سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٢٣٨)

ما قيل فيه غلط

في مصنفات شروح الأحاديث

تنبيهات واستدراكات للعلماء

أكثر من ٤٢٧٠ مادة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"فالرواة إذا عن البزدوي هم:

* أحمد بن عبد العزيز المقرئ.

* ومحمد بن علي بن الحسين، وهذان روى عنهما المستغفري.

* ومنصور بن محمد البزدوي، كما أشار المستغفري، والله أعلم.

فالبزدوي آخر من روى الجامع عن البخاري وفاة.

وقد بقي بعده ممن روى عن البخاري أشياء غير الجامع الصحيح القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي البغدادي المتوفي سنة ٣٣٠هـ، وقد خرج من طريقه الخطيب في تاريخ بغداد حديثا عن البخاري في ترجمة البخاري.

قال السيد صدق حسن خان: لم يكن عند المحاملي الجامع الصحيح وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري، **قد غلط من** روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا أهـ (١).

---

(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة ص٣١٠، وهو منقول عن الحافظ وعن غيره.." [١]

"وقال ابن عمر: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر.

وقال مجاهد: ﴿شرع لكم﴾ أوصيناك يا محمد وإياه دينا واحدا (١).

وقال ابن عباس: ﴿شرعة ومنهاجا﴾ سبيلا وسنة، ﴿دعاؤكم﴾ إيمانكم (٢).

[٦]- خ (٨) نا عبيد الله بن موسى، قال: نا حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس؛ شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

باب أمر الإيمان (٣)

وقول الله عز وجل ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله﴾ إلى قوله ﴿وأولئك هم المتقون﴾ ، و ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ الآية.

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٣٨/١

(١) قال البلقيني: وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه، وذلك أن لفظه: وقال مجاهد: شرع لكم أوصيناك يا محمد و إيـا ه دينا واحدا، والصواب أوصاك يا محمد وأنبياءه، كذا أخرجه عبد بن حميد، والفريابي، والطبري، وابن المنذر في تفاسيرهم، وبه يستقيم الكلام، وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة أهـ.

وعقب الحافظ: ولا مانع من الإفراد في التفسير، وإن كان لفظ الآية بالجمع على إرادة المخاطب والباقون تبع، وإفراد الضمير لا يمتنع؛ لأن نوحا أفرد في الآية فلم يتعين التصحيف، وغاية ما ذكر من مجيء التفاسير بخلاف لفظه أن يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى. والله أعلم أهـ.

(٢) هكذا ثبت في النسخة، دعاؤكم إيمانكم، قال النووي: يقع في كثير من النسخ هنا باب، **وهو غلط فاحش** وصوابه بحذفه، ولا يصح إدخال باب هنا إذ لا تعلق له هنا أهـ.

قلت: لم يثبت باب في نسختنا، وهو ثابت في رواية أبي ذر، والله أعلم.

(٣) هكذا للأصيلي والكشميهني: أمر الإيمان، ولغيرهم: أمور الإيمان.." [١]

"باب الحلق والجلوس من في المسجد

[٢٣٩]- (٤٧٣) (١) خ نا أبوالنعمان، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر ما صليت».

(١) وقع **للناسخ غلط هنا** فنقل إسناد الحديث اللاحق إلى هذا الموضع ثم تنبه فأعاده في موضعه، وضبب عليه هنا.." [٢]

"فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

[٩٦١]- (١٤٥١) قال: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

(١٤٥٠) ولا يجمع بين متفرق (١) ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

(١) المختصر النصيح في تـهـذ يب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ١/١٧٤

(٢) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ١/٣٣١

(١٤٥٥) ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق.

وخرجه مع زكاة الإبل في باب زكاة العروض في الزكاة، لقوله في زكاة الإبل ويجمع منها شاتين أو عشرين درهما (١٤٤٨) ، وفي باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع (١٤٥٠) ، وفي كتاب الشركة (٢٤٨٧) ، وفي باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، (١٤٥١)، وقال فيه:

وقال طاوس وعطاء: إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما، وقال سفيان: لا تجب حتى تتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة.

وفي باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (١٤٣٥).

باب الزكاة على الأقارب (٢)

[٩٦٢]-٢٣، ١٨) خ نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، ح، و (٤٥٥٤) نا إسماعيل، و (٢٧٦٩، ٥٦١١) عبد الله بن مسلمة، و (١٤٦١) عبد الله بن يوسف، لفظه، نا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه

---

(١) في الأصل: مفترق، وهو غلط من الناسخ، والثابت من ز يوافق الروايات كلها.

(٢) تكملة الباب في ز: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " له أجران أجر القرابة والصدقة".." [1]

"زاد ابن عبيد: من إبل الصدقة.

قال مالك: حتى أدخلت الدار، قال حماد: قال سهل: فأدركت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها.

وخرجه في: باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام في السؤال (٦١٤٢) ، وفي باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (٧١٩٢) ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وفضل الوفاء بالعهد (٣١٧٣).

قال المهلب:

حديث سعيد بن عبيد بين الوهم، لأنه انفرد فيه بثلاث لم يتابع على شيء منها:

قوله: من إبل الصدقة (١).

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٢٤٨/٢

وقوله: «تأتوني بالبينة على من قتله».

لم يقلهما أحد غيره، وخالفه الأئمة الأثبات كيحيى بن سعيد ومالك بن أنس وحماد بن زيد، وكل واحد منهم أضبط من سعيد بن عبيد فكيف بإجماعهم؟.

---

(١) قد تأوله بعض العلماء على وجه آخر يلتئم مع رواية الباقين، وقال ابن حجر: زعم بعضهم **أنه غلط من** سعيد بن عبيد، لتصريح يحيى بن سعيد بقوله: من عنده، وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله (من عنده) أي بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين أهـ.

لكن النظر الحديثي يصير هذه اللفظة من قبيل الشاذ، والله أعلم.." [١]

"قلت: رضي الله عنك! إن قلت: ما وجه الترجمة في الفقه، ومن المعلوم ضرورة أن القيام إنما سقط لمانع منه، فإذا جاءت الصحة، وزال المانع وجب الإتمام قائما؟

قلت: إنما أراد دفع خيال من تخليل أن الصلاة لا تتبعض. فإما قائما كلها، يستأنف -إذا صح- القيام، وإما جالسا كلها إذا استصحبت العلة. فبين بهذا الحديث أن النبي ' كان يحافظ على القيام في النافلة ما أمكنه، ولما أسن تعذر عليه استيعابها بالقيام، فبعضها. فكذلك الفريضة، إذا زال المانع لم يستأنفها بطريق الأولى. والله أعلم.

١٦- [كتاب التهجد]

٦١- (١) باب ترك القيام للمريض

٩٢- فيه جندب: اشتكى النبي '، فلم يقم ليلة أو ليلتين.

٩٣- وقال جندب: احتبس جبريل عن النبي '، فقالت امرأة من قريش: أبطأ عنه شيطانه، فنزلت: ﴿والضحى والليل إذا سجى. ما ودعك ربك وما قلى﴾.

قلت: رضي الله عنك [إن قلت: ذكر شارح البخاري في شرح هذا الحديث أن المرأة التي نزلت بسببها سورة الضحى خديجة!!

ولا يصح عن خديجة ﵂ ولا يقتضيه إيمانها وفضلها فقد كان من شأنها أن تثبت. وناهيك بحديثها أول الوحي، وقولها: "والله لا يحزنك الله أبدا". الحديث.

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ١٦/٣

٦٢- (٢) باب طول القيام في صلاة الليل

٩٤- فيه عبدالله قال: صليت مع النبي '، فلم يزل قائما، حتى هممت أن أقعد وأذر النبي '.

٩٥- وفيه حذيفة: أن النبي ': كان إذا قام للتهجد من الليل، يشوص فاه بالسواك.

قلت: رضي الله عنك! ما وجه دخول حديث حذيفة في الترجمة ومضمونها طول قيام الليل. وإنما في الحديث السواك بالليل؟

قلت: قد استشكله ابن بطال حتى عد ذكره فيها **من غلط الناسخ**، أو لأن البخاري -'- اخترم قبل نسخ كتابه.." (١)

"ويحتمل عندي -والله أعلم- أن يكون في الحديث إشارة إلى معنى الترجمة، من جهة أن استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة، والتأهب للعبادات، وأخذ النفس حينئذ بما يؤخذ به في النهار، فكان ليلته ' نهارا، وهو دليل طول القيام فيه، إذ النافلة المخففة لا يتهيأ لها هذا التهيؤ الكامل. والله أعلم.

٦٣- (٣) باب صلاة الضحى في السفر

٩٦- فيه: مورق: قلت لابن عمر: تصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي '؟ قال: لا إخاله.

٩٧- وفيه: ابن أبي ليلى: قال ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ' يصلي الضحى غير أم هانىء، قالت: إن النبي ' دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلى ثمان ركعات. فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم ركوعها وسجودها.

قلت: رضي الله عنك! إن قلت: ما وجه مطابقة حديث ابن عمر للترجمة وهي مخصوصة بصلاة الضحى في السفر، وحديث ابن عمر نفي مطلق عن الحضر والسفر؟

قلت: أشكل هذا على ابن بطال، فحمله **على غلط الناسخ**، وأنه نقل الحديث من الترجمة التي بعد هذه وهي قوله: "باب من لم يصل الضحى، ورآه واسعا". وهو معذور إذا ذهبت فكرته في غور هذا المصنف للقصور، فإن بحر البخاري -'- عميق، ونظره في أصول الشريعة غريق.

والذي لاح لي أن الحديث مكانه من الترجمة على الصحة. وأن البخاري لما اختلفت عليه ظواهر الأحاديث في صلاة الضحى، كحديث أبي هريرة: "أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن: صوم ثلاثة أيام من كل شهر،

---

(١) المتواري على أبواب البخاري، ص/٤٥

ونوم على وتر، وصلاة الضحى". نزل حديث النفي على السفر، ونزل حديث الإثبات على الحضر. وترجم لحديث أبي هريرة "باب صلاة الضحى في الحضر"، وهو في حديثه بين. فإن قوله: "ونوم على وتر" يفهم الحضر.." (١)

"٣٣٦- فيه عبدالله بن أبي أوفى: كنا نسلم نبط أهل الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان عنده أصل؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني إلى ابن أبي أبزى، فسألته فقال: كان أصحاب النبي ' يسلفون على عهد النبي '، فلم يسألهم ألهم حرث أم لا؟

وقال جرير عن الشيباني: في الحنطة والشعير والزبيب.

٣٣٧- وفيه ابن عباس: سئل عن السلم في النخل. فقال: نهى النبي ' عن بيع الخلة حتى يؤكل منه وحتى يوزن فقال رجل: وأي شيء يوزن؟ فقال رجل إلى جانبه: يحرز.

قلت: رضي الله عنك! أشكل على الشارح دخول حديث ابن عباس في هذا الباب فحمله **على غلط الناسخ**، وحقق أنه من الباب الثاني. والتحقيق أنه من هذا الباب. وقل أن يفهم ذلك إلا مثل البخاري. والفضل للمتقدم. ووجه مطابقته أن ابن عباس لما سئل عن السلم إلى من له نخل. في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها. فإذا كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم إليه فائدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم إلى من ليس له عنده أصل وإلا يلزمه سد باب السلم مطلقا، وهو خلاف الإجماع.

٢٠٠- (٢) باب الكفيل في السلم

٣٣٨- فيه عائشة: اشترى رسول الله ' طعاما من يهودي بنسيئة، ورهنه درعا من حديد.

قلت: رضي الله عنك! وجه المطابقة أنه قاس السلم على البيع، والكفيل على الرهن بجامع التوثيق.

٣٣- [كتاب الشفعة]

٢٠١- (١) باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

وقال الحكم: إن أذن له قبل البيع فلا شفعة له.

وقال الشعبي: من بيعت شفته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة لهز." (٢)

---

(١) المتواري على أبواب البخاري، ص/٤٦

(٢) المتواري على أبواب البخاري، ص/١١٦

"أما الأوسط فهو : أحمد بن الحسن بن على بن إبراميم بن الحكم ، الرازى الصغير ، مات بطريق مكه سنة خمى وسبعين وثلائمائة .

سير ٤٦ / ١٧ .

وأما الأصغر فهو : العلامة قاضى أصبهان ائو زرعة روح بن محمد ، سبط الحافظ أبى بكر بن السنى .

مات سنة ثلاث وعرين وأربعمائة .

السابق ١٧ / ٥١ .

٨٢

مقدمة القاضى عياض

وقال مسلم : لو أن أهل – الحديث يكتبون الحديث مائتى سنة فمدارهم على هذا المسند ، ولقد عرضت كتابى على أبى زرعة الرازى ، فكل ما أشار أن له علة تركته وما قال : هو صحيح ليس له علة ، أخرجته .

ولمسلم – رحمه الله – تواليف أخر رويناها عن شيوخنا ، منها : كتاب (تمييز الكنى

وا لأسماء (١) ، وكتاب (الطبقات) (٢) ، وكتاب (الوحدان دا (٣) ، وكتاب (العلل لما (٤) ، وكتاب (شيوخ مالك وسفيان وشعبة ثا ، وكتاب (رجال عروة بن الزبير) .

قال ابن سفيان : كان مسلم أخرج ثلاثة كتب من المسندات واحدها (٥ ر هذا الذى

(١) توجد له نخ بكل من الظاهرية بدمشق تحت رقم (مجموع) ، ومكتبة شهيد على بالأستانة برقم (١٩٣٢) ، فكر ائها نسخة الدارقطنى ، ومكتبة أحمد الثالث فى الأستانة برقم (٢٩٦٩ / ٣) .

ودار الكتب المصرية برقم (١٢٧) مصطلح ، راجع : تارلخ التراث العربى ١ / ٢٢٢ .

(٢) توجد له نخة فى مكتبة سراى أحمد الثالث باستنبول برقم (٦٢٤ / ٢٦) وصفها السخاوى بقوله : (واقتصر فيها على الصحابة والتابعين ، وبدأ كل قم منها بالمدنمن ، ثم بالمكين ، ثم بالكوفن ، ثم بالبصريين ، ثم بالشاميين والمصريين ، ولم يترجمهم بل اقتصر علي تجريدهم " .

الإعلان ٤ لملا .

(٣) توجد له نخة فى بانكيبور بالهند برقم (٦٩١) فى ست وعشرين ورقة ، ونسخة بالسعيدية بحيدر اباد بالهند برقم (٣٥٢) ، وذكره فؤاد سزكن بأنه المنفر!ات والوحدان ١٠ / ٢٢٢ .

(٤) ذكره الإمام النووى فى تهذيب الاسماء واللغات ٢ / ٩١ ، والحافظ الذهبى فى التذكرة ٢ / ٥٩٠

وقال : (قلما يوجد **له غلط فى** العلل " ، والير ٨ / ٠ ٢٨ .
راجع : كشف الظنون ٠ ١٦ ١ ، وهدية العارفن ٢ / ٤٣١ .
كذلك كتاب شيوخ مالك وسفيان وشعبة ذكره الذهبى فى التذكرة ٢ / ٠ ٥٩ ، والير ٨ / ٠ ٢٨ ، وذمه ابن خير بعنوان : (تسمية شيوخ مالك وسفيان وشعبة) .
أما كتاب (رجال عروة بن الزبير) فهو من مخطوطات دار للكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم (مجموع ٥٥ / ١٣٩) ، وهو بخط الخطيب البغدادى .
وقد نشره المجمع العلمى بدمثق بمجلته بالمجلد ٥٤ جزء١٠٧ / ١
وله رضى الله عنه من غير ما فكر :
(كتاب التمييز " وقد طغ بجامعة الرياض ، و"الأفراد! فكره ابن خير فى فهرسته فقال : (كتاب الأفراد فى ذكر جماعة من الصحابة والتابعين - رضى الله عنهم - ليس لهم إلا راو واحد من الثقات " ، لم نقف عليه ، و(أوهام المحذثن) فكره النووى له فى تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٩١ ، ولم نقف عليه كذلك ، و(الجامع عرى الأبواب ثا فكره الحاكم وقال : (رأيت بعضه بخطه " ، وورد ذكره كذلك فى الأسماء واللغات ، ويرد أحيانا باسم : (الجامع الكبير على الأبواب) ولم نقف عليه ، و(المسند الكبير على الرجال! فكره ابن حجر فى التهذيب ١٢٧ / ١٠ فقال : (وقيل : إنه صنف مسندا كبيرا على الصحابة لم يتم " كذلك (سؤالات أحمد بن حنبل ! فكره الذهبى فى التذكرة ٢ / ٠ ٥٩ ، والير ٨ / ٠ ٢٨ ، وغير ذلك مما يسره الله له ورفع فكره به فى الحديث وغيره .
هـ) فى ال الصل : واحدا ، والمثبت من ت .

قرأ على الناس ، والثانى يدخل فيه عكرمة وابن إسحق صاحب المغازى وأمثالهما ، والثالث يدخل فيه من يدخل فيه من الضعفاء .
وتوفى مسلم فى التاريخ الذى تقدم ، وذلك عشية الاحد لست بقين من رجب المذكور ودفن يوم الإثنين بعده .
قالا أبو عبد الله الحاكم : وهو بعد فى حد الكهولة[رحمه الله ورضى عنه بمنه وكر مه] (١) :

ذكر مقصده فيما جمع فى هذا الكتاب من الصحيح

قال أبو عبد الله محمد بن عبيد الله بن البيع : إن مسلما – رحمه الله – اراد أن يخرج الصحيح على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الرواة ، وقد ذكر مسلم هذا فى صدر خطبته – حيث (٢) ننبه عليه بعد هذا إن شا الله – [قالت ابن البيع] (٣) : فلم يقدر له – رحمه الله – إلا الفرك من طبقته الأولى ، واخترمته المنية قبل أن يتم غرضه إلا من القسم الاولا المخفق عليه من الصحيح – وهو شرط محمد بن إسماعيل البخارى أيضا (٤) وهو ألا يذكر من الحديث الا ما رواه (٥) صحابى مشهور عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، له راويان ثقتان فأكثر ، ثم يرويه عنه تابعى مشهور بالرواية عن الصحابة ، له هو أيضا راويان[ثقتان] (٦) فأكثر ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك من بعدهم .." [(١)]

"(٢) هو الإمام المحدث ابن معاوية بن جدة ، البصرى .

قال الذهبى : له عدة أحاديث عن أبيه عن جده ، وعن زرارة بن أوفى ، وعنه الحمادان ويحيى القطان ، وعدة .

وثقه ابن معيئ ، وعلى ، وأبو داود والخسائى ، وقال أبو!اود : مو عندى حجة ، يقال البخارى .

يختلفون فى بهز ، وقال ابن حبان : يخطئ كثيرا ، وهو ممن استخير الله فيه .

توفط قبل الخمسين ومائة .

الجرح والتعديل ٢ / ٣٤٠ ، ميزان الاعتدال ٣٥٣ / ١ ، سير ٢٥٣ / ٦ .

(٣) هو قاضى البصرة أبو وائلة ، يروى عن أبيه وأنمى وابن المسيب وسعيد بن جبير ، وعنه شعبة وحماد بن سلمة وخالد الحذاء وغيرهم .

كان يضرب به المثل فى الذكاء والدهاء والؤثد والعقل ، ققما روى عنه ، وقد وئقه ابن معيئ .

توفط سنة إحدى وعرين ومائة كهلا .

الطبقات الكبرى ٧ / ٤٥٣ ، الجرح والتعديل ٤٠٧ / ٨ ، سير ١٥٥ –

(٤) انظر : المدخل فط اضول الحديط ١١ ، ١٢ .

(٥ ، ٦) من ت .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٧٨/١

ت هـ / أ

٩٢ مقدمة الإمام مسلم يذكروا إسماعهم ، وما أسنده ثقة وارسله جماعة من الثقات غيره ، وروايات / الثقات غير الحفاظ العارفين ، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقن .

قال القاضى : [فهذه] (١) الا"قسام الخمسة كما قال مما اختلف فى قبولها ، والحجة بها الفقهاء والمحدثون (٢) ، ووقع فى الصحيحين منها[شىء] (٣) هو مما استدرك مما ذكرنا وقد ترك الحاكم[منها] (٤) ، مما اختلف فيه رواية المجهولين .

وقال أبو سليمان الخطابى () : الحديث عند أهله على ثلاثة اقسام : صحيح ، وحسن ، وسقيم ، فالصحيح : ما اتصل سنده وعدلت نقلته ، والحسن : ماعرف مخرجه واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذى يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء ، والسقيم على طبقات ، شرها الموضوع ، ثم المقلوب ، ثم المجهول .

وقال أبو عيسى الترمذى : الحسن من الحديث ما ليس فى إسناثه من يتهم ، وليس بشاذ ، وروى من غ‍ير وجه (٦) .

وقال أبو على الغسانى : الناقلون سبع طبقات : ثلاث مقبولة ، وئلاث متروكة ، والسابعة مختلف فيها ، فالأولى : أئمة الحديث وحفاظه ، وهم الحجة على من خالفهم ، ويقبل انفر الم .

الثالية : دونهم فى الحفظ والضبط ، لحقهم فى بعض روايتهم وهم وغلط ، والغالب على حديثهم الصخة ، ويصحح ما وهموا فيه من رواية الطبقة الأولى وهم لاحقون بهم .

الثالثة : جنحت إلى مذاهب من الا"هواء غير غالية ول الاعية ، وصغ حديثها ، وثبت صدقها ، وقل وهمها ، فهذه الطبقة احخمل أهل الحديث الرواية عنهم ، وعلى هذه الطبقات الثلاث يدور نقل الحديث ، صاليها أشار مسلم ، فى صدر كتابه إلى قسمة الحديث

(١) فى الأصل غير واضحة ، وفى ت : فهناك ، والمثبت من ق .

(٢) المراد بالفقهاء هنا : الأئمة المجتهدون منهم ، على ما يفهم من كلام اثمة الثأن فى هذه المألة ، وبالمحقثين : الحفظة الثقات الأثبات .

(٣) مطموسة فى الاصل ، والمثبت من ت .

(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت بهامش ت بسهم .

(٥) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستى الخطابى ، صاحب التصانيف ، حدث عنه أبو عبد

الله الحاكم ، وهو من أقرانه فى السن والسند ، وأبو عبيد الهروى ، والكرابيسى من مصنفاته كتاب " العزلة ثاو (إصلاح غلط المحدثين) و(بيان إعجاز القرأن) توفى ببست سنة ثمان وثمانن وثلاثمائة .

سير ١٧ / ٢٣ .

(٦) راجع : سق الترمذى ٥ / ٥١ ، شرح علل الترمذى ١ / ٣٤٠ .

وقد اعترض عليها ابن جماعة (ت : ٧٣٣) بأن تعريف الخطابى يرد عليه الفرد من الحسن ، فإنه لم يرو من وجه اخر ، دإن تعريف الترمذى يرد عليه ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف ، وإن تعريف الإمامين يدخل فيهما الصححجع لاءن حاله كذلك .

المنهل الروى ١ / ١٣٤ .

وقد أجيب عن ذلك فيما يخص الترمذى بأن الترمذى ميز بين الحمن والصحيح ، حيث شرح فى رجال الحن أن يكونوا كير متهمين بالكذب ، وهو دليل على كونهم نازليهأ عن رجال الصححجع ؛ لاءن الثقة الحافظ لا يوصف عاثة فى عرف المحدثين بانه كير متهم بالكذب فقط ، بل يوصف بالعدالة والضبط

، –

مقدمة الإمام مسلم

٩٣

عدى ثلاثة أقسام وثلاث طبقات ، فلم يقدر ده[إلا] (١) الفول! من الطبقة الا"ودى واخترمته المنية .

وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة : الأولى : من وسم (٢) بالكذب ، [ووضع الحديث] (٣) ٠ الثانية : من غلب عليه الوهم والغلط حتى استغرق روايته .

الثالثة : من غلت (٤) فى البدعة ، ودعت إليها ، وحرفت الروايات ، وزادت فيها ليحتجوا بها .

والسابعة : قوم

(٣)." [(١)]

"وهو خطأ وصوابه بالمعجمة ، وهى رواية الجماعة ، وذكر فيهم عبد الله بن محرز ، كذا سمعناه من جماعة شيوخنا عن شيوخهم الرواة للكتاب بحاء ساكنة مهملة وكسر الراء واخره زاى ، وهو غلط ، وصوابه محرر (٣) بفتح الحاء المهملة ورابن مهملتين اولاهما ممتوحة مشذدة ، وكذا البخارى فى (تاريخه) ، وقيده الامير أبو نصر بن ماكولا والحافظ الجيانى فى كتابيهما ، وكذا وقع فى روايتنا على الصواب هنا

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٨٤/١

عن الفارسى ، وجده فيما سمعته على (١) يوسنه! : ٧٦ .
(٢) هو عبد القدوس بن حبب الوحاظى الثامى ، المحدث .
روى عن مجاهد ، وعكرمة وأبى الا شعث الصنعانى والشعبى ، والحسن وعطاء ، ومكحول ، وابن شهاب
.
وعنه الثورى وعبد الرزاق ، وعلى بن الجعد ، وحيوة بن
(٣)
شريح .
قال الإمام البخارى .
يروى عن نافع عن مجاهد ، والشعبى ومكحول وعطاء أحاديث مقلوبة التاريخ الكبير ٦ / ١٢٠ - وقال فيه الذهبى : اتفقوا على ضعفه ، كذبه ابما المبارك ، وقال ابن معين : مطروح الحديث - صير ٨ / ١٣٦
.
ونقل فى الميزان عن عبد الرزاق قوله : ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب إلا لعبد القدوس .
وعن الفلاس : أجمعوا على ترك حديثه ، وقال النسائط : ليس بثقة ، وعن ابن عدى : أحاديثه منكرة الإسناد والمق .
ميزان ٢ / ٦٤٢ ، بقى إلى ما بعد السبعين ومائة .
.
هكذا ذكره ابن أبط حاتم ٥ / ١٧٦ ، والبخارى فى الضعفا الصغير (٧٠) ، أما الذهبى فإنه ذكره فى الميزان بابن المحرر ٢ / ٥٠٠ .
قال البخارى : منكر الحديث ، روى عن قتالة .
وقال ابن أبط حاتم فيه : روى عن قتالة ، ويزيد بن الأصم .
روى عنه أبو نعيم .
ثم قال : نا عبد الى حمن قال : قرئ على العباس بن محمد الدورى قال : سمعت يحيى بن معيهأ يقول : ابن محرر ليس ث! ثم نقل عن أبيه بسنده إلى عمرو بن على الصيرفى قال : عبد الله بن محرر متروك الحديث ، وقال : نا عبد الرحمٍن قال : سألت أبط عن عبد الله بن محرر فقال : متروك الحديث ، منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، ترك حديثه عبد الله ابن المبارك ، سألت أبا زرعة فقال ضعيف الحديث ،

وامتع من قراءة حديثه ، وضربنا عليه .
الجرح والتعديع هـ / ١٧٦ .
وقال فيه الذهبى .
قال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال الجوزجانى : هالك .
وقال الدارقطنى وجماعة : متروك .
وقال الن حبان : كان من خيار عباد الله ، إلا أنه كان يكذب ، ولا يعلم ، ويقلب الأخبلى ولا يفهم .
ميزان ٢ / ٥٠٠ ، المغنى دى الضعفا ١ / ٣٥٦ .
والذى قيده ابن ماكولا إنما مو محرر بن هارون .
الإكمال ٧ / ٢١٧ .

١٠٢
مقدمة الإمام مسلم
وكنلك ، من الغالب على حديثه المن!ر أو الغلط ، أمسكنا أيضا عن حديثهم .
وعلامة المنكر فى حديث المحدث ، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره
من أهل الحفظ و الر ضا ، خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها .
فإذا كان الأغلب
من حديثه كنلك ، كان مهجور الحليث ، غير مقبوله ولا مستعمله .
فمن هذا الضرب من المحلثين عبد الله بن محرر ، ويحيى بن أبى أنيسة ، والجرل
ابن المنهال أبو العطوف ، وعئاد!ن كثير ، وحسين بن عبد الله بن ضميرة ، وعمر بن صهبان ، ومن نحا نحوهم فى رواية المن!ر من الحديث ، فلسنا نعرج على حديثهم .
ولا
ت كم ا سفيان بن العاصى عن الشاشى (١) عنه ، وكذا سمعناه من جماعة / شيوخنا فى كتاب مسلم بعد
هذا بيسير فى حديث[عبد الله بن المبارك] (٢) وذكره له فى (الضعفاء) إلا فيما
حدثنا به القاضى الشهيد أبو على[عن العبدى] (٣) فإنه قال فيه : محرز كما رووه هنا .
وذكر[مسلم] (٤) رواية المنكر من الحديث ومن تقبل روايته (٥) ومن يطرح .
اختلف الناس

فى الراوى الثقة إذا انفرد بزيادة فى الحديث عن سائر رواة شيخه ، فذهب معظم الفقها [والأصوليين] (٦) والمحدثين إلى قبول زيادته (٧) وذهب بعض أصحاب الحديث إلى ردها ، وهو مذهب معظم أصحاب أبى حنيفة (٨) ، وكذلك (٩) جا اختلافهم متى أسند الحديث واحد وأرسله الباقون ، وأكثر المحدثين على رد هذا الوجه ، والصواب فى ذلك كله ما ذهب

(٥) (٧)

(٨)

(٩)

فى الأصل بالمهملتن .

(٢ ، ٣) سقطتا من ت .

(٤) مطموسة فى الأصل .

فى ت : قلاثته ، وهو خطأ .

(٦) مطموسة فى الأصل .

." (١)

"وبعد – يرحمك الله – فلولأ الذى رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا ، فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة ، والروايات المنكرة ، وتركهم الاقتصار على الاع حاديث الصحيحة المشهورة ، مما نقله الثقات المعروفون بالصد! والامانة ، بعد معرفتهم وإقرارهم با"لسنتهم ، أن كثيرأ مما يقذفون به إلى الأغبياء من الئاس هو مستنكز ، ومنقوذ عن قوبم غير مرضيين ، ممن ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث ، مثل مالك بن أنسبى ، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وغيرهم من الائمة – لما سهل علينا الأنتصاب لمأ سألت من التمييز و التحصيل .

وقوله : " بما يتوجه به من أراد سبيل القوم) : أى يقصد / طريقهم ويسلك مذهبهم ت ٧ / ب

قال الله تعالى : ﴿ إني وخهت وجهما﴾ (١) .

وقال : ﴿ فأقم وجهك للذين حنيفا﴾ (٢) : أى قصدك .

وقوله : (وسنزيد – إن ثاء الله – شرحا دإيضاحا عند الاخبار المعللة) : قيل : هذا الكلام الذى وعد به

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٩١/١

ليس منه ثس فى الكتاب ، وائه مما اخترمته المنية قبل جمعه ، إذ ما أدخله فى كتابه من الصحيح المتفق عليه ليس يحتاج إلى شى من الكلام أ عليه] (٣) لعلو رتبته ، **وقلة غلط رواته** ، وحفظهم دإتقانهم ، وقد قدمنا الكلام عليه ، وأنه قد ذكره فى أبو ا به .

وقوله : (يقذفون به إلى الاغبياء) : أى يلقون ذلك إليهم ، قال الله تعالى : ﴿ بل نقذف بالحق على الباطل﴾ (٤) ، وقد يكون (يقذفون) بمعنى : يقولون ما لا يعلمون ، كما

(١) ا لأنعام : ٧٩ .

(٢) ا لر وم : ٣٠ .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) الأنبياء : ١٨ .

١٠٦ مقدمة الإمام مسلم ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الا"خبار المنكرة ، بالأسانيد الضعاف المجهولة ، و قذفهم بها إلى العوام النين لا يعرفون عيوبها ، خف على قلوبنا إجأبتك إلى ما سألت

قال تعالى : ﴿ ويقننون بالغيب من مكان بعيد﴾ (١) .

واخ‍تلفت روايات شيوخنا فى هذا الحرف الاخر ، وصوابه : الأغبياء بالغن المعجمة والباء بواحدة تحتها ، وهى روايتنا من طريق السمرقندى ، ومعناه : الجهلة الأغفال ، ويدل عليه قوله اخر الفصل : (وقذفهم بها إلى العوام) .

(١) سبأ : ٥٣ .

مقدمة مسلم / باب وجوب الرواية عن الثقات قيأ

(١) باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابن ، والتحذير من الكذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

واعلم - وفقك الله تعالى - أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقات الئاقلين لهأ من المثهمين ، ألا يروى منها إلا ما عرف صحة مخارجه ، و الستارة فى ناقليه ، و ان يتقى منها ما كان منها عن أهل الته! والمعاندين ، من أهل البدع .

و الدئيل على أن الذى قلنا ميق هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله جل ذكره :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تممييوا قوما بجهالة فتصبحوا علىء ما فعلتم نادمين﴾ (١) ، وقال جل شاؤه : ﴿ ممن ترضون من الشهلماء﴾ (٢) ، وقال عر وجل : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ (٣) .

فدل بما ذكرنا من هنه الاى أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول ، وأن شه ال ة غير العدل مر! ون .

و الخبر ، يان فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه ، فقد يجتمعان فى اعظم معانيهما ، إذكان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهالته مردولحة عند وقول مسلم – رحمه الله – : (والخبر دإن فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه ،

فقد يجتمعان فى أكثر معانيها) : ما أحسن قول مسلم هذا وأبينه فى الدلالة على كثرة علمه وقوة فقهه (٤) ، فاعلم أن الشهاثة والخبر يجتمعان عندنا فى خمسة احوال ويفترقان فى خمسة أحوال .." [١]

"كتاب الإيمان / باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

(٤٩) باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

٣٠ / ب

١٨٤ – (١١٦) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وإسحق بن إبراهيم ، جميعا عن سليمان ، قال أبو بكر : حد"ننا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن حجاج الصواف ، عن أبى الزبير ، عن جابر ؛ أن الطفيل بن عمرو الدوسى أتى النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال : يارسول الله ، هل لك فى حصن حصين ومنعة – قال : حصن كان لدوس فى الجاهلية – فأبى ذلك النبى (صلى الله عليه وسلم) للذى ذخر الله للأنصار .

فلما هاجر النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى الملينة ، هاجر إليه الطفيل بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه ، فاجتووم الملينة .

فمرض ، فجزع ، فأخذ مشاقص له ، فقطع بها براجمه ، فشخبت يداه حتى مات .

فراه الطفيل بن عمرو فى منامه ، فراه وهيئته حسنة ، وراه مغطيا يديه ، فقال له : ماصنع بك ربك ؟ فقال : غفر لى بهجرتى إلى نبيه (صلى الله عليه وسلم) .

فقال : مالى أراك مغطيا يديك ؟ قال : قيل لى : لن نصلح منك ما أفسدت .

فقصها الطفيل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٩٤/١

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (اللهم ، وليديه فاغفر) .

وقوله : فى حديث الطفيل : (هل لك فى حصن حصين ومنعة) كذا رويناه بالفتح هنا ، أى جماعة تمنعك من عداك ، جمع مانع ، قال الخفيل : ويقال أيضا : منعة بالإسكان ، أى حال / تمنعك أو فى تمنع على من رامك ، أو قوم عندهم منعة لك من عداك .

وذكر أبو حاتم فيه الفتح قال : والعامة تسكن النون ومنهم من يكسر الميم .

قال وذلك غلط .

قوله : " فكان فيه حتفه) : الحتف : الموت ، لم يشتق منه فعل (١) .

وقوله : " فى الذين اجتووا المدينة) ، [قال الإمام] (٢) قال أبو عبيد : اجتويت البلاد إذا كرهتها ، وإن كانت موافقة لك فى بدنك ، واستوبلتها إذا أحببتها ، وإن لم ت،وافقك فى بدنك (٣) .

قال الإمام : ومنه قول ابن لويد :

(١) جاءت فى الأصل مشكولة هكذا (فغل) .

(٢) لم ترد فى نخ المعلم التى توفرت لى ، وأغلب الظن أنها من تصرف النساخ ، وذلك لمجيء ذكر الإمام بعيدها بقليل .

(٣) عبارة أبى عبيد هى : قال أبو زيد : يقال : اجتويت البلاد إذا كرهتها ، وان كانت موافقة لك فى بدنك ، ويقال : استوبلتها إذا لم توافقك فى بدنك وان كنت محبا لها .

غريب الحديث ١ / ١٧٤ .

كتاب الإيمان / باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر ٤٠٣ فى كل يوم منزل مستوبل يشتف ماءمهجتى أومجتو !

قال القاضى : أ أصل الاجتواء] (١) : استوبال (٢) المكان وكراهة المقام به لضر يلحق ، وأصله من الجوى ، داء يصيب الجوف .

قاله الخطابى .

وقوله : (فأخذ مشاقص) ، قال الإمام : المشقص أصل السهم إذا كان طويلا ليس بعريض .

وقوله : " فقطع بها براجمه " ، قال أبو عبجد فى الغريب المصنف : الرواجب والبرا جم جميعا مفاصل الأصابع كلها ، وقال أبو مالك الأعرابى فى كتاب خلق الإنسان : الرواجب رؤوس العظام فى ظهر الكف

والبراجم المفاصل التى تحتها .

قال القاضى : قال الخليل : المشقص سهم فيه مصل عريض (٣) ، وغيره يقول : الطويل ليس بالعريض كما تقدم .

وإنما العريض المعبل (٤) وقطع هذا بها البراجم يشهد لعرضها ، إذ لا يتأتى الذبح والقطع إلا بالعريض .

وقال الداودى : هو السكين ولم يقل شيئا .

وقوله : (فشخبت يداه " : أى سال دمهما .

قال ابن دريد : كل شىء سال فقد شخب ، والشخب - بالضم والفتح - لما خرج من الضرع من اللين ، وكأنه الدفعة منه ، وكذلك قالوا فى المثل : شخب فى الأرض وشخحب فى الإناء .

وكأنه سمى بذلك من صوت وقعته فى الإناء .

أ و، (٥) فى هذا الحديث غفران الله تعالى لهذا قتله نفسه ، ١ و، (٦) فيه دليل لأهل السخة على غفران الذنوب لمن شا الله تعالى (٧) ، وشرح للأحاديث قبله الموهم ظاهرها التخلجد وتأبيد الوعيد على قاتل نفسه ، ورد على الخوارج والمعتزلة ، وفيه مؤاخذته بذنبه ومعاقبته ، وهو رد على المرجئة .

(١) سقط مثأق - (٢) فى الا"صل : امتيبال .

(٣) ومنه حديث أحمد فى المسند عن ابن عباس أن معاوية أخبره أنه رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (قصر من شعره بم!قص "٩٥ / ٤ .

(٤) وجمعها : معابل .

غريب الحديث لا"بى عيد ٢ / ٢٥٧ .

(٥) ساقطة مثأ الأصل .

(٦) ساقطة ملأت .

(٧) قال الابى : ا لا يقال : كيف يحتج به لجواز المغفرة وهو قد عوقب فى يده ، لابن عدم العفو عند القائل به موجب لدخول النار .

وهذا لم يدخلها ١ / ٢٥ .

٤٠٤

١١

كتاب الإيمان / باب فى الريح التى تكون قرب يوم القيامة ...

إلخ." (١)

"٢٠٩ - (١٣٢) حدثنى زهير بن حرب .

حدثنا جرير!عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ؛ قال : جا ناس من أصحاب التبى (صلى الله عليه وسلم) فسألوه : إنا نجد فى ائفسنا ما يتعاظم أحلنا أن يتكلم به ، قال : (وقد وجدتموه ؟ لا قالوا : نعم .

قال : (ذاك صريح الإيمان لما .

٢١٠ - (...) وحدثنا محمد بن بشار ، حد"شا ابن أبى عدى ، عن شعبة .

ح وحدثنى محمد بن عمرو بن جبلة بن أبى رواد وأبو بكر بن إسحق ، قالا : حدثننا أبو الجؤاب ، عن عمار بن رزيق ، كلاهمأ عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن ائى هريرة ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، بهذا الحديث .

٢١١ - (١٣٣) حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار .

حدثنى على بن عثام ، عن سعير

ابن الخمس ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : سئل النبى (صلى الله عليه وسلم) عن الوسوسة ، قال : " تلك محض الإيمان) .

٢١٢ - (١٣٤) حلتنا هرون بن معروف ومحقد بن عباد - واللفظ لهرون - قالا : حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن ائيه ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لا يزال التاس يتسا لون حتى يقال* هذا ، خلق الله الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئا فليقل : آمنت بالله) .

وقوله عن الصحابة : (إنا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به) ثم قال : "ذلك صريح الإيمان) ، وفى الحديث الاخر : (سئل (صلى الله عليه وسلم) عن الوسوسة فقال : (تلك محض الإيمان) ، وزاد فى حديث اخر : (من وجد من ذلك شيئا فليقعل : آمنت بالله) ، قال الإمام : بوب على هذا الحديث فى بعض نسخ[كتاب] (١) مسلم : باب الوسوسة / محض الإيمان ، [وزاد فى حديث اخر : أنه قال (صلى الله عليه وسلم) لمن شكا هذا المعنى أن قال : فيمن وجد من ذلك شيئا فليقل : آمنت بالله ؛ أما قوله ذلك محض الإيمان] (٢) .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١/ ٢٧٠

فلا يصح أن يراد به أن الوسوسة هى ال إيمان ؛ لا"ن الإيمان اليقين ، وإنما الإشارة إلى ما وجدوا من (١ ، ٢) من المعلم .

كتاب الإيمان / باب بيان الوسوسة فى الإيمان وما يقوله من وجدها

٤٢٩

٢١٣ - (...) وحدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو النضر ، حد"ننا أبو سعيد المودب ، عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .

أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال .

(يأتى الثئيطان! أحدكم فيقول .

من خلق السثماء ؟ من خلق الأرض ؟ فيقول : الله! ثم ذكر بمثله .

و زا د " و رسله " .

٢١٤ - (...) حدثنى زهير بن حرب وعبد بن حميد .

جميعا عن يعقوب .

قال زهير : حد - ننا يعقوب بن إبراهيم .

حد"ننا ابن أخى ابن شهاب ، عن عمه قال : أخبرنى عروة بن الزبير ؛ أن أبا هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ت (يأتنا لشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا وكذا ؟ حتى يقول له : من خلق ربك ؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته) .

(...) حدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال : حدثنى أبى ، عن جدى ، قال : حدثنى عقيل بن خالد ، قال : قال ابن شهاب : أخبرنى عروة بن الزبير أن أبا هريرة ، قال : قال رسول الفه (صلى الله عليه وسلم) + (يأتى العبد الشيطان فيقول : من خلق كذا وكذا ؟ " مثل حليث ابن أخى ابن شهاب .

الخوف من الله تعالى أن يعاقبوا على ما وقع فى نفوسهم ، فكأنه يقول : جزعكم من هذا هو محض الإيمان ، إذ الخوف من الله - سبحانه - ينافى الشك فيه ، فإذا تقرر هذا تبين أن هذا **التبويب غلط على** مقتضى ظاهره ، واما امره (صلى الله عليه وسلم) عند وجود ذلك بأن يقول (١) : امنت بالله ، فإن ظاهره أنه أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها ، من غير استدلال ولا نظر فى إبطالها .

والذى يقال فى هذا المعنى : إن الخواطر على قسمين ، فأما التى ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت

فهى التى تدفع لالإعرأض عنها ، على هذا يحمل الحدِيث ، وعلى مثلها يخطلق اسم الوسوسة ، فكأنه لما كان أمرا طارئا على غير اصل دفع بغير نظر أ فى دليل ، (٢) ، إذ لا أصل له ينظر فيه ، وأما الخواطر المستقرة التى أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا باستدلال ونظر فى إبطالها ، ومن هذا المعخى حديث : " لا عدوى) (٣) ، مع

(١) فى الإكمال .

دقولوا - (٢) من المعلم .." [1]

"انظر : المفهم للقرطبى ، فقد نقل هذا الكلام بكتابه بغير عزو ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(٤) من ق .

قال ابن بطال : قول حذيفة : ! إن بينك وبينها باباً مغلقة " ولم يقل له : أنت الباب - وهو يعلم أنه الباب - فرض له بما فهمه ولم يصرح ، وذلك من حسن أشبه ، وقد جاء فى الصحيح ال عمر كان عارفأ بذلك .

فإن قل .

فلم شك فيه حتى سأل عنه ؟ فالجواب .

أن ذلك يقع مثله عند شدة الخوف ، او لعله خى أن يكون نسى فسأل من يذكره ، قال الحافظ فى الفتح : وهذا هو المعتمد .

وراجع : فتح الملهم ا / ١٨ .

٤٥٦

كتاب الإيمان / باب بيان أن الإسلام بدأ غريبأ وسيعود غريبا ...

الخ

حراش ، عن حنبفة ؛ أن عمر قال : من يحدثنا ، أو قال : أيكم يحدثنا - وفيهم حنيفة - ما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى الفتنة ؟ قال حذيفة : أنا .

وسأق الحديث كنحو حديث أبى مالك عن ربعى .

وقال فى الحديث : قال حنيفة : حدثته حديثا ليس بالاعغاديط .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١/٢٨٤

وقال : يعنى انه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

٢٣٢ - (١٤٥) حدئمنا محمد بن عثاد وابن أبى عمر ، جميعأ عن مروان الفزارى ، قال ابن عباد : حد ، شا مروان عن يزيد - يعنى ابن كيسان - عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

(بدأ الإسلام غريبا ، وسيعود كما بدأ غرئبأ ، فطوبى للغرباءثا .

(١٤٦) وحدثنى محمد بن رافع ، والفضل بن سهل الأعرج قالا : حدثنا شبابة بن وقوله : ا ليس بالأغاليط ، : قال ابن دريد : المغاليط الكلم التى يغالط بها ، واحدها مغلطة وأغلوطة وجمعها أغاليط .

معناه : حدثته حديثأ صدقا ليس فيه غلط لقائله ولا سامعه كما بينه قبل بقوله : إن عمر كان يعلم من الباب .

يعنى : أنه كان عنده وعند عمر من قبل (١) النبى (صلى الله عليه وسلم) وليس من رأيه وحديثه ولا من صحف الكتابيين حيث تتصور ال الغاليط .

وقال الداودى : معناه : ليس بالصغير الأمر ولا اليسير (٢) الرزئة .

والصواب الأول (٣) .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (بدأ الإسلام غريبأ وسيعود غريبا فطوبى للغرباء) : روى ابن أبى أوشك عن مالك أن معناه : فى المدينة ، وأن الإسلام بدأ بها غريبا ويعود إليها .

وظاهر الحديث العموم ، وأن الإسلام بدأ فى آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ، ثم سيلحقه النقص والاختلاف حتى لا يبقى - أيضا - إلا فى آحاد وقلة غريبا كما بدأ .

وأصل الغربة البعد ، وبه سمى الغريب لبعد داره ، وسمى النفى تغريبأ لذلك .

وورد تفسير الغريب فى الحديث : (قال : هم النزل من القبائل) .

قال الهروى : أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله ، وسمى الغريب نازعأ ونزيعأ لاءنه نزع عن أهله وعشيرته وبعد عن ذلك (٤) .

(١) فى ت : قول ، وما أثبتناه هو الأفصح والأليق بالسياق .

(٢) فى ت : الصغير .

(٣) وقال الطيبى : أراد أن ماذكرت له لم يكن مبهما كالأغاليط ، بل صرحته تصريحا ، وقال القارى : وحاصله أنه لم يكن الكلام من باب الصريح بل من قبيل الرمز والتلويح ، لكن عمر ممن لا تخفى عليه

الإشارة فضلا عن العبارة ، بل هو أيضا صن أصحاب الأسرار وارباب الأنوار .
راجع : فتح الملهم
١٨١ / ١ .
(٤) والأظهر عدم القصر عليهم ،كما اختلى القاضى قبل .

كتاب الإيمان / باب بياد أن الإسلام بدا غريبأ وسيعود غريبا ...
إلخ
٤٥٧
سوار ، حد ، شا عاصئم ، وهو ابن محمد العمرى ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (إن الإسلام بدأ غريبا ، وسيعود غريبا كما بدأ ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية فى جحرها) .
٢٣٣ - (١٤٧) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن
عبيد الله بن عمر .
ح وحد"ننا ابن نمير ، حد ، شا أبى ، حد"ننا عبيدال!ه ، عن خبيب بن عبد ال‌رحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبى هريرة : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " إن الإيمان
وقوله : "إن الإيمان ليأرز إلى المدينة) وفى الحديث الاخر : اليأرز (١) مابين المسجدين) ،
." (١)
"[معناه] (٦) : يفعل فعلا يخرج به من الحنث ، والحنث : الإثم / .
واختلف الناس : هل كان متعبدا قبل نبوته بشريعة أم لا ؟ فقال بعضهم : إنه غير متعبد أصلا ، ثم اختلف هؤلاء : هل ينتفى ذلك عقلا أم نقلا ؟ فقال بعض المبتدعة : ينتفى عقلا ؛ لأن[فى] (٧) ذلك تنفيرا عنه ، وغضب من قدره إذا تنبأ عند أهل تلك الشريعة التى كان من جملتهم ، ومن كان تابعأ فيبعد منه أن يكون متبوعأ .
وهذا خطأ ، والعقل لا يحيل هذا .
وقال الاخرون من حذاق أهل السنة : إنما ينتفى ذلك من جهة أنه لو كان لنقل ، ولتداولته الالسن ، وذكر

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٣٠١/١

فى سيرته ، فإن هذا مما جرت العادة بأنه لا ينكتم .

وقال غير هاتين الطائفتن : بل هو متعبد ، ثم اختلفوا أيضأ : هل كان متعبدا بشريعة إبراهيم أو غيره من الرسل ؟ فقيل فى ذلك أقوال ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله :

(١) قال فى المشارق : ! فلق الصبح ، بفتح اللام ، يعنى انشقاقه وبي ، نه وخروجه من الظلام ، شبهها به لبيانه فى إثارته وضوئه وصحته " ٢ / ١٥٨ .

(٢) ساقطة من ق .

(٣) فى الأصل وق : إنما أراد .

(٤) أى : بالإمالة ، كما جد فى النهاية ، قال : ولا يجوز إمالته ث لأن الراء قبل الألف مفتوحة كما لا تجوز إمالة راشد ورافع .

النهاية ، وانظر : إصلاح غلط المحدثين ١٠٤ ، فقد رواه الخطابى هناك عن ابى عمر فى قوله له : ! اثبت حراء لما .

(٥) ساقطة من ق .

يلا) من المعلم .

(٧) من ق .

﴿ أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا﴾ (١) فى توحيد الله وصفاته .

قال القاضى : ولا خلاف بين أهل التحقيق أنه قبل نبوته (صلى الله عليه وسلم) وسائر الأنبياء منشرح الصدر بالتوحيد ، والإيمان بالله ، لا يليق به الكفر ولا الشك فى شىء من ذلك ولا الجهل به ، ولا خلاف فى عصمتهم من ذلك - خلافأ لمن جوزه .

وحجة المانعين منه الطريقان المتقدمان ، والصحيح منهما النقل ، فلو كان شىء من ذلك لنقل ، بل تظاهرت الاخبار الصحيحة عنه (صلى الله عليه وسلم) وعن غيره من الأنبياء بصحة معرفتهم لالله وهدايتهم من صغرهم وتجنبهم عبادة غير الله ، فقد عيرت قريش نبينا والامم أنبياعصم ورمتهم بكل افة ورامت نقصهم بكل جهة ، وبرأهم الله مما قالوا ، وقص الله علينا من ذلك فى كتابه : ﴿ وقالوا أتنهانا أن نعبد ما يعبد آباؤنا﴾ (٢) ، و﴿ إن نقوذ إلا اعتراك بعض آلهتنا بسئوء﴾ (٣) ولو كلان أحط!

عبد!عهم معبودهم وأشرك بشركهم قبل نبوته لعيروه بتلؤنه فى معبوده ، وقرعوه بفراق ما كان معهم عليه من ديانته ، وكان ذلك أبلغ فى تأنيبهم لهم من أمرهم بمفارقة معبود آبائهم ، وقد بسطنا الكلام فى هذا الفصل بما فيه مقنع فى غير هذا الكخاب ، وجئنا بالاجوبة عما يعترض به على هذا من ظواهر القران كقوله تعالى : ﴿ ووجدك ف!الا فهدى﴾ (٤) ، وقوله : ﴿ وإن كنت من قبله لمن الغافلين﴾ (٥) وقول إبراهيم : ﴿ هذا ربي﴾ (٦) وأشباه هذا ومعانى هذه الاى وتأويلاتها فى كتابنا الشفا (٧) .

(١) ١ لنحل : ١٢٣ .

(٢) هود : ٦٢ .

وقد جاءت فى النسخ .

(أتنهانا ال نعبد ما كاد يعبد اباؤنا) وهو خطأ .

(٣) هود ؟٥٤ ،

(٤) الضحى ٧ .

وليس هو من الضلال الذى هو الكفر " قال فى الشفا .

(قيل : ضالا عن النبوة فهداك إليها ، وقيل : وجدك بيي ! أهل الضلال فعصمك من ذلك وهداك للإيمان والى إرش الم ، وقيل : ضالا عن شريعتك ، أى لا ترفها ، فهحاك إليها لأ انظر : الشفا ٢ / ٧٢٤ .

(٥) يوسف .

٣ .

قال القاضى : (إنه ليى بمعنى قوله : ﴿ واثنين فم عن اياتنا غافئون﴾ [يونس : ٧] ، بل قد حكى أبو عبيد الهروى أن مفاه : لمن الغافلين عن قصة يوسف ؛ إذ لم تعلمها إلا بوحينا ثا الشفا ٢ / ٧٢٨ .

يلا) الأنعام ٧٦٠ ، ٧٨ .

قال القاض .

(قد قيل - فيها - : كان هذا فى سن الطفولية ، وابتداء النظر والامتدلال وقبل لزوم التكليف ، وذهب معظم الحذاق من العلماء والمفترين إلى انه إنما قال ذلك مبكتا لقومه ، ومستد لا عليهم .

وقيل .

معناه : الاستفهام الوارد مورد الإنكار ، والمراد : فهذا ربى ؟ قال الزجاج : قوله : ﴿ هذا رئي﴾ ئى على قولكم ، كما قال : ﴿ أين شركائ!﴾ أ القصص : ٦٢ ، ٧٤] أى عندكم .

قال القاضى .
(ويدل على ائه لم يعبد شيئا من ذلك ، ولا أشرك قط بالله طرفة عين قول الله عز وجل :
﴿ اذ قال لأبيه وقومه ما تعئدون﴾ [المراء - ٧٠] ، ثم قال : ﴿ أفرأيتم ثا كنتم تعبذون .
أنتم واباؤغ الأقدئون .
فإ ئفم عذو لما إلأ ربئ العالمين﴾ [الشعراء : ٧٥ - ٧٧] وقال : ﴿ إذ نجاء ربه بقلب سليم﴾
[الصافات : ٨٤] أى من الشرك ، وقوله : ﴿ واجنبني وبنأ أن ئبد الأمام﴾ [إبراهيم : ٣٥] .
(٧) ١ لشفا ٢ / ٩ ١ ٧ - ٠ ٧٣ .

٤٨٢
" (١).

"عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أتاه جبريل (صلى الله عليه وسلم) وهو يلعب مع الغلمان ، فا"خذه فصرعه فشق عن قلبه ، فاستخرج القلب ، فاستخرج منه علقة .
فقال : هنا حظ الشيطان منك ، ثم غسله فى طمست من ف!ب بماء زمزم .
ثم لا"مه ، ثم أ ع اله فى مكانه ، وجاء الغلط ن يسعون إلى أمه - يعنى ظئره - فقالوا : إن محمدا قد قتل ، فاستقبلوه وهو منتقع اللون .
قال أنس : وقدكنت أ رى أثر فلك المخيط فى صدره .
٢٦٢ - (...) حدثنا هرون بن سعيد الأيلى ، حد"شا ابن وهب ، قال : أخبرنى سليمان - وهو ابن بلال - قال : حدثنى شريك بن عبد الله بن أبى نمر ، قال : سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسرى برسول الله (صلى الله عليه وسلم) من مسجد الكعبة ؛ انه جاءه ثلاثة
المسجد الا قصا﴾ كان بالجسد ، وقوله تعالى : ﴿ وما جعلنا الوؤيا التما أريناك إلأ فتنة للناس﴾ يريد ما كان فى ارمنام بعد ذلك .
احتج القائل بهذا التفصيل بأن ذلك خرج مخرج التمدح ، والإخبار بتشريفه (صلى الله عليه وسلم) ، ولا يقع التمدح بالاءدون مع وجود الارفع ، فلو كان قد صعد إلى السماء بجسده لكان يقول : أسرى بعبده إلى السماء ، فهو أبلغ فى المدح من أن يقول : ﴿ إلى المسجد الأقصا﴾ .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١/٣١٥

نفر قبل أن يوحى إليه ، وهو نائم فى المسجد الحرام ، وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البنانى ، وقدم فيه شيئا وأخر .
وزاد ونقص .
٢٦٣ - (٦٣ ١) وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبى ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك قال : كان أبو ذر يحدث ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (فرج سقف بيتى وأنا بمكة ، فنزل جبريل (صلى الله عليه وسلم) ، ففرج صدرى ، ثم غسله من ما زمزم ، ثم جا بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا ، فاع فرغها فى صدرى ، ثم أ طبقه ، ثم أخذ بيدى فعرج بى إلى السفا ، فلما جئنا السماء اللنيا قال جبريل - عليه السلام - لخازن السماء اللنيا : افتح .
قافي من هذا ؟ قال : هنا جبريل .
قال : هل معك أحد ؟ قال : نعم .
معى محمد (صلى الله عليه وسلم) .
قال : فأرسل إليه ؟ قال : نعم .
ففتح .
قال : فلما علونا السما اللنيا فإذا رجل عن يمينه أسو!ة! ، وعن يساره أسولة! .
قال : فإذا نظر قبل يمينه ضحك ، وإذا نظر قبل شماله بكى .
قال : فقال : مرخئا بالنبى الصالح والابن الصالح .
قال : قلت : يا جبريل ، من هذا ؟ قال : هذا ادم (صلى الله عليه وسلم) ، وهنه ال السودة عن يمينه
قال القاضى : الحق والذى عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء ، والمحدثين والمتكلمن أنه أسرى بالجسد ، والاثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ، ولا يعدل عن ظاهرها إلا بدليل ، ولا استحالة فى حملها عليه فيحخاج إلى تأويل .
وقد جاء فى مسلم من رواية شريك فى هذا الحديث اضطراب واوهام ، أنكرها عليه العلماء ، وقد نبه مسلم على ذلك بقوله : (فقدم واخر وزاد ونقص منها) (١) .

قوله : (وذلك قبل أن يوحى إليه) : وهو غلط لم يوافق عليه ، فإن الإسرا أقل ما قيل فيه : إنه كان بعد مبعثه بخمسة عشر شهرا ، وهو قول الزهرى (٢) .

وقال الحربى : كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة ، وقال الزهرى : كان ذلك بعد مبعث النبى (صلى الله عليه وسلم) بخمس سنين ، وقال ابن إسحق : أسرى به وقد فشى الإسلام بمكة وا لقبائل (٣) .

وأشبه هذه الأقاويل قول الزهرى وابن اسحق ، إذ لم يختلفوا أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة ، قيل : بثلاث سنين

(١) حديمط رقم (٢٦٢) فى مذا الباب .

(٢) فى الأصل وت : الذهبى ، وقيدت فى ت بخط مرتعش ، وان كاد كتب امامها فيها : كأنه الزهرى .

(٣) راجع فى ذلك : السيرة النبوية ١ / ٣٩٦ ، والروض الأنف ٢ / ١٤٨ ، ودلائل النبوة للبيهقتى ٢ / ٣٥٤ .

٤٩٨

كتاب الإيمان / باب الإسراء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...

إلخ

". (١)

"[قال] (٧) ، : والإرب والمأربة الحاجة ، قال غيره والارب - أيضأ - بفتح الهمزة والرا ، وأما المأربة فبفتح الراء[فيها] (٨) وضمها ، قال : وقال الهروى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض﴾ (٩) قال ابن عرفة : المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك المكان ، وبه سمى الحوض لاجتماع الماء فيه (ا) ، يقال : حاضت المرأة وتحيضت حيضا ومحاضأ ومحيضا إذا سال الدم منها فى أوقات معلومة ، فإذا سال فى غير أيام معلومات (١١) من غير عرق الحيض قيل (١٢) : استحيضت فهى مستحاضة ، [قال] (١٣) : ويقال : حاضت المرأة وتحيضت ودرلست وعركت وطمثت .

(١) البخارى ، كالحيض ، بمباشرة الحالض ١ / ٨٢ ، ٨٣ .

(٢) ساقطة من ت .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٣٢٥/١

(٣) اصلاح غلط المحدثين .

! انما أنكر الخطابى رواية الكسر من حيث قصرها على العضو وتضيرها به ، إذ أنها بالكسر مشرك بين العضو والحاجة مطلقا -

(٤) زاد فى المعلم بعدها : فط حديث عائمة : (كان أملككم لإربه " أرادت الحاجة .

(٥) غريب الحديث ٣ / ٣٣٦ .

(٦) فقولها على هذا علة فى عدم إلحاق الغير به ، ومن يجيز المباسرة يجعل قولها علة فى إلحاق الغير به ، أى إذا كان أملك الناس لإربه يباشر هذه المباشرة فكيف لا يتاح لغيره .

(٧ ، ٨) من المعلم .

(٩) البقرة : ٢٣٢ .

(١٠) قال الفارسى : لقد زل فيه لفظا ومعنى ، أما لفظأ : فإن الحوض من ذوات الواو ، والحيض من ذوات الياء ، فلا لثق أحدهما من الآخر ، وأما معنى : فلأن الحوض إنما سمى حوضأ لاجتماع الماء فيه من قولهم : استحوض إذا اجتمع ، والحيض هو سيلان الدم .

إكمال ٢ / ٧٤ .

(١١) فى المعلم .

معلومة .

(١٢) فط المعلم : قلت .

(١٣) من المعلم .

كتاب الحيض / باب مباشرة الحائض فوق الإزار

١٢٣

٣ - (٢٩٤) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا خالد بن عبد الله عن الثمئيبانى ، عن

عبد ال!ه بن شداد ، عن ميمونة ؛ قالت : كان رسول ال!ه (صلى الله عليه وسلم) يباشر نساءه فوق الإزار ، وهن حيض .

قال القاضى : قد قيل فى هذا - أيضا - : " نفست) بفتح النون ، وحكى بعضهم فيه الضبم أيضا ، وضحكت - أيضا - بمعنى حاضت ، وقيل ذلك فى قوله تعالى : ﴿ وامرآته قائمة فضحكت﴾ (١) ، وقيل : سمى الحيض حيضا من قولهم : حاضت السمرة إذا خرج منها ماء اخمر ، قال القاضى : ولعل

قولهم هذا فى السمرة أصله من حيض المرأة .
قال الإمام : يحتمل أن يكون إنما أمر (صلى الله عليه وسلم) أن تأتزر من فور الحيضة خشية أن يناله أذى حين مضاجعته ؛ لأن الدم حينئذ يثج ، اى يندفع ، وليس كذلك الحال (٢) فى اخر الحيضة .
وقولها : (ثم يباشرها) : يحتمل أن يراد به مماسة الجسد ؛ لإن إصابة الحائض من
تحت الإزار يمنعه أهل العلم (٣) .
قال القاضى : صحح هذا الاحتمال الذى ذكره ورفع الريب فيه قوله / : (إنه كان ت ١٣١ يبباشر نساءه فوق الإزار) .

(١) هود - ٧١ (٣) المنتقى ١ / ١١٧
(٢) فى ت ة الحامل .

١٢٤
كتاب الحيض / باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد
(٢) باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد
٤ - (٢٩٥) حدثنى أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب عن مخرمة .
ح وحدثنا هرون
ابن سعيد الأيلى وأحمد بن عيسى ، قالا : حدثنا ابن وفب ، أخبرنى مخرمة عن أبيه ، عن كريب ، مولى ابن عئاس ؛ قال : سمعت ميمونة زوج النبى (صلى الله عليه وسلم) قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يضطجع معى واثا حائض ، وبينى وبينه ثوب .." [١]
"وقوله : (فأومأ إلى أبى بكر ليتقدم) وقد قيل : يحتمل قوله أن يتقدم إلى مكانه الذى تأخر عنه ، وفى رواية الزهرى / فى هذا الحديث : (وهم صفوف فى الصلاة) فظاهره أنهم قد دخلوا فيها مع قوله : " فأشار إليهم أن ائموا صلاتكم) ، فهذا أيضا يدل أنهم قد كانوا عقدوا الإحرام ، ولكن قيل : يحتمل أن معخى فى (الصلاة " : للصلاة ، ويكون قوله : (أتمو صلاتكم " : اى على ما نويخموها من الائتمام بأبى بكر .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٦٦/٢

(١) ساقطة من ت –
(٢) السلمى ، له صحبة ، يعد من اهل الحجاز – وسيأتى قريبا إن شاء الله .
(٣) من ت .

٩٠ / ب
٣٣٤
كتاب الصلاة / باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة ...
إلخ
(...) حدثنا محمد بن رافع ، حد ، شا عبد الرزاق ، أخبرنا معمز ، عن همام ، عن
وقوله : (إنكن لاءنق صواحب يوسف) : يعنى فى التظاهر على ما يردن ، وكثرة ترادهن بالإغراء ، وإلحاحهن على حاجاتهن وما يملن إليه ، كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف ليصرفنه عن رأيه فى الاستعصام .
وفيه جواز مراجعة الإمام فى الأمر يأمر به أولأ على غير المناقضة ، بل باللطف وحسن القول وإظهار الحجة لخلافه ، إذا كان لغرض صحيح ، كما فعلت عائشة وحفصة واعتذارهن بأن أبا بكر أسيف ، وفيه أن التوبيخ من الإمام أو العقوبة إنما تكون لمن رأى خلافه فى هذا إنما تكون إذا كرر عليه ذلك لاول مرة ، إذ ظاهره لمحى أول مرة نصيحة وفى الثانية بعد التذكار مكابرة ، كما أن النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما شدد لها فى القول بعد التكرار وبعد أن سمع قولها وحجتها فلم يلتفت إليها ، فلم يكن بعد لتكرار الكلام عليه معنى ، فلما أعاد عليه القول قال : (إنكن صواحب يوسف) ، وهذا ما لم يكن أمرا لازما من تنبيهه على غلط أو خطأ ، فإن ذلك لازم تكراره حتى ينتبه له كما كان فى حديث ذى اليدين (١) ، وقوله بعد : (قد كان ذلك برسول الله) (٢) وفيه جواز التعريض بالاءمر والملاطفة فيه بحجة صحيحة لغرض اخر كفعل عائشة باحتجاجها أ بأنه أسيف وقد بينت غرضها فى الحديث أ الاخر] (٣) إنما كان لئلا يتشائم به الناس] (٤) لقيامه مقام النبى (صلى الله عليه وسلم) فى مرضه ، وقد جاء فيها أيضا : أنها فهمت منه التنبيه على الخلافة ، قالت : ! فظننت أن أبى لا يستطجع القيام بأمر الناس) (٥) .
وفى الحديث الثانى (٦) من الفقه : أنه لا يتقدم أحد بجماعة إلا برضى منهم لقول أبى بكر : (إن شئتم) فى بعض الروايات ، وفى بعض روايات الحديث : (إن شئت) قال بعضهم : قاله لبلال ؛ لأنه المؤذن ، وحافظ الوقت ، وداعى النبى – عليه السلام – له أفصار كالمستخلف له ، وفيه قول بلال يا أبا بكر ، وهو

معتقه ، وفيه ما كان عليه السلف من التواضع] (٧) ، وفيه جواز صلاة أحد المأمومين بجانب الإمام أو متميزا عنه لعلة كما كان ابو بكر ، إن قلنا إن النبى - عليه السلام - الإمام ليسمع الناس صوت النبى - عليه !السلام - ويؤدى عنه ما خفى عليهم من حركات صلاته للضعف الذى أصابه .
وفى هذه ال الحاديث صحة ما يبتلى به الأنبياء من مصايب الدنيا من السقوط والجراح والمرض ، ليعظم بذلك أجرهم ، ثم الموت ، وأن ذلك غير قادح فى رتبتهم ، بل زيادة فى بيان أمرهم ، وكونهم بشرا رسلا من الله ، إذ لو لم يصبهم ما يصيب البشر ما ظهر

(١) سيأتى ان شا الله فى كالمساجد ومواضع الصلاة ، بالسهو فى الصلاة والسجود له .
(٢) لعلها وردت فى بعخس روأيات الحديث .
(٣) من ت .
(٤) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .
(٥) غير مذكورة فى نخ الصحيح التى بين أيدينا .
(٦) فى ت : الآخر .
(٧) سقط من ت .

أبى هريرة ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، بمثله ، وزاد : (فى الصلاة "

على أيديهم من خوارق العادات ، ١ و! (١) لضل بهم كثير من الناس كما ضلت النصارى بعيسى .
وحديث المغيرة فى صلاة عبد الرحمن بن عوف تقدم الكلام عليه فى كتاب الوضوء .
وقوله أ فيه ، (٢) : " أحسنتم يغبطهم ال صلوا الصلاة لوقتها) ، وفيه وفى نفس الحديمق وتقديم الصحابة لعبد الرحمن ما تقدم فى حديث أبى بكر من فضل المبادرة للصلاة أول الوقت ، وأنه أفضل أوقاتها ، وأنه لا يختظر فى ذلك الوقت الإمام إذا عرف تغيبه ، وبعده ، او عذره ، وهذا مثل قوله فى مرضه : " أصلى الناس) ، وفيه فضل عبد الرحمن ابن عوف ، وتقديم الصحابة له لإمامتهم ، لاسيما وحيث يظن أنه يصلى فى الموضع الذى هو فيه ، وقول المغيرة : (فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لى : دعه) دليل على (٣)

جواز إمامة المفضول بالفاضل ، ولعل ترك النبى (صلى الله عليه وسلم) هنا لعبد الرحمن ليسق لهم سنة العمل فيمن فاته شيء من صلاة الإمام كما فعل (صلى الله عليه وسلم) ، وإن كان قبل بينها لهم بقوله فلعله هنا أراد بيانها بفعله .

وفى قوله : (احسنتم " تأنيس لهم لما رأى من فزعهم للصلاة عنه .

(١) يتسضيها السياق .

(٢) ساقطة من ت .

". [1]

"(٥) لأن المطلق فى معنى المجمل ، والمقيد فى معنى المضمثر ، والمجمل الذى لم تتضح دلالته يحمل على المفسر ، ويصير النصثان فى معنى النص الواحد .

(٦) الموطأ رواية يحيى ، كالعتق والولاء ، بما يجوز فى العتق فى الرقاب الواجة ٢ / ٧٧٦ ، وكذا رواية أبى مصعب (٢٧٣٠) ، كلاهما عن عمر بن الحكم ، وكذا رواه الشافعى فى الرسالة (٢٤٣) ثم قال : وهو معاوية بن الحكم ، وكذلك رواه غير مالك ، وأظن مالكاً لم يحفظ اسمه .

قال أبو عمر بن عبد البر : وهكذا رواه جماعة رواة الموطا عن مالك كلهم قال فيه : (عن عمر بن الحكم) **وهو غلط** ، ووهم منه ، ولبى فى الصحابة رجل يقال له : عمر بن الحكم ، د نما هو معاوية بن الحكم اللمى ، والحديث له محفوظ ، ويمكن أن يكون الغلط فى اسمه جا من قبل هلال ، شيخ مالك ، لا من مالك .

الاستذكار ٢٣ / ١٦٥ ، ١٦٦

كتاب المساجد / باب تحريم الكلام فى الصلاة ...

إلخ ٤٦٧ سعيد الـ ع شج – وألفاظهم متقاربة – قالوا .

حد ، شا ابن فضيل ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ؛ قال : كنا نسلم على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو فى الضلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند التجاشى ، سلمنا عليه فلم يرد علينا .

فقلنأ : يارسول الاله ، كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا .

فقال : (إن فى الصلاة شغلا " .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١٨٧/٢

وفى هذا الحديث دليل على أن الإيمان لا يتم إلا بالإيمان بالنبى (صلى الله عليه وسلم) ؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم) :
"من أنا ؟ " قالت : رسول الله ، وائه لم يرها مؤمنة حتى أقرت عنده بالوحدانية والرسالة .
وفيه دليل على الاكتفاء فى ذلك عند بعضهم بصريح الشهادتين وصحة العقيدة ، وإن لم يكن عن برهان ونظر واستدلال ؛ إذ لم يسألها النبى (صلى الله عليه وسلم) : من ابن علمت ذلك ؟ وقيل : إنما كان هذا ؛ لانها كانت متيقنة الإسلام ، ولذلك اكتفى بما دل من إشارتها ، ولو كان فى ابتداء إسلامها لم تنتقل عن حال الكفر إلى الإيمان إلا بالجلاء والتصريح والنطق بالشهادتين والبيان التام .
وفيه حجة لأحد القولن عندنا فى منع عتق ال العجمى عن الواجبات حتى يجيب إلى
ا لإسلام (١) .
وقول ابن مسعود : (كنا نسلم على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو فى الصلاة فيرد علينا ، [ظما رجعنا من عند النجاشى سلمنا فلم يرد علينا ، فقلنا : يارسول الله ، كنا نسلم عليك] (٢) فى الصلاة فترد علينا ، فقال : (إن فى الصلاة شغلا) ، قال الإمام : من الناس من قال : يرد المصلى السلام نطقأ دإن كان فى الصلاة ، ومنهم من قال : لا يرد ما دام فى الصلاة لا نطقأ ولا إشارة ، وقيل : يرد بالإشارة ، فأما القائل يرد نطقأ فيحتمل أن يكون لم يعلم أن ذلك نسخ ، ويحتج - أيضا - أن ذلك نوع مما يباح فى الصلاة ، ووجه القول أنه لا يرد نطقأ ولا إشارة الحديث المتقدم ، ووجه القول بأنه يرد إشارة ما جاء فى حديث آخر - أيضا - من إنه كان يرد إشارة (٣) .
(١) فقد نقل عنه أبو عمر .
أن الرقاب الواجبة التى ذكر الله فى الكتاب فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة ، قال : وكذلك فى إطعام المساكيهما فى الكفارات ، لا ينبغى أن يطعم فيها إلا المملمون ، ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام .
الاستذكار ٢٣ / ١٧٨ .
(٢) ساقط من ق ، والذى فى المطبوعة : فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه .
(٣) ودلك فيما أخرجه أصحاب السن وغيرهم عن ابن عمر قال : دخل النبى (صلى الله عليه وسلم) مجد بنى عمرو بن عوف - يعى مجد قباء - فدخل رجال من الأنصار يلمون عليه ، قال ابن عمر : فسألت صهيبا - وكان معه : -

٤٦٨ كتاب المساجد / باب تحريم الكلام فى الصلاة ...

إلخ (...) حدثنى ابن نمير ، حدثنى إسحق بن منصولي السثلولى ، حدثنا هريم بن سفيان ، عن الأعمش ، بهنا الإسنأد ، نحوه .

٣٥ - (٥٣٩) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الحارث بن شبيل ، عن ابى عمرو الشيبانى ، عن زيد بن ارقم ؛ قال : كنّا نتكلم فى الصلاة ، يكلم الرخل صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة ، حتى نزلت : ﴿ وقوموا لنه

قال القاضى : ثم اختلف من لم ير ربه ، هل يرد إذا سلم أم لا ؟ بالرد بعد السلام من الصلاة قال الثورى وعطاء والنخعى ويترك الرد قولا دإشارة بكل حال قال أبو حنيفة ، وبالرد إشارة قال مالك وأصحابه وهو مذهب ابن عمر وجماعة من العلماء وبالرد نطقا قال أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة داسحق ، وقيل : يرد فى نفسه ، هذا حكمه هو فى الرد ، وأما ابتداء السلام عليه فاختلف فيه العلماء ، وعن مالك فيه الجواز ، ورويت عنه الكراهة (١) .

." (١)

"٦٧ - (٥٦٠) حدثنا محمد بن عباد .

حد ، شا حاتم - هو ابن إسماعيل - عن يعقوب بن مجاهد ، عن ابن أبى عتيق ؛ قال : تحلثت أ نا والقاسم عند عائشة - رضى الله عنها - حديثا ، وكان القاسم رجلا لحانة ، وكان لالمم ولد .

فقالت له عائشة : مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخى هذا ؟ أما إنى قد علمت من أين أتيت .

هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك .

قال : فغضب القاسم وأضب عليها .

فلما رأى مائدة عائشة قد اتى بها قام .

قالت : أين ؟ قال : أصلى .

قالت : اجلس .

قال : إنى أصلى .

قالت : اجلس غدر ، إنى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : " لا صلا" بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان " .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢٦٠/٢

أردف ذلك فقال : ثنا (١) الصلت بن مسعود ، نا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى (صلى الله عليه وسلم) (٢) ، هكذا فى نسخة أبى العلاء بن ماهالن : سفيالن عن أيوب غير منسوبين وفى رواية السجزى عن الچلودى : نا سفيان بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر .

قال بعضهم : سفيان بن موسى هذا رجل من أهل البصرة يروى عن أيوب ثقة ، وكذلك نسبه ائو مسعود الدمشقى فى كتاب الاطراف عن مسلم عن الصلت عن مسعود عن سفيان ابن موسى عن أيوب ، وذكر الحاكم أن مسلمأ انفرد بالرواية لسفيان بن موسى عن أيوب ، قال : سمعت الدارقطنى يقول : ذكر لبعض أصحابنا ممن يدعى الحفظ ونحن بمصر حديث لسفيان بن موسى عن أيوب فقال : هذا خطأ ، إنما هو[عن] (٣) سفيان بن عيينة عن أيوب ، قال : ولم يعرف سفيان بن موسى البصرى وهو ثقه مأمون ، قال بعضهم : وقد غير هذا الإسناد فى بعض النسخ من كتاب مسلم : ورد عن سفيان عن أيوب بن موسى ، وهو خطأ .

قال القاصى : أرى أن الناقل عن بعض الرواة غلط فى تخريج نسب سفيان المذكور بعد اسمه حين إلحاقه ، فخرجه بعد أيوب فوقع الوهم فيه .

قال الإمام : وقوله : لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان) : قال الهروى وغيره : يعنى الغائط والبول ، قال الإمام : وقوله هنا : (بحضرة الطعام) هو

(١) الذى فى المطوعة .

وحط ثا

(٢) بعدها فى المطبوعة : بنحوه ، والاختلاف بينه رواية ابن ماهان ال!ى قدها القاضى ، وهو فى قوله : (إذا حضرعثا احدكم ثا .

(٣) من ت .

١٠٤ / ب

٤٩٤ كتاب المساجد / باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام

.

إلخ (

.

) ! دثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر ، قالوا : حد"ننا إسماعيل - وهو ابن جعفر - أخبرنى

أبو حزرة القاص ، عن عبد الله بن أبى عتيق ، عن عائشة ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) .
بمثله .
ولم يذكر فى الحديث قصة القاس! .
قوله[ائضاً] (١) : (إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة ، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب) معناه : ان به من الشهوة إلى الطعام ما يشغله عن صلاته ، فصار ذلك بمنزله (٢) الحقن الذى أمره بإزالته قبل الصلاة .

قال القاضى : قد وقع فى هذا الحديث نفسه فى غير كتاب مسلم فى رواية موسى بن أعن عن عمرو بن الحرث عن الزهرى زياثة حسنة تفسر المعنى ، وقد أخرج / مسلم الحديث عن ابن وهب عن عمرو عن الزهرى ولم يذكر فيه هذه الزيادة .
قال الدارقطنى : روى هذا الحديث عن عمرو بن الحرث ثقخان حافظان : ابن وهب وموسى بن أعن ، ولموسى فيه زيادة حسنة ، فأخرج مسلم الحديث الناقص وترك التام ، إلا أن يكون لم يبلغه وهو قوله : (إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدؤوا به قبل أن تصلوا) .
وقد اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث ، فذهب الشافعى (٣) إلى ما تقدم من معناه ، وذكر نحوه ابن حبيب ، وحكى ابن المنذر عن مالك : أنه يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاما خفيفأ ، وذهب الثورى وإسحق وأحمد ، وأهل الظاهر إلى الأخذ بظاهر الحديث وتقديم الطعام ، وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابنه ، زاد أهل الظاهر : فإن صلى فصلاته باطلة .

فى الحديث حجة على توسعة وقت المغرب (٤) وسياتى هذا فى الاوقات .
وفيه حجة
أن صلاة الجماعة ليست بفرض على الاعيان فى كل حال ؛ لقوله : (وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء) .
ومنعه عن الصلاة وهو يدافعه الاخبثان - يعنى البول والغائط - مثل النهى عن صلاة الحاقن وذلك لشغله بها ، وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فذهب مالك وغيره إلى أن ذلك مؤثر فى الصلاة بشرط شغله عنها ، واستحب الإعادة فى الوقت وبعده فى ذلك ، قال : والذى يعجل صلاته من أجله هو الذى يشغله ، وتأوله بعض أصحابنا

(١) ساقطة من ت .

(٢) فى ت : بمعنى .." (١)

"بعدهما أ و، (٢) السلام فيهما ، فقيل : مذهب مالك أن ذلك شرط فى الجميع ، وأنه إن احدث بعد سجودهما أعادهما بعد الوضوء ، واختلف على تأويل قولما ابن القاسم فى المدونة ، فإن لم يعدهما أجزأتا عنه ، قيل : إنه لا يشترط فى السلام منهما الطهارة ، وإن استحب ؛ للخلات فى السلام من الفريضة هل هو من الصلاة أم لا ؟ وقيل : معناه : أجزأت عنه صلاته ولم تفسد صلاته بسبب الحديث بعد سجودهما ، لكن لا بد له من إعالة الطهارة لها وسحودهما ، ومعظم العلماء على أن السجود فى سهو صلاة التطوع كالسجود فى صلاة الفرض ، إلا ابن !ميرين وقتادة ، فإنهما قالا : لا سجود لسهو التطوع .

وقوله - عليه السلام - فى حديث ابن مسعود : (إنما أنا بكر انسى كما تنسون) وقوله بعد حديث ذى اليدين : " أم نسيت " : حجة لجواز النسجان على النبى (صلى الله عليه وسلم) فيما طريقه

البلا غ من الافعالما وأحكام الشرع ، وهو مذهب عامة العلماء والأئمة والنظار وظاهر القران والاءحاديث ، لكن شرط ال ائمة - رضوان الله عليهم - ائه ينبهه الله تعالى ولا يقره عليه ،

(١) سقط من الاصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٢) ساقطة فى ت .

٥١٤

كتاب المساجد / باب السهو فى الصلاة والسجود له

زاد أو نقص - قال إبراهيم : وايم الله! ما جاء ذاك إلا من قبلى - قال : فقلنا : يارسول الله ، أحدث فى الصلاة شىءو ؟ فقال* ا لا) قال : فقلنا له الذى صنع .

فقال : (إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين) .

قال : ثم سجد سجدتين .

ثم اختلفوا هل من شرط التنبيه الاتصال بالحادثة وبالفور ولا يجوز فيها التأخير ؟ وهذا مذهب الأكثرين ،

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢٧٤/٢

دإليه نحى القاضى أبو بكر ، أو يجوز فيها التراخى ما لم يتخرم عمره وينقطع تبليغه ؟ دإليه نحى أبو المعالى ومنعت (١) طائفة من العلماء والنظار السهو عليه فى الأفعال البلاغية والعبادات الشرعية كما منعوه اتفاقأ فى ال ا قوال البلاغية ، واعتذروا عن الظواهر الواردة فى ذلد باعتذارات ، دإليه مال الأشاذ أبو إسحق ، وسذت الباطنية وطائفة من أرباب علم (٢) القلوب ، فقالوا : النسيان لا يجوز عليه جملة ، دإنما ينسى قصدا ويتعمد صورة النسيان ليسن ونحى إلى قولهم عظيم من أئمة التحقيق وهو أبو المظفر الإسفراييني فى كتاب (٣) الأوسط ، وهذا منحى ، غير سديد ، وجمع الضد مع ضده مستحيل بعيد ، والقول الأول هو الصحيح ؛ فإن السهو فى الأفعال غير مناقفيى للنبوة ، ولا موجب للتشكيك فى الرسالة ، ولا قادح فى الشريعة ، بل هو سبب لتقرير شرع دافادة حكم كما قال – عليه السلام – : (انى ل النسى أو أنسى) ، وكذلد (٤) اختلفوا فيما ليس طريقه البلاغ ، ولأن (٥) بيان الأحكام من أفعاله الشرعية ، وما يختص به من عاداته وأذكار قلبه ، والأكثر على تجويز الغفلة هنا والسهو إذ لم يؤمر بتبليغها .

وأما طروء ذلك عليه فى ال القوال فمم تنع بإجماع فيما طريقه البلاغ كما امتنع فى ذلك التعمد إجماعا ، وأما طروؤه عليه فى الأقوال الدنيوية ، وفيما ليس سبجله البلاغ من الأخبار التى لا مستند للأحكام إليها ولا أخبار المعاد ، ولا تضاث إلى وحى ، فقد جوز قوم السهو والغفلة فى هذا الباب ، إذ ليس من باب التبليغ الذى يتطرق به إلى القدح فى الشريعة ، والحق الذى لا مرية فيه ترجيح قول من لم يجوز ذلك على الأنبياء فى خبر من الأخبار ، كما لم يجوزوا عليهم فيها العمد ، وأنه لا يجوز عليهم خلف (٦) فى خبر من الأخبار لا عن قصد!ولا سهو ، ولا فى صحة ولا مرض ، ولا رضى ولا غضب ، وحسبك أن سيره وآثاره وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداول نقلها الموافق والمخالف ، ويرويها الموقن والمرتاب ، فلم يأت فى شيء منها استدراك غلط فى قول ولا اعتراف بوهم فى كلمة ، ولو كان لنقل كما نقل سهوه فى الصلاة ونومه عنها ، واستدراكه رأيه فى تلقيح النخل ،

(١) فى ت : ومنعه .

(٤) فى الأصل : ولذلك ، والمثبت من ت .

(٥) فى ت : ولا .

(٢) فى ت ؟ علوم .

(٦) فى ت : الخلف .

(٣) فى ت : كتابه .

كتاب المساجد / باب السهو فى الصلاة والسجود له

٥١٥." (١)

"٩٧ - (٥٧٣) حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب ، جميعا عن ابن عيينة ، قال عمرو : حدثننا سفيان بن عيينة ، حد٨لنا أيوب .

قال : سمعت محمد بن سيرين يقول : سمعت أبا هريرة يقول : صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إحدى صلاتى العشى - إما الظهر وإما العصر - فسلم فى ركعتين ، ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند إليها مغض!با - وفى القوم أبو بكر وعمر - فهابا ان يتكلما ، وخرج سرعان الناس ، قصرت الصلاة ، فقام ذو اليدين فقال : يارسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبى كله يمينا وشمالأ .

فقال : (ما يقول ذو اليدين ؟ لما .

قالوا : صدق ، لم تصل إلا ركعتين .

فصلى ركعتين وسلم ، ثم كثر ثم سجد ، ثم كثر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع .

قال .

وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : وسلم .

وفى نزوله بأدنى مياه بدر ، وفى مصالحة عيينة بن بدر ، ولقوله : (والله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيرا منها ، إلا فعلت الذى حلفت عليه وكفرت " (١) وغير ذلك ، وأما جواز السهو عليه فى الاعتقادات فى أمور الدنيا فغير نكير .

وأما أ ما ، (٢) يتعلق من ذلك بالعلم بالله وصفاته والإيمان به فلا يصح فيه طروء سهو ،

ولا غلط ولا ما يضاده عليه ؛ لان ضد ذلك كله كفر ، وهو محال فى حقه - عليه السلام - بل مخدت طائفة أ من ، (٣) أهل علم الباطن من ذلك الغفلات والفترات ! إحالتها بكل حال .

وأما حديث ذى اليدين ، فقد ذكر مسلم فى حديث عمران بن حعين أن اسمه الخرباق ، وكان فى يديه طول ، وفى الرواية ال الخرى بسيط اليدين ، وفى حديث أبى هريرة رجل من بنى سليم ، ووقع للعذرى سلم وهو خطأ ، وقد جاء فى حديث عبجد بن عمير مفسرا ، فقال فيه : ذو اليدين أخو بنى سليم ، وفى رواية

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢/٢٨٦

ابن شهاب : ذو الشمالن رجل من بنى زهرغ ، وبسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون إلى أن حديث ذى أليدين منسوخ بحديث ابن مسعود ، قالوا : لابن ذا الشمالن قتل يوم بدر فيما ذكره أهل السير ، وهو من بنى سلجم ، فهو ذو اليدين المذكور فى الحديث .

وهذا لا يصح لهم ، وإن كان قتل ذو الشمالن يوم بدر فليس هو بالخرباق ، هو رجل اخر حليف لبنى زهرة اسمه عمير بن

(١) سيأتى إن شاكا الله فى كالأيمان ، بندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيرا منها ...

إلخ برقم (٧) ، وقد أض ! الخارى كألك فى كالأيمان ، بتول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكئم الله باللنو في ا يمانكم﴾ [القرة : ٢٢٥] وأحمد فى المند ٤ / ٣٩٨ .

(٢ ، ٣) ساقطة من الاصل والمثبت من ت .

١٠٦ / ب

٥١٦ كتاب المساجد / باب السهوفى الصلاة والسجودله ٩٨ - (...) حدثنا أبو الربيع الزهرانى ، حد ، شا حماد! ، حدهشا أيوب ، عن محمد ،

عن أبى هريرة ؛ قال : صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إحدى صلاتى العشى .

بمعنى حديث سفيان .

عبد عمرو من خزاعة ؛ بدليل رواية أبى ہريرة حديث ذى اليدين ومشاهدته خبره .

ولقوله : (صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) ، وذكر الحديث ، وإسلام أبى هريرة بخيبر بعد يوم بدر بسنين فهو غير ذى الشمالين المستشهد يوم بدر ، وقد عدوا قول ابن شهاب فيه هذا من وهمه ، وقد عدها بعضهم حديثين فى نازلتن وهو الصحيح ولاختلاف صفتهما ة لاءن فى حديث أ الخرباق] (١) ذى الشمالين أنه سلم من / ثلاث ، وفى حديث ذى اليدين من اثنتين ، وفى حديث الخرباق أنها العصر ، وحديث ذى اليدين الظهر بغير شك عند بعضهم ، وقد ذكر مسلم ذلك كله .

قال الإمام - رحمه الله - : اختلف أصحاب مالك فيمن وقع منه هذا الفعل المذكور فى قصة ذى اليدين ، فعند بعضهم لا يؤخذ به ؛ لأن النسخ حينئذ كان مجوزا فعذر بذلك المتكلم ، ولما استقر الأمر الان لم يعذر ، والرد على هذا القائل بأنهم تكلموا بعد أن أعلمهم ان لا نسخ ، وانفصل عن هذا بأنه - عليه السلام - سأ‌لهم فلابد من مجاوبته للزوم طاعته ، فكان ذلك جائزا فى الكلام الذى لا

يلزم فى الشرع .

وقد يجاب (٢) عن هذا – أيضاً – أن يقال هكذا : إن تجاوبه إشارة إذ لم يكن اسمدعى منهم النطق : وفى كتاب أبى داود يشير إلى هذا (٣) ؛ لانه ذكر أن أبا بكر وعمر أشارا أن يقوم ، ولعل من روى أنهما قالا : نعم ، أى أشارا ، فسمى الإشارة قولا ، واختلف أصحابنا – أيضاً – القائلون بأن هذا الحديث يعمل به إذا سلم من اثنين ، هل يعمل به إذا سلم من ثلاث ؟ والاظهر أن لا فرق ، وفى بعض طرق أحاديث ذى اليدين أن ذلك كان فى الثالثة (٤) .

". (١)

"(...) حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا إسماعيل ، قال : وأخبرنيه عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن على بن الأسقع ، عن خفاف بن إيماء ، بمثله ، إلا أنه لم يقل : فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك .

للنوم والخروج عن عادته فيه لما أراد الله من بيان سنة النائم عن الصلاة كما قال فى الحديث الاخر : ا لو يشاء الله لأيقظنا ، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم) (١) .

(١) طريق مالك فى الموطأ ، ولفظه : (يا أيها الناس ، إن الله قبض أرواحنا ، ولو شاء لريها إلينا فى حين غير هذالأ .

٦٦٤

كتاب المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة ...

إلخ

(٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

٣٠٩ – (٦٨٠) حدئمنى حرملة بن يحيى التجيبى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله كلية ، حين قفل من غزوة خيبر ، !سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس ، وقال لبلال : (اكلأ لنا الليل)

وقوله فى الحديث من رواية الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة : (حين قفل من غزوة خيبر) ، قال الاصيلى : **هو غلط**، وإنما هو : حين قفل من حنين ، ولم[يعترض] (١) ذلك النبى – عليه السلام – إلا مرة حيئ

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٨٧/٢

قفل من حنيئ إلى مكة ، وقال الباجى وابن عبد البر : إن قول ابن شهاب : (حين قفل من خيبر (٢)) أصح ، وهو قول أهل السيرة ، وفى حديث ابن مسعود أن نومه ذلك كان عام الحديبية ، وذلك فى زمن خيبر (٣) .

قال الباجى : وعليه يدذ حديث أبى قتاثة ، قال غيره : وكذلك قوله بطريق مكةء هو

(١) من المنتقى ، وفى جميع النسخ : يعر .

(٢) فى المنتقى : حنين ، وهو خطأ .

وفى الجمع بين الحديبية والخندق قال ابن عبد البر : هو زمن واحد ، فى عام واحد ؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) منصرفه من الحديبية مضى إلى خيبر من عامه ذلك ، فقحها الله عليه ، وفى الحديبية نزلت : ﴿ وعد! اللة مغانم كيرة﴾ [الفتح : ١٢٠ يعنى خيبر ، وكذلك قسمها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أهل الحديبية .

(٣) حديث قفوله من خيبر أخرجه أبو داود ، كالصلاة ، بمن نام عن صلاة أو نسيها ١ / ١٣ ، والترمذى فى التفمير ، بمن سورة طه ٥ / ٣١٩ وقال الترمذى : هذا حديث غير محفوظ ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ولم يذكروا فيه عن ابى هريرة .

قلت : وكذا مالك فى الموطأ من رواية يحيى وابن القاسم وابن بكير والقعنبى وغيرهم .

وقال السيوطى بعد أن ساق إسنادا لابى أحمد : الحاكم لهذا الحديث : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليلة أسرى

به نام حتى طلعت الشمس فصلى وقال : (من نام عن صلاة أو نيها) ، قال : ورأيت بخط اليئ ولى الدين العراقى فى بعض مجاميعه وقد اورد هذا الحديث مع نصمه : أخرجه أبو أحمد الحاكم فى مجلس من اماليه ، وقال : غريب من حديث معمر عن الز ه رى عن سعيد عن أبى هريرة مسندا ، لا أعلم أحدا حدث به غير خلف بن أيوب العامرى من هذه الرواية ، قال الئي ولى الدين : ويحسن أن يكون جوابا عن المؤال المشهور ، وهو : لم لم يقع فى بيان جبريل إلا فى الظهر وقت قد فرضت الصلاة بالليل ؟ فيقال : كان البى (صلى الله عليه وسلم) نائمأ وقت الصبح ، والنائم يى بمكلف .

قال : وهذه فائدة جليلة ، والحديث إسناثه صحيح .

قال السيوطى معتهبا : ويى كما قال ، فإن المراد

من هذا الحديث ليلة أسرى فى السفر ونام عن صلاة الصبح ، لا ليلة أسرى إلى السماء ، فالتبى عليه لفظ اشرى .

اللمع ١٣٨ –

كتاب المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة ...

الخ

٦٦٥

فصلى بلال ما قدر له ، ونام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحا"لى ، فلما تقارب الفجر استند بلال

طريق لمكة لمن شاء (١) ، قال أبو عمر : فى هذه الاخبار ما يدل أن نومه كان (٢) مرة واحدة ، ويحتمل أن يكون مرتين ؛ لان فى حديث ابن مسعود : (أنا أوقظكم) (٣) ، وقد يمكن ال النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يجبه إلى ذلك وأص بلالا .

قال القاضى : أما حديث أبى قتادة فلا مرية أنه غير حديث ائى هريرة ، وكذلك حديث عمران بن حصين ، يدل انها فى موطنن ونبين (٤) ذلك (٥) اخر الباب .

والكرى : النوم .

وقوله : (عرس رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) : التعريس : نزول اخر الليل ا للنوم] (٦) والراحة ، قاله الخليل وغيره (٧) .

وقال أبو زيد : التعريس النزول اى وقت كان من ليل أو نهار .

وفى الحديث : ([معرسيئ] (٨) فى نحر الظهيرة) (٩) وهذا حجة له ، واستحب أهل العلم أن يكون متنحجا على الطريق متنكبأ عنه للحديث الوارد فى ذلك ، ولقوله : ا لانه مأوى الهوام وطرق الدوام بالليل) ؛ ولقوله فى حديث أبى قتادة : (فمال رسول الله علنا عن الطريق فوضع رأسه) .." [1]

"قول كافة أهل العلم ، وقيل : نسخه بعد عشر سنين وهو الظاهر ، لأن نسخها على ماروى آخرها ونزل اخرها بالمدينة ، والسورة كلها مكية من أول ما نزل من القرار إلا الايتين اخرها ، وقيل : بل كان قمام الليل أول مافرخمس الله على رسوله وامته ، قالت عالشة : (ثم رحمهم الله فردها بالفريضة وترك قيام الليل) .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٣٦٩/٢

ولم يختلف العلماء مع اختلافهم فى تأويل الاية وحكم قيام الليل أنه غير واجب ، إذ قد سقط فرضه عن المسلمن بالنسخ عند من قال إنه كان[عليهم] (٧) واجبا ، إلا طائفة روى (٨) عنها أيضا فرضه ، ولو قدر حلب شاة (٩) .

(١) المزمل : ١ .

(٢) نقلها الأبى : متبع ، ولاوجه لها .

(٣) لفظها فى المطبوعة : (إن الله عز وجل افترض قيام الليل فى أول هذه السورة ، فقام نبى الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه حولا ، وامسك الله خاتمتها اثنى عشر شهر فى السماء ، حتى انزل الله فى اخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعأ بعد فريضة) .

(٤) نقلها الابى وقيدها : الأبهرى .

(٥) ١ لمزمل : ٢ (٦) ١ لمزمل : ٣ .

(٧) من س .

(٨) فى الأصل : وروى .

(٩) علق النووى عليها **بأنه غلط** ، ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة انه لاوجب إلا الصلوات الخمسن ٢ / ما ٣ .

١ / ١٢٨

٩٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جامع صلاة الليل ...

إلخ أنبئينى عن وتر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل ، فيتسؤك ويتوضاص ويصلى تسع ركعات ، لايجلس فيها إلا فى الثامنة .

فيذكر الله ويحمده وبدعوه ، ثيم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلى التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسفم تسليما يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسفم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة ، يابنى .

فلما سن نبى الله (صلى الله عليه وسلم) ، وأخنه اللحم ، أوتر بسبع ، وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الأؤل .

فتلك تسع ، يابنى .

وكان نبى الله كله إفا صلى صلاة أحمث أن !داوم عليها ، وكان إفا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعض ولا أعلم نبى الله (صلى الله عليه وسلم) قرأ القران كله فى ليلة ، ولاصلى ليلة إلى الصبح ، ولاصام شهرا كاملا غير رمضان .

قال : فانطلقت إلىا بن عئاس فحذ!شه بحديثها .

فقال : صدقت ، لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهنى به .

قال : قلت : لو علمت انك لاتدخل عليها ماحدثتك حديثها .

(...) وحدثنا محفد بن المثنى ، حا شا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قت الة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ؛ ؟نه طلق امرأته ، ثم انطلق إلى المدينة ليبيع عقاره .

فذكر نحوه .

وقوله فى صفة صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالليل : (يصلى تسعا لايجلس فيها إلا فى الثامنة) ، وذكر أنه يسفم فى ،التاسعة ، تقدم الكلام عليه .

وقولها : (فلما أسن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأخذ اللحم) كذا رواية كثرهم ، وعند الطيرى : (وأخذه اللحم) (١) ، والمعنى متقارب وقد تقتم الكلام عليه .

وقول ابن عباص فى هذا الحديث : ا لو كنت أدخل عليها - يعنى عائشة - لأتيتها حتى تشافهنى[بهذا الحديث ، (٢)) حجة فى طلب علؤ الإسناد .

وقول حكيم بن أفلح له : ([لو ، (٣)) علمت أنك لا تدخل عليها ماحدثتك) على طريق العتب له على ترك الدخول إلها والمكافآة على ذلك بأن يحرمه الفائدة عنها حتى يضطر إلى الدخول عليها .

(١) وهو ماجاءت به المطبوعة .

(٢) الذى فى المطبوعة : ب.

(٣) ساقطة من س .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جامع صلاة الليل ...

إلخ ٩٧ (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا سعيد بن أبى عروبة ، حدثنا قتالحة عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ؛ انه قال : انطلقت إلى عبد الله بن عباس .

فسألته عن الوتر .

ساق الحديث بقضته .

وقال فيه : قالت : من هشام ؟ قلت – ابن عامر .

قالت : نعم المرء كان عامر .

اصيب يوم احد

". (١)

"كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢٧٣ يسمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (إن طول صلاة الرتجل ، وقصر خطبته ، مئنة من فقهه ،

وقوله : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبة مئنة من فقهه) : كذا روايتنا فيه هنا مقصور مشدد النون ، من طريق شيخنا أبى بكر ، وكذا عند الحذاق منهم والمتقنين وهو الصواب .

ووقع فى رواية القاضى الصدفى وابن أبى جعفر (ماينقه بالمد[وآخره هاء] (١) ، **وهو غلط**، وكذلك كل ضبط خالف الأول .

قال الإمام : قال الأصمعى : سألنى شعبة عن هذا الحرف !فقلت : هو كقولك علامة ومخلقة ومجدرة (٢) .

قال أبو عبيد : يعنى أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل .

قال أبو منصور : جعل ابو عبيد الميم فيه أصلية وهى ميم – مفعلة ، وان كان كذلك فليس هو من هذا الباب ، هذا الذى نقلناه عن الهروى فى حرف الميم ، وزاد فى حرف الهمزة مع النون أن ابا عبيد أنشد للمرأر :

فتها مسوا[شيئا] (٣)[فقا لوا] (٤) عرشوا

من غيرتمئنة لغير معرش

وذكر الهروى عن الأزهرى أن تفسير ابى عبيد صحيح ، واحتجاجه **بالبيت غلط** ث

لأن الميم فى التمنية أصلية وهى فى مئنة ميم مفعلة ، وليست بأصلية ، ومعنى قوله : (من غير تمئنة) أى من غير تهيئة ، ولا فكر فيه ، يقال : أتانى فلان وما مأنت مأنه وما شأنت شأنه ، لى لم أفكر فيه ولم أتهيأ له .

قال القاضى : قال لى أبو الحسن شيخنا : الميم فى (مئنة) أصلية .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٥٧/٣

ووزنها فعلة من مأنت إذا شعرت ، وقاله أبوه أبو مروان .
وقوله فى هذا الحديث (٥) : (فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) غير مخالف لقوله فى الحديث : (كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا) وذلك أن كل واحدة قصدما فى بابها ، إذ سنة الخطبة بالتقصير فكان تقصيره - عليه السلام - فيها قصدأ غير مخل بها ، وسنة الصلاة التطويل ، وتطويله - عليه السلام - قصيد فـيها غير مخرج لها بالتطويل إلى أذى من خلفه ، ولكل شى عدل وقصد فى ذاته ، د ان خالف قصد أحدهما الأخرى .
(١) من س .
(٢) قيدها ابو عبيد هكذا : قال الأصبعى : قد سألنى شعبة عن هذا فقلت : مئنة يقول : هى علامة لذاك ، خليق لذاك .
قال أبو عبيد : يعنى ئن هذا مما يعرف به فقه الرجل ويتدل به عليه ، وكذلك كل ثىء دلك على ثى فهومئنة له ٦١ / ٤ .
(٣) من الغريب للهروى ، والذى فى نسخ المال : سرا
(٤) فى الاكمال : وقالوا ، والمثبت من الهروى .
(٥) بعدها فى نسخ المال : (كانت صلاته) ، ولبست فى حديث عمار ، وإنما هى من حديث جبر بن سمرة .
وليس فيه : (فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة) .

فا"طيلوا الضلاة ، واقصروا الخطبة ، ! ان من البيان سخرأ) .
٤٨ - (٨٧٠) حدثنا أبوبكر بن أن شيبة ومحمد بن عبد الثه بن نمير ، قالا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد ءالعزيز بن رفيع ، عن تميم بن طرفة ، عن عدى بن حاتبم ؛ أن رجلا خطب عند النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد .
ومن يعصهما فقد
وقوله : (إن من البيان سحرا) : قال أبو عبيد : هو من الفهم وذكاء القلب مع اللسان (١) ، وقيل فى قوله تعالى : ﴿ علمه البيان﴾ (٢) هو الفصل بين كل شيئين ، وفيه تأويلان : أحدهما : على وجه الذم ، قيل

: هو إمالة القلوب وتحريكها وصرفها بمقاطع البيان إليه حتى تكتسب به من الإثم ما يكتسب[به من السحر] (٣) .

واستدل هولاء بإدخال مالك الحديث فى موطئه فى باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله (٤) وأنه مذهبه فى تأويل الحديث ، والثانى : المدح ، وهو أن الله تعالى قد امق بتعليم البيان على عباده بقوله : ﴿ علمه البيان﴾ ، وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه ، وأصل السحر الصرف ، والبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما يدعو إليه .

وهذا الحديث (٥) مم، استدركه الدارقطنى على مسلم وقال : تفرد به ابن أبجر عن واصل عن أبى وائل قال : خطبنا عمار ، وخالفه الأعمش وهو أحفظ لحديث أبى وائل فحذث به عن أبى وائل عن عبد الله (٦) .

وقوله فى الذى خطب فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد

(١) فى الأصل : الالسن ، والمثبت فى س .

(٢) الرحمن : ٤ .

(٣) فى الأصل : بالحر .

(٤) الموطأ ، كالكلام ٢ / ٩٨٦ .

(٥) يعنى حديث عمار : (ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته) .

(٦) عبارة الدارقطنى : وهو أحفظ لحديث أبى وائل منه ، رواه عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله ، قوله : غير مرفوع ، قاله الثورى وغيره عن الأعمش .

التتبع : ١٩٤ .

." (١)

"النبى! (١) هذا الضمير راجع إلى نفسه والملائكة ، !لجازه بعضهم ، ومنعه اخرون ، لعلة التسوية والتشريك ، وخصوا الضمير بالملائكة ، وقذروا الاية أن الله يصلى والملالكة يصلون .

وقوله : (فقد غوى) : وقع فى روايتى مسلم بفتح الواو وكسرها ، والصواب الفتح هنا من الغى ، وهو الانهماك فى الشر .

وقول بنت حارثة وأخت عمرة : (ما أخذت﴾ ق إلا من فى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرؤ

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١٥١/٣

بها كل جمعة على المنبر) وذلك - والله أعلم - لما فيها من أمر الآخرة والموت والمواعظ ا لشديد ة .

وقوله : فى سند الحديث : عن يحيى بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، كذا هو فى النسخ (٢) وفى رواية شيوخنا ، ؟ هو صواب .

وقال بعض المتعقبيئ من شيوخنا : صوابه ابن أسعد بن زرارة ، وغلط فى رده ، والصواب غير ما قاله ، دإنما أوقعه فيه غلط ما فى كتاب أبى عبد الله بن البيع فيه ، فأتبعه وظن أنه الصواب ، وذلك أن الحاكم قال : صواب هذا أسعد ، ووهم من قال فيه : سعد ، وحكاه عن البخارى ، وكذا وقع فى النسخ المروية عندنا عن الحاكم ، فإن كان لم يهم الرواة عن ابن البغ فهو الواهم ، والذى حكاه عن البخارى غلط ، ضده فى كتاب التاريخ ، وإنما قال البخارى فى نسبه (٣) سعد ، ثم قال : وقال بعضهم : أسعد ، ووهم ، فانقلب الكلام فى كتاب أبى عبد الله الحاكم ، (١) الأحزاب : ٥٦ .

(٢) وفى مصنف ابن ئبى ضيبة ٢ / ١١٥ .

(٣) فى س : نسبته .

حارثة بن النعمان ؛ قالت : لقد كان تنورنا وتنور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) و ال دا ، سنتين أو سنة وبعض سنة ، وما أخذت﴿ ق والقران المجيد﴾ إلا عن لسان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر ، إف! خطب الناس .

٥٣ - (٨٧٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن إدرشى ، عن حصين ، عن عمارة بن رؤيبة ، قال : رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يليه ، فقال : قئح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما يزيد على أن يقول بيده هكنا . وأشار بإصبعه المسئحة .

(...) وحدتمناه قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن ؛ قال : رأيت بشر بن مروان ، يوم جمعة ، يرفع يديه ، فقال عمارة بن رؤيبة .

فذكر نحوه .

وإنما أسعد اخوه أبو أمامة أسعد بن زرارة سيد الخزرج ، واما أخوه هذا جد يحيى ١١) وعمرة ٢١) فهو

سعد وادرك الإسلام ، ولم يذكره كثير فى الصحابة لأنه ذكر فى المنافقن ، وقال ابو عبد الله الحميدى : ذكر بعضهم فى سند هذا الحديث عمرة بنت عبد الرحمن ، يعنى حديث يحيى بن عبد الرحمن ، قال : وذلك وهم ، ولم يذكر ذلك البرقانى ولا الدمشقى .

و(نكار عمارة بن ر ؤيبة رفع اليدين فى الخطبة ، وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يزد على الإشارة بالمسبحة .

اخ‍تلف فى هذا ، فكره قوم من السلف رفع اليدين فى الخطبة والدعاء ، وهو قول مالكأ٣) ، وحجة من قال ذلك هذا الحديث ، وأجازه اخرون ، / وهو قول بعض أصحابنا ، وحجتهم رفع النبى (صلى الله عليه وسلم) يديه ومتنا فى الخطبة[والدعاء] ٤١) يوم الجمعة حين استسقى ٥١) .

١١) هو يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد .

٢١) هى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، روت عن عاثة وحمنة بنت جحش .

٣١) والزهرى ومسروق ، فقد ئخرج ابن أبى ثيبة عنه قال : رفع الأيدى يوم الجمعة محدث ٢ / ١٤٧ .

وله عن عبد الله بن مرة عن مروق قال : رفع الإمام يوم الجمعة يديه على المنبر فرفع الناس أيديهم فقال مسروق : قطع الله ئيديهم .

السابق .

أ لا) كاحما .

٥١) ولابن ابى شيبة عن شعبة عن سماك بن حرب قال : قلت له : كيف كان يخطب النعمان ؟ قال : كان يلمع بيده ، قال : وكان الضحاك بن قيل بذا خطب ضم يده على فيه .

للصنف ٢ / ١٦ .

وما ذكره القاضى أخرجه أبو داود عن عمير مولى بنى أبى اللحم ، أنه رأى النبى (صلى الله عليه وسلم) يستسقى عند

أحجار الريت – موضع بالمدينة قريبا من الزورا – قائما يدعو ، يستلقى ، رافغا يديه قبل وجهه ، لا يجاوز بهما رأسه .

ك الصلاة ، برفع اليدين فى الاستسقاء١ / ٢٦٦ .

٢٧٨

(١٤) باب التحية والإمام يخطب

٥٤ – (٨٧٥) وحدقنا أبو الرئيع الرهرانى وقتيبة بن سعيد ، قالا : حدثنا حماد – وهو ابن زيد – عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الثه ؛ تاذ : بينا الئبى (صلى الله عليه وسلم) يخطب يوم الجمعة ، إذ جاء رجل ، فقال له الئبى (صلى الله عليه وسلم) : (أصليت يا فلان ؟) قال : لا .

قال : (قم فاركع) .." [1]

"٧٣ – (٣ مه) حلغنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا غندزعن ابن جريح ، قال : أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخوار ؛ أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ، ابن اخت

والله أعلم – لئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهرا أربعا ، أو يظن جاهل ممن راة يتنفل بعدها بركعتيئ أنها ظهر ، وروى عن جماعة من السلف أنه تصلى بعدها ركعتيئ ، ثم أربعا ، وهو مذهب الثورى وأبى يوسف ، لكن استحب أبو يوسف تقديم الأربع على الاثنين ، واستحب الشافعى التنفل بعدها وإن كثر أفضل وقال أبو حنيفة دإسحق : فصل أربعا لا تفصل بينهن .

وحجة هؤلاء الحديث ، ومن جهة النظر العلة المتقدمة ، لئلا يظن إذا صلاها ركعتين إنها ظهر ، وخيره أحمد فى ركعتين أو أربع .

ووقع فى الحديث عن يحيى بن يحيى قرأت / على مالك ، وذكر حديث ابن عمر المتقدم ، وفى اخره : قال يحيى بن يحيى : [أظنه] (١) قرأت فيصلى أو البتة ، [هذا لفظ يشكل ظاهره ، وتفسيره : أنه شك هل قرأ على مالك قول النبى كله فيصلى ركعتيئ ، أو غير هذا اللفظ – يركع – أو سقط من كتابه لفظة (يصلى) ثم غالب ظنه ووقوع هذه اللفظة وشهرتها فى حديث مالك ، قال] (٢) : (أو البتة) ، أى أنا متردد بين الظن واليقن فى هذه اللفظة تحريا فى الأداء ، رحمه الله .

وقد جاء له فى الكتاب مثل هذا فى خبر جويرة ، حتى غلط فى ذلك كثير من أهل

(١) الذى فى المطبوعة : أظننى .

(٢) سقط من س .

١٤٤ / ب

٢٨٨

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١٥٣/٣

نمر ، يسئأله عن شيء راة منه معاوية فى الضلاة .
فقال : نعم .
صليت معه الجمعة فى المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت فى مقامى ، فصليت .
فلما دخل أرسل إلى فقال : لا تعد لما فعلت ، إفا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرنا بذلك ألأ توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج .
(...) وحدثنا هرون بن عبد اللہ ، حدذشا حجاج بن محمد ، قال : تال ابن جريج : أخبرنى عمر بن عطاء ؛ أن نافع بن جبير أرسله إلى الممئائب بن يزيد ، ابن أخت نمر .
وساق الحليث بمثله .
غير أنه قال : فلما سلم قمت فى مقامى ، ولم يذكر : الإمام .
هذا الشأن من أهل المشرق كما سنذكره فى موضعه من الكتاب (١) ، وكان - رحمه الله - مع علمه وحفظة كثير التشكك حتى لقب الشكاك .
وقوله : (صليت معه الجمعة فى المقصورة " : فيه عملها فى الجوامع ، وأوَل من عملها - فيما قيل - معاوية من الخلفا ، حين ضربه الخارجى (٢) فاستمر العمل عليها لهذه العلة من التحصين على الأمرا ، وأما بغير ذلك فلا ينبغى فعلها ، دان كان بعض المتأخرين أجازها ، وذلك خطأ ، لتفريقها الصفوف وسترها الإمام عمن خلفه ، وإنما استحب للعلة المتقدمة .
واختلف الناس فى الصلاة فيها ، فأجازه كثير من السلف ، وصلوا فيها ، منهم الحسن ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، وغيرهم ، واباه آخرون وكرهوه ، وروى عن ابن عمر أنه إذا حضرت الصلاة وهو فى المقصورة خرج عنها إلى المسجد ، وهو قوله الشعبى وأحمد ، وإسحق ، إلا ان إسحق قال : فإن صلى أجزته ، وقيل : هذا إذا كانت مباحة ، فإن كانت محجزة إلا على آحاد من الناس لم يجز فيها صلاة الجمعة ، لأنها بتحجيزها خرجت عن حكم الجامع المشترط فى الجمعة .
(١) لعله يقصد ما أخرجه مسلم فى كالذجمر والدعاء والتوبة والاستغفار ، بالتسبيح أؤل النهار وعند النوم عنها - رضى دلله عنها - قالت : مر بها رصول الله (صلى الله عليه وسلم) حين صلى علاة الغداة أو بعد ما صلى لهغد ا ة ...
ا لحديث (٢٧٢٦) .

(٢) راجع فى هذا البلاية والنهاية ٨ / ٢٣ .

كتاب صلاة العيدين

٢٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ - كتاب صلاة العيدين

ا - (٤ مه! وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد ، جميعا عن عبد الرزاق ، قال ابن رافع : حدثنا عبد الرراق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى الحسن بن مسلبم ، عن طاوس ، عن ابن عباسبى ، قال : شهدت صلاة الفطر مع نبى الله (صلى الله عليه وسلم) وأبى بكر وعمر

أحاديث صلاة العيدين

قال القاضى : صلاة العيدين من السق عندنا وعند كافة العلماء ، وذكر عن أبى حنيفة أنها واجبة ، وقال الاصطخرى (١) : هى فرض ، وسمى العيد عيدا لأنه يعود ويتكرر لأوقاته ، وقيل : بل بعوده بالفرح والسرور على الناس ، وقيل : تفاؤلا لأن يعود على من أدركه ، كما سميت القافلة فى ابتدا خروجها تفاؤلا لقفولها سالمة ورجوعها .." [١]

"ابن جريج ، حدثنى منصور بن عبد الرخمن ، عن امه صفية بنت شيبة ، عن أسماء بنت أبى بكر ؛ أنها قالت : فزع النبى (صلى الله عليه وسلم) يوما - قالت تعنى يوم كسفت الشمس! - فا"خذ !رغا حتى ادرك بردائه ، فقام للناس قياما طويلأ ، لو أن إنسانا أتى لم يشعر أن النبى (صلى الله عليه وسلم) ركع - ما حئث أنه ركع ، من طول القيام .

١٥ - (...) وحدثنى سعيد بن يحيى الأموى ، حدثنى أبى ، حدثنا ابن جريج ، بهنا

أن مجرد التقليد بغير بصيرة غير نافعة ، لقوله : (سمعت الناس يقولون شيئا فقلته (١)) ، وقد يكون هذا إنما هو لمن يصم عقده ولا اطمأنت نمسه ، وإنما قال كلاما لا يعتقد صحته ، ولا يعرف معناه .

وقوله للمؤمن : (نم (٢) صالحا) : أى وإلا روع عليك مما يروع به الكفرة من العرض على النار ، أو غمره من عذاب القبر .

وقوله : (علمنا إن كنت مؤمنا) (٣) : بالكسر ، أى أنك مؤمن قاله الداودى ، كما

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١٥٨/٣

قال تعالى : ﴿كنتم خير ائة أخرجت للتاس﴾ (٤) ، أى أنتم ، وقال : ﴿ وكان الله عليما حكيما﴾ () وهو لم يزل كذلك ، والأظهر أنها على بابها ، أى علمنا أنك كنت مؤمنا ، وكذلك أنت ، وعليه مجمل الاية ، وقد يكون قوله : (إن كنت مؤمنا) ئى فى علم الله ، كما قيل فى قوله تعالى : وما كانوا مهتدين (٦) وقيل ذلك دى قوله : ﴿كنتم خير أنة﴾ أيضا .

وقوله : (ما علمك بهذا الرجل لما : يريد النبى محمدثا (صلى الله عليه وسلم) ، كنى[عن] (٧) نفسه ، قيل : يحتمل أنه سفى كالميس فى قبره ، أو مثل له ، والأظهر أنه سمى له .

وقولها : (فزع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم كسفت الشمسي) يحتمصل أنه ذعر لذلك ، كما قال

فى الحديث الآخر : (فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة) ، ويحتمل أن يكون من الفزع الذى هو المبادرة إلى الصلاة كما قثمناه .

(٢)

للذى فى المطبوعة : فقلت .

فى المطبوعة : فنم .

فى س : (قد علمت إن كنت لمؤمنا ، ، وفى المطبوعة : (قد كنا نعلم إنك لتؤمن به) + عمران : ١١٠ .

النسا : ١٧ ، ٩٢ ، ١٠٤ ، ١١١ ، ١٧٠ ، وللفتح : ٤ .

ا لبقرة : ١٦ ، ١ لأنعام : ١٤٠ ، يونى : ٤٥ .

ساقطة من الأصل .

كتاب الكسوف / باب ما عرض على النبى (صلى الله عليه وسلم) فى صلاة الكسوف ...

إلخ ٣٤٧ الإسناد ، مثله .

وقال : قياما طويلاً ، يقوم ثم يركع .

وزاد : فجعلت أنظر إلى المرأة أسن منى ، ! الى الأخرى هى أسقم منى .

سءه ص ، ٥ ، ص ص ، ص ممص صير ، ص نص ، ص نص نص

١٦ - (...) وحدثنى احمد بن سعيد الدارمى ، حدثنا حبان ، حدثنا وهيب ، حدثنا منصور ، عن امه

، عن أسماء بنت أبى بكر ، قالت : كسفت الشمس على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ففزع ، فا"خط بدرع ، حتى ادرك بردائه بعد ذلك .

قالت : فقضيت حاجتى ثم جئت ودخلت المسجد ، فرأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قائما . فقمت معه ، فا"طال القيام حتى رأ يتنى اريد أن أجلس ، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة ، فا"قول هن! أضعف منى ، فاع قوم .

فركع فا"طال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام ، حتى لو أن رجلاً جاء خيل إليه أنه لم يركع .

وقولها : (فأخطأ بدرع) كذا عند جميع شيوخنا ، قال الهروى : يقال لمن أراد أن يفعل شيئا ففعل غيره ، أخطأ ولمن فعل غير الصواب أخطأ ، فمعناه : أن النبى – عليه السلام – **لاستعجاله غلط فى** ثوبه فلبس !رع غيره ، ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر : (فاخذ درعا) .

وقوله : (حتى ادرك بردائه) ووقع فى بعض الروايات فخطأ ، ولعله خطى ، قال ابن عرفة : يقال : أخطأ فى العمد وغير العمد ، وخطى بمعناه ، وكلاهما مهموز .

[قال الأزهرى : اخطأ إذا لم يتعمد ، وخطى إذا تعقد ، والخطأ ضد الصواب مهموز] (١) يمد ويقصر ، والمذ قليل ، والمصدر ممدود ، خطأ وأخطأ ، وقرأ الحسن : (خطاء[كبيرا (٢) بالمد والفتح ، والخطأ بالكسر وسكون الطاء : الإثم ، وقرأ نافع : (خطأ] (٣) كبيرا) (٤) ويقال فيه أيضا : الخطيئة والخاطئة ، وقيل : إن خطأ لغة فى الخطاء مثل بخس وبخس ، وأما قراءة من قرأ : خطاء ، بالكسر والمد ، فمعنى اخر من التخطى ، أى مجاوزة عن الحق إلى الباطل ، وقد أنكرها النحاس () .

قال مسلم : ثنا سويد بن سعيد ، ثنا حفص بن ميسرة ، كذا لعامة شيوخنا وسائر النسخ ، وكان فى كتاب شيخنا أبى محمد بن أبى جعفر من طريق الهوزنى : ثنا هرون بن سعيد (٦) .

وقوله فى بعض هذه الأحاديث : (فمااذا رأيتم ذلد فاذكروا الله) (٧) قد بين – عليه

(١) سقط من الأصل .

(٢) انظر : معانى القرتن ١٤٧ / ٤ .

". (١)

"إذا هو برجل نازل فى شجرة .

فقال لى : اف!ب فاعلم لى من ذاك الرخل ، فن!بت فإفا هو صهيمب ، فرجعت إليه .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١٩٠/٣

فقلت : إنك أمرتنى أن أعلم لك من ذاك ، ! انه صهيمب .

قال : مره فليلحق بنا .

فقلت : إن معه أهله .

قال : د ان كان معه أهله – وربما قال ايوب : مره فليلحق بنا – فلما قدمنا لم يلبث أمير المؤمنن أن أصيبط فجاء صهيمب يقول : وا أخاه! وا صاحباه إفقال عمر : ألم تعلم ، أو لم تسمع – قال أئوب : أو قال : أو لم تعلم أولم تسمع – أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (إن الموت ليعذب ببعض بكاء أهله) .

السلام – ثم قال : (إن احدكم إذا بكى استعبر له صويحبه .

فيا عباد الله ، لا تعذبوا إخوانكم) (١) ، وإلى هذا نحا الطبرى وغيره ، وهو أولى ما يقال فيه لتفسير النبى (صلى الله عليه وسلم) فى هذا الحديث ما أبهمه فى غيره ، ويندفع به الاعتراض بقوله تعالى : ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (٢) ، وذهب داود وطائفة إلى اعتقاد ظاهر الحديث ، وأنه إنما يعذب بنو جسم [عليه] (٣) ؛ لأنه أهمل نهيهم عنه قبل موته ، وتأديبهم بذلك فيعذب بتفريطه فى ذلك ، وترك ما أمره الله به من قوله : قوا أنفسكم وٌاهليكم نارا (٤) ، فيندفع عنه الاعتراض بالاية على هذا ، لكن فى حق من أهمل ذلك وجهله من يخلفه .

وحمل العلماء هذا الباب كله أنه فى البكاء بالصوت والصراخ والنياحة لا فى بكاء الين .

قال الإمام : اعتد بعض الناس بحديث القليب / ، فقال : إن الميت يسمع ، وهذا غير صحيح عند أهل الأصول ؛ لأن الحياة شرط فى السمع فلا يسمع غير حى ، وحمل بعض

(١) الطبقات الكبرى ١ / ٣٢٠ .

ولفظه فيه من حديث طويل : (والذى نفى محمد بيده ، بن أحيلكم ليبكى فيستجر بليه صويحبه ...) لطديث .

وهى قيلة بنت مخرمة ، كانت تحت حبيب بن أرهر أخى بنى خباب .

(٢) الأنعام : ى ا ، الاسرا : ١٥ ، فاطر : ١٨ .

(٣) من س .

(٤ (التحريم : ٦ .

فقال : ببعض .

(٩٢٩) فقمت فدخلت على عائشة : فحئثتها بما قال ابن عمر ، فقالت : لا .

والله

ما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قط : (إن الممت يعذب ببكاء أحد) ، ولكئه قال : (إن اهافر يزيده الله ببكاء أهله عنائا ، وإن الله لهو أضحك و!ى ، ﴿ ولا تزر وازرة يفرأخرى (١) .

قال أئوب : قال ابن أبى مليكة : حدثنى القاسم بن محمد قال : لفا بلغ عائشة قول

عمر وابن عمر تالت : إنكم لتحلثونى عن غير كاذبين ولأ مكذبين ، ولكن السئمع يخطئ .

٢٣ - (٩٢٨) حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد ، قال ابن رافع : حلثنا

عبد الرراق ، أخبرنا ابن جرئج ، أخبرنى عبد الله بن أن مليكة ، قال : توورقيت ابنة!لعثمان ابن عفان بمكة

.

قال : فجئنا لنشهل!ا .

قال : فحضرها ابن عمر وابن عباس .

قال : ! ائى لجالسر بينهما .

قال : جلست إلى أحل!ما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي .

فقال عبد الله ابن عمر لعمرو بن عثمان ، وهو مواجهه : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (إن الم!ت ليعذب ببكاء أهله عليه " .

(٩٢٧) فقال ابن عباس : قدكان عمر يقول بعض! فلك ، ثم حذث فقال : صدرت

مع عمر من مكة ، حتى إفاكنا بالبيماء إذا هو بركب تحت ظل شجرة ، فقال : اف!ب

الناس ذلك محلى انهم أعيدت إليهم الحياة حتى سمعوا تقريعه - عليه السلام - لهم .

وأما قولها : (وهل) قال الهروى : يقال : وهل يهل إذا ذهب وهمه إلى الشيء ، ومنه قول ابن عمر : وهل انس ، **يريد غلط** ، فأما وهلت من كذا أوهل فمعناه : فزعت ، ومنه الحديث : (فقمنا وهلن) : أى فزعين

.

قال القاضى : قال أبو عبيد فى المصنف : قال أبو زيد : وهلت فى الشيء ووهلت عنه

". (١)

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٠٢/٣

"١٣١ - (١٥٠) حدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد ، قالا : حدثنا يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد - حدثنا أبى ، عن صالح / ، عن ابن شهاب ، أخبرنى عامر بن سعد عن أبيه سعد ؛ أئه أعطى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رهطا وأنا جالسى فيهم .

قال : فترك رسول الته (صلى الله عليه وسلم) منهم ر جلا لم يعطه ، وهو أعجبهم إلى ، فقمت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فساررته .

فقلت : يا رسول الله ، مالك عن للان ؟ والله! إئى لأراه مؤمنا .

قال .

(أو مسلما) ، فسكئت قليلا ، ثم غلبنى ما أعلم منه .

فقلت : يا رسول الله ، مالك عن فلان ؟ فو الله ، إئى لأراه مؤمنا .

قال .

(أو مسلما) فسكت قليلا ، ثم غلبنى ما أعلم منه .

فقلت : يارسول الله ، مالك عن فلان ؟ فوالله ، إئى لأراه مومنا .

قا : (أو مسلما) .

قال : (إئى لأعطى الرخل وغئره أحمث إلى منه ، خشية أن يكمث فى النار على وجهه لا .

وفى حديث الحلوانن تكرار القولط مرصتين .

[وقوله فى الحديث] (١) : (ما لك عن فلان ، والله[إنى] (٢) لأراه مومنا) ، قال الإمام : يحتمل أن يكون إنما حلف على ما ظهر له[منه] (٣) لا على معتقده ؛ لاممن البواطن لاتعلم .

قال القاضى : [قوله : (والله] (٤) إنى لا أراه[مومنا] (٥)) يبين هذا ، ولم يقل : ([والله] (٦) إنه لمسلم (٧) ، إنما حلف على ما راة[منه] (٨) وظهر له .

وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) [له] (٩) : (أو مسلما)[بسكون الواو غير ، ومن حركها أحال المعنى ؛ لاكن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يرد استفهامه ، وإنما أشار له إلى القسم الآخر المختص بالظاهر ، فجاء ب(او) التى للتقسيم] (١) .

قال الإمام : فيه دليل على الفرق (١١) بين الإسلام والايمان ؛ [لاكن الإيمان التصديق ، والاسلام الاستسلام والانقياد للشرائع] (١٢) ، والإيمان شعبة من ذلك ، فكل إيمان إسلام وليس كل إسلام إيمان ؛ لاءنه قد ينقاد فى الظاهر وهو منافق ، قال الله تعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا تل لم تؤمنوا ولكن قولوا

املمنا﴾ الآية (١٣) .
(١) سقط من س .
(٢ ، ٣) ساقطة من س .
(٤ ، ٥) من س .
يلا) ساقطة من س .
(٧) فى س : لمؤمن .
يه ، ٩) ساقطة من س (١٠) سقط من ع .
(١١) فى ع : التفرقة .
(١٢) سقط من الأصل ، واصتدرك فى الهامى .
(١٣) الحجرات : ١٤ .

٥٩٨ كتاب الزكاة / باب إعطاءمن يخاف على إيمانه (...) حدثنا ابن أبى عمر ، حدئأشا سفيان .
ح وحد ٨شيه زهير بن حرب ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا ابن أخى ابن شهاب .
ح وحدثناه إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد ، قالا : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمز ، كلهم عن الزهرئ ، بهذا الإسناد ، على معنى صديث صالح عن الرفرى .
(...) حدثنا الحسن بن على الحلوانى ، حا شا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدةشا أبى صالح ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ؛ قال : سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا الحديث - يعنى حديث الزهرى ، الذى ذكرنا - فقال فى حديثه : فضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيده بين عنقى وكتفى ، ثم قال : (أقتالأ ؟ أى سعد ، إنى لأعطى الرخل) .
وقوله : (أقتالا اى سعد) : أى مدافعة ومكابرة لما كرر عليه سعد الكلام فى الرجل ، والنبى كله يراجعه ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث بأوعب من هذا فى كتاب الإيمان (١) .
وفى سند حديث المسور : زياد بن يحيى الحسانى ، كذا ضبطناه عن شيوخنا بفتح الحاء المهملة وسن مهملة ، وضبطه بعضهم بضم الحاء وهو غلط (٢) .
وقوله (٣) : ا لصناديد نجد) : أى ساداتهم .
الصنديد : السيد العظيم القدر ، وفى العن : الصنديد : الملك الصخم الشديد .
وقوله (٤) : (بعث بذهبة ()) : كذا لكافة رواة مسلم من شيوخنا عن الجلودى ، وعند ابن ماهان : (بذهيبة)

على التصغير .

(١) تقدم فى كالإيمان ، بتآلف قلب من يخاف على بيهانه لضعفه ، والنهى عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع .

(٢) تقدم فى للباب السابق حديث رقم (١٣٠) .

(٣ ، ٤) ميأتى فى كللزكاة ، بذكر الخوارج وصفاتهم حديث رقم (١٤٣) .

(٥) فى س : بذهب .

الإسلام وتصبر من قوى إيمانه." (١)

"بعقبى ، وحكى ابن القصار عن بعض / أصحابنا أنها تحرم عليهم التطوع دون الفريضة ؛ لأنها لا منة فيها ، وهذا الحديث وغيره يرد عليهم ؛ لأن الأظهر فى الحديث انه إنما أخذها من صدقة التمر الواجبة ، وقد يحتمل لقوله فى كتاب البخارى : (كانوا عند صرام النخل يأتى هذا بتمرة وهذا بتمرة) (١) ، وذكر الحديث انه يحتمل صدقة التطوع لضعفاء[المسجد] (٢) ، [فيكون - أيضاً - حجة على من اجازها لهم ، واختلف من هم ال محمد[هولاء] (٣)] (٤) فقال مالك وكثر اضاحبه : هم بنو هاشم خاصة ، ومثله عن أبى حنيفة واصتثنى ال أبى لهب ، وقال الشافعى : هم بنو هاشم ويدخل فيهم بنو المطلب أخى هاشم دون سائر بنى عبد مناف لقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (إنا نحن وبنو المطلب شى واحد) (٥) ، ولقسم النبى (صلى الله عليه وسلم) لهم مع بنى هاشم سهم ذى القربى دون غيرهم ، ونحا إلى هذا بعض شيوخ المالكية ، وقال أصبغ : هم عشيرة النبى - عليه السلام - الأقربون الذين أمر ب!نذارهم آل قصى ، قال : وقيل : قريش كلها .

واختلف فى مواليهم كما ذكر ، فمالك ، والشافعى يبيحها لهم ، والكوفيون ، وكثير من اصحاب مالك يحرمها عليهم ، وذكر ابن بطال : أن الخلاف إنما هو فى موالى بنى هاشم خاصة ، **وهذا غلط من**

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٣١٢/٣

يحرمها على قريش كلهم ، فمن يدخل الموالى يجعل مواليهم مثلهم .

(١) البخارى ، كالزكلة ، بئخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبى فيمس تمر الصدقة ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه ٢ / ١٥٦

(٢) كاحه .

(٣) صاقطة من الا صل ، واستدركت بالهامثى .

(٤) سقط من س .

(٥) أخرجه أبو داود ، كالخراج والفىء والإمارة ، بفى بيان مواضع قسم الخصى ٢ / ١٣١ ، وكذا أبو نعيم فى الحلية عن جبير بن مطعم بلفظ : عكا بنو هائم وبنو المطلب شىء واحد .

وجا - أيضا - فى الحلية : أرأيت إخواننا من بنى المطلب اعطيتهم ومنعتنا ، فقال : بكا نحن وهم شىء واحد .

وجا - أيضا - بن بنى هاشم وبنى لتطلب سىء ولحد .

انظر : الحلية ٦٦ / ٩ .

(٥١) باب ترك استعمال آل النبى على الصدقة

ص ممص له ، ٥ ، ، ص ءه ءه ص ص سر ، ص ير ، ص ،

١٦٧ - (١٠٧٢) حدثنى عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى ، حدثنا جويرية ، عن مالك ، عن الرفرئ ؛ أن عبد النه بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن كئد المطلب ، صدثه ؛ أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطفب ، فقالا : والله ، لو بعثنا هذين الغلامين - قالا لى وللفضل بن عئاس - إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكلماه ، فافرهما على هذه الضدقات ، فأد!لا ما يؤدى الناس ، وأصابا مما يصيب الناس! قال : فبينما هما فى فلك جاء على بن أبى طالب ، فوقف عليهما ، فذكرا له فلك .

فقال على بن أبى طالب : لا تفعلا .

فوالله ، ما هو بفاعل .

فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال : والله ، ما تصنع هنا إلا نفاسة منك علينا .
فوائه ، لقد نلت صهر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فما نفسناه عليك .
قال على : أرسلوهما .
فانطلقا ، واضطجع على .
قال : فلفا صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الطهر سبقناه إلى الحجرة ، فقمنا عنل!ا ، حتى جاء فاخذ بآفاننا .
ثم قال : (أخرجا ما تصرزان) ثم دخل ودخلنا عليه – وهو يومئذ عند زينب بنت جحش .
قال : فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحلنا فقال : يا رسول الله ، أنت أبر الناس وأو!ل الناس ، وقد بلغنا النكاح ، فجئنا لتؤفرنا على بعض هذه الضدقات ، فنؤدى إليك كما يؤدى الئاس ، ونصيب كما يصيبون .
قال : فسكت طويلا حتى أرلحنا أن نكلمه .
قال : وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكفماه .
قال : ثم قال : (إن الضلقة
قال الأمام : وقوله فى حديث ابن ربيعة بن الحارث :)ادعوا إلى محمية بن جزء ، وهو رجل من بنى أسد) : هكذا قال مسلم : هو رجل من بنى أسد ، والمحفوظ من بنى زبيد .
وقوله : (فانتحاه ربيعة) : معناه : عرض له وقصد .
وقوله : (ما تصرران) : أى ما تجمعانه فى صدوركما من الكلام ، وكل شىء جمعته فقد صررته .
وقوله : (قد بلغنا (١) النكاح) : أى الحلم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ حتى إفا بلنوا الأخ﴾ (٢) .

(١) فى ع : بلغن .

(٢)١ لنا : ٦ .." [1]

"٢٦٦ كتاب الحج / باب حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) فقلت : أخبرنى عن حخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
فقال بيده ، فعقد تسعا .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٣٢٨/٣

فقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مكث تسع سنين لم يحج ، لمئم أفن فى الناس فنا لعاشرة ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حاخ ، فقدم المدينة بشر كثير ، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه ، حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميدي محمد بن أبى بكر ،

وقوله : (وحضر وقت الصلاة فقام فى ساجة ملتحفا بها) وذكر صغرها ، قال : (ورداؤه على المشجب) : السناجة : ثولث كالطيلسان وشبهه ، وكذا فى رواية الجمهور وهو الصواب ، وعند الفارسى : (نساجة) ، وفى كتاب ابن عيسى : (نساجة) ، وكذا رواه أبو ذر (١) : (نساجة) ، وقال : تعنى ثوبا ملفقا[وكذا] (٢) قال بعضهم : وهو خطأ وتصحيف ، والمشجب : اعواد توضع عليها الثياب ، ومتاع البيت ، وفيه جواز الصلاة بمثل هذا ، صامامة الأعمى ، وقد مر منه فى الصلاة أتم من هذا .

وقوله : (مكث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تع سنين لم يحج) : يعنى / فى المدينة ، وقد روى أنه - عليه السلام - حج بمكه حجتين (٣) .

وقوله : (ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حاج ، فقدم المدينة خلق كثير) ، يحتج به من لم ير الحج على الفور ، وقد تقدم أن فرض الجج كان فى سنة تع ، وقيل : خمس ، والأول أصح .

وأول من أقام للمسلمين الحج عتاب بن أسيد (٤) سنة ثمان ، ثم أبو بكر سنة تع .

وحج - عليه السلام - فى سنة عشر ، وقد يجيب عنه من خالفه بأنه - عليه السلام - إنما أخره حتى لايرى منكرا بالمسجد الحرام ؛ من حج المشركين وتلبيتهم ، وطواف العراة ، وقد جاء ذلك فى حديث مبينا ، وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) أراد أن يحج ذلك العام ، ثم ترك ذلك لاءجل المشركين ، ووجه أبا بكر وعليا ، وقيل : بل كان النبى - عليه السلام - [قد] (٥) أدى فرضه بمكة ، وهذا يعترض عليه بأن الفرض إنما نزل بالمدينة ، وبأنه لم يأمر الناس بالمبادرة للحج من فريضته .

(٢) (٣)

(٤)

(٥)

فى س : أبؤ داود .

انظر : ابا داود ، كالحج ، بصفة حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) ١ / ٤٤٥ .

زائدة فى س .

الترمذى ، كالحج ، بكم حج النبى (صلى الله عليه وسلم) ٣ / ١٦٩ برقم (٨١٥) وقال : حديث غريب ، البيهقى فى الق ، كالحج ، بمن لختار القران : ٥ / ١٢ عن جابر بن عبد الله ، وعقب فقال : وكيف يكون هذا صحيحا وقد روى من أوجه عن جابر فى إحرام النبي (صلى الله عليه وسلم) خلاف هذا .

وقد قال أبو عيسى الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا لطديث ، فقال : هذا حديث خطأ وإنما روى هذا عن الثورى مرسلا .

قال البخارى : وكان زيد بن الحباب إذا روى حفظا ربما غلط فى شى ، وقد رواه البيهقى أيضأ ، كالحج ، بتأخير الحج ٤ / ٣٤٢ مرسلا عن مجاهد .

هو ابن ئبى العيص بن أمية بن عبد شمس الأموى ، أسلم يوم الفتح ، وحج بالناس فيها وأمره أبو بكر على مكة إلى أن مات ، وكان صالحا فاضلا ، واستعمله عمر - ايضا - وقد استعمله الرسول قبلهما على الطائف ، روى عنه أصحاب الق حديثا واحدا ، ومات فى آخر خلافة عمر .

انظر : الإصابة ٤ / ٤٣٠ .

ساقطة من الأصل ، وامتدركت بالهامة بسهم .

كتاب الحج / باب حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) ٢٦٧ فا"رسلت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : كيف أصنع ؟ قال : (اغتسلى ، واستثفرى بثوب وأحرمى ، فصلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى المسجد ، ثم ركب القصواء ، حتى إذا استوت به ناقته على

وقد اختلف العلماء فى حجة أبى بكر سنة تسع ، هل كانت حجة الإسلام بعد نزول فرضها ، وهو الأظهر لوقوف جميع الناس بعرفة ول إنذار على فيها ببراءة ، وفيها ذكر النسى وشرائع الحج ، وقيل : بل كانت على غير الفرض ، وعلى ما كانت عليه قبل الإسلام ، والأول أظهر ، وقيل بل كان يقع حج الناس تلك السنة فى ذى القعدة على تحقيق الحساب لأجل نسى الجاهلية ، فتركه - عليه السلام - للعام الثانى حتى وقع الحج بموضعه .

ولهذا قال : " إن الزمان قد استدار كهيئة (١) يوم خلق الله السموات والأرض) (٢) ، وقد أنكر هذا بعضهم ، وقيل : بل كان حجه فى ذي الحجة صحيح كما تقدم ، ذكره القاضى إسماعيل ، وسيأتى الكلام على حديث استدارة الزمان فى موضعه من الكتاب .

وفيه ما يستحب[من فعل الأئمة] (٣) من إنذار الناس للتأهب للأمور العظيمة ، لاسيما فى مثل هذه

العبادة المفترضة ابتداء ، الكثيرة الأحكام ، المحتاجة إلى البيان بالقول والفعل ، المضطر فيها إلى الاقتدا به – عليه السلام – ولهذا قال : (خذوا عنى مناسككم) (٤) .
." (١)

"عن عاصم ، عن أرى نضرة ، قال : كنت عند جابر بن عبد الله .
فأتاه ات فقال : ابن عئاس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين .
فقال جابر" : فعلناهما مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثم نهانا عنهما عمر ، فلم نعدلهما .
بقوله سبحانه : ﴿ فما استمتعتم به منفن فماتوهن أخورهن﴾ الادة (١) .
وقص ذلك !ر!ا على النكاح الجائز الموكد .
قالوا : وقرأ ابن مسعود هذه الآية (فما استمتعتم به منهن إلى أجل) وقراءة ابن مسعود هذه الاية ، ليست عندنا بحجة ؛ لأنها من طريق الآحاد ، والقراق لا يثبت بخبر الواحد ، ولا يلزم العمل بخبر الواحد فى مثل هذا المنقول على أنه قرآن على الصحيح من القول فى ذلك ، وذهب زفر إلى أن من نكح نكاح متعة ، فإن
(١)١ لنسا : ٢٤ .

كتاب النكاح / باب نكاح المتعة ...
إلخ
٥٣٥
١٨ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا يونس بن محمد ، حدذلنا عبد
النكاح يتأبد .
قال ال إمام : وما أراه ذهب فى هذا[إلا] (١) إلى ان ذلك من باب الشروط الفاسدة إذا قارنت النكاح ، فإنها تبطل ، ويمضى النكاح .
فكان حكم الشرع التأبيد فى النكاح ، واشتراط هذا التأجيل فيه خلاف حكم الشرع ، فبطل ذلك الشرط ، ومضى النكاح على حكم الشرع .
واختلفت الرواية فى كتاب مسلم ، فى النهى عن المتعة ، ففيه أنه (صلى الله عليه وسلم) نهى عن ذلك

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١٤١/٤

يوم فتح مكة .

[وقيل] (٢) : إنه نهى عن ذلك يوم خيبر (٣) .

فمان تعلق بهذا من أجاز المتعة ، وزعم ان هذا الخلاف يقدح فى الأحاديث الناسخة ؛ لأنه يراه تناقضا .

قلنا : هذا خطأ ، وليس بتناقف ؛ لأنه يصح أن ينهى عن ذلك فى زمان ، ثم ينهى عنه فى زمان آخر تكيدا وإشهازا ، فيسمع بعض الرواة نهيه فى زمان ، ويسمع اخرون نهيه ذلك فى زمان اخر ، فينقل كل فريق منهم ما سمعه ، ولا يكون فى ذلك تكاذب ولا تناقف .

قال القاضى : روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة ، فذكر مسلم منهم ابن مسعود ، وابن عباس ، وسلمة بن الاكوع ، وجابر بن عبد الله ، وسبرة بن معبد الجهنى ، وليس فى هذه الآثار كلها أنها كانت فى الإقامة ، وإنما جاءت فى مغازيهم ، وعند – ضروراتهم فى اسفارهم ، وعدم النساء وبلادهم حارة ، وصبرهم عنهن قليل .

وقد ذكر فى حديث ابن أبى عمرة أنها كانت رخصة فى أول الإسلام لمن اضطر إليها ، كالميتة والدم ولحم الخنزير ونحوه من ابن عباس .

وذكر فى حديث مسلم من رواية سلمة بن الاكوع إباحتها فى يوم اوطاس .

ومن رواية سبرة الجهنى إباحتها يوم الفتح ، وهما واحد ، ثم تحريمها حيمئذ .

وفى حديثهما ومن رواية على تحريمها يوم خيبر .

وهو قبل الفتح .

وذكر غير مسلم عن على نهيه – عليه السلام – عنها فى غزوة تبوك من رواية إسحق ابن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن محمد بن على عن أبيه عن على – رضى الله عنه .

ولم يتابعه أحد على هذا **وهو غلط منه** وهذا الحديث رواه مالك فى الموطأ (٤) ، وسفيان بن عيينة ، والعمرى ، ويونس وغيرهم عن الزهرى عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على ، وفيه يوم خيبر () وكذلك ذكره مسلم عن جماعة عن الزهرى ، وهذا هو الصحيح .

وقد

(١) صاقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامشى بسهم .

(٢) من ع ، وفى نسخ المال : وفيه .

(٣) حديث رقم (٣٠) بالباب .
(٤) الموطأ ، كالنكد ، بنكاح المتعة ٢ / ٥٤٢ (٤١) .
(٥) الترمذى ، كالنكد ، بما جاء فى تحريم نكاح المتعة (١١٢١) .

ثم١ / ٢

٥٣٦ كتاب النكاح / باب نكاح المتعة ...

إلخ الواحد بن زياد ، حدثنا أبو عميسى ، عيط إياس بن سلمة ، عن أبيه ، قال : رخص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، عام أؤطاس ، فى المتعة ثلاثأ .

ثم نهى عنها .

روى ابو داود فى حديث الربيع بن سبرة عن ابيه النهى عنها فى حجة الودلة ، وقال أبو داود : وهذا أصح ما روى فى ذلك (١) ، وقد روى عن سبرة - أيضا - إباحة ذلك فى حجة الودلة .

وقصته وقصة صاحبه والبردين التى ذكر مسدم حيمئذ ، ثم نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) أعنها] (٢) حيمئذ إلى يوم القيامة ، وروى عن الحسن البصرى ايضا : ما حلت قط إلا فى عمرة القضاء .

وروى هذا / عن سبرة الجهنى أيضا .

ولم يذكر مسلم فى حديث سبرة تعييئ وقت إلا فى حديث احمد بن سعيد الدارمى وحديث إسحق بن إبراهيم .

وحديث يحيى بنيحيى ، فإنه ذكر فيه عام فتح مكة .

هالوا : وذكر الرواية بإباحتها فى حجة الودلة خطا ؛ لانه دم يكن ثم ضرورة ولا غربة ، وكثر!م حجوا بنسانهم .

والصحيح فيها مجرد النهى ، كما جاء فى غير رواية ، ويكون تحديد النبى (صلى الله عليه وسلم) النهى ." (١)

"قال الق الى : وقوله للذى أخبره : أن جاريته التى عزل عنها قد حبلت : (قد اخبرتك أنه يأتيها رزقها) : فيه دلالة على إلحاق الولد مع العزل فى الاماء والحرائر ، وذلك لان الماء يتفلت .

ولم يختلف عندنا فى لحاقه مع العزل إذا كان الوطء فى الفرج .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٧٦/٤

واختلف اذا كان الوطء فى غير الفرج لفساد الماء بمباشرة الهواء ، قالوا : ولو كان العزل البسن الذى لايشك أنه لم يتفلت منه شىء فى الفرج لم يلحق .
وفيه حجة لمن لايرى الأمة فراشأ ، وهو مذهب الشافعى .
ومالك يراها فراشا إذا
عرف وطأه لها .
وقال بعض أصحابه : أو كانت من العلى التى لاتراد إلا للوطء إلا أن تدعى فى هذا كله استبراء على المشهور ، ومن كبراء أصحابنا من قال : لاينفيه الحيض .
وذكر مسلم فى الباب : ثنا[أبو] (١) الربغ الزهرالى وابو كامل الجحدرى ، واللفظة له ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، ثنا أيوب ، عن محمد ، عن عبد الرحمن بن بشر .
هذا هو الصحيح ، وهو محمد بن سيرين ، وكذا لجميع شيوخنا : عن محمد بن عبد الرحمن
(١) صاقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامث! بسهم .

٦٢٠ كتاب النكاخ / باب حكم العزل (...) وحدثنا حخاج بن الشاعر ، حا شا أبو أحمد الزبيرى ، حدثنا سعيد بن حسئان -
قاص! أهل مكة - أخبرنى عروة بن عياض بن عدى بن الخيار النوففى ، عن جابر بن عمد الله ، قال : جاء رجل إلى الثيى (صلى الله عليه وسلم) .
بمعنى ح!يث سفيان .
١٣٦ - (١٤٤٠) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة لاسحق بن إبراهيم - قال إسحق : أخبرنا .
وقال أبو بكر : حا شا سفيان - عن عمرو ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : كنا نعزل والقرآن ينزل .
زاد إسحق : قال سيفيان : لو كان شئئا ينهى عنه ، لنهانا عنه القرآن .
١٣٧ - (...) وحئثنى سلمة بن شبيب ، حا شا الحسن بن أعين ، حد٣ثنا معقل عن
عطاء .
قال : سمعت جابر ، يقول : لقد كنا نعزل على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
١٣٨ - (...) وحدئنى أبو غسان المسمعى ، حا شا مع ال - يعنى ابن هشام - حدثنى أن عن أن الزلير ، عن جابر .
قال : كئا نعزل على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فبلغ فلك نعى الله (صلى الله عليه وسلم

) فلم ينهنا .

ابن بشر ، وهو خطأ .
قال الإمام : وذكر مسلم فى الباب : ثنا حجاج بن الشاعر ، ثنا ابو أحمد الزبيرى ،
ثنا سعيد بن حسان - قاص أهل مكة - قال : أخبرنى عروة بن عياض بن عدى بن الخيار النوفلى .
هكذا فى الإسناد عروة بن عياض ، وكذلك رواه ابن عيينة وأبو أحمد الزبيرى ، كلاهما[قال] (١) عن سعيد بن حسان ، عن عروة بن عياض ، مسمى .
قال البخارى : عروة اخشى ألا يكون محفوظا ؛ لأن عروة هو ابن عياض بن عمرو القارئ .
ورواه أبو نعيم عن سعيد بن حسان ، عن ابن عياض ، ولم يسمه .
قال القاضى : وقوله : (هنا جارية هى خادمنا وسانيتنا) : أى التى تستقى لنا .
والسانية : المستقية من الدواب وغيرها .
كذلك روايتنا فى هذا الحرف عن جل .
الرواة ، ووقع فى - بعض النسخ عن ابن الحذاء : (وسايسن ال ، ومعناه : خادم الدابة ، والأول أوجه وأصوب .
(١) ماقطة من الأصل ، ولستدركت فى الهامث! بسهم .

(٢٣) باب تحريم وطء الحامل المسبية
١٣٩ - (١٤٤١) وحدثنى محمد بن المثنى ، حدشا محمد بن جعفر!حدثنا شعب!
عن يزيد بن خمير ، قال : سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه ، عن أبى الدرداء ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ؛ آنه أتى بامرأة مجغ على باب فسطاط .
فقال : ا لعله يريد أن يلم بها ؟) .
فقالوا : نعم .
فقال رسو ، الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لقد هممت أن ألعنه لغنا يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لايحل له ؟ كيف يستخلمه وهو لايحل له ؟أ .

.)

.

-) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا يزيد بن هرون .

ح وحدثنا مےمد بن بشار ، حدثنا أبو! اود ، جميغا عن شعبة ، فى هنا الاسناد .

وقوله : إنه (صلى الله عليه وسلم) أتى بامرأة مجغ على باب فسطاط ، فقال : لعله يريد ان يلم بها) : هذا الحرف بضم الميم وكسر الحئم وبعده حا مهملة ، قال الإمام : المجح هاهنا : الحامل التى قربت ولادتها ، **وانما غلط -** عليه السلام - فى هذا لما استقر فى شريعته من النهى عن وطء الحامل .

وقوله : (كيف يوزثه وهو لايحل له ؟كيف يستخدمه وهو لايحل له ؟) : إشارة." (١)

"قال : ويبين ذلك إباحته من الإماء كان بغير حد ولا عدد ، بقوله : ﴿ فواحدة أو ما ملكت ايمانكم﴾ إذ لم يكن للماء من الحق ما للحرائر من التسوية والتعديل .

قال : وايضا فإن النبى (صلى الله عليه وسلم) لا يجوز عليه مواقعة ما لا يحل من الاستمتاع ولا تطفع

(١) ١ لأحزاب : ٥٢ .

(٣) ١ لأحزاب : ٣٢ .

(٢) ١ لأحزاب : (٤)١ لنساء : ٣ .

٢٤٩ / ب

٦٧٠ كتاب الرضاع / باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

٥٢ - (...) حدثنا محمد بن رافع وعيد بن حميد ، جميعا عن عبد الرراق عن ابن جريج ، بهنا ا لإسناد .

وزاد : قال عطاء : كانت اخرهن موتا ؛ ماتت بالمدينة .

النفس إلى ما فى أيدى رجال أمته ، ولم يتسع أولا حاله لاقتناء الإماء ليستكثر منهن ، فوسع عليه فى الحرائر ، واختير له أفضل النوعن .

ولهذا قال بعض السلف : إنه لم يكن يجوز له - عليه السلام - نكاح حرائر الذميات بخلاف أمته ، قال

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٣٢١/٤

غيره : لئلا تكون كافرة أما للمسلمين .

قال الخطابى : ولأنه - عليه السلام - حض على النكاح ، ونهى / عن التبتل ، فكان - عليه السلام - اولاهم باستيفاء ما دعى إليه ، والاستكثار فيه ، ليفتدى به الإماء ، إلا ما خص به من ذلك .

وقول عطاء : التى لا يقسم لها صفية بنت حى ، كذا جاء فى هذا الحديث .

قال الطحاوى : وهو وهم ، وصوابه : سودة كما تقدم ، فى الاحاديث المتقدمة إذ وهبت يومها لعالشة ، **وإنما غلط فيه** ابن جريج ، وهو راوى هذا الحديث عن عطاء .

قال القاضى : قد ذكر غيره فى قوله تعالى : ﴿ ترجي من تشاء منهن﴾ الآية (١) : كان ممن آوى إليه عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة وكان قسمه من نفسه وماله فيهن بالسواء .

وكان ممن ارجأ سودة وجويرة وصفية وأم حبيبة وميمونة ، فكان يقسم لهن ما شاء ، فهذا يدل أن القسم فى حقه - عليه السلام - غير واجب ، ولعل رواية ابن جريج هنا صحيحة ، واخبر عن اخر امره - عليه السلام - وانه توفى وقد آوى جميعهن إلا صفية ، فأرجأها ولم يقسم لها ، إذ كان قد جعل الله له أن يؤوى إليه من يشاء ويرجى من يشاء .

وقوله : (قال عطاء : كانت آخرهن موتا ، ماتت بالمدينة) : ظاهره أنه أراد ميمونة المذكورة وفاتها ، وقد ذكر أول الحديث أنها توفيت بسرف ، وسرف على ستة اميال من مكة ، وقيل : سبعة ، وقيل : تسعة ، وقيل : اثنا عشر ميلا .

ولا خلاف أن ميمونة توفيت بسرف ، فقوله : (بالمدينة) على هذا وهم .

وهى اخرهن موتا ، فقيل : إنها ماتت سنة ثلاث وستين ، وقيل : سنة ست وستين ، وقد قيل : إنها توفيت سنة إحدى وخمسين قبل عائشة ، فإن عائشة توفيت بعد هذا سنة سبع ، وقيل ثمان وخمسن ، وأما صفية فتوفيت سنة خمسين ، وزينب توفيت آخر أيام عمر بن الخطاب .

(١) اي!حزاب : ٥١ .

كتاب لمرضاع / باب استحباب نكاح ذات الدين

٦٧١

(١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين

٥٣ - (١٤٦٦) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد ، قالوا : حدثنا يحيى بن

سعيد عن عبيد الله ، أخبر نط سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بنات الدين تربت يلاك) .

وقوله : (تنكح المراة لاءربع : لمالها ، و!لهسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك) ، قال الإمام : فى ظاهرا هذا حجة لقولنا : إن المرأة إذا دفع لها فى الصداق الزوج ليسارها ، ولأنها تسوق إلى بيته من الجهاز ما جرت عادة أمثالها به ، وجاء الأمر بخلافه ، فإن للزوج مقالا فى ذلك ، ويحط من الصداق الزيادة التى زادها لأجل الجهاز ، على الأصح عندنا على اصلنا ، إذا كان المقصود من الجهاز فى حكم التبع ، لاستباحته البضع ، كمن اشترى سلعتين فاستحقت الأدنى منهما ، فإنه إنما ينقضى البيع فى قدر المستحقة خاصة .

وقوله : ا رحسبها) : قال الهروى : احتاج اهل العلم لمعرفة الحسب ؛ لأنه مما يعتبر

فى مهر مثل المرأة ، قال شمر : الحسب : الفعال الحين للرجل وآبائه ، مأخوذ من الحساب ، إذا حسبوا مناقبهم ، وذلك أنهم إذا تفاخروا عد كل واحد منهم مناقبه ، ومآثر آبائه ، وحسبوا .

فالحسب : العدد ، المعدود حسحث ، كالنقض والنقض ، والخبط والخبط .

وفى حديث آخر : (كرم الرجل دينه ، وحسبه خلقه) (١) .

وللحسب معنى اخر ، وهو عدد ذوى قرابته .

بيان ذلك حديثه - عليه السلام - لما." (١)

"كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض ...

إلخ

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ - كتاب الطلاق

(١) باب لمحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف

وقع الطلاق ويومر برجعتها

ا - (١٤٧١) حدئنا يحيى بن يضى التميمى قال : قرأت على مالك بن انس ،

عيق نافع ، عن ابن عمر ؛ ؟نه طفق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الثه (صلى الله عليه وسلم) ،

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٣٤٦/٤

فسأل عمر بن الخطاب رسول الثه (صلى الله عليه وسلم) جمن ذلك ؟ فقال ته رسول النه (صلى الله عليه وسلم) ٥ " مره فليراجعها ، ثم ليتركها حئى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تط!ر ، ثم إن شاء أمسك

كتاب الطلاق

حديث ابن عمر ، وأمر النبى! له ، لما طلق امرأته وهى حائض أن يراجعها ، ثم يتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، دان شاء طلق - أ الحديث] (١) ، قال الإمام : الطلاق فى الحيض محرم ، ولكنه إن وقع لزم ، وقد ذكرها هنا ابن عمر ، أنه اعتد بها ، وذو بعض الناس ممن شذ أنه لا يقع الطلاق ، وذكر فى هذا الحديث ، أنه لم يعتد بها ، ورواية مسلم ها هنا اصح ، وهكذا ذكر بعض الناس أيضا أنه طلقها ثلاثا وذكر مسلم عن ابن صيرين أنه اقام عشرين سنة يحدثه من لا يهتم ، أنه طلقها ثلاثا ، [وذكر مسلم] (٢) : حتى لقى الباهلى وكان ذا ثبت ، فحدثه عن ابن عمر ، أنه طلقها تطليقة ، وقد نص مسلم على أنها تطليقة واحدة ، من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر ، وأمره بمراجعتها واجب عندنا ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى ، ولا حجة لهما إن قالا : فإن الآمر لابن عمر بالمراجعة ابوه - رضى الله عنه - وليس لأبيه أن يضع الشرع ، لأن أباه إنما أمره بأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فهو مبلغ[إليه] (٣) امر النبى (صلى الله عليه وسلم) .

ومما يسأل عنه فى هذا الحديث ، أن يقال : لم أمره (صلى الله عليه وسلم) أن يوخر الطلاق إلى طهر اخر بعد[هذا] (٤) الطهر الذى يلى حيضمة الطلاق ، وأجاب الناس عن هذا بأجوبة كثيرة : أحدها : ان الطهر الذى يلى الحيض والحيضة التى قبلها الموقع فيها الطلاق ، كالقرء

(١) ساقطة من الأصل ، واصتدركت بالهامش .

(٣ ، ٤) فى هاش ع .

(٢) من ع .

١ / ٢٥١

كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحالض ...

إلخ

بعدوإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الثه - عر وجل - أن يطلق لها النساء) .

الواحد ، فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين فى قرء واحد ، وهذا ليس هو طلاق السنة .

والجواب الثانى : أنه عاقبه بتأخير الطلاق تغليظا عليه ، جزاء عما فعل من المحرم عليه وهو الطلاق فى الحيض .

وهذا معترض ؛ لان ابن عمر لم يكن ليعلم الحكم ولا تحقق التحريم فتعمد ركوبه ، وحاشاه من ذلك ، فلا وجه لعقوبته .

والجواب الثالث : إنه إنما أمره بالتأخير لان الطهر الذى يلى الحيضة الموقع الطلاق فيها ينبغى أن ينهى عن الطلاق فيه حتى يطأ فيه فيتحقق الرجعة لئلا يكون إذا طلق فيه قبل أن تمس كمن ارتجع للطلاق لا للنكاح .

واعترض هذا بأنه يوجب أن ينهى عن الطلاق قبل الدخول ، لئلا يكون نكح أيضا للطلاق لا للنكاح .

والجواب الرابع : أنه إنما نهى عن الطلاق فى هذا الطهر ، ليطول مقامه معها ، والظن[من] (١) ابن عمر انه لا يمنعها حقها من الوطء ، فلعله إذا وطئها ذهب ما فى نفسه منها من الكراهة وأمسكها ، ويكون ذلك حرصا على ارتفاع الطلاق ، وحضا على استقبال الزوجة .

وذكر هاهنا فى الحديث : (وإن شاء طلق قبل أن يمس) : والطلاق فى الطهر ، يكره إذا مسى فيه ، والعلة فى ذلك : أنه فيه تلبيس ، فلا يدرى هل حملت فتكون عدتها بوضع أم لم تحمل فتكون عدتها الأقراء ، وقد تظهر حاملاً ، فيندم على الفراق ، وقد ذهب بعض الناس إلى أنه إن فعل أمر بالرجعة ، كما يؤمر بها من طلق فى الحيض .

واختلف المذهب عندنا إذا لم يرتجعها[المطلق فى الحيض] (٢) ، حتى جاء الطهر الذى أبيح له الطلاق فيه ، فل يجبر على الرجعة فيه لأنه حق عليه ، فلا يزول بزوال وقته ؟ أم لا يجبر على ذلك لأنه قادر على إيقاع الطلاق فى الحال ، فلا معنى للارتجاع ؟ .

قال القاضى : وقول مسلم : (جود الليث فى قوله : تطليقة واحدة " : يعنى أنه حفظ وأتقن مالم يتقنه غيره من ذلك ، ممن لم يفسر كم الطلاق ، أو من غلط فيه ووهم ممن قال : إنه طلقها ثلاثا ، وقد بين ذلك مسلم - رحمه الله - فى أحاديثه .

وقوله : (فتلك العدة التى أمر الله ان يطلق لها النساء) / : واختلف العلماء فى صفة

(١) ساقطة من ع .

(٢) زائدة فى ع .

كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض ...

إلخ." (١)

"وفى قوله : (فليراجعها) : دليل ان الطلاق غير البائن ، لا يحتاج إلى ولى ولا رضا المرأة ، قاله الخطابى ، وليس ببيئ .

قال بعض علمائنا : وجه الحكمة فى الطلاق فى طهر لم يمس فيه لتكون الحيضة براعة للرحم قبل الطلاق ، مبالغة فى البراعة ، كما أن مالكا دد ايستحسن ذلك فى الجارية المبيعة قبل بيعها ، وإن لم تجز مشتريها ، وكما أن الثنتين من الثلاث بعد الطلاق للمبالغة والبراعة واقعة للواحدة بعد الطلاق ، بدليل أنها إذا تزوجت بعد حيضة ، فالولد من الثانى ، فدل أن الواحدة هى للبراعة وقبلها من الاول ، لإن كان ممكن انها إذا تزوجت بعد حيضة منهما جميعا لمدة فراق الاول ونكاح الثانى ،

كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض ...

إلخ

قال : طلقت امرأتى وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبى (صلى الله عليه وسلم) ، فتغيظ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثم قال : (مره فليراجعها حتى تحيض حيضةاخ‍رى مستقبلة ، سوى

فدل أن الواحدة هى للبرا ة ، وتمييز الأنساب ، وما بعدها مبالغة ، كذلك ما قبلها ، وقبل الطلاق .

وذهب بعض شيوخنا إلى أن الحيضتيئ الأخريين عبادة ، والاستبرا حاصل بالأولى كحكم الأربعة أشهبر وعشر للمتوفى ، وكونها عبادة ، فألزمت من استبرا لها ، من صغيرة وغير مدخول بها ، حتى ان الحسن وعطا فى أخرى رأوا إلزامهن الأربعة الأشهر وعشرا ، من حين تصح عندهن الوفاة ، وإن تقدمت قبل ذلك ، لكونها عبادة ، وروى مثله عن على بن أبى طالب ، وفقها الفتيا .

ومعظم السلف من الصحابة والتابعين لا يرون ذلك وانها تلزم من يوم الموت ، فإن لم يعلم به حتى انقضت لم يلزمها شى ، وإن بقى منها شى فما بقى لا غير .

وذكر يحيى بن إسحق فى كتابه عن ابن أبى حازم والمغيرة أن المطلقة فى طهر متت فيه لا يعتد به فى أقرائها ، وتستأنف ثلاثة اطهار غيره على اصولهم .

قال الإمام : فه دلالة لقول مالك أن الأقرا التى تعتد بها المرأة ، هى الأطهار ، خلافاً لأبى حنيفة فى قوله : إنها الحيض ؛ لأنه قال : (فإن شا طلق) ، يعنى عند طهرها ، ثم قال : (فتلك العذة التى أمر الله ان

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٣/٥

يطلق لها النسا) ، ومعنى ا لها) : أى فيها ، فأثبت – عليه السلام – الطهر عدة ، ولا تعلق لهم بقوله ة (فتلك) وان هذا لفظ تأنيث فتحمل على الحيفعة ، وأنه لو كان المراد به الطهر لقال فذلك ؛ لأن المراد هاهنا تأنيث الحالة أو تأنيث العدة!

وكذلك تعلق أيضا ممن تعلق من اصحابنا ، بدخول الها فى الثلاث ، فى قوله سبحانه : ﴿ ثلاثة تروء﴾ (١) أنه دلالة على أن المراد[فى القرآن] (٢) بالأقرا : الأطهار ، ولو أراد الحيضة لقال عز من قائل : (ثلاث دروء! ؛ لان العرب تدخل التا فى عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة ، وتحذفها من المونث ، ف!ثباتها فى قوله : ﴿ ثلالة فووء﴾ يدل على ان المراد الأطهار ، **وهذا غلط** ؛ لأن العرب قد تراعى فى التذكير والتأنيث اللفظ المقرون به العدد ، فتقول : ثلاثة (٣) منازل ، وهى تريد ثلاث ديار ، وإن كانت الدار مؤنثه ؛ لان لفظ المنزل مذكر .

وقد يعتبر المعنى أحيانا ، قال ابن أبى ربيعة :

(١) ا لبقرة : ٢٢٨ .

(٢) فى هامثى ع .

(٣) فى نسخ اجممال : ثلاث .

٢٥١ / ب

.

ا كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض ...

إلخ حيضتها ائتى طلقها فيها ، فإن بدا له أن يطلقها ، فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها ، فنلك الطلاق للعثة كما أمر الله) .

فكأن مجنى ، دون من كنت أتقى ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

فأنث على معنى الشخوص ، لاعلى[معنى] (١) اللفظ ، وحكى أبو عمر وابن العلاء أنه سمع أعرابيا يقول : أ فلان] (٢) جاءته كتابق فاحتقرها ، قال : فقلت له القول : جاءته كتابى ، فقال : أليس بصحيفة ، فأخبر أنه أنث مراعاة للفظ الصحيفة الذى لم يذكره لما كانت فى المعنى هى الكتاب المذكور ، ونحو من هذا ا قول الشاعر :

أتهجر بيتنا بالحجاز تلفقت به الخوف والأعداء أم أنت زائر

أراد المخافة ، فأنث لذلك .

وقال اخر :

غفرنا وكانت من سجيتنا الغفر

أنث الغفر لأنه أراد المغفرة .

وقد تعلق اصحاب أبى حنيفة بأن للصير إلى القول بالأطهار خروج عن ظاهر القرآن ؛ لاكن القرء فى اللغة يطلق على الطهر وعلى الحيض ، وهو من الأسماء المشتركة ، فإذا طفق وقد مضى من الطهر شىء ، فعندكم أنها تعتد ببقية الطهر ، وهذا يوجب كون العدة قرأين وبعض ثالث .

فإذا قلنا بالحيض ، كانت العدة ثلاث أقراء كوامل ؛ إذ لا يصح الطلاق فى الحيض ، وقد أدى بابن شهاب هذا الاعترأض إلى أن رجمب أن الطهر الذى وقع الطلاق فيه ، وقد ذهب بعضه / لا يعتد به ، ويستأنف ثلاث تطهيرات (٣) سواء ، وهذا مذهب انفرد به كل من قال بأن الأقراء هى الأطهار ، يعتد بالطهر وإن مضى كثره .

". (١)

"على التفسير لا على التلاوة ، وهو يصحح أن المراد بالأقراء الأطهار ؛ إذ لا تستقبل عدة الحيض عند الجميع ؛ إذ لا يجتزى بها عند أحد من الطالفتين .

وقوله : (فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) : فيه أن طلاق الحامل طلاق سنة

أى وقت شاء من الحمل ، مالم تقرب ويضر فى حد المرض ، وهو قول كافة العلماء .

قال الشافعي : ويكون الطلاق فيه عليها متى شاء ، حتى يتم الثلاث على الصلة .

وقال أبوحنيفة وأبو يوسف : يجعل بين التطليقتن شهرا .

قال مالك ومحمد[ابن الحسن] (١) وزفر : لا يوقع فيها كثر من واحدة حتى تضع .

وقوله فى سند / هذا الحديث : عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة ، كذا هو فى حديث هرون عند جميع الرواة ، ووقع عند العذرى : مولى عروة ، **وهذا غلط** ، وقد بينه مسلم بعد هذا فى حديث محمد بن رافع ، وروايته فيه : مولى عروة .

وقول مسلم فيه (ئخطأ حيث قال : عروة ، وانما هو مولى عزة) على أنه وقء عند السمرقندى والشنتجالى والطبرى فى حديث ابن رافع : (عزة) ، **هو غلط فى** الرواية عنه ، لان كان هو الصواب ؛ إذ قد بين مسلم **أنه غلط فيه** كما تقدم .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٥/٥

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامث! .

.

كتاب الطلاق / باب طلاق الثلاث

١٩

(٢) باب طلاق الثلاث

١٥ - (١٤٧٢) حدثنا إلسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع - واللفظ لابن رافع - قال إسحق : أخبرنا .
وقال ابن رافع : حدثنا عبد الرراق - أخبرنا معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : كان الطلاق على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) و أبى بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة .
فقال عمر بنلم الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة! ، فلو أمضيناه عليهم .
فا"مضاه عليهم .
!
١٦ - (...) حدثنا إسحق بن إبراهيم ، أخبرنا روح بن عب الة ، أخبرنا ابن ، ٥ ممى هـ ، " يرص ، جمص ، يرير ، ، جريج .
ح وحدثنا ابن رافـع - واللفظ له - حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى ابن طاوسبى عن أبيه ؟ أن أبا الضهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) وأبى بكر ، وثلاثا من إمارة عمر ؟ فقال ابن عئاس : نعم .
١٧ - (...) وحدثنا إسحق بن إبراهيم ، أخبرنا سليمان بن حرب ، عن حماد
ابن زيد ، عن أيوب السختيانى ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ؛ أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول ادئه (صلى الله عليه وسلم) وأبى بكر واحدة ؟ فقا : قد كان ذلك ، فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق ، فا"جازه عليهم .

وقول ابن عباس : (كان الطلاق على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وابى بكر وسنتين من خلافة عمر - وعند الطبرى : سنين من خلافة عمر - طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا

فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم .
فأمضاه عليهم) ، وفى طريق أبى الصهباء أنه قال لابن عباس : (أتعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم) وفى طريق اخر عن أبى الصهباء : (ألم يكن طلاق الثلاث على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) وأبى بكر واحدة ؟ قال :

٢٥٢ / أ

كتاب الطلاق / باب طلاق الثلاث

قد كان ذلك ، فلما كان فى عهد عمر – رضى الله عنه – تتابع الناس فى الطلاق ، فأجازه عليهم) ، وفى كتاب أبى داود نحو هذا عن ابى الصهباء ، إلا أنه قال : (كان الرجل إذا طلق أمرأته قبل أن يدخل بها ، جعلوه واحدة) ، قال الإمام : طلاق الثلاث فى مرة واحدة واقع لازم عند كافة العلماء ، وقد ثمذ الحجاج بن أرطاة وابن مقاتل فقالا : لا يقع ، وتعلقا فى ذلك بمثل هذا الخبر ، وبما قلناه ؛ أنه واقع فى بعض الطرق أن ابن عمر طلقها ثلاثا فى حيض ، لكنه لم يحتسب به ، وما وقع فى حديث ركانة أنه طلقها ثلاثا ، وأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برجعتها .." (١)

"والرد على هولاء قوله تعالى : ﴿ ومن يحذ حدود النه فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ (١) ، يعنى أن المطلق مد يكون له ندم ، فلا يمكن تلافيه لوقوع البينونة ، فلو كانت الثلاث لا تقع أصلا ، لم يكن طلاق يبتدأ يقع إلا رجعيا فلا معنى للندم .

وأما حديث ركانه فصحيحة انه طلق امراته البتة فأتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : إلا واحدة ، فقال : (ما أردت ؟) ، قال : وا حدة .

قال : (الله) ، قال : والله ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (هو على ما أردت) فلو كانت الثلاث لاتقع ، لم يكن لتحليفه معنى ، وهذه الرواية أصح من روايتهم ؛ ان ركانة طلق امراته ثلاثا ؛ لأن رواتها أهل بيت ركانة وهم اعلم بقصه صاحبهم .

! إنما روى الرواية الأخرى بنو رافع ولم يسموا ، ولعلهم صمعوا انه طلقها البتة ، وهم يعتقدون أن البتة هى الثلاث ، كراى مالك فيها ، فعبروا عن ذلك بالمعنى ، وقالوا : طلقها ثلاثا ، لاعتقادهم ان البتة هى الثلاث .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١٠/٥

وأما حديث ابن عمر ، فقد ذكرنا أن الصحيح منه أنها واحدة ، وقد ذكر مسلم من طريقتن .

واما قول ابن عباس : (كان الطلاق الثلاث واحدة ، على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم)) فقال بعض العلماء البغدادلن : المراد به أنه كان المعتاد فى زمن النبى (صلى الله عليه وسلم) تطليقة واحدة ، وقد اعتاد الناس الآن التطليق بالثلاث ، فالمعنى : كان الطلاق الموقع الان ثلاثا ، يوقع واحدة فيما قيل ، إنكارا لخروجهم عن السنة .

ورواية أبى الصهباء فى احد الطريقن : (تعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة)

/ يحتمل – أيضا – هذا المعنى الذى قاله هولا ، وإن كان هذا اللفظ الثانى أبعد من الأول قليلا لقوله : (كانت الثلاث تجعل واحدة) ، ولكن يصح أن يريد : كانت الثلاث الموقعة الآن تجعل واحدة ، بمعنى : يوقع واحدة .

ومال اخرون : يمكن أن يكون المراد به فيمن كرر لفظ الطلاق ، فقال : انت طالق ،

(١) الطلاق : ١ .

كتاب الطلاق / باب طلاق الثلاث ٢١ أنت طالق ، فإنها كانت عندهم محمولة فى القديم على التأكيد ، فصار الناس الآن يحملونها على التحديد ، فألزموا ذلك لقصدهم له .

وقد زعم بعض من لا خبرة له بالحقائق ، أن ذلك كان ثم نسخ .

وهذا غلط فاحش

لأن عمر – رضى الله عنه – لا ينسخ ، ولو نسخ – وحاشاه منه – لبادرت الصحابة إلى إنكار ذلك عليه ، وإن كان يريد أنه نسخ فى حياة النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فمعنى ما أراد صحيح ، لكنه يخرج عن ظاهر الخبر فى قوله : (كان على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) وأبى بكر) ؛ لأنه إذا نسخ فى عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يصدق الراوى فيما قال ، فإن قال : كان الصحابة قد تجتمع على النسخ ، فيسمع ذلك منها ، قلنا : صدقت ، ولكن يستدل بإجماعها على أن عندها نصا نسخت به نصا اخر ، ولم ينقل إلينا الناسخ اكتفا باجتماعها ، وإما أن تنسخ من تلقا نفسها ، فمعاذ الله ؛ لأنه إجماع على الخطأ ، وهى معصومة منه .

ولو قدر أن النسخ ظهر لهم فى أيام عمر ، وقد أجمع عصر أبى بكر الصدلق – رضى الله عنه – على خلاف حكم الناسخ ، لم يصح ذلك ، ولأنه لا يكون إجماعاً على الخطأ ، ونحن لا نراعى انقراض العصر ، وهو مذهب المحققيئ من أهل الأصول .

وأما رواية أبى داود عن أبى الصهباء ؛ أن ذلك كان فيمن لم يدخل بها ، فقد ذهب إلى هذا المنصب قوم من التابعن ، من أصحاب ابن عباصى ، ورأوا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها ؛ لأنها بالواحدة تبن ، وبقوله : انت طالق ، بانت .

وقوله ثلاثا ، كلام وقع بعد البينونة فلا يعتد به ، وهذا باطل عند جمهور العلماء ؛ لأن قوله : انت طالق ، أعناه : ذات طلاق ، وهذا اللفظ يصلح للواحدة كما ذكر .

وقولهم : (ثلاثا) تبين لمعنى قوله : ذات طلاق ، فلا يصح إطر ا حه .

قال القاضى : قوله : (كانت لها فيه اناة) : اى مهلة وبقية استمتاع وانتظار للرجعة ، كما تال تعالى : ﴿ لعل الله يحي! بعد ذلك أمرا﴾ (١) .

وقوله : (فلما كانت فى عهد يتايع الناس فى الطلاق ، فأجازه عليهم) : كذا روايتنا عن أكثرهم : (يتايع) بيا باثنتين عتها ، وكان عند ابن ابى جعفر : (تتابع) بيا واحدة ، وهما بمعنى ، إلا أن اليا باثنتين إنما تس!تعمل فى الشر ، وهى اليى بهذا المعنى .

ومعنى : (هات من هناتك) : أى من أخبارك / وأمورك ، وكأنها هنا فيما يستغرب وينكر ، كأنه قال : من فتواك المنكرة وأخبارك المكروهة ، يقال : فى فلان هنات : أى أشيا منكرة .

وهى جمع هنة ، ولا يسشعمل هكذا إلا فيما يكن عنه .

واما الهنة والهناء تحملا فى غير هذا ، فيستعمل فى كل شى ، ويكنى عن كل أمر وقد تقدم من شرحه .

(١) للطلاق : ١ .

٢٥٢ / ب

٢٢

كتاب الطلاق / باب طلاق الثلاث

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن إيقاع الثلاث واحدة ، وهو مذهب طاووس ؛ أخنثا بظاهر الحديث .

وقيل : هو مذهب الحجاج بن أرطاة ، ومحمد بن إسحق ، وقد روى عنهما ، أنه لا يلزم منها شىء .

وهذان قولان لم يقل بهما أحد من فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى .

." (١)

"وقوله : (فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت) : فيه الكرام الفواضل الرجال والأفضال على الزائرين والقاصدين لطلب العلم ، وفيه احتجاج عمر بقوله : ا لا ندع كتاب الله لحديث امرأة) .

وما ذهب إليه عمر ومسروق وغيرهما حجة لمن رأى من الأصول!ن أن العموم فى القرآن لا يخصص بخبر الاحاد .

ووجه اختلاف ألفاظها عندى فى سبب خروجها من قولها : (فلم يجعل لى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سكنى) مع قولها : (أخاف أن يقتحم على) وقولها : (إنه قال لها : لا سكنى لك) : أى لهذه العلة التى ذكرت .

وفى إنكار عائشة على فاطمة فتياها فى المسألة على العموم وجوب الإنكار على من
يفتى بما لم يحط به علما ، إذ ظنت فاطمة عموماً طلاقاً وأيا كان لعلة ، وهذا الذى أنكرت عليها عائشة لا غيره ، وكذلك إطلاق الفتيا بغير بيان وتعميمها للعامة بما يجب إنكاره على فاعله لأنه يدخل اللبس .
وكذلك إنكار عمر وقوله : ا لا ندع كتاب الله وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، لها السكنى والنفقة! : ليس معناه فى وجوب النفقة دانما يريد فى السكنى .

قال الدارقطنى : قوله : (وسنة نبينا) غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات ، قال القاضى إسماعيل : الذى فى كتاب ربنا النفقة لذوات الأحمال ، ونحسب الحديث : ولها السكنى ؛ لأن السكنى
كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها
موجود فى كتاب الله بقوله : ﴿ أيكنوفن (١) الاية ، وزاد أهل الكوفة فى الحديث عن عمر : والنفقة .
قال القاضى : وفى تخصيص الله تعالى أولات الأحمال بالنفقة ، دليل على أنه لا
نفقة لغيرها ، واحتجبها بالاية : ﴿ لا تخرجوفن من بيوتهن﴾ (٢) وقولى : ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أس ا﴾ (٣) ، وقولها هذا لمن كانت له مراجعة بطلاق السبه ، وقوله : ﴿ لا تخرجوهن﴾ عموم فى المطلقات هذه وغيرها ، فأى امر يحدث بعد الثلاث لا حجة لها ولا يخالف فـيه ؛ لأن هذه العلة لم تأت للإخراج ، وإنما جات لعلة النهى عن تعدى حدود الله فى الزيادة على طلاق الواحدة ومخالفته ، وكذلك قوله : (فخاصمته فى السكنى) (٤) : أى خاصمت فى تركها والخروج عن المنزل فتتفق الأحاديث

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١١/٥

على هذا ، وكذلك قولها : (أمرنى أن أعتد فى أعلى) () فوافق لقوله : (انتقلى إلى ابن عمك ابن أم مكتوم) (٦) إذ هو من أهلها .

ولا حجة للمخالف فى إنكار عمر وعائشة عليها فى إسقاط النفقة ؛ إذ ليس فى ذلك بيان ، وإنما أنكر إسقاط السكنى ، ويدل عليه قول عمر : ا لا ندع كتاب الله وسنة نبيه) .

وفى قوله فى أبى جهم : (ضرآب للنسا) (٧) وفى الرواية الأخرى : (فيه شده على النسا) (٨) حجة لصحة أحد التأويلين فى معنى : ا لا يضع عصاه عن عاتقه) (٩) على أنه قد جا فى حديث اخر ما يدل على التأويل الاخر أن المراد به كثرة أسفاره .

وفيه جواز ضرب النسا وتأديبهن إذ أخبر عنه بهذه الصفة ، ولم ينه عنه إذ لعله كان يؤدبهن فيما يجب كما أمره الله وذمه بالاكثار منه ، لكنه من لا يفعل ذلك ويتخلق بالحلم واخلاق النبى – عليه السلام – أفضل .

قال علماؤنا : ولم يختلف فى ضربهن فيما نص الله عليه من النشوز والامتناع عن الاستمتاع .

قال القاضى أبو عبد الله بن المرابط : واختلف فى ضربهن فيما يجب عليهن من خدمة بيوتهن .

تال القاصى : وهذا على من أوجب عليهن ذلك ، وقد ذكرناه ، ولا خلاف أن الإفراط ومجاوزة الحد فى أدبهن ممنوع ، والمداومة عليه مكروه .

وقد نهى النبى – عليه السلام – عن ذلك جملة ؛ إذ ليس من مكارم الأخلاق ، وفى حديث آخر .

(١) الطلاق : ٦ .

(٣) للطلاق : ١ .

(٥) حديث (٤٣) با لباب .

(٧) حديث (٤٧) با لباب .

(٩) حديث (٣٦) با لباب .

(٢) الطلاق : ١ .

(٤) حديث رقم (٤٢) بالباب .

(٦) حديث رقم (٤٥) بالباب .

(٨) حديث رقم (٤٨) با – لباب .

٦١

وقوله : فى هعاوية (ترب لا مال له) (١) : بمعنى فقير ، ترب الرجل : إذا افتقر ، ورجل ترب .

وقوله : (ابو جهم) وأبو جهيم المعروف على التكبير ، ولا ينكر فى التصغير ، وهو

أبو جهم بن حذيفة القرشى[العذرى] (٢) ، وهو صاحب الإبنجانية ، وكذا رواه جميع الناس : ة ابو جهم

! ولم ينسبوه ، إلا يحيى بن يحيى الأندلسى ، فقال : أبو جهم ابن هشام .

وهو غلط لا يعرف فى الصحابة أبو جهم بن هشام ، ولم يوافق أحد يحيى ابن يحيى على ذلك من رواة الموطأ وغيرهم .

وقوله : (سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها) (٣) : أى بالثقة والأمر القوى الصحيح .

ورواه السمرقندى : (بالقضية) وله معنى يتجه ، ولكن لاشك أن الأول الصواب .

وذكر مسلم : حديثأ فى الباب عن سفيان عن أبى بكر بن أبى الجهم بن صخير .

كذا للفارسى والشنتجالى وعند العذرى والهوزانى على التكبير ، وعند بعضهم : (حجير) وهو خطأ وارأول الصواب ، وبالتصغير ذكره البخارى فى تاريخه (٤) .

".[1]

"وفى هذا الحديث ثلاث فوائد : العتق بالسراية ؛ لقوله : (فهو حرب ، والتعليل بحق الشركاء ؛ لقوله : الما سار من مشاركتهم) ، ونفى السعاية ؛ لقوله : (وليس على العبد شى عه .

وقوله هاهنا فى رواية أبى هريرة : (قوة عليه العبدا : إشارة إلى تقويم العبد كاملأ ، ويعطى قيمة نصفه بنسبة قيمة الكل إن كان قادرا على أن يدعو شريكه لبيع جملته ، فيحصل له نصف الثمن الحاصل فى الجميع ، فإذا منعه من هذا ضمن له ما منعه منه ، وقد

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(٢) سقط من الاصل ، واستدرك فى الهامث! بسهم .

(٣) البيهقى فى السق ، كالعتق ، بمن ئحتق! شركا له فى عبد وهو موسر ٢٧٦ / ١٠ .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٣٤/٥

١٠٤ كتاب العتق / باب ذكرسعايه العبد قال هذا بعض اهل العلم .

واختلف المذهب فى الشريكين إذا أعتقا وسهامهما مختلفة ، ولهما شريك ثالث ، كل يضمنان على التساوى لأنهما اشتركا فى الإتلاف ؟ ولو انفرد كل واحد مثهما فماعتق لضمن جميع نصيب شريكه ، من غير ان يعتبر قلة نصيبه او كثرته ، أو يكونان يضمنان بعد املاكهما ؛ لأن كونهما مالكن نفذ لهما العتق ، فلمالك إفا مدخل فى هذا فوقعت الغرامة لعذره ، وقد غلط ابن راهويه وذهب إلى ان معتق نصف الأمة لا يضمن بقيمتها ؛ لاءنه لم يذكر فى الحديث إلا العبد ، وأنكر حذاق أهل الأصول هذا ، ورأوا ان الامة فى معنى العبد ، وأن هذا لا يلتبس على أحد سمع هذا اللفظ ، وقالوا : إذا كان الفرع فى معنى الاصل قطغا صار كالمنصوص عليه .

قال القاضى : وقوله : (وإلا فقد عتق منه ما عتق) : ظاهره أنه من قول النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمرى ، ووصلاه بالحديث من قول النبى (صلى الله عليه وسلم) .

ورواه أيوب عن نافع ، فقال : قال نافع : (وإلا فقد عتق منه ما عتق) ، ومرة قال ايوب : لا الرى أشىء قاله نافع أم هو من الحديث ؟ ولهذا قال ابن وضاح : إنه ليس من لفظ الحديث ، وما قاله مالك وعبيد الله أولى ، وقد جوداه ، وهما أثبت فى نافع من أيوب عند أهل هذا الشأن ، فكيف وقد شك أيوب - كما تقدم - وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع ، وقال فى هذا الموضع : ولهذا جاز ما صنع .

فجاء به على المعنى ، وهذا كله يرد على من رأى الاستسعاء داكمال عتقه بكل حال ؛ إذ قوله : (فقد عتق فيه ما عتق) إيجاب لما عتق منه ، ونفى لما عداه .

كتاب العتق / باب إنما الولاء لمن أعتق

١٠٥

(٢) باب إنما الولاء لمن أعتق

٥ - (١٥٠٤) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرات على مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة ؛ أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها ، فقال أهلهأ : نبيعكها على أن ولا ها لنا .

فذكرت فلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : (لا يمنعك فلك ، فإئما الولاء لمن أعتق " .

!٦ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن ابن شهالب ، عن عروة ؛ أن عائشة أخبرته ؛ أن بريرة جاعت عائشة!تستعينها فى كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا .

فقالت لها عائشة : ارجعى إلى أهلك ، فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ، ويكون

حديث بريرة

ذكر فيه أن عائشة أرادت ان تشترى جارية تعتقها ، فقال لعلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك للنبى (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : ا لا يمنعك ذلك ، فإن الولاء لمن اعتق) ، وفى الرواية الأخرى : انها كانت مكاتبة ، وذكر نحوه ، وفيه : (ما بال أناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) الحديث ، قال الأمام أبو عبد الله : حديث بريرة هذا فيه فقه كثير ، والذى يحتاج إلى ذكره هاهنا الكلام فى جواز بيعها ابتداء .

وقد اختلفت أقوال العلماء فى بيع المكاتب على الجملة ، فأجازه بعضهم ومنعه بعضهم ، والواز على أنه يتأدى منه المشترى لا على انه تبطل كتابته ة لأن هذا لم نعلم من يذهب إليه ، وكذلك – ايضا – أجاز مالك بيع كتابته خاصة ويودى للمشترى ، فإن عجز رق له ، منع من ذلك ابن أبى سلمة وربيعة ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ورأوا ذلك غررا وجهلا بالمشترى ؛ لأنه لا يدرى ما يحصل له ، هل نجوم أم رقبة ؟ وأجاز بعض أهل العلم بيع المكاتب للعتق لا للاستخدام ، و(ن رضى بالبيع وقد عجز عن الأداء لفقره وضعفه عن التكسب جاز بيعه ، وإن كان ظاهر المال ففى رضاه بالعجز[قولان ، فمن مكنه منه اجاز بيعه إذا رضى بالعجز والبيع ، ومن منعه من ذلك لم يجز بيعه ، والقولان فى المذهب عندنا ، وكذلك إن لم يكن له مال ظاهر ، ولكنه قادر على التكسب ، وتحصيل النجوم التى تعتق بها فى رضاه بالعجز]

(١) اختلاف فى المذاهب .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بمهم .." [1]

"ولزمه الدية موصسمو المحلة وبأنها حاضرا كان او غائئا بقيت فى ملكه أو خرجت عنه ، فإن لم يكن حيا وجبت على السكان كانوا مالكيها أو غير مالكيها .

وقال أبو يوسف : الدية على السكان فى جميع الأحوال .

واختلف الكوفيون إذا لم يحلفوا ، فقال أكثوهم : يس!جنون .

وقال أبو يوسف : لا يسجنون .

وقال البتى : إذا حلفوا لم يلزمهم شيء وإن نكلوا أدوا الدية ،

وقوله : (فلما راى ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أعطى عقله) وفى الرواية الأخرى : (وداه من عنده) قيل ذلك لأنه – عليه السلام – لما لم يحلفوا ولم يحففوا وتنزهوا عن اليمين لما لم يحضروه ،

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٥٨/٥

فلم يروا إلزامها الخيبرلن حذروا مجاهرتهم لله - تعالى - بالحنث فيها لكفرهم ، وأنه يكون سببا لحفزهم على اغتيال المس!لمن إذا علموا أنهم يحلفون لاغير ، ولم يتوجه لهم حكم ، أرضاهم النبى طه تفضلا منه بأن وداه من عنده أو من بيت المال .

وفيل : بل فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) لما خشى أنه يبقى فى نفوس المسلمن على أهل خيبر ، فلهم ذمة مما تتقى عاديته ، فرأى من المصلحة قطع ذلك وحسم الطلب بما أعطاهم .

كتاب القسامة / باب القسامة ٤٥٧ قال يحيى : فحدثنى بشير بن يسار ، قال : أخبرنى سهل بن أبى حثمة ، قال : لقد ركضتنى فريضة من تلك الفرائض بالمربد .

٥ - (...) حئثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبى ، حدثنا سعيد بن عبيد ، حدثنا بشير بن يسار الأنصارى ، عن سهل بن أبى حثمة الا"نصارى ؛ أنه أخبره ؛ أن نفزا منهم انطلقوا إلى خيبر ، فتفرئوا فيها ، فو! لوا أحل!م قتيلا .

وساق الحديث .

وقال فيه : فكره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يبطل لحمه ، فوداه مائة من إبل الضدقة .

٦ - (...) حدثنى إسحق بن منصور ، أخبرنا بشر بن عمر ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول : حدثنى أبو ليلى عبد الله بن عبد الرخمن بن سهل ، عن سهل بن أبى حثمة ؛ أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه ؛ ان عبد الله بن سهل ومختصة خرجا إلى خيبر ، من جهد اصابهم .

فا"تى محيصة فاخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى عين أو فقير .

فأتى يهود فقال : انتم ، والله قتلتموه .

قالوا : والله ، ماقتلناه .

ثم أقبل حتى قلم على قومه .

فذكر لهم ذلك .

ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو كبر منه - وغئد الرخمن بن سهل ،

وما روى فى الحديث الآخر .

(فوداه من إبل الصدقة) قيل : **هو غلط**؛ إذ ليس هذا مصرف الصدقات .

والاصح والثو قول من قال من قبله أو من عنده ، إما من ماله أومن مال الفىء ، وقيل : يرمع بينهما أن يستلف ذلك من الصعدقة حتى يوديها لمسئحقها من الفىء ، وإذا قلنا على الظ ؟ يل الآخر أنه المصلحة

، فقد يجوز تفريقها فى مثل هذا .

قال بعض العلماء : فى المصانح العامة ، وقيل أيضا : إذ قد يكون فيما فعل من ذلك استئلافأ لليهود رجاء إسلامهم وأعطاه عنهم فيكون من سهم المولفة قلوبهم ، أو يكون أولياء القتيل بجامع ممن يتاح لهم الصدقة .

وفى هذا الحديث من الفقه / وأن أهل الذمة إن منعوا حقا وجب حربهم ، لقوله : (إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يوذنوا بحرب من الله) .

وفيه أنهم إذا اغتالوا المسلمين وأمراءهم انتقضت ذمتهم .

ولعل قوله – عليه السلام – لهم هذا بمعنى : إن ثبت عليهم لابمجرد الدعوى .

وفيه جواز اليمين على مايغلب على الظن الغلبة القوية التى يقوم مقام اليقين ، كقول عبد الله : (أنتم والله قتلتموه) إذا لم يكن فى خيبر سواهم .

وفيه الحكم بين المسلم والكافر بحكم الإسلام .

٢٨ / ب

٤٥٨ كتاب القسامة / باب القسامة فن!ب محيصة ليتكلم ، وهو ائذى كان بخيبر .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لمخئصة : (كئر .

.

) – يريد السن – فتكلم حيدصة ، ثم تكلم مخئصة .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إما أن يدوا صاحبكم ، ! افا أن يؤفنوا بحرب ؟) .

فكتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إليهم فى ذلك .

فكتبوا : إنا ، والله ماقتلناه .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : (أتحلفون وتستحقون لم صاحبكم ؟) تالوا : لا .

قال : (فتحلف لكم يهود ؟) قالوا : ليسوا بمسلمين .

فوداه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من عنله ، فبعث إليهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مائة

ناقة حتى ادخلت عليهم الدار .

." (١)

"٢٩ - ٦٧٩١ ١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويحى بن حبيمب الحارثى - وتقاربا فى اللفظ - قالا : حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن أئوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن أيى بكرة ، عن أ بى بكرة ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أئه قال : (إن الرمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السئموات والأرض ، السنة النا عشر شفزا ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات : فو القعمة وفو الحجة والمحرم ، ورج! بشهر مضر الذى بين جمادى وشعبان) .

ثم قال : (أى شهر! نا ؟ لما قلنا : الله ورسوله أعلم .

قال : فسكت حتى ظنئا "ثه ممي!سميه بغير اسمه .

وقوله - عليه السلام - : (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم ؛ ثلاث متواليات) الحديث ، قال الإمام - رحمه الله - : تأويل قوله : (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض) لأنهم كانوا تمسكوا بملة إبراه يم - عليه السلام - فى عريم الأشهر الحرم ، وكانوا ينسبون الشهر الحرام الى الذى يليه إذا احتاجوا إلى القتال فيه ، وينتقلون هكذا من شهر إلى اخر حتى اختلط الأمر عليهم ، فصادفت حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) تحريمهم ، فلو طابق الشرع وكانت فى تلك السنة حرموا ذا الحجة بالاتفاق على الحساب / الذى قلناه ، فأخبر (صلى الله عليه وسلم) أن الاستدارة صادفت حكم الله - م!بحانه - يوم خلق الله السموات والارض .

وقيل : كانت العرب تحج عامين فى ذى القعدة وعامين فى ذى الحجة ، فصادفت

حجة أبى بكر ذا القعدة من السنة الثانية وصادفت حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) ذا الحجة ؛ فلهذا أشار الهنبى (صلى الله عليه وسلم) بالاستدارة .

وذكر أبو عبيد أنهم كانوا ينسئون - ئى يوخرون - وهو الذى قال الى - شحات وغالى - : إئما الشس!ء زي الة في الكفر﴾ (١) ، فربما احتاجوا إلى الحرب فى المحرم فيوخرون تحريمه لصفر ، ثم يحتاجون تأخير صفر إلى ربيع ، هكذا شهرأ بعد شهر .

فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه ، فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) ماقال .

قال : وزعم بعض الناس أنهم كانوا يستحلون المحرم عاما ويردونه فى قابل إلى تحريمه .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢٣٧/٥

قال : والتفسير الأول أحب إلى لأنه ليس فى هذا استدارة .

قال الأمام – رحمه الله – : وقد وقفت للخوارزمى على ثأويل لهذا الحديث ، غره فيه ماقد سبق إليه من علم التنجيم ، فقال : إن الله – م!بحانه وتعالى – أول ماخلق الشمسى

(١) التودة : ٣٧ .

كتاب القسامة / باب تغليظ تحريم الدماء ...

إلخ ٤٨١ اخراها فى أول برج الحمل ، وكان الزمان الذى أشار إليه النبى (صلى الله عليه وسلم) صادف حلول الشمس الحمل .

ولما وقفت على قوله هذا دعا ذلك لتعديل هذا اليوم ، فعدل لاختبار ماقال ، فلم يوجد كما زعم ، ووجدت الشمس يوم التاسع من ذى الحجة سنة عشر قد قطعت من برج الحوت نحو عشرين درجة ، لكن أظنها كانت فى مثل هذا اليوم سنة تسع فى أول الحمل ، وأراه من هذه **الجهة غلط** ، لو كان الأصل الذى ذهب إليه ، لكنه لم يقله أحد من علماء الشرع .

قال القاضى – رحمه الله – : نظرت فيما قالاه على تعييئ ترك النظر فيه ووجوب طرحه لكق لما جاء من خطأ به فوجدت قول الشيخ : التاسع من ذى الحجة سنة عشر وهما بينا ؛ لاكن الخطبة إنما كانت يوم النحر ؛ اليوم العاشر ، كما نص فى الحديث وعلى الوجهن ، فيكون ماقاله الخوارزمى خطأ ، لأنه يتبقى لقطع الشمس من برج الحوت وانتقالها إلى برج الحمل نحو عشر درجات ، تقطعها فى عشرة أيام على ماحكوه عن أهل المعرفة بالحساب ؛ أنها إنما تقطع كل برج فى ثلاثين يوما .

ولمالك بن أنس وغيره من أئمة الهدى على هذا الباب لمعرفة الأوقات كلام على هذا

إلا أن مالكا قال فى ثلاثين يوما وثلث يوم وفى استدارة الزمان للغرب وجه هو معنى الحديث إن شاء الله ، هو ما قاله إياس بن معاوية ، وذلك أن المشركين كانوا يحسبون السنة اثنى عشر شهرا وخمسة عشر يوماً ، فكأن الحج يكون فى رمضان وفى ذى القعدة وفى كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهور لزيادة الخمسة عشر يوما ، فحج أبو بكر – رضى الله عنه – سنة تسع من ذى القعدة بحكم الاستدارة ، ولم يحج النبى (صلى الله عليه وسلم) .

فلما كان فى العام المقبل وافق الحج ذا الحجة فى العشر ، ووافق ذلك الأهلة ، وقد روى أن أبا بكر – رضى الله عنه – إنما حج فى ش الحجة / .." (١)

"(٣٩) باب ما لقى النبى (صلى الله عليه وسلم) من أذى المشركين والمنافقين

١٠٧ – (١٧٩٤) وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفى ، حا شا عبد الرخيم – يعنى ابن سليمان – عن زكرياء ، عن أبى إسحق ، عن عمرو بن ميمون الأودى ، عن ابن مسعود ، قال : بينما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلى عند البيت ، وأبو جهل وأصحاب!له جلوص ، ولذ نحرت جزور بالأمس .

فقال أبو جهل : أئكم يقوم إلى سلا جزور بنى فلان فيأخنو ، فيضعه فى كتفى محمد إفا سجد ؟ فانبعث أشقى القوم فا"خن! ، فلما سجد الئبى (صلى الله عليه وسلم) وضعه بين كتفيه .

قال : فأستضحكوا ، وجعل بعضهم يميل على بعضبى ، وأنا قائم أنظر .

لو كانت لى منعة طرحته غن ظهر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، والئبى (صلى الله عليه وسلم) ساجد ، ما يرفع رأسه ، حتى انطلق إنسان فا"خبر فاطمة ، فجاءت – وهى جويرية! –

١ / ٩٠

قال القاضى : وثبات النبى (صلى الله عليه وسلم) فى الصلاة حين طرح عليه كفار قريث! سلا الجزور ، دليل على طهارة ما يخرج من أجواف الحيوان المكول اللحم ؛ من فرث ورطوبة وغيرها ، ما خلا الدم ؛ لان السلا لا ينفك منه .

وسلا الجزور هو : اللفافة التى يكون فيها الوليد فى بطن الناقة ، وهى الجزور هنا ، وكذلك السلا من سائر البهائم وهى المشيمة / من بنى ادم .

وأشقاها الذى ذكر أنه طرحه عليه (عقبة بن أبى معيط) فسره فى الكتاب .

وصبره – عليه السلام – حتى نزع منه إما لأنه خشى بحركته بها وقيامه وهى عليه انفتاق ما فيها وتمريث ثيابه ، أو لأنه أطال السجود للدعاء عليهم ، لا لغرض غيره ، فاتفق في طوله مقدار مابلغ الخبر ابنته ، وجات فأزالته .

وقد استدل به بعضهم على أحد القولن عن مالك ؛ فيمن صلى بثوب نجس فتذكر في الصلاة انه يطرحه عنه وتجزيه صلاته ، ومشهور مذهبه القطع ، وعبد الملك يقول : يتمادى ويعيد للخلاف فى حكم النجاسة

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٤٩/٥

.

كما رأى مالك فيها الإعادة فى الوقت للناسى ، ولا حجة له عندى بهذا الحديث ؛ إذا ليس فيه حقيقة نجاسة ، وأيضا فإن من ألقى عليه فإنه ينبغى أن يكون بخلاف من ابتدأ الصلاة وقضى منها جزا بالنجاسة ؛ لانه إذا ألقى عليه ثوب نجس فيطرحه لخبثه كان الاظهر هنا إجزاؤه ، ولا يقطع إذا لم يمض ركنا من صلاته بنجاسته .

وقول ابن مسعود : ا لو كانت لى منعة طرحته ! : بفتح النون ، أى من يمنعنى من أذاهم .

وقد كان ممن يؤفى فى الله تعالى ة لأنه كان عربيا فيهم ، إنما هو من هذيل .

ودعا النبى (صلى الله عليه وسلم) عليهم ثلاثأ : (اللهم عليك بأبى جهل) وسماهم وسمى فيهم

كتاب الجهاد / باب ما لقى النبى (صلى الله عليه وسلم) من أذى المشركين والمنافقين

١٦٧

فطرحته عنه ، ثم أقبلت عليهم تشتمهم ، فلما قضى النبى (صلى الله عليه وسلم) صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم ، وكان إذا دعا ، دعا ثلاثا ، وإذا سأل ، سأل ثلاثاء ثم قال : (اللهم ، عليك بقريش) ثلاث مرات .

فلما سمعوا صوته ف!ب عنهم الضحك ، وخافوا دعوته .

ثم قال : (اللهم ، عليك ب الى جهل بن هشام ، وعتبة بن ربيعة ، و!ث!ية بن ربيعة ، والوليد بن عقبة ، وامية بن خلف ، وعقبة بن أبى معيط) - وذكر السابع ولم أحفظه - فوائذى بعث محمدا (صلى الله عليه وسلم) ب الحق ، لقد رأيت الذين سمى صرعى يوأ بدر ، ثم سحبوا إلى القليب ، قليب بدر .

قال أبو إسحق : الوليد بن عقبة غلط فى! نا الحليث .

١٠٨ - (...) حقثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار - والففظ لابن المثنى - قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت أبا إسحق يحدث عن عمرو ابن ميمون ، عن عبد الله ، قال : بينما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ساجد ، وحوله ناس!من قريش ، إذ جاء عقبة بن أبى معيط بسلا جز!ر ، فقننه على ظهر رسول الله (صلى الله عليء وسلم) ، فلم يرفع رأسه .

فجاءت فاطمة فاع ختنه عن ظهره ، ودعت على من صنع فلك .

فقال : (اللهم ، عليك." [1]

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٨٥/٦

"الوليد بن عقبه : كذا وقع فى جميع نسخ مسلم الواصلة إلينا ، وفى اصول جميع شيوخنا .

وصوابه : (عتبة) بالتاء ، وكذا هو فى صحيح البخارى (١) .

وقد نبه عليه مسلم آخر الحديث ، أو ابن أبى سفيان ، وقال : (الوليد بن أبى عقبة غلط في هذا الحديث) ، وقد جاء فى بعض الروايات للسجزى : (عتبة) على الصواب ، وهو إصلاح لاشك فيه لاعتذار مسلم عنه ، أو رواية ابن سفيان لاختلاف الشيوخ في كلامه من هو ؟ وان مسلما إنما سمعه من شيخه عقبة .

والوليد بن عقبة هو ابن ابى معيط ، ولم يكن في هذا الحن مولود ، أو كان طفلأ صغيرا .

وقد أتى به النبى (صلى الله عليه وسلم) يوم الفتح ليمسح على رأسه وهو صبى ، وقال بعضهم : قد ناهز الاحتلام .

وقوله : (ونسيت السابع ولم أحفظه) : ذكر أبو بكر البرقانى فى صحيحه هذا السابع ، وسماه عمارة بن الوليد .

وكذا ذكره البخارى (٢) - أيضا - فى الصحيح .

اعترض بعضهم ذكر ءمارة بن الوليد فى هذا الحديث لقوله آخره : القد رأيت الذين سمى صرعى (١) البخارى ، كالوضوء ، ببنا القى على ظهر المصلى قذرا وجيفة لم تفسد عليه صلاته ١ / ٦٩ .

(٢) البخارى ، كالصلاة ، بللرأة تطرح عن المصلى شيثا من الأفى ا / ١٣٨ .

١٦٨

كتاب الجهاد / باب مالمى النبى (صلى الله عليه وسلم) من أذى المشركين والمنافقن

الملأ من قريش ؛ أبا جهل بن هشام ، وعتبة بن ربيعة ، ومحقبة بن أبى معيط ، وشيبة بن ربيعة ، وامية بن خلف ، أو أن بن خلف - شعبة الشاك) .

قال : فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر ، فاثقوا فى بئر .

غير أن امية أو ابيا تقطعت أوصاله ، فلم يلق فى البئر .

١٠٩ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا جعفر بن عون ، أخبرنا سفيان ،

عن أم! إسحق ، بهنا الإسناد ، نحوه .

وزاد : وكان يستحمت ثلاثا يقول : (القهم ، عليك بقريش .

اللهم ، عليك بقريش .

اللهم ، عليك بقريش) ثلاثا .
وذكر فيهم الوليد بن عتبة ، وامية بن خلف .
ولم يشك .
قال أبو إسحق : ونسيت السئابع .
١١٠ - (...) وحدثنى سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله ، قال : استقبل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) البيت .
فدعا على ستة نفر من قريش ، فيهم أبو جهل وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبى معيط .
ف القسم بالئه لقد رأيتهم صرعى على بدر ، قد غيرتهم الشمس ، وكان يوما حارا .
١١١ - (١٧٩٥) وحقثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، وحرملة بن يحيى ، وعمرو بن سؤاد العامرى - وألفاظهم متقاربة! - قالوا : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، حدةشى عروة بن الزبير ؛ أن عائشة زوج النبى (صلى الله عليه وسلم) حدبرشه ؛ انها قالت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يارسول الله كصل أتى علئك يوئم كان أشذ من يوم احد ؟ فقال :
٩٠ / ب
يوم بدر) .
وذكر أهل السير أن عمارة المذكور كان عند النجاشى فاتهمه بأمر فى حرمة ، وكان جميلا وسيفا ، فنفخ فى إجليل سحرأ فهام مع الوحش في بعض جزيرة الحبشة .
وهذا عندى لا يعترض به .
ويكون قوله : (رأيت الذين سمى صرعى ببدر) يعنى أكثرهم ة بدليل أن عقبة بن أبى معيط منهم ولم يقتل ببدر ، بل حمل منها أسيرا ، وإنما قتله النبى (صلى الله عليه وسلم) صبرا بعد منصرفه عن بدر وبعرق الطيبة و(قليب بدر) : بئرها ، والقليب : كل بئر لم تطو .
وقوله فى حديث ابن أبى شيبة : (وكان يستحث ثلاثا) : كذ الو بالثاء بثلاث نقط
عند العذرى ، وكان / عند السمرقندى والطبرى : (يستحب) بالباء ، والأول أظهر ، يريد ما جا فى الرواية الأخرى من تكراره الدعاء ثلاثا .
واستحث بمعنى : ألح فى الدعاء واستعجل الإجابة - والله أعلم .

والأخشبان : جبلا مكة .

كتاب الجهاد / باب مالقى النبى (صلى الله عليه وسلم) من أذى المشركين والمنافقن
١٦٩
." (١)

"والحديث أخرجه البيهقى فى السق الكبرى بلفظ : (زخزبا) ، وأشار صاحب الجوهر النقى ابن للتركمانى أن للرواية فى النسخة المصرية بلفظة : (زخزفأ) ، وهى موافقة لنسخة المال أ الأصل]
١ / ١٣٩
٤٣٠
كتاب الأضاحى / باب الفرع والعتيرة
زاد ابن رافع فى روايته : والفرع أؤل النتاج ، كان ينتج لهم فينبحونه .
ناقتك وتذبحه يلصق لحمه بوبره ، فقال : الفرع أول شىء تنتجه الناقة ، وكانوا يجعلونه لله ، فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (هو حق) (١) ، ولكنهم كانوا يذبحونه حيئ يولد ، وفيه من الكراهة أنه لا ينتفع به إلا برى .
قوله : (ويذبحه يلصق لحمه بوبره) : وفيه – أيضا – أن ذهاب ولدها يرفع لبنها إلا برى .
قوله : (خير من أن تكفا إناك) : يعنى إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناك وهرقته وإشارته إلى ذهاب اللبن ، قال : وفيه – أيضا – أن يكون فجعها به ، فيكون آثما ، ألا تراه يقول : (وتوليه ناقتك) ، ومنه الحديث فى السبى ؛ أنه نهى أن توله والدة على ولدها ، فأشار (صلى الله عليه وسلم) بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ، ثم يذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبئ أمه ، ولا يشق عليها مفارقته ؛ لانه استغنى عنه .
والزخزب هو الذى غلظ جسمه واشتد لحمه .
قال الق الى : قال أبو إسحق الحربى : جاءت فى النشرع الأحاديث فى الغنم بخمسة مذاهب ، وفى الإبل واحد .
فأما الابل فحديث نبيشة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) : (فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٨٦/٦

استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه) (٢) ، فأوجبه فى السائمة .

وفى حديث الحارث : (فمن شاء فرع ومن شاء لم يفرع) (٣) ، وعن عائشة : (أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) بالفرع فى كل خمسين شاة شاة) (٤) ، وفى حديث أبى هريرة : ا لا فرع ولا عتيرة) يدل انها ليست واجبة .

قال ابن المنذر : حديث نبيشة وعائشة يأتيان وكانت العرب تفعلها ، وفعلها بعض اهل الإسلام بأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ثم نهى عن ذلك ، فانتهى الناس ، وهو منسوخ عند كافتهم ، وقد تقدم مذهب ابن سيرين فى بقاء سنة ذبح العتيرة فى رجب ، وهو شدوذ ، وتقدم الكلام فيها .

(٣)

السق الكبرى للبيهقى ٩ / ٣١٢ .

وقد ذكر أبو داود فى السق هذه الرواية بلفظة (شغزبا) .

قال الخطابى : وهو غلط ، والصولب : لزخربا) ، وهو الغليظ ، كذا رواه أبو عبيد وغيره ، ويئبه أن يكون حرت الزاى قد أبدل بالسن لقرب مخارجهما ، وأبدل الخاء غينا لقرب مخرجهما .

فصار سغربا ، فصحفه بعض الرواة فقال : شغزبا .

مختصر سق ئبى داود للخطابى ، كالضحايا ، بفى العقيقة ٤ / ١٣١ .

انظر السبق .

لبو داود ، كاي!ضاحى ، بفى العتيرة ٢ / ٩٤ .

النساثى ، كالفر ٥ه العتيرة ، بالفرع وللعتيرة ٧ / ملأ ا للأ ٤٢٢) .

.

أبو داود ، كاي!ضاحى ، بفى العتيرة ٢ / ٩٣ .

كتاب الأضاحى / باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة ...

إلخ

٤٣١

(٧) باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد

التضحية ، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا

٣٩ - (١٩٧٧) حدثنا ابن أبى عمر المكى ، حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرخمن بن عوف ، سمغ سعيد بن المسيب يحدث عن أئم سلمة ؛ أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (إذا فى - !لت الهثر ، وأر ال أحدكم أن يضخى ، فلا يمس من شعره وبثره شئيئا) .

قيل لسفيان : فإن بعضهم لا يرفعه .

قال : لكئى أرفعه .

٤٠ - (...) وحدثناه إسحق بن إبراهيم ، أخبرنا سفيان ، حد ٨شى عبد الرخمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن سعيد بن المسيب ، عن أئم سلمة ترفعه ، قال : (إفا دخل العشر ، وءنمه اضحية ، يريد أن يضخى ، فلا يا"!نن شعرا ، ولا يقلمن ظفرا) .

٤١ - (...) وحدثنى حخاج بن الشاعر ، حدثنى يحيى بن كثير العنبرى - أبو غسثان - حدثنا شعبة ، عن مالك بن أنس ، عن عمربن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ؟ محن أم

وقوله : (إذا دخل العشر ، واراد احدكم أن يضحى ، فلا يمس من شعر بشره ضيئا) ،

وفى الرواية الأخرى : (وعنده أضحية يريد أن يضحى) ، وفى الرواية الأخرى : (من كان له ذبح فلا يأخذن شعرأ ، ولا يقلمن ظفرا) ، وفى الحديث الاخر : (حتى يضحى) وقول ابن المسيب : هذا حديث قدسى وترك - وذكر الحديث : الذبح ، بالكسر : الكبش الذى يذبح .

قال الله تعالى : ﴿ وفديناه بنبع عظيمل﴾ (١) .." [(١)]

"ا - (١٩٧٩) حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ، أخبرنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، حدثنى ابن شهاب ، عن على بن حسين بن على ، عن أبيه حسين بن على ، عن على بن أبى طالب ، قال : أضثت ثارفا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى مغنم ، يوم بدر .

وأعطانى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثأرفا اخرى ، فا"نختهما يوما عند باب رجل من الأنصار ، وأنا اريد أن أحمل عليهما إذخرم لأبيعه ، ومعى صائع من بنى قينقاع ، فائشعين به على وليمة فاطمة ،

كتاب الأشربة

ذكر حديث على وحمزة وقوله : (اضبت ضارفا) ، وقوله : (ألا ياحمز للشرف النواء) ، قال الإمام : الشارف : المسن من الإبل ، وكذلك الناب ، وجمع الشارف شرف .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢٢١/٦

والنواء : السمان ، يقال : نوت الناقة تنوى : إذا سمنت .

قال القاضى : [هذا] (١) صواب الرواية ، ومن رواه : (النوى) بالقصر[أخطأ] (٢) أو بفتح النون .

وقال الخطابى : إن أبا جعفر الطبرى رواه : (الشرف النوى) بفتح الشن والراء وفتح النون وقصرها .

قال : وفسره بالبعد .

قال الخطابى : وهكذا رواه كثر المحدثين والرواية **والتفسير غلط** .

ورواه الخطابى : (ذا الشرف) ، وأسنده هكذا أبو عمر المطرز فيما ذكره (٣) .

[قال] (٤) القاضى : وصوابه مافى الأم وصحيح البخارى (٥) .

وكثر المصنفات للشرف لتغريه بنحرها .

قوله : (ومعى صائغ من بنى قينقاع) : يريد لنا بجمعه معه من الإذخر لبيعه من الصواغن ليستعملوه فى الصياغة ، كما فسئر فى الحديث ، وليمستعين به على وليمة فاطمة كما ذكر .

(١) فى ح : هذه هى .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) انظر : اعلام الحديث (١٨١ ١ ، له ١١ ، ١٨٥ ١) ، غريب الحديث ١ / ٥٢٢ .

(٤) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٥) البخارى ، كالمساقاة ، بالحطب والكلأ ٣ / ١٤٩ .

وحمزة بن عبد المطلب يشرب فى فلك البيت ، معه قينة تغنيه .

فقالت : ألا ياحمز للشرت الثواء .

فثار إليهما حمزة بالسيف ، فج!ث أسنمتهما وبقر خواصرهما ، ثم أخذ من كب الما .

قلت لابن شهاب : ومن السنام ؟ قال : قد ج!ب أسنمتهما فن!ب بها .

قال ابن شهاب : قال على : فنظرت إلى منظر أفظعنى ، فا"تيت نبى الته (صلى الله عليه وسلم) وعنده زيد بن حارثة ، فاخبر"ته الخبر ، فخرج ومعه زيد" .

وانطلقت معه ، فدخل على حمزة فتغيظ عليه ، فرفع حمزة بصره .

فقال : هل أنتم إلا عبيد لابائى ؟ فرجع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقهقر حتى خرج عنهأ .

.

(...) وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنى عبد الرراق ، أخبرنى ابن جرييم ، بهذا

ا لاسن ال مثله .

٢ - (...) وحلثنى أبو بكر بن إسحق ، أخبرنا سعيد بن كثير بن عفير - إدو عثمان المصرى - حا شا عبد الله بن وهب ، حدثنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، أخبرنى على بن حسين بن على ؛ أن حسين بن على أخبره ؛ أن عليا قال : كانت لى شارت!من نصيى من المغنم يوم بدر ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) !عطانى شارفا من الخمس! يومئذ ، فلما أردت أن ١ هبتنى بفاطمة - بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - واعدت رجلاً صواغا من بنى قينقاع يرتحل معى ، فنأتى باذخر أردت أن أبيعه من الصواغين ، فائشعين به فى وليمة عرسى ، فبينا أنا أجمع لشارفى متاكا من الأقتاب والغرائر والحبال ، وشارفاى مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار ، وجمعت ح!!ن جمعت ماجمعت ، فإذا شارفاى قد اجتبت أسنمتهما ، وبقرت خواصرهما ، واخذ من "كب الما ، فلم أملك عينى حين رأيت ذلك

فيه أن الوليمة مشروعة ، وقد تقدم الكلام عليها فى النكاح ، وفيه جواز قطع إذخر

مكة وحده من بين سائر عشبها كما اسسنى فى الحديث الآخر المقهور والصاغة ، وجواز الصياغة وكل ثمنها ، وهذا فيما يجوز صياغته ، بخلاف لو صاغ صورا أو حليا للرجال .

وقوله : (فبينا أنا أجمع لشارفى متاعاً من الأقتاب) إلى قوله : (وجمعت حين جمعت ماجمعت) : كذا للسجزى والسمرقندى ، وللعذرى والطبرى وابن ماهان : " حتى

". (١)

"وقوله فى شرب النبى من زمزم : (فشرب قائفا واستسقى) هو كذا ، أى سألهم أن يسقوه ، كما جاء مفسرأ فى حديث الحج ، وفى رواية ابن الحذاء : (واسقى) من الإسقاء ، **وهو غلط** ، بل قد نص أنه لم يفعله ، وقال : الولا ان يغلبوا عليه لأسقيت معكم) .

٤٩٤

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٢٤/٦

(١٦) باب كراهة التنفس فى نفس الإناء واستحباب
التنفس ثلانا خارج الإناء

١٢١ - (٢٦٧) حدثنا ابن أبى عمر ، حا شا الثقفى ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن غئد الله بن أبى قتالة ، عن أبيه ؛ أن النبى (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يتنفس فى الإناء .

١٢٢ - (٢٠٢٨) وحدثنا قتي!ة بن سعيد وأبو بكر بن أن شية ، قالا : حدثنا وكيع ، عن عزرة بن ثابت الأنصارئ ، عن ثمامة بن عبد الثه بن أنس ، عن أنس ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يتنفس فئ الإناءثكا .

١٢٣ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخ!برنا عبد الوارث بن سعيد .

ح وحدثنا شيبان بن فرؤخ ، حدثنا عبد الوارث ، عن أبى عصام ، عن أنس ، قال .

كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتنفس فى الشراب ثلائا ، ويقول : (إنه أر!ى ، و ؟برا ، وأمرأ) .

قال أنمم! : فأنا أتنفس فى الشراب ثلاثا .

(...) وحدثناه قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أن شيبة ، قالا : حدثنا وكيع ، عن هشام الئستوائى ، عن أن عصام ، عن أنس ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) .

بمثله .

وقال : فى الاناء .

وقوله : "كان - عليه السلام - يتنفس فى الإناء ثلاثأ) ، وفى الرواية الأخرى : فى الشراب ، ويقال : (إنه أروى وأبرأ وأمرا) .

الا ول مقصور والآخران ممدودان مهموزان ، ومعنى (أروى) من الرى ، أى كثر ريأ ؛ لأنه فى شربه فى مدة واحدة قد يقطع عليه تمام نفسه دره فلا يستوفيه ، و(أبرأ وأمرأ) بمعنى : أحسن شربأ وأهنأه وأقله ضررا ، قال الله تعالى : ﴿ فيئا قويئا﴾ (١) ، أى سائغا غير منغض .

يقال : هنأ فى الطعام وهنأنى بالفتح والكسر ، هنأ وهنأ يهنأ ، وأصله فى كل ما أتاك بغير مشقة ، ويقال : استمريت الطعايم : إذا انساغ لك ، وهو إذا شرب فى مرة بنفس واحد فقد بقض به وسوف ويكثر عنه فيضر به ويولد أدواء .

ومعنى قوله هنا فى الحديث الواحد : (فى الإناء) يفسره قوله فى الحديث الآخر :

(١)١ لنساء : ٤ .

كتاب الأشربة / باب كراهة التنفس فى الإناء ...

إلخ

٤٩٥

(فى الشراب) يعنى أن يتنفس حين شربه ويقطعه ، لا أنه يتنفس داخل الإناء ، وقيل : (فى الإناء) هنا بمعنى : عن الإناء بمعنى قوله : (أبن القدح عن فيك) .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة فى مسلم وغيره عن النهى فى التنفس فيه ، وعن النفخ فى الطعام والشراب ، ولقوله - عليه السلام - فى الحديث الآخر : (أبن القدح عن فيك ثم تنفس) (١) ، وعلة ذلك إما للتقزز أو التقذر ، مما لعله يخرج عند التنفس والنفخ من أنه أو فـيه من ماء أو غيره ، أو لما يكتسب الإناء من بخر ورائحة قبيحة بالنفس ، أو لما لعله يكون متغير النكهة فيتعلق ذلك بالإناء وبفيه .

وقال عمر بن عبد العزيز : إنما نهى عن التنفس فى الإناء ، فأما إذا لم يتنفس فاشرب إن شئت بنفس واحد .

وقد حمل بعضهم تنفسه - عليه السلام - فى الإناء على ظاهره ليرى جواز ذلك ، ولأنه - عليه السلام - كان لا يتقذر أحد بسوره ، ولا ولاماتنفس فيه ، بل كانوا يتبركون به ، كما أمر بالأكل مما يلى وكان هو يتبع الدبى من حول القصعة ؛ لعلمه أنه كان يستحسن ذلك منه ، بخلاف غيره ، كما سنذكره بعد إن شاء الله .

وقال بعض العلماء : هذا فى[غير] (٢) حق الشارب وأما الإنسان ومع من يعلم أنه لا يتقذره فلا بأس بتنفسه فى الإناء ، كما فعل - عليه السلام .

قال الإمام : مذهبنا جواز الشرب فى نفس واحد ؛ لقوله - عليه السلام - للذى شكى

إليه أنه لا يروى من نفس واحد : (أبن القدح عن فيك ، ثم تنفس) ، فظاهره أنه أباح له الشرب فى نفس واحد إذا كان يروى منه .

وقد استحب بعض العلماء الحديث الوارد قى مسلم فى التنفس ثلاثاً .

قال القاضى : اختلف السلف فى الأخذ بظواهر هذه الأحاديث ، فكره بعضهم الشرب

من نفس واحد ، منهم : ابن عباس ، وطاووس ، وعكرمة ، وقالوا : هو شرب الشيطان .

وأباحه جماعة منهم : ابن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح ، وعمر[بن أ (٣) عبد العزيز ، ومالك بن أنس ، وقد ذكرنا مذهب عمر بن عبد العزيز فى الجمع بين الحديثين .

قال الإمام : ذكر مسلم فى الباب : حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا الثقفى ، عن أيوب ،

عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه .

[قال بعضهم : هكذا روى إسناده مجردا فى النسخة عن الجلودى ، وفى رواية السجزى فيه وهم ، قال : عن." (١)

"وفيه من الفقه ما قاله بعض العلماء : ينبغى[إذا عرف احد بالإصابة بالعن اجتنابه والتحرز منه ، وينبغى] (١) للإمام منعه من مداخلة الناس ، ويأمره بلزوم بيته ، وإن كان فقيرا رزقه ما يقوم به ويكف أذاه عن الناس ، فضرره أشد من ضرر اكل الثوم والبصل الذى منعه النبى دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين ، ومن ضرر المجذوم الذى منع عمر والعلماء اختلاطهم بالناس ، ومن ضرر العوادى من المواشى الذى أمر بتغريبها حتى لا يتأذى منها .

وهذا الحديث وشبهه أصل فى جواز النشرة (٢) والطيب بها .

ووقع فى الأم فى سند هذا الحديث : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خواش .

كذا هو فى الأصول بالخاء المعجمة والواو (٣) والشين المعجمة ، وقيل : هو وهم ، وصوابه : أحمد بن جواس (٤) ، بالجيم والواو المشددة والسين المهملة () .

وقوله : ا لو سبق شىء القدر سبقته العين) (٦) : بيان أن ل ا شىء إلا ما قدره الله ،

وأن كل شىء من عيئ وغيره إنما هو بقدر الله ومشيئته ، لكن فيه صحة أمر العين وقوة دائه .

(١) سقط من الأصل .

(٢) فى الأصل : النشر .

(٣) لم يذكر القاضى شيئا عن للواو ، فلعل زيادة الواو خطأ من النساخ ، أو أن الراء حرفت إلى واو .

وقال النووى : إنه ورد فى جميع النسخ : (خراس) بالخا المعجمة والرا والشن ، وهو الصواب ،

ولا خلاف فى شىء من النسخ .

انظر : شرح مسلم للنووى ١٧٣ / ١٤ .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٦/٢٥٤

(٤) هو أبو عاصم الحنفى الكوفى ، روى عنه ابن وارة وأحن الثناء عليه ، قال : بقى بن مخلد لم يحدث إلا عن ثقة ، ت ٢٣٨ هـ انظر : الجرح والتعديل ٢ / ٤٤ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢٢ .

(٥) كذا نقله النووى .

كلام **القاضى غلط فاحش** لاءن ابن جواس لم يرو عن مسلم بن إبراهيم ١٤ / ١٧٣ .

(٦) لفظ القاضى الذى ذكره هو فى الموطأك العجين ، بالرقية من العجين رقم (٣) .

١٨٧ / ب

٨٦ كتاب السلام / باب السحر

(١٧) باب السحر

٤٣ - (١٨٩ ٢) حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن نمير ، عن هشايم ، عن أبيه ، عن عائشق! قال! : سحر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يهودى من يهود بنى زريى ، يقال له : لبيد بن الأعصم .

وقوله : " سحر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يهودى) ، وقوله : أ " حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله) وفى الرواية الأخرى] (١) : (حتى أنه يخيل إليه أنه يأتى أهله ولا يأتيهن) الحديث (٢) ، قال الإمام : أهل السنة وجمهور العلماء من الأمة على إثبات السحر ، وأن له حقيقة كحقائق غيره من الأشياء الثابتة (٣) ، / خلافا لمن أنكره (٤) ونفى حقيقته وأضاف ما يتفق منه الى خيالات باطلة لا حقائق لها .

وقد ذكر الله - سبحانه - فى كتابه العزيز ، وذكر أنه مما يتعلم ، وذكر ما يشير إلى أنه مما يكفر به ، وأنه يفرق به بين المرء وزوجه ، وهذا كله لا يمكن أن يكون فيما لا حقيقة له ، وكيف يتعلم ما لا حقيقة له وهذا الحديث فيه - أيضا - إثباته ، وأنه أشياء دفنت وأخرجت ، وهذا كله يبطل ما قالوه .

والذى يعرف أ بالعقل] (٥) من هذا ان إحالة كونه من الحقائق محال ، وغير مستنكر (٦) فى العقل أن يكون البارى - سبحانه - يخرق العادات عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام ، أو المزج بين قوى على ترتيب ما لا يعرفه إلا الساحر .

ومن يشاهد بعض الأجسام منها قتالة كالسموم ، ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ، ومنها مصحة كالأدوية المضادة للمرض ، لم يبعد فى عقله أن ينفرد الساحر بعلم أ قوى قتالة (٧)] (٨) ، أو كلام مهلك أو مود إلى التفرقة .

وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث من طريق ثانية ، وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها ،

وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل ، وزعموا ان[تجويز هذا يعدم] (٩) الثقة بما شرعوه من الشرائع ، ولعله يتخيل إليه جبريل وليس ثم ما يراه ، أو أنه اوحى إليه وما

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) اد!ارى ، كالا دب ، بقولى!الى : ﴿ إن الله يأئر بالعمل والأحسان﴾ وتولى : ﴿ إنما بيكم علئ أنفسكم﴾ وقولى : ﴿ ثئم ئني عليه ليغرنة الذ﴾ وترك إثارة الر على مسلم أو كافر .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٤٦ تفسير آية (٢ ٠ ١) البقرة ، وفتح البارى ١٠ / ١٨٢ .

(٤) هو أبو بكر الرازى من الحنفية ، وأبو إسحق الاستراباذى من علماء الثافعية ، وابن حزم الظاهرى ، وهو مذهب عامة المعتزلة والقدرية .

المغنى ١٠ / ١١٣ .

(٥) من ح .

(٦) فى الأصل : مستو ، وهو تصحيف .

(٧) فى الأصل : قباله .

(٨) سقط من الأصل .

(٩) فى ز : يحط بزهد علم ، ولا معنى لها ، والمثبت من ح .

قالت : حتى كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخيل إليه أنه يفعل الشىء ، وما يفعله .

حتى إذا كان

أوحى إليه ا." (١)

"(٢) أبو داود ، كالطب ، بفى الرجل يتداوى (٣٨٥٥) ، ابن ماجة ، كالطب ، بما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء١٣٧ / ٢ ١ (٣ ٤ ٦٣) ، الترمذى ، كالطب ، بماجاء فى الدواء والحث عليه ٤ / ٣٣٥ .

(٣) فى! : المفهومة .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٤١/٧

(٤) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٥) فى ح : يقويها .

يلا) البطم : هو شجر الحبة الخضراء ، واحدتها بطمة ، ويقال بالتشديد .

وأهل اليمن يسمونها الضرو .

(٧) الفحرو والفخرو : شجر طيب الريح يستاك به ، ويجعل ورقه فى العطر .

لا) بكسر الشن غير مهموز ، هذه الحبة السوداء .

والكلمة اصلها فارسى قال : والفرس يسمونه : الئونيز .

وقد عزاه صاحب اللسان لأبى حنيفة الدينورى .

انظر : اللسان ، مادة (ئنز) .

كتاب السلام / باب لكل داءدواء ...

إلخ ١٢١ ٨٤ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن حاتم وابو بكر ابن نافع ، قالوا : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن عباية بن قال الإمام (١) :

ورأيت غيره قاله الشونيز .

وقوله : (إن أبا طيبة حخم أم سلمة ، قال : وحسبت أنه كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم) (٢) : حجة فى أن الأخ من الرضاعة له أن يطلع على ما يزيد على الوجه والكفين ة من الراش والمعصم ونحو ذلك ، وقد تقدم ، إذ الحجامة انما يكون (٣) فيما عدا الوجه والكفين .

وفيه أن الأجنبى ليس له رؤية ذلك ولا مباشرته إلا أن يدعو (٤) إلى ذلك ضرورة فادحة .

وفيه أن الغلام الذى لم يحتلم ليس حكمه فى هذا حكم الرجال ، لاءنه أخف ، لاسيما لما تدعو إليه الحاجة .

وتوله : (فى شرطة محجم)[بكسر الميم] (٥) : هى الحديدة التى يشرط بها موضع الحجامة .

وقوله : (أعلق عليه محجما) : هى الآلة التى تمص ويجمع بها مواضع الحجامة .

وقوله : عن جابر : رمى أبى يوم الا"حزاب على أكحله (٦) فكواه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (٧) :

كذا للسجزى بضم الهمزة وفتح الباء ، وللعذرى والسمرقندى : (أبى) بفتح الهمزة وكسر الباء وهو غلط ، والصواب الأول ؛ بدليل الحديث الاخر قبله : وبعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى أبى بن

كعب طبيثا فقطع منه عرقا ثم كواه (٨) ، وأيضا فإن ابا جابر لم يدرك يوم الأحزاب واستشهد بأحد ، وخبره مشهور .

والاكحل عرق معروف .

قال الخليل : هو عرق الحياة ، يقال : هو نهر الحياة فى كل عضو

منه شعبة ، له اسم على حدة فإذا قطع فى اليد لم يرقأ / الدم .

وقال أبو حاتم : هو عرق فى البدن (٩) يقال له فى الفخذ : النساء ، وفى الظهر : الأبهر .

ومر الكلام فى أجرة الحجام .

وقوله عن أسماء : (أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصيب فى جنبها) (ا) وفى الموطأ (١١) : (بينها وبين جيبها) : قال عيسى بن دينار : تصب[الماء] (١٢) بين

(١) فى ح : قال القاضى .

(٢) حديث رتم (٧٢) من هذا الباب .

(٣) فى ح : تكون ، وهو الصواب .

(٤) فى ح : تدعو ، وهو الصواب .

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٦) فى ز : الحكة .

(٧) حدب رقم (٧٤) من هذا الباب .

(٨) حديث رقم (٧٣) من هذا الباب .

يا) فى ح : اليد .

(١٠) فى ح : جيبها .

(١١) كالعين ، بالغسل بالماء من الحمى ٩٤٥ / ٢ (١٥) .

(١٢) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

١٩٣ / ب

١٢٢ كتاب السلام / باب لكل داءدواء ...

إلخ رفاعة ، حدةشى رافع بن خليج قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (الحمى من فور جهنم ، فاثردوها عنكم بالماء) ، ولم يذكر أبو بكر : ((عنكم لما وقال : قال : اخبرنى رافع ابن خديج

.

طوقها وجسدها حتى يصل الماء إلى جسدها .

هذا كله يرد قول الأطباء وتصحح البرء من الحمى بصب الماء ، ولولا تجربة أسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه ، ويدل على ظاهره لا على ما تقدم من التأويل ، قوله فى حديث اخر رواه قاسم بن ثابت ؛ أن رجلا شكى إلىيه الحمى فقال له : اغتسل له ثلاثة أيام قبل طلوع الشمس ، وقل : بسم الله ، اف!بى يا أم ملدم .

فإن لم تذهب فاغتسل سبغا (١) .

(١)٢هذإ ٩إلحديث رواه قاسم بين ثابت فى كتابلا الدلاثل فى معانى ا .

دديث ، ق ٦٢ وابن عبد البر فى التمهيد

كتاب السلام / باب كراهة التداوى باللدود

١٢٣

(٢٧) باب كراهة التداوى باللدود

٨٥ - (٢٢١٣) حدثنى محمد بن حاتم ، حد - ننا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، حدئنى موسى بن أبى عائشة عن عبيد الله بن عبد ال!ه ، عن عائشة قالت ! للطنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى مرضه ، فأشار أ لا تلدونىء فقلنا : كراهية المريض للمواء .

فلما افاق قال : ا لا يبقى أحد منكم إلا لد ، غير العباس ، فإنه لم يشهدكم لا .." [١]

"(١) فى ال الصل مبوب هكذا ، ولا يوجد فى صحيح مسلم (كتاب الطاعون) .

كتاب السلام / باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ١٣١ ٩٤ - (...) وحد ، شا محمد بن عبد الله بن نمير ، حد ، شا أبى ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن عامر بن سعد ، عن أسامة ، قال .

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إن هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم - أو على بنى إسرائيل - فإذا كان با"رضبى ، فلا تخرجوا منها فرارا منه ، وإذا كان بأرض فلا تدخلوها) .

٩٥ - (...) حدثنى محمد بن حاتم ، حد ، شا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى عمرو بن

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٦٠/٧

دينار ؛ أن عامر بن سعد اخبره ؛ أن رجلا سال سعد بن أبى وقاص عن الطاعون ؟ فقال أسامة بن زيد : أنا أخبرك عنه .

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " هو عذاب! أو رجز أرسله الله على طائفة من بنى إسرائيل ، أو ناس كانوأ قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها عليه ، وإذا د خلها عليكم فلا تخرجوا منها فرارا لما .

فيجوز ، حتى رواه بعضهم : (إلا فرار) وهذا لا يجوز - أيضا - إذ لا يقال : أفروا ، ! إنما يقاذ : فروا . كذلك قال جماعة - أيضا - فى رواية النصب ، وقالوا : إن إدخال " إلا " ها هنا غلط على كل حال ، د نما هو كما جاء فى الأحاديث الأخر : ا لا تخرجوا فرارا منه) ، او ا لا يخرجكم فرار عنه) ، وبعض المحققن من أهل العربية خرج فى رواية النصب الجواز على الحال ، وأن[الإهالة إيجاب] (١) لا للاستثناء ؛ لاءنها توجب هنا بعض ما نفاه من الجملة ، ونهى عنه من الخروج ؛ كأنه قال : لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فرارا من الطاعون ، وأباح الخروج إذا كان لغرض اخر ما لم يكن قصدا إلى الفرار ، وهذا تفسير معنى الحديث الاخر المجمل (ولا تخرجوا منها) ، فبين أن النهى عن الخروج على الخصوص لا على العموم .

قوله : سئل النبى (صلى الل‌ه عليه وسلم) عن الطاعون فقال : (غدة كغدة البعير ، لخرج فى المراقى والاباط) : قال أبو عمر بن عبد البر : قال غير واحد من أهل العلم : وقد يخرج فى الأيدى والأصابع وحيث شاء الله من البدن ، وما أخبر به - عليه السلام - حق ، لكنه الغالب - والله أعلم (٢) .

(١) فى ح : إلا ههخا للإيجاب .

(٢) انظر : التمهيد ١٩ / ٥ ، ٢ ، بعبد انله بن جابر بن عتيك ، والمغنى عن حمل الأسفار ٢ / ٢٤٩ فوائد السفر .

١٣٢ كتاب السلام / باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (...) وحدثنا أبو الرئيع ، سليمان بن داود وقتيبة بن سعيد قالا : حدثنا حماد - وهو ابن زيد .

ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، كلاهما عن عمرو ابن دينار بإسناد ابن جويج .

نحو حديثه .

١٩٣ / ب

وقال الخليل : الوباء : الطاعون ، وقيل : هو كل مرض عام .

وقال القاضى الباجى : الوباء هو الطاعون ، وهو مرض يعم الكثير من الناس فى جهة من الجهات دون غيرها ، تخالف المعتاد من أمراض الناس (١) .

ويكون مرضهم واحد بخلاف سائر الأوقات باختلاف الأمراض .

قال القاضى : أصل الطاعون القروح الخارجة فى الجسد ، والوباء : عموم الأمراض ، فسميت طاعونا لشبهها بالهلاك بذلك ، وإلا فكل طاعون وباء ، وليس كل وباء طاعونا على ما ذكرناه ، ويدل على ما أشرنا إليه قوله – عليه / السلام – فى حديث أبى موسى : " الطاعون وخز أعدائكم من الجن) (٢) .

ووباء الشام الذى وقع به إنما كانت طاعونا وقروخا ، وهو طاعون عمواس .

فى هذا الحديث من العلم : توقى المكاره ومن (٣) منها قبل وقوعها ، وفيها التسليم

لأمر الله وقدره إذا وقعت المصائب والبلايا ، وهذا كما قال – عليه السلام – : ا لا تمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا) (٤) وفيه أن الأمور كلها بقدر الله ، وأنه لا ينجى الفار من القدر فراره ، وفيه منع القدوم على بلاء الطاعون والوباء ، وتحريم الخروج عنها فرارا من ذلك .

وقد اختلف السلف فى هذا ، فمنهم من أخذ بظاهر الحديث وهم الاكثر ، روى عن عائشة وقالت : هو كالفرار من الزحف (٥) ، ومنهم من خرج إلى بلاد الطاعون وخرج عنها ، وروى هذا المذهب عن عمر بن الخطاب ، وأنه ندم على رجوعه من شرغ (٦) ، وقال : اللهم اغفر لى رجوعى من شرغ .

وكتب إلى عامله بالشام : إذا سمعت بالطاعون قد وقع (١) انظر : العين للخليل ٨ / ٤١٨ .

". (١)

"ومن غلب عليه الصفراء رأى النيران والصعود فى العلو ، ويشبهه لمناسبة النار فى الطبيعة طبيعة الصفراء ، ولان خفتها وانقيادها يخيل اليه الطيران فى الجو ، والصعود فى العلو ، وهكذا يصنعون فى بقية الأخلاط ، وهذا مذهب ، وإن جوزه العقل وامكن عندنا أن يجرى البارى جلت قدرته العادة ؛ بأن يخلق مثل ماقالوه عند غلبة هذه الأخلاط ، فإنه لم يقم عليه دليل ، ولا اطردت به عادة ، والقطع فى موضع **التجويز غلط وجهالة** هذا لو

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٦٤/٧

(١) هكذا فى الأصل ، والمثبت عندنا ة (أبى سلمة) من ح .
٢١) فى ح : ينتمى الى الطب .

كتاب الرؤيا ٢٠٥
٣ - (.
.

) وحدثنى أبو الطاهر ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى قتادة ، عن وسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنه قال : (الر!ؤيا الصالحة من الله ، والرؤيا السوء من الشيطان ، فمن رأى رؤيا فكره م نها شيئا فلينفث عن يساره ، وليتعو ذ بال!هـ من الشيطان لاتضره ، ولا يخبر بها احدا ، فإن ر أى رؤيا حسنة فلمبشر ، ولا يخبر إلا من يحمب دا .

نسبوا ذلك إلى الاخلاط على جهة الاعتياد ، وأما إن أضافوا الفعل فإنها تقطع بخطئهم ، ولا يجوز ماقالوه ؛ اذ لا فاعل إلا الله .

ولبعض أئمة الفلاسفة تخليط طويل فى هذا ، وكأنه يرى أن صور مايجرى فى الأرض
فى العالم العلوى كالمنتهوش ، وكأنه يدور بدوران الآخر إ ا) ، فما حاذى البعض المنقوش منه انتقش فيها ، وهذا أوضح فسادا / من الأول ، مع كونه تحكما بما لم يقع عليه برهان ، والانتقاش من صفات الأجسام ، وكثيرا مايجرى فى العالم الأعراض ، والأعراض لاتنتقش ولايتنقش فيها .

والمذهب الصحيح ماعليه أهل السنة ، وأن الله - سبحانه - يخلق فى قلب النائم اعتقادات كما يخلقها فى قلب اليقظان ، وهو - تبارك اسمه - يفعل مايشاء ولا يمنعه من فعله نوم ولايقظة ، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه - سبحانه - جعلها علما على امور أخر ، يخلقها الله فى ثانى حال ، أو كان قد خلقها .

فإذا خلق فى قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فقصارى مافيه أنه اعتقد أمرأ على خلاف ماهو عليه ، [وكم فى اليقظة ممن يعتقد أمرا خلاف ماهو عليه] (٢) فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره ، كما يكون خلق الله - سبحانه - الغيم علمأ على المطر ، والجميع خلق الله - سبحانه - ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التى جعلها علمأ على مايسر[بحضرة أو] (٣) بغير حضرة الشيطان ، ويخلق ضدها مما هو علم على مايضر بحضرة الشيطان ، فينسب إليه مجازا واتساعأ .

وهذا المعنى بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (الرؤيا من الله ، الحلم من الشيطان) ، لا على أن الشيطان يفعل شيئأ فى غيره ، وتكون الرؤيا اسما لما يحب ، والحلم لما يكره .

وأما قوله (صلى الله عليه وسلم) : (فإنها لن تضره) : فقيل : معناه : أن الروع يذهب[هذا التعب] (٤) المذكور

فى الحديث ، إذا كان فاعله مصدقا به ، متكلا على الله جلت قدرته فى دفع المكروه عنه .

وقيل : يحتمل أن يريد أن هذا الفعل منه يمنع من نفوذ مادل عليه المنام من المكروه ، ويكون ذلك سببأ فيه ، كما تكون الصدقة تدفع البلاء ، إلى غير ذلك من النظائر المذكورة عند اهل الشريعة .

(١) فى جميع النسخ : الاكر ، وفى إكمال اجممال : الآخر .

(٣) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٤) فى ح : بهذا النفث .

٢٠٨ / ب

١ / ٢٠٩

٢٠٦ كتاب الرؤيا

٤ - (...) حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى وأحمد بن عبد الله بن الحك! ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شئعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبى سلمة قال : إن كنت لأرى الرؤيا تمرضنى قال : فلقيت أبا قتاد ة .

فقال : وأنا كنت لأرى الر!يا فتمرضنى ، حتى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (الرؤيا الصالحة من الله ، فإذا رأى أحدكم مايحب فلا يحدث بها إلا من يحب ، وإن رأى مايكره فليتفل عن يسار ٥ ثلاثا وليتعوذ بالنه من شر الشيطان وشر ها ، ولا يحدث بها أحدا فإنها لن تضره لا .

وأما قوله (صلى الله عليه وسلم) : ا لاتخبر بها إلا من تحب) : فيحتمل عندى أن يكون حذرا من أن يغيرها له من يبغضه على الصفة المكروهة فيحزنه ذلك ، أو يتفق وقوعها على ماعبر .

ويكون وصفها بأنها حسنة بمعنى حسنها فى الظاهر .

وأهل العبارة يقولون فى تقاسيمهم : فى المنامات ماهو حسن فى الظاهر مكروه فى الباطن ، ومنها عكسه

، إلى بقية الأقسام التى يعدونها .

". (١)

"ابن أبى فليك ، أخبرنا الضحاك – يعنى ابن عثمان – كلأهما عن نافع ، بهذا الإسناد .

وفى حديث الليث : قال نافع : حسبت أن ابن عمر قا : " جزءومن سبعين جزءا من النبوة " .

واحد فوائدها ، وهو فى جنب فوائد النبوة والمقصود بها يسير ؛ لانه يصح أن يبعث نبى ليشرع الشرائع ، ويبين الأحكام ، ولايخبر بغيب أبدا ، ولا يكون ذلك قادحا فى نبوته ، ولا مبطلا للمقصود منها .

وهذا الجزء من النبوة – وهو الإخبار بالغيب – إذا وقع فلا يكون إلا صدقا ولا يقع إلا حقا .

والرؤيا بما (١) دلت على شيء ولم يقع مادلت عليه ، إما لكونها من الشيطان ، أو

من حديث النفس ، أو من غلط العابر فى أصل العبارة ، إلى غير ذلك من الضروب الكثيرة التى توجب عدم الثقه بدلالة المنام .

فقد صار الخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة وهو غير مقصود فيها ، ولكنه لايقع إلا حقا وثمرة المنام الإخبار بالغيب ، ولكنه قد لايقع صدقا فتقدر النسجة فى هذا بقدر ماقدره الشرع بهذا العدد ، على حسب ما أطلعه الله تعالى عليه ، ولأنه يعلم من حقائق نبوته مالا نعلمه (٢) نحن .

وهذا الجواب دإن كان فيه ملاحظة لما قدمناه من الجواب الثانى عن بعض أهل العلم ، فإنهم لم يكشفوه لهذا ، ولا بسطوه هذا البسط (٣) .

وأما اختلاف الروايات فى هذا القدر ، ففى كتاب مسلم : " خمسة " ، وفيه : " ستة) ، وفيه : (جزء من سبعين جزءا من النبوة) .

وقد أشار الطبرى إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائى ، فالمؤمن الصالح تكون نسبة رؤياه من ستة وأربعن ، والفاسق سبعين ؛ ولهذا لم يشترط فى رواية السبعين فى وصف الرائى ما اشترط فى وصف الرائى فى الحديث المذكور فيه ستة وأربعين ، فقد قال فى بعض طرق مسلم : (رؤيا الرجل الصالح جزء من / ستة وأربعن جزءا من النبوة) ، دإن كان قد أطلق فى بعض طرقه فقال : (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين) ، وقال فى السبعين : (الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة) ، ولم يشترط كون الرائى صالحا .

وقد يحمل مطلق قول الرؤيا الصالحة جزءا من ستة وأربعين على أن المراد به إذا كان (٤)

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١٠٣/٧

من رجل صالح ، بدليل الحديث الاخر .

(١) فی! : ربما .

(٢) فی! : نعلم .

(٣) نقل هذا الجواب الخطابی عن بعض العلماء ، حيث قال : قال بعض العلماء : معناه : أنها جز من أجزاء علم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله .

وهذا الذی نحا إليه الخطابی ، وقال ايضا : قال بعض العلماء : معناه : أن الرؤيا تجی على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة .

معالم السق ٥ / ٢٨١ ، وانظر : أعلام الحديث ٤ / ٢٣١٩ .

(٤) فی! : كانت .

٢١٤

كتاب الرؤيا

وقد قيل : إن المنامات دلالات ، والدلالات منها خفی ومنها حكی (١) ، فيما (٢) ذكر فيه السبعون أريد به[أنه] (٣) الخفی منها ، وما ذكر فيه الستة وأربعون أريد به الجلی منها .

قال القاصی : قد قيل فی شزيل هذه الأحاديث ماتقدم ، وقد قيل : إن المراد بها أنها خصلة من خصال النبوة ، وخصلة من خصائصها ، كما قال فی الحديث الآخر : " القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين من النبوه) (٤) ، وقد جاء هذا (٥) الحديث بألفاظ مختلفة وزيادات ، واختلاف فی الأجزاء .

فيحتمل أن حصر هذه الخصال إلى هذا العدد المذكور مراده ، ويحتمل أنه مرة يأتی بها على إجمال النوع الواحد منها ، كما جعل القصد والتؤدة وحسن السمت فی هذا الحديث جزءا فيكون أقسامها (٦) على عددها على هذ! الترتيب ، فإذا فصلت احاد أنواعها انقسمت على أكثر من ذلك وبلغت الخمسن والسبعن ، بحسب الالتفات إلى احادها ، وليس فی حديث منها أنه ليس للنبوة خصال وخصائص سوى أحد هذه الاعداد حتى يحمل على التخالف والتناقض ، دانما اخبر أن هذا الشیء واحد من عدد خصائصها وترك تمام العدد ، وإحصاء ذلك مرة ومرة قصد تمام عدده ! إحصائه - والله أعلم .

وقد (٧) يكون جزءأ من أربعن او دونها على ماجاء فيمن كان من أهل إسباغ الوضوء فی السبرات والصبر على المكروهات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة .

ومن كان حاله بخلاف ذلك فبحسبها تكون رؤياه من الأربعين إلى السبعن[لاينقص من الأربعين ولايزاد فى السبعيئ ، وقيل] (٨) : [قد] (٩) يحتمل أن تكون هذه التجزئة من طرق الوحى[و] (١) منه ماسمع من الله دون واسطة ، كما قال[﴿ من وراء حجاب﴾ (١١) ومنه بواسطة الملك ، كما !ال] (١٢) : ﴿ أو يرسل رسولا﴾ (١٣) ، ومنه ما يلقيه فى القلب كما قال : ﴿ وحيا﴾ (١٤) ، ثم منه مايأتيه به الملك على صورته (١٥) ، ومنه مايأتيه به على صورة الادمى ، وقد (١٦) يعرفه كما جاء فى غير حديث (١٧) ، ومنه مايتلقاه منه وهو لايعرفه حتى يعرفه اخركحديث : (ردوا على الرجل) (١٨) ، ومنه مايأتيه به فى منامه بحقيقة كقوله : (الرجل مطبوب)

". [١]

"وقال آخرون[بل] (٢) : الحديث محمول على ظاهره ، والمراد : أن من راه فقد أدركه (صلى الله عليه وسلم) .

ولامانع يمنع من ذلك ، ولا عقل يحيله حتى يضطر إلى صرف الكلام عن ظاهره .

وأما الاعتلال بأنه قد يرى على خلاف صفته المعروفة وفى مكانين مختلفين معا ، فإن

ذلك غلط فى صفاته ، ويخيل لها على غير ماهى عليه .

وقد يظن بعض الخيالات مرئيات ، لكون مايتخيل مرتبطآ بما يرى فى العادة ، فتكون ذاته (صلى الله عليه وسلم) مرئية وصفاته مختلفة (٣) غير مرئية ، والإدراك لايشتوط فيه تحديق الأبصار ولاقرب المسافات ، لا يكون المرئى مدفونا فى الأرض ولاظاهرا عليها ، دانما يشتوط كونه سوجودا .

ولم يقم دليل على فناء جسمه (صلى الله عليه وسلم) ، بل جاء فى بعض ال الخبار (٤) ما يدل عدى بقياه صلوات الله عليه ، ويكون اختلاف الصفات

(١ ، ٢) سقطتا من ز .

(٣) فى ح : متخيلة .

(٤! حديث : (إن اللدا قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الا"نبياء) ابن ماجة ، كإقامة الصلاة (٨٥١) ، أبو ثاودك الصلاة (١٤٧) ، أحمد ٨ / ٤ .

كتاب الرؤيا / باب قول النبى (صلى الله عليه وسلم) (من رانى فى المنام فقد رانى) ٢١٩ ١١ - (...

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١٠٨/٧

) وحدثنى أبو الطاهر وحرملة ، قا لا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ،
عن ابن شهاب ، حدئنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : من رانى فى المنام فسيرانى فى اليقظة - أو لكانمأ رانى فى اليقظة - لايتمثل الشيطان لى) .
(٢٢٦٧) وقال فقال أبو سلمة : قال أبو قتادة : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من رانى فقد رأى الحق " .
المتخيلة ثمرتها اختلاف[الصفات المتخيلة] (١) الدلالات .
وقد ذكر الكرمانى (٢) فى باب رؤية النبى (صلى الله عليه وسلم) قال ة وقد جاء فى الحديث أنه (صلى الله عليه وسلم) إذا
رؤى سيخا فهو عام سلم ، وإذا رؤى شاباً فهو عام حرب .
وكذلك أحد جوابهم عنه (صلى الله عليه وسلم) ، لو رؤى آمرا بقتل من لايحل قتله ، فإن ذلك من الصفات المستحيلة (٣) له لا المرئية .
وجوابهم الثانى : منع وقوع مثل هذا .
ولا وجه عندى لمنعهم إياه مع قولهم فى تخيل الصفات ، فهذا انفصال ، هؤلاء عما احتج به القاضى (٤) .
وللمسألة تعلق بغامض الكلام فى الإدراكات وحقائق متعلقاتها ، وبسطه خارج عن طريقة هذا الكتاب .
قال القاصى : يحتمل معنى قوله : (فقد رانى دا و(فقد رأى الحق ، فإن الشيطان لايتمثل بى) إفا رؤى على الصفة التى كان عليها فى حياته لا على صفة مضادة لحاله ، فإن رؤى على غيرها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة ، فإن نحن الرؤيا مايخرج على وجهه ، ومنها مايحتاج إلى تأويل وعبارة .
قال بعضهم (٥) : خص الله نبيه بعموم صدق رؤياه كلها ، ومنع الشيطان أن يتمثل فى صورته ؛ لئلا يتذرع بالكذب على لسانه فى النوم ، ولما خرق الله العادة للأنبياء دليلا على صحة حالهم فى اليقظة ، واستحالة تصور الشيطان على صورته فى اليقظة ولا على صفة مضاثة لحاله ؛ إذ لو كان ذلك لدخل اللبس بين الحق والباطل ، ولم يوثق بما جاء من جهه النبوة مخافة هذا التصور ، فحمى الله حماها لذلك من الشيطان وتصوره ونزغه دإلقائه وكيده على الأنبياء ، وكذلك حمى رؤياهم أنفسهم ورؤيا غير النبى للنبى عن تمثيل الشيطان بذلك لتصح رؤياه فى الوجهين ، ويكون طريقاً إلى علم صحيح لا ريب فيه .

(١) غير موجوثة فى ح ، وضرب عليها بخط فى ز .
(٢) هو إبراهيم بن عبد الله بن محمد الكرمانى الاصبهانى ، المشهور بابن خرضيد ، ولد ٣٠٧ هـ ، ودخل بغداد ٣٢١ هـ ، وعاصر المهدى وفسر له الرؤية ، وله كتاب فى الرؤية .
انظر : السير ١٧ / ٦٩ ، العبر
٢ / ١٩٦ ، نزهة الألباء فى طبقات الأثباء - ترجمة أبى بكر بن الأنبارى .
(٣) فى ح .
الـمتخيلة .
(٤) هو ائو بكر الباقلانى .
(٥) مهم : ابن بطال فى شرح البخارى ٤ / ق ٢١٤ ، كالتعبير .

٢١٣ / ب
٢٢٠ كتاب الرؤيا / باب قول النبى (صلى الله عليه وسلم) (من رانى فى المنام فقد رانى) (...) وحدثنيه ؤهير بن حرب ، حدثنا يعقوب بن إفراهيم ، حدثنا ابن أخى الزفرى ، حدثنا عمى .
فذكر الحديثين جميعا بإسثن الثهما .
سوا .
مثل حديث يونس .
! ا - (٢٢٦٨) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدورشا ليمث .
ح وحدثنا ابن رمح ، أخبرنا الليث ، عن ابى الزبير ، عن جابر ؛ أن وسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (مق رانى فى النوم فقد رانى ، إنه لا ينبغى للشيطان أن يتمثل فى صورتى لما .
وقال : (إذا حلم أحدكم فلا يخبر أحدا بتلغب الشيطان به فى ال!نام) .
". (١)

"كذا لجمهور الرواة والطبرى : أحمد بن سنان ، **وهو غلط** ، وليس عنده أحمد بن يسار ، وإنما هو أحمد بن سنان العطار خرجا عنه جميعا .
وقوله : (ولم يكن فاحشا ولا متفحشا (٣)) : أصل الفحش : الزيادة والخروج عن الحد .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١١١/٧

قال الطبرى : الفاحش : البذىء .

قال ابن عرفة : الفواحش عند العرب : القبائح .

وقال الهروى : الفاحش ذو الفحش ، والمتفحش : الذى يتكلف ذلك ويتعمده ، وقد يكون الذى يأتى الفاحشة .

وقوله : " إن من خياركم أحاسنكم أخلاقا لا وفى وصف النبى (صلى الله عليه وسلم) فى الحديث بعد :

(١ ، ٢) سقط من ز .

(٣) فى خط : أو متفحشا .

كتاب الفضائل / باب كثرة حيائه (صلى الله عليه وسلم) ٢٨٥ قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إن من خياركم أحاسنكم أخلاقا " .

قال عثمان : ح!!ن قدم مع معاوية إلى اهوفة .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا أبو معاوية ووكيع .

ح وحدخشا ابن نمي ر ، حد"ننا أبى .

ح وحد - ننا ائو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد - يعنى الأخمر - كلهم عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، مثله+

أحسن الناس خلقا ، حسن الخلق من صفات الح نبياء والاولياء .

وحسن الخلق اعتدالها بين طرفى مذمومها ، ومخالفة الناس بالجميل منها ، والبشر والتودد لهم ، والإشفاق عليهم ، والأحتيال ، والحلم والصبر فى المكاره (١) ، وترك الأستطالة والكبر على الناس والمؤاخذة ، واستعمال الغضب والسلاطة والغلظة ، قال الله تعالى : ﴿ ولو كنت فظا غليظ[القلب] (٢) لانفضوا من حولك﴾ (٣) .

وحكى الطبرى اختلاف السلف فى الخلق ، هل هى غريزة غير مكتسبة أو مكتسبة ؟ أ والصحيح أن منها ما يخلق الله تعالى عليه العبد ، وأنها تكتسب] (٤) ائضا ، ويتخلق بها ، ويقتدى بغيره فيها ، وينشأ عليها ، حتى يصير له كالغريزة .

(١) فى ز .

والمكاره .
(٢) ساقطة من الأصل -
(٣) آل عمران ١٥٩٠ .
(٤) سقط من ز ، وال‌مث!ت من ح .

٢٢٧ / أ
٢٨٦ كتاب الفضائل / باب تبسمه (صلى الله عليه وسلم) وحسن عشرته
(١١٧ باب تبم!ممه (صلى الله عليه وسلم) وحسن عشرته
٦٩ - (٢٣٢٢) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو خيثمة ، عن سسماك بن حرب ، قال : قلت لجابر بن سمرة : اكلنت تجالس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قال : نعم ، كثيزا .
كا لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصعح حتى تطلع الشصم! ، فإذا طلدت قام ، وكانوا يتحدثون فثخذون فى أمر الجاهلية ، فيضحكون ، ويتبس! على .
وقوله : "كان لا يقوم من مصلاة الذى صلى فيه الصبح حتى تطلع الشسس فإذا طلعت قام) : هذه سنة مستحبة ، كان السلف وأهل العلم يلتزمونها ويقتصوون فى ذلك / الوقت للذكر (١) والدعاء حتى تطلع الشمس ، وتحن صلاة الضحى .
وقوله : "كانوا يتحدثون فمأخذون فى أمر الجاهلية ، فيضحكون ويتبسم) : فيه جواز الخبر والحديث (٢) عن أخبار الجاهلية وغيرها من ال أمم ، وجواز الضحك ، وأن التبسم هو المستحسن منه ، اللائق بأهل الفضل والسبت ، وهو كان أكثر ضحكه - عليه السلام .
ويكره الإكثار من الضحك ة لاءنه يميت القلب ، كما قال لقمان ، وهو من خلق أهل البطالة والسفه .
وقوله : (كان إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء ، فما يؤتى ببناء (٣)
إلا غمس يده فيها ، فربما جاؤوا فى الغداة البارثة ، فغمس يده فيها) (٤) : كانوا يفعلون ذلك تبركا بما لمسه وأدخل يده فيه ، وفيه صبره - عليه السلام - وحسن خلقه رمشاركته الجميع ، دإجابة دعوة الصغير والكبير ، قال الله تعالى : ﴿ واثك لعلئ خلق عظيهل﴾ (٥) .

(١) فى خ : على الذكر .
(٢) فى ر : فى الحديث .

(٣) فى ز .
بآنية .
(٤) حديث رقم (٧٤) من هذا الكتاب .
(٥)١ لقلم : ٤ .

كتاب الفضائل / باب رحمة الخبى (صلى الله عليه وسلم) للنساء ...
إلخ
(١٨) باب رحمة النبى (صلى الله عليه وسلم) للنساء
٢٨٧
وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن
٧٠ - (٢٣٢٣) حدتنا أبو الربيع العتكى وحامد بن عمر وقتيبة بن سعيد وأبو كامل ، جميعا عن حماد بن زيد .
قال أبو الربيع : حدثنا حماد ، حد"ننا أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنمبى ، قال : كأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بعض أسفاره ، وغلام أسود يقال له : أنجشة ، يحدو .
فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، (يا أنجشة ، رويدك ، سوقا ب القوارير لما .
(...) وحدتنا أبو الربيع العتكى وحامد بن عمر وأبو كامل ، قالوا : حدثنا حماد عيق ثابت ، عن أنس . بنحوه .." (١)

"قال القاضى : الصحيح علي القولن من تجويز الصغائر على الأنبياء ، ومنها أن الكذب فإن قل فيما طريقه البلا غ لا يجوز عليهم وأن ينصب النبوة ، فحاشا معصوم من قليله وكثيره ، سهوه وعمده ة وعمدة النبوة البلا غ والخبر عن الله وشرعه وتجويز كلام منه على خلاف مخبره قادح فى صدقه مناقض لمعجزته ، ونحن نعلم قطعا من مذاهب الصحابة وسيرة السنف الصالح ، مبادرتهم إلى تصديق أقواله ، والثقة بجميع أخباره فى أى باب كانت وعلى أى وجه جاءت ، ولم يحفظ عنهم تردد ولا توقف ولا سؤال ولا استثبات
(١) سقط من ! -
٢٣٨ / ب

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١٤٤/٧

عن حاله عند ذلك ، هل وقع منه على سهو أو ضجر أو غيره ؟ ولا حفظ عنه أنه استدرك شيئا قاله ، أو اعترف بوهم فيما أخبر به .

ولو كان شيء من ذلك لنقل كما نقل رجوعه عن أشياء من أفعاله وازائه وما ليس طريقه الخبر ؛ كرجوعه عن رأيه فى ثرك تدقيح النخل (١) ، وكقوله : (والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا[منها] (٢) إلا فعلت الذى حلفت عليه[وكفرت] (٣) عن يمينى " ت وكقوله : (انكم تختصمون إلى) الحديث إلى قوله : (قضيت له من حق أخيه ، فإنما أقطع له قطعة من النار) (٤) ، وكقوله (إنى لأنسى ، أو أنسى لاءسن) () ولم يأت عنه استدراك لشيء مما قاله أو يتبع لسهو فيه ، أو غلط صدر عنه فيه .

وقوله : (ثنتان فى ذات الله ، وواحدة فى شأن سارة) / إشارة ان تلك فى ذات الله وتبليغ رسالاته ومجادلة الكفرة عداه ، فخصهما هنا لذلك .

وقصة سارة فقد كانت فى ذات الله أيضا لكافه مسلمة أذى مشرك وعصيان الله تعالى ومواقعة محارمه ، وقد جاء ذلك مبينا فى غير مسلم فقال : ما فيها كذبة إلا بما حل فيها عن الإسلام ، أى يماكر ويجادل ويداشع .

وقد قيل ة فى قوله : ﴿ إني سقيم﴾ (٦) تأويلات ، منها : أنه ورى بقوله ذلك سأسقم ، فإن ابن آدم عرضة للأسقام ، واعتذر بقوله عن الخروج معهم إلى غيرهم بهذا القول المحتمل الظاهر .

وقيل : سقيم بما قدر على من الموت .

وقيل : سقيم القلب بما اشاهد من كفركم وعنادكم .

وقيل : بل كانت الحمى تأخذه عند طلوع نجم معلوم ، فلما راة اعترض بعاديه ، وهو معنى قوله عند هذا : ﴿ فنظر نظرة في النجوم .

فقال إقي دقيغ﴾ .

وقيل : بل عرض بسقم حجته عليهم[وضعف ما أراد بيانه لهم من جهة النجوم التى كانوا يشتغلون بها ، وأنه إما نظره فى ذلك وقبل استقامة حجته عليه] (٧) فى حال سقم ومرض حال ، مع أنه لم يشك ولا ضعف إيمانه ، ولكن ضعف فى استدلاله وسقم نظره ، كما يقال : حجة سقيمة ، ونظر معلول ، حتى ألهمه الله صحة حجته عليهم بالكوكب والقمر والشمس مما نصه .

وكذلك قوله : ﴿ بل فعله كبيرفم !نا﴾ (١) فإنه علق خبره بشرط نطقه ، كأنه قال :
(١) (٢ ، (٤)
(٥) (٦) (٧)
ابن ماجه ، كالرهون ، بتلقيح النخل (٢٤٧١) .
٣) سقطتا من الأصل .
البخارى ، كالشهاثات ، بمن أقام البينة بعد اليمن (.
علأ ٢) ، مسلم ، كالأقضية ، بالحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣ / ٤) ، أبو!اود ، كالأقضية ، بفى قضاء القاضى إذا أخطأ (٣٥٨٣) ، الترمذى ، كالأحكام ، بما جاء فى الثديد على من يقضى له بشىء ليس له ان يأخذه يه ١٣٣) وقال : حديث حسن ، وكله من حديث أم سله ٤ - رضى الله عنها .
الموطأ ، كالسهو ، بالعمل فى السهو ١ / ١٠٠ (٢) .
الصا فات : ٨٩ .
! مط من ال الصل ، والمثبت ست ح .

قال : فا"قبلت تمشى ، فلما راها إبراهيم - عليه السلام - انصرف .
فقال لها : مهيم ؟ قالت : خيرا ، كف الله يد الفأجر ، وأخدم خ الما .
قال أبو هريرة : فتلك أمكم يا بنى ماء السماء .
إن كان ينطق وهو فعله على طريق التنكيت لقومه ، وهذا كله ليس بكذب وخارج عن حد الكذب فى حق المخبر ، داخل فى باب المعاريض التى جعلها الشرق مندوحة عن الكذب عند الضرائر ، ولكن سماها النبى (صلى الله عليه وسلم) كذبات ؛ لانه أتى بها لمن خاطبه على ظاهرها ومعتقده خلاف ذلك ، فلما كان فى حقى المخبر والخبر ظاهرها بخلاف باطنها جاءت فى صورة الكذب ، وإن لم يكن كذبا فى الباطن .
وهذه على صورة المعاريض .
ولما جاءت بهذه الصورة سماها النبى محمد وإبراهيم - عليهما السلام - كذبات ، أشفق إبراهيم (صلى الله عليه وسلم) من المؤاخذة بها يوم القيامة فى الحديث المعروف فى الشفاعة .

قال أهل العلم : وهذا أصل فى جواز المعاريض ، قالوا : والمعاريض شيء يتخلص به الرجل من المكروه إلى الجائز ، ومن الحرام إلى الحلال ، ومن دفع ما يضره .

وانما يكره له التحيل فى حق فيبطله ، أو باطل فيموه به .

وفى هذا الحديث - فى قصة سارة - إجابة دعوة إبراهيم ، وعلامات نبوته ، ومغ الكافر ما أراده .

." (١)

"(...) حدمثنى عبد الله بن عبد الرخمن الدارمى ، أخبرنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيمث .

ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر .

كلاهما عن الزهرى .

بإسناد معمر .

وقوله : (أرأيتكم هذه ، فإن على رأس مائة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) ت تفسيره فى الحديث ، أى ممن هو اليوم حى ، وهو معنى الحديث الاخر : " ما على الأرض من نفس منفوسة) اى مولوثة ياتى عليها مائة سنة ، وبينه قوله فى الحديث الآخر : (ما من نفس منفوسة اليوم) ، وفسرها بقصر العمر ، وكل نفس مخلوقة / يومئذ .

وقوله فى الباب : ورواه الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، من جملة مقطوعات مسلم الأربعة عشر ، وقد نبه عليها الإمام ابو عبد الله فى هذا الموضع .

قال القاضى : وأما قوله فى الباب بعد هذا بأثر حديث عمر بن حبيب ، ثم قال : وعن

عبد الرحمن صاحب السقايا عن جابر بن عبد الله عن النبى (صلى الله عليه وسلم) بمثل ذلك ، وليس بمقطوع ، !كنما هو معطوف على قول معتمر بن سليمان التميمى : سمعت أبى قال : حدثناه وابو نضرة ، ثم قال بعد تمام الحديث : وعن عبد الرحمن قائله .

سليمان التميمى والد معتمر بسنده قبل .

وقوله : (فوهل الناس " ، قأل الإمام : وهل بفتح الهاء يهل وهلا ، مثل ضرب يضرب ضربا .

ومعناه : غلط .

وأيضا : الوهل بإسكان الهاء : أن يذهب وهمك إلى الشيء ،

كتاب فضائل الصحابة / باب قوله (صلى الله عليه وسلم) : " لا تأتى مائة ...

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١٧٣/٧

إلخ)
٥٧٧
كمثل حديثه .
٨ ١ ٢ - (٥٣٨ ٢) حدثنى هرون بن عبد الله وحجاج بن الث!ثاعر ، قالا : حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج : أخبرنى أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت ا لنبى (صلى الله عليه وسلم) يقول - قبل أن يموت بشهر - : (تسألونى عن السئاعة ؟ وإنما علمها عند الفه .
وأقسم بالله ، ما على الأرض من نفس منفوسة تأتى عليها م ائة سنة" .
(...) حلثنيه محمد بن حاتم ، حدءنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، بهذا الإسناد .
ولم يذكر : قبل موته بشهر .
(...) حدثنى يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الأعلى ، كلاهما عن المعتمر .
قال
ابن حبيب : حدثنا معتمر بن سليمان .
قال : سمعت أبى ، حدثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله ، عن الثبى (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنه قال ذلك قبل موته بشهر ، أو نحو ذلك ة (ما من نفس منفوسة اليوم ، تأتى عليها مائة سنة ، وهى حية يومئذ) .
وعن عبد الرحمن صاحب السقاية ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) .
بمثل ذلك .
وفسرها عبد الرحمن قال : نقص العمر .

(...) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا يزيد بن هرون ، أخبرنا سليمان التيمى بالإسن الين جميغا ، مثله .
٩ ١ ٢ - (٢٥٣٩) حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبو خالد ، عن داود - واللفظ له .
ح وحدئمنا ابو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا سليمان بن حيان ، عن داود ، عن ابى نضرة ، عن أبى سعيد .
قال : لما رجع النبى (صلى الله عليه وسلم) من تبوك ، سألوه عن الساعة .
فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (لا تأتى مائة سنة ، وعلى الأرض نفسر منفوسة اليوم) .
وليس كذلك .

وأما وهلت بكسر الهاء أوهل وهلا ، على مثال حذرت أحذر حذرا فمعناه : فزعت ، قال : والوهل بفتح الهاء : الفزع .
قال القاصى : ويقال فى الغلظ أيضا : وهل بالكسر ، ١ وقيدناه فى المصنف على ابى
٥٧٨ كتاب فضائل الصحابة / باب قوله (صلى الله عليه وسلم) : الاتاتى مائة ...
إلخ) ٠ ٢٢ - (٢٥٣٨) حلثنى إسحق بن منصور ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا أبو عوانف
عن حصين عن سالم ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال نبى الله (صلى الله عليه وسلم) : (مأ من نفس منفوسف تبلغ مأئة سنة) .
فقال سالم : تذاكرنا ذلكءنده .
إنما هى كل نفسبى مخلوقة يومئذ .
الحسن (وهل) إذ، ذهب وهمه إلى الثىء بالكسر] (١) ، وقيدناه عليه فى غير المصنف بالفتح .
(١) فى هامش ! .

كئاب فضائل الصحابة / باب تحريم سب الصحابة رضى الله عنهم
٥٧٩
(٥٤) باب تحريم سب الصحابة رضى الله عنهم." [1]
"قوله : وذكر مسلم حديث جريج العابد وأن أمه دعته ليكلمها وهو يصلى ، فلم يقطع صلاته ، وأنها فعلت ذلك ثلاثه أيام ، فدعت عليه ، قال الإمام : ذكر أنها دعت عليه [أنه] (١) لا يموت حتى تريه المومسات .
قال : " ولو دعت عليه أن يفق لفق " .
وهذا مما ينبغى أن يتأصل ؛ لأنه إن كان تماديه على الصلاة / هو أولى من إجابة أمه ، فإنه غير عاص فى فعله ، ولا ملوم فكيف تدعو عليه فيستجاب دعوتها فيه ، وهو لم يظلمها ، دإن كان عنده ا! قطع الصلاة هو الواجب فى شرعه ، فحينئذ يكون ملوما .
على أن قوله : " اللهم أمى وصلاتى" يؤذن بتردده فى هذا ، دإنه لم يكن ذلك عنده شرعا بينا ، ولعل امه تأولت أنه عقها ؛ فدعت عليه فوافق القدر .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٩٠/٧

وكذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - : " لو دعت عليه أن يفتق لفق) يكون ذلك بمعنى أنه كان سبق فى معلوم الله تعالى أن يفق بدعائها ، إلا أن يكون عاصيا بالتمادى فلا يحتاج ذلك إلى اعتذار .
وهذا الحديث على صحته يوكد قول الأشعرية فى إثبات كرامات الا"ولياء .
وانخراق العادة لهم .
(١) فى خ : أن .

٤١ / +أ
كتاب البر والصلة / باب تقديم بر الوالدين ...
إلخ
قال : ولو دعت عليه أن يفتن لفتن .
قال : وكان راعى ضأن يأوى الى!يره .
قال : فخرجت امراة من القرية فوقع عليها الراعى ، فحملت فولدت غلاماً .
فقيل لها : مأ هذا ؟ قالت : من صاحب هذا اللير .
قال : فجاؤوا بفؤوسهم ومساحيهم ، فنادوه فصادفوه يصلى ، فلم يكلمهم .
قال : فاخنوا يهدمون ديره .
فلما رأى ذلك نزل إليهم .
فقالوا له : سل هذه .
قال : فتبسئم ، ثم مسح رأس الصبى ، فقال : من أ بوك ؟ قال : أبى راعى الضأن ، فلما سمعوا ذلك منه قالوا : نبنى مأ هدمنا من !يرك بالن!ب والفضة .
قال : لا ، ولكن أعيدوه ترابا كما كان .
ثم علا .
٨ - (...) حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يزيد بن هرون ، أخبرنا جرير بن حازبم ، حد ثنا محمد بن سيرين ، عن ابى هريرة ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : ا لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثةو : عيسى ابن مريم ، وصاحب جريج ، وكان جرييئ رجلأ عابلا ، فاتخذ صومعة ، فكان فيها ، فأتته أمه وهو يصلى .
فقالت : يا جريج .

فقال : يارب ، أمى وصلاتى .

فا"قبل على صلاته ، فانصرفت .

فلما كان من الغد أتته وهو يصلى .

فقالت : يا جريج .

فقال : يارب ، أمى وصلاتى .

فا"قبل على صلاته ، فانصرفت .

فلما كان من الغد أتته وهو يصلى .

فقالت : يا جريج .

فقال : أى رب ، أمى وصلاتى .

فا"قبل على صلاته .

فقالت : اللهم ، لا تمته حتى ينظر الى وجوه المومسات ، فتذاكر بنو إسرائيل جريخا

قال القاصى : ليس فى الحديث انه كان فى فريضة من صلاته ، أو لعل شرعهم كان لا يحل فيه قطع النافلة لشىء من الأشياء ، ودليله قوله : (امى وصلاتى) ، وظاهره عندى تقابل الفرضين عنده من إيثار الصلاة .

وقد كان يقدر على تخفيف ذلك د جابتها لو لم يكن كلامها ، لكنه لعله خشى أن يدعوه إلى النزول عن صومعته وكونه معها .

او خشى ان مفاتحتها بالكلام تسبب الانس لغير من انقطع له ، ويحل عزمه ويضعف عقده فيما التزمه .

ولعل شرعه كان حنيئذ يوافق ذلك او يخالفه .

ولا شك عندنا ان بر أمه فرض[والعزلة] (١) وصلوات النوافل طول نهاره وليله ليست بفرض ، والفرض مقدم .

ولعله غلط فى إيثار صلاته وعزلته على إجابة أمه ، فكذلك

(١) فى هامش خ .

". (١)

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٥/٨

"من الشيطان الرجيم) : فيه أن الغضب فى غير الله من نزغ الشيطان ، وما يحمل عليه من موافقته هوى النفس وطبعها المركب فيها ، وأن الاستعاذة من الشيطان كفته وسكن غضبه .

وقول الآخر : " هل ترى فى من جنون) كلام من لم يفقه فى دين الله ، وظن انه لا يسثعاذ من الشيطان إلا من المس ، ولم يعلم أن الغضب من أوائل مسه ؛ ولهذا يخرج به عن صورته وخلقه ، ويحفه بقبح الحركات والكلام والأفعال ، حتى يزين له إفساد ماله ، وتمزيق ثيابه ، وكسر ما حوله من انية ، وقتل من نازعه أو غضب عليه ، أو إفساده أو الحلف والنذر على الانتفاع به ، ولعله كان من جفاة الاعراب أو ممن لم يخلص إيمانه من المنافقين .

(١) من ! .

(٣١) باب خلق الإنسان خلقا لا يتمالك

١١١ - (٢٦١١) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا يونس بن محمد ، عن حماد

ابن سلمة ، عن ثابمت ، عن أنس ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ا لما صور الله ادم فى الجئة تركه ما شاء الله أن يتركه ، فجعل إبليس يطيف به ، ينظر ما هو ، فلما راه أجوف عرف أنه خلق خلفا لا يتمالك) .

(...) حدثنا أبو بكر بن ثافع ، حد*لنا بهز ، حدثنا حماد ، بهذا الإسناد ، نحوه .

وقوله : ا لما صور الله ادم فى الجنة جعل إبليس يطيف حوله) ، قال الإمام : يقال : طاف بالشىء طوفا وأطاف : استدار حوله .

وقوله : " فلما راة اجوف عرف أنه خلق خلقا لا يتمالك) ، قال الق الى : أى ذا جوف ، وقد يكون معناه : خالى الداخل ، وبه سمى الجوف وكل مقعر أجوف ، وجوف كل شىء قعره وداخله .

وقوله : " لا يتمالك : [يعنى] (١) يحبس نفسه ويملكها عن الشهوات .

(١) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٣٢) باب النهى عن ضرب الوجه

١١٢ - (٢٦١٢) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا ا لمغيرة - يعنى الحزامى - عن ابى الزناد ، عن الاعرج ، عن أبى هريرة ، دأل : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إذا قاتل أحدكم اخاه ، فليجتنب الوجه " .

(...) حدثناه عمزو الناقد وزهير بن حرب ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبى الزناد ، بهذا ا لإسناد .

وقال .

" إذا ضرب أحدكم) .

١١٣ - (...) حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا أبو عوانة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : " إذا قاتل أحدكم أخاه ، فليتق الوجه لما .

قوله : دا إذا قاتل أحدكم أخاه) ، وفى رواية أخرى : " اذا ضربه فليتجنب الوجه) ،

وفى رواية : " فلا يلطمن الوجه) : فيه تشريف هذه الصورة عن الشين ؛ اذ الضرب فيها واللطم مما يظهر الشين فيها سريعا ؛ ولاءن فيها المحاسن وأعضاء نفيسة ، وأكثر الإدراكات ، فقد يبطلها بفعله والتشويه فيها أشد ؛ لأنها شيما الإنسان والبادى منه والمتميز به من أمثاله ، والصورة التى خلقه الله عليها وكرم بها بنى ادم وفضلهم على كثير من خلقه تفضيلا .

قوله اخر الحديث : " فإد الله خلق آدم على صورته) ، قال الإمام : هذا حديث ثابت عند أهل النقل ، وقد رواه بعضهم : (أن الله خلق آدم على صورة الرحمن) (١) ولا يليق هذا عند أهل النقل ، ولعله نقل من رواه بالمعنى الذى يوهمه ، وظن أن الضمير عائد على الله - سبحانه - فأظهره وقال : " على صورة الرحمن لا .

واعلم أن هذا الحديث غلط فيه ابن قتيبة واجراه على ظاهره ، وقال : فإن الله سبحانه له صور لا كالصور ، وأجرى الحديث على ظاهره ، والذى قال لا يخفى فساده ؛ لأن الصورة تفيد التركيب ، وكل مركب محدث ، والبارى - سبحانه وتعالى - ليس بمحدث فليس بمركب ، وما ليس بمركب فليس بمصور ، وهذا من جنس قول المبتدعة : إن البارى - جل وعز - جسم لا كالاءجسام ، لما رأوا أهل السنة قالوا : شيء لا كالاءشيا ء طرد واحد ، فقالوا : جسم لا كالأجسام .

وقال ابن قتيبة : صورة لا كالصور .

والفرق بين ما قلناه وما قالوه : أن لفظة (شيء " لا تفيد الحدوث ولا تتضمن ما

(١) الفتح ٥ / ١٨٣ ، وقد علق على ناقل هذا الحديث بدون توجيه المعنى .

٨٨ كتاب البر والصلة / باب النهى عن ضرب الوجه ١١٤ - (...) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ، حد!شا أبى ، حدهشا شعبة عن قت الف سمع أبا ايوب يحدث عن ابى هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " إفا قاتل احدكم أخاه ، فلا يلطمن الوجه لما .." [١]

"٢٤٠

كتاب التوبة / باب فى الحض على التوبة والفرح بها

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٩ - كتاب التوبة

(١) باب فى الحضر على التوبة والفرح بها

ا - (٢٦٧٥) حدثنى سويد بن سعيد ، حدثنا حفص بن ميسرة ، حدثنى زيد بن أبسلم ، عن أبى صالح ، عن ابى هريرة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، انه قال : (قال الله عز وجل : أنا عند ظن عبدى بى ، وأنا معه حيث يذكرنى .

والله ، دله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالنه بالفلاة ، ومن تقرث إلى شبزا تقربت إليه ذراغا ، ومن تقرث إلى

كتاب التوبة

قوله : (والفه ، لفه أشد فرحا بتوبة عبده) الحديث ، قال الإمام : الفرح يتصرف على معان ، منه انه يراد به (١) السرور ، ولكن السرور يقارنه الرضى بالمسرور به ، فالمراد هنا : أن الله - سبحانه - يرضى بتوبة العبد أشد مما يرضى الواجد لناقته بالفلاة .

فعبر بالرضا بالفرح (٢) / تأكيلما لمعنى الرضا فى نفس السامع ، وم بالغة فى معناه .

قال القاصى : قال بعضهم : الفرح معظم السرور وغايته ، والسرور عبارة عن بسط الوجه ، وسعة الصدر ، واستناره الوجه .

قيل : دانما سمى سرورا لاستنارة وجهه ، وبريق أسارير جبينه .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٤٢/٨

والتوبة من الذنب هو الندم عليه .

وأصله : الرجوع ، يقال : تاب وثاب وآب وأناب بمعنى رجع .

استعمل منه فى الرجوع عن الذنب : تاب واناب وأتاب .

وفرق بعضهم بين هذه الألفاظ وقال : التوبة أولا وكأنها الإقلاع ، والإنابة بعدها ، والا وبة آخرها ، وهى درجة الانبياء ، قال تعالى : ﴿ إنه أواب ﴾ (٣) .

قال الإمام : التوبة من الذنب هى الندم عليه ، رعاية لحق اللة تعالى ، ويجب على التائب أن يضيف إلى الندم على الذنب العزم على ألا يعود إليه إذا كان متأتيأ منه العودة إليه .

وتعجيل التوبة عند الذنب هو المأمور به ، وتأخيرها عنه منهى عنه .

وربما غلط بعض المذنبين ودام على الإصرار خوفا من أن يتوب فينقض ، وهذا اغترار وجهالة ، ولا يحسن أن يترك واجبا عليه على الفور ، خوفا أن يقع منه بعده ما ينقضه .

وتصح التوبة عندنا عن الذنب مع البقاء على ذنب آخر خلافه ، خلافا لمن منعه من المعتزلة لأن بواعث النفس إلى المعاصى تختلف ، والشهوات[فى الفسوف] (٤)

(١) من ! .

(٣) ص : ١٧ ، ٣٠ ، ٤٤ .

(٢) مذهب السلف : إثبات صفة الفرح لله - عز وجل - بدون تأويل .

(٤) من ! .

كتاب التوبة / باب فى الحض على التوبة والفرح بها ٢٤١ ذراعا تقربت إليه باعا ، ي!ذا أقبل إلى يمشى أقبلت إليه أهرول " .

٢ - (...) حدثنى عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى ، حد ، شا المغيرة - يعنى ابن

عبد الرحمن الحزامى - عن ابى الزناد ، عن الأعرج ؟ عن أبى هريرة قال : تال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لله اشد فرحا بثوبة أحدكم ، من احدكم بضالته ، إفا وجل!ا) .

(...) وحدلنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرراق ، حدثنا م‌عمر ، عن همام بن منتم! عن أبى هريرة ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) بمعناه .

تختلف باختلاف أنواعه ، وطباع العصاة وحضور الأسباب المعينة على الشر والصادرة عنه ، فتصح لذلك

التوبة عن الذنب مع البقاء على خلافه .

ونحن نرى عيانا العصاة يكفون عن شرب الخمر ليالى رمضان احتراماً له ، ويشربون فى ليالى شوال لاعتقادهم أن الذنب فى رمضان أعظم ، فإذا صح اختلاف الأغراض والاءسباب لم يبعد النزوع عن ذنب مع البقاء على غيره على ما قلناه .

!هذا وقعت التوبة عن الذنب على شرطها ، فإن كانت عن الكفر قطع بقبولها ، وان كانت عما سواه من المعاصى فمن العلماء من يقطع على قبولها ، ومنهم من يظن ذلك ظنا ولا ينتهى إلى القطع ؛ لاءن الظواهر التى جاءت لقبولها ليست بنصوص عنده ، وانما هى عمومات معرفته بالتأويل والتوبة يقارنها الحزن والغم علي ما تقدم من الإخلال بحق الله تعالى ؛ لأن الفرح المسرور بما فرط من ذلاته لا يندم عليها .

قال القاصى : ذهب بعض مشايخنا إلي أن التوبة : الإقلاع عن الذنب ، والندم علي ما سلف ، والعزم على ألا يعاوده .

وقال اخرون : إن التوبة ت الندم ، قال وفي ضمن ذلك ترك فعله فى الحال والمستأنف لأنه إذا ندم على / ذنبه لم يفعله الآن وتركه ، وعزم على ألأ يفعله ، واحتج بقوله – عليه السلام – (الندم توبة) (١) .

وقال اخرون : معناه : معظم شروط التوبة وخصالها ، كما قيل : " الحج عرفة) (٢) .

وهذه الشروط فى صحة التوبة – من الندم على الذنب السالف ، والإقلاع عنه فى." (١)

"المرتبة الأولى: (أن تعبد الله كأنك تراه)، وفيها مقام المشاهدة

معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (أن تعبد الله كأنك تراه)

الرد على ضلال الصوفية في الكلام على المشاهدة

رؤية الله تعالى في الدنيا ممتنعة

المرتبة الثانية: (فإن لم تكن تراه فإنه يراك)، وفيها مقام المراقبة

معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن لم تكن تراه فإنه يراك)

الإحسان يوجب خشية الله، وحسن العبادة

ذكر بعض أقوال السلف في معنى الإحسان

تفسير المثل الأعلى وعلاقته بالإحسان

أهمية استحضار قرب الله تعالى من العبد

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١١٧/٨

حرص الصحابة على العلم.

ملازمة الصحابة لمجالس الرسول صلى الله عليه وسلم.

بيان مراتب الدين

مِن أسباب تحصيل العلم السؤال

التحذير من الاغترار بالدنيا." (١)

"دلالة حديث مالك بن الحويرث على أن الجمع يكون في اليوم السابع

بيان درجة حديث مالك بن الحويرث

شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة)

الكلام عن مرحلة النطفة

تعريف (النطفة)

سبب تسمية (النطفة) بذلك

تفسير قول الله تعالى: (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج)

قال ابن مسعود: (أمشاجها: عروقها)

فائدة: ذكر خلق الإنسان من نطفة يبعث على التواضع

شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (ثم يكون علقة مثل ذلك)

الكلام عن مرحلة العلقة

تعريف (العلقة)

سبب تسمية العلقة بذلك

المراد بالمثلية في قوله: (مثل ذلك):مثلية العدد

شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (ثم يكون مضغة مثل ذلك)

الكلام عن مرحلة المضغة

تعريف (المضغة)

المضغة: قطعة لحم

ذكر رواية عند الإمام أحمد فيها أن الجنين يكون عظاما أربعين يوما

---

(١) الأربعون النووية، ص/١٢

تضعيف هذه الرواية سندا ومتنا

ذكر رواية عند الإمام أحمد فيها أن العظام لا تكسى لحما إلا بعد مائة وستين يوما

تضعيف ابن رجب لهذه الرواية

تضعيفها من جهة السند لأجل ضعف علي بن زيد ابن جدعان

تضعيفها من جهة المتن لشذوذها؛ حيث تقتضي تأخر نفخ الروح بعد مائة وستين يوما

ذكر حديث يدل على أن خلق اللحم والعظام يكون في أول الأربعين الثانية

وهو حديث حذيفة بن أسيد في صحيح مسلم

ظاهر حديث حذيفة يدل على أن تصوير الجنين في أول الأربعين الثانية

التنبيه على غلط من فهم من الحديث أن الملك يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء (جلد ولحم وعظام)

الخلق في حديث حذيفة بمعنى التقدير

علم الأجنة من العلوم التي اختص الله تعالى بها

لا يمكن للبشر معرفة كون الجنين ذكرا أو أنثى قبل ثنتين وأربعين ليلة

حديث ابن مسعود يدل على أن الجنين يمكث مائة وعشرين يوما قبل نفخ الروح

التنبيه على فهم آخر لحديث ابن مسعود وهو أن الوصف المرحلي أغلبي." (١)

"... ٣٨٧٥ . عن عبد الله: ابن مسعود، من أهل الهجرة الثانية، وكان رجوعه منها إلى المدينة فوجد النبي - صلى الله عليه وسلم - يتجهز إلى بدر. شغلا: مانعا من الكلام فيها. فقلت: قائله سليمان(١) . أرد في نفسي: " ومذهبنا أنه يرد بإشارة اليد أو الرأس" (٢) .

... ٣٨٧٦ . مخرج النبي صلى الله عليه: أي مبعثه أو هجرته إلى المدينة. فركبنا سفينة: للتوجه للمدينة، هذا هو الصواب في تقرير هذا المحل. هجرتان: للحبشة والمدينة.

٣٨ — موت النجاشي

... بفتح النون(٣) وتخفيف الجيم(٤) /، وهو لقب لمن ملك الحبشة(٥) ،وموته كان سنة تسع من الهجرة عند الأكثر، ووجه ذكره هنا في المبعث لأجل الهجرة التي وقعت إليه، واستغنى المص بذكر موته والصلاة عليه الدالة على إسلامه عن ذكره لشهرته وشيوعه.

---

(١) الأربعون النووية، ص/١٧

٣٨٧٧ . على أخيكم: في الإسلام. أصحمة: هذا اسمه(٦)

---

(١) - سليمان بن مهران الأعمش، أبو محمد الأسدي الكوفي، الإمام العلم. روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وزيد بن وهب، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير. وقرأ عليه حمزة الزيات، وروى عنه شعبة، والسفيانان. قال ابن عينية: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض، وقال أبو حفص الفلاس: كان الأعمش يسمى المصحف من صدقه. توفي سنة ١٤٨ هـ. ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٤٢/٦، والتاريخ الكبير ٣٨.٣٧/٤، والجرح والتعديل ١٤٦/٤، وتاريخ بغداد ١٣.٣/٩، والسير ٢٤٨.٢٢٦/٦.

(٢) - الفتح ١٣٩/٣.

(٣) - " وحكى ابن دحية كسر نونه " - الفتح ٢٤٣/٧ -.

(٤) - في أصل المؤلف: " الياء"، والتصحيح من نسخة العرائشي.

(٥) - "كان في القديم يلقب بالنجاشي، وأما اليوم فيقال له الحطي، بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة الخفيفة، بعدها تحتانية خفيفة" -الفتح ٢٤٢/٧-.

(٦) - قال الحافظ في الفتح ٢٦١/٣ (كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا):

(تبنيه: وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري: أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين في المسند والمعلق معا، وفيه نظر لأن إيراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان، وأن عبد الصمد تابع يزيد، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد: صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء، فهذا متجه، ويتحصل منه أن الرواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها. وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصخمة بخاء معجمة وإثبات الألف، قال: وهو غلط، فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار إليه البخاري، وحكى كثير من الشراح أن رواية يزيد ورفيقه: صحمة بالمهلة بغير ألف، وحكى الكرماني أن في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان: أصحبة بموحدة بدل الميم).

وفي مشارق الأنوار للقاضي عياض (٦٣/١):

(ذكر مسلم اسم النجاشي أصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد بعدها حاء مهملة مفتوحة، وهو قول ابن

إسحاق وغيره، ومعناه بالعربية عطية، وقال ابن أبي شيبة صحمة بغير ألف بفتح الصاد وسكون الحاء، قال: وكذلك قال يزيد بن هارون، وإنما هو صحمة بتقديم الميم، والمعروف ما تقدم أولا).." [١]

"... ٣٩٠٥- أبوي: أبا بكر وأم رومان. الدين: بالنصب على نزع الخافض، أي بدين الإسلام، أو هو مفعول به على التجوز، فلما ابتلي المسلمون:/ أي بأذى المشركين، وأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة. برك الغماد(١): موضع على خمس ليال من مكة. ابن الدغنة: اسمه الحارث بن يزيد(٢)، و"الدغنة" اسم أمه. القارة(٣): قبيلة مشهورة. أخرجني قومي: أي تسببوا في إخراجي. فأنا لك جار: أي مجير أمنع من يؤذيك. ولا يخرج: أي لما فيه من النفع المتعدي لأهل بلده، أي يمنع من الخروج إن أراده، فضلا عن أن يتسبب له فيه، واستنبط منه بعض المالكية أن من كانت منفعته متعدية لا يمكن من الانتقال عن البلد إلى غيره بغير ضرورة راجحة. يكسب المعدوم: أي يصيره ذا كسب. فلم تكذب قريش ... إلخ: أي لم ترد عليه قوله. بدا لأبي بكر: أي ظهر له رأي غير الرأي الأول. بفناء داره: أمامها. فيتقذف(٤): تقدم في الكفالة: "فيتقصف" أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد يتكسر. قال الخطابي(٥)

---

(١) – هذا قول، وقيل بلد باليمن، انظر معجم البلدان ١/٣٩٩.

(٢) – عند البلاذري من طريق الواقدي، وحكى السهيلي أن اسمه مالك، ووهم الكرماني في شرحه فظن أن ابن إسحاق سماه ربيعة بن رفيع، إذ ربيعة هذا سلمي، والمذكور في الحديث من قبيلة القارة – انظر الفتح ٧/ ٢٩٤ –.

(٣) – من بني الهون، بالضم والتخفيف، وكانوا حلفاء بني زهرة من قريش، وكانوا يضرب بهم المثل في قوة الرمي – الفتح ٧/٢٩٤-٢٩٥-.

(٤) – في صحيح البخاري ٥/٧٤ : "فينقذف"، وفي الهامش: "فيتقذف " لأبي ذر الهروي.

(٥) – أبو سليمان حمد (أو أحمد) بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي، من بلاد كابل الأفغانية، أخذ الحديث عن أبي سعيد الأعرابي، وأبي بكر بن داسة، وإسماعيل بن الصفار، وتفقه على أبي بكر القفال الشاشي وغيره، ومن أشهر تلاميذه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، وأبو ذر الهروي.

من مصنفاته المطبوعة: معالم السنن في شرح سنن أبي داود ، وأعلام السنن في شرح صحيح البخاري،

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٣/٤٦

وغريب الحديث، **وإصلاح غلط المحدثين**، ولد سنة ٣١٩ هـ، وتوفي سنة ٣٨٨ هـ.
ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/٢١٤، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣/١٠١٩، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٢٨٣.." (١)

"خمسمائة وأربعون، وقيل أربعمائة) قاله ابن حجر(١)، وقال الشيخ زكريا :/ (قيل إن سلمان أدرك عيسى - عليه السلام -، **وهو غلط لأن** مدة ما بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وعيسى ستمائة سنة ، وسلمان إنما عاش مائتين وخمسين سنة، وقيل ثلاثمائة وخمسين سنة، ومات بالمدائن(٢) سنة ست وثلاثين من الهجرة).

... القسطلاني: (لادلالة في الحديث الأول على الترجمة إلا أن يقال إن تداوله من يد إلى يد إنما كان لطلب الإسلام، وأما الثاني والثالث فلم يظهر لي وجه المطابقة فيهما، فلله در المؤلف ما أدق نظره رحمه الله)(٣).

---

(١) - في الفتح ٧/٣٥٣.
(٢) - مساكن الملوك من الأكاسرة الساسانيين وغيرهم من بلاد فارس، انظر معجم البلدان ٥/٧٤-٧٥.
(٣) - انظر إرشاد الساري ٦/٢٦٨.." (٢)

"... إياس: من هنا جعل يسرد الأسماء على حروف المعجم، وذكر بعض ذوي الكنى معتمدا على الاسم دون أداة الكنية، فلهذا ذكر أبا حذيفة في الحاء.

... حارثة / بن الربيع: الربيع أمه، وهو ابن سراقة كما للمص. كان في النظارة: الذين لم يخرجوا لقتال.

... رفاعة بن عبد المنذر أبو لبابة: جزم بأن اسمه "رفاعة"، وكذا حكاه في الاستيعاب(١) عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين(٢) وابن إسحاق، وحكى عن ابن شهاب وهشام(٣) وخليفة(٤) أن اسمه "بشير".

... سعد بن مالك: هو ابن أبي وقاص، ولم يتقدم له في هذه الغزوة ذكر، لكن هو منهم بالاتفاق، قاله ابن حجر(٥).

... وأخوه: مظهر بن رافع.

... معوذ بن عفراء: "عفراء" أمه، وهو ابن الحارث.

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٣/٨٥
(٢) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٣/١١٤

... وأخوه: عوف بن الحارث.

... أبو أسيد: هذه كنية مالك بن ربيعة.

... مقدام بن عمرو: هكذا عندنا بالأصل(٦)، قال ابن حجر: (وهو غلط)(٧)، وللمستملي "مقداد"، وهو الصواب، قلت: وكذا هو في الاستيعاب(٨) وغيره "مقداد" بالدال.

---

(١) الاستيعاب ص: ٥٠٠.

(٢) يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن الغطفاني البغدادي، أبو زكريا.
محدث عارف بالرجال.
أصله من سرخس، وكان أبوه على خراج الري، فخلف له ثروة طائلة، فأنفقها في طلب الحديث، وعاش ببغداد.
حدث عنه أحمد بن حنبل والشيخان. توفي عام ٢٣٣هـ.
ترجمته في: تاريخ بغداد ١٧٧/١٤، وتذكرة الحفاظ ١٦/٢، وشذرات الذهب ٧٩/٢.

(٣) هشام بن عروة، تقدمت ترجمته في شرح الحديث ٣٩٧٣.

(٤) خليفة بن خياط بن خليفة العصفري التميمي، أبو عمرو.
كان محدثا ومؤرخا، أصله من البصرة.
روى عنه أحمد بن حنبل والبخاري.
توفي عام ٢٤٠هـ.
ترجمته في: التاريخ الكبير ١٩١/١/٢، والجرح والتعديل ٣٧٨/٢/١، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٤٣٦.

(٥) في الفتح ٤١٦/٧.

(٦) في رواية الكشميهني بميم في آخره - الفتح ٤١٧/٧-

(٧) فتح الباري ٤١٧/٧.

(٨) الاستيعاب ص: ١٤٨٠.." [١]

". شعير: قدره صاع كما يأتي. وعناق: أنثى من المعز. فذبحت: أنا. وطحنت: هي. تكسر: اختمر. الأثافي: ثلاثة أحجار توضع عليها القدر. تنضج: تطيب. طعيم: بتخفيف الياء، كذا في نسخنا، قال ابن

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٣٩/٤

التين: وهو غلط، وقال الزركشي وابن حجر: بتشديد التحيتية(١)، تصغير طعام، مبالغة في تحقيره. قال: – صلى الله عليه وسلم – للمسلمين جميعا كما في رواية. ومن معهم: قال: ولقيت من الحياء مالم يعلمه إلا الله تعالى، قلت: جاء الخلق على صاع من شعير وعناق. ولا تضاغطوا: تزدحموا. ويخمر: يغطي/. والتنور: محل الخبز. ثم ينزع: يأخذ اللحم من البرمة.

... ٤١٠٢– خمصا: ضمور البطن من الجوع. فانكفيت: انقلبت. بهيمة: البهيمة هي الصغير من أولاد الغنم، والداجن المقيم منها بالبيت. سورا: هو الصنيع بالحبشية، أي الطعام الذي يدعى إليه، وهو بغير همز، وأما المهموز فهو البقية. فحي أهلا(٢): هذه كلمة استدعاء فيها حث، أي هلموا مسرعين، والصواب حذف الألف منها، قاله ابن حجر(٣). بك وبك: أي فعل الله بك وفعل بك. معي: حكاية بالمعنى، أي معك، واقدحي: أي اغرفي.

وهم ألف: أي الذين أكلوا. وانحرفوا: مالوا عن الطعام. لتغط: تغلي وتفور.

... ٤١٠٣– "إذ جاؤوكم": أي الكفار، "وإذ زاغت الابصار "(٤): مالت عن كل شيء إلى عدوها من كل جانب.

... ٤١٠٤– أغمر بطنه(٥)

---

(١) التنقيح ص: ١٦٨، والفتح ٥٠٦/٧.

(٢) هكذا وقع في رواية القابسي " أهلا بكم" بزيادة ألف، والصواب حذفها، أي "حيهلا" – انظر الفتح ٥٠٧/٧-.

(٣) في الفتح ٥٠٧/٧.

(٤) من قوله تعالى في سورة الأحزاب، الآية ١٠: (إذ جاؤوكم من فوقكم ومن اسفل منكم، وإذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر).

(٥) كذا لأبي ذر وأبي زيد، قال القاضي عياض: ولا وجه لها إلا أن يكون بمعنى ستر، كما في الرواية الأخرى: " حتى وارى عني التراب بطنه"، قال: وأوجه هذه الروايات " اغبر" بمعجمه وموحدة وبرفع " بطنه".

قال الحافظ ابن حجر: وفي حديث أم سلمة عند أحمد بسند صحيح: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعاطيهم اللبن يوم الخندق، وقد أغبر شعر صدره"، انظر الفتح ٥١٠/٧.." [١]

"... قال ابن عرفة(١) في مختصره: (وهو مشكل لاتفاق أهل السير فيما علمت أنها في الرابعة، وخيبر في السابعة، ولم يتعقبه السهيلي ولا أبو عمر مع وقوفهم على حديث البخاري فيما يظن بهم، إلا أن يحمل شهوده إياها قبل هجرته للحبشة، لصحة قدومه على النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل هجرته للحبشة)، هـ منه(٢).

... وقال الدمياطي: (حديث أبي موسى مشكل مع صحته، وما ذهب أحد من أهل السير إلى أنها بعد خيبر) هـ نقله في التنقيح(٣) والفتح(٤)، وجوابه ما قاله ابن عرفة، والله أعلم.

... ٤١٢٥- في غزوة السابعة: أي السفرة السابعة(٥). بذي قرد: موضع على نحو يوم من المدينة، وقصد البخاري من حديث ابن عباس وسلمة (٦)

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغي التونسي المالكي، له مختصر في الفقه، والحدود، واختصار كتاب الحوفي، اشتهر بأبحاثه وتهذيباته في الفقه المالكي، واهتم به العلماء وبآثاره توفي سنة ٨٠٣ هـ.
ترجمته في: الديباج المذهب ٣٣١/٢.

(٢) مختصر ابن عرفة

(٣) التنقيح ص: ١٦٩.

(٤) بل الذي في الفتح ٥٣٢/٧ هو ما يلي: (وعجبت من ابن سيد الناس كيف قال: جعل البخاري حديث أبي موسى هذا حجة في أن غزوة ذات الرقاع متأخرة عن خيبر، قال: وليس في خبر أبي موسى ما يدل على شيء من ذلك - انتهى، وهذا النفي مردود، والدلالة من ذلك واضحة كما قررته، وأما شيخه الدمياطي **فادعى غلط الحديث** الصحيح، وأن جميع أهل السير على خلافه، وقد قدمت أنهم مختلفون في زمانها، فالأولى الاعتماد على ما ثبت في الحديث الصحيح، وقد ازداد قوة لحديث أبي هريرة وبحديث ابن عمر).

(٥) المراد بذلك سابع غزوة وقع فيها القتال، والأولى من هذه الغزوات بدر، والثانية أحد، والثالثة الخندق، والرابعة قريظة، والخامسة المريسيع، والسادسة خيبر - انظر الفتح ٥٣٣/٧-.

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٨٠/٤

(٦) سلمة بن عمرو بن الأكوع: سنان بن عبد الله.
أول مشاهده الحديبية، وكان من الفرسان، ويسبق الفرس عدوا، وبايع النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت.
مات في آخر خلافة عثمان.
ترجمته في: الإصابة ٣/١٥١-١٥٢.." [1]

". ذكره أنس: أي فيما أخرجه عبد الرزاق عنه(١).

٤٢٥١- في ذي القعدة: أي عمرة الحديبية سنة ست. ثلاثة أيام: أي من العام المقبل.
هذا: إشارة إلى ما في الذهن. ما قاضانا: مفسر له؛ قال ابن حجر : (هذه رواية الكشميهني، وهي غلط)(٢)، والصواب "قاضى". لا نقر بهذا: أي النبوة. مامنعناك شيئا: ولبايعناك. امح رسول الله: أي لفظة "رسول" فقط، واجعل في محلها "ابن عبد". لا أمحوك أبدا: كأن عليا رحمه الله فهم أن أمره له بذلك ليس متحتما، فلذلك امتنع من امتثاله؛ (وفي رواية يوسف(٣) بعد قال: فأرنيه، فأراه إياه فمحاه النبي - صلى الله عليه وسلم - بيده؛ وعند النسائي عن علي قال له - صلى الله عليه وسلم -: " أما إن لك مثلها، وستأتيها وأنت مضطر"، يشير - صلى الله عليه وسلم - إلى ما وقع لعلي يوم الحكمين، فكان كذلك)(٤).
... فأخذ رسول الله صلى الله عليه الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب إلخ: تمسك بظاهر هذه الرواية الباجي(٥)

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦٣٧/٧: (كنت ذكرت في "تغليق التعليق" أن مراده حديث أنس في عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم موصولا في الحج، ثم ظهر لي الآن أن مراده بحديث أنس ما أخرجه عبد الرزاق عنه من وجهين)، ثم ذكرها.
(٢) الفتح ٦٣٩/٧.
(٣) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي.
ثقة أخرج له الشيخان وأصحاب السنن.
روى عن أبيه وجده والشعبي وابن المكندر.
توفي عام ١٥٧هـ.

---

[1] الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٩٢/٤

ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤٠٨/١١، والتقريب رقم ٧٨٥٦.
(٤) باللفظ من الفتح ٦٤٠/٧.
(٥) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، أخذ عن أبي الأصبغ وابن السمار والسمعاني، وعنه ابن عبد البر والجياني والصدفي. له المنتقى في شرح الموطأ، وشرح المدونة، وأحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي سنة ٤٧٤ هـ.
ترجمته في : نفح الطيب ٣٥٩/١-٣٦٤، والصلة ١٩٧/١ ، والديباج المذهب ٣٧٧/١، وشذرات الذهب ٣٤٤/٣.." [1]

"... ٤٣٥١- بذهيبة: تصغير ذهبة، وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات. أديم: جلد. مقروط: مدبوغ بالقرظ، نبت معروف. من ترابها: أي تراب معدنها. ابن بدر(١): أي ابن حصن بن بدر. وإما عامر بن الطفيل(٢): ذكر "عامر" هنا غلط، لأنه مات قبل ذلك، قاله في المشارق. وزاد في المفهم: (والصواب علقمة بن علاثة كما في الحديث الآخر من غير شك) هـ، ونحوه في التنقيح(٣). رجل:لم يعرف(٤). نحن أحق بهذا: (هذه القصة غير القصة المتقدمة في غزوة حنين، ووهم من خلطها بها، وهذه الذهبية كانت من الخمس، ومن خصائصه - صلى الله عليه وسلم - أن له أن يضعه في صنف واحد من الأصناف لمصلحة)(٥).

---

(١) هو عينية بن حصن بن حذيفة بن بدر، وقد تقدمت ترجمته في شرح الحديث ٤٣٣١.
(٢) عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري، الفارس المشهور.
ذكره جعفر المستغفري في الصحابة، وهو غلط، وموته على الكفر أشهر عند أهل السير أن يتردد فيه.
ترجمته في: الإصابة ١٧٢/٥-١٧٣.
(٣) التنقيح ص: ١٧٦.
(٤) قال الحافظ في الفتح ٨٥/٨: (لم أقف على اسمه).
(٥) باللفظ من فتح الباري ٨٦/٨.." [2]

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٣١/٥
(٢) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٧٤/٥

"... ٤٤٠٢- كنا نتحدث بحجة الوداع: "كأنه شيء ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - فتحدثوا به، وما فهموا أن المراد بالوداع وداع النبي - صلى الله عليه وسلم -، حتى وقعت وفاته بعدها بقليل فعرفوا ذلك"(١). فما خفي عليكم: أي ما كان خفيا عليكم من شأنه. فليس يخفى عليكم: الآن لاطلاعكم على أحواله. أن ربكم ليس على ما يخفى عليكم: من إثبات صفات التنزيه له. إن ربكم ليس بأعور: تعالى الله عن نسبة مالا يليق به إليه علوا كبيرا.

... فائدة: قال ابن العربي: (لا نبتدئ نحن بنفي وصف عن الله تعالى لم يقل به قائل، ولا نسبه إليه مبطل) هـ.

... قال العارف: (يعني لأن نفي النقص مع استحالته نقص لولا ادعاؤه، فنقتصر على نفي دعوى المبطل الكافر كالشريك والولد والصاحبة كما في سورة الإخلاص، وكما في البخاري: " إن الله ليس بأعور" في حديث الدجال المدعي الألوهية).

... إنه: أي الدجال. أعور: وكفى بذلك دليلا على كذبه في دعواه الألوهية.

... ٤٤٠٣- لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض: أي لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين.

... ٤٤٠٤- لم يحج بعدها: أي الحجة المذكورة، يعني ولا قبلها، أي بعدما هاجر إلى المدينة. ... وبمكة أخرى: يوهم هذا أنه لم يحج قبل الهجرة إلا واحدة، وليس كذلك، بل حج قبل أن يهاجر مرارا، بل الذي لا يرتاب فيه أحد أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يترك الحج وهو بمكة قط، لأن قريشا في الجاهلية لم يكونوا يتركونه، فأحرى هو - صلى الله عليه وسلم -، وقد ثبت حديث جبير بن مطعم أنه رآه في الجاهلية واقفا بعرفة، وثبت دعاؤه قبائل العرب بمنى ثلاث سنين متوالية، قاله الحافظ(٢).

... ٤٤٠٦- عن (ابن)(٣) أبي بكرة: هو عبد الرحمن(٤)

---

(١) نقلا عن الفح ٨/١٣٤.

(٢) في الفتح ٨/١٣٥.

(٣) زيادة لازمة من الفتح ٨/١٣٦، لأن عبد الرحمن هو الابن لا الأب.

٤) عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي.

ذكر البلاذري ما يقتضي أن له صحبة، وهو غلط كما قال ابن حجر، بل هو تابعي ولد بالبصرة سنة ١٤

هـ. مات سنة ٩٦ هـ.

ترجمته في: الإصابة ٥/٢٢٦.." [(١)]

"وابن الكلبي(١) وأبو مخنف بأنه – صلى الله عليه وسلم – توفي في ثاني ربيع الأول، ويلزم عليه أن تكون الأشهر الثلاثة قبله كلها نواقص،وعند موسى بن عقبة والليث(٢)والخوارزمي وابن زبر(٣) أنه – صلى الله عليه وسلم – توفي في أول ربيع الأول". قال السهيلي: (وهذا أقرب في القياس مما لابن الكلبي وأبي مخنف)، وكذا في روضه(٤) بلفظه، ونحوه في الفتح(٥) عنه، ونقل السيوطي(٦) والزرقاني عنه خلاف ذلك غلط، وقال ابن حجر: (المعتمد ما قال أبو مخنف إنه توفي في ثاني ربيع الأول، وكأن **سبب غلط غيره** أنهم قالوا مات في ثاني ربيع الأول، فغيرت فصارت ثاني عشر)(٧).

---

(١) هشام بن محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبي الكوفي، أبو المنذر.

إخباري عالم بالأنساب.

روى عن أبيه وعن مجاهد بن سعيد.

له: جمهرة الأنساب، والأصنام، وأسواق العرب. توفي بالكوفة عام ٢٠٤هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ١٤/٤٥، وفيات الأعيان ٢/٢٥٨، وشذرات الذهب ٢/١٣.

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري.

أحد الأعلام، روى عن الزهري وعطاء ونافع وبكير بن الأشج.

وعنه كاتبه أبو صالح وابن المبارك وقتيبة.

مات سنة ١٧٥هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ١٣/٣، وتذكرة الحفاظ ١/٢٢٤، وشذرات الذهب ١/٢٨٥، وغاية النهاية ٢/٣٤.

(٣) عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن زبر البغدادي، أبو محمد.

محدث فقيه عارف بالسير والأخبار.

ولي قضاء دمشق.

له: سيرة الدولتين، وأخبار الأصمعي. توفي سنة ٣٢٩هـ.

ترجمته في: لسان الميزان ٣/٢٥٣.

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٥/٩٤

(٤) الروض الأنف ٤/٢٧٠.

(٥) الفتح ٨/١٦٤.

(٦) في التوشيح ص: ٣٩٧.

(٧) فتح الباري ٨/١٦٤.." [١]

"... قال أبو هريرة: كذا للحموي، وهو الصواب، وللكشميهني والمستملي: قال أبوبكر، وهو غلط، قاله القاضي عياض.

٣- باب قوله: "وأذان ":

إعلام، " من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الاكبر": هو يوم النحر، " أن": أي بأن، "الله بريء من المشركين": وعهودهم، "ورسوله": بريء منهم أيضا، إلى "المتقين" -التوبة ٣ و٤- من قوله: " إن الله يحب المتقين"، أي بإتمام العهود.

... ٤٦٥٦- يوم النحر: يوم الحج الأكبر، والحج الأصغر هو العمرة.

٤- قوله تعالى: " فقاتلوا أئمة الكفر": رؤساءه، " إنهم لا أيمان لهم" - التوبة ١٢-:

لا عهود لهم.

... ٤٦٥٨- ما بقي... إلخ: قال ابن حجر: (لم أقف على تسمية واحد منهم)(١). أعرابي: لم يسم. يقرون(٢): ينقبون. أعلاقنا: نفائس أموالنا. لم يبق منهم: أي المنافقين. شيخ كبير: لم يعرف. لما وجد برده: لفساد معدته، عقوبة له في الدنيا.

٥- باب قوله تعالى: " والذين يكنزون الذهب والفضة " الآية - التوبة ٣٤-:

أي "ولا ينفقونها"، أي الكنوز، " في سبيل الله"، أي لا يؤدون منها حقه من الزكاة، "فبشرهم بعذاب اليم".

... ٤٦٥٩- شجاع أقرع: حية تمعط جلد رأسها لكثرة السم وطول العمر.

---

(١) - الفتح ٨/٤١٢.

(٢) - في المخطوطة: "ينفرون" وهو تصحيف، وفي الفتح ٨/٤١٢: (يقرون: بموحدة ثم قاف، أي ينقبون).." [٢]

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٥/١٠٨

(٢) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٦/٩٩

"، ثم إن الذي ذهب إليه الأكثر، واختاره الطبري وابن عبد البر وابن العربي والداودي والمهلب والطحاوي والقرطبي وجماعة، وقال ابن حجر، (إنه المعتمد)(١)، هو أن الأحرف السبعة نسخت في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم يبق منها إلا حرف واحد به وقعت العرضة الأخيرة من النبي – صلى الله عليه وسلم – على جبريل.

... وقال أبو شامة: (ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل) هـ، نقله في الفتح(٢).

... وقال مكي: (من ظن أن قراءة هؤلاء القراء هي الأحرف السبعة التي في الحديث **فقد غلط غلطا** عظيما) هـ، نقله في الإتقان(٣).

---

(١) – الفتح ٩/٣٦.

(٢) – الفتح ٩/٣٧، وكذا الإتقان ١/٢٢٤.

(٣) – الإتقان ١/٢٢٥.." [1]

"... الشيخ التودي: (وتجب الموالاة في السبع والثلاث، فلو فرقها لم تحتسب على الراجح، ولا فرق في ذلك بين الحرة والأمة، وقيل الأمة على النصف ويكمل الكسر).

... وقسم: بعد ذلك، أي استأنف القسم، قال الإمام المازري: (ولا يحاسب هذه الجديدة بهذه الأيام).

... تنبيه: قال في الإكمال: (اختلف العلماء هل هذا الحق للثيب والبكر خاص بمن له زوجة غيرهما دون غيره أو هو على العموم؟ ثم نقل عن ابن عبد البر نسبة العموم لأكثر العلماء، ونسبة التقييد بمن له زوجة لبعضهم، قال: وهذا هو الأظهر لوجود التقييد في الحديث) هـ.

... وقال في العارضة: (قال ابن الفرج عن ابن عبد الحكم(١): إن ذلك على الزوج وإن لم يكن له امرأة سواها، وهذا لا معنى له ولا يتصور فلا يلتفت إليه) هـ.

... ونقل البرزلي(٢) عن ابن أبي زيد تخصيص ذلك بمن له زوجة غيرها، قال: (وإلا فلا حق لها ولا يلزمه، وهو قول ابن حبيب والظاهر من مذهب أصحابنا، والعامة ترى الحق لها عموما وهو غلط) هـ، نقله الحطاب.

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٧/١٠

(١) – عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع.
فقيه مصري، من أجل أصحاب مالك.
انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب.
له: سيرة عمر بن عيد العزيز، والمناسك. توفي سنة ٢١٤هـ.
ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٤٨/١.
(٢) – أبو القاسم أحمد بن محمد البلوي القيرواني ثم التونسي الشهير بالبرزلي، الإمام المشهور، صاحب الديوان في الفقه والنوازل. لازم ابن عوف نحو أربعين عاما فأخذ هديه وعلمه. قال السخاوي: كان البرزلي أحد أئمة المالكية.
أخذ عنه ابن ناجي وحلولو والثعالبي. توفي سنة ٨٤٣ هـ.
ترجمته في: تذييل الديباج لأحمد بابا (مخطوط تونس ١٤٥٩٦)..." [١]
"... قال العيني: (لأن إبراهيم كان يتحقق أن هذا الفرعون يقتل من خالفه فيما يريده، فكان حاله في ذلك الوقت مثل حال المكره) هـ(١).
... والظاهر أنه خاف إن قال له زوجتي أن يقتله غيرة عليها، لأنه كان يفعل ذلك، فقال أختي ليسلم من القتل، فكان مكرها بهذا الاعتبار والله أعلم.
١١- باب الطلاق في الإغلاق:
... أي بيان حكمه فيه وفيما عطف عليه، هل يلزم أو لا يلزم؟ والإغلاق هو الإكراه، فقوله "والكره" من عطف المرادف، وحكم الطلاق في الإكراه عندنا عدم اللزوم، لقوله – صلى الله عليه وسلم – كما في مسلم: (لا طلاق في إغلاق)(٢)، أي إكراه.
... وقال الشيخ خ: (ولزم ولو هزلا لا إن سبق لسانه أو أكره – أي على النطق به أو على فعل ما حلف عليه- بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ أو قتل ولده أو بماله – أي أخذه – وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم)(٣).
... والسكران: أي حكم طلاقه، وحكمه عندنا هو اللزوم.
... قال ابن عاصم : وينفذ الواقع من سكران – مختلط كالعتق والأيمان(٤).
... وقال ابن عاشر: لا يلزم السكران إقرار عقود – بل ماجنى عتق طلاق وحدود.

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ١٠٩/٧

... والمجنون: وحكمه عندنا عدم لزوم طلاقه، قال الشيخ: (وإنما يصح طلاق المسلم المكلف)(٥).

... الزرقاني: (فلا يصح من مجنون ولو غير مطبق إن طلق حال جنونه، ولا من صبي ولو مراهقا)(٦).

... وأمرهما: هل هو واحد أو مختلف؟ وعندنا أنه مختلف كما رأيت.

(١) – عمدة القاري ٢٥٠/٢٠.

(٢) – أخرجه أحمد في المسند ٢٧٦/٦، وأبو داود في الطلاق باب في الطلاق على غلط رقم ٢١٩٣، وابن ماجة في الطلاق باب طلاق المكره والناسي رقم ٢٠٤٦، والحاكم ١٩٨/٢، والبيهقي ٣٥٧/٧، والحديث ليس في صحيح مسلم.

(٣) – مختصر خليل ١٨٦/١.

(٤) – تحفة الحكام ص: ٤٠.

(٥) – مختصر خليل ١٨٦/١.

(٦) – شرح الزرقاني على خليل ٨٤/٤.." [1]

"قبل المرأة، أي وجوبا، قال الشيخ: (وفي إعادتها إن بدأت خلاف)(١).

... ٥٣٠٧– أن هلال بن أمية: قال في المشارق: (قال المهلب: ذكر هلال بن أمية غلط من هشام بن حسان، والمعروف عويمر العجلاني) هـ، وقدمنا جواب الحافظ عنه في التفسير فانظره.

... تنبيه: زاد في التفسير تسمية من قذفها به، وهو شريك بن سمحاء، وكتب عليه الإمام المازري ما نصه: (اختلف الناس إذا قذف الرجل زوجته بشخص بعينه هل يحد له أم لا، وإن لاعن زوجته فعند مالك أنه يحد للرجل. وقال الشافعي: لا يحد لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحد الزوج لشريك وقد سماه، وقال بعض أصحابنا: لا حجة فيه لأن شريكا لم يطلب حده ولا قام بطلب عرضه)، هـ من الإكمال بحروفه(٢).

٢٩– باب اللعان ومن طلق:

... أي بعد التلاعن.

... ٥٣٠٨– رجلا: أجنبيا منها. أيقتله فتقتلونه: هذا الذي عليه الجمهور، المالكية وغيرهم، وهو أنه يقتل به إن قتله، إلا إذا أتى بأربعة شهداء على زناه بها؛ قال الشافعي: ويسعه ذلك فيما بينه وبين الله، انظر كتاب المحاربين فقد أوضحنا فيه هذه المسألة.

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ١٢٩/٧

فطلقها ثلاثا: مذهبنا أن بنفس فراغها من اللعان تتأبد حرمتها من غير احتياج للتلفظ بالطلاق.

... قال الشيخ: (وبلعانها تأبيد حرمتها)(٣).

... الزرقاني: (وفسخ نكاحها بلا طلاق قبل البناء أو بعده، لكن لها نصف الصداق إن حصل قبله لاتهامه باللعان على إسقاطه)(٤).

... ... ٣٠- باب التلاعن في المسجد:

أي جوازه فيه.

... ٥٣٠٩- وحرة: دويبة تترامى على اللحم والطعام فتفسده. أعين: كبير العينين. ذا أليتين: عظيمتين.

٣١- باب قول النبي صلى الله عليه: لو كنت راجما بغير بينة:

أي لرجمتها.

---

(١) - مختصر خليل ٢١٢/١.

(٢) - انظر: المعلم لفوائد مسلم ٢١١/٢-٢١٢.

(٣) - مختصر خليل ٢١٣/١، وفيه: (بالتعانها).

(٤) - شرح الزرقاني على خليل ١٩٧/٤.." [١]

"قال الدماميني :(فيه أن من تقرب بشيء مخصوص فلم يصح، لا يلزمه فيه أصل القربة، بل يعود ذلك لملكه)هـ؛ لكن المشهور عندنا في هذه القضية هو قول الشيخ خليل : (ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله) (١)، يعني وذبحها، إما إن لم يذبحها فهو قوله : (لا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء) (٢).

داجن : شاة تألف البيوت. عناق لبن : هي الأنثى من ولد المعز، وأضافها إلى اللبن إشارة إلى أنها صغيرة ترضع أمها.

٥٥٥٧ – خير من مسنة : المسنة هي التي ألقت أسنانها، ويكون ذلك في ذات الظلف، والحافر في السنة الثانية، وفي ذات الخف في السنة السادسة.

٩ — باب: "من ذبح الأضاحي بيده" :

أي فقد فعل ما هو الأفضل.

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ١٤١/٧

الشيخ خ : (وندب ذبحها بيده) (٣).

الزرقاني : (ولو امرأة وصبيا لمن أطاق، فإن لم يهتد لذلك إلا بمرافق، فلا بأس أن يرافق)(٤).

٥٥٥٨ – صفاحهما : الصفاح الجوانب، والمراد الجانب الواحد من عنق الأضحية، وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع.

١٠ – باب: "من ذبح أضحية غيره" :

أي بإذنه جاز، هذا مذهبنا، قال الشيخ: (وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد لا إن غلط فلا يجزئ عن واحد منهما) (٥).

وأعان رجل...إلخ : ابن المنير : (هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من جهة أن الاستعانة إن كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة) (٦).

وأمر أبو موسى بناته ... إلخ : ابن حجر : (هذا الأثر مباين للترجمة، فيحتمل أن يكون محله الترجمة التي قبلها)هـ(٧)، ونحوه للعيني(٨).

---

(١) – مختصر خليل ١/١٢٢.

(٢) – مختصر خليل ١/١٢٢.

(٣) – مختصر خليل ١/١٢١.

(٤) – شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/٣٨.

(٥) – مختصر خليل ١/١٢٢.

(٦) – نقلا عن الفتح ١٠/٢٣

(٧) – الفتح ١٠/٢٣.

(٨) – في العمدة ٢١/١٥٥.." [1]

"مؤمني زمانه الذين آمنوا به إذا كان قبلها أنبياء ومؤمنون وروى عنه بعد ما ذكرنا أنه كان يقول اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحس الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت استغفرك

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٨/٥

وأتوب إليك قوله الشر ليس إليك أي أنه غير مقصود به إليك إنما يقصد الله تعالى بالخير وإن كان الكل من عند الله فييسر أهل السعادة للخير ليثبتهم وأهل الشقاوة للشر فيعاقبهم عليه إلا أن يعفو عنهم فيما عدا الشرك في رفع اليدين روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا أراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر قال الطحاوي لا نعلم أحد روى هذا الحديث غير عبد الرحمن بن أبي الزناد فلا يخلو أن مجيئه بهذه **الزيادة غلط أو** عن حقيقة فإن كان الأول فلا حجة في الغلط وإن كان عن حقيقة فإنا قد وجدنا عليا فيما كان عليه يخالف ذلك روى عن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا كان يرفع يديه في أول تكبيرة الصلاة ثم لا يرفع بعد ولا يفعل علي رضي اله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافه إلا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وعن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع في أول تكبيرة ثم لا يعود وقيل لإبراهيم حديث وائل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع من الركوع فقال إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك واحتمل هذا عن إبراهيم وان كان لم يسم من بينه وبين عبد الله لقوله للأعمش إذا قلت لك قال عبد الله لم أقل ذلك." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين ورموا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يده فقال عمر من كان له سهم من خيبر فليحضر حتى نقسمها فقال رئيسهم لا تغير ما قرره الرسول فقال عمر لرئيسهم أتراه سقط عني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك إذا وقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد الحديبية وما روي عن ابن عباس أنه قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب الحديث **ففيه غلط عن** ابن عيينة لأنه كان يحدث من حفظه فيحتمل أن يكون جعل مكان اليهود والنصارى المشركين إذ لم يكن معه من الفقه ما يميز به بين ذلك وما حفظه الجماعة أولى وخالفهم فيه الواحد يؤيده ما روي عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان بأرض وليس على مسلم جزية فذكر القبلة دل على أنه أراد من يدين بدين وهم اليهود والنصارى لأنهم ذوو قبلة لا المشركون ولأنه صلى الله عليه وسلم إنما أوصى بذلك في مرضه الذي مات فيه وقد كان أفنى الله الشرك وأهله قال تعالى وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ١/٣٣

فكيف يوصى بإخراج المعدومين بل أوصى بإخراج الموجودين وهم اليهود والنصارى في القدر والتفاؤل والتطير سئلت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في القدر." (١)

"وخالف أحمد بن منصور الرمادي ومحمد بن معاذ ومحمد بن بشار والحسن بن علي وأبومسلم الكجي ، شجاع بن مخلد فرواه في " تفسيره " —كما في " الرد على الجهمية " لابن منده (ص ٤٥) ، و " تاريخ بغداد " (٥ / ٢٥١) ، و " تفسير ابن كثير " (١ / ٤٥٧) ، و " البداية والنهاية " (١ / ١٣) — عن أبي عاصم ، عن سفيان ، عن عمار الدهني ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم — صلى الله عليه وسلم — عن قول الله — تعالى — ﴿ وسع كرسيه السموات والأرض ﴾ ، قال : "كرسيه : موضع قدمه ، والعرش لا يقدر قدره إلا الله — عز وجل — " .

وأخرجه عنه العقيلي في " الضعفاء " —كما في " تهذيب التهذيب " (٢ / ٤٨٢) ، و " تغليق التعليق " (٤ / ١٨٦) ، و " فتح الباري " (٨ / ٤٧) — ، والطبراني في "كتاب السنة " —كما في " فتح الباري " (٨ / ٤٧) — ، وابن منده في " الرد على الجهمية " (ص ٤٤) ، وابن مردويه في " تفسيره " —كما في " تفسير ابن كثير " (١ / ٤٥٧) — ، والخطيب في " تاريخ بغداد " (٥ / ٢٥١) — ومن طريقه ابن الجوزي في " العلل المتناهية " (١ / ٢٢ / ٤) ، وأبوالحسن علي بن عمر الحربي في " فوائده " —كما في " فتح الباري " (٨ / ٤٧) — ، والضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة " (١٠ / ٣١١ — ٣١٠ / ٣٣٣) ، وابن الجوزي في " العلل المتناهية " (١ / ٢٢ / ٤) .

قال ابن الجوزي : " هذا الحديث وهم شجاع بن مخلد في رفعه ، فقد رواه أبومسلم الكجي وأحمد بن منصور الرمادي كلاهما عن أبي عاصم فلم يرفعاه ، ورواه عبدالرحمن بن مهدي ووكيع كلاهما عن سفيان فلم يرفعاه بل وقفاه على ابن عباس ، وهو الصحيح .

وكان ابن عباس يفسر معنى الكرسي وأنه موضع قدمي الجالس ؛ ليخرجه عن قول من يقول : أن الكرسي بمعنى العلم " .

وقال العقيلي : " إن رفعه خطأ " .

وقال ابن كثير في " تفسيره " (١ / ٤٥٧) : " **وهو غلط** " .." (٢)

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ٢/٦٧

(٢) الدفاع عن حديث الجارية، ص/١٠٦

" باب الاستطابة الحديث ١١ : ما يقول إذا دخل الخلاء

١١ - الحديث الأول : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه و سلم [كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث] الخبث - بضم الخاء والباء - جمع خبيث والخبائث : جميع خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم

أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام - فتح الحاء والراء المهملتين - أنصاري نجاري خدم النبي صلى الله عليه و سلم عشر سنين وعمر وولد له أولاد كثيرون يقال : ثمانون ثمانية وسبعون ذكرا وابنتان وكانت وفاته بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وقيل : سنة خمس وتسعين وقيل : كانت سنة يوم مات : مائة وسبع سنين وقال أنس : أخبرتني ابنتي أمنة : أنه دفن لصلبي - إلى مقدم الحجاج البصرة - بضع وعشرون ومائة

الكلام على هذا الحديث من وجوه

أحدهما الاستطابة إزالة الأذى عن المخرجين بحجر وما يقوم مقامه مأخوذ من الطيب يقال : استطاب الرجل فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب

الثاني : الخلاء بالمد في الأصل : هو المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم كثر تجوز به عن غير ذلك

الثالث : قوله [إذا دخل] يحتمل أن يراد به : إذا أراد الدخول كما في قوله سبحانه ﴿ فإذا قرأت القرآن ﴾ ويحتمل أن يراد به ابتداء الدخول و ذكر الله مستحب في ابتداء قضاء الحاجة فإن كان المحل الذي تقضى فيه الحاجة غير معد لذلك - كالصحراء مثلا - جاز ذكر الله في ذلك المكان وإن كان معدا لذلك - كالكنف - ففي جواز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء فمن كرهه فهو محتاج إلى أن يؤول قوله [إذا دخل] بمعنى إذا أراد لأن لفظة دخل أقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البراح أو لأنه قد تبين في حديث آخر المراد حيث قال صلى الله عليه و سلم [إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل - الحديث] وأما من أجاز ذكر الله تعالى في هذا المكان : فلا يحتاج إلى هذا التأويل ويحمل دخل على حقيقتها

الرابع : الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث كما ذكر المصنف وذكر الخطابي في أغاليط المحدثين روايتهم له بإسكان الباء ولا ينبغي أن يعد هذا غلطا لأن فعلا - بضم الفاء والعين - يخفف عينه قياسا فلا يتعين أن يكون المراد بالخبث بسكون الباء ما لا يناسب المعنى بل يجوز أن يكون - وهو ساكن الباء -

بمعناه وهو مضموم الباء نعم من حمله وهو ساكن الباء على ما لا يناسب المعنى **فهو غلط في** الحمل على هذا المعنى لا في اللفظ

الخامس : الحديث الذي ذكرناه من قوله صلى الله عليه و سلم [إن هذه الحشوش محتضرة] أي للجان و الشياطين بيان لمناسبة هذا الدعاء المخصوص لهذا المكان المخصوص ." [١]

" باب الحيض الحديث : ٣٩ : استحاضت فاطمة بنت أبي جحش

٣٩ – الحديث الأول : عن عائشة رضي الله عنها [أن فاطمة بن أبي حبيش : سألت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي]

وفي رواية [وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة : فاتركي الصلاة فيها فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي]

الكلام على هذا الحديث عليه من وجوه

أحدها : يقال : حاضت المرأة وتحيضت تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا – إذا سال الدم منها في نوبة معلومة وإذا استمر من غير نوبة قيل : استحيضت فيه مستحاضة ونقل الهروي عن ابن عرفة أنه قال : المحيض والحيض : اجتماع الدم إلى ذلك المكان ومنه سمى الحوض حوضا لاجتماع الماء فيه

قال الفارسي في مجمعه – بعدما نقل ما ذكرناه – وهذا زلل ظاهر لأن الحوض من ذوات الواو يقال : حضت أحوض أي اتخذت حوضا واستحوض الماء : إذا اجتمع وسميت الحائض حائضا عند سيلان الدم منها لا عند اجتماع الدم في رحمها وكذلك المستحاضة تسمى بذلك عند استمرار السيلان بها فإذا أخذ الحيض من الحوض خطأ لفظا ومعنى فلست أدري كيف وقع ؟

وما ذكره من جهة المعنى : فليس بالقاطع لأن تلك الحالة ليس يمتنع أن يطلق عليها لفظ الاجتماع لا سيما في بعض الأحوال

الثاني : أبو حبيش بضم الحاء المهملة بعدها باء ثانية الحروف مفتوحة ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم شين معجمة وهو أبو حبيش المطلب بن أسد بن عبد العزى ووقع في أكثر نسخ مسلم عبد المطلب **وذلك غلط عندهم** والصواب المطلب كما ذكرنا

---

(١) إحكام الأحكام، ص/٩٣

الثالث : قولها [استحاض] قد تقدم معنى الاستحاضة فيقال منه : استحيضت المرأة مبينا للمفعول ولم يبن هذا الفعل للفاعل كما في قولهم نفست المرأة و نتجت الناقة وأصل الكلمة : من الحيض والزوائد التي لحقتها للمبالغة كما يقال : قر في المكان ثم يزاد للمبالغة فيقال : استقر ويقال : أعشب المكان ثم يبالغ فيه فيقال : اعشوشب وكثيرا ما تجيء الزوائد لهذا المعنى ." (١)

" لعل أم حبيبة اعتقدت جواز التحريم خصوصية لرسول الله

وقد يقع من هذه المحاورة في النفس : أنها إنما سألت نكاح أختها لاعتقادها خصوصية الرسول صلى الله عليه و سلم بإباحة هذا النكاح لا لعدم علمها بما دلت عليه الآية وذلك : أنه إذا كان سبب اعتقادها التحليل : اعتقادها خصوصية الرسول صلى الله عليه و سلم ناسب ذلك : أن تعترض بنكاح درة بنت أبي سلمة فكأنها تقول : كما جاز نكاح درة - مع تناول الآية لها - جاز الجمع بين الأختين للاجتماع في الخصوصية أما إذا لم تكن عالمة بمقتضى الآية : فلا يلزم من كون الرسول صلى الله عليه و سلم أخبر بتحريم نكاح الأخت على الأخت أن يرد على ذلك تجويز نكاح الربيبة لزوما ظاهرا لأنهما إنما يشتركان حينئذ في أمر أعم أما إذا كانت عالمة بمدلول الآية : فيكون اشتراكهما في أمر خاص وهو التحريم العام واعتقاد التحليل الخاص

وقوله عليه السلام [بنت أبي سلمة ؟] يحتمل أن يكون للاستثبات ونفي الاشتراك ويحتمل أن يكون لإظهار جهة الإنكار عليها أو على من قال ذلك

وقوله عليه السلام [لو لم تكن ربيبتي في حجري] و الربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يربها ويقوم بأمورها وإصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء : أنه مشتق من التربية **فقد غلط** **لأن** شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية والاشتراط مفقود فإن آخر رب باء موحدة وآخر ربي ياء مثناه من تحت و الحجر بالفتح أفصح ويجوز بالكسر ." (٢)

" الأمور التي استدلوا على عدم وجوبها لعدم ذكرها فيه

الوجه الثالث من الكلام على الحديث : قد تقدم أنه قد يستدل - حيث يراد نفي الوجوب - بعدم الذكر في الحديث وقد فعلوا هذا في مسائل

---

(١) إحكام الأحكام، ص/١٥٤

(٢) إحكام الأحكام، ص/١٧٢

منها : أن الإقامة غير واجبة خلافا لمن قال بوجوبها من حيث إنها لم تذكر في الحديث وهذا – على ما قررناه – يحتاج إلى عدم رجحان الدليل الدال على وجوبها عند الخصم وعلى أنها غير مذكورة في جميع طرق هذا الحديث وقد ورد في بعض طرقه : الأمر بالإقامة فإن صح فقد عدم أحد الشرطين اللذين قررناهما

ومنها : الاستدلال على عدم وجوب دعاء الاستفتاح حيث لم يذكر وقد نقل عن بعض المتأخرين – ممن لم يرسخ قدمه في الفقه ممن ينسب إلى غير الشافعي – أن الشافعي يقول بوجوبه **وهذا غلط قطعا** فإن لم ينقله غيره فالوهم منه وإن نقله غيره – كالقاضي عياض رحمه الله ومن هو في مرتبته من الفضلاء – فالوهم منهم لا منه ." (١)

" أقوال العلماء في الكبائر و عددها

الثالثة : اختلف الناس في الكبائر فمنهم من قصد تعريفها بتعددها و ذكروا في ذلك أعدادا من الذنوب و من سلك هذه الطريقة فليجمع ما ورد في ذلك في الأحاديث إلا أنه لا يستفيد بذلك الحصر و من هذا قيل : إن بعض السلف قيل له : أنها سبع فقال : إنها إلى السبعين أقرب منها إلى السبع و منهم من سلك طريق الحصر بالضوابط فقيل عن بعضهم : إن كل ذنب قرن به وعيد أو لعن أو حد فهو من الكبائر فتغيير منار الأرض كبيرة لاقتران اللعن به و كذا قتل المؤمن لاقتران الوعيد به و المحاربة به و الزنا و السرقة و القذف كبائر لاقتران الحدود بها و اللعنة ببعضها و سلك بعض المتأخرين طريقا فقال : إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر و الكبائر فأعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فإذا نقصت على أقل مفاسد الكبائر فهي من مفاسد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر و إن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليه فهي من الكبائر و عد من الكبائر شتم الرب تبارك و تعالى أو الرسول و الاستهانة بالرسل و تكذيب واحد منهم و تضميخ الكعبة بالعذرة و إلقاء المصحف في القاذورات فهذا من أكبر الكبائر و لم يصرح الشرع بأنه كبيرة وهذا الذي قاله داخل عندي فيما نص عليه الشرع بالكفر إن جعلنا المراد بالإشراك بالله مطلق الكفر على ما سننبه عليه و لا بد مع هذا من أمرين أحدهما : أن المفسدة لا تؤخذ مجردة عما يقترن بها من أمر آخر فإنه قد **يقع غلط في** ذلك ألا ترى أن السابق إلى الذهن أن مفسدة الخمر السكر و تشويش العقل فإن أخذنا هذا بمجرده لزم منه أن لا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة لخلائها عن المفسدة المذكورة لكنها كبيرة فإنها و إن خلت

---

(١) إحكام الأحكام، ص/٢٥٩

عن المفسدة المذكورة إلا أنه يقترن بها مفسدة الإقدام و التجري على شرب الكثير الموقع في المفسدة فبهذا الاقتران تصير كبيرة

الثاني : أنا إذا سلكنا هذا المسلك فقد تكون مفسدة بعض الوسائل إلى بعض الكبائر مساويا لبعض الكبائر أو زائدا عليها فإن من أمسك امرأة محصنة لم يزني بها أو مسلما معصوما لمن يقتله فهو كبيرة أعظم مفسدة من أكل مال الربا أو أكل مال اليتيم وهو منصوص عليهما و كذلك لو دل على عورة من عورات المسلمين تفضي إلى قتلهم وسبي ذراريهم و أخذ أموالهم كان ذلك أعظم من فراره من الزحف و الفرار من الزحف منصوص عليه دون هذه و كذلك تفعل على هذا القول الذي حكيناه من أن الكبيرة ما رتب عليها اللعن أو الحد أو الوعيد فتعتبر مفاسد بالنسبة إلى ما رتب عليه من ذلك فما ساوى أقلها فهو كبيرة و ما نقص عن ذلك فليس بكبيرة

الرابعة : قوله عليه السلام [الإشراك بالله] يحتمل أن يراد به مطلق الكفر فيكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد العرب فذكر تنبيها على غيره و يحتمل أن يراد به خصوصه إلا أنه يرد على هذا الاحتمال أنه قد يظهر أن بعض الكفر أعظم قبحا من الإشراك وهو كفر التعطيل فبهذا يترجح الاحتمال الأول ." (١)

"... ٣٨٧٥ ـ عن عبد الله: ابن مسعود، من أهل الهجرة الثانية، وكان رجوعه منها إلى المدينة فوجد النبي – صلى الله عليه وسلم – يتجهز إلى بدر. شغلا: مانعا من الكلام فيها. فقلت: قائله سليمان(١) . أرد في نفسي: " ومذهبنا أنه يرد بإشارة اليد أو الرأس" (٢) .

... ٣٨٧٦ ـ مخرج النبي صلى الله عليه: أي مبعثه أو هجرته إلى المدينة. فركبنا سفينة: للتوجه للمدينة، هذا هو الصواب في تقرير هذا المحل. هجرتان: للحبشة والمدينة.

٣٨ — موت النجاشي

... بفتح النون(٣) وتخفيف الجيم(٤) /، وهو لقب لمن ملك الحبشة(٥) ،وموته كان سنة تسع من الهجرة عند الأكثر، ووجه ذكره هنا في المبعث لأجل الهجرة التي وقعت إليه، واستغنى المص بذكر موته والصلاة عليه الدالة على إسلامه عن ذكره لشهرته وشيوعه.

٣٨٧٧ ـ على أخيكم: في الإسلام. أصحمة: هذا اسمه(٦)

---

(١) إحكام الأحكام، ص/٢٧٣

(١) – سليمان بن مهران الأعمش، أبو محمد الأسدي الكوفي، الإمام العلم. روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وزيد بن وهب، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير. وقرأ عليه حمزة الزيات، وروى عنه شعبة، والسفيانان. قال ابن عينية: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض، وقال أبو حفص الفلاس: كان الأعمش يسمى المصحف من صدقه. توفي سنة ١٤٨ هـ. ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٤٢/٦، والتاريخ الكبير ٣٨.٣٧/٤، والجرح والتعديل ١٤٦/٤، وتاريخ بغداد ١٣.٣/٩، والسير ٢٤٨.٢٢٦/٦.

(٢) – الفتح ١٣٩/٣.

(٣) – " وحكى ابن دحية كسر نونه " – الفتح ٢٤٣/٧ –.

(٤) – في أصل المؤلف: " الياء"، والتصحيح من نسخة العرائشي.

(٥) – "كان في القديم يلقب بالنجاشي، وأما اليوم فيقال له الحطي، بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة الخفيفة، بعدها تحتانية خفيفة" –الفتح ٢٤٢/٧–.

(٦) – قال الحافظ في الفتح ٢٦١/٣ (كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا):

(تبنيه: وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري: أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين في المسند والمعلق معا، وفيه نظر لأن إيراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان، وأن عبد الصمد تابع يزيد، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد: صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء، فهذا متجه، ويتحصل منه أن الرواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها. وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصخمة بخاء معجمة وإثبات الألف، قال: وهو غلط، فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار إليه البخاري، وحكى كثير من الشراح أن رواية يزيد ورفيقه: صحمة بالمهلة بغير ألف، وحكى الكرماني أن في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان: أصحبة بموحدة بدل الميم).

وفي مشارق الأنوار للقاضي عياض (٦٣/١):

(ذكر مسلم اسم النجاشي أصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد بعدها حاء مهملة مفتوحة، وهو قول ابن إسحاق وغيره، ومعناه بالعربية عطية، وقال ابن أبي شيبة صحمة بغير ألف بفتح الصاد وسكون الحاء، قال: وكذلك قال يزيد بن هارون، وإنما هو صمحة بتقديم الميم، والمعروف ما تقدم أولا).." [1]

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٤٦/٣

"... ٣٩٠٥- أبوي: أبا بكر وأم رومان. الدين: بالنصب على نزع الخافض، أي بدين الإسلام، أو هو مفعول به على التجوز، فلما ابتلي المسلمون:/ أي بأذى المشركين، وأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة. برك الغماد(١): موضع على خمس ليال من مكة. ابن الدغنة: اسمه الحارث بن يزيد(٢)، و"الدغنة" اسم أمه. القارة(٣): قبيلة مشهورة. أخرجني قومي: أي تسببوا في إخراجي. فأنا لك جار: أي مجير أمنع من يؤذيك. ولا يخرج: أي لما فيه من النفع المتعدي لأهل بلده، أي يمنع من الخروج إن أراده، فضلا عن أن يتسبب له فيه، واستنبط منه بعض المالكية أن من كانت منفعته متعدية لا يمكن من الانتقال عن البلد إلى غيره بغير ضرورة راجحة. يكسب المعدوم: أي يصيره ذا كسب. فلم تكذب قريش ... إلخ: أي لم ترد عليه قوله. بدا لأبي بكر: أي ظهر له رأي غير الرأي الأول. بفناء داره: أمامها. فيتقذف(٤): تقدم في الكفالة: "فيتقصف" أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد يتكسر. قال الخطابي(٥)

---

(١) - هذا قول، وقيل بلد باليمن، انظر معجم البلدان ١/٣٩٩.

(٢) - عند البلاذري من طريق الواقدي، وحكى السهيلي أن اسمه مالك، ووهم الكرماني في شرحه فظن أن ابن إسحاق سماه ربيعة بن رفيع، إذ ربيعة هذا سلمي، والمذكور في الحديث من قبيلة القارة - انظر الفتح ٧/ ٢٩٤ -.

(٣) - من بني الهون، بالضم والتخفيف، وكانوا حلفاء بني زهرة من قريش، وكانوا يضرب بهم المثل في قوة الرمي - الفتح ٧/٢٩٤-٢٩٥-.

(٤) - في صحيح البخاري ٥/٧٤ : "فينقذف"، وفي الهامش: "فيتقذف " لأبي ذر الهروي.

(٥) - أبو سليمان حمد (أو أحمد) بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي، من بلاد كابل الأفغانية، أخذ الحديث عن أبي سعيد الأعرابي، وأبي بكر بن داسة، وإسماعيل بن الصفار، وتفقه على أبي بكر القفال الشاشي وغيره، ومن أشهر تلاميذه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، وأبو ذر الهروي.

من مصنفاته المطبوعة: معالم السنن في شرح سنن أبي داود ، وأعلام السنن في شرح صحيح البخاري، وغريب الحديث، وإصلاح غلط المحدثين، ولد سنة ٣١٩ هـ، وتوفي سنة ٣٨٨ هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/٢١٤، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣/١٠١٩، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٢٨٣.." [١]

"خمسمائة وأربعون، وقيل أربعمائة) قاله ابن حجر(١)، وقال الشيخ زكريا :/ (قيل إن سلمان أدرك عيسى – عليه السلام –، وهو غلط لأن مدة ما بين النبي – صلى الله عليه وسلم – وعيسى ستمائة سنة ، وسلمان إنما عاش مائتين وخمسين سنة، وقيل ثلاثمائة وخمسين سنة، ومات بالمدائن(٢) سنة ست وثلاثين من الهجرة).

... القسطلاني: (لادلالة في الحديث الأول على الترجمة إلا أن يقال إن تداوله من يد إلى يد إنما كان لطلب الإسلام، وأما الثاني والثالث فلم يظهر لي وجه المطابقة فيهما، فلله در المؤلف ما أدق نظره رحمه الله)(٣).

---

(١) – في الفتح ٧/٣٥٣.

(٢) – مساكن الملوك من الأكاسرة الساسانيين وغيرهم من بلاد فارس، انظر معجم البلدان ٥/٧٤-٧٥.

(٣) – انظر إرشاد الساري ٦/٢٦٨.." [٢]

"... إياس: من هنا جعل يسرد الأسماء على حروف المعجم، وذكر بعض ذوي الكنى معتمدا على الاسم دون أداة الكنية، فلهذا ذكر أبا حذيفة في الحاء.

... حارثة / بن الربيع: الربيع أمه، وهو ابن سراقة كما للمص. كان في النظارة: الذين لم يخرجوا لقتال.

... رفاعة بن عبد المنذر أبو لبابة: جزم بأن اسمه "رفاعة"، وكذا حكاه في الاستيعاب(١) عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين(٢) وابن إسحاق، وحكى عن ابن شهاب وهشام(٣) وخليفة(٤) أن اسمه "بشير".

... سعد بن مالك: هو ابن أبي وقاص، ولم يتقدم له في هذه الغزوة ذكر، لكن هو منهم بالاتفاق، قاله ابن حجر(٥).

... وأخوه: مظهر بن رافع.

... معوذ بن عفراء: "عفراء" أمه، وهو ابن الحارث.

... وأخوه: عوف بن الحارث.

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٣/٨٥

(٢) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٣/١١٤

... أبو أسيد: هذه كنية مالك بن ربيعة.

... مقدام بن عمرو: هكذا عندنا بالأصل(٦)، قال ابن حجر: (وهو غلط)(٧)، وللمستملي "مقداد"، وهو الصواب، قلت: وكذا هو في الاستيعاب(٨) وغيره "مقداد" بالدال.

---

(١) الاستيعاب ص: ٥٠٠.

(٢) يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن الغطفاني البغدادي، أبو زكريا.

محدث عارف بالرجال.

أصله من سرخس، وكان أبوه على خراج الري، فخلف له ثروة طائلة، فأنفقها في طلب الحديث، وعاش ببغداد.

حدث عنه أحمد بن حنبل والشيخان. توفي عام ٢٣٣هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ١٧٧/١٤، وتذكرة الحفاظ ١٦/٢، وشذرات الذهب ٧٩/٢.

(٣) هشام بن عروة، تقدمت ترجمته في شرح الحديث ٣٩٧٣.

(٤) خليفة بن خياط بن خليفة العصفري التميمي، أبو عمرو.

كان محدثا ومؤرخا، أصله من البصرة.

روى عنه أحمد بن حنبل والبخاري.

توفي عام ٢٤٠هـ.

ترجمته في: التاريخ الكبير ١٩١/١/٢، والجرح والتعديل ٣٧٨/٢/١، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٤٣٦.

(٥) في الفتح ٤١٦/٧.

(٦) في رواية الكشميهني بميم في آخره - الفتح ٤١٧/٧-

(٧) فتح الباري ٤١٧/٧.

(٨) الاستيعاب ص: ١٤٨٠.." (١)

". شعير: قدره صاع كما يأتي. وعناق: أنثى من المعز. فذبحت: أنا. وطحنت: هي. تكسر: اختمر. الأثافي: ثلاثة أحجار توضع عليها القدر. تنضج: تطيب. طعيم: بتخفيف الياء، كذا في نسخنا، قال ابن التين: وهو غلط، وقال الزركشي وابن حجر: بتشديد التحتية(١)، تصغير طعام، مبالغة في تحقيره. قال: -

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٣٩/٤

صلى الله عليه وسلم – للمسلمين جميعا كما في رواية. ومن معهم: قال: ولقيت من الحياء مالم يعلمه إلا الله تعالى، قلت: جاء الخلق على صاع من شعير وعناق. ولا تضاغطوا: تزدحموا. ويخمر: يغطي/. والتنور: محل الخبز. ثم ينزع: يأخذ اللحم من البرمة.

... ٤١٠٢- خمصا: ضمور البطن من الجوع. فانكفيت: انقلبت. بهيمة: البهيمة هي الصغير من أولاد الغنم، والداجن المقيم منها بالبيت. سورا: هو الصنيع بالحبشية، أي الطعام الذي يدعى إليه، وهو بغير همز، وأما المهموز فهو البقية. فحي أهلا(٢): هذه كلمة استدعاء فيها حث، أي هلموا مسرعين، والصواب حذف الألف منها، قاله ابن حجر(٣). بك وبك: أي فعل الله بك وفعل بك. معي: حكاية بالمعنى، أي معك، واقدحي: أي اغرفي.

وهم ألف: أي الذين أكلوا. وانحرفوا: مالوا عن الطعام. لتغط: تغلي وتفور.

... ٤١٠٣- "إذ جاؤوكم": أي الكفار، "وإذ زاغت الابصار "(٤): مالت عن كل شيء إلى عدوها من كل جانب.

... ٤١٠٤- أغمر بطنه(٥)

---

(١) التنقيح ص: ١٦٨، والفتح ٥٠٦/٧.

(٢) هكذا وقع في رواية القابسي " أهلا بكم" بزيادة ألف، والصواب حذفها، أي "حيهلا" – انظر الفتح ٥٠٧/٧-.

(٣) في الفتح ٥٠٧/٧.

(٤) من قوله تعالى في سورة الأحزاب، الآية ١٠: (إذ جاؤوكم من فوقكم ومن اسفل منكم، وإذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر).

(٥) كذا لأبي ذر وأبي زيد، قال القاضي عياض: ولا وجه لها إلا أن يكون بمعنى ستر، كما في الرواية الأخرى: " حتى وارى عني التراب بطنه"، قال: وأوجه هذه الروايات " اغبر" بمعجمه وموحدة وبرفع " بطنه".

قال الحافظ ابن حجر: وفي حديث أم سلمة عند أحمد بسند صحيح: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعاطيهم اللبن يوم الخندق، وقد أغبر شعر صدره"، انظر الفتح ٥١٠/٧.." (١)

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٨٠/٤

"... قال ابن عرفة(١) في مختصره: (وهو مشكل لاتفاق أهل السير فيما علمت أنها في الرابعة، وخيبر في السابعة، ولم يتعقبه السهيلي ولا أبو عمر مع وقوفهم على حديث البخاري فيما يظن بهم، إلا أن يحمل شهوده إياها قبل هجرته للحبشة، لصحة قدومه على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل هجرته للحبشة)، هـ منه(٢).

... وقال الدمياطي: (حديث أبي موسى مشكل مع صحته، وما ذهب أحد من أهل السير إلى أنها بعد خيبر) هـ نقله في التنقيح(٣) والفتح(٤)، وجوابه ما قاله ابن عرفة، والله أعلم.

... ٤١٢٥- في غزوة السابعة: أي السفرة السابعة(٥). بذي قرد: موضع على نحو يوم من المدينة، وقصد البخاري من حديث ابن عباس وسلمة (٦)

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغي التونسي المالكي، له مختصر في الفقه، والحدود، واختصار كتاب الحوفي، اشتهر بأبحاثه وتهذيباته في الفقه المالكي، واهتم به العلماء وبآثاره توفي سنة ٨٠٣ هـ.

ترجمته في: الديباج المذهب ٢/٣٣١.

(٢) مختصر ابن عرفة

(٣) التنقيح ص: ١٦٩.

(٤) بل الذي في الفتح ٧/٥٣٢ هو ما يلي: (وعجبت من ابن سيد الناس كيف قال: جعل البخاري حديث أبي موسى هذا حجة في أن غزوة ذات الرقاع متأخرة عن خيبر، قال: وليس في خبر أبي موسى ما يدل على شيء من ذلك – انتهى، وهذا النفي مردود، والدلالة من ذلك واضحة كما قررته، وأما شيخه الدمياطي **فادعى غلط الحديث** الصحيح، وأن جميع أهل السير على خلافه، وقد قدمت أنهم مختلفون في زمانها، فالأولى الاعتماد على ما ثبت في الحديث الصحيح، وقد ازداد قوة لحديث أبي هريرة وبحديث ابن عمر).

(٥) المراد بذلك سابع غزوة وقع فيها القتال، والأولى من هذه الغزوات بدر، والثانية أحد، والثالثة الخندق، والرابعة قريظة، والخامسة المريسيع، والسادسة خيبر – انظر الفتح ٧/٥٣٣-.

(٦) سلمة بن عمرو بن الأكوع: سنان بن عبد الله.

أول مشاهده الحديبية، وكان من الفرسان، ويسبق الفرس عدوا، وبايع النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت.

مات في آخر خلافة عثمان.

ترجمته في: الإصابة ٣/١٥١-١٥٢.." [(١)]

". ذكره أنس: أي فيما أخرجه عبد الرزاق عنه(١).

٤٢٥١- في ذي القعدة: أي عمرة الحديبية سنة ست. ثلاثة أيام: أي من العام المقبل.

هذا: إشارة إلى ما في الذهن. ما قاضانا: مفسر له؛ قال ابن حجر : (هذه رواية الكشميهني، وهي غلط)(٢)، والصواب "قاضى". لا نقر بهذا: أي النبوة. مامنعناك شيئا: ولبايعناك. امح رسول الله: أي لفظة "رسول" فقط، واجعل في محلها "ابن عبد". لا أمحوك أبدا: كأن عليا رحمه الله فهم أن أمره له بذلك ليس متحتما، فلذلك امتنع من امتثاله؛ (وفي رواية يوسف(٣) بعد قال: فأرنيه، فأراه إياه فمحاه النبي - صلى الله عليه وسلم - بيده؛ وعند النسائي عن علي قال له - صلى الله عليه وسلم -: " أما إن لك مثلها، وستأتيها وأنت مضطر"، يشير - صلى الله عليه وسلم - إلى ما وقع لعلي يوم الحكمين، فكان كذلك)(٤).

... فأخذ رسول الله صلى الله عليه الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب إلخ: تمسك بظاهر ہذه الرواية الباجي(٥)

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦٣٧/٧: (كنت ذكرت في "تغليق التعليق" أن مراده حديث أنس في عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم موصولا في الحج، ثم ظهر لي الآن أن مراده بحديث أنس ما أخرجه عبد الرزاق عنه من وجهين)، ثم ذكرها.

(٢) الفتح ٦٣٩/٧.

(٣) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي.

ثقة أخرج له الشيخان وأصحاب السنن.

روى عن أبيه وجده والشعبي وابن المكندر.

توفي عام ١٥٧هـ.

ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤٠٨/١١، والتقريب رقم ٧٨٥٦.

(٤) باللفظ من الفتح ٦٤٠/٧.

(٥) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، أخذ عن أبي الأصبغ وابن

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٩٢/٤

السمار والسمعاني، وعنه ابن عبد البر والجياني والصدفي. له المنتقى في شرح الموطأ، وشرح المدونة، وأحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي سنة ٤٧٤ هـ.

ترجمته في : نفح الطيب ٣٥٩/١-٣٦٤، والصلة ١٩٧/١ ، والديباج المذهب ٣٧٧/١، وشذرات الذهب ٣٤٤/٣.." [(١)]

"... ٤٣٥١- بذهيبة: تصغير ذهبة، وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات. أديم: جلد. مقروط: مدبوغ بالقرظ، نبت معروف. من ترابها: أي تراب معدنها. ابن بدر(١): أي ابن حصن بن بدر. وإما عامر بن الطفيل(٢): ذكر "عامر" هنا غلط، لأنه مات قبل ذلك، قاله في المشارق. وزاد في المفهم: (والصواب علقمة بن علاثة كما في الحديث الآخر من غير شك) هـ، ونحوه في التنقيح(٣). رجل:لم يعرف(٤). نحن أحق بهذا: (هذه القصة غير القصة المتقدمة في غزوة حنين، ووهم من خلطها بها، وهذه الذهبية كانت من الخمس، ومن خصائصه - صلى الله عليه وسلم - أن له أن يضعه في صنف واحد من الأصناف لمصلحة)(٥).

---

(١) هو عينية بن حصن بن حذيفة بن بدر، وقد تقدمت ترجمته في شرح الحديث ٤٣٣١.

(٢) عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري، الفارس المشهور.

ذكره جعفر المستغفري في الصحابة، وهو غلط، وموته على الكفر أشهر عند أهل السير أن يتردد فيه.

ترجمته في: الإصابة ١٧٢/٥-١٧٣.

(٣) التنقيح ص: ١٧٦.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٨٥/٨: (لم أقف على اسمه).

(٥) باللفظ من فتح الباري ٨٦/٨.." [(٢)]

"... ٤٤٠٢- كنا نتحدث بحجة الوداع: "كأنه شيء ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - فتحدثوا به، وما فهموا أن المراد بالوداع وداع النبي - صلى الله عليه وسلم -، حتى وقعت وفاته بعدها بقليل فعرفوا ذلك"(١). فما خفي عليكم: أي ما كان خفيا عليكم من شأنه. فليس يخفى عليكم: الآن لاطلاعكم على أحواله. أن ربكم ليس على ما يخفى عليكم: من إثبات صفات التنزيه له. إن ربكم ليس بأعور: تعالى الله

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٣١/٥

(٢) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٧٤/٥

عن نسبة مالا يليق به إليه علوا كبيرا.

... فائدة: قال ابن العربي: (لا نبتدئ نحن بنفي وصف عن الله تعالى لم يقل به قائل، ولا نسبه إليه مبطل) هـ.

... قال العارف: (يعني لأن نفي النقص مع استحالته نقص لولا ادعاؤه، فنقتصر على نفي دعوى المبطل الكافر كالشريك والولد والصاحبة كما في سورة الإخلاص، وكما في البخاري: " إن الله ليس بأعور" في حديث الدجال المدعي الألوهية).

... إنه: أي الدجال. أعور: وكفى بذلك دليلا على كذبه في دعواه الألوهية.

... ٤٤٠٣- لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض: أي لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين.

... ٤٤٠٤- لم يحج بعدها: أي الحجة المذكورة، يعني ولا قبلها، أي بعدما هاجر إلى المدينة. ... وبمكة أخرى: يوهم هذا أنه لم يحج قبل الهجرة إلا واحدة، وليس كذلك، بل حج قبل أن يهاجر مرارا، بل الذي لا يرتاب فيه أحد أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يترك الحج وهو بمكة قط، لأن قريشا في الجاهلية لم يكونوا يتركونه، فأحرى هو – صلى الله عليه وسلم –، وقد ثبت حديث جبير بن مطعم أنه رآه في الجاهلية واقفا بعرفة، وثبت دعاؤه قبائل العرب بمنى ثلاث سنين متوالية، قاله الحافظ(٢).

... ٤٤٠٦- عن (ابن)(٣) أبي بكرة: هو عبد الرحمن(٤)

---

(١) نقلا عن الفح ٨/١٣٤.

(٢) في الفتح ٨/١٣٥.

(٣) زيادة لازمة من الفتح ٨/١٣٦، لأن عبد الرحمن هو الابن لا الأب.

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي.

ذكر البلاذري ما يقتضي أن له صحبة، **وهو غلط كما** قال ابن حجر، بل هو تابعي ولد بالبصرة سنة ١٤ هـ. مات سنة ٩٦ هـ.

ترجمته في: الإصابة ٥/٢٢٦.." [1]

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٥/٩٤

"وابن الكلبي(١) وأبو مخنف بأنه – صلى الله عليه وسلم – توفي في ثاني ربيع الأول، ويلزم عليه أن تكون الأشهر الثلاثة قبله كلها نواقص،وعند موسى بن عقبة والليث(٢)والخوارزمي وابن زبر(٣) أنه – صلى الله عليه وسلم – توفي في أول ربيع الأول". قال السهيلي: (وهذا أقرب في القياس مما لابن الكلبي وأبي مخنف)، وكذا في روضه(٤) بلفظه، ونحوه في الفتح(٥) عنه، ونقل السيوطي(٦) والزرقاني عنه خلاف ذلك غلط، وقال ابن حجر: (المعتمد ما قال أبو مخنف إنه توفي في ثاني ربيع الأول، وكأن **سبب غلط غيره** أنهم قالوا مات في ثاني ربيع الأول، فغيرت فصارت ثاني عشر)(٧).

---

(١) هشام بن محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبي الكوفي، أبو المنذر.

إخباري عالم بالأنساب.

روى عن أبيه وعن مجاهد بن سعيد.

له: جمهرة الأنساب، والأصنام، وأسواق العرب. توفي بالكوفة عام ٢٠٤هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ٤٥/١٤، وفيات الأعيان ٢٥٨/٢، وشذرات الذهب ١٣/٢.

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري.

أحد الأعلام، روى عن الزهري وعطاء ونافع وبكير بن الأشج.

وعنه كاتبه أبو صالح وابن المبارك وقتيبة.

مات سنة ١٧٥هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ٣/١٣، وتذكرة الحفاظ ٢٢٤/١، وشذرات الذهب ٢٨٥/١، وغاية النهاية ٣٤/٢.

(٣) عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن زبر البغدادي، أبو محمد.

محدث فقيه عارف بالسير والأخبار.

ولي قضاء دمشق.

له: سيرة الدولتين، وأخبار الأصمعي. توفي سنة ٣٢٩هـ.

ترجمته في: لسان الميزان ٢٥٣/٣.

(٤) الروض الأنف ٢٧٠/٤.

(٥) الفتح ١٦٤/٨.

(٦) في التوشيح ص: ٣٩٧.

(٧) فتح الباري ١٦٤/٨.." [(١)]

"... قال أبو هريرة: كذا للحموي، وهو الصواب، وللكشميهني والمستملي: قال أبوبكر، وهو غلط، قاله القاضي عياض.

٣- باب قوله: "وأذان ":

إعلام، " من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الاكبر": هو يوم النحر، " أن": أي بأن، "الله بريء من المشركين": وعهودهم، "ورسوله": بريء منهم أيضا، إلى "المتقين" -التوبة ٣ و٤- من قوله: " إن الله يحب المتقين"، أي بإتمام العهود.

... ٤٦٥٦- يوم النحر: يوم الحج الأكبر، والحج الأصغر هو العمرة.

٤- قوله تعالى: " فقاتلوا أئمة الكفر": رؤساءه، " إنهم لا أيمان لهم" - التوبة ١٢-:

لا عهود لهم.

... ٤٦٥٨- ما بقي... إلخ: قال ابن حجر: (لم أقف على تسمية واحد منهم)(١). أعرابي: لم يسم. يبقرون(٢): ينقبون. أعلاقنا: نفائس أموالنا. لم يبق منهم: أي المنافقين. شيخ كبير: لم يعرف. لما وجد برده: لفساد معدته، عقوبة له في الدنيا.

٥- باب قوله تعالى: " والذين يكنزون الذهب والفضة " الآية - التوبة ٣٤-:

أي "ولا ينفقونها"، أي الكنوز، " في سبيل الله"، أي لا يؤدون منها حقه من الزكاة، "فبشرهم بعذاب اليم".

... ٤٦٥٩- شجاع أقرع: حية تمعط جلد رأسها لكثرة السم وطول العمر.

---

(١) - الفتح ٤١٢/٨.

(٢) - في المخطوطة: "ينفرون" وهو تصحيف، وفي الفتح ٤١٢/٨: (يبقرون: بموحدة ثم قاف، أي ينقبون).." [(٢)]

"في الأمر والنهي، " والله عليم": بما يأمر به وينهى عنه، "حكيم" - النور ١٨-: فيه.

... ٤٧٥٦- " والذي تولى كبره" - النور ١١-: هذا مشكل، لأن المعتمد أن الذي تولى كبره هو عبد

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ١٠٨/٥

(٢) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٩٩/٦

الله بن أبي، قال ابن حجر: (وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج: "وهو ممن تولى كبره"، وهو أخف إشكالا).

١٢- " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة" إلى "رؤوف رحيم" - النور ١٩ و٢٠-:

بكم لعاجلكم بالعقوبة.

... " ولا ياتل أولو الفضل" ...إلخ - النور ٢٢-: أي لا يحلف، قال عبد الله بن المبارك: "هذه أرجى آية في كتاب الله" -رواه مسلم-، أي فإن الله أوصى بالإحسان إلى المسيء، وعاتب من قطعه عنه، وإلى ذلك أشار من قال:

فإن قدر الذنب من مسطح - ... يحط قدر النجم من أفقه

وقد جرى منه الذي قد جرى - ... وعوتب الصديق في حقه

... ٤٧٥٧- أبنوا: اتهموا .وأبنوهم بمن: أي اتهموهم برجل، وهو صفوان.

... سعد بن عبادة: قال في المشارق: (كذا وقع، **وهو غلط بين**، لأن المحفوظ في هذا الحديث حيث تكرر أن القائل هو سعد بن معاذ، والراد عليه هو سعد بن عبادة، ويدل له ما بعده...، فما هنا خطأ بلا مرية)(١). بقرت: كشفت. الغلام: قال الحافظ: (لم أقف على اسمه)(٢). وقيل فيها: ما يشينها. خادمي: يطلق على الذكر والأنثى، وهو هنا بريرة. إلا أنها: هذا من تأكيد المدح بما يشبه الذم، كقوله:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم - ... -البيت-(٣).

---

(١) - مشارق الأنوار ٢/٢٣٩-٢٤٠.

(٢) - الفتح ٥٩٧/٨ (في شرح ح ٤٧٥٠).

(٣) - البيت للنابغة الذبياني في ديوانه ص:٤٤، وتمامه:

... - بهن فلول من قراع الكتائب." (١)

"... وهي ست، أو سبع وثلاثون آية(١).

... " جاثية ": من قوله تعالى: " وترى كل أمة جاثية" - الجاثية ٢٨-: مستوفزين على الركب من الخوف.

... " نستنسخ": من قوله تعالى: " هذا كتابنا ينطق عليكم " الآية - الجاثية ٢٩-.

... " ننساكم": من قوله تعالى: " وقيل اليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا" - الجاثية ٣٤-: نترككم

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٢٢/٧

في العذاب كما تركتم الإيمان والعمل.

١- " وما يهلكنا إلا الدهر" - الجاثية ٢٤-:

... أي مرور الزمان، وطول العمر/، واختلاف الليل والنهار.

... ٤٨٢٦- يؤذيني ابن آدم: أي يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي، والله سبحانه منزه عن أن يصل إليه الأذى، وإنما هو من التوسع في الكلام، والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله، قاله القرطبي.

... يسب الدهر: إذا أصابه مكروه يقول: يا خيبة الدهر، ويا بؤس الدهر. وأنا الدهر: قال الخطابي: (معناه: أنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التي ينسبونها إليه، فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور، عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها، وإنما الدهر زمان جعل ظرفا لمواقع الأمور، وكانت عادتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه إلى الدهر، فقالوا: بؤسا للدهر، وتبا للدهر)هـ(٢) ، وقال ابن كثير: (**غلط ابن** حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدهم الدهر من الأسماء الحسنى أخذا من هذا الحديث)(٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الأحقاف

... مكية إلا: " قل ارايتم إن كان من عند الله" الآية - الأحقاف ١٠-، وإلا: " فاصبر كما صبر" الآية - الأحقاف ٣٥-، وإلا: "ووصينا الانسان" الثلاث آيات - الأحقاف ١٥ و١٦ و١٧-.

---

(١) - هي ست وثلاثون آية في غير الكوفي، وسبع وثلاثون في الكوفي، انظر البيان ص: ٢٢٦، والكشف ٢/٢٦٧.

(٢) - أعلام السنن ص: ١٠٣٢.

(٣) - تفسير القرآن العظيم ٤/٢٣١.." [1]

"، ثم إن الذي ذهب إليه الأكثر، واختاره الطبري وابن عبد البر وابن العربي والداودي والمهلب والطحاوي والقرطبي وجماعة، وقال ابن حجر، (إنه المعتمد)(١)، هو أن الأحرف السبعة نسخت في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم يبق منها إلا حرف واحد به وقعت العرضة الأخيرة من النبي - صلى الله عليه وسلم - على جبريل.

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٧/٧٤

... وقال أبو شامة: (ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل) هـ، نقله في الفتح(٢).

... وقال مكي: (من ظن أن قراءة هؤلاء القراء هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما) هـ، نقله في الإتقان(٣).

(١) – الفتح ٩/٣٦.

(٢) – الفتح ٩/٣٧، وكذا الإتقان ١/٢٢٤.

(٣) – الإتقان ١/٢٢٥.." [1]

"... الشيخ التودي: (وتجب الموالاة في السبع والثلاث، فلو فرقها لم تحتسب على الراجح، ولا فرق في ذلك بين الحرة والأمة، وقيل الأمة على النصف ويكمل الكسر).

... وقسم: بعد ذلك، أي استأنف القسم، قال الإمام المازري: (ولا يحاسب هذه الجديدة بهذه الأيام).

... تنبيه: قال في الإكمال: (اختلف العلماء هل هذا الحق للثيب والبكر خاص بمن له زوجة غيرهما دون غيره أو هو على العموم؟ ثم نقل عن ابن عبد البر نسبة العموم لأكثر العلماء، ونسبة التقييد بمن له زوجة لبعضهم، قال: وهذا هو الأظهر لوجود التقييد في الحديث) هـ.

... وقال في العارضة: (قال ابن الفرج عن ابن عبد الحكم(١): إن ذلك على الزوج وإن لم يكن له امرأة سواها، وهذا لا معنى له ولا يتصور فلا يلتفت إليه) هـ.

... ونقل البرزلي(٢) عن ابن أبي زيد تخصيص ذلك بمن له زوجة غيرها، قال: (وإلا فلا حق لها ولا يلزمه، وهو قول ابن حبيب والظاهر من مذهب أصحابنا، والعامة ترى الحق لها عموما وهو غلط) هـ، نقله الحطاب.

(١) – عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع.

فقيه مصري، من أجل أصحاب مالك.

انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب.

له: سيرة عمر بن عيد العزيز، والمناسك. توفي سنة ٢١٤هـ.

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٨/١٠

ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٤٨/١.

(٢) – أبو القاسم أحمد بن محمد البلوي القيرواني ثم التونسي الشهير بالبرزلي، الإمام المشهور، صاحب الديوان في الفقه والنوازل. لازم ابن عوف نحو أربعين عاما فأخذ هديه وعلمه. قال السخاوي: كان البرزلي أحد أئمة المالكية.

أخذ عنه ابن ناجي وحلولو والثعالبي. توفي سنة ٨٤٣ هـ.

ترجمته في: تذييل الديباج لأحمد بابا (مخطوط تونس ١٤٥٩٦).." [(١)]

"... قال العيني: (لأن إبراهيم كان يتحقق أن هذا الفرعون يقتل من خالفه فيما يريده، فكان حاله في ذلك الوقت مثل حال المكره) هـ(١).

... والظاهر أنه خاف إن قال له زوجتي أن يقتله غيرة عليها، لأنه كان يفعل ذلك، فقال أختي ليسلم من القتل، فكان مكرها بهذا الاعتبار والله أعلم.

١١- باب الطلاق في الإغلاق:

... أي بيان حكمه فيه وفيما عطف عليه، هل يلزم أو لا يلزم؟ والإغلاق هو الإكراه، فقوله "والكره" من عطف المرادف، وحكم الطلاق في الإكراه عندنا عدم اللزوم، لقوله – صلى الله عليه وسلم – كما في مسلم: (لا طلاق في إغلاق)(٢)، أي إكراه.

... وقال الشيخ خ: (ولزم ولو هزلا لا إن سبق لسانه أو أكره – أي على النطق به أو على فعل ما حلف عليه- بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ أو قتل ولده أو بماله – أي أخذه – وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم)(٣).

... والسكران: أي حكم طلاقه، وحكمه عندنا هو اللزوم.

... قال ابن عاصم : وينفذ الواقع من سكران – مختلط كالعتق والأيمان(٤).

... وقال ابن عاشر: لا يلزم السكران إقرار عقود – بل ماجنى عتق طلاق وحدود.

... والمجنون: وحكمه عندنا عدم لزوم طلاقه، قال الشيخ: (وإنما يصح طلاق المسلم المكلف)(٥).

... الزرقاني: (فلا يصح من مجنون ولو غير مطبق إن طلق حال جنونه، ولا من صبي ولو مراهقا)(٦).

... وأمرهما: هل هو واحد أو مختلف؟ وعندنا أنه مختلف كما رأيت.

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ١٠٩/٨

(١) – عمدة القاري ٢٠/٢٥٠.

(٢) – أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٧٦، وأبو داود في الطلاق باب في الطلاق على غلط رقم ٢١٩٣، وابن ماجة في الطلاق باب طلاق المكره والناسي رقم ٢٠٤٦، والحاكم ٢/١٩٨، والبيهقي ٧/٣٥٧، والحديث ليس في صحيح مسلم.

(٣) – مختصر خليل ١/١٨٦.

(٤) – تحفة الحكام ص: ٤٠.

(٥) – مختصر خليل ١/١٨٦.

(٦) – شرح الزرقاني على خليل ٤/٨٤.." [١]

"قبل المرأة، أي وجوبا، قال الشيخ: (وفي إعادتها إن بدأت خلاف)(١).

... ٥٣٠٧– أن هلال بن أمية: قال في المشارق: (قال المهلب: ذكر هلال بن أمية غلط من هشام بن حسان، والمعروف عويمر العجلاني) هـ، وقدمنا جواب الحافظ عنه في التفسير فانظره.

... تنبيه: زاد في التفسير تسمية من قذفها به، وهو شريك بن سمحاء، وكتب عليه الإمام المازري ما نصه: (اختلف الناس إذا قذف الرجل زوجته بشخص بعينه هل يحد له أم لا، وإن لاعن زوجته فعند مالك أنه يحد للرجل. وقال الشافعي: لا يحد لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحد الزوج لشريك وقد سماه، وقال بعض أصحابنا: لا حجة فيه لأن شريكا لم يطلب حده ولا قام بطلب عرضه)، هـ من الإكمال بحروفه(٢).

٢٩– باب اللعان ومن طلق:

... أي بعد التلاعن.

... ٥٣٠٨– رجلا: أجنبيا منها. أيقتله فتقتلونه: هذا الذي عليه الجمهور، المالكية وغيرهم، وهو أنه يقتل به إن قتله، إلا إذا أتى بأربعة شهداء على زناه بها؛ قال الشافعي: ويسعه ذلك فيما بينه وبين الله، انظر كتاب المحاربين فقد أوضحنا فيه هذه المسألة.

فطلقها ثلاثا: مذهبنا أن بنفس فراغها من اللعان تتأبد حرمتها من غير احتياج للتلفظ بالطلاق.

... قال الشيخ: (وبلعانها تأبيد حرمتها)(٣).

... الزرقاني: (وفسخ نكاحها بلا طلاق قبل البناء أو بعده، لكن لها نصف الصداق إن حصل قبله لاتهامه باللعان على إسقاطه)(٤).

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٨/١٢٩

... ... ٣٠- باب التلاعن في المسجد:

أي جوازه فيه.

... ٥٣٠٩- وحرة: دويبة تترامى على اللحم والطعام فتفسده. أعين: كبير العينين. ذا أليتين: عظيمتين.

٣١- باب قول النبي صلى الله عليه: لو كنت راجما بغير بينة:

أي لرجمتها.

---

(١) - مختصر خليل ٢١٢/١.

(٢) - انظر: المعلم لفوائد مسلم ٢١١/٢-٢١٢.

(٣) - مختصر خليل ٢١٣/١، وفيه: (بالتعانها).

(٤) - شرح الزرقاني على خليل ١٩٧/٤.." (١)

"قال الدماميني :(فيه أن من تقرب بشيء مخصوص فلم يصح، لا يلزمه فيه أصل القربة، بل يعود ذلك لملكه)هـ؛ لكن المشهور عندنا في هذه القضية هو قول الشيخ خليل : (ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله) (١)، يعني وذبحها، إما إن لم يذبحها فهو قوله : (لا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء) (٢).

داجن : شاة تألف البيوت. عناق لبن : هي الأنثى من ولد المعز، وأضافها إلى اللبن إشارة إلى أنها صغيرة ترضع أمها.

٥٥٥٧ - خير من مسنة : المسنة هي التي ألقت أسنانها، ويكون ذلك في ذات الظلف، والحافر في السنة الثانية، وفي ذات الخف في السنة السادسة.

٩ — باب: "من ذبح الأضاحي بيده" :

أي فقد فعل ما هو الأفضل.

الشيخ خ : (وندب ذبحها بيده) (٣).

الزرقاني : (ولو امرأة وصبيا لمن أطاق، فإن لم يهتد لذلك إلا بمرافق، فلا بأس أن يرافق)(٤).

٥٥٥٨ - صفاحهما : الصفاح الجوانب، والمراد الجانب الواحد من عنق الأضحية، وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع.

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ١٤١/٨

١٠ – باب: "من ذبح أضحية غيره" :

أي بإذنه جاز، هذا مذهبنا، قال الشيخ: (وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد لا **إن غلط فلا** يجزئ عن واحد منهما) (٥).

وأعان رجل...إلخ : ابن المنير : (هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من جهة أن الاستعانة إن كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة) (٦).

وأمر أبو موسى بناته ... إلخ : ابن حجر : (هذا الأثر مباين للترجمة، فيحتمل أن يكون محله الترجمة التي قبلها)هـ(٧)، ونحوه للعيني(٨).

---

(١) – مختصر خليل ١/١٢٢.

(٢) – مختصر خليل ١/١٢٢.

(٣) – مختصر خليل ١/١٢١.

(٤) – شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/٣٨.

(٥) – مختصر خليل ١/١٢٢.

(٦) – نقلا عن الفتح ١٠/٢٣

(٧) – الفتح ١٠/٢٣.

(٨) – في العمدة ٢١/١٥٥.." [1]

"وقوله : في خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله ، فيه حذف وتوسع ، أي : هي من الخمس التي قد انفرد الله تعالى بعلمها ، أو في عددهن ؛ فلا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمس ، ، ولقوله تعالى : – ٠ / ٢ ١ ٤ ٣ ؛ فلا طريق لعلم شيء من ذلك إلا أن يعلم الله تعالى بذلك – أو بشيء منه – أحدا ممن شاءه ؛ كما قال تعالى : ء ﴿پ! ! ي ى وه ن ، فمن ادعى علم شيء من هذه الأمور ، كان في دعواه كاذبا ، إلا أن يسند ذلك إلى رسول بطريق تفيد العلم القطعي ؛ ووجود ذلك متعذر بل ممتنع.

وأما ظن الغيب : فلم يتعرض شيء من الشرع لنفيه ولا إثباته ؛ فقد يجوز أن يظن المنجم – أو صاحب خط الرمل ، أو نحو هذا – شيئا مما يقع في المستقبل ، فيقع على ما ظنه ؛ فيكون ذلك ظنا صادقا ، إذا

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٥/٩

كان عن موجب عادي يقتضي ذلك الظن ، وليس بعلم ، فتفهم هذا ؛ فإنه موضع غلط بسببه رجال ، وأكلت به أموال.

ثم اعلم : أن أخذ الأجرة والجعل على ادعاء علم الغيب أو ظنه لا يجوز بالإجماع ؛ على ما حكاه أبو عمر بن عبد البر.

وفي الحديث : أبواب من الفقه وأبحاث يطول تتبعها ، والله أعلم.

باب وجوب التزام شرائع الإسلام

(١) ".

"عن سعد بن أبي وقاص ؛ قال : قسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قسما ، فقلت : يا رسول الله ! أعط فلانا فإنه مؤمن ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أو مسلم ، أقولها ثلاثا ، ويرددها علي ثلاثا : أو مسلم ، ثم قال : إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه ، مخافة أن يكبه الله في النار .

ومن باب إعطاء من يخاف على إيمانه

قوله : أعط فلانا فإنه مؤمن ، فقال : أو مسلم ؛ دليل على صحة ما قدمناه من الفرق بين حقيقتي الإيمان والإسلام ، وأن الإيمان من أعمال الباطن ، والإسلام من أعمال الجوارح.

وفي رواية قال : ما لك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمنا .

وفيه رد على غلاة المرجئة والكرامية ، حيث حكموا بصحة الإيمان لمن نطق بالشهادتين وإن لم يعتقد بقلبه ، وهو قول باطل قطعا ؛ لأنه تسويغ للنفاق.

وفيه حجة لمن يقول : أنا مؤمن بغير استثناء. وهي مسألة اختلف فيها السلف ، فمنهم المجيز والمان ع. وسبب الخلاف النظر إلى الحال أو المآل ، فمن منع خاف من حصول شك في الحال أو تزكية ، ومن أجاز صرف الاستثناء إلى الاستقبال وهو غيب في الحال ؛ إذ لا يدري بما يختم له. والصواب الجواز إذا أمن الشك والتزكية ، فإنه تفويض إلى الله تعالى.

قوله : أو مسلما ، الرواية بسكون الواو ، وقد غلط من فتحها وأحال المعنى ؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يرد استفهامه ، وإنما أشار له إلى القسم الآخر المختص بالظاهر الذي يمكن أن يدرك ، فجاء

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧٠/١

ب أو التي للتقسيم والتنويع.

" (١).

"قوله : " وفرش قدمه اليمنى " ؛ هكذا الرواية ، ولا يصح غيرها نقلا ، وقد أشكلت هذه اللفظة على جماعة ، حتى قال أبو محمد الخشني : صوابه : وفرش قدمه اليسرى ، ورأى **أنه غلط** ؛ لأن المعروف في اليمنى أنها منصوبة ، كما جاء في حديث ابن عمر من رواية أبي داود : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان

....

ينصب اليمنى ويثني اليسرى ، وكذا جاء في البخاري من حديث أبي حميد قال : وإذا جلس في الركعة الآخرة جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وقعد على مقعدته. والصواب حمل الرواية على الصحة وعلى ظاهرها ، وأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذه الكرة لم ينصب قدمه اليمنى ، ولا فتح أصابعه ، وإنما باشر الأرض بجانب رجله اليسرى ، وبسطها عليها ، إما لعذر ، كما كان يفعل ابن عمر حيث قال : إن رجلي لا تحملاني ، وإما ليبين أن نصبها وفتح أصابعها(٦) ليس بواجب ، وهذا هو الأظهر ، والله أعلم . وقوله : " ووضع يده(٧) اليسرى على ركبته اليسرى " ؛ يعني : بسطها عليها كما جاء في حديث ابن عمر(٨) ، وهو معنى قوله في الرواية الأخرى : " ويلقم كفه اليسرى ركبته " مع تبديد أصابعه وتفريقها (٩).

١٧٥ - عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها .

وفي رواية : وعقد ثلاثا وخمسين ، وأشار بالسبابة .

وقوله : " ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى " ؛ يعني : مقبوضة . وعليه يدل قوله : " ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ".

" (٢).

"٢٧٢- عن أبي هريرة : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قفل من غزوة خيبر ، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس ، وقال لبلال : " اكلأ لنا الليل " فصلى بلال ما قدر له ، ونام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه ، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر ، فغلبت بلالا

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/١٣٠

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥/١٣٤

عيناه وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا بلال ، ولا أحد من أصحابه ، حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولهم استيقاظا ، ففزع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ــــــــــــ

ومن باب من نام عن صلاة أو نسيها

قوله : " حين قفل من غزوة خيبر " ؛ أي : رجع . قال الأصيلي : خيبر غلط ، وإنما هو : " من حنين" ، ولم يعتر ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا مرة واحدة حين قفل من حنين إلى مكة . وتال الباجي وابن عبد البر : قول ابن شهاب : " من خيبر" أصح . وهو قول أهل السير . وفي حديث ابن مسعود : أن نومه ذلك

فقال : " أي بلال ! " فقال بلال : أخذ بنفسي الذي أخذ – بأبي أنت وأمي يا رسول الله – بنفسك ، قال : " اقتادوا " فاقتادوا رواحلهم شيئا ، ثم توضأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : " من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها " ، فإن الله قال : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ ، وكان ابن شهاب يقرؤها : " للذكرى ".

". (١)

"٢٦– وعن أبي وائل قال : خطبنا عمار ، فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان . لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست ؟ ! فقال : إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : ((إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحرا)).

ــــــــــــ

في نيف وأربعين سنة ، ولم يصل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا المقدار من الجمع ، فيتعين أن يراد به الصلوات المفروضات ، [أو] قصد به الإغياء والتكثير ، والله أعلم .

وقوله : "كانت صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قصدا وخطبته قصدا " ؛ أي : متوسطة بين الطول والقصر ، ومنه : القصد من الرجال ، والقصد في المعيشة. والإكثار في الخطبة مكروة ؛ للتشدق والإملال للتطويل ؛ كما مضى في حديث معاذ .

وقوله : "خطبنا عمار فأبلغ وأوجز" ؛ أي : أبلغ في المعنى ، وأوجر في اللفظ ،

.... ــــــــــــ

ــــــــــــ

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٩٢/٦

وهذه المسماة بالبلاغة والفصاحة .

وقوله : "[فلو] كنت تنفست " ؛ أي : أطلت الكلام شيئا ؛ يقال : نفس الله في عمرك ؛ أي : أطاله .

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((مئنة من فقهه)) : الرواية في هذا اللفظ : " مئنة " بالهمز ، والقصر ، وتشديد النون ، ووقع لبعضهم : "مائنة " بالمد ، **وهو غلط** ، وكذلك كل تقييد خالف الأول . قال الأصمعي : سألني شعبة عن هذا الحرف ، فقلت : هو كقولك : علامة ، ومخلقة ، ومجدرة . وأنشد للراجز :

إن اكتحالا بالنقي الأملج ونظرا في الحاجب المزجج

مئنة من الفعال الأعوج

وقال أبو عبيد : يعني : إن هذا مما يستدل به على فقه الرجل .

". (١)

"قوله : ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات)) ؛ أي : تركهم . قال شمر : زعمت النحوية : أن العرب أماتوا مصدره وماضيه ، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفصح العرب.[قلت] : وقد قرأ ابن أبي عبلة : ﴿ ما ودعك ربك وما قلى﴾ مخففا ؛ أي : ما تركك ، والأكثر في الكلام ما ذكره شمر عن النحويين .

وقوله : ((أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين)) : حجة واضحة في وجوب الجمعة وفرضيتها .

والختم : الطبع ، وأصله من : ختمت الكتاب ؛ إذا طبعته بطابعه ، وهو

.... ـــــــــــــــ

في الحقيقة عبارة عما يخلقه الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة ، وهذا مذهب أهل السنة ، وقال غيرهم من أهل الأهواء : هو الشهادة عليهم بما فيها ، وقيل عن بعضهم : هو علم جعله الله تعالى في قلوبهم لتعرف الملائكة فرق ما بين من يجب مدحه ممن يجب ذمه.

.... ـــــــــــــــ

وجمهور الأئمة على أنها فرض من فروض الأعيان . وروي عن بعض الشافعية : أنها من فروض الكفاية . وقد نقل عن مالك من لم يحقق أنها سنة ، وتوهم على مالك أنه يقول : إنها من قبيل المندوب المتأكد ، وليس بصحيح من مذهبه ، ولا من مذاهب أصحابه ، لكن روى ابن وهب عنه **لفظا غلط في** تأويله

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٣١/٧

بعض المتأولين ، وذلك : أن ابن وهب روى عن مالك في القرى المتصلة البيوت وفيها جماعة من المسلمين ، قال : ينبغي لهم أن ....

". (١)

"دار القضاء سميت بذلك ؛ لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين ، وأوصى أن تباع فيها ماله ، فباع عبدالله ابنه داره هذه من معاوية ، وباع ماله بالغابة ، وقضى دينه ، فكان يقال لها : دار قضاء دين عمر ، ثم اختصروا فقالوا : دار القضاء ، وهي دار مروان ، وكان دين عمر ـ رضى الله عنه ـ [عشرين] ألفا ، **وقد غلط من** ظنها دار قضاء الأمراء.

قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتا . قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائم يخطب فاستقبله قائما ، فقال : يا رسول الله ! هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكهاعنا . قال : فرفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يديه ، ثم قال : ((اللهم حولنا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ، ومنابت الشجر)) قال : فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس.

وظاهر هذا الحديث يدل على جواز كلام الداخل مع الخطيب في حال خطبته ، ويحتمل أن يكون إنما كلمه في حال سكتة كانت من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ إما لاستراحة في النطق ، وإما في حال الجلوس ، والله أعلم .

وقوله : " هلكت الأموال " ؛ أي : المواشي . وأصل المال : كل ما يتمول ، وعرفه عند العرب : الإبل ؛ لأنها معظم أموالهم . و"انقطعت السبل " ؛ أي : الطرق ؛ لهلاك الإبل ، ولعدم ما يؤكل في الطرق .

وقوله : ((اللهم أغثنا)) بالهمزة رباعيا ، هكذا رويناه ، ومعناه : هب لنا غيثا ، والهمزة فيه للتعدية ، وقال بعضهم : صوابه : غثنا ؛ لأنه من غاث. قال : وأما أغثنا فإنه من الإغاثة ، وليس من طلب الغيث ، والأول الصواب ، والله أعلم .

". (٢)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٥٠/٧

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٠/٨

"وقول عائشة رضي الله عنها : " ففزع فأخطأ بدرع " ، قد تقدم الكلام على الفزع ، ومعنى : " أخطأ بدرع " ؛ أي غلط في ثوبه فلبس درعا غيره [لاستعجاله] ، وفي بعض رواياته : " فخطا بدرع "– ثلاثيا – . قال القاضي : ولعله : " خطئ ". قال ابن عرفة : أخطأ في العمد وغيره ، وخطئ بمعناه ، وكلاهما مهموز . وقال الأزهري : أخطأ : إذ لم يتعمد ، وخطئ : إذا تعمد . والخطأ : [ضد الصواب] ، مهموز يمد ويقصر ، والمد قليل ، والمصدر ممدود : خطاء وإخطاء . والخطء – بكسر الخاء وسكون الطاء – : الإثم ، فأما الخطاء بالكسر والمد ؛ فهو من التخطي .

قلت : ويظهر لي أن معنى قولها : " أخطأ بدرع " ؛ أي : أخطأ فانصرف بدرع وحده من غير رداء ، ولذلك قالت : " حتى أدرك بردائه ". وأما رواية

....

من رواه : "فخطا " ؛ فأظن تلك الرواية وقعت بغير همز ؛ من الخطو ، يقال : خطا يخطو خطوا ، والواحدة : خطوة ؛ كما قال الشاعر :

ومر يخطو سريعا في تأوده يا ليته في سواد الناظرين خطا

فيكون معناه : أنه مشى خطوات بدرعه من غير رداء حتى أدرك به ، والله أعلم .

وقوله : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى " ؛ أي : أن كسوفهما آية من آيات الله ؛ لأنه الذي خرج الحديث بسببه ، ثم هل يتعدى الأمر بالصلاة عند الكسوف إلى كل آية مخوفة ؛ كالزلازل والصواعق ، والرياح الشديدة وشبهه من الآيات ؟ فذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وأشهب إلى الصلاة عند ذلك كله . وقد روي عن مالك ، وروي عن ابن عباس

....

وابن مسعود ، والمشهور عن [مالك و] الشافعي والجمهور : أن ذلك

". (١)

"وفي أخرى : فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبدالرحمن ، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على يهودية يبكى عليها ، فقال : ((إنهم ليبكون عليها ، وإنها لتعذب في قبرها)).

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٨/٤٥

وسكوت ابن عمر عن عائشة حين قالت ماقالت ؛ ليس لشك فيما رواه ، لا هو ولا أبوه عمر رضي الله عنهما ؛ فإنهما قد صرحا برفع ذلك إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وإنما كان – والله تعالى أعلم – : لأنه ظهر له أن الحديث قابل للتأويل ، ولم يتعين له محمل ، أو سكت محترما لها عن أن يراجعها في ذلك المجلس وفي ذلك الوقت ، وأخر ذلك لوقت آخر ، مع أنه لم [ترهق] إليه في ذلك الوقت حاجة يعتد بها ، والله أعلم .

وقولها : " وهل أبو عبدالرحمن". قال الهروي : يقال : وهل يهل إلى الشيء : إذا ذهب [وهمه] إليه ، ومنه قول ابن عمر - رضى الله عنه - : " وهل أنس" ،

.... ــــــــــــ

يريد : **غلط** ، فأما وهلت من كذا ، أوهل ، فمعناه : فزعت ، ومنه الحديث : " فقمنا وهلين " ؛ أي : فزعين .

وقال أبو عبيد في "المصنف" : قال أبو زيد : وهلت في الشيء ، ووهلت عنه ، أيهل ، وهلا : [أنسيت وغلطت . ووهلت في الشيء أهل وهلا] : إذا ذهب وهمك إليه .

و " القليب " : البئر غير المطوية ، وأما إنكار عائشة على ابن عمر سماع أهل القليب ، فمن قبيل ما تقدم ؛ وذلك أنها أنكرت ما رواه الثقة الحافظ لأجل أنها ظنت أن ذلك معارض بقوله تعالى : ﴿ وما أنت بمسمع من في القبور﴾ ، و: ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ ، ولا تعارض بينهما ؛ لوجهين : ". (١)

"وقوله : ((وأصاب يومئذ)) ؛ قال يحيى : أحسبه قال : جويرية ، أو قال : ابنة الحارث . هكذا صواب هذه الرواية ، بإسقاط : البتة. **وقد غلط فيها** بعض النقلة ، فظن : أن يحيى إنما شك في اسم ابنة الحارث : هل هو جويرية أو البتة ؟ وحمله على ذلك الأخذ بظاهر ذلك اللفظ المصحف ، **وهو غلط فاحش** ؛ لأنه لم يذهب أحد من الناس إلى أن اسم ابنة الحارث هذه : البتة . وإنما يحيى بن يحيى شك في سماع اسم جويرية ، ثم بت القضية ، وحقق السماع لاسمها ؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى : ((جويرية ابنة الحارث)) ولم يشك. والله أعلم .

فرع : إذا قتل من أمر بدعوته من قبل أن يدعى ، فهل على قاتله دية ، أم لا ؟ فذهب مالك وأبو حنيفة : إلى أنه لا دية عليه ؛ لأنه حلال الدم بأصل الكفر ، ولم يتجدد من جهته ما يوجب حرمة دمه ، فبقي على

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٦٢/٨

الأصل لعدم الناقل ، ولا يصلح المنع من قتالهم قبل الدعوة موجبا لحرمتهم ، كما لا يصلح ذلك موجبا لحرمة نسائهم ، وأبنائهم . والله تعالى أعلم .

ومن باب النهي عن الغدر

قوله : ((لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له)) ؛ هذا منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطاب للعرب بنحو ما كانت تفعل ، وذلك : أنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء ، وللغدر راية سوداء ، ليشهروا به الوفي ، فيعظموه ، ويمدحوه ، والغادر فيذموه ، ويلوموه بغدره . وقد شاهدنا هذا فيهم عادة مستمرة إلى اليوم . فمقتضى هذا الحديث : أن الغادر يفعل به مثل ذلك ؛ ليشهر بالخيانة والغدر ، فيذمه أهل الموقف ، ولا يبعد أن يكون الوفي بالعهد يرفع له لواء يعرف به وفاؤه وبره ، فيمدحه أهل الموقف ، كما يرفع لنبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ لواء الحمد فيحمده كل من في الموقف .

وقوله : ((بقدر غدرته)) ؛ يعني : أنه إن كانت غدرته كبيرة عظيمة رفع له لواء كبير ، عظيم ، مرتفع ، حتى يعرفه بذلك من قرب منه ومن بعد .

". (١)

"وقوله : ((أو أجعل كمن لا غناء له)) ؛ الرواية الصحيحة بفتح الواو ، ومن سكنها غلط ؛ لأنها الواو الواقعة بعد همزة الاستفهام ، ولا تكون إلا مفتوحة . وأما ((أو)) الساكنة : فلا تكون إلا لأحد الشيئين. وهذا الاستفهام من سعد على جهة الاستبعاد والتعجب من أن ينزل من ليس في شجاعته منزلته ، لا على جهة الإنكار ، لأنه لا يصح ، ولا يحل الإنكار على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، لا سيما فيمن يكون في منزلة سعد ، ومعرفته بحق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، واحترامه له .

و ((الغناء)) بفتح الغين ، والمد : النفع . و((الغنى))- بكسر الغين والقصر - : كثرة المال .

وقوله : ((فنزلت هذه الآية : ﴿ يسئلونك عن الأنفال ﴾ ؛ يقتضي أن يكون ثم سؤال عن حكم الأنفال ، ولم يكن هنالك سؤال عن ذلك على ما يقتضيه هذا الحديث ، ولذلك قال بعض أهل العلم : إن ((عن)) صلة . ولذلك قرأه ابن مسعود بغير ((عن)) : (يسألونك الأنفال). وقال بعضهم : إن ((عن)) بمعنى ((من)) ؛ لأنه إنما سأل شيئا معينا ، وهو السيف ، وهو من الأنفال .

و ((الأنفال)) : جمع نفل - بفتح الفاء - هنا ؛ كجمل وأجمال ، ولبن وألبان . وقد اختلف في المراد

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١١/٥٤

بالأنفال هنا في الآية ؛ هل هي الغنائم ؛ لأنها عطايا ، أو هي مما ينفل من الخمس بعد القسم ؟ وكذلك اختلف في أخذ سعد لهذا السيف ؛ هل كان أخذه له من القبض قبل القسم ، أو بعد القسم ؟ وظاهر قوله : ((ضعه حيث أخذته)) أنه قبل القسم ؛ لأنه لو كان أخذه له بعد القسم لأمره أن يرده إلى من صار إليه في القسم .

". (١)

"تنبيه : هذا الحديث يرد حكاية حكيت عن بعض مشايخ الصوفية ، وذلك أن مريدا له قال له يوما : قد حمي التنور فما أصنع ؟ فتغافل عنه ، فأعاد عليه القول ، فقال له : ادخل فيه . فدخل المريد في التنور ، ثم إن الشيخ تذكر فقال : الحقوه ، فإنه كان عقد على نفسه ألا يخالفني ، فلحقوه ، فوجدوه في التنور لم تضره النار . وهذه الحكاية أظنها من الكذب الذى كذب به على هذه الطائفة الفاضلة ، فكم قد كذب عليها الزنادقة ، وأعداء الدين . وبيان ما يحقق ذلك : أن هذا الشيخ إما أن يكون قاصدا لأمر ذلك المريد بدخول التنور أم لا. فإن كان قاصدا كان قصده ذلك معصية ، ولا طاعة فيها بنص النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ويكون امتثال المريد لذلك معصية . وكيف تظهر الكرامات على العصاة في حال معصيتهم ؟! فإن الكرامة تدل على حسن حال من ظهرت على يديه ، وأنه مطيع لله تعالى في تلك الحالة ، مع جواز أمرآخر يكون في المستقبل . وإن كان ذلك الشيخ غير قاصد لذلك ، ولا شاعر بما صدر عنه ، فكيف يحل للمريد أن يلقي نفسه في النار **بأمر غلط** ، لا حقيقة له ؟! ثم هذا المريد عاص بذلك الفعل ، ولا يظهر على العاصي كرامة في حال ملابسته للمعصية ، ولو جاز ذلك لجاز للزناة وشربة الخمر والفسقة أن يدعوا الكرامات وهم ملابسون لفسقهم . هذا ما لا يجوز إجماعا . وإنما تنسب الكرامات لأولياء الله تعالى ؛ وهم أهل طاعته ، لا إلي أولياء الشيطان ؛ وهم أهل الفسق والعصيان .
والأولى في هذه الحكاية وأشباهها مما لا يليق بأحوال العلماء والفضلاء الطعن على الناقل لا على المنقول عنه ، والله تعالى أعلم .

". (٢)

"عبد الله . وكذا ذكره في "الموطأ" ، وفي آخر الكتاب . والخلاف في ذلك كثير ، قاله القاضي أبو الفضل عياض .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١١/٦٤

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٢/٩١

وقوله : ((فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده)) ؛ فيه دليل : على أن المرأة يجوز أن لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع عليه من المرأة ، كالرأس ، ومعلق القرط ، ونحو ذلك . فأما العورة فلا . ولكن هذا يعارضه ما ذكره الترمذي من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لميمونة وأم سلمة – وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم – فقال : ((احتجبا منه)) ؛ فقالتا : إنه أعمى!! قال : ((أفعمياوان أنتما؟! ألستما تبصرانه ؟!)).

والجواب من وجهين :

أحدهما : أن هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل ؛ لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها . وهو ممن لا يحتج بحديثه .

وثانيهما : – على تقدير صحته – فذلك تغليظ منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أزواجه لحرمتهن ، كما غلظ عليهن أمر الحجاب . ولهذا أشار أبو داود ، وغيره من الأئمة .

وقوله : ((فإذا حللت فآذنيني)) ؛ أي : إذا انقضت عدتك. و((آذنيني)) : أعلميني . وفي لفظ آخر : ((فلا تبدئيني بنفسك)) ؛ وكل ذلك بمعنى واحد ؛ أي : لا تزوجي نفسك حتى تعرفيني . وفيه التعريض في العدة .

وقولها : ((فلما حللت ذكرت له : أن معاوية ، وأبا جهم خطباني)) ؛ فيه دليل على جواز الخطبة على خطبة الغير ، لكن ما لم يقع التراكن ؛ على ما قدمناه .

وقوله : ((أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه)) ؛ المعروف : أبو جهم على التكبير ، وقد صغره بعضهم ، وهو : أبو جهم بن حذيفة القرشي ، العدوي . وهو صاحب الأنبجانية. **وقد غلط فيه** يحيى بن يحيى الأندلسي فقال : أبو جهم بن هشام ، ولا يعرف في الصحابة من اسمه : أبو جهم بن هشام ولم يوافقه أحد من رواة "الموطأ" على ذلك .

". (١)

"وبماذا يحلف ؛ فالمشهور عن مالك : أنه إنما يحلف بالله ؛ الذي لا إله إلا هو . سواء كان يهوديا ، أو نصرانيا ، أو غيرهما من الأديان ، كما يحلف المسلم . وفيه نظر . وروى الواقدي عن مالك : أن اليهودي يحلف بالله الذي إنزل التوراة على موسى . والنصراني : بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى . وهذا القول أمشى على الأصل من الأول. وذلك : أنا إذا أجبرنا النصراني على أن يحلف بالتوحيد مع قطعنا

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠١/١٣

: بأنه خلاف معتقده ، ودينه ؛ فقد أجبرناه على الخروج عن دينه ، مع أنا قد عاهدناه على إبقائه على اعتقاده ، ودينه . وأيضا : فلا مانع له من أن يقدم على الحلف بذلك ؛ إذ هو في اعتقاده ليس بصحيح . فالأولى القول الثاني . ويحلف في المواضع التي يعتقد تعظيمها .

وقوله : ((فوداه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عنده)) ؛ إنما فعل ذلك على مقتضى كرم خلقه ، وحسن إيالته ، وجلبا للمصلحة ، ودفعا للمفسدة ، وإطفاء للثائرة ، وتأليفا للأغراض المتنافرة عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق لتعذر طرقه . وهذا اللفظ الذي هو : ((من عنده)) ؛ ظاهر في أن الإبل التي دفع كانت من ماله . وهذا أصح من رواية من روى : أنها كانت من إبل الصدقة ؛ إذ قد قيل : إنها غلط من بعض الرواة ؛ إذ ليس هذا من مصارف الزكاة .

قلت : والأولى ألا يغلط الراوي العدل الجازم بالرواية ما أمكن . ويحتمل ذلك أوجها من التأويلات :

أحدها : أنه تسلف ذلك من مال الصدقة ؛ حتى يؤديها من الفيء .

وثانيها : أن يكون أولياء القتيل مستحقين للضدقة ، فاعطاها إياهم في صورة الدية ، تسكينا لنفرتهم وجبرا لهم ؛ مع أنهم مستحقون لها .

وثالثها : أنه أعطاهم تلك من سهم المؤلفة قلوبهم استئلافا لهم ، واستجلابا لليهود .

". (١)

"قوله : ((لكل داء دواء)) ؛ الداء : بفتح الدال لا غير . والدواء : تفتح داله وتكسر ، والفتح أفصح . وهذه الكلمة صادقة العموم لأنها خبر من الصادق البشير عن الخالق القدير : ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ ، فالداء والدواء خلقه ، والشفاء والهلاك فعله ، وربط الأسباب بالمسببات حكمته وحكمه على ما سبق به علمه . فكل ذلك بقدر لا معدل عنه ، ولا وزر . وما أحسن قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما خرجه الترمذي عن أبي خزامة بن يعمر ، قال : سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقلت : يا رسول الله ! أرأيت رقى نسترقيها ، ودواء نتداوى به ؛ هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال : ((هي من قدر الله)) ، قال : هذا حديث حسن صحيح . وكفى بهذا بيان ، لكن للبصراء ، لا للعميان .

وقوله : ((فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله)) ؛ ومعناه : أن الله تعالى إذا شاء الشفاء يسر دواء ذلك الداء ، ونبه عليه مستعمله ، فيستعمله على وجهه ، وفي وقته ، فيشفى ذلك المرض. وإذا أراد إهلاك صاحب المرض أذهل عن دوائه ، أو حجبه بمانع يمنعه ، فهلك صاحبه . وكل ذلك بمشيئته وحكمه ،

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٥/٩٩

كما سبق في علمه . ولقد أحسن من الشعراء من قال في شرح الحال :

والناس يلحون الطبيب وإنما غلط الطبيب إصابة المقدور

وقد خرج أبو داود هذا الحديث وحديث أسامة بن شريك ، وقال فيه : إنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((يا عباد الله ! تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد : الهرم)). فاستثنى الهرم من جملة الأدواء ، وإن لم يكن داء بنفسه ، لكن تلازمه الأدواء ، وهو مفض بصاحبه إلى الهلاك. وهذا نحو من قوله في الحديث الآخر : ((كفى بالسلامة داء)) ؛ أي : مصير السلامة إلى الداء ، وكما قال حميد بن ثور :

أرى بصري قد رابني بعد صحة وحسبك داء أن تصح وتسلما

". (١)

"قلت : وهذا فيه نظر سيأتي إن شاء الله تعالى في حديث ابن عباس. وقوله في حديث أبي النضر : ((لا يخرجكم إلا فرارا منه)) ؛ رويناه بالنصب والرفع ، وعلى الروايتين فهو مشكل ؛ لأنه يفيد بحكم ظاهره : أنه لا يجوز لأحد أن يخرج من الوباء إلا من أجل الفرار ، وهذا محال . وهو نقيض مقصود الحديث من أوله إلى آخره قطعا . ولما ظهر هذا الفساد قيده بعض رواة "الموطأ" : الإقرار بهمزة مكسورة ، وسكون الفاء ، توهم فيه أنه مصدر ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأنه لا يقال : أفر – رباعيا – ، وإنما يقال : فر ، ومصدره : فرار ومفر ، كما قال تعالى : ﴿ قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل ﴾ ، وقال : ﴿ أين المفر﴾.وقد أشكل هذا الكلام على كثير من العلماء الأعلام حتى قالت جماعة : إن إدخال ((إلا)) فيه غلط . وقال بعضهم : إنها زائدة . كما قد تزاد ((لا)) في مثل قوله تعالى : ﴿ ما منعك ألا تسجد﴾ ؛ أي : ما منعك أن تسجد ، وقال بعض النحويين : إن ((إلا)) هنا للإيجاب لأنها توجب بعض ما نفاه من الجملة ، ونهى عنه من الخروج . فكأنه قال : لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فرارا . وأباح الخروج لغرض آخر. والأقرب : أن تكون زائدة ، والصحيح إسقاطها ؛ كما قد صح في الروايات الأخر .

وقوله : ((إن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ خرج إلى الشام)) ؛ كان هذا الخروج من عمر بعدما فتح بيت المقدس سنة سبع عشرة على ما ذكره خليفة بن خياط ، وكان يتفقد أحوال رعيته ، وأحوال أمرائه . وقد كان خرج قبل ذلك إلى الشام لما إلى حاصر أبو عبيدة إيلياء ، وهي : البيت المقدس ، عندما سأل

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٨/٧٣

أهلها أن يكون صلحهم على يدي عمر ، فقدم وصالحهم . ثم رجع ، وذلك سنة ست عشرة من الهجرة. (١) ".

"((لا)) في هذا الحديث وإن كانت نفيا لما ذكر بعدها فمعناها النهي عن الالتفات لتلك الأمور ، والاعتناء بها ؛ لأنها في أنفسها ليست بصحيحة ، وإنما هي من أوهام جهال العرب . وبيان ذلك : أنهم كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم ، وأعداهم ، وكذلك في الإبل . فنفى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك وأبطله . ثم إنهم لما أوردوا عليه الشبهة الحاملة لهم على ذلك حين قالوا : فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها ، قطع حجتهم ، وأزاح شبهتهم بكلمة واحدة ، وهي قوله : ((فمن أعدى الأول ؟)) ومعنى ذلك : أن البعير الجرب الذي أجرب هذه الصحاح – على زعمهم – من أين جاءه الجرب ؟ أمن بعير آخر ؟ فيلزم التسلسل . أو من سبب غير البعير ؟ فهو الذي فعل الجرب في الأول والثاني ، وهو الله تعالى الخالق لكل شيء ، والقادر على كل شيء . وهذه الشبـهـة التي وقعت لهؤلاء هي التي وقعت للطبائعيين أولا ، وللمعتزلة ثانيا . فقال الطبائعيون بتأثيرات الأشياء بعضها في بعض ، وإيجادها إياها ، وسموا المؤثر طبيعة . وقالت المعتزلة بنحو ذلك في أفعال الحيوانات والمتولدات ، وقالوا : إن قدرهم مؤثرة فيها بالإيجاد. وأنهم خالقون لأفعالهم ، مستقلون باختراعها . واستند الكل ممن ذكر للمشاهدة الحسية ، وربما نسبوا منكر ذلك إلى إنكار البديهة . وهذا منهم غلط فاحش ، وسببه : أنهم التبس عليهم إدراك الحس بإدراك العقل ، فإن الذي شاهدوه إنما هو تأثير شيء ، عند شيء آخر ، وهذا حظ الحس ، وأما تأثيره فيه فلا يدرك حسا ، بل عقلا ، فإن الحس إنما أدرك وجود شيء عند شيء ، وارتفاعه عند ارتفاعه ، أما إيجاده به فليس للحس فيه مدخل ، فأنها المتقارنات في الوجود على حالة واحدة والعقل هو الذي يفرق ، فيحكم بتلازم بعضها بعضا عقلا ، ويحكم بتلازم بعضها ببعض عادة مع جواز التبدل عقلا. ولقد أحسن من قال من العقلاء النظار." (٢)

"وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأصحابه حين مر على حديقة المرأة : ((اخرصوها)) ؛ دليل على جواز الخرص إذا احتيج إليه ، وأنه طريق معتبر شرعا . وخروج ثمرة هذه الحديقة جوازالخرص على مقدار ما خرصه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دليل على صحة حدسه ، وقوة إدراكه ، وإصابته وجه الصواب فيما كان يحاوله ، ولا يعارض هذا بحديث إبار النخل ، فإن الله تعالى قد أجرى عادة ثابتة متكررة في إبار

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٩٢/١٨

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٩٧/١٨

النخل لم يعلمها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقال : ((ما أرى هذا يعني شيئا)) ؛ يعني الإبار ، وصدق ، فإن الله تعالى هو الذي يمسك الثمرة ويطيبها إذا شاء ، لا الإبار ، ولا غيره ، بخلاف الوصول إلى المقادير بالخرص ، فإن الغالب فيه من الممارسين له التقريب لا التحقيق . وقد أخبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمقدار ذلك على التحقيق ، فوجد كما أخبر ، فإن كان هذا مائه عن حدس وتخمين ، كان دليلا : على أنه قد خص من ذلك بشيء لم يصل إليه غيره ، وإن كان ذلك بالوحي ، كان ذلك من شواهد نبوته ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وقوله : ((ستهب عليكم ريح شديدة)) ؛ من المعجزات الغيبية ، وهي من معجزاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ الكثرة بحيث لا تحصى ، يحصل بمجموعها العلم القطعي بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يعلم كثيرا من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ، أو من ارتضاه من الرسل فأطلعه الله عليه ، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أطلعه الله عليه ، فهو رسول من أفضل الرسل.

وقوله : ((فلا يقم فيها أحد ، ومن كان له بعير فليشد عقاله)) ؛ دليل على الأخذ بالحزم ، والحذر في النفوس ، والأموال ، ومن أهمل شيئا من الأسباب المعتادة ، زاعما أنه متوكل ، **فقد غلط** ، فإن التوكل لا يناقض التحرز ، بل : حقيقته لا تتم إلا لمن جمع بين الاجتهاد في العمل على سنة الله ، وبين التفويض إلى اللة تعالى ، كما فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وابن العلماء : هو بفتح العين المهملة وسكون اللام ، والمد ، وهو تأنيث الأعلم ، وهو المشقوق الشفة العليا ، والأفلح : هو المشقوق الشفة السفلى .

". (١)

"وقوله : ((وكان ظئره قينا)) ؛ الظئر : أصله اسم للمرضعة . ثم قد يقال على زوجها صاحب اللبن ذلك . قال الخليل : ويقال للمذكر والمؤنث. وقال أبو حاتم : الظئر من الناس والإبل : إذا عطفت على ولد غيرها ، والجمع : ظؤار . وقال ابن السكيت : لم يأت فعال بضم الفاء جمعا إلا تؤام جمع توءم ، وظؤار جمع ظئر ، وعراق جمع عرق ، ورخال جمع رخل ، وفرار جمع فرير : وهو ولد الظبية . وغنم رباب : جمع شاة ربى. قال ابن ولاد : وهي حديثة عهد بنتاج . وقال ابن الأنباري : تجمع الظئر : ظؤارا ، أظؤرا ، ولا يقال : ظؤرة . وحكى أبو زيد في جمعه : ظؤرة . قال الهروي : ولا يجمع على فعلة إلا أربعة أحرف : ظئر ، وظؤرة ، وصاحب ، وصحبة ، وفارة وفرهة ، ورائق وروقة . وفي الصحاح : الظئر – مهموز –

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٩/٨

والجمع ظؤار على فعال بالضم . وظؤور وأظآر .

و ((القين)) : الحداد . و((القين)) : العبد. و((القينة)) : الأمة ؛ مغنية كانت أو غير مغنية . وقد غلط من ظنها : المغنية فقط . والجمع : القيان. قال زهير :

رد القيان جمال الحي فاحتملوا إلى الظهيرة أمر بينهم لبك

قلت : وأصل هذه اللفظة من : اقتان النبت اقتنانا ؛ أي : حسن ، واقتانت الروضة : أخذت زخرفها ، ومنه قيل للماشطة : قينة ، ومقينة ؛ لأنها تزين النساء ، شبهت بالأمة ؛ لأنها تصلح البيت وتزينه.

وقوله : ((إن إبراهيم ابني قد مات في الثدي)) ؛ أي : في حال رضاعه ؛ أي : لم يكمل مدة رضاعه . قيل : إنه مات وهو ابن ستة عشر شهرا ، وهذا القول : أخرجه فرط الشفقة والرحمة والحزن .

". (١)

"قلت : والأول : أشهر في الزر ، والثاني : أشبه بالمعنى ، وقد أبعد الخطابي فرواه : رز الحجلة بتقديم الراء ، أراد : بيضة الحجلة . يقال : أرزت الجرادة ؛ أي : أدخلت ذنبها في الأرض لتبيض .

قلت : وهذا لا يلتفت إليه ؛ لأن العرب لا تسهى البيضة رزة ، ولا تؤخذ اللغة قياسا . قال القاضي أبو الفضل : وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه.

قلت : هذه غفلة من هذا الإمام ، فإن الشق إنما كان في صدر النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أثره إنما كان خطا واضحا من صدره إلى مراق بطنه ، كما هو منصوص عليه في الأحاديث السالفة في كتاب الإيمان من كتاب مسلم ، وفي البحاري وغيرهما ، ولم يثبت قط في رواية صحيحة ، ولا حسنة ، ولا غريبة أنه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره ، ولو قدرنا أن ذلك الشق ، كان نافذا إلى ظهره ، وأن ذلك أثره ؛ للزم عليه أن يكون مستطيلا من بين كتفيه إلى قطنته ؛ لأنه الذي يحاذي الصدر من مسربته إلى مراق بطنه ، فهذه غفلة منه رحمه الله تعالى . ولعل هذا غلط وقع من بعض الناسخين لكتابه ، فإنه لم يسمع عليه فيما علمت .

وناغر الكتف : هو ما رق منه ولان ، سمي بذلك لنغوضه ؛ أي : حركته ، يقال : نغض رأسه ؛ أي : حركه . ونغضت القناة : هززتها . ومنه قوله تعالى : ﴿ فسينغضون إليك رؤسهم ﴾ ؛ أي : يحركونها استهزاء . ويسمى الناغض : الغضروف ، وكذا جاء في رواية أخرى .

وقوله : ((جمعا عليه خيلان)) ؛ هو منصوب على الحال ؛ أي : نظرت إلى خاتم النبوة مثل الجمع .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤١/١٩

قال ابن قتيبة : هو جمع الكف . يقال : ضربه بجمع كفه ؛ إذا جمعها فضربه بها . وهو بالضم ، ويقال بكسرها . والخيلان : جمع خال ، وهي نقط سود كانت على الخاتم ، شبهها لسعتها بالثآليل ؛ لا أنها كانت ثآليل ، وهي جمع ثؤلول : وهي(٢) حبيبات تعلو الجلد .
." (١)

"الأولياء ، ومن فتح له في شيء من ذلك ففي بعض الأوقات وبعض المعلومات ، ويكون ذلك خرقا للعادات ، فإن سنه الله تعالى في العلوم النظرية : أنها لا تتوالى ، ولا تدوم ، ويمكن أن يشكك فيما كان منها معلوما ، هذه سنة الله الجارية ، وحكمته الماضية ، ولن تجد لسنة الله تبديلا ولا تحويلا .
وقول عائشة رضي الله عنها : ((صنع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرا فترخص فيه)) ؛ أي : فعل أمرا ترك فيه التشديد لأنه رخص له فيه ، كما قال في طريق آخر : ((ما بال رجال يرغبون عما رخص لي فيه)) ، ولعل هذا من عائشة رضي الله عنها إشارة لحديث النفر الذين استقلوا عبادة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقال أحدهم : أما أنا فأصلي ولا أنام ، وقال الآخر : وأنا(٢) أصوم ولا أفطر ، وقال الآخر : وأنا لا أنكح النساء ، فلما بلغ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك ، قال : ((وأما أنا فأصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني)). وقد تقدم في النكاح.
وقوله : ((ما بال رجال بلغهم عني أني ترخصت في أمر فكرهوه ، وتنزهوا عنه)) ؛ هذا منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عدول عن مواجهة هؤلاء القوم بالعتاب ، وكانوا معينين عنده ، لكنه فعل ذلك لغلبة الحياء عليه ، ولتلطفه في التأديب ، ولستر المعاتب . وتنزه هؤلاء عما ترخص به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غلط أوقعهم فيه ظن أن المغفور له يسامح في بعض الأمور ، وتسقط عنه بعض التكاليف ، والأمر بالعكس لوجهين :
أحدهما : أن المغفور له يتعين عليه وظيفة الشكر ، كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((أفلا أكون عبدا شكورا)).
وثانيهما : أن الأعلم بالله وباحكامه : هو الأخشى له ، كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((إني لأعلمكم بالله تعالى ، وأشدكم له خشية)) ، وقال في موضع آخر : ((وأعلمكم بما أتقى)).
ويستفاد من هذا الحديث النهي عن التنطع في الدين ، وعن الأخذ بالتشديد في جميع الأمور ، فإن دين

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٠٦/١٩

الله يسر ، وهو : الحنيفية السمحة ، وإن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه. ". (١)

"وقوله : ((فلن أكذب على الله)) ؛ أي : لا يقع منه فيما يبلغه عن الله كذب ، ولا غلط ؛ لا سهوا ولاعمدا ، وقد قلنا : إن صدقه في ذلك هو مدلول المعجزة ، وأما الكذب العمد المحض فلم يقع قط منه في خبر من الأخبار ، ولا جرب عليه شيء من ذلك منذ أنشأه الله تعالى ، وإلى أن توفاه الله تعالى ، وقد كان في صغره معروفا بالصدق والأمانة ، ومجانبة أهل الكذب ، والخيانة ، حتى إنه كان يسمى بالصادق الأمين ، يشهد له بذلك كل من عرفه وان كان من أعدائه ، وقد خالفه .

وقوله : ((إذا أمرتكم بشيء من رأيي)) ؛ يعني به في مصالح الدنيا كما دل عليه بساط هذه القصة ، ونصه على ذلك ، ولم يتناول هذا اللفظ ما يحكم فيه باجتهاده إذا تنزلنا على ذلك ؛ لأن ذلك أمر ديني تجب عصمته فيه ، كما إذا بلغه نصا ؛ إذ كل ذلك تبليغ شرعه ، وبيان حكم دينه ، وإن اختلفت مآخذ الأحكام ، كما قد أوضحناه في الأصول .

وقوله :)(فإنما أنا بشر)) ؛ أي : واحد منهم في البشرية ، ومساو لهم فيما ليس من الأمور الدينية ، وهذه إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ قل إنما أنا بشرمثلكم يوحى إلي ﴾ ، فقد ساوى البشر في البشرية ، وامتاز عنهم بالخصوصية الإلهية التي هي : تبليغ الأمور الدينية .

وقوله : ((فنفضت أو نقصت)) ؛ ظاهره أنه شك من بعض الرواة في أي اللفظين قال : ويحتمل أن يكون ((أو)) بمعنى الواو ؛ أي : نفضت ثمرها ونقصت في حملها ، وقد دل على هذا قوله في الرواية الأخرى : ((فخرج شيصا)) ، وهو البلح الذي لا ينعقد نواه ، ولا يكون فيه حلاوة إذا أبسر ، ويسقط أكثره فيصير حشفا .

ومن باب كيف كان يأتيه الوحي

قد تقدم الكلام على الوحي لغة .

وقوله : ((كيف يأتيك الوحي ؟)) سؤال عن كيفية تلقي النبي - صلى الله عليه وسلم - الوحي عن الملك ، والمراد بالوحي هنا : ما يلقى للنبي - صلى الله عليه وسلم - من القرآن والأحكام ، فأجاب - صلى الله عليه

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٩/٧١

وسلم ـ بأن ذلك يأتيه على حالتين :
". (١)

"إحداهما : أن يسمع صوتا شديدا متتابعا يشبه صلصلة الجرس ، وهو الناقوس ، أو شبهه ، وهو الذي تعلقه العرب في أعناق الإبل لصوته ، وقال بعض العلماء : وعلى هذا النحو تتلقى الملائكة الوحي عن الله تعالى ، كما جاء في الحديث الصحيح : ((إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة الأرض بأجنحتها خضعانا لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان .
قلت : والذي عندي في هذا الحديث : أن هذا تشبية لأصوات خفق أجنحة ، الملائكة ، فيعني : أنها متتابعة متلاحقة ، لا أن الله تعالى يتكلم بصوت ، فإن كلامه تعالى ليس بحرف ، ولا صوت ، كما هو مبرهن عليه في موضعه ، فإن أراد هذا القائل : أن كلام الله تعالى القائم به صوت يسمع بحاسة الأذن ، **فهو غلط فاحش** ، وما هذا اعتقاد أهل الحق ، وإن أراد : أن الملائكة تسمع كلام ملك آخر يبلغهم عن الله بصوت فصحيح ، كما تقرر ذلك في حق جبريل ، فيما كان يبلغه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .
وقوله : ((وهو أشده علي)) ؛ إنما كان أشد عليه لسماعه صوت الملك الذي هو غير معتاد ، وربما كان شاهد الملك على صورته التي خلق عليها ، كما أخبر بذلك عن نفسه في غير هذا الموضع ، وكان يشتد عليه أيضا ؛ لأنه كان يريد أن يحفظه ويفهمه مع كونه صوتا متتابعا مزعجا ، ولذلك كان يتغير لونه ، ويتفصد عرقه ، ويعتريه مثل حال المحموم ، ولولا أن الله تعالى قواه على ذلك ، ومئهنه منه بقدرته لما استطاع شيئا من ذلك ، ولهلك عند مشافهة الملك ؛ إذ ليس في قوى البشر المعتادة تحتل ذلك بوجه .
". (٢)

"سيما والخضر وإن كان حيا – كما يقال – فليس مشاهدا للناس ، ولا ممن يخالطهم حتى يخطر ببالهم حالة مخاطبة بعضهم بعضا ، فمثل هذا العموم لا يتناوله كما لم يتناول عيسى عليه السلام ؛ فلأنه لم يمت ، ولم يقتل ، فهو حي بنص القرآن ، ومعناه . وكما لم يتناول الدجال مع أنه في بدليل حديث الجساسة على ما يأتي ؛ فإن قيل : إنما لم يتناول هذا العموم عيسى ؛ لأن الله قد رفعه إليه ، فليس هو على ظهر الأرض ؛ لأن المراد بذلك العموم : من كان من النفوس على ظهر الأرض ، كما نص عليه في حديث ابن عمر. فالجواب : يمنع عموم الأرض المذكورة فيه ؛ فإنه اسم مفرد دخل عليه الألف واللام ،

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٨٦/١٩

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٨٧/١٩

وير محتملة للعهد والجنس ، وهي ها هنا للعهد ؛ لأن الأرض التي يخاطبون بها ، ويخبرون عن الكون فيها : هي أرض العرب ، وما جرت عادتهم بالتصرف إليها وفيها غالبا ، دون أرض يأجوج ومأجوج ، وأقاصي جزائر الهند والسند ، مما لا يقرع السمع اسمه ، ولا يعلم علمه ، ولا جواب عن حديث الدجال . وعلى الجملة : فمن يستدل في المباحث القطعية بمثل هذا العموم فليس لكلامه حاصل ولا مفهوم . وسيأتي القول على قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((إن عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة)) في آخر كتاب الفتن .

وقول ابن عمر : فوهل الناس في مقالة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ الرواية الصحيحة : وهل – بفتح الهاء – قال أبو عبيد : يريد : **غلط** ، يقال : وهل إلى الشيء يهل ، ووهم إلى الشيء يهم ، وهلا ووهما. قال أبو زيد : وهل في الشيء ، وعن الشيء يوهل وهلا : **إذا غلط فيه** وسها ، ووهلت إليه بالفتح – وهلا : إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره .

قلت : وعلى ما حكاه أبو زيد يكون الصواب في وهل الذي في هذا الحديث : كسر الهاء ؛ لأنه هو الذي يتعدى بـ (في) ، ويشهد له المعنى ، وأما وهل بالفتح فيتعدى بـ (إلى) ، والمعنيان متقاربان ، ويمكن أن يقال : إن وهل في الشيء فيه لغتان : الفتح والكسر. والله أعلم .
". (١)

"(٣) ومن باب : فضل إحصاء أسماء الله تعالى

قوله : "إن لنه تسعة رتسعين اسما –مئة إلا واحدأ–") الاسم في العرف العام : هو الكلمة الدائة على معئف مفر" وبهذا الاعتبار لا فرق بين الاسم والفعل والحرف ، إذ كل واحل! منها يصدق عليه ذلك الحا ، فلا فعل ، ولا حرف في العرف العام ، له انما ذلك اصطلاح النحويين والمنطقيين ، وليس ذلك من غرضنا . وإذا فهمت هذا **فهمت غلط من** قال : إن الاسم هو المستى حقيقة ، كما قالت طائفة من جفال اسشوية ؟ فإنهم صزحوا بذلك واعتقدوه حتى ألزموا على ذلك أن من قال : سثم : مات ، ومن قال نار : احترق . وهؤلاء أخسن من أن يشتغل بمخاطبتهم ، وأما من قال من النحويين ، ومن المتكلمين : الاسم هو المسمى ، فحاشاهم أن يريدوا هذه الحماقة ، وإنما أرادوا : أنه هو من حيث أنه لا يدل إلا عليه ، ولا يفيد إلا هو

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٥/٢١

، فإن كان ذلك الاسم من الأسماء الداتة على ذات المسقى دذ عليها م ن غير مزيد أمر اخر ، ط ن كان من الأسماء الداتة على معنى زائد : دل." [١]

"منه ثف ير ولزكان ذا قزبم " أفاطر : ١٨ ، ، ولقوله تعالى : ا ش ننبى بماكع! بث لرهينة ، أ المحدثر : ١٣٨ ، ول !قوله شغ : " ألا لا لمجني جان إلا على نفسه "(٢) ، ومثله كثير. وعلى الجملة في قاعدبر معلومة من الشرع لا يختلف فيها.

وقوله : "أتسخر مي رأنت الملك ؟" ، وفي اللفظ الاخر : "أتستهزىء مني وأنت رب ٤ العالمين ؟") يحتمل أن يكون هذا القول صدر من هذا الرجل عند غلبة الفرح عليه ، واستحقاته إئاه ، فنلط كما غلط الذي قال : "اللهم أنت عبدي وأنا رثك " . وبحتمل أن يكون معناه : أتجازفي على ما كان مني في الدنيا من الاستهزاء والسخرية باعمالي وقئة احتفالي بها ، فيكون هذا على جهة المقابلة ، كما قال تعالى : ا أشه يمشش ممم جمنم " أ البقرة : ١١٥ ، وا ومحرو) وصر ألمنه " أ آل عمران : ٥٤! . وقد تقدم القول في ضحك الله تعالى ، وأنه راجع إلي الرضا . وقوله : "يكبو مرة وتسفعه النار مرة") أي : يسقط ، ولمجثر بخطاطيف الصراط وعقباته ، وتسفعه : أي : تحرته ، وتنتر لونه .

وقوله الله تعالى : " ما يصريني منك ؟ أي : ما يقطع طلبتك وما يفصلها ؟ يقال : صريت ما بينهم صريا ، أي : فصلت ، ويقال : اختصمنا إلى الحاكم فصرى بيننا ؛ أي قطع وفصل .." [٢]

"وانتهى شوطه السابع بالمروة ، يعني كل شوط سعيه ، ذهابه سعيه ورجوعه وسعيه ، خلاف ما نقل عن بعضهم أن الذهاب والرجوع سعية ،قال في المغني : وهذا غلط واحتج بحديث جابر (حتى إذا كان آخر طوافه على المروة) ورده ابن القيم في الزاد وأنه لم ينقله أحد عنه ، ولا قال به أحد من الأئمة المشهورين ، وهناك قال (يا أيها الناس لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة) يتأسف على التمتع ..

إحرامى العمرة ولأحللت

من سوقي الهدى ولجعلت

بالبيت والصفا ولا تخافوا

لكن أحلوا أنتم وطوفوا

وباشروا فى الترويه الإهلالا

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧٥/٢٢

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٦٠/٢٣

وقصروا بعد وابقوا حلالا

الشرح :

قال : وهنا تأسف النبى صلى الله عليه وسلم على سوقه الهدى ، لأنه منعه التحلل من العمرة ، لكنه أرشد صحابته إلى الأفضل وهو التمتع كما قال ... لكن أحلوا أنتم وطوفوا ** بالبيت والصفا ولا تخافوا . وهذا نص صريح فى ترجيح التمتع على النسكين الآخرين لتأسف رسول الله عليه ، ولأنه المذكور فى القرآن ، قال تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) [البقرة ١٩٦]. وهذا مذهب الإمام أحمد ، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وهو أحد قولي الشافعي. وجاء عن أحمد أيضا إن ساق الهدي فالقران أفضل ، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل . وهذا عين الصواب انظر (المغنى ٨٢/٥ ، ٨٣) فأمرهم هنا بالإحلال والتقصير ، وهو الإحلال الكامل وأمرهم بالتقصير هنا ، لأنهم سيكونون متمتعين ، والأفضل هنا التقصير ليدخر الحلق للحج .

فإنه الأنفع للذى يعي

بالحج واجنحوا إلى التمتع

يسأله عن الذى لم يعلم

فقام عند ذا سراقة الجعشمي

أما أنها لسائر الأعوام

أهذه العمرة لهذا العام

والعمرة فى الحج بلا تمويه

فشبك الرسول في يديه

الشرح :." (١)

"ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة، وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه والزمخشري؛ لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا، ولا شك أنه عند إراتهما تغلب الليالي فيضعف التذكير، وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل، والحذف ورد في الحديث وحكاه الكسائي، فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول؛ فإن الحذف فيه أفصح، هذا إن ثبت: صمنا خمسة، كما ادعاه أبو حيان، ولعله أخذه من ابن عصفور، فإن ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا

---

(١) المنسك الوافر، ص/٤١

فليتوقف فيه.
وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود، أو ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح، وورد في بعض الطرق المتقدمة للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في : (ستة من شوال) مع سقوط الأيام، وهو غريب غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله، وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال، وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها، فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما، **وهو غلط من** بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ الحديث.
وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)، لتغليب الليالي على الأيام. انتهى.
هذا كله في الأيام والليالي، أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته، قال تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم)، وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم)، وقال تعالى: (ما يكون م، ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم)، و قال تعالى: (عليها تسعة عشر)، وقال تعالى: (وكنتم أزواجا ثلاثة)، فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر، وقد حذف في الآية الأولى والثانية والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة، وثبتت التاء في جميع ذلك، وكذلك قوله تعالى: (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)، والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل، ولا يكاد يقدر عليه.
وأما قول ابن عصفور: (إن من الثلاثة إلى العشرة إذا استعملتها غير مضافة؛ إن أردت بها المعدود ولم ترد مجرد العدد ألحقت بها التاء، إن أوقعتها على المذكر، وإن أوقعتها على المؤنث لم تلحقها، ويجوز حذف التاء في الحالين، حكى الكسائي: صمنا من الشهر خمسا. والأول أفصح.
فقوله: يجوز حذف التاء في الحالين. فيه إطلاق لو أخذ به شمل الأيام وغيرها، واستشهاده بحكاية الكسائي يقتضي تقييد ذلك الإطلاق، فإن تمسك أحد بذلك الإطلاق وقال: يجوز حذف التاء في الحالين. فيه إطلاق لو أخذ به شمل الأيام وغيرها، واستشهاده بحكاية الكسائي يقتضي تقييد ذلك الإطلاق، فإن تمسك أحد بذلك الإطلاق وقال: يجوز حذف التاء من قولك: رأيت ثلاثا، وأنت تريد رجالا، (طولب) بنقل صريح من العرب، ولا أظنه يجده وما ذكرناه من الآيات يرد عليه إلا أن يدعي أن الآيات جاءت على

الأفصح.

وبالجملة تلخص أن في غير الأيام نثبت التاء في المذكر حذفت المعدود أو أثبته، والقول بحذف التاء فيه إذا حذف المعدود لم يتحققه من العرب، ولا صرح به أحد من العلماء غير إطلاق ابن عصفور، وليس بصريح تبنى عليه قاعدة.

وقال الجوهري في باب (الثوب): (قولهم: الثوب سبع في ثمان،كان حقه أن يقال: في ثمانية؛ لأن الطول يذرع بالذراع وهي مؤنثة، والعرض يشبر بالشبر وهو مذكر، وإنما أنثه لما لم يأت بذكر الأشبار، وهذا كقولهم: صمنا من الشهر خمسا. وإنما يراد بالصوم الأيام دون الليالي، ولو ذكرت الأيام لم تجد بدا من التذكير). انتهى.

وهذا قد يؤخذ منه موافقة ابن عصفور، لكني أقول: التأنيث في ثمان يحتمل أن يكون لأجل ازدواجها مع سبع، كما قيل: الغدايا والعشايا، ونحو ذلك، وتعليل الجوهري بحذف المعدود ينبغي أن يجعل مع هذا المعنى علة وبمجموعهما يحسن التأنيث، وأما بمفرده فيتنازع فيه.." [١]

"-ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله وهو مما يختص به العلماء رد الأهواء المضلة بالكتاب والسنة على موردها وبيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلها وكذلك رد الأقوال الضعيفة من زلات العلماء وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردها ومن ذلك بيان ما صح من حديث النبي (ولم يصح منه بتبيين حال رواته ومن تقبل رواياته منهم ومن لا تقبل **وبيان غلط من** غلط من ثقاتهم الذين تقبل روايتهم ...

-ومن أعظم أنواع النصح أن ينصح لمن استشاره في أمره كما قال (إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له وفي بعض الأحاديث إن من حق المسلم على المسلم أن ينصح له إذا غاب ومعنى ذلك أنه إذا ذكر في غيبة بالسوء أن ينصره ويرد عنه وإذا رأى من يريد أذاه في غيبته كفه عن ذلك فإن النصح في الغيب يدل على صدق الناصح فإنه قد يظهر النصح في حضوره تملقا ويغشه في غيبته ..

-وقال الحسن إنك لن تبلغ حق نصيحتك لأخيك حتى تأمره بما يعجز عنه قال الحسن وقال بعض أصحاب النبي (والذي نفسي بيده إن شئتم لأقسمن لكم بالله إن أحب عباد الله إلى الله الذين يحببون الله إلى عباده ويحببون عباد الله إلى الله ويسعون في الأرض بالنصيحة

-وقال فرقد السبخي قرأت في بعض الكتب المحب لله عز وجل أمير مؤمر على الأمراء زمرته أول الزمر يوم القيامة ومجلسه أقرب المجالس فيما هناك والمحبة فيما هناك منتهى القربة والاجتهاد ولن

---

(١) إبراز الحكم من حديث رفع القلم، ص/٤

يسأم المحبون من طول اجتهادهم لله عز وجل ويحبونه ويحبون ذكره ويحببون إلى خلقه يمشون بين خلقه بالنصائح ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائح أولئك أولياء الله وأحباؤه وصفوته أولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه. -وقال ابن علية في قول أبي بكر المزني ما فاق أبو بكر رضي الله عنه أصحاب محمد (بصوم ولا صلاة ولكن بشيء كان في قلبه قال الذي كان في قلبه الحب لله عز وجل والنصيحة في خلقه ...." (١)

" لا يحتمل النقيض ، وهو أظهر ، ولهذا قدمناه في المتن ، لأنها تمييز بين المحسات الجزئية لا الأمور الكلية ، والتصديق متعلق بالنسبة ولا يحتاج إلى الزيادة عليه في المعاني الكلية ، لأن المراد بالعلم : المعنى الأخص ، الذي هو قسم من التصديق . قال ابن قاضي الجبل : (عند الأشعري أن إدراك الحواس نوع من العلم) ، قال : (وفيه نظر **لجواز غلط الحس**) . قال الأصفهاني بعد كلام الأشعري : (ولقائل أن يقول : هذا الحد إما أن يكون للعلم بالمعنى الأخص الذي هو قسم من التصديق ، أو يكون للعلم بالمعنى الأعم ، المنقسم إلى التصور والتصديق ، فإن كان للثاني فقيد : (لا يحتمل النقيض) غير صحيح ؛ لأن الظنون والاعتقادات علم بهذا المعنى وهما يحتملان النقيض ، وأيضا التصورات / الساذجة - [وهو] حصول صورة الشيء [من غير كون اعتباره] مطابقا أو غير مطابق - علم بهذا المعنى ، ولم يعتبر [عدم] احتمال النقيض فيه .

". (٢)

" واحتج الآمدي : بأنه يلزم أن يطلق على القائم قاعد وبالعكس ، وهو خلاف الإجماع . ولقائل أن يجيب بالمنع . واحتج القائل بالحقيقة : أنه يصح الإطلاق ، والأصل الحقيقة . رد : بالمستقبل فإنه مجاز اتفاقا كما تقدم . ورد : إذا كان القائل من ثبت له التعلق لم يلزم . قالوا : صح مؤمن ونحوه لنائم وميت . أجيب : مجاز . وقاله القاضي في مسألة الإجماع . قال الشيخ تقي الدين وغيره : (**هذا غلط** ؛ لأن الإيمان لا يفارقه بالموت ، بل هو مؤمن بعد موته ، وهذه في مسألة (النبوة لا تزول بالموت) ، وبسببها جرت المحنة على الأشعرية في زمن / ملك خراسان محمود ابن سبكتكين ، والقاضي وسائر أهل السنة أنكروا هذا عليهم ، حتى صنف

(١) النقول الصريحة شرح حديث الدين النصيحة، ص/٤٧

(٢) التحبير شرح التحرير، ١/٢٢٤

"(١) .

" وقال في ' التحقيق ' : (غلط من عدها شروطا) انتهى . والفرق بينهما – على تقدير التغاير – : أن الشرط لا بد أن يكون وصفا وجوديا ، وأما عدم المانع فعدمي . ويظهر أثر ذلك في أن عدم المانع يكتفى فيه بالأصل ، والشرط لا بد من تحققه ، فإذا شك في شيء يرجع لهذا الأصل . ولذلك عدت الطهارة شرطا ؛ لأن الشك فيها مع تيقن ضدها المستصحب يمنع انعقاد الصلاة . قالوا : ويلزم من ادعى اتحادهما اجتماع النقيضين ، فيما إذا شككنا في طريان المانع ؛ لأنا – حينئذ – نشك في عدمه ، والفرض أن عدمه شرط ، فمن حيث إنه شرط لا يوجد المشروط ، ومن حيث إن الشك في طريان المانع لا أثر له ، فيوجد المشروط وهو تناقض . الثالثة : سبب السبب ينزل منزلة السبب ، لأن ما توقف على المتوقف عليه متوقف عليه : كالإعتاق في الكفارة سبب للسقوط عن الذمة ،

"(٢) .

" ثم قال بعد ذلك : (ومن قال من المعتزلة والكلابية : ' إن القرآن المنزل حكاية ذلك ' ، وظنوا أن المبلغ حاك لذلك الكلام ، ولفظ الحكاية قد يراد به محاكاة الناس فيما يقولونه ويفعلونه اقتداء بهم وموافقة لهم . فمن قال : ' إن القرآن حكاية كلام الله تعالى ' بهذا المعنى فقد غلط وضل ضلالا مبينا ، فإن القرآن لا يقدر الناس على أن يأتوا بمثله ، ولا يقدر أحد أن يأتي بما يحكيه ، وقد يراد بلفظ الحكاية النقل والتبليغ كما يقال : فلان حكى عن فلان أنه قال كذا ، كما يقال عنه : نقل عنه ، فهنا بمعنى التبليغ للمعنى ، وقد يقال : حكى عنه أنه قال كذا وكذا ، لما قاله بلفظه ومعناه ، فالحكاية هنا بمعنى التبليغ للفظ والمعنى ، لكن يفرق بين أن يقول : حكيت كلامه ، على وجه المماثلة له وبين أن يقول : حكيت عنه كلامه وبلغت عنه ، أنه قال مثل قوله من غير تبليغ عنه ، وقد يراد به المعنى الآخر ، وهو أنه بلغ عنه ما قاله ، فإن أريد المعنى الأول جاز أن يقال : هذا حكاية كلام فلان ، وهذا مثل كلام فلان ، وليس هو مبلغا عنه كلامه ، وإن أريد المعنى الثاني وهو ما إذا حكى الإنسان عن غيره ما يقوله وبلغه عنه ، فهنا يقال : هذا كلام فلان ، ولا يقال : هذا حكاية فلان ، كما لا يقال : هذا مثل كلام

(١) التحبير شرح التحرير، ٥٧٠/٢

(٢) التحبير شرح التحرير، ١٠٧٦/٣

فلان ، بل قد يقال : هذا كلام فلان بعينه ، بمعنى : أنه لم يغير ولم يحرف ولم يزد ولم ينقص) . وأطال في ذلك . قلت : قال الإمام أحمد : (القرآن كيف تصرف فهو غير مخلوق ،

". (١)

" ولا نرى القول بالحكاية والعبارة) ، وغلط من قال بهما وجهله . فقال : (من قال القرآن عبارة عن كلام الله تعالى **فقد غلط وجهل**) . وقال : (الناسخ والمنسوخ في كتاب الله دون العبارة والحكاية) .

". (٢)

" وقال : (القرآن كيف تصرف فهو غير مخلوق ، ولا نرى القول بالحكاية والعبارة ، ومن قال : القرآن عبارة عن كلام الله تعالى ، **فقد غلط وجهل**) . وقال - أيضا - : (العبارة والحكاية بدعة لم يقلها السلف ، وقوله : ' تكليما ' يبطل الحكاية ، منه بدأ وإليه يعود) . كما تقدم في الكلام على العبارة والحكاية . وقال الشيخ تقي الدين - أيضا - : (لم يكن في كلام الإمام أحمد ، ولا الأئمة : أن الصوت الذي تكلم به قديم ، بل يقولون : لم يزل الله متكلما إذا شاء بما شاء ، كما يقوله الإمام أحمد ، وابن المبارك ، وغيرهما) . وقال في ' الرد على الرافضي ' : (من العلماء من يقول لم يزل الله متكلما إذا شاء وكيف شاء ، كما يقول أئمة السنة والحديث : كعبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما من أئمة السنة) . وقال : (قد تنازع الناس في معنى كون القرآن غير مخلوق ، هل المراد به أن نفس الكلام قديم أزلي كالعلم ، أو أن الله تعالى لم يزل موصوفا بأنه متكلم يتكلم إذا شاء ؟ على قولين ، ذكرهما الحارث المحاسبي عن أهل السنة ، وأبو بكر عبد العزيز في كتاب [الشافي] عن أصحاب الإمام أحمد ،

". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير، ١٢٨٢/٣

(٢) التحبير شرح التحرير، ١٢٨٣/٣

(٣) التحبير شرح التحرير، ١٣١٣/٣

" تعالى ، فقال : (لا يجوز أن يتكلم الله ورسوله بشيء ولا يعني به شيئا ، خلافا للحشوية) ، وهو كما قال . الثانية : الحشوية – بفتح الشين – ، وسموا حشوية ؛ لأنهم كانوا يجلسون في حلقة الحسن البصري أمامه ، فلما أنكر كلامهم قال : ردوهم إلى حشو الحلقة ، أي : جانبها . وقال ابن الصلاح : (فتح **الشين غلط** ، وإنما هو بالإسكان ' . وقال البرماوي : (الحشوية – بسكون الشين – لأنه إما من الحشو ؛ لأنهم يقولون بوجود الحشو الذي لا معنى له في كلام المعصوم ، أو لقولهم بالتجسيم ونحو ذلك ، ويقال – أيضا – بالفتح لقصة الحسن ، ويقال فيهم غير ذلك) . وقال ابن مفلح في ' أصوله ' – في آخر تحقيق المناط – عن أبي المعالي : أنه قال : (لم ينكر إلحاق معنى النصوص ، إلا حشوية لا يبالى بهم ، داود وأصحابه ، وأن ابن الباقلاني قال : لا يخرقون الإجماع) انتهى . قلت : وقد حدث اصطلاح كثير من الناس ، على أنهم يسيمون كل من أثبت صفات الرب – سبحانه وتعالى – مما جاء به القرآن والسنة – كما قال

". (١)

" الواقعة ، وعبارته في ' البرهان ' : وشرط ما ذكرناه أن يغلب عليهم في الزمن الطويل ذكر تلك الواقعة ، وترداد الخوض فيها ، فلو وقعت الواقعة فسبقوا إلى حكم فيها ، ثم تناسوها إلى سواها فلا أثر للزمان والحالة هذه . ثم بنى على ذلك أنهم لو قالوا عن ظن ، ثم ماتوا على الفور لا يكون إجماعا ، ثم أشار إلى ضبط الزمن فقال : المعتبر زمن لا يفرض في مثله استقرار الجم الغفير على رأي إلا عن قاطع أو نازل منزلة القاطع . انتهى . وقال ابن العراقي : وظهر بذلك أن نقل ابن الحاجب عن إمام الحرمين : إن كان عن قياس اشترط انقراض العصر ، وإلا فلا **– غلط** عليه ؛ فإنه لا ينظر إلى الانقراض ، وإنما يعتبر طول المدة وتكرر الواقعة .

". (٢)

" قوله : ﴿ فصل ﴾ ﴿ الخبر تواتر وآحاد ﴾ . هذه قسمة أخرى للخبر وهو أنه ينقسم إلى تواتر وآحاد ، وسيأتي أن من الآحاد مستفيض مشهور ، وهذا التقسيم للسند هو الأكثري ، وربما أطلق

---

(١) التحبير شرح التحرير، ١٤٠٣/٣

(٢) التحبير شرح التحرير، ١٦٣٠/٤

على المتن ذلك فيقال : حديث متواتر وآحاد على معنى تواتر أو آحاد سنده . قوله : ﴿ فالتواتر تتابع ﴾ شيئين فأكثر ﴿ بمهلة ﴾ . ومنه قوله تعالى : (ثم أرسلنا رسلنا تترا) [المؤمنون : ٤٤] أصلها وترا ، بدلت التاء من الواو . قاله ابن قاضي الجبل ، وقال : هو لغة تتابع واحد بعد واحد من الوتر ، ثم قال : قلت : قال الجواليقي : **من غلط العامة** قولهم : تواترت

". (١)

" من شروط صحة الرواية الضبط لئلا يغير اللفظ والمعنى فلا يوثق به . قال الإمام أحمد : لا ينبغي لمن لا يعرف الحديث أن يحدث به . والشرط غلبة ضبطه وذكره على سهوه لحصول الظن إذا . ذكره الآمدي وجماعة . قال ابن مفلح : وهو محتمل . وفي ' الواضح ' لابن عقيل قول أحمد وقيل له : متى يترك حديث الرجل ؟ قال : إذا غلب عليه الخطأ . وذكر أصحابنا في الفقه : لا تقبل شهادة معروف **بكثرة غلط** ، وسهو ، ونسيان ، ولم يذكروا هنا شيئا ، فالظاهر منهم التسوية .

". (٢)

" وقال الآمدي ومن وافقه : إن مثل سرقة لقمة ، والتطفيف بحبة ، واشتراط أخذ الأجرة على سماع الحديث يعتبر تركه كالكبائر بلا خلاف . قال ابن مفلح : كذا قال ، وقد قال الإمام أحمد في اشتراط أخذ الأجرة : لا يكتب عنه الحديث ، ولا كرامة . وقاله إسحاق بن راهويه ، وأبو حاتم . قال القاضي : هو على الورع ؛ لأنه مجتهد . وقال أبو الخطاب في ' التمهيد ' : **هذا غلط** ؛ لأنه أكثر دناءة من الأكل على الطريق . يؤيد ما ذكره نقل أبي الحارث : هذه طعمة سوء . وحمله ابن عقيل على أنه فرض كفاية ، قال : ﴿ فإن قطعه عن شغله فكنسخ حديث ، ومقابلته خلافا للحنفية ﴾ .

". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٤/١٧٤٩

(٢) التحبير شرح التحرير، ٤/١٨٥٥

(٣) التحبير شرح التحرير، ٤/١٨٧٤

" وأيضا بين كثير من الناس إحن وعداوات قد تحمل على شهادة الزور من بعض بخلاف الأخبار النبوية . انتهى ملخصا . وفصل غيره المعنى فيما اعتبر في الشهادة ، أما العدد فإنها لما تعلقت بمعين تطرقت إليها التهمة باحتمال العداوة فاحتيط بإبعاد التهمة بخلاف الرواية . وأما الذكورة حيث اشترطت فإن إلزام المعين فيه نوع سلطنة وقهر ، والنفوس تأباه ، ولا سيما من النساء لنقص عقلهن ودينهن بخلاف الرواية ؛ لأنها عامة تتأسى فيها النفوس فيخف الألم . وأيضا فلنقص النساء يكثر غلطهن ولا ينكشف ذلك غالبا في الشهادة لانقضائها بانقضاء زمانها بخلاف الرواية فإن متعلقها بالعموم يقع الكشف عنها فيتبين ما عساه وقع من المرأة من غلط ونحوه .

" .(١)

" وفي القياس من ' الواضح ' : لا عدة على ذمية قبل الدخول قياسا على المؤمنة تقديما له على المفهوم ، قال : ولم يذكر الله قذف المحصنين من الرجال ، فنظر القائسون إلى المعنى . ومنه قياس عبد على أمة في تنصيف الحد . وقاس الجمهور استعمال آنية ذهب وفضة في غير أكل وشرب عليهما ، وغير الحجر عليه في الاستجمار ، والظفر على الشعر في الإحرام . قال بعض أصحابنا : تخصيص العموم بالمفهوم إنما هو في كلامين منفصلين من متكلم واحد ، أو في حكم الواحد ، ككلام الله ورسوله ، لا في كلام واحد متصل ، ولا متكلمين يجب اتحاد مقصودهما ، كبينة شهدت أن جميع الدار لزيد ، وأخرى أن الموضع الفلاني منها لعمرو ، فإنهما يتعارضان في ذلك الموضع . قال : وغلط بعض الناس ، فجمع بينهما ؛ لأنه من باب العام والخاص كما غلط بعضهم في كلام متكلم متصل .

" .(٢)

" فإن كان في طبقته : كان قوله له : الحق في هذا كذا دون كذا ، من قبل كيت وكيت ، ولأجل كذا ، وعلى الآخر : أن يتحرى له الموازنة في الخطاب ، فذلك أسلم للقلوب ، وأبقى لشغلها عن ترتيب النظر ، فإن التطفيف في الخطاب يعمي القلب عن فهم السؤال والجواب . وإن كان أعلى : فليتحر ، ويجتنب القول له : هذا خطأ أو غلط ، وليس كما تقول ، بل يكون قوله له : أرأيت إن قال قائل : يلزم

---

(١) التحبير شرح التحرير، ١٩٦٥/٤

(٢) التحبير شرح التحرير، ٢٦٦٨/٦

على ما ذكرت كذا ، إن اعترض على ما ذكرت معترض بكذا ، فإن نفوس الكرام الرؤساء المقدمين تأبى خشونة الكلام ، إذ لا عادة لهم بذلك ، وإذا نفرت النفوس عميت القلوب ، وخمدت الخواطر ، وانسدت أبواب الفوائد ، فحرم / الكل الفوائد بسفه السفيه ، وتقصير الجاهل في حقوق الصدور ، وقد أدب الله تعالى أنبياءه للرؤساء من أعدائه ، فقال لموسى وهارون في حق فرعون : (فقولا له قولا لينا) [طه : ٤٤] . سمعت بعض المشاريخ في علوم القرآن يقول : صفة هذا القول اللين في قوله تعالى : (اذهب إلى فرعون إنه طغى (١٧) فقل هل لك إلى أن تزكى) [النازعات : ١٧ ، ١٨] ، وما ذاك إلا مراعاة لقلبه ، حتى لا ينصرف بالقول الخشن عن فهم الخطاب ، فكيف برئيس تقدم في العلم ، تطلب فوائده ، ويرجى الخير في إيراده ، وما تسنح له خواطره ؟ فأحرى بنا أن نذلل له العبارة ، ونوطئ له جانب الجدال لتنهال فوائده انهيالا .

". (١)

" وفي الجملة والتفصيل : الأدب معيار العقول ، ومعاملة الكرام ، وسوء الأدب مقطعة للخير ، ومدمغة للجاهل ، فلا تتأخر إهانته ، ولو لم يكن إلا هجرانه وحرمانه . وأما الأدون : فيكلم بكلام اللطف والتفهيم ، إلا أنه يجوز أن يقال له إذا أتى بالخطأ : هذا خطأ ، **وهذا غلط من** قبل كذا ، ليذوق مرارة سلوك الخطأ فيجتنبه ، وحلاوة الصواب فيتبعه ، ورياضة هذا واجبة على العلماء ، وتركه سدى مضرة له ، فإن عود الإكرام الذي يستحقه الأعلى طبقة ، أخلد إلى خطئه ، ولم يزعه عن الغلط وازع ، ومقام التعليم والتأديب تارة بالعنف ، وتارة باللطف ، وسلوك أحدهما يفوت فائدة الآخر ، قال الله تعالى : (وأما السائل فلا تنهر) [الضحى : ١٠] ، وقيل في التفسير : إنه السائل في العلوم دون سؤال المال ، وقيل : هو عام فيهما ' . وكان قال قبل ذلك : فصل : إذا كان أحد الخصمين في الجدال أحسن عبارة ، والآخر مقصرا عنه في [البلاغة] - فربما أدخل ذلك الضيم على المعاني الصحيحة . والتدبير في ذلك : أن يقصد إلى المعنى الذي قد رتبه صاحبه بعبارته عنه ، فيعبر عنه بعبارة أخرى تدل عليه ، من غير تزيين له ، فإنه يظهر في

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٧٢٥/٧

". (١)

" (قوله : ﴿ فصل ﴾) ﴿ لو أداه اجتهاده إلى حكم حرم التقليد إجماعا ، وإن لم يجتهد فأحمد ، ومالك ، والشافعي ، والأكثر كذلك ، وقيل : فيما لا يخصه ، وأبو الفرج ، وحكي عن أحمد ، والثوري ، وإسحاق : يجوز مطلقا ﴾ . قال الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي في الجزء الثاني : ' وما حكي عن أحمد تقليد العالم **العالم غلط عليه** ' . قال أبو الفرج الشيرازي : مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم . قال أبو الخطاب : وهذا لا يعرف عن أصحابنا ، نقله في ' الحاوي الكبير ' في الخطبة .

". (٢)

"الحديث الثامن والعشرون

عن أبي نجيح العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله ، كأنها موعظة مودع ، فأوصنا . قال : ((أوصيكم بتقوى الله عز وجل ، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليك بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة)) رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

المفردات : وعظنا : نصحنا وذكرنا .

موعظة : تنويها للتعظيم ، أي موعظة جليلة .

وجلت : خافت .

منها : من أجلها .

ذرفت : سالت بالدموع .

كأنها موعظة مودع : فهموا ذلك من مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم ، فظنوا أن ذلك لقرب مفارقته لهم ، فإن المودع يستقصي ما لا يستقصي غير في القول والفعل .

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٧٢٦/٧

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٩٨٧/٨

فأوصنا : وصية جامعة كافية .

بتقوى الله : امتثال أوامره ،و اجتناب نواهيه .

والسمع والطاعة : لولاة الأمور ، فيجب الإصغاء إلى كلام ولي الأمر ، ليفهم ويعرف ، وتجب طاعته .

فسيرى اختلافا: في الأقوال والأعمال والاعتقادات .

فعليكم بسنتي : الزموا التمسك بها ، وهي طريقته صلى الله عليه وسلم ، مما أصله من الأحكام الإعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرها .

الراشدين : الذين عرفوا الحق واتبعوه ، والمراد بالخلفاء الراشدين : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي .

عضوا : بفتح العين وضمها غلط .

بالنواجذ: أواخر الأضراس .

بدعة : وهي ما أحدث على خلاف أمر الشارع ، ودليله الخاص أو العام .

يستفاد منه :

١-المبالغة في الموعظة ، لما في ذلك من ترقيق القلوب ، فتكون أسرع إلى الإجابة .

٢-الاعتماد على القرائن في بعض الأحوال ، لأنهم إنما فهموا توديعه إياهم بإبلاغه في الموعظة أكثر من العادة .

٣-أنه ينبغي سؤال الواعظ الزيادة في الوعظ والتخويف والنصح .." (١)

"

١٩ حديث عن جابر قال

أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي

قال البيهقي في سننه هكذا الرواية وكذا هو في نسختنا بكتاب داود وتصحف على الخطابي فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوالي ثم فسره فقال قوله يوالي معناه التحامل على يديه اذا رفعها ومدهما في الدعاء قال ورواه شيخنا في المستدرك فقال

أتت النبي صلى الله عليه وسلم هوزان

٢٠ حديث فنزعا في الحوض حتى أفقهاه

قال في النهاية جاء في رواية حتى أنهقاه وهو غلط والصواب بالفاء من الفهق وهو الامتلاء

(١) التحفة الربانية شرح الأربعين النووية، ١/٢٩

٢١ حديث

حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة

قال النووي ضبطه الجمهور بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها موحدة وضبطه الحميدي وغيره بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الائمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات

". (١)

" مسند خريم بن فاتك رضي الله عنه

٢٣ حديث

إني لأحب الجمال حتى اني لأحبه في شراك نعلي وجلاز سوطي

هو بالزاي السير الذي يشد في طرف السوط قال الخطابي رواه يحيى بن معين جلان بالنون **وهو غلط نقفه** صاحب النهاية مسند رافع بن خديج رضي الله عنه

٢٤ حديث

ما أنهر الدم

قال القاضي ذكر الخشني في شرحه هذا الحديث بالزاي والنهر الدفع قال القاضي وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره ابراهيم الحربي والعلماء كافة بالراء المهملة انتهى

". (٢)

"

٤٣ حديث

اذكر الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر قد تحات من الضريب

قال يحيى بن سليم يعني بالضريب البرد الشديد قال البيهقي في شعب الايمان والصواب هو الضريب وكان ذلك في كتاب الصفار مصحفا وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب قوله من الضريب يعني

---

(١) التطريف في التصحيف، ص/٢٧

(٢) التطريف في التصحيف، ص/٢٩

من الجليد وهو الذي يقع في شدة البرد وأوان سقوط ورق الشجر قال وروي الضريد وهو وهم وكذلك الصريف **وهو غلط** مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

٤٤ حديث

وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق

هو بالفا في رواية أبي داود أي بقية حمرة الشفق وفي رواية مسلم والنسائي ثور الشفق بالثاء المثلثة وهو ثوران حمرته وانتشارها ومعناهما واحد قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن أبي داود وصحفه بعضهم فقال نور الشفق بالنون ولو صحت الرواية لكان له وجه

". (١)

" مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٤٥ حديث

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا

قال البخاري في تاريخه حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني ثنا سفيان قال لما قدم الاعمش فحدث بهذا الحديث

كان رسول الله صلى الله عيه وسلم يتخولنا بالموعظة قال له أبو عمرو بن العلاء انما هو يتخوننا فقال الاعمش والله لتسكتن أو لاعرفنك انك لا تحسن من العربية شيئا

وقال ابو احمد العسكري في كتاب التصحيف حدثني ابي حدثنا عسل بن ذكوان حدثنا العباس بن ميمون حدثنا الاصمعي حدثنا سفيان بن عيينة قال حضرت الاعمش عند أبي عمرو بن العلاء قال العباس فذكرته لابن الشاذكوني **فقال غلط الاصمعي** انا حدثته عن سفيان بن عيينة عن أبي جزء قال شهدت ابا عمرو عند الاعمش فحدث عن عبد الله بن مسعود انه قال

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة فقال ابو عمرو وانما هو يتخوننا فقال الاعمش وما يدريك فقال والله ان شئت لأعلمنك ان الله تعالى لم يعلمك من هذا كبير شيء فسأل عنه فقيل ابو عمرو بن العلاء فسكت ثم قال الاصمعي قد ظلمه ابو عمرو فقال يتخولنا ويتخوننا جميعا فمن قال يتخولنا يقول يستصلحنا يقال رجل خائل قال ومن قال يتخوننا

---

(١) التطريف في التصحيف، ص/٣٩

"(١) ".

"

وصاحب المطالع والجمهور غير هذا وروي قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب وكأنه تصحيف

مسند أبي موسى الاشعري رضي الله عنه

٧٠ حديث

فكان منها نقية قبلت الماء

قال النووي المشهور في يرواية البخاري نقية بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى طيبة الذي في رواية مسلم ورواه الخطابي وغيره ثغبة بالثاء المثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة قال الخطابي وهو مستنقع الماء والجبال والصخور وقال القاضي عياض وصاحب المطالع هذه **الرواية غلط من** الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لأنه انما جعلت هذه الاولى مثلا لما تنبت والثغبة لا تنبت

مسند أبي هريرة رضي الله عنه

٧١ حديث

نحن الاخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم

"(٢) ".

"

وفي سنن الدار قطني عن عبد الرزاق عن معمر لا أراه الا وهما وقال البيهقي سننه اخبرنا ابو الحسن بن بشران اخبرنا ابو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن اسحاق قال سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول في حديث أبي هريرة حديث عبد الرزاق يحدث به النار جبار ليس بشيء لم يكن في الكتب باطل ليس بصحيح

وقال الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد حدثنا ابو اسحاق بن ابراهيم بن هانئ قال سمعت احمد بن حنبل يقول اهل اليمن يكتبون النار النير ويكتبون البئر مثل ذلك يعني فهو تصحيف

---

(١) التطريف في التصحيف، ص/٤٠

(٢) التطريف في التصحيف، ص/٥٣

وفي النهاية لابن الاثير قيل **الحديث غلط فيه** عبد الرزاق وقد تابعه عبد الملك الصنعاني وقيل هو تصحيف البئر فإن أهل اليمن يميلون النار فتنكسر النون فسمعه بعضهم على الامالة فكتبه بالياء فقرأه مصحفا بالياء

وقال الخطابي لم أزل اسمع اصحاب الحديث **يقولون غلط فيه** عبد الرزاق حتى وجدته لأبي داود من طريق اخرى

٧٦ حديث ثمامة بن أثال

ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم

قال القرطبي هو بالدال المهملة ويعنى به انه كبير في قومه قال وسمعت بعض النقلة يقول هو بالذال المعجمة وفسره بالعيب قال وليس بشيء في المعنى ولا صحيح في الرواية وهو تصحيف ولو اراد به العيب لقال ذام بالالف

". (١)

"

قالت فدخل علي وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت سمعت كلامك مع اصحابك فسمعت بالعمرة

قال القرطبي كذا لجمهور رواة مسلم وفي كتاب سعيد فمنعت العمرة وهو الصواب

١٠٢ حديث الافك قولها

حى اسقطوا لهابه

في رواية الجلودي بالباء التي هي حرف الجر وهاء ضمير المذكر وفي رواية ابن ماهان لهاتها بالتاء المثناة فوق قال النووي قال الجمهور **هذا غلط وتصحيف** والصواب الاول ومعناه صرحوا لها بالامر

١٠٣ حديث

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر

---

(١) التطريف في التصحيف، ص/٥٦

ضبطه الجمهور بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وفسروه بالاناء الذي يحلب فيه وضبطه الازهري بضم الجيم وتشديد اللام وقال انه ماء الورد فارسي معرب وقال ان الاول تصحيف وانكر الهروي قول الازهري وقال

". (١)

"وضع الحديث .... وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها ، **غلط منه** وغفلة لأنه يحتمل أنه سأله تجديد عقد النكاح تطييبا لقلبه لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه إن تزوج بنته بغير رضاه ، أو أنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد .

وهذا الهجوم من ابن الصلاح – رحمه الله – على ابن حزم غير ذي سبب ، إذ أنه لا ضير أن يكون هذا الراوي أو ذاك وهم أو أخطأ ، وليس هذا مما يحط من قدرهم إن كانوا من أهل الثقة والعدالة ، لأن الثقة قد يهم ويخطيء – كما قدمت – . وبخاصة أن التاريخ يساعد من رفضوا هذا الحديث دراية ولهذا كان ميل المحققين من العلماء إلى تضعيف هذا الحديث .

قال الأبي (١) : وإذا صح أنه تزوجها قبل الفتح فيكون ما وقع في هذا الحديث من طلب أبي سفيان أن يزوجها بعد إسلامه خطأ ووهما ، وقد بحث النقاد عمن وقع ذلك الوهم منه فوجدوه وقع من عكرمة بن عمار .

قال ابن الجوزي (٢) : اتهموه بذلك ، وقد ضعف أحاديثه يحيى بن معين (٣) ، وابن حنبل(٤) ، ولذلك لم يخرج عنه البخاري ، وإنما خرج عنه مسلم لأنه قال:فيه يحيى بن سعيد ، هو ثقة ، وقال الحافظ علي بن أحمد : هذا حديث موضوع لا شك في وضعه ، والآفة فيه من عكرمه بن عمار .

(١) هو عبد الله محمد بن خلفة بن عمر الوشتاني التونسي ، المعروف بالأبي، محدث وفقيه مالكي، صاحب الكتاب المشهور " إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم " . وغيره ، توفي سنة (٨٢٧ هـ / ١٤٢٤ م)." (٢)

"فإن قيل : ومن أين لكم أن القمر قد انشق له كما ادعيتم ؟ أتعلمون ذلك ضرورة أم بدلالة ؟ أو ليس النظام قد شك في هذا وقال : لو كان قد انشق لعلم بذلك أهل الغرب والشرق لمشاهدتهم له ؟ وهذا

(١) التطريف في التصحيف، ص/٧٠

(٢) التعارض في الحديث، ص/١٦١

الشيء سيكون عند قيام الساعة ومن أشراط القيامه ، فبأي شيء تردون قوله ، وتبينون غلطه إن كان **قد غلط ؟** قيل له : ما نعلم ذلك ضرورة ، ولكن نعلمه بدلالة ، فمن استدل عرف ومن لم يستدل لم يعرف ، ومن قصرعن الاستدلال **والنظر غلط كما** غلط إبراهيم النظام .

فوجه الدلاله على ذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد احتج بذلك على المسلمين والمشركين وتلا هذا القول عليهم من سورة القمر ﴿ اقتربت الساعة﴾.ولم يكن ليقدم ويحتج على العدو والولي بما لا حاجة فيه ، ويشير إلى أمر ظاهر يشار إليه ويشاهده الناس ، فلو أراد أان يكذب ويرد قوله ما زاد على هذا ، هذا لا يقع من عاقل ، ولا يختاره محصل كائن من كان ، فكيف يقع ممن يدعي النبوة والصدق ، وهو أشد حرصا بالناس كلهم على تصديقه واتباعه ؟ فلو أراد أن يكذبوه ويردوا قوله ما زاد على هذا ، وهذا لا يذهب على متأمل .

فإن قيل : فما تنكرون ، على من قال إنه – صلى الله عليه وسلم – ما احتج بهذا على نبوته ؟ قيل له : لا فرق بين من ادعى ذلك أو ادعى في جميع ما أتى به من القرآن وغيره ، أنه ما احتج بشيء من ذلك على صدقه ونبوته .." (١)

"ومما يزيدك علما بذلك، **ويبين غلط النظام** ، وجهل (كل من ذب عن ذلك قوله تعالى : ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ﴾فانظركيف قال: اقتربت الساعة ، وأخبر عن أمر قد كان ومضى ، ثم قال على نسق الكلام :﴿وانشق القمر﴾ فجاء بأمر قد كان وانقضى ومضى ، فنسق على الماضي بالماضي ، ولو كان على ما ظن النظام لقال : اقتربت الساعة وانشقاق القمر ، أو كان يقول : وسينشق القمر ، فلما لم يقل ذلك وقال وانشق القمر علمت أنه أخبر عن شيئين واقعين قد وقعا ، وكانا وحصلا .

ثم قال على نسق الكلام : ﴿وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ﴾(١) فأخبر أنها آية مرئية ، وحجة ثابتة ثم قال على نسق الكلام :﴿ ولقد جاءهم من الأنباء ما (فيه مزدجر

(١) سورة القمر : ٢

حكمة بالغة فما تغني النذر﴾(٢)وهذا لا يقال فيما لم يقع ولم يكن فتأمل هذا التقريع وهذا التعنيف لتعلم أنه أمر قد كان ولا يسوغ أن يقال في أمر لم يكن ولم يقع هذا القول .

وأيضا فإن ما يقع في القيامة وعند الساعة لا يكون حجة على المكلفين ولا يعنفون في ترك النظر والتأمل

---

(١) التعارض في الحديث، ص/١٦٨

له ، فإن التكليف حينئذ زائل مرتفع .

فأما قول النظام : فلم لا يشاهد هذه الآية كل الناس فليس هذا بلازم لأن الناس لم يكونوا من هذا على ميعاد ، وإنما هو شيء حدث ليلا ، وما كان عندهم خبر بأنه سيحدث ، وسيكون في وقت كذا فينظرونه ، وإذا كان كذلك فقد بطل ما ظنه ، يزيدك بيانا أن القمر قد ينكشف كله فلا يرى ذلك من الناس إلا الواحد بعد الواحد والنفر اليسير لقومهم ، فكيف بانشقاق القمر الذي انشق ثم التأم من ساعته بعد أن رآه أولئك القوم الذين طلبوه .." (١)

"أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي ثنا مسلم ثنا سليمان يعني بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت * أستحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين فكانت تملأ مركنا لها ماء ثم تدخله حتى تعلو الماء حمرة الدم فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها إنه ليس بحيضة ولكنه عرق فاغتسلي وصلي ليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة وهذا أولى لموافقته سائر الرويات عن الزهري ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة \ ١٥٣١\ البيهقي في سننه الكبرى ج١/ص٣٥٠ ح١٥٣٢." (٢)

"وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي قال ذكر يحيى بن معين أن يحيى بن سعيد القطان حدث عن سفيان بحديث تفرد به عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الأول فقال هذا غلط قال وذكرت ليحيى حديث وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الأول فقال هذا صحيح قال الشيخ قول يحيى في هذه الرواية يحتمل أن يكون إنما عاب على يحيى القطان روايته عن سفيان حديثا تفرد به سفيان وهو عند أهل العلم بالحديث غلط وهو يتقي أمثال ذلك فلا يروي إلا ما هو صحيح عنده والله أعلم وأما أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي وغيره من الأئمة فإنهم أحالوا بالغلط على عاصم بن ضمرة واستدلوا على خطئه بما فيه من الخلاف للروايات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات وأما

(١) التعارض في الحديث، ص/١٦٩

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٧٠٣/١

الشافعي رحمه الله فإنه قال في كتاب القديم روى هذا مجهول عن علي وأكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه وأن هذا ليس في حديثه يريد قوله في الاستئناف واستدل على هذا في كتاب آخر برواية من روى عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك

البيهقي في سننه الكبرى ج٤/ص٩٣ ح٧٠٥٦." (١)

"وفيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه عن أبي العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قالوا روى عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال * أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والأمة عند الحر والنصرانية عند النصراني فقلنا لهم رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع واللذان رويا يقول أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يقفه على عبد الله بن عمرو فهو لا يثبت عن عمرو ولا عن عبد الله بن عمرو ولا يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم إلا رجل غلط قال وعمرو بن شعيب قد روى لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أحكاما توافق أقاويلنا وتخالف أقاويلكم يرويها عنه الثقات فيسندها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرددتموها علينا ورددتم روايته ونسبتموها إلى الغلط فأنتم محجوجون إن كان ممن يثبت حديثه بأحاديثه التي وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكما عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفتم أكثرها فأنتم غير منصفين إن احتججتم بروايته وهو ممن لا نثبت روايته ثم احتججتم منها بما لو كان ثابتا عنه وهو ممن يثبت حديثه لم نثبته لأنه منقطع بينه وبين عبد الله بن عمرو \١٥٠٦١\

البيهقي في سننه الكبرى ج٧/ص٣٩٦ ح١٥٠٧٣." (٢)

"وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سلام عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة وليس بابن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا ولا تسكروا فكذا رواه أبو الأحوص سلام بن سليم وبلغني عن أبي عبد الرحمن النسائي أنه قال هذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك قال أبو عبد الرحمن قال أحمد بن حنبل كان أبو الأحوص يخطىء في هذا الحديث قال أبو عبد الرحمن ورواه أبو عوانة عن سماك عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة رضي الله عنها

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٦٤٢١

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٧٥٠٤

قالت اشربوا ولا تسكروا وهذا أيضا غير ثابت وقرصافة هذه لا يدرى من هي والمشهور عن عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك

البيهقي في سننه الكبرى ج٨/ص٢٩٨ ح١٧١٨٥." [١]

"أخبرنا عبد الرحمن بن عمر الصفار أبنا أحمد بن إبراهيم بن جامع ثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا أبو مرحوم ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغيرة من الإيمان والمراء من النفاق قال فقال رجل من أهل الكوفة لزيد ما المراء قال الذي لا يغار يا عراقي هكذا وقع في هذا الحديث المراء بالراء والذي رواه أبو عبيد المذاء بالذال وروي المذال بالذال واللام والمحفوظ هو الأول وهو أن يدخل الرجل على أهله الرجال ويقال له القنذع والديوث وهما كلمتان سريانيتان وهو مأخوذ من المذى لأنهم يماذي بعضهم بعضا فأما المذال باللام فهو من قولهم مذل الرجل بسره يمذل إذا قلق به حتى يظهره قال القاضي أبو عبد الله والصحيح المذاء بالذال المعجمة والمراء بالراء إنما **هو غلط من** من الكاتب

القضاعي في مسند الشهاب ج١/ص١٢٤ ح١٥٤." [٢]

"حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن مجالد وبيان أو أحدهما قال سمعت الشعبي يحدث عن مسروق قال قال عبد الله * إن معاذا كان أمة قانتا فقال **فروة غلط إن** إبراهيم كان أمة قانتا فقال إنا كنا نشبه به وسئل عن الأمة فقال معلم الخير وسئل عن القانت فقال مطيع لله ورسوله

الطبراني في معجمه الكبير ج١٠/ص٦٠ ح٩٩٤٦." [٣]

"وأما الحديث الذي أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار فقد قال الشافعي رضي الله عنه وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرجل جبار **فهو غلط والله** أعلم لأن الحفاظ لم

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١١٠٨٥

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٢٩٦٦

(٣) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٥١٨٧

يحفظوا هكذا قال الشيخ هذه الزيادة ينفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري وقد رواه مالك بن أنس والليث بن سعد وابن جريج ومعمر وعقيل وسفيان بن عيينة وغيرهم عن الزهري لم يذكر أحد منهم فيه الرجل

البيهقي في سننه الكبرى ج٨/ص٣٤٣ ح١٧٤٦٦." (١)

"قال أبو سليمان : وهذا كما قال لا شك فيه لأن الله تعالى أنزل كتابه تبيانا لكل شيء وقال ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ [الأنعام : ٣٨] فأخبر سبحانه أنه لم يغادر شيئا من أمر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب إلا أن البيان على ضربين بيان جلي تناول الذكر نصا وبيان خفي اشتمل عليه معنى التلاوة ضمنا فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو معنى قوله سبحانه : ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ [النحل : ٤٤] فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهي البيان ، وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدما سبقه إليه ولا متأخرا لحقه فيه وقد كتبت لكم فيما أمليت من تفسيرها وأوضحته من وجوهها ومعانيها وذكر أقاويل العلماء واختلافهم فيها علما جما فكونوا به سعداء نفعنا الله تعالى وإياكم برحمته .

١- كتاب الطهارة

١/١م من باب التخلي عند قضاء الحاجة

١- أخبرنا أبو الحسن على بن الحسن أنا أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن الزبير عن جابر بن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » .

البراز بالباء المفتوحة اسم للفضاء الواسع من الأرض كنوا به عن حاجة الإنسان كما كنوا بالخلاء عنه يقال تبرز الرجل إذا تغوط وهو أن يخرج إلى البراز كما يقال تخلى إذا صار إلى الخلا وأكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء **وهو غلط وإنما** البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازا .

وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان في براح من الأرض . ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستور وإعماق الآبار والحفائر في نحو ذلك في الأمور الساترة للعورات .." (٢)

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٢١٠٠١/١

(٢) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٦/١

"الحشوش الكنف وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت وفيه لغتان حش وحش . ومعنى محتضرة أي تحضرها الشياطين وتنتابها . والخبث بضم الباء جماعة الخبيث ، والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم ، وعامة أصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء **وهو غلط والصواب** الخبث مضمومة الباء ، وقال ابن الأعرابي أصل الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل

فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار .

٤/٤م- ومن باب كراهة استقبال القبلة عند الحاجة

قال أبو داود :

٤- حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سليمان ، قال : قيل : « لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، قال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن نستنجي باليمين وأن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو يستنجي برجيع أو عظم » .

الخراءة مكسورة الخاء ممدودة الألف أدب التخلي والقعود عند الحاجة ، وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف فيفحش معناه . ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهي تأديب وتنزيه وذلك أن اليمين مرصدة في أدب السنة للأكل والشرب والأخذ والإعطاء ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات . وامتهنت اليسرى في خدمة أسافل البدن لإماطة ما هنالك من القذارات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث .

وقال بعض أهل الظاهر إذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه إذا استنجى برجيع أو عظم واحتج بأن النهي قد اشتمل على الأمرين معا في حديث واحد فإذا كان أحد فصليه على التحريم كان الفصل الآخر كذلك .." (١)

"٤٨- حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة . قال كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا . قال واوتينا بقناع قال والقناع طبق فيه تمر . ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هل أصبتم شيئا أو أمر لكم بشيء قال قلنا نعم يا رسول الله قال

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٨/١

فبينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح ومعه سخلة تيعر . قال ما ولدت يا غلام قال بهمة . قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال : لا تحسبن ، ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد ، فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة . قال : قلت : يا رسول الله إن لي امرأة وإن في لسانها شيئا ، يعني البذا ، قال : فطلقها إذا ، قال : قلت : يا رسول الله ! إن لها صحبة ، ولي منها ولد . قال : فمرها ، يقول عظها ، فإن يك فيها خير فستفعل ، ولا تضرب ظعينتك كضربك أميتك . قلت : يا رسول الله ! أخبرني عن الوضوء ، قال : أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائما .

قوله : أمرت لنا بخزيرة ، فإن الخزيرة من الأطعمة ما اتخذ بدقيق ولحم ، والخزيرة حساء من دقيق ودسم ، والقناع الطبق ، وسمي قناعا لأن أطرافه أقنعت إلى داخل ، أي عطفت .

وقوله تيعر من اليعار وهو صوت الشاة ، وقوله ما ولدت هومشددة اللام على معنى خطاب الشاهد . وأصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر يقولون ما ولدت خفيفة اللام ساكنة التاء أي ما ولدت الشاة ، **وهو غلط يقال** ولدت الشاة إذا أحضرت ولادها فعالجتها حتى يبين منها الولد وأنشدني أبو عمر في ذكر قوم :." (١)

"٢٤٩- حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين .

قلت أصحاب الحديث يقولون بطول الطوالين **وهو غلط**، والطول الحبل وليس هذا بموضعه إنما هو طولى الطوليين يريد أطول السورتين ، وطولى وزنه فعلى تأنيث أطول ، والطوليين تثنية الطولى ، ويقال أنه أراد سورة الأعراف وهذا يدل على أن للمغرب وقتين كسائر الصلوات .

وقد وردت فيه أخبار أكثرها صحيح . حديث عبد الله بن عمرو وحديث بريدة وحديث أبي موسى ، وقد تقدم الكلام فيها في موضعها .

٧٤/١٣١-١٣٢م- ومن باب من ترك القراءة في صلاته

قال أبو داود :

٢٥٠- حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٤٧/١

سمعت أبا هرىرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا أبا هريره فإني أكون أحيانا وراء الإمام فغمز ذراعي وقال أقرأ بها يا فارسي في نفسك فإني سمعت رسول الله يقول : « قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدى ولعبدي ما سأل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرؤا يقول العبد ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ يقول الله حمدني عبدى ، يقول العبد ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ يقول الله اثنى علي عبدي ، يقول العبد ﴿ مالك يوم الدين ﴾ يقول الله عز وجل مجدني عبدي ، يقول العبد ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ يقول الله وهذه بيني وبيني عبدي ولعبدي ما سأل ؛ يقول العبد ﴿ اهدنا الصراط المستقيم

صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل .." (١)

"٣٠٢- حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، وساق الحديث إلى أن قال وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس .

قوله مسيخة معناه مصغية يقال أصاخ وأساخ بمعنى واحد .

قال أبو داود :

٣٠٣ – حدثنا هارون بن عبد الله نا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكثروا علي من الصلاة فإن صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت قال إن الله تعالى حرم على الأرض أجساد الأنبياء .

قوله أرمت معناه بليت وأصله أرممت أي صرت رميما فحذفوا إحدى الميمين وهي لغة لبعض العرب كما قالت ظلت أفعل كذا أي ظللت وكما قيل

أحست بمعنى أحسست في نظائر لذلك ، **وقد غلط في** هذا بعض من يفسر القرآن برأيه ولا يعبأ بقول أهل التفسير ولا يعرج عليهم لجهله ، فقال إن قوله فظلتم تفكهون من ظال يظال وهذا شيء اختلقه من قبل نفسه لم يسبق إليه .

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٧٨/١

قال أبو داود :

٣٠٤ – حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال سمعت عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالبرايث أو الربايث وذكر الحديث .

قلت البرايث ليس بشيء إنما هو الربائث وأصله من ربثت الرجل عن حاجته إذا حبسته عنها ، واحدتها ربيثة ، وهي تجري مجرى العلة ، والسبب الذي يعوقك عن وجهك الذي تتوجه إليه .

وقوله يرمون الناس إنما هو يربثون الناس كذلك روي لنا في غير هذا الحديث .

١٢٠/٢٠٨– ٢٠٩م ومن باب جمعة المملوك والمرأة

قال أبو داود :." (١)

"اليد ، وقال آخر معناه لقي الله لا حجة له وقد رويناه عن سويد بن غفلة .

١٤١/٢٢م ومن باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

قال أبو داود :

٣٨٦– حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبدالقارىء قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه .

قلت اختلف الناس في تفسير قوله سبعة أحرف فقال بعضهم معنى الحروف اللغات يريد أنه نزل على سبع لغات من لغات العرب هن أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم قالوا وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد .

وقال القتبي لا نعرف في القرآن حرفا يقرأ على سبعة أوجه ، وقال ابن الأنباري **هذا غلط وقد** وجد في القرآن حروف تصح أن تقرأ على سبعة أحرف منها قوله تعالى ﴿ وعبد الطاغوت ﴾ [المائدة : ٦٠] وقوله ﴿ أرسله معنا غدا يرتع ويلعب ﴾ [يوسف : ١٢] وذكر وجوهها كأنه يذهب في تأويل الحديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كله .

وقد ذكر بعضهم فيه وجها آخر قال وهو أن القرآن أنزل مرخصا للقارئ وموسعا عليه أن يقرأه على سبعة أحرف أي يقرأه بأي حرف شاء منها على البدل من صاحبه ولو أراد أن يقرأ على معنى ما قاله ابن الأنباري

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢١٣/١

لقيل أنزل القرآن بسبعة أحرف فإنما قيل على سبعة أحرف ليعلم أنه أريد به هذا المعنى أي كأنه أنزل على هذا من الشرط أو على هذا من الرخصة والتوسعة وذلك لتسهل قراءته على الناس ولو أخذوا بأن يقرؤوه على حرف واحد لشق عليهم ولكان ذلك داعية للزهادة فيه وسببا للنفورعنه .

وقيل فيه وجه آخر وهو أن المراد به التوسعة ليس حصر العدد .

٢٣/٤١٢م ومن باب الدعاء

قال أبو داود :." (١)

"وقال أحمد بن حنبل ليس في الزيادة شيء حتى يبلغ ثلاثين وجعلها من الأوقاص التي تكون بين الفرائض وهو قول أبي عبيد ، وحكي ذلك عن مالك بن أنس واستدل بعضهم في ذلك بأنه لما قال فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة اقتضى ذلك أن يكون تغير الفرض في عدد يجب فيه السنان معا . قلت وهذا غيرلازم وذلك أنه إنما علق تغير الفرض بوجود الزيادة على المائة والعشرين وجعل بعدها في أربعين ابنة لبون وفي خمسين حقة وقد وجدت الأربعونات الثلاث في هذا النصاب فلا يجوز أن يسقط الفرض ويتعطل الحكم وإنما اشترط وجود السنين في محلين مختلفين لا في محل واحد فاشتراطهم وجودهما معا في محل واحد غلط .

وقال إبراهيم النخعي إذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمس منها شاة وفي كل عشر شاتان وفي كل خمس عشرة ثلاث شياه فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع شياه فإذا بلغت مائة وخمسا وأربعين ففيها حقتان وابنة مخاض حتى تبلغ خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق فإذا زادت استأنف الفرض كما استؤنفت الفريضة وهو قول أبي حنيفة ؛ وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة . قال ابن المنذر وليس بثابت منه ، وقال

محمد بن جرير الطبري وهو مخير إن شاء استأنف الفريضة إذا زادت الإبل على مائة وعشرين وإن شاء أخرج الفرائض لأن الخبرين جميعا قد رويا .." (٢)

"واحتج بقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [البقرة : ١٨٥] وفي هذا الحديث دلالة على غلط هذا القائل ، ومعنى الآية شهود الشهر كله . وهم شهد بعضه ولم يشهد كله فإنه لم يشهد الشهر .

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢٥٦/١

(٢) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢٩٦/١

٤٤/٢٥م ومن باب اختيار الفطر

قال أبو داود :

٥٤٩- حدثنا أبو الوليد الطيالسى حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه قال ليس البر الصيام في السفر .

قلت هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كأنه قال ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم في سفره عام الفتح وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخييره بين الصوم والإفطار ولو لم يكن الصوم برا لم يخيره فيه والله أعلم .

قال أبو داود :

٥٥٠- حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو هلال الراسبي حدثنبا ابن سوادة القشيري عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير قال أغارت علي خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانتهيت أو قال فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال اجلس فأصب من طعامنا هذا ، قلت إني صائم فقال اجلس احدثك عن الصلاة وعن الصيام إن الله وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلى والله لقد قالهما جميعا أو أحدهما فلهف نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت قد يجسع نظم الكلام أشياء ذات عدد منسوقة في الذكر مفترقة في الحكم وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء والصوم يسقط في السفر ترخيصا للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام . والحامل والمرضع تفطران إبقاء على الولد ثم تقضيان وتطعمان من أجل أن إفطارهما كان من أجل غير أنفسهما .." (١)

"وسئل الأوزاعي عن ذلك فقال لا يلبس الثوب للبرد إلا أن يخاف الموت .

١٣٢/٧٩م ومن باب الرخصة في السلاح

يقاتل به في المعركة

قال أبو داود :

---

(١) تـفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣٨٧/١

٧٨٦- حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا إبراهيم بن يوسف قال أبو داود وهو إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن أبي إسحاق قال حدثني أبو عبيدة عن أبيه قال مررت فإذا أبوجهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الأخر قال ولا أهابه عند ذلك فقال أبعد من رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طائف فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضربته حتى برد .

قوله أبعد من رجل هكذا رواه أبو داود **وهو غلط إنما** هو أعمد من رجل بالميم بعد العين وهي كلمة للعرب معناها كأنه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل به من الهلاك حكاها أبو عبيد عن أبي عبيدة معمر بن المثنى وأنشد لابن ميادة :

وأعمد من قوم كفاهم أخوهم ......صدام الأعادي حين قلت ينوبها

يقول هل زادنا على أن كفانا إخواننا . وقوله برد يريد مات واصل الكلمة من الثبوت يريد سكون الموت وعدم حركة الحياة ، ومن ذلك قولهم برد لي على فلان حق أي ثبت . وقوله غير طائل أي غير ماض ، وأصل الطائل النفع والعائدة يقال أتيت فلانا فلم أر عنده طائلا . وفيه أنه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم .

١٣٥/٨٠م ومن باب عقوبة الغال

قال أبو داود :

٧٨٧- حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه ؛ قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه .." (١)

"وقوله اتبع يريد إذا أحيل وأصحاب الحديث يقولون إذا اتبع بتشديد التاء **وهو غلط وصوابه** اتبع ساكنة التاء على وزن أفعل ومعناه إذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل ، يقال تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة إذا طالبته وأنا تبيعه ، ومنه قوله تعالى ﴿ ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ﴾ [الإسراء : ٦٩] .

وفيه من الفقه إثبات الحوالة وفيه دليل على أن الحق يتحول بها إلى المحال عليه ويسقط عن المحيل ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه وإفلاسه ، وذلك لأنه قد اشترط عليه الملاة والحوالة قد

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٤/٢

تصح حكما على الملي فكان فائدة الشرط ما قلناه والله أعلم .
وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى أن له الرجوع على المحيل إذا مات أو أفلس المحال عليه ، ويتأوله على غير وجه الأول بان يقول إنما أمر بأن يتبعه إذا
كان مليا والمفلس غير ملي فليكن غير متبع به .
قال الشيخ والدلالة على الوجه الأول هي الصحيحة لأنه إنما اشترط له الملاة وقت الحوالة لا فيما بعدها لأن إذا كلمة شرط موقت فالحكم يتعلق بتلك الحال لا بما بعدها والله أعلم .
وقوله فليتبع معناه فليحتل وهذا ليس على الوجوب وإنما هو على الاذن له والإباحة فيه إن اختار ذلك وشاءه ، وزعم داود أن المحال عليه إن كان مليا كان واجبا على الطالب أن يحول ما له عليه ويكره على ذلك أن أباه .
وقد اختلف العلماء في عود الحق إلى ذمة الغريم إذا مات المحال عليه أو أفلس فقال أصحاب الرأي إذا مات ولم يترك وفاء أو أفلس حيا فإن المحتال يرجع به على الغريم .
وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور لا يرجع واحتجوا كلهم بهذا الحديث ، وفيه قول ثالث ذكره ابن المنذر عن بعضهم فلا أحفظه أنه لا يرجع عليه ما دام حيا فإن الرجل يوسر ويعسر ما دام حيا فإذا مات ولم يترك وفاء رجع به عليه .
١١/٨م ومن باب في حسن القضاء
قال أبو داود :." (١)

"١٠٥٨- حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ قال حدثني محمد بن يونس بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال إن ابن عمر والله يغفر له . أوهم إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف واحد ، وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شريحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف فأصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شرى أمرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله

---

(١) تفسير سنن أبي د ا ود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٤٣/٢

تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ [البقرة : ٢٢٣] أي مقبلات ومدبرات يعني بذلك موضع الولد .

قال الشيخ قوله أوهم ابن عمر هكذا وقع في الرواية والصواب وهم بغير ألف يقال وهم الرجل **إذا غلط في** الشيء ، ووهم مفتوحة الهاء إذا ذهب وهمه إلى الشيء وأوهم بالألف إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئا ، ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس .

وقوله يشرحون النساء أصل الشرح في اللغة البسط ومنه انشراح الصدر بالأمر وهو انفتاحه ومن هذا قولهم شرحت المسألة إذا فتحت المنغلق منها وبينت المشكل من معناها .

وقوله حتى شرى أمرهما أي ارتفع وعظم ، وأصله من قولك شرى البرق إذا لج في اللمعان واستشرى الرجل إذا لج في الأمر .

وفيه بيان تحري إتيان النساء في أدبارهن مع ما جاء في النهي في ذلك في سائر الأخبار .

٤١/٤٥-٤٦م ومن باب في اتيان الحائض

قال أبو داود :." [1]

"والمعدن ما يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة ونحوها ، فيستأجر قوما يعملون فيها فربما انهارت على بعضهم يقول فدماؤهم هدر لأنهم أعانوا على أنفسهم فزال العتب عمن استأجرهم .

قال أبو داود :

١٢٢٧- حدثنا محمد بن المتوكل حدثنا عبد الرزاق قال وأنبأنا جعفر بن

مسافر حدثنا يزيد بن المبارك حدثنا عبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : النار جبار .

قال الشيخ : لم أزل أسمع أصحاب الحديث **يقولون غلط فيه** عبد الرزاق إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر ، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ، ومن قال هو تصحيف البئر احتج في ذلك بأن أهل اليمن يسمون النار يكسرون النون منها فسمع بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفا .

قلت إن صح الحديث على ما روي فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له فيها فتطير بها

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢٨٢/٢

الريح فتشعلها في بناء أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه والله أعلم .

٢٠/٢٥م ومن باب جناية العبد

قال أبو داود :

١٢٢٨- حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا .

قال الشيخ : معنى هذا أن الغلام الجاني كان حرا وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وإنما تواسي العاقلة عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير منهم .

ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه أيضا حرا لأنه لو كان عبدا لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى لأن العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عمدا ولا اعترافا وذلك في قول أكثر أهل العلم .." (١)

"١٢٩٠- حدثنا مسدد حدثنا بشر بن الفضل حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا إلا أخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال ، قال فنزلت سورة النساء ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ [النساء : ١١] الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي المرأة وصاحبها ، فقال لعمهما أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك .

قال الشيخ : قوله استفاء ما لهما معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث فافتات به عليهما وأصله من الفيء وهو الرجوع ، ومنه الفيء الذي يؤخذ من أموال الكفار إنما هو مال رده الله إلى المسلمين كان في أيدي الكفار .

وقولها وهاتان ابنتا ثابت بن قيس قد قتل معك يوم **أحد غلط من** بعض الرواة وإنما هي امرأة سعد بن الربيع وابنتاه قتل سعد بأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي ثابت بن قيس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر الصديق .

وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر .

حدثناه أحمد بن سليمان البخاري حدثنا هلال بن العلاء بن هلال حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمرو

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٤١٣/٢

عن عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر ، قال جاءت امرأة سعد بن الربيع مع ابنتي سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قد قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وقد أخذ عمهما كل شيء ترك أبوهما وذكر الحديث .

٧/٣م ومن باب ميراث العصبة

قال أبو داود :." (١)

"١٦٢٢- حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى .

قال الشيخ : قال أحمد هذا في الشفاعة يريد أنه ان لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه .

وقوله رهينة بإثبات الهاء معناه مرهون فعيلبمعنى مفعول والهاء تقع في هذا

للمبالغة يقال فلان كريمة قومه أي محل العقدة الكريمة عندهم وهذا عقيلة المتاع أي ثمرته .

وقيل قوله الغلام مرهون بعقيقته أي بأذى شعره واستدل بقوله فأميطوا عنه الأذى والأذى إنما هو مما علق به من دم الرحم .

وفيه من السنة حلق رأس المولود في اليوم السابع ، وقوله يدمى اختلف في تدميته بدم العقيقة ، فكان قتادة يقول به ويفسره فيقول إذا ذبحت العقيقة يؤخذ منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق .

وقال الحسن يطلى بدم العقيقة رأسه وكره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة وقالوا أنه من كان من عمل الجاهلية كرهه الزهري ومالك وأحمد وإسحاق ، وتكلموا في رواية هذا الحديث من طريق همام عن قتادة ، فقالوا قوله **يدمى غلط وإنما** هو يسمى هكذا رواه شعبة عن قتادة وكذلك رواية سلام بن أبي مطيع عن قتادة ، وكذلك رواه أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى . واستحب غير واحد من العلماء أن لا يسمى الصبي قبل سابعه . وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك .

قال أبو داود :

١٦٢٣- حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٤٦١/٢

الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى .." [١]

"قال الشيخ : معنى إماطة الأذى حلق الرأس وإزالة ما عليه من الشعر وإذا أمر بإماطة ما خف من الأذى وهو الشعر الذي على رأسه فكيف يجوز أن يأمرهم بلطخه وتدميته مع غلظ الأذى في الدم وتنجيس الرأس به . وهذا يدلك على أن من رواه ويسمى أصح وأولى .

قال أبو داود :

١٦٢٤- حدثنا القعنبي قال حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ، وسئل عن الفرع قال : والفرع حق وإن تتركوه حتى يكون بكرا شغزبا ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك .

قال الشيخ : قوله لا يحب الله العقوق ليس فيه توهين لأمرالعقيقة ولا إسقاط لوجوبها وإنما استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه فليسمها النسيكة أو الذبيحة .

واختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم العقيقة ، فقال بعضهم العقيقة اسم الشعر يحلق فسميت الشاة عقيقة على المجاز إذ كانت إنما تذبح بسبب حلاق الشعر . وقال بعضهم بل العقيقة هي الشاة نفسها ، وسميت عقيقة لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع ، يقال عق البرق في السحاب والعق إذا تشقق فتشظى له شظايا في وجه السحاب ، قالوا ومن هذا عقوق الولد أباه وهو قطيعته وجفوته .

وقوله حتى يكون بكرا شغزبا هكذا رواه أبو داود **وهو غلط والصواب** حتى يكون بكرا زخربا وهو الغليظ ، كذا رواه أبو عبيد وغيره .

ويشبه أن يكون حرف الزاي قد أبدل بالسين لقرب مخارجهما وأبدل الخاء غينا لقرب مخرجهما فصار سغربا فصحفه بعض الرواة فقال شغزبا .

وقوله وتكفأ إناءك يريد بالإناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة ، يقول إذا ذبحت حوارها انقطع مادة اللبن فتترك الإناء مكفأ ولا يحلب فيه .." [٢]

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٢٤/٣

(٢) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٢٥/٣

"قال الشيخ : هكذا يقول المحدثون **وهو غلط** ، وقد ذكره القتيبي في كتاب غريب الحديث ، وقال فيه قولان بلغني عن يونس البصري أنه قال هو لا دريت ولا اتليت ساكنة التاء يدعو عليه بأن لا تتلى إبله أي يكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها ، يقال للناقة قد اتليت فهي متلية وتلاها ولدها إذا تبعها ، قال وقال غيره هو لا دريت ولا ايتليت ، تقدير افتعلت من قولك ما الوت هذا ولا استطيعه كأنه يقول لا دريت ولا استطعت .

١٨/٢٦-٢٧م ومن باب في الخوارج

قال أبو داود :

١٦٨١- حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير وأبو بكر بن عياش ومندل عن

مطرف عن أبي جهم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه .

قال الشيخ : الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد ، يقول من خرج عن طاعة الجماعة وفارقهم في الأمر المجمع عليه فقد ضل وهلك وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع .

قال أبو داود :

١٦٨٢- حدثنا محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى المعنى قالا حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن عبيدة أن عليا عليه السلام ذكر أهل النهروان فقال فيهم رجل موذن اليد أو مخدج اليد أو مثدن اليد .

قال الشيخ : قال أبو عبيد عن الكسائي المؤذن اليد القصير اليد ، قال وفيه لغة أخرى وهو المودون ، والمخدج القصير أيضا أخذ من اخداج الناقة ولدها ، وهو أن تلده وهو لغير تمام في خلقه ، والمثدن يقال أنه شبه يده في قصرها بثندوة الثدي وهي أصله ، وكان القياس أن يقال مثند لأن النون قبل الدال في الثندوة إلا أنه قلب والمقلوب كثير في الكلام .

قال أبو داود :." (١)

"وقد كان رحمه الله في زمانه يراجع في الجرح والتعديل ويدون كلامه ويعول عليه غاية التعويل وعندي من ذلك سؤالات في غاية الجودة مفيدة ممتعة وفي الاعلام لعلة الجسم مقنعة ، ومن جملتها ما رواه عند أبو عبيد الآجري في خمسة أجزاء ضخام بخطي في كل جزء ثلاثون ورقة سوى الرابع والخامس فهما انقص

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٦٨/٣

من ذلك واذكر ههنا يسيرا منها واجعلها أنموذجا عنها .

أخبرنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الصيرفي ببغداد أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن منصور العتيقي قال كتب إلينا محمد بن عدي بن زحر المنقري من البصرة ثنا أبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري البصري ، قال سأنت أبا داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السجستاني عن عروة بن أذينة قال مديني شاعر حدث عنه يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر ومالك لا أعلم له إلا حديثا واحدا ، وقال سمعت أبا داود يقول : صالح مولى التوأمة هو ابن نبهان والتوأمة امرأة ، وقال سألت أبا داود عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي فقال ضعيف ، فقلت إن عباسا حكى عن يحيى أنه يضعف الخزامي ووثق المخزومي **فقال غلط عباس** ، وقال سألت أبا داود عن عبد الله بن سمعان فقال عبد الله بن سمعان كان من الكذابين ولي قضاء المدينة وقال سألت أبا داود عن عبد العزيز الماجشون فقال ثقة قال أبو الوليد كان يصلح للوزارة ، وقال قلت لأبي داود أين مات حمزة الزيات قال مات بحلوان قال وسألت أبا داود عن وهب بن كيسان فقال ثقة حدث عنه مالك يكنى أبا نعيم ، وقال سئل أبو داود عن نسب مالك فقال سمعت أحمد بن صالح يقول مالك صحيح النسب من ذي أصبح ، قال الزهري حدثني أنس بن أبي أنس عديد بني تميم ، قال وسمعت أبا داود يقول ولد مالك سنة اثنين وتسعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة ، وقال سمعت أبا داود يقول ما رأيت أحمد بن حنبل يميل إلى أحد ميله إلى الشافعي .." (١)

"المربي فيكون حقيقة وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة ومحصلة الآشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربمربيا والسافل عاليا وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى أن تصير الحفاة ملوك الأرض تنبيهان أحدهما قال النووي ليس فيه دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد ولا على جوازه **وقد غلط من** استدل به لكل من الامرين لأن الشيء إذا جعل علامة على شيء آخر لا يدل على حظر ولا إباحة الثاني يجمع بين ما في هذا الحديث من إطلاق الرب على السيد المالك في قوله ربها وبين ما في الحديث الآخر وهو في الصحيح لا يقل أحدكم أطعم ربك وضيء ربك أسق ربك وليقل سيدي ومولاي بأن اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة أو المراد بالرب هنا المربي وفي المنهي عنه السيد أو أن النهي عنه متأخر أو مختص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم قوله تطاول أي تفاخروا في تطويل البنيان وتكاثروا به قوله رعاة

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣/٢٠٠

الإبل هو بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض والبهم بضم الموحدة ووقع في رواية الأصيلي بفتحها ولا يتجه مع ذكر الإبل وإنما يتجه مع ذكر الشياه أو مع عدم الإضافة كما في رواية مسلم رعاء البهم وميم البهم في رواية البخاري يجوز ضمها على أنه صفة الرعاة ويجوز الكسر على أنها صفة الإبل يعني الإبل السود وقيل أنها شر الالوان عندهم وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم ووصف الرعاة بالبهم إما لأنهم مجهولو الأنساب ومنه أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم تعرف حقيقته وقال القرطبي الآولى أن يحمل على أنهم سود الالوان لأن الادمة غالب ألوانهم وقيل معناه أنهم لا شيء لهم كقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة بهما قال وفيه نظر لأنه قد نسب له الإبل فكيف يقال لا شيء لهم قلت يحمل على أنها إضافة اختصاص لا ملك وهذا هو الغالب أن الراعي يرعى لغيره بالأجرة وأما المالك فقل أن." (١)

"قوله صلى الله عليه وسلم: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها. والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم. واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون. وقال طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول، بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر، وقيل: الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولا وإن صلى في صف متأخر، وهذان **القولان غلط صريح**، وإنما أذكره ومثيله لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم.

الجوهرة ٥

(١) الجواهر الهريرية، ٣٤/١

حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:." (١)

"أبي سعيد في آخر الباب فان الشيطان لا يتكونني أما قوله لا يتمثل بي فمعناه لا يتشبه بي وأما قوله في صورتي فمعناه لا يصير كائنا في مثل صورتي وأما قوله لا يتراءى بي فرجح بعض الشراح رواية الزاي عليها أي لا يظهر في زيي وليست الرواية الأخرى ببعيدة من هذا المعنى وأما قوله لا يتكونني أي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه في الفعل والمعنى لا يتكون في صورتي فالجميع راجع الى معنى واحد وقوله لا يستطيع يشير الى أن الله تعالى وأن أمكنه من التصور في أي صورة أراد فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب الى هذا جماعة فقالوا في الحديث إن محل ذلك إذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها ومنهم من ضيق الغرض في ذلك حتى قال لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره وقد يكون لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالرائي قال المازري اختلف المحققون في تأويل هذا الحديث فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب الى أن المراد بقوله من رآني في المنام فقد رآني أن رؤياه صحيحة لا تكون أضغاثا ولا من تشبيهات الشيطان قال ويعضده قوله في بعض طرقه فقد رأى الحق قال وفي قوله فأن الشيطان لا يتمثل بي إشارة الى أن رؤياه لا تكون أضغاثا ثم قال المازري وقال آخرون بل الحديث محمول على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يحتاج الى صرف الكلام عن ظاهره وأما كونه قد يرى على غير صفته أو يرى في مكانين مختلفين معا فإن ذلك غلط في صفته وتخيل لها على غير ما هي عليه وقد يظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحذيق البصر." (٢)

"وفي رواية: "من رآني فقد رأى الحق". وفي رواية: "من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنما رآني في اليقظة" اختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: فقد رآني، فقال ابن الباقلاني معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ، ويؤيد قوله رواية فقد رأى الحق أي الرؤية

(١) الجواهر الهريرية، ٦١/١

(٢) الجواهر الهريرية، ٢٨٩/١

الصحيحة، قال: وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن رآه أبيض اللحية، وقد يراه شخصان في زمن واحد أحدهما في المشرق والاخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه. وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني ثم قال: وقال آخرون بل الحديث على ظاهره ، والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك، والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره. فأما قوله بأنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معا فإن **ذلك غلط في** صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه ، وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية، والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الأرض ولا ظاهرا عليها، وإنما يشترط كونه موجودا، ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه، قال: ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية هذا كلام المازري. قال القاضي: ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم: "فقد رآني أو فقد رأى الحق، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي المراد به إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته، فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة ، وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها لما ذكره المازري. قال القاضي: قال بعض العلماء خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكلها صدق، ومنع الشيطان أن يتصور في." (١)

"رجل على دابة فارهة وشارة حسنة" الفارهة بالفاء النشيطة الحادة القوية وقد فرهت بضم الراء فراهة وفراهية، والشارة الهيئة واللباس. قوله: "فجعل يمصها" بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكي ضمها. قوله صلى الله عليه وسلم: "فهناك تراجعا الحديث فقالت حلقي" معنى تراجعا الحديث أقبلت على الرضيع تحدثه وكانت أولا لا تراه أهلا للكلام فلما تكرر منه الكلام علمت أنه أهل له فسألته وراجعته، وسبق بيان حلقي في كتاب الحج. قوله في الجارية التي نسبوها إلى السرقة ولم تسرق: (اللهم اجعلني مثلها) أي اللهم اجعلني سالما من المعاصي كما هي سالمة، وليس المراد مثلها في النسبة إلى باطل تكون منه بريا. وفي حديث جريج هذا فوائد كثيرة: منها عظم بر الوالدين وتأكد حق الأم وأن دعاءها مجاب وأنه إذا تعارضت الأمور بدئ بأهمها وأن الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالبا، قال الله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وقد يجري عليهم الشدائد بعض الأوقات زيادة في أحوالهم وتهذيبا لهم فيكون لطفا. ومنها استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات. ومنها أن الوضوء كان معروفا في شرع

---

(١) الجواهر الهريرية، ١/٢٩٦

من قبلنا فقد ثبت في هذا الحديث في كتاب البخاري فتوضأ وصلى. وقد حكى القاضي عن بعضهم أنه زعم اختصاصه بهذه الأمة. ومنها إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة، وفيه أن كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم وهذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين، ومنهم من قال لا تقع باختيارهم وطلبهم. وفيه أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه **وهذا غلط من** قائله وإنكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الأعيان وإحضار الشيء من العدم ونحوه

-------------- باب رغم من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة." (١)

"قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا" التدابر المعاداة وقيل المقاطعة لأن كل واحد يولي صاحبه دبره، والحسد تمني زوال النعمة وهو حرام، ومعنى كونوا عباد الله إخوانا أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال. قال بعض العلماء: وفي النهي عن التباغض إشارة إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض. قوله: (حدثنيه علي بن نصر الجهضمي حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا علي بن نصر، وكذا نقله الجياني والقاضي عياض وغيرهما عن الحفاظ وعن عامة النسخ، وفي بعضها نصر بن علي بالعكس قالوا **وهو غلط قالوا** والصواب علي بن نصر وهو أبو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي توفي بالبصرة هو وأبوه نصر بن علي سنة خمسين ومائتين، مات الأب في شهر ربيع الاخر ومات الابن في شعبان تلك السنة. قال القاضي: قد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه وأن الصواب علي بن نصر دون عكسه، مع أن مسلما روى عنهما إلا أن لا يكون لنصر بن علي سماع من وهب بن جرير وليس هذا مذهب مسلم فإنه يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقاء، قال: ففي نفيهم لرواية النسخ التي فيها نصر بن علي نظر هذا كلام القاضي، والذي قاله الحفاظ هو الصواب وهم أعرف بما انتقدوه، ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الأب منه، ولا يقال يمكن الجمع، فكتاب مسلم وقع على وجه واحد فالذي نقله الأكثرون هو المعتمد لا سيما وقد صوبه الحفاظ

باب تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعي." (٢)

---

(١) الجواهر الهريرية، ١/٣٤٠

(٢) الجواهر الهريرية، ١/٣٦٥

"العدد زوج وفرد والفرد أفضل من الزوج ومنتهى الافراد من غير تكرار تسعة وتسعون لان مائة وواحدا يتكرر فيه الواحد وانما كان الفرد أفضل من الزوج لان الوتر أفضل من الشفع لان الوتر من صفة الخالق والشفع من صفة المخلوق والشفع يحتاج للوتر من غير عكس وقيل الكمال في العدد حاصل في المائة لان الاعداد ثلاثة اجناس احاد وعشرات ومئات والالف مبتدأ لاحاد اخر فأسماء الله مائة استأثر الله منها بواحد وهو الاسم الأعظم فلم يطلع عليه أحدا فكأنه قيل مائة لكن واحد منها عند الله وقال غيره ليس الاسم الذي يكمل المائة مخفيا بل هو الجلالة وممن جزم بذلك السهيلي فقال الأسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة والذي يكمل المائة الله ويؤيده قوله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها فالتسعة والتسعون لله فهي زائدة عليه وبه تكمل المائة واستدل بهذا الحديث على ان الاسم هو المسمى حكاه أبو القاسم القشيري في شرح أسماء الله الحسنى فقال في هذا الحديث دليل على ان الاسم هو المسمى إذ لو كان غيره كانت الأسماء غيره لقوله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ثم قال والمخلص من ذلك ان المراد بالاسم هنا التسمية وقال الفخر الرازي المشهور من قول أصحابنا ان الاسم نفس المسمى وغير التسمية وعند المعتزلة الاسم نفس التسمية وغير المسمى واختار الغزالي ان الثلاثة أمور متباينة وهو الحق عندي لان الأصم ان كان عبارة عن اللفظ الدال على الشيء بالوضع وكان المسمى عبارة عن نفس ذلك الشيء المسمى فالعلم الضروري حاصل بان الاسم غير المسمى وهذا مما لا يمكن وقوع النزاع فيه وقال أبو العباس القرطبي في المفهم الاسم في العرف العام هو الكلمة الدالة على شيء مفرد وبهذا الاعتبار لا فرق بين الاسم والفعل والحرف إذ كل واحد منها يصدق عليه ذلك وانما التفرقة بينها باصطلاح النحاة وليس ذلك من غرض المبحث هنا وإذا تقرر هذا **عرف غلط من** قال ان الاسم هو المسمى حقيقة كما زعم بعض." (١)

"وغيرهما) (٥) (سنده) حدثنا عفان حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا الجعد أبو عثمان عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس الخ (غريبه) (٦) أي بعباده خصوصا الأمة المحمدية فقد أكرمها الله تعالى وضاعف لها الحسنات وخفف عنها مما كان على غيرها من الإصر وهو الثقل والمشاق (٧) قال النووي فيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء أن التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف وحكى أبو الحسن أقضى القضاة الماوردى عن بعض العلماء أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضعف **وهو غلط لهذا** الحديث والله أعلم اهـ (٨) قال القاضي عياض رحمه الله معناه من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى

---

(١) الجواهر الهريرية، ٤٥٤/١

مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة إذا لم يعملها وإذا عملها واحدة والحسنة إذا لم يعملها واحد وإذا

@@@٧

كلام العلماء فيمن عزم على معصية أو هم بها أو خطر في نفسه

ثان) (١) يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل قال إن الله كتب الحسنات والسيئات فمن هم بحسنة فلم يعملها كتب الله له عنده حسنة كاملة وإن عملها كتبها الله عشرا إلى سبعمائة إلى اضعاف كثيرة أو إلى ماشاء الله أن يضاعف ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فإن عملها كتبها الله سيئة واحدة (عن أبي هريرة) (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (باب ما جاء في حديث النفس ووسوسة الشيطان وتجاوز الله عز وجل عنه) (حدثنا محمد ابن جعفر وحجاج) (٣) قالا ثنا شعبة عن سليمان ومنصور عن ذر عن عبد الله بن شداد عن ابن." [١]

"قوما في أيديهم مثل أذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخطه قال البيهقي رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير وهو كما قال ابن حبان في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني من صحيحه انا عبد الله بن شيرويه انا اسحاق بن راهويه انا جرير عن سهيل فذكره واخرجه احمد ايضا من وجهين عن شريك بن عبد الله القاضي عن سهيل نحوه (قلت) تقدم هذا الحديث في باب نهي المرأة ان تلبس ما يحكي بدنها من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر صحيفة ٣٠٢ رقم ٢٣٠) قال فلقد اساء ابن الجوزي لذكره في الموضوعات حديثا من صحيح مسلم وهذا من عجائبه انتهى ما أورده الحافظ رحمه الله تعالى (١) (حدثنا ابو سعيد الخ) هذا الحديث أورده الحافظ في القول المسدد في الذب عن المسند للامام احمد بسنده ومتنه وعزاه للامام احمد ثم قال اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق المسند ايضا ونقل عن ابن حبان انه قال عبد الله ابن مجاهد يروي العجائب التي كأنها معمولة لا يحتج به اه (قال الحافظ قلت) وهذا شاهد لحديث أبي هريرة المتقدم **وقد غلط ابن** الجوزي في تضعيفه لعبد الله بن بجير فإن عبد الله بن بجير المذكوربضم الموحدة

٣٢٣@@@

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لمن لعنه في غضبه وليس هو أهل لذلك

في سخط الله ويروحو في غضبه (باب ما جاء فيمن لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه

---

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ١٣/١

وليس هو أهل لذلك كان له زكاة وأجرا ورحمة) (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه إنما انا بشر فإي المؤمنين آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته (٢) فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة (عن عمرو بن أبي قرة) (٣) قال كان حذيفة (يعني ابن اليمان رضي الله عنه) بالمدائن فكان يذكر أشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) فجاء حذيفة الى سلمان فيقول سلمان يا حذيفة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

"أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ (غريبه) (١) بضم التاء والواو مبني للمجهول من التوديع قال الزمخشري في الفائق أي استربح منهم وخذلوا وخلى بينهم وبين ما يرتكبون من المعاصي (تخريجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم بز) باسنادين ورجال أحد اسنادي البزار رجال الصحيح وكذلك رجال احمد إلا أنه وقع فيه في **الاصل غلط فلذلك** لم أذكره اهـ (قلت) الغلط الذي أشار اليه الهيثمي هو أنه جاء في النسخة التي وقعت له حدثنا الحسن عن عمرو والصواب حدثنا الحسن بن عمرو كما جاء في نسختنا وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد اهـ (قلت) وأقره الذهبي وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام (حم طب ك) والبيهقي في الشعب (٢) (سنده) حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (غريبه) (٣) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء قال في النهاية يعني أهل الخير والدين والاشراط من الاضداد يقع على الاشراف والارذال اهـ (قلت) ومعناه موت أهل الخير والدين (٤) العجاج الغوغاء والارذال قال ومن لا خير فيه واحدهم عجاجة (نه) (تخريجه) (ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ان كان الحسن سمعه من عبد الله بن عمرو وأقره الذهبي (قلت) قال كثير من العلماء لا مانع من اتصال رواية الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو لثبوت المعاصرة والله أعلم وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد مرفوعا وموقوفا ورجالهما رجال الصحيح (٥) (سنده) حدثنا عثمان بن محمد (قال عبد الله بن الامام احمد) وسمعته أنا من عثمان بن محمد حدثنا جرير عن ليث عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم الخ (غريبه) (٦) قال الترمذي قال بعض أهل العلم (ليس منا) أي ليس من سنتنا يقول ليس من أدبنا (٧) هكذا بالأصل وينهى." (٢)

---

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ٤٧/١

(٢) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ٥٠/١

"أي مجتمعين كثيرين (١) تقدم الكلام على وجه تفضيل آية الكرسي على غيرها من القرآن في الجزء الثاني عشر في تفسير سورة البقرة صحيفة ٩٣ فارجع اليه (تخريجه) أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره بسنده ولفظه وعزاه للإمام أحمد ثم قال ورواه النسائي من حديث أبي عمر الدمشقي به وقد اخرج هذا الحديث مطولا جدا أبو حاتم وابن حبان في صحيحه بطريق آخر ولفظ آخر مطولا جدا فالله أعلم اه (قلت) حديث الباب في اسناده عند الإمام أحمد أبو عمر الدمشقي ضعيف وعبيد بن الخشخشاش لين الحديث (٢) (سنده) حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا جهضم اليمامي ثنا يحيى يعني ابن ابي كثير ثنا زيد يعني ابن ابي سلام بتسديد اللام وهو زيد بن أبي سلام ينسبه إلى جده أنه حدثه عبد الرحمن ابن عائش الحضرمي عن مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل قال احتبس علينا الخ (غريبه) (٣) أي حتى قاربنا أن نرى طلوع الشمس المفوت لأداء الصبح (٤) من التثويب أي أقيم بها (وتجوز في صلاته) أي خفف فيها واقتصر على خلاف عادته (٥) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم رأى الله عز وجل في اليقظة لكن جاء في هذا الحديث نفسه عند الترمذي (فنعست في صلاتي فاستثقلت فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة) وهذا يدل على أن الرؤيا كانت منامية (قال أبو حجر المكي) والظاهر أن رواية حتى استيقظت تصحيف فان المحفوظ في رواية احمد والترمذي حتى استثقلت اه وقال الحافظ ابن كثير بعد نقل هذا الحديث عن مسند الامام أحمد وهو حديث المنام المشهور ومن جعله يقظة **فقد غلط اه** (٦) تقدم الكلام على شرح هذا الحديث في شرح حديث ابن عباس الذي جاء بمعناه في باب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه من كتاب تعبير الرويا في الجزء السابع عشر صحيفة ٢٢٣ رقم ٥٠ فارجع إليه (٧) أي أن هذه الرؤيا حتى إذ رؤيا الأنبياء وحي (فادرسوها) أي فاحفظوا الفاظها التي ذكرتها لكم والله أعلم (تخريجه) (مذ طب) ومحمد بن نصر وابن مردويه وقال الترمذي هذا." [1]

"قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لا يشكر الناس (وله طريق أخرى) عند الامام أحمد أيضا قال حدثنا بهز ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن عبد الله بن شريك العامري عن عبد الرحمن بن عدي الكندي عن الأشعث بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشكر الناس لله عز وجل أشكرهم للناس (تخريجه) أورده الهيثمي بطريقيه وقال رواه كله أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات (قلت) وكذلك قال المنذري (١) (سنده) حدثنا يحيى بن عبد الرحمن مولى بني هاشم ثنا ابو وكيع (يعني الجراح بن مليح) عن أبي عبد الرحمن عن الشعبي عن النعمان بن بشير الخ (ورواه) أيضا عبد الله

---

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ٦٦/١

بن الامام أحمد كرواية أبيه بسنده ولفظه إلا أنه قال حدثنا يحيى بن عبد ربه مولى بني هاشم يدل قول أبيه حدثنا يحيى بن عبد الرحمن وذكره الحسيني في تعجيل المنفعة فقال يحيى بن عبد الله ويقال ابن عبد ربه البغدادي أبو محمد مولى بني هاشم (وتعقبه الحافظ) في تعجيل المنفعة فقال كذا وقع في خط الحسيني عبد ربه بالراء بعدها موحدة وزاد فيها تارة هاء وتارة حذفها **وهو غلط والصواب** عبد وبه بوزن را هويه وكذا هو في ميزان الذهبي قال وأثنى عليه أحمد وامر ابنه عبد الله بالأخذ عنه حيث منعه من الأخذ عن علي ابن الجعد قال روى عنه جعفر بن نزال اه قال الحافظ وفي ثقات ابن حبان محيى بن عبدويه شيخ يروى عن قيس بن الربيع روى عنه مجمد بن يحيى بن كثير فاظنه هو فإنه من هذه الطبقة وقد ذكر الحسيني في اكماله ان يحيى هذا يروى عن قيس بن الربيع اه (غريبه) (٢) يعني الذين اتبعوا النبي صلى الله عليه وسلم واهتدوا بهديه واشار أبو أمامة إلى هذه الآية في سورة النور وهي قوله تعالى (فان تتولوا) يعني عن طاعة الله ورسوله (فانما عليه ما حمل) يعني على الرسول ما كلف وأمر به في تبليغ الرسالة (وعليكم ما حملتم) في الاجابة والطاعة وقد اطاعه واتبعه السواد الأعظم من الناس ولم يتخل عنه إلا المنافقون." [١]

"قتيبة في إسناد هذا الحديث، وأبي يظن أن قتيبة وهم **أي غلط فيه** لأنهم يقولون عن خلاد بن السائب عن أبيه ، وقتيبة يقول في روايته عن السائب بن يزيد عن أبيه، وقد روى هذا الحديث أبو داود في سننه بسنده ولفظه كما هنا ولم يتعقبه بشيء وكذلك المنذري (تخريجه) (د) بسند حديث الباب ولفظه وفي إسناده ابن لهيعة وحفص بن هاشم فيهما كلام، وله شاهد عند الترمذي من حديث عمر قال (كان رسول الله (ص) إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) والحكمة في ذلك التفاؤل والتيمن بأن كفيه ملأتا خيرا فأفاض منه على وجهه فيتأكد ذلك للداعي ذكره الحليمي (باب) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبي بكر بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبة) أي كالأوعية تحفظ ما فيها، وبعض القلوب أوعى أي أحفظ للأمور تعقلا وفيهما من البعض الآخر أي كونوا على حالة تستحقون بها الرجاء، وذلك باستجماع شرائط الدعاء وآدابه كاستحضار القلب والتوجه إلى الله عز وجل والخضوع والتضرع واعتقاد أن الله يجيب دعائكم، لأن الكريم لا يخيب راجيه، لا سيما وقد قال في كتابه العزيز (ادعوني أستجب لكم) أي معرضا عن الله تعالى وعما يسأله فهذا لا يستجيب الله دعاءه (تخريجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده المنذري، وقال رواه أحمد بإسناد حسن وكذلك قال الهيثمي (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة

---

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ٩٦/١

عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال الخ (غريبة) الظاهر أن هذا الرجل هو الذي بال في المسجد وله قصة تقدمت في الجزء الأول صحيفة ٢٤٨ رقم ٤٧ في باب تطهير الأرض من نجاسة البول فارجع إليه أي جعلت حائلا بين الناس وبين رحمة الله تعالى، وهذا ليس في إمكان مخلوق لأن الله تعالى يقول (ورحمتي وسعت كل شيء) وإنما قال ذلك الأعرابي لجهله وكونه كان حديث عهد الإسلام، فالمطلوب أن يدعو الإنسان." (١)

"ايما شاب تزوج في حداثة سنه عج شيطانه يا ويله عصم مني دينه

رواه ابن عدي في كامله

واخرجه ابو يعلي والطبراني وابو الشيخ بلفظ

اذا تزوج احدكم عج شيطان يقول يا ويله عصم ابن آدم مني ثلثي دينه

وجاء ان ابن عباس جمع مواليه فقال

انكم قد بلغتم مبلغ الرجال من شأن النساء فمن احب منكم ان ازوجه زوجته لم يزن رجل قط الا نزع الله منه نور الاسلام ثم يرده اليه ان شاء ان يرده ا يمنعه ان شاء ان يمنعه وهذا منه تفسير لما في حديث الصحيح

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن

الحديث التاسع عشر

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه قال

ركعتان من المتأهل خير من اثنتين وثمانين ركعة من العزب

ورواه العقيلي في الضعفاء بلفظ

ركعتان من المتزوج خير من سبعين ركعة من العزب

الحديث العشرون

عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه قال

اربع من سنن المرسلين الحيا والتعطر والنكاح والسواك

والحيا بالياء التحتية وصحفه بعضهم بالنون نبه عليه النووي وغيره فاستدلال بعضهم به على حمل الحنا

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ٣٤/٢

للرجل بلا ضرورة غلط بل الذي نص عليه الشافعي والاصحاب في شرح المهذب حرمته واجاب في شرح المهذب عما فيه من الضعف بانه لعله اعتضد من وجه آخر

الحديث الحادي والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه قال

شراركم عزابكم ركعتان من المتأهل خير من سبعين ركعة من غير المتأهل

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي ذر وعطية بن بشر رضي الله عنهما عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه قال

من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم

ولفظ احمد عن أبي ذر قال." (١)

"٥-١٨٣

قال في جـ ٥ ص ١٨٣" وقد قال المازري غلط ابن قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال صورة لا كالصور انتهى "

جـ . ليس قوله غلطا بل هو الصحيح في هذا الباب لأن أهل السنة والجماعة يؤمنون بجميع ما صح من أسماء الله وصفاته حقيقة على ما يليق بجلاله وعظمته وقد ثبت في الصحيحين الحديث فيأتيهم الله في صورته وإنما الغلط قول من نفى ما اطلقه الله على نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – .." (٢)

"واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم﴾ (٢٨٢) سورة البقرة ،فهذه العلوم الدينية تحصل للعباد إذا زكت أنفسهم وسلمت قلوبهم لله تعالى ، بترك المنهيات وامتثال المأمورات ، إذ خبره صدق ، ووعده حق ، فتزكية النفس بعد القلب لحصول المعارضة فيه بطريق الإلهام بحكم وعد الله تعالى وذلك كإعداده بإحضار المقدمتين فيه مع التفطن لوجوه لزوم النتيجة عقيب النظر لقدرة الله اضطرارا ، ولا مدخل للقدرة الحادثة فيه وأما حصول هذه المعارف على سبيل إلهام المبتدأ من غير استعداد يكون من العبد ، فأحد هذين الوجهين غير ممكن في العقل ويمتنع في العادة وما ذكر من أن مدارك العلوم الإلهام يحتاج إلى هذا التفصيل ، وهو غلط في الحصر إذ ليس هو جميع المدارك ، بل مدرك واحد على ما بيناه وتأول

---

(١) الإفصاح عن أحاديث النكاح، ص/١٤

(٢) التعليق على فتح الباري – للدويش، ص/١٠

بعض العلماء قولهم ، وقال : يمكن أن يريدوا أن العلوم كلها ضرورية مخترعة لله تعالى ،وقال الإمام شهاب الدين السهروردي – رحمه الله – في بعض أماليه محتجا على الإلهام بقوله تعالى : ﴿وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين﴾ (٧) سورة القصص ،وقوله : ﴿وأوحى." [١]

"قال العلامة ابن باز رحمه الله(١):

"إن هذا شذوذ عن العلماء لا يعول عليه إلا في أشياء يسيرة عند مسلم – رحمه الله – نبه عليها الدارقطني وغيره ، والذي عليه أهل العلم هو تلقي أحاديث الصحيحين بالقبول والاحتجاج بها كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر والحافظ ابن الصلاح وغيرهما ، وإذا كان في بعض الرجال المخرج لهم في الصحيحين ضعف، فإن صاحبي الصحيح قد انتقيا من أحاديثهم ما لا بأس به ، مثل : إسماعيل بن أبي أويس ، ومثل عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وجماعات فيهم ضعف لكن صاحبي الصحيح انتقيا من أحاديثهم ما لا علة فيه ؛ لأن الرجل قد يكون عنده أحاديث كثيرة **فيكون غلط في** بعضها أو رواها بعد الاختلاط إن كان ممن اختلط ، فتنبه صاحبا الصحيحين لذلك فلم يرويا عنه إلا ما صح عندهما سلامته .

والخلاصة: أن ما رواه الشيخان قد تلقته الأمة بالقبول ،فلا يسمع كلام أحد في الطعن عليهما رحمة الله عليهما سوى ما أوضحه أهل العلم كما تقدم.. والله ولي التوفيق ".

==================

المبحث الرابع

مفهوم الولاية في القرآن الكريم

قال تعالى : ﴿ الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (٢٥٧)﴾ [البقرة/٢٥٧]

---

(١) الخلاصة في شرح حديث الولي، ص/٦٩

(١) – مجموع فتاوى ابن باز – (ج ٢٥ / ص ٦٩) =١٣=س : ما موقفنا ممن يضعف أحاديث في صحيح مسلم أو صحيح البخاري ؟." [١]

"ويحتمل أنه لو احتج بالاحاديث ، اعترض عليه بأنها أحاديث آحاد ، ويحتمل أنه تنزل مع الخصم من باب المناظرة ، فأقره على قوله ليثبت له فساده ، ولا ينبغي أن تؤخذ عقائد الناس من المناظرات لهذا الاحتمال القائم ، ولذلك قالوا : إن لازم المذهب ليس بمذهب ومن **هنا غلط الغالطون** على شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله إذ ظنوا أنه يغض من منصب علي بن أبي طالب ، وأنه تكلم عنه بكلام لا يليق في " منهاج السنة النبوية " ، وحاشا ابن تيمية أن يصدر منه هذا ، وقد صرح بفضل علي وجلالته وسابقته في مواضع شتى من الكتاب ، لكن شيخ الاسلام كان يرد على

رافضي محترق ، لا يرى إثبات فضيلة لعلي بن أبي طالب إلا بالحط على مثل أبي بكر وعمر وطائفة من الصحابة فكان يأتي بأشياء يعيب بها أبا بكر والصحابة فيرد عليه ابن تيمية قائلا : لئن جاز أن يعاب أبو بكر بهذا ، فلئن يعاب علي بكذا وكذا أولى ثم يسرد حجته ، فأين غض ابن تيمية من منصب علي رضي الله عنه.

وحاصل الكلام إنني وجهت كلام عبد العزيز بما يتلاءم مع بقية عقيدته ، وهذا هو الواجب ، إذا أتاك لفظ مشترك عن أحد ، فتحمله على اعتقاد قائله ، فلو قرأت في كلام شيخ الاسلام ابن تيمية مثلا " إن الله في جهة " فينبغي حمل كلامه على أن الله في السماء ، لا على الجسمية.

وانقضى ذلك اليوم ، وأنا لا أشعر بالشر ، فمضي يومان ، وإذا بأبي محمد يخبرني أن صاحبنا اتصل بشيخنا الالباني حفظه الله وسأله : ما تقول فيمن يقول : إن الله سميع بلا سمع ، بصير بلا بصر ؟ فقال شيخنا : هذا جهمي ضال واتصل صاحبنا بشيوخ المدينة مثل الشيخ محمد أمان الجامي ،." [٢]

"حسين عن زائدة هذا هو الصواب حسين بالسين هو بن علي الجعفي وفي بعض الاصول حصين بالصاد قال عياض **وهو غلط نحو** حديثهم أي أن حديث القاسم شيخ مسلم في الرواية الاخيرة نحو حديث شيوخ مسلم الاربعة المذكورين في الروايات المتقدمة هداب وابن أبي شيبة وابن المثنى وابن بشار ٥٢ – (٣١) حدثنى زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنى أبو كثير قال : حدثنى

---

(١) الخلاصة في شرح حديث الولي، ص/٢٧٨

(٢) الديباج على مسلم، ١/٩

أبو هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أبو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا أن يقتطع دوننا وفزعنا فقمنا فكنت أول من فزع فخرجت أبتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيت حائطا للانصار لبنى النجار فدرت به هل أجد له بابا فلم أجد فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة (والربيع جدول) فاحتفزت كما يحتفز الثعلب فدخلت على رسول الله فقال) أبو هريرء فقلت نعم يا رسول الله قال (ما شأنك ؟) قلت كنت بين أظهرنا فقمت فأبطأت علينا فخشينا أن تقطع دوننا ففزعنا وكنت أول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال : (يا أبا هريرة !) (وأعطاني نعليه) قال : (أذهب بنعلى هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة) فكان أول لقيت عمر فقال : ما." (١)

"عبد الرحمن بن يسار قال النووي كذا في الأصول وصوابه عبد الله بن يسار كما في البخاري فتح وقد وقع كذلك على الصواب في رواية السمرقندي وعبد الرحمن وعبد الله أخوان أبي الجهم بفتح الجيم وسكون الهاء قال النووي كذا في مسلم **وهو غلط وصوابه** كما في البخاري وغيره أبو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء واسمه عبد الله بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم
بئر جمل بفتح الجيم والميم وللنسائي بئر الجمل بالألف واللام موضع بقرب المدينة." (٢)

"الإطالة ثم يعرض ما يقتضى التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وقيل إنما طول في بعض الأوقات وهو الأقل لبيان جواز الإطالة وخفف في أكثر الأوقات لأنه الأفضل أخبرني أبو سلمة بن سفيان هو بن عبد الأشهل المخزومي لا يعرف اسمه وعبد الله بن عمرو بن العاص قال الحفاظ قوله بن **العاص غلط والصواب** حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي العابدي بالباء الموحدة سعلة بفتح السين." (٣)

"كاد ينجفل أي يسقط حفظك الله بما حفظت به نبيه أي بسبب حفظك نبيه بميضأة بكسر الميم وهمزة بعد الضاد الإناء الذي يتوضأ به كالركوة فتوضأ منها وضوءا دون وضوء معناه وضوءا خفيفا مع أنه أسبغ الأعضاء ونقل عياض عن بعض شيوخه أن المراد توضأ ولم يستنج بل استجمر بالأحجار قال النووي

---

(١) الديباج على مسلم، ١/٤٤

(٢) الديباج على مسلم، ٢/١١٠

(٣) الديباج على مسلم، ٢/١٦٥

(٥ / ١٨٥ - ١٨٦) **وهو غلط يهمس** بفتح الياء وكسر الميم من الهمس وهو الكلام الخفي فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها معناه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول وليس معناه أن يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ٤٨ ومرة في الغد ثم قال ما ترون الناس صنعوا إلى آخره معناه أنه لما صلى بهم الصبح وقد سبقهم الناس وانقطع هو وهذه الطائفة اليسيرة عنهم قال ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس إن النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس إنه سبقكم فالحقوه فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا فإنهما على الصواب لا هلك بضم الهاء هو الهلاك غمري بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء القدح الصغير أحسنوا الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة منصوب مفعول أحسنوا وهو الخلق والعشرة يقال ما أحسن ملأ فلان أي خلقه وعشرته

إن ساقي القوم آخرهم هذا من آداب شارب الماء واللبن ونحوهما وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك." (١)

"يصلي على ٥١ حمار قال الدارقطني وغيره **هذا غلط من** عمرو بن يحيى المازني وإنما المعروف في صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته وعلى البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا ولذا لم يذكر البخاري حديث عمرو قال النووي وفي الحكم بتغليط عمرو نظر لأنه ثقة نقل الشئ محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات وهو موجه بكسر الجيم أي متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام كذا في جميع روايات مسلم وقيل إنه وهم وصوابه قدم من الشام كما في البخاري (٢ / ٧٦ ٢ - فتح لأنهم قد مشوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام قال النووي (٥ / ٢١٢) وتصح رواية مسلم بأن المعنى تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام." (٢)

"وحذف ذكر رجوعه للعلم به حدثني جابر بن إسماعيل قال النووي (٤ / ٢١٥) هكذا ضبطناه جابر بالجيم والباء الموحدة ووقع في بعض النسخ حاتم **وهو غلط والصواب** باتفاقهم جابر بالجيم وهو بن إسماعيل الحضرمي البصري عجل عليه السفر هو بمعنى عجل به في الروايات الباقية عن بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا

---

(١) الديباج على مسلم، ٣١٦/٢

(٢) الديباج على مسلم، ٣٣٣/٢

سفر قال الترمذي أجمعت الأمة على ترك العمل بهذا الحديث ورد النووي (٥ / ٢١٨) ذلك بأن جماعة (ق ١٠١ / ١) قالوا به بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة وعليه بن سيرين وأشهب وابن المنذر وجماعة من أصحاب الحديث واختاره أبو إسحاق المروزي والقفال الشاشي الكبير من أصحابنا ومنهم من تأوله على أنه جمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار وعلى هذا أحمد بن حنبل واختاره من أصحابنا القاضي حسين والمتولي والروياني والخطابي قال النووي وهو المختار المقوى في الدليل لظاهر الحديث ولفعل بن عباس وموافقة أبي هريرة ولأن المشقة فيه أشد من المطر قلت واختاره بعد النووي السبكي والإسنوي والبلقيني وهو الذي أختاره وأعتمده ثم قال النووي ومنهم من تأوله على أنه جمع بعذر." (١)

"بن سعد بن زرارة ٧٤ كذا في الأصول وهو الصواب وزعم بعضهم أن صوابه أسعد قال النووي (٦ / ١٦١) غلط في زعمه قال وأسعد وسعد أخوان فأسعد صحابي وسعد هذا جد يحيى وعمرة أدرك الإسلام ولم يذكره كثيرون في الصحابة لأنه ذكر في المنافقين فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا كذا جاء في الأصول بالحاء والسين." (٢)

"وهل بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها أي غلط ونسي." (٣)

"خليد بضم الخاء المعجمة وفتح اللام وإسكان الياء العصري بفتح العين والصاد المهملتين وقال بن نمير ملآن قالوا هو غلط منه وضبطوه بوجهين إسكان اللام ثم همزة وفتح اللام بلا همز سحاء ضبط بوجهين بالتنوين على المصدر وهو الأصح الأشهر وبالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة لليد والسح الصب الدائم لا يغيضها أي لا ينقصها الليل والنهار منصوبان على الظرف في الرواية الأولى وضبط في رواية محمد بن رافع بذلك وبالرفع على أنه فاعل." (٤)

"عامر غلط ظاهر لأنه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة كما في باقي الروايات أمين من في السماء يحتمل أيريد به الله سبحانه وتعالى على حد قوله تعالى أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض أو الملائكة لأنه أمين عندهم معروف بالأمانة ناشز الجبهة باديها مرتفعها وهو مقف أي مول قد اعطانا قفاه يتلون كتاب الله رطبا قال القرطبي فيه أقوال أحدهما أنه الحذق بالتلاوة والمعنى أنهم يأتون

---

(١) الديباج على مسلم، ٢/٣٣٤

(٢) الديباج على مسلم، ٢/٤٥٠

(٣) الديباج على مسلم، ٣/١٨

(٤) الديباج على مسلم، ٣/٦٨

به على أحسن أحواله والثانية واظبون على تلاوته فلا تزال ألسنتهم رطبة والثالث أن يكون من حسن الصوت بالقراءة لأقتلنهم قتل ثمود تقدم في الرواية الأولى قتل عاد قال القرطبي ووجه الجمع أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال كليهما فذكر أحد الرواة أحدهما وذكر الآخر الآخر." (١)

"حتى يتبين له رئيهما ضبط براء مكسورة ثم ياء ساكنة ثم همزة

ومعناه منظرهما ومنه قوله تعالى أحسن أثاثا ورئيوبراء مكسورة وياء مشددة بلا همز ومعناه لونهما وبفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء قال القاضي **هذا غلط هنا** وقال القرطبي أنه تصحيف لا وجه له لأن الرائي التابع من الجن قال القاضي فإن صح روايته فمعناه مرئي يؤذن بليل قال القرطبي فيه دليل على أن ما بعد الفجر لا يقال عليه ليل." (٢)

"يقص أي يتتبع الأحاديث والأخبار ويذكرها ويعلم العلم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه هو بدل من عبد الرحمن بإعادة الجار قال القاضي ووقع في رواية بن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه **وهذا غلط فاحش** لأنه تصريح بأن الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لأن القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر من غير حلم بضم الحاء وبضم اللام وإسكانها قال النووي." (٣)

"الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ماء بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلا قال النووي **وقد غلط بعض** العلماء فتوهم أن الكديد وكراع ثنا الغميم قريب من المدينة قال أي بن شهاب يتبعون الأحدث فالأحدث قال النووي هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما وإلا فقد طاف على بعيره وتوضأ مرة مرة ونظير ذلك من الجائزات التي عملها مرة مرة أو مرات قليلة ليبين جوازها وحافظ على الأفضل منها عسفان قرية جامعة على أربعة برد من مكة قال القاضي على ستة وثلاثين ميلا منها." (٤)

"ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء

الجحفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة سميت بذلك لأن السيل اجتحفها في وقت قرن بفتح القاف وسكون الراء بلا خلاف بين أهل اللغة والحديث والتاريخ والأسماء اسم **جبل غلط الجوهري** في صحاحه

---

(١) الديباج على مسلم، ١٥٦/٣

(٢) الديباج على مسلم، ١٩٢/٣

(٣) الديباج على مسلم، ٢٠٨/٣

(٤) الديباج على مسلم، ٢١٥/٣

حيث قال بفتح الراء وفي بعض النسخ بالألف وهو الأجود قال النووي والذي وقبغير ألف يقرأ منونا وإنما حذفوا الألف منه كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرأ بالتنوين يلملم بفتح المثناة تحت واللامين جبل من جبال تهامة فهن لهن كذا الرواية في الصحيحين أي المواقيت لهذه." (١)

"ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دليل على وجوب السعي ولا على عدم وجوبه فأخبرته عائشة أن الآية ليس فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت الحكمة والسبب في نظمها وأنها نزلت في الأنصار يقال لهما إساف ونائلة قال القاضي هذه **الرواية غلط والصواب** ما في سائر الروايات يهلون لمناة وأما إساف ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر وإنما كانا رجلا وامرأة من جرهم زنيا داخل الكعبة فمسخا حجرين." (٢)

"أن بن زياد كتب إلى عائشة قال النووي كذا في كل الأصول وقال الغساني والمازري والقاضي وجميع المتكلمين على صحيح مسلم **هذا غلط وصوابه** أن زياد بن أبي سفيان وكذا وقع على الصواب في الموطأ وصحيح البخاري وغيرهما ولأن بن زياد لم يدرك عائشة." (٣)

"وأنه لم يحل القتال إلى آخره قال النووي هذا ظاهر في تحريم القتال بمكة وقال الماوردي في الأحكام السلطانية من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة وقال

جمهورهم يقاتلون إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها قال النووي وهذا هو الصواب وعليه نص الشافعي وأجاب في سير الواقدي عن هذا الحديث بأن معناه تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إن أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل حال بكل شئ ووقع في شرح التلخيص للقفال المروزي لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن فيها جماعة من الكفار لم يجز لنا قتالهم قال النووي **وهذا غلط ولم** تحل لي إلا ساعة من نهار احتج به من يقول إن مكة فتحت عنوة وهو مذهب أبي حنيفة والأكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتأولوا هذا الحديث

---

(١) الديباج على مسلم، ٢٧٤/٣

(٢) الديباج على مسلم، ٣٥٣/٣

(٣) الديباج على مسلم، ٣٦٩/٣

على أن القتال كان جائزا له صلى الله عليه وسلم في مكة لو لحتاج لفعله ولكن ما احتاج إليه لا يعضد أي لا يقطع شوكه قال النووي فيه دليل على تحريم قطع الشوك المؤذي وهو الذي اختاره المتولي وقال جمهور أصحابنا لا يحرم لأنه مؤذ فأشبه الفواسق ويخصون الحديث بالقياس قال النووي والصحيح ما اختاره المتولي ولا ينفر صيده أي لا يزعج فالإتلاف أولى ولا يختلي أي لا يؤخذ ولا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصور الرطب من الكلأ الإذخر بكسر الهمزة والخاء نبات معروف طيب الرائحة." (١)

"عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس في نسخة عبيد الله مصغر **وهو غلط القراظ** بالظاء المعجمة منسوب إلى القرظ الذي يدبغ به قال بن أبي حاتم لأنه كان يبيعه بدهم بفتح الدال المهملة وإسكان الهاء بغائلة وأمر عظيم." (٢)

"للعوافي جمع عافية وهي الطالبة لما تأكل ينعقان بغنمهما أي يصيحان بها ليسوقانها) فيجدانها أي بالمدينة وحشا أي خلاء أي خالية ليس بها أحد قال إبراهيم الحربي الوحش من الأرض الخلاء وقيل معناه ذات وحش وصححه النووي وقيل الضمير للغنم أي أنها تصير وحشا إما بأن تنقلب ذاتها كذلك والقدرة صالحة وإما بأن تتوحش فتنفر من أصواتها قال النووي وهذا **القول غلط خرا** على وجوههما أي سقطا ميتين زاد البخاري في هذا الحديث وهما آخر من يحشر." (٣)

"وعمي في نسخة وعماي **وهو غلط لأن** الأسود أخو عبد الرحمن لا عمه فمن رغب عن سنتي قال النووي أي إعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه." (٤)

"خلقت من ضلع بكسر الضاد وفتح اللام لأن حواء خلقت من ضلع آدم عليه الصلاة والسلام وبها عوج ضبط بالفتح وبالكسر وهو أرجح قال أهل اللغة العوج بالفتح في الأجسام المرئية وبالكسر في المعاني غير المرئية كالرأي والكلام.

لا يفرك بفتح الياء أي لا يبغض والفرك بفتح الفاء وسكون الراء البغض بين الزوجين خاصة قال القاضي هذا خبر لا نهي أي لا يقع منه بغض تام ولهذا إن كره منها خلقا رضي منها غيره وقال النووي هذا ضعيف **أو غلط بل** الصواب أنه نهي أي ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بأن

---

(١) الديباج على مسلم، ٣/٣٩٨

(٢) الديباج على مسلم، ٣/٤٢١

(٣) الديباج على مسلم، ٣/٤٢٣

(٤) الديباج على مسلم، ٤/٩

تكون شرسة الخلق لكنها دينة أوغير جميلة عفيفة أو نحو ذلك وقال يتعين هذا لوجهين أحدهما أن المعروف في الروايات لا يفرك بسكون الكاف لا برفعها.

الثاني انه وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان.." [١]

"مالك عن محمد بن يحيى في نسخة عن نافع عن محمد وهو غلط.." [٢]

"وعن بيع الغرر قال النووي هذا أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه ما لا ينحصر من المسائل.

حبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما ورواه بعضهم بإسكان الباء في حبل قال القاضي **وهو غلط والحبلة** جمع حابل كظالم وظلمة قال النووي (١٠ / ١٥٧) الله واتفق أه اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن الحمل قال أبو عبيد لا يقال لشئ حبلت إلا ما جاء في هذا الحديث.." [٣]

"فاشتراه بن النحام قال النووي كذا في الأصول قالوا **وهو غلط والصواب** النحام لأنه هو المشتري وهو نعيم وهو بفتح النون والحاء المهملة المشددة وسمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة نعيم وهو الصوت وقيل السلعة قيل النحنحة.." [٤]

"أجاب النووي بأنه لم يعلم ما هي منعة بفتحات أي قوة وذكر السابع ولم أحفظه في البخاري أنه عمارة بن الوليد رأيت الذين سمى أي أكثرهم فإن عقبة بن أبي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها أسيرا وقتل بعرق الظبية وعمارة بن الوليد هلك بالحبشة القليب هي البئر التي لم تطو قال أبو إسحاق هو إبراهيم بن سفيان راوي مسلم الوليد بن عقبة يعني **بالقاف غلط إنما** هو عتبة بالتاء كما في الرواية الأخرى.." [٥]

"حجاج بن زيد أخو زيد الأحول قال النووي في نسخة أبو زيد وهو الصواب **والأول غلط باتفاق** الحفاظ قال والأحول بالرفع صفة لثابت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى قال النووي معناه يأتيه الملك والوحي مجهود أي أصابني الجهد بفتح الجيم وهو المشقة والحاجة." [٦]

---

(١) الديباج على مسلم، ٤/ ٧٨

(٢) الديباج على مسلم، ٤/ ١٣٧

(٣) الديباج على مسلم، ٤/ ١٣٩

(٤) الديباج على مسلم، ٤/ ٢٦٢

(٥) الديباج على مسلم، ٤/ ٤٠٤

(٦) الديباج على مسلم، ٥/ ٩٩

"وأحمد بن خراش قال النووي (١٤ / ١٧٣) هو بن جعفر بن خراش بخاء معجمة مكسورة وراء وشين معجمة نسب إلى جده قال وصوب القاضي أنه بن جواس بجيم واو مشددة وسين مهملة **وهو غلط العين** حق قال المازري أخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث وأنكره طوائف المبتدعة والدليل على فساد قولهم أن كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل فإنه من مجوزات العقول فإذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه ومن فرق بين تكذيبهم بهذا و تكذيبهم بما يخبر به من أمور الآخرة قال ومذهب أهل السنة أن العين تفسد (ق ٢٣٨ / ١) وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى الله العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر." (١)

"فغفره بالغين المعجمة والفاء أي دعا له بالمغفرة أي قال غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالبا **لمن غلط في** شئ فكأنه قال أخطأ غفر الله له وروي فصغره بصاد ثم غين أي استصغره عن معرفة هذا أو إدراكه ذلك وضبطه وإنما استند ف إلى قول الشاعر وليس معه علم بذلك وإنما أخذه من قول الشاعر يعني أبا قيس صرمة بن أبي أنس بن عدي الأنصاري حيث يقول (ق ٢٥٤ / ١) ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى خليلا مواتيا." (٢)

"أرأيتكم ليلتكم هذه الحديث المراد أن كل نفس كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمرها أم لا وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة فوهل بفتح الهاء **أي غلط يريد** بذلك أن ينخرم ذلك القرن أي ينقطع وينقضي." (٣)

"ولباسه.

مبيضا بكسر الباء أي لابس أبيض.

يزول أي يتحرك.

السراب هو ما يظهر للإنسان في الهواجر في البراري كأنه ماء كن أبا خيثمة أي اللهم اجعله أبا خيثمة واسمه عبد الله بن خيثمة وقيل مالك بن قيس وليس في الصحابة من يكنى (أبا خيثمة إلا هذا وأبو خيثمة عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي).

لمزه أي عابه.

---

(١) الديباج على مسلم، ٥/٢٠٤

(٢) الديباج على مسلم، ٥/٣٣٧

(٣) الديباج على مسلم، ٥/٤٨٣

بثي هو أشد الحزن.

أظل بالظاء المعجمة أي أقبل أو دنا قدومه.

فأجمعت صدقة أي عزمت عليه.

المغضب بفتح الضاد أي الغضبان.

جدلا أي فصاحة وقوة في الكلام وبراعة.

ليوشكن قال النووي بفتح الشين أي ليسرعن تجد بكسر الجيم أي تغضب.

لأرجو فيه عقبى الله أي يعقبني خيرا.

يؤنبونني بهمزة بعد الياء ثم نون ثم موحدة أي الومونني أشد اللوم.

مرارة بضم الميم وتخفيف الراء المكررة.

بن ربيعة في البخاري بن ربيع قال بن عبد البر.

يقال بالوجهين.

العامري قال القاضي كذا في جميع الأصول وأنكره العلماء وقالوا **هو غلط وصوابه** العمري بفتح العين وسكون الميم من بني عمرو بن عوف).

أيها الثلاثة قال القاضي هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص.." (١)

"الله تعالى : وخلق الإنسان ضعيفا ، ولا بد له في الآخرة مما يرجع إليه من رحمة الله ، وشفاعة رسول الله ، وعمل صالح قدمه لينال به ثواب الله عز وجل ، قال الله تعالى : يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد " (١)

وقال النووي : " معناه أن هذا حقيقة المفلس ، وأما من ليس له مال ، ومن قل ماله ، فالناس يسمونه مفلسا ، وليس هو حقيقة المفلس ؛ لأن هذا أمر يزول ، وينقطع بموته ، وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته ، وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهلاك التام ، والمعدوم الإعدام المقطع ، فتؤخذ حسناته لغرمائه ، فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم ، فوضع عليه ، ثم ألقي في النار فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه . قال المازري وزعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وهذا **الاعتراض غلط منه** وجهالة بينة ؛ لأنه إنما عوقب بفعله ووزره

---

(١) الديباج على مسلم، ٦/١١٧

وظلمه ، فتوجهت عليه حقوق لغرمائه ، فدفعت إليهم من حسناته ، فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه ، وعدله في عباده ، فأخذ قدرها من سيئات خصومه ، فوضع عليه ، فعوقب به في النار . فحقيقة العقوبة إنما هي بسبب ظلمه ، ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه ، وهذا كله مذهب أهل السنة . والله أعلم (٢) .

وعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شىء فليتحلله منه اليوم ، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ».

وعن أبي هريرة ، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، قال : من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه وماله ، فليستحله اليوم قبل أن يأخذه به حين لا دينار ولا درهم ، فإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، فإن لم يكن أخذ من سيئات صاحبه فجعلت عليه.

---

(١) – بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخيار للكلاباذي (١١٦)

(٢) – شرح النووي على مسلم – (٨ / ٣٨٨)." [١]

"للضرب في عقد جوهر ، وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك . وإنما العادة في مثل هذا أن يقال : لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر . وكل ما كان من هذا أحقر كان أبلغ . فالصحيح هنا أنه أراد به العقال الذي يعقل به البعير ، ولم يرد عينه وإنما أراد قدر قيمته .

والدليل على هذا أن المراد به المبالغة . ولهذا قال في الرواية الأخرى (عناقا) . وفي بعضها (لو منعوني جديا أذوط) . والأذوط صغير الفك والذقن . هذا آخر كلام صاحب التحرير . وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره . وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقالا فقيل : قدر قيمته وهو ظاهر متصور في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والزكاة وزكاة الفطر وفي المواشي أيضا في بعض أحوالها كما إذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل إلى سن دونها واختار أن يرد عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة عقال ، وكما إذا كانت غنمه سخالا وفيها سخلة فمنعها وهي تساوي عقالا . ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه . وإنما ذكرت هذه الصورة تنبيها بها على غيرها ، وعلى أنه متصور وليس بصعب ؛ فإني رأيت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصوره حتى حمله بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين

---

(١) الخلاصة في شرح الخمسين الشامية، ص/٥٧

على أن ذلك للمبالغة وليس متصورا . **وهذا غلط قبيح** وجهل صريح .

وحكى الخطابي عن بعض العلماء أن معناه منعوني زكاة لعقال إذا كان من عروض التجارة . وهذا تأويل صحيح أيضا ويجوز أن يراد منعوني عقالا أي منعوني الحبل نفسه على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب الشافعي رحمه الله على أحد أقواله . فإن للشافعي في الواجب في عروض التجارة ثلاثة أقوال أحدها : يتعين أن يأخذ منها عرضا حبلا أو غيره كما يأخذ من الماشية من جنسها . والثاني : أنه لا يأخذ إلا دراهم أو دنانير ربع عشر قيمته كالذهب والفضة .

والثالث : يتخير بين العرض والنقد . والله أعلم .

وحكى الخطابي عن بعض أهل العلم أن العقال يؤخذ مع الفريضة لأن على صاحبها تسليمها وإنما يقع قبضها التام برباطها . قال الخطابي : قال ابن عائشة : كان من عادة." (١)

"وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في المجلد الثاني : أن القاضي أبا يوسف رحمه الله اقتدى خلف هارون الرشيد الخليفة هو وكان الرشيد مفتصدا ، والحال أن الدم مفسد للصلاة والوضوء عند أبي يوسف إلا أن مالكا رحمه الله كان أفتى هارون الرشيد بعدم نقض الوضوء بالدم ولو سائلا ، فعلم أن العبرة لرأي الإمام ، ونقل ابن الهمام عن شيخه سراج الدين قارئ الهداية : أن نفي الاقتداء خلف المخالف من المتأخرين لا من المتقدمين ، ثم أورد ابن الهمام عليه بمسألة الجامع الصغير ، وعندي لا يرد على قارئ الهداية ما في الجامع الصغير ، لأن القبلة من الحسيات لها سبيل إلى درك الواقع بخلاف أكثر المسائل الاجتهادية ، ولو اقتدى حنفي شافعيا في الوتر ، وسلم الشافعي على الشفعة ثم أتم الوتر كما هو مذهب الشوافع لا تفسد صلاة الحنفي كما قال ابن وهبان في منظومه :

ولو حنفي قام خلف مسلم ... لشفع ولم يوتر وثم فموتر

ولا يتوهم أن في الاقتداء خلف المخالف خروجا عن المذهب ، **فإنه غلط فإنا** لو سئلنا مثلا : إن صلاة الشافعي مع الدم هل هي صحيحة على رأيه أم لا؟ فلا بد من أن تقول بصحة صلاته . (واقعة) : مر الدامغاني عند مسجد أبي إسحاق الشيرازي الشافعي ، فإذا كان وقت الصلاة قريبا فدخل الدامغاني الحنفي ، فامر أبو إسحاق المؤذن أن لا يرجع ، وقدم الدامغاني فصلى بهم الدامغاني صلاة الشوافع ، (ف) : الحق في موضع الخلاف واحد ودائر وهو المشهور عند أرباب الأصول ، وقيل : الحق متعدد ونسب هذا إلى المعتزلة وصرح في فتح الباري بأنه مروي عن الأئمة الأربعة ، وهو مذهب الصاحبين ومختار الشاه ولي

(١) الخلاصة في شرح الخمسين الشامية، ص/٢٠٠

الله في عقد الجيد ، وفي جمع الجوامع أنه قول الأشعري ، ومع هذا لا

ج١ص٧١." [١]

"– الحديث رقم: ٩٧

زعم الشيخ ابن الهمام أن المراد من المسح أسفله مسح داخل الخف ، ومعنى الحديث ظاهر ومسح الخف أعلاه وأسفله ليس بمستحب عندنا ، ومستحب عند الشافعية ، وفي الدر المختار : أنه مستحب عند بعض مشائخنا ، ورد عليه ابن عابدين : بأنه ليس قول أحد من مشائخنا ، **منشأ غلط صاحب** الدر عبارة البدائع .

قوله : (معلول) لم يثبت معنى المعلول المراد عند المحدثين في اللغة ، فإن المعلول مشتق من العل ، وهو الشرب مرة بعد مرة ويقال للشرب أولا : النهل ، وللشرب ثانيا : العل ولم يثبت أن معناه الذي أعل ، وأما التعليل فمن العلة [٢] ومن العل كما قال :

لا تبعديني من جناك المعلل

لا بمعنى بيان العلة ، والإعلال من العلة بمعنى التغيير ، فكان الأنسب لفظ المعل في معنى مراد المحدثين ، أقول : أثبت ابن هشام في شرح قصيدة : (بانت سعاد) المعلول ، ولا نقل سوى هذا .

قوله : (حدثت) وجه الإعلال عند المصنف لفظ حدثت ، وعندي وجه آخر للإعلال وهو أن حديث الباب مروي عن المغيرة بن شعبة بستين طرقا أو أزيد منه كما قال البزار في مسنده ، ولا يروي أحد لفظ أسفله سوى هذا الراوي ، فيكون معلولا قطعا .

ج١ص١٣٠

*٢*باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين." [٣]

"– الحديث رقم: ٩٩

يذكر مذهب أبي حنيفة عدم جواز المسح على الجوربين إلا المجلدين والمنعلين ، وجوازه عند صاحبيه إذا كانا ثخينين ، وذكر بعض أرباب التصنيف منا رجوع أبي حنيفة إلى ما قال صاحباه قبل وفاته بثلاثة أيام :

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ٦٢/١

(٢) يهانة

(٣) العرف الشذي للكشميري، ١٣٣/١

وقال : فعلت ما كنت نهيت عنه ، أقول : إنه كان ينهى عن المسح على الجوربين لما رآهما غير ثخينين ، ومسح عليهما حين وجدهما ثخينين فالأولى التفصيل في الروايتين ، فالحاصل جواز المسح عليهما إذا كانا ثخينين عند أئمتنا الثلاثة ، المتبادر من حديث الباب أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الجوربين في واقعة ، ومسح على النعلين في واقعة ، ولم يقل أحد بالمسح على النعلين فتعرضوا إلى توجيه الحديث فقال الطحاوي بوحدة الواقعة وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - لابس النعلين ، على الخفين ، فمسح على الخفين قصدا ومسح على النعلين تبعا ، وقال الزيلعي في التخريج : إن أحاديث المسح علی النعلين في الوضوء على الوضوء ، وروى رواية وقال ابن القيم بما ليس مذهب أحد : إن المتوضي على ثلاثة أحوال لأنه إما أن يكون متخففا ، وإما عاريا وإما لابس النعلين ، وفي الأولى المسح ، وفي الثانية الغسل ، وفي الثالثة الرش ، وتمسك بما في أبي داود ، وأقول : إن هذا لم يثبت

ج١ص١٣١

تعامل السلف عليه ، وقال المدرسون : إن المراد من النعلين المنعلين ، أي مسح على الجوربين المنعلين ، وليس مراد لحديث ، وحكي عن مسلم أن لفظ حديث **الباب غلط** ، وقد أسقطه أيضا بعض المحدثين قبل الترمذي ، وأقول : **إنه غلط قطعا** وبتا ، فإن الحديث مروي عن المغيرة بستين طرقا ، ولم يذكر أحد لفظ حديث الباب إلا هذا الراوي ، وفي أبي داود ص (٢٤) كان عبد الرحمن بن مهدي لا يروي هذا الحديث .

*٢*باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة

باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة." (١)

"الشافعية ، وفي رواية البخاري عن عمرو بن أمية : (أنه مسح على العمامة) وليس ثمة ذكر الرأس ، فظاهره للحنابلة ، وأما الجواب من جانبنا من حديث الباب فقيل : إنه مسح على الرأس وسوى عمامته ، فزعم الراوي أنه مسح عليها ، ويلزم على هذا تغليط الصحابي وهم من أذكياء الأمة المرحومة ، وهذا الجواب كان لأبي بكر بن العربي ، وأصله أنه مسح على الرأس أصالة ووقع على العمامة تبعا ، وكذلك زعمه الصحابي فليس فيه تغليط الصحابي ، فلم يدرك الناقلون مراده ، فقالوا ما قالوا ، ويمكن لنا ما قال محمد أنه كان ثم نسخ ، وهناك جواب له نفاذ لغة ، وهو أنه مسح على الرأس متعمما بدون نقضها ، وفي

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ١/١٣٤

سنن أبي داود : [١]، وهذا الجواب يستدعي تطريق كثير من الأحاديث فإنها واقعة واحدة ، ويعبره بعض الرواة بأنه مسح على الرأس ، وبعضهم بأنه مسح على العمامة ، وبعضهم بأنه مسح على الرأس والعمامة ، ولينظر أيضا أنها واقعة الوضوء على الوضوء أو غيرها ، وقد ثبت الوضوء على الوضوء ناقصا كما في كتاب الطحاوي من عمل علي وقال علي هذا وضوء من لم يحدث ، وأخرجه في صحيح ابن خزيمة من عمل علي ، ثم رفعه علي ، إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ولما ثبت مسح الرجلين في الوضوء الناقص فلعله يجوز فيه المسح على العمامة أيضا ، ثم هذه الواقعة مروية عن بلال أيضا في مسلم ص (١٣٣) ، وأداها راوي أبي داود ص (٢٠) في شكل العادة : أنه كان يمسح على الخفين ، ولكن الحق أنها واقعة واحدة كما هو مصرح في النسائي ص (٣٠) : وأيضا في مسلم وأبي داود : أنه مسح على العمامة وفي النسائي : أنه مسح على الرأس ، فاختلف تعبير الرواة ، وفي بعض نسخ النسائي لفظ [٢] بدل [٣] **وذلك غلط** ، وفي المعجم للطبراني في واقعة مغيرة أنها كانت في المدينة ، وهو في التخريج ص (٨٦) . وفي أكثر الكتب أن واقعة المغيرة عند القفول." [٤]

"- الحديث رقم: ١١٦

مذهب الشافعي وأحمد طهارة المني ، ومذهب أبي حنيفة ومالك أنه نجس ، وأطنب ابن تيمية في الطهارة في فتاواه ، وقال الشافعي : إن الأنبياء أيضا يتولدون من المني ، فكيف يقال بالنجاسة؟ ويقال فيه : إن كل ولد أعم من الأنبياء وغيرهم يكون الدم غذاءه في بطن الأم ولا يقول أحد بطهارة الدم ، ولنا آثار كثيرة ، وثبت من التابعين أن المصلي في الثوب الذي أصابه المني يعيد الصلاة ، وأما الحديث فثبت فيه الفرك والغسل ، ونعمل بهما بأن الفرك في اليابس ، والغسل في الرطب ، وقال الشافعي : إن الفرك دال على طهارته ، فإن في الفرك يبقى بعض الأجزاء ، ونقول : إن الخف الذي أصابه النجاسة يكفي فيه الدلك مع بقاء بعض أجزائها ، وأخرج الحافظ في الفتح راوية الفرك في الرطب عن صحيح ابن خزيمة ، ومر عليه الشيخ علاء الدين المارديني وأعله .

قوله : (ضاف عائشة الخ) الضيف هو الراوي .

---

(١) أنه مسح على الناصية ولم ينقض العمامة

(٢) الأسواق

(٣) الأسواف

(٤) العرف الشذي للكشميري، ١/١٣٦

قوله : (قال ابن عباس) هذا أثر ابن عباس فلا حجة علينا ، وأيضا نقول : إن التشبيه في اللزوجية لا الطهارة .

قوله : (باذخر) في حاشية أبي داود : إن معنى الإذخر [1] ، ومأخذه غياث اللغات **وهو غلط** ، وربما يغلط في معاني الأدوية ، ويسميه أهل السند (كترن) .

ج١ص١٤١

٢*باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل

باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل." [2]

"- الحديث رقم: ١٢٤

ينسب إلى عمر الفاروق وابن مسعود أنهما لا يجوزان التيمم للجنب ولو إلى عشر سنين ، وموهمه رواية البخاري وأقول : إن هذه **النسبة غلط إليهم** كما صرح بمراد هما في البخاري بأن غرضهما سد الذرائع كيلا يتيممون بعذر يسير غير مبيح للتيمم .

قوله : (الصعيد الطيب . . .) قال صاحب القاموس : إنه وجه الأرض ، فاضطر هاهنا إلى هذا القول مع رعاية مذهبه في اللغة بأن يذكر ما يوافق مذهب الشافعي ، وله اعتقاد في حق أبي حنيفة ، وصنف الطبقات الحنفية المسماة بطبقات فيروزآبادي حديث الباب ساقط السند .

ج١ص١٤٥

٢*باب ما جاء في المستحاضة

باب ما جاء في المستحاضة." [3]

"- الحديث رقم: ١٣٥

يحرم الوطئ إجماعا ، وعبر المصنف بالكراهة ، ومثل هذا التعبير يوجد في عبارات السلف .

قوله : (أو دبرها) نسب إلى ابن عمر أنه يجوز أن يأتي الرجل دبر زوجته ، أقول : إن هذه النسبة **إليه غلط** ، ومثل هذه تدع البلاد بلاقع ، والبخاري حين روى (يأتيها في آه) لم يذكر مدخول كلمة (في) وكيف والحال أنه روى عن ابن عمر في معاني الآثار إنكاره صراحة أشد التصريح؟ وأما ما يروى عنه الموهم

---

(١) مرجيلًٍند

(٢) العرف الشذي للكشميري، ١/١٤٥

(٣) العرف الشذي للكشميري، ١/١٥٠

لتلك النسبة فمراده أن يولج في القبل من جانب الدبر ، وينبغي الاحتياط في مثل هذه النسبة .
قوله : (أو كاهنا) قال ابن خلدون في مقدمته : إن الكهانة كسبية وطبيعية ، وليعلم أن بعض حكايات الكهانة يكون صادقا ، ولكن لا ضابطة لها فلذا لم يعتبرها الشريعة الغراء .
قوله : (فقد كفر) أي فعل فعل الكافرين ، وسيأتي تفصيل ما في البخاري على طريق المحدثين .
(ف) المشهور أن المتأول ليس بكافر . أقول : إن المتأول في ضروريات الدين كافر كما صرح به في آخر الخيالي على شرح العقائد ، وصرح الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي ، وليعلم أن الجهل في ضروريات الدين ليس بمعتبر ، وكذلك في الاعتقاديات ، فالصلاة فرض وتحصيل علمها واعتقاد فرضيتها أيضا فرض ، والجهل عنها وكذلك الجحود كفر ، والسواك سنة وكذلك تحصيل علمه ، وأما الاعتقاد بسنيته ففرض والجحود كفر ، والجهل ليس بموجب الإثم .

ج١ص١٥٦

*٢*باب ما جاء في الكفارة في ذلك

باب ما جاء في الكفارة في ذلك." (١)

"- الحديث رقم: ١٤٦

قيل : المراد بالذكر على كل حال الاستمرار ، **وهذا غلط بل** المراد ذكر الله تعالى في الأحوال المتواردة لا في الأحوال المتشابهة ، أي لم يكن ممتنعا ، وقيل : إن الذكر ذكر قلبي ، أقول : إن اللغة ترده فإن الذكر القلبي هو الفكر في اللغة .
قوله : (ما لم يكن جنبا) هذا دليل الجمهور في خلاف البخاري ، والتفصيل يطلب من الفقه .
(ف) وظيفة القرآن والحديث التبويب ولا يليق ذكر الجزئيات بشأن القرآن ، والكمال في وضع الأبواب لا في ذكر الجزئيات كما هو مقتضى العقل السليم .

ج١ص١٦٥

*٢*باب ما جاء في البول يصيب الأرض

باب ما جاء في البول يصيب الأرض." (٢)

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ١٦٢/١

(٢) العرف الشذي للكشميري، ١٧٣/١

"- الحديث رقم: ١٤٩

ذكر لفظ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بناء على أن المذكور هاهنا مرفوع .

قوله : (أمني جبرائيل الخ) قيل : إن هذا دال على جواز اقتداء المفترض خلف المتنقل كما هو مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد ، وأما مذهب أبي حنيفة ومالك بن أنس والرواية المشهورة عن أحمد : عدم جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل ، وقال أبو بكر بن العربي المالكي : إنه تعالى مجده لما أمر جبرائيل بتعليمه النبي - صلى الله عليه وسلم - صار جبرائيل مكلفا ، وصارت الصلاة عليه واجبة ، ونقول أيضا : إن هذه واقعة حال متقدمة لا عموم لها .

قوله : (فصلى الظهر) قيل : لم يأت جبرائيل عند صلاة الصبح فإنها أولى الصلوات الواجبة في تلك الليلة [ليلة] الإسراء ، كما قال محمد بن إسحاق في سيرته : أنه أتى جبريل صبيحة ليلة الإسراء ، فقيل : إنه عليه الصلاة والسلام نام عند صلاة الصبح فلم يوقظه جبرائيل ، **وهذا غلط** ، واختلط الأمر على هذا القائل ، ووجه الاختلاط أنه عليه الصلاة والسلام نام عن صلاة صبح ليلة التعريس ، وعبر بعض الرواة التعريس بليلة الإسراء ، وأقول : إن صلاة الصبح والعصر كان يؤديها النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل ليلة الإسراء فلا حاجة إلى تعليمها ، وقد ذهب بعض العلماء إلى فرضية الفجر والعصر قبل ليلة الإسراء ، وكثير من آيات القرآن دالة على هاتين الصلاتين ، وفي الصحيحين : [١]

"- الحديث رقم: ١٥٥

يستحب تأخير الصلوات في الجملة إلا المغرب عندنا ، ويستحب التعجيل في الجملة إلا العشاء عند الشوافع ، وحديث الباب نحمله على الشتاء ، أو على الابتداء ، فإنه قد صرح المحدثون أن آخر عمله المستمر على الإبراد ، وكذلك يروى عن بلال ، وأيضا نقول : إن له عليه الصلاة والسلام فعلا وقولا ، وقوله مقدم ، وهو في أيدينا حديث : [٢]الخ ، وأيضا فعله مختلف .

قوله : (وخباب الخ) حديث خباب أخرجه في صحيح مسلم وفيه : [٣]ومراد لم يشكنا : أي لم يدفع

---

(١)> أنه عليه الصلاة والسلام صلى

ج١ص١٦٨." العرف الشذي للكشميري، ١/١٧٥

(٢) أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم

(٣) شكونا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يشكنا

شكوتنا ، وعجل بالظهر ، وقال بعض : معنى [1] لم يدع شكوتنا ، بل أزالها وأبرد بالظهر ، وعندي هذا التأويل بعيد غاية بعد ، ومراده ما ذكرت أولا .

قوله : (ولم ير يحيى بحديثه بأسا) هذا يحيى بن سعيد القطان ، وما كتب المحشي من يحيى بن معين **فهو غلط صريح** .

ج١ص١٧٧

*٢*باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر

باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر." [2]

"قوله : (قد روى عن غير واحد الخ) لنا ما في أبي داود ص (١٨٣) . سئل ابن عمر : عن الركعتين قبل المغرب ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : ما رأيت أحدا يصليهما قبل المغرب في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، بسند حسن ، وقال النووي في شرح مسلم : إن الجمهور مع أبي حنيفة ، ولكن الأحاديث ترد عليهم ، وفي فتح الباري وعمدة القاري سئل أحمد عن الركعتين قبل المغرب فقال ما صليت إلا مرة واحدة ثم في العمدة حين بلغني الحديث ، أي (ما صليت إلا مرة واحدة) حين بلغني الحديث ، وهو دأب أحمد ، وفي الفتح : حتى بلغني الحديث فظاهره أنه صلاهما مرة ، ثم إذا بلغه الحديث استمر عمله من الإتيان بهما ، ولكن الصحيح ما في العمدة بقرينة ما في مسند أحمد .

(اطلاع) ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي في الحاشية لحديث بريدة الأسلمي : [3]الخ ، **وهذا غلط فإن** المروي عن بريدة استثناء [4] في مسند البزار ، وأما ما رواه الشيخ فهو مروي عن إبراهيم النخعي مرسلا في كتاب الآثار .

*٢*باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس." [5]

"– الحديث رقم: ٢٠٦

قد صح كثير من الأحاديث الدالة على فضل الأذان ، وقد أتى الترمذي بما هو ساقط ، وقال بعض الحفاظ

---

(١) فلم يشكنا

(٢) العرف الشذي للكشميري، ١/١٨٦

(٣) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر عمر لم يصلوهما

(٤) إلا المغرب

(٥) العرف الشذي للكشميري، ١/٢١٦

: إن الترمذي ربما يأتي بما لم يأت به المتقدمون ، لعل غرضه الاطلاع على حديث لم يخرجه المتقدمون .

ج١ص٢٢٠

قوله : (لولا جابر الجعفي) هذا مختلف فيه كثيرا ، في نسخة الترمذي للحماني هاهنا من أبي حنيفة ما وجدت أفضل في نفسي من عطاء بن أبي رباح ، وما وجدت أكذب من جابر الجعفي ، فإني ما أقول برأي إلا يأتي عليه بالحديث ، وقال بعض الناس : إن قول وكيع هذا إنما هو لتضعيف جابر الجعفي ، **وهذا غلط فإن** وكيعا وسفيان الثوري وشعبة ممن يوثق الجعفي ، وفي سنن الدارقطني عن أحمد : أن جابرا متهم في رأيه لا روايته ، وقيل : إنه كذاب ، وقال أبو محمد الجويني : إنه كفر وليس إلا أنه يخطئ ، وقيل : كان يعرضه المرض من شدة الحرارة فكان يهذي فيه ، وهكذا أقول في من قيل في حقه أنه كذاب ، وظني أن أرباب الجرح يطلقون من أخطأ مرة بالكاذب وعلى من أخطأ مرارا بالكذاب ، وقد وقع هذا مضر للناظر ، وأما وجه تضعيف جابر الجعفي ، فقيل : إنه يقول عندي خمسون ألفا من الحديث ما ذكرته ، وأقول : إنه لا يصلح للقول بالكذاب ، فإن السلف كانوا حافظين لدفاتر من الأحاديث ، كما قال المحدثون : إن أحمد بن حنبل حافظ ألف ألف حديث متنا وسندا ، وقيل : إنه قائل برجعة علي ، وأقول : قد قال عمر حين توفي النبي – صلى الله عليه وسلم – : من قال إن النبي – صلى الله عليه وسلم – مات أضربه بالسيف ، فخطب أبو بكر > . الخ كما في البخاري ، وقيل : إنه ذو شعبذات فإنه كان يعطي الناس القثاء في غير الموسم ، وهذا أيضا لا يصلح حجة للجرح بل يمكن حمله على محمل .

*٢*باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن." (١)

"أيضا لفظ الظهر ، وكذلك في البناية ، وكذلك في البدائع عن أمالي أبي يوسف ، وأقول أيضا إن الحافظ أبا الحجاج المزي الشافعي قال في التهذيب : إن محجنا صاحب واقعة الفجر ، وكذلك قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : إنها واقعة محجن بن أبي محجن الديلي واقعة الفجر ، فهذه النقول تدل على أن صاحب الواقعة محجن بن أبي محجن الديلي ، ويخالفه بعض الروايات فإن أبا داود ص (٨٥) أخرج الروايتين رواية يزيد بن عامر وجعله صاحب الواقعة والرواية ، وجعله قصة رجل واحد ، ورواية يزيد بن الأسود

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ١/٢٣٩

، وفيها واقعة رجلين مع تقارب ألفاظهما ، وفيه : [١]أي الصلاة الأولى مكتوبة لا الثانية ، وعندي نقول كثيرة دالة على أن يزيد بن الأسود ، ويزيد بن عامر واحد ، منها أن الذهبي ذكر في التجريد يزيد بن الأسود ، وذكر فيه قصة حنين ، ثم ذكر يزيد بن عامر ، وذكر تحته تلك القصة بعينها فدل كلامه على الوحدة وإن لم يصرح بالوحدة ، وأيضا ذكر ابن سعد أبا حاجز كنيته ابن الأسود ، وذكر الحافظ في التهذيب أبا حاجز كنيته بن عامر ، فعلمت الوحدة ثم ما في أبي داود مروي بسند نوح بن صعصعة ، وتكلم فيه النووي في الخلاصة وضعفه ، أقول : قد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، فلا بد من كونه من رواة الحسان ، ورواية أبي داود أخرجها الدارقطني في السنن الكبرى سندا ومتنا ، وأيضا عندي مروية بطرق أخر ، فإذا ثبت وحدة يزيد بن عامر ، ويزيد بن الأسود ، فأقول : إن صاحب الواقعة هو محجن ، ومعه رجل آخر لا يزيد بن عامر ، ولي على هذه الدعوى قرائن منها أن في حديث الباب تصريح بأنه كان يصلي خلفه ، وقد ثبت اتحادهما ، وفي معاني الآثار ص (٢١٦) شك الراوي بين الفجر والظهر ، وفي مسند أحمد بسند جيد جزم بواقعة الظهر ، وأذكر بعض أوهام الكبار ، منها : وذكر مجد الدين ابن تيمية جد الحافظ ابن تيمية في المنتقى محجن بن أدرع ، **وهذا غلط قطعا** ، فإن ابن أدرع صحابي آخر ،." [٢]

"وكذلك ذكر السيوطي في الجامع الكبير محجن بن أدرع وهو **أيضا غلط** ، وقال الحافظ في الإصابة : إن البخاري روى في الأدب المفرد عن محجن بن أبي محجن ، وإني تتبعت الأدب المفرد فما وجدت فيه ، نعم أخرج رواية ابن أدرع ، هذا ما حصل لي الآن ، في هذا الحديث كلاما فالحديث صار مضطربا .

ثم أقول : إن حكم الإعادة ليس إلا في ثلاثة أحاديث :

أحدها : حديث أئمة الجور السابق ، وغرض الشارع فيه محافظة وقت الصلاة لا حكم الإعادة فلا يكون في الخمسة ، كما ثبت من سنن أبي داود .

وثانيها : في حديث الباب ، والغرض منه تحصيل الجماعة لنفسه لا حكم الإعادة .

وثالثها : حديث الباب اللاحق [٣] إلخ ، والغرض منه تحصيل الجماعة للغير ، فتقصر المواضع الثلاثة على

---

(١) وهذه مكتوبة

(٢) العرف الشذي للكشميري، ٢٥٣/١

(٣) أيكم يتجر على هذا

مواردها وليعمل بالتشريع العام الكلي : [1]أخرجه الطحاوي ، والنسائي ، وأبو داود وابن السكن وغيرهم ، وتمسك الشافعية بحديث معاذ ، وأجابوا عن التشريع العام بأنه فيما ينوي الصلاتين فرضا ، أقول : إنه لا إيماء إليه في الحديث ، وأيضا

ج١ص٢٣٢

في قصة معاذ إعادة الصلاة المؤداة بالجماعة مرة بجماعة أخرى ، ولا يقول أحد بهذا إلا الشوافع ، ونقول : إن حديث [2] ينسخ حديث معاذ ، وقال الحافظ : إن قصة الباب قصة حجة الوداع ، وناسخة لحديث : [3]إلخ ، أقول : إن مورد الباب وجدان الجماعة بعد ما صلى منفردا ، وتعذر الجواب على الشافعية عن حديث : [4]، وأشكل عليهم .

*٢*باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة

باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة." [5]

"- الحديث رقم: ٢٤٧

ههنا مسألتان : مسألة حكم الفاتحة فقال أبو حنيفة بوجوبها ، وقال الثلاثة بركنيتها ، وفي رواية للمالكية وجوب الفاتحة كما في العيني ، ونقل الوزير ابن هبيرة الحنبلي رواية عدم ركنيتها في الأشراف ، بمذاهب الأشراف ، ورأيت مكتوبا عليه الإفصاح ، **ولكنه غلط الكاتب** فإن الإفصاح عن معاني الصحاح كتاب آخر للوزير ابن هبيرة ، ولابن منذر أيضا إشراف .

ج١ص٢٥٣

والمسألة الثانية : قراءة الفاتحة خلف الإمام ، والمذكورة هاهنا الأولى ، وأما الثانية فمذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك والجمهور نفي القراءة خلف الإمام في الجهرية ، واختلفوا في السرية ، قيل : سنة ، وقيل : مستحبة ، وقيل : مباحة ، وقال الشافعي بوجوبها في السرية والجهرية ، وكان قول الشافعي : القديم عدم وجوبها في الجهرية ، وقوله الجديد وجوبها كما قال المزني في مختصره ، بلغنا من بعض أصحابنا أن الشافعي قال كذا ، وقال ال شافعية : إن ذلك المبلغ هو ربيع بن سليمان تلميذ الشافعي ، ولم يذكر الشافعي

---

(١) لا تصلوا صلاة في يوم مرتين

(٢) لا تصلوا صلاة اه

(٣) لا تصلوا صلاة

(٤) لا تصلوا صلاة

(٥) العرف الشذي للكشميري، ٢٥٤/١

رحمه الله وجوبها في الجهرية في كتاب الأم ، وأما المتقدمون مثل صاحب المذهب فيذكرون القولين ، وأما المتأخرون فلا يذكرون إلا الجديد .." [1]

"تنبيه : يصدق الافتراش على التورك والتورك على الافتراش لغة ، وإذا كان بينهما تصادق فالفارق هو الجلوس على الأرض على مذهبهم ، والجلوس على الرجل اليسرى على مذهبنا ، فلنا ما في النسائي ص (١٧٣) عن عبد الله بن عمر وإن قيل : ما في النسائي في القعدة الأولى ، وكلامنا في الثانية ، فنقول : بناء على الروايتين أخرجهما مالك في موطأه ، أحدهما في ص (٣٠) عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل ، فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه ، فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فإنك تفعل . . إلخ ، وظني أن الرجل الذي تربع هو ابن دينار نفسه فدل هذه الرواية على تربع ابن عمر في الرابعة ، ولعله كان تربع في الثانية أيضا فإن العذر فيهما ، والرواية الثانية في موطأ مالك ص (٣١) عن عبيد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر تربع في الصلاة إذا جلس قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبد الله بن عمر ، وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى ، فقلت له : إلخ ، فانسحب حكم الافتراش على القعدتين ، وهذه الرواية رواية النسائي فخرج مرامنا من النظر إلى ما في موطأ مالك من الحديثين وما في النسائي . ثم اعلم أن المذكور في موطأ سند الرواية الثانية من عبيد الله مصغرا غلط والصحيح عن عبد الله مكبرا لما في النسائي ص (١٧٣) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، فإذا ثبت افتراشنا بحديث النسائي ، وتوركهم بحديث الباب فوجه الترجيح لنا إطلاق ابن عمر لفظ السنة على الافتراش ، والخلاف في المختار لا في الجواز ، وقال الحافظ : إن للشافعية ما في موطأ مالك ص (١٣٠) أن
ج١ص٢٩٦." [2]

"النوافل (١٢) ، وتابعه سفيان بن عيينة في سنن أبي داود ص (١١٩) ، وتابعه الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة كما في كتاب القراءة للبيهقي ، فلما رواها عبد الرحمن المدني والأوزاعي وسفيان ومعمر وشعيب بن أبي حمزة لا يمكن إسقاطها ولها شواهد ، أيضا رواها بعض الصحابة عن أبي هريرة وأبي سعيد ، ورفاعة ، وجابر بن عبد الله ، فصح زيادة [3] ثم زعم الأحناف مراد الحديث وجوب الفاتحة ، ووجوب

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ١/٢٨٠

(٢) العرف الشذي للكشميري، ١/٣٣٤

(٣) فصاعدا

ضم السورة ولكنه يخالف اللغة ، فإن أرباب اللغة متفقون على أن ما بعد الفاء يكون غير ضروري ، وصرح به سيبويه في [1] في باب الإضافة ، وقال أيضا : إن بعه بدرهم وصاعد في هذا المراد غلط ، وكذلك بعه بدرهم فصاعد . بجر صاعد . أيضا غلط بل صاعدا ، منصوبا عطف جملة على الجملة ، فعلى هذا يمكن للشافعية قول : إن لا صلاة إلا بأم القرآن بدون فصاعدا في حق المقتدي ، وبزيادتها في حق الإمام والمقتدي ، وأقول : وإن كان التأويل ممكنا ولكنه يوجب سوء الربط في نظم الحديث ، ولا يشير الحديث إلى التقسيم أصلا ، ولنا أن نقول : بأنا نحمل على المعنى فيه حسن الربط ، ثم إني تتبعت الأحاديث الكثيرة فالتعبيرات أنواع ، أحدها ما فيه صيغة الأمر وبعدها ذكر الفاتحة وضم السورة ، وفي هذا التعبير صح حديثان ؛ حديث رفاعة في أبي داود : [2]فدل على وجوبهما ، والثاني حديث أبي سعيد : [3]أخرجه النسائي وأبو داود ص (٢٤) ، وفي التعبير الثاني نفي الصلاة بانتفاء القراءة ، وأخذ فيه الفاتحة والسورة وصح في هذا التعبير عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله ، وأخرج الطحاوي ص (١٢٤) رواية جابر وأخرجها ابن ماجه أيضا ، وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود ص (١٢٥) ، وفي هذا التعبير في بعض الطرق [4] بالواو وفي بعضها : [5]بالفاء ، وفي التعبير الثالث : الحكم على الفاتحة." [6]

"عن أبي هريرة فأخرجه الترمذي ص٤٢ وفيه مذهبه من ترك القراءة في الجهرية ، وفتوى عائشة من تركها في الجهرية ، ذكرها مولانا في رسالته من السنن الكبرى ، وقع فيها غلط في السند من الناسخ ، وأخرجها البخاري أيضا في جزء القراءة والسند فيه صحيح وفي متنه فيه غلط فاحش من الناسخ ويخالفنا ، والصحيح ما في كتاب القراءة للبيهقي ص (٦٦) : [7]وفيه مروي بسندين ، والمتن التام في السند الأول وهو متكلم فيه ، لأن فيه عكرمة بن عمار وهو ضعيف ، والتمسك بالسند الثاني ، وهو يضم به المتن التام ، وهذا أقوى ومروي بطريق قاسم بن بهدلة ، وليضم هذا الفتوى بقول أبي هريرة : اقرأ بها في نفسك يا فارسي ، أي اقرأ بها في السرية ، وأما مرفوع أنس ففي آثار السنن ص (٨٠) رواه البخاري في جزء القراءة

---

(١) الكتاب

(٢) ثم إقرأ بأم القرآن أو ما شاء الله أن تقرأ

(٣) أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر

(٤) مازاد

(٥) فما زاد

(٦) العرف الشذي للكشميري، ٣٤٩/١

(٧) كان عائشة وأبو هريرة يأمران بالقراءة في الظهر والعصر

وأعله البيهقي ، وأقول : قد صححه البيهقي في كتاب القر اءة ، وأما فتوى أنس ففي مصنف ابن أبي شيبة أنه كان يسبح خلف الإمام ، فعلم أنه لا يقرأ خلف الإمام ، وفي سند فتواه ثعلبة ولم أعرفه إلا أنه أبو بحر ، وهو من رجال الأربعة ، للحافظ لا السنن الأربعة وأما مرفوع ابن مسعود ففي آثار السنن ص (٨٢ رواه الطحاوي

ج١ص٣٠٧." (١)

"- الحديث رقم: ٤٥٣

قوله : (كصلاتكم المكتوبة) لا نقول : إن الوتر كالمكتوبة فإن منكر الخمسة كافر ومنكر الوتر ليس بكافر ، وكذلك في الخمسة والوتر فرق اعتقادا .

قوله : (ولكن سن رسول الله إلخ) لا يستدل بهذا على سنية الوتر لأن السنة المصطلحة بين الفقهاء محدث ، وأما السنة المستعملة في عبارات الشريعة تكون بمعنى الطريقة المسلوكة ، وربما نجد لفظ السنة في حق الفرائض أيضا ونظائرها كثيرة لا تحصى .

ج١ص٤٢٥

قوله : (فأوتروا ياأهل القرآن . . إلخ) قال المحشي : إن المراد من أهل القرآن المؤمنون ، **وهذا غلط بل** المراد به حفاظ القرآن فإن الفرق بين الحفاظ وغيرهم لا يظهر إلا في صلاة الليل ، فإن في الوتر سورا مأثورة ، والملجأ للمحشي إلى بيان مراد أهل القرآن بالمؤمنين أن في الحديث أمر أداء الوتر ولو فسر بما هو الصحيح أي الحفاظ يلزم عدم وجوب الوتر على غيرهم ، والحال أن المراد منه صلاة الليل وتدل ألفاظ الأحاديث على أن المراد أهل القرآن ، وكذلك فسر الكبار من الحفاظ والأئمة والمحدثين ، كما فسر إسحاق رحمه الله في رواية أن رجلا سأل ابن مسعود عن صلاة الليل؟ فقال : ليست لك بل لأهل القرآن ، أي لا يؤدي حق صلاة الليل كاملا إلا الحفاظ ، وفي قيام الليل لمحمد بن نصر حديث مرفوع : (٢).

*٢*باب كراهية النوم قبل الوتر

باب كراهية النوم قبل الوتر." (٣)

(١) العرف الشذي للكشميري، ٣٥٢/١

(٢) أن لله أهلين وخواص وهم أهل القرآن

(٣) العرف الشذي للكشميري، ٩/٢

"- الحديث رقم: ٥٥٦

صلاة الاستسقاء سنة عند الشافعي ، والاستسقاء عندهم على ثلاثة أقسام ذكرها النووي ص (٢٩٢) ؛ أحدها : الدعاء بلا صلاة ، وثانيها : الدعاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة ، وهذا أفضل من النوع الأول ، وثالثها ، وهذا أكملها : أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين يتأهب قبله بصدقة وصوم وتوبة إلخ ، وأما الأحناف ففي مختصر القدوري : والصلاة ليست بسنة ، قال في الهداية : لأنه - صلى الله عليه وسلم - صلى مرة لا أخرى فلا تكون سنة إلخ ، أقول لا تكون سنة مؤكدة وإلا فمطلق السنة والاستحباب لا يمكن إنكاره لما قال صاحب الهداية : إنه - صلى الله عليه وسلم - صلى مرة ، وقال المحقق ابن أمير الحاج : نسب البعض إلينا أن الصلاة عندنا منفية **وهذا غلط** ، والصحيح أن الصلاة عندنا مستحبة إلخ ، وفي عبارة فتح القدير ضيق يدل على عدم مشروعية الصلاة عند بعض المشائخ ويترك ما في الفتح ، وتمسك بعض الأحناف بأن القرآن علق الاستسقاء بالتوبة والاستغفار ، وهو الذي ﴿ يرسل السماء عليكم مدرارا ﴾ [نوح : ١١] الآية ، وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد عن الشعبي قال خرج عمر يوما يستسقي فلم يزد على الاستغفار والدعاء ، فقالوا : ما رأيناك استسقيت ، فقال : طلبت الغيث

ج٢ص٥٤

بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ، ثم قرأ : ﴿ استغفروا ربكم ثم توبوا ﴾ [هود : ٣] الآية ، واعلم أن الشافعي حكم بسنة الصلاة في الاستسقاء ، لأنه لم يلاحظ القسمين الآخرين للاستسقاء ، وأما أبو حنيفة فلاحظ القسمين الآخرين فحكم باستحباب الصلاة بعكس ما في الوتر وهذا من مدارك الاجتهاد ، وأما القراءة في الاستسقاء فقال أبو حنيفة بالإسرار ، وقال الشافعي وصاحبا أبي حنيفة بالجهر ، وهو مذهب مالك وأحمد ، وقال محمد بالخطبتين بعد الصلاة وتحويل الرداء وتحويل الرداء مذكور في مختصر القدوري والهداية .." (١)

"عالمي الحساب الشمسي والقمري لآيات : ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾ [التوبة : ٣٧] إلخ على ما فسر الزمخشري في الكشاف أن النسيء هو العمل بالكبيسة أي جعل العام القمري شمسيا ، واعترض رجل من فطان حيدرآباد وقال : إن العرب كانوا غير عالمين بالحساب الشمسي ، وفي عهد موسى عليه الصلاة والسلام كان الحساب شمسيا ، وفي الحديث : أن موسى عليه الصلاة والسلام كان خلص من يد فرعون يوم العاشوراء ، فكيف وضع العرب خلوص موسى عليه الصلاة والسلام يوم العاشوراء عاشر

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ١٠٤/٢

شهر المحرم؟ واعتراضه **هذا غلط فإن** العرب كانوا يعلمون الحسابين ، في المعجم الطبراني بسند حسن عن زيد بن ثابت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل المدينة يوم عاشوراء اليهود وعاشوراءهم تكون عاشرة شهرهم المسمى بتشرين ، وعاشوراء المسلمين منقولة من عاشوراء اليهود فدل على أن العرب كانوا عالمى الحسابين ، وأما محمود شاه فلم يتوجه إلى خسوف القمر أنه وقع في عهده عليه الصلاة والسلام أم لا ، وبالجملة الواقعة واحدة والصفات المروية عديدة والأسانيد قوية ، وصنف ابن تيمية كتابا مستقلا في الكسوف وحاصله إعلال الروايات كلها إلا رواية ركوعين في ركعة وذكر وجوه الإعلال مفصلة ، وقال : إن الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي أعل الأحاديث إلا حديث ركوعين في ركعة ، أقول : لعلهم أعلوا وضيع البخاري أيضا يدل على التعليل فإنه لم يخرج الأحاديث ركوعين وأقول : لعل الروايات كانت موقوفة لرفعها الرواة إلى صاحب الشريعة ، ولعل مالك بن أنس أيضا أعلها فإنه لم يخرج في موطأه إلا رواية الركوعين وأعل البيهقي رواية الثلاث والأربع في السنن الكبرى ، وأما أدلتنا على وحدة الركوع فكثيرة منها ما روى ابن مسعود فعله أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ذكره في العمدة ، ومنها ما روى محمود بن لبيد فعله أخرجه أحمد في مسنده ، ومنها ما روى سمرة بن جندب أخرجه أبو داود ص (١٦٨)." (١)

"واعلم أن ما يكون من توزيع السجدات عندنا إلى الفرض والواجب والسنة في هوامش بعض **القرآن** **غلط** .

*٢*باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد." (٢)

"- الحديث رقم: ٥٧٧

قوله : (حدثنا ابن أبي عمر إلخ) في بعض النسخ ابن عمر **وهذا غلط** ، والصحيح ابن أبي عمر .

قوله : (وليست من عزائم السجود إلخ) تمسك الشافعية بهذا الحديث على نفي السجدة في – صلى الله عليه وسلم – ، ومر الزيلعي على هذا وجمع الطرق كلها ، وقال : ظني أن هذه الروايات بطرقها كونها لنا أولى من كونها علينا ، أقول : كلام الزيلعي نعم الحق كما تدل الطرق منها ما في البخاري ص (٢٠٩) في كتاب التفسير عن ابن عباس ، ومنها ما في البخاري ص (٤٨٦) ج (٣) : ليست من عزائم السجود ، ورأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يسجد فيها إلخ ، فرجحان ابن عباس إلى السجدة في

(١) العرف الشذي للكشميري، ٢/١٠٨

(٢) العرف الشذي للكشميري، ٢/١٢٠

- صلى الله عليه وسلم - ، فغرض ابن عباس من

ج٢ص٧٣

قوله : ليست من عزائم السجود ، وبيان حقيقة سجدة - صلى الله عليه وسلم - أي أنها سجدة شكر لنا ، وسجدة توبة لداود ، كما في سنن النسائي مرفوعا ، وأخرج الطحاوي أيضا رواية ابن عباس فليراجع إليها فإنها مفيدة لنا ، ويمكن أن يقال : إن غرضه أنها ليست من عزائم السجود بل يكفي الركوع .

قوله : (والشافعي إلخ) لا يقول الشافعي في - صلى الله عليه وسلم - بالسجدة في داخل الصلاة ، بل يقول باستحبابها في خارج الصلاة ، فلا أعلم وجه قول الترمذي هذا .

*٢*باب في السجدة في الحج

باب في السجدة في الحج." (١)

"كان عنده كتاب قيس بن سعد ففقده حماد وكان يروي من ذلك الكتاب على حفظه فأوهم في الروايات ، أقول : إن هذا الكلام يذكره البعض تحت سياق تليين حماد ، والبعض تحت سياق مدح حماد ، ولا يقال : إن حمادا يروي وكان اختلط في آخر عمره نقول : إنه أخرج عنه مسلم في الصحيح وأكثر المحدثين يصححون ويحسنون رواياته بلا فرق بين تلامذته المتقدمين والمتأخرين ، ولا يقال : إنه يروي من الكتابة ، نقول : إن مثل هذه الكتابة معتبرة فالحاصل أن حديثنا صحيح ولا أقل من الحسن لذاته ، ولنا ما هو موقوف على ابن مسعود أخرجه الطحاوي (ج٢) ومحمد في كتاب الآثار بسند قوي وأعلى ، وهو مذهب سفيان الثوري ، ولنا مذهب علي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، فأقول : إن ما في أبي داود ص (٣٣٢) عن علي مرفوعا أيضا حجة لنا فإن ألفاظه صادقة على مذهبنا ومحتملة لمذهب الشافعية ، وأقول : لما علم مذهب علي موافقا لأبي حنيفة نقول : إن مرفوعه أيضا موافق لنا وما تمسك به أحد من الأحناف إلا أن فيه : وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم ، وفي ستة وعشرين بنت مخاض إلخ ، وأما عندنا ففي خمس وعشرين بنت مخاض ، ولا يخالفنا ما فيه فإنا نحمله على أنه بحسب التقويم ، وقال سفيان الثوري : **هذا غلط وقع** من رجال علي وهو أفقه من أن يقول هكذا ، وأما رواية أبي داود ج٢ص١٠١." (٢)

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ١٢٩/٢

(٢) العرف الشذي للكشميري، ١٦٧/٢

"ولا تمييز ، ولأحدهما خمسة وعشرون سهما ، وللآخر ستة وثلاثون سهما ، وحصل إحدى وستون إبلا ، فجاء الساعي وأخذ بنت مخاض من الأول وبنت لبون من الثاني لأنهما بمنزلة النصابين ، فبنت مخاض وبنت لبون المأخوذتان في الصدقة مشتركة بينهما فتجعلان أحدا وستين سهما ، ويرجع الأول على الثاني ويأخذ خمسة وعشرين سهم بنت لبون ، ويرجع الثاني على الأول ويأخذ ستة وثلاثين سهم بنت مخاض ، فلهذا تراجع بالسوية ، وأما في الصورة المذكورة إذا كانت خلطة الجوار فالجواب أداء الجذعة ثم يرجع الذي أخذ جذعته على خليطه بحصة ذلك الخليط .

وهذه القطعة أي (وما كان من خليطين) إلخ لطيفة على مذهبنا بخلاف مذهب الحجازيين فإن في الحديث لفظ (يتراجعان) من باب التفاعل ، والتفاعل من الطرفين في زمان واحد صحيح على مذهبنا ، وأما على مذهبهم فالتفاعل باعتبار الأزمنة كأن أخذت في هذه السنة جذعة أحد ويرجع هذا على الآخر ، وأخذت في السنة الثانية جذعة الآخر فيرجع على الأول ، وليتدبر فإن المقام دقيق ، ووافقنا البخاري في أن خلطة الجوار غير مؤثرة وخلطة الشيوع مؤثرة ، لكن الحافظان لم يفصحا بوفاقه ، وكذلك وافقنا ابن حزم الظاهري في أن خلطة الجوار غير مؤثرة ، وذكر العيني في العمدة عبارته ولكن عبارته لا تفصح حتى أن رأيت في قواعد ابن رشد أنه صرح بوفاق ابن حزم أبا حنيفة ، هذا ما حصل لي الآن والبحث أطول ، واعلم أن محشي البخاري قد غلط في الفروع فإنه ذكر مثالا بغير تأمل مآله فرقا .

قوله : (إذا جاء المصدق) قيل : إن المصدق إن كان من التفعيل فمعناه الآخذ ، وإن كان من التفعل فمعناه المعطي ، وقيل : لا فرق ، وهذا ـ أي (إذا جاء المصدق) إلخ ـ من قول الزهري لا أنه مرفوع .

قوله : (ولم يذكر الزهري البقر إلخ) وذكر أبو داود في مراسيله زكاة البقر .

قوله : (حسن إلخ) في حديث الباب أخذات لا أذكرها ، منها أن سفيان بن حسين ضعيف في الزهري .." (١)

"- الحديث رقم: ٧٥٢

عاشوراء صفة الليل لا النهار واليوم يكون في النهار ، فقالوا : إن النهر تكون تابعة ولاحقة بالليالي السابقة في أحكام الشريعة إلا في أيام الرمي في الحج ، ونسب إلى ابن عباس أن يوم عاشوراء اليوم التاسع وأقول : إن هذه النسبة غلط ، ثم تأولوا في ما نسبوا إلى ابن عباس بأنه من قبيل إظماء الإبل كما ذكره النووي ص (٣٥٩) في شرح مسلم فإن العرب يسمون اليوم الخامس من أيام الورد ربعاء وكذا في باقي الأيام على

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ٢/١٧٢

هذه النسبة فيكون التاسع عشراء إلخ ، وإظماء الإبل ألغت والثني والثلث والرابع والخمس وهكذا ، وأقول : لا احتياج إلى هذه التأويلات فإن مراده أن الصيام يوم التاسع أيضا منضما مع العاشر لا أن يوم التاسع يوم عاشوراء ، وكذلك مروي مرفوعا وموقوفا كما في معاني الآثار ص (٣٣٨) ، ج (١) عنه عليه الصلاة والسلام [١] إلخ وفي سنده محمد بن أبي ليلى ، وأما الموقوف على ابن عباس فهذه قوي وفي كتاب الطحاوي أيضا بعض الروايات صارت موهمة إلى ما نسب إلى ابن عباس ، وحاصل الشريعة أن الأفضل صوم عاشوراء وصوم يوم قبله وبعده ، ثم الأدون منه صوم عاشوراء مع صوم يوم قبله أو بعده ، ثم الأدون صوم يوم عاشوراء فقط . والثلاثة عبادات عظمى ، وأما ما في الدر المختار من كراهة صوم عاشوراء منفردا تنزيها فلا بد من التأويل فيه أي أنها عبادة مفضولة من القسمين الباقيين ، ولا يحكم بكراهة فإنه عليه الصلاة والسلام صام مدة عمره صوم عاشوراء منفردا وتمنى أن لو بقي إلى المستقبل صام يوما معه ، وكذلك في كلام ملتقى الأبحر حيث قال : إن الترجيع مكروه فإن صاحب البحر قد صرح بأن الترجيع في الأذان ليس بسنة ولا مكروه ، وكذلك في عبارة النووي حيث قال : إن نهي عمر وعثمان عن القران والتمتع محمول على الكراهة تنزيها فلا مخلص في هذه المذكورات من تأويل أنها عبادات مفضولة .." [٢]

"- الحديث رقم: ٧٦٠

هذا صوم الدهر تنزيلا .

قوله : (عهد إلى رسول الله إلخ) مثل عهده عليه الصلاة والسلام هذا عهده إلى أبي الدرداء .

قوله : (وأن أصلي الضحى إلخ) في بعض نسخ النسائي بدل الضحى [٣] وقال المحدثون : إن ما في النسائي غلط ، وعندي لعل نسخة النسائي صحيحة ويراد من قوله : [٤]هاهنا الركعتان قبل الفجر والله أعلم .

ج٢ص١٨٢

*٢*باب ما جاء في فضل الصوم

باب ما جاء في فضل الصوم." [٥]

---

(١) صوموه وصوموا قبله يوما وبعده يوما لا تشبهوا بيهود

(٢) العرف الشذي للكشميري، ٢/٢٥٥

(٣) الركعتين قبل الفجر

(٤) الضحى

(٥) العرف الشذي للكشميري، ٢/٢٦٣

"– الحديث رقم: ٧٦٧

قال الحجازيون : إن صوم الدهر وصوم داود متساويان ، وفي كتب الحنفية أن صوم الدهر مكروه تنزيها ، أقول : إن صوم داود أفضل من صوم الدهر ، والكلام في هذا الموضع في الدهر التحقيقي لا التنزيلي ، وقال مصنف الفتاوى الهندية : إن صوم الدهر وصوم الوصال واحد ، **هذا غلط فإن** صوم الدهر الصوم كل السنة إلا خمسة أيام والإفطار على كل غروب على الصوم المعروف ، وأما صوم الوصال فلا يكون الإفطار فيه ويصدق على صوم يومين بدون فصل الإفطار أيضا ، وباب الحظر والإباحة من تلك الفتاوى مملوءة من الروايات الضعيفة فإن مأخذه كتاب مطالب المؤمنين للمولوي بدر الدين اللاهوري وهو رجل غير معتمد عليه ، ثم الوصال على قسمين وصال إلى السحر ووصال اليومين ، والثاني منهي عنه فإنه ورد به النهي وعذره عليه الصلاة والسلام عن وصاله ، وأما الوصال إلى السحر فقال ابن تيمية باستحبابه ، وأقول : لا بد من الجواز من جانب الأحناف فإنهم لم يتعرضوا إلى الوصال إلى السحر وقد صح ثبوته في حديث الصحيحين : [(١)]إلخ .

قوله : (لا صام ولا أفطر إلخ) عدم إفطاره ظاهر والكلام في عدم صومه ولا يمكن التمسك بحديث الباب على كراهة صوم الدهر فإن الأحاديث صريحة في جواز صوم الدهر بلا كراهة ، وقال قائل : لا صام أي كأنه لم يصم لأنه بمنزلة من اعتاد أكل الطعام في وقت واحد ، وقيل : إن أول الحديث أي كيف بمن صام الدهر؟ إلخ عام أي الصوم مع صوم الأيام الخمسة أيضا ولكنه غير صحيح فإن صوم الأيام المنهية عنه خارج عن حديث الباب ومكروه تحريما ، وفي فتح الباري حديث قوي ورواه ابن خزيمة : [(٢)]هكذا قال الراوي : إنه عليه الصلاة والسلام

ج٢ص١٨٥." [(٣)]

"– الحديث رقم: ٩٩٠

غسل الميت فرض كفاية ، وقالوا : لو وجد الميت في البحر يحرك ثلاثا .

اسم أم عطية نسيبة .

قوله : (إحدى بنات إلخ) قيل : زينب ، وقيل : رقية ، وقيل أم كلثوم ، والمختار الأول .

---

(١) لا تواصلوا وأيكم واصل يواصل إلى السحر

(٢) من صام الدهر ضيقت عليه جهنم

(٣) العرف الشذي للكشميري، ٢/٢٦٦

قوله : (ابدأن بميامنها إلخ) في بعض النسخ : أبدأ بصيغة الواحد **وهو غلط** ، قال الموالك : العدد في غسل الميت ليس بمسنون بل الفرض التنظيف .

قوله : (بماء السدر إلخ) هذا يخالف الشافعية فإن الماء المخلوط فيه السدر ماء مضاف عندهم أي مقيد ولا يجوز الغسل بالمضاف ، وعندنا لا يصير الماء بهذا مقيدا ، وتأول الشافعية فيه بأن هذه الغسلة لا تعد من العدد في الغسل لكن هذا خلاف تبادر الألفاظ .

(حقوه) أي إزاره .

قوله : (ثلاثة قرون إلخ) قال الشافعية : تجعل أشعار المرأة ثلاث حصص خلف الظهر ، وعندنا

ج٢ص٣٠٩

تجعل نصفين على الصدور ، وللحافظين في الشرح كلام ، قال العيني : إنه فعلهن وما من لفظ يدل على الرفع ، وأقول كما أخرجت عبارات الفقه : إن الخلاف في الأفضلية ، نعم الامتشاط عندنا غير جائز ، ولنا في النهي عن الامتشاط ما في الهداية ص (١٥٩) عن عائشة : [١]إلخ ، وأخرجه الزيلعي من غريب الحديث للحربي .

قوله : (قال الشافعي : إنما قال مالك إلخ) غرض الشافعي شرح قول مالك ، ولكن شرح قوله ما في كتب المالكية .

*٢*باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

باب ما جاء في الغسل من غسل الميت." [٢]

"- الحديث رقم: ١٢٥٩

أشكل الحديث على العلماء فإنه يدل على تجزئ هذه الأشياء ، ولا يقول به أحد .

قوله : (أصاب حد إلخ) أي يكون العبد جانيا ، لا كما قال المحشي **فإنه غلط** .

قوله : (أو ميراثا إلخ) أي حصل له الميراث ، دل الحديث على أن العبد عتق بحصة ما أدى ، وليس هذا مذهب أحد ، بل قالوا : إن العبد عبد ما دام عليه درهم .

قوله : (يودى المكاتب إلخ) مثال وادى من الدية وليس بمهموز ، ويكون العبد في هذه الصورة مجنيا عليه ، وحديث الباب قوي ، وأما حديث عمرو بن شعيب فضعيف من قبل يحيى بن أنيسة وهو سيء

---

(١) على ما تنصون موتاكم

(٢) العرف الشذي للكشميري، ٤٠٩/٢

الحفظ ، وأما الحديث الأول فقوي ووارد وما أجاب أحد عنه وإنما أتى بالاستدلالات ، ولي هاهنا شيء أذكره وسيفيد للجواب إن شاء الله تعالى ، وهو أن بحساب ما عتق إلخ وإن كان ظاهره العتق بقدر ما أدى ولكن المراد أنه حر من زمان أداء بدل الكتابة ، وهذا المعنى محتمل في اللغة ، وأما جملة يودي المكاتب ديته حر وعبد فلا تدل على أنه عتق بعضه بل فيها تشبيه بدية حر وعبد ، والمراد أنه إذا جنى على المكاتب فعلى الجاني أرش وأرشه يكون قيمته ، ثم في تقويم الأرش تعتبر شائبة الحرية والعبدية ، وهذا يظهر مما أذكر مسألة مفصلة ففي كتبنا أن المدبر قيمته ثلثا قيمة القن كما في الهداية لفقدان أحد المنافع الثلاثة ، وفي القن المنافع الثلاثة أي البيع والاستخدام والوطي موجودة ، ثم يذكرون في الجنايات أن دية العبد قيمته ، ويذكرون العبد هاهنا بلا تقييد القن أو المكاتب ، والمروي عن أبي حنيفة أن دية العبد قيمته ، وإذا زادت قيمته على دية الحر تنقص منها عشر دراهم ، ودية الأمة قيمتها وإن زادت على خمسة آلاف تنقص منها خمسة دراهم ، روي عن أبي يوسف أن دية العبد قيمته بالغة ما بلغت وقدوتنا في المسألة ابن مسعود ، ثم يذكرون في التدبير أن قيمة المكاتب نصف قيمة القن ، وقيل : ثلثها فنقصت قيمته من قيمة القن فإذا أودي يودى بالنظر إلى جانب." (١)

"- الحديث رقم: ١٥٣٣

قوله : (ذاكرا أو أثرا إلخ) قيل : معناه عامدا وناقلا ، وقيل : عامدا وناسيا ، واعلم أن بعض الروايات والوقائع تخالف حكم حديث الباب ، منها ما في الصحيحين في قصة أعرابي قال : أفلح وأبيه إن صدق إلخ ففيه حلفه بغير الله ، فقيل فيه أصله : أفلح والله إن صدق فصحف للتشابه الخطي وصار أفلح وأبيه ، وهذا أمر مستبعد ، وقيل : بتقدير المضاف أي : أفلح ورب أبيه وهذا أيضا غير مقبول ، وقيل : إن الحديث في ما كان فيه تعظيم المقسم به ، وأما ما في الصحيحين ففيه صورة القسم لا حقيقة القسم بل فيه تأكيد وهذا أصوب ، ومنها ما في حديث الإفك لعمري إلخ ، وهكذا في خطبة الدر المختار ، وكذلك في خطبة المطول ، فقال حسن لچپي محشيه : إن هذا قسم صورة وتأكيد حقيقة وليس بقسم حقيقة ، وكلامه هذا صواب ، ومنها ما في أوائل البخاري في قصة أضياف أبي بكر الصديق : وقرة عيني إلخ ، فالجواب في الكل واحد أي صورة القسم والتأكيد لا حقيقة قسم ، وكذلك كل ما في القرآن ليس بقسم حقيقة بل تأكيد وشهادة على المضمون الآتي ، ومثل هذا قال ابن قيم في كتابه أقسام القرآن ، وأما ما في

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ٧٦/٣

حديث الباب : [1]فسيأتي تفصيله في ابتداء البخاري .

قوله : (واللات والعزى إلخ) أي تبادر به لسانه ، قد أخطأ النووي في نقل مذهب أبي حنيفة خطأ

ج٣ص١٨٠

مفسدا ، فإنه نقل من قال : واللات والعزى انعقد الحلف عند الحنفية ، والحال أن المذكور في كتبنا أن من قال وحلف بهذا فقد كفر ، **ومنشأ غلط النووي** ما في كتبنا أن قول : إن فعلت كذا فيهودي حلف ، والحال أن هذا من واد آخر فإن فيه ليس تعظيم اليهودية بل يزعمها قبيحا وسبب الاحتراس ، ثم إن فعل الفعل في هذه الصورة فإن زعم أنه يكفر بالفعل فكافر وإن لم يزعم فلا كفر ، وإني أتعجب على العيني أنه نقل عبارة النووي وما ردها ، ولعل في عبارة العمدة سقما وسقطا .

*٢*باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع." [2]

"حلالا فيكون النبيذ حلالا من جنس الخمر الذي حرام ، والنظائر الحرير أنه حرام ويجوز قدر أربعة أصابع للرجال ، وكذلك الذهب والفضة ووجدت لقولهم دليلا من قول بعض السلف عن بعض أهل البيت أنهم ذكروا مثل ما ذكر بعض الأحناف ، وقال : إن نهر طالوت كان كثيره حراما وقليله حلالا فعلم أن لقول ذلك البعض من الحنفية أصلا ، وأما أدلة الحنفية فمنها ما أخرجه أبو داود ص (١٦٤) ج (٢) باب الأوعية : [3]إلخ وسنده جيد ، وقيل في الجواب : إن الاشتداد الغلظة لا الإسكار ، وهذا مهمل لأن الاشتداد المستعمل في المسكرات والأنبذة بمعنى المسكر كما في مسلم ص (١٦٧) ج (٢) : [4]إلخ ، قيل : إن المراد بالاشتداد الحموضة ، وأقول : أي فائدة في الإهراق في هذه الصورة فإن دفع الحموضة ممكن بالماء أيضا ، والماء المختلط بالنبيذ يكون أصلح من الماء القراح ، فأي نفع في الإهراق؟ ولأبي حنيفة آثار عمر في موطأ مالك ص (٢٥٨) : طبخوا حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث إلخ ، وفيه قال عبادة بن الصامت : أحللتها والله إلخ ، وله أثر ابن عمر في البخاري في كتاب المغازي ص (٦٢٧) وله أيضا ما في الطحاوي ص (٣٢٦) ج (٢) أثر عمر الفاروق عن فهد نا عمر بن حفص نا أبي نا الأعمش إلخ : أن نبيذا له عرام فذكر شدة لا أحفظها إلخ بسند صحيح ، وفي الطحاوي لفظ وله غرام بالغين

(١) فقد كفر

(٢) العرف الشذي للكشميري، ٢٠٧/٣

(٣) فإن اشتد فاكسروه بالماء وإن أعياكم فأهرقوه

(٤) ينبذ حتى يشتد

المعجمة **وهو غلط** ، والصحيح بالعين أدلتنا المهملة كما قال النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ تلميذ الطحاوي وهو الذي أجاب عن أدلتنا جميعها من جانب الجمهور ، وقال الحافظ : إن هذا أصح الآثار وفيه ص (٣٢٧) حدثنا روح بن خرج نا عمرو بن خالد إلخ : فشربت من نبيذه وكان أشد النبيذ إلخ ، وفيه ص (٣٢٦) حدثنا ابن أبي داود نا أبو صالح ثني الليث إلخ ، وأسانيد الكل صحاح وفي سند الثالث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان الليفي وهو سهو الكاتب والصحيح." (١)

"- الحديث رقم: ٢٣٦٥

قوله : (بنو أسد إلخ) في الحاشية عن مجمع البحار أنه من بني الزبير بن العوام **وهو غلط**، والصحيح أنه بني أسد بن خزيمة بن مدركة ، وأسد متحرك الوسط كما يفهم من البخاري ص (١٠٤) وهو الشاكي من سعد بن أبي وقاص في عهد عمر الفاروق ، ومن البخاري ص (٥٢٨) في مناقب سعد بن أبي وقاص .

ج٤ص ٣٣

. . . .

ج٤ص ٣٤

. . . .

ج٤ص ٣٥

. . . .

ج٤ص ٣٦

. . . .

ج٤ص ٣٧

*٢*بابما جاء في الرياء والسمعة

باب (ما جاء في الرياء والسمعة)

ج٤ص ٣٨." (٢)

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ٣/٢٨٢

(٢) العرف الشذي للكشميري، ٣/٣٧٦

"- الحديث رقم: ٢٦٠٦

قوله : (كفر من كفر إلخ) قال النووي نقلا عن الخطابي : إن كثيرا من العرب ارتدوا **ولكنه غلط** ، والصحيح ما قال ابن حزم : إن المرتدين كانوا قليلا بل أقل ، وكان بعضهم بغاة وزعموا أن الواجب أداء الزكاة إلى كل واحد من أمرائهم ، أي لا يجب حملها إلى أمير المؤمنين ولم ينكروا من أصل الزكاة .

ج٤ص ١١٣

قوله : (قد شرح صدر أبي بكر إلخ) تعرض العلماء إلى بيان المناظرة بين الشيخين ، فقيل : إن عمر تمسك بعموم النص ، وأما أبو بكر الصديق فعمل بالقياس ، وأقول : لا يجب اندراج مناظرتهما تحت ضوابط بل يوافق الضوابط لأفعالهم .

ج٤ص ١١٤

....

ج٤ص ١١٥

*٢*باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه

باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه." (١)

"- الحديث رقم: ٣١٠٥

قوله : (في فرعون الطين خشية إلخ) قال الزمخشري : إن هذا **الحديث غلط فإن** جبرائيل كيف يصير مانعا من الإيمان والتوحيد؟ ولا نقول بما قال الزمخشري ، وأما جواب الحديث فصنف ملا محمد يعقوب البنباني اللاهوري رسالة في هذا الحديث وما أتى بما يشفي ، وأقول : إني وجدت عن أبي حنيفة مسألة واستخرجت عنها الجواب الشافي وهي أنه نقل الشيخ السيد محمود الآلوسي عن مبسوط الشيخ خواهرزاده عن أبي حنيفة أن أحدا لوكان كافرا مؤذيا للمسلمين إيذاءا شديدا فدعاء موته والرضا بأن يموت كافرا ليعذب بالنار لما يؤذي المسلمين لا بأس به ، فكذلك يقال في قصة جبرائيل مع فرعون وقال الشيخ الأكبر : إن فرعون مات طاهرا لكنه يعذب في النار فإنه آمن بالله حين غرغرة الموت كما أن الكفار يؤمنون في المحشر حين ينظرون الله ومع ذلك يعذبون في النار .

*٢*باب ومن سورة هود

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ٣/٤٠٠

باب ومن سورة هود :

ج٤ص ٢٧٥." (١)

"- الحديث رقم: ٣٦٣٧

قوله : (تكفأ تكفيا إلخ) التكفؤ في اللغة هو حركة الفلك يمينا وشمالا وهذا المشي من طريق المتكبرين فيكون المراد بالحديث المشي مائلا إلى القدام كما فسرها رواية أخرى : يتقلع تقلعا إلخ ، وأما ما سيجيء في الصفحة اللاحقة التفسير بأشكل العينين **فذلك غلط محض** ، وإنما معناه أن يكون الجداول الحمر في بياض العينين .

ج٥ص ١٤

. . . .

ج٥ص ١٥

. . . .

ج٥ص ١٦

. . . .

ج٥ص ١٧

. . . .

ج٥ص ١٨

. . . .

ج٥ص ١٩

. . . .

ج٥ص ٢٠

. . . .

ج٥ص ٢١

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ٤٣٨/٣

*٢*باب في مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كليهما

باب في مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كليهما." (١)

"– الحديث رقم: ٣٨٣١

قوله : (يعقوب بن إبراهيم نا حبان بن إلخ) هذا الحديث يفيدنا في الوتر ومتنه مذكور في تاريخ ابن العساكر بأنه صلى الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ، وأما الراوي ميمون بن أبان الهذلي فقد وثقه ابن حبان في كتاب الثقات وحسن له الترمذي في مواضع وذكر في التقريب وذكره في رمزه أبا داود وفي أبي داود ذكرابن عبد الله **ولكنه غلط** ، والصحيح ما وقع في الترمذي أبو عبد الله وهو إن كان هو الذي حسنه الترمذي في مواضع فيفيدنا بلا ريب وإلا فقد وثقه ابن حبان ، هذا وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين .

ج٥ص٦٧

. . . .

ج٥ص٦٨

. . . .

ج٥ص٦٩

. . . .

ج٥ص٧٠

. . . .

ج٥ص٧١

. . . .

ج٥ص٧٢

. . . .

ج٥ص٧٣

. . . .

ج٥ص٧٤

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ٣/٤٦٠

. . . .

ج٥ص٧٥

. . . .

ج٥ص٧٦

. . . .

ج٥ص٧٧

. . . .

ج٥ص٧٨

. . . .

ج٥ص٧٩

. . . .

ج٥ص٨٠

. . . .

ج٥ص٨١

. . . .

ج٥ص٨٢

. . . .

ج٥ص٨٣

. . . .

ج٥ص٨٤

. . . .

ج٥ص٨٥

. . . .

ج٥ص٨٦

. . . .

ج٥ص٨٧

. . . .

ج٥ص٨٨

. . . .

ج٥ص٨٩

. . . .

ج٥ص٩٠

. . . .

ج٥ص٩١

. . . .

ج٥ص٩٢

. . . .

ج٥ص٩٣." (١)

."

قال السخاوي: وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من لم يصل على فلا دين له» أخرجه محمد بن نصر المروزي(١) وفي سنده من لم يسم(٢)

---

(١) هو: محمد بن نصر المروزي، الفقيه أبو عبد الله الحافظ، روى عن يحيى بن يحيى النيسابوري، وعبدان بن عثمان، وأبي كامل الجحدري، وغيرهم.

وروى عنه: ابنه إسماعيل، ومحمد بن إسحاق الرشادي، وعبد الله بن محمد بن علي البلخي،وخلق كثيرون.

قال محمد بن عثمان بن سلم سمعته يقول: ولدت سنة اثنتين ومائتين، وكان أبي مروزيا وولدت أنا ببغداد، ونشأت بنيسابور، وقال الإدريسي: سمعت أبا بكر محمد بن محمد بن إسحاق الدبوسي، حدثنا أبي قال: رأيت محمد بن نصر بسمرقند وكان بحرا في الحديث، قال: وسمعت الفقيه أبا بكر الشاشي يقول: لو لم يصنف محمد بن نصر إلا كتاب القسامة لكان من أفقه الناس فكيف وقد صنف غيره، وقال عبد الله بن

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ٣/٤٦٤

محمد بن مسلم: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: كان محمد بن نصر المروزي عندنا إماما.

قال الخطيب: صنف الكتب الكثيرة ورحل إلى الأمصار في طلب العلم وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، واتفقوا على أنه مات سنة أربع وتسعين ومائتين.

وقال ابن حبان: كان أحد الأئمة في الدنيا ممن جمع وصنف، وكان من أعلم أهل زمانه بالاختلاف وأكثرهم صيانة في العلم، وكان مولده سنة مائتين قبل وفاة الشافعي بأربع سنين.

انظر: تهذيب التهذيب (٤٣٢/٩، ترجمة: ٨٠٠)، وتاريخ بغداد (٣١٥/٣، ترجمة: ١٤١٦)، وطبقات الفقهاء (١٩٢/١)، وطبقات الشافعية (٨٤/٢، ترجمة: ٢٩).

(٢) هذا الحديث فيه غلط في متنه فكلمة «علي» مدرجة فيه، والصواب أنها ليست فيه، فالمروزي رواه في تعظيم قدر الصلاة (٨٩٩/٢، رقم ٩٣٦) فقال: حدثنا عبد الله بن المسندي قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: «من لم يصل فلا دين له»

وقال: حدثنا الحسين بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عاصم عن زر قال كنا عند عبدالله – رضي الله عنه – جلوسا إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله أي درجات الإسلام أفضل فقال: «الصلاة من لم يصل فلا دين له».." [١]

".

قال العلماء: وحديث «إنما الأعمال بالنيات» حديث صحيح مشهور، ومتفق على صحته، مجمع على عظم موقعه وجلالته، أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب.

وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث، قال أبو عبد الله(١): ليس في أخبار النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء أجمع ولا أكثر فائدة منه.

فلهذا جعله بعضهم ثلث العلم، وبعضهم ربع العلم، وبعضهم خمس العلم، فمن جعله ثلث العلم إمامنا الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل وجماعة، ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها، لأنها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها يحتاج إليها(٢)

---

(١) هو إمام أهل الحديث في عصره صاحب المذهب أحمد بن حنبل وستأتي في مجلس خاص عقده

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٢١/٣

المصنف لترجمة أرباب المذاهب.

(٢) بين الحافظ قدر هذا الحديث وتكلم على تواتره في الفتح (٤٩/١) فقال: وقال ابن مهدي أيضا: يدخل في ثلاثين بابا من العلم، وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابا.

ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة، وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضا: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب، ووجه البيهقي كونه ثلث العلم، بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها، لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها، ومن ثم ورد: «نية المؤمن خير من عمله» فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين.

ثم إن هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ، ووهم من زعم أنه في الموطأ، مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك.

وقال أبو جعفر الطبري: قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا، لأنه لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيي بن سعيد، وهو كما قال، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه، وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني.

وأطلق الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد، وهو كما قال لكن بقيدين: أحدهما: الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وأبو القاسم بن منده وغيرهما.

ثانيهما: السياق لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية، كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم: «يبعثون على نياتهم»، وحديث ابن عباس: «ولكن جهاد ونية»، وحديث أبي موسى: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» متفق عليهما، وحديث ابن مسعود: «رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته» أخرجه أحمد، وحديث عبادة: «من غزا وهو لا ينوي إلا عقالا فله ما نوى» أخرجه النسائي، إلى غير ذلك مما يتعسر حصره.

وعرف بهذا **التقرير غلط من** زعم أن حديث عمر متواتر، إلا إن حمل على التواتر المعنوي فيحتمل، نعم قد تواتر عن يحيي بن سعيد: فحكي محمد بن على بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيي مائتان وخمسون نفسا، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلاثمائة، وروى أبو موسي المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي قال: كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى.

قلت: وأنا أستبعد صحة هذا، فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا، فما قدرت على تكميل المائة، وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمن تقدم.." [1]

"قال العراقي: ورغبت فخطبت محمدا فيالها من خطبة ما أسعدها، فأرسلت إليه وعرضت نفسها عليه، ثم أرسلت شيئا ليرسله لأبيها ليرغب فيزوجه، فذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك لأعمامه فخرج حمزة وأبو طالب(١)، ورؤساء الحرم إلى خويلد بن أسد وخطبوها فزجها أبوها، وقيل: أخوها، وقيل: عمها، ويجمع الأقوال بأن الثلاثة حضر وزوجها أبوها على الراجح(٢)

---

(١) نقل محب الدين الطبري في السمط الثمين (ص: ١٥) عن ابن إسحاق أنه قال: «وحضر أبو طالب ورؤساء مضر فخطب أبو طالب فقال: الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم، وزرع إسماعيل، وضئضيء معد، وعنصر مضر، وجعلنا حضنة بيته، وسواس حرمه، وجعل لنا بيتا محجوبا، وحرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس ثم إن ابن أخي هذا محمد بن عبد الله لا يوزن به رجلا إلا رجح به، فإن كان في المال قل، فإن المال زائل، وأمر حائل، ومحمد من قد عرفتم قرابته، وقد خطب خديجة بنت خويلد، وبذل لها من الصداق ما آجله وعاجله من مالي كذا وهو والله بعد هذا نبأ عظيم، وخطر جليل فتزوجها».

قلت: لم نقف عليه من رواية ابن إسحاق ووقفنا عليه من قول أبي الحسين بن فارس كما في السيرة الحلبية (٢٢٦/١)، وأورده ابن الجوزى في صفوة الصفوة (٧٤/١) بقوله: «وقد ذكر بعض العلماء أن أبا طالب حضر العقد ومعه بنو مضر فقال أبو طالب...فذكره» كما ذكره الإمام أحمد في مسائله (ص: ١٩) ولم يعزه إلى أحد.

(٢) صوب ابن سعد أن عمها عمرو بن أسد هو الذى زوجها له – صلى الله عليه وسلم –، وقد أورد ابن سعد الروايات التى ورد فيها أن أباها هو الذى زوجها إياه ثم قال: هذا كله عندنا غلط، والثبت عندنا المحفوظ عن أهل العلم أن أباها خويلد بن أسد مات قبل الفجار وأن عمها عمرو بن أسد زوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

وقال مثله الطبري في التاريخ نقلا عن الواقدي. انظر: الطبقات الكبرى (١٣٣/١)، والطبري في التاريخ (٥٢٢/١).." [2]

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٥/٥

(٢) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٢٣/٩

".

ثم قال ورقة للنبي – صلى الله عليه وسلم –: «ياليتني فيها» أي: في أيام نبوتك أو دعوتك أو دولتك «جذعا» يعني شابا فتيا قويا حتى أبالغ في نصرتك، ويكون لي كفاية تامة لذلك.

وها هنا سؤالان:

أحدهما: فإن قيل: كيف أدخل حرف النداء في «يا ليتني» على حرف التمني، وحرف النداء من خواص الاسم، ويأتي السؤال في قوله تعالى يا ليتني مت قبل هذا[مريم: ٢٣].

وأجيب عنه بجوابين

أحدهما: أنه محمول على حذف المنادى تقديره: يا محمد ليتني كنت فيها حيا وضعفه ابن مالك بأن القائل قد يكون وحده لا يكون معه منادي ثابت، ولا محذوف كما في الآية.

ثانيهما: أن «يا» حرف تنبيه ك «ألا» في قول من قال: ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة.

السؤال الثاني: فإن قيل: كيف وقع «جذعا» هنا منصوبا وليت عملها تنصب الاسم وترفع الخبر، وجذعا خبرها؟

أجيب عنه بأجوبة:

الأول: أنه منصوب بليت بناء على نصبها الجزئين كما في قول الشاعر: «يا ليت أيام الصبا» وهو قول الكسائي.

والثاني: أنه منصوب على الحال وخبر «ليت» فيها، وهذا القول للقاضي عياض والسهيلي، وقال النووي: أنه الصحيح الذي اختاره المحققون، وقيل: محذوف تقديره: يا ليتني فيها أو موجودا في حال فتوة.

الثالث: أنه منصوب على أنه خبر كان مقدر أي: ليتني كنت فيها جزعا، يؤيده قوله بعده: «ليتني أكون حيا» قاله الخطابي(١)، ورد بأن كان الناقصة إنما يطرد حذفها بعد إن ولو.

---

(١) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان، فقيه محدث، من أهل بست، من بلاد كابل، من نسل زيد بن الخطاب، أخي عمر بن الخطاب له: معالم السنن شرخ فيه سنن أبي داود وبيان إعجاز القرآن، **وإصلاح غلط المحدثين**، وغريب الحديث، وشرح البخاري في كتاب أسماه: تفسير

أحاديث الجامع الصحيح للبخاري، وله شعر أورد منه الثعالبي في اليتيمة نتفا جيده، وكان صديقا له، توفي في بست في رباط على شاطئ هيرمند سنة: ٣٨٨هـ.." (١)

"وأما في المال فقد نقل عنه أنه قال: فوالله إن مالي لكثير ما أعلم أحد أصاب من رخاء العيش ما أصبت، وكان له بستان يحمل الثمر كل سنة مرتين، وكان في البستان ريحان يشم منه رائحة المسك.

وأما في المغفرة فقد نقل عنه أنه قال: وأنا أرجوا الرابعة أي: المغفرة فإنها لله تعالى ليست بيد العبد.

فائدة: قال ابن قتيبة ثلاثة من أهل البصرة لم يمت أحد منهم حتى يرى مائة ولد من صلبه: أنس وأبو بكر وخليفة بن بدر.

وكنية أنس: أبو حمزة، وروي له ألفا حديث ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا، اتفقا على مائة وثمانية وستين، وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين، ومسلم بإحدى وسبعين، وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية، ومناقبه جمة، وكانت وفاته بالبصرة سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج، ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة.

«وعن حسين المعلم(١)

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (١٢٩/١): قوله: « وعن حسين المعلم » هو ابن ذكوان، وهو معطوف على شعبة، فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة، وإنما لم يجمعهما لأن شيخه أفردهما، فأورده المصنف معطوفا اختصارا، ولأن شعبة قال: عن قتادة، وقال حسين: حدثنا قتادة.

وأغرب بعض المتأخرين فزعم أنه طريق حسين معلقة، وهو غلط، فقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق إبراهيم الحربي عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم، وأبدى الكرماني كعادته بحسب التجويز العقلي أن يكون تعليقا أو معطوفا على قتادة، فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة، إلى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيئا من علم الإسناد.

وأضاف ابن حجر لطيفة في الإسناد فقال: المتن المساق هنا لفظ شعبة، وأما لفظ حسين من رواية مسدد التي ذكرناها فهو: «لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ولجاره»، وللإسماعيلي من طريق روح عن حسين: « حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير » فبين المراد بالأخوة، وعين جهة الحب. وزاد مسلم

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٢٣/١٠

في أوله عن أبي خيثمة عن يحيى القطان: « والذي نفسي بيده »، وأما طريق شعبة فصرح أحمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من أنس، فانتفت تهمة تدليسه.." (١)

"المجلس الثالث والثلاثون في الكلام على باب فضل من علم وعلم، وبيان ما في حديثه من الفوائد، وفيه ذكر علماء السوء وغير ذلك

قال البخاري:

باب فضل من علم وعلم

حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حماد بن أسامة عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها نقية قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» (١)

---

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:

قوله: «مثل»: المراد به الصفة العجيبة لا القول السائر.

قوله: «الهدى»: أي الدلالة الموصلة إلى المطلوب، والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية.

قوله: «نقية» كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء وهي صفة لمحذوف، لكن وقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية أصل أبي ذر «ثغبة» بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة، قال الخطأبي: هي مستنقع الماء في الجبال والصخور. قال القاضي عياض: **هذا غلط في** الرواية، وإحالة للمعنى. لأن هذا وصف الطائفة الأولى التي تنبت، وما ذكره يصلح وصفا للثانية التي تمسك الماء. قال: وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق «نقية» بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية، وهو مثل قوله في مسلم: «طائفة طيبة». قلت: وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وفي كتاب الزركشي. وروى: «بقعة» قلت: هو بمعنى طائفة، لكن ليس ذلك في شيء من رواي ات الصحيحين. ثم قرأت في شرح ابن رجب أن في رواية بالموحدة بدل النون

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٤/٢٠

قال: والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس، ومنه: «فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية».

قوله: «قبلت»: من القبول، كذا في معظم الروايات. ووقع عند الأصيلي: «قيلت» بالتحتانية المشددة، وهو تصحيف.

قوله: «الكلأ والعشب»: هو من ذكر الخاص بعد العام، لأن الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس معا، والعشب للرطب فقط.

قوله: «إخاذات»: جمع إخاذة وهي الأرض التي تمسك الماء. وفي رواية غير أبي ذر وكذا في مسلم وغيره: «أجادب» جمع جدب وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء. وضبطه المازري بالذال المعجمة. ووهمه القاضي. ورواها الإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي كريب: «أحارب» قال الإسماعيلي: لم يضبطه أبو يعلى وقال الخطابي: ليست هذه الرواية بشيء. قال: وقال بعضهم: «أجارد» جمع جرداء وهي البارزة التي لا تنبت، قال الخطأبي: هو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية. وأغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات، وليس في الصحيحين سوى روايتين فقط، وكذا جزم القاضي.

قوله: «فنفع الله بها» أي بالإخاذات. وللأصيلي «فنفع الله به» أي بالماء.

قوله: «وزرعوا» كذا له بزيادة زاي من الزرع، ولمسلم والنسائي وغيرهما «ورعوا» بغير زاي من الرعى، قال النووي. كلاهما صحيح. ورجح القاضي رواية مسلم بلا مرجح، لأن رواية «زرعوا» تدل على مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم، وإن كانت رواية «رعوا» مطابقة لقوله أنبتت، لكن المراد أنها قابلة للإنبات. وقيل إنه روى «ووعوا» بواوين، ولا أصل لذلك. وقال القاضي قوله: «ورعوا» راجع للأولى لأن الثانية لم يحصل منها نبات (انتهى). ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضا بمعنى أن الماء الذي استقر بها سقيت منه أرض أخرى فأنبتت.

قوله: «فأصاب» أي الماء. وللأصيلي وكريمة: «أصابت» أي: طائفة أخرى. ووقع كذلك صريحا عند النسائي. والمراد بالطائفة القطعة.

قوله: «قيعان» جمع قاع وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.

قال القرطبي وغيره: ضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي يأتي في حال حاجتهم إليه، وكذا كان الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت. ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل

المعلم. فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها. ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله: «نضر الله امرءا سمع مقالتي فأداها كما سمعها». ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها. وإنما جمع المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها. والله أعلم. ثم ظهر لي أن في كل مثل طائفتين، فالأول قد أوضحناه، والثاني الأولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه، ومثالها من الأرض السباخ وأشير إليها بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «من لم يرفع بذلك رأسا» أي أعرض عنه فلم ينتفع له ولا نفع. والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلا، بل بلغه فكفر به، ومثالها من الأرض الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به، وأشير إليها بقوله - صلى الله عليه وسلم - «ولم يقبل هدى الله الذي جئت به».

وقال الطيبي: بقي من أقسام الناس قسمان:

أحدهما: الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره.

والثاني: من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره.

قلت: والأول داخل في الأول لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه، وكذلك ما تنبته الأرض، فمنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيما. وأما الثاني فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه، وإن ترك الفرائض أيضا فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه، ولعله يدخل في عموم: «من لم يرفع بذلك رأسا» والله أعلم. انظر فتح الباري (١/١٧٦ - ١٧٧).." (١)

"وإنما لم يستدل به: لأن قوله: «مثل النحل» ليس المراد به أن الأرواح تخرج من الصور في صورة النحل وهيئتها، بل المراد: أن هيئة خروجها من الصور كهيئة خروج النحل فالتشبيه راجع إلى هيئة الخروج لا إلى الصورة وهيئتها، وهذا نظير قوله تعالى: كأنهم جراد منتشر[القمر: ٧].

الفائدة الثالثة عشر: لا تزال الخصومة بين الناس حتى يختصم الروح والجسد يوم القيامة، فتقول الروح للجسد: أنت فعلت، وأنت كنت، لولاك لم أستطع أعمل شيئا، ويقول الجسد للروح: أنت أردت، وأنت سولت، ولولاك كنت بمنزلة الجذع الملقى لا أحرك يدا ولا رجلا، فيبعث الله ملكا يقضي بينهما فيقول

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ١/٣٤

لهما: إن مثلكما كمثل رجل مقعد بصير وآخر ضرير دخلا بستانا فقال المقعد للضرير: إني أرى هاهنا ثمارا لكن لا أصل إليها، فقال له الضرير: أركبني فتناولهما، فإيهما المعتدي؟ فيقولان: كلاهما فيقول لهما الملك فإنكما قد حكمتها على أنفسكما، يعني: أن الروح للجسد كالمطية وهو راكبه.

مسألة مهمة: وهي هل الروح أفضل من الجسد أو الجسد أفضل منها؟

فالجواب: أن الإمام الرازي صرح في كتابه «لوامع البينات»: أن الروح أفضل منه في الكلام على مسألة الفكر والذكر أيهما أفضل؟

الفائدة الرابعة عشر: في مستقر الأرواح بعد مفارقة أجسادهما.

اعلم أن ابن عبد البر نقل عن جمهور العلماء أن الأرواح تكون عند مفارقة الأجساد على أفنية القبر(١)

---

(١) أورد ابن القيم كلام ابن عبد البر في كتابه الروح (ص ١٠٠) وناقش كلام ابن عبد البر مناقشة بديعة نذكرها إتماما للفائدة.

قال ابن القيم: وأما قول من قال: الأرواح على أفنية قبورها، فإن أراد أن هذا أمر لازم لها لا تفارق أفنية القبور أبدا فهذا خطأ، ترده نصوص الكتاب والسنة من وجوه كثيرة، وإن أراد أنها تكون على أفنية القبور وقتا، أو لها إشراف على قبورها وهي في مقرها، فهذا حق ولكن لا يقال: مستقرها أفنية القبور وقد ذهب إلى هذا المذهب جماعة منهم أبو عمر ابن عبد البر قال في كتابه في شرح حديث ابن عمر: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي» وقد استدل به من ذهب إلى ان الأرواح على أفنية القبور وهو أصح ما ذهب إليه في ذلك من طريق الأثر، ألا ترى أن الأحاديث الدالة على ذلك ثابتة متواترة وكذلك أحاديث السلام على القبور.

قلت: يريد الأحاديث المتواترة مثل حديث ابن عمر هذا، ومثل حديث البراء ابن عازب، وفيه: «هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة»، ومثل حديث أنس: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم» وفيه: «أنه يرى مقعده من الجنة والنار، وأنه يفسح للمؤمن في قبره سبعين ذراعا، ويضيق على الكافر»، ومثل حديث جابر: «إن هذه الأمة تبلى في قبورها، فإذا دخل المؤمن قبره وتولى عنه أصحابه، أتاه ملك... الحديث، وأنه يرى مقعده من الجنة فيقول: دعوني أبشر أهلي فيقال له: أسكن فهذا مقعدك أبدا»، ومثل سائر أحاديث عذاب القبر ونعيمه ومثل أحاديث السلام على أهل القبور وخطابهم ومعرفتهم بزيارة الأحياء لهم.

وهذا القول ترده السنة الصحيحة والآثار التي لا مدافع لها، وكل ما ذكره من الأدلة فهو يتناول الأرواح التي هي في الجنة بالنص وفي الرفيق الأعلى، وعرض مقعد الميت عليه من الجنة والنار لا يدل على أن الروح في القبر ولا على فنائه دائما من جميع الوجوه، بل لها إشراف واتصال بالقبر وفنائه، وذلك القدر منها يعرض عليه مقعده، فإن الروح شأنا آخر تكون في الرفيق الأعلى في أعلى عليين، ولها اتصال بالبدن بحيث إذا سلم المسلم على الميت رد الله عليه روحه فيرد عليه السلام، وهي في الملأ الأعلى، وإنما يغلط أكثر الناس في هذا الموضع حيث يعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام التي إذا شغلت مكانا لم يمكن أن تكون في غيره، **وهذا غلط محض**، بل الروح تكون فوق السموات في أعلى عليين، وترد إلى القبر فترد السلام وتعلم بالمسلم وهي في مكانها هناك، وروح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الرفيق الأعلى دائما ويردها الله سبحانه إلى القبر فترد السلام على من سلم عليه، وتسمع كلامه، وقد رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – موسى – عليه السلام – قائما يصلى في قبره، ورآه في السماء السادسة والسابعة.." (١)

"١ – قوله : (حدثنا الحميدي)

هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى ، منسوب إلى حميد بن أسامة بطن من بني أسد بن عبد العزى بن قصي رهط خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، يجتمع معها في أسد ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي . وهو إمام كبير مصنف ، رافق الشافعي في الطلب عن ابن عيينة وطبقته وأخذ عنه الفقه ورحل معه إلى مصر ، ورجع بعد وفاته إلى مكة إلى أن مات بها سنة تسع عشرة ومائتين . فكأن البخاري امتثل قوله صلى الله عليه وسلم " قدموا قريشا " فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي لكونه أفقه قرشي أخذ عنه . وله مناسبة أخرى لأنه مكي كشيخه فناسب أن يذكر في أول ترجمة بدء الوحي لأن ابتداءه كان بمكة ، ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لأنه شيخ أهل المدينة وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل ، ومالك وابن عيينة قرينان ، قال الشافعي : لولاهما لذهب العلم من الحجاز .

قوله : (حدثنا سفيان)

هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد المكي ، أصله ومولده الكوفة ، وقد شارك مالكا في كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين سنة ، وكان يذكر أنه سمع من سبعين من التابعين .

قوله : (عن يحيى بن سعيد)

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٨/٣٧

في رواية غير أبي ذر : حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري . اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي ، ويحيى من صغار التابعين ، وشيخه محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي من أوساط التابعين ، وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم ، ففي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق . وفي المعرفة لابن منده ما ظاهره أن علقمة صحابي ، فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان ، وعلى رواية أبي ذر يكون قد اجتمع في هذا الإسناد أكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون ، وهي التحديث والإخبار والسماع والعنعنة والله أعلم . وقد اعترض على المصنف في إدخاله حديث الأعمال هذا في ترجمة بدء الوحي وأنه لا تعلق له به أصلا ، بحيث إن الخطابي في شرحه والإسماعيلي في مستخرجه أخرجاه قبل الترجمة لاعتقادهما أنه إنما أورده للتبرك به فقط ، واستصوب أبو القاسم بن منده صنيع الإسماعيلي في ذلك ، وقال ابن رشيد : لم يقصد البخاري بإيراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف ، وقد تكلفت مناسبته للترجمة ، فقال : كل بحسب ما ظهر له . انتهى . وقد قيل : إنه أراد أن يقيمه مقام الخطبة للكتاب ؛ لأن في سياقه أن عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة ، فإذا صلح أن يكون في خطبة المنبر صلح أن يكون في خطبة الكتب . وحكى المهلب أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب به حين قدم المدينة مهاجرا ، فناسب إيراده في بدء الوحي ؛ لأن الأحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها لأن بالهجرة افتتح الإذن في قتال المشركين ، ويعقبه النصر والظفر والفتح انتهى . وهذا وجه حسن ، إلا أنني لم أر ما ذكره - من كونه صلى الله عليه وسلم - خطب به أول ما هاجر - منقولا . وقد وقع في باب ترك الحيل بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية " الحديث ، ففي هذا إيماء إلى أنه كان في حال الخطبة ، أما كونه كان في ابتداء قدومه إلى المدينة فلم أر ما يدل عليه ، ولعل قائله استند إلى ما روي في قصة مهاجر أم قيس ، قال ابن دقيق العيد : نقلوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس ، فلهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به ، انتهى . وهذا لو صح لم يستلزم البداءة بذكره أول الهجرة النبوية . وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد من منصور قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال : من هاجر يبتغي شيئا فإنما له ذلك ، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها ، فكنا نسميه مهاجر أم قيس . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي

التصريح بذلك . وأيضا فلو أراد البخاري إقامته مقام الخطبة فقط أو الابتداء به تيمنا وترغيبا في الإخلاص لكان ساقه قبل الترجمة كما قال الإسماعيلي وغيره ونقل ابن بطال عن أبي عبد الله بن النجار قال : التبويب يتعلق بالآية والحديث معا ؛ لأن الله تعالى أوحى إلى الأنبياء ثم إلى محمد صلى الله عليه وسلم أن الأعمال بالنيات لقوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ .

وقال أبو العالية في قوله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ﴾ قال وصاهم بالإخلاص في عبادته . وعن أبي عبد الملك البوني قال : مناسبة الحديث للترجمة أن بدء الوحي كان بالنية ؛ لأن الله تعالى فطر محمدا على التوحيد وبغض إليه الأوثان ووهب له أول أسباب النبوة وهي الرؤيا الصالحة ، فلما رأى ذلك أخلص إلى الله في ذلك فكان يتعبد بغار حراء فقبل الله عمله وأتم له النعمة . وقال المهلب ما محصله : قصد البخاري الإخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم في حال منشئه وأن الله بغض إليه الأوثان وحبب إليه خلال الخير ولزوم الوحدة فرارا من قرناء السوء ، فلما لزم ذلك أعطاه الله على قدر نيته ووهب له النبوة كما يقال الفواتح عنوان الخواتم . ولخصه بنحو من هذا القاضي أبو بكر بن العربي .

وقال ابن المنير في أول التراجم : كان مقدمة النبوة في حق النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة إلى الله تعالى بالخلوة في غار حراء فناسب الافتتاح بحديث الهجرة . ومن المناسبات البديعة الوجيزة ما تقدمت الإشارة إليه أن الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحي السنة صدره ببدء الوحي ، ولما كان الوحي لبيان الأعمال الشرعية صدره بحديث الأعمال ، ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلا . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم . وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث : قال أبو عبد الله : ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث . واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحمزة الكناني على أنه ثلث الإسلام ، ومنهم من قال ربعه ، واختلفوا في تعيين الباقي . وقال ابن مهدي أيضا : يدخل في ثلاثين بابا من العلم ، وقال الشافعي : يدخل في سبعين بابا ، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة . وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضا : ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب . ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها ؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها ، ومن ثم ورد : نية المؤمن خير من عمله ، فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين . وكلام الإمام أحمد يدل على أنه بكونه ثلث العلم أنه أراد أحد القواعد الثلاثة التي ترد إليها جميع الأحكام عنده ، وهي هذا و " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو

رد " و " الحلال بين والحرام بين " الحديث . ثم إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ ، ووهم من زعم أنه في الموطأ مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك ، وقال أبو جعفر الطبري : قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا ؛ لأنه لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة ، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد ، وهو كما قال ، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني ، وأطلق الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد ، وهو كما قال لكن بقيدين :

أحدهما : الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وأبو القاسم بن منده وغيرهما .

ثانيهما : السياق لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم " يبعثون على نياتهم " ، وحديث ابن عباس " ولكن جهاد ونية " ، وحديث أبي موسى " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " متفق عليهما ، وحديث ابن مسعود " رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته " أخرجه أحمد ، وحديث عبادة " من غزا وهو لا ينوي إلا عقالا فله ما نوى " أخرجه النسائي ، إلى غير ذلك مما يتعسر حصره ، وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر ، إلا إن حمل على التواتر المعنوي فيحتمل . نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد : فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفسا ، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلثمائة ، وروى أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي قال : كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى . قلت : وأنا أستبعد صحة هذا ، فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة ، وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمن تقدم ، كما سيأتي مثال لذلك في الكلام على حديث ابن عمر في غسل الجمعة إن شاء الله تعالى .

قوله : (على المنبر)

بكسر الميم ، واللام للعهد ، أي منبر المسجد النبوي ، ووقع في رواية حماد بن زيد عن يحيى في ترك الحيل : سمعت عمر يخطب .

قوله : (إنما الأعمال بالنيات)

كذا أورد هنا ، وهو من مقابلة الجمع بالجمع ، أي كل عمل بنيته . وقال الخوبي كأنه أشار بذلك إلى

أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده . ووقع في معظم الروايات بإفراد النية ، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها . بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ؛ ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له . ووقعت في صحيح ابن حبان بلفظ " الأعمال بالنيات " بحذف " إنما " وجمع الأعمال والنيات ، وهي ما وقع في كتاب الشهاب للقضاعي ووصله في مسنده كذلك ، وأنكره أبو موسى المديني كما نقله النووي وأقره ، وهو متعقب برواية ابن حبان ، بل وقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الإيمان بلفظ " الأعمال بالنية " ، وكذا في العتق من رواية الثوري ، وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد ، ووقع عنده في النكاح بلفظ " العمل بالنية " بإفراد كل منهما . والنية بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور ، وفي بعض اللغات بتخفيفها . قال الكرماني قوله " إنما الأعمال بالنيات " هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين ، واختلف في وجه إفادته فقيل لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق ، وهو مستلزم للقصر لأن معناه كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية ، وقيل لأن إنما للحصر ، وهل إفادتها له بالمنطوق أو بالمفهوم ، أو تفيد الحصر بالوضع أو العرف ، أو تفيده بالحقيقة أو بالمجاز ؟ ومقتضى كلام الإمام وأتباعه أنها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا ، بل نقله شيخنا شيخ الإسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدي ، وعلى العكس من ذلك أهل العربية ، واحتج بعضهم بأنها لو كانت للحصر لما حسن إنما قام زيد في جواب هل قام عمرو ، أجيب بأنه يصح أنه يقع في مثل هذا الجواب ما قام إلا زيد وهي للحصر اتفاقا ، وقيل : لو كانت للحصر لاستوى إنما قام زيد مع ما قام إلا زيد ، ولا تردد في أن الثاني أقوى من الأول ، وأجيب بأنه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما في أصل الوضع كسوف والسين ، وقد وقع استعمال إنما موضع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى (إنما تجزون ما كنتم تعملون) وكقوله : (وما تجزون إلا ما كنتم تعملون) وقوله : (إنما على رسولنا البلاغ المبين) وقوله : (ما على الرسول إلا البلاغ) ومن شواهده قول الأعشى : ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر يعني ما ثبتت العزة إلا لمن كان أكثر حصى . واختلفوا : هل هي بسيطة أو مركبة ، فرجحوا الأول ، وقد يرجح الثاني ، ويجاب عما أورد عليه من قولهم إن " إن " للإثبات و " ما " للنفي فيستلزم اجتماع المتضادين على صدد واحد بأن يقال مثلا : أصلهما كان للإثبات والنفي ، لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على أصلهما بل أفادا شيئا آخر ، أشار إلى ذلك الكرماني قال : وأما قول من قال إفادة هذا السياق للحصر من جهة أن فيه تأكيدا بعد تأكيد وهو المستفاد

من إنما ومن الجمع ، فتعقب بأنه من باب إيهام العكس ؛ لأن قائله لما رأى أن الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن أن كل ما وقع كذلك يفيد الحصر . وقال ابن دقيق العيد : استدل على إفادة إنما للحصر بأن ابن عباس استدل على أن الربا لا يكون إلا في النسيئة بحديث " إنما الربا في النسيئة " ، وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم ولم يخالفوه في فهمه فكان كالاتفاق منهم على أنها تفيد الحصر . وتعقب باحتمال أن يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزلا . وأما من قال : يحتمل أن يكون اعتمادهم على قوله " لا ربا إلا في النسيئة " لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكور ، فلا يفيد ذلك في رد إفادة الحصر ، بل يقويه ويشعر بأن مفاد الصيغتين عندهم واحد ، وإلا لما استعملوا هذه موضع هذه . وأوضح من هذا حديث " إنما الماء من الماء " فإن الصحابة الذين ذهبوا إليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه ، وإنما عارضهم في الحكم من أدلة أخرى كحديث " إذا التقى الختانان " وقال ابن عطية : إنما لفظ لا يفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع ، ويصلح مع ذلك للحصر إن دخل في قصة ساعدت عليه ، فجعل وروده للحصر مجازا يحتاج إلى قرينة ، وكلام غيره على العكس من ذلك وأن أصل ورودها للحصر ، لكن قد يكون في شيء مخصوص كقوله تعالى (إنما الله إله واحد) فإنه سيق باعتبار منكري الوحدانية ، وإلا فلله سبحانه صفات أخرى كالعلم والقدرة ، وكقوله تعالى (إنما أنت منذر) فإنه سيق باعتبار منكري الرسالة ، وإلا فله صلى الله عليه وسلم صفات أخرى كالبشارة ، إلى غير ذلك من الأمثلة . وهي - فيما يقال - السبب في قول من منع إفادتها للحصر مطلقا .

(تكميل) :

الأعمال تقتضي عاملين ، والتقدير : الأعمال الصادرة من المكلفين ، وعلى هذا هل تخرج أعمال الكفار ؟ الظاهر الإخراج ؛ لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وإن كان مخاطبا بها معاقبا على تركها ولا يرد العتق والصدقة لأنهما بدليل آخر .

قوله : (بالنيات) الباء للمصاحبة ، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب في إيجاده ، وعلى الأول فهي من نفس العمل فيشترط أن لا تتخلف عن أوله . قال النووي : النية القصد ، وهي عزيمة القلب . وتعقبه الكرماني بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد . واختلف الفقهاء هل هي ركن أو شرط ؟ والمرجح أن إيجادها ذكرا في أول العمل ركن ، واستصحابها حكما بمعنى أن لا يأتي بمناف شرعا شرط . ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور ، فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر . قال الطيبي : كلام الشارع محمول على بيان الشرع ؛ لأن المخاطبين بذلك

هم أهل اللسان ، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع ، فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي . وقال البيضاوي : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا ، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه . والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر ، فإنه تفصيل لما أجمل ، والحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية ، إذ التقدير : لا عمل إلا بالنية ، فليس المراد نفي ذات العمل لأنه قد يوجد بغير نية ، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال ، لكن الحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه ؛ ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع ، فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة . وقال شيخنا شيخ الإسلام : الأحسن تقدير ما يقتضي أن الأعمال تتبع النية ، لقوله في الحديث " فمن كانت هجرته " إلى آخره . وعلى هذا يقدر المحذوف كونا مطلقا من اسم فاعل أو فعل . ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الأقوال . قال ابن دقيق العيد : وأخرج بعضهم الأقوال وهو بعيد ، ولا تردد عندي في أن الحديث يتناولها . وأما التروك فهي وإن كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل . وقد تعقب على من يسمي القول عملا لكونه عمل اللسان ، بأن من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث . وأجيب بأن مرجع اليمين إلى العرف ، والقول لا يسمى عملا في العرف ولهذا يعطف عليه . والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا ، وكذا الفعل ، لقوله تعالى (ولو شاء ربك ما فعلوه) بعد قوله : (زخرف القول) . وأما عمل القلب كالنية فلا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل ، والمعرفة : وفي تناولها نظر ، قال بعضهم : هو محال لأن النية قصد المنوي ، وإنما يقصد المرء ما يعرف فيلزم أن يكون عارفا قبل المعرفة . وتعقبه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله : إن كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم ، وإن كان المراد النظر في الدليل فلا ؛ لأن كل ذي عقل يشعر مثلا بأن له من يدبره ، فإذا أخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ محالا . وقال ابن دقيق العيد : الذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال ، والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال ، ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى . وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى باشتراط النية ، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل ، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها ، ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء ، وخالف الأوزاعي في اشتراطها في التيمم أيضا . نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه .

(تكميل) :

الظاهر أن الألف واللام في النيات معاقبة للضمير ، والتقدير الأعمال بنياتها ، وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة أو غيرها ، ومن كونها فرضا أو نفلا ، ظهرا مثلا أو عصرا ، مقصورة أو غير مقصورة وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعيين العدد ؟ فيه بحث . والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين ، كالمسافر مثلا ليس له أن يقصر إلا بنية القصر ، لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين لأن ذلك هو مقتضى القصر والله أعلم .

قوله : (وإنما لكل امرئ ما نوى)

قال القرطبي : فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال ، فجنح إلى أنها مؤكدة ، وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأولى ؛ لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها ، فيترتب الحكم على ذلك ، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه وقال ابن دقيق العيد : الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئا يحصل له - يعني إذا عمله بشرائطه - أو حال دون عمله له ما يعذر شرعا بعدم عمله وكل ما لم ينوه لم يحصل له . ومراده بقوله " ما لم ينوه " أي لا خصوصا ولا عموما ، أما إذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلفت فيه أنظار العلماء . ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى . وقد يحصل غير المنوي لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها ؛ لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل ، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح ؛ لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيم فلا بد فيه من القصد إليه ، بخلاف تحية المسجد والله أعلم . وقال النووي : أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا أو عصرا ، ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة . وقال ابن السمعاني في أماليه : أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القربة ، كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة . وقال غيره : أفادت أن النيابة لا تدخل في النية ، فإن ذلك هو الأصل ، فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي ونظائره فإنها على خلاف الأصل . وقال ابن عبد السلام : الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال ، والثانية لبيان ما يترتب عليها . وأفاد أن النية إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها ، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالأذكار والأدعية والتلاوة لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة . ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع ، أما ما

حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلى الله تعالى لكان أكثر ثوابا ، ومن ثم قال الغزالي : حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب ؛ لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة ، بل هو خير من السكوت مطلقا ، أي المجرد عن التفكر . قال : وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب انتهى . ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم " في بضع أحدكم صدقة " ثم قال في الجواب عن قولهم " أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر ؟ " : " أرأيت لو وضعها في حرام " . وأورد على إطلاق الغزالي أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح لأنه خير من فعل الحرام ، وليس ذلك مراده . وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه كتحية المسجد كما تقدم ، وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة فإن عدتها تنقضي ؛ لأن المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت ، ومن ثم لم يحتج المتروك إلى نية . ونازع الكرماني في إطلاق الشيخ محيي الدين كون المتروك لا يحتاج إلى نية بأن الترك فعل وهو كف النفس ، وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك ، وتعقب بأن قوله " الترك فعل " مختلف فيه ، ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه . وأما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد ؛ لأن المبحوث فيه هل تلزم النية في التروك بحيث يقع العقاب بتركها ؟ والذي أورده هل يحصل الثواب بدونها ؟ والتفاوت بين المقامين ظاهر . والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه ، وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس ، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى ، فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه ، لا الترك المجرد . والله أعلم .

(تنبيه) :

قال الكرماني : إذا قلنا إن تقديم الخبر على المبتدأ يفيد القصر ففي قوله " وإنما لكل امرئ ما نوى " نوعان من الحصر : قصر المسند على المسند إليه إذ المراد إنما لكل امرئ ما نواه ، والتقديم المذكور .

قوله : (فمن كانت هجرته إلى دنيا)

كذا وقع في جميع الأصول التي اتصلت لنا عن البخاري بحذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله إلخ " قال الخطابي : وقع هذا الحديث في روايتنا وجميع نسخ أصحابنا مخروما قد ذهب شطره ، ولست أدري كيف وقع هذا الإغفال ، ومن جهة من عرض من رواته ؟ فقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي مستوفى ، وقد رواه لنا الأثبات من طريق الحميدي تاما ، ونقل ابن التين كلام الخطابي مختصرا وفهم من قوله مخروما أنه قد يريد أن في السند انقطاعا فقال من قبل نفسه لأن

البخاري لم يلق الحميدي ، وهو مما يتعجب من إطلاقه مع قول البخاري " حدثنا الحميدي " وتكرار ذلك منه في هذا الكتاب ، وجزم كل من ترجمه بأن الحميدي من شيوخه في الفقه والحديث ، وقال ابن العربي في مشيخته : لا عذر للبخاري في إسقاطه لأن الحميدي شيخه فيه قد رواه في مسنده على التمام . قال : وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري . قال : وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم . وقال الداودي الشارح : الإسقاط فيه من البخاري فوجوده في رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك انتهى . وقد رويناه من طريق بشر بن موسى وأبي إسماعيل الترمذي وغير واحد عن الحميدي تاما ، وهو في مصنف قاسم بن أصبغ ومستخرجي أبي نعيم وصحيح أبي عوانة من طريق الحميدي ، فإن كان الإسقاط من غير البخاري فقد يقال : لم اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ؟ والجواب قد تقدمت الإشارة إليه ، وأنه اختار الحميدي لكونه أجل مشايخه المكيين إلى آخر ما تقدم في ذلك من المناسبة ، وإن كان الإسقاط منه فالجواب ما قاله أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ في أجوبة له على البخاري : إن أحسن ما يجاب به هنا أن يقال : لعل البخاري قصد أن يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على ما ذهب إليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعاني ما ذهبوا إليه من التأليف ، فكأنه ابتدأ كتابه بنية رد علمها إلى الله ، فإن علم منه أنه أراد الدنيا أو عرض إلى شيء من معانيها فسيجزيه بنيته . ونكب عن أحد وجهي التقسيم مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام . انتهى ملخصا . وحاصله أن الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة ، والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أو لا ، فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة فرارا من التزكية ، وبقيت الجملة المترددة المحتملة تفويضا للأمر إلى ربه المطلع على سريرته المجازي له بمقتضى نيته . ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم ، وكان من رأي المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق في الاستنباط وإيثار الأغمض على الأجلى وترجيح الإسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره ، استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنا وإسنادا . وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخر قوله " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله " عن قوله " فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها " ، فيحتمل أن تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة المحذوفة هي الأخيرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث . وعلى تقدير أن لا يكون ذلك فهو مصير من البخاري إلى جواز الاختصار

في الحديث ولو من أثنائه . وهذا هو الراجح ، والله أعلم . وقال الكرماني في غير هذا الموضع : إن كان الحديث عند البخاري تاما لم خرمه في صدر الكتاب ، مع أن الخرم مختلف في جوازه ؟ قلت : لا جزم بالخرم ؛ لأن المقامات مختلفة ، فلعله – في مقام بيان أن الإيمان بالنية واعتقاد القلب – سمع الحديث تاما ، وفي مقام أن الشروع في الأعمال إنما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روي . ثم الخرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ، ثم إن كان منه فخرمه ثم لأن المقصود يتم بذلك المقدار . فإن قلت : فكان المناسب أن يذكر عند الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده ، وهو أن النية ينبغي أن تكون لله ورسوله . قلت : لعله نظر إلى ما هو الغالب الكثير بين الناس . انتهى . وهو كلام من لم يطلع على شيء من أقوال من قدمت ذكره من الأئمة على هذا الحديث ، ولا سيما كلام ابن العربي . وقال في موضع آخر : إن إيراد الحديث تاما تارة وغير تام تارة إنما هو اختلاف الرواة ، فكل منهم قد روى ما سمعه فلا خرم من أحد ، ولكن البخاري يذكرها في المواضع التي يناسب كلا منها بحسب الباب الذي يضعه ترجمة له ، انتهى وكأنه لم يطلع على حديث أخرجه البخاري بسند واحد من ابتدائه إلى انتهائه فساقه في موضع تاما وفي موضع مقتصرا على بعضه ، وهو كثير جدا في الجامع الصحيح ، فلا يرتاب من يكون الحديث صناعته أن ذلك من تصرفه ؛ لأنه عرف بالاستقراء من صنيعه أنه لا يذكر الحديث الواحد في موضع على وجهين ، بل إن كان له أكثر من سند على شرطه ذكره في الموضع الثاني بالسند الثاني وهكذا ما بعده ، وما لم يكن على شرطه يعلقه في الموضع الآخر تارة بالجزم إن كان صحيحا وتارة بغيره إن كان فيه شيء ، وما ليس له إلا سند واحد يتصرف في متنه بالاقتصار على بعضه بحسب ما يتفق ، ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سندا ومتنا في موضعين أو أكثر إلا نادرا ، فقد عني بعض من لقيته بتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعا .

قوله : (هجرته) الهجرة : الترك ، والهجرة إلى الشيء : الانتقال إليه عن غيره . وفي الشرع : ترك ما نهى الله عنه . وقد وقعت في الإسلام على وجهين : الأول الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة ، الثاني الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين . وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة ، إلى أن فتحت مكة فانقطع من الاختصاص ، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا . فإن قيل : الأصل تغاير الشرط والجزاء فلا يقال مثلا : من أطاع أطاع وإنما يقال مثلا : من أطاع نجا ، وقد وقعا في هذا الحديث متحدين ، فالجواب أن التغاير يقع تارة باللفظ

وهو الأكثر ، وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ، ومن أمثلته قوله تعالى (ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا) وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس ، كقولهم : أنت أنا . أي : الصديق الخالص ، وقولهم : هم هم . أي : الذين لا يقدر قدرهم ، وقول الشاعر أنا أبو النجم وشعري شعري ، أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب . وقال ابن مالك : قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظا كقول الشاعر : خليلي خليلي دون ريب وربما ألان امرؤ قولا فظن خليلا وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك : من قصدني فقد قصدني . أي : فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده ، وقال غيره : إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما في التعظيم وإما في التحقير .

قوله : (إلى دنيا)

بضم الدال ، وحكى ابن قتيبة كسرها ، وهي فعلى من الدنو أي : القرب ، سميت بذلك لسبقها للأخرى . وقيل : سميت دنيا لدنوها إلى الزوال . واختلف في حقيقتها فقيل ما على الأرض من الهواء والجو ، وقيل كل المخلوقات من الجواهر والأعراض ، والأولى أولى . لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة ، ويطلق على كل جزء منها مجازا . ثم إن لفظها مقصور غير منون ، وحكي تنوينها ، وعزاه ابن دحية إلى رواية أبي الهيثم الكشميهني وضعفها ، وحكي عن ابن مغاور أن أبا الهروي في آخر أمره كان يحذف كثيرا من رواية أبي الهيثم حيث ينفرد ؛ لأنه لم يكن من أهل العلم . قلت : وهذا ليس على إطلاقه ، فإن في رواية أبي الهيثم مواضع كثيرة أصوب من رواية غيره ، كما سيأتي مبينا في مواضعه . وقال التيمي في شرحه : قوله " دنيا " هو تأنيث الأدنى ليس بمصروف ، لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث . وتعقب بأن لزوم التأنيث للألف المقصورة كاف في عدم الصرف ، وأما الوصفية فقال ابن مالك : استعمال دنيا منكرا فيه إشكال ؛ لأنها فعل التفضيل ، فكان من حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى ، قال : إلا أنها خلعت عنها الوصفية أو أجريت مجرى ما لم يكن وصفا قط ، ومثله قول الشاعر : وإن دعوت إلى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا وقال الكرماني : قوله " إلى " يتعلق بالهجرة إن كان لفظ كانت تامة ، أو هو خبر لكانت إن كانت ناقصة . ثم أورد ما محصله : أن لفظ كان إن كان للأمر الماضي فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا القول في ذلك . وأجاب بأنه يجوز أن يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان ، أو يقاس المستقبل على الماضي ، أو من جهة أن حكم المكلفين سواء .

قوله : (يصيبها)

أي يحصلها ؛ لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود .
قوله : (أو امرأة)
قيل التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به . وتعقبه النووي بأن لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها . وتعقب بكونها في سياق الشرط فتعم ، ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير ؛ لأن الافتتان بها أشد . وقد تقدم النقل عمن حكى أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس ولم نقف على تسميته . ونقل ابن دحية أن اسمها قيلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ، وحكى ابن بطال عن ابن سراج أن السبب في تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ، ويراعون الكفاءة في النسب ، فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين في مناكحتهم فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل إليها قبل ذلك انتهى . ويحتاج إلى نقل ثابت أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية ، وليس ما نفاه عن العرب على إطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل الإسلام ، وإطلاقه أن الإسلام أبطل الكفاءة في مقام المنع .
قوله : (فهجرته إلى ما هاجر إليه)
يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها ، وإنما أبرز الضمير في الجملة التي قبلها وهي المحذوفة لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما ، بخلاف الدنيا والمرأة فإن السياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون قوله " إلى ما هاجر إليه " متعلقا بالهجرة ، فيكون الخبر محذوفا والتقدير قبيحة أو غير صحيحة مثلا ، ويحتمل أن يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدأ الذي هو " من كانت " انتهى . وهذا الثاني هو الراجح ؛ لأن الأول يقتضي أن تلك الهجرة مذمومة مطلقا ، وليس كذلك ، إلا إن حمل على تقدير شيء يقتضي التردد أو القصور عن الهجرة الخالصة كمن نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة ، بل هي ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة ، وإنما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة ، فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص ، وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله ؛ لأنه من الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة كالإعفاف . ومن أمثلة ذلك ما وقع في قصة إسلام أبي طلحة فيما رواه النسائي عن أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام ، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت : إني قد أسلمت ، فإن أسلمت تزوجتك . فأسلم فتزوجته . وهو محمول على أنه رغب

في الإسلام ودخله من وجهه وضم إلى ذلك إرادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية ، أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم . واختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر ، أو الديني أجر بقدره ، وإن تساويا فتردد القصد بين الشيئين فلا أجر . وأما إذا نوى العبادة وخالطها بشيء مما يغاير الإخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء ، فإن كان ابتداؤه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب أو غيره . والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم ؛ لأن فيه أن العمل يكون منتفيا إذا خلا عن النية ، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة الحكم ، وعلى أن الغافل لا تكليف عليه ؛ لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد ، وعلى أن من صام تطوعا بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلا من وقت النية وهو مقتضى الحديث ، لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر ، ونظيره حديث " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها " أي : أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت ، وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى ، وعلى أن الواحد الثقة إذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئا لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره أن ذلك لا يقدح في صدقه ، خلافا لمن أعل بذلك ؛ لأن علقمة ذكر أن عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة . واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه ، ومن أمثلة ذلك جمع التقديم فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية ، بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام وقال : الجمع ليس بعمل ، وإنما العمل الصلاة . ويقوي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه ، ولو كان شرطا لأعلمهم به ، واستدل به على أن العمل إذا كان مضافا إلى سبب ويجمع متعدده جنس أن نية الجنس تكفي ، كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره ؛ لأن معنى الحديث أن الأعمال بنياتها ، والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج إلى تعيين سبب ، وعلى هذا لو كانت عليه كفارة – وشك في سببها – أجزأه إخراجها بغير تعيين . وفيه زيادة النص على السبب ؛ لأن الحديث سيق في قصة المهاجر لتزويج المرأة ، فذكر الدنيا في القصة زيادة في التحذير والتنفير . وقال شيخنا شيخ الإسلام : فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصا ، فيستنبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وسيأتي ذكر كثير من فوائد هذا الحديث في كتاب الإيمان حيث قال المصنف في الترجمة فدخل فيه العبادات والأحكام إن شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/٢

"٦ – قوله : (قال حدثنا أبو اليمان)
في رواية الأصيلي وكريمة : حدثنا الحكم بن نافع ، وهو هو ، أخبرنا شعيب : هو ابن أبي حمزة دينار الحمصي ، وهو من أثبات أصحاب الزهري .
قوله : (أن أبا سفيان)
هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف .
قوله : (هرقل)
هو ملك الروم ، وهرقل : اسمه ، وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ، ولقبه قيصر ، كما يلقب ملك الفرس : كسرى ونحوه .
قوله : (في ركب)
جمع راكب كصحب وصاحب ، وهم أولو الإبل ، العشرة فما فوقها . والمعنى : أرسل إلى أبي سفيان حال كونه في جملة الركب ، وذاك لأنه كان كبيرهم فلهذا خصه ، وكان عدد الركب ثلاثين رجلا ، رواه الحاكم في الإكليل . ولابن السكن : نحو من عشرين ، وسمى منهم المغيرة بن شعبة في مصنف ابن أبي شيبة بسند مرسل ، وفيه نظر ؛ لأنه كان إذ ذاك مسلما . ويحتمل أن يكون رجع حينئذ إلى قيصر ثم قدم المدينة مسلما . وقد وقع ذكره أيضا في أثر آخر في كتاب السير لأبي إسحاق الفزاري ، وكتاب الأموال لأبي عبيد من طريق سعيد بن المسيب قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر . الحديث وفيه : فلما قرأ قيصر الكتاب قال : هذا كتاب لم أسمع بمثله . ودعا أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة وكانا تاجرين هناك ، فسأل عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قوله : (وكانوا تجارا) بضم التاء وتشديد الجيم ، أو كسرها والتخفيف جمع تاجر .
قوله : (في المدة) يعني مدة الصلح بالحديبية ، وسيأتي شرحها في المغازي ، وكانت في سنة ست ، وكانت مدتها عشر سنين كما في السيرة ، وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، ولأبي نعيم في مسند عبد الله بن دينار : كانت أربع سنين ، وكذا أخرجه الحاكم في البيوع من المستدرك ، والأول أشهر . لكنهم نقضوا ، فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة . وكفار قريش بالنصب مفعول معه .
قوله (فأتوه) تقديره : أرسل إليهم في طلب إتيان الركب فجاء الرسول يطلب إتيانهم فأتوه ، كقوله تعالى (فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت) أي : فضرب فانفجرت . ووقع عند المؤلف في الجهاد أن الرسول وجدهم ببعض الشام ، وفي رواية لأبي نعيم في الدلائل تعيين الموضع وهو غزة . قال : وكانت وجه متجرهم

. وكذا رواه ابن إسحاق في المغازي عن الزهري ، وزاد في أوله عن أبي سفيان قال : كنا قوما تجارا ، وكانت الحرب قد حصبتنا ، فلما كانت الهدنة خرجت تاجرا إلى الشام مع رهط من قريش ، فوالله ما علمت بمكة امرأة ولا رجلا إلا وقد حملني بضاعة . فذكره . وفيه : فقال هرقل لصاحب شرطته : قلب الشام ظهرا لبطن حتى تأتي برجل من قوم هذا أسأله عن شأنه . فوالله إني وأصحابي بغزة ، إذ هجم علينا فساقنا جميعا .

قوله : (بإيلياء)

بهمزة مكسورة بعدها ياء أخيرة ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء أخيرة ثم ألف مهموزة ، وحكى البكري فيها القصر ، ويقال لها أيضا إليا بحذف الياء الأولى وسكون اللام حكاه البكري ، وحكى النووي مثله لكن بتقديم الياء على اللام واستغربه ، قيل : معناه بيت الله . وفي الجهاد عند المؤلف أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكرا لله . زاد ابن إسحاق عن الزهري أنه كان تبسط له البسط وتوضع عليها الرياحين فيمشي عليها ، ونحوه لأحمد من حديث ابن أخي الزهري عن عمه . وكان سبب ذلك ما رواه الطبري وابن عبد الحكم من طرق متعاضدة ملخصها أن كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل ، فخربوا كثيرا من بلاده ، ثم استبطأ كسرى أميره فأراد قتله وتولية غيره ، فاطلع أميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس ، فمشى هرقل إلى بيت المقدس شكرا لله تعالى على ذلك . واسم الأمير المذكور شهر براز واسم الغير الذي أراد كسرى تأميره فرحان .

قوله : (فدعاهم في مجلسه)

أي : في حال كونه في مجلسه ، وللمصنف في الجهاد " فأدخلنا عليه ، فإذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج " .

قوله : (وحوله)

بالنصب ؛ لأنه ظرف مكان .

قوله : (عظماء)

جمع عظيم . ولابن السكن : فأدخلنا عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام على الصحيح ، ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وسليح وغيرهم من غسان كانوا سكانا بالشام ، فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت أنسابهم .

قوله : (ثم دعاهم ودعا ترجمانه)

وللمستملي " بالترجمان " مقتضاه أنه أمر بإحضارهم ، فلما حضروا استدناهم لأنه ذكر أنه دعاهم ثم دعاهم فينزل على هذا ، ولم يقع تكرار ذلك إلا في هذه الرواية . والترجمان بفتح التاء المثناة وضم الجيم ورجحه النووي في شرح مسلم ، ويجوز ضم التاء إتباعا ، ويجوز فتح الجيم مع فتح أوله حكاه الجوهري ، ولم يصرحوا بالرابعة وهي ضم أوله وفتح الجيم ، وفي رواية الأصيلي وغيره " بترجمانه " يعني أرسل إليه رسولا أحضره صحبته ، والترجمان المعبر عن لغة بلغة ، وهو معرب وقيل عربي .

قوله : (فقال : أيكم أقرب نسبا)

أي : قال الترجمان على لسان هرقل .

قوله : (بهذا الرجل)

زاد ابن السكن : الذي خرج بأرض العرب يزعم أنه نبي .

قوله : (قلت أنا أقربهم نسبا)

في رواية ابن السكن : فقالوا هذا أقربنا به نسبا ، هو ابن عمه أخي أبيه . وإنما كان أبو سفيان أقرب لأنه من بني عبد مناف ، وقد أوضح ذلك المصنف في الجهاد بقوله : قال ما قرابتك منه ؟ قلت : هو ابن عمي . قال أبو سفيان : ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري ا هـ . وعبد مناف الأب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا لأبي سفيان ، وأطلق عليه ابن عم لأنه نزل كلا منهما منزلة جده ، فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وعلى هذا ففيما أطلق في رواية ابن السكن تجوز ، وإنما خص هرقل الأقرب لأنه أحرى بالاطلاع على أموره ظاهرا وباطنا أكثر من غيره ؛ ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح في نسبه بخلاف الأقرب ، وظهر ذلك في سؤاله بعد ذلك : كيف نسبه فيكم ؟ وقوله " بهذا الرجل " ضمن " أقرب " معنى " أوصل " فعداه بالباء ، ووقع في رواية مسلم " من هذا الرجل " وهو على الأصل . وقوله " الذي يزعم " في رواية ابن إسحاق عن الزهري " يدعي " . وزعم : قال الجوهري بمعنى قال ، وحكاه أيضا ثعلب وجماعة كما سيأتي في قصة ضمام في كتاب العلم . قلت : وهو كثير ويأتي موضع الشك غالبا .

قوله : (فاجعلوهم عند ظهره)

أي : لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب ، وقد صرح بذلك الواقدي . وقوله " إن كذبني " بتخفيف الذال أي : إن نقل إلي الكذب .

قوله : (قال) أي : أبو سفيان . وسقط لفظ قال من رواية كريمة وأبي الوقت فأشكل ظاهره ، وبإثباتها يزول الإشكال .

قوله : (فوالله لولا الحياء من أن يأثروا)

أي : ينقلوا علي الكذب لكذبت عليه . وللأصيلي عنه أي : عن الإخبار بحاله . وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق ، أو بالعرف . وفي قوله يأثروا دون قوله يكذبوا دليل على أنه كان واثقا منهم بعدم التكذيب أن لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذابا . وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذلك ولفظه " فوالله لو قد كذبت ما ردوا علي " ولكني كنت امرأ سيدا أتكرم عن الكذب ، وعلمت أن أيسر ما في ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا به ، فلم أكذبه . وزاد ابن إسحاق في روايته : قال أبو سفيان : فوالله ما رأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الأقلف ، يعني هرقل .

قوله : (كان أول)

هو بالنصب على الخبر ، وبه جاءت الرواية ، ويجوز رفعه على الإسمية .

قوله : (كيف نسبه فيكم ؟)

أي : ما حال نسبه فيكم ، أهو من أشرافكم أم لا ؟ فقال : هو فينا ذو نسب . فالتنوين فيه للتعظيم ، وأشكل هذا على بعض الشارحين ، وهذا وجهه .

قوله : (فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله ؟)

وللكشميهني والأصيلي بدل قبله " مثله " فقوله : منكم أي : من قومكم يعني قريشا أو العرب . ويستفاد منه أن الشافعي يعم ؛ لأنه لم يرد المخاطبين فقط . وكذا قوله فهل قاتلتموه ؟ وقوله بماذا يأمركم ؟ واستعمل قط بغير أداة النفي وهو نادر ، ومنه قول عمر " صلينا أكثر ما كنا قط وآمنه ركعتين " ويحتمل أن يقال إن النفي مضمن فيه كأنه قال : هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط .

قوله : (فهل كان من آبائه ملك ؟)

ولكريمة والأصيلي وأبي الوقت بزيادة " من " الجارة ، ولابن عساكر بفتح من وملك فعل ماض ، والجارة أرجح لسقوطها من رواية أبي ذر ، والمعنى في الثلاثة واحد .

قوله : (فأشراف الناس اتبعوه)

فيه إسقاط همزة الاستفهام وهو قليل ، وقد ثبت للمصنف في التفسير ولفظه : أيتبعه أشراف الناس ؟ والمراد بالأشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم ، لا كل شريف ، حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال . ووقع في رواية ابن إسحاق : تبعه منا الضعفاء والمساكين ، فأما ذوو الأنساب والشرف فما تبعه منهم أحد . وهو محمول على الأكثر الأغلب .

قوله : (سخطة)

بضم أوله وفتحه ، وأخرج بهذا من ارتد مكرها ، أو لا لسخط لدين الإسلام بل لرغبة في غيره كحظ نفساني ، كما وقع لعبيد الله بن جحش .

قوله : (هل كنتم تتهمونه بالكذب ؟)

أي : على الناس وإنما عدل إلى السؤال عن التهمة عن السؤال عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه ؛ لأن التهمة إذا انتفت انتفى سببها ، ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر .

قوله :) ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئا)

أي : أنتقصه به ، على أن التنقيص هنا أمر نسبي ، وذلك أن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة ، وقد كان معروفا عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر . ولما كان الأمر مغيبا – لأنه مستقبل – أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب ، ولهذا أورده بالتردد ، ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه . وقد صرح ابن إسحاق في روايته عن الزهري بذلك بقوله " قال فوالله ما التفت إليها مني " . ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة مرسلا " خرج أبو سفيان إلى الشام – فذكر الحديث ، إلى أن قال – فقال أبو سفيان : هو ساحر كذاب . فقال هرقل : إني لا أريد شتمه ، ولكن كيف نسبه – إلى أن قال – فهل يغدر إذا عاهد ؟ قال : لا ، إلا أن يغدر في هدنته هذه . فقال : وما يخاف من هذه ؟ فقال : إن قومي أمدوا حلفاءهم على حلفائه . قال : إن كنتم بدأتم فأنتم أغدر " .

قوله : (سجال)

بكسر أوله ، أي : نوب ، والسجل الدلو ، والحرب اسم جنس ، ولهذا جعل خبره اسم جمع . وينال أي : يصيب ، فكأنه شبه المحاربين بالمستقين : يستقي هذا دلوا وهذا دلوا . وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة أحد ، وقد صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد في قوله " يوم بيوم بدر ، والحرب سجال " ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل نطق النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث أوس بن حذيفة الثقفي لما كان يحدث وفد ثقيف ، أخرجه ابن ماجه وغيره . ووقع في مرسل عروة " قال

أبو سفيان : غلبنا مرة يوم بدر وأنا غائب ، ثم غزوتهم في بيوتهم ببقر البطون وجدع الآذان " وأشار بذلك إلى يوم أحد .

قوله : (بماذا يأمركم) ؟ يدل على أن الرسول من شأنه أن يأمر قومه .

قوله : (يقول اعبدوا الله وحده)

فيه أن للأمر صيغة معروفة ؛ لأنه أتى بقوله " اعبدوا الله " في جواب ما يأمركم ، وهو من أحسن الأدلة في هذه المسألة ؛ لأن أبا سفيان من أهل اللسان ، وكذلك الراوي عنه ابن عباس ، بل هو من أفصحهم وقد رواه عنه مقرا له .

قوله : (ولا تشركوا به شيئا)

سقط من رواية المستملي الواو فيكون تأكيدا لقوله وحده .

قوله : (واتركوا ما يقول آباؤكم)

هي كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية ، وإنما ذكر الآباء تنبيها على عذرهم في مخالفتهم له ؛ لأن الآباء قدوة عند الفريقين ، أي عبدة الأوثان والنصارى .

قوله : (ويأمرنا بالصلاة والصدق)

وللمصنف في رواية " الصدقة " بدل الصدق ، ورجحها شيخنا شيخ الإسلام ، ويقويها رواية المؤلف في التفسير " الزكاة " واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع ، ويرجحها أيضا ما تقدم من أنهم كانوا يستقبحون الكذب فذكر ما لم يألفوه أولى . قلت : وفي الجملة ليس الأمر بذلك ممتنعا كما في أمرهم بوفاء العهد وأداء الأمانة ، وقد كانا من مألوف عقلائهم ، وقد ثبتا عند المؤلف في الجهاد من رواية أبي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي ، قال " بالصلاة والصدق والصدقة " وفي قوله : يأمرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله إشارة إلى أن المغايرة بين الأمرين لما يترتب على مخالفهما ، إذ مخالف الأول كافر ، والثاني ممن قبل الأول عاص .

قوله : (فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها)

الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة .

قوله : (لقلت رجل تأسى بقول)

كذا للكشميهني ، ولغيره " يتأسى " بتقديم الياء المثناة من تحت ، وإنما لم يقل هرقل " فقلت " إلا في هذا وفي قوله " هل كان من آبائه من ملك " لأن هذين المقامين مقام فكر ونظر ، بخلاف غيرهما من

الأسئلة فإنها مقام نقل .

قوله : (فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه)

هو بمعنى قول أبي سفيان ضعفاؤهم ، ومثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعنى . وقول هرقل " وهم أتباع الرسل " معناه أن أتباع الرسل في الغالب أهل الاستكانة لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغيا وحسدا كأبي جهل وأشياعه ، إلى أن أهلكهم الله تعالى ، وأنقذ بعد حين من أراد سعادته منهم .

قوله (وكذلك الإيمان)

أي : أمر الإيمان ؛ لأنه يظهر نورا ، ثم لا يزال في زيادة حتى يتم بالأمور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ، ولهذا نزلت في آخر سني النبي صلى الله عليه وسلم (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) ومنه (ويأبى الله إلا أن يتم نوره) وكذا جرى لأتباع النبي صلى الله عليه وسلم : لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من إظهار دينه وتمام نعمته ، فله الحمد والمنة .

قوله : (حين يخالط بشاشة القلوب) .

كذا روي بالنصب على المفعولية والقلوب مضاف إليه ، أي : يخالط الإيمان انشراح الصدور ، وروي " بشاشة القلوب " بالضم والقلوب مفعول ، أي : يخالط بشاشة الإيمان وهو شرحه القلوب التي يدخل فيها . زاد المصنف في الإيمان " لا يسخطه أحد "كما تقدم . وزاد ابن السكن في روايته في معجم الصحابة " يزداد به عجبا وفرحا " . وفي رواية ابن إسحاق " وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلبا فتخرج منه " .

قوله : (وكذلك الرسل لا تغدر)

لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر ، بخلاف من طلب الآخرة . ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها أبو سفيان كما تقدم . وسقط من هذه الرواية إيراد تقدير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه ، وقد ثبت الجميع في رواية المؤلف التي في الجهاد وسيأتي الكلام عليه ثم ، إن شاء الله تعالى .

(فائدة) :

قال المازني هذه الأشياء التي سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة ، إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه ؛ لأنه قال بعد ذلك : قد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظن أنه منكم . وما أورده احتمالا جزم به ابن بطال ؛ وهو ظاهر .

قوله : (فذكرت أنه يأمركم)

ذكر ذلك بالاقتضاء ؛ لأنه ليس في كلام أبي سفيان ذكر الأمر بل صيغته . وقوله " وينهاكم عن عبادة

الأوثان " مستفاد من قوله " ولا تشركوا به شيئا ، واتركوا ما يقول آباؤكم " لأن مقولهم الأمر بعبادة الأوثان .

قوله : (أخلص)

بضم اللام أي : أصل ، يقال خلص إلى كذا أي : وصل .

قوله : (لتجشمت)

بالجيم والشين المعجمة ، أي : تكلفت الوصول إليه . وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطر الذي أظهر لهم إسلامه فقتلوه . وللطبراني من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية في هذه القصة مختصرا ، فقال قيصر : أعرف أنه كذلك ، ولكن لا أستطيع أن أفعل ، إن فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم . وفي مرسل ابن إسحاق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال : ويحك ، والله إني لأعلم أنه نبي مرسل ، ولكني أخاف الروم على نفسي ، ولولا ذلك لاتبعته . لكن لو تفطن هرقل لقوله صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي أرسل إليه " أسلم تسلم " وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والآخرة لسلم لو أسلم من كل ما يخافه . ولكن التوفيق بيد الله تعالى قوله " لغسلت عن قدميه " مبالغة في العبودية له والخدمة . زاد عبد الله بن شداد عن أبي سفيان " لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه " وهي تدل على أنه كان بقي عنده بعض شك . وزاد فيها " ولقد رأيت جبهته تتحادر عرقا من كرب الصحيفة " يعني لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم . وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يطلب منه - إذا وصل إليه سالما - لا ولاية ولا منصبا ، وإنما يطلب ما تحصل له به البركة . وقوله " وليبلغن ملكه ما تحت قدمي " أي : بيت المقدس ، وكنى بذلك لأنه موضع استقراره . أو أراد الشام كله لأن دار مملكته كانت حمص . ومما يقوي أن هرقل آثر ملكه على الإيمان واستمر على الضلال أنه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين ، ففي مغازي ابن إسحاق : وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام أن هرقل نزل في مائة ألف من المشركين ، فحكى كيفية الوقعة . وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أيضا من تبوك يدعوه ، وأنه قارب الإجابة ، ولم يجب . فدل ظاهر ذلك على استمراره على الكفر ، لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الإيمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من أن يقتله قومه . إلا أن في مسند أحمد أنه كتب من تبوك إلى النبي صلى الله عليه وسلم : إني مسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كذب ، بل هو على

نصرانيته . وفي كتاب الأموال لأبي عبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزني نحوه ، ولفظه فقال : كذب عدو الله ، ليس بمسلم . فعلى هذا إطلاق صاحب الاستيعاب أنه آمن - أي : أظهر التصديق - لكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه ، بل شح بملكه وآثر الفانية على الباقية . والله الموفق .

قوله : (ثم دعا)

أي : من وكل ذلك إليه ، ولهذا عدي إلى الكتاب بالباء . والله أعلم .

قوله : (دحية)

بكسر الدال ، وحكي فتحها لغتان ، ويقال إنه الرئيس بلغة أهل اليمن ، وهو ابن خليفة الكلبي ، صحابي جليل كان أحسن الناس وجها ، وأسلم قديما ، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل ، وكان وصوله إلى هرقل في المحرم سنة سبع ، قاله الواقدي . ووقع في تاريخ خليفة أن إرسال الكتاب إلى هرقل كان سنة خمس ، والأول أثبت ، بل **هذا غلط لتصريح** أبي سفيان بأن ذلك كان في مدة الهدنة ، والهدنة كانت في آخر سنة ست اتفاقا ، ومات دحية في خلافة معاوية . وبصرى بضم أوله والقصر مدينة بين المدينة ودمشق ، وقيل هي حوران ، وعظيمها هو الحارث بن أبي شمر الغساني . وفي الصحابة لابن السكن أنه أرسل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل مع عدي بن حاتم ، وكان عدي إذ ذاك نصرانيا ، فوصل به هو ودحية معا ، وكانت وفاة الحارث المذكور عام الفتح .

قوله : (من محمد)

فيه أن السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه ، وهو قول الجمهور ، بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة . والحق إثبات الخلاف . وفيه أن " من " التي لابتداء الغاية تأتي من غير الزمان والمكان كذا قاله أبو حيان ، والظاهر أنها هنا أيضا لم تخرج من ذلك ، لكن بارتكاب مجاز . زاد في حديث دحية : وعنده ابن أخ له أحمر أزرق سبط الرأس . وفيه : لما قرأ الكتاب سخر فقال : لا تقرأه ، إنه بدأ بنفسه . فقال قيصر : لتقرأنه . فقرأه . وقد ذكر البزار في مسنده عن دحية الكلبي أنه هو ناول الكتاب لقيصر ، ولفظه " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابه إلى قيصر فأعطيته الكتاب " .

قوله (عظيم الروم)

فيه عدول عن ذكره بالملك أو الإمرة ؛ لأنه معزول بحكم الإسلام ، لكنه لم يخله من إكرام لمصلحة التألف . وفي حديث دحية أن ابن أخي قيصر أنكر أيضا كونه لم يقل ملك الروم .

قوله : (سلام على من اتبع الهدى)

في رواية المصنف في الاستئذان " السلام " بالتعريف . وقد ذكرت في قصة موسى وهارون مع فرعون . وظاهر السياق يدل على أنه من جملة ما أمرا به أن يقولاه . فإن قيل : كيف يبدأ الكافر بالسلام ؟ فالجواب أن المفسرين قالوا : ليس المراد من هذا التحية ، إنما معناه سلم من عذاب الله من أسلم . ولهذا جاء بعده أن العذاب على من كذب وتولى . وكذا جاء في بقية هذا الكتاب " فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين " . فمحصل الجواب أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصدا وإن كان اللفظ يشعر به ، لكنه لم يدخل في المراد لأنه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه .

قوله : (أما بعد)

في قوله " أما " معنى الشرط ، وتستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالبا ، وقد ترد مستأنفة لا لتفصيل كالتي هنا ، وللتفصيل والتقرير ، وقال الكرماني : هي هنا للتفصيل وتقديره : أما الابتداء فهو اسم الله ، وأما المكتوب فهو من محمد رسول الله . . إلخ ، كذا قال . ولفظه " بعد " مبنية على الضم ، وكان الأصل أن تفتح لو استمرت على الإضافة ، لكنها قطعت عن الإضافة فبنيت على الضم ، وسيأتي مزيد في الكلام عليها في كتاب الجمعة .

قوله : (بدعاية الإسلام)

بكسر الدال ، من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية . ولمسلم " بداعية الإسلام " أي : بالكلمة الداعية إلى الإسلام ، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، والباء موضع إلى . وقوله " أسلم تسلم " غاية في البلاغ ، وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقي .

قوله : (يؤتك)

جواب ثان للأمر . وفي الجهاد للمؤلف " أسلم أسلم يؤتك " بتكرار أسلم ، فيحتمل التأكيد ، ويحتمل أن يكون الأمر الأول للدخول في الإسلام والثاني للدوام عليه كما في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله) الآية . وهو موافق لقوله تعالى (أولئك يؤتون أجرهم مرتين) الآية . وإعطاؤه الأجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه ومن جهة أن إسلامه يكون سببا لدخول أتباعه . وسيأتي التصريح بذلك في موضعه من حديث الشعبي من كتاب العلم إن شاء الله تعالى . واستنبط منه شيخنا شيخ الإسلام أن كل من دان بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبائح ؛ لأن هرقل هو وقومه ليسوا من بني إسرائيل ، وهم ممن

دخل في النصرانية بعد التبديل . وقد قال له ولقومه (يا أهل الكتاب) فدل على أن لهم حكم أهل الكتاب ، خلافا لمن خص ذلك بالإسرائيليين أو بمن علم أن سلفه ممن دخل في اليهودية أو النصرانية قبل التبديل . والله أعلم .

قوله : (فإن توليت)

أي : أعرضت عن الإجابة إلى الدخول في الإسلام . وحقيقة التولي إنما هو بالوجه ، ثم استعمل مجازا في الإعراض عن الشيء ، وهي استعارة تبعية .

قوله : (الأريسيين)

هو جمع أريسي ، وهو منسوب إلى أريس بوزن فعيل ، وقد تقلب همزته ياء كما جاءت به رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما هنا ، قال ابن سيده : الأريس الأكار ، أي : الفلاح عند ثعلب ، وعند كراع : الأريس هو الأمير ، وقال الجوهري : هي لغة شامية ، وأنكر ابن فارس أن تكون عربية ، وقيل في تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا ، فقد جاء مصرحا به في رواية ابن إسحاق عن الزهري بلفظ " فإن عليك إثم الأكارين " زاد البرقاني في روايته : يعني الحراثين ، ويؤيده أيضا ما في رواية المدائني من طريق مرسلة " فإن عليك إثم الفلاحين " ، وكذا عند أبي عبيد في كتاب الأموال من مرسل عبد الله بن شداد " وإن لم تدخل في الإسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام " قال أبو عبيدة : المراد بالفلاحين أهل مملكته ؛ لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح ، سواء كان يلي ذلك بنفسه أو بغيره . قال الخطابي : أراد أن عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليدا له ؛ لأن الأصاغر أتباع الأكابر . قلت : وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو : فإن عليك مع إثمك إثم الأريسيين ؛ لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى ، وهذا يعد من مفهوم الموافقة ، ولا يعارض بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) لأن وزر الآثم لا يتحمله غيره ، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين : جهة فعله وجهة تسببه وقد ورد تفسير الأريسيين بمعنى آخر ، فقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير من طريقه : الأريسيون العشارون يعني أهل المكس . والأول أظهر . وهذا إن صح أنه المراد ، فالمعنى المبالغة في الإثم ، ففي الصحيح في المرأة التي اعترفت بالزنا " لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت " .

قوله : (ويا أهل الكتاب إلخ) هكذا

وقع بإثبات الواو في أوله ، وذكر القاضي عياض أن الواو ساقطة من رواية الأصيلي وأبي ذر ، وعلى ثبوتها

فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله " أدعوك " ، فالتقدير : أدعوك بدعاية الإسلام ، وأقول لك ولأتباعك امتثالا لقول الله تعالى (يا أهل الكتاب) . ويحتمل أن تكون من كلام أبي سفيان ؛ لأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب ، فاستحضر منها أول الكتاب فذكره ، وكذا الآية . وكأنه قال فيه : كان فيه كذا وكان فيه يا أهل الكتاب . فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب ، وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت ، والسبب في هذا أن هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران ، وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع ، وقصة سفيان كانت قبل ذلك سنة ست ، وسيأتي ذلك واضحا في المغازي ، وقيل : بل نزلت سابقة في أوائل الهجرة ، وإليه يومئ كلام ابن إسحاق . وقيل : نزلت في اليهود . وجوز بعضهم نزولها مرتين ، وهو بعيد .

(فائدة) :

قيل في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين ، وبإرسال بعض القرآن إلى أرض العدو وكذا بالسفر به . وأغرب ابن بطال فادعى أن ذلك نسخ بالنهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ويحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك . ومحتمل أن يقال : إن المراد بالقرآن في حديث النهي عن السفر به أي : المصحف ، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه . وأما الجنب فيحتمل أن يقال إذا لم يقصد التلاوة جاز ، على أن في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظرا ، فإنها واقعة عين لا عموم فيها ، فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار كما في هذه القصة ، وأما الجواز مطلقا حيث لا ضرورة فلا يتجه ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى .

وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على الأمر بقوله " أسلم " والترغيب بقوله " تسلم ويؤتك " والزجر بقوله " فإن توليت " والترهيب بقوله " فإن عليك " والدلالة بقوله " يا أهل الكتاب " وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو كلام من أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم .

قوله : (فلما قال ما قال)

يحتمل أن يشير بذلك إلى الأسئلة والأجوبة ، ويحتمل أن يشير بذلك إلى القصة التي ذكرها ابن الناطور بعد ، والضمائر كلها تعود على هرقل . والصخب اللغط ، وهو اختلاط الأصوات في المخاصمة ، زاد في الجهاد : فلا أدري ما قالوا .

قوله : (فقلت لأصحابي)

زاد في الجهاد : حين خلوت بهم .

قوله : (أمر)
هو بفتح الهمزة وكسر الميم أي : عظم ، وسيأتي في تفسير سبحان . وابن أبي كبشة أراد به النبي صلى الله عليه وسلم لأن أبا كبشة أحد أجداده ، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض ، قال أبو الحسن النسابة الجرجاني : هو جد وهب جد النبي صلى الله عليه وسلم لأمه . وهذا فيه نظر ؛ لأن وهبا جد النبي صلى الله عليه وسلم اسم أمه عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال ، ولم يقل أحد من أهل النسب إن الأوقص يكنى أبا كبشة . وقيل هو جد عبد المطلب لأمه ، وفيه نظر أيضا ؛ لأن أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجي ولم يقل أحد من أهل النسب إن عمرو بن زيد يكنى أبا كبشة . ولكن ذكر ابن حبيب في المجتبى جماعة من أجداد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل أبيه ومن قبل أمه كل واحد منهم يكنى أبا كبشة ، وقيل هو أبوه من الرضاعة واسمه الحارث بن عبد العزى قاله أبو الفتح الأزدي وابن ماكولا ، وذكر يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن أبيه عن رجال من قومه أنه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة يكنى بها ، وقال ابن قتيبة والخطابي والدارقطني : هو رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الأوثان فعبد الشعرى فنسبوه إليه للاشتراك في مطلق المخالفة ، وكذا قاله الزبير ، قال : واسمه وجز بن عامر بن غالب .
قوله : (إنه يخافه)
هو بكسر الهمزة استئنافا تعليليا لا بفتحها ولثبوت اللام في " ليخافه " في رواية أخرى .
قوله : (ملك بني الأصفر)
هم الروم ، ويقال إن جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسواد فقيل له الأصفر ، حكاه ابن الأنباري . وقال ابن هشام في التيجان : إنما لقب الأصفر ؛ لأن جدته سارة زوج إبراهيم حلته بالذهب .
قوله : (فما زلت موقنا)
زاد في حديث عبد الله بن شداد عن أبي سفيان " فما زلت مرعوبا من محمد حتى أسلمت " أخرجه الطبراني .
قوله : (حتى أدخل الله علي الإسلام)
أي : فأظهرت ذلك اليقين ، وليس المراد أن ذلك اليقين ارتفع .
قوله : (وكان ابن الناطور)

هو بالطاء المهملة ، وفي رواية الحموي بالظاء المعجمة ، وهو بالعربية حارس البستان . ووقع في رواية الليث عن يونس " ابن ناطورا " بزيادة ألف في آخره . فعلى هذا هو اسم أعجمي .

(تنبيه) :

الواو في قوله " وكان " عاطفة ، والتقدير عن الزهري أخبرني عبيد الله فذكر الحديث ، ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهي موصولة إلى ابن الناطور لا معلقة كما زعم بعض من لا عناية له بهذا الشأن ، وكذلك أغرب بعض المغاربة فزعم أن قصة ابن الناطور مروية بالإسناد المذكور عن أبي سفيان عنه ؛ لأنه لما رآها لا تصريح فيها بالسماع حملها على ذلك ، وقد بين أبو نعيم في دلائل النبوة أن الزهري قال : لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان . وأظنه لم يتحمل عنه ذلك إلا بعد أن أسلم ، وإنما وصفه بكونه كان سقفا لينبه على أنه كان مطلعا على أسرارهم عالما بحقائق أخبارهم ، وكأن الذي جزم بأنه من رواية الزهري عن عبيد الله اعتمد على ما وقع في سيرة ابن إسحاق فإنه قدم قصة ابن الناطور هذه على حديث أبي سفيان ، فعنده عن عبيد الله عن ابن عباس أن هرقل أصبح خبيث النفس ، فذكر نحوه . وجزم الحفاظ بما ذكرته أولا ، وهذا مما ينبغي أن يعد فيما وقع من الإدراج أول الخبر . والله أعلم .

قوله : (صاحب إيلياء)

أي أميرها ، هو منصوب على الاختصاص أو الحال ، أو مرفوع على الصفة ، وهي رواية أبي ذر ، والإضافة التي فيه تقوم مقام التعريف . وقول من زعم أنها في تقدير الانفصال في مقام المنع ، وهرقل معطوف على إيلياء ، وأطلق عليه الصحبة له إما بمعنى التبع ، وإما بمعنى الصداقة ، وفيه استعمال صاحب في معنيين مجازي وحقيقي ؛ لأنه بالنسبة إلى إيلياء أمير وذاك مجاز ، وبالنسبة إلى هرقل تابع وذلك حقيقة ، قال الكرماني : وإرادة المعنيين الحقيقي والمجازي من لفظ واحد جائز عند الشافعي ، وعند غيره محمول على إرادة معنى شامل لهما وهذا يسمى عموم المجاز . وقوله " سقفا " بضم السين والقاف كذا في رواية غير أبي ذر ، وهو منصوب على أنه خبر كان ، و " يحدث " خبر بعد خبر . وفي رواية الكشميهني سقف بكسر القاف على ما لم يسم فاعله ، وفي رواية المستملي والسرخسي مثله لكن بزيادة ألف في أوله ، والأسقف والسقف لفظ أعجمي ومعناه رئيس دين النصارى ، وقيل عربي وهو الطويل في انحناء ، وقيل ذلك للرئيس لأنه يتخاشع ، وقال بعضهم : لا نظير له في وزنه إلا الأسرب وهو الرصاص ، لكن حكى ابن سيده ثالثا وهو الأسكف للصانع ، ولا يرد الأترج لأنه جمع والكلام إنما هو في المفرد ، وعلى رواية أبي ذر يكون الخبر الجملة التي هي " يحدث أن هرقل " ، فالواو في قوله وكان عاطفة والتقدير عن الزهري

أخبرني عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث أبي سفيان بطوله ثم قال الزهري : وكان ابن الناطور يحدث . وهذا صورة الإرسال .

قوله : (حين قدم إيلياء)

يعني في هذه الأيام ، وهي عند غلبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم ، وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية ، وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا . وقد ذكر الترمذي وغيره القصة مستوفاة في تفسير قوله تعالى (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) ، وفي أول الحديث في الجهاد عند المؤلف الإشارة إلى ذلك .

قوله : (خبيث النفس)

أي : رديء النفس غير طيبها ، أي : مهموما . وقد تستعمل في كسل النفس ، وفي الصحيح " لا يقولن أحدكم خبثت نفسي " كأنه كره اللفظ ، والمراد بالخطاب المسلمون ، وأما في حق هرقل فغير ممتنع . وصرح في رواية ابن إسحاق بقولهم له " لقد أصبحت مهموما " . والبطارقة جمع بطريق بكسر أوله وهم خواص دولة الروم .

قوله : (حزاء)

بالمهملة وتشديد الزاي آخره همزة منونة أي : كاهنا ، يقال حزا بالتخفيف يحزو حزوا أي تكهن ، وقوله " ينظر في النجوم " إن جعلتها خبرا ثانيا صح ؛ لأنه كان ينظر في الأمرين ، وإن جعلتها تفسيرا للأول فالكهانة تارة تستند إلى إلقاء الشياطين وتارة تستفاد من أحكام النجوم ، وكان كل من الأمرين في الجاهلية شائعا ذائعا ، إلى أن أظهر الله الإسلام فانكسرت شوكتهم وأنكر الشرع الاعتماد عليهم ، وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب المنجمين أنهم زعموا أن المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب ، وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة إلا أن تستوفي المثلثة بروجها في ستين سنة ، فكان ابتداء العشرين الأولى المولد النبوي في القران المذكور ، وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل بالوحي ، وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الإسلام ، وفي تلك الأيام رأى هرقل ما رأى . ومن جملة ما ذكروه أيضا أن برج العقرب مائي وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون ، فكان ذلك دليلا على انتقال الملك إلى العرب ، وأما اليهود فليسوا مرادا هنا لأن هذا لمن ينقل إليه الملك لا لمن انقضى ملكه . فإن قيل كيف ساغ للبخاري إيراد هذا الخبر المشعر بتقوية أمر المنجمين والاعتماد على ما تدل عليه أحكامهم ؟ فالجواب أنه لم يقصد ذلك ، بل قصد أن يبين أن الإشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم

جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن أو منجم محق أو مبطل إنسي أو جني ، وهذا من أبدع ما يشير إليه عالم أو يجنح إليه محتج . وقد قيل إن الحزاء هو الذي ينظر في الأعضاء وفي خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الفراسة . وهذا إن ثبت فلا يلزم منه حصره في ذلك بل اللائق بالسياق في حق هرقل ما تقدم .

قوله : (ملك الختان)

بضم الميم وإسكان اللام ، وللكشميهني بفتح الميم وكسر اللام .

قوله : (قد ظهر)

أي : غلب ، يعني دله نظره في حكم النجوم على أن ملك الختان قد غلب ، وهو كما قال ؛ لأن في تلك الأيام كان ابتداء ظهور النبي صلى الله عليه وسلم إذ صالح كفار مكة بالحديبية وأنزل الله تعالى عليه (إنا فتحنا لك فتحا مبينا) إذ فتح مكة كان سببه نقض قريش العهد الذي كان بينهم بالحديبية ، ومقدمة الظهور ظهور .

قوله : (من هذه الأمة)

أي : من أهل هذا العصر ، وإطلاق الأمة على أهل العصر كلهم فيه تجوز ، وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الأمة قد ظهر ، فإن مراده به العرب خاصة ، والحصر في قولهم إلا اليهود هو بمقتضى علمهم ؛ لأن اليهود كانوا بإيلياء وهي بيت المقدس كثيرين تحت الذلة مع الروم ، بخلاف العرب فإنهم وإن كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان لكنهم كانوا ملوكا برأسهم .

قوله : (فلا يهمنك)

بضم أوله ، من أهم : أثار الهم . وقوله " شأنهم " أي : أمرهم . و " مدائن " جمع مدينة قال أبو علي الفارسي : من جعله فعيلة من قولك مدن بالمكان أي : أقام به همزه كقبائل ، ومن جعله مفعلة من قولك دين أي : ملك لم يهمز كمعايش . انتهى وما ذكره في معايش هو المشهور ، وقد روى خارجة عن نافع القاري الهمز في معايش ، وقال القزاز : من همزها توهمها من فعيلة لشبهها بها في اللفظ . انتهى .

قوله : (فبينما هم على أمرهم)

أي : في هذه المشورة .

قوله : (أتي هرقل برجل)

لم يذكر من أحضره . وملك غسان هو صاحب بصرى الذي قدمنا ذكره ، وأشرنا إلى أن ابن السكن روى

أنه أرسل من عنده عدي بن حاتم ، فيحتمل أن يكون هو المذكور والله أعلم .

قوله : (عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فسر ذلك ابن إسحاق في روايته فقال : خرج من بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبي ، فقد اتبعه ناس ، وخالفه ناس ، فكانت بينهم ملاحم في مواطن ، فتركهم وهم على ذلك . فبين ما أجمل في حديث الباب لأنه يوهم أن ذلك كان في أوائل ما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم . وفي رواية أنه قال : جردوه ، فإذا هو مختتن ، فقال : هذا والله الذي رأيته ، أعطه ثوبه .

قوله : (هم يختتنون)

في رواية الأصيلي " هم مختتنون " بالميم والأول أفيد وأشمل .

قوله : (هذا ملك هذه الأمة قد ظهر)

كذا لأكثر الرواة بالضم ثم السكون ، وللقابسي بالفتح ثم الكسر ، ولأبي عن الكشميهني وحده يملك فعل مضارع ، قال القاضي : أظنها ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ، ووجهه السهيلي في أماليه بأنه مبتدأ وخبر ، أي هذا المذكور يملك هذه الأمة . وقيل يجوز أن يكون يملك نعتا ، أي هذا رجل يملك هذه الأمة . وقال شيخنا : يجوز أن يكون المحذوف هو الموصول على رأي الكوفيين ، أي هذا الذي يملك ، وهو نظير قوله " وهذا تحملين طليق " . على أن الكوفيين يجوزون استعمال اسم الإشارة بمعنى الاسم الموصول ، فيكون التقدير الذي يملك ، من غير حذف ، قلت : لكن اتفاق الرواة على حذف الياء في أوله دال على ما قال القاضي فيكون شاذا . على أنني رأيت في أصل معتمد وعليه علامة السرخسي بباء موحدة في أوله ، وتوجيهها أقرب من توجيه الأول ؛ لأنه حينئذ تكون الإشارة بهذا إلى ما ذكره من نظره في حكم النجوم ، والباء متعلقة بظهر ، أي : هذا الحكم ظهر بملك هذه الأمة التي تختتن .

قوله : (برومية)

بالتخفيف ، وهي مدينة معروفة للروم . وحمص مجرور بالفتحة منع صرفه للعلمية والتأنيث . ويحتمل أن يجوز صرفه

قوله : (فلم يرم)

بفتح أوله وكسر الراء أي : لم يبرح من مكانه ، هذا هو المعروف ، وقال الداودي : لم يصل إلى حمص وزيفوه .

قوله : (حتى أتاه كتاب من صاحبه)

وفي حديث دحية الذي أشرت إليه قال : فلما خرجوا أدخلني عليه وأرسل إلي الأسقف وهو صاحب أمرهم فقال : هذا الذي كنا ننتظر ، وبشرنا به عيسى ، أما أنا فمصدقه ومتبعه . فقال له قيصر : أما أنا إن فعلت ذلك ذهب ملكي ، فذكر القصة ، وفي آخره : فقال لي الأسقف : خذ هذا الكتاب واذهب إلى صاحبك فاقرأ عليه السلام وأخبره أني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأني قد آمنت به وصدقته ، وأنهم قد أنكروا علي ذلك . ثم خرج إليهم فقتلوه . وفي رواية ابن إسحاق أن هرقل أرسل دحية إلى ضغاطر الرومي وقال : إنه في الروم أجوز قولا مني ، وإن ضغاطر المذكور أظهر إسلامه وألقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم فدعاهم إلى الإسلام وشهد شهادة الحق ، فقاموا إليه فضربوه حتى قتلوه . قال فلما رجع دحية إلى هرقل قال له : قد قلت لك إنا نخافهم على أنفسنا ، فضغاطر كان أعظم عندهم مني . قلت : فيحتمل أن يكون هو صاحب رومية الذي أبهم هنا ، لكن يعكر عليه ما قيل إن دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية ، وإنما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك ، فالراجح أن دحية قدم على هرقل أيضا في الأولى ، فعلى هذا يحتمل أن تكون وقعت لكل من الأسقف ومن ضغاطر قصة قتل كل منهما بسببها ، أو وقعت لضغاطر قصتان إحداهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها أنه أسلم ولا أنه قتل ، والثانية التي ذكرها ابن إسحاق فإن فيها قصته مع دحية وأنه أسلم وقتل . والله أعلم .

قوله : (وسار هرقل إلى حمص)

لأنها كانت دار ملكه كما قدمناه ، وكانت في زمانهم أعظم من دمشق . وكان فتحها على يد أبي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين .

قوله : (وأنه نبي)

يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ، لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه .

قوله : (فأذن)

هي بالقصر من الإذن ، وفي رواية المستملي وغيره بالمد ومعناه أعلم . و " الدسكرة " بسكون السين المهملة القصر الذي حوله بيوت ، وكأنه دخل القصر ثم أغلقه وفتح أبواب البيوت التي حوله وأذن للروم في دخولها ثم أغلقها ثم اطلع عليهم فخاطبهم ، وإنما فعل ذلك خشية أن يثبوا به كما وثبوا بضغاطر .

قوله : (والرشد)

بفتحتين (وأن يثبت ملككم) لأنهم إن تمادوا على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم ، كما عرف هو ذلك من الأخبار السابقة .

قوله : (فتبايعوا)

بمثناة ثم موحدة ، وللكشميهني بمثناتين وموحدة ، وللأصيلي " فنبايع " بنون وموحدة (لهذا النبي) كذا لأبي ذر وللباقين بحذف اللام .

قوله : (فحاصوا)

بمهملتين أي : نفروا ، وشبههم بالوحوش لأن نفرتها أشد من نفرة البهائم الإنسية ، وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم أضل .

قوله : (وأيس)

في رواية الكشميهني والأصيلي " ويئس " بيائين تحتانيتين وهما بمعنى قنط والأول مقلوب من الثاني .

قوله : (من الإيمان)

أي : من إيمانهم لما أظهروه ، ومن إيمانه لأنه شح بملكه كما قدمنا ، وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا بإسلامهم ، فما أيس من الإيمان إلا بالشرط الذي أراده ، وإلا فقد كان قادرا على أن يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله والله الموفق .

قوله : (آنفا)

أي : قريبا ، وهو منصوب على الحال .

قوله : (فقد رأيت)

زاد في التفسير : فقد رأيت منكم الذي أحببت .

قوله : (فكان ذلك آخر شأن هرقل)

أي : فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعائه إلى الإيمان خاصة ؛ لأنه انقضى أمره حينئذ ومات ، أو أنه أطلق الآخرية بالنسبة إلى ما في علمه ، وهذا أوجه ؛ لأن هرقل وقعت له قصص أخرى بعد ذلك ، منها ما أشرنا إليه من تجهيزه الجيوش إلى مؤتة ومن تجهيزه الجيوش أيضا إلى تبوك ، ومكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم له ثانيا ، وإرساله إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهب فقسمه بين أصحابه كما في رواية ابن حبان التي أشرنا إليها قبل وأبي عبيد ، وفي المسند من طريق سعيد بن أبي راشد التنوخي رسول هرقل قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فبعث دحية إلى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قسيسي الروم وبطارقتها

، فذكر الحديث ، قال فتحيروا حتى أن بعضهم خرج من برنسه ، فقال : اسكتوا ، فإنما أردت أن أعلم تمسككم بدينكم . وروى ابن إسحاق عن خالد بن بشار عن رجل من قدماء الشام أن هرقل لما أراد الخروج من الشام إلى القسطنطينية عرض على الروم أمورا : إما الإسلام وإما الجزية ، وإما أن يصالح النبي صلى الله عليه وسلم ويبقى لهم ما دون الدرب ، فأبوا ، وأنه انطلق حتى إذا أشرف على الدرب استقبل أرض الشام ثم قال : السلام عليك أرض سورية - يعني الشام - تسليم المودع ، ثم ركض حتى دخل القسطنطينية . واختلف الأخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن أبي بكر وعمر أو ابنه ، والأظهر أنه هو . والله أعلم .

(تنبيه)

لما كان أمر هرقل في الإيمان عند كثير من الناس مستبهما ؛ لأنه يحتمل أن يكون عدم تصريحه بالإيمان للخوف على نفسه من القتل ، ويحتمل أن يكون استمر على الشك حتى مات كافرا ، وقال الراوي في آخر القصة فكان ذلك آخر شأن هرقل ، ختم به البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الأعمال بالنيات كأنه قال إن صدقت نيته انتفع بها في الجملة ، وإلا فقد خاب وخسر . فظهرت مناسبة إيراد قصة ابن الناطور في بدء الوحي لمناسبتها حديث الأعمال المصدر الباب به . ويؤخذ للمصنف من آخر لفظ في القصة براعة الاختتام ، وهو واضح مما قررناه . فإن قيل : ما مناسبة حديث أبي سفيان في قصة هرقل ببدء الوحي ؟ فالجواب أنها تضمنت كيفية حال الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الابتداء ؛ ولأن الآية المكتوبة إلى هرقل للدعاء إلى الإسلام ملتئمة مع الآية التي في الترجمة وهي قوله تعالى (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح) الآية . وقال تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) الآية ، فبان أنه أوحى إليهم كلهم أن أقيموا الدين ، وهو معنى قوله تعالى (سواء بيننا وبينكم) الآية .

(تكميل)

ذكر السهيلي أنه بلغه أن هرقل وضع الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له ، وأنهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفرنج الذي تغلب على طليطلة ، ثم كان عند سبطه ، فحدثني بعض أصحابنا أن عبد الملك بن سعد أحد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب ، فلما رآه استعبر وسأل أن يمكنه من تقبيله ، فامتنع . قلت : وأنبأني غير واحد عن القاضي نور الدين بن الصائغ الدمشقي قال : حدثني سيف الدين فليح المنصوري قال : أرسلني الملك المنصور قلاوون إلى ملك الغرب بهدية ، فأرسلني ملك الغرب إلى ملك الفرنج في شفاعة فقبلها ، وعرض علي الإقامة عنده فامتنعت ، فقال لي : لأتحفنك

بتحفة سنية ، فأخرج لي صندوقا مصفحا بذهب ، فأخرج منه مقلمة ذهب ، فأخرج منها كتابا قد زالت أكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال : هذا كتاب نبيكم إلى جدي قيصر ، ما زلنا نتوارثه إلى الآن ، وأوصانا آباؤنا أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا ، فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا . انتهى . ويؤيد هذا ما وقع في حديث سعيد بن أبي راشد الذي أشرت إليه آنفا أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على التنوخي رسول هرقل الإسلام فامتنع ، فقال له : يا أخا تنوخ إني كتبت إلى ملككم بصحيفة فأمسكها ، فلن يزال الناس يجدون منه بأسا ما دام في العيش خير . وكذلك أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال من مرسل عمير بن إسحاق قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ، فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه ، وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما هؤلاء فيمزقون ، وأما هؤلاء فستكون لهم بقية ، ويؤيده ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه جواب كسرى قال : مزق الله ملكه . ولما جاءه جواب هرقل قال : ثبت الله ملكه . والله أعلم .

قوله : (رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري)

قال الكرماني يحتمل ذلك وجهين : أن يروي البخاري عن الثلاثة بالإسناد المذكور كأنه قال : أخبرنا أبو اليمان أخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري ، وأن يروي عنهم بطريق آخر . كما أن الزهري يحتمل أيضا في رواية الثلاثة أن يروي لهم عن عبيد الله عن ابن عباس ، وأن يروي لهم عن غيره . هذا ما يحتمل اللفظ ، وإن كان الظاهر الاتحاد . قلت : هذا الظاهر كاف لمن شم أدنى رائحة من علم الإسناد . والاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن ، وأما الاحتمال الأول فأشد بعدا ؛ لأن أبا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس ، وهذا أمر يتعلق بالنقل المحض فلا يلتفت إلى ما عداه ، ولو كان من أهل النقل لاطلع على كيفية رواية الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد ، وقد أوضحت ذلك في كتابي تعليق التعليق وأشير هنا إليه إشارة مفهمة : فرواية صالح وهو ابن كيسان أخرجها المؤلف في كتاب الجهاد بتمامها من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، وفيها من الفوائد الزوائد ما أشرت إليه في أثناء الكلام على هذا الحديث من قبل ؛ ولكنه انتهى حديثه عند قول أبي سفيان " حتى أدخل الله علي الإسلام " زاد هنا " وأنا كاره " ولم يذكر قصة ابن الناطور . وكذا أخرجه مسلم بدونها من حديث إبراهيم المذكور ، ورواية يونس أيضا عن الزهري بهذا الإسناد أخرجها المؤلف في الجهاد مختصرة من طريق الليث ، وفي الاستئذان مختصرة أيضا من طريق ابن المبارك

كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه ، ولم يسقه بتمامه ، وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث ، وذكر فيه قصة ابن الناطور ، ورواية معمر عن الزهري كذلك ساقها المؤلف بتمامها في التفسير ، وقد أشرنا إلى بعض فوائد زائدة فيما مضى أيضا ، وذكر فيه من قصة ابن الناطور قطعة مختصرة عن الزهري مرسلة . فقد ظهر لك أن أبا اليمان ما روى هذا الحديث عن واحد من الثلاثة ، وأن الزهري إنما رواه لأصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله ، وأن أحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبي اليمان ، ولو احتمل أن يرويه لهم أو لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافا قد يفضي إلى الاضطراب الموجب للضعف ، فلاح فساد ذلك الاحتمال ، والله سبحانه وتعالى الموفق والهادي إلى الصواب لا إله إلا هو .." (١)

"قوله : (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس)

، سقط لفظ " باب " من رواية الأصيلي ، وقد وصل الحديث بعد تاما ، واقتصاره على طرفه فيه تسمية الشيء باسم بعضه والمراد باب هذا الحديث .

قوله : (وهو)

أي : الإيمان (

قول وفعل ويزيد وينقص)

وفي رواية الكشميهني " قول وعمل " وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين أطلقوا ذلك ، ووهم ابن التين فظن أن قوله وهو إلى آخره مرفوع لما رآه معطوفا ، وليس ذلك مراد المصنف ، وإن كان ذلك ورد بإسناد ضعيف . والكلام هنا في مقامين : أحدهما كونه قولا وعملا ، والثاني كونه يزيد وينقص . فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين ، وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ، ليدخل الاعتقاد والعبادات . ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى ، فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان ، وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله . ومن هنا نشأ ثم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي . والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط . والكرامية قالوا : هو نطق فقط . والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله . وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى . أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط ، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/٧

عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم ، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره ، ومن نفي عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله ، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر ، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته . وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا : الفاسق لا مؤمن ولا كافر . وأما المقام الثاني فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص . وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قيل ذلك كان شكا . قال الشيخ محيي الدين : والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة ، ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة . ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل ، حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقينا وإخلاصا وتوكلا منه في بعضها ، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها . وقد نقل محمد بن نصر المروزي في كتابه " تعظيم قدر الصلاة " عن جماعة من الأئمة نحو ذلك ، وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن جريج ومعمر وغيرهم ، وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم . وكذا نقله أبو القاسم اللالكائي في "كتاب السنة " عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة ، وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال : لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص . وأطنب ابن أبي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين . وحكاه فضيل بن عياض ووكيع عن أهل السنة والجماعة ، وقال الحاكم في مناقب الشافعي : حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع قال : سمعت الشافعي يقول : الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص . وأخرجه أبو نعيم في ترجمة الشافعي من الحلية من وجه آخر عن الربيع وزاد : يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

ثم تلا (ويزداد الذين آمنوا إيمانا)

الآية . ثم شرع المصنف يستدل لذلك بآيات من القرآن مصرحة بالزيادة ، وبثبوتها يثبت المقابل ، فإن كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة .

قوله : (والحب في الله والبغض في الله من الإيمان)

هو لفظ حديث أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة ومن حديث أبي ذر ولفظه " أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله " . ولفظ أبي أمامة " من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان " . وللترمذي من حديث معاذ بن أنس نحو حديث أبي أمامة وزاد أحمد فيه " ونصح لله " وزاد

في أخرى " ويعمل لسانه في ذكر الله " وله عن عمرو بن الجموح بلفظ " لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب لله ويبغض لله " ولفظ البزار رفعه " أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله " وسيأتي عند المصنف " آية الإيمان حب الأنصار " واستدل بذلك على أن الإيمان يزيد وينقص ؛ لأن الحب والبغض يتفاوتان .

قوله : (وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي)

أي ابن عميرة الكندي ، وهو تابعي من أولاد الصحابة ، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب إليه ، والتعليق المذكور وصله أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال : حدثني عدي بن عدي قال : كتب إلي عمر بن عبد العزيز " أما بعد فإن للإيمان فرائض وشرائع " . . . إلخ .

قوله : (إن للإيمان فرائض)

كذا ثبت في معظم الروايات باللام ، وفرائض بالنصب على أنها اسم إن ، وفي رواية ابن عساكر " فإن الإيمان فرائض " على أن الإيمان اسم إن وفرائض خبرها ، وبالأول جاء الموصول الذي أشرنا إليه .

قوله : (فرائض) أي : أعمالا مفروضة ،

(وشرائع)

أي : عقائد دينية ،

(وحدودا)

أي : منهيات ممنوعة ،

(وسننا)

أي : مندوبات .

قوله : (فإن أعش فسأبينها)

أي : أبين تفاريعها لا أصولها ؛ لأن أصولها كانت معلومة لهم جملة ، على تجويز تأخير البيان عن وقت الخطاب إذ الحاجة هنا لم تتحقق . والغرض من هذا الأثر أن عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بأن الإيمان يزيد وينقص حيث قال : استدل ولم يستدل . قال الكرماني : وهذا على إحدى الروايتين ، وأما على الرواية الأخرى فقد يمنع ذلك ؛ لأنه جعل الإيمان غير الفرائض . قلت : لكن آخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله " فمن استكملها " أي الفرائض وما معها " فقد استكمل الإيمان " . وبهذا تتفق الروايتان .

فالمراد أنها من المكملات ؛ لأن الشارع أطلق على مكملات الإيمان إيمانا .

قوله : (وقال إبراهيم عليه السلام : ولكن ليطمئن قلبي)

أشار إلى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الآية ، فروى ابن جرير بسنده الصحيح إلى سعيد قال : قوله ليطمئن قلبي أي : يزداد يقيني . وعن مجاهد قال : لأزداد إيمانا إلى إيماني ، وإذا ثبت ذلك عن إبراهيم عليه السلام - مع أن نبينا صلى الله عليه وسلم قد أمر باتباع ملته - كان كأنه ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك . وإنما فصل المصنف بين هذه الآية وبين الآيات التي قبلها ؛ لأن الدليل يؤخذ من تلك بالنص ومن هذه بالإشارة . والله أعلم .

قوله : (وقال معاذ)

هو ابن جبل ، وصرح بذلك الأصيلي ، والتعليق المذكور وصله أحمد وأبو بكر أيضا بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال : قال لي معاذ بن جبل " اجلس بنا نؤمن ساعة " وفي رواية لهما : كان معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه : اجلس بنا نؤمن ساعة ، فيجلسان فيذكران الله تعالى ويحمدانه . وعرف من الرواية الأولى أن الأسود أبهم نفسه . ويحتمل أن يكون معاذ قال ذلك له ولغيره . ووجه الدلالة منه ظاهرة ؛ لأنه لا يحمل على أصل الإيمان لكونه كان مؤمنا وأي مؤمن ، وإنما يحمل على إرادة أنه يزداد إيمانا بذكر الله تعالى . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : لا تعلق فيه للزيادة ؛ لأن معاذا إنما أراد تجديد الإيمان لأن العبد يؤمن في أول مرة فرضا ، ثم يكون أبدا مجددا كلما نظر أو فكر ، وما نفاه أولا أثبته آخرا ؛ لأن تجديد الإيمان إيمان .

قوله : (وقال ابن مسعود : اليقين الإيمان كله

) هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح ، وبقيته : والصبر نصف الإيمان . وأخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعا ، ولا يثبت رفعه . وجرى المصنف على عادته في الاقتصار على ما يدل بالإشارة ، وحذف ما يدل بالصراحة ، إذ لفظ النصف صريح في التجزئة . وفي الإيمان لأحمد من طريق عبد الله بن عكيم عن ابن مسعود أنه كان يقول " اللهم زدنا إيمانا ويقينا وفقها " وإسناده صحيح ، وهذا أصرح في المقصود ، ولم يذكره المصنف لما أشرت إليه .

(تنبيه) :

تعلق بهذا الأثر من يقول : إن الإيمان هو مجرد التصديق . وأجيب بأن مراد ابن مسعود أن اليقين هو أصل الإيمان ، فإذا أيقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله بالأعمال الصالحة ، حتى قال سفيان الثوري :

لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقا إلى الجنة وهربا من النار .
قوله : (وقال ابن عمر إلخ)
المراد بالتقوى وقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة والمواظبة على الأعمال الصالحة . وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف . وقوله " حاك " بالمهملة والكاف الخفيفة أي : تردد ، ففيه إشارة إلى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الإيمان وحقيقته ، وبعضهم لم يبلغ . وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من حديث النواس مرفوعا ، وعند أحمد من حديث وابصة ، وحسن الترمذي من حديث عطية السعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس " وليس فيها بشيء على شرط المصنف ، فلهذا اقتصر على أثر ابن عمر ، ولم أره إلى الآن موصولا .
وقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء قال " تمام التقوى أن تتقي الله حتى تترك ما ترى أنه حلال خشية أن يكون حراما " .
قوله : (وقال مجاهد)
وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره ، والمراد أن الذي تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة هو شرع الأنبياء كلهم .
(تنبيه) :
قال شيخ الإسلام البلقيني : وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه ، وذلك أن لفظه : وقال مجاهد : شرع لكم أوصيناك يا محمد وإياه دينا واحدا . والصواب أوصاك يا محمد وأنبياءه . كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم . وبه يستقيم الكلام ، وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة انتهى . ولا مانع من الإفراد في التفسير ، وإن كان لفظ الآية بالجمع على إرادة المخاطب والباقون تبع ، وإفراد الضمير لا يمتنع ؛ لأن نوحا أفرد في الآية فلم يتعين التصحيف ، وغاية ما ذكر من مجيء التفاسير بخلاف لفظه أن يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى . والله أعلم . وقد استدل الشافعي وأحمد وغيرهما على أن الأعمال تدخل في الإيمان بهذه الآية (وما أمروا إلا ليعبدوا الله – إلى قوله – دين القيمة) قال الشافعي : ليس عليهم أحج من هذه الآية . أخرجه الخلال في كتاب السنة .
قوله : (وقال ابن عباس)
وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح . والمنهاج السبيل : أي : الطريق الواضح ، والشرعة

والشريعة بمعنى ، وقد شرع أي : سن ، فعلى هذا فيه لف ونشر غير مرتب .

فإن قيل : هذا يدل على الاختلاف والذي قبله على الاتحاد ، أجيب بأن ذلك في أصول الدين وليس بين الأنبياء فيه اختلاف ، وهذا في الفروع وهو الذي يدخله النسخ .

قوله : (دعاؤكم إيمانكم)

قال النووي : يقع في كثير من النسخ هنا باب ، **وهو غلط فاحش** وصوابه بحذفه ، ولا يصح إدخال باب هنا إذ لا تعلق له هنا . قلت : ثبت باب في كثير من الروايات المتصلة ، منها رواية أبي ذر ، ويمكن توجيهه ، لكن قال الكرماني : إنه وقف على نسخة مسموعة على الفربري بحذفه ، وعلى هذا فقوله : دعاؤكم إيمانكم . من قول ابن عباس ، وعطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير ، وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال في قوله تعالى

(قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم)

قال يقول : لولا إيمانكم . أخبر الله الكفار أنه لا يعبأ بهم ، ولولا إيمان المؤمنين لم يعبأ بهم أيضا . ووجه الدلالة للمصنف أن الدعاء عمل وقد أطلقه على الإيمان فيصح إطلاق أن الإيمان عمل ، وهذا على تفسير ابن عباس . وقال غيره : الدعاء هنا مصدر مضاف إلى المفعول ، والمراد دعاء الرسل الخلق إلى الإيمان ، فالمعنى ليس لكم عند الله عذر إلا أن يدعوكم الرسول فيؤمن من آمن ويكفر من كفر ، فقد كذبتم أنتم فسوف يكون العذاب لازما لكم . وقيل : معنى الدعاء هنا الطاعة . ويؤيده حديث النعمان بن بشير " أن الدعاء هو العبادة " أخرجه أصحاب السنن بسند جيد .." (١)

"١٢ - قوله : (يحيى)

هو ابن سعيد القطان .

قوله : (وعن حسين المعلم)

هو ابن ذكوان ، وهو معطوف على شعبة . فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة ، وإنما لم يجمعهما ؛ لأن شيخه أفردهما ، فأورده المصنف معطوفا اختصارا ولأن شعبة قال : عن قتادة ، وقال حسين : حدثنا قتادة . وأغرب بعض المتأخرين فزعم أنه طريق حسين معلقة ، **وهو غلط**، فقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق إبراهيم الحربي عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم . وأبدى الكرماني كعادته بحسب التجويز العقلي أن يكون تعليقا أو معطوفا على قتادة ، فيكون شعبة رواه عن حسين عن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩/١

قتادة ، إلى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيئا من علم الإسناد . والله المستعان .

(تنبيه)

المتن المساق هنا لفظ شعبة ، وأما لفظ حسين من رواية مسدد التي ذكرناها فهو " لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ولجاره " ، وللإسماعيلي من طريق روح عن حسين " حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير " فبين المراد بالأخوة ، وعين جهة الحب . وزاد مسلم في أوله عن أبي خيثمة عن يحيى القطان " والذي نفسي بيده " ، وأما طريق شعبة فصرح أحمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من أنس ، فانتفت تهمة تدليسه .

قوله : (لا يؤمن)

أي : من يدعي الإيمان ، وللمستملي " أحدكم " وللأصيلي " أحد " ولابن عساكر " عبد " وكذا لمسلم عن أبي خيثمة ، والمراد بالنفي كمال الإيمان ، ونفي اسم الشيء – على معنى نفي الكمال عنه – مستفيض في كلامهم كقولهم : فلان ليس بإنسان . فإن قيل : فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وإن لم يأت ببقية الأركان ، أجيب بأن هذا ورد مورد المبالغة ، أو يستفاد من قوله " لأخيه المسلم " ملاحظة بقية صفات المسلم . وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي عن حسين المعلم بالمراد ولفظه " لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان " ومعنى الحقيقة هنا الكمال ، ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا ، وبهذا يتم استدلال المصنف على أنه يتفاوت ، وأن هذه الخصلة من شعب الإيمان ، وهي داخلة في التواضع على ما سنقرره .

قوله : (حتى يحب)

بالنصب لأن حتى جارة وأن بعدها مضمرة ، ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة فلا يصح المعنى ، إذ عدم الإيمان ليس سببا للمحبة .

قوله : (ما يحب لنفسه)

أي : من الخير كما تقدم عن الإسماعيلي ، وكذا هو عند النسائي ، وكذا عند ابن منده من رواية همام عن قتاده أيضا و " الخير "كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية ، وتخرج المنهيات لأن اسم الخير لا يتناولها . والمحبة إرادة ما يعتقده خيرا ، قال النووي : المحبة الميل إلى ما يوافق المحب ، وقد تكون بحواسه كحسن الصورة ، أو بفعله إما لذاته كالفضل والكمال ، وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر . انتهى ما يحصل له . والمراد هنا بالميل الاختياري دون الطبيعي والقسري ، والمراد أيضا أن

يحب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له ، لا عينه ، سواء كان في الأمور المحسوسة أو المعنوية ، وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له لا مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له ، إذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال . وقال أبو الزناد بن سراج : ظاهر هذا الحديث طلب المساواة ، وحقيقته تستلزم التفضيل ؛ لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره ، فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين . قلت : أقر القاضي عياض هذا ، وفيه نظر . إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة ؛ لأن المقصود الحث على التواضع . فلا يحب أن يكون أفضل من غيره ، فهو مستلزم للمساواة . ويستفاد ذلك من قوله تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا) ، ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد والغل والحقد والغش ، وكلها خصال مذمومة .

(فائدة)

قال الكرماني : ومن الإيمان أيضا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر ، ولم يذكره لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ، فترك التنصيص عليه اكتفاء . والله أعلم .." (١)

"٤٨ - قوله : (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)

هو البصري المعروف بابن علية ، قال أخبرنا أبو حيان التميمي . وأورده المصنف في تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن أبي حيان المذكور . ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير أيضا عن عمارة بن القعقاع . ورواه أبو داود والنسائي من حديث جرير أيضا عن أبي فروة ثلاثتهم عن أبي زرعة عن أبي هريرة . زاد أبو فروة : وعن أبي ذر أيضا ، وساق حديثه عنهما جميعا . وفيه فوائد زوائد سنشير إليها إن شاء الله تعالى . ولم أر هذا الحديث من رواية أبي هريرة إلا عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير هذا عنه ، ولم يخرجه البخاري إلا من طريق أبي حيان عنه ، وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب ، وفي سياقه فوائد زوائد أيضا . وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته ، فمشهوره رواية كهمس - بسين مهملة قبلها ميم مفتوحة - بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر - بفتح الميم أوله ياء تحتانية مفتوحة - عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب ، رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ ، وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة ، وتابعه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر ، وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال : عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر ، زاد فيه حميدا ، وحميد له في الرواية المشهورة ذكر لا رواية . وأخرج مسلم هذه الطرق ولم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٠/١

يسق منها إلا متن الطريق الأولى وأحال الباقي عليها ، وبينها اختلاف كثير سنشير إلى بعضه ، فأما رواية مطر فأخرجها أبو عوانة في صحيحه وغيره ، وأما رواية سليمان التيمي فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه وغيره ، وأما رواية عثمان بن غياث فأخرجها أحمد في مسنده . وقد خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال : بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند بن عمر لا من روايته عن أبيه . أخرجه أحمد أيضا . وكذا رواه أبو نعيم في الحلية من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر ، وكذا روي من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر أخرجه الطبراني . وفي الباب عن أنس أخرجه البزار والبخاري في خلق أفعال العباد وإسناده حسن . وعن جرير البجلي أخرجه أبو عوانة في صحيحه وفي إسناده خالد بن يزيد وهو العمري ولا يصلح للصحيح ، وعن ابن عباس وأبي عامر الأشعري أخرجهما أحمد وإسنادهما حسن . وفي كل من هذه الطرق فوائد سنذكرها إن شاء الله تعالى في أثناء الكلام على حديث الباب . وإنما جمعت طرقها هنا وعزوتها إلى مخرجيها لتسهيل الحوالة عليها فرارا من التكرار المباين لطريق الاختصار . والله الموفق .

قوله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس)

أي : ظاهرا لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره ، والبروز الظهور . وقد وقع في رواية أبي فروة التي أشرنا إليها بيان ذلك ، فإن أوله : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو ، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه ، قال : فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه . انتهى . واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه .

قوله : (فأتاه رجل) أي : ملك في صورة رجل ، وفي التفسير للمصنف : إذ أتاه رجل يمشي ، ولأبي فروة : فإنا لجلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا كأن ثيابه لم يمسها دنس . ولمسلم من طريق كهمس في حديث عمر : بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر . وفي رواية ابن حبان سواد اللحية ، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه . وفي رواية لسليمان التيمي : ليس عليه سحناء السفر ، وليس من البلد ، فتخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس أحدنا في الصلاة ، ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا في حديث ابن عباس وأبي عامر الأشعري : ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه

وسلم . فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله على فخذيه يعود على النبي ، وبه جزم البغوي وإسماعيل التيمي لهذه الرواية ورجحه الطيبي بحثا لأنه نسق الكلام خلافا لما جزم به النووي ، ووافقه التوربشتي لأنه حمله على أنه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه ، وهذا وإن كان ظاهرا من السياق لكن وضعه يديه على فخذ النبي صلى الله عليه وسلم صنيع منبه للإصغاء إليه ، وفيه إشارة لما ينبغي للمسئول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل . والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوي الظن بأنه من جفاة الأعراب ، ولهذا تخطى الناس حتى انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم . ولهذا استغرب الصحابة صنيعه ؛ ولأنه ليس من أهل البلد وجاء ماشيا ليس عليه أثر سفر . فإن قيل : كيف عرف عمر أنه لم يعرفه أحد منهم ؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون استند في ذلك إلى ظنه ، أو إلى صريح قول الحاضرين . قلت : وهذا الثاني أولى ، فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فإن فيها : فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقالوا : ما نعرف هذا . وأفاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث ، فعنده في أوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سلوني ، فهابوا أن يسألوه ، قال فجاء رجل . ووقع في رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ جاءه رجل – فكأن أمره لهم بسؤاله وقع في خطبته – وظاهره أن مجيء الرجل كان في حال الخطبة ، فإما أن يكون وافق انقضاءها أو كان ذكر ذلك القدر جالسا وعبر عنه الراوي بالخطبة .

قوله : (فقال)

زاد المصنف في التفسير : يا رسول الله ما الإيمان ؟ فإن قيل : فكيف بدأ بالسؤال قبل السلام ؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في التعمية لأمره ، أو ليبين أن ذلك غير واجب ، أو سلم فلم ينقله الراوي . قلت : وهذا الثالث هو المعتمد ، فقد ثبت في رواية أبي فروة ، ففيها بعد قوله كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال : السلام عليك يا محمد ، فرد عليه السلام . قال : أدنو يا محمد ؟ قال : ادن . فما زال يقول أدنو مرارا ويقول له ادن . ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر ، لكن قال : السلام عليك يا رسول الله . وفي رواية مطر الوراق فقال : يا رسول الله أدنو منك ؟ قال ادن . ولم يذكر السلام . فاختلفت الروايات ، هل قال له يا محمد أو يا رسول الله ؟ هل سلم أو لا ؟ . فأما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه . وقال القرطبي بناء على أنه لم يسلم وقال يا محمد : إنه أراد بذلك التعمية فصنع صنيع الأعراب . قلت : ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولا بندائه باسمه لهذا المعنى ، ثم خاطبه بقوله يا رسول الله . ووقع عند القرطبي أنه قال : السلام عليكم يا محمد ، فاستنبط منه أنه يستحب للداخل أن

يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه . انتهى . والذي وقفت عليه من الروايات إنما فيه الإفراد وهو قوله : السلام عليك يا محمد .

قوله : (ما الإيمان)

قيل قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل ، وثنى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى ، وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما . وفي رواية عمارة بن القعقاع : بدأ بالإسلام لأنه بالأمر الظاهر وثنى بالإيمان لأنه بالأمر الباطن . ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقي . ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة في تأديتها ، وليس في السياق ترتيب ، ويدل عليه رواية مطر الوراق فإنه بدأ بالإسلام وثنى بالإحسان وثلث بالإيمان ، فالحق أن الواقع أمر واحد ، والتقديم والتأخير وقع من الرواة . والله أعلم .

قوله : (قال : الإيمان أن تؤمن بالله إلخ)

دل الجواب أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه ، وإلا لكان الجواب : الإيمان التصديق . وقال الطيبي : هذا يوهم التكرار ، وليس كذلك ، فإن قوله أن تؤمن بالله مضمن معنى أن تعترف به ، ولهذا عداه بالباء ، أي : أن تصدق معترفا بكذا . قلت : والتصديق أيضا يعدى بالباء فلا يحتاج إلى دعوى التضمين . وقال الكرماني : ليس هو تعريفا للشيء بنفسه ، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعي ، ومن الحد الإيمان اللغوي قلت : والذي يظهر أنه إنما أعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه تفخيما لأمره ، ومنه قوله تعالى (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) في جواب (من يحيي العظام وهي رميم) ، يعني أن قوله أن تؤمن ينحل منه الإيمان فكأنه قال : الإيمان الشرعي تصديق مخصوص ، وإلا لكان الجواب : الإيمان التصديق ، والإيمان بالله هو التصديق بوجوده وأنه متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص .

قوله : (وملائكته)

الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى (عباد مكرمون) وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع ؛ لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول .

قوله : (وكتبه)

هذه عند الأصيلي هنا ، واتفق الرواة على ذكرها في التفسير ، والإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق .

قوله : (وبلقائه)

كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل ، وكذا لمسلم من الطريقين ، ولم تقع في بقية الروايات ، وقد قيل إنها مكررة لأنها داخلة في الإيمان بالبعث ، والحق أنها غير مكررة ، فقيل المراد بالبعث القيام من القبور ، والمراد باللقاء ما بعد ذلك ، وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا ، والبعث بعد ذلك . ويدل على هذا رواية مطر الوراق فإن فيها " وبالموت وبالبعث بعد الموت " ، وكذا في حديث أنس وابن عباس ، وقيل المراد باللقاء رؤية الله ، ذكره الخطابي . وتعقبه النووي بأن أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله ، فإنها مختصة بمن مات مؤمنا ، والمرء لا يدري بم يختم له ، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان ؟ وأجيب بأن المراد الإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر ، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان .

قوله : (ورسله)

وللأصيلي " وبرسله " ، ووقع في حديث أنس وابن عباس " والملائكة والكتاب والنبيين " ، وكل من السياقين في القرآن في البقرة ، والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس ، والإيمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ، ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل ، إلا من ثبت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين . وهذا الترتيب مطابق للآية (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه) ومناسبة الترتيب المذكور وإن كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقدم أن الخير والرحمة من الله ، ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه إلى عباده ، والمتلقي لذلك منهم الأنبياء ، والواسطة بين الله وبينهم الملائكة .

قول (وتؤمن بالبعث)

زاد في التفسير " الآخر " ولمسلم في حديث عمر " واليوم الآخر " فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيدا كقولهم أمس الذاهب ، وقيل لأن البعث وقع مرتين : الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا ، والثانية البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار . وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدني ا أو آخر الأزمنة المحدودة ، والمراد بالإيمان به والتصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار . وقد وقع التصريح بذكر الأربعة بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس أيضا .

(فائدة) :

زاد الإسماعيلي في مستخرجه هنا " وتؤمن بالقدر " ، وهي في رواية أبي فروة أيضا ، وكذا لمسلم من رواية

عمارة بن القعقاع ، وأكده بقوله "كله " ، وفي رواية كهمس وسليمان التيمي " وتؤمن بالقدر خيره وشره " وكذا في حديث ابن عباس ، وهو في رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة " وحلوه ومره من الله " ، وكأن الحكمة في إعادة لفظ " وتؤمن " عند ذكر البعث الإشارة إلى أنه نوع آخر مما يؤمن به ؛ لأن البعث سيوجد بعد ، وما ذكر قبله موجود الآن ، وللتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ، ولهذا كثر تكراره في القرآن ، وهكذا الحكمة في إعادة لفظ " وتؤمن " عند ذكر القدر كأنها إشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف ، فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة تؤمن ، ثم قرره بالإبدال بقوله " خيره وشره وحلوه ومره " ثم زاده تأكيدا بقوله في الرواية الأخيرة " من الله " . والقدر مصدر ، تقول : قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا ، إذا أحطت بمقداره . والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد ، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته ، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية ، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين ، إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة ، وقد روى مسلم القصة في ذلك من طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال : كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني ، قال فانطلقت أنا وحميد الحميري ، فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر ، وأنه سأله عن ذلك فأخبره بأنه بريء ممن يقول ذلك ، وأن الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا . وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون البارئ عالما بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم ، وإنما يعلمها بعد كونها . قال القرطبي وغيره : قد انقرض هذا المذهب ، ولا نعرف أحدا ينسب إليه من المتأخرين . قال : والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها ، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال ، وهو مع كونه مذهبا باطلا أخف من المذهب الأول . وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث ، وهم مخصومون بما قال الشافعي : إن سلم القدري العلم خصم . يعني يقال له : أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم ؟ فإن منع وافق قول أهل السنة ، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل ، تعالى الله عن ذلك .

(تنبيه) :

ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان لا يطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر ، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله ، ولا اختلاف ؛ لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه ، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك . والله أعلم .

قوله : (أن تعبد الله)

قال النووي : يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لإدخالها في الإسلام ، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا ، فيدخل فيه جميع الوظائف ، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام . قلت : أما الاحتمال الأول فبعيد ؛ لأن المعرفة من متعلقات الإيمان ، وأما الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية ، وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله " أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله " فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين ، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني . ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله " ولا تشرك به شيئا " ولم يحتج إليها في رواية عمر لاستلزامها ذلك . فإن قيل : السؤال عام لأنه سأل عن ماهية الإسلام ، والجواب خاص لقوله أن تعبد أو تشهد ، وكذا قال في الإيمان أن تؤمن ، وفي الإحسان أن تعبد . والجواب أن ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وبين أن والفعل ؛ لأن " أن تفعل " تدل على الاستقبال ، والمصدر لا يدل على زمان . على أن بعض الرواة أورده هنا بصيغة المصدر ، ففي رواية عثمان بن غياث قال " شهادة أن لا إله إلا الله " وكذا في حديث أنس ، وليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك ، بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من أشبههم من المكلفين ، وقد تبين ذلك بقوله في آخره " يعلم الناس دينهم " . فإن قيل : لم لم يذكر الحج ؟ أجاب بعضهم باحتمال أنه لم يكن فرض ، وهو مردود بما رواه ابن منده في كتاب الإيمان بإسناده الذي على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي في حديث عمر أوله " أن رجلا في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " فذكر الحديث بطوله ، وآخر عمره يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع فإنها آخر سفراته ، ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة أشهر مات ، وكأنه إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام لتقرير أمور الدين – التي بلغها متفرقة – في مجلس واحد ، لتنضبط . ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجهله السائل ليعلمه السامع ، وأما الحج فقد ذكر ، لكن بعض الرواة إما ذهل عنه وإما نسيه . والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض ، ففي رواية كهمس " وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا " وكذا في حديث أنس ، وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم ، وفي حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ، ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين . وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع ، وزاد بعد قوله وتحج " وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتمم الوضوء " . وقال مطر الوراق في روايته " وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة " قال فذكر عرى الإسلام ، فتبين ما قلناه إن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره

قوله : (وتقيم الصلاة)

زاد مسلم " المكتوبة " أي : المفروضة . وإنما عبر بالمكتوبة للتفنن في العبارة ، فإنه عبر في الزكاة بالمفروضة ، ولاتباع قوله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) .

قوله : (وتصوم رمضان)

استدل به على قول رمضان من غير إضافة شهر إليه ، وستأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى .

قوله : (الإحسان)

هو مصدر ، تقول أحسن يحسن إحسانا . ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا إذا أتقنته ، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع ، والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة . وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلا محسن بإخلاصه إلى نفسه ، وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود ، وأشار في الجواب إلى حالتين : أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله "كأنك تراه " أي : وهو يراك ، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل ، وهو قوله " فإنه يراك " . وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته ، وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله " أن تخشى الله كأنك تراه " وكذا في حديث أنس . وقال النووي : معناه أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك ، لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك ، فأحسن عبادته وإن لم تره ، فتقدير الحديث : فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك . قال : وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين ، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين ، وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين . وهو من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم ، وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم ، فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته ؟ انتهى . وقد سبق إلى أصل هذا القاضي عياض وغيره ، وسيأتي مزيد لهذا في تفسير لقمان إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) :

دل سياق الحديث على أن رؤية الله في الدنيا بالأبصار غير واقعة ، وأما رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فذاك لدليل آخر ، وقد صرح مسلم في روايته من حديث أبي أمامة بقوله صلى الله عليه وسلم : " واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا " . وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال : فيه إشارة

إلى مقام المحو والفناء ، وتقديره فإن لم تكن – أي : فإن لم تصر – شيئا وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فإنك حينئذ تراه . وغفل قائل هذا – للجهل بالعربية – عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله " تراه " محذوف الألف ؛ لأنه يصير مجزوما ، لكونه على زعمه جواب الشرط ، ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف ، ومن ادعى أن إثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار إليه إذ لا ضرورة هنا . وأيضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله " فإنه يراك " ضائعا لأنه لا ارتباط له بما قبله . ومما يفسد تأويله رواية كهمس فإن لفظها " فإنك إن لا تراه فإنه يراك " وكذلك في رواية سليمان التيمي ، فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور ، وفي رواية أبي فروة " فإن لم تره فإنه يراك " ونحوه في حديث أنس وابن عباس ، وكل هذا يبطل التأويل المتقدم . والله أعلم .

(فائدة) :

زاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل " صدقت " عقب كل جواب من الأجوبة الثلاثة ، وزاد أبو فروة في روايته " فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنكرناه " وفي رواية كهمس " فعجبنا له يسأله ويصدقه " . وفي رواية مطر " انظروا إليه كيف يسأله وانظروا إليه كيف يصدقه " وفي حديث أنس " انظروا وهو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم منه " . وفي رواية سليمان بن بريدة " قال القوم : ما رأينا رجلا مثل هذا ، كأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول له : صدقت صدقت " . قال القرطبي : إنما عجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف إلا من جهته ، وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لأنه يخبره بأنه صادق فيه ، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك . والله أعلم .

قوله : (متى الساعة)

أي متى تقوم الساعة ؟ وصرح به في رواية عمارة بن القعقاع ، واللام للعهد ، والمراد يوم القيامة .

قوله : (ما المسئول عنها)

" ما " نافية . وزاد في رواية أبي فروة " فنكس فلم يجبه ، ثم أعاد فلم يجبه ثلاثا ، ثم رفع رأسه فقال ، ما المسئول " .

قوله : (بأعلم)

الباء زائدة لتأكيد النفي ، وهذا وإن كان مشعرا بالتساوي في العلم لكن المراد التساوي في العلم بأن الله

تعالى استأثر بعلمها لقوله بعد " خمس لا يعلمها إلا الله " وسيأتي نظير هذا التركيب في أواخر الكلام على هذا الحديث في قوله " ما كنت بأعلم به من رجل منكم " فإن المراد أيضا التساوي في عدم العلم به ، وفي حديث ابن عباس هنا فقال " سبحان الله ، خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله " ثم تلا الآية . قال النووي : يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه ، ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته ، بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه . وقال القرطبي مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة ؛ لأنهم قد أكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث ، فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها ، بخلاف الأسئلة الماضية فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها ، ونبه بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن .

قوله : (من السائل)

عدل عن قوله لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين ، أي : أن كل مسئول وكل سائل فهو كذلك .

(فائدة) :

هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل ، لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسئولا . قال الحميدي في نوادره : حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن إسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال : سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة ، قال فانتفض بأجنحته وقال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل .

قوله : (وسأخبرك عن أشراطها)

وفي التفسير " ولكن سأحدثك " ، وفي رواية أبي فروة " ولكن لها علامات تعرف بها " ، وفي رواية كهمس " قال فأخبرني عن أمارتها فأخبره بها فترددنا " فحصل التردد هل ابتدأه بذكر الأمارات أو السائل سأله عن الأمارات ، ويجمع بينهما بأنه ابتدأ بقوله وسأخبرك ، فقال له السائل : فأخبرني . ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي ولفظها " ولكن إن شئت نبأتك عن أشراطها ، قال أجل " ونحوه في حديث ابن عباس وزاد " فحدثني " وقد حصل تفصيل الأشراط من الرواية الأخرى وأنها العلامات ، وهي بفتح الهمزة جمع شرط بفتحتين كقلم وأقلام ، ويستفاد من اختلاف الروايات أن التحديث والإخبار والإنباء بمعنى واحد ، وإنما غاير بينها أهل الحديث اصطلاحا . قال القرطبي : علامات الساعة على قسمين : ما يكون من نوع المعتاد ، أو غيره . والمذكور هنا الأول . وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها أو مضايقة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك . والله أعلم .

قوله : (إذا ولدت)

التعبير بإذا للإشعار بتحقق الوقوع ، ووقعت هذه الجملة بيانا للأشراط نظرا إلى المعنى ، والتقدير ولادة الأمة وتطاول الرعاة . فإن قيل الأشراط جمع وأقله ثلاثة على الأصح والمذكور هنا اثنان ، أجاب الكرماني : بأنه قد تستقرض القلة للكثرة ، وبالعكس . أو لأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو في النكرات لا في المعارف ، أو لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط . وفي جميع هذه الأجوبة نظر ، ولو أجيب بأن هذا دليل القول الصائر إلى أن أقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب . والجواب المرضي أن المذكور من الأشراط ثلاثة ، وإنما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لأنه هنا ذكر الولادة والتطاول ، وفي التفسير ذكر الولادة وترؤس الحفاة ، وفي رواية محمد بن بشر التي أخرج مسلم إسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن أبي حيان ذكر الثلاثة ، وكذا في مستخرج الإسماعيلي من طريق ابن علية ، وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع ، ووقع مثل ذلك في حديث عمر ، ففي رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول فقط ووافقه عثمان بن غياث ، وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة ووافقه عطاء الخراساني ، وكذا ذكرت في حديث ابن عباس وأبي عامر .

قوله : (إذا ولدت الأمة ربها)

وفي التفسير " ربتها " بتاء التأنيث ، وكذا في حديث عمر ، ولمحمد بن بشر مثله وزاد " يعني السراري " ، وفي رواية عمارة بن القعقاع " إذا رأيت المرأة تلد ربها " ونحوه لأبي فروة وفي رواية عثمان بن غياث " الإماء أربابهن " بلفظ الجمع . والمراد بالرب المالك أو السيد . وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في معنى ذلك ، قال ابن التين : اختلف فيه على سبعة أوجه ، فذكرها لكنها متداخلة ، وقد لخصتها بلا تداخل فإذا هي أربعة أقوال : الأول قال الخطابي : معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم ، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها . قال النووي وغيره : إنه قول الأكثرين . قلت : لكن في كونه المراد نظر ؛ لأن استيلاد الإماء كان موجودا حين المقالة ، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع أكثره في صدر الإسلام ، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة ، وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه بأخص من الأول . قال : أن تلد العجم العرب ، ووجهه بعضهم بأن الإماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعية والملك سيد رعيته ، وهذا لإبراهيم الحربي ، وقربه أن الرؤساء في الصدر الأول كانوا يستنكفون غالبا من وطء الإماء ويتنافسون في الحرائر ، ثم انعكس الأمر ولا سيما في أثناء دولة بني العباس ، ولكن رواية ربتها بتاء التأنيث قد لا تساعد على ذلك . ووجهه بعضهم بأن إطلاق ربتها على ولدها مجاز ؛ لأنه لما كان

سببا في عتقها بموت أبيه أطلق عليه ذلك ، وخصه بعضهم بأن السبي إذا كثر فقد يسبى الولد أولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبى أمه فيما بعد فيشتريها عارفا بها ، أو وهو لا يشعر أنها أمه ، فيستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها ويتزوجها . وقد جاء في بعض الروايات " أن تلد الأمة بعلها " وهي عند مسلم فحمل على هذه الصورة ، وقيل المراد بالبعل المالك وهو أولى لتتفق الروايات . الثاني أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك ، وعلى هذا فالذي يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد أو الاستهانة بالأحكام الشرعية . فإن قيل : هذه المسألة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها ؛ لأنه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز ، قلنا : يصلح أن يحمل على صورة اتفاقية كبيعها في حال حملها ، فإنه حرام بالإجماع . الثالث وهو من نمط الذي قبله ، قال النووي : لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد ، بل يتصور في غيرهن بأن تلد الأمة حرا من غير سيدها بوطء شبهة ، أو رقيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو ابنتها . ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بأن المراد السراري لأنه تخصيص بغير دليل . الرابع أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام . فأطلق عليه ربها مجازا لذلك . أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة ، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه ؛ ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة . ومحصله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربى مربيا والسافل عاليا ، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى أن تصير الحفاة ملوك الأرض .

(تنبيهان) :

أحدهما قال النووي : ليس فيه دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد ولا على جوازه ، وقد غلط من استدل به لكل من الأمرين ؛ لأن الشيء إذا جعل علامة على شيء آخر لا يدل على حظر ولا إباحة . الثاني : يجمع بين ما في هذا الحديث من إطلاق الرب على السيد المالك في قوله " ربها " وبين ما في الحديث الآخر وهو في الصحيح " لا يقل أحدكم أطعم ربك ، وضئ ربك ، اسق ربك ، وليقل سيدي ومولاي " بأن اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة أو المراد بالرب هنا المربي ، وفي المنهي عنه السيد ، أو أن النهي عنه متأخر ، أو مختص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم .

قوله : (تطاول)

أي : تفاخروا في تطويل البنيان وتكاثروا به .

قوله : (رعاة الإبل)

هو بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض . والبهم بضم الموحدة ، ووقع في رواية الأصيلي بفتحها ولا يتجه مع ذكر الإبل وإنما يتجه مع ذكر الشياه أو مع عدم الإضافة كما في رواية مسلم رعاء البهم ، وميم البهم في رواية البخاري يجوز ضمها على أنها صفة الرعاة ويجوز الكسر على أنها صفة الإبل يعني الإبل السود ، وقيل إنها شر الألوان عندهم ، وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل فقيل " خير من حمر النعم " ووصف الرعاة بالبهم إما لأنهم مجهولو الأنساب ، ومنه أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم تعرف حقيقته ، وقال القرطبي : الأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم ، وقيل معناه أنهم لا شيء لهم كقوله صلى الله عليه وسلم " يحشر الناس حفاة عراة بهما " قال : وفيه نظر ؛ لأنه قد نسب لهم الإبل ، فكيف يقال لا شيء لهم . قلت : يحمل على أنها إضافة اختصاص لا ملك ، وهذا هو الغالب أن الراعي يرعى لغيره بالأجرة ، وأما المالك فقل أن يباشر الرعي بنفسه . قوله في التفسير : وإذا كان الحفاة العراة ، زاد الإسماعيلي في روايته : الصم البكم . وقيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل ، أي : لم يستعملوا أسماعهم ولا أبصارهم في الشيء من أمر دينهم وإن كانت حواسهم سليمة . قوله رءوس الناس أي : ملوك الأرض ، وصرح به الإسماعيلي ، وفي رواية أبي فروة مثله ، والمراد بهم أهل البادية كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره . قال : ما الحفاة العراة ؟ قال : العريب . وهو بالعين المهملة على التصغير . وفي الطبراني من طريق أبي حمزة عن ابن عباس مرفوعا " من انقلاب الدين تفصح النبط واتخاذهم القصور في الأمصار " . قال القرطبي : المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولي أهل البادية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به ، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان . ومنه الحديث الآخر " لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع " ومنه " إذا وسد الأمر - أي : أسند - إلى غير أهله فانتظروا الساعة " وكلاهما في الصحيح .

قوله : (في خمس)

أي : علم وقت الساعة داخل في جملة خمس . وحذف متعلق الجار سائغ كما في قوله تعالى (في تسع آيات) أي : اذهب إلى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات ، وفي رواية عطاء الخراساني " قال فمتى الساعة ؟ قال : هي في خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله " قال القرطبي : لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث ، وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو) بهذه الخمس وهو في الصحيح . قال : فمن ادعى علم شيء منها غير مسنده

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه . قال : وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم . وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائها في ذلك ، وجاء عن ابن مسعود قال : أوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء سوى هذه الخمس . وعن ابن عمر مرفوعا نحوه أخرجهما أحمد ، وأخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأنكر عليه فقال : إنما الغيب خمس - وتلا هذه الآية - وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم .

(تنبيه) :

تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك إرشادا للأمة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة . فإن قيل : ليس في الآية أداة حصر كما في الحديث ، أجاب الطيبي بأن الفعل إذا كان عظيم الخطر وما ينبني عليه الفعل رفيع الشأن فهم منه الحصر على سبيل الكناية ، ولا سيما إذا لوحظ ما ذكر في أسباب النزول من أن العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث . فيشعر بأن المراد من الآية نفي علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى .

(فائدة) :

النكتة في العدول عن الإثبات إلى النفي في قوله تعالى (وما تدري نفس ماذا تكسب غدا) وكذا التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة والتعميم ، إذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة ، فإذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم تقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب أولى . ا هـ ملخصا من كلام الطيبي .

قوله : (الآية)

أي : تلا الآية إلى آخر السورة ، وصرح بذلك الإسماعيلي ، وكذا في رواية عمارة . ولمسلم إلى قوله : (خبير) وكذا في رواية أبي فروة . وأما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله : إلى (الأرحام) فهو تقصير من بعض الرواة ، والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها .

قوله : (ثم أدبر فقال : ردوه)

زاد في التفسير " فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا " . فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع ، وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة . والله أعلم .

قوله (جاء يعلم الناس)

في التفسير " ليعلم " وللإسماعيلي " أراد أن تعلموا إذا لم تسألوا " ومثله لعمارة ، وفي رواية أبي فروة " والذي بعث محمدا بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم ، وإنه لجبريل " وفي حديث أبي عامر " ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ، هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم . والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه ، إلا أن تكون هذه المرة " ، وفي رواية التيمي " ثم نهض فولى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علي بالرجل ، فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه . فقال : هل تدرون من هذا ؟ هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم ، خذوا عنه ، فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه ، وما عرفته حتى ولى " . قال ابن حبان تفرد سليمان التيمي بقوله " خذوا عنه " . قلت : وهو من الثقات الأثبات ، وفي قوله " جاء ليعلم الناس دينهم " إشارة إلى الزيادة ، فما تفرد إلا بالتصريح ، وإسناد التعليم إلى جبريل مجازي ؛ لأنه كان السبب في الجواب ، فلذلك أمر بالأخذ عنه . واتفقت هذه الروايات على أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدوه . وأما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهمس " ثم انطلق ، قال عمر : فلبثت مليا ثم قال : يا عمر أتدري من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإنه جبريل " ؛ فقد جمع بين الروايتين بعض الشراح بأن قوله " فلبثت مليا " أي : زمانا بعد انصرافه ، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلمهم بذلك بعد مضي وقت ولكنه في ذلك المجلس . لكن يعكر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي " فلبثت ثلاثا " لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف ، وأن " مليا " صغرت ميمها فأشبهت " ثلاثا " لأنها تكتب بلا ألف ، وهذه الدعوى مردودة ، فإن في رواية أبي عوانة " فلبثنا ليالي ، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث " ولابن حبان " بعد ثالثة " ، ولابن منده " بعد ثلاثة أيام " . وجمع النووي بين الحديثين بأن عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ، بل كان ممن قام إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل أو لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ، ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام ، ويدل عليه قوله " فلقيني " وقوله " فقال لي يا عمر " فوجه الخطاب له وحده ، بخلاف إخباره الأول ، وهو جمع حسن .

(تنبيهات) :

الأول دلت الروايات التي ذكرناها على أن النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف أنه جبريل إلا في آخر الحال ، وأن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم ، وأما ما وقع في رواية النسائي من

طريق أبي فروة في آخر الحديث " وإنه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي " فإن قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم ؛ لأن دحية معروف عندهم ، وقد قال عمر " ما يعرفه منا أحد " ، وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الإيمان له من الوجه الذي أخرجه منه النسائي فقال في آخره " فإنه جبريل جاء ليعلمكم دينكم " حسب . وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات .

الثاني : قال ابن المنير : في قوله " يعلمكم دينكم " دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علما وتعليما ؛ لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ، ومع ذلك فقد سماه معلما ، وقد اشتهر قولهم : حسن السؤال نصف العلم ، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معا .

الثالث قال القرطبي : هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة ، لما تضمنه من جمل علم السنة . وقال الطيبي : لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه " المصابيح " و " شرح السنة " اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة ؛ لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالا . وقال القاضي عياض : اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ، ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال ، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه . قلت : ولهذا أشبعت القول في الكلام عليه ، مع أن الذي ذكرته وإن كان كثيرا لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل ، فلم أخالف طريق الاختصار . والله الموفق .

قوله : (قال أبو عبد الله)

يعني المؤلف " جعل ذلك كله من الإيمان " أي : الإيمان الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها .." (١)

"٦١ - قوله : (الليث عن سعيد)

في رواية الإسماعيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد ، وكذا لابن منده من طريق ابن وهب عن الليث ، وفي هذا دليل على أن رواية النسائي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن الليث قال : حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد موهومة معدودة من المزيد في متصل الأسانيد ، أو يحمل على أن الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به . وفيه اختلاف آخر أخرجه النسائي والبغوي من طريق الحارث بن عمير عن عبيد الله بن عمر ، وذكره ابن منده عن طريق الضحاك بن عثمان كلاهما عن سعيد عن أبي هريرة ، ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخاري لأن الليث أثبتهم في سعيد المقبري مع احتمال أن يكون لسعيد فيه شيخان ، لكن تترجح رواية الليث بأن المقبري عن أبي هريرة جادة مألوفة فلا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/٨٠

يعدل عنها إلى غيرها إلا من كان ضابطا متثبتا ، ومن ثم قال ابن أبي حاتم عن أبيه : رواية الضحاك وهم . وقال الدارقطني في العلل : رواه عبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله والضحاك بن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة ووهموا فيه والقول قول الليث . أما مسلم فلم يخرجه من هذا الوجه بل أخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ، وقد أشار إليها المصنف عقب هذه الطريق . وما فر منه مسلم وقع في نظيره ، فإن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت وقد روى هذا الحديث عن ثابت فأرسله ، ورجح الدارقطني رواية حماد .

قوله : (ابن أبي نمر)

هو بفتح النون وكسر الميم ، لا يعرف اسمه ، ذكره ابن سعد في الصحابة ، وأخرج له ابن السكن حديثا ، وأغفله ابن الأثير تبعا لأصوله .

قوله . : (في المسجد)

أي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ)

فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه ، وفيه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من ترك التكبر لقوله بين ظهرانيهم . وهي بفتح النون أي بينهم ، وزيد لفظ الظهر ليدل على أن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه ، فهو محفوف بهم من جانبيه ، والألف والنون فيه للتأكيد قاله صاحب الفائق . ووقع في رواية موسى بن إسماعيل الآتي ذكرها آخر هذا الحديث في أوله : " عن أنس قال : نهينا في القرآن أن نسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل " وكأن أنسا أشار إلى آية المائدة ، وسيأتي بسط القول فيها في التفسير إن شاء الله تعالى .

قوله : (دخل)

زاد الأصيلي قبلها " إذ " .

قوله : (ثم عقله)

بتخفيف القاف أي : شد على ساق الجمل - بعد أن ثنى ركبته - حبلا . قوله : (في المسجد) استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أبوال الإبل وأرواثها ، إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد ، ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ، ودلالته غير واضحة ، وإنما فيه مجرد احتمال ، ويدفعه رواية أبي نعيم : " أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد " فهذا السياق يدل على أنه ما دخل

به المسجد ، وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم ولفظها : " فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل " ، فعلى هذا في رواية أنس مجاز الحذف ، والتقدير : فأناخه في ساحة المسجد ، أو نحو ذلك .

قوله : (الأبيض)

أي : المشرب بحمرة كما في رواية الحارث بن عمير " الأمغر " أي : بالغين المعجمة قال حمزة بن الحارث : هو الأبيض المشرب بحمرة . ويؤيده ما يأتي في صفته صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن أبيض ولا آدم ، أي : لم يكن أبيض صرفا .

قوله : (أجبتك)

أي : سمعتك ، والمراد إنشاء الإجابة ، أو نزل تقريره للصحابة في الإعلام عنه منزلة النطق ، وهذا لائق بمراد المصنف . وقد قيل إنما لم يقل له نعم لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم ، لا سيما مع قوله تعالى : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) والعذر عنه - إن قلنا إنه قدم مسلما - أنه لم يبلغه النهي ، وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب ، وقد ظهرت بعد ذلك في قوله : " فمشدد عليك في المسألة " وفي قوله في رواية ثابت : " وزعم رسولك أنك تزعم " ولهذا وقع في أول رواية ثابت عن أنس : "كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع " زاد أبو عوانة في صحيحه : " وكانوا أجرأ على ذلك منا " يعني أن الصحابة واقفون عند النهي ، وأولئك يعذرون بالجهل ، وتمنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسأل عنه . وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسألته لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة . وفي رواية ثابت من الزيادة أنه سأله : " من رفع السماء وبسط الأرض " وغير ذلك من المصنوعات ، ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه ، وكرر القسم في كل مسألة تأكيدا وتقريرا للأمر ، ثم صرح بالتصديق ، فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله ، ولهذا قال عمر في رواية أبي هريرة : " ما رأيت أحدا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام " .

قوله : (ابن عبد المطلب)

بفتح النون على النداء . وفي رواية الكشميهني : " يا بن " بإثبات حرف النداء .

قوله : (فلا تجد)

أي : لا تغضب . ومادة " وجد " متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر ، بحسب اختلاف المعاني

يقال في الغضب موجدة وفي المطلوب وجودا وفي الضالة وجدانا وفي الحب وجدا بالفتح وفي المال وجدا بالضم وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر في جميع ذلك ، وقالوا أيضا في المكتوب وجادة وهي مولدة .

قوله : (أنشدك)

بفتح الهمزة وضم المعجمة وأصله من النشيد ، وهو رفع الصوت ، والمعنى سألتك رافعا نشيدتي قاله البغوي في شرح السنة . وقال الجوهري : نشدتك بالله أي سألتك بالله ، كأنك ذكرته فنشد أي : تذكر .

قوله : (آلله)

بالمد في المواضع كلها .

قوله : (اللهم نعم)

الجواب حصل بنعم ، وإنما ذكر اللهم تبركا بها ، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيدا لصدقه . ووقع في رواية موسى : " فقال : صدقت . قال : فمن خلق السماء ؟ قال الله . قال : فمن خلق الأرض والجبال ؟ قال : الله . قال : فمن جعل فيها المنافع ؟ قال : الله . قال : فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع ، آلله أرسلك ؟ قال : نعم " وكذا هو في رواية مسلم .

قوله : (أن تصلي)

بتاء المخاطب فيه وفيما بعده . ووقع عند الأصيلي بالنون فيها . قال القاضي عياض : هو أوجه . ويؤيده رواية ثابت بلفظ : " إن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا " وساق البقية كذلك . وتوجيه الأول أن كل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل الاختصاص . ووقع في رواية الكشميهني والسرخسي " الصلاة الخمس " بالإفراد على إرادة الجنس .

قوله : (أن تأخذ هذه الصدقة)

قال ابن التين : فيه دليل على أن المرء لا يفرق صدقته بنفسه .

قلت : وفيه نظر . وقوله : " على فقرائنا " خرج مخرج الأغلب لأنهم معظم أهل الصدقة .

قوله : (آمنت بما جئت به)

يحتمل أن يكون إخبارا وهو اختيار البخاري ، ورجحه القاضي عياض ، وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتا من الرسول صلى الله عليه وسلم ما أخبره به رسوله إليهم ؛ لأنه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره : " فإن رسولك زعم " وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني " أتتنا كتبك وأتتنا رسلك " واستنبط

منه الحاكم أصل طلب علو الإسناد لأنه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق ، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة ، ويحتمل أن يكون قوله : " آمنت " إنشاء ، ورجحه القرطبي لقوله : " زعم " قال : والزعم القول الذي لا يوثق به ، قاله ابن السكيت وغيره . قلت : وفيه نظر ؛ لأن الزعم يطلق على القول المحقق أيضا كما نقله أبو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب ، وأكثر سيبويه من قوله : " زعم الخليل " في مقام الاحتجاج ، وقد أشرنا إلى ذلك في حديث أبي سفيان في بدء الوحي . وأما تبويب أبي داود عليه : " باب المشرك يدخل المسجد " فليس مصيرا منه إلى أن ضماما قدم مشركا بل وجهه أنهم تركوا شخصا قادما يدخل المسجد من غير استفصال . ومما يؤيد أن قوله " آمنت " إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد ، بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الإسلام ، ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق ، قاله الكرماني . وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة . وكذا أشار إليه ابن الصلاح . والله أعلم .

(تنبيه) :

لم يذكر الحج في رواية شريك هذه ، وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى في روايته : " وإن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا ؟ قال : صدق " وأخرجه مسلم أيضا وهو في حديث أبي هريرة وابن عباس أيضا . وأغرب ابن التين فقال : إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض . وكأن الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج ، لكنه غلط من أوجه :

أحدها أن في رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول ، وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر جدا .

ثانيها أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية ، ومعظمه بعد فتح مكة .

ثالثها أن في القصة أن قومه أوفدوه ، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة .

رابعها في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم ، ولم يدخل بنو سعد – وهو ابن بكر بن هوازن – في الإسلام إلا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان كما سيأتي مشروحا في مكانه إن شاء الله تعالى . فالصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما . وغفل البدر الزركشي فقال : إنما لم يذكر الحج لأنه كان معلوما عندهم في شريعة إبراهيم انتهى . وكأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلا عن غيره .

قوله : (وأنا رسول من ورائي)

من موصولة ورسول مضاف إليها ، ويجوز تنوينه وكسر من لكن لم تأت به الرواية . ووقع في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني . " جاء رجل من بني سعد بن بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – وكان مسترضعا فيهم – فقال : أنا وافد قومي ورسولهم " وعند أحمد والحاكم : " بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا " فذكر الحديث . فقول ابن عباس : " فقدم علينا " يدل على تأخير وفادته أيضا ؛ لأن ابن عباس إنما قدم المدينة بعد الفتح . وزاد مسلم في آخر الحديث قال : " والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهم ولا أنقص . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لئن صدق ليدخلن الجنة " وكذا هي في رواية موسى بن إسماعيل . ووقعت هذه الزيادة في حديث ابن عباس ، وهي الحاملة لمن سمى المبهم في حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كابن عبد البر وغيره ، وقد قدمنا هناك أن القرطبي مال إلى أنه غيره . ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن أبي هريرة التي أشرت إليها قبل من الزيادة في هذه القصة أن ضماما قال بعد قوله وأنا ضمام بن ثعلبة : " فأما هذه الهناة فوالله إن كنا لنتنزه عنها في الجاهلية " يعني الفواحش . فلما أن ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم . " فقه الرجل " . قال : وكان عمر بن الخطاب يقول : ما رأيت أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام . ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود : " فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام " وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم العمل بخبر الواحد ، ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثبتا لأنه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم ، وقد رجع ضمام إلى قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع في حديث ابن عباس . وفيه نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين : " أنا ابن عبد المطلب " . وفيه الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد ، وفيه رواية الأقران لأن سعيدا وشريكا تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان .

قوله : (رواه موسى)

هو ابن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي شيخ البخاري ، وحديثه موصول عند أبي عوانة في صحيحه وعند ابن منده في الإيمان ، وإنما علقه البخاري لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة ، وقد خولف في وصله فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلا ، ورجحها الدارقطني ، وزعم بعضهم أنها علة تمنع من تصحيح الحديث ، وليس كذلك بل هي دالة على أن لحديث شريك أصلا .

قوله : (وعلي بن عبد الحميد

) هو المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء النسب ، وحديثه موصول عند

الترمذي أخرجه عن البخاري عنه ، وكذا أخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق .

قوله : (بهذا)

أي : هذا المعنى ، وإلا فاللفظ كما بينا مختلف . وسقطت هذه اللفظة من رواية أبي الوقت وابن عساكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(تنبيه) :

وقع في النسخة البغدادية – التي صححها العلامة أبو محمد بن الصغاني اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات عقب قوله رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس ، وساق الحديث بتمامه . وقال الصغاني في الهامش : هذا الحديث ساقط من النسخ كلها إلا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري وعليها خطه . قلت : وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفت عليها . والله تعالى أعلم بالصواب .." [(١)]

"٧٧ – قوله : (حدثنا محمد بن العلاء)

هو أبو كريب مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وكذا شيخه أبو أسامة ، وبريد بضم الموحدة وأبو بردة جده وهو ابن أبي موسى الأشعري . وقال في السياق عن أبي موسى ولم يقل عن أبيه تفننا ، والإسناد كله كوفيون .

قوله : (مثل)

بفتح المثلثة والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر .

قوله : (الهدى)

أي : الدلالة الموصلة إلى المطلوب ، والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية .

قوله : (نقية)

كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء وهي صفة لمحذوف ، لكن وقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية أصل أبي ذر ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة ، قال الخطابي : هي مستنقع الماء في الجبال والصخور . قال القاضي عياض : **هذا غلط**

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/١٠٠

في الرواية ، وإحالة للمعنى ؛ لأن هذا وصف الطائفة الأولى التي تنبت ، وما ذكره يصلح وصفا للثانية التي تمسك الماء . قال : وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق إلا " نقية " بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية ، وهو مثل قوله في مسلم : " طائفة طيبة " . قلت : وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وفي كتاب الزركشي . وروي : " بقعة " قلت : هو بمعنى طائفة ، لكن ليس ذلك في شيء من روايات الصحيحين . ثم قرأت في شرح ابن رجب أن في رواية بالموحدة بدل النون قال : والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس ، ومنه : (فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية) .

قوله : (قبلت)

بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول ، كذا في معظم الروايات . ووقع عند الأصيلي : " قيلت " بالتحتانية المشددة ، وهو تصحيف كما سنذكره بعد .

قوله : (الكلأ)

بالهمزة بلا مد .

قوله : (والعشب)

هو من ذكر الخاص بعد العام ؛ لأن الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس معا ، والعشب للرطب فقط .

قوله : (إخاذات)

كذا في رواية أبي ذر بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف جمع إخاذة وهي الأرض التي تمسك الماء ، وفي رواية غير أبي ذر وكذا في مسلم وغيره : " أجادب " بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء . وضبطه المازري بالذال المعجمة . ووهمه القاضي . ورواها الإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي كريب : " أحارب " بحاء وراء مهملتين ، قال الإسماعيلي : لم يضبطه أبو يعلى وقال الخطابي : ليست هذه الرواية بشيء . قال : وقال بعضهم : " أجارد " بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرداء وهي البارزة التي لا تنبت ، قال الخطابي : هو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية . وأغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات ، وليس في الصحيحين سوى روايتين فقط ، وكذا جزم القاضي .

قوله : (فنفع الله بها)

أي بالإخاذات . وللأصيلي به أي بالماء .

قوله : (وزرعوا)
كذا له بزيادة زاي من الزرع ، ووافقه أبو يعلى ويعقوب بن الأخرم وغيرهما عن أبي كريب ، ولمسلم والنسائي وغيرهما عن أبي كريب : " ورعوا " بغير زاي من الرعي ، قال النووي . كلاهما صحيح . ورجح القاضي رواية مسلم بلا مرجح ؛ لأن رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم ، وإن كانت رواية رعوا مطابقة لقوله أنبتت ، لكن المراد أنها قابلة للإنبات . وقيل إنه روي " ووعوا " بواوين ، ولا أصل لذلك . وقال القاضي قوله : " ورعوا " راجع للأولى لأن الثانية لم يحصل منها نبات انتهى . ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضا بمعنى أن الماء الذي استقر بها سقيت منه أرض أخرى فأنبتت .
قوله : (فأصاب) أي : الماء . وللأصيلي وكريمة أصابت أي : طائفة أخرى . ووقع كذلك صريحا عند النسائي . والمراد بالطائفة القطعة .
قوله : (قيعان)
بكسر القاف جمع قاع وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت .
قوله : (فقه)
بضم القاف أي صار فقيها . وقال ابن التين : رويناه بكسرها والضم أشبه . قال القرطبي وغيره : ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي يأتي في حال حاجتهم إليه ، وكذا كان الناس قبل مبعثه ، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت . ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث ، فمنهم العالم العامل المعلم . فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها . ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره ، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ، وهو المشار إليه بقوله : " نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها " . ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره ، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها . وإنما جمع المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما ، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها . والله أعلم . ثم ظهر لي أن في كل مثل طائفتين ، فالأول قد أوضحناه ، والثاني الأولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ، ومثالها من الأرض السباخ وأشير إليها بقوله صلى الله عليه وسلم : " من لم يرفع بذلك رأسا " أي : أعرض عنه فلم ينتفع له ولا نفع . والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلا ، بل بلغه فكفر به ، ومثالها من الأرض

الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به ، وأشير إليها بقوله صلى الله عليه وسلم : " ولم يقبل هدى الله الذي جئت به " . وقال الطيبي : بقي من أقسام الناس قسمان : أحدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره ، والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره . قلت : والأول داخل في الأول لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه ، وكذلك ما تنبته الأرض ، فمنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيما . وأما الثاني فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه ، وإن ترك الفرائض أيضا فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه ، ولعله يدخل في عموم : " من لم يرفع بذلك رأسا " والله أعلم .

قوله : (قال إسحاق : وكان منها طائفة قيلت)

أي : بتشديد الياء التحتانية . أي : إن إسحاق وهو ابن راهويه حيث روى هذا الحديث عن أبي أسامة خالف في هذا الحرف . قال الأصيلي : هو تصحيف من إسحاق . وقال غيره : بل هو صواب ومعناه شربت ، والقيل شرب نصف النهار ، يقال قيلت الإبل أي شربت في القائلة . وتعقبه القرطبي بأن المقصود لا يختص بشرب القائلة . وأجيب بأن كون هذا أصله لا يمنع استعماله على الإطلاق تجوزا . وقال ابن دريد : قيل الماء في المكان المنخفض إذا اجتمع فيه ، وتعقبه القرطبي أيضا بأنه يفسد التمثيل ؛ لأن اجتماع الماء إنما هو مثال الطائفة الثانية ، والكلام هنا إنما هو في الأولى التي شربت وأنبتت . قال : والأظهر أنه تصحيف .

قوله : (قاع يعلوه الماء . والصفصف المستوي من الأرض)

هذا ثابت عند المستملي ، وأراد به أن قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع وأنها الأرض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها ، وإنما ذكر الصفصف معه جريا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن ، وقد يستطرد . ووقع في بعض النسخ المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف .

(تنبيه) :

وقع في رواية كريمة : وقال ابن إسحاق : وكان شيخنا العراقي يرجحها ولم أسمع ذلك منه ، وقد وقع في نسخة الصغاني : وقال إسحاق عن أبي أسامة . وهذا يرجح الأول .." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/١٣٠

"١٠٩ - قوله : (حدثنا شيبان)
هو ابن عبد الرحمن يكنى أبا معاوية ، وهو بفتح الشين المعجمة بعدها تحتانية ثم موحدة ، وليس في البخاري بهذه الصورة غيره .
قوله : (عن يحيى)
هو ابن أبي كثير .
قوله : (عن أبي سلمة)
في رواية المصنف في الديات : " حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة " .
قوله : (أن خزاعة)
أي القبيلة المشهورة ، والمراد واحد منهم فأطلق عليه اسم القبيلة مجازا ، واسم هذا القاتل خراش بن أمية الخزاعي ، والمقتول في الجاهلية منهم اسمه أحمر ، والمقتول في الإسلام من بني ليث لم يسم .
قوله : (حبس)
أي : منع عن مكة . (
القتل)
أي : بالقاف والمثناة من فوق
(أو الفيل)
أي : بالفاء المكسورة بعدها ياء تحتانية .
قوله : (كذا قال أبو نعيم)
أراد البخاري أن الشك فيه من شيخه .
قوله : (وغيره يقول : الفيل)
أي : بالفاء ولا يشك ، والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لأبي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ، ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي بيانه عند المصنف في الديات ، والمراد بحبس الفيل أهل الفيل وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الأبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفارا ، فحرمة أهلها بعد الإسلام آكد ؛ لكن غزو النبي صلى الله عليه وسلم إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره ، وسيأتي الكلام على المسألة في كتاب الحج مفصلا إن شاء تعالى .

قوله : (وسلط عليهم)

هو بضم أوله ، ورسول مرفوع والمؤمنون معطوف عليه .

قوله : (ولا تحل)

للكشميهني : " ولم تحل " وللمصنف في اللقطة من طريق الأوزاعي عن يحيى : " ولن " وهي أليق بالمستقبل .

قوله : (لا يختلى)

بالخاء المعجمة أي : لا يحصد يقال اختليته إذا قطعته وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى ، وسيأتي ذكر الخلاف فيه في الحج إن شاء الله تعالى .

قوله : (إلا لمنشد)

أي معرف ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى .

قوله : (فمن قتل فهو بخير النظرين)

كذا وقع هنا ، وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن أبي نعيم بهذا الإسناد : " فمن قتل له قتيل " .

قوله : (وإما أن يقاد)

هو بالقاف أي : يقتص ، ووقع في رواية لمسلم " إما أن يفادى " بالفاء وزيادة ياء بعد الدال ، والصواب أن الرواية على وجهين : من قالها بالقاف قال فيما قبلها : " إما أن يعقل " من العقل وهو الدية ، ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها : " إما أن يقتل " بالقاف والمثناة . والحاصل تفسير " النظرين " بالقصاص أو الدية . وفي المسألة بحث يأتي في الديات إن شاء الله تعالى .

قوله : (فجاء رجل من أهل اليمن)

هو أبو شاه بهاء منونة ، وسيأتي في اللقطة مسمى ، والإشارة إلى من حرفه ، وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم : " قلت للأوزاعي : ما قوله : اكتبوا لي ؟ قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم " قلت : وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة .

قوله : (فقال رجل من قريش)

هو العباس بن عبد المطلب كما يأتي في اللقطة ، ووقع في رواية لابن أبي شيبة : " فقال رجل من قريش يقال له شاه " **وهو غلط** .

قوله : (إلا الإذخر)

كذا هو في روايتنا بالنصب ، ويجوز رفعه على البدل مما قبله .

قوله : (إلا الإذخر إلا الإذخر)

كذا هو في روايتنا ، والثانية على سبيل التأكيد .." (١)

"١٤٠ - قوله : (ورقاء)

هو ابن عمر .

قوله : (عن عبيد الله)

بالتصغير (

ابن أبي يزيد)

مكي ثقة لا يعرف اسم أبيه ، ووقع في رواية الكشميهني ابن أبي زائدة **وهو غلط** .

قوله : (فوضعت له وضوءا)

بفتح الواو أي : ماء ليتوضأ به ، وقيل يحتمل أن يكون ناوله إياه ليستنجي به ، وفيه نظر .

قوله : (فأخبر)

تقدم في كتاب العلم أن ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هي المخبرة بذلك ، قال التيمي : فيه استحباب المكافأة بالدعاء . وقال ابن المنير : مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور : إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء ، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب ، أو لا يفعل شيئا ، فرأى الثاني أوفق ؛ لأن في الأول تعرضا للاطلاع ، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء ، والثاني أسهلها ، ففعله يدل على ذكائه ، فناسب أن يدعو له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع . وكذا كان . وقد تقدمت باقي مباحثه في كتاب العلم .." (٢)

"قوله : (باب خروج النساء إلى البراز)

أي الفضاء كما تقدم ، وهو بفتح الموحدة ثم راء وبعد الألف زاي . قال الخطابي : أكثر الرواة يقولونه بكسر أوله ، **وهو غلط لأن** البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب . قلت : بل هو موجه لأنه يطلق بالكسر على نفس الخارج ، قال الجوهري : البراز المبارزة في الحرب ، والبراز أيضا كناية عن تفل الغذاء وهو الغائط

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/١٨٠

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١/٢٣٢

، والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى . فعلى هذا من فتح أراد الفضاء ، فإن أطلقه على الخارج فهو من إطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ، ومن كسر أراد نفس الخارج .." [١]

"١٤٩ - قوله : (حدثنا معاذ بن فضالة)

بفتح الفاء والضاد المعجمة ، وهو بصري من قدماء شيوخ البخاري .

قوله : (هو الدستوائي)

أي : ابن أبي عبد الله لا ابن حسان ، وهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة .

قوله : (عن أبيه)

أي : أبي قتادة الحارث وقيل عمرو وقيل النعمان الأنصاري ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أول مشاهده أحد ومات سنة أربع وخمسين على الصحيح فيهما .

قوله : (فلا يتنفس)

بالجزم و " لا " ناهية في الثلاثة ، وروي بالضم فيها على أن لا نافية .

قوله : (في الإناء)

أي داخله ، وأما إذا أبانه وتنفس فهي السنة كما سيأتي في حديث أنس في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى . وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة ، إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه .

قوله : (وإذا أتى الخلاء)

أي : فبال كما فسرته الرواية التي بعدها .

قوله : (ولا يتمسح بيمينه)

أي : لا يستنج . وقد أثار الخطابي هنا بحثا وبالغ في التبجح به وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه ناظر رجلا من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسألة فأعياه جوابها ، ثم أجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر ، ومحصل الإيراد أن المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي ، ومحصل الجواب أنه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره ، فإن لم يجد فليلصق مقعدته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شيء من ذلك

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٣٧/١

بيمينه انتهى . وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات ، وقد تعقبه الطيبي بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر ، والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الإيراد من أصله ، كذا قال . وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود ، والمس وإن كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا ، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك ، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص . والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها ، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمرا بيمينه **فقد غلط** ، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء .." (١)

"١٥٢ - قوله : (زهير)

هو ابن معاوية الجعفي الكوفي ، والإسناد كله كوفيون ، وأبو إسحاق هو السبيعي وهو تابعي وكذا شيخه عبد الرحمن وأبوه الأسود .

قوله : (ليس أبو عبيدة)

أي : ابن عبد الله بن مسعود .

وقوله : (ذكره)

أي : لي . (ولكن عبد الرحمن بن الأسود) أي هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة حدثني عبد الرحمن ، وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن - مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له - لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة ، ورواية أبي إسحاق لهذا الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق ، فمراد أبي إسحاق هنا بقوله " ليس أبو عبيدة ذكره " أي : لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن .

قوله : (عن أبيه)

هو الأسود بن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود ، وقال ابن التين : هو الأسود بن عبد يغوث الزهري ، **وهو غلط فاحش** فإن الأسود الزهري لم يسلم فضلا عن أن يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/٢٤٨

قوله : (أتى الغائط)

أي : الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة .

قوله : (فلم أجد)

وللكشميهني فلم أجده أي : الحجر الثالث .

قوله : (بثلاثة أحجار)

فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار " رواه مسلم ، وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله " ومن استجمر فليوتر " ، وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال " ومن لا فلا حرج " ، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب . قال الخطابي : لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة ، فلما اشترط العدد لفظا وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين ، ونظيره العدة بالأقراء فإن العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد .

قوله : (فأخذت روثة)

زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار ، ونقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير .

قوله : (وألقى الروثة)

استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال : لأنه لو كان مشترطا لطلب ثالثا ، كذا قال ، وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه " فألقى الروثة وقال : إنها ركس ، ائتني بحجر " ورجاله ثقات أثبات . وقد تابع عليه معمرا أبو شعبة الواسطي وهو ضعيف أخرجه الدارقطني ، وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق ، وقد قيل : إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي ، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضا إذا اعتضد ، واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث ، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد ، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه

الآخر لأجزأهما بلا خلاف وقال أبو الحسن بن القصار المالكي : روي أنه أتاه بثالث ، لكن لا يصح ، ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لأنه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة . انتهى . وفيه نظر أيضا لأن الزيادة ثابتة كما قدمناه ، وكأنه إنما وقف على الطريق التي عند الدارقطني فقط . ثم يحتمل أن يكون لم يخرج منه شيء إلا من سبيل واحد . وعلى تقدير أن يكون خرج منهما فيحتمل أن يكون اكتفى للقبل بالمسح في الأرض وللدبر بالثلاثة ، أو مسح من كل منهما بطرفين . وأما استدلالهم على عدم الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار ؛ لأنه في مقابلة النص الصريح كما قدمناه من حديث أبي هريرة وسلمان والله أعلم .

قوله : (هذا ركس)

كذا وقع هنا بكسر الراء وإسكان الكاف فقيل : هي لغة في رجس بالجيم ، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فإنها عندهما بالجيم ، وقيل الركس الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة ، قاله الخطابي وغيره . والأولى أن يقال رد من حالة الطعام إلى حالة الروث . وقال ابن بطال لم أر هذا الحرف في اللغة ، يعني الركس بالكاف . وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى : (أركسوا فيها) أي ردوا ، فكأنه قال : هذا رد عليك . انتهى . ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال ركسه ركسا إذا رده ، وفي رواية الترمذي : هذا ركس يعني نجسا ، وهذا يؤيد الأول . وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث : الركس طعام الجن ، وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال .

قوله : (وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه)

يعني يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي إسحاق وهو جده قال : حدثني عبد الرحمن يعني ابن الأسود بن يزيد بالإسناد المذكور أولا ، وأراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر كما حكي ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال : لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا . قال " ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن " ولم يقل ذكره لي . انتهى . وقد استدل الإسماعيلي أيضا على صحة سماع أبي إسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد أن أخرجه من طريقه : والقطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق ، وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس . وقد أعله قوم بالاضطراب وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي إسحاق في كتاب العلل واستوفيته في مقدمة الشرح الكبير ، لكن رواية زهير هذه ترجحت عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد أبي إسحاق وتابعهما

شريك القاضي وزكريا بن أبي زائدة وغيرهما ، وتابع أبا إسحاق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن أبي سليم وحديثه يستشهد به أخرجه ابن أبي شيبة . ومما يرجحها أيضا استحضار أبي إسحاق لطريق أبي عبيدة وعدوله عنها بخلاف رواية إسرائيل عنه عن أبي عبيدة فإنه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما أخرجه الترمذي وغيره ، فلما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق أبو عبيدة دل على أنه عارف بالطريقين وأن رواية عبد الرحمن عنده أرجح والله أعلم .." (١)

"٢٢٢ - قوله : (عمرو بن ميمون الجزري)

كذا للجمهور وهو الصواب وهو بفتح الجيم والزاي بعدها راء منسوب إلى الجزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب إليها ولده . ووقع في رواية الكشميهني وحده الجوزي بواو ساكنة بعدها زاي **وهو غلط منه** .

قوله : (أغسل الجنابة)

أي أثر الجنابة فيكون على حذف مضاف أو أطلق اسم الجنابة على المني مجازا .

قوله : (بقع)

بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة قال أهل اللغة : البقع اختلاف اللونين .." (٢)

"٢٢٣ - قوله في الإسناد (حدثنا يزيد)

قال أبو مسعود الدمشقي : كذا هو غير منسوب في رواية الفربري وحماد بن شاكر ويقال إنه ابن هارون وليس بابن زريع وجميعا قد رويا - يعني عن عمرو بن ميمون - ووقع في رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربري " حدثنا يزيد يعني ابن زريع " وكذا أشار إليه الكلاباذي ورجح القطب الحليمي في شرحه أنه ابن هارون قال : لأنه وجد من روايته ولم يوجد من رواية ابن زريع .

قلت : ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع كيف وقد جزم أبو مسعود بأنه رواه فدل على وجدانه والمثبت مقدم على النافي . وقد خرجه الإسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذي أورده البخاري وهذا من مرجحات كونه ابن زريع وأيضا فقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قاله المزي ، والقاعدة في من أهمل أن يحمل على من للراوي به خصوصية كالإكثار وغيره فترجح أنه ابن زريع ، والله أعلم .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/٢٥٤

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١/٣٦٢

قوله : (حدثنا عمرو)

كذا للأكثر ولأبي ذر يعني ابن ميمون وهو ابن مهران كما سيأتي في آخر الباب الذي يليه .

(

قوله : (سمعت عائشة)

وفي الإسناد الذي يليه " سألت عائشة " فيه رد على البزار حيث زعم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة على أن البزار مسبوق بهذه الدعوى فقد حكاه الشافعي في الأم عن غيره وزاد أن الحفاظ قالوا : إن عمرو بن ميمون غلط في رفعه وإنما هو في فتوى سليمان . انتهى . وقد تبين من تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وأن رفعه صحيح وليس بين فتواه وروايته تناف وكذا لا تأثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في إحداهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان وفي الأخرى أن سليمان سأل عائشة ؛ لأن كلا منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات .

قوله : (عبد الواحد)

هو ابن زياد البصري وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج له البخاري شيئا .

(

قوله : (عن المني)

أي عن حكم المني هل يشرع غسله أم لا ؟ فحصل الجواب بأنها كانت تغسله وليس في ذلك ما يقتضي إيجابه كما قدمناه .

قوله : (فيخرج)

أي من الحجرة إلى المسجد .

قوله : (بقع الماء)

بضم العين على أنه بدل من قوله " أثر الغسل " ويجوز النصب على الاختصاص وفي هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحى منه لمصلحة تعلم الأحكام وفيه خدمة الزوجات للأزواج واستدل به المصنف على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر فلهذا ترجم " باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره " وأعاد الضمير مذكرا على المعنى أي فلم يذهب أثر الشيء المغسول ومراده أن ذلك لا يضر . وذكر في الباب حديث الجنابة وألحق غيرها بها قياسا أو أشار بذلك إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت : يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف

أصنع ؟ قال " إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه " قالت فإن لم يخرج الدم ؟ قال " يكفيك الماء ولا يضرك أثره " وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعا بين هذا وبين حديث أم قيس " حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر " أخرجه أبو داود أيضا وإسناده حسن . ولما لم يكن هذا الحديث على شرط المصنف استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته .." (١)

"٢٢٦ - قوله : (عن أيوب عن أبي قلابة)

كذا رواه البخاري وتابعه أبو داود عن سليمان بن حرب وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن أبي داود السجستاني وأبي داود الحراني وأبو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمان ، وخالفهم مسلم فأخرجه عن هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب وزاد بين أيوب وأبي قلابة أبا رجاء مولى أبي قلابة ، وكذا أخرجه أبو عوانة عن أبي أمية الطرسوسي عن سليمان وقال الدارقطني وغيره : ثبوت أبي رجاء وحذفه - في حديث حماد بن زيد عن أيوب - صواب ؛ لأن أيوب حدث به عن أبي قلابة بقصة العرنين خاصة ، وكذا رواه أكثر أصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها وحدث به أيوب أيضا عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة وزاد فيه قصة طويلة لأبي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سيأتي ذلك في كتاب الديات ووافقه على ذلك حجاج الصواف عن أبي رجاء فالطريقان جميعا صحيحان والله أعلم .

قوله : (عن أنس)

زاد الأصيلي " ابن مالك " .

قوله : (قدم أناس)

وللأصيلي والكشميهني والسرخسي " ناس " أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصرح به المصنف في الديات من طريق أبي رجاء عن أبي قلابة .

)

قوله : (من عكل أو عرينة)

الشك فيه من حماد وللمصنف في المحاربين عن قتيبة عن حماد " أن رهطا من عكل أو قال من عرينة ولا أعلمه إلا قال من عكل " وله في الجهاد عن وهيب عن أيوب " أن رهطا من عكل " ولم يشك وكذا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٦٣/١

في المحاربين عن يحيى بن أبي كثير وفي الديات عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس " أن ناسا من عرينة " ولم يشك أيضا وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة " أن ناسا من عكل وعرينة " بالواو العاطفة وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال : كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند المصنف في الجهاد من طريق وهيب عن أيوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس " أن رهطا من عكل ثمانية " لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب وغفل من نسب عدتهم ثمانية لرواية أبي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم وزعم ابن التين تبعا للداودي أن عرينة هم عكل **وهو غلط** ، بل هما قبيلتان متغايرتان : عكل من عدنان وعرينة من قحطان . وعكل بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب . وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي من بجيلة ، والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط أنهم من بني فزارة . **وهو غلط** ؛ لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلا . وذكر ابن إسحاق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست . وذكرها المصنف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها ، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما والله أعلم . وللمصنف في المحاربين من طريق وهيب عن أيوب أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل .

قوله : (فاجتووا المدينة)

زاد في رواية يحيى بن أبي كثير قبل هذا " فأسلموا " وفي رواية أبي رجاء قبل هذا " فبايعوه على الإسلام " قال ابن فارس : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة . وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة . وقال القزاز : اجتووا أي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي : الجوى داء يأخذ من الوباء . وفي رواية أخرى يعني رواية أبي رجاء المذكورة " استوخموا " قال وهو بمعناه . وقال غيره : الجوى داء يصيب الجوف . وللمصنف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة " فقالوا : يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف " . وله في الطب من رواية ثابت عن أنس " أن ناسا كان بهم سقم قالوا : يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا : إن المدينة وخمة " . والظاهر أنهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها ، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد

من الجوع فعند أبي عوانة من رواية غيلان عن أنس "كان بهم هزال شديد " وعنده من رواية أبي سعد عنه " مصفرة ألوانهم " . وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند أحمد من رواية حميد عن أنس وسيأتي ذكر حمى المدينة من حديث عائشة في الطب وأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله أن ينقلها إلى الجحفة . ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس " وقع بالمدينة الموم " أي بضم الميم وسكون الواو قال : وهو البرسام أي بكسر الموحدة سرياني معرب أطلق على اختلال العقل وعلى ورم الرأس وعلى ورم الصدر والمراد هنا الأخير . فعند أبي عوانة من رواية همام عن قتادة عن أنس في هذه القصة " فعظمت بطونهم " .

قوله : (فأمرهم بلقاح)

أي فأمرهم أن يلحقوا بها وللمصنف في رواية همام عن قتادة " فأمرهم أن يلحقوا براعيه " وله عن قتيبة عن حماد " فأمر لهم بلقاح " ؛ بزيادة اللام فيحتمل أن تكون زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتمليك وعند أبي عوانة من رواية معاوية بن قرة التي أخرج مسلم إسنادها " أنهم بدءوا بطلب الخروج إلى اللقاح فقالوا : يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل " وللمصنف من رواية وهيب عن أيوب أنهم قالوا " يا رسول الله أبغنا رسلا " أي اطلب لنا لبنا " قال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود " وفي رواية أبي رجاء " هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها " . واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة : النوق ذوات الألبان واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف وقال أبو عمرو : يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون وظاهر ما مضى أن اللقاح كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال " إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم " وله فيه من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بسنده " فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة " وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة ، والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه إلى المرعى ما طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه إلى الإبل ففعلوا ما فعلوا وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم " إن المدينة تنفي خبثها " وسيأتي في موضعه . وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وأنهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء وهو في ذلك متابع للواقدي وقد ذكره الواقدي في المغازي بإسناد ضعيف مرسل .

قوله : (وأن يشربوا)

أي وأمرهم أن يشربوا وله في رواية أبي رجاء " فاخرجوا فاشربوا من ألبانها وأبوالها " بصيغة الأمر ، وفي رواية شعبة عن قتادة " فرخص لهم أن يأتوا الصدقة فيشربوا " فأما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل ، وأما شربهم لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فبإذنه المذكور ، وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته أما من الإبل فبهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه ، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والروياني ، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره ، واحتج ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام لم يصب إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل قال : وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها .

قلت : وهو استدلال ضعيف ؛ لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلا عن طهارته ، وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبي هريرة الذي قدمناه قريبا وقال ابن العربي : تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب ؟ وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره وما أبيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله أعلم . وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم ، فإن الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر مثلا . وأما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها " رواه أبو داود من حديث أم سلمة وستأتي له طريق أخرى في الأشربة من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى والنجس حرام فلا يتداوى به ؛ لأنه غير شفاء فجوابه أن الحديث محمول على حالة الاختيار ، وأما في حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر " إنها ليست بدواء إنها داء " في جواب من سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم فإن ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكر ، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ؛ ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم ، قاله الطحاوي بمعناه . وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا " أن في أبوال الإبل

شفاء للذربة بطونهم " والذرب فساد المعدة ، فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه والله أعلم . وبهذه الطريقة يحصل الجمع بين الأدلة ، والعمل بمقتضاها كلها .

قوله : (فلما صحوا)

في السياق حذف تقديره " فشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا " . وقد ثبت ذلك في رواية أبي رجاء وزاد في رواية وهيب " وسمنوا " وللإسماعيلي من رواية ثابت " ورجعت إليهم ألوانهم " .

)

قوله : (واستاقوا النعم)

من السوق وهو السير العنيف .

)

قوله : (فجاء الخبر)

في رواية وهيب عن أيوب " الصريخ " بالخاء المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل أي صرخ بالإعلام بما وقع منهم ، وهذا الصارخ أحد الراعيين كما ثبت في صحيح أبي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن أنس ، وقد أخرج مسلم إسناده ولفظه " فقتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال : قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل " واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كذا ذكره ابن إسحاق في المغازي ورواه الطبراني موصولا من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح قال " كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار " زاد ابن إسحاق " أصابه في غزوة بني ثعلبة " قال سلمة " فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها " فذكر قصة العرنين وأنهم قتلوه ولم أقف على تسمية الراعي الآتي بالخبر ، والظاهر أنه راعي إبل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكره بالإفراد ، وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس " ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم " بصيغة الجمع ، ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن أنس فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز في الإتيان بصيغة الجمع ، وهذا أرجح ؛ لأن أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار والله أعلم .

قوله : (فبعث في آثارهم)

زاد في رواية الأوزاعي " الطلب " وفي حديث سلمة بن الأكوع " خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر

الفهري " وكذا ذكره ابن إسحاق والأكثرون وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي وللنسائي من رواية الأوزاعي " فبعث في طلبهم قافة " أي جمع قائف ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم ولم أقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين لكن في مغازي الواقدي أن السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الأنصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الأكوع الأسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم ، والواقدي لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدي من الأنصار فأطلق الأنصار تغليبا أو قيل للجميع أنصار بالمعنى الأعم . وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد كذا عنده بزيادة ياء والذي ذكره غيره أنه سعد بسكون العين بن زيد الأشهلي وهذا أيضا أنصاري فيحتمل أنه كان رأس الأنصار وكان كرز أمير الجماعة . وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في آثارهم لكن إسناده ضعيف والمعروف أن جريرا تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة ، والله أعلم .

قوله : (فلما ارتفع)

فيه حذف تقديره فأدركوا في ذلك اليوم فأخذوا فلما ارتفع النهار جيء بهم أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أسارى .

قوله : (فأمر بقطع)

كذا للأصيلي والمستملي والسرخسي وللباقين فقطع أيديهم وأرجلهم قال الداودي : يعني قطع يدي كل واحد ورجليه . قلت : ترده رواية الترمذي " من خلاف " وكذا ذكره الإسماعيلي عن الفريابي عن الأوزاعي بسنده وللمصنف من رواية الأوزاعي أيضا " ولم يحسمهم " أي لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف .

قوله : (وسمرت أعينهم)

تشديد الميم وفي رواية أبي رجاء " وسمر " بتخفيف الميم ولم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز " وسمل " بالتخفيف واللام قال الخطابي السمل : فقء العين بأي شيء كان قال أبو ذؤيب الهذلي : والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع قال : والسمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب . قال : وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت . قلت :

قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ولفظه " ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها " فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل ؛ لأنه فقء العين بأي شيء كان كما مضى .

قوله : (وألقوا في الحرة)

هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها ؛ لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا .)

قوله : (يستسقون فلا يسقون)

زاد وهيب والأوزاعي " حتى ماتوا " وفي رواية أبي رجاء " ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا " وفي رواية شعبة عن قتادة " يعضون الحجارة " وفي الطب من رواية ثابت قال أنس " فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت " ولأبي عوانة من هذا الوجه " يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة " . وزعم الواقدي أنهم صلبوا والروايات الصحيحة ترده . لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل عن أنس " فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين "كذا ذكر ستة فقط فإن كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة . ومال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص ؛ لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس " إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة " وقصر من اقتصر في عزوه للترمذي والنسائي وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة في حقهم وقعت من جهات وليس في الحديث إلا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية . قلت : كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مثلة . وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ . قلت : يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة وقد حضر الإذن ثم النهي . وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ولموسى بن عقبة في المغازي : وذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة وإلى هذا مال البخاري وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهي عن سقيهم انتهى . وهو ضعيف جدا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم . وأجاب

النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد ءطشا وقال الخطابي : إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك ؛ لأنه أراد بهم الموت بذلك وقيل : إن الحكمة في تعطيشهم ؛ لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد والله أعلم

)

قوله : (قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا)

أي لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا قاله أبو قلابة استنباطا .

)

قوله : (وقتلوا)

أي الراعي كما تقدم .

قوله : (وكفروا)

هو في رواية سعيد عن قتادة عن أنس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث وليس موقوفا على أبي قلابة كما توهمه بعضهم وكذا قوله " وحاربوا " ثبت ءند أحمد من رواية حميد عن أنس في أصل الحديث " وهربوا محاربين " وستأتي قصة أبي قلابة في هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز في مسألة القسامة من كتاب الديات إن شاء الله تعالى . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : قدوم الوفود على الإمام ونظره في مصالحهم . وفيه مشروعية الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها . وفيه أن كل جسد يطبب بما اعتاده وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة إن قلنا إن قتلهم كان قصاصا وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها وثبوت حكم المحاربة في الصحراء وأما في القرى ففيه خلاف وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسا عليه بإذن الإمام وفيه العمل بقول القائف وللعرب في ذلك المعرفة التامة .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٦٧/١

"٢٨١ - قوله : (عن عبد الله بن دينار)

هكذا رواه مالك في الموطأ باتفاق من رواة الموطأ ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله بن دينار وذكر أبو علي الجياني أنه وقع في رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار وكان كذلك عند الأصيلي إلا أنه ضرب على نافع وكتب فوقه " عبد الله بن دينار " قال أبو علي : والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا . انتهى كلامه . قال ابن عبد البر : الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب . انتهى . وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة وإن ساقه الدارقطني في غرائب مالك فمراده ما رواه خارج الموطأ فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطأ نعم رواية الموطأ أشهر .

قوله : (ذكر عمر بن الخطاب)

مقتضاه أيضا أنه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر ، وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال : أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال " ليتوضأ ويرقد " وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب " أنه تصيبه " يعود على ابن عمر لا على عمر وقوله في الجواب " توضأ " يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب إليه .

)

قوله : (بأنه)

كذا للمستملي والحموي وللباقين " أنه " .

قوله : (فقال له)

سقط لفظ " له " من رواية الأصيلي .

قوله : (توضأ واغسل ذكرك)

في رواية أبي نوح " اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم " وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال : يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر ؛ لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد إذ الجنابة أشد من مس الذكر فتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء ويمكن أن يؤخذ عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض . وقال ابن دقيق العيد : جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوبه . وقال ابن عبد البر : ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وهو

شذوذ . وقال ابن العربي : قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال : لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه . وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين لا إثبات الوجوب أو أراد بأنه واجب وجوب سنة أي متأكد الاستحباب ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب : هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا وأشار ابن العربي إلى تقوية قول ابن حبيب ، وبوب عليه أبو عوانة في صحيحه إيجاب الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا " إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة " وقد تقدم ذكره في باب إذا جامع ثم عاد . وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي وهو واضح . ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه ذهب إلى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه أبو داود وغيره وتعقب بأن الحفاظ قالوا إن أبا **إسحاق غلط فيه** وبأنه لو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه أو أن معنى قوله لا يمس ماء أي للغسل ، وأورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي إسحاق ما يدل على ذلك ثم جنح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء التنظيف واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن نافع وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر . وقال جمهور العلماء : المراد بالوضوء هنا الشرعي والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال " إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة " وقيل : الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه . وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء وقيل الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل وقال ابن دقيق العيد : نص الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض ؛ لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك . وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور

وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة واستحباب التنظيف عند النوم قال ابن الجوزي : والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك والله أعلم .." [1]

"٢٨٢ – قوله : (هشام)

هو الدستوائي في الموضعين وإنما فرقهما ؛ لأن معاذا قال " حدثنا " وأبا نعيم قال " عن " وطريق معاذ إلى الصحابي كلهم بصريون .

قوله : (إذا جلس)

لضمير المستتر فيه وفي قوله " جهد " للرجل والضميران البارزان في قوله " شعبها " و " جهدها " للمرأة ، وترك إظهار ذلك للمعرفة به ، وقد وقع مصرحا به في رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة قال " إذا غشي الرجل امرأته فقعد بين شعبها " الحديث ، والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشيء قيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل فخذاها وإسكتاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها الأربع قال الأزهري : الإسكتان ناحيتا الفرج ، والشفران طرف الناحيتين ورجح القاضي عياض الأخير واختار ابن دقيق العيد الأول ، قال : لأنه أقرب إلى الحقيقة أو هو حقيقة في الجلوس وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح .

قوله : (ثم جهدها)

بفتح الجيم والهاء يقال جهد وأجهد أي بلغ المشقة قيل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة " ثم اجتهد " ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة بلفظ " وألزق الختان بالختان " بدل قوله ثم جهدها وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج ورواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة مختصرا ولفظه " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " وهذا مطابق للفظ الترجمة فكأن المصنف أشار إلى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ إحدى روايات حديث الباب ، وروي أيضا بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفي إسناده علي بن زيد وهو ضعيف وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها ورجاله ثقات ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها بلفظ " ومس الختان الختان " والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ " إذا جاوز " وليس المراد بالمس حقيقته ؛ لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع قال النووي : معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٥٥/١

يتوقف على الإنزال وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال ؛ لأنه هو الغاية في الأمر فلا يكون فيه دليل والجواب أن التصريح بعدم التوقف على الإنزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث " وإن لم ينزل " ووقع ذلك في رواية قتادة أيضا رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وأبان قالا حدثنا قتادة به وزاد في آخره " أنزل أو لم ينزل " وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان ، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة .

قوله : (تابعه عمرو)

أي ابن مرزوق وصرح به في رو ا ية كريمة وقد روينا حديثه موصولا في فوائد عثمان بن أحمد السماك حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال " وأجهدها " وعرف بهذا أن شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه والضمير في تابعه يعود على هشام لا على قتادة . وقرأت بخط الشيخ مغلطاي أن رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن أبي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه بعض الشراح على ذلك وهو غلط فإن ذكر عمرو بن مرزوق في إسناد مسلم زيادة بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا .

قوله : (وقال موسى)

أي ابن إسماعيل قال (

حدثنا)

وللأصيلي أخبرنا

(أبان)

وهو ابن يزيد العطار وأفادت روايته التصريح بتحديث الحسن لقتادة وقرأت بخط مغلطاي أيضا أن رواية موسى هذه عند البيهقي أخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن أب ا ن وهو تخليط تبعه عليه أيضا بعض الشراح وإنما أخرجها البيهقي من طريق عفان عن همام وأبان جميعا عن قتادة فهمام شيخ عفان لا رفيقه وأبان رفيق همام لا شيخ شيخه ، ولا ذكر لموسى فيه أصلا بل عفان رواه عن أبان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه والله الهادي إلى الصواب .

(تنبيه :

زاد هنا في نسخة الصغاني : هذا أجود وأوكد وإنما بينا . . إلى آخر الكلام الآتي في آخر الباب الذي يليه ، والله أعلم .." (١)

"٣٨٢ - قوله : (عن سيف)

هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان المكي .

قوله : (أتى ابن عمر)

لم أقف على اسم الذي أخبره بذلك .

قوله : (وأجد)

بعد

قوله : (فأقبلت)

وكان المناسب للسياق أن يقول ووجدت ، وكأنه عدل عن الماضي إلى المضارع استحضارا لتلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها .

قوله : (قائما بين البابين)

أي المصراعين وحمله الكرماني تجويزا على حقيقة التثنية وقال : أراد بالباب الثاني الذي لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة باعتبار ما كان ، أو كان إخبار الراوي بذلك بعد أن فتحه ابن الزبير ، وهذا يلزم منه أن يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة ، وفيه بعد . وفي رواية الحموي " بين الناس " بنون وسين مهملة وهي أوضح .

قوله : (قال نعم ركعتين)

أي صلى ركعتين ، وقد استشكل الإسماعيلي وغيره هذا مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه أنه قال " ونسيت أن أسأله كم صلى " قال فدل على أنه أخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ، ولم يخبره بالكمية ، ونسي هو أن يسأله عنها ، والجواب عن ذلك أن يقال : يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له ، وذلك أن بلالا أثبت له أنه صلى ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار بأقل من ركعتين ، فكانت الركعتان متحققا وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عادته . فعلى هذا فقوله " ركعتين " من كلام ابن عمر لا من كلام بلال . وقد وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمعا آخر بين الحديثين ، وهو ما أخرجه عمر بن شبة في "كتاب مكة " من طريق عبد العزيز

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٥٧/١

بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث " فاستقبلني بلال فقلت : ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا ؟ فأشار بيده أي صلى ركعتين بالسبابة والوسطى ؛ فعلى هذا فيحمل قوله " نسيت أن أسأله كم صلى " على أنه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا ، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته لا بنطقه .

وأما قوله في الرواية الأخرى " ونسيت أن أسأله كم صلى " فيحمل على أن مراده أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أو لا . وأما قول بعض المتأخرين : يجمع بين الحديثين بأن ابن عمر نسي أن يسأل بلالا ثم لقيه مرة أخرى فسأله ، ففيه نظر من وجهين : أحدهما أن الذي يظهر أن القصة - وهي سؤال ابن عمر عن صلاته في الكعبة - لم تتعدد ؛ لأنه أتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروايتين معا ، فقال في هذه فأقبلت ثم قال فسألت بلالا ، وقال في الأخرى فبدرت فسألت بلالا ، فدل على أن السؤال عن ذلك كان واحدا في وقت واحد .

ثانيهما أن راوي قول ابن عمر " ونسيت " هو نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته له إلى وقت موته أن يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلا . والله أعلم . وأما ما نقله عياض أن قوله " ركعتين " غلط من يحيى بن سعيد القطان ؛ لأن ابن عمر قد قال " نسيت أن أسأله كم صلى " قال : وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد ، فهو كلام مردود ، والمغلط هو الغالط ، فإنه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع إلى موضع ، ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط ، فقد تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي ، وأبو عاصم عند ابن خزيمة ، وعمر بن علي عند الإسماعيلي ، وعبد الله بن نمير عند أحمد كلهم عن سيف ، ولم ينفرد به سيف أيضا فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند أحمد ، ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي ، وعمرو بن دينار عند أحمد أيضا باختصار ، ومن حديث عثمان بن أبي طلحة عند أحمد والطبراني بإسناد قوي ، ومن حديث أبي هريرة عند البزار ، ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال " فلما خرج سألت من كان معه فقالوا : صلى ركعتين عند السارية الوسطى " أخرجه الطبراني بإسناد صحيح ، ومن حديث شيبة بن عثمان قال " لقد صلى ركعتين عند العمودين " أخرجه الطبراني بإسناد جيد ، فالعجب من الإقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم ، ولو سكت لسلم . والله الموفق .

قوله : (في وجه الكعبة)

أي مواجه باب الكعبة ، قال الكرماني : الظاهر من الترجمة أنه مقام إبراهيم - أي أنه كان عند الباب -

قلت : قدمنا أنه خلاف المنقول عن أهل العلم بذلك ، وقدمنا أيضا مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحيثية ، وهي أن استقبال المقام غير واجب ، ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبراني وغيره أنه قال : ما أحب أن أصلي في الكعبة ، من صلى فيها فقد ترك شيئا منها خلفه ، وهذا هو السر أيضا في إيراد حديث ابن عباس في هذا الباب .." (١)

"٤٠٧ – قوله : (أن عتبان بن مالك)

أي الخزرجي السالمي من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ، هو بكسر العين ويجوز ضمها .

قوله : (أنه أتى)

في رواية ثابت عن أنس عن عتبان عند مسلم أنه بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه ذلك ، فيحتمل أن يكون نسب إتيان رسوله إلى نفسه مجازا ، ويحتمل أن يكون أتاه مرة وبعث إليه أخرى إما متقاضيا وإما مذكرا . وفي الطبراني من طريق أبي أويس عن ابن شهاب بسنده أنه " قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة : لو أتيتني يا رسول الله " وفيه أنه أتاه يوم السبت ، وظاهره أن مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقية لا مجازا .

قوله : (قد أنكرت بصري)

كذا ذكره جمهور أصحاب ابن شهاب كما للمصنف من طريق إبراهيم بن سعد ومعمر ، ولمسلم من طريق يونس ، وللطبراني من طريق الزبيدي والأوزاعي ، وله من طريق أبي أويس " لما ساء بصري " وللإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر " جعل بصري يكل " ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت " أصابني في بصري بعض الشيء " وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك ، لكن أخرجه المصنف في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه " إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها تكون الظلمة والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر " الحديث . وقد قيل : إن رواية مالك هذه معارضة لغيره ، وليست عندي كذلك ، بل قول محمود " إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى " أي حين لقيه محمود وسمع منه الحديث ، لا حين سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم . ويبينه قوله في رواية يعقوب " فجئت إلى عتبان وهو شيخ أعمى يؤم قومه " . وأما قوله " وأنا رجل ضرير البصر " أي أصابني فيه ضر كقوله " أنكرت بصري " . ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية ابن ماجه من طريق

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١١٣/٢

إبراهيم بن سعد أيضا " لما أنكرت من بصري " وقوله في رواية مسلم " أصابني في بصري بعض الشيء " فإنه ظاهر في أنه لم يكمل عماه ، لكن رواية مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ " أنه عمي فأرسل " وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال : قوله . " أنكرت بصري " هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وإن كان يبصر بصرا ما ، وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئا . انتهى . والأولى أن يقال : أطلق عليه عمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة ، وبهذا تأتلف الروايات . والله أعلم .

قوله : (أصلي لقومي)

أي لأجلهم ، والمراد أنه كان يؤمهم ، وصرح بذلك أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد .

قوله : (سال الوادي)

أي سال الماء في الوادي ، فهو من إطلاق المحل على الحال ، وللطبراني من طريق الزبيدي " وأن الأمطار حين تكون يمنعني سيل الوادي " .

قوله : (بيني وبينهم)

وفي رواية الإسماعيلي " يسيل الوادي الذي بين مسكني وبين مسجد قومي فيحول بيني وبين الصلاة معهم " .

قوله : (فأصلي بهم)

بالنصب عطفا على " آتي " .

قوله : (وددت)

بكسر الدال الأولى أي تمنيت . وحكى القزاز جواز فتح الدال في الماضي والواو في المصدر ، والمشهور في المصدر الضم وحكي فيه أيضا الفتح فهو مثلث .

قوله : (فتصلي)

بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني ، وكذا

قوله : (فأتخذه)

بالرفع ويجوز النصب .

قوله : (سأفعل إن شاء الله)

هو هنا للتعليق لا لمحض التبرك ، كذا قيل ويجوز أن يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه صلى الله عليه وسلم

بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع .

قوله : (قال عتبان)

ظاهر هذا السياق أن الحديث من أوله إلى هنا من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة ، ومن هنا إلى آخره من روايته عن عتبان صاحب القصة . وقد يقال : القدر الأول مرسل ؛ لأن محمودا يصغر عن حضور ذلك ، لكن وقع التصريح في أوله بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب عند أبي عوانة ، وكذا وقع تصريحه بالسماع عند المصنف من طريق معمر ومن طريق إبراهيم بن سعد كما ذكرناه في الباب الماضي ، فيحمل قوله " قال عتبان " على أن محمودا أعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث .

قوله : (فغدا علي) زاد الإسماعيلي " بالغد " ، وللطبراني من طريق أبي أويس أن السؤال وقع يوم الجمعة ، والتوجه إليه وقع يوم السبت كما تقدم .

قوله : (وأبو بكر)

لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره ، حتى أن في رواية الأوزاعي " فاستأذنا فأذنت لهما " لكن في رواية أبي أويس " ومعه أبو بكر وعمر " ولمسلم من طريق أنس عن عتبان " فأتاني ومن شاء الله من أصحابه " وللطبراني من وجه آخر عن أنس " في نفر من أصحابه " فيحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه .

قوله : (فلم يجلس حين دخل)

، وللكشميهني " حتى دخل " قال عياض : زعم بعضهم أنها غلط ، وليس كذلك ، بل المعنى فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا إلى ما جاء بسببه . وفي رواية يعقوب عند المصنف وكذا عند الطيالسي " فلما دخل لم يجلس حتى قال أين تحب " وكذا للإسماعيلي من وجه آخر ، وهي أبين في المراد ؛ لأن جلوسه إنما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة حيث جلس فأكل ثم صلى ؛ لأنه هناك دعي إلى الطعام فبدأ به ، وهنا دعي إلى الصلاة فبدأ بها .

قوله : (أن أصلي من بيتك)

كذا للأكثر والجمهور من رواة الزهري ، ووقع عند الكشميهني وحده " في بيتك " .

قوله : (وحبسناه)

أي منعناه من الرجوع .

قوله : (خزيرة)

بخاء معجمة مفتوحة بعدها زاي مكسورة ثم ياء تحتانية ثم راء ثم هاء نوع من الأطعمة قال ابن قتيبة : تصنع من لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، وإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة . وكذا ذكر يعقوب نحوه وزاد " من لحم بات ليلة " قال : وقيل هي حساء من دقيق فيه دسم ، وحكى في الجمهرة نحوه ، وحكى الأزهري عن أبي الهيثم أن الخزيرة من النخالة ، وكذا حكاه المصنف في كتاب الأطعمة عن النضر بن شميل ، قال عياض : المراد بالنخالة دقيق لم يغربل . قلت : ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم " على جشيشة " بجيم ومعجمتين ، قال أهل اللغة : هي أن تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم أو غيره ، وفي المطالع : أنها رويت في الصحيحين بحاء وراءين مهملات . وحكى المصنف في الأطعمة عن النضر أيضا أنها - أي التي بمهملات - تصنع من اللبن .

قوله : (فثاب في البيت رجال)

بمثلثة وبعد الألف موحدة ، أي اجتمعوا بعد أن تفرقوا . قال الخليل : المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ، ومنه قيل للبيت مثابة . وقال صاحب المحكم : يقال ثاب إذا رجع وثاب إذا أقبل .

قوله : (من أهل الدار)

أي المحلة ، كقوله " خير دور الأنصار دار بني النجار " أي محلتهم ، والمراد أهلها .

قوله : (فقال قائل منهم)

لم يسم هذا المبتدئ .

قوله : (مالك بن الدخيشن)

بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون

قوله : (أو ابن الدخشن)

بضم الدال والشين وسكون الخاء بينهما وحكي كسر أوله ، والشك فيه من الراوي هل هو مصغر أو مكبر . وفي رواية المستملي هنا في الثانية بالميم بدل النون ، وعند المصنف في المحاربين من رواية معمر " الدخشن " بالنون مكبرا من غير شك ، وكذا لمسلم من طريق يونس ، وله من طريق معمر بالشك ، ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أن الصواب " الدخشم " بالميم وهي رواية الطيالسي ، وكذا لمسلم من طريق ثابت عن أنس عن عتبان ، والطبراني من طريق النضر بن أنس عن أبيه .

قوله : (فقال بعضهم)

قيل هو عتبان راوي الحديث ، قال ابن عبد البر في التمهيد : الرجل الذي سار النبي صلى الله عليه وسلم في قتل رجل من المنافقين هو عتبان ، والمنافق المشار إليه هو مالك بن الدخشم . ثم ساق حديث عتبان المذكور في هذا الباب ، وليس فيه دليل على ما ادعاه من أن الذي ساره هو عتبان . وأغرب بعض المتأخرين فنقل عن ابن عبد البر أن الذي قال في هذا الحديث " ذلك منافق " هو عتبان أخذا من كلامه هذا ، وليس فيه تصريح بذلك ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي أسر سهيل بن عمرو ، ثم ساق بإسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه " أليس قد شهد بدرا " . قلت : وفي المغازي لابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار ، فدل على أنه بريء مما اتهم به من النفاق ، أو كان قد أقلع عن ذلك ، أو النفاق الذي اتهم بـه ليس نفاق الكفر إنما أنكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ، ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب .

قوله : (ألا تراه قد قال لا إله إلا الله)

وللطيالسي " أما يقول " ولمسلم " أليس يشهد " وكأنهم فهموا من هذا الاستفهام أن لا جزم بذلك . ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه " إنه ليقول ذلك وما هو في قلبه "كما وقع عند مسلم من طريق أنس عن عتبان .

قوله : (فإنا نرى وجهه)

أي توجهه .

قوله : (ونصيحته إلى المنافقين)

قال الكرماني : يقال نصحت له لا إليه ثم قال : قد ضمن معنى الانتهاء ، كذا قال ، والظاهر أن قوله " إلى المنافقين " متعلق بقوله " وجهه " فهو الذي يتعدى بإلى ، وأما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به .

قوله : (قال ابن شهاب)

أي بالإسناد الماضي ، ووهم من قال إنه معلق .

قوله : (ثم سألت)

زاد الكشميهني " بعد ذلك " والحصين بمهملتين لجميعهم إلا للقابسي فضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه .

قوله : (من سراتهم)

بفتح المهملة أي خيارهم ، وهو جمع سري ، قال أبو عبيد : هو المرتفع القدر من سرو الرجل يسرو إذا كان رفيع القدر ، وأصله من السراة وهو أرفع المواضع من ظهر الدابة ، وقيل هو رأسها .
قوله : (فصدقه بذلك)
يحتمل أن يكون الحصين سمعه أيضا من عتبان ، ويحتمل أن يكون حمله عن صحابي آخر ، وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث . وقد أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا ، وقد سمعه من عتبان أيضا أنس بن مالك كما أخرجه مسلم ، وسمعه أبو بكر بن أنس مع أبيه من عتبان أخرجه الطبراني ، وسيأتي في " باب النوافل جماعة " أن أبا أيوب الأنصاري سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان فأنكره لما يقتضيه ظاهره من أن النار محرمة على جميع الموحدين ، وأحاديث الشفاعة دالة على أن بعضهم يعذب ، لكن للعلماء أجوبة عن ذلك : منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب أنه قال عقب حديث الباب " ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر قد انتهى إليها ، فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر " وفي كلامه نظر ؛ لأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعا ، وظاهره يقتضي أن تاركها لا يعذب إذا كان موحدا . وقيل المراد أن من قالها مخلصا لا يترك الفرائض ؛ لأن الإخلاص يحمل على أداء اللازم . وتعقب بمنع الملازمة . وقيل المراد تحريم التخليد أو تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة ، وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيئ والله أعلم . وفي هذا الحديث من الفوائد : إمامة الأعمى ، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى ، وأنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وسلم والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك ، واتخاذ موضع معين للصلاة . وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود ، وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه . وفيه تسوية الصفوف وأن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره ، وكذا من أذن له صاحب المنزل . وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم أو وطئها ، ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب إذا أمن الفتنة . ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع ، وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول ، والتبرك بالمشيئة والوفاء بالوعد ، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك ، والاستئذان على الداعي في بيته وإن تقدم منه طلب الحضور ، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد ، وفيه اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا

ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة ، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل ، وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر ، وأنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد ، وأنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وترجم عليه البخاري غير ترجمة الباب والذي قبله الرخصة في الصلاة في الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الإمام وأن رد السلام على الإمام لا يجب ، وأن الإمام إذا زار قوما أمهم ، وشهود عتبان بدرا وأكل الخزيرة ، وأن العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى ينجي صاحبه إذا قبله الله تعالى ، وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل .." (١)

"٤٢٩ - قوله : (حدثنا عبد العزيز)

هو ابن أبي حازم .

قوله : (إلى امرأة)

تقدم ذكرها في باب الصلاة على المنبر والسطوح ، والتنبيه على غلط من سماها علاثة ، وكذا التنبيه على اسم غلامها ، وساق المتن هنا مختصرا ، ، وساقه بتمامه في البيوع بهذا الإسناد . وسنذكر فوائده في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى .." (٢)

"٤٩٧ - قوله (ابن أبي حازم والدراوردي)

كل منهما يسمى عبد العزيز ، وهما مدنيان وكذا بقية رجال الإسناد .

قوله (عن يزيد بن عبد الله)

أي ابن أبي أسامة بن الهاد الليثي ، وهو تابعي صغير ، ولم أر هذا الحديث بهذا الإسناد إلا من طريقه . وأخرجه مسلم أيضا من طريق الليث بن سعد وبكر بن مضر كلاهما عنه . نعم روي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، أخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن عبيد عنه لكنه شاذ ؛ لأن أصحاب الأعمش إنما رووه عنه عن أبي سفيان عن جابر ، وهو عند مسلم أيضا من هذا الوجه .

قوله (عن محمد بن إبراهيم)

هو التيمي راوي حديث الأعمال ، وهو من التابعين أيضا ، ففي الإسناد ثلاثة تابعيون على نسق ،

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/١٤٥

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٢/١٨٠

قوله (أرأيتم)

هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار ، أي أخبروني هل يبقى .

قوله (لو أن نهرا)

قال الطيبي : لفظ " لو " يقتضي أن يدخل على الفعل وأن يجاب ، لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيدا وتقريرا ، والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا ، والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي ، سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه .

قوله (ما تقول)

كذا في النسخ المعتمدة بإفراد المخاطب ، والمعنى ما تقول يا أيها السامع ؟ ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم وكذا للإسماعيلي والجوزقي " ما تقولون " بصيغة الجمع ، والإشارة في ذلك إلى الاغتسال ، قال ابن مالك : فيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن ، وشرطه أن يكون مضارعا مسندا إلى المخاطب متصلا باستفهام .

قوله (يبقي)

بضم أوله على الفاعلية .

قوله (من درنه)

زاد مسلم " شيئا " والدرن الوسخ ، وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الأجساد ، ويأتي البحث في ذلك .

قوله (قالوا لا يبقي)

بضم أوله أيضا ،

و (شيئا)

منصوب على المفعولية . ولمسلم " لا يبقى " بفتح أوله و " شيء " بالرفع ، والفاء في قوله " فذلك " جواب شيء محذوف ، أي إذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات إلخ . وفائدة التمثيل التأكيد ، وجعل المعقول كالمحسوس . قال الطيبي : في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب ؛ لأنهم لم يقتصروا في الجواب على " لا " أعادوا اللفظ تأكيدا . وقال ابن العربي : وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنبا إلا أسقطته انتهى . وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة

لكن قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة ؛ لأنه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخراجات ، انتهى . وهو مبني على أن المراد بالدرن في الحديث الحب ، والظاهر أن المراد به الوسخ ؛ لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظف . وقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بذلك ، وهو فيما أخرجه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " أرأيت لو أن رجلا كان له معتمل ، وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه وسخ أو عرق ، فكلما مر بنهر اغتسل منه " الحديث . ولهذا قال القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب ، وهو مشكل ، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبي هريرة مرفوعا " الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر " فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق في غيره .

(فائدة) :

قال ابن بزيزة في " شرح الأحكام " : يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه ، وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر ، وإذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس ؟ انتهى . وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البلقيني بأن السؤال غير وارد ؛ لأن مراد الله (إن تجتنبوا أي في جميع العمر ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت ، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها – أي في يومها – إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم ، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث ، انتهى . وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل ، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس ، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا للكبائر ؛ لأن تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها ، والله أعلم . وقد فصل شيخنا الإمام البلقيني أحوال الإنسان بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة ، فقال : تنحصر في خمسة ، أحدها : أن لا يصدر منه شيء البتة ، فهذا يعاوض برفع الدرجات . ثانيها : يأتي بصغائر بلا إصرار ، فهذا تكفر عنه جزما . ثالثها : مثله لكن مع الإصرار فلا تكفر إذا قلنا إن الإصرار على الصغائر كبيرة . رابعها : أن يأتي بكبيرة واحدة وصغائر . خامسها : أن يأتي بكبائر وصغائر ، وهذا فيه نظر يحتمل إذا لم يجتنب الكبائر أن لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر ، ويحتمل أن لا تكفر شيئا أصلا ، والثاني أرجح ؛ لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهته لا يعمل به فهنا لا تكفر شيئا إما لاختلاط الكبائر والصغائر أو لتمحض الكبائر أو تكفر الصغائر ، فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين الفصلين فلا يعمل به ويؤيده أن مقتضى تجنب الكبائر أن هناك

كبائر ، ومقتضى " ما اجتنبت الكبائر " أن لا كبائر فيصان الحديث عنه .

(تنبيه) :

لم أر في شيء من طرقه عند أحد من الأئمة الستة وأحمد بلفظ " ما تقول " إلا عند البخاري وليس هو عند أبي داود أصلا وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث أبي هريرة ، ولفظ مسلم " أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شيء " وعلى لفظه اقتصر عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا الحميدي ، ووقع في كلام بعض المتأخرين بعد أن ساقه بلفظ " ما تقولون " أنه في الصحيحين والسنن الأربعة ، وكأنه أراد أصل الحديث ، لكن يرد عليه أنه ليس عند أبي داود أصلا ولا ابن ماجه من حديث أبي هريرة . ووقع في بعض النسخ المتأخرة من البخاري بالياء التحتانية آخر الحروف " من يقول " فزعم بعض أهل العصر أنه غلط وأنه لا يصح من حيث المعنى ، واعتمد على ما ذكره ابن مالك مما قدمته وأخطأ في ذلك ، بل له وجه وجيه ، والتقدير ما يقول أحدكم في ذلك . والشرط الذي ذكره ابن مالك وغيره من النحاة إنما هو لإجراء فعل القول مجرى فعل الظن كما تقدم ، وأما إذا ترك القول على حقيقته فلا ، وهذا ظاهر ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به .." [1]

"٥٦٦ – قوله : (وأبو بكر بن أبي حثمة)

نسبة إلى جده ، وهو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، وقد تقدم كذلك في " باب السمر بالعلم " من كتاب العلم ، وتقدم الكلام على حديث ابن عمر هناك .

قوله : (فوهل الناس)

أي غلطوا أو توهموا أو فزعوا أو نسوا ، والأول أقرب هنا ، وقيل وهل بالفتح بمعنى وهم بالكسر ووهل بالكسر مثله ، وقيل بالفتح غلط ، وبالكسر فزع .

قوله : (في مقالة))

وفي رواية المستملي والكشميهني من مقالة .

قوله : (إلى ما يتحدثون في هذه)

وفي رواية الكشميهني " من هذه " .

قوله : (عن مائة سنة)

لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند تقضي مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/٢٩٦

مسعود البدري ، ورد ذلك عليه علي بن أبي طالب ، وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي صلى الله عليه وسلم وأن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة ، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة ، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتا ، وغاية ما قيل فيه إنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم . قال النووي وغيره : احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر ، والجمهور على خلافه ، وأجابوا عنه بأن الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث ، قالوا : ومعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه أو تعرفونه ، فهو عام أريد به الخصوص . وقيل احترز بالأرض عن الملائكة ، وقالوا : خرج عيسى من ذلك وهو حي لأنه في السماء لا في الأرض ، وخرج إبليس لأنه على الماء أو في الهواء ، وأبعد من قال : إن اللام في الأرض عهدية والمراد أرض المدينة ، والحق أنها للعموم وتتناول جمع بني آدم ، وأما من ق ا ل : المراد أمة محمد سواء أمة الإجابة وأمة الدعوة ، وخرج عيسى والخضر لأنهما ليسا من أمته ، فهو قول ضعيف ، لأن عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته ، والقول في الخضر إن كان حيا كالقول في عيسى صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .." (١)

"قوله : (باب أذان الأعمى)

أي جوازه .

قوله : (إذا كان له من يخبره)

أي بالوقت ، لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة ، وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى ، وأما ما نقله النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح فقد تعقبه السروجي **بأنه غلط على** أبي حنيفة ، نعم في المحيط للحنفية أنه يكره .." (٢)

"٥٨٥ - قوله : (عن عبد الله بن دينار)

هذا إسناد آخر لمالك في هذا الحديث ، قال ابن عبد البر : لم يختلف عليه فيه ، واعترض ابن التيمي فقال : هذا الحديث لا يدل على الترجمة ، لجعله غاية الأكل ابتداء أذان ابن أم مكتوم ، فدل على أن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/٣٩٣

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٢١

أذانه كان يقع قبل الفجر بقليل . وجوابه ما تقدم تقريره في الباب الذي قبله . وقال الزين بن المنير : الاستدلال بحديث ابن عمر أوجه من غيره ، فإن قوله " حتى ينادي ابن أم مكتوم " يقتضي أنه ينادي حين يطلع الفجر ، لأنه لو كان ينادي قبله لكان كبلال ينادي بليل .

(تنبيه) :

قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته ، رواه جماعة من أصحابه عنه ، ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه : رواه يزيد بن هارون عنه على الشك أن بلالا كما هو المشهور ، أو " أن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال " . قال : ولشعبة فيه إسناد آخر ، فإنه رواه أيضا عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة فذكره على الشك أيضا ، أخرجه أحمد عن غندر عنه ، ورواه أبو داود الطيالسي عنه جازما بالأول ، ورواه أبو الوليد عنه جازما بالثاني ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة ، وكذلك أخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن ، وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب ، وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة ، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله " إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم ، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد " وأخرجه أحمد ، وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول **إنه غلط** ، أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث وزاد " قالت عائشة : وكان بلال يبصر الفجر " قال : وكانت عائشة تقول : **غلط ابن** عمر . انتهى . وقد جمع خزيمة والضبعي بين الحديثين بما حاصله : أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني . وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا ، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره ، وقيل : لم يكن نوبا ، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان : فإن بلالا كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت "كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة ، فإذا رأى الفجر تمطأ ثم أذن " أخرجه أبو داود وإسناده حسن ، ورواية حميد عن أنس " أن سائلا سأل عن وقت الصلاة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن حين طلع الفجر " الحديث أخرجه النسائي وإسناده صحيح ، ثم أردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى ، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها ، ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم

لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر ، واستقر أذان بلال بليل ، وكان سبب ذلك ما روي أنه ربما كان أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه ، وأنه أخطأ مرة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول " ألا إن العبد نام " يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر ، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ ، لكن اتفق أئمة الحديث على ابن المديني وأحمد ابن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حمادا أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حمادا انفرد برفعه ، ومع ذلك فقد وجد له متابع ، أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا ، لكنه أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر . وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضا ، وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس ، وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة ، فلهذا والله أعلم استقر أن بلالا يؤذن الأذان الأول ، وسنذكر اختلافهم في تعيين الوقت المراد من قوله " يؤذن بليل " في الباب الذي بعد هذا .." (١)

"قوله : (باب الصف الأول)

والمراد به ما يلي الإمام مطلقا ، وقيل : أول صف تام يلي الإمام ، لا ما تخلله شيء كمقصورة . وقيل : المراد به من سبق إلى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف ، قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على أن من جاء أول الوقت ولم يدخل في الصف الأول فهو أفضل ممن جاء في آخره وزاحم إليه ، ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى . قال النووي : القول الأول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون ، والقولان **الآخران** **غلط صريح** . انتهى . وكأن صاحب القول الثاني لحظ أن المطلق ينصرف إلى الكامل ، وما فيه خلل فهو ناقص ، وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف الأول دون مراعاة لفظه ، وإلى الأول أشار البخاري ؛ لأنه ترجم بالصف الأول ، وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذي لا يتقدمه إلا الإمام ، قال العلماء : في الحض على الصف الأول المسارعة إلى خلاص الذمة ، والسبق لدخول المسجد ،

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٢٦/٢

والقرب من الإمام ، واستماع قراءته والتعلم منه ، والفتح عليه ، والتبليغ عنه ، والسلامة من اختراق المارة بين يديه ، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه ، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين .." (١)

"٦٩٨ – قوله : (كان الناس يؤمرون)

هذا حكمه الرفع ؛ لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي – صلى الله عليه وسلم – كما سيأتي .

قوله : (على ذراعه)

أبهم موضعه من الذراع ، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي " ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد " وصححه ابن خزيمة وغيره ، وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة ، والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف ، وسيأتي أثر علي نحوه في أواخر الصلاة ، ولم يذكر أيضا محلهما من الجسد . وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره ، والبزار عند صدره ، وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه . وهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة ، وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف . واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال : هذا معلول ؛ لأنه ظن من أبي حازم ، ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه إلخ لكان في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ، ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي – صلى الله عليه وسلم – . وأطلق البيهقي أنه خلاف في ذلك بين أهل النقل – والله أعلم – . وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور ، فروى عن ابن مسعود قال " رآني النبي – صلى الله عليه وسلم – واضعا يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى " إسناده حسن ، قيل : لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه إلخ ، والجواب أنه أراد الانتقال إلى التصريح ، فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال : له حكم الرفع ، قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل ، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ، وكأن البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع . ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية ، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه . قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه خلاف

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٧١/٣

، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره . وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال ، وصار إليه أكثر أصحابه ، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة . ومنهم من كره الإمساك . ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة .

قوله : (قال أبو حازم)

يعني راويه بالسند المذكور إليه

(لا أعلمه)

أي : سهل بن سعد

(إلا ينمي)

بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم ، قال أهل اللغة : نميت الحديث إلى غيري رفعته وأسندته وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف الإسماعيلي والدارقطني ، وزاد ابن وهب : ثلاثتهم عن مالك بلفظ " يرفع ذلك " ، ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو لم يقيده .

قوله : (وقال إسماعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمي)

الأول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول ، والثاني وهو المنفي كرواية القعنبي ، فعلى الأول الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلا ؛ لأن أبا حازم لم يعين من نماه له ، وعلى رواية القعنبي الضمير لسهل شيخه فهو متصل . وإسماعيل هذا هو ابن أبي أويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي في الجمع . وقرأت بخط مغلطاي هو إسماعيل بن إسحاق القاضي ، وكأنه رأى الحديث عند الجوزقي والبيهقي وغيرهما من روايته عن القعنبي فظن أنه المراد ، وليس كذلك ؛ لأن رواية إسماعيل بن إسحاق موافقة لرواية البخاري ، ولم يذكر أحد أن البخاري روى عنه وهو أصغر سنا من البخاري وأحدث سماعا ، وقد شاركه في كثير من مشايخه البصريين القدماء ، ووافق إسماعيل بن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك ابن سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني في الغرائب .

(تنبيه) :

حكى في المطالع أن رواية القعنبي بضم أوله من أنمى ، قال : **وهو غلط** ، وتعقب بأن الزجاج ذكر في "

كتاب فعلت وأفعلت " : نميت الحديث وأنميته ، وكذا حكاه ابن دريد وغيره . ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعنبي بفتح أوله من الثلاثي ، فلعل الضم رواية القعنبي في الموطأ – والله أعلم – .." [١]

"قوله : (باب الجمع بين السورتين في ركعة ، والقراءة بالخواتم ، وبسورة قبل سورة ، وبأول سورة)

هذا الباب على أربع مسائل : فأما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث أنس أيضا ، وأما القراءة بالخواتم فيؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل والجامع بينهما أن كلا منهما بعض سورة ، ويمكن أن يؤخذ من قوله " قرأ عمر بمائة من البقرة " ويتأيد بقول قتادة "كل كتاب الله " وأما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث أنس أيضا ومن فعل عمر في رواية الأحنف عنه ، وأما القراءة بأول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود أيضا .

قوله : (ويذكر عن عبد الله بن السائب)

أي ابن السائب بن صيفي بن عابد بموحدة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وحديثه هذا وصله مسلم من طريق ابن جريج قال " سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي كلهم عن عبد الله بن السائب قال : صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون – أو ذكر عيسى ، شك محمد بن عباد – أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع " وفي رواية بحذف " فركع " . وقوله " ابن عمرو بن العاص " وهم من بعض أصحاب ابن جريج ، وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه فقال " عبد الله بن عمرو القارئ " وهو الصواب . واختلف في إسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب أخرجه ابن ماجه ، وقال أبو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفيان – أو سفيان بن أبي سلمة – وكأن البخاري علقه بصيغة " ويذكر " لهذا الاختلاف ، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة . قال النووي : قوله " ابن العاص " **غلط عند** الحفاظ ، فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف ، بل هو تابعي حجازي ، قال : وفي الحديث جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة ، وكرهه مالك . انتهى . وتعقب بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختارا ، والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه ، وكذا يرد على من استدل به على أنه لا يكره قراءة بعض الآية أخذا من قوله " حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى " ، لأن كلا من الموضعين يقع في وسط آية وفيه ما تقدم . نعم الكراهة لا تثبت إلا بدليل ، وأدلة الجواز كثيرة ، وقد تقدم

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/١٠٠

حديث زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ الأعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة ففيه القراءة بالأول وبالأخير ، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين ، وهذا إجماع منهم . وروى محمد بن عبد السلام الخشني بضم الخاء المعجمة بعدها معجمة مفتوحة خفيفة ثم نون - من طريق الحسن البصري قال " غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع " أخرجه ابن حزم محتجا به ، وروى الدارقطني بإسناد قوي عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة .

قوله : (أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة) بفتح أوله من السعال ، ويجوز الضم ، ولابن ماجه " شرقة " بمعجمة وقاف . وقوله في رواية مسلم " فحذف " أي ترك القراءة . وفسره بعضهم برمي النخامة الناشئة عن السعلة ، والأول أظهر لقوله " فركع " ولو كان أزال ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها . واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة ، وهو واضح فيما إذا غلبه . وقال الرافعي في شرح المسند : قد يستدل به على أن سورة المؤمنين مكية وهو قول الأكثر ، قال : ولمن خالف أن يقول يحتمل أن يكون قوله " بمكة " أي في الفتح أو حجة الوداع . قلت : قد صرح بقضية الاحتمال المذكور النسائي في روايته فقال " في فتح مكة " ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال والتنحنح ، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها .

قوله : (وقرأ عمر إلخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع قال "كان عمر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني " . انتهى . والمثاني قيل ما لم يبلغ مائة آية أو بلغها وقيل ما عدا السبع الطوال إلى المفصل ، قيل سميت مثاني لأنها ثنت السبع ، وسميت الفاتحة المثاني لأنها تثنى في كل صلاة . وأما قوله سبحانه وتعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثاني) فالمراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك .

قوله : (وقرأ الأحنف)

وصله جعفر الفريابي في "كتاب الصلاة " له من طريق عبد الله بن شقيق قال " صلى بنا الأحنف " فذكره وقال " في الثانية يونس " ولم يشك . قال : وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك . ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج .

قوله : (وقرأ ابن مسعود إلخ)

وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه ، وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه

آخر عن عبد الرزاق بلفظ " فافتتح الأنفال حتى بلغ ونعم النصير " . انتهى . وهذا الموضع هو رأس أربعين آية ، فالروايتان متوافقتان ، وتبين بهذا أنه قرأ بأربعين من أولها ، فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الأثر عن عمر فإنه محتمل . قال ابن التين إن لم تؤخذ القراءة بالخواتم من أثر عمر أو ابن مسعود وإلا فلم يأت البخاري بدليل على ذلك ، وفاته ما قدمناه من أنه مأخوذ بالإلحاق مؤيد بقول قتادة .

قوله : (وقال قتادة)

وصله عبد الرزاق ، وقتادة تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به ، وإنما أراد البخاري منه

قوله : (كل كتاب الله)

فإنه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة ، وأما قول قتادة في ترديد السورة فلم يذكره المصنف في الترجمة ، فقال ابن رشيد : لعله لا يقول به ، لما روي فيه من الكراهة عن بعض العلماء . قلت : وفيه نظر ، لأنه لا يراعى هذا القدر إذا صح له الدليل . قال الزين بن المنير : ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر : لكل سورة حظها من الركوع والسجود . قال : ولا تقسم السورة في ركعتين ، ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي ، ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف ، قال : فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلاته ، بل هو خلاف الأولى .

قال : وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال مالك ، لأنه محمول على بيان الجواز . انتهى . وأما حديث ابن مسعود ففيه إشعار بالمواظبة على الجمع بين سورتين كما سيأتي في الكلام عليه . وقد نقل البيهقي في مناقب الشافعي عنه أن ذلك مستحب ، وما عدا ذلك مما ذكر أنه خلاف الأولى هو مذهب الشافعي أيضا ، وعن أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف ، واختلف هل رتبه الصحابة بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم أو باجتهاد منهم ؟ قال القاضي أبو بكر : الصحيح الثاني ، وأما ترتيب الآيات فتوقيفي بلا خلاف . ثم قال ابن المنير ؛ والذي يظهر أن التكرير أخف من قسم السورة في ركعتين انتهى . وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبط بعضها ببعض فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة ، فإنه إن قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة ، وإن قطع في وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الأولى . وقد تقدم في الطهارة قصة الأنصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال "كنت في سورة فكرهت أن أقطعها " وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

قوله : (وقال عبيد الله بن عمر)

أي ابن حفص بن عاصم ، وحديثه هذا وصله الترمذي والبزار عن البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس ، والبيهقي من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله ، قال الترمذي : حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت ، قال : وقد روى مبارك بن فضالة عن ثابت فذكر طرفا من آخره ، وذكر الطبراني في الأوسط أن الدراوردي تفرد به عن عبيد الله ، وذكر الدارقطني في العلل أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلا قال : وهو أشبه بالصواب ، وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت ، لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة ، وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان .

قوله : (كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء)

هو كلثوم بن الهدم ، رواه ابن منده في كتاب التوحيد من طريق أبي صالح عن ابن عباس ، كذا أورده بعضهم . والهدم بكسر الهاء وسكون الدال ، وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء ، وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم في الهجرة إلى قباء .

قيل وفي تعيين المبهم به هنا نظر ، لأن في حديث عائشة في هذه القصة أنه كان أمير سرية . وكلثوم بن الهدم مات في أوائل ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فيما ذكره الطبري وغيره من أصحاب المغازي ، وذلك قبل أن يبعث السرايا . ثم رأيت بخط بعض من تكلم على رجال العمدة كلثوم بن زهدم وعزاه لابن منده ، لكن رأيت أنا بخط الحافظ رشيد الدين العطار في حواشي مبهمات الخطيب نقلا عن صفة التصوف لابن طاهر : أخبرنا عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن منده عن أبيه فسماه كرز بن زهدم ، فالله أعلم . وعلى هذا فالذي كان يؤم في مسجد قباء غير أمير السرية ، ويدل على تغايرهما أن في رواية الباب أنه كان يبدأ بقل هو الله أحد وأمير السرية كان يختم بها ، وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة ولم يصرح بذلك في قصة الآخر ، وفي هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه ، وفي هذا أنه قال إنه يحبها فبشره بالجنة وأمير السرية قال إنها صفة الرحمن فبشره بأن الله يحبه . والجمع بين هذا التغاير كله ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعوث والسرايا ، وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان فأبعد جدا ، فإن في قصة قتادة أنه كان يقرؤها في الليل يرددها ، ليس فيه أنه أم بها لا في سفر ولا في حضر ، ولا أنه سئل عن ذلك ولا بشر . وسيأتي ذلك واضحا في فضائل القرآن . وحديث عائشة الذي أشرنا إليه أورده المصنف في أوائل كتاب التوحيد كما سيأتي إن شاء الله

تعالى .

قوله : (مما يقرأ به)

أي من السورة بعد الفاتحة .

قوله : (افتتح بقل هو الله أحد)

تمسك به من قال : لا يشترط قراءة الفاتحة ، وأجيب بأن الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لأنه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة ، أو كان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة .

قوله : (فكلمه أصحابه)

يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (وكرهوا أن يؤمهم غيره)

إما لكونه من أفضلهم كما ذكر في الحديث ، وإما لكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قرره .

قوله : (ما يأمرك به أصحابك)

أي يقولون لك ، ولم يرد الأمر بالصيغة المعروفة لكنه لازم من التخيير الذي ذكروه كأنهم قالوا له افعل كذا وكذا .

قوله : (ما يمنعك وما يحملك)

سأله عن أمرين فأجابه بقوله : إني أحبها ، وهو جواب عن الثاني مستلزم للأول بانضمام شيء آخر وهو إقامة السنة المعهودة في الصلاة ، فالمانع مركب من المحبة والأمر المعهود ، والحامل على الفعل المحبة وحدها ، ودل تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله ، وعبر بالفعل الماضي في قوله " أدخلك " وإن كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك ، قال ناصر الدين ابن المنير : في هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها ، لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه . قال : وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره ، وفيه ما يشعر بأن سورة الإخلاص مكية .." (١)

"٨٣٠ - حديث مالك أيضا عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، لم تختلف رواة الموطأ على مالك في إسناده ، ورجاله مدنيون كالأول ، وفيه رواية تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء ، وقد تابع مالكا على روايته الدراوردي عن صفوان عند ابن حبان ، وخالفهما عبد الرحمن بن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥٠/٣

إسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروذي في كتاب الجمعة له .

قوله : (غسل يوم الجمعة)

استدل به لمن قال الغسل لليوم للإضافة إليه ، وقد تقدم ما فيه ، واستنبط منه أيضا أن ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة إلا بالنية ، وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة " إن كان غسلك عن جنابة فأعد غسلا آخر للجمعة " أخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما . ووقع في رواية مسلم في حديث الباب الغسل يوم الجمعة وكذا هو في الباب الذي بعد هذا ، وظاهره أن الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفا للغسل ، ويحتمل أن يكون اللام للعهد فتتفق الروايتان .

قوله : (واجب على كل محتلم)

أي بالغ ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب ، واستدل به على دخول النساء في ذلك كما سيأتي بعد ثمانية أبواب ، واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة ، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما ، وهو قول أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد ، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادرا ، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد " ما كنت أظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة " ، وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك ، وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك بمعروف في مذهبه ، قال ابن دقيق العيد : قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه ا هـ . والرواية عن مالك بذلك في التمهيد . وفيه أيضا من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه فقال : حسن وليس بواجب . وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا ، وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بأنه على الاختيار ، واحتج لكونه مندوبا بعدة أحاديث في عدة تراجم . وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولا للشافعي واستغرب ، وقد قال الشافعي في الرسالة بعد أن أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد : احتمل قوله واجب معنيين ، الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزي الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل ، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة . ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار ا هـ . وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة

والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا ، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعا منهم على أن الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وهو استدلال قوي ، وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة ، لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس ، وهو موافق لقول من قال : يحرم أكل الثوم على من قصد الصلاة في الجماعة ، ويرد عليهم أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان ، والجواب أنه كان معذورا لأنه إنما تركه ذاهلا عن الوقت ، مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار ، لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء ، وإنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة كما هو الأفضل ، وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذي النظافة وغيره ، فيجب على الثاني دون الأول نظرا إلى العلة ، حكاه صاحب الهدي ، وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رءوس الناس ، فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك ، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة أو لكونه كان اغتسل كما تقدم . قال ابن دقيق العيد : ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال : إكرامك علي واجب ، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر . وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل " ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث ، قال : وربما تأولوه تأويلا مستكرها كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط . انتهى . فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المصنفين ، ووجه الدلالة منه قوله " فالغسل أفضل " فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل ، فيستلزم إجزاء الوضوء . ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان ، وله علتان : إحداهما أنه من عنعنة الحسن ، والأخرى أنه اختلف عليه فيه . وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس ، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، والبزار من حديث أبي سعيد ، وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة . وعارضوا أيضا بأحاديث ، منها الحديث الآتي في الباب الذي بعده فإن فيه " وأن يستن ، وأن يمس طيبا " قال القرطبي : ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف ، فالتقدير

الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك ، قال : وليسا بواجبين اتفاقا ، فدل على أن الغسل ليس بواجب ، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد . انتهى . وقد سبق إلى ذلك الطبري والطحاوي ، وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب ، لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف . وقال ابن المنير في الحاشية : إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقائل أن يقول : أخرج بدليل فبقي ما عداه على الأصل ، وعلى أن دعوى الإجماع في الطيب مردودة ، فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وإسناده صحيح ، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر . ومنها حديث أبي هريرة مرفوعا " من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له " أخرجه مسلم . قال القرطبي : ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة ، فدل على أن الوضوء كاف . وأجيب بأنه ليس فيه نفي الغسل . وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ " من اغتسل " فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء . ومنها حديث ابن عباس أنه " سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ فقال : لا ، ولكنه أطهر لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه . وسأخبركم عن بدء الغسل : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون ، وكان مسجدهم ضيقا ، فلما آذى بعضهم بعضا قال النبي صلى الله عليه وسلم : أيها الناس ، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا " قال ابن عباس " ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع المسجد " . أخرجه أبو داود والطحاوي وإسناده حسن ، لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سيأتي قريبا . وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب ، وأما نفي الوجوب فهو موقوف لأنه من استنباط ابن عباس ، وفيه نظر إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار ، على تقدير تسليمه فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به . ومنها حديث طاوس " قلت لابن عباس : زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم إلا أن تكونوا جنبا " الحديث . قال ابن حبان بعد أن أخرجه : فيه أن غسل الجمعة يجزئ عنه غسل الجنابة ، وأن غسل الجمعة ليس بفرض ، إذ لو كان فرضا لم يجز عنه غيره . انتهى . وهذه الزيادة " إلا أن تكونوا جنبا " تفرد بها ابن إسحاق عن الزهري ، وقد رواه شعيب عن الزهري بلفظ " وأن تكونوا جنبا " وهذا هو المحفوظ عن الزهري كما سيأتي بعد بابين . ومنها حديث عائشة الآتي بعد أبواب بلفظ " لو اغتسلتم " ففيه عرض وتنبيه لا حتم ووجوب ، وأجيب بأنه ليس فيه نفي الوجوب ، وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه . ونقل الزين ابن المنير بعد

قول الطحاوي لما ذكر حديث عائشة : فدل على أن الأمر بالغسل لم يكن للوجوب ، وإنما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل ، وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل أصلا فلا يعد فرضا ولا مندوبا لقوله زالت العلة إلخ ، فيكون مذهبا ثالثا في المسألة . انتهى . ولا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبدا ، ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة . ثم إن هذه الأحاديث كلها لو سلمت لما دلت إلا على نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد كما تقدم . وأما ما أشار إليه ابن دقيق العيد من أن بعضهم أوله بتأويل مستكره فقد نقله ابن دحية عن القدوري من الحنفية وأنه قال : قوله واجب أي ساقط ، وقوله على بمعنى عن ، فيكون المعنى أنه غير لازم ، ولا يخفى ما فيه من التكلف . وقال الزين ابن المنير : أصل الوجوب في اللغة السقوط ، فلما كان في الخطاب على المكلف عبء ثقيل كان كل ما أكد طلبه منه يسمى واجبا كأنه سقط عليه ، وهو أعم من كونه فرضا أو ندبا . وهذا سبقه ابن بزيزة إليه ، ثم تعقبه بأن اللفظ الشرعي خاص بمقتضاه شرعا لا وضعا ، وكأن الزين استشعر هذا الجواب فزاد أن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث . وأجيب بأن " وجب " في اللغة لم ينحصر في السقوط ، بل ورد بمعنى مات ، وبمعنى اضطرب ، وبمعنى لزم وغير ذلك . والذي يتبادر إلى الفهم منها في الأحاديث أنها بمعنى لزم ، لا سيما إذا سيقت لبيان الحكم . وقد تقدم في بعض طرق حديث ابن عمر " الجمعة واجبة على كل محتلم " وهو بمعنى اللزوم قطعا ويؤيده أن في بعض طرق حديث الباب " واجب كغسل الجنابة " أخرجه ابن حبان من طريق الدراوردي عن صفوان بن سليم ، وظاهره اللزوم ، وأجاب عنه بعض القائلين بالندبية بأن التشبيه في الكيفية لا في الحكم ، وقال ابن الجوزي : يحتمل أن تكون لفظة " الوجوب " مغيرة من بعض الرواة أو ثابتة ونسخ الوجوب ، ورد بأن الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل ، والنسخ لا يصار إليه إلا بدليل ، ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم ، فإن في حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين ، وأبو هريرة وابن عباس إنما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أولا ، ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه صلى الله عليه وسلم الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ بعد ذلك ؟ .

(فائدة)

: حكى ابن العربي وغيره أن بعض أصحابهم قالوا : يجزئ عن الاغتسال للجمعة التطيب لأن المقصود النظافة . وقال بعضهم : لا يشترط له الماء المطلق بل يجزئ بماء الورد ونحوه ، وقد عاب ابن العربي ذلك وقال : هؤلاء وقفوا مع المعنى وأغفلوا المحافظة على التعبد بالمعين ، والجمع بين التعبد والمعنى أولى .

انتهى . وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم ، فإنه تعبد دون نظر إلى المعنى ، أما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود لأنها عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج إلى النية ولو كان لمحض النظافة لم تكن كذلك ، والله أعلم .." (١)

"٨٩٣ – قوله : (حدثنا يحيى حدثنا وكيع)

كذا في معظم الروايات ، ووقع في رواية أبي ذر في نسخة " يحيى ابن موسى " وفي أخرى " يحيى بن جعفر " وهذا المعتمد ، وهي نسخة صحيحة بعلامة المستملي ، وفي بعض النسخ " يحيى بن موسى بن جعفر " وهو غلط ولعله كان فيه يحيى بن موسى وفي الحاشية ابن جعفر على أنها نسخة فجمع بينهما بعض من نسخ الكتاب ، واسم جد يحيى بن موسى عبد ربه بن سالم وهو الملقب خت بفتح المعجمة بعدها مثناة فوقانية ثقيلة ، واسم جد يحيى بن جعفر أعين وكلاهما من شيوخ البخاري وكلاهما من أصحاب وكيع .

قوله : (عن جابر)

تقدم الكلام على حديثه في أواخر المواقيت ، ونقل الاختلاف في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق هل كان نسيانا أو عمدا ، وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال أو لتعذر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف ؟ وإلى الأول وهو الشغل جنح البخاري في هذا الموضع ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة ، ولا يرده ما تقدم من ترجيح كون آية الخوف نزلت قبل الخندق لأن وجهه أنه أقر على ذلك ، وآية الخوف التي في البقرة لا تخالفه لأن التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقا ، وإلى الثاني جنح المالكية والحنابلة لأن الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير في الحرب إذا احتيج إليه ، وإلى الثالث جنح الشافعية كما تقدم في الموضع المذكور ، وعكس بعضهم فادعى أن تأخيره صلى الله عليه وسلم للصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف ، قال ابن القصار : وهو قول من لا يعرف السنن ، لأن صلاة الخوف أنزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الأول الآخر ؟ فالله المستعان .." (٢)

"٩١٢ – أما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة ، لأن قوله

" أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر "

مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على أن هذا الكلام

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/٢٨١

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣/٣٦٣

من الخطبة ، ولأنه عقب الصلاة بالنحر ، والجواب أن المراد أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام ، وأراد بقوله " إن أول ما نبدأ به " أي في يوم العيد تقديم الصلاة في أي عيد كان . والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين . قال ابن بطال **: غلط النسائي** فترجم بحديث البراء فقال " باب الخطبة قبل الصلاة " قال : وخفي عليه أن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي ، وكأنه قال عليه الصلاة والسلام : أول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها . قال : وهو مثل قوله تعالى (وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا) أي الإيمان المتقدم منهم ا هـ . والمعتمد في صحة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية بعد ثمانية أبواب في هذا الحديث بعينه بلفظ " خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه وقال : إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر " الحديث ، فتبين أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة . وقال الكرماني : المستفاد من حديث البراء أن الخطبة مقدمة على الصلاة ، ثم قال في موضع آخر : فإن قلت فما دلالته على الترجمة ؟ قلت : لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدئ به ، ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة أن تكون الخطبة وقعت قبلها ا هـ . وحاصله أنه يجعل الكلام المذكور سابقا على الصلاة ، ويمنع كونه من الخطبة . لكن قد بينت رواية محمد بن طلحة عن زبيد المذكورة أن الصلاة لم يتقدمها شيء ، لأنه عقب الخروج إليها بالفاء . وصرح منصور في روايته عن الشعبي في هذا الحديث بأن الكلام المذكور وقع في الخطبة ، ولفظه " عن البراء بن عازب قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال " فذكر الحديث . وقد تقدم قبل بابين ويأتي أيضا في أواخر العيد ، فيتعين التأويل الذي قدمناه . والله أعلم .." (١)

"٩٥٦ - قوله : (حدثنا سفيان)

هو ابن عيينة .

قوله : (قال عبد الله بن أبي بكر)

أي قال قال ، ويجوز أن يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة ، وجرت عادتهم بحذف إحداهما من الخط ، وفي حذفها من اللفظ بحث . ووقع عند الحموي والمستملي بلفظ " عن عبد الله " وصرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة .

قوله : (أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه))

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/٣٨٤

الضمير في قوله " أباه " يعود على عبد الله بن أبي بكر لا على عباد ، وضبطه الكرماني بضم الهمزة وراء بدل الموحدة ، أي أظنه . ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا . ومقتضاه أن الراوي لم يجزم بأن رواية عباد له عن عمه . ووقع في بعض النسخ من ابن ماجه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن أبيه عن عبد الله بن زيد ، وقوله " عن أبيه " زيادة وهي وهم ، والصواب ما وقع في النسخ المعتمدة من ابن ماجه عن محمد بن الصباح ، وكذا لابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء كلاهما عن سفيان قال " حدثنا المسعودي ويحيى هو ابن سعيد عن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم ، قال سفيان فقلت لعبد الله - أي ابن أبي بكر - حديث حدثناه يحيى والمسعودي عن أبيك عن عباد بن تميم ، فقال عبد الله بن أبي بكر : " سمعته أنا من عباد يحدث أبي عن عبد الله بن زيد ابن أبي بكر " فذكر الحديث .
قوله : (خرج إلى المصلى فاستسقى)
في رواية الزهري المذكورة " فخرج بالناس يستسقي " ، ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب إلى المصلى وعلى وقت ذهابه ، وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان قالت " شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر " الحديث . وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن " خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر " وفي حديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني " قحط المطر ، فسألنا نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يستسقي لنا ، فغدا نبي الله صلى الله عليه وسلم " الحديث . وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها ، والراجح أنه لا وقت لها معين ، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد ، لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين ، وهل تصنع بالليل ؟ استنبط بعضهم من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد ، وإلا فلو كانت تصلى بالليل لأسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل . ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة ، وأفاد ابن حبان أن خروجه صلى الله عليه وسلم إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة .
قوله : (فاستقبل القبلة وحول رداءه)
تقدم ما فيه قريبا .
قوله : (وصلى ركعتين))

في رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة " وصلى بالناس ركعتين " وفي رواية الزهري الآتية في " باب كيف حول ظهره " : " ثم صلى لنا ركعتين واستدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين ، لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال " فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة صلى الله عليه وسلم " والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني ، وعن أحمد رواية كذلك ، ورواية " يخير " ، ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها ، وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد ، وأنه يقرأ فيهما بسبح وهل أتاك ، وفي إسناده مقال ، لكن أصله في السنن بلفظ " ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد " فأخذ بظاهره الشافعي فقال : يكبر فيهما . ونقل الفاكهي شيخ شيوخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج إليها كما في العيد ، **وهو غلط منه** عليه ، ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب ، فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء ، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف . وأما قول ابن بطال : إن رواية أبي بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو أضبط من ولديه عبد الله ومحمد فليس ذلك بالبين من سياق البخاري ولا مسلم والله أعلم . وقال القرطبي : يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد ، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة . وقد ترجم المصنف لهذا الحديث أيضا " الدعاء في الاستسقاء قائما واستقبال القبلة فيه " وحمله ابن العربي على حال الصلاة ثم قال : يحتمل أن يكون ذلك خاصا بدعاء الاستسقاء ، ولا يخفى ما فيه ، وقد ترجم له المصنف في الدعوات بالدعاء مستقبل القبلة من غير قيد بالاستسقاء ، وكأنه ألحقه به ، لأن الأصل عدم الاختصاص : وترجم أيضا لكونها ركعتين وهو إجماع عند من قال بها ، ولكونها في المصلى ، وقد استثنى الخفاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد ، وبالجهر بالقراءة في الاستسقاء ، وبتحويل الظهر إلى الناس عند الدعاء وهو من لازم استقبال القبلة .

قوله : (قال أبو عبد الله)

هو المصنف ،

وقوله : (كان ابن عيينة إلخ)

يحتمل أن يكون تعليقا ، ويحتمل أن يكون سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور ، ويرجح الثاني

أن الإسماعيلي أخرجه عن جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله بهذا الإسناد فقال : عن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء ، وكذا أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان ، وتعقبه بأن ابن عيينة غلط فيه

.

قوله : (لأن هذا)

يعني راوي حديث الاستسقاء

(عبد الله)

أي هو عبد الله

(ابن زيد بن عاصم)

فالتقدير لأن هذا أي عبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم .

قوله : (مازن الأنصار)

احتراز عن مازن تميم ، وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم ، أو مازن قيس وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خصفة بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين ابن قيس بن عيلان ، ومازن ابن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ، ومازن ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد ابن ضبة ، ومازن شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان وغيرهم . قال الرشاطي : مازن في القبائل كثير ، والمازن في اللغة بيض النمل وقد حذف البخاري مقابله والتقدير : وذاك أي عبد الله بن زيد رائي الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وقد اتفقا في الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصاري ثم إلى الخزرج والصحبة والرواية ، وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج لأن حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من بلحارث ابن الخزرج ، والله أعلم .." (١)

"٩٩٣ - قوله : (عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس)

كذا في الموطأ وفي جميع من أخرجه من طريق مالك ، ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود " عن أبي هريرة " بدل ابن عباس وهو غلط

قوله : (ثم سجد)

أي سجدتين .

قوله : (ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٤٦/٣

فيه أن الركعة الثانية أقصر من الأولى ، وسيأتي ذلك في باب مفرد .

قوله : (قالوا يا رسول الله)

في حديث جابر عند أحمد بإسناد حسن " فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب شيئا صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه " فذكر نحو حديث ابن عباس ، إلا أن في حديث جابر أن ذلك كان في الظهر أو العصر ، فإن كان محفوظا فهي قصة أخرى ، ولعلها القصة التي حكاها أنس وذكر أنها وقعت في صلاة الظهر ، وقد تقدم سياقه في " باب وقت الظهر إذا زالت الشمس " من كتاب المواقيت ، لكن فيه " عرضت علي الجنة والنار في عرض هذا الحائط حسب " وأما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس في ذكر العنقود وذكر النساء ، والله أعلم .

قوله : (رأيناك تناولت)

كذا للأكثر بصيغة الماضي ، وفي رواية الكشميهني " تناول " بصيغة المضارع بضم اللام وبحذف إحدى التاءين وأصله تتناول .

قوله : (ثم رأيناك كعكعت)

في رواية الكشميهني تكعكعت بزيادة تاء في أوله ومعناه تأخرت ، يقال كع الرجل إذا نكص على عقبيه ، قال الخطابي : أصله تكععت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فأبدلوا من إحداها حرفا مكررا . ووقع في رواية مسلم " ثم رأيناك كففت " بفاءين خفيفتين .

قوله : (إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا)

ظاهره أنها رؤية عين فمنهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر ، ويؤيده حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة بلفظ " دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها " ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ، ويؤيده حديث أنس الآتي في التوحيد " لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي " وفي رواية " لقد مثلت " ولمسلم " لقد صورت " ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام الثقيلة لأنا نقول هو شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم ، لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة . وأبعد من قال : إن المراد بالرؤية رؤية العلم . قال القرطبي : لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل

السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا ، فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم إدراكا خاصا به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما .

قوله : (ولو أصبته)

في رواية مسلم ولو أخذته ، واستشكل مع قوله " تناولت " وأجيب بحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ ، وقيل المراد تناولت لنفسي ولو أخذته لكم حكاه الكرماني وليس بجيد وقيل : المراد بقوله تناولت أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ، ولو أصبته أي لو تمكنت من قطفه . ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة " أهوى بيده ليتناول شيئا " وللمصنف في حديث أسماء في أوائل الصلاة " حتى لو اجترأت عليها " وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترئ عليه ، وقيل الإرادة مقدرة ، أي أردت أن أتناول ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم " ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ، ثم بدا لي أن آخذ لا أفعل " ومثله للمصنف من حديث عائشة كما سيأتي في آخر الصلاة بلفظ " حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم " ولعبد الرزاق من طريق مرسلة " أردت أن آخذ منها قطفا لأريكموه فلم يقدر " ولأحمد من حديث جابر " فحيل بيني وبينه " قال ابن بطال : لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى ، والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى . وقيل لأنه لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا إيمانها . وقيل : لأن الجنة جزاء الأعمال ، والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة . وحكى ابن العربي في " قانون التأويل " عن بعض شيوخه أنه قال : معنى قوله " لأكلتم منه إلخ " أن يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه . وتعقب بأنه رأي فلسفي مبني على أن دار الآخرة لا حقائق لها وإنما هي أمثال ، والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة ، وإذا قطعت خلقت في الحال ، فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء ، والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه .

(فائدة) :

بين سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر عن زيد بن أسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية .

قوله : (وأريت النار)

في رواية غير أبي ذر " ورأيت " ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة

وذلك أنه قال فيه " عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى أن الناس ليركب بعضهم بعضا ، وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه " ولمسلم من حديث جابر " لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها " وفيه " ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي " وزاد فيه " ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه " ، وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة " لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم " .

قوله : (فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع)

المراد باليوم الوقت الذي هو فيه ، أي لم أر منظرا مثل منظر رأيته اليوم ، فحذف المرئي وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف ، وقيل : الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا . ووقع في رواية المستملي والحموي " فلم أنظر كاليوم قط أفظع " .

قوله : (ورأيت أكثر أهلها النساء)

هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد " تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار " وقد مضى ذلك في حديث أبي سعيد في كتاب الحيض ، وقد تقدم في العيد الإلمام بتسمية القائل " أيكفرن " .

قوله : (يكفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير)

كذا للجمهور عن مالك ، وكذا أخرجه مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ، ووقع في موطأ يحيى بن يحيى الأندلسي قال " ويكفرن العشير " بزيادة واو ، واتفقوا على أن زيادة **الواو غلط منه** ، فإن كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك ، وأطاق على الشذوذ غلطا ، وإن كان المراد من تغليطه فساد المعنى فليس كذلك لأن الجواب طابق السؤال وزاد ، وذلك أنه أطلق لفظ النساء فعم المؤمنة منهن والكافرة ، فلما قيل " يكفرن بالله " فأجاب " ويكفرن العشير إلخ " وكأنه قال : نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره ، لأن منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الإحسان . وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل ، لإحاطة العلم بأن من النساء من يكفر بالله فلم يحتج إلى جوابه لأن المقصود في الحديث خلافه .

قوله : (يكفرن العشير)

قال الكرماني : لم يعد كفر العشير بالباء كما عدي الكفر بالله لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف .

قوله : (ويكفرن الإحسان)

كأنه بيان لقوله " يكفرن العشير " لأن المقصود كفر إحسان العشير لا كفر ذاته ، وتقدم تفسير العشير في كتاب الإيمان ، والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده ، ويدل عليه آخر الحديث .

قوله : (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله)

بيان للتغطية المذكورة ، و " لو " هنا شرطية لا امتناعية ، قال الكرماني : ويحتمل أن تكون امتناعية بأن يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور ، والدهر منصوب على الظرفية ، والمراد منه مدة عمر الرجل أو الزمان كله مبالغة في كفرانهن ، وليس المراد بقوله " أحسنت " مخاطبة رجل بعينه ، بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا ، فهو خاص لفظا عام معنى .

قوله : (شيئا) التنوين

فيه للتقليل أي شيئا قليلا لا يوافق غرضها من أي نوع كان ، ووقع في حديث جابر ما يدل على أن المرئي في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت ولفظه " وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتي إن اؤتمن أفشين ، وإن سئلن بخلن ، وإن سألن ألحفن ، وإن أعطين لم يشكرن " الحديث وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته ، ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من نصح أمته ، وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ، ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه ، وجواز الاستفهام عن علة الحكم ، وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه ، وتحريم كفران الحقوق . ووجوب شكر المنعم . وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم ، وجواز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة . وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي ، وجواز العمل في الصلاة إذا لم يكثر .." (١)

"١٠٥٣ - قوله : (إذا قام من الليل يتهجد)

في رواية مالك عن أبي الزبير عن طاوس : إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل ، وظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة ، وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر ، ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر : اللهم لك الحمد " وسيأتي هذا في الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس في حديث مبيته عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة وفي آخره " وكان في دعائه : اللهم اجعل في قلبي نورا " الحديث . وهذا قاله لما أراد أن يخرج إلى صلاة الصبح

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥/٤

كما بينه مسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه .
قوله : (قيم السموات)
في رواية أبي الزبير المذكورة " قيام السموات " وسيأتي الكلام عليه في التوحيد ، قال قتادة : القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره .
قوله : (أنت نور السموات والأرض)
أي منورهما وبك يهتدي من فيهما . وقيل : المعنى أنت المنزه عن كل عيب ، يقال فلان منور أي مبرأ من كل عيب ، ويقال هو اسم مدح تقول : فلان نور البلد أي مزينه .
قوله : (أنت ملك السموات)
كذا للأكثر ، وللكشميهني " لك ملك السموات " والأول أشبه بالسياق .
قوله : (أنت الحق)
أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه ، قال القرطبي . هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره ، إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون معناه أنت الحق بالنسبة إلى من يدعى فيه أنه إله ، أو بمعنى أن من سماك إلها فقد قال الحق .
قوله : (ووعدك الحق)
أي الثابت ، وعرفه ونكر ما بعده لأن وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره ، والتنكير في البواقي للتعظيم قاله الطيبي . واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد ، لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص قاله الكرماني .
قوله : (ولقاؤك حق)
فيه الإقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال . وقيل : معنى " لقاؤك حق " أي الموت ، وأبطله النووي .
قوله : (وقولك حق)
تقدم ما فيه .
قوله : (والجنة حق والنار حق)

فيه إشارة إلى أنهما موجودتان ، وسيأتي البحث فيه في بدء الخلق .
قوله : (ومحمد صلى الله عليه وسلم حق)
خصه بالذكر تعظيما له ، وعطفه على النبيين إيذانا بالتغاير بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة وجرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الإيمان به وتصديقه مبالغة في إثبات نبوته كما في التشهد .
قوله : (والساعة حق)
أي يوم القيامة ، وأصل الساعة القطعة من الزمان ، وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها وأنها مما يجب أن يصدق بها . وتكرار لفظ حق للمبالغة في التأكيد .
قوله : (اللهم لك أسلمت)
أي انقدت وخضعت
(وبك آمنت)
أي صدقت
(وعليك توكلت)
أي فوضت الأمر إليك تاركا للنظر في الأسباب العادية
(وإليك أنبت)
أي رجعت إليك في تدبير أمري .
قوله : (وبك خاصمت)
أي بما أعطيتني من البرهان ، وبما لقنتني من الحجة .
قوله : (وإليك حاكمت)
أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحكم بيننا ، لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه . وقدم مجموع صلات هذه الأفعال عليها إشعارا بالتخصيص وإفادة للحصر ، وكذا قوله : (ولك الحمد)
وقوله : (فاغفر لي)
قال ذلك مع كونه مغفورا له إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه وإجلالا وتعظيما لربه أو على سبيل التعليم لأمته لتقتدي به كذا قيل ، والأولى أنه لمجموع ذلك ، وإلا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا .

قوله : (وما قدمت)

أي قبل هذا الوقت

(وما أخرت)

عنه .

قوله : (وما أسررت وما أعلنت)

أي أخفيت وأظهرت ، أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني . زاد في التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان " وما أنت أعلم به مني " وهو من العام بعد الخاص أيضا .

قوله : (أنت المقدم وأنت المؤخر)

قال المهلب : أشار بذلك إلى نفسه لأنه المقدم في البعث في الآخرة والمؤخر في البعث في الدنيا . زاد في رواية ابن جريج أيضا في الدعوات " أنت إلهي لا إله لي غيرك " . قال الكرماني : هذا الحديث من جوامع الكلم ، لأن لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه ، والنور إلى أن الأعراض أيضا منه ، والملك إلى أنه حاكم عليها إيجادا وإعداما يفعل ما يشاء ، وكل ذلك من نعم الله على عباده ، فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به . ثم قوله " أنت الحق " إشارة إلى المبدأ ، والقول ونحوه إلى المعاش ، والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد ، وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله والخضوع له انتهى . وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده ، وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم . قوله : (قال سفيان ، وزاد عبد الكريم أبو أمية) هذا موصول بالإسناد الأول ووهم من زعم أنه معلق ، وقد بين ذلك الحميدي في مسنده عن سفيان قال " حدثنا سليمان الأحول خال ابن أبي نجيح سمعت طاوسا " فذكر الحديث وقال في آخره " قال سفيان : وزاد فيه عبد الكريم ولا حول ولا قوة إلا بك " ولم يقلها سليمان . وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق إسماعيل القاضي عن علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري فيه فقال في آخره : قال سفيان وكنت إذا قلت لعبد الكريم آخر حديث سليمان " ولا إله غيرك " قال " ولا حول ولا قوة إلا بالله " قال سفيان : وليس هو في حديث سليمان انتهى . ومقتضى ذلك أن عبد الكريم لم يذكر إسناده في هذه الزيادة لكنه على الاحتمال . ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدث بها ، وقد وهم بعض أصحاب سفيان فأدرجها في

حديث سليمان أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان فذكرها في آخر الخبر بغير تفصيل ، وليس لعبد الكريم أبي أمية - وهو ابن أبي المخارق - في صحيح البخاري إلا هذا الموضع ، ولم يقصد البخاري التخريج له فلأجل ذلك لا يعدونه في رجاله ، وإنما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للمسعودي في الاستسقاء ، وسيأتي نحوه للحسن بن عمارة في البيوع ، وعلم المزي على هؤلاء علامة التعليق وليس بجيد ، لأن الرواية عنهم موصولة ، إلا أن البخاري لم يقصد التخريج عنهم ، ومن هنا يعلم أن قول المنذري : قد استشهد البخاري بعبد الكريم أبي أمية في كتاب التهجد ليس بجيد لأنه لم يستشهد به إلا إن أراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه ، وأما قول ابن طاهر : إن البخاري ومسلما أخرجا لعبد الكريم هذا في الحج حديثا واحدا عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي في القيام على البدن من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم **فهو غلط منه** ، فإن عبد الكريم المذكور هو الجزري . والله المستعان .

قوله : (قال سفيان)

هو موصول أيضا ، وإنما أراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لإيراده له أولا بالعنعنة . ووقع في رواية الحميدي التصريح بالسماع كما تقدم . ولأبي ذر وحده هنا قال علي بن خشرم قال سفيان إلخ . ولعل هذه الزيادة عن الفربري فإن علي بن خشرم لم يذكروه في شيوخ البخاري ، وأما الفربري فقد سمع من علي بن خشرم كما سيأتي في أحاديث الأنبياء في قصة موسى والخضر ، فكأن هذا الحديث أيضا كان عنده عاليا عن علي بن خشرم عن سفيان فذكره لأجل العلو . والله أعلم .." (١)

"١٠٦٨ - قوله : (عن خالد بن عبد الله)

هو الواسطي ، وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي أيضا ، وقد تقدم حديث حذيفة في الطهارة . واستشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال : لا مدخل له هنا لأن التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة . قال : ويمكن أن يكون ذلك **من غلط الناسخ** فكتبه في غير موضعه ، أو أن البخاري أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه ، فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون أشار إلى أن استعمال السواك يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة والتأهب ، وهو دليل طول القيام إذ التخفيف لا يتهيأ له هذا التهيؤ الكامل . وقد قال ابن رشيد : الذي عندي أن البخاري إنما أدخله لقوله " إذا قام للتهجد " أي إذا قام لعادته ، وقد تبينت عادته في الحديث الآخر ، ولفظ التهجد مع ذلك مشعر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩٦/٤

بالسهر ، ولا شك أن في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للإطالة . وقال البدر بن جماعة : يظهر لي أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم ، يعني المشار إليه قريبا ، قال : وإنما لم يخرجه لكونه على غير شرطه ، فأما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة ، أو نبه بأحد حديثي حذيفة على الآخر . وأقر بها توجيه ابن رشيد . ويحتمل أن يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة فضم الكاتب الحديث إلى الحديث الذي قبله وحذف البياض .." (١)

"١٠٧٨ - قوله : (حدثنا أبو الوليد)

في رواية أبي ذر " قال أبو الوليد " وقد وصله الإسماعيلي عن أبي خليفة عن أبي الوليد ، وتبين من سياقه أن البخاري ساق الحديث على لفظ سليمان وهو ابن حرب ، وفي رواية أبي خليفة " فإذا كان من السحر أوتر " وزاد فيه " فإن كانت له حاجة إلى أهله " وقال فيه " فإن كان جنبا أفاض عليه من الماء وإلا توضأ " وبمعناه أخرجه مسلم من طريق زهير عن أبي إسحاق ، قال الإسماعيلي : هذا الحديث يغلط في معناه الأسود ، والأخبار الجياد فيها "كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ " قلت : لم يرد الإسماعيلي بهذا أن حديث **الباب غلط** . وإنما أشار إلى أن أبا إسحاق حدث به عن الأسود بلفظ **آخر غلط فيه** ، والذي أنكره الحفاظ على أبي إسحاق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء " قال الترمذي : يرون هذا غلطا من أبي إسحاق ، وكذا قال مسلم في التمييز ، وقال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه : ليس بصحيح . ثم روي عن يزيد بن هارون أنه قال : هو وهم . انتهى . وأظن أبا إسحاق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير ، لكن لا يلزم من قولها " فإذا كان جنبا أفاض عليه الماء " أن لا يكون توضأ قبل أن ينام كما دلت عليه الأخبار الأخر فمن ثم غلطوه في ذلك ، ويستفاد من الحديث أنه كان ربما نام جنبا قبل أن يغتسل والله أعلم . وقد تقدم باقي الكلام على حديث عائشة قريبا .

وقوله فيه " فإن كانت به حاجة اغتسل "

يعكر عليه ما في رواية مسلم " أفاض عليه الماء " وما قالت اغتسل ، ويجاب بأن بعض الرواة ذكره بالمعنى ، وحافظ بعضهم على اللفظ . والله أعلم .." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١١٩/٤

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٣٤/٤

"قوله : (باب الحديث بعد ركعتي الفجر)

أعاد فيه الحديث المذكور ولفظه " كان يصلي ركعتين " وفي آخره : قلت لسفيان فإن بعضهم يرويه " ركعتي الفجر " قال سفيان : هو ذاك . والقائل " قلت لسفيان " هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه ، ومراده بقوله " بعضهم " مالك كذا أخرجه الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك أنه سأله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره ، وقد أخرجه ابن خزيمة عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن ابن عيينة بلفظ " كان يصلي ركعتي الفجر " واستدل به على جواز الكلام بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح خلافا لمن كره ذلك ، وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه وأخرجه صحيحا عن إبراهيم وأبي الشعثاء وغيرهما .

(تنبيه) :

وقع هنا في بعض النسخ عن سفيان " قال سالم أبو النضر حدثني أبي " وقوله " أبي " زيادة لا أصل لها : بل **هي غلط محض** حمل عليها تقديم الاسم على الصفة فظن بعض من لا خبرة له أن فاعل حدثني راو غير سالم فزاد في السند لفظ أبي ، وقد تقدم الحديث بهذا السند قريبا عن بشر بن الحكم عن سفيان عن أبي النضر عن أبي سلمة ليس بينهما أحد ، وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة ، وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا أبو النضر عن أبي سلمة ، وليس لوالد أبي النضر مع ذلك رواية أصلا لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها فقد أخطأ . وبالله التوفيق .." (١)

"قوله : (باب صلاة الضحى في السفر)

ذكر فيه حديث مورق " قلت لابن عمر أتصلي الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا إخاله " وحديث أم هانئ في صلاة الضحى يوم فتح مكة . وقد أشكل دخول هذا الحديث في هذه الترجمة ، وقال ابن بطال : ليس هو من هذا الباب وإنما يصلح في " باب من لم يصل الضحى " وأظنه **من غلط الناسخ** . وقال ابن المنير : الذي يظهر لي أن البخاري لما تعارضت عنده الأحاديث نفيا كحديث ابن عمر هذا وإثباتا كحديث أبي هريرة في الوصية له أنه يصلي الضحى نزل حديث النفي على السفر وحديث الإثبات على الحضر ، ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة " صلاة الضحى في الحضر " وتقدم عن ابن عمر أنه كان يقول " لو كنت مسبحا لأتممت في السفر " وأما حديث أم هانئ ففيه إشارة إلى أنها تصلي في السفر بحسب السهولة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤/١٥٦

لفعلها ، وقال ابن رشيد : ليس في حديث أبي هريرة التصريح بالحضر ، لكن استند ابن المنير إلى قوله فيه " ونم على وتر " فإنه يفهم منه كون ذلك في الحضر لأن المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل فلا يفتقر لإيصاء أن لا ينام إلا على وتر ، وكذا الترغيب في صيام ثلاثة أيام . قال ابن رشيد : والذي يظهر لي أن المراد باب صلاة الضحى في السفر نفيا وإثباتا ، وحديث ابن عمر ظاهره نفي ذلك حضرا وسفرا ، وأقل ما يحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في " باب من لم يتطوع في السفر " عن ابن عمر قال " صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين " . قال ويحتمل أن يقال : لما نفى صلاتها مطلقا من غير تقييد بحضر ولا سفر – وأقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر ويبعد حمله على الحضر دون السفر – فحمل على السفر لأنه المناسب للتخفيف ، لما عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنفل في السفر نهارا . قال : وأورد حديث أم هانئ ليبين أنها إذا كانت في السفر حال طمأنينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى وإلا فلا . قلت : ويظهر لي أيضا أن البخاري أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي عن أنس بن مالك قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات " فأراد أن تردد ابن عمر في كونه صلاها أو لا . لا يقتضي رد ما جزم به أنس ، بل يؤيد حديث أم هانئ في ذلك ، وحديث أنس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم .." (١)

"قوله : (باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة)

أي هل يجب إجابتها أم لا ؟ إذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا ؟ في المسألتين خلاف ، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط .

قوله : (وقال الليث)

وصله الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي أحد شيوخ البخاري عن الليث مطولا ، وجعفر هو ابن ربيعة المصري ، وجريج بجيمين مصغر .

وقوله في وجه المياميس)

في رواية أبي ذر " وجوه " بصيغة الجمع والمياميس جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية ، قال ابن الجوزي : إثبات الياء **فيه غلط والصواب** حذفها وخرج على إشباع الكسرة وحكى غيره جوازه ، قال ابن بطال : سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحا ، فلما آثر استمراره في صلاته

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤/١٧٢

ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها انتهى . والذي يظهر من ترديده في

قوله " أمي ، وصلاتي "

أن الكلام عنده يقطع الصلاة فلذلك لم يجبها ، وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لو كان جريج عالما لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه " ويزيد هذا مجهول ، وحوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر ، ووهم الدمياطي فزعم أنه ذو ظليم ، والصواب أنه غيره لأن ذا ظليم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا وقع التصريح بسماعه ،

وقوله فيه " يا بابوس "

بموحدتين بينهما ألف ساكنة والثانية مضمومة وآخره مهملة قال القزاز : هو الصغير ، وقال ابن بطال : الرضيع ، وهو بوزن جاسوس . واختلف هل هو عربي أو معرب ؟ وأغرب الداودي الشارح فقال : هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه نظر ، وقد قال الشاعر : حنت قلوصي إلى بابوسها جزعا . وقال الكرماني : إن صحت الرواية بتنوين السين تكون كنية له ويكون معناه يا أبا الشدة ، وسيأتي بقية الكلام عليه في ذكر بني إسرائيل .." (١)

"١١٦٦ - قوله : (أنه اقتسم)

الهاء ضمير الشأن واقتسم بضم المثناة ، والمعنى أن الأنصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة . وقولها (فطار لنا) أي وقع في سهمنا ، وذكره بعض المغاربة بالصاد " فصار لنا " وهو صحيح من حيث المعنى إن ثبتت الرواية .

وقولها (أبا السائب)

تعني عثمان المذكور .

قوله : (ما يفعل بي)

في رواية الكشميهني " به " **وهو غلط منه** ، فإن المحفوظ في رواية الليث هذا ، ولذلك عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها " ما يفعل به " وعلق منها هذا القدر فقط إشارة إلى أن باقي الحديث لم يختلف فيه ، ورواية نافع المذكورة وصلها الإسماعيلي ، وأما متابعة شعيب فستأتي في أواخر الشهادات موصولة ، وأما متابعة عمرو بن دينار فوصلها ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه ، وأما

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢١٤/٤

متابعة معمر فوصلها المصنف في التعبير من طريق ابن المبارك عنه ، وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر أيضا . ورويناها في مسند عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق ولفظه " فوالله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم " وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الأحقاف (قل ما كنت بدعا من الرسل ، وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) لأن الأحقاف مكية ، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال " أنا أول من يدخل الجنة " وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه ، فيحتمل أن يحمل الإثبات في ذلك على العلم المجمل ، والنفي على الإحاطة من حيث التفصيل .." (١)

"١١٧٥ - قوله (عن أيوب عن محمد بن سيرين)

في رواية ابن جريج عن أيوب سمعت ابن سيرين ، وسيأتي في " باب كيف الإشعار " وقد رواه أيوب أيضا عن حفصة بنت سيرين كما سيأتي بعد أبواب ، ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين ، وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد كما سيأتي مبينا . قال ابن المنذر ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة .

قوله : (عن أم عطية الأنصارية)

في رواية ابن جريج المذكورة " جاءت أم عطية امرأة من الأنصار اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه " وهذا الابن ما عرفت اسمه وكأنه كان غازيا ، فقدم البصرة فبلع أم عطية وهي بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت إليه فمات قبل أن تلقاه وسيأتي في الإحداد ما يدل على أن قدومها كان بعد موته بيوم أو يومين ، وقد تقدم في المقدمة أن اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة . والمشهور فيها التصغير . وقيل بفتح أوله وقع ذلك في رواية أبي ذر عن السرخسي وكذا ضبطه الأصيلي عن يحيى بن معين وطاهر بن عبد العزيز في السيرة الهشامية .

قوله : (حين توفيت ابنته)

في رواية الثقفي عن أيوب وهي التي تلي هذه وكذا في رواية ابن جريج " دخل علينا ونحن نغسل بنته " ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل ، وعند النسائي أن مجيئهن إليها كان بأمره ، ولفظه من رواية هشام بن حسان عن حفصة " ماتت إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا فقال اغسلنها " .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٦٨/٤

قوله : (ابنته)

لم تقع في شيء من رواية البخاري مسماة ، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة التي تقدم ذكرها في الصلاة ، وهي أكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل في أول سنة ثمان ، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت " لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله : اغسلنها " فذكر الحديث ، ولم أرها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه ، وقد خولف في ذلك فحكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده ، وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها ، **وهو غلط منه** فإن التي توفيت حينئذ رقية ، وعزاه النووي تبعا لعياض لبعض أهل السير ، وهو قصور شديد فقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ولفظه " دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم " وهذا الإسناد على شرط الشيخين ، وفيه نظر سيأتي في " باب كيف الإشعار " وكذا وقع في " المبهمات " لابن بشكوال من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت " كنت فيمن غسل أم كلثوم " الحديث ، وقرأت بخط مغلطاي : زعم الترمذي أنها أم كلثوم وفيه نظر . كذا قال ، ولم أر في الترمذي شيئا من ذلك . وقد روى الدولابي في الذرية الطاهرة من طريق أبي الرجال عن عمرة أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعا ، فقد جزم ابن عبد البر رحمه الله في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات ، ووقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها ، ففي الذرية الطاهرة أيضا من طريق أسماء بنت عميس أنها كانت ممن غسلها قالت : ومعنا صفية بنت عبد المطلب . ولأبي داود من حديث ليلى بنت قانف بقاف ونون وفاء الثقفية قالت : كنت فيمن غسلها . وروى الطبراني من حديث أم سليم شيئا يومئ إلى أنها حضرت ذلك أيضا ، وسيأتي بعد خمسة أبواب قول ابن سيرين : ولا أدري أي بناته . وهذا يدل على أن تسميتها في رواية ابن ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين والله أعلم .

قوله : (اغسلنها)

قال ابن بزيزة : استدل به على وجوب غسل الميت ، وهو مبني على أن قوله فيما بعد " إن رأيتن ذلك " هل يرجع إلى الغسل أو العدد ، والثاني أرجح ، فثبت المدعى . قال ابن دقيق العيد : لكن قوله ثلاثا ليس

للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن قوله " ثلاثا " غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل ، والندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى . وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك . ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث وقالوا : إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت ، وهو مخالف لظاهر الحديث . وجاء عن الحسن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال " يغسل ثلاثا فإن خرج منه شيء بعد فخمسا ، فإن خرج منه شيء غسل سبعا " قال هشام وقال الحسن " يغسل ثلاثا ، فإن خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث " .

قوله : (ثلاثا أو خمسا)

في رواية هشام بن حسان عن حفصة " اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا " و " أو " هنا للترتيب لا للتخيير ، قال النووي : المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فإن احتجن إلى زيادة فخمسا ، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحبة ، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وترا حتى يحصل الإنقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن انتهى . وقد سبق بحث ابن دقيق العيد في ذلك . وقال ابن العربي : في قوله " أو خمسا " إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع .

قوله : (أو أكثر من ذلك)

بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث ، في رواية أيوب عن حفصة كما في الباب الذي يليه " ثلاثا أو خمسا أو سبعا " ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود ، وأما ما سواها فإما " أو سبعا " وإما " أو أكثر من ذلك " فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع ، وبه قال أحمد ، فكره الزيادة على السبع . وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع ، وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثا وإلا فخمسا وإلا فأكثر ، قال : فرأينا أن أكثر من ذلك سبع . وقال الماوردي : الزيادة على السبع سرف . وقال ابن المنذر : بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك .

قوله : (إن رأيتن ذلك)

معناه التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي . وقال ابن المنذر : إنما فوض الرأي إليهن

بالشرط المذكور وهو الإيتار ، وحكى ابن التين عن بعضهم قال : يحتمل قوله " إن رأيتن " أن يرجع إلى الأعداد المذكورة ، ويحتمل أن يكون معناه إن رأيتن أن تفعلن ذلك وإلا فالإنقاء يكفي .

قوله . (بماء وسدر) قال ابن العربي : هذا أصل في جواز التطهر بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق انتهى . وهو مبني على الصحيح أن غسل الميت للتطهير كما تقدم .

قوله : (واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور)

هو شك من الراوي أي اللفظتين قال : والأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه ، وجزم في الرواية التي تلي هذه بالشق الأول ، وكذا في رواية ابن جريج ، وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور ، وقال النخعي والكوفيون : إنما يجعل في الحنوط أي بعد إنهاء الغسل والتجفيف ، قيل الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه ، وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك ، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلا لأذهبه الماء ، وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ؟ إن نظر إلى مجرد التطيب فنعم ، وإلا فلا ، وقد يقال إذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلا .

قوله : (فإذا فرغتن فآذنني)

أي أعلمنني .

قوله . (فلما فرغنا)

كذا للأكثر بصيغة الخطاب من الحاضر ، وللأصيلي " فلما فرغن " بصيغة الغائب .

قوله (حقوه)

بفتح المهملة - ويجوز كسرها وهي لغة هذيل - بعدها قاف ساكنة ، والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسرا في آخر هذه الرواية ، والحقو في الأصل معقد الإزار ، وأطلق على الإزار مجازا ، وسيأتي بعد ثلاثة أبواب من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ " فنزع من حقوه إزاره " والحقو في هذا على حقيقته .

قوله : (أشعرنها إياه)

أي اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها ، وسيأتي الكلام على صفته في باب مفرد ، قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم

حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل ، وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل ، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد .." [1]

"١١٩٨ – قوله : (أن امرأة)

لم أقف على اسمها .

قوله (فيها حاشيتها)

قال الداودي يعني أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية ، وقال غيره حاشية الثوب هدبه فكأنه قال إنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد ، وقال القزاز : حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب .

قوله : (أتدرون)

هو مقول سهل بن سعد بينه أبو غسان عن أبي حازم كما أخرجه المصنف في الأدب ولفظه " فقال سهل للقوم أتدرون ما البردة ؟ قالوا : الشملة " . انتهى . وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي أعم ، لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها .

قوله (فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها)

كأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح .

قوله (فخرج إلينا وإنها إزاره))

في رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز " فخرج إلينا فيها " وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني " فاتزر بها ثم خرج " .

قوله : (فحسنها فلان فقال اكسنيها ما أحسنها)

كذا في جميع الروايات هنا بالمهملتين من التحسين . وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم " فجسها " بالجيم بغير نون وكذا للطبراني والإسماعيلي من طريق أخرى عن أبي حازم ، وقوله " فلان " أفاد المحب الطبري في الأحكام له أنه عبد الرحمن بن عوف ، وعزاه للطبراني ولم أره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن ، ونقله شيخنا ابن الملقن عن المحب في شرح العمدة ، وكذا قال لنا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيتمي إنه وقف عليه ، لكن لم يستحضر مكانه ، ووقع لشيخنا ابن الملقن في " شرح التنبيه " أنه سهل بن سعد **وهو غلط فكأنه** التبس على شيخنا اسم القائل باسم الراوي ، نعم أخرج الطبراني الحديث المذكور عن أحمد بن عبد الرحمن بن يسار عن قتيبة بن سعيد

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٨٠/٤

عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل وقال في آخره " قال قتيبة هو سعد بن أبي وقاص " انتهى ، وقد أخرجه البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكرا عنه ذلك ، وقد رواه ابن ماجه بسنده المتقدم وقال فيه " فجاء فلان رجل سماه يومئذ " وهو دال على أن الراوي كان ربما سماه . ووقع في رواية أخرى للطبراني من طريق زمعة بن صالح عن أبي حازم أن السائل المذكور أعرابي ، فلو لم يكن زمعة ضعيفا لانتفى أن يكون هو عبد الرحمن بن عوف أو سعد بن أبي وقاص ، أو يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد والله أعلم .

قوله : (ما أحسنها)

بنصب النون وما للتعجب ، وفي رواية ابن ماجه والطبراني من هذا الوجه قال نعم فلما دخل طواها وأرسل بها إليه ، وهو للمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ " فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه " .

قوله : (قال القوم ما أحسنت)

ما نافية ، وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة في طريق هشام بن سعد المذكورة ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته إليها ؟ فقال : رأيت ما رأيتم ، ولكن أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها .

قوله : (أنه لا يرد)

كذا وقع هنا بحذف المفعول ، وثبت في رواية ابن ماجه بلفظ " لا يرد سائلا " ونحوه في رواية يعقوب في البيوع ، وفي رواية أبي غسان في الأدب لا يسأل شيئا فيمنعه .

قوله : (ما سألته لألبسها)

في رواية أبي غسان " فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم " وأفاد الطبراني في رواية زمعة بن صالح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يصنع له غيرها فمات قبل أن تفرغ . وفي هذا الحديث من الفوائد حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية ، واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته ، وليس ذلك بظاهر منه فإن المكافأة كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا أن لا يكون فعلها ، بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية فيحتمل أن تكون عرضتها عليه ليشتريها منها ، قال : وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم " فأخذها محتاجا إليها " وفيه نظر لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول يدل على

ذلك كما تقدم . قال : وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة إلى صانعه إذا كان ماهرا ، ويحتمل أن تكون أرادت بنسبته إليها إزالة ما يخشى من التدليس . وفيه جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها إما ليعرفه قدرها وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك . وفيه مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهرا وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم . وفيه التبرك بآثار الصالحين وقال ابن بطال . فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه ، قال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت . وتعقبه الزين بن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة ، قال : ولو كان مستحبا لكثر فيهم . وقال بعض الشافعية : ينبغي لمن استعد شيئا من ذلك أن يجتهد في تحصيله من جهة يثق بحلها أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة .." (١)

"١٢٠٣ - قوله : (بامرأة)

لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر ، وفي رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه " تبكي على صبي لها " وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق ولفظه " قد أصيبت بولدها " وسيأتي في أوائل كتاب الأحكام من طريق أخرى عن شعبة عن ثابت " أن أنسا قال لامرأة من أهله : تعرفين فلانة ؟ قالت : نعم . قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها " فذكر هذا الحديث .

قوله : (فقال اتقي الله)

في رواية أبي نعيم في المستخرج " فقال يا أمة الله اتقي الله " قال القرطبي : الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره ، ولهذا أمرها بالتقوى .

قلت : يؤيده أن في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور " فسمع منها ما يكره فوقف عليها " وقال الطيبي : قوله " اتقي الله " توطئة لقوله " واصبري " كأنه قيل لها خافي غضب الله إن لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب .

قوله : (إليك عني)

هو من أسماء الأفعال ، ومعناها تنح وابعد .

قوله : (لم تصب بمصيبتي)

سيأتي في الأحكام من وجه آخر عن شعبة بلفظ " فإنك خلو من مصيبتي " وهو بكسر المعجمة وسكون اللام ، ولمسلم " ما تبالي بمصيبتي " ولأبي يعلى من حديث أبي هريرة أنها قالت " يا عبد الله إني أنا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣١٨/٤

الحرى الثكلى ، ولو كنت مصابا عذرتني " .

قوله : (ولم تعرفه)

جملة حالية أي خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله .

قوله : (فقيل لها)

في رواية الأحكام " فمر بها رجل فقال لها : إنه رسول الله ، فقالت : ما عرفته " وفي رواية أبي يعلى المذكورة " قال فهل تعرفينه ؟ قالت : لا " وللطبراني في الأوسط من طريق عطية عن أنس أن الذي سألها هو الفضل بن العباس ، وزاد مسلم في رواية له " فأخذها مثل الموت " أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه صلى الله عليه وسلم خجلا منه ومهابة .

قوله : (فلم تجد عنده بوابين)

في رواية الأحكام " بوابا " بالإفراد قال الزين بن المنير : فائده هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه ، وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا ، وكان من شأنه أنه لا يستتبع الناس وراءه إذا مشى كما جرت عادة الملوك والأكابر ، فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء . وقال الطيبي : فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها إنه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول إليه ، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته .

قوله : (فقالت : لم أعرفك)

في حديث أبي هريرة " فقالت والله ما عرفتك " .

قوله : (إنما الصبر عند الصدمة الأولى)

في رواية الأحكام " عند أول صدمة " ونحوه لمسلم ، والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر ، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب ، قال الخطابي : المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة ، بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو . وحكى الخطابي عن غيره أن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه ، وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره . وقال ابن بطال : أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر . وقال الطيبي : صدر هذا الجواب منه صلى الله عليه وسلم عن قولها لم أعرفك على أسلوب الحكيم كأنه قال لها : دعي الاعتذار فإني لا أغضب لغير

الله وانظري لنفسك . وقال الزين بن المنير : . فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال ، فهو الذي يترتب عليه الثواب انتهى . ويؤيده أن في رواية أبي هريرة المذكورة " فقالت أنا أصبر ، أنا أصبر " وفي مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور " فقال اذهبي إليك ، فإن الصبر عند الصدمة الأولى " وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن " والعبرة لا يملكها ابن آدم " . وذكر هذا الحديث في زيارة القبور مع احتمال أن تكون المرأة المذكورة تأخرت بعد الدفن عند القبر والزيارة إنما تطلق على من أنشأ إلى القبر قصدا من جهة استواء الحكم في حقها حيث أمرها بالتقوى والصبر لما رأى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على أنه جائز ، وهو أعم من أن يكون خروجها لتشييع ميتها فأقامت عند القبر بعد الدفن أو أنشأت قصد زيارته بالخروج بسبب الميت . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما كان فيه صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بالجاهل ، ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره ، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وفيه أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس ، وأن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الآمر . وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقرونا بالصبر . وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة ، وأن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوي لا أثر لها . وبنى عليه بعضهم ما إذا قال يا هند أنت طالق فصادف عمرة أن عمرة لا تطلق . واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة كما تقدم ، وسواء كان المزور مسلما أو كافرا ، لعدم الاستفصال في ذلك . قال النووي : وبالجواز قطع الجمهور ، وقال صاحب الحاوي : لا تجوز زيارة قبر الكافر ، **وهو غلط انتهى** . وحجة الماوردي قوله تعالى (ولا تقم على قبره) ، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى .

(تنبيه) :

قال الزين بن المنير : قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من أحكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة لأن الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها أصلا ومفتاحا لتلك الأحكام انتهى ملخصا . وأشار أيضا إلى أن مناسبة ترجمة زيارة القبور تناسب اتباع النساء الجنائز ، فكأنه أراد حصر الأحكام المتعلقة بخروج النساء متوالية . والله أعلم .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٢٦/٤

"١٢٤٨ – قوله : (وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم)

يعني بإسناده إلى جابر

(أصحمة)

ووقع في رواية المستملي وقال يزيد عن سليم أصحمة وتابعه عبد الصمد ، أما رواية يزيد فوصلها المصنف في هجرة الحبشة عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه ، وأما رواية عبد الصمد فوصلها الإسماعيلي من طريق أحمد بن سعيد عنه . (تنبيه) وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين في المسند والمعلق معا ، وفيه نظر لأن إيراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان ، وأن عبد الصمد تابع يزيد ، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء فهذا متجه ، ويتحصل منه أن الرواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها . وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصخمة بخاء معجمة وإثبات الألف ، قال : **وهو غلط فيحتمل** أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار إليه البخاري . وحكى كثير من الشراح أن رواية يزيد ورفيقه صحمة بالمهملة بغير ألف ، وحكى الكرماني أن في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان أصحبة بموحدة بدل الميم .." (١)

"١٢٥٧ – قوله : (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر)

كذا يقول الليث عن ابن شهاب ، قال النسائي : لا أعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك . ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا ، وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق ، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة ، وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل ، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا ، وهو مما يقوي اختيار البخاري ، فإن ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين ، ولا سيما أن في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة . وعلي بن شهاب فيه اختلاف آخر رواه أسامة بن زيد الليثي عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذي ، وأسامة سيئ الحفظ ، وقد حكى الترمذي في " العلل " عن البخاري أن **أسامة غلط في** إسناده . وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن ابن شهاب فقال : " عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه " وابن عبد العزيز ضعيف ، وقد أخطأ في قوله " عن أبيه " . وقد ذكر البخاري فيه اختلافا آخر كما سيأتي بعد بابين .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٩٥/٤

قوله : (ثم يقول أيهما)
في رواية الكشميهني " أيهم " .
قوله : (ولم يصل عليهم)
هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام ، وهو اللائق بقوله بعد ذلك " ولم يغسلوا " وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن الليث بلفظ " ولم يصل عليهم ولم يغسلهم " وهذه بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره . وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة يأتي استيفاؤها في غزوة أحد من المغازي إن شاء الله تعالى . وفيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لأجل الضرورة إما بجمعهما فيه وإما بقطعه بينهما ، وعلى جواز دفن اثنين في لحد ، وعلى استحباب تقديم أفضلهما لداخل اللحد ، وعلى أن شهيد المعركة لا يغسل ، وقد ترجم المصنف لجميع ذلك .
(تنبيه) :
وقع في رواية أسامة المذكورة " لم يصل عليهم " كما في حديث جابر ، وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم " ولم يصل على أحد غيره " يعني حمزة ، وقال الدارقطني : هذه اللفظة غير محفوظة - يعني عن أسامة - والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث والله أعلم .." (١)
"١٢٧٩ - قوله : (مر)
بضم الميم على البناء للمجهول .
قوله : (حدثنا عفان)
كذا للأكثر . وذكر أصحاب الأطراف أنه أخرجه قائلا فيه " قال عفان " وبذلك جزم البيهقي . وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن عفان به ، ومن طريقه أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم .
قوله : (حدثنا داود بن أبي الفرات)
هو بلفظ النهر المشهور ، واسمه عمرو ، وهو كندي من أهل مرو . ولهم شيخ آخر يقال له داود بن أبي الفرات اسم أبيه بكر وأبو الفرات اسم جده وهو أشجعي من أهل المدينة ؛ أقدم من الكندي .
قوله : (عن أبي الأسود)
هو الديلي التابعي الكبير المشهور ، ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه إلا معنعنا . وقد حكى الدارقطني في "كتاب التتبع " عن علي بن المديني أن ابن بريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ، ولم

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤/٤١٠

يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود . قلت : وابن بريدة ولد في عهد عمر ، فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب ، لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله أخرجه شاهدا واكتفى للأصل بحديث أنس الذي قبله والله أعلم .

قوله : (قدمت المدينة وقد وقع بها مرض)

زاد المصنف في الشهادات عن موسى بن إسماعيل عن داود " وهم يموتون موتا ذريعا " وهو بالذال المعجمة أي سريعا .

قوله : (فأثني على صاحبها خيرا)

كذا في جميع الأصول " خيرا " بالنصب ، وكذا " شرا " **وقد غلط من** ضبط أثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول ، قال ابن التين : والصواب الرفع وفي نصبه بعد في اللسان . ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيرا مقام الثاني ، وهو جائز وإن كان المشهور عكسه . وقال النووي : هو منصوب بنزع الخافض ، أي أثني عليه بخير . وقال ابن مالك : " خيرا " صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت ، لأن " أثني " مسند إلى الجار والمجرور . قال : والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل .

قوله : (فقال أبو الأسود)

هو الراوي ، وهو بالإسناد المذكور .

قوله : (فقلت : وما وجبت)

هو معطوف على شيء مقدر ، أي قلت هذا شيء عجيب ، وما معنى قوله لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر .

قوله : (قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : أيما مسلم إلخ)

الظاهر أن قوله " أيما مسلم " هو المقول فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما " وجبت " قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم " أدخله الله الجنة " ، وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين فهو إما للاختصار وإما لإحالته السامع على القياس ، والأول أظهر ، وعرف من القصة أن المثني على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد ، وكذا في قول عمر " قلنا وما وجبت " إشارة إلى أن السائل عن ذلك هو وغيره . وقد وقع في تفسير قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) في البقرة عند ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة أن أبي بن كعب ممن سأل عن ذلك .

قوله : (فقلنا وثلاثة)

فيه اعتبار مفهوم الموافقة لأنه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلا ، وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال .

قوله : (ثم لم نسأله عن الواحد)

قال الزين بن المنير : إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب ، وقال أخوه في الحاشية : فيه إيماء إلى الاكتفاء بالتزكية بواحد . كذا قال ، وفيه غموض . وقد استدل به المصنف على أن أقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان كما سيأتي في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى . قال الداودي : المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق ، لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل . وفي الحديث فضيلة هذه الأمة ، وإعمال الحكم بالظاهر . ونقل الطيبي عن بعض شراح " المصابيح " قال : ليس معنى قوله " أنتم شهداء الله في الأرض " أن الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ، ولا العكس ، بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة ، وبالعكس . وتعقبه الطيبي بأن قوله " وجبت " بعد الثناء حكم عقب وصفا مناسبا فأشعر بالعلية . وكذا قوله " أنتم شهداء الله في الأرض " لأن الإضافة فيه للتشريف لأنهم بمنزلة عالية عند الله ، فهو كالتزكية للأمة بعد أداء شهادتهم ، فينبغي أن يكون لها أثر . قال : وإلى هذا يومئ قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) الآية . قلت : وقد استشهد محمد بن كعب القرظي لما روي عن جابر نحو حديث أنس بهذه الآية ، أخرجه الحاكم . وقد وقع ذلك في حديث مرفوع غيره عند ابن أبي حاتم في التفسير ، وفيه أن الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم " ما قولك وجبت " هو أبي بن كعب . وقال النووي : قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل - وكان ذلك مطابقا للواقع - فهو من أهل الجنة ، فإن كان غير مطابق فلا ، وكذا عكسه . قال : والصحيح أنه على عمومه وأن من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا إلهام يستدل به على تعيينها ، وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى . وهذا في جانب الخير واضح ، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا " ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون " ولأحمد من حديث أبي هريرة نحوه وقال "

ثلاثة " بدل أربعة وفي إسناده من لم يسم ، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجي . وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك ، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره ، وقد وقع في رواية النضر المشار إليها أولا في آخر حديث أنس " إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر " واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة . وسيأتي البحث عن ذلك في " باب النهي عن سب الأموات " آخر الجنائز ، وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة ، وأن أقل أصلها اثنان . وقال ابن العربي : فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد ، وقبولها قبل الاستفصال . وفيه استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة ، وحقيقته إنما هي في الخير . والله أعلم .." (١)

"١٢٨٣ - قوله : (سمعت الأشعث)

هو ابن أبي الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي .

قوله : (أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر)

وقع في رواية أبي وائل عن مسروق عند المصنف في الدعوات " دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا : إن أهل القبور يعذبون في قبورهم " وهو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك فنسبت القول إليهما مجازا ، والإفراد يحمل على المتكلمة . ولم أقف على اسم واحدة منهما . وزاد في رواية أبي وائل " فكذبتهما " ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت " دخلت علي امرأة من اليهود وهي تقول : هل شعرت أنكم تفتنون في القبور . قال : فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إنما يفتن يهود . قالت عائشة : فلبثنا ليالي ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل شعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور . قالت عائشة : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر " وبين هاتين الروايتين مخالفة ، لأن في هذه أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على اليهودية ، وفي الأولى أنه أقرها . قال النووي تبعا للطحاوي وغيره : هما قصتان ، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في القصة الأولى ، ثم أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يعلم عائشة ، فجاءت اليهودية مرة فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول ، فأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بأن الوحي نزل بإثباته انتهى . وقال الكرماني : يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرا فلما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية أعلن به انتهى . وكأنه لم يقف على رواية الزهري

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٤٢/٤

عن عروة التي ذكرناها عن صحيح مسلم ، وقد تقدم في " باب التعوذ من عذاب القبر " في الكسوف من طريق عمرة عن عائشة " أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك . ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس " فذكر الحديث ، وفي آخره " ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر " وفي هذه موافقة لرواية الزهري وأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بذلك . وأصرح منه ما رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي عن عائشة " أن يهودية كانت تخدمها ، فلا تصنع عائشة إليها شيئا من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وقاك الله عذاب القبر . قالت : فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب ؟ قال : كذبت يهود ، لا عذاب دون يوم القيامة . ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث ، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته : أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر ، فإن عذاب القبر حق " وفي هذا كله أنه صلى الله عليه وسلم إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه . وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدمة مكية وهي قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا) وكذلك الآية الأخرى المتقدمة وهي قوله تعالى (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم من حق من لم يتصف بالإيمان ، وكذلك بالمنطوق في الأخرى في حق آل فرعون وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار ، فالذي أنكره النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ، ثم أعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لأمته وإرشادا ، فانتفى التعارض بحمد الله تعالى . وفيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الأمة بخلاف المسألة ففيها اختلاف سيأتي ذكره آخر الباب .

قوله : (قال نعم عذاب القبر)

كذا للأكثر ، زاد في رواية الحموي والمستملي " حق " وليس بجيد لأن المصنف قال عقب هذه الطريق : زاد غندر " عذاب القبر حق " فتبين أن لفظ " حق " ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة ، وأنها ثابتة في رواية غندر عن شعبة وهو كذلك . وقد أخرج طريق غندر النسائي والإسماعيلي كذلك وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة .

(تنبيه) :

وقع قوله

" زاد غندر إلخ "

في رواية أبي ذر وحده ، ووقع ذلك في بعض النسخ عقب حديث أسماء بنت أبي بكر **وهو غلط** .." (١)

"١٢٨٤ – أورده مختصرا جدا بلفظ " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء ، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة " وهو مختصر ، وقد ساقه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فزاد بعد قوله ضجة " حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني : أي بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه ؟ قال قال : قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال " انتهى . وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم وفي الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه ، وفيه من الزيادة " يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل " الحديث ، فلم يبين فيه ما بين في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لأسماء فيه . وأخرجه في كتاب الجمعة من طريق فاطمة أيضا وفيه أنه " لما ق ا ل أما بعد لغط نسوة من الأنصار ، وأنها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال " فيجمع بين مختلف هذه الروايات أنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين ، وأنه لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني . ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك إلى الآن . ولأحمد من طريق محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوعا " إذا دخل الإنسان قبره فإن كان مؤمنا احتف به عمله فيأتيه الملك فترده الصلاة والصيام ، فيناديه الملك : اجلس ، فيجلس فيقول : ما تقول في هذا الرجل محمد ؟ قال : أشهد أنه رسول الله . قال : على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث " الحديث . وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الحديث الذي يليه . وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث أسماء في كتاب العلم ، ووقع في بعض النسخ هنا " زاد غندر عذاب القبر " **وهو غلط لأن** هذا إنما هو في آخر حديث عائشة الذي قبله ، وأما حديث أسماء فلا رواية لغندر فيه .." (٢)

"١٣٣١ – قوله : (باب)

كذا للأكثر وبه جزم الإسماعيلي ، وسقط لأبي ذر ، فعلى روايته هو من ترجمة فضل صدقة الصحيح ، وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه وأورد فيه المصنف قصة سؤال أزواج النبي صلى الله عليه وسلم منه أيتهن أسرع لحوقا به ، وفيه قوله لهن " أطولكن يدا " الحديث . ووجه تعلقه بما قبله أن هذا الحديث

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤/٤٤٧

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٤/٤٤٨

تضمن أن الإيثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب للحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك الغاية في الفضيلة ، أشار إلى هذا الزين بن المنير قال ابن رشيد : وجه المناسبة أنه تبين في الحديث أن المراد بطول اليد المقتضي للحاق به الطول ، وذلك إنما يتأتى للصحيح لأنه إنما يحصل بالمداومة في حال الصحة وبذلك يتم المراد . والله أعلم .

قوله : (أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم)

لم أقف على تعيين السائلة منهن عن ذلك ، إلا عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة بهذا الإسناد " قالت فقلت " بالمثناة ، وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ " فقلن " بالنون فالله أعلم .

قوله : (أسرع بك لحوقا)

منصوب على التمييز ، وكذا قوله يدا ، وأطولكن مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف .

قوله : (فأخذوا قصبة يذرعونها)

أي : يقدرونها بذراع كل واحدة منهن ، وإنما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر إلى لفظ الجمع لا بلفظ جماعة النساء ، وقد قيل في قول الشاعر وإن شئت حرمت النساء سواكم أنه ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيما . وقوله " أطولكن " يناسب ذلك ، وإلا لقال طولاكن .

قوله : (فكانت سودة)

زاد ابن سعد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الإسناد " بنت زمعة بن قيس " .

قوله : (أطولهن يدا)

في رواية عفان " ذراعا " وهي تعين أنهن فهمن من لفظ اليد الجارحة .

قوله : (فعلمنا بعد)

أي : لما ماتت أول نسائه به لحوقا .

قوله : (إنما)

بالفتح ، والصدقة بالرفع ، وطوله يدها بالنصب لأنه الخبر .

قوله : (وكانت أسرعنا)

كذا وقع في الصحيح بغير تعيين ، ووقع في " التاريخ الصغير " للمصنف عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد " فكانت سودة أسرعنا إلخ " وكذا أخرجه البيهقي في " الدلائل " وابن حبان في صحيحه من طريق

العباس الدوري عن موسى ، وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد عنه " قال ابن سعد : قال لنا محمد بن عمر - يعني الواقدي - هذا الحديث وهل في سودة ، وإنما هو في زينب بنت جحش ، فهي أول نسائه به لحوقا وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين " قال ابن بطال : هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، يعني أن الصواب : وكانت زينب أسرعنا إلخ ، ولكن يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير لسودة . وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدفي : ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج ، ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدي ، قال : ويقويه رواية عائشة بنت طلحة . وقال ابن الجوزي . هذا الحديث غلط من بعض الرواة ، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابي فإنه فسره وقال : لحوق سودة به من أعلام النبوة . وكل ذلك وهم ، وإنما هي زينب ، فإنها كانت أطولهن يدا بالعطاء كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ " فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل وتتصدق " انتهى . وتلقى مغلطاي كلام ابن الجوزي فجزم به ولم ينسبه له . وقد جمع بعضهم بين الروايتين فقال الطيبي : يمكن أن يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من أزواجه دون زينب ، وكانت سودة أولهن موتا . قلت : وقد وقع نحوه في كلام مغلطاي ، لكن يعكر على هذا أن في رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة ، ثم هو مع ذلك إنما يتأتى على أحد القولين في وفاة سودة ، فقد روى البخاري في تاريخه بإسناد صحيح إلى سعيد بن هلال أنه قال : ماتت سودة في خلافة عمر ، وجزم الذهبي في " التاريخ الكبير " بأنها ماتت في آخر خلافة عمر ، وقال ابن سيد الناس : أنه المشهور . وهذا يخالف ما أطلقه الشيخ محيي الدين حيث قال : أجمع أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواجه . وسبقه إلى نقل الاتفاق ابن بطال كما تقدم . ويمكن الجواب بأن النقل مقيد بأهل السير ، فلا يرد نقل قول من خالفهم من أهل النقل ممن لا يدخل في زمرة أهل السير . وأما على قول الواقدي الذي تقدم فلا يصح . وقد تقدم عن ابن بطال أن الضمير في قوله " فكانت " لزينب وذكرت ما يعكر عليه ، لكن يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر ، فلما لم يطلع على قصة زينب وكونها أول الأزواج لحوقا به جعل الضمائر كلها لسودة ، وهذا عندي من أبي عوانة ، فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس كما قرأت بخط ابن رشيد أنه قرأه بخط أبي القاسم بن الورد ، ولم أقف إلى الآن على

رواية ابن عيينة هذه ، لكن روى يونس بن بكير في " زيادات المغازي " والبيهقي في " الدلائل " بإسناده عنه عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزينب ، لكن قصر زكريا في إسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ، ولفظه " قلن النسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أينا أسرع بك لحوقا ؟ قال : أطولكن يدا ، فأخذن يتذارعن أيتهن أطول يدا ، فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يدا في الخير والصدقة " ويؤيده أيضا ما روى الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه : أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا قالت عائشة : فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا في الجدار نتطاول ، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش – وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا – فعرفنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بطول اليد الصدقة ، وكانت زينب امرأة صناعة باليد ، وكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله " قال الحاكم على شرط مسلم انتهى . وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب ، قال ابن رشيد : والدليل على أن عائشة لا تعني سودة قولها " فعلمنا بعد " إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت ، فإذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا الإضمار مع أنه يصلح أن يكون المعنى فعلمنا بعد أن المخبر عنها إنما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات ، فينظر السامع ويبحث فلا يجد إلا زينب ، فيتعين الحمل عليه ، وهو من باب إضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى (حتى توارت بالحجاب) قال الزين بن المنير : وجه الجمع أن قولها " فعلمنا بعد " يشعر إشعارا قويا أنهن حملن طول اليد على ظاهره ، ثم علمن بعد ذلك خلافه وأنه كناية عن كثرة الصدقة ، والذي علمنه آخرا خلاف ما اعتقدنه أولا ، وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على أنها أولهن موتا فتعين أن تكون هي المرادة . وكذلك بقية الضمائر بعد قوله " فكانت " واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى . وقال الكرماني : يحتمل أن يقال إن في الحديث اختصارا أو اكتفاء بشهرة القصة لزينب ، ويؤول الكلام بأن الضمير رجع إلى المرأة التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها أول من يلحق به ، وكانت كثيرة الصدقة . قلت : الأول هو المعتمد ، وكأن هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه ، وأنه لما ساقه في التاريخ بإثبات ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبي أيضا عن عبد الرحمن بن أبزى قال " صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش ، وكانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به " وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها في كتاب الجنائز ، وأنه سنة عشرين . وروى ابن سعد من

طريق برزة بنت رافع قالت " لما خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جحش بالذي لها ، فتعجبت وسترته بثوب وأمرت بتفرقته ، إلى أن كشف الثوب فوجدت تحته خمسة وثمانين درهما ثم قالت : اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا ، فماتت فكانت أول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به " وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال : كانت زينب أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهما . وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصرا ولفظه " فأخذن قصبة يتذارعنها ، فماتت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة فعلمنا أنه قال أطولكن يدا بالصدقة " هذا لفظه عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرك عنه ، ولفظه عند النسائي عن أبي داود وهو الحراني عنه " فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أسرعهن به لحوقا ، وكانت أطولهن يدا ، وكأن ذلك من كثرة الصدقة " . وهذا السياق لا يحتمل التأويل إلا أنه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوي في التسمية خاصة والله أعلم . وفي الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر ، وفيه جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة وهو لفظ " أطولكن " إذا لم يكن محذور . قال الزين بن المنير : لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم إلا بالوحي أجابهن بلفظ غير صريح وأحالهن على ما لا يتبين إلا بآخر . وساغ ذلك لكونه ليس من الأحكام التكليفية . وفيه أن من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وإن كان مراد المتكلم مجازه ، لأن نسوة النبي صلى الله عليه وسلم حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن . وأما ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن : ليس ذلك أعني إنما أعني أصنعكن يدا ، فهو ضعيف جدا ، ولو كان ثابتا لم يحتجن بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذرع أيديهن كما تقدم في رواية عمرة عن عائشة . وقال المهلب : في الحديث دلالة على أن الحكم للمعاني لا للألفاظ لأن النسوة فهمن من طول اليد الجارحة ، وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة ، وما قاله لا يمكن اطراده في جميع الأحوال . والله أعلم .." (١)

"١٤١٢ - قوله : (حدثنا سفيان)

هو الثوري .

قوله : (عن أبي سعيد)

تقدم في رواية مالك بلفظ " أنه سمع أبا سعيد " .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٤/٥

قوله : (كنا نعطيها)

أي زكاة الفطر .

قوله : (في زمان النبي صلى الله عليه وسلم)

هذا حكمه الرفع لإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم ففيه إشعار باطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الآمر بقبضها وتفرقتها .

قوله : (صاعا من طعام أو صاعا من تمر)

هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده ، وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص به قال : ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف " أو " الفاصلة ، وقال هو وغيره : وقد كانت لفظة " الطعام " تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ، لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب انتهى . وقد رد ذلك ابن المنذر وقال : ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد " صاعا من طعام " حجة لمن قال صاعا من حنطة ، **وهذا غلط منه** ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة في الباب الذي يلي هذا وهي ظاهرة فيما قال ولفظه " كنا نخرج صاعا من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر " وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه " ولا يخرج غيره " قال وفي قوله " فلما جاء معاوية وجاءت السمراء " دليل على أنها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا ؟ انتهى كلامه . وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال : قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال " لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى اللهعليه وسلم : صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ، فقال : لا تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها ولا أعمل بها " قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم ،

وقوله " فقال رجل إلخ "

دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له : أو مدين من قمح ، وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه وقال : إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ ، وذكر أن معاوية بن هشام روى في هذا الحديث عن سفيان " نصف صاع من بر " وهو وهم وأن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه " أو صاعا من دقيق " وأنهم أنكروا عليه فتركه ، قال أبو داود : وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة . وأخرج ابن خزيمة أيضا من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال " لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة " ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد "كنا نخرج من ثلاثة أصناف : صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير " وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة . وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة ، فيحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم . وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد " صاعا من تمر ، صاعا من سلت أو ذرة " وقال الكرماني : يحتمل أن يكون قوله " صاعا من شعير إلخ " بعد قوله " صاعا من طعام " من باب عطف الخاص على العام ، لكن محل العطف أن يكون الخاص أشرف ، وليس الأمر هنا كذلك . وقال ابن المنذر أيضا : لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه ، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير ، وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم . ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى . وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية ، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر ، فلا إجماع في المسألة خلافا للطحاوي . وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان ، فلا فرق بين الحنطة وغيرها . هذه حجة الشافعي ومن تبعه ، وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية ، وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن ، لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط ، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج آصع من حنطة ، ويدل على أنهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في "كتاب صدقة الفطر " أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر وبين لهم

أنها صاع من تمر ، إلى أن قال : أو نصف صاع من بر . قال : فلما جاء علي ورأى رخص أسعارهم قال : اجعلوها صاعا من كل ، فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك ، ونظر أبو سعيد إلى الكيل كما سيأتي . ومن عجيب تأويله قوله : أن أبا سعيد ما كان يعرف القمح في الفطرة ، وإن الخبر الذي جاء فيه أنه كان يخرج صاعا أنه كان يخرج النصف الثاني تطوعا ، وأن قوله في حديث ابن عمر " فجعل الناس عدله مدين من حنطة " أن المراد بالناس الصحابة ، فيكون إجماعا . وكذا قوله في حديث سعيد عند أبي داود " فأخذ الناس بذلك " وأما قول الطحاوي : إن أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعا فلا يخفى تكلفه . والله أعلم .

قوله : (فلما جاء معاوية)

زاد مسلم في روايته " فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر " وزاد ابن خزيمة " وهو يومئذ خليفة " .

قوله : (وجاءت السمراء)

أي القمح الشامي .

قوله : (يعدل مدين)

في رواية مسلم " أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر " وزاد " قال أبو سعيد : أما أنا لا أزال أخرجه أبدا ما عشت " وله من طريق ابن عجلان عن عياض " فأنكر ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " ولأبي داود من هذا الوجه " لا أخرج أبدا إلا صاعا " وللدارقطني وابن خزيمة والحاكم " فقال له رجل مدين من قمح ، فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها " وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها . ولابن خزيمة " وكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين " وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان إلا أن يحمل على أنه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما ، قال النووي : تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة ، وفيه نظر ، لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم . وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك للعدول إلى الاجتهاد مع وجود النص ، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود . لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٤٤/٥

"قوله : (باب التلبية إذا انحدر في الوادي)

أورد فيه حديث ابن عباس " أما موسى كأني أنظر إليه إذا انحدر إلى الوادي يلبي " وفيه قصة وسيأتي بها الإسناد بأتم من هذا السياق في كتاب اللباس . وقوله " أما موسى كأني أنظر إليه " قال المهلب : هذا وهم من بعض رواته لأنه لم يأت أثر ولا خبر أن موسى حي وأنه سيحج ، إنما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوي ، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر " ليهلن ابن مريم بفج الروحاء " انتهى ، وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم ، فسيأتي في اللباس بالإسناد المذكور بزيادة ذكر إبراهيم فيه أفيقال إن **الراوي غلط فزاده** ؟ وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي العالية عن ابن عباس بلفظ "كأني أنظر إلى موسى هابطا من الثنية واضعا إصبعيه في أذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار إلى الله بالتلبية ، قاله لما مر بوادي الأزرق " واستفيد منه تسمية الوادي ، وهو خلف أمج بينه وبين مكة ميل واحد ، وأمج بفتح الهمزة والميم وبالجيم قرية ذات مزارع هناك ، وفي هذا الحديث أيضا ذكر يونس ، أفيقال إن الراوي **الآخر غلط فزاد** يونس ؟ وقد اختلف أهل التحقيق في معنى قوله "كأني أنظر " على أوجه : الأول هو على الحقيقة والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون فلا مانع أن يحجوا في هذا الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم رأى موسى قائما في قبره يصلي ، قال القرطبي : حببت إليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم لا بما يلزمون به ، كما يلهم أهل الجنة الذكر . ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى : (دعواهم فيها سبحانك اللهم) الآية ، لكن تمام هذا التوجيه أن يقال إن المنظور إليه هي أرواحهم ، فلعلها مثلت له صلى الله عليه وسلم في الدنيا كما مثلت له ليلة الإسراء ، وأما أجسادهم فهي في القبور ، قال ابن المنير وغيره : يجعل الله لروحه مثالا فيرى في اليقظة كما يرى في النوم . ثانيها كأنه مثلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ، ولهذا قال : "كأني " . ثالثها كأنه أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال : "كأني أنظر إليه " . رابعها كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك ، ورؤيا الأنبياء وحي ، وهذا هو المعتمد عندي لما سيأتي في أحاديث الأنبياء من التصريح بنحو ذلك في أحاديث أخر ، وكون ذلك كان في المنام والذي قبله أيضا ليس ببعيد والله أعلم . قال ابن المنير في الحاشية : توهيم المهلب للراوي وهم منه ، وإلا فأي فرق بين موسى وعيسى لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل إلى الأرض إنما ثبت أنه سينزل . قلت أراد المهلب

بأن عيسى لما ثبت أنه سينزل كان كالمحقق فقال "كأني أنظر إليه " ولهذا استدل المهلب بحديث أبي هريرة الذي فيه " ليهلن ابن مريم بالحج " والله أعلم .." (١)

"١٤٥٣ - قوله : (إذ انحدر)

كذا في الأصول وحكى عياض أن بعض العلماء أنكر إثبات الألف وغلط رواته قال : **وهو غلط منه** إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا لأنه وصف حالة انحداره فيما مضى . وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين ، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود .

(تنبيه)

لم يصرح أحد ممن روى هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبي صلى الله عليه وسلم قاله الإسماعيلي ، ولا شك أنه مراد لأن ذلك لا يقوله ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .." (٢)

"١٤٥٩ - قوله : (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم)

تقدم في الباب قبله بيان الوقت الذي خرجوا فيه .

قوله : (ولا نرى إلا أنه الحج)

، ولأبي الأسود عن عروة عنها كما سيأتي " مهلين بالحج " ولمسلم من طريق القاسم عنها " لا نذكر إلا الحج " وله من هذا الوجه " لبينا بالحج " وظاهره أن عائشة من غيرها من الصحابة كانوا أولا محرمين بالحج ، لكن في رواية عروة عنها هنا " فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج " فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ، ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج وسيأتي في " باب الاعتمار بعد الحج " من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها " فقال : من أحب أن يهل بعمرة فليهل ، ومن أحب أن يهل بحج فليهل " ولأحمد من طريق ابن شهاب عن عروة " فقال . من شاء فليهل بعمرة ، ومن شاء فليهل بحج " ولهذه النكتة أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس "كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور " فأشار إلى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك ، وأما عائشة نفسها فسيأتي في أبواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٠٢/٥

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٢٠٣/٥

أثناء هذا الحديث قالت " وكنت ممن أهل بعمرة " وسبق في كتاب الحيض من طريق ابن شهاب نحوه عن عروة ، زاد أحمد من وجه آخر عن الزهري " ولم أسق هديا " فادعى إسماعيل القاضي وغيره أن **هذا غلط من** عروة وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعروة عنها أنها أهلت بالحج مفردا وتعقب بأن قول عروة عنها إنها أهلت بعمرة صريح ، وأما قول الأسود وغيره عنها " لا نرى إلا الحج " فليس صريحا في إهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها ، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي كما أخرجه مسلم عنه ، وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة ويحتمل في الجمع أيضا أن يقال : أهلت عائشة بالحج مفردا كما فعل غيرها من الصحابة ، وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه " ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة " وعلى هذا يتنزل حديث عروة " ثم لما دخلت مكة وهي حائض فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج " على ما سيأتي من الاختلاف في ذلك والله أعلم .

قوله : (فلما قدمنا تطوفنا بالبيت)

أي غيرها لقولها بعده " فلم أطف " فإنه تبين به أن قولها " تطوفنا " من العام الذي أريد به الخاص .

قوله : (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل)

أي من الحج بعمل العمرة ، وهذا هو فسخ الحج المترجم به .

قوله : (ونساؤه لم يسقن)

أي الهدي .

قوله : (فأحللن)

أي وهي منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة ، وقد مضى في الباب قبله بيان ذلك وأنها بكت وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها "كوني في حجك " فظاهره أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تجعل عمرتها حجا ولهذا قالت " يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج " فأعمرها لأجل ذلك من التنعيم ، وقال مالك ليس العمل على حديث عروة قديما ولا حديثا ، قال ابن عبد البر : يريد ليس عليه العمل في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فإنه وقع للصحابة . واختلف في جوازه من بعدهم لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله " ارفضي عمرتك " أي اتركي التحلل منها وأدخلي عليها الحج فتصير قارنة ، ويؤيده قوله في رواية لمسلم " وأمسكي عن العمرة " أي عن أعمالها ، وإنما قالت عائشة " وأرجع بحج " لاعتقادها أن إفراد العمرة بالعمل أفضل كما

وقع لغيرها من أمهات المؤمنين ، واستبعد هذا التأويل لقولها في رواية عطاء عنها " وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة " أخرجه أحمد ، وهذا يقوي قول الكوفيين إن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة ، وتمسكوا في ذلك بقولها في الرواية المتقدمة " دعي عمرتك " في رواية " ارفضي عمرتك " ونحو ذلك . واستدلوا به على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما فعلت عائشة ، لكن في رواية عطاء عنها ضعف ، والرافع للإشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر " أن عائشة أهلت بعمرة ، حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أهلي بالحج ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال : قد حللت من حجك وعمرتك ، قالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال فأعمرها من التنعيم " ولمسلم من طريق طاوس عنها " فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك " فهذا صريح في أنها كانت قارنة لقوله " قد حللت من حجك وعمرتك " وإنما أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة . وقد وقع في رواية لمسلم " وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه " وسيأتي الكلام على قصة صفية في أواخر الحج وعلى ما في قصة اعتمار عائشة من الفوائد في أبواب العمرة إن شاء الله تعالى .

قوله : (وأرجع أنا بحجة)

في رواية الكشميهني " وأرجع لي بحجة " .." (١)

"١٤٧٦ - قوله : (قال هشام)

هو ابن عروة بالإسناد المذكور .

قوله : (وكان عروة يدخل من كلتيهما)

في رواية الكشميهني " على " بدل من .

قوله : (وأكثر ما يدخل من كدا)

بالضم والقصر للجميع وكذا في رواية حاتم ووهيب وهي الطريقة الرابعة لحديث عائشة .

قوله : (وكانت أقربهما إلى منزله)

فيه اعتذار هشام لأبيه لكونه روى الحديث وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره بقصد التيسير ، قال عياض والقرطبي وغيرهما : اختلف في ضبط كداء وكدا فالأكثر على أن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢١٣/٥

العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس . قال النووي : **وهو غلط** . قالوا : واختلف في المعنى الذي لأجله خالف صلى الله عليه وسلم بين طريقيه فقيل : ليتبرك به كل من في طريقه ، فذكر شيئا مما تقدم في العيد وقد استوعبت ما قيل فيه هناك ، وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا والله أعلم . وقيل : الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه ، وقيل : لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل : لأنه صلى الله عليه وسلم خرج منها متخفيا في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرا عاليا ، وقيل : لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك ، والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس : لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء ، فقلت ما هذا ؟ قال شيء طلع بقلبي وإن الله لا يطلع الخيل هناك أبدا ، قال العباس : فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل وللبيهقي من حديث ابن عمر قال " قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : كيف قال حسان ؟ فأنشده : عدمت بنيتي إن لم تروها تثير النقع مطلعها كداء فتبسم وقال : ادخلوها من حيث قال حسان " .

(تنبيه) :

حكى الحميدي عن أبي العباس العذري أن بمكة موضعا ثالثا يقال لها كدي وهو بالضم والتصغير يخرج منه إلى جهة اليمن ، قال المحب الطبري : حققه العذري عن أهل المعرفة بمكة ، قال : وقد بني عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن .

(تنبيهات) :

أولها محمود في الطريق الثانية من حديث عائشة هو ابن غيلان ، وعمرو في الطريق الثالثة هو ابن الحارث ، وأحمد في أول الإسناد لم أره منسوبا في شيء من الروايات ، وقد تقدم في أوائل الحج أحمد عن ابن وهب وأنه أحمد بن عيسى فيشبه أن يكون هو المذكور هنا ، وحاتم في الطريق الثالثة هو ابن إسماعيل .

(التنبيه الثاني) :

اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وإرساله ، وأورد البخاري الوجهين مشيرا إلى أن رواية الإرسال لا تقدح في رواية الوصل لأن الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان ، ولعله إنما أورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم أبي أسامة الذي أشرت إليه أولا .

(الثالث) : وقع في رواية المستملي وحده في آخر الباب " قال أبو عبد الله : كداء وكدا موضعان "

والمراد بأبي عبد الله المصنف ، وهذا تفسير غير مفيد فمعلوم أنهما موضعان بمجرد السياق ، وقد يسر الله بنقل ما فيها من ضبط وتعيين جهة كل منهما .." (١)

"١٤٩١ - قوله : (حدثنا سفيان)

هو الثوري في الطريقين ، وإنما قدم الأولى مع نزولها لتصريح سفيان بالتحديث فيها ، وأما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثوري عنه أخرجه ابن خزيمة من طريقه .

قوله : (جلست مع شيبة)

هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة إلى حجب الكعبة يكنى أبا عثمان .

قوله : (على الكرسي)

في رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عند ابن ماجه والطبراني بهذا السند " بعث معي رجل بدراهم هدية إلى البيت ، فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي ، فناولته إياها فقال : لك هذه ؟ فقلت : لا ولو كانت لي لم آتك بها ، قال أما إن قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي أنت فيه " فذكره .

قوله : (فيها)

أي الكعبة .

قوله : (صفراء ولا بيضاء)

أي ذهبا ولا فضة ، قال القرطبي : **غلط من** ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة ، وإنما أراد الكنز الذي بها ، وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة ، وأما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها . وقال ابن الجوزي : كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها .

قوله : (إلا قسمته)

أي المال ، وفي رواية عمر بن شبة في "كتاب مكة " عن قبيصة شيخ البخاري فيه " إلا قسمتها " وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند المصنف في الاعتصام " إلا قسمتها بين المسلمين " وعند الإسماعيلي من هذا الوجه " لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين " ومثله في رواية المحاربي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥/٢٣١

المذكورة .

قوله : (قلت إن صاحبيك لم يفعلا)

في رواية ابن مهدي المذكورة " قلت ما أنت بفاعل . قال لم ؟ قلت : لم يفعله صاحباك " وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه وكذا المحاربي " قال ولم ذاك ؟ قلت : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه " .

قوله : (هما المرءان)

تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة أي الرجلان .

قوله : (أقتدي بهما)

في رواية عمر بن شبة تكرير قوله " المرءان أقتدي بهما " وفي رواية ابن مهدي في الاعتصام " يقتدى بهما " على البناء للمجهول ، وفي رواية الإسماعيلي والمحاربي " فقام كما هو وخرج " . ودار نحو هذه القصة بين عمر أيضا وأبي بن كعب أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن " أن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له أبي بن كعب : قد سبقك صاحباك ، فلو كان فضلا لفعلاه " لفظ عمر بن شبة ، وفي رواية عبد الرزاق " فقال له أبي بن كعب : والله ما ذاك لك ، قال : ولم ؟ قال : أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال ابن بطال : أراد عمر لكثرته إنفاقه في منافع المسلمين ، ثم لما ذكر بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له أمسك ، وإنما تركا ذلك والله أعلم لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه ، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو . قلت : أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة " لأنفقت كنز الكعبة " ولفظه " لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض " الحديث ، فهذا التعليل هو المعتمد . وحكى الفاكهي في "كتاب مكة " أنه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية ، فقيل له : لو استعنت بها على حربك فلم يحركه ، وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع ، ولولا قوله في الحديث " في سبيل الله " لأمكن أن يحمل الإنفاق على ما يتعلق بها فيرجع إلى أن حكمه حكم التحبيس ، ويمكن أن يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لأن عمارة الكعبة يصدق عليه أنه في سبيل الله ، واستدل التقي السبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة

ومسجد المدينة فقال : هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها ، قال : وأما قول الرافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها حكى الوجهين في ذلك : أحدهما الجواز تعظيما كما في المصحف ، والآخر المنع إذ لم ينقل من فعل السلف ، فهذا مشكل لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج ، وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف . ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي قال : ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته . ثم استدل للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما قال : وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك ، وقد قال الغزالي : من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن فإنه لم يثبت في الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقى على أصل الحل ما لم ينه إلى الإسراف انتهى . وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الإجماع عليه ، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به ، والوليد لا حجة في فعله ، وترك عمر بن عبد العزيز النكير أو الإزالة يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر على الإنكار خوفا من سطوة الوليد ، ولعله لم يزلها لأنه لا يتحصل منها شيء ، ولا سيما إن كان الوليد جعل في الكعبة صفائح فلعله رأى أن تركها أولى لأنها صارت في حكم المال الموقوف فكأنه أحفظ لها من غيره ، وربما أدى قلعه إلى إزعاج بناء الكعبة فتركه ، ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز . وقوله إن الحرام من الذهب إنما هو استعماله في الأكل والشرب إلخ هو متعقب بأن استعمال كل شيء بحسبه ، واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة ، وأما استعمالها للإيقاد فممكن على بعد ، وتمسكه بما قاله الغزالي يشكل عليه بأن الغزالي قيده بما لم ينته إلى الإسراف ، والقنديل الواحد من الذهب يكتب تحلية عدة مصاحف ، وقد أنكر السبكي على الرافعي تمسكه في المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف ، وجوابه أن الرافعي تمسك بذلك مضموما إلى شيء آخر وهو أنه قد صح النهي عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب – مع عنايتهم بها وتعظيمها – دل على أنه بقي عندهم على عموم النهي ، وقد نقل الشيخ الموفق الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب ، والقناديل من الأواني بلا شك ، واستعمال كل شيء بحسبه والله أعلم .

(تنبيه) :

قال الإسماعيلي ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر ، يعني فلا يطابق الترجمة . وقال ابن بطال :

معنى الترجمة صحيح ، ووجهها أنه معلوم أن الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الأموال لها ، فأراد البخاري أن عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها ، بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة . وقال ابن المنير في الحاشية : يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروع ، والحجة فيه أنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة إعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل ، قال : ويحتمل أن يكون أراد ما في بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة إما لخلل شرطها وإما لتبحر الناظر في ذلك ، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون أخذه من قول عمر : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة ، فالمال يطلق على كل شيء فيدخل فيه الكسوة ، وقد ثبت في الحديث " ليس لك من مالك إلا ما لبست فأبليت " قال : ويحتمل أيضا – فذكر نحو ما قال ابن بطال وزاد – فأراد التنبيه على أنه موضع اجتهاد ، وإن رأى عمر جواز التصرف في المصالح . وأما الترك الذي احتج به عليه شيبة فليس صريحا في المنع ، والذي يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة ، إذ في بقائها تعريض لإتلافها ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية ، قال : ويؤخذ من رأي عمر أن صرف المال في المصالح آكد من صرفه في كسوة الكعبة ، لكن الكسوة في هذه الأزمنة أهم . قال : واستدلال ابن بطال بالترك على إيجاب بقاء الأحباس لا يتم إلا إن كان القصد بمال الكعبة إقامتها وحفظ أصولها إذا احتيج إلى ذلك ، ويحتمل أن يكون القصد منه منفعة أهل الكعبة وسدنتها أو إرصاده لمصالح الحرم أو لأعم من ذلك ، وعلى كل تقدير فهو تحبيس لا نظير له فلا يقاس عليه انتهى . ولم أر في شيء من طريق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة ، إلا أن الفاكهي روى في "كتاب مكة " من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت " دخل علي شيبة الحجبي فقال : يا أم المؤمنين ، إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر ، فننزعها ونحفر بئارا فنعمقها وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب ، قالت : بئسما صنعت ، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين ، فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب ، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته " وأخرجه البيهقي من هذا الوجه ، لكن في إسناده راو ضعيف ، وإسناد الفاكهي سالم منه . وأخرج الفاكهي أيضا من طريق ابن خيثم " حدثني رجل من بني شيبة قال : رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين " وأخرج من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه " أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج " فلعل البخاري أشار إلى شيء من ذلك .

(فصل)

في معرفة بدء كسوة البيت : روى الفاكهي من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه أنه سمعه يقول " زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سب أسعد ، وكان أول من كسا البيت الوصائل " ورواه الواقدي عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عنه ، ومن وجه آخر عن عمر موقوفا ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنا أن تبعا أول من كسا الكعبة الوصائل فسترت بها . قال : وزعم بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة إسماعيل عليه السلام . وحكى الزبير بن بكار عن بعض علمائهم أن عدنان أول من وضع أنصاب الحرم ، وأول من كسا الكعبة ، أو كسيت في زمنه . وحكى البلاذري أن أول من كساها الأنطاع عدنان بن أد . وروى الواقدي أيضا عن إبراهيم بن أبي ربيعة قال : كسي البيت في الجاهلية الأنطاع ، ثم كساه رسول الله صلى الله عليه وسلم لثياب اليمانية ، ثم كساه عمر وعثمان القباطي ، ثم كساه الحجاج الديباج . وروى الفاكهي بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال : لما كان عام الفتح أتت امرأة تجمر الكعبة فاحترقت ثيابها وكانت كسوة المشركين ، فكساها المسلمون بعد ذلك . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن حسن هو ابن صالح عن ليث هو ابن أبي سليم قال : كانت كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم المسوح والأنطاع . ليث ضعيف ، والحديث معضل . وقال أبو بكر أيضا حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عجوز من أهل مكة قالت : أصيب ابن عفان وأنا بنت أربع عشرة سنة ، قالت : ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة إلا ما يكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض . وقال ابن إسحاق : بلغني أن البيت لم يكس في عهد أبي بكر ولا عمر ، يعني لم يجدد له كسوة . وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكسو بدنه القباطي والحبرات يوم يقلدها ، فإذا كان يوم النحر نزعها ثم أرسل بها إلى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة . زاد في رواية صحيحة أيضا . فلما كست الأمراء الكعبة جللها القباطي ، ثم تصدق بها . وهذا يدل على أن الأمر كان مطلقا للناس . ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت : سألت عائشة أنكسو الكعبة ؟ قالت : الأمراء يكفونكم . وروى عبد الرزاق عن الأسلمي هو إبراهيم بن أبي يحيى عن هشام بن عروة أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير ، وإبراهيم ضعيف . وتابعه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف أيضا أخرجه الزبير عنه عن هشام ، وروى الواقدي عن إسحاق بن عبد الله عن أبي جعفر الباقر قال : كساها يزيد بن معاوية الديباج ، وإسحاق بن أبي فروة ضعيف . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرت أن عمر كان يكسوها القباطي ،

وأخبرني غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم كساها القباطي والحبرات وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان ، وأن من أدرك ذلك من الفقهاء قالوا أصاب ما نعلم لها من كسوة أوفق منه . وروى أبو عروبة في " الأوائل " له عن الحسن قال : أول من لبس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم . وروى الفاكهي في "كتاب مكة " من طريق مسعر عن جسرة قال : أصاب خالد بن جعفر بن كلاب لطيمة في الجاهلية فيها نمط من ديباج ، فأرسل به إلى الكعبة فنيط عليها ، فعلى هذا هو أول من كسا الكعبة الديباج . وروى الدارقطني في المؤتلف أن أول من كسا الكعبة الديباج نتيلة بنت جناب والدة العباس بن عبد المطلب كانت أضلت العباس صغيرا فنذرت إن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج . وذكر الزبير بن بكار أنها أضلت ابنها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضا . وهذا محمول على تعدد القصة . وحكى الأزرقي أن معاوية كساها الديباج والقباطي والحبرات ، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان ، فحصلنا في أول من كساها مطلقا على ثلاثة أقوال : إسماعيل وعدنان وتبع وهو أسعد المذكور في الرواية الأولى ، ولا تعارض بين ما روي عنه أنه كساها الأنطاع والوصائل لأن الأزرقي حكى في "كتاب مكة " أن تبعا أري في المنام أن يكسو الكعبة فكساها الأنطاع ، ثم أري أن يكسوها فكساها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن ، ثم كساها الناس بعده في الجاهلية . ويجمع بين الأقوال الثلاثة إن كانت ثابتة بأن إسماعيل أول من كساها مطلقا ، وأما تبع فأول من كساها ما ذكر ، وأما عدنان فلعله أول من كساها بعد إسماعيل ، وسيأتي في أوائل غزوة الفتح ما يشعر أنها كانت تكسى في رمضان ، وحصلنا في أول من كساها الديباج على ستة أقوال : خالد أو نتيلة أو معاوية أو يزيد أو ابن الزبير أو الحجاج ، ويجمع بينها بأن كسوة خالد ونتيلة لم تشملها كلها وإنما كان فيما كساها شيء من الديباج ، وأما معاوية فلعله كساها في آخر خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد ، وأما ابن الزبير فكأنه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فأوليته بذلك الاعتبار ، لكن لم يداوم على كسوتها الديباج ، فلما كساها الحجاج بأمر عبد الملك استمر ذلك فكأنه أول من داوم على كسوتها الديباج في كل سنة . وقول ابن جريج أول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الأخير ، فإن الحجاج إنما كساها بأمر عبد الملك . وقول ابن إسحاق أن أبا بكر وعمر لم يكسيا الكعبة فيه نظر ، لما تقدم عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عمر كان ينزعها كل سنة ، لكن يعارض ذلك ما حكاه الفاكهي عن بعض المكيين أن شيبة بن عثمان استأذن معاوية في تجريد الكعبة فأذن له فكان أول من جردها من الخلفاء ، وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيئا فوق شيء . وقد

تقدم سؤال شيبة لعائشة أنها تجتمع عندهم فتكثر . وذكر الأزرقي أن أول من ظاهر الكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان . وذكر الفاكهي أن أول من كساها الديباج الأبيض المأمون بن الرشيد واستمر بعده . وكسيت في أيام الفاطميين الديباج الأبيض . وكساها محمد بن سبكتكين ديباجا أصفر ، وكساها الناصر العباسي ديباجا أخضر ، ثم كساها ديباجا أسود فاستمر إلى الآن . ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها إلى أن وقف عليها الصالح إسماعيل بن الناصر في سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة قرية من نواحي القاهرة يقال لها بيسوس كأن اشترى الثلثين منها من وكيل بيت المال ثم وقفها كلها على هذه الجهة فاستمر ، ولم تزل تكسى من هذا الوقف إلى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها من عنده سنة لضعف وقفها ، ثم فوض أمرها إلى بعض أمنائه وهو القاضي زين الدين عبد الباسط - بسط الله له في رزقه وعمره - فبالغ في تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسنها جزاه الله على ذلك أفضل المجازاة . وحاول ملك الشرق شاه روخ في سلطنة الأشرف برسباي أن يأذن له في كسوة الكعبة فامتنع ، فعاد راسله أن يأذن له أن يكسوها من داخلها فقط فأبى ، فعاد راسله أن يرسل الكسوة إليه ويرسلها إلى الكعبة ويكسوها ولو يوما واحدا ، واعتذر بأنه نذر أن يكسوها ويريد الوفاء بنذره ، فاستفتى أهل العصر فتوقفت عن الجواب وأشرت إلى أنه إن خشي منه الفتنة فيجاب دفعا للضرر ، وتسرع جماعة إلى عدم الجواز ولم يستندوا إلى طائل ، بل إلى موافقة هوى السلطان ، ومات الأشرف على ذلك .." (١)

"١٤٩٥ - قوله : (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت)

كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف في كتاب الجهاد بزيادة فوائد ولفظه " أقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته " وفي رواية فليح عن نافع الآتية في المغازي " وهو مردف أسامة - يعني ابن زيد - على القصواء ، ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ في المسجد " وفي رواية فليح " عند البيت ، وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح ، فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل " ولمسلم وعبد الرزاق من رواية أيوب عن نافع " ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه ، فقال : والله لتعطينه أو لأخرجن هذا السيف من صلبي ، فلما رأت ذلك أعطته ، فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب " فظهر من رواية فليح أن فاعل فتح هو عثمان المذكور ، لكن روى الفاكهي - من طريق ضعيفة - عن ابن عمر قال "كان بنو أبي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٥٠/٥

بيده " وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزيز بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ، ويقال له الحجبي بفتح المهملة والجيم ، ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة ، ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده ، وله أيضا صحبة ورواية ، واسم أم عثمان المذكورة سلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء .

قوله : (هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان)

زاد مسلم من طريق أخرى " ولم يدخلها معهم أحد " ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع " ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان " زاد الفضل ، ولأحمد من حديث ابن عباس " حدثني أخي الفضل - وكان معه حين دخلها - أنه لم يصل في الكعبة " وسيأتي البحث فيه بعد بابين .

قوله : (فأغلقوا عليهم)

زاد في رواية حسان بن عطية عن نافع عند أبي عوانة " من داخل " وزاد يونس " فمكث نهارا طويلا " وفي رواية فليح " زمانا " بدل نهارا ، وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في أوائل الصلاة " فأطال " ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع " فمكث فيها مليا " وله من رواية عبيد الله عن نافع " فأجافوا عليهم الباب طويلا " ومن رواية أيوب عن نافع " فمكث فيها ساعة " وللنسائي من طريق ابن أبي مليكة " فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها " ووقع في الموطأ بلفظ " فأغلقاها عليه " والضمير لعثمان وبلال ، ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع " فأجاف عليهم عثمان الباب " ، والجمع بينهما أن عثمان هو المباشر لذلك لأنه من وظيفته ، ولعل بلالا ساعده في ذلك . ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضي به .

قوله : (فلما فتحوا كنت أول من ولج)

في رواية فليح " ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم " وفي رواية أيوب " وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم " وفي رواية جويرية "كنت أول الناس ولج على أثره " وفي رواية ابن عون " فرقيت الدرجة فدخلت البيت " وفي رواية مجاهد الماضية في أوائل الصلاة عن ابن عمر " وأجد بلالا قائما بين البابين " وأفاد الأزرقي في "كتاب مكة " أن خالد بن الوليد كان على الباب يذب عنه الناس ، وكأنه جاء بعدما دخل النبي صلى الله عليه وسلم وأغلق .

قوله : (فلقيت بلالا فسألته)

زاد في رواية مالك عن نافع الماضية في أوائل الصلاة " ما صنع " ؟ وفي رواية جويرية ويونس وجمهور

أصحاب نافع " فسألت بلالا أين صلى " ؟ اختصروا أول السؤال ، وثبت في رواية سالم هذه حيث قال " هل صلى فيه ؟ قال نعم " وكذا في رواية مجاهد وابن أبي مليكة عن ابن عمر " فقلت : أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال نعم " فظهر أنه استثبت أولا هل صلى أو لا ، ثم سأل عن موضع صلاته من البيت . ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم " فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة " على الشك ، والمحفوظ أنه سأل بلالا كما في رواية الجمهور : ووقع عند أبي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأل بلالا وأسامة بن زيد حين خرجا " أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ؟ فقالا على جهته " وكذا أخرجه البزار نحوه ، ولأحمد والطبراني من طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر قال " أخبرني أسامة أنه صلى فيه هاهنا " ولمسلم والطبراني من وجه آخر " فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا " فإن كان محفوظا حمل على أنه ابتدأ بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ، ثم أراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسأل عثمان أيضا وأسامة ، ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم " ونسيت أن أسألهم كم صلى " بصيغة الجمع ، وهذا أولى من جزم عياض بوهم الرواية التي أشرنا إليها من عند مسلم ، وكأنه لم يقف على بقية الروايات ، ولا يعارض قصته مع قصة أسامة ما أخرجه مسلم أيضا من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ، ولكنه كبر في نواحيه . فإنه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد في ذلك على غيره ، وحيث نفاها أراد ما في علمه لكونه لم يره صلى الله عليه وسلم حين صلى . وسيأتي مزيد بسط فيه بعد بابين في الكلام على حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى .

قوله : (بين العمودين اليمانيين)

في رواية جويرية " بين العمودين المقدمين " وفي رواية مالك عن نافع " جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره " وفي رواية عنه " عمودين عن يمينه " وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في " باب الصلاة بين السواري " بما يغني عن إعادته ، لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره ؛ فوقع في رواية فليح الآتية في المغازي " بين ذينك العمودين المقدمين ، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين ، صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره " وقال في آخر روايته " وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء " وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير ، فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه أن بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة أذرع ، وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد

الرحمن بي مهدي والدارقطني في " الغرائب " من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه " وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع " وكذا أخرجها أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع ، وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع ، لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ " نحو من ثلاثة أذرع " وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة . وفي " كتاب مكة " للأزرقي والفاكهي من وجه آخر أن معاوية سأل ابن عمر " أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة " فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فإنه تقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم إن كانت ثلاثة أذرع سواء ، وتقع ركبتاه أو يداه ووجهه إن كان أقل من ثلاثة والله أعلم . وأما مقدار صلاته حينئذ فقد تقدم البحث فيه في أوائل الصلاة ، وأشرت إلى الجمع بين رواية مجاهد عن ابن عمر أنه صلى ركعتين وبين رواية من روى عن نافع أن ابن عمر قال نسيت أن أسأله كم صلى ، وإلى الرد على من زعم أن رواية **مجاهد غلط بما** فيه مقنع بحمد الله تعالى . وفي هذا الحديث من الفوائد : رواية الصاحب عن الصاحب ، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به ، والحجة بخبر الواحد ، ولا يقال هو أيضا خبر واحد فكيف يحتج للشيء بنفسه ؟ لأنا نقول : هو فرد ينضم إلى نظائر مثله يوجب العلم بذلك ، وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة ، وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه ، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها ، وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه ، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك ، واستدل به المصنف فيما مضى على أن الصلاة إلى المقام غير واجبة ، وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة ، وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد ، وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور فإنه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما ، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع ، وبذلك ترجم له النسائي على أن حد الدنو من السترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع ، ويستفاد منه أن قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام والله أعلم . وفيه استحباب دخول الكعبة ، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا " من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له " قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل

وهو ضعيف ، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله . وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس : أن دخول البيت ليس من الحج في شيء ، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج ، ورده بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما ، وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة " أنه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال : دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمتي " فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكي لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته ، بل سيأتي بعد بابين أنه لم يدخل في الكعبة في عمرته ، فتعين أن القصة كانت في حجته وهو المطلوب ، وبذلك جزم البيهقي ، وإنما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور كما سيأتي ، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها ، بخلاف عام الفتح . ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك ، وسيأتي النقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة في حجته . وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل ، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ، وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا ، وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها ، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري ، وقال المازري : المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة ، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء ، وصححه ابن عبد البر وابن العربي . وعن ابن حبيب يعيد أبدا ، وعن أصبغ إن كان متعمدا ، وأطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل ، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تسرع فيه الجماعة ، وفي " شرح العمدة " لابن دقيق العيد : كره مالك الفرض أو منعه فكأنه أشار إلى اختلاف النقل عنه في ذلك ، ويلتحق بهذه المسألة الصلاة في الحجر . ويأتي فيها الخلاف السابق في أول الباب في الصلاة إلى جهة الباب ، نعم إذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بأن تلك الجهة منه ليست من الكعبة ، ومن المشكل ما نقله النووي في " زوائد الروضة " عن الأصحاب أن صلاة الفرض داخل الكعبة – إن لم يرج جماعة – أفضل منها خارجها ، ووجه الإشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها ، فكيف يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق .." (١)

"١٥٤٤ – قوله : (حدثنا علي)

لم أره منسوبا في شيء من الروايات والذي يظهر لي أنه ابن المديني وقد ساق المصنف الحديث على لفظ

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٥٧/٥

إسماعيل بن أبان وإنما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين أبي بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز وهو ابن رفيع .

قوله : (فلقيت أنسا ذاهبا)

في رواية الكشميهني " راكبا " .

قوله : (انظر حيث يصلي أمراؤك فصل)

هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان وذلك أنه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم ثم خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الأمراء حيث يصلون . وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل ولما خلت رواية أبي بكر بن عياش عن القدر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم فرواه الإسماعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ " أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر هذا اليوم ؟ قال : صلى حيث يصلي أمراؤك " قال الإسماعيلي : قوله " صلى " **غلط** . قلت : ويحتمل أن يكون كانت " صل " بصيغة الأمر كغيرها من الروايات فأشبع الناسخ اللام فكتب بعدها ياء فقرأها الراوي بفتح اللام . وأغرب الحميدي في جمعه فحذف لفظ فصل من آخر رواية أبي بكر ابن عياش فصار ظاهره أن أنسا أخبر أنه صلى حيث يصلي الأمراء وليس كذلك فهذا بعينه الذي أطلق الإسماعيلي **أنه غلط** . وقال أبو مسعود في " الأطراف " : جود إسحاق عن سفيان هذا الحديث ولم يجوده أبو بكر بن عياش . قلت : وهو كما قال وقد قدمت عذر البخاري في تخريجه وأنه أراد به دفع من يتوقف في تصحيحه لتفرد إسحاق به عن سفيان . ووقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظة لم يتابعه عليها سائر الرواة عن إسحاق وهي قوله " أين صلى الظهر والعصر " ؟ فإن لفظ " العصر " لم يذكره غيره فسيأتي في أواخر صفة الحج عن أبي موسى محمد بن المثنى عند المصنف وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أبي موسى وأخرجه أحمد في مسنده عن إسحاق نفسه وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وأبو داود عن أحمد بن إبراهيم والترمذي عن أحمد بن منيع ومحمد بن وزير والنسائي عن محمد بن إسماعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد بن سلام والدارمي عن أحمد بن حنبل ومحمد بن أحمد وأبو عوانة في صحيحه عن سعدان بن يزيد وابن الجارود في " المنتقى " عن محمد بن وزير وسموية في فوائده عن محمد بن بشار بندار وأخرجه ابن المنذر والإسماعيلي من طريق بندار زاد الإسماعيلي وزهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان وأحمد بن

منيع كلهم – وهم اثنا عشر نفسا – عن إسحاق الأزرق ولم يقل أحد منهم في روايته " والعصر " وادعى الداودي أن ذكر العصر هنا وهم وإنما ذكر العصر في النفس وتعقب بأن العصر مذكور في هذه الرواية في الموضعين وقد تقدم التصريح في حديث جابر عند مسلم بأنه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك إلى صبح يوم عرفة بمنى فالزيادة في نفس الأمر صحيحة إلا أن عبد الله بن محمد تفرد بذكرها عن إسحاق دون بقية أصحابه والله أعلم .

(تكميل) :

ليس لعبد العزيز بن رفيع عن أنس في الصحيحين إلا هذا الحديث الواحد وله عن غير أنس أحاديث تقدم بعضها في " باب من طاف بعد الصبح " والمراد بالنفر الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج والمراد بالأبطح المحصب كما سيأتي في مكانه . وفي الحديث أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة . وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السنة أن يصليها بمنى فلعله فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال " إذا زاغت الشمس فليرح إلى منى " قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير : أن من السنة أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى قال به علماء الأمصار قال : ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا . ثم روي عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه قال ابن المنذر : والخروج إلى منى في كل وقت مباح إلا أن الحسن وعطاء قالا : لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين . وكرهه مالك وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج . وفي الحديث أيضا الإشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة .." (١)

"١٥٥٠ – قوله : (عن سالم)

هو ابن عبد الله بن عمر .

قوله : (كتب عبد الملك)

يعني ابن مروان .

قوله : (إلى الحجاج)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٢٣/٥

يعني ابن يوسف الثقفي حين أرسله إلى قتال ابن الزبير كما سيأتي مبينا بعد باب .
قوله : (في الحج)
أي في أحكام الحج وللنسائي من طريق أشهب عن مالك " في أمر الحج " وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف .
قوله : (فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه)
القائل هو سالم ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري " فركب هو وسالم وأنا معهما " وفي روايته " قال ابن شهاب : وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة " واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين : هي وهم ، ابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه وقال الذهلي لست أدفع رواية معمر لأن ابن وهب روى عن العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال " وفدت إلى مروان وأنا محتلم " قال الذهلي : ومروان مات سنة خمس وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى . وقال غيره : إن رواية عنبسة هذه أيضا وهم وإنما قال الزهري وفدت على عبد الملك ولو كان الزهري وفد على مروان لأدرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية إلا بواسطة .
وقد أدخل مالك وعقيل – وإليهما المرجع في حديث الزهري – بينه وبين ابن عمر في هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد .
قوله : (فصاح عند سرادق الحجاج)
أي خيمته زاد الإسماعيلي من هذا الوجه " أين هذا " أي الحجاج . ومثله يأتي بعد باب من رواية القعنبي .
قوله : (وعليه ملحفة)
بكسر الميم أي إزار كبير والمعصفر المصبوغ بالعصفر .
وقوله (يا أبا عبد الرحمن)
هي كنية ابن عمر
وقوله (الرواح)
بالنصب أي عجل أو رح .
قوله : (إن كنت تريد السنة)
في رواية ابن وهب " إن كنت تريد أن تصيب السنة " .

قوله : (فأنظرني)

بالهمزة وكسر الظاء المعجمة أي أخرني وللكشميهني بألف وصل وضم الظاء أي انتظرني .

قوله : (فنزل)

يعني ابن عمر كما صرح به بعد بابين .

قوله : (فاقصر)

بألف موصولة ومهملة مكسورة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لأن المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطلقت ما لم تضف إلى صاحبها كسنة العمرين . قلت : وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له " أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : وهل يتبعون في ذلك إلا سنته " ؟ وسيأتي بعد باب .

قوله : (وعجل الوقوف)

قال ابن عبد البر : كذا رواه القعنبي وأشهب وهو **عندي غلط لأن** أكثر الرواة عن مالك قالوا " وعجل الصلاة " قال ورواية القعنبي لها وجه لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة . قلت : قد وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما ترى ورواية أشهب التي أشار إليها عند النسائي فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا فالظاهر أن الاختلاف فيه من مالك وكأنه ذكره باللازم لأن الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف . قال ابن بطال : وفي هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله أنظرني فانتظره وأهل العلم يستحبونه انتهى . ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة . نعم روى مالك في " الموطإ " عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة وقال الطحاوي : فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر وإنما لم ينهه ابن عمر لعلمه بأنه لا ينجع فيه النهي ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصا . وفيه نظر لأن الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر فبعدم إنكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز وقد تقدم الكلام على مسألة المعصفر في بابه . وقال المهلب : فيه جواز تأمير الأدون على الأفضل . وتعقبه ابن المنير أيضا بأن صاحب الأمر في ذلك هو عبد الملك وليس بحجة ولا سيما في تأمير الحجاج وأما ابن عمر فإنما أطاع لذلك فرارا من الفتنة . قال : وفيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء ، وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم . وفيه مداخلة العلماء السلاطين وأنه

لا نقيصة عليهم في ذلك . وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره ، وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه . وتعقبه ابن المنير بأن ابن عمر إنما ابتدأ بذلك لمسألة عبد الملك له في ذلك فإن الظاهر أنه كتب إليه بذلك كما كتب إلى الحجاج ، قال : وفيه الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم " فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله فلما رأى ذلك قال : صدق " انتهى . وفيه طلب العلو في العلم لتشوف الحجاج إلى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر ولم ينكر ذلك ابن عمر . وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس . وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه . وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به . وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق وأن التوجه إلى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه . وسيأتي بقية ما فيه في الذي يليه .." (١)

"١٦١٥ – قوله : (عن الحسن بن مسلم)

في رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج " حدثني الحسن بن مسلم " أخرجه مسلم ، والإسناد سوى أبي عاصم مكيون ، وفيه رواية صحابي عن صحابي .

ومعاوية هو ابن أبي سفيان الخليفة المشهور .

قوله : (عن معاوية)

في رواية مسلم " أن معاوية بن أبي سفيان أخبره " .

قوله : (قصرت)

أي أخذت من شعر رأسه ، وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك ، إما في حج أو عمرة ، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة ، ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة ولفظه " قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة " أو " رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة " وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ، لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ " أما علمت أني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة ؟ فقلت له لا أعلم هذه إلا حجة عليك " وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله : " فقلت له لا إلخ " يقول ابن عباس " وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله صلى

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٣٠/٥

الله عليه وسلم " ولأحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال " تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات " الحديث وقال " وأول من نهى عنها معاوية . قال ابن عباس : فعجبت منه ، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص " انتهى . وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية " إن هذه حجة عليك " إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة . وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء " أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم " وفي كونه في حجة الوداع نظر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة . وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال : هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس ، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور ، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لأن **هذا غلط فاحش** ، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له " ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر " . قلت : ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية ، والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند ، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفا من أبويه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظروه وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ، ولا يعارضه أيضا قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره " فعلناها – يعني العمرة – في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش " بضمتين يعني بيوت مكة ، يشير إلى معاوية لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه . ويعكر على ما جوزوه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ولم يستصحب أحدا معه إلا بعض أصحابه المهاجرين ، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كبائت ،

فخفيت عمرته على كثير من الناس . وكذا أخرجه الترمذي وغيره ، ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة ، بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة ، وأخرج الحاكم في " الإكليل " في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة ، فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا وكان الحلاق غائبا في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل ، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه صلى الله عليه وسلم - حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها ، وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح ولله الحمد ثم لله الحمد أبدا . قال صاحب " الهدي " الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله " فلا أحل حتى أنحر " وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ، ثم قال : ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن أنه كان في حجته انتهى . ولا يعكر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في أيام العشر ، إلا أنها شاذة ، وقد قال قيس بن سعد عقبها : والناس ينكرون ذلك انتهى . وأظن قيسا رواها بالمعنى ثم حدث بها فوقع له ذلك ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون في قول معاوية " قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص " حذف تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . ويعكر عليه قوله في رواية أحمد " قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة " أخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس ، وقال ابن حزم يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر ، وتعقبه صاحب " الهدي " بأن الحالق لا يبقي شعرا يقصر منه ، ولا سيما وقد قسم صلى الله عليه وسلم شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين ، وأيضا فهو صلى الله عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيا واحدا في أول ما قدم فماذا يصنع عند المروة في العشر . قلت : وفي رواية العشر نظر كما تقدم ، وقد أشار النووي إلى ترجيح كونه في الجعرانة وصوبه المحب الطبري وابن القيم ، وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة ، واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد .

قوله : (بمشقص)

بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة ، قال القزاز : هو نصل عريض يرمى به

الوحش . وقال صاحب " المحكم " : هو الطويل من النصال وليس بعريض . وكذا قال أبو عبيد والله أعلم .." (١)

"قوله : (باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة)

تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت بها إلى الصبح لمن أراد أن يدخل مكة في أوائل الحج ، والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضا للراجع من مكة ، وغفل الداودي فظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت بالمحصب فجعل ذا طوى هو المحصب ، **وهو غلط منه** ، وإنما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى فيصبح سائرا إلى أن يصل إلى ذي طوى فينزل بها ويبيت ، فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب .

قوله : (وقال محمد بن عيسى)

هو ابن الطباع أخو إسحاق البصري .

حدثنا (حماد)

اختلف في حماد هذا فجزم الإسماعيلي بأنه ابن سلمة ، وجزم المزي بأنه ابن زيد فلم يذكر حماد بن سلمة في شيوخ محمد بن عيسى وذكر حماد بن زيد ، ولم تقع في رواية محمد بن عيسى موصولة . وقد أخرج الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق حماد بن زيد عن أيوب طرفا من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة ، وهذا الطرف تقدم في " باب الاغتسال لدخول مكة " من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب ، وأخرجه الإسماعيلي هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن أبان عن حماد بن سلمة عن أيوب ، ولم يذكر مقصود الترجمة ، فلم يتضح لي صحة ما قال إن حمادا في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة ، بل الظاهر أنه ابن زيد والله أعلم . وليس لمحمد بن عيسى هذا في البخاري سوى هذا الموضع وآخر في كتاب الأدب سيأتي بسط القول فيه إن شاء الله تعالى .

قوله : (وإذا نفر مر بذي طوى)

في رواية الكشميهني " وإذا نفر مر من ذي طوى إلخ " قال ابن بطال : وليس هذا أيضا من مناسك الحج . قلت وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيها ، إذ لا يخلو شيء من أفعاله عن حكمة .." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤١٧/٥

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٤٦٤/٥

"قوله : (باب عمرة في رمضان)

كذا في جميع النسخ ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ، ولعله أشار إلى ما روي عن عائشة قالت " خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان ، فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت " الحديث أخرجه الدارقطني من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عنها وقال إن إسناده حسن . وقال صاحب الهدى : **إنه غلط لأن** النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان . قلت : ويمكن حمله على أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان ، واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم بيانه قريبا ، وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير فلم يقل في الإسناد عن أبيه ولا قال فيه في رمضان .." (١)

"١٦٦٩ - حديث أسماء بنت أبي بكر :

قوله : (حدثنا أحمد)

كذا للأكثر غير منسوب وفي رواية كريمة " حدثنا أحمد بن عيسى " وفي رواية أبي ذر " حدثنا أحمد بن صالح " وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب .

قوله : (أخبرنا عمرو)

هو ابن الحارث ، وعبد الله مولى أسماء تقدم له حديث عنها غير هذا في " باب من قدم ضعفة أهله " وليس له عنده غيرهما . وهذا الإسناد نصفه مصريون ونصفه مدنيون .

قوله : (بالحجون)

بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة : جبل معروف بمكة ، وقد تكرر ذكره في الأشعار ، وعنده المقبرة المعروفة بالمعلى على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى ، وهذا الذي ذكرنا محصل ما قاله الأزرقي والفاكهي وغيرهما من العلماء ، وأغرب السهيلي فقال : الحجون على فرسخ وثلث من مكة ، **وهو غلط واضح** ، فقد قال أبو عبيد البكري : الحجون الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي يلي شعب الجرارين ، وقال أبو علي القالي : الحجون ثنية المدنيين - أي من يقدم من المدينة - وهي - مقبرة أهل مكة عند شعب الجرارين انتهى . ويدل **على غلط السهيلي** قول الشاعر : سنبكيك ما أرسى ثبير مكانه وما دام جارا للحجون المحصب وقد تقدم ذكر المحصب وحده وأنه خارج مكة ، وروى الواقدي عن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥/٤٨٠

أشياخه أن قصي بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده ، وأنشد الزبير لبعض أهل مكة : كم بالحجون وبينه من سيد بالشعب بين دكادك وأكام والجرارين التي تقدم جمع جرار بجيم وراء ثقيلة ذكرها الرضي الشاطبي وكتب على الراء صح صح ، وذكر الأزرقي أنه شعب أبي دب رجل من بني عامر . قلت : وقد جهل هذا الشعب الآن إلا أن بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكان يشبه الشعب فلعله هو .

قوله : (ونحن يومئذ خفاف)

زاد مسلم في روايته خفاف الحقائب ، والحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف وبالموحدة وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف .

قوله : (فاعتمرت أنا وأختي)

أي بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة ، ففي رواية صفية بنت شيبة عن أسماء " قدمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فقال : من كان معه هدي فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن منه هدي فليحل ، فلم يكن معي هدي فأحللت ، وكان مع الزبير هدي فلم يحل " انتهى . وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من أحل في رواية عبد الله مولى أسماء ، فإن قضية رواية صفية عن أسماء أنه لم يحل لكونه ممن ساق الهدي ، فإن جمع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير في غير حجة الوداع - كما أشار إليه النووي على بعده - وإلا فقد رجح عند البخاري رواية عبد الله مولى أسماء فاقتصر على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة ، وأخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف . ويقوي صنيع البخاري ما تقدم في " باب الطواف على وضوء " من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو أبو الأسود المذكور في هذا الإسناد قال : سألت عروة بن الزبير . فذكر حديثا وفي آخره " وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة ، فلما مسحوا الركن حلوا " والقائل " أخبرتني " عروة المذكور ، وأمه هي أسماء بنت أبي بكر ، وهذا موافق لرواية عبد الله مولى أسماء عنها . وفيه إشكال آخر وهو ذكرها لعائشة فيمن طافه والواقع أنها كانت حينئذ حائضا ، وكنت أولته هناك على أن المراد أن تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن سياق رواية هذا الباب تأباه ، فإنه ظاهر في أن المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع ، والقول فيما وقع من ذلك في حق الزبير كالقول في حق عائشة سواء ، وقد قال عياض في الكلام عليه : ليس هو على عمومه ، فإن المراد من عدا عائشة ، لأن الطرق الصحيحة فيها أنها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها . قال : وقيل لعل عائشة أشارت إلى عمرتها التي فعلتها

من التنعيم ، ثم حكى التأويل السابق وأنها أرادت عمرة أخرى في غير التي في حجة الوداع ، وخطأه ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك .

قوله : (وفلان وفلان)

كأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي ، ولم أقف على تعيينهم ، فقد تقدم من حديث عائشة أن أكثر الصحابة كانوا كذلك .

قوله : (فلما مسحنا البيت)

أي طفنا بالبيت فاستلمنا الركن ، وقد تقدم في " باب الطواف على غير وضوء " من حديث عائشة بلفظ " مسحنا الركن " وساغ هذا المجاز لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر بن أبى ربيعة : ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالأركان من هو ماسح أي طاف من هو طائف ، قال عياض : ويحتمل أن يكون معنى مسحوا طافوا وسعوا ، وحذف السعي اختصارا لما كان منوطا بالطواف ، قال : ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الود ا ع، وقد جاء مفسرا من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين والله أعلم ، واستدل به على أن الحلق أو التقصير استباحة محظور لقولها إنهم أحلوا بعد الطواف ، ولم يذكر الحلق . وأجاب من قال بأنه نسك بأنها سكتت عنه ولا يلزم من ذلك ترك فعله ، فإن القصة واحدة . وقد ثبت الأمر بالتقصير في عدة أحاديث منها حديث جابر المصدر بذكره . واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر بعد أن طاف وسعى فقال الأكثر : عليه الهدي ، وقال عطاء : لا شيء عليه ، وقال الشافعي : تفسد عمرته وعليه المضي في فاسدها وقضاؤها . واستدل به الطبري على أن من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شيء عليه ، بخلاف من قال عليه دم .." (١)

"١٦٨٢ - قوله : (أخبرنا عبد الله)

هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد وقد عقب المصنف هذا الحديث بأن قال " وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري نحوه " وهو معطوف على الإسناد الأول ، فكأن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر ، وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم . وقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه : " أنه كان ينكر الاشتراط ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم " وهكذا أخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة والإسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد ابن منيع وغيره كلهم عن ابن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٩٩/٥

المبارك ، وكذا أخرجه عبد الرزاق وأحمد عنه عن معمر مقتصرا على هذا القدر ، وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه ، وكذا أخرجه النسائي وأما إنكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس أيضا إلا أنه حذف في رواية البخاري هذه ، فأخرجه البيهقي من طريق السراج عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس ، وأخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس ، وأشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفتي به ابن عباس . قال البيهقي : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به ، وقد أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال : أما تريدين الحج ؟ فقالت : إني شاكية . فقال لها : حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني " قال الشافعي : لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره ، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي : قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساقه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة موصولا بذكر عائشة فيه وقال : وقد وصله عبد الجبار وهو ثقة . قال : وقد وصله أبو أسامة ومعمر كلاهما عن هشام . ثم ساقه من طريق أبي أسامة وقال : أخرجه الشيخان من طريق أبي أسامة . قلت : وطريق أبي أسامة أخرجها البخاري في كتاب النكاح ولم يخرجها في الحج ، بل حذف منه ذكر الاشتراط أصلا إثباتا كما في حديث عائشة ونفيا كما في حديث ابن عمر . وأما رواية معمر التي أشار إليها البيهقي فأخرجها أحمد عن عبد الرزاق ، ومسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهري فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة . ولقصة ضباعة شواهد منها حديث ابن عباس " أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة ثقيلة - أي في الضعف - وإني أريد الحج ، فما تأمرني ؟ قال : أهلي بالحج ، واشترطي أن محلي حيث تحبسني . قال فأدركت " أخرجه مسلم وأصحاب السنن والبيهقي من طرق عن ابن عباس . قال الترمذي : وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر . قلت : وعن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف وأسانيدها كلها قوية . وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية ، وحكى عياض عن الأصيلي قال : لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح ، قال عياض : وقد قال النسائي لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر . وتعقبه النووي بأن الذي قاله غلط فاحش ، لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة ، انتهى وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لأن معمرا ثقة حافظ فلا يضره التفرد ،

كيف وقد وجد لما رواه شواهد كثيرة .

قوله : (أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف)

قال عياض : ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل ، أي تمسكوا وشبهه . وخبر حسبكم في قوله " طاف بالبيت " ويصح الرفع على أن سنة خبر حسبكم أو الفاعل بمعنى الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسيرا للسنة . وقال السهيلي : من نصب سنة فإنه بإضمار الأمر كأنه قال : الزموا سنة نبيكم ، وقد قدمت البحث فيه .

قوله : (طاف بالبيت)

أي إذا أمكنه ذلك . وقد وقع في رواية عبد الرزاق " إن حبس أحدا منكم حابس عن البيت فإذا وصل إليه طاف به " الحديث . والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال : أحدها مشروعيته ، ثم اختلف من قال به فقيل : واجب لظاهر الأمر . وهو قول الظاهرية . وقيل مستحب وهو قول أحمد وغلط من حكى عنه إنكاره ، وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد . والحق أن الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به ، وبذلك جزم الترمذي عنه ، وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث ، وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث . والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة ، منها : أنه خاص بضباعة ، حكاه الخطابي ثم الروياني من الشافعية . قال النووي : وهو تأويل باطل . وقيل معناه محلي حيث حبسني الموت إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي . حكاه إمام الحرمين ، وأنكره النووي ، وقال : إنه ظاهر الفساد . وقيل إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج . حكاه المحب الطبري . وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم . وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه ، وسيأتي الكلام على بقية حديث ضباعة في الاشتراط حيث ذكره المصنف في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .." (١)

"١٦٩٥ - قوله : (حدثنا عثمان هو ابن موهب)

بفتح الهاء وموهب جده ، وهو عثمان بن عبد الله التيمي مدني تابعي ثقة ، روى هنا عن تابعي أكبر منه قليلا .

قوله : (خرج حاجا)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٩/٦

قال الإسماعيلي : هذا غلط ، فإن القصة كانت في عمرة ، وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر . ولعل الراوي أراد خرج محرما فعبر عن الإحرام بالحج غلطا . قلت : لا غلط في ذلك ، بل هو من المجاز السائغ . وأيضا فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصدا للبيت ، ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر . ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ " خرج حاجا أو معتمرا " أخرجه البيهقي ، فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة ، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد .

قوله : (إلا أبا قتادة)

كذا للكشميهني ، ولغيره " إلا أبو قتادة " بالرفع ، ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه ، قال ابن مالك في " التوضيح " : حق المستثنى بإلا من كلام تام موجب أن ينصب مفردا كان أو مكملا معناه بما بعده ، فالمفرد نحو قوله تعالى (الأخلاءيومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين) والمكمل نحو (إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين) ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع إلا النصب ، وقد أغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه ، فمن أمثلة الثابت الخبر قول أبي قتادة " أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم " فإلا بمعنى لكن ، وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره ، ونظيره من كتاب الله تعالى (ولا يلتفت منكم أحد ، إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم) فإنه لا يصح أن يجعل امرأتك بدلا من أحد لأنها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين . وتكلف بعضهم بأنه وإن لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت . قال : وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين ، ومن أمثلة المحذوف الخبر قوله صلى الله عليه وسلم "كل أمتي معافى إلا المجاهرون " أي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون ، ومنه من كتاب الله تعالى قوله تعالى (فشربوا منه إلا قليل منهم) أي لكن قليل منهم لم يشربوا . قال : وللكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر وهو أن يجعلوا " إلا " حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها ا هـ . وفي نسبة الكلام المذكور لابن أبي قتادة دون أبي قتادة نظر ، فإن سياق الحديث ظاهر في أن قوله قول أبي قتادة حيث قال " إن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة – إلى أن قال – أحرموا كلهم إلا أبو قتادة " . وقول أبي قتادة " فيهم أبو قتادة " من باب التجريد ، وكذا قوله " إلا أبو قتادة " ولا حاجة إلى جعله من قول ابنه لأنه يستلزم أن يكون الحديث مرسلا . ومن توجيه الرواية المذكورة وهي قوله إلا أبو قتادة أن يكون على مذهب من يقول : علي بن أبو طالب .

قوله : (فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا)

في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لأنها متفقة على إفراد الحمار بالرؤية ، وأفادت هذه الرواية أنه من جملة الحمر وأن المقتول كان أتانا أي أنثى ، فعلى هذا في إطلاق الحمار عليها تجوز .

قوله : (فحملنا ما بقي من لحم الأتان)

وفي رواية أبي حازم الآتية للمصنف في الهبة " فرحنا وخبأت العضد معي " وفيه " معكم منه بشيء ؟ فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها " وله في الجهاد قال " معنا رجله ، فأخذها فأكلها " وفي رواية المطلب " قد رفعنا لك الذراع ، فأكل منها " .

قوله : (قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا لا)

وفي رواية مسلم " هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء " وله من طريق شعبة عن عثمان " هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم " ولأبي عوانة من هذا الوجه " أشرتم أو اصطدتم أو قتلتم " .

قوله : (قال فكلوا ما بقي من لحمها)

صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب ، لأنها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب ، فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال ، ولم يذكر في هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم أكل من لحمها ، وذكره في روايتي أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن عبد الله بن أبي قتادة غيره ، ووافقه صالح بن حسان عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة ولفظه " فقال كلوا وأطعموني " وكذا لم يذكرها أحد من الرواة عن أبي قتادة نفسه إلا المطلب عن سعيد بن منصور ، ووقع لنا من رواية أبي محمد وعطاء بن يسار وأبي صالح كما سيأتي في الصيد ، ومن رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عند إسحاق ، ومن رواية عبادة بن تميم وسعد بن إبراهيم عند أحمد ، وتفرد معمر عن يحيى بن أبي كثير بزيادة مضادة لروايتي أبي حازم كما أخرجه إسحاق وابن خزيمة والدارقطني من طريقه وقال في آخره " فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت : إنما اصطدته لك " فأمر أصحابه فأكلوه ، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له . قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي : تفرد بهذه الزيادة معمر . قال ابن خزيمة : إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله ، فلما أعلمه امتنع ا هـ . وفيه نظر لأنه لو كان حراما ما أقر النبي صلى الله عليه وسلم على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله ، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز ، فإن الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله

، وأما إذا أتي بلحم لا يدري ألحم صيد أو لا فحمله على أصل الإباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراما على الآكل . وعندي بعد ذلك فيه وقفة ، فإن الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذي تأخر هو العضد ، وأنه صلى الله عليه وسلم أكلها حتى تعرقها أي لم يبق منها إلا العظم ، ووقع عند البخاري في الهبة " حتى نفدها " أي فرغها ، فأي شيء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله . لكن رواية أبي محمد الآتية في الصيد " أبقي معكم شيء منه ؟ قلت : نعم قال : كلوا ، فهو طعمة أطعمكموها الله " فأشعر بأنه بقي منها غير العضد ، والله أعلم . وسيأتي البحث في حكم ما يصيده الحلال بالنسبة إلى المحرم في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . وفي حديث أبي قتادة من الفوائد أن تمني المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه ، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده ، وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر) على الاصطياد ، وفيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق . وقال عياض : عندي أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أبي قتادة ذلك تطييبا لقلب من أكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التي حصلت لهم ، وفيه تسمية الفرس ، وألحق المصنف به الحمار فترجم له في الجهاد . وقال ابن العربي : قالوا تجوز التسمية لما لا يعقل ، وإن كان لا يتفطن له ولا يجيب إذا نودي ، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه إذا دعي به . وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها . وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة ، واستعمال الطليعة في الغزو ، وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد ، وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه . وفيه أن عقر الصيد ذكاته ، وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن العربي : هو اجتهاد بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم لا في حضرته . وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله " فلم يعب ذلك علينا " وكأن الآكل تمسك بأصل الإباحة ، والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ . وفيه الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة ، وركض الفرس في الاصطياد ، والتصيد في الأماكن الوعرة ، والاستعانة بالفارس ، وحمل الزاد في السفر ، والرفق بالأصحاب والرفقاء في السير ، واستعمال الكناية في الفعل كما تستعمل في القول لأنهم استعملوا الضحك في موضع الإشارة لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحل . وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله " وأسير شأوا " ونزول المسافر وقت القائلة ، وفيه ذكر الحكم مع الحكمة في قوله " إنما هي طعمة أطعمكموها الله " .

(تكملة)

لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعا فيجوز ، ولا ضمان عليه . والله أعلم .." [1]

"١٧٣٤ - قوله : (عن أنس)

في رواية عبد الواحد عن عاصم " قلت لأنس " وسيأتي في الاعتصام ، وليزيد بن هارون عن عاصم " سألت أنسا " أخرجه مسلم .

قوله : (المدينة حرم من كذا إلى كذا)

هكذا جاء مبهما ، وسيأتي في حديث علي رابع أحاديث الباب " ما بين عائر إلى كذا " فعين الأول وهو بمهملة وزن فاعل ، وذكره في الجزية وغيرها بلفظ " عير " بسكون التحتانية ، وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه . واتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني . ووقع عند مسلم " إلى ثور " فقيل إن البخاري أبهمه عمدا لما وقع عنده أنه وهم ، وقال صاحب " المشارق " و " المطالع " : أكثر رواة البخاري ذكروا عيرا ، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا ، والأصل في هذا التوقف قول مصعب الزبيري : ليس بالمدينة عير ولا ثور . وأثبت غيره عيرا ووافقه على إنكار ثور ، قال أبو عبيد : قوله " ما بين عير إلى ثور " هذه رواية أهل العراق ، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة ، ونرى أن أصل الحديث " ما بين عير إلى أحد " . قلت : وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني . وقال عياض : لا معنى لإنكار عير بالمدينة فإنه معروف ، وقد جاء ذكره في أشعارهم ، وأنشد أبو عبيد البكري في ذلك عدة شواهد ، منها قول الأحوص المدني الشاعر المشهور : فقلت لعمرو تلك يا عمرو ناره تشب قفا عير فهل أنت ناظر وقال ابن السيد في " المثلث " : عير اسم جبل بقرب المدينة معروف . وروى الزبير في " أخبار المدينة " عن عيسى بن موسى قال : قال سعيد بن عمرو لبشر بن السائب أتدري لم سكنا العقبة ؟ قال : لا . قال : لأنا قتلنا منكم قتيلا في الجاهلية فأخرجنا إليها . فقال : وددت لو أنكم قتلتم منا آخر وسكنتم وراء عير ، يعني جبلا . كذا في نفس الخبر . وقد سلك العلماء في إنكار مصعب الزبيري لعير وثور مسالك : ما منها تقدم ، ومنها قول ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا أنهما بعينهما في المدينة ، أو سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا . وحكى ابن الأثير كلام أبي عبيد مختصرا ثم قال : وقيل إن عيرا جبل بمكة ، فيكون المراد أحرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٢/٦

المصدر المحذوف . وقال النووي : يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره . وقال المحب الطبري في " الأحكام " بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه : قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب – أي العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال – فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك . قال فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه . قال وهذه فائدة جليلة . انتهى . وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه : حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولا إلى العراق فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأماكن والجبال ، قال : فلما وصلنا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير ، فسألته عنه فقال : هذا يسمى ثورا . قال فعلمت صحة الرواية . قلت : وكأن هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك . وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير يسمى ثورا ، قال وقد تحققته بالمشاهدة . وأما قول ابن التين أن البخاري أبهم اسم الجبل عمدا **لأنه غلط فهو** غلط منه ، بل إبهامه من بعض رواته ، فقد أخرجه في الجزية فسماه ، والله أعلم . ومما يدل على أن المراد بقوله في حديث أنس من " كذا إلى كذا جبلان " ما وقع عند مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس مرفوعا " اللهم إني أحرم ما بين جبليها " لكن عند المصنف في الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ " ما بين لابتيها " وكذا في حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب ، وسيأتي بعد أبواب من وجه آخر ، وكذا في حديث رافع بن خديج وأبي سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم ، وكذا رواه أحمد من حديث عبادة الزرقي والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبراني من حديث أبي اليسر وأبي حسين وكعب ابن مالك كلهم بلفظ " ما بين لابتيها " واللابتان جمع لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة وهي الحجارة السود ، وقد تكرر ذكرها في الحديث . ووقع في حديث جابر عند أحمد " وأنا أحرم المدينة ما بين حرتيها " فادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لأنه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وفي رواية مأزميها ، وتعقب بأن الجمع بينهما واضح وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ، فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ، ولا شك أن رواية " ما بين لابتيها " أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل ، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب ، وتسمية الجبلين في رواية أخرى

لا تضر ، وأما رواية " مأزميها " فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد ، والمأزم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه . واحتج الطحاوي بحديث أنس في قصة أبي عمير ما فعل النغير قال : لو كان صيدها حراما ما جاز حبس الطير ، وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل . قال أحمد : من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبي عمير ، وهذا قول الجمهور . لكن لا يرد ذلك على الحنفية ، لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ، ويحتمل أن تكون قصة أبي عمير كانت قبل التحريم ، واحتج بعضهم بحديث أنس في قصة قطع النخل لبناء المسجد ، ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم . وتعقب بأن ذلك كان في أول الهجرة كما سيأتي واضحا في أول المغازي ، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتي في حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس في الجهاد وفي غزوة أحد من المغازي واضحا ، وقال الطحاوي : يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى ألفتها كما روى ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة " فإنها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك ، وما قاله ليس بواضح لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل ، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم ، وقال ابن قدامة : يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة لا يحرم ، ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئا أثم ولا جزاء عليه في رواية لأحمد ، وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم ، وفي رواية لأحمد وهو قول الشافعي في القديم وابن أبي ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك ، وقال القاضي عبد الوهاب إنه الأقيس واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كما في حرم مكة ، وقيل الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن أبي وقاص ، وفي رواية لأبي داود " من وجد أحدا يصيد في حرم المدينة فليسلبه " . قال القاضي عياض : لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعي في القديم . قلت : واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه ، ولمن قال به اختلاف في كيفيته ومصرفه ، والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القتيل وأنه للسالب لكنه لا يخمس ، وأغرب بعض الحنفية فادعى الإجماع على ترك الأخذ بحديث السلب ، ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة ، ودعوى الإجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها . قال ابن عبد البر : لو صح حديث سعد لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط الأحاديث الصحيحة . ويجوز أخذ العلف لحديث أبي سعيد في مسلم " ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف

" ولأبي داود من طريق أبي حسان عن علي نحوه ، وقال المهلب : في حديث أنس دلالة على أن المنهي عنه في الحديث الماضي مقصور على القطع الذي يحصل به الإفساد ، فأما من يقصد الإصلاح كمن يغرس بستانا مثلا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر يضر بقاؤه . قال : وقيل بل فيه دلالة على أن النهي إنما يتوجه إلى ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه ، كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة . وعلى هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وسلم النخل وجعله قبلة المسجد ولا يلزم منه النسخ المذكور .

قوله : (لا يقطع شجرها)

في رواية يزيد بن هارون " لا يختلى خلاها " وفي حديث جابر عند مسلم " لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها " ونحوه عنده عن سعد .

قوله : (من أحدث فيها حدثا)

زاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند أبي عوانة " أو آوى محدثا " وهذه الزيادة صحيحة إلا أن عاصما لم يسمعها من أنس كما سيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام

قوله : (فعليه لعنة الله)

فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد ، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين . وفيه أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء . والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل ، أو ما هو أعم من ذلك . قال عياض : واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر ، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله . قال : والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر ، وليس هو كلعن الكافر .." (١)

"١٧٨٦ - قوله : (عن أبيه أبي حازم)

أشار الإسماعيلي إلى أن عبد العزيز بن أبي حازم لم يسمعه من أبيه ، فأخرج من طريق مصعب الزبيري عن أبي حازم عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن أبي حازم عن سهل ، ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن عامر عن أبي حازم . وعبد الله بن عامر هو الأسلمي فيه ضعف ، وأشار الإسماعيلي إلى تعليل الحديث بذلك . ومصعب بن عبد الله الزبيري لا يقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عن أبيه بغير واسطة فزيادته شاذة ، ويحتمل أن يكون عبد العزيز سمع من عبد الله بن عامر فيه عن أبيه زيادة لم تكن فيما سمعه من

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩٥/٦

أبيه فلذلك حدث به تارة عن أبيه بلا واسطة وتارة بالواسطة . وقد أخرجه البخاري في المواقيت من وجه آخر عن أبي حازم فبطل التعليل برواية عبد العزيز بن أبي حازم ، والله أعلم .

قوله : (ثم تكون سرعتي)

في رواية سليمان بن بلال " ثم تكون سرعة بي " وسرعة بالضم على أن كان تامة ولفظ " بي " متعلق بسرعة أو ليست تامة و " بي " الخبر أو قوله " أن أدرك " ، ويجوز النصب على أنها خبر كان والاسم ضمير يرجع إلى ما يدل عليه لفظ السرعة .

قوله : (أن أدرك السحور)

كذا في رواية الكشميهني ، وللنسفي والجمهور " أن أدرك السجود " وهو الصواب ، ويؤيده أن في الرواية المتقدمة في المواقيت " أن أدرك صلاة الفجر " وفي رواية الإسماعيلي " صلاة الصبح " وفي رواية أخرى " صلاة الغداة " . قال عياض : مراد سهل بن سعد أن غاية إسراعه أن سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولشدة تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح . وقال ابن المنير في الحاشية : المراد أنهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات .

(تنبيه) :

قال المزي : ذكر خلف أن البخاري أخرج هذا الحديث في الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز ، قال : ولم نجده في الصحيح ولا ذكره أبو مسعود . قلت : ورأيت هنا بخط القطب ومغلطاي " محمد بن عبيد " بغير إضافة ، **وهو غلط والصواب** " محمد بن عبيد الله " وهو أبو ثابت المدني مشهور من كبار شيوخ البخاري .." [1]

"١٧٩١ - قوله : (كنت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة)

كذا أورده البخاري من رواية مالك مختصرا ، وعقبه بطريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن فأوهم أن سياقهما واحد ، لكنه ساق لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة أبي هريرة ، نعم قد أخرجه مالك في " الموطأ " عن سمي مطولا ، ولمالك فيه شيخ آخر أخرجه في الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن مختصرا ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه أيضا ، وأخرجه مسلم أيضا من رواية ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أتم منه ، وله طرق أخرى كثيرة أطنب النسائي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٦٧/٦

في تخريجها وفي بيان اختلاف نقلتها ، وسأذكر محصل فوائدها إن شاء الله تعالى .
قوله في رواية شعيب
(أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان)
أي ابن الحكم ، وإخبار عبد الرحمن بما ذكر لمروان كان بعد أن أرسله مروان إلى عائشة وأم سلمة ، بين ذلك في " الموطأ " وهو عند مسلم أيضا من طريقه ولفظه "كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ، فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك . قال أبو بكر : فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة " فساق القصة . وبين النسائي في رواية له أن عبد الرحمن بن الحارث إنما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها ومن نافع مولى أم سلمة عنها ، فأخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن أبي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال " أرسلني مروان إلى عائشة ، فأتيتها فلقيت غلامها ذكوان فأرسلته إليها ، فسألها عن ذلك فقالت " فذكر الحديث مرفوعا قال " فأتيت مروان فحدثته بذلك فأرسلني إلى أم سلمة ، فأتيتها فلقيت غلامها نافعا فأرسلته إليها فسألها عن ذلك " فذكر مثله . وفي إسناده نظر ، لأن أبا عياض مجهول ، فإن كان محفوظا فيجمع بأن كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبين كل منهما في السؤال كما في هذه الرواية ، وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلاهما من وراء الحجاب كما في رواية المصنف وغيره ، وسأذكره من رواية أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عند النسائي ففيه " أن عبد الرحمن جاء إلى عائشة فسلم على الباب فقالت عائشة : يا عبد الرحمن " الحديث .
قوله : (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم)
في رواية مالك المشار إليها "كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام " وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة "كان يدركه الفجر في رمضان جنبا من غير حلم " وستأتي بعد بابين ، وللنسائي من طريق عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عنهما "كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم " وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال " قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : اذهب إلى أم سلمة فسلها ، فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا مني فيصوم ويأمرني بالصيام " . قال القرطبي : في هذا فائدتان ، إحداهما أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز . الثاني أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه . وقال غيره : في قولها " من غير احتلام " إشارة إلى جواز

الاحتلام عليه ، وإلا لما كان للاستثناء معنى ، ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه ، وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال وقد وقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام ، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا يفطر ، وإذا كان فاعل ذلك عمدا لا يفطر فالذي ينسى . الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك . قال ابن دقيق العيد : لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع ، فبين في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال .

قوله : (وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله)

في رواية النسائي من طريق عكرمة ابن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن " فقال مروان لعبد الرحمن : الق أبا هريرة فحدثه بهذا ، فقال : إنه لجاري ، وإنه لأكره أن أستقبله بما يكره . فقال : أعزم عليك لتلقينه " ومن طريق عمر بن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبيه " فقال عبد الرحمن لمروان : غفر الله لك ، إنه لي صديق ، ولا أحب أن أرد عليه قوله " وبين ابن جريج في روايته عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه سبب ذلك ففيه " عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقول في قصصه : ومن أدركه الفجر جنبا فلا يصم .

قال فذكرته لعبد الرحمن ، فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان " فذكر القصة ، أخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما ، وفي رواية مالك عن سمي عن أبي بكر " أن أبا هريرة قال : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم " وللنسائي من طريق المقبري "كان أبو هريرة يفتي الناس أنه أصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم " وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول " من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم " ، ومن طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث " أن أبا هريرة كان يقول : من أصبح جنبا فليفطر " فاتفقت هذه الروايات على أنه كان يفتي بذلك ، وسيأتي بيان من روى ذلك عنه مرفوعا في آخر الكلام على هذا الحديث .

قوله : (لتفزعن)

كذا للأكثر بالفاء والزاي من الفزع وهو الخوف أي لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه ، وللكشميهني " لتقرعن " بفتح فقاف وراء مفتوحة ، أي تقرع بهذه القصة سمعه ، يقال قرعت بكذا سمع فلان إذا أعلمته به إعلاما صريحا .

قوله : (ومروان يومئذ على المدينة)

أي أمير من جهة معاوية .

قوله : (فكره ذلك عبد الرحمن)

قد بينا سبب كراهته ، قيل ويحتمل أن يكون كره أيضا أن يخالف مروان لكونه كان أميرا واجب الطاعة في المعروف ، وبين أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه سبب تشديد مروان في ذلك ، فعند النسائي من هذا الوجه قال "كنت عند مروان مع عبد الرحمن ، فذكروا قول أبي هريرة فقال : اذهب فاسأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، قال فذهبنا إلى عائشة فقالت : يا عبد الرحمن ، أما لكم في رسول الله أسوة حسنة " فذكرت الحديث " ثم أتينا أم سلمة كذلك ، ثم أتينا مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوفا أن يكون أبو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال مروان لعبد الرحمن : عزمت عليك لما أتيته فحدثته " .

قوله : (ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة)

أي المكان المعروف وهو ميقات أهل المدينة ، وقوله

(وكان لأبي هريرة هناك أرض)

فيه رفع توهم من يظن أنهما اجتمعا في سفر ، وظاهره أنهما اجتمعا من غير قصد ، لكن في رواية مالك المذكورة " فقال مروان لعبد الرحمن : أقسمت عليك لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق ، فلتخبرنه . قال فركب عبد الرحمن وركبت معه " فهذا ظاهر في أنه قصد أبا هريرة لذلك ، فيحمل قوله " ثم قدر لنا أن نجتمع معه " على المعنى الأعم من التقدير لا على معنى الاتفاق ، ولا تخالف بين قوله " بذي الحليفة " وبين قوله " بأرضه بالعقيق " لاحتمال أن يكونا قصداه إلى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له أيضا بها أرض . ووقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر " فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة ، قال فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد " والظاهر أن المراد بالمسجد هنا مسجد أبي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي جمعا بين الروايتين ، أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة أو لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب أبي هريرة إلا بعد أن رجعا إلى المدينة وأراد دخول المسجد النبوي .

قوله : (إني ذاكر لك)

في رواية الكشميهني " إني أذكر " بصيغة المضارعة .

قوله : (لم أذكره لك)

في رواية الكشميهني " لم أذكر ذلك " وفيه حسن الأدب مع الأكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ أن المبلغ يكرهه .

قوله : (فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني الفضل)

ظاهره أن الذي حدثه به الفضل مثل الذي ذكره له عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة ، وليس كذلك لما قدمناه من مخالفة قول أبي هريرة لقول عائشة وأم سلمة ، والسبب في هذا الإبهام أن رواية شعيب في حديث الباب لم يذكر في أولها كلام أبي هريرة كما قدمناه فلذلك أشكل أمر الإشارة بقوله كذلك . ووقع كلام أبي هريرة في رواية معمر وفي رواية ابن جريج كما قدمناه فلذلك قال في آخره " سمعت ذلك - أي القول الذي كنت أقوله - من الفضل " وفي رواية مالك عن سمي " فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك " وفي رواية معمر عن ابن شهاب " فتلون وجه أبي هريرة ثم قال : هكذا حدثني الفضل " .

قوله : (وهو أعلم)

أي بما روى والعهدة عليه في ذلك لا علي . ووقع في رواية النسفي عن البخاري " وهن أعلم " أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا في رواية معمر ، وفي رواية ابن جريج " فقال أبو هريرة أهما قالتاه ؟ قال : هما أعلم " وهذا يرجح رواية النسفي ، وللنسائي من طريق عمر بن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبيه " هي - أي عائشة - أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منا " وزاد ابن جريج في روايته " فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك " وكذلك وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائي أنه رجع ، وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه : من أصبح جنبا فلا صوم له ، وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد ويعلى بن عقبة وعراك بن مالك كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ، لكن عنده من طريق عمر بن أبي بكر عن أبيه " أن أبا هريرة قال في هذه القصة إنما كان أسامة بن زيد حدثني " فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما . ويؤيده رواية أخرى عند النسائي من طريق أخرى عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه قال فيها " إنما حدثني فلان وفلان " وفي رواية مالك المذكورة " أخبرنيه مخبر " والظاهر أن هذا من تصرف الرواة ، منهم من أبهم الرجلين ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهما وتارة مفسرا ، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحدا ، وهو عند النسائي أيضا من طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث ففي آخره " فقال أبو هريرة : هكذا كنت أحسب " .

قوله : (وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر

والأول أسند)

أما رواية همام فوصلها أحمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ " قال صلى الله عليه وسلم : إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ " وأما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة به " وقد اختلف على الزهري في اسمه فقال عنه شعيب عنه " أخبرني عبد الله بن عمر قال لي أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا " أخرجه النسائي والطبراني في " مسند الشاميين " ، وقال عقيل عنه " عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به " فاختلف على الزهري هل هو عبد الله مكبرا أو عبيد الله مصغرا ، وأما قول المصنف : والأول أسند فاستشكله ابن التين قال : لأن إسناد الخبر رفعه فكأنه قال : إن الطريق الأولى أوضح رفعا ، قال : لكن الشيخ أبو الحسن قال : معناه أن الأول أظهر اتصالا . قلت : والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرواية الأولى أقوى إسنادا ، وهي من حيث الرجحان كذلك لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاءا عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر أنه صح وتواتر ، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به ، وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك وقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن " سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فذكره ، أخرجه عبد الرزاق ، وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، وله من طريق المقبري قال بعثت عائشة إلى أبي هريرة لأتحدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأحمد من طريق عبد الله بن عمرو القاري " سمعت أبا هريرة يقول : ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ورب الكعبة قاله " لكن بين أبو هريرة كما مضى أنه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة ، وكأنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك . وأما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنه قال "كنت حدثتكم من أصبح جنبا فقد أفطر ، وأن ذلك من كيس أبي هريرة " فلا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك . نعم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك إما لرجحان رواية أمي المؤمنين في جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال ، إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض ، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم ، وإما لاعتقاده أن يكون خبر أمي المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما . وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله

الترمذي ، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي . وأما ابن دقيق العيد فقال : صار ذلك إجماعا أو كالإجماع لكن من الآخذين بحديث أبي هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس أيضا . قال ابن بطال : وهو أحد قولي أبي هريرة . قلت : ولم يصح عنه ، فقد أخرج ذلك ابن المنذر من طريق أبي المهزم وهو ضعيف عن أبي هريرة ، ومنهم من قال : يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر . قلت : وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف أبو هريرة وعائشة فأرى أن يتم صومه ويقضي ا هـ ، وكأنه لم يثبت عنده رجوع أبي هريرة عن ذلك ، وليس ما ذكره صريحا في إيجاب القضاء . ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء أيضا ، والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه ، ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض والإجزاء في التطوع ، ووقع لابن بطال وابن التين والنووي والفاكهي وغير واحد في نقل هذه المذاهب مغايرات في نسبتها لقائلها والمعتمد ما حررته . ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب ، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه ، وهذا النقل معترض بما رواه النسائي بإسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فاستفتيت أبا هريرة فقال أفطر ، وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول : من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ، وهذا صريح في عدم التفرقة . وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على أنه من الخصائص النبوية ، أشار إلى ذلك الطحاوي بقوله : وقال آخرون يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة . وأجاب الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، وبأنه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها ، وترجم بذلك ابن حبان في صحيحة حيث قال " ذكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به " ثم أورد ما أخرجه هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عائشة عن عائشة " أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله تدركني الصلاة - أي صلاة الصبح - وأنا جنب ، أفأصوم ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى " وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط في هذا

الحديث ثم رد عليه بأنه لم يغلط بل أحال على رواية صادق ، إلا أن الخبر منسوخ ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر ، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه . قلت : ويقويه أن في حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها " قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر " وأشار إلى آية الفتح وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ، وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد ، وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء .

قلت : وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري والأول أسند " وكذا قال بعضهم : إن حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك ، ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ، ولا سيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال ، ولأن روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية ، والمعقول وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال ، وليس في فعله شيء يحرم على صائم ، فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعا ، فكذلك إذا احتلم ليلا بل هو من باب الأولى ، وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارا . وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرم فبقي عليه لونه أو ريحه لم يحرم عليه . وجمع بعضهم بين الحدثين . أن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل ، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووي هذا عن أصحاب الشافعي ، وفيه نظر ، فإن الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ، ويعكر على حمله على الإرشاد التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنهي الصيام فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان ؟ وقيل هو محمول على من أدركه مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ، ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه " أن أبا هريرة كان يقول : من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم " وحكى ابن التين عن بعضهم

أنه سقط " لا " من حديث الفضل ، وكان في الأصل " من أصبح جنبا في رمضان فلا يفطر " فلما سقط " لا " صار " فليفطر " وهذا بعيد بل باطل ، لأنه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الأحاديث وأنها يطرقها مثل هذا الاحتمال ، وكأن قائله ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث إلا على اللفظ المذكور . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم . وفيه فضيلة لمروان ابن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين . وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني إلى الأعلم ، فإن الشيء إذا نوزع فيه رد إلى من عنده علمه ، وترجيح مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروي الرجال كعكسه ، وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه ، والائتساء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية ، وأن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه ، وأن الحجة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة . وفيه الحجة بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل . وفيه فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه إليه . وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وإنما بينها لما وقع من الاختلاف . وفيه الأدب مع العلماء ، والمبادرة لامتثال أمر ذي الأمر إذا كان طاعة ، ولو كان فيه مشقة على المأمور .

(تكميل) :

في معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها ، قال النووي في شرح مسلم : مذهب العلماء كافة صحة صومها إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه أو لا ، وكأنه أشار بذلك إلى ما حكاه في شرح المهذب عن الأوزاعي ، لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضا ، وحكى ابن دقيق العيد أن في المسألة في مذهب مالك قولين ، وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من أصحابهم ووصف قوله بالشذوذ ، وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون أنها إذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها في بعضه غير طاهرة ، قال : وليس كالذي يصبح جنبا لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه .." (١)

"١٧٩٢ - قوله : (حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة)

كذا للأكثر ، ووقع للكشميهني عن سعيد بمهملة وآخره دال ، **وهو غلط فاحش** فليس في شيوخ سليمان

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٧٥/٦

بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم ، الحكم المذكور هو ابن عتيبة ، وإبراهيم هو النخعي . وقد وقع عند الإسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة على الصواب ، لكن وقع عنده عن إبراهيم " أن علقمة وشريح بن أرطاة رجلان من النخع كانا عند عائشة ، فقال أحدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم ، قال : ما كنت لأرفث عند أم المؤمنين . فقالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه " قال الإسماعيلي : رواه غندر وابن أبي عدي وغير واحد عن شعبة فقالوا " عن علقمة " وحدث به البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال " عن الأسود " وفيه نظر ، وصرح أبو إسحاق بن حمزة فيما ذكره أبو نعيم في " المستخرج " عنه بأنه خطأ . قلت : وليس ذلك من البخاري ، فقد أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخاري ، وكأن سليمان بن حرب حدث به على الوجهين ، فإن كان حفظه عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين ، وإلا فأكثر أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الأسود ، وإنما اختلفوا : فمنهم من قال كرواية يوسف المتقدمة وصورتها الإرسال ، وكذا أخرجه النسائي بطريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة . ومنهم من قال عن إبراهيم عن علقمة وشريح ، وقد ترجم النسائي في سننه الاختلاف فيه على إبراهيم ، والاختلاف على الحكم وعلى الأعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن عون كلهم عن إبراهيم ، وأورده من طريق إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال " خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحا فحدث أن عائشة قالت " فذكر الحديث ، قال فقال له رجل : لقد هممت أن أضرب رأسك بالقوس ، فقال قولوا له فليكف عني حتى نأتي أم المؤمنين ؛ فلما أتوها " قالوا لعلقمة : سلها ، فقال : ما كنت لأرفث عندها اليوم ، فسمعته فقالت " فذكر الحديث ، ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحا هو المنكر وأبهم الذي حدث بذلك عن عائشة ، ثم استوعب النسائي طرقه ، وعرف منها أن الحديث كان عند إبراهيم عن علقمة والأسود ومسروق جميعا فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وتارة يجمع وتارة يفرق ، وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم : كلها صحاح وعرف من طريق إسرائيل سبب تحديث عائشة بذلك واستدراكها على من حدث عنها به على الإطلاق بقولها " ولكنه كان أملككم لإربه " فأشارت بذلك إلى أن الإباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم . وفي رواية حماد عند النسائي " قال الأسود قلت لعائشة أيباشر الصائم ؟ قالت : لا . قلت أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم ؟ قالت : إنه كان أملككم لإربه " وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، قاله القرطبي . قال

: وهو اجتهاد منها . وقول أم سلمة – يعني الآتي ذكره – أولى أن يؤخذ به لأنه نص في الواقعة . قلت : قد ثبت عن عائشة صريحا إباحة ذلك كما تقدم ، فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم إنه " يحل له كل شيء إلا الجماع " بحمل النهي هنا على كراهة التنزيه فإنها لا تنافي الإباحة . وقد رويناه في كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ " سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها ، وكأن هذا هو السر في تصدير البخاري بالأثر الأول عنها لأنه يفسر مرادها بالنفي المذكور في طريق حماد وغيره والله أعلم . ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما رواه مالك في " الموطأ " عن أبي النضر " أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها ؟ قال أقبلها وأنا صائم ؟ قالت نعم "

قوله : (كان يقبل ويباشر وهو صائم)

التقبيل أخص من المباشرة ، فهو من ذكر العام بعد الخاص ، وقد رواه عمرو بن ميمون عن عائشة بلفظ " كان يقبل في شهر الصوم " أخرجه مسلم والنسائي ، وفي رواية لمسلم " يقبل في رمضان وهو صائم " فأشارت بذلك إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل . وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم : فكرهها قوم مطلقا وهو مشهور عند المالكية ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر " أنه كان يكره القبلة والمباشرة " ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها ، واحتجوا بقوله تعالى (فالآن باشروهن) الآية . فمنع المباشرة في هذه الآية نهارا ، والجواب عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ، هو المبين عن الله تعالى ، وقد أباح المباشرة نهارا فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها ، والله أعلم . وممن أفتى بإفطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ، ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم وألزم ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج في المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على إبطالهما بالجماع ، وأباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول صحيحا عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة ، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها ، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما ، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة وكما تقدم ذلك في مباشرة الحائض في كتاب الحيض . وقال الترمذي : ورأى بعض أهل العلم أن

للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا ؛ ليسلم له صومه ، وهو قول سفيان والشافعي ، ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم أنه " سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم ؟ فقال : سل هذه - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك . فقال : يا رسول الله قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له " فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء ، لأن عمر حينئذ كان شابا ، ولعله كان أول ما بلغ وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص ، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار " عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم ، فأمر امرأته أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فسألته فقال إني أفعل ذلك ، فقال زوجها : يرخص الله لنبيه فيما يشاء . فرجعت فقال : أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم " وأخرجه مالك ، لكنه أرسله قال " عن عطاء أن رجلا " فذكر نحوه مطولا . واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى ، فقال الكوفيون والشافعي : يقضي إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الإمذاء . وقال مالك وإسحاق : يقضي في كل ذلك ويكفر ، إلا في الإمذاء فيقضي فقط . واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك . وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترقا . وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبل فأنعظ ولم يمذ ولا أنزل ، وأنكره غيره عن مالك . وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة " من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه " لكن إسناده ضعيف . وقال ابن قدامة : إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف . كذا قال وفيه نظر ، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل ، وقوى ذلك وذهب إليه . وسأذكر في الباب الذي يليه زيادة في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

قوله : (لأربه))

بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي حاجته ، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه ، والأول أشهر ، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير .

قوله : (وقال ابن عباس . مأرب حاجة)

مأرب بسكون الهمزة وفتح الراء ، وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : (ولي فيها مآرب أخرى) قال : حاجة أخرى ، كذا فيه ، وهو تفسير الجمع بالواحد ، فلعله كان فيها حاجات أو حوائج فقد أخرجه أيضا من طريق عكرمة عنه بلفظ " مآرب أخرى " قال " حوائج أخرى " .

قوله : (وقال طاوس (غير أولي الإربة))

الأحمق لا حاجة له في النساء) وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله : (غير أولي الإربة) قال : هو الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة . وقد وقع لنا هذا الأثر بعلو في " جزء محمد بن يحيى الذهلي " المروي من طريق السلفي ، وقد تقدم في الحيض بيان الاختلاف في قوله " لأربه " ورأيت بخط مغلطاي في شرحه هنا قال : وقال ابن عباس – أي في تفسير أولي الإربة – المقعد ، وقال ابن جبير المعتوه ، وقال عكرمة العنين ، ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري . وإنما أوقعه في ذلك أن القطب لما أخرج أثر طاوس قال بعده " وعن ابن عباس المقعد إلخ " ولم يرد القطب أن البخاري ذكر ذلك ، وإنما أورده القطب من قبل نفسه من كلام أهل التفسير .." (١)

"١٨٠٠ – قوله : (أخبرني حميد بن عبد الرحمن)

أي ابن عوف ، هكذا توارد عليه أصحاب الزهري وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفسا ، منهم : ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين ، والأوزاعي وشعيب وإبراهيم بن سعد عند البخاري ومالك ، وابن جريج عند مسلم ، ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي ، وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة ، والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي ، وعقيل عند ابن خزيمة ، وابن أبي حفصة عند أحمد ، ويونس وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني ، ومحمد بن إسحاق عند البزار ، وسأذكر ما عند كل منهم من زيادة فائدة إن شاء الله تعالى . وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره . قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة : أخطأ فيه هشام بن سعد . قلت : وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة ، فرواه عن الزهري أخرجه الدارقطني في " العلل " والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة . كذلك أخرجه أحمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه ، ويحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما ، فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الأخضر ، أخرجه الدارقطني في " العلل " من طريقه ، وسيأتي في الباب الذي بعده حكاية خلاف آخر فيه على منصور وكذلك في الكفارات حكاية خلاف فيه على سفيان بن عيينة إن شاء الله تعالى .

قوله : (أن أبا هريرة قال)

في رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي أويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٦/١٧٧

حميد وأبي هريرة .
قوله : (بينما نحن جلوس)
أصلها " بين " وقد ترد بغير " ما " فتشبع الفتحة ، ومن خاصة " بينما " أنها تتلقى بإذ وبإذا حيث تجيء للمفاجأة ، بخلاف بينا فلا تتلقى بواحدة منهما ، وقد وردا في هذا الحديث كذلك .
قوله : (عند النبي صلى الله عليه وسلم)
فيه حسن الأدب في التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم ، بخلاف ما لو قال مع ، لكن في رواية الكشميهني " مع النبي صلى الله عليه وسلم " .
قوله : (إذ جاءه رجل)
لم أقف على تسميته ، إلا أن عبد الغني في المبهمات - وتبعه ابن بشكوال - جزما بأنه سليمان أو سلمة بن صخر البياضي ، واستند إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان ابن يسار " عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان وأنه وطئها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : حرر رقبة ، قلت ما أملك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته . قال فصم شهرين متتابعين . قال وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ؟ قال فأطعم ستين مسكينا . قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام . قال فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك " والظاهر أنهما واقعتان فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائما كما سيأتي ، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا ، ولا يلزم من اجتماعهما - في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها - اتحاد القصتين ، وسنذكر أيضا ما يؤيد المغايرة بينهما . وأخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني من " التمهيد " من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سليمان بن صخر . قال ابن عبد البر : أظن هذا وهما ، لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها في الليل لا أن ذلك كان منه بالنهار ا هـ . ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة " وقع على امرأته في رمصان " أي ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهما ولا يلزم الاتحاد ، ووقع في مباحث العام من " شرح ابن الحاجب " ما يوهم أن هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه .
قوله : (فقال يا رسول الله)
زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري " جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد " ولمحمد

بن أبي حفصة " يلطم وجهه " ولحجاج بن أرطاة " يدعو ويله " وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني " ويحثي على رأسه التراب " واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول من وقعت له معصية ، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع ، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة .

قوله : (فقال هلكت) في رواية منصور في الباب الذي يليه " فقال إن الأخر هلك " والأخر بهمزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة بغير مد هو الأبعد ، وقيل الغائب ، وقيل الأرذل .

قوله : (هلكت)

في حديث عائشة كما تقدم " احترقت " وفي رواية ابن أبي حفصة " ما أراني إلا قد هلكت " واستدل به على أنه كان عامدا لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك ، فكأنه جعل المتوقع كالواقع ، وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي ، وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور ، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسي ، وتمسكوا بترك استفساره عن جماعه هل كان عن عمد أو نسيان ، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر ، والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتحريم ، وأيضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد ، واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا أنه لا يعزر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية ، وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار إلى هذه القصة ، وتوجهه أن مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة ، والتعزير إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح من الصلاح ، وأيضا فلو عوقب المستفتي لكان سببا لترك الاستفتاء وهي مفسدة فاقتضى ذلك أن لا يعاقب ، هكذا قرره الشيخ تقي الدين ، لكن وقع في " شرح السنة للبغوى " أن من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه ، وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة ، وبناه بعض المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور .

قوله : (قال ما لك)

؟ بفتح اللام استفهام عن حاله ، وفي رواية عقيل " ويحك ما شأنك ؟ " ولابن أبي حفصة " وما الذي أهلكك ؟ " ولعمرو " ما ذاك ؟ " وفي رواية الأوزاعي " ويحك ما صنعت ؟ " أخرجه المصنف في الأدب وترجم " باب ما جاء في قول الرجل ويلك ويحك " ثم قال عقبه " تابعه يونس عن الزهري " يعني في قوله

" ويحك " وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري " ويلك " . قلت : وسأذكر من وصلهما هناك إن شاء الله تعالى . وقد تابع ابن خالد في قوله " ويلك " صالح بن أبي الأخضر ، وتابع الأوزاعي في قوله " ويحك " عقيل وابن إسحاق وحجاج بن أرطاة فهو أرجح وهو اللائق بالمقام ، فإن ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضي الأول .

قوله : (وقعت على امرأتي)

وفي رواية ابن إسحاق " أصبت أهلي " وفي حديث عائشة " وطئت امرأتي " ووقع في رواية مالك وابن جريج وغيرهما كما سيأتي بيانه بعد قليل في الكلام على الترتيب والتخيير في أول الحديث " أن رجلا أفطر في رمضان ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم " الحديث واستدل به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقا بأي شيء كان وهو قول المالكية ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه ، والجمهور حملوا قوله " أفطر " هنا على المقيد في الرواية الأخرى وهو قوله " وقعت على أهلي " وكأنه قال أفطر بجماع ، وهو أولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة . واحتج من أوجب الكفارة مطلقا بقياس الآكل على المجامع بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم ، وبأن من أكره على الأكل فسد صومه كما يفسد صوم من أكره على الجماع بجامع ما بينهما ، وسيأتي بيان الترجيح بين الروايتين في الكلام على الترتيب . وقد وقع في حديث عائشة نظير ما وقع في حديث أبي هريرة فمعظم الروايات فيها " وطئت " ونحو ذلك ، وفي رواية ساق مسلم إسنادها وساق أبو عوانة في مستخرجه متنها أنه قال " أفطرت في رمضان " والقصة واحدة ومخرجها متحد فيحمل على أنه أراد أفطرت في رمضان بجماع ، وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند سعيد ابن منصور " أصبت امرأتي ظهرا في رمضان " وتعيين رمضان معمول بمفهومه ، وللفرق في وجوب كفارة المجامع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر ، وفي كلام أبي عوانة في صحيحه إشارة إلى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه أو غير واجب .

قوله : (وأنا صائم)

جملة حالية من قوله " وقعت " فيؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة ، فعلى هذا قوله " وطئت " أي شرعت في الوطء أو أراد جامعت بعد إذ أنا صائم ، ووقع في رواية عبد الجبار بن عمر " وقعت على أهلي اليوم وذلك في رمضان " .

قوله : (هل تجد رقبة تعتقها)

في رواية منصور " أتجد ما تحرر رقبة " وفي رواية ابن أبي حفصة " أتستطيع أن تعتق رقبة " وفي رواية إبراهيم بن سعد والأوزاعي فقال " أعتق رقبة " زاد في رواية مجاهد عن أبي هريرة فقال " بئسما صنعت أعتق رقبة " .

قوله : (قال لا)

في رواية ابن مسافر " فقال لا والله يا رسول الله " وفي رواية ابن إسحاق " ليس عندي " وفي حديث ابن عمر " فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط " واستدل بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية ، وهو ينبني على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أو لا ؟ وهل تقييده بالقيام أو لا ؟ والأقرب أنه بالقياس ، ويؤيده التقييد في مواضع أخرى .

قوله : (قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا)

وفي رواية إبراهيم عن سعد " قال فصم شهرين متتابعين " وفي حديث سعد " قال لا أقدر " وفي رواية ابن إسحاق " وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام ؟ " قال ابن دقيق العيد : لا إشكال في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام ، لكن رواية ابن إسحاق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فنشأ للشافعية نظر : هل يكون ذلك عذرا - أي شدة الشبق - حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا ؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك ، ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد ، وأما ما رواه الدارقطني من طريق شريك عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة مرسلا أنه قال في جواب قوله هل تستطيع أن تصوم " إني لأدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك " ففي إسناده مقال ، وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالأمرين .

قوله : (فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال لا)

زاد ابن مسافر " يا رسول الله " . ووقع في رواية سفيان " فهل تستطيع إطعام ؟ " وفي رواية إبراهيم بن سعد وعراك بن مالك " فتطعم ستين مسكينا ؟ قال لا أجد " وفي رواية ابن أبي حفصة " أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال لا " وذكر الحاجة . وفي حديث ابن عمر " قال والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي " قال ابن دقيق العيد : أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا ، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال ، والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى ، والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف ، وفي

إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة ، بخلاف زكاة الفرض فإن فيها النص على الإيتاء وصدقة الفطر فإن فيها النص على الأداء ، وفي ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية ، ونظر الشافعي إلى النوع فقال : يسلم لوليه ، وذكر الستين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها ، ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالإجماع على ذلك . وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه ، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار . وأما الصيام فمناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجناية ، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده . وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين . ثم أن هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم ، وحق الأحرار بالإطعام ، وحق الأرقاء بالإعتاق ، وحق الجاني بثواب الامتثال . وفيه دليل على إيجاب الكفارة بالجماع خلافا لمن شذ فقال لا تجب مستندا إلى أنه لو كان واجبا لما سقط بالإعسار ، وتعقب بمنع الإسقاط كما سيأتي البحث فيه . وقد تقدم في آخر " باب الصائم يصبح جنبا " نقل الخلاف في إيجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة والإنعاظ ، واختلفوا أيضا هل يلحق الوطء في الدبر بالوطء في القبل ، وهل يشترط في إيجاب الكفارة كل وطء في أي فرج كان ؟ وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة . ووقع في " المدونة " ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام . قال ابن دقيق العيد : وهي معضلة لا يهتدي إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت ، غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال ، ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بأن الله ذكره في القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ، ولا يلزم منه نسخ الفضيلة فيترجح الإطعام أيضا لاختيار الله له في حق المفطر بالعذر ، وكذا أخبر بأنه في حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ، ولمناسبة إيجاب الإطعام لجبر فوات الصيام الذي هو إمساك عن الطعام ، ولشمول نفعه للمساكين ، وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الإطعام سواء قلنا الكفارة على الترتيب أو التخيير فإن هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه . واحتجوا أيضا بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى الإطعام ، وقد تقدم الجواب عن ذلك قبل ، وأنه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق أيضا . ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ،

ومنهم من قال إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات : ففي وقت الشدة يكون بالإطعام وفي غيرها يكون بالعتق أو الصوم ونقلوه عن محققي المتأخرين ، ومنهم من قال : الإفطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث ، وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام وهو قول أبي مصعب ، وقال ابن جرير الطبري : هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم إلا عند العجز عنهما ، وفي الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة . وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة ، وربما أيده بعضهم بإلحاق إفساد الصيام بإفساد الحج ، وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في " الموطأ " عن عطاء الخراساني عنه ، وهو مع إرساله قد رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم ابن عاصم " قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان أنه يعتق رقبة أو يهدي بدنة ؟ فقال : كذب " فذكر الحديث ، وهكذا رواه الليث عن عمرو ابن الحارث عن أيوب عن القاسم بن عاصم ، وتابعه همام عن قتادة عن سعيد ، وذكر ابن عبد البر أن عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن أبي هريرة موصولا ، ثم ساقه بإسناده لكنه من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد ، وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سندا ومتنا فلا حجة فيه . وفي الحديث أيضا أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور . قال ابن العربي : لأن النبي صلى الله عليه وسلم نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر وليس هذا شأن التخيير ، ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال : إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير ، وقرره ابن المنير في الحاشية بأن شخصا لو حنث فاستفتى فقال له المفتي : أعتق رقبة فقال لا أجد ، فقال صم ثلاثة أيام إلخ ، لم يكن مخالفا لحقيقه التخيير ، بل يحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة . وقال البيضاوي : ترتيب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم ، وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير ، وتعقبه ابن التين بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والأوزاعي ، والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي ، وهو كما قال في الثاني دون الأول ، فالذين رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه أيضا إبراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ومنصور ، ورواية هذين في هذا الباب الذي نشرحه وفي الذي يليه ، فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه ؟ بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسا أو أزيد ، ورجح الترتيب أيضا بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة

علم من صورة الواقعة ، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك . ويترجح الترتيب أيضا بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد ، وبعضهم حمل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز ، وعكسه بعضهم فقال " أو " في الرواية الأخرى ليست للتخيير وإنما هي للتفسير والتقدير ، أمر رجلا أن يعتق رقبة أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما . وذكر الطحاوي أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه " فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الإطعام " . قال فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهري أنه آل إليه الأمر ، قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب إلى قوله " أطعمه أهلك " قال فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا . قلت : وكذلك رواه الدارقطني في " العلل " من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وقال في آخره " فصارت سنة عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا " .

قوله : (فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم)

كذا هنا بالميم والكاف المفتوحة ، ويجوز ضمها والثاء المثلثة ، وفي رواية أبي نعيم في " المستخرج " من وجهين عن أبي اليمان " فسكت " بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة ، وكذا ابن مسافر وابن أبي الأخضر ، وفي رواية ابن عيينة " فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس " .

قوله : (فبينا نحن على ذلك)

في رواية ابن عيينة " فبينما هو جالس كذلك " قال بعضهم يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى إليه في حقه ، ويحتمل أنه كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به ، ويحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز . وهذا الثالث ليس بقوي لأنها لو سقطت ما عادت عليه حيث أمره بها بعد إعطائه إياه المكتل .

قوله : (أتي النبي صلى الله عليه وسلم)

كذا للأكثر بضم أوله على البناء للمجهول وهو جواب " بينا " في هذه الرواية . وأما رواية ابن عيينة المشار إليها فقال فيها " إذ أتي " لأنه قال فيها " فبينما هو جالس " وقد تقدم تقرير ذلك ، والآتي المذكور لم يسم لكن وقع في رواية معمر كما سيأتي في الكفارات " فجاء رجل من الأنصار " وعند الدارقطني من

طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا " فأتى رجل من ثقيف " فإن لم يحمل على أنه كان حليفا للأنصار أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأعم وإلا فرواية الصحيح أصح ، ووقع في رواية ابن إسحاق " فجاء رجل بصدقته يحملها " وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور " بتمر من تمر الصدقة " .

قوله : (بعرق)

بفتح المهملة والراء بعدها قاف . قال ابن التين كذا لأكثر الرواة ، وفي رواية أبي الحسن يعني القابسي بإسكان الراء . قال عياض والصواب الفتح ، وقال ابن التين أنكر بعضهم الإسكان لأن الذي بالإسكان هو العظم الذي عليه اللحم . قلت : إن كان الإنكار من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح لأنه يشترك مع الماء الذي يتحلب من الجسد ، نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة أيضا ، إلا أن الإسكان ليس بمنكر بل أثبته بعض أهل اللغة كالقزاز .

قوله : (والعرق المكتل)

بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام ، زاد ابن عيينة عند الإسماعيلي وابن خزيمة : المكتل الضخم . قال الأخفش : سمي المكتل عرقا لأنه يضفر عرقة عرقة جمع فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة ، والعرقة الضفيرة من الخوص . وقوله والعرق المكتل تفسير من أحد رواته ، وظاهر هذه الرواية أنه الصحابي ، لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بأنه الزهري ، وفي رواية منصور في الباب الذي يلي هذا " فأتي بعرق فيه تمر وهو الزبيل " وفي رواية ابن أبي حفصة " فأتي بزبيل وهو المكتل " والزبيل بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام بوزن رغيف هو المكتل ، قال ابن دريد يسمى زبيلا لحمل الزبل فيه ، وفيه لغة أخرى زنبيل بكسر الزاي أوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه ، وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل ، ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم " فجاءه عرقان " والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي ، وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة ، وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث والأصل عدم التعدد ، والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل ، فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر ، فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ومن قال عرق أراد ما آل إليه ، والله أعلم .

قوله : (أين السائل ؟)

زاد ابن مسافر " آنفا " أطلق عليه ذلك لأن كلامه متضمن للسؤال فإن مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا ، وفي حديث عائشة " أين المحترق آنفا " ؟ وقد تقدم توجيهه ، ولم يعين في هذه الرواية

مقدار ما في المكتل من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث أبي هريرة ، ووقع في رواية ابن أبي حفصة " فيه خمسة عشر صاعا " وفي رواية مؤمل عن سفيان " فيه خمسة عشر أو نحو ذلك " وفي رواية مهران بن أبي عمر عن الثوري عن ابن خزيمة " فيه خمسة عشر أو عشرون " وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب ، وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا ، ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة " فأتي بعرق فيه عشرون صاعا " قال البيهقي قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته ، وقد بين ذلك محمد بن إسحاق عنه فذكر الحديث وقال في آخره : قال محمد بن جعفر فحدثت بعد أنه كان عشرين صاعا من تمر . قلت : ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد " فأمر له ببعضه " وهذا يجمع الروايات ، فمن قال إنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة ، ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني " تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد " وفيه " فأتي بخمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا " وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة ، وفيه رد على الكوفيين في قولهم إن واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا ، ولقول عطاء : إن أفطر بالأكل أطعم عشرين صاعا ، وعلى أشهب في قوله لو غداهم أو عشاهم كفي تصدق الإطعام ، ولقول الحسن يطعم أربعين مسكينا عشرين صاعا أو بالجماع أطعم خمسة عشر ، وفيه رد على الجوهري حيث قال في الصحاح المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا لأنه لا حصر في ذلك ، وروي عن مالك أنه قال يسع خمسة عشر أو عشرين ولعله قال ذلك في هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران وإلا فالظاهر أنه لا حصر في ذلك والله أعلم . وأما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط أنه " أتي بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا " وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا أو بتسع عشرة أو بإحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك ، ولأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه ، وفي الإسناد إليه مع ذلك من لا يحتج به . ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم " فجاءه عرقان فيهما طعام " ووجهه إن كان محفوظا ما تقدم قريبا والله أعلم .

قوله : (خذ هذا فتصدق به)

كذا للأكثر ومنهم من ذكره بمعناه ، وزاد ابن إسحاق " فتصدق به عن نفسك " ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ " أطعم هذا عنك " ونحوه في مرسل سعيد ابن المسيب من رواية داود بن أبي هند عنه عند الدارقطني ، وعنده من طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة " نحن نتصدق به عنك " واستدل

بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة ، وكذا قوله في المراجعة " هل تستطيع " و " هل تجد " وغير ذلك ، وهو الأصح من قولي الشافعية وبه قال الأوزاعي ، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة أيضا على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها أو على الرجل عنها ، واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة ، وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف ، وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار . ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالغسل . والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين ، ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء ، وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط أو عليه وعليها أو عليه كفارتان عنه وعنها أو عليه عن نفسه وعليها عنها ، وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لأنه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت أنها كانت غير صائمة ، واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث " هلكت وأهلكت " وهي زيادة فيها مقال ، فقال ابن الجوزي : في قوله وأهلكت تنبيه على أنه أكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها ، قلت : ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله وأهلكت إيجاب الكفارة عليها ، بل يحتمل أن يريد بقوله هلكت أثمت وأهلكت أي كنت سببا في تأثيم من طاوعتني فواقعها إذ لا ريب في حصول الإثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك إثبات الكفارة ولا نفيها ، أو المعنى هلكت أي حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته ، وأهلكت أي نفسي بفعلي الذي جر علي الإثم ، وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة ، وقد ذكر البيهقي أن للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء ، ومحصل القول فها أنها وردت من طريق الأوزاعي ومن طريق ابن عيينة ، أما الأوزاعي فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة عن علقمة عن أبيه ثلاثتهم عن الأوزاعي قال البيهقي رواه جميع أصحاب الأوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ، ومحمد ابن المسيب كان حافظا مكثرا إلا أنه كان في آخر أمره عمي فلعل هذه اللفظة أدخلت عليه ، وقد رواه أبو علي النيسابوري عنه بدونها ، ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن أبيه قال : سئل الأوزاعي عن رجل جامع امرأته في رمضان قال : عليهما كفارة واحدة إلا الصيام ، قيل له فإن استكرهها ؟ قال عليه الصيام وحده . وأما ابن عيينة

فتفرد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه ، قال الخطابي : المعلى ليس بذاك الحافظ . وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يعرف أحدا طعن في المعلى ، وغفل عن قول الإمام أحمد إنه كان يخطئ كل يوم في حديثين أو ثلاثة ، فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم ، وقد قال الحاكم : وقفت على "كتاب الصيام للمعلى " بخط موثوق به وليست هذه اللفظة فيه ، وزعم ابن الجوزي أن الدارقهطني أخرجه من طريق عقيل أيضا ، **وهو غلط منه** فإن الدارقهطني لم يخرج طريق عقيل في " السنن " وقد ساقه في " العلل " بالإسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها .

(تنبيه) :

القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول يعتبر حالهما فإن كانا من أهل العتق أجزأت رقبة ، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ما سبق ، وإن كانا من أهل الصيام صاما جميعا ، فإن اختلف حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع .

قوله : (فقال الرجل على أفقر مني)

أي أتصدق به على شخص أفقر مني ؟ وهذا يشعر بأنه فهم الإذن له في التصدق على من يتصف بالفقر ، وقد بين ابن عمر في حديثه ذلك فزاد فيه " إلى من أدفعه ؟ قال إلى أفقر من تعلم " أخرجه البزار والطبراني في " الأوسط " وفي رواية إبراهيم بن سعد " أعلى أفقر من أهلي " ؟ ولابن مسافر " أعلى أهل بيت أفقر مني " ؟ وللأوزاعي " أعلى غير أهلي " ؟ ولمنصور " أعلى أحوج منا " ولابن إسحاق " وهل الصدقة إلا لي وعلي " ؟

قوله : (فوالله ما بين لابتيها))

تثنية لابة وقد تقدم شرحها في أواخر كتاب الحج والضمير للمدينة ، وقوله " يريد الحرتين " من كلام بعض رواته ، زاد في رواية ابن عيينة ومعمر " والذي بعثك بالحق " ووقع في حديث ابن عمر المذكور " ما بين حرتيها " وفي رواية الأوزاعي الآتية في الأدب " والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة " تثنية طنب - وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون - والطنب أحد أطناب الخيمة فاستعاره للطرف .

قوله : (أهل بيت أفقر من أهل بيتي)

زاد يونس " مني ومن أهل بيتي " وفي رواية إبراهيم بن سعد " أفقر منا " وأفقر بالنصب على أنها خبر ما النافية ، ويجوز الرفع على لغة تميم ، وفي رواية عقيل " ما أحد أحق به من أهلي ، ما أحد أحوج إليه مني " وفي أحق وأحوج ما في أفقر . وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه " والله ما لعيالي من طعام " وفي

حديث عائشة عند ابن خزيمة " ما لنا عشاء ليلة " .
قوله : (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه)
في رواية ابن إسحاق " حتى بدت نواجذه " ولأبي قرة في " السنن " عن ابن جريج " حتى بدت ثناياه " ولعلها تصحيف من أنيابه فإن الثنايا تبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم ، ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم أن ضحكه كان تبسما على غالب أحواله ، وقيل كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم ، قيل وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل إن سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة ، وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله إلى مقصوده .
قوله : (ثم قال أطعمه أهلك)
تابعه معمر وابن أبي حفصة ، وفي رواية لابن عيينة في الكفارات " أطعمه عيالك " ولإبراهيم بن سعد " فأنتم إذا " وقدم على ذلك ذكر الضحك ، ولأبي قرة عن ابن جريج " ثم قال كله " ونحوه ليحيى بن سعيد وعراك ، وجمع بينهما ابن إسحاق ولفظه " خذها وكلها وأنفقها على عيالك " ونحوه في رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ، ولابن خزيمة في حديث عائشة " عد به عليك وعلى أهلك " وقال ابن دقيق العيد : تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ، ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته إلى حين يساره ، وهو أحد قولي الشافعية وجزم به عيسى ابن دينار من المالكية ، وقال الأوزاعي : يستغفر الله ولا يعود . ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر ، لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه ، وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة ، وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز ، وقال الجمهور : لا تسقط الكفارة بالإعسار ، والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة . ثم اختلفوا فقال الزهري : هو خاص بهذا الرجل ، وإلى هذا نحا إمام الحرمين ، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية . وقال بعضهم : هو منسوخ ، ولم يبين قائله ناسخه ، وقيل : المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه ، وهو قول بعض الشافعية ، وضعف بالرواية الأخرى التي فيها عيالك ، وبالرواية المصرحة بالإذن له في الأكل من ذلك ، وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم ، وهذا

هو ظاهر الحديث ، وهو الذي حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه بأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه . قال الشيخ تقي الدين : وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث . وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه ، لأن العلم بالوجوب قد تقدم ، ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دل على أن لا سقوط عن العاجز ، ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة ا هـ . وقد ورد ما يدل على إسقاط الكفارة أو على إجزائها عنه بإنفاقه إياها على عياله وهو قوله في حديث علي " وكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك " ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به ، والحق أنه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بأنه أحوج إليه من غيره فأذن له حينئذ في أكله ، فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا بصفة وهو إخراجه عنه في كفارته فينبني على الخلاف المشهور في التمليك المقيد بشرط ، لكنه لما لم يقبضه لم يملكه ، فلما أذن له صلى الله عليه وسلم في إطعامه أهله وأكله منه كان تمليكا مطلقا بالنسبة إليه وإلى أهله وأخذهم إياه بصفة الفقر المشروحة ، وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة ، وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الإمام في إخراج مال الصدقة ، واحتمل إنه كان تمليكا بالشرط الأول ومن ثم نشأ الإشكال ، والأول أظهر فلا يكون فيه إسقاط ولا أكل المرء من كفارة نفسه ولا إنفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه . وأما ترجمة البخاري الباب الذي يليه " باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج " فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة . وإنما أشار إلى الاحتمالين المذكورين بإتيانه بصيغة الاستفهام والله أعلم . واستدل به على جواز إعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد ، وفيه نظر لأنه لم يتعين أن ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي أحضر التمر ، وعلى سقوط قضاء اليوم الذي أفسده المجامع اكتفاء بالكفارة ، إذ لم يقع التصريح في الصحيحين بقضائه وهو محكي في مذهب الشافعي ، وعن الأوزاعي يقضي إن كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية أيضا ، قال ابن العربي : إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي إذ لا كلام في القضاء لكونه أفسد العبادة وأما الكفارة فإنما هي لما اقترف من الإثم ، قال : وأما كلام الأوزاعي فليس بشيء . قلت : وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ، وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري ، وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة ، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ،

ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب ، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا ، ويؤخذ من قوله " صم يوما " عدم اشتراط الفورية للتنكير في قوله " يوما " . وفي الحديث من الفوائد – غير ما تقدم – السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع ، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم ، واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت أو أصبت ، على أنه قد ورد في بعض طرقه –كما تقدم – وطئت ، والذي يظهر أنه من تصرف الرواة . وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين ، والندم على المعصية ، واستشعار الخوف . وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم ، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه ، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة . وفيه الحلف لتأكيد الكلام ، وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جواب قوله أفقر منا أطعمه أهلك ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه . وفيه التعاون على العبادة والسعي في إخلاص المسلم وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة ، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد ، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر .." (١)

"قوله : (باب الحجامة والقيء للصائم)

أي هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أو لا ؟ قال الزين بن المنير : جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما ، وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين ، وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما لأنهما إخراج والإخراج لا يقتضي الإفطار ، وقد أومأ ابن عباس إلى ذلك كما سيأتي البحث فيه ، ولم يذكر المصنف حكم ذلك ، ولكن إيراده للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما ، ولذلك عقب حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " بحديث " أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم " وقد اختلف السلف في المسألتين : أما القيء فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر ، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء ، لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقا وهي إحدى الروايتين عن مالك ، واستدل الأبهري بإسقاط القضاء عمن تقيأ عمدا بأنه لا كفارة عليه على الأصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة ، وعكس بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات ، وارتكب عطاء والأوزاعي وأبو ثور فقالوا يقضي ويكفر ، ونقل ابن المنذر أيضا الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن . وأما الحجامة فالجمهور أيضا على عدم الفطر بها مطلقا ، وعن علي وعطاء

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٨٨/٦

والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم ، وأوجبوا عليهما القضاء . وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضا ، وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان . ونقل الترمذي عن الزعفران أن الشافعي علق القول على صحة الحديث ، وبذلك قال الداودي من المالكية ، وحجة الفريقين قد ذكرها المصنف في هذا الباب ، وسنذكر البحث في ذلك في آخر الباب إن شاء الله تعالى .

قوله : (وقال لي يحيى بن صالح)

هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيح ، وعادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات إذا أسندها . وقوله في الإسناد " حدثنا يحيى " هو ابن أبي كثير .

قوله : (إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج)

كذا للأكثر ، وللكشميهني " أنه يخرج ولا يولج " قال ابن المنير في الحاشية يؤخذ من هذا الحديث أن الصحابة كانوا يؤولون الظاهر بالأقيسة من حيث الجملة ، ونقض غيره هذا الحصر بالمني فإنه إنما يخرج ، وهو موجب للقضاء والكفارة .

قوله : (ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر ، والأول أصح)

كأنه يشير بذلك إلى ما رواه هو في " التاريخ الكبير " قال : قال لي مسدد عن عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه قال " من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء ، وإن استقاء فليقض " قال البخاري : لم يصح ، وإنما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وعبد الله ضعيف جدا . ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس ، ونقل عن عيسى أنه قال : زعم أهل البصرة أن هشاما وهم فيه . وقال أبو داود سمعت أحمد يقول : ليس من ذا شيء . ورواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من رواية عيسى بن يونس عن هشام . وسألت محمدا عنه فقال : لا أراه محفوظا . انتهى . وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث أيضا عن هشام قال : وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا يصح إسناده ولكن العمل عليه عند أهل العلم . قلت : ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة " إذا قاء لا يفطر " وبين قوله " إنه يفطر " مما فصل في حديثه هذا المرفوع ، فيحتمل قوله قاء أنه تعمد القيء واستدعى به ، وبهذا أيضا يتأول قوله في حديث أبي الدرداء الذي أخرجه أصحاب السنن مصححا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر أي استقاء عمدا ، وهو أولى من تأويل من أوله بأن المعنى قاء فضعف فأفطر والله

أعلم ، حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم . وقال الطحاوي : ليس في الحديث أن القيء فطره ، وإنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك . وتعقبه ابن المنير بأن الحكم إذا عقب بالفاء دل على أنه العلة كقولهم سها فسجد .

قوله : (وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل ، وليس مما خرج)

أما قول ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال : الفطر مما دخل وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج وليس مما دخل ، وروي من طريق إبراهيم النخعي أنه سئل عن ذلك فقال " قال عبد الله يعني ابن مسعود فذكر مثله " وإبراهيم لم يلق ابن مسعود وإنما أخذ عن كبار أصحابه ، وأما قول عكرمة فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله .

قوله : (وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل)

وصله مالك في " الموطأ " عن نافع عن ابن عمر " أنه احتجم وهو صائم ، ثم ترك ذلك ، وكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر ورويناه في نسخة أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري "كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره ، ثم تركه لأجل الضعف " هكذا وجدته منقطعا ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وكان ابن عمر كثير الاحتياط ، فكأنه ترك الحجامة نهارا لذلك .

قوله : (واحتجم أبو موسى ليلا)

وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد الطويل " عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي العالية قال : " دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسيا فوجدته يأكل تمرا وكامخا وقد احتجم ، فقلت له ألا تحتجم نهارا ؟ قال : أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم " ؟ ورواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق " عن بكر أن أبا رافع قال : دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت : ألا كان هذا نهارا ؟ فقال : أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أفطر الحاجم والمحجوم " قال الحاكم سمعت أبا على النيسابوري يقول : قلت لعبدان الأهوازي يصح في " أفطر الحاجم والمحجوم " شيء ؟ قال سمعت عباسا العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول : قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى . قلت : إلا أن مطرا خولف في رفعه فالله أعلم .

قوله : (ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياما)

هكذا أخرجه بصيغة التمريض ، والسبب في ذلك يظهر بالتخريج ، فأما أثر سعد وهو ابن أبي وقاص فوصله مالك في " الموطأ " عن ابن شهاب " أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان " وهذا منقطع عن سعد ، لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه ، وأما أثر زيد بن أرقم فوصله عبد الرزاق " عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قال : حجمت زيد بن أرقم وهو صائم " ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف إلا في هذا الأثر . وقال أبو الفتح الأزدي لا يصح حديثه . وأما أثر أم سلمة فوصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري أيضا " عن فرات عن مولى أم سلمة أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة " وفرات هو ابن عبد الرحمن ثقة لكن مولى أم سلمة مجهول الحال . قال ابن المنذر : وممن رخص في الحجامة للصائم أنس وأبو سعيد والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين ، ثم ساق ذلك بأسانيده .

قوله : (وقال بكير عن أم علقمة : كنا نحتجم عند عائشة فلا ننهى)

أما بكير فهو ابن عبد الله ابن الأشج ، وأما أم علقمة فاسمها مرجانة . وقد وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أم علقمة قالت "كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم " .

قوله : (ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا : أفطر الحاجم والمحجوم)

وصله النسائي من طرق عن أبي حرة عن الحسن به ، وقال علي بن المديني : روى يونس عن الحسن حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " عن أبي هريرة ، ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ، ورواه مطر عن الحسن عن علي ، ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة ، زاد الدارقطني في " العلل " أنه اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي فقيل : معقل بن يسار المزني ، وقبل معقل ابن سنان الأشجعي ، وروي عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار أيضا ، وقيل عن مطر عن الحسن عن معاذ . واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقيل أيضا على ، وقيل أبو هريرة . قلت : واختلف على يونس أيضا كما سأذكره . قال : وقال أبو حرة " عن الحسن عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم " قال فإن كان حفظه صحت الأقوال كلها .

قلت : لم ينفرد به أبو حرة كما سأبينه .

قوله : (وقال لي عياش)

بتحتانية ومعجمة ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى .

قوله : (حدثنا يونس)

هو ابن عبيد

(عن الحسن)

مثله أي " أفطر الحاجم والمحجوم " .

قوله : (قيل له : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم . ثم قال : الله أعلم)

وهذا متابع لأبي حرة عن الحسن ، وقد أخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي أيضا من طريقه قال حدثني عياش فذكره ، رواه عن ابن المديني في " العلل " والبيهقي أيضا من طريقه قال حدثنا المعتمر هو ابن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن عن غير واحد به ، ورواية يونس عن الحسن عن أبي هريرة عند النسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يونس ، وأخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله ، وذكره الدارقطني من طريق عبيد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن أسامة ، والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في " العلل الكبير " عن البخاري أنه قال : يحتمل أن يكون سمعه عن غير واحد ، وكذا قال الدارقطني في " العلل " إن كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صحت الأقوال كلها . قلت : يريد بذلك انتفاء الاضطراب ، وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين . ثم الظاهر من السياق أن الحسن كان يشك في رفعه وكأنه حصل له بعد الجزم تردد ، وحمل الكرماني جزمه على وثوقه بخبر من أخبره به ، وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين ، وهو حمل في غاية البعد . ونقل الترمذي أيضا عن البخاري يعني عن أبي قلابة ، قال : كلاهما عندي صحيح لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، وعن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد روى الحديثين جميعا ، يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك . وكذا قال عثمان الدارمي : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال : وسمعت أحمد يذكر ذلك ، وقال المروزي : قلت لأحمد إن يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت ، فقال : هذا مجازفة . وقال ابن خزيمة : صح الحديثان جميعا ، وكذا قال ابن حبان والحاكم ، وأطنب النسائي في تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فأجاد وأفاد . وقال أحمد : أصح شيء في باب " أفطر الحاجم والمحجوم " حديث رافع بن خديج . قلت : يريد ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب ابن يزيد عن رافع ، لكن عارض أحمد يحيى بن معين في هذا فقال : حديث رافع أضعفها ، وقال البخاري : هو غير محفوظ ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : هو

عندي باطل ، وقال الترمذي : سألت إسحاق بن منصور عنه فأبي أن يحدثني به عن عبد الرزاق وقال : هو غلط ، قلت ما علته ؟ قال : روى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد حديث " مهر البغي خبيث " وروى عن يحيى عن أبي قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به ، فهذا هو المحفوظ عن يحيى ، فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث والله أعلم . وقال الشافعي في " اختلاف الحديث " بعد أن أخرج حديث شداد ولفظه "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي : أفطر الحاجم والمحجوم ، ثم ساق حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال : وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادا ، فإن توقى أحد الحجامة كان أحب إلى احتياطا ، والقياس مع حديث ابن عباس ، والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة . قلت : وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث ابن عباس عقب حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " وحكى الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول بأن الحجامة تفطر على صحة الحديث ، قال الترمذي : كان الشافعي يقول ذلك ببغداد وأما بمصر فمال إلى الرخصة والله أعلم . وأول بعضهم حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " أن المراد به أنهما سيفطران كقوله تعالى (إني أراني أعصر خمرا) أي ما يؤول إليه ، ولا يخفى تكلف هذا التأويل ، ويقربه ما قال البغوي في " شرح السنة " معنى قوله " أفطر الحاجم والمحجوم " : أي تعرضا للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر ، وقيل معنى أفطرا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة ، وسأذكر بقية كلامهم في الحديث الذي يليه .." [١]

"١٨٠٤ - قوله : (سمعت ثابتا البناني قال : سئل أنس بن مالك)

كذا في أكثر أصول البخاري " سئل " بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي رواية أبي الوقت " سأل أنسا " وهذا غلط فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس ، وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين بن دريد كلهم عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري فيه فقال " عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل أنس بن مالك " فذكر الحديث ، وأشار الإسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه حميد ، قال الإسماعيلي : وكذلك رواه على بن سهل عن أبي النضر عن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٩١/٦

شعبة عن حميد .

قوله : (وزاد شبابة حدثنا : شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم)

هذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الإسناد والمتن إلا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه . وقد أخرج ابن منده في " غرائب شعبة " طريق شبابة فقال " حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد " وبه " عن شبابة عن شعبة عن حميد عن أنس " نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الإسماعيلي ومن تبعه ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخاري ، إذ لو كان إسناد شبابة عنده مخالفا لإسناد آدم لبينه وهو واضح لا خفاء به ، والله أعلم بالصواب." (١)

"قوله : (باب قوله : أنفقوا من طيبات ما كسبتم)

أي تفسيره . وحكى ابن بطال أنه وقع في الأصل "كلوا " بدل أنفقوا وقال **إنه غلط ا** هـ . وكذا رأيته في رواية النسفي ، وقد ساق الآية في كتاب الزكاة على الصواب ، وقد تقدم النقل عن مجاهد أنه قال في تفسيرها : إن المراد بها التجارة .." (٢)

"٢٠٠٥ – قوله : (حدثنا مسدد حدثنا معتمر)

سيأتي في " باب النهي عن تلقي الركبان " بعد سبعة أبواب عن مسدد عن يزيد بن زريع ، وكأن الحديث عند مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين ، وسياقه عن معتمر أتم .

قوله : (سمعت أبي)

هو سليمان التيمي ، وأبو عثمان هو النهدي ، ورجال الإسناد بصريون سوى الصحابي

قوله : (قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع)

هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعا وذكر أن **رفعه غلط** ، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا : حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود ، وحديث النهي عن التلقي مرفوع . وخالفهم أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الإسناد مرفوعا أخرجه الإسماعيلي وأشار إلى وهمه أيضا .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٦/١٩٣

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٦/٣٧٠

قوله : (فردها)

أي أراد ردها ، بقرينة قوله " فليرد معها " عملا بحقيقة المعية ، أو تحمل المعية على البعدية فلا يحتاج الرد إلى تأويل . وقد وردت مع بمعنى البعدية كقوله تعالى (وأسلمت مع سليمان) الآية .." (١)

"٢٠٨٨ - قوله : (نبيط أهل الشام)

في رواية سفيان " أنباط من أنباط الشام " وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين ، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية ، والأنباط قيل سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة .

قوله : (قلت إلى من كان أصله عنده)

أي المسلم فيه ، وسيأتي من طريق سفيان بلفظ " قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم " .

قوله : (ما كنا نسألهم عن ذلك)

كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

قوله : (وقال عبد الله بن الوليد)

هو العدني ، وسفيان هو الثوري ، وطريقه موصولة في " جامع سفيان " من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد المذكور ، واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض ، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور ، وبه قال مالك وزاد : ويقبضه في مكان السلم ، فإن اختلفا فالقول قول البائع . وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي : لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة إلا أن يشترط في تسليمه مكانا معلوما . واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجودا في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم . وقال أبو حنيفة : لا يصح فيما ينقطع قبله ، ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور ، وفي وجه للشافعية ينفسخ ، واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث ، وهو قول مالك إن كان بغير شرط . وقال الشافعي والكوفيون : يفسد بالافتراق قبل القبض لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين . وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم ، ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة ، والاحتجاج بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٧٦/٦

برأسه لا يضره مخالفة أصل آخر . ثم أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي يليه ، وزعم ابن بطال أنه غلط من الناسخ وأنه لا مدخل له في هذا الباب إذ لا ذكر للسلم فيه ، وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي إنه سأل ابن عباس عن السلم في النخل ، وأجاب ابن المنير أن الحكم مأخوذ بطريق المفهوم وذلك أن ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل في ذلك النخل رأى أن ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح فإذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز تعيين جوازه في غير المعين للأمن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه لئلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ، ويحتمل أن يريد بالسلم معناه اللغوي أي السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة في الذمة .." (١)

"قوله : (باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما)

أي هل تفسخ الإجارة أم لا ؟ والجمهور على عدم الفسخ . وذهب الكوفيون والليث إلى الفسخ ، واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره ، وتعقب بأن المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة ، فحينئذ ملك المنفعة باق للمستأجر بمقتضى العقد . وقد اتفقوا على أن الإجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا .

قوله : (وقال ابن سيرين ليس لأهله)

أي أهل الميت

(أن يخرجوه)

أي يخرجوا المستأجر

(إلى تمام الأجل . وقال الحسن والحكم وإياس بن معاوية : تمضي الإجارة إلى أجلها)

وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد عن الحسن وإياس بن معاوية ومن طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر " أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود على أن يعملوها " وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المزارعة وكذلك في الطريق المعلقة آخر الباب وهي قوله " وقال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر " يريد أن عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن نافع وزاد في آخره " حتى أجلاهم عمر " قال الكرماني : القائل " وقال عبيد الله " هو موسى بن إسماعيل الراوي عن جويرية وهو من تتمة حديثه ، وبه تحصل الترجمة . فأما قوله إنه موسى فغلط

(١) فتح الباري لابن حجر، ٨١/٧

واضح لأن موسى لا رواية له عن عبيد الله ابن عمر أصلا والقائل " وقال عبيد الله " هو البخاري ، وهو تعليق سيأتي بيانه ، وقد وصله مسلم من طرق عن نافع وقال في آخرها " حتى أجلاهم إلى تيماء وأريحاء " وأما قوله " وهو من تتمة حديثه " إن كان أراد به أنه حدث به فقد بينت **أنه غلط** ، وإن أراد أنه من تتمته لكن من رواية غيره فصحيح ، وكذا قوله " وبه تحصل الترجمة " والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ الإجارة بموت أحد المتآجرين ، وهو ظاهر في ذلك ، وقد أشار إليه بقوله " ولم يذكر أن أبا بكر جدد الإجارة بعد النبي صلى الله عليه وسلم " وذكر فيه حديث ابن عمر في كراء المزارع وحديث رافع ابن خديج في النهي عنه وسيأتي شرحهما في المزارعة أيضا إن شاء الله تعالى .

(خاتمة) :

اشتمل كتاب الإجارة من الأحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثا والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في رعي الغنم ، وحديث " المسلمون عند شروطهم " وحديث ابن عباس " أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله " ، وحديث ابن عمر في النهي عن عسب الفحل . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر أثرا . والله سبحانه وتعالى أعلم .." [١]

"٢١٤٦ - قوله : (عن عمرو)

هو ابن دينار المكي .

قوله : (في صدقة عمر)

أي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في " الأطراف " ويوضحه رواية الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر .

قوله : (غير متأثل)

بمثناة ثم مثلثة أي غير جامع ، وإنما كان ابن عمر يهدي منه أخذا بالشرط المذكور وهو أن يطعم صديقه ، ويحتمل أن يكون إنما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لأصحابه منه .

قوله : (فكان ابن عمر)

هو موصول بالإسناد المذكور كما هو بين في رواية الإسماعيلي ، قال الكرماني : قوله " في صدقة عمر "

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٢٨/٧

صدقة بالتنوين وعمر فاعل ، قال : وهو بصورة الإرسال لأنه يعني – عمرو بن دينار – لم يذكر عمر ، قال : وفي بعض الروايات بالإضافة أي قال عمرو بن دينار في وقف عمر ذلك ، قال " وفي بعض الروايات عمرو بالواو . قلت : هذه **الأخيرة غلط** ، وقوله صدقة **بالتنوين غلط محض** ، وصدقة عمر بالإضافة هي التي عند جميع رواة هذا الحديث في البخاري ، ومعنى هذا الكلام أن سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار أنه حكى عن صدقة عمر ما ذكره واستند في ذلك إلى صنيع ابن عمر ، فكأنه حمل ما ذكره مما فهمه من فعل ابن عمر فيكون الخير موصولا بهذا التقرير ، وبهذا ترجم المزي في مسند ابن عمر عمرو بن دينار عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث بهذا السند .

قوله : (لناس)

بين الإسماعيلي أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص ، قال المهلب : أخذ عمر شرط وقفه من كتاب الله حيث قال في ولي اليتيم (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم .." (١)

"٢٢٤٨ – قوله : (حدثنا آدم حدثنا شعبة ، وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة) هكذا ساقه عاليا ونازلا ، والسياق للإسناد النازل . وقد أخرجه البيهقي من طريق آدم مطولا .

قوله : (فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها)

في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن أنيسة عند مسلم وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث " فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه " لفظ مسلم . وأما قول أبي داود : إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصعب ، بل هي صحيحة ، وقد عرفت من وافق حمادا عليها وليست شاذة . وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة والشافعي : إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه ، ولا يجبر على ذلك إلا ببينة ، لأنه قد يصيب الصفة . وقال الخطابي : إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها ، وهي فائدة قوله : " اعرف عفاصها إلخ " وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة ، قال : ويتأول قوله : " اعرف عفاصها " على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله . أو لتكون الدعوى فيها معلومة . وذكر غيره من فوائد ذلك أيضا أن يعرف صدق المدعي من كذبه ، وأن فيه تنبيها على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة ، وأنه إذا نبه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥٩/٧

على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الأولى . قلت : قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها ، وسيأتي أيضا في حديث زيد بن خالد في آخر أبواب اللقطة ، وما اعتل به بعضهم من أنه إذا وصفها فأصاب فدفعها إليه فجاء شخص آخر فوصفها فأصاب لا يقتضي الطعن في الزيادة ، فإنه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها إليه بالبينة فجاء آخر فأقام بينة أخرى أنها له ، وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم . وقال بعض متأخري الشافعية : يمكن أن يحمل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف على ما إذا كان ذلك قبل التملك . لأنه حينئذ مال ضائع لم يتعلق به حق ثان ، بخلاف ما بعد التملك فإنه حينئذ يحتاج المدعي إلى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " البينة على المدعي " ثم قال : أما إذا صحت الزيادة فتخص صورة الملتقط من عموم " البينة على المدعي " والله أعلم . وقوله : " احفظ وعاءها وعددها ووكاءها " الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم ، وقرأ بها الحسن في قوله : " قبل وعاء أخيه " وقرأ سعيد بن جبير " إعاء " بقلب الواو المكسورة همزة . والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك . والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها . وزاد في حديث زيد بن خالد " العفاص " وسيأتي ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات في الباب الذي بعده .

قوله : (فلقيته بعد بمكة)

القائل شعبة والذي قال : " لا أدري " هو شيخه سلمة بن كهيل ، وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث ، قال شعبة : فسمعته بعد عشر سنين يقول : " عرفها عاما واحدا " . وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضا فقال في آخر الحديث " قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا " . وأغرب ابن بطال فقال : الذي شك فيه هو أبي بن كعب ، والقائل هو سويد بن غفلة انتهى . ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري ، بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة ، وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة ، وفيه هذه الزيادة ، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة وقال : قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة . وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي في الباب الذي يليه فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال : يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها ، وحديث زيد على ما لا بد منه ، أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي . قال المنذري : لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام ، إلا شيء جاء عن عمر انتهى

. وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء . وحكى بن المنذر عن عمر أربعة أقوال : يعرفها ثلاثة أحوال ، عاما واحدا ثلاثة أشهر ، ثلاثة أيام . ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها . وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر . وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه **الزيادة غلط** . قال : والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد ، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه . وقال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي ، فأمر أبيا بإعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته " ارجع فصل فإنك لم تصل " انتهى . ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم . وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن الأمر في التعريف مفوض لأمر الملتقط ، فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ، والله أعلم . وسيأتي بقية الكلام على حديث أبي بن كعب في أواخر أبواب اللقطة قريبا إن شاء الله تعالى .." (١)

"٢٣٤٩ - قوله : (أعتق رجل منا عبدا له)

لم يقع واحد منهما مسمى في شيء من طرق البخاري ، وقد قدمت في البيوع أن في رواية مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر " أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب " ففيه التعريف بكل منهما ، وله من رواية الليث عن أبي الزبير أن الرجل كان من بني عذرة ، وكذا للبيهقي من طريق مجاهد عن جابر ، فلعله كان من بني عذرة وحالف الأنصار .

قوله : (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم)

حذف المفعول ، وفي رواية أيوب المذكورة " فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه " أي الغلام .

قوله : (فاشتراه نعيم بن عبد الله) في رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضى في الاستقراض " نعيم بن النحام " وهو نعيم بن عبد الله المذكور ، والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة عند الجمهور ، وضبطه ابن الكلبي بضم النون وتخفيف الحاء . ومنعه الصغاني ، وهو لقب نعيم ، وظاهر الرواية أنه لقب أبيه ، قال النووي : **وهو غلط لقول** النبي صلى الله عليه وسلم : " دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم " ا هـ . وكذا قال ابن العربي وعياض وغير واحد ، لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف ، ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا ، فلعل أباه أيضا كان يقال له النحام . والنحمة بفتح النون وإسكان المهملة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٢٠/٧

: الصوت وقيل السعلة وقيل النحنحة . ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي ، وأسيد وعبيد وعويج في نسبه مفتوح أول كل منها ، قرشي عدوي أسلم قديما قبل عمر فكتم إسلامه ، وأراد الهجرة فسأله بنو عدي أن يقيم على أي دين شاء لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعل ، ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته ، واستشهد في فتوح الشام زمن أبي بكر أو عمر . وروى الحارث في مسنده بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحا ، وكان اسمه الذي يعرف به نعيما .

قوله : (قال جابر مات الغلام عام أول)

يأتي في الأحكام من رواية حماد عن عمرو " سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول " زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو " في إمارة ابن الزبير " وقد تقدم في " باب بيع المدبر " من البيوع نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر ، وأن الجواز مطلقا مذهب الشافعي وأهل الحديث ، وقد نقله البيهقي في " المعرفة " عن أكثر الفقهاء ، وحكى النووي عن الجمهور مقابله وعن الحنفية والمالكية أيضا تخصيص المنع بمن دبر تدبيرا مطلقا ، أما إذا قيده – كأن يقول : إن مت من مرضي هذا ففلان حر – فإنه يجوز بيعه لأنها كالوصية فيجوز الرجوع فيها ، وعن أحمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر ، وعن الليث يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه ، وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه إلا من نفسه ، ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة فقال : من منع بيعه مطلقا كان الحديث حجة عليه لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي . ومن أجازه في بعض الصور فله أن يقول : قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها ، فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور . وأجاب من أجازه مطلقا بأن قوله : " وكان محتاجا " لا مدخل له في الحكم ، وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليتبين للسيد جواز البيع ، ولولا الحاجة لكان عدم البيع أولى . وأما من ادعى أنه إنما باع خدمته كما تقدمت حكايته في الباب المذكور فقد أجيب عنه بما تقدم ، وهو أنه لا تعارض بين الحديثين ، وبأن المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر ، وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار عن جابر أيضا على أن البيع وقع في حياة السيد ، إلا ما أخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عنه بلفظ " أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره " الحديث ، وقد أعله الشافعي بأنه سمعه من ابن عيينة مرارا لم يذكر قوله : " فمات " ، وكذلك رواه الأئمة أحمد وإسحاق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة ، ووجه البيهقي الرواية المذكورة بأن أصلها " أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حادث فمات ، فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم "كذلك رواه

مطر الوراق عن عمرو ، قال البيهقي : فقوله فمات من بقية الشرط ، أي فمات من ذلك الحدث ، وليس إخبارا عن أن المدبر مات ، فحذف من رواية ابن عيينة قوله : " إن حدث به حدث " فوقع الغلط بسبب ذلك والله أعلم ا هـ .

وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك في رواية عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل في الباب المذكور والله أعلم .." (١)

"قوله (باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده)

أي بيان فضله أو ثوابه . أورد فيه أربعة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر المصرح بأن لمن فعل ذلك أجرين . ثانيها : حديث أبي موسى مثله وزيادة ذكر من كانت له جارية فعلمها وأعتقها فتزوجها ، وهو طرف من حديث تقدم في الإيمان بلفظ " ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين " فذكر فيه أيضا مؤمن أهل الكتاب . ثالثها : حديث أبي هريرة " للعبد المملوك الصالح أجران " ، واسم الصلاح يشمل ما تقدم من الشرطين وهما إحسان العبادة والنصح للسيد ، ونصيحة السيد تشمل أداء حقه من الخدمة وغيرها ، وسيأتي في الباب الذي يليه من حديث أبي موسى بلفظ " ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة " حديث أبي هريرة أيضا نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده " وهو مفسر للحديث الذي قبله موافق للحديثين الآخرين .

(تنبيه) :

وقع لابن بطال عزو حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب لأبي موسى ، **وهو غلط فاحش** .." (٢)

"٢٣٧٢ - قوله في الإسناد (حدثني محمد بن عبيد الله)

هو ابن ثابت المدني ؛ ورجال الإسناد كلهم مدنيون ، وكأن أبا ثابت تفرد به عن ابن وهب ، فإني لم أره في شيء من المصنفات إلا من طريقه .

قوله : (قال وأخبرني ابن فلان)

قائل ذلك هو أبو ثابت فهو موصول وليس بمعلق ، وفاعل قال هو ابن وهب ، وكأنه سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على الآخر . وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك . وأما " ابن فلان " فقال المزي : يقال هو ابن سمعان ، يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني ، وهو يوهم تضعيف ذلك ، وليس

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٩٧/٧

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٤/٨

كذلك فقد جزم بذلك أبو نصر الكلاباذي وغيره ، وقاله قبله بعض القدماء أيضا ؛ فوقع في رواية أبي ذر الهروي في روايته عن المستملي : قال أبو حرب الذي قال " ابن فلان " هو ابن وهب ، وابن فلان هو ابن سمعان . قلت : وأبو حرب هذا هو بيان وقد أخرجه الدارقطني في " غرائب مالك " من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري " قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني " فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان " ابن سمعان " فكأن البخاري كنى عنه في الصحيح عمدا لضعفه ، ولما حدث به خارج الصحيح نسبه ، وقد بين ذلك أبو نعيم في " المستخرج " بما خرجه من طريق العباس بن الفضل عن أبي ثابت وقال فيه " ابن سمعان " وقال بعده : أخرجه البخاري عن أبي ثابت فقال ابن فلان وأخرجه في موضع آخر فقال ابن سمعان ، وابن سمعان المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما وما له في البخاري شيء إلا في هذا الموضع ، ثم إن البخاري لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بمالك بل ساقه على لفظ الرواية الأخرى وهي رواية همام عن أبي هريرة ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ " فليتق " بدل " فليجتنب " وهي رواية أبي نعيم المذكورة ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ " إذا ضرب " ومثله للنسائي من طريق عجلان ، ولأبي داود من طريق أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وهو يفيد أن قوله في رواية همام " قاتل " بمعنى قتل ، وأن المفاعلة فيه ليست على ظاهرها ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينهى دافعه عن القصد بالضرب إلى وجهه ، ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب وقد وقع في حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها وقال : " ارموا واتقوا الوجه " وإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى . قال النووي : قال العلماء إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه ، فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها ، والشين فيها فاحش لظهورها وبروزها ، بل لا يسلم إذا ضربه غالبا من شين ا هـ . والتعليل المذكور حسن ، لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر ، فإنه أخرج الحديث المذكور من طريق أبي أيوب المراغي عن أبي هريرة وزاد " فإن الله خلق آدم على صورته " واختلف في الضمير على من يعود ؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه ، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها . وقال القرطبي : أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه " إن الله خلق آدم على صورة الرحمن " قال : وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك . وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال : وعلى

تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى . قلت : الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في " السنة " والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات وأخرجها ابن أبي عاصم أيضا من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول قال : " من قاتل فليجتنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن " فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه ، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله ، وسيأتي في أول كتاب الاستئذان من طريق همام عن أبي هريرة رفعه : خلق الله آدم على صورته الحديث ، وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم أي على صفته أي خلقه موصوفا بالعلم الذي فضل به الحيوان وهذا محتمل ، وقد قال المازري : **غلط ابن** قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال : صورة لا كالصور انتهى . وقال حرب الكرماني في "كتاب السنة " سمعت إسحاق بن راهويه يقول : صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن . وقال إسحاق الكوسج سمعت أحمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة " حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قال رجل لأبي إن رجلا قال خلق الله آدم على صورته – أي صورة الرجل – فقال : كذب هو قول الجهمية " انتهى . وقد أخرج البخاري في " الأدب المفرد " وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا " لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته " وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك ، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضا من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ " إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورة وجهه " ولم يتعرض النووي لحكم هذا النهي ، وظاهره التحريم . ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي " أنه رأى رجلا لطم غلامه فقال : أوما علمت أن الصورة محترمة " أخرجه مسلم وغيره .." (١)

"قوله : (باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ، وقوله تعالى : (والذين يبتغون الكتاب) الآية ساقوها إلى قوله : (الذي آتاكم)

إلا النسفي فقال بعد قوله في كل سنة (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) . ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين ، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم : إذا طلع النجم الفلاني أديت حقك ، فسميت الأوقات نجوما بذلك ، ثم سمي المؤدى في الوقت نجما . وعرف من الترجمة اشتراط التأجيل في الكتابة ، وهو قول الشافعي وقوفا مع التسمية بناء على أن الكتابة مشتقة من الضم ، وهو ضم بعض النجوم إلى بعض ،

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣١/٨

وأقل ما يحصل به الضم نجمان ، وبأنه أمكن لتحصيل القدرة على الأداء . وذهب المالكية والحنفية إلى جواز الكتابة الحالة ، واختاره بعض الشافعية كالروياني . وقال ابن التين : لا نص لمالك في ذلك إلا أن محققي أصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه ، واختار بعض أصحاب مالك أن لا يكون أقل من نجمين كقول الشافعي ، واحتج الطحاوي وغيره بأن التأجيل جعل رفقا بالمكاتب لا بالسيد ، فإذا قدر العبد على ذلك لا يمنع منه وهذا قول الليث ، وبأن سلمان كاتب - بأمر النبي صلى الله عليه وسلم - ولم يذكر تأجيلا ، وقد تقدم ذكر خبره ، وبأن عجز المكاتب عن القدر الحال لا يمنع صحة الكتابة كالبيع في المجلس ، كمن اشترى ما يساوي درهما بعشرة دراهم حالة وهو لا يقدر حينئذ إلا على درهم نفذ البيع مع عجزه عن أكثر الثمن ، وبأن الشافعية أجازوا السلم الحال ولم يقفوا مع التسمية مع أنها مشعرة بالتأجيل .
وأما قول المصنف " في كل سنة نجم " فأخذه من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة كما سيأتي التصريح به بعد باب ، ولم يرد المصنف أن ذلك شرط فيه ، فإن العلماء اتفقوا على أنه لو وقع التنجيم بالأشهر جاز ، ولم يثبت لفظ نجم في آخره في رواية النسفي ، واختلف في المراد بالخير في قوله : (إن علمتم فيهم خيرا) كما سيأتي بعد بابين ، وروى ابن إسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح بفتح المهملة عن أبيه قال : "كنت مملوكا لحويطب بن عبد العزى ، فسألته الكتابة فأبى ، فنزلت : (والذين يبتغون الكتاب) الآية " أخرجه ابن السكن وغيره في ترجمة صبيح في الصحابة .
قوله : (وقال روح عن ابن جريج : قلت لعطاء : أواجب علي إذا علمت له مالا أن أكاتبه ، قال : ما أراه إلا واجبا)
وصله إسماعيل القاضي في " أحكام القرآن " قال : " حدثنا علي بن المديني حدثنا روح بن عبادة بهذا " ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج .
قوله : (وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء أتأثره عن أحد ؟ قال : لا)
هكذا وقع في جميع النسخ التي وقعت لنا عن الفربري ، وهو ظاهر في هذا الأثر من رواية عمرو بن دينار عن عطاء ، وليس كذلك بل وقع في الرواية تحريف لزم منه الخطأ ، والذي وقع في رواية إسماعيل المذكورة " وقاله لي أيضا عمرو بن دينار " والضمير يعود على القول بوجوبها ، وقائل ذلك هو ابن جريج وهو فاعل " قلت لعطاء " وقد صرح بذلك في رواية إسماعيل حيث قال فيها بالسند المذكور " قال ابن جريج وأخبرني عطاء " وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي - ومن طريقه البيهقي - عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج وقالا فيه : " وقالها عمرو بن دينار " والحاصل أن ابن جريج نقل عن عطاء التردد في الوجوب

وعن عمرو بن دينار الجزم به أو موافقة عطاء . ثم وجدته في الأصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري على الصواب بزيادة الهاء في قوله وقال عمرو بن دينار ولفظه " وقاله عمرو بن دينار " أي القول المذكور .

قوله : (ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة وكان كثير المال)

لقائل " ثم أخبرني " هو ابن جريج أيضا ، ومخبره هو عطاء ، ووقع مبينا كذلك في رواية إسماعيل المذكورة ولفظه " قال ابن جريج وأخبرني عطاء أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل . . " فذكره ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج " أخبرني مخبر أن موسى بن أنس أخبره " وقد عرف اسم المخبر من رواية روح ، وظاهر سياقه الإرسال فإن موسى لم يذكر وقت سؤال سيرين من أنس الكتابة ، وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصلا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : " أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت ، فأتى عمر بن الخطاب " فذكر نحوه . وسيرين المذكور يكنى أبا عمرة ، وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته ، وكان من سبي عين التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر ، وروى هو عن عمر وغيره ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

قوله : (فانطلق إلى عمر)

زاد إسماعيل بن إسحاق في روايته " فاستعداه عليه " وزاد في آخر القصة " وكاتبه أنس " وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال : "كاتب أنس أبي على أربعين ألف درهم " وروى البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال : "كاتبني أنس على عشرين ألف درهم " فإن كانا محفوظين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد ، ولابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال : " هذه مكاتبة أنس عندنا : هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين : كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله " واستدل بفعل عمر على أنه كان يرى بوجوب الكتابة إذا سألها العبد ، لأن عمر لما ضرب أنسا على الامتناع دل على ذلك ، وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أدبه على ترك المندوب المؤكد ، وكذلك ما رواه عبد الرزاق : " أن عثمان قال لمن سأله الكتابة : لولا آية من كتاب الله ما فعلت " فلا يدل أيضا على أنه كان يرى الوجوب . ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك ، زاد القرطبي : وعكرمة . وعن إسحاق بن راهويه أن مكاتبته واجبة إذا طلبها ، ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك . وللشافعي قول بالوجوب ، وبه قال الظاهرية ، واختاره ابن جرير الطبري . قال ابن القصار : إنما علا عمر أنسا بالدرة على وجه النصح لأنس ، ولو كانت الكتابة لزمت أنسا ما أبى ، وإنما ندبه عمر إلى الأفضل . وقال القرطبي

: لما ثبت أن رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دل على أن الأمر بكتابته غير واجب ، لأن قوله : " خذ كسبي وأعتقني " يصير بمنزلة قوله أعتقني بلا شيء وذلك غير واجب اتفاقا ومحل الوجوب عند من قال به إن كان العبد قادرا على ذلك ورضي السيد بالقدر الذي تقع به المكاتبة . وقال أبو سعيد الإصطخري : القرينة الصارفة للأمر في هذا عن الوجوب الشرط في قوله : (إن علمتم فيهم خيرا) فإنه وكل الاجتهاد في ذلك إلى المولى ، ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه ، فدل على أنه غير واجب . وقال غيره : الكتابة عقد غرر ، وكان الأصل أن لا تجوز ، فلما وقع الإذن فيها كان أمرا بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة ، ولا يرد على هذا كونها مستحبة لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى ،

ثم أورد المصنف قصة بريرة من عدة طرق في جميع أبواب الكتابة ، فأورد في هذه الترجمة طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تعليقا ، ووصله الذهلي في " الزهريات " عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث ، والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة ، وسيأتي في الباب الذي يليه عن قتيبة عن الليث ، وأخرجه مسلم أيضا عن قتيبة ، وكذلك أخرجه النسائي والطحاوي وغيرهما من طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم يونس والليث كلهم عن ابن شهاب ، وهذا هو المحفوظ أن يونس رفيق الليث فيه لا شيخه ، ووقع التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب عن أبي عوانة من طريق مروان بن محمد ، وعند النسائي من طريق ابن وهب كلاهما عن الليث . وقد وقع في هذه الرواية المعلقة أيضا مخالفة للروايات المشهورة في موضع فيه نظر وهو قوله في المتن " وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين " والمشهور ما في رواية هشام بن عروة الآتية بعد بابين عن أبيه " أنها كاتبت على تسع أواق في كل عام أوقية " وكذا في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم ، وقد جزم الإسماعيلي بأن الرواية **المعلقة غلط** ، ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها ، وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري ، ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة " ولم تكن أدت من كتابتها شيئا " ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة ، ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس . وقال القرطبي : يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام ، ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة الماضية في أبواب المساجد " فقال أهلها إن شئت أعطيت ما يبقى " وذكر الإسماعيلي أنه رأى في الأصل المسموع على الفربري في هذه الطريق أنها كاتبت على خمسة أوساق وقال : إن كان مضبوطا فهو يدفع سائر الأخبار .

قلت : لم يقع في شيء من النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها إلا الأواقي ، وكذا في نسخة النسفي عن

البخاري ، وكان يمكن على تقدير صحته أن يجمع بأن قيمة الأوساق الخمسة تسع أواق ، لكن يعكر عليه قوله : " في خمس سنين " فيتعين المصير إلى الجمع الأول . وقوله في هذه الرواية " فقالت عائشة ونفست فيها " هو بكسر الفاء جملة حالية أي رغبت .." (١)

"٢٣٧٥ - قوله : (عن هشام)

زاد أبو ذر " ابن عروة " .

قوله : (فأعينيني)

كذا للأكثر بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة ، وفي رواية الكشميهني " فأعيتني " بصيغة الخبر الماضي من الإعياء ، والضمير للأواقي ، وهو متجه المعنى ، أي أعجزتني عن تحصيلها . وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره " فأعتقيني " بصيغة الأمر للمؤنث بالعتق ، إلا أن الثابت في طريق مالك وغيره عن هشام الأول .

قوله : (فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء)

زاد مسلم من هذا الوجه " فانتهرتها " وكأن عائشة كانت عرفت الحكم في ذلك .

قوله : (خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء)

قال ابن عبد البر وغيره : كذا رواه أصحاب هشام عن عروة وأصحاب مالك عنه عن هشام ، واستشكل صدور الإذن منه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد ، واختلف العلماء في ذلك : فمنهم من أنكر الشرط في الحديث ، فروى الخطابي في " العالم " بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك ، وعن الشافعي في " الأم " الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه ، وروايات غيره قابلة للتأويل . وأشار غيره إلى أنه روي بالمعنى الذي وقع له ، وليس كما ظن ، وأثبت الرواية آخرون وقالوا : هشام ثقة حافظ ، والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده . ثم اختلفوا في توجيهها : فزعم الطحاوي أن المزني حدثه به عن الشافعي بلفظ " وأشرطي " بهمزة قطع بغير تاء مثناة ، ثم وجهه بأن معناه : أظهري لهم حكم الولاء . والإشراط الإظهار ، قال أوس بن حجر " فأشرط فيها نفسه وهو معصم " أي أظهر نفسه انتهى . وأنكر غيره الرواية . والذي في " مختصر المزني " و " الأم " وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور " واشترطي " بصيغة أمر المؤنث من الشرط ، ثم حكى الطحاوي أيضا تأويل الرواية التي بلفظ " اشترطي " وأن اللام في قوله : " اشترطي لهم " بمعنى " علي " كقوله تعالى : (وإن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٢/٨

أسأتم فلها) وهذا هو المشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي ، وهو صحيح عن الشافعي أسنده البيهقي في " المعرفة " من طريق أبي حاتم الرازي عن حرملة عنه ، وحكى الخطابي عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن **أكثم غلط** ، والتأويل المنقول عن المزني لا يصح . وقال النووي : تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف ، لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ، ولو كانت بمعنى على لم ينكره . فإن قيل ما أنكر إلا إرادة الاشتراط في أول الأمر ، فالجواب أن سياق الحديث يأبى ذلك . وضعفه أيضا ابن دقيق العيد وقال : اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع ، بل على مطلق الاختصاص ، فلا بد في حملها على ذلك من قرينة . وقال آخرون : الأمر في قوله : " اشترطي " للإباحة ، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء ، وكأنه يقول : اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم . ويقوي هذا التأويل قوله في رواية أيمن الآتية آخر أبواب المكاتب " اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا " وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل ، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة ، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريدا به التهديد على مآل الحال كقوله : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله) وكقول موسى : (ألقوا ما أنتم ملقون) أي فليس ذلك بنافعكم ، وكأنه يقول : اشترطي لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم ، ويؤيده قوله حين خطبهم " ما بال رجال يشترطون شروطا إلخ " فوبخهم بهذا القول مشيرا إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بإبطاله ، إذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل ، لأنه كان يكون باقيا على البراءة الأصلية . وقيل الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي كقوله تعالى : (اعملوا ما شئتم) ، وقال الشافعي في " الأم " : لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت في المعاصي حدود وآداب وكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب . وقال غيره : معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشارع إليه ، وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى : (وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله) أي نتركهم يفعلون ذلك ، وليس المراد بالإذن إباحة الإضرار بالسحر ، قال ابن دقيق العيد : وهذا وإن كان محتملا إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق . وقال النووي : أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وأن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع ، وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج . ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما ، وتعقب

بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل ، ولأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة . وقال ابن الجوزي : ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على أنه كان سابقا للعقد فيكون الأمر بقوله : " اشترطي " مجرد الوعيد ولا يجب الوفاء به ، وتعقب باستبعاد أنه صلى الله عليه وسلم يأمر شخصا أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد . وأغرب ابن حزم فقال : كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق ، فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزا فيه ، ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته صلى الله عليه وسلم وبقوله : " إنما الولاء لمن أعتق " ولا يخفى بعد ما قال ، وسياق طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب والله المستعان . وقال الخطابي : وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلحمة النسب ، والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره ، فكذلك إذا أعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل ، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء ، وقيل اشترطي ودعيهم يشترطون ما شاءوا ونحو ذلك لأن ذلك غير قادح في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام ، وأخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر ظاهرا ، إذ هو أبلغ في النكير وأوكد في التعبير ا هـ . وهو يؤول إلى أن الأمر فيه بمعنى الإباحة كما تقدم .

قوله : (فقضاء الله أحق)

أي بالاتباع من الشروط المخالفة له .

قوله : (وشرط الله أوثق)

أي باتباع حدوده التي حدها ، وليست المفاعلة هنا على حقيقتها إذ لا مشاركة بين الحق والباطل ، وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيرا ، ويحتمل أن يقال ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز .

قوله : (ما بال رجال)

أي ما حالهم .

قوله : (إنما الولاء لمن أعتق)

يستفاد منه أن كلمة " إنما " للحصر ، وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه . ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره ، واستدل بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه محالفة خلافا للحنفية ، ولا للملتقط خلافا لإسحاق . وسيأتي مزيد بسط لذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سائبه خلافا لمن قال يصير ولاؤه للمسلمين

، ويدخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم وللكافر ، وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق .
(تنبيه) :
زاد النسائي من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة في آخر هذا الحديث " فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زوجها وكان عبدا " وهذه الزيادة ستأتي في النكاح من حديث ابن عباس ، ويأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى ، مع ذكر الخلاف في زوجها هل كان حرا أو عبدا ، وتسميته ، وما اتفق له بعد فراقها .
وفي حديث بريرة هذا من الفوائد - سوى ما سبق وسوى ما سيأتي في النكاح - جواز كتابة الأمة كالعبد ، وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج ، وأنه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي إلى فراقها منه ، كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها .
ويستنبط من تمكينها من السعي في مال الكتابة أنه ليس عليها خدمته . وفيه جواز سعي المكاتبة وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ، ولا يخفى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها ، وفيه البيان بأن النهي الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها ، أو محمول على غير المكاتبة .
وفيه أن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه .
وفيه جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحو ذلك . وفيه أنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة .
وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها ، وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافا لمن أبى ذلك ، وسيأتي له مزيد في كتاب الهبة ، وأن من لا يتصرف بنفسه فله أن يقيم غيره مقامه في ذلك ، وأن العبد إذا أذن السيد له في التجارة جاز تصرفه .
وفيه جواز رفع الصوت عند إنكار المنكر ، وأنه لا بأس لمن أراد أن يشتري للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن ولا يعد ذلك من الرياء . وفيه إنكار القول الذي لا يوافق الشرع وانتهار الرسول فيه .
وفيه أن الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة ، وأن للمرء أن يقضي عنه دينه برضاه .
وفيه جواز الشراء بالنسيئة ، وأن المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك . وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر ، لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا ، ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزا فدل على أن قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما

كوتبت به وكان أهلها باعوها بذلك .

وفيه أن المراد بالخير في قوله تعالى : (إن علمتم فيهم خيرا) القوة على الكسب ، والوفاء بما وقعت الكتابة عليه ، وليس المراد به المال ، ويؤيد ذلك أن المال الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله ، لكن من يقول إن العبد يملك لا يرد عليه هذا ، وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخير المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك ، فنسب إلى التناقض ، والذي يظهر أنه لا يصح عنه أحد الأمرين ، واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذي معه لسيده فكيف يكاتبه بماله ؟ وقال آخرون لا يصح تفسير الخير بالمال في الآية لأنه لا يقال فلان لا مال فيه وإنما يقال ﺭﺍ مال له أو لا مال عنده ، فكذا إنما يقال فيه وفاء وفيه أمانة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك .

وفي الحديث أيضا جواز كتابة من لا حرفة له وفاقا للجمهور ، واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئا ، فلو كان لها مال أو حرفة لما احتاجت إلى الاستعانة لأن كتابتها لم تكن حالة . وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة " أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهي لم تقض من كتابتها شيئا " وتقدمت الزيادة من وجه آخر . وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس ، والرد على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس .

وفيه مشروعية معونة المكاتبة بالصدقة ، وعند المالكية رواية أنه لا يجزئ عن الفرض . وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره ، وجواز التأقيت في الديون في كل شهر مثلا كذا من غير بيان أوله أو وسطه ، ولا يكون ذلك مجهولا لأنه يتبين بانقضاء الشهر الحلول ، كذا قال ابن عبد البر ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون قول بريرة : " في كل عام أوقية " أي في غرته مثلا ، وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون ، فإن المكاتب لو عجز حل لسيده ما أخذ منه بخلاف الأجنبي . وقال ابن بطال : لا فرق بين الديون وغيرها ، وقصة بريرة محمولة على أن الراوي قصر في بيان تعيين الوقت وإلا يصير الأجل مجهولا . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السلف إلا إلى أجل معلوم . وفيه أن العد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن ، وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالأواقي ، والأوقية أربعون درهما كما تقدم في الزكاة . وزعم المحب الطبري أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد إلى مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم أمروا بالوزن ، وفيه نظر لأن قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين ، لكن يحتمل قول عائشة " أعدها لهم عدة واحدة " أي أدفعها لهم ، وليس مرادها حقيقة العد ، ويؤيده قولها في طريق عمرة في الباب الذي يليه " أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة " .

وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلا ، وأن من الشروط في البيع ما لا يبطل ولا يضر البيع .

وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضي وإن لم يكن عاجزا عن أداء نجم قد حل عليه ، لأن بريرة لم تقل إنها عجزت ولا استفصلها النبي صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي يليه .

وفيه جواز مناجاة المرأة دون زوجها سرا إذا كان المناجي ممن يؤمن ، وأن الرجل إذا رأى شاهد الحال يقتضي السؤال عن ذلك سأل وأعان ، وأنه لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته ويشهد .

وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت أمة ، ويؤخذ منه حكم العبد بطريق الأولى .

وفيه أن عقد الكتابة قبل الأداء لا يستلزم العتق ، وأن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق .

وفيه البداءة في الخطبة بالحمد والثناء ، وقول أما بعد فيها ، والقيام فيها ، وجواز تعدد الشروط لقوله : " مائة شرط " وأن الإيتاء الذي أمر به السيد ساقط عنه إذا باع مكاتبه للعتق .

وفيه أن لا كراهة في السجع في الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلفا .

وفيه أن للمكاتب حالة فارق فيها الأحرار والعبيد .

وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يظهر الأمور المهمة من أمور الدين ويعلنها ويخطب بها على المنبر لإشاعتها ، ويراعي مع ذلك قلوب أصحابه ، لأنه لم يعين أصحاب بريرة بل قال : " ما بال رجال " ولأنه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها . وهذا بخلاف قصة علي في خطبته بنت أبي جهل فإنها كانت خاصة بفاطمة فلذلك عينها . وفيه حكاية الوقاع لتعريف الأحكام ، وأن اكتساب المكاتب له لا لسيده ، وجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها ، ومراسلتها الأجانب في أمر البيع والشراء كذلك ، وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها لأن عائشة بذلت ما قرر نسيئة على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة .

وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته إليه . قال ابن بطال : أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه ، وسيأتي الكثير منها في كتاب النكاح .

وقال النووي : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد منها فذكرا أشياء .

قلت : ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة ، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه " تهذيب الآثار " ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى . وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة أكثرها مستبعد

متكلف ، كما وقع نظير ذلك الذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة .." (١)

"٢٣٨٤ – وقوله في حديث أنس (أنفجنا)

بالفاء والجيم أي أثرنا .

وقوله : (فلغبوا)

بالمعجمة والموحدة أي تعبوا . ووقع كذلك في رواية الكشميهني . وأغرب الداودي ، فقال : معناه عطشوا . وتعقبه ابن التين وقال : ضبطوا لغبوا بكسر الغين والفتح أعرف ، وسيأتي شرحه إن شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح .

ومر الظهران

واد معروف على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة ، وقد ذكر الواقدي أنه من مكة على خمسة أميال . وزعم ابن وضاح أن بينهما أحدا وعشرين ميلا ، وقيل ستة عشر وبه جزم البكري ، قال النووي : **والأول غلط وإنكار** للمحسوس . ومر قرية ذات نخل وزرع ومياه ، والظهران اسم الوادي ، وتقول العامة بطن مرو .

قلت : وقول البكري هو المعتمد والله أعلم .

وأبو طلحة

هو زوج أم سليم والدة أنس ،

وقوله : " فخذيها لا شك فيه "

يشير إلى أنه يشك في الوركين خاصة ، وأن الشك في قوله : " فخذيها أو وركيها " ليس على السواء ، أو كان يشك في الفخذين ثم استيقن ، وكذلك شك في الأكل ثم استيقن القبول فجزم به آخرا .." (٢)

"٢٤٠٣ – عن يزيد

هو ابن أبي حبيب ،

وبكير

هو ابن عبد الله بن الأشج ، وهذا الإسناد نصفه الأول مصريون ونصفه الآخر مدنيون ، وفيه ثلاثة من

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٧/٨

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٥٣/٨

التابعين في نسق يزيد وبكير وكريب .

قوله : (أنها أعتقت وليدة)

أي جارية ، في رواية النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة " أنها كانت لها جارية سوداء " ولم أقف على اسم هذه الجارية ، وبين النسائي من طريق أخرى عن الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة في أصل هذه الحادثة أنها كانت سألت النبي صلى الله عليه وسلم خادما فأعطاها خادما فأعتقتها .

قوله : (أما)

بتخفيف الميم

(أنك)

بفتح الهمزة

(لو أعطيتها أخوالك)

أخوالها كانوا من بني هلال أيضا ، واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ، ذكرها ابن سعد .

قوله : (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك)

قال ابن بطال : فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق ، ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا " الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة " لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون المسكين محتاجا ونفعه بذلك متعديا والآخر بالعكس ، وقد وقع في رواية النسائي المذكورة " فقال أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم " فبين الوجه في الأولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمها ، وليس في الحديث أيضا حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين ، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قررته ، ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى ، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله ، والله أعلم .

قوله : (وقال بكر)

هو ابن مضر

(عن عمرو)

هو ابن الحارث

(عن بكير)

هو ابن الأشج

(عن كريب أن ميمونة أعتقت)

وقع في رواية المستملي " عتقته " **وهو غلط فاحش** ، فقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الإسناد وقال فيه : " أعتقت وليدة لها " وأراد المصنف بهذا التعليق شيئين :

أحدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن أبي حبيب على قوله : " عن كريب " وقد خالفهما محمد بن إسحاق فرواه عن بكير فقال : " عن سليمان بن يسار " بدل بكير أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه ، قال الدارقطني : ورواية يزيد وعمرو أصح .

ثانيهما : أنه عند بكر بن مضر عن عمرو بصورة الإرسال قال فيه : " عن كريب أن ميمونة أعتقت " فذكر قصة ما أدركها ، لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه " عن كريب عن ميمونة " أخرجه مسلم والنسائي من طريقه ، وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخاري في "كتاب بر الوالدين " له وهو مفرد ، وسمعناه من طريق أبي بكر بن دلويه عنه قال : حدثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر بن مضر عنه .." (١)

"قوله : (باب هبة الواحد للجماعة)

أي يجوز ولو كان شيئا مشاعا ، قال ابن بطال : غرض المصنف إثبات هبة المشاع ، وهو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة ، كذا أطلق ، وتعقب بأنه ليس على إطلاقه وإنما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها ، والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد .

قوله : (وقالت أسماء)

هي بنت أبي بكر الصديق ، والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر وهو ابن أخيها ، وابن أبي عتيق هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن ابن أخي أسماء .

(تنبيه) :

ذكر ابن التين أنه وقع عنده في رواية القابسي إسقاط الواو من قوله : " وابن أبي عتيق " فصار القاسم بن محمد بن أبي عتيق **وهو غلط** ، ومع كونه غلطا فإنه يصير غير مناسب للترجمة .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٧٨/٨

قوله : (وورثت عن أختي عائشة)

لما ماتت عائشة رضي الله عنها ورثها أختاها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن ، ولم يرثها أولاد محمد أخيها لأنه لم يكن شقيقها ، وكأن أسماء أرادت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثا لوجود أبيه .." (١)

"قوله : (بسم الله الرحمن الرحيم - باب ما جاء في البينة على المدعي)

كذا للأكثر وسقط لبعضهم لفظ " باب " وقدم النسفي وابن شبوية البسملة على "كتاب "

قوله : لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)

الآية كذا لابن شبوية ولأبي ذر بعد قوله : (فاكتبوه) إلى قوله : (واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم) وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآية كلها وكذا التي بعدها .

قوله : وقول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله - إلى قوله - بما تعملون خبيرا)

كذا لأبي ذر وابن شبوية ووقع للنسفي بعد قوله في الآية الأولى فاكتبوه : (وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله - إلى قوله - بما تعملون خبيرا) **وهو غلط لا** محالة ، وكأنه سقط منه شيء أوضحته رواية غيره كما ترى ولم يسق في الباب حديثا إما اكتفاء بالآيتين ، وإما إشارة إلى الحديث الماضي قريبا في ذلك في آخر باب الرهن ، وستأتي ترجمة الشق الآخر وهي " اليمين على المدعى عليه " قريبا . قال ابن المنير : وجه الاستدلال بالآية للترجمة أن المدعي لو كان القول قوله لم يحتج إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها فالأمر بذلك يدل على الحاجة إليه ويتضمن أن البينة على المدعي ولأن الله حين أمر الذي عليه الحق بالإملاء اقتضى تصديقه فيما أقر به ، وإذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه .." (٢)

"٢٥٢٨ - قوله : (حدثنا أبو أحمد)

كذا للأكثر غير مسمى ولا منسوب ، ولابن السكن في روايته عن الفربري ووافقه أبو ذر " حدثنا أبو أحمد مرار بن حمويه " وهو بفتح الميم وتشديد الراء ، وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ، قال ابن الصلاح أهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح التحتانية ، وغيرهم بفتح الميم والواو وسكون التحتانية

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩٣/٨

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٤٠/٨

وآخرها هاء عند الجميع ، ومن قاله من المحدثين بالتاء المثناة الفوقانية بدل الهاء فقد غلط .
قلت : لكن وقع في شعر لابن دريد ما يدل على تجويز ذلك وهو قوله : " إن كان نفطويه من نسلي " وهو همذاني بفتح الميم ثقة مشهور ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث ، وكذا شيخه ، وهو من فوقه مدنيون . وقال الحاكم : أهل بخارى يزعمون أنه أبو أحمد محمد بن يوسف البيكندي . ويحتمل أن يكون المراد أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء ، فإن أبا عمر المستملي رواه عنه عن أبي غسان انتهى ، والمعتمد ما وقع في ذلك عند ابن السكن ومن وافقه ، وجزم أبو نعيم أنه مرار المذكور وقال : لم يسمه البخاري والحديث حديثه . ثم أخرجه من طريق موسى بن هارون عن مرار . قلت : وكذا أخرجه الدارقطني في " الغرائب " من طريقه ، ورواه ابن وهب عن مالك بغير إسناد ، وأخرجه عمر بن شبة في " أخبار المدينة " .

قوله : (حدثنا محمد بن يحيى)

أي ابن علي الكاتب .

قوله : (فدع)

بفتح الفاء والمهملتين ، الفدع بفتحتين زوال المفصل ، فدعت يداه إذا أزيلتا من مفاصلهما . وقال الخليل : الفدع عوج في المفاصل ، وفي خلق الإنسان الثابت إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع ، وقال الأصمعي : هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق ، هذا الذي في جميع الروايات وعليها شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصة . ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة أي فدغ وجزم به الكرماني ، وهو وهم لأن الفدغ بالمعجمة كسر الشيء المجوف قاله الجوهري ، ولم يقع ذلك لابن عمر في القصة .

قوله : (فعدي عليه من الليل)

قال الخطابي : كأن اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه ، كذا قال ، ويحتمل أن يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية . ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علق المصنف إسنادها آخر الباب بلفظ " فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه " الحديث .

قوله : (تهمتنا)

بضم المثناة وفتح الهاء ويجوز إسكانها ، أي الذين نتهمهم بذلك .

قوله : (وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع)

أي عزم ، وقال أبو الهيثم : أجمع على كذا أي جمع أمره جميعا بعد أن كان مفرقا ، وهذا لا يقتضي حصر السبب في إجلاء عمر إياهم ، وقد وقع لي فيه سببان آخران : أحدهما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يجتمع بجزيرة العرب دينان " فقال : من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له ، وإلا فإني مجليكم . فأجلاهم . أخرجه ابن أبي شيبة وغيره . ثانيهما رواه عمر بن شبة في " أخبار المدينة " من طريق عثمان بن محمد الأخنسي قال : لما كثر العيال - أي الخدم - في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر . ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم . والإجلاء الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة .

قوله : (أحد بني أبي الحقيق)

بمهملة وقافين مصغر ، وهو رأس يهود خيبر ، ولم أقف على اسمه . ووقع في رواية البرقاني " فقال رئيسهم لا تخرجنا " وابن أبي الحقيق الآخر هو الذي زوج صفية بنت حيي أم المؤمنين ، فقتل بخيبر وبقي أخوه إلى هذه الغاية .

قوله : (تعدو بك قلوصك)

بفتح القاف وبالصاد المهملة : الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل أول ما يركب من إناث الإبل وقيل الطويلة القوائم ، وأشار صلى الله عليه وسلم إلى إخراجهم من خيبر وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها .

قوله : (كان ذلك)

في رواية الكشميهني "كانت هذه " .

قوله : (هزيلة)

تصغير الهزل وهو ضد الجد .

قوله : (مالا)

تمييز للقيمة ، وعطف الإبل عليه وكذلك العروض من عطف الخاص على العام ، أو المراد بالمال النقد خاصة والعروض ما عدا النقد ، وقيل ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا .

قوله : (رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله)

بالتصغير هو العمري .

قوله : (أحسبه عن نافع)

أي أن حمادا شك في وصله ، وصرح بذلك أبو يعلى في روايته الآتية ، وزعم الكرماني أن في قوله " عن النبي صلى الله عليه وسلم " قرينة تدل على أن حمادا اقتصر في روايته على ما نسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة من قول أو فعل دون ما نسب إلى عمر . قلت : وليس كما قال ، وإنما المراد أنه اختصر من المرفوع دون الموقوف ، وهو الواقع في نفس الأمر ، فقد رويناه في " مسند أبي يعلى " و " فوائد البغوي " كلاهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ولفظه " قال عمر : من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها ، فقال رئيسهم لا تخرجنا ودعنا كما أقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، فقال له عمر : أتراه سقط علي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما ، فقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية " قال البغوي هكذا رواه غير واحد عن حماد ، ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك ، قلت : وكذا رويناه في مسند عمر النجار من طريق هدبة بن خالد عن حماد بغير شك وفيه قوله : " رقصت بك " أي أسرعت في السير ، وقوله : " نحو الشام " تقدم في المزارعة " أن عمر أجلاهم إلى تيماء وأريحاء " .

(تنبيه) :

وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جدا إلى البخاري ، وكأنه نقل السياق من " مستخرج البرقاني " كعادته وذهل عن عزوه إليه ، وقد نبه الإسماعيلي على أن حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا ، وقد أشرت إلى بعض ما في روايته قبل ، قال المهلب : في القصة دليل على أن العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بفدع ابنه ، ورجح ذلك بأن قال : ليس لنا عدو غيرهم ، فعلق المطالبة بشاهد العداوة . وإنما لم يطلب القصاص لأنه فدع وهو نائم فلم يعرف أشخاصهم . وفيه أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز .." (١)

"٢٥٢٩ - قوله : (عن المسور بن مخرمة ومروان)

أي ابن الحكم

(قالا خرج)

هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة لأنه لا صحبة له ، وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضا مرسلة لأنه لم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٨١/٨

يحضر القصة ، وقد تقدم في أول الشروط من طريق أخرى عن الزهري عن عروة " أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " فذكر بعض هذا الحديث ، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ، ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر كما سيأتي التنبيه عليه في مكانه ، وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها ، وهي كذلك في " مغازي عروة بن الزبير " أخرجها ابن عائذ في المغازي له بطولها ، وأخرجها الحاكم في " الإكليل " من طريق أبي الأسود عن عروة أيضا مقطعة .

قوله : (زمن الحديبية)

تقدم ضبط الحديبية في الحج ، وهي بئر سمي المكان بها ، وقيل شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها . قال المحب الطبري . الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم ، ووقع في رواية ابن إسحاق في المغازي عن الزهري " خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا " ووقع عند ابن سعد " أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة " زاد سفيان عن الزهري في الرواية الآتية في المغازي وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق " في بضع عشرة مائة ، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة ، وبعث عينا له من خزاعة " وروى عبد العزيز الإمامي عن الزهري في هذا الحديث عند ابن أبي شيبة " خرج صلى الله عليه وسلم في ألف وثمانمائة ، وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش " كذا سماه ناجية ، والمعروف أن ناجية اسم الذي بعث معه الهدي كما صرح به ابن إسحاق وغيره ، وأما الذي بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن إسحاق ، وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح ، وسأذكر الخلاف في عدد أهل الحديبية في المغازي إن شاء الله تعالى .

قوله : (حتى إذا كانوا ببعض الطريق)

اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يسقه بطوله إلا في هذا الموضع ، وبقيته عنده في المغازي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري قال : " ونبأنيه معمر عن الزهري : وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه فقال : إن قريشا جمعوا جموعا وقد جمعوا لك الأحابيش ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك . فقال : أشيروا أيها الناس علي ، أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت ، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين ، وإلا تركناهم محروبين . قال أبو بكر : يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد

، توجه له ، فمن صدنا عنه قاتلناه . قال : امضوا على اسم الله " إلى هاهنا ساق البخاري في المغازي من هذا الوجه ، وزاد أحمد عن عبد الرزاق وساقه ابن حبان من طريقه قال : " قال معمر قال الزهري : وكان أبو هريرة يقول : ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ا هـ وهذا القدر حذفه البخاري لإرساله لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة ، وفي رواية أحمد المذكورة " حتى إذا كانوا بغدير الأشطاط قريبا من عسفان " ا هـ وغدير بفتح الغين المعجمة والأشطاط بشين معجمة وطاءين مهملتين جمع شط وهو جانب الوادي كذا جزم به صاحب " المشارق " ، ووقع في بعض نسخ أبي ذر بالظاء المعجمة فيهما ، وفي رواية أحمد أيضا " أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين ، وإن يجيئوا تكن عنقا قطعها الله " ونحوه لابن إسحاق في روايته في المغازي عن الزهري ، والمراد أنه صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه هل يخالف الذين نصروا قريشا إلى مواضعهم فيسبي أهلهم ، فإن جاءوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو وأصحابه بقريش ، وذلك المراد بقوله : " تكن عنقا قطعها الله " فأشار عليه أبو بكر الصديق بترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم ، فرجع إلى رأيه . وزاد أحمد في روايته " فقال أبو بكر : الله ورسوله أعلم يا نبي الله ، إنما جئنا معتمرين إلخ " والأحابيش بالحاء المهملة والموحدة وآخره معجمة واحدها أحبوش بضمتين وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش قيل تحت جبل يقال له الحبشي أسفل مكة ، وقيل سموا بذلك لتحبشهم أي تجمعهم والتحبش التجمع والحباشة الجماعة . وروى الفاكهي من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت أن ابتداء حلفهم مع قريش كان على يد قصي بن كلاب ، واتفق الرواة على قوله : " فإن يأتونا " من الإتيان إلا ابن السكن فعنده " فإن باتونا " بموحدة ثم مثناة مشددة والأول أولى ، ويؤيده رواية أحمد بلفظ المجيء ، ووقع عند ابن سعد " وبلغ المشركين خروجه فأجمع رأيهم على صده عن مكة وعسكروا ببلدح بالموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ثم حاء مهملة موضع خارج مكة " .

قوله : (قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة)

في رواية الإمامي " فقال له عينه : هذا خالد بن الوليد بالغميم " والغميم بفتح المعجمة وحكى عياض فيها التصغير ، قال المحب الطبري . يظهر أن المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة ا هـ ، وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة ، وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب . هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة ، وقد وقع في

شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير والله أعلم . وبين ابن سعد أن خالدا كان في مائتي فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل ، والطليعة مقدمة الجيش .

قوله : (فخذوا ذات اليمين)

أي الطريق التي فيها خالد وأصحابه .

قوله : (حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا)

القترة بفتح القاف والمثناة الغبار الأسود .

قوله : (وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية)

في رواية ابن إسحاق " فقال صلى الله عليه وسلم : من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها ؟ قال : فحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رجلا من أسلم قال : أنا يا رسول الله ، فسلك بهم طريقا وعرا فأخرجوا منها بعد أن شق عليهم ، وأفضوا إلى أرض سهلة ، فقال لهم : استغفروا الله ، ففعلوا . فقال : والذي نفسي بيده إنها للحطة التي عرضت على بني إسرائيل فامتنعوا " قال ابن إسحاق عن الزهري في حديثه " فقال : اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية " ا هـ . وثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء هي طريق في الجبل تشرف على الحديبية . وزعم الداودي الشارح أنها الثنية التي أسفل مكة ، وهو وهم ، وسمي ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الأسلمي ، وفي رواية أبي الأسود عن عروة فقال " من رجل يأخذ بنا عن يمين المحجة نحو سيف البحر لعلنا نطوي مسلحة القوم ، وذلك من الليل ، فنزل رجل عن دابته " فذكر القصة .

قوله : (بركت به راحلته ، فقال الناس : حل حل)

بفتح المهملة وسكون اللام . كلمة تقال للناقة إذا تركت السير ، وقال الخطابي : إن قلت حل واحدة فالسكون ، وإن أعدتها نونت في الأولى وسكنت في الثانية ، وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ ، يقال حلحلت فلانا إذا أزعجته عن موضعه .

قوله : (فألحت)

بتشديد المهملة أي تمادت على عدم القيام وهو من الإلحاح .

قوله : (خلأت القصواء)

الخلاء بالمعجمة والمد للإبل كالحران للخيل ، وقال ابن قتيبة : لا يكون الخلاء إلا للنوق خاصة . وقال ابن فارس : لا يقال للجمل خلأ لكن ألح . والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد . اسم ناقة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، وقيل كان طرف أذنها مقطوعا ، والقصو قطع طرف الأذن يقال : بعير أقصى وناقة قصوى ، وكان القياس أن يكون بالقصر ، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر ، وزعم الداودي أنها كانت لا تسبق فقيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه .

قوله : (وما ذاك لها بخلق)

أي بعادة ، قال ابن بطال وغيره : في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم ، وجواز السفر وحده للحاجة وجواز التنكيب عن الطريق السهلة إلى الوعرة للمصلحة ، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره ، فإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد على من نسبه إليها ، ومعذرة من نسبه إليها ممن لا يعرف صورة حاله ، لأن خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحا ولم يعاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم في ظنهم ، قال : وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح إذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك ، لأنهم قالوا حل حل فزجروها بغير إذن ، ولم يعاتبهم عليه .

قوله : (حبسها حابس الفيل)

زاد إسحاق في روايته " عن مكة " أي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها . وقصة الفيل مشهورة ستأتي الإشارة إليها في مكانها ، ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة ، لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم ، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون ، وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله : (ولولا رجال مؤمنون) الآية ، ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي " حابس الفيل " على الله تعالى فقال : المراد حبسها أمر الله عز وجل ، وتعقب بأنه يجوز إطلاق ذلك في حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل وإنما الذي يمكن أن يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه ، كذا أجاب ابن المنير ، وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء توقيفية . وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا : محل المنع ما لم يرد نص بما يشتق منه ، شرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص ، فيجوز تسميته الواقي لقوله تعالى : (ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته) ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى : (والسماء بنيناها بأيد) .

وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة ، لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ، لكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله منع الحرم مطلقا ، أما من أهل الباطل فواضح ، وأما من أهل الحق فللمعنى الذي تقدم ذكره . وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضى ، قال الخطابي : معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم ، والجنوح إلى المسالمة والكف عن إراقة الدماء . واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية : علامة الإذن التيسير وعكسه ، وفيه نظر .

قوله : (والذي نفسي بيده)

فيه تأكيد القول باليمين فيكون أدعى إلى القبول ، وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعا قاله ابن القيم في الهدي .

قوله : (لا يسألونني خطة)

بضم الخاء المعجمة أي خصلة

(يعظمون فيها حرمات الله)

أي من ترك القتال في الحرم ، ووقع في رواية ابن إسحاق " يسألونني فيها صلة الرحم " وهي من جملة حرمات الله ، وقيل المراد بالحرمات حرمة الحرم والشهر والإحرام ، قلت : وفي الثالث نظر لأنهم لو عظموا الإحرام ما صدوه .

قوله : (إلا أعطيتهم إياها)

أي أجبتهم إليها ، قال السهيلي : لم يقع في شيء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها في كل حالة ، والجواب أنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء ، كذا قال . وتعقب بأنه تعالى قال في هذه القصة : (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) فقال : (إن شاء الله) مع تحقق وقوع ذلك تعليما وإرشادا ، فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوي أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك ، ولا يعارضه كون الكهف مكية إذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة .

قوله : (ثم زجرها)

أي الناقة

(فوثبت)

أي قامت .

قوله : (فعدل عنهم)

في رواية ابن سعد " فولى راجعا " وفي رواية ابن إسحاق " فقال للناس انزلوا . قالوا يا رسول الله ما بالوادي من ماء ننزل عليه " .

قوله : (على ثمد)

بفتح المثلثة والميم أي حفيرة فيها ماء مثمود أي قليل ، وقوله : " قليل الماء " تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول إن الثمد الماء الكثير ، وقيل الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف .

قوله : (يتبرضه الناس)

بالموحدة والتشديد والضاد المعجمة هو الأخذ قليلا قليلا ، والبرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء ، وقال صاحب العين : هو جمع الماء بالكفين ، وذكر أبو الأسود في روايته عن عروة " وسبقت قريش إلى الماء فنزلوا عليه ، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية في حر شديد وليس بها إلا بئر واحدة " فذكر القصة .

قوله : (فلم يلبثه)

بضم أوله وسكون اللام من الإلباث ، وقال ابن التين : بفتح اللام وكسر الموحدة الثقيلة أي لم يتركوه يلبث أي يقيم .

قوله : (وشكي)

بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله : (فانتزع سهما من كنانته)

أي أخرج سهما من جعبته .

قوله : (ثم أمرهم)

في رواية ابن إسحاق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن ناجية بن جندب الذي ساق البدن هو الذي نزل بالسهم ، وأخرجه ابن سعد من طريق سلمة بن الأكوع ، وفي رواية ناجية بن الأعجم ، قال ابن إسحاق " وزعم بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب " وروى الواقدي من طريق خالد بن عبادة الغفاري قال : " أنا الذي نزلت بالسهم " ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره ، وسيأتي في المغازي من حديث البراء بن عازب في قصة الحديبية " أنه صلى الله عليه وسلم جلس على البئر ثم دعا بإناء فمضمض ودعا الله ثم صبه فيها ثم قال : دعوها ساعة . ثم إنهم ارتووا بعد ذلك " ويمكن الجمع بأن

يكون الأمران معا وقعا . وقد روى الواقدي من طريق أوس بن خولي " أنه صلى الله عليه وسلم توضأ في الدلو ثم أفرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها " وهكذا ذكر أبو الأسود في روايته عن عروة " أنه صلى الله عليه وسلم تمضمض في دلو وصبه في البئر ونزع سهما من كنانته فألقاه فيها ودعا ففارت " وهذه القصة غير القصة الآتية في المغازي أيضا من حديث جابر قال : " عطش الناس بالحديبية وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها ، فجعل الماء يفور من بين أصابعه " الحديث ، وكأن ذلك كان قبل قصة البئر والله أعلم . وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة ، وفيه بركة سلاحه وما ينسب إليه ، وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه في عدة مواطن غير هذه ، وسيأتي في أول غزوة الحديبية حديث زيد بن خالد " أنهم أصابهم مطر بالحديبية " الحديث ، وكأن ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين والله أعلم .

قوله : (يجيش)

بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة أي يفور ،

وقوله : (بالري)

بكسر الراء ويجوز فتحها .

وقوله : (صدروا عنه)

أي رجعوا رواء بعد وردهم . زاد ابن سعد " حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر " وكذا في رواية أبي الأسود عن عروة .

قوله : (فبينما هم)

في رواية الكشميهني " فبينا هم "

(كذلك إذ جاء بديل)

بالموحدة والتصغير أي ابن ورقاء بالقاف والمد صحابي مشهور .

قوله : (في نفر من قومه)

سمى الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية ، وفي رواية أبي الأسود عن عروة " منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية " .

قوله : (وكانوا عيبة نصح)

العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ما توضع فيه الثياب لحفظها ، أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سره ، ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر

بالعيبة التي هي مستودع الثياب .

وقوله : (من أهل تهامة)

لبيان الجنس ، لأن خزاعة كانوا من جملة أهل تهامة وتهامة بكسر المثناة هي مكة وما حولها ، وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح وزاد ابن إسحاق في روايته " وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عليه شيئا كان بمكة " ووقع عند الواقدي " أن بديلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : لقد غزوت ولا سلاح معك ، فقال : لم نجئ لقتال . فتكلم أبو بكر ، فقال له بديل : أنا لا أتهم ولا قومي ا هـ " وكان الأصل في موالاة خزاعة للنبي صلى الله عليه وسلم أن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الإسلام . وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا على غيرهم ، ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وإنكاء بعضهم ببعض ، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق .

قوله : (فقال : إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي)

إنما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما ، وبقي من قريش بنو سامة بن لؤي وبنو عوف بن لؤي ولم يكن بمكة منهم أحد ، وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر . قال هشام بن الكلبي : بنو عامر بن لؤي وكعب بن لؤي هما الصريحان لا شك فيهما ، بخلاف سامة وعوف أي ففيهما الخلف . قال وهم قريش البطاح ، أي بخلاف قريش الظواهر . وقد وقع في رواية أبي المليح " وجمعوا لك الأحابيش " بحاء مهملة وموحدة ثم شين معجمة وهو مأخوذ من التحبش وهو التجمع .

قوله : (نزلوا أعداد مياه الحديبية)

الأعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له ، وغفل الداودي فقال هو موضع بمكة ، وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشا سبقوا إلى النزول عليها فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور .

قوله : (ومعهم العوذ المطافيل)

العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن ، والمطافيل الأمهات

اللاتي معها أطفالها ، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه ، أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال ، والمراد أنهم خرجوا منهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار ، ويحتمل إرادة المعنى الأعم ، قال ابن فارس . كل أنثى إذا وضعت فهي إلى سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلزم الشغل به ، وقال السهيلي : سميت بذلك وإن كان الولد هو الذي يعوذ بها لأنها تعطف عليه بالشفقة والحنو ، كما قالوا تجارة رابحة وإن كانت مربوحا فيها . ووقع عند ابن سعد " منهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان " .

قوله : (نهكتهم)

بفتح أوله وكسر الهاء ، أي أبلغت فيهم حتى أضعفتهم ، إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أموالهم .

قوله : (ماددتهم)

أي جعلت بيني وبينهم مدة يترك الحرب بيننا وبينهم فيها .

قوله : (ويخلوا بيني وبين الناس)

أي من كفار العرب وغيرهم .

قوله : (فإن أظهر فإن شاءوا)

هو شرط بعد الشرط والتقدير فإن ظهر غيرهم علي كفاهم المئونة ، وإن أظهر أنا على غيرهم فإن شاءوا أطاعوني وإلا فلا تنقضي مدة الصلح إلا وقد جمعوا ، أي استراحوا ، وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أي قووا . ووقع في رواية ابن إسحاق " وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة " وإنما ردد الأمر مع أنه جازم بأن الله تعالى سينصره ويظهره لوعد الله تعالى له بذلك ، على طريق التنزل مع الخصم وفرض الأمر على ما زعم الخصم ، ولهذه النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه ، لكن وقع التصريح به في رواية ابن إسحاق ولفظه " فإن أصابوني كان الذي أرادوا " ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري " فإن ظهر الناس علي فذلك الذي يبتغون " فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأدبا .

قوله : (حتى تنفرد سالفتي)

السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء صفحة العنق ، وكنى بذلك عن القتل لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه . وقال الداودي : المراد الموت أي حتى أموت وأبقى منفردا في قبري . ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم . وقال ابن المنير : لعله صلى الله عليه وسلم نبه بالأدنى على الأعلى ، أي إن لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي أن أقاتل عن دينه لو انفردت ، فكيف لا أقاتل عن دينه مع

وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى .
قوله : (ولينفذن)
بضم أوله وكسر الفاء أي ليمضين
(الله أمره)
في نصر دينه . وحسن الإتيان بهذا الجزم - بعد ذلك التردد - للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض . وفي هذا الفصل الندب إلى صلة الرحم ، والإبقاء على من كان من أهلها ، وبذل النصيحة للقرابة ، وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله وتبليغ أمره .
قوله : (فقال بديل سأبلغهم ما تقول)
أي فأذن له .
قوله : (فقال سفهاؤهم)
سمى الواقدي منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن أبي العاص .
قوله : (فحدثهم بما قال)
زاد ابن إسحاق في روايته " فقال لهم بديل : إنكم تعجلون على محمد ، إنه لم يأت لقتال ، إنما جاء معتمرا . فاتهموه - أي اتهموا بديلا ، لأنهم كانوا يعرفون ميله إلى النبي صلى الله عليه وسلم - فقالوا إن كان كما تقول فلا يدخلها علينا عنوة " .
قوله : (فقام عروة)
في رواية أبي الأسود عن عروة عند الحاكم في " الإكليل " والبيهقي في " الدلائل " وذكر ذلك ابن إسحاق أيضا من وجه آخر " قالوا لما نزل صلى الله عليه وسلم بالحديبية أحب أن يبعث رجلا من أصحابه إلى قريش يعلمهم بأنه إنما قدم معتمرا ، فدعا عمر فاعتذر بأنه لا عشيرة له بمكة ، فدعا عثمان فأرسله بذلك . وأمره أن يعلم من بمكة من المؤمنين بأن الفرج قريب ، فأعلمهم عثمان بذلك ، فحمله أبان بن سعيد بن العاص على فرسه - فذكر القصة - فقال المسلمون : هنيئا لعثمان ، خلص إلى البيت فطاف به دوننا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن ظني به أن لا يطوف حتى نطوف معا . فكان كذلك . قال : ثم جاء عروة بن مسعود " فذكر القصة . وفي رواية ابن إسحاق أن مجيء عروة كان قبل ذلك ، وذكرها موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري ، وكذا أبو الأسود عن عروة قبل قصة مجيء سهيل بن عمرو ، فالله أعلم .
قوله : (فقام عروة بن مسعود)

أي ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة المكسورة بعدها موحدة الثقفي ، ووقع في رواية ابن إسحاق عند أحمد عروة بن عمرو بن مسعود ، والصواب الأول وهو الذي وقع في السيرة .

قوله : (ألستم بالولد وألست بالوالد ؟ قالوا : بلى)

كذا لأبي ذر ، ولغيره بالعكس " ألستم بالوالد وألست بالولد " وهو الصواب وهو الذي في رواية أحمد وابن إسحاق وغيرهما ، وزاد ابن إسحاق عن الزهري أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف ، فأراد بقوله : " ألستم بالوالد " أنكم حي قد ولدوني في الجملة لكون أمي منكم . وجرى بعض الشراح على ما وقع في رواية أبي ذر فقال : أراد بقوله : " ألستم بالولد " أي أنتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد ، قال : ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو أسن منهم .

قوله : (استنفرت أهل عكاظ)

بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره معجمة أي دعوتهم إلى نصركم .

قوله : (فلما بلحوا)

بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة أي امتنعوا ، والتبلح التمنع من الإجابة ، وبلح الغريم إذا امتنع من أداء ما عليه زاد ابن إسحاق " فقالوا صدقت ، ما أنت عندنا بمتهم " .

قوله : (قد عرض عليكم)

في رواية الكشميهني " لكم " .

(خطة رشد)

بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة ، والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما ، أي خصلة خير وصلاح وإنصاف ، وبين ابن إسحاق في روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين .

قوله : (ودعوني آته)

بالمد ، وهو مجزوم على جواب الأمر وأصله أئته أي أجيء إليه

(قالوا ائته)

بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرها .

قوله : (نحوا من قوله لبديل)

زاد ابن إسحاق " وأخبره أنه لم يأت يريد حربا " .

قوله : (فقال عروة عند ذلك)
أي عند قوله : لأقاتلنهم .
قوله : (اجتاح)
بجيم ثم مهملة أي أهلك أصله بالكلية ، وحذف الجزاء من قوله : " وإن تكن الأخرى " تأدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، والمعنى وإن تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلا .
وقوله : (فإني والله لا أرى وجوها إلخ)
كالتعليل لهذا القدر المحذوف ، والحاصل أن عروة ردد الأمر بين شيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه إن غلب ، وذهاب أصحابه إن غلب ، لكن كل من الأمرين مستحسن شرعا كما قال تعالى : (قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين) .
قوله : (أشوابا)
بتقديم المعجمة على الواو كذا للأكثر وعليها اقتصر صاحب المشارق ، ووقع لأبي ذر عن الكشميهني " أوشابا " بتقديم الواو ، والأشواب الأخلاط من أنواع شتى ، والأوباش الأخلاط من السفلة ، فالأوباش أخص من الأشواب .
قوله : (خليقا)
بالخاء المعجمة والقاف أي حقيقا وزنا ومعنى ، ويقال خليق للواحد والجمع ولذلك وقع صفة لأشواب .
قوله : (ويدعوك)
بفتح الدال أي يتركوك ، في رواية أبي المليح عن الزهري عند من سميته " وكأن بهم لو قد لقيت قريشا قد أسلموك فتؤخذ أسيرا فأي شيء أشد عليك من هذا " وفيه أن العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فإنهم يأنفون الفرار في العادة . وما درى عروة أن مودة الإسلام أعظم من مودة القرابة ، وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي .
قوله : (فقال له أبو بكر الصديق)
زاد ابن إسحاق " وأبو بكر الصديق خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فقال " .
قوله : (امصص ببظر اللاتي)
زاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهري " وهي - أي اللاتي - طاغيته التي يعبد " أي طاغية عروة . وقوله

امصص بألف وصل ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر ، وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الأولى وخطأها ، والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة ، واللاتي اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها ، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه ، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار ، وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك . وقال ابن المنير : في قول أبي بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض بإلزامهم من قولهم إن اللاتي بنت الله ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، بأنها لو كانت بنتا لكان لها ما يكون للإناث .

قوله : (أنحن نفر)

استفهام إنكار .

قوله : (من ذا ؟ قالوا أبو بكر)

في رواية ابن إسحاق " فقال : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أبي قحافة " .

قوله : (أما)

هو حرف استفتاح ، وقوله : " والذي نفسي بيده " يدل على أن القسم بذلك كان عادة للعرب .

قوله : (لولا يد)

أي نعمة ،

وقوله : (لم أجزك بها)

أي لم أكافئك بها ، زاد ابن إسحاق " ولكن هذه بها " أي جازاه بعدم إجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن إليه بها ، وبين عبد العزيز الإمامي عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بدية فأعانه أبو بكر فيها بعون حسن ، وفي رواية الواقدي عشر قلائص .

قوله : (قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف)

فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ، ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر .

قوله : (فكلما تكلم)

في رواية السرخسي والكشميهني " فكلما كلمه أخذ بلحيته " وفي رواية ابن إسحاق " فجعل يتناول لحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه " .

قوله : (والمغيرة بن شعبة قائم)

في مغازي عروة بن الزبير رواية أبي الأسود عنه " أن المغيرة لما رأى عروة بن مسعود مقبلا لبس لأمته وجعل على رأسه المغفر ليستخفي من عروة عمه " .

قوله : (بنعل السيف)

هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها .

قوله : (أخر)

فعل أمر من التأخير ، زاد ابن إسحاق في روايته " قبل أن لا تصل إليك " وزاد عروة بن الزبير " فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسه " وفي رواية ابن إسحاق " فيقول عروة : ويحك ما أفظك وأغلظك " وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير ، لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفا ، والمغيرة يمنعه إحلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما .

قوله : (فقال : من هذا ؟ قال المغيرة)

وفي رواية أبي الأسود عن عروة " فلما أكثر المغيرة مما يقرع يده غضب وقال : ليت شعري من هذا الذي قد آذاني من بين أصحابك ؟ والله لا أحسب فيكم ألأم منه ولا أشر منزلة " وفي رواية ابن إسحاق " فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له عروة : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة " وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه بإسناد صحيح ، وأخرجه ابن حبان .

قوله : (أي غدر)

بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر .

قوله : (ألست أسعى في غدرتك)

أي ألست أسعى في دفع شر غدرتك ؟ وفي مغازي عروة " والله ما غسلت يدي من غدرتك ، لقد أورثتنا العداوة في ثقيف " وفي رواية ابن إسحاق " وهل غسلت سوأتك إلا بالأمس " قال ابن هشام في السيرة : أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه ، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم ، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا . وفي القصة طول . وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة ، وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر

بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر ، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم .

قوله : (أما الإسلام فأقبل)

بلفظ المتكلم أي أقبله .

قوله : (وأما المال فلست منه في شيء)

أي لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا . ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرا لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلما كان أو كافرا ، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة ، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم ، ويستفاد من القصة أن الحربي إذا أتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمان ، وهذا أحد الوجهين للشافعية .

قوله : (فجعل يرمق)

بضم الميم أي يلحظ .

قوله : (فدلك بها وجهه وجلده)

زاد ابن إسحاق " ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه "

وقوله : " وما يحدون "

بضم أوله وكسر المهملة أي يديمون ، وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ، ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم ، وكأنهم قالوا بلسان الحال : من يحب إمامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفر عنه ويسلمه لعدوه ؟ بل هم أشد اغتباطا به وبدينه وبنصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضا بمجرد الرحم ، فيستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائغ .

قوله : (ووفدت على قيصر)

هو من الخاص بعد العام ، وذكر الثلاثة لكونهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان . وفي مرسل علي بن زيد عند ابن أبي شيبة " فقال عروة : أي قوم إني قد رأيت الملوك ، ما رأيت مثل محمد ، وما هو بملك ، ولكن رأيت الهدي معكوفا ، وما أراكم إلا ستصيبكم قارعة ، فانصرف هو ومن اتبعه إلى الطائف " وفي قصة عروة بن مسعود من الفوائد ما يدل على جودة عقله ويقظته ، وما كان عليه الصحابة من المبالغة في

تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل والتبرك بآثاره .

قوله : (فقال رجل من بني كنانة)

في رواية الإمامي " فقام الحليس " بمهملتين مصغر ، وسمى ابن إسحاق والزبير بن بكار أباه علقمة ، وهو من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة وكان من رءوس الأحابيش ، وهم بنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة ، وبنو المصطلق بن خزاعة ، والقارة وهم بنو الهون بن خزيمة . وفي رواية الزبير بن بكار " أبى الله أن تحج لخم وجذام وكندة وحمير ، ويمنع ابن عبد المطلب " .

قوله : (فابعثوها له)

أي أثيروها دفعة واحدة ، وزاد ابن إسحاق " فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " لكن في مغازي عروة عن الحاكم " فصاح الحليس فقال : هلكت قريش ورب الكعبة ، إن القوم إنما أتوا عمارا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجل يا أخا بني كنانة فأعلمهم بذلك " فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد .

قوله : (فما أرى أن يصدوا عن البيت)

زاد ابن إسحاق " وغضب وقال : يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ، أيصد عن بيت الله من جاء معظما له ؟ فقالوا : كف عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى " وفي هذه القصة جواز المخادعة في الحرب وإظهار إرادة الشيء والمقصود غيره ، وفيه أن كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الإحرام والحرم ، وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا من دين إبراهيم عليه السلام .

قوله : (فقام رجل منهم يقال له مكرز)

بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن حفص ، زاد ابن إسحاق " ابن الأخيف " وهو بالمعجمة ثم تحتانية ثم الفاء ، وهو من بني عامر بن لؤي . ووقع بخط ابن عبدة النسابة بفتح الميم وبخط يوسف بن خليل الحافظ بضمها وكسر الراء ، والأول المعتمد .

قوله : (وهو رجل فاجر)

في رواية ابن إسحاق " غادر " وهو أرجح ، فإني مازلت متعجبا من وصفه بالفجور مع أنه لم يقع منه في قصة الحديبية فجور ظاهر ، بل فيها ما يشعر بخلاف ذلك كما سيأتي من كلامه في قصة أبي جندل ، إلى أن رأيت في مغازي الواقدي في غزوة بدر أن عتبة بن ربيعة قال لقريش "كيف نخرج من مكة وبنو كنانة خلفنا لا نأمنهم على ذرارينا ؟ قال : وذلك أن حفص بن الأخيف يعني والد مكرز كان له ولد وضيء

فقتله رجل من بني بكر بن عبد مناة بن كنانة بدم له كان في قريش ، فتكلمت قريش في ذلك ، ثم اصطلحوا ، فعدا مكرز بن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بني بكر غرة فقتله ، فنفرت من ذلك كنانة ، فجاءت وقعة بدر في أثناء ذلك ، وكان مكرز معروفا بالغدر " وذكر الواقدي أيضا أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز ، فكأنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى ذلك .

قوله : (إذ جاء سهيل بن عمرو)

في رواية ابن إسحاق " فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا : اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا " .

قوله : (قال معمر : فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل إلخ)

هذا موصول إلى معمر بالإسناد المذكور أولا وهو مرسل ، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه ، لكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال : " بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال : قد سهل لكم من أمركم " وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب .

قوله : (قال معمر قال الزهري)

هو موصول بالإسناد الأول إلى معمر ، وهو بقية الحديث ، وإنما اعترض حديث عكرمة في أثنائه .

قوله : (فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا)

في رواية ابن إسحاق " فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضا ، وأن يرجع عنهم عامهم هذا " .

(تنبيه) :

هذا القدر الذي ذكره ابن إسحاق أنه مدة الصلح هو المعتمد ، وبه جزم ابن سعد ، وأخرجه الحاكم من حديث علي نفسه . ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين ، وكذا وقع عند موسى بن عقبة ، ويجمع بينهما بأن الذي قاله ابن إسحاق هي المدة التي وقع الصلح عليها ، والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيانه في غزوة الفتح من المغازي . وأما ما وقع في " كامل ابن عدي " و " مستدرك الحاكم " و " الأوسط للطبراني " من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح .

وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين : فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور . وقيل تجوز الزيادة ، وقيل لا تجاوز أربع سنين ، وقيل ثلاثا ، وقيل سنتين ، والأول هو الراجح والله أعلم .

قوله : (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب)

هو علي بينه إسحاق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه عن الزهري ، وكذا مضى في الصلح من حديث البراء بن عازب ، وكذلك أخرجه عمر بن شبة من حديث سلمة بن الأكوع فيما يتعلق بهذا الفصل من هذه القصة . وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي إن شاء الله تعالى ، وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه " الكتاب عندنا ، كاتبه محمد بن مسلمة " انتهى ، ويجمع بأن أصل كتاب الصلح بخط علي كما هو في الصحيح . ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو ، ومن الأوهام ما ذكره عمر بن شبة بعد أن حكى أن اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش علي بن أبي طالب من طرق ، ثم أخرج من طريق أخرى أن اسم الكاتب محمد بن مسلمة ثم قال : " حدثنا ابن عائشة يزيد بن عبيد الله بن محمد التيمي قال : كان اسم هشام بن عكرمة بغيضا ، وهو الذي كتب الصحيفة فشلت يده ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم هشاما "

قلت : وهو غلط فاحش ، فإن الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي التي اتفقت عليها قريش لما حصروا بني هاشم في الشعب وذلك بمكة قبل الهجرة ، والقصة مشهورة في السيرة النبوية ، فتوهم عمر من شبة أن المراد بالصحيفة هنا كتاب القصة التي وقعت بالحديبية ، وليس كذلك بل بينهما نحو عشر سنين ، وإنما كتبت ذلك هنا خشية أن يغتر بذلك من لا معرفة له فيعتقده اختلافا في اسم كاتب القصة بالحديبية وبالله التوفيق .

قوله : (هذا ما قاضى)

بوزن فاعل من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه ، وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاقدات والرد على من منعه معتلا بخشية أن يظن فيها أنها نافية ، نبه عليه الخطابي .

قوله : (لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة)

بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة أي قهرا ، وفي رواية ابن إسحاق " أنه دخل علينا عنوة " .

قوله : (فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا)

في رواية ابن إسحاق " على أنه من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشا ممن يتبع محمدا لم يردوه عليه " ، وهذه الرواية تعم الرجال والنساء ، وكذا تقدم في أول الشروط من رواية عقيل عن الزهري بلفظ " ولا يأتيك منا أحد " وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح ، وهل دخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن ، أو لم يدخلن إلا بطريق العموم فخصصن ؟ وزاد ابن إسحاق في قصة الصلح بهذا الإسناد " وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة " أي أمرا مطويا في صدور سليمة ، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها ، والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم . وقال ابن إسحاق في حديثه " وأنه لا إسلال ولا إغلال " أي لا سرقة ولا خيانة ، فالإسلال من السلة وهي السرقة ، والإغلال الخيانة تقول أغل الرجل أي خان ، أما في الغنيمة فيقال غل بغير ألف ، والمراد أن يأمن بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سرا وجهرا ، وقيل الإسلال من سل السيوف والإغلال من لبس الدروع ، ووهاه أبو عبيد ، قال ابن إسحاق في حديثه " وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، فتواثبت خزاعة فقالوا : نحن في عقد محمد وعهده ، وتواثبت بنو بكر فقالوا : نحن في عقد قريش وعهدهم ، وأنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا ، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب : السيوف في القرب ، ولا تدخلها بغيره " وهذه القصة سيأتي مثلها في حديث البراء بن عازب في المغازي ، قال ابن إسحاق في حديثه " فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمر وإذ جاء أبو جندل بن سهيل " فذكر القصة .

قوله : (قال المسلمون سبحان الله ، كيف يرد)

؟ في رواية عقيل الماضية أول الشروط " وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه . فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه ، وأبى سهيل إلا ذلك ، فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأته أحد من الرجال في تلك المدة إلا رده " وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر لما سيأتي ، وسمى الواقدي ممن قال ذلك أيضا أسيد بن حضير وسعد بن عبادة ، وسيأتي في المغازي أن سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضا . ولمسلم من حديث أنس بن مالك " أن قريشا صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على أنه من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه إلينا ، فقالوا : يا رسول الله أنكتب هذا ؟ قال : نعم . إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاء منهم إلينا فسيجعل الله

له فرجا ومخرجا " وزاد أبو الأسود عن عروة هنا " ولابن عائذ من حديث ابن عباس نحوه " . فلما لان بعضهم لبعض في الصلح على ذلك إذ رمى رجل من الفريقين رجلا من الفريق الآخر ، فتصايح الفريقان ، وارتهن كل من الفريقين من عندهم ، فارتهن المشركون عثمان ومن أتاهم من المسلمين ، وارتهن المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على أن لا يفروا ، وبلغ ذلك المشركين فأرعبهم الله ، فأرسلوا من كان مرتهنا ودعوا إلى الموادعة ، وأنزل الله تعالى : (وهو الذي كف أيديهم عنكم) الآية . وسيأتي في غزوة الحديبية بيان من أخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب البيعة إن شاء الله تعالى .

قوله : (فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل)

بالجيم والنون وزن جعفر ، وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم ، وله أخ اسمه عبد الله أسلم أيضا قديما وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم إلى المسلمين ، ثم كان معهم بالحديبية . ووهم من جعلهما واحدا . وقد استشهد عبد الله باليمامة قبل أبي جندل بمدة ، وأما أبو جندل فكان حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الإسلام كما في حديث الباب . وفي رواية ابن إسحاق " فإن الصحيفة لتكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل ، وكان أبوه حبسه فأفلت " وفي رواية أبي الأسود عن عروة " وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم ، فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه " .

قوله : (يرسف)

بفتح أوله وضم المهملة وبالفاء أي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد .

قوله : (فقال سهيل : هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن ترده إلي)

زاد ابن إسحاق في روايته : " فقام سهيل بن عمرو إلى أبي جندل فضرب وجهه وأخذ يلببه " .

قوله : (إنا لم نقض الكتاب)

أي لم نفرغ من كتابته .

قوله : (فأجزه لي)

بصيغة فعل الأمر من الإجازة أي أمض لي فعلي فيه فلا أرده إليك ، أو أستثنيه من القضية . ووقع في الجمع للحميدي " فأجره " بالراء ورجح ابن الجوزي الزاي ، وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد ، ولأجل ذلك أمضى النبي صلى الله عليه وسلم لسهيل الأمر في رد ابنه إليه ، وكان النبي

صلى الله عليه وسلم تلطف معه بقوله : " لم نقض الكتاب بعد " رجاء أن يجيبه لذلك ولا ينكره بقية قريش لكونه ولده ، فلما أصر على الامتناع تركه له .

قوله : (قال مكرز بل)

كذا للأكثر بلفظ الإضراب ، وللكشميهني " بلى " ولم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مكرزا في ذلك ، قيل في الذي وقع من مكرز في هذه القصة إشكال ، لأنه خلاف ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من الفجور ، وكان من الظاهر أن يساعد سهيلا على أبي جندل فكيف وقع منه عكس ذلك ؟ وأجيب بأن الفجور حقيقة ، ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادرا ، أو قال ذلك نفاقا وفي باطنه خلافه ، أو كان سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم إنه رجل فاجر فأراد أن يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره . وزعم بعض الشراح أن سهيلا لم يجب سؤاله لأن مكرزا لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل ، وفيه نظر فإن الواقدي روى أن مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل ، وكان معهما حويطب بن عبد العزى ، لكن ذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يرده إلى سهيل بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك ، وأن مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه . وفي " مغازي ابن عائذ " نحو ذلك كله من رواية أبي الأسود عن عروة ولفظه " فقال مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح : أنا له جار ، وأخذ قيده فأدخله فسطاطا " وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأول ، فإنه لم يجزه بأن يقره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه ، فما خرج بذلك عن الفجور . لكن يعكر عليه قوله في رواية الصحيح " فقال مكرز : قد أجزناه لك " يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

قوله : (قال أبو جندل أي معشر المسلمين ، أرد إلى المشركين ؟ إلخ)

زاد ابن إسحاق " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا جندل ، اصبر واحتسب فإنا لا نغدر ، وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا " وفي رواية أبي المليح " فأوصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فوثب عمر مع أبي جندل يمشي إلى جنبه ويقول : اصبر ، فإنما هم مشركون ، وإنما دم أحدهم كدم كلب ، قال ويدني قائمة السيف منه ، يقول عمر : رجوت أن يأخذه مني فيضرب به أباه ، فضن الرجل - أي بخل - بأبيه ونفذت القضية " قال الخطابي : تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين : أحدهما أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك ، ورخص له أن يتكلم بالكفر على إضمار الإيمان إن لم يمكنه التورية ، فلم يكن رده إليهم إسلاما لأبي جندل إلى الهلاك مع وجوده السبيل إلى الخلاص من الموت

بالتقية . والوجه الثاني أنه إنما رده إلى أبيه ، والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك ، وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا ، وأما ما يخافه عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين . واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا ؟ فقيل : نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير ، وقيل لا ، وأن الذي وقع في القصة منسوخ ، وإن ناسخه حديث " أنا بريء من مسلم بين مشركين " وهو قول الحنفية . وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان . وقال بعض الشافعية : ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم .

قوله : (قال عمر بن الخطاب : فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم)

هذا مما يقوي أن الذي حدث المسور ومروان بقصة الحديبية هو عمر ، وكذا ما تقدم قريبا من قصة عمر مع أبي جندل .

قوله : (فقلت : ألست نبي الله حقا ؟ قال : بلى)

زاد الواقدي من حديث أبي سعيد " قال عمر : لقد دخلني أمر عظيم ، وراجعت النبي صلى الله عليه وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط " وفي حديث سهيل بن حنيف الآتي في الجزية وسورة الفتح " فقال عمر : ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ فعلام نعطي الدنية - بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتانية - في ديننا ، ونرجع ولم يحكم الله بيننا ؟ فقال : يا ابن الخطاب ، إني رسول الله ، ولن يضيعني الله . فرجع متغيظا ، فلم يصبر حتى جاء أبا بكر " ، وأخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصرا ولفظه " فقال عمر : اتهموا الرأي على الدين ، فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي ، وما ألوم عن الحق " وفيه : " قال فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيت ، حتى قال لي : يا عمر ، تراني رضيت وتأبى " .

قوله : (إني رسول الله ولست أعصيه)

ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل من ذلك شيئا إلا بالوحي .

قوله : (أوليس كنت حدثتنا أنا سنأتي البيت)

في رواية ابن إسحاق " كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله ، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون " وعند الواقدي وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت ، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم " ويستفاد من هذا الفصل

جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى ، وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد ، وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضي أيام حياته .

قوله : (فأتيت أبا بكر)

لم يذكر عمر أنه راجع أحدا في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أبي بكر الصديق ، وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده ، وفي جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجابه النبي صلى الله عليه وسلم سواء دلالة على أنه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى . وقد وقع التصريح في هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأي عمر في ذلك ، وظهر من هذا الفصل أن الصديق لم يكن في ذلك موافقا لهم ، بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء ، وسيأتي في الهجرة أن ابن الدغنة وصف أبا بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك ، فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك إلى الانتهاء . وقول أبي بكر : " فاستمسك بغرزه " هو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي ، وهو – أي الغرز – للإبل بمنزلة الركب للفرس ، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذي يمسك بركب الفارس فلا يفارقه .

قوله : (قال الزهري قال عمر : فعملت لذلك أعمالا)

هو موصول إلى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر ، قال بعض الشراح . قوله " أعمالا " أي من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب ، ولما يكن ذلك شكا من عمر ، بل طلبا لكشف ما خفي عليه ، وحثا على إذلال الكفار ، لما عرف من قوته في نصرة الدين ا هـ . وتفسير الأعمال بما ذكر مردود ، بل المراد به الأعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء ، وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله : " أعمالا " : ففي رواية ابن إسحاق " وكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به " وعند الواقدي من حديث ابن عباس " قال عمر : لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا ، وصمت دهرا " . وأما قوله : " ولم يكن شكا " فإن أراد نفي الشك في الدين فواضح ، وقد وقع في رواية ابن إسحاق " أن أبا بكر لما قال له : الزم غرزه فإنه رسول الله ، قال عمر وأنا أشهد أنه رسول الله " وإن أراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها فمردود ، وقد قال السهيلي

: هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه ، وإنما هو من باب الوسوسة ، كذلك قال ، والذي يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة في القصة وتنكشف عنه الشبهة ، ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن أبي ، وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية ، وهي هذه القصة ، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه ، وإلا فجميع ما صدر منه كان معذورا فيه بل هو مأجور لأنه مجتهد فيه .

قوله : (فلما فرغ من قضية الكتاب)

زاد ابن إسحاق في روايته " فلما فرغ الكتاب أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين ومنهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك " .

قوله : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا)

في رواية أبي الأسود عن عروة " فلما فرغوا من القضية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فساقه المسلمون - يعني إلى جهة الحرم - حتى قام إليه المشركون من قريش فحبسوه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنحر " .

قوله : (فوالله ما قام منهم رجل)

قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب ، أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور ، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم ، وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ ، ويحتمل أن يكونوا ألهتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم من ظهور قوتهما واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة ، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ، ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم كما سيأتي من كلام أم سلمة ، وليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور ، ولا لمن نفاه ، ولا لمن قال إن الأمر للوجوب لا للندب ، لما يطرق القصة من الاحتمال .

قوله : (فذكر لها ما لقي من الناس)

في رواية ابن إسحاق " فقال لها ألا ترين إلى الناس ؟ إني آمرهم بالأمر فلا يفعلونه " وفي رواية أبي المليح " فاشتد ذلك عليه ، فدخل على أم سلمة فقال : هلك المسلمون ، أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا ، قال فجلى الله عنهم يومئذ بأم سلمة " .

قوله : (قالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم)

زاد ابن إسحاق " قالت أم سلمة : يا رسول الله لا تكلمهم ، فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح " ، ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل أخذا بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذا بالعزيمة في حق نفسه ، فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال ، وعرف النبي صلى الله عليه وسلم صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر . وفيه فضل المشورة ، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد ، وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول ، وجواز مشاورة المرأة الفاضلة ، وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين : لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة . كذا قال . وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب في أمر موسى . ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سيأتي هناك من أمره لهم بالفطر في رمضان ، فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب ، فلما رأوه شرب شربوا .

قوله : (نحر بدنه)

في رواية الكشميهني " هديه " زاد ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين ، وكان غنمه منه في غزوة بدر .

قوله : (ودعا حالقه فحلقه)

قال ابن إسحاق : " بلغني أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش - بمعجمتين - ابن أمية بن الفضل الخزاعي قال ابن إسحاق : فحدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : حلق رجال يومئذ وقصر آخرون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين - الحديث ، وفي آخره - قالوا يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين دون المقصرين ؟ قال : لأنهم لم يشكوا " . قال ابن إسحاق قال الزهري في حديثه : ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا حتى إذا كان بين مكة والمدينة ونزلت سورة الفتح - فذكر الحديث في تفسيرها إلى أن قال - قال الزهري فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية ، إنما كان القتال حيث التقى الناس ، ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئا في تلك المدة إلا دخل فيه ، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر ، يعني من صناديد قريش . ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري أنه كان مقدمة بين الفتح الأعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجا ، وكانت الهدنة مفتاحا لذلك

. ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحا كما سيأتي في المغازي ، فإن الفتح في اللغة فتح المغلق ، والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله ، وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت ، وكان في الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزا لهم ، فإن الناس لأجل الأمن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير ، وأسمع المسلمون المشركين القرآن ، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين ، وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلا خفية ، وظهر من كان يخفي إسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وأقهروا من حيث أرادوا الغلبة .

قوله : (ثم جاءه نسوة مؤمنات إلخ)

ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية ، وليس كذلك وإنما جئن إليه بعد في أثناء المدة ، وقد تقدم في أول الشروط من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال : " ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة ولو كان مسلما ، وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج ، ويقال إنها كانت تحت عمرو بن العاص ، وسمى من المؤمنات المذكورات أميمة بنت بشر وكانت تحت حسان – ويقال ابن دحداحة – قبل أن يسلم فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابنه عبد الله بن سهل ، ذكر ذلك ابن أبي حاتم من طريق يزيد بن أبي حبيب مرسلا ، والطبري من طريق ابن إسحاق عن الزهري . وسبيعة بنت الحارث الأسلمية وكانت تحت مسافر المخزومي ويقال صيفي بن الراهب ، والأول أولى فقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان أن امرأة صيفي اسمها سعيدة فتزوجها عمر . وأم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن شداد فارتدت كما سيأتي بيانه في آخر الشروط . وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان ، وعبدة بنت عبد العزى بن نضلة كانت تحت عمرو بن عبد ود . قلت . لكن عمرو قتل بالخندق وكأنها فرت بعد قتله ، وكان من سنة الجاهلية أن من مات زوجها كان أهله أحق بها . وكان ممن خرج من النساء في تلك المدة بنت حمزة بن عبد المطلب كما سيأتي بيانه في عمرة القضية ، ويأتي تفصيل ذلك في المغازي ، وشرح قصة الامتحان في أواخر كتاب النكاح في " باب نكاح من أسلم من المشركات " مع بقية فوائده إن شاء الله تعالى .

قوله : (ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير)

بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل من قريش هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وقيل فيه عبيد بموحدة مصغر – وهو وهم – ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة سماه ونسبه ابن إسحاق في روايته ، وعرف بهذا أن قوله في حديث الباب " رجل من قريش " أي بالحلف لأن

بني زهرة من قريش .

قوله : (فأرسلوا في طلبه رجلين)

سماهما ابن سعد في " الطبقات " في ترجمة أبي بصير خنيس وهو بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغر ابن جابر ومولى له يقال له كوثر ، وفي الرواية الآتية آخر الباب أن الأخنس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه ، زاد ابن إسحاق " فكتب الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه ببكرين " ا هـ . والأخنس من ثقيف رهط أبي بصير ، وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير فلكل منهما المطالبة برده ، ويستفاد منه أن المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف ، وقيل إن اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران ، زاد الواقدي فقدما بعد أبي بصير بثلاثة أيام .

قوله : (فدفعه إلى الرجلين)

في رواية ابن إسحاق " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بصير إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت ، وإنا لا نغدر ، فالحق بقومك . فقال : أتردني إلى المشركين يفتنوني عن ديني ويعذبونني ؟ قال : اصبر واحتسب ، فإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا " وفي رواية أبي المليح من الزيادة " فقال له عمر : أنت رجل وهو رجل ومعك السيف " وهذا أوضح في التعريض بقتله . واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته إذا كان لا يخشى عليه منه ، لكونه صلى الله عليه وسلم دفع أبا بصير للعامري ورفيقه ولم يكونا من عشيرته ولم يكونا من رهطه ، لكنه أمن عليه منهما لعلمه بأنه كان أقوى منهما ، ولهذا آل الأمر إلى أنه قتل أحدهما وأراد قتل الآخر . وفيما استدل به من ذلك نظر ، لأن العامري ورفيقه إنما كانا رسولين ، ولو أن فيهما ريبة لما أرسلهما من هو من عشيرته . وأيضا فقبيلة قريش تجمع الجميع لأن بني زهرة وبني عامر جميعا من قريش وأبو بصير كان من حلفاء بني زهرة كما تقدم ، وقد وقع في رواية أبي المليح " جاء أبو بصير مسلما وجاء وليه خلفه فقال : يا محمد رده علي فرده " ويجمع بأن فيه مجازا والتقدير : جاء رسول وليه ، ورسول اسم جنس يشمل الواحد فصاعدا ، أو يحمل على أن الآخر كان رفيقا للرسول ولم يكن رسولا بالأصالة .

قوله : (فنزلوا يأكلون من تمر لهم)

في رواية الواقدي " فلما كانوا بذي الحليفة دخل أبو بصير المسجد فصلى ركعتين وجلس يتغدى ، ودعاهما فقدم سفرة لهما فأكلوا جميعا " .

قوله : (فقال أبو بصير لأحد الرجلين)

في رواية ابن إسحاق " للعامري " وفي رواية ابن سعد " لخنيس بن جابر " .

قوله : (فاستله الآخر)

أي صاحب السيف أخرجه من غمده .

قوله : (فأمكنه به) أي بيده ، وفي رواية الكشميهني " فأمكنه منه " .

قوله : (فضربه حتى برد)

بفتح الموحدة والراء أي خمدت حواسه ، وهي كناية عن الموت ؛ لأن الميت تسكن حركته ، وأصل البرد السكون ، قاله الخطابي ، وفي رواية ابن إسحاق " فعلاه حتى قتله " .

قوله : (وفر الآخر)

في رواية ابن إسحاق " وخرج المولى يشتد " أي هربا .

قوله :(ذعرا)

أي خوفا ، وفي رواية ابن إسحاق فزعا .

قوله : (قتل صاحبي)

بضم القاف ، في رواية ابن إسحاق " قتل صاحبكم صاحبي " .

قوله : (وإني لمقتول)

أي إن لم تردوه عني ، وعند الواقدي " وقد أفلت منه ولم أكد " ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة " فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما فأوثقاه ، حتى إذا كان ببعض الطريق ناما فتناول السيف بفيه فأمره على الإسار فقطعه وضرب أحدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب " والأول أصح ، وفي رواية الأوزاعي عن الزهري عند ابن عائذ في المغازي " وجمز الآخر واتبعه أبو بصير حتى دفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه وهو عاض على أسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى يطير من تحت قدميه من شدة عدوه ، وأبو بصير يتبعه " .

قوله : (قد والله أوفى الله ذمتك)

أي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا ، زاد الأوزاعي عن الزهري " فقال أبو بصير : يا رسول الله عرفت أني إن قدمت عليهم فتنوني عن ديني ففعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد " ا هـ . وفيه أن للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده إذا شرط لهم ذلك ، لأن

النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بصير قتله العامري ولا أمر فيه بقود ولا دية ، والله أعلم .
قوله : (ويل امه)
بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة ، وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم ، لأن الويل الهلاك فهو كقولهم " لأمه الويل " قال بديع الزمان في رسالة له : والعرب تطلق " تربت يمينه " في الأمر إذا أهم ويقولون " ويل امه " ولا يقصدون الذم . والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للأعرابي " ويلك " . وقال الفراء : أصل قولهم ويل فلان وي لفلان أي فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها ، وتبعه ابن مالك إلا أنه قال تبعا للخليل : إن وي كلمة تعجب ، وهي من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها إتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا ، والله أعلم .
قوله : (مسعر حرب)
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز ، وأصله من مسعر حرب ، أي يسعرها . قال الخطابي : كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها ، ووقع في رواية ابن إسحاق " محش " بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر ، وهو العود الذي يحرك به النار .
قوله : (لو كان له أحد)
أي ينصره ويعاضده ويناصره ، وفي رواية الأوزاعي " لو كان له رجال " فلقنها أبو بصير فانطلق ، وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين ، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به ، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم : يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه القصة والله أعلم .
قوله : (حتى أتى سيف البحر)
بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أي ساحله ، وعين ابن إسحاق المكان فقال " حتى نزل العيص " وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة قال : وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام . قلت : وهو يحاذي المدينة إلى جهة الساحل ، وهو قريب من بلاد بني سليم .
قوله : (وينفلت منهم أبو جندل)
أي من أبيه وأهله ، وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة إشارة إلى إرادة مشاهدة الحال كقوله تعال : (الله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا) وفي رواية أبي الأسود عن عروة " وانفلت أبو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بأبي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة على طريق عير قريش فقطعوا مادتهم " .

قوله : (حتى اجتمعت منهم عصابة)

أي جماعة ولا واحد لها من لفظها ، وهي تطلق على الأربعين فما دونها . وهذا الحديث يدل على أنها تطلق على أكثر من ذلك ، ففي رواية ابن إسحاق أنهم بلغوا نحوا من سبعين نفسا ، وفي رواية أبي المليح : بلغوا أربعين أو سبعين ، وجزم عروة في المغازي بأنهم بلغوا سبعين ، وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلثمائة رجل ، وزاد عروة " فلحقوا بأبي بصير وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين " وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة .

قوله : (ما يسمعون بعير)

أي بخبر عير بالمهملة المكسورة أي قافلة .

قوله : (إلا اعترضوا لها)

أي وقفوا في طريقها بالعرض ، وهي كناية عن منعهم لها من السير .

قوله : (فأرسلت قريش)

في رواية أبي الأسود عن عروة " فأرسلوا أبا سفيان بن حرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه ويتضرعون إليه أن يبعث إلى أبي جندل ومن معه وقالوا : ومن خرج منا إليك فهو لك حلال غير حرج " .

قوله : (فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم)

في رواية أبي الأسود المذكورة " فبعث إليهم فقدموا عليه " وفي رواية موسى بن عقبة عن الزهري " فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بصير ، فقدم كتابه وأبو بصير يموت ، فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ، فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا . قال وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهدا فاستشهد في خلافة عمر ، قال فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا " وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدي غيلة ، ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرا لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ، لأنه إذ ذاك كان محبوسا بمكة ، لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله ، ودافع عن دينه بذلك ، ولم ينكر النبي قوله ذلك . وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية ، قد وقع عند ابن إسحاق " أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لأنه من رهطه ، فقال له أبو سفيان : ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفى بما عليه وأسلمه لرسولكم ، ولم يقتله بأمره . ولا على آل أبي

بصير أيضا شيء لأنه ليس على دينهم " . وفيه أنه كان لا يرد على المشركين من جاء منهم إلا بطلب منهم ، لأنهم لما طلبوا أبا بصير أول مرة أسلمه لهم ، ولما حضر إليه ثانيا لم يرسله لهم ، بل لو أرسلوا إليه وهو عنده لأرسله ، فلما خشي أبو بصير من ذلك نجا بنفسه . وفيه أن شرط الرد أن يكون الذي حضر من دار الشرك باقيا في بلد الإمام ، ولا يتناول من لم يكن تحت يد الإمام ولا متحيزا إليه . واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك ، لأن عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم ، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعميم .

قوله : (فأنزل الله تعالى : وهو الذي كف أيديهم عنكم)

كذا هنا ، ظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير ، وفيه نظر ، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك أيضا ، وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم ، فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت الآية . وقيل في نزولها غير ذلك .

قوله : (معرة العر الجرب)

يعني أن المعرة مشتقة من العر بفتح المهملة وتشديد الراء .

قوله : (تزيلوا تميزوا ، حميت القوم منعتهم حماية إلخ)

هذا القدر من تفسير سورة الفتح في المجاز لأبي عبيدة وهو في رواية المستملي وحده .

قوله : (قال عقيل عن الزهري)

تقدم موصولا بتمامه في أول الشروط ، وأراد المصنف بإيراده بيان ما وقع في رواية معمر من الإدراج .

قوله : (وبلغنا)

هو مقول الزهري ، وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل .

وقوله : (وبلغنا أن أبا بصير إلخ)

هو من قول الزهري أيضا والمراد به أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري ، وفي رواية معمر موصولة إلى المسور ، لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن إسحاق كما تقدم ، وتابع عقيلا الأوزاعي على إرسالها . فلعل الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها أخرى والله أعلم . ووقع في هذه الرواية الأخيرة من الزيادة " وما نعلم أن أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها " وفيها قوله : " أن أبا بصير بن أسيد بفتح الهمزة

قدم مؤمنا "كذا للأكثر ، وفي رواية السرخسي والمستملي " قدم من منى " وهو تصحيف .
قوله : (أن عمر طلق امرأتين قريبة)
يأتي ضبطها وبيان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في " باب نكاح من أسلم من المشركات " .
وقوله : (فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم)
يشير إلى قوله تعالى : (واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا) وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن معمر عن الزهري فذكر القصة وفيها " لما نزلت حكم على المشركين بمثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يرد الصداق إلى زوجها ، قال الله تعالى : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فأتاه المؤمنون فأقروا بحكم الله ، وأما المشركون فأبوا أن يقروا ، فأنزل الله : (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم) .
قوله : (والعقب إلخ)
بفتح العين المهملة وكسر القاف .
قوله : (وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها)
هو كلام الزهري ، وأراد بذلك الإشارة إلى أن العاقبة المذكورة بالنسبة إلى الجانبين إنما وقعت في الجانب الواحد ، لأنه لم يعرف أحدا من المؤمنات فرت من المسلمين إلى المشركين بخلاف عكسه ، وقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق الحسن أن أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فتزوجها رجل من ثقيف ولم يرتد من قريش غيرها ولكنها أسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين أسلموا ، فإن ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أشياء تتعلق بالمناسك : منها أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة للحاج والمعتمر ، وأن تقليد الهدي وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرضا كان أو سنة ، وأن الإشعار سنة لا مثلة ، وأن الحلق أفضل من التقصير ، وأنه نسك في حق المعتمر محصورا كان أو غير محصور ، وأن المحصر ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل إلى الحرم ، ويقاتل من صده عن البيت ، وأن الأولى في حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسالمة طريقا ، وغير ذلك مما تقدم بسط أكثره في كتاب الحج . وفيه أشياء تتعلق بالجهاد : منها جواز سبي ذراري الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال . وفيه الاستتار عن طلائع المشركين ، ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم ، وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة ، واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش ، والأخذ بالحزم في أمر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين ، وجواز الخداع في الحرب ، والتعريض بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإن

كان من خصائصه أنه منهي عن خائنة الأعين . وفي الحديث أيضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الأتباع ، وجواز بعض المسامحة في أمر الدين ، واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحا في أصله إذا تعين ذلك طريقا للسلامة في الحال والصلاح في المآل سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم ، وأن التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم ، لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غالبا بكثرة التجربة ولا سيما مع من هو مؤيد بالوحي . وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه ، قاله الخطابي مستدلا بأن الخزاعي الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عينا له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافرا ، وإنما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على أسرارهم ، قال : ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطبيب الكافر . قلت : ويحتمل أن يكون الخزاعي المذكور كان قد أسلم ولم يشتهر إسلامه حينئذ ، فليس ما قاله دليلا على ما ادعاه ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .." (١)

"قوله : (باب وجوب النفير)

بفتح النون وكسر الفاء أي الخروج إلى قتال الكفار ، وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرك ذلك .

قوله : (وما يجب من الجهاد والنية)

أي وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك ، وللناس في الجهاد حالان : إحداهما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، والأخرى بعده ، فأما الأولى فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقا . ثم بعد أن شرع هل كان فرض عين أو كفاية ؟ قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب الشافعي . وقال الماوردي : كان عينا على المهاجرين دون غيرهم ، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام ، وقال السهيلي : كان عينا على الأنصار دون غيرهم ، ويؤيده مبايعتهم للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على أن يئووا رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصروه ، فيخرج من قولهما أنه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم ، بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق ، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء ، ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق ، فإنه كالصريح في ذلك ، وقيل كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها ، والتحقيق أنه كان عينا على من عينه

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٨٣/٨

النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج .
الحال الثاني بعده صلى الله عليه وسلم فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو ويتعين على من عينه الإمام ، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك ، وقيل يجب كلما أمكن وهو قوي ، والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الإسلام في أقطار الأرض ثم صار إلى ما تقدم ذكره ، والتحقيق أيضا أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه والله أعلم .
قوله : (وقول الله عز وجل : (انفروا خفافا وثقالا) الآية)
هذه الآية متأخرة عن التي بعدها ، والأمر فيها مقيد بما قبلها لأنه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتأخرون بعد الأمر بالنفير ثم عقب ذلك بأن قال (انفروا خفافا وثقالا) وكأن المصنف قدم آية الأمر على آية العتاب لعمومها ، وقد روى الطبري من رواية أبي الضحى قال " أول ما نزل من براءة (انفروا خفافا وثقالا) وقد فهم بعض الصحابة من هذا الأمر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى مات منهم أبو أيوب الأنصاري والمقداد بن الأسود وغيرهم " ومعنى قوله خفافا وثقالا : متأهبين أو غير متأهبين نشاطا أو غير نشاط ، وقيل رجالا وركبانا .
قوله : (وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض) الآية)
قال الطبري : يجوز أن يكون قوله تعالى (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) خاصا والمراد به من استنفره رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع ، وأخرج عن الحسن البصري وعكرمة أنها منسوخة بقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) ثم تعقب ذلك ، والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة والله أعلم ، وطريق عكرمة أخرجها أبو داود من وجه آخر حسن عنه عن ابن عباس .
قوله : (ويذكر عن ابن عباس انفروا ثبات سرايا متفرقين)
وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه بهذا ، أي اخرجوا سرية بعد سرية ، أو انفروا جميعا أي مجتمعين ، وزعم بعضهم أنها ناسخة لقوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) والتحقيق أن لا نسخ ، بل الرجوع في الآيتين إلى تعيين الإمام وإلى الحاجة إلى ذلك .
(تنبيه) :

وقع في رواية أبي ذر والقابسي " ثباتا " بالألف ، وهو غلط لا وجه له لأنه جمع ثبة كما سترى .

قوله : (ويقال واحد الثبات : ثبة)

أي بضم المثلثة وتخفيف الموحدة بعدها هاء تأنيث ، وهو قول أبي عبيدة في " المجاز " وزاد : ومعناها جماعات في تفرقة ، ويؤيده قوله بعده (أو انفروا جميعا) قال وقد يجمع ثبة على ثبين وقال النحاس ليس من هذا ثبة الحوض وهو وسطه سمي بذلك لأن الماء يثوب إليه أي يرجع إليه ويجتمع فيه لأنها من ثاب يثوب وتصغيرها ثويبة ، وثبة بمعنى الجماعة من ثبا يثبو وتصغيرها ثبية ، والله أعلم .." (١)

"٢٦١٦ - قوله : (لا يصوم)

في رواية أبي الوليد عند أبي نعيم وعلي بن الجعد كلاهما عن شعبة عند الإسماعيلي " لا يكاد يصوم " وفي رواية عاصم بن علي عن شعبة عند الإسماعيلي "كان قلما يصوم " ، فدل على أن النفي في رواية آدم ليس على إطلاقه ، وقد وافق آدم سليمان بن حرب عند الإسماعيلي أيضا .

قوله : (إلا يوم فطر أو أضحى)

أي فكان لا يصومهما ، والمراد بيوم الأضحى ما تشرع فيه الأضحية فيدخل أيام التشريق ، وفي هذه القصة إشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلازم الغزر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو خشية أن يضعفه عن القتال ، مع أنه في آخر عمره رجع إلى الغزو ، فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس " أن أبا طلحة قرأ (انفروا خفافا وثقالا) فقال : استنفرنا الله شيوخا وشبانا جهزوني ، فقال له بنوه : نحن نغزو عنك ، فأبى فجهزوه ، فغزا في البحر فمات ، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير " قال المهلب : مثل النبي صلى الله عليه وسلم المجاهد بالصائم لا يفطر ، يعني كما تقدم في أول الجهاد فلذلك قدمه أبو طلحة على الصوم ، فلما توطأ الإسلام وعلم أنه صار في سعة أراد أن يأخذ حظه من الصوم إذ فاته الغزو ، وفيه أنه كان لا يرى بصيام الدهر بأسا .

(تنبيه) :

وقع عند الحاكم في المستدرك من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس " أن أبا طلحة أقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين سنة لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحى " . وعلى الحاكم فيه مأخذان أحدهما أن أصله في البخاري فلا يستدرك ،

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٣١/٨

ثانيهما أن الزيادة في مقدار حياته بعد النبي صلى الله عليه **وسلم غلط فإنه** لم يقم بعده سوى ثلاث أو أربع وعشرين سنة . فلعلها كانت أربعا وعشرين فتغيرت .." (١)

"٢٦٤٢ - حديث أبي قتادة في قصة صيد الحمار الوحشي وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج والغرض منه قوله فيه " فركب فرسا يقال له الجرادة " وهو بفتح الجيم وتخفيف الراء والجراد اسم جنس . ووقع في السيرة لابن هشام أن اسم فرس أبي قتادة الحزوة أي بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها واو فإما أن يكون لها اسمان وإما أن أحدهما تصحف والذي في الصحيح هو المعتمد .

ومحمد بن أبي بكر)

شيخ البخاري فيه هو المقدمي وحكى أبو علي الجياني أنه وقع في نسخة أبي زيد المروزي " محمد بن بكر " **وهو غلط** .." (٢)

"٢٧٦٨ - حديث مالك في ذلك وهو بلفظ " نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو " وأورده ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد " مخافة أن يناله العدو " رواه ابن وهب عن مالك فقال " خشية أن يناله العدو " وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك فقال : قال مالك أراه " مخافة " فذكره ، قال أبو عمر : كذا قال يحيى بن يحيى الأندلسي ويحيى بن بكير ، وأكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه ؛ وأشار إلى أن ابن وهب تفرد برفعها ، وليس كذلك لما قدمته من رواية ابن ماجه ، وهذه الزيادة رفعها ابن إسحاق أيضا كما تقدم ، وكذلك أخرجها مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع ، ومسلم من طريق أيوب بلفظ " فإني لا آمن أن يناله العدو " فصح أنه مرفوع وليس بمدرج ، ولعل مالكا كان يجزم به ، ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه . قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه ، واختلفوا في الكبير المأمون عليه : فمنع مالك أيضا مطلقا ، وفصل أبو حنيفة ، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما . وقال بعضهم كالمالكية ، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به ، ولا خلاف في تحريم ذلك وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا ؟ واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن : فمنع مالك مطلقا ، وأجاز الحنفية مطلقا ، وعن الشافعي قولان ، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه ، وبين

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٣٧/٨

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٤٧٩/٨

الكثير فمنعه . ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم بعض الآيات ، وقد سبق في " باب هل يرشد بشيء من هذا " وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك .

(تنبيه) :

ادعى ابن بطال أن ترتيب هذا الباب وقع **فيه غلط من** الناسخ ، وأن الصواب أن يقدم حديث مالك قبل قوله " وكذلك يروى عن محمد بن بشر إلخ " قال : وإنما احتاج إلى المتابعة لأن بعض الناس زاد في الحديث " مخافة أن يناله العدو " ولم تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخاري انتهى . وما ادعاه من الغلط مردود ، فإنه استند إلى أنه لم يتقدم شيء يشار إليه بقوله كذلك ، وليس كما قال لأنه أشار بقوله " كذلك " إلى لفظ الترجمة كما بينه من رواية المستملي ، وأما ما ادعاه من سبب المتابعة فليس كما قال ، فإن لفظ الكراهية تفرد به محمد بن بشر ، ومتابعة ابن إسحاق له إنما هي في أصل الحديث لكنه أفاد أن المراد بالقرآن المصحف لا حامل القرآن .." (١)

"٢٨٩٧ - قوله (لما وقف الزبير يوم الجمل)

يريد الوقعة المشهورة التي كانت بين علي بن أبي طالب ومن معه وبين عائشة رضي الله عنها ومن معها ومن جملتهم الزبير ، ونسبت الوقعة إلى الجمل لأن يعلى بن أمية الصحابي المشهور كان معهم فأركب عائشة على جمل عظيم اشتراه بمائة دينار - وقيل ثمانين وقيل أكثر من ذلك - فوقفت به في الصف ، فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة ، هذا ملخص القصة ، وسيأتي الإلمام بشيء من سببها في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى : وكان ذلك في جمادى الأولى أو الآخرة سنة ست وثلاثين .

قوله (لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم)

قال ابن بطال : معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لأن كلا من الفريقين كان يتأول أنه على الصواب ، وقال ابن التين : معناه أنهم إما صحابي متأول فهو مظلوم وإما غير صحابي قاتل لأجل الدنيا فهو ظالم ، وقال الكرماني : إن قيل جميع الحروب كذلك فالجواب أنها أول حرب وقعت بين المسلمين . قلت : ويحتمل أن تكون " أو " للشك من الراوي ، وأن الزبير إنما قال أحد اللفظين ، أو للتنويع والمعنى لا يقتل اليوم إلا ظالم بمعنى أنه ظن أن الله يعجل للظالم منهم العقوبة ، أو لا يقتل اليوم إلا مظلوم بمعنى أنه ظن أن الله يعجل له الشهادة ، وظن على التقديرين أنه يقتل مظلوما إما لاعتقاده أنه كان مصيبا وإما لأنه كان

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٨٥/٩

سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع علي وهو قوله لما جاءه قاتل الزبير " بشر قاتل ابن صفية بالنار " ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أحمد وغيره من طريق زر بن حبيش عن علي بإسناد صحيح ، ووقع عند الحاكم من طريق هشام بن علي عن هشام بن عروة في هذا الحديث مختصرا قال " والله لئن قتلت لأقتلن مظلوما ، والله ما فعلت وما فعلت " يعني شيئا من المعاصي .

قوله (وإني لا أراني)

بضم الهمزة من الظن ، ويجوز فتحها بمعنى الاعتقاد ، وظنه أنه سيقتل مظلوما قد تحقق لأنه قتل غدرا بعد أن ذكره علي فانصرف عن القتال فنام بمكان ففتك به رجل من بني تميم يسمى عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاي ، فروى ابن أبي خيثمة في تاريخه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال " إنا لمع علي لما التقى الصفان فقال : أين الزبير ؟ فجاء الزبير ، فجعلنا ننظر إلى يد علي يشير بها إذ ولى الزبير قبل أن يقع القتال " وروى الحاكم من طرق متعددة أن عليا ذكر الزبير بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن عليا وأنت ظالم له ، فرجع لذلك . وروى يعقوب بن سفيان وخليفة في تاريخهما من طريق عمرو بن جاوان بالجيم قال : فانطلق الزبير منصرفا فقتله عمرو بن جرموز بوادي السباع .

قوله (وإن من أكبر همي لديني)

في رواية عثام " انظر يا بني ديني ، فإني لا أدع شيئا أهم إلي منه "

قوله (و أوصى بالثلث)

أي ثلث ماله

(وثلثه)

أي ثلث الثلث ، وقد فسره في الخبر .

قوله (فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك)

قال المهلب : معناه ثلث ذلك الفضل الذي أوصى به من الثلث لبنيه ، كذا قال ، وهو كلام معروف من خارج لكنه لا يوضح اللفظ الوارد ، وضبط بعضهم قوله " فثلثه لولدك " بتشديد اللام بصيغة الأمر من التثليث وهو أقرب .

قوله (قال هشام)

هو ابن عروة راوي الخبر ، وهو متصل بالإسناد المذكور .

قوله (وكان بعض ولد عبد الله)

أي ابن الزبير
(قد وازى)
بالزاي أي ساوى ، وفيه استعمال وازى بالواو خلافا للجوهري فإنه قال يقال آزى بالهمز ولا يقال وازى والمراد أنه ساواهم في السن . قال ابن بطال يحتمل أنه ساوى بنو عبد الله في أنصبائهم من الوصية أولاد الزبير في أنصبائهم من الميراث ، قال : " وهذا أولى " وإلا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى . قلت : وفيه نظر لأنه في تلك الحالة لم يظهر مقدار المال الموروث ولا الموصى به ، وأما قوله " لا يكون له معنى " فليس كذلك لأن المراد أنه إنما خص أولاد عبد الله دون غيرهم لأنهم كبروا وتأهلوا حتى ساووا أعمامهم في ذلك ، فجعل لهم نصيبا من المال ليتوفر على أبيهم حصته .
وقوله " خبيب "
بالمعجمة والموحدتين مصغر وهو أكبر ولد عبد الله بن الزبير وبه كان يكنيه من لا يريد تعظيمه لأنه كني في الأول بكنية جده لأمه أبي بكر ،)
وقوله " خبيب وعباد "
بالرفع أي هم خبيب وعباد وغيرهما واقتصر عليهما كالمثال وإلا ففي أولاده أيضا من ساوى بعض ولد الزبير في السن ، ويجوز جره على أنه بيان للبعض
وقوله " وله "
أي للزبير وأغرب الكرماني فجعله ضميرا لعبد الله فلا يغتر به .
وقوله " تسعة بنين وتسع بنات "
فأما أولاد عبد الله إذ ذاك فهم خبيب وعباد وقد ذكرا ، وهاشم وثابت ، وأما سائر ولده فولدوا بعد ذلك ، وأما أولاد الزبير فالتسعة الذكور هم عبد الله وعروة والمنذر أمهم أسماء بنت أبي بكر ، وعمر وخالد أمهما أم خالد بنت خالد بن سعيد ، ومصعب وحمزة أمهما الرباب بنت أنيف ، وعبيدة وجعفر أمهما زينب بنت بشر ، وسائر ولد الزبير غير هؤلاء ماتوا قبله والتسع الإناث هن خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أسماء بنت أبي بكر ، وحبيبة وسودة وهند أمهن أم خالد ، ورملة أمها الرباب ، وحفصة أمها زينب ، وزينب أمها أم كلثوم بنت عقبة .
قوله (إلا أرضين منها الغابة)
كذا فيه ، وصوابه " منهما " بالتثنية . والغابة بالغين المعجمة والموحدة الخفيفة أرض عظيمة شهيرة من

عوالي المدينة .

قوله (ودارا بمصر)

استدل به على أن مصر فتحت صلحا ، وفيه نظر لأنه لا يلزم من قولنا فتحت عنوة امتناع بناء أحد الغانمين ولا غيرهم فيها .

قوله (لا ولكنه سلف)

أي ما كان يقبض من أحد وديعة إلا إن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته ، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التقصير في حفظه فرأى أن يجعله مضمونا فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته . زاد ابن بطال : وليطيب له ربح ذلك المال . قلت : وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة أن كلا من عثمان وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الأسود وأبي العاص بن الربيع وعبد الله بن مسعود والمقداد بن عمرو أوصى إلى الزبير بن العوام .

قوله (وما ولي إمارة قط إلخ)

أي أن كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقتضية لظن السوء بأصحابها . بل كان كسبه من الغنيمة ونحوها . وقد روى الزبير بن بكار بإسناده أن الزبير كان له ألف مملوك يؤدون إليه الخراج ، وروى يعقوب بن سفيان مثله من وجه آخر .

قوله (قال عبد الله بن الزبير)

هو متصل بالإسناد المذكور . و

قوله (فحسبت)

بفتح السين المهملة من الحساب .

قوله (فلقي حكيم بن حزام)

بالرفع على الفاعلية ، وعبد الله بالنصب على المفعولية . قال ابن بطال : إنما قال له مائة ألف وكتم الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر إليه بعين الاحتياج إليه ، فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع ويعرفه أنه قادر على وفائه ، وكان حكيم بن حزام ابن عم الزبير بن العوام قال ابن بطال : ليس في قوله مائة ألف وكتمانه الزائد كذب ، لأنه أخبر ببعض ما عليه وهو صادق قلت : لكن من يعتبر مفهوم العدد يراه إخبارا بغير الواقع ، ولهذا قال ابن التين في قوله " فإن عجزتم عن شيء فاستعينوا بي " مع قوله في الأول " ما أراكم تطيقون

هذا " بعض التجوز ، وكذا في كتمان عبد الله بن الزبير ما كان على أبيه ، وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك أن حكيم بن حزام بذل لعبد الله بن الزبير مائة ألف إعانة له على وفاء دين أبيه فامتنع ، فبذل له مائتي ألف فامتنع إلى أربعمائة ألف ثم قال : لم أرد منك هذا ، ولكن تنطلق معي إلى عبد الله بن جعفر . فانطلق معه وبعبد الله بن عمر يستشفع بهم عليه ، فلما دخلوا عليه ، قال : أجئت بهؤلاء تستشفع بهم علي ؟ هي لك . قال : لا أريد ذلك . قال فأعطني بها نعليك هاتين أو نحوها ، قال : لا أريد . قال فهي عليك إلى يوم القيامة ؟ قال : لا . قال : فحكمك . قال : أعطيك بها أرضا . فقال نعم . فأعطاه . قال فرغب معاوية فيها فاشتراها منه بأكثر من ذلك .

قوله (وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله)

أي ابن الزبير

(بألف ألف وستمائة ألف)

كأنه قسمها ستة عشر سهما لأنه قال بعد ذلك لمعاوية إنها قومت كل سهم بمائة ألف .

قوله (فأتاه عبد الله بن جعفر))

أي ابن أبي طالب .

قوله (وقال عبد الله)

أي ابن الزبير .

قوله (فباع منها)

أي من الغابة والدور لا من الغابة وحدها لأنه تقدم أن الدين ألف ألف ومائتا ألف وأنه باع الغابة بألف ألف وستمائة ألف ، وقد جاء من وجه آخر أنه باع نصيب الزبير من الغابة لعبد الله بن جعفر في دينه ، فذكر الزبير بن بكار في ترجمة حكيم بن حزام عن عمه مصعب بن عبد الله بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال " سمعت أبي يقول : قال عبد الله بن الزبير قتل أبي وترك دينا كثيرا ، فأتيت حكيم بن حزام أستعين برأيه وأستشيره فذكر قصة وفيها : فقال ابن أخي ذكرت دين أبيك فإن كان ترك مائة ألف فنصفها علي ، قلت أكثر من ذلك ، إلى أن قال : لله أنت ! كم ترك أبوك ؟ قال فذكرت له أنه ترك ألفي ألف قال : ما أراد أبوك إلا أن يدعنا عالة . قلت فإنه ترك وفاء وإنما جئت أستشيرك فيها بسبعمائة ألف لعبد الله بن جعفر وله شرك في الغابة ، فقال : اذهب فقاسمه فإن سألك البيع قبل القسمة فلا تبعه ثم أعرض عليه فإن رغب فبعه ، قال فجئت فجعل أمر القسمة إلي فقسمتها وقلت : اشتر مني إن شئت ، فقال : قد كان لي دين

وقد أخذتها منك به ، قال قلت : هي لك ، فبعث معاوية فاشتراها كلها منه بألفي ألف . ويمكن الجمع بإطلاق الكل على المعظم ، فقد تقدم أنه كان بقي منها بغير بيع أربعة أسهم ونصف بأربعمائة ألف وخمسين ألفا فيكون الحاصل من ثمنها إذ ذاك ألف ألف ومائة ألف وخمسين ألفا خاصة فيبقى من الدين ألف ألف وخمسون ألفا ، وكأنه باع بها شيئا من الدور ، وقد وقع عند أبي نعيم في " المستخرج " من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال " توفي الزبير وترك عليه من الدين ألفي ألف فضمنها عبد الله بن الزبير فأداها ، ولم تقع في التركة داره التي بمكة ولا التي بالكوفة ولا التي بمصر " هكذا أورده مختصرا " فأفاد أنه كان له دار بمكة ولم يقع ذكرها في الحديث الطويل ويستفاد منه ما أولته ، لأنه تقدم أنه كان له إحدى عشرة دارا بالمدينة وداران بالبصرة غير ما ذكر وروى أبو العباس السراج في تاريخه " حدثنا أحمد بن أبي السفر حدثنا أبو أسامة بسنده المذكور قال : لما قدم – يعني عبد الله بن الزبير مكة فاستقر عنده أي ثبت قتل الزبير نظر فيما عليه من الدين فجاءه عبد الله بن جعفر فقال : إنه كان لي على أخي شيء ولا أحسبه ترك به وفاء أفتحب أن أجعله في حل ؟ فقال له ابن الزبير : وكم هو ؟ قال : أربعمائة ألف قال : فإنه ترك بها وفاء بحمد الله " .

قوله (فقدم على معاوية)

أي في خلافته ، وهذا فيه نظر لأنه ذكر أنه أخر القسمة أربع سنين استبراء للدين كما سيأتي فيكون آخر الأربع سنة أربعين وذلك قبل أن يجتمع الناس على معاوية ، فلعل هذا القدر من الغابة كان ابن الزبير أخذه من حصته أو من نصيب أولاده ، ويؤيده أن في سياق القصة ما يؤخذ منه أن هذا القدر دار بينهم بعد وفاء الدين ، ولا يمنعه قوله بعد ذلك " فلما فرغ عبد الله من قضاء الدين " لأنه يحمل على أن قصة وفادته على معاوية كانت بعد وفاء الدين ، وما اتصل به من تأخر القسمة بين الورثة لاستبراء بقية من له دين ، ثم وفد بعد ذلك ، وبهذا يندفع الإشكال المتقدم وتكون وفادته على معاوية في خلافته جزما والله أعلم .

قوله (وقال ابن زمعة)

هو عبد الله

(قد أخذت سهما مائة ألف)

هو بنصب مائة على نزع الخافض

قوله (فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية)

أي بعد ذلك)

(بستمائة ألف)

أي فربح مائتي ألف .

قوله (وكان للزبير أربع نسوة)

أي مات عنهن ، وهن أم خالد والرباب وزينب المذكورات قبل ، وعاتكة بنت زيد أخت سعيد بن زيد أحد العشرة ، وأما أسماء وأم كلثوم فكان طلقهما ، وقيل أعاد أسماء وطلق عاتكة فقتل وهي في عدتها منه فصولحت كما سيأتي .

قوله (ورفع الثلث)

أي الموصى به .

قوله (فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف)

هذا يقتضي أن الثمن كان أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف

قوله (فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف)

في رواية أبي نعيم من طريق أبي مسعود الراوي عن أبي أسامة أن ميراث الزبير قسم على خمسين ألف ألف ومائتي ألف ونيف ، زاد على رواية إسحاق ونيف ، وفيه نظر لأنه إذا كان لكل زوجة ألف ألف ومائتا ألف فنصيب الأربع أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف وهذا هو الثمن ، ويرتفع من ضربه في ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربعمائة ألف وهذا القدر هو الثلثان ، فإذا ضم إليه الثلث الموصى به وهو قدر نصف الثلثين وجملته تسعة عشر ألف ألف ومائتا ألف كان جملة ماله على هذا سبعة وخمسين ألف ألف وستمائة ألف . وقد نبه على ذلك قديما ابن بطال ولم يجب عنه ، لكنه وهم فقال : وتسعمائة ألف . وتعقبه ابن المنير فقال : الصواب وستمائة ألف ، وهو كما قال ابن التين : نقص عن التحرير سبعة آلاف ألف وأربعمائة ألف يعني خارجا عن قدر الدين ، وهو كما قال ، وهذا تفاوت شديد في الحساب ، وقد ساق البلاذري في تاريخه هذا الحديث عن الحسين بن علي بن الأسود عن أبي أسامة بسنده فقال فيه " وكان للزبير أربع نسوة فأصاب كل امرأة من ثمن عقاراته ألف ألف ومائة ألف ، وكان الثمن أربعة آلاف ألف وأربعمائة ألف ، وكان ثلثا المال الذي اقتسمه الورثة خمسة وثلاثين ألف ألف ومائتي ألف ، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي أسامة ، فعلى هذا إذا انضم إليه نصفه وهو سبعة عشر ألف وألف وستمائة ألف كان جميع المال اثنين وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف فيزيد عما وقع في الحديث ألفي ألف وستمائة ألف وهو أقرب من الأول فلعل المراد أن القدر المذكور وهو أن لكل زوجة ألف ألف ومائة ألف كان لو قسم المال كله بغير وفاء

الدين لكن خرج الدين من حصة كل أحد منهم فيكون الذي يورث ما عدا ذلك ، وبهذا التقرير يخف الوهم في الحساب ويبقى التفاوت أربعمائة ألف فقط . لكن روى ابن سعد بسند آخر ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه أن تركة الزبير بلغت أحدا أو اثنين وخمسين ألف ألف وهذا أقرب من الأول ، لكنه أيضا لا تحرير فيه ، وكأن القوم أتوا من عدم إلقاء البال لتحرير الحساب ، إذ الغرض فيه ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركة الزبير إذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف إلا العقار المذكور ، ومع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم . وقد جرت للعرب عادة بإلغاء الكسور تارة وجبرها أخرى فهذا من ذاك ، وقد وقع إلغاء الكسور في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفة ، ففي رواية علي بن مسهر عن هشام عند أبي نعيم " بلغ ثمن نساء الزبير ألف ألف ، وترك عليه من الدين ألفي ألف " وفي رواية عثام بن علي عن هشام عند يعقوب بن سفيان " أن الزبير قال لابنه : انظر ديني وهو ألف ألف ومائتا ألف " وفي رواية أبي معاوية عن هشام أن قيمة ما تركه الزبير كان خمسين ألف ألف وفي رواية السراج أن جملة ما حصل من عقاره نيف وأربعون ألف ألف ، وعند ابن سعد من حديث ابن عيينة أن ميراثه قسم على أربعين ألف ألف ، وهكذا أخرجه الحميدي في النوادر عن سفيان عن هشام بن عروة ، وفي المجالسة للدينوري من طريق محمد بن عبيد عن أبي أسامة أن الزبير ترك من العروض قيمة خمسين ألف ألف ، والذي يظهر أن الرواة لم يقصدوا إلى التحرير البالغ في ذلك كما تقدم ، وقد حكى عياض عن ابن سعد ما تقدم ثم قال : فعلى هذا يصح قوله إن جميع المال خمسون ألف ألف ويبقى الوهم في قوله ومائتا ألف ، قال فإن الصواب أن يقول مائة ألف واحدة ، قال وعلى هذا فقد وقع في الأصل الوهم في لفظ مائتا ألف حيث وقع في نصيب الزوجات ، وفي الجملة فإنما الصواب مائة ألف واحدة حيث وقع في الموضعين . قلت : وهو غلط فاحش يتعجب من وقوع مثله فيه مع تيقظه للوهم الذي في الأصل وتفرغ باله للجمع والقسمة ، وذلك أن نصيب كل زوجة إذا كان ألف ألف ومائة ألف لا يصح معه أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومائة ألف ، بل إنما يصح أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومائة ألف إذا كان نصيب كل زوجة ألف ألف وثلاثة وأربعين ألفا وسبعمائة وخمسين على التحرير ، وقرأت بخط القطب الحلبي عن الدمياطي أن الوهم إنما وقع في رواية أبي أسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة إنه ألف ألف ومائتا ألف وأن الصواب أنه ألف ألف سواء بغير كسر ، وإذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة لأنه يقتضي أن يكون الثمن أربعة آلاف ألف فيكون ثمنا من أصل اثنين وثلاثين ، وإذا انضم إليه الثلث صار ثمانية وأربعين ، وإذا انضم إليها الدين صار الجميع خمسين ألف ألف ومائتي ألف ، فلعل بعض رواته لما

وقع له ذكر مائتا ألف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا ، وهذا توجيه حسن ، ويؤيده ما روى أبو نعيم في " المعرفة " من طريق أبي معشر عن هشام عن أبيه قال " ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن ألف ألف درهم " وقد وجهه الدمياطي أيضا بأحسن منه فقال ما حاصله : أن قوله فجميع مال الزبير خمسون ألف ألف ومائتا ألف صحيح والمراد به قيمة ما خلفه عند موته ، وأن الزائد على ذلك وهو تسعة آلاف وستمائة ألف بمقتضى ما يحصل من ضرب ألف ألف ومائتي ألف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف حصل هذا الزائد من نماء العقار والأراضي في المدة التي أخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما تقدم ، وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها ، وقد تلقاه الكرماني فذكر ملخصا ولم ينسبه لقائله ولعله من توارد الخواطر والله أعلم . وأما ما ذكره الزبير بن بكار في النسب في ترجمة عاتكة وأخرجه الحاكم في " المستدرك " أن عبد الله بن الزبير صالح عاتكة بنت زيد عن نصيبها من الثمن على ثمانين ألفا فقد استشكله الدمياطي وقال : بينه وبين ما في الصحيح بون بعيد ، والعجب من الزبير كيف ما تصدى لتحرير ذلك . قلت : ويمكن الجمع بأن يكون القدر الذي صولحت به قدر ثلثي العشر من استحقاقها وكان ذلك برضاها ، ورد عبد الله بن الزبير بقية استحقاقها على من صالحها له ، ولا ينافي ذلك أصل الجملة ، وأما ما أخرجه الواقدي عن أبي بكر بن أبي سبرة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قيمة ما ترك الزبير أحد وخمسون ألف ألف فلا يعارض ما تقدم لعدم تحريره ، وقال ابن عيينة قسم مال الزبير على أربعين ألف ألف أخرجه ابن سعد ، وهو محمول على إلغاء الكسر . وفي هذا الحديث من الفوائد ندب الوصية عند حضور أمر يخشى منه الفوت ، وأن للوصي تأخير قسمة الميراث حتى توفى ديون الميت وتنفذ وصاياه إن كان له ثلث ، وأن له أن يستبرئ أمر الديون وأصحابها قبل القسمة ، وأن يؤخرها بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده ، ولا ينبغي أن ذلك يتوقف على إجازة الورثة وإلا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به وصمم عليها أجيب إليها ولم يتربص به انتظار شيء متوهم ، فإذا ثبت بعد ذلك شيء استعيد منه ، وبهذا يتبين ضعف من استدل بهذه القصة لمالك حيث قال : إن أجل المفقود أربع سنين ، والذي يظهر أن ابن الزبير إنما اختار التأخير أربع سنين لأن المدن الواسعة التي يؤتى الحجاز من جهتها إذ ذاك كانت أربعا : اليمن والعراق والشام ومصر ، فبنى على أن كل قطر لا يتأخر أهله في الغالب عن الحج أكثر من ثلاثة أعوام فيحسن استيعابهم في مدة الأربع ، ومنهم في طول المدة يبلغ الخبر من وراءهم من الأقطار . وقيل لأن الأربع هي الغاية في الآحاد بحسب ما يمكن أن يتركب منه

العشرات لأن فيها واحدا واثنين وثلاثة وأربعة ومجموع ذلك عشرة ، واختار الموسم لأنه مجمع الناس من الآفاق ، وفيه جواز التربص بوفاء الدين إذا لم تكن التركة نقدا ولم يختر صاحب الدين إلا النقد ، وفيه جواز الوصية للأحفاد إذا كان من يحجبهم من الآباء موجودا ، وفيه أن الاستدانة لا تكره لمن كان قادرا على الوفاء ، وفيه جواز شراء الوارث من التركة ، وأن الهبة لا تملك إلا بالقبض ، وأن ذلك لا يخرج المال عن ملك الأول لأن ابن جعفر عرض على ابن الزبير أن يحلهم من دينه الذي كان على الزبير فامتنع ابن الزبير . وفيه بيان جود ابن جعفر لسماحته بهذا المال العظيم ، وأن من عرض على شخص أن يهبه شيئا فامتنع أن الواهب لا يعد راجعا في هبته ، وأما امتناع ابن الزبير فهو محمول على أن بقية الورثة وافقوه على ذلك وعلم أن غير البالغين ينفذون له ذلك إذا بلغوا ، وأجاب ابن بطال بأن هذا ليس من الأمر المحكوم به عند التشاح ، وإنما يؤمر به في شرف النفوس ومحاسن الأخلاق ا هـ . والذي يظهر أن ابن الزبير تحمل بالدين كله على ذمته والتزم وفاءه ورضي الباقون بذلك كما تقدمت الإشارة إليه قريبا ، لأنهم لو لم يرضوا لم يفدهم ترك بعض أصحاب الدين دينه لنقص الموجود في تلك الحالة عن الوفاء لظهور قلته وعظم كثرة الدين ، وفيه مبالغة الزبير في الإحسان لأصدقائه لأنه رضي أن يحفظ لهم ودائعهم في غيبتهم ، ويقوم بوصاياهم على أولادهم بعد موتهم ، ولم يكتف بذلك حتى احتاط لأموالهم وديعة أو وصية بأن كان يتوصل إلى تصييرها في ذمته مع عدم احتياجه إليها غالبا ، وإنما ينقلها من اليد للذمة مبالغة في حفظها لهم . وفي قول ابن بطال المتقدم كان يفعل ذلك " ليطيب له ربح ذلك المال " نظرا لأنه يتوقف على ثبوت أنه كان يتصرف فيه بالتجارة وأن كثرة ماله إنما زادت بالتجارة ، والذي يظهر خلاف ذلك ، لأنه لو كان كذلك لكان الذي خلفه حال موته يفي بالدين ويزيد عليه ، والواقع أنه كان دون الديون بكثير إلا أن الله تعالى بارك فيه بأن ألقى في قلب من أراد شراء العقار الذي خلفه الرغبة في شرائه حتى زاد على قيمته أضعافا مضاعفة ، ثم سرت تلك البركة إلى عبد الله بن جعفر لما ظهر منه في هذه القصة من مكارم الأخلاق حتى ربح في نصيبه من الأرض ما أربحه معاوية . وفيه أن لا كراهة في الاستكثار من الزوجات والخدم . وقال ابن الجوزي : فيه رد على من كره جمع الأموال الكثيرة من جهلة المتزهدين ، وتعقب بأن هذا الكلام لا يناسب مقامه من حيث كونه لهجا بالوعظ ، فإن من شأن الواعظ التحريض على الزهد في الدنيا والتقلل منها ، وكون مثل هذا لا يكره للزبير وأنظاره لا يطرد . وفيه بركة العقار والأرض لما فيه من النفع العاجل والآجل بغير كثير تعب ولا دخول في مكروه كاللغو الواقع في البيع والشراء ، وفيه إطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة المراد ، والاستفهام لمن لم يتبين له ، لأن الزبير قال لابنه " استعن عليه مولاي " والمولى

لفظ مشترك فجوز ابن الزبير أن يكون أراد بعض ءتقائه مثلا فاستفهمه فعرف حينئذ مراده ، وفيه منزلة الزبير عند نفسه ، وأنه في تلك الحالة كان في غاية الوثوق بالله والإقبال عليه والرضا بحكمه والاستعانة به ، ودل ذلك على أنه كان في نفسه محقا مصيبا في القتال ولذلك قال " إن أكبر همه دينه " ولو كان يعتقد أنه غير مصيب أو أنه آثم باجتهاده ذلك لكان اهتمامه بما هو فيه من أمر القتال أشد ، ويحتمل أن يكون اعتمد على أن المجتهد يؤجر على اجتهاده ولو أخطأ . وفيه شدة أمر الدين ، لأن مثل الزبير مع ما سبق له من السوابق وثبت له من المناقب رهب من وجوه مطالبة من له في جهته حق بعد الموت . وفيه استعمال التجوز في كثير من الكلام كما تقدم ، وقد وقع ذلك أيضا في قوله " أربع سنين في المواسم " لأنه إن عد موسم سنة ست وثلاثين فلم يؤخر ذلك إلا ثلاث سنين ونصفا ، وإن لم يعده فقد أخر ذلك أربع سنين ونصفا ، ففيه إلغاء الكسر أو جبره . وفيه قوة نفس عبد الله بن الزبير لعدم قبوله ما سأله حكيم بن حزام من المعاونة ، وما سأله عبد الله بن جعفر من المحالة .." (١)

"٢٨٩٨ – قوله : (حدثنا موسى)

هو ابن إسماعيل ، وقوله عثمان بن موهب بوزن جعفر ، قال أبو علي الجياني : وقع في نسخة أبي محمد عن أبي أحمد – يعني الأصيلي – عن الجرجاني عمرو بن عبد الله **وهو غلط وذكر** الحديث عن ابن عمر مختصرا في قصة تخلف عثمان عن بدر ، وسيأتي مطولا بهذا الإسناد على الصواب في مناقب عثمان ، وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه المسألة في باب : الغنيمة لمن شهد الوقعة "." (٢)

"٢٩٠١ – قوله : (بعث سرية)

ذكرها المصنف في المغازي بعد غزوة الطائف ، وسيأتي بيان ذلك في مكانه .

قوله : (قبل نجد)

بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها .

قوله : (فغنموا إبلا كثيرة)

في رواية عند مسلم " فأصبنا إبلا وغنما " .

قوله : (فكانت سهامهم)

أي أنصباؤهم ، والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر ، وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصباء

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩/٣٩٢

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٩/٣٩٤

قال النووي وهو غلط .

قوله : (اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا)

وهكذا رواه مالك بالشك والاختصار وإيهام الذي نفلهم ، وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن إسحاق من نافع عند أبي داود ولفظه " فخرجت فيها فأصبنا نعما كثيرا وأعطانا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان ، ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس . وأخرجه أبو داود أيضا من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع ولفظه " بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وأتبعت سرية من الجيش ، وكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ، ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا ، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا ثلاثة عشر بعيرا " . وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته " إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف " قال ابن عبد البر : اتفق جماعة رواة الموطأ على روايته بالشك ، إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن شعيب ومالك جميعا فلم يشك ، وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب . قلت : وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك ، فكأنه أيضا حمل رواية مالك على رواية الليث . قال ابن عبد البر : وقال سائر أصحاب نافع " اثني عشر بعيرا " بغير شك لم يقع الشك فيه إلا من مالك .

قوله : (ونفلوا بعيرا بعيرا)

بلفظ الفعل الماضي من غير مسمى ، والنفل زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة ، ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض . واختلف الرواة في القسم والتنفيل هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدهما من أحدهما ، فرواية ابن إسحاق صريحة أن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم ، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك . مجيزا له لأنه قال فيه " ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم " وفي رواية عبد الله بن عمر عنده أيضا " ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا " ؛ وهذا يمكن أن يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان ، قال النووي : معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجازت نسبته لكل منهما . وفي الحديث أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئا كانت الغنيمة للجميع ، قال ابن عبد البر : لا يختلف الفقهاء في ذلك ، أي إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى . وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو ، بل قال ابن دقيق العيد : إن الحديث يستدل به على أن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه

الإمام ينفرد بما يغنمه ، قال : وإنما قالوا بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى . وهذا القيد في مذهب مالك . وقال إبراهيم النخعي : للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنمته دون بقية الجيش مطلقا ، وقيل إنه انفرد بذلك . وفيه مشروعية التنفيل ، ومعناه تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال ، لكنه خصه عمرو بن شعيب بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده ، نعم وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع إلى الثلث قبل القسم ، واعتل بأن القتال حينئذ يكون للدنيا ، قال فلا يجوز مثل هذا انتهى . وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيته . وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال ، والثلاثة الأول مذهب الشافعي والأصح عندهم أنها من خمس الخمس ، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم . قال ابن بطال : وحديث الباب يرد على هذا لأنهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس وهذا واضح ، وقد زاده ابن المنير إيضاحا فقال : لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير ويكون الخمس من الأصل ثلاثمائة بعير وخمسها ستون ، وقد نطق الحديث بأنهم نفلوا بعيرا بعيرا فتكون جملة ما نفلوا مائة بعير ، وإذا كان خمس الخمس ستين لم يف كله ببعير بعير لكل من المائة ، وهكذا كيفما فرضت العدد . قال : وقد ألجأ هذا الإلزام بعضهم فادعى أن جميع ما حصل للغانمين كان اثني عشر بعيرا فقيل له فيكون خمسها ثلاثة أبعرة فيلزم أن تكون السرية كلها ثلاثة رجال كذا قيل ، قال ابن المنير : وهو سهو على التفريغ المذكور ، بل يلزم أن يكون أقل من رجل بناء على أن النفل من خمس الخمس . وقال ابن التين : قد انفصل من قال من الشافعية بأن النفل من خمس الخمس بأوجه :

منها أن الغنيمة لم تكن كلها أبعرة بل كان فيها أصناف أخرى ، فيكون التنفيل وقع من بعض الأصناف دون بعض ،

ثانيها أن يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة ،

ثالثها أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض . قال : وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات . قال وقد جاء أنهم كانوا عشرة ، وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيرا فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا فعلى هذا فقد نفلوا ثلث الخمس . قلت : إن ثبت هذا لم يكن فيه رد للاحتمال الأخير لأنه يحتمل أن يكون الذين نفلوا ستة من العشرة والله أعلم . قال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم : النفل من أصل الغنيمة . وقال مالك وطائفة لا نفل إلا من الخمس .

وقال الخطابي : أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة . والذي يقرب من حديث الباب أنه كان من الخمس لأنه أضاف الاثني عشر إلى سهمانهم ، فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم فيبقى للنفل من الخمس . قلت : ويؤيده ما رواه مسلم في حديث الباب من طريق الزهري قال " بلغني عن ابن عمر قال : نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بعثها قبل نجد من إبل جاءوا بها نفلا سوى نصيبهم من المغنم " لم يسق مسلم لفظه وساقه الطحاوي ويؤيده أيضا ما رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، وهو مردود عليكم " وصله النسائي من وجه آخر حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه أيضا بإسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت فإنه يدل على أن ما سوى الخمس للمقاتلة . وروى مالك أيضا عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب قال "كان الناس يعطون النفل من الخمس . قلت : وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك . وقال ابن عبد البر : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى . وهذا الشرط قال به الجمهور . وقال الشافعي لا يتحدد ، بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة ، ويدل له قوله تعالى (قل الأنفال لله والرسول) ففوض إليه أمرها ، والله أعلم . وقال الأوزاعي : لا ينفل من أول الغنيمة ، ولا ينفل ذهبا ولا فضة . وخالفه الجمهور . وحديث الباب من رواية ابن إسحاق يدل لما قالوا واستدل به على تعين قسمة أعيان الغنيمة لا أثمانها ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون وقع ذلك اتفاقا أو بيانا للجواز . وعند المالكية فيه أقوال ثالثها التخيير ، وفيه أن أمير الجيش إذا فعل مصلحة لم ينقضها الإمام .." (١)

"٢٩٩٢ - حديث عائشة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم " هل أتى عليكم يوم أشد من يوم أحد "

الحديث .

قوله : (ابن عبد ياليل)

بتحتانية وبعد الألف لام مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم لام

(ابن عبد كلال)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٩٨/٩

بضم الكاف وتخفيف اللام وآخره لام واسمه كنانة ، والذي في المغازي أن الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه ، وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف ، ويقال اسم ابن عبد ياليل مسعود وله أخ أعمى له ذكر في السيرة في قذف النجوم عند المبعث النبوي ، وكان ابن عبد ياليل من أكابر أهل الطائف من ثقيف ، وقد روى عبد بن حميد في تفسيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (على رجل من القريتين عظيم) قال نزلت في عتبة بن ربيعة وابن عبد ياليل الثقفي ، ومن طريق قتادة قال : هما الوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود ، ورواه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد وقال فيه : يعني كنانة وروى الطبري من طريق السدي قال : هما الوليد بن المغيرة وكنانة بن عبد بن عمرو بن عمير عظيم أهل الطائف . وقد ذكر موسى بن عقبة وابن إسحاق أن كنانة بن عبد ياليل وفد مع وفد الطائف سنة عشر فأسلموا ، وذكره ابن عبد البر في الصحابة لذلك ، لكن ذكر المديني أن الوفد أسلموا إلا كنانة فخرج إلى الروم ومات بها بعد ذلك والله أعلم . وذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم لما مات أبو طالب توجه إلى الطائف رجاء أن يؤووه ، فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم إخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكا إليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح رد ، وكذا ذكره ابن إسحاق بغير إسناد مطولا ، وذكر ابن سعد أن ذلك كان في شوال سنة عشر من المبعث وأنه كان بعد موت أبي طالب وخديجة .

قوله : (على وجهي)

أي على الجهة المواجهة لي .

قوله : (بقرن الثعالب)

هو ميقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل أيضا ، وهو على يوم وليلة من مكة ، وقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير ، وحكى عياض أن بعض الرواة ذكره بفتح الراء قال : **هو غلط**، وحكى القابسي أن من سكن الراء أراد الجبل ومن حركها أراد الطريق التي بقرب منه ، وأفاد ابن سعد أن مدة إقامته صلى الله عليه وسلم بالطائف كانت عشرة أيام .

قوله : (ملك الجبال)

أي الموكل بها .

قوله : (فسلم علي ثم قال يا محمد ، فقال : ذلك فيما شئت إن شئت)

كذا لأبي ذر عن شيخيه ، وله عن الكشميهني مثله إلا أنه قال " فما شئت " . وقد رواه الطبراني عن

مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فقال " يا محمد إن الله بعثني إليك وأنا ملك الجبال لتأمرني بأمرك فيما شئت إن شئت " قوله " ذلك " مبتدأ وخبره محذوف تقديره كما علمت أو كما قال جبريل ، وقوله " ما شئت " استفهام وجزاؤه مقدر أي إن شئت فعلت .

قوله : (الأخشبين)

بالمعجمتين هما جبلا مكة أبو قبيس والذي يقابله وكأنه قعيقعان ، ومال الصغاني بل هو الجبل الأحمر الذي يشرف على قعيقعان ، ووهم من قال هو ثور كالكرماني ، وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما ، والمراد بإطباقهما أن يلتقيا على من بمكة ، ويحتمل أن يريد أنهما يصيران طبقا واحدا .

قوله : (بل أرجو)

كذا لأكثرهم ، وللكشميهني " أنا أرجو " وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على قومه ، ومزيد صبره وحمله ، وهو موافق لقوله تعالى (فبما رحمة من الله لنت لهم) وقوله (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) .." (١)

"٣٠٧١ - حديث ابن عمر وأبي هريرة معا ، وهو من طريق عبيد الله بالتصغير وهو ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، والقائل " قال " و " حدثنا " عبيد الله هو ابن عبد الأعلى المذكور في الإسناد المذكور وهو ابن عبد الأعلى البصري .

قوله : (دخلت امرأة)

لم أقف على اسمها ، ووقع في رواية أنها حميرية ، وفي أخرى أنها من بني إسرائيل ، وكذا لمسلم ، ولا تضاد بينهما لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية فنسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى ، وقد وقع ما يدل على ذلك في "كتاب البعث للبيهقي " وأبداه عياض احتمالا ، وأغرب النووي فأنكره .

قوله : (في هرة)

أي بسبب هرة . ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند مسلم من جرا هرة وهو بمعناه ، وجرا بفتح الجيم وتشديد الراء مقصور ويجوز فيه المد ، والهرة أنثى السنور والهر الذكر ، ويجمع الهر على هررة كقرد وقردة وتجمع الهرة على هرر كقربة وقرب . ووقع في حديث جابر الماضي في الكسوف " وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها " الحديث .

قوله : (من خشاش الأرض)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٦/١٠

بفتح المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وبمعجمتين بينهما ألف الأولى خفيفة ، والمراد هوام الأرض وحشراتها من فأرة ونحوها ، وحكى النووي أنه روي بالحاء المهملة ، والمراد نبات الأرض ، قال : وهو ضعيف **أو غلط** ، وظاهر هذا الحديث أن المرأة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس ، قال عياض : يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بالنار حقيقة ، أو بالحساب لأن من نوقش الحساب عذب . ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابا بسبب ذلك ، أو مسلمة وعذبت بسبب ذلك . قال النووي : الذي يظهر أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بهذه المعصية ، كذا قال ، ويؤيد كونها كافرة ما أخرجه البيهقي في " البعث والنشور " وأبو نعيم في " تاريخ أصبهان " من حديث عائشة وفيه قصة لها مع أبي هريرة ، وهو بتمامه عند أحمد ، وفيه جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها ، ويلتحق بذلك غير الهرة مما في معناها ، وأن الهر لا يملك ، وإنما يجب إطعامه على من حبسه ، كذا قال القرطبي ، وليس في الحديث دلالة على ذلك . وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه ، كذا قال النووي ، وفيه نظر لأنه ليس في الخبر أنها كانت في ملكها ، لكن في قوله " هرة لها " كما هي رواية همام ما يقرب من ذلك ..." (١)

"٣١١٢ - قوله : (عن عبد الله بن سعيد بن جبير) وقع في رواية ابن السكن والإسماعيلي من طريق حجاج بن الشاعر عن وهب بن جرير زيادة " أبي بن كعب " ، ورواه النسائي عن أحمد بن سعيد شيخ البخاري بإسقاط عبد الله بن سعيد بن جبير وزيادة أبي بن كعب ، قال النسائي : قال أحمد بن سعيد قال وهب وحدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه ولم يذكر أبي بن كعب ، فوضح أن وهب بن جرير كان إذا رواه عن أبيه لم يذكر عبد الله بن سعيد وذكر أبي بن كعب ، وإذا رواه عن حماد بن زيد ذكر عبد الله بن سعيد ولم يذكر أبي بن كعب . وفي رواية النسائي أيضا " قال وهب بن جرير أتيت سلام بن كعب " وفي رواية النسائي أيضا : " قال وهب بن جرير أتيت سلام بن أبي مطيع فحدثته بهذا عن حماد بن زيد فأنكره إنكارا شديدا ثم قال لي : فأبوك ما يقول ؟ قلت : يقول عن أيوب عن سعيد بن جبير ، فقال : **قد غلط** ، إنما هو أيوب عن عكرمة بن خالد " انتهى . وليس ببعيد أن يكون لأيوب فيه عدة طرق ، فإن إسماعيل بن علية من كبار الحفاظ وقد قال فيه : " عن أيوب نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس " ولم يذكر أبيا ، وهو مما يؤيد رواية البخاري ، أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن إسماعيل أحدهما هكذا والآخر قال فيه :

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩٦/١٠

" عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير "

وقد رواه معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير بلا واسطة كما أخرجه البخاري كما ترى ، وقد عاب الإسماعيلي على البخاري إخراجه رواية أيوب لاضطرابها ، والذي يظهر أن اعتماد البخاري في سياق الحديث إنما هو على رواية معمر عن كثير بن كثير عن سعيد بن جبير ، وإن كان أخرجه مقرونا بأيوب فرواية أيوب إما عن سعيد بن جبير بلا واسطة أو بواسطة ولده عبد الله . ولا يستلزم ذلك قدحا لثقة الجميع ، فظهر أنه اختلاف لا يضر لأنه يدور على ثقات حفاظ : إن كان بإثبات عبد الله بن سعيد بن جبير وأبي بن كعب فلا كلام ، وإن كان بإسقاطهما فأيوب قد سمع من سعيد بن جبير ، وأما ابن عباس فإن كان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من مرسل الصحابة ولم يعتمد البخاري على هذا الإسناد الخالص كما ترى . وقد سبق إلى الاعتذار عن البخاري ورد كلام الإسماعيلي بنحو هذا الحافظ أبو علي الجياني في " تقييد المهمل " .

وقوله : (وقال الأنصاري حدثنا ابن جريج قال أما كثير بن كثير فحدثني قال إني وعثمان بن أبي سليمان جلوس مع سعيد بن جبير فقال : ما هكذا حدثني ابن عباس ، ولكنه قال : أقبل إبراهيم بإسماعيل وأمه عليهم السلام وهي ترضعه معها شنة ، لم يرفعه)

انتهى ، هكذا ساقه مختصرا معلقا ، وقد وصله أبو نعيم في " المستخرج " عن فاروق الخطابي عن عبد العزيز بن معاوية عن الأنصاري وهو محمد بن عبد الله ، لكنه أورده مختصرا أيضا ، وكذلك أخرجه عمر بن شبة في "كتاب مكة " عن محمد بن عبد الله الأنصاري وزاد في روايته " إني وعثمان وعمر بن أبي سليمان وعثمان بن حبشي جلوس مع سعيد بن جبير " فكأنه كان عند الأنصاري كذلك . وقد رواه الأزرقي من طريق مسلم بن خالد الزنجي والفاكهي من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن جريج فبين فيه سبب قول سعيد بن جبير " ما هكذا حدثني ابن عباس " ولفظه " عن ابن جريج عن كثير بن كثير قال : كنت أنا وعثمان بن أبي سليمان وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين في أناس مع سعيد بن جبير بأعلى المسجد ليلا فقال سعيد بن جبير : سلوني قبل أن لا تروني ، فسأله القوم فأكثروا ، فكان مما سئل عنه أن قال رجل : أحق ما سمعنا في المقام مقام إبراهيم أن إبراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته أن لا ينزل بمكة حتى يرجع فقربت إليه امرأة إسماعيل المقام فوضع رجله عليه لا ينزل ، فقال سعيد بن جبير : ليس هكذا حدثنا ابن عباس ولكن " فساق الحديث بطوله . وأخرجه الفاكهي عن ابن أبي عمر عن عبد الرزاق بلفظ " فقال : يا معشر الشباب سلوني ، فإني قد أوشكت أن أذهب من بين أظهركم . فأكثر الناس

مسألته ، فقال له رجل : أصلحك الله أرأيت هذا المقام هو كما كنا نتحدث ؟ قال : وما كنت تتحدث ؟ قال : كنا نقول إن إبراهيم حين جاء عرضت عليه امرأة إسماعيل النزول فأبى أن ينزل فجاءته بذا الحجر فوضعته له ، فقال : ليس ذلك " وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طرق عن معمر .." (١)

"٣١٣٣ – وقوله في أول الإسناد " حدثنا الربيع بن يحيى "

في رواية أبي ذر بغير ألف ولام ، وزاد في رواية كريمة " البصري " ووقع في نسخة " حدثنا النضر حدثنا زائدة " **وهو غلط فاحش** تصحيف من " البصري " وقد تقدم ذكر مناسبته هناك ، وقد قص الله تعالى قصة يوسف مطولة في سورة لم يذكر فيها قصة لغيره ، وقد روى ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا " رحم الله يوسف ، لولا الكلمة التي قالها – اذكرني عند ربك – ما لبث في السجن ما لبث "." (٢)

"قوله : (باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه إلى قوله هو مسرف كذاب)

كذا وقعت هذه الترجمة بغير حديث ، ولعله أخلى بياضا في الأصل فوصل كنظائره ، ووقع هذا في رواية النسفي مضموما إلى ما في الباب الذي بعده وهو متجه . واختلف في اسم هذا الرجل فقيل هو يوشع بن نون وبه جزم ابن التين وهو بعيد لأن يوشع كان من ذرية يوسف عليه السلام ولم يكن من آل فرعون ، وقد قيل إن قوله : (من آل فرعون) متعلق بيكتم إيمانه ، والصحيح أن المؤمن المذكور كان من آل فرعون ، واستدل لذلك الطبري بأنه لو كان من بني إسرائيل لم يصغ فرعون إلى كلامه ولم يستمع منه . وذكر الثعلبي عن السدي ومقاتل أنه ابن ابن عم فرعون ، وقيل : اسمه شمعان بالشين المعجمة ، قال الدارقطني في " المؤتلف " : لا يعرف شمعان بالشين المعجمة إلا هذا وصححه السهيلي ، وعن الطبراني اسمه حيزور وقيل حزقيل برحايا وقيل : حربيال قاله وهب بن منبه وقيل : حابوت ، وعن ابن عباس اسمه حبيب وهو ابن عم فرعون وأخرجه عبد بن حميد ، وقيل : هو حبيب النجار **وهو غلط**، وذكر الوزير أبو القاسم المغربي في " أدب الخواص " : إن اسم صاحب فرعون حوتكة بن سود بن أسلم من قضاعة ، وعزاه لرواية أبي هريرة .." (٣)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٤٥/١٠

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٧٤/١٠

(٣) فتح الباري لابن حجر، ١٨٧/١٠

"٣١٥٦ - حديث أبي هريرة أيضا .

قوله : (أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب)

كذا قال شعيب عن الزهري . وتابعه محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب كما سيأتي في التوحيد . وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري على الوجهين . وقد جمع المصنف بين الروايتين في التوحيد إشارة إلى ثبوت ذلك عنه على الوجهين ، وله أصل من حديث الأعرج من رواية عبد الله بن الفضل عنه وسيأتي بعد ثلاثة أبواب ، ومن طريق أبي الزناد عنه كما سيأتي في الرقاق ، ومن طريق أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق محمد بن عمرو عنه ، ورواه - مع أبي هريرة - أبو سعيد وقد تقدم في الإشخاص بتمامه .

قوله : (استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود)

وقع في رواية عبد الله بن الفضل سبب ذلك ، وأول حديثه " بينما يهودي يعرض سلعة أعطي بها شيئا كرهه فقال : لا والذي اصطفى موسى على البشر " ولم أقف على اسم هذا اليهودي في هذه القصة ، وزعم ابن بشكوال أنه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ومهملتين وعزاه لابن إسحاق ، والذي ذكره ابن إسحاق لفنحاص مع أبي بكر الصديق في لطمه إياه قصة أخرى في نزول قوله تعالى : (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء) الآية . وأما كون اللاطم في هذه القصة هو الصديق فهو مصرح به فيما أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن أبي الدنيا في "كتاب البعث " من طريقه عن عمرو بن دينار عن عطاء ، وابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال : "كان بين رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبين رجل من اليهود كلام في شيء " فقال عمرو بن دينار : هو أبو بكر الصديق " فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم " الحديث .

قوله : (فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي)

أي عند سماعه قول اليهودي : " والذي اصطفى موسى على العالمين " وإنما صنع ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد تقرر عند المسلم أن محمدا أفضل ، وقد جاء ذلك مبينا في حديث أبي سعيد أن الضارب قال لليهودي حين قال ذلك " أي خبيث على محمد " فدل على أنه لطم اليهودي عقوبة له على كذبه عنده . ووقع في رواية إبراهيم بن سعد " فلطم وجه اليهودي " ووقع عند أحمد من هذا الوجه " فلطم على اليهودي " وفي رواية عبد الله بن الفضل " فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه وقال : أتقول هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا " وكذا وقع في حديث

أبي سعيد أن الذي ضربه رجل من الأنصار ، وهذا يعكر على قول عمرو بن دينار أنه أبو بكر الصديق ، إلا إن كان المراد بالأنصار المعنى الأعم فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه من أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا ، بل هو رأس من نصره ومقدمهم وسابقهم .

قوله : (فأخبره الذي كان من أمر المسلم)

زاد في رواية إبراهيم بن سعد " فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره " وفي رواية ابن الفضل " فقال - أي اليهودي - يا أبا القاسم إن لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي ؟ فقال : لم لطمت وجهه ؟ - فذكره - فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رئي في وجهه " وفي حديث أبي سعيد " فقال : ادعوه لي ، فجاء فقال : أضربته ؟ قال : سمعته بالسوق يحلف " فذكر القصة .

قوله : (لا تخيروني على موسى)

في رواية ابن الفضل " فقال لا تفضلوا بين أنبياء الله " وفي حديث أبي سعيد . لا تخيروا بين الأنبياء " .

قوله : (فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق)

في رواية إبراهيم بن سعد " فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم ، فأكون أول من يفيق " لم يبين في رواية الزهري من الطريقين محل الإفاقة من أي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل " فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث " وفي رواية الكشميهني أول من يبعث " والمراد بالصعق غشي يلحق من سمع صوتا أو رأى شيئا يفزع منه . وهذه الرواية ظاهرة في أن الإفاقة بعد النفخة الثانية ، وأصرح من ذلك رواية الشعبي عن أبي هريرة في تفسير الزمر بلفظ " إني أول من يرفع رأسه بعد النفخة الأخيرة " وأما ما وقع في حديث أبي سعيد " فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض " كذا وقع بهذا اللفظ في كتاب الإشخاص ، ووقع في غيرها " فأكون أول من يفيق " وقد استشكل ، وجزم المزي فيما نقله عنه ابن القيم في " كتاب الروح " أن هذا اللفظ وهم من راويه وأن الصواب ما وقع في رواية غيره " فأكون أول من يفيق " وأن كونه صلى الله عليه وسلم أول من تنشق عنه الأرض صحيح ، لكنه في حديث آخر ليس فيه قصة موسى انتهى . ويمكن الجمع بأن النفخة الأولى يعقبها الصعق من جميع الخلق أحيائهم وأمواتهم ، وهو الفزع كما وقع في سورة النمل (ففزع من في السماوات ومن في الأرض) ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه وللأحياء موتا ، ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون أجمعين ، فمن كان مقبورا انشقت عنه الأرض فخرج من قبره ، ومن ليس بمقبور لا يحتاج إلى ذلك . وقد ثبت أن موسى ممن قبر في الحياة

الدنيا ، ففي صحيح مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره " أخرجه عقب حديث أبي هريرة وأبي سعيد المذكورين ولعله أشار بذلك إلى ما قررته . وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع أن الموتى لا إحساس لهم ، فقيل المراد أن الذين يصعقون هم الأحياء ، وأما الموتى فهم في الاستثناء في قوله تعالى : (إلا من شاء الله) أي إلا من سبق له الموت قبل ذلك فإنه لا يصعق ، وإلى هذا جنح القرطبي . ولا يعارضه ما ورد في هذا الحديث أن موسى ممن استثنى الله لأن الأنبياء أحياء عند الله وإن كانوا في صورة الأموات بالنسبة إلى أهل الدنيا ، وقد ثبت ذلك للشهداء . ولا شك أن الأنبياء أرفع رتبة من الشهداء وورد التصريح بأن الشهداء ممن استثنى الله أخرجه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة . وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماء والأرض ، وتعقبه القرطبي بأنه صرح صلى الله عليه وسلم بأنه حين يخرج من قبره يلقى موسى وهو متعلق بالعرش ، وهذا إنما هو عند نفخة البعث انتهى . ويرده قوله صريحا كما تقدم : " إن الناس يصعقون فأصعق معهم " إلى آخر ما تقدم ، قال : ويؤيده أنه عبر بقوله : " أفاق " لأنه إنما يقال أفاق من الغشي وبعث من الموت ، وكذا عبر عن صعقة الطور بالإفاقة لأنها لم تكن موتا بلا شك ، وإذا تقرر ذلك كله ظهر صحة الحمل على أنها غشية تحصل للناس في الموقف . هذا حاصل كلامه وتعقبه .

قوله : (فأكون أول من يفيق) لم تختلف الروايات في الصحيحين في إطلاق الأولية ، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد عند أحمد والنسائي " فأكون في أول من يفيق " أخرجه أحمد عن أبي كامل ، والنسائي من طريق يونس بن محمد كلاهما عن إبراهيم ، فعرف أن إطلاق الأولية في غيرها محمول عليها ، وسببه التردد في موسى عليه السلام كما سيأتي ، وعلى هذا يحمل سائر ما ورد في هذا الباب ، كحديث أنس عند مسلم رفعه " أنا أول من تنشق عنه الأرض " وحديث عبد الله بن سلام عند الطبراني .

قوله : (فإذا موسى باطش بجانب العرش)

أي آخذ بشيء من العرش بقوة ، والبطش الأخذ بقوة ، وفي رواية ابن الفضل " فإذا موسى آخذ بالعرش " وفي حديث أبي سعيد " آخذ بقائمة من قوائم العرش " وكذا في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قوله : (فلا أدري أكان ممن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله)

أي فلم يكن ممن صعق ، أي فإن كان أفاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة وإن كان ممن استثنى الله فلم يصعق

فهي فضيلة أيضا . ووقع في حديث أبي سعيد " فلا أدري كان فيمن صعق – أي فأفاق قبلي – أم حوسب بصعقته الأولى " أي التي صعقها لما سأل الرؤية ، وبين ذلك ابن الفضل في روايته بلفظ " أحوسب بصعقته يوم الطور " والجمع بينه وبين قوله : " أو كان ممن استثنى الله " أن في رواية ابن الفضل وحديث أبي سعيد بيان السبب في استثنائه ، وهو أنه حوسب بصعقته يوم الطور فلم يكلف بصعقة أخرى . والمراد بقوله : " ممن استثنى الله " قوله : (إلا من شاء الله) وأغرب الداودي الشارح فقال : معنى قوله : " استثنى الله " أي جعله ثانيا ، كذا قال ، **وهو غلط شنيع** . وقد وقع في مرسل الحسن في "كتاب البعث لابن أبي الدنيا " في هذا الحديث " فلا أدري أكان ممن استثنى الله أن لا تصيبه النفخة أو بعث قبلي " وزعم ابن القيم في "كتاب الروح " أن هذه الرواية وهو قوله : " أكان ممن استثنى الله " وهم من بعض الرواة ، والمحفوظ " أو جوزي بصعقة الطور " قال : لأن الذين استثنى الله قد ماتوا من صعقة النفخة لا من الصعقة الأخرى ، فظن بعض الرواة أن هذه صعقة النفخة وأن موسى داخل فيمن استثنى الله ، قال : وهذا لا يلتئم على سياق الحديث ، فإن الإقامة حينئذ هي إفاقة البعث فلا يحسن التردد فيها ، وأما الصعقة العامة فإنها تقع إذا جمعهم الله تعالى لفصل القضاء فيصعق الخلق حينئذ جميعا إلا من شاء الله ، ووقع التردد في موسى عليه السلام . قال : ويدل على ذلك قوله : " وأكون أول من يفيق " وهذا دال على أنه ممن صعق ، وتردد في موسى هل صعق فأفاق قبله أم لم يصعق ؟ قال : ولو كان المراد الصعقة الأولى للزم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم جزم بأنه مات ، وتردد في موسى هل مات أم لا ، والواقع أن موسى قد كان مات لما تقدم من الأدلة ، فدل على أنها صعقة فزع لا صعقة موت ، والله أعلم . ووقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عند ابن مردويه " أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ، فأنفض التراب عن رأسي ، فآتي قائمة العرش فأجد موسى قائما عندها فلا أدري ، أنفض التراب عن رأسه قبلي أو كان ممن استثنى الله " ويحتمل قوله في هذه الرواية " أنفض التراب قبلي " تجويز المعية في الخروج من القبر أو هي كناية عن الخروج من القبر ، وعلى كل تقدير ففيه فضيلة لموسى كما تقدم .

(تكميل) :

زعم ابن حزم أن النفخات يوم القيامة أربع :

الأولى : نفخة إماتة يموت فيها من بقي حيا في الأرض ،

والثانية نفخة إحياء يقوم بها كل ميت وينشرون من القبور ويجمعون للحساب ،

والثالثة نفخة فزع وصعق يفيقون منها كالمغشي عليه لا يموت منها أحد ،

والرابعة : نفخة إفاقة من ذلك الغشي . وهذا الذي ذكره من كون الثنتين أربعا ليس بواضح بل هما نفختان فقط ، ووقع التغاير في كل واحدة منهما باعتبار من يستمعهما ،

فالأولى : يموت بها كل من كان حيا ويغشى على من لم يمت ممن استثنى الله ،

والثانية : يعيش بها من مات ويفيق بها من غشي عليه والله أعلم . قال العلماء في نهيه صلى الله عليه وسلم عن التفضيل بين الأنبياء : إنما نهى عن ذلك من يقوله برأيه لا من يقوله بدليل أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع ، أو المراد لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل بحيث لا يترك للمفضول فضيلة ، فالإمام مثلا إذ قلنا إنه أفضل من المؤذن لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان ، وقيل : النهي عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها كقوله تعالى : (لا نفرق بين أحد من رسله) ولم ينه عن تفضيل بعض الذوات على بعض لقوله : (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) . وقال الحليمي الأخبار الواردة في النهي عن التخيير إنما هي في مجادلة أهل الكتاب وتفضيل بعض الأنبياء على بعض بالمخايرة ، لأن المخايرة إذا وقعت بين أهل دينين لا يؤمن أن يخرج أحدهما إلى ازدراء بالآخر فيفضي إلى الكفر ، فأما إذا كان التخيير مستندا إلى مقابلة الفضائل لتحصيل الرجحان فلا يدخل في النهي ، وسيأتي مزيد لذلك في قصة يونس إن شاء الله تعالى .." (١)

"قوله : (باب قول الله تعالى : ولقد آتينا لقمان الحكمة - إلى قوله - فخور)

اختلف في لقمان فقيل كان حبشيا ، وقيل : كان نوبيا . واختلف هل كان نبيا ؟ قال السهيلي : كان نوبيا من أهل أيلة ، واسم أبيه عنقا بن شيرون . وقال غيره هو ابن باعور بن ناحر بن آزر فهو ابن أخي إبراهيم . وذكر وهب في " المبتدأ " أنه كان ابن أخت أيوب ، وقيل : ابن خالته . وروى الثوري في تفسيره عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان لقمان عبدا حبشيا نجارا . وفي " مصنف ابن أبي شيبة " عن خالد بن ثابت الربعي أحد التابعين مثله ، وحكى أبو عبيد البكري في " شرح الأمالي " أنه كان مولى لقوم من الأزد ، وروى الطبري من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب كان لقمان من سودان مصر ذو مشافر ، أعطاه الله الحكمة ومنعه النبوة . وفي " المستدرك " بإسناد صحيح عن أنس قال : كان لقمان عند داود وهو يسرد الدرع ، فجعل لقمان يتعجب ويريد أن يسأله عن فائدته فتمنعه حكمته أن يسأل . وهذا صريح في أنه عاصر داود عليه السلام . وقد ذكره ابن الجوزي في " التلقيح " بعد إبراهيم قبل إسماعيل وإسحاق والصحيح أنه كان في زمن داود . وقد أخرج الطبري وغيره عن مجاهد أنه كان قاضيا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠/٢٠٥

على بني إسرائيل زمن داود عليه السلام ، وقيل : إنه عاش ألف سنة ، نقل عن ابن إسحاق **وهو غلط ممن** قاله ، وكأنه اختلط عليه بلقمان بن عاد وقيل : إنه كان يفتي قبل بعث داود ، وأغرب الواقدي فزعم أنه كان بين عيسى ونبينا عليهما الصلاة والسلام ، وشبهته ما حكاه أبو عبيدة البكري أنه كان عبدا لبني الحسحاس بن الأزد والأكثر أنه كان صالحا . قال شعبة عن الحكم عن مجاهد كان صالحا ولم يكن نبيا ، وقيل : كان نبيا أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق إسرائيل عن جابر عن عكرمة . قلت : وجابر هو الجعفي ضعيف ، ويقال إن عكرمة تفرد بقوله كان نبيا ، وقيل : كان لرجل من بني إسرائيل فأعتقه وأعطاه مالا يتجر فيه . وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة أن لقمان خير بين الحكمة والنبوة فاختار الحكمة ، فسئل عن ذلك فقال : خفت أن أضعف عن حمل أعباء النبوة . وفي سعيد بن بشير ضعف ، وقد روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله تعالى : (ولقد آتينا لقمان الحكمة) قال التفقه في الدين ولم يكن نبيا ، وقد تقدم تفسير المراد بالحكمة في أوائل كتاب العلم في شرح حديث ابن عباس " اللهم علمه الحكمة " وقيل كان خياطا وقيل : نجارا . وقوله : (وإذ قال لقمان لابنه) قال السهيلي : اسم ابنه باران بموحدة وراء مهملة ، وقيل فيه بالدال في أوله ، وقيل : اسمه أنعم ، وقيل : شكور وقيل بابلي .

قوله : (ولا تصعر : الإعراض بالوجه)

هو تفسير لقوله تعالى : (ولا تصعر خدك للناس) وهو تفسير عكرمة أورده عند الطبري ، وأورد من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : (ولا تصعر خدك للناس) : لا تتكبر عليهم ، قال الطبري : أصل الصعر - يعني بالمهملتين - داء يأخذ الإبل في أعناقها حتى تلفت أعناقها عن رءوسها ، فيشبه به الرجل المتكبر المعرض عن الناس انتهى . وقوله : (تصعر) هي قراءة عاصم وابن كثير وأبي جعفر ، وقال أبو عبيدة في " القراءات " له : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه قرأها كذلك وقرأها الباقون " تصاعر " قال أبو عبيدة والأول أحب إلي لما في الثانية من المفاعلة ، والغالب أنه من اثنين ، وتكون الأولى أشمل في اجتناب ذلك . وقال الطبري : القراءتان مشهورتان ومعناهما صحيح والله أعلم .." (١)

"قوله : (باب قول الله تعالى : إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم)

وقع في رواية أبي ذر بزيادة واو في أول هذه الآية **وهو غلط** ، وإنما وقعت الواو في أول الآية التي قبلها وأما هذه فبغير واو .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠/٢٢٥

قوله : (يبشرك ويبشرك واحد)
يعني بفتح أوله وسكون الموحدة وضم المعجمة ، وبضم أوله وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ، والأولى وهي بالتخفيف قراءة يحيى بن وثاب وحمزة والكسائي ، والبشير هو الذي يخبر المرء بما يسره من خير ، وقد يطلق في الشر مجازا .
قوله : (وجيها)
أي
(شريفا)
قال أبو عبيدة : الوجيه الذي يشرف وتوجهه الملوك أي تشرفه ، وانتصب قوله : " وجيها على الحال .
قوله : (وقال إبراهيم : المسيح الصديق)
وصله سفيان الثوري في تفسيره رواية أبي حذيفة موسى بن مسعود عنه عن منصور عن إبراهيم هو النخعي قال : المسيح الصديق . قال الطبري : مراد إبراهيم بذلك أن الله مسحه فطهره من الذنوب ، فهو فعيل بمعنى مفعول . قلت : وهذا بخلاف تسمية الدجال المسيح فإنه فعيل بمعنى فاعل يقال إنه سمي بذلك لكونه يمسح الأرض وقيل : سمي بذلك لأنه ممسوح العين فهو بمعنى مفعول ، قيل في المسيح عيسى أيضا أنه مشتق من مسح الأرض لأنه لم يكن يستقر في مكان ، ويقال سمي بذلك لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ ، وقيل : لأنه مسح بدهن البركة مسحه زكريا وقيل : يحيى ، وقيل : لأنه كان ممسوح الأخمصين ، وقيل : لأنه كان جميلا يقال : مسحه الله أي خلقه خلقا حسنا ومنه قولهم به مسحة من جمال . وأغرب الداودي فقال لأنه كان يلبس المسوح .
قوله : (وقال مجاهد : الكهل الحليم)
وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : (وكهلا ومن الصالحين) قال : الكهل الحليم انتهى ، وقد قال أبو جعفر النحاس : إن هذا لا يعرف في اللغة ، وإنما الكهل عندهم من ناهز الأربعين أو قاربها ، وقيل : من جاوز الثلاثين وقيل ابن ثلاث وثلاثين انتهى . والذي يظهر أن مجاهدا فسره بلازمه الغالب ، لأن الكهل غالبا يكون فيه وقار وسكينة ، وقد اختلف أهل العربية في قوله : (وكهلا) هل هو معطوف على قوله : (وجيها) أو هو حال من الضمير في يكلم أي يكلمهم صغيرا وكهلا ، وعلى الأول يتجه تفسير مجاهد .
قوله : (الأكمه من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل ، وقال غيره من يولد أعمى)

أما قول مجاهد فوصله الفريابي أيضا ، وهو قول شاذ تفرد به مجاهد ، والمعروف أن ذلك هو الأعشى . وأما قول غيره فهو قول الجمهور وبه جزم أبو عبيدة وأخرجه الطبري عن ابن عباس ، وروى عبد بن حميد من طريق سعيد عن قتادة : كنا نتحدث أن الأكمه الذي يولد وهو مضموم العين . ومن طريق عكرمة : الأكمه الأعمى . وكذا رواه الطبري عن السدي ، وعن ابن عباس أيضا ، وعن الحسن ونحوهم ، قال الطبري : الأشبه بتفسير الآية قول قتادة ، لأن علاج مثل ذلك لا يدعيه أحد ، والآية سيقت لبيان معجزة عيسى عليه السلام ، فالأشبه أن يحمل المراد عليها ويكون أبلغ في إثبات المعجزة والله أعلم .." (١)

"٣١٨٣ - قوله : (أخبرنا عثمان بن المغيرة)

هو الثقفي مولاهم الكوفي ويقال له عثمان بن أبي زرعة ، وهو ثقة من صغار التابعين ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد .

قوله : (عن ابن عمر)

كذا وقع في جميع الروايات التي وقعت لنا من نسخ البخاري ، وقد تعقبه أبو ذر في روايته فقال : كذا وقع في جميع الروايات المسموعة عن الفربري " مجاهد عن ابن عمر " . قال : ولا أدري أهكذا حدث به البخاري أو غلط فيه الفربري لأني رأيته في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ، ثم ساقه بإسناده إلى حنبل بن إسحاق قال : حدثنا محمد بن كثير ، وقال فيه ابن عباس . قال : وكذا رواه عثمان بن سعيد الدارمي عن محمد بن كثير قال : وتابعه نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري عن إسرائيل ، وكذا رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل انتهى . وأخرجه أبو نعيم في " المستخرج " عن الطبراني عن أحمد بن مسلم الخزاعي عن محمد بن كثير وقال : رواه البخاري عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عمر ، ثم ساقه من طريق نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري عن إسرائيل فقال ابن عباس انتهى . وأخرجه ابن منده في "كتاب الإيمان " من طريق محمد بن أيوب بن الضريس وموسى بن سعيد الدنداني كلاهما عن محمد بن كثير فقال فيه ابن عباس ثم قال : قال البخاري عن محمد بن كثير عن ابن عمر والصواب عن ابن عباس ، وقال أبو مسعود في " الأطراف " إنما رواه الناس عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عباس ، ووقع في البخاري في سائر النسخ مجاهد عن ابن عمر وهو غلط ، قال : وقد رواه أصحاب إسرائيل منهم يحيى بن أبي زائدة وإسحاق بن منصور والنضر بن شميل وآدم بن أبي إياس وغيرهم عن إسرائيل فقالوا ابن عباس قال : وكذلك رواه ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس انتهى . ورواية

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠/٢٣٤

ابن عون تقدمت في ترجمة إبراهيم عليه السلام ، ولكن لا ذكر لعيسى عليه السلام فيها . وأخرجها مسلم عن شيخ البخاري فيها وليس فيها لعيسى ذكر إنما فيها ذكر إبراهيم وموسى حسب . وقال محمد بن إسماعيل التيمي : ويقع في خاطري أن الوهم فيه من غير البخاري فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق نصر بن علي عن أبي أحمد وقال فيه عن ابن عباس ولم ينبه على أن البخاري قال فيه عن ابن عمر ، فلو كان وقع كذلك لنبه عليه كعادته ، والذي يرجع أن الحديث لابن عباس لا لابن عمر ما سيأتي من إنكار ابن عمر على من قال إن عيسى أحمر وحلفه على ذلك ، وفي رواية مجاهد هذه " فأما عيسى فأحمر جعد " فهذا يؤيد أن الحديث لمجاهد عن ابن عباس لا عن ابن عمر ، والله أعلم .

قوله : (سبط)

بفتح المهملة وكسر الموحدة أي ليس بجعد ، وهذا نعت لشعر رأسه .

قوله : (كأنه من رجال الزط)

بضم الزاي وتشديد المهملة جنس من السودان ، وقيل : هم نوع من الهنود وهم طوال الأجسام مع نحافة فيها ، وقد زعم ابن التين أن قوله في صفة موسى " جسيم " ، مخالف لقوله في الرواية الأخرى في ترجمته " ضرب من الرجال " أي خفيف اللحم قال فلعل راوي الحديث دخل له بعض لفظه في بعض ، لأن الجسيم ورد في صفة الدجال . وأجيب بأنه لا مانع أن يكون مع كونه خفيف اللحم جسيما بالنسبة لطوله ، فلو كان غير طويل لاجتمع لحمه وكان جسيما .." (١)

"٣٢١٤ - حديث أسامة بن زيد في الطاعون وسيأتي شرحه مستوفى في الطب ، والغرض منه هنا قوله في الحديث " الطاعون رجز أرسل على بني إسرائيل ، ووقع هنا " رجس " بالسين المهملة بدل الزاي والمحفوظ بالزاي ، ووجهه القاضي بأن الرجس يقع على العقوبة أيضا ، وقد قال الفارابي والجوهري الرجس العذاب .

قوله في آخر الحديث (فلا تخرجوا فرارا منه ، قال أبو النضر : لا يخرجكم إلا فرارا منه)

يريد أن الأولى رواية محمد بن المنكدر والثانية رواية أبي النضر ، فأما رواية ابن المنكدر فلا إشكال فيها ، وأما رواية أبي النضر فروايتها بالنصب كالذي هنا مشكلة ، ورواها جماعة بالرفع ولا إشكال فيها ، قال عياض في الشرح : وقع لأكثر رواة الموطأ بالرفع وهو بين أن السبب الذي يخرجكم الفرار ومجرد قصده لا غير ذلك ، لأن الخروج إلى الأسفار والحوائج مباح ، ويطابق الرواية الأخرى " فلا تخرجوا فرارا منه " قال

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٤١/١٠

ورواه بـعضهم " إلا فرارا منه " قال وقال ابن عبد البر : جاء بالوجهين ، ولعل ذلك من مالك ، وأهل العربية يقولون دخول " إلا " هنا بعد النفي لإيجاب بعض ما نفي قبل من الخروج ، فكأنه نهى عن الخروج إلا للفرار خاصة ، وهو ضد المقصود فإن المنهي عنه إنما هو الخروج للفرار خاصة لا لغيره ، قال وجوز ذلك بعضهم وجعل قوله " إلا " حالا من الاستثناء أي لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا للفرار ، قال عياض : ووقع لبعض رواة الموطأ " لا يخرجكم الإفرار " بأداة التعريف وبعدها إفرار بكسر الهمزة وهو وهم ولحن . وقال في " المشارق " ما حاصله : يجوز أن تكون الهمزة للتعدية يقال أفره كذا من كذا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم " إن كان لا يفرك من هذا إلا ما ترى " فيكون المعنى لا يخرجكم إفراره إياكم ، وقال القرطبي في " المفهم " هذه **الرواية غلط لأنه** لا يقال أفر وإنما يقال فرر ، قال : وقال جماعة من العلماء إدخال إلا **فيه غلط** ، وقال بعضهم هي زائدة وتجوز زيادته كما تزاد لا ، وخرجه بعضهم بأنها للإيجاب فذكر نحو ما مضى قال : والأقرب أن تكون زائدة ، وقال الكرماني : الجمع بين قول ابن المنكدر " لا تخرجوا فرارا منه " وبين قول أبي النضر " لا يخرجكم إلا فرارا منه " مشكل فإن ظاهره التناقض ، ثم أجاب بأجوبة : أحدها أن غرض الراوي أن أبا النضر فسر لا تخرجوا بأن المراد منه الحصر يعني الخروج المنهي هو الذي يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمعلل المنهي عنه لا للنهي . قلت : وهو بعيد لأنه يقتضي أن هذا اللفظ من كلام أبي النضر زاده بعد الخبر وأنه موافق لابن المنكدر على اللفظ الأول رواية ، والمتبادر خلاف ذلك . والجواب الثاني كالأول والزيادة مرفوعة أيضا فيكون روى اللفظين ويكون التفسير مرفوعا أيضا . الثالث إلا زائدة بشرط أن تثبت زيادتها في كلام العرب .." (١)

"٣٢١٩ - قوله : (عن عقبة بن عبد الغافر)

بين في الرواية المعلقة تلو هذه سماع قتادة من عقبة ، وعقبة المذكور أزدي بصري ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم في الوكالة . وطريق معاذ هذه وصلها مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه به .

قوله : (رغسه الله)

بفتح الراء والغين المعجمة بعدها سين مهملة أي كثر ماله ، وقيل رغس كل شيء أصله فكأنه قال جعل له أصلا من مال . ووقع في مسلم " رأسه الله " بهمز بدل الغين المعجمة ، قال ابن التين : **وهو غلط** ، فإن صح - أي من جهة الرواية - فكأنه كان فيه " راشه " يعني بألف ساكنة بغير همز وبشين معجمة ، والريش

---

(١) فتح الباري لـ ابن حجر، ٢٧٦/١٠

والرياش المال انتهى . ويحتمل في توجيه رواية مسلم أن يقال : معنى " رأسه " جعله رأسا ويكون بتشديد الهمزة ،

وقوله " مالا "

، أي بسبب المال .." (١)

"٣٢٢٢ - قوله : (حدثنا هشام)

هو ابن يوسف .

قوله : (كان رجل يسرف على نفسه)

تقدم في حديث حذيفة أنه كان نباشا ، وفي الرواية التي في الرقاق أنه كان يسيء الظن بعمله ، وفيه أنه لم يبتئر خيرا ، وسيأتي نقل الخلاف في تحريرها هناك إن شاء الله تعالى ، وفي حديث أبي سعيد " أن رجلا كان قبلكم " .

قوله : (إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني)

بضم المعجمة وتشديد الراء ، في حديث أبي سعيد " فقال لبنيه لما حضر - بضم المهملة وكسر المعجمة أي حضره الموت - أي أب كنت لكم ؟ قالوا : خير أب ، قال : فإني لم أعمل خيرا قط ، فإذا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني " بفتح أوله والتخفيف ، وفي رواية الكشميهني " ثم أذروني " بزيادة همزة مفتوحة في أوله ، فالأول بمعنى دعوني أي اتركوني ، والثاني من قوله أذرت الريح الشيء إذا فرقته بهبوبها ، وهو موافق لرواية أبي هريرة .

قوله : (في الريح)

تقدم ما في رواية حذيفة من الخلاف في هذه اللفظة ، وفي حديث أبي سعيد " في يوم عاصف " أي عاصف ريحه ، وفي حديث معاذ عن شعبة عند مسلم " في ريح عاصف " ووقع في حديث موسى بن إسماعيل في أول الباب " حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي وامتحشت ، وهو بضم المثناة وكسر المهملة بعدها شين معجمة أي وصل الحرق العظام ، والمحش إحراق النار الجلد .

قوله : (فوالله لئن قدر الله علي)

في رواية الكشميهني " لئن قدر علي ربي " قال الخطابي : قد يستشكل هذا فيقال كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى ؟ والجواب أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٨١/١٠

لا يعاد فلا يعذب ، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله . قال ابن قتيبة : قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك ؛ ورده ابن الجوزي وقال : جحده صفة القدرة كفر اتفاقا ، وإنما قيل إن معنى قوله " لئن قدر الله علي " أي ضيق وهي قوله : (ومن قدر عليه رزقه) أي ضيق ، وأما قوله " لعلي أضل الله " فمعناه لعلي أفوته ، يقال ضل الشيء إذا فات وذهب ، وهو كقوله : (لا يضل ربي ولا ينسى) ولعل هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه **كما غلط ذلك** الآخر فقال أنت عبدي وأنا ربك ، ويكون قوله " لئن قدر علي " بتشديد الدال أي قدر علي أن يعذبني ليعذبني ، أو على أنه كان مثبتا للصانع وكان في زمن الفترة فلم تبلغه شرائط الإيمان ، وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ، ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه ، وأبعد الأقوال قول من قال إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر .

قوله : (فأمر الله الأرض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت)

وفي حديث سلمان الفارسي عند أبي عوانة في صحيحه " فقال الله له كن فكان كأسرع من طرفة العين " وهذا جميعه كما قال ابن عقيل إخبار عما سيقع له يوم القيامة ، وليس كما قال بعضهم إنه خاطب روحه ، فإن ذلك لا يناسب قوله " فجمعه الله " لأن التحريق والتفريق إنما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث .

قوله : (وقال غيره خشيتك)

الغير المذكور هو عبد الرزاق ، كذا رواه عن معمر بلفظ " خشيتك " بدل مخافتك ، وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق بهذا ، وقد وقع في حديث أبي سعيد " مخافتك ، وفي حديث حذيفة " خشيتك " .

قوله في آخر حديث أبي سعيد (فتلقاه رحمته) في رواية الكشميهني فتلافاه قال ابن التين : أما تلقاه بالقاف فواضح . لكن المشهور تعديته بالباء وقد جاء هنا بغير تعدية ، وعلى هذا فالرحمة منصوبة على المفعولية ، ويحتمل أن يكون ذكر الرحمة وهي على هذا بالرفع ، قال وأما " تلافاه " بالفاء فلا أعرف له وجها إلا أن يكون أصله فتلففه أي غشاه ، فلما اجتمعت ثلاث فاءات أبدلت الأخيرة ألفا مثل " دساها "كذا قال ولا يخفى تكلفه ، والذي يظهر أنه من الثلاثي ، والقول فيه كالقول في التلقي . وقد وقع في حديث سلمان " مما تلافاه عندها أن غفر له " .." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠/٢٨٤

"٣٢٦٨ - قوله : (عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه)

كذا وقع موصولا عند معن بن عيسى عن مالك ، وقال الأكثر " عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير " مرسلا ، ووافق معنا على وصله عن مالك جويرية بن أسماء عند الإسماعيلي ومحمد بن المبارك وعبد الله بن نافع عند أبو عوانة ، وأخرجه الدارقطني في " الغرائب " عن آخرين عن مالك ، وقال : إن أكثر أصحاب مالك أرسلوه . قلت : وهو معروف الاتصال عن غير مالك ، وصله يونس بن يزيد وعقيل ومعمر وحديثهم عند مسلم ، وشعبة وحديثه عند المصنف في التفسير ، وابن عيينة عند مسلم أيضا والترمذي كلهم عن الزهري ، ورواه عن جبير بن مطعم أيضا ولده الآخر نافع وفي حديثه زيادة ، وعند المصنف في التاريخ ، وأخرجه أحمد وابن سعد وصححه الحاكم ، وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند مسلم والمصنف في التاريخ ، وعن حذيفة عند المصنف في التاريخ والترمذي وابن سعد ، وعن ابن عباس وأبي الطفيل عند ابن عدي ، ومن مرسل مجاهد عند ابن سعد ، وسأذكر ما في رواياتهم من زيادة فائدة .

قوله : (عن محمد بن جبير) في رواية شعيب المذكورة عن الزهري " أخبرني محمد بن جبير " .

قوله : (لي خمسة أسماء)

في رواية نافع بن جبير عند ابن سعد أنه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له : أتحصي أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها ؟ قال : نعم ، هي ست . فذكر الخمسة التي ذكرها محمد بن جبير وزاد الخاتم ، لكن روى البيهقي في " الدلائل " من طريق ابن أبي حفصة عن الزهري في حديث محمد بن جبير بن مطعم " وأنا العاقب " قال يعني الخاتم ، وفي حديث حذيفة " أحمد ومحمد والحاشر والمقفى ونبي الرحمة " وكذا في حديث أبي موسى إلا أنه لم يذكر الحاشر ، وزعم بعضهم أن العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ذكره الراوي بالمعنى ، وفيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله : " إن لي خمسة أسماء " والذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة أسماء أختص بها لم يسم بها أحد قبلي ، أو معظمة أو مشهورة في الأمم الماضية ، لا أنه أراد الحصر فيها . قال عياض : حمى الله هذه الأسماء أن يسمى بها أحد قبله ، وإنما تسمى بعض العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأحبار أن نبيا سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمدا فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم بذلك ، قال : وهم ستة لا سابع لهم ، كذا قال ، وقال السهيلي في " الروض " لا يعرف في العرب من تسمى محمدا قبل النبي صلى الله عليه وسلم إلا ثلاثة : محمد بن سفيان بن مجاشع ، ومحمد بن أحيحة بن الجلاح ، ومحمد بن حمران بن ربيعة . وسبق السهيلي إلى هذا القول أبو عبد الله بن خالويه في كتاب " ليس "

وهو حصر مردود ، وقد جمعت أسماء من تسمى بذلك في جزء مفرد فبلغوا نحو العشرين لكن مع تكرر في بعضهم ووهم في بعض ، فيتلخص منهم خمسة عشر نفسا ، وأشهرهم محمد بن عدي بن ربيعة بن سواءة بن جشم بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي السعدي ، روى حديثه البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم من طريق العلاء بن الفضل عن أبيه عن جده عبد الملك بن أبي سوية عن أبيه عن أبي سوية عن أبيه خليفة بن عبدة المنقري قال : " سألت محمد بن عدي بن ربيعة كيف سماك أبوك في الجاهلية محمدا ؟ قال سألت أبي عما سألتني فقال : خرجت رابع أربعه من بني تميم أنا أحدهم وسفيان بن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة وأسامة بن مالك ، بن حبيب بن العنبر نريد ابن جفنة الغساني بالشام ، فنزلنا على غدير عند دير ، فأشرف علينا الديراني فقال لنا : إنه يبعث منكم وشيكا نبي فسارعوا إليه ، فقلنا ما اسمه ؟ قال : محمد . فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه محمدا لذلك " انتهى وقال ابن سعد " أخبرنا علي بن محمد عن مسلمة بن محارب عن قتادة بن السكن قال : كان في بني تميم محمد بن سفيان بن مجاشع ، قيل لأبيه إنه سيكون نبي في العرب اسمه محمد فسمى ابنه محمدا " فهؤلاء أربعة ليس في السياق ما يشعر بأن فيهم من له صحبة إلا محمد بن عدي . وقد قال ابن سعد لما ذكره في الصحابة : عداده في أهل الكوفة ، وذكر عبدان المروزي أن محمد بن أحيحة بن الجلاح أول من تسمى في الجاهلية محمدا ، وكأنه تلقى ذلك من قصة تبع لما حاصر المدينة وخرج إليه أحيحة المذكور هو والحبر الذي كان عندهم بيثرب فأخبر الحبر أن هذا بلد نبي يبعث يسمى محمدا فسمى ابنه محمدا . وذكر البلاذري منهم محمد بن عقبة بن أحيحة ، فلا أدري أهما واحد نسب مرة إلى جده أم هما اثنان . ومنهم محمد بن البراء البكري ذكره ابن حبيب ، وضبط البلاذري أباه فقال : محمد بن بر بتشديد الراء ليس بعدها ألف ابن طريف بن عتوارة بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، ولهذا نسبوه أيضا العتواري . وغفل ابن دحية فعد فيهم محمد بن عتوارة وهو هو نسب لجده الأعلى . ومنهم محمد بن اليحمد الأزدي ذكره المفجع البصري في كتاب " المعقد " ومحمد بن خولي الهمداني وذكره ابن دريد . ومنهم محمد بن حرماز بن مالك اليعمري ذكره أبو موسى في الذيل . ومنهم محمد بن حمران بن أبي حمران واسمه ربيعة بن مالك الجعفي المعروف بالشويعر ذكره المرزباني فقال : هو أحد من سمي محمدا في الجاهلية ، وله قصة مع امرئ القيس . ومنهم محمد بن خزاعي بن علقمة بن حرابة السلمي من بني ذكوان ذكره ابن سعد عن علي بن محمد عن سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق قال : سمي محمد بن خزاعي طمعا في النبوة . وذكر الطبري أن أبرهة الحبشي توجه وأمره أن يغزو بني كنانة فقتلوه فكان ذلك

من أسباب قصة الفيل . وذكره محمد بن أحمد بن سليمان الهروي في كتاب " الدلائل " فيمن تسمى محمدا في الجاهلية . وذكر ابن سعد لأخيه قيس بن خزاعي يذكره من أبيات يقول فيها : فذلكم ذو التاج منا محمد ورايته في حومة الموت تخفق ومنهم محمد بن عمرو بن مغفل بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام وهو والد هبيب بموحدتين مصغر وهو على شرط المذكورين فإن لولده صحبة ومات هو في الجاهلية . ومنهم محمد بن الحارث بن حديج بن حويص ذكره أبو حاتم السجستاني في "كتاب المعمرين " وذكر له قصة مع عمرو وقال : إنه أحد من سمي في الجاهلية محمدا . ومنهم محمد الفقيمي ، ومحمد الأسيدي ، ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما بأكثر من ذلك ، فعرف بهذا وجه الرد على الحصر الذي ذكره السهيلي ، وكذا الذي ذكره القاضي ، وعجب من السهيلي كيف لم يقف على ما ذكره عياض مع كونه كان قبله ، وقد تحرر لنا من أسمائهم قدر الذي ذكره القاضي مرتين بل ثلاث مرار فإنه ذكر في الستة الذين جزم بهم محمد بن مسلمة ، **وهو غلط فإنه** ولد بعد ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ففضل له خمسة وقد خلص لنا خمسة عشر والله المستعان .

قوله : (وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر)

قيل المراد إزالة ذلك من جزيرة العرب ، وفيه نظر ؛ لأنه وقع في رواية عقيل ومعمر " يمحو بي الله الكفرة " ويجاب بأن المراد إزالة الكفر بإزالة أهله ، وإنما قيد بجزيرة العرب لأن الكفر ما انمحا من جميع البلاد ، وقيل : إنه محمول على الأغلب أو أنه ينمحي بسببه أولا فأولا إلى أن يضمحل في زمن عيسى ابن مريم فإنه يرفع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام ، وتعقب بأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس ؛ ويجاب بجواز أن يرتد بعضهم بعد موت عيسى وترسل الريح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة فحينئذ فلا يبقى إلا الشرار ، وفي رواية نافع بن جبير " وأنا الماحي فإن الله يمحو به سيئات من اتبعه " وهذا يشبه أن يكون من قول الراوي .

قوله : (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي)

أي على أثري أي إنه يحشر قبل الناس ، وهو موافق لقوله في الرواية الأخرى : " يحشر الناس على عقبي " ويحتمل أن يكون المراد بالقدم الزمان أي وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر ، إشارة إلى أنه ليس بعده نبي ولا شريعة . واستشكل التفسير بأنه يقضي بأنه محشور فكيف يفسر به حاشر وهو اسم فاعل ، وأجيب بأن إسناد الفعل إلى الفاعل إضافة والإضافة تصح بأدنى ملابسة ، فلما كان لا أمة بعد أمته لأنه لا نبي بعده نسب الحشر إليه لأنه يقع عقبه ، ويحتمل أن يكون معناه أنه أول من يحشر كما

جاء في الحديث الآخر " أنا أول من تنشق عنه الأرض " وقيل معنى القدم السبب ، وقيل المراد على مشاهدتي قائما لله شاهدا على الأمم . ووقع في رواية نافع بن جبير " وأنا حاشر بعثت مع الساعة " وهو يرجح الأول .

(تنبيه) :

قوله : " على عقبي " بكسر الموحدة مخففا على الإفراد ، ولبعضهم بالتشديد على التثنية والموحدة مفتوحة .

قوله : (وأنا العاقب)

زاد يونس بن يزيد في روايته عن الزهري " الذي ليس بعده نبي ، وقد سماه الله رءوفا رحيما " قال البيهقي في " الدلائل " قوله : " وقد سماه الله إلخ " مدرج من قول الزهري . قلت : وهو كذلك وكأنه أشار إلى ما في آخر سورة براءة . وأما قوله : " الذي ليس بعده نبي " فظاهره الإدراج أيضا ، لكن وقع في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي وغيره بلفظ " الذي ليس بعدي نبي " ووقع في رواية نافع بن جبير أنه عقب الأنبياء ؛ وهو محتمل للرفع والوقف . ومما وقع من أسمائه في القرآن بالاتفاق " الشاهد المبشر النذير المبين الداعي إلى الله السراج المنير " وفيه أيضا : " المذكر والرحمة والنعمة والهادي والشهيد والأمين والمزمل والمدثر " وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص " المتوكل " ، ومن أسمائه المشهورة " المختار والمصطفى والشفيع المشفع والصادق المصدوق " وغير ذلك قال ابن دحية في تصنيف له مفرد في الأسماء النبوية : قال بعضهم أسماء النبي صلى الله عليه وسلم عدد أسماء الله الحسنى تسعة وتسعون اسما ، قال : ولو بحث عنها باحث لبلغت ثلاثمائة اسم ، وذكر في تصنيفه المذكور أماكنها من القرآن والأخبار وضبط ألفاظها وشرح معانيها واستطرد كعادته إلى فوائد كثيرة ، وغالب الأسماء التي ذكرها وصف بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد الكثير منها على سبيل التسمية ، مثل عده اللبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ثم النون في أسمائه للحديث المذكور في الباب بعده في القصر الذي من ذهب وفضة إلا موضع لبنة قال : " فكنت أنا اللبنة "كذا وقع في حديث أبي هريرة ، وفي حديث جابر " موضع اللبنة " وهو المراد . ونقل ابن العربي في شرح الترمذي عن بعض الصوفية أن لله ألف اسم ولرسوله ألف اسم ، وقيل : الحكمة في الاقتصار على الخمسة المذكورة في هذا الحديث أنها أشهر من غيرها موجودة في الكتب القديمة وبين الأمم السالفة .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٣٨/١٠

"٣٢٧٧ - قوله : (حدثنا محمد بن عبيد الله)
بالتصغير ، هو أبو ثابت المدني مشهور بكنيته ، والإسناد كله مدنيون ، وأصل شيخه حاتم بن إسماعيل كوفي .
قوله : (ذهبت بي خالتي)
لم أقف على اسمها ، وأما أمه فاسمها علبة - بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة - بنت شريح أخت مخرمة بن شريح .
قوله : (وقع)
بفتح الواو وكسر القاف وبالتنوين أي وجع وزنه ومعناه ، وقد مضى في الطهارة بلفظ وجع ، وجاء بلفظ الفعل الماضي مبنيا للفاعل ، والمراد أنه كان يشتكي رجله كما ثبت في غير هذا الطريق .
قوله : (فمسح رأسي ودعا لي بالبركة)
سيأتي شرحه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .
قوله : (فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه)
في حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم أنه كان إلى جهة كتفه اليسرى .
قوله : (قال ابن عبيد الله الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وقال إبراهيم بن حمزة مثل زر الحجلة)
قلت : هكذا وقع ، وكأنه سقط منه شيء ؛ لأنه يبعد من شيخه محمد بن عبيد الله أن يفسر الحجلة ولم يقع لها في سياقه ذكر ، وكأنه كان فيه مثل زر الحجلة ثم فسرها ، وكذلك وقع في أصل النسفي تضبيب بين قوله : " بين كتفيه " وبين قوله : " قال ابن عبيد الله " وأما التعليق عن ابن إبراهيم بن حمزة فالمراد أنه روى هذا الحديث كما رواه محمد بن عبيد الله إلا أنه خالف في هذه الكلمة ، وسيأتي الحديث عنه موصولا بتمامه في كتاب الطب . وقد زعم ابن التين أنها في رواية ابن عبيد الله بضم المهملة وسكون الجيم ، وفي رواية ابن حمزة بفتحهما ، وحكى ابن دحية مثله وزاد في الأول كسر المهملة مع ضمها ، وقيل : الفرق بين رواية ابن حمزة وابن عبيد الله أن رواية ابن عبيد الله بتقديم الزاي على الراء على المشهور ، ورواية ابن حمزة بالعكس بتقديم الراء على الزاي ، وهو مأخوذ من ارتز الشيء إذا دخل في الأرض ، ومنه الرزة ، والمراد بها هنا البيضة يقال ارتزت الجرادة إذا أدخلت ذنبها في الأرض لتبيض ، وعلى هذا فالمراد بالحجلة الطير المعروف ، وجزم السهيلي بأن المراد بالحجلة هنا الكلة التي تعلق على السرير ويزين بها للعروس

كالبشخانات ، والزر على هذا حقيقة لأنها تكون ذات أزرار وعرى ، واستبعد قول ابن عبيد الله بأنها من حجل الفرس الذي بين عينيه بأن التحجيل إنما يكون في القوائم ، وأما الذي في الوجه فهو الغرة ، وهو كما قال إلا أن منهم من يطلقه على ذلك مجازا ، وكأنه أراد أنها قدر الزر ، وإلا فالغرة لا زر لها . وجزم الترمذي بأن المراد بالحجلة الطير المعروف ، وأن المراد بزرها بيضها ، ويعضده ما سيأتي أنه مثل بيضة الحمامة ، وقد وردت في صفة خاتم النبوة أحاديث متقاربة لما ذكر هنا ، منها عند مسلم عن جابر بن سمرة " كأنه بيض حمامة " ووقع في رواية ابن حبان من طريق سماك بن حرب " كبيضة نعامة " ونبه على أن٥١ غلط وعن عبد الله بن سرجس " نظرت خاتم النبوة جمعا عليه خيلان " وعند ابن حبان من حديث ابن عمر " مثل البندقة من اللحم " وعند الترمذي " كبضعة ناشزة من اللحم " وعند قاسم بن ثابت من حديث قرة بن إياس " مثل السلعة " وأما ما ورد من أنها كانت كأثر محجم ، أو كالشامة السوداء أو الخضراء ، أو مكتوب عليها " محمد رسول الله " أو " سر فأنت المنصور " أو نحو ذلك ، فلم يثبت منها شيء وقد أطنب الحافظ قطب الدين في استيعابها في " شرح السيرة " وتبعه مغلطاي في " الزهر الباسم " ولم يبين شيئا من حالها ، والحق ما ذكرته ، ولا تغتر بما وقع منها في صحيح ابن حبان فإنه غفل حيث صحح ذلك والله أعلم . قال القرطبي : اتفقت الأحاديث الثابتة على أن خاتم النبوة كان شيئا بارزا أحمر عند كتفه الأيسر قدره إذا قلل قدر بيضة الحمامة وإذا كبر جمع اليد والله أعلم . ووقع في حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم أن خاتم النبوة كان بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى ، وفي حديث عباد بن عمرو عند الطبراني كأنه ركبة عنز على طرف كتفه الأيسر ولكن سنده ضعيف ، قال العلماء : السر في ذلك أن القلب في تلك الجهة ، وقد ورد في خبر مقطوع أن رجلا سأل ربه أن يريه موضع الشيطان فرأى الشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه الأيسر حذاء قلبه له خرطوم كالبعوضة ، أخرجه ابن عبد البر بسند قوي إلى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز ، فذكر . وذكره أيضا صاحب " الفائق " في مصنفه في م ص ر ، وله شاهد مرفوع عن أنس عند أبي يعلى وابن عدي ولفظه " إن الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم " الحديث ، وأورد ابن أبي داود في " كتاب الشريعة " من طريق عروة بن رويم " أن عيسى عليه السلام سأل ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم ، قال فإذا برأسه مثل الحية واضع رأسه على تمرة القلب ، فإذا ذكر العبد ربه خنس ، وإذا غفل وسوس " . قلت : وسيأتي لهذا مزيد في آخر التفسير ، قال السهيلي

: وضع خاتم النبوة عند نغض كتفه صلى الله عليه وسلم لأنه معصوم من وسوسة الشيطان ، وذلك الموضع يدخل منه الشيطان .." (١)

"٣٣١٦ - حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في قصة أضياف أبي بكر ، والمراد منه تكثير الطعام القليل .

قوله : (عن أبيه)

هو سليمان بن طرخان التيمي أحد صغار التابعين ، وفي رواية أبي النعمان عن معتمر " حدثنا أبي " كما تقدم في الصلاة . وأبو عثمان هو النهدي .

قوله : (أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء)

سيأتي ذكرهم في كتاب الرقاق ، وأن الصفة مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل ، وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر ، وقد سرد أسماءهم أبو نعيم في " الحلية " فزادوا على المائة .

قوله : (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث)

أي من أهل الصفة المذكورين . ووقع في رواية مسلم " فليذهب بثلاثة " قال عياض : **وهو غلط** ، والصواب رواية البخاري لموافقتها لسياق باقي الحديث . وقال القرطبي : إن حمل على ظاهره فسد المعنى ، لأن الذي عنده طعام اثنين إذا ذهب معه بثلاثة لزم أن يأكله في خمسة وحينئذ لا يكفيهم ولا يسد رمقهم ، بخلاف ما إذا ذهب بواحد فإنه يأكله في ثلاثة ، ويؤيده قوله في الحديث الآخر " طعام الاثنين يكفي أربعة " أي القدر الذي يشبع الاثنين يسد رمق أربعة ، ووجهها النووي بأن التقدير فليذهب بمن يتم من عنده ثلاثة ، أو فليذهب بتمام ثلاثة .

قوله : (ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس أو كما قال)

أي فليذهب بخامس إن لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك ، وإلا فليذهب بسادس مع الخامس إن كان عنده أكثر من ذلك . والحكمة في كونه يزيد كل أحد واحدا فقط أن عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا ، فمن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم ، وكذلك الأربعة وما فوقها ، بخلاف ما لو زيدت الأضياف بعدد العيال فإنما ذلك يحصل الاكتفاء فيه عند اتساع الحال . ووقع في رواية أبي النعمان " وإن أربع فخامس أو سادس " و " أو " فيه للتنويع أو للتخيير كما في الرواية الأخرى

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٥٠/١٠

، ويحتمل أن يكون معنى " أو سادس " وإن كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس ، فيكون من عطف الجملة على الجملة . وقوله : (وإن أربع فخامس) بالجر فيهما ، والتقدير فإن كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس أو بسادس ، فحذف عامل الجر وأبقى عمله ، كما يقال مررت برجل صالح وإن لا صالح فطالح ، أي إن لا أمر بصالح فقد مررت بطالح ، ويجوز الرفع على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه وهو أوجه ، قال ابن مالك : تضمن هذا الحديث حذف فعلين وعاملي جر مع بقاء عملهما بعد إن وبعد الفاء ، والتقدير من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، وإن قام بأربعة فليذهب بخامس أو سادس ا هـ . وهذا قاله في الرواية التي في الصلاة ، وأما هذه الرواية وهي قوله : " بخامس بسادس " فيكون حذف منها شيء آخر والتقدير أو إن قام بخمسة فليذهب بسادس

قوله : (وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة)

عبر عن أبي بكر بلفظ المجيء لبعد منزله من المسجد ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم بالانطلاق لقربه . وقوله بعد ذلك " وأبو بكر ثلاثة " بالنصب للأكثر أي أخذ ثلاثة فلا يكون قوله قبل ذلك " جاء بثلاثة " تكرارا لأن هذا بيان لابتداء ما جاء في نصيبه ، والأول لبيان من أحضرهم إلى منزله . وأبعد من قال ثلاثة بالرفع وقدره وأبو بكر أهله ثلاثة أي عدد أضيافه ، ودل ذلك على أن أبا بكر كان عنده طعام أربعة ومع ذلك فأخذ خامسا وسادسا وسابعا فكأن الحكمة في أخذه واحدا زائدا عما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يؤثر السابع بنصيبه إذ ظهر له أنه لم يأكل أولا معهم . ووقع في رواية الكشميهني " وأبو بكر بثلاثة ، فيكون معطوفا على قوله " وانطلق النبي " أي وانطلق أبو بكر بثلاثة وهي رواية مسلم ، والأول أوجه ، و الله أعلم .

قوله : (قال فهو أنا وأبي وأمي)

القائل هو عبد الرحمن بن أبي بكر ، قوله : " فهو " أي الشأن ، وقوله : (أنا) مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه السياق وتقديره في الدار .

قوله : (ولا أدري هل قال امرأتي وخادمي)

في رواية الكشميهني " وخادم " بغير إضافة ، والقائل " هل قال " هو أبو عثمان الراوي عن عبد الرحمن كأنه شك في ذلك ،

وقوله : (بين بيتنا)

أي خدمتها مشتركة بين بيتنا وبيت أبي بكر ، وهو ظرف للخادم ، وأم عبد الرحمن هي أم رومان مشهورة

بكنيتها ، واسمها زينب وقيل : وعلة بنت عامر بن عويمر وقيل عميرة ، من ذرية الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة ، كانت قبل أبي بكر عند الحارث بن سخبرة الأزدي فقدم مكة فمات وخلف منها ابنه الطفيل ، فتزوجها أبو بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشة ، وأسلمت أم رومان قديما وهاجرت ومعها عائشة ، أما عبد الرحمن فتأخر إسلامه وهجرته إلى هدنة الحديبية ، فقدم في سنة سبع أو أول سنة ثمان ، واسم امرأته – والدة أكبر أولاده أبي عتيق محمد – أميمة بنت عدي بن قيس السهمية والخادم لم أعرف اسمها .

قوله : (وإن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صلى العشاء ثم رجع)
ووقع في الرواية التي في الصلاة " ثم لبث حتى صليت العشاء " وفي رواية " حيث صليت ثم رجع " فشرحه الكرماني فقال : هذا يشعر بأن تعشي أبي بكر كان بعد الرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والذي تقدم بعكسه ، والجواب أن الأول بيان حال أبي بكر في عدم احتياجه إلى الطعام عند أهله ، والثاني فيه سياق القصة على الترتيب الواقع : الأول تعشي الصديق والثاني تعشي النبي صلى الله عليه وسلم . والأول من العشاء بفتحها أي الأكل ، والثاني بكسرها أي الصلاة ، فأحد هذه الاحتمالات أن أبا بكر لما جاء بالثلاثة إلى منزله لبث إلى وقت صلاة العشاء فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى تعشى عنده ، وهذا لا يصح لأنه يخالف صريح قوله في حديث الباب " وإن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم " ثم إن الذي وقع عند البخاري بلفظ " ثم رجع " بالجيم ليس متفقا عليه من الرواة لما سأذكره ، وظاهر قوله في هذه الرواية " ثم رجع " أي إلى منزله ، وعلى هذا ففي قوله : " فلبث حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله " تكرار وفائدته الإشارة إلى أن تأخره عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بمقدار أن تعشى معه وصلى العشاء وما رجع إلى منزله إلا بعد أن مضى من الليل قطعة ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يؤخر صلاة العشاء كما تقدم في حديث أبي برزة ، ووقع عند الإسماعيلي " ثم ركع " بالكاف أي صلى النافلة بعد العشاء ، فعلى هذا فالتكرار في قوله : " فلبث حتى تعشى " فقط ، وفائدته ما تقدم . ووقع في رواية مسلم والإسماعيلي أيضا " فلبث حتى نعس ، بعين وسين مهملتين مفتوحتين من النعاس وهو أوجه ، وقال عياض إنه الصواب ، وبه ينتفي التكرار من المواضع كلها إلا في قوله : " لبث " وسببه اختلاف تعلق اللبث فالأول قال : " لبث حتى صلى العشاء " ثم قال : " فلبث حتى نعس " والحاصل أنه تأخر عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى صلى العشاء ثم تأخر حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم وقام لينام فرجع أبو بكر حينئذ إلى بيته ، وقد ترجم عليه

المصنف في أبواب الصلاة قبيل الأذان " باب السمر مع الضيف والأهل " وأخذه من كون أبي بكر رجع إلى أهله وضيفانه بعد أن صلى العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم فدار بينهم وبينه ما ذكر في الحديث . ووقع في رواية أبي داود من رواية الجريري عن أبي عثمان أو أبي السليل عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : " نزل بنا أضياف ، وكان أبو بكر يتحدث عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا أرجع إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء " ونحوه يأتي في الأدب من طريق أخرى عن الجريري عن أبي عثمان بلفظ " أن أبا بكر تضيف رهطا ، فقال لعبد الرحمن : دونك أضيافك ، فإني منطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فافرغ من قراهم قبل أن أجيء " وهذا يدل على أن أبا بكر أحضرهم إلى منزله وأمر أهله أن يضيفوهم ورجع هو إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدل عليه صريح قوله في حديث الباب " وإن أبا بكر جاء بثلاثة " .

قوله : (قالت له امرأته ما حبسك من أضيافك)

؟ في رواية الكشميهني " عن أضيافك " وكذا هو في الصلاة ورواية مسلم .

قوله : (أو ضيفك)

شك من الراوي ، والمراد به الجنس لأنهم ثلاثة ، واسم الضيف يطلق على الواحد وما فوقه . وقال الكرماني : أو هو مصدر يتناول المثنى والجمع ، كذا قال وليس بواضح .

قوله : (أو عشيتهم)

في رواية الكشميهني " أو ما عشيتهم " بزيادة ما النافية ، وكذا في رواية مسلم والإسماعيلي ، والهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة ، وفي بعضها عشيتهم بإشباع الكسرة .

قوله : (قد عرضوا عليهم)

بفتح العين والراء والفاعل محذوف أي الخدم أو الأهل أو نحو ذلك ،

(فغلبوهم)

أي أن آل أبي بكر عرضوا على الأضياف العشاء فأبوا فعالجوهم فامتنعوا حتى غلبوهم . وفي الرواية التي في الصلاة " قد عرضوا " بضم أوله وتشديد الراء أي أطعموا من العراضة وهي الهدية ، قاله عياض ، قال وهو في الرواية بتخفيف الراء ، وحكى ابن قرقول أن القياس بتشديد الراء وبه جزم الجوهري ، وقال الكرماني موجها للتخفيف : أي عرض الطعام عليهم ، فحذف الجار ووصل الفعل فهو من القلب كعرضت الناقة على الحوض . ووقع في الصلاة " قد عرضنا عليهم فامتنعوا " وحكى ابن التين أنه وقع في بعض الروايات عرصوا بصاد مهملة ، قال ولا أعرف لها وجها ووجهها غيره أنها من قولهم عرص إذا نشط ، فكأنه يريد

أنهم نشطوا في العزيمة عليهم ، ولا يخفى تكلفه . وفي رواية الجريري " فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده فقال : اطعموا ، قالوا : أين رب منزلنا ؟ قال : اطعموا . قالوا : ما نحن بآكلين حتى يجيء . قال : اقبلوا عنا قراكم ، فإنه إن جاء ولم تطعموا لألقين منه – أي شرا – فأبوا " وفي رواية مسلم " ألا تقبلوا عنا قراكم ؟ " ضبطه عياض عن الأكثر بتخفيف اللام على استفتاح الكلام ، قال القرطبي : ويلزم عليه أن تثبت النون في " تقبلون " إذ لا موجب لحذفها ، وضبطها ابن أبي جعفر بتشديد اللام وهو الوجه .

قوله : (قال فذهبت فاختبأت)

أي خوفا من خصام أبي بكر له وتغيظه عليه . وفي رواية الجريري " فعرفت أنه يجد علي " أي يغضب " فلما جاء تغيبت عنه ، فقال : يا عبد الرحمن ، فسكت . ثم قال : يا عبد الرحمن ، فسكت " .

قوله : (فقال يا غنثر فجدع وسب)

في رواية الجريري فقال : يا غنثر أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت ، قال فخرجت فقلت والله ما لي ذنب ، هؤلاء أضيافك فسلهم . قالوا صدقك قد أتانا . وقوله : (فجدع وسب) أي دعا عليه بالجدع وهو قطع الأذن أو الأنف أو الشفة ، وقيل : المراد به السب ، والأول أصح . وفي رواية الجريري " فجزع " بالزاي بدل الدال أي نسبه إلى الجزع بفتحتين وهو الخوف ، وقيل : المجازعة المخاصمة فالمعنى خاصم ، قال القرطبي : ظن أبو بكر أن عبد الرحمن فرط في حق الأضياف ، فلما تبين له الحال أدبهم بقوله كلوا لا هنيئا ، وسب أي شتم .

وحذف المفعول للعلم به . قوله : " غنثر " بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة ، هذه الرواية المشهورة ، وحكي ضم المثلثة ، وحكى عياض عن بعض شيوخه فتح أوله مع فتح المثلثة ، وحكاه الخطابي بلفظ " عنتر " بلفظ اسم الشاعر المشهور وهو المهملة والمثناة المفتوحتين بينهما النون الساكنة ، وروى عن أبي عمر عن ثعلب أن معناه الذباب ، وأنه سمي بذلك لصوته فشبهه به حيث أراد تحقيره وتصغيره . وقال غيره : معنى الرواية المشهورة الثقيل الوخم وقيل : الجاهل وقيل : السفيه وقيل اللئيم ، وهو مأخوذ من الغثر ونونه زائدة ، وقيل : هو ذباب أزرق شبهه به لتحقيره كما تقدم .

قوله : (وقال كلوا)

زاد في الصلاة " لا هنيئا " وكذا في رواية مسلم أي لا أكلتم هنيئا وهو دعاء عليهم ، وقيل خبر أي لم تتهنئوا في أول نضجه ، ويستفاد من ذلك جواز الدعاء على من لم يحصل منه الإنصاف ولا سيما عند الحرج والتغيظ ، وذلك أنهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع إذنه لهم في

ذلك ، وكأن الذي حملهم على ذلك رغبتهم في التبرك بمؤاكلته ، ويقال إنه إنما خاطب بذلك أهله لا الأضياف ، وقيل : لم يرد الدعاء وإنما أخبر أنهم فاتهم الهناء به إذا لم يأكلوه في وقته .

قوله : (وقال لا أطعمه أبدا)

في رواية مسلم وكذا هو في الصلاة " فقال : والله لا أطعمه أبدا " وفي رواية الجريري " فقال فإنما انتظرتموني ، والله لا أطعمه أبدا ، فقال الآخر والله لا نطعمه " وفي رواية أبي داود من هذا الوجه " فقال أبو بكر فما منعكم ؟ قالوا : مكانك . قال والله لا أطعمه أبدا . ثم اتفقا فقال : لم أر في الشر كالليلة ، ويلكم ما أنتم ؟ لم تقبلون عنا قراكم . هات طعامك ، فوضع فقال : بسم الله الأول من الشيطان فأكل وأكلوا " قال ابن التين : لم يخاطب أبو بكر أضيافه بذلك إنما خاطب أهله ، والرواية التي ذكرتها ترد عليه . ووقع في رواية مسلم " ألا تقبلون " وهو بتشديد اللام للأكثر ، ولبعضهم بتخفيفها .

قوله : (وايم الله)

همزته همزة وصل عند الجمهور وقيل : يجوز القطع ، وهو مبتدأ وخبره محذوف أي أيم الله قسمي ، وأصله أيمن الله فالهمزة حينئذ همزة قطع لكنها لكثرة الاستعمال خففت فوصلت ، وحكي فيها لغات : أيمن الله مثلثة النون ، ومن الله مختصرة من الأولى مثلثة النون أيضا ، وايم الله كذلك ، وم الله كذلك ، بكسر الهمزة أيضا ، وأم الله . قال ابن مالك : وليس الميم بدلا من الواو ولا أصلها من خلافا لمن زعم ذلك . ولا أيمن ، جمع يمين خلافا للكوفيين ، وسيأتي تمام هذا في كتاب الأيمان والنذور .

قوله : (إلا ربا)

أي زاد ،

وقوله : (من أسفلها)

أي الموضع الذي أخذت منه .

قوله : (فنظر أبو بكر فإذا شيء أو أكثر)

والتقدير فإذا هي شيء أي قدر الذي كان ، كذا عند المصنف هنا ، ووقع في الصلاة " فإذا هي - أي الجفنة - كما هي " أي كما كانت أولا أو أكثر ، وكذلك في رواية مسلم والإسماعيلي وهو الصواب .

قوله : (يا أخت بني فراس)

زاد في الصلاة " ما هذا " وخاطب أبو بكر بذلك امرأته أم رومان ، وبنو فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره مهملة ابن غنم بن مالك بن كنانة ، وقال النووي : التقدير ما من هي من بني فراس وفيه نظر ،

والعرب تطلق على من كان منتسبا إلى قبيلة أنه أخوهم كما تقدم في العلم " ضمام أخو بني سعد بن بكر " وقد تقدم أن أم رومان من ذرية الحارث بن غنم وهو أخو فراس بن غنم فلعل أبا بكر نسبها إلى بني فراس لكونهم أشهر من بني الحارث ويقع في النسب كثير من ذلك ، وينسبون أحيانا إلى أخي جدهم ، أو المعنى يا أخت القوم المنتسبين إلى بني فراس ، ولا شك أن الحارث أخو فراس فأولاد كل منهما إخوة للآخرين لكونهم في درجتهم ، وحكى عياض أنه قيل في أم رومان إنها من بني فراس بن غنم لا من بني الحارث وعلى هذا فلا حاجة إلى هذا التأويل ، ولم أر في كتاب ابن سعد لها نسبا إلا إلى بني الحارث بن غنم ساق لها نسبين مختلفين ، فالله أعلم .

قوله : (قالت لا وقرة عيني)

قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه ، يقال ذلك لأن عينه قرت أي سكنت حركتها من التلفت لحصول غرضها فلا تستشرف لشيء آخر ، فكأنه مأخوذ من القرار ، وقيل : معناه أنام الله عينك وهو يرجع إلى هذا ، وقيل : بل هو مأخوذ من القر وهو البرد أي أن عينه باردة لسروره ، ولهذا قيل دمعة الحزن حارة ، ومن ثم قيل في ضده أسخن الله عينه ، وإنما حلفت أم رومان بذلك لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصديق رضي الله عنه . وزعم الداودي أنها أرادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فأقسمت به ، وفيه بعد . و " لا " في قولها : " لا وقرة عيني " زائدة أو نافية على حذف ، تقديره لا شيء غير ما أقول .

قوله : (لهي)

أي الجفنة أو البقية

(أكثر مما قبل)

كذا هنا ، وفي رواية مسلم " أكثر منها قبل " وهو أوجه ، و (أكثر) للأكثر بالمثلثة ولبعضهم بالموحدة .

قوله : (فأكل منها أبو بكر وقال إنما كان الشيطان يعني يمينه)

كذا هنا وفيه حذف تقدمها تقديره : وإنما كان الشيطان الحامل على ذلك ، يعني الحامل على يمينه التي حلفها في قوله : " والله لا أطعمه " ووقع عند مسلم والإسماعيلي " وإنما كان ذلك من الشيطان " يعني يمينه وهو أوجه . وأبعد من قال : الضمير في قوله : " هذه اللقمة " للتي أكل أي هذه اللقمة لقمع الشيطان وإرغامه . لأنه قصد بتزيينه له اليمين إيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه ، فأخزاه أبو بكر بالحنث

الذي هو خير ، وظاهر هذا السياق مخالف لرواية الجريري ، فقال عياض : في هذا السياق خطأ وتقديم وتأخير ، ثم ذكر ما حاصله أن الصواب ما في رواية الجريري ، وهو أن رواية سليمان التيمي هذه تقتضي أن سبب أكل أبي بكر من الطعام ما رآه من البركة فيه فرغب في الأكل منه وأعرض عن يمينه التي حلف لما رجح عنده من التناول من البركة ، ورواية الجريري تقتضي أن سبب أكله من الطعام لجاج الأضياف وحلفهم بأنهم لا يطعمون من الطعام حتى يأكل أبو بكر ، ولا شك في كونها أوجه ، لكن يمكن رد رواية سليمان التيمي إليها بأن يكون قوله : " فأكل منها أبو بكر " معطوفا على قوله : " والله لا أطعمه " لا على القصة التي دلت على بركة الطعام ، وغايته أن حلف الأضياف أن لا يطعموه لم يقع في رواية سليمان والله أعلم . ثم ظهر لي أن ذلك من معتمر بن سليمان لا من أبيه ، فقد وقع في الأدب عند المصنف من رواية ابن أبي عدي عن سليمان التيمي " فحلفت المرأة لا تطعمه حتى يطعموه ، فقال أبو بكر كأن هذه من الشيطان ، فدعا بالطعام فأكل وأكلوا ، فجعلوا لا يرفعون اللقمة إلا ربا من أسفلها " ويحتمل أن يجمع بأن يكون أبو بكر أكل لأجل تحليل يمينهم شيئا ، ثم لما رأى البركة الظاهرة عاد فأكل منها لتحصل له وقال كالمعتذر عن يمينه التي حلف " إنما كان ذلك من الشيطان " والحاصل أن الله أكرم أبا بكر فأزال ما حصل له من الحرج ، فعاد مسرورا ، وانفك الشيطان مدحورا . واستعمل الصديق مكارم الأخلاق فحنث نفسه زيادة في إكرام ضيفانه ليحصل مقصوده من أكلهم ، ولكونه أكثر قدرة منهم على الكفارة . ووقع في رواية الجريري عند مسلم " فقال أبو بكر : يا رسول الله بروا وحنثت ، فقال : بل أنت أبرهم وخيرهم . قال : ولم يبلغني كفارة " وسقط ذلك من رواية الجريري عند المصنف ، وكأن سبب حذفه لهذه الزيادة أن فيها إدراجا بينته رواية أبي داود حيث جاء فيها " فأخبرت – بضم الهمزة – أنه أصبح فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ " وقوله : (أبرهم) أي أكثرهم برا أي طاعة ، وقوله : (وخيرهم) أي لأنك حنثت في يمينك حنثا مندوبا إليه مطلوبا فأنت أفضل منهم بهذا الاعتبار ، وقوله : (ولم يبلغني كفارة) استدل به على أنه لا تجب الكفارة في يمين اللجاج والغضب ، ولا حجة فيه لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوجود ، فلمن أثبت الكفارة أن يتمسك بعموم قوله : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين) ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة في الأيمان ، لكن يعكر عليه ما سيأتي من حديث عائشة أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين حتى نزلت الكفارة . وقال النووي : قوله : " ولم تبلغني كفارة " يعني أنه لم يكفر قبل الحنث ، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه ، كذا قال . وقال غيره : يحتمل أن يكون أبو بكر لما حلف أن لا يطعمه أضمر وقتا معينا أو صفة مخصوصة ، أي لا أطعمه معكم

أو عند الغضب ، وهو مبني على أن اليمين هل تقبل التقييد في النفس أم لا ؟ ولا يخفى ما فيه من التكلف . وقول أبي بكر " والله لا أطعمه أبدا " يمين مؤكدة ولا تحتمل أن تكون من لغو الكلام ولا من سبق اللسان .

قوله : (ثم حملها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده)

أي الجفنة على حالها ، وإنما لم يأكلوا منها في الليل لكون ذلك وقع بعد أن مضى من الليل مدة طويلة .

قوله : (ففرقنا اثنا عشر رجلا من كل رجل منهم أناس)

كذا هو هنا من التفريق أي جعلهم اثنتي عشرة فرقة ، وحكى الكرماني أن في بعض الروايات " فقرينا " بقاف وتحتانية من القرى وهو الضيافة ، ولم أقف على ذلك .

قوله : (اثنا عشر رجلا) كذا للمصنف ، وعند مسلم اثني عشر بالنصب وهو ظاهر ، والأول على طريق من يجعل المثنى بالرفع في الأحوال الثلاثة ومنه قوله تعالى : (إن هذان لساحران) ، ويحتمل أن يكون " ففرقنا " بضم أوله على البناء للمجهول ، فارتفع اثنا عشر على أنه مبتدأ وخبره مع كل رجل منهم .

قوله : (الله أعلم كم مع كل رجل غير أنه بعث معهم)

يعني أنه تحقق أنه جعل عليهم اثنا عشر عريفا لكنه لا يدري كم كان تحت يد كل عريف منهم لأن ذلك يحتمل الكثرة والقلة ، غير أنه يتحقق أنه بعث معهم - أي مع كل ناس - عريفا .

قوله : (قال أكلوا منها أجمعون أو كما قال)

هو شك من أبي عثمان في لفظ عبد الرحمن ، وأما المعنى فالحاصل أن جميع الجيش أكلوا من تلك الجفنة التي أرسل بها أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وظهر بذلك أن تمام البركة في الطعام المذكور كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم لأن الذي وقع فيها بيت أبي بكر ظهور أوائل البركة فيها ، وأما انتهاؤها إلى أن تكفي الجيش كلهم فما كان إلا بعد أن صارت عند النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهر الخبر ، والله أعلم . وقد روى أحمد والترمذي والنسائي من حديث سمرة قال : " أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة فيها ثريد فأكل وأكل القوم ، فما زالوا يتداولونها إلى قريب من الظهر يأكل قوم ثم يقومون ويجيء قوم فيتعاقبونه ، فقال رجل : هل كانت تمد بطعام ؟ قال : أما من الأرض فلا إلا أن تكون كانت تمد من السماء " . قال بعض شيوخنا يحتمل أن تكون هذه القصعة هي التي وقع فيها في بيت أبي بكر ما وقع ، والله أعلم . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم التجاء الفقراء إلى المساجد عند

الاحتياج إلى المواساة إذا لم يكن في ذلك إلحاح ولا إلحاف ولا تشويش على المصلين ، وفيه استحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط ، وفيه التوظيف في المخمصة ، وفيه جواز الغيبة عن الأهل والولد والضيف إذا أعدت لهم الكفاية ، وفيه تصرف المرأة فيما تقدم للضيف والإطعام بغير إذن خاص من الرجل ، وفيه جواز سب الوالد للولد على وجه التأديب والتمرين على أعمال الخير وتعاطيه ، وفيه جواز الحلف على ترك المباح ، وفيه توكيد الرجل الصادق لخبره بالقسم ، وجواز الحنث بعد عقد اليمين ، وفيه التبرك بطعام الأولياء والصلحاء ، وفيه عرض الطعام الذي تظهر فيه البركة على الكبار وقبولهم ذلك ، وفيه العمل بالظن الغالب لأن أبا بكر ظن أن عبد الرحمن فرط في أمر الأضياف فبادر إلى سبه وقوى القرينة عنده اختباؤه منه ، وفيه ما يقع من لطف الله تعالى بأوليائه وذلك أن خاطر أبي بكر تشوش وكذلك ولده وأهله وأضيافه بسبب امتناعهم من الأكل . وتكدر خاطر أبي بكر من ذلك حتى احتاج إلى ما تقدم ذكره من الحرج بالحلف وبالحنث وبغير ذلك ، فتدارك الله ذلك ورفعه عنه بالكرامة التي أبداها له ، فانقلب ذلك الكدر صفاء والنكد سرورا ولله الحمد والمنة .." (١)

"٣٣٨٢ - قوله : (حدثنا سليمان)

هو ابن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري ، والإسناد كله مدنيون .

قوله : (كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم)

أي نقول : فلان خير من فلان إلخ ، وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع الآتية في مناقب عثمان "كنا لا نعدل بأبي بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم " وقوله : " لا نعدل بأبي بكر " أي لا نجعل له مثلا ، وقوله : " ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الكلام فيه ولأبي داود من طريق سالم عن ابن عمر "كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي : أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان " زاد الطبراني في رواية " فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره " وروى خيثمة بن سليمان في فضائل الصحابة من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن ابن عمر "كنا نقول : " إذا ذهب أبو بكر وعمر وعثمان استوى الناس ، فيسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره " وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال في حديث الباب دون آخره . وفي الحديث تقديم عثمان بعد أبي بكر وعمر ، كما هو المشهور عند جمهور أهل السنة ، وذهب بعض السلف إلى تقديم علي على عثمان ،

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٨٦/١٠

وممن قال به سفيان الثوري ويقال إنه رجع عنه ، وقال به ابن خزيمة ، وطائفة قبله وبعده ، وقيل لا يفضل أحدهما على الآخر قاله مالك في " المدونة " وتبعه جماعة منهم يحيى القطان ، ومن المتأخرين ابن حزم ، وحديث الباب حجة للجمهور ، وقد طعن فيه ابن عبد البر واستند إلى ما حكاه عن هارون بن إسحاق قال : سمعت ابن معين يقول : من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعرف لعلي سابقيته وفضله فهو صاحب سنة ، قال فذكرت له من يقول أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ ، وتعقب بأن ابن معين أنكر رأي قوم وهم العثمانية الذين يغالون في حب عثمان وينتقصون عليا ، ولا شك في أن من اقتصر على ذلك ولم يعرف لعلي بن أبي طالب فضله فهو مذموم ، وادعى ابن عبد البر أيضا أن هذا الحديث خلاف قول أهل السنة أن عليا أفضل الناس بعد الثلاثة ، فإنهم أجمعوا على أن عليا أفضل الخلق بعد الثلاثة ، ودل هذا الإجماع على أن حديث ابن عمر غلط وإن كان السند إليه صحيحا ، وتعقب أيضا بأنه لا يلزم من سكوتهم إذ ذاك عن تفضيله عدم تفضيله على الدوام ، وبأن الإجماع المذكور إنما حدث بعد الزمن الذي قيده ابن عمر فيخرج حديثه عن أن يكون غلطا ، والذي أظن أن ابن عبد البر إنما أنكر الزيادة التي وقعت في رواية عبيد الله بن عمر وهي قول ابن عمر " ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ " لكن لم ينفرد بها نافع فقد تابعه ابن الماجشون أخرجه خيثمة من طريق يوسف بن الماجشون عن أبيه عن ابن عمر " كنا نقول في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم ندع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم " ومع ذلك فلا يلزم من تركهم التفاضل إذ ذاك أن لا يكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيل علي على من سواه والله أعلم . وقد اعترف ابن عمر بتقديم علي على غيره كما تقدم في حديثه الذي أوردته في الباب الذي قبله ، وقد جاء في بعض الطرق في حديث ابن عمر تقييد الخيرية المذكورة والأفضلية بما يتعلق بالخلافة ، وذلك فيما أخرجه ابن عساكر عن عبد الله بن يسار عن سالم عن ابن عمر قال : " إنكم لتعلمون أنا كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو بكر وعمر وعثمان ، يعني في الخلافة " كذا في أصل الحديث . ومن طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر " كنا نقول في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يكون أولى الناس بهذا الأمر ؟ فنقول : أبو بكر ثم عمر " . وذهب قوم إلى أن أفضل الصحابة من استشهد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعين بعضهم منهم جعفر بن أبي طالب . ومنهم من ذهب إلى العباس وهو قول مرغوب عنه ليس قائله من أهل السنة بل ولا من أهل الإيمان ، ومنهم من قال : أفضلهم مطلقا عمر متمسكا بالحديث الآتي في ترجمته في المنام الذي فيه في حق أبي بكر " وفي نزعه ضعف " وهو تمسك واه .

ونقل البيهقي في " الاعتقاد " بسنده إلى أبي ثور عن الشافعي أنه قال : أجمع الصحابة وأتباعهم على أفضلية أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي .." (١)

"٣٣٩٤ – حديث عائشة في الوفاة وقصة السقيفة ، وسيأتي ما يتعلق بالوفاة في مكانها في أواخر المغازي ، وأما السقيفة فتتضمن بيعة أبي بكر بالخلافة ، وقد أوردها المصنف أيضا من طريق ابن عباس عن عمر في الحدود ، وذكر شيئا منها في الأحكام من طريق أنس عن عمر أيضا ، وأتمها رواية ابن عباس ، وسأذكر هنا ما فيها من فائدة زائدة .

قوله : (مات النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بالسنح)

تقدم ضبطه في أول الجنائز وأنه بسكون النون ، وضبطه أبو عبيد البكري بضمها وقال : إنه منازل بني الحارث من الخزرج بالعوالي ، وبينه وبين المسجد النبوي ميل .

قوله : (قال إسماعيل)

هو شيخ المصنف فيه وهو ابن أبي أويس ، وقوله : " يعني بالعالية " أراد تفسير قول عائشة بالسنح .

قوله : (ما كان يقع في نفسي إلا ذاك)

يعني عدم موته صلى الله عليه وسلم حينئذ ، وقد ذكر عمر مستنده في ذلك كما سأبينه في موضعه .

قوله : (لا يذيقك الله الموتتين)

تقدم شرحه في أوائل الجنائز ، وقد تمسك به من أنكر الحياة في القبر ، وأجيب عن أهل السنة المثبتين لذلك بأن المراد نفي الموت اللازم من الذي أثبته عمر بقوله " وليبعثه الله في الدنيا ليقطع أيدي القائلين بموته " وليس فيه تعرض لما يقع في البرزخ ، وأحسن من هذا الجواب أن يقال : إن حياته صلى الله عليه وسلم في القبر لا يعقبها موت بل يستمر حيا ، والأنبياء أحياء في قبورهم ، ولعل هذا هو الحكمة في تعريف الموتتين حيث قال لا يذيقك الله الموتتين أي المعروفتين المشهورتين الواقعتين لكل أحد غير الأنبياء ، وأما وقوع الحلف من عمر على ما ذكره فبناه على ظنه الذي أداه إليه اجتهاده ، وفيه بيان رجحان علم أبي بكر على عمر فمن دونه ، وكذلك رجحانه عليهم لثباته في مثل ذلك الأمر العظيم .

قوله : (أيها الحالف على رسلك)

بكسر الراء أي هينتك ولا تستعجل ، وتقدم في الطريق الذي بالجنائز أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال : اجلس ، فأبى ، فتشهد أبو بكر ، فمال الناس إليه وتركوا عمر . وقد اعتذر عمر عن ذلك كما

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٥٣/١٠

سيأتي في " باب الاستخلاف " من كتاب الأحكام .

قوله : (فنشج الناس)

بفتح النون وكسر المعجمة بعدها جيم أي بكوا بغير انتحاب ، والنشج ما يعرض في حلق الباكي من الغصة ، وقيل : هو صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره .

قوله : (واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة)

هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي ثم الساعدي ، وكان كبير الخزرج في ذلك الوقت . وذكر ابن إسحاق في آخر السيرة أن أسيد بن حضير في بني عبد الأشهل انحازوا إلى أبي بكر ومن معه وهؤلاء من الأوس . وفي حديث ابن عباس عن عمر " تخلفت عنا الأنصار بأجمعها في سقيفة بني ساعدة " فيجمع بأنهم اجتمعوا أولا ثم افترقوا ، وذلك أن الخزرج والأوس كانوا فريقين ، وكان بينهم في الجاهلية من الحروب ما هو مشهور ، فزال ذلك بالإسلام وبقي من ذلك شيء في النفوس ، فكأنهم اجتمعوا أولا ، فلما رأى أسيد ومن معه من الأوس أبا بكر ومن معه افترقوا من الخزرج إيثارا لتأمير المهاجرين عليهم دون الخزرج . وفيه أن عليا والزبير ومن كان معهما تخلفوا في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر .

قوله : (فذهب إليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة)

في رواية ابن عباس المذكورة " فقلت له : يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار " وزاد أبو يعلى من رواية مالك عن الزهري فيه " فبينما نحن في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجل ينادي من وراء الجدار أن اخرج إلي يا ابن الخطاب ، فقلت : إليك عني فإنا عنك مشاغيل يعني بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : إنه قد حدث أمر ، فإن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فأدركوهم قبل أن يحدثوا أمرا يكون فيه حرب . فقلت لأبي بكر : انطلق - فذكره - قال فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا رجلان صالحان فقالا : لا عليكم ألا تقربوهم ، واقضوا أمركم . قال فقلت : والله لآتينهم ، فانطلقنا ، فإذا بين ظهرانيهم رجل مزمل ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : " سعد بن عبادة " وذكر في آخر الحديث عن عروة أن الرجلين الذين لقياهم هما عويم بن ساعدة بن عباس بن قيس بن النعمان من بني مالك بن عوف ، ومعن بن عدي بن الجعد بن العجلان حليفهم وهما من الأوس أيضا وكذا وقعت تسميتهما في رواية ابن عيينة عن الزهري ، أخرجه الزبير بن بكار .

قوله : (فذهب عمر يتكلم ، فأسكته أبو بكر إلخ)

وفي رواية ابن عباس " قال عمر : أردت أن أتكلم ، وقد كنت زورت - أي هيأت وحسنت - مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحد - أي الحدة - فقال : على رسلك ، فكرهت أن أغضبه " .

قوله : (ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس)

بنصب أبلغ على الحال ، ويجوز الرفع على الفاعلية ، أي تكلم رجل هذه صفته . وقال السهيلي النصب أوجه ليكون تأكيدا لمدحه وصرف الوهم عن أن يكون أحد موصوفا بذلك غيره . وفي رواية ابن عباس قال : " قال عمر : والله ما ترك كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها في بديهته وأفضل حتى سكت " .

قوله : (فقال في كلامه)

وقع في رواية حميد بن عبد الرحمن بيان ما قال في روايته " فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئا أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأنهم إلا ذكره " ووقع في رواية ابن عباس بيان بعض ذلك الكلام وهو " أما بعد فما ذكرتم من خير فأنتم أهله ، ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، وهم أوسط العرب نسبا ودارا " وعرف المراد بقوله بعد في هذه الرواية " هم أوسط العرب دارا وأعربهم أحسابا " والمراد بالدار مكة ، وقال الخطابي أراد بالدار أهل الدار ومنه قوله : " خير دور الأنصار بنو النجار " وقوله : " أحسابا " الحسب الفعال الحسان مأخوذ من الحساب إذا عدوا مناقبهم ، فمن كان أكثر كان أعظم حسبا ، ويقال النسب للآباء والحسب للأفعال .

قوله : (فقال حباب)

بضم المهملة وموحدتين الأولى خفيفة

(ابن المنذر)

أي ابن عمرو بن الجموح الخزرجي ثم السلمي بفتحتين ، وكان يقال له ذو الرأي .

قوله : (لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير)

زاد في رواية ابن عباس أنه قال : " أنا جديلها المحكك ، وعذيقها المرجب " وشرح هاتين الكلمتين أن العذيق بالذال المعجمة تصغير عذق وهو النخلة ، والمرجب بالجيم والموحدة أي يدعم النخلة إذا كثر حملها ، والجديل بالتصغير أيضا وبالجيم ، والجدل عود ينصب للإبل الجرباء لتحتك فيه ، والمحكك بكافين الأولى مفتوحة فأراد أنه يستشفى برأيه . ووقع عند ابن سعد من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد " فقام حباب بن المنذر وكان بدريا فقال : منا أمير ومنكم أمير ، فإنا والله ما ننفس عليكم هذا

الأمر ، ولكنا نخاف أن يليه أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم . قال فقال له عمر : إذا كان ذلك فمت إن استطعت . قال فتكلم أبو بكر فقال : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، وهذا الأمر بيننا وبينكم . قال فبايع الناس وأولهم بشير بن سعد والد النعمان " وعند أحمد من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد " فقام خطيب الأنصار فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استعمل رجلا منكم قرنه برجل منا ، فتبايعوا على ذلك . فقام زيد بن ثابت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين وإنما الإمام من المهاجرين ، فنحن أنصار الله كما كنا أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال أبو بكر : جزاكم الله خيرا فبايعوه " ووقع في آخر المغازي لموسى بن عقبة عن ابن شهاب أن أبا بكر قال في خطبته " وكنا معشر المهاجرين أول الناس إسلاما ونحن عشيرته وأقاربه وذوو رحمه ، ولن تصلح العرب إلا برجل من قريش ، فالناس لقريش تبع ، وأنتم إخواننا في كتاب الله ، وشركاؤنا في دين الله ، وأحب الناس إلينا ، وأنتم أحق الناس بالرضا بقضاء الله ، والتسليم لفضيلة إخوانكم ، وأن لا تحسدوهم على خير " وقال فيه : " إن الأنصار قالوا أولا نختار رجلا من المهاجرين وإذا مات اخترنا رجلا من الأنصار ، فإذا مات اخترنا رجلا من المهاجرين كذلك أبدا فيكون أجدر أن يشفق القرشي إذا زاغ أن ينقض عليه الأنصاري وكذلك الأنصاري . قال فقال عمر : لا والله لا يخالفنا أحد إلا قتلناه ، فقام حباب بن المنذر فقال كما تقدم وزاد : وإن شئتم كررناها خدعة " أي أعدنا الحرب . قال فكثر القول حتى كاد أن يكون بينهم حرب فوثب عمر فأخذ بيد أبي بكر " ، وعند أحمد من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال : " توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في طائفة من المدينة - فذكر الحديث قال - فتكلم أبو بكر فقال : " والله لقد علمت يا سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وأنت قاعد : قريش ولاة هذا الأمر ، فقال له سعد : صدقت " .

قوله : (هم أوسط العرب)

أي قريش .

قوله : (فبايعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة)

في رواية ابن عباس عن عمر " وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين وأخذ بيدي ويد أبي عبيدة ، فلم أكره مما قال غيرها " وقد استشكل قول أبي بكر هذا مع معرفته بأنه الأحق بالخلافة بقرينة تقديمه في الصلاة وغير ذلك ، والجواب أنه استحيا أن يزكي نفسه فيقول مثلا رضيت لكم نفسي ، وانضم إلى ذلك أنه علم أن كلا منهما لا يقبل ذلك ، وقد أفصح عمر بذلك في القصة ، وأبو عبيدة بطريق الأولى لأنه دون عمر في الفضل باتفاق أهل السنة ، ويكفي أبا بكر كونه جعل الاختيار في ذلك لنفسه فلم ينكر ذلك عليه أحد

، ففيه إيماء إلى أنه ال أحق ، فظهر أنه ليس في كلامه تصريح بتخليه من الأمر .

قوله : (فقال عمر : بل نبايعك أنت ، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قد أفرد بعض الرواة هذا القدر من هذا الحديث ، فأخرجه الترمذي عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن إسماعيل بن أبي أويس شيخ المصنف فيه بهذا الإسناد " أن عمر قال لأبي بكر أنت سيدنا إلخ " وأخرجه ابن حبان من هذا الوجه ، وهو أوضح ما يدخل في هذا الباب من هذا الحديث .

قوله : (فأخذ عمر بيده فبايعه)

في رواية ابن عباس عن عمر " قال فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى خشينا الاختلاف ، فقلت ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم الأنصار " وفي مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب " قال فقام أسيد بن الحضير وبشير بن سعد وغيرهما من الأنصار فبايعوا أبا بكر ، ثم وثب أهل السقيفة يبتدرون البيعة " ووقع في حديث سالم بن عبيد عند البزار في قصة الوفاة " فقالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فقال عمر – وأخذ بيد أبي بكر – أسيفان في غمد واحد ؟ لا يصطلحان ، وأخذ بيد أبي بكر فقال : من له هذه الثلاثة ؟ (إذ هما في الغار) من هما ؟ (إذ يقول لصاحبه) من صاحبه ؟ (إن الله معنا) مع من ؟ ثم بسط يده فبايعه ثم قال : بايعوه ، فبايعه الناس " .

قوله : (فقال قائل : قتلتم سعد بن عبادة)

أي كدتم تقتلونه ، وقيل : هو كناية عن الإعراض والخذلان ، ويرده ما وقع في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب " فقال قائل من الأنصار : أبقوا سعد بن عبادة لا تطئوه ، فقال عمر : اقتلوه قتله الله " . نعم لم يرد عمر الأمر بقتله حقيقة ، وأما قوله " قتله الله " فهو دعاء عليه ، وعلى الأول هو إخبار عن إهماله والإعراض عنه ، وفي حديث مالك " فقلت وأنا مغضب قتل الله سعدا فإنه صاحب شر وفتنة " قال ابن التين : إنما قالت الأنصار " منا أمير ومنكم أمير " على ما عرفوه من عادة العرب أن لا يتأمر على القبيلة إلا من يكون منها ، فلما سمعوا حديث " الأئمة من قريش " رجعوا عن ذلك وأذعنوا . قلت حديث : " الأئمة من قريش " سيأتي ذكر من أخرجه بهذا اللفظ في كتاب الأحكام ، ولم يقع في هذه القصة إلا بمعناه ، وقد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيا لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو إلا عن أبي بكر الصديق . واستدل به الداودي على أن إقامة الخليفة سنة مؤكدة لأنهم أقاموا مدة لم يكن لهم إمام حتى بويع أبو بكر ، وتعقب بالاتفاق على فرضيتها وبأنهم تركوا لأجل إقامتها أعظم المهمات وهو التشاغل بدفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغوا منها ، والمدة المذكورة زمن يسير في بعض يوم يغتفر

مثله لاجتماع الكلمة ، واستدل بقول الأنصار " منا أمير ومنكم أمير " على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف ، وبذلك صرح عمر كما سيأتي ؛ ووجه الدلالة أنهم قالوا ذلك في مقام من لا يخاف شيئا ولا يتقيه ، وكذلك ما أخرجه مسلم عن ابن أبي مليكة " سألت عائشة : من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا ؟ قالت : أبو بكر . قيل : ثم من ؟ قالت : عمر . قيل : ثم من ؟ قالت : أبو عبيدة بن الجراح " ووجدت في الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق ما يدل على أنه هو الذي سأل عائشة عن ذلك . قال القرطبي في " المفهم " : لو كان عند أحد من المهاجرين والأنصار نص من النبي صلى الله عليه وسلم على تعيين أحد بعينه للخلافة لما اختلفوا في ذلك ولا تفاوضوا فيه ، قال : وهذا قول جمهور أهل السنة ، واستند من قال إنه نص على خلافة أبي بكر بأصول كلية وقرائن حالية تقتضي أنه أحق بالإمامة وأولى بالخلافة . قلت : وقد تقدم بعضها في ترجمته ، وسيأتي بعضها في الوفاة النبوية آخر المغازي إن شاء الله تعالى .

قوله : (قال عبد الله بن سالم)

هو الحمصي الأشعري ، تقدم ذكره في المزارعة ، والزبيدي هو محمد بن الوليد صاحب الزهري ، وعبد الرحمن بن القاسم أي ابن أبي بكر الصديق . وهذه الطريق لم يوردها البخاري إلا معلقة ولم يسقها بتمامها ، وقد وصلها الطبراني في مسند الشاميين ، وقوله : " شخص " بفتح المعجمتين ثم مهملة أي ارتفع ، وقوله : " وقص الحديث " يعني فيما يتعلق بالوفاة ، وقول عمر : (إنه لم يمت ولن يموت حتى يقطع أيدي رجال من المنافقين وأرجلهم) وقول أبي بكر : (إنه مات) وتلاوته الآيتين كما تقدم .

قوله : (قالت عائشة فما كانت من خطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها)

أي من خطبتي أبي بكر وعمر ، و " من " الأولى تبعيضية أو بيانية ، والثانية زائدة ، ثم شرحت ذلك فقالت : (لقد خوف عمر الناس) أي بقوله المذكور ، ووقع في رواية الأصيلي " لقد خوف أبو بكر الناس " **وهو غلط** ، وقولها : (وإن فيهم لنفاقا) أي إن في بعضهم منافقين ، وهم الذين عرض بهم عمر في قوله المتقدم . ووقع في رواية الحميدي في الجمع بين الصحيحين " وإن فيهم لتقى " فقيل إنه من إصلاحه ، وإنه ظن أن قوله : " وإن فيهم لنفاقا " تصحيف فصيره " لتقى " كأنه استعظم أن يكون في المذكورين نفاقا . وقال عياض : لا أدري هو إصلاح منه أو رواية ؟ وعلى الأول فلا استعظام ، فقد ظهر في أهل الردة ذلك ، ولا

سيما عند الحادث العظيم الذي أذهل عقول الأكابر فكيف بضعفاء الإيمان ، فالصواب ما في النسخ انتهى . وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق البخاري وقال فيه " إن فيهم لنفاقا " .." (١)

"٣٤٦٩ - قوله : (وقال عبد الرزاق إلخ)

وصله أحمد وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق ، وأخرجه الترمذي من روايته ، وقصد البخاري بهذا التعليق بيان سماع الزهري له من أنس . حديث ابن عمر .

قوله : (لم يكن أحد أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي)

هذا يعارض رواية ابن سيرين الماضية في الحديث الثالث ، فإنه قال في حق الحسين بن علي "كان أشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم ويمكن الجمع بأن يكون أنس قال ما وقع في رواية الزهري في حياة الحسن لأنه يومئذ كان أشد شبها بالنبي صلى الله عليه وسلم من أخيه الحسين ، وأما ما وقع في رواية ابن سيرين فكان بعد ذلك كما هو ظاهر من سياقه ، أو المراد بمن فضل الحسين عليه في الشبه من عدا الحسن ، ويحتمل أن يكون كل منهما كان أشد شبها به في بعض أعضائه ؛ فقد روى الترمذي وابن حبان من طريق هانئ بن هانئ عن علي قال : " الحسن أشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الرأس إلى الصدر ، والحسين أشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان أسفل من ذلك " ووقع في رواية عبد الأعلى عن معمر عند الإسماعيلي في رواية الزهري هذه " وكان أشبههم وجها بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد حديث علي هذا والله أعلم . والذين كانوا يشبهون بالنبي صلى الله عليه وسلم غير الحسن والحسين جعفر بن أبي طالب وابنه عبد الله بن جعفر وقثم - بالقاف - ابن العباس بن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ومسلم بن عقيل بن أبي طالب ، ومن غير بني هاشم السائب بن يزيد المطلبي الجد الأعلى للإمام الشافعي وعبد الله بن عامر بن كريز العبشمي وكابس بن ربيعة بن عدي ، فهؤلاء عشرة نظم منهم أبو الفتح بن سيد الناس خمسة ، أنشدنا محمد بن الحسن المقري عنه : بخمسة أشبهوا المختار من مضر يا حسن ما خولوا من شبهه الحسن بجعفر وابن عم المصطفى قثم وسائب وأبي سفيان و الحسن وزادهم شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ اثنين ، وهما الحسين وعبد الله بن عامر بن كريز ، ونظم ذلك في بيتين وأنشدناهما وهما : وسبعة شبهوا بالمصطفى فما لهم بذلك قدر قد زكا ونما سبطا النبي أبو سفيان سائبهم وجعفر وابنه ذو الجود مع قثما وزاد فيهم بعض أصحابنا ثامنا وهو عبد الله بن جعفر ، ونظم ذلك في بيتين أيضا ، وقد زدت فيهما مسلم بن عقيل وكابس بن ربيعة فصاروا عشرة ، ونظمت ذلك في بيتين

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٦٥/١٠

وهما : شبه النبي لعشر سائب وأبي سفيان والحسنين الطاهرين هما وجعفر وابنه ثم ابن عامر هم ومسلم كابس يتلوه مع قثما وقد وجدت بعد ذلك أن فاطمة ابنته عليها السلام كانت تشبهه ، فيمكن أن يغير من البيت الأول قوله : " لعشر " فيجعل " لياء " وهو بالحساب أحدعشر ويغير " الطاهرين هما " فيجعل " ثم أمهما " . ثم وجدت أن إبراهيم ولده عليه السلام كان يشبهه فيغير قوله لياء فيجعل " ليب " وبدل الطاهرين هما " الخال أمهما " ثم وجدت في قصة جعفر بن أبي طالب أن ولديه عبد الله وعوفا كانا يشبهانه فيجعل أول البيت " شبه النبي ليج " والبيت الثاني " وجعفر ولداه وابن عامرهم " إلخ ، ووجدت من نظم الإمام أبي الوليد بن الشحنة قاضي حلب ولم أسمعه منه : وخمس عشر لهم بالمصطفى شبه سبطاه وابنا عقيل سائب قثم وجعفر وابنه عبدان مسلم أبو سفيان كابس عثم ابن النجاد هم فزاد ابن عقيل الثاني وعثمان وابن النجاد ، وأخل من ذكرته بابن جعفر الثاني ، وأراد هو بقوله : " عبدان " تثنية عبد وهما عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الحارث ، ولو كان أراد اسما مفردا لم يتم له خمسة عشرة . وقد تعقب قوله : " ابنا عقيل " بالتثنية مع قوله : " ومسلم " لأن مسلما هو ابن عقيل ، ثم وجدت الجواب عنه يؤخذ مما ذكره أبو جعفر بن حبيب أن مسلم بن معتب بن أبي لهب ممن كان يشبه ، ومسلم بن عقيل ذكره ابن حبان في ثقاته ، ومحمد بن عقيل ذكره المزي في تهذيبه ، وذكر في " المحبر " أن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب ببه كان يشبه ، وذكر ذلك ابن عبد البر في " الاستيعاب " أيضا ، وأراد ابن الشحنة بقوله : " عثم " ترخيم عثمان ، واعتمد على ما جاء في حديث عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابنته أم كلثوم لما زوجها عثمان : إنه أشبه الناس بجدك إبراهيم وأبيك محمد " وهو حديث موضوع كما قاله الذهبي في ترجمة عمرو بن الأزهر أحد رواته . وهو وشيخه خالد بن عمر وكذبهما الأئمة ، وانفرد بهذا الحديث ، والمعروف في صفة عثمان خلاف ذلك ، وأراد بابن النجاد علي بن علي بن النجاد بن رفاعة ، واعتمد على ما ذكره ابن سعد عن عثمان أنه كان يشبه ، وهذا تابعي صغير متأخر عن الذين تقدم ذكرهم فلذلك لم أعول عليه ، وعلى تقدير اعتباره يكون قد فاته ممن وصف بذلك القاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وإبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ويحيى بن القاسم بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ، فكل من هؤلاء مذكور في كتب الأنساب أنه كان يشبه ، حتى إن يحيى المذكور كان يقال له " الشبيه " لأجل ذلك ، والمهدي الذي يخرج في آخر الزمان جاء أنه يشبه وواطأ اسمه واسم أبيه اسم النبي صلى الله عليه وسلم واسم أبيه ، وذكر ابن حبيب أيضا محمد بن جعفر بن أبي طالب ، **وهو غلط لأنه** وقع في الخبر الذي تقدم في جعفر أنه قال في حق

محمد بن جعفر شبيه عمه أبي طالب ، وقد سلم ابن الشحنة منه ، وقد غيرت بيتي هكذا : شبه النبي ليه سائب وأبي سفيان والحسنين الخال أمهما وجعفر ولديه وابن عامر كابس ونجلي عقيل به قثما فاقتصرت على ثلاثة عشر ممن ذكرهم ابن الشحنة ، وأبدلتهما باثنين فوفيت عدته مع السلامة مما تعقب عليه ، والله الموفق . وذكر ابن يونس في " تاريخ مصر " عبد الله بن أبي طلحة الخولاني وأنه شهد فتح مصر وأمره عمر بأن لا يمشي إلا مقنعا لأنه كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وكان له عبادة وفضل ، وفي قصة الكاهنة مع أويس أنها قالت لهم أشبه الناس بصاحب المقام – أي إبراهيم الخليل – هذا ، تشير إلى محمد صلى الله عليه وسلم .." [١]

"قوله : (مناقب خالد بن الوليد)

أي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة – بفتح التحتانية والقاف والمشالة – ابن مرة بن كعب ، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر جميعا في مرة بن كعب ، يكنى أبا سليمان ، وكان من فرسان الصحابة ، أسلم بين الحديبية والفتح ، ويقال قبل غزوة مؤتة بشهرين ، وكانت في جمادى سنة ثمان ، ومن ثم جزم مغلطاي بأنها كانت في صفر وكان الفتح بعد ذلك في رمضان . وحكى ابن أبي خيثمة أنه أسلم سنة خمس ، **وهو غلط فإنه** كان بالحديبية طليعة للمشركين وهي في ذي القعدة سنة ست . وقال الحاكم : أسلم سنة سبع ، زاد غيره وقيل : عمرة القضاء ، والراجح الأول وما وافقه . وقد أخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه " أن خالد بن الوليد فقد قلنسوة فقال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه ، فابتدر الناس شعره فسبقتهم إلى ناصيته فجعلتها في هذه القلنسوة ، فلم أشهد قتالا وهي معي إلا رزقت النصر " وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم عدة مشاهد ظهرت فيها نجابته ، ثم كان قتل أهل الردة على يديه ثم فتوح البلاد الكبار ، ومات على فراشه سنة إحدى وعشرين وبذلك جزم ابن نمير ، وذلك في خلافة عمر بحمص . ونقل عن دحيم أنه مات بالمدينة وغلطوه ، ووقع في كلام ابن التين وتبعه بعض الشراح شيء يدل على أنه مات في خلافة أبي بكر ، **وهو غلط قبيح** أشد **من غلط دحيم** ، وذلك أنه قال : قال الصديق لما احتضر خالد والنسوة تبكين عليه : " دعهن يهرقن دموعهن على أبي سليمان ، فهل تأيمت النساء عن مثله " انتهى . قلت : وبعض هذا الكلام منقول عن عمر في حق خالد كما مضى في كتاب الجنائز ، وفيه ذكر اللقلقة . ثم أورد حديث أنس في أهل مؤتة ، والغرض منه قوله : " حتى أخذها – يعني الراية – سيف من سيوف الله " فإن المراد به خالد

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥٣/١١

، ومن يومئذ تسمى سيف الله ، وقد أخرج ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تؤذوا خالدا فإنه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار " وسيأتي شرح هذه الغزوة في المغازي إن شاء الله تعالى .." (١)

"٣٥٢٠ – قوله : (إن أناسا نزلوا على حكم سعد)

هم بنو قريظة ، وسيأتي شرح ذلك في المغازي . وقوله في هذه الرواية : " فلما بلغ قريبا من المسجد " أي الذي أعده النبي صلى الله عليه وسلم أيام محاصرته لبني قريظة للصلاة فيه . وأخطأ من زعم **أنه غلط من** الراوي لظنه أنه أراد بالمسجد المسجد النبوي بالمدينة وقال إن الصواب ما وقع عند أبي داود من طريق شعبة أيضا بهذا الإسناد بلفظ " فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم " انتهى ، وإذا حمل على ما قررته لم يكن بين اللفظين تناف وقد أخرجه مسلم كما أخرجه البخاري كذلك .." (٢)

"٣٥٢١ – قوله : (إن رجلين)

ظهر من رواية معمر أن أسيد بن حضير أحدهما ، ومن رواية حماد أن الثاني عباد بن بشر ولذلك جزم به المؤلف في الترجمة وأشار إلى حديثهما ، فأما رواية معمر فوصلها عبد الرزاق في مصنفه عنه ، ومن طريقه الإسماعيلي بلفظ " إن أسيد بن حضير ورجلا من الأنصار تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة ، ثم خرجا وبيد كل منهما عصية ، فأضاءت عصا أحدهما حتى مشيا في ضوئها ، حتى إذا افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر فمشى كل منهما في ضوء عصاه حتى بلغ أهله " وأما رواية حماد بن سلمة فوصلها أحمد والحاكم في " المستدرك " بلفظ " إن أسيد بن حضير وعباد بن بشر كانا عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء حندس ، فلما خرجا أضاءت عصا أحدهما فمشيا في ضوئها ، فلما افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر " .

قوله : (عباد بن بشر)

كذا للأكثر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ، وفي رواية أبي الحسن القابسي " بشير " بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية **وهو غلط** ، وفي الصحابة عباد بن بشر بن قيظي ، وعباد بن بشر بن نهيك ، وعباد بن بشر بن وقش ، وصاحب هذه القصة هو هذا الثالث ، ووهم من زعم خلاف ذلك .." (٣)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥٩/١١

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١١٤/١١

(٣) فتح الباري لابن حجر، ١١٦/١١

"٣٥٦٠ - قوله : (حدثنا نعيم بن حماد)

في رواية بعضهم حدثنا نعيم غير منسوب ، وهو المروزي نزيل مصر ، وقل أن يخرج له البخاري موصولا بل عادته أن يذكر عنه بصيغة التعليق . ووقع في رواية القابسي " حدثنا أبو نعيم " وصوبه بعضهم **وهو غلط** .

قوله : (عن حصين)

في رواية البخاري في " التاريخ " في هذا الحديث " حدثنا حصين " فأمن بذلك ما يخشى من تدليس هشيم الراوي عنه ، وقرن فيه أيضا مع حصين أبا المليح .

قوله : (رأيت في الجاهلية قردة)

بكسر القاف وسكون الراء واحدة القرود ، وقوله : " اجتمع عليها قردة " بفتح الراء جمع قرد ، وقد ساق الإسماعيلي هذه القصة من وجه آخر مطولة من طريق عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون قال : "كنت في اليمن في غنم لأهلي وأنا على شرف ، فجاء قرد من قردة فتوسد يدها ، فجاء قرد أصغر منه فغمزها ، فسلت يدها من تحت رأس القرد الأول سلا رفيقا وتبعته ، فوقع عليها وأنا أنظر ، ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت خد الأول برفق ، فاستيقظ فزعا ، فشمها فصاح ، فاجتمعت القرود ، فجعل يصيح ويومئ إليها بيده ، فذهب القرود يمنة ويسرة ، فجاءوا بذلك القرد أعرفه ، فحفروا لهما حفرة فرجموهما ، فلقد رأيت الرجم في غير بني آدم " قال ابن التين : لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخوا فبقي فيهم ذلك الحكم . ثم قال : إن الممسوخ لا ينسل قلت : وهذا هو المعتمد ، لما ثبت في صحيح مسلم " أن الممسوخ لا نسل له " وعنده من حديث ابن مسعود مرفوعا " إن الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا " وقد ذهب أبو إسحاق الزجاج وأبو بكر بن العربي إلى أن الموجود من القردة من نسل الممسوخ ، وهو مذهب شاذ اعتمد من ذهب إليه ما ثبت أيضا في صحيح مسلم " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتي بالضب قال : لعله من القرون التي مسخت " وقال في الفأر " فقدمت أمة من بني إسرائيل لا أراها إلا الفأر " وأجاب ال جمهور عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يوحى إليه بحقيقة الأمر في ذلك ، ولذلك لم يأت الجزم عنه بشيء من ذلك ، بخلاف النفي فإنه جزم به كما في حديث ابن مسعود ، ولكن لا يلزم أن تكون القرود المذكورة من النسل ، فيحتمل أن يكون الذين مسخوا لما صاروا على هيئة القردة مع بقاء أفهامهم عاشرتهم القردة الأصلية للمشابهة في الشكل فتلقوا عنهم بعض ما شاهدوه من أفعالهم فحفظوها وصارت فيهم ، واختص القرد بذلك لما فيه من الفطنة الزائدة على غيره من الحيوان وقابلية التعليم لكل صناعة مما ليس لأكثر الحيوان ، ومن خصاله أنه يضحك ويطرب ويحكي ما يراه ، وفيه من شدة الغيرة

ما يوازي الآدمي ولا يتعدى أحدهم إلى غير زوجته ، فلا يدع في الغالب أن يحملها ما ركب فيها من غيرة على عقوبة من اعتدى إلى ما لم يختص به من الأنثى ، ومن خصائصه أن الأنثى تحمل أولادها كهيئة الآدمية ، وربما مشى القرد على رجليه لكن لا يستمر على ذلك ، ويتناول الشيء بيده ويأكل بيده ، وله أصابع مفصلة إلى أنامل وأظفار ، ولشفر عينيه أهداب . وقد استنكر ابن عبد البر قصة عمرو بن ميمون هذه وقال : فيها إضافة الزنا إلى غير مكلف وإقامة الحد على البهائم وهذا منكر عند أهل العلم ، قال : فإن كانت الطريق صحيحة فلعل هؤلاء كانوا من الجن لأنهم من جملة المكلفين ، وإنما قال ذلك لأنه تكلم على الطريق التي أخرجها الإسماعيلي حسب ، وأجيب بأنه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم أن يكون ذلك زنا حقيقة ولا حدا ، وإنما أطلق ذلك عليه لشبهه به ، فلا يستلزم ذلك إيقاع التكليف على الحيوان . وأغرب الحميدي في الجمع بين الصحيحين فزعم أن هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري ، وأن أبا مسعود وحده ذكره في " الأطراف " قال : وليس في نسخ البخاري أصلا فلعله من الأحاديث المقحمة في كتاب البخاري . وما قاله مردود ، فإن الحديث المذكور في معظم الأصول التي وقفنا عليها ، وكفى بإيراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتقنين عن الفربري حجة ، وكذا إيراد الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما وأبي مسعود له في أطرافه ، نعم سقط من رواية النسفي وكذا الحديث الذي بعده ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون في رواية الفربري ، فإن روايته تزيد على رواية النسفي عدة أحاديث قد نبهت على كثير منها فيما مضى وفيما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وأما تجويزه أن يزاد في صحيح البخاري ما ليس منه فهذا ينافي ما عليه العلماء من الحكم بتصحيح جميع ما أورده البخاري في كتابه ، ومن اتفاقهم على أنه مقطوع بنسبته إليه ، وهذا الذي قاله تخيل فاسد يتطرق منه عدم الوثوق بجميع ما في الصحيح ، لأنه إذا جاز في واحد لا بعينه جاز في كل فرد فرد ، فلا يبقى لأحد الوثوق بما في الكتاب المذكور ، واتفاق العلماء ينافي ذلك ، والطريق التي أخرجها البخاري دافعة لتضعيف ابن عبد البر للطريق التي أخرجها الإسماعيلي ، وقد أطنبت في هذا الموضع لئلا يغتر ضعيف بكلام الحميدي فيعتمده ، وهو ظاهر الفساد ، وقد ذكر أبو عبيدة معمر بن المثنى في "كتاب الخيل " له من طريق الأوزاعي أن مهرا أنزي على أمه فامتنع ، فأدخلت في بيت وجللت بكساء وأنزي عليها فنزا ، فلما شم ريح أمه عمد إلى ذكره فقطعه بأسنانه من أصله ، فإذا كان هذا الفهم في الخيل مع كونها أبعد في الفطنة من القرد فجوازها في القرد أولى .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٦٦/١١

"٣٥٦١ - قوله : (عن عبيد الله)
بالتصغير وهو ابن أبي يزيد المكي .
قوله : (عن ابن عباس)
في نسخة أنس وهو غلط .
قوله : (خلال من خلال الجاهلية)
أي من خصال .
قوله : (الطعن في الأنساب)
أي القدح من بعض الناس في نسب بعض بغير علم .
قوله : (والنياحة)
أي على الميت ، وقد تقدم ذكر حكمها في كتاب الجنائز في " باب ما يكره من النياحة على الميت " وقد تقدم هناك الكلام على حديث أنس " ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية " .
قوله : (ونسي الثالثة)
وقع في رواية ابن أبي عمر عن سفيان " ونسي عبيد الله الثالثة " فعين الناسي أخرجه الإسماعيلي .
قوله : (ويقولون إنها الاستسقاء بالأنواء)
أي يقولون : مطرنا بنوء كذا ، وقد تقدم شرح ذلك في كتاب الاستسقاء ، ووقع عند أبي نعيم من رواية شريح بن يونس عن سفيان مدرجا ولفظه " والأنواء " ولم يقل " ونسي إلخ " ومن رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بدل قوله : ونسي الثالثة " والتفاخر بالأحساب " وهو وهم منهما ، لما بينته رواية ابن أبي عمر ، وعلي شيخ البخاري فيه هو ابن المديني ، وقد جاء من حديث أنس ذكر هذه الثلاثة ، وهي الطعن والنياحة والاستسقاء أخرجه أبو يعلى بإسناد قوي ، وجاء عن ابن عباس من وجه آخر ذكر فيه الخصال الأربع أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنه ، والمحفوظ في هذا ما أخرجه مسلم وابن حبان وغيرهما من طريق أبان بن يزيد وغيره عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي مالك الأشعري مرفوعا بلفظ " أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالأنواء ؛ والنياحة " .
(خاتمة) :

اشتملت أحاديث المناقب وما اتصل بها من ذكر بعض ما وقع قبل البعث من الأحاديث المرفوعة على مائتي حديث وثلاثة وثلاثين حديثا ، المعلق منها ثلاثة وثلاثون طريقا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وثمانية وثلاثون حديثا والخالص خمسة وتسعون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة "كان أبو بكر في الغار " وحديث ابن عباس فيه ، وحديث أبي سعيد فيه ، وحديث ابن عمر "كنا نخير " وحديث ابن الزبير " لو كنت متخذا خليلا " وحديث ابن عمار " وما معه إلا خمسة " وحديث أبي الدرداء " قد غامر " ، وحديث عائشة في طرف من حديث السقيفة ، وحديث علي " خير الناس " ، وحديث عبد الله بن عمرو " أشد ما صنع المشركون " ، وحديث ابن مسعود " ما زلنا أعزة " وحديث ابن عمر في شأن عمر ، وحديث عبد الله بن هشام فيه ، وحديث عثمان " ما بايعت " ، وحديث علي " اقضوا كما كنتم تقضون " ، وحديث أبي هريرة في جعفر ، وحديث ابن عمر فيه ، وحديث أبي بكر " ارقبوا " وحديثه " لقرابة رسول الله أحب إلي " ، وحديث عثمان في الزبير ، وحديث ابن عباس فيه ، وحديث الزبير في اليرموك ، وحديث طلحة وسعد ، وحديث مس يد طلحة ، وحديث سعد في إسلامه ، وحديث ابن عمر في ابن أسامة ، وحديث أسامة " إني أحبهما " ، وحديث أنس في الحسين ، وحديثه في الحسن ، وحديث ابن عمر فيهما ، وحديث عمر في بلال ، وحديث حذيفة في ابن مسعود ، وحديث معاوية في الوتر ، وحديث ابن عباس في عائشة ، وحديث عمار فيها ، وحديث أنس في الأنصار ، وحديث زيد بن أرقم فيهم ، وحديث سعد في عبد الله بن سلام ، وحديث ابن سلام مع أبي بردة ، وحديث ابن عمر ، وحديث ابن عمر في زيد بن عمرو ، وحديث أسماء فيه ، وحديث ابن الزبير في بناء المسجد الحرام ، وحديث جد سعيد بن المسيب ، وحديث أبي بكر مع امرأة من أحمس ، وحديث عائشة في القيام للجنازة ، وحديث ابن عباس في كأسا دهاقا ، وحديث أبي بكر مع الذي تكهن ، وحديث ابن عباس في القسامة ، وحديثه في السعي ، وحديثه في الحطيم ، وحديث عمرو بن ميمون في القردة ، وحديث ابن عباس " ثلاث من خلال الجاهلية " فجملة ذلك اثنان وخمسون حديثا ما بين معلق وموصول ، فوافقه منها على ثلاثة وأربعين حديثا فقط ، والسبب في ذلك أن الكثير منها صورته أنه موقوف وإن كان قد يتمحل له حكم المرفوع ، ومسلم في الغالب يحرص على تخريج الأحاديث الصريحة في الرفع . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة عشر أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٦٧/١١

"٣٥٧٦ - قوله : (اجتمع الناس عند داره)

في رواية الكشميهني " اجتمع الناس إليه " .

قوله : (وأنا غلام)

في رواية أخرى أنه " كان ابن خمس سنين " وإذا كان كذلك خرج منه أن إسلام عمر كان بعد المبعث بست سنين أو بسبع ، لأن ابن عمر كما سيأتي في المغازي كان يوم أحد ابن أربع عشرة سنة وذلك بعد المبعث بست عشرة سنة فيكون مولده بعد المبعث بسنتين .

قوله : (على ظهر بيتي)

قال الداودي **هو غلط والمحفوظ** " ظهر بيتنا " وتعقبه ابن التين بأن ابن عمر أراد أنه الآن بيته أي عند مقالته تلك ، وكان قبل ذلك لأبيه . ولا يخفى عدم الاحتياج إلى هذا التأويل ، وإنما نسب ابن عمر البيت إلى نفسه مجازا ، أو مراده المكان الذي كان يأوي فيه سواء كان ملكه أم لا ، وأيضا فإنه إن أراد نسبته إليه حال مقالته تلك لم يصح ، لأن بني عدي بن كعب رهط عمر لما هاجروا استولى غيرهم على بيوتهم كما ذكره ابن إسحاق وغيره فلم يرجعوا فيها ، وأيضا فإن ابن عمر لم ينفرد بالإرث من عمر فتحتاج دعوى أن يكون اشترى حصص غيره إلى نقل ، فيتعين الذي قلته .

قوله : (فما ذاك)

أي فلا بأس ، أو لا قتل أو لا يعترض له .

وقوله : (أنا له جار)

أي أجرته من أن يظلمه ظالم ،

وقوله : (تصدعوا)

أي تفرقوا عنه .

فقوله : (قالوا العاص بن وائل)

زاد ابن أبي عمر في روايته عن سفيان قال : " فعجبت من عزته " وكذا عند الإسماعيلي من وجهين عن سفيان ، وفي رواية عبد الله بن داود عن عمر بن محمد عند الإسماعيلي " فقلت لعمر : من الذي ردهم عنك يوم أسلمت ؟ قال : يا بني ، ذاك العاص بن وائل " أي ابن هاشم بن سعيد بالتصغير بن سهم القرشي السهمي ، مات على كفره قبل الهجرة بمدة ، والعاص بمهملتين من العوص لا من العصيان ، والصاد مرفوعة ويجوز كسرها ، وقيل : إنه من العصيان فهو بالكسر جزما ، ويجوز إثبات الياء كالقاضي ، ويؤيده كتاب

عمر إلى عمرو وهو عامله على مصر " إلى العاصي ابن العاصي " وأطلق عليه ذلك لكونه خالف شيئا مما كان أمره به في ولايته على مصر لما ظهر له من المصلحة .." [1]

"٣٥٧٩ - قوله : (عن أنس)

زاد في الرواية التي في علامات النبوة أنه حدثهم .

قوله : (أن أهل مكة)

هذا من مراسيل الصحابة ، لأن أنسا لم يدرك هذه القصة ، وقد جاءت هذه القصة من حديث ابن عباس وهو أيضا ممن لم يشاهدها ، ومن حديث ابن مسعود وجبير بن مطعم وحذيفة وهؤلاء شاهدوها ، ولم أر في شيء من طرقه أن ذلك كان عقب سؤال المشركين إلا في حديث أنس ، فلعله سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم . ثم وجدت في بعض طرق حديث ابن عباس بيان صورة السؤال ، وهو وإن كان لم يدرك القصة لكن في بعض طرقه ما يشعر بأنه حمل الحديث عن ابن مسعود كما سأذكره ، فأخرج أبو نعيم في " الدلائل " من وجه ضعيف عن ابن عباس قال : " اجتمع المشركون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام والعاص بن وائل والأسود بن المطلب والنضر بن الحارث ونظراؤهم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن كنت صادقا فشق لنا القمر فرقتين ، فسأل ربه فانشق " .

قوله : (شقتين)

بكسر المعجمة أي نصفين ، وتقدم في العلامات من طريق سعيد وشيبان عن قتادة بدون هذه اللفظة . وأخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري من حديث سعيد عن قتادة بلفظ " فأراهم انشقاق القمر مرتين " وأخرجه من طريق معمر عن قتادة قال بمعنى حديث شيبان .

قلت : وهو في مصنف عبد الرزاق عن معمر بلفظ " مرتين " أيضا ، وكذلك أخرجه الإمامان أحمد وإسحاق في مسنديهما عن عبد الرزاق ، وقد اتفق الشيخان عليه من رواية شعبة عن قتادة بلفظ " فرقتين " قال البيهقي : قد حفظ ثلاثة من أصحاب قتادة عنه " مرتين " . قلت : لكن اختلف عن كل منهم في هذه اللفظة ولم يختلف على شعبة وهو أحفظهم ، ولم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بلفظ " مرتين " إنما فيه " فرقتين أو فلقتين " بالراء أو اللام وكذا في حديث ابن عمر " فلقتين " وفي حديث جبير بن مطعم " فرقتين " وفي لفظ عنه " فانشق باثنتين " وفي رواية عن ابن عباس عند أبي نعيم في الدلائل " فصار قمرين " وفي لفظ " شقتين " وعند الطبراني من حديثه " حتى رأوا شقيه " ووقع في نظم السيرة لشيخنا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١١/١٨٨

الحافظ أبي الفضل : وانشق مرتين بالإجماع . ولا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه صلى الله عليه وسلم ، ولم يتعرض لذلك أحد من شراح الصحيحين وتكلم ابن القيم على هذه الرواية فقال : المرات يراد بها الأفعال تارة والأعيان أخرى ، والأول أكثر . ومن الثاني " أتشق القمر مرتين " وقد خفي على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين ، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير **أنه غلط** **فإنه** لم يقع إلا مرة واحدة . وقد قال العماد بن كثير : في الرواية التي فيها " مرتين " نظر ، ولعل قائلها أراد فرقتين . قلت : وهذا الذي لا يتجه غيره جمعا بين الروايات . ثم راجعت نظم شيخنا فوجدته يحتمل التأويل المذكور ، ولفظه : فصار فرقتين فرقة علت وفرقة للطود منه نزلت وذاك مرتين بالإجماع والنص والتواتر السماع فجمع بين قوله : " فرقتين " وبين قوله : " مرتين " فيمكن أن يتعلق قوله بالإجماع بأصل الانشقاق لا بالتعدد ، مع أن في نقل الإجماع في نفس الانشقاق نظرا سيأتي بيانه .

قوله : (حتى رأوا حراء بينهما)

أي بين الفرقتين ، وحراء تقدم ضبطه في بدء الوحي وهو على يسار السائر من مكة إلى منى .." (١)

"٣٦٤٨ - قوله : (حدثنا أحمد أو محمد بن عبيد الله)

بالتصغير ، وفي رواية السرخسي والمستملي " ابن عبد الله " مكبر والأول أصح وأشهر ، واسم جده سهيل وهو الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة ، شك البخاري في اسمه هنا ، وقد ذكره في التاريخ فيمن اسمه أحمد بغير شك .

قوله : (عن أبي موسى)

وقع لبعضهم عن أبي مسعود **وهو غلط** .

قوله : (دخل النبي)

في رواية الكشميهني " قدم " وقد تقدم الكلام عليه في الصيام .." (٢)

"٣٦٨١ - قوله : (ذكر)

بضم أوله ، وعند الإسماعيلي " أن عائشة بلغها " ولم أقف على اسم المبلغ ، ولكن عنده من رواية أخرى ما يشعر بأن عروة هو الذي بلغها ذلك .

قوله : (وهل)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٩٢/١١

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٢٧٤/١١

قيل بفتح الهاء ، والمشهور الكسر ، أي غلط وزنا ومعنى ، وبالفتح معناه فزع ونسي وجبن وقلق ، وقال الفارابي والأزهري وابن القطاع وابن فارس والقابسي وغيرهم : وهلت إليه بفتح الهاء أهل بالكسر وهلا بالسكون إذا ذهب وهمك إليه . زاد القالي والجوهري : وأنت تريد غيره ، وزاد ابن القطاع .

قوله : (إن الميت ليعذب في قبره)

الحديث تقدم شرحه في الجنائز ، وقوله : " ذلك مثل قوله " أي ابن عمر ، وقوله : " فقال لهم ما قال " ووقع عند الكشميهني " فقال لهم مثل ما قال " و " مثل " زائدة لا حاجة إليها .

قوله : (يقول حين تبوءوا مقاعدهم من النار)

القائل " يقول " هو عروة ، يريد أن يبين مراد عائشة فأشار إلى أن إطلاق النفي في قوله : (إنك لا تسمع الموتى) مقيد باستقرارهم في النار ، وعلى هذا فلا معارضة بين إنكار عائشة وإثبات ابن عمر كما تقدم توضيحه في الجنائز ، لكن الرواية التي بعد هذه تدل على أن عائشة كانت تنكر ذلك مطلقا لقولها إن الحديث إنما هو بلفظ " إنهم ليعلمون " وأن ابن عمر وهم في قوله " ليسمعون " قال البيهقي : العلم لا يمنع من السماع ، والجواب عن الآية أنه لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله أحياهم حتى سمعوا كما قال قتادة ، ولم ينفرد عمر ولا ابنه بحكاية ذلك بل وافقهما أبو طلحة كما تقدم ، وللطبراني من حديث ابن مسعود مثله بإسناد صحيح . ومن حديث عبد الله بن سيدان نحوه وفيه : " قالوا يا رسول الله وهل يسمعون ؟ قال : يسمعون كما تسمعون ، ولكن لا يجيبون " وفي حديث ابن مسعود " ولكنهم اليوم لا يجيبون " ومن الغريب أن في المغازي لابن إسحاق رواية يونس بن بكير بإسناد جيد عن عائشة مثل حديث أبي طلحة وفيه : " ما أنتم بأسمع لما أقول منهم " وأخرجه أحمد بإسناد حسن ، فإن كان محفوظا فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة ، قال الإسماعيلي : كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه ، لكن لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته ، فكيف والجمع بين الذي أنكرته وأثبته غيرها ممكن ، لأن قوله تعالى (إنك لا تسمع الموتى) لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم : " إنهم الآن يسمعون " لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع ، فالله تعالى هو الذي أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك . وأما جوابها بأنه إنما قال إنهم ليعلمون فإن كانت سمعت ذلك فلا ينافي رواية يسمعون بل يؤيدها . وقال السهيلي ما محصله : إن في نفس الخبر ما يدل على خرق العادة بذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، لقول الصحابة له : " أتخاطب أقواما قد جيفوا

؟ فأجابهم " قال : وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحالة عالمين جاز أن يكونوا سامعين ، وذلك إما بآذان رءوسهم على قول الأكثر أو بآذان قلوبهم ، قال : وقد تمسك بهذا الحديث من يقول : إن السؤال يتوجه على الروح والبدن ، ورده من قال : إنما يتوجه على الروح فقط بأن الإسماع يحتمل أن يكون لأذن الرأس ولأذن القلب فلم يبق فيه حجة . قلت : إذا كان الذي وقع حينئذ من خوارق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ لم يحسن التمسك به في مسألة السؤال أصلا . وقد اختلف أهل التأويل في المراد بالموتى في قوله تعالى : (إنك لا تسمع الموتى) وكذلك المراد بمن في القبور ، فحملته عائشة على الحقيقة وجعلته أصلا احتاجت معه إلى تأويل قوله : " ما أنتم بأسمع لما أقول منهم " وهذا قول الأكثر ، وقيل : هو مجاز والمراد بالموتى وبمن في القبور الكفار ، شبهوا بالموتى وهم أحياء ، والمعنى من هم في حال الموتى أو في حال من سكن القبر ، وعلى هذا لا يبقى في الآية دليل على ما نفته عائشة رضي الله عنها، والله أعلم .." (١)

"٣٦٨٩ - قوله : (حدثني يعقوب بن إبراهيم)

كذا لأبي ذر والأصيلي ، وللباقين " حدثنا يعقوب " غير منسوب ، فجزم الكلاباذي بأنه ابن حميد بن كاسب ، وبه جزم الحاكم عن مشايخه ، ثم جوز أن يكون يعقوب بن محمد الزهري . قلت : وسيأتي ما يقويه . قال الحاكم : وقد ناظرني شيخنا أبو أحمد الحاكم في أن البخاري روى في الصحيح عن يعقوب بن حميد ، فقلت له : إنما روى عن يعقوب بن محمد فلم يرجع عن ذلك . قلت : وجزم ابن منده وأبو إسحاق الحبال وغير واحد بما قال أبو أحمد ، وهو متعقب بما وقع في رواية الأصيلي وأبي ذر ، وقال أبو علي الجياني : وقع عند ابن السكن هنا " حدثنا يعقوب بن محمد " وعند أبي ذر والأصيلي " حدثنا يعقوب بن إبراهيم " وأهمله الباقون . وجزم أبو مسعود في " الأطراف " بأنه ابن إبراهيم ، وجوز أنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : وهو غلط ، فإن يعقوب مات قبل أن يرحل البخاري ، وقد روى له الكثير بواسطة ، وبنى الكرماني على أنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد فقال : هذا السند مسلسل بالرواية عن الآباء ، ومال المزي إلى أنه يعقوب بن إبراهيم الدورقي انتهى . وقد تقدم في أواخر الصلاة في " باب الصلاة في مسجد قباء " وفي المناقب في " باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار أنتم أحب الناس إلي " التصريح بالرواية عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي فقال البرقاني في " المصافحة " يعقوب بن حميد ليس من شرط الصحيح ، وقد قيل إنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ولكن سقطت الواسطة من النسخة لأن البخاري

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣١٣/١١

لم يسمع منه انتهى . والراجح عدم السقوط وأنه إما الدورقي وإما ابن محمد الزهري ، والله أعلم .
قوله : (عن أبيه عن جده)
أبوه هو سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وقد تقدمت الإشارة في الباب الماضي إلى أن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف روى هذا الحديث أيضا عن أبيه ، وأنه ساقه في الخمس بتمامه . وقوله في هذه الرواية فكأن لم آمن بمكانهما أي من العدو . وقيل : مكانهما كناية عنهما ، كأنه لم يثق بهما لأنه لم يعرفهما فلم يأمن أن يكونا من العدو ثم وجدت في مغازي ابن عائذ ما يرفع الإشكال ، فإنه أخرج هذه القصة مطوله بإسناد منقطع وقال فيها فأشفقت أن يؤتى الناس من ناحيتي لكوني بين غلامين حديثين " .
قوله : (الصقرين)
بالمهملة ثم القاف تثنية صقر ، وهو من سباع الطير وأحد الجوارح الأربعة وهي الصقر والبازي والشاهين والعقاب ، وشبههما به لما اشتهر عنه من الشجاعة والشهامة والإقدام على الصيد ، ولأنه إذا تشبث بشيء لم يفارقه حتى يأخذه وأول من صاد به من العرب الحارث بن معاوية بن ثور الكندي ، ثم اشتهر الصيد به بعده .." (١)

"٣٦٩٠ - حديث أبي هريرة في قصة أصحاب بئر معونة وسيأتي شرحه بتمامه في غزوة الرجيع ، والغرض منه هنا قوله فيه : " وكان قد قتل عظيما من عظمائهم " فإنه سيأتي في الطريق الأخرى التصريح بأن ذلك كان يوم بدر ، والذي قتله عاصم المذكور يوم بدر من المشركين في قول ابن إسحاق ومن تبعه عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية قتله صبرا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .
قوله : (أخبرني عمرو بن جارية)
بالجيم ، وفي رواية الكشميهني " عمرو بن أبي أسيد بن جارية " وكذا للأصيلي ، وهو نسب إلى جده ، بل هو جد أبيه لأنه ابن أسيد بن العلاء بن جارية ، ووقع في غزوة الرجيع كما سيأتي " عمرو بن أبي سفيان " وهي كنية أبيه أسيد والله أعلم . وأسيد بفتح الهمزة للجميع ، وأكثر أصحاب الزهري قالوا فيه " عمرو " بفتح العين وقال بعضهم عمر بضم العين ، ورجح البخاري أنه عمرو ، وكذا وقع في الجهاد في " باب هل يستأسر الرجل " للأكثر عمرو ، أما النسفي وأبو زيد المروزي فلم يسمياه قالا : " أخبرنا ابن أسيد " وقال ابن السكن في روايته " عمير " بالتصغير ، والراجح عمرو بفتح العين ، وسيأتي مزيد لذلك في غزوة الرجيع

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٢١/١١

.

قوله : (عشرة عينا)

سيأتي بيانهم في غزوة الرجيع ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت جد عاصم بن عمر بن الخطاب يعني لأمه ، قال : وهو وهم من بعض رواته فإن عاصم بن ثابت خال عاصم بن عمر لا جده لأن والدة عاصم هي جميلة بنت ثابت أخت عاصم ، وكان اسمها عاصية فغيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، قال عياض : إذا قرئ جد بالكسر على أنه صفة لثابت استقام الكلام وارتفع الوهم .

الحديث السادس :

قوله : (وقال كعب بن مالك ذكروا مرارة بن الربيع العمري وهلال بن أمية الواقفي رجلين صالحين قد شهدا بدرا)

هذا طرف من حديث كعب الطويل في قصة توبته ، وسيأتي موصولا في غزوة تبوك مطولا ، وكأن المصنف عرف أن بعض الناس ينكر أن يكون مرارة وهلال شهدا بدرا وينسب الوهم في ذلك إلى الزهري فرد ذلك بنسبة ذلك إلى كعب بن مالك ، وهو الظاهر من السياق فإن الحديث عنه قد أخذ وهو أعرف بمن شهد بدرا ممن لم يشهدها ممن جاء بعده ، والأصل عدم الإدراج فلا يثبت إلا بدليل صريح ، ويؤيد كون وصفهما بذلك من كلام كعب أن كعبا ساقه في مقام التأسي بهما فوصفهما بالصلاح وبشهود بدر التي هي أعظم المشاهد . فلما وقع لهما نظير ما وقع له من القعود عن غزوة تبوك ومن الأمر بهجرهما كما وقع له تأسى بهما . وأما قول بعض المتأخرين كالدمياطي : لم يذكر أحد مرارة وهلالا فيمن شهد بدرا فمردود عليه ، فقد جزم به البخاري هنا وتبعه جماعة ، وأما قوله : وإنما ذكروهما في الطبقة الثانية ممن شهد أحدا ، فحصر مردود ، فإن الذي ذكرهما كذلك هو محمد بن سعد وليس ما يقتضيه صنيعه بحجة على مثل هذا الحديث الصحيح المثبت لشهودهما وقد ذكر هشام بن الكلبي وهو من شيوخ محمد بن سعد أن مرارة شهد بدرا فإنه ساق نسبه إلى الأوس ثم قال : شهد بدرا ، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم . وقد استقريت أول من أنكر شهودهما بدرا فوجدته الأثرم صاحب الإمام أحمد واسمه أحمد بن محمد بن هانئ ، قال ابن الجوزي : لم أزل متعجبا من هذا الحديث وحريصا على كشف هذا الموضع وتحقيقه حتى رأيت الأثرم ذكر الزهري وفضله وقال : لا يكاد يحفظ **عنه غلط إلا** في هذا الموضع ، فإنه ذكر أن مرارة وهلالا شهدا بدرا ، وهذا لم يقله أحد ، والغلط لا يخلو منه إنسان . قلت : وهذا ينبني على أن قوله شهدا بدرا مدرج في الخبر من كلام الزهري ، وفي ثبوت ذلك نظر لا يخفى كما قدمته ، واحتج ابن القيم في الهدى

بأنهما لو شهدا بدرا ما عوقبا بالهجر الذي وقع لهما بل كانا يسامحان بذلك كما سومح حاطب بن أبي بلتعة كما وقع في قصته المشهورة ، قلت : وهو قياس مع وجود النص ، ويمكن الفرق ، وبالله التوفيق والله أعلم .." (١)

"٣٧٢٠ - حديث جبير بن مطعم أيضا ، وهو موصول بالإسناد الذي قبله ، والمطعم هو والد جبير المذكور ، والمراد بالنتنى - جمع نتن وهو بالنون والمثناة - أسارى بدر من المشركين ، وقوله " ليتركنهم له " أي بغير فداء ، وبين ابن شاهين من وجه آخر السبب في ذلك وأن المراد باليد المذكورة ما وقع منه حين رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف ودخل في جوار المطعم بن عدي ، وقد ذكر ابن إسحاق القصة في ذلك مبسوطة ، وكذلك أوردها الفاكهي بإسناد حسن مرسل وفيه " أن المطعم أمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح ، وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة . فبلغ ذلك قريشا فقالوا له : أنت الرجل الذي لا تخفر ذمتك " وقيل المراد باليد المذكورة أنه كان من أشد من قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل السيرة ، وروى الطبراني من طريق محمد بن صالح التمار عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه قال قال المطعم بن عدي لقريش : إنكم قد فعلتم بمحمد ما فعلتم ، فكونوا أكف الناس عنه " وذلك بعد الهجرة ثم مات المطعم بن عدي قبل وقعة بدر وله بضع وتسعون سنة ، وذكر الفاكهي بإسناد مرسل أن حسان بن ثابت رثاه لما مات مجازاة له على ما صنع للنبي صلى الله عليه وسلم . وروى الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح عن علي قال جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال : خير أصحابك في الأسرى : إن شاءوا الفداء على أن يقتل منهم عاما مقبلا مثلهم ، قالوا : الفداء ويقتل منا " . وأخرج مسلم هذه القصة مطولة من حديث عمر ذكر فيها السبب " هو أنه قال ما ترون في هؤلاء الأسرى ؟ فقال أبو بكر : أرى أن نأخذ منهم فدية تكون قوة لنا ، وعسى الله أن يهديهم . فقال عمر : أرى أن تمكنا منهم فنضرب أعناقهم ، فإن هؤلاء أئمة الكفر . فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر " الحديث ، وفيه نزول قوله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) وقد تقدم نقل خلاف الأئمة في جواز فداء أسرى الكفار بالمال في باب (فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) من كتاب الجهاد ، وقد اختلف السلف في أي الرأيين كان أصوب ؟ فقال بعضهم كان رأي أبي بكر لأنه وافق ما قدر الله في نفس الأمر ولما استقر الأمر عليه ، ولدخول كثير منهم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٢٢/١١

في الإسلام إما بنفسه وإما بذريته التي ولدت له بعد الوقعة ، ولأنه وافق غلبة الرحمة على الغضب كما ثبت ذلك عن الله في حق من كتب له الرحمة ، وأما العتاب على الأخذ ففيه إشارة إلى ذم من آثر شيئا من الدنيا على الآخرة ولو قل ، والله أعلم .

الحديث السابع والعشرون :

قوله : (وقال الليث عن يحيى بن سعيد)

لم يقع لي هذا الأثر من طريق الليث ، وصله أبو نعيم في " المستخرج " من طريق أحمد بن حنبل " عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري " نحوه .

قوله : (وقعت الفتنة الأولى)

يعني مقتل عثمان فلم تبق من أصحاب بدر أحدا ، أي أنهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان إلى أن قامت الفتنة الأخرى بوقعة الحرة ، وكان آخر من مات من البدريين سعد بن أبي وقاص ، ومات قبل وقعة الحرة ببضع سنين ، وغفل من زعم أن قوله في الخبر " يعني مقتل عثمان " **غلط مستندا** إلى أن عليا وطلحة والزبير وغيرهم من البدريين عاشوا بعد عثمان زمانا ، لأنه ظن أن المراد أنهم قتلوا عند مقتل عثمان ، وليس ذلك مرادا ، وقد أخرج ابن أبي خيثمة هذا الأثر من وجه آخر عن يحيى بن سعيد بلفظ " وقعت فتنة الدار " الحديث ، وفتنة الدار هي مقتل عثمان ، وزعم الداودي أن المراد بالفتنة الأولى مقتل الحسين بن علي ، وهو خطأ فإن في زمن مقتل الحسين بن علي لم يكن أحد من البدريين موجودا .

قوله : (ثم وقعت الفتنة الثانية يعني الحرة إلخ)

كانت الحرة في آخر زمن يزيد بن معاوية ، وسيأتي شيء من خبرها في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى .

قوله : (ثم وقعت الثالثة)

كذا في الأصول ، ووقع في رواية ابن أبي خيثمة " ولو قد وقعت الثالثة " ورجحها الدمياطي بناء على أن يحيى بن سعيد قال ذلك قبل أن تقع الثالثة ، ولم يفسر الثالثة كما فسر غيرها ، وزعم الداودي أن المراد بها فتنة الأزارقة ، وفيه نظر لأن الذي يظهر أن يحيى بن سعيد أراد الفتن التي وقعت بالمدينة دون غيرها ، وقد وقعت فتنة الأزارقة عقب موت يزيد بن معاوية واستمرت أكثر من عشرين سنة . وذكر ابن التين أن مالكا روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال " لم تترك الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا يوم قتل عثمان ويوم الحرة " قال مالك " ونسيت الثالثة " قال ابن عبد الحكم : هو يوم خروج أبي حمزة الخارجي ، قلت : كان ذلك في خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ثلاثين ومائة ، وكان

ذلك قبل موت يحيى بن سعيد بمدة . ثم وجدت ما أخرجه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد صحيح إليه عن يحيى بن سعيد نحو هذا الأثر وقال في آخره " وإن وقعت الثالثة لم ترتفع وبالناس طباخ " وأخرجه ابن أبي خيثمة بلفظ " ولو وقعت " وهذا بخلاف الجزم بالثالثة في حديث الباب ، ويمكن بأن يكون يحيى بن سعيد قال هذا أولا ثم وقعت الفتنة الثالثة المذكورة وهو حي فقال ما نقله عنه الليث بن سعد ، وقوله " طباخ " بفتح المهملة والموحدة الخفيفة وآخره معجمة أي قوة ، قال الخليل : أصل الطباخ السمن والقوة ، ويستعمل في العقل والخير ، قال حسان : المال يغشى رجالا لا طباخ لهم كالسيل يغشى أصول الدندن البالي انتهى . والدندن بكسر المهملتين وسكون النون الأولى ما اسود من النبات .." (١)

"قوله : (باب تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع)

أي دون من لم يسم فيه ، ودون من لم يذكر فيه أصلا . والمراد بالجامع هذا الكتاب ، والمراد بمن سمي من جاء فيه برواية عنه أو عن غيره بأنه شهدها لا بمجرد ذكره دون التنصيص على أنه شهدها ، وبهذا يجاب عن ترك إيراده مثل أبي عبيدة بن الجراح فإنه شهدها باتفاق ، وذكر في الكتاب في عدة مواضع ، إلا أنه لم يقع فيه التنصيص على أنه شهد بدرا .

قوله : (النبي محمد بن عبد الله الهاشمي صلى الله عليه وسلم)

قلت بدأ به تبركا وتيمنا بذكره ، وإلا فذلك من المقطوع به .

قوله : (أبو بكر)

تقدم ذكره في مواضع منها في " باب إذ تستغيثون ربكم " .

قوله : (عمر)

ذكره في حديث أبي طلحة .

قوله : (عثمان)

قلت لم يتقدم له ذكر في هذه القصة ، إلا أنه تقدم في المناقب من قول ابن عمر أنه ضرب له بسهمه .

قوله : (علي بن أبي طالب)

تقدم في حديث المبارزة وفي غيره .

قوله : (إياس بن البكير)

تقدم قبل " باب شهود الملائكة بدرا " وقد سرد المصنف من هذه الأسماء على حروف المعجم ، وذكر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٥٣/١١

بعض ذوي الكنى معتمدا على الاسم دون أداة الكنية فلهذا قال أبو حذيفة في حرف الحاء ، وقدم النبي صلى الله عليه وسلم والأربعة قبل الباقين لشرفهم ، وفي بعض النسخ قدم النبي صلى الله عليه وسلم فقط وذكر الأربعة في حرف العين والخطب فيه سهل . ثم إن إياس بن البكير المذكور بكسر الهمزة بعدها تحتانية وآخره مهملة ، ووهم من ضبطه بفتح الهمزة ، وأما أبوه فتقدم ضبطه ، وقد شهد مع إياس بدرا إخوته عاقل وعامر وغيرهما ، ولكن لما لم يقع ذكرهم في الجامع لم يذكرهم .

قوله : (بلال)

تقدم في حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل أمية بن خلف .

قوله : (حمزة)

تقدم في أول القصة .

قوله : (حاطب)

تقدم في فضل من شهد بدرا .

قوله : (أبو حذيفة)

تقدم في الحديث الخامس من الباب ال أ خير .

قوله : (حارثة بن الربيع)

يعني بالتشديد هو ابن سراقة ، تقدم في أول " باب فضل من شهد بدرا " وقوله "كان في النظارة " أشار إلى ما وقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه خرج نظارا أخرجه أحمد والنسائي وزاد " ما خرج لقتال " .

قوله : (خبيب بن عدي)

تقدم في حديث أبي هريرة ، وسيأتي ما قيل فيه في الكلام على غزوة الرجيع .

قوله : (خنيس بن حذافة)

تقدم في العاشر في الباب الأخير .

قوله : (رفاعة بن رافع)

تقدم في " باب فضل من شهد بدرا " .

قوله : (رفاعة بن عبد المنذر أبو لبابة)

تقدم في التاسع عشر من الباب الأخير ، وجزمه بأن اسمه رفاعة خالف فيه الأكثر فإنهم قالوا إن اسمه

بشير وإن رفاعة أخوه .
قوله : (الزبير بن العوام)
تقدم في عدة أحاديث .
قوله : (زيد بن سهل أبو طلحة)
تقدم في " باب الدعاء على المشركين " .
قوله : (أبو زيد الأنصاري)
تقدم من حديث أنس .
قوله : (سعد بن مالك)
هو ابن أبي وقاص ، ولم يتقدم له ذكر في هذه القصة ، ولكن هو منهم بالاتفاق ، ويحتمل أن يكون أخذه من أثر سعيد بن المسيب على بعد في ذلك .
قوله : (سعد بن خولة)
تقدم في قصة سبيعة الأسلمية .
قوله : (سعيد بن زيد)
تقدم في أثر نافع عن ابن عمر .
قوله : (سهل بن حنيف)
تقدم في حديث علي أنه كبر عليه خمسا .
قوله : (ظهير بن رافع) تقدم في حديث رافع بن خديج وأنه عمه وأن اسم أخيه مظهر ، ولم يسم البخاري أخاه .
قوله : (عبد الله بن مسعود)
تقدم في أوائله .
قوله : (عتبة بن مسعود)
يعني أخاه . قلت : ولم يتقدم له ذكر بل ولا ذكره أحد ممن صنف في المغازي في البدريين ، وقد سقط ذكره من رواية النسفي ولم يذكره الإسماعيلي ولا أبو نعيم في مستخرجيهما وهو المعتمد .
قوله : (عبد الرحمن بن عوف)
تقدم في قتل أبي جهل وغيره .

قوله : (عبيدة بن الحارث)

تقدم في حديث علي .

قوله : (عبادة بن الصامت)

تقدم بعد " باب شهود الملائكة بدرا " .

قوله : (عمرو بن عوف)

تقدم فيه .

قوله : (عقبة بن عمرو)

أبو مسعود البدري تقدم مترجما بثلاثة أحاديث .

قوله : (عامر بن ربيعة العنزي)

بالنون والزاي ، وقع في رواية الكشميهني " العدوي " وكلاهما صواب ، فإنه عنزي الأصل عدوي الحلف .

قوله : (عاصم بن ثابت)

تقدم في حديث أبي هريرة .

قوله : (عويم بن ساعدة)

تقدم في حديث السقيفة .

قوله : (عتبان بن مالك)

تقدم في " باب شهود الملائكة بدرا " .

قوله : (قدامة بن مظعون)

تقدم فيه .

قوله : (قتادة بن النعمان)

تقدم في أول الباب في حديث أبي سعيد .

قوله : (معاذ بن عمرو بن الجموح)

بفتح الجيم وتخفيف الميم المضمومة وآخره مهملة ، تقدم في قتل أبي جهل .

قوله : (معوذ ابن عفراء)

هي أمه ، واسم أبيه الحارث ، ومعوذ بتشديد الواو وبفتحها على الأشهر ، وجزم الوقشي بأنه بالكسر .

قوله : (وأخوه)

عوف بن الحارث ، تقدم ذكرهما .

قوله : (مالك بن ربيعة أبو أسيد)

تقدم في أول " باب من شهد بدرا " ونبه عياض على أن من لا معرفة له قد يتوهم أن مالكا أخو معاذ لأن سياق البخاري هكذا " معاذ ابن عفراء أخوه مالك بن ربيعة " وليس ذلك مراده بل قوله أخوه أي عوف ولم يسمه ، ثم استأنف فقال " مالك بن ربيعة " ولو كتبه بواو العطف لارتفع اللبس ، وكذا وقع عند بعض الرواة .

قوله : (مرارة بن الربيع)

تقدم في حديث كعب بن مالك .

قوله : (معن بن عدي)

تقدم مع عويم بن ساعدة .

قوله : (مسطح بن أثاثة)

تقدم في أواخر الباب الأخير ، ووقع هنا لأبي زيد في نسبته " عباد بن عبد المطلب " والصواب حذف " عبد " .

قوله : (المقداد بن عمرو)

تقدم ، ووقع في رواية الكشميهني " المقدام " بميم في آخره **وهو غلط** .

قوله : (هلال بن أمية)

تقدم مع مرارة .

قلت فجملة من ذكر من أهل بدر هنا أربعة وأربعون رجلا ، وقد سبق البخاري إلى ترتيب أهل بدر على حروف المعجم وهو أضبط لاستيعاب أسمائهم ، ولكنه اقتصر على ما وقع عنده منهم ، واستوعبهم الحافظ ضياء الدين المقدسي في "كتاب الأحكام " وبين اختلاف أهل السير في بعضهم وهو اختلاف غير فاحش ، وأورد ابن سيد الناس أسماءهم في " عيون الأثر " لكن على القبائل كما صنع ابن إسحاق وغيره ، واستوعب ما وقع له من ذلك فزادوا – على ثلاثمائة وثلاثة عشر – خمسين رجلا ، قال : وسبب الزيادة

الاختلاف في بعض الأسماء قلت : ولولا خشية التطويل لسردت أسماءهم مفصلا مبينا للراجح ، لكن في هذه الإشارة كفاية ، والله المستعان .." (١)

"قوله : (حديث بني النضير)

بفتح النون وكسر الضاد المعجمة ، هم قبيلة كبيرة من اليهود ، وقد مضت الإشارة إلى التعريف بهم في أوائل الكلام على أحاديث الهجرة . وكان الكفار بعد الهجرة مع النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام : قسم وادعهم على أن لا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه ، وهم طوائف اليهود الثلاثة قريظة والنضير وقينقاع . وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش . وقسم تاركوه وانتظروا ما يئول إليه أمره كطوائف من العرب ، فمنهم من كان يحب ظهوره في الباطن كخزاعة ، وبالعكس كبني بكر ، ومنهم من كان معه ظاهرا ومع عدوه باطنا وهم المنافقون ، فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر فنزلوا على حكمه ، وأراد قتلهم فاستوهبهم منه عبد الله بن أبي وكانوا حلفاءه فوهبهم له ، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات . ثم نقض العهد بنو النضير كما سيأتي ، وكان رئيسهم حيي بن أخطب . ثم نقضت قريظة كما سيأتي شرح حالهم بعد غزوة الخندق إن شاء الله تعالى .

قوله : (ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين ، وما أرادوا من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم)

سيأتي شرح ذلك في نقل كلام ابن إسحاق في هذا الباب .

قوله : (وقال الزهري عن عروة بن الزبير : كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل وقعة أحد)

وصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري أتم من هذا ولفظه عن الزهري وهو في حديثه عن عروة " ثم كانت غزوة بني النضير ، وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر ، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال لا الحلقة يعني السلاح فأنزل الله فيهم (سبح لله – إلى قوله – لأول الحشر) وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء ف أجلاهم إلى الشام ، وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا ، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسباء . وقوله (لأول الحشر) فكان جلاؤهم أول حشر حشرا في الدنيا إلى الشام وحكى ابن التين عن الداودي أنه رجح ما قال ابن إسحاق من أن غزوة بني النضير كانت بعد بئر معونة ، مستدلا بقوله تعالى (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٥٧/١١

الكتاب من صياصيهم) قال : وذلك في قصة الأحزاب . قلت : وهو استدلال واه ، فإن الآية نزلت في شأن بني قريظة ، فإنهم هم الذين ظاهروا الأحزاب ، وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر ، بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من جلائهم ، فإنه كان من رءوسهم حيي بن أخطب وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة الأحزاب كما سيأتي ، حتى كان من هلاكهم ما كان ، فكيف يصير السابق لاحقا ؟ .

قوله : (وقول الله عز وجل : هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب - إلى قوله - أن يخرجوا)

وقد وضح المراد من ذلك في أثر عبد الرزاق المذكور ، وقد أورد ابن إسحاق تفسيرها لما ذكر هذه الغزوة . واتفق أهل العلم على أنها نزلت في هذه القصة ، قاله السهيلي ، قال : ولم يختلفوا في أن أموال بني النضير كانت خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وأن المسلمين لم يوجفوا بخيل ولا ركاب وأنه لم يقع بينهم قتال أصلا .

قوله : (وجعله ابن إسحاق بعد بئر معونة وأحد)

كذا هو في المغازي لابن إسحاق مجزوما به ، ووقع في رواية القابسي " وجعله إسحاق " قال عياض : وهو وهم والصواب " ابن إسحاق " وهو كما قال . ووقع في شرح الكرماني " محمد بن إسحاق بن نصر " وهو غلط ، وإنما اسم جده يسار ، وقد ذكر ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيره من أهل العلم أن عامر بن الطفيل أعتق عمرو بن أمية لما قتل أهل بئر معونة عن رقبة كانت على أمه ، فخرج عمرو إلى المدينة فصادف رجلين من بني عامر معهما عقد وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشعر به عمرو ، فقال لهما عمرو ممن أنتما ؟ فذكرا أنهما من بني عامر فتركهما حتى ناما فقتلهما عمرو وظن أنه ظفر ببعض ثأر أصحابه ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : لقد قتلت قتيلين لأودينهما . انتهى . وسيأتي خبر غزوة بئر معونة بعد غزوة أحد ، وفيها عن عروة " أن عمرو بن أمية الضمري كان مع المسلمين ، فأسره المشركون " قال ابن إسحاق " فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني النضير يستعينهم في ديتهما فيما حدثني يزيد بن رومان ، وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف ، فلما أتاهم يستعينهم قالوا : نعم . ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا : إنكم لن تجدوه على مثل هذه الحال . قال : وكان جالسا إلى جانب جدار لهم ، فقالوا من رجل يعلو على هذا البيت فيلقي هذه الصخرة عليه فيقتله ويريحنا منه ؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب فأتاه الخبر من السماء فقام مظهرا أنه يقضي حاجة وقال لأصحابه : لا تبرحوا ، ورجع مسرعا إلى المدينة ، واستبطأه أصحابه فأخبروا أنه توجه

إلى المدينة ، فلحقوا به ، فأمر بحربهم والمسير إليهم ، فتحصنوا ، فأمر بقطع النخل والتحريق " وذكر ابن إسحاق أنه حاصرهم ست ليال ، وكان ناس من المنافقين بعثوا إليهم أن اثبتوا وتمنعوا ، فإن قوتلتم قاتلنا معكم ، فتربصوا ، فقذف الله في قلوبهم الرعب فلم ينصروهم ، فسألوا أن يخلوا عن أرضهم على أن لهم ما حملت الإبل فصولحوا على ذلك . وروى البيهقي في " الدلائل " من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى بني النضير وأمره أن يؤجلهم في الجلاء ثلاثة أيام ، قال ابن إسحاق : فاحتملوا إلى خيبر وإلى الشام ، قال فحدثني عبد الله بن أبي بكر أنهم جلوا عن الأموال من الخيل والمزارع فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة . قال ابن إسحاق : ولم يسلم منهم إلا يامين بن عمير وأبو سعيد بن وهب فأحرزا أموالهما . وروى ابن مردويه قصة بني النضير بإسناد صحيح إلى معمر عن الزهري " أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : كتب كفار قريش إلى عبد الله بن أبي وغيره ممن يعبد الأوثان قبل بدر يهددونهم بإيوائهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ويتوعدونهم أن يغزوهم بجميع العرب ، فهم ابن أبي ومن معه بقتال المسلمين ، فأتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما كادكم أحد بمثل ما كادتكم قريش ، يريدون أن تلقوا بأسكم بينكم ، فلما سمعوا ذلك عرفوا الحق فتفرقوا . فلما كانت وقعة بدر كتبت كفار قريش بعدها إلى اليهود : أنكم أهل الحلقة والحصون ، ، يتهدمونهم ، فأجمع بنو النضير على الغدر ، فأرسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم : اخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك ويلقاك ثلاثة من علمائنا ، فإن آمنوا بك اتبعناك . ففعل . فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر فأرسلت امرأة من بني النضير إلى أخ لها من الأنصار مسلم تخبره بأمر بني النضير ، فأخبر أخوها النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يصل إليهم ، فرجع ، وصبحهم بالكتائب فحصرهم يومه ، ثم غدا على بني قريظة فحاصرهم فعاهدوه فانصرف عنهم إلى بني النضير ، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل إلا السلاح ، فاحتملوا حتى أبواب بيوتهم ، فكانوا يخربون بيوتهم بأيديهم فيهدمونها ، ويحملون ما يوافقهم من خشبها ، وكان جلاؤهم ذلك أول حشر الناس إلى الشام . وكذا أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق ، وفي ذلك رد على ابن التين في زعمه أنه ليس في هذه القصة حديث بإسناد ، قلت : فهذا أقوى مما ذكر ابن إسحاق من أن سبب غزوة بني النضير طلبه صلى الله عليه وسلم أن يعينوه في دية الرجلين ، لكن وافق ابن إسحاق جل أهل المغازي ، فالله أعلم . وإذا ثبت أن سبب إجلاء بني النضير ما ذكر من همهم بالغدر به صلى الله عليه وسلم ، وهو إنما وقع عند ما جاء إليهم ليستعين بهم في دية قتيلي عمرو بن أمية ، تعين ما قال ابن إسحاق ، لأن بئر معونة

كانت بعد أحد بالاتفاق . وأغرب السهيلي فرجح ما قال الزهري ، ولولا ما ذكر في قصة عمرو بن أمية لأمكن أن يكون ذلك في غزوة الرجيع ، والله أعلم .." (١)

"٣٧٢٥ – حديث ابن عباس في تسمية سورة الحشر سورة النضير لأنها نزلت فيهم ، قال الداودي : كأن ابن عباس كره تسميتها سورة الحشر لئلا يظن أن المراد بالحشر يوم القيامة ، أو لكونه مجملا فكره النسبة إلى غير معلوم . كذا قال ، وعند ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال : نزلت سورة الحشر في بني النضير ، وذكر الله فيها الذي أصابهم من النقمة .

قوله : (حدثنا الحسن بن مدرك)

كذا للجميع ، وفي نسخة " إسحاق " بدل الحسن وهو غلط .

قوله : (تابعه هشيم إلخ)

وصله المصنف في التفسير كما سيأتي هناك .." (٢)

"٣٧٣٣ – قوله : (حدثنا يوسف بن موسى)

هو القطان ، وعبيد الله بن موسى هو العبسي شيخ البخاري ، وقد حدث عنه هنا بواسطة .

قوله : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار)

في رواية يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق الآتية بعد هذه " بعث إلى أبي رافع عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة في أناس معهم " وعبد الله بن عتيك بالنصب مفعول بعث وهو المبعوث إلى أبي رافع وليس هو اسم أبي رافع ، وعبد الله بن عتبة لم يذكر إلا في هذا الطريق ، وزعم ابن الأثير في " جامع الأصول " أنه ابن عنبة بكسر العين وفتح النون ، وهو غلط منه فإنه خولاني لا أنصاري ، ومتأخر الإسلام وهذه القصة متقدمة والرواية بضم العين وسكون المثناة لا بالنون والله أعلم .

قوله : (رجالا من الأنصار) قد سمي منهم في هذا الباب عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة ، وعند ابن إسحاق عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعي بن أسود ، فإن كان عبد الله بن عتبة محفوظا فقد كانوا ستة ، فأما الأول فهو ابن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة ابن قيس بن الأسود من بني سلمة بكسر اللام ، وأما عبد الله بن عتبة فقد شرحت ما فيه ، وأما مسعود فهو ابن سنان الأسلمي حليف بني سلمة ، شهد أحدا واستشهد باليمامة ، وأما عبد الله بن أنيس فهو الجهني

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٥٨/١١

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣٦٠/١١

حليف الأنصار ، وقد فرق المنذري بين عبد الله بن أنيس الجهني وعبد الله بن أنيس الأنصاري ، وجزم بأن الأنصاري هو الذي كان في قتل ابن أبي الحقيق وتبع في ذلك ابن المديني ، وجزم غير واحد بأنهما واحد وهو جهني حالف الأنصار ، وأما أبو قتادة فمشهور ، وأما خزاعي بن أسود فقد قلبه بعضهم فقال أسود بن خزاعي ، وفي حديث عبد الله بن أنيس في " الإكليل " أسود بن حرام ، وكذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي ، فإن كان غير من ذكر وإلا فهو تصحيف ثم وجدته في " دلائل البيهقي " من طريق موسى بن عقبة على الشك هل هو أسود بن خزاعي أو أسود بن حرام .

قوله : (وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه)

ذكر ابن عائذ من طريق الأسود عن عروة أنه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (وقد دخل الناس)

ذكر في رواية يوسف سببا لتأخير غلق الباب فقال " ففقدوا حمارا لهم فخرجوا بقبس - أي شعلة من نار - يطلبونه ، قال فخشيت أن أعرف فغطيت رأسي " .

قوله : (وراح الناس بسرحهم)

أي رجعوا بمواشيهم التي ترعى ، وسرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة هي السائمة من إبل وبقر وغنم .

قوله : (تقنع بثوبه)

أي تغطى به ليخفي شخصه لئلا يعرف .

قوله : (فهتف به)

أي ناداه ، وفي رواية يوسف " ثم نادى صاحب الباب " أي البواب ولم أقف على اسمه .

قوله : (فكمنت)

أي اختبأت ، وفي رواية يوسف " ثم اختبأت في مربط حمار عند باب الحصن " .

قوله : (ثم علق الأغاليق على ود)

بفتح الواو وتشديد الدال هو الوتد ، وفي رواية يوسف " وضع مفتاح الحصن في كوة " والأغاليق بالمعجمة جمع غلق بفتح أوله ما يغلق به الباب والمراد بها المفاتيح ، كأنه كان يغلق بها ويفتح بها ، كذا في رواية أبي ذر ، وفي رواية غيره بالعين المهملة وهو المفتاح بلا إشكال ، والكوة بالفتح وقد تضم وقيل بالفتح غير

النافذة وبالضم النافذة .

قوله : (فقمت إلى الأقاليد)

هي جمع إقليد وهو المفتاح ، وفي رواية يوسف " ففتحت باب الحصن " .

قوله : (يسمر عنده)

أي يتحدثون ليلا ، وفي رواية يوسف " فتعشوا عند أبي رافع وتحدثوا حتى ذهبت ساعة من الليل ، ثم رجعوا إلى بيوتهم " .

قوله : (في علالي له)

بالمهملة جمع علية بتشديد التحتانية وهي الغرفة ، وفي رواية ابن إسحاق " وكان في علية له إليها عجلة " والعجلة بفتح المهملة والجيم السلم من الخشب ، وقيده ابن قتيبة بخشب النخل .

قوله : (فجعلت كلما فتحت بابا أغلقت علي من داخل)

في حديث عبد الله بن أنيس عند الحاكم فلم يدعوا بابا إلا أغلقوه .

قوله : (نذروا بي)

بكسر الذال المعجمة أي علموا ، أصله من الإنذار وهو الإعلام بالشيء الذي يحذر منه ، وذكر ابن سعد أن عبد الله بن عتيك كان يرطن باليهودية ، فاستفتح ، فقالت له امرأة أبي رافع من أنت ؟ قال : جئت أبا رافع بهدية . ففتحت له وفي رواية يوسف " فلما هدأت الأصوات " أي سكنت ، وعنده " ثم عمدت إلى أبواب بيوتهم فأغلقتها عليهم من ظاهر . ثم صعدت إلى أبي رافع في سلم " .

قوله : (فأهويت نحو الصوت)

أي قصدت نحو صاحب الصوت ، وفي رواية يوسف " فعمدت نحو الصوت " .

قوله : (وأنا دهش)

بكسر الهاء بعدها معجمة .

قوله : (فما أغنيت شيئا)

أي لم أقتله .

قوله : (فقلت ما هذا الصوت يا أبا رافع)

في حديث عبد الله بن أنيس " فقالت امرأته يا أبا رافع هذا صوت عبد الله بن عتيك . فقال ثكلتك أمك وأين عبد الله بن عتيك " .

قوله : (هدأت الأصوات) بهمزة أي سكنت ، وزعم ابن التين أنه وقع عنده " هدت " بغير همز وأن الصواب بالهمز .

قوله : (فأضربه)

ذكره بلفظ المضارع مبالغة لاستحضار صورة الحال وإن كان ذلك قد مضى .

قوله : (فلم يغن) أي لم ينفع .

قوله : (ثم دخلت إليه)

في رواية يوسف " ثم جئت كأني أغيثه فقلت مالك ؟ وغيرت صوتي " .

قوله : (لأمك الويل)

في رواية يوسف " زاد وقال ألا أعجلتك " وزاد في رواية " قال فعمدت له أيضا فأضربه أخرى فلم تغن شيئا فصاح وقام أهله . ثم جئت وغيرت صوتي كهيئة المستغيث فإذا هو مستلق على ظهره " وفي رواية ابن إسحاق " فصاحت امرأته " فنوهت بنا ، فجعلنا نرفع السيف عليها ثم نذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء فنكف عن١ه " .

قوله : (ضبيب السيف)

بضاد معجمة مفتوحة وموحدتين وزن رغيف ، قال الخطابي : هكذا يروى ، وما أراه محفوظا وإنما هو ظبة السيف وهو حرف السيف ويجمع على ظبات ، قال : والضبيب لا معنى له هنا لأنه سيلان الدم من الفم ، قال عياض : هو في رواية أبي ذر بالصاد المهملة ، وكذا ذكره الحربي وقال : أظنه طرفه . وفي رواية غير أبي ذر بالمعجمة وهو طرف السيف ، وفي رواية يوسف " فأضع السيف في بطنه ثم أتكئ عليه حتى سمعت صوت العظم " .

قوله : (فوضعت رجلي وأنا أرى)

بضم الهمزة أي أظن ، وذكر ابن إسحاق في روايته أنه كان سيئ البصر .

قوله : (فانكسرت ساقي فعصبتها)

في رواية يوسف " ثم خرجت دهشا حتى أتيت السلم أريد أن أنزل فسقطت منه فانخلعت رجلي فعصبتها " ويجمع بينهما بأنها انخلعت من المفصل وانكسرت الساق ، وقال الداودي : هذا اختلاف وقد يتجوز في التعبير بأحدهما عن الآخر ، لأن الخلع هو زوال المفصل من غير بينونة ، أي بخلاف الكسر . قلت : والجمع بينهما بالحمل على وقوعهما معا أولى ، ووقع في رواية ابن إسحاق " فوثبت يده " وهو وهم

والصواب رجله ، وإن كان محفوظا فوقع جميع ذلك ، وزاد أنهم كمنوا في نهر ، وأن قومه أوقدوا النيران وذهبوا في كل وجه يطلبون حتى أيسوا رجعوا إليه وهو يقضي .

قوله : (قام الناعي)

في رواية يوسف " صعد الناعية " .

قوله : (أنعى أبا رافع)

كذا ثبت في الروايات بفتح العين ، قال ابن التين : هي لغة والمعروف انعوا ، والنعي خبر الموت والاسم الناعي . وذكر الأصمعي أن العرب كانوا إذا مات فيهم الكبير ركب راكب فرسا وسار فقال : نعي فلان .

قوله : (فقلت النجاء)

بالنصب أي أسرعوا ، في رواية يوسف " ثم أتيت أصحابي أحجل فقلت : انطلقوا فبشروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله : " أحجل " هو بمهملة ثم جيم ، الحجل هو أن يرفع رجلا ويقف على أخرى من العرج ، وقد يكون بالرجلين معا إلا أنه حينئذ يسمى قفزا لا مشيا ، ويقال حجل في مشيه إذا مشى مثل المقيد أي قارب خطوه ، وفي حديث عبد الله بن أنيس " قال وتوجهنا من خيبر ، فكنا نكمن النهار ونسير الليل ، وإذا كمنا بالنهار أقعدنا منا واحدا يحرسنا ، فإذا رأى شيئا يخافه أشار إلينا ، فلما قربنا من المدينة كانت نوبتي ، فأشرفت إليهم فخرجوا سراعا ، ثم لحقتهم فدخلنا المدينة ، فقالوا : ماذا رأيت ؟ قلت : ما رأيت شيئا ، ولكن خشيت أن تكونوا أعييتم فأحببت أن يحملكم الفزع .

قوله : (فمسحها فكأنها لم أشتكها قط)

ووقع في رواية يوسف أنه " لما سمع الناعي قال : فقمت أمشي ما بي قلبة " وهو بفتح القاف واللام والموحدة أي علة أنقلب بها ، وقال الفراء . أصل القلاب بكسر القاف داء يصيب البعير فيموت من يومه ، فقيل لكل من سلم من علة ما به قلبة ، أي ليست به علة تهلكه .." (١)

"٣٧٣٧ - قوله : (عن البراء)

في رواية زهير في الجهاد عن أبي إسحاق " سمعت البراء بن عازب " .

قوله : (لقينا المشركين يومئذ)

في رواية لأبي نعيم " لما كان يوم أحد لقينا المشركين " .

قوله : (الرماة)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٧٠/١١

في رواية زهير " وكانوا خمسين رجلا " وهذا هو المعتمد ، ووقع في الهدي أن الخمسين عدد الفرسان يومئذ ، وهو غلط بين ، وقد جزم موسى بن عقبة بأنه لم يكن معهم في أحد شيء من الخيل . ووقع عند الواقدي : كان معهم فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لأبي بردة .

قوله : (وأمر عليهم عبد الله)

في رواية زهير " عبد الله بن جبير " وعند ابن إسحاق أنه قال لهم : " انضحوا الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا " .

قوله : (لا تبرحوا)

في رواية زهير " حتى أرسل لكم " .

قوله : (وإن رأيتموهم ظهروا علينا)

في رواية زهير " وإن رأيتمونا تخطفنا الطير " وفي حديث ابن عباس عند أحمد والطبراني والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم في موضع ثم قال لهم " احموا ظهورنا ، فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا ، وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا " .

قوله : (رأيت النساء يشتددن)

كذا للأكثر بفتح أوله وسكون المعجمة وفتح المثناة بعدها دال مكسورة ثم أخرى ساكنة أي يسرعن المشي ، يقال اشتد في مشيه إذا أسرع ، وكذا للكشميهني في رواية زهير ، وله هنا " يسندن " بضم أوله وسكون المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة أي يصعدن ، يقال أسند في الجبل يسند إذا صعد ، وللباقين في رواية زهير " يشددن " بفتح أوله وسكون المعجمة وضم المهملة الأولى وسكون الثانية . قال عياض : ووقع للقابسي في الجهاد " يشتددن " وكذا لابن السكن فيه وفي الفضائل ، وعند الإسماعيلي والنسفي " يشتدون " بمعجمة ودال واحدة وللكشميهني " يستندون " ولرفيقه " يشدون " وكله بمعنى . وقد تقدم في أول الباب أن قريشا خرجوا معهم بالنساء لأجل الحفيظة والثبات ، وسمى ابن إسحاق النساء المذكورات وهن : هند بنت عتبة خرجت مع أبي سفيان ، وأم حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبي جهل ، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث بن هشام ، وبرزة بنت مسعود الثقفية مع زوجها صفوان بن أمية وهي والدة ابن صفوان ، وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي والدة ابنه عبد الله ، وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبي طلحة الحجبي ، وخناس بنت مالك والدة مصعب بن عمير ، وعمرة بنت علقمة بن كنانة . وقال غيره كان النساء اللاتي خرجن مع المشركين يوم

أحد خمس عشرة امرأة .

قوله : (رفعن عن سوقهن)

جمع ساق أي ليعينهن ذلك على سرعة الهرب . وفي حديث الزبير بن العوام عند ابن إسحاق قال : " والله لقد رأيتني أنظر إلى خذم هند بنت عتبة وصواحباتها مشمرات هوارب ما دون إحداهن قليل ولا كثير ، إذ مالت الرماة إلى العسكر حتى كشف القوم عنه وخلوا ظهرنا للجبل ، فأتينا من خلفنا ، وصرخ صارخ . ألا إن محمدا قد قتل ، فانكفأنا وانكفأ علينا القوم بعد أن أصبنا أصحاب لوائهم حتى ما يدنو منه أحد من القوم .

قوله : (فأخذوا يقولون الغنيمة الغنيمة فقال عبد الله بن جبير : عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تبرحوا ، فأبوا)

في رواية زهير " فقال أصحاب عبد الله بن جبير : الغنيمة - أي يوم الغنيمة - ظهر أصحابكم ، فما تنتظرون " وزاد " فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : والله لآتين الناس فلنصيبن من الغنيمة " وفي حديث ابن عباس " فلما غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباحوا عسكر المشركين انكفت الرماة جميعا فدخلوا في العسكر ينتهبون ، وقد التفت صفوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم هكذا - وشبك بين أصابعه - فلما أخلت الرماة تلك الخلة التي كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على الصحابة ، فضرب بعضهم بعضا والتبسوا ، وقتل من المسلمين ناس كثير ، قد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أول النهار حتى قتل من أصحاب لواء المشركين تسعة أو سبعة ، وجال المسلمون جولة نحو الجبل ، وصاح الشيطان : قتل محمد " وقد ذكرنا من حديث الزبير نحوه .

قوله : (فلما أبوا صرفت وجوههم)

في رواية زهير " فلما أتوهم " بالمثناة وقوله " صرفت وجوههم " أي تحيروا فلم يدروا أين يتوجهون . وزاد زهير في روايته " فذلك (إذ يدعوهم الرسول في أخراهم) فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا " وجاء في رواية مرسلة أنهم من الأنصار ، وسأذكرها في الكلام على الحديث السابع من الباب الذي يليه . وروى النسائي من طريق أبي الزبير عن جابر قال : " لما ولى الناس يوم أحد كان النبي صلى الله عليه وسلم في اثني عشر رجلا من الأنصار وفيهم طلحة " الحديث . ووقع عند الطبري من طريق السدي قال : " تفرق الصحابة : فدخل بعضهم المدينة ، وانطلق بعضهم فوق الجبل ، وثبت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى الله ، فرماه ابن قميئة بحجر فكسر أنفه ورباعيته ، وشجه في وجهه فأثقله ، فتراجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون رجلا فجعلوا يذبون عنه . فحمله منهم طلحة وسهل بن حنيف ، فرمي طلحة بسهم ويبست يده . وقال بعض من فر إلى الجبل : ليت لنا رسولا إلى عبد الله بن أبي يستأمن لنا من أبي سفيان ، فقال أنس بن النضر : يا قوم إن كان محمد قتل فرب محمد لم يقتل . فقاتلوا على ما قاتل عليه " ثم ذكر قصة قتله كما سيأتي قريبا . وقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم الجبل فأراد رجل من أصحابه أن يرميه بسهم ، فقال له : أنا رسول الله فلما سمعوا ذلك فرحوا به واجتمعوا حوله وتراجع الناس . وسيأتي في باب مفرد ما يتعلق بمن شج وجهه عليه الصلاة والسلام .

قوله : (فأصيب سبعون قتيلا)

في رواية زهير " فأصابوا منها " أي من طائفة المسلمين ، وفي رواية الكشميهني " فأصابوا منا " وهي أوجه . وزاد زهير " كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة ، وقد تقدم بسط القول في ذلك . وروى سعيد بن منصور من مرسل أبي الضحى قال : " قتل يومئذ - يعني يوم أحد - سبعون : أربعة من المهاجرين حمزة ومصعب بن عمير وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان ، وسائرهم من الأنصار " . قلت : وبهذا جزم الواقدي . وفي كلام ابن سعد ما يخالف ذلك . ويمكن الجمع كما تقدم . وأخرج ابن حبان والحاكم في صحيحيهما عن أبي بن كعب قال : " أصيب يوم أحد من الأنصار أربعة وستون ومن المهاجرين ستة ، وكان الخامس سعد مولى حاطب بن أبي بلتعة . والسادس يوسف بن عمرو الأسلمي حليف بني عبد شمس " ، وذكر المحب الطبري عن الشافعي أن شهداء أحد اثنان وسبعون . وعن مالك خمسة وسبعون من الأنصار خاصة أحد وسبعون ، وسرد أبو الفتح اليعمري أسماءهم فبلغوا ستة وتسعين ، ومن المهاجرين أحد عشر وسائرهم من الأنصار ، منهم من ذكره ابن إسحاق والزيادة من عند موسى بن عقبة أو محمد بن سعد أو هشام بن الكلبي . ثم ذكر عن ابن عبد البر وعن الدمياطي أربعة أو خمسة ، قال فزادوا عن المائة . قال اليعمري : قد ورد في تفسير قوله تعالى : (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها) أنها نزلت تسلية للمؤمنين عمن أصيب منهم يوم أحد ، فإنهم أصابوا من المشركين يوم بدر سبعين قتيلا وسبعين أسيرا في عدد من قتل . قال اليعمري : إن ثبتت فهذه الزيادة ناشئة عن الخلاف في التفصيل . قلت : وهو الذي يعول عليه ، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي والنسائي من طريق الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي " أن جبريل هبط فقال : خيرهم في أسارى بدر من القتل أو الفداء على أن يقتل من قابل مثلهم ، قالوا : الفداء ويقتل

منا " قال الترمذي حسن ، ورواه ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة مرسلا . قلت : ورواه ابن عون عند الطبري ، ووصلها من وجه آخر عنه ، وله شاهد من حديث عمر عند أحمد وغيره ، قال اليعمري : ومن الناس من يقول السبعين من الأنصار خاصة ، وبذلك جزم ابن سعد . قلت : " وكأن الخطاب بقوله : (أو لما أصابتكم) للأنصار خاصة ، ويؤيده قول أنس " أصيب منا يوم أحد سبعون " وهو في الصحيح بمعناه .

قوله : (وأشرف أبو سفيان)

أي ابن حرب ، وكان رئيس المشركين يومئذ .

قوله : (فقال أفي القوم محمد)

زاد زهير ثلاث مرات في المواضع الثلاث .

قوله : (فقال : لا تجيبوه)

وقع في حديث ابن عباس " أين ابن أبي كبشة ، أين ابن أبي قحافة ، أين ابن الخطاب ؟ فقال عمر : ألا أجيبه ؟ قال : بلى " وكأنه نهى عن إجابته في الأولى وأذن فيها في الثالثة .

قوله : (فقال إن هؤلاء قتلوا)

في رواية زهير " ثم رجع إلى أصحابه فقال : أما هؤلاء فقد قتلوا " .

قوله : (أبقى الله عليك ما يخزيك)

زاد زهير " إن الذي عددت لأحياء كلهم " .

قوله : (اعل هبل)

في رواية زهير " ثم أخذ يرتجز : أعل هبل " قال ابن إسحاق : معنى قوله أعل هبل أي ظهر دينك . وقال السهيلي . معناه زاد علوا . وقال الكرماني : فإن قلت ما معنى اعل ولا علو في هبل ؟ فالجواب هو بمعنى العلى ، أو المراد أعلى من كل شيء ا هـ . وزاد زهير " قال أبو سفيان : يوم بيوم بدر ، والحرب سجال " بكسر المهملة وتخفيف الجيم ، وفي حديث ابن عباس " الأيام دول والحرب سجال " وفي رواية ابن إسحاق أنه قال : أنعمت فعال إن الحرب سجال ا هـ . وفعال بفتح الفاء وتخفيف المهملة قالوا معناه أنعمت الأزلام ، وكان استقسم بها حين خرج إلى أحد . ووقع في خبر السدي عمد الطبراني : اعل هبل ، حنظلة بحنظلة ، ويوم أحد بيوم بدر . وقد استمر أبو سفيان على اعتقاد ذلك حتى قال لهرقل لما سأله كيف كان حربكم معه – أي النبي صلى الله عليه وسلم – كما تقدم بسطه في بدء الوحي ، وقد أقر النبي

صلى الله عليه وسلم أبا سفيان على ذلك ، بل نطق النبي صلى الله عليه وسلم بهذه اللفظة كما في حديث أوس بن أبي أوس عند ابن ماجه وأصله عند أبي داود " الحرب سجال " ويؤيد ذلك قوله تعالى : (وتلك الأيام نداولها بين الناس) بعد قوله (إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله) فإنها نزلت في قصة أحد بالاتفاق . والقرح الجرح . وأخرج ابن أبي حاتم من مرسل عكرمة قال : " لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم الجبل جاء أبو سفيان فقال : الحرب سجال – فذكر القصة قال – فأنزل الله تعالى : إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس ، وزاد في حديث ابن عباس " قال عمر : لا سواء ، قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار . قال : إنكم لتزعمون ذلك ، لقد خبنا إذا وخسرنا " .

قوله : (وتجدون)

في رواية الكشميهني " وستجدون " .

قوله : (مثلة)

بضم الميم وسكون المثلثة ، ويجوز فتح أوله . وقال ابن التين : بفتح الميم وضم المثلثة ، قال ابن فارس : مثل بالقتل إذا جدعه ، قال ابن إسحاق : حدثني صالح بن كيسان قال : " خرجت هند والنسوة منها يمثلن بالقتلى ، يجدعن الآذان والأنف ، حتى اتخذت هند من ذلك حزما وقلائد ، وأعطت حزمها وقلائدها – أي اللائي كن عليها – لوحشي جزاء له على قتل حمزة ، وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع أن تسيغها فلفظتها .

قوله : (لم آمر بها ، ولم تسؤني)

أي لم أكرها وإن كان وقوعها بغير أمري . وفي حديث ابن عباس : ولم يكن ذلك عن رأي سراتنا ، أدركته حمية الجاهلية فقال : أما إنه كان لم يكرهه . وفي رواية ابن إسحاق " والله ما رضيت وما سخطت ، وما نهيت وما أمرت " وفي هذا الحديث من الفوائد منزلة أبي بكر وعمر من النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصيتهما به بحيث كان أعداؤه لا يعرفون بذلك غيرهما ، إذ لم يسأل أبو سفيان عن غيرهما . وأنه ينبغي للمرء أن يتذكر نعمة الله ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها . وفيه شؤم ارتكاب النهي ، وأنه يعم ضرره من لم يقع منه ، كما قال تعالى : (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) وأن من آثر دنياه أضر بأمر آخرته ولم تحصل له دنياه . واستفيد من هذه الكائنة أخذ الصحابة الحذر من العود إلى مثلها ، والمبالغة في الطاعة ، والتحرز من العدو الذين كانوا يظهرون أنهم منهم وليسوا منهم ، وإلى ذلك أشار سبحانه وتعالى في سورة آل عمران أيضا (وتلك الأيام نداولها بين الناس – إلى أن قال – وليمحص الله

الذين آمنوا ويمحق الكافرين) ، وقال : (ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب) .." (١)

"٣٧٧٧ - قوله : (عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي)

هكذا يقول معمر ووافقه شعيب وآخرون ، وقد تقدم مستوفى في الجهاد بأتم من هذا ، وإبراهيم بن سعد يقول عن الزهري عن عمر بضم العين ، كذا أخرجه ابن سعد عن معن بن عيسى عنه ، وكذا قال الطيالسي عن إبراهيم ، وبذلك جزم الذهلي في " الزهريات " ، لكن وقع في غزوة بدر عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد " عمرو " بفتح العين ، وأخرجه أبو داود عن موسى المذكور فقال " عمر " كذا قال ابن أخي الزهري ويونس من رواية الليث عنه عن الزهري عن عمر ، قال البخاري في تاريخه عمرو أصح ، وقد ذكرت ما فيه في غزوة بدر .

قوله : (بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية)

في رواية الكشميهني " بسرية " بزيادة موحدة في أوله ، وفي رواية إبراهيم بن سعد التي مضت في غزوة بدر " بعث عشرة عينا يتجسسون له " وفي رواية أبي الأسود عن عروة ، " بعثهم عيونا إلى مكة ليأتوه بخبر قريش " وذكر الواقدي أن سبب خروج بني لحيان عليهم قتل سفيان بن نبيح الهذلي ، قلت : وكان قتل سفيان المذكور على يد عبد الله بن أنيس ، وقصته عند أبي داود بإسناد حسن ، وذكر ابن إسحاق أنهم كانوا ستة وسماهم وهم : عاصم بن ثابت المذكور ، ومرثد بن أبي مرثد ، وخبيب بن عدي ، وزيد بن الدثنة وهو بفتح الدال وكسر المثلثة بعدها نون ، وعبد الله بن طارق ، وخالد بن البكير . وجزم ابن سعد بأنهم كانوا عشرة وساق أسماء الستة المذكورين وزاد : معتب بن عبيد قال : وهو أخو عبد الله بن طارق لأمه ، وكذا سمى موسى بن عقبة السبعة المذكورين لكن قال : معتب بن عوف . قلت : فلعل الثلاثة الآخرين كانوا أتباعا لهم فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم .

قوله : (وأمر عليهم عاصم بن ثابت)

كذا في الصحيح وفي السيرة أن الأمير عليهم كان مرثد بن أبي مرثد ، وما في الصحيح أصح .

قوله : (حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة)

تقدم في غزوة بدر حتى إذا كانوا بالهدأة وهي للأكثر بسكون الدال بعدها همزة مفتوحة ، وللكشميهني بفتح الدال وتسهيل الهمزة ، وعند ابن إسحاق الهدة بتشديد الدال بغير ألف قال : وهي على سبعة أميال

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٧٥/١١

من عسفان .

قوله : (وهو جد عاصم بن عمر)

تقدم أنه خال عاصم لا جده ، وأن الرواية المتقدمة يمكن ردها إلى الصواب بأن يقرأ جد بالكسر ، وأما هذه فلا حيلة فيها . وقد أخذ بظاهرها بعضهم فقال : تزوج عمر جميلة بنت عاصم بن ثابت فولدت له عاصما .

قوله : (يقال لهم بنو لحيان)

بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة ولحيان هو ابن هذيل نفسه وهذيل هو ابن مدركة بن إلياس بن مضر . وزعم الهمداني النسابة أن أصل بني لحيان من بقايا جرهم دخلوا في هذيل فنسبوا إليهم .

قوله : (فتبعوهم بقريب من مائة رام)

في رواية شعيب في الجهاد " فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل " والجمع بينهما واضح بأن تكون المائة الأخرى غير رماة ، ولم أقف على اسم أحد منهم .

قوله : (فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر)

في رواية أبي معشر في مغازيه " فنزلوا بالرجيع سحرا فأكلوا تمر عجوة فسقطت نواة بالأرض ، وكانوا يسيرون الليل ويكمنون النهار ، فجاءت امرأة من هذيل ترعى غنما فرأت النواة فأنكرت صغرها وقالت : هذا تمر يثرب ، فصاحت في قومها أتيتم ، فجاءوا في طلبهم فوجدوهم قد كمنوا في الجبل " .

قوله : (حتى لحقوهم)

في رواية ابن سعد فلم يرع القوم إلا بالرجال بأيديهم السيوف قد غشوهم .

قوله : (لجئوا إلى فدفد)

بفاءين مفتوحتين ومهملتين الأولى ساكنة وهي الرابية المشرفة ، ووقع عند أبي داود إلى قردد بقاف وراء ودالين ، قال ابن الأثير : هو الموضع المرتفع ، ويقال : الأرض المستوية . والأول أصح .

قوله : (فقالوا لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلا)

في رواية ابن سعد فقالوا لهم " أما والله ما نريد قتالكم إنما نريد أن نصيب منكم شيئا من أهل مكة " .

قوله : (فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر)

في مرسل بريدة بن سفيان عن سعيد بن منصور " فقال عاصم : اليوم لا أقبل عهدا من مشرك " .

قوله : (فقال اللهم أخبر عنا رسولك)

في رواية الطيالسي عن إبراهيم بن سند " فاستجاب الله لعاصم ، فأخبر رسوله خبره ، فأخبر أصحابه بذلك يوم أصيبوا " وفي رواية بريدة " فقال عاصم : اللهم إني أحمي لك دينك ، فاحمي لي لحمي " وسيأتي ما يتعلق بذلك في آخر الكلام على الحديث .

قوله : (في سبعة)

أي في جملة سبعة .

قوله : (وبقي خبيب وزيد ورجل آخر)

في رواية ابن إسحاق " فأما خبيب بن عدي بن الدثنة وعبد الله بن طارق فاستأسروا " وعرف منه تسمية الرجل الثالث وأنه عبد الله بن طارق ، وفي رواية أبي الأسود عن عروة أنهم صعدوا في الجبل فلم يقدروا عليهم حتى أعطوهم العهد والميثاق .

قوله : (فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهما : هذا أول الغدر إلخ)

وهو يقتضي أن ذلك وقع منه أول ما أسروهم ، لكن في رواية ابن إسحاق " فخرجوا بالنفر الثلاثة حتى إذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده وأخذ سيفه " فذكر قصة قتله ، فيحتمل أنهم إنما ربطوهم بعد أن وصلوا إلى مر الظهران ، وإلا فما في الصحيح أصح .

قوله : (حتى باعوهما بمكة)

في رواية ابن إسحاق وابن سعد " فأما زيد فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه " وعند ابن سعد أن الذي تولى قتله نسطاس مولى صفوان .

قوله : (فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل)

بين ابن إسحاق أن الذي تولى شراءه هو حجين بن أبي إهاب التميمي حليف بني نوفل ، وكان أخا الحارث بن عامر لأمه ، وفي رواية بريدة بن سفيان أنهم اشتروا خبيبا بأمة سوداء ، وقال ابن هشام باعوهما بأسيرين من هذيل كانا بمكة ، ويمكن الجمع .

قوله : (وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر)

كذا وقع في حديث أبي هريرة ، واعتمد البخاري على ذلك فذكر خبيب بن عدي فيمن شهد بدرا ، وهو اعتماد متجه ، لكن تعقبه الدمياطي بأن أهل المغازي لم يذكر أحد منهم أن خبيب بن عدي شهد بدرا ولا قتل الحارث بن عامر وإنما ذكروا أن الذي قتل الحارث بن عامر ببدر خبيب بن أساف ، وهو غير خبيب بن عدي ، وهو خزرجي وخبيب بن عدي أوسي والله أعلم . قلت : يلزم من الذي قال ذلك رد هذا

الحديث الصحيح ، فلو لم يقتل خبيب بن عدي الحارث بن عامر ما كان لاعتناء الحارث بن عامر بأسر خبيب معنى ولا بقتله ، مع التصريح في الحديث الصحيح أنهم قتلوه به ، لكن يحتمل أن يكون قتلوه بخبيب بن عدي لكون خبيب بن أساف قتل الحارث على عادتهم في الجاهلية بقتل بعض القبيلة عن بعض ، ويحتمل أن يكون خبيب بن عدي شرك في قتل الحارث ، والعلم عند الله تعالى .

قوله : (فمكث عندهم أسيرا حتى إذا أجمعوا قتله)

في رواية ابن سعد فحبسوهما حتى خرجت الأشهر الحرم ، ثم أخرجوهما إلى التنعيم فقتلوهما ، وفي رواية بريدة بن سفيان فأساءوا إليه في إساره ، فقال لهم : ما تصنع القوم الكرام هذا بأسيرهم ، قال فأحسنوا إليه بعد ذلك ، وجعلوه عند امرأة تحرسه . وروى ابن سعد من طريق موهب مولى آل نوفل قال قال لي خبيب وكانوا جعلوه عندي : يا موهب أطلب إليك ثلاثا ، أن تسقيني العذب ، وأن تجنبني ما ذبح على النصب ، وأن تعلمني إذا أرادوا قتلي .

قوله : (حتى إذا أجمعوا على قتله استعار موسى) هكذا وقعت هذه القصة مدرجة في رواية معمر ، وكذا إبراهيم بن سعد كما تقدم في غزوة بدر ، وقد وصلها شعيب في روايته كما تقدم في الجهاد " قال : فلبث خبيب عندهم أسيرا ، فأخبرني عبيد الله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى " ووقع في الأطراف لخلف أن اسمها زينب بنت الحارث ، وهي أخت عقبة بن الحارث الذي قتل خبيبا ، وقيل : امرأته . وعبيد الله بن عياض المذكور قال الدمياطي : أغفله من صنف في رجال البخاري قلت : لكن ترجم له المزي وذكر أنه تابعي روى عن عائشة وغيرها ، وروى عنه الزهري وعبد الله بن عثمان بن خثيم وغيرهما ، والقائل " فأخبرني " هو الزهري ، ووهم من زعم أنه عمرو بن أبي سفيان ، وعند ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح قال : " حدثت مارية مولاة حجين بن أبي إهاب وكانت قد أسلمت قالت : حبس خبيب في بيتي ، ولقد اطلعت عليه يوما وإن في يده لقطفا من عنب مثل رأس الرجل يأكل منه " فإن كان محفوظا احتمل أن يكون كل من مارية وزينب رأت القطف في يده يأكله ، وأن التي حبس في بيتها مارية والتي كانت تحرسه زينب جمعا بين الروايتين ، ويحتمل أن يكون الحارث أبا لمارية من الرضاع ، ووقع عند ابن بطال أن اسم المرأة جويرية ، فيحتمل أن يكون لما رأى قول ابن إسحاق إنها مولاة حجين بن أبي إهاب أطلق عليها جويرية لكونها أمة ، أو يكون وقع له رواية فيها أن اسمها جويرية . وقوله : " موسى " يجوز فيه الصرف وعدمه ، وقوله : " ليستحد بها " في رواية بريدة بن سفيان " ليستطيب بها " والمراد أنه يحلق عانته .

قوله : (قالت فغفلت عن صبي لي)

ذكر الزبير بن بكار أن هذا الصبي هو أبو حسين بن الحارث من عدي بن نوفل بن عبد مناف ، وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي المحدث ، وهو من أقران الزهري . وفي رواية بريدة بن سفيان " وكان لها ابن صغير ، فأقبل إليه الصبي فأخذه فأجلسه عنده ، فخشيت المرأة أن يقتله فناشدته " وعند أبي الأسود عن عروة " فأخذ خبيب بيد الغلام فقال : هل أمكن الله منكم ؟ فقالت ما كان هذا ظني بك ، فرمى لها الموسى وقال : إنما كنت مازحا " وفي رواية بريدة بن سفيان " ما كنت لأغدر " وعند ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح وعاصم بن عمر جميعا أن مارية قالت : " قاله لي خبيب حين حضره القتل : ابعثي لي بحديدة أتطهر بها ، قالت فأعطيته غلاما من الحي " قال ابن هشام . يقال إن الغلام ابنها . ويجمع بين الروايتين بأنه طلب الموسى من كل من المرأتين ، وكان الذي أوصله إليه ابن إحداهما ، وأما الابن الذي خشيت عليه ففي رواية هذا الباب " فغفلت عن صبي لي فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه " فهذا غير الذي أحضر إليه الحديدة . والله أعلم .

قوله : (لقد رأيته يأكل من قطف عنب ، وما بمكة يومئذ ثمرة)

القطف بكسر القاف العنقود ، وفي رواية ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح كما تقدم " وإن في يده لقطفا من عنب مثل رأس الرجل " .

قوله : (وما كان إلا رزق رزقه الله)

في رواية ابن سعد " رزقه الله خبيبا " وفي رواية شعيب وثابت " تقول إنه لرزق من الله رزقه خبيبا " قال ابن بطال : هذا يمكن أن يكون الله جعله آية على الكفار وبرهانا لنبيه لتصحيح رسالته قال : فأما من يدعي وقوع ذلك له اليوم بين ظهراني المسلمين فلا وجه له ، إذ المسلمون قد دخلوا في الدين وأيقنوا بالنبوة ، فأي معنى لإظهار الآية عندهم ؟ ولو لم يكن في تجويز ذلك إلا أن يقول جاهل إذا جاز ظهور هذه الآيات على يد غير نبي فكيف نصدقها من نبي والفرض أن غيره يأتي بها لكان في إنكار ذلك قطعا للذريعة ، إلى أن قال . إلا أن وقوع ذلك مما لا يخرق عادة ولا يقلب عينا ، مثل أن يكرم الله عبدا بإجابة دعوة في الحين ، ونحو ذلك مما يظهر فيه فضل الفاضل وكرامة الولي ، ومن ذلك حماية الله تعالى عاصما لئلا ينتهك عدوه حرمته انتهى . والحاصل أن ابن بطال توسط بين من يثبت الكرامة ومن ينفيها فجعل الذي يثبت ما قد تجري به العادة لآحاد الناس أحيانا ، والممتنع ما يقلب الأعيان مثلا ، والمشهور عن أهل السنة إثبات الكرامات مطلقا ، لكن استثنى بعض المحققين منهم كأبي القاسم القشيري ما وقع به التحدي

لبعض الأنبياء فقال ، ولا يصلون إلى مثل إيجاد ولد من غير أب ونحو ذلك ، وهذا أعدل المذاهب في ذلك ، فإن إجابة الدعوة في الحال وتكثير الطعام والماء والمكاشفة بما يغيب عن العين والإخبار بما سيأتي ونحو ذلك قد كثر جدا حتى صار وقوع ذلك ممن ينسب إلى الصلاح كالعادة ، فانحصر الخارق الآن فيما قاله القشيري ، وتعين تقييد قول من أطلق أن كل معجزة وجدت لنبي يجوز أن تقع كرامة لولي ، ووراء ذلك كله أن الذي استقر عند العامة أن خرق العادة يدل على أن من وقع له ذلك من أولياء الله تعالى ، وهو غلط ممن يقوله ، فإن الخارق قد يظهر على يد المبطل من ساحر وكاهن وراهب ، فيحتاج من يستدل بذلك على ولاية أولياء الله تعالى إلى فارق ، وأولى ما ذكروه أن يختبر حال من وقع له ذلك فإن كان متمسكا بالأوامر الشرعية والنواهي كان ذلك علامة ولايته ومن لا فلا وبالله التوفيق .

قوله : (فلما خرجوا به من الحرم)

بين ابن إسحاق أنهم أخرجوه إلى التنعيم .

قوله : (دعوني أصل)

كذا للكشميهني بغير ياء ، ولغيره بثبوت الياء ولكل وجه ، ولموسى بن عقبة أنه صلى ركعتين في موضع مسجد التنعيم .

قوله : (لزدت)

في رواية بريدة بن سفيان " لزدت سجدتين أخريين " .

قوله : (ثم قال : اللهم أحصهم عددا)

زاد في رواية إبراهيم بن سعد " واقتلهم بددا " أي متفرقين " ولا تبق منهم أحدا " وفي رواية بريدة بن سفيان " فقال خبيب : اللهم إني لا أجد من يبلغ رسولك مني السلام فبلغه " وفيه فلما رفع على الخشبة استقبل الدعاء قال : فلبد رجل بالأرض خوفا من دعائه " فقال " اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا " قال فلم يحل الحول ومنهم أحد حي غير ذلك الرجل الذي لبد بالأرض . وحكى ابن إسحاق عن معاوية بن أبي سفيان قال "كنت مع أبي فجعل يلقيني إلى الأرض حين سمع دعوة خبيب " وفي رواية أبي الأسود عن عروة " ممن حضر ذلك أبو إهاب بن عزيز والأخنس بن شريق وعبيدة بن حكيم السلمي وأمية بن عتبة بن همام " وعنده أيضا " فجاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأخبر أصحابه بذلك " وعند موسى بن عقبة " فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اليوم وهو جالس : وعليك السلام يا خبيب ، قتلته قريش " .

قوله : (ما إن أبالي)
هكذا للأكثر وللكشميهني " فلست أبالي " وهو أوزن ، والأول جائز لكنه مخروم ، ويكمل بزيادة الفاء ، وما نافية وإن بعدها بكسر الهمزة نافية أيضا للتأكيد ، وفي رواية شعيب للكشميهني " وما إن أبالي " بزيادة واو ، ولغيره " ولست أبالي " وقوله " وذلك في ذات الإله " الكلام على هذه اللفظة في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .
قوله : (أوصال شلو ممزع)
الأوصال جمع وصل وهو العضو ، والشلو بكسر المعجمة الجسد ، وقد يطلق على العضو ولكن المراد به هنا الجسد ، والممزع بالزاي ثم المهملة المقطع ، ومعنى الكلام أعضاء جسد يقطع . وعند أبي الأسود عن عروة زيادة في هذا الشعر : لقد أجمع الأحزاب حولي وألبوا قبائلهم واستجمعوا كل مجمع وفيه : إلى الله أشكو غربتي بعد كربتي وما أرصد الأحزاب لي عند مصرعي وساقها ابن إسحاق ثلاثة عشر بيتا ، قال ابن هشام : ومنهم من ينكرها لخبيب :
قوله : (ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله)
سيأتي البحث فيه في الحديث الذي بعده ، وفي رواية أبي الأسود عن عروة " فلما وضعوا فيه السلاح وهو مصلوب نادوه وناشدوه : أتحب أن محمدا مكانك ؟ قال : لا والله العظيم ، ما أحب أن يفديني بشوكة في قدمه " .
قوله : (وبعثت قريش إلى عاصم ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه ، وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر)
لعل العظيم المذكور عقبة بن أبي معيط ، فإن عاصما قتله صبرا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن انصرفوا من بدر . ووقع عند ابن إسحاق ، وكذا في رواية بريدة بن سفيان أن عاصما لما قتل أرادت هذيل أخذ رأسه ليبيعوه من سلافة بنت سعد بن شهيد وهي أم مسافع وجلاس ابني طلحة العبدري ، وكان عاصما قتلهما يوم أحد ، وكانت نذرت لئن قدرت على رأس عاصم لتشربن الخمر في قحفه ، فمنعته الدبر ، فإن كان محفوظا احتمل أن تكون قريش لم تشعر بما جرى لهذيل من منع الدبر لها من أخذ رأس عاصم ، فأرسلت من يأخذه ، أو عرفوا بذلك ورجوا أن تكون الدبر تركته فيتمكنوا من أخذه .
قوله : (مثل الظلة من الدبر)
الظلة بضم المعجمة السحابة ، والدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة الزنابير ، وقيل ذكور النحل ولا واحد

له من لفظه . وقوله " فحمته " بفتح المهملة والميم أي منعته منهم .
قوله : (فلم يقدروا منه على شيء)
في رواية شعبة " فلم يقدروا أن يقطعوا من لحمه شيئا " وفي رواية أبي الأسود عن عروة " فبعث الله عليهم الدبر تطير في وجوههم وتلدغهم ، فحالت بينهم وبين أن يقطعوا " وفي رواية ابن إسحاق عن عاصم بن عمرو عن قتادة قال "كان عاصم بن ثابت أعطى الله عهدا أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا أبدا ، فكان عمر يقول لما بلغه خبره : يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه في حياته " وفي الحديث أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه ولو قتل ، أنفة من أنه يجري عليه حكم كافر ، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة ، فإن أراد الأخذ بالرخصة له أن يستأمن ، قال الحسن البصري : لا بأس بذلك . وقال سفيان الثوري : أكره ذلك ، وفيه الوفاء للمشركين بالعهد ، والتورع عن قتل أولادهم ، والتلطف بمن أريد قتله ، وإثبات كرامة الأولياء ، والدعاء على المشركين بالتعميم ، والصلاة عند القتل ، وفيه إنشاء الشعر وإنشاده عند القتل ودلالة على قوة يقين خبيب وشدته في دينه ، وفيه أن الله يبتلي عبده المسلم بما شاء كما سبق في علمه ليثيبه ، ولو شاء ربك ما فعلوه . وفيه استجابة دعاء المسلم وإكرامه حيا وميتا وغير ذلك من الفوائد مما يظهر بالتأمل . وإنما استجاب الله له في حماية لحمه من المشركين ولم يمنعهم من قتله لما أراد من إكرامه بالشهادة ، ومن كرامته حمايته من هتك حرمته بقطع لحمه . وفيه ما كان عليه مشركو قريش من تعظيم الحرم والأشهر الحرم .." [1]
"٣٧٩٢ - قوله : (عن أبيه)
في رواية يونس بن بكير في زيادات المغازي " عن عبد الواحد بن أيمن المخزومي " .
قوله : (أتيت جابرا فقال إنا يوم الخندق)
في رواية الإسماعيلي من طريق المحاربي عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه " قال قلت لجابر بن عبد الله حدثني بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرويه عنك فقال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق " .
قوله : (فعرضت كيدة)
كذا لأبي ذر بفتح الكاف وسكون التحتانية ، قيل : هي القطعة الشديدة الصلبة من الأرض ، وقال عياض : كأن المراد أنها واحدة الكيد كأنهم أرادوا أن الكيد - وهي الجبلة - أعجزهم فلجئوا إلى النبي صلى الله

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٢٠/١١

عليه وسلم ، وفي رواية أحمد عن وكيع عن عبد الواحد بن أيمن " وهاهنا كدية من الجبل " وفي رواية الإسماعيلي " فعرضت كدية " وهي بضم الكاف وتقديم الدال على التحتانية ، وهي القطعة الصلبة الصماء . ووقع في رواية الأصيلي عن الجرجاني "كندة " بنون ، وعند ابن السكن "كتدة " بمثناة من فوق قال عياض : لا أعرف لهما معنى ، وفي رواية الإسماعيلي " فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : هذه كدية قد عرضت في الخندق " وزاد في روايته " فقال : رشوها بالماء فرشوها " .

قوله : (أنا نازل ، ثم قام وبطنه معصوب بحجر)

زاد يونس " من الجوع " وفي رواية أحمد " أصابهم جهد شديد حتى ربط النبي صلى الله عليه وسلم بطنه حجرا من الجوع " وفائدة ربط الحجر على البطن أنها تضمر من الجوع فيخشى على انحناء الصلب بواسطة ذلك فإذا وضع فوقها الحجر وشد عليها العصابة استقام الظهر ، وقال الكرماني : لعله لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر ، ولأنها حجارة رقاق قدر البطن تشد الأمعاء فلا يتحلل شيء مما في البطن فلا يحصل ضعف زائد بسبب التحلل .

قوله : (ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا)

هي جملة معترضة أوردها لبيان السبب في ربطه صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه ، وزاد الإسماعيلي " لا نطعم شيئا أو لا نقدر عليه " .

قوله : (فأخذ المعول)

بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو بعدها لام أي المسحاة ، وفي رواية أحمد " فأخذ المعول أو المسحاة " بالشك .

قوله : (فضرب)

في رواية الإسماعيلي " ثم سمى ثلاثا ثم ضرب " وعند الحارث بن أبي أسامة من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان قال : " ضرب النبي صلى الله عليه وسلم : في الخندق ثم قال : بسم الله وبه بدينا ولو عبدنا غيره شقينا فحبذا ربا وحبذا دينا

قوله : (فعاد كثيبا)

أي رملا .

قوله : (أهيل أو أهيم)

شك من الراوي ، في رواية الإسماعيلي " أهيل " بغير شك ، وكذا عند يونس ، وفي رواية أحمد "كثيبا

يهال " والمعنى أنه صار رملا يسيل ولا يتماسك ، قال الله تعالى (وكانت الجبال كثيبا مهيلا) أي رملا سائلا ، وأما " أهيم " فقال عياض ضبطها بعضهم بالمثلثة وبعضهم بالمثناة وفسرها بأنها تكسرت ، والمعروف بالتحتانية وهي بمعنى أهيل ، وقد قال في قوله تعالى (فشاربون شرب الهيم) المراد الرمال التي لا يرويها الماء ، وقد تقدم الخلاف في تفسيرها في كتاب البيوع . ووقع عند أحمد والنسائي في هذه القصة زيادة بإسناد حسن من حديث البراء بن عازب قال . " لما كان حين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عرضت لنا في بعض الخندق صخرة لا تأخذ فيها المعاول ، فاشتكينا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء فأخذ المعول فقال : بسم الله ، فضرب ضربة فكسر ثلثها ، وقال : الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام ، والله إني لأبصر قصورها الحمر الساعة ، ثم ضرب الثانية فقطع الثلث الآخر فقال : الله أكبر ، أعطيت مفاتيح فارس ، والله إني لأبصر قصر المدائن أبيض . ثم ضرب الثالثة وقال : بسم الله ؛ فقطع بقية الحجر فقال : الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن ، والله إني لأبصر أبواب صنعاء من مكاني هذا الساعة " وللطبراني من حديث عبد الله بن عمرو نحوه ، وأخرجه البيهقي مطولا من طريق كثير بن عبد الرحمن بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وفي أوله " خط رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق لكل عشرة أناس عشرة أذرع – وفيه – فمرت بنا صخرة بيضاء كسرت معاويلنا فأردنا أن نعدل عنها فقلنا . حتى نشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسلنا إليه سلمان – وفيه – فضرب ضربة صدع الصخرة وبرق منها برقة فكبر وكبر المسلمون – وفيه – رأيناك تكبر فكبرنا بتكبيرك فقالا : إن البرقة الأولى أضاءت لها قصور الشام ، فأخبرني جبريل أن أمتي ظاهرة عليهم – وفي آخره – ففرح المسلمون واستبشروا " وأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه .

قوله : (فقلت يا رسول الله ائذن لي إلى البيت)

زاد أبو نعيم في " المستخرج " فأذن لي ، وفي المسند من زيادات عبد الله بن أحمد من حديث ابن عباس " احتفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق وأصحابه قد شدوا الحجارة على بطونهم من الجوع ، فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال : هل دللتم على رجل يطعمنا أكلة ؟ قال رجل : نعم ، قال : أما لا فتقدم " الحديث ، وكأنه جابر ، ويؤخذ من هذه النكتة في قوله : " ائذن لي يا رسول الله " .

قوله : (فقلت لامرأتي)

اسمها سهيلة بنت مسعود الأنصارية .

قوله : (عندي شعير)

بين يونس بن بكير في روايته أنه صاع .

قوله : (وعناق)

بفتح العين المهملة وتخفيف النون هي الأنثى من المعز ، وفي رواية سعيد بن ميناء التي تلو هذه " فأخرجت إلي جرابا فيه صاع من شعير ، ولنا بهيمة داجن " أي سمينة ، والداجن التي تترك في البيت ولا تفلت للمرعى ، ومن شأنها أن تسمن . وفي رواية أحمد من طريق سعيد بن ميناء " سمينة " .

قوله : (فذبحت)

بسكون المهملة وضم التاء ،

وقوله : (طحنت)

بفتح المهملة وفتح النون ، فالذي ذبح هو جابر ، وامرأته هي التي طحنت . وفي رواية سعيد عند أحمد " فأمرت امرأتي فطحنت لنا الشعير وصنعت لنا منه خبزا " .

قوله : (والعجين قد انكسر)

أي لان ورطب وتمكن منه الخمير .

قوله : (والبرمة بين الأثافي)

بمثلثة وفاء أي الحجارة التي توضع عليها القدر وهي ثلاثة .

قوله : (حتى جعلنا)

في رواية الكشميهني " حتى جعلت " .

قوله : (في البرمة)

بضم الموحدة وسكون الراء .

قوله : (طعيم)

بتشديد التحتانية على طريقة المبالغة في تحقيره ، قالوا : من تمام المعروف تعجيله وتحقيره ، قال ابن التين ضبطه بعضهم بتخفيف الياء **وهو غلط** .

قوله : (فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان)

في رواية يونس " ورجلان " بالجزم ، وفي رواية سعيد بعد هذه " فقم أنت ونفر معك " وفي رواية أحمد " وكنت أريد أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده " .

قوله : (فقال : قوموا ، فقام المهاجرون)

في رواية يونس " فقال للمسلمين جميعا قوموا " وهي أوضح ، فإن الأحاديث تدل على أنه لم يخص المهاجرين بذلك ، فكأن المراد فقام المهاجرون ومن معهم ، وخصهم بالذكر لشرفهم ، وفي بقية الحديث ما يؤيد هذا فإنه قال : " فلما دخل على امرأته قال ويحك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين والأنصار " .

قوله : (قالت هل سألك ؟ قال نعم . فقال : ادخلوا)

في هذا السياق اختصار ، وبيانه في رواية يونس " قال فلقيت من الحياء ما لا يعلمه إلا الله عز وجل وقلت : جاء الخلق على صاع من شعير وعناق ، فدخلت على امرأتي أقول : افتضحت ، جاءك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق أجمعين ، فقالت : هل كان سألك كم طعامك ؟ فقلت : نعم ، فقالت : الله ورسوله أعلم ، ونحن قد أخبرناه بما عندنا ، فكشف عني غما شديدا " وفي الرواية التي تلي هذه " فجئت امرأتي فقالت : بك وبك ، فقلت : قد فعلت الذي قلت " . وكان قد ذكر في أوله أنها " قالت له لا تفضحني برسول الله وبمن معه ، فجئت فساررته " ويجمع بينهما بأنها أوصته أولا بأن يعلمه بالصورة ، فلما قال لها إنه جاء بالجميع ظنت أنه لم يعلمه فخاصمته ، فلما أعلمها أنه أعلمه سكن ما عندها لعلمها بإمكان خرق العادة ، ودل ذلك على وفور عقلها وكمال فضلها . وقد وقع لها مع جابر في قصة التمر " أن جابرا أوصاها لما زارهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تكلمه ، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصراف نادته : يا رسول الله صل علي وعلى زوجي ، فقال : صلى الله عليك وعلى زوجك ، فعاتبها جابر ، فقالت له : أكنت تظن أن الله يورد رسوله بيتي ثم يخرج ولا أسأله الدعاء " أخرجه أحمد بإسناد حسن في حديث طويل ، ووقع في رواية أبي الزبير عن جابر في نحو هذه القصة أنها قالت لجابر " فارجع إليه فبين له ، فأتيته فقلت : يا رسول الله ، إنما هي عناق وصاع من شعير ، قال : فارجع فلا تحركن شيئا من التنور ولا من القدر حتى آتيها ، واستعر صحافا " .

قوله : (ولا تضاغطوا)

بضاد معجمة وغير معجمة وطاء مهملة مشالة ، أي لا تزدحموا ، وفي الرواية التي بعدها " فأخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك " .

قوله : (ويخمر البرمة)

أي يغطيها .

قوله : (ثم ينزع)

أي يأخذ اللحم من البرمة ، وفي رواية سعيد التي تلو هذه " فقال ادع خابزة فلتخبز معك " أي تساعدك ، وقوله : " واقدحي من برمتك " أي اغرفي ، والمقدحة المغرفة ، وفي رواية أبي الزبير عن جابر " وأقعدهم عشرة عشرة فأكلوا " .

قوله : (وبقي بقية)

في رواية سعيد " فأقسم بالله لأكلوا – أي لقد أكلوا – حتى تركوه وانحرفوا " بالحاء المهملة والفاء أي رجعوا ، وفي رواية يونس بن بكير " فما زال يقرب إلى الناس حتى شبعوا أجمعون ، ويعود التنور والقدر أملأ ما كانا " .

قوله : (كلي هذا وأهدي)

بهمزة قطع فعل أمر للمرأة من الهدية ، ثم بين سبب ذلك بقوله : " فإن الناس أصابتهم مجاعة " وفي رواية يونس "كلي وأهدي ، فلم نزل نأكل ونهدي يومنا أجمع " وفي رواية أبي الزبير عن جابر " فأكلنا نحن وأهدينا لجيراننا ، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب ذلك " وقد تقدم في علامات النبوة حديث أنس في تكثير الطعام القليل أيضا في قصة أخرى بما يغني عن الإعادة .." (١)

"قوله : (باب غزوة ذات الرقاع)

هذه الغزوة اختلف فيها متى كانت ، واختلف في سبب تسميتها بذلك . وقد جنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر ، واستدل لذلك في هذا الباب بأمور سيأتي الكلام عليها مفصلا ، ومع ذلك فذكرها قبل خيبر فلا أدري هل تعمد ذلك تسليما لأصحاب المغازي أنها كانت قبلها كما سيأتي ، أو أن ذلك من الرواة عنه ، أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسما لغزوتين مختلفتين كما أشار إليه البيهقي ، على أن أصحاب المغازي مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر مختلفون في زمانها ، فعند ابن إسحاق أنها بعد بني النضير وقبل الخندق سنة أربع ، قال ابن إسحاق : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة بني النضير شهر ربيع وبعض جمادى – يعني من سنته – وغزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان ، حتى نزل نخلا وهي غزوة ذات الرقاع . وعند ابن سعد وابن حبان أنها كانت في المحرم سنة خمس ، وأما أبو معشر فجزم بأنها كانت بعد بني قريظة والخندق ، وهو موافق لصنيع المصنف ، وقد تقدم أن غزوة قريظة كانت في ذي القعدة سنة خمس فتكون ذات الرقاع في آخر السنة وأول التي تليها ، وأما موسى بن عقبة فجزم بتقديم وقوع غزوة ذات الرقاع ، لكن تردد في وقتها فقال : لا ندري كانت قبل بدر أو بعدها أو

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١١/٤٣٤

قبل أحد أو بعدها ، وهذا التردد لا حاصل له ، بل الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوه بني قريظة ، لأنه تقدم أن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت ، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع فدل على تأخرها بعد الخندق ، وسأذكر بيان ذلك واضحا في الكلام على رواية هشام عن أبي الزبير عن جابر في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

قوله : (وهي غزوة محارب خصفة)

كذا فيه ، وهو متابع في ذلك لرواية مذكورة في أواخر الباب ، وخصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم الفاء هو ابن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر ، ومحارب هو ابن خصفة ، والمحاربيون من قيس ينسبون إلى محارب بن خصفة هذا ، وفي مضر محاربيون أيضا لكونهم ينسبون إلى محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة من إلياس بن مضر ، وهم بطن من قريش منهم حبيب بن مسلمة الذي ذكره في أواخر غزوة الخندق . ولم يحرر الكرماني في هذا الموضع فإنه قال : قوله محارب هي قبيلة من فهر ، وخصفة هو ابن قيس بن عيلان . وفي شرح قول البخاري محارب خصفة بهذا الكلام من الفساد ما لا يخفى ، ويوضحه أن بني فهر لا ينسبون إلى قيس بوجه ، نعم وفي العرنيين محارب بن صباح ، وفي عبد القيس محارب بن عمرو ذكر ذلك الدمياطي وغيره ، فلهذه النكتة أضيفت محارب إلى خصفة لقصد التمييز عن غيرهم من المحاربيين ، كأنه قال محارب الذين ينسبون إلى خصفة لا الذين ينسبون إلى فهر ولا غيرهم .

قوله : (من بني ثعلبة بن غطفان)

بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة بعدها فاء ، كذا وقع فيه ، وهو يقتضي أن ثعلبة جد لمحارب وليس كذلك . ووقع في رواية القابسي " خصفة بن ثعلبة " وهو أشد في الوهم ، والصواب ما وقع عند ابن إسحاق وغيره " وبني ثعلبة " بواو العطف فإن غطفان هو ابن سعد بن قيس بن غيلان ، فمحارب وغطفان ابنا عم فكيف يكون الأعلى منسوبا إلى الأدنى ؟ وسيأتي في الباب من حديث جابر بلفظ " محارب وثعلبة " بواو العطف على الصواب ، وفي قوله : " ثعلبة بن غطفان " بباء موحدة ونون نظر أيضا . والأولى ما وقع عند ابن إسحاق " وبني ثعلبة من غطفان " بميم ونون فإنه ثعلبة بن سعد بن دينار بن معيص بن ريث بن غطفان ، على أن لقوله : " ابن غطفان " وجها بأن يكون نسبه إلى جده الأعلى ، وسيأتي في الباب من رواية بكر بن سوادة " يوم محارب وثعلبة " فغاير بينهما ، وليس في جميع العرب من ينسب إلى بني ثعلبة بالمثلثة والمهملة الساكنة واللام المفتوحة بعده، موحدة إلا هؤلاء ، وفي بني أسد بنو ثعلبة بن

دودان بن أسد بن خزيمة وهم قليل . والثعلبيون يشتبهون بالتغلبيين بالمثناة ثم المعجمة واللام المكسورة فأولئك قبائل أخرى ينسبون إلى تغلب بن وائل أخي بكر بن وائل وهم من ربيعة إخوة مضر .

قوله : (فنزل)

أي النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (نخلا)

هو مكان من المدينة على يومين ، وهو بواد يقال له شرخ بشين معجمة بعدها مهملة ساكنة ثم خاء معجمة ، وبذلك الوادي طوائف من قيس من بني فزارة وأنمار وأشجع ، ذكره أبو عبيد البكري .

(تنبيه) :

جمهور أهل المغازي على أن غزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب كما جزم به ابن إسحاق ، وعند الواقدي أنهما ثنتان ، وتبعه القطب الحلبي في شرح السيرة ، والله أعلم بالصواب .

قوله : (وهي)

أي هذه الغزوة (بعد خيبر ، لأن أبا موسى جاء بعد خيبر) هكذا استدل به ، وقد ساق حديث أبي موسى بعد قليل ، وهو استدلال صحيح ، وسيأتي الدليل على أن أبا موسى إنما قدم من الحبشة بعد فتح خيبر في " باب غزوة خيبر " ففيه في حديث طويل " قال أبو موسى : فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر " وإذا كان كذلك ثبت أن أبا موسى شهد غزوة ذات الرقاع ، ولزم أنها كانت بعد خيبر . وعجبت من ابن سيد الناس كيف قال : جعل البخاري حديث أبي موسى هذا حجة في أن غزوة ذات الرقاع متأخرة عن خيبر ، قال : وليس في خبر أبي موسى ما يدل على شيء من ذلك انتهى . وهذا النفي مردود والدلالة من ذلك واضحة كما قررته . وأما شيخه الدمياطي **فادعى غلط الحديث** الصحيح ، وأن جميع أهل السير على خلافه ، وقد قدمت أنهم مختلفون في زمانها ، فالأولى الاعتماد على ما ثبت في الحديث الصحيح ، وقد ازداد قوة بحديث أبي هريرة وبحديث ابن عمر كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وقد قيل إن الغزوة التي شهدها أبو موسى وسميت ذات الرقاع غير غزوة ذات الرقاع التي وقعت فيها صلاة الخوف ، لأن أبا موسى قال في روايته إنهم كانوا ستة أنفس ، والغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف كان المسلمون فيها أضعاف ذلك ، والجواب عن ذلك أن العدد الذي ذكره أبو موسى محمول على من كان موافقا له من الرامة لا أنه أراد جميع من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ، واستدل على التعدد أيضا بقول أبي موسى إنها سميت ذات الرقاع لما لفوا في أرجلهم من الخرق ، وأهل المغازي ذكروا في تسميتها

بذلك أمورا غير هذا ، قال ابن هشام وغيره : سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم ، وقيل : بشجر بذلك الموضع يقال له ذات الرقاع ، وقيل : بل الأرض التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع ، وقيل : لأن خيلهم كان بها سواد وبياض قاله ابن حبان ، وقال الواقدي : سميت بجبل هناك فيه بقع ، وهذا لعله مستند ابن حبان ويكون قد تصحف جبل بخيل ، وبالجملة فقد اتفقوا على غير السبب الذي ذكره أبو موسى ، لكن ليس ذلك مانعا من اتحاد الواقعة ولازما للتعدد ، وقد رجح السهيلي السبب الذي ذكره أبو موسى ، وكذلك النووي ثم قال : ويحتمل أن تكون سميت بالمجموع ، وأغرب الداودي فقال : سميت ذات الرقاع لوقوع صلاة الخوف فيها فسميت بذلك لترقيع الصلاة فيها . ومما يدل على التعدد أنه لم يتعرض أبو موسى في حديثه إلى أنهم صلوا صلاة الخوف ولا أنهم لقوا عدوا ، ولكن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع ، فإن أبا هريرة في ذلك نظير أبي موسى لأنه إنما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر كما سيأتي هناك ، ومع ذلك فقد ذكر في حديثه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في غزوة نجد كما سيأتي في أواخر هذا الباب واضحا ، وكذلك عبد الله بن عمر ذكر أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بنجد ، وقد تقدم أن أول مشاهده الخندق فتكون ذات الرقاع بعد الخندق .." (١)

"٣٨١٧ - قوله : (عن صالح بن خوات)

بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة أي ابن جبير بن النعمان الأنصاري ، وصالح تابعي ثقة ليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد ، وأبوه أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، وهو صحابي جليل أول مشاهده أحد ومات بالمدينة سنة أربعين .

قوله : (عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف)

قيل إن اسم هذا المبهم سهل ابن أبي حثمة ، لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة ، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري ، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير ، لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه فقال " عن صالح بن خوات عن أبيه " أخرجه ابن منده في " معرفة الصحابة " من طريقه ، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه ، وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير وقال : أنه محقق من رواية مسلم وغيره . قلت : وسبقه لذلك الغزالي فقال : إن صلاة ذات الرقاع

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٥٧/١١

في رواية خوات بن جبير . وقال الرافعي في شرح الوجيز اشتهر هذا في كتب الفقه ، والمنقول في كتب الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة وعمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال : فلعل المبهم هو خوات والد صالح . قلت : وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها وبالله التوفيق . ويحتمل أن صالحا سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة فلذلك يبهمه تارة ويعينه أخرى ، إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وينفع هذا فيما سنذكره قريبا من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سن من يخرج في تلك الغزاة ، فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها فتكون روايته إياها مرسل صحابي ، فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بخوات والله أعلم .

قوله : (أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو)

وجاه بكسر الواو وبضمها أي مقابل .

قوله : (فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت وأتموا لأنفسهم)

هذه الكيفية تخالف الكيفية التي تقدمت عن جابر في عدد الركعات ، وتوافق الكيفية التي تقدمت عن ابن عباس في ذلك ، لكن تخالفها في كونه صلى الله عليه وسلم ثبت قائما حتى أتمت الطائفة لأنفسها ركعة أخرى ، وفي أن الجميع استمروا في الصلاة حتى سلموا بسلام النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (وقال معاذ حدثنا هشام)

كذا للأكثر ، وعند النسفي " وقال معاذ بن هشام حدثنا هشام " وفيه رد على أبي نعيم ومن تبعه في الجزم بأن معاذا هذا هو ابن فضالة شيخ البخاري ، ومعاذ بن هشام ثقة صاحب غرائب ، وقد تابعه ابن علية عن أبيه هشام وهو الدستوائي أخرجه الطبري في تفسيره ، وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن هشام عن أبي الزبير ، ولمعاذ بن هشام عن أبيه فيه إسناد آخر أخرجه الطبري عن بندار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن سليمان اليشكري عن جابر ، وسأذكر ما في رواياتهم من الاختلاف قريبا إن شاء الله تعالى .

قوله : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل فذكر صلاة الخوف)

أورده مختصرا معلقا لأن غرضه الإشارة إلى أن روايات جابر متفقة على أن الغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع ، لكن فيه نظر لأن سياق رواية هشام عن أبي الزبير هذه تدل على أنه حديث آخر في غزوة أخرى ، وبيان ذلك أن في هذا الحديث عند الطيالسي وغيره " أن المشركين قالوا : دعوهم فإن لهم صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم . قال فنزل جبريل فأخبره ، فصلى بأصحابه العصر ، وصفهم

صفين " فذكر صفة صلاة الخوف ، وهذه القصة إنما هي في غزوة عسفان ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير بلفظ يدل على مغايرة هذه القصة لغزوة محارب في ذات الرقاع ، ولفظه عن جابر قال " غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة ، فقاتلونا قتالا شديدا ، فلما أن صلينا الظهر قال المشركون : لو ملنا عليهم ميلة واحدة لأفظعناهم ، فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، قال وقالوا : ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد " فذكر الحديث . وروى أحمد والترمذي وصححه النسائي من طريق عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضبحان وعسفان ، فقال المشركون : إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم " فذكر الحديث في نزول جبريل لصلاة الخوف ، وروى أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث أبي عياش الزرقي قال "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد ، فقالوا : لقد أصبنا منهم غفلة ، ثم قال : إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم ، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر ، فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين " الحديث وسياقه نحو رواية زهير عن أبي الزبير عن جابر ، وهو ظاهر في اتحاد القصة . وقد روى الواقدي من حديث خالد بن الوليد قال " لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحديبية لقيته بعسفان فوقفت بإزائه وتعرضت له ، فصلى بأصحابه الظهر ، فهممنا أن نغير عليهم فلم يعزم لنا ، فأطلع الله نبيه على ذلك فصلى بأصحابه العصر صلاة الخوف " الحديث ، وهو ظاهر فيما قررته أن صلاة الخوف بعسفان غير صلاة الخوف بذات الرقاع ، وأن جابرا روى القصتين معا . فأما رواية أبي الزبير عنه ففي قصة عسفان ، وأما رواية أبي سلمة ووهب بن كيسان وأبي موسى المصري عنه ففي غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب وثعلبة ، وإذا تقرر أن أول ما صليت صلاة الخوف في عسفان وكانت في عمرة الحديبية وهي بعد الخندق وقريظة وقد صليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وهي بعد عسفان فتعين تأخرها عن الخندق وعن قريظة وعن الحديبية أيضا ، فيقوى القول بأنها بعد خيبر ، لأن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية ، وأما قول الغزالي إن غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات **فهو غلط واضح** ، وقد بالغ ابن الصلاح في إنكاره . وقال بعض من انتصر للغزالي : لعله أراد آخر غزوة صليت فيها صلاة الخوف ، وهذا انتصار مردود أيضا ، لما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أبي بكرة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، وإنما أسلم أبو بكرة في غزوة الطائف باتفاق ، وذلك بعد غزوة ذات الرقاع قطعا ، وإنما ذكرت هذا استطرادا لتكمل الفائدة .

قوله : (قال مالك)

هو موصول بالإسناد المذكور .

قوله : (وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف)

يقتضي أنه سمع في كيفيتها صفات متعددة ، وهو كذلك ، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال ، وحملها آخرون على التوسع والتخيير ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في " باب صلاة الخوف " وما ذهب إليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعي وأحمد وداود على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها أحوط لأمر الحرب ، مع تجويزهم الكيفية التي في حديث ابن عمر . ونقل عن الشافعي أن الكيفية التي في حديث ابن عمر منسوخة ولم يثبت ذلك عنه ، وظاهر كلام المالكية عدم إجازة الكيفية التي في حديث ابن عمر ، واختلفوا في كيفية رواية سهل بن أبي حثمة في موضع واحد وهو أن الإمام هل يسلم قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها في التشهد ليسلموا معه ؟ فبالأول قال المالكية ، وزعم ابن حزم أنه لم يرد عن أحد من السلف القول بذلك والله أعلم . ولم تفرق المالكية والحنفية حيث أخذوا بالكيفية التي في هذا الحديث بين أن يكون العدو في جهة القبلة أم لا ، وفرق الشافعي والجمهور فحملوا حديث سهل على أن العدو كان في غير جهة القبلة فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة ، وأما إذا كان العدو في جهة القبلة فعلى ما تقدم في حديث ابن عباس أن الإمام يحرم بالجميع ويركع بهم ، فإذا سجد سجد معه صف وحرس صف إلخ . ووقع عند مسلم من حديث جابر " صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة " وقال السهيلي : اختلف العلماء في الترجيح ، فقالت طائفة يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن ، وقالت طائفة يجتهد في طلب الأخير منها فإنه الناسخ لما قبله ، وقالت طائفة يؤخذ بأصحها نقلا وأعلاها رواة ، وقالت طائفة يؤخذ بجميعها على حساب اختلاف أحوال الخوف ، فإذا أشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة ، والله أعلم .

قوله : (تابعه الليث عن هشام عن زيد بن أسلم أن القاسم بن محمد حدثه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار) قلت : لم يظهر لي مراد البخاري بهذه المتابعة ، لأنه إن أراد المتابعة في المتن لم يصح ، لأن الذي قبله غزوة محارب وثعلبة بنخل ، وهذه غزوة أنمار ، ولكن يحتمل الاتحاد لأن ديار بني أنمار تقرب من ديار بني ثعلبة ، وسيأتي بعد باب أن أنمار في قبائلهم منهم بطن من غطفان ، وإن أراد المتابعة في الإسناد فليس كذلك ، بل الروايتان متخالفتان من كل وجه : الأولى متصلة بذكر الصحابي وهذه مرسلة ، ورجال الأولى غير رجال الثانية ، ولعل بعض من لا بصر له بالرجال يظن أن هشاما

المذكور قبل هو هشام المذكور ثانيا ، وليس كذلك فإن هشاما الراوي عن أبي الزبير هو الدستوائي كما بينته قبل وهو بصري ، وهشام شيخ الليث فيه هو ابن سعد وهو مدني ، والدستوائي لا رواية له عن زيد بن أسلم ولا رواية لليث بن سعد عنه ، وقد وصل البخاري في تاريخه هذا المعلق قال " قال لي يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم سمع القاسم بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في غزوة بني أنمار نحوه " يعني نحو حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف . قلت : فظهر لي من هذا وجه المتابعة ، وهو أن حديث سهل بن أبي حثمة في غزوة ذات الرقاع متحد مع حديث جابر ، لكن لا يلزم من اتحاد كيفية الصلاة في هذه وفي هذه أن تتحد الغزوة ، وقد أفرد البخاري غزوة بني أنمار بالذكر كما سيأتي بعد باب . نعم ذكر الواقدي أن سبب غزوة ذات الرقاع أن أعرابيا قدم بجلب إلى المدينة فقال : إني رأيت ناسا من بني ثعلبة ومن بني أنمار وقد جمعوا لكم جموعا وأنتم في غفلة عنهم ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في أربعمائة ويقال سبعمائة ، فعلى هذا فغزوة بني أنمار متحدة مع غزوة بني محارب وثعلبة ، وهي غزوة ذات الرقاع ، والله أعلم . ويحتمل أن يكون موضع هذه المتابعة بعد حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات فيكون متأخرا عنه ، ويكون تقديمه من بعض النقلة عن البخاري ، ويؤيد ذلك ما ذكرته عن تاريخ البخاري فإنه بين في ذلك ، والله أعلم .." (١)

"٣٨٤٩ - قوله : (حدثنا إسماعيل)

هو ابن أويس ، وأخوه أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، وعمرو بن يحيى هو المازني ، وعباد بن تميم أي ابن أبي زيد بن عاصم المازني وكلهم مدنيون .

قوله : (لما كان يوم الحرة)

أي لما خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية وبايعوا عبد الله بن حنظلة أي ابن أبي عامر الأنصاري .

قوله : (فقال ابن زيد)

هو عبد الله بن زيد بن عاصم عم عباد بن تميم .

قوله : (ابن حنظلة)

هو عبد الله ، وصرح به الإسماعيلي في روايته ، وقوله : " يبايع الناس " أي على الطاعة له وخلع يزيد بن معاوية . وعكس الكرماني فزعم أنه كان يبايع الناس ليزيد بن معاوية ، **وهو غلط كبير** .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٦٠/١١

قوله : (لا أبايع على ذلك أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم)
فيه إشعار بأنه بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الموت وقد تقدم شرح ذلك مستوف في " باب البيعة على الحرب " من كتاب الجهاد ، وذكرت هناك ما وقع للكرماني من الخبط في شرح قوله ابن حنظلة .
ووقع في رواية الإسماعيلي من الزيادة " وقتل عبد الله بن زيد يوم الحرة " وكان السبب في البيعة تحت الشجرة ما ذكر ابن إسحاق قال : " حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن عثمان قد قتل فقال : لئن كانوا قتلوه لأناجزنهم ، فدعا الناس إلى البيعة فبايعوه على القتال على أن لا يفروا . قال : فبلغهم بعد ذلك أن الخبر باطل ورجع عثمان " . وذكر أبو الأسود في المغازي عن عروة السبب في ذلك مطولا قال : " إن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بالحديبية أحب أن يبعث إلى قريش رجلا يخبرهم بأنه إنما جاء معتمرا ، فدعا عمر ليبعثه فقال : والله لا آمنهم على نفسي ، فدعا عثمان فأرسله وأمره أن يبشر المستضعفين من المؤمنين بالفتح قريبا ، وأن الله سيظهر دينه . فتوجه عثمان فوجد قريشا نازلين ببلدح ، قد اتفقوا على أن يمنعوا النبي صلى الله عليه وسلم من دخول مكة ، فأجاره أبان بن سعيد بن العاص قال وبعثت قريش بديل بن ورقاء وسهيل بن عمرو إلى النبي صلى الله عليه وسلم " فذكر القصة التي مضت مطولة في الشروط قال : " وآمن الناس بعضهم بعضا ، وهم في انتظار الصلح ، إذ رمى رجل من الفريقين رجلا من الفريق الآخر فكانت معاركة ، وتراموا بالنبل والحجارة . فارتهن كل فريق من عندهم ، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى البيعة ، فجاءه المسلمون وهو نازل تحت الشجرة التي كان يستظل بها ، فبايعوه على أن لا يفروا ، وألقى الله الرعب في قلوب الكفار فأذعنوا إلى المصالحة " .
وروى البيهقي في " الدلائل " من مرسل الشعبي قال : " كان أول من انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما دعا الناس إلى البيعة تحت الشجرة أبو سنان الأزدي " وروى مسلم في حديث سلمة بن الأكوع قال : " ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا إلى البيعة فبايعه أول الناس " فذكر الحديث قال : " ثم إن المشركين راسلونا في الصلح حتى مشى بعضنا في بعض ، قال : فاضطجعت في أصل شجرة فأتاني أربعة من المشركين فجعلوا يقعون في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتحولت عنهم إلى شجرة أخرى ، فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من أسفل الوادي : يا آل المهاجرين ، قال فاخترطت سيفي ثم شددت على أولئك الأربعة وهم رقود فأخذت سلاحهم ، ثم جئت بهم أسوقهم ، وجاء عمي برجل يقال له مكرز في ناس من المشركين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم يكون لهم بدء الفجور وثنياه ، فعفا عنهم ، فأنزل الله تعالى : (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) وروى

مسلم أيضا من حديث أنس أن رجالا من أهل مكة هبطوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل التنعيم ليقاتلوه ، فأخذهم ، فعفا عنهم فأنزل الله الآية .." (١)

"٣٩٢٠ - قوله : (عن البراء)

في رواية شعبة عن أبي إسحاق " سمعت البراء " أخرجها في الصلح .

قوله : (اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة)

أي سنة ست .

قوله : (أن يدعوه)

بفتح الدال أي يتركوه .

قوله : (حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام) أي من العام المقبل ، وصرح به في حديث ابن عمر بعده ، وتقدم سبب هذه المقاضاة في الكلام على حديث المسور في الشروط مستوفى .

قوله : (فلما كتب الكتاب)

كذا هو بضم الكاف من كتب على البناء للمجهول ، وللأكثر كتبوا بصيغة الجمع ، وتقدم في الجزية من طريق يوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق بلفظ " فأخذ يكتب بينهم الشرط علي بن أبي طالب " وفي رواية شعبة "كتب علي بينهم كتابا " وفي حديث المسور " قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل . أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب ، فقال المسلمون لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اكتب باسمك اللهم " ونحوه في حديث أنس باختصار ولفظه " أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل : ما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ، ولكن اكتب ما نعرف : باسمك اللهم " وللحاكم من حديث عبد الله بن مغفل " فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فأمسك سهيل بيده فقال : اكتب في قضيتنا ما نعرف ، فقال : اكتب باسمك اللهم ، فكتب " .

قوله : (هذا)

إشارة إلى ما في الذهن .

قوله : (ما قاضى)

---

(١) فتح الباري ل ا بن حجر، ٤٩٢/١١

خبر مفسر له ، وفي رواية الكشميهني " هذا ما قاضانا " **وهو غلط** ، وكأنه لما رأى قوله " اكتبوا " ظن بأن المراد قريش ، وليس كذلك بل المراد المسلمون ، ونسبة ذلك إليهم وإن كان الكاتب واحدا مجازية ، وفي حديث عبد الله بن مغفل المذكور " فكتب هذا ما صالح محمد رسول الله أهل مكة " .

قوله : (قالوا لا نقر لك بهذا)

تقدم في الصلح بهذا الإسناد بعينه بلفظ " فقالوا لا نقر بها " أي بالنبوة .

قوله : (لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئا)

زاد في رواية يوسف " ولبايعناك " وعند النسائي عن أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه " ما منعناك بيته " وفي رواية شعبة عن أبي إسحاق " لو كنت رسول الله لم نقاتلك " وفي حديث أنس " لاتبعناك " وفي حديث المسور " فقال سهيل بن عمرو : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك " وفي رواية أبي الأسود عن عروة في المغازي " فقال سهيل : ظلمناك إن أقررنا لك بها ومنعناك " وفي حديث عبد الله بن مغفل " لقد ظلمناك إن كنت رسولا " .

قوله : (ولكن أنت محمد بن عبد الله)

وفي رواية يوسف وكذا حديث المسور " ولكن اكتب " وكذا هو في رواية زكريا عن أبي إسحاق عند مسلم ، وفي حديث أنس وكذا في مرسل عروة " ولكن اكتب اسمك واسم أبيك " زاد في حديث عبد الله بن مغفل " فقال : اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب " .

قوله : (ثم قال لعلي : امح رسول الله)

أي امح هذه الكلمة المكتوبة من الكتاب ، فقال : لا والله لا أمحوك أبدا " وللنسائي من طريق علقمة بن قيس عن علي قال " كنت كاتب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فكتبت : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ، فقال سهيل : لو علمنا أنه رسول الله ما قاتلناه ، امحها . فقلت : هو والله رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن رغم أنفك ، لا والله لا أمحوها " وكأن عليا فهم أن أمره له بذلك ليس متحتما ، فلذلك امتنع من امتثاله . ووقع في رواية يوسف بعد " فقال لعلي : امح رسول الله ، فقال : لا والله لا أمحاه أبدا . قال : فأرنيه ، فأراه إياه فمحا النبي صلى الله عليه وسلم بيده " ونحوه في رواية زكريا عند مسلم وفي حديث علي عند النسائي وزاد " وقال : أما إن لك مثلها ، وستأتيها وأنت مضطر " يشير صلى الله عليه وسلم إلى ما وقع لعلي يوم الحكمين فكان كذلك .

قوله : (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب ، فكتب : هذا ما قاضى عليه

محمد بن عبد الله)

تقدم هذا الحديث في الصلح عن عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد وليست فيه هذه اللفظة " ليس يحسن يكتب " ولهذا أنكر بعض المتأخرين على أبي مسعود نسبتها إلى تخريج البخاري وقال : ليس في البخاري هذه اللفظة ولا في مسلم ، وهو كما قال عن مسلم فإنه أخرجه من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق بلفظ " فأراه مكانها فمحاها وكتب : " ابن عبد الله " انتهى وقد عرفت ثبوتها في البخاري في مظنة الحديث ، وكذلك أخرجها النسائي عن أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى مثل ما هنا سواء ، وكذا أخرجها أحمد عن حجين بن المثنى عن إسرائيل ولفظه " فأخذ الكتاب - وليس يحسن أن يكتب - فكتب مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله " وقد تمسك بظاهر هذه الرواية أبو الوليد الباجي فادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم : كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب ، فشنع عليه علماء الأندلس في زمانه ورموه بالزندقة ، وأن الذي قاله يخالف القرآن حتى قال قائلهم : برئت ممن شرى دنيا بآخرة وقال إن رسول الله قد كتبا فجمعهم الأمير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال للأمير : هذا لا ينافي القرآن ، بل يؤخذ من مفهوم القرآن لأنه قيد النفي بما قيل ورود القرآن فقال . (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك) وبعد أن تحققت أميته وتقررت بذلك معجزته وأمن الارتياب في ذلك لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فتكون معجزة أخرى . وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوا الباجي في ذلك ، منهم شيخه أبو ذر الهروي وأبو الفتح النيسابوري وآخرون من علماء إفريقية وغيرها ، واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة وعمر بن شبة من طريق مجاهد عن عون بن عبد الله قال : " ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرأ " قال مجاهد : فذكرته للشعبي فقال : صدق قد سمعت من يذكر ذلك . ومن طريق يونس بن ميسرة على أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاوية أن يكتب للأقرع وعيينة ، فقال عيينة : أتراني أذهب بصحيفة المتلمس ؟ فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيفة فنظر فيها فقال : قد كتب لك بما أمر لك " قال يونس فنرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بعدما أنزل عليه . قال عياض : وردت آثار تدل على معرفة حروف الخط وحسن تصويرها كقوله لكاتبه : " ضع القلم على أذنك فإنه أذكر لك " وقوله لمعاوية : " ألق الدواة وحرف القلم وأقم الباء وفرق السين ولا تعور الميم " وقوله : " لا تمد بسم الله " قال : وهذا وإن لم يثبت أنه كتب فلا يبعد أن يرزق علم وضع الكتابة ، فإنه أوتي علم كل شيء . وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث . وعن قصة الحديبية بأن

القصة واحدة والكاتب فيها علي وقد صرح في حديث المسور بأن عليا هو الذي كتب ، فيحمل على أن النكتة في قوله : " فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب " لبيان أن قوله : " أرني إياها " أنه ما احتاج إلى أن يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من محوها إلا لكونه كان لا يحسن الكتابة ، وعلى أن قوله بعد ذلك " فكتب " فيه حذف تقديره فمحاها فأعادها لعلي فكتب . وبهذا جزم ابن التين وأطلق كتب بمعنى أمر بالكتابة ، وهو كثير كقوله : كتب إلى قيصر وكتب إلى كسرى ، وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالما بالكتابة ويخرج عن كونه أميا ، فإن كثيرا ممن لا يحسن الكتابة يعرف تصور بعض الكلمات ويحسن وضعها وخصوصا الأسماء ، ولا يخرج بذلك عن كونه أميا ككثير من الملوك . ويحتمل أن يكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة أخرى في ذلك الوقت خاصة ، ولا يخرج بذلك عن كونه أميا . وبهذا أجاب أبو جعفر السمناني أحد أئمة الأصول من الأشاعرة وتبعه ابن الجوزي ، وتعقب ذلك السهيلي وغيره بأن هذا وإن كان ممكنا ويكون آية أخرى لكنه يناقض كونه أميا لا يكتب ، وهي الآية التي قامت بها الحجة وأفحم الجاحد وانحسمت الشبهة . فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة . وقال المعاند : كان يحسن يكتب لكنه كان يكتم ذلك ، قال السهيلي : والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضا ، والحق أن معنى قوله : " فكتب " أي أمر عليا أن يكتب انتهى . وفي دعوى أن كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة تستلزم مناقضة المعجزة وتثبت كونه غير أمي نظر كبير ، والله أعلم .

قوله : (لا يدخل)

هذا تفسير للخبر المتقدم .

قوله : (إلا السيف في القراب)

في رواية شعبة " فكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح " ونحوه لزكريا عن أبي إسحاق عند مسلم .

قوله : (وأن لا يخرج من أهلها بأحد إلخ)

في حديث أنس " قال علي : قلت يا رسول الله أكتب هذا ؟ قال : نعم " .

قوله : (فلما دخلها)

أي في العام المقبل .

قوله : (ومضى الأجل)

أي الأيام الثلاثة . وقال الكرماني : لما مضى أي قرب مضيه ، ويتعين الحمل عليه لئلا يلزم الخلف .
قوله : (أتوا عليا فقالوا : قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل)
في رواية يوسف " فقالوا : مر صاحبك فليرتحل " .
قوله : (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم)
في رواية يوسف " فذكر ذلك علي فقال : نعم فارتحل " وفي مغازي أبي الأسود عن عروة " فلما كان اليوم الرابع جاءه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى فقالا : ننشدك الله والعهد إلا ما خرجت من أرضنا ، فرد عليه سعد بن عبادة ، فأسكته النبي صلى الله عليه وسلم وآذن بالرحيل " وأخرج الحاكم في " المستدرك " من حديث ميمونة في هذه القصة " فأتاه حويطب بن عبد العزى " وكأنه في أوائل النهار فلم يكمل الثلاث إلا في مثل ذلك الوقت من النهار الرابع الذي دخل فيه بالتلفيق ، وكان مجيئهم في أول النهار قرب مجيء ذلك الوقت .
قوله : (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة) هكذا رواه البخاري عن عبيد الله بن موسى معطوفا على إسناد القصة التي قبله ، وكذا أخرجه النسائي عن أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى ، وكذا رواه الحاكم في " الإكليل " والبيهقي من طريق سعيد بن مسعود عن عبيد الله بن موسى بتمامه ، وادعى البيهقي أن فيه إدراجا لأن زكريا بن أبي زائدة رواه عن أبي إسحاق متصلا ، وأخرج مسلم والإسماعيلي القصة الأولى من طريقه عن أبي إسحاق من حديث علي ، وهكذا رواه أسود بن عامر عن إسرائيل أخرجه أحمد من طريقه لكن باختصار في الموضعين قال البيهقي : وكذا روى عبيد الله بن موسى أيضا قصة بنت حمزة من حديث علي . قلت : هو كذلك عند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى لكن باختصار ، وكذا رواه الهيثم بن كليب في مسنده عن الحسن بن علي بن عفان عن عبيد الله بن موسى بأتم من سياق ابن حبان ، وأخرج أبو داود من طريق إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل قصة بنت حمزة خاصة من حديث علي بلفظ " لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة " الحديث . وكذا أخرجها أحمد عن حجاج بن محمد ويحيى بن آدم جميعا عن إسرائيل . قلت : والذي يظهر لي أن لا إدراج فيه ، وأن الحديث كان عند إسرائيل وكذا عند عبيد الله بن موسى عنه بالإسنادين جميعا ، لكنه في القصة الأولى من حديث البراء أتم ، وبالقصة الثانية من حديث علي أتم ، وبيان ذلك أن عند البيهقي في رواية زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال . " أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثة أيام في عمرة القضاء ، فلما كان اليوم الثالث قالوا لعلي : إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك ، فمره فليخرج . فحدثه

بذلك فقال : نعم ، فخرج " .
قال أبو إسحاق . فحدثني هانئ بن هانئ وهبيرة فذكر حديث علي في قصة بنت حمزة أتم مما وقع في حديث هذا الباب عن البراء ، وسيأتي إيضاح ذلك عند شرحه إن شاء الله تعالى . وكذا أخرج الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن أبي بكرة بن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى قصة بنت حمزة من حديث البراء ، فوضح أنه عند عبيد الله بن موسى ثم عند أبي بكر بن أبي شيبة عنه بالإسنادين جميعا ، وكذا أخرج ابن سعد عن عبيد الله بن موسى بالإسنادين معا عنه .
قوله : (لجعفر أشبهت خلقي وخلقي)
.
قوله : (ابنة حمزة)
اسمها عمارة وقيل فاطمة وقيل أمامة وقيل أمة الله وقيل سلمى ، والأول هو المشهور . وذكر الحاكم في " الإكليل " وأبو سعيد في " شرف المصطفى " من حديث ابن عباس بسند ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أخي بين حمزة وزيد بن حارثة ، وأن عمارة بنت حمزة كانت مع أمها بمكة .
قوله : (تنادي يا عم)
كأنها خاطبت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك إجلالا له ، وإلا فهو ابن عمها ، أو بالنسبة إلى كون حمزة وإن كان عمه من النسب فهو أخوه من الرضاعة ، وقد أقرها على ذلك بقوله لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم " دونك ابنة عمك " وفي ديوان حسان بن ثابت لأبي سعيد السكري أن عليا هو الذي قال لفاطمة ولفظه " فأخذ علي أمامة فدفعها إلى فاطمة " وذكر أن مخاصمة علي وجعفر وزيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم كانت بعد أن وصلوا إلى مر الظهران .
قوله : (دونك)
هي كلمة من أسماء الأفعال تدل على الأمر بأخذ الشيء المشار إليه .
قوله : (حملتها)
كذا للأكثر بصيغة الفعل الماضي وكأن الفاء سقطت . قلت : وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري ، وكذا لأبي داود من طريق إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل ، وكذا لأحمد في حديث علي . ووقع في رواية أبي ذر عن السرخسي والكشميهني " حمليها " بتشديد الميم المكسورة وبالتحتانية بصيغة الأمر ، وللكشميهني في الصلح في هذا الموضع " احمليها " بألف بدل التشديد ، وعند الحاكم

من مرسل الحسن " فقال علي لفاطمة وهي في هودجها : أمسكيها عندك " وعند ابن سعد من مرسل محمد بن علي بن الحسين الباقر بإسناد صحيح إليه " بينما بنت حمزة تطوف في الرحال إذ أخذ علي بيدها فألقاها إلى فاطمة في هودجها " .

قوله : (فاختصم فيها علي بن أبي طالب وجعفر)

أي أخوه (وزيد بن حارثة) أي في أيهم تكون عنده ، وكانت خصومتهم في ذلك بعد أن قدموا المدينة ، ثبت ذلك في حديث علي عند أحمد والحاكم . وفي المغازي لأبي الأسود عن عروة في هذه القصة " فلما دنوا من المدينة كلمه فيها زيد بن حارثة وكان وصي حمزة وأخاه " وهذا لا ينفي أن المخاصمة إنما وقعت بالمدينة ، فلعل زيدا سأل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ووقعت المنازعة بعد ، ووقع في مغازي سليمان التيمي " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع إلى رحله وجد بنت حمزة فقال لها : ما أخرجك ؟ قالت : رجل من أهلك ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخراجها " . وفي حديث علي عند أبي داود " أن زيد بن حارثة أخرجها من مكة " وفي حديث ابن عباس المذكور " فقال له علي : كيف تترك ابنة عمك مقيمة بين ظهراني المشركين " ؟ وهذا يشعر بأن أمها إما لم تكن أسلمت فإن في حديث ابن عباس المذكور أنها سلمى بنت عميس وهي معدودة في الصحابة ، وإما أن تكون ماتت إن لم يثبت حديث ابن عباس ، وإنما أقرهم على أخذها مع اشتراط المشركين أن لا يخرج بأحد من أهلها أراد الخروج ، لأنهم لم يطلبوها ، وأيضا فقد تقدم في الشروط ويأتي في التفسير أن النساء المؤمنات لم يدخلن في ذلك ، لكن إنما نزل القرآن في ذلك بعد رجوعهم إلى المدينة . ووقع في رواية أبي سعيد السكري أن فاطمة قالت لعلي : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى أن لا يصيب منهم أحدا إلا رده عليهم ، فقال لها علي : إنها ليست منهم إنما هي منا .

قوله : (فاختصم فيها علي إلخ) زاد في رواية ابن سعد " حتى ارتفعت أصواتهم فأيقظوا النبي صلى الله عليه وسلم من نومه " .

قوله : (فقال علي أنا أخرجتها وهي بنت عمي)

زاد في حديث علي عند أبي داود " وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها " .

قوله : (وخالتها تحتي)

أي زوجتي . وفي رواية الحاكم عندي واسم خالتها أسماء بنت عميس التي تقدم ذكرها في غزوة خيبر وصرح باسمها في حديث علي عند أحمد ، وكان لكل من هؤلاء الثلاثة فيها شبهة : أما زيد فللأخوة التي

ذكرتها ولكونه بدأ بإخراجها من مكة ، وأما علي فلأنه ابن عمها وحملها مع زوجته وأما جعفر فلكونه ابن عمها وخالتها عنده فيترجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة منها دون الآخرين .

قوله : (وقال زيد بنت أخي)

زاد في حديث علي إنما خرجت إليها .

قوله : (فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها)

في حديث ابن عباس المذكور فقال النبي صلى الله عليه وسلم جعفر أولى بها . وفي حديث علي عند أبي داود وأحمد أما الجارية فلا قضى بها لجعفر ، وفي رواية أبي سعيد السكري : ادفعاها إلى جعفر فإنه أوسع منكم . وهذا سبب ثالث .

قوله : (وقال : الخالة بمنزلة الأم)

أي في هذا الحكم الخاص لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد لما دل عليه السياق ، فلا حجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث لأن الأم ترث ، وفي حديث علي وفي مرسل الباقر " الخالة والدة ، وإنما الخالة أم " وهي بمعنى قوله بمنزلة الأم لا أنها أم حقيقية . ويؤخذ منه أن الخالة في الحضانة مقدمة على العمة لأن صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ ، وإذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها ، ويؤخذ منه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب . وعن أحمد رواية أن العمة مقدمة في الحضانة على الخالة ، وأجيب عن هذه القصة بأن العمة لم تطلب ، فإن قيل : والخالة لم تطلب ، قيل : قد طلب لها زوجها ، فكما أن للقريب المحضون أن يمنع الحاضنة إذا تزوجت فللزوج أيضا أن يمنعها من أخذه ، فإذا وقع الرضا سقط الحرج . وفيه من الفوائد أيضا تعظيم صلة الرحم بحيث تقع المخاصمة بين الكبار في التوصل إليها ، وأن الحاكم يبين دليل الحكم للخصم ، وأن الخصم يدلي بحجته ، وأن الحاضنة إذا تزوجت بقريب المحضونة لا تسقط حضانتها إذا كانت المحضونة أنثى أخذا بظاهر هذا الحديث قاله أحمد ، وعنه لا فرق بين الأنثى والذكر ، ولا يشترط كونه محرما لكن يشترط أن يكون فيه مأمونا ، وأن الصغيرة لا تشتهى ، ولا تسقط إلا إذا تزوجت بأجنبي ، والمعروف عن الشافعية والمالكية اشتراط كون الزوج جدا للمحضون . وأجابوا عن هذه القصة بأن العمة لم يطلب وأن الزوج رضي بإقامتها عنده ، وكل من طلبت حضانتها لها كانت متزوجة فرجح جانب جعفر بكونه تزوج الخالة .

قوله : (وقال لعلي : أنت مني وأنا منك)

أي في النسب والصهر والمسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا ، ولم يرد محض القرابة وإلا فجعفر شريكه فيها .

قوله : (وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي) بفتح الخاء الأولى وضم الثانية ، في مرسل ابن سيرين عند ابن سعد " أشبه خلقك خلقي ، وخلقك خلقي " وهي منقبة عظيمة لجعفر ، أما الخلق فالمراد به الصورة فقد شاركه فيها جماعة ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرت أسماءهم في مناقب الحسن وأنهم عشرة أنفس غير فاطمة عليها السلام ، وقد كنت نظمت إذ ذاك بيتين في ذلك ووقفت بعد ذلك في حديث أنس على أن إبراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كان يشبهه ، وكذا في قصة جعفر بن أبي طالب أن ولديه عبد الله وعونا كانا يشبهانه فغيرت البيتين الأولين بالزيادة فأصلحتهما هناك ، ورأيت إعادتهما هنا ليكتبهما من لم يكن كتبهما إذ ذاك : شبه النبي ليج سائب وأبي سفيان والحسنين الخال أمهما وجعفر ولداه وابن عامرهم ومسلم كابس يتلوه مع قثما ووقع في تراجم الرجال وأهل البيت ممن كان يشبهه صلى الله عليه وسلم من غير هؤلاء عدة : منهم إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ويحيى بن القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي وكان يقال له الشبيه ، والقاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، وعلي بن علي بن عباد بن رفاعة الرفاعي شيخ بصري من أتباع التابعين ، ذكر ابن سعد عن عفان قال : كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما لم أدخل هؤلاء في النظم لبعد عهدهم عن عصر النبي صلى الله عليه وسلم فاقتصرت على من أدركه والله أعلم . وأما شبهه في الخلق بالضم فخصوصية جعفر إلا أن يقال إن مثل ذلك حصل لفاطمة عليها السلام ، فإن في حديث عائشة ما يقتضي ذلك ولكن ليس بصريح كما في قصة جعفر هذه . وهي منقبة عظيمة لجعفر ، قال الله تعالى : (وإنك لعلى خلق عظيم) .

قوله : (وقال لزيد : أنت أخونا)

أي في الإيمان

(ومولانا)

أي من جهة أنه أعتقه ، وقد تقدم أن مولى القوم منهم ، فوقع منه صلى الله عليه وسلم تطييب خواطر الجميع وإن كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك .

وحاصله أن المقضي له في الحقيقة الخالة وجعفر تبع لها لأنه كان القائم في الطلب لها ، وفي حديث علي عند أحمد وكذا في مرسل الباقر " فقام جعفر فحجل حول النبي صلى الله عليه وسلم دار عليه ،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما هذا ؟ قال : شيء رأيت الحبشة يصنعونه بملوكهم " وفي حديث ابن عباس " أن النجاشي كان إذا رضى أحدا من أصحابه قام فحجل حوله " وحجل بفتح المهملة وكسر الجيم أي وقف على رجل واحدة وهو الرقص بهيئة مخصوصة . وفي حديث علي المذكور أن الثلاثة فعلوا ذلك .

قوله : (قال علي)

أي للنبي صلى الله عليه وسلم

(ألا تتزوج بنت حمزة ؟ قال : إنها بنت أخي)

أي من الرضاعة . هو موصول بالإسناد المذكور أولا ، ووقع في رواية النسائي " فقال علي إلخ " ووقع في رواية أبي سعيد السكري " فدفعناها إلى جعفر فلم تزل عنده حتى قتل ، فأوصى بها جعفر إلى علي فمكثت عنده حتى بلغت ، فعرضها علي على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها فقال : هي ابنة أخي من الرضاعة " وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالرضاعة في أوائل النكاح إن شاء الله تعالى .." (١)

"٣٩٢٤ – حديث ابن عباس ، تقدم بهذا السند والمتن في أبواب الطواف من كتاب الحج في " باب بدء الرمل " وشرحت بعض ألفاظه وحكم الرمل هناك .

قوله : (وفد)

أي قوم وزنا ومعنى ، ووقع في رواية ابن السكن " وقد " بفتح القاف وسكون الدال وهو خطأ .

قوله : (وهنتهم)

بتخفيف الهاء وتشديدها أي أضعفتهم ، ويثرب اسم المدينة النبوية في الجاهلية ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تسميتها بذلك ، وإنما ذكر ابن عباس ذلك حكاية : لكلام المشركين وفي رواية الإسماعيلي " فأطلعه الله على ما قالوا " .

قوله : (إلا الإبقاء عليهم)

بكسر الهمزة وسكون الموحدة بعدها القاف والمد أي الرفق بهم والإشفاق عليهم ، والمعنى لم يمنعه من أمرهم بالرمل في جميع الطوفات إلا الرفق بهم ، قال القرطبي : روينا قوله : " إلا الإبقاء عليهم " بالرفع على أنه فاعل يمنعه ، وبالنصب على أن يكون مفعولا من أجله ويكون في يمنعه ضمير عائد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فاعله .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٦٦/١٢

قوله : (وأن يمشوا بين الركنين)

أي اليمانيين ، وعند أبي داود من وجه آخر " وكانوا إذا تواروا عن قريش بين الركنين مشوا ، وإذا طلعوا عليهم رملوا " وسيأتي في الذي بعده أن المشركين كانوا من قبل قيقعان وهو يشرف على الركنين الشاميين ، ومن كان به لا يرى من بين الركنين اليمانيين . ولمسلم من هذا الوجه في آخره " فقال المشركون . هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم ، لهؤلاء أجلد من كذا " .

قوله : (وزاد ابن سلمة)

كذا وقع هنا ، ووقع عند النسفي عقب الذي قبله وهو به أليق ، وابن سلمة هو حماد ، وقد شارك حماد بن زيد في روايته له عن أيوب وزاد عليه تعيين مكان المشركين وهو قيقعان ، وطريق حماد بن سلمة هذه وصلها الإسماعيلي نحوه وزاد في آخره " فلما رملوا قال المشركون : ما وهنتهم " ووقع في بعض النسخ وزاد ابن مسلمة " بزيادة ميم في أوله وهو غلط .." [1]

"٤٠٠٤ – قوله : (عن عمارة بن القعقاع)

ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة .

قوله : (حدثنا عبد الرحمن)

هو ابن زياد ، ونعم بضم النون وسكون المهملة .

قوله : (بذهيبة)

تصغير ذهبة ، وكأنه أنثها على معنى الطائفة أو الجملة ، وقال الخطابي : على معنى القطعة . وفيه نظر لأنها كانت تبرا ، وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات ، وفي معظم النسخ من مسلم " بذهبة " بفتحتين بغير تصغير .

قوله : (في أديم مقروظ)

بظاء معجمة مشالة أي مدبوغ بالقرظ .

قوله : (لم تحصل من ترابها)

أي لم تخلص من تراب المعدن فكأنها كانت تبرا وتخليصها بالسبك .

قوله : (بين عيينة بن بدر)

كذا نسب لجده الأعلى . وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٢/٧٠

قوله : (وأقرع بن حابس)

قال ابن مالك : فيه شاهد على أن ذا الألف واللام من الأعلام الغالبة قد ينزعان عنه في غير نداء ولا إضافة ولا ضرورة ، وقد حكى سيبويه عن العرب : هذا يوم اثنين مبارك ، وقال مسكين الدارمي ونابغة الجعدي في الجعدية ، وقد تقدم ذكر عيينة والأقرع في غزوة حنين ، وقد مضى في أحاديث الأنبياء ويأتي في التوحيد من طريق سعيد بن مسروق عن ابن أبي نعم بلفظ " والأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي " .

قوله : (وزيد الخيل)

أي ابن مهلهل الطائي . وفي رواية سعيد بن مسروق " وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان " وقيل له زيد الخيل لكرائم الخيل التي كانت له ، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء بدل اللام وأثنى عليه فأسلم فحسن إسلامه ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (والرابع إما علقمة)

أي ابن علاثة بضم المهملة والمثلثة العامري

(وإما عامر بن الطفيل)

وهو العامري ، وجزم في رواية سعيد بن مسروق بأنه علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وهو من أكابر بني عامر ، وكان يتنازع الرياسة هو وعامر بن الطفيل ، وأسلم علقمة فحسن إسلامه ، واستعمله عمر على حوران فمات بها في خلافته . وذكر عامر بن الطفيل غلط من عبد الواحد فإنه كان مات قبل ذلك .

قوله : (فقال رجل من أصحابه)

لم أقف على اسمه ، وفي رواية سعيد بن مسروق " فغضبت قريش والأنصار وقالوا : يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا ، فقال : إنما أتألفهم " والصناديد بالمهملة والنون جمع صنديد وهو الرئيس .

قوله : (فقال ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء ، يأتيني خبر السماء صباحا ومساء)

في رواية سعيد بن مسروق أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك عقب قول الخارجي الذي يذكر بعد هذا ، وهو المحفوظ .

(تنبيه) :

هذه القصة غير القصة المتقدمة في غزوة حنين ، ووهم من خلطها بها . واختلف في هذه الذهيبة فقيل : كانت خمس الخمس ، وفيه نظر . وقيل من الخمس ، وكان ذلك من خصائصه أنه يضعه في صنف من

الأصناف للمصلحة . وقيل من أصل الغنيمة وهو بعيد . وسيأتي الكلام على

قوله : " من في السماء " في كتاب التوحيد .

قوله : (فقام رجل غائر العينين)

بالغين المعجمة والتحتانية وزن فاعل من الغور ، والمراد أن عينيه داخلتان في محاجرهما لاصقتين بقعر الحدقة ، وهو ضد الجحوظ .

قوله : (مشرف)

بشين معجمة وفاء أي بارزهما ، والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين .

قوله : (ناشز)

بنون وشين معجمة وزاي أي مرتفعها ، في رواية سعيد بن مسروق " ناتئ الجبين " بنون ومثناة على وزن فاعل من النتوء أي أنه يرتفع على ما حوله .

قوله : (محلوق)

سيأتي في أواخر التوحيد من وجه آخر أن الخوارج سيماهم التحليق ، وكان السلف يوفرون شعورهم لا يحلقونها ، وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رءوسهم .

قوله : (أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله)

وفي رواية سعيد بن مسروق " فقال ومن يطع الله إذا عصيته " وهذا الرجل هو ذو الخويصرة التميمي كما تقدم صريحا في علامات النبوة من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري ، وعند أبي داود اسمه نافع ورجحه السهيلي ، وقيل اسمه حرقوص بن زهير السعدي ، وسيأتي تحرير ذلك في كتاب استتابة المرتدين .

قوله : (فقال خالد بن الوليد)

في رواية أبي سلمة عن أبي سعيد في علامات النبوة " فقال عمر " ولا تنافيه هذه الرواية لاحتمال أن يكون كل منهما سأل في ذلك .

قوله : (ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا ، لعله أن يكون يصلي)

فيه استعمال لعل استعمال عسى ، نبه عليه ابن مالك ، وقوله : " يصلي " قيل فيه دلالة من طريق المفهوم على أن تارك الصلاة يقتل وفيه نظر .

قوله : (أن أنقب)

بنون وقاف ثقيلة بعدها موحدة أي إنما أمرت أن آخذ بظواهر أمورهم ، قال القرطبي : إنما منع قتله وإن

كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه ولا سيما من صلى ، كما تقدم نظيره في قصة عبد الله بن أبي . وقال المازري : يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفهم من الرجل الطعن في النبوة ، وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة ، وليس ذلك كبيرة ، والأنبياء معصومون من الكبائر بالإجماع . واختلف في جواز وقوع الصغائر ، أو لعله لم يعاقب هذا الرجل لأنه لم يثبت ذلك عنه ، بل نقله عنه واحد ، وخبر الواحد لا يراق به الدم . انتهى . وأبطله عياض بقوله في الحديث : " اعدل يا محمد " فخاطبه في الملإ بذلك حتى استأذنوه في قتله ، فالصواب ما تقدم .

قوله : (يخرج من ضئضئ)

كذا للأكثر بضادين معجمتين مكسورتين بينهما تحتانية مهموزة ساكنة وفي آخره تحتانية مهموزة أيضا ، وفي رواية الكشميهني بصادين مهملتين ، فأما بالضاد المعجمة فالمراد به النسل والعقب ، وزعم ابن الأثير أن الذي بالمهملة بمعناه ، وحكى ابن الأثير أنه روي بالمد بوزن قنديل ، وفي رواية سعيد بن مسروق في أحاديث الأنبياء أنه من ضئضئ هذا أو من عقب هذا .

قوله : (يتلون كتاب الله رطبا)

في رواية سعيد بن مسروق " يقرءون القرآن " .

قوله : (لا يجاوز حناجرهم)

تقدم شرحه في علامات النبوة .

قوله : (يمرقون من الدين)

في رواية سعيد بن مسروق " من الإسلام " وفيه رد على من أول الدين هنا بالطاعة ، وقال : إن المراد أنهم يخرجون من طاعة الإمام كما يخرج السهم من الرمية ، وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء . والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام كما فسرته الرواية الأخرى ، وخرج الكلام مخرج الزجر وأنهم بفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل . وزاد سعيد بن مسروق في روايته " يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان " وهو مما أخبر به صلى الله عليه وسلم من المغيبات فوقع كما قال .

قوله : (وأظنه قال : لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود)

في رواية سعيد بن مسروق " لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد " ولم يتردد فيه وهو الراجح ، وقد استشكل قوله " لئن أدركتهم لأقتلنهم " مع أنه نهى خالدا عن قتل أصلهم ، وأجيب بأنه أراد إدراك خروجهم واعتراضهم المسلمين بالسيف ، ولم يكن ظهر ذلك في زمانه ، وأول ما ظهر في زمان علي كما هو مشهور ، وقد

سبقت الإشارة إلى ذلك في " علامات النبوة " ، واستدل به على تكفير الخوارج ، وهي مسألة شهيرة في الأصول ، وسيأتي الإلمام بشيء منها في استتابة المرتدين .." (١)

"٤٠٠٧ - قوله : (حدثنا خالد)

هو ابن عبد الله الطحان ، وبيان بموحدة ثم تحتانية خفيفة وهو ابن بشر ، وقيس هو ابن حازم .

قوله : (كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة)

في الرواية التي بعدها أنه كان في خثعم بمعجمة ومثلثة وزن جعفر قبيلة شهيرة ينتسبون إلى خثعم بن أنمار بفتح أوله وسكون النون أي ابن إراش بكسر أوله وتخفيف الراء وفي آخره معجمة ابن عنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي أي ابن وائل ينتهي نسبهم إلى ربيعة بن نزار إخوة مضر بن نزار جد قريش ، وقد وقع ذكر ذي الخلصة في حديث أبي هريرة عند الشيخين في كتاب الفتن مرفوعا " لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة " وكان صنما تعبده دوس في الجاهلية . والذي يظهر لي أنه غير المراد في حديث الباب وإن كان السهيلي يشير إلى اتحادهما لأن دوسا قبيلة أبي هريرة وهم ينتسبون إلى دوس بن عدثان بضم المهملة وبعد الدال الساكنة مثلثة ابن عبد الله بن زهران ، ينتهي نسبهم إلى الأزد ، فبينهم وبين خثعم تباين في النسب والبلد . وذكر ابن دحية أن ذا الخلصة المراد في حديث أبي هريرة كان عمرو بن لحي قد نصبه أسفل مكة ، وكانوا يلبسونه القلائد ويجعلون عليه بيض النعام ويذبحون عنده ، وأما الذي لخثعم فكانوا قد بنوا بيتا يضاهون به الكعبة فظهر الافتراق وقوي التعدد . والله أعلم .

قوله : (والكعبة اليمانية والكعبة الشامية)

كذا فيه . قيل : **وهو غلط والصواب** اليمانية فقط ، سموها بذلك مضاهاة للكعبة ، والكعبة البيت الحرام بالنسبة لمن يكون جهة اليمن شامية فسموا التي بمكة شامية والتي عندهم يمانية تفريقا بينهما . والذي يظهر لي أن الذي في الرواية صواب وأنها كان يقال لها اليمانية باعتبار كونها باليمن والشامية باعتبار أنهم جعلوا بابها مقابل الشام ، وقد حكى عياض أن في بعض الروايات " والكعبة اليمانية الكعبة الشامية " بغير واو . قال : وفيه إيهام ، قال : والمعنى كان يقال لها تارة هكذا وتارة هكذا ، وهذا يقوي ما قلته فإن إرادة ذلك مع ثبوت الواو أولى ، وقال غيره : قوله : " والكعبة الشامية " مبتدأ محذوف الخبر تقديره هي التي بمكة ، وقيل الكعبة مبتدأ الشامية خبره والجملة حال والمعنى والكعبة هي الشامية لا غير ، وحكى السهيلي عن بعض النحويين أن " له " زائدة وأن الصواب " كان يقال الكعبة الشامية " أي لهذا البيت

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٦٢/١٢

الجديد " والكعبة اليمانية " أي للبيت العتيق أو بالعكس ، قال السهيلي : وليست فيه زيادة ، وإنما اللام بمعنى من أجل أي كان يقال من أجله الكعبة الشامية والكعبة اليمانية أي إحدى الصفتين للعتيق والأخرى للجديد .

قوله : (ألا تريحني)

هو بتخفيف اللام طلب يتضمن الأمر وخص جريرا بذلك لأنها كانت في بلاد قومه وكان هو من أشرافهم ، والمراد بالراحة راحة القلب ، وما كان شيء أتعب لقلب النبي صلى الله عليه وسلم من بقاء ما يشرك به من دون الله تعالى . وروى الحاكم في " الإكليل " من حديث البراء بن عازب قال : " قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مائة رجل من بني بجيلة وبني قشير جرير بن عبد الله ، فسأله عن بني خثعم فأخبره أنهم أبوا أن يجيبوا إلى الإسلام ، فاستعمله على عامة من كان معه ، وندب معه ثلاثمائة من الأنصار وأمره أن يسير إلى خثعم فيدعوهم ثلاثة أيام ، فإن أجابوا إلى الإسلام قبل منهم وهدم صنمهم ذا الخلصة ، وإلا وضع فيهم السيف " .

قوله : (فنفرت)

أي خرجت مسرعا .

قوله : (في مائة وخمسين راكبا)

زاد في الرواية التي بعدها " وكانوا أصحاب خيل " أي يثبتون عليها لقوله بعده : " وكنت لا أثبت على الخيل " ووقع في رواية ضعيفة في الطبراني أنهم كانوا سبعمائة ، فلعلها إن كانت محفوظة يكون الزائد رجالة وأتباعا . ثم وجدت في "كتاب الصحابة لابن السكن " أنهم كانوا أكثر من ذلك فذكر عن قيس بن غربة الأحمسي أنه وفد في خمسمائة ، قال : وقدم جرير في قومه وقدم الحجاج بن ذي الأعين في مائتين ، قال : وضم إلينا ثلاثمائة من الأنصار وغيرهم ، فغزونا بني خثعم . فكأن المائة والخمسين هم قوم جرير وتكملة المائتين أتباعهم وكأن الرواية التي فيها سبعمائة من كان من رهط جرير وقيس بن غربة لأن الخمسين كانوا من قبيلة واحدة ، وغربة بفتح المعجمة والراء المهملة بعدها موحدة ضبطه الأكثر .

قوله : (فكسرناه)

أي البيت وسيأتي البحث فيه بعد .

قوله : (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته)

كذا فيه ، وفي الرواية الأخيرة أن الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك رسول جرير ، فكأنه نسب

إلى جرير مجازا .

قوله : (فدعا لنا ولأحمس)

بمهملة وزن أحمر وهم إخوة بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم رهط جرير ينتسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار ، وبجيلة امرأة نسبت إليها القبيلة المشهورة ، ومدار نسبهم أيضا على أنمار . وفي العرب قبيلة أخرى يقال لها أحمس ليست مرادة هنا ينتسبون إلى أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار . ووقع في الرواية التي بعد هذه " فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات " أي دعا لهم بالبركة . ووقع عند الإسماعيلي من رواية ابن شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد " فدعا لأحمس بالبركة " .." (١)

"٤٠٧٢ – قوله : (حدثنا إسحاق)

هو ابن راهويه ، ويعقوب بن إبراهيم أي ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، وقد تقدم للمصنف في العلم عاليا عن إبراهيم بن سعد .

قوله : (مع عبد الله بن حذافة)

هذا هو المعتمد ، ووقع في رواية عمر بن شبة أنه خنيس بن حذافة ، **وهو غلط فإنه** مات بأحد فتأيمت منه حفصة وبعث الرسل كان بعد الهدنة سنة سبع ، ووقع في ترجمة عبد الله بن عيسى أخي كامل بن عدي من طريقه عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قصة اتخاذ الخاتم وفيه " وبعث كتابا إلى كسرى بن هرمز بعث به مع عمر بن الخطاب "كذا قال ، وعبد الله ضعيف فإن ثبت فلعله كتب إلى ملك فارس مرتين وذلك في أوائل سنة سبع .

قوله : (إلى عظيم البحرين)

هو المنذر ساوى العبدي .

قوله : (فدفعه)

الفاء عاطفة على محذوف تقدير فتوجه إليه فأعطاه الكتاب فأعطاه لقاصده عنده فتوجه به فدفعه إلى كسرى ، ويحتمل أن يكون المنذر توجه بنفسه فلا يحتاج إلى القاصد ، ويحتمل أن يكون القاصد لم يباشر إعطاء كسرى بنفسه كما هو الأغلب من حال الملوك فيزداد التقدير .

قوله : (فلما قرأ)

كذا للأكثر بحذف المفعول ، وللكشميهني " فلما قرأه " وفيه مجاز فإنه لم يقرأه بنفسه وإنما قرئ عليه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٦٥/١٢

كما سيأتي .
قوله : (مزقه)
أي قطعه .
قوله : (فحسبت أن ابن المسيب)
القائل هو الزهري وهو موصول بالإسناد المذكور ، ووقع في جميع الطرق مرسلا ، ويحتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله بن حذافة صاحب القصة ، فإن ابن سعد ذكر من حديثه أنه قال : " فقرأ عليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذه فمزقه " .
قوله : (فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم)
أي على كسرى وجنوده .
قوله : (أن يمزقوا كل ممزق)
بفتح الزاي أي يتفرقوا ويتقطعوا وفي حديث عبد الله بن حذافة " فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم مزق ملكه " وكتب إلى باذان عامله على اليمن : ابعث من عندك رجلين إلى هذا الرجل الذي بالحجاز ، فكتب باذان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبلغا صاحبكما أن ربي قتل ربه في هذه الليلة ، قال : وكان ذلك ليلة الثلاثاء لعشر مضين من جمادى الأولى سنة سبع ، وإن الله سلط عليه ابنه شيرويه فقتله . وعن الزهري قال : بلغني أن كسرى كتب إلى باذان بلغني أن رجلا من قريش يزعم أنه نبي ، فسر إليه فإن تاب وإلا ابعث برأسه ، فذكر القصة قال : فلما بلغ باذان أسلم هو ومن معه من الفرس .
(تنبيه)
جزم ابن سعد بأن بعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى كان في سنة سبع في زمن الهدنة ، وهو عند الواقدي من حديث الشفاء بنت عبد الله بلفظ " منصرفه من الحديبية " وصنيع البخاري يقتضي أنه كان في سنة تسع ، فإنه ذكره بعد غزوة تبوك ، وذكر في آخر الباب حديث السائب أنه تلقى النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من تبوك إشارة إلى ما ذكرت ، وقد ذكر أهل المغازي أنه صلى الله عليه وسلم لما كان بتبوك كتب إلى قيصر وغيره ، وهي غير المرة التي كتب إليه مع دحية ، فإنها كانت في زمن الهدنة كما صرح به في الخبر وذلك سنة سبع . ووقع عند مسلم عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر " الحديث وفيه " وإلى كل جبار عنيد " وروى الطبراني من حديث المسور بن مخرمة قال : " خرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه فقال : إن الله بعثني للناس كافة . فأدوا عني ولا تختلفوا علي . فبعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى ، وسليط بن عمرو إلى هوذة بن علي باليمامة ، والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى بهجر ، وعمرو بن العاص إلى جيفر وعباد ابني الجلندي بعمان ، ودحية إلى قيصر ، وشجاع بن وهب إلى ابن أبي شمر الغساني ، وعمرو بن أمية إلى النجاشي ، فرجعوا جميعا قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، غير عمرو بن العاص " وزاد أصحاب السير أنه بعث المهاجر بن أبي أمية بن الحارث بن عبد كلال وحريرا إلى ذي الكلاع ، والسائب إلى مسيلمة ، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس . وفي حديث أنس الذي أشرت إليه عند مسلم أن النجاشي الذي بعث إليه مع هؤلاء غير النجاشي الذي أسلم .." (١)

"قوله : (باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته وقول الله تعالى : (إنك ميت وإنهم ميتون) سيأتي في الكلام على الحديث السادس عشر من هذا الباب وجه مناسبة هذه الآية لهذا الباب ، وقد ذكر في الباب أيضا ما يدل على جنس مرضه كما سيأتي . وأما ابتداؤه فكان في بيت ميمونة كما سيأتي . ووقع في " السيرة لأبي معشر " في بيت زينب بنت جحش وفي " السيرة لسليمان التيمي " في بيت ريحانة ؛ والأول المعتمد . وذكر الخطابي أنه ابتدأ به يوم الاثنين وقيل يوم السبت ، وقال الحاكم أبو أحمد : يوم الأربعاء . واختلف في مدة مرضه ، فالأكثر على أنها ثلاثة عشر يوما ، وقيل بزيادة يوم وقيل بنقصه . والقولان في " الروضة " وصدر بالثاني ، وقيل عشرة أيام وبه جزم " سليمان التيمي في مغازيه " وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح . وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف من ربيع الأول وكاد يكون إجماعا ، لكن في حديث ابن مسعود عند البزار في حادي عشر رمضان ، ثم عند ابن إسحاق والجمهور أنها في الثاني عشر منه ، وعند موسى بن عقبة والليث والخوارزمي وابن زبر : مات لهلال ربيع الأول ، وعند أبي مخنف والكلبي في ثانيه ورجحه السهيلي . وعلى القولين يتنزل ما نقله الرافعي أنه عاش بعد حجته ثمانين يوما ، . وقيل أحدا وثمانين ، وأما على ما جزم به في " الروضة " فيكون عاش بعد حجته تسعين يوما أو أحدا وتسعين ، وقد استشكل ذلك السهيلي ومن تبعه أعني كونه مات يوم الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الأول ، وذلك أنهم اتفقوا على أن ذا الحجة كان أوله يوم الخميس ، فمهما فرضت الشهور الثلاثة توأم أو نواقص أو بعضها لم يصح ، وهو ظاهر لمن تأمله . وأجاب البارزي ثم ابن كثير باحتمال وقوع الأشهر الثلاثة كوامل ، وكان أهل مكة والمدينة اختلفوا في رؤية هلال ذي الحجة فرآه أهل مكة ليلة الخميس ولم يره

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٤٦/١٢

أهل المدينة إلا ليلة الجمعة ، فحصلت الوقفة برؤية أهل مكة ، ثم رجعوا إلى المدينة فأرخوا برؤية أهلها فكان أول ذي الحجة الجمعة وآخره السبت ، وأول المحرم الأحد وآخره الاثنين ، وأول صفر الثلاثاء وآخره الأربعاء ، وأول ربيع الأول الخميس فيكون ثاني عشره الاثنين ، وهذا الجواب بعيد من حيث إنه يلزم توالي أربعة أشهر كوامل ، وقد جزم سليمان التيمي أحد الثقات بأن ابتداء مرض رسول الله كان يوم السبت الثاني والعشرين من صفر ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول ، فعلى هذا كان صفر ناقصا ، ولا يمكن أن يكون أول صفر السبت إلا إن كان ذو الحجة والمحرم ناقصين فيلزم منه نقص ثلاثة أشهر متوالية ، وأما على قول من قال : مات أول يوم من ربيع الأول فيكون اثنان ناقصين وواحد كاملا ، ولهذا رجحه السهيلي . وفي " المغازي لأبي معشر " عن محمد بن قيس قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء لإحدى عشرة مضت من صفر ، وهذا موافق لقول سليمان التيمي المقتضي لأن أول صفر كان السبت ، وأما ما رواه ابن سعد من طريق عمر بن علي بن أبي طالب قال : " اشتكى رسول الله يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة ، ومات يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول " فيرد على هذا الإشكال المتقدم ، وكيف يصح أن يكون أول صفر الأحد يكون تاسع عشرينه الأربعاء ؟ والغرض أن ذا الحجة أوله الخميس ، فلو فرض هو والمحرم كاملين لكان أول صفر الاثنين ، فكيف يتأخر إلى يوم الأربعاء ، فالمعتمد ما قال أبو مخنف ، وكأن **سبب غلط غيره** أنهم قالوا مات في ثاني شهر ربيع الأول فتغيرت فصارت ثاني عشر ، واستمر الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضا من غير تأمل ، والله أعلم . وقد أجاب القاضي بدر الدين بن جماعة بجواب آخر فقال . يحمل قول الجمهور لاثنتي عشرة ليلة خلت أي بأيامها فيكون موته في اليوم الثالث عشر ، ويفرض الشهور كوامل فيصح قول الجمهور . ويعكر عليه ما يعكر على الذي قبله مع زيادة مخالفة اصطلاح أهل اللسان في قولهم لاثنتي عشرة فإنهم لا يفهمون منها إلا مضي الليالي ، ويكون ما أرخ بذلك واقعا في اليوم الثاني عشر .

قوله : (وقال يونس)

هو ابن يزيد الأيلي ، وهذا قد وصله البزار والحاكم والإسماعيلي من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بهذا الإسناد . وقال البزار : تفرد به عنبسة عن يونس ، أي بوصله ، وإلا فقد رواه موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري لكنه أرسله ، وله شاهدان مرسلان أيضا أخرجهما إبراهيم الحربي في " غرائب الحديث " له أحدهما من طريق يزيد بن رومان والآخر من رواية أبي جعفر الباقر ، وللحاكم موصول من حديث أم مبشر قالت : " قلت : يا رسول الله ما تتهم بنفسك ؟ فإني لا أتهم بابني إلا الطعام الذي أكل بخيبر ؛ وكان

ابنها بشر بن البراء بن معرور مات ، فقال : وأنا لا أتهم غيرها . وهذا أوان انقطاع أبهري " وروى ابن سعد عن شيخه الواقدي بأسانيد متعددة في قصة الشاة التي سمت له بخيبر ، فقال في آخر ذلك : " وعاش بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذي قبض فيه . وجعل يقول : ما زلت أجد ألم الأكلة التي أكلتها بخيبر عدادا حتى كان هذا أوان انقطاع أبهري " عرق في الظهر وتوفي شهيدا انتهى وقوله : " عرق في الظهر " من كلام الراوي ، وكذا قوله : " وتوفي شهيدا "

وقوله : " ما أزال أجد ألم الطعام "

أي أحس الألم في جوفي بسبب الطعام ، وقال الداودي : المراد أنه نقص من لذة ذوقه وتعقبه ابن التين .

وقوله : " أوان "

بالفتح على الظرفية ، قال أهل اللغة : الأبهر عرق مستبطن بالظهر متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه . وقال الخطابي : يقال إن القلب متصل به . وقد تقدم شرح حال الشاة التي سمت بخيبر في غزوه خيبر مفصلا .." (١)

"٤٠٨١ – حديث عائشة ذكره من طريق شعبة عن سعد وهو ابن إبراهيم المذكور قبله ، أورده عاليا مختصرا ونازلا تاما ثم أورده أتم منه من طريق الزهري عن عروة ، فأما الرواية النازلة فإنه ساقها من طريق غندر عن شعبة ، وأما الرواية العالية فأخرجها عن مسلم وهو ابن إبراهيم ولفظه مغاير للرواية الأخرى : " قالت عائشة : لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم المرض الذي مات فيه جعل يقول : الرفيق الأعلى " وهذا القدر ليس في رواية غندر منه شيء ، وقد وقع لي من طريق أحمد بن حرب عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه بزيادة بعد قوله : " الذي قبض فيه " " أصابته بحة فجعلت أسمعه يقول : في الرفيق الأعلى ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين الآية ، قالت : فعلمت أنه يخير " فكأن البخاري اقتصر من رواية مسلم بن إبراهيم على موضع الزيادة وهي قوله : " في الرفيق الأعلى " فإنها ليست من رواية غندر ، وقد اقتصر الإسماعيلي على تخريج رواية غندر دون رواية مسلم بن إبراهيم ، وأخرجه من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه " مثل غندر قولها " .

قوله : (كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يخير)

بضم أوله وفتح الخاء المعجمة ، ولم تصرح عائشة بذكر من سمعت ذلك منه في هذه الرواية ، وصرحت بذلك في الرواية التي تليها من طريق الزهري عن عروة عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٤٩/١٢

وهو صحيح يقول : إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى أو يخير " وهو شك من الراوي هل قال يحيى بضم أوله وفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها أخرى أو يخير كما في رواية سعد بن إبراهيم . وعند أحمد من طريق المطلب بن عبد الله عن عائشة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : ما من نبي يقبض إلا يرى الثواب ثم يخير " ، ولأحمد أيضا من حديث أبي مويهبة قال : " قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أوتيت مفاتيح خزائن الأرض والخلد ثم الجنة ، فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة " وعند عبد الرزاق من مرسل طاوس رفعه " خيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل " .

(تنبيه) :

فهم عائشة من قوله صلى الله عليه وسلم : " في الرفيق الأعلى " أنه خير نظير فهم أبيها رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم : " إن عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده " أن العبد المراد هو النبي صلى الله عليه وسلم حتى بكى كما تقدم في مناقبه .

قوله : (وأخذته بحة)

بضم الموحدة وتشديد المهملة : شيء يعرض في الحلق فيتغير له الصوت فيغلظ ، تقول : بححت بالكسر بحا ، ورجل أبح : إذا كان ذلك فيه خلقة .

قوله : (مع الذين أنعم الله عليهم)

في رواية المطلب عن عائشة عند أحمد " فقال : مع الرفيق الأعلى ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء - إلى قوله - رفيقا " وفي رواية أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه عند النسائي وصححه ابن حبان " فقال : أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد ، مع جبريل وميكائيل وإسرافيل " وظاهره أن الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين . وفي رواية الزهري " في الرفيق الأعلى " وفي رواية عباد عن عائشة بعد هذا قال : " اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق " وفي رواية ذكوان عن عائشة " فجعل يقول : في الرفيق الأعلى حتى قبض " ، وفي رواية ابن أبي مليكة عن عائشة " وقال : في الرفيق الأعلى ، في الرفيق الأعلى " وهذه الأحاديث ترد على من زعم أن " الرفيق " تغيير من الراوي وأن الصواب الرقيع بالقاف والعين المهملة وهو من أسماء السماء . وقال الجوهري : الرفيق الأعلى الجنة . ويؤيده ما وقع عند أبي إسحاق : الرفيق الأعلى الجنة ، وقيل بل الرفيق هنا اسم جنس يشمل الواحد وما فوقه والمراد الأنبياء ومن ذكر في الآية . وقد ختمت بقوله : (وحسن أولئك رفيقا) ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالإفراد

الإشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد ، نبه عليه السهيلي . وزعم بعض المغاربة أنه يحتمل أن يراد بالرفيق الأعلى الله عز وجل لأنه من أسمائه كما أخرج أبو داود من حديث عبد الله بن مغفل رفعه " إن الله رفيق يحب الرفق "كذا اقتصر عليه ، والحديث عند مسلم عن عائشة فعزوه إليه أولى . قال : والرفيق يحتمل أن يكون صفة ذات كالحكيم ، أو صفة فعل . قال : ويحتمل أن يراد به حضرة القدس ، ويحتمل أن يراد به الجماعة المذكورون في آية النساء . ومعنى كونهم رفيقا تعاونهم على طاعة الله وارتفاق بعضهم ببعض ، وهذا الثالث هو المعتمد . وعليه اقتصر أكثر الشراح . **وقد غلط الأزهري** القول الأول ، ولا وجه لتغليطه من الجهة التي غلطه بها وهو قوله : مع الرفيق أو في الرفيق ، لأن تأويله على ما يليق بالله سائغ . قال السهيلي : الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره إذا كان قلبه عامرا بالذكر . انتهى ملخصا .

قوله : (فظننت أنه خير)

في رواية الزهري : " فقلت إذا لا يختارنا ، فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح " وعند أبي الأسود في المغازي عن عروة " أن جبريل نزل إليه في تلك الحالة فخيره " .

(تنبيه) :

قال السهيلي : وجدت في بعض كتب الواقدي أن أول كلمة تكلم بها صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليمة " الله أكبر " وآخر كلمة تكلم بها كما في حديث عائشة " في الرفيق الأعلى " وروى الحاكم من حديث أنس " أن آخر ما تكلم به : جلال ربي الرفيع " .."[1]

"قوله : (سورة النساء - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر .

قوله : (قال ابن عباس : يستنكف يستكبر) وقع هذا في رواية المستملي والكشميهني حسب ، وقد وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى (ومن يستنكف عن عبادته) قال يستكبر ، وهو عجيب ، فإن في الآية عطف الاستكبار على الاستنكاف فالظاهر أنه غيره ، ويمكن أن يحمل على التوكيد . وقال الطبري : معنى يستنكف يأنف ، وأسند عن قتادة قال : يحتشم . وقال الزجاج : هو استفعال من النكف وهو الأنفة ، والمراد دفع ذلك عنه ، ومنه نكفت الدمع بالإصبع إذا منعته من الجري على الخد .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٢/٢٥٤

قوله : (قواما قوامكم من معايشكم)

هكذا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، ووصله الطبري من هذا الوجه بلفظ (لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) يعني قوامكم من معايشكم ، يقول لا تعمد إلى مالك الذي جعله الله لك معيشة فتعطيه امرأتك ونحوها ، وقوله (قياما) القراءة المشهورة بالتحتانية بدل الواو ، لكنهما بمعنى ، قال أبو عبيدة : يقال قيام أمركم وقوام أمركم ، والأصل بالواو فأبدلوها ياء لكسرة القاف ، قال بعض الشراح : فأورده المصنف على الأصل . قلت : ولا حاجة لذلك لأنه ناقل لها عن ابن عباس ، وقد ورد عنه كلا الأمرين : وقيل إنها أيضا قراءة ابن عمر أعني بالواو ، وقد قرئ في المشهور عن أهل المدينة أيضا " قيما " بلا ألف ، وفي الشواذ قراءات أخرى . وقال أبو ذر الهروي قوله " قوامكم " إنما قاله تفسيرا لقوله : (قياما) على القراءة الأخرى . قلت : ومن كلام أبي عبيدة يحصل جوابه .

قوله : (مثنى وثلاث ورباع يعني اثنتين وثلاثا وأربعا ، ولا تجاوز العرب رباع) كذا وقع لأبي ذر فأوهم أنه عن ابن عباس أيضا كالذي قبله ، ووقع لغيره . وقال غيره مثنى إلخ " وهو الصواب فإن ذلك لم يرو عن ابن عباس وإنما هو تفسير أبي عبيدة قال : لا تنوين في مثنى لأنه مصروف عن حده ، والحد أن يقولوا اثنين وكذلك ثلاث ورباع لأنه ثلاث وأربع ، ثم أنشد شواهد لذلك ثم قال : ولا تجاوز العرب رباع غير أن الكميت قال : فلم يستريثوك حتى رميت فوق الرجال خصالا عشارا انتهى وقيل : بل يجوز إلى سداس ، وقيل إلى عشار . قال الحريري في " درة الغواص " غلط المتنبي في قوله " أحاد أم سداس في أحاد " لم يسمع في الفصيح إلا مثنى وثلاث ورباع ، والخلاف في خماس إلى عشار . ويحكى عن خلف الأحمر أنه أنشد أبياتا من خماس إلى عشار ، وقال غيره : في هذه الألفاظ المعدولة هل يقتصر فيها على السماع أو يقاس عليها ؟ قولان أشهرهما الاقتصار ، قال ابن الحاجب : هذا هو الأصح ، ونص عليه البخاري في صحيحه . كذا قال . قلت : وعلى الثاني يحمل بيت الكميت ، وكذا قول الآخر : ضربت خماس ضربة عبشمي أراد سداس أن لا تستقيما

وهذه المعدولات لا تقع إلا أحوالا كهذه الآية ، أو أوصافا كقوله تعالى (أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع) أو إخبارا كقوله عليه الصلاة والسلام الليل مثنى " ولا يقال فيها مثناة وثلاثة ، بل تجري مجرى واحدا ، وهل يقال موحد كما يقال مثنى ؟ الفصيح لا . وقيل يجوز ، وكذا مثلث إلخ . وقول أبي عبيدة إن معنى مثنى اثنتين فيه اختصار وإنما معناه اثنتين اثنتين وثلاث ثلاث ، وكأنه ترك ذلك لشهرته ، أو كان لا يرى التكرار فيه ، وسيأتي ما يتعلق بعدد ما ينكح من النساء في أوائل النكاح إن شاء الله تعالى .

قوله : (لهن سبيلا يعني الرجم للثيب والجلد للبكر)

ثبت هذا أيضا في رواية المستملي والكشميهني حسب ، وهو من تفسير ابن عباس أيضا وصله عبد بن حميد عنه بإسناد صحيح ، وروى مسلم وأصحاب السنن من حديث عبادة بن الصامت " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " والمراد الإشارة إلى قوله تعالى (حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس قال : فلما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا حبس بعد سورة النساء " وسيأتي البحث في الجمع بين الجلد والرجم للثيب في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .." (١)

"٤٢٨٣ - قوله : (حدثنا عبد الله بن يحيى)

هو البرلسي يكنى أبا يحيى صدوق ، أدركه البخاري ولكن روى عنه بواسطة هنا وفي تفسير سورة الفتح فقط ، وقد تقدمت الإشارة إلى حال بقية الإسناد في تفسير سورة البقرة .

قوله : (عن ابن عمر أن رجلا جاءه)

تقدم في تفسير سورة البقرة ما أخرج سعيد بن منصور من أن السائل هو حيان صاحب الدثنية ، وروى أبو بكر النجاد في فوائده أنه الهيثم بن حنش وقيل نافع بن الأزرق ، وسأذكر في الطريق التي بعد هذه قولا آخر ، ولعل السائلين عن ذلك جماعة ، أو تعددت القصة .

قوله : (فما يمنعك أن لا تقاتل)

" لا " زائدة وقد تقدم تقريره في تفسير سورة الأعراف عند قوله : (ما منعك ألا تسجد) .

قوله : (أعتر)

بمهملة وتحتانية ثقيلة للكشميهني في الموضعين ، ولغيره بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وتخفيف المثناة الفوقانية وتشديد الراء فيهما ، والحاصل أن السائل كان يرى قتال من خالف الإمام الذي يعتقد طاعته وكان ابن عمر يرى ترك القتال فيما يتعلق بالملك ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن .

قوله : (فكان الرجل يفتن في دينه إما يقتلوه وإما يوثقوه)

كذا للأكثر فزعم بعض الشراح **بأنه غلط وأن** الصواب بإثبات النون فيهما لأن " إما " التي تجزم هي الشرطية وليست هنا شرطية . قلت : وهي رواية أبي ذر ، ووجهت رواية الأكثر بأن النون قد تحذف بغير

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٤١/١٢

ناصب ولا جازم في لغة شهيرة ، وتقدم في تفسير البقرة بلفظ " إما تعذبوه وإما تقتلوه " وقد مضى القول فيه هناك . وأما قوله " فما قولك في علي وعثمان " فيؤيد أن السائل من الخوارج . فإنهم كانوا يتولون الشيخين ويحطون عثمان وعليا ، فرد عليه ابن عمر بذكر مناقبهما ومنزلتهما من النبي صلى الله عليه وسلم والاعتذار عما عابوا به عثمان من الفرار يوم أحد فإنه تعالى صرح في القرآن بأنه عفا عنهم ، وقد تقدم في مناقب عثمان سؤال السائل لابن عمر عن عثمان وأنه فر يوم أحد وغاب عن بدر وعن بيعة الرضوان ، وبيان ابن عمر له عذر عثمان في ذلك ، فيحتمل أن يكون هو السائل هنا ، ويحتمل أن يكون غيره وهو الأرجح لأنه لم يتعرض هناك لذكر علي وكأنه كان رافضيا ، وأما عدم ذكره للقتال فلا يقتضي التعدد لأن الطريق التي بعدها قد ذكر فيها القتال ولم يذكر قصة عثمان ، والأولى الحمل على التعدد لاختلاف الناقلين في تسمية السائلين وإن اتحد المسئول والله أعلم .

قوله : (فكرهتم أن تعفوا عنه)

بالمثناة الفوقانية وبصيغة الجمع ، ومضى في تفسير البقرة بلفظ " أن يعفو " بالتحتانية أوله والإفراد أي الله ، وقوله " وهذه ابنته أو بنته " كذا للأكثر بالشك ووافقهم الكشميهني لكن قال " أو أبيته " بصيغة جمع القلة في البيت وهو شاذ ، وقد تقدم في مناقب علي من وجه آخر بلفظ " فقال هو ذاك بيته أوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم " وفي رواية النسائي " ولكن انظر إلى منزلته من نبي الله صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد غير بيته " وهذا يدل على أنه تصحف على بعض الرواة بيته ببنته فقرأها بنته بموحدة ثم نون ثم طرأ له الشك فقال " بنته أو بيته " والمعتمد أنه البيت فقط لما ذكرنا من الروايات المصرحة بذلك . وتقدم أيضا في مناقب أبي بكر أشياء تتعلق ببيت علي واختصاصه بكونه بين بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .." (١)

"٤٢٨٩ - قوله : (بعثني أبو بكر في تلك الحجة)

في رواية صالح بن كيسان " التي بعد هذه الحجة التي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع " وروى الطبري من طريق ابن عباس قال " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أميرا على الحج ، وأمره أن يقيم للناس حجهم ، فخرج أبو بكر " .

قوله : (يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك)

في رواية ابن أخي الزهري عن عمه في أوائل الصلاة " في مؤذنين " أي في جماعة مؤذنين ، والمراد بالتأذين

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٧٧/١٣

الإعلام ، وهو اقتباس من قوله تعالى (وأذان من الله ورسوله) أي إعلام . وقد وقفت ممن سمي ممن كان مع أبي بكر في تلك الحجة على أسماء جماعة ، منهم سعد ابن أبي وقاص فيما أخرجه الطبري من طريق الحكم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، فلما انتهينا إلى ضجنان أتبعه عليا " . ومنهم جابر روى الطبري من طريق عبد الله بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه " .

قوله : (أن لا يحج)

بفتح الهمزة وإدغام النون في اللام قال الطحاوي في " مشكل الآثار " هذا مشكل ، لأن الأخبار في هذه القصة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث أبا بكر بذلك ثم أتبعه عليا فأمره أن يؤذن ، فكيف يبعث أبو بكر أبا هريرة ومن معه للتأذين مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى أعلى ؟ ثم أجاب بما حاصله : أن أبا بكر كان الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف ، وكان علي هو المأمور بالتأذين بذلك ، وكأن عليا لم يطق التأذين بذلك وحده واحتاج إلى من يعينه على ذلك فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره ليساعدوه على ذلك . ثم ساق من طريق المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال "كنت مع علي حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة إلى أهل مكة ، فكنت أنادي معه بذلك حتى يصحل صوتي ، وكان هو ينادي قبلي حتى يعيي " وأخرجه أحمد أيضا وغيره من طريق محرر بن أبي هريرة . فالحاصل أن مباشرة أبي هريرة لذلك كانت بأمر أبي بكر ، وكان ينادي بما يلقيه إليه علي مما أمر بتبليغه .

قوله : (بعد العام)

أي بعد الزمان الذي وقع فيه الإعلام بذلك .

قوله : (ولا يطوف)

بفتح الفاء عطفا على الحج .

قوله : (قال حميد) هو ابن عبد الرحمن بن عوف (ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلي وأمره أن يؤذن ببراءة)

هذا القدر من الحديث مرسل ، لأن حميدا لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه له من أبي هريرة ، لكن قد ثبت إرسال علي من عدة طرق : فروى الطبري من طريق أبي صالح عن علي قال " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ببراءة إلى أهل مكة وبعثه على الموسم ، ثم بعثني في أثره ، فأدركته فأخذتها منه ، فقال أبو بكر : ما لي ؟ قال : خير ، أنت صاحبي في الغار وصاحبي على الحوض ، غير أنه لا يبلغ عني

غيري ، أو رجل مني " ومن طريق عمرو بن عطية عن أبيه عن أبي سعيد مثله ، ومن طريق العمري عن نافع عن ابن عمر كذلك ، وروى الترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس مثله مطولا وعند الطبراني من حديث أبي رافع نحوه لكن قال ، فأتاه جبريل فقال : " إنه لن يؤديها عنك إلا أنت أو رجل منك " وروى الترمذي وحسنه وأحمد من حديث أنس قال " بعث النبي صلى الله عليه وسلم براءة مع أبي بكر ، ثم دعا عليا فأعطاها إياه وقال : لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي " وهذا يوضح قوله في الحديث الآخر " لا يبلغ عني " ويعرف منه أن المراد خصوص القصة المذكورة لا مطلق التبليغ ، وروى سعيد بن منصور والترمذي والنسائي والطبري من طريق أبي إسحاق عن زيد بن يثيع قال " سألت عليا بأي شيء بعثت ؟ قال بأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يجتمع مسلم مع مشرك في الحج بعد عامهم هذا ، ومن كان له عهد فعهده إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر " واستدل بهذا الكلام الأخير على أن قوله تعالى (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت أو لم يكن له عهد أصلا ، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته ، فروى الطبري من طريق ابن إسحاق قال : هم صنفان ، صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأمهل إلى تمام أربعة أشهر ، وصنف كانت له عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر . وروي أيضا من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن الأربعة الأشهر أجل من كان له عهد بقدرها أو يزيد عليها ، وأما من ليس له عهد فانقضاؤه إلى سلخ المحرم لقوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) ومن طريق عبيدة بن سلمان سمعت الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهد ناسا من المشركين من أهل مكة وغيرهم فنزلت براءة فنبذ إلى كل أحد عهده وأجلهم أربعة أشهر ، ومن لا عهد له فأجله انقضاء الأشهر الحرم . ومن طريق السدي نحوه . ومن طريق معمر عن الزهري قال : كان أول الأربعة أشهر عند نزول براءة في شوال ، فكان آخرها آخر المحرم . فبذلك يجمع بين ذكر الأربعة أشهر وبين قوله : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) واستبعد الطبري ذلك من حيث إن بلوغهم الخبر إنما كان عندما وقع النداء به في ذي الحجة فكيف يقال لهم سيحوا أربعة أشهر ولم يبق منها إلا دون الشهرين ؟ ثم أسند عن السدي وغير واحد التصريح بأن تمام الأربعة الأشهر في ربيع الآخر .

قوله : (أن يؤذن ببراءة) يجوز فيه التنوين بالرفع على الحكاية وبالجر ، ويجوز أن يكون علامة الجر فتحة وهو الثابت في الروايات .

قوله : (قال أبو هريرة فأذن معنا علي) كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميهني وحده " قال أبو بكر فأذن

معنا " **وهو غلط فاحش** مخالف لرواية الجميع ، وإنما هو كلام أبي هريرة قطعا ، فهو الذي كان يؤذن بذلك . وذكر عياض أن أكثر رواة الفربري وافقوا الكشميهني ، قال : **وهو غلط** .

قوله : (قال أبو هريرة فأذن معنا علي) هو موصول بالإسناد المذكور ، وكأن حميد بن عبد الرحمن حمل قصة توجه علي من المدينة إلى أن لحق أبا بكر عن غير أبي هريرة ، وحمل بقية القصة كلها عن أبي هريرة .

وقوله : (فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر إلخ)

قال الكرماني : فيه إشكال ، لأن عليا كان مأمورا بأن يؤذن ببراءة ، فكيف يؤذن بأن لا يحج بعد العام مشرك ؟ ثم أجاب بأنه أذن ببراءة ومن جملة ما اشتملت عليه أن لا يحج بعد العام مشرك ، من قوله تعالى فيها (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ويحتمل أن يكون أمر أن يؤذن ببراءة وبما أمر أبو بكر أن يؤذن به أيضا . قلت : وفي قوله يؤذن ببراءة تجوز ، لأنه أمر أن يؤذن ببضع وثلاثين آية منتهاها عند قوله تعالى (ولو كره المشركون) فروى الطبري من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب وغيره قال " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع ، وبعث عليا بثلاثين أو أربعين آية من براءة " وروى الطبري من طريق أبي الصهباء قال سألت عليا عن يوم الحج الأكبر ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر يقيم للناس الحج ، وبعثني بعده بأربعين آية من براءة ، حتى أتى عرفة فخطب ثم التفت إلي فقال : يا علي قم فأد رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت فقرأت أربعين آية من أول براءة ، ثم صدرنا حتى رميت الجمرة ، فطفقت أتتبع بها الفساطيط أقرؤها عليهم ، لأن الجميع لم يكونوا حضروا خطبة أبي بكر يوم عرفة " .

قوله : (وأن لا يحج بعد العام مشرك)

هو منتزع من قوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) والآية صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج ، ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صرح لهم بالمنع منه فيكون ما وراءه أولى بالمنع ، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله ، وأما ما وقع في حديث جابر فيما أخرجه الطبري وإسحاق في مسنده النسائي والدارمي كلاهما عنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج " حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج ، فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج ثوب بالصبح ، فسمع رغوة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا علي عليها ، فقال له : أمير أو رسول ؟ فقال : بل أرسلني رسول

الله صلى الله عليه وسلم ببراءة أقرؤها على الناس ، فقدمنا مكة ، فلما كان قبل يوم التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس بمناسكهم ، حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ، ثم كان يوم النحر كذلك ، ثم يوم النفر كذلك " فيجمع بأن عليا قرأها كلها في المواطن الثلاثة . وأما في سائر الأوقات فكان يؤذن بالأمور المذكورة أن لا يحج بعد العام مشرك إلخ ، وكان يستعين بأبي هريرة وغيره في الأذان بذلك ، وقد وقع في حديث مقسم عن ابن عباس عند الترمذي " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر " الحديث وفيه " فقام علي أيام التشريق فنادى : ذمة الله وذمة رسوله بريئة من كل مشرك ، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ، ولا يحجن بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن ، فكان علي ينادي بها ، فإذا بح قام أبو هريرة فنادى بها . وأخرج أحمد بسند حسن عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ببراءة مع أبي بكر ، فلما بلغ ذا الحليفة قال : لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي ، فبعث بها مع علي " قال الترمذي حسن غريب . ووقع في حديث يعلى عند أحمد " لما نزلت عشر آيات من براءة بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر ليقرأها على أهل مكة ، ثم دعاني فقال : أدرك أبا بكر فحيثما لقيته فخذ منه الكتاب ، فرجع أبو بكر فقال : يا رسول الله نزل في شيء ؟ فقال لا ، إلا أنه لن يؤدي – أو لكن جبريل قال لا يؤدي – عنك إلا أنت أو رجل منك " قال العماد بن كثير : ليس المراد أن أبا بكر رجع من فوره ، بل المراد رجع من حجته ، قلت : ولا مانع من حمله على ظاهره لقرب المسافة ، وأما قوله عشر آيات فالمراد أولها (إنما المشركون نجس)." [١]

"٤٣١٣ – قوله : (أخبرني محمد بن عباد بن جعفر)

هكذا رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج ، وتابعه حجاج عند أحمد ، وقال أبو أسامة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أخرجه الطبري .

قوله : (أنه سمع ابن عباس يقرأ ألا إنهم يثنون)

يعني بفتح أوله بتحتانية وفي رواية بفوقانية وسكون المثلثة وفتح النون وسكون الواو وكسر النون بعدها ياء على وزن تفعوعل ، وهو بناء مبالغة كاعشوشب ، لكن جعل الفعل للصدور ، وأنشد الفراء لعنترة : وقولك للشيء الذي لا تناله إذا ما هو احلولي ألا ليت ذا ليا وحكى أهل القراءات عن ابن عباس في هذه الكلمة قراءات أخرى وهي يثنون بفتح أوله وسكون المثلثة وفتح النون وكسر الواو وتشديد النون من الثني بالمثلثة والنون وهو ما هش وضعف من النبات ، وقراءة ثالثة عنه أيضا بوزن يرعوي ، وقال أبو حاتم السجستاني :

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٨٨/١٣

في هذه القراءة غلط إذ لا يقال ثنوته فانثوى كرعوته فارعوى . قلت : وفي الشواذ قراءات أخرى ليس هذا موضع بسطها .

قوله : (أناس كانوا يستخفون أن يتخلوا)

أي أن يقضوا الحاجة في الخلاء وهم عراة ، وحكى ابن التين أنه روى يتحلوا بالمهملة ، وقال الشيخ أبو الحسن يعني القابسي أنه أحسن أي يرقد على حلاوة قفاه . قلت : والأول أولى ، وفي رواية أبي أسامة : كانوا لا يأتون النساء ولا الغائط إلا وقد تغشوا بثيابهم كراهة أن يفضوا بفروجهم إلى السماء .." [1]

"٤٣٤٢ - حديث عبد الله وهو ابن مسعود "

كنا نقول للحي إذا كثروا في الجاهلية : أمر بنو فلان "

ثم ذكره عن شيخ آخر عن سفيان يعني بسنده قال : أمر ، فالأولى بكسر الميم والثانية بفتحها وكلاهما لغتان . وأنكر ابن التين فتح الميم في أمر بمعنى كثر ، وغفل في ذلك ومن حفظه حجة عليه كما سأوضحه ، وضبط الكرماني أحدهما بضم الهمزة وهو غلط منه ، وقراءة الجمهور بفتح الميم . وحكى أبو جعفر عن ابن عباس أنه قرأها بكسر الميم وأثبتها أبو زيد لغة وأنكرها الفراء ، وقرأ أبو رجاء في آخرين بالمد وفتح الميم ، ورويت عن أبي عمرو وابن كثير وغيرهما واختارها يعقوب ووجهها الفراء بما ورد من تفسير ابن مسعود وزعم أنه لا يقال أمرنا بمعنى كثرنا إلا بالمد ، واعتذر عن حديث " أفضل المال مهرة مأمورة " فإنها ذكرت للمزاوجة لقوله فيه : " أو سكة مأبورة " وقرأ أبو عثمان النهدي كالأول لكن بتشديد الميم بمعنى الإمارة ، واستشهد الطبري بما أسنده من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : (أمرنا مترفيها) قال : سلطنا شرارها . ثم ساق عن أبي عثمان وأبي العالية ومجاهد أنهم قرءوا بالتشديد ، وقيل التضعيف للتعدية والأصل أمرنا بالتخفيف أي كثرنا كما وقع في هذا الحديث الصحيح ، ومنه حديث " خير المال مهرة مأمورة " أي كثيرة النتاج أخرجه أحمد ، ويقال أمر بنو فلان أي كثروا وأمرهم الله كثرهم وأمروا أي كثروا ، وقد تقدم قول أبي سفيان في أول هذا الشرح في قصة هرقل حيث قال : " لقد أمر أمر ابن أبي كبشة " أي عظم ، واختار الطبري قراءة الجمهور ، واختار في تأويلها حملها على الظاهر وقال : المعنى أمرنا مترفيها بالطاعة فعصوا ، ثم أسنده عن ابن عباس ثم سعيد بن جبير . وقد أنكر الزمخشري هذا التأويل وبالغ

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٣١/١٣

كعادته ، وعمدة إنكاره أن حذف ما لا دليل عليه غير جائز ، وتعقب بأن السياق يدل عليه ، وهو كقولك أمرته فعصاني أي أمرته بطاعتي فعصاني وكذا أمرته فامتثل .." (١)

"٤٣٥٩ - قوله : (هم الحرورية) ؟

بفتح المهملة وضم الراء نسبة إلى حروراء وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج على علي منها ، ولابن مردويه من طريق حصين بن مصعب " لما خرجت الحرورية قلت لأبي : أهؤلاء الذين أنزل الله فيهم " ؟ وله من طريق القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل عن علي في هذه الآية قال : " أظن أن بعضهم الحرورية " وللحاكم من وجه آخر عن أبي الطفيل قال : " قال علي منهم أصحاب النهروان " وذلك قبل أن يخرجوا . وأصله عند عبد الرزاق بلفظ " قام ابن الكواء إلى علي فقال : ما الأخسرين أعمالا ؟ قال : ويلك ، منهم أهل حروراء " ولعل هذا هو السبب في سؤال مصعب أباه عن ذلك ، وليس الذي قاله علي ببعيد ، لأن اللفظ يتناوله وإن كان السبب مخصوصا .

قوله : (قال : لا هم اليهود والنصارى)

وللحاكم " قال : لا ، أولئك أصحاب الصوامع " ولابن أبي حاتم من طريق هلال بن يساف عن مصعب " هم أصحاب الصوامع " وله من طريق أبي خميصة بفتح المعجمة وبالصاد المهملة واسمه عبيد الله بن قيس قال : " هم الرهبان الذين حبسوا أنفسهم في السواري " .

قوله : (وأما النصارى كفروا بالجنة وقالوا : ليس فيها طعام ولا شراب)

في رواية ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن مرة عن مصعب قال : " هم عباد النصارى قالوا : ليس في الجنة طعام ولا شراب " .

قوله : (والحرورية الذين ينقضون إلخ)

في رواية النسائي " والحرورية الذين قال الله : (ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل - إلى - الفاسقين) قال يزيد : هكذا حفظت . قلت : **وهو غلط منه** أو ممن حفظه عنه ، وكذا وقع عند ابن مردويه " أولئك هم الفاسقون " والصواب " الخاسرون " ووقع على الصواب كذلك في رواية الحاكم .

قوله : (وكان سعد يسميهم الفاسقين)

لعل هذا السبب في الغلط المذكور ، وفي رواية للحاكم " الخوارج قوم زاغوا فأزاغ الله قلوبهم " وهذه الآية هي التي آخرها الفاسقين فلعل الاختصار اقتضى ذلك الغلط ، وكأن سعدا ذكر الآيتين معا التي في البقرة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٨٦/١٣

والتي في الصف ، وقد روى ابن مردويه من طريق أبي عون عن مصعب قال : " نظر رجل من الخوارج إلى سعد فقال : هذا من أئمة الكفر ، فقال له سعد : كذبت ، أنا قاتلت أئمة الكفر . فقال له آخر : هذا من الأخسرين أعمالا ، فقال له سعد : كذبت ، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم الآية " قال ابن الجوزي : وجه خسرانهم أنهم تعبدوا على غير أصل ، فابتدعوا ، فخسروا الأعمار والأعمال." (١)

"٤٣٨١ - قوله : (وكل حدثني طائفة من الحديث)

أي بعضه هو مقول الزهري كما في رواية فليح " قال الزهري : إلخ " وفي رواية ابن إسحاق " قال الزهري : كل حدثني بعض هذا الحديث وقد جمعت لك كل الذي حدثوني " ولما ضم ابن إسحاق إلى رواية الزهري عن الأربعة روايته هو عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة وعن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه كلاهما عن عائشة قال : " دخل حديث هؤلاء جميعا يحدث بعضهم ما لم يحدث صاحبه وكل كان ثقة فكل حدث عنها ما سمع قال " فذكره . قال عياض : انتقدوا على الزهري ما صنعه من روايته لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الأربعة وقالوا : كان ينبغي له أن يفرد حديث كل واحد منهم عن الآخر انتهى . وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية عروة على انفراده ، ومن رواية علقمة بن وقاص على انفراده ، وفي سياق كل منهما مخالفات ونقص وبعض زيادة لما في سياق الزهري عن الأربعة ، فأما روايةَ عروة فأخرجها المصنف في الشهادات من رواية فليح بن سليمان أن هشام بن عروة عن أبيه عقب رواية فليح عن الزهري قال ، مثله ، ولم يسق لفظه ، وبينهما تفاوت كبير ، فكأن فليحا تجوز في قوله : " مثله " وقد علقها المصنف كما سيأتي قريبا لأبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه بتمامه ، ووصلها مسلم لأبي أسامة إلا أنه لم يسقه بتمامه ، ووصله أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة بتمامه ، وكذا أخرجه الترمذي والطبري والإسماعيلي من رواية أبي أسامة ، وأخرجه أبو عوانة والطبراني من رواية حماد بن سلمة وأبي أويس وأبي عوانة وابن مردويه من رواية يونس بن بكير ، والدارقطني في " الغرائب " من رواية مالك ، وأبو عوانة عن رواية علي بن مسهر وسعيد بن أبي هلال ، ووصلها المصنف باختصار في الاعتصام من رواية يحيى بن أبي زكريا كلهم عن هشام بن عروة مطولا ومختصرا . وأما رواية علقمة بن وقاص فوصلها الطبري و الطبراني من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنه ، وأما رواية سعيد بن المسيب وعبيد الله فلم أجدهما إلا من رواية الزهري عنهما ، وقد رواه عن عائشة غير هؤلاء الأربعة فأخرجه المصنف في الشهادات من رواية عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ولم يسق لفظها ، وقد ساقه أبو عوانة في صحيحه والطبراني من طريق

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢١٧/١٣

أبي أويس وأبو عوانة والطبري أيضا من طريق محمد بن إسحاق كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عنها ، وأخرجه أبو عوانة أيضا من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، والمصنف من رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة إلا أنه لم يسق لفظه أخرجه في الشهادات ، وكذا رواية عمرة عقب رواية فليح عن الزهري ، وأخرجه أبو عوانة والطبراني من طريق الأسود بن يزيد وعباد بن عبد الله بن الزبير ومقسم مولى ابن عباس ثلاثتهم عن عائشة وقد روى هذا الحديث من الصحابة غير عائشة جماعة : منهم عبد الله بن الزبير وحديثه أيضا عقب رواية فليح عند المصنف في الشهادات ولم يسق لفظه ، وأم رومان قد تقدم حديثها في قصة يوسف وفي المغازي ، ويأتي باختصار قريبا ، وابن عباس وابن عمر وحديثهما عند الطبراني وابن مردويه ، وأبو هريرة وحديثه عند البزار ، وأبو اليسر وحديثه باختصار عند ابن مردويه ، فجميع من رواه من الصحابة غير عائشة ستة ، ومن التابعين عن عائشة عشرة ؛ وأورده ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير مرسلا بإسناد واه ؛ وأورده الحاكم في " الإكليل " من رواية مقاتل بن حيان وهو بالمهملة والتحتانية مرسلا أيضا ، وسأذكر في أثناء شرح هذا الحديث ما في رواية هؤلاء من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى .

قوله : (وبعض حديثهم يصدق بعضا)

كأنه مقلوب ، والمقام يقتضي أن يقول وحديث بعضهم يصدق بعضا " ، ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد أن بعض حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه .

قوله : (وإن كان بعضهم أوعى له من بعض)

هو إشارة إلى أن بعض هؤلاء الأربعة أميز في سياق الحديث من بعض من جهة حفظ أكثره ، لا أن بعضهم أضبط من بعض مطلقا ، ولهذا قال : " أوعى له " أي للحديث المذكور خاصة ، زاد في رواية فليح " وأثبت اقتصاصا - أي سياقا - وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة - أي القدر الذي حدثني به - ليطابق قوله ، وكل حدثني طائفة من الحديث " وحاصله أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم . ووقع في رواية أفلح " وبعض القوم أحسن سياقا " وأما قوله في رواية الباب الذي حدثني عروة عن عائشة فهكذا في رواية الليث عن يونس ، وأما رواية ابن المبارك وابن وهب وعبد الله النميري فلم يقل واحد منهم عن يونس الذي حدثني عروة وإنما قالوا عن عائشة ، فاقتضت رواية الليث أن سياق الحديث عن عروة ، ويحتمل أن يكون المراد أول شيء منه ، ويؤيده أنه تقدم في الهبة وفي الشهادات من طريق يونس عن الزهري عن عروة وحده عن عائشة أول هذا الحديث وهو القرعة عند إرادة السفر ، وكذلك أفردها أبو داود والنسائي من طريق يونس ، وكذا يحيى بن يمان عن معمر عن

الزهري عن عروة عند ابن ماجه ، والاحتمال الأول أولى لما ثبت أن الرواة اختلفوا في تقديم بعض شيوخ الزهري على بعض ، فلو كان الاحتمال الثاني متعينا لامتنع تقديم غير عروة على عروة ولأشعر أيضا أن الباقين لم يرووا عن عائشة قصة القرعة ، وليس كذلك فقد أخرج النسائي قصة القرعة خاصة من طريق محمد بن علي بن شافع عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله وحده عن عائشة ، وستأتي القصة من رواية هشام بن عروة وحده ، وفي سياقه مخالفة كثيرة للسياق الذي هنا للزهري عن عروة ، وهو مما يتأيد به الاحتمال الأول ، والله أعلم .

قوله : (عروة عن عائشة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :)

ليس المراد أن عائشة تروي عن نفسها ، بل معنى قوله : " عن عائشة " أي عن حديث عائشة في قصة الإفك . ثم شرع يحدث عن عائشة قال : " إن عائشة قالت : " ووقع في رواية فليح " زعموا أن عائشة قالت " والزعم قد يقع موضع القول إن لم يكن فيه تردد ، لكن لعل السر فيه أن جميع مشايخ الزهري لم يصرحوا له بذلك ، كذا أشار إليه الكرماني .

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج)

زاد معمر " سفرا " أي إلى سفر ، فهو منصوب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشئ فيكون سفرا نصبا على المفعولية ، وفي رواية فليح وصالح بن كيسان كان إذا أراد سفرا .

قوله : (أقرع بين أزواجه)

فيه مشروعية القرعة والرد على من منع منها ، وقد تقدم التعريف بها وحكمها في أواخر كتاب الشهادات في " باب القرعة في المشكلات " .

قوله : (فأيتهن)

وقع في رواية الأصيلي من طريق فليح " فأيهن " بغير مثناة والأولى أولى .

قوله : (في غزوة غزاها)

هي غزوة بني المصطلق ، وصرح بذلك محمد بن إسحاق في روايته ، وكذا أفلح بن عبد الله عند الطبراني ، وعنده في رواية أبي أويس " فخرج سهم عائشة في غزوة بني المصطلق من خزاعة " وعند البزار من حديث أبي هريرة " فأصابت عائشة القرعة في غزوة بني المصطلق " وفي رواية بكر بن وائل عند أبي عوانة ما يشعر بأن تسمية الغزوة في حديث عائشة مدرج في الخبر .

قوله : (فخرج سهمي)

هذا يشعر بأنها كانت في تلك الغزوة وحدها ، لكن عند الواقدي من طريق عباد بن عبد الله عنها أنها خرجت معه في تلك الغزوة أيضا أم سلمة ، وكذا في حديث ابن عمر ، وهو ضعيف ، ولم يقع لأم سلمة في تلك الغزوة ذكر ، ورواية ابن إسحاق من رواية عباد ظاهرة في تفرد عائشة بذلك ولفظه " فخرج سهمي عليهن ، فخرج بي معه " .

قوله : (بعدما نزل الحجاب)

أي بعدما نزل الأمر بالحجاب ، والمراد حجاب النساء عن رؤية الرجال لهن ، وكن قبل ذلك لا يمنعن ، وهذا قالته كالتوطئة للسبب في كونها كانت مستترة في الهودج حتى أفضى ذلك إلى تحميله وهي ليست فيه وهم يظنون أنها فيه ، بخلاف ما كان قبل الحجاب ، فلعل النساء حينئذ كن يركبن ظهور الرواحل بغير هوادج ، أو يركبن الهوادج غير مستترات ، فما كان يقع لها الذي يقع ، بل كان يعرف الذي كان يخدم بعيرها إن كانت ركبت أم لا .

قوله : (فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه)

في رواية ابن إسحاق " فكنت إذا رحلوا بعيري جلست في هودجي ثم يأخذون بأسفل الهودج فيضعونه على ظهر البعير " والهودج بفتح الهاء والدال بينهما واو ساكنة وآخره جيم : محمل له قبة تستر بالثياب ونحوه ، يوضع عن ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون أستر لهن . ووقع في رواية أبي أويس بلفظ " المحفة " .

قوله : (فسرنا حتى إذا فرغ)

كذا اقتصرت القصة ، لأن مراد سياق قصة الإفك خاصة وإنما ذكرت ما ذكرت ذلك كالتوطئة لما أرادت اقتصاصه ، ويحتمل أن تكون ذكرت جميع ذلك فاختصره الراوي للغرض المذكور ، ويؤيده أنه قد جاء عنها في قصة غزوة بني المصطلق أحاديث غير هذا ، ويؤيد الأول أن في رواية الواقدي عن عباد " قلت لعائشة : يا أمتاه حدثينا عن قصة الإفك ، قالت : نعم " وعنده " فخرجنا فغنمه الله أموالهم وأنفسهم ورجعنا " .

قوله : (وقفل)

بقاف وفاء أي رجع من غزوته .

قوله : (ودنونا من المدينة قافلين)

أي راجعين ، أي أن قصتها وقعت حال رجوعهم من الغزوة قرب دخولهم المدينة .

قوله : (آذن)

بالمد والتخفيف وبغير مد والتشديد كلاهما بمعنى أعلم بالرحيل ، وفي رواية ابن إسحاق " فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل " .

قوله : (بالرحيل)

في رواية بعضهم " الرحيل " بغير موحدة وبالنصب ، وكأنه حكاية قولهم : " الرحيل " بالنصب على الإغراء .

قوله : (فمشيت حتى جاوزت الجيش)

أي لتقضي حاجتها منفردة .

قوله : (فلما قضيت شأني)

الذي توجهت بسببه ، ووقع في حديث ابن عمر خلاف ما في الصحيح ، وأن سبب توجهها لقضاء حاجتها أن رحل أم سلمة مال فأناخوا بعيرها ليصلحوا رحلها قالت عائشة : " فقلت إلى أن يصلحوا رحلها قضيت حاجتي ، فتوجهت ولم يعلموا بي فقضيت حاجتي ، فانقطعت قلادتي فأقمت في جمعها ونظامها ، وبعث القوم إبلهم ومضوا ولم يعلموا بنزولي " وهذا شاذ منكر .

قوله : (عقد)

بكسر العين قلادة تعلق في العنق للتزين بها .

قوله : (من جزع)

بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها مهملة : خرز معروف في سواده بياض كالعروق ، قال ابن القطاع : هو واحد لا جمع له ، وقال ابن سيده : هو جمع واحدة جزعة وهو بالفتح ، فأما الجزع بالكسر فهو جانب الوادي ، ونقل كراع أن جانب الوادي بالكسر فقط وأن الآخر يقال بالفتح وبالكسر ، وأغرب ابن التين فحكى فيه الضم ، قال التيفاشي : يوجد في معادن العقيق ومنه ما يؤتى به من الصين ، قال : وليست في الحجارة أصلب جسما منه ، ويزداد حسنه إذا طبخ بالزيت لكنهم لا يتيمنون بلبسه ويقولون : من تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة ، وإذا علق على طفل سال لعابه . ومن منافعه إذا أمر على شعر المطلقة سهلت ولادتها .

قوله : (جزع أظفار)

كذا في هذه الرواية أظفار بزيادة ألف ، وكذا في رواية فليح . لكن في رواية الكشميهني من طريقه " ظفار

" وكذا في رواية معمر وصالح ، وقال ابن بطال : الرواية " أظفار " بألف ، وأهل اللغة لا يعرفونه بألف ويقولون : " ظفار " قال ابن قتيبة : جزع ظفاري . وقال القرطبي : وقع في بعض روايات مسلم " أظفار " وهي خطأ . قلت : لكنها في ، أكثر روايات أصحاب الزهري ، حتى إن في رواية صالح بن أبي الأخضر عند الطبراني جزع الأظافير " فأما ظفار بفتح الظاء المعجمة ثم فاء بعدها راء مبنية على الكسر فهي مدينة باليمن ، وقيل جبل ، وقيل سميت به المدينة وهي في أقصى اليمن إلى جهة الهند ، وفي المثل " من دخل ظفار حمر " أي تكلم بالحميرية ، لأن أهلها كانوا من حمير وإن ثبتت الرواية أن جزع أظفار فلعل عقدها كان من الظفر أحد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به ، فلعله عمل مثل الخرز فأطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة إما لحسن لونه أو لطيب ريحه ، وقد حكى ابن التين أن قيمته كانت اثنى عشر درهما ، وهذا يؤيد أنه ليس جزعا ظفاريا إذ لو كان كذلك لكانت قيمته أكثر من ذلك . ووقع في رواية الواقدي " فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت أمي أدخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قوله : (فلما قضيت شأني)

أي فرغت من قضاء حاجتي (أقبلت إلى رحلي) أي رجعت إلى المكان الذي كانت نازلة فيه .

قوله : (فإذا عقد لي)

في رواية فليح " فلمست صدري فإذا عقدي " .

قوله : (قد انقطع)

في رواية ابن إسحاق " قد انسل من عنقي وأنا لا أدري " .

قوله : (فالتمست عقدي)

في رواية فليح " فرجعت فالتمست وحبسني ابتغاؤه " أي طلبه ، في رواية ابن إسحاق " فرجعت عودي على بدئي إلى المكان الذي ذهبت إليه " وفي رواية الواقدي " وكنت أظن أن القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى أكون في هودجي " .

قوله : (وأقبل الرهط)

هو عدد من ثلاثة إلى عشرة وقيل ذلك كما تقدم في أول الكتاب في حديث أبي سفيان الطويل . ولم أعرف منهم هنا أحدا إلا أن في رواية الواقدي أن أحدهم أبو موهوبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أبو مويهبة الذي روى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص حديثا في مرض رسول الله صلى الله عليه

وسلم ووفاته أخرجه أحمد وغيره ، قال البلاذري : شهد أبو مويهبة غزوة المريسيع ، وكان يخدم بعير عائشة ، وكان من مولدي بني مزينة . وكأنه في الأصل أبو موهوبة ويصغر فيقال أبو مويهبة .

قوله : (يرحلون)

بفتح أوله والتخفيف ، رحلت البعير إذا شددت عليه الرحل . ووقع في رواية أبي ذر هنا بالتشديد في هذا وفي " فرحلوه " .

قوله : (لي)

في رواية معمر " بي " وحكى النووي عن أكثر نسخ صحيح مسلم " يرحلون لي " قال : وهو أجود ، وقال غيره بالباء أجود لأن المراد وضعها وهي في الهودج فشبهت الهودج الذي هي فيه بالرحل الذي يوضع على البعير .

قوله : (فرحلوه)

أي وضعوه ، وفيه تجوز وإنما الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه .

قوله : (وكان النساء إذ ذاك خفافا)

قالت : هذا كالتفسير لقولها : " وهم يحسبون أني فيه " .

قوله : (لم يثقلهن اللحم)

في رواية فليح " لم يثقلهن ولم يغشهن اللحم " قال ابن أبي جمرة : ليس هذا تكرارا لأن كل سمين ثقيل من غير عكس ، لأن الهزيل قد يمتلئ بطنه طعاما فيقل بدنه ، فأشارت إلى أن المعنيين لم يكونا في نساء ذلك الزمان . وقال الخطابي : معنى قولها : " لم يغشهن " أي لم يكثر عليهن فيركب بعضه بعضا ، وفي رواية معمر " لم يهبلهن " وضبطه ابن الخشاب فيما حكاه ابن الجوزي بفتح أوله وسكون الهاء وكسر الموحدة ، ومثله القرطبي لكن قال : وضم الموحدة ، قال : لأن ماضيه بفتحتين مخففا ، وقال النووي : المشهور في ضبطه بضم أوله وفتح الهاء وتشديد الموحدة ، وبفتح أوله وثالثه أيضا ، وبضم أوله وكسر ثالثه من الرباعي ، يقال هبله اللحم وأهبله إذا أثقله ، وأصبح فلان مهبلا أي كثير اللحم أو وارم الوجه . قلت : وفي رواية ابن جريج " لم يهبلهن اللحم " وحكى القرطبي أنها في رواية لابن الحذاء في مسلم أيضا ، وأشار إليها ابن الجوزي وقال : المهبل الكثير اللحم الثقيل الحركة من السمن ، وفلان مهبل أي مهيج كأن به ورما .

قوله : (إنما يأكلن)

كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميهني هنا " إنما نأكل " بالنون أوله وباللام فقط .

قوله : (العلقة)

بضم العين المهملة وسكون اللام ثم قاف أي القليل ، قال القرطبي : كأن المراد الشيء القليل الذي يسكن الرمق ، كذا قال . وقد قال الخليل : العلقة ما فيه بلغة من الطعام إلى وقت الغداء ، حكاه ابن بطال قال : وأصلها شجر يبقى في الشتاء تتبلغ به الإبل حتى يدخل زمن الربيع .

قوله : (فلم يستنكر القوم خفة الهودج)

وقع في رواية فليح ومعمر " ثقل الهودج " والأول أوضح لأن مرادها إقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكأنها تقول : كأنها لخفة جسمها بحيث إن الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ، ولهذا أردفت ذلك بقولها : " وكنت جارية حديثة السن " أي أنها مع نحافتها صغيرة السن فذلك أبلغ في خفتها ، وقد وجهت الرواية الأخرى بأن المراد لم يستنكروا الثقل الذي اعتادوه ، لأن ثقله في الأصل إنما هو مما ركب الهودج منه من خشب وحبال وستور وغير ذلك ، وأما هي فلشدة نحافتها كان لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل ، والحاصل أن الثقل والخفة من الأمور الإضافية فيتفاوتان بالنسبة ، ويستفاد من ذلك أيضا أن الذين كانوا يرحلون بعيرها كانوا في غاية الأدب معها والمبالغة في ترك التنقيب عما في الهودج بحيث إنها لم تكن فيه وهم يظنون أنها فيه ، وكأنهم جوزوا أنها نائمة .

قوله : (وكنت جارية حديثة السن)

هو كما قالت ، لأنها أدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة في شوال ولها تسع سنين ، وأكثر ما قيل في المريسيع كما سيأتي أنها عند ابن إسحاق كانت في شعبان سنة ست فتكون لم تكمل خمس عشرة ، فإن كانت المريسيع قبل ذلك فتكون أصغر من ذلك ، وقد أشرت إلى فائدة ذكرها ذلك قبل ، ويحتمل أن تكون أشارت بذلك إلى بيان عذرها فيما فعلته من الحرص على العقد الذي انقطع ، ومن استقلالها بالتفتيش عليه في تلك الحال وترك إعلام أهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها للأمور بخلاف ما لو كانت ليست صغيرة لكانت تتفطن لعاقبة ذلك . وقد وقع لها بعد ذلك في ضياع العقد أيضا أنها أعلمت النبي صلى الله عليه وسلم بأمره فأقام بالناس على غير ماء حتى وجدته ونزلت آية التيمم بسبب ذلك ، فظهر تفاوت حال من جرب الشيء ومن لم يجربه ، وقد تقدم إيضاحه في كتاب التيمم .

قوله : (فبعثوا الجمل)

أي أثاروه .

قوله : (بعدما استمر الجيش)

أي ذهب ماضيا ، وهو استفعل من مر .

قوله : (فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب)

في رواية فليح " وليس فيها أحد " فإن قيل لم لم تستصحب عائشة معها غيرها فكان أدعى لأمنها مما يقع للمنفرد ولكانت لما تأخرت للبحث عن العقد ترسل من رافقها لينتظروها إن أرادوا الرحيل ؟ والجواب أن هذا من جملة ما يستفاد من قوله حديثة السن ، لأنها لم يقع لها تجربة مثل ذلك ، وقد صارت بعد ذلك إذا خرجت لحاجتها تستصحب كما سيأتي في قصتها مع أم مسطح ، وقوله : فأممت منزلي بالتخفيف أي قصدت ، وفي رواية أبي ذر هنا بتشديد الميم الأولى ، قال الداودي ، : ومنه قوله تعالى (ولا آمين البيت الحرام) قال ابن التين : هذا على أنه بالتخفيف انتهى . وفي رواية صالح بن كيسان " فتيممت " .

قوله : (وظننت أنهم سيفقدونني)

في رواية فليح " سيفقدوني " بنون واحدة ، فإما أن تكون حذفت تخفيفا أو هي مثقلة .

قوله : (فيرجعون إلي)

وقع في رواية معمر " فيرجعوا " بغير نون وكأنه على لغة من يحذفها مطلقا . قال عياض : الظن هنا بمعنى العلم ، وتعقب باحتمال أن يكون على بابه ، فإنهم أقاموا إلى وقت الظهر ولم يرجع أحد منهم إلى المنزل الذي كانت به ولا نقل أن أحدا لاقاها في الطريق ، لكن يحتمل أن يكونوا استمروا في السير إلى قرب الظهر ، فلما نزلوا إلى أن يشتغلوا بحط رحالهم وربط رواحلهم واستصحبوا حالهم في ظنهم أنها في هودجها لم يفتقدوها إلى أن وصلت على قرب ، ولو فقدوها لرجعوا كما ظنته . وقد وقع في رواية ابن إسحاق " وعرفت أن لو افتقدوني لرجعوا إلي " وهذا ظاهر في أنها لم تتبعهم ، ووقع في حديث ابن عمر خلاف ذلك فإن فيه " فجئت فاتبعتهم حتى أعييت ، فقمت على بعض الطريق فمر بي صفوان " وهذا السياق ليس بصحيح لمخالفته لما في الصحيح وأنها أقامت في منزلها إلى أن أصبحت ، وكأنه تعارض عندها أن تتبعهم فلا تأمن أن يختلف عليها الطرق فتهلك قبل أن تدركهم ، ولا سيما وقد كانت في الليل ، أو تقيم في منزلها لعلهم إذا فقدوها عادوا إلى مكانها الذي فارقوها فيه ، وهكذا ينبغي لمن فقد شيئا أن يرجع بفكره القهقرى إلى الحد الذي يتحقق وجوده ثم يأخذ من هناك في التنقيب عليه . وأرادت بمن يفقدها من هو منها بسبب كزوجها أو أبيها ، والغالب الأول لأنه كان من شأنه صلى الله عليه وسلم أن يساير

بعيرها ويتحدث معها فكأن ذلك لم يتفق في تلك الليلة ، ولما لم يتفق ما توقعته من رجوعهم إليها س١ق الله إليها من حملها بغير حول منها ولا قوة .

قوله : (فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت)

، يحتمل أن يكون سبب النوم شدة الغم الذي حصل لها في تلك الحالة ، ومن شأن الغم – وهو وقوع ما يكره – غلبة النوم ، بخلاف الهم وهو توقع ما يكره فإنه يقتضي السهر ، أو لما وقع من برد السحر لها مع رطوبة بدنها وصغر سنها . وعند ابن إسحاق " فتلففت بجلبابي ثم اضطجعت في مكاني " أو أن الله سبحانه وتعالى لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل .

قوله : (وكان صفوان بن المعطل)

بفتح الطاء المهملة المشددة

(السلمي)

بضم المهملة

(ثم الذكواني)

منسوب إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة – بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها مثلثة – ابن سليم ، وذكوان بطن من بني سليم ، وكان صحابيا فاضلا أول مشاهده عند الواقدي الخندق وعند ابن الكلبي المريسيع ، وسيأتي في أثناء شرح هذا الحديث ما يدل على تقدم إسلامه ، ويأتي أيضا بعد خمسة أبواب قول عائشة إنه قتل شهيدا في سبيل الله ، ومرادها أنه قتل بعد ذلك لا أنه في تلك الأيام . وقد ذكر ابن إسحاق أنه استشهد في غزاة أرمينية في خلافة عمر سنة تسع عشرة ، وقيل بل عاش إلى سنة أربع وخمسين فاستشهد بأرض الروم في خلافة معاوية .

قوله : (من وراء الجيش)

في رواية معمر " قد عرس من وراء الجيش " وعرس بمهملات مشددا أي نزل ، قال أبو زيد التعريس : النزول في السفر في أي وقت كان ، وقال غيره : أصله النزول من آخر الليل في السفر للراحة . ووقع في حديث ابن عمر بيان سبب تأخر صفوان ولفظه " سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة فكان إذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شيء أتاه به " وفي حديث أبي هريرة " وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والإداوة " وفي مرسل مقاتل بن حيان " فيحمله فيقدم به فيعرفه في أصحابه " وكذا في مرسل سعيد بن جبير نحوه .

قوله : (فأدلج فأصبح عند منزلي)

أدلج بسكون الدال في روايتنا وهو كادلج بتشديدها ، وقيل بالسكون سار من أوله وبالتشديد سار من آخره ، وعلى هذا فيكون الذي هنا بالتشديد لأنه كان في آخر الليل ، وكأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل ، ويحتمل أن يكون سبب تأخيره ما جرت به عادته من غلبة النوم عليه ، ففي سنن أبي داود والبزار وابن سعد وصحيح ابن حبان والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد " أن امرأة صفوان بن المعطل جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن زوجي يضربني إذا صليت ، ويفطرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال وصفوان عنده ، فسأله فقال : أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ سورتي وقد نهيتها عنها ، وأما قولها يفطرني إذا صمت فأنا رجل شاب لا أصبر ، وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فأنا أهل بيت قد عرف لنا ذلك فلا نستيقظ حتى تطلع الشمس " الحديث قال البزار : هذا الحديث كلامه منكر ، ولعل الأعمش أخذه من غير ثقة فدلسه فصار ظاهر سنده الصحة ، وليس للحديث عندي أصل انتهى . وما أعله به ليس بقادح ، لأن ابن سعد صح في روايته بالتحديث بين الأعمش وأبي صالح ، وأما رجاله فرجال الصحيح ، ولما أخرجه أبو داود قال بعده : رواه حماد بن سلمة عن حميد عن ثابت عن أبي المتوكل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه متابعة جيدة تؤذن بأن للحديث أصلا ، وغفل من جعل هذه الطريقة الثانية علة للطريق الأولى . وأما استنكار البزار ما وقع في متنه فمراده أنه مخالف للحديث الآتي قريبا من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة الإفك قالت : فبلغ الأمر ذلك الرجل فقال : سبحان الله ، والله ما كشفت كنف أنثى قط ، أي ما جامعتها ، والكنف بفتحتين الثوب الساتر ، ومنه قولهم : أنت في كنف الله أي في ستره ، والجمع بينه وبين حديث أبي سعيد على ما ذكر القرطبي أن مراده بقوله : ما كشفت كنف أنثى قط أي بزنا ، قلت : وفيه نظر لأن في رواية سعيد بن أبي هلال عن هشام بن عروة في قصة الإفك " أن الرجل الذي قيل فيه ما قيل لما بلغه الحديث قال : والله ما أصبت امرأة قط حلالا ولا حراما " وفي حديث ابن عباس عند الطبراني " وكان لا يقرب النساء " فالذي يظهر أن مراده بالنفي المذكور ما قبل هذه القصة ، ولا مانع أن يتزوج بعد ذلك . فهذا الجمع لا اعتراض عليه إلا بما جاء عن ابن إسحاق أنه كان حصورا ، لكنه لم يثبت فلا يعارض الحديث الصحيح . ونقل القرطبي أنه هو الذي جاءت امرأته تشكوه ومعها ابنان لها منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما : " أشبه به من الغراب بالغراب " ولم أقف على مستند القرطبي في ذلك ، وسيأتي هذا الحديث في كتاب

النكاح ، وأبين هناك أن المقول فيه ذلك غير صفوان ، وهو المعتمد إن شاء الله تعالى .
قوله : (فرأى سواد إنسان نائم)
السواد بلفظ ضد البياض يطلق على الشخص أي شخص كان ، فكأنها قالت : رأى شخص آدمي ، لكن لا يظهر أهو رجل أو امرأة .
قوله : (فعرفني حين رآني)
هذا يشعر بأن وجهها انكشف لما نامت لأنه تقدم أنها تلففت بجلبابها ونامت ، فلما انتبهت باسترجاع صفوان بادرت إلى تغطية وجهها .
قوله : (وكان يراني قبل الحجاب)
أي قبل نزول آية الحجاب ، وهذا يدل على قدم إسلام صفوان ، فإن الحجاب كان في قول أبي عبيدة وطائفة في ذي القعدة سنة ثلاث ، وعند آخرين فيها سنة أربع وصححه الدمياطي ، وقيل بل كان فيها سنة خمس ، وهذا مما تناقض فيه الواقدي فإنه ذكر أن المريسيع كان في شعبان سنة خمس وأن الخندق كانت في شوال منها وأن الحجاب كان في ذي القعدة منها مع روايته حديث عائشة هذا وتصريحها فيه بأن قصة الإفك التي وقعت في المريسيع كانت بعد الحجاب ، وسلم من هذا ابن إسحاق فإن المريسيع عنده في شعبان لكن سنة ست ، وسلم الواقدي من التناقض في قصة سعد بن معاذ الآتي ذكرها ، نعم وسلم منها ابن إسحاق فإنه لم يذكر سعد بن معاذ في القصة أصلا كما سأبينه ، ومما يؤيد صحة ما وقع في هذا الحديث أن الحجاب كان قبل قصة الإفك قول عائشة أيضا في هذا الحديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش عنها " وفيه " وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم " وفيه " وطفقت أختها حمنة تحارب لها " فكل ذلك دال على أن زينب كانت حينئذ زوجته ، ولا خلاف أن آية الحجاب نزلت حين دخوله صلى الله عليه وسلم بها فثبت أن الحجاب كان قبل قصة الإفك ، وقد كنت أمليت في أوائل كتاب الوضوء أن قصة الإفك وقعت قبل نزول الحجاب وهو سهو والصواب بعد نزول الحجاب فليصلح هناك .
قوله : (فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني)
أي بقوله إنا لله وإنا إليه راجعون ، وصرح بها ابن إسحاق في روايته ، وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة أو خشي أن يقع ما وقع ، أو أنه اكتفى بالاسترجاع رافعا به صوته عن مخاطبتها بكلام آخر صيانة لها عن المخاطبة في الجملة ، وقد كان عمر يستعمل التكبير عند إرادة الإيقاظ ، وفيه دلالة على فطنة صفوان

وحسن أدبه .

قوله : (فخمرت)

أي غطيت

(وجهي بجلبابي)

أي الثوب الذي كان عليها ، وقد تقدم شرحه في الطهارة .

قوله : (والله ما كلمني كلمة)

عبرت بهذه الصيغة إشارة إلى أنه استمر منه ترك المخاطبة لئلا يفهم لو عبرت بصيغة الماضي اختصاص النفي بحال الاستيقاظ فعبرت بصيغة المضارعة .

قوله : (ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته)

في رواية الكشميهني " حين أناخ راحلته " ووقع في رواية فليح " حتى " للأصيلي و " حين " للباقين ، وكذا عند مسلم عن معمر . وعلى التقديرين فليس فيه نفي أنه كلمها بغير الاسترجاع لأن النفي على رواية حين مقيد بحال إناخة الراحلة لا يمنع ما قبل الإناخة ولا ما بعدها ، وعلى رواية حتى معناها بجميع حالاته إلى أن أناخ ولا يمنع ما بعد الإناخة ، وقد فهم كثير من الشراح أنها أرادت بهذه العبارة نفي المكالمة البتة فقالوا : استعمل معها الصمت اكتفاء بقرائن الحال مبالغة منه في الأدب وإعظاما لها وإجلالا انتهى . وقد وقع في رواية ابن إسحاق أنه قال لها : ما خلفك ؟ وأنه قال لها : اركبي وأستأخر . وفي رواية أبي أويس " فاسترجع وأعظم مكاني - أي حين رآني وحدي - وقد كان يعرفني قبل أن يضرب علينا الحجاب ، فسألني عن أمري فسترت وجهي عنه بجلبابي وأخبرته بأمري ، فقرب بعيره فوطئ على ذراعه فولاني قفاه فركبت " وفي حديث ابن عمر " فلما رآني ظن أني رجل فقال : يا نومان قم فقد سار الناس " وفي مرسل سعيد بن جبير " فاسترجع ونزل عن بعيره وقال : ما شأنك يا أم المؤمنين ؟ فحدثته بأمر القلادة " .

قوله : (فوطئ على يدها)

أي ليكون أسهل لركوبها ولا يحتاج إلى مسها عند ركوبها . وفي حديث أبي هريرة " فغطى وجهه عنها ثم أدنى بعيره منها " .

قوله : (فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش)

هكذا وقع في جميع الروايات إلا في مرسل مقاتل بن حيان فإن فيه أنه ركب معها مردفا لها ، والذي في الصحيح هو الصحيح .

قوله : (بعدما نزلوا موغرين)

بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة أي نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين وهي شدة الحر لما تكون الشمس في كبد السماء ، ومنه أخذ وغر الصدر وهو توقده من الغيظ بالحقد وأوغر فلان إذا دخل في ذلك الوقت كأصبح وأمسى . وقد وقع عند مسلم عند عبد بن حميد قال : " قلت لعبد الرزاق : ما قوله موغرين ؟ قال : الوغرة شدة الحر . ووقع في مسلم من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان موعزين بعين مهملة وزاي ، قال القرطبي : كأنه من وعزت إلى فلان بكذا أي تقدمت ، والأول أولى . قال : وصحفه بعضهم بمهملتين وهو غلط . قلت : وروي مغورين بتقديم الغين المعجمة وتشديد الواو ، والتغوير النزول وقت القائلة . ووقع في رواية فليح " معرسين " بفتح العين المهملة وتشديد الراء ثم سين مهملة . والتعريس نزول المسافر في آخر الليل ، وقد استعمل في النزول مطلقا كما تقدم وهو المراد هنا .

قوله : (في نحر الظهيرة)

تأكيد لقوله : موغرين ، فإن نحر الظهيرة أولها وهو وقت شدة الحر ، ونحر كل شيء أوله كأن الشمس لما بلغت غايتها في الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر الذي هو أعلى الصدر ، ووقع في رواية ابن إسحاق " فوالله ما أدركنا الناس ولا افتقدت حتى نزلوا واطمأنوا طلع الرجل يقودني " .

قوله : (فهلك من هلك)

زاد صالح في روايته " في شأني " وفي رواية أبي أويس " فهنالك قال في وفيه أهل الإفك ما قالوا " فأبهمت القائل وما قال وأشارت بذلك إلى الذين تكلموا بالإفك وخاضوا في ذلك ، وأما أسماؤهم فالمشهور في الروايات الصحيحة : عبد الله بن أبي ، ومسطح بن أثاثة ، وحسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش . وقد وقع في المغازي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري قال : قال عروة : لم يسم من أهل الإفك أيضا غير عبد الله بن أبي إلا حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش في ناس آخرين لا علم لي بهم غير أنهم عصبة كما قال الله تعالى . انتهى . والعصبة من ثلاثة إلى عشرة ، وقد تطلق على الجماعة من غير حصر في عدد ، وزاد أبو الربيع بن سالم فيهم تبعا لأن الخطاب بن دحية عبد الله وأبا أحمد ابنا جحش ، وزاد فيهم الزمخشري زيد بن رفاعة ولم أره لغيره ، وعند ابن مردويه من طريق ابن سيرين " حلف أبو بكر أن لا ينفق على يتيمين كانا عنده خاضا في أمر عائشة أحدهما مسطح " انتهى ، ولم أقف على تسمية رفيق مسطح ، وأما القول فوقع في حديث ابن عمر فقال عبد الله بن أبي فجر بها ورب الكعبة ،

وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر . وفي مرسل سعيد بن جبير وقذفها عبد الله بن أبي فقال : ما برئت عائشة من صفوان ولا برئ منها وخاض بعضهم وبعضهم أعجبه .

قوله : (وكان الذي تولى كبره)

أي تصدى لذلك وتقلده ، وكبره أي كبر الإفك وكبر الشيء معظمه وهو قراءة الجمهور بكسر الكاف ، وقرأ حميد الأعرج بضمها قال الفراء : وهي قراءة جيدة في العربية ، وقيل : المعنى الذي تولى إثمه .

قوله : (عبد الله بن أبي)

تقدمت ترجمته في تفسير سورة براءة وقد بينت قوله في ذلك من قبل ، وقد اقتصر بعضهم من قصة الإفك على هذه القصة كما تقدم في الباب الذي قبل هذا ، وسيأتي بعد أربعة أبواب نقل الخلاف في المراد بالذي تولى كبره في الآية ، ووقع في المغازي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة قال : أخبرت أنه كان يشاع ويتحدث به عنده فيقره - بضم أوله وكسر القاف - ويستمعه ويستوشيه بمهملة ثم معجمة ، أي يستخرجه بالبحث عنه والتفتيش ، ومنهم من ضبطه " يقرأ " بفتح أوله وضم القاف ، وفي رواية ابن إسحاق " وكان الذي تولى كبر ذلك عبد الله بن أبي في رجال من الخزرج " .

قوله : (فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر بشيء من ذلك)

وفي رواية ابن إسحاق " وقد انتهى الحديث إلى رسول الله : وإلى أبوي ولا يذكرون لي شيئا من ذلك " وفيها أنها مرضت بضعا وعشرين ليلة ، وهذا فيه رد على ما وقع في مرسل مقاتل بن حيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول أهل الإفك وكان شديد الغيرة قال : لا تدخل عائشة رحلي فخرجت تبكي حتى أتت أباها فقال : أنا أحق أن أخرجك فانطلقت تجول لا يؤويها أحد حتى أنزل الله عذرها ، وإنما ذكرته مع ظهور نكارته لإيراد الحاكم له في الإكليل وتبعه بعض من تأخر غير متأمل لما فيه من النكارة والمخالفة للحديث الصحيح من عدة أوجه فهو باطل . ووقع في حديث ابن عمر : فشاع ذلك في العسكر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قدموا المدينة أشاع عبد الله بن أبي ذلك في الناس فاشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقوله : " والناس يفيضون " بضم أوله أي يخوضون ، من أفاض في قول إذا أكثر منه .

قوله : (وهو يريبني في وجعي) بفتح أوله من الريب ويجوز الضم من الرباعي يقال رابه وأرابه ، وقد تقدم قريبا .

قوله : (اللطف)
بضم أوله وسكون ثانيه وبفتحهما لغتان ، والمراد الرفق . ووقع في رواية ابن إسحاق " أنكرت بعض لطفه " .
قوله : (الذي كنت أرى منه حين أشتكي)
أي حين أمرض .
قوله : (إنما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم)
وفي رواية ابن إسحاق " فكان إذا دخل قال لأمي وهي تمرضني : كيف تيكم " بالمثناة المكسورة وهي للمؤنث مثل ذاكم للمذكر ، واستدلت عائشة بهذه الحالة على أنها استشعرت منه بعض جفاء ، ولكنها لما لم تكن تدري السبب ، ولم تبالغ في التنقيب عن ذلك حتى عرفته . ووقع في رواية أبي أويس " إلا أنه يقول وهو مار كيف تيكم ولا يدخل عندي ولا يعودني ويسأل عني أهل البيت " وفي حديث ابن عمر " وكنت أرى منه جفوة ولا أدري من أي شيء " .
قوله : (نقهت)
بفتح القاف وقد تكسر والأول أشهر ، والناقه بكسر القاف الذي أفاق من مرضه ولم تتكامل صحته ، وقيل إن الذي بكسر القاف بمعنى فهمت لكنه هنا لا يتوجه لأنها ما فهمت ذلك إلا فيما بعد ، وقد أطلق الجوهري وغيره أنه بفتح القاف وكسرها لغتان في برأ من المرض وهو قريب العهد لم يرجع إليه كمال صحته .
قوله : (فخرجت مع أم مسطح)
في رواية أبي أويس " فقلت يا أم مسطح خذي الإداوة فاملئيها ماء فاذهبي بنا إلى المناصع " .
قوله : (قبل المناصع)
أي جهتها ، تقدم شرحه في أوائل كتاب الوضوء ، وأن المناصع صعيد أفيح خارج المدينة .
قوله : (متبرزنا)
بفتح الراء قبل الزاي موضع التبرز وهو الخروج إلى البراز وهو الفضاء ، وكله كناية عن الخروج إلى قضاء الحاجة . والكنف بضمتين جمع كنيف وهو الساتر ، والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة . وفي رواية ابن إسحاق الكنف التي يتخذها الأعاجم .
قوله : (وأمرنا أمر العرب الأول)

بضم الهمزة وتخفيف الراء صفة العرب ، وبفتح الهمزة وتشديد الراء صفة الأمر ، قال النووي : كلاهما صحيح تريد أنهم لم يتخلقوا بأخلاق العجم . قلت : ضبطه ابن الحاجب بالوجه الثاني وصرح بمنع وصف الجمع باللفظ الأول ثم قال : إن ثبتت الرواية خرجت على أن العرب اسم جمع تحته جموع فتصير مفردة بهذا التقدير .

قوله : (في التبرز قبل الغائط)

في رواية فليح " في البرية " بفتح الموحدة وتشديد الراء ثم التحتانية " أو في التنزه " بمثناة ثم نون ثم زاي ثقيلة هكذا على الشك ، والتنزه طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت .

قوله : (فانطلقت أنا وأم مسطح)

بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات ، قيل اسمها سلمى وفيه نظر لأن سلمى اسم أم أبي بكر ، ثم ظهر لي أن لا وهم فيه فإن أم أبي بكر خالتها فسميت باسمها .

قوله : (وهي بنت أبي رهم)

بضم الراء وسكون الهاء .

قوله : (ابن عبد مناف)

كذا هنا ولم ينسبه فليح ، وفي رواية صالح " بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف " وهو الصواب واسم أبي رهم أنيس .

قوله : (وأمها بنت صخر بن عامر)

أي ابنكعب بن سعد بن تيم من رهط أبي بكر .

قوله : (خالة أبي بكر الصديق)

اسمها رائطة حكاه أبو نعيم .

قوله : (وابنها مسطح بن أثاثة)

بضم الهمزة ومثلثتين الأولى خفيفة بينهما ألف ابن عباد بن المطلب فهو المطلبي من أبيه وأمه ، والمسطح عود من أعواد الخباء ، وهو لقب واسمه عوف وقيل عامر والأول هو المعتمد ، وقد أخرج الحاكم من حديث ابن عباس قال " قال أبو بكر يعاتب مسطحا في قصة عائشة : يا عوف ويحك هل لا قلت عارفة من الكلام ولم تبتغ به طمعا وكان هو وأمه من المهاجرين الأولين ، وكان أبوه مات وهو صغير فكفله أبو بكر لقرابة أم مسطح منه ، وكانت وفاة مسطح سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وثلاثين بعد أن شهد صفين

مع علي .
قوله : (فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي وقد فرغنا من شأننا فعثرت)
بالمهملة والمثلثة (أم مسطح في مرطها) بكسر الميم ، وفي رواية مقسم عن عائشة أنها وطئت على عظم أو شوكة ، وهذا ظاهره أنها عثرت بعد أن قضت عائشة حاجتها ثم أخبرتها الخبر بعد ذلك ، لكن في رواية هشام بن عروة الآتية قريبا أنها عثرت قبل أن تقضي عائشة حاجتها وأنها لما أخبرتها الخبر رجعت كأن الذي خرجت له لا تجد منه لا قليلا ولا كثيرا ، وكذا وقع في رواية ابن إسحاق قالت " فوالله ما قدرت أن أقضي حاجتي " وفي رواية ابن أويس " فذهب عني ما كنت أجد من الغائط ، ورجعت عودي على بدئي " وفي حديث ابن عمر " فأخذتني الحمى وتقلص ما كان مني " ويجمع بينهما بأن معنى قولها : " وقد فرغنا من شأننا " أي من شأن المسير ، لا قضاء الحاجة .
قوله : (فقالت : تعس مسطح)
بفتح المثناة وكسر العين المهملة وبفتحها أيضا بعدها سين مهملة أي كب لوجهه أو هلك ولزمه الشر أو بعد ، أقوال ، وقد تقدم شرحها أيضا في الجهاد .
قوله : (فقلت لها : بئس ما قلت ، أتسبين رجلا شهد بدرا)
في رواية هشام بن عروة أنها عثرت ثلاث مرات كل ذلك تقول : " تعس مسطح " وأن عائشة تقول لها : " أي أم أتسبين ابنك " وأنها انتهرتها في الثالثة فقالت : " والله ما أسبه إلا فيك " وعند الطبراني " فقلت : أتسبين ابنك وهو من المهاجرين الأولين " وفي رواية ابن حاطب عن علقمة بن وقاص " فقلت : أتقولين هذا لابنك وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ففعلت مرتين فأعدت عليها فحدثتني بالخبر فذهب عني الذي خرجت له حتى ما أجد منه شيئا " قال أبو محمد بن أبي جمرة : يحتمل أن يكون قول أم مسطح هذا عمدا لتتوصل إلى إخبار عائشة بما قيل فيها وهي غافلة ، ويحتمل أن يكون اتفاقا أجراه الله على لسانها لتستيقظ عائشة من غفلتها عما قيل فيها .
قوله : (قالت : أي هنتاه)
أي حرف نداء للبعيد وقد يستعمل للقريب حيث ينزل منزلة البعيد ، والنكتة فيه هنا أن أم مسطح نسبت عائشة إلى الغفلة عما قيل فيها لإنكارها سب مسطح فخاطبتها خطاب البعيد ، وهنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح بعدها مثناة وآخره هاء ساكنة وقد تضم أي هذه وقيل امرأة وقيل بلهى ، كأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكائد الناس . وهذه اللفظة تختص بالنداء وهي عبارة عن كل نكرة ، وإذا خوطب المذكر قيل

يا هنة ، وقد تشبع النون فيقال يا هناه ، وحكى بعضهم تشديد النون فيه وأنكره الأزهري .

قوله : (قالت : قلت : وما قال)

في رواية أبي أويس " فقالت لها : إنك لغافلة عما يقول الناس " وفيها " أن مسطحا وفلانا وفلانا يجتمعون في بيت عبد الله بن أبي يتحدثون عنك وعن صفوان يرمونك به " وفي رواية مقسم عن عائشة " أشهد أنك من الغافلات المؤمنات " وفي رواية هشام بن عروة الآتية " فنقرت لي الحديث " وهي بنون وقاف ثقيلة أي شرحته ، ولبعضهم بموحدة وقاف خفيفة أي أعلمتنيه .

قوله : (فازددت مرضا على مرضي)

عند سعيد بن منصور من مرسل أبي صالح " فقالت : وما تدرين ما قال ؟ قلت : لا والله ، فأخبرتها بما خاض فيه الناس ، فأخذتها الحمى " وعند الطبراني بإسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : " لما بلغني ما تكلموا به هممت أن آتي قليبا فأطرح نفسي فيه " وأخرجه أبو عوانة أيضا .

قوله : (فلما رجعت إلى بيتي ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في رواية معمر " فدخل " قيل : الفاء زائدة والأولى أن في الكلام حذفا تقديره : فلما دخلت بيتي استقريت فيه فدخل .

قوله : (فقلت : أتأذن لي أن آتي أبوي)

في رواية هشام بن عروة المعلقة " فقلت : أرسلني إلى بيت أبي ، فأرسل معي الغلام " وسيأتي نحوه موصولا في الاعتصام . ولم أقف على اسم هذا الغلام .

قوله : (فقلت لأمي : يا أمتاه ما يتحدث الناس ؟ قالت : يا بنية هوني عليك)

في رواية هشام بن عروة : فقالت يا بنية خففي عليك الشأن .

قوله : (وضيئة)

بوزن عظيمة من الوضاءة أي حسنة جميلة ، وعند مسلم من رواية ابن ماهان " حظية " بمهملة ثم معجمة من الحظوة أي رفيعة المنزلة ، وفي رواية هشام " ما كانت امرأة حسناء " .

قوله : (ضرائر)

جمع ضرة وقيل للزوجات ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة .

قوله : (أكثرن عليها)

في رواية الكشميهني " كثرن " بالتشديد أي القول في عيبها ، وفي رواية ابن حاطب " لقلما أحب رجل

امرأته إلا قالوا لها نحو ذلك " وفي رواية هشام " إلا حسدنها وقيل فيها " وفي هذا الكلام من فطنة أمها وحسن تأتيها في تربيتها ما لا مزيد عليه ، فإنها علمت أن ذلك يعظم عليها فهونت عليها الأمر بإعلامها بأنها لم تنفرد بذلك ، لأن المرء يتأسى بغيره فيما يقع له ، وأدمجت في ذلك ما تطيب به خاطرها من أنها فائقة في الجمال والحظوة ، وذلك مما يعجب المرأة أن توصف به ، مع ما فيه من الإشارة إلى ما وقع من حمنة بنت جحش ، وأن الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة أختها زينب بنت جحش ، وعرف من هذا أن الاستثناء في قولها إلا أكثرن عليها متصل لأنها لم تقصد قصتها بعينها بل ذكرت شأن الضرائر ، وأما ضرائرها هي فإنهن وإن كن لم يصدر منهن في حقها شيء مما يصدر من الضرائر لكن لم يعدم ذلك ممن هو منهن بسبيل كما وقع من حمنة لأن ورع أختها منعها من القول في عائشة كما منع بقية أمهات المؤمنات ، وإنما اختصت زينب بالذكر لأنها التي كانت تضاهي عائشة في المنزلة .

قوله : (فقلت : سبحان الله ، أو لقد تحدث الناس بهذا)

؟ زاد الطبري من طريق معمر عن الزهري " وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نعم " . وفي رواية هشام " فقلت : وقد علم به أبي ؟ قالت : نعم . قلت : ورسول الله ؟ قالت : نعم ورسول الله صلى الله عليه وسلم " . وفي رواية ابن إسحاق " فقلت لأمي غفر الله لك ، يتحدث الناس بهذا ولا تذكرين لي " . وفي رواية ابن حاطب عن علقمة " ورجعت إلى أبوي فقلت : أما اتقيتما الله في ، وما وصلتما رحمي ، يتحدث الناس بهذا ولم تعلماني " وفي رواية هشام بن عروة " فاستعبرت فبكيت ، فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لأمي : ما شأنها ؟ فقالت : بلغها الذي ذكر من شأنها ، ففاضت عيناه فقال : أقسمت عليك يا بنية إلا رجعت إلى بيتك ، فرجعت " وفي رواية معمر عند الطبراني " فقالت أمي : لم تكن علمت ما قيل لها فأكبت تبكي ساعة ثم قال : اسكتي يا بنية " .

قوله : (فقلت سبحان الله)

استغاثت بالله متعجبة من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها .

قوله : (لا يرقأ لي دمع) بالقاف بعدها همزة أي لا ينقطع .

قوله : (ولا أكتحل بنوم)

استعارة للسهر ، ووقع في رواية مسروق عن أم رومان كما مضى في المغازي " فخرت مغشيا عليها ، فما استفاقت إلا وعليها حمى بنافض ، فطرحت عليها ثيابها فغطيتها " وفي رواية الأسود عن عائشة " فألقت علي أمي كل ثوب في البيت " .

(تنبيه) :

طرق حديث الإفك مجتمعة على أن عائشة بلغها الخبر من أم مسطح ، لكن وقع في حديث أم رومان ما يخالف ذلك ولفظه " بينا أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولجت علينا امرأة من الأنصار فقالت : فعل الله بفلان وفعل ، فقلت : وما ذاك ؟ قالت : ابني ومن حدث الحديث .

قالت : وما ذلك ؟ قالت : كذا وكذا " هذا لفظ المصنف في المغازي ، ولفظه في قصة يوسف " قالت : إنه نمى الحديث ، فقالت عائشة : أي حديث ؟ فأخبرتها ، قالت : فسمعه أبو بكر ؟ قالت : نعم . قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نعم . فخرت مغشيا عليها " وطريق الجمع بينهما أنها سمعت ذلك أولا من أم مسطح . ثم ذهبت لبيت أمها لتستيقن الخبر منها فأخبرتها أمها بالأمر مجملا كما مضى من قولها هوني عليك وما أشبه ذلك ، ثم دخلت عليها الأنصارية فأخبرتها بمثل ذلك بحضرة أمها فقوي عندها القطع بوقوع ذلك ، فسألت هل سمعه أبوها وزوجها ؟ ترجيا منها أن لا يكونا سمعا ذلك ليكون أسهل عليها ، فلما قالت لها إنهما سمعاه غشي عليها . ولم أقف على اسم هذه المرأة الأنصارية ولا على اسم ولدها .

قوله : (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي) هذا ظاهره أن السؤال وقع بعدما علمت بالقصة لأنها عقبت بكاءها تلك الليلة بهذا ثم عقبت هذا بالخطبة ، ورواية هشام بن عروة تشعر بأن السؤال والخطبة وقعا قبل أن تعلم عائشة بالأمر ، فإن في أول رواية هشام عن أبيه عن عائشة " لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا " فذكر قصة الخطبة الآتية ؛ ويمكن الجمع بأن الفاء في قوله " فدعا " عاطفة على شيء محذوف تقديره : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا علي .

قوله : (علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد) في حديث ابن عمر " وكان إذا أراد أن يستشير أحدا في أمر أهله لم يعد عليا وأسامة " لكن وقع في رواية الحسن العربي عن ابن عباس عند الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم استشار زيد بن ثابت فقال : دعها فلعل الله يحدث لك فيها أمرا ، وأظن في قوله : " ابن ثابت " تغيير وأنه كان في الأصل " ابن حارثة " وفي رواية الواقدي أنه سأل أم أيمن فبرأتها ، وأم أيمن هي والدة أسامة بن زيد وسيأتي أنه سأل زينب بنت جحش أيضا .

قوله : (حين استلبث الوحي) بالرفع أي طال لبث نزوله ، وبالنصب أي استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم نزوله .

قوله : (في فراق أهله) عدلت عن قولها في فراقي إلى قولها فراق أهله لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إليها .

قوله : (أهلك) بالرفع فإن في رواية معمر " هم أهلك " ولو لم تقع هذه الرواية لجاز النصب أي أمسك ومعناه هم أهلك أي العفيفة اللائقة بك ، ويحتمل أن يكون قال ذلك متبرئا من المشورة ووكل الأمر إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم لم يكتف بذلك حتى أخبر بما عنده فقال : " ولا نعلم إلا خيرا " وإطلاق الأهل على الزوجة شائع ، قال ابن التين : أطلق عليها أهلا وذكرها بصيغة الجمع حيث قال : " هم أهلك " إشارة إلى تعميم الأزواج بالوصف المذكور انتهى . ويحتمل أن يكون جمع لإرادة تعظيمها .

قوله : (وأما علي بن أبي طالب فقال : يا رسول الله لم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير) كذا للجميع بصيغة التذكير كأنه أراد الجنس ، مع أن لفظ فعيل يشترك فيه المذكر والمؤنث إفرادا وجمعا . وفي رواية الواقدي " قد أحل الله لك وأطاب ، طلقها وانكح غيرها " وهذا الكلام الذي قاله علي حمله عليه ترجيح جانب النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى عنده من القلق والغم بسبب القول الذي قيل ، وكان صلى الله عليه وسلم شديد الغيرة ، فرأى علي أنه إذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسببها إلى أن يتحقق براءتها فيمكن رجعتها ، ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين لذهاب أشدهما . وقال النووي : رأى علي أن ذلك هو المصلحة في حق النبي صلى الله عليه وسلم واعتقد ذلك لما رأى من انزعاجه ، فبذل جهده في النصيحة لإرادة راحة خاطره صلى الله عليه وسلم . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : لم يجزم علي بالإشارة بفراقها لأنه عقب ذلك بقوله : " وسل الجارية تصدقك " ففوض الأمر في ذلك إلى نظر النبي صلى الله عليه وسلم ، فكأنه قال : إن أردت تعجيل الراحة ففارقها ، وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها . لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمته ، وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة . والعلة في اختصاص علي وأسامة بالمشاورة أن عليا كان عنده كالولد لأنه رباه من حال صغره ثم لم يفارقه ، بل وازداد اتصاله بتزويج فاطمة فلذلك كان مخصوصا بالمشاورة فيما يتعلق بأهله لمزيد اطلاعه على أحواله أكثر من غيره ؛ وكان أهل مشورته فيما يتعلق بالأمور العامة أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر . وأما أسامة فهو كعلي في طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة ، ولذلك كانوا يطلقون عليه أنه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وخصه دون أبيه وأمه لكونه كان شابا كعلي ، وإن كان علي أسن منه . وذلك أن للشاب من صفاء الذهن ما ليس لغيره ، ولأنه أكثر جرأة على الجواب بما يظهر له من المسن ، لأن المسن غالبا يحسب العاقبة فربما أخفى بعض ما يظهر له رعاية للقائل تارة

والمسئول عنه أخرى ، مع ما ورد في بعض الأخبار أنه استشار غيرهما .
(تنبيه) :
وقع بسبب هذا الكلام من علي نسبة عائشة إياه إلى الإساءة في شأنها كما تقدم من رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة في المغازي وما راجع به الوليد بن عبد الملك من ذلك فأغنى عن إعادته ، وقد وضح عذر علي في ذلك .
قوله : (وسل الجارية تصدقك) في رواية مقسم عن عائشة " أرسل إلى بريرة خادمتها فسلها ، فعسى أن تكون قد اطلعت على شيء من أمرها " .
قوله : (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء تقدم ضبطها في العتق ، في رواية مقسم " فأرسل إلى بريرة فقال لها : أتشهدين أني رسول الله ؟ قالت : نعم . قال : فإني سائلك عن شيء فلا تكتمينه . قالت : نعم . قال : هل رأيت من عائشة ما تكرهينه ؟ قالت : لا " . وقد قيل إن تسميتها هنا وهم ، لأن قصتها كانت بعد فتح مكة ، كما سيأتي أنها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يبكي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ؟ الحديث . وسيأتي ويمكن الجواب بأن تكون بريرة كانت تخدم عائشة وهي في رق مواليها وأما قصتها معها في مكاتبتها وغير ذلك فكان بعد ذلك بمدة ، أو أن اسم هذه الجارية المذكورة في قصة الإفك وافق اسم بريرة التي وقع لها التخيير ، وجزم البدر الزركشي فيما استدركته عائشة على الصحابة أن تسمية هذه الجارية ببريرة مدرجة من بعض الرواة وأنها جارية أخرى ، وأخذه من ابن القيم الحنبلي فإنه قال : تسميتها ببريرة وهم من بعض الرواة ، فإن عائشة إنما اشترت بريرة بعد الفتح ، ولما كاتبتها عقب شرائها وعتقت خيرت فاختارت نفسها ، فظن الراوي أن قول علي " وسل الجارية تصدقك " أنها بريرة فغلط ، قال : وهذا نوع غامض لا يتنبه له إلا الحذاق . قلت : وقد أجاب غيره بأنها كانت تخدم عائشة بالأجرة وهي في رق مواليها قبل وقوع قصتها في المكاتبة ، وهذا أولى من دعوى الإدراج وتغليط الحفاظ .
قوله : (أي بريرة ، هل رأيت من شيء يريبك) في رواية هشام بن عروة " فانتهرها بعض أصحابه فقال : اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفي رواية أبي أويس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : شأنك بالجارية ، فسألها علي وتوعدها فلم تخبره إلا بخير ، ثم ضربها وسألها فقالت : والله ما علمت على عائشة سوءا " وفي رواية ابن إسحاق " فقام إليها علي فضربها ضربا شديدا يقول : اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم " ووقع في رواية هشام " حتى أسقطوا لها به " يقال أسقط الرجل في القول إذا أتى

بكلام ساقط ، والضمير في قوله به للحديث أو الرجل الذي اتهموها به . وحكى عياض أن في رواية ابن ماهان في مسلم " حتى أسقطوا لهاتها " بمثناة مفتوحة وزيادة ألف بعد الهاء ، قال : وهو تصحيف لأنهم لو أسقطوا لهاتها لم تستطع الكلام ، والواقع أنها تكلمت فقالت : سبحان الله إلخ ، وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند الطبراني " فقال : لست عن هذا أسألك ، قالت : فعمه ؟ فلما فطنت قالت : سبحان الله " وهذا يدل على أن المراد بقوله في الرواية حتى أسقطوا لها به حتى صرحوا لها بالأمر ، فلهذا تعجبت . وقال ابن الجوزي : أسقطوا لها به أي صرحوا لها بالأمر ، وقيل جاءوا في خطابها بسقط من القول . ووقع في رواية الطبري من طريق أبي أسامة " قال عروة : فعيب ذلك على من قاله " وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون من قولهم : سقط إلي الخبر إذا علمته ، قال الشاعر : " إذا هن ساقطن الحديث وقلن لي " قال : فمعناه ذكروا لها الحديث وشرحوه .

قوله : (إن رأيت عليها أمرا) أي ما رأيت فيها مما تسألون عنه شيئا أصلا وأما من غيره ففيها ما ذكرت من غلبة النوم لصغر سنها ورطوبة بدنها .

قوله : (أغمصه) بغين معجمة وصاد مهملة أي أعيبه .

قوله : (سوى أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها) في رواية ابن إسحاق " ما كنت أعيب عليها إلا أني كنت أعجن عجيني وآمرها أن تحفظه فتنام عنه " وفي رواية مقسم " ما رأيت منها مذ كنت عندها إلا أني عجنت عجينا لي فقلت : احفظي هذه العجينة حتى أقتبس نارا لأخبزها ، فغفلت ، فجاءت الشاة فأكلتها " وهو يفسر المراد بقوله في رواية الباب : " حتى تأتي الداجن " وهي بدال مهملة ثم جيم : الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى ، وقيل هي كل ما يألف البيوت مطلقا شاة أو طيرا . قال ابن المنير في الحاشية : هذا من الاستثناء البديع الذي يراد به المبالغة في نفي العيب ، فغفلتها عن عجينها أبعد لها من مثل الذي رميت به وأقرب إلى أن تكون من الغافلات المؤمنات . وكذا في قولها في رواية هشام بن عروة " ما علمت منها إلا ما يعلم الصائغ على الذهب الأحمر " أي كما لا يعلم الصائغ من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب فكذلك أنا لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب . وفي رواية ابن حاطب عن علقمة " فقالت الجارية الحبشية : والله لعائشة أطيب من الذهب ، ولئن كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله . قالت : فعجب الناس من فقهها " .

قوله : (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي أويس " ثم خرج حين سمع من بريرة ما قالت " وفي رواية هشام بن عروة " قام فينا خطيبا فتشهد وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد "

وزاد عطاء الخراساني عن الزهري هنا قبل قوله فقام " وكانت أم أيوب الأنصارية قالت لأبي أيوب : أما سمعت ما يتحدث الناس ؟ فحدثته بقول أهل الإفك ، فقال : ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك هذا بهتان عظيم " . قلت : وسيأتي في الاعتصام من طريق يحيى بن أبي زكريا عن هشام بن عروة في قصة الإفك مختصرة وفيه بعد قوله " وأرسل معها الغلام " وقال رجل من الأنصار : " ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك " فيستفاد معرفته من رواية عطاء هذه . وروى الطبري من حديث ابن عمر قال : " قال أسامة : ما يحل لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك " الآية . لكن أسامة مهاجري ؛ فإن ثبت حمل على التوارد . وفي مرسل سعيد بن جبير أن سعد بن معاذ ممن قال ذلك . وروى الطبري أيضا من طريق ابن إسحاق " حدثني أبي عن بعض رجال بني النجار أن أبا أيوب قالت له أم أيوب : أما تسمع ما يقول الناس في عائشة ؟ قال : بلى ، وذلك الكذب ، أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب ؟ قالت : لا والله ، قال : فعائشة والله خير منك ، قالت : فنزل القرآن (لولا إذ سمعتموه) الآية " . وللحاكم من طريق أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب نحوه ، وله من طريق أخرى قال : " قالت أم الطفيل لأبي بن كعب " فذكر نحوه .

قوله : (فاستعذر من عبد الله بن أبي) أي طلب من يعذره منه ، أي ينصفه . قال الخطابي : يحتمل أن يكون معناه من يقوم بعذره فيما رمى أهلي به من المكروه ، ومن يقوم بعذري إذا عاقبته على سوء ما صدر منه ؟ ورجح النووي هذا الثاني وقيل : معنى من يعذرني من ينصرني ، والعزير الناصر . وقيل : المراد من ينتقم لي منه ؟ وهو كالذي قبله ، ويؤيده قول سعد : أنا أعذرك منه .

قوله : (بلغني أذاه في أهل بيتي) في رواية هشام بن عروة " أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي " وهو بفتح الموحدة الخفيفة والنون المضمومة ، وحكى عياض أن في رواية الأصيلي بتشديد الموحدة وهي لغة ، ومعناه عابوا أهلي أو اتهموا أهلي ، وهو المعتمد لأن الأبن بفتحتين التهمة . وقال ابن الجوزي : المراد رموا بالقبيح ، ومنه الحديث الذي في الشمائل في ذكر مجلسه صلى الله عليه وسلم " لا تؤبن فيه الحرم " وحكى عياض أن في رواية عبدوس بتقديم النون الثقيلة على الموحدة ، قال : وهو تصحيف لأن التأنيب هو اللوم الشديد ولا معنى له هنا ، انتهى . قال النووي : وقد يوجه بأن المراد لاموهم أشد اللوم فيما زعموا أنهم صنعوه وهم لم يصنعوا شيئا من ذلك ، لكنه بعيد من صورة الحال ، والأول هو المعتمد . قال النووي : التخفيف أشهر وفي رواية ابن إسحاق " ما بال أناس يؤذوني في أهلي " وفي رواية ابن حاطب " من يعذرني فيمن يؤذيني في أهلي ، ويجمع في بيته من يؤذيني " ووقع في رواية الغساني المذكورة " في قوم يسبون أهلي " وزاد فيه " ما علمت عليهم من سوء قط " .

قوله : (ولقد ذكروا رجلا) زاد الطبري في روايته " صالحا " وزاد أبو أويس في روايته " وكان صفوان بن المعطل قعد لحسان فضربه ضربة بالسيف وهو يقول : تلق ذباب السيف مني فإنني غلام إذا هو جئت لست بشاعر فصاح حسان ، ففر صفوان ، فاستوهب النبي صلى الله عليه وسلم من حسان ضربة صفوان فوهبها له " .

قوله : (فقام سعد بن معاذ الأنصاري) كذا هنا وفي رواية معمر وأكثر أصحاب الزهري ، ووقع في رواية صالح بن كيسان " فقام سعد أخو بني عبد الأشهل " وفي رواية فليح " فقام سعد " ولم ينسبه ، وقد تعين أنه سعد بن معاذ لما وقع في رواية الباب وغيرها . وأما قول شيخ شيوخنا القطب الحلبي : وقع في نسخة سماعنا " فقام سعد بن معاذ " وفي موضع آخر " فقام سعد أخو بني عبد الأشهل " فيحتمل أن يكون آخر غير سعد بن معاذ ، فإن في بني عبد الأشهل جماعة من الصحابة يسمى كل منهم سعدا ، منهم سعد بن زيد الأشهلي شهد بدرا وكان على سبايا قريظة الذين بيعوا بنجد ، وله ذكر في عدة أخبار منها في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض وفاته ، قال : فيحتمل أن يكون هو المتكلم في قصة الإفك . قلت : وحمله على ذلك ما حكاه عياض وغيره من الإشكال في ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة ، والذي جوزه مردود بالتصريح بسعد بن معاذ في هذه الرواية الثالثة ، فأذكر كلام عياض وما تيسر من الجواب عنه ، قال عياض : في ذكر سعد بن معاذ في هذا الحديث إشكال لم يتكلم الناس عليه ونبهنا عليه بعض شيوخنا ، وذلك أن الإفك كان في المريسيع وكانت سنة ست فيما ذكر ابن إسحاق ؛ وسعد بن معاذ مات من الرمية التي رميها بالخندق فدعا الله فأبقاه حتى حكم في بني قريظة ثم انفجر جرحه فمات منها ، وكان ذلك سنة أربع عند الجميع إلا ما زعم الواقدي أن ذلك كان سنة خمس ، قال : وعلى كل تقدير فلا يصح ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة ، والأشبه أنه غيره ، ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في روايته ، وجعل المراجعة أولا وثانيا بين أسيد بن حضير وبين سعد بن عبادة ، قال : وقال لي بعض شيوخنا : يصح أن يكون سعد موجودا في المريسيع بناء على الاختلاف في تاريخ غزوة المريسيع ، وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع ، وكذلك الخندق كانت سنة أربع ، فيصح أن تكون المريسيع قبلها لأن ابن إسحاق جزم بأن المريسيع كانت في شعبان وأن الخندق كانت في شوال ، فإن كانا من سنة واحدة استقام أن تكون المريسيع قبل الخندق فلا يمتنع أن يشهدها سعد بن معاذ انتهى . وقد قدمنا في المغازي أن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع كانت سنة خمس وأن الذي نقله عنه البخاري من أنها سنة أربع سبق قلم ، نعم والراجح أن الخندق أيضا كانت في سنة خمس خلافا لابن إسحاق فيصح الجواب

المذكور . وممن جزم بأن المريسيع سنة خمس الطبري ، لكن يعكر على هذا شيء لم يتعرضوا له أصلا ، وذلك أن ابن عمر ذكر أنه كان معهم في غزوة بني المصطلق وهو المريسيع كما تقدم من حديثه في المغازي ، وثبت في الصحيحين أيضا أنه عرض في يوم أحد فلم يجزه النبي صلى الله عليه وسلم وعرض في الخندق فأجازه ، فإذا كان أول مشاهده الخندق وقد ثبت أنه شهد المريسيع لزم أن تكون المريسيع بعد الخندق فيعود الإشكال ، ويمكن الجواب بأنه لا يلزم من كون ابن عمر كان معهم في غزوة بني المصطلق أن يكون أجيز في القتال ، فقد يكون صحب أباه ولم يباشر القتال كما ثبت عن جابر أنه كان يمنح الماء لأصحابه يوم بدر وهو لم يشهد بدرا باتفاق . وقد سلك البيهقي في أصل الإشكال جوابا آخر بناء على أن الخندق قبل المريسيع فقال : يجوز أن يكون جرح سعد بن معاذ لم ينفجر عقب الفراغ من بني قريظة بل تأخر زمانا ثم انفجر بعد ذلك وتكون مراجعته في قصة الإفك في أثناء ذلك ، ولعله لم يشهد غزوة المريسيع لمرضه ، وليس ذلك مانعا له أن يجيب النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الإفك بما أجابه ، وأما دعوى عياض أن الذين تقدموا لم يتكلموا على الإشكال المذكور فما أدري من الذين عناهم ، فقد تعرض له من القدماء إسماعيل القاضي فقال : الأولى أن تكون المريسيع قبل الخندق للحديث الصحيح عن عائشة ، واستشكله ابن حزم لاعتقاده أن الخندق قبل المريسيع ، وتعرض له ابن عبد البر فقال : رواية من روى أن سعد بن معاذ راجع في قصة الإفك سعد بن عبادة وهم وخطأ ، وإنما راجع سعد بن عبادة أسيد بن حضير كما ذكره ابن إسحاق ، وهو الصحيح فإن سعد بن معاذ مات في منصرفهم من غزوة بني قريظة لا يختلفون في ذلك ، فلم يدرك المريسيع ولا حضرها . وبالغ ابن العربي على عادته فقال : اتفق الرواة على أن ذكر ابن معاذ في قصة الإفك وهم ، وتبعه على هذا الإطلاق القرطبي .

قوله : (أعذرك منه) في رواية فليح فقال : " أنا والله أعذرك منه " ووقع في رواية معمر " أعذرك منه " بحذف المبتدأ .

قوله : (إن كان من الأوس) يعني قبيلة سعد بن معاذ .

قوله : (ضربنا عنقه) في رواية صالح بن كيسان " ضربت " بضم المثناة ، وإنما قال ذلك لأنه كان سيدهم فجزم بأن حكمه فيهم نافذ .

قوله : (وإن كان من إخواننا من الخزرج) من الأولى تبعيضية والأخرى بيانية ، ولهذا سقطت من رواية فليح . قوله : (أمرتنا ففعلنا أمرك) في رواية ابن جريج أتيناك به ففعلنا فيه أمرك .

قوله : (فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج) في رواية صالح بن كيسان " فقام رجل من الخزرج وكانت

أم حسان بن ثابت بنت عمه من فخذه وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج " انتهى . وأم حسان اسمها الفريعة بنت خالد بن خنيس بن لوذان بن عبدود بن زيد بن ثعلبة ، وقوله من فخذه بعد قوله بنت عمه إشارة إلى أنها ليست بنت عمه لحا ، لأن سعد بن عبادة يجتمع معها في ثعلبة ، وقد تقدم سياق نسبه في المناقب .

قوله : (وكان قبل ذلك رجلا صالحا) أي كامل الصلاح ، في رواية الواقدي " وكان صالحا لكن الغضب بلغ منه ومع ذلك لم يغمص عليه في دينه " .

قوله : (ولكن احتملته الحمية) كذا للأكثر " احتملته " بمهملة ثم مثناة ثم ميم أي أغضبته ، وفي رواية معمر عند مسلم وكذا يحيى بن سعيد عند الطبراني " اجتهلته " بجيم ثم مثناة ثم هاء وصوبها الوقشي ، أي حملته على الجهل .

قوله : (فقال لسعد) أي ابن معاذ (كذبت لعمر الله لا تقتله) العمر بفتح العين المهملة هو البقاء ، وهو العمر بضمها ، لكن لا يستعمل في القسم إلا بالفتح .

قوله : (ولا تقدر على قتله ، ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل) فسر قوله لا تقتله بقوله : " ولا تقدر على قتله " إشارة إلى أن قومه يمنعونه من قتله ، وأما قوله : " ولو كان من رهطك " فهو من تفسير قوله : "كذبت " أي في قولك " إن كان من الأوس ضربت عنقه " فنسبه إلى الكذب في هذه الدعوى وأنه جزم أن يقتله إن كان من رهطه مطلقا ، وأنه إن كان من غير رهطه إن أمر بقتله قتله وإلا فلا ، فكأنه قال له : بل الذي نعتقده على العكس مما نطقت به ، وأنه لو إن كان من رهطك ما أحببت أن يقتل ، ولكنه من غير رهطك فأنت تحب أن يقتل ، وهذا بحسب ما ظهر له في تلك الحالة . ونقل ابن التين عن الداودي أن معنى قوله : كذبت لا تقتله أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجعل حكمه إليك فلذلك لا تقدر على قتله ، وهو حمل جيد ، وقد بينت الروايات الأخرى السبب الحامل لسعد بن عبادة على ما قال ، ففي رواية ابن إسحاق " فقال سعد بن عبادة : ما قلت هذه المقالة إلا أنك علمت أنه من الخزرج " وفي رواية ابن حاطب " فقال سعد بن عبادة : يا بن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية وإحن لم تحلل لنا من صدوركم ، فقال ابن معاذ : الله أعلم بما أردت " وفي حديث ابن عمر " إنما طلبت به دخول الجاهلية " قال ابن التين : قول ابن معاذ : " إن كان من الأوس ضربت عنقه " إنما قال ذلك لأن الأوس قومه وهم بنو النجار ، ولم يقل ذلك في الخزرج لما كان بين الأوس والخزرج من التشاحن قبل الإسلام ثم زال بالإسلام وبقي بعضه بحكم الأنفة . قال :

فتكلم سعد بن عبادة بحكم الأنفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وهو من الأوس . قال : ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن عبد الله بن أبي ، وإنما معنى قول عائشة : " وكان قبل ذلك رجلا صالحا " أي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ، ولم ترد أنه ناضل عن المنافقين ، وهو كما قال ، إلا أن دعواه أن بني النجار قوم سعد بن معاذ خطأ وإنما هم من رهط سعد بن عبادة ، ولم يجر لهم في هذه القصة ذكر . وقد تأول بعضهم ما دار بين السعدين بتأويل بعيد فارتكب شططا ، فزعم أن قول سعد بن عبادة " لا تقتله ولا تقدر على قتله " أي إن كان من الأوس ، واستدل على ذلك بأن ابن معاذ لم يقل في الخزرجي ضربنا عنقه وإنما قال ذلك في الأوسي ، فدل على أن ابن عبادة لم يقل ذلك حمية لقومه ، إذ لو كان حمية لم يوجهها رهط غيره قال : وسبب قوله ذلك أن الذي خاض في الإفك كان يظهر الإسلام ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من يظهر الإسلام ، وأراد أن بقية قومه يمنعونه منه إذا أراد قتله إذا لم يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ، فكأنه قال : لا تقل ما لا تفعل ولا تعد بما لا تقدر على الوفاء به . ثم أجاب عن قول عائشة : " احتملته الحمية " بأنها كانت حينئذ منزعجة الخاطر لما دهمها من الأمر ، فقد يقع في فهمها ما يكون أرجح منه ، وعن قول أسيد بن حضير الآتي بأنه حمل قول ابن عبادة على ظاهر لفظه وخفي عليه أن له محملا سائغا انتهى . ولا يخفى ما فيه من التعسف من غير حاجة إلى ذلك . وقوله : إن عائشة قالت ذلك وهي منزعجة الخاطر مردود ، لأن ذلك إنما يتم لو كانت حدثت بذلك عند وقوع الفتنة ، والواقع أنها إنما حدثت بها بعد دهر طويل حتى سمع ذلك منها عروة وغيره من التابعين كما قدمت الإشارة إليه ، وحينئذ كان ذلك الانزعاج زال وانقضى ، والحق أنها فهمت ذلك عند وقوعه : بقرائن الحال ، وأما قوله : " لا تقدر على قتله " مع أن سعد بن معاذ لم يقل بقتله كما قال في حق من يكون من الأوس فإن سعد بن عبادة فهم أن قول ابن معاذ " أمرتنا بأمرك " أي إن أمرتنا بأمرك أي أمرتنا بقتله قتلناه وإن أمرت قومه بقتله قتلوه ، فنفى سعد بن عبادة قدرة سعد بن معاذ على قتله إن كان من الخزرج لعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر غير قومه بقتله ، فكأنه أيأسه من مباشرة قتله وذلك بحكم الحمية التي أشارت إليها عائشة ، ولا يلزم من ذلك ما فهمه المذكور أنه يرد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ولا يمتثله ، حاشا لسعد من ذلك . وقد اعتذر المازري عن قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة " إنك منافق " أن ذلك وقع منه على جهة الغيظ والحنق والمبالغة في زجر سعد بن عبادة عن المجادلة عن ابن أبي وغيره ، ولم يرد النفاق الذي هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر ، قال : ولعله صلى الله عليه وسلم إنما ترك الإنكار عليه لذلك . وسأذكر ما في فوائد هذا الحديث في آخر شرحه زيادة

في هذا .
قوله : (فقام أسيد بن حضير) بالتصغير فيه وفي أبيه ، وأبوه بمهملة ثم معجمة تقدم نسبه في المناقب .
قوله : (وهو ابن عم سعد بن معاذ) أي من رهطه ، ولم يكن ابن عمه لحا ، لأنه سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، وأسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس ، إنما يجتمعان في امرئ القيس وهما في التعدد إليه سواء .
قوله : (فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه) أي ولو كان من الخزرج إذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وليست لكم قدرة على منعنا من ذلك .
قوله : (فإنك منافق تجادل عن المنافقين) أطلق أسيد ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله ، وأراد بقوله : " فإنك منافق " أي تصنع صنيع المنافقين ، وفسره بقوله : " تجادل عن المنافقين " وقابل قوله لسعد بن معاذ : "كذبت لا تقتله " بقوله هو : "كذبت لنقتلنه " . وقال المازري : إطلاق أسيد لم يرد به نفاق الكفر وإنما أراد أنه كان يظهر المودة للأوس ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فأشبه حال المنافق لأن حقيقته إظهار شيء وإخفاء غيره ، ولعل هذا هو السبب في ترك إنكار النبي صلى الله عليه وسلم عليه .
قوله : (فتثاور) بمثناة ثم مثلثة : تفاعل من الثورة ، والحيان بمهملة ثم تحتانية تثنية حي والحي كالقبيلة ، أي نهض بعضهم إلى بعض من الغضب . ووقع في حديث ابن عمر " وقام سعد بن معاذ فسل سيفه "
قوله : (حتى هموا أن يقتتلوا) زاد ابن جريج في روايته في قصة الإفك هنا " قال قال ابن عباس : فقال بعضهم لبعض موعدكم الحرة " أي خارج المدينة لتتقاتلوا هناك .
قوله : (فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا) وفي رواية ابن حاطب " فلم يزل يومئ بيده إلى الناس هاهنا حتى هدأ الصوت " وفي رواية فليح " فنزل فخفضهم حتى سكتوا " ويحمل على أنه سكتهم وهو على المنبر ثم نزل إليهم أيضا ليكمل تسكيتهم . ووقع في رواية عطاء الخراساني عن الزهري " فحجز بينهم " .
قوله : (فمكثت يومي ذلك) في رواية الكشميهني " فبكيت " وهي في رواية فليح وصالح وغيرهما .
قوله : (فأصبح أبواي عندي) أي أنهما جاءا إلى المكان الذي هي به من بيتهما ، لا أنها رجعت من عندهما إلى بيتها . ووقع في رواية محمد بن ثور عن معمر عند الطبري " وأنا في بيت أبوي " .
قوله : (وقد بكيت ليلتين ويوما) أي الليلة التي أخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه النبي

صلى الله عليه وسلم الناس والليلة التي تليه . ووقع في رواية فليح " وقد بكيت ليلتي ويوما " وكأن الياء مشددة ونسبتهما إلى نفسها لما وقع بها فيهما .

قوله : (فبينا هما) وفي رواية الكشميهني " فبينما هما " .

قوله : (يظنان أن البكاء فالق كبدي) في رواية فليح " حتى أظن " ويجمع بأن الجميع كانوا يظنون ذلك .

قوله : (فاستأذنت) كذا فيه وفي الكلام حذف تقديره جاءت امرأة فاستأذنت ، وفي رواية فليح " إذ استأذنت " .

قوله : (امرأة من الأنصار) لم أقف على اسمها .

قوله : (فبينا نحن على ذلك) في رواية الكشميهني " فبينا نحن كذلك " وهي رواية فليح ، والأولى رواية صالح .

قوله : (دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) سيأتي في رواية هشام بن عروة بلفظ " فأصبح أبواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر وقد اكتنفني أبواي عن يميني وعن شمالي " وفي رواية ابن حاطب " وقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على سرير وجاهي " وفي حديث أم رومان " أن عائشة في تلك الحالة كانت بها الحمى النافض ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل فوجدها كذلك قال : ما شأن هذه ؟ قالت : أخذتها الحمى بنافض ، قال : فلعله في حديث تحدث ؟ قالت : نعم . فقعدت عائشة " .

قوله : (ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها ، وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني) حكى السهيلي أن بعض المفسرين ذكر أن المدة كانت سبعة وثلاثين يوما فألغى الكسر في هذه الرواية ، وعند ابن حزم أن المدة كانت خمسين يوما أو أزيد ، ويجمع بأنها المدة التي كانت بين قدومهم المدينة ونزول القرآن في قصة الإفك ، وأما التقييد بالشهر فهو المدة التي أولها إتيان عائشة إلى بيت أبويها حين بلغها الخبر .

قوله : (فتشهد) في رواية هشام بن عروة " فحمد الله وأثنى عليه " .

قوله : (أما بعد يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا) هو كناية عما رميت به من الإفك ولم أر في شيء من الطرق التصريح ، فلعل الكناية من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقع في رواية ابن إسحاق فقال : يا عائشة إنه قد كان ما بلغك من قول الناس ، فاتق الله ، وإن كنت قارفت سوءا فتوبي .

قوله : (فإن كنت بريئة فسيبرئك الله) أي بوحي ينزله بذلك قرآنا أو غيره .

قوله : (وإن كنت ألممت بذنب) أي وقع منك على خلاف العادة ، وهذا حقيقة الإلمام ، ومنه " ألمت بنا والليل مرخ ستوره " .

قوله : (فاستغفري الله وتوبي إليه) في رواية معمر " ثم توبي إليه " وفي رواية أبي أويس " إنما أنت من بنات آدم إن كنت أخطأت فتوبي " .

قوله : (فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه) قال الداودي : أمرها بالاعتراف ولم يندبها إلى الكتمان للفرق بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن ، فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهن ولا يكتمنه إياه ، لأنه لا يحل لنبي إمساك من يقع منها ذلك ، بخلاف نساء الناس فإنهن ندبن إلى الستر . وتعقبه عياض بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك ، ولا فيه أنه أمرها بالاعتراف ، وإنما أمرها أن تستغفر الله وتتوب إليه أي فيما بينها وبين ربها ، فليس صريحا في الأمر لها بأن تعترف عند الناس بذلك ، وسياق جواب عائشة يشعر بما قاله الداودي ، لكن المعترف عنده ليس إطلاقه فليتأمل . ويؤيد ما قال عياض أن في رواية حاطب " قالت فقال أبي : إن كنت صنعت شيئا فاستغفري الله وإلا فأخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذرك " .

قوله : (قلص دمعي) بفتح القاف واللام ثم مهملة أي استمسك نزوله فانقطع ومنه قلص الظل وتقلص إذا شمر ، قال القرطبي : سببه أن الحزن والغضب إذا أخذ أحدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة .

قوله : (حتى ما أحس) بضم الهمزة وكسر المهملة أي أجد .

قوله : (فقلت لأبي : أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال ، قال : والله ما أدري ما أقول) قيل إنما قالت عائشة لأبيها ذلك مع أن السؤال إنما وقع عما في باطن الأمر وهو لا اطلاع له على ذلك ، لكن قالته إشارة إلى أنها لم يقع منها شيء في الباطن يخالف الظاهر الذي هو يطلع عليه فكأنها قالت له : برئني بما شئت وأنت على ثقة من الصدق فيما تقول ، وإنما أجابها أبو بكر بقوله : لا أدري لأنه كان كثير الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فأجاب بما يطابق السؤال في المعنى ، ولأنه وإن كان يتحقق براءتها لكنه كره أن يزكي ولده . وكذا الجواب عن قول أمها لا أدري . ووقع في رواية هشام بن عروة الآتية : " فقال ماذا أقول " وفي رواية أبي أويس " فقلت لأبي أجب ، فقال : لا أفعل ، هو رسول الله والوحي يأتيه " .

قوله : (قالت : قلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن) قالت هذا توطئة لعذرها لكونها لم تستحضر اسم يعقوب عليه السلام كما سيأتي ، ووقع في رواية هشام بن عروة الآتية " فلما لم يجيباه

تشهدت فحمدت الله وأثنيت عليه بما هو أهله ثم قلت : أما بعد " وفي رواية ابن إسحاق " فلما استعجما علي استعبرت فبكيت ثم قلت : والله لا أتوب مما ذكروا أبدا " .

قوله : (حتى استقر في أنفسكم) في رواية فليح " وقر " بالتخفيف أي ثبت وزنا ومعنى .

قوله : (وصدقتم به) في رواية هشام بن عروة " لقد تكلمتم به وأشربته قلوبكم " قالت هذا وإن لم يكن على حقيقته على سبيل المقابلة لما وقع من المبالغة في التنقيب عن ذلك ، وهي كانت لما تحققته من براءة نفسها ومنزلتها تعتقد أنه كان ينبغي لكل من سمع عنها ذلك أن يقطع بكذبه ، لكن العذر لهم عن ذلك أنهم أرادوا إقامة الحجة على من تكلم في ذلك ، ولا يكفي فيها مجرد نفي ما قالوا والسكوت عليه ، بل تعين التنقيب عليه لقطع شبههم ، أو مرادها بمن صدق به أصحاب الإفك ، لكن ضمت إليه من لم يكذبهم تغليبا .

قوله : (لا تصدقونني بذلك) أي لا تقطعون بصدقي . وفي رواية هشام بن عروة " ما ذاك بنافعي عندكم " وقالت في الشق الآخر " لتصدقني " وهو بتشديد النون والأصل تصدقونني فأدغمت إحدى النونين في الأخرى ، وإنما قالت ذلك لأن المرء مؤاخذ بإقراره . ووقع في حديث أم رومان " لئن حلفت لا تصدقونني ، ولئن قلت لا تعذرونني " .

قوله : (والله ما أجد لكم مثلا) في رواية صالح وفليح ومعمر " ما أجد لكم ولي مثلا " .

قوله : (إلا قول أبي يوسف) زاد ابن جريج في روايته " واختلس مني اسمه " وفي رواية هشام بن عروة " والتمست اسم يعقوب فلم أقدر عليه " وفي رواية أبي أويس " نسيت اسم يعقوب لما بي من البكاء واحتراق الجوف " ووقع في حديث أم رومان " مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه " وهي بالمعنى للتصريح في حديث هشام وغيره بأنها لم تستحضر اسمه .

قوله : (ثم تحولت فاضطجعت على فراشي) زاد ابن جريج " ووليت وجهي نحو الجدر " .

قوله : (وأنا حينئذ أعلم أني بريئة ، وأن الله مبرئي ببراءتي) زعم ابن التين أنه وقع عنده " وأن الله مبرئني " بنون قبل الياء وبعد الهمزة ، قال : وليس ببين لأن نون الوقاية تدخل في الأفعال لتسلم من الكسر ، والأسماء تكسر فلا تحتاج إليها انتهى . والذي وقفنا عليه في جميع الروايات " مبرئي " بغير نون ، وعلى تقدير وجود ما ذكر فقد سمع مثل ذلك في بعض اللغات .

قوله : (ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيا يتلى ، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر) زاد يونس في روايته " يتلى " وفي رواية فليح " من أن يتكلم بالقرآن في أمري " وفي

رواية ابن إسحاق يقرأ به في المساجد ويصلى به .

قوله : (فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فارق ، ومصدره الريم بالتحتانية ، بخلاف رام بمعنى طلب فمصدره الروم ، ويفترقان في المضارع : يقال رام يروم روما ورام يريم ريما . وحذف في هذه الرواية الفاعل . ووقع في رواية صالح وفليح ومعمر وغيرهم " مجلسه " أي ما فارق مجلسه .

قوله : (ولا خرج أحد من أهل البيت) أي الذين كانوا حينئذ حضورا . ووقع في رواية أبي أسامة " وأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من ساعته " .

قوله : (فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ثم مد : هي شدة الحمى ، وقيل شدة الكرب ، وقيل شدة الحر ، ومنه برح بي الهم إذا بلغ مني غايته . ووقع في رواية إسحاق بن راشد " وهو العرق " وبه جزم الداودي ، وهو تفسير باللازم غالبا لأن البرحاء شدة الكرب ويكون عنده العرق غالبا ، وفي رواية ابن حاطب " وشخص بصره إلى السقف " وفي رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة عند الحاكم " فأتاه الوحي ، وكان إذا أتاه الوحي أخذه السبل " وفي رواية ابن إسحاق " فسجي بثوب ووضعت تحت رأسه وسادة من أدم "

قوله : (حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي ينزل عليه) الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اللؤلؤ ، وقيل حب يعمل من الفضة كاللؤلؤ ، وقال الداودي : خرز أبيض ، والأول أولى ، فشبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بالجمان لمشابهتها في الصفات والحسن . وزاد ابن جريج في روايته " قال أبو بكر : فجعلت أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخشى أن ينزل من السماء ما لا مرد له ، وأنظر إلى وجه عائشة فإذا هو منبق ، فيطمعني ذلك فيها " وفي رواية ابن إسحاق " فأما أنا فوالله ما فزعت قد عرفت أني بريئة ، وأن الله غير ظالمي . وأما أبواي فما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننت لتخرجن أنفسهما فرقا من أن يأتي من الله تحقيق ما يقول الناس " ونحوه في رواية الواقدي .

قوله : (فلما سري) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف .

قوله : (وهو يضحك) في رواية هشام بن عروة " فرفع عنه وإني لأتبين السرور في وجهه يمسح جبينه " وفي رواية ابن حاطب " فوالذي أكرمه وأنزل عليه الكتاب ما زال يضحك حتى إني لأنظر إلى نواجذه سرورا ، ثم مسح وجهه " .

قوله : (فكان أول كلمة تكلم بها : يا عائشة أما الله عز وجل فقد برأك) في رواية صالح بن كيسان " قال

: يا عائشة " وفي رواية فليح " أن قال لي : يا عائشة احمدي الله ، فقد برأك " زاد في رواية معمر " أبشري " وكذا في رواية هشام بن عروة ، وعند الترمذي من هذا الوجه " البشرى يا عائشة فقد أنزل الله براءتك " وفي رواية عمر بن أبي سلمة " فقال : أبشري يا عائشة " .

قوله : (أما الله فقد برأك) أي بما أنزل من القرآن .

قوله : (فقالت أمي : قومي إليه ، قال : فقلت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله) في رواية صالح " فقالت لي أمي : قومي إليه ، فقلت : والله لا أقوم إليه ولا أحمده ولا أحمد إلا الله الذي أنزل براءتي " وفي رواية الطبري من هذا الوجه " أحمد الله لا إياكما " وفي رواية ابن جريج " فقلت بحمد الله وذمكما " وفي رواية أبي أويس " نحمد الله ولا نحمدكم " وفي رواية أم رومان وكذا في حديث أبي هريرة " فقالت : نحمد الله لا نحمدك " ومثله في رواية عمر بن أبي سلمة ، وكذا عند الواقدي ، وفي رواية ابن حاطب " والله لا نحمدك ولا نحمد أصحابك " وفي رواية مقسم والأسود وكذا في حديث ابن عباس " ولا نحمدك ولا نحمد أصحابك " وزاد في رواية الأسود عن عائشة " وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فانتزعت يدي منه ، فنهرني أبو بكر " . وعذرها في إطلاق ذلك ما ذكرته من الذي خامرها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ما قال مع تحققهم حسن طريقتها ، قال ابن الجوزي : إنما قالت ذلك إدلالا كما يدل الحبيب على حبيبه . وقيل : أشارت إلى إفراد الله تعالى بقولها : " فهو الذي أنزل براءتي " فناسب إفراده بالحمد في الحال . ولا يلزم منه ترك الحمد بعد ذلك . ويحتمل أن تكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لها : " احمدي الله " ففهمت منه أمرها بإفراد الله تعالى بالحمد فقالت ذلك ، وما أضافته إليه من الألفاظ المذكورة كان من باعث الغضب . وروى الطبري وأبو عوانة من طريق أبي حصين عن مجاهد قال : " قالت عائشة لما نزل عذرها فقبل أبو بكر رأسها فقلت : ألا عذرتني ؟ فقال : أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت ما لا أعلم " .

قوله : (فأنزل الله تعالى (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم) العشر الآيات كلها) . قلت : آخر العشرة قوله تعالى : (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) لكن وقع في رواية عطاء الخراساني عن الزهري " فأنزل الله تعالى : (إن الذين جاءوا - إلى قوله - أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) وعدد الآي إلى هذا الموضع ثلاث عشرة آية ، فلعل في قولها العشر الآيات مجازا بطريق إلغاء الكسر . وفي رواية الحكم بن عتيبة مرسلا عند الطبري " لما خاض الناس في أمر عائشة - فذكر الحديث مختصرا وفي آخره - فأنزل الله تعالى خمس عشرة آية من سورة النور حتى بلغ - الخبيثات للخبيثين " وهذا فيه تجوز ، وعدة الآي إلى

هذا الموضع ست عشرة . وفي مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم والحاكم في " الإكليل " فنزلت ثماني عشرة آية متوالية كذبت من قذف عائشة (إن الذين جاءوا - إلى قوله - رزق كريم) وفيه ما فيه أيضا . وتحرير العدة سبع عشرة . قال الزمخشري : لم يقع في القرآن من التغليظ في معصية ما وقع في قصة الإفك بأوجز عبارة وأشبعها ، لاشتماله على الوعيد الشديد والعتاب البليغ والزجر العنيف ، واستعظام القول في ذلك واستشناعه بطرق مختلفة وأساليب متقنة ، كل واحد منها كاف في بابه ، بل ما وقع منها من وعيد عبدة الأوثان إلا بما هو دون ذلك ، وما ذلك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطهير من هو منه بسبيل . وعند أبي داود من طريق حميد الأعرج عن الزهري عن عروة عن عائشة " جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف الثوب عن وجهه ثم قال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم) وفي رواية ابن إسحاق : ثم خرج إلى الناس فخطبهم وتلا عليهم " ويجمع بأنه قرأ ذلك عند عائشة ثم خرج فقرأها على الناس .

قوله : (فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر) يؤخذ منه مشروعية ترك المؤاخذة بالذنب ما دام احتمال عدمه موجودا لأن أبا بكر لم يقطع نفقة مسطح إلا بعد تحقق ذنبه فيما وقع منه .

قوله : (لقرابته منه) تقدم بيان ذلك قبل .

قوله : (وفقره) علة أخرى للإنفاق عليه .

قوله : (بعد الذي قال لعائشة) أي عن عائشة ، وفي رواية هشام بن عروة " فحلف أبو بكر أن لا ينفع مسطحا بنافعة أبدا "

قوله : (ولا يأتل) سيأتي شرحه في باب مفرد قريبا .

قوله : (وليعفوا وليصفحوا) قال مسلم : حدثنا حبان بن موسى أنبأنا عبد الله بن المبارك قال : " هذه أرجى آية في كتاب الله " انتهى ، وإلى ذلك أشار القائل : فإن قدر الذنب من مسطح يحط قدر النجم من أفقه وقد جرى منه الذي قد جرى وعوتب الصديق في حقه قوله : (قال أبو بكر : بلى والله ، إني لأحب أن يغفر الله لي) في رواية هشام بن عروة " بلى والله يا ربنا ، إنا لنحب أن تغفر لنا " .

قوله : (فرجع إلى مسطح النفقة) أي ردها إليه ، وفي رواية فليح " فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه " وفي رواية هشام بن عروة " وعاد له بما كان يصنع " ووقع عند الطبراني أنه صار يعطيه ضعف ما كان يعطيه قبل ذلك .

قوله : (يسأل زينب بنت جحش) أي أم المؤمنين . (أحمي سمعي وبصري) أي من الحماية فلا أنسب

إليهما ما لم أسمع وأبصر .
قوله : (وهي التي كانت تساميني) أي تعاليني من السمو وهو العلو والارتفاع أي تطلب من العلو والرفعة والحظوة عند النبي صلى الله عليه وسلم ما أطلب ، أو تعتقد أن الذي لها عنده مثل الذي لي عنده . وذهل بعض الشراح فقال : إنه من سوم الخسف ، وهو حمل الإنسان على ما يكرهه ، والمعنى يغايظني . وهذا لا يصح فإنه لا يقال في مثله سام ولكن ساوم .
قوله : (فعصمها الله) أي حفظها ومنعها .
قوله : (بالورع) أي بالمحافظة على دينها ومجانبة ما تخشى سوء عاقبته . قوله : (وطفقت) بكسر الفاء وحكي فتحها ، أي جعلت أو شرعت . وحمنة بفتح المهملة وسكون الميم وكانت تحت طلحة بن عبيد الله .
قوله : (تحارب لها) أي تجادل لها وتتعصب وتحكي ما قال أهل الإفك لتنخفض منزلة عائشة وتعلو مرتبة أختها زينب .
قوله : (فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك) أي حدثت فيمن حدث أو أثمت مع من أثم ، زاد صالح بن كيسان وفليح ومعمر وغيرهم " قال ابن شهاب : فهذا الذي بلغنا من حديث هؤلاء الرهط " زاد صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة " قالت عائشة : والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول : سبحان الله ، والذي نفسي بيده ما كشفت كنف أنثى قط " وقد تقدم شرحه قبل . قالت عائشة : " ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله " وتقدم الخلاف في سنة قتله وفي الغزاة التي استشهد فيها في أوائل الكلام على هذا الحديث . ووقع في آخر رواية هشام بن عروة " وكان الذي تكلم به مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبي وهو الذي يستوشيه وهو الذي تولى كبره هو وحمنة " وعند الطبراني من هذا الوجه " وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ومسطح وحمنة وحسان ، وكان كبر ذلك من قبل عبد الله بن أبي " وعند أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام حد القذف على الذين تكلموا بالإفك " لكن لم يذكر فيهم عبد الله بن أبي ، وكذا في حديث أبي هريرة عند البزار ، وبنى على ذلك صاحب الهدي فأبدى الحكمة في ترك الحد على عبد الله بن أبي ، وفاته أنه ورد أنه ذكر أيضا فيمن أقيم عليه الحد ، ووقع ذلك في رواية أبي أويس وعن حسن بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر أخرجه الحاكم في " الإكليل " وفيه رد على الماوردي حيث صحح أنه لم يحدهم مستندا إلى أن الحد لا يثبت إلا ببينة أو إقرار ، ثم قال : وقيل إنه حدهم .

وما ضعفه هو الصحيح المعتمد ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : جواز الحديث عن جماعة ملفقا مجملا ، وقد تقدم البحث فيه . وفيه مشروعية القرعة حتى بين النساء وفي المسافرة بهن والسفر بالنساء حتى في الغزو ، وجواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس إذا تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكي إذا كان بريئا عند قصد نصح من يبلغه ذلك لئلا يقع فيما وقع فيه من سبق وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الإثم أولى من تركه يقع في الإثم وتحصيل الأجر للموقوع فيه . وفيه استعمال التوطئة فيما يحتاج إليه من الكلام ، وأن الهودج يقوم مقام البيت في حجب المرأة ، وجواز ركوب المرأة الهودج على ظهر البعير ولو كان ذلك مما يشق عليه حيث يكون مطيقا لذلك ، وفيه خدمة الأجانب للمرأة من وراء الحجاب ، وجواز تستر المرأة بالشيء المنفصل عن البدن ، وتوجه المرأة لقضاء حاجتها وحدها وبغير إذن خاص من زوجها بل اعتمادا على الإذن العام المستند إلى العرف العام ، وجواز تحلي المرأة في السفر بالقلادة ونحوها ، وصيانة المال ولو قل للنهي عن إضاعة المال ، فإن عقد عائشة لم يكن من ذهب ولا جوهر ، وفيه شؤم الحرص على المال لأنها لو لم تطل في التفتيش لرجعت بسرعة فلما زاد على قدر الحاجة أثر ما جرى . وقريب منه قصة المتخاصمين حيث رفع علم ليلة القدر بسببهما فإنهما لم يقتصرا على ما لا بد منه بل زادا في الخصام حتى ارتفعت أصواتهما فأثر ذلك بالرفع المذكور ، وتوقف رحيل العسكر على إذن الأمير ، واستعمال بعض الجيش ساقة يكون أمينا ليحمل الضعيف ويحفظ ما يسقط وغير ذلك من المصالح ، والاسترجاع عند المصيبة ، وتغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي وإطلاق الظن على العلم ، كذا قيل وفيه نظر قدمته . وإغاثة الملهوف ، وعون المنقطع ، وإنقاذ الضائع ، وإكرام ذوي القدر وإيثارهم بالركوب وتجشم المشقة لأجل ذلك ، وحسن الأدب مع الأجانب خصوصا النساء لا سيما في الخلوة ، والمشي أمام المرأة ليستقر خاطرها وتأمن مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها في حركة المشي ، وفيه ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها والتقصير من ذلك عند إشاعة ما يقتضي النقص وإن لم يتحقق ، وفائدة ذلك أن تتفطن لتغيير الحال فتعتذر أو تعترف ، وأنه لا ينبغي لأهل المريض أن يعلموه بما يؤذي باطنه لئلا يزيد ذلك في مرضه ، وفيه السؤال عن المريض وإشارة إلى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة ، فإذا كان السبب محققا فيترك أصلا ، وإن كان مظنونا فيخفف ، وإن كان مشكوكا فيه أو محتملا فيحسن التقليل منه لا للعمل بما قيل بل لئلا يظن بصاحبه عدم المبالاة بما قيل في حقه ، لأن ذلك من خوارم المروءة . وفيه أن المرأة إذا خرجت لحاجة تستصحب من يؤنسها أو يخدمها ممن يؤمن عليها . وفيه ذب المسلم

عن المسلم خصوصا من كان من أهل الفضل ، وردع من يؤذيهم ولو كان منهم بسبيل ، وبيان مزيد فضيلة أهل بدر وإطلاق السب على لفظ الدعاء بالسوء على الشخص . وفيه البحث عن الأمر القبيح إذا أشيع وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه أو يقرب منه واستصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفا بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك . وفيه فضيلة قوية لأم مسطح لأنها لم تحاب ولدها في وقوعه في حق عائشة بل تعمدت سبه على ذلك . وفيه تقوية لأحد الاحتمالين في قوله صلى الله عليه وسلم عن أهل بدر : " أن الله قال لهم : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " ، وأن الراجح أن المراد بذلك أن الذنوب تقع منهم لكنها مقرونة بالمغفرة تفضيلا لهم على غيرهم بسبب ذلك المشهد العظيم ومرجوحية القول الآخر أن المراد أن الله تعالى عصمهم فلا يقع منهم ذنب ، نبه على ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به . وفيه مشروعية التسبيح عند سماع ما يعتقد السامع أنه كذب ، وتوجيهه هنا أنه سبحانه وتعالى ينزه أن يحصل لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدنيس ، فيشرع شكره بالتنزيه في مثل هذا ، نبه عليه أبو بكر بن العربي . وفيه توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى بيت أبويها . وفيه البحث عن الأمر المقول ممن يدل عليه المقول فيه ، والتوقف في خبر الواحد ولو كان صادقا ، وطلب الارتقاء من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين ، وأن خبر الواحد إذا جاء شيئا بعد شيء أفاد القطع لقول عائشة : " لأستيقن الخبر من قبلهما " وأن ذلك لا يتوقف على عدد معين . وفيه استشارة المرء أهل بطانته ممن يلوذ به بقرابة وغيرها ، وتخصيص من جربت صحة رأيه منهم بذلك ولو كان غيره أقرب ، والبحث عن حال من اتهم بشيء ، وحكاية ذلك للكشف عن أمره ولا يعد ذلك غيبة . وفيه استعمال " لا نعلم إلا خيرا " في التزكية ، وأن ذلك كاف في حق من سبقت عدالته ممن يطلع على خفي أمره ، وفيه التثبت في الشهادة ، وفطنة الإمام عند الحادث المهم ، والاستنصار بالأخصاء على الأجانب ، وتوطئة العذر لمن يراد إيقاع العقاب به أو العتاب له ، واستشارة الأعلى لمن هو دونه ، واستخدام من ليس في الرق ، وأن من استفسر عن حال شخص فأراد بيان ما فيه من عيب فليقدم ذكر عذره في ذلك إن كان يعلمه كما قالت بريرة في عائشة حيث عابتها بالنوم عن العجين فقدمت قبل ذلك أنها جارية . حديثة السن . وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجزم في القصة بشيء قبل نزول الوحي ، نبه عليه الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به . وأن الحمية لله ورسوله لا تذم . وفيه فضائل جمة لعائشة ولأبويها ولصفوان ولعلي بن أبي طالب وأسامة وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير . وفيه أن التعصب لأهل الباطل يخرج عن اسم

الصلاح ، وجواز سب من يتعرض للباطل ونسبته إلى ما يسوءه وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه ، لكن إذا وقع منه ما يشبه ذلك جاز إطلاق ذلك عليه تغليظا له ، وإطلاق الكذب على الخطأ ، والقسم بلفظ لعمر الله . وفيه الندب إلى قطع الخصومة ، وتسكين ثائرة الفتنة ، وسد ذريعة ذلك ، واحتمال أخف الضررين بزوال أغلظهما ، وفضل احتمال الأذى . وفيه مباعدة من خالف الرسول ولو كان قريبا حميما . وفيه أن من آذى النبي صلى الله عليه وسلم بقول أو فعل يقتل لأن سعد بن معاذ أطلق ذلك ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه مساعدة من نزلت فيه بلية بالتوجع والبكاء والحزن . وفيه تثبت أبي بكر الصديق في الأمور لأنه لم ينقل عنه في هذه القصة مع تمادي الحال فيها شهرا كلمة فما فوقها ، إلا ما ورد عنه في بعض طرق الحديث أنه قال : " والله ما قيل لنا هذا في الجاهلية ، فكيف بعد أن أعزنا الله بالإسلام " وقع ذلك في حديث ابن عمر عند الطبراني . وفيه ابتداء الكلام في الأمر المهم بالتشهد والحمد والثناء وقول أما بعد ، وتوقيف من نقل عنه ذنب على ما قيل فيه بعد البحث عنه ، وأن قول كذا وكذا يكنى بها عن الأحوال كما يكنى بها عن الأعداد ولا تختص بالأعداد ، وفيه مشروعية التوبة وأنها تقبل من المعترف المقلع المخلص ، وأن مجرد الاعتراف لا يجزئ فيها ، وأن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو عرف أنه يصدق في ذلك ، ولا يؤاخذ على ما يترتب على اعترافه ، بل عليه أن يقول الحق أو يسكت ، وأن الصبر تحمد عاقبته ويغبط صاحبه . وفيه تقديم الكبير في الكلام وتوقف من اشتبه عليه الأمر في الكلام . وفيه تبشير من تجددت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة . وفيه الضحك والفرح والاستبشار عند ذلك ، ومعذرة من انزعج عند وقوع الشدة لصغر سن ونحوه ، وإدلال المرأة على زوجها وأبويها ، وتدريج من وقع في مصيبة فزالت عنه لئلا يهجم على قلبه الفرح من أول وهلة فيهلكه ، يؤخذ ذلك من ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول الوحي ببراءة عائشة بالضحك ثم تبشيرها ثم إعلامها ببراءتها مجملة ثم تلاوته الآيات على وجهها . وقد نص الحكماء على أن من اشتد عليه العطش لا يمكن من المبالغة في الري في الماء لئلا يفضي به ذلك إلى الهلكة بل يجرع قليلا قليلا . وفيه أن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفرج ، وفضل من يفوض الأمر لربه ، وأن من قوي على ذلك خف عنه الهم والغم كما وقع في حالتي عائشة قبل استفسارها عن حالها وبعد جوابها بقولها : والله المستعان . وفيه الحث على الإنفاق في سبيل الخير خصوصا في صلة الرحم ، ووقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء إليه أو صفح عنه ، وأن من حلف أن لا يفعل شيئا من الخير استحب له الحنث ، وجواز الاستشهاد بآي القرآن في النوازل ، والتأسي بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم ، وفيه التسبيح عند التعجب واستعظام الأمر ، وذم الغيبة وذم سماعها وزجر من يتعاطاها لا

سيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه ، وذم إشاعة الفاحشة ، وتحريم الشك في براءة عائشة . وفيه تأخير الحد عمن يخشى من إيقاعه به الفتنة ، نبه على ذلك ابن بطال مستندا إلى أن عبد الله بن أبي كان ممن قذف عائشة ولم يقع في الحديث أنه ممن حد ، وتعقبه عياض بأنه لم يثبت أنه قذف بل الذي ثبت أنه كان يستخرجه ويستوشيه . قلت : وقد ورد أنه قذف صريحا ، ووقع ذلك في مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم وغيره وفي مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم في " الإكليل " بلفظ " فرماها عبد الله بن أبي " وفي حديث ابن عمر عند الطبراني بلفظ أشنع من ذلك ، وورد أيضا أنه ممن جلد الحد ، وقع ذلك في رواية أبي أويس عن الحسن بن زيد وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيرهما مرسلا أخرجه الحاكم في " الإكليل " فإن ثبتا سقط السؤال وإن لم يثبتا فالقول ما قال عياض فإنه لم يثبت خبر بأنه قذف صريحا ثم لم يحد ، وقد حكى الماوردي إنكار وقوع الحد بالذين قذفوا عائشة أصلا كما تقدم ، واعتل قائله بأن حد القذف لا يجب إلا بقيام بينة أو إقرار ، وزاد غيره " أو بطلب المقذوف " قال : ولم ينقل ذلك . كذا قال ، وفيه نظر يأتي إيضاحه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . واستدل به أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في "كتاب القضاء " على منع الحكم حالة الغضب لما بدا من سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وسعد بن عبادة من قول بعضهم لبعض حالة الغضب حتى كادوا يقتتلون ، قال : فإن الغضب يخرج الحليم المتقي إلى ما لا يليق به ، فقد أخرج الغضب قوما من خيار هذه الأمة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما لا يشك أحد من الصحابة أنها منهم زلة إلى آخر كلامه في ذلك . وهذه مسألة نقل بعض المتأخرين فيها رواية عن أحمد ، ولم تثبت . وسيأتي القول فيها في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . ويؤخذ من سياق عائشة رضي الله عنها جميع قصتها المشتملة على براءتها بيان ما أجمل في الكتاب والسنة لسياق أسباب ذلك ، وتسمية من يعرف من أصحاب القصص لما في ضمن ذلك من الفوائد الأحكامية والآدابية وغير ذلك ، وبذلك يعرف قصور من قال : براءة عائشة ثابتة بصريح القرآن فأي فائدة لسياق قصتها ؟." (١)

"قوله : (سورة حم السجدة . بسم الله الرحمن الرحيم)

سقطت البسملة لغير أبي ذر .

قوله : (وقال طاوس عن ابن عباس (ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين) أعطيا)

وصله الطبري وابن أبي حاتم بإسناد على شرط البخاري في الصحة ، ولفظ الطبري في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٣/٢٦٠

قوله : (ائتيا)

قال أعطيا وفي قوله : (قالتا أتينا) قالتا أعطينا . وقال عياض : ليس أتى هنا بمعنى أعطى ، وإنما هو من الإتيان وهو المجيء بمعنى الانفعال للوجود ، بدليل الآية نفسها . وبهذا فسره المفسرون أن معناه جيئا بما خلقت فيكما وأظهراه ، قالتا أجبنا . وروي ذلك عن ابن عباس قال وقد روي عن سعيد بن جبير نحو ما ذكره المصنف ، ولكنه يخرج على تقريب المعنى أنهما لما أمرتا بإخراج ما فيهما من شمس وقمر ونهر ونبات وغير ذلك وأجابتا إلى ذلك كان كالإعطاء ، فعبر بالإعطاء عن المجيء بما أودعتاه . قلت . فإذا كان موجها وثبتت به الرواية فأي معنى لإنكاره عن ابن عباس ، وكأنه لما رأى عن ابن عباس أنه فسره بمعنى المجيء نفى أن يثبت عنه أنه فسره بالمعنى الآخر ، وهذا عجيب ، فما المانع أن يكون له في الشيء قولان بل أكثر ، وقد روى الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال الله عز وجل للسماوات أطلعي الشمس والقمر والنجوم ، وقال للأرض شققي أنهارك وأخرجي ثمارك ، قالتا أتينا طائعين . وقال ابن التين : لعل ابن عباس قرأها آتينا بالمد ففسرها على ذلك . قلت : وقد صرح أهل العلم بالقراءات أنها قراءته ، وبها قرأ صاحباه مجاهد وسعيد بن جبير ، وقال السهيلي في أماليه : قيل إن البخاري وقع له في أي من القرآن وهم ، فإن كان هذا منها وإلا فهي قراءة بلغته ، وجهه أعطيا الطاعة كما يقال فلان يعطي الطاعة لفلان ، قال : وقد قرئ " ثم سئلوا الفتنة لآتوها " بالمد والقصر ، والفتنة ضد الطاعة . وإذا جاز في إحداهما جاز في الأخرى انتهى وجوز بعض المفسرين أن آتينا بالمد بمعنى الموافقة ، وبه جزم الزمخشري . فعلى هذا يكون المحذوف مفعولا واحدا والتقدير : لتوافق كل منكما الأخرى ، قالتا توافقنا . وعلى الأول يكون قد حذف مفعولان والتقدير : أعطيا من أمركما الطاعة من أنفسكما قالتا أعطيناه الطاعة . وهو أرجح لثبوته صريحا عن ترجمان القرآن .

قوله : (قالتا)

قال ابن عطية أراد الفرقتين المذكورتين جعل السماوات سماء والأرضين أرضا . ثم ذكر لذلك شاهدا . وهي غفلة منه ، فإنه لم يتقدم قبل ذلك إلا لفظ سماء مفرد ولفظ أرض مفرد ، نعم قوله طائعين عبر بالجمع بالنظر إلى تعدد كل منهما ، وعبر بلفظ جمع المذكر من العقلاء لكونهم عوملوا معاملة العقلاء في الإخبار عنهم ، وهو مثل (رأيتهم لي ساجدين) .

قوله : (وقال المنهال)

هو ابن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في قصة

إبراهيم من أحاديث الأنبياء ، وهو صدوق من طبقة الأعمش ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم ، وتركه شعبة لأمر لا يوجب فيه قدحا كما بينته في المقدمة ، وهذا التعليق قد وصله المصنف بعد فراغه من سياق الحديث كما سأذكره .

قوله : (عن سعيد)

هو ابن جبير ، وصرح به الأصيلي في روايته وكذا النسفي .

قوله : (قال رجل لابن عباس)

كأن هذا الرجل هو نافع بن الأزرق الذي صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج وكان يجالس ابن عباس بمكة ويسأله ويعارضه ، ومن جملة ما وقع سؤاله عنه صريحا ما أخرجه الحاكم في " المستدرك " من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة قال " سأل نافع بن الأزرق ابن عباس عن قوله تعالى (هذا يوم لا ينطقون - ولا تسمع إلا همسا) وقوله : (وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون - وهاؤم اقرءوا كتابيه) الحديث بهذه القصة حسب ، وهي إحدى القصص المسئول عنها في حديث الباب . وروى الطبراني من حديث الضحاك بن مزاحم قال " قدم نافع بن الأزرق ونجدة بن عويمر في نفر من رءوس الخوارج مكة " فإذا هم بابن عباس قاعدا قريبا من زمزم والناس قياما يسألونه ، فقال له نافع بن الأزرق : أتيتك لأسألك ، فسأله عن أشياء كثيرة من التفسير ، ساقها في ورقتين . وأخرج الطبري من هذا الوجه بعض القصة ولفظه " أن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال : قول الله (ولا يكتمون الله حديثا)

وقوله : (والله ربنا ما كنا مشركين)

فقال : إني أحسبك قمت من عند أصحابك فقلت لهم أين ابن عباس فألقي عليه متشابه القرآن ؟ فأخبرهم أن الله تعالى إذا جمع الناس يوم القيامة قال المشركون : إن الله لا يقبل إلا من وحده ، فيسألهم فيقولون : والله ربنا ما كنا مشركين ، قال فيختم على أفواههم ويستنطق جوارحهم " انتهى وهذه القصة إحدى ما ورد في حديث الباب ، فالظاهر أنه المبهم فيه .

قوله : (إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي)

أي تشكل وتضطرب ، لأن بين ظواهرها تدافعا . زاد عبد الرزاق في رواية عن معمر عن رجل عن المنهال بسنده " فقال ابن عباس : ما هو ، أشك في القرآن ؟ قال : ليس بشك ولكنه اختلاف ، فقال : هات ما اختلف عليك من ذلك ، قال : أسمع الله يقول . وحاصل ما وقع السؤال في حديث الباب أربعة مواضع : الأول نفي المساءلة يوم القيامة وإثباتها ، الثاني كتمان المشركين حالهم وإفشاؤه ، الثالث خلق السماوات

والأرض أيهما تقدم ، الرابع الإتيان بحرف "كان " الدال على الماضي مع أن الصفة لازمة . وحاصل جواب ابن عباس عن الأول أن نفي المساءلة فيما قبل النفخة الثانية وإثباتها فيما بعد ذلك ، وعن الثاني أنهم يكتمون بألسنتهم فتنطق أيديهم وجوارحهم ، وعن الثالث أنه بدأ خلق الأرض في يومين غير مدحوة ثم خلق السماء فسواها في يومين ثم دحا الأرض بعد ذلك وجعل فيها الرواسي وغيرها في يومين فتلك أربعة أيام للأرض ، فهذا الذي جمع به ابن عباس بين قوله تعالى في هذه الآية وبين قوله : (والأرض بعد ذلك دحاها) هو المعتمد ، وأما ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي سعيد عن عكرمة عن ابن عباس رفعه قال " خلق الله الأرض في يوم الأحد وفي يوم الإثنين ، وخلق الجبال وشقق الأنهار وقدر في كل أرض قوتها يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ، ثم استوى إلى السماء وهي دخان وتلا الآية إلى

قوله : (في كل سماء أمرها)

قال في يوم الخميس ويوم الجمعة الحديث ، فهو ضعيف لضعف أبي سعيد وهو البقال ، وعن الرابع بأن "كان " وإن كانت للماضي لكنها لا تستلزم الانقطاع ؛ بل المراد أنه لم يزل كذلك ، فأما الأول فقد جاء فيه تفسير آخر أن نفي المساءلة عند تشاغلهم بالصعق والمحاسبة والجواز على الصراط وإثباتها فيما عدا ذلك ، وهذا منقول عن السدي أخرجه الطبري ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن نفي المساءلة عند النفخة الأولى وإثباتها بعد النفخة الثانية ، وقد تأول ابن مسعود نفي المساءلة على معنى آخر وهو طلب بعضهم من بعض العفو ، فأخرج الطبري من طريق زاذان قال " أتيت ابن مسعود فقال : يؤخذ بيد العبد يوم القيامة فينادى : ألا إن هذا فلان ابن فلان ، فمن كان له حق قبله فليأت ، قال فتود المرأة يومئذ أن يثبت لها حق على أبيها أو ابنها أو أخيها أو زوجها ، فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون " . ومن طريق أخرى قال " لا يسأل أحد يومئذ بنسب شيئا ولا يتساءلون به ولا يمت برحم ، وأما الثاني فقد تقدم بسطه من وجه آخر عند الطبري ، والآية الأخرى التي ذكرها ابن عباس وهي قوله : (والله ربنا ما كنا مشركين) فقد ورد ما يؤيده من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم أثناء حديث وفيه " ثم يلقى الثالث فيقول : يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسولك ويثني ما استطاع ، فيقول : الآن نبعث شاهدا عليك ، فيفكر في نفسه من الذي يشهد علي ؟ فيختم على فيه وتنطق جوارحه " وأما الثابت فأجيب بأجوبة أيضا منها أن " ثم " بمعنى الواو فلا إيراد ، وقيل المراد ترتيب الخبر لا المخبر به كقوله : (ثم كان من الذين آمنوا) الآية ، وقيل على بابها لكن ثم لتفاوت ما بين الخلقتين لا للتراخي في الزمان ، وقيل خلق بمعنى قدر . وأما الرابع وجواب ابن عباس عنه فيحتمل كلامه أنه أراد أنه سمى نفسه غفورا رحيما ، وهذه التسمية مضت

لأن التعلق انقضى ، وأما الصفتان فلا يزالان كذلك لا ينقطعان لأنه تعالى إذا أراد المغفرة أو الرحمة في الحال أو الاستقبال وقع مراده ، قاله الكرماني . قال : ويحتمل أن يكون ابن عباس أجاب بجوابين أحدهما أن التسمية هي التي كانت وانتهت والصفة لا نهاية لها ، والآخر أن معنى "كان " الدوام فإنه لا يزال كذلك . ويحتمل أن يحمل السؤال على مسلكين والجواب على رفعهما كأن يقال : هذا اللفظ مشعر بأنه في الزمان الماضي كان غفورا رحيما مع أنه لم يكن هناك من يغفر له أو يرحم ، وبأنه ليس في الحال كذلك لما يشعر به لفظ كان ، والجواب عن الأول بأنه كان في الماضي يسمى به ، وعن الثاني بأن كان تعطى معنى الدوام ، وقد قال النحاة . كان لثبوت خبرها ماضيا دائما أو منقطعا .

قوله : (فلا يختلف)

بالجزم للنهي ، وقد وقع في رواية ابن أبي حاتم من طريق مطرف عن المنهال بن عمرو وفي آخره " قال فقال له ابن عباس : هل بقي في قلبك شيء ؟ إنه ليس من القرآن شيء إلا نزل فيه شيء ، ولكن لا تعلمون وجهه " .

(تنبيه) :

وقع في السياق " والسماء بناها " والتلاوة (أم السماء بناها) كذا زعم بعض الشراح ، والذي في الأصل من رواية أبي ذر (والسماء وما بناها) وهو على وفق التلاوة ، لكن قوله بعد ذلك " إلى قوله دحاها " يدل على أن المراد الآية التي فيها (أم السماء بناها) .

قوله : (حدثنيه يوسف بن عدي)

أي ابن أبي زريق التيمي الكوفي نزيل مصر ، وهو أخو زكريا بن عدي ، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث . وقد وقع في رواية القابسي " حدثنيه عن يوسف " بزيادة " عن " **وهي غلط** . وسقط قوله " وحدثنيه إلخ " من رواية النسفي ، وكذا من رواية أبي نعيم عن الجرجاني عن الفربري ، وثبت ذلك عند جمهور الرواة عن الفربري ، لكن ذكر البرقاني في " المصافحة " بعد أن أخرج الحديث من طريق محمد ابن إبراهيم البوشنجي " حدثنا أبو يعقوب يوسف بن عدي " فساقه بتمامه قال " وقال لي محمد بن إبراهيم الأردستاني قال : شاهدت نسخة من كتاب البخاري في هامشها " حدثنيه محمد بن إبراهيم حدثنا يوسف بن عدي " قال البرقاني : ويحتمل أن يكون هذا من صنيع من سمعه من البوشنجي فإن اسمه محمد بن إبراهيم ، قال : ولم يخرج البخاري ليوسف ولا لعبيد الله بن عمرو ولا لزيد بن أبي أنيسة حديثا مسندا سواه ، وفي مغايرة البخاري سياق الإسناد عن ترتيبه المعهود إشارة إلى أنه ليس على شرطه وإن صارت صورته

صورة الموصول ، وقد صرح ابن خزيمة في صحيحه بهذا الاصطلاح وأن ما يورده بهذه الكيفية ليس على شرط صحيحه وخرج على من يغير هذه الصيغة المصطلح عليها إذا أخرج منه شيئا على هذه الكيفية . فزعم بعض الشراح أن البخاري سمعه أولا مرسلا وآخرا مسندا فنقله كما سمعه ، وهذا بعيد جدا ، وقد وجدت للحديث طريقا أخرى أخرجها الطبري من رواية مطرف من طريق عن المنهال بن عمرو بتمامه ، فشيخ معمر المبهم يحتمل أن يكون مطرفا أو زيد بن أبي أنيسة أو ثالثا .

قوله : (وقال مجاهد لهم أجر غير ممنون : محسوب)

سقط هذا من رواية النسفي ، وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد به ، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : (غير ممنون) قال : غير منقوص ، وهو بمعنى قول مجاهد محسوب ، والمراد أنه يحسب فيحصى فلا ينقص منه شيء .

قوله : (أقواتها أرزاقها)

أخرجه عبد الرز ا ق عن معمر عن الحسن بلفظ " قال وقال قتادة جبالها وأنهارها ودوابها وثمارها " وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ " وقدر فيها أقواتها " قال : من المطر . وقال أبو عبيدة : أقواتها واحدها قوت وهي الأرزاق .

قوله : (في كل سماء أمرها مما أمر به)

وصله الفريابي بلفظ " مما أمر به وأراده " أي من خلق الرجوم والنيرات وغير ذلك .

قوله : (نحسات مشائيم)

وصله الفريابي من طريق مجاهد به ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة " ريحا صرصرا : باردة . نحسات : مشئومات " وقال أبو عبيدة : الصرصر هي الشديدة الصوت العاصفة ، نحسات : ذوات نحوس أي مشائيم .

قوله : (وقيضنا لهم قرناء تتنزل عليهم الملائكة عند الموت)

كذا في رواية أبي ذر والنسفي وطائفة ، وعند الأصيلي " وقيضنا لهم قرناء قرناهم بهم تتنزل عليهم الملائكة عند الموت " وهذا هو وجه الكلام وصوابه ، وليس تتنزل عليهم تفسيرا لقيضنا . وقد أخرج الفريابي من طريق مجاهد بلفظ " وقيضنا لهم قرناء قال شياطين ، وفي قوله تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا قال عند الموت " وكذلك أخرجه الطبري مفرقا في موضعيه ، ومن طريق السدي قال : تتنزل عليهم الملائكة عند الموت ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : تتنزل عليهم الملائكة وذلك في

الآخرة . قلت : ويحتمل الجمع بين التأويلين فإن حالة الموت أول أحوال الآخرة في حق الميت ، والحاصل من التأويلين أنه ليس المراد تتنزل عليهم في حال تصرفهم في الدنيا .

قوله : (اهتزت بالنبات ، وربت ارتفعت من أكمامها حين تطلع)

كذا لأبي ذر والنسفي ، وفي رواية غيرهما إلى قوله " ارتفعت " وهذا هو الصواب ، وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد إلى قوله " ارتفعت " وزاد " قبل أن تنبت " .

قوله : (ليقولن هذا لي أي بعلمي أنا محقوق بهذا)

وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا ولكن لفظه " بعملي " بتقديم الميم على اللام وهو الأشبه ، واللام في ليقولن جواب القسم ، وأما جواب الشرط فمحذوف ، وأبعد من قال اللام جواب الشرط والفاء محذوفة منه لأن ذلك شاذ مختلف في جوازه في الشعر ، ويحتمل أن يكون قوله " هذا لي " أي لا يزول عني .

قوله : (وقال غيره سواء للسائلين قدرها سواء)

سقط " وقال غيره " لغير أبي ذر والنسفي وهو أشبه ، فإنه معنى قول أبي عبيدة ، وقال في قوله سواء للسائلين : نصبها على المصدر ، وقال الطبري : قرأ الجمهور سواء بالنصب وأبو جعفر بالرفع ويعقوب بالجر ، فالنصب على المصدر أو على نعت الأقوات ، ومن رفع فعلى القطع ، ومن خفض فعلى نعت الأيام أو الأربعة .

قوله : (فهديناهم دللناهم على الخير والشر)

كقوله : (وهديناه النجدين)

وك

قوله : (هديناه السبيل)

والهدى الذي هو الإرشاد بمنزلة أسعدناه ، ومن ذلك

قوله : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)

. كذا لأبي ذر والأصيلي ولغيرهما " أصعدناه " بالصاد المهملة ، قال السهيلي : هو بالصاد أقرب إلى تفسير أرشدناه من أسعدناه بالسين المهملة ، لأنه إذا كان بالسين كان من السعد والسعادة ، وأرشدت الرجل إلى الطريق وهديته السبيل بعيد من هذا التفسير ، فإذا قلت أصعدناهم بالصاد خرج اللفظ إلى معنى الصعدات في قوله " إياكم والقعود على الصعدات " وهي الطرق ، وكذلك أصعد في الأرض إذا سار فيها

على قصد ، فإن كان البخاري قصد هذا وكتبها في نسخته بالصاد التفاتا إلى حديث الصعدات فليس بمنكر انتهى . والذي عند البخاري إنما هو بالسين كما وقع عند أكثر الرواة عنه ، وهو منقول من " معاني القرآن " قال في قوله تعالى (وأما ثمود فهديناهم) يقال دللناهم على مذهب الخير ومذهب الشر كقوله : (وهديناه النجدين) ثم ساق عن علي في قوله : (وهديناه النجدين) قال : الخير والشر ، قال : وكذلك قوله : (إنا هديناه السبيل) قال : والهدى على وجه آخر وهو الإرشاد ، ومثله قولك أسعدناه من ذلك (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) في كثير من القرآن .

قوله : (يوزعون يكفون)

قال أبو عبيدة في قوله : (فهم يوزعون) : أي يدفعون ، وهو من وزعت . وأخرج الطبري من طريق السدي في قوله : (فهم يوزعون) قال : عليهم وزعة ترد أولاهم على أخراهم .

قوله : (من أكمامها : قشر الكفرى الكم)

كذا لأبي ذر ، ولغيره هي الكم ، زاد الأصيلي : واحدها هو قول الفراء بلفظه ، وقال أبو عبيدة في قوله : (من أكمامها) : أي أوعيتها واحدها كمة وهو ما كانت فيه ، وكم وكمة واحد ، والجمع أكمام ، وأكمة .

(تنبيه) :

كاف الكم مضمومة ككم القميص وعليه يدل كلام أبي عبيدة وبه جزم الراغب ، ووقع في الكشاف بكسر الكاف فإن ثبت فلعلها لغة فيه دون كم القميص .

قوله : (وقال غيره : ويقال للعنب إذا خرج أيضا : كافور وكفرى)

ثبت هذا في رواية المستملي وحده ، والكفرى بضم الكاف وفتح الفاء وبضمها أيضا والراء مثقلة مقصور ، وهو وعاء الطالع وقشره الأعلى قاله الأصمعي وغيره ، قالوا : ووعاء كل شيء كافوره . وقال الخطابي : قول الأكثرين الكفرى الطلع بما فيه ، وعن الخليل أنه الطلع .

قوله : (ولي حميم : القريب)

كذا للأكثر ، وعند النسفي : وقال معمر فذكره ، ومعمر هو ابن المثنى أبو عبيدة وهذا كلامه ، قال في قوله : (كأنه ولي حميم)

قال : ولي قريب .

قوله : (من محيص حاص عنه حاد عنه)

قال أبو عبيدة في قوله : (ما لنا من محيص) يقال حاص عنه أي عدل وحاد . وقال في موضع آخر (من محيص) أي من معدل .

قوله : (مرية ومرية واحد)

أي بكسر الميم وضمها أي امتراء ، هو قول أبي عبيدة أيضا ، وقراءة الجمهور بالكسر ، وقرأ الحسن البصري بالضم .

قوله : (وقال مجاهد (اعملوا ما شئتم) الوعيد)

في رواية الأصيلي هو وعيد ، وقد وصله عبد بن حميد من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : (اعملوا ما شئتم) قال : هذا وعيد . وأخرجه عبد الرزاق من وجهين آخرين عن مجاهد ، وقال أبو عبيدة : لم يأمرهم بعمل الكفر ، وإنما هو توعد .

قوله : (وقال ابن عباس (ادفع بالتي هي أحسن)

الصبر عند الغضب والعفو عند الإساءة ، فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله وخضع لهم عدوهم كأنه ولي حميم) سقط "كأنه ولي حميم " من رواية أبي ذر وحده وثبت للباقين ، وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : أمر الله المؤمنين بالصبر عند الغضب ، والعفو عند الإساءة إلخ ، ومن طريق عبد الكريم الجزري عن مجاهد (ادفع بالتي هي أحسن) : السلام." (١)

"قوله : (باب فاسجدوا لله واعبدوا)

في رواية الأصيلي " واسجدوا " وهو غلط .." (٢)

"٤٥١٠ - قوله : (حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير)

هو الدورقي .

قوله : (أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم)

هذا الرجل هو أبو هريرة ، وقع مفسرا في رواية الطبراني ، وقد نسبته في المناقب إلى تخريج أبي البختري الطائي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأبو البختري لا يوثق به .

قوله : (ألا رجل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله)

في رواية الكشميهني " يضيف هذا رحمة " بالتنوين .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٧٢/١٣

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٤٤٦/١٣

قوله : (فقام رجل من الأنصار)

تقدم شرح هذا الحديث في مناقب الأنصار أنه أبو طلحة ، وتردد الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور أو صحابي آخر يكنى أبا طلحة ، وتقدم أيضا قول من قال إنه ثابت بن قيس . ولكن أردت التنبيه هنا على شيء وقع للقرطبي المفسر ولمحمد بن علي بن عسكر في ذيله على تعريف السهيلي ، فإنهما نقلا عن النحاس والمهدوي أن هذه الآية نزلت في أبي المتوكل ، زاد ابن عسكر : الناجي ، وأن الضيف ثابت بن قيس . وقيل إن فاعلها ثابت بن قيس حكاه يحيى بن سلام انتهى ، **وهو غلط بين** ، فإن أبا المتوكل الناجي تابعي مشهور ، وليس له في القصة ذكر ، إلا أنه رواها مرسلة أخرجها من طريق إسماعيل القاضي كما تقدم هناك . وكذا ابن أبي الدنيا في كتاب " قرى الضيف " وابن المنذر في تفسير هذه السورة كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل " أن رجلا من المسلمين مكث ثلاثة أيام لا يجد شيئا يفطر عليه ، حتى فطن له رجل من الأنصار يقال له ثابت بن قيس " الحديث . وقد تبع ابن عسكر جماعة من الشارحين ساكتين عن وهمه ، فلهذا نبهت عليه ، وتفطن شيخنا ابن الملقن لقول ابن عسكر إنه أبو المتوكل الناجي فقال : هذا وهم ، لأن أبا المتوكل الناجي تابعي إجماعا انتهى . فكأنه جوز أنه صحابي يكنى أبا المتوكل وليس كذلك .

قوله : (ونطوي بطوننا الليلة)

في حديث أنس عند ابن أبي الدنيا " فجعل يتلمظ وتتلمظ هي حتى رأى الضيف أنهما يأكلان " .

قول (ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في حديث أنس " فصلى معه الصبح " .

قوله : (لقد عجب الله عز وجل ، أو ضحك)

كذا هنا بالشك : وذكره مسلم من طريق جرير عن فضيل بن غزوان بلفظ " عجب " بغير شك ، وعند ابن أبي الدنيا في حديث أنس " ضحك " بغير شك . وقال الخطابي : إطلاق العجب على الله محال ومعناه الرضا ، فكأنه قال إن ذلك الصنيع حل من الرضا عند الله حلول العجب عندكم ، قال : وقد يكون المراد بالعجب هنا أن الله يعجب ملائكته من صنيعهما لندور ما وقع منهما في العادة . قال وقال أبو عبد الله : معنى الضحك هنا الرحمة .

قلت : ولم أر ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخاري ، قال الخطابي : وتأويل الضحك بالرضا أقرب من تأويله بالرحمة ، لأن الضحك من الكرام يدل على الرضا فإنهم يوصفون بالبشر عند السؤال .

قلت : الرضا من الله يستلزم الرحمة وهو لازمه ، والله أعلم . وقد تقدم سائر شرح هذا الحديث في مناقب الأنصار .." (١)

"٤٥٣٩ - قوله : (أخبرنا هشام)

هو ابن يوسف الصنعاني .

قوله : (ابن جريج وقال عطاء)

كذا فيه وهو معطوف على كلام محذوف ، وقد بينه الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى ﴿ ودا ولا سواعا ﴾ الآية قال : أوثان كان قوم نوح يعبدونهم وقال عطاء كان ابن عباس إلخ .

قوله : (عن ابن عباس)

قيل هذا منقطع لأن عطاء المذكور هو الخراساني ولم يلق ابن عباس ، فقد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث في تفسيره عن ابن جريج فقال : أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس ، وقال أبو مسعود : ثبت هذا الحديث في تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني وإنما أخذه من ابنه عثمان بن عطاء فنظر فيه . وذكر صالح بن أحمد بن حنبل في " العلل " عن علي بن المديني قال : سألت يحيى القطان عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال : ضعيف . فقلت : إنه يقول أخبرنا . قال : لا شيء ، إنما هو كتاب دفعه إليه انتهى . وكان ابن جريج يستجيز إطلاق أخبرنا في المناولة والمكاتبة . وقال الإسماعيلي أخبرت عن علي بن المديني أنه ذكر عن " تفسير ابن جريج " كلاما معناه أنه كان يقول عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ، فطال على الوراق أن يكتب الخراساني كل حديث فتركه فرواه من روى على أنه عطاء بن أبي رباح انتهى . وأشار بهذا إلى القصة التي ذكرها صالح بن أحمد عن علي بن المديني ونبه عليها أبو علي الجياني في " تقييد المهمل " قال ابن المديني سمعت هشام بن يوسف يقول قال لي ابن جريج سألت عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران ثم قال : اعفني من هذا . قال قال هشام فكان بعد إذا قال قال عطاء عن ابن عباس قال عطاء الخراساني . قال هشام : فكتبنا ثم مللنا ، يعني كتبنا الخراساني . قال ابن المديني وإنما بينت هذا لأن محمد بن ثور كان يجعلها - يعني في روايته عن ابن جريج - عن عطاء عن ابن عباس فيظن أنه عطاء بن أبي رباح . وقد أخرج الفاكهي الحديث المذكور من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل الخراساني ، وأخرجه عبد الرزاق كما تقدم فقال الخراساني . وهذا مما استعظم على البخاري أن يخفى

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٨٩/١٣

عليه ، لكن الذي قوي عندي أن هذا الحديث بخصوصه عند ابن جريج عن عطاء الخراساني وعن عطاء بن أبي رباح جميعا ؛ ولا يلزم من امتناع عطاء بن أبي رباح من التحديث بالتفسير أن لا يحدث بهذا الحديث في باب آخر من الأبواب أو في المذاكرة ، وإلا فكيف يخفى على البخاري ذلك مع تشدده في شرط الاتصال واعتماده غالبا في العلل على علي بن المديني شيخه وهو الذي نبه على هذه القصة . ومما يؤيد ذلك أنه لم يكثر من تخريج هذه النسخة وإنما ذكر بهذا الإسناد موضعين هذا وآخر في النكاح ، ولو كان خفي عليه لاستكثر من إخراجها لأن ظاهرها أنها على شرطه .

قوله : (صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد)

في رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : كانت آلهة تعبدها قوم نوح ثم عبدتها العرب بعد ، وقال أبو عبيدة : وزعموا أنهم كانوا مجوسا وأنها غرقت في الطوفان ، فلما نضب الماء عنها أخرجها إبليس فبثها في الأرض انتهى . وقوله كانوا مجوسا غلط ، فإن المجوسية كلمة حدثت بعد ذلك بدهر طويل ، وإن كان الفرس يدعون خلاف ذلك . وذكر السهيلي في " التعريف " أن يغوث هو ابن شيث بن آدم فيما قيل ، وكذلك سواع وما بعده وكانوا يتبركون بدعائهم ، فلما مات منهم أحد مثلوا صورته تمسحوا بها إلى زمن مهلائيل فعبدوها بتدريج الشيطان لهم ، ثم صارت سنة في العرب في الجاهلية ، ولا أدري من أين سرت لهم تلك الأسماء ؟ من قبل الهند فقد قيل إنهم كانوا المبدأ في عبادة الأصنام بعد نوح ، أم الشيطان ألهم العرب ذلك انتهى . وما ذكر مما نقله تلقاه من " تفسير بقي بن مخلد فإنه ذكر فيه نحو ذلك على ما نبه عليه ابن عسكر في ذيله ، وفيه أن تلك الأسماء وقعت إلى الهند فسموا بها أصنامهم ثم أدخلها إلى أرض العرب عمرو بن لحي ، وعن عروة بن الزبير أنهم كانوا أولاد آدم لصلبه ، وكان ود أكبرهم وأبرهم به ، وهكذا أخرجه عمر بن شبة في "كتاب مكة " من طريق محمد بن كعب القرظي قال : كان لآدم خمس بنين فسماهم قال : وكانوا عبادا . فمات رجل منهم فحزنوا عليه . فجاء الشيطان فصوره لهم ثم قال للآخر إلى آخر القصة ، وفيها : فعبدوها حتى بعث الله نوحا . ومن طريق أخرى أن الذي صوره لهم رجل من ولد قابيل بن آدم . وقد أخرج الفاكهي من طريق ابن الكلبي قال : كان لعمرو بن ربيعة رئي من الجن ، فأتاه فقال : أجب أبا ثمامة ، وادخل بلا ملامة . ثم ائت سيف جدة ، تجد بها أصناما معدة . ثم أوردها تهامة ولا تهب ، ثم ادع العرب إلى عبادتها تجب . قال فأتى عمرو ساحل جدة فوجد بها ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا ، وهي الأصنام التي عبدت على عهد نوح وإدريس ثم إن الطوفان طرحها هناك فسفى عليها الرمل فاستثارها عمرو وخرج بها إلى تهامة وحضر الموسم فدعا إلى عبادتها فأجيب ؛ وعمرو بن ربيعة هو

عمرو بن لحي كما تقدم .
قوله : (أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل)
قال ابن إسحاق : وكان لكلب بن وبرة بن قضاعة .
قلت : وبرة ؛هو ابن تغلب بن عمران بن الحاف بن قضاعة ، ودومة بضم الدال ، الجندل بفتح الجيم وسكون النون مدينة من الشام مما يلي العراق ، وود بفتح الواو وقرأها نافع وحده بضمها (وأما سواع فكانت لهذيل) زاد أبو عبيدة بن مدركة بن إلياس بن مضر ؛ وكانوا بقرب مكة . وقال ابن إسحاق : كان سواع بمكان لهم يقال له رهاط بضم الراء وتخفيف الهاء من أرض الحجاز من جهة الساحل .
قوله : (وأما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف)
في مرسل قتادة " فكانت لبني غطيف بن مراد " وهو غطيف بن عبد الله بن ناجية بن مراد . وروى الفاكهي من طريق ابن إسحاق قال : كانت أنعم من طيئ وجرش بن مذحج اتخذوا يغوث لجرش .
قوله : (بالجرف)
في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني بفتح الحاء وسكون الواو ، وله عن الكشميهني الجرف بضم الجيم والراء وكذا في مرسل قتادة ، وللنسفي بالجون بجيم ثم واو ثم نون ، زاد غير أبي ذر : عند سبأ .
قوله : (وأما يعوق فكانت لهمذان)
قال أبو عبيدة : لهذا الحي من همدان ولمراد بن مذحج ، وروى الفاكهي من طريق ابن إسحاق قال : كانت خيوان بطن من همدان اتخذوا يعوق بأرضهم .
قوله : (وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع)
في مرسل قتادة " لذي الكلاع من حمير " زاد الفاكهي من طريق أبي إسحاق " اتخذوه بأرض حمير " .
قوله : (ونسر ، أسماء قوم صالحين من قوم نوح)
كذا لهم ، وسقط لفظ " ونسر " لغير أبي ذر وهو أولى ، وزعم بعض الشراح أن قوله " ونسر " **غلط** ، وكذا قرأت بخط الصدفي في ہامش نسخته . ثم قال هذا الشارح : والصواب وهي .
قلت : ووقع في رواية محمد بن ثور بعد قوله " وأما نسر فكانت لآل ذي الكلاع " قال " ويقال هذه أسماء قوم صالحين " وهذا أوجه الكلام وصوابه ؛ وقال بعض الشراح : محصل ما قيل في هذه الأصنام قولان : أحدهما أنها كانت في قوم نوح ، والثاني أنها كانت أسماء رجال صالحين إلى آخر القصة .
قلت : بل مرجع ذلك إلى قول واحد ، وقصة الصالحين كانت مبتدأ عبادة قوم نوح هذه الأصنام ثم تبعهم

من بعدهم على ذلك .
قوله : (فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم)
كذا لهم ، ولأبي ذر والكشميهني " ونسخ العلم " أي علم تلك الصور بخصوصها . وأخرج الفاكهي من طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير قال : أول ما حدثت الأصنام على عهد نوح ، وكانت الأبناء تبر الآباء ، فمات رجل منهم فجزع عليه فجعل لا يصبر عنه ؛ فاتخذ مثالا على صورته فكلما اشتاق إليه نظره ثم مات ففعل به كما فعل حتى تتابعوا على ذلك فمات الآباء ، فقال الأبناء . ما اتخذ آباؤنا هذه إلا أنها كانت آلهتهم ، فعبدوها . وحكى الواقدي قال : كان ود على صورة رجل ، وسواع على صورة امرأة ، ويغوث على صورة أسد ، ويعوق على صورة فرس ، ونسر على صورة طائر ، وهذا شاذ والمشهور أنهم كانوا على صورة البشر ، وهو مقتضى ما تقدم من الآثار في سبب عبادتها . والله أعلم .." (١)
"٤٥٤٩ - قوله
: (حدثنا محمود)
هو ابن غيلان ، وعبيد الله بن موسى هو من شيوخ البخاري لكنه أخرج عنه هذا بواسطة .
قوله : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم)
في رواية جرير " في غار " ووقع في رواية حفص بن غياث كما سيأتي " بمنى " وهذا أصح مما أخرج الطبراني في " الأوسط " من طريق أبي وائل عن ابن مسعود قال " بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم على حراء " .
قوله : (فخرجت)
في رواية حفص بن غياث الآتية " إذ وثبت " .
قوله : (فابتدرناها)
في رواية الأسود " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها ، فابتدرناها " .
قوله : (فسبقتنا)
أي باعتبار ما آل إليه أمرها ، والحاصل أنهم أرادوا أن يسبقوها فسبقتهم ، وقوله " فابتدرناها " أي تسابقنا أينا يدركها ، فسبقتنا كلنا . وهذا هو الوجه والأول احتمال بعيد .
قوله : (عن منصور بهذا ، وعن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥٣/١٤

يريد أن يحيى بن آدم زاد لإسرائيل فيه شيخا وهو الأعمش .
قوله : (وتابعه أسود بن عامر عن إسرائيل)
وصله الإمام أحمد عنه به ، قال الإسماعيلي : وافق إسرائيل على هذا شيبان والثوري وورقاء وشريك ، ثم وصله عنهم .
قوله : (وقال حفص وأبو معاوية وسليمان بن قرم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود)
يريد أن الثلاثة خالفوا رواية إسرائيل عن الأعمش في شيخ إبراهيم ، فإسرائيل يقول : عن الأعمش عن علقمة ، وهؤلاء يقولون : الأسود . وسيأتي في آخر الباب أن جرير بن عبد الحميد وافقهم عن الأعمش . فأما رواية حفص وهو ابن غياث فوصلها المصنف ، وستأتي بعد باب . وأما رواية أبي معاوية فتقدم بيان من وصلها في بدء الخلق . وكذا رواية سليمان بن قرم ، وهو بفتح القاف وسكون الراء بصري ضعيف الحفظ ، وتفرد أبو داود الطيالسي بتسمية أبيه معاذا ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق .
قوله : (وقال يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة)
يعني ابن مقسم
(عن إبراهيم عن علقمة)
يريد أن مغيرة وافق إسرائيل في شيخ إبراهيم وأنه علقمة ، ورواية يحيى بن حماد هذه وصلها الطبراني قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا الفضل بن سهل حدثنا يحيى بن حماد به ولفظه "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فأنزلت عليه والمرسلات " الحديث . وحكى عياض أنه وقع في بعض النسخ " وقال حماد أنبأنا أبو عوانة " **وهو غلط** .
قوله : (وقال ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله)
يريد أن للحديث أصلا عن الأسود من غير طريق الأعمش ومنصور ، ورواية ابن إسحاق هذه وصلها أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي إسحاق " حدثني عبد الرحمن بن الأسود " وأخرجها ابن مردويه من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق ولفظه " نزلت والمرسلات عرفا بحراء ليلة الحية ، قالوا : وما ليلة الحية ؟ قال : خرجت حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اقتلوها ، فتغيبت في جحر ، فقال : دعوها " الحديث . ووقع في بعض النسخ " وقال أبو إسحاق " وهو تصحيف والصواب " ابن إسحاق " وهو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٧٧/١٤

"٤٦٠٤ - قوله : (حدثنا موسى)
هو ابن إسماعيل ،
وإبراهيم
هو ابن سعد ، وهذا الإسناد إلى ابن شهاب هو الذي قبله بعينه ، أعاده إشارة إلى أنهما حديثان لابن شهاب في قصتين مختلفتين وإن اتفقتا في كتابة القرآن وجمعه . وعن ابن شهاب قصة ثالثة كما بيناه عن خارجة بن زيد عن أبيه في قصة الآية التي من الأحزاب وقد ذكرها في آخر هذه القصة الثانية هنا . وقد أخرجه المصنف من طريق شعيب عن ابن شهاب مفرقا ، فأخرج القصة الأولى في تفسير التوبة . وأخرج الثانية قبل هذا بباب لكن باختصار . وأخرجها الطبراني في " مسند الشاميين " وابن أبي داود في " المصاحف " والخطيب في " المدرج " من طريق أبي اليمان بتمامه . وأخرج المصنف الثالثة في تفسير سورة الأحزاب كما تقدم . قال الخطيب : روى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب القصص الثلاث ، ثم ساقها من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب مساقا واحدا مفصلا للأسانيد المذكورة ، قال وروى القصص الثلاث شعيب عن ابن شهاب ، وروى قصة آخر التوبة مفردا يونس بن يزيد .
قلت : وروايته تأتي عقب هذا باختصار . وقد أخرجها ابن أبي داود من وجه آخر عن يونس مطولة ، وفاته رواية سفيان بن عيينة لها عن ابن شهاب أيضا ، وقد بينت ذلك قبل قال : وروى قصة آية الأحزاب معمر وهشام بن الغاز ومعاوية بن يحيى ثلاثتهم عن ابن شهاب ثم ساقها عنهم .
قلت : وفاته رواية ابن أبي عتيق لها عن ابن شهاب وهي عند المصنف في الجهاد .
قوله : (حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه)
في رواية يونس عن ابن شهاب " ثم أخبرني أنس بن مالك " .
قوله : (أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق)
في رواية الكشميهني " في أهل العراق " والمراد أن أرمينية فتحت في خلافة عثمان ، وكان أمير العسكر من أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي ، وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق أن يجتمعوا على ذلك ، وكان أمير أهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهري ، وكان حذيفة من جملة من غزا معهم ، وكان هو على أهل المدائن وهي من جملة أعمال العراق . ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد " وكان يغازي أهل الشام في فرج أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق " قال ابن أبي داود :

الفرج الثغر . وفي رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه " أن حذيفة قدم على عثمان وكان يغزو مع أهل العراق قبل أرمينية في غزوهم ذلك الفرج مع من اجتمع من أهل العراق وأهل الشام ، وفي رواية يونس بن يزيد " اجتمع لغزو أذربيجان وأرمينية أهل الشام وأهل العراق " . وأرمينية بفتح الهمزة عند ابن السمعاني وبكسرها عند غيره ، وبه جزم الجواليقي وتبعه ابن الصلاح ثم النووي ، وقال ابن الجوزي : من ضمها فقد غلط ، وبسكون الراء وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة وقد تثقل قاله ياقوت ، والنسبة إليها أرمني بفتح الهمزة ضبطها الجوهري . وقال ابن قرقول : بالتخفيف لا غير ، وحكى ضم الهمزة وغلط . وإنما المضموم همزتها أرمية والنسبة إليها أرموي وهي بلدة أخرى من بلاد أذربيجان ، وأما أرمينية فهي مدينة عظيمة من نواحي خلاط . ومد الأصيلي والمهلب أوله وزاد المهلب الدال وكسر الراء وتقديم الموحدة ، تشتمل على بلاد كثيرة ، وهي من ناحية الشمال . قال ابن السمعاني : هي من جهة بلاد الروم يضرب بحسنها وطيب هوائها وكثرة مائها وشجرها المثل . وقيل إنها من بناء أرمين من ولد يافث بن نوح ، وأذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء ، وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة وآخره نون ، وحكى ابن مكي كسر أوله ، وضبطها صاحب " المطالع " ونقله عن ابن الأعرابي بسكون الذال وفتح الراء بلد كبير من نواحي جبال العراق غربي وهي الآن تبريز وقصباتها ، وهي تلي أرمينية من جهة غربيها ، واتفق غزوهما في سنة واحدة ، واجتمع في غزوة كل منهما أهل الشام وأهل العراق ، والذي ذكرته الأشهر في ضبطها ، وقد تمد الهمزة وقد تكسر وقد تحذف وقد تفتح الموحدة وقد يزاد بعدها ألف مع مد الأولى حكاه الهجري وأنكره الجواليقي ، ويؤكده أنهم نسبوا إليها آذري بالمد اقتصارا على الركن الأول كما قالوا في النسبة إلى بعلبك بعلي ، وكانت هذه القصة في سنة خمس وعشرين في السنة الثالثة أو الثانية من خلافة عثمان . وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال " خطب عثمان فقال : يا أيها الناس ، إنما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة ، وقد اختلفتم في القراءة " الحديث في جمع القرآن ، وكانت خلافة عثمان بعد قتل عمر ، وكان قتل عمر في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة سنة إلا ثلاثة أشهر ، فإن كان قوله " خمس عشرة سنة " أي كاملة فيكون ذلك بعد مضي سنتين وثلاثة أشهر من خلافته ، لكن وقع في رواية أخرى له " منذ ثلاث عشرة سنة " فيجمع بينهما بإلغاء الكسر في هذه وجبره في الأولى فيكون ذلك بعد مضي سنة واحدة من خلافته ، فيكون ذلك في أواخر سنة أربع وعشرين وأوائل سنة خمس وعشرين ، وهو الوقت الذي ذكر

أهل التاريخ أن أرمينية فتحت فيه ، وذلك في أول ولاية الوليد بن عقبة بن أبي معيط على الكوفة من قبل عثمان . وغفل بعض من أدركناه فزعم أن ذلك كان في حدود سنة ثلاثين ولم يذكر لذلك مستندا .

قوله : (فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة)

في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه " فيتنازعون في القرآن ، حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذعره " وفي رواية يونس " فتذاكروا القرآن ، فاختلفوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنة " ، وفي رواية عمارة بن غزية أن حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان فقال : يا أمير المؤمنين أدرك الناس ، قال . وما ذاك ؟ قال : غزوت فرج أرمينية ، فإذا أهل الشام يقرءون بقراءة أبي بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق ، وإذا أهل العراق يقرءون بقراءة عبد الله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام ، فيكفر بعضهم بعضا " . وأخرج ابن أبي داود أيضا من طريق يزيد بن معاوية النخعي قال " إني لفي المسجد زمن الوليد بن عقبة في حلقة فيها حذيفة فسمع رجلا يقول قراءة عبد الله بن مسعود ، وسمع آخر يقول قراءة أبي موسى الأشعري ، فغضب ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : هكذا كان من قبلكم اختلفوا ، والله لأركبن إلى أمير المؤمنين " ومن طريق أخرى عنه " أن اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة ، قرأ هذا (وأتموا الحج والعمرة لله) وقرأ هذا (وأتموا الحج والعمرة للبيت) فغضب حذيفة واحمرت عيناه " ومن طريق أبي الشعثاء قال " قال حذيفة يقول أهل الكوفة قراءة ابن مسعود ، ويقول أهل البصرة قراءة أبي موسى ، والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لآمرنه أن يجعلها قراءة واحدة " ومن طريق أخرى أن ابن مسعود قال لحذيفة : بلغني عنك كذا ، قال : نعم كرهت أن يقال قراءة فلان وقراءة فلان فيختلفون كما اختلف أهل الكتاب . وهذه القصة لحذيفة يظهر لي أنها متقدمة على القصة التي وقعت له في القراءة ، فكأنه لما رأى الاختلاف أيضا بين أهل الشام والعراق اشتد خوفه فركب إلى عثمان وصادف أن عثمان أيضا كان وقع له نحو ذلك ، فأخرج ابن أبي داود أيضا في " المصاحف " من طريق أبي قلابة قال " لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل ، فجعل الغلمان يتلقون فيختلفون ، حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا ، فبلغ ذلك عثمان فخطب فقال : أنتم عندي تختلفون ، فمن نأى عني من الأمصار أشد اختلافا . فكأنه والله أعلم لما جاءه حذيفة وأعلمه باختلاف أهل الأمصار تحقق عنده ما ظنه من ذلك . وفي رواية مصعب بن سعد " فقال عثمان : تمترون في القرآن ، تقولون قراءة أبي قراءة عبد الله ، ويقول الآخر والله ما تقيم قراءتك " ومن طريق محمد بن سيرين قال : كان الرجل يقرأ حتى يقول الرجل لصاحبه كفرت بما تقول ، فرفع ذلك إلى عثمان فتعاظم في نفسه . وعند ابن أبي داود أيضا

من رواية بكير بن الأشج : أن ناسا بالعراق يسأل أحدهم عن الآية فإذا قرأها قال : إلا أني أكفر بهذه ، ففشا ذلك في الناس ، فكلم عثمان في ذلك .

قوله : (فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف)

في رواية يونس بن يزيد " فاستخرج الصحيفة التي كان أبو بكر أمر زيدا بجمعها فنسخ منها مصاحف فبعث بها إلى الآفاق " والفرق بين الصحف والمصحف أن الصحف الأوراق المجردة التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر ، وكانت سور مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها إثر بعض ، فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض صارت مصحفا ، وقد جاء عن عثمان أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة ، فأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال " قال علي : لا تقولوا في عثمان إلا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا " قال ما تقولون في هذه القراءة ؟ فقد بلغني أن بعضهم يقول إن قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفرا ، قلنا : فما ترى ؟ قال : أرى أن نجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف . قلنا : فنعم ما رأيت .

قوله : (فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف)

وعند ابن أبي داود من طريق محمد بن سيرين قال " جمع عثمان اثني عشر رجلا من قريش والأنصار منهم أبي بن كعب ، وأرسل إلى الرقعة التي في بيت عمر ، قال فحدثني كثير بن أفلح وكان ممن يكتب قال : فكانوا إذا اختلفوا في الشيء أخروه ، قال ابن سيرين أظنه ليكتبوه على العرضة الأخيرة " وفي رواية مصعب بن سعد " فقال عثمان : من أكتب الناس ؟ قالوا كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت . قال : فأي الناس أعرب - وفي رواية أفصح - قالوا : سعيد بن العاص ، قال عثمان : فليمل سعيد وليكتب زيد " ومن طريق سعيد بن عبد العزيز أن عربية القرآن أقيمت على لسان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية لأنه كان أشبههم لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقتل أبوه العاصي يوم بدر مشركا ، ومات جده سعيد بن العاص قبل بدر مشركا .

قلت : وقد أدرك سعيد بن العاص هذا من حياة النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين ، قاله ابن سعد وعدوه لذلك في الصحابة ، وحديثه عن عثمان وعائشة في صحيح مسلم ، واستعمله عثمان على الكوفة ومعاوية على المدينة ، وكان من أجواد قريش وحلمائها ، وكان معاوية يقول : لكل قوم كريم ، وكريمنا سعيد . وكانت وفاته بالمدينة سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين . ووقع في رواية عمارة بن غزية " أبان بن سعيد

بن العاص " بدل " سعيد " قال الخطيب : ووهم عمارة في ذلك لأن أبان قتل بالشام في خلافة عمر ولا مدخل له في هذه القصة ، والذي أقامه عثمان في ذلك هو سعيد بن العاص بن أخي أبان المذكور ا هـ . ووقع من تسمية بقية من كتب أو أملى عند ابن أبي داود مفرقا جماعة : منهم مالك بن أبي عامر جد مالك بن أنس من روايته ومن رواية أبي قلابة عنه ، ومنهم كثير بن أفلح كما تقدم ، ومنهم أبي بن كعب كما ذكرنا ، ومنهم أنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس . وقع ذلك في رواية إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب في أصل حديث الباب ، فهؤلاء تسعة عرفنا تسميتهم من الاثني عشر ، وقد أخرج ابن أبي داود من طريق عبد الله بن مغفل وجابر بن سمرة قال " قال عمر بن الخطاب : لا يملين في مصاحفنا إلا غلمان قريش وثقيف " وليس في الذين سميناهم أحد من ثقيف بل كلهم إما قريشي أو أنصاري ، وكأن ابتداء الأمر كان لزيد وسعيد للمعنى المذكور فيهما في رواية مصعب ، ثم احتاجوا إلى من يساعد في الكتابة بحسب الحاجة إلى عدد المصاحف التي ترسل إلى الآفاق فأضافوا إلى زيد من ذكر ثم استظهروا بأبي بن كعب في الإملاء . وقد شق على ابن مسعود صرفه عن كتابة المصحف حتى قال ما أخرجه الترمذي في آخر حديث إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه ، قال ابن شهاب : فأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال : يا معشر المسلمين أعزل عن نسخ كتابة المصاحف ويتولاها رجل والله لقد أسلمت وإنه لفي صلب رجل كافر ؟ يريد زيد بن ثابت . وأخرج ابن أبي داود من طريق خمير بن مالك بالخاء مصغر : سمعت ابن مسعود يقول لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وإن زيد بن ثابت لصبي من الصبيان . ومن طريق أبي وائل عن ابن مسعود بضعا وسبعين سورة . ومن طريق زر بن حبيش عنه مثله وزاد : وإن لزيد بن ثابت ذؤابتين . والعذر لعثمان في ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر وأيضا فإن عثمان إنما أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر وأن يجعلها مصحفا واحدا ، وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان كاتب الوحي ، فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره . وقد أخرج الترمذي في آخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال : بلغني أنه كره ذلك من مقالة عبد الله بن مسعود رجال من أفاضل الصحابة .

قوله : (وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة)

يعني سعيدا وعبد الله وعبد الرحمن ، لأن سعيدا أموي وعبد الله أسدي وعبد الرحمن مخزومي وكلها من

بطون قريش .
قوله : (في شيء من القرآن)
في رواية شعيب " في عربية من عربية القرآن " وزاد الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد في حديث الباب " قال ابن شهاب فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه ، فقال القرشيون التابوت وقال زيد التابوه ، فرفع اختلافهم إلى عثمان فقال : اكتبوه التابوت فإنه نزل بلسان قريش " وهذه الزيادة أدرجها إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع في روايته عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثابت ، قال الخطيب : وإنما رواها ابن شهاب مرسلة .
قوله : (حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة)
زاد أبو عبيد وابن أبي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال " كان مروان يرسل إلى حفصة - يعني حين كان أمير المدينة من جهة معاوية - يسألها الصحف التي كتب منها القرآن فتأبى أن تعطيه ، قال سالم فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل مروان بالعزيمة إلى عبد الله بن عمر ليرسلن إليه تلك الصحف ، فأرسل بها إليه عبد الله بن عمر ، فأمر بها مروان فشققت وقال : إنما فعلت هذا لأني خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب " ووقع في رواية أبي عبيدة " فمزقت " قال أبو عبيد : لم يسمع أن مروان مزق الصحف إلا في هذه الرواية .
قلت : قد أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه " فلما كان مروان أمير المدينة أرسل إلى حفصة يسألها الصحف ، فمنعته إياها ، قال فحدثني سالم بن عبد الله قال : لما توفيت حفصة " فذكره وقال فيه " فشققها وحرقها " ووقعت هذه الزيادة في رواية عمارة بن غزية أيضا باختصار ، لكن أدرجها أيضا في حديث زيد بن ثابت وقال فيه " فغسلها غسلا " وعند ابن أبي داود من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم أو خارجة أن أبا بكر لما جمع القرآن سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فذكر الحديث مختصرا إلى أن قال " فأرسل عثمان إلى حفصة فطلبها فأبت حتى عاهدها ليردنها إليها ، فنسخ منها ثم ردها ، فلم تزل عندها حتى أرسل مروان فأخذها فحرقها " ويجمع بأنه صنع بالصحف جميع ذلك من تشقيق ثم غسل ثم تحريق ، ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة فيكون مزقها ثم غسلها والله أعلم .
قوله : (فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا)
في رواية شعيب " فأرسل إلى كل جند من أجناد المسلمين بمصحف " . واختلفوا في عدة المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق ، فالمشهور أنها خمسة ، وأخرج ابن أبي داود في "كتاب المصاحف "

من طريق حمزة الزيات قال : أرسل عثمان أربعة مصاحف ، وبعث منها إلى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد ، فبقي حتى كتبت مصحفي عليه . قال ابن أبي داود أبا حاتم السجستاني يقول : كتبت سبعة مصاحف إلى مكة وإلى الشام وإلى اليمن وإلى البحرين وإلى البصرة وإلى الكوفة ، وحبس بالمدينة واحدا . وأخرج بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي قال : قال لي رجل من أهل الشام مصحفنا ومصحف أهل البصرة أضبط من مصحف أهل الكوفة ، قلت : لم ؟ قال : لأن عثمان بعث إلى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل أن يعرض ، وبقي مصحفنا ومصحف أهل البصرة حتى عرضا .

قوله : (وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق)

في رواية الأكثر " أن يخرق " بالخاء المعجمة ، وللمروزي بالمهملة ورواه الأصيلي بالوجهين ، والمعجمة أثبت . وفي رواية الإسماعيلي " أن تمحى أو تحرق " وقد وقع في رواية شعيب عند ابن أبي داود والطبراني وغيرهما " وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به ، قال : فذلك زمان حرقت المصاحف بالعراق بالنار " وفي رواية سويد بن غفلة عن علي قال " لا تقولوا لعثمان في إحراق المصاحف إلا خيرا " وفي رواية بكير بن الأشج " فأمر بجمع المصاحف فأحرقها ، ثم بث في الأجناد التي كتب " ومن طريق مصعب بن سعد قال " أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف ، فأعجبهم ذلك – أو قال – لم ينكر ذلك منهم أحد " وفي رواية أبي قلابة " فلما فرغ عثمان من المصحف كتب إلى أهل الأمصار : إني قد صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي ، فامحوا ما عندكم " والمحو أعم من أن يكون بالغسل أو التحريق ، وأكثر الروايات صريح في التحريق فهو الذي وقع ، ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى من كان بيده شيء من ذلك ، وقد جزم عياض بأنهم غسلوها بالماء ثم أحرقوها مبالغة في إذهابها . قال ابن بطال : في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالأقدام . وقد أخرج عبد الرزاق من طريق طاوس أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة إذا اجتمعت ، وكذا فعل عروة ، وكرهه إبراهيم ، وقال ابن عطية : الرواية بالحاء المهملة أصح . وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت ، وأما الآن فالغسل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته .

وقوله " وأمر بما سواه "

أي بما سوى المصحف الذي استكتبه والمصاحف التي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة وردها إليها ، ولهذا استدرك مروان الأمر بعدها وأعدمها أيضا خشية أن يقع لأحد منها توهم أن فيها ما يخالف المصحف الذي استقر عليه الأمر كما تقدم . واستدل بتحريق عثمان الصحف على القائلين بقدم

الحروف والأصوات لأنه لا يلزم من كون كلام الله قديما أن تكون الأسطر المكتوبة في الورق قديمة ، ولو كانت هي عين كلام الله لم يستجز الصحابة إحراقها والله أعلم .

قوله : (قال ابن شهاب وأخبرني خارجة إلخ)

هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة إلى ابن شهاب بالإسناد المذكور كما تقدم بيانه واضحا ، وقد تقدمت موصولة مفردة في الجهاد وفي تفسير سورة الأحزاب ، وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا أنه فقد آية الأحزاب من الصحف التي كان نسخها في خلافة أبي بكر حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت . ووقع في رواية إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب أن فقده إياها إنما كان في خلافة أبي بكر ، وهو وهم منه ، والصحيح ما في الصحيح وأن الذي فقده في خلافة أبي بكر الآيتان من آخر براءة وأما التي في الأحزاب ففقدها لما كتب المصحف في خلافة عثمان ، وجزم ابن كثير بما وقع في رواية ابن مجمع ، وليس كذلك والله أعلم . قال ابن التين وغيره : الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته ، لأنه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرءوه بلغاتهم على اتساع اللغات ، فأدى ذلك ببعضهم إلى تخطئة بعض ، فخشي من تفاقم الأمر في ذلك ، فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره كما سيأتي في " باب تأليف القرآن " واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بأنه نزل بلغتهم وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتداء الأمر ، فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة ، وكانت لغة قريش أرجح اللغات فاقتصر عليها ، وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد باب واحد .

(تنبيه) :

قال ابن معين لم يرو أحد حديث جمع القرآن أحسن من سياق إبراهيم بن سعد ، وقد روى مالك طرفا منه عن ابن شهاب .." (١)

"٤٦٠٨ - قوله : (إن المسور بن مخرمة)

أي ابن نوفل الزهري ، كذا رواه عقيل ويونس وشعيب وابن أخي الزهري عن الزهري ، واقتصر مالك عنه على عروة فلم يذكر المسور في إسناده ، واقتصر عبد الأعلى عن معمر عن الزهري فيما أخرجه النسائي عن المسور بن مخرمة فلم يذكر عبد الرحمن ، وذكره عبد الرزاق عن معمر أخرجه الترمذي ، وأخرجه مسلم من

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٩٤/١٤

طريقه لكن أحال به قال : كرواية يونس وكأنه أخرجه من طريق ابن وهب عن يونس فذكرهما ، وذكره المصنف في المحاربة عن الليث عن يونس تعليقا .

قوله : (وعبد الرحمن بن عبد)

هو بالتنوين غير مضاف لشيء .

قوله : (القاري)

بتشديد الياء التحتانية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة ، والقارة لقب واسمه أثيع بالمثلثة مصغر ابن مليح بالتصغير وآخره مهملة ابن الهون بضم الهاء ابن خزيمة . وقيل بل القارة هو الديش بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها معجمة من ذرية أثيع المذكور ، وليس هو منسوبا إلى القراءة ، وكانوا قد حالفوا بني زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد الإسلام ، وكان عبد الرحمن من كبار التابعين ، وقد ذكر في الصحابة لكونه أتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ، أخرج ذلك البغوي في مسند الصحابة بإسناد لا بأس به ، ومات سنة ثمان وثمانين في قول الأكثر وقيل سنة ثمانين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد ذكره في الأشخاص ، وله عنده حديث آخر عن عمر في الصيام .

قوله : (سمعت هشام بن حكيم)

أي ابن حزام الأسدي ، له ولأبيه صحبة ، وكان إسلامهما يوم الفتح ، وكان لهشام فضل ، ومات قبل أبيه ، وليس له في البخاري رواية . وأخرج له مسلم حديثا واحدا مرفوعا من رواية عروة عنه ، وهذا يدل على أنه تأخر إلى خلافة عثمان وعلي ، ووهم من زعم أنه استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر . وأخرج ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري : كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف ، فكان عمر يقول إذا بلغه الشيء : أما ما عشت أنا وهشام فلا يكون ذلك .

قوله : (يقرأ سورة الفرقان)

كذا للجميع ، وكذا في سائر طرق الحديث في المسانيد والجوامع ، وذكر بعض الشراح أنه وقع عند الخطيب في " المبهمات " سورة الأحزاب بدل الفرقان ، **وهو غلط من** النسخة التي وقف عليها ، فإن الذي في كتاب الخطيب الفرقان كما في رواية غيره .

قوله : (فكدت أساوره)

بالسين المهملة أي آخذ برأسه قاله الجرجاني ، وقال غيره " أواثبه " وهو أشبه ، قال النابغة : فبت كأن ساورتني ضئيلة من الرقش في أنيابها السم ناقع أي واثبتني ، وفي بانت سعاد : إذا يساور قرنا لا يحل له

أن يترك القرن إلا وهو مخذول ووقع عند الكشميهني والقابسي في رواية شعيب الآتية بعد أبواب " أثاوره " بالمثلثة عوض المهملة ، قال عياض : والمعروف الأول .

قلت : لكن معناها أيضا صحيح ، ووقع في رواية مالك " أن أعجل عليه " .

قوله : (فتصبرت)

في رواية مالك " ثم أمهلته حتى انصرف " أي من الصلاة ، لقوله في هذه الرواية " حتى سلم " .

قوله : (فلببته بردائه)

بفتح اللام وموحدتين الأولى مشددة والثانية ساكنة ، أي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت مني . وكان عمر شديدا في الأمر بالمعروف ، وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب ، ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال له أرسله .

قوله : (كذبت)

فيه إطلاق ذلك على غلبة الظن ، أو المراد بقوله كذبت أي أخطأت لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ .

قوله : (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها)

هذا قاله عمر استدلالا على ما ذهب إليه من تخطئة هشام ، وإنما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الإسلام وسابقته ، بخلاف هشام فإنه كان قريب العهد بالإسلام فخشي عمر من ذلك أن لا يكون أتقن القراءة ، بخلاف نفسه فإنه كان قد أتقن ما سمع ، وكان سبب اختلاف قراءتهما أن عمر حفظ هذه السورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما ثم لم يسمع ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهده ، ولأن هشاما من مسلمة الفتح فكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه على ما نزل أخيرا فنشأ اختلافهما من ذلك ، ومبادرة عمر للإنكار محمولة على أنه لم يكن سمع حديث " أنزل القرآن على سبعة أحرف " إلا في هذه الوقعة .

قوله : (فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

كأنه لما لببه بردائه صار يجره به ، فلهذا صار قائدا له ، ولولا ذلك لكان يسوقه ، ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لما وصلا إليه : أرسله .

قوله : (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف)

هذا أورده النبي صلى الله عليه وسلم تطيبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ، وقد وقع عند

الطبري من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده قال " قرأ رجل فغير عليه عمر ، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الرجل : ألم تقرئني يا رسول الله ؟ قال : بلى ، قال فوقع في صدر عمر شيء عرفه النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه ، قال فضرب في صدره وقال : أبعد شيطانا . قالها ثلاثا . ثم قال : يا عمر ، القرآن كله صواب ، ما لم تجعل رحمة عذابا أو عذابا رحمة " ومن طريق ابن عمر " سمع عمر رجلا يقرأ " فذكر نحوه ولم يذكر " فوقع في صدر عمر " لكن قال في آخره " أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف " . ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام ، منها لأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل كما تقدم ، ومنها ما أخرجه أحمد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو " أن رجلا قرأ آية من القرآن ، فقال له عمرو إنما هي كذا وكذا ، فذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأي ذلك قرأتم أصبتم ، فلا تماروا فيه " إسناده حسن ، ولأحمد أيضا وأبي عبيد والطبري من حديث أبي جهم بن الصمة " أن رجلين اختلفا في آية من القرآن كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم " فذكر نحو حديث عمرو بن العاص . وللطبري والطبراني عن زيد بن أرقم قال " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أقرأني ابن مسعود سورة أقرأنيها زيد وأقرأنيها أبي بن كعب ، فاختلفت قراءتهم ، فبقراءة أيهم آخذ ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم - وعلي إلى جنبه - فقال علي : ليقرأ كل إنسان منكم كما علم فإنه حسن جميل " ولابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود " أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من آل حم ، فرحت إلى المسجد فقلت لرجل : اقرأها ، فإذا هو يقرأ حروفا ما أقرؤها ، فقال : أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه ، فتغير وجهه وقال : إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف ، ثم أسر إلى علي شيئا ، فقال علي : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم . قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفا لا يقرؤها صاحبه " وأصل هذا سيأتي في آخر حديث في كتاب فضائل القرآن . وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة بلغها أبو حاتم بن حبان إلى خمسة وثلاثين قولا . وقال المنذري : أكثرها غير مختار .

قوله : (فاقرءوا ما تيسر منه)

أي من المنزل . وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور ، وأنه للتيسير على القارئ ، وهذا يقوي قول من قال : المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة ، لأن لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما . نبه على ذلك ابن عبد البر ، ونقل عن أكثر أهل

العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة . وذهب أبو عبيد وآخرون إلى أن المراد ، اختلاف اللغات ، وهو اختيار ابن عطية ، وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة ، وأجيب بأن المراد أفصحها ، فجاء عن أبي صالح عن ابن عباس قال : نزل القرآن على سبع لغات . منها خمس بلغة العجز من هوازن قال : والعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وثقيف ، وهؤلاء كلهم من هوازن ، وقال لهم عليا هوازن ، ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء : أفصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعني بني دارم . وأخرج أبو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال : نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش ، وكعب خزاعة قيل وكيف ذاك ؟ قال : لأن الدار واحدة يعني أن خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم . وقال أبو حاتم السجستاني : نزل بلغة قريش وهذيل وتيم الرباب والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) فعلى هذا فتكون اللغات السبع في بطون قريش ، وبذلك جزم أبو علي الأهوازي وقال أبو عبيد : ليس المراد أن كل كلمة تقرأ على سبع لغات ، بل اللغات السبع مفرقة فيه ، فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم . قال : وبعض اللغات أسعد بها من بعض وأكثر نصيبا وقيل : نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر نزل القرآن بلغة مضر . وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر أنهم هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب وأسد بن خزيمة وقريش فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات . ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال : أنزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم أبيح للعرب أن يقرءوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب ، ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى . وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة كما تقدم ، وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا منهم .

قلت : وتتمة ذلك أن يقال : إن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي ، أي إن كل أحد يغير الكلمة بمرادفها في لغته ، بل المراعى في ذلك السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ، ويشير إلى ذلك قول كل من عمر وهشام في حديث الباب أقرأني النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعا له ، ومن ثم أنكر عمر على ابن مسعود قراءته " عتى حين " أي " حتى حين " وكتب إليه : إن القرآن لم ينزل بلغة هذيل فأقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل . وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة . قال ابن عبد البر بعد أن أخرجه من طريق أبي داود بسنده : يحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار ، لا أن الذي قرأ به ابن مسعود لا يجوز . قال : وإذا

أبيحت قراءته على سبعة أوجه أنزلت جاز الاختيار فيما أنزل ، قال أبو شامة : ويحتمل أن يكون مراد عمر ثم عثمان بقولهما " نزل بلسان قريش " أن ذلك كان أول نزوله ، ثم إن الله تعالى سهله على الناس فجوز لهم أن يقرءوه على لغاتهم على أن لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان عربي مبين . فأما من أراد قراءته من غير العرب فالاختيار له أن يقرأه بلسان قريش لأنه الأولى ، وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر إلى ابن مسعود لأن جميع اللغات بالنسبة لغير العربي مستوية في التعبير ، فإذا لا بد من واحدة ، فلتكن بلغة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما العربي المجبول على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريش لعثر عليه التحول مع إباحة الله له أن يقرأه بلغته ، ويشير إلى هذا قوله في حديث أبي كما تقدم " هون على أمتي " وقوله " إن أمتي لا تطيق ذلك " ، وكأنه انتهى عند السبع لعلمه أنه لا تحتاج لفظة من ألفاظه إلى أكثر من ذلك العدد غالبا ، وليس المراد كما تقدم أن كل لفظة منه تقرأ على سبعة أوجه قال ابن عبد البر : وهذا مجمع عليه ، بل هو غير ممكن بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا الشيء القليل مثل " عبد الطاغوت " . وقد أنكر ابن قتيبة أن يكون في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه ، ورد عليه ابن الأنباري بمثل " عبد الطاغوت ، ولا تقل لهما أف ، وجبريل " ويدل على ما قرره أنه أنزل أولا بلسان قريش ثم سهل على الأمة أن يقرءوه بغير لسان قريش وذلك بعد أن كثر دخول العرب في الإسلام ، فقد ثبت أن ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة كما تقدم في حديث أبي بن كعب " أن جبريل لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند أضاة بني غفار فقال : إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف ، فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، فإن أمتي لا تطيق ذلك " الحديث أخرجه مسلم ، وأضاة بني غفار هي بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغير همز وآخره تاء تأنيث ، هو مستنقع الماء كالغدير ، وجمعه أضا كعصا ، وقيل بالمد والهمز مثل إناء ، وهو موضع بالمدينة النبوية ينسب إلى بني غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء لأنهم نزلوا عنده . وحاصل ما ذهب إليه هؤلاء أن معنى قوله " أنزل القرآن على سبعة أحرف " أي أنزل موسعا على القارئ أن يقرأه على سبعة أوجه ، أي يقرأ بأي حرف أراد منها على البدل من صاحبه ، كأنه قال أنزل على هذا الشرط أو على هذه التوسعة وذلك لتسهيل قراءته ، إذ لو أخذوا بأن يقرءوه على حرف واحد لشق عليهم كما تقدم . قال ابن قتيبة في أول " تفسير المشكل " له : كان من تيسير الله أن أمر نبيه أن يقرأ كل قوم بلغتهم ، فالهذلي يقرأ عتى حين يريد " حتى حين " والأسدي يقرأ تعلمون بكسر أوله ، والتميمي يهمز والقرشي لا يهمز ، قال ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغته وما جرى عليه لسانه طفلا وناشئا وكهلا لشق عليه غاية المشقة ، فيسر عليهم ذلك بمنه ، ولو كان المراد أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه

لقال مثلا أنزل سبعة أحرف ، وإنما المراد أن يأتي في الكلمة وجه أو وجهان أو ثلاثة أو أكثر إلى سبعة .
وقال ابن عبد البر : أنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى الأحرف اللغات ، لما تقدم من اختلاف هشام وعمر ولغتهما واحدة ، قالوا : وإنما المعنى سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالألفاظ المختلفة ، نحو أقبل وتعال وهلم . ثم ساق الأحاديث الماضية الدالة على ذلك .
قلت : ويمكن الجمع بين القولين بأن يكون المراد بالأحرف تغاير الألفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك في سبع لغات ، لكن لاختلاف القولين فائدة أخرى ، وهي ما نبه عليه أبو عمرو الداني أن الأحرف السبعة ليست متفرقة في القرآن كلها ولا موجودة فيه في ختمة واحدة ، فإذا قرأ القارئ برواية واحدة فإنما قرأ ببعض الأحرف السبعة لا بكلها ، وهذا إنما يتأتى على القول بأن المراد بالأحرف اللغات ، وأما قول من يقول بالقول الآخر فيتأتى ذلك في ختمة واحدة بلا ريب ، بل يمكن على ذلك القول أن تصل الأوجه السبعة في بعض القرآن كما تقدم .
وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغاير في سبعة أشياء :
الأول ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته ، مثل (ولا يضار كاتب ولا شهيد) بنصب الراء ورفعها .
الثاني ما يتغير بتغير الفعل مثل " بعد بين أسفارنا " و " باعد بين أسفارنا " بصيغة الطلب والفعل الماضي .
الثالث ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة مثل " ثم ننشرها بالراء والزاي " .
الرابع ما يتغير بإبدال حرف قريب من مخرج الآخر مثل " طلح منضود " في قراءة علي وطلع منضود .
الخامس ما يتغير بالتقديم والتأخير مثل " وجاءت سكرة الموت بالحق " في قراءة أبي بكر الصديق وطلحة بن مصرف وزين العابدين " وجاءت سكرة الحق بالموت " .
السادس ما يتغير بزيادة أو نقصان كما تقدم في التفسير عن ابن مسعود وأبي الدرداء " والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى " هذا في النقصان ، وأما في الزيادة فكما تقدم في تفسير " تبت يدا أبي لهب " في حديث ابن عباس " وأنذر عشيرتك الأقربين ، ورهطك منهم المخلصين " .
السابع ما يتغير بإبدال كلمة بكلمة ترادفها مثل " العهن المنفوش " في قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبير كالصوف المنفوش ، وهذا وجه حسن لكن استبعده قاسم بن ثابت في " الدلائل " لكون الرخصة في القراءات إنما وقعت وأكثرهم يومئذ لا يكتب ولا يعرف الرسم ، وإنما كانوا يعرفون الحروف بمخارجها .
قال : وأما ما وجد من الحروف المتباينة المخرج المتفقة الصورة مثل " ننشرها وننشزها " فإن السبب في

ذلك تقارب معانيها ، واتفق تشابه صورتها في الخط .

قلت : ولا يلزم من ذلك توهين ما ذهب إليه ابن قتيبة ، لاحتمال أن يكون الانحصار المذكور في ذلك وقع اتفاقا ، وإنما اطلع عليه بالاستقراء ، وفي ذلك من الحكمة البالغة ما لا يخفى . وقال أبو الفضل الرازي : الكلام لا يخرج عن سبعة أوجه في الاختلاف : الأول اختلاف الأسماء من إفراد وتثنية وجمع أو تذكير وتأنيث . الثاني اختلاف تصريف الأفعال من ماض ومضارع وأمر ، الثالث وجوه الإعراب ، الرابع النقص والزيادة ، الخامس التقديم والتأخير ، السادس الإبدال ، السابع اختلاف اللغات كالفتح والإمالة والترقيق والتفخيم والإدغام والإظهار ونحو ذلك .

قلت : وقد أخذ كلام ابن قتيبة ونقحه . وذهب قوم إلى أن السبعة الأحرف سبعة أصناف من الكلام ، واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف واحد ، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف : زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال ، فأحلوا حلاله وحرموا حرامه ، وافعلوا ما أمرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه ، واعتبروا بأمثاله ، واعملوا بمحكمه ، وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا " أخرجه أبو عبيد وغيره ، قال ابن عبد البر : هذا حديث لا يثبت ، لأنه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يلق ابن مسعود ، وقد رده قوم من أهل النظر منهم أبو جعفر أحمد بن أبي ، عمران .

قلت : وأطنب الطبري في مقدمة تفسيره في الرد على من قال به ، وحاصله أنه يستحيل أن يجتمع في الحرف الواحد هذه الأوجه السبعة . وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم ، وفي تصحيحه نظر لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود . وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة مرسلا وقال هذا مرسل جيد ، ثم قال : إن صح فمعنى قوله في هذا الحديث " سبعة أحرف " أي سبعة أوجه كما فسرت في الحديث ، وليس المراد الأحرف السبعة التي تقدم ذكرها في الأحاديث الأخرى ، لأن سياق تلك الأحاديث يأبى حملها على هذا ، بل هي ظاهرة في أن المراد أن الكلمة الواحدة تقرأ على وجهين وثلاثة وأربعة إلى سبعة تهوينا وتيسيرا ، والشيء الواحد لا يكون حراما وحلالا في حالة واحدة . وقال أبو علي الأهوازي وأبو العلاء الهمداني : قوله زاجر وآمر استئناف كلام آخر ، أي هو زاجر أي القرآن ؛ ولم يرد به تفسير الأحرف السبعة ، وإنما توهم ذلك من توهمه من جهة الاتفاق في العدد . ويؤيده أنه جاء في بعض طرقه زاجرا وآمرا إلخ بالنصب أي نزل على هذه الصفة من الأبواب السبعة . وقال أبو شامة : يحتمل أن يكون التفسير المذكور للأبواب لا للأحرف ، أي هي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه

، وأنزله الله على هذه الأصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب .
قلت : ومما يوضح أن قوله زاجر وآمر إلخ ليس تفسيرا للأحرف السبعة ما وقع في مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عقب حديث ابن عباس الأول من حديثي هذا الباب : قال ابن شهاب بلغني أن تلك الأحرف السبعة إنما هي في الأمر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام ، قال أبو شامة : وقد اختلف السلف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيه إلا حرف واحد منها ، مال ابن الباقلاني إلى الأول ، وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المعتمد . وقد أخرج ابن أبي داود في " المصاحف " عن أبي الطاهر بن أبي السرح قال : سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين هل هي الأحرف السبعة ؟ قال : لا ، وإنما الأحرف السبعة مثل هلم وتعال وأقبل ، أي ذلك قلت أجزأك . قال وقال لي ابن وهب مثله . والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه بعض ما اختلف فيه الأحرف السبعة لا جميعها ، كما وقع في المصحف المكي " تجري من تحتها الأنهار " في آخر براءة وفي غيره بحذف " من " وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات ثابتة بعضها دون بعض ، وعدة هاءات وعدة لامات ونحو ذلك ، وهو محمول على أنه نزل بالأمرين معا ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابته لشخصين أو أعلم بذلك شخصا واحدا وأمره بإثباتهما على الوجهين ، وما عدا ذلك من القراءات مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلا ؛ فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضا اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته وتركوا الباقي . قال الطبري : وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار كمن اقتصر مما خير فيه على خصلة واحدة ، لأن أمرهم بالقراءة على الأوجه المذكورة لم يكن على سبيل الإيجاب بل على سبيل الرخصة .
قلت : ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب " فاقرءوا ما تيسر منه " وقد قرر الطبري ذلك تقريرا أطنب فيه ووهى من قال بخلافه . ووافقه على ذلك جماعة منهم أبو العباس بن عمار في " شرح الهداية " وقال : أصح ما عليه الحذاق أن الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها لا كلها ، وضابطه ما وافق رسم المصحف ، فأما ما خالفه مثل " أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج " ومثل " إذا جاء فتح الله والنصر " فهو من تلك القراءات التي تركت إن صح السند بها ، ولا يكفي صحة سندها في إثبات كونها قرآنا ، ولا سيما والكثير منها مما يحتمل أن يكون من التأويل الذي قرن إلى التنزيل فصار

يظن أنه منه . وقال البغوي في " شرح السنة " : المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه ، وأذهب ما سوى ذلك قطعا لمادة الخلاف ، فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع ، فليس لأحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم وقال أبو شامة : ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة ، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل . وقال ابن عمار أيضا : لقد فعل مسبع هذه السبعة ما لا ينبغي له ، وأشكل الأمر على العامة بإيهامه كل من قل نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر ، وليته إذ اقتصر نقص عن السبعة أو زاد ليزيل الشبهة ، ووقع له أيضا في اقتصاره عن كل إمام على راويين أنه صار من سمع قراءة راو ثالث غيرهما أبطلها وقد تكون هي أشهر وأصح وأظهر وربما بالغ من لا يفهم فخطأ أو كفر . وقال أبو بكر بن العربي : ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها كقراءة أبي جعفر وشيبة والأعمش ونحوهم ، فإن هؤلاء مثلهم أو فوقهم . وكذا قال غير واحد منهم مكي بن أبي طالب وأبو العلاء الهمداني وغيرهم من أئمة القراء . وقال أبو حيان : ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه من القراءات المشهورة إلا النزر اليسير ، فهذا أبو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راويا ، ثم ساق أسماءهم . واقتصر في كتاب ابن مجاهد على اليزيدي ، واشتهر عن اليزيدي عشرة أنفس فكيف يقتصر على السوسي والدوري وليس لهما مزية على غيرهما لأن الجميع مشتركون في الضبط والإتقان والاشتراك في الأخذ ، قال : ولا أعرف لهذا سببا إلا ما قضى من نقص العلم فاقتصر هؤلاء على السبعة ثم اقتصر من بعدهم من السبعة على النزر اليسير . وقال أبو شامة : لم يرد ابن مجاهد ما نسب إليه ، بل أخطأ من نسب إليه ذلك ، وقد بالغ أبو طاهر بن أبي هاشم صاحبه في الرد على من نسب إليه أن مراده بالقراءات السبع الأحرف السبعة المذكورة في الحديث ، قال ابن أبي هشام : إن السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها أن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة ، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل ، قال فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعا عن الصحابة بشرط موافقة الخط ، وتركوا ما يخالف الخط ، امتثالا لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن ، فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراء الأمصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة . وقال مكي بن أبي طالب : هذه القراءات التي يقرأ بها اليوم وصحت رواياتها عن الأئمة جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن . ثم ساق نحو ما تقدم قال : وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هي الأحرف

السبعة التي في الحديث **فقد غلط غلطا** عظيما ، قال : ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة غيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنا ، **وهذا غلط عظيم** ، فإن الذين صنفوا القراءات من الأئمة المتقدمين – كأبي عبيد القاسم بن سلام ، وأبي حاتم السجستاني ، وأبي ، جعفر الطبري ، وإسماعيل بن إسحاق ، والقاضي – قد ذكروا أضعاف هؤلاء قلت : اقتصر أبو عبيدة في كتابه على خمسة عشر رجلا من كل مصر ثلاثة أنفس فذكر من مكة ابن كثير وابن محيصن ، وحميدا الأعرج ومن أهل المدينة : أبا جعفر وشيبة ونافعا ومن أهل البصرة ، أبا عمرو ، وعيسى بن عمر ، وعبد الله بن أبي إسحاق ، ومن أهل الكوفة : يحيى بن وثاب ، وعاصما ، والأعمش ومن أهل الشام : عبد الله بن عامر ، ويحيى بن الحارث . قال وذهب عني اسم الثالث ولم يذكر في الكوفيين حمزة ، ولا الكسائي بل قال : إن جمهور أهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا إلى قراءة حمزة ولم يجتمع عليه جماعتهم قال : وأما الكسائي فكان يتخير القراءات . فأخذ من قراءة الكوفيين بعضا وترك بعضا وقال بعد أن ساق أسماء من نقلت عنه القراءة من الصحابة والتابعين . فهؤلاء هم الذين يحكى عنهم عظم القراءة وإن كان الغالب عليهم الفقه والحديث ، قال : ثم قام بعدهم بالقراءات قوم ليست لهم أسنانهم ولا تقدمهم غير أنهم تجردوا للقراءة واشتدت عنايتهم بها وطلبهم لها حتى صاروا بذلك أئمة يقتدي الناس بهم فيها فذكرهم ، وذكر أبو حاتم زيادة على عشرين رجلا ولم يذكر فيهم ابن عامر ولا حمزة ولا الكسائي ، وذكر الطبري في كتابه اثنين وعشرين رجلا ، قال مكي : وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب ، وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالشام على قراءة ابن عامر ، وبمكة على قراءة ابن كثير ، وبالمدينة على قراءة نافع ، واستمروا على ذلك . فلما كان على رأس الثلاثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب ، قال : والسبب في الاقتصار على السبعة مع أن في أئمة القراء من هو أجل منهم قدرا ومثلهم أكثر من عددهم أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيرا جدا ، فلما تقاصرت الهمم اقتصروا – مما يوافق خط المصحف – على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به ، فنظروا إلى من اشتهر بالثقة والأمانة وطول العمر في ملازمة القراءة والاتفاق على الأخذ عنه فأفردوا من كل مصر إماما واحدا ، ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الأئمة غير هؤلاء من القراءات ولا القراءة به كقراءة يعقوب وعاصم الجحدري وأبي جعفر وشيبة وغيرهم ، قال وممن اختار من القراءات كما اختار الكسائي أبو عبيد وأبو حاتم والمفضل وأبو جعفر الطبري وغيرهم وذلك واضح في تصانيفهم في ذلك ، وقد صنف ابن جبير المكي وكان قبل ابن مجاهد كتابا في القراءات فاقتصر على خمسة اختار من كل مصر إماما ، وإنما اقتصر على ذلك لأن المصاحف التي أرسلها عثمان

كانت خمسة إلى هذه الأمصار ، ويقال إنه وجه بسبعة هذه الخمسة ومصحفا إلى اليمن ومصحفا إلى البحرين لكن لم نسمع لهذين المصحفين خبرا ، وأراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف فاستبدلوا من غير البحرين واليمن قارئين يكمل بهما العدد فصادف ذلك موافقة العدد الذي ورد الخبر بها وهو أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فوقع ذلك لمن لم يعرف أصل المسألة ولم يكن له فطنة فظن أن المراد بالقراءات السبع الأحرف السبعة ، ولا سيما وقد كثر استعمالهم الحرف في موضع القراءة فقالوا : قرأ بحرف نافع بحرف ابن كثير ، فتأكد الظن بذلك ، وليس الأمر كما ظنه ، والأصل المعتمد عليه عند الأئمة في ذلك أنه الذي يصح سنده في السماع ويستقيم وجهه في العربية ويوافق خط المصحف ، وربما زاد بعضهم الاتفاق عليه ونعني بالاتفاق كما قال مكي بن أبي طالب ما اتفق عليه قراء المدينة والكوفة ولا سيما إذا اتفق نافع وعاصم ، قال وربما أرادوا بالاتفاق ما اتفق عليه أهل الحرمين ، قال : وأصح القراءات سندا نافع وعاصم ، وأفصحها أبو عمرو والكسائي ، وقال ابن السمعاني في " الشافي " : التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة ، وإنما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر رأيهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك قال : وقد صنف غيره في السبع أيضا فذكر شيئا كثيرا من الروايات عنهم غير ما في كتابه ، فلم يقل أحد إنه لا تجوز القراءة بذلك لخلو ذلك المصحف عنه . وقال أبو الفضل الرازي في " اللوائح " بعد أن ذكر الشبهة التي من أجلها ظن الأغبياء أن أحرف الأئمة السبعة هي المشار إليها في الحديث وأن الأئمة بعد ابن مجاهد جعلوا القراءات ثمانية أو عشرة لأجل ذلك قال : واقتفيت أثرهم لأجل ذلك وأقول : لو اختار إمام من أئمة القراء حروفا وجرد طريقا في القراءة بشرط الاختيار لم يكن ذلك خارجا عن الأحرف السبعة . وقال الكواشي : كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة فعلى هذا الأصل بني قبول القراءات عن سبعة كانوا أو سبعة آلاف ، ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ قلت : وإنما أوسعت القول في هذا لما تجدد في الأعصار المتأخرة من توهم أن القراءات المشهورة منحصرة في مثل " التيسير " والشاطبية ، وقد اشتد إنكار أئمة هذا الشأن على من ظن ذلك كأبي شامة وأبي حيان ، وآخر من صرح بذلك السبكي فقال في " شرح المنهاج " عند الكلام على القراءة بالشاذ صرح كثير من الفقهاء بأن ما عدا السبعة شاذ توهما منه انحصار المشهور فيها ، والحق أن الخارج عن السبعة على قسمين : الأول ما يخالف رسم المصحف فلا شك في أنه ليس بقرآن ، والثاني ما لا يخالف رسم المصحف وهو على قسمين أيضا : الأول ما ورد من طريق غريبة فهذا ملحق بالأول ، والثاني ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديما وحديثا فهذا لا وجه للمنع منه كقراءة يعقوب

وأبي جعفر وغيرهما . ثم نقل كلام البغوي وقال : هو أولى من يعتمد عليه في ذلك ، فإنه فقيه محدث مقرئ . ثم قال : وهذا التفصيل بعينه وارد في الروايات عن السبعة ، فإن عنهم شيئا كثيرا من الشواذ وهو الذي لم يأت إلا من طريق غريبة وإن اشتهرت القراءة من ذلك المنفرد . وكذا قال أبو شامة . ونحن وإن قلنا إن القراءات الصحيحة إليهم نسبت وعنهم نقلت فلا يلزم أن جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة ، بل فيه الضعيف لخروجه عن الأركان الثلاثة : ولهذا ترى كتب المصنفين مختلفة في ذلك ، فالاعتماد في غير ذلك على الضابط المتفق عليه .

(فصل)

لم أقف في شيء من طرق حديث عمر على تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان . وقد زعم بعضهم فيما حكاه ابن التين أنه ليس في هذه السورة عند القراء خلاف فيما ينقص من خط المصحف سوى قوله : (وجعل فيها سراجا) وقرئ " سرجا " جمع سراج ، قال : وباقي ما فيها من الخلاف لا يخالف خط المصنف .

قلت : وقد تتبع أبو عمر بن عبد البر ما اختلف فيه القراء من ذلك من لدن الصحابة ومن بعدهم من هذه السورة ، فأوردته ملخصا وزدت عليه قدر ما ذكره وزيادة على ذلك ، وفيه تعقب على م‌ا حكاه ابن التين في سبعة مواضع أو أكثر .

قوله : (تبارك الذي نزل الفرقان) قرأ أبو الجوزاء وأبو السوار " أنزل " بألف .

قوله : (على عبده) قرأ عبد الله بن الزبير وعاصم الجحدري " على عباده " ومعاذ أبو حليمة وأبو نهيك " على عبيده " .

قوله : (وقالوا أساطير الأولين اكتتبها) قرأ طلحة بن مصرف ورويت عن إبراهيم النخعي بضم المثناة الأولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول ، وإذا ابتدأ ضم أوله .

قوله : (ملك فيكون) قرأ عاصم الجحدري وأبو المتوكل ويحيى بن يعمر " فيكون " بضم النون .

قوله : (أو تكون له جنة) قرأ الأعمش وأبو حصين " يكون " بالتحتانية .

قوله : (يأكل منها) قرأ الكوفيون سوى عاصم " نأكل " بالنون ونقله في الكامل عن القاسم وابن سعد وابن مقسم .

قوله : (ويجعل لك قصورا) قرأ ابن كثير وابن عامر وحميد وتبعهم أبو بكر وشيبان عن عاصم وكذا محجوب عن أبي عمرو وورش " يجعل " برفع اللام والباقون بالجزم عطفا على محل جعل وقيل لإدغامها

، وهذا يجري على طريقة أبي عمرو بن العلاء ، وقرأ بنصب اللام عمر بن ذر وابن أبي عبلة وطلحة بن سليمان وعبد الله بن موسى ، وذكرها الفراء جوازا على إضمار إن ولم ينقلها ، وضعفها ابن جني .

قوله (مكانا ضيقا) قرأ ابن كثير والأعمش وعلى بن نصر ومسلمة بن محارب بالتخفيف ، ونقلها عقبة بن يسار عن أبي عمرو أيضا .

قوله : (مقرنين) قرأ عاصم الجحدري ومحمد بن السميفع " مقرنون " .

قوله : (ثبورا) قرأ المذكوران بفتح المثلثة .

قوله : (ويوم نحشرهم) قرأ ابن كثير وحفص عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب والأعرج والجحدري وكذا الحسن وقتادة والأعمش على اختلاف عنهم بالتحتانية وقرأ الأعرج بكسر الشين ، قال ابن جني وهي قوية في القياس متروكة في الاستعمال .

قوله : (وما يعبدون من دون الله) قرأ ابن مسعود وأبو نهيك وعمر بن ذر " وما يعبدون من دوننا " .

قوله : (فيقول) قرأ ابن عامر وطلحة بن مصرف وسلام وابن حسان وطلحة بن سليمان وعيسى بن عمر وكذا الحسن وقتادة على اختلاف عنهما ورويت عن عبد الوارث عن أبي عمرو بالنون .

قوله : (ما كان ينبغي) قرأ أبو عيسى الإسواري وعاصم الجحدري بضم الياء وفتح الغين .

قوله : (أن نتخذ) قرأ أبو الدرداء وزيد بن ثابت والباقر وأخوه زيد وجعفر الصادق ونصر بن علقمة ومكحول وشيبة وحفص بن حميد وأبو جعفر القارئ وأبو حاتم السجستاني والزعفران – وروي عن مجاهد – وأبو رجاء والحسن بضم أوله وفتح الخاء على البناء للمفعول ، وأنكرها أبو عبيد وزعم الفراء أن أبا جعفر تفرد بها .

قوله : (فقد كذبوكم) حكى القرطبي أنها قرئت بالتخفيف .

قوله : (بما تقولون) قرأ ابن مسعود ومجاهد وسعيد بن جبير والأعمش وحميد بن قيس وابن جريج وعمر بن ذر وأبو حيوة ورويت عن قنبل بالتحتانية .

قوله : (فما تستطيعون) قرأ حفص في الأكثر عنه عن عاصم بالفوقانية وكذا الأعمش وطلحة بن مصرف وأبو حيوة .

قوله : (ومن يظلم منكم نذقه) قرئ " يذقه " بالتحتانية .

قوله إلا أنهم قرئ " أنهم " بفتح الهمزة والأصل لأنهم فحذفت اللام ، نقل هذا والذي قبله من " إعراب السمين " .

قوله : (ويمشون) قرأ علي وابن مسعود وابنه عبد الرحمن وأبو عبد الرحمن السلمي بفتح الميم وتشديد الشين مبنيا للفاعل وللمفعول أيضا .

قوله : (حجرا محجورا) قرأ الحسن والضحاك وقتادة وأبو رجاء والأعمش " حجرا " بضم أوله وهي لغة ، وحكى أبو البقاء الفتح عن بعض المصريين ولم أر من نقلها قراءة .

قوله : (ويوم تشقق) قرأ الكوفيون وأبو عمر والحسن في المشهور عنهما وعمرو بن ميمون ونعيم بن ميسرة بالتخفيف ، وقرأ الباقون بالتشديد ووافقهم عبد الوارث ومعاذ عن أبي عمرو وكذا محبوب وكذا الحمصي من الشاميين في نقل الهذلي .

قوله : (ونزل الملائكة (قرأ الأكثر بضم النون وتشديد الزاي وفتح اللام الملائكة بالرفع ، وقرأ خارجة بن مصعب عن أبي عمرو ورويت عن معاذ أبي حليمة بتخفيف الزاي وضم اللام ، والأصل تنزل الملائكة فحذفت تخفيفا ، وقرأ أبو رجاء ويحيى بن يعمر وعمر بن ذر ورويت عن ابن مسعود ونقلها ابن مقسم عن المكي واختارها الهذلي بفتح النون وتشديد الزاي وفتح اللام على البناء للفاعل الملائكة بالنصب ، وقرأ جناح بن حبيش والخفاف عن أبي عمرو بالتخفيف الملائكة بالرفع على البناء للفاعل ، ورويت عن الخفاف على البناء للمفعول أيضا ، وقرأ ابن كثير في المشهور عنه وشعيب عن أبي عمرو " وننزل " بنونين الثانية خفيفة الملائكة بالنصب ، وقرئ بالتشديد عن ابن كثير أيضا ، وقرأ هارون عن أبي عمرو بمثناة أوله وفتح النون وكسر الزاي الثقيلة الملائكة بالرفع أي تنزل ما أمرت به ، وروي عن أبي بن كعب مثله لكن بفتح الزاي وقرأ أبو السمال وأبو الأشهب كالمشهور عن ابن كثير لكن بألف أوله ، وعن أبي بن كعب " نزلت " بفتح وتخفيف وزيادة مثناة في آخره ، وعنه مثله لكن بضم أوله مشددا ، وعنه " تنزلت " بمثناة في أوله وفي آخره بوزن تفعلت .

قوله (يا ليتني اتخذت) قرأ أبو عمرو بفتح الياء الأخيرة من " ليتني " .

قوله : (يا ويلتي) قرأ الحسن بكسر المثناة بالإضافة ، ومنهم من أمال .

قوله : (إن قومي اتخذوا) قرأ أبو عمرو وروح وأهل مكة - إلا رواية ابن مجاهد عن قنبل - بفتح الياء " من قومي " .

قوله : (لنثبت) قرأ ابن مسعود بالتحتانية بدل النون ، وكذا روي عن حميد بن قيس وأبي حصين وأبي عمران الجوني .

قوله : (فدمرناهم) قرأ علي ومسلمة بن محارب " فدمرناهم " بكسر الميم وفتح الراء وكسر النون الثقيلة

بينهما ألف تثنية ، وعن علي بغير نون ، والخطاب لموسى وهارون .
قوله : (وعادا وثمود) قرأ حمزة ويعقوب وحفص وثمود بغير صرف .
قوله : (أمطرت) قرأ معاذ أبو حليمة وزيد بن علي وأبو نهيك " مطرت " بضم أوله وكسر الطاء مبنيا للمفعول ، وقرأ ابن مسعود " أمطروا " وعنه " أمطرناهم " .
قوله (مطر السوء) قرأ أبو السمال وأبو العالية وعاصم الجحدري بضم السين ، وأبو السمال أيضا مثله بغير همز . وقرأ علي وحفيده زين العابدين وجعفر بن محمد بن زين العابدين بفتح السين وتشديد الواو بلا همز . وكذا قرأ الضحاك لكن بالتخفيف .
قوله : (هزوا) قرأ حمزة وإسماعيل بن جعفر والمفضل بإسكان الزاي وحفص بالضم بغير همز .
قوله : (أهذا الذي بعث الله) قرأ ابن مسعود وأبي بن كعب " اختاره الله من بيننا " .
قوله (عن آلهتنا) قرأ ابن مسعود وأبي عن عبادة آلهتنا .
قوله : (أرأيت من اتخذ إلهه) قرأ ابن مسعود بمد الهمزة وكسر اللام والتنوين بصيغة الجمع ، وقرأ الأعرج بكسر أوله وفتح اللام بعدها ألف وهاء تأنيث وهو اسم الشمس ، وعنه بضم أوله أيضا .
قوله : (أم تحسب) قرأ الشامي بفتح السين .
قوله : (أو يعقلون) قرأ ابن مسعود " أو يبصرون " .
قوله : (وهو الذي أرسل) قرأ ابن مسعود " جعل " .
قوله : (الرياح) قرأ ابن كثير وابن محيصن والحسن " الريح " .
قوله : (نشرا) قرأ ابن عامر وقتادة وأبو رجاء وعمرو بن ميمون بسكون الشين ، وتابعهم هارون الأعور وخارجة بن مصعب كلاهما عن أبي عمرو ، وقرأ الكوفيون سوى عاصم وطائفة بفتح أوله ثم سكون ، وكذا قرأ الحسن وجعفر بن محمد والعلاء بن شبابة ، وقرأ عاصم بموحدة بدل النون ، وتابعه عيسى الهمداني وأبان بن ثعلب ، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي في رواية وابن السميفع بضم الموحدة مقصور بوزن حبلى .
قوله : (لنحيي به) قرأ ابن مسعود " لننشر به " .
قوله : (ميتا) قرأ أبو جعفر بالتشديد .
قوله : (ونسقيه) قرأ أبو عمرو وأبو حيوة وابن أبي عبلة بفتح النون ، وهي رواية عن أبي عمرو وعاصم والأعمش .
قوله (وأناسي) قرأ يحيى بن الحارث بتخفيف آخره ، وهي رواية عن الكسائي وعن أبي بكر بن عياش

وعن قتيبة الميال وذكرها الفراء جوازا لا نقلا .
قوله (ولقد صرفناه) قرأ عكرمة بتخفيف الراء .
قوله : (ليذكروا) قرأ الكوفيون سوى عاصم بسكون الذال مخففا .
قوله : (وهذا ملح) قرأ أبو حصين وأبو الجوزاء وأبو المتوكل وأبو حيوة وعمر بن ذر ونقلها الهذلي عن طلحة بن مصرف ، ورويت عن الكسائي وقتيبة الميال بفتح الميم وكسر اللام ، واستنكرها أبو حاتم السجستاني ، وقال ابن جني يجوز أن يكون أراد مالح فحذف الألف تخفيفا قال : مع أن مالح ليست فصيحة .
قوله : (وحجرا) تقدم .
قوله : (الرحمن فاسأل به) قرأ زيد بن علي بجر النون نعتا للحي ، وابن معدان بالنصب قال على المدح .
قوله : (فاسأل به) قرأ المكيون والكسائي وخلف وأبان بن يزيد وإسماعيل بن جعفر ، ورويت عن أبي عمرو وعن نافع " فسل به " بغير همز .
قوله : (لما تأمرنا) قرأ الكوفيون بالتحتانية ، لكن اختلف عن حفص ، وقرأ ابن مسعود " لما تأمرنا به " .
قوله : (سراجا) قرأ الكوفيون سوى عاصم " سرجا " بضمتين ، لكن سكن الراء الأعمش ويحيى بن وثاب وأبان بن ثعلب والشيرازي .
قوله (وقمر) قرأ الأعمش وأبو حصين والحسن ورويت عن عاصم بضم القاف وسكون الميم ، وعن الأعمش أيضا فتح أوله .
قوله : (أن يذكر) قرأ حمزة بالتخفيف وأبي بن كعب يتذكر ورويت عن علي وابن مسعود وقرأها أيضا إبراهيم النخعي ويحيى بن وثاب والأعمش وطلحة بن مصرف وعيسى الهمداني والباقر وأبوه وعبد الله بن إدريس ونعيم ابن ميسرة .
قوله : (وعباد الرحمن) قرأ أبي بن كعب بضم العين وتشديد الموحدة ، والحسن بضمتين بغير ألف وأبو المتوكل وأبو نهيك وأبو الجوزاء بفتح ثم كسر ثم تحتانية ساكنة .
قوله : (يمشون) قرأ علي ومعاذ القارئ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو المتوكل وأبو نهيك وابن السميفع بالتشديد مبنيا للفاعل " وعاصم الجحدري وعيسى بن ، عمر مبنيا للمفعول .

قوله : (سجدا) قرأ إبراهيم النخعي " سجودا " .

قوله : (ومقاما) قرأ أبو زيد بفتح الميم .

قوله : (ولم يقتروا) قرأ ابن عامر والمدنيون هي رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي وعن الحسن وأبي رجاء ونعيم بن ميسرة والمفضل والأزرق والجعفي وهي رواية عن أبي بكر بضم أوله من الرباعي وأنكرها أبو حاتم ، وقرأ الكوفيون إلا من تقدم منهم وأبو عمرو في رواية بفتح أوله وضم التاء ، وقرأ عاصم الجحدري وأبو حيوة وعيسى بن عمر وهي رواية عن أبي عمرو أيضا بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء والباقون بفتح أوله . وكسر التاء .

قوله (قواما) قرأ حسان بن عبد الرحمن صاحب عائشة بكسر القاف ، وأبو حصين وعيسى بن عمر بتشديد الواو مع فتح القاف .

قوله : (يلق ، أثاما) قرأ ابن مسعود وأبو رجاء " يلقى " بإشباع القاف ، وقرأ عمر بن ذر بضم أوله وفتح اللام وتشديد القاف بغير إشباع .

قوله : (يضاعف) قرأ أبو بكر عن عاصم برفع الفاء ، وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وشيبة ويعقوب يضعف بالتشديد . وقرأ طلحة بن سليمان بالنون ، " العذاب " بالنصب .

قوله : (ويخلد) قرأ ابن عامر والأعمش وأبو بكر عن عاصم بالرفع . وقرأ أبو حيوة بضم أوله وفتح الخاء وتشديد اللام ، ورويت عن الجعفي عن شعبة ورويت عن أبي عمرو لكن بتخفيف اللام ، وقرأ طلحة بن مصرف ومعاذ القارئ وأبو المتوكل وأبو نهيك وعاصم الجحدري بالمثناة مع الجزم على الخطاب .

قوله : (فيه مهانا) قرأ ابن كثير بإشباع الهاء من " فيه " حيث جاء ، وتابعه حفص عن عاصم هنا فقط .

قوله : (وذريتنا) قرأ أبو عمرو والكوفيون سوى رواية عن عاصم بالإفراد ، والباقون بالجمع .

قوله : (قرة أعين) قرأ أبو الدرداء وابن مسعود وأبو هريرة وأبو المتوكل وأبو نهيك وحميد بن قيس وعمر بن ذر " قرات " بصيغة الجمع .

قوله : (يجزون الغرفة) قرأ ابن مسعود " يجزون الجنة " .

قوله : (ويلقون فيها) قرأ الكوفيون سوى حفص وابن معدان بفتح أوله وسكون اللام ، وكذا قرأ النميري عن المفضل .

قوله : (فقد كذبتم) قرأ ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير " فقد كذب الكافرون " وحكى الواقدي عن بعضهم تخفيف الذال .

قوله : (فسوف يكون) قرأ أبو السمال وأبو المتوكل وعيسى بن عمر وأبان بن تغلب بالفوقانية .

قوله : (لزاما) قرأ أبو السمال بفتح اللام أسنده أبو حاتم السجستاني عن أبي زيد عنه ونقلها الهذلي عن أبان بن تغلب . قال أبو عمر بن عبد البر بعد أن أورد بعض ما أوردته : هذا ما في سورة الفرقان من الحروف التي بأيدي أهل العلم بالقرآن . والله أعلم بما أنكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر ، فقد يمكن أن يكون هناك حروف أخرى لم تصل إلي ، وليس كل من قرأ بشيء نقل ذلك عنه ، ولكن إن فات من ذلك بشيء فهو النزر اليسير . كذا قال ، والذي ذكرناه يزيد على ما ذكره مثله أو أكثر ، ولكنا لا نتقلد عهدة ذلك ، ومع ذلك فنقول يحتمل أن تكون بقيت أشياء لم يطلع عليها ، على أني تركت أشياء مما يتعلق بصفة الأداء من الهمز والمد والروم والإشمام ونحو ذلك . ثم بعد كتابتي هذا وإسماعه وقفت على الكتاب الكبير المسمى " بالجامع الأكبر والبحر الأزخر " تأليف شيخ شيوخنا أبي القاسم عيسى بن عبد العزيز اللخمي الذي ذكر أنه جمع فيه سبعة آلاف رواية من طريق غير ما لا يليق . وهو في نحو ثلاثين مجلدة ، فالتقطت منه ما لم يتقدم ذكره من الاختلاف فقارب قدر ما كنت ذكرته أولا وقد أوردته على ترتيب السورة .

قوله : (ليكون للعالمين نذيرا) قرأ أدهم السدوسي بالمثناة فوق .

قوله : (واتخذوا من دونه آلهة) قرأ سعيد بن يوسف بكسر الهمزة وفتح اللام بعدها ألف .

قوله : (ويمشي) قرأ العلاء بن شبابة وموسى بن إسحاق بضم أوله وفتح الميم وتشديد الشين المفتوحة ، ونقل عن الحجاج بضم أوله وسكون الميم وبالسين المهملة المكسورة وقالوا هو تصحيف .

قوله : (إن تتبعون) قرأ ابن أنعم بتحتانية أوله ، وكذا محمد بن جعفر بفتح المثناة الأولى وسكون الثانية .

قوله : (فلا يستطيعون) قرأ زهير بن أحمد بمثناة من فوق .

قوله : (جنة يأكل منها) قرأ سالم بن عامر " جنات " بصيغة الجمع .

قوله : (مكانا ضيقا مقرنين) قرأ عبد الله بن سلام " مقرنين " بالتخفيف وقرأ سهل " مقرنون " بالتخفيف مع الواو .

قوله : (أم جنة الخلد) قرأ أبو هشام " أم جنات " بصيغة الجمع .

قوله : (عبادي هؤلاء) قرأها الوليد بن مسلم بتحريك الياء .

قوله : (نسوا الذكر) قرأ أبو مالك بضم النون وتشديد السين .

قوله : (فما تستطيعون صرفا) قرأ ابن مسعود " فما يستطيعون لكم ، وأبي بن كعب " فما يستطيعون لك " حكى ذلك أحمد بن يحيى بن مالك عن عبد الوهاب عن هارون الأعور ، وروي عن ابن الأصبهاني عن أبي بكر بن عياش وعن يوسف بن سعيد عن خلف بن تميم عن زائدة كلاهما عن الأعمش بزيادة " لكم " أيضا .

قوله : (ومن يظلم منكم) قرأ يحيى بن واضح .

" ومن يكذب " بدل يظلم ووزنها ، وقرأها أيضا هارون الأعور " يكذب " بالتشديد .

قوله : (عذابا كبيرا) قرأ شعيب عن أبي حمزة بالمثلثة بدل الموحدة .

قوله : (لولا أنزل) قرأ جعفر بن محمد بفتح الهمزة والزاي ونصب الملائكة .

قوله : (عتوا كبيرا) قرئ " عتيا " بتحتانية بدل الواو ، وقرأ أبو إسحاق الكوفي " كثيرا " بالمثلثة بدل الموحدة .

قوله : (يوم يرون الملائكة) قرأ عبد الرحمن بن عبد الله " ترون " بالمثناة من فوق .

قوله (ويقولون) قرأ هشيم عن يونس " وتقولون " بالمثناة من فوق أيضا .

قوله : (وقدمنا) قرأ سعيد بن إسماعيل بفتح الدال .

قوله : (إلى ما عملوا من عمل) قرأ الوكيعي " من عمل صالح " بزيادة " صالح " .

قوله : (هباء) قرأ محارب بضم الهاء مع المد ، وقرأ نصر بن يوسف بالضم والقصر والتنوين ، وقرأ ابن دينار كذلك لكن بفتح الهاء .

قوله : (مستقرا) قرأ طلحة بن موسى بكسر القاف .

قوله : (ويوم تشقق) قرأ أبو ضمام " ويوم " بالرفع والتنوين ، وأبو وجزة بالرفع بلا تنوين ، وقرأ عصمة عن الأعمش يوم " يرون السماء تشقق " بحذف الواو وزيادة يرون .

قوله : (الملك يومئذ) قرأ سليمان بن إبراهيم " الملك " بفتح الميم وكسر اللام .

قوله : (الحق) قرأ أبو جعفر بن بزيد بنصب الحق .

قوله : (يا ليتني اتخذت) قرأ عامر بن نصير " تخذت " .

قوله : (وقالوا لولا نزل عليه القرآن) قرأ المعلى عن الجحدري بفتح النون والزاي مخففا ، وقرأ زيد بن علي وعبيد الله بن خليد كذلك لكن مثقلا .

قوله : (وقوم نوح) قرأها الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه بالرفع .

قوله : (وجعلناهم للناس آية) قرأ حامد الرامهرمزي " آيات " بالجمع .

قوله : (ولقد أتوا على القرية) قرأ سورة بن إبراهيم " القريات " بالجمع ، وقرأ بهرام " القرية " بالتصغير مثقلا .

قوله : (أفلم يكونوا يرونها) قرأ أبو حمزة عن شعبة بالمثناة من فوق فيهما .

قوله : (وسوف يعلمون حين يرون) قرأ عثمان بن المبارك بالمثناة من فوق فيهما .

قوله : (أم تحسب) قرأ حمزة بن حمزة بضم التحتانية وفتح السين المهملة .

قوله : (سباتا) قرأ يوسف بن أحمد بكسر المهملة أوله وقال : معناه الراحة .

قوله : (جهادا كبيرا) قرأ محمد بن الحنفية بالمثلثة .

قوله : (مرج البحرين) قرأ ابن عرفة " مرج " بتشديد الراء .

قوله : (هذا عذب) قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان بكسر الذال المعجمة .

قوله (فجعله نسبا) قرأ الحجاج بن يوسف سببا بمهملة ثم موحدتين .

قوله : (أنسجد) قرأ أبو المتوكل بالتاء المثناة من فوق .

قوله : (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة) قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه " خلفه " بفتح الخاء وبالهاء ضمير يعود على الليل .

قوله : (على الأرض هونا) قرأ ابن السميفع بضم الهاء .

قوله : (قالوا سلاما) قرأ حمزة بن عروة سلما بكسر السين وسكون اللام .

قوله : (بين ذلك) قرأ جعفر بن إلياس بضم النون وقال : هو اسم كان .

قوله : (لا يدعون) قرأ جعفر بن محمد بتشديد الدال .

قوله : (ولا يقتلون) قرأ ابن جامع بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء المكسورة ، وقرأها معاذ كذلك لكن بألف قبل المثناة .

قوله : (أثاما) قرأ عبد الله بن صالح العجلي عن حمزة " إثما " بكسر أوله وسكون ثانيه بغير ألف قبل الميم ، وروي عن ابن مسعود بصيغة الجمع " آثاما " .

قوله : (يبدل الله) قرأ عبد الحميد عن أبي بكر وابن أبي عبلة وأبان وابن مجالد عن عاصم ، وأبو عمارة والبرهمي عن الأعمش ، بسكون الموحدة .

قوله : (لا يشهدون الزور) قرأ أبو المظفر بنون بدل الراء .

قوله : (ذكروا بآيات ربهم) قرأ تميم بن زياد بفتح الذال والكاف .
قوله : (بآيات ربهم) قرأ سليمان بن يزيد " بآية " بالإفراد .
قوله : (قرة أعين) قرأ معروف بن حكيم " قرة عين " بالإفراد وكذا أبو صالح من رواية الكلبي عنه لكن قال " قرات عين " .
قوله : (واجعلنا للمتقين) قرأ جعفر بن محمد " واجعل لنا من المتقين إماما " .
قوله : (يجزون) قرأ أبي في رواية " يجازون " .
قوله : (الغرفة) قرأ أبو حامد " الغرفات " .
قوله (تحية) قرأ ابن عمير " تحيات " بالجمع .
قوله " وسلاما " قرأ الحارث " وسلما " في الموضعين .
قوله : (مستقرا ومقاما) قرأ عمير بن عمران " ومقاما " بفتح الميم .
قوله : (فقد كذبتم) قرأ عبد ربه بن سعيد بتخفيف الذال . فهذه ستة وخمسون موضعا ليس فيها من المشهور شيء ، فليضف إلى ما ذكرته أولا فتكون جملتها نحوا من مائة وثلاثين موضعا ، والله أعلم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم (فاقرءوا ما تيسر منه) على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة ، وهي شروط لا بد من اعتبارها ، فمتى اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة ، وقد قرر ذلك أبو شامة في " الوجيز " تقريرا بليغا وقال : لا يقطع بالقراءة بأنها منزلة من عند الله إلا إذا اتفقت الطرق عن ذلك الإمام الذي قام بإمامة المصر بالقراءة وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على إمامته في ذلك ، قال : أما إذا اختلفت الطرق عنه فلا ، فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لا يختل المعنى ولا يتغير الإعراب . وذكر أبو شامة في " الوجيز " أن فتوى وردت من العجم لدمشق سألوا عن قارئ يقرأ عشرا من القرآن فيخلط القراءات ، فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها كمن يقرأ مثلا (فتلقى آدم من ربه كلمات) فلا يقرأ لابن كثير بنصب آدم ولأبي عمرو بنصب كلمات ، وكمن يقرأ " نغفر لكم " بالنون " خطاياتكم " بالرفع ، قال أبو شامة : لا شك في منع مثل هذا ، وما عداه فجائز والله أعلم . وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء إنكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقهاء أن لهم في ذلك معتمدا فتابعوهم وقالوا : أهل كل فن أدرى بفنهم ، وهذا ذهول ممن قاله ، فإن علم الحلال والحرام إنما يتلقى من الفقهاء ، والذي منع ذلك من القراء إنما هو محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة فإنه متى

خلطها كان كاذبا على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في إقراء روايته ، فمن أقرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها إلى رواية أخرى كما قاله الشيخ محيي الدين ، وذلك من الأولوية لا على الحتم ، أما المنع على الإطلاق فلا ، والله أعلم .." [١]

"٤٦٢٨ - قوله : (إبراهيم)

هو النخعي والضحاك المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى مشرق بن زيد ابن جشم بن حاشد بطن من همدان ، قيده العسكري وقال : من فتح الميم فقد صحف ، كأنه يشير إلى قول ابن أبي حاتم مشرق موضع ، وقد ضبطه بفتح الميم وكسر الراء الدارقطني وابن ماكولا وتبعهما ابن السمعاني في موضع ، ثم غفل فذكره بكسر الميم كما قال العسكري لكن جعل قافه فاء ، وتعقبه ابن الأثير فأصاب . والضحاك المذكور هو ابن شراحيل ويقال شراحبيل ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر يأتي في كتاب الأدب قرنه فيه بأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي سعيد الخدري ، وحكى البزار أن بعضهم زعم أنه الضحاك ابن مزاحم **وهو غلط** .

قوله : (أيعجز أحدكم)

بكسر الجيم .

قوله : (أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة)

لعل هذه قصة أخرى غير قصة قتادة بن النعمان . وقد أخرج أحمد والنسائي من حديث أبي مسعود الأنصاري مثل حديث أبي سعيد بهذا .

قوله : (فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن)

عند الإسماعيلي من رواية أبي خالد الأحمر عن الأعمش " فقال : يقرأ قل هو الله أحد فهي ثلث القرآن " فكأن رواية الباب بالمعنى . وقد وقع في حديث أبي مسعود المذكور نظير ذلك ، ويحتمل أن يكون سمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين ، أو يكون بعض رواته كان يقرؤها كذلك ، فقد جاء عن عمر أنه كان يقرأ " الله أحد الله الصمد " بغير " قل " في أولها .

قوله : (قال الفربري . سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم وراق أبي عبد الله يقول قال أبو عبد الله : عن إبراهيم مرسل ، وعن الضحاك المشرقي مسند) ثبت هذا عند أبي ذر عن شيوخه ، والمراد أن رواية إبراهيم النخعي عن أبي سعيد منقطعة ورواية الضحاك عنه متصلة ، وأبو عبد الله المذكور هو البخاري

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٤/٢٠٠

المصنف ، وكأن الفربري ما سمع هذا الكلام منه فحمله عن أبي جعفر عنه ، وأبو جعفر كان يورق للبخاري أي ينسخ له وكان من الملازمين له والعارفين به والمكثرين عنه ، وقد ذكر الفربري عنه في الحج والمظالم والاعتصام وغيرها فوائد عن البخاري ويؤخذ من هذا الكلام أن البخاري كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند ، والمشهور في الاستعمال أن المرسل ما يضيفه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم والمسند ما يضيفه الصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشرط أن يكون ظاهر الإسناد إليه الاتصال ، وهذا الثاني لا ينافي ما أطلقه المصنف .

قوله : (ثلث القرآن)

حمله بعض العلماء على ظاهره فقال : هي ثلث باعتبار معاني القرآن ، لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار ، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء قال " جزأ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ثلاثة أجزاء : فجعل قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن " وقال القرطبي : اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أصناف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الأحد الصمد ، لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال ، وبيان ذلك أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره ، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى إليه سؤدده فكان مرجع الطلب منه وإليه ، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح إلا لله تعالى ، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا ا هـ . وقال غيره : تضمنت هذه السورة توجيه الاعتقاد وصدق المعرفة وما يجب إثباته لله من الأحدية المنافية لمطلق الشركة ، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ، ونفي الولد والوالد المقرر لكمال المعنى ، ونفي الكفء المتضمن لنفي الشبيه والنظير ، وهذه مجمع التوحيد الاعتقادي ، ولذلك عادلت ثلث القرآن لأن القرآن خبر وإنشاء ، والإنشاء أمر ونهي وإباحة ، والخبر خبر عن الخالق وخبر عن خلقه ، فأخلصت سورة الإخلاص الخبر وعن الله وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادي . ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال : معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيف ، وهي دعوى بغير دليل ، ويؤيد الإطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء فذكر نحو حديث أبي سعيد الأخير وقال فيه " قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن " ولمسلم أيضا من حديث أبي هريرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احشدوا ،

فسأقرأ عليكم ثلث القرآن . فخرج فقرأ قل هو الله أحد ، ثم قال : ألا إنها تعدل ثلث القرآن " ولأبي عبيد من حديث أبي بن كعب " من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن ، وإذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن معين أو لأي ثلث فرض منه ؟ فيه نظر ، ويلزم على الثاني أن من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة . وقيل : المراد من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن . وادعى بعضهم أن قوله " تعدل ثلث القرآن " يختص بصاحب الواقعة لأنه لما رددها في ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد ، قال القابسي : ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله ، فقال له الشارع ذلك ترغيبا له في عمل الخير وإن قل . وقال ابن عبد البر : من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن أجاب فيه بالرأي . وفي الحديث إثبات فضل قل هو الله أحد . وقد قال بعض العلماء : إنها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل ، ومعنى النفي فيها أنه الخالق الرزاق المعبود ، لأنه ليس فوقه من يمنعه كالوالد ، ولا من يساويه في ذلك كالكفء ، ولا من يعينه على ذلك كالولد . وفيه إلقاء العالم المسائل على أصحابه ، واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم ، لأن المتبادر من إطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجمه المكتوب مثلا ، وقد ظهر أن ذلك غير مراد .

(تنبيه) :

أخرج الترمذي والحاكم وأبو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه " إذا زلزلت تعدل نصف القرآن ، والكافرون تعدل ربع القرآن " وأخرج الترمذي أيضا وابن أبي شيبة وأبو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن أنس " أن الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن . وإذا زلزلت تعدل ربع القرآن " زاد ابن أبي شيبة وأبو الشيخ " وآية الكرسي تعدل ربع القرآن " وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وإن حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال ، وكذا صحح الحاكم حديث ابن عباس وفي سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم." (١)

"٤٦٤٩ - قوله : (سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا)

أي صوت رجل ، وقد تقدم بيان اسمه في كتاب الشهادات .

قوله : (لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا)

لم أقف على تعيين الآيات المذكورة ، وأغرب من زعم أن المراد بذلك إحدى وعشرون آية ، لأن ابن عبد

---

(١) فتح الباري لابن حجر ، ٢٢٨/١٤

الحكم قال فيمن أقر أن عليه كذا وكذا درهما أنه يلزمه أحد وعشرون درهما . وقال الداودي : يكون مقرا بدرهمين لأنه أقل ما يقع عليه ذلك . قال : فإن قال له علي كذا درهما كان مقرا بدرهم واحد .

قوله في الطريق الثانية (حدثنا عيسى)

هو ابن يونس بن أبي إسحاق .

قوله : (عن هشام وقال أسقطتهن)

يعني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بالمتن المذكور وزاد فيه هذه اللفظة وهي " أسقطتهن وقد تقدم في الشهادات من هذا الوجه بلفظ " فقال : رحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا " .

قوله : (تابعه علي بن مسهر وعبدة عن هشام)

كذا للأكثر ، ولأبي ذر عن الكشميهني " تابعه علي بن مسهر عن عبدة " وهو غلط ، فإن عبدة رفيق علي بن مسهر لا شيخه . وقد أخرج المصنف طريق علي بن مسهر في آخر الباب الذي يلي هذا بلفظ " أسقطتها " وأخرج طريق عبدة وهو ابن سليمان في الدعوات ولفظه مثل لفظ علي بن مسهر سواء .." [1]

"٤٦٥٨ – قوله في الرواية الثانية (حدثنا عمرو بن عاصم)

وقع في بعض النسخ عمرو بن حفص وهو غلط ظاهر .

قوله : (سئل أنس)

ظهر من الرواية الأولى أن قتادة الراوي هو السائل ، وقوله الرواية الثانية "كانت مدا " أي كانت ذات مد ، ووقع عند أبي نعيم من طريق أبي النعمان عن جرير بن حازم في هذه الرواية "كان يمد صوته مدا " وكذا أخرجه الإسماعيلي من ثلاثة طرق أخرى عن جرير بن حازم ، وكذا أخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن جرير ، وفي رواية له "كان يمد قراءته " وأفاد أنه لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير بن حازم وهمام بن يحيى ، وقوله في الثانية " يمد ببسم الله "كذا وقع بموحدة قبل الموحدة التي في بسم الله ، كأنه حكى لفظ بسم الله كما حكى لفظ الرحمن في قوله " ويمد بالرحمن " أو جعله كالكلمة الواحدة علما لذلك . ووقع عند أبي نعيم من طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه " يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم " من غير موحدة في الثلاثة وأخرجه ابن أبي داود عن يعقوب بن إسحاق عن عمرو بن عاصم عن همام وجرير جميعا عن قتادة بلفظ " يمد ببسم الله الرحمن الرحيم " بإثبات الموحدة في أوله

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٥٧/١٤

أيضا ، وزاد في الإسناد جريرا مع همام في رواية عمرو بن عاصم . وأخرج ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في في الفجر ق فمر بهذا الحرف (لها طلع نضيد) فمد نضيد " وهو شاهد جيد لحديث أنس ، وأصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة نفسه .

(تنبيه) :

استدل بعضهم بهذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، ورام بذلك معارضة حديث أنس أيضا المخرج في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقرؤها في الصلاة ، وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر ، وقد أوضحته فيما كتبته من النكت على علوم الحديث لابن الصلاح ، وحاصله أنه لا يلزم من وصفه بأنه كان إذا قرأ البسملة يمد فيها أن يكون قرأ البسملة في أول الفاتحة في كل ركعة ، ولأنه إنما ورد بصورة المثال فلا تتعين البسملة ، والعلم عند الله تعالى." (١)

"٤٦٧٦ - قوله (حدثنا علي سمع حسان بن إبراهيم)

لم أر عليا هذا منسوبا في شيء من الروايات ، ولا نبه عليه أبو علي الغساني ولا نسبه أبو نعيم كعادته ، لكن جزم المزي تبعا لأبي مسعود بأنه علي بن المديني ، وكأن الحامل على ذلك شهرة علي بن المديني في شيوخ البخاري فإذا أطلق اسمه كان الحمل عليه أولى من غيره ، وإلا فقد روي عن حسان - ممن يسمى عليا - علي بن حجر وهو من شيوخ البخاري أيضا ، وكان حسان المذكور قاضي كرمان ، ووثقه ابن معين وغيره ، ولكن له أفراد ، قال ابن عدي : هو من أهل الصدق إلا أنه **ربما غلط** . قلت : ولم أر له في البخاري شيئا انفرد به ، وقد أدركه بالسن إلا أنه لم يلقه لأنه مات سنة ست ومائتين قبل أن يرتحل البخاري ، وقد تقدم شرح الحديث المذكور فيه مستوفى في تفسير سورة النساء .." (٢)

"٤٦٧٧ - قوله (حدثني إبراهيم)

هو النخعي ، وهذا الإسناد مما ذكر أنه أصح الأسانيد ، وهي ترجمة الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ، وللأعمش في هذا الحديث إسناد آخر ذكره المصنف في الباب الذي يليه بإسناده بعينه إلى الأعمش .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٤/٢٦٩

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٤/٢٩١

قوله (كنت مع عبد الله)
يعني ابن مسعود .
قوله (فلقيه عثمان بمنى)
كذا وقع في أكثر الروايات ، وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عند ابن حبان " بالمدينة " وهي شاذة .
قوله (فقال : يا أبا عبد الرحمن)
هي كنية ابن مسعود ، وظن ابن المنير أن المخاطب بذلك ابن عمر لأنها كنيته المشهورة ، وأكد ذلك عنده أنه وقع في نسخته من " شرح ابن بطال " عقب الترجمة " فيه ابن عمر ، لقيه عثمان بمنى " وقص الحديث . فكتب ابن المنير في حاشيته : هذا يدل على أن ابن عمر شدد على نفسه في زمن الشباب ، لأنه كان في زمن عثمان شابا ، كذا قال ، ولا مدخل لابن عمر في هذه القصة أصلا ، بل القصة والحديث لابن مسعود ، مع أن دعوى أن ابن عمر كان شابا إذ ذاك فيه نظر لما سأبينه قريبا . فإنه كان إذ ذاك جاوز الثلاثين .
قوله (فخليا)
كذا للأكثر ، وفي رواية الأصيلي " فخلوا " قال ابن التين : وهي الصواب ، لأنه واوي يعني من الخلوة مثل " دعوا " قال الله تعالى (فلما أثقلت دعوا الله) انتهى . ووقع في رواية جرير عن الأعمش عند مسلم . " إذ لقيه عثمان فقال : هلم يا أبا عبد الرحمن ، فاستخلاه " .
قوله (فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد)
لعل عثمان رأى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه ، ووقع في رواية أبي معاوية عند أحمد ومسلم " ولعلها أن تذكر ما مضى من زمانك " وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم " لعلك يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد " وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان " لعلها أن تذكرك ما فاتك " ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط ، بخلاف عكسها فبالعكس .
قوله (فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي فقال : يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك لقد)
هكذا عند الأكثر أن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة . ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان بالعكس ، ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه " فلما

رأى عبد الله أن ليس له حاجة قال لي : تعال يا علقمة ، قال فجئت ، فقال له عثمان : ألا نزوجك " وفي رواية زيد " فلقي عثمان ، فأخذ بيده فقاما ، وتنحيت عنهما ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة يسرها قال : ادن يا علقمة ، فانتهيت إليه وهو يقول : ألا نزوجك " ويحتمل في الجمع بين الروايتين أن يكون عثمان أعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد أن استدعى علقمة ، لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كان فيه .

قوله (لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب)

في رواية زيد " لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا فقال لنا " وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه " دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله ، فقال عبد الله : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا ، فقال لنا : يا معشر الشباب " وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم في هذه الطريق " قال عبد الرحمن وأنا يومئذ شاب ، فحدث بحديث رأيت أنه حدث به من أجلي " وفي رواية وكيع عن الأعمش " وأنا أحدث القوم " .

قوله (يا معشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم وصف ما ، والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شببة وشبان بضم أوله والتثقيل ، وذكر الأزهري أنه لم يجمع فاعل على فعال غيره ، وأصله الحركة والنشاط ، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين ، هكذا أطلق الشافعية . وقال القرطبي في " المفهم " يقال له حدث إلى ستة عشر سنة ، ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين ثم كهل ، وكذا ذكر الزمخشري في الشباب أنه من لدن البلوغ إلى اثنتين وثلاثين ، وقال ابن شاس المالكي في " الجواهر " إلى أربعين ، وقال النووي : الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ، ثم هو شيخ . وقال الروياني وطائفة : من جاوز الثلاثين سمي شيخا ، زاد ابن قتيبة : إلى أن يبلغ الخمسين ، وقال أبو إسحاق الإسفراييني عن الأصحاب : المرجع في ذلك إلى اللغة ، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة .

قوله (من استطاع منكم الباءة)

خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ . وإن كان المعنى معتبرا إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضا .

قوله (الباءة) بالهمز وتاء تأنيث ممدود ، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد ، وقد يهمز ويمد بلا هاء ، ويقال لها أيضا الباهة كالأول لكن بهاء بدل الهمزة ، وقيل بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء ، قال الخطابي : المراد بالباءة النكاح ، وأصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوي إليه ، وقال المازري : اشتق

العقد على المرأة من أصل الباءة ، لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوئها منزلا . وقال النووي : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد : أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه – وهي مؤن النكاح – فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا .

والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح ، سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته . والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله " ومن لم يستطع فعليه بالصوم " قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن . وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى . والتعليل المذكور للمازري . وأجاب عنه عياض بأنه لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان ، فيكون المراد بقوله " من استطاع الباءة " أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج . ويكون قوله " ومن لم يستطع " أي من لم يقدر على التزويج . قلت : وتهيأ له هذا لحذف المفعول في المنفي ، فيحتمل أن يكون المراد ومن لم يستطع الباءة أو من لم يستطع التزويج ، وقد وقع كل منهما صريحا ، فعند الترمذي في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الأعمش " ومن لم يستطع منكم الباءة " وعند الإسماعيلي من هذا الوجه من طريق أبي عوانة عن الأعمش " من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج " ويؤيده ما وقع في رواية للنسائي من طريق أبي معشر عن إبراهيم النخعي " من كان ذا طول فلينكح " ومثله لابن ماجه من حديث عائشة ، وللبزار من حديث أنس وأما تعليل المازري فيعكر عليه قوله في الرواية الأخرى التي في الباب الذي يليه بلفظ "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا " فإنه يدل على أن المراد بالباءة الجماع ، ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج ، والجواب عما استشكله المازري أنه يجوز أن يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء أو عدم شهوة أو عنة مثلا إلى ما يهيئ له استمرار تلك الحالة ، لأن الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية إلى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة أن يستمر كسرها ، فلهذا أرشد إلى ما يستمر به الكسر المذكور ، فيكون قسم الشباب إلى قسمين : قسم يتوقون إليه ولهم اقتدار عليه فندبهم إلى التزويج دفعا للمحذور ، بخلاف الآخرين فندبهم إلى أمر تستمر به حالتهم ، لأن ذلك أرفق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي أنهم كانوا لا يجدون شيئا ، ويستفاد منه أن الذي لا يجد أهبة النكاح وهو تائق إليه يندب له التزويج دفعا للمحذور .

قوله (فليتزوج)

زاد في كتاب الصيام من طريق أبي حمزة عن الأعمش هنا " فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج " وكذا ثبتت هذه الزيادة عند جميع من أخرج الحديث المذكور من طريق الأعمش بهذا الإسناد ، وكذا ثبت بإسناده الآخر في الباب الذي يليه ، ويغلب على ظني أن حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ شيخ البخاري . وإنما آثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الأعمش بالتحديث ، فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة . وقوله " أغض " أي أشد غضا " وأحصن " أي أشد إحصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة . وما ألطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفعه " إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها ؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه " فإن فيه إشارة إلى المراد من حديث الباب . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن تكون أفعل على بابها ، فإن التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج ، وفي معارضتها الشهوية الداعية ، وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض فيكون أغض وأحصن مما لم يكن ، لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه من وجود الداعي . ويحتمل أن يكون أفعل فيه لغير المبالغة بل إخبار عن الواقع فقط .

قوله (ومن لم يستطع فعليه بالصوم)

في رواية مغيرة عن إبراهيم عند الطبراني " ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم " قال المازري : فيه إغراء بالغائب ، ومن أصول النحويين أن لا يغري الغائب ، وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا ليسني على جهة الإغراء . وتعقبه عياض بأن هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي ، ولكن فيه غلط من أوجه : أما أولا فمن التعبير بقوله لا إغراء بالغائب ، والصواب فيه إغراء الغائب ، فأما الإغراء بالغائب فجائز ، ونص سيبويه أنه لا يجوز دونه زيدا ولا يجوز عليه زيدا عند إرادة غير المخاطب ، وإنما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال ، بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة على المراد .

وأما ثانيا فإن المثال ما فيه حقيقة الإغراء وإن كانت صورته ، فلم يرد القائل تبليغ الغائب وإنما أراد الإخبار عن نفسه بأنه قليل المبالاة بالغائب ، ومثله قولهم : إليك عني ، أي اجعل شغلك بنفسك ، ولم يرد أن يغريه به وإنما مراده دعني وكن كمن شغل عني .

وأما ثالثا فليس في الحديث إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله " من استطاع منكم " فالخصاء في قوله " فعليه " ليست لغائب وإنما هي للحاضر المبهم ، إذ لا يصح خطابه بالكاف ، ونظير هذا قوله (كتب عليكم القصاص في القتلى – إلى أن قال – فمن عفي له من أخيه شيء) ومثله

لو قلت لاثنين من قام منكما فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين لا لغائب ا هـ ملخصا . وقد استحسنه القرطبي . وهو حسن بالغ ، وقد تفطن له الطيبي فقال : قال أبو عبيد قوله فعليه بالصوم إغراء غائب ، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا إلا في هذا الحديث ، قال : وجوابه أنه لما كان الضمير الغائب راجعا إلى لفظة " من " وهي عبارة عن المخاطبين في قوله " يا معشر الشباب " وبيان لقوله " منكم " جاز قوله " عليه " لأنه بمنزلة الخطاب . وقد أجاب بعضهم بأن إيراد هذا اللفظ في مثال إغراء الغائب هو باعتبار اللفظ ، وجواب عياض باعتبار المعنى ، وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ . كذا قال ، والحق مع عياض ، فإن الألفاظ توابع للمعاني ، ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا هنا .

قوله (بالصوم) عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب إلى ذكر الصوم إذ ما جاء لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة . وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة .

قوله (فإنه)

أي الصوم .

قوله (له وجاء)

بكسر الواو والمد ، أصله الغمز ، ومنه وجأه في عنقه إذا غمزه دافعا له ، ووجأه بالسيف إذا طعنه به ، ووجأ أنثييه غمزهما حتى رضهما . ووقع في رواية ابن حبان المذكورة " فإنه له وجاء وهو الإخصاء " وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه ، وتفسير الوجاء بالإخصاء فيه نظر . فإن الوجاء رض الأنثيين والإخصاء سلهما ، وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة . وقال أبو عبيد قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصور ، والأول أكثر . وقال أبو زيد لا يقال وجاء إلا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك . واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه . وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه . وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام :

الأول التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه ، فهذا يندب له النكاح عند الجميع ، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الإسفراييني من الشافعية وصرح به في صحيحه ، ونقله المصيصي في " شرح مختصر الجويني " وجها ، وهو قول داود وأتباعه . ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين :

أحدهما أن الآية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسري – يعني قوله تعالى (فواحدة أو ما ملكت

أيمانكم) قالوا والتسري ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب ، وهذا الرد متعقب ، فإن الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما إذا لم يندفع التوقان بالتسري ، فإذا لم يندفع تعين التزويج ، وقد صرح بذلك ابن حزم فقال : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ، وهو قول جماعة من السلف .

الوجه الثاني أن الواجب عندهم العقد لا الوطء ، والعقد بمجرده لا يدفع مشقة التوقان قال : فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث ، وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه ، كذا قال ، وقد صرح أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الإيراد . وقال ابن بطال : احتج من لم يوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم " ومن لم يستطع فعليه بالصوم " قال : فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله . وتعقب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة أن يقول القائل أوجبت عليك كذا فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا . والمشهور عن أحمد أنه لا يجب للقادر التائق إلا إذا خشي العنت ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة . وقال المازري : الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب ، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به . وقال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه . ونبه ابن الرفعة على صورة يجب فيها ، وهي ما إذا نذره حيث كان مستحبا . وقال ابن دقيق العيد : قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة ، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسري – وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال : فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به كما تقدم . قال والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه . والكراهة في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة ، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة ، وقيل الكراهة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج . والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصودا من كسر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك . والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع . ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه ، قال عياض : هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة ، لقوله صلى الله عليه وسلم " فإني مكاثر بكم " ولظواهر الحض على النكاح والأمر به ، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء ، فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت . وقد يقال : إنه مندوب أيضا لعموم قوله " لا رهبانية في الإسلام "

. وقال الغزالي في الإحياء : من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج ، ومن لا فالترك له أفضل ، ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح . قلت : الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة ، فأما حديث " فإني مكاثر بكم " فصح من حديث أنس بلفظ " تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم يوم القيامة " أخرجه ابن حبان ، وذكره الشافعي بلاغا عن ابن عمر بلفظ " تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم " وللبيهقي من حديث أبي أمامة " تزوجوا ، فإني مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى " وورد " فإني مكاثر بكم " أيضا من حديث الصنابحي وابن الأعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم ، وأما حديث " لا رهبانية في الإسلام " فلم أره بهذا اللفظ ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني " إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة " وعن ابن عباس رفعه " لا صرورة في الإسلام " أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ، وفي الباب حديث النهي عن التبتل وسيأتي في باب مفرد ، وحديث " من كان موسرا فلم ينكح فليس منا " أخرجه الدارمي والبيهقي من حديث ابن أبا نجيح وجزم بأنه مرسل ، وقد أورده البغوي في " معجم الصحابة " وحديث طاوس " قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد : إنما يمنعك من التزويج عجز أو فجور ، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، وقد تقدم في الباب الأول الإشارة إلى حديث عائشة " النكاح سنتي ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " وأخرج الحاكم من حديث أنس رفعه " من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الثاني " وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلا ، لكن في حق من يتأتى منه النسل كما تقدم ، والله أعلم . وفي الحديث أيضا إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم ، لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه ، واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ، وحكاه البغوي في " شرح السنة " ، وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه ، وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه ، والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلا ، واستدل به الخطابي أيضا على أن المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار في العنة . وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع ، ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها ، واستنبط القرافي من قوله " فإنه له وجاء " أن التشريك في العبادة لا يقدح فيها بخلاف الرياء ، لأنه أمر بالصوم الذي هو قربة وهو

بهذا القصد صحيح مثاب عليه ، ومع ذلك فأرشد إليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم ا هـ . فإن أراد تشريك عبادة بعبادة أخرى فهو كذلك وليس محل النزاع . وإن أراد تشريك العبادة بأمر مباح فليس في الحديث ما يساعده . واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة ، فلو كان الاستمناء مباحا لكان الإرشاد إليه أسهل . وتعقب دعوى كونه أسهل لأن الترك أسهل من الفعل . وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء ، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة ، وفي قول عثمان لابن مسعود " ألا نزوجك شابة " استحباب نكاح الشابة ولا سيما إن كانت بكرا ، وسيأتي بسط القول فيه بعد أبواب .." (١)

"٤٦٧٩ - حديث عطاء قال " حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة "

زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج " زوج النبي صلى الله عليه وسلم " .

قوله (بسرف)

بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء : مكان معروف بظاهر مكة ، تقدم بيانه في الحج ، وأخرج ابن سعد بإسناد صحيح عن يزيد بن الأصم قال " دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم " ومن وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال " صلى عليها ابن عباس ، ونزل في قبرها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد " . قلت : وهي خالة أبيه " وعبيد الله الخولاني " . قلت : وكان في حجرها " ويزيد بن الأصم " . قلت : وهي خالته كما هي خالة ابن عباس .

قوله (فإذا رفعتم نعشها)

بعين مهملة وشين معجمة : السرير الذي يوضع عليه الميت .

قوله (فلا تزعزعوها)

بزاءين معجمتين وعينين مهملتين ، والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع . وقوله " ولا تزلزلوها " الزلزلة الاضطراب .

قوله (وارفقوا)

إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل ، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته ، وفيه حديث "كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا " أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٩٣/١٤

قوله (فإنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة)

أي عند موته ، وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة . هذا ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن ، ومات وهن في عصمته . واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية ، وهل ماتت قبله أو لا ؟

قوله (كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة)

زاد مسلم في روايته " قال عطاء : التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب " قال عياض قال الطحاوي : هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة . **وإنما غلط فيه** ابن جريج راويه عن عطاء كذا قال ، قال عياض : قد ذكروا في قوله تعالى ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾ أنه آوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة فكان يستوفى لهن القسم ، وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لهن ما شاء ، قال : فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر أمره حيث آوى الجميع فكان يقسم لجميعهن إلا لصفية . قلت : قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه ، لكن في الأسانيد الثلاثة الواقدي وليس بحجة . وقد تعصب مغلطاي للواقدي فنقل كلام من قواه ووثقه وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه وهم أكثر عددا وأشد إتقانا وأقوى معرفة به من الأولين ، ومن جملة ما قواه به أن الشافعي روى عنه . وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه ، ولا يقال فكيف روى عنه لأنا نقول : رواية العدل ليست بمجردها توثيقا ، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه أنه قال : ما رأيت أكذب منه ، فيترجح أن مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي ، لحديث عائشة " إن سودة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة " وسيأتي في باب مفرد وهو قبل كتاب الطلاق بأربعة وعشرين بابا ويأتي بسط القصة هناك إن شاء الله تعالى ، لكن يحتمل أن يقال لا يلزم من أنه كان لا يبيت عند سودة أن لا يقسم لها ، بل كان يقسم لها لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة . نعم يجوز نفي القسم عنها مجازا ، والراجح عندي ما ثبت في الصحيح ، ولعل البخاري حذف هذه الزيادة عمدا . وقد وقع عند مسلم أيضا فيه زيادة أخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال عطاء : وكانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة . كذا قال ، فأما كونها آخرهن موتا فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا : وكانت وفاتها سنة إحدى وستين ، وخالفهم آخرون فقالوا : ماتت سنة ست وخمسين ، ويعكر عليه أن أم سلمة عاشت إلى قتل الحسين بن علي وكان قتله يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ، وقيل بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين ، والأول

أرجح . ويحتمل أن تكونا ماتتا في سنة واحدة لكن تأخرت ميمونة . وقد قيل أيضا إنها ماتت سنة ثلاث وستين وقيل ، سنة ست وستين ، وعلى هذا لا ترديد في آخريتها في ذلك . وأما قوله : وماتت بالمدينة ، فقد تكلم عليه عياض فقال : ظاهره أنه أراد ميمونة ، كيف يلتئم مع قوله في أول الحديث إنها ماتت بسرف ، وسرف من مكة بلا خلاف ، فيكون قوله بالمدينة وهما . قلت : يحتمل أن يريد بالمدينة البلد وهي مكة . والذي في أول الحديث أنهم حضروا جنازتها بسرف ، ولا يلزم من ذلك أنها ماتت بسرف فيحتمل أن تكون ماتت داخل مكة وأوصت أن تدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فنفذ ابن عباس وصيتها ، ويؤيد ذلك أن ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده : وقال غير ابن جريج في هذا الحديث توفيت بمكة فحملها ابن عباس حتى دفنها بسرف .." (١)

"٤٦٨٦ - قوله (جرير)

هو ابن عبد الحميد وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وعبد الله هو ابن مسعود . وقد تقدم قبل بباب من وجه آخر عن إسماعيل بلفظ " عن ابن مسعود " ووقع عند الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير بلفظ " سمعت عبد الله " ، وكذا لمسلم من وجه آخر عن إسماعيل .

قوله (ألا نستخصي)

أي ألا نستدعي من يفعل لنا الخصاء أو نعالج ذلك أنفسنا .

وقوله (فنهانا عن ذلك)

هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم ، لما تقدم . وفيه أيضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك . وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة ، لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال . قال القرطبي : الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم أو قطع ضرر عنه . وقال النووي : يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا ، وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره . وما أظنه يدفع ما ذكره القرطبي من إباحة ذلك في الحيوان الكبير عند إزالة الضرر .

قوله (ثم رخص لنا)

في الرواية السابقة في تفسير المائدة " ثم رخص لنا بعد ذلك " .

قوله (أن ننكح المرأة بالثوب)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٩٧/١٤

أي إلى أجل في نكاح المتعة .

قوله (ثم قرأ)

في رواية مسلم " ثم قرأ علينا عبد الله " وكذا وقع عند الإسماعيلي في تفسير المائدة .

قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآية .

ساق الإسماعيلي إلى

قوله (المعتدين)

وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة ، فقال القرطبي : لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ، ثم بلغه فرجع بعد . قلت : يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد " ففعله ثم ترك ذلك " قال : وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل " ثم جاء تحريمها بعد " وفي رواية معمر عن إسماعيل " ثم نسخ " وسيأتي مزيد البحث في حكم المتعة بعد أربعة وعشرين بابا .

و

قوله (وقال أصبغ)

كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها ، وكلام أبي نعيم في " المستخرج " يشعر بأنه قال فيه حديثا ، وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزقي في " الجمع بين الصحيحين " والإسماعيلي من طرق عن أصبغ ، وأخرجه أبو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب ، وذكر مغلطاي أنه وقع عند الطبري رواه البخاري عن أصبغ بن محمد **وهو غلط**، هو أصبغ بن الفرج ليس في آبائه محمد .

قوله (إني رجل شاب وأنا أخاف)

في رواية الكشميهني " وإني أخاف " وكذا في رواية حرملة .

قوله (العنت)

بفتح المهملة والنون ثم مثناة هو الزنا هنا ، ويطلق الإثم والفجور والأمر الشاق والمكروه ، وقال ابن الأنباري : أصل العنت الشدة .

قوله (ولا أجد ما أتزوج النسـاء ، فسكت عني)

كذا وقع ، وفي رواية حرملة " ولا أجد ما أتزوج النساء ، فائذن لي أختصي " وبهذا يرتفع الإشكال عن مطابقة الجواب للسؤال .

قوله (جف القلم بما أنت لاق)

أي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به ، قال عياض : كتابة الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي نؤمن به ونكل علمه إليه .

قوله (فاختص على ذلك أو ذر)

في رواية الطبري وحكاها الحميدي في الجمع ووقعت في المصابيح " فاقتصر على ذلك أو ذر " قال الطيبي : معناه اقتصر على الذي أمرتك به أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء ا هـ . وأما اللفظ الذي وقع في الأصل فمعناه فافعل ما ذكرت أو اتركه واتبع ما أمرتك به ، وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد ، وهو كقوله تعالى (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر ، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء . ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل ، فالخصاء وتركه سواء ، فإن الذي قدر لا بد أن يقع . وقوله " على ذلك " هي متعلقة بمقدر أي اختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره ، وليس إذنا في الخصاء ، بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك ، كأنه قال إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء ، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك . وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة بمدة . وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال " شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة فقال ألا أختصي ؟ قال : ليس منا من خصى أو اختصى " وفي الحديث ذم الاختصاء ، وقد تقدم ما فيه وأن القدر إذا نفذ لا تنفع الحيل . وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح . وفيه إشارة إلى أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج . وفيه جواز تكرار الشكوى إلى ثلاث ، والجواب لمن لا يقنع بالسكوت ، وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت . وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به : ويؤخذ منه أن مهما أمكن المكلف فعل شيء من الأسباب المشروعة لا يتوكل إلا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة ، فإذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الأسباب ما لا طاقة به له . وفيه أن الأسباب إذا لم تصادف القدر لا تجدي . فإن قيل : لم لم يؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما أمر غيره ؟ فالجواب أن أبا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام لأنه كان من أهل الصفة . قلت : ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج " الحديث ، لكنه إنما سأل عن ذلك في حال الغزو كما

وقع لابن مسعود ، وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوي على القتال ، فأداه اجتهاده إلى حسم مادة الشهوة بالاختصاء كما ظهر لعثمان فمنعه صلى الله عليه وسلم من ذلك . وإنما لم يرشده إلى المتعة التي رخص فيها لغيره لأنه ذكر أنه لا يجد شيئا ، ومن لم يجد شيئا أصلا لا ثوبا ولا غيره فكيف يستمتع والتي يستمتع بها لا بد لها من شيء." (١)

"٤٦٩٨ - الحديث الأول حديث عائشة .

قوله (أن أبا حذيفة)

اسمه مهشم على المشهور وقيل هشام وقيل غير ذلك وهو خال معاوية بن أبي سفيان

قوله (تبنى)

بفتح المثناة والموحدة وتشديد النون بعدها ألف أي اتخذه ولدا ، وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ، ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه ، بل كان من حلفائه كما وقع في رواية لمسلم ، وكان استشهاد أبي حذيفة وسالم جميعا يوم اليمامة في خلافة أبي بكر .

قوله (وأنكحه)

أي زوجه

(هندا)

كذا في هذه الرواية ، ووقع عند مالك " فاطمة " فلعل لها اسمين ، والوليد بن عتبة أحد من قتل ببدر كافرا ، وقوله " بنت أخيه " بفتح الهمزة وكسر المعجمة ثم تحتانية هو الصحيح ، وحكى ابن التين أن في بعض الروايات بضم الهمزة وسكون الخاء ثم مثناة **وهو غلط** .

قوله (وهو مولى امرأة من الأنصار)

تقدم بيان اسمها في غزوة بدر .

قوله (كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا)

أي ابن حارثة ، وقد تقدم خبره بذلك في تفسير سورة الأحزاب .

قوله (فمن لم يعلم له أب)

بضم أول يعلم وفتح اللام على البناء للمجهول .

قوله (كان مولى وأخا في الدين)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٠٨/١٤

لعل في هذا إشارة إلى قولهم " مولى أبي حذيفة " وإن سالما لما نزلت (ادعوهم لآبائهم) كان ممن لا يعلم له أب فقيل له مولى أبي حذيفة .

قوله (إنا كنا نرى)

بفتح النون أي نعتقد .

قوله (سالما ولدا)

زاد البرقاني من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو داود من رواية يونس عن الزهري " فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد فيراني فضلا " وفضلا بضم الفاء والمعجمة أي متبذلة في ثياب المهنة ، يقال تفضلت المرأة إذا فعلت ذلك ، هذا قول الخطابي وتبعه ابن الأثير وزاد " وكانت في ثوب واحد " وقال ابن عبد البر : قال الخليل رجل فضل متوشح في ثوب واحد يخالف بين طرفيه ، قال : فعلى هذا فمعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها . وعن ابن وهب : فضل مكشوفة الرأس والصدر ، وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته . وقال صاحب الصحاح : تفضلت المرأة في بيتها إذا كانت في ثوب واحد كقميص لا كمين له .

قوله (وقد أنزل الله فيه ما قد علمت)

أي الآية التي ساقها قبل وهي (ادعوهم لآبائهم) وقوله (وما جعل أدعياءكم أبناءكم) .

قوله (فذكر الحديث)

ساق بقيته البرقاني وأبو داود " فكيف ترى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه ، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة " فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها ، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد ، وقلن لعائشة : والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس . ووقع عند الإسماعيلي من طريق فياض بن زهير عن أبي اليمان فيه مع عروة أبو عائذ الله بن ربيعة ومع عائشة أم سلمة وقال في آخره : لم يذكرهما البخاري في إسناده . قلت : وقد أخرجه النسائي عن عمران بن بكار عن أبي اليمان مختصرا كرواية البخاري وأخرجه البخاري في غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهري كذلك واختصر المتن أيضا . وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري فقال : عن عروة وابن عبد الله بن أبي ربيعة كلاهما عن عائشة وأم سلمة . وأخرجه أبو داود من طريق يونس كما ترى . وأخرجه

عبد الرزاق عن معمر والنسائي من طريق جعفر بن ربيعة ، والذهلي من طريق ابن أخي الزهري كلهم عن الزهري كما قال عقيل . وكذا أخرجه مالك وابن إسحاق عن الزهري ، لكنه عند أكثر الرواة عن مالك مرسل . وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال : عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة أخرجه الطبراني . قال الذهلي في " الزهريات " هذه الروايات كلها عندنا محفوظة إلا رواية ابن مسافر فإنها غير محفوظة ، أي ذكر عمرة في إسناده ، قال : والرجل المذكور مع عروة لا أعرفه إلا أنني أتوهم أنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة ، فإن أمه أم كلثوم بنت أبي بكر ، فهو ابن أخت عائشة ، كما أن عروة ابن أختها ، وقد روى عنه الزهري حديثين غير هذا قال : وهو برواية يحيى بن سعيد أشبه حيث قال ابن عبد الله بن أبي ربيعة فنسبه لجده ، وأما قول شعيب أبو عائذ الله فهو مجهول . قلت : لعلها كنية إبراهيم المذكور ، وقد نقل المزي في " التهذيب " قول الذهلي هذا وأقره ، وخالف في " الأطراف " فقال : أظنه الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، يعني عم إبراهيم المذكور . والذي أظن أن قول الذهلي أشبه بالصواب . ثم ظهر لي أنه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، فإن هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريقه من وجه آخر ، فهذا هو المعتمد ، وكأن ما عداه تصحيف والله أعلم . وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ، ومن طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ، فله أصل من حديثهما ، ففي رواية للقاسم عنده " جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت : يا رسول الله إن في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ، فقال : أرضعيه . فقالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : قد علمت أنه رجل كبير " وفي لفظ فقالت " إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وأنه يدخل علينا ، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة شيئا من ذلك ، فقال أرضعيه تحرمي عليه . فرجعت إليه فقالت : إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة " وفي بعض طرق حديث زينب " قالت أم سلمة لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الذي ما أحب أن يدخل علي ، فقالت : أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة ، إن امرأة أبي حذيفة " فذكرت الحديث مختصرا . وفي رواية " الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة " وفيها " فقال : أرضيعه . قالت : إنه ذو لحية . فقال : أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة . قالت فوالله ما عرفته في وجه أبي حذيفة " وفي لفظ عن أم سلمة " أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة لسالم ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رأيتنا " . قلت : وهذا العموم مخصوص

بغير حفصة كما سيأتي في أبواب الرضاع ، ونذكر هناك حكم هذه المسألة أعني إرضاع الكبير إن شاء الله تعالى .." (١)

"٤٧١١ - حديث أم حبيبة وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (انكح أختي)

أي تزوج .

قوله (بنت أبي سفيان)

في رواية يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائي في هذا الحديث " انكح أختي عزة بنت أبي سفيان " ولابن ماجه من هذا الوجه " انكح أختي عزة " وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث عند الطبراني أنها قالت " يا رسول الله هل لك في حمنة بنت أبي سفيان ؟ قال : أصنع ماذا ؟ قالت : تنكحها " وقد أخرجه المصنف بعد أبواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت أبي سفيان ، ولفظه " فقال فأفعل ماذا " ؟ وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل على " ما " الاستفهامية خلافا لمن أنكره من النحاة . وعند أبي موسى في " الذيل " درة بنت أبي سفيان ، وهذا وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن هشام ، وأخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريق الحميدي وقالا : أخرجه البخاري عن الحميدي ، وهو كما قالا قد أخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم وكأنه عمدا ، وكذا وقع في هذه الرواية زينب بنت أم سلمة وحذفه البخاري أيضا منها ثم نبه على أن الصواب درة وسيأتي بعد أربعة أبواب ، وجزم المنذري بأن اسمها حمنة كما في الطبراني ، وقال عياض . لا نعلم لعزة ذكرا في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب ، وقال أبو موسى : الأشهر فيها عزة .

قوله (أو تحبين ذلك) ؟ هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة .

قوله (لست لك بمخلية)

بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلي ، أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة . وقال بعضهم هو بوزن فاعل الإخلاء متعديا ولازما ، من أخليت بمعنى خلوت من الضرة ، أي لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة ، وفي بعض الرويات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاها الكرماني . وقال عياض : مخلية أي منفردة يقال أخل أمرك وأخل به أي انفرد به ، وقال صاحب النهاية : معناه لم أجدك خاليا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٢٨/١٤

من الزوجات ، وليس هو من قولهم امرأة مخلية إذا خلت من الأزواج .
قوله (وأحب من شاركني)
مرفوع بالابتداء أي إلى ، وفي رواية هشام الآتية قريبا " من شركني " بغير ألف ، وكذا في الباب الذي بعده ، وكذا عند مسلم .
قوله (في خير)
كذا للأكثر بالتنكير أي أي خير كان ، وفي رواية هشام " في الخير " قيل المراد به صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات ، لكن في رواية هشام المذكورة " وأحب من شركني فيك أخي " فعرف أن المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم .
قوله (فإنا نحدث)
بضم أوله وفتح الحاء على البناء للمجهول ، وفي رواية هشام المذكورة " قلت بلغني " وفي رواية عقيل في الباب الذي بعدها " قلت يا رسول الله فوالله إنا لنتحدث " وفي رواية وهب عن هشام عند أبي داود " فوالله لقد أخبرت " .
قوله (أنك تريد أن تنكح)
في رواية هشام الآتية " بلغني أنك تخطب " ولم أقف على اسم من أخبر بذلك ، ولعله كان من المنافقين فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له ، وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل .
قوله (بنت أبي سلمة)
في رواية عقيل الآتية وكذا أخرجه الطبراني من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري ومن طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه ومن طريق عراك عن زينب بنت أم سلمة " درة بنت أبي سلمة " وهي بضم المهملة وتشديد الراء ، وفي رواية حكاها عياض وخطأها بفتح المعجمة وعند أبي داود من طريق هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة درة أو " ذرة " على الشك ، شك زهير راوية عن هشام . ووقع عند البيهقي من رواية الحميدي عن سفيان عن هشام " بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة " وقد تقدم التنبيه على خطئه . ووقع عند أبي موسى في " ذيل المعرفة " حمنة بنت أبي سلمة وهو خطأ ، وقوله بنت أم سلمة هو استفهام استثبات لرفع الإشكال ، أو استفهام إنكار ، والمعنى أنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتي بيانه ، وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد ، وكأن أم حبيبة

لم تطلع على تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، كذا قال الكرماني ، والاحتمال الثاني هو المعتمد ، والأول يدفعه سياق الحديث ، وكأن أم حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى ، لأن الربيبة حرمت على التأبيد والأخت حرمت في صورة الجمع فقط ، فأجابها صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لا يحل ، وأن الذي بلغها من ذلك ليس بحق ، وأنها تحرم عليه من جهتين .

قوله (لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي)

قال القرطبي : فيه تعليل الحكم بعلتين ، فإنه علل تحريمها بكونها ربيبة وبكونها بنت أخ من الرضاعة ، كذا قال ، والذي يظهر أنه نبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التعليل بعلتين في شيء ، لأن كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد فإما أن يتعاقبا فيضاف الحكم إلى الأول منهما كما في السببين إذا اجتمعا ، ومثاله لو أحدث ثم أحدث بغير تخلل طهارة فالحدث الثاني لم يعمل شيئا أو يضاف الحكم إلى الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة ، وقد يضاف إلى أشبههما وأنسبهما سواء كان الأول أم الثاني ، فعلى كل تقدير لا يضاف إليهما جميعا ، وإن قدر أنه يوجد فالإضافة إلى المجموع ويكون كل منهما جزء علة لا علة مستقلة فلا تجتمع علتان على معلول واحد ، هذا الذي يظهر والمسألة مشهورة في الأصول وفيها خلاف ، قال القرطبي : والصحيح جوازه لهذا الحديث وغيره . وفي الحديث إشارة إلى أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة . وقوله " ربيبتي " أي بنت زوجتي ، مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمرها ، وقيل من التربية . وهو غلط من جهة الاشتقاق ، وقوله " في حجري " راعى فيه لفظ الآية وإلا فلا مفهوم له ، كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب ، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد . وفي رواية عراك عن زينب بنت أم سلمة عند الطبراني " لو أني لم أنكح أم سلمة ما حلت لي ، إن أباها أخي من الرضاعة " ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام " والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي " فذكر ابن حزم أن منهم من احتج به على أن لا فرق بين اشتراط كونها في الحجر أو لا ، وهو ضعيف لأن القصة واحدة والذين زادوا فيها لفظ " في حجري " حفاظ أثبات .

قوله (أرضعتني وأبا سلمة)

أي أرضعت أبا سلمة ، وهو من تقديم المفعول على الفاعل .

قوله (ثويبة)

بمثلثة وموحدة ومصغر ، كانت مولاة لأبي لهب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم كما

سيأتي في الحديث .

قوله (فلا تعرضن)

بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء ، وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة وحدها ، والأول أوجه . وقال ابن التين : ضبط بضم الضاد في بعض الأمهات ، ولا أعلم له وجها لأنه إن كان الخطاب لجماعة النساء وهو الأبين فهو بسكون الضاد لأنه فعل مستقبل مبني على أصله ، ولو أدخلت عليه التأكيد فشددت النون لكان تعرضنان لأنه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهن بألف ، وإن كان الخطاب لأم حبيبة خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة . وقال القرطبي . جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك ، وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلا فقال لها أتكلمين الرجال فإنه مستعمل شائع ، وكان لأم سلمة من الأخوات قريبة زوج زمعة بن الأسود ، وقريبة الصغرى زوج عمر ثم معاوية ، وعزة بنت أبي أمية زوج منبه بن الحجاج ، ولها من البنات زينب راوية الخبر ، ودرة التي قيل إنها مخطوبة . وكان لأم حبيبة من الأخوات هند زوج الحارث بن نوفل ، وجويرية زوج السائب بن أبي حبيش ، وأميمة زوج صفوان بن أمية ، وأم الحكم زوج عبد الله بن عثمان ، وصخرة زوج سعيد بن الأخنس ، وميمونة زوج عروة بن مسعود . ولها من البنات حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها صحبة وكان لغيرهما من أمهات المؤمنين من الأخوات أم كلثوم وأم حبيبة ابنتا زمعة أختا سودة ، وأسماء أخت عائشة ، وزينب بنت عمر أخت حفصة وغيرهن ، والله أعلم .

قوله (قال عروة)

هو بالإسناد المذكور ، وقد علق المصنف طرفا منه في آخر النفقات فقال " قال شعيب عن الزهري قال عروة " فذكره . وأخرجه الإسماعيلي من طريق الذهلي عن أبي اليمان بإسناده .

قوله (وثويبة مولاة لأبي لهب)

قلت : ذكرها ابن منده في " الصحابة " وقال : اختلف في إسلامها . وقال أبو نعيم : لا نعلم أحدا ذكر إسلامها غيره ، والذي في السير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرمها ، وكانت تدخل عليه بعدما تزوج خديجة ، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة ، إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح .

قوله (وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم)

ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها ، والذي في السير يخالفه ، وهو أن أبا لهب أعتقها قبل الهجرة وذلك

بعد الإرضاع بدهر طويل وحكى السهيلي أيضا أن عتقها كان قبل الإرضاع ، وسأذكر كلامه .
قوله (أريه)
بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمجهول .
قوله (بعض أهله)
بالرفع على أنه النائب عن الفاعل . وذكر السهيلي أن العباس قال : لما مات أبو لهب رأيته في منامي بعد حول في شر حال فقال : ما لقيت بعدكم راحة ، إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين ، ق ا ل : وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين ، وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها .
قوله (بشر حيبة)
بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة أي سوء حال ، وقال ابن فارس : أصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة ، فالياء في حيبة منقلبة عن واو لانكسار ما قبلها . ووقع في " شرح السنة للبغوي " بفتح الحاء ، ووقع عند المستملي بفتح الخاء المعجمة أي في حالة خائبة من كل خير ، وقال ابن الجوزي : هو تصحيف ، وقال القرطبي : يروى بالمعجمة ، ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف ، وحكى في " المشارق " عن رواية المستملي بالجيم ولا أظنه إلا تصحيفا ، وهو تصحيف كما قال .
قوله (ماذا لقيت)
أي بعد الموت .
قوله (لم ألق بعدكم ، غير أني)
كذا في الأصول بحذف المفعول ، وفي رواية الإسماعيلي " لم ألق بعدكم رخاء " وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري " لم ألق بعدكم راحة " ق ا ل ابن بطال : سقط المفعول من رواية البخاري ، ولا يستقيم الكلام إلا به .
قوله (غير أني سقيت في هذه)
كذا في الأصول بالحذف أيضا ، ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة " وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه وفي رواية الإسماعيلي المذكورة وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع " وللبيهقي في الدلائل من طريق . . كذا مثله بلفظ " يعني النقرة إلخ " وفي ذلك إشارة إلى حقارة ما سقي من الماء .
قوله (بعتاقتي)
بفتح العين ، في رواية عبد الرزاق " بعتقي " وهو أوجه والوجه الأولى أن يقول بإعتاقي ، لأن المراد التخليص

من الرق . وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة ؛ لكنه مخالف لظاهر القرآن ، قال الله تعال (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) وأجيب أولا بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به ، وعلى تقدير أن يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به ، وثانيا على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك ، بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه فنقل من الغمرات إلى الضحضاح . وقال البيهقي : ما ورد من بطلان الخير للكفار فمعناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات . وأما عياض فقال : انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب ؛ وإن كان بعضهم أشد عذابا من بعض . قلت : وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي ، فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر ، وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه ؟ وقال القرطبي : هذا التخفيف خاص بهذا وبمن ورد النص فيه . وقال ابن المنير في الحاشية : هنا قضيتان إحداهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره ، لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح ، وهذا مفقود من الكافر . الثانية إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلا من الله تعالى ، وهذا لا يحيله العقل ، فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثويبة قربة معتبرة ، ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب ، والمتبع في ذلك التوقيف نفيا وإثباتا . قلت : وتتمة هذا أن يقع التفضل المذكور إكراما لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك ، والله أعلم." (١)

"٤٧١٥ - قوله (وقال الليث حدثنا هشام درة بنت أم سلمة)

يعني أن الليث رواه عن هشام بن عروة بالإسناد المذكور فسمى بنت أم سلمة درة ، وكأنه رمز بذلك إلى غلط من سماها زينب ، وقد قدمت أنها في رواية الحميدي عن سفيان ؛ وأن المصنف أخرجه عن الحميدي فلم يسمها ، وقد ذكر المصنف الحديث أيضا في الباب الذي بعده من طريق الليث أيضا عن ابن شهاب عن عروة فسماها أيضا درة." (٢)

"٤٧١٧ - قوله (عاصم)

هو ابن سليمان البصري الأحول .

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٤٤/١٤

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣٥٣/١٤

قوله (الشعبي سمع جابرا)

كذا قال عاصم وحده .

قوله (وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة)

أما رواية داود وهو ابن أبي هند فوصلها أبو داود والترمذي والدارمي من طريقه قال " حدثنا عامر هو الشعبي أنبأنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها . أو المرأة على خالتها ، أو العمة على بنت أخيها ، أو الخالة على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى " لفظ الدارمي والترمذي نحوه ، ولفظ أبي داود " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها " وأخرجه مسلم من وجه آخر عن داود بن أبي هند فقال " عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فكان لداود فيه شيخين ، وهو محفوظ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه . وأما رواية ابن عون وهو عبد الله فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحارث عنه بلفظ " لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها " ووقع لنا في " فوائد أبي محمد بن أبي شريح " من وجه آخر عن ابن عون بلفظ " نهى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها " والذي يظهر أن الطريقين محفوظان ، وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي عن جابر أو أبي هريرة لكن نقل البيهقي عن الشافعي أن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبي هريرة ، وروي من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث ، قال البيهقي هو كما قال ، قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وعائشة ، وليس فيها شيء على شرط الصحيح ، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبي هريرة . وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر وبين الاختلاف على الشعبي فيه ، قال : والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ ، والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند ا هـ . وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري ، لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة ، وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، والحديث محفوظ أيضا من أوجه عن أبي هريرة ، فلكل من الطريقين ما يعضده ، وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له ، وكفى بتخريج البخاري له موصولا قوة . قال ابن عبد البر : كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة - يعني من وجه يصح - وكأنه لم يصحح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن أبي هريرة ، والحديثان جميعا صحيحان . وأما من نقل البيهقي أنهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله " وفي الباب " لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنسا ، وزاد بدلهم أبا موسى وأبا

أمامة وسمرة . ووقع لي أيضا من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الأولين ثلاثة عشر نفسا ، وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ، ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة ، لكن في لفظ حديث ابن عباس عند ابن أبي داود أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين ، وفي روايته عند ابن حبان " نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة ، وقال : إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن ، قال الشافعي : تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك . وقال الترمذي بعد تخريجه : العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها . وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه ، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي ، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة ، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة ، واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه : اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين ا هـ . وفي نقله عنهم جواز الجمع بين **الأختين غلط بين** ، فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها ، وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن . ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف .

قوله (لا يجمع ولا ينكح) كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي قاله القرطبي .

قوله (على عمتها) ظاهره تخصيص المنع بما إذا تزوج إحداهما على الأخرى ، ويؤخذ منه منع تزويجهما معا ، فإن جمع بينهما بعقد بطلا أو مرتبا بطل الثاني .." (١)

"٤٧٤٧ - قوله في حديث أبي هريرة (الليث عن جعفر بن ربيعة)

لليث فيه إسناد آخر أخرجه مسلم من طريقه عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر في قصة الخطبة فقط ؛ وسأذكر لفظه .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٥٧/١٤

قوله (قال قال أبو هريرة يأثر)

بفتح أوله وضم المثلثة تقول أثرت الحديث آثره بالمد أثرا بفتح أوله ثم سكون إذا ذكرته عن غيرك ، ووقع عند النسائي من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره مختصرا .

قوله (إياكم والظن إلخ)

يأتي من وجه آخر عن أبي هريرة في كتاب الأدب مع شرحه ، وقد أخرجه البيهقي من طريق ، أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فزاد في المتن زيادات ذكرها البخاري مفرقة لكن من غير هذا الوجه ، قال الجمهور : هذا النهي للتحريم ، وقال الخطابي : هذا النهي للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند الفقهاء ، كذا قال ، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد ، بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة : محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث يكون إذنها معتبرا بالإجابة ، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم ، فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لأن الأصل الإباحة ، وعند الحنابلة في ذلك روايتان ، وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية ، الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضا ، وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز ، والحجة فيه قول فاطمة : خطبني معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لأسامة ، وأشار النووي وغيره إلى أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكونا خطبا معا أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول ، والنبي صلى الله عليه وسلم أشار بأسامة ولم يخطب ، وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة . وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته ، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها ، والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فإنها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم توجد منها إجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز ، ومنهم من أجرى القولين ، ونص الشافعي في البكر على أن سكوتها رضا بالخاطب ، وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق ، وإذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم ، وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده ، وعند المالكية خلاف كالقولين ، وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده ، وحجة الجمهور أن

المنهي عنه الخطبة والخطبة ليست شرطا صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة ، وحكى الطبري أن بعض العلماء قال : أن هذا النهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس ، ثم رده وغلطه بأنها جاءت مستشيرة فأشير عليها بما هو الأولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم ، ثم إن دعوى النسخ في مثل **هذا غلط** ، لأن الشارع أشار إلى علة النهي في حديث عقبة بن عامر بالأخوة ، وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام فلا يصح أن يلحقها النسخ والله أعلم . واستدل به على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم ، ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره ؟ لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة وبإعراضه ويجوز لغيره أن يخطبها ، الظاهر الثاني فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغير المأذون له بالإلحاق ، ويؤيده قوله في الحديث الثاني من الباب " أو يترك " ، وصرح الروياني من الشافعية بأن محل التحريم إذا كانت الخطبة من الأول جائزة ، فإن كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن يخطبها وهو واضح لأن الأول لم يثبت له بذلك حق ، واستدل بقوله " على خطبة أخيه " أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقا ، وهو قول الأوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي ، ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم " المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر " وقال الخطابي : قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم . وقال ابن المنذر : الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع ، وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة . وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له ، وهو كقوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم) وكقوله (وربائبكم اللاتي في حجوركم) ونحو ذلك . وبناه بعضهم على أن هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين ؟ فعلى الأول فالراجح ما قال الخطابي ، وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره ، وقريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر فمن جعلها من حقوق الملك أثبتها له ومن جعلها من حقوق المالك منع ، وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقا جاز للعفيف أن يخطب على خطبته ، ورجحه ابن العربي منهم وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة . ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول ، وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول ، ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن الخاطب الأول أهلا في العادة لخطبة تلك المرأة

كما لو خطب سوقي بنت ملك وهذا يرجع إلى التكافؤ ، واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقا لحكم النساء بحكم الرجال ، وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها ، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة ، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم ، وسيأتي بعد ستة أبواب في " باب الشروط التي لا تحل في النكاح " مزيد بحث في هذا .

قوله (حتى ينكح)

أي حتى يتزوج الخاطب الأول فيحصل اليأس المحض ،

وقوله " أو يترك "

أي الخاطب الأول التزويج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة ، فالغايتان مختلفتان : الأولى ترجع إلى اليأس ، والثانية ترجع إلى الرجاء ، ونظير الأولى قوله تعالى (حتى يلج الجمل في سم الخياط)." (١)

"٤٧٥٢ - قوله (حدثنا سفيان)

هو ابن عيينة ، وقد ذكره المصنف من رواية سفيان الثوري بعد هذا لكن باختصار ، وأخرجه ابن ماجه من روايته أتم منه ، والإسماعيلي أتم من ابن ماجه ، والطبراني مقرونا برواية معمر ؛ وأخرج رواية ابن عيينة أيضا مسلم والنسائي . وهذا الحديث مداره على أبي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صغار التابعين ، حدث به كبار الأئمة عنه مثل مالك ، وقد تقدمت روايته في الوكالة وقبل أبواب هنا ، ويأتي في التوحيد ، وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي والثوري كما ذكرته ، وحماد بن زيد وروايته في فضائل القرآن ، وتقدمت قبل أبواب هنا أيضا وأخرجها مسلم ، وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطرف أبي غسان ، وقد تقدمت روايتهما قريبا في النكاح ولم يخرجهما مسلم ، ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني وعبد العزيز بن أبي حازم وروايتهما في النكاح أيضا ، ويعقوب أيضا في فضائل القرآن وعبد العزيز يأتي في اللباس وأخرجها مسلم ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وزائدة بن قدامة وروايتهما عند مسلم ، ومعمر وروايته عند أحمد والطبراني ، وهشام بن سعد وروايته في " صحيح أبي عوانة " والطبراني ، ومبشر بن مبشر وروايته عند الطبراني ، وعبد الملك بن جريج وروايته عند أبي الشيخ في كتاب النكاح ، وقد روى طرفا منه سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أخرجه الطبراني . وجاءت القصة أيضا من حديث أبي هريرة عند أبي داود

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٠٥/١٤

باختصار والنسائي مطولا ، وابن مسعود عند الدارقطني ، ومن حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حيوة في فوائده ، وضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبراني ، وجاءت مختصرة من حديث أنس كما تقدم قبل أبواب ، وعند الترمذي طرف منه آخر ، ومن حديث أبي أمامة عند تمام في فوائده ، ومن حديث جابر وابن عباس عند أبي الشيخ في كتاب النكاح ، وسأذكر ما في هذه الروايات من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى .

قوله (عن سهل بن سعد)

في رواية ابن جريج حدثني أبو حازم أن سهل بن سعد أخبره .

قوله (إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة)

في رواية فضيل بن سليمان "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة ، وفي رواية هشام بن سعد " بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم أتت إليه امرأة " وكذا في معظم الروايات " أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم " ويمكن رد رواية سفيان إليها بأن يكون معنى قوله " قامت " وقفت ، والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم ، لا أنها كانت جالسة في المجلس فقامت . وفي رواية سفيان الثوري عند الإسماعيلي " جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد " فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة . وهذه المرأة لم أقف على اسمها ، ووقع في " الأحكام لابن القصاع " أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك ، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الأحزاب وما يدل على تعدد الواهبة .

قوله (فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك)

كذا فيه على طريق الالتفات ، وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قال " إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله " وكان السياق يقتضي أن تقول إني قد وهبت نفسي لك ، وبهذا اللفظ وقع في رواية مالك ، وكذا في رواية زائدة عند الطبراني ، وفي رواية يعقوب ، وكذا الثوري عند الإسماعيلي " فقالت يا رسول الله جئت أهب نفسي لك " وفي رواية فضيل بن سليمان " فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه " وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره أمر نفسي أو نحوه ، وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقبة الحر لا تملك ، فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض .

قوله (فر فيها رأيك)

كذا للأكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب ، وهي فعل أمر من الرأي ، ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد

الراء وكل صواب ، ووقع بإثبات الهمزة في حديث ابن مسعود أيضا .

قوله (فلم يجبها شيئا)

في رواية معمر والثوري وزائدة " فصمت " ، وفي رواية يعقوب وابن حازم وهشام بن سعد " فنظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه " وهو بتشديد العين من صعد والواو من صوب ، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها ، والتشديد إما للمبالغة في التأمل وإما للتكرير ، وبالثاني جزم القرطبي في " المفهم " قال : أي نظر أعلاها وأسفلها مرارا . ووقع في رواية فضيل بن سليمان " فخفض فيها البصر ورفعه " وهما بالتشديد أيضا ووقع في رواية الكشميهني من هذا الوجه " النظر " بدل البصر ، وقال في هذه الرواية " ثم طأطأ رأسه " وهو بمعنى قوله " فصمت " وقال في رواية فضيل بن سليمان " فلم يردها " وقد قدمت ضبط هذه اللفظة في " باب إذا كان الولي هو الخاطب " .

قوله (ثم قامت فقالت)

وقع هذا في رواية المستملي والكشميهني وسياق لفظها كالأول ، وعندهما أيضا " ثم قامت الثالثة " وسياقها كذلك ، وفي رواية معمر والثوري معا عند الطبراني " فصمت ، ثم عرضت نفسها عليه فصمت ، فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت " وفي رواية مالك " فقامت طويلا " ومثله للثوري عنه وهو نعت مصدر محذوف أي قياما طولا ، أو لظرف محذوف أي زمانا طويلا ، وفي رواية مبشر " فقامت حتى رثينا لها من طول القيام ، زاد في رواية يعقوب وابن أبي حازم " فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست " ووقع في رواية حماد بن زيد أنها " وهبت نفسها لله ولرسوله فقال : ما لي في النساء حاجة " ويجمع بينها وبين ما تقدم أنه قال ذلك في آخر الحال ، فكأنه صمت أولا لتفهم أنه لم يردها ، فلما أعادت الطلب أفصح لها بالواقع . ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي " جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه ، فقال لها اجلسي ، فجلست ساعة ثم قامت ، فقال : اجلسي بارك الله فيك ، أما نحن فلا حاجة لنا فيك " فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب ، وفهمت من السكوت عدم الرغبة ، لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج ، وسكوته صلى الله عليه وسلم إما حياء من مواجهتها بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء جدا كما تقدم في صفته أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها ، وإما انتظارا للوحي ، وإما تفكرا في جواب يناسب المقام .

قوله (فقام رجل)

في رواية فضيل بن سليمان " من أصحابه " ولم أقف على اسمه ، لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني " فقام رجل أحسبه من الأنصار " وفي رواية زائدة عنده " فقال رجل من الأنصار " ووقع في حديث ابن مسعود " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ينكح هذه ؟ فقام رجل " .

قوله (فقال يا رسول الله أنكحنيها)

في رواية مالك " زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة " ونحوه ليعقوب وابن أبي حازم ومعمر والثوري وزائدة ، ولا يعارض هذا قوله في حديث حماد بن زيد " لا حاجة لي " لجواز أن تتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن .

قوله (قال هل عندك من شيء)

زاد في رواية مالك " تصدقها " وفي حديث ابن مسعود " ألك مال " .

قوله (قال لا)

في رواية يعقوب وابن أبي حازم " قال لا والله يا رسول الله " زاد في رواية هشام بن سعد " قال فلا بد لها من شيء " وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي " عندك شيء ؟ قال : لا ، قال : إنه لا يصلح " ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي بعد قوله لا حاجة لي " ولكن تملكيني أمرك ، قالت نعم . فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال : إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت ، قالت ما رضيت لي فقد رضيت " وهذا إن كانت القصة متحدة يحتمل أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجها له فاسترضاها أولا ثم تكلم معه في الصداق ، وإن كانت القصة متعددة فلا إشكال . ووقع في حديث ابن عباس في " فوائد أبي عمر بن حيوة " أن رجلا قال " إن هذه امرأة رضيت بي فزوجها مني ، قال : فما مهرها ؟ قال ما عندي شيء : قال : امهرها ما قل أو كثر . قال : والذي بعثك بالحق ما أملك شيئا " وهذه الأظهر فيها التعدد .

قوله (قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد)

في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج " اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا . قال انظر ولو خاتما من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد " وكذا وقع في رواية مالك : ثم ذهب يطلب مرتين ، لكن باختصار . وفي رواية هشام بن سعد " فذهب فالتمس فلم يجد شيئا فرجع فقال لم أجد شيئا فقال له : اذهب فالتمس " وقال فيه " فقال : ولا خاتم من حديد لم أجده ، ثم جلس " ووقع في خاتم النصب على المفعولية

لألتمس ، والرفع على تقدير ما حصل لي ولا خاتم ولو في قوله ولو خاتما تقليلية ، قال عياض ووهم من زعم خلاف ذلك . ووقع في حديث أبي هريرة " قال قم إلى النساء . فقام إليهن فلم يجد عندهن شيئا " والمراد بالنساء أهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب .

قوله (قال هل معك من القرآن شيء)

: كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الإزار ، وثبت ذكره في رواية مالك وجماعة ، منهم من قدم ذكره على الأمر بالتماس الشيء أو الخاتم ، ومنهم من أخره ، ففي رواية مالك قال " هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ قال : ما عندي إلا إزاري هذا . فقال إزارك إن أعطيتها جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئا " ويجوز في قوله " إزارك " الرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثاني محذوف تقديره إياه ، وثبت كذلك في رواية ، ويجوز النصب على أنه مفعول ثان لأعطيتها ، والإزار يذكر ويؤنث . وقد جاء هنا مذكرا ، ووقع في رواية يعقوب وابن أبي حازم بعد قوله " اذهب إلى أهل - إلى أن قال - ولا خاتما من حديد ، ولكن هذا إزاري " قال سهل أي ابن سعد الراوي : ما له رداء فلها نصفه " قال ما تصنع بإزارك إن لبسته " الحديث ، ووقع للقرطبي في هذه الرواية وهم فإنه ظن أن قوله فلها نصفه من كلام سهل بن سعد فشرحه بما نصه وقول سهل ما له رداء فلها نصفه ظاهره لو كان له رداء لشركها النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وهذا بعيد إذ ليس في كلام النبي ولا الرجل ما يدل على شيء من ذلك ، قال ويمكن أن يقال إن مراد سهل أنه لو كان عليه رداء مضاف إلى الإزار لكان للمرأة نصف ما عليه الذي هو إما الرداء وإما الإزار لتعليله المنع بقوله " إن لبسته لم يكن عليك منه شيء " فكأنه قال لو كان عليك ثوب تنفرد أنت بلبسه وثوب آخر تأخذه هي تنفرد بلبسه لكان لها أخذه ، فإما إذا لم يكن ذلك فلا انتهى . وقد أخذ كلامه هذا بعض المتأخرين فذكره ملخصا ، وهو كلام صحيح لكنه مبني على الفهم الذي دخله الوهم ، والذي قال " فلها نصفه " هو الرجل صاحب القصة ، وكلام سهل إنما هو قوله " ما له رداء فقط " وهي جملة معترضة ، وتقدير الكلام : ولكن هذا إزاري فلها نصفه ، وقد جاء ذلك صريحا في رواية أبي غسان محمد بن مطرف ولفظه " ولكن هذا إزاري ولها نصفه " قال سهل : وما له رداء . ووقع في رواية الثوري عند الإسماعيلي " فقام رجل عليه إزار وليس عليه رداء " ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم " إن لبسته إلخ " أي إن لبسته كاملا وإلا فمن المعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم أنها لو لبسته بعد أن تشقه لم يسترها ، ويحتمل أن يكون المراد بالنفي نفي الكمال لأن العرب قد تنفي جملة الشيء إذا انتفى كماله والمعنى لو شققته بينكما نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف إذا لبسته ولا هي ، وفي رواية معمر عند

الطبراني ما وجدت والله شيئا غير ثوبي هذا أشققه بيني وبينها قال ما في ثوبك فضل عنك ، وفي رواية فضيل بن سليمان " ولكني أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف " وفي رواية الدراوردي " قال ما أملك إلا إزاري هذا ، قال : أرأيت إن لبسته فأي شيء تلبس " وفي رواية مبشر " هذه الشملة التي علي ليس عندي غيرها " وفي رواية هشام بن سعد " ما عليه إلا ثوب وأحد عاقد طرفيه على عنقه " وفي حديث ابن عباس وجابر " والله ما لي ثوب إلا هذا الذي علي " وكل هذا مما يرجح الاحتمال الأول والله أعلم . ووقع في رواية حماد بن زيد " فقال أعطها ثوبا ، قال لا أجد ، قال أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له " ومعنى قوله " فاعتل له " أي اعتذر بعدم وجدانه كما دلت عليه رواية غيره ، ووقع في رواية أبي غسان قبل قوله : هل معك من القرآن شيء " فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه أو دعى له " وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي " فقام طويلا ثم ولى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي الرجل " وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب مثله لكن قال " فرآه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى له ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ " ويحتمل أن كون هذا بعد قوله كما في رواية مالك " هل معك من القرآن شيء " فاستفهمه حينئذ عن كميته ، ووقع الأمران في رواية معمر قال " فهل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال : نعم ، قال : ماذا ؟ قال : سورة كذا " وعرف بهذا المراد بالمعية وأن معناها الحفظ عن ظهر قلبه ، وقد تقدم تقرير ذلك في فضائل القرآن وبيان من زاد فيه " أتقرؤهن عن ظهر قلبك " وكذا وقع في رواية الثوري عند الإسماعيلي " قال معي سورة كذا ومعي سورة كذا ، قال عن ظهر قلبك ؟ قال نعم " .

قوله (سورة كذا وسورة كذا)

زاد مالك تسميتها ، وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم " عدهن " وفي رواية أبي غسان " لسور يعددها " وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد " أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياهما " ووقع في حديث أبي هريرة قال " ما تحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة أو التي تليها "كذا في كتابي أبي داود والنسائي بلفظ " أو " وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو وعند النسائي بلفظ " أو " ووقع في حديث ابن مسعود " قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل " وفي حديث ضميرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء " وفي حديث أبي أمامة " زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وأدخلها عليه وقال : علمها " وفي حديث أبي هريرة المذكور " فعلمها عشرين آية وهي امرأتك " وفي حديث ابن

عباس " أزوجها منك على أن تعلمها أربع – أو خمس – سور من كتاب الله " وفي مرسل أبي النعمان الأزدي عند سعيد بن منصور " زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن " وفي حديث ابن عباس وجابر " هل تقرأ من لقرآن شيئا ؟ قال : نعم ، إنا أعطيناك الكوثر . قال : أصدقها إياها " ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض ، أو أن القصص متعددة .

قوله (اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن)

في رواية زائدة مثله ، لكن قال في آخره " فعلمها من القرآن " وفي رواية مالك " قال له قد زوجتكها بما معك من القرآن " ومثله في رواية الدراوردي عن إسحاق بن راهويه ، وكذا في رواية فضيل بن سليمان ومبشر ، وفي رواية الثوري عند ابن ماجه " قد زوجتكها على ما معك من القرآن " ومثله في رواية هشام بن سعد وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي " أنكحتكها بما معك من القرآن " وفي رواية الثوري ومعمر عند الطبراني " قد ملكتكها بما معك من القرآن " ، وكذا في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج وحماد بن زيد في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية معمر عند أحمد " قد أملكتكها " والباقي مثله ، وقال في أخرى " فرأيته يمضي وهي تتبعه " وفي رواية أبي غسان " أمكناكها " والباقي مثله ، وفي حديث ابن مسعود " قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها ، وإذا رزقك الله عوضتها ، فتزوجها الرجل على ذلك " . وفي هذا الحديث من الفوائد أشياء غير ما ترجم به البخاري في كتاب الوكالة وفضائل القرآن وعدة تراجم في كتاب النكاح ، وقد بينت في كل واحد توجيه الترجمة ومطابقتها للحديث ووجه الاستنباط منها . وترجم عليه أيضا في كتاب اللباس والتوحيد كما سيأتي تقريره . وفيه أيضا أن لا حد لأقل المهر ، قال ابن المنذر : فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار ، قال : لأن خاتما من حديد لا يساوي ذلك . وقال المازري تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لأنه خرج مخرج التعليل ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة . قال عياض : تفرد بهذا مالك عن الحجازيين ، لكن مستنده الالتفات إلى قوله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم) وبقوله (ومن لم يستطع منكم طولا) فإنه يدل على أن المراد ما له بال من المال وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترم ، قال : وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد إليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل إن كانت قيمته أقل من درهم ، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية . وقال أبو

حنيفة : أقله عشرة ، وابن شبرمة أقله خمسة ، ومالك أقله ثلاثة أو ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع . وقد قال الدراوردي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة : تعرقت يا أبا عبد الله ، أي سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة وقال القرطبي : استدل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقل من كذا قياسا على يد السارق ، وتعقبه الجمهور بأنه قياس في مقابل النص فلا يصح ، وبأن اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج ، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق . وقد ضعف جماعة من المالكية أيضا هذا القياس ، فقال أبو الحسن اللخمي : قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين ، لأن اليد إنما قطعت في ربع دينار نكالا للمعصية ، والنكاح مستباح بوجه جائز ، ونحوه لأبي عبد الله بن الفخار منهم . نعم قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا) يدل على أن صداق الحرة لا بد وأن يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة ، وأما قوله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم) فإنه يدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة قل أو كثر وقد حده بعض المالكية بما تجب فيه الزكاة ، وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة ، وأقوى من ذلك رده إلى المتعارف . وقال ابن العربي : وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار ، وهو مما لا جواب عنه ولا عذر فيه ، لكن المحققين من أصحابنا نظروا إلى قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا) فمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة ، فلو كان الطول درهما ما تعذر على أحد . ثم تعقبه بأن ثلاثة دراهم كذلك ، يعني فلا حجة فيه للتحديد ولا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول . وفيه أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقول الرجل " زوجنيها " ولم يقل هبها لي . ولقولها هي " وهبت نفسي لك " وسكت صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فدل على جوازه له خاصة ، مع قوله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) وفيه جواز انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة دون غيره من الأمة على أحد الوجهين للشافعية ، والآخر لا بد من لفظ النكاح أو التزويج . وسيأتي البحث فيه . وفيه أن الإمام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفؤا لها ولكن لا بد من رضاها بذلك ، وقال الداودي : ليس في الخبر أنه استأذنها ولا أنها وكلته وإنما هو من قوله تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) يعني فيكون خاصا به صلى الله عليه وسلم أنه يزوج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء ، وبنحوه قال ابن أبي زيد . وأجاب ابن بطال بأنها لما قالت له " وهبت نفسي لك " كان كالإذن منها في تزويجها لمن أراد ، لأنها لا تملك حقيقة ، فيصير المعنى جعلت لك أن تتصرف في تزويجي ا هـ . ولو راجعا حديث أبي هريرة لما احتاجا إلى هذا التكلف ، فإن فيه كما قدمته " أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال للمرأة : إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت ، فقالت : ما رضيت لي فقد رضيت . وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها ، لأنه صلى الله عليه وسلم صعد فيها النظر وصوبه ، وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ، ثم قال " لا حاجة لي في النساء " ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يعجبه أنه يقبلها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة . ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة . والذي تحرر عندنا أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره . وسلك ابن العربي في الجواب مسلكا آخر فقال : يحتمل أن ذلك قبل الحجاب ، أو بعده لكنها كانت متلففة ، وسياق الحديث يبعد ما قال . وفيه أن الهبة لا تتم إلا بالقبول ، لأنها لما قالت " وهبت نفسي لك " ولم يقل قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجا له ولذلك لم ينكر على القائل " زوجنيها " وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب إذا لم يقع بينهما ركون ولا سيما إذا لاحت مخايل الرد ، قاله أبو الوليد الباجي ، وتعقبه عياض وغيره بأنه لم يتقدم عليها خطبة لأحد ولا ميل ، بل هي أرادت أن يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها مجانا مبالغة منها في تحصيل مقصودها فلم يقبل ، ولما قال " ليس لي حاجة في النساء " عرف الرجل أنه لم يقبلها فقال " زوجنيها " ثم بالغ في الاحتراز فقال " إن لم يكن لك بها حاجة " وإنما قال ذلك بعد تصريحه بنفي الحاجة لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعوه إلى إجابتها ، فكان ذلك دالا على وفور فطنة الصحابي المذكور وحسن أدبه . قلت : ويحتمل أن يكون الباجي أشار إلى أن الحكم الذي ذكره يستنبط من هذه القصة ، لأن الصحابي لو فهم أن للنبي صلى الله عليه وسلم فيها رغبة لم يطلبها ، فكذلك من فهم أن له رغبة في تزويج امرأة لا يصلح لغيره أن يزاحمه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها إما بالتصريح أو ما في حكمه . وفيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله " هل عندك من شيء تصدقها " ؟ وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق . وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة ، فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح ، وقيل بالعقد . ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طلقت قبل الدخول . وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر . وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد ، لكنه يكره لغير ضرورة وفي قوله " أعندك شيء ؟ فقال : لا " دليل على تخصيص العموم بالقرينة ، لأن لفظ شيء يشمل الخطير والتافة ، وهو كان لا يعدم شيئا تافها كالنواة ونحوها ، لكنه فهم أن المراد ما له قيمة في الجملة ، فلذلك نفى أن يكون عنده . ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا

يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح ، فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال : يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ، ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم " التمس ولو خاتما من حديد " لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ، ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من النواة وحبة الشعير ، ومساق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع ، وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء ، منها عند ابن أبي شيبة من طريق أبي لبيبة رفعه " من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل ومنها عند أبي داود عن جابر رفعه " من أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل " ، وعند الترمذي من حديث عامر بن ربيعة " أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين " وعند الدارقطني من حديث أبي سعيد في أثناء حديث المهر " ولو على سواك من أراك " وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهى عنها عمر " قال البيهقي : إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل لا عن قدر الصداق ، وهو كما قال . وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته ، قال ابن العربي من المالكية كما تقدم : لا شك أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار ، وهذا لا جواب عنه لأحد ولا عذر فيه ، وانفصل بعض المالكية عن هذا الإيراد مع قوته بأجوبة : منها أن قوله " ولو خاتما من حديد " . خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقة ، لأنه لما قال لا أجد شيئا عرف أنه فهم أن المراد بالشيء ما له قيمة فقيل له ولو أقل ما له قيمة كخاتم الحديد ، ومثله " تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرسن شاة " مع أن الظلف والفرسن لا ينتفع به ولا يتصدق به ، ومنها احتمال أنه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول لا أن ذلك جميع الصداق ، وهذا جواب ابن القصار ، وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار أو قيمته قبل الدخول لا أقل ، ومنها دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الأبهري ، وتعقب بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص . ومنها احتمال أن تكون قيمته إذ ذاك ثلاثة دراهم أو ربع دينار . وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد " أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة " واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد ، وسيأتي البحث فيه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ، وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول ، إذ لو ساغ تأخيره لسأله هل يقدر على تحصيل ما يمهرها بعد أن يدخل عليها ويتقرر ذلك في ذمته ، ويمكن الانفصال عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم أشار بالأولى ، والحامل على هذا التأويل ثبوت

جواز نكاح المفوضة وثبوت جواز النكاح على مسمى في الذمة والله أعلم . وفيه أن إصداق ما يتمول يخرجه عن يد مالكه حتى أن من أصدق جارية مثلا حرم عليه وطؤها وكذا استخدامها بغير إذن من أصدقها ، وأن صحة المبيع تتوقف على صحة تسليمه فلا يصح ما تعذر إما حسا كالطير في الهواء وإما شرعا كالمرهون ، وكذا الذي لو زال إزاره لانكشفت عورته ، كذا قال عياض وفيه نظر ، واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كان تعليم القرآن ، قال المازري : هذا ينبني على أن الباء للتعويض كقولك بعتك ثوبي بدينار وهذا هو الظاهر وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ا هـ . وانفصل الأبهري – وقبله الطحاوي ومن تبعهما كأبي محمد بن أبي زيد – عن ذلك بأن هذا خاص بذلك الرجل ، لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق ، ونحوه للداودي وقال : إنكاحها إياه بغير صداق لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وقواه بعضهم بأنه لما قال له " ملكتكها " لم يشاورها ولا استأذنها ، وهذا ضعيف لأنها هي أولا فوضت أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في رواية الباب " فر في رأيك " وغير ذلك من ألفاظ الخبر التي ذكرناها ، فلذلك لم يحتج إلى مراجعتها في تقدير المهر وصارت كمن قالت لوليها زوجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره ، واحتج لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال " زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال : لا تكون لأحد بعدك مهرا " وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف ، وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال : ليس هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه . وقال عياض : يحتمل قوله " بما معك من القرآن " وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك ، ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة " فعلمها من القرآن " كما تقدم ، وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية ، ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام أي لأجل ما معك من القرآن فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظا للقرآن أو لبعضه ، ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم وذلك فيما أخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال " خطب أبو طلحة مع أم سليم ، فقالت والله ما مثلك يرد ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري ولا أسألك غيره ، فأسلم ، فكان ذلك مهرها " ، وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس قال " تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام ، فذكر القصة وقال في آخره : فكان ذلك

صداق ما بينهما ترجم عليه النسائي " التزويج على الإسلام " ثم ترجم على حديث سهل " التزويج على سورة من القرآن " فكأنه مال إلى ترجيح الاحتمال الثاني . ويؤيد أن الباء للتعويض لا للسببية ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من حديث أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجلا من أصحابه : يا فلان هل تزوجت ؟ قال : لا ، وليس عندي ما أتزوج به ، قال : أليس معك قل هو الله أحد " الحديث . واستدل الطحاوي للقول الثاني من طريق النظر بأن النكاح إذا وقع على مجهول كان كما لم يسم فيحتاج إلى الرجوع إلى المعلوم ، قال : والأصل المجمع عليه لو أن رجلا استأجر رجلا على أن يعلمه سورة من القرآن بدرهم لم يصح لأن الإجازة لا تصح إلا على عمل معين كغسل الثوب أو وقت معين ، والتعليم قد لا يعلم مقدار وقته ، فقد يتعلم في زمان يسير وقد يحتاج إلى زمان طويل ، ولهذا لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يصح ، قال : فإذا كان التعليم لا تملك به الأعيان لا تملك به المنافع . والجواب عما ذكره أن المشروط تعليمه معين كما تقدم في بعض طرقه ، وأما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحتمل أن يقال اغتفر ذلك في باب الزوجين لأن الأصل استمرار عشرتهما ، ولأن مقدار تعليم عشرين آية لا تختلف فيه أفهام النساء غالبا ، خصوصا مع كونها عربية من أهل لسان الذي يتزوجها كما تقدم . وانفصل بعضهم بأنه زوجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتا لها في ذمته إذا أيسر كنكاح التفويض ، وإن ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه " فإذا رزقك الله فعوضها " كان فيه تقوية لهذا القول ، لكنه غير ثابت . وقال بعضهم يحتمل أن يكون زوجه لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض ؛ على تعلم القرآن وتعليمه وتنويها بفضل أهله ، قالوا : ومما يدل على أنه لم يجعل التعليم صداقا أنه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة وهل فيها قابلية التعليم بسرعة أو ببطء ، ونحو ذلك مما تتفاوت فيه الأغراض ، والجواب عن ذلك قد تقدم في بحث الطحاوي ، ويؤيد قول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم أولا " هل معك شيء تصدقها " ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه وطريقته ونحو ذلك . فإن قيل : كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهرا وقد لا تتعلم ؟ أجيب : كما يصح جعل تعليمها الكتابة مهرا وقد لا تتعلم ، وإنما وقع الاختلاف عند من أجاز جعل المنفعة مهرا هل يشترط أن يعلم حذق المتعلم أو لا كما تقدم ، وفيه جواز كون الإجارة صداقا ولو كانت المصدوقة المستأجرة ، فتقوم المنفعة من الإجارة مقام الصداق ، وهو قول الشافعي وإسحاق والحسن بن صالح ، وعند المالكية فيه خلاف ، ومنعه الحنفية في الحر وأجازوه في العبد إلا في الإجارة في تعليم القرآن فمنعوه مطلقا بناء على أصلهم في أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن

لا يجوز ، وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية . وقال ابن العربي : من العلماء من قال زوجه على أن يعلمها من القرآن فكأنها كانت إجارة ، وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة وقال ابن القاسم : يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ، قال : والصحيح جوازه بالتعليم . وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة أن ذلك أجرة على تعليمها وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وبالوجهين قال الشافعي وإسحاق ، وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضا ، وقد أجازه مالك من إحدى الجهتين فيلزم أن يجيزه من الجهة الأخرى وقال القرطبي : قوله " علمها " نص في الأمر بالتعليم ، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال إن ذلك كان إكراما للرجل فإن الحديث يصرح بخلافه ، وقولهم أن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا ، واستدل به على أن من قال زوجني فلانة فقال زوجتكها بكذا كفى ذلك ولا يحتاج إلى قول الزوج قبلت قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وذكره الرافعي من الشافعية ، وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والإيجاب وفراق الرجل المجلس لالتماس ما يصدقها إياه ، وأجاب المهلب بأن بساط القصة أغنى عن ذلك ، وكذا كل راغب في التزويج إذا استوجب فأجيب بشيء معين وسكت كفى إذا ظهر قرينة القبول ، وإلا فيشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور . واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج ، وخالف ذلك الشافعي ومن المالكية ابن دينار وغيره . والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذكر الصداق أو قصد النكاح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع ، ولا يصح عندهم بلفظ الإجارة ولا العارية ولا الوصية ، واختلف عندهم في الإحلال والإباحة ، وأجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التأبيد مع القصد ، وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله صلى الله عليه وسلم " ملكتكها " ، لكن ورد أيضا بلفظ " زوجتكها " قال ابن دقيق العيد : هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث ، فالظاهر أن الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم أحد الألفاظ المذكورة ، فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح ، وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى " زوجتكها " وأنهم أكثر وأحفظ ، قال : وقال بعض المتأخرين يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج أولا ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق ، قال ابن دقيق العيد : وهذا بعيد لأن سياق الحديث يقتضي تعيين لفظة قبلت لا تعددها وأنها هي التي انعقد بها النكاح ، وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح ، والذي قاله بعيد جدا ، وأيضا فلخصمه أن يعكس ويدعي أن العقد وقع بلفظ التمليك ثم قال زوجتكها بالتمليك السابق . قال ثم إنه لم يتعرض لرواية " أمكناكها " مع ثبوتها ، وكل هذا يقتضي تعين المصير إلى الترجيح ا هـ . وأشار

بالمتأخر إلى النووي فإنه كذلك قال في شرح مسلم ، وقد قال ابن التين لا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عقد بلفظ التمليك والتزويج معا في وقت واحد فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر فسقط الاحتجاج به ، هذا على تقدير تساوي الروايتين فكيف مع الترجيح ؟ قال : ومن زعم أن معمرا وهم فيه ورد عليه أن البخاري أخرجه في غير موضع من رواية غير معمر مثل معمر ا هـ . وزعم ابن الجوزي في " التحقيق " أن رواية أبي غسان " أنكحتكها " ورواية الباقين " زوجتكها " إلا ثلاثة أنفس وهم معمر ويعقوب وابن أبي حازم ، قال ومعمر كثير الغلط والآخران لم يكونا حافظين ا هـ . وقد غلط في رواية أبي غسان فإنها بلفظ " أمكناكها " في جميع نسخ البخاري ، نعم وقعت بلفظ " زوجتكها " عند الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن أبي غسان ، والبخاري أخرجه عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان بلفظ " أمكناكها " ، وقد أخرجه أبو نعيم في " المستخرج " من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ " أنكحتكها " فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان ، ورواية " أنكحتكها " في البخاري لابن عيينة كما حررته ، وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز فإن روايته تترجح بكون الحديث عن أبيه وآل المرء أعرف بحديثه من غيرهم ، نعم الذي تحرر مما قدمته أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ، ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ، ورواية سفيان بن عيينة " أنكحتكها " مساوية لروايتهم ، ومثلها رواية زائدة ، وعد ابن الجوزي فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد وروايته بهذا اللفظ في فضائل القرآن ، وأما في النكاح فبلفظ " ملكتكها) وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائي ابن الجوزي فقال في ترجيح رواية التزويج : ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد ا هـ . وقد تحرر أنه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري فظهر أن رواية التمليك وقعت في إحدى الروايتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وحماد بن زيد ، وفي رواية معمر " ملكتكها " وهي بمعناها ، وانفرد أبو غسان برواية " أمكناكها " وأخلق بها أن تكون تصحيفا من ملكناكها فرواية التزويج أو الإنكاح أرجح ، وعلى تقدير أن تساوي الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين ، وقد قال البغوي في " شرح السنة " لا حجة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك لأن العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ إلا واحدا ، واختلف الرواة في اللفظ الواقع ، والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها إذ هو الغالب في أمر العقود إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ؛ ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد ، وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن . وقيل إن بعضهم رواه بلفظ الإمكان ، وقد اتفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ

لا يصح ، كذا قال ، وما ذكر كاف في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه . وقال العلائي : من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الألفاظ كلها تلك الساعة ، فلم يبق إلا أن يكون قال لفظة منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى ، فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمجيئه في هذا الحديث إذا عورض ببقية الألفاظ لم ينتهض احتجاجه ، فإن جزم بأنه هو الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفه وادعى ضد دعواه فلم يبق إلا الترجيح بأمر خارجي ، ولكن القلب إلى ترجيح رواية التزويج أميل لكونها رواية الأكثرين ، ولقرينة قول الرجل الخاطب " زوجنيها يا رسول الله " ، قلت : وقد تقدم النقل عن الدارقطني أنه رجح رواية من قال زوجتكها ، وبالغ ابن التين فقال . أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكها وأن رواية ملكتكها وهم ، وتعلق بعض المتأخرين بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمة فلولا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها فدل على أن كان لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام ، وهذا لا يكفي في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها ، إلا أن ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على إيقاع الطلاق بالكنايات بشرطها ولا حصر في الصريح ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عن أحمد ، واختلف الترجيح في مذهبه فأكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور ، واختار ابن حامد وأتباعه الرواية الأخرى الموافقة للشافعية ، واستدل ابن عقيل منهم لصحة الرواية الأولى بحديث " أعتق صفية وجعل عتقها صداقها " فإن أحمد نص على أن من قال عتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها أنه ينعقد نكاحها بذلك ، واشترط من ذهب إلى الرواية الأخرى بأنه لا بد أن يقول في مثل هذه الصورة تزوجتها ، وهي زيادة على ما في الخبر وعلى نص أحمد ، وأصوله تشهد بأن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل . وفيه أن من رغب تزويج من هو أعلى قدرا منه لا لوم عليه لأنه بصدد أن يجاب إلا إن كان مما تقطع العادة برده كالسوقي يخطب من السلطان بنته أو أخته . وأن من رغبت في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلا ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل ديني في المخطوب أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور . واستدل به على صحة قول من جعل عتق الأمة عوضا عن بضعها ، كذا ذكره الخطابي ، ولفظه : إن من أعتق أمة كان له أن يتزوجها ويجعل عتقها عوضا عن بضعها ، وفي أخذه من هذا الحديث بعد ، وقد تقدم البحث فيه مفصلا قبل هذا . وفيه أن سكوت من عقد عليها وهي ساكتة لازم إذا لم يمنع من كلامها خوف أو حياء أو غيرهما . وفيه جواز نكاح المرأة دون أن تسأل هل لها ولي خاص

أو لا ، ودون أن تسأل هل هي في عصمة رجل أو في عدته ، قال الخطابي : ذهب إلى ذلك جماعة حملا على ظاهر الحال ، ولكن الحكام يحتاطون في ذلك ويسألونها قلت : وفي أخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر ، لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على جلية أمرها أو أخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها ومع هذا الاحتمال لا ينتهض الاستدلال به ، وقد نص الشافعي على أنه ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يشهد عدلان أنها ليس لها ولي خاص ولا أنها في عصمة رجل ولا في عدته ، لكن اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط أو الاحتياط ، والثاني المصحح عندهم . وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة إذ لم يقع في شيء من طريق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة ، وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه " باب وجوب الخطبة عند العقد " وفيه أن الكفاءة في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال ، لأن الرجل كان لا شيء له وقد رضيت به ، كذا قاله ابن بطال ، وما أدري من أين له أن المرأة كانت ذات مال . وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلح في طلبها بل يطلبها برفق وتأن ، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت وسائل وباحث عن علم . وفيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به إذا كان واجدا للمهر وكان عاجزا عن غيره من الحقوق ، لأن المراجعة وقعت في وجدان المهر وفقده لا في قدر زائد قاله الباجي ، وتعقب باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته وقوت امرأته ، ولا سيما مع ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير . واستدل به على صحة النكاح بغير شهود ، ورد بأن ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرا في أول الحديث . وقال ابن حبيب : هو منسوخ بحديث " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " وتعقب . واستدل به على صحة النكاح بغير ولي وتعقب باحتمال أنه لم يكن لها ولي خاص والإمام ولي من لا ولي له . واستدل به على جواز استمتاع الرجل بشورة امرأته وما يشتري بصداقها لقوله " إن لبسته " من أن النصف لها ، ولم يمنعه مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها بل جوز له لبسه كله ، وإنما وقع المنع لكونه لم يكن له ثوب آخر قاله أبو محمد بن أبي زيد ، وتعقبه عياض وغيره بأن السياق يرشد إلى أن المراد تعذر الاكتفاء بنصف الإزار لا في إباحة لبسه كله ، وما المانع أن يكون المراد أن كلا منهما يلبسه مهايأة لثبوت حقه فيه ، لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به إذا جاءت نوبتها في لبسه قال له " إن لبسته جلست ولا إزار لك " وفيه نظر الإمام في مصالح رعيته وإرشاده إلى ما يصلحهم . وفي الحديث أيضا المراوضة في الصداق ، وخطبة المرء لنفسه ، وأنه لا يجب إعفاف المسلم بالنكاح

كوجوب إطعامه الطعام والشراب ؛ قال ابن التين بعد أن ذكر فوائد الحديث : فهذه إحدى وعشرون فائدة بوب البخاري على أكثرها . قلت : وقد فصلت ما ترجم به البخاري من غيره ، ومن تأمل ما جمعته هنا علم أنه يزيد على ما ذكره مقدار ما ذكر أو أكثر . ووقع التنصيص على أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة بخاتم من حديد ، وهذا هو النكتة في ذكر الخاتم دون غيره من العروض أخرجه البغوي في " معجم الصحابة " من طريق القعنبي عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده " أن رجلا قال يا رسول الله أنكحني فلانة ، قال : ما تصدقها ؟ قال : ما معي شيء . قال : لمن هذا الخاتم ؟ قال : لي ، قال : فأعطها إياه ، فأنكحه " وهذا وإن كان ضعيف السند لكنه يدخل في مثل هذه الأمهات .." (١)

"٤٧٧٤ – قوله (حدثنا محمد بن يوسف)

هو الفريابي كما جزم به الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما ومن تبعهما ،

وسفيان

هو الثوري لما سيأتي من كلام أهل النقد ، وجوز الكرماني أن يكون سفيان هو ابن عيينة ومحمد بن يوسف هو البيكندي ، وأيد ذلك أن السفيانين رويا عن منصور بن عبد الرحمن ، والمجزوم به عندنا أنه الفريابي عن الثوري . قال البرقاني : روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة ، ورواه أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة ، قال : والأول أصح ، وصفية ليست بصحابية وحديثها مرسل ، قال : وقد نصر النسائي قول من لم يقل عن عائشة ، وأورده عن بندار عن ابن مهدي وقال إنه مرسل ا هـ . ورواية وكيع أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه عنه ، وأصلح في بعض النسخ بذكر عائشة ، وهو وهم من فاعله . وأخرجه الإسماعيلي من رواية يزيد بن أبي حكيم العدني ، وأخرجه إسماعيل القاضي في "كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم " عن محمد بن كثير العبدي كلاهما عن الثوري كما قال الفريابي ، وأخرجه الإسماعيلي أيضا من رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الثوري بذكر عائشة فيه ، وزعم ابن المواق أن النسائي أخرجه من رواية يحيى بن آدم عن الثوري وقال : ليس هو بدون الفريابي ، كذا قال ، ولم يخرجه النسائي إلا من رواية يحيى بن اليمان وهو ضعيف ، وكذلك مؤمل بن إسماعيل في حديثه عن الثوري ضعف ، وأقوى من زاد فيه عائشة أبو أحمد الزبيري أخرجه أحمد في مسنده عنه ويحيى بن أبي زائدة ، والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عددا وأحفظ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد ،

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤١٥/١٤

فالذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد في متصل الأسانيد ، وذكر الإسماعيلي أن عمر بن محمد بن الحسن بن التل رواه عن أبيه عن الثوري فقال فيه " عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي " قال وهو غلط لا شك فيه ، ويحتمل أن يكون مراد بعض من أطلق أنه مرسل يعني من مراسيل الصحابة ، لأن صفية بنت شيبة ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة في الحديث لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد ؛ وتزويج المرأة كان بالمدينة كما سيأتي بيانه ، وأما جزم البرقاني بأنه إذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلا فسبقه إلى ذلك النسائي ثم الدارقطني فقال هذا من الأحاديث التي تعد فيما أخرج البخاري من المراسيل وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية بنت شيبة تابعية ، لكن ذكر المزي في " الأطراف " أن البخاري أخرج في كتاب الحج عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال " وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم " مثله ، قال : ووصله ابن ماجه من هذا الوجه . قلت : وكذا وصله البخاري في التاريخ . ثم قال المزي : لو صح هذا لكان صريحا في صحبتها ، لكن أبان بن صالح ضعيف ، كذا أطلق هنا ولم ينقل في ترجمة أبان بن صالح في التهذيب تضعيفه عن أحد ، بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم ، وقال الذهبي في " مختصر التهذيب " : ما رأيت أحدا ضعف أبان بن صالح ، وكأنه لم يقف على قول ابن عبد البر في " التمهيد " لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلة من رواية أبان بن صالح المذكور : هذا ليس صحيحا لأن أبان بن صالح ضعيف ، كذا قال وكأنه التبس عليه بأبان بن أبي عياش البصري صاحب أنس فإنه ضعيف باتفاق ، وهو أشهر وأكثر حديثا ورواة من أبان بن صالح ؛ ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال : أبان بن صالح ليس بالمشهور . قلت : ولكن يكفي توثيق ابن معين ومن ذكر له ، وقد روى عنه أيضا ابن جريج وأسامة بن زيد الليثي وغيرهما ، وأشهر من روى عنه محمد بن إسحاق . وقد ذكر المزي أيضا حديث صفية بنت شيبة قالت " طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه " أخرجه أبو داود وابن ماجه ، قال المزي : هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية ، فإن إسناده حسن . قلت : وإذا ثبتت رؤيتها له صلى الله عليه وسلم وضبطت ذلك فما المانع أن تسمع خطبته ولو كانت صغيرة .

قوله (عن منصور بن صفية)

هي أمه واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة القرشي العبدري الحجبي ، قتل جده الأعلى الحارث يوم أحد كافرا وكذا أبوه طلحة بن أبي طلحة ، ولجده الأدنى طلحة بن الحارث

رؤية ، وقد أغفل ذكره من صنف في الصحابة وهو وارد عليهم ، ووقع في " رجال البخاري للكلاباذي " أنه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن التيمي ، ووهم في ذلك كما نبه عليه الرضي الشاطبي فيما قرأت بخطه .

قوله (أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه)

لم أقف على تعيين اسمها صريحا ، وأقرب ما يفسر به أم سلمة ، فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسند له إلى أم سلمة قالت " لما خطبني النبي صلى الله عليه وسلم – فذكر قصة تزويجه بها – فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة ، فإذا جرة فيها شيء من شعير ، فأخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيئا من إهالة فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم " وأخرج ابن سعد أيضا وأحمد بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت " فأخذت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جرتي وأخرجت شحما فعصدته له ثم بات ثم أصبح " الحديث ، وأخرجه النسائي أيضا لكن لم يذكر المقصود هنا وأصله في مسلم من وجه آخر بدونه ، وأما ما أخرجه الطبراني في " الأوسط " من طريق شريك عن حميد عن أنس قال " أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة بتمر وسمن " فهو وهم من شريك لأنه كان سيء الحفظ ، أو من الراوي عنه وهو جندل بن والق فإن مسلما والبزار ضعفاه وقواه أبو حاتم الرازي والبستي ، وإنما هو المحفوظ من حديث حميد عن أنس أن ذلك في قصة صفية كذلك أخرجه النسائي من رواية سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس مختصرا ، وقد تقدم مطولا في أوائل النكاح للبخاري من وجه آخر عن حميد عن أنس ، وأخرج أصحاب السنن من رواية الزهري عن أنس نحوه في قصة صفية ويحتمل أن يكون المراد بنسائه ما هو أعم من أزواجه ، أي من ينسب إليه من النساء في الجملة ، فقد أخرج الطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت " لقد أولم علي بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته ، رهن درعه عند يهودي بشطر شعير " ولا شك أن المدين نصف الصاع ؛ فكأنه قال : شطر صاع ، فينطبق على القصة التي في الباب ، وتكون نسبة الوليمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازية إما لكونه الذي وفى اليهودي ثمن شعيره أو لغير ذلك .

قوله (بمدين من شعير)

كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيما وقفت عليه ممن قدمت ذكره ، إلا عبد الرحمن بن مهدي

فوقع في روايته " بصاعين من شعير " أخرجه النسائي والإسماعيلي من روايته ، وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثوري لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد كما قال الشافعي في غير هذا ، والله أعلم." (١)

"٤٧٩٢ – قوله (عن ابن عباس قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر)

في رواية عبيد بن حنين الماضية في تفسير التحريم عن ابن عباس " مكثت سنة أريد أن أسأل عمر " .

قوله (عن المرأتين)

في رواية عبيد " عن آية " .

قوله (اللتين)

كذا في جميع النسخ ، ووقع عند ابن التين " التي " بالإفراد وخطأها فقال : الصواب " اللتين " بالتثنية . قلت : ولو كانت محفوظة لأمكن توجيهها .

قوله (حتى حج وحججت معه)

في رواية عبيد " فما أستطيع أن أسأله هيبة له ، حتى خرج حاجا " وفي رواية يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس " أردت أن أسأل عمر فكنت أهابه ، حتى حججنا معه ، فلما قضينا حجنا قال : مرحبا بابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما حاجتك " ؟

قوله (وعدل)

أي عن الطريق الجادة المسلوكة إلى طريق لا يسلك غالبا ليقضي حاجته ، ووقع في رواية عبيد " فخرجت معه ، فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له " وبين مسلم في رواية عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة أن المكان المذكور هو مر الظهران ، وقد تقدم ضبطه في المغازي .

قوله (وعدلت معه بإداوة فتبرز)

أي قضى حاجته ، وتقدم ضبط الإداوة وتفسيرها في كتاب الطهارة ، وأصل تبرز من البراز وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت ، ثم أطلق على نفس الفعل ، وفي رواية حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسي " فدخل عمر الأراك فقضى حاجته ، وقعدت له حتى خرج " فيؤخذ منه أن المسافر إذا يجد الفضاء لقضاء حاجته استتر بما يمكنه الستر به من شجر البادية .

قوله (فسكبت على يديه منها فتوضأ)

في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم " فسكبت من الإداوة " .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٥٥/١٤

قوله (فقلت له : يا أمير المؤمنين من المرأتان)
في رواية الطيالسي " فقلت يا أمير المؤمنين أريد أن أسألك عن حديث منذ سنة فتمنعني هيبتك أن أسألك " وتقدم في التفسير من رواية عبيد بن حنين " فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت : يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه ؟ قال : تلك حفصة وعائشة . فقلت : والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك . قال : فلا تفعل ، ما ظننت أن عندي من علم فاسألني ، فإن كان لي علم خبرتك به " وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال " ما تسأل عنه أحدا أعلم بذلك مني " .
قوله (اللتان)
كذا في الأصول ، وحكى ابن التين أنه وقع عنده " التي " بالإفراد ، قال والصواب " اللتان " بالتثنية .
وقوله قال الله تعالى (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما)
أي قال الله تعالى لهما إن تتوبا من التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويدل عليه قوله بعد (وإن تظاهرا عليه)
أي تتعاونا كما تقدم تفسيره في تفسير السورة ، ومعنى تظاهرهما أنهما تعاونتا حتى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ما حرم كما سيأتي بيانه ،
وقوله (قلوبكما)
كثر استعمالهم في موضع التثنية بلفظ الجمع كقولهم وضعا رحالهما أي رحلي راحلتيهما .
قوله (واعجبا لك يا ابن عباس)
تقدم شرحه في العلم وأن عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقدمه في العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واضحا في تفسير سورة النصر ، ومع ما كان ابن عباس مشهورا به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه ، أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم ، ووقع في " الكشاف " كأنه كره ما سأله عنه . قلت : وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصة بعينها فيما أخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال بعد قوله " قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس " : قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه ولا يستبعد القرطبي ما فهمه الزهري ، ولا بعد فيه . قلت : ويجوز في " عجبا " التنوين وعدمه ، قال ابن مالك : " وا " في قوله " وا عجبا " إن كان منونا فهو اسم فعل بمعنى أعجب ، ومثله واها ووي ، وقوله بعده

عجبا جيء بها تعجبا توكيدا ، وإن كان بغير تنوين فالأصل فيه وا عجبي فأبدلت الكسرة فتحة فصارت الياء ألفا كقولهم يا أسفا ويا حسرتا ، وفيه شاهد لجواز استعمال " وا " في منادى غير مندوب وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح ا هـ . ووقع في رواية معمر " وا عجبي لك " .

قوله (عائشة وحفصة)

كذا في أكثر الروايات ، ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده عنه " حفصة وأم سلمة " كذا حكاه عنه مسلم ، وقد أخرجه الطيالسي في مسنده عنه فقال " عائشة وحفصة " مثل الجماعة .

(تنبيه) :

هذا هو المعتمد أن ابن عباس هو المبتدئ بسؤال عمر عن ذلك ، ووقع عند ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عن عمران بن الحكم السلمي " حدثني ابن عباس قال : كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث في شأن حفصة وعائشة ، فسكتنا حين لحقنا ، فعزم علينا أن تخبره ، فقلنا : تذاكرنا شأن عائشة وحفصة وسودة " فذكر طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه ، ويمكن الجمع بأن هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهها إلا في الحال الثاني .

قوله (ثم استقبل عمر الحديث يسوقه)

أي القصة التي كانت سبب نزول الآية المسئول عنها .

قوله (كنت أنا وجار لي من الأنصار)

تقدم بيانه في العلم ، ومضى في المظالم بلفظ " إني كنت وجار لي " بالرفع ، ويجوز فيه النصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله إني .

قوله (في بني أمية بن زيد)

أي ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الأوس .

قوله (وهم من عوالي المدينة)

أي السكان ، ووقع في رواية عقيل " وهي " أي القرية ، والعوالي جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق وكانت منازل الأوس ، واسم الجار المذكور أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأنصاري سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثا وفيه " وكان عمر مؤاخيا أوس بن خولي لا يسمع شيئا إلا حدثه ولا يسمع عمر شيئا إلا حدثه ، فهذا هو المعتمد ، وأما ما تقدم في العلم عمن قال إنه عتبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال فإنه جوز أن يكون الجار المذكور عتبان

لأن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر ، لكن لا يلزم من الإخاء أن يتجاورا ، والأخذ بالنص مقدم على الأخذ بالاستنباط ، وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد أن عمر كان مؤاخيا لأوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الإخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ ، وقد صرح به ابن سعد بأن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين أوس بن خولي وشجاع بن وهب كما صرح به بأنه آخى بين عمر وعتبان بن مالك ، فتبين أن معنى قوله " كان مؤاخيا " أي مصادقا ، ويؤيد ذلك أن في رواية عبيد بن حنين " وكان لي صاحب من الأنصار " .

قوله (فإذا نزلت)

الظاهر أن إذا شرطية ، ويجوز أن تكون ظرفية .

قوله (جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره)

أي من الحوادث الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية ابن سعد المذكورة " لا يسمع شيئا إلا حدثه به ولا يسمع عمر شيئا إلا حدثه به " ، وسيأتي في خبر الواحد في رواية عبيد بن حنين بلفظ " إذا غاب وشهدت أتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفي رواية الطيالسي " يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غبت وأحضره إذا غاب ويخبرني وأخبره " .

قوله (وكنا معشر قريش نغلب النساء)

أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا ، بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك ، وفي رواية يزيد بن رومان " كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة قضى منها حاجته " وفي رواية عبيد بن حنين " ما نعد للنساء أمرا " وفي رواية الطيالسي " كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن في أمورنا " .

قوله (فطفق)

بكسر الفاء وقد تفتح أي جعل أو أخذ ، والمعنى أنهن أخذن في تعلم ذلك .

قوله (من أدب نساء الأنصار)

أي من سيرتهن وطريقتهن ، وفي الرواية التي في المظالم " من أرب " بالراء وهو العقل ، وفي رواية معمر عند مسلم " يتعلمن من نسائهم " وفي رواية يزيد بن رومان " فلما قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الأنصار فجعلن يكلمننا ويراجعننا " .

قوله (فسخبت)

بسين مهملة ثم خاء معجمة ثم موحدة ، وفي رواية الكشميهني بالصاد المهملة بدل السين وهما بمعنى ،

والصخب والسخب الزجر من الغضب ، ووقع في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم " فصحت " بحاء مهملة من الصياح وهو رفع الصوت ، ووقع في رواية عبيد بن حنين " فبينما أنا في أمر أتأمره " أي أتفكر فيه وأقدره " فقالت امرأتي لو صنعت كذا وكذا " .

قوله (فأنكرت أن تراجعني)

أي تراددني في القول وتناظرني فيه ، ووقع في رواية عبيد بن حنين " فقلت لها وما تكلفك في أمر أريده ؟ فقالت لي : عجبا لك يا ابن الخطاب ، ما تريد أن تراجع " وسيأتي في اللباس من هذا الوجه بلفظ " فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأين لهن بذلك حقا علينا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا ، وكان بيني وبين امرأتي كلام فأغلظت لي " وفي رواية يزيد بن رومان " فقمت إليها بقضيب فضربتها به ، فقالت : يا عجبا لك يا ابن الخطاب " .

قوله (ولم)

بكسر اللام وفتح الميم .

قوله (تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل)

في رواية عبيد بن حنين " وإن ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان " ووقع في المظالم بلفظ " غضبانا " وفيه نظر ، وفي روايته التي في اللباس " قالت : تقول لي هذا وابنتك تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفي رواية الطيالسي " فقلت : متى كنت تدخلين في أمورنا ؟ فقالت : يا ابن الخطاب ، ما يستطيع أحد أن يكلمك ، وابنتك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل غضبان .

قوله (لتهجره اليوم حتى الليل)

بالنصب فيهما وبالجر في الليل أيضا أي من أول النهار إلى أن يدخل الليل ، ويحتمل أن يكون المراد حتى أنها لتهجره الليل مضافا إلى اليوم .

قوله (فقلت لها قد خاب)

كذا للأكثر " خاب " بخاء معجمة ثم موحدة ، وفي رواية عقيل " فقلت : قد جاءت من فعلت ذلك منهن بعظيم " بالجيم ثم مثناة فعل ماض من المجيء ، وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها بعظيم ، وأما سائر الروايات ففيها " خابت وخسرت " فخابت بالخاء المعجمة لعطف وخسرت عليها ، وقد أغفل

من جزم أن الصواب بالجيم والمثناة مطلقا .
قوله (من فعل ذلك)
وفي رواية أخرى " من فعلت " فالتذكير بالنظر إلى اللفظ والتأنيث بالنظر إلى المعنى .
قوله (ثم جمعت علي ثيابي)
أي لبستها جميعها . فيه إيماء إلى أن العادة أن الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فإذا خرج إلى الناس لبسها .
قوله (فدخلت على حفصة)
يعني ابنته ، وبدأ بها لمنزلتها منه .
قوله (قالت : نعم)
في رواية عبيد بن حنين " إنا لنراجعه " وفي رواية حماد بن سلمة " فقلت ألا تتقين الله " .
قوله (أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكي) ؟
كذا هو بالنصب للأكثر ، ووقع في رواية عقيل " فتهلكين " وهو على تقدير محذوف ، وتقدم في باب المعرفة من كتاب المظالم " أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين " قال أبو علي الصدفي : الصواب " أفتأمنين " وفي آخره " فتهلكي "كذا قال ، وليس بخطأ لإمكان توجيهه ، وفي رواية عبيد ابن حنين " فتهلكن " بسكون الكاف على خطاب جماعة النساء ، وعنده " فقلت تعلمين " وهو بتشديد اللام " إني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله " .
قوله (لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم)
أي لا تطلبي منه الكثير ، وفي رواية يزيد بن رومان " لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله ليس عنده دنانير ولا دراهم ، فما كان لك من حاجة حتى دهنة فسليني " .
قوله (ولا تراجعيه في شيء)
أي لا ترادديه في الكلام ولا تردي عليه قوله .
قوله (ولا تهجريه)
أي ولو هجرك .
قوله (ما بدا لك)
أي ظهر لك .

قوله (ولا يغرنك)

بفتح الألف وبكسرها أيضا .

قوله (جارتك)

أي ضرتك ، أو هو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها ، والأول أن يحمل اللفظ هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما ، والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسيا ، وقد تقدم شيء من هذا في أواخر شرح حديث أم زرع ، ووقع في حديث حمل بن مالك "كنت بين جارتين " يعني ضرتين ، فإنه فسره في الرواية الأخرى فقال " امرأتين " وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول : إنها لا تضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الأخرى بشيء وإنما هي جارة ، والعرب تسمي صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمي الزوجة أيضا جارة لمخالطتها الرجل . وقال القرطبي : اختار عمر تسميتها جارة أدبا منه أن يضاف لفظ الضرر إلى أحد من أمهات المؤمنين .

قوله (أوضأ)

من الوضاءة ، ووقع في رواية معمر " أوسم " بالمهملة من الوسامة وهي العلامة ، والمراد أجمل كأن الجمال وسمه أي أعلمه بعلامة .

قوله (وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم)

المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة ، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها . ووقع في رواية عبيد بن حنين أبين من هذا ولفظه " ولا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها " ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم " أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم " بواو العطف وهي أبين ، وفي رواية الطيالسي " لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله إياها " وعند ابن سعد في رواية أخرى " إنه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب " يعني بنت جحش ، والذي وقع في رواية سليمان بن بلال والطيالسي يؤيد ما حكاه السهيلي عن بعض المشايخ أنه جعله من باب حذف حرف العطف واستحسنه من سمعه وكتبوه حاشية ، قال السهيلي : وليس كما قال ، بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في أول الكلام وهو هذه من قوله " لا يغرنك هذه " فهذه فاعل و " التي " نعت و " حب " بدل اشتمال كما تقول أعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له ا هـ . وثبوت الواو يرد على رده ، وقد قال عياض : يجوز في " حب " الرفع

على أنه عطف بيان أو بدل اشتمال ، أو على حذف حرف العطف ، قال : وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض . وقال ابن التين : حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول من أجله والتقدير أعجبها حب رسول الله إياها من أجل حسنها ، قال : والضمير الذي يلي أعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب ، وزاد عبيد في هذه الرواية " ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها " يعني لأن أم عمر كانت مخزومية مثل أم سلمة ، وهي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة ، ووالدة عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة . فهي بنت عم أمه ، وفي رواية يزيد بن رومان " ودخلت على أم سلمة وكانت خالتي " وكأنه أطلق عليها خالة لكونها في درجة أمه ، وهي بنت عمها . ويحتمل أن تكون ارتضعت معها أو أختها من أمها .

قوله (دخلت في كل شيء)

يعني من أمور الناس ، وأرادت الغالب بدليل قولها " حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه " فإن ذلك قد دخل في عموم قولها "كل شيء " لكنها لم ترده . منعه عما يريد أن يفعله

قوله (فأخذتني والله أخذا)

أي منعتني من الذي كنت أريده ، تقول أخذ فلان على يد فلان أي منعه عما يريد أن يفعله .

قوله (كسرتني عن بعض ما كنت أجد)

أي أخذتني بلسانها أخذا دفعني عن مقصدي وكلامي ؛ وفي رواية لابن سعد " فقالت أم سلمة : أي والله ، إنا لنكلمه . فإن تحمل ذلك فهو أولى به ، وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك ، قال عمر : فندمت على كلامي لهن " وفي رواية يزيد بن رومان " ما يمنعنا أن نغار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجكم يغرن عليكم " وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة شفقته وعظم نصيحته فكان يبسط على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا ، كقوله احجب نساءك . وقوله لا تصل على عبد الله بن أبي وغير ذلك ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته في الإسلام . وقد أخرج المصنف في تفسير سورة البقرة من حديث أنس عن عمر قال " وافقت الله في ثلاث " الحديث وفيه " وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت : لئن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيرا منكن ، حتى أتيت إحدى نسائه فقالت : يا عمر ، أما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت " ؟ وهذه المرأة هي زينب بنت جحش كما أخرج الخطيب في " المبهمات " ، وجوز بعضهم أنها أم سلمة لكلامها المذكور في رواية ابن عباس عن عمر هنا ، لكن التعدد أولى ، فإن في

بعض طرق هذا الحديث عند أحمد وابن مردويه " وبلغني ما كان من أمهات المؤمنين فاستقريتهن أقول لتكفن " الحديث ، ويؤيد التعدد اختلاف الألفاظ في جوابي أم سلمة وزينب والله أعلم .
قوله (وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل)
في المظالم بلفظ " تنعل النعال " أي تستعمل النعال وهي نعال الخيل ، ويحتمل أن يكون بالموحدة ثم المعجمة ويؤيده لفظ الخيل في هذه الرواية ، و " تنعل " في الموضعين بفتح أوله ، وأنكر الجوهري ذلك في الدابة فقال : أنعلت الدابة ولا تقل نعلت ، فيكون على هذا بضم أوله . وحكى عياض في تنعل الخيل الوجهين ، وغفل بعض المتأخرين فرد عليه وقال : الموجود في البخاري تنعل النعال فاعتمد على الرواية التي في المظالم ، ولم يستحضر التي هنا وهي التي تكلم عليها عياض .
قوله (لتغزونا)
وقع في رواية عبيد بن حنين " ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا ، فقد امتلأت صدورنا منه " وفي روايته التي في اللباس " وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له ، فلم يبق إلا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا " وفي رواية الطيالسي " ولم يكن أحد أخوف عندنا من أن يغزونا ملك من ملوك غسان " .
قوله (فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته ، فرجع إلينا عشاء ، فضرب بابي ضربا شديدا وقال : أثم هو) ؟ أي في البيت ، وذلك لبطء إجابتهم له فظن أنه خرج من البيت ، وفي رواية عقيل " أنائم هو " ؟ وهي أولى .
قوله (ففزعت)
أي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة .
قوله (فخرجت إليه فقال : قد حدث اليوم أمر عظيم . قلت : ما هو ؟ أجاء غسان)
في رواية معمر " أجاءت " ، وفي رواية عبيد بن حنين " أجاء الغساني " وقد تقدمت تسميته في كتاب العلم .
قوله (لا ، بل أعظم من ذلك وأهول)
هو بالنسبة إلى عمر ، لكون حفصة بنته منهن .
قوله (طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه)
كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور " طلق " بالجزم ، ووقع في رواية عمرة عن

عائشة عند ابن سعد " فقال الأنصاري : أمر عظيم . فقال عمر : لعل الحارث بن أبي شمر سار إلينا . فقال الأنصاري : أعظم من ذلك . قال : ما هو ؟ قال : ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قد طلق نساءه " وأخرج نحوه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة وسمى الأنصاري أوس بن خولي كما تقدم ، ووقع قوله " طلق " مقرونا بالظن .

قوله (وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر)

يعني بهذا الحديث (فقال) يعني الأنصاري

(اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه)

لم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين إلا هذا القدر ، وأما ما بعده وهو قوله " فقلت خابت حفصة وخسرت " فهو بقية رواية ابن أبي ثور ، لأن هذا التعليق قد وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم بلفظ " فقلت جاء الغساني ؟ فقال : بل أشد من ذلك ، اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه . فقلت : رغم أنف حفصة وعائشة " وظن بعض الناس أن من قوله " اعتزل " إلى آخر الحديث من سياق الطريق المعلق ، وليس كذلك لما بينته ، والموقع في ذلك إيراد البخاري بهذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنين في أثناء المتن المساق من رواية ابن أبي ثور ، فصار الظاهر أنه تحول إلى سياق عبيد بن حنين ، وقد سلم من هذا الإشكال النسفي فلم يسق المتن ولا القدر المعلق بل قال " فذكر الحديث " واجتزأ بما وقع من طريق ابن أبي ثور في المظالم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم ، ووقع في " مستخرج أبي نعيم " ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين في آخر الحديث ولا إشكال فيه ، وكأن البخاري أراد أن يبين أن هذا اللفظ وهو " طلق نساءه " لم تتفق الروايات عليه ، فلعل بعضهم رواها بالمعنى ، نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس أن عمر قال " فدخلت المسجد فإذا الناس يقولون : طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه " وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس أن عمر قال " لقيني عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة فقال : أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساءه " وهذا إن كان محفوظا حمل على أن ابن عمر لاقى أباه وهو جاء من منزله فأخبره بمثل ما أخبره به الأنصاري ، ولعل الجزم وقع من إشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس ، وأصله ما وقع من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ولم تجر عادته بذلك فظنوا أنه طلقهن ، ولذلك لم يعاتب عمر الأنصاري على ما جزم له به من وقوع ذلك . وقد وقع في حديث سماك بن الوليد عند مسلم في آخره " ونزلت هذه الآية (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به – إلى قوله – يستنبطونه منهم) قال : فكنت أنا أستنبط ذلك الأمر "

والمعنى لو ردوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو المخبر به أو إلى أولي الأمر كأكابر الصحابة لعلموه لفهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلطف ما يخفى عن غيرهم ، وعلى هذا فالمراد بالإذاعة قولهم وإشاعتهم أنه طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت حتى شفى عمر في الاطلاع على حقيقة ذلك وفي المراد بالمذاع ، وفي الآية أقوال أخرى ليس هذا موضع بسطها .

قوله (خابت حفصة وخسرت)

إنما خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها بنته . ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك . ووقع في رواية عبيد بن حنين " فقلت : رغم أنف حفصة وعائشة " وكأنه خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك كما سيأتي بيانه .

قوله (قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون)

بكسر الشين من " يوشك " أي يقرب ، وذلك لما كان تقدم له من أن مراجعتهن قد تقضي إلى الغضب المفضي إلى الفرقة .

قوله (فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم)

في رواية سماك " دخلت المسجد فإذا الناس ينكثون الحصا ويقولون : طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب "كذا في هذه الرواية ، **وهو غلط بين** فإن نزول الحجاب كان في أول زواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش كما تقدم بيانه واضحا في تفسير سورة الأحزاب ، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير ، وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله " ولا حسن زينب بنت جحش " وسيأتي بعد ثمانية أبواب من طريق أبي الضحى عن ابن عباس قال " أصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين ، فخرجت إلى المسجد فجاء عمر فصعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له " فذكر هذه القصة مختصرا ، فحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضي تأخر هذه القصة عن الحجاب ، فإن بين الحجاب وانتقال ابن عباس إلى المدينة مع أبويه نحو أربع سنين ، لأنهم قدموا بعد فتح مكة ، فآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لأن الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة أربع أو خمس ، وهذا من رواية عكرمة بن عمار بالإسناد الذي أخرج به مسلم أيضا قول أبي سفيان " عندي أجمل العرب أم حبيبة أزوجكها ، قال نعم " وأنكره الأئمة وبالغ ابن حزم في إنكاره ، وأجابوا بتأويلات بعيدة ، ولم يتعرض لهذا الموضع وهو نظير ذلك الموضع ، والله الموفق . وأحسن محامله عندي أن يكون الراوي لما رأى قول عمر أنه دخل على عائشة ظن أن ذلك كان

قبل الحجاب فجزم به ، لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد دخل من الباب وتخاطبه من وراء الحجاب ، كما لا يلزم من وهم الراوي في لفظة من الحديث أن يطرح حديثه كله . وقد وقع في هذه الرواية موضع آخر مشكل ، وهو قوله في آخر الحديث بعد قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم " فنزل رسول الله ونزلت أتشبث بالجذع ، ونزل رسوله الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده ، فقلت : يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعا وعشرين " فإن ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعا وعشرين يوما ، وسياق غيره ظاهر في أنه تكلم معه في ذلك اليوم ، وكيف يمهل عمر تسعا وعشرين يوما لا يتكلم في ذلك وهو مصرح بأنه لم يصبر ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع إلى الغرفة ويستأذن ، ولكن تأويل هذا سهل ، وهو أن يحمل قوله " فنزل " أي بعد أن مضت المدة ، ويستفاد منه أنه كان يتردد إلى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك المدة التي حلف عليها ، فاتفق أنه كان عنده عند إرادته النزول فنزل معه ، ثم خشي أن يكون نسي فذكره كما ذكرته عائشة سيأتي ، ومما يؤيد تأخر قصة التخيير ما تقدم من قول عمر في رواية عبيد بن حنين التي قدمت الإشارة إليها في المظالم " وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له إلا ملك غسان بالشام " فإن الاستقامة التي أشار إليها إنما وقعت بعد فتح مكة ، وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمي " وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون : اتركوه وقومه ، فإن ظهر عليهم فهو نبي ، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم " ا هـ . والفتح كان في رمضان سنة ثمان ، ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة في أواخر ذي القعدة منها فلهذا كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب . فظهر أن استقامة من حوله صلى الله عليه وسلم إنما كانت بعد الفتح فاقتضى ذلك أن التخيير كان في أول سنة تسع كما قدمته . وممن جزم بأن آية التخيير كانت سنة تسع الدمياطي وأتباعه وهو المعتمد .

قوله (ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي)

في رواية سماك أنه " دخل أولا على عائشة فقال : يا بنت أبي بكر ؛ أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : ما لي ولك يا ابن الخطاب ؟ عليك بعيبتك " وهي بعين مهملة مفتوحة وتحتانية ساكنة بعدها موحدة ثم مثناة أي عليك بخاصتك وموضع سرك ، وأصل العيبة الوعاء الذي تجعل فيه الثياب ونفيس المتاع ، فأطلقت عائشة على حفصة أنها عيبة عمر بطريق التشبيه ، ومرادها عليك بوعظ ابنتك .

قوله (ألم أكن حذرتك)

زاد في رواية سماك " لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ، ولولا أنا لطلقك ، فبكت أشد البكاء " لما اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب أبيها عليها ، وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه : والله إن كان طلقك لا أكلمك أبدا وأخرج ابن سعد والدارمي والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ، ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس عن عمر وإسناده حسن ، ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد " فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن جبريل أتاني فقال لي : راجع حفصة فإنها صوامة قوامة ، وهي زوجتك في الجنة " وقيس مختلف في صحبته ، ونحوه عنده من مرسل محمد بن سيرين .

قوله (ها هو ذا معتزل في المشربة)

في رواية سماك " فقلت لها أين رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : هو في خزانته في المشربة " وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها في كتاب المظالم وأنها بضم الراء وبفتحها وجمعها مشارب ومشربات .

قوله (فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم)

لم أقف على تسميتهم ، وفي رواية سماك بن الوليد " دخلت المسجد فإذا الناس ينكثون بالحصا " أي يضربون به الأرض كفعل المهموم المفكر .

قوله (ثم غلبني ما أجد)

أي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وأن ذلك لا يكون إلا عن غضب منه ، ولاحتمال صحة ما أشيع من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنت عمر فتنقطع الوصلة بينهما ، وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى .

قوله (فقلت لغلام له أسود)

في رواية عبيد بن حنين " فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود على رأس العجلة " واسم هذا الغلام رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة سماه سماك في روايته ولفظه " فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب ، وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر " وعرف بهذا تفسير العجلة المذكورة في رواية غيره ، وسيأتي حديث أبي الضحى الذي أشرت إلى بحث في ذلك . والأسكفة في روايته بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة ثم فاء مشددة هي عتبة الباب السفلى ،

وقوله " على نقير " بنون ثم قاف بوزن عظيم أي منقور ، ووقع في بعض روايات مسلم بفاء بدل النون وهو الذي جعلت فيه فقر كالدرج .

قوله (استأذن لعمر)

في رواية عبيد بن حنين " فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب " .

قوله (فصمت)

بفتح الميم أي سكت ، وفي رواية سماك " فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلي فلم يقل شيئا " واتفقت الروايتان على أنه أعاد الذهاب والمجيء ثلاث مرات ، لكن ليس ذلك صريحا في رواية سماك بل ظاهر روايته أنه أعاد الاستئذان فقط ، ولم يقع شيء من ذلك في رواية عبيد بن حنين ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم في المرتين الأوليين كان نائما ، أو ظن أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه لكون حفصة ابنته منهن .

قوله (فنكست منصرفا)

أي رجعت إلى ورائي

(فإذا الغلام يدعوني)

وفي رواية معمر " فوليت مدبرا " وفي رواية سماك " ثم رفعت صوتي فقلت : يا رباح استأذن لي فإني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أني جئت من أجل حفصة ، والله لئن أمرني بضرب عنقها لأضربن عنقها " وهذا يقوي الاحتمال الثاني لأنه لما صرح في حق ابنته بما قال كان أبعد أن يستعطفه لضرائرها .

قوله (فإذا هو مضطجع على رمال)

بكسر الراء وقد تضم ، وفي رواية معمر " على رمل بسكون الميم والمراد به النسج تقول رملت الحصير وأرملته إذا نسجته وحصير مرمول أي منسوج ، والمراد هنا أن سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير . ووقع في رواية أخرى " على رمال سرير " ووقع في رواية سماك " على حصير وقد أثر الحصير في جنبه " وكأنه أطلق عليه حصيرا تغليبا . وقال الخطابي : رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب ، فكأنه عنده اسم جمع . وقوله " ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه " يؤيد ما قدمته أنه أطلق على نسج السرير حصيرا .

قوله (فقلت وأنا قائم : أطلقت نساءك ؟ فرفع إلي بصره فقال : لا . فقلت : الله أكبر)

قال الكرماني : لما ظن الأنصاري أن الاعتزال طلاق أو ناشئ عن طلاق أخبر عمر بوقوع الطلاق جازما

به ، فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك ا هـ . ويحتمل أن يكون كبر الله حامدا له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق . وفي حديث أم سلمة عند ابن سعد " فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا ، فعلمنا أن عمر سأله أطلقت نساءك فقال لا فكبر ، حتى جاءنا الخبر بعد " ووقع في رواية سماك " فقلت يا رسول الله أطلقتهن ؟ قال : لا . قلت : إني دخلت المسجد والمسلمون ينكثون الحصا يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن ؟ قال : نعم إن شئت " وفيه " فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي : لم يطلق نساءه " .

قوله (ثم قلت وأنا قائم أستأنس : يا رسول الله لو رأيتني)

يحتمل أن يكون قوله استفهاما بطريق الاستئذان ، ويحتمل أن يكون حالا من القول المذكور بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية ، وجزم القرطبي بأنه للاستفهام فيكون أصله بهمزتين تسهل إحداهما وقد تحذف تخفيفا ومعناه انبسط في الحديث واستأذن في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها لعلمه بأن بنته كانت السبب في ذلك فخشي أن يلحقه هو شيء من المعتبة ، فبقي كالمنقبض ، عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه .

قوله (يا رسول الله ، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء)

فساق ما تقدم ، وكذا في رواية عقيل ، ووقع في رواية معمر أن قوله " أستأنس " بعد سياق القصة ولفظه " فقلت : الله أكبر ، لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش – فساق القصة – فقلت أستأنس يا رسول الله ؟ قال : نعم " وهذا يعين الاحتمال الأول ، وهو أنه استأذن في الاستئناس فلما أذن له فيه جلس .

قوله (ثم قلت : يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة – إلى قوله – فتبسم تبسمة أخرى)

الجملة حالية أي حال دخولي عليها ، وفي رواية عبيد بن حنين " فذكرت له الذي قلت لحفصة وأم سلمة فضحك " وفي رواية سماك " فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه ، وحتى كشر فضحك ، وكان من أحسن الناس ثغرا صلى الله عليه وسلم " وقوله تحسر بمهملتين أي تكشف وزنا ومعنى ، وقوله كشر بفتح الكاف والمعجمة أي أبدى أسنانه ضاحكا ، قال ابن السكيت : كشر وتبسم وابتسم وافتر بمعنى ، فإذا زاد قيل قهقه وكركر ، وقد جاء في صفته صلى الله عليه وسلم "كان ضحكه تبسما " .

قوله (فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة)

بتشديد السين ، وللكشميهني " تبسيمة " .

قوله (فرفعت بصري في بيته)

أي نظرت فيه .

قوله (غير أهبة ثلاثة)

في رواية الكشميهني " ثلاث " ، الأهبة بفتح الهمزة والهاء وبضمها أيضا بمعنى الأهب والهاء فيه للمبالغة وهو جمع إهاب على غير قياس ، وهو الجلد قبل الدباغ ، وقيل هو الجلد مطلقا دبغ أو لم يدبغ ، والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شرع في دبغه ولم يكمل ، لقوله في رواية سماك بن الوليد " فإذا أفيق معلق " والأفيق بوزن عظيم الجلد الذي لم يتم دباغه ، يقال أدم وأديم وأفق وأفيق وإهاب وأهب وعماد وعمود وعمد ، ولم يجئ فعيل وفعول على فعل بفتحتين في الجمع إلا هذه الأحرف ، والأكثر أن يجيء فعل بضمتين ، وزاد في رواية عبيد بن حنين " وأن عند رجليه قرظا - بقاف وظاء معجمة - مصبوبا " بموحدتين ، وفي رواية أبي ذر مصبورا براء ، قال النووي ، ووقع في بعض الأصول " مضبورا " بضاد معجمة وهي لغة ، والمراد بالمصبور بالمهملة والمعجمة المجموع ، ولا ينافي كونه مصبوبا بل المراد أنه غير منتثر وإن كان في غير وعاء بل هو مصبوب مجتمع ، وفي رواية سماك " فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ، ومثلها قرظا في ناحية الغرفة " .

قوله (ادع الله فليوسع على أمتك)

في رواية عبيد بن حنين " فبكيت ، فقال وما يبكيك ؟ فقلت : يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وأنت رسول الله " وفي رواية سماك " فابتدرت عيناي فقال : ما يبكيك يا ابن الخطاب ؟ فقلت : وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك ، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى ، وذاك قيصر وكسرى في الأنهار والثمار : وأنت رسول الله وصفوته " .

قوله (فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال : أو في هذا أنت يا ابن الخطاب)

؟ في رواية معمر عند مسلم " أو في شك أنت يا ابن الخطاب " ؟ وكذا في رواية عقيل الماضية في كتاب المظالم ، والمعنى أأنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا ؟ وهذا يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ظن أنه بكى من جهة الأمر الذي كان فيه وهو غضب النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه حتى اعتزلهن ، فلما ذكر له أمر الدنيا أجابه بما أجابه .

قوله (إن أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا)

وفي رواية عبيد بن حنين " ألا ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة " ؟ وفي رواية له " لهما " بالتثنية على

إرادة كسرى وقيصر لتخصيصهما بالذكر ، والأخرى بإرادتهما ومن تبعهما أو كان على مثل حالهما ، زاد في رواية سماك " فقلت بلى " .

قوله (فقلت يا رسول الله استغفر لي)

أي عن جراءتي بهذا القول بحضرتك ، أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها ، أو عن إرادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم .

قوله (فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة)

كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي أفشته حفصة ، وفيه أيضا " وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا ، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله " وهذا أيضا مبهم ولم أره مفسرا ، وكان اعتزاله في المشربة كما في حديث ابن عباس عن عمر ، فأفاد محمد بن الحسن المخزومي في كتابه " أخبار المدينة " بسند له مرسل " أنه صلى الله عليه وسلم كان يبيت في المشربة ويقيل عند أراكة على خلوة بئر كانت هناك " وليس في شيء من الطرق عن الزهري بإسناد حديث الباب إلا ما رواه ابن إسحاق كما أشرت إليه في تفسير سورة التحريم والمراد بالمعاتبة قوله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الآيات . وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه على أقوال : فالذي في الصحيحين أنه العسل كما مضى في سورة التحريم مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة ، وسيأتي بأبسط منه في كتاب الطلاق . وذكرت في التفسير قولا آخر أنه في تحريم جاريته مارية ، وذكرت هناك كثيرا من طرقه . ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه " أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها ، فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء : إذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع ، فأخبرتها الجارية بشأن العسل ، فأرسلت إلى صواحبها فقالت : إذا دخل عليكن فقلن : إنا نجد منك ريح مغافير ، فقال : هو عسل ، والله لا أطعمه أبدا . فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها فذهبت فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة ، قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي ، فعاتبته فقال : أشهدك أنها علي حرام ، انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة ، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينه١٠ وبين عائشة فقالت : ألا أبشرك ؟ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته ، فنزلت " وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه " خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله بجاريته القبطية

بيت حفصة فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت له " أما إني قد رأيت ما صنعت ، قال فاكتمي علي وهي حرام ، فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها ، فقالت له عائشة : أما يومي فتعرض فيه بالقبطية ويسلم لنسائك سائر أيامهن ، فنزلت الآية " وجاء في ذلك ذكر قول ثالث أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال " دخلت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم بيتها فوجدت معه مارية فقال : لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة ، إن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنا مت ، فذهبت إلى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة ذلك ، والتمست منه أن يحرم مارية فحرمها ، ثم جاء إلى حفصة فقال أمرتك ألا تخبري عائشة فأخبرتها ، فعاتبها على ذلك ولم يعاتبها على أمر الخلافة ، فلهذا قال الله تعالى (عرف بعضه وأعرض عن بعض) وأخرج الطبراني في " الأوسط " وفي " عشرة النساء " عن أبي هريرة نحوه بتمامه وفي كل منهما ضعف ، وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهرا قصة أخرى ، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت " أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية ، فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها ، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى ، فلم ترض فقالت عائشة : لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية ، فقال : لأنتن أهون على الله من أن تقمئنني ، لا أدخل عليكن شهرا " الحديث . ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه " ذبح ذبحا فقسمه بين أزواجه ، فأرسل إلى زينب بنصيبها فردته ، فقال زيدوها ثلاثا ، كل ذلك ترده " فذكر نحوه . وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث جابر قال " جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لأحد منهم فأذن لأبي بكر فدخل ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه " فذكر الحديث وفيه " هن حولي كما ترى يسألنني النفقة ، فقام أبو بكر إلى عائشة وقام عمر إلى حفصة ، ثم اعتزلهن شهرا " فذكر نزول آية التخيير ، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببا لاعتزالهن . وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره وكثرة صفحه ، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن . وقصر ابن الجوزي فنسب قصة الذبح لابن حبيب بغير إسناد وهي مسندة عند ابن سعد ، وأبهم قصة النفقة وهي في صحيح مسلم ، والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي ، ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها ، ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة . ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فإذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان

لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر والله أعلم .
قوله (فاعتزل النبي نساءه من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة) العدد متعلق بقوله فاعتزل نساءه .
قوله (وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا)
في رواية حماد بن سلمة عند مسلم في طريق عبيد بن حنين " وكان آلى منهن شهرا " أي حلف أو أقسم ، وليس المراد به الإيلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقا ، وسيأتي بعد سبعة أبواب من حديث أنس قال " آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا " وهذا موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا ، وإن كان أكثر الرواة في حديث عمر لم يعبروا بلفظ الإيلاء .
قوله (من شدة موجدته عليهن)
أي غضبه .
قوله (دخل على عائشة)
فيه أن من غاب عن أزواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن ، ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقرع ، كذا قيل ، ويحتمل أن تكون البداءة بعائشة لكونه اتفق أنه كان يومها .
قوله (فقالت له عائشة : يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا)
تقدم أن في رواية سماك بن الوليد أن عمر ذكره صلى الله عليه وسلم بذلك ، ولا منافاة بينهما لأن في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكأنهما تواردا على ذلك ، وقد أخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصة قال " فقلنا " فظاهر هذا السياق يوهم أنه من تتمة حديث عمر فيكون عمر حضر ذلك من عائشة ، وهو محتمل عندي ، لكن يقوى أن يكون هذا من تعاليق الزهري في هذه الطريق ، فإن هذا القدر عنده عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم من رواية معمر عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أنه لا يدخل على نسائه شهرا ، قال الزهري : فأخبرني عروة عن عائشة قالت . . فذكره " .
قوله (وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة)
في رواية عقيل " لتسع " باللام ، وفي رواية السرخسي فيها " بتسع " بالموحدة وهي متقاربة ، قال الإسماعيلي : من هنا إلى آخر الحديث وقع مدرجا في رواية شعيب عن الزهري ، ووقع مفصلا في رواية معمر " قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت : لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله

صلى الله عليه وسلم " الحديث . قلت : ونسبة الإدراج إلى شعيب فيه نظر ، فقد تقدم في المظالم من رواية عقيل عن الزهري كذلك ، وأخرج مسلم طريق معمر كما قال الإسماعيلي مفصلة ، والله أعلم . وقد تقدم في تفسير الأحزاب أن البخاري حكى الاختلاف على الزهري في قصة التخيير هل هي عن عروة عن عائشة أو عن أبي سلمة عن عائشة .

قوله (فقال : الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة)

في هذا إشارة إلى تأويل الكلام الذي قبله وأنه لا يراد به الحصر ، أو أن اللام في قوله " الشهر " للعهد من الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهور كلها كذلك ، وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون ، فأخرج أحمد من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر رفعه " الشهر تسع وعشرون " قال فذكروا ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، إنما قال : الشهر قد يكون تسعا وعشرين . وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذي جزمت به عائشة وبينته قبل هذا عند الكلام على ما وقع في رواية سماك بن الوليد من الإشكال .

قوله (قالت عائشة : ثم أنزل الله آية التخيير)

في رواية عقيل " فأنزلت " وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . وفي الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ قاله المهلب ، قال : وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره ، وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل ، ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة . وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه . وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها ، وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان ، وخصوصا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك . وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره على مساءلته وإن كان عليه في شيء من ذلك غضاضة . وفيه جواز ضرب الباب ودقه إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك . ودخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج ، والتنقيب عن أحوالهن لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات . وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير . وفيه طلب علو الإسناد لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه ؛ وكان يمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر . وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضبط بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم . وفيه أن طالب

العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله . وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشي . وفيه إيثار الاستجمار في الأسفار وإبقاء الماء للوضوء . وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية وإن كان في ذلك حكاية ما يستهجن ، وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه ، وبيان ذكر وقت التحمل . وفيه الصبر على الزوجات والإغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى . وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل إليه بغير إذنه ، ويكون قول أنس الماضي في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي صلى الله عليه وسلم فلم تعرفه " ثم جاءت إليه فلم تجد له بوابين " محمولا على الأوقات التي يجلس فيها للناس ، قال المهلب : وفيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر بطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم ، فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده . وفيه الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبتهم . وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الأحايين ، لأنه عليه الصلاة والسلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلى الاستئذان مرة بعد أخرى ، فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقا ، أشار إلى ذلك المهلب . وفيه أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن . وفيه مشروعية الاستئذان على الإنسان وإن كان وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها . وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الإذن ، وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سيأتي إيضاحه في كتاب الاستئذان في قصة أبي موسى مع عمر ، والاستدراك على عمر من هذه القصة لأن الذي وقع من الإذن له في المرة الثالثة وقع اتفاقا ، ولو لم يؤذن له فالذي يظهر أنه كان يعود إلى الاستئذان لأنه صرح كما سيأتي بأنه لم يبلغه ذلك الحكم . وفيه أن كل لذة أو شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة ، وأنه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة ، أشار إلى ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم إيثار الفقر على الغنى وخصه الطبري بمن لم يصرفه في وجوهه ويفرقه في سبله التي أمر الله بوضعه فيها ، قال : وأما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان ، والصبر على المحن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده انتهى . قال عياض : هذه القصة مما يحتج به من يفضل الفقير على الغني لما في مفهوم قوله " إن من تنعم في الدنيا يفوته في الآخرة بمقداره " ، قال وحاوله الآخرون بأن المراد من الآية أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا إذ لا حظ لهم في الآخرة انتهى ، وفي الجواب نظر ، وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف ،

وهي طويلة الذيل سيكون لنا بها إلمام إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق . وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموما استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه ، لقول عمر : لأقولن شيئا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم . ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر . وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على المتوضئ ، وخدمة الصغير الكبير وإن كان الصغير أشرف نسبا من الكبير . وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الأكابر . وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك ، لأن عائشة خشيت أن يكون صلى الله عليه وسلم نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما ، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر أو أن الشهر لم يهل ، فأعلمها أن الشهر استهل فإن الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعا وعشرين يوما . وفيه تقوية لقول من قال إن يمينه صلى الله عليه وسلم اتفق أنها كانت في أول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين ، وذهبت طائفة في الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذا بأقل ما ينطلق عليه الاسم ، قال ابن بطال : يؤخذ منه أن من حلف على فعل شيء يبر بفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم ، والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول الهلال وخرج به فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر إلا بثلاثين . وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لأثاث البيت والأمتعة . وفيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من أمر ديني أو دنيوي . وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلا والمأخوذ عنه مفضولا ، ورواية الكبير عن الصغير ، وأن الأخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق ، فإن جزم الأنصاري في رواية بوقوع التطليق وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فظن لكونه لم تجر عادته بذلك أنه طلقهن فأشاع أنه طلقهن فشاع ذلك فتحدث الناس به ، وأخلق بهذا الذي ابتدأ بإشاعة ذلك أن يكون من المنافقين كما تقدم ، وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم بأخذه عن القرين مع إمكان أخذه عاليا عمن أخذه عنه القرين . وأن الرغبة في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعي ، ويمكن أن يكون المراد بذلك أن يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة ، وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث . وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي صلى الله عليه وسلم جلت أو قلت ، واهتمامهم بما يهتم له لإطلاق الأنصاري اعتزاله نساءه الذي أشعر عنده بأنه طلقهن المقتضي وقوع غمه صلى الله عليه وسلم بذلك أعظم من طروق

ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو من بها ، وكان ذلك بالنظر إلى أن الأنصاري كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف ، بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطليق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الأقصى من رعاية خاطره صلى الله عليه وسلم أن يحصل له تشويش ولو قل والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما يهمه رضي الله عنهم . وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأني المألوف منه لقول عمر : ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات . وفيه شدة الفزع والجزع للأمور المهمة ، وجواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك ، وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر ، أشار إلى ذلك النووي . ويحتمل أن يكون نظر عمر في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع أولا اتفاقا فرأى الشعير والقرظ مثلا فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفس منه فلم ير إلا الأهب فقال ما قال ، ويكون النهي محمولا على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداء . وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلا والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل وإيثار القناعة وعدم الالتفات إلى ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية . وفيه المعاقبة على إفشاء السر بما يليق بمن أفشاه .." (١)

"٤٧٩٤ - قوله (حدثنا محمد بن بشار)

هو بندار ، وذكر أبو علي الجياني أنه وقع في بعض النسخ عن أبي زيد المروزي " ابن سنان " بمهملة ثم نونين وهو غلط .

قوله (عن سليمان)

هو الأعمش ، وأبو حازم هو سلمان الأشجعي . وقوله في الرواية الثانية " عن زرارة " هو ابن أبي أوفى قاضي البصرة يكنى أبا حاجب ، له عن أبي هريرة في الصحيحين حديثان فقط هذا وآخر مضى في العتق ، وله في البخاري عن عمران بن حصين حديث آخر يأتي في الديات ، وتقدم له في تفسير عبس حديث من روايته عن سعد بن هشام عن عائشة ، وهذا جميع ما له في الصحيح ، وكلها من رواية قتادة عنه .

قوله (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه)

قال ابن أبي جمرة : الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ، ويقويه قوله " الولد للفراش " أي لمن يطأ في الفراش ، والكناية عن الأشياء التي يستحى منها كثيرة في القرآن والسنة ، قال : وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا لقوله " حتى تصبح " وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٨٢/١٤

عليه ، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار ، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك ا هـ . وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ " والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها " ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه " ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى " فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار .

قوله (فأبت أن تجيء)

زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم في بدء الخلق " فبات غضبان عليها " وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن ، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها ، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك . وأما قوله في رواية زرارة " إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها " فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة ، بل المراد أنها هي التي هجرت ، وقد تأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته ، أما لو بدأ هو بهجرها ظالما لها فلا ، ووقع في رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة " إذا باتت المرأة هاجرة " بلفظ اسم الفاعل .

قوله (لعنتها الملائكة حتى تصبح)

في رواية زرارة " حتى ترجع " وهي أكثر فائدة ، والأولى محمولة على الغالب كما تقدم . وللطبراني من حديث ابن عمر رفعه " اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما : عبد آبق ، وامرأة غضب زوجها حتى ترجع " وصححه الحاكم . قال المهلب : هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق – في الأبدان كانت أو في الأموال – مما يوجب سخط الله ، إلا أن يتغمدها بعفوه ، وفيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه لئلا يواقع الفعل ، فإذا واقعه فإنما يدعى له بالتوبة والهداية . قلت : ليس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من أدلة أخرى ، وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر ، والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الإبعاد من الرحمة ، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ، والذي أجازه أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ، ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر ، وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق . وفيه أن

الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها كذا قال المهلب ,وفيه نظر أيضا ، قال ابن أبي جمرة : وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة أو غيرهم ؟ يحتمل الأمرين . قلت : يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ، ويرشد إلى التعميم قوله في رواية مسلم " الذي في السماء " إن كان المراد به سكانها قال : وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه صلى الله عليه وسلم خوف بذلك . وفيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته . وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة . قال : وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك ا هـ . أو السبب فيه الحض على التناسل . ويرشد إليه الأحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في أوائل النكاح ، قال : وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئا من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته ، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه ؛ وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان . ا هـ ملخصا من كلام ابن أبي جمرة رحمه الله .." (١)

"قوله (باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن)

كأنه يشير إلى أن قوله (واهجروهن في المضاجع) لا مفهوم له ، وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هجره لأزواجه في المشربة . وللعلماء في ذلك اختلاف أذكره بعد .

قوله (ويذكر عن معاوية بن حيدة)

بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية صحابي مشهور ، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية .

قوله (رفعه ، ولا تهجر إلا في البيت)

في رواية الكشميهني " غير أن لا تهجر إلا في البيت " وهذا طرف من حديث طويل أخرجه أحمد وأبو داود والخرائطي في " مكارم الأخلاق " و " ابن منده في غرائب شعبة "كلهم من رواية أبي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن أبيه وفيه " ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ، ولا يقبح ، ولا يهجر إلا في البيت " .

قوله (والأول أصح)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٨٦/١٤

يعني حديث أنس أصح من حديث معاوية بن حيدة ، وهو كذلك ولكن يمكن الجمع بينهما كما سأذكره ، واقتضى صنيعه أن هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وإن كانت دون غيرها في الصحة ، وإنما صدرها بصيغة التمريض إشارة إلى انحطاط رتبتها . ووقع في شرح الكرماني قوله " ويذكر عن معاوية ابن حيدة رفعه ولا تهجر إلا في البيت " أي ويذكر عن معاوية ولا تهجر إلا في البيت مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والأول أي الهجرة في غير البيوت أصح إسنادا ، وفي بعضها أي بعض النسخ من البخاري " غير أن لا تهجر إلا في البيت " قال : فحينئذ ففاعل يذكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن ، أي ويذكر عن معاوية رفعه غير أن لا تهجر ، أي رويت قصة الهجرة عنه مرفوعة إلا أنه قال لا تهجر إلا في البيت ، وهذا الذي **تلمحه غلط محض** ، فإن معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه ، ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا الأجزاء ، وليس مراد البخاري ما ذكره وإنما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة ، فإن في بعض طرقه " ولا يقبح ولا يضرب الوجه ، غير أن لا يهجر إلا في البيت " فظن الكرماني أن الاستثناء من تصرف البخاري ، وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث ، والله أعلم . قال المهلب : هذا الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء ، لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن بما يقع من الإعراض في تلك الحال ، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال ، قال : وليس ذلك بواجب لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت . وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد ما فهمه ، وإنما أراد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت ، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ا هـ . والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها ، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن ، واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران ، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية ، وهو من الهجران وهو البعد ، وظاهره أنه لا يضاجعها . وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره ، وقيل يمتنع من جماعها ، وقيل يجامعها ولا يكلمها ، وقيل " اهجروهن " مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح أي أغلظوا لهن في القول ، وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير أي ربطه ، فالمعنى أوثقوهن في

البيوت واضربوهن قاله الطبري وقواه ، واستدل له ووهاه ابن العربي فأجاد . ثم ذكر في الباب حديثين .." (١)

"٤٨٢٩ - قوله (عن ابن أبي مليكة عن المسور)

كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد ، وخالفهم أيوب فقال " عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير " أخرجه الترمذي وقال حسن ، وذكر الاختلاف فيه ثم قال : يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة حمله عنهما جميعا ا هـ . والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة ، فقد تقدم في فرض الخمس وفي المناقب من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن المسور وزاد فيه في الخمس قصة سيف النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك سبب تحديث المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث ، وقد ذكرت ما يتعلق بقصة السيف عنه هناك ، ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال : إنه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحدا منه حتى تزهق روحه ، رعاية لكونه ابن ابن فاطمة محتجا بحديث الباب ، ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على علي بن الحسين لما فيه من إيهام غض من جده علي بن أبي طالب حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة حتى اقتضى أن يقع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من الإنكار ما وقع ، بل أتعجب من المسور تعجبا آخر أبلغ من ذلك وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة ، وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعني الحسين والد علي الذي وقعت له معه القصة حتى قتل بأيدي ظلمة الولاة ، لكن يحتمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج إلى العراق ما كان المسور وغيره من أهل الحجاز يظنون أن أمره يئول إلى ما آل إليه والله أعلم . وقد تقدم في فرض الخمس وجه المناسبة بين قصة السيف وقصة الخطبة بما يغني عن إعادته .

قوله (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر)

في رواية الزهري عن علي بن حسين عن المسور الماضية في فرض الخمس " يخطب الناس على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم " قال ابن سيد الناس : **هذا غلط** . والصواب ما وقع عند الإسماعيلي بلفظ "كالمحتلم " أخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن إبراهيم بسنده المذكور إلى علي بن الحسين قال : والمسور لم يحتلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه ولد بعد ابن الزبير ، فيكون عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين . قلت : كذا جزم به ، وفيه نظر ، فإن الصحيح أن ابن الزبير ولد

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٩٧/١٤

في السنة الأولى فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين فيجوز أن يكون احتلم في أول سني الإمكان ، أو يحمل قوله محتلم على المبالغة والمراد التشبيه فتلتئم الروايتان ، وإلا فابن ثمان سنين لا يقال له محتلم ولا كالمحتلم إلا أن يريد بالتشبيه أنه كان كالمحتلم في الحذق والفهم والحفظ ، والله أعلم .

قوله (إن بني هشام بن المغيرة)

وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام لأنه جد المخطوبة .

قوله (استأذنوا)

في رواية الكشميهني " استأذنوني "

(في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب)

هكذا في رواية ابن أبي مليكة أن سبب الخطبة استئذان بني هشام بن المغيرة ، وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين بسبب آخر ولفظه " أن عليا خطب بنت أبي جهل على فاطمة ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن قومك يتحدثون "كذا في رواية شعيب ، وفي رواية عبد الله بن أبي زياد عنه في صحيح ابن حبان " فبلغ ذلك فاطمة فقالت : إن الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل " هكذا أطلقت عليه اسم فاعل مجازا لكونه أراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله ، ووقع في رواية عبيد الله بن أبي زياد " خطب " ولا إشكال فيها ، قال المسور : فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، ووقع عند الحاكم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة " أن عليا خطب بنت أبي جهل ، فقال له أهلها : لا نزوجك على فاطمة " . قلت : فكأن ذلك كان سبب استئذانهم . وجاء أيضا أن عليا استأذن بنفسه ، فأخرج الحاكم بإسناد صحيح إلى سويد بن غفلة – وهو أحد المخضرمين ممن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه . قال " خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام ، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعن حسبها تسألني ؟ فقال : لا ولكن أتأمرني بها ؟ قال : لا ، فاطمة مضغة مني ، ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع ، فقال علي لا آتي شيئا تكرهه " ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بما خطب ولم يحضر علي الخطبة المذكورة فاستشار ، فلما قال له " لا " لم يتعرض بعد ذلك لطلبها ، ولهذا جاء آخر حديث شعيب عن الزهري " فترك علي الخطبة " وهي بكسر الخاء المعجمة ، ووقع عند ابن أبي داود من طريق معمر عن الزهري عن عروة " فسكت علي عن ذلك النكاح " .

قوله (فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن)

كرر ذلك تأكيدا ، وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن " أي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك أبدا ، وفيه إشارة إلى ما في حديث الزهري من أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا ، وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما ، ويؤيد ذلك جوابهما المتقدم لعلي . وممن يدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام ، وقد أسلم أيضا وحسن إسلامه ، واسم المخطوبة تقدم بيانه في " باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم " من كتاب المناقب وأنه تزوجها عتاب بن أسيد بن أبي العيص لما تركها علي وتقدم هناك زيادة في رواية الزهري في ذكر أبي العاص بن الربيع و الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم " حدثني فصدقني ، ووعدني ووفى لي " وتوجيه ما وقع من علي في هذه القصة أغنى عن إعادته .

قوله (إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم)

هذا محمول على أن بعض من يبغض عليا وشى به أنه مصمم على ذلك ، وإلا فلا يظن به أنه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبي صلى الله عليه وسلم فمنعه ، وسياق سويد بن غفلة يدل على أن ذلك وقع قبل أن تعلم به فاطمة ، فكأنه لما قيل لها ذلك وشكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أعلمه على أنه ترك أنكر عليه ذلك ، وزاد في رواية الزهري " وإني لست أحرم حلالا ، ولا أحلل حراما ، ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل أبدا " وفي رواية مسلم " مكانا واحدا أبدا " وفي رواية شعيب " عند رجل واحد أبدا " قال ابن التين : أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق ، ومعنى قوله " لا أحرم حلالا " أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة ، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي صلى الله عليه وسلم لتأذي فاطمة به فلا ، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي ، لكنه منع النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة وقبل هو ذلك امتثالا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم . والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوج على بناته ، ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام .

قوله (فإنما هي بضعة مني)

بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة ، ووقع في حديث سويد بن غفلة كما تقدم " مضغة "

بضم الميم وبغين معجمة ، والسبب فيه ما تقدم في المناقب أنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها ا الأمر ممن تفضي إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة .

قوله (يريبني ما أرابها)

كذا هنا من أراب رباعيا وفي رواية مسلم " ما رابها " من راب ثلاثيا ، وزاد في رواية الزهري " وأنا أتخوف أن تفتن في دينها " يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين ، وفي رواية شعيب " وأنا أكره أن يسوءها " أي تزويج غيرها عليها ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه " أن يفتنوها " وهي بمعنى أن تفتن .

قوله (ويؤذيني ما آذاها)

في رواية أبي حنظلة " فمن آذاها فقد آذاني " وفي حديث عبد الله بن الزبير " يؤذيني ما آذاها وينصبني ما أنصبها " وهو بنون ومهملة وموحدة من النصب بفتحتين وهو التعب ، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن المسور " يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها " أخرجها الحاكم . ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها أو بغيرها ، وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه ، لأن أذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا قليله وكثيره ، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح ، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها ، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد . وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة ، لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع ، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل . وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله " بنت عدو الله " فإن فيه إشعارا بأن للوصف تأثيرا في المنع ، مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الإسلام . وقد احتج به من منع كفاءة من مس أباه الرق ثم أعتق بمن لم يمس أباها الرق ، ومن مسه الرق بمن لم يمسها هي بل مس أباها فقط . وفيه أن الغيراء إذا خشي عليها أن تفتن في دينها كان لوليها أن يسعى في إزالة ذلك كما في حكم الناشز ، كذا قيل وفيه نظر ، ويمكن أن يزاد فيه شرط أن لا يكون عندها من تتسلى به ويخفف عنها الحملة كما تقدم ، ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبي صلى الله عليه وسلم أقرب إلى خشية الافتتان في الدين ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يستكثر من

الزوجات وتوجد منهن الغيرة كما في هذه الأحاديث ، ومع ذلك ما راعى ذلك صلى الله عليه وسلم في حقهن كما رعاه في حق فاطمة . ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك كما تقدم فاقدة من تركن إليه من يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت ، بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن صلى الله عليه وسلم لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث إن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب ، وقيل : فيه حجة لمن منع الجمع بين الحرة والأمة . ويؤخذ من الحديث إكرام من ينتسب إلى الخير أو الشرف أو الديانة .." (١)

"٤٨٥١ - قوله (شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ليراجعها . قلت : تحتسب ؟ قال : فمه) ؟ القائل " قلت " هو أنس بن سيرين والمقول له ابن عمر بين ذلك أحمد في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة ، وكذا أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر ، وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن ابن سيرين مطولا كما سأذكره بعد ذلك .

قوله (وعن قتادة عن يونس بن جبير)

هو معطوف على قوله " عن أنس بن سيرين " فهو موصول ، وهو من رواية شعبة عن قتادة ، ولقد أفرده مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة " سمعت يونس بن جبير " .

قوله (عن ابن عمر قال : مره فليراجعها)

هكذا اختصره ، ومراده أن يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها أنس بن سيرين سوى ما بين من سياقه .

قوله (قلت تحتسب)

هو بضم أوله ، والقائل هو يونس بن جبير .

قوله (قال أرأيته)

في رواية الكشميهني " أرأيت إن عجز واستحمق " وقد اختصره البخاري اكتفاء بسياق أنس بن سيرين ، وقد ساقه مسلم حيث أفرده ولفظه " سمعت ابن عمر يقول : طلقت امرأتي وهي حائض ، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : ليراجعها ، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها . قال قلت لابن عمر

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥/٣٨

: أفيحسب بها ؟ قال : ما يمنعه ؟ أرأيت إن عجز واستحمق " . وقال أحمد " حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكير قالا حدثنا شعبة " فذكره أتم منه وفي أوله أنه " سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض – وفيه – فقال مره فليراجعها ثم إن بدا له طلاقها طلقها في قبل عدتها وفي قبل طهرها . قال قلت لابن عمر : أفتحتسب طلاقها ذلك طلاقا ؟ قال : نعم ، أرأيت إن عجز واستحمق " وقد ساقه البخاري في آخر الباب الذي بعد هذا نحو هذا السياق من رواية همام عن قتادة بطوله وفيه " قلت : فهل عد ذلك طلاقا ؟ قال : أرأيت إن عجز واستحمق " وسيأتي في أبواب العدد في " باب مراجعة الحائض " من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير مختصرا وفيه " قلت : فتعتد بتلك التطليقة ؟ قال : أرأيت إن عجز واستحمق " وأخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن سيرين مطولا ولفظه " فقلت له : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة ؟ قال : فمه ؟ أو إن عجز واستحمق " وفي رواية له " فقلت : أفتحتسب عليه " والباقي مثله . وقوله " فمه " أصله فما ، وهو استفهام فيه اكتفاء أي فما يكون إن لم تحتسب ، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية وهي كلمة تقال للزجر أي كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك ، قال ابن عبد البر : قول ابن عمر " فمه " معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها ؟ إنكارا لقول السائل " أيعتد بها " فكأنه قال : وهل من ذلك بد ؟ وقوله " أرأيت إن عجز واستحمق " أي إن عجز عن فرض فلم يقمه ، أو استحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له ؟ وقال الخطابي : في الكلام حذف ، أي أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه ؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه . وقال الكرماني يحتمل أن تكون " إن " نافية بمعنى ما أي لم يعجر ابن عمر ولا استحمق ، لأنه ليس بطفل ولا مجنون . قال : وإن كانت الرواية بفتح ألف أن فمعناه أظهر ، والتاء من استحمق مفتوحة قاله ابن الخشاب وقال : المعنى فعل فعلا يصيره أحمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقه ، والسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض . وقد وقع في بعض الأصول بضم التاء مبنيا للمجهول ، أي إن الناس استحمقوه بما فعل ، وهو موجه . وقال المهلب : معنى قوله " إن عجز واستحمق " يعني عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة ؟ وقد نهى الله عن ذلك ، فلا بد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها ، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه .

قوله (حدثنا أبو معمر)

كذا في رواية أبي ذر ، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في " المستخرج " وللباقين " وقال أبو معمر " وبه جزم الإسماعيلي ، وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلا .

قوله (عن ابن عمر قال : حسبت علي بتطليقة)

هو بضم أوله من الحساب ، وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصرا وزاد " يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك " قال النووي : شذ بعض أهل الظاهر فقال إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض . وقال ابن عبد البر : لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال يعني الآن . قال : وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني إبراهيم بن إسماعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه : إبراهيم ضال ، جلس في باب الضوال يضل الناس . وكان بمصر ، وله مسائل ينفرد بها . وكان من فقهاء المعتزلة . **وقد غلط فيه** من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه ، وحاشاه ، فإنه من كبار أهل السنة . وكأن النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم ، فإنه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ ، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوي ، وتعقب بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا ، وأجاب عن قول ابن عمر " حسبت علي بتطليقة " بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه ، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتعقب بأنه مثل قول الصحابي " أمرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا " فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم ، كذا قال بعض الشراح ، وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا فإن ذاك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحا ، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك ، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك ، كيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة ، وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعا أخبره " أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر " قال ابن أبي

ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم " وهي واحدة " قال ابن أبي ذئب : وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " هي واحدة " ، وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه . وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله " هي واحدة " لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فألزمه بأنه نقض أصله لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال . وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة " فقال عمر : يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم " . ورجاله إلى شعبة ثقات . وعنده من طريق سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر " أن رجلا قال : إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض ، فقال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك . قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته ، قال : إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له ، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك " وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي ، وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية ، وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له . وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي وفيه " فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليراجعها ، فردها وقال : إذا طهرت فليطلق أو يمسك " لفظ مسلم ، وللنسائي وأبي داود " فردها علي " زاد أبو داود " ولم يرها شيئا " وإسناده على شرط الصحيح فإن مسلما أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج ، وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة ، ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة ، فأشار إلى هذه الزيادة ، ولعله طوى ذكرها عمدا . وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج فذكرها ، فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها . قال أبو داود : روى هذا الحديث عنه ابن عمر جماعة ، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر : قوله " ولم يرها شيئا " منكر لم يقله غير أبي الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ، ولو صح فمعناه عندي والله أعلم : ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة . وقال الخطابي قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه : ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار وإن كان لازما له مع الكراهة . ونقل البيهقي في " المعرفة " عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال : نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين

أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا ، وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت . قال : وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيئا على أنه لم يعدها شيئا صوابا غير خطأ ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ، ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك ، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئا أي لم يصنع شيئا صوابا ، قال ابن عبد البر : واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر ، قال ابن عبد البر : وليس معناه ما ذهب إليه ، وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة ، كما روي ذلك عنه منصوصا أنه قال : يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة ا هـ . وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوا ما نقله ابن عبد البر عن الشعبي أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح ، والجواب عنه مثله . وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك " عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس ذلك بشيء " وهذه متابعات لأبي الزبير ، إلا أنها قابلة للتأويل ، وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر إنها حسبت عليه بتطليقة . وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين ، وهو أولى من تغليظ بعض الثقات وأما قول ابن عمر " إنها حسبت عليه بتطليقة " فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال إنها حسبت عليه ، فكيف يجتمع مع هذا قوله إنه لم يعتد بها أو لم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب إليه المخالف ؟ لأنه إن جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لأنه قال إنها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا ، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به ؟ وإن جعل الضمير في لم يعتد بها أو لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر إلى الترجيح ، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله أعلم . واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد فقال : الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام ، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود ، وأيضا فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد ، وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة ، لأن الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحا ، فإذا طلق طلاقا محرما لم يصح . وأيضا فكل ما حرمه الله من

العقود مطلوب الإعدام ، فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس الحرام الممنوع منه . ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة ، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم . وقد عورض بقياس أحسن من قياسه فقال ابن عبد البر : ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها ، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي ، فكيفما أوقعه وقع ، سواء أجر في ذلك أم أثم ، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع . ثم قال ابن القيم : لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري ، وليس فيها تصريح بالرفع ، قال : فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله لم يرها شيئا ، فإما أن يتساقطا وإما أن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع ، وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا إذا كان بلفظ واحد . قلت : وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير ، وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه " سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال . طلقتها وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها ، قال فراجعتها ثم طلقها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض ؟ فقال ما لي لا اعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت " وعند مسلم أيضا من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب " وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم " وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب " قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها " وعند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج " أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه : هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم " . وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة ، لأنه جعل ذلك إليه دون غيره ، وهو كقوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره ، ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبرا . وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لا في غيره ، ولقوله في آخر الحديث " فإن شاء أمسك وإن شاء طلق " . وفيه أن الحامل لا تحيض لقوله

في طريق سالم المتقدمة " ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا " فحرم صلى الله عليه وسلم الطلاق في زمن الحيض وأباحه في زمن الحمل ، فدل على أنهما لا يجتمعان . وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في تطويل العدة ولا تخفيفها لأنها بوضع الحمل فأباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا ، وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر لأن الحيض يؤثر في العدة فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر . وفيه أن الأقراء في العدة هي الأطهار ، وسيأتي تقرير ذلك في كتاب العدة . وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور ، وقال المالكية لا يحرم ؛ وفي رواية كالجمهور ، ورجحها الفاكهاني لكونه شرط في الإذن في الطلاق عدم المسيس ، والمعلق بشرط معدوم عند عدمه." (١)

"٤٨٥٢ - أحدها حديث عائشة .

قوله (إن ابنة الجون)

زاد في نسخة الصغاني " الكلبية " وهو بعيد على ما سأبينه ، ووقع في "كتاب الصحابة لأبي نعيم " من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه " عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أدخلت عليه ، قال : لقد عذت بمعاذ " الحديث . وعبيد متروك . والصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أسيد ، وقال مرة : أميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها ، وقيل اسمها أسماء كما سأبينه في حديث أبي أسيد مع شرحه مستوفى ، وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت " تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الكلابية " فذكر مثل حديث الباب ، وقوله **الكلابية غلط وإنما** هي الكندية ، فكأنما الكلمة تصحفت . نعم للكلابية قصة أخرى ذكرها ابن سعد أيضا بهذا السند إلى الزهري وقال : اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان ، فاستعاذت منه فطلقها ، فكانت تلقط البعر وتقول : أنا الشقية . قال وتوفيت سنة ستين . ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها ففارقها ، فكانت تقول : أنا الشقية " . ومن طريق سعيد بن أبي هند أنها استعاذت منه فأعاذها . ومن طريق الكلبي اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو ، وحكى ابن سعد أيضا أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد ، وقيل بنت يزيد بن الجون . وأشار ابن سعد إلى أنها واحدة اختلف في اسمها ، والصحيح أن التي استعاذت منه هي الجونية . وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال : لم تستعذ منه امرأة غيرها . قلت : وهو الذي يغلب على الظن ، لأن ذلك إنما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة فيبعد أن تخدع أخرى

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٧٨/١٥

بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج الجونية . واختلفوا في سبب فراقه فقال قتادة : لما دخل عليها دعاها فقالت : تعالى أنت . فطلقها . وقيل كان بها وضح كالعامرية قال وزعم بعضهم أنها قالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلقها . قال وهذا باطل إنما قال له هذا امرأة من بني العنبر وكانت جميلة فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه فقلن لها إنه يعجبه أن يقال له نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها ، كذا قال ، وما أدري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري ، وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الذي بعده . والقول الذي نسبه لقتادة ذكر مثله أبو سعيد النيسابوري عن شرقي بن قطامي .

قوله (رواه حجاج بن أبي منيع عن جده)

هو حجاج بن يوسف بن أبي منيع وأبو منيع هو عبيد الله بن أبي زياد الوصافي بفتح الواو وتشديد المهملة وبالفاء وكان يكون بحلب ، ولم يخرج له البخاري إلا معلقا وكذا لجده . وهذه الطريق وصلها الذهلي في " الزهريات " ورواه ابن أبي ذئب أيضا عن الزهري نحوه وزاد في آخره " قال الزهري جعلها تطليقة " أخرجه البيهقي ، وقوله " الحقي بأهلك " بكسر الألف من الحقي وفتح الحاء بخلاف قوله في الحديث الثاني ألحقها فإنه بفتح الهمزة وكسر الحاء .." (١)

"قوله (باب من جوز الطلاق الثلاث)

كذا لأبي ذر ، وللأكثر " من أجاز " . وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث ، فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى ، وهي بإيقاع الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة ، ويمكن أن يتمسك له بحديث " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " وقد تقدم في أوائل الطلاق ، وأخرج سعيد بن منصور عن أنس " أن عمر كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره " وسنده صحيح . ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر ، وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ ، وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه ، واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال " أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم " ؟ الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات ، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥/٨٠

الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع ، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية ، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع ، وقد قال النسائي بعد تخريجه : لا أعلم أحدا رواه غير مخرمة بن بكير يعني ابن الأشج عن أبيه ا هـ . ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث ، وقد قيل إنه لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أو لا ؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم ، وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض " أنه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة : عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك " وله ألفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره . وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال "كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا ، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه فقال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس ، إن الله قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك " وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه . ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال : إذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة ، وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال " طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما تلك واحدة ، فارتجعها إن شئت . فارتجعها " وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق . وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها . وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء :

أحدها أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما ، وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول " وليس كل مختلف فيه مردودا .

والثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره ؛ فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له ، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى . وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك ، وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل ، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر .

الثالث أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة ، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا ، فهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس . الرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به ، وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله ، نقل ذلك ابن مغيث في "كتاب الوثائق " له وعزاه لمحمد بن وضاح ، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار . ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه ، وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى ، ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم " ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه " أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس نعم " ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس " أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة ؟ قال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم " وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود ، لكن لم يسم إبراهيم بن ميسرة وقال بدله " عن غير واحد " ولفظ المتن " أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة " الحديث ، فتمسك بهذا السياق من أعل الحديث وقال : إنما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها ، وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة ، وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة ، وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية ، ووجهوه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق ، فإذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة . وتعقبه القرطبي بأن قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل ، فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما ؟ وقال النووي : أنت طالق معناه أنت ذات الطلاق ، وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغير ذلك . الجواب الثاني دعوى شذوذ رواية طاوس ، وهي طريقة البيهقي ، فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي بخلافه ، فيتعين المصير إلى الترجيح ،

والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم . وقال ابن العربي : هذا حديث مختلف في صحته ، فكيف يقدم على الإجماع ؟ قال : ويعارضه حديث محمود بن لبيد - يعني الذي تقدم أن النسائي أخرجه - فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم بل أمضاه ، كذا قال ، وليس في سياق الخبر تعرض لإمضاء ذلك ولا لرده . الجواب الثالث دعوى النسخ ، فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك ، قال البيهقي : ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا ، فنسخ ذلك . وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال : زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ **وهو غلط فإن** عمر لا ينسخ ، ولو نسخ - وحاشاه - لبادر الصحابة إلى إنكاره . وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث ، لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر . فإن قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك ، قلنا إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك . فإن قيل فلعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر ، قلنا : هذا **أيضا غلط لأنه** يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر ، وليس انقراض العصر شرطا في صحة الإجماع على الراجح . قلت : نقل النووي هذا ا الفصل في شرح مسلم وأقره ، وهو متعقب في مواضع : أحدها أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر ، وإنما قال ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئا من ذلك نسخ ، أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعا ، ولذلك أفتى بخلافه . وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ ، وهذا هو مراد من ادعى النسخ . الثاني إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب ، فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتما . الثالث أن تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضا ، لأن المراد بظهوره انتشاره ، وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ ، وما أشار إليه من مسألة انقراض العصر لا يجيء هنا ، لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر بل ولا عمر ، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن أبي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة . الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي في " المفهم " : وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه ، وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك ، والعادة في مثل هذا أن يفشو الحكم

وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد ؟ قال : فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع ببطلانه . الجواب الخامس دعوى أنه ورد في صورة خاصة ، فقال ابن سريج وغيره : يشبه أن يكون . ورد في تكرير اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد ، فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم ، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر : إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، وكذا قال النووي إن هذا أصح الأجوبة . الجواب السادس تأويل قوله " واحدة " وهو أن معنى قوله "كأن الثلاث واحدة " أن الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ، ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادرا ، وأما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها ، ومعنى قوله فأمضاه عليهم وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ، ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي ، وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال : معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة ، قال النووي : وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة فالله أعلم . الجواب السابع دعوى وقفه ، فقال بعضهم : ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فيقره ، والحجة إنما هي في تقريره . وتعقب بأن قول الصحابي "كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " في حكم الرفع على الراجح حملا على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها . الجواب الثامن حمل قوله " ثلاثا " على أن المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة سواء . وهو من رواية ابن عباس أيضا ، وهو قوي ويؤيده إدخال ، البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن البتة إذا أطلقت حمل على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل ، فكأن بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث وإنما المراد لفظ البتة ، وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال أردت بالبتة الواحدة فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم . قال القرطبي : وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا ، وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا ، وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعتق والأقارير ، فلو قال الولي أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة

انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه ، وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام ، واحتج من قال إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه إلا يمينا واحدة ، فليكن المطلق مثله . وتعقب باختلاف الصيغتين فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا ، فإذا قال أنت طالق ثلاثا فكأنه قال أنت طالق جميع الطلاق ، وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا . وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء ، أعني قول جابر إنها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ، قال : ثم نهانا عمر عنها فانتهينا ، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ، ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما ، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر ، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم . وقد أطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني والله المستعان .

قوله (لقول الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)

قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على ما ترجم به من تجويز الطلاق الثلاث ، والذي يظهر لي أنه كان أراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت أو مجموعة ، فالآية واردة على المانع لأنها دلت على مشروعية ذلك من غير نكير ، وإن كان أراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الأظهر فأشار بالآية إلى أنها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور ، فأشار إلى أن الاستدلال بذلك على منع جميع الثلاث غير متجه إذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة ، بل انعقد الإجماع على أن إيقاع المرتين ليس شرطا ولا راجحا ، بل اتفقوا على أن إيقاع الواحدة أرجح من إيقاع الثنتين كما تقدم تقريره في الكلام على حديث ابن عمر ، فالحاصل أن مراده دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث ، هذا الذي ترجح عندي . وقال الكرماني : وجه استدلاله بالآية أنه تعالى قال (الطلاق مرتان) فدل على جواز جمع الثنتين وإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا ، قال : وهو قياس مع وضوح الفارق ، لأن جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بل تبقى له الرجعة إن كانت رجعية وتجديد العقد بغير انتظار عدة إن كانت بائنا ، بخلاف جمع الثلاث . ثم قال الكرماني : أو التسريح بإحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة . قلت : وهذا لا بأس به لكن التسريج في سياق الآية إنما هو فيما بعد إيقاع الثنتين فلا يتناول إيقاع الطلقات الثلاث

، فإن معنى قوله تعالى (الطلاق مرتان) فيما ذكر أهل العلم بالتفسير أي أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك أو التسريح مرتان ، ثم حينئذ إما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة أو المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة ، وهذا التأويل نقله الطبري وغيره عن الجمهور ، ونقلوا عن السدي والضحاك أن المراد بالتسريح في الآية ترك الرجعة حتى تنقضي العدة فتحصل البينونة ، ويرجح الأول ما أخرجه الطبري وغيره من طريق إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال " قال رجل : يا رسول الله الطلاق مرتان ، فأين الثالثة ؟ قال : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " وسنده حسن ، لكنه مرسل لأن أبا رزين لا صحبة له ، وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن إسماعيل فقال " عن أنس " لكنه شاذ ، والأول هو المحفوظ ، وقد رجح إلكيا الهراسي من الشافعية في كتاب " أحكام القرآن " له قول السدي ، ودفع الخبر لكونه مرسلا ، وأطال في تقرير ذلك بما حاصله أن فيه زيادة فائدة ، وهي بيان حال المطلقة وأنها تبين إذا انقضت عدتها ، قال : وتؤخذ الطلقة الثالثة من قوله تعالى (فإن طلقها) ا هـ والأخذ بالحديث أولى فإنه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال " إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة ، فإما أن يمسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا " وقال القرطبي في تفسيره : ترجم البخاري على هذه الآية من أجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى (الطلاق مرتان) وهذه إشارة منه إلى أن هذا العدد إنما هو بطريق الفسحة لهم ، فمن ضيق على نفسه لزمه ، كذا قال ولم يظهر لي وجه اللزوم المذكور ، والله المستعان .

قوله (وقال ابن الزبير : لا أرى أن ترث مبتوتة)

كذا لأبي ذر ، ولغيره " مبتوتته " بزيادة ضمير للرجل ، وكأنه حذف للعلم به ، وهذا التعليق عن عبد الله بن الزبير وصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق ابن أبي مليكة قال : سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتها ثم يموت وهي في عدتها ، قال : أما عثمان فورثها ، وأما أنا فلا أرى أن أورثها لبينونته إياها .

قوله (وقال الشعبي ترثه)

وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم وقال الشعبي في رجل طلق ثلاثا في مرضه قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة .

قوله (وقال ابن شبرمة)

هو عبد الله قاضي الكوفة .

قوله (تزوج)

بفتح أوله وضم آخره ، وهو استفهام محذوف الأداة .

قوله (إذا انقضت العدة ؟ قال : نعم)

هذا ظاهره أن الخطاب دار بين الشعبي وابن شبرمة ، لكن الذي رأيت في " سنن سعيد بن منصور " أنه كان مع غيره فقال سعيد : حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم في الرجل يطلق امرأته وهو مريض إن مات في مرضه ذلك ورثته ؟ فقال له ابن شبرمة : أرأيت إن انقضت العدة .

قوله (قال أرأيت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك)

هكذا وقع عند البخاري مختصرا ، والذي في رواية سعيد بن منصور المذكورة فقال ابن شبرمة : أتتزوج ؟ قال : نعم . قال : فإن مات هذا ومات الأول أترث زوجين ؟ قال : لا . فرجع إلى العدة فقال ترثه ما كانت في العدة . ولعله سقط ذكر الشعبي من الرواية . وأبو هاشم المذكور هو الرماني بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى ، وهو واسطي كان يتردد إلى الكوفة ، وهو ثقة . ومحل المسألة المذكورة كتاب الفرائض ، وإنما ذكرت هنا استطرادا . والمبتوتة بموحدة ومثناتين من قيل لها أنت طالق البتة وتطلق على من أبينت بالثلاث ، ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث .." (١)

"٤٨٦١ - قوله (حدثني الحسن بن الصباح)

هو البزار آخره راء مهملة وهو واسطي نزل بغداد ، وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا ، وأخرج عنه البخاري في الإيمان والصلاة وغيرهما فلم يكثر ، وأخرج البخاري عن الحسن بن الصباح الزعفراني ، لكن إذا وقع هكذا يكون نسب لجده فهو الحسن بن محمد بن الصباح وهو المروي عنه في الحديث الثاني من هذا الباب ، وفي الرواة من شيوخ البخاري ومن في طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي أخرج عنه البخاري في الصلاة والبيوع وغيرهما ، وليس هو أخا للحسن بن الصباح ومحمد بن الصباح الجرجرائي أخرج عنه أبو داود وابن ماجه ، وهو غير الدولابي ، وعبد الله بن الصباح العطار أخرج عنه البخاري في البيوع وغيره وليس أحد من هؤلاء أخا للآخر .

قوله (سمع الربيع بن نافع)

أي أنه سمع ولفظ " أنه " يحذف خطا وينطق به ، وقل من نبه عليه كما وقع التنبيه على لفظ " قال " . والربيع بن نافع هو أبو توبة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، حلبي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٨٣/١٥

نزل طرسوس ، أخرج عنه الستة إلا الترمذي بواسطة إلا أبا داود فأخرج عنه الكثير بغير واسطة وأخرج عنه بواسطة أيضا . وأدركه البخاري ولكن لم أر له عنه في هذا الكتاب شيئا بغير واسطة ، وأخرج عنه بواسطة إلا الموضع المتقدم في المزارعة فإنه قال فيه " قال الربيع بن نافع " ولم يقل " حدثنا " فما أدري لقيه أو لم يلقه ، وليس له عنده إلا هذان الموضعان .

قوله (حدثنا معاوية)

هو ابن سلام بتشديد اللام وشيخه يحيى ومن فوقه ثلاثة من التابعين في نسق .

قوله (إذا حرم امرأته ليس بشيء)

كذا للكشميهني وللأكثر " ليست " أي الكلمة وهي قوله أنت علي حرام أو محرمة أو نحو ذلك .

قوله (وقال)

أي ابن عباس مستدلا على ما ذهب إليه بقوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) يشير بذلك إلى قصة التحريم ، وقد وقع بسط ذلك في تفسير سورة التحريم ، وذكرت في " باب موعظة الرجل ابنته " في كتاب النكاح في شرح الحديث المطول في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل أو تحريم مارية وأنه قيل في السبب غير ذلك ، واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الأقوال بحمد الله تعالى . وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك " وهذا أصح طرق هذا السبب ، وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال " أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه ، فقالت : يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي ، فجعلها عليه حراما ، فقالت : يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال ! فحلف لها بالله لا يصيبها ، فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك " قال زيد بن أسلم : فقول الرجل لامرأته أنت علي حرام لغو ، وإنما تلزمه كفارة يمين إن حلف . وقوله " ليس بشيء " يحتمل أن يريد بالنفي التطليق ، ويحتمل أن يريد به ما هو أعم من ذلك والأول أقرب ، ويؤيده ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد موضعها " في الحرام يكفر " وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام بإسناد حديث الباب بلفظ " إذا حرم الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها " فعرف أن المراد بقوله " ليس بشيء " أي ليس بطلاق . وأخرج النسائي وابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس " أن رجلا

جاءه فقال : إني جعلت امرأتي علي حراما ، قال : كذبت ما هي بحرام ، ثم تلا (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ثم قال له " عليك رقبة " ، ا هـ وكأنه أشار عليه بالرقبة لأنه عرف أنه موسر ، فأراد أن يكفر بالأغلظ من كفارة اليمين لا أنه تعين عليه عتق الرقبة ، ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة شرب النبي صلى الله عليه وسلم العسل عند بعض نسائه فأورده من وجهين : أحدهما من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش ، والثاني من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر ، فهذا ما في الصحيحين . وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة ، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وإن اختلفا في صاحبة العسل . وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد ، فإن جنح إلى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك ، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة ، لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ، ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة . ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول ، والراجح أيضا أن صاحبة العسل زينب لا سودة لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير ، ولا جائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها " أجد ريح مغافير " ويرجحه أيضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة " أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين : أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب ، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب " فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها والله أعلم ، وهذا أولى من جزم الداودي بأن تسمية التي شربت العسل حفصة غلط وإنما هي صفية بنت حيي أو زينب بنت جحش ، وممن جنح إلى الترجيح عياض ، ومنه تلقف القرطبي ، وكذا نقله النووي عن عياض وأقره فقال عياض : رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر كتاب الله ، لأن فيه (وإن تظاهرا عليه) فهما ثنتان لا أكثر ، ولحديث ابن عباس عن عمر ، قال فكأن الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى ، وتعقب الكرماني مقالة عياض فأجاد فقال : متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات . وقال القرطبي : الرواية التي فيها أن المتظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست

بصحيحة لأنها مخالفة للتلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث . ثم نقل عن الأصيلي وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصح وأولى ، وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة ، فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء ، ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل فنزلت الآية . قال : وأما ذكر سودة مع الجزم بالتثنية فيمن تظاهر منهن فباعتبار أنها كانت كالتابعة لعائشة ولهذا وهبت يومها لها ، فإن كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها ، وإن كان بعده فلا يمتنع هبتها يومها لعائشة أن يتردد إلى سودة . قلت : لا حاجة إلى الاعتذار عن ذلك ، فإن ذكر سودة إنما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا تثنية فيه ولا نزول على ما تقدم من الجمع الذي ذكره ، وأما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيه بأن عائشة قالت " تواطأت أنا وحفصة " فهو مطابق لما جزم به عمر من أن المتظاهرتين عائشة وحفصة وموافق لظاهر الآية والله أعلم . ووجدت لقصة شرب العسل عند حفصة شاهدا في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواته لا بأس بهم ، وقد أشرت إلى غالب ألفاظه ، ووقع في تفسير السدي أن شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لإرساله وشذوذه ، والله أعلم .." (١)

"٤٨٧٦ – قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة ، وهو من متعلقات ما قبله ، وأورد فيه قصة بريرة عن عبد الله بن رجاء عن شعبة عن الحكم

وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر عن إبراهيم وهو النخعي عن الأسود وهو ابن يزيد " أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة " فساق القصة مختصرة وصورة سياقه الإرسال ، لكن أورده في كفارات الأيمان مختصرا عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه " عن الأسود عن عائشة " وكذا أورده في الفرائض عن حفص ابن عمر عن شعبة وزاد في آخره " قال الحكم : وكان زوجها حرا " ثم أورده بعده من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة فساق نحو سياق الباب وزاد فيه " وخيرت فاختارت نفسها وقالت : لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه ، قال الأسود : وكان زوجها حرا " قال البخاري : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس " رأيته عبدا " أصح . وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك ، وقد أورد البخاري عقب رواية عبد الله بن رجاء هذه عن آدم عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال " وزاد : فخيرت من زوجها " وقد أورده في الزكاة عن آدم بهذا الإسناد فلم يذكر هذه الزيادة ، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩٤/١٥

فيه فجعل الزيادة من قول إبراهيم ولفظه في آخره " قال الحكم قال إبراهيم : وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها " فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك ، وإنما أوردها هنا مشيرا إلى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى وقد قال الدارقطني في " العلل " : لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدا ، وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة ، وأبو الأسود وأسامة بن زيد عن القاسم . قلت : وقع لبعض الرواة فيه غلط ، فأخرج قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال أنبأنا أحمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة "كان زوج بريرة حرا " وهذا وهم من موسى أو من أحمد ، فإن الحفاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا كان عبدا ، منهم إسحاق بن راهويه وحديثه عن النسائي ، وعثمان بن أبي شيبة وحديثه عند أبي داود ، وعلي بن حجر وحديثه عند الترمذي ، وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام وفيه أنه كان عبدا ، قال الدارقطني : وكذا قال أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه . قلت : ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حرا ، ثم رجع عبد الرحمن فقال ما أدري ، وقد تقدم في العتق قال الدارقطني وقال عمران بن حدير عن عكرمة عن عائشة كان حرا وهو وهم ، قلت : في شيئين في قوله حر وفي قوله عائشة ، وإنما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ، ولم يختلف على ابن عباس في أنه كان عبدا ، وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما ، وكذا أخرجه النسائي من حديث صفية بنت أبي عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا وسنده صحيح ، وقال النووي : يؤيد قول من قال إنه كان عبدا قول عائشة كان عبدا ، ولو كان حرا لم يخيرها ، فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدا ، ثم عللت بقولها " ولو كان حرا لم يخيرها " ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفا ، وتعقب بأن هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام بن عروة في آخر الحديث ، وهي مدرجة من قول عروة ، بين ذلك في رواية مالك وأبي داود والنسائي . نعم وقع في رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت "كانت بريرة مكاتبة لأناس من الأنصار وكانت تحت عبد " الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي ، وأسامة فيه مقال ، وأما دعوى أن ذلك لا يقال إلا بتوقيف فمردودة فإن للاجتهاد فيه مجالا ، وقد تقدم قريبا توجيهه من حيث النظر أيضا ، قال الدارقطني " وقال إبراهيم عن الأسود عن عائشة : كان حرا " . قلت : وأصرح ما رأيته في ذلك رواية أبي معاوية " حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا فلما عتقت خيرت " الحديث أخرجه أحمد عنه ، وأخرج ابن أبي شيبة عن إدريس عن الأعمش بهذا السند عن عائشة قالت "كان زوج بريرة حرا " ومن وجه آخر عن النخعي

عن الأسود أن عائشة حدثته " أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت " فدلت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفا على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادر فإن الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه ، وعلى تقدير أن يكون موصولا فترجح رواية من قال كان عبدا بالكثرة ، وأيضا فآل المرء أعرف بحديثه ، فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها والله أعلم . ويترجح أيضا بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عتقت تحت الحر لا خيار لها ، وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روي عنها لا سيما وقد اختلف عنها فيه ، وادعى بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ثم أعتق ، فلذلك قال من قال كان حرا ، ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة "كان عبدا ولو كان حرا لم تخير " وأخرجه الترمذي بلفظ " أن زوج بريرة كان عبدا أسود يوم أعتقت " فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الأسود ، ويعارض الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال كان حرا أراد ما آل إليه أمره ، وإذا تعارضا إسنادا واحتمالا احتيج إلى الترجيح ورواية الأكثر يرجح بها وكذلك الأحفظ وكذلك الألزم ، وكل ذلك موجود في جانب من قال كان عبدا . وفي قصة بريرة من الفوائد وقد تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاة والكثير منها في العتق : جواز المكاتبة بالسنة تقريرا لحكم الكتاب ، وقد روى ابن أبي شيبة في " الأوائل " بسند صحيح أنها أول كتابة كانت في الإسلام ، ويرد عليه قصة سلمان ، فيجمع بأن أوليته في الرجال وأولية بريرة في النساء ، وقد قيل إن أول مكاتب في الإسلام أبو أمية عبد عمر ، وادعى الروياني أن الكتابة لم تكن تعرف في الجاهلية وخولف . ويؤخذ من مشروعية نجوم الكتابة البيع إلى أجل والاستقراض ونحو ذلك ، وفيه إلحاق الإماء بالعبيد لأن الآية ظاهرة في الذكور ، وفيه جواز كتابة أحد الزوجين الرقيقين ، ويلحق به جواز بيع أحدهما دون الآخر ، وجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة ، كذا قيل وفيه نظر لأنه لا يلزم من طلبها من عائشة الإعانة على حالها أن يكون لا مال لها ولا حرفة ، وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضي ولم يعجز نفسه إذا وقع التراضي بذلك ، وحمله من منع على أنها عجزت نفسها قبل البيع ويحتاج إلى دليل ، وقيل إنما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو بعيد جدا ويؤخذ منه أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء ، فيتفرع منه إجراء أحكام الرقيق كلها في النكاح والجنايات والحدود وغيرها . وقد أكثر بسردها من ذكرنا أنهم جمعوا الفوائد المستنبطة من حديث بريرة . ومن ذلك أن من أدى أكثر نجومه لا يعتق تغليبا لحكم الأكثر ، وأن من أدى من النجوم بقدر قيمته يعتق ، وأن من أدى بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما

أدى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في شراء بريرة من غير استفصال . وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق ، وأن بيع الأمة المزوجة ليس طلاقا كما تقدم تقريره قريبا وأن عتقها ليس طلاقا ولا فسخا لثبوت التخيير ، فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على إذنها ، أو ثلاثا لم يقل لها لو راجعتيه لأنها ما كانت تحل له إلا بعد زوج آخر ، وأن بيعها لا يبيح لمشتريها وطأها لأن تخييرها يدل على بقاء علقة العصمة وأن سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب و أن اكتسابه من حين الكتابة يكون له جواز سؤال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وإن لم تحل ، وأن ذلك لا يقتضي تعجيزه ، وجواز سؤال ما لا يضطر السائل إليه في الحال ، وجواز الاستعانة بالمرأة المزوجة ، وجواز تصرفها في مالها بغير إذن زوجها ، وبذل المال في طلب الأجر حتى في الشراء بالزيادة على ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق ، ويؤخذ منه جواز شراء من يكون مطلق التصرف السلعة بأكثر من ثمنها لأن عائشة بذلت نقدا ما جعلوه نسيئة في تسع سنين لحصول الرغبة في النقد أكثر من النسيئة ، وجواز السؤال في الجملة لمن يتوقع الاحتياج إليه فتحمل الأخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الأولوية . وفيه جواز سعي المرقوق في فكاك رقبته ولو كان بسؤال من يشتري ليعتق وإن أضر ذلك بسيده لتشوف الشارع إلى العتق ، وفيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة الشروط المشروعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " وقد تقدم بسطه في الشروط ، ويؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه ، وأن من شرط شرطا فاسدا لم يستحق العقوبة إلا إن علم بتحريمه وأصر عليه ، وأن سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في الخدمة ثابتا ، وأن المكاتب إذا أدى نجومه من الصدقة لم يردها السعيد وإذا أدى نجومه قبل حلولها كذلك ، ويؤخذ منه أنه يعتق أخذا من قول موالي بريرة " إن شاءت أن تحتسب عليك " فإن ظاهره في قبول تعجيل ما اتفقوا على تأجيله ومن لازمه حصول العتق ، ويؤخذ منه أيضا أن من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق ، واستدل به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب لقول عائشة " أعدها لهم عدة واحدة " ولم ينكر ، وأجيب بجواز قصد دفعهم لها بعد القبض . وفيه جواز إبطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضى السيد والعبد ، وإن كان فيه إبطال التحرير لتقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها لتشتريها عائشة . وفيه ثبوت الولاء للمعتق والرد على من خالفه ، ويؤخذ من ذلك عدة مسائل كعتق السائبة واللقيط والحليف ونحو ذلك كثر بها العدد من تكلم على حديث بريرة . وفيه مشروعية الخطبة في الأمر المهم والقيام فيها ، وتقدمة الحمد والثناء ، وقول أما بعد عند ابتداء الكلام في الحاجة ، وأن من وقع منه ما ينكر استحب عدم تعيينه ؛ وأن

استعمال السجع في الكلام لا يكره إلا إذا قصد إليه ووقع متكلفا . وفيه جواز اليمين فيما لا تجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل شيء ، وأن لغو اليمين لا كفارة فيه لأن عائشة حلفت أن لا تشترط ثم قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشترطي ولم ينقل كفارة . وفيه مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الأمر يستحي منه المناجي ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه ، وفيه جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظن أن له تعلقا به وجواز إظهار السر في ذلك ولا سيما إن كان فيه مصلحة للمناجي . وفيه جواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيها ولو للرقيق ، واستخدام الرقيق في الأمر الذي يتعلق بمواليه وإن لم يأذنوا في ذلك بخصوصه . وفيه ثبوت الولاء للمرأة المعتقة فيستثنى من عموم الولاء لحمة كلحمة النسب فإن الولاء لا ينتقل إلى المرأة بالإرث بخلاف النسب . وفيه أن الكافر يرث ولاء عتيقه المسلم وإن كان لا يرث قريبه المسلم ، وأن الولاء لا يباع ولا يوهب وقد تقدم في باب مفرد في العتق ، ويؤخذ منه أن معنى قوله في الرواية الأخرى " الولاء لمن أعطى الورق " أن المراد بالمعطى المالك لا من باشر الإعطاء مطلقا فلا يدخل الوكيل ، ويؤيده قوله في رواية الثوري عند أحمد " لمن أعطى الورق وولي النعمة " وفيه ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت على التفصيل المتقدم وأن خيارها يكون على الفور لقوله في بعض طرقه " إنها عتقت فدعاها فخيرها فاختارت نفسها " وللعلماء في ذلك أقوال :." (١)

"٤٨٩٦ - قوله (عن ابن شهاب)

في رواية الشافعي عن مالك " حدثني ابن شهاب " .

قوله (أن عويمرا العجلاني)

في رواية القعنبي عن مالك " عويمر بن أشقر " وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن الزهري ، ووقع في " الاستيعاب " عويمر بن أبيض ، وعند الخطيب في " المبهمات " عويمر بن الحارث ، وهذا هو المعتمد فإن الطبري نسبه في " تهذيب الآثار " فقال : هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان ، فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض ، وفي الصحابة ابن أشقر آخر وهو مازني أخرج له ابن ماجه . واتفقت الروايات عن ابن شهاب على أنه في مسند سهل إلا ما أخرجه النسائي من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري فقال فيه " عن سهل عن عاصم بن عدي قال : كان عويمر رجلا من بنى العجلان ، فقال " أي عاصم فذكر الحديث ، والمحفوظ الأول ، وسيأتي عن سهل أنه حضر القصة ، فستأتي في الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري قال " قال

(١) فتح الباري لابن حجر، ١١٦/١٥

سهل بن سعيد شهدت المتلاعن وأنا ابن خمس عشرة سنة " ووقع في نسخة أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سهل بن سعد قال " توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة " فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن جزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع ، وجزم به غير واحد من المتأخرين ، ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك ، وهو قريب من قول الطبري ، ومن وافقه ، لكن في إسناده الواقدي فلا بد من تأويل أحد القولين ، فإن أمكن وإلا فطريق شعيب أصح . ومما يوهن رواية الواقدي ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه إلى تبوك كان في رجب ، وما ثبت في الصحيحين أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، وفي قصته أن امرأته استأذنت له النبي صلى الله عليه وسلم أن تخدمه فأذن لها بشرط أن لا يقربها فقالت : إنه لا حراك به ، وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوما ، فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك ، وقد ثبت في حديث ابن عباس أن آية اللعان نزلت في حقه ، وكذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن في الإسلام ، ووقع في رواية عباد بن منصور في حديث ابن عباس عند أبي داود وأحمد " حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فوجد عند أهله رجلا " الحديث ، فهذا يدل على أن قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك والذي يظهر أن القصة كانت متأخرة ، ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع ، وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة باتفاق ، فيلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد ، ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود "كنا ليلة جمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار " فذكر القصة في اللعان باختصار ، فعين اليوم لكن لم يعين الشهر ولا السنة .

قوله (جاء إلى عاصم بن عدي)

أي ابن الجد بن العجلان العجلاني ، وهو ابن عم والد عويمر ، وفي رواية الأوزاعي عن الزهري التي مضت في التفسير " وكان عاصم سيد بني عجلان " والجد بفتح الجيم وتشديد الدال والعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم هو ابن حارثة بن ضبيعة من بني بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة ، وكان العجلان حالف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس من الأنصار في الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا في الأنصار . وقد ذكر ابن الكلبي أن امرأة عويمر هي بنت عاصم المذكور وأن اسمها خولة ، وقال ابن منده في "كتاب الصحابة " خولة بنت عاصم التي . قذفها زوجها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ، لها ذكر ولا

تعرف لها رواية ، وتبعه أبو نعيم ، ولم يذكرا سلفهما في ذلك وكأنه ابن الكلبي ، وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبي أنها خولة بنت قيس ، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم ، فأخرج من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى " أن عاصم بن عدي لما نزلت (والذين يرمون المحصنات) قال : يا رسول الله أين لأحدنا أربعة شهداء ؟ فابتلي به في بنت أخيه " وفي سنده مع إرساله ضعف . وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال " لما سأل عاصم عن ذلك ابتلي به في أهل بيته ، فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمة المرأة والزوج والحليل ثلاثتهم بنو عم عاصم " وعن ابن مردويه في مرسل ابن أبي ليلى المذكور أن الرجل الذي رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء . وهو يشهد لصحة هذه الرواية لأنه ابن عم عويمر كما بينت نسبه في الباب الماضي ، وكذا في مرسل مقاتل بن حيان عند أبي حاتم ، فقال الزوج لعاصم : يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها وإنها لحبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر ، وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني " لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته ، فأنكر حملها الذي في بطنها وقال : هو لابن سحماء " ولا يمتنع أن يتهم شريك بن سحماء بالمرأتين معا . وأما قول ابن الصباغ في " الشامل " أن المزني ذكر في " المختصر " أن العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحماء وهو سهو في النقل ، وإنما القاذف بشريك هلال بن أمية ، فكأنه لم يعرف مستند المزني في ذلك وإذا جاء الخبر من طرق متعددة فإن بعضها يعضد بعضا ، والجمع ممكن فيتعين المصير إليه فهو أولى من التغليط .

قوله (أرأيت رجلا)

أي أخبرني عن حكم رجل .

قوله (وجد مع امرأته رجلا)

كذا اقتصر على قوله " مع " فاستعمل الكناية ، فإن مراده معية خاصة ، ومراده أن يكون وجده عند الرؤية .

قوله (أيقتله فتقتلونه)

أي قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص لعموم قوله تعالى (النفس بالنفس) لكن في طرقه احتمال أن يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التي في طبع البشر ، ولأجل هذا قال " أم كيف يفعل " ؟ وقد تقدم في أول " باب الغيرة " استشكال سعد بن عبادة مثل ذلك وقوله " لو رأيته لضربته بالسيف غير مصفح " وتقدم في تفسير النور قول النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية

لما سأله عن مثل ذلك " البينة ، وإلا حد في ظهرك " وذلك كله قبل أن ينزل اللعان . وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الأمر فقتله هل يقتل به ؟ فمنع الجمهور الإقدام وقالوا : يقتص منه إلا أن يأتي ببينة الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصنا ، وقيل بل يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام ، وقال بعض السلف : بل لا يقتل أصلا ويعزر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه ، وشرط أحمد وإسحاق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك ، ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية ، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن ، قال القرطبي : ظاهر تقرير عويمر على ما قال يؤيد قولهم ، كذا قال والله أعلم . وقوله " أم كيف يفعل " ؟ يحتمل أن تكون " أم " متصلة والتقدير : أم يصبر على ما به من المضض ، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب أي بل هناك حكم آخر لا يعرفه ويريد أن يطلع عليه ، فلذلك قال : سل لي يا عاصم . وإنما خص عاصما بذلك لما تقدم من أنه كان كبير قومه وصهره على ابنته أو ابنة أخيه ، ولعله كان اطلع على مخايل ما سأل عنه لكن لم يتحققه فلذلك لم يفصح به ، أو اطلع حقيقة لكن خشي إذا صرح به من العقوبة التي تضمنها من رمى المحصنة بغير بينة ، أشار إلى ذلك ابن العربي قال : ويحتمل أن يكون لم يقع له شيء من ذلك لكن اتفق أنه وقع في نفسه إرادة الاطلاع على الحكم فابتلي به كما يقال البلاء موكل بالمنطق ، ومن ثم قال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به . وقد وقع في حديث ابن عمر عند مسلم في قصة العجلاني " فقال : أرأيت إن وجد رجل مع امرأته رجلا ، فإن تكلم به تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك " . وفي حديث ابن مسعود عنده أيضا " إن تكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، وإن سكت سكت على غيظ " وهذه أتم الروايات في هذا المعنى .

قوله (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر)

بفتح الكاف وضم الموحدة أي عظم وزنا ومعنى ، وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره فاختص هو بالإنكار عليه ، ولهذا قال لعويمر لما رجع فاستفهمه عن الجواب : لم تأتني بخير .

(تنبيهان) :

الأول تقدم في تفسير النور أن النووي نقل عن الواحدي أن عاصما أحد من لاعن ، وتقدم إنكار ذلك . ثم وقفت على مستنده وهو مذكور في " معاني القرآن للفراء " لكنه غلط . الثاني وقع في السيرة لابن حبان في حوادث سنة تسع " ثم لاعن بين عويمر بن الحارث العجلاني وهو الذي يقال له عاصم وبين امرأته بعد العصر في المسجد " وقد أنكر بعض شيوخنا قوله " وهو الذي يقال له عاصم " والذي يظهر لي

أنه تحريف ، وكأنه كان في الأصل " الذي سأل له عاصم " والله أعلم . وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي : كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرما فيحرم ، ويشهد له الحديث المخرج في الصحيح " أعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته " وقال النووي : المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها ، لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه ، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت ، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة ، فلما كان في سؤال عاصم شناعة ويترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين كره مسألته ، وربما كان في المسألة تضييق ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب التيسير على أمته وشواهد ذلك في الأحاديث كثيرة ، وفي حديث جابر " ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال " أخرجه الخطيب في " المبهمات " من طريق مجالد عن عامر عنه .

قوله (فقال عويمر : والله لا انتهي)

في رواية الكشميهني " ما انتهى " أي ما أرجع عن السؤال ولو نهيت عنه ، زاد ابن أبي ذئب في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث كما سيأتي الاعتصام " فأنزل الله القرآن خلف عاصم " أي بعد أن رجع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن جريج في الباب الذي بعد هذا " فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر الملاعنة " وفي رواية إبراهيم بن سعد " فأتاه فوجده قد أنزل الله عليه " .

قوله (فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم)

بالنصب

(وسط الناس)

بفتح السين وبسكونها .

قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك)

ظاهر هذا السياق أنه كان تقدم منه إشارة إلى خصوص ما وقع له مع امرأته ، فيترجح أحد الاحتمالات التي أشار إليها ابن العربي ، لكن ظهر لي من بقية الطرق أن في السياق اختصارا ، ويوضح ذلك ما وقع في حديث ابن عمر في قصة العجلاني بعد قوله " إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك " فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به ، فدل على أنه لم يذكر امرأته إلا بعد أن انصرف ثم عاد . ووقع في حديث ابن مسعود " إن

الرجل لما قال : وإن سكت سكت على غيظ ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم افتح ، وجعل يدعو ، فنزلت آية اللعان " وهذا ظاهره أن الآية نزلت عقب السؤال ، لكن يحتمل أن يتخلل بين الدعاء والنزول زمن بحيث يذهب عاصم ويعود عويمر ، وهذا كله ظاهر جدا في أن القصة نزلت بسبب عويمر ، ويعارضه ما تقدم في تفسير النور من حديث ابن عباس " أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء " فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أو حد في ظهرك . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إنني لصادق ، ولينزلن الله في ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل فأنزل عليه : والذين يرمون أزواجهم " الحديث . وفي رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في هذا الحديث عند أبي داود " فقال هلال : وإني لأرجو أن يجعل الله لي فرجا . قال فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك إذ نزل عليه الوحي " وفي حديث أنس عند مسلم " أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام " فهذا يدل على أن الآية نزلت بسبب هلال ، وقد قدمت اختلاف أهل العلم في الراجح من ذلك ، وبينت كيفية الجمع بينهما في تفسير سورة النور بأن يكون هلال سأل أولا ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معا ، وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله ، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها " إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به " فوجد الآية نزلت في شأن هلال ، فأعلمه صلى الله عليه وسلم بأنها نزلت فيه ، يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك ، لأن ذلك لا يختص بهلال . وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت ، فجاء عويمر فقال : قد نزل فيك وفي صاحبتك .

قوله (فاذهب فأت بها)

يعني فذهب فأتى بها . واستدل به على أن اللعان يكون عند الحاكم وبأمره ، فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح ، لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضي أن يختص به الحكام . وفي حديث ابن عمر " فتلاهن عليه " أي الآيات التي في سورة النور ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت : والذي بعثك بالحق إنه لكاذب .

قوله (قال سهل)

هو موصول بالإسناد المبدأ به .

قوله (فتلاعنا)
فيه حذف تقديره فذهب فأتى بها فسألها فأنكرت ؛ فأمر باللعان فتلاعنا .
قوله (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم)
زاد ابن جريج كما في الباب الذي بعده " في المسجد " وزاد ابن إسحاق روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث " بعد العصر " أخرجه أحمد . وفي حديث عبد الله بن جعفر " بعد العصر عند المنبر " وسنده ضعيف ، واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضرة الحكام وبمجمع من الناس ، وهو أحد أنواع التغليظ . ثانيها الزمان . ثالثها المكان . وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب .
(تنبيه)
لم أر في شيء من طرق حديث سهل صفة تلاعنهما إلا ما في رواية الأوزاعي الماضية في التفسير فإنه قال " فأمرهما بالملاعنة بما سمى في كتابه " وظاهره أنهما لم يزيدا على ما في الآية ، وحديث ابن عمر عند مسلم صريح في ذلك فإن فيه " فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ، ثم ثنى بالمرأة " الحديث . وحديث ابن مسعود نحوه لكن زاد فيه " فذهبت لتلتعن فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مه ، فأبت ، فالتعنت " وفي حديث أنس عند أبي يعلى وأصله في مسلم " فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أتشهد بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ؟ فشهد بذلك أربعا ثم قال له في الخامسة : ولعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين ؟ ففعل ، ثم دعاها فذكر نحوه ، فلما كان في الخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا أنها ستعترف ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت على القول " . وفي حديث ابن عباس من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عنه عند أبي داود والنسائي وابن أبي حاتم " فدعا الرجل ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فأمر به فأمسك على فيه ، فوعظه فقال : كل شيء أهون عليك من لعنة الله . ثم أرسله فقال : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . وقال في المرأة نحو ذلك " وهذه الطريق لم يسم فيها الزوج ولا الزوجة ، بخلاف حديث أنس فصرح فيه بأنها في قصة هلال بن أمية ، فإن كانت القصة واحدة وقع الوهم في تسمية الملاعن كما جزم به غير واحد ممن ذكرته في التفسير . فهذه زيادة من ثقة فتعتمد ، وإن كانت متعددة فقد ثبت بعضها في قصه امرأة هلال كما ذكرته في آخر " باب يبدأ الرجل بالتلاعن " .
قوله (فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها)
في رواية الأوزاعي " إن حبستها فقد ظلمتها " .

قوله (فطلقها ثلاثا)

في رواية ابن إسحاق " ظلمتها إن أمسكتها فهي الطلاق فهي الطلاق " وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها ، وكأنه رواه بالمعنى لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة ، وقد تقدم البحث فيه من قبل في أوائل الطلاق ، واستدل بقوله " طلقها ثلاثا " أن الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البتي ، وأجيب بقوله في حديث ابن عمر " فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين " فإن حديث سهل وحديث ابن عمر في قصة واحدة ، وظاهر حديث ابن عمر أن الفرقة وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع في " شرح مسلم للنووي " قوله "كذبت عليها " أي ثم عقب قوله ذلك بطلاقها وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه ، فأراد تحريمها بالطلاق فقال " هي طالق ثلاثا . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها " أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك انتهى . وهو يوهم أن قوله " لا سبيل لك عليها " وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وأنه موجود كذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه ، وليس كذلك فإن قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل ، وإنما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله " الله يعلم أن أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها " وفيه " قال يا رسول الله مالي " الحديث كذا في الصحيحين ، وظهر من ذلك أن قوله " لا سبيل لك عليها " إنما استدل من استدل به من أصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظه لا من خصوص السياق والله أعلم .

قوله (قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين)

زاد أبو داود عن القعنبي عن مالك " فكانت تلك وهي إشارة إلى الفرقة ، وفي رواية ابن جريج في الباب بعده " فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ذلك تفريق بين كل متلاعنين "كذا للمستملي ، وللباقين " فكان ذلك تفريقا ، وللكشميهني " فصار " بدل " فكان " وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ " فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ذلك التفريق بين كل متلاعنين " وهو يؤيد رواية المستملي ، ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال بمثل حديث مالك ، قال مسلم : لكن أدرج قوله " وكان فراقه إياها بعد سنة بين المتلاعنين " وكذا ذكر الدارقطني في " غرائب مالك " اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال " فكان فراقها سنة " هل هو من قول سهل أو من قول ابن شهاب ، وذكر ذلك الشافعي وأشار إلى أن نسبته إلى ابن شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل ، ويؤيده ما وقع عند أبي داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري

عن ابن شهاب عن سهل قال " فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة " قال سهل " حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا " فقوله " فمضت السنة " ظاهر في أنه من تمام قول سهل ، ويحتمل أنه من قول ابن شهاب ، ويؤيده أن ابن جريج كما في الباب الذي بعده أورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل فقال بعد قوله ذلك تفريق بين كل متلاعنين : قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدها أن يفرق بين المتلاعنين ، ثم وجدت في نسخة الصغاني آخر الحديث . قال أبو عبد الله : قوله " ذلك تفريق بين المتلاعنين " من قول الزهري وليس من الحديث . انتهى ، وهو خلاف ظاهر سياق ابن جريج فكأن المصنف رأى أنه مدرج فنبه عليه .." (١)

"قوله (باب التفريق بين المتلاعنين)

ثبتت هذه الترجمة للمستملي ، وذكرها الإسماعيلي ، وثبت عند النسفي " باب " بلا ترجمة ، وسقط ذلك للباقين ، والأول أنسب ، وفيه حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع من وجهين ، ولفظ الأول " فرق بين رجل وامرأة قذفها فأحلفهما " ولفظ الثاني " لاعن بين رجل وامرأة فأحلفهما " ويؤخذ منه أن إطلاق يحيى بن معين وغيره تخطئة الرواية بلفظ " فرق بين المتلاعنين " إنما المراد به في حديث سهل بن سعد بخصوصه ، فقد أخرجه أبو داود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عنه بهذا اللفظ وقال بعده " لم يتابع ابن عيينة على ذلك أحد " ثم أخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر " فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان " قال ابن عبد البر : لعل ابن عيينة دخل عليه حديث في حديث . وذكر ابن أبي خيثمة أن يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال : **إنه غلط** . قال ابن عبد البر : إن أراد من حديث سهل فسهل ، وإلا فهو مردود . قلت : تقدم أيضا في حديث سهل من طريق ابن جريج " فكانت سنة في المتلاعنين لا يجتمعان أبدا " ولكن ظاهر سياقه أنه من كلام الزهري فيكون مرسلا ، وقد بينت من وصله وأرسله في " باب اللعان ومن طلق " ، وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم ، ورواية ابن جريج المذكورة تؤيد أن الفرقة تقع بنفس اللعان ، وعلى تقدير إرسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدارقطني ، ويتأيد بذلك قول من حمل التفريق في حديث الباب

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٤٨/١٥

على أنه بيان حكم لا إيقاع فرقة ، واحتجوا أيضا بقوله في الرواية الأخرى " لا سبيل لك عليها " وتعقب بأن ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه ، وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن ، ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه . ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود " وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها " وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ، ويستفاد منه أن قوله في حديث سهل " فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها " أن الرجل إنما طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر إلى تطليقها لشدة نفرته منها ، واستدل بقوله " لا يجتمعان أبدا " على أن فرقة اللعان على التأبيد " وأن الملاعن لو أكذب نفسه لم يحل له أن يتزوجها بعد ، وقال بعضهم : يجوز له أن يتزوجها ، وإنما يقع باللعان طلقة واحدة بائنة ، هذا قول حماد وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، وصح عن سعيد بن المسيب ، قالوا : ويكون الملاعن إذا أكذب نفسه خاطبا من الخطاب ، وعن الشعبي والضحاك : إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته . قال ابن عبد البر : هذا عندي قول ثالث . قلت : ويحتمل أن يكون معنى قوله " ردت إليه " أي بعد العقد الجديد فيوافق الذي قبله ، قال ابن السمعاني : لم أقف على دليل لتأبيد الفرقة من حيث النظر ، وإنما المتبع في ذلك النص ، وقال ابن عبد البر أبدى بعض أصحابنا له فائدة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون ، لأن أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعن فإنه لا يتحقق ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لأنه يتحقق أن أحدهما ملعون ، ويمكن أن يجاب بأن في هذه الصورة افترقا في الجملة . قال السمعاني : وقد أورد بعض الحنفية أن قوله " المتلاعنان " يقتضي أن فرقة التأبيد يشترط لها أن يقع التلاعن من الزوجين ، والشافعية يكتفون في التأبيد بلعان الزوج فقط كما تقدم ، وأجاب بأنه لما كان لعانه بسبب لعانها وصريح لفظ اللعن يوجد في جانبه دونها سمي الموجود منه ملاعنة ، ولأن لعانه سبب في إثبات الزنا عليها فيستلزم انتفاء نسب الولدية فينتفي الفراش فإذا انتفى الفراش انقطع النكاح ، فإن قيل إذا أكذب الملاعن نفسه يلزم ارتفاع الملاعنة حكما وإذا ارتفعت صارت المرأة محل استمتاع ، قلنا : اللعان عندكم شهادة ، والشاهد إذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم ، وأما عندنا فهو يمين واليمين إذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لا ترتفع ، فإذا أكذب نفسه فقد زعم أنه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥٧/١٥

"٤٩٠٦ - قوله (أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته)
أي ابن عبد الأسد المخزومي ، وقد تقدم الحديث في تفسير الطلاق من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن كريب عن أم سلمة ، وذلك لما وقعت المراجعة بينه وبين ابن عباس في ذلك ، وتقدم بيان ذلك مشروحا هناك . وقد رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة وفيه " فدخل أبو سلمة على أم سلمة " أورده المصنف هنا مختصرا ، وأورد القصة من وجهين آخرين باختصار أيضا . الطريق الأولى طريق الأعرج " أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة "كذا رواه الأعرج عن أبي سلمة ، ورواه يحيى بن أبي كثير " عن أبي سلمة عن كريب عن أم سلمة "كما تقدم في تفسير سورة الطلاق ، وفيه قصة لأبي سلمة مع ابن عباس وأبي هريرة . وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن يسار " أن ابن عباس وأبا سلمة اجتمعا عند أبي هريرة ، فبعثوا كريبا إلى أم سلمة يسألها عن ذلك " فذكرت القصة ، وهو شاهد لرواية الأعرج . وأخرجه مالك في " الموطأ " عن عبد ربه بن سعيد " عن أبي سلمة قال : دخلت على أم سلمة " ، وأخرجه النسائي من طريق داود بن أبي عاصم " أن أبا سلمة أخبره " فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة ، قال " فأخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " وأخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي " عن أبي سلمة قال : دخلت على سبيعة " وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يقدح في صحة الخبر ، فإن لأبي سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها ، فكأنه لما بلغه الخبر من كريب عن أم سلمة لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها ثم تحملها عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المسور بن مخرمة كما يأتي في الطريق الثالثة ، ويحتمل أن يكون أبا هريرة فإن في آخر الحديث عند النسائي " فقال أبو هريرة أشهد على ذلك " فيحتمل أن يكون أبو سلمة أبهمه أولا لما قال " أخبرني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " . وأما ما أخرجه عبد بن حميد من رواية صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال " فأرسلوا إلى عائشة فذكرت حديث سبيعة فهو شاذ ، وصالح بن أبي حسان مختلف فيه ، ولعل هذا هو سبب الوهم الذي حكاه الحميدي عن ابن مسعود وذكرته في تفسير الطلاق . ووقع في رواية أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث " أن ابن عباس احتج بقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) وأن أبا سلمة قال له : يا ابن عباس أقال الله آخر الأجلين ؟ أرأيت لو مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع أتتزوج ؟ فقال لغلامه : اذهب إلى أم سلمة " .

قوله في الطريق الأولى (أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة)

هي بمهملة وموحدة ثم مهملة تصغير سبع ، ووقع في المغازي " سبيعة بنت الحارث " وذكرها ابن سعد في المهاجرات ، ووقع في رواية لابن إسحاق عند أحمد " سبيعة بنت أبي برزة الأسلمي " فإن كان محفوظا فهو أبو برزة آخر غير الصحابي المشهور ، وهو إما كنية للحارث والد سبيعة أو نسبت في الرواية المذكورة إلى جد لها .

قوله (كانت تحت زوجها)

تقدم في غزوة بدر أيضا تسميته " سعد بن خولة " وفيه أنه من بني عامر بن لؤي ، وثبت فيه أنه كان من حلفائهم .

قوله (توفي عنها)

تقدم هناك أنه توفي في حجة الوداع ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك ، وفي ذلك نظر فقد ذكر : محمد بن سعد أنه مات قبل الفتح ، وذكر الطبري أنه مات سنة سبع ، وقد ذكرت شيئا من ذلك في كتاب الوصايا ، وتقدم في تفسير الطلاق أنه قتل ، ومعظم الروايات على أنه مات وهو المعتمد ، ووقع للكرماني : لعل سبيعة قالت قتل بناء على ظن منها في ذلك فتبين أنه لم يقتل ، وهذا الجمع يمجه السمع ، وإذا ظنت سبيعة أنه قتل ثم تبين لها أنه لم يقتل فكيف تجزم بعد دهر طويل بأنه قتل ؟ فالمعتمد أن الرواية التي فيها قتل إن كانت محفوظة ترجحت لأنها لا تنافي مات أو توفي ، وإن لم يكن في نفس الأمر قتل فهي رواية شاذة .

قوله (فخطبها أبو السنابل)

بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة ، اختلف في اسمه فقيل عمرو قاله ابن البرقي عن ابن هشام عمن يثق به عن الزهري . وقيل عامر روى عن ابن إسحاق ، وقيل حبة بموحدة بعد المهملة ، وقيل بنون وقيل لبيدربه ، وقيل أصرم ، وقيل عبد الله ، ووقع في بعض الشروح وقيل بغيض . قلت : **وهو غلط والسبب** فيه أن بعض الأئمة سئل عن اسمه فقال : بغيض يسأل عن بغيض ، فظن الشارح أنه اسمه ، وليس كذلك لأن في بقية الخبر اسمه لبيدربه ، وجزم العسكري بأن اسمه كنيته ، وبعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار ، وكذا نسبه ابن إسحاق ، وقيل هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق نقل ذلك عن ابن الكلبي ابن عبد البر قال : وكان من المؤلفة وسكن الكوفة ، وكان شاعرا ، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : لا يعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى

الله عليه وسلم ، كذا قال ، لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمنا ، وقال ابن منده في " الصحابة " عداده في أهل الكوفة ، وكذا قال أبو نعيم أنه سكن الكوفة ، وفيه نظر لأن خليفة قال : أقام بمكة حتى مات ، وتبعه ابن عبد البر ، ويؤيد كونه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قول ابن البرقي : أن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك ، وأولدها سنابل بن أبي السنابل ، ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة أنها تزوجت الشاب ، وكذا في رواية داود بن أبي عاصم أنها تزوجت فتى من قومها ، وتقدم أن قصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج – إن كان الشاب دخل عليها ثم طلقها – إلى زمان عدة منه ثم إلى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار أبوه يكنى به أبا السنابل ، وقد أفاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عنه أن اسم الشاب – الذي خطب سبيعة هو وأبو السنابل فآثرته على أبي السنابل – أبو البشر بن الحارث ، وضبطه بكسر الموحدة وسكون المعجمة ، وقد أخرج الترمذي والنسائي قصة سبيعة من رواية الأسود عند أبي السنابل بسند على شرط الشيخين إلى الأسود وهو من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس ، فالحديث صحيح على شرط مسلم ، لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا قال ما نقله الترمذي .

قوله (فأبت أن تنكحه)

وقع في رواية " الموطأ " فخطبها رجلان أحدهما شاب وكهل ، فحطت إلى الشاب ، فقال الكهل لم تحلي ، وكان أهلها غيبا فرجا أن يؤثروه بها .

قوله (فقالت والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين ، فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي)

قال عياض : هكذا وقع عند جميعهم " فقالت والله ما يصلح " إلا لابن السكن فعنده " فقال " مكان " فقالت " وهو الصواب . قلت : وكذا في الأصل الذي عندنا من رواية أبي ذر عن مشايخه ، بل قال ابن التين أنه عند جميعهم " فقال " إلا عند القابسي " فقالت " بزيادة التاء ، وهذا أقرب مما قال عياض . ثم قال عياض : والحديث مبتور نقص منه قولها " فنفست بعد ليال فخطبت إلخ " . قلت : قد ثبت المحذوف في رواية ابن ملحان التي أشرت إليها عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه ولفظه " فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست " وقد وقع للبخاري اختصار المتن في الطريق الثانية بأبلغ من هذا ، فإنه اقتصر منه على قوله " إنه كتب إلى ابن أرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي صلى الله عليه

وسلم ؟ فقالت : أفتاني إذا حللت أن أنكح " فأبهم اسم ابن أرقم ونسبه إلى جده كما نبهت عليه وطوى ذكر أكثر القصة وتقديره : فأتاها فسألها ، فأخبرته ، فكتب إليه الجواب : إني سألتها فذكرت القصة ، وفي آخرها " فقالت إلخ " . وقد وقع بيانه واضحا في تفسير الطلاق من رواية يونس عن الزهري وفيه " فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال : ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح ؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي " . وقوله في هذه الطريق الثانية " فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم " قد يخالف في الظاهر قوله في رواية الزهري المذكورة " فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت " فإنه ظاهر في أنها توجهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم في مساء اليوم الذي قال لها فيه أبو السنابل ما قال ، ويمكن الجمع بينهما أن يحمل قولها حين أمسيت على إرادة وقت توجهها ، ولا يلزم منه أن يكون ذلك في اليوم الذي قال لها فيه ما قال .." (١)

"٤٩٩٢ - حديث إسماعيل

وهو ابن خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم عن سعد وهو ابن أبي وقاص ، ووقع في شرح ابن بطال وتبعه ابن الملقن " عن قيس بن سعد عن أبيه "كأنه توهمه قيس بن سعد بن عبادة ، **وهو غلط فاحش** ، فقد مضى الحديث في مناقب سعد من طريق وهو ابن أبي حازم " سمعت سعدا " ووقع في رواية مسلم عن قيس " سمعت سعد بن أبي وقاص " .

قوله (رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)

هذا فيه إشارة إلى قدم إسلامه ، وقد تقدم بيان ذلك في مناقبه من كتاب المناقب ، ووقع عند ابن أبي خيثمة أن السبعة المذكورين أبو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ، وكان إسلام الأربعة بدعاء أبي بكر لهم إلى الإسلام في أوائل البعثة ، وأما علي وزيد بن حارثة فأسلما مع النبي صلى الله عليه وسلم أول ما بعث .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٦٧/١٥

قوله (إلا ورق الحبلة أو الحبلة)

الأول بفتح المهملة وسكون الموحدة ، والثاني بضمهما وقيل غير ذلك ، والمراد به ثمر العضاه وثمر السمر ، وهو يشبه اللوبيا ، وقيل المراد عروق الشجر وسيأتي بسطه في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .." [1]

"٥٠٤٨ - حديث أنس في قصة ابن أبي طلحة

واسمه عبد الله وهو والد إسحاق ، وقد تقدم شرحه في الجنائز وفي الزكاة .

قوله (أعرستم)

؟ هو استفهام محذوف الأداة والعين ساكنة ، أعرس الرجل إذا بنى بامرأته ، ويطلق أيضا على الوطء لأنه يتبع البناء غالبا ، ووقع رواية الأصيلي " أعرستم " ؟ بفتح العين وتشديد الراء فقال عياض : هو غلط لأن التعريس النزول ، وأثبت غيره أنها لغة ، يقال أعرس وعرس إذا دخل بأهله والأفصح أعرس قاله ابن التيمي في كتاب التحرير في شرح مسلم له .

قوله (قال لي أبو طلحة احفظه)

في رواية الكشميهني " احفظيه " والأول أولى .

قوله (حدثني محمد بن المثنى - إلى أن قال - وساق الحديث)

هذا يوهم أنه يريد الحديث الذي قبله وليس كذلك لأن لفظهما مختلف ، وهما حديثان عند ابن عون : أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا ، والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس ، وقد ساقه المصنف في اللباس بهذا الإسناد ولفظه " أن أم سليم قالت لي : يا أنس ، انظر هذا الغلام فلا تصيبن شيئا حتى تغدو به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فغدوت به فإذا هو في حائط له وعليه خميصة وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح " ثم وجدت في نسخة الصغاني بعد قوله وساق الحديث " قال أبو عبد الله اختلفا في أنس بن سيرين ومحمد بن سيرين أي أن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون اختلفا شيخ عبد الله بن عون وهذا يتعين أنهما عنده حديث اختلفت ألفاظه . وذكر المزي أن حماد بن سعد وافق ابن أبي عدي أخرجه مسلم من طريقه لكني لم أره في كتاب مسلم مسمى بل قال " عن ابن سيرين " ويؤيد رواية ابن أبي عدي أن أحمد أخرج الحديث مطولا من طريق همام عن محمد بن سيرين." [2]

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٠١/١٥

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣٩٤/١٥

"٥٠٦٨ – قوله (أخبرنا عمرو)

هو ابن الحارث المصري ، وأبو النضر هو المدني واسمه سالم .

قوله (وأبي صالح)

هو مولى التوأمة واسمه نبهان ، ليس له في البخاري إلا هذا الحديث ، وقرنه بنافع مولى أبي قتادة . وغفل الداودي فظن أن أبا صالح هذا هو ولده صالح مولى التوأمة فقال : إنه تغير بآخرة ، فمن أخذ عنه قديما مثل ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث فهو صحيح ، وذكر أبو علي الجياني أن أبا أحمد كتب على حاشية نسخته مقابل " وأبي صالح " : هذا خطأ ، يعني أن الصواب عن نافع وصالح ، قال : وليس هو كما ظن ، فإن الحديث محفوظ لنبهان لا لابنه صالح ، وقد نبه على ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ ، فإنه سئل عمن روى هذا الحديث فقال " عن صالح مولى التوأمة " ، فقال : هذا خطأ إنما هو عن نافع وأبي صالح وهو والد صالح ، ولم يأت عنه غير هذا الحديث **فلذلك غلط فيه** . والتوأمة ضبطت في بعض النسخ بضم المثناة حكاه عياض عن المحدثين قال : والصواب بفتح أوله ، قال : ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو ، وحكى ابن التين التومة بوزن الحطمة ولعل هذه الضمة أصل ما حكي عن المحدثين ، وقوله " رقاء على الجبال " في رواية أبي صالح دون نافع مولى أبي قتادة ، قال ابن المنير : نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدابته إذا كان الغرض مباحا ، وأن التصيد في الجبال كهو في السهل ، وأن إجراء الخيل في الوعر جائز للحاجة وليس هو من تعذيب الحيوان .." (١)

"٥٠٩١ – قوله (عن أبي بشر)

هو جعفر بن أبي وحشية .

قوله (فمروا بفتية أو بنفر) شك من الراوي ، وفي رواية الإسماعيلي " فإذا فتية نصبوا دجاجة يرمونها وله كل خاطئة " يعني أن الذي يصيبها يأخذ السهم الذي ترمى به إذا لم يصبها .

قوله (وقال ابن عمر : من فعل هذا)

زاد في رواية الإسماعيلي " فتفرقوا " .

قوله (إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا)

في رواية مسلم " لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا " بمعجمتين والفتح أي منصوبا للرمي . وفي رواية الإسماعيلي " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان " وفي رواية له " بالبهائم " وفي رواية

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥/٤٢٩

له " من تجثم " واللعن من دلائل التحريم ، ولأحمد من وجه آخر عن أبي صالح الحنفي عن رجل من الصحابة أراه عن ابن عمر رفعه " من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة " رجاله ثقات .

قوله (تابعه سليمان)

هو ابن حرب .

قوله (لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان)

أي صيره مثلة بضم الميم وبالمثلثة ، وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب ، وزاد فيه أيضا قصة أن ابن عمر خرج في طريق من طرق المدينة فرأى غلمانا ، فذكر مثل رواية أبي بشر ، وفيه " فلما رأوه فروا فغضب " الحديث . ووهم مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فجزموا بأن سليمان هذا هو أبو داود الطيالسي ، واستند إلى أن أبا نعيم أخرجه في مستخرجه من طريق أبي خليفة عن الطيالسي . قلت : **وهو غلط ظاهر** ، فإن الطيالسي الذي يروي عنه أبو خليفة هو أبو الوليد واسمه هشام بن عبد الملك ، ولم يدرك أبو خليفة أبا داود الطيالسي فإن مولده بعد وفاته بسنتين ، مات أبو داود سنة أربع ومائتين على الصحيح ، وولد أبو خليفة سنة ست ومائتين ، والمنهال المذكور في السند هو ابن عمرو ، يعني أنه تابع أبا بشر في روايته لهذا الحديث عن سعيد بن جبير وخالفهما عدي بن ثابت فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما بينه في الطريق التي بعدها .

قوله (وقال عدي)

هو ابن ثابت

(عن سعيد)

هو ابن جبير

(عن ابن عباس)

هو موصول بالإسناد الذي ساقه إلى عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد ، وقد ساقه البخاري في تاريخه عن حجاج بن منهال الذي ساق حديث عبد الله بن يزيد به ، ولكن لفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا " .." (١)

"٥١٠٢ - حديث أنس في النداء بالنهي عن لحوم الحمر ، وقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك هو أبو طلحة وعزاه النووي لرواية أبي يعلى فنسب إلى التقصير ، ووقع عند مسلم أيضا أن بلالا نادى بذلك

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٦٢/١٥

، وقد تقدم قريبا عند النسائي أن المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف ، ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهي مطلقا ، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله " فإنها رجس ، فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم " ووقع في " الشرح الكبير للرافعي " أن المنادي بذلك خالد بن الوليد **وهو غلط فإنه** لم يشهد خيبر وإنما أسلم بعد فتحها .

قوله (جاءه جاء فقال : أكلت الحمر)

لم أعرف اسم هذا الرجل ولا اللذين بعده ، ويحتمل أن يكونوا واحدا فإنه قال أولا : " أكلت " فإما لم يسمعه النبي صلى الله عليه وسلم وإما لم يكن أمر فيها بشيء ، وكذا في الثانية ، فلما قال الثالثة " أفنيت الحمر " أي لكثرة ما ذبح منها لتطبخ صادف نزول الأمر بتحريمها ، ولعل هذا مستند من قال : إنما نهى عنها لكونها كانت حمولة الناس كما سيأتي .." (١)

"٥١٠٩ - قوله (أنفجنا)

بفاء مفتوحة وجيم ساكنة أي أثرنا ، وفي رواية مسلم " استنفجنا " وهو استفعال منه ، يقال نفج الأرنب إذا ثار وعدا ، وانتفج كذلك ، وأنفجته إذا أثرته من موضعه ، ويقال إن الانتفاج الاقشعرار فكأن المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج ، والانتفاج أيضا ارتفاع الشعر وانتفاشه . ووقع في " شرح مسلم " للمازري " بعجنا " بموحدة وعين مفتوحة ، وفسره بالشق من بعج بطنه إذا شقه ، وتعقبه عياض بأنه تصحيف ، وبأنه لا يصح معناه من سياق الخبر لأن فيه أنهم سعوا في طلبها بعد ذلك ، فلو كان شقوا بطنها كيف كانوا يحتاجون إلى السعي خلفها .

قوله (بمر الظهران)

مر بفتح الميم وتشديد الراء ، والظهران بفتح المعجمة بلفظ تثنية الظهر ، اسم موضع على مرحلة من مكة . وقد يسمى بإحدى الكلمتين تخفيفا ، وهو المكان الذي تسميه عوام المصريين بطن مرو والصواب مر بتشديد الراء .

قوله (فسعى القوم فلغبوا)

بمعجمة وموحدة أي تعبوا وزنه ومعناه ، ووقع بلفظ " تعبوا " في رواية الكشميهني ، وتقدم في الهبة بيان ما وقع للداودي فيه **من غلط** .

قوله (فأخذتها)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٧٦/١٥

زاد في الهبة " فأدركتها فأخذتها " ولمسلم " فسعيت حتى أدركتها " ولأبي داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن زيد " وكنت غلاما حزورا " وهو بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعدها راء ويجوز سكون الزاي وتخفيف الواو وهو المراهق .

قوله (إلى أبي طلحة)

وهو زوج أمه .

قوله (فذبحها)

زاد في رواية الطيالسي " بمروة " وزاد في رواية حماد المذكورة " فشويتها " .

قوله (فبعث بوركيها أو قال بفخذيها)

هو شك من الراوي ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الهبة ، ووقع في رواية حماد " بعجزها " .

قوله (فقبلها)

أي الهدية ، وتقدم في الهبة من هذا الوجه " قلت وأكل منه ؟ قال : وأكل منه " ثم قال : فقبله ، وللترمذي من طريق أبي داود الطيالسي فيه " فأكله ، قلت : أكله ؟ قال قبله " وهذا الترديد لهشام بن زيد وقف جده أنسا على قوله " أكله " فكأنه توقف في الجزم به وجزم بالقبول ، وقد أخرج الدارقطني من حديث عائشة " أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنب وأنا نائمة فخبأ لي منها العجز ، فلما قمت أطعمني " وهذا لو صح لأشعر بأنه أكل منها ، لكن سنده ضعيف . ووقع في " الهداية " للحنفية أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من الأرنب حين أهدي إليه مشويا وأمر أصحابه بالأكل منه ، وكأنه تلقاه من حديثين : فأوله من حديث الباب وقد ظهر ما فيه ، والآخر من حديث أخرجه النسائي من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة " جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه ، فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا " ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا . وفي الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد ابن أبي ليلى من الفقهاء ، واحتج بحديث خزيمة بن جزء " قلت يا رسول الله ، ما تقول في الأرنب ؟ قال لا آكله ولا أحرمه ، قالت فإني آكل ما لا تحرمه . ولم يا رسول الله ؟ قال نبئت أنها تدمى " وسنده ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة كما سيأتي تقريره في الباب الذي بعد ، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ " جيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها " زعم أنها تحيض " أخرجه أبو داود ، وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن

راهويه في مسنده ، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرمها ، وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة . وفي الحديث أيضا جواز استثارة الصيد والغدو في طلبه ، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رفعه " من اتبع الصيد غفل " فهو محمول على من واظب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها . وفيه أن أخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من أثاره معه . وفيه هدية الصيد وقبولها من الصائد وإهداء الشيء اليسير الكبير القدر إذا علم من حاله الرضا بذلك ، وفيه أن ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة . وفيه استثبات الطالب شيخه عما يقع في حديثه مما يحتمل أنه يضبطه كما وقع لهشام بن زيد مع أنس رضي الله عنه .." (١)

"٥١٢٣ - قوله : (حدثنا صدقة)

هو ابن الفضل ،

وابن علية

هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم .

قوله (فقام رجل)

هو أبو بردة بن نيار كما في حديث البراء .

قوله (إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم)

في رواية داود بن أبي هند الشعبي عند مسلم " فقال يا رسول الله ، إن هذا يوم اللحم فيه مكروه " وفي لفظ له " مقروم " وهو بسكون القاف ، قال عياض رويناه في مسلم من طريق الفارسي والسجزي " مكروه " ومن طريق العذري " مقروم " وقد صوب بعضهم هذه الرواية الثانية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتهيته فهو موافق للرواية الأخرى " إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم " قال عياض : وقال بعض شيوخنا صواب الرواية " اللحم فيه مكروه " بفتح الحاء وهو اشتهاء اللحم والمعنى ترك الذبح والتضحية وإبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه ، قال وقال لي الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزئ في الأضحية مما هو لحم ا هـ ، وبالغ ابن العربي فقال : الرواية بسكون الحاء **هنا غلط وإنما** هو اللحم بالتحريك ، يقال لحم الرجل بكسر الحاء يلحم بفتحها إذا كان يشتهي اللحم ، وأما القرطبي في " المفهم " فقال تكلف بعضهم ما لا يصح رواية أن اللحم بالتحريك ولا معنى وهو قول الآخر معنى المكروه أنه مخالف للسنة قال وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث فإن هذا التأويل لا يلائمه ، إذ

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٨٧/١٥

لا يستقيم أن يقول إن هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة وإني عجلت لأطعم أهلي ، قال : وأقرب ما يتكلف لهذه الرواية أن معناه اللحم فيه مكروه التأخير فحذف لفظ التأخير لدلالة قوله عجلت . وقال النووي : ذكر الحافظ أبو موسى أن معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق قال : وهو معنى حسن قلت : يعني طلبه من الناس كالصديق والجار ، فاختار هو أن لا يحتاج أهله إلى ذلك فأغناهم بما ذبحه عن الطلب . ووقع في رواية منصور عن الشعبي كما مضى في العيدين " وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، فأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي " ويظهر لي أن بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين ، وأن وصفه اللحم بكونه مشتهى وبكونه مكروها لا تناقض فيه وإنما هو باعتبارين : فمن حيث إن العادة جرت فيه بالذبائح فالنفس تتشوق له يكون مشتهى ، ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر يصير مملولا فأطلقت عليه الكراهة لذلك ، فحيث وصفه بكونه مشتهى أراد ابتداء حاله ، وحيث وصفه بكونه مكروها أراد انتهاءه ، ومن ثم استعجل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه . ووقع في رواية فراس عن الشعبي عند مسلم " فقال خالي : يا رسول الله قد نكست عن ابن لي " وقد استشكل هذا ، وظهر لي أن مراده أنه ضحى لأجله للمعنى الذي ذكره في أهله وجيرانه ، فخص ولده بالذكر لأنه أخص بذلك عنده حتى يستغني ولده بما عنده عن التشوف إلى ما عند غيره .

قوله : (وذكر جيرانه)

في رواية عاصم عند مسلم وإني عجلت فيه نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري .

قوله : (فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا)

قد وقع في حديث البراء اختصاصه بذلك كما سيأتي بعد أبواب ، ويأتي البحث فيه ، كأن أنسا لم يسمع ذلك ، وقد روى ابن عون عن الشعبي حديث البراء وعن ابن سيرين حديث أنس فكان إذا حدث حديث البراء يقف عند قوله " ولن تجزي عن أحد بعدك " ويحدث بقول أنس " لا أدري أبلغت الرخصة غيره أم لا " ولعله استشكل الخصوصية بذلك لما جاء من ثبوت ذلك لغير أبي بردة كما سيأتي بيانه قريبا .

قوله : (ثم انكفأ)

مهموز أي مال يقال كفأت الإناء إذا أملته ، والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة إلى مكان الذبح .

قوله : (وقام الناس)

كذا هنا ، وفي الرواية الآتية في " باب من ذبح قبل الصلاة أعاد " فتمسك به ابن التين في أن من ذبح قبل الإمام لا يجزئه ، وسيأتي البحث فيه .

قوله : (إلى غنيمة)
بغين معجمة ونون مصغر
(فتوزعوها أو قال فتجزعوها)
شك من الراوي ، والأول بالزاي من التوزيع وهو التفرقة أي تفرقوها ، والثاني بالجيم والزاي أيضا من الجزع وهو القطع أي اقتسموها حصصا ، وليس المراد أنهم اقتسموها بعد الذبح فأخذ كل واحد قطعة من اللحم وإنما المراد أخذ حصة من الغنم ، والقطعة تطلق على الحصة من كل شيء ، فبهذا التقرير يكون المعنى واحدا وإن كان ظاهره في الأصل الاختلاف .." (١)

"٥١٣٠ - قوله : (حدثنا مطرف)
هو ابن طريف بمهملة وزن عقيل ،
وعامر
هو الشعبي .
قوله : (ضحى خال لي يقال له أبو بردة)
في رواية زبيد عن الشعبي في أول الأضاحي " أبو بردة بن نيار " وهو بكسر النون وتخفيف الياء المثناة من تحت وآخره راء واسمه هانئ واسم جده عمرو بن عبيد وهو بلوي من حلفاء الأنصار ، وقد قيل إن اسمه الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والأول هو الأصح ، وأخرج ابن منده من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن البراء قال "كان اسم خالي قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ، وقال : يا كثير إنما نسكنا بعد صلاتنا " ثم ذكر حديث الباب بطوله ، وجابر ضعيف وأبو بردة ممن شهد العقبة وبدرا والمشاهد وعاش إلى سنة اثنتين وقيل خمس وأربعين ، وله في البخاري حديث سيأتي في الحدود .
قوله : (شاتك شاة لحم)
أي ليست أضحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع في رواية زبيد " فإنما هو لحم يقدمه لأهله " وسيأتي في " باب الذبح بعد الصلاة " وفي رواية فراس عند مسلم قال " ذاك شيء عجلته لأهلك " وقد استشكلت الإضافة في قوله شاة لحم ، وذلك أن الإضافة قسمان : معنوية ولفظية ، فالمعنوية إما مقدرة بمن كخاتم حديد أو باللام كغلام زيد أو بفي كضرب اليوم معناه ضرب في اليوم . وأما اللفظية فهي صفة مضافة إلى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ، ولا يصح شيء من الأقسام الخمسة في شاة لحم ، قال الفاكهي :

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١١/١٦

والذي يظهر لي أن أبا بردة لما اعتقد أن شاته شاة أضحية أوقع صلى الله عليه وسلم في الجواب قوله شاة لحم موقع قوله شاة غير أضحية .

قوله : (إن عندي داجنا)

الداجن التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين ، ولما صار هذا الاسم علما على ما يألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث . والجذعة تقدم بيانها ، وقد بين في هذه الرواية أنها من المعز ، ووقع في الرواية الأخرى كما سيأتي بيانه " فإن عندنا عناقا " وفي رواية أخرى " عناق لبن " والعناق بفتح العين وتخفيف النون الأنثى من ولد المعز عند أهل اللغة ، ولم يصب الداودي في زعمه أن العناق هي التي استحقت أن تحمل وأنها تطلق على الذكر والأنثى وأنه بين بقوله " لبن " أنها أنثى ، قال ابن التين : غلط في نقل اللغة وفي تأويل الحديث ، فإن معنى " عناق لبن " أنها صغيرة سن ترضع أمها . ووقع عند الطبراني من طريق سهل بن أبي حثمة " أن أبا بردة ذبح ذبيحته بسحر ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة ، اذهب فضح ، فقال : ما عندي إلا جذعة من المعز " الحديث . قلت : وسيأتي بيان ذلك عند ذكر التعاليق التي ذكرها المصنف عقب هذه الرواية ، وزاد في رواية أخرى " هي أحب إلي من شاتين " وفي رواية لمسلم " من شاتي لحم " والمعنى أنها أطيب لحما وأنفع للآكلين لسمنها ونفاستها . وقد استشكل هذا بما ذكر أن عتق نفسين أفضل من عتق نفس واحدة ولو كانت أنفس منهما ، وأجيب بالفرق بين الأضحية والعتق أن الأضحية يطلب فيها كثرة اللحم فتكون الواحدة السمينة أولى من الهزيلتين . والعتق يطلب فيه التقرب إلى الله بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين أولى من عتق الواحدة ، نعم إن عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره - كالعلم وأنواع الفضل المتعدي - فقد جزم بعض المحققين بأنه أولى لعموم نفعه للمسلمين . ووقع في الرواية الأخرى التي في أواخر الباب وهي " خير من مسنة " وحكى ابن التين عن الداودي أن المسنة التي سقطت أسنانها للبدل ، وقال أهل اللغة المسن الثني الذي يلقي سنه ، ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة ، وقال ابن فارس : إذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن .

قوله (قال اذبحها ولا تصلح لغيرك)

في رواية فراس الآتية في " باب من ذبح قبل الإمام " : " أأذبحها ؟ قال : نعم ، ثم لا تجزي عن أحد بعدك " ولمسلم من هذا الوجه " ولن تجزي إلخ " وكذا في رواية أبي جحيفة عن البراء كما في أواخر هذا الباب " ولن تجزي عن أحد بعدك " وفي حديث سهل بن أبي حثمة " وليست فيها رخصة لأحد بعدك "

وقوله " تجزي " بفتح أوله غير مهموز أي تقضي ، يقال جزا عني فلان كذا أي قضى ، ومنه (لا تجزي نفس عن نفس شيئا) أي لا تقضي عنها ، قال ابن بري : الفقهاء يقولون لا تجزئ بالضم والهمز في موضع لا تقضي والصواب بالفتح وترك الهمز ، قال : لكن يجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية ، يقال أجزأ عنك . وقال صاحب " الأساس " : بنو تميم يقولون البدنة تجزي عن سبعة بضم أوله ، وأهل الحجاز تجزي بفتح أوله ، وبهما قرئ (لا تجزي نفس عن نفس شيئا " وفي هذا تعقب على من نقل الاتفاق على منع ضم أوله . وفي هذا الحديث تخصيص أبي بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية ، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة ، ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريبا " ولا رخصة فيها لأحد بعدك " قال البيهقي : إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبي بردة . قلت : وفي هذا الجمع نظر ، لأن في كل منهما صيغة عموم ، فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني ، وأقرب ما يقال فيه : إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد ، أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ، ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا ، وقد انفصل ابن التين - وتبعه القرطبي - عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون العتود كان كبير السن بحيث يجزي ، لكنه قال ذلك بناء على أن الزيادة التي في آخره لم تقع له ، ولا يتم مراده مع وجودها مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود ، وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة ، وليس بجيد ، فإنها خارجة من مخرج الصحيح ، فإنها عند البيهقي من طريق عبد الله البوشنجي أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقه وسائر فنون العلم ، رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري ، ولكني رأيت الحديث في " المتفق للجوزقي " من طريق عبيد بن عبد الواحد ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن بكير وليست الزيادة فيه ، فهذا هو السر في قول البيهقي إن كانت محفوظة ، فكأنه لما رأى التفرد خشي أن يكون دخل على راويها حديث في حديث ، وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة ، واستشكل الجمع وليس بمشكل ، فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي ، وأما عدا ذلك فقد أخرج أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه عتودا جذعا فقال ضح به ، فقلت إنه جذع أفأضحي به ؟ قال نعم ضح به ، فضحيت به " لفظ أحمد ، وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه من طريق عباد بن تميم " عن عويمر بن أشقر أنه ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد أضحية أخرى " وفي الطبراني

الأوسط من حديث ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سعد بن أبي وقاص جذعا من المعز فأمره أن يضحي به " وأخرجه الحاكم من حديث عائشة وفي سنده ضعف ، ولأبي يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة " أن رجلا قال : يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحي به ؟ قال : ضح به فإن لله الخير " وفي سنده ضعف والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي أبي بردة وعقبة ، لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم قرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزي ، واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك ، وإنما قلت ذلك لأن بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة في ذلك ، والمشاركة إنما وقعت في مطلق الإجزاء لا في خصوص منع الغير ، ومنهم من زاد فيهم عويمر بن أشقر وليس في حديثه إلا مطلق الإعادة لكونه ذبح قبل الصلاة ، وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد الأنصاري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الأنصار : اذبحها ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك " فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار فإنه من الأنصار ، وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبراني من حديث أبي جحيفة " أن رجلا ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجزي عنك ، قال إن عندي جذعة ، فقال : تجزي عنك ولا تجزي بعد " فلم يثبت الإجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبي بردة وعقبة ، وإن تعذر الجمع الذي قدمته فحديث أبي بردة أصح مخرجا والله أعلم . قال الفاكهي : ينبغي النظر في اختصاص أبي بردة بهذا الحكم وكشف السر فيه ، وأجيب بأن الماوردي قال : إن فيه وجهين أحدهما أن ذلك كان قبل استقرار الشرع فاستثني ، والثاني أنه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عمن سواه . قلت : وفي الأول نظر ، لأنه لو كان سابقا لامتنع وقوع ذلك لغيره بعد التصريح بعدم الإجزاء لغيره ، والفرض ثبوت الإجزاء لعدد غيره كما تقدم . وفي الحديث أن الجذع من المعز لا يجزي وهو قول الجمهور ، وعن عطاء وصاحبه الأوزاعي يجوز مطلقا ، وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي ، وقال النووي : وهو شاذ أو غلط ، وأغرب عياض فحكى الإجماع على عدم الإجزاء ، قيل والإجزاء مصادر للنص ولكن يحتمل أن يكون قائله قيد ذلك بمن لم يجد غيره ، ويكون معنى نفي الإجزاء عن غير من أذن له في ذلك محمولا على من وجد ، وأما الجذع من الضأن فقال الترمذي : إن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزي مطلقا سواء كان من الضأن أم من غيره ، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في " الأشراف " وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف وأطنب في الرد على من أجازه ، ويحتمل أن يكون ذلك أيضا مقيدا بمن لم يجد ، وقد صح فيه حديث جابر رفعه " لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم

فتذبحوا جذعة من الضأن " أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم لكن نقل النووي عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل ، والتقدير يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن . قال : وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لا تجزي ، قال : وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره ، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه ، فتعين تأويله . قلت : ويدل للجمهور الأحاديث الماضية قريبا ، وكذا حديث أم هلال بنت هلال عن أبيها رفعه " يجوز الجذع من الضأن أضحية " أخرجه ابن ماجه ، وحديث رجل من بني سليم يقال له مجاشع " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الجذع يوفي ما يوفي منه الثني " أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وأخرجه النسائي من وجه آخر ، لكن لم يسم الصحابي ، بل وقع عنده أنه رجل من مزينة ، وحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر " ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن " أخرجه النسائي بسند قوي ، وحديث أبي هريرة رفعه " نعمت الأضحية الجذعة من الضأن " أخرجه الترمذي وفي سنده ضعف . واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن – وهم الجمهور – في سنه على آراء : أحدها أنه ما أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة ، ثانيها نصف قول الحنفية والحنابلة ، ثالثها سبعة أشهر وحكاه صاحب " الهداية " من الحنفية عن الزعفراني ، رابعها ستة أو سبعة حكاه الترمذي عن وكيع ، خامسها التفرقة بين ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية ، سادسها ابن عشر ، سابعها لا يجزي حتى يكون عظيما حكاه ابن العربي وقال : إنه مذهب باطل ، كذا قال ، وقد قال صاحب " الهداية " إنه إذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد أجزأت ، وقال العبادي من الشافعية : لو أجذع قبل السنة أي سقطت أسنانه أجزأ كما لو تمت السنة قبل أن يجذع ويكون ذلك كالبلوغ إما بالسن وإما بالاحتلام ، وهكذا قال البغوي : الجذع ما استكمل السنة أو جذع قبلها ، والله أعلم .

قوله : (ثم قال من ذبح قبل الصلاة)

أي صلاة العيد

(فإنما يذبح لنفسه)

أي وليس أضحية

(ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه)

أي عبادته

(وأصاب سنة المسلمين)

أي طريقتهم . هكذا وقع في هذه الرواية أن هذا الكلام وقع بعد قصة أبي بردة بن نيار ، والذي في معظم الروايات كما سيأتي قريبا من رواية زبيد عن الشعبي أن هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم وقع في الخطبة بعد الصلاة وأن خطاب أبي بردة بما وقع له كان قبل ذلك وهو المعتمد ولفظه " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ، فقال أبو بردة : يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلي " وتقدم في العيدين من طريق منصور عن الشعبي عن البراء قال " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فإنه لا نسك له ؟ فقال أبو بردة " فذكر الحديث ، وسيأتي بيان الحكم في هذا قريبا في " باب من ذبح قبل الصلاة أعاد " إن شاء الله تعالى . واستدل به على وجوب الأضحية على من التزم الأضحية فأفسد ما يضحي به ، ورده الطحاوي بأنه لو كان كذلك لتعرض إلى قيمة الأولى ليلزم بمثلها ، فلما لم يعتبر ذلك دل على أن الأمر بالإعادة كان على جهة الندب ، وفيه بيان ما يجري في الأضحية لا على وجوب الإعادة . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن المرجع في الأحكام إنما هو إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه قد يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر ، وأن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية ، لأن السياق يشعر بأن قوله لأبي بردة ضح به أي بالجذع ، ولو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج إلى أن يقول له " ولن تجزي عن أحد بعدك " . ويحتمل أن تكون فائدة ذلك قطع إلحاق غيره به في الحكم المذكور لا أن ذلك مأخوذ من مجرد اللفظ وهو قوي . واستدل بقوله " اذبح مكانها أخرى " وفي لفظ " أعد نسكا " وفي لفظ " ضح بها " وغير ذلك من الألفاظ المصرحة بالأمر بالأضحية على وجوب الأضحية ، قال القرطبي في " المفهم " : ولا حجة في شيء من ذلك ، وإنما المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية لمن أراد أن يفعلها أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأ أو جهلا ، فبين له وجه تدارك ما فرط منه ، وهذا معنى قوله " لا تجزي عن أحد بعدك " أي لا يحصل له مقصود القربة ولا الثواب ، كما يقال في صلاة النفل : لا تجزي إلا بطهارة وستر عورة ، قال : وقد استدل بعضهم للوجوب بأن الأضحية من شريعة إبراهيم الخليل وقد أمرنا باتباعه ، ولا حجة فيه لأنا نقول بموجبه ، ويلزمهم الدليل على أنها كانت في شريعة إبراهيم واجبة ولا سبيل إلى علم ذلك ، ولا دلالة في قصة الذبيح للخصوصية التي

فيها ، والله أعلم . وفيه أن الإمام يعلم الناس في خطبة العيد أحكام النحر . وفيه جواز الاكتفاء في الأضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته ، وبه قال الجمهور ، وقد تقدمت الإشارة إليه قبل ، وعن أبي حنيفة والثوري : يكره ، وقال الخطابي : لا يجوز أن يضحى بشاة واحدة عن اثنين ، وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة الآتي في " باب من ذبح ضحية غيره " ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع . وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية لقوله " إنما هو لحم قدمه لأهله " . وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى لكونه شرع لعبيده الأضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في الذبح ، ثم من تصدق أثيب وإلا لم يأثم .

قوله : (تابعه عبيدة عن الشعبي وإبراهيم ، وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي)

قلت : أما عبيدة فهو بصيغة التصغير وهو ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة وكسرها بعدها موحدة الضبي ، وروايته عن الشعبي يعني عن البراء بهذه القصة ، وأما قوله " وإبراهيم " فيعني النخعي ، وهو من طريق إبراهيم منقطع ، وليس لعبيدة في البخاري سوى هذا الموضع الواحد ، وأما متابعة حريث وهو بصيغة التصغير وهو ابن أبي مطر واسمه عمرو الأسدي الكوفي وما له أيضا في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وصله أبو الشيخ في كتاب الأضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن حريث عن الشعبي عن البراء " أن خاله سأل " فذكر الحديث وفيه " عندي جذعة من المعز أوفى منها " وفي هذا تعقب على الدارقطني في " الأفراد " حيث زعم أن عبيد الله بن موسى تفرد بهذا عن حريث وساقه من طريقه بلفظ " قال : فعندي جذعة معز سمينة " .

قوله : (وقال عاصم وداود عن الشعبي عندي عناق لبن)

أما عاصم فهو ابن سليمان الأحول ، وقد وصله مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال : لا يضحين أحد حتى يصلي . فقال رجل : عندي عناق لبن – وقال في آخره – ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك " . وأما داود فهو ابن أبي هند فوصله مسلم أيضا من طريق هشيم عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ " إن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم – الحديث وفيه – لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري ، فقال : أعد نسكا . فقال : إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم ، قال : هي خير نسيكتيك ، ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك " .

قوله : (وقال زبيد وفراس عن الشعبي : عندي جذعة)

أما رواية زبيد وهو بالزاي ثم الموحدة مصغر فوصلها المؤلف في أول الأضاحي كذلك ، وأما رواية فراس وهو بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره مهملة ابن يحيى فوصلها أيضا المؤلف في " باب من ذبح قبل الصلاة أعاد " .

قوله : (وقال أبو الأحوص حدثنا منصور عناق جذعة)

هو بالتنوين فيهما ، ورواية منصور هذه وهو ابن المعتمر وصلها المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في العيدين .

قوله : (وقال ابن عون)

هو عبد الله

(عناق جذع ، عناق لبن)

يعني أن في روايته عن الشعبي عن البراء باللفظين جميعا لفظ عاصم ومن تابعه ولفظ منصور ومن تابعه ، وقد وصل المؤلف رواية ابن عون في كتاب الأيمان والنذور من طريق معاذ عن ابن عون باللفظ المذكور .." (١)

"٥١٥٦ - قوله : (حدثني يوسف)

هو ابن يزيد ، وهو أبو معشر البراء بالتشديد ، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، ويقال له أيضا القطان وشهرته بالبراء أكثر ، وكان يبري السهام ؛ وهو بصري ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وآخر سيأتي في الطب وكلاهما في المتابعات ، وقد لينه ابن معين وأبو داود ، ووثقه المقدمي ، وسعيد بن عبيد الله بالتصغير اسم جده جبير بالجيم والموحدة مصغرا ابن حية بالمهملة وتشديد التحتانية وثقه أحمد وابن معين ، وقال الحاكم عن الدارقطني : ليس بالقوي ، وما له أيضا في البخاري سوى هذا الحديث ، وآخر تقدم في الجزية .

قوله : (إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر)

هكذا رواه أبو معشر مختصرا ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن عبيد الله بهذا السند مطولا ولفظه عن أنس " نزل تحريم الخمر ، فدخلت على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم فضربتها برجلي فقلت : انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر ، وشرابهم يومئذ البسر والتمر " وهذا الفعل من أنس

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٠/١٦

كأنه بعد أن خرج فسمع النداء بتحريم الخمر ، فرجع فأخبرهم . ووقع عند ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أنس " فأراقوا الشراب وتوضأ بعض واغتسل بعض ، وأصابوا من طيب أم سليم وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو يقرأ (إنما الخمر والميسر) الآية . واستدل بهذا الحديث على أن شرب الخمر كان مباحا لا إلى نهاية ، ثم حرمت . وقيل : كان المباح الشرب لا السكر المزيل للعقل ، وحكاه أبو نصر بن القشيري في تفسيره عن القفال ، ونازعه فيه . وبالغ النووي في " شرح مسلم " فقال : ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده أن السكر لم يزل محرما باطل لا أصل له ، وقد قال الله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فإن مقتضاه وجود السكر حتى يصل إلى الحد المذكور ، ونهوا عن الصلاة في تلك الحالة لا في غيرها ، فدل على أن ذلك كان واقعا . ويؤيده قصة حمزة والشارفين كما تقدم تقريره في مكانه . وعلى هذا فهل كانت مباحة بالأصل أو بالشرع ثم نسخت ؟ فيه قولان للعلماء ، والراجح الأول ، واستدل به على أن المتخذ من غير العنب يسمى خمرا ، وسيأتي البحث في ذلك قريبا في " باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل " وعلى أن السكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب إذا أسكر كثيره ، لأن الصحابة فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الأنواع ، ولم يستفصلوا . وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين . وخالف في ذلك الحنفية ومن قال بقولهم من الكوفيين فقالوا : يحرم المتخذ من العنب قليلا كان أو كثيرا إلا إذا طبخ على تفصيل سيأتي بيانه في باب مفرد ، فإنه يحل . وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره ، وعلى أن العلة في تحريم قليله كونه يدعو إلى تناول كثيره ، فيلزم ذلك من فرق في الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها فقال في المتخذ من العنب : يحرم القليل منه والكثير إلا إذا طبخ كما سيأتي بيانه ، وفي المتخذ من غيرها لا يحرم منه إلا القدر الذي يسكر وما دونه لا يحرم ، ففرقوا بينهما بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما ، فإن كل قدر في المتخذ من العنب يقدر في المتخذ من غيرها ، قال القرطبي : وهذا من أرفع أنواع القياس لمساواة الفرع فيه للأصل في جميع أوصافه ، مع موافقته فيه لظواهر النصوص الصحيحة ، والله أعلم . قال الشافعي : قال لي بعض الناس الخمر حرام ، والسكر من كل شراب حرام ، ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر ، ولا يحد شاربها . فقلت : كيف خالفت ما جاء به عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر ثم عن علي ولم يقل أحد من الصحابة خلافه ؟ قال : وروينا عن عمر ، قلت : في سنده مجهول عنده فلا حجة فيه . قال البيهقي : أشار إلى رواية سعيد بن ذي لعوة أنه شرب من سطيحة لعمر فسكر فجلده عمر ، قال :

إنما شربت من سطيحتك . قال : أضربك على السكر . وسعيد قال البخاري وغيره : لا يعرف . قال : وقال بعضهم سعيد بن ذي حدان ، وهو غلط . ثم ذكر البيهقي الأحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالماء ، منها حديث همام بن الحارث عن عمر " أنه كان في سفر ، فأتي بنبيذ فشرب منه فقطب ، ثم قال : إن نبيذ الطائفة له عرام - بضم المهملة وتخفيف الراء - ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب " وسنده قوي ، وهو أصح شيء ورد في ذلك ، وليس نصا في أنه بلغ حد الإسكار ، فلو كان بلغ حد الإسكار لم يكن صب الماء عليه مزيلا لتحريمه ، وقد اعترف الطحاوي بذلك فقال : لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل ، ولو ذهبت شدته بصب الماء ، فثبت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام . قلت : وإذا لم يبلغ حد الإسكار فلا خلاف في إباحة شرب قليله وكثيره ، فدل على أن تقطيبه لأمر غير الإسكار . قال البيهقي : حمل هذه الأشربة على أنهم خشوا أن تتغير فتشتد ، فجوزوا صب الماء فيها ليمتنع الاشتداد ، أولى من حملها على أنها كانت بلغت حد الإسكار ، فكان صب الماء عليها لذلك . لأن مزجها بالماء لا يمنع إسكارها إذا كانت قد بلغت حد الإسكار . ويحتمل أن يكون سبب صب الماء كون ذلك الشراب كان حمض ، ولهذا قطب عمر لما شربه ، فقد قال نافع : والله ما قطب عمر وجهه لأجل الإسكار حين ذاقه ، ولكنه كان تخلل . وعن عتبة بن فرقد قال : كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل ، قلت : وهذا الثاني أخرجه النسائي بسند صحيح ، وروى الأثرم عن الأوزاعي وعن العمري أن عمر إنما كسره بالماء لشدة حلاوته . قلت : ويمكن الحمل على حالتين : هذه لما لم يقطب حين ذاقه وأما عندما قطب فكان لحموضته . واحتج الطحاوي لمذهبهم أيضا بما أخرجه من طريق النخعي عن علقمة عن ابن مسعود في قوله : "كل مسكر حرام " قال : هي الشربة التي تسكر . وتعقب بأنه ضعيف لأنه تفرد به حجاج بن أرطاة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي وحجاج هو ضعيف ومدلس أيضا . قال البيهقي : ذكر هذا لعبد الله بن المبارك فقال : هذا باطل . وروى بسند له صحيح عن النخعي قال : إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدا . قلت : وهذا أيضا عند النسائي بسند صحيح ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال : ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعي من قوله . وأخرج النسائي والأثرم من طريق خالد بن سعد عن أبي مسعود قال : عطش النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف فأتي بنبيذ من السقاية فقطب ، فقيل : أحرام هو ؟ قال لا : علي بذنوب من ماء زمزم ، فصب عليه وشرب " قال الأثرم : احتج به الكوفيون لمذهبهم ، ولا حجة فيه ، لأنهم متفقون على أن النبيذ إذا اشتد بغير طبخ لا يحل شربه ، فإن زعموا أن الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم كان من هذا القبيل فقد نسبوا إليه أنه شرب المسكر ،

ومعاذ الله من ذلك . وإن زعموا أنه قطب من حموضته لم يكن لهم فيه حجة ، لأن النقيع ما لم يشتد فكثيره وقليله حلال بالاتفاق . قلت : وقد ضعف حديث أبي مسعود المذكور النسائي وأحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم ، لتفرد يحيى بن يمان برفعه وهو ضعيف . ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال : ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعي من قوله .." (١)

"٥١٦٤ - قوله : (علي)

هو ابن المديني ،

وسفيان

هو ابن عيينة .

قوله : (عن سليمان)

في رواية الحميدي عن سفيان " حدثنا سليمان الأحول " وأخرجه أبو نعيم في " المستخرج " من رواية الحميدي كذلك .

قوله : (عن أبي عياض العنسي)

بالنون ، وعياض بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبعد الألف ضاد معجمة واسمه عمرو بن الأسود ، وقيل قيس بن ثعلبة وبذلك جزم أبو نصر الكلاباذي في رجال البخاري ، وكأنه تبع ما نقله البخاري عن علي بن المديني ، وقال النسائي في " الكنى " أبو عياض عمرو بن الأسود العنسي ، ثم ساق من طريق شرحبيل بن عمرو بن مسلم عن عمرو بن الأسود الحمصي أبي عياض . ثم روى عن معاوية بن صالح عن يحيى بن معين قال عمرو بن الأسود العنسي يكنى أبا عياض . ومن طريق البخاري قال لي علي - يعني ابن المديني - إن لم يكن اسم أبي عياض قيس بن ثعلبة فلا أدري قال البخاري وقال غيره عمرو بن الأسود . قال النسائي : ويقال كنية عمرو بن الأسود أبو عبد الرحمن . قال : أورد الحاكم أبو أحمد في " الكنى " محصل ما أورده النسائي إلا قول يحيى بن معين ، وذكر أنه سمع عمر ومعاوية ، وأنه روى عنه مجاهد وخالد بن معدان وأرطاة بن المنذر وغيرهم ، وذكر في رواية شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الأسود أنه مر على مجلس فسلم فقالوا : لو جلست إلينا أبا عياض . ومن طريق موسى بن كثير عن مجاهد حدثنا أبو عياض في خلافة معاوية . وروى أحمد في الزهد أن عمر أثنى على أبي عياض . وذكره أبو موسى في " ذيل الصحابة " وعزاه لابن أبي عاصم ، وأظنه ذكره لإدراكه ولكن لا تثبت له صحبة . وقال ابن سعد :

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٦/٥٥

كان ثقة قليل الحديث ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات . وإذا تقرر ذلك فالراجح في أبي عياض الذي يروي عنه مجاهد أنه عمرو بن الأسود وأنه شامي ، وأما قيس بن ثعلبة فهو أبو عياض آخر وهو كوفي ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال : إنه يروي عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ، روى عنه أهل الكوفة . وإنما بسطت ترجمته لأن المزي لم يستوعبها ، وخلط ترجمة بترجمة ، وأنه صغر اسمه فقال : عمير بن الأسود الشامي العنسي صاحب عبادة بن الصامت ، والذي يظهر لي أنه غيره ؛ فإن كان كذلك فما له في البخاري سوى هذا الحديث ، وإن كان كما قال المزي فإن له عند البخاري حديثا تقدم ذكره في الجهاد من رواية خالد بن معدان عن عمير بن الأسود عن أم حرام بنت ملحان ، وكأن عمدته في ذلك أن خالد بن معدان روى عن عمرو بن الأسود أيضا ، وقد فرق ابن حبان في الثقات بين عمير بن الأسود الذي يكنى أبا عياض وبين عمير بن الأسود الذي يروي عن عبادة بن الصامت وقال كل منهما عمير بالتصغير ، فإن كان ضبطه فلعل أبا عياض كان يقال له عمرو وعمير ، ولكنه آخر غير صاحب عبادة . والله أعلم .

قوله : (عن عبد الله بن عمرو)

أي ابن العاص ، كذا في جميع نسخ البخاري ، ووقع في بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بضم العين ، وهو تصحيف نبه عليه أبو علي الجياني .

قوله (لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأسقية)

كذا وقع في هذه الرواية . وقد تفطن البخاري لما فيها فقال بعد سياق الحديث " حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الأوعية " وهذا هو الراجح ، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كأحمد والحميدي في مسنديهما وأبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر عند مسلم وأحمد بن عبدة عند الإسماعيلي وغيرهم ، وقال عياض : ذكر " الأسقية " وهم من الراوي ، وإنما هو عن " الأوعية " لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه قط عن الأسقية وإنما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ في الأسقية ، فقيل له ليس كل الناس يجد سقاء فاستثنى ما يسكر ؛ وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباذ في الدباء وغيرها ، قالوا : ففيم نشرب ؟ قال : في أسقية الأدم . قال ويحتمل أن تكون الرواية في الأصل كانت لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية ، فسقط من الرواية شيء انتهى . وسبقه إلى هذا الحميدي فقال في " الجمع " : لعله نقص من لفظ المتن ، وكان في الأصل لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية . وقال ابن التين : معناه لما نهى عن الظروف إلا الأسقية وهو عجيب ، والذي قاله الحميدي أقرب ، وإلا فحذف أداة الاستثناء مع

المستثنى منه وإثبات المستثنى غير جائز إلا إن ادعى ما قال الحميدي أنه سقط على الراوي . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون لما نهى في مسألة الأنبذة عن الجرار بسبب الأسقية قال : ومجيء " عن " سببية شائع ، مثل يسمنون عن الأكل أي بسبب الأكل ، ومنه (فأزلهما الشيطان عنها) أي بسببها . قلت : ولا يخفى ما فيه . ويظهر لي أن لا غلط ولا سقط ، وإطلاق السقاء على كل ما يسقى منه جائز ، فقوله " نهى عن الأسقية " بمعنى الأوعية . لأن المراد بالأوعية ، الأوعية التي يستقى منها ، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف . وقال ابن السكيت : السقاء يكون للبن والماء والوطب بالواو للبن خاصة ، والنحي بكسر النون وسكون المهملة للسمن والقربة للماء ، وإلا فمن يجيز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفيان ، فكأنه كان يرى استواء اللفظين ، فحدث به مرة هكذا ومرارا هكذا ، ومن ثم لم يعدها البخاري وهما .

قوله : (فرخص لهم في الجر غير المزفت)

في رواية ابن أبي عمر " فأرخص " وهي لغة ، يقال أرخص ورخص . وفي رواية ابن أبي شيبة " فأذن لهم في شيء منه " وفي هذا دلالة على أن الرخصة لم تقع دفعة واحدة ، بل وقع النهي عن الانتباذ إلا في سقاء فلما شكوا رخص لهم في بعض الأوعية دون بعض ؛ ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة ، لكن يفتقر من قال إن الرخصة وقعت بعد ذلك إلى أن يثبت أن حديث بريدة الدال على ذلك كان متأخرا عن حديث عبد الله بن عمرو هذا .

قاله : (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وليس هو أبا بكر بن أبي شيبة وإن كان هو أيضا عبد الله بن محمد . لأن قول البخاري بهذا يشعر بأن سياقه مثل سياق علي بن المديني إلا في اللفظة التي اختلفا فيها ، وسياق ابن أبي شيبة لا يشبه سياق علي .

قوله : (بهذا) أي بهذا الإسناد إلى علي والمتن ، وقد أخرجه الإسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش فقال : بإسناده مثله ،

قوله : (عن الأوعية) فيه حذف تقديره : نهى عن الانتباذ في الأوعية ، وقد بين ذلك في رواية زياد بن فياض عن أبي عياض أخرجه أبو داود بلفظ " لا تنبذوا في الدباء والحنتم والنقير " والفرق بين الأسقية من الأدم وبين غيرها أن الأسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع إليها الفساد مثل ما يسرع إلى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه . وأيضا فالسقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الإسكار بما يشرب منه لأنه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد ، فلما لم يشقه فهو غير مسكر ، بخلاف الأوعية لأنها

قد تصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ، وأما الرخصة في بعض الأوعية دون بعض فمن جهة المحافظة على صيانة المال لثبوت النهي عن إضاعته ، لأن التي نهي عنها يسرع التغير إلى ما ينبذ فيها ، بخلاف ما أذن فيه فإنه لا يسرع إليه التغير ، ولكن حديث بريدة ظاهر في تعميم الإذن في الجميع ، يفيد أن لا تشربوا المسكر ، فكأن الأمن حصل بالإشارة إلى ترك الشرب من الوعاء ابتداء حتى يختبر حاله هل تغير أو لا ، فإنه لا يتعين الاختبار بالشرب بل يقع بغير الشرب ، مثل أن يصير شديد الغليان أو يقذف بالزبد ونحو ذلك .

قوله : (فقالوا لا بد لنا) في رواية زياد بن فياض أن قائل ذلك أعرابي .." [1]

"٥١٨٥ - قوله : " حوائج "

هو جمع حاجة على غير القياس ، وذكر الأصمعي أنه مولد ، والجمع حاجات وحاج وقال ابن ولاد : الحوجاء الحاجة وجمعها حواجي بالتشديد ، ويجوز التخفيف ، قال : فلعل حوائج مقلوبة من حواجي مثل سوائع من سواعي . وقال أبو عبيد الهروي : قيل : الأصل حائجة فيصح الجمع على حوائج .

قوله : (ثم أتي بماء)

في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الإسماعيلي " فدعا بوضوء " وللترمذي من طريق الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة " ثم أتي علي بكوز من ماء " ومثله من رواية بهز بن أسد عن شعبة عند النسائي ، وكذا لأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة .

قوله : (فشرب وغسل وجهه ويديه ، وذكر رأسه ورجليه)

كذا هنا ، وفي رواية بهز " فأخذ منه كفا فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه " . وكذلك عند الطيالسي " فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه " ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي ، ويؤخذ منه أنه في الأصل " ومسح على رأسه ورجليه " وأن آدم توقف في سياقه فعبر بقوله " وذكر رأسه ورجليه " ووقع في رواية الأعمش " فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه " وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي " فمسح بوجهه ورأسه ورجليه " ومن رواية أبي الوليد عن شعبة ذكر الغسل والتثليث في الجميع ، وهي شاذة مخالفة لرواية أكثر أصحاب شعبة ، والظاهر أن الوهم فيها من الراوي عند أحمد بن إبراهيم الواسطي شيخ الإسماعيلي فيها فقد ضعفه الدارقطني ، والصفة التي ذكرها هي صفة إسباغ الوضوء الكامل ، وقد ثبت في آخر الحديث قول علي : هذا وضوء من لم يحدث كما سيأتي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٦٦/١٦

بيانه .

قوله : (ثم قام فشرب فضله)

هذا هو المحفوظ في الروايات كلها ، والذي وقع هنا من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه لم أره في غير رواية آدم ، والمراد بقوله : " فضله " بقية الماء الذي توضأ منه .

قوله : (ثم قال : إن ناسا يكرهون الشرب قائما)

كذا للأكثر ، وكأن المعنى إن ناسا يكرهون أن يشرب كل منهم قائما ، ووقع في رواية الكشميهني " قياما " وهي واضحة ، وللطيالسي " أن يشربوا قياما " .

قوله : (صنع كما صنعت)

أي من الشرب قائما ، وصرح به الإسماعيلي في روايته فقال : " شرب فضلة وضوئه قائما كما شربت " ولأحمد ورأيته من طريقين آخرين " عن علي أنه شرب قائما ، فرأى الناس كأنهم أنكروه فقال : ما تنظرون أن أشرب قائما ؟ فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما ، وإن شربت قاعدا فقد رأيته يشرب قاعدا " ووقع في رواية النسائي والإسماعيلي زيادة في آخر الحديث من طرق عن شعبة " وهذا وضوء من لم يحدث " وهي على شرط الصحيح ، وكذا ثبت في رواية الأعمش عند الترمذي . واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم ، وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهي عنه . ومنها عند مسلم عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما " ومثله عنده عن أبي سعيد بلفظ " نهى " ومثله للترمذي وحسنه من حديث الجارود ، ولمسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة بلفظ " لا يشربن أحدكم قائما ، فمن نسي فليستقئ " ، وأخرجه أحمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عنه بلفظ " لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء " ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة " أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال : قه ، قال : لمه ؟ قال : أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ قال : لا . قال قد شرب معك من هو شر منه ، الشيطان " وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه ، وأبو زياد لا يعرف اسمه ، وقد وثقه يحيى بن معين . وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما ، قال قتادة فقلنا لأنس : فالأكل ؟ قال ذاك أشر وأخبث " قيل : وإنما جعل الأكل أشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب . فهذا ما ورد في المنع من ذلك . قال المازري : اختلف الناس في هذا ، فذهب الجمهور إلى الجواز ، وكرهه قوم ، فقال بعض شيوخنا : لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن

كون ساقي القوم آخرهم شربا . قال : وأيضا فإن الأمر في حديث أبي هريرة بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد أن يستقيء . قال وقال بعض الشيوخ : الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة . قال : وتضمن حديث أنس الأكل أيضا ، ولا خلاف في جواز الأكل قائما . قال : والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائما تدل على الجواز ، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل . أو لأن في الشرب قائما ضررا فأنكره من أجله وفعله هو لأمنه ، قال : وعلى هذا الثاني يحمل قوله : " فمن نسي فليستقئ " على أن ذلك يحرك خلطا يكون القيء دواءه . ويؤيده قول النخعي : إنما نهى عن ذلك لداء البطن . انتهى ملخصا . وقال عياض : لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي ، وأخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس ومن روايته عن أبي عيسى عن أبي سعيد وهو معنعن ، وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث ، وأبو عيسى غير مشهور ، واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له . وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له ، والصحيح أنه موقوف . انتهى ملخصا . ووقع للنووي ما ملخصه : هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة ، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ، ولا وجه لإشاعة الغلطات ، بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير عن الغلط ، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعيف ، بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه ، وشربه قائما لبيان الجواز ، وأما من زعم نسخا أو غيره **فقد غلط** ، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها أصلا ، فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ، ويواظب على الأفضل ، والأمر بالاستقاءة محمول على الاستحباب ، فيستحب لمن شرب قائما أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح الصريح ، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب . وأما قول عياض : لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائما ليس عليه أن يتقيأ ، وأشار به إلى تضعيف الحديث ، فلا يلتفت إلى إشارته ، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع من استحبابه ، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف ، وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات ، والدعاوى والترهات ؟ ا هـ وليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلا ، بل ونقل الاتفاق المذكور إنما هو كلام المازري كما مضى ، وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه . وطريق الإنصاف أن لا تدفع حجة العالم بالصدر ، فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسا وقد عنعنه فيجاب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس ، فإن فيه " قلنا لأنس : فالأكل " وأما تضعيفه

حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني لأنه لم يرو عنه إلا قتادة ، لكن وثقه الطبري وابن حبان ، ومثل هذا يخرج في الشواهد ، ودعواه اضطرابه مردودة لأن لقتادة فيه إسنادين وهو حافظ ، وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات ، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان ، فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم . قال النووي وتبعه شيخنا في " شرح الترمذي " : إن قوله " فمن نسي " لا مفهوم له ، بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق الأولى ، وإنما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا إلا نسيانا . قلت : وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد ، فكأنه قيل من ترك امتثال الأمر وشرب قائما فليستقئ . وقال القرطبي في " المفهم " : لم يصر أحد إلى أن النهي فيه للتحريم وإن كان جاريا على أصول الظاهرية والقول به ، وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم ، وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث علي المذكور في الباب ، وصحح الترمذي من حديث ابن عمر "كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام " وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذي أيضا وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني وعن أنس أخرجه البزار والأثرم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي وحسنه وعن عائشة أخرجه البزار وأبو علي الطوسي في " الأحكام " وعن أم سليم نحوه أخرجه ابن شاهين وعن عبد الله بن السائب عن خباب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبي حاتم ، وعن كبشة قالت : " دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة " أخرجه الترمذي وصححه ، وعن كلثم نحوه أخرجه أبو موسى بسند حسن . وثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبري ، وفي " الموطأ " أن عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأسا ، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين . وسلك العلماء في ذلك مسالك :

أحدها : الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي ، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم فقال : حديث أنس - يعني في النهي - جيد الإسناد ولكن قد جاء عنه خلافه ، يعني في الجواز ، قال : ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى لأن الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه ، فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع في الثبت ، وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث . ثم أسند عن أبي هريرة قال : " لا بأس بالشرب قائما " قال الأثرم : فدل على أن الرواية عنه في النهي

ليست ثابتة ، وإلا لما قال لا بأس به ، قال : ويدل على وهاء أحاديث النهي أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائما أن يستقيء .

المسلك الثاني : دعوى النسخ ، وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا على أن أحاديث النهي – على تقدير ثبوتها – منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز ، وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع . فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان ، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما سيأتي ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس ، وإذا كان ذلك الأخير من فعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز ، ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده .

المسلك الثالث : الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل ، فقال أبو الفرج الثقفي في نصره الصحاح : والمراد بالقيام هنا المشي ، يقال قام في الأمر إذا مشى فيه ، وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى : (إلا ما دمت عليه قائما) أي مواظبا بالمشي عليه . وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه ، وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها . وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه ، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين ، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض ، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرا فقال : إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم ، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزه لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا واضحا ، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا . وقيل إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به ، فإن الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق ، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما . وفي حديث علي من الفوائد أن على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئا وهو يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه ، وأنه متى خشي ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يسأل ، فإن سئل تأكد الأمر به ، وأنه إذا كره من أحد شيئا لا يشهر باسمه لغير غرض بل يكني عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩٤/١٦

"قوله : (باب الجذام)
بضم الجيم وتخفيف المعجمة ، هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء ، وربما أفسد في آخره إيصالها حتى يتأكل . قال ابن سيده : سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها .

قوله : (وقال عفان)
هو ابن مسلم الصفار . وهو من شيوخ البخاري لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة ، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر ، وقد جزم أبو نعيم أنه أخرجه عنه بلا رواية ، وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا . وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه ، وأخرجه أيضا من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفا ولم يستخرجه الإسماعيلي . وقد وصله ابن خزيمة أيضا . وسليم بفتح أوله وكسر ثانيه ، وحيان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة .

قوله : (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر)
كذا جمع الأربعة في هذه الرواية ، ويأتي مثله سواء بعد عدة أبواب في " باب لا هامة " من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ، ويأتي بعد خمسة أبواب من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مثله لكن بدون قوله : " ولا طيرة " وأعاده بعد أبواب كثيرة بزيادة قصة ، وبعد عدة أبواب في " باب لا طيرة " من طريق عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة " لا طيرة " حسب ، وفي " باب لا عدوى " من طريق سنان بن أبي سنان عن أبي هريرة بلفظ " لا عدوى " حسب ، ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ " لا عدوى ولا هامة ولا طيرة " ، وأخرج مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي سلمة وزاد " ولا نوء " ويأتي في " باب لا عدوى " من حديث ابن عمر ، ومن حديث أنس " لا عدوى ولا طيرة " ، ولمسلم وابن حيان من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا بلفظ " لا عدوى ولا صفر ولا غول " وأخرج ابن حبان من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن ميناء وأبي صالح عن أبي هريرة وزاد فيه القصة التي في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهو في ابن ماجه باختصار . فالحاصل من ذلك ستة أشياء : العدوى والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء ، والأربعة الأول قد أفرد البخاري لكل واحد منها ترجمة فنذكر شرحها فيه وأما الغول فقال الجمهور : كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات ، وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا أي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق

فتهلكهم ، وقد كثر في كلامهم " غالته الغول " أي أهلكته أو أضلته ، فأبطل صلى الله عليه وسلم ذلك . وقيل : ليس المراد إبطال وجود الغيلان ، وإنما معناه إبطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة ، قالوا : والمعنى لا يستطيع الغول أن يضل أحدا . ويؤيده حديث " إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان " أي ادفعوا شرها بذكر الله . وفي حديث أبي أيوب عند قوله : "كانت لي سهوة فيها تمر ، فكانت الغول تجيء فتأكل منه " الحديث ، وأما النوء فقد تقدم القول فيه في كتاب الاستسقاء ، وكانوا يقولون " مطرنا بنوء كذا " فأبطل صلى الله عليه وسلم ذلك بأن المطر إنما يقع بإذن الله لا بفعل الكواكب ، وإن كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت ، لكن بإرادة الله تعالى وتقديره ، لا صنع للكواكب في ذلك ، والله أعلم .

قوله (وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)

لم أقف عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في الطب ، لكنه معلول . وأخرج ابن خزيمة في "كتاب التوكل " له شاهدا من حديث عائشة ولفظه " لا عدوى ، وإذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد " وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال : " كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا قد بايعناك ، فارجع " قال عياض : اختلفت الآثار في المجذوم ، فجاء ما تقدم عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع مجذوم وقال : ثقة بالله وتوكلا عليه " قال فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ . وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية ، قال : والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط ، والأكل معه على بيان الجواز ا هـ . هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين ، وحكى غيره قولا ثالثا وهو الترجيح ، وقد سلكه فريقان : أحدهما سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فأعلوه بالشذوذ ، وبأن عائشة أنكرت ذلك ، فأخرج الطبري عنها " أن امرأة سألتها عنه فقالت : ما قال ذلك ، ولكنه قال : لا عدوى ، وقال : فمن أعدى الأول ؟ قالت : وكان لي مولى به هذا الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي " وبأن أبا هريرة تردد في هذا الحكم كما سيأتي بيانه فيؤخذ الحكم من رواية غيره ، وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك ، ومثل حديث " لا تديموا النظر إلى المجذومين " وقد أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف ، ومثل حديث

عبد الله بن أبي أوفى رفعه "كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين " أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه ، ومثل ما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري " أن عمر قال لمعيقيب : اجلس مني قيد رمح " ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه ، وهما أثران منقطعان ، وأما حديث الشريد الذي أخرجه مسلم فليس صريحا في أن ذلك بسبب الجذام ، والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع ، وهو ممكن ، فهو أولى . الفريق الثاني سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك ، فردوا حديث لا عدوى بأن أبا هريرة رجع عنه إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عنده كما سيأتي إيضاحه في " باب لا عدوى " قالوا : والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقا فالمصير إليها أولى ، قالوا : وأما حديث جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعة وقال : كل ثقة بالله وتوكلا عليه " ففيه نظر ، وقد أخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على راويه ورجح وقفه على عمر ، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أكل معه ، وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة ، قاله الكلاباذي في " معاني الأخبار " . والجواب أن طريق الجمع أولى كما تقدم ، وأيضا فحديث لا عدوى ثبت من غير طريق أبي هريرة فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر وغيرهم ، فلا معنى لدعوى كونه معلولا ، والله أعلم . وفي طريق الجمع مسالك أخرى :

أحدها : نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم ، لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ، ونحوه حديث " لا تديموا النظر إلى المجذومين " فإنه محمول على هذا المعنى .

ثانيها : حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين ، فحيث جاء " لا عدوى "كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى ، كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد ، لكن القوي اليقين لا يتأثر به ، وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها ، وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصعة وسائر ما ورد من جنسه ، وحيث جاء " فر من المجذوم "كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى ، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لإثباتها . وقريب من هذا كراهيته صلى الله عليه وسلم الكي مع إذنه فيه كما تقدم تقريره ، وقد فعل هو صلى الله عليه وسلم كلا من الأمرين ليتأسى به كل من الطائفتين .

ثالث المسالك : قال القاضي أبو بكر الباقلاني : إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم

نفي العدوى ، قال : فيكون معني قوله : " لا عدوى " أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلا ، قال : فكأنه قال لا يعدي شيء شيئا إلا ما تقدم تبييني له أن فيه العدوى . وقد حكى ذلك ابن بطال .

رابعها : أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء ، بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة ، وهذه طريقة ابن قتيبة فقال : المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته ، وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه ، وينزع الولد إليه ، ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة لأنها تسقم من واظب اشتمامها ، قال : ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يورد ممرض على مصح " لأن الجرب الرطب قد يكون بالبعير ، فإذا خالط الإبل أو حككها وأوى إلى مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه ، وكذا بالنظر نحو ما به . قال : وأما قوله : " لا عدوى " فله معنى آخر ، وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه ، لأن فيه نوعا من الفرار من قدر الله .

المسلك الخامس : أن المراد بنفي العدوى أن شيئا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله ، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي ، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها ، ففي نهيه إثبات الأسباب ، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل ، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا ، وإن شاء أبقاها فأثرت ، ويحتمل أيضا أن يكون أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدي مثله في العادة ، إذ ليس الجذمى كلهم سواء ، ولا تحصل العدوى من جميعهم بل لا يحصل منه في العادة عدوى أصلا كالذي أصابه شيء من ذلك ووقف فلم يعد بقية جسمه فلا يعدي . وعلى الاحتمال الأول جرى أكثر الشافعية ، قال البيهقي بعد أن أورد قول الشافعي ما نصه : الجذام والبرص يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي الزوج كثيرا ، وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب بمجامعة من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به ، وأما الولد فبين أنه إذا كان من ولده أجذم أو أبرص أنه قلما يسلم ، وإن سلم أدرك نسله . قال البيهقي : وأما ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا عدوى " فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى . وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " فر من المجذوم فرارك

من الأسد " وقال : " لا يورد ممرض على مصح " وقال في الطاعون " من سمع به بأرض فلا يقدم عليه " وكل ذلك بتقدير الله تعالى . وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة ممن قبله .

المسلك السادس : العمل بنفي العدوى أصلا ورأسا ، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع ، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة فقال أبو عبيد : ليس في قوله : " لا يورد ممرض على مصح " إثبات العدوى ، بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك ، فأمر باجتنابه . قال : وكان بعض الناس يذهب إلى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة ، قال : وهذا شر ما حمل عليه الحديث ، لأن فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع ، ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته . وأطنب ابن خزيمة في هذا في "كتاب التوكل " فإنه أورد حديث " لا عدوى " عن عدة من الصحابة وحديث " لا يورد ممرض على مصح " من حديث أبي هريرة وترجم للأول " التوكل على الله في نفي العدوى " وللثاني " ذكر **خبر غلط في** معناه بعض العلماء ، وأثبت العدوى التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم " ثم ترجم " الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد إثبات العدوى بهذا القول " فساق حديث أبي هريرة " لا عدوى ، فقال أعرابي : فما بال الإبل يخالطها الأجرب فتجرب ؟ قال : فمن أعدى الأول " ثم ذكر طرقه عن أبي هريرة ، ثم أخرجه من حديث ابن مسعود ، ثم ترجم " ذكر خبر روي في الأمر بالفرار من المجذوم قد يخطر لبعض الناس أن فيه إثبات العدوى وليس كذلك " وساق حديث " فر من المجذوم فرارك من الأسد " من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ، وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه في أمر المجذوم بالرجوع ، وحديث ابن عباس " لا تديموا النظر إلى المجذومين " ثم قال : إنما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم كما نهاهم أن يورد الممرض على المصح شفقة عليهم ، وخشية أن يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام ، والصحيح من الماشية الجرب فيسبق إلى بعض المسلمين أن ذلك من العدوى فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلموا من التصديق بإثبات العدوى ، وبين لهم أنه لا يعدي شيء شيئا . قال : ويؤيد هذا أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه ، وساق حديث جابر في ذلك ثم قال : وأما نهيه عن إدامة النظر إلى المجذوم فيحتمل أن يكون لأن المجذوم يغتم ويكره إدمان الصحيح نظره إليه ، لأنه قل من يكون به داء إلا وهو يكره أن يطلع عليه ا

هـ . وهذا الذي ذكره احتمالا سبقه إليه مالك ، فإنه سئل عن هذا الحديث فقال : ما سمعت فيه بكراهية ، وما أدري ما جاء من ذلك إلا مخافة أن يقع في نفس المؤمن شيء . وقال الطبري : الصواب عندنا القول بما صح به الخبر ، وأن لا عدوى ، وأنه لا يصيب نفسا إلا ما كتب عليها . وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح ، إلا أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس ، لا لتحريم ذلك ، بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى . قال : وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضة لأكله معه ، لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحيانا وعلى سبيل الإباحة أخرى ، وإن كان أكثر الأوامر على الإلزام ، إنما كان يفعل ما نهى عنه أحيانا لبيان أن ذلك ليس حراما . وقد سلك الطحاوي في " معاني الآثار " مسلك ابن خزيمة فيما ذكره فأورد حديث " لا يورد ممرض على مصح " ثم قال : معناه أن المصح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذي أورده لو أني ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء ، والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لكون الله تعالى قدره ، فنهى عن إيراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء ثم ساق الأحاديث في ذلك فأطنب ، وجمع بينها بنحو ما جمع به ابن خزيمة . ولذلك قال القرطبي في " المفهم " : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إيراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى ، أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام ، وهو نحو قوله : " فر من المجذوم فرارك من الأسد " وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي ، لكنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته ، حتى لو أكره إنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك ، فحينئذ فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة ، فيجتنب طرق الأوهام ، ويباعد أسباب الآلام ، مع أنه يعتقد أنه لا ينجي حذر من قدر ، والله أعلم . قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب ، بل للشفقة ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان ، ويدلهم على كل ما فيه خير . وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث في الأبدان خللا فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة ، وقد أكل هو مع المجذوم ، فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله . قال : ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين ، وفعله حقيقة الإيمان ، فمن فعل الأول أصاب السنة وهي أثر الحكمة ، ومن فعل الثاني كان أقوى يقينا لأن الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره ، كما قال تعالى : (وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله) فمن كان قوي اليقين فله أن يتابعه صلى الله عليه وسلم في

فعله ولا يضره شيء ، ومن وجد في نفسه ضعفا فليتبع أمره في الفرار لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة . فالحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها وأما أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار . قال : وفي الحديث أن الحكم للأكثر لأن الغالب من الناس هو الضعف ، فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك . واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر ، وهو قول جمهور العلماء . وأجاب فيه من لم يقل بالفسخ بأنه لو أخذ بعمومه لثبت الفسخ إذا حدث الجذام ولا قائل به ، ورد بأن الخلاف ثابت ، بل هو الراجح عند الشافعية ، وقد تقدم في النكاح الإلمام بشيء من هذا . واختلف في أمة الأجذم : هل يجوز لها أن تمنع نفسها من استمتاعه إذا أرادها ؟ واختلف العلماء في المجذومين إذا كثروا هل يمنعون من المساجد والمجامع ؟ وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء ؟ ولم يختلفوا في النادر أنه لا يمنع ولا في شهود الجمعة .." (١)

"٥٢٨٢ - حديث ابن عمر أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن مالك ، وكذا مسلم . وأخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ، قال الدارقطني في " الموطئات " : لم يروه من أصحاب مالك في " الموطأ " إلا ابن وهب وابن القاسم وتابعهما الشافعي وسعيد بن عفير وسعيد بن داود ، قال : ولم يأت به معن ولا القعنبي ولا أبو مصعب ولا ابن بكير انتهى . وكذا قال ابن عبد البر في التقصي . وقد أخرجه شيخنا في تقريبه من رواية أبي مصعب عن مالك ، وهو ذهول منه ، لأنه اعتمد فيه على الملخص للقابسي ، والقابسي إنما أخرج الملخص من طريق ابن القاسم عن مالك ، وهذا ثاني حديث عثرت عليه في تقريب الأسانيد لشيخنا عفا الله تعالى عنه من هذا الجنس ، وقد نبهت عليه نصيحة لله تعالى والله أعلم ، وقد أخرجه الدارقطني والإسماعيلي من رواية حرملة عن الشافعي ، وأخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن عفير ، ومن طريق سعيد بن داود ، ولم يخرجه ابن عبد البر في " التمهيد " لأنه ليس في رواية يحيى بن يحيى الليثي ، والله أعلم .

قوله : (فأطفئوها)

بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر بالإطفاء ، وتقدم في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في صفة النار من بدء الخلق بلفظ " فأبردوها " والمشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة ، وحكي كسرها ، يقال بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلتها أقتلها قتلا أي أسكنت حرارتها ، قال شاعر الحماسة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٢٥/١٦

: إذا وجدت لهيب الحب في كبدي أقبلت نحو سقاء القوم أبترد هبني بردت ببرد الماء ظاهره فمن لنار على الأحشاء تتقد وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء ، من أبرد الشيء إذا عالجه فصيره باردا ، مثل أسخنه إذا صيره سخنا ، وقد أشار إليها الخطابي ، وقال الجوهري : إنها لغة رديئة .

قوله : (بالماء)

في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه " بالماء البارد " ومثله في حديث سمرة عند أحمد ، ووقع في حديث ابن عباس " بماء زمزم " كما مضى في صفة النار من رواية أبي جمرة بالجيم قال : " كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى " وفي رواية أحمد " كنت أدفع للناس عن ابن عباس فاحتبست أياما فقال : ما حبسك ؟ قلت الحمى ، قال : أبردها بماء زمزم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو بماء زمزم " شك همام . كذا في راوية البخاري من طريق أبي عامر العقدي عن همام . وقد تعلق به من قال بأن ذكر ماء زمزم ليس قيدا لشك راويه فيه . وممن ذهب إلى ذلك ابن القيم . وتعقب بأنه وقع في رواية أحمد عن عفان عن همام " فأبردوها بماء زمزم " ولم يشك ، وكذا أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من رواية عفان ، وإن كان الحاكم وهم في استدراكه . وترجم له ابن حبان بعد إيراده حديث ابن عمر فقال : ذكر الخبر المفسر للماء المجمل في الحديث الذي قبله ، وهو أن شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه ، وساق حديث ابن عباس ، وقد تعقب - على تقدير أن لا شك في ذكر ماء زمزم فيه - بأن الخطاب لأهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم ، كما خص الخطاب بأصل الأمر بأهل البلاد الحارة . وخفي ذلك على بعض الناس . قال الخطابي ومن تبعه : اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال : اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك ، لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف ، قال الخطابي : غلط بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه ، فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره ، وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث ، والجواب أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر ، فيقال له أولا من أين حملت الأمر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل ، وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد ، وإنما قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع ، فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به ، وهو كما وقع في أمره العائن

بالاغتسال وأطلق ، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال ، وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة ، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق ، فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئا من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها ، والصحابي ولا سيما مثل أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالمراد من غيرها ، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور ، وهذا من بديع ترتيبه . وقال المازري : ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل ، حتى أن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها ، لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلا فيتغير علاجه ، ومثل ذلك كثير ، فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو بغيره في سائر الأحوال ، والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع . ثم ذكر نحو ما تقدم . قالوا : وعلى تقدير أن يريد التصريح بالاغتسال في جميع الجسد ، فيجاب بأنه يحتمل أن يكون أراد أنه يقع بعد إقلاع الحمى ، وهو بعيد . ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع صلى الله عليه وسلم عليها بالوحي ، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب . وقد أخرج الترمذي من حديث ثوبان مرفوعا " إذا أصاب أحدكم الحمى - وهي قطعة من النار - فليطفئها عنه بالماء ، يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل : بسم الله ، اللهم اشف عبدك وصدق رسولك ، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام ، فإن لم يبرأ فخمس ، وإلا فسبع ، وإلا فتسع ، فإنها لا تكاد تجاوز تسعا بإذن الله " قال الترمذي غريب . قلت : وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه . قال : ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض ، في بعض الأماكن دون بعض ، لبعض الأشخاص دون بعض . وهذا أوجه . فإن خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الأكثر ، وقد يكون خاصا كما قال : " لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا " فقوله " شرقوا أو غربوا " ليس عاما لجميع أهل الأرض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها كما تقدم تقريره في كتاب الطهارة ، فكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصا بأهل الحجاز وما والاهم إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة ، وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا ، لأن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن ، وهي قسمان : عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك ، ومرضية وهي ثلاثة

أنواع ، وتكون عن مادة ، ثم منها ما يسخن جميع البدن ، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لأنها تقع غالبا في يوم ونهايتها إلى ثلاثة ، وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حمى دق وهي أخطرها ، وإن كان تعلقها بالأخلاط سميت عفنية وهي بعدد الأخلاط الأربعة ، وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الإفراد والتركيب . وإذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الأول فإنها تسكن بالانغماس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر ، وقد قال جالينوس في كتاب حيلة البرء لو أن شابا حسن اللحم خصب البدن ليس في أحشائه ورم استحم بماء بارد أو سبح فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى لا ينتفع بذلك . وقال أبو بكر الرازي : إذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه ، فإن كان العليل خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا باستعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له فيه . وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال : هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية أو الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الأعراض الرديئة ، والمراد الفاسدة ، فيطفئها بإذن الله ، فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ، ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النور والسكون وبرد الهواء ، قال : والأيام التي أشار إليها هي التي يقع فيها بحرارة الأمراض الحادة غالبا ولا سيما في البلاد الحارة . والله أعلم . قالوا : وقد تكرر في الحديث استعماله صلى الله عليه وسلم الماء البارد في علته كما قال " صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن " وقد تقدم شرحه . وقال سمرة " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل " أخرجه البزار وصححه الحاكم ، ولكن في سنده راو ضعيف . وقال أنس : " إذا حم أحدكم فليشن عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال " أخرجه الطحاوي وأبو نعيم في الطب والطبراني في " الأوسط " وصححه الحاكم وسنده قوي ، وله شاهد من حديث أم خالد بنت سعيد أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو نعيم في الطب من طريقه ، وقال عبد الرحمن بن المرقع رفعه " الحمى رائد الموت ، وهي سجن الله في الأرض فبردوا لها الماء في الشنان ، وصبوه عليكم فيما بين الأذانين المغرب والعشاء . قال ففعلوا فذهب عنهم " أخرجه الطبراني . وهذه الأحاديث كلها ترد التأويل الذي نقله الخطابي عن ابن الأنباري أنه قال : المراد بقوله فأبردوها الصدقة به ، قال ابن القيم : أظن الذي حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء في الحمى فعدل إلى هذا ، وله وجه حسن لأن الجزاء من جنس العمل ، فكأنه لما أخمد لهيب العطشان بالماء أخمد الله لهيب الحمى عنه ، ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته ، وأما المراد به بالأصل

فهو استعماله في البدن حقيقة كما تقدم ، والله أعلم .

قوله : (قال نافع وكان عبد الله)

أي ابن عمر

(يقول اكشف عنا الرجز)

أي العذاب ، وهذا موصول بالسند الذي قبله ، وكأن ابن عمر فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عذب بها ، وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله : فيكون للمؤمن تكفيرا لذنوبه وزيادة في أجوره كما سبق ، وللكافر عقوبة وانتقاما . وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه ، إذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه ، من غير أن يصيبه شيء يشق عليه ، والله أعلم .." (١)

"٥٣٢٠ - قوله : (عن يحيى بن عروة بن الزبير عن عروة)

كأن هذا مما فات الزهري سماعه من عروة فحمله عن ولده عنه ، مع كثرة ما عن الزهري عن عروة ، وقد وصفه الزهري بسعة العلم ، ووقع في رواية معقل بن عبيد الله عند مسلم عن الزهري " أخبرني يحيى بن عروة أنه سمع عروة " وكذا للمصنف في التوحيد من طريق يونس ، وفي الأدب من طريق ابن جريج كلاهما عن ابن شهاب ، ولم أقف ليحيى بن عروة في البخاري إلا على هذا الحديث ، وقد روى بعض هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود عن عروة وتقدم موصولا في بدء الخلق ، وكذا هشام بن عروة عن أبيه به .

قوله : (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في رواية الكشميهني " سأل ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم " وكذا هو في رواية يونس ، وعند مسلم من رواية معقل مثله ومن رواية معقل مثل الذي قبله ، وقد سمي ممن سأل عن ذلك معاوية بن الحكم السلمي كما أخرجه مسلم مِن حديثه " قال قلت يا رسول الله ، أمورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان ، فقال : لا تأتوا الكهان " الحديث . وقال الخطابي هؤلاء الكهان فيما علم بشهادة الامتحان قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطبائع نارية ، فهم يفزعون إلى الجن في أمورهم ويستفتونهم في الحوادث فيلقون إليهم الكلمات ، ثم تعرض إلى مناسبة ذكر الشعراء بعد ذكرهم في قوله تعالى : (هل أنبئكم على من تنزل الشياطين) .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٤٤/١٦

قوله : (فقال ليس بشيء)

في رواية مسلم " ليسوا بشيء " ، وكذا في رواية يونس في التوحيد ، وفي نسخة " فقال لهم ليسوا بشيء " أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه ، والعرب تقول لمن عمل شيئا ولم يحكمه : ما عمل شيئا ، قال القرطبي : كانوا في الجاهلية يترافعون إلى الكهان في الوقائع والأحكام ويرجعون إلى أقوالهم ، وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية ، لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم ، وثبت النهي عن إتيانهم فلا يحل إتيانهم ولا تصديقهم .

قوله : (إنهم يحدثوننا أحيانا بشيء فيكون حقا)

في رواية يونس " فإنهم يتحدثون " هذا أورده السائل إشكالا على عموم قوله " ليسوا بشيء " لأنه فهم أنهم لا يصدقون أصلا فأجابه صلى الله عليه وسلم عن سبب ذلك الصدق ، وأنه إذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب .

قوله : (تلك الكلمة من الحق)

كذا في البخاري بمهملة وقاف أي الكلمة المسموعة التي تقع حقا ، ووقع في مسلم " تلك الكلمة من الجن " قال النووي : كذا في نسخ بلادنا بالجيم والنون ، أي الكلمة المسموعة من الجن أو التي تصح مما نقلته الجن . قلت : التقدير الثاني يوافق رواية البخاري ، قال النووي : وقد حكى عياض أنه وقع يعني في مسلم بالحاء والقاف .

قوله : (يخطفها الجني)

كذا للأكثر ، وفي رواية السرخسي " يخطفها من الجني " أي الكاهن يخطفها من الجني أو الجني الذي يلقى الكاهن يخطفها من جني آخر فوقه ، ويخطفها بخاء معجمة وطاء مفتوحة وقد تكسر بعدها فاء ومعناه الأخذ بسرعة . وفي رواية الكشميهني " يحفظها " بتقديم الفاء بعدها ظاء معجمة والأول هو المعروف والله أعلم .

قوله (فيقرها)

بفتح أوله وثانيه وتشديد الراء أي يصبها ، تقول قررت على رأسه دلوا إذا صببته ، فكأنه صب في أذنه ذلك الكلام ، قال القرطبي : ويصح أن يقال المعنى ألقاها في أذنه بصوت ، يقال قر الطائر إذا صوت انتهى . ووقع في رواية يونس المذكورة " فيقرقرها " أي يرددها ، يقال قرقرت الدجاجة تقرقر قرقرة إذا رددت صوتها ، قال الخطابي : ويقال أيضا قرت الدجاجة تقر قرا وقريرا ، وإذا رجعت في صوتها قيل قرقرت قرقرة وقرقريرة

، قال : والمعنى أن الجني إذا ألقى الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فتناقلوها كما إذا صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها . وتعقبه القرطبي بأن الأشبه بمساق الحديث أن الجني يلقي الكلمة إلى وليه بصوت خفي متراجع له زمزمة ويرجعه له ، فلذلك يقع كلام الكهان غالبا على هذا النمط ، وقد تقدم شيء من ذلك في أواخر الجنائز في قصة ابن صياد وبيان اختلاف الرواة في قوله " في قطيفة له فيها زمزمة " وأطلق على الكاهن ولي الجني لكونه يواليه أو عدل عن قوله الكاهن إلى قوله وليه للتعميم في الكاهن وغيره ممن يوالي الجن . قال الخطابي بين صلى الله عليه وسلم أن إصابة الكاهن أحيانا إنما هي لأن الجني يلقي إليه الكلمة التي يسمعها استراقا من الملائكة فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ما سمع ، فربما أصاب نادرا وخطؤه الغالب ، وقوله في رواية يونس "كقرقرة الدجاجة " يعني الطائر المعروف ، ودالها مثلثة والأشهر فيها الفتح ، ووقع في رواية المستملي " الزجاجة " بالزاي المضمومة وأنكرها الدارقطني وعدها في التصحيف ، لكن وقع في حديث الباب من وجه آخر تقدم في " باب ذكر الملائكة " في كتاب بدء الخلق " فيقرها في أذنه كما تقر القارورة " وشرحوه على أن معناه كما يسمع صوت الزجاجة إذا حلت على شيء أو ألقي فيها شيء . وقال القابسي : المعنى أنه يكون لما يلقيه الجني إلى الكاهن حس كحس القارورة إذا حركت باليد أو على الصفا ، وقال الخطابي : المعنى أنه يطبق به كما يطبق رأس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ فيه منها ما فيها . وأغرب شارح " المصابيح " التوربشتي فقال : الرواية بالزاي أحوط لما ثبت في الرواية الأخرى "كما تقر القارورة " واستعمال قر في ذلك شائع بخلاف ما فسروا عليه الحديث فإنه غير مشهور ولم نجد له شاهدا في كلامهم ، فدل على أن الرواية بالدال تصحيف **أو غلط من** السامع . وتعقبه الطيبي فقال : لا ريب أن قوله " قر الدجاجة " مفعول مطلق ، وفيه معنى التشبيه ، فكما يصح أن يشبه إيراد ما اختطفه من الكلام في أذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد الكلام في أذنه بترديد الدجاجة صوتها في أذن صواحباتها ، وهذا مشاهد ، ترى الديك إذا رأى شيئا ينكره يقرقر فتسمعه الدجاج فتجتمع وتقرقر معه ، وباب التشبيه واسع لا يفتقر إلى العلاقة ، غير أن الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال الله تعالى (فتخطفه الطير) فيكون ذكر الدجاجة هنا أنسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح في الاستعارة . قلت : ويؤيده دعوى الدارقطني وهو إمام الفن أن الذي بالزاي تصحيف ، وإن كنا ما قبلنا ذلك فلا أقل أن يكون أرجح .

قوله : (فيخلطون معها مائة كذبة)

في رواية ابن جريج " أكثر من مائة كذبة " وهو دال على أن ذكر المائة للمبالغة لا لتعيين العدد ، وقوله

كذبة هنا بالفتح وحكي الكسر ، وأنكره بعضهم لأنه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه ، وقد أخرج مسلم في حديث آخر أصل توصل الجني إلى الاختطاف فأخرج من حديث ابن عباس " حدثني رجال من الأنصار أنهم بينا هم جلوس ليلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ رمي بنجم فاستنار ، فقال : ما كنتم تقولون إذا رمي مثل هذا في الجاهلية ؟ قالوا : كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم أو مات رجل عظيم ، فقال : إنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته . ولكن ربنا إذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح إلى أهل هذه السماء الدنيا فيقولون : ماذا قال ربكم ؟ فيخبرونهم حتى يصل إلى السماء الدنيا ، فيسترق منه الجني ، فما جاءوا به على وجهه فهو حق ، ولكنهم يزيدون فيه وينقصون " وقد تقدم في تفسير سبأ وغيرها بيان كيفيتهم عند استراقهم ، وأما ما تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن عروة عن عائشة " أن الملائكة تنزل في العنان - وهو السحاب - فتذكر الأمر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع " فيحتمل أن يريد بالسحاب السماء كما أطلق السماء على السحاب ، ويحتمل أن يكون على حقيقته وأن بعض الملائكة إذا نزل بالوحي إلى الأرض تسمع منهم الشياطين ، أو المراد الملائكة الموكلة بإنزال المطر .

قوله : (قال علي قال عبد الرزاق مرسل الكلمة من الحق ، ثم بلغني أنه أسنده بعد)

على هذا هو ابن المديني شيخ البخاري فيه ، ومراده أن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ، ثم أنه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه ، وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد والإسماعيلي من طريق فياض بن زهير ، وأبو نعيم من طريق عباس العنبري ثلاثتهم عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر ، وفي الحديث بقاء استراق الشياطين السمع ، لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية وفيه النهي عن إتيان الكهان قال القرطبي : يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئا من ذلك من الأسواق وينكر عليهم أشد النكير وعلى من يجيء إليهم ولا يغتر بصدقهم في بعض الأمور ولا بكثرة من يجيء إليهم ممن ينسب إلى العلم ، فإنهم غير راسخين في العلم بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور .

(تنبيه) :

إيراد باب الكهانة كتاب الطب لمناسبته لباب السحر لما يجمع بينهما من مرجع كل منهما للشياطين ، وإيراد باب السحر في كتاب الطب لمناسبته ذكر الرقى وغيرها من الأدوية المعنوية ، فناسب ذكر الأدواء التي تحتاج إلى ذلك ، واشتمل كتاب الطب على الإشارة للأدوية الحسية كالحبة السوداء والعسل ثم على

الأدوية المعنوية كالرقى بالدعاء والقرآن . ثم ذكرت الأدواء التي تنفع الأدوية المعنوية في دفعها كالسحر ، كما ذكرت الأدواء التي تنفع الأدوية الحسية في دفعها كالجذام والله أعلم .." (١)

"٥٣٨٣ - قوله : (الحكم)

هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر ؛

وابن أبي ليلى

هو عبد الرحمن ، ووقع في رواية القابسي عن أبي ليلى **وهو غلط لكن** كتب في الهامش : الصواب ابن أبي ليلى .

قوله : (كان حذيفة)

هو ابن اليمان وقد مضى شرح حديثه هذا في كتاب الأشربة .

قوله : (الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)

تمسك به من منع استعمال النساء للحرير والديباج ، لأن حذيفة استدل به على تحريم الشرب في إناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعا فيكون الحرير كذلك . والجواب أن الخطاب بلفظ لكم للمذكر ، ودخول المؤنث فيه قد اختلف فيه ؛ والراجح عند الأصوليين عدم دخولهن . وأيضا فقد ثبت إباحة الحرير والذهب للنساء كما سيأتي التنبيه عليه في " باب الحرير للنساء " قريبا ، وأيضا فإن هذا اللفظ مختصر وقد تقدم بلفظ " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة " والخطاب في ذلك للذكور ، وحكم النساء في الافتراش سيأتي في باب افتراش الحرير قريبا ، وقوله : " هي لهم في الدنيا " تمسك به من قال إن الكافر ليس مخاطبا بالفروع . وأجيب بأن المزاد هي شعارهم وزيهم في الدنيا ، ولا يدل ذلك على الإذن لهم في ذلك شرعا .." (٢)

"٥٣٩٦ - قوله : (كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة)

قال ابن بطال قرن النبي صلى الله عليه وسلم نزول الخزائن بالفتنة إشارة إلى أنها تسبب عنها ، وإلى أن القصد في الأمر خير من الإكثار وأسلم من الفتنة ، ومطابقة حديث أم سلمة هذا للترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم حذر من لباس الرقيق من الثياب الواصفة لأجسامهن لئلا يعرين في الآخرة ، وفيما حكاه الزهري عن هند ما يؤيد ذلك قال : وفيه إشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٦/٢٩٤

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٦/٣٨٨

الثياب الشفافة لأنه إذا حذر من لبسها من ظهور العورة كان أولى بصفة الكمال من غيره ا هـ ، وهو مبني على أحد الأقوال في تفسير المراد بقوله : "كاسية عارية "كما سيأتي بيانه في كتاب الفتن ، ويحتمل أن يكون الحديثان دالين على الترجمة بالتوزيع . فحديث عمر مطابق للبسط وحديث أم سلمة مطابق للباس ، والمراد بقوله يتجزى أي فيما يتعلق بنفسه وبأهله .

قوله : (قال الزهري : وكانت هند لها أزرار في كميها بين أصابعها)

هو موصول بالإسناد المذكور إلى الزهري ، وقوله : " أزرار " وقع للأكثر وفي رواية أبي أحمد الجرجاني " إزار " براء واحدة وهو غلط ، والمعنى أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فتدخل في قوله صلى الله عليه وسلم "كاسية عارية " .." [1]

"٥٤٠٠ - قوله : (عن أبي إسحاق)

هو السبيعي

(سمع البراء)

هو ابن عازب ، كذا قال أكثر أصحاب أبي إسحاق ، وخالفهما أشعث فقال : " عن أبي إسحاق عن جابر بن سمرة " أخرجه النسائي وأعله الترمذي وحسنه ، ونقل عن البخاري أنه قال : حديث أبي إسحاق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم ، وقد تقدم حديث أبي جحيفة قريبا ، ويأتي وفيه " حلة حمراء " أيضا . ولأبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر " وإسناده حسن ، وللطبراني بسند حسن عن طارق المحاربي نحوه لكن قال : " بسوق ذي المجاز " وتقدم في " باب التزعفر " ما يتعلق بالمعصفر ، فإن غالب ما يصبغ بالعصفر يكون أحمر ، وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال : الأول : الجواز مطلقا جاء عن علي وطلحة وعبد الله ابن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين . القول الثاني : المنع مطلقا لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وما نقله البيهقي وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم " وهو بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر فسره في الحديث ، وعن عمر أنه كان إذا رأى على الرجل ثوبا معصفرا جذبه وقال : " دعوا هذا للنساء " أخرجه الطبري . وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن " الحمرة من زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة " وصله أبو علي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٦/٤٠٧

بن السكن وأبو محمد بن عدي ، ومن طريق البيهقي في " الشعب " من رواية أبي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه " أن الشيطان يحب الحمرة ، وإياكم والحمرة ، وكل ثوب ذي شهرة " وأخرجه ابن منده وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلا ، فالحديث ضعيف وبالغ الجوزقاني فقال إنه باطل ، وقد وقفت على كتاب الجوزقاني المذكور وترجمه " بالأباطيل " وهو بخط ابن الجوزي ، وقد تبعه على ما ذكر في أكثر كتابه في " الموضوعات " لكنه لم يوافقه على هذا الحديث فإنه ما ذكره في الموضوعات فأصاب ، وعن عبد الله بن عمرو قال : " مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم " أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والبزار وقال : لا نعلمه إلا بهذا الإسناد ، وفيه أبو يحيى القتات مختلف فيه ، وعن رافع بن خديج قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى على رواحلنا أكسية فيها خطوط عهن حمر فقال : ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم ، قال فقمنا سراعا فنزعناها حتى نفر بعض إبلنا " أخرجه أبو داود ، وفي سنده راو لم يسم ، وعن امرأة من بني أسد قالت : "كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة ، إذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة ، فجاء فدخل " أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف . القول الثالث : يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا ، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد ، وكأن الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريبا في المفدم . القول الرابع : يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ، ويجوز في البيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن عباس ، وقد تقدم قول مالك في باب التزعفر . القول الخامس : يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ، ويمنع ما صبغ بعد النسج ، جنح إلى ذلك الخطابي واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن ، وكذلك البرد الأحمر ، وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج . القول السادس : اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه ، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ ، ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم . القول السابع : تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله ؛ وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها ، قال ابن القيم : كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة يزعم أنه يتبع السنة ، **وهو غلط** ، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ أحمر صرفا . كذا قال . وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال : الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون ، إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعا بالحمرة

ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثما ، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة ، وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن . والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء كما سيأتي ، وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته ، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك ، وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت .." (١)

"قوله : (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار)

ذكر فيه أول حديث أبي أسيد الساعدي ، وقد تقدم في المناقب بتمامه وفي إيراده هذه الترجمة هنا إشكال ؛ لأن هذا ليس من الغيبة أصلا إلا إن أخذ من أن المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله : " ذكرك أخاك بما يكره " ويكون محل الزجر إذا لم يترتب عليه حكم شرعي ، فأما ما يترتب عليه حكم شرعي فلا يدخل في الغيبة ولو كرهه المحدث عنه ، ويدخل في ذلك ما يذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من يخشى أن يقلد أو يغتر به في أمر ما ، فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك في الغيبة المحرمة كما سيأتي ، وإليه يشير ما ترجم به المصنف عقب هذا .." (٢)

"٥٦٨٨ - حديث " لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا " من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة . زاد أبو ذر في روايته عن الكشميهني في حديث أبي هريرة " حتى يريه " وهذه الزيادة ثابتة في " الأدب المفرد " عن الشيخ الذي أخرجه عنه هنا ، وكذلك رواية النسفي ، ونسبها بعضهم للأصيلي ، ولسائر رواة الصحيح " قيحا يريه " بإسقاط حتى ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان من طرق عن الأعمش في أكثرها " حتى يريه " ووقع عند الطبراني من وجه آخر عن سالم عن ابن عمر بلفظ " حتى يريه " أيضا . قال ابن الجوزي : وقع في حديث سعد عند مسلم " حتى يريه " وفي حديث أبي هريرة عند البخاري بإسقاط " حتى " فعلى ثبوتها يقرأ " يريه " بالنصب وعلى حذفها بالرفع ، قال : ورأيت جماعة من المبتدئين يقرءونها بالنصب مع إسقاط حتى جريا على المألوف ، وهو غلط إذ ليس هنا ما ينصب . وذكر أن ابن الخشاب نبه على ذلك . ووجه بعضهم النصب على بدل الفعل من الفعل وإجراء إعراب يمتلئ على يريه ، ووقع في حديث عوف بن مالك عند الطحاوي والطبراني

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤١٥/١٦

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٢٠٩/١٧

" لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لهاته قيحا يتخضخض خير له من أن يمتلئ شعرا " وسنده حسن . ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه " بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج إذ عرض لنا شاعر ينشد فقال : أمسكوا الشيطان ؛ لأن يمتلئ " فذكره . ويريه بفتح الياء آخر الحروف بعدها راء ثم ياء أخرى ، قال الأصمعي : هو من الوري بوزن الرمي يقال منه رجل موري غير مهموز وهو أن يوري جوفه وأنشد : قالت له وريا إذا تنحنحا تدعو عليه بذلك . وقال أبو عبيد : الوري هو أن يأكل القيح جوفه . وحكى ابن التين فيه الفتح بوزن الفري وهو قول الفراء ، وقال ثعلب : هو بالسكون المصدر ، وبالفتح الاسم . وقيل : معنى قوله " حتى يريه " أي يصيب رئته ، وتعقب بأن الرئة مهموزة فإذا بنيت منه فعلا قلت رأه يرأه فهو مرئي انتهى ، ولا يلزم من كون أصلها مهموزا أن لا تستعمل مسهلة ، ويقرب ذلك أن الرئة إذا امتلأت قيحا يحصل الهلاك ، وأما قوله " جوف أحدكم " فقال ابن أبي جمرة يحتمل ظاهره أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره ، ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الأظهر لأن أهل الطب يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شيء منه وإن كان يسيرا فإن صاحبه يموت لا محالة ، بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة . قلت : ويقوي الاحتمال الأول رواية عوف بن مالك " لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لهاته " وتظهر مناسبته للثاني لأن مقابله - وهو الشعر - محله القلب لأنه ينشأ عن الفكر ، وأشار ابن أبي جمرة إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره وهو ظاهر ، وقوله " قيحا " بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها مهملة المدة لا يخالطها دم ، وقوله " شعرا " ظاهره العموم في كل شعر ، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحا حقا كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه ، ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عند مسلم كما أشرت إليه قريبا ، قال ابن بطال : ذكر بعضهم أن معنى قوله " خير له من أن يمتلئ شعرا " يعني الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عبيد : والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول ؛ لأن الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا ، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه ، ولكن وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه ، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئا من الشعر . قلت : وأخرج أبو عبيد التأويل المذكور من رواية مجالد عن الشعبي مرسلا فذكر الحديث وقال في آخره : يعني من الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم . وقد وقع لنا ذلك موصولا من وجهين آخرين ، فعند أبي يعلى

من حديث جابر في الحديث المذكور " قيحا أو دما خير له من أن يمتلئ شعرا هجيت به " وفي سنده راو لا يعرف ، وأخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية ابن الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل حديث الباب قال " فقالت عائشة لم يحفظ إنما قال : من أن يمتلئ شعرا هجيت به " ، وابن الكلبي واهي الحديث ، وأبو صالح شيخه ما هو الذي يقال له السمان المتفق على تخريج حديثه في الصحيح عن أبي هريرة ، بل هذا آخر ضعيف يقال له باذان ، فلم تثبت هذه الزيادة . ويؤيد تأويل أبي عبيد ما أخرجه البغوي في " معجم الصحابة " والحسن بن سفيان في مسنده والطبراني في " الأوسط " من حديث مالك بن عمير السلمي أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح وغيرها وكان شاعرا فقال " يا رسول الله أفتني في الشعر " فذكر الحديث وزاد " قلت يا رسول الله امسح على رأسي ، قال فوضع يده على رأسي فما قلت بيت شعر بعد " وفي رواية الحسن بن سفيان بعد قوله " على رأسي " " ثم أمرها على كبدي وبطني " وزاد البغوي في روايته : " فإن رابك منه شيء فاشبب بامرأتك وامدح راحلتك " فلو كان المراد الامتلاء من الشعر لما أذن له في شيء منه . بل دلت الزيادة الأخيرة على الإذن في المباح منه . وذكر السهيلي في غزوة ودان عن جامع ابن وهب أنه روي فيه أن عائشة رضي الله عنها تأولت هذا الحديث على ما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنكرت على من حمله على العموم في جميع الشعر ، قال السهيلي : فإن قلنا بذلك فليس في الحديث إلا عيب امتلاء الجوف منه ، فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية ، ولا الاستشهاد به في اللغة . ثم ذكر استشكال أبي عبيد وقال : عائشة أعلم منه ، فإن الذي يروي ذلك على سبيل الحكاية لا يكفر ، ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذموا به النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا هو الجواب عن صنيع ابن إسحاق في إيراده بعض أشعار الكفرة في هجو المسلمين ، والله أعلم . واستدل بتأويل أبي عبيد على أن مفهوم الصفة ثابت باللغة ؛ لأنه فهم منه أن غير الكثير من الشعر ليس كالكثير فخص الذم بالكثير الذي دل عليه الامتلاء دون القليل منه فلا يدخل في الذم . وأما من قال إن أبا عبيد بنى هذا التأويل على اجتهاده فلا يكون ناقلا للغة ، فجوابه أنه إنما فسر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه على ما تلقفه من لسان العرب لا على ما يعرض في خاطره لما عرف من تحرزه في تفسير الحديث النبوي . وقال النووي : استدل به على كراهة الشعر مطلقا وإن قل وإن سلم من الفحش . وتعلق بقوله في حديث أبي سعيد " خذوا الشيطان " . وأجيب باحتمال أن يكون كافرا ، أو كان الشعر هو الغالب عليه ، أو كان شعره الذي ينشده إذ ذاك من المذموم . وبالجملة فهي واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال ولا عموم لها فلا حجة فيها ، وألحق ابن أبي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله

عما عداه من الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك من العلوم التي تقسي القلب وتشغله عن الله تعالى وتحدث الشكوك في الاعتقاد وتفضي به إلى التباغض والتنافس .

(تنبيه) :

مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به ، فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته ، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك ، والله أعلم .." (١)

"٥٧٠٦ – حديث ابن عباس قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد :

قد خبأت لك خبيئا ، قال : فما هو ؟ قال : الدخ . قال : اخسأ " وأخرجه من رواية عبد الله بن عمر قال " انطلق عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من أصحابه قبل ابن صياد " فذكر الحديث مطولا وفيه " اخسأ فلن تعدو قدرك " وقد سبق مطولا في أواخر كتاب الجنائز . وقوله في هذه الرواية " فرضه النبي صلى الله عليه وسلم " قال الخطابي : وقع هنا بالضاد المعجمة **وهو غلط والصواب** بالصاد أي المهملة أي قبض عليه بثوبه يضم بعضه إلى بعض ، وقال ابن بطال : من رواه بالمعجمة فمعناه دفعه حتى وقع فتكسر ، يقال رض الشيء فهو رضيض ومرضوض إذا انكسر .." (٢)

"٥٧١٤ – قوله : (ولا تقولوا خيبة الدهر)

كذا للأكثر ، وللنسفي " يا خيبة الدهر " وفي البخاري " واخيبة الدهر " الخيبة بفتح الخاء المعجمة وإسكان التحتانية بعدها موحدة الحرمان ، وهي بالنصب على الندبة ، كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه أو متوجعا منه . وقال الداودي : هو دعاء على الدهر بالخيبة وهو كقولهم قحط الله نوءها يدعون على الأرض بالقحط ، وهي كلمة هذا أصلها ثم صارت تقال لكل مذموم . ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ " وادهره وادهره " ومعنى النهي عن سب الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبه أخطأ فإن الله هو الفاعل ، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله ، وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة الجاثية . ومحصل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه :

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٤٩/١٧

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣٧٠/١٧

أحدها أن المراد بقوله " أن الله هو الدهر " أي المدبر للأمور .

ثانيها أنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر .

ثالثها التقدير مقلب الدهر ، ولذلك عقبه بقوله " بيدي الليل والنهار " ووقع في رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ " بيدي الليل والنهار أجدده وأبليه وأذهب بالملوك " أخرجه أحمد . وقال المحققون : من نسب شيئا من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر ، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر ، لكنه يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق ، وهو نحو التفصيل الماضي في قولهم : مطرنا بكذا ، وقال عياض : زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله ، **وهو غلط فإن** الدهر مدة زمان الدنيا ، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا أو فعله لما قبل الموت ، وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم ؛ لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه ، وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث " أنا الدهر أقلب ليله ونهاره " فكيف يقلب الشيء نفسه ؟ تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها ، فمن سب نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ، ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث ، وذلك هو أغلب ما يقع من الناس ، وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير ، فكأنه قال : لا ذنب لهما في ذلك ، وأما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة إلى الذي جرى على يديه ، ويضاف إلى الله تعالى لكونه بتقديره ، فأفعال العباد من أكسابهم ، ولهذا ترتبت عليها الأحكام ، وهي في الابتداء خلق الله . ومنها ما يجري بغير وساطة فهو منسوب إلى قدرة القادر ، وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا عقلا ولا شرعا ، وهو المعني في هذا الحديث . ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل . ثم أشار بأن النهي عن سب الدهر تنبيه بالأعلى على الأدنى ، وأن فيه إشارة إلى ترك سب كل شيء مطلقا إلا ما أذن الشرع فيه ؛ لأن العلة واحدة ، والله أعلم انتهى ملخصا . واستنبط منه أيضا منع الحيلة في البيوع كالعينة لأنه نهى عن سب الدهر لما يئول إليه من حيث المعنى وجعله سبا لخالقه .." (١)

"٥٧٣٥ – قوله : (عبد الوارث)

هو ابن سعيد ،

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٧/٣٨٠

وأبو التياح

بمثناة فوقانية ثم تحتانية ثقيلة مفتوحتين ثم مهملة هو يزيد بن حميد ، والإسناد كله بصريون ، وقد تقدم من رواية شعبة عن أبي التياح في " باب الانبساط إلى الناس " وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة هكذا ، ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة عن أنس ، ومن وجه ثالث عن شعبة عن محمد بن قيس عن حميد عن أنس والمشهور الأول ، ويحتمل أن يكون لشعبة فيه طرق .

قوله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا)

هذا قاله أنس توطئة لما يريد من قصة الصبي ، وأول حديث شعبة عن أنس قال " إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا " ولأحمد من طريق المثنى بن سعيد عن أبي التياح عن أنس "كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور أم سليم " وفي رواية محمد بن قيس المذكور "كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اختلط بنا أهل البيت " يعني لبيت أبي طلحة وأم سليم ، ولأبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس "كان النبي صلى الله عليه وسلم يغشانا ويخالطنا " وللنسائي من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس " كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي أبا طلحة كثيرا " ولأبي يعلى من طريق خالد بن عبد الله عن حميد " كان يأتي أم سليم وينام على فراشها ، وكان إذا مشى يتوكأ " ولابن سعد وسعيد بن منصور عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أنس "كان يزور أم سليم فتتحفه بالشيء تصنعه له " .

قوله : (وكان لي أخ يقال له أبو عمير)

هو بالتصغير ، وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد "كان لي أخ صغير " وهو أخو أنس بن مالك من أمه ، ففي رواية المثنى بن سعيد المذكورة " وكان لها أي أم سليم ابن صغير " وفي رواية حميد ، عند أحمد " وكان لها من أبي طلحة ابن يكنى أبا عمير " وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند ابن أبي عمر "كان بني لأبي طلحة " وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عند ابن سعد " أن أبا طلحة كان له ابن قال أحسبه فطيما " في بعض النسخ " فطيم " بغير ألف وهو محمول على طريقة من يكتب المنصوب المنون بلا ألف والأصل فطيم لأنه صفة أخ وهو مرفوع ، لكن تخلل بين الصفة والموصوف " أحسبه " ، وقد وقع عند أحمد من طريق المثنى بن سعيد مثل ما في الأصل فطيم بمعنى مفطوم أي انتهى إرضاعه .

قوله : (وكان)

أي النبي صلى الله عليه وسلم

(إذا جاء)

زاد مروان بن معاوية في روايته " إذا جاء لأم سليم يمازحه " ولأحمد في روايته عند حميد مثله ، وفي أخرى " يضاحكه " وفي رواية محمد بن قيس يهازله ، وفي رواية المثنى بن أبي عوانة " يفاكهه " .

قوله : (يا أبا عمير)

في رواية ربعي بن عبد الله " فزارنا ذات يوم فقال : يا أم سليم ما شأني أرى أبا عمير ابنك خائر النفس " بمعجمة ومثلثة أي ثقيل النفس غير نشيط ، وفي رواية مروان بن معاوية وإسماعيل بن جعفر كلاهما عن حميد " فجاء يوما وقد مات نغيره " زاد مروان " الذي كان يلعب به " زاد إسماعيل " فوجده حزينا ، فسأل عنه فأخبرته فقال : يا أبا عمير " وساقه أحمد عن يزيد بن هارون عن حميد بتمامه ، وفي رواية حماد بن سلمة المشار إليها " فقال ما شأن أبي عمير حزينا " وفي رواية ربعي بن عبد الله " فجعل يمسح رأسه ويقول " في رواية عمارة بن زاذان " فكان يستقبله ويقول " .

قوله : (ما فعل النغير)

بنون ومعجمة وراء مصغر ، وكرر ذلك في رواية حماد بن سلمة .

قوله : (نغير كان يلعب به)

وهو طير صغير واحد نغرة وجمعه نغران ، قال الخطابي طوير له صوت ، وفيه نظر فإنه ورد في بعض طرقه أنه الصعو بمهملتين بوزن العفو كما في رواية ربعي " فقالت أم سليم ماتت صعوته التي كان يلعب بها ، فقال أي أبا عمير مات النغير " فدل على أنهما شيء واحد والصعو لا يوصف بحسن الصوت ، قال الشاعر : كالصعو يرتع في الرياض وإنما حبس الهزار لأنه يترنم

قال عياض : النغير طائر معروف يشبه العصفور ، وقيل هي فرخ العصافير ، وقيل هي نوع من الحمر بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء ، قال : والراجح أن النغير طائر أحمر المنقار . قلت : هذا الذي جزم به الجوهري ، وقال صاحب " العين والمحكم " : الصعو صغير المنقار أحمر الرأس .

قوله : (فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا إلخ)

تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة ، وتقدمت الإشارة إليه قريبا أيضا . وفي هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جزء مفرد ، بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبي التياح ، ومن وجهين عن حميد عن أنس ، ومن طريق محمد بن سيرين ، وقد جمعت في هذا الموضع طرقه وتتبعت ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة

. وذكر ابن القاص في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنہم يروون أشياء لا فائدة فيها ، ومثل ذلك بحديث أبي عمير هذا قال : وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجها . ثم ساقها مبسوطة ، فلخصتها مستوفيا مقاصده ، ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه فقال : فيه استحباب التأني في المشي ، وزيارة الإخوان ، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة ، وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة ، ومخالطة بعض الرعية دون بعض ، ومشي الحاكم وحده ، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة ، وأن قوله " زر غبا تزدد حبا " مخصوص بمن يزور لطمع ، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر . وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه " ما مسست كفا ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم " وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة ، وأن الذي مضى في صفته صلى الله عليه وسلم أنه "كان شثن الكفين " خاص بعبالة الجسم لا بخشونة اللمس . وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به ، وجواز الصلاة على الحصير ، وترك التقزز لأنه علم أن في البيت صغيرا وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه . وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف . وفيه أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أروح الأحوال وأمكنها ، خلافا لمن استحب من المشددين في العبادة أن يقوم على أجهدها . وفيه جواز حمل العالم علمه إلى من يستفيده منه ، وفضيلة لآل أبي طلحة ولبيته إذ صار في بيتهم قبلة يقطع بصحتها . وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح وأنها إباحة سنة لا رخصة ، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة ، وتكرير زيارة الممزوح معه . وفيه ترك التكبر والترفع ، والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتوافر أو في البيت فيمزح ، وأن الذي ورد في صفة المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عمومه . وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزن أو غيره . وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها ، إذ استدل صلى الله عليه وسلم بالحزن الظاهر على الحزن الكامن حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه . وفيه التلطف بالصديق صغيرا كان أو كبيرا ، والسؤال عن حاله ، وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما إذا بكى عن سبب عامدا ومن أذى بغير حق . وفيه قبول خبر الواحد لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك . وفيه جواز تكنية من لم يولد له ، وجواز لعب الصغير بالطير ، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به ، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات ، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه ، وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم . وفيه جواز إدخال الصيد من الحل

إلى الحرم وإمساكه بعد إدخاله ، خلافا لمن منع من إمساكه وقاسه على من صاد ثم أحرم فإنه يجب عليه الإرسال . وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان ، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافا لمن قال : الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل ويفهم ، قال : والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب ، ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله بل سأل غيره . وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم . وفيه جواز قيلولة الشخص في بيت غير بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته ، ومشروعية القيلولة ، وجواز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة ، وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرما إذا انتفت الفتنة . وفيه إكرام الزائر وأن التنعم الخفيف لا ينافي السنة ، وأن تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب . وفيه أن الكبير إذا زار قوما واسى بينهم ، فإنه صافح أنسا ، ومازح أبا عمير ، ونام على فراش أم سليم ، وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته ، انتهى ما لخصته من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث أنس في قصة أبي عمير . ثم ذكر فصلا في فائدة تتبع طرق الحديث ، فمن ذلك الخروج من خلاف من شرط في قبول الخبر أن تتعدد طرقه ، فقيل لاثنين وقيل لثلاثة وقيل لأربعة وقيل حتى يستحق اسم الشهرة ، فكان في جميع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالبا ، وفي جميع الطرق أيضا ، ومعرفة من رواها ، وكميتها العلم بمراتب الرواة في الكثرة والقلة . وفيها الاطلاع على علة الخبر **بانكشاف غلط الغالط** وبيان تدليس المدلس وتوصيل المعنعن . ثم قال : وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل وغيرهم ممن لا يهتدي لتحصيل ذلك ، مع أن العين المستنبط منها واحدة ، ولكن من عجائب اللطيف الخبير أنها تسقى بماء واحد ؛ ونفضل بعضها على بعض في الأكل هذا آخر كلامه ملخصا . وقد سبق إلى التنبيه على فوائد قصة أبي عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازي أحد أئمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن ، ثم تلاه الترمذي في " الشمائل " ثم تلاه الخطابي ، وجميع ما ذكروه يقرب من عشرة فوائد فقط ، وقد ساق شيخنا في " شرح الترمذي " ما ذكره ابن القاص بتمامه ثم قال : ومن هذه الأوجه ما هو واضح ، ومنها الخفي ، ومنها المتعسف . قال : والفوائد التي ذكرها آخرا وأكمل بها الستين هي من فائدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث . وقد بقي من فوائد هذا الحديث أن بعض المالكية والخطابي من الشافعية استدلوا به على أن صيد المدينة لا يحرم ، وتعقب باحتمال ما قاله ابن القاص أنه صيد في الحل ثم أدخل الحرم فلذلك أبيح إمساكه ، وبهذا أجاب مالك في " المدونة " ونقله ابن المنذر عن أحمد والكوفيين ، ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده . وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة ، وعكسه بعض

الحنفية فقال قصة أبي عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة ، وكلا القولين متعقب . وما أجاب به ابن القاص من مخاطبة من لا يميز التحقيق فيه جواز مواجهته بالخطاب إذا فهم الخطاب وكان في ذلك فائدة ولو بالتأنيس له ، وكذا في تعليمه الحكم الشرعي عند قصد تمرينه عليه من الصغر كما في قصة الحسن بن علي لما وضع التمرة في فيه قال له "كخ كخ ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة " كما تقدم بسطه في موضعه ، ويجوز أيضا مطلقا إذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أو استفهامه ممن يعقل ، وكثيرا ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلا إذا كان ظاهر الوعك : كيف أنت ؟ والمراد سؤال كافله أو حامله . وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث أيضا استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته . وفيه أن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها ، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب ؛ لأن الصبي لم يكن أبا وقد دعي أبا عمير . وفيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفا ، وأن ذلك لا يمتنع من النبي كما امتنع منه إنشاء الشعر . وفيه إتحاف الزائر بصنيع ما يعرف أنه يعجبه من مأكول أو غيره . وفيه جواز الرواية بالمعنى ؛ لأن القصة واحدة وقد جاءت بألفاظ مختلفة . وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث ، وجواز الإتيان به تارة مطولا وتارة ملخصا ، وجميع ذلك يحتمل أن يكون من أنس ويحتمل أن يكون ممن بعده ، والذي يظهر أن بعض ذلك منه والكثير منه ممن بعده ، وذلك يظهر من اتحاد المخارج واختلافها . وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة ، وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء ، وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله " ما فعل النغير " ؟ بعد علمه بأنه مات . وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم ؛ لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي صلى الله عليه وسلم مع أم سليم وذويها كان غالبا بواسطة خدمة أنس له . وقد نوزع ابن القاص في الاستدلال به على إطلاق جواز لعب الصغير بالطير ، فقال أبو عبد الملك : يجوز أن يكون ذلك منسوخا بالنهي عن تعذيب الحيوان ، وقال القرطبي : الحق أن لا نسخ ، بل الذي رخص فيه للصبي إمساك الطير ليلتهي به ، وأما تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبح قط . ومن الفوائد التي لم يذكرها ابن القاص ولا غيره في قصة أبي عمير أن عند أحمد في آخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس " فمرض الصبي فهلك " فذكر الحديث في قصة موته وما وقع لأم سليم من كتمان ذلك عن أبي طلحة حتى نام معها ، ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فدعا لهم فحملت ثم وضعت غلاما ، فأحضره أنس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله ، وقد تقدم ذلك مستوفى في كتاب الجنائز ، وتأتي الإشارة إلى بعضه في " باب المعاريض " قريبا . وقد جزم الدمياطي في " أنساب الخزرج " بأن أبا عمير مات صغيرا وقال ابن الأثير في ترجمته في الصحابة :

لعله الغلام الذي جرى لأم سليم وأبي طلحة في أمره ما جرى ، وكأنه لم يستحضر رواية عمارة بن زاذان المصرحة بذلك فذكره احتمالا ، ولم أر عند من ذكر أبا عمير في الصحابة له غير قصة النغير ، ولا ذكروا له اسما ، بل جزم بعض الشراح بأن اسمه كنيته ، فعلى هذا يكون ذلك من فوائد هذا الحديث ، وهو جعل الاسم المصدر بأب أو أم اسما علما من غير أن يكون له اسم غيره ، لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية ربعي بن عبد الله " يكنى أبا عمير " أن له اسما غير كنيته . وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية هشيم عن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له حديثا ، وأبو عمير هذا ذكروا أنه كان أكبر ولد أنس وذكروا أن اسمه عبد الله كما جزم به الحاكم أبو أحمد وغيره ، فلعل أنسا سماه باسم أخيه لأمه وكناه بكنيته ، ويكون أبو طلحة سمى ابنه الذي رزقه خلفا من أبي عمير باسم أبي عمير لكنه لم يكنه بكنيته ، والله أعلم . ثم وجدت في كتاب النساء لأبي الفرج بن الجوزي قد أخرج في أواخره في ترجمة أم سليم من طريق محمد بن عمرو وهو أبو سهل البصري وفيه مقال عن حفص بن عبيد الله عن أنس أن أبا طلحة زوج أم سليم كان له منها ابن يقال له حفص غلام قد ترعرع فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله فذكر قصة نحو القصة التي في الصحيح بطولها في موت الغلام ونومها مع أبي طلحة وقولها " أرأيت لو أن رجلا أعارك عارية إلخ " وإعلامهما النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ودعائه لهما وولادتهما وإرسالها الولد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه . وفي القصة مخالفة لما في الصحيح : منها أن الغلام كان صحيحا فمات بغتة ، ومنها أنه ترعرع ، والباقي بمعناه . فعرف بهذا أن اسم أبي عمير حفص ، وهو وارد على من صنف في الصحابة وفي المبهمات ، والله أعلم . ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبي عمير ما أخرجه الحاكم في " علوم الحديث " عن أبي حاتم الرازي أنه قال : حفظ الله أخانا صالح بن محمد – يعني الحافظ الملقب جزرة – فإنه لا يزال يبسطنا غائبا وحاضرا ، كتب إلي أنه لما مات الذهلي – يعني بنيسابور – أجلسوا شيخا لهم يقال له محمش فأملى عليهم حديث أنس هذا فقال : يا أبا عمير ما فعل البعير ؟ قاله بفتح عين عمير بوزن عظيم وقال بموحدة مفتوحة بدل النون وأهمل العين بوزن الأول فصحف الاسمين معا . قلت : ومحمش هذا لقب وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية بينهما حاء مهملة ساكنة وآخره معجمة ، واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري السلمي." (١)

"٥٧٤٨ – حديث أبي موسى في قصة القف وقد تقدم شرحه في المناقب وهو ظاهر فيما ترجم له ، وأورده هنا بلفظ عود يضرب به بين الماء والطين ، وفي رواية الكشميهني في الماء والطين وأورده بلفظ "

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٠٧/١٧

ينكت " في مناقب أبي بكر الصديق ، وعثمان بن غياث المذكور في السند بكسر الغين المعجمة ثم تحتانية خفيفة وآخره مثلثة ، وحكى الكرماني أنه وقع في بعض النسخ يحيى بن عثمان **وهو غلط** ، قال ابن بطال : من عادة العرب إمساك العصا والاعتماد عليها عند الكلام وغيره وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتعصب للعجم ، وفي استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له الحجة البالغة ، وكأن المراد بالعود هنا المخصرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليها وليس مصرحا به في هذا الحديث . قلت : وفقه الترجمة أن ذلك لا يعد من العبث المذموم لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكر في الشيء ثم لا يستعمله فيما لا يضر تأثيره فيه ، بخلاف من يتفكر وفي يده سكين فيستعملها في خشبة تكون في البناء الذي فيها فسادا ، فذاك هو العبث المذموم .." (١)

"قوله (باب الأخذ باليد)

كذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ، وللباقين " باليدين " وفي نسخة " باليمين " **وهو غلط** . وسقطت هذه الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النسفي .

قوله (وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه)

وصله غنجار في " تاريخ بخارى " من طريق إسحاق بن أحمد بن خلف قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول سمع أبي من مالك ، ورأى حماد بن زيد يصافح ابن المبارك بكلتا يديه . وذكر البخاري في " التاريخ " في ترجمة أبيه نحوه وقال في ترجمة عبد الله بن سلمة المرادي حدثني أصحابنا يحيى وغيره عن أبي إسماعيل بن إبراهيم قال : رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه ، ويحيى المذكور هو ابن جعفر البيكندي ، وقد أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه " من تمام التحية الأخذ باليد " وفي سنده ضعف ، وحكى الترمذي عن البخاري أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعي أحد التابعين . وأخرج ابن المبارك في " كتاب البر والصلة " من حديث أنس " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لقي الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده ، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه " .." (٢)

"٥٨٧٣ - حديث خباب ،

ويحيى

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٧/٤٢٤

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٧/٥٠٠

في سنده هو ابن سعيد القطان ،

وإسماعيل

هو ابن أبي خالد ،

وقيس

هو ابن أبي حازم ، وإنما أعاده عن محمد بن المثنى بعد أن أورده عن مسدد وكلاهما يرويه عن يحيى القطان لما في رواية محمد بن المثنى من الزيادة وهي قوله " في بطنه فسمعته يقول " وباقي سياقهما سواء ، ووقعت الزيادة المذكورة عند الكشميهني وحده في رواية مسدد **وهي غلط** ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب عيادة المرضى .." (١)

"٥٨٨٨ - قوله (باب التعوذ من البخل) كذا وقعت هذه الترجمة هنا للمستملي وحده ، **وهي غلط من** وجهين : أحدهما أن الحديث الأول في الباب وإن كان فيه ذكر البخل لكن قد ترجم لهذه الترجمة بعينها بعد أربعة أبواب وذكر فيه الحديث المذكور بعينه ، ثانيهما أن الحديث الثاني مختص بعذاب القبر لا ذكر للبخل فيه أصلا فهو بقية من الباب الذي قبله وهو اللائق به ، وقوله " عن عبد الملك " هو ابن عمير كما سيأتي منسوبا في الباب المشار إليه .

قوله (عن مصعب)

هو ابن سعد بن أبي وقاص ، وسيأتي قريبا من رواية غندر عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب بن سعد ، ولعبد الملك بن عمير فيه شيخ آخر ، فقد تقدم في كتاب الجهاد من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن ميمون عن سعد وقال في آخره " قال عبد الملك : فحدثت به مصعبا فصدقه " وأورده الإسماعيلي من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وقال في آخره " فحدثت به عمرو بن ميمون فقال وأنا حدثني بهن سعد " وقد أورده الترمذي من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الملك عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون جميعا عن سعد وساقه على لفظ مصعب ، وكذا أخرجه النسائي من طريق زائدة عن عبد الملك عنهما ، وأخرجه البخاري من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وحده ، وفي سياق عمرو أنه كان يقول ذلك دبر الصلاة ، وليس ذلك في رواية مصعب ، وفي رواية مصعب ذكر البخل وليس في رواية عمرو ، وقد رواه أبو إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود هذه رواية زكريا عنه ، وقال إسرائيل عنه عن عمرو عن عمر بن الخطاب ، ونقل الترمذي عن الدارمي أنه قال : كان

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٢٨/١٨

أبو إسحاق يضطرب فيه . قلت : لعل عمرو بن ميمون سمعه من جماعة ، فقد أخرجه النسائي من رواية زهير عن أبي إسحاق عن عمرو عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمى منهم ثلاثة كما ترى ، وقوله إنه "كان سعد يأمر " في رواية الكشميهني " يأمرنا " بصيغة الجمع ، وجرير المذكور في الحديث الثاني هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين ، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وهو ومسروق شيخه من كبار التابعين ، ورجال الإسناد كلهم كوفيون إلى عائشة ، ورواية أبي وائل عن مسروق من الأقران ، وقد ذكر أبو علي الجياني أنه وقع في رواية أبي إسحاق المستملي عن الفربري في هذا الحديث " منصور عن أبي وائل ومسروق عن عائشة " بواو بدل عن قال : والصواب الأول ، ولا يحفظ لأبي وائل عن عائشة رواية . قلت أما كونه الصواب فصواب لاتفاق الرواة في البخاري على أنه من رواية أبي وائل عن مسروق ، وكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية منصور ، وأما النفي فمردود فقد أخرج الترمذي من رواية أبي وائل عن عائشة حديثين أحدهما " ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم " وهذا أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، والثاني " إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها " الحديث أخرجه أيضا من رواية عمرو بن مرة " سمعت أبا وائل عن عائشة " وهذا أخرجه الشيخان أيضا من رواية منصور والأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، وهذا جميع ما في الكتب الستة لأبي وائل عن عائشة ، وأخرج ابن حبان في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة حديث " ما من مسلم يشاك شوكة فما دونها إلا رفعه الله بها درجة " الحديث ، وفي بعض هذا ما يرد إطلاق أبي علي .." (١)

"٥٩٣١ - قوله (حفظناه من أبي الزناد)

في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان " حدثنا أبو الزناد " وكذا أخرجه أبو نعيم في " المستخرج " من طريقه .

قوله (رواية)

في رواية الحميدي " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ولمسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان بهذا السند عن النبي صلى الله عليه وسلم وللمصنف في التوحيد من رواية شعيب " عن أبي الزناد بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ووقع عند الدارقطني في " غرائب مالك " من رواية عبد الملك بن يحيى بن بكير عن أبيه عن ابن وهب عن مالك بالسند المذكور " عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٨/١٥٠

قال الله عز وجل : لي تسعة وتسعون اسما " . قلت : وهذا الحديث رواه عن الأعرج أيضا موسى بن عقبة عند ابن ماجه من رواية زهير بن محمد عنه وسرد الأسماء ، ورواه عن أبي الزناد أيضا شعيب بن أبي حمزة كما مضى في الشروط ، ويأتي في التوحيد ، وأخرجه الترمذي من رواية الوليد بن مسلم عن شعيب وسرد الأسماء ، ومحمد بن عجلان عند أبي عوانة ، ومالك عند ابن خزيمة والنسائي ، والدارقطني في " غرائب مالك " وقال : صحيح عن مالك وليس في الموطأ قدر ما عند أبي نعيم في طرق الأسماء الحسنى ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد عند الدارقطني ، وأبو عوانة ومحمد ابن إسحاق عند أحمد وابن ماجه ، وموسى بن عقبة عند أبي نعيم من رواية حفص بن ميسرة عنه . ورواه عن أبي هريرة أيضا همام بن منبه عند مسلم وأحمد ، ومحمد بن سيرين عند مسلم والترمذي والطبراني في الدعاء وجعفر الفريابي في الذكر ، وأبو رافع عند الترمذي ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن عند أحمد ، وابن ماجه وعطاء بن يسار وسعيد المقبري وسعيد بن المسيب وعبد الله بن شقيق ومحمد بن جبير بن مطعم والحسن البصري أخرجها أبو نعيم بأسانيد عنهم كلها ضعيفة ، وعراك بن مالك عند البزار لكن شك فيه ، ورويناها في " جزء المعالي " وفي " أمالي الجرفي " من طريقه بغير شك ، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي هريرة سلمان الفارسي وابن عباس وابن عمر وعلي وكلها عند أبي نعيم أيضا بأسانيد ضعيفة ، وحديث علي في " طبقات الصوفية " لأبي عبد الرحمن السلمي ، وحديث ابن عباس وابن عمر معا في الجزء الثالث عشر من " أمالي أبي القاسم بن بشران " وفي " فوائد أبي عمر بن حيويه " انتقاء الدارقطني ، هذا جميع ما وقفت عليه من طرقه . وقد أطلق ابن عطية في تفسيره أنه تواتر عن أبي هريرة فقال : في سرد الأسماء نظر ، فإن بعضها ليس في القرآن ولا في الحديث الصحيح ، ولم يتواتر الحديث من أصله وإن خرج في الصحيح ، ولكنه تواتر عن أبي هريرة ، كذا قال ولم يتواتر عن أبي هريرة أيضا بل غاية أمره أن يكون مشهورا ، ولم يقع في شيء من طرقه سرد الأسماء إلا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي ، وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه ، وهذان الطريقان يرجعان إلى رواية الأعرج ، وفيهما اختلاف شديد في سرد الأسماء والزيادة والنقص على ما سأشير إليه . ووقع سرد الأسماء أيضا في طريق ثالثة أخرجها الحاكم في " المستدرك " وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، واختلف العلماء في سرد الأسماء هل هو مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الرواة ، فمشى كثير منهم على الأول واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم ؛ لأن كثيرا من هذه الأسماء كذلك . وذهب آخرون إلى أن التعيين مدرج لخلو أكثر الروايات عنه . ونقله عبد العزيز النخشبي عن كثير

من العلماء ، قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بسياق الأسماء الحسنى ، والعلة فيه عندهما تفرد الوليد بن مسلم ، قال ولا أعلم خلافا عند أهل الحديث أن الوليد أوثق وأحفظ وأجل وأعلم من بشر بن شعيب وعلي بن عياش وغيرهما من أصحاب شعيب ، يشير إلى أن بشرا وعليا وأبا اليمان رووه عن شعيب بدون سياق الأسماء فرواية أبي اليمان عند المصنف ، ورواية علي عند النسائي ، ورواية بشر عند البيهقي ، وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف فيه والاضطراب وتدليسه واحتمال الإدراج ، قال البيهقي : يحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معا ، ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ، ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين . وقال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق الوليد : هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه إلا من حديث صفوان وهو ثقة ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذه الطريق وقد روي بإسناد آخر عن أبي هريرة فيه ذكر الأسماء وليس له إسناد صحيح انتهى . ولم ينفرد به صفوان فقد أخرجه البيهقي من طريق موسى بن أيوب النصيبي وهو ثقة عن الوليد أيضا ، وقد اختلف في سنده على الوليد فأخرجه عثمان الدارمي في " النقض على المريسي " عن هشام بن عمار عن الوليد فقال : عن خليد بن دعلج عن قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره بدون التعيين ، قال الوليد وحدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك وقال : كلها في القرآن (هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) وسرد الأسماء وأخرجه أبو الشيخ ابن حبان من رواية أبي عامر القرشي عن الوليد بن مسلم بسند آخر فقال : حدثنا زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال زهير : فبلغنا أن غير واحد من أهل العلم قال إن أولها أن تفتتح بلا إله إلا الله وسرد الأسماء وهذه الطريق أخرجها ابن ماجه وابن أبي عاصم والحاكم من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد لكن سرد الأسماء أولا فقال بعد قوله من حفظها دخل الجنة : الله الواحد الصمد إلخ ثم قال بعد أن انتهى العد : قال زهير فبلغنا عن غير واحد من أهل العلم أن أولها يفتتح بلا إله إلا الله له الأسماء الحسنى . قلت : والوليد بن مسلم أوثق من عبد الملك بن محمد الصنعاني ، ورواية الوليد تشعر بأن التعيين مدرج ، وقد تكرر في رواية الوليد عن زهير ثلاثة أسماء وهي " الأحد الصمد الهادي " ووقع بدلها في رواية عبد الملك " المقسط القادر الوالي " وعند الوليد أيضا " الوالي الرشيد " وعند عبد الملك " الوالي الراشد " وعند الوليد " العادل المنير " وعند عبد الملك " الفاطر القاهر " واتفقا في البقية . وأما رواية الوليد عن شعيب وهي أقرب الطرق إلى الصحة وعليها عول غالب من شرح الأسماء

الحسنى فسياقها عند الترمذي ، هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرءوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور " . وقد أخرجه الطبراني عن أبي زرعة الدمشقي عن صفوان بن صالح فخالف في عدة أسماء فقال " القائم الدائم " بدل " القابض الباسط " و " الشديد " بدل " الرشيد " و " الأعلى المحيط مالك يوم الدين " بدل " الودود المجيد الحكيم " ووقع عند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن صفوان " الرافع " بدل المانع ووقع في صحيح ابن خزيمة في رواية صفوان أيضا مخالفة في بعض الأسماء ، قال " الحاكم " بدل " الحكيم " و " القريب " بدل " الرقيب " و " المولى " بدل " الوالي " و " الأحد " بدل " المغني " ووقع في رواية البيهقي وابن منده من طريق موسى بن أيوب عن الوليد " المغيث " بالمعجمة والمثلثة بدل " المقيت " بالقاف والمثناة ، ووقع بين رواية زهير وصفوان المخالفة في ثلاثة وعشرين اسما ، فليس في رواية زهير " الفتاح القهار الحكم العدل الحسيب الجليل المحصي المقتدر المقدم المؤخر البر المنتقم المغني النافع الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الأحد مالك الملك ذو الجلال والإكرام " وذكر بدلها " الرب الفرد الكافي القاهر المبين بالموحدة الصادق الجميل البادي بالدال القديم البار بتشديد الراء الوفي البرهان الشديد الواقي بالقاف القدير الحافظ العادل المعطي العالم الأحد الأبد الوتر ذو القوة " ووقع في رواية عبد العزيز بن الحصين اختلاف آخر فسقط فيها مما في رواية صفوان من " القهار " إلى تمام خمسة عشر اسما على الولاء ، وسقط منها أيضا " القوي الحليم الماجد القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل المقسط الجامع الضار النافع الوالي الرب " فوقع فيها مما في رواية موسى بن عقبة المذكورة آنفا ثمانية عشر اسما على الولاء ، وفيها أيضا " الحنان المنان الجليل الكفيل المحيط القادر الرفيع الشاكر الأكرم الفاطر الخلاق الفاتح المثيب بالمثلثة ثم الموحدة العلام المولى النصير ذو الطول ذو المعارج ذو الفضل الإله المدبر بتشديد الموحدة " قال الحاكم : إنما أخرجت رواية عبد العزيز بن الحصين شاهدا لرواية الوليد عن شعبة

لأن الأسماء التي زادها عبد الملك بن الوليد كلها في القرآن ، كذا قال ، وليس كذلك ، وإنما تؤخذ من القرآن بضرب من التكلف لا أن جميعها ورد فيه بصورة الأسماء . وقد قال الغزالي في " شرح الأسماء " له : لا أعرف أحدا من العلماء عني بطلب أسماء وجمعها سوى رجل من حفاظ المغرب يقال له علي بن حزم فإنه قال : صح عندي قريب من ثمانين اسما يشتمل عليها كتاب الله والصحاح من الأخبار ، فلتطلب البقية من الأخبار الصحيحة . قال الغزالي : وأظنه لم يبلغه الحديث يعني الذي أخرجه الترمذي أو بلغه فاستضعف إسناده ، قلت : الثاني هو مراده ، فإنه ذكر نحو ذلك في " المحلى " ثم قال : والأحاديث الواردة في سرد الأسماء ضعيفة لا يصح شيء منها أصلا ، وجميع ما تتبعته من القرآن ثمانية وستون اسما . فإنه اقتصر على ما ورد فيه بصورة الاسم لا ما يؤخذ من الاشتقاق كالباقي من قوله تعالى (ويبقى وجه ربك) ولا ما ورد مضافا كالبديع من قوله تعالى (بديع السموات والأرض) وسأبين الأسماء التي اقتصر عليها قريبا . وقد استضعف الحديث أيضا جماعة فقال الداودي : لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عين الأسماء المذكورة ، وقال ابن العربي يحتمل أن تكون الأسماء تكملة الحديث المرفوع ، ويحتمل أن تكون من جمع بعض الرواة وهو الأظهر عندي ، وقال أبو الحسن القابسي : أسماء الله وصفاته لا تعلم إلا بالتوقيف من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، ولا يدخل فيها القياس ولم يقع في الكتاب ذكر عدد معين ، وثبت في السنة أنها تسعة وتسعون ، فأخرج بعض الناس من الكتاب تسعة وتسعين اسما ، والله أعلم بما أخرج من ذلك ؛ لأن بعضها ليست أسماء يعني صريحة . ونقل الفخر الرازي عن أبي زيد البلخي أنه طعن في حديث الباب فقال : أما الرواية التي لم يسرد فيها الأسماء وهي التي اتفقوا على أنها أقوى من الرواية التي سردت فيها الأسماء فضعيفة من جهة أن الشارع ذكر هذا العدد الخاص ويقول إن من أحصاه دخل الجنة ثم لا يسأله السامعون عن تفصيلها ، وقد علمت شدة رغبة الخلق في تحصيل هذا المقصود ، فيمتنع أن لا يطالبوه بذلك ، ولو طالبوه لبينها لهم ولو بينها لما أغفلوه ولنقل ذلك عنهم . وأما الرواية التي سردت فيها الأسماء فيدل على ضعفها عدم تناسبها في السياق ولا في التوقيف ولا في الاشتقاق ؛ لأنه إن كان المراد الأسماء فقط فغالبها صفات ، وإن كان المراد الصفات فالصفات غير متناهية . وأجاب الفخر الرازي عن الأول بجواز أن يكون المراد من عدم تفسيرها أن يستمروا على المواظبة بالدعاء بجميع ما ورد من الأسماء رجاء أن يقعوا على تلك الأسماء المخصوصة ، كما أبهمت ساعة الجمعة وليلة القدر والصلاة الوسطى . وعن الثاني بأن سردها إنما وقع بحسب التتبع والاستقراء على الراجح فلم يحصل الاعتناء بالتناسب ، وبأن المراد من أحصى هذه الأسماء دخل الجنة بحسب ما وقع الاختلاف في تفسير المراد

بالإحصاء فلم يكن القصد حصر الأسماء انتهى . وإذا تقرر رجحان أن سرد الأسماء ليس مرفوعا فقد اعتنى جماعة بتتبعها من القرآن من غير تقييد بعدد ، فروينا في "كتاب المائتين " لأبي عثمان الصابوني بسنده إلى محمد بن يحيى الذهلي أنه استخرج الأسماء من القرآن ، وكذا أخرج أبو نعيم عن الطبراني عن أحمد بن عمرو الخلال عن ابن أبي عمرو " حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين سألت أبا جعفر بن محمد الصادق عن الأسماء الحسنى فقال : هي في القرآن . وروينا في " فوائد تمام " من طريق أبي الطاهر بن السرح عن حبان بن نافع عن سفيان بن عيينة الحديث ، يعني حديث " إن لله تسعة وتسعين اسما " قال فوعدنا سفيان أن يخرجها لنا من القرآن فأبطأ ، فأتينا أبا زيد فأخرجها لنا فعرضناها على سفيان فنظر فيها أربع مرات وقال : نعم هي هذه ، وهذا سياق ما ذكره جعفر . وأبو زيد قالا : ففي الفاتحة خمسة " الله رب الرحمن الرحيم مالك " وفي البقرة " محيط قدير عليم حكيم علي عظيم تواب بصير ولي واسع كاف رءوف بديع شاكر واحد سميع قابض باسط حي قيوم غني حميد غفور حليم " وزاد جعفر " إله قريب مجيب عزيز نصير قوي شديد سريع خبير " قالا : وفي آل عمران " وهاب قائم " زاد جعفر الصادق " باعث منعم متفضل " وفي النساء " رقيب حسيب شهيد مقيت وكيل " زاد جعفر " علي كبير " وزاد سفيان " عفو " وفي الأنعام " فاطر قاهر " وزاد جعفر " مميت غفور برهان " وزاد سفيان " لطيف خبير قادر " وفي الأعراف " محيي مميت " وفي الأنفال " نعم المولى ونعم النصير " وفي هود " حفيظ مجيد ودود فعال لما يريد " زاد سفيان " قريب مجيب " وفي الرعد "كبير متعال " وفي إبراهيم " منان " زاد جعفر " صادق وارث " وفي الحجر " خلاق " وفي مريم " صادق وارث " زاد جعفر " فرد " وفي طه عند جعفر وحده " غفار " وفي المؤمنين " كريم " وفي النور " حق مبين " زاد سفيان " نور " وفي الفرقان " هاد " وفي سبأ " فتاح " وفي الزمر " عالم " عند جعفر وحده ، وفي المؤمن " غافر قابل ذو الطول " زاد سفيان " شديد " وزاد جعفر " رفيع " وفي الذاريات " رزاق ذو القوة المتين " بالتاء وفي الطور " بر " وفي اقتربت " مقتدر " زاد جعفر " مليك " وفي الرحمن " ذو الجلال والإكرام " زاد جعفر " رب المشرقين ورب المغربين باقي معين " وفي الحديد " أول آخر ظاهر باطن " وفي الحشر " قدوس سلام مؤمن مهيمن عزيز جبار متكبر خالق بارئ مصور " زاد جعفر " ملك " وفي البروج " مبدئ معيد " وفي الفجر " وتر " عند جعفر وحده ، وفي الإخلاص " أحد صمد " هذا آخر ما رويناه عن جعفر وأبي زيد وتقرير سفيان من تتبع الأسماء من القرآن ، وفيها اختلاف شديد وتكرار وعدة أسماء لم ترد بلفظ الاسم وهي " صادق منعم متفضل منان مبدئ معيد باعث قابض باسط برهان معين مميت باقي " ووقفت في كتاب " المقصد الأسنى

" لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الزاهد أنه تتبع الأسماء من القرآن فتأملته فوجدته كرر أسماء وذكر مما لم أره فيه بصيغة الاسم " الصادق والكاشف والعلام " وذكر من المضاف " الفالق " من قوله (فالق الحب والنوى) وكان يلزمه أن يذكر القابل من قوله (قابل التوب) وقد تتبعت ما بقي من الأسماء مما ورد في القرآن بصيغة الاسم مما لم يذكر في رواية الترمذي وهي " الرب الإله المحيط القدير الكافي الشاكر الشديد القائم الحاكم الفاطر الغافر القاهر المولى النصير الغالب الخالق الرفيع المليك الكفيل الخلاق الأكرم الأعلى المبين بالموحدة الحفي بالحاء المهملة والفاء القريب الأحد الحافظ " فهذه سبعة وعشرون اسما إذا انضمت إلى الأسماء التي وقعت في رواية الترمذي مما وقعت في القرآن بصيغة الاسم تكمل بها التسعة والتسعون وكلها في القرآن ، لكن بعضها بإضافة كالشديد من (شديد العقاب) والرفيع من (رفيع الدرجات) والقائم من قوله (قائم على كل نفس بما كسبت) والفاطر من (فاطر السماوات) والقاهر من (وهو القاهر فوق عباده) والمولى والنصير من (نعم المولى ونعم النصير) والعالم من (عالم الغيب) والخالق من قوله (خالق كل شيء) والغافر من (غافر الذنب) والغالب من (والله غالب على أمره) والرفيع من (رفيع الدرجات) والحافظ من قوله (فالله خير حافظا) ومن قوله (وإنا له لحافظون) وقد وقع نحو ذلك من الأسماء التي في رواية الترمذي وهي المحيي من قوله (لمحيي الموتى) والمالك من قوله (مالك الملك) والنور من قوله (نور السماوات والأرض) والبديع من قوله (بديع السموات والأرض) والجامع من قوله (جامع الناس) والحكم من قوله (أفغير الله أبتغي حكما) والوارث من قوله (ونحن الوارثون) والأسماء التي تقابل هذه مما وقع في رواية الترمذي مما لم تقع في القرآن بصيغة الاسم وهي سبعة وعشرون اسما " القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل العدل الجليل الباعث المحصي المبدئ المعيد المميت الواجد الماجد المقدم المؤخر الوالي ذو الجلال والإكرام المقسط المغني المانع الضار النافع الباقي الرشيد الصبور " فإذا اقتصر من رواية الترمذي على ما عدا هذه الأسماء وأبدلت بالسبعة والعشرين التي ذكرتها خرج من ذلك تسعة وتسعون اسما كلها في القرآن واردة بصيغة الاسم ومواضعها كلها ظاهرة من القرآن إلا قوله الحفي فإنه في سورة مريم في قول إبراهيم (سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفيا) وقل من نبه على ذلك ، ولا يبقى بعد ذلك إلا النظر في الأسماء المشتقة من صفة واحدة مثل " القدير والمقتدر والقادر والغفور والغفار والغافر والعلي والأعلى والمتعال والملك والمليك والمالك والكريم والأكرم والقاهر والقهار والخالق والخلاق والشاكر والشكور والعالم والعليم " فأما أن يقال لا يمنع ذلك من عدها فإن فيها التغاير في الجملة فإن بعضها يزيد بخصوصية على الآخر ليست فيه ، وقد وقع الاتفاق على أن الرحمن الرحيم

اسمان مع كونهما مشتقين من صفة واحدة ، ولو منع من عد ذلك للزم أن لا يعد ما يشترك الاسمان فيه مثلا من حيث المعنى مثل الخالق البارئ المصور لكنها عدت لأنها ولو اشتركت في معنى الإيجاد والاختراع فهي مغايرة من جهة أخرى وهي أن الخالق يفيد القدرة على الإيجاد والبارئ يفيد الموجد لجوهر المخلوق والمصور يفيد خالق الصورة في تلك الذات المخلوقة وإذا كان ذلك لا يمنع المغايرة لم يمتنع عدها أسماء مع ورودها والعلم عند الله تعالى . وهذا سردها لتحفظ ولو كان في ذلك إعادة لكنه يغتفر لهذا القصد " الله الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار التواب الوهاب الخلاق الرزاق الفتاح العليم الحليم العظيم الواسع الحكيم الحي القيوم السميع البصير اللطيف الخبير العلي الكبير المحيط القدير المولى النصير الكريم الرقيب القريب المجيب الوكيل الحسيب الحفيظ المقيت الودود المجيد الوارث الشهيد الولي الحميد الحق المبين القوي المتين الغني المالك الشديد القادر المقتدر القاهر الكافي الشاكر المستعان الفاطر البديع الغافر الأول الآخر الظاهر الباطن الكفيل الغالب الحكم العالم الرفيع الحافظ المنتقم القائم المحيي الجامع المليك المتعالي النور الهادي الغفور الشكور العفو الرءوف الأكرم الأعلى البر الحفي الرب الإله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد " .

قوله (لله تسعة وتسعون)

في رواية الحميدي " إن لله تسعة وتسعين " وكذا في رواية شعيب .

قوله (اسما)

كذا في معظم الروايات بالنصب على التمييز ، وحكى السهيلي أنه روي بالجر وخرجه على لغة من يجعل الإعراب في النون ويلزم الجمع الياء فيقول كم سنينك برفع النون وعددت سنينك بالنصب وكم مر من سنينك بكسر النون ومنه قول الشاعر " وقد جاوزت حد الأربعين " بكسر النون فعلامة النصب في الرواية فتح النون وحذف التنوين لأجل الإضافة ، وقوله مائة بالرفع والنصب على البدل في الروايتين .

قوله (إلا واحدة)

قال ابن بطال كذا وقع هنا ولا يجوز في العربية ، قال : ووقع في رواية شعيب في الاعتصام " إلا واحدا " بالتذكير وهو الصواب كذا قال ، وليست الرواية المذكورة في الاعتصام بل في التوحيد ، وليست الرواية التي هنا خطأ بل وجهوها . وقد وقع في رواية الحميدي هنا " مائة غير واحد " بالتذكير أيضا ، وخرج التأنيث على إرادة التسمية . وقال السهيلي بل أنث الاسم لأنه كلمة ، واحتج بقول سيبويه : الكلمة اسم أو فعل

أو حرف ، فسمى الاسم كلمة وقال ابن مالك : أنث باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة . وقال جماعة من العلماء : الحكمة في قوله " مائة غير واحد " بعد قوله " تسعة وتسعون " أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الإجمال والتفصيل أو دفعا للتصحيف الخطي والسمعي ، واستدل به على صحة استثناء القليل من الكثير وهو متفق عليه ، وأبعد من استدل به على جواز الاستثناء مطلقا حتى يدخل استثناء الكثير حتى لا يبقى إلا القليل . وأغرب الداودي فيما حكاه عنه ابن التين فنقل الاتفاق على الجواز ، وأن من أقر ثم استثنى عمل باستثنائه حتى لو قال له علي ألف إلا تسعمائة وتسعة وتسعين أنه لا يلزمه إلا واحد . وتعقبه ابن التين فقال : ذهب إلى هذا في الإقرار جماعة ، وأما نقل الاتفاق فمردود فالخلاف ثابت حتى في مذهب مالك ، وقد قال أبو الحسن اللخمي منهم : لو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وقع عليه ثلاث ، ونقل عبد الوهاب وغيره عن عبد الملك وغيره أنه لا يصح استثناء الكثير من القليل . ومن لطيف أدلتهم أن من قال صمت الشهر إلا تسعا وعشرين يوما يستهجن لأنه لم يصم إلا يوما واليوم لا يسمى شهرا ، وكذا من قال لقيت القوم جميعا إلا بعضهم ويكون ما لقي إلا واحدا . قلت : والمسألة مشهورة فلا يحتاج إلى الإطالة فيها . وقد اختلف في هذا العدد هل المراد به حصر الأسماء الحسنى في هذه العدة أو أنها أكثر من ذلك ولكن اختصت هذه بأن من أحصاها دخل الجنة ؟ فذهب الجمهور إلى الثاني ، ونقل النووي اتفاق العلماء عليه فقال : ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى ، وليس معناه أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين ، وإنما مقصود الحديث أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة ، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد وصححه ابن حبان " أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك " وعند مالك عن كعب الأحبار في دعاء " وأسألك بأسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم " وأورد الطبري عن قتادة نحوه ، ومن حديث عائشة أنها دعت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك . وسيأتي في الكلام على الاسم الأعظم . وقال الخطابي : في هذا الحديث إثبات هذه الأسماء المخصوصة بهذا العدد وليس فيه منع ما عداها من الزيادة ، وإنما للتخصيص لكونها أكثر الأسماء وأبينها معاني ، وخبر المبتدأ في الحديث هو قوله " من أحصاها " لا قوله " لله " وهو كقولك لزيد ألف درهم أعدها للصدقة أو لعمرو مائة ثوب من زاره ألبسه إياها . وقال القرطبي في " المفهم " نحو ذلك ونقل ابن بطال عن القاضي أبي بكر بن الطيب قال ليس في الحديث دليل على أنه ليس لله من الأسماء إلا هذه العدة وإنما معنى الحديث

أن من أحصاها دخل الجنة ، ويدل على عدم الحصر أن أكثرها صفات وصفات الله لا تتناهى . وقيل إن المراد الدعاء بهذه الأسماء لأن الحديث مبني على قوله (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) فذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنها تسعة وتسعون فيدعى بها ولا يدعى بغيرها حكاه ابن بطال عن المهلب ، وفيه نظر لأنه ثبت في أخبار صحيحة الدعاء بكثير من الأسماء التي لم ترد في القرآن كما في حديث ابن عباس في قيام الليل " أنت المقدم وأنت المؤخر " وغير ذلك ، وقال الفخر الرازي : لما كانت الأسماء من الصفات وهي إما ثبوتية حقيقية كالحي أو إضافية كالعظيم وإما سلبية كالقدوس وإما من حقيقية وإضافية كالقدير أو من سلبية إضافية كالأول والآخر وإما من حقيقية وإضافية سلبية كالملك ، والسلوب غير متناهية لأنه عالم بلا نهاية قادر على ما لا نهاية له فلا يمتنع أن يكون له من ذلك اسم فيلزم أن لا نهاية لأسمائه . وحكى القاضي أبو بكر ابن العربي عن بعضهم أن لله ألف اسم ، قال ابن العربي وهذا قليل فيها ، ونقل الفخر الرازي عن بعضهم أن لله أربعة آلاف اسم استأثر بعلم ألف منها وأعلم الملائكة بالبقية والأنبياء بألفين منها وسائر الناس بألف ، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل . واستدل بعضهم لهذا القول بأنه ثبت في نفس حديث الباب أنه وتر يحب الوتر ، والرواية التي سردت فيها الأسماء لم يعد فيها الوتر فدل على أن له اسما آخر غير التسعة والتسعين . وتعقبه من ذهب إلى الحصر في التسعة والتسعين كابن حزم بأن الخبر الوارد لم يثبت رفعه وإنما هو مدرج كما تقدمت الإشارة إليه ، واستدل أيضا على عدم الحصر بأنه مفهوم عدد وهو ضعيف ، وابن حزم ممن ذهب إلى الحصر في العدد المذكور ، وهو لا يقول بالمفهوم أصلا ولكنه احتج بالتأكيد في قوله صلى الله عليه وسلم " مائة إلا واحدا " قال لأنه لو جاز أن يكون له اسم زائد على العدد المذكور لزم أن يكون له مائة اسم فيبطل قوله مائة إلا واحدا ، وهذا الذي قاله ليس بحجة على ما تقدم ؛ لأن الحصر المذكور عندهم باعتبار الوعد الحاصل لمن أحصاها ، فمن ادعى على أن الوعد وقع لمن أحصى زائدا على ذلك أخطأ ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هناك اسم زائد ، واحتج بقوله تعالى (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه) وقد قال أهل التفسير : من الإلحاد في أسمائه تسميته بما لم يرد في الكتاب أو السنة الصحيحة ، وقد ذكر منها في آخر سورة الحشر عدة ، وختم ذلك بأن قال له الأسماء الحسنى ، قال : وما يتخيل من الزيادة في العدة المذكور لعله مكرر معنى وإن تغاير لفظا كالغافر والغفار والغفور مثلا فيكون المعدود من ذلك واحدا فقط ، فإذا اعتبر ذلك وجمعت الأسماء الواردة نصا في القرآن وفي الصحيح من الحديث لم تزد على العدد المذكور ، وقال غيره : المراد بالأسماء الحسنى في قوله تعالى (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) ما جاء في الحديث " إن

لله تسعة وتسعين اسما " فإن ثبت الخبر الوارد في تعيينها وجب المصير إليه وإلا فليتتبع من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة ، فإن التعريف في الأسماء للعهد فلا بد من المعهود فإنه أمر بالدعاء بها ونهى عن الدعاء بغيرها فلا بد من وجود المأمور به قلت : والحوالة على الكتاب العزيز أقرب ، وقد حصل بحمد الله تتبعها كما قدمته وبقي أن يعمد إلى ما تكرر لفظا ومعنى من القرآن فيقتصر عليه ويتتبع من الأحاديث الصحيحة تكملة العدة المذكورة فهو نمط آخر من التتبع عسى الله أن يعين عليه بحوله وقوته آمين .

(فصل) وأما الحكمة في القصر على العدد المخصوص فذكر الفخر الرازي عن الأكثر أنه تعبد لا يعقل معناه كما قيل في عدد الصلوات وغيرها ، ونقل عن أبي خلف محمد بن عبد الملك الطبري السلمي قال : إنما خص هذا العدد إشارة إلى أن الأسماء لا تؤخذ قياسا . وقيل الحكمة فيه أن معاني الأسماء ولو كانت كثيرة جدا موجودة في التسعة والتسعين المذكورة ، وقيل الحكمة فيه أن العدد زوج وفرد ، والفرد أفضل من الزوج ، ومنتهى الأفراد من غير تكرار تسعة وتسعون لأن مائة وواحدا يتكرر فيه الواحد . وإنما كان الفرد أفضل من الزوج لأن الوتر أفضل من الشفع لأن الوتر من صفة الخالق والشفع من صفة المخلوق ، والشفع يحتاج للوتر من غير عكس . وقيل الكمال في العدد حاصل في المائة لأن الأعداد ثلاثة أجناس : آحاد وعشرات ومئات ، والألف مبتدأ لآحاد أخر ، فأسماء الله مائة استأثر الله منها بواحد وهو الاسم الأعظم فلم يطلع عليه أحد فكأنه قيل مائة لكن واحد منها عند الله وقال غيره : ليس الاسم الذي يكمل المائة مخفيا بل هو الجلالة ، وممن جزم بذلك السهيلي فقال : الأسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة والذي يكمل المائة ، الله ، ويؤيده قوله تعالى (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) فالتسعة والتسعون لله فهي زائدة عليه وبه تكمل المائة . واستدل بهذا الحديث على أن الاسم هو المسمى حكاه أبو القاسم القشيري في " شرح أسماء الله الحسنى " فقال : في هذا الحديث دليل على أن الاسم هو المسمى ، إذ لو كان غيره كانت الأسماء غيره لقوله تعالى (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) ثم قال : والمخلص من ذلك أن المراد بالاسم هنا التسمية . وقال الفخر الرازي : المشهور من قول أصحابنا أن الاسم نفس المسمى وغير التسمية ، وعند المعتزلة الاسم نفس التسمية وغير المسمى ، واختار الغزالي أن الثلاثة أمور متباينة . وهو الحق عندي ؛ لأن الاسم إن كان عبارة عن اللفظ الدال على الشيء بالوضع وكان المسمى عبارة عن نفس ذلك الشيء المسمى فالعلم الضروري حاصل بأن الاسم غير المسمى وهذا مما لا يمكن وقوع النزاع فيه . وقال أبو العباس القرطبي في " المفهم " : الاسم في العرف العام هو الكلمة الدالة على شيء مفرد ، وبهذا الاعتبار لا فرق بين الاسم والفعل والحرف إذ كل واحد منها يصدق عليه ذلك ، وإنما التفرقة بينها

باصطلاح النحاة وليس ذلك من غرض المبحث هنا ، وإذا تقرر هذا **عرف غلط من** قال إن الاسم هو المسمى حقيقة كما زعم بعض الجهلة فألزم أن من قال : نار احترق ، فلم يقدر على التخلص من ذلك . وأما النحاة فمرادهم بأن الاسم هو المسمى أنه من حيث إنه لا يدل إلا عليه ولا يقصد إلا هو ، فإن كان ذلك الاسم من الأسماء الدالة على ذات المسمى دل عليها من غير مزيد أمر آخر ، وإن كان من الأسماء الدالة على معنى زائد دل على أن تلك الذات منسوبة إلى ذلك الزائد خاصة دون غيره ، وبيان ذلك أنك إذا قلت زيد مثلا فهو يدل على ذات متشخصة في الوجود من غير زيادة ولا نقصان ، فإن قلت العالم دل على أن تلك الذات منسوبة للعلم ، ومن هذا صح عقلا أن تتكثر الأسماء المختلفة على ذات واحدة ولا توجب تعددا فيها ولا تكثيرا قال : وقد خفي هذا على بعضهم ففر منه هربا من لزوم تعدد في ذات الله تعالى فقال : إن المراد بالاسم التسمية ، ورأى أن هذا يخلصه من التكثر ، وهذا فرار من غير مفر إلى مفر . وذلك أن التسمية إنما هي وضع الاسم وذكر الاسم فهي نسبة الاسم إلى مسماه ، فإذا قلنا لفلان تسميتان اقتضى أن له اسمين ننسبهما إليه ، فبقي الإلزام على حاله من ارتكاب التعسف . ثم قال القرطبي : وقد يقال الاسم هو المسمى على إرادة أن هذه الكلمة التي هي الاسم تطلق ويراد بها المسمى ، كما قيل ذلك في قوله تعالى : (سبح اسم ربك الأعلى) أي سبح ربك فأريد بالاسم المسمى . وقال غيره : التحقيق في ذلك أنك إذا سميت شيئا باسم فالنظر في ثلاثة أشياء : ذلك الاسم وهو اللفظ ، ومعناه قبل التسمية ، ومعناه بعدها وهو الذات التي أطلق عليها اللفظ ، والذات واللفظ متغايران قطعا ، والنحاة إنما يطلقونه على اللفظ لأنهم إنما يتكلمون في الألفاظ ، وهو غير مسمى قطعا والذات هي المسمى قطعا وليست هي الاسم قطعا ، والخلاف في الأمر الثالث وهو معنى اللفظ قبل التلقيب ، فالمتكلمون يطلقون الاسم عليه ثم يختلفون في أنه الثالث أو لا ، فالخلاف حينئذ إنما هو في الاسم المعنوي هل هو المسمى أو لا ، لا في الاسم اللفظي ، والنحوي لا يطلق الاسم على غير اللفظ لأنه محط صناعته ، والمتكلم لا ينازعه في ذلك ولا يمنع إطلاق اسم المدلول على الدال . وإنما يزيد عليه شيئا آخر دعاه إلى تحقيقه ذكر الأسماء والصفات وإطلاقها على الله تعالى ، قال : ومثال ذلك أنك إذا قلت جعفر لقبه أنف الناقة فالنحوي يريد باللقب لفظ أنف الناقة ، والمتكلم يريد معناه وهو ما يفهم منه من مدح أو ذم ، ولا يمنع ذلك قول النحوي اللقب لفظ يشعر بضعة أو رفعة ؛ لأن اللفظ يشعر بذلك لدلالته على المعنى والمعنى في الحقيقة هو المقتضي للضعة والرفعة ، وذات جعفر هي الملقبة عند الفريقين ، وبهذا يظهر أن الخلاف في أن الاسم هو المسمى أو غير المسمى خاص بأسماء الأعلام المشتقة . ثم قال القرطبي : فأسماء الله وإن تعددت

فلا تعدد في ذاته ولا تركيب ، لا محسوسا كالجسميات ولا عقليا كالمحدودات ، وإنما تعددت الأسماء بحسب الاعتبارات الزائدة على الذات ، ثم هي من جهة دلالتها على أربعة أضرب : الأول ما يدل على الذات مجردة كالجلالة فإنه يدل عليه دلالة مطلقة غير مقيدة وبه يعرف جميع أسمائه فيقال الرحمن مثلا من أسماء الله ولا يقال الله من أسماء الرحمن ، ولهذا كان الأصح أنه اسم علم غير مشتق وليس بصفة . الثاني ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع والبصير . الثالث ما يدل على إضافة أمر ما إليه كالخالق والرازق . الرابع ما يدل على سلب شيء عنه كالعلي والقدوس . وهذه الأقسام الأربعة منحصرة في النفي والإثبات . واختلف في الأسماء الحسنى هل هي توقيفية بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله أسماء ، إلا إذا ورد نص إما في الكتاب أو السنة ، فقال الفخر : المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية . وقالت المعتزلة والكرامية : إذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت في حق الله جاز إطلاقه على الله . وقال القاضي أبو بكر والغزالي : الأسماء توقيفية دون الصفات ، قال : وهذا هو المختار . واحتج الغزالي بالاتفاق على أنه لا يجوز لنا أن نسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه وكذا كل كبير من الخلق ، قال : فإذا امتنع ذلك في حق المخلوقين فامتناعه في حق الله أولى . واتفقوا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم ولا صفة توهم نقصا ولو ورد ذلك نصا ، فلا يقال ماهد ولا زارع ولا فالق ولا نحو ذلك وإن ثبت في قوله (فنعم الماهدون ، أم نحن الزارعون ، فالق الحب والنوى) ونحوها ، ولا يقال له ماكر ولا بناء وإن ورد (ومكر الله ، والسماء بنيناها) وقال أبو القاسم القشيري : الأسماء تؤخذ توقيفا من الكتاب والسنة والإجماع ، فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه في وصفه ، وما لم يرد لا يجوز ولو صح معناه . وقال أبو إسحاق الزجاج : لا يجوز لأحد أن يدعو الله بما لم يصف به نفسه ، والضابط أن كل ما أذن الشرع أن يدعى به سواء كان مشتقا أو غير مشتق فهو من أسمائه ، وكل ما جاز أن ينسب إليه سواء كان مما يدخله التأويل أو لا فهو من صفاته ويطلق عليه اسما أيضا . قال الحليمي : الأسماء الحسنى تنقسم إلى العقائد الخمس : الأولى إثبات الباري ردا على المعطلين وهي الحي والباقي والوارث وما في معناها . والثانية توحيده ردا على المشركين وهي الكافي والعلي والقادر ونحوها ، والثالثة تنزيهه ردا على المشبهة وهي القدوس والمجيد والمحيط وغيرها . والرابعة اعتقاد أن كل موجود من اختراعه ردا على القول بالعلة والمعلول وهي الخالق والبارئ والمصور والقوي وما يلحق بها . والخامسة أنه مدبر لما اخترع ومصرفه على ما شاء وهو القيوم والعليم والحكيم وشبهها . وقال أبو العباس بن معد : من الأسماء ما يدل على الذات عينا وهو الله ، وعلى الذات مع سلب كالقدوس والسلام ، ومع

إضافة كالعلي العظيم ، ومع سلب وإضافة كالملك والعزيز ومنها ما يرجع إلى صفة كالعليم والقدير ، ومع إضافة كالحليم والخبير ، أو إلى القدرة مع إضافة كالقهار ، وإلى الإرادة مع فعل وإضافة كالرحمن الرحيم . وما يرجع إلى صفة فعل كالخالق والبارئ ، ومع دلالة على الفعل كالكريم واللطيف . قال : فالأسماء كلها لا تخرج عن هذه العشرة ، وليس فيها شيء مترادف إذ لكل اسم خصوصية ما وإن اتفق بعضها مع بعض في أصل المعنى انتهى كلامه . ثم وقفت عليه منتزعا من كلام الفخر الرازي في شرح الأسماء الحسنى . وقال الفخر أيضا : الألفاظ الدالة على الصفات ثلاثة : ثابتة في حق الله قطعا ، وممتنعة قطعا ، وثابتة لكن مقرونة بكيفية ، فالقسم الأول منه ما يجوز ذكره مفردا ومضافا وهو كثير جدا كالقادر والقاهر ، ومنه ما يجوز مفردا ولا يجوز مضافا إلا بشرط كالخالق فيجوز خالق ويجوز خالق كل شيء مثلا ولا يجوز خالق القردة ، ومنه عكسه يجوز مضافا ولا يجوز مفردا كالمنشئ يجوز منشئ الخلق ولا يجوز منشئ فقط . والقسم الثاني إن ورد السمع بشيء منه أطلق وحمل على ما يليق به . والقسم الثالث إن ورد السمع بشيء منه أطلق ما ورد منه ولا يقاس عليه ولا يتصرف فيه بالاشتقاق كقوله تعالى (ومكر الله – ويستهزئ بهم) فلا يجوز ماكر ومستهزئ .

(تكميل) :

وإذ قد جرى ذكر الاسم الأعظم في هذه المباحث فليقع الإلمام بشيء من الكلام عليه ، وقد أنكره قوم كأبي جعفر الطبري وأبي الحسن الأشعري وجماعة بعدهما كأبي حاتم بن حبان والقاضي أبي بكر الباقلاني فقالوا : لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض ، ونسب ذلك بعضهم لمالك لكراهيته أن تعاد سورة أو تردد دون غيرها من السور لئلا يظن أن بعض القرآن أفضل من بعض فيؤذن ذلك باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل ، وحملوا ما ورد من ذلك على أن المراد بالأعظم العظيم وأن أسماء الله كلها عظيمة ، وعبارة أبي جعفر الطبري : اختلفت الآثار في تعيين الاسم الأعظم ، والذي عندي أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد في خبر منها أنه الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه ، فكأنه يقول كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع إلى معنى عظيم كما تقدم . وقال ابن حبان الأعظمية الواردة في الأخبار إنما يراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك كما أطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد ثواب القارئ وقيل المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسماء الله تعالى دعا العبد به مستغرقا بحيث لا يكون في فكره حالتئذ غير الله تعالى فإن من تأتى له ذلك استجيب له . ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق وعن الجنيد وعن غيرهما . وقال آخرون : استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحدا من خلقه ، وأثبته آخرون معينا واضطربوا في ذلك

وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولا : الأول الاسم الأعظم " هو " نقله الفخر الرازي عن بعض أهل الكشف ، واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام معظم حضرته لم يقل له : أنت قلت كذا ، وإنما يقول هو يقول تأدبا معه . الثاني " الله " لأنه اسم لم يطلق على غيره ، ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى ومن ثم أضيفت إليه . الثالث " الله الرحمن الرحيم " ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أنها " سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل ، فصلت ودعت : اللهم إني أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم " الحديث وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال لها " إنه لفي الأسماء التي دعوت بها " . قلت : وسنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر لا يخفى . الرابع " الرحمن الرحيم الحي القيوم " لما أخرج الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) وفاتحة سورة آل عمران (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وحسنه الترمذي وفي نسخة صحيحة : وفيه نظر لأنه من رواية شهر بن حوشب . الخامس " الحي القيوم " أخرج ابن ماجه من حديث أبي أمامة " الاسم الأعظم في ثلاث سور : البقرة وآل عمران وطه " قال القاسم الراوي عن أبي أمامة : التمسته منها فعرفت أنه الحي القيوم ، وقواه الفخر الرازي واحتج بأنهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما . السادس " الحنان المنان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام الحي القيوم " ورد ذلك مجموعا في حديث أنس عند أحمد والحاكم وأصله عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان . السابع " بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام " أخرجه أبو يعلى من طريق السدي ابن يحيى عن رجل من طيئ وأثنى عليه قال "كنت أسأل الله أن يريني الاسم الأعظم فأريته مكتوبا في الكواكب في السماء " . الثامن . " ذو الجلال والإكرام " أخرج الترمذي من حديث معاذ بن جبل قال " سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول : يا ذا الجلال والإكرام ، فقال ، قد استجيب لك فسل " واحتج له الفخر بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة في الإلهية ؛ لأن في الجلال إشارة إلى جميع السلوب ، وفي الإكرام إشارة إلى جميع الإضافات . التاسع " الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد " أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث بريدة ، وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك . العاشر " رب رب " أخرجه الحاكم من حديث أبي الدرداء وابن عباس بلفظ " اسم الله الأكبر رب رب " وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة " إذا قال العبد يا رب يا رب ، قال الله تعالى : لبيك عبدي سل تعط " رواه مرفوعا

وموقوفا . الحادي عشر " دعوة ذي النون " أخرج النسائي والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه " دعوة ذي النون في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، لم يدع بها رجل مسلم قط إلا استجاب الله له " . الثاني عشر نقل الفخر الرازي عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعلمه الاسم الأعظم فرأى في النوم " هو الله الله الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم " . الثالث عشر هو مخفي في الأسماء الحسنى ، ويؤيده حديث عائشة المتقدم " لما دعت ببعض الأسماء وبالأسماء الحسنى . فقال لها صلى الله عليه وسلم : إنه لفي الأسماء التي دعوت بها " . الرابع عشر "كلمة التوحيد " نقله عياض تقدم قبل هذا . واستدل بحديث الباب على انعقاد اليمين بكل اسم ورد في القرآن أو الحديث الثابت وهو وجه غريب حكاه ابن كج من الشافعية ، ومنع الأكثر لقوله صلى الله عليه وسلم " من كان حالفا فليحلف بالله " وأجيب بأن المراد الذات لا خصوص هذا اللفظ ، وإلى هذا الإطلاق ذهب الحنفية والمالكية وابن حزم وحكاه ابن كج أيضا ، والمعروف عند الشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء أن الأسماء ثلاثة أقسام : أحدها ما يختص بالله كالجلالة والرحمن ورب العالمين فهذا ينعقد به اليمين إذا أطلق ولو نوى به غير الله . ثانيها ما يطلق عليه وعلى غيره لكن الغالب إطلاقه عليه وأنه يقيد في حق غيره بضرب من التقييد كالجبار والحق والرب ونحوها فالحلف به يمين ، فإن نوى به غير الله فليس بيمين . ثالثها ما يطلق في حق الله وفي حق غيره على حد سواء كالحي والمؤمن ، فإن نوى به غير الله أو أطلق فليس بيمين ، وإن نوى الله تعالى فوجهان صحح النووي أنه يمين وكذا في المحرر . وخالف في الشرحين فصحح أنه ليس بيمين . واختلف الحنابلة فقال القاضي أبو يعلى ليس بيمين وقال المجد ابن تيمية في المحرر إنها يمين . قوله (من حفظها)

هكذا رواه علي بن المديني ووافقه الحميدي وكذا عمرو الناقد عند مسلم ، وقال ابن أبي عمر عن سفيان " من أحصاها " أخرجه مسلم والإسماعيلي من طريقه ، وكذا قال شعبة عن أبي الزناد كما تقدم في الشروط ويأتي في التوحيد ، قال الخطابي : الإحصاء في مثل هذا يحتمل وجوها : أحدها أن يعدها حتى يستوفيها يريد أنه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويثني عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب . ثانيها المراد بالإحصاء الإطاقة كقوله تعالى (علم أن لن تحصوه) ومنه حديث " استقيموا ولن تحصوا " أي لن تبلغوا كنه الاستقامة ، والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فإذا قال " الرزاق " وثق بالرزق وكذا سائر الأسماء . ثالثها المراد بالإحصاء الإحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة أي ذو عقل ومعرفة انتهى ملخصا . وقال

القرطبي : المرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب مع صحة النية أن يدخله الله الجنة ، وهذه المراتب الثلاثة للسابقين والصديقين وأصحاب اليمين . وقال غيره : معنى أحصاها عرفها ؛ لأن العارف بها لا يكون إلا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة . وقيل معناه عدها معتقدا ؛ لأن الدهري لا يعترف بالخالق . والفلسفي لا يعترف بالقادر وقيل أحصاها يريد بها وجه الله وإعظامه . وقيل معنى أحصاها عمل بها ، فإذا قال " الحكيم " مثلا سلم جميع أوامره لأن جميعها على مقتضى الحكمة وإذا قال " القدوس " استحضر كونه منزها عن جميع النقائص ، وهذا اختيار أبي الوفا بن عقيل . وقال ابن بطال : طريق العمل بها أن الذي يسوغ الاقتداء به فيها كالرحيم والكريم فإن الله يحب أن يرى حلاها على عبده ، فليمرن العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف بها ، وما كان يختص بالله تعالى كالجبار والعظيم فيجب على العبد الإقرار بها والخضوع لها وعدم التحلي بصفة منها ، وما كان فيه معنى الوعد نقف منه عند الطمع والرغبة ، وما كان فيه معنى الوعيد نقف منه عند الخشية والرهبة ، فهذا معنى أحصاها وحفظها ، ويؤيده أن من حفظها عدا وأحصاها سردا ولم يعمل بها يكون كمن حفظ القرآن ولم يعمل بما فيه ، وقد ثبت الخبر في الخوارج أنهم يقرءون القرآن ولا يجاوز حناجرهم . قلت : والذي ذكره مقام الكمال ، ولا يلزم من ذلك أن لا يرد الثواب لمن حفظها وتعبد بتلاوتها والدعاء بها وإن كان متلبسا بالمعاصي كما يقع مثل ذلك في قارئ القرآن سواء ، فإن القارئ ولو كان متلبسا بمعصية غير ما يتعلق بالقراءة يثاب على تلاوته عند أهل السنة ، فليس ما بحثه ابن بطال بدافع لقول من قال إن المراد حفظها سردا والله أعلم . وقال النووي قال البخاري وغيره من المحققين : معناه حفظها ، وهذا هو الأظهر لثبوته نصا في الخبر . وقال في " الأذكار " هو قول الأكثرين . وقال ابن الجوزي : لما ثبت في بعض طرق الحديث " من حفظها " بدل " أحصاها " اخترنا أن المراد العد أي من عدها ليستوفيها حفظا . قلت : وفيه نظر ؛ لأنه لا يلزم من مجيئه بلفظ حفظها تعين السرد عن ظهر قلب ، بل يحتمل الحفظ المعنوي . وقيل المراد بالحفظ حفظ القرآن لكونه مستوفيا لها ، فمن تلاه ودعا بما فيه من الأسماء حصل المقصود . قال النووي : وهذا ضعيف ، وقيل المراد من تتبعها من القرآن . وقال ابن عطية : معنى أحصاها عدها وحفظها ، ويتضمن ذلك الإيمان بها والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بمعانيها . وقال الأصيلي : ليس المراد بالإحصاء عدها فقط لأنه قد يعدها الفاجر ، وإنما المراد العمل بها . وقال أبو نعيم الأصبهاني : الإحصاء المذكور في الحديث ليس هو التعداد ، وإنما هو العمل والتعقل بمعاني الأسماء والإيمان بها . وقال أبو عمر الطلمنكي : من تمام المعرفة بأسماء الله تعالى وصفاته التي يستحق بها الداعي والحافظ ما قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم المعرفة بالأسماء والصفات وما تتضمن من الفوائد وتدل عليه من الحقائق ، ومن لم يعلم ذلك لم يكن عالما لمعاني الأسماء ولا مستفيدا بذكرها ما تدل عليه من المعاني . وقال أبو العباس بن معد : يحتمل الإحصاء معنيين أحدهما أن المراد تتبعها من الكتاب والسنة حتى يحصل عليها ، والثاني أن المراد أن يحفظها بعد أن يجدها محصاة . قال : ويؤيده أنه ورد في بعض طرقه " من حفظها " قال : ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أطلق أولا قوله " من أحصاها دخل الجنة " ووكل العلماء إلى البحث عنها ثم يسر على الأمة الأمر فألقاها إليهم محصاة وقال " من حفظها دخل الجنة " قلت : وهذا الاحتمال بعيد جدا لأنه يتوقف على أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث بهذا الحديث مرتين إحداهما قبل الأخرى ، ومن أين يثبت ذاك ومخرج اللفظين واحد ؟ وهو عن أبي هريرة ، والاختلاف عن بعض الرواة عنه في أي اللفظين قاله . قال : وللإحصاء معان أخرى ، منها الإحصاء الفقهي وهو العلم بمعانيها من اللغة وتنزيهها على الوجوه التي تحملها الشريعة ومنها الإحصاء النظري وهو أن يعلم معنى كل اسم بالنظر في الصيغة ويستدل عليه بأثره الساري في الوجود فلا تمر على موجود إلا ويظهر لك فيه معنى من معاني الأسماء وتعرف خواص بعضها وموقع القيد ومقتضى كل اسم ، قال : وهذا أرفع مراتب الإحصاء ، قال : وتمام ذلك أن يتوجه إلى الله تعالى من العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه كل اسم ، من الأسماء فيعبد الله بما يستحقه من الصفات المقدسة التي وجبت لذاته ، قال فمن حصلت له جميع مراتب الإحصاء حصل على الغاية ، ومن منح منحى من مناحيها فثوابه بقدر ما نال والله أعلم .

(تنبيه) :

وقع في تفسير ابن مردويه وعند أبي نعيم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بدل قوله من أحصاها دخل الجنة " من دعا بها دخل الجنة " وفي سنده حصين بن مخارق وهو ضعيف ، وزاد خليد بن دعلج في روايته التي تقدمت الإشارة إليها " وكلها في القرآن " وكذا وقع من قول سعيد بن عبد العزيز ، وكذا وقع في حديث ابن عباس وابن عمر معا بلفظ " من أحصاها دخل الجنة وهي في القرآن " وسيأتي في كتاب التوحيد شرح معاني كثير من الأسماء حيث ذكرها المصنف في تراجمه إن شاء الله تعالى . وقوله " دخل الجنة " عبر بالماضي تحقيقا لوقوعه وتنبيها على أنه وإن لم يقع فهو في حكم الواقع لأنه كائن لا محالة .

قوله (وهو وتر يحب الوتر)

في رواية مسلم " والله وتر يحب الوتر " وفي رواية شعيب بن أبي حمزة " أنه وتر يحب الوتر " ويجوز فتح الواو وكسرها ، والوتر الفرد ومعناه في حق الله أنه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا انقسام ، وقوله "

يحب الوتر " قال عياض معناه أن الوتر في العدد فضلا على الشفع في أسمائه لكونه دالا على الوحدانية في صفاته ، وتعقب بأنه لو كان المراد به الدلالة على الوحدانية لما تعددت الأسماء ، بل المراد أن الله يحب الوتر من كل شيء وإن تعدد ما فيه الوتر ، وقيل هو منصرف إلى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد على سبيل الإخلاص ، وقيل لأنه أمر بالوتر في كثير من الأعمال والطاعات كما في الصلوات الخمس ووتر الليل وأعداد الطهارة وتكفين الميت وفي كثير من المخلوقات كالسماوات والأرض انتهى ملخصا . وقال القرطبي : الظاهر أن الوتر هنا للجنس ، إذ لا معهود جرى ذكره حتى يحمل عليه فيكون معناه أنه وتر يحب كل وتر شرعه ، ومعنى محبته له أنه أمر به وأثاب عليه ، ويصلح ذلك العموم ما خلقه وترا من مخلوقاته أو معنى محبته له أنه خصصه بذلك لحكمة يعلمها ، ويحتمل أن يريد بذلك وترا بعينه وإن لم يجر له ذكر . ثم اختلف هؤلاء فقيل : المراد صلاة الوتر ، وقيل صلاة الجمعة ، وقيل يوم الجمعة ، وقيل يوم عرفة ، وقيل آدم ، وقيل غير ذلك . قال : والأشبه ما تقدم من حمله على العموم . قال : ويظهر لي وجه آخر وهو أن الوتر يراد به التوحيد فيكون المعنى أن الله في ذاته وكماله وأفعاله واحد ويحب التوحيد ، أي أن يوحد ويعتقد انفراده بالألوهية دون خلقه فيلتئم أول الحديث وآخره . والله أعلم . قلت : لعل من حمله على صلاة الوتر استند إلى حديث علي " أن الوتر ليس بحتم كالمكتوبة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر ثم قال أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر " أخرجوه في السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة واللفظ له ، فعلى هذا التأويل تكون اللام في هذا الخبر للعهد لتقدم ذكر الوتر المأمور به ، لكن لا يلزم أن يحمل الحديث الأخر على هذا بل العموم فيه أظهر ، كما أن العموم في حديث علي محتمل أيضا . وقد طعن أبو زيد البلخي في صحة الخبر بأن دخول الجنة ثبت في القرآن مشروطا ببذل النفس والمال فكيف يحصل بمجرد حفظ ألفاظ تعد في أيسر مدة ؟ وتعقب بأن الشرط المذكور ليس مطردا ولا حصر فيه ، بل قد تحصل الجنة بغير ذلك كما ورد في كثير من الأعمال غير الجهاد أن فاعله يدخله الجنة . وأما دعوى أن حفظها يحصل في أيسر مدة فإنما يرد على من حمل الحفظ والإحصاء على معنى أن يسردها عن ظهر قلب ، فأما من أوله على بعض الوجوه المتقدمة فإنه يكون في غاية المشقة ، ويمكن الجواب عن الأول بأن الفضل واسع .." (١)

"٦٠١٧ - حديث ابن عمر ، سنده معدود في أصح الأسانيد

قوله (إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢١٥/١٨

في رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري " تجدون الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة " فعلى أن الرواية بغير ألف ولام وبغير تكاد فالمعنى لا تجد في مائة إبل راحلة تصلح للركوب ، لأن الذي يصلح للركوب ينبغي أن يكون وطيئا سهل الانقياد ، وكذا لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة بأن يعاون رفيقه ويلين جانبه ، والرواية بإثبات " لا تكاد " أولى لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة الواقع ، وإن كان معنى الأول يرجع إلى ذلك ، ويحمل النفي المطلق على المبالغة وعلى أن النادر لا حكم له . وقال الخطابي : العرب تقول للمائة من الإبل إبل يقولون لفلان إبل أي مائة بعير ، ولفلان إبلان أي مائتان . قلت : فعلى هذا فالرواية التي بغير ألف ولام يكون قوله مائة تفسيرا لقوله إبل ، لأن قوله كإبل أي كمائة بعير ، ولما كان مجرد لفظ إبل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة توضيحا رفعا للإلباس ، وأما على رواية البخاري فاللام للجنس . وقال الراغب : الإبل اسم مائة بعير ، فقوله كالإبل المائة المراد به عشرة آلاف لأن التقدير كالمائة المائة انتهى . والذي يظهر على تسليم قوله لا يلزم ما قال إن المراد عشرة آلاف ؛ بل المائة الثانية للتأكيد . قال الخطابي : تأولوا هذا الحديث على وجهين : أحدهما أن الناس في أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالإبل المائة التي لا يكون فيها راحلة وهي التي ترحل لتركب ، والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة أي كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها . والثاني أن أكثر الناس أهل نقص : وأما أهل الفضل فعددهم قليل جدا ، فهم بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة ، ومنه قوله تعالى ﴿ لكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ . قلت : وأورد البيهقي هذا الحديث في كتاب القضاء في تسوية القاضي بين الخصمين أخذا بالتأويل الأول ، ونقل عن ابن قتيبة أن الراحلة هي النجيبة المختارة من الإبل للركوب ، فإذا كانت في إبل عرفت ، ومعنى الحديث أن الناس في النسب كالإبل المائة التي لا راحلة فيها ، فهي مستوية . وقال الأزهري : الراحلة عند العرب الذكر النجيب والأنثى النجيبة ، والهاء في الراحلة للمبالغة . قال : وقول ابن قتيبة غلط والمعنى أن الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الإبل . وقال النووي . هذا أجود ، وأجود منهما قول آخرين إن المرضي الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل . قلت : هو الثاني ، إلا أنه خصصه بالزاهد ، والأولى تعميمه كما قال الشيخ . وقال القرطبي : الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الإبل ال كثيرة . وقال ابن بطال : معنى الحديث أن الناس كثير والمرضي منهم قليل ، وإلى هذا المعنى أومأ البخاري بإدخاله في " باب رفع الأمانة " لأن من كانت هذه صفته فالاختيار عدم معاشرته . وأشار ابن بطال إلى أن المراد بالناس في الحديث من يأتي بعد القرون

الثلاثة الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث يصيرون ويخونون ولا يؤتمنون . ونقل الكرماني هذا عن مغلطاي ظنا منه أنه كلامه لكونه لم يعزه فقال : لا حاجة إلى هذا التخصيص ، لاحتمال أن يراد أن المؤمنين قليل بالنسبة للكفار والله أعلم .." (١)

"٦٠٥٩ - قوله (حدثنا ابن الفضيل)

هو محمد ،

وحصين

هو ابن عبد الرحمن الواسطي .

قوله (قال أبو عبد الله)

هو البخاري .

قوله (وحدثني أسيد)

بفتح الهمزة وكسر المهملة هو ابن زيد الجمال بالجيم كوفي حدث ببغداد ، قال أبو حاتم : كانوا يتكلمون فيه وضعفه جماعة ، وأفحش ابن معين فيه القول . وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع وقد قرنه فيه بغيره ، ولعله كان عنده ثقة قاله أبو مسعود ، ويحتمل أن لا يكون خبر أمره كما ينبغي وإنما سمع منه هذا الحديث الواحد ، وقد وافقه عليه جماعة منهم شريح بن النعمان عند أحمد وسعيد بن منصور عند مسلم وغيرهما ، وإنما احتاج إليه فرارا من تكرير الإسناد بعينه فإنه أخرج السند الأول في الطب في " باب من اكتوى " ثم أعاده هنا فأضاف إليه طريق هشيم ، وتقدم له في الطب أيضا في باب من لم يرق من طريق حصين بن بهز عن حصين بن عبد الرحمن ، وتقدم باختصار قريبا من طريق شعبة عن حصين بن عبد الرحمن .

قوله (كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثني ابن عباس)

زاد ابن فضيل في رواية عن حصين عن عامر وهو الشعبي عن عمران بن حصين " لا رقية إلا من عين " الحديث ، وقد بينت الاختلاف في رفع حديث عمران هذا والاختلاف في سنده أيضا في كتاب الطب ، وأن في رواية هشيم زيادة قصة وقعت لحصين بن عبد الرحمن مع سعيد بن جبير فيما يتعلق بالرقية وذكرت حكم الرقية هناك .

قوله (عرضت)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٣٥/١٨

بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله (علي)

بالتشديد

(الأمم)

بالرفع ، وقد بين عبثر بن القاسم بموحدة ثم مثلثة وزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن عند الترمذي والنسائي أن ذلك كان ليلة الإسراء ولفظه " لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبي ومعه الواحد " الحديث فإن كان ذلك محفوظا كانت فيه قوة لمن ذهب إلى تعدد الإسراء وأنه وقع بالمدينة أيضا غير الذي وقع بمكة ، فقد وقع عند أحمد والبزار بسند صحيح قال " أكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عدنا إليه فقال : عرضت علي الأنبياء الليلة بأممها ، فجعل النبي يمر ومعه الثلاثة والنبي يمر ومعه العصابة " فذكر الحديث . وفي حديث جابر عند البزار " أبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العشاء حتى نام بعض من كان في المسجد " الحديث والذي يتحرر من هذه المسألة أن الإسراء الذي وقع بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح أبواب السماوات بابا بابا ولا من التقاء الأنبياء كل واحد في سماء ولا المراجعة معهم ولا المراجعة مع موسى فيما يتعلق بفرض الصلوات ولا في طلب تخفيفها وسائر ما يتعلق بذلك وإنما تكررت قضايا كثيرة سوى ذلك رآها النبي صلى الله عليه وسلم ، فمنها بمكة البعض ومنها بالمدينة بعد الهجرة البعض ومعظمها في المنام ، والله أعلم .

قوله (فأجد)

بكسر الجيم بلفظ المتكلم بالفعل المضارع . وفيه مبالغة لتحقق صورة الحال ، وفي رواية الكشميهني " فأخذ " بفتح الخاء والذال المعجمتين بلفظ الفعل الماضي .

قوله (النبي)

بالنصب وفي رواية الكشميهني بالرفع على أنه الفاعل .

قوله (يمر معه الأمة)

أي العدد الكثير .

قوله (والنبي يمر معه النفر ، والنبي يمر معه العشر)

بفتح المهملة وسكون المعجمة وفي رواية المستملي بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء ، ووقع في رواية ابن فضيل " فجعل النبي والنبيان يمرون ومعهم الرهط " زاد عبثر في روايته " والشيء " وفي رواية

حصين بن نمير نحوه لكن بتقديم وتأخير ، وفي رواية سعيد بن منصور التي أشرت إليها آنفا " فرأيت النبي ومعه الرهط ، والنبي ومعه الرجل والرجلان ، والنبي ليس معه أحد والنبي معه الخمسة " والرهط تقدم بيانه في شرح حديث أبي سفيان في قصة هرقل أول الكتاب ، وفي حديث ابن مسعود " فجعل النبي يمر ومعه الثلاثة ، والنبي يمر ومعه العصابة ، والنبي يمر وليس معه أحد " . والحاصل من هذه الرويات أن الأنبياء يتفاوتون في عدد أتباعهم .

قوله (فنظرت فإذا سواد كثير)

في رواية حصين بن نمير فرأيت سوادا كثيرا سد الأفق ، والسواد ضد البياض هو الشخص الذي يرى من بعيد ، وصفه بالكثير إشارة إلى أن المراد بلفظ الجنس لا الواحد ، ووقع في رواية ابن فضيل " ملأ الأفق " الأفق الناحية ، والمراد به هنا ناحية السماء .

قوله (قلت يا جبريل هؤلاء أمتي ؟ قال : لا)

في رواية حصين بن نمير " فرجوت أن تكون أمتي فقيل هذا موسى في قومه " . وفي حديث ابن مسعود عند أحمد " حتى مر على موسى في كبكبة من بني إسرائيل فأعجبني ، فقلت من هؤلاء ؟ فقيل : هذا أخوك موسى معه بنو إسرائيل " والكبكبة بفتح الكاف ويجوز ضمها بعدها موحدة هي الجماعة من الناس إذا انضم بعضهم إلى بعض .

قوله (ولكن انظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد كثير)

في رواية سعيد بن منصور " عظيم " وزاد " فقيل لي انظر إلى الأفق ، فنظرت فإذا سواد عظيم ، فقيل لي انظر إلى الأفق الآخر " مثله ، وفي رواية ابن فضيل " فإذا سواد قد ملأ الأفق ، فقيل لي : انظر هاهنا وهاهنا في آفاق السماء " وفي حديث ابن مسعود " فإذا الأفق قد سد بوجوه الرجال " وفي لفظ لأحمد " فرأيت أمتي قد ملئوا السهل والجبل ، فأعجبني كثرتهم وهيئتهم ، فقيل أرضيت يا محمد ؟ قلت : نعم أي رب " وقد استشكل الإسماعيلي كونه صلى الله عليه وسلم لم يعرف أمته حتى ظن أنهم أمة موسى ، وقد ثبت من حديث أبي هريرة كما تقدم في الطهارة "كيف تعرف من لم تر من أمتك ؟ فقال : إنهم غر محجلون من أثر الوضوء " وفي لفظ " سيما ليست لأحد غيرهم " وأجاب بأن الأشخاص التي رآها في الأفق لا يدرك منها إلا الكثرة من غير تمييز لأعيانهم ، وأما ما في حديث أبي هريرة فمحمول على ما إذا قربوا منه ، وهذا كما يرى الشخص شخصا على بعد فيكلمه ولا يعرف أنه أخوه ، فإذا صار بحيث يتميز عن غيره عرفه . ويؤيده أن ذلك يقع عند ورودهم عليه الحوض .

قوله (هؤلاء أمتك ، وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب)

في رواية سعيد بن منصور " معهم " بدل قدامهم وفي رواية حصين بن نمير " ومع هؤلاء " وكذا في حديث ابن مسعود ، والمراد بالمعية المعنوية فإن السبعين ألفا المذكورين من جملة أمته ، لكن لم يكونوا في الذين عرضوا إذ ذاك فأريد الزيادة في تكثير أمته بإضافة السبعين ألفا إليهم ، وقد وقع في رواية ابن فضيل " ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب " وفي رواية عبثر بن القاسم " هؤلاء أمتك ، ومن هؤلاء من أمتك سبعون ألفا " والإشارة بهؤلاء إلى الأمة لا إلى خصوص من عرض ، ويحتمل أن تكون مع بمعنى من فتأتلف الروايات .

قوله (قلت ولم)

بكسر اللام وفتح الميم ويجوز إسكانها ، يستفهم بها عن السبب ، وقع في رواية سعيد بن منصور وشريح عن هشيم " ثم نهض – أي النبي صلى الله عليه وسلم – فدخل منزله ، فحاص الناس في أولئك ، فقال بعضهم : فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم : فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئا ، وذكروا أشياء ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال : هم الذين " وفي رواية عبثر " فدخل ولم يسألوه ولم يفسر لهم " والباقي نحوه . وفي رواية ابن فضيل " فأفاض القوم فقالوا : نحن الذين آمنا بالله واتبعنا الرسول ، فنحن هم ، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام فإنا ولدنا في الجاهلية ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال " وفي رواية حصين بن نمير " فقالوا : أما نحن فولدنا في الشرك ولكنا آمنا بالله وبرسوله ، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا " وفي حديث جابر " وقال بعضنا : هم الشهداء " وفي رواية له " من رق قلبه للإسلام " .

قوله (كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون)

اتفق على ذكر هذه الأربع معظم الروايات في حديث ابن عباس وإن كان عند البعض تقديم وتأخير ، وكذا في حديث عمران بن حصين عند مسلم ، وفي لفظ له سقط " ولا يتطيرون " هكذا في حديث ابن مسعود وفي حديث جابر اللذين أشرت إليهما بنحو الأربع ، ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم " ولا يرقون " بدل " ولا يكتوون " وقد أنكر الشيخ تقي الدين بن تيمية هذه الرواية وزعم أنها غلط من راويها ، واعتل بأن الراقي يحسن إلى الذي يرقيه فكيف يكون ذلك مطلوب الترك ؟ وأيضا فقد رقى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ورقى النبي أصحابه وأذن لهم في الرقى وقال " من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل " والنفع مطلوب . قال : وأما المسترقي فإنه يسأل غيره ويرجو نفعه ، وتمام التوكل ينافي ذلك . قال : وإنما المراد وصف

السبعين بتمام التوكل فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم ، ولا يكويهم ولا يتطيرون من شيء . وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة وسعيد بن منصور حافظ وقد اعتمده البخاري ومسلم واعتمد مسلم على روايته هذه وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه . والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل فكذا يقال له والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل ، وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى ولا في فعل النبي صلى الله عليه وسلم له أيضا دلالة لأنه في مقام التشريع وتبين الأحكام ، ويمكن أن يقال إنما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء حسما للمادة لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وإنما منع منها ما كان شركا أو احتمله ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم " اعرضوا علي رقاكم ، ولا بأس بالرقى ما لم يكن شرك " ففيه إشارة إلى علة النهي كما تقدم تقرير ذلك واضحا في كتاب الطب ، وقد نقل القرطبي عن غيره أن استعمال الرقى والكي قادح في التوكل بخلاف سائر أنواع الطب ، وفرق بين القسمين بأن البرء فيهما أمر موهوم وما عداهما محقق عادة كالأكل والشرب فلا يقدح ، قال القرطبي وهذا فاسد من وجهين : أحدهما أن أكثر أبواب الطب موهوم ، والثاني أن الرقى بأسماء الله تعالى تقتضي التوكل عليه والالتجاء إليه والرغبة فيما عنده والتبرك بأسمائه ، فلو كان ذلك قادحا في التوكل لقدح الدعاء إذ لا فرق بين الذكر والدعاء ، وقد رقي النبي صلى الله عليه وسلم ورقى وفعله السلف والخلف ، فلو كان مانعا من اللحاق بالسبعين أو قادحا في التوكل لم يقع من هؤلاء وفيهم من هو أعلم وأفضل ممن عداهم . وتعقب بأنه بنى كلامه على أن السبعين المذكورين أرفع رتبة من غيرهم مطلقا ، وليس كذلك لما سأبينه ، وجوز أبو طالب بن عطية في " موازنة الأعمال " أن السبعين المذكورين هم المراد بقوله تعالى (والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم) فإن أراد أنهم من جملة السابقين فمسلم وإلا فلا ، وقد أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث رفاعة الجهني قال " أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وفيه " وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب ، وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوءوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة " فهذا يدل على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم ، بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون أفضل منهم وفيمن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع في غيره من هو أفضل منهم ، وسأذكر بعد قليل من حديث أم قيس بنت محصن أن السبعين ألفا ممن يحشر من مقبرة البقيع بالمدينة وهي خصوصية أخرى .

قوله (ولا يتطيرون) تقدم بيان الطيرة في كتاب الطب ، والمراد أنهم لا يتشاءمون كما كانوا يفعلون في الجاهلية .

قوله (وعلى ربهم يتوكلون) يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة ، ويحتمل أن تكون من العام بعد الخاص لأن صفة واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك ، وقد مضى القول في التوكيل في " باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه " قريبا . وقال القرطبي وغيره : قالت طائفة من الصوفية لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى ، حتى لو هجم عليه الأسد لا ينزعج ، وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له . وأبى هذا الجمهور وقالوا : يحصل التوكل بأن يثق بوعد الله ويوقن بأن قضاءه واقع ، ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو بإعداد السلاح وإغلاق الباب ونحو ذلك ، ومع ذلك فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعا ولا تدفع ضرا ، بل السبب والمسبب فعل الله تعالى والكل بمشيئته ، فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب قدح في توكله ، وهم مع ذلك فيه على قسمين : واصل وسالك ، فالأول صفة الواصل وهو الذي لا يلتفت إلى الأسباب ولو تعاطاها ، وأما السالك فيقع له الالتفات إلى السبب أحيانا إلا أنه قد يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية والأذواق الحالية إلى أن يرتقي إلى مقام الواصل . وقال أبو القاسم القشيري : التوكل محله القلب ، وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه إذا تحقق العبد أن الكل من قبل الله ، فإن تيسر شيء فبتيسيره وإن تعسر فبتقديره . ومن الأدلة على مشروعية الاكتساب ما تقدم في البيوع من حديث أبي هريرة رفعه " أفضل ما أكل الرجل من كسبه ، وكان داود يأكل من كسبه " فقد قال تعالى (وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم) وقال تعالى (وخذوا حذركم) . وأما قول القائل كيف تطلب ما لا تعرف مكانه فجوابه أنه يفعل السبب المأمور به ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته فيشق الأرض مثلا ويلقي الحب ويتوكل على الله في إنباته وإنزال الغيث له ، ويحصل السلعة مثلا وينقلها ويتوكل على الله في إلقاء الرغبة في قلب من يطلبها منه ، بل ربما كان التكسب واجبا كقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة فمتى ترك ذلك كان عاصيا . وسلك الكرماني في الصفات المذكورة مسلك التأويل فقال : قوله " لا يكتوون " معناه إلا عند الضرورة مع اعتقاد أن الشفاء من الله لا من مجرد الكي ، وقوله " ويسترقون " معناه بالرقى التي ليست في القرآن والحديث الصحيح كرقى الجاهلية وما لا يؤمن أن يكون فيه شرك ، وقوله " ولا يتطيرون " أي لا يتشاءمون بشيء فكأن المراد أنهم الذين يتركون أعمال الجاهلية في عقائدهم . قال : فإن قيل إن المتصف بهذا أكثر من العدد المذكور

فما وجه الحصر فيه ؟ وأجاب باحتمال أن يكون المراد به التكثير لا خصوص العدد . قلت : الظاهر أن العدد المذكور على ظاهره ، فقد وقع في حديث أبي هريرة ثاني أحاديث الباب وصفهم بأنهم " تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر " ومضى في بدء الخلق من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رفعه " أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ، والذين على آثارهم كأحسن كوكب دري في السماء إضاءة " وأخرجه مسلم من طرق عن أبي هريرة : منها رواية أبي يونس وهمام عن أبي هريرة " على صورة القمر " وله من حديث جابر " فتنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفا لا يحاسبون " وقد وقع في أحاديث أخرى أن مع السبعين ألفا زيادة عليهم ، ففي حديث أبي هريرة عند أحمد والبيهقي في البعث من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " سألت ربي فوعدني أن يدخل الجنة من أمتي " فذكر الحديث نحو سياق حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ثاني أحاديث الباب وزاد " فاستزدت فزادني مع كل ألف سبعين ألفا " وسنده جيد ، وفي الباب عن أبي أيوب عند الطبراني وعن حذيفة عند أحمد وعن أنس عند البزار وعن ثوبان عند ابن أبي عاصم ، فهذه طرق يقوي بعضها بعضا وجاء في أحاديث أخرى من ذلك : فأخرج الترمذي وحسنه والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث أبي أمامة رفعه " وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا مع كل ألف سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب ، وثلاث حثيات من حثيات ربي " وفي صحيح ابن حبان أيضا والطبراني بسند جيد من حديث عتبة بن عبد نحوه بلفظ " ثم يشفع كل ألف في سبعين ألفا ، ثم يحثي ربي ثلاث حثيات بكفيه " وفيه " فكبر عمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن السبعين ألفا يشفعهم الله في آبائهم وأمهاتهم وعشائرهم وإني لأرجو أن يكون أدنى أمتي الحثيات " وأخرجه الحافظ الضياء وقال : لا أعلم له علة . قلت : علته الاختلاف في سنده ، فإن الطبراني أخرجه من رواية أبي سلام حدثني عامر بن زيد أنه سمع عتبة ، ثم أخرجه من طريق أبي سلام أيضا فقال " حدثني عبد الله بن عامر أن قيس بن الحارث حدثه أن أبا سعيد الأنماري حدثه " فذكره وزاد " قال قيس فقلت لأبي سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قال : وقال رسول صلى الله عليه وسلم : وذلك يستوعب مهاجري أمتي ويوفي الله بقيتهم من أعرابنا " وفي رواية لابن أبي عاصم قال أبو سعيد " فحسبنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ أربعة آلاف ألف وتسعمائة ألف " يعني من عدا الحثيات وقد وقع عند أحمد والطبراني من حديث أبي أيوب نحو حديث عتبة بن عبد وزاد " والخبيئة - بمعجمة ثم موحدة وهمزة وزن عظيمة - عند ربي " وورد من وجه آخر ما يزيد على العدد الذي حسبه أبو سعيد الأنماري ، فعند أحمد وأبي يعلى

من حديث أبي بكر الصديق نحوه بلفظ " أعطاني مع كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا " وفي سنده راويان أحدهما ضعيف الحفظ والآخر لم يسم . وأخرج البيهقي في البعث من حديث عمرو بن حزم مثله وفيه راو ضعيف أيضا ، واختلف في سنده وفي سياق متنه . وعند البزار من حديث أنس بسند ضعيف نحوه ، وعند الكلاباذي في " معاني الأخبار " بسند واه من حديث عائشة " فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاتبعته فإذا هو في مشربة يصلي ، فرأيت على رأسه ثلاثة أنوار ، فلما قضى صلاته قال : رأيت الأنوار ؟ قلت : نعم . قال : إن آتيا أتاني من ربي فبشرني أن الله يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب ، ثم أتاني فبشرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب ، ثم أتاني فبشرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفا المضاعفة سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب ، فقلت يا رب لا يبلغ هذا أمتي قال أكملهم لك من الأعراب ممن لا يصوم ولا يصلي " قال الكلاباذي : المراد بالأمة أولا أمة الإجابة ، وبقوله آخرا أمتي أمة الاتباع ، فإن أمته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام : أحدها أخص من الآخر أمة الاتباع ثم أمة الإجابة ثم أمة الدعوة ، فالأولى أهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث إليهم ، ويمكن الجمع بأن القدر الزائد على الذي قبله هو مقدار الحثيات ، فقد وقع عند أحمد من رواية قتادة عن النضر بن أنس أو غيره عن أنس رفعه " إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمائة ألف ، فقال أبو بكر : زدنا يا رسول الله ، فقال : هكذا وجمع كفيه ، فقال : زدنا . فقال وهكذا . فقال عمر حسبك أن الله إن شاء أدخل خلقه الجنة بكف واحدة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق عمر " وسنده جيد لكن اختلف على قتادة في سنده اختلافا كثيرا .

قوله (فقام إليه عكاشة)

بضم المهملة وتشديد الكاف ويجوز تخفيفها يقال عكش الشعر ويعكش إذا التوى حكاه القرطبي ، وحكى السهيلي أنه من عكش القوم إذا حمل عليهم وقيل العكاشة بالتخفيف العنكبوت ، ويقال أيضا لبيت النمل . ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون آخره هو ابن حرثان بضم المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة من بني أسد بن خزيمة ومن حلفاء بني أمية . كان عكاشة من السابقين إلى الإسلام وكان من أجمل الرجال وكنيته أبو محصن وهاجر وشهد بدرا وقاتل فيها ، قال ابن إسحاق بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " خير فارس في العرب عكاشة " وقال أيضا : قاتل يوم بدر قتالا شديدا حتى انقطع سيفه في يده فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جزلا من حطب فقال قاتل بهذا

فقاتل به فصار في يده سيفا طويلا شديد المتن أبيض فقاتل به حتى فتح الله فكان ذلك السيف عنده حتى استشهد في قتال الردة مع خالد ابن الـوليد سنة اثنتي عشرة .

قوله (فقال ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : اللهم اجعله منهم)

في حديث أبي هريرة ثاني أحاديث الباب مثله ، وعند البيهقي من طريق محمد بن زياد عنه – وساق مسلم سنده – قال " فدعا " ووقع في رواية حصين ابن نمير ومحمد بن فضيل " قال : أمنهم أنا يا رسول الله ؟ قال له نعم " ويجمع بأنه سأل الدعاء أولا فدعا له ثم استفهم قيل أجبت .

قوله (ثم قام إليه رجل آخر)

وقع فيه من الاختلاف هل قال " ادع لي " أو قال " أمنهم أنا "كما وقع في الذي قبله . ووقع في حديث أبي هريرة الذي بعده " رجل من الأنصار " وجاء من طريق واهية أنه سعد بن عبادة أخرجه الخطيب في " المبهمات " من طريق أبي حذيفة إسحاق بن بشر البخاري أحد الضعفاء من طريقين له عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من غزاة بني المصطلق ، فساق قصة طويلة وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أهل الجنة عشرون ومائة صف ؛ ثمانون صفا منها أمتي وأربعون صفا سائر الأمم ، ولي مع هؤلاء سبعون ألفا مدخلون الجنة بغير حساب ، قيل من هم " فذكر الحديث ، وفيه " فقال : اللهم اجعل عكاشة منهم ، مال فاستشهد بعد ذلك . ثم قام سعد بن عبادة الأنصاري فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم " الحديث ، وهذا مع ضعفه وإرساله يستبعد من جهة جلالة سعد بن عبادة ، فإن كان محفوظا فلعله آخر باسم سيد الخزرج واسم أبيه ونسبته ، فإن في الصحابة كذلك آخر له في مسند بقي بن مخلد حديث ، وفي الصحابة سعد بن عمارة الأنصاري فلعل اسم أبيه تحرف .

قوله (سبقك بها عكاشة)

اتفق جمهور الرواة على ذلك إلا ما وقع عند ابن أبي شيبة والبزار وأبي يعلى من حديث أبي سعيد فزاد : فقام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم وقال في آخره : سبقك بها عكاشة وصاحبه ، أما لو قلتم لقلت ولو قلت لوجبت " وفي سنده عطية وهو ضعيف . وقد اختلفت أجوبة العلماء في الحكمة قوله " سبقك بها عكاشة " فأخرج ابن الجوزي في "كشف المشكل " من طريق أبي عمر الزاهد أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب عن ذلك فقال : كان منافقا ، وكذا نقله الدارقطني عن القاضي أبي العباس البرتي بكسر الموحدة وسكون الراء بعدها مثناة فقال : كان الثاني منافقا ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يسأل في شيء إلا أعطاه ، فأجابه بذلك . ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل العلم نحو قول ثعلب

، وقال ابن ناصر قول ثعلب أولى من رواية مجاهد لأن سندها واه واستبعد السهيلي قول ثعلب بما وقع في مسند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة " فقام رجل من خيار المهاجرين " وسنده ضعيف جدا مع كونه مخالفا لرواية الصحيح أنه من الأنصار . وقال ابن بطال : معنى قوله " سبقك " أي إلى إحراز هذه الصفات وهي التوكل وعدم التطير وما ذكر معه ، وعدل عن قوله " لست منهم أو لست على أخلاقهم " تلطفا بأصحابه صلى الله عليه وسلم وحسن أدبه معهم . وقال ابن الجوزي " يظهر لي أن الأول سأل عن صدق قلب فأجيب ، وأما الثاني فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة ، فلو قال للثاني نعم لأوشك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك " وقال القرطبي : لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة ، فلذلك لم يجب إذ لو أجابه لجاز أن يطلب ذلك كل من كان حاضرا فيتسلسل ، فسد الباب بقوله ذلك ، وهذا أولى من قول من قال كان منافقا لوجهين : أحدهما أن الأصل في الصحابة عدم النفاق فلا يثبت ما يخالف ذلك إلا بنقل صحيح ، والثاني أنه قل أن يصدر مثل هذا السؤال إلا عن قصد صحيح ويقين بتصديق الرسول ، كيف صدر ذلك من منافق ؟ وإلى هذا جنح ابن تيمية . وصحح النووي أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بالوحي أنه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر . وقال السهيلي : الذي عندي في هذا أنها كانت ساعة إجابة علمها صلى الله عليه وسلم واتفق أن الرجل قال بعدما انقضت ، ويبينه ما وقع في حديث أبي سعيد " ثم جلسوا ساعة يتحدثون " وفي رواية ابن إسحاق بعد قوله سبقك بها عكاشة " وبردت الدعوة " أي انقضى وقتها . قلت : فتحصل لنا من كلام هؤلاء الأئمة على خمسة أجوبة والعلم عند الله تعالى . ثم وجدت لقول ثعلب ومن وافقه مستندا وهو ما أخرجه الطبراني ومحمد بن سنجر في مسنده وعمر بن شيبة في " أخبار المدينة " من طريق نافع مولى حمنة عن أم قيس بنت محصن وهي أخت عكاشة أنها " خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى البقيع فقال : يحشر من هذه المقبرة سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب كأن وجوههم القمر ليلة البدر ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، وأنا ؟ قال وأنت . فقام آخر فقال أنا ؟ قال : سبقك بها عكاشة قال قلت لها : لم لم يقل للآخر ؟ فقالت : أراه كان منافقا " فإن كان هذا أصل ما جزم به من قال كان منافقا فلا يدفع تأويل غيره إذ ليس فيه إلا الظن .." (١)

"٦٠٨٨ - قوله (عن الزهري قال سعيد وعطاء بن يزيد إن أبا هريرة أخبرهما)

في رواية شعيب عن الزهري " أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي " .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٨٩/١٨

قوله (وحدثني محمود)

هو ابن غيلان ، وساقه هنا على لفظ معمر ، وليس في سنده ذكر سعيد ، وكذا يأتي في التوحيد من رواية إبراهيم بن سعيد عن الزهري ليس فيه ذكر سعيد ، ووقع في تفسير عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله تعالى (يوم ندعو كل أناس بإمامهم) عن عطاء بن يزيد فذكر الحديث .

قولة (قال أناس يا رسول الله)

في رواية شعيب " إن الناس قالوا " ويأتي في التوحيد بلفظ " قلنا " .

قوله (هل نرى ربنا يوم القيامة)

في التقييد بيوم القيامة إشارة إلى أن السؤال لم يقع عن الرؤية في الدنيا . وقد أخرج مسلم من حديث أبي أمامة " واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا " وسيأتي الكلام على الرؤية في كتاب التوحيد لأنه محل البحث فيه ، وقد وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عند الترمذي أن هذا السؤال وقع على سبب . وذلك أنه ذكر الحشر والقول " لتتبع كل أمة ما كانت تعبد " وقول المسلمين " هذا مكاننا حتى نرى ربنا . قالوا وهل نراه " فذكره ، ومضى في الصلاة وغيرها ويأتي في التوحيد من رواية جرير قال "كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال : إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر " الحديث مختصر ، ويحتمل أن يكون الكلام وقع عند سؤالهم المذكور .

قوله (هل تضارون)

بضم أوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضرر وأصله تضاررون بكسر الراء وبفتحها أي لا تضرون أحدا ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة ، وجاء بتخفيف الراء من الضير وهو لغة في الضر أي لا يخالف بعض بعضا فيكذبه وينازعه فيضيره بذلك ، يقال ضاره يضيره ، وقيل المعنى لا تضايقون أي لا تزاحمون كما جاء في الرواية الأخرى " لا تضامون " بتشديد الميم مع فتح أوله ، وقيل المعنى لا يحجب بعضكم بعضا عن الرؤية فيضر به ، وحكى الجوهري ضرني فلان إذا دنا مني دنوا شديدا ، قال ابن الأثير : فالمراد المضارة بازدحام . وقال النووي : أوله مضموم مثقلا ومخففا قال : وروى " تضامون " بالتشديد مع فتح أوله وهو بحذف إحدى التاءين وهو من الضم ، وبالتخفيف مع ضم أوله من الضيم والمراد المشقة والتعب ، قال وقال عياض : قال بعضهم في الذي بالراء وبالميم بفتح أوله والتشديد وأشار بذلك إلى أن الرواية بضم أوله مخففا ومثقلا وكله صحيح ظاهر المعنى ، ووقع في رواية البخاري " لا تضامون أو تضاهون " بالشك كما مضى في فضل صلاة الفجر ، ومعنى الذي بالهاء لا يشتبه عليكم ولا

ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا ، ومعنى الضيم الغلبة على الحق والاستبداد به أي لا يظلم بعضكم بعضا ، وتقدم في " باب فضل السجود " من رواية شعيب " هل تمارون " بضم أوله وتخفيف الراء أي تجادلون في ذلك أو يدخلكم فيه شك من المرية وهو الشك ، وجاء بفتح أوله وفتح الراء على حذف إحدى التاءين ، وفي رواية للبيهقي " تتمارون " بإثباتهما .

قوله (ترونه كذلك)

المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك ورفع المشقة والاختلاف وقال البيهقي سمعت الشيخ أبا الطيب الصعلوكي يقول " تضامون " بضم أوله وتشديد الميم يريد لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا ينضم بعضكم إلى بعض فإنه لا يرى في جهة ، ومعناه بفتح أوله لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة ، وهو بغير تشديد من الضيم معناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض فإنكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة ، قال : والتشبيه برؤية القمر لتعيين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى ، وقال الزين بن المنير : إنما خص الشمس والقمر بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظيم النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغا شائعا في الاستعمال . وقال ابن الأثير : قد يتخيل بعض الناس أن الكاف كاف التشبيه للمرئي وهو غلط ، وإنما هي كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي ومعناه أنه رؤية مزاح عنها الشك مثل رؤيتكم القمر . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : في الابتداء بذكر القمر قبل الشمس متابعة للخليل ، فكما أمر باتباعه في الملة اتبعه في الدليل ، فاستدل به الخليل على إثبات الوحدانية واستدل به الحبيب على إثبات الرؤية ، فاستدل كل منهما بمقتضى حاله لأن الخلة تصح بمجرد الوجود والمحبة لا تقع غالبا إلا بالرؤية ، وفي عطف الشمس على القمر مع أن تحصيل الرؤية بذكره كاف لأن القمر لا يدرك وصفه الأعمى حسا بل تقليدا ، والشمس يدركها الأعمى حسا بوجود حرها إذا قابلها وقت الظهيرة مثلا فحسن التأكيد بها ، قال : والتمثيل واقع في تحقيق الرؤية لا في الكيفية ، لأن الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه منزه عن ذلك . قلت : وليس في عطف الشمس على القمر إبطال لقول من قال في شرح حديث جرير : الحكمة في التمثيل بالقمر أنه تتيسر رؤيته للرائي بغير تكلف ولا تحديق يضر بالبصر ، بخلاف الشمس ، فإنها حكمة الاقتصار عليه ، ولا يمنع ذلك ورود ذكر الشمس بعده في وقت آخر ، فإن ثبت أن المجلس واحد خدش في ذلك ، ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن " لا تمارون في رؤيته تلك الساعة ثم يتوارى " قال النووي : مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين ربهم ممكنة ونفتها المبتدعة من المعتزلة

والخوارج ، وهو جهل منهم ، فقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة على إثباتها في الآخرة للمؤمنين ، وأجاب الأئمة عن اعتراضات المبتدعة بأجوبة مشهورة ، ولا يشترط في الرؤية تقابل الأشعة ولا مقابلة المرئي وإن جرت العادة بذلك فيما بين المخلوقين والله أعلم . واعترض ابن العربي على رواية العلاء وأنكر هذه الزيادة وزعم أن المراجعة الواقعة في حديث الباب تكون بين الناس وبين الواسطة لأنه لا يكلم الكفار ولا يرونه ألبتة ، وأما المؤمنون فلا يرونه إلا بعد دخول الجنة بالإجماع .

قوله (يجمع الله الناس)

في رواية شعيب " يحشر " وهو بمعنى الجمع ، وقوله في رواية شعيب " في مكان " زاد في رواية العلاء " في صعيد واحد " ومثله في رواية أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ " يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر " وقد تقدمت الإشارة إليه في شرح الحديث الطويل في الباب قبله ، قال النووي : الصعيد الأرض الواسعة المستوية ، وينفذهم بفتح أوله وسكون النون وضم الفاء بعدها ذال معجمة أي يخرقهم بمعجمة وقاف حتى يجوزهم ، وقيل بالدال المهملة أي يستوعبهم ، قال أبو عبيدة : معناه ينفذهم بصر الرحمن حتى يأتي عليهم كلهم ، وقال غيره : المراد بصر الناظرين وهو أولى . وقال القرطبي المعنى أنهم يجمعون في مكان واحد بحيث لا يخفى منهم أحد بحيث لو دعاهم داع لسمعوه ولو نظر إليهم ناظر لأدركهم ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بالداعي هنا من يدعوهم إلى العرض والحساب لقوله (يوم يدع الداع) وقد تقدم بيان حال الموقف في " باب الحشر " وزاد العلاء بن عبد الرحمن في روايته " فيطلع عليهم رب العالمين " قال ابن العربي : لم يزل الله مطلعا على خلقه ، وإنما المراد إعلامه باطلاعه عليهم حينئذ ، ووقع في حديث ابن مسعود عند البيهقي في البعث وأصله في النسائي " إذا حشر الناس قاموا أربعين عاما شاخصة أبصارهم إلى السماء لا يكلمهم والشمس على رءوسهم حتى يلجم العرق كل بر منهم وفاجر " ، ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد أنه " يخفف الوقوف عن المؤمن حتى يكون كصلاة مكتوبة " وسنده حسن ، ولأبي يعلى عن أبي هريرة " كتدلي الشمس للغروب إلى أن تغرب " وللطبراني من حديث عبد الله بن عمر " ويكون ذلك اليوم أقصر على المؤمن من ساعة من نهار " .

قوله (فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ، ومن كان يعبد القمر القمر)

قال ابن أبي جمرة : في التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولهما فيمن عبد دون الله التنويه بذكرهما لعظم خلقهما ، وقع في حديث ابن مسعود " ثم ينادي مناد من السماء : أيها الناس أليس عدلا من ربكم

الذي خلقكم وصوركم ورزقكم ثم توليتم غيره أن يولي كل عبد منكم ما كان تولى ؟ قال فيقولون : بلى . ثم يقول : لتنطلق كل أمة إلى من كانت تعبد " وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن " ألا ليتبع كل إنسان ما كان يعبد " ووقع في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة في مسند الحميدي وصحيح ابن خزيمة وأصله في مسلم بعد قوله إلا كما تضارون في رؤيته " فيلقى العبد فيقول ألم أكرمك وأزوجك وأسخر لك ؟ فيقول : بلى فيقول : أظننت أنك ملاقي ؟ فيقول : لا . فيقول . إني أنساك كما نسيتني " الحديث وفيه " ويلقى الثالث فيقول : آمنت بك وبكتابك وبرسولك وصليت وصمت ، فيقول : ألا نبعث عليك شاهدا ؟ فيختم على فيه وتنطق جوارحه وذلك المنافق . ثم ينادي مناد : ألا لتتبع كل أمة ما كانت تعبد " ،

قوله (ومن كان يعبد الطواغيت)

الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان والصنم ويكون جمعا ومفردا ومذكرا ومؤنثا ، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في تفسير سورة النساء ، وقال الطبري : الصواب عندي أنه كل طاغ طغى على الله يعبد من دونه إما بقهر منه لمن عبد وإما بطاعة ممن عبد إنسانا كان أو شيطانا أو حيوانا أو جمادا ، قال فاتباعهم لهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم ، ويحتمل أن يتبعوهم بأن يساقوا إلى النار قهرا . ووقع في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد " فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم ، وأصحاب كل الأوثان مع أوثانهم ، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم " وفيه إشارة إلى أن كل من كان يعبد الشيطان ونحوه ممن يرضى بذلك أو الجماد والحيوان دالون في ذلك ، وأما من كان يعبد من لا يرضى بذلك كالملائكة والمسيح فلا ، لكن وقع في حديث ابن مسعود " فيتمثل لهم ما كانوا يعبدون فينطلقون " وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن " فيتمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التصاوير تصاويره " فأفادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله إلا من سيذكر من اليهود والنصارى فإنه يخص من عموم ذلك بدليله الآتي ذكره . وأما التعبير بالتمثيل فقال ابن العربي : يحتمل أن يكون التمثيل تلبيسا عليهم ، ويحتمل أن يكون التمثيل لمن لا يستحق التعذيب ، وأما من سواهم فيحضرون حقيقة لقوله تعالى (إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم) .

قوله (وتبقى هذه الأمة)

قال ابن أبي جمرة : يحتمل أن يكون المراد بالأمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يحمل على أعم من ذلك فيدخل فيه جميع أهل التوحيد حتى من الجن ، ويدل عليه ما في بقية الحديث أنه يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر . قلت : ويؤخذ أيضا من قوله في بقية الحديث " فأكون أول من يجيز "

فإن فيه إشارة إلى أن الأنبياء بعده يجيزون أممهم .

قوله (فيها منافقوها)

كذا للأكثر ، وفي رواية إبراهيم بن سعد " فيها شافعوها أو منافقوها شك إبراهيم " والأول المعتمد ، وزاد في حديث أبي سعيد " حتى يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر " . وغبرات أهل الكتاب بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة ، وفي رواية مسلم " وغبر " وكلاهما جمع غابر ، أو الغبرات جمع وغبر جمع غابر ، ويجمع أيضا على أغبار ، وغبر الشيء بقيته ، وجاء بسكون الموحدة والمراد هنا من كان يوحد الله منهم . وصحفه بعضهم في مسلم بالتحتانية بلفظ التي للاستثناء ، وجزم عياض وغيره بأنه وهم ، قال ابن أبي جمرة : لم يذكر في الخبر مآل المذكورين ، لكن لما كان من المعلوم أن استقرار الطواغيت في النار علم بذلك أنهم معهم في النار كما قال تعالى (فأوردهم النار) . قلت : وقد وقع في رواية سهيل التي أشرت إليها قريبا " فتتبع الشياطين والصليب أولياؤهم إلى جهنم " ووقع في حديث أبي سعيد من الزيادة " ثم يؤتى بجهنم كأنها سراب - بمهملة ثم موحدة - فيقال لليهود ما كنتم تعبدون " الحديث وفيه ذكر النصارى ، وفيه " فيتساقطون في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر " وفي رواية هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عند ابن خزيمة وابن منده وأصله في مسلم " فلا يبقى أحد كان يعبد صنما ولا وثنا ولا صورة إلا ذهبوا حتى يتساقطوا في النار " ، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن " فيطرح منهم فيها فوج ويقال : هل امتلأت ؟ فتقول : هل من مزيد " الحديث ، وكان اليهود وكذا النصارى ممن كان لا يعبد الصلبان لما كانوا يدعون أنهم يعبدون الله تعالى تأخروا مع المسلمين ، فلما حققوا على عبادة من ذكر من الأنبياء ألحقوا بأصحاب الأوثان . ويؤيده قوله تعالى (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها) الآية . فأما من كان متمسكا بدينه الأصلي فخرج بمفهوم قوله (الذين كفروا) وعلى ما ذكر من حديث أبي سعيد يبقى أيضا من كان يظهر الإيمان من مخلص ومنافق .

قوله (فتدعي اليهود) قدموا بسبب تقدم ملتهم على ملة النصارى .

قوله (فيقال لهم) لم أقف على تسمية قائل ذلك لهم ، والظاهر أنه الملك الموكل بذلك .

قوله (كنا نعبد عزيرا ابن الله) هذا فيه إشكال لأن المتصف بذلك بعض اليهود وأكثرهم ينكرون ذلك ، ويمكن أن يجاب بأن خصوص هذا الخطاب لمن كان متصفا بذلك ومن عداهم يكون جوابهم ذكر من كفروا به كما وقع في النصارى فإن منهم من أجاب بالمسيح ابن الله مع أن فيهم من كان بزعمه يعبد الله وحده وهم الاتحادية الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم .

قوله (فيقال لهم كذبتم) قال الكرماني : التصديق والتكذيب لا يرجعان إلى الحكم الذي أشار إليه ، فإذا قيل جاء زيد بن عمرو بكذا فمن كذبه أنكر مجيئه بذلك الشيء لا أنه ابن عمرو ، وهنا لم ينكر عليهم أنهم عبدوا وإنما أنكر عليهم أن المسيح ابن الله ، قال : والجواب عن هذا أن فيه نفي اللازم وهو كونه ابن الله ليلزم نفي الملزوم وهو عبادة ابن الله . قال ويجوز أن يكون الأول بحسب الظاهر وتحصل قرينة بحسب المقام تقتضي الرجوع إليهما جميعا أو إلى المشار إليه فقط ، قال ابن بطال : في هذا الحديث إن المنافقين يتأخرون مع المؤمنين رجاء أن ينفعهم ذلك بناء على ما كانوا يظهرونه في الدنيا ، فظنوا أن ذلك يستمر لهم ، فميز الله تعالى المؤمنين بالغرة والتحجيل إذ لا غرة للمنافق ولا تحجيل . قلت : قد ثبت أن الغرة والتحجيل خاص بالأمة المحمدية ، فالتحقيق أنهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود وبإطفاء نورهم بعد أن حصل لهم ، ويحتمل أن يحصل لهم الغرة والتحجيل ثم يسلبان عند إطفاء النور . وقال القرطبي : ظن المنافقون أن تسترهم بالمؤمنين ينفعهم في الآخرة كما كان ينفعهم في الدنيا جهلا منهم ، ويحتمل أن يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرونه من الإسلام فاستمر ذلك حتى ميزهم الله تعالى منهم ، قال : ويحتمل أنهم لما سمعوا " لتتبع كل أمة من كانت تعبد " والمنافق لم يكن يعبد شيئا بقي حائرا حتى ميز . قلت : هذا ضعيف لأنه يقتضي تخصيص ذلك بمنافق كان لا يعبد شيئا ، وأكثر المنافقين كانوا يعبدون غير الله من وثن وغيره .

قوله

(فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون)

في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد " في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة " وفي رواية هشام بن سعد " ثم يتبدى لنا الله في صورة غير صورته التي رأيناه فيها أول مرة " ويأتي في حديث أبي سعيد من الزيادة " فيقال لهم : ما يحبسكم وقد ذهب الناس ؟ فيقولون : فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم ، وإنا سمعنا مناديا ينادي : ليلحق كل قوم ما كانوا يعبدون وإننا ننتظر ربنا " ووقع في رواية مسلم هنا " فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم " ورجح عياض رواية البخاري ، وقال غيره : الضمير لله والمعنى فارقنا الناس في معبوداتهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم أحوج لربنا ، أي إنا محتاجون إليه . وقال عياض : بل أحوج على بابها لأنهم كانوا محتاجين إليه في الدنيا فهم في الآخرة أحوج إليه . وقال النووي : إنكاره لرواية مسلم معترض ، بل معناه التضرع إلى الله في كشف الشدة عنهم بأنهم لزموا طاعته وفارقوا في الدنيا من زاغ عن طاعته من أقاربهم مع حاجتهم إليهم في معاشهم ومصالح دنياهم ، كما جرى لمؤمني

الصحابة حين قاطعوا من أقاربهم من حاد الله ورسوله مع حاجتهم إليهم والارتفاق بهم ، وهذا ظاهر في معنى الحديث لا شك في حسنه ، وأما نسبة الإتيان إلى الله تعالى فقيل هو عبارة عن رؤيتهم إياه لأن العادة أن كل من غاب عن غيره لا يمكن رؤيته إلا بالمجيء إليه فعبر عن الرؤية بالإتيان مجازا ، وقيل الإتيان فعل من أفعال الله تعالى يجب الإيمان به مع تنزيهه سبحانه وتعالى عن سمات الحدوث . وقيل فيه حذف تقديره يأتيهم بعض ملائكة الله ، ورجحه عياض قال : ولعل هذا الملك جاءهم في صورة أنكروها لما رأوا فيها من سمة الحدوث الظاهرة على الملك لأنه مخلوق ، قال : ويحتمل وجها رابعا وهو أن المعنى يأتيهم الله بصورة – أي بصفة – تظهر لهم من الصور المخلوقة التي لا تشبه صفة الإله ليختبرهم بذلك ، فإذا قال لهم هذا الملك أنا ربكم ورأوا عليه من علامة المخلوقين ما يعلمون به أنه ليس ربهم استعاذوا منه لذلك . انتهى . وقد وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن المشار إليها " فيطلع عليهم رب العالمين " وهو يقوي الاحتمال الأول ، قال : وأما قوله بعد ذلك " فيأتيهم الله في صورته التي يعرفونها " فالمراد بذلك الصفة ، والمعنى فيتجلى الله لهم بالصفة التي يعلمونه بها ، وإنما عرفوه بالصفة وإن لم تكن تقدمت لهم رؤيته لأنهم يرون حينئذ شيئا لا يشبه المخلوقين ، وقد علموا أنه لا يشبه شيئا من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون : أنت ربنا ، وعبر عن الصفة بالصورة لمجانسة الكلام لتقدم ذكر الصورة . قال : وأما قوله " نعوذ بالله منك " فقال الخطابي : يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر من المنافقين ، قال القاضي عياض : وهذا لا يصح ولا يستقيم الكلام به . وقال النووي : الذي قاله القاضي صحيح ، ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه . انتهى . ورجحه القرطبي في " التذكرة " وقال : إنه من الامتحان الثاني يتحقق ذلك ، فقد جاء في حديث أبي سعيد " حتى إن بعضهم ليكاد ينقلب " وقال ابن العربي : إنما استعاذوا منه أولا لأنهم اعتقدوا أن ذلك الكلام استدراج ، لأن الله لا يأمر بالفحشاء ، ومن الفحشاء اتباع الباطل وأهله ، ولهذا وقع في الصحيح " فيأتيهم الله في صورة – أي بصورة – لا يعرفونها " وهي الأمر باتباع أهل الباطل ، فلذلك يقولون " إذا جاء ربنا عرفناه " أي إذا جاءنا بما عهدناه منه من قول الحق . وقال ابن الجوزي : معنى الخبر يأتيهم الله بأهوال يوم القيامة ومن صور الملائكة بما لم يعهدوا مثله في الدنيا فيستعيذون من تلك الحال ويقولون : إذا جاء ربنا عرفناه ، أي إذا أتانا بما نعرفه من لطفه ، وهي الصورة التي عبر عنها بقوله " يكشف عن ساق " أي عن شدة . وقال القرطبي : هو مقام هائل يمتحن الله به عباده ليميز الخبيث من الطيب ، وذلك أنه لما بقي المنافقون مختلطين بالمؤمنين زاعمين أنهم منهم ظانين أن ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله بأن أتاهم بصورة هائلة قالت للجميع أنا ربكم ،

فأجابه المؤمنون بإنكار ذلك لما سبق لهم من معرفته سبحانه وأنه منزه عن صفات هذه الصورة ، فلهذا قالوا نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا ، حتى إن بعضهم ليكاد ينقلب أي يزل فيوافق المنافقين . قال : وهؤلاء طائفة لم يكن لهم رسوخ بين العلماء ولعلهم الذين اعتقدوا الحق وحوموا عليه من غير بصيرة ، قال : ثم يقال بعد ذلك للمؤمنين هل بينكم وبينه علامة ؟ قلت : وهذه الزيادة أيضا من حديث أبي سعيد ولفظه " آية تعرفونها فيقولون الساق ، فيكشف عن ساقه ، فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيصير ظهره طبقا واحدا " أي يستوي فقار ظهره فلا ينثني للسجود ، وفي لفظ لمسلم " فلا يبقى من كان يسجد من تلقاء نفسه إلا أذن له في السجود " أي سهل له وهون عليه " ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقا واحدا كلما أراد أن يسجد خر لقفاه " وفي حديث ابن مسعود نحوه لكن قال " فيقولون إن اعترف لنا عرفناه ، قال فيكشف عن ساق فيقعون سجودا ، وتبقى أصلاب المنافقين كأنها صياصي البقر " وفي رواية أبي الزعراء عنه عند الحاكم " وتبقى ظهور المنافقين طبقا واحدا كأنما فيها السفافيد " وهي بمهملة وفاءين جمع سفود بتشديد الفاء وهو الذي يدخل في الشاة إذا أريد أن تشوى . ووقع في رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عند ابن منده " فيوضع الصراط ويتمثل لهم ربهم " فذكر نحو ما تقدم وفيه " إذا تعرف لنا عرفناه " وفي رواية العلاء ابن عبد الرحمن " ثم يطلع عز وجل عليهم فيعرفهم نفسه ثم يقول : أنا ربكم فاتبعوني ، فيتبعه المسلمون " وقوله في هذه الرواية " فيعرفهم نفسه " أي يلقي في قلوبهم علما قطعيا يعرفون به أنه ربهم سبحانه وتعالى . وقال الكلاباذي في " معاني الأخبار " عرفوه بأن أحدث فيهم لطائف عرفهم بها نفسه ، ومعنى كشف الساق زوال الخوف والهول الذي غيرهم حتى غابوا عن رؤية عوراتهم . ووقع في رواية هشام بن سعد " ثم نرفع رءوسنا وقد عاد لنا في صورته التي رأيناه فيها أول مرة فيقول : أنا ربكم فنقول : نعم ، أنت ربنا " وهذا فيه إشعار بأنهم رأوه في أول ما حشروا والعلم عند الله . وقال الخطابي : هذه الرؤية غير التي تقع في الجنة إكراما لهم ، فإن هذه للامتحان وتلك لزيادة الإكرام كما فسرت به " الحسنى وزيادة " قال : ولا إشكال في حصول الامتحان في الموقف لأن آثار التكاليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار في الجنة أو النار . قال : ويشبه أن يقال إنما حجب عنهم تحقق رؤيته أولا لما كان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون رؤيته ، فلما تميزوا رفع الحجاب فقال المؤمنون حينئذ : أنت ربنا . قلت : وإذا لوحظ ما تقدم من قوله " إذا تعرف لنا عرفناه " وما ذكرت من تأويله ارتفع الإشكال . وقال الطيبي : لا يلزم من أن الدنيا دار بلاء والآخرة دار جزاء أن لا يقع في واحدة منهما ما يخص بالأخرى ، فإن القبر أول منازل الآخرة ، وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره

، والتحقيق أن التكليف خاص بالدنيا وما يقع في القبر وفي الموقف هي آثار ذلك . ووقع في حديث ابن مسعود من الزيادة " ثم يقال للمسلمين ارفعوا رءوسكم إلى نوركم بقدر أعمالكم " وفي لفظ " فيعطون نورهم على قدر أعمالهم ، فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل ودون ذلك ومثل النخلة ودون ذلك حتى يكون آخرهم من يعطى نوره على إبهام قدمه " ووقع في رواية مسلم عن جابر " ويعطى كل إنسان منهم نورا – إلى أن قال – ثم يطفأ نور المنافقين " وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه " فيعطى كل إنسان منهم نورا ، ثم يوجهون إلى الصراط فما كان من منافق طفئ نوره " وفي لفظ " فإذا استووا على الصراط سلب الله نور المنافقين فقالوا للمؤمنين : انظرونا نقتبس من نوركم " الآية . وفي حديث أبي أمامة عند ابن أبي حاتم " وإنكم يوم القيامة في مواطن حتى يغشى الناس أمر من أمر الله فتبيض وجوه وتسود وجوه ، ثم ينتقلون إلى منزل آخر فتغشى الناس الظلمة ، فيقسم النور فيختص بذلك المؤمن ولا يعطى الكافر ولا المنافق منه شيئا ، فيقول المنافقون للذين آمنوا : انظرونا نقتبس من نوركم الآية ، فيرجعون إلى المكان الذي قسم فيه النور فلا يجدون شيئا ، فيضرب بينهم بسور " .

قوله (فيتبعونه)

قال عياض أي فيتبعون أمره أو ملائكته الذين وكلوا بذلك .

قوله (ويضرب جسر جهنم)

في رواية شعيب بعد قوله أنت ربنا " فيدعوهم فيضرب جسر جهنم " .

(تنبيه) :

حذف من هذا السياق ما تقدم من حديث أنس في ذكر الشفاعة لفصل القضاء ، كما حذف من حديث أنس ما ثبت هنا من الأمور التي تقع في الموقف ، فينتظم من الحديثين أنهم إذا حشروا وقع ما في حديث الباب من تساقط الكفار في النار ويبقى من عداهم في كرب الموقف فيستشفعون ، فيقع الإذن بنصب الصراط فيقع الامتحان بالسجود ليتميز المنافق من المؤمن ثم يجوزون على الصراط . ووقع في حديث أبي سعيد هنا " ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون : اللهم سلم سلم " .

قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكون أنا وأمتي أول من يجيز)

في رواية شعيب " يجوز بأمته " وفي رواية إبراهيم بن سعد " يجيزها " والضمير لجهنم . قال الأصمعي : جاز الوادي مشى فيه ، وأجازه قطعه ، وقال غيره : جاز وأجاز بمعنى واحد . وقال النووي : المعنى أكون أنا وأمتي أول من يمضي على الصراط ويقطعه ، يقول جاز الوادي وأجازه إذا قطعه وخلفه . وقال القرطبي

: يحتمل أن تكون الهمزة هنا للتعدية لأنه لما كان هو وأمته أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم حتى يجوز ، فإذا جاز هو وأمته فكأنه أجاز بقية الناس . انتهى . ووقع في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم " ثم ينادي مناد أين محمد وأمته ؟ فيقوم فتتبعه أمته برها وفاجرها ، فيأخذون الجسر فيطمس الله أبصار أعدائه فيتهافتون من يمين وشمال ، وينجو النبي والصالحون " وفي حديث ابن عباس يرفعه " نحن آخر الأمم وأول من يحاسب " وفيه " فتفرج لنا الأمم عن طريقنا فنمر غرا محجلين من آثار الطهور ، فتقول الأمم : كادت هذه الأمة أن يكونوا أنبياء " .

قوله (ودعاء الرسل يومئذ : اللهم سلم سلم)

في رواية شعيب " ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل " وفي رواية إبراهيم بن سعد " ولا يكلمه إلا الأنبياء ، ودعوى الرسل يومئذ : اللهم سلم سلم " ووقع في رواية العلاء " وقولهم اللهم سلم سلم " وللترمذي من حديث المغيرة " شعار المؤمنين على الصراط : رب سلم سلم " والضمير في الأول للرسل ، ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به بل تنطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة فسمي ذلك شعارا لهم ، فبهذا تجتمع الأخبار ، ويؤيده قوله في رواية سهيل " فعند ذلك حلت الشفاعة اللهم سلم سلم " وفي حديث أبي سعيد من الزيادة " فيمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب " وفي حديث حذيفة وأبي هريرة معا " فيمر أولهم كمر البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرحال تجري بهم أعمالهم " وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن " ويوضع الصراط فيمر عليه مثل جياد الخيل والركاب " وفي حديث ابن مسعود " ثم يقال لهم انجوا على قدر نوركم ، فمنهم من يمر كطرف العين ثم كالبرق ثم كالسحاب ثم كانقضاض الكوكب ثم كالريح ثم كشد الفرس ثم كشد الرحل حتى يمر الرجل الذي أعطي نوره على إبهام قدمه يحبو على وجهه ويديه ورجليه يجر بيد ويعلق يد ويجر برجل ويعلق رجل وتضرب جوانبه النار حتى يخلص " وعند ابن أبي حاتم في التفسير من طريق أبي الزعراء عن ابن مسعود " كمر البرق ثم الريح ثم الطير ثم أجود الخيل ثم أجود الإبل ثم كعدو الرجل ، حتى إن آخرهم رجل نوره على موضع إبهامي قدميه ثم يتكفأ به الصراط " وعند هناد بن السري عن ابن مسعود بعد الريح " ثم كأسرع البهائم حتى يمر الرجل سعيا ثم مشيا ثم آخرهم يتلبط على بطنه فيقول : يا رب لم أبطأت بي ؟ فيقول : أبطأ بك عملك " ولابن المبارك من مرسل عبد الله بن شقيق " فيجوز الرجل كالطرف وكالسهم وكالطائر السريع وكالفرس الجواد المضمر ، ويجوز الرجل يعدو عدوا ويمشي مشيا حتى يكون آخر من ينجو يحبو " .

قوله (وبه كلاليب)

الضمير للصراط ، وفي رواية شعيب " وفي جهنم كلاليب " وفي رواية حذيفة وأبي هريرة معا " وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به " وفي رواية سهيل " وعليه كلاليب النار " وكلاليب جمع كلوب بالتشديد ، وتقدم ضبطه وبيانه في أواخر كتاب الجنائز . قال القاضي أبو بكر بن العربي : هذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها في الحديث الماضي " حفت النار بالشهوات " قال : فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لأنها خطاطيفها : وفي حديث حذيفة " وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا " أي يقفان في ناحيتي الصراط ، وهي بفتح الجيم والنون بعدها موحدة ويجوز سكون النون ، والمعنى أن الأمانة والرحم لعظم شأنهما وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما يوقفان هناك للأمين والخائن والمواصل والقاطع فيحاجان عن المحق ويشهدان على المبطل . قال الطيبي ويمكن أن يكون المراد بالأمانة ما في قوله تعالى (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض) الآية ، وصلة الرحم ما في قوله تعالى (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) فيدخل فيه معنى التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله ، فكأنهما اكتنفتا جنبتي الإسلام الذي هو الصراط المستقيم وفطرتي الإيمان والدين القويم .

قوله (مثل شوك السعدان)

بالسين والعين المهملتين بلفظ التثنية ، والسعدان جمع سعدانة وهو نبات ذو شوك يضرب به المثل في طيب مرعاه قالوا : مرعى ولا كالسعدان .

قوله (أما رأيتم شوك السعدان)

هو استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة .

قوله (غير أنها لا يعلم قدر عظمها إلا الله)

أي الشوكة ، والهاء ضمير الشأن ، ووقع في رواية الكشميهني " غير أنه " وقع في رواية مسلم " لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله " قال القرطبي : قيدناه - أي لفظ قدر - عن بعض مشايخنا بضم الراء على أنه يكون استفهاما وقدر مبتدأ ، وبنصبها على أن تكون ما زائدة وقدر مفعول يعلم .

قوله (فتخطف الناس بأعمالهم)

بكسر الطاء وبفتحها قال ثعلب في الفصيح : خطف بالكسر في الماضي وبالفتح في المضارع . وحكى القزاز عكسه ، والكسر في المضارع أفصح . قال الزين بن المنير : تشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص

بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلا لهم بما عرفوه في الدنيا وألفوه بالمباشرة ، ثم استثنى إشارة إلى أن التشبيه لم يقع في مقدارهما ، وفي رواية السدي " وبحافتيه ملائكة معهم كلاليب من نار يختطفون بها الناس " ووقع في حديث أبي سعيد " قلنا وما الجسر ؟ قال : مدحضة مزلة " أي زلق تزلق فيه الأقدام ، ويأتي ضبط ذلك في كتاب التوحيد . ووقع عند مسلم " قال أبو سعيد : بلغني أن الصراط أحد من السيف وأدق من الشعرة " ، ووقع في رواية ابن منده من هذا الوجه " قال سعيد بن أبي هلال : بلغني " ووصله البيهقي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مجزوما به ، وفي سنده لين . ولابن المبارك عن مرسل عبيد ابن عمير " إن الصراط مثل السيف وبجنبتيه كلاليب ، إنه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر " وأخرجه ابن أبي الدنيا من هذا الوجه وفيه " والملائكة على جنبتيه يقولون : رب سلم سلم " وجاء عن الفضيل بن عياض قال : " بلغنا أن الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة ، خمسه آلاف صعود وخمسة آلاف هبوط وخمسة آلاف مستوى أدق من الشعرة وأحد من السيف على متن جهنم ، لا يجوز عليه إلا ضامر مهزول من خشية الله " أخرجه ابن عساكر في ترجمته ، وهذا معضل لا يثبت ، وعن سعيد بن أبي هلال قال : " بلغنا أن الصراط أدق من الشعر على بعض الناس ، ولبعض الناس مثل الوادي الواسع " أخرجه ابن المبارك وابن أبي الدنيا وهو مرسل أو معضل . وأخرج الطبري من طريق غنيم بن قيس أحد التابعين قال : " تمثل النار للناس ، ثم يناديها مناد : أمسكي أصحابك ودعي أصحابي ، فتخسف بكل ولي لها فهي أعلم بهم من الرجل بولده ، ويخرج المؤمنون ندية ثيابهم " ورجاله ثقات مع كونه مقطوعا .

قوله (منهم الموبق بعمله)

في رواية شعيب " من يوبق " وهما بالموحدة بمعنى الهلاك ، ولبعض رواة مسلم " الموثق " بالمثلثة من الوثائق ، ووقع عند أبي ذر رواية إبراهيم بن سعد الآتية في التوحيد بالشك ، وفي رواية الأصيلي " ومنهم المؤمن - بكسر الميم بعدها نون - بقي بعمله " بالتحتانية وكسر القاف من الوقاية أي يستره عمله ، وفي لفظ بعض رواة مسلم " يعني " بعين مهملة ساكنة ثم نون مكسورة بدل بقي وهو تصحيف .

قوله (ومنهم المخردل)

بالخاء المعجمة ، في رواية شعيب " ومنهم من يخردل " ووقع في رواية الأصيلي هنا بالجيم وكذا لأبي أحمد الجرجاني في رواية شعيب ووهاه عياض والدال مهملة للجميع ، وحكى أبو عبيد فيه إعجام الذال ورجح ابن قرقول الخاء المعجمة والدال المهملة ، وقال الهروي المعنى أن كلاليب النار تقطعه فيهوي في

النار ، قال كعب بن زهير في بانت سعاد قصيدته المشهورة : يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما لحم من القوم معفور خراديل

فقوله " معفور " بالعين المهملة والفاء أي واقع في التراب و " خراديل " أي هو قطع ، ويحتمل أن يكون من الخردل أي جعلت أعضاؤه كالخردل ، وقيل معناه أنها تقطعهم عن لحوقهم بمن نجا ، وقيل المخردل المصروع ورجحه ابن التين فقال هو أنسب لسياق الخبر ، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد عند أبي ذر " فمنهم المخردل أو المجازى أو نحوه " ولمسلم عنه " المجازى " بغير شك وهو بضم الميم وتخفيف الجيم من الجزاء .

قوله (ثم ينجو)

في رواية إبراهيم بن سعد " ثم ينجلي " بالجيم أي يتبين ، ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة أي يخلى عنه فيرجع إلى معنى ينجو ، وفي حديث أبي سعيد " فناج مسلم ومخدوش ومكدوس في جهنم حتى يمر أحدهم فيسحب سحبا " قال ابن أبي جمرة : يؤخذ منه أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف : ناج بلا خدوش ، وهالك من أول وهلة ، ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو . وكل قسم منها ينقسم أقساما تعرف بقوله " بقدر أعمالهم " واختلف في ضبط مكدوس فوقع في رواية مسلم بالمهملة ورواه بعضهم بالمعجمة ومعناه السوق الشديد ومعنى الذي بالمهملة الراكب بعضه على بعض ، وقيل مكردس والمكردس فقار الظهر وكردس الرجل خيله جعلها كراديس أي فرقها ، والمراد أنه ينكفئ في قعرها . وعند ابن ماجه من وجه آخر عن أبي سعيد رفعه " يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها " .

قوله (حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده)

كذا لمعمر هنا ، ووقع لغيره " بعد هذا " وقال في رواية شعيب " حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار " قال الزين بن المنير : الفراغ إذا أضيف إلى الله معناه القضاء وحلوله بالمقضي عليه ، والمراد إخراج الموحدين وإدخالهم الجنة واستقرار أهل النار في النار ، وحاصله أن المعنى يفرغ الله أي من القضاء بعذاب من يفرغ عذابه ومن لا يفرغ فيكون إطلاق الفراغ بطريق المقابلة وإن لم يذكر لفظها . وقال ابن أبي جمرة : معناه وصل الوقت الذي سبق في علم الله أنه يرحمهم ، وقد سبق في حديث عمران بن حصين الماضي في أواخر الباب الذي قبله أن الإخراج يقع بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم . وعند أبي عوانة والبيهقي وابن حبان في حديث حذيفة " يقول إبراهيم يا رباه حرقت بني فيقول أخرجوا " وفي حديث عبد الله بن

سلام عند الحاكم أن قائل ذلك آدم ، وفي حديث أبي سعيد " فما أنتم بأشد مناشدة في الحق ، قد يتبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار إذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم المؤمنين يقولون : ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا " الحديث هكذا في رواية الليث الآتية في التوحيد ، ووقع فيه عند مسلم من رواية حفص بن ميسرة اختلاف في سياقه سأبينه هناك إن شاء الله تعالى ، ويحمل على أن الجميع شفعوا ، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم قبلهم في ذلك ، ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني بسند حسن رفعه " يدخل من أهل القبلة النار من لا يحصى عددهم إلا الله بما عصوا الله واجترءوا على معصيته وخالفوا طاعته ، فيؤذن لي في الشفاعة فأثني على الله ساجدا كما أثني عليه قائما ، فيقال لي : ارفع رأسك " الحديث . ويؤيده أن في حديث أبي سعيد تشفع الأنبياء والملائكة والمؤمنون ، ووقع في رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس عند النسائي ذكر سبب آخر لإخراج الموحدين من النار ولفظه " وفرغ من حساب الناس وأدخل من بقي من أمتي النار مع أهل النار ، فيقول أهل النار : ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله لا تشركون به شيئا ، فيقول الجبار : فبعزتي لأعتقنهم من النار ، فيرسل إليهم فيخرجون " وفي حديث أبي موسى عند ابن أبي عاصم والبزار رفعه " وإذا اجتمع أهل النار في النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة يقول لهم الكفار : ألم تكونوا مسلمين ؟ قالوا : بلى . قالوا : فما أغنى عنكم إسلامكم وقد صرتم معنا في النار ؟ فقالوا : كانت لنا ذنوب فأخذنا بها ، فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأخرجوا . فقال الكفار : يا ليتنا كنا مسلمين " وفي الباب عن جابر وقد تقدم في الباب الذي قبله . وعن أبي سعيد الخدري عند ابن مردويه . ووقع في حديث أبي بكر الصديق " ثم يقال : ادعوا الأنبياء فيشفعون ، ثم يقال : ادعوا الصديقين فيشفعون ، ثم يقال : ادعوا الشهداء فيشفعون " وفي حديث أبي بكرة عند ابن أبي عاصم والبيهقي مرفوعا " يحمل الناس على الصراط فينجي الله من شاء برحمته ، ثم يؤذن في الشفاعة للملائكة والنبيين والشهداء والصديقين فيشفعون ويخرجون " .

قوله (ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله)

قال القرطبي : لم يذكر الرسالة إما لأنهما لما تلازما في النطق غالبا وشرطا اكتفى بذكر الأولى أو لأن الكلام في حق جميع المؤمنين هذه الأمة وغيرها ، ولو ذكرت الرسالة لكثر تعداد الرسل . قلت : الأول أولى ، ويعكر على الثاني أنه يكتفى بلفظ جامع كأن يقول مثلا : ونؤمن برسله ، وقد تمسك بظاهره بعض المبتدعة ممن زعم أن من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير من أرسل إليه ، وهو قول باطل ، فإن من جحد الرسالة كذب الله ومن كذب الله لم يوحده .

قوله (أمر الملائكة أن يخرجوهم)

في حديث أبي سعيد " اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار فأخرجوه " وتقدم في حديث أنس في الشفاعة في الباب قبله " فيحد لي حدا فأخرجهم " ويجمع بأن الملائكة يؤمرون على ألسنة الرسل بذلك ، فالذين يباشرون الإخراج هم الملائكة . ووقع في الحديث الثالث عشر من الباب الذي قبله تفصيل ذلك . ووقع في حديث أبي سعيد أيضا بعد قوله ذرة " فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها خيرا " وفيه " فيقول الله شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط " وفي حديث معبد عن الحسن البصري عن أنس " فأقول : يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله ، قال : ليس ذلك لك ، ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله " وسيأتي بطوله في التوحيد . وفي حديث جابر عند مسلم " ثم يقول الله : أنا أخرج بعلمي وبرحمتي " وفي حديث أبي بكر " أنا أرحم الراحمين ، أدخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئا " قال الطيبي هذا يؤذن بأن كل ما قدر قبل ذلك بمقدار شعيرة ثم حبة ثم خردلة ثم ذرة غير الإيمان الذي يعبر به عن التصديق والإقرار ، بل هو ما يوجد في قلوب المؤمنين من ثمرة الإيمان ، وهو على وجهين : أحدهما ازدياد اليقين وطمأنينة النفس ، لأن تضافر الأدلة أقوى للمدلول عليه وأثبت لعدمه ، والثاني أن يراد العمل وأن الإيمان يزيد وينقص بالعمل ، وينصر هذا الوجه قوله في حديث أبي سعيد " لم يعملوا خيرا قط " قال البيضاوي : وقوله ليس ذلك لك أي أنا أفعل ذلك تعظيما لاسمي وإجلالا لتوحيدي ، وهو مخصص لعموم حديث أبي هريرة الآتي " أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله مخلصا " قال : ويحتمل أن يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام آخر ، قال الطيبي : إذا فسرنا ما يختص بالله بالتصديق المجرد عن الثمرة وما يختص برسوله هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل الصالح حصل الجمع . قلت : ويحتمل وجها آخر وهو أن المراد بقوله ليس ذلك لك مباشرة الإخراج لا أصل الشفاعة ، وتكون هذه الشفاعة الأخيرة وقعت في إخراج المذكورين فأجيب إلى أصل الإخراج ومنع من مباشرته فنسبت إلى شفاعته في حديث أسعد الناس لكونه ابتدأ بطلب ذلك ، والعلم عند الله تعالى . وقد مضى شرح حديث أسعد الناس بشفاعتي في أواخر الباب الذي قبله مستوفى .

قوله (فيعرفونهم بعلامة آثار السجود)

في رواية إبراهيم بن سعد " فيعرفونهم في النار بأثر السجود " قال الزين بن المنير : تعرف صفة هذا الأثر مما ورد في قوله سبحانه وتعالى (سيماهم في وجوههم من أثر السجود) لأن وجوههم لا تؤثر فيها النار

فتبقى صفتها باقية . وقال غيره : بل يعرفونهم بالغرة ، وفيه نظر لأنها مختصة بهذه الأمة والذين يخرجون أعم من ذلك .

قوله (وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود)

هو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يعرفون أثر السجود مع قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم " فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن الله بالشفاعة " فإذا صاروا فحما كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره . وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دل عليها من هذا الخبر ، وأن الله منع النار أن تحرق أثر السجود من المؤمن ، وهل المراد بأثر السجود نفس العضو الذي يسجد أو المراد من سجد ؟ فيه نظر ، والثاني أظهر . قال القاضي عياض : فيه دليل على أن عذاب المؤمنين المذنبين مخالف لعذاب الكفار ، وأنها لا تأتي على جميع أعضائهم إما إكراما لموضع السجود وعظم مكانهم من الخضوع لله تعالى أو لكرامة تلك الصورة التي خلق آدم والبشر عليها وفضلوا بها على سائر الخلق . قلت : الأول منصوص والثاني محتمل ، لكن يشكل عليه أن الصورة لا تختص بالمؤمنين ، فلو كان الإكرام لأجلها لشاركهم الكفار وليس كذلك . قال النووي : وظاهر الحديث أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان ، وبهذا جزم بعض العلماء . وقال عياض : ذكر الصورة ودارات الوجوه يدل على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة خلافا لمن قال يشمل الأعضاء السبعة ، ويؤيد اختصاص الوجه أن في بقية الحديث " أن منهم من غاب في النار إلى نصف ساقيه " وفي حديث سمرة عند مسلم " وإلى ركبتيه " وفي رواية هشام بن سعد في حديث أبي سعيد " وإلى حقوه " قال النووي : وما أنكره هو المختار ، ولا يمنع من ذلك قوله في الحديث الآخر في مسلم " إن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم " فإنه يحمل على أن هؤلاء قوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار ، فيكون الحديث خاصا بهم وغيره عاما فيحمل على عمومه إلا ما خص منه . قلت : إن أراد أن هؤلاء يخصون بأن النار لا تأكل وجوههم كلها وأن غيرهم لا تأكل منهم محل السجود خاصة وهو الجبهة سلم من الاعتراض ، وإلا يلزمه تسليم ما قال القاضي في حق الجميع إلا هؤلاء ، وإن كانت علامتهم الغرة كما تقدم النقل عمن قاله . وما تعقبه بأنها خاصة بهذه الأمة فيضاف إليها التحجيل وهو في اليدين والقدمين مما يصل إليه الوضوء فيكون أشمل مما قاله النووي من جهة دخول جميع اليدين والرجلين لا تخصيص الكفين والقدمين ولكن ينقص منه الركبتان ، وما استدل به القاضي من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه الأعضاء مع الانغمار ، لأن تلك الأحوال الأخروية خارجة على قياس أحوال أهل الدنيا

، ودل التنصيص على دارات الوجوه أن الوجه كله لا تؤثر فيه النار إكراما لمحل السجود ، ويحمل الاقتصار عليها على التنويه بها لشرفها . وقد استنبط ابن أبي جمرة من هذا أن من كان مسلما ولكنه كان لا يصلي لا يخرج إذ لا علامة له ، لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله لم يعملوا خيرا قط ، وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد ، وهل المراد بمن يسلم من الإحراق من كان يسجد أو أعم من أن يكون بالفعل أو القوة ؟ الثاني أظهر ليدخل فيه من أسلم مثلا وأخلص فبغته الموت قبل أن يسجد ووجدت بخط أبي رحمه الله تعالى ولم أسمعه منه من نظمه ما يوافق مختار النووي وهو قوله : يا رب أعضاء السجود عتقتها من عبدك الجاني وأنت الواقي والعتق يسري بالغني يا ذا الغنى فامنن على الفاني بعتق الباقي

قوله (فيخرجونهم قد امتحشوا)

هكذا وقع هنا ، وكذا وقع في حديث أبي سعيد في التوحيد عن يحيى بن بكير عن الليث بسنده ، ووقع عند أبي نعيم من رواية أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير " فيخرجون من عرفوا " ليس فيه " قد امتحشوا " وإنما ذكرها بعد قوله فيقبض قبضة ، وكذا أخرجه البيهقي وابن منده من رواية روح بن الفرج ويحيى بن أبي أيوب العلاف كلاهما عن يحيى بن بكير به ، قال عياض : ولا يبعد أن الامتحاش يختص بأهل القبضة والتحريم على النار أن تأكل صورة الخارجين أولا قبلهم ممن عمل الخير على التفصيل السابق والعلم عند الله تعالى . وتقدم ضبط " امتحشوا " وأنه بفتح المثناة والمهملة وضم المعجمة أي احترقوا وزنه ومعناه ، والمحش احتراق الجلد وظهور العظم . قال عياض : ضبطناه عن متقني شيوخنا وهو وجه الكلام ، وعند بعضهم بضم المثناة وكسر الحاء ، ولا يعرف في اللغة امتشحه متعديا وإنما سمع لازما مطاوع محشته يقال محشته ، وأمحشته ، وأنكر يعقوب بن السكيت الثلاثي ، وقال غيره : أمحشته فامتحش وأمحشه الحر أحرقه والنار أحرقته وامتحش هو غضبا . وقال أبو نصر الفارابي : والامتحاش الاحتراق .

قوله (فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة)

في حديث أبي سعيد " فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة " والأفواه جمع فوهة على غير قياس والمراد بها الأوائل ، وتقدم في الإيمان من طريق يحيى بن عمارة عن أبي سعيد " في نهر الحياة أو الحياء " بالشك ، وفي رواية أبي نضرة عند مسلم " على نهر يقال له الحيوان أو الحياة " وفي أخرى له " فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة " وفي تسمية ذلك النهر به إشارة إلى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك .

قوله (فينبتون نبات الحبة)

بكسر المهملة وتشديد الموحدة ، تقدم في كتاب الإيمان أنها بزور الصحراء والجمع حبب بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها مثلها ، وأما الحبة بفتح أوله وهو ما يزرعه الناس فجمعها حبوب بضمتين ، ووقع في حديث أبي سعيد " فينبتون في حافتيه " وفي رواية لمسلم " كما تنبت الغثاءة " بضم الغين المعجمة بعدها مثلثة مفتوحة وبعد الألف همزة ثم هاء تأنيث هو في الأصل كل ما حمله السيل من عيدان وورق وبزور وغيرها ، والمراد به هنا ما حمله من البزور خاصة .

قوله (في حميل السيل)

بالحاء المهملة المفتوحة والميم المكسورة أي ما يحمله السيل ، وفي رواية يحيى بن عمارة المشار إليها إلى جانب السيل ، والمراد أن الغثاء الذي يجيء به السيل يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة ، ووقع في رواية لمسلم " في حمئة السيل " بعد الميم همزة ثم هاء ، وقد تشبع الميم فيصير بوزن عظيمة ، وهو ما تغير لونه من الطين ، وخص بالذكر لأنه يقع فيه النبت غالبا . قال ابن أبي جمرة فيه إشارة إلى سرعة نباتهم ، لأن الحبة أسرع في النبات من غيرها ، وفي السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء مع ما خالطه من حرارة الزبل المجذوب معه ، قال : ويستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بجميع أمور الدنيا بتعليم الله تعالى له وإن لم يباشر ذلك . وقال القرطبي : اقتصر المازري على أن موقع التشبيه السرعة ، وبقي عليه نوع آخر دل عليه قوله في الطريق الأخرى " ألا ترونها تكون إلى الحجر ما يكون منها إلى الشمس أصفر وأخضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض " وفيه تنبيه على أن ما يكون إلى الجهة التي تلي الجنة يسبق إليه البياض المستحسن ، وما يكون منهم إلى جهة النار يتأخر النصوع عنه فيبقى أصيفر وأخيضر إلى أن يتلاحق البياض ويستوي الحسن والنور ونضارة النعمة عليهم . قال : ويحتمل أن يشير بذلك إلى أن الذي يباشر الماء يعني الذي يرش عليهم يسرع نصوعه وأن غيره يتأخر عنه النصوع لكنه يسرع إليه ، والله أعلم .

قوله (ويبقى رجل)

زاد في رواية الكشميهني " منهم مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولا الجنة " تقدم القول في آخر أهل النار خروجا منها في شرح الحديث الثاني والعشرين من الباب الذي قبله ، ووقع في وصف هذا الرجل أنه كان نباشا وذلك في حديث حذيفة كما تقدم في أخبار بني إسرائيل " أن رجلا كان يسيء الظن بعمله ، فقال لأهله أحرقوني " الحديث وفي آخره " كان نباشا " ووقع في حديث حذيفة عن أبي بكر الصديق عند أحمد وأبي عوانة وغيرهما وفيه " ثم يقول الله : انظروا هل بقي في النار أحد عمل خيرا قط

؟ فيجدون رجلا فيقال له : هل عملت خيرا قط ؟ فيقول : لا ، غير أني كنت أسامح الناس في البيع " الحديث وفيه " ثم يخرجون من النار رجلا آخر فيقال له : هل عملت خيرا قط ؟ فيقول : لا ، غير أني أمرت ولدي إذا مت فأحرقوني " الحديث . وجاء من وجه آخر أنه "كان يسأل الله أن يجيره من النار ولا يقول أدخلني الجنة " أخرجه الحسين المروزي في زيادات الزهد لابن المبارك من حديث عوف الأشجعي رفعه " قد علمت آخر أهل الجنة دخولا الجنة رجل كان يسأل الله أن يجيره من النار ولا يقول أدخلني الجنة ، فإذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بقي بين ذلك فيقول : يا رب قربني من باب الجنة أنظر إليها وأجد من ريحها ، فيقربه ، فيرى شجرة " الحديث ، وهو عند ابن أبي شيبة أيضا . وهذا يقوي التعدد ، لكن الإسناد ضعيف . وقد ذكرت عن عياض في شرح الحديث السابع عشر أن آخر من يخرج من النار هل هو آخر من يبقى على الصراط أو هو غيره وإن اشترك كل منهما في أنه آخر من يدخل الجنة ، ووقع في نوادر الأصول للترمذي الحكيم من حديث أبي هريرة أن أطول أهل النار فيها مكثا من يمكث سبعة آلاف سنة وسند هذا الحديث واه والله أعلم . وأشار ابن أبي جمرة إلى المغايرة بين آخر من يخرج من النار وهو المذكور في الباب الماضي وأنه يخرج منها بعد أن يدخلها حقيقة وبين آخر من يخرج ممن يبقى مارا على الصراط فيكون التعبير بأنه خرج من النار بطريق المجاز لأنه أصابه من حرها وكربها ما يشارك به بعض من دخلها . وقد وقع في " غرائب مالك للدارقطني " من طريق عبد الملك بن الحكم وهو واه عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه " إن آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة ، فيقول أهل الجنة : عند جهينة الخبر اليقين " وحكى السهيلي أنه جاء أن اسمه هناد ، وجوز غيره أن يكون أحد الاسمين لأحد المذكورين والآخر للآخر .

قوله (فيقول يا رب)

في رواية إبراهيم بن سعد في التوحيد " أي رب " .

قوله (قد قشبني ريحها)

بقاف وشين معجمة مفتوحتين مخففا - وحكي التشديد - ثم موحدة ، قال الخطابي : قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ يكظمه ، وأصل القشب خلط السم بالطعام يقال قشبه إذا سمه ، ثم استعمل فيما إذا بلغ الدخان والرائحة الطيبة منه غايته . وقال النووي : معنى قشبني سمني وآذاني وأهلكني ، هكذا قاله جماهير أهل اللغة . وقال الداودي : معناه غير جلدي وصورتي . قلت : ولا يخفى حسن قول الخطابي ، وأما الداودي فكثيرا ما يفسر الألفاظ الغريبة بلوازمها ولا يحافظ على أصول معانيها . وقال ابن أبي جمرة

: إذا فسرنا القشب بالنتن والمستقذر كانت فيه إشارة إلى طيب ريح الجنة وهو من أعظم نعيمها ، وعكسها النار في جميع ذلك . وقال ابن القطاع : قشب الشيء خلطه بما يفسده من سم أو غيره ، وقشب الإنسان لطخه بسوء كاغتابه وعابه ، وأصله السم فاستعمل بمعنى أصابه المكروه إذا أهلكه أو أفسده أو غيره أو أزال عقله أو تقذره هو ، والله أعلم .

قوله (وأحرقني ذكاؤها)

كذا للأصيلي وكريمة هنا بالمد وكذا في رواية إبراهيم بن سعد ، وفي رواية أبي ذر وغيره ذكاها بالقصر وهو الأشهر في اللغة . وقال ابن القطاع : يقال ذكت النار تذكو ذكا بالقصر وذكوا بالضم وتشديد الواو أي كثر لهبها واشتد اشتعالها ووهجها ، وأما ذكا الغلام ذكاء بالمد فمعناه أسرعت فطنته . قال النووي : المد والقصر لغتان ذكره جماعه فيها ، وتعقبه مغلطاي بأنه لم يوجد عن أحد من المصنفين في اللغة ولا في الشارحين لدواوين العرب حكاية المد إلا عن أبي حنيفة الدينوري في "كتاب النبات " في مواضع منها ضرب العرب المثل بجمر الغضا لذكائه ، قال : وتعقبه علي بن حمزة الأصبهاني فقال : ذكا النار مقصور ويكتب بالألف لأنه واوي يقال ذكت النار تذكو ذكوا وذكاء النار وذكو النار بمعنى وهو التهابها والمصدر ذكاء وذكو وذكو ، بالتخفيف والتثقيل ، فأما الذكاء بالمد فلم يأت عنهم في النار وإنما جاء في الفهم . وقال ابن قرقول في " المطالع " وعليه يعتمد الشيخ ، وقع في مسلم فقد أحرقني ذكاؤها بالمد والمعروف في شدة حر النار القصر إلا أن الدينوري ذكر فيه المد وخطأه علي بن حمزة فقال : ذكت النار ذكا وذكوا ومنه طيب ذكي منتشر الريح ، وأما الذكاء بالمد فمعناه تمام الشيء ومنه ذكاء القلب ، وقال صاحب الأفعال : ذكا الغلام والعقل أسرع في الفطنة ، وذكا الرجل ذكاء من حدة فكره ، وذكت النار ذكا بالقصر توقدت .

قوله (فاصرف وجهي عن النار)

قد استشكل كون وجهه إلى جهة النار والحال أنه ممن يمر على الصراط طالبا إلى الجنة فوجهه إلى الجنة ، لكن وقع في حديث أبي أمامة المشار إليه قبل أنه ينقلب على الصراط ظهرا لبطن فكأنه في تلك الحالة انتهى إلى آخره فصادف أن وجهه كان من قبل النار ، ولم يقدر على صرفه عنها باختياره فسأل ربه في ذلك .

قوله (فيصرف وجهه عن النار)

بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي رواية شعيب " فيصرف الله " ووقع في رواية أنس عن ابن مسعود عند

مسلم وفي حديث أبي سعيد عند أحمد والبزار نحوه أنه " يرفع له شجرة فيقول : رب أدنني من هذه الشجرة فلأستظل بظلها وأشرب من مائها ، فيقول الله : لعلي إن أعطيتك تسألني غيرها ، فيقول : لا يا رب ويعاهده أن لا يسأل غيرها وربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه " وفيه أنه " يدنو منها وأنه يرفع له شجرة أخرى أحسن من الأولى عند باب الجنة ويقول في الثالثة ائذن لي في دخول الجنة " وكذا وقع في حديث أنس الآتي في التوحيد من طريق حميد عنه رفعه " آخر من يخرج من النار ترفع له شجرة " ونحوه لمسلم من طريق النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد بلفظ " إن أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ومثلت له شجرة " ويجمع بأنه سقط من حديث أبي هريرة هنا ذكر الشجرات كما سقط من حديث ابن مسعود ما ثبت في حديث الباب من طلب القرب من باب الجنة .

قوله (ثم يقول بعد ذلك : يا رب قربني إلى باب الجنة)

في رواية شعيب " قال يا رب قدمني " .

قوله (فيقول : أليس قد زعمت)

في رواية شعيب " فيقول الله : أليس قد أعطيت العهد والميثاق " .

قوله (لعلي إن أعطيتك ذلك)

في رواية التوحيد " فهل عسيت إن فعلت بك ذلك أن تسألني غيره " أما " عسيت " ففي سينها الوجهان الفتح والكسر ، وجملة " أن تسألني " هي خبر عسى ، والمعنى هل يتوقع منك سؤال شيء غير ذلك وهو استفهام تقرير لأن ذلك عادة بني آدم ، والترجي راجع إلى المخاطب لا إلى الرب ، وهو من باب إرخاء العنان إلى الخصم ليبعثه ذلك على التفكر في أمره والإنصاف من نفسه .

قوله (فيقول : لا وعزتك لا أسألك غيره فيعطي الله ما شاء من عهد وميثاق)

يحتمل أن يكون فاعل " شاء " الرجل المذكور أو الله ، قال ابن أبي جمرة : إنما بادر للحلف من غير استخلاف لما وقع له من قوة الفرح بقضاء حاجته فوطن نفسه على أن لا يطلب مزيدا وأكده بالحلف .

قوله (فإذا رأى ما فيها سكت)

في رواية شعيب " فإذا بلغ بابها ورأى زهرتها وما فيها من النضرة " وفي رواية إبراهيم بن سعد " من الحبرة " بفتح المهملة وسكون الموحدة ، ولمسلم " الخير " بمعجمة وتحتانية بلا هاء ، والمراد أنه يرى ما فيها من خارجها إما لأن جدارها شفاف فيرى باطنها من ظاهرها كما جاء في وصف الغرف ، وإما أن المراد بالرؤية العلم الذي يحصل له من سطوع رائحتها الطيبة وأنوارها المضيئة كما كان يحصل له أذى لفح النار

وهو خارجها .
قوله (ثم قال)
في رواية إبراهيم بن سعد " ثم يقول " .
قوله (ويلك)
في رواية شعيب " ويحك " .
قوله (يا رب لا تجعلني أشقى خلقك)
المراد بالخلق هنا من دخل الجنة ، فهو لفظ عام أريد به خاص ، ومراده أنه يصير إذا استمر خارجا عن الجنة أشقاهم ، وكونه أشقاهم ظاهر لو استمر خارج الجنة وهم من داخلها ، قال الطيبي : معناه يا رب قد أعطيت العهد والميثاق ولكن تفكرت في كرمك ورحمتك فسألت وقع في الرواية التي في كتاب الصلاة " لا أكون أشقى خلقك " وللقابسي " لأكونن " قال ابن التين المعنى لئن أبقيتني على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لأكونن ، والألف في الرواية الأولى زائدة ، وقال الكرماني : معناه لا أكون كافرا . قلت : هذا أقرب مما قال ابن التين ولو استحضر هذه الرواية التي هنا ما احتاج إلى التكلف الذي أبداه ، فإن قوله " لا أكون " لفظه لفظ الخبر ومعناه الطلب ، ودل عليه قوله " لا تجعلني " ووجه كونه أشقى أن الذي يشاهد ما يشاهده ولا يصل إليه يصير أشد حسرة ممن لا يشاهد ، وقوله " خلقك " مخصوص بمن ليس من أهل النار .
قوله (فإذا ضحك منه)
تقدم معنى الضحك في شرح الحديث الماضي قريبا .
قوله (ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى)
في رواية أبي سعيد عند أحمد " فيسأل ويتمنى مقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا " وفي رواية التوحيد " حتى إن الله ليذكره من كذا " وفي حديث أبي سعيد " ويلقنه الله ما لا علم له به " .
قوله (قال أبو هريرة)
هو موصول بالسند المذكور .
قوله (وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا)
سقط هذا من رواية شعيب . وثبت في رواية إبراهيم بن سعد هنا ، ووقع ذلك في رواية مسلم مرتين إحداهما هنا والأخرى في أوله عند قوله " ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار " .

قوله (قال عطاء وأبو سعيد)

أي الخدري ، والقائل هو عطاء بن يزيد بينه إبراهيم بن سعد في روايته عن الزهري قال : قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدري .

قوله (لا يغير عليه شيئا)

في رواية إبراهيم بن سعد لا يرد عليه .

قوله (هذا لك ومثله معه ، قال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)

ووقع في رواية إبراهيم بن سعد " قال أبو سعيد وعشرة أمثاله يا أبا هريرة فقال " فذكره ، وفيه " قال أبو سعيد الخدري : أشهد أني حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم " ووقع في حديث أنس عند ابن مسعود " يرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها " ووقع في حديث حذيفة عن أبي بكر " انظر إلى ملك أعظم ملك فإن لك مثله وعشرة أمثاله ، فيقول أتسخر بي وأنت الملك " ووقع عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا في هذا الحديث " فقال أبو سعيد ومثله معه ، فقال أبو هريرة وعشرة أمثاله ، فقال أحدهما لصاحبه حدث بما سمعت وأحدث بما سمعت " وهذا مقلوب فإن الذي في الصحيح هو المعتمد وقد وقع عند البزار من الوجه الذي أخرجه منه أحمد على وفق ما في الصحيح . نعم وقع في حديث أبي سعيد الطويل المذكور في التوحيد من طريق أخرى عنه بعد ذكر من يخرج من عصاة الموحدين فقال في آخره " فيقال لهم : لكم ما رأيتم ومثله معه " فهذا موافق لحديث أبي هريرة في الاقتصار على المثل ويمكن أن يجمع أن يكون عشرة الأمثال إنما سمعه أبو سعيد في حق آخر أهل الجنة دخولا والمذكور هنا في حق جميع من يخرج بالقبضة ، وجمع عياض بين حديثي أبي سعيد وأبي هريرة باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولا قوله " ومثله معه " فحدث به ثم حدث النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة فسمعه أبو سعيد ، وعلى هذا فيقال سمعه أبو سعيد وأبو هريرة معا أولا ثم سمع أبو سعيد الزيادة بعد ، وقد وقع في حديث أبي سعيد أشياء كثيرة زائدة على حديث أبي هريرة نبهت على أكثرها فيما تقدم قريبا ، وظاهر قوله " هذا لك وعشرة أمثاله " أن العشرة زائدة على الأصل . ووقع في رواية أنس عن ابن مسعود " لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا " وحمل على أنه تمنى أن يكون له مثل الدنيا فيطابق حديث أبي سعيد . ووقع في رواية لمسلم عن ابن مسعود " لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها " والله أعلم . وقال الكلاباذي إمساكه أولا عن السؤال حياء من ربه والله يحب أن يسأل لأنه يحب صوت عبده المؤمن فيباسطه بقوله أولا " لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره " وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع ، وليس

نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به ، لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال مراعاة للقسم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم " من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر على يمينه وليأت الذي هو خير " فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر ، والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة . قال ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى : في هذا الحديث من الفوائد جواز مخاطبة الشخص بما لا تدرك حقيقته ، وجواز التعبير عن ذلك بما يفهمه ، وأن الأمور التي في الآخرة لا تشبه بما في الدنيا إلا في الأسماء والأصل مع المبالغة في تفاوت الصفة والاستدلال على العلم الضروري بالنظري ، وأن الكلام إذا كان محتملا لأمرين يأتي المتكلم بشيء يتخصص به مراده عند السامع ، وأن التكليف لا ينقطع إلا بالاستقرار في الجنة أو النار ، وأن امتثال الأمر في الموقف يقع بالاضطرار . وفيه فضيلة الإيمان لأنه لما تلبس به المنافق ظاهرا بقيت عليه حرمته إلى أن وقع التمييز بإطفاء النور وغير ذلك ، وأن الصراط مع دقته وحدته يسع جميع المخلوقين منذ آدم إلى قيام الساعة . وفيه أن النار مع عظمها وشدتها لا تتجاوز الحد الذي أمرت بإحراقه ، والآدمي مع حقارة جرمه يقدم على المخالفة ففيه معنى شديد من التوبيخ وهو كقوله تعالى في وصف الملائكة (غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) ، وفيه إشارة إلى توبيخ الطغاة والعصاة ، وفيه فضل الدعاء وقوة الرجاء في إجابة الدعوة ولو لم يكن الداعي أهلا لذلك في ظاهر الحكم لكن فضل الكريم واسع . وفي قوله في آخره في بعض طرقه " ما أغدرك " إشارة إلى أن الشخص لا يوصف بالفعل الذميم إلا بعد أن يتكرر ذلك منه . وفيه إطلاق اليوم على جزء منه لأن يوم القيامة في الأصل يوم واحد وقد أطلق اسم اليوم على كثير من أجزائه . وفيه جواز سؤال الشفاعة خلافا لمن منع محتجا بأنها لا تكون إلا لمذنب . قال عياض : وفات هذا القائل أنها قد تقع في دخول الجنة بغير حساب وغير ذلك كما تقدم بيانه ، مع أن كل عاقل معترف بالتقصير فيحتاج إلى طلب العفو عن تقصيره ، وكذا كل عامل يخشى أن لا يقبل عمله فيحتاج إلى الشفاعة في قبوله . قال : ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة ولا بالرحمة وهو خلاف ما درج عليه السلف في أدعيتهم . وفي الحديث أيضا تكليف ما لا يطاق لأن المنافقين يؤمرون بالسجود وقد منعوا منه ، كذا قيل وفيه نظر لأن الأمر حينئذ للتعجيز والتبكيت . وفيه إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة ، قال الطيبي : وقول من أثبت الرؤية ووكل علم حقيقتها إلى الله فهو الحق ، وكذا قول من فسر الإتيان بالتجلي هو الحق لأن ذلك قد تقدمه قوله " هل تضارون في رؤية الشمس والقمر " وزيد في تقرير ذلك وتأكيده وكل ذلك يدفع المجاز عنه والله أعلم . واستدل به بعض السالمية ونحوهم على أن المنافقين وبعض أهل الكتاب يرون الله مع

المؤمنين ، وهو غلط لأن في سياق حديث أبي سعيد أن المؤمنين يرونه سبحانه وتعالى بعد رفع رءوسهم من السجود وحينئذ يقولون أنت ربنا ، ولا يقع ذلك للمنافقين ومن ذكر معهم ، وأما الرؤية التي اشترك فيها الجميع قبل فقد تقدم أنه صورة الملك وغيره . قلت : ولا مدخل أيضا لبعض أهل الكتاب في ذلك لأن في بقية الحديث أنهم يخرجون من المؤمنين ومن معهم ممن يظهر الإيمان ويقال لهم ما كنتم تعبدون ؟ وأنهم يتساقطون في النار ، وكل ذلك قبل الأمر بالسجود . وفيه أن جماعة من مذنبي هذه الأمة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافا لمن نفى ذلك عن هذه الأمة وتأول ما ورد بضروب متكلفة ، والنصوص الصريحة متضافرة متظاهرة بثبوت ذلك ، وأن تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من أخذ النار بعضهم إلى ساقه وأنها لا تأكل أثر السجود ، وأنهم يموتون فيكون عذابهم إحراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعا كالمسجونين ، بخلاف الكفار الذين لا يموتون أصلا ليذوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون بها ، على أن بعض أهل العلم أول ما وقع في حديث أبي سعيد من قوله يموتون فيها إماتة بأنه ليس المراد أن يحصل لهم الموت حقيقة وإنما هو كناية عن غيبة إحساسهم ، وذلك للرفق بهم ، أو كنى عن النوم بالموت وقد سمى الله النوم وفاة ، ووقع في حديث أبي هريرة أنهم إذا دخلوا النار ماتوا فإذا أراد الله إخراجهم أمسهم ألم العذاب تلك الساعة ، قال وفيه ما طبع عليه الآدمي من قوة الطمع وجودة الحيلة في تحصيل المطلوب ، فطلب أولا أن يبعد من النار ليحصل له نسبة لطيفة بأهل الجنة ، ثم طلب الدنو منهم وقد وقع في بعض طرقه طلب الدنو من شجرة بعد شجرة إلى أن طلب الدخول ، ويؤخذ منه أن صفات الآدمي التي شرف بها على الحيوان تعود له كلها بعد بعثته كالفكر والعقل وغيرهما ، انتهى ملخصا مع زيادات في غضون كلامه والله المستعان .." (١)

"٦١٠٥ - قوله (أبو الوليد)

هو الطيالسي .

قوله (أنبأني سليمان الأعمش)

سيأتي في التوحيد من رواية آدم عن شعبة بلفظ " حدثنا الأعمش " ويؤخذ منه أن التحديث والإنباء عند شعبة بمعنى واحد ، ويظهر به غلط من نقل عن شعبة أنه يستعمل الإنباء في الإجازة لكونه صرح بالتحديث ، ولثبوت النقل عنه أنه لا يعتبر الإجازة ولا يروي بها .

قوله (عن عبد الله)

---

(١) فتح الباري لابن حجر ، ٤١٩/١٨

هو ابن مسعود ، ووقع في رواية آدم " سمعت عبد الله بن مسعود " .
قوله (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق)
قال الطيبي : يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لتعم الأحوال كلها وأن ذلك من دأبه وعادته ، والصادق معناه المخبر بالقول الحق ، ويطلق على الفعل يقال صدق القتال وهو صادق فيه ، والمصدوق معناه الذي يصدق له في القول يقال : صدقته الحديث إذا أخبرته به إخبارا جازما ، أو معناه الذي صدقه الله تعالى وعده . وقال الكرماني : لما كان مضمون الخبر أمرا مخالفا لما عليه الأطباء أشار بذلك إلى بطلان ما ادعوه ، ويحتمل أنه قال ذلك تلذذا به وتبركا وافتخارا ، ويؤيده وقوع هذا اللفظ بعينه في حديث أنس ليس فيه إشارة إلى بطلان شيء يخالف ما ذكر ، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة " سمعت الصادق المصدوق يقول : لا تنزع الرحمة إلا من شقي " ومضى في علامات النبوة من حديث أبي هريرة " سمعت الصادق المصدوق يقول هلاك أمتي على يدي أغيلمة من قريش " وهذا الحديث اشتهر عن الأعمش بالسند المذكور هنا ، قال علي بن المديني في "كتاب العلل " : كنا نظن أن الأعمش تفرد به حتى وجدناه من رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب . قلت : وروايته عند أحمد والنسائي ، ورواه حبيب بن حسان عن زيد بن وهب أيضا وقع لنا في " الحلية " ، ولم ينفرد به زيد عن ابن مسعود بل رواه عنه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عند أحمد ، وعلقمة عند أبي يعلى ، وأبو وائل في فوائد تمام ، ومخارق بن سليم وأبو عبد الرحمن السلمي كلاهما عند الفريابي في كتاب القدر ، وأخرجه أيضا من رواية طارق ومن رواية أبي الأحوص الجشمي كلاهما عن عبد الله مختصرا ، وكذا لأبي الطفيل عند مسلم ، وناجية بن كعب في " فوائد العيسوي " وخيثمة بن عبد الرحمن عند الخطابي وابن أبي حاتم ، ولم يرفعه بعض هؤلاء عن ابن مسعود ؛ ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن مسعود جماعة من الصحابة مطولا ومختصرا ، منهم أنس وقد ذكر عقب هذا ، وحذيفة بن أسيد عند مسلم ، وعبد الله بن عمر في الصدر لابن وهب ، وفي أفراد الدارقطني ، وفي مسند البزار من وجه آخر ضعيف ، والفريابي بسند قوي ، وسهل بن سعد وسيأتي في هذا الكتاب ، وأبو هريرة عند مسلم ، وعائشة عند أحمد بسند صحيح ، وأبو ذر عند الفريابي ، ومالك بن الحويرث عند أبي نعيم في الطب والطبراني ، ورباح اللخمي عند ابن مردويه في التفسير ، وابن عباس في فوائد المخلص من وجه ضعيف ، وعلي في الأوسط للطبراني من وجه ضعيف ، وعبد الله بن عمرو في الكبير بسند حسن ، والعرس بن عميرة عند البزار بسند جيد ، وأكثم بن أبي الجون عند الطبراني ، وابن منده بسند حسن ، وجابر عند الفريابي ، وقد أشار الترمذي في

الترجمة إلى أبي هريرة وأنس فقط ، وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن بضع وعشرين نفسا من أصحاب الأعمش منهم من أقرانه سليمان التيمي وجرير بن حازم وخالد الحذاء ، ومن طبقة شعبة الثوري وزائدة وعمار بن زريق وأبو خيثمة ، ومما لم يقع لأبي عوانة رواية شريك عن الأعمش وقد أخرجها النسائي في التفسير ، ورواية ورقاء بن عمر ويزيد بن عطاء وداود بن عيسى أخرجها تمام ، وكنت خرجته في جزء من طرق نحو الأربعين نفسا عن الأعمش فغاب عني الآن ، ولو أمعنت التتبع لزادوا على ذلك .

قوله (أن أحدكم)

قال أبو البقاء في إعراب المسند : لا يجوز في أن إلا الفتح لأنه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن قوله حدثنا ، وجزم النووي في شرح مسلم بأنه بالكسر على الحكاية وجوز الفتح ، وحجة أبي البقاء أن الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه إلا لمانع ، ولو جاز من غير أن يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى : (أيعدكم أنكم إذا متم) وقد اتفق القراء على أنها بالفتح . وتعقبه الخوبي بأن الرواية جاءت بالفتح وبالكسر فلا معنى للرد . قلت : وقد جزم ابن الجوزي بأنه في الرواية بالكسر فقط ، قال الخوبي : ولو لم تجئ به الرواية لما امتنع جوازا على طريق الرواية بالمعنى ، وأجاب عن الآية بأن الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح ، فأما هنا فالتحديث يجوز أن يكون بلفظه وبمعناه .

قوله (يجمع في بطن أمه)

كذا لأبي ذر عن شيخيه ، وله عن الكشميهني " إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه " وهي رواية آدم في التوحيد وكذا للأكثر عن الأعمش ، وفي رواية أبي الأحوص عنه " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه " وكذا لأبي معاوية ووكيع وابن نمير ، وفي رواية ابن فضيل ومحمد بن عبيد عند ابن ماجه " إنه يجمع خلق أحدكم في بطن أمه " وفي رواية شريك مثل آدم لكن قال : " ابن آدم " بدل " أحدكم " والمراد بالجمع ضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار ، وفي قوله : " خلق " تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على أنه بمعنى المفعول كقولهم : هذا درهم ضرب الأمير أي مضروبه ، أو على حذف مضاف أي ما يقوم به خلق أحدكم ، أو أطلق مبالغة كقوله : " وإنما هي إقبال وإدبار " جعلها نفس الإقبال والإدبار لكثرة وقوع ذلك منها ، قال القرطبي في " المفهم " : المراد أن المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم .

قوله (أربعين يوما)

زاد في رواية آدم " أو أربعين ليلة " وكذا لأكثر الرواة عن شعبة بالشك ، وفي رواية يحيى القطان ووكيع وجرير وعيسى بن يونس " أربعين يوما " بغير شك ، وفي رواية سلمة بن كهيل " أربعين ليلة " بغير شك ، ويجمع بأن المراد يوم بليلته أو ليلة بيومها ، ووقع عند أبي عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة مثل رواية آدم لكن زاد " نطفة " بين قوله " أحدكم " وبين قوله " أربعين " فبين أن الذي يجمع هو النطفة ، والمراد بالنطفة المني وأصله الماء الصافي القليل ، والأصل في ذلك أن ماء الرجل إذا لاقى ماء المرأة بالجماع وأراد الله أن يخلق من ذلك جنينا هيأ أسباب ذلك ، لأن في رحم المرأة قوتين : قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى ينتشر في جسد المرأة ، وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المني ثقيلا بطبعه ، وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المرأة قوة الانفعال ، فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالإنفحة للبن ، وقيل في كل منهما قوة فعل وانفعال لكن الأول في الرجل أكثر وبالعكس في المرأة ، وزعم كثير من أهل التشريح أن مني الرجل لا أثر له في الولد إلا في عقده وأنه إنما يتكون من دم الحيض ، وأحاديث الباب تبطل ذلك ، وما ذكر أولا أقرب إلى موافقة الحديث والله أعلم . قال ابن الأثير في النهاية : يجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم ، أي تمكث النطفة أربعين يوما تخمر فيه حتى تتهيأ للتصوير ثم تخلق بعد ذلك ، وقيل إن ابن مسعود فسره بأن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين يوما ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها . قلت : هذا التفسير ذكره الخطابي ، وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من رواية الأعمش أيضا عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، وقوله : " فذلك جمعها " كلام الخطابي أو تفسير بعض رواة حديث الباب وأظنه الأعمش ، فظن ابن الأثير أنه تتمة كلام ابن مسعود فأدرجه فيه ، ولم يتقدم عن ابن مسعود في رواية خيثمة ذكر الجمع حتى يفسره ، وقد رجح الطيبي هذا التفسير فقال : الصحابي أعلم بتفسير ما سمع وأحق بتأويله وأولى بقبول ما يتحدث به وأكثر احتياطا في ذلك من غيره فليس لمن بعده أن يتعقب كلامه . قلت : وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف التفسير المذكور ولفظه " إذا أراد الله خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها ، فإذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أي صورة ما شاء ركبه " وفي لفظ " ثم تلا : في أي صورة ما شاء ركبك " وله شاهد من حديث رباح اللخمي لكن ليس فيه ذكر يوم السابع . وحاصله أن في هذا زيادة تدل على أن الشبه يحصل في اليوم السابع ، وأن فيه ابتداء جمع المني ، وظاهر الروايات الأخرى أن ابتداء جمعه من ابتداء الأربعين . وقد وقع في رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود أن النطفة التي تقضى

منها النفس إذا وقعت في الرحم كانت في الجسد أربعين يوما ثم تحادرت دما فكانت علقة . وفي حديث جابر أن النطفة إذا استقرت في الرحم أربعين يوما أو ليلة أذن الله في خلقها . ونحوه في حديث عبد الله بن عمرو ، وفي حديث حذيفة بن أسيد من رواية عكرمة بن خالد عن أبي الطفيل عنه أن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك . وكذا في رواية يوسف المكي عن أبي الطفيل عند الفريابي . وعنده وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل " إذا مر بالنطفة ثلاث وأربعون " وفي نسخة " ثنتان وأربعون ليلة " وفي رواية ابن جريج عن أبي الزبير عند أبي عوانة " ثنتان وأربعون " وهي عند مسلم لكن لم يسق لفظها قال مثل عمرو بن الحارث ، وفي رواية ربيعة بن كلثوم عن أبي الطفيل عند مسلم أيضا " إذا أراد الله أن يخلق شيئا يأذن له لبضع وأربعين ليلة " . وفي رواية عمرو بن دينار عن أبي الطفيل " يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين " وهكذا رواه ابن عيينة عن عمرو عند مسلم ، ورواه الفريابي من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو فقال " خمسة وأربعين ليلة فجزم بذلك " فحاصل الاختلاف أن حديث ابن مسعود لم يختلف في ذكر الأربعين ، وكذا في كثير من الأحاديث وغالبها كحديث أنس ثاني حديثي الباب لا تحديد فيه ، وحديث حذيفة بن أسيد اختلفت ألفاظ نقلته : فبعضهم جزم بالأربعين كما في حديث ابن مسعود ، وبعضهم زاد ثنتين أو ثلاثا أو خمسا أو بضعا ، ثم منهم من جزم ومنهم من تردد ، وقد جمع بينها القاضي عياض بأنه ليس في رواية ابن مسعود بأن ذلك يقع عند انتهاء الأربعين الأولى وابتداء الأربعين الثانية بل أطلق الأربعين ، فاحتمل أن يريد أن ذلك يقع في أوائل الأربعين الثانية ، ويحتمل أن يجمع الاختلاف في العدد الزائد على أنه بحسب اختلاف الأجنة ، وهو جيد لو كانت مخارج الحديث مختلفة ، لكنها متحدة وراجعة إلى أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد ، فدل على أنه لم يضبط القدر الزائد على الأربعين والخطب فيه سهل ، وكل ذلك لا يدفع الزيادة التي في حديث مالك بن الحويرث في إحضار الشبه في اليوم السابع ، وأن فيه يبتدأ الجمع بعد الانتشار ، وقد قال ابن منده إنه حديث متصل على شرط الترمذي والنسائي ، واختلاف الألفاظ بكونه في البطن وبكونه في الرحم لا تأثير له لأنه في الرحم حقيقة والرحم في البطن ، وقد فسروا قوله تعالى (في ظلمات ثلاث) بأن المراد ظلمة المشيمة وظلمة الرحم وظلمة البطن ، فالمشيمة في الرحم والرحم في البطن .

قوله (ثم علقة مثل ذلك)

في رواية آدم " ثم تكون علقة مثل ذلك " وفي رواية مسلم " ثم تكون في ذلك علقة " مثل ذلك و " تكون

" هنا بمعنى " تصير " ومعناه أنها تكون بتلك الصفة مدة الأربعين ثم تنقلب إلى الصفة التي تليها ، ويحتمل أن يكون المراد تصيرها شيئا فشيئا ، فيخالط الدم النطفة في الأربعين الأولى بعد انعقادها وامتدادها ، وتجري في أجزائها شيئا فشيئا حتى تتكامل علقة في أثناء الأربعين ، ثم يخالطها اللحم شيئا فشيئا إلى أن تشتد فتصير مضغة ولا تسمى علقة قبل ذلك ما دامت نطفة ، وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقة والمضغة . وأما ما أخرجه أحمد من طريق أبي عبيدة قال قال عبد الله رفعه " إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما على حالها لا تتغير " ففي سنده ضعف وانقطاع ، فإن كان ثابتا حمل نفي التغير على تمامه ، أي لا تنتقل إلى وصف العلقة إلا بعد تمام الأربعين ، ولا ينفي أن المني يستحيل في الأربعين الأولى دما إلى أن يصير علقة انتهى . وقد نقل الفاضل علي بن المهذب الحموي الطبيب اتفاق الأطباء على أن خلق الجنين في الرحم يكون في نحو الأربعين ، وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الأنثى لحرارة مزاجه وقواه وأعبد إلى قوام المني الذي تتكون أعضاؤه منه ونضجه فيكون أقبل للشكل والتصوير ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، والعلقة قطعة دم جامد ، قالوا : وتكون حركة الجنين في ضعف المدة التي يخلق فيها ، ثم يكون مضغة مثل ذلك أي لحمة صغيرة وهي الأربعون الثالثة فتتحرك ، قال : واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر . وذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم أن داخل الرحم خشن كالإسفنج ، وجعل فيه قبولا للمني كطلب الأرض العطشى للماء فجعله طالبا مشتاقا إليه بالطبع ، فلذلك يمسكه ويشتمل عليه ولا يزلقه بل ينضم عليه لئلا يفسده الهواء ، فيأذن الله لملك الرحم في عقده وطبخه أربعين يوما وفي تلك الأربعين يجمع خلقه . قالوا : إن المني إذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه استدار على نفسه واشتد إلى تمام ستة أيام فينقط فيه ثلاث نقط في مواضع القلب والدماغ والكبد ، ثم يظهر فيما بين تلك النقط خطوط خمسة إلى تمام ثلاثة أيام ، ثم تنفذ الدموية فيه إلى تمام خمسة عشر فتتميز الأعضاء الثلاثة ، ثم تمتد رطوبة النخاع إلى تمام اثني عشر يوما ثم ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الضلوع والبطن عن الجنين في تسعة أيام ، ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس في أربعة أيام فيكمل أربعين يوما ، فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم " يجمع خلقه في أربعين يوما " وفيه تفصيل ما أجمل فيه ، ولا ينافي ذلك قوله " ثم تكون علقة مثل ذلك " فإن العلقة وإن كانت قطعة دم لكنها في هذه الأربعين الثانية تنتقل عن صورة المني ويظهر التخطيط فيها ظهورا خفيا على التدريج ، ثم يتصلب في الأربعين يوما بتزايد ذلك التخليق شيئا فشيئا حتى يصير مضغة مخلقة ويظهر للحس ظهورا لا خفاء به . وعند تمام الأربعين الثالثة والطعن في الأربعين الرابعة ينفخ فيه الروح كما وقع في هذا الحديث الصحيح ، وهو ما لا سبيل إلى معرفته إلا بالوحي ، حتى قال

كثير من فضلاء الأطباء وحذاق الفلاسفة إنما يعرف ذلك بالتوهم والظن البعيد ، واختلفوا في النقطة الأولى أيها أسبق والأكثر نقط القلب . وقال قوم : أول ما يخلق منه السرة لأن حاجته من الغذاء أشد من حاجته إلى آلات قواه ، فإن من السرة ينبعث الغذاء ، والحجب التي على الجنين في السرة كأنها مربوط بعضها ببعض والسرة في وسطها ومنها يتنفس الجنين ويتربى وينجذب غذاؤه منها .

قوله (ثم يكون مضغة مثل ذلك)

في رواية آدم " مثله " وفي رواية مسلم كما قال في العلقة ، والمراد مثل مدة الزمان المذكور في الاستحالة ، والعلقة الدم الجامد الغليظ سمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مر به ، والمضغة قطعة اللحم سميت بذلك لأنها قدر ما يمضغ الماضغ .

قوله (ثم يبعث الله ملكا)

في رواية الكشميهني " ثم يبعث إليه ملك " وفي رواية آدم كالكشميهني لكن قال " الملك " ومثله لمسلم بلفظ " ثم يرسل الله " واللام فيه للعهد ، والمراد به عهد مخصوص وهو جنس الملائكة الموكلين بالأرحام ، كما ثبت في رواية حذيفة بن أسيد من رواية ربيعة بن كلثوم " أن ملكا موكلا بالرحم " ومن رواية عكرمة بن خالد " ثم يتسور عليها الملك الذي يخلقها " ، وهو بتشديد اللام ، وفي رواية أبي الزبير عند الفريابي " أتى ملك الأرحام " وأصله عند مسلم لكن بلفظ " بعث الله ملكا " وفي حديث ابن عمر " إذا أراد الله أن يخلق النطفة قال ملك الأرحام " وفي ثاني حديثي الباب عن أنس " وكل الله بالرحم ملكا " وقال الكرماني : إذا ثبت أن المراد بالملك من جعل إليه أمر تلك الرحم فكيف يبعث أو يرسل ؟ وأجاب بأن المراد أن الذي يبعث بالكلمات غير الملك الموكل بالرحم الذي يقول يا رب نطفة إلخ ، ثم قال : ويحتمل أن يكون المراد بالبعث أنه يؤمر بذلك . قلت : وهو الذي ينبغي أن يعول عليه ، وبه جزم القاضي عياض وغيره . وقد وقع في رواية يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن الأعمش " إذا استقرت النطفة في الرحم أخذها الملك بكفه فقال : أي رب أذكر أو أنثى " ؟ الحديث وفيه " فيقال انطلق إلى أم الكتاب فإنك تجد قصة هذه النطفة ، فينطلق فيجد ذلك " فينبغي أن يفسر الإرسال المذكور بذلك . واختلف في أول ما يتشكل من أعضاء الجنين فقيل قلبه لأنه الأساس وهو معدن الحركة الغريزية ، وقيل الدماغ لأنه مجمع الحواس ومنه ينبعث ، وقيل الكبد لأن فيه النمو والاغتذاء الذي هو قوام البدن ، ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي ، لأن النمو هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ إلى حس ولا حركة إرادية لأنه حينئذ بمنزلة النبات ، وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به فيقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ .

قوله (فيؤمر بأربعة)
في رواية الكشميهني " بأربع " والمعدود إذا أبهم جاز تذكيره وتأنيثه ، والمعنى أنه يؤمر بكتب أربعة أشياء من أحوال الجنين ، وفي رواية آدم " فيؤمر بأربع كلمات " وكذا للأكثر ، والمراد بالكلمات القضايا المقدرة ، وكل قضية تسمى كلمة .
قوله (برزقه وأجله وشقي أو سعيد)
كذا وقع في هذه الرواية ونقص منها ذكر العمل وبه تتم الأربع ، وثبت قوله " وعمله " في رواية آدم ، وفي رواية أبي الأحوص عن الأعمش " فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب " فذكر الأربع ، وكذا لمسلم والأكثر ، وفي رواية لمسلم أيضا " فيؤمر بأربع كلمات ويقال رزقه إلخ " وضبط بكتب بوجهين أحدهما بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة ومثناة ساكنة ثم موحدة على البدل ، والآخر بتحتانية مفتوحة بصيغة الفعل المضارع ، وهو أوجه لأنه وقع في رواية آدم " فيؤذن بأربع كلمات فيكتب " وكذا في رواية أبي داود وغيره ، وقوله " شقي أو سعيد " بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، وتكلف الخوبي في قوله إنه يؤمر بأربع كلمات فيكتب منها ثلاثا والحق أن ذلك من تصرف الرواة ، والمراد أنه يكتب لكل أحد إما السعادة وإما الشقاء ، ولا يكتبهما لواحد معا ، وإن أمكن وجودهما منه لأن الحكم إذا اجتمعا للأغلب وإذا ترتبا فللخاتمة فلذلك اقتصر على أربع وإلا لقال خمس ، والمراد من كتابة الرزق تقديره قليلا أو كثيرا وصفته حراما أو حلالا ، وبالأجل هل هو طويل أو قصير ، وبالعمل هو صالح أو فاسد . ووقع لأبي داود من رواية شعبة والثوري جميعا عن الأعمش " ثم يكتب شقيا أو سعيدا " ومعنى قوله شقي أو سعيد أن الملك يكتب إحدى الكلمتين كأن يكتب مثلا أجل هذا الجنين كذا ورزقه كذا وعمله كذا وهو شقي باعتبار ما يختم له وسعيد باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية الخبر ، وكان ظاهر السياق أن يقول ويكتب شقاوته وسعادته لكن عدل عن ذلك لأن الكلام مسوق إليهما والتفصيل وارد عليهما ، أشار إلى ذلك الطيبي . ووقع في حديث أنس ثاني حديثي الباب " إن الله وكل بالرحم ملكا فيقول : أي رب أذكر أو أنثى " وفي حديث عبد الله بن عمرو " إذا مكثت النطفة في الرحم أربعين ليلة جاءها ملك فقال : اخلق يا أحسن الخالقين ، فيقضي الله ما شاء ثم يدفع إلى الملك فيقول : يا رب أسقط أم تام ؟ فيبين له ، ثم يقول : أواحد أم توأم ؟ فيبين له ، فيقول أذكر أم أنثى ؟ فيبين له ، ثم يقول : أناقص الأجل أم تام الأجل ؟ فيبين له ، ثم يقول : أشقي أم سعيد ؟ فيبين له . ثم يقطع له رزقه مع خلقه فيهبط بهما ، ووقع في غير هذه الرواية أيضا زيادة على الأربع ، ففي رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود " فيقول اكتب رزقه وأثره وخلقه وشقي أو سعيد " وفي رواية خصيف عن

أبي الزبير عن جابر من الزيادة " أي رب مصيبته ، فيقول كذا وكذا " وفي حديث أبي الدرداء عند أحمد والفريابي " فرغ الله إلى كل عبد من خمس : من عمله وأجله ورزقه وأثره ومضجعه " وأما صفة الكتابة فظاهر الحديث أنها الكتابة المعهودة في صحيفته ، ووقع ذلك صريحا في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن أسيد " ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص " وفي رواية الفريابي " ثم تطوى تلك الصحيفة إلى يوم القيامة " ووقع في حديث أبي ذر " فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه . وتلا أبو ذر خمس آيات من فاتحة سورة التغابن " ونحوه في حديث ابن عمر في صحيح ابن حبان دون تلاوة الآية وزاد " حتى النكبة ينكبها " وأخرجه أبو داود في "كتاب القدر المفرد " قال ابن أبي جمرة في الحديث في رواية أبي الأحوص : يحتمل أن يكون المأمور بكتابته الأربع المأمور بها ويحتمل غيرها ، والأول أظهر لما بينته بقية الروايات ، وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح ، وقد ذكر الله تعالى هذه الأطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة في عدة سور ، منها في الحج وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الحيض في " باب مخلقة وغير مخلقة " ودلت الآية المذكور على أن التخليق يكون للمضغة ، وبين الحديث أن ذلك يكون فيها إذا تكاملت الأربعين وهي المدة التي إذا انتهت سميت مضغة ، وذكر الله النطفة ثم العلقة ثم المضغة في سور أخرى وزاد في سورة قد أفلح بعد المضغة (فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما) الآية ، ويؤخذ منها ومن حديث الباب أن تصير المضغة عظاما بعد نفخ الروح ، ووقع في آخر رواية أبي عبيدة المتقدم ذكرها قريبا بعد ذكر المضغة " ثم تكون عظاما أربعين ليلة ثم يكسو الله العظام لحما " وقد رتب الأطوار في الآية بالفاء لأن المراد أنه لا يتخلل بين الطورين طور آخر ، ورتبها في الحديث بـ ثم إشارة إلى المدة التي تتخلل بين الطورين ليتكامل فيها الطور ، وإنما أتى بـ ثم بين النطفة والعلقة لأن النطفة قد لا تتكون إنسانا ، وأتى بـ ثم في آخر الآية عند قوله : (ثم أنشأناه خلقا آخر) ليدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن أمه . وأما الإتيان بـ ثم في أول القصة بين السلالة والنطفة فللإشارة إلى ما تخلل بين خلق آدم وخلق ولده ، ووقع له حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم ما ظاهره يخالف حديث ابن مسعود ولفظه " إذا مر بالنطفة ثلاث وأربعون - وفي نسخة ثنتان وأربعون - ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال : أي رب أذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يقول : يا رب أجله " الحديث . هذه رواية عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد في مسلم ، ونسبها عياض في ثلاثة مواضع من شرح هذا الحديث إلى رواية ابن مسعود

وهو وهم ، وإنما لابن مسعود في أول الرواية ذكر في قوله : " الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره " فقط وبقية الحديث إنما هو لحذيفة بن أسيد ، وقد أخرجه جعفر الفريابي من طريق يوسف المكي عن أبي الطفيل عنه بلفظ : " إذا وقعت النطفة في الرحم ثم استقرت أربعين ليلة قال فيجيء ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول : أي رب أذكر أو أنثى " الحديث . قال القاضي عياض : وحمل هذا على ظاهره لا يصح لأن التصوير بأثر النطفة وأول العلقة في أول الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود ، وإنما يقع التصوير في آخر الأربعين الثالثة كما قال تعالى : (ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما) الآية قال : فيكون معنى قوله : " فصورها إلخ " أي كتب ذلك ثم يفعله بعد ذلك بدليل قوله بعد " أذكر أو أنثى " قال : وخلقه جميع الأعضاء والذكورية والأنوثية يقع في وقت متفق وهو مشاهد فيما يوجد من أجنة الحيوان وهو الذي تقتضيه الخلقة واستواء الصورة ، ثم يكون للملك فيه تصور آخر وهو وقت نفخ الروح فيه حين يكمل له أربعة أشهر ، كما اتفق عليه العلماء أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر . انتهى ملخصا . وقد بسطه ابن الصلاح في فتاويه فقال ما ملخصه : أعرض البخاري عن حديث حذيفة بن أسيد إما لكونه من رواية أبي الطفيل عنه وإما لكونه لم يره ملتئما مع حديث ابن مسعود وحديث ابن مسعود لا شك في صحته ، وأما مسلم فأخرجهما معا فاحتجنا إلى وجه الجمع بينهما بأن يحمل إرسال الملك على التعدد ، فمرة في ابتداء الأربعين الثانية وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح ، وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين الثانية " فصورها " فإن ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يقع بعد أن تصير مضغة فيحمل الأول على أن المراد أنه يصورها لفظا وكتبا لا فعلا ، أي يذكر كيفية تصويرها ويكتبها ، بدليل أن جعلها ذكرا أو أنثى إنما يكون عند المضغة . قلت : وقد نوزع في أن التصوير - حقيقة - إنما يقع في الأربعين الثالثة بأنه شوهد في كثير من الأجنة التصوير في الأربعين الثانية وتمييز الذكر على الأنثى ، فعلى هذا فيحتمل أن يقال : أول ما يبتدئ به الملك تصوير ذلك لفظا وكتبا ثم يشرع فيه فعلا عند استكمال العلقة ، ففي بعض الأجنة يتقدم ذلك وفي بعضها يتأخر ، ولكن بقي في حديث حذيفة بن أسيد أنه ذكر العظم واللحم وذلك لا يكون إلا بعد أربعين العلقة فيقوى ما قال عياض ومن تبعه . قلت : وقال بعضهم يحتمل أن يكون الملك عند انتهاء الأربعين الأولى يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء بحسب الأعضاء أو يقسم بعضها إلى جلد وبعضها إلى لحم وبعضها إلى عظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده ثم يتهيأ ذلك في آخر الأربعين الثانية ويتكامل في الأربعين الثالثة . وقال بعضهم معنى حديث ابن مسعود أن النطفة يغلب

عليها وصف المني في الأربعين الأولى ووصف العلقة في الأربعين الثانية ووصف المضغة في الأربعين الثالثة ولا ينافي ذلك أن يتقدم تصويره . والراجح أن التصوير إنما يقع في الأربعين الثالثة . وقد أخرج الطبري من طريق السدي في قوله تعالى : (هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء) قال عن مرة الهمداني عن ابن مسعود – وذكر أسانيد أخرى – قالوا : إذا وقعت النطفة في الرحم طارت في الجسد أربعين يوما ثم تكون علقة أربعين يوما ثم تكون مضغة أربعين يوما ، فإذا أراد الله أن يخلقها بعث ملكا فصورها كما يؤمر ، ويؤيده حديث أنس ثاني حديثي الباب حيث قال بعد ذكر النطفة ثم العلقة ثم المضغة " فإذا أراد الله أن يقضي خلقها قال : أي رب أذكر أم أنثى " الحديث . ومال بعض الشراح المتأخرون إلى الأخذ بما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد من أن التصوير والتخليق يقع في أواخر الأربعين الثانية حقيقة . قال : وليس في حديث ابن مسعود ما يدفعه . واستند إلى قول بعض الأطباء أن المني إذا حصل في الرحم حصل له زبدية ورغوة في ستة أيام أو سبعة من غير استمداد من الرحم ثم يستمد من الرحم ويبتدئ فيه الخطوط بعد ثلاثة أيام أو نحوها ثم في الخامس عشر ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقة ثم تتميز الأعضاء وتمتد رطوبة النخاع وينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع تمييزا يظهر في بعض ويخفى في بعض وينتهي ذلك إلى ثلاثين يوما في الأقل وخمسة وأربعين في الأكثر لكن لا يوجد سقط ذكر قبل ثلاثين ولا أنثى قبل خمسة وأربعين ، قال : فيكون قوله " فيكتب " معطوفا على قوله " يجمع " وأما قوله " ثم يكون علقة مثل ذلك " فهو من تمام الكلام الأول وليس المراد أن الكتابة لا تقع إلا عند انتهاء الأطوار الثلاثة ، فيحمل على أنه من ترتيب الأخبار لا من ترتيب المخبر به ، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه . كذا قال ، والحمل على ظاهر الأخبار أولى ، وغالب ما نقل عن هؤلاء دعاوى لا دلالة عليها . قال ابن العربي : الحكمة في كون الملك يكتب ذلك كونه قابلا للنسخ والمحو والإثبات ، بخلاف ما كتبه الله تعالى فإنه لا يتغير . قوله (ثم ينفخ فيه الروح) كذا ثبت في رواية آدم عن شعبة في التوحيد وسقط في هذه الرواية ، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي معاوية وغيره " ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات " وظاهره قبل الكتابة ، ويجمع بأن رواية آدم صريحة في تأخير النفخ للتعبير بقوله ثم ، والرواية الأخرى محتملة فترد إلى الصريحة لأن الواو لا ترتب فيجوز أن تكون معطوفة على الجملة التي تليها وأن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم ، أي يجمع خلقه في هذه الأطوار ويؤمر الملك بالكتب ، وتوسط قوله " ينفخ فيه الروح " بين الجمل فيكون من ترتيب الخبر على الخبر لا من ترتيب الأفعال المخبر عنها . ونقل ابن الزملكاني عن ابن الحاجب في الجواب عن ذلك أن العرب إذا

عبرت عن أمر بعده أمور متعددة ولبعضها تعلق بالأول حسن تقديمه لفظا على البقية وإن كان بعضها متقدما عليه وجودا ، وحسن هنا لأن القصد ترتيب الخلق الذي سبق الكلام لأجله . وقال عياض : اختلفت ألفاظ هذا الحديث في مواضع ، ولم يختلف أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس ، وهذا موجود بالمشاهدة ، وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع وغير ذلك بحركة الجنين في الجوف . وقد قيل إنه الحكمة في عدة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر وهو الدخول في الخامس ، وزيادة حذيفة بن أسيد مشعرة بأن الملك لا يأتي لرأس الأربعين بل بعدها فيكون مجموع ذلك أربعة أشهر وعشرا ، وهو مصرح به في حديث ابن عباس " إذا وقعت النطفة في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشرا ، ثم ينفخ فيها الروح " وما أشار إليه من عدة الوفاة جاء صريحا عن سعيد بن المسيب : فأخرج الطبري عنه أنه سئل عن عدة الوفاة فقيل له : ما بال العشرة بعد الأربعة أشهر ؟ فقال : ينفخ فيها الروح . وقد تمسك به من قال كالأوزاعي وإسحاق . إن عدة أم الولد مثل عدة الحرة ، وهو قوي ؛ لأن الغرس استبراء الرحم فلا فرق فيه بين الحرة والأمة ، فيكون معنى قوله " ثم يرسل إليه الملك " أي لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق به ، فينفخ فيه الروح إثر ذلك كما دلت عليه رواية البخاري وغيره . ووقع في حديث علي بن عبد الله عند ابن أبي حاتم " إذا تمت للنطفة أربعة أشهر بعث الله إليها ملكا فينفخ فيها الروح فذلك قوله : ثم أنشأناه خلقا آخر " وسنده منقطع ، وهذا لا ينافي التقييد بالعشرة الزائدة . ومعنى إسناد النفخ للملك أنه يفعله بأمر الله ، والنفخ في الأصل إخراج ريح من جوف النافخ ليدخل في المنفوخ فيه ، والمراد بإسناده إلى الله تعالى أن يقول له كن فيكون . وجمع بعضهم بأن الكتابة تقع مرتين : فالكتابة الأولى في السماء والثانية في بطن المرأة ، ويحتمل أن تكون إحداهما في صحيفة والأخرى على جبين المولود ، وقيل يختلف باختلاف الأجنة فبعضها كذا وبعضها كذا والأول أولى .

قوله (فوالله إن أحدكم)

في رواية آدم " فإن أحدكم " ومثله لأبي داود عن شعبة وسفيان جميعا ، وفي رواية أبي الأحوص " فإن الرجل منكم ليعمل " ومثله في رواية حفص دون قوله " منكم " وفي رواية ابن ماجه " فوالذي نفسي بيده " وفي رواية مسلم والترمذي وغيرهما " فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل " لكن وقع عند أبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيهما من طريق يحيى القطان عن الأعمش قال " فوالذي لا إله غيره " وهذه محتملة لأن يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الخبر كله مرفوعا ، ويحتمل أن يكون بعض رواته ،

ووقع في رواية وهب بن جرير عن شعبة بلفظ " حتى إن أحدكم ليعمل " ووقع في رواية زيد بن وهب ما يقتضي أنه مدرج في الخبر من كلام ابن مسعود ، لكن الإدراج لا يثبت بالاحتمال ، أكثر الروايات يقتضي الرفع إلا رواية وهب بن جرير فبعيدة من الإدراج ، فأخرج أحمد والنسائي من طريق سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن ابن مسعود نحو حديث الباب وقال بعد قوله واكتبه شقيا أو سعيدا " ثم قال : والذي نفس عبد الله بيده إن الرجل ليعمل "كذا وقع مفصلا في رواية جماعة عن الأعمش منهم المسعودي وزائدة وزهير بن معاوية وعبد الله بن إدريس وآخرون فيما ذكره الخطيب . وقد روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أصل الحديث بدون هذه الزيادة ، وكذا أبو وائل وعلقمة وغيرهما عن ابن مسعود ، وكذا اقتصر حبيب بن حسان عن زيد بن وهب ، وكذا وقع في معظم الأحاديث الواردة عن الصحابة كأنس في ثاني حديثي الباب وحذيفة بن أسيد وابن عمر ، وكذا اقتصر عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن الأعمش على هذا القدر . نعم وقعت هذه الزيادة مرفوعة في حديث سهل بن سعد الآتي بعد أبواب وفي حديث أبي هريرة عند مسلم وفي حديث عائشة عند أحمد وفي حديث ابن عمر والعرس ابن عميرة في البزار وفي حديث عمرو بن العاص وأكثم بن أبي الجون في الطبراني ، لكن وقعت في حديث أنس من وجه آخر قوي مفردة من رواية حميد عن الحسن البصري عنه ، ومن الرواة من حذف الحسن بين حميد وأنس ، فكأنه كان تاما عند أنس فحدث به مفرقا فحفظ بعض أصحابه ما لم يحفظ الآخر عنه ، فيقوى على هذا أن الجميع مرفوع وبذلك جزم المحب الطبري ، وحينئذ تحمل رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب على أن عبد الله ابن مسعود لتحقق الخبر في نفسه أقسم عليه ويكون الإدراج في القسم لا في المقسم عليه ، وهذا غاية التحقيق في هذا الموضع . ويؤيد الرفع أيضا أنه مما لا مجال للرأي فيه فيكون له حكم الرفع . وقد اشتملت هذه الجملة على أنواع من التأكيد بالقسم ووصف المقسم به وبأن وباللام ، والأصل في التأكيد أنه يكون لمخاطبة المنكر أو المستبعد أو من يتوهم فيه شيء من ذلك ؛ وهنا لما كان الحكم مستبعدا وهو دخول من عمل الطاعة طول عمره النار وبالعكس حسن المبالغة في تأكيد الخبر بذلك والله أعلم .

قوله (أحدكم أو الرجل ليعمل)

وقع في رواية آدم " فإن أحدكم " بغير شك وقدم ذكر الجنة على النار ، وكذا وقع للأكثر وهو كذا عند مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه ، وفي رواية حفص " فإن الرجل " وأخر ذكر النار ، وعكس أبو الأحوص ولفظه " فإن الرجل منكم " .

قوله (بعمل أهل النار)

الباء زائدة والأصل يعمل عمل أهل النار لأن قوله عمل إما مفعول مطلق وإما مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فكان زيادة الباء للتأكيد أو ضمن " يعمل " معنى يتلبس في عمله بعمل أهل النار ، وظاهره أنه يعمل بذلك حقيقة ويختم له بعكسه ، وسيأتي في حديث سهل بلفظ " ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس " وهو محمول على المنافق والمرائي بخلاف حديث الباب فإنه يتعلق بسوء الخاتمة .

قوله (غير ذراع أو باع)

في رواية الكشميهني " غير باع أو ذراع " وفي رواية أبي الأحوص " إلا ذراع " ولم يشك وقد علقها المصنف لآدم في آخر هذا الحديث ووصل الحديث كله في التوحيد عنه ، ومثله في رواية أبي الأحوص والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال من بينه وبين المكان المقصود بمقدار ذراع أو باع من المسافة ، وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة . وقد ذكر في هذا الحديث أهل الخير صرفا وأهل الشر صرفا إلى الموت ولا ذكر للذين خلطوا وماتوا على الإسلام لأنه لم يقصد في الحديث تعميم أحوال المكلفين وإنما سيق لبيان أن الاعتبار بالخاتمة ،

قوله (بعمل أهل الجنة)

يعني من الطاعات الاعتقادية والقولية والفعلية ، ثم يحتمل أن الحفظة تكتب ذلك ويقبل بعضها ويرد بعضها ، ويحتمل أن تقع الكتابة ثم تمحى وأما القبول فيتوقف على الخاتمة .

قوله (حتى ما يكون)

قال الطيبي " حتى " هنا الناصبة و " ما " نافية ولم تكف يكون عن العمل فهي منصوبة بحتى ، وأجاز غيره أن تكون " حتى " ابتدائية فتكون على هذا بالرفع وهو مستقيم أيضا .

قوله (فيسبق عليه الكتاب)

في رواية أبي الأحوص "كتابة " والفاء في قوله " فيسبق " إشارة إلى تعقيب ذلك بلا مهلة ، وضمن يسبق معنى يغلب قاله الطيبي ، وقوله " عليه " في موضع نصب على الحال أي يسبق المكتوب واقعا عليه ، وفي رواية سلمة بن كهيل " ثم يدركه الشقاء " وقال " ثم تدركه السعادة " والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف أو المراد المكتوب " والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة فيتحقق مقتضى المكتوب ، فعبر عن ذلك بالسبق لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق ولأنه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعيين لظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل ، ووقع في

حديث أبي هريرة عند مسلم " وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له بعمل أهل الجنة " زاد أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة " سبعين سنة " وفي حديث أنس عند أحمد وصححه ابن حبان " لا عليكم أن لا تعجبوا بعمل أحد حتى تنظروا بم يختم له ، فإن العامل يعمل زمانا من عمره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول فيعمل عملا سيئا " الحديث ، وفي حديث عائشة عند أحمد مرفوعا " إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب الأول من أهل النار ، فإذا كان قبل موته تحول فعمل عمل أهل النار فمات فدخلها " الحديث ، ولأحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان " الحديث وفيه " هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم " ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا . " فقال أصحابه : ففيم العمل ؟ فقال : سددوا وقاربوا ، فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل " الحديث ، وفي حديث علي عند الطبراني نحوه وزاد " صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل " وقد يسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاوة حتى قال " ما أشبههم بهم بل هم منهم ، وتدركهم السعادة فتستنقذهم " الحديث ، ونحوه للبزار من حديث ابن عمر ، وسيأتي حديث سهل بن سعد بعد أبواب وفي آخره " إنما الأعمال بالخواتيم " ومثله في حديث عائشة عند ابن حبان ومن حديث معاوية نحوه وفي آخر حديث علي المشار إليه قبل " الأعمال بخواتيمها " . وفي الحديث أن خلق السمع والبصر يقع والجنين داخل بطن أمه ، وقد زعم بعضهم أنه يعطى ذلك بعد خروجه من بطن أمه لقوله تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة) وتعقب بأن الواو لا ترتب ، والتحقيق أن خلق السمع والبصر وهو في بطن أمه محمول جزما على الأعضاء ثم القوة الباصرة والسامعة لأنها مودعة فيها ، وأما الإدراك بالفعل فهو موضع النزاع ، والذي يترجح أنه يتوقف على زوال الحجاب المانع . وفيه أن الأعمال حسنها وسيئها أمارات وليست بموجبات ، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء قاله الخطابي . وفيه القسم على الخبر الصدق تأكيدا في نفس السامع ، وفيه إشارة إلى علم المبدأ والمعاد وما يتعلق ببدن الإنسان وحاله في الشقاء والسعادة . وفيه عدة أحكام تتعلق بالأصول والفروع والحكمة وغير ذلك . وفيه أن السعيد قد يشقى وأن الشقي قد يسعد لكن بالنسبة إلى الأعمال الظاهرة وأما ما في علم الله - تعالى - فلا يتغير . وفيه أن الاعتبار بالخاتمة . قال ابن أبي جمرة نفع الله به : هذه التي قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال لأنهم لا يدرون بماذا يختم لهم . وفيه أن عموم مثل قوله تعالى (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى

وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم) الآية مخصوص بمن مات على ذلك وأن من عمل السعادة وختم له بالشقاء فهو في طول عمره عند الله شقي وبالعكس وما ورد مما يخالفه يؤول إلى أن يؤول إلى هذا ، وقد اشتهر الخلاف في ذلك بين الأشعرية والحنفية وتمسك الأشاعرة بمثل هذا الحديث وتمسك الحنفية بمثل قوله تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت) وأكثر كل من الفريقين الاحتجاج لقوله ، والحق أن النزاع لفظي ، وأن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل ، وأن الذي يجوز عليه التغيير والتبديل ما يبدو للناس من عمل العامل ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحفظة والموكلين بالآدمي فيقع فيه المحو والإثبات كالزيادة في العمر والنقص وأما ما في علم الله فلا محو فيه ولا إثبات والعلم عند الله . وفيه التنبيه على صدق البعث بعد الموت لأن من قدر على خلق الشخص من ماء مهين ثم نقله إلى العلقة ثم إلى المضغة ثم ينفخ الروح فيه قادر على نفخ الروح بعد أن يصير ترابا ويجمع أجزاءه بعد أن يفرقها ، ولقد كان قادرا على أن يخلقه دفعة واحدة ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الأطوار رفقا بالأم لأنها لم تكن معتادة فكانت المشقة تعظم عليها فهيأه في بطنها بالتدريج إلى أن تكامل ، ومن تأمل أصل خلقه من نطفة وتنقله في تلك الأطوار إلى أن صار إنسانا جميل الصورة مفضلا بالعقل والفهم والنطق كان حقا عليه أن يشكر من أنشأه وهيأه ويعبده حق عبادته ويطيعه ولا يعصيه . وفيه أن في تقدير الأعمال ما هو سابق ولاحق ، فالسابق ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن أمه كما وقع في الحديث ، وهذا هو الذي يقبل النسخ ، وأما ما وقع في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة فهو محمول على كتابة ذلك في اللوح المحفوظ على وفق ما في علم الله سبحانه وتعالى ، واستدل به على أن السقط بعد الأربعة أشهر يصلى عليه ؛ لأنه وقت نفخ الروح فيه ، وهو منقول عن القديم للشافعي والمشهور عن أحمد وإسحاق ، وعن أحمد إذا بلغ أربعة أشهر وعشرا ففي تلك العشر ينفخ فيه الروح ويصلى عليه ، والراجح عند الشافعية أنه لا بد من وجود الروح وهو الجديد ، وقد قالوا فإذا بكى أو اختلج أو تنفس ثم بطل ذلك صلي عليه وإلا فلا ، والأصل في ذلك ما أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن جابر رفعه " إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه " وقد ضعفه النووي في شرح المهذب والصواب أنه صحيح الإسناد لكن المرجح عند الحفاظ وقفه ، وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك ؛ لأن الحكم للرفع لزيادته ، قالوا وإذا بلغ مائة وعشرين يوما غسل وكفن ودفن بغير صلاة وما قبل ذلك لا يشرع له غسل ولا غيره ، واستدل به على أن التخليق لا يكون إلا في الأربعين الثالثة فأقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوما وهي ابتداء الأربعين

الثالثة وقد لا يتبين إلا في آخرها ، ويترتب على ذلك أنه لا تنقضي العدة ، بالوضع إلا ببلوغها وفيه خلاف ، ولا يثبت للأمة أمية الولد إلا بعد دخول الأربعين الثالثة وهذا قول الشافعية والحنابلة وتوسع المالكية في ذلك فأداروا الحكم في ذلك على كل سقط ومنهم من قيده بالتخطيط ولو كان خفيا وفي ذلك رواية عن أحمد وحجتهم ما تقدم في بعض طرقه أن النطفة إذا لم يقدر تخليقها لا تصير علقة وإذا قدر أنها تتخلق تصير علقة ثم مضغة إلخ فمتى وضعت علقة عرف أن النطفة خرجت عن كونها نطفة واستحالت إلى أول أحوال الولد . وفيه أن كلا من السعادة والشقاء قد يقع بلا عمل ولا عمر وعليه ينطبق قوله صلى الله عليه وسلم " الله أعلم بما كانوا عاملين " وسيأتي الإلمام بشيء من ذلك بعد أبواب . وفيه الحث القوي على القناعة ، والزجر الشديد عن الحرص ؛ لأن الرزق إذا كان قد سبق تقديره لم يغن التعني في طلبه وإنما شرع الاكتساب ؛ لأنه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا . وفيه أن الأعمال سبب دخول الجنة أو النار ولا يعارض ذلك حديث " لن يدخل أحدا منكم الجنة عمله " لما تقدم من الجمع بينهما في شرحه في " باب القصد والمداومة على العمل " من كتاب الرقاق . وفيه أن من كتب شقيا لا يعلم حاله في الدنيا وكذا عكسه ، واحتج من أثبت ذلك بما سيأتي قريبا من حديث علي " أما من كان من أهل السعادة فإنه ييسر لعمل أهل السعادة " الحديث ، والتحقيق أن يقال إن أريد أنه لا يعلم أصلا ورأسا فمردود وإن أريد أنه يعلم بطريق العلامة المثبتة للظن الغالب فنعم ، ويقوى ذلك في حق من اشتهر له لسان صدق بالخير والصلاح ومات على ذلك لقوله في الحديث الصحيح الماضي في الجنائز " أنتم شهداء الله في الأرض " وإن أريد أنه يعلم قطعا لمن شاء الله أن يطلعه على ذلك فهو من جملة الغيب الذي استأثر الله بعلمه وأطلع من شاء ممن ارتضى من رسله عليه . وفيه الحث على الاستعاذة بالله تعالى من سوء الخاتمة ، وقد عمل به جمع جم من السلف وأئمة الخلف ، وأما ما قال عبد الحق في "كتاب العاقبة " إن سوء الخاتمة لا يقع لمن استقام باطنه وصلح ظاهره وإنما يقع لمن في طويته فساد أو ارتياب ويكثر وقوعه للمصر على الكبائر والمجترئ على العظائم فيهجم عليه الموت بغتة فيصطلمه الشيطان عند تلك الصدمة ، فقد يكون ذلك سببا لسوء الخاتمة نسأل الله السلامة ، فهو محمول على الأكثر الأغلب . وفيه أن قدرة الله – تعالى – لا يوجبها شيء من الأسباب إلا بمشيئته ، فإنه لم يجعل الجماع علة للولد ؛ لأن الجماع قد يحصل ولا يكون الولد حتى يشاء الله ذلك . وفيه أن الشيء الكثيف يحتاج إلى طول الزمان بخلاف اللطيف ، ولذلك طالت المدة في أطوار الجنين حتى حصل تخليقه بخلاف نفخ الروح ، ولذلك لما خلق الله الأرض أولا عمد إلى السماء فسواها وترك الأرض لكثافتها بغير فتق ثم فتقتا معا ، ولما خلق آدم فصوره

من الماء والطين تركه مدة ثم نفخ فيه الروح . واستدل الداودي بقوله " فتدخل النار " على أن الخبر خاص بالكفار ، واحتج بأن الإيمان لا يحبطه إلا الكفر ، وتعقب بأنه ليس في الحديث تعرض للإحباط ، وحمله على المعنى الأعم أولى فيتناول المؤمن حتى يختم له بعمل الكافر مثلا فيرتد فيموت على ذلك فتستعيذ بالله من ذلك ، ويتناول المطيع حتى يختم له بعمل العاصي فيموت على ذلك ، ولا يلزم من إطلاق دخول النار أنه يخلد فيها أبدا بل مجرد الدخول صادق على الطائفتين ، واستدل له على أنه لا يجب على الله رعاية الأصلح خلافا لمن قال به من المعتزلة لأن فيه أن بعض الناس يذهب جميع عمره في طاعة الله ثم يختم له بالكفر والعياذ بالله فيموت على ذلك فيدخل النار ، فلو كان يجب عليه رعاية الأصلح لم يحبط جميع عمله الصالح بكلمة الكفر التي مات عليها ولا سيما إن طال عمره وقرب موته من كفره . واستدل به بعض المعتزلة على أن من عمل عمل أهل النار وجب أن يدخلها لترتب دخولها في الخبر على العمل ، وترتب الحكم على الشيء يشعر بعليته ، وأجيب بأنه علامة لا علة والعلامة قد تتخلف ، سلمنا أنه علة لكنه في حق الكفار وأما العصاة فخرجوا بدليل (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فمن لم يشرك فهو داخل في المشيئة . واستدل به الأشعري في تجويزه تكليف ما لا يطاق لأنه دل على أن الله كلف العباد كلهم بالإيمان مع أنه قدر على بعضهم أنه يموت على الكفر ، وقد قيل : إن هذه المسألة لم يثبت وقوعها إلا في الإيمان خاصة وما ءداه لا توجد دلالة قطعية على وقوعه وأما مطلق الجواز فحاصل . وفيه أن الله يعلم الجزئيات كما يعلم الكليات لتصريح الخبر بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصلة ، وفيه أنه سبحانه مريد لجميع الكائنات بمعنى أنه خالقها ومقدرها لا أنه يحبها ويرضاها . وفيه أن جميع الخير والشر بتقدير الله - تعالى - وإيجاده ، وخالف في ذلك القدرية والجبرية فذهبت القدرية إلى أن فعل العبد من قبل نفسه ، ومنهم من فرق بين الخير والشر فنسب إلى الله الخير ونفى عنه خلق الشر ، وقيل إنه لا يعرف قائله وإن كان قد اشتهر ذلك وإنما هذا رأي المجوس ، وذهبت الجبرية إلى أن الكل فعل الله وليس للمخلوق فيه تأثير أصلا ، وتوسط أهل السنة فمنهم من قال أصل الفعل خلقه الله وللعبد قدرة غير مؤثرة في المقدور ، وأثبت بعضهم أن لها تأثيرا لكنه يسمى كسبا وبسط أدلتهم يطول ، وقد أخرج أحمد وأبو يعلى من طريق أيوب بن زياد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت حدثني أبي قال : دخلت على عبادة وهو مريض فقلت أوصني ؟ فقال : إنك لن تطعم طعم الإيمان ولن تبلغ حقيقة العلم بالله حتى تؤمن بالقدر خيره وشره وهو أن تعلم أن ما أخطاك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك الحديث وفيه " وإن مت ولست على ذلك دخلت النار " . وأخرجه الطبراني من وجه آخر

بسند حسن عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء مرفوعا مقتصرا على قوله . إن العبد لا يبلغ حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه ؛ وسيأتي الإلمام بشيء منه في كتاب التوحيد في الكلام على خلق أفعال العباد إن شاء الله تعالى . وفي الحديث أن الأقدار غالبة ، والعاقبة غائبة فلا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال ، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وبحسن الخاتمة ، وسيأتي في حديث علي الآتي بعد بابين سؤال الصحابة عن فائدة العمل مع تقدم التقدير والجواب عنه " اعملوا فكل ميسر لما خلق له " وظاهره قد يعارض حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب ، والجمع بينهما حمل حديث علي على الأكثر الأغلب وحمل حديث الباب على الأقل ، ولكنه لما كان جائزا تعين طلب الثبات . وحكى ابن التين أن عمر بن عبد العزيز لما سمع هذا الحديث أنكره وقال : كيف يصح أن يعمل العبد عمره الطاعة ثم لا يدخل الجنة انتهى . وتوقف شيخنا ابن الملقن في صحة ذلك عن عمر ، وظهر لي أنه إن ثبت عنه حمل على أن راويه حذف منه قوله في آخره " فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها " أو أكمل الراوي لكن استبعد عمر وقوعه وإن كان جائزا ويكون إيراده على سبيل التخويف من سوء الخاتمة .." (١)

"قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وايم الله)

بكسر الهمزة وبفتحها والميم مضمومة ، وحكى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة ، وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الأكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لأنه عندهم جمع يمين ، وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد ، واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه . قال ابن مالك : فلو كان جمعا لم تحذف همزته ، واحتج بقول عروة بن الزبير لما أصيب بولده ورجله " ليمنك لئن ابتليت لقد عافيت " قال : فلو كان جمعا لم يتصرف فيه بحذف بعضه ، قال : وفيه اثنتا عشرة لغة جمعتها في بيتين وهما : همز ايم وايمن فافتح واكسر او أم قل أو قل م أو من بالتثليث قد شكلا وأيمن اختم به والله كلا أضف إليه في قسم تستوف ما نقلا قال ابن أبي الفتح تلميذ ابن مالك : فاته أم بفتح الهمزة وهيم بالهاء بدل الهمزة وقد حكاها القاسم بن أحمد المعلم الأندلسي في " شرح المفصل " وقد قدمت في أوائل هذا الشرح في آخر التيمم لغات في هذا فبلغت عشرين ، وإذا حصر ما ذكر هنا زادت على ذلك . وقال غيره : أصله يمين الله ويجمع أيمنا فيقال وأيمن الله حكاه أبو عبيدة وأنشد لزهير بن أبي سلمى : فتجمع أيمن منا ومنكم بمقسمة تمور بها الدماء وقالوا عند القسم : وايمن الله ، ثم كثر فحذفوا النون كما

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٣٧/١٨

حذفوها من لم يكن فقالوا لم يك ، ثم حذفوا الياء فقالوا أم الله ثم حذفوا الألف فاقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة ، وقالوا أيضا من الله بكسر الميم وضمها ، وأجازوا في أيمن فتح الميم وضمها وكذا في أيم ، ومنهم من وصل الألف وجعل الهمزة زائدة أو مسهلة وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين . وقال الجوهري : قالوا : أيم الله وربما حذفوا الياء فقالوا أم الله وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا م الله وربما كسروها لأنها صارت حرفا واحدا فشبهوها بالباء قالوا و ألفها ألف وصل عند أكثر النحويين ولم يجئ ألف وصل مفتوحة غيرها ، وقد تدخل اللام للتأكيد فيقال ليمن الله قال الشاعر : فقال فريق القوم لما نشدتهم نعم وفريق ليمن الله ما ندري وذهب ابن كيسان وابن درستويه إلى أن ألفها ألف قطع وإنما خففت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال ، وحكى ابن التين عن الداودي قال : ايم الله معناه اسم الله أبدل السين ياء ، **وهو غلط فاحش** لأن السين لا تبدل ياء ، وذهب المبرد إلى أنها عوض من واو القسم وأن معنى قوله وايم الله والله لأفعلن . ونقل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله ومنه قول امرئ القيس : فقلت يمين الله أبرح قاعدا ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي ومن ثم قال المالكية والحنفية إنه يمين ، وعند الشافعية إن نوى اليمين انعقدت وإن نوى غير اليمين لم ينعقد يمينا وإن أطلق فوجهان أصحهما لا ينعقد إلا إن نوى ، وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد ، وحكى الغزالي في معناه وجهين أحدهما أنه كقوله تالله والثاني كقوله أحلف بالله وهو الراجح ، ومنهم من سوى بينه وبين لعمر الله ، وفرق الماوردي بأن لعمر الله شاع في استعمالهم عرفا بخلاف ايم الله ، واحتج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقا بأن معناه يمين الله ويمين الله من صفاته ، وصفاته قديمة ، وجزم النووي في التهذيب أن قول وايم الله كقوله وحق الله وقال إنه تنعقد به اليمين عند الإطلاق وقد استغربوه . ووقع في الباب الذي بعده ما يقويه ، وهو قوله في حديث أبي هريرة في قصة سليمان بن داود عليهما السلام " وايم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا " والله أعلم .

واستدل من قال بالانعقاد مطلقا بهذا الحديث ولا حجة فيه إلا على التقدير المتقدم وأن معناه وحق الله ".. (١)

"٦١٧٨ – حديث ابن مسعود في سجود السهو بعد السلام لزيادة ركعة في الصلاة ، وقد تقدم شرحه أيضا هناك عقب حديث ابن بحينة ،

وقوله هنا " حدثنا إسحاق بن إبراهيم "

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٨/٤٨٠

هو المعروف بابن راهويه ، وقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من مسنده ، وقوله سمع عبد العزيز أي إنه سمع ولفظه " إنه " يسقطونها في الخط أحيانا ، وعبد العزيز المذكور هو العمي بفتح المهملة والتثقيل ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو النخعي ، وعلقمة هو ابن قيس . وقوله فيه " فزاد أو نقص " قال منصور لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة كذا أطلق " وهم " موضع " شك " وتوجيهه أن الشك ينشأ عن النسيان ؛ إذ لو كان ذاكرا لأحد الأمرين لما وقع له التردد ، يقال : وهم في كذا **إذا غلط فيه** ووهم إلى كذا إذا ذهب وهمه إليه ، وقد تقدم في أبواب القبلة من رواية جرير عن منصور قال " قال إبراهيم : لا أدري زاد أو نقص " فجزم بأن إبراهيم هو الذي تردد ، وهذا يدل على أن منصورا حين حدث عبد العزيز كان مترددا هل علقمة قال ذلك أم إبراهيم ، وحين حدث جريرا كان جازما بإبراهيم . وقال الكرماني لفظ " أقصرت " صريح في أنه نقص ولكنه وهم من الراوي والصواب ما تقدم في الصلاة بلفظ " أحدث في الصلاة شيء " وقد تقدمت مباحا هذا الحديث هناك أيضا ولله الحمد .." (١)

"قوله (باب ميراث البنات)

الأصل فيه كما تقدم في أول كتاب الفرائض قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وقد تقدمت الإشارة إليه وإلى سبب نزولها وأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات كما حكاه أبو جعفر بن حبيب في "كتاب المحبر " وحكى أن بعض عقلاء الجاهلية ورث البنت لكن سوى بينها وبين الذكر وهو عامر بن جشم بضم الجيم وفتح المعجمة ، وقد تمسك بالسبب المذكور من أجاب عن السؤال المشهور في قوله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين) حيث قيل ذكر في الآية حكم البنتين في حال اجتماعهما مع الابن دون الانفراد وذكر حكم البنت الواحدة في الحالين وكذا حكم ما زاد على البنتين ، وقد انفرد ابن عباس بأن حكمهما حكم الواحدة وأبى ذلك الجمهور ، واختلف في مأخذهم فقيل حكمهما حكم الثلاث فما زاد ، ودليله بيان السنة فإن الآية لما كانت محتملة بينت السنة أن حكمهما حكم ما زاد عليهما ، وذلك واضح في سبب النزول فإن العم لما منع البنتين من الإرث وشكت ذلك أمهما قال صلى الله عليه وسلم لها " يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث ، فأرسل إلى العم فقال " أعط بنتي سعد الثلثين " فلا يرد على ذلك أنه يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة فإنه بيان لا نسخ ، وقيل بالقياس على الأختين ، وهما أولى لما يختص بهما من أنهما أمس رحما بالميت من أختيه فلا يقصر بهما عنهما ، وقيل : إن لفظ " فوق " في الآية مقحم **وهو غلط** ، وقال المبرد : يؤخذ من جهة أن أقل عدد يجتمع فيه الصنفان

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٣/١٩

ذكر وأنثى فإن كان للواحدة الثلث كان للبنتين الثلثان ، وقال إسماعيل القاضي في " أحكام القرآن " : يؤخذ ذلك من قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) لأنه يقتضي أنه إذا كان ذكر وأنثى فللذكر الثلثان وللأنثى الثلث ، فإذا استحقت الثلث مع الذكر فاستحقاقها الثلث مع أنثى مثلها بطريق الأولى . وقال السهيلي : يؤخذ ذلك من المجيء بلام التعريف التي للجنس في قوله " حظ الأنثيين ، فإنه يدل على أنهما استحقا الثلثين وأن الواحدة لها مع الذكر الثلث ، وكان ظاهر ذلك أنهن لو كن ثلاثا لاستوعبن المال فلذلك ذكر حكم الثلاث فما زاد واستغنى عن إعادة حكم الأنثيين ؛ لأنه قد تقدم بدلالة اللفظ . وقال صاحب " الكشاف " : وجهه أن الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة فالاثنتان كذلك يحوزان الثلثين ، فلما ذكر ما دل على حكم الثنتين ذكر بعده حكم ما فوق الثنتين ، وهو منتزع من كلام القاضي ، وقرر الطيبي فقال : اعتبر القاضي الفاء في قوله تعالى (فإن كن نساء) لأن مفهوم ترتيب الفاء ومفهوم الوصف في قوله (فوق اثنتين) مشعران بذلك ، فكأنه لما قال (للذكر مثل حظ الأنثيين) علم بحسب الظاهر من عبارة النص حكم الذكر مع الأنثى إذا اجتمعا ، وفهم منه بحسب إشارة النص حكم الثنتين لأن الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة فالثنتان يحوزان الثلثين ، ثم أراد أن يعلم حكم ما زاد على الثنتين فقال (فإن كن نساء فوق اثنتين) فمن نظر إلى عبارة النص قال : أريد حالة الاجتماع دون الانفراد ، ومن نظر إلى إشارة النص قال : إن حكم الثنتين حكم الذكر مطلقا . واعترض على هذا التقرير بأنه ثبت بما ذكر أن لهما الثلثين في صورة ما ، وليست هي صورة الاجتماع دائما ؛ إذ ليس للبنتين مع الابن الثلثان ، والجواب عنه عسر إلا إن انضم إليه أن الحديث بين ذلك ، ويعتذر عن ابن عباس بأنه لم يبلغه فوقف مع ظاهر الآية وفهم أن قوله (فوق اثنتين) لانتفاء الزيادة على الثلثين لا لإثبات ذلك للثنتين ، وكذا يرد على جواب السهيلي أن الاثنتين لا يستمر الثلثان حظهما في كل صورة والله أعلم .." (١)

"٦٢٥٢ - قوله (عن عروة)

في رواية شعيب عن الزهري في العتق " حدثني عروة " وكذا وقع في رواية عبد الله ابن مسلمة عن مالك في المغازي لكن أخرجه في الوصايا بلفظ عن عروة .

قوله (كان عتبة عهد إلى أخيه)

في رواية يحيى بن قزعة عن مالك في أوائل البيوع ابن أبي وقاص في الموضعين وكذا في رواية شعيب والليث وغيرهما عن الزهري ، وفي رواية ابن عيينة عن الزهري الماضية في الأشخاص : أوصاني أخي إذا

(١) فتح الباري لابن حجر، ١١٨/١٩

قدمت يعني مكة أن أقبض إليك ابن أمة زمعة فإنه ابني .

قوله (أن ابن وليدة زمعة)

في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب الماضية في المظالم ابن أمة زمعة ، والوليدة في الأصل المولودة ، وتطلق على الأمة ، وهذه الوليدة لم أقف على اسمها لكن ذكر مصعب الزبيري وابن أخيه الزبير في " نسب قريش " أنها كانت أمة يمانية ، والوليدة فعيلة من الولادة بمعنى مفعولة ، قال الجوهري : هي الصبية والأمة والجمع ولائد ، وقيل إنها اسم لغير أم الولد . وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تحرك ، قال النووي : التسكين أشهر ، وقال أبو الوليد الوقشي : التحريك هو الصواب . قلت : والجاري على ألسنة المحدثين التسكين في الاسم والتحريك في النسبة ، وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري والد سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وعبد بن زمعة بغير إضافة ، ووقع في " مختصر ابن الحاجب " عبد الله **وهو غلط** ، نعم عبد الله بن زمعة آخر ، وفي بعض الطرق من غير رواية عائشة عند الطحاوي في هذا الحديث عبد الله بن زمعة ونبه على **أنه غلط وأن** عبد الله بن زمعة هو ابن الأسود ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى آخر . قلت : وهو الذي مضى حديثه في تفسير (والشمس وضحاها) وقد وقع لابن منده خبط في ترجمة عبد الرحمن بن زمعة فإنه زعم أن عبد الرحمن وعبد الله وعبدا إخوة ثلاثة أولاد زمعة بن الأسود ، وليس كذلك بل عبد بغير إضافة وعبد الرحمن أخوان عامريان من قريش ، وعبد الله بن زمعة قرشي أسدي من قريش أيضا ، وقد أوضحت ذلك في " الإصابة في تمييز الصحابة " والابن المذكور اسمه عبد الرحمن وذكره ابن عبد البر في الصحابة وغيره ، وقد أعقب بالمدينة . وعتبة بن أبي وقاص أخو سعد مختلف في صحبته فذكره في الصحابة العسكري وذكر ما نقله الزبير بن بكار في النسب أنه كان أصاب دما بمكة في قريش فانتقل إلى المدينة ، ولما مات أوصى إلى سعد ، وذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر مستندا إلا قول سعد " عهد إلي أخي أنه ولده " واستنكر أبو نعيم ذلك وذكر أنه الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحد ، قال وما علمت له إسلاما ، بل قد روى عبد الرزاق من طريق عثمان الجزري عن مقسم " أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بأن لا يحول على عتبة الحول حتى يموت كافرا فمات قبل الحول " وهذا مرسل ، وأخرجه من وجه آخر عن سعيد بن المسيب بنحوه ، وأخرج الحاكم في " المستدرك " من طريق صفوان بن سليم عن أنس أنه سمع حاطب بن أبي بلتعة يقول " إن عتبة لما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم ما فعل تبعته فقتلته " ، كذا قال وجزم ابن التين والدمياطي بأنه مات كافرا . قلت : وأم عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة ، وأم أخيه سعد حمنة بنت سفيان بن أمية .

قوله (فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي)
في رواية يونس عن الزهري في المغازي " فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح ، وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد ، وهي لمسلم لكن لم يسق لفظها " فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه وقال ابن أخي ورب الكعبة " وفي رواية الليث " فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه " وعتبة بالجر بدل من لفظ أخي أو عطف بيان ، والضمير في أخي لسعد لا لعتبة .
قوله (فقام عبد بن زمعة فقال أخي و ابن وليدة أبي ولد على فراشه)
في رواية معمر " فجاء عبد بن زمعة فقال بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته " وفي رواية يونس " يا رسول الله هذا أخي هذا ابن زمعة ولد على فراشه " زاد في رواية الليث " انظر إلى شبهه يا رسول الله " وفي رواية يونس " فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص " وفي رواية الليث " فرأى شبها بينا بعتبة " وكذا لابن عيينة عند أبي داود وغيره ، قال الخطابي وتبعه عياض والقرطبي وغيرهما : كان أهل الجاهلية يقتنون الولائد ويقررون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور ، وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كما في النكاح ، وكانت لزمعة أمة وكان يلم بها فظهر بها حمل زعم عتبة بن أبي وقاص أنه منه وعهد إلى أخيه سعد أن يستلحقه ، فخاصم فيه عبد بن زمعة ، فقال لي سعد : هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية ، وقال عبد : هو أخي على ما استقر عليه الأمر في الإسلام ، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية وألحقه بزمعة ، وأبدل عياض قوله إذا ادعوا الولد بقوله إذا اعترفت به الأم ، وبنى عليهما القرطبي فقال : ولم يكن حصل إلحاقه بعتبة في الجاهلية إما لعدم الدعوى وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة . قلت : وقد مضى في النكاح من حديث عائشة ما يؤيد أنهم كانوا يعتبرون استلحاق الأم في صورة وإلحاق القائف في صورة ولفظها " إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء " الحديث وفيه " يجتمع الرهط ما دون العشر فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومضت ليال أرسلت إليهم فاجتمعوا عندها فقالت : قد ولدت فهو ابنك يا فلان ، فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع " إلى أن قالت " ونكاح البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن فوضعت جمعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها ب الذي يرى القائف لا يمتنع من ذلك " انتهي . واللائق بقصة أمة زمعة الأخير ، فلعل جمع القافة لهذا الولد تعذر بوجه من الوجوه ، أو أنها لم تكن بصفة البغايا بل أصابها عتبة سرا من زنا وهما كافران فحملت وولدت ولدا يشبهه

فغلب على ظنه أنه منه فبغته الموت قبل استلحاقه فأوصى أخاه أن يستلحقه ، فعمل سعد بعد ذلك تمسكا بالبراءة الأصلية قال القرطبي : وكان عبد بن زمعة سمع أن الشرع ورد بأن الولد للفراش ، وإلا فلم يكن عادتهم الإلحاق به ، كذا قاله ، وما أدري من أين له هذا الجزم بالنفي ، وكأنه بناه على ما قال الخطابي أمة زمعة كانت من البغايا اللاتي عليهن من الضرائب ، فكان الإلحاق مختصا باستلحاقها على ما ذكر ، أو بإلحاق القائف على ما في حديث عائشة ، لكن لم يذكر الخطابي مستندا لذلك ، والذي يظهر من سياق القصة ما قدمته أنها كانت أمة مستفرشة لزمعة فاتفق أن عتبة زنى بها كما تقدم ، وكانت طريقة الجاهلية في مثل ذلك أن السيد إن استلحقه لحقه وإن نفاه انتفى عنه وإذا ادعاه غيره كان مرد ذلك إلى السيد أو القافة ، وقد وقع في حديث ابن الزبير الذي أسوقه بعد هذا ما يؤيد ما قلته ، وأما قوله : إن عبد بن زمعة سمع أن الشرع إلخ ففيه نظر ؛ لأنه يبعد أن يسمع ذلك عبد بن زمعة وهو بمكة لم يسلم بعد ولا يسمعه سعد بن أبي وقاص ، وهو من السابقين الأولين الملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حين إسلامه إلى حين فتح مكة نحو العشرين سنة ، حتى ولو قلنا : إن الشرع لم يرد بذلك إلا في زمن الفتح فبلوغه لعبد قبل سعد بعيد أيضا ، والذي يظهر لي أن شرعية ذلك إنما عرفت من قوله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة " الولد للفراش " وإلا فما كان سعد لو سبق علمه بذلك ليدعيه ، بل الذي يظهر أن كلا من سعد وعتبة بني على البراءة الأصلية ، وأن مثل هذا الولد يقبل النزاع ، وقد أخرج أبو داود تلو حديث الباب بسند حسن إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال " قام رجل فقال : يا رسول الله إن فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا دعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الحجر " وقد وقع في بعض طرقه أن ذلك وقع في زمن الفتح ، وهو يؤيد ما قلته ، واستدل بهذه القصة على أن الاستلحاق لا يختص بالأب بل للأخ أن يستلحق وهو قول الشافعية وجماعة بشرط أن يكون الأخ حائزا أو يوافقه باقي الورثة وإمكان كونه من المذكور وأن يوافق على ذلك إن كان بالغا عاقلا ، وأن لا يكون معروف الأب ، وتعقب بأن زمعة كان له ورثة غير عبد ، وأجيب بأنه لم يخلف وارثا غيره إلا سودة ، فإن كان زمعة مات كافرا فلم يرثه إلا عبد وحده ، وعلى تقدير أن يكون أسلم وورثته سودة فيحتمل أن تكون وكلت أخاها في ذلك أو ادعت أيضا ، وخص مالك وطائفة الاستلحاق بالأب ، وأجابوا بأن الإلحاق لم ينحصر في استلحاق عبد لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك بوجه من الوجوه كاعتراف زمعة بالوطء ، ولأنه إنما حكم بالفراش ؛ لأنه قال بعد قوله : هو لك " الولد للفراش " لأنه لما أبطل الشرع إلحاق هذا الولد بالزاني لم يبق صاحب الفراش . وجرى المزني

على القول بأن الإلحاق يختص بالأب فقال : أجمعوا على أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره ، والذي عندي في قصة عبد بن زمعة أنه صلى الله عليه وسلم أجاب عن المسألة فأعلمهم أن الحكم كذا بشرط أن يدعي صاحب الفراش لا أنه قبل دعوى سعد عن أخيه عتبة ولا دعوى عبد بن زمعة عن زمعة بل عرفهم أن الحكم في مثلها يكون كذلك . قال : ولذلك قال " احتجبي منه يا سودة " وتعقب بأن قوله لعبد بن زمعة " هو أخوك " يدفع هذا التأويل ، واستدل به على أن الوصي يجوز له أن يستلحق ولد موصيه إذا أوصى إليه بأن يستلحقه ويكون كالوكيل عنه في ذلك ، وقد مضى التبويب بذلك في كتاب الأشخاص ، وعلى أن الأمة تصير فراشا بالوطء ، فإذا اعترف السيد بوطء أمته أو ثبت ذلك بأي طريق كان ثم أتت بولد لمدة الإمكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة ، لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق إلا الإمكان ؛ لأنها تراد للوطء فجعل العقد عليها كالوطء . بخلاف الأمة فإنها تراد لمنافع أخرى فاشترط في حقها الوطء ومن ثم يجوز الجمع بين الأختين بالملك دون الوطء وهذا قول الجمهور ، وعن الحنفية لا تصير الأمة فراشا إلا إذا ولدت من السيد ولدا ولحق به فمهما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه ، وعن الحنابلة من اعترف بالوطء فأتت منه لمدة الإمكان لحقه وإن ولدت منه أولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده إلا بإقرار مستأنف على الراجح عندهم ، وترجيح المذهب الأول ظاهر ؛ لأنه لم ينقل أنه كان لزمعة من هذه الأمة ولد آخر ، والكل متفقون على أنها لا تصير فراشا إلا بالوطء ، قال النووي : وطء زمعة أمته المذكورة علم إما ببينة وإما باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . قلت : وفي حديث ابن الزبير ما يشعر بأن ذلك كان أمرا مشهورا وسأذكر لفظه قريبا ، واستدل به على أن السبب لا يخرج ولو قلنا إن العبرة بعموم اللفظ . ونقل الغزالي تبعا لشيخه والآمدي ومن تبعه عن الشافعي قولا بخصوص السبب تمسكا بما نقل عن الشافعي أنه ناظر بعض الحنفية لما قال : إن أبا حنيفة خص الفراش بالزوجة وأخرج الأمة من عموم " الولد للفراش " فرد عليه الشافعي بأن هذا ورد على سبب خاص ، ورد ذلك الفخر الرازي على من قاله بأن مراد الشافعي أن خصوص السبب لا يخرج ، والخبر إنما ورد في حق الأمة فلا يجوز إخراجه ، ثم رفع الاتفاق على تعميمه في الزوجات لكن شرط الشافعي والجمهور الإمكان زمانا ومكانا ، وعن الحنفية يكفي مجرد العقد فتصير فراشا ويلحق الزوج الولد ، وحجتهم عموم قوله " الولد للفراش " لأنه لا يحتاج إلى تقدير ، وهو الولد لصاحب الفراش ؛ لأن المراد بالفراش الموطوءة ، ورده القرطبي بأن الفراش كناية عن الموطوءة لكون الواطئ يستفرشها أي يصيرها بوطئه لها فراشا له يعني فلا بد من اعتبار الوطء حتى تسمى فراشا وألحق به إمكان الوطء فمع عدم إمكان الوطء لا تسمى فراشا . وفهم

بعض الشراح عن القرطبي خلاف مراده فقال : كلامه يقتضي حصول مقصود الجمهور بمجرد كون الفراش هو الموطوءة ، وليس هو المراد فعلم أنه لا بد من تقدير محذوف ؛ لأنه قال : إن الفراش هو الموطوءة والمراد به أن الولد لا يلحق بالواطئ ، قال المعترض : وهذا لا يستقيم إلا مع تقدير الحذف . قلت : وقد بينت وجه استقامته بحمد الله ، ويؤيد ذلك أيضا أن ابن الأعرابي اللغوي نقل أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج ، وعن المرأة والأكثر إطلاقه على المرأة ، ومما ورد في التعبير به عن الرجل قول جرير فيمن تزوجت بعد قتل زوجها أو سيدها : باتت تعانقه وبات فراشها خلق العباءة بالبلاء ثقيلا

وقد يعبر به عن حالة الافتراش ويمكن حمل الخبر عليها فلا يتعين الحذف ، نعم لا يمكن حمل الخبر على كل واطئ بل المراد من له الاختصاص بالوطء كالزوج والسيد ، ومن ثم قال ابن دقيق العيد : معنى " الولد للفراش " تابع للفراش أو محكوم به للفراش أو ما يقارب هذا ، وقد شنع بعضهم على الحنفية بأن من لازم مذهبهم إخراج السبب مع المبالغة في العمل بالعموم في الأحوال ، وأجاب بعضهم بأنه خصص الظاهر القوي بالقياس ، وقد عرف من قاعدته تقديم القياس في مواضع على خبر الواحد وهذا منها ، واستدل به على أن القائف إنما يعتمد في الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه ؛ لأن الشارع لم يلتفت هنا إلى الشبه والتفت إليه في قصة زيد بن حارثة ، وكذا لم يحكم بالشبه في قصة الملاعنة ؛ لأنه عارضه حكم أقوى منه ، وهو مشروعية اللعان ، وفيه تخصيص عموم " الولد للفراش " وقد تمسك بالعموم الشعبي وبعض المالكية وهو شاذ ، ونقل عن الشافعي أنه قال : لقوله " الولد للفراش " معنيان أحدهما هو له ما لم ينفه فإذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه ، والثاني إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش . قلت : والثاني منطبق على خصوص الواقعة والأول أعم .

قوله (فتساوقا)

أي تلازما في الذهاب بحيث إن كلا منهما كان كالذي يسوق الآخر .

قوله (هو لك يا عبد بن زمعة)

كذا للأكثر ، وقد تقدم ضبط عبد وأنه يجوز فيه الضم والفتح ، وأما ابن فهو منصوب على الحالين ، ووقع في رواية للنسائي " هو لك عبد بن زمعة " بحذف حرف النداء ، وقرأه بعض المخالفين بالتنوين وهو مردود فقد وقع في رواية يونس المعلقة في المغازي " هو لك ، هو أخوك يا عبد " ووقع لمسدد عن ابن عيينة عند أبي داود " هو أخوك يا عبد " قال ابن عبد البر : تثبت الأمة فراشا عند أهل الحجاز إن أقر سيدها أنه كان يلم بها ، وعند أهل العراق إن أقر سيدها بالولد ، وقال المازري : يتعلق بهذا الحديث استلحاق

الأخ لأخيه ، وهو صحيح عند الشافعي إذا لم يكن له وارث سواه ، وقد تعلق أصحابه بهذا الحديث لأنه لم يرد أن زمعة ادعاه ولدا ولا اعترف بوطء أمه فكان المعول في هذه القصة على استلحاق عبد بن زمعة ، قال : وعندنا لا يصح استلحاق الأخ ، ولا حجة في هذا الحديث ؛ لأنه يمكن أن يكون ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم أن زمعة كان يطأ أمته فألحق الولد به لأن من ثبت وطؤه لا يحتاج إلى الاعتراف بالوطء ، وإنما يصعب هذا على العراقيين ويعسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعي لما قررناه أنه لم يكن لزمعة ولد من الأمة المذكورة سابق ، ومجرد الوطء لا عبرة به عندهم فيلزمهم تسليم ما قال الشافعي ، قال : ولما ضاق عليهم الأمر قالوا الرواية في هذا الحديث " هو لك عبد بن زمعة " وحذف حرف النداء بين عبد وابن زمعة والأصل يا ابن زمعة ، قالوا : والمراد أن الولد لا يلحق بزمعة بل هو عبد لولده ؛ لأنه وارثه ولذلك أمر سودة بالاحتجاب منه لأنها لم ترث زمعة ؛ لأنه مات كافرا وهي مسلمة ، قال : وهذه الرواية التي ذكروها غير صحيحة ، ولو وردت لرددناها إلى الرواية المشهورة ، وقلنا : بل المحذوف حرف النداء بين لك وعبد كقوله تعالى حكاية عن صاحب يوسف حيث قال (يوسف أعرض عن هذا) انتهى . وقد سلك الطحاوي فيه مسلكا آخر فقال : معنى قوله " هو لك " أي يدك عليه لا أنك تملكه ، ولكن تمنع غيرك منه إلى أن يتبين أمره كما قال لصاحب اللقطة " هي لك " وقال له " إذا جاء صاحبها فأدها إليه " قال ولما كانت سودة شريكة لعبد في ذلك لكن لم يعلم منها تصديق ذلك ولا الدعوى به ألزم عبدا بما أقر به على نفسه ، ولم يجعل ذلك حجة عليها فأمرها بالاحتجاب . وكلامه كله متعقب بالرواية الثانية المصرح فيها بقوله " هو أخوك " فإنها رفعت الإشكال ، وكأنه لم يقف عليها ، ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدال على أن سودة وافقت أخاها عبدا في الدعوى بذلك .

قوله (الولد للفراش وللعاهر الحجر)

تقدم في غزوة الفتح تعليقا من رواية يونس عن ابن شهاب " قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد إلخ " وهذا منقطع ، وقد وصله غيره عن ابن شهاب ، ووقع في رواية يونس أيضا ، قال ابن شهاب : وكان أبو هريرة يصيح بذلك ، وقد قدمت هناك أن مسلما أخرجه موصولا من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وأبي هريرة ، وقوله " وللعاهر الحجر " أي للزاني الخيبة والحرمان ، والعهر بفتحتين الزنا ، وقيل يختص بالليل ، ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدعيه ، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب " له الحجر وبفيه الحجر والتراب " ونحو ذلك ، وقيل : المراد بالحجر هنا أنه يرجم ، قال النووي : وهو ضعيف ؛ لأن الرجم مختص بالمحصن ، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد ،

والخبر إنما سيق لنفي الولد . وقال السبكي : والأول أشبه بمساق الحديث لتعم الخيبة كل زان ، ودليل الرجم ، مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل . قلت : ويؤيد الأول أيضا ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه " الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر " وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان " الولد للفراش وبفي العاهر الأثلب " بمثلثة ثم موحدة بينهما لام وبفتح أوله وثالثه ويكسران قيل هو الحجر وقيل دقاقه وقيل التراب .

قوله (ثم قال لسودة احتجبي منه)

في رواية الليث " واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة " .

قوله (فما رآها حتى لقي الله)

في رواية معمر " قالت عائشة فوالله ما رآها حتى ماتت " وفي رواية الليث " فلم تره سودة قط " يعني في المدة التي بين هذا القول وبين موت أحدهما ، وكذا لمسلم من طريقه ، وفي رواية ابن جريج في صحيح أبي عوانة مثله ، وفي رواية الكشميهني الآتية في حديث الليث أيضا " فلم تره سودة بعد " وهذه إذا ضمت إلى رواية مالك ومعمر استفيد منها أنها امتثلت الأمر وبالغت في الاحتجاب منه حتى إنها لم تره فضلا عن أن يراها ؛ لأنه ليس في الأمر المذكور دلالة على منعها من رؤيته . وقد استدل به الحنفية على أنه لم يلحقه بزمعة ؛ لأنه لو ألحقه به لكان أخا سودة والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه ، وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط لأنه وإن حكم بأنه أخوها لقوله في الطرق الصحيحة " هو أخوك يا عبد " وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه فهو أخو سودة لأبيها ، لكن لما رأى الشبه بينا بعتبة أمرها بالاحتجاب منه احتياطا ، وأشار الخطابي إلى أن في ذلك مزية لأمهات المؤمنين ؛ لأن لهن في ذلك ما ليس لغيرهن ، قال : والشبه يعتبر في بعض المواطن لكن لا يقضى به إذا وجد ما هو أقوى منه ، وهو كما يحكم في الحادثة بالقياس ثم يوجد فيها نص فيترك القياس ، قال : وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث وليس بالثابت " احتجبي منه يا سودة فإنه ليس لك بأخ " وتبعه النووي فقال : هذه الزيادة باطلة مردودة ، وتعقب بأنها وقعت في حديث عبد الله بن الزبير عند النسائي بسند حسن ولفظه : كانت لزمعة جارية يطؤها وكان يظن بآخر أنه يقع عليها فجاءت بولد يشبه الذي كان يظن به فمات زمعة ، فذكرت ذلك سودة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال " الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ " ورجال سنده رجال الصحيح إلا شيخ مجاهد وهو يوسف مولى آل الزبير . وقد طعن البيهقي في سنده فقال : فيه جرير وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ ، وفيه يوسف وهو غير معروف ، وعلى تقدير ثبوته فلا يعارض حديث عائشة المتفق

على صحته ، وتعقب بأن جريرا هذا لم ينسب إلى سوء حفظ ، وكأنه اشتبه عليه بجرير بن حازم ، وبأن الجمع بينهما ممكن فلا ترجيح . وبأن يوسف معروف في موالي آل الزبير ، وعلى هذا فيتعين تأويله ، وإذا ثبتت هذه الزيادة تعين تأويل نفي الأخوة عن سودة على نحو ما تقدم من أمرها بالاحتجاب منه ، ونقل ابن العربي في " القوانين " عن الشافعي نحو ما تقدم وزاد ، ولو كان أخاها بنسب محقق لما منعها كما أمر عائشة أن لا تحتجب من عمها من الرضاعة ، وقال البيهقي : معنى قوله " ليس لك بأخ " إن ثبت ليس لك بأخ شبها فلا يخالف قوله لعبد " هو أخوك " . قلت : أو معنى قوله " ليس لك بأخ " بالنسبة للميراث من زمعة لأن زمعة مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في إرثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فإذا استلحق الابن المذكور شاركه في الإرث دون سودة فلهذا قال لعبد " هو أخوك " وقال لسودة " ليس لك بأخ " وقال القرطبي بعد أن قرر أن أمر سودة بالاحتجاب للاحتياط وتوقي الشبهات : ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب في حق أمهات المؤمنين كما قال " أفعمياوان أنتما " فنهاهما عن رؤية الأعمى مع قوله لفاطمة بنت قيس " اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه أعمى " فغلظ الحجاب في حقهن دون غيرهن ، وقد تقدم في تفسير الحجاب قول من قال : إنه كان يحرم عليهن بعد الحجاب إبراز أشخاصهن ولو كن مستترات إلا لضرورة بخلاف غيرهن فلا يشترط ، وأيضا فإن للزوج أن يمنع زوجته من الاجتماع بمحارمها فلعل المراد بالاحتجاب عدم الاجتماع به في الخلوة ، وقال ابن حزم : لا يجب على المرأة أن يراها أخوها بل الواجب عليها صلة رحمها ، ورد على من زعم أن معنى قوله " هو لك " أي عبد ، بأنه لو قضى بأنه عبد لما أمر سودة بالاحتجاب منه إما ؛ لأن لها فيه حصة ، وإما لأن من في الرق لا يحتجب منه على القول بذلك ، وقد تقدم جواب المزني عن ذلك قريبا ، واستدل به بعض المالكية على مشروعية الحكم بين حكمين وهو أن يأخذ الفرع شبها من أكثر من أصل فيعطى أحكاما بعدد ذلك ، وذلك أن الفراش يقتضي إلحاقه بزمعة في النسب والشبه يقتضي إلحاقه بعتبة فأعطى الفرع حكما بين حكمين فروعي الفراش في النسب والشبه البين في الاحتجاب ، قال : وإلحاقه بهما ، ولو كان من وجه أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه . قال ابن دقيق العيد : ويعترض على هذا بأن صورة المسألة ما إذا دار الفرع بين أصلين شرعيين وهنا الإلحاق شرعي للتصريح بقوله " الولد للفراش " فبقي الأمر بالاحتجاب مشكلا ؛ لأنه يناقض الإلحاق فتعين أنه للاحتياط لا لوجوب حكم شرعي ، وليس فيه إلا ترك مباح مع ثبوت المحرمية . واستدل به على أن حكم الحاكم لا يحل الأمر في الباطن كما لو حكم بشهادة فظهر أنها زور ؛ لأنه حكم بأنه أخو عبد وأمر سودة بالاحتجاب بسبب الشبه بعتبة ، فلو كان الحكم يحل

الأمر في الباطن لما أمرها بالاحتجاب ، واستدل به على أن لوطء الزنا حكم وطء الحلال في حرمة المصاهرة وهو قول الجمهور ، ووجه الدلالة أمر سودة بالاحتجاب بعد الحكم بأنه أخوها لأجل الشبه بالزاني . وقال مالك في المشهور عنه والشافعي : لا أثر لوطء الزنا بل للزاني أن يتزوج أم التي زنى بها وبنتها ، وزاد الشافعي ووافقه ابن الماجشون : والبنت التي تلدها المزني بها ، ولو عرفت أنها منه ، قال النووي : وهذا احتجاج باطل ؛ لأنه على تقدير أن يكون من الزنا فهو أجنبي من سودة لا يحل لها أن تظهر له سواء ألحق بالزاني أم لا فلا تعلق له بمسألة البنت المخلوقة من الزنا ، كذا قال وهو رد للفرع برد الأصل ، وإلا فالبناء الذي بنوه صحيح ، وقد أجاب الشافعية عنه بما تقدم أن الأمر بالاحتجاب للاحتياط ، ويحمل الأمر في ذلك إما على الندب ، وإما على تخصيص أمهات المؤمنين بذلك ، فعلى تقدير الندب فالشافعي قائل به في المخلوقة من الزنا ، وعلى التخصيص فلا إشكال والله أعلم . ويلزم من قال بالوجوب أن يقول به في تزويج البنت المخلوقة من ماء الزنا فيجيز عند فقد الشبه ويمنع عند وجوده ، واستدل به على صحة ملك الكافر الوثني الأمة الكافرة ، وأن حكمها بعد أن تلد من سيدها حكم القن ؛ لأن عبدا وسعدا أطلقا عليها أمة ووليدة ، ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، كذا أشار إليه البخاري في كتاب العتق عقب هذا الحديث بعد أن ترجم له " أم الولد " ولكنه ليس في أكثر النسخ ، وأجيب بأن عتق أم الولد بموت السيد ثبت بأدلة أخرى ، وقيل : إن غرض البخاري بإيراده أن بعض الحنفية لما ألزم أن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك ، وقال : بل كانت عتقت ، وكأنه قد ورد في بعض طرقه أنها أمة فمن ادعى أنها عتقت فعليه البيان .." (١)

"٦٢٧٤ – قوله (عن أبي بكر بن عبد الرحمن)

أي ابن الحارث بن هشام المخزومي ، ووقع في رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه " حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام " .

قوله (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)

قيد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها ، ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه ، وهذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكلي ، وأما لو فرغ وهو مصر على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه أن نفي الإيمان عنه يستمر ، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي في المحاربين من قول ابن عباس " فإن تاب عاد إليه " ولكن أخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٤٧/١٩

قال : لا يزني حين يزني وهو مؤمن ، فإذا زال رجع إليه الإيمان . ليس إذا تاب منه ولكن إذا تأخر عن العمل به . ويؤيده أن المصر وإن كان إثمه مستمرا لكن ليس إثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلا .

قوله (ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن)

في الرواية الماضية في الأشربة " ولا يشربها " ولم يذكر اسم الفاعل من الشرب كما ذكره في الزنا والسرقة ، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الأشربة . قال ابن مالك : فيه جواز حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير : ولا يشرب الشارب الخمر إلخ ، ولا يرجع الضمير إلى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في حق كل من شرب ، وكذا القول في لا يسرق ولا يقتل وفي لا يغل ، ونظير حذف الفاعل بعد النفي قراءة هشام (ولا يحسبن الذين قتلوا في سبيل الله) بفتح الياء التحتانية أوله أي لا يحسبن حاسب .

قوله (ولا ينتهب نهبة)

بضم النون هو المال المنهوب والمراد به المأخوذ جهرا قهرا ، ووقع في رواية همام عند أحمد " والذي نفس محمد بيده لا ينتهبن أحدكم نهبة " الحديث ، وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا إليه ، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب ، بخلاف السرقة والاختلاس فإنه يكون في خفية ، والانتهاب أشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة ، وزاد في رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب التي يأتي التنبيه عليها عقبها ذات شرف أي ذات قدر حيث يشرف الناس لها ناظرين إليها ولهذا وصفها بقوله " يرفع الناس إليه فيها أبصارهم " ولفظ يشرف وقع في معظم الروايات في الصحيحين وغيرهما بالشين المعجمة ، وقيدها بعض رواة مسلم بالمهملة ، وكذا نقل عن إبراهيم الحربي ، وهي ترجع إلى التفسير الأول قاله ابن الصلاح .

قوله (يرفع الناس إلخ)

هكذا وقع تقييده بذلك في النهبة دون السرقة .

قوله (وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله إلا النهبة)

هو موصول بالسند المذكور ، وقد أخرجه مسلم من طريق شعيب بن الليث بلفظ " قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي بكر هذا إلا النهبة) وتقدم في الأشربة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب " سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال أبو هريرة " فذكره مرفوعا ، وقال بعده " قال ابن شهاب

وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر يعني أباه كان يحدثه عن أبي هريرة ثم يقول : كان أبو بكر يلحق معهن " ولا ينتهب نهبة ذات شرف " والباقي نحو الذي هنا ، وتقدم في كتاب الأشربة أن مسلما أخرجه من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن ثلاثتهم عن أبي هريرة وساقه مساقا واحدا من غير تفصيل ، قال ابن الصلاح في كلامه على مسلم قوله " وكان أبو هريرة يلحق معهن ، ولا ينتهب " يوهم أنه موقوف على أبي هريرة ، وقد رواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريق همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة " الحديث فصرح برفعه انتهى . وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه لكن لم يسق لفظه بل قال " مثل حديث الزهري " لكن قال " يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها " الحديث ، قال : وزاد " ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم إياكم " وسيأتي في المحاربين من حديث ابن عباس هذا فيه من الزيادة " ولا يقتل " وتقدمت الإشارة إلى بعض ما قيل في تأويله في أول كتاب الأشربة واستوعبه هنا إن شاء الله تعالى ، قال الطبري : اختلف الرواة في أداء لفظ هذا الحديث ، وأنكر بعضهم أن يكون صلى الله عليه وسلم قاله ، ثم ذكر الاختلاف في تأويله . ومن أقوى ما يحمل على صرفه عن ظاهره إيجاب الحد في الزنا على أنحاء مختلفة في حق الحر المحصن والحر البكر وفي حق العبد ، فلو كان المراد بنفي الإيمان ثبوت الكفر لاستووا في العقوبة لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء ، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفا دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة . وقال النووي : اختلف العلماء في معنى هذا الحديث ، والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه : لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان ، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء والمراد نفي كماله كما يقال لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا ما يغل ولا عيش إلا عيش الآخرة ، وإنما تأولناه لحديث أبي ذر " من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق " وحديث عبادة الصحيح المشهور " أنهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يسرقوا ولا يزنوا " الحديث ، وفي آخره " ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة ، ومن لم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه " فهذا مع قول الله عز وجل (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) مع إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك يضطرنا إلى تأويل الحديث ونظائره ، وهو تأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيرا ، قال : وتأوله بعض العلماء على من فعله مستحلا مع علمه بتحريمه . وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري : معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمى الله به أولياءه فلا يقال في حقه

مؤمن ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق ، وعن ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان ، وفيه حديث مرفوع ، وعن المهلب تنزع منه بصيرته في طاعة الله ، وعن الزهري أنه من المشكل الذي نؤمن به ونمره كلما جاء ولا نتعرض لتأويله ، قال : وهذه الأقوال محتملة والصحيح ما قدمته ، قال وقيل في معناه عن ما ذكرته مما ليس بظاهر بل **بعضها غلط فتركتها** . انتهى ملخصا . وقد ورد في تأويله بالمستحل حديث مرفوع عن علي عند الطبراني في الصغير لكن في سنده راو كذبوه ، فمن الأقوال التي لم يذكرها ما أخرجه الطبري من طريق محمد بن زيد بن واقد بن عبد الله بن عمر أنه خبر بمعنى النهي والمعنى : لا يزنين مؤمن ولا يسرقن مؤمن ، وقال الخطابي : كان بعضهم يرويه ولا يشرب بكسر الباء على معنى النهي ، والمعنى المؤمن لا ينبغي له أن يفعل ذلك ، ورد بعضهم هذا القول بأنه لا يبقى للتقييد بالظرف فائدة فإن الزنا منهي عنه في جميع الملل وليس مختصا بالمؤمنين . قلت : وفي هذا الرد نظر واضح لمن تأمله . ثانيها أن يكون بذلك منافقا نفاق معصية لا نفاق كفر حكاه ابن بطال عن الأوزاعي وقد مضى تقريره في كتاب الإيمان أول الكتاب . ثالثها أن معنى نفي كونه مؤمنا أنه شابه الكافر في عمله ، وموقع التشبيه أنه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو أدى إلى قتله ، فإنه لو قتل في تلك الحالة كان دمه هدرا فانتفت فائدة الإيمان في حقه بالنسبة إلى زوال عصمته في تلك الحالة ، وهذا يقوي ما تقدم من التقييد بحالة التلبس بالمعصية . رابعها معنى قوله ليس بمؤمن أي ليس بمستحضر في حالة تلبسه بالكبيرة جلال من آمن به ، فهو كناية عن الغفلة التي جلبتها له غلبة الشهوة ، وعبر عن هذا ابن الجوزي بقوله : فإن المعصية تذهله عن مراعاة الإيمان وهو تصديق القلب ، فكأنه نسي من صدق به ، قال ذلك في تفسير نزع نور الإيمان ، ولعل هذا هو مراد المهلب ، خامسها معنى نفي الإيمان نفي الأمان من عذاب الله لأن الإيمان مشتق من الأمن . سادسها أن المراد به الزجر والتنفير ولا يراد ظاهره ، وقد أشار إلى ذلك الطيبي فقال : يجوز أن يكون من باب التغليظ والتهديد كقوله تعالى (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) يعني أن هذه الخصال ليست من صفات المؤمن لأنها منافية لحاله فلا ينبغي أن يتصف بها . سابعها أنه يسلب الإيمان حالة تلبسه بالكبيرة فإذا فارقها عاد إليه ، وهو ظاهر ما أسنده البخاري عن ابن عباس كما سيأتي في " باب إثم الزنا " من كتاب المحاربين عن عكرمة عنه بنحو حديث الباب ، قال عكرمة : قلت لابن عباس كيف ينزع منه الإيمان ؟ قال : هكذا ، وشبك بين أصابعه ثم أخرجها ، فإذا تاب عاد إليه هكذا ، وشبك بين أصابعه . وجاء مثل هذا مرفوعا أخرجه أبو داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رفعه " إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة ، فإذا أقلع رجع إليه

الإيمان " وأخرج الحاكم من طريق ابن حجيرة أنه سمع أبا هريرة يقول " من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه " وأخرج الطبراني بسند جيد من رواية رجل من الصحابة لم يسم رفعه " من زنى خرج منه الإيمان فإن تاب تاب الله عليه " وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن رواحة " مثل الإيمان مثل قميص بينما أنت مدبر عنه إذ لبسته ، وبينما ، أنت قد لبسته إذ نزعته " قال ابن بطال : وبيان ذلك أن الإيمان هو التصديق ، غير أن للتصديق معنيين أحدهما قول والآخر عمل ، فإذا ركب المصدق كبيرة فارقه اسم الإيمان فإذا كف عنها عاد له الاسم ، لأنه في حال كفه عن الكبيرة مجتنب بلسانه ولسانه مصدق عقد قلبه وذلك معنى الإيمان . قلت : وهذا القول قد يلاقي ما أشار إليه النووي فيما نقله عن ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان ، لأنه يحمل منه على أن المراد في هذه الأحاديث نور الإيمان وهو عبارة عن فائدة التصديق وثمرته وهو العمل بمقتضاه ، ويمكن رد هذا القول إلى القول الذي رجحه النووي ، فقد قال ابن بطال في آخر كلامه تبعا للطبري : الصواب عندنا قول من قال يزول عنه اسم الإيمان الذي هو بمعنى المدح إلى الاسم الذي بمعنى الذم فيقال له فاسق مثلا ، ولا خلاف أنه يسمى بذلك ما لم تظهر منه التوبة ، فالزائل عنه حينئذ اسم الإيمان بالإطلاق والثابت له اسم الإيمان بالتقييد فيقال هو مصدق بالله ورسوله لفظا واعتقادا لا عملا ، ومن ذلك الكف عن المحرمات . وأظن أن ابن بطال تلقى ذلك من ابن حزم فإنه قال : المعتمد عليه عند أهل السنة أن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح ، وهو يشمل عمل الطاعة والكف عن المعصية ، فالمرتكب لبعض ما ذكر لم يختل اعتقاده ولا نطقه بل اختلت طاعته فقط ، فليس بمؤمن بمعنى أنه ليس بمطيع ، فمعنى نفي الإيمان محمول على الإنذار بزواله ممن اعتاد ذلك لأنه يخشى عليه أن يفضي به إلى الكفر ، وهو كقوله " ومن يرتع حول الحمى " الحديث أشار إليه الخطابي ، وقد أشار المازري إلى أن القول المصحح هنا مبني على قول من يرى أن الطاعات تسمى إيمانا ، والعجب من النووي كيف جزم بأن في التأويل المنقول عن ابن عباس حديثا مرفوعا ثم صحح غيره فلعله لم يطلع على صحته ، وقد قدمت أنه يمكن رده إلى القول الذي صححه ، قال الطيبي : يحتمل أن يكون الذي نقص من إيمان المذكور الحياء وهو المعبر عنه في الحديث الآخر بالنور ، وقد مضى أن الحياء من الإيمان فيكون التقدير : لا يزني حين يزني وهو يستحي من الله لأنه لو استحى منه وهو يعرف أنه مشاهد حاله لم يرتكب ذلك ، وإلى ذلك تصح إشارة ابن عباس تشبيك أصابعه ثم إخراجها منها ثم إعادتها إليها ، ويعضده حديث " من استحى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى " انتهى . وحاصل ما اجتمع لنا من الأقوال في معنى هذا الحديث ثلاثة

عشر قولا خارجا عن قول الخوارج وعن قول المعتزلة ، وقد أشرت إلى أن بعض الأقوال المنسوبة لأهل السنة يمكن رد بعضها إلى بعض ، قال المازري : هذه التأويلات تدفع قول الخوارج ومن وافقهم من الرافضة إن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار إذا مات من غير توبة ، وكذا قول المعتزلة إنه فاسق مخلد في النار ، فإن الطوائف المذكورين تعلقوا بهذا الحديث وشبهه ، وإذا احتمل ما قلناه اندفعت حجتهم . قال القاضي عياض : أشار بعض العلماء إلى أن في هذا الحديث تنبيها على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها ، فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وعلى جميع الدنيا من غير وجهها . وقال القرطبي بعد أن ذكره ملخصا : وهذا لا يتمشى إلا مع المسامحة ، والأولى أن يقال : إن الحديث يتضمن التحرز من ثلاثة أمور هي من أعظم أصول المفاسد ، وأضدادها من أصول المصالح وهي استباحة الفروج المحرمة وما يؤدي إلى اختلال العقل ، وخص الخمر بالذكر لكونها أغلب الوجوه في ذلك والسرقة بالذكر لكونها أغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق . قلت : وأشار بذلك إلى أن عموم ما ذكره الأول يشمل الكبائر والصغائر ، وليست الصغائر مرادة هنا لأنها تكفر باجتناب الكبائر فلا يقع الوعيد عليها بمثل التشديد الذي في هذا الحديث . وفي الحديث من الفوائد أن من زنى دخل في هذا الوعيد سواء كان بكرا أو محصنا وسواء كان المزني بها أجنبية أو محرما ، ولا شك أنه في حق المحرم أفحش ومن المتزوج أعظم ، ولا يدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنا من اللمس المحرم وكذا التقبيل والنظر لأنها وإن سميت في عرف الشرع زنا فلا تدخل في ذلك لأنها من الصغائر كما تقدم تقريره في تفسير اللمم . وفيه أن من سرق قليلا أو كثيرا وكذا من انتهب أنه يدخل في الوعيد ، وفيه نظر فقد شرط بعض العلماء وهو لبعض الشافعية أيضا في كون الغصب كبيرة أن يكون المغصوب نصابا وكذا في السرقة وإن كان بعضهم أطلق فيها فهو محمول على ما اشتهر أن وجوب القطع فيها متوقف على وجود النصاب وإن كان سرقة ما دون النصاب حراما . وفي الحديث تعظيم شأن أخذ حق الغير بغير حق لأنه صلى الله عليه وسلم أقسم عليه ولا يقسم إلا على إرادة تأكيد المقسم عليه . وفيه أن من شرب الخمر دخل في الوعيد المذكور سواء كان المشروب كثيرا أم قليلا لأن شرب القليل من الخمر معدود من الكبائر وإن كان ما يترتب على الشرب من المحذور من اختلال العقل أفحش من شرب ما لا يتغير معه العقل ، وعلى القول الذي رجحه النووي لا إشكال في شيء من ذلك لأن لنقص الكمال مراتب بعضها أقوى من بعض ، واستدل به من قال إن الانتهاب كله حرام حتى فيما أذن مالكه كالنثار في العرس

، ولكن صرح الحسن والنخعي وقتادة فيما أخرجه ابن المنذر عنهم بأن شرط التحريم أن يكون بغير إذن المالك وقال أبو عبيدة هو كما قالوا ، وأما النهبة المختلف فيها فهو ما أذن فيه صاحبه وأباحه وغرضه تساويهم أو مقاربة التساوي ، فإذا كان القوي منهم يغلب الضعيف ولم تطب نفس صاحبه بذلك فهو مكروه وقد ينتهي إلى التحريم ، وقد صرح المالكية والشافعية والجمهور بكراهته ، وممن كرهه من الصحابة أبو مسعود البدري ومن التابعين النخعي وعكرمة ، قال ابن المنذر ولم يكرهوه من الجهة المذكورة بل لكون الأخذ في مثل ذلك إنما يحصل لمن فيه فضل قوة أو قلة حياء ، واحتج الحنفية ومن وافقهم بأنه صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن قرظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البدن التي نحرها " من شاء اقتطع " واحتجوا أيضا بحديث معاذ رفعه " إنما نهيتكم عن نهبى العساكر فأما العرسان فلا " الحديث وهو حديث ضعيف في سنده ضعف وانقطاع ، قال ابن المنذر : هي حجة قوية في جواز أخذ ما ينثر في العرس ونحوه لأن المبيح لهم قد علم اختلاف حالهم في الأخذ كما علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأذن فيه في أخذ البدن التي نحرها وليس فيها معنى إلا وهو موجود في النثار . قلت : بل فيها معنى ليس في غيرها بالنسبة إلى المأذون لهم ، فإنهم كانوا الغاية في الورع والإنصاف ، وليس غيرهم في ذلك مثلهم .." (١)

"قوله (باب الضرب بالجريد والنعال)

أي في شرب الخمر ، وأشار بذلك إلى أنه لا يشترط الجلد . وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال وهي أوجه عند الشافعية : أصحها يجوز الجلد بالسوط ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدي والنعال والثياب ، ثانيها يتعين الجلد ، ثالثها يتعين الضرب . وحجة الراجح أنه فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت نسخه والجلد في عهد الصحابة فدل على جوازه ، وحجة الآخر أن الشافعي قال في " الأم " : لو أقام عليه الحد بالسوط فمات وجبت الدية فسوى بينه وبين ما إذا زاد فدل على أن الأصل الضرب بغير السوط ، وصرح أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط ، وصرح القاضي حسين بتعيين السوط واحتج بأنه إجماع الصحابة ونقل عن النص في القضاء ما يوافقه ، ولكن في الاستدلال بإجماع الصحابة نظر فقد قال النووي في " شرح مسلم " : أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب . ثم قال : والأصح جوازه بالسوط ، وشذ من قال هو شرط **وهو غلط منابذ** للأحاديث الصحيحة . قلت : وتوسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهو

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٩/١٨٠

متجه ، ونقل ابن دقيق العيد عن بعضهم أن معنى قوله " نحوا من أربعين " تقدير أربعين ضربة بعصا مثلا لا أن المراد عدد معين ، ولذلك وقع في بعض طرق عبد الرحمن بن أزهر أن أبا بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر أربعين ، قال : وهذا عندي خلاف الظاهر ، ويبعده قوله في الرواية الأخرى " جلد في الخمر أربعين " قلت : ويبعد التأويل المذكور ما تقدم من رواية همام في حديث أنس " فأمر عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال ، وذكر المصنف فيه خمسة أحاديث .." [١]

"٦٢٨٠ - قوله (سفيان)

هو الثوري ، وصرح به في رواية مسلم وأبو حصين بمهملتين مفتوح أوله ،

وعمير بن سعيد

بالتصغير وأبوه بفتح أوله وكسر ثانيه تابعي كبير ثقة ، قال النووي : هو في جميع النسخ من الصحيحين هكذا ، ووقع في الجمع للحميدي " سعد " بسكون العين **وهو غلط** ، ووقع في المهذب وغيره " عمر بن سعد " بحذف الياء فيهما **وهو غلط فاحش** . قلت : ووقع في بعض النسخ من البخاري كما ذكر الحميدي ، ثم رأيته في تقييد أبي علي الجياني منسوبا لأبي زيد المروزي قال : والصواب سعيد ، وجزم بذلك ابن حزم وأنه في البخاري سعد بسكون العين فلعله سلف الحميدي . ووقع للنسائي والطحاوي " عمر " بضم العين وفتح الميم كما في المهذب لكن الذي عندهما في أبيه " سعيد " ووقع عند ابن حزم في النسائي " عمرو " بفتح أوله وسكون الميم والمحفوظ [عمير] كما قال النووي ، وقد أعل ابن حزم الخبر بالاختلاف في اسم عمير واسم أبيه ، وليست بعلة تقدح في روايته وقد عرفه ووثقه من صحح حديثه ، وقد عمر عمير المذكور وعاش إلى سنة خمس عشرة ومائة .

قوله (ما كنت لأقيم)

اللام لتأكيد النفي كما في قوله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) .

قوله (فيموت فأجد)

بالنصب فيهما ، ومعنى أجد من الوجد ، وله معان اللائق منها هنا الحزن ، وقوله " فيموت " مسبب عن " أقيم " وقوله " فأجد " مسبب عن السبب والمسبب معا .

قوله (إلا صاحب الخمر)

أي شاربها وهو بالنصب ، ويجوز الرفع ، والاستثناء منقطع أي لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٨٤/١٩

، ويحتمل أن يكون التقدير ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئا إلا من موت شارب الخمر فيكون الاستثناء على هذا متصلا قاله الطيبي .

قوله (فإنه لو مات وديته)

أي أعطيت ديته لمن يستحق قبضها ، وقد جاء مفسرا من طريق أخرى أخرجها النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال " سمعت عليا يقول من أقمنا عليه حدا فمات فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر " .

قوله (لم يسنه)

أي لم يسن فيه عددا معينا ، في رواية شريك " فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستن فيه شيئا " ووقع في رواية الشعبي " فإنما هو شيء صنعناه " .

(تكملة) :

اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر ، فعن علي ما تقدم ، وقال الشافعي : إن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره ، والدية في ذلك على عاقلة الإمام ، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين .." (١)

"٦٢٩٠ - قوله (عن عائشة)

كذا قال الحفاظ من أصحاب ابن شهاب عن عروة ، وشذ عمر بن قيس الماصر بكسر المهملة فقال : " ابن شهاب عن عروة عن أم سلمة " فذكر حديث الباب سواء أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة والطبراني وقال : تفرد به عمر بن قيس ، يعني من حديث أم سلمة . قال الدارقطني في " العلل " : الصواب رواية الجماعة .

قوله (أن قريشا)

أي القبيلة المشهورة ، وقد تقدم بيان المراد بقريش الذي انتسبوا إليه في المناقب وأن الأكثر أنه فهر بن مالك ، والمراد بهم هنا من أدرك القصة التي تذكر بمكة .

قوله (أهمتهم المرأة)

أي أجلبت إليهم هما أو صيرتهم ذوي هم بسبب ما وقع منها ، يقال أهمني الأمر أي أقلقني ، ومضى في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٨٨/١٩

المناقب من رواية قتيبة عن الليث بهذا السند " أهمهم شأن المرأة " أي أمرها المتعلق بالسرقة وقد وقع في رواية مسعود بن الأسود الآتي التنبيه عليها " لما سرقت تلك المرأة أعظمنا ذلك فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم " ومسعود المذكور من بطن آخر من قريش ، وهو من بني عدي بن كعب رهط عمر . وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها لعلمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرخص في الحدود ، وكان قطع السارق معلوما عندهم قبل الإسلام ، ونزل القرآن بقطع السارق فاستمر الحال فيه ، وقد عقد ابن الكلبي بابا لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة فقطعوا في عهد عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر من قطع في السرقة عوف بن عبد بن عمرو بن مخزوم ومقيس بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم وغيرهما وأن عوفا السابق لذلك .

قوله (المخزومية)

نسبة إلى مخزوم بن يقظة بفتح التحتانية والقاف بعدها ظاء معجمة مشالة ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذي نسب إليه بنو عبد مناف . ووقع في رواية إسماعيل بن أمية عن محمد بن مسلم وهو الذي عند النسائي " سرقت امرأة من قريش من بني مخزوم " واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهي بنت أخي أبي سلمة ابن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم ، قتل أبوها كافرا يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب ، ووهم من زعم أن له صحبة . وقيل هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد وهي بنت عمر المذكورة أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : " أخبرني بشر بن تيم أنها أم عمرو بن سفيان بن عبد الأسد ، وهذا معضل ، ووقع مع ذلك في سياقه أنه قاله " عن ظن وحسبان " **وهو غلط ممن** قاله لأن قصتها مغايرة للقصة المذكورة في هذا الحديث كما سأوضحه . قال ابن عبد البر في " الاستيعاب " : فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد هي التي قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها لأنها سرقت حليا فكلمت قريش أسامة فشفع فيها وهو غلام . الحديث . قلت : وقد ساق ذلك ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من طريق الأجلح بن عبد الله الكندي عن حبيب بن أبي ثابت رفعه " أن فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد سرقت حليا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشفعوا " الحديث . وأورد عبد الغني بن سعيد المصري في " المبهمات " من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن عمار الدهني عن شقيق قال : " سرقت فاطمة بنت أبي أسد بنت أخي أبي سلمة ، فأشفقت قريش أن يقطعها النبي صلى الله عليه وسلم " الحديث . والطريق الأولى أقوى ، ويمكن أن يقال : لا منافاة بين قوله بنت الأسود وبنت

أبي الأسود لاحتمال أن تكون كنية الأسود أبا الأسود ، وأما قصة أم عمرو فذكرها ابن سعد أيضا وابن الكلبي في المثالب وتبعه الهيثم بن عدي فذكروا أنها خرجت ليلا فوقعت بركب نزول فأخذت عيبة لهم فأخذها القوم فأوثقوها ، فلما أصبحوا أتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بحقوي أم سلمة ، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت ، وأنشدوا في ذلك شعرا قاله خنيس بن يعلى بن أمية ، وفي رواية ابن سعد أن ذلك كان في حجة الوداع ، وقد تقدم في الشهادات وفي غزوة الفتح أن قصة فاطمة بنت الأسود كانت عام الفتح ، فظهر تغاير القصتين وأن بينهما أكثر من سنتين ، ويظهر في ذلك خطأ من اقتصر على أنها أم عمرو كابن الجوزي ، ومن رددها بين فاطمة وأم عمرو كابن طاهر وابن بشكوال ومن تبعهما فلله الحمد . وقد تقلد ابن حزم ما قاله بشر بن تيم لكنه جعل قصة أم عمرو بنت سفيان في جحد العارية وقصة فاطمة في السرقة ، **وهو غلط أيضا** لوقوع التصريح في قصة أم عمرو بأنها سرقت .

قوله (التي سرقت)

زاد يونس في روايته " في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح " ووقع بيان المسروق في حديث مسعود بن أبي الأسود المعروف بابن العجماء . فأخرج ابن ماجه وصححه الحاكم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال : " لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمنا ذلك ، فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نكلمه " وسنده حسن ، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث في رواية الحاكم ، وكذا علقه أبو داود فقال : " روى مسعود بن الأسود " وقال الترمذي بعد حديث عائشة المذكور هنا " وفي الباب عن مسعود بن العجماء " وقد أخرجه أبو الشيخ في "كتاب السرقة " من طريق يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن طلحة فقال : " عن خالته بنت مسعود بن العجماء عن أبيها " فيحتمل أن يكون محمد بن طلحة سمعه من أمه ومن خالته ، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت الذي أشرت إليه أنها سرقت حليا ، ويمكن الجمع بأن الحلي كان في القطيفة فالذي ذكر القطيفة أراد بما فيها ، والذي ذكر الحلي ذكر المظروف دون الظرف . ثم رجح عندي أن ذكر الحلي في قصة هذه المرأة وهم كما سأبينه ، ووقع في مرسل الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن الحسن أخبره قال : سرقت امرأة ، قال عمرو : وحسبت أنه قال : " من ثياب الكعبة " الحديث ، وسنده إلى الحسن صحيح فإن أمكن الجمع وإلا فالأول أقوى . وقد وقع في رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث " أن المرأة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده " أخرجه مسلم وأبو داود ، وأخرجه النسائي

من رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري بلفظ " استعارت امرأة على ألسنة ناس يعرفون وهي لا تعرف حليا فباعته وأخذت ثمنه " الحديث وقد بينه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فيما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح إليه " أن امرأة جاءت امرأة فقالت : إن فلانة تستعيرك حليا فأعارتها إياه ، فمكثت لا تراه ، فجاءت إلى التي استعارت لها فسألتها فقالت : ما استعرتك شيئا ، فرجعت إلى الأخرى فأنكرت فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاها فسألها فقالت : والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا فقال : اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها . فأتوه فأخذوه ، وأمر بها فقطعت " الحديث فيحتمل أن تكون سرقت القطيفة وجحدت الحلي ، وأطلق عليها في جحد الحلي في رواية حبيب بن أبي ثابت سرقت مجازا . قال شيخنا في " شرح الترمذي " اختلف على الزهري : فقال الليث ويونس وإسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد سرقت ، وقال معمر وشعيب إنها استعارت وجحدت ، قال ورواه سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن الزهري فاختلف عليه سندا ومتنا : فرواه البخاري - يعني كما تقدم في الشهادات - عن علي بن المديني عن ابن عيينة قال : ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية فصاح علي ، فقلت لسفيان : فلم يحفظه عن أحد قال : وجدت في كتاب كتبه أيوب بن موسى عن الزهري وقال فيه إنها سرقت ، وهكذا قال محمد بن منصور عن ابن عيينة إنها سرقت أخرجه النسائي عنه ، وعن رزق الله بن موسى عن سفيان كذلك لكن قال : " أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعه " فذكره مختصرا ، ومثله لأبي يعلى عن محمد بن عباد عن سفيان ، وأخرجه أحمد عن سفيان كذلك لكن في آخره " قال سفيان لا أدري ما هو) وأخرجه النسائي أيضا عن إسحاق بن راهويه عن سفيان عن الزهري بلفظ "كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده " الحديث وقال في آخره " قيل لسفيان من ذكره ؟ قال أيوب بن موسى " فذكره بسنده المذكور ، وأخرجه من طريق ابن أبي زائدة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة وقال فيه " سرقت " قال شيخنا : وابن عيينة لم يسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري إنما وجده في كتاب أيوب بن موسى ولم يصرح بسماعه من أيوب بن موسى ولهذا قال في رواية أحمد " لا أدري كيف هو " كما تقدم ، وجزم جماعة بأن معتمرا تفرد عن الزهري بقوله : " استعارت وجحدت " وليس كذلك بل تابعه شعيب كما ذكره شيخنا عند النسائي ، ويونس كما أخرجه أبو داود من رواية أبي صالح كاتب الليث عن الليث عنه ، وعلقه البخاري لليث عن يونس لكن لم يسق لفظه كما نبهت عليه وكذا ذكر البيهقي أن شبيب بن سعيد رواه عن يونس ، وكذلك رواه ابن أخي الزهري عن الزهري أخرجه ابن أيمن في مصنفه عن إسماعيل القاضي بسنده إليه ، وأخرج أصله أبو عوانة في صحيحه ، والذي اتضح لي أن الحديثين محفوظان عن

الزهري وأنه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا ، فحدث يونس عنه بالحديثين ، واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهري غير يونس على أحد الحديثين ، فقد أخرج أبو داود والنسائي وأبو عوانة في صحيحه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر " أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها " وأخرجه النسائي وأبو عوانة أيضا من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ " استعارت حليا " وقد اختلف نظر العلماء في ذلك فأخذ بظاهره أحمد في أشهر الروايتين عنه وإسحاق وانتصر له ابن حزم من الظاهرية ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع في جحد العارية وهي رواية عن أحمد أيضا ، وأجابوا عن الحديث بأن رواية من روى " سرقت " أرجح ، وبالجمع بين الروايتين بضرب من التأويل فأما الترجيح فنقل النووي أن رواية معمر شاذة مخالفة لجماهير الرواة ، قال : والشاذة لا يعمل بها . وقال ابن المنذر في الحاشية وتبعه المحب الطبري : قيل إن معمرا انفرد بها . وقال القرطبي : رواية أنها سرقت أكثر وأشهر من رواية الجحد ، فقد انفرد بها معمر وحده من بين الأئمة الحفاظ ، وتابعه على ذلك من لا يقتدى بحفظه كابن أخي الزهري ونمطه . هذا قول المحدثين . قلت سبقه لبعضه القاضي عياض ، وهو يشعر بأنه لم يقف على روايته شعيب ويونس بموافقة معمر إذ لو وقف عليها لم يجزم بتفرد معمر وأن من وافقه كابن أخي الزهري ونمطه ولا زاد القرطبي نسبة ذلك للمحدثين إذ لا يعرف عن أحد من المحدثين أنه قرن شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد وأيوب بن موسى بابن أخي الزهري بل هم متفقون على أن شعيبا ويونس أرفع درجة في حديث الزهري من ابن أخيه ، ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف عن الزهري ترجيح بالنسبة إلى اختلاف الرواة عنه إلا لكون رواية " سرقت " متفقا عليها ورواية " جحدت " انفرد بها مسلم ، وهذا لا يدفع تقديم الجمع إذا أمكن بين الروايتين ، وقد جاء عن بعض المحدثين عكس كلام القرطبي فقال : لم يختلف على معمر ولا على شعيب وهما في غاية الجلالة في الزهري ، وقد وافقهما ابن أخي الزهري ، وأما الليث ويونس وإن كانا في الزهري كذلك فقد اختلف عليهما فيه ، وأما إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد فدون معمر وشعيب في الحفظ قلت : وكذا اختلف على أيوب بن موسى كما تقدم ، وعلى هذا فيتعادل الطريقان ويتعين الجمع فهو أولى من إطراح أحد الطريقين ، فقال بعضهم كما تقدم عن ابن حزم وغيره : هما قصتان مختلفتان لامرأتين مختلفتين ، وتعقب بأن في كل من الطريقين أنهم استشفعوا بأسامة وأنه شفع وأنه قيل له : " لا تشفع في حد من حدود الله " فيبعد أن أسامة يسمع النهي المؤكد عن ذلك ثم يعود إلى ذلك مرة أخرى ولا سيما إن اتحد زمن القصتين ، وأجاب ابن حزم بأنه يجوز أن ينسى ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة في حد السرقة تقدم فظن أن

الشفاعة في جحد العارية جائز وأن لا حد فيه فشفع فأجيب بأن فيه الحد أيضا ، ولا يخفى ضعف الاحتمالين . وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة استعارت وجحدت وسرقت فقطعت للسرقة لا للعارية ، قال : وبذلك نقول وقال الخطابي في " معالم السنن " بعد أن حكى الخلاف وأشار إلى ما حكاه ابن المنذر : وإنما ذكرت العارية والجحد في هذه القصة تعريفا لها بخاص صفتها إذ كانت تكثر ذلك كما عرفت ب أنها مخزومية ، وكأنها لما كثر منها ذلك ترقت إلى السرقة وتجرأت عليها . وتلقف هذا الجواب من الخطابي جماعة منهم البيهقي فقال : تحمل رواية من ذكر جحد العارية على تعريفها بذلك ، والقطع على السرقة . وقال المنذري نحوه ، ونقله المازري ثم النووي عن العلماء . وقال القرطبي : يترجح أن يدها قطعت على السرقة لا لأجل جحد العارية من أوجه : أحدها قوله في آخر الحديث الذي ذكرت فيه العارية " لو أن فاطمة سرقت " فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت في السرقة ، إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغيا ، ولقال : لو أن فاطمة جحدت العارية . قلت : وهذا قد أشار إليه الخطابي أيضا . ثانيها لو كانت قطعت في جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئا إذا ثبت عليه ولو لم يكن بطريق العارية . ثالثها أنه عارض ذلك حديث " ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع " وهو حديث قوي . قلت : أخرجه الأربعة وصححه أبو عوانة والترمذي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه ، وصرح ابن جريج في رواية للنسائي بقوله " أخبرني أبو الزبير " ووهم بعضهم هذه الرواية ، فقد صرح أبو داود بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير ، قال : وبلغني عن أحمد أنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات ، ونقل ابن عدي في " الكامل " عن أهل المدينة أنهم قالوا : لم يسمع ابن جريج من أبي الزبير ، وقال النسائي : رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه عن أبي الزبير فلم يقل أحد منهم أخبرني ولا أحسبه سمعه . قلت : لكن وجد له متابع عن أبي الزبير أخرجه النسائي أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير ، لكن أبو الزبير مدلس أيضا وقد عنعنه عن جابر ، لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبي الزبير فقوي الحديث ، وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ ، فنقل ابن المنذر عن إياس بن معاوية أنه قال : المختلس يقطع ، كأنه ألحقه بالسارق لاشتراكهما في الأخذ خفية ، ولكنه خلاف ما صرح به في الخبر ، وإلا ما ذكر من قطع جاحد العارية ، وأجمعوا على أن لا قطع على الخائن في غير ذلك ولا على المنتهب إلا إن كان قاطع طريق والله أعلم . وعارضه غيره ممن خالف فقال ابن القيم الحنبلي : لا تنافي بين جحد العارية وبين السرقة ، فإن الجحد داخل في اسم السرقة فيجمع بين الروايتين بأن الذين قالوا سرقت أطلقوا على الجحد سرقة ، كذا قال ولا يخفى بعده .

قال : والذي أجاب به الخطابي مردود لأن الحكم المرتب على الوصف معمول به ، ويقويه أن لفظ الحديث وترتيبه في إحدى الروايتين القطع على السرقة وفي الأخرى على الجحد على حد سواء ، وترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلمية ، فكل من الروايتين دل على أن علة القطع كل من السرقة وجحد العارية على انفراده ، ويؤيد ذلك أن سياق حديث ابن عمر ليس فيه ذكر للسرقة ولا للشفاعة من أسامة ، وفيه التصريح بأنها قطعت في ذلك ، وأبسط ما وجدت من طرقه ما أخرجه النسائي في رواية له " أن امرأة كانت تستعير الحلي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعارت من ذلك حليا فجمعته ثم أمسكته ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتتب امرأة إلى الله تعالى وتؤد ما عندها ، مرارا . فلم تفعل ، فأمر بها فقطعت " وأخرج النسائي بسند صحيح من مرسل سعيد بن المسيب " أن امرأة من بني مخزوم استعارت حليا على لسان أناس فجحدت ، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت " وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح أيضا إلى سعيد قال : " أتي النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة في بيت عظيم من بيوت قريش قد أتت أناسا فقالت إن آل فلان يستعيرونكم كذا فأعاروها ثم أتوا أولئك فأنكروا ، ثم أنكرت هي ، فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم " ، وقال ابن دقيق العيد : صنيع صاحب " العمدة " حيث أورد الحديث بلفظ الليث ثم قال وفي لفظ فذكر لفظ معمر يقتضي أنها قصة واحدة واختلف فيها هل كانت سارقة أو جاحدة ، يعني لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجاه من طريق الليث ثم قال : وفي لفظ كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ، وهذه رواية معمر في مسلم فقط قال : وعلى هذا فالحجة في هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفة لأنه اختلاف في واقعة واحدة فلا يبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة على الرواية الأخرى ، يعني وكذا عكسه فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين ، والقطع في السرقة متفق عليه فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه . قلت : وهذه أقوى الطرق في نظري ، وقد تقدم الرد على من زعم أن القصة وقعت لامرأتين فقطعتا في أوائل الكلام على هذا الحديث ، والإلزام الذي ذكره القرطبي – في أنه لو ثبت القطع في جحد العارية للزم القطع في جحد غير العارية – قوي أيضا ، فإن من يقول بالقطع في جحد العارية لا يقول به في جحد غير العارية فيقاس المختلف فيه على المتفق عليه إذ لم يقل أحد بالقطع في الجحد على الإطلاق ، وأجاب ابن القيم بأن الفرق بين جحد العارية وجحد غيرها أن السارق لا يمكن الاحتراز منه وكذلك جاحد العارية بخلاف المختلس من غير حرز والمنتهب ، قال : ولا شك أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية ، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف ما تدل عليه حكمة الشريعة ، بخلاف ما إذا علم

أنه يقطع فإن ذلك يكون أدعى إلى استمرار العارية . وهي مناسبة لا تقوم بمجردها حجة إذا ثبت حديث جابر في أن لا قطع على خائن ، وقد فر من هذا بعض من قال بذلك فخص القطع بمن استعار على لسان غيره مخادعا للمستعار منه ثم تصرف في العارية وأنكرها لما طولب بها ، فإن هذا لا يقطع بمجرد الخيانة بل لمشاركته السارق في أخذ المال خفية .

(تنبيه)

قول سفيان المتقدم : ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية التي سرقت فصاح علي مما يكثر السؤال عنه وعن سببه ، وقد أوضح ذلك بعض الرواة عن سفيان ، فرأينا في كتاب المحدث الفاضل لأبي محمد الرامهرمزي من طريق سليمان بن عبد العزيز أخبرني محمد بن إدريس قال : قلت لسفيان بن عيينة كم سمعت من الزهري ؟ قال : أما مع الناس فما أحصي ، وأما وحدي فحديث واحد ، دخلت يوما من باب بني شيبة فإذا أنا به جالس إلى عمود فقلت : يا أبا بكر حدثني حديث المخزومية التي قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها ، قال فضرب وجهي بالحصى ثم قال : قم ؛ فما يزال عبد يقدم علينا بما نكره ، قال : فقمت منكسرا ، فمر رجل فدعاه فلم يسمع فرماه بالحصى فلم يبلغه فاضطر إلي فقال : ادعه لي ، فدعوته له فأتاه فقضى حاجته ، فنظر إلي فقال : تعال ، فجئت فقال : " أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار " الحديث ، ثم قال لي : هذا خير لك من الذي أردت . قلت : وهذا الحديث الأخير أخرجه مسلم والأربعة من طريق سفيان بدون القصة .

قوله (فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم)

أي يشفع عنده فيها أن لا تقطع إما عفوا وإما بفداء ، وقد وقع ما يدل على الثاني في حديث مسعود بن الأسود ولفظه بعد قوله أعظمنا ذلك " فجئنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا : نحن نفديها بأربعين أوقية ، فقال : تطهر خير لها " وكأنهم ظنوا أن الحد يسقط بالفدية كما ظن ذلك من أفتى والد العسيف الذي زنى بأنه يفتدي منه بمائة شاة ووليدة . ووجدت لحديث مسعود هذا شاهدا عند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو " أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قومها : نحن نفديها " .

قوله (من يجترئ عليه)

بسكون الجيم وكسر الراء يفتعل من الجرأة بضم الجيم وسكون الراء وفتح الهمزة ، ويجوز فتح الجيم والراء

مع المد . ووقع في رواية قتيبة " فقالوا ومن يجترئ عليه " وهو أوضح لأن الذي استفهم بقوله : " من يكلم " غير الذي أجاب بقوله " ومن يجترئ " والجرأة هي الإقدام بإدلال ، والمعنى ما يجترئ عليه إلا أسامة ، وقال الطيبي : الواو عاطفة على محذوف تقديره لا يجترئ عليه أحد لمهابته ، لكن أسامة له عليه إدلال فهو يجسر على ذلك . ووقع في حديث مسعود بن الأسود بعد قوله تطهر خير لها " فلما سمعنا لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أتينا أسامة " ووقع في رواية يونس الماضية في الفتح " ففزع قومها إلى أسامة " أي لجئوا وفي رواية أيوب بن موسى في الشهادات " فلم يجترئ أحد أن يكلمه إلا أسامة " وكان السبب في اختصاص أسامة بذلك ما أخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسامة : لا تشفع في حد ، وكان إذا شفع شفعه " بتشديد الفاء أي قبل شفاعته ، وكذا وقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفعه " .

قوله (حب رسول الله صلى الله عليه وسلم)

بكسر المهملة بمعنى محبوب مثل قسم بمعنى مقسوم ، وفي ذلك تلميح بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " اللهم إني أحبه فأحبه " وقد تقدم في المناقب .

قوله (فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

بالنصب ، وفي رواية قتيبة " فكلمه أسامة " وفي الكلام شيء مطوي تقديره فجاءوا إلى أسامة فكلموه في ذلك فجاء أسامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ، ووقع في رواية يونس " فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها) فأفادت هذه الرواية أن الشافع يشفع بحضرة المشفوع له ليكون أعذر له عنده إذا لم تقبل شفاعته . وعند النسائي من رواية إسماعيل بن أمية " فكلمه فزبره " بفتح الزاي والموحدة أي أغلظ له في النهي حتى نسبه إلى الجهل ، لأن الزبر بفتح ثم سكون هو العقل ، وفي رواية يونس " فكلمه فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم " زاد شعيب عند النسائي " وهو يكلمه " وفي مرسل حبيب بن أبي ثابت " فلما أقبل أسامة ورآه النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تكلمني يا أسامة " .

قوله (فقال : أتشفع في حد من حدود الله)

بهمزة الاستفهام الإنكاري لأنه كان سبق له منع الشفاعة في الحد قبل ذلك ، زاد يونس وشعيب " فقال أسامة : استغفر لي يا رسول الله " ووقع في حديث جابر عند مسلم والنسائي " أن امرأة من بني مخزوم سرقت ، فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بأم سلمة " بذال معجمة أي استجارت أخرجاه من طريق معقل بن يسار عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر ، وذكره أبو داود تعليقا ، والحاكم موصولا من

طريق موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر " فعاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال المنذري : يجوز أن تكون ع اذت بكل منهما ، وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ماتت قبل هذه القصة لأن هذه القصة كما تقدم كانت في غزوة الفتح وهي في رمضان سنة ثمان وكان موت زينب قبل ذلك في جمادى الأولى من السنة فلعل المراد أنها عاذت بزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت أم سلمة فتصحفت على بعض الرواة . قلت : أو نسبت زينب بنت أم سلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم مجازا لكونها ربيبته فلا يكون فيه تصحيف . ثم قال شيخنا : وقد أخرج أحمد هذا الحديث من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة وقال فيه : " فعاذت بربيب النبي صلى الله عليه وسلم " براء وموحدة مكسورة وحذف لفظ بنت ، وقال في آخره : قال ابن أبي الزناد وكان ربيب النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة فعاذت بأحدهما . قلت : وقد ظفرت بما يدل على أنه عمر بن أبي سلمة ، فأخرج عبد الرز اق من مرسل الحسن بن محمد بن علي " قال سرقت امرأة - فذكر الحديث وفيه - فجاء عمر بن أبي سلمة فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : أي أبه ، إنها عمتي ، فقال : لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها " قال عمرو بن دينار الراوي عن الحسن : فلم أشك أنها بنت الأسود بن عبد الأسد . قلت : ولا منافاة بين الروايتين عن جابر ، فإنه يحمل على أنها استجارت بأم سلمة بأولادها واختصها بذلك لأنها قريبتها وزوجها عمها ، وإنما قال عمر بن أبي سلمة " عمتي " من جهة السن ، وإلا فهي بنت عمه أخي أبيه ، وهو كما قالت خديجة لورقة في قصة المبعث " أي عم اسمع من ابن أخيك " وهو ابن عمها أخي أبيها أيضا . ووقع عند أبي الشيخ من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر " أن امرأة من بني مخزوم سرقت ، فعاذت بأسامة " وكأنها جاءت مع قومها فكلموا أسامة بعد أن استجارت بأم سلمة ، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت " فاستشفعوا على النبي صلى الله عليه وسلم بغير واحد فكلموا أسامة " .

قوله (ثم قام فخطب)

في رواية قتيبة " فاختطب " وفي رواية يونس " فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا " .

قوله (فقال يا أيها الناس)

في رواية قتيبة بحذف يا من أوله ، وفي رواية يونس فقام خطيبا فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : " أما بعد " .

قوله (إنما ضل من كان قبلكم)

في رواية أبي الوليد " هلك " وكذا لمحمد بن رمح عند مسلم ، وفي رواية . سفيان عند النسائي " إنما هلك بنو إسرائيل " وفي رواية قتيبة " أهلك من كان قبلكم " قال ابن دقيق العيد : الظاهر أن هذا الحصر ليس عاما ، فإن بني إسرائيل كان فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك ، فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر ذلك في حد السرقة . قلت : يؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه أبو الشيخ في "كتاب السرقة " من طريق زاذان عن عائشة مرفوعا " أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء وأقاموها على الضعفاء " والأمور التي أشار إليها الشيخ سبق منها في ذكر بني إسرائيل حديث ابن عمر في قصة اليهوديين اللذين زنيا وسيأتي شرحه بعد هذا ، وفي التفسير حديث ابن عباس في أخذ الدية من الشريف إذا قتل عمدا والقصاص من الضعيف وغير ذلك .

قوله (إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه)

في رواية قتيبة " إذا سرق فيهم الشريف " وفي رواية سفيان عند النسائي " حين كانوا إذا أصاب فيهم الشريف الحد تركوه ولم يقيموه عليه " وفي رواية إسماعيل بن أمية " وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه " .

قوله (وايم الله)

تقدم ضبطها في كتاب الأيمان والنذور ، ووقع مثله في رواية إسحاق بن راشد ، ووقع في رواية أبي الوليد " والذي نفسي بيده " وفي رواية يونس " والذي نفس محمد بيده " .

قوله (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت)

هذا من الأمثلة التي صح فيها أن " لو " حرف امتناع لامتناع ، وقد أتقن القول في ذلك صاحب المغني وسيأتي بسط ذلك في كتاب التمني إن شاء الله تعالى . وقد ذكر ابن ماجد عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث " سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث : قد أعاذها الله من أن تسرق " وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا ، ووقع للشافعي أنه لما ذكر هذا الحديث قال : فذكر عضوا شريفا من امرأة شريفة واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الأدب البالغ ، وإنما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده ، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها ، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك ، ولأن اسم السارقة وافق اسمها عليها السلام فناسب أن يضرب المثل بها .

قوله (لقطع محمد يدها)

في رواية أبي الوليد والأكثر " لقطعت يدها " وفي الأول تجريد ، زاد يونس في روايته من رواية ابن المبارك

عنه كما مضى في غزوة الفتح " ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها " ووقع في حديث ابن عمر في رواية للنسائي " قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها " وفي أخرى له " فأمر بها فقطعت " وفي حديث جابر عند الحاكم " فقطعها " . وذكر أبو داود تعليقا عن محمد بن عبد الرحمن بن غنج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه " قال فشهد عليها " وزاد يونس أيضا في روايته " قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت ، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " وأخرجه الإسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك وفيه " قال عروة قالت عائشة " ووقع في رواية شعيب عند الإسماعيلي في الشهادات وفي رواية ابن أخي الزهري عند أبي عوانة كلاهما عن الزهري " قال وأخبرني القاسم بن محمد أن عائشة قالت : فنكحت تلك المرأة رجلا من بني سليم وتابت وكانت حسنة التلبس وكانت تأتيني فأرفع حاجتها " الحديث وكأن هذه الزيادة كانت عند الزهري عن عروة وعن القاسم جميعا عن عائشة وعندهما زيادة على الآخر ، وفي آخر حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم " قال ابن إسحاق وحدثني عبد الله بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها " وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد أنها قالت " هل لي من توبة يا رسول الله ؟ فقال : أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك " وفي هذا الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود ، وقد تقدمت في الترجمة الدلالة على تقييد المنع بما إذا انتهى ذلك إلى أولي الأمر ، واختلف العلماء في ذلك فقال أبو عمر بن عبد البر لا أعلم خلافا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان ، وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته . وذكر الخطابي وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف ، فقال : لا يشفع للأول مطلقا سواء بلغ الإمام أم لا ، وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام . وتمسك بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على القاذف إذا بلغ الإمام ولو عفا المقذوف ، وهو قول الحنفية والثوري والأوزاعي ، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف : يجوز العفو مطلقا ويدرأ بذلك الحد لأن الإمام لو وجده بعد عفو المقذوف لجاز أن يقيم البينة بصدق القاذف فكانت تلك شبهة قوية . وفيه دخول النساء مع الرجال في حد السرقة . وفيه قبول توبة السارق ، ومنقبة لأسامة . وفيه ما يدل على أن فاطمة عليها السلام عند أبيها صلى الله عليه وسلم في أعظم المنازل فإن في القصة إشارة إلى أنها الغاية في ذلك عنده ذكره ابن هبيرة ، وقد تقدمت مناسبة اختصاصها بالذكر دون غيرها من رجال أهله ، ولا يؤخذ منه أنها أفضل من عائشة لأن من جملة ما تقدم من المناسبة كون اسم صاحبة القصة وافق اسمها ولا تنتفي المساواة . وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدا

أو قريبا أو كبير القدر والتشديد في ذلك والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه . وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل ومراتب ذلك مختلفة ، ولا يحق ندب الاحتراز من ذلك حيث لا يترجح التصريح بحسب المقام كما تقدم نقله عن الليث والشافعي . ويؤخذ منه جواز الإخبار عن أمر مقدر يفيد القطع بأمر محقق . وفيه أن من حلف على أمر لا يتحقق أنه يفعله أو لا يفعله لا يحنث كمن قال لمن خاصم أخاه : والله لو كنت حاضرا لهشمت أنفك ، خلافا لمن قال يحنث مطلقا وفيه جواز التوجع لمن أقيم عليه الحد بعد إقامته عليه وقد حكى ابن الكلبي في قصة أم عمرو بنت سفيان أن امرأة أسيد بن حضير أوتها بعد أن قطعت وصنعت لها طعاما وأن أسيدا ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم كالمنكر على امرأته فقال : رحمتها رحمها الله . وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ولا سيما من خالف أمر الشرع ، وتمسك به بعض من قال إن شرع من قبلنا شرع لنا لأن فيه إشارة إلى تحذير من فعل الشيء الذي جر الهلاك إلى الذين من قبلنا لئلا نهلك كما هلكوا وفيه نظر ، وإنما يتم أن لو لم يرد قطع السارق في شرعنا ، وأما اللفظ العام فلا دلالة فيه على المدعى أصلا .." (١)

"٦٢٩٣ - قوله (حدثنا الحسين)

هو ابن ذكوان المعلم وهو بصري ثقة وفي طبقة حسين بن واقد قاضي مرو وهو دونه في الإتقان .

قوله (عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري)

في رواية الإسماعيلي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث سمعت أبي يقول حدثنا الحسين المعلم عن يحيى حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال الإسماعيلي رواه حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير كذلك ، وقال همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة ، قلت : نسب عبد الرحمن إلى جده وهو عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، قال الإسماعيلي : ورواه إبراهيم القناد عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كذا حدثناه ابن صاعد عن لوين عن القناد ، والذي قبله أصح وبه جزم البيهقي وأن من قال فيه ابن ثوبان **فقد غلط** ، قلت : وأخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن أبي الرجال عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرة عن عائشة مرفوعا ولفظه " تقطع يد السارق في ثمن المجن وثمن المجن ربع دينار " ، وأخرجه من طريق سليمان بن يسار عن عمرة بلفظ " لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن ، قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت ربع دينار " وقد توبع حسين المعلم عن يحيى أخرجه أبو نعيم في " المستخرج " من طريق هقل بن زياد عنه بلفظه .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٠٣/١٩

قوله (عن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته)
أي أنها حدثته ، وكذا في قوله عن عائشة حدثتهم ، وقد جرت عادتهم بحذفها في مثل هذا كما أكثروا من حذف قال في مثل حدثنا عثمان حدثنا عبدة وفي مثل سمعت أبي حدثنا فلان ، وذكر ابن الصلاح أنه لا بد من النطق بقال وفيه بحث ، ولم ينبه على حذف أن التي أشرت إليها . وفي رواية عبد الصمد المذكورة أن عمرة حدثته أن عائشة أم المؤمنين حدثتها .
قوله (تقطع اليد في ربع دينار)
هكذا في هذه الرواية مختصرا وكذا في رواية مسلم وأخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ " القطع في ربع دينار فصاعدا " وعن وهب بن بيان عن ابن وهب بلفظ " تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا " وأخرجه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ " تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا) ورواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة " ما طال علي ولا نسيت ، القطع في ربع دينار فصاعدا " وهو إن لم يكن رفعه صريحا لكنه في معنى المرفوع ، وأخرجه الطحاوي من رواية ابن عيينة عن يحيى كذلك ، ومن رواية جماعة عن عمرة موقوفا على عائشة ، قال ابن عيينة : ورواية يحيى مشعرة بالرفع ورواية الزهري صريحة فيه وهو أحفظهم . وقد أخرجه مسلم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة مثل رواية سليمان بن يسار عنها التي أشرت إليها آنفا . وكذا أخرجه النسائي من طريق ابن الهاد بلفظ " لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا " وأخرجه من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة موقوفا ، وحاول الطحاوي تعليل رواية أبي بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة وأبو بكر أتقن وأعلم من ولده ، على أن الموقوف في مثل هذا لا يخالف المرفوع لأن الموقوف محمول على طريق الفتوى ، والعجب أن الطحاوي ضعف عبد الله بن أبي بكر في موضع آخر ورام هنا تضعيف الطريق القويمة بروايته ، وكأن البخاري أراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة بموافقة محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عنها لما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من فعله ، وكذا رواه ابن عيينة عن غير الزهري فيما أخرجه النسائي عن قتيبة عنه عن يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد وزريق صاحب أيلة أنهم سمعوا عمرة عن عائشة قالت " القطع في ربع دينار فصاعدا ، ثم أخرجه النسائي من طرق عن يحيى بن سعيد به مرفوعا وموقوفا وقال : الصواب ما وقع في رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ما طال علي العهد ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا وفي هذا إشارة إلى الرفع والله أعلم .

وقد تعلق بذلك بعض من لم يأخذ بهذا الحديث فذكره يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة بلفظ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا " أورده الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة بلفظ " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد " الحديث ، وعلى هذا التعليل عول الطحاوي فأخرج الحديث عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة بلفظ "كان يقطع " وقال : هذا الحديث لا حجة فيه لأن عائشة إنما أخبرت عما قطع فيه فيحتمل أن يكون ذلك لكونها قومت ما وقع القطع فيه إذ ذاك فكان عندها ربع دينار فقالت "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ربع دينار " مع احتمال أن تكون القيمة يومئذ أكثر . وتعقب باستبعاد أن تجزم عائشة بذلك مستندة إلى ظنها المجرد ، وأيضا فاختلاف التقويم وإن كان ممكنا لكن محال في العادة أن يتفاوت هذا التفاوت الفاحش بحيث يكون عند قوم أربعة أضعاف قيمته عند آخرين ، وإنما يتفاوت بزيادة قليلة أو نقص قليل ولا يبلغ المثل غالبا ، وادعى الطحاوي اضطراب الزهري في هذا الحديث لاختلاف الرواة عنه في لفظه ، ورد بأن من شرط الاضطراب أن تتساوى وجوهه فأما إذا رجح بعضها فلا ، ويتعين الأخذ بالراجح ، وهو هنا كذلك لأن جل الرواة عن الزهري ذكروه عن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على تقرير قاعدة شرعية في النصاب وخالفهم ابن عيينة تارة ووافقهم تارة فالأخذ بروايته الموافقة للجماعة أولى ، وعلى تقدير أن يكون ابن عيينة اضطرب فيه فلا يقدح ذلك في رواية من ضبطه ، وأما نقل الطحاوي عن المحدثين أنهم يقدمون ابن عيينة في الزهري على يونس فليس متفقا عليه عندهم بل أكثرهم على العكس ، وممن جزم بتقديم يونس على سفيان في الزهري يحيى بن معين وأحمد بن صالح المصري وذكر أن يونس صحب الزهري أربع عشرة سنة وكان يزامله في السفر وينزل عليه الزهري إذا قدم أيلة وكان يذكر أنه كان يسمع الحديث الواحد من الزهري مرارا ، وأما ابن عيينة فإنما سمع منه سنة ثلاث وعشرين ومائة ورجع الزهري فمات في التي بعدها ، ولو سلم أن ابن عيينة أرجح في الزهري من يونس فلا معارضة بين روايتيهما فتكون عائشة أخبرت بالفعل والقول معا وقد وافق الزهري في الرواية عن عمرة جماعة كما سبق ، وقد وقع الطحاوي فيما عابه على من احتج بحديث الزهري مع اضطرابه على رأيه فاحتج بحديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال " قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم " أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي والحاكم ، ولفظ الطحاوي "كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم " وهو أشد في الاضطراب من حديث الزهري فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عمرو بن شعيب عن عطاء عن ابن عباس وقيل عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه "كانت قيمة

المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم " وقيل عنه عن عمرو عن عطاء مرسلا وقيل عن عطاء عن أيمن " أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته دينار "كذا قال منصور والحكم بن عتيبة عن عطاء وقيل عن منصور عن مجاهد وعطاء جميعا عن أيمن وقيل عن مجاهد عن أيمن بن أم أيمن عن أم أيمن قالت " لم يقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار " أخرجه النسائي ، ولفظ الطحاوي " لا تقطع يد السارق إلا في حجفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا أو عشرة دراهم " وفي لفظ له " أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن ، وكان يقوم يومئذ بدينار " واختلف في لفظه أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال حجاج بن أرطاة عنه بلفظ " لا قطع فيما دون عشرة دراهم " وهذه الرواية لو ثبتت لكانت نصا في تحديد النصاب إلا أن حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس حتى ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهري بل يجمع بينهما بأنه كان أولا لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر كما تقدم ، وأما سائر الروايات فليس فيها إلا إخبار عن فعل وقع في عهده صلى الله عليه وسلم وليس فيه تحديد النصاب فلا ينافي رواية ابن عمر الآتية أنه " قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم " وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهري فإن ربع دينار صرفه ثلاثة دراهم ، وقد أخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن يسار عن عمرة قالت " قيل لعائشة ما ثمن المجن ؟ قالت ربع دينار " وأخرج أيضا من طريق ابن إسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال " أتيت بنبطي قد سرق فبعثت إلى عمرة فقالت : أي بني إن لم يكن بلغ ما سرق ربع دينار فلا تقطعه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتني عائشة أنه قال : " لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا " فهذا يعارض حديث ابن إسحاق الذي اعتمده الطحاوي وهو من رواية ابن إسحاق أيضا ، وجمع البيهقي بين ما اختلف في ذلك عن عائشة بأنها كانت تحدث به تارة وتارة تستفتى فتفتي ، واستند إلى ما أخرجه من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة " أن جارية سرقت ، فسئلت عائشة فقالت : القطع في ربع دينار فصاعدا " .." (١)

"قوله (باب رجم المحصن)

هو بفتح الصاد المهملة من الإحصان ، ويأتي بمعنى العفة والتزويج والإسلام والحرية لأن كلا منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة ، قال ابن القطاع : رجل محصن بكسر الصاد على القياس وبفتحها على غير

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٠٧/١٩

قياس . قلت : يمكن تخريجه على القياس ، وهو أن المراد هنا من له زوجة عقد عليها ودخل بها وأصابها فكأن الذي زوجها له أو حمله على التزويج بها ولو كانت نفسه أحصنه أي جعله في حصن من العفة أو منعه من عمل الفاحشة . وقال الراغب : يقال للمتزوجة محصنة أي أن زوجها أحصنها ، ويقال امرأة محصن بالكسر إذا تصور حصنها من نفسها ، وبالفتح إذا تصور حصنها من غيرها . ووقع هنا قبل الباب عند ابن بطال "كتاب الرجم " ولم يقع في الروايات المعتمدة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة ، وخالفهم أبو ثور فقال : يكون محصنا ، واحتج بأن النكاح الفاسد يعطى أحكام الصحيح في تقدير المهر ووجوب العدة ولحوق الولد وتحريم الربيبة ، وأجيب بعموم " ادرءوا الحدود " قال : وأجمعوا على أنه لا يكون بمجرد العقد محصنا ، واختلفوا إذا دخل بها وادعى أنه لم يصبها قال : حتى تقوم البينة أو يوجد منه إقرار أو يعلم له منها واحد ، وعن بعض المالكية إذا زنى أحد الزوجين واختلفوا في الوطء لم يصدق الزاني ولو لم يمض لهما إلا ليلة وأما قبل الزنا فلا يكون محصنا ولو أقام معها ما أقام ، واختلفا إذا تزوج الحر أمة هل تحصنه ؟ فقال الأكثر : نعم ، وعن عطاء والحسن وقتادة والثوري والكوفيين وأحمد وإسحاق : لا . واختلفوا إذا تزوج كتابية فقال إبراهيم وطاوس والشعبي : لا تحصنه ، وعن الحسن لا تحصنه حتى يطأها في الإسلام ، أخرجهما ابن أبي شيبة . وعن جابر بن زيد وابن المسيب تحصنه ، وبه قال عطاء وسعيد بن جبير . وقال ابن بطال : أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم ، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن ، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج ، واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم وكذلك الأئمة بعده ، ولذلك أشار علي رضي الله عنه بقوله في أول أحاديث الباب " ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " وثبت في صحيح مسلم عن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا . الثيب بالثيب الرجم " وسيأتي في " باب رجم الحبلى من الزنا " من حديث عمر أنه خطب فقال " إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه القرآن فكان مما أنزل آية الرجم " ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال الحسن)

هو البصري كذا للأكثر ، و للكشميهني وحده " وقال منصور " بدل الحسن وزيفوه .

قوله (من زنى بأخته فحده حد الزاني)

في رواية الكشميهني " الزنا " وصله ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث قال سألت عمر : ما كان الحسن

يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم ؟ قال : عليه الحد . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء التابعي المشهور فيمن أتى ذات محرم منه قال : تضرب عنقه . ووجه الدلالة من حديث علي أنه قال " رجمتها بسنة رسول الله " فإنه لم يفرق بين ما إذا كان الزنا بمحرم أو بغير محرم . وأشار البخاري إلى ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنى بذات محرم ، وهو ما رواه صالح بن راشد قال : أتي الحجاج برجل قد اغتصب أخته على نفسها فقال سلوا من هنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عبد الله بن المطرف " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف " فكتبوا إلى ابن عباس فكتب إليهم بمثله ذكره ابن أبي حاتم في " العلل " ونقل عن أبيه أنه روى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير من قوله ، قال : ولا أدري أهو هذا أو لا يشير إلى تجويز أن يكون **الراوي غلط في** قوله عبد الله بن مطرف وفي قوله سمعت . وإنما هو مطرف بن عبد الله ولا صحبة له ، وقال ابن عبد البر : يقولون إن **الراوي غلط فيه** ، وأثر مطرف الذي أشار إليه أبو حاتم أخرجه ابن أبي شيبة من طريق بكر بن عبد الله المزي قال : أتي الحجاج برجل قد وقع على ابنته وعنده مطرف بن عبد الله بن الشخير وأبو بردة ، فقال أحدهما : اضرب عنقه ، فضربت عنقه . قلت : والراوي عن صالح بن راشد ضعيف وهو رفدة بكسر الراء وسكون الفاء . ويوضح ضعفه قوله " فكتبوا إلى ابن عباس " وابن عباس مات قبل أن يلي الحجاج الإمارة بأكثر من خمس سنين ، ولكن له طريق أخرى إلى ابن عباس أخرجها الطحاوي وضعف راويها ، وأشهر حديث في الباب حديث البراء " لقيت خالي ومعه الراية فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن اضرب عنقه " أخرجه أحمد وأصحاب السنن وفي سنده اختلاف كثير ، وله شاهد من طريق معاوية بن مرة عن أبيه أخرجه ابن ماجه والدارقطني ، وقد قال بظاهره أحمد . وحمله الجمهور على من استحل ذلك بعد العلم بتحريمه بقرينة الأمر بأخذ ماله وقسمته ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث .." (١)

"٦٣١٤ - قوله (حدثنا سلمة بن كهيل)

في رواية علي بن الجعد عن شعبة : عن سلمة ومجالد أخرجه الإسماعيلي ، وذكر الدارقطني أن قعنب بن محرز رواه عن وهب بن جرير عن شعبة عن سلمة عن مجالد ، **وهو غلط والصواب** سلمة ومجالد .

قوله (سمعت الشعبي عن علي)

أي يحدث عن علي ، قد طعن بعضهم كالحازمي في هذا الإسناد بأن الشعبي لم يسمعه من علي ، قال

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٣٣/١٩

الإسماعيلي : رواه عصام بن يوسف عن شعبة فقال " عن سلمة عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي " وكذا ذكر الدارقطني عن حسين بن محمد عن شعبة ووقع في رواية قعنب المذكورة عن الشعبي عن أبيه عن علي وجزم الدارقطني بأن الزيادة في الإسنادين وهم وبأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي قال ولم يسمع عنه غيره .

قوله (حين رجم المرأة يوم الجمعة)

في رواية علي بن الجعد " أن عليا أتي بامرأة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة " وكذا عند النسائي من طريق بهز بن أسد عن شعبة والدارقطني من طريق أبي حصين بفتح أوله عن الشعبي قال " أتي علي بشراحة - وهي بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء ثم حاء مهملة الهمدانية بسكون الميم - وقد فجرت ، فردها حتى ولدت وقال : ائتوني بأقرب النساء منها فأعطاها الولد ثم رجمها " ومن طريق حصين بالتصغير عن الشعبي قال " أتي علي بمولاة لسعيد بن قيس فجرت وفي لفظ وهي حبلى فضربها مائة ثم رجمها " وذكر ابن عبد البر أن في تفسير سند بن داود من طريق أخرى إلى الشعبي قال " أتي علي بشراحة فقال لها : لعل رجلا استكرهك ، قالت : لا ، قال فلعله أتاك وأنت نائمة ؟ قالت : لا . قال : لعل زوجك من عدونا ؟ قالت : لا . فأمر بها فحبست ، فلما وضعت أخرجها يوم الخميس فجلدها مائة ثم ردها إلى الحبس ، فلما كان يوم الجمعة حفر لها ورجمها " ولعبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبي " أن عليا لما وضعت أمر لها بحفرة في السوق ثم قال : إن أورى الناس أن يرجم الإمام إذا كان بالاعتراف ، فإن كان الشهود فالشهود ثم رماها " .

قوله (رجمتها بسنة رسول الله)

زاد علي بن الجعد " وجلدتها بكتاب الله " زاد إسماعيل بن سالم في أوله عن الشعبي " قيل لعلي جمعت حدين " فذكره . وفي رواية عبد الرزاق " أجلدها بالقرآن وأرجمها بالسنة " قال الشعبي : وقال أبي بن كعب مثل ذلك ، قال الحازمي : ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم ، وقال الجمهور - وهي رواية عن أحمد أيضا - لا يجمع بينهما ، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ " الثيب بالثيب جلد مائة والرجم " والبكر بالبكر جلد مائة والنفي والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد ، قال الشافعي : فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب . والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولا من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم ،

وذلك صريح في حديث عبادة ، ثم نسخ الجلد في حق الثيب ، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم وذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم وقال ابن المنذر : عارض بعضهم الشافعي فقال الجلد ثابت في كتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال علي ، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة وعمل به علي ووافقه أبي ، وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه ولكونه الأصل فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال ، وقد احتج الشافعي بنظير هذا حين عورض إيجابه العمرة بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من سأله أن يحج على أبيه ولم يذكر العمرة ، فأجاب الشافعي بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه ، قال فكذا ينبغي أن يجاب هنا . قلت : وبهذا ألزم الطحاوي أيضا الشافعية ، ولهم أن ينفصلوا لكن في بعض طرقه " حج عن أبيك واعتمر " كما تقدم بيانه في كتاب الحج ، فالتقصير في ترك ذكر العمرة من بعض الرواة ، وأما قصة ماعز فجاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر في شيء منها أنه جلد ، وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما ، وقال في ماعز " اذهبوا فارجموه " وكذا في حق غيره ولم يذكر الجلد ، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه . ومن المذاهب المستغربة ما حكاه ابن المنذر وابن حزم عن أبي بن كعب ، زاد ابن حزم : وأبي ذر وابن عبد البر عن مسروق أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة ، وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن ويرجم إن أحصن فقط ، وحجتهم في ذلك حديث الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث عمر في " باب رجم الحبلى من الزنا " وقال عياض : شذت فرقة من أهل الحديث فقالت الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب ولا أصل له ، وقال النووي : هو مذهب باطل ، كذا قاله ونفى أصله ، ووصفه ، بالبطلان إن كان المراد به طريقه فليس بجيد لأنه ثابت كما سأبينه في " باب البكران يجلدان " وإن كان المراد دليله ففيه نظر أيضا لأن الآية وردت بلفظ الشيخ ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعذر منه في الجملة ، فهو معنى مناسب وفيه جمع بين الأدلة فكيف يوصف بالبطلان ، واستدل به على جواز نسخ التلاوة دون الحكم . وخالف في ذلك بعض المعتزلة واعتل بأن التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية فلا ينفكان ، وأجيب بالمنع فإن العالمية لا تنافي قيام العلم بالذات ، سلمنا لكن التلاوة أمارة الحكم فيدل وجودها على ثبوته ولا دلالة من مجردها على وجوب الدوام فلا يلزم من انتفاء الأمارة في طرف الدوام انتفاء ما دلت عليه ، فإذا نسخت التلاوة ولم ينتف المدلول ، وكذلك بالعكس .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٣٤/١٩

"قول (باب لا يرجم المجنون والمجنونة)

أي إذا وقع في الزنا في حال الجنون ، وهو إجماع واختلف فيما إذا وقع في حال الصحة ثم طرأ الجنون هل يؤخر إلى الإفاقة ؟ قال الجمهور : لا ، لأنه يراد به التلف فلا معنى للتأخير ، بخلاف من يجلد فإنه يقصد به الإيلام فيؤخر حتى يفيق .

قوله (وقال علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه : أما علمت إلخ)

تقدم بيان من وصله في " باب الطلاق في الإغلاق " وأن أبا داود وابن حبان والنسائي أخرجوه مرفوعا ورجح النسائي الموقوف ، ومع ذلك فهو مرفوع حكما ، وفي أول الأثر المذكور قصة تناسب هذه الترجمة وهو " عن ابن عباس أتي عمر أي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرجمها ، فقال له علي : أما بلغك أن القلم قد رفع عن ثلاثة " فذكره ، هذا لفظ علي بن الجعد الموقوف في " الفوائد الجعديات " ولفظ الحديث المرفوع عن ابن عباس " مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فأمر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر : أما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ؟ قال : صدقت ، فخلى عنها ، هذه رواية جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن أبي داود وسندها متصل ، لكن أعله النسائي بأن جرير بن حازم حدث بمصر بأحاديث غلط فيها ، وفي رواية جرير بن عبد الحميد عن الأعمش بسنده " أتي عمر بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها الناس فأمر بها عمر أن ترجم ، فمر بها علي بن أبي طالب فقال : ارجعوا بها ثم أتاه فقال : أما علمت أن القلم قد رفع " فذكر الحديث وفي آخره قال بلى قال فما بال هذه ترجم ؟ فأرسلها ، فجعل يكبر " ومن طريق وكيع عن الأعمش نحوه ، وأخرجه أبو داود موقوفا من الطريقين ورجحه النسائي ، ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بدون ذكر ابن عباس وفي آخره فجعل عمر يكبر " أخرجه أبو داود والنسائي بلفظ قال " أتي عمر بامرأة " فذكر نحوه وفيه " فخلى علي سبيلها ، فقال عمر : ادع لي عليا ، فأتاه فقال : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم فذكره لكن بلفظ : المعتوه حتى يبرأ ، وهذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها وهي في بلائها " ولأبي داود من طريق أبي الضحى عن علي مرفوعا نحوه لكن قال " عن الخرف " بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها فاء ، ومن طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة مرفوعا " رفع القلم عن ثلاثة " فذكره بلفظ " وعن المبتلى حتى يبرأ " وهذه طرق تقوى بعضها ببعض ، وقد أطنب النسائي في تخريجها ثم قال : لا يصح منها شيء والمرفوع أولى بالصواب ، قلت : وللمرفوع شاهد من

حديث أبي إدريس الخولاني ، أخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن أوس وثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك " أخرجه الطبراني ، وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث ، لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير ، وقال شيخنا في " شرح الترمذي " : هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لأنهما في حيز من ليس قابلا لصحة العبادة منه لزوال الشعور . وحكى ابن العربي أن بعض الفقهاء سئل عن إسلام الصبي فقال : لا يصح واستدل بهذا الحديث ، فعورض بأن الذي ارتفع عنه قلم المؤاخذة وأما قلم الثواب فلا لقوله للمرأة لما سألته " ألهذا حج ؟ قال : نعم " ولقوله " مروهم بالصلاة " فإذا جرى له قلم الثواب فكلمة الإسلام أجل أنواع الثواب فكيف يقال إنها تقع لغوا ويعتد بحجه وصلاته ؟ واستدل بقوله " حتى يحتلم " على أنه لا يؤاخذ قبل ذلك ، واحتج من قال : يؤاخذ قبل ذلك بالردة ، وكذا من قال من المالكية يقام الحد على المراهق ويعتبر طلاقه لقوله في الطريق الأخرى " حتى يكبر " والأخرى " حتى يشب " . وتعقبه ابن العربي بأن الرواية بلفظ " حتى يحتلم " هي العلامة المحققة فيتعين اعتبارها وحمل باقي الروايات عليها .." (١)

"٦٣٢٠ - قوله (حدثنا محمد بن عثمان)

زاد أبو ذر ابن كرامة .

قوله (عن سليمان)

. هو ابن بلال ، وهو غريب ضاق على الإسماعيلي مخرجه فأخرجه عن عبد الله بن جعفر المديني أحد الضعفاء ، ولو وقع عن سليمان بن بلال لم يعدل عنه ، وكذا ضاق على أبي نعيم فلم يستخرجه بل أورده بسنده عن البخاري ، وخالد بن مخلد أكثر البخاري عنه بواسطة وبغير واسطة ، وقد تقدم له في الرقاق عن محمد بن عثمان بن كرامة عن خالد بن مخلد حديث ، وتقدم في العلم والهبة والمناقب وغيرها عدة أحاديث ، وكذا يأتي في التعبير والاعتصام عن خالد بن مخلد بغير واسطة . وقوله في المتن " قد أحدثا " أي فعلا أمرا فاحشا ، وقوله " أحدثوا " أي ابتكروا ، وقوله " تحميم الوجه " أي يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد والمراد تسخيم الوجه بالحميم وهو الفحم وقوله " والتجبيه " بفتح المثناة وسكون الجيم وكسر الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم هاء أصلية من جبهت الرجل إذا قابلته بما يكره من الإغلاظ في القول أو الفعل قاله ثابت في " الدلائل " وسبقه الحربي ، وقال غيره هو بوزن تذكرة ومعناه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٣٧/١٩

الإركاب منكوسا ، وقال عياض : فسر التجبيه في الحديث بأنهما يجلدان ويحمم وجههما ويحملان على دابة مخالفا بين وجوههما ، قال الحربي : كذا فسره الزهري ، قلت : غلط من ضبطه هنا بالنون بدل الموحدة ثم فسره بأن يحمل الزانيان على بعير أو حمار ويخالف بين وجوههما والمعتمد ما قال أبو عبيدة ، والتجبيه أن يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع وكذا أن ينكب على وجهه باركا كالساجد ، وقال الفارابي : جب بفتح الجيم وتشديد الموحدة قام قيام الراكع وهو عريان ، والذي بالنون بعد الجيم إنما جاء في قوله " فرأيت اليهودي أجنأ عليها " وقد ضبطت بالحاء المهملة ثم نون بلفظ الفعل الماضي أي أكب عليها يقال أحنت المرأة على ولدها حنوا وحنت بمعنى ، وضبطت بالجيم والنون فعند الأصيلي بالهمز وعند أبي ذر بلا همز وهو بمعنى الذي بالمهملة . قال ابن القطاع : جنأ على الشيء حنا ظهره عليه . وقال الأصمعي : أجنأ الترس جعله مجنأ أي محدوبا ، وقال عياض : الصحيح في هذا ما قاله أبو عبيدة يعني بالجيم والهمز والله أعلم . وسيأتي مزيد لهذا في شرح حديث اليهوديين في " باب أحكام الذمة " .." (١)

"قوله (باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيا)

كذا للأكثر بفاء ساكنة بعدها مثناة مكسورة ثم ياء آخر الحروف من الاستفتاء ، ويؤيده قوله في حديث الباب " فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفي رواية الكشميهني " مستعينا " وضبطت بالمهملة وبالنون قبل الألف وبالمعجمة ثم المثلثة ، والتقييد بدون الحد يقتضي أن من كان ذنبه يوجب الحد أن عليه العقوبة ولو تاب ، وقد مضى الاختلاف في ذلك في أوائل الحدود ، وأما التقييد الأخير فلا مفهوم له بل الذي يظهر أنه ذكر لدلالته على توبته .

قوله (قال عطاء لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم)

أي الذي أخبر أنه وقع في معصية بلا مهلة حتى صلى معه فأخبره بأن صلاته كفرت ذنبه .

قوله (وقال ابن جريج : ولم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الذي جامع في رمضان)

تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام وليس في شيء من طرقه أنه عاقبه .

قوله (ولم يعاقب عمر صاحب الظبي)

كأنه أشار بذلك إلى ما ذكره مالك منقطعا ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة بن جابر قال " خرجنا حجاجا فسنح لي ظبي فرميته بحجر فمات ، فلما قدمنا مكة سألنا عمر فسأل عبد الرحمن بن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٩/٢٤٢

عوف فحكما فيه بعنز ، فقلت إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره ، قال فعلاني بالدرة فقال : أتقتل الصيد في الحرم وتسفه الحكم ؟ قال الله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر " ولا يعارض هذا المنفي الذي في الترجمة لأن عمر إنما علاه بالدرة لما طعن في الحكم وإلا لو وجبت عليه عقوبة بمجرد الفعل المذكور لما أخرها .

قوله (وفيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود)

أي في معنى الحكم المذكور في الترجمة حديث مروي عن أبي عثمان عن ابن مسعود وزاد الكشميهني " مثله " وهي زيادة لا حاجة إليها لأنه يصير ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب صاحب الظبي ، ووقع في بعض النسخ " عن أبي مسعود " **وهو غلط والصواب** " ابن مسعود " وقد وصله المؤلف رحمه الله في أوائل كتاب الصلاة في " باب الصلاة كفارة " من رواية سليمان التيمي عن أبي عثمان به وأوله " أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فنزلت (أقم الصلاة طرفي النهار الآية) وقد ذكرت شرحه في تفسير سورة هود ، وأن الأصح في تسمية هذا الرجل أنه أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري ، وأن نحو ذلك وقع لجماعة غيره .." (١)

"٦٣٢٨ - قوله (عن صالح)

وهو ابن كيسان ، ووقع كذلك عند يعقوب بن سفيان في تاريخه عن عبد العزيز شيخ البخاري فيه بسنده ، وأخرجه الإسماعيلي من طريقه .

قوله (عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله) في رواية مالك " عن الزهري أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره " وأخرجه أحمد والدارقطني في " الغرائب " وصححه ابن حبان .

قوله (عن ابن عباس)

في رواية مالك " أن عبد الله بن عباس أخبره كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف " ولم أقف على اسم أحد منهم غيره ، زاد مالك في روايته " في خلافة عمر فلم أر رجلا يجد من الأقشعريرة ما يجد عبد الرحمن عند القراءة " قال الداودي فيما نقله ابن التين معنى قوله "كنت أقرئ رجالا " أي أتعلم منهم القرآن ، لأن ابن عباس كان عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إنما حفظ المفصل من المهاجرين والأنصار ، قال : وهذا الذي قاله خروج عن الظاهر بل عن النص ، لأن قوله أقرئ بمعنى أعلم . قلت : ويؤيد التعقب ما وقع في رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري "كنت أختلف

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٤٥/١٩

إلى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب أعلم عبد الرحمن بن عوف القرآن " أخرجه ابن أبي شيبة وكان ابن عباس ذكيا سريع الحفظ ، وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظا ، وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة النبوية وإقامتهم بالمدينة ، فكانوا يعتمدون على نجباء الأبناء فيقرئونهم تلقينا للحفظ .

قوله (فبينما أنا بمنزله بمنى وهو عند عمر)

في رواية ابن إسحاق " فأتيته في المنزل فلم أجده فانتظرته حتى جاء " .

قوله (في آخر حجة حجها)

يعني عمر ، كان ذلك سنة ثلاث وعشرين .

قوله (لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم)

لم أقف على اسمه .

قوله (هل لك في فلان)

لم أقف على اسمه أيضا ، ووقع في رواية ابن إسحاق أن من ق ا ل ذلك كان أكثر من واحد ولفظه " أن رجلين من الأنصار ذكرا بيعة أبي بكر " .

قوله (لقد بايعت فلانا)

هو طلحة بن عبيد الله أخرجه البزار من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه وعن عمير مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء قالا " قدم على أبي بكر مال - فذكر قصة طويلة في قسم الفيء ثم قال - حتى إذا كان من آخر السنة التي حج فيها عمر قال بعض الناس : لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلانا ، يعنون طلحة بن عبيد الله " ونقل ابن بطال عن المهلب أن الذين عنوا أنهم يبايعونه رجلا من الأنصار ولم يذكر مستنده في ذلك .

قوله (فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة)

، بفتح الفاء وسكون اللام بعدها مثناة ثم تاء تأنيث أي فجأة وزنه ومعناه ، وجاء عن سحنون عن أشهب أنه كان يقولها بضم الفاء ويفسرها بانفلات الشيء من الشيء ويقول : إن **الفتح غلط وإنه** إنما يقال فيما يندم عليه ، وبيعة أبي بكر مما لا ي ن دم عليه أحد ، وتعقب بثبوت الرواية بفتح الفاء ولا يلزم من وقوع الشيء بغتة أن يندم عليه كل أحد بل يمكن الندم عليه من بعض دون بعض ، وإنما أطلقوا على بيعة أبي بكر ذلك بالنسبة لمن لم يحضرها في الحال الأول ، ووقع في رواية ابن إسحاق بعد قوله فلتة " فما يمنع

امرأ إن هلك هذا أن يقوم إلى من يريد فيضرب على يده فتكون أي البيعة كما كانت أي في قصة أبي بكر " وسيأتي مزيد في معنى الفلتة بعد .

قوله (فغضب عمر)

زاد ابن إسحاق " غضبا ما رأيته غضب مثله منذ كان " .

قوله (أن يغصبوهم أمورهم)

كذا في رواية الجميع بغين معجمة وصاد مهملة ، وفي رواية مالك " يغتصبوهم " بزيادة مثناة بعد الغين المعجمة ، وحكى ابن التين أنه روي بالعين المهملة وضم أوله من أعضب أي صار لا ناصر له ، والمعضوب الضعيف ، وهو من عضبت الشاة إذا انكسر أحد قرنيها أو قرنها الداخل وهو المشاش ، والمعنى أنهم يغلبون على الأمر فيضعف لضعفهم ، والأول أولى ، والمراد أنهم يثبتون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة ، وقد وقع ذلك بعد علي وفق ما حذره عمر رضي الله عنه .

قوله (يجمع رعاع الناس وغوغاءهم)

الرعاع بفتح الراء وبمهملتين الجهلة الرذلاء ، وقيل الشباب منهم والغوغاء بمعجمتين بينهما واو ساكنة ، أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران ، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر .

قوله (يغلبون على قربك)

بضم القاف وسكون الراء ثم موحدة أي المكان الذي يقرب منك ، ووقع في رواية الكشميهني وأبي زيد المروزي بكسر القاف وبالنون وهو خطأ ، وفي رواية ابن وهب عن مالك " على مجلسك إذا قمت في الناس " .

قوله (يطيرها)

بضم أوله من أطار الشيء إذا أطلقه ، وللسرخسي " يطيرها " بفتح أوله أي يحملونها على غير وجهها ، ومثله لابن وهب وقال يطيرنها أولئك ولا يعونها ، أي لا يعرفون المراد بها .

قوله (فتخلص)

بضم اللام بعدها مهملة أي تصل .

قوله (لأقومن)

في رواية مالك " فقال لئن قدمت المدينة صالحا لأكلمن الناس بها " .

قوله (أقومه)

في رواية الكشميهني والسرخسي " أقوم " بحذف الضمير .

قوله (في عقب ذي الحجة)

بضم المهملة وسكون القاف وبفتحها وكسر القاف وهو أولى ، فإن الأول يقال لما بعد التكملة والثاني لما قرب منها ، يقال جاء عقب الشهر بالوجهين ، والواقع الثاني لأن قدوم عمر كان قبل أن ينسلخ ذو الحجة في يوم الأربعاء .

قوله (عجلت الرواح)

في رواية الكشميهني " بالرواح " زاد سفيان عند البزار " وجاءت الجمعة وذكرت ما حدثني عبد الرحمن بن عوف فهجرت إلى المسجد " وفي رواية جويرية عن مالك عند ابن حبان والدارقطني " لما أخبرني " .

قوله (حين زاغت الشمس)

في رواية مالك " حين كانت صكة عمي) بفتح الصاد وتشديد الكاف وعمي بضم أوله وفتح الميم وتشديد التحتانية وقيل بتشديد الميم وزن حبلى ، زاد أحمد عن إسحاق بن عيسى " قلت لمالك ما صكة عمي ؟ قال : الأعمى قال لا يبالي أي ساعة خرج لا يعرف الحر من البرد أو نحو هذا " قلت : وهو تفسير معنى ، وقال أبو هلال العسكري : المراد به اشتداد الهاجرة ، والأصل فيه أنه اسم رجل من العمالقة يقال له عمي غزا قوما في قائم الظهيرة فأوقع بهم فصار مثلا لكل من جاء في ذلك الوقت ، وقيل هو رجل من عدوان كان يفيض بالحاج عند الهاجرة فضرب به المثل ، وقيل المعنى أن الشخص في هذا الوقت يكون كالأعمى لا يقدر على مباشرة الشمس بعينه ، وقيل أصله أن الظبي يدور أي يدوخ من شدة الحر فيصك برأسه ما واجهه ، و للدارقطني من طريق سعيد بن داود عن مالك " صكة عمي ساعة من النهار تسميها العرب " وهو نصف النهار أو قريبا منه .

قوله (فجلست حوله)

في رواية الإسماعيلي " حذوه " وكذا لمالك ، وفي رواية إسحاق الغروي عن مالك " حذاءه " وفي رواية معمر (فجلست إلى جنبه تمس ركبتي ركبته " .

قوله (فلم أنشب)

بنون ومعجمة وموحدة أي لم أتعلق بشيء غير ما كنت فيه والمراد سرعة خروج عمر .

قوله (أن خرج)

أي من مكانه إلى جهة المنبر ، وفي رواية مالك " أن طلع عمر – أي ظهر – يؤم المنبر " أي يقصده .

قوله (ليقولن العشية مقالة)
أي عمر .
قوله (لم يقلها منذ استخلف)
في رواية مالك " لم يقلها أحد قط قبله " .
قوله (ما عسيت)
في رواية الإسماعيلي " ما عسى " .
قوله (أن يقول ما لم يقل قبله)
زاد سفيان " فغضب سعيد وقال ما عسيت " قيل أراد ابن عباس أن ينبه سعيدا معتمدا على ما أخبره به عبد الرحمن ليكون على يقظة فيلقي باله لما يقوله عمر فلم يقع ذلك من سعيد موقعا بل أنكره ، لأنه لم يعلم بما سبق لعمر وعلى بناء أن الأمور استقرت .
قوله (لا أدري لعلها بين يدي أجلي)
أي بقرب موتي ، وهو من الأمور التي جرت على لسان عمر فوقعت كما قال ، ووقع في رواية أبي معشر الـمشار إليها قبل ما يؤخذ منه سبب ذلك وأن عمر قال في خطبته هذه " رأيت رؤياي وما ذاك إلا عند قرب أجلي ، رأيت كأن ديكا نقرني " وفي مرسل سعيد بن المسيب في الموطأ " أن عمر لما صدر من الحج دعا الله أن يقبضه إليه غير مضيع ولا مفرط " وقال في آخر القصة " فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر " .
قوله (إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق)
قال الطيبي : قدم عمر هذا الكلام قبل ما أراد أن يقوله توطئة له ليتيقظ السامع لما يقول .
قوله (فكان مما)
في رواية الكشميهني " فيما " .
قوله (آية الرجم)
تقدم القول فيها في الباب الذي قبله ، قال الطيبي : آية الرجم بالرفع اسم كان وخبرها " من " التبعيضية في قوله " مما أنزل الله) ففيه تقديم الخبر على الاسم وهو كثير .
قوله (ووعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم)
في رواية الإسماعيلي " ورجم " بزيادة واو وكذا لمالك .

قوله (فأخشى)

في رواية معمر " وإني خائف " .

قوله (فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله)

أي في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ، وقد وقع ما خشيه عمر أيضا فأنكر الرجم طائفة من الخوارج أو معظمهم وبعض المعتزلة ، ويحتمل أن يكون استند في ذلك إلى توقيف ، وقد أخرج عبد الرزاق والطبري من وجه آخر عن ابن عباس أن عمر قال " سيجيء قوم يكذبون بالرجم " الحديث . ووقع في رواية سعيد بن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث عمر عند النسائي " وإن ناسا يقولون ما بال الرجم وإنما في كتاب الله الجلد ، ألا قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر أن ناسا قالوا ذلك فرد عليهم ، وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر " إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا أجد حدين في كتاب الله ، فقد رجم " .

قوله (والرجم في كتاب الله حق)

أي في قوله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر كما تقدم التنبيه عليه في قصة العسيف قريبا .

قوله (إذا قامت البينة)

أي بشرطها .

قوله (إذا أحصن)

أي كان بالغا عاقلا قد تزوج حرة تزويجا صحيحا وجامعها .

قوله (أو كان الحبل)

بفتح المهملة والموحدة ، في رواية معمر (الحمل) أي وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا إكراه .

قوله (أو الاعتراف)

أي الإقرار بالزنا والاستمرار عليه ، وفي رواية سفيان " أو كان حملا أو اعترافا " ونصب على نزع الخافض أي كان الزنا عن حمل أو عن اعتراف .

قوله (ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله)

أي مما نسخت تلاوته .

قوله (لا ترغبوا عن آبائكم)

أي لا تنتسبوا إلى غيرهم .

قوله (فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم ، أو إن كفرا بكم)

كذا هو بالشك ، وكذا في رواية معمر بالشك لكن قال " لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم ، أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم " ووقع في رواية جويرية عن مالك " فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم " .

قوله (ألا ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في رواية مالك " ألا وإن " بالواو بدل ثم ، وألا بالتخفيف حرف افتتاح كلام غير الذي قبله .

قوله (لا تطروني)

هذا القدر مما سمعه سفيان من الزهري أفرده الحميدي في مسنده عن ابن عيينة سمعت الزهري به ، وقد تقدم مفردا في ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء عن الحميدي بسنده هذا وتقدم شرح الإطراء .

قوله (كما أطري عيسى)

في رواية سفيان "كما أطرت النصارى عيسى " .

قوله (وقولوا عبد الله)

في رواية مالك " فإنما أنا عبد الله فقولوا) قال ابن الجوزي : لا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لأنا لا نعلم أحدا ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى ، وإنما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له فامتنع ونهاه ، فكأنه خشي أن يبالغ غيره بما هو فوق ذلك فبادر إلى النهي تأكيدا للأمر . وقال ابن التين : معنى قوله " لا تطروني " لا تمدحوني كمدح النصارى ، حتى غلا بعضهم في عيسى فجعله إلها مع الله ، وبعضهم ادعى أنه هو الله ، وبعضهم ابن الله . ثم أردف النهي بقوله " أنا عبد الله " قال والنكتة في إيراد عمر هذه القصة هنا أنه خشي عليهم الغلو ، يعني خشي على من لا قوة له في الفهم أن يظن بشخص استحقاقه الخلافة فيقوم في ذلك مع أن المذكور لا يستحق فيطريه بما ليس فيه فيدخل في النهي ، ويحتمل أن تكون المناسبة أن الذي وقع منه في مدح أبي بكر ليس من الإطراء المنهي عنه ومن ثم قال : وليس فيكم مثل أبي بكر ، ومناسبة إيراد عمر قصة الرجم والزجر عن الرغبة عن الآباء للقصة التي خطب بسببها وهي قول القائل : " لو مات عمر لبايعت فلانا " أنه أشار بقصة الرجم إلى زجر من يقول لا أعمل في الأحكام الشرعية إلا بما وجدته في القرآن وليس في القرآن تصريح

باشتراط التشاور إذا مات الخليفة ، بل إنما يؤخذ ذلك من جهة السنة كما أن الرجم ليس فيما يتلى من القرآن وهو مأخوذ من طريق السنة ، وأما الزجر عن الرغبة عن الآباء فكأنه أشار إلى أن الخليفة يتنزل للرعية منزلة الأب فلا يجوز لهم أن يرغبوا إلى غيره بل يجب عليهم طاعته بشرطها كما تجب طاعة الأب ، هذا الذي ظهر لي من المناسبة والعلم عند الله تعالى .

قوله (ألا وإنها)

أي بيعة أبي بكر .

قوله (قد كانت كذلك)

أي فلتة ، وصرح بذلك في رواية إسحاق بن عيسى عن مالك ، حكى ثعلب عن ابن الأعرابي وأخرجه سيف في الفتوح بسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر نحوه قال : الفلتة الليلة التي يشك فيها هل هي من رجب أو شعبان وهل من المحرم أو صفر ، كان العرب لا يشهرون السلاح في الأشهر الحرم فكان من له ثأر تربص فإذا جاءت تلك الليلة انتهز الفرصة من قبل أن يتحقق انسلاخ الشهر فيتمكن ممن يريد إيقاع الشر به وهو آمن فيترتب على ذلك الشر الكثير ، فشبه عمر الحياة النبوية بالشهر الحرام والفلتة بما وقع من أهل الردة ووقى الله شر ذلك ببيعة أبي بكر لما وقع منه من النهوض في قتالهم وإخماد شوكتهم ، كذا قال والأولى أن يقال : الجامع بينهما انتهاز الفرصة ، لكن كان ينشأ عن أخذ الثأر الشر الكثير فوقى الله المسلمين شر ذلك فلم ينشأ عن بيعة أبي بكر شر بل أطاعه الناس كلهم من حضر البيعة ومن غاب عنها . وفي قوله " وقى الله شرها " إيماء إلى التحذير من الوقوع في مثل ذلك حيث لا يؤمن من وقوع الشر والاختلاف .

قوله (ولكن الله وقى شرها)

أي وقاهم ما في العجلة غالبا من الشر ، لأن من العادة أن من لم يطلع على الحكمة في الشيء الذي يفعل بغتة لا يرضاه ، وقد بين عمر سبب إسراعهم ببيعة أبي بكر لما خشوا أن يبايع ، الأنصار سعد بن عبادة ، قال أبو عبيدة : عاجلوا ببيعة أبي بكر خيفة انتشار الأمر وأن يتعلق به من لا يستحقه فيقع الشر . وقال الداودي : معنى قوله "كانت فلتة " أنها وقعت من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي أن يشاور ، وأنكر هذه الكرابيسي صاحب الشافعي وقال : بل المراد أن أبا بكر ومن معه تفلتوا في ذهابهم إلى الأنصار فبايعوا أبا بكر بحضرتهم ، وفيهم من لا يعرف ما يجب عليه من بيعته فقال : منا أمير ومنكم أمير ، فالمراد بالفلتة ما وقع من مخالفة الأنصار وما أرادوه من مبايعة سعد بن عبادة وقال ابن حبان : معنى

قوله "كانت فلتة " أن ابتداءها كان عن غير ملأ كثير ، والشيء إذا كان كذلك يقال له الفلتة فيتوقع فيه ما لعله يحدث من الشر بمخالفة من يخالف في ذلك عادة ، فكفى الله المسلمين الشر المتوقع في ذلك عادة ، لا أن بيعة أبي بكر كان فيها شر .

قوله (وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر)

قال الخطابي : يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر ، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له أولا في الملأ اليسير ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى ، وليس غيره في ذلك مثله . انتهى ملخصا . وفيه إشارة إلى التحذير من المسارعة إلى مثل ذلك حيث لا يكون هناك مثل أبي بكر لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قيامه في أمر الله ، ولين جانبه للمسلمين ، وحسن خلقه ، ومعرفته بالسياسة ، وورعه التام ممن لا يوجد فيه مثل صفاته لا يؤمن من مبايعته عن غير مشورة الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر ، وعبر بقوله " تقطع الأعناق " لكون الناظر إلى السابق تمتد عنقه لينظر ، فإذا لم يحصل مقصوده من سبق من يريد سبقه قيل انقطعت عنقه ، أو لأن المتسابقين تمتد إلى رؤيتهما الأعناق حتى يغيب السابق عن النظر ، فعبر عن امتناع نظره بانقطاع عنقه . وقال ابن التين : هو مثل ، يقال للفرس الجواد تقطعت أعناق الخيل دون لحاقه ، ووقع في رواية أبي معشر المذكورة " ومن أين لنا مثل أبي بكر تمد أعناقنا إليه " .

قوله (من غير)

في رواية الكشميهني " من غير مشورة " بضم المعجمة وسكون الواو وبسكون المعجمة وفتح الواو " فلا يبايع) بالموحدة ، وجاء بالمثناة وهو أولى " لقوله هو والذي " تابعه .

قوله (تغرة أن يقتلا)

بمثناة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء ثقيلة بعدها هاء تأنيث أي حذرا من القتل ، وهو مصدر من أغررته تغريرا أو تغرة ، والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل .

قوله (وإنه قد كان من خبرنا)

كذا للأكثر من الخبر بفتح الموحدة ، ووقع للمستملي بسكون التحتانية والضمير لأبي بكر ، وعلى هذا فيقرأ " إن الأنصار " بالكسر على أنه ابتداء كلام آخر ، وعلى رواية الأكثر بفتح همزة " أن " على أنه خبر كان .

قوله (خالفونا)

أي لم يجتمعوا معنا في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (وخالف عنا علي والزبير ومن معهما)

في رواية مالك ومعمر " وأن عليا والزبير ومن كان معهما تخلفوا في بيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذا في رواية سفيان لكن قال " العباس " بدل " الزبير " .

قوله (يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا)

زاد في رواية جويرية عن مالك " فبينما نحن في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا برجل ينادي من وراء الجدار : اخرج إلي يا ابن الخطاب ، فقلت إليك عني فإني مشغول ، قال : اخرج إلي فإنه قد حدث أمر ، إن الأنصار اجتمعوا فأدركوهم قبل أن يحدثوا أمرا يكون بينكم فيه حرب ، فقلت لأبي بكر : انطلق " .

قوله (فانطلقنا نريدهم)

زاد جويرية " فلقينا أبو عبيدة بن الجراح فأخذ أبو بكر بيده يمشي بيني وبينه " .

قوله (لقينا رجلان صالحان)

في رواية معمر عن ابن شهاب " شهدا بدرا " كما تقدم في غزوة بدر ، وفي رواية ابن إسحاق " رجلا صدق عويم بن ساعدة ومعن بن عدي " كذا أدرج تسميتهما ، وبين مالك أنه قول عروة ولفظه " قال ابن شهاب أخبرني عروة أنهما معن بن عدي وعويم بن ساعدة " وفي رواية سفيان " قال الزهري : هما " ولم يذكر عروة ، ثم وجدته من رواية صالح بن كيسان رواية في هذا الباب بزيادة ، فأخرجه الإسماعيلي من طريقه وقال فيه " قال ابن شهاب وأخبرني عروة الرجلين فسماهما وزاد : فأما عويم فهو الذي بلغنا أنه قيل يا رسول الله من الذين قال الله فيهم (رجال يحبون أن يتطهروا) قال : نعم المرء منهم عويم بن ساعدة " وأما معن فبلغنا أن الناس بكوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفاه الله وقالوا وددنا أنا متنا قبله لئلا نفتتن بعده ، فقال معن بن عدي : والله ما أحب أن لو مت قبله حتى أصدقه ميتا كما صدقته حيا ، واستشهد باليمامة .

قوله (ما تمالأ)

بفتح اللام والهمز أي اتفق ، وفي رواية مالك " الذي صنع القوم أي من اتفاقهم على أن يبايعوا لسعد بن عبادة .

قوله (لا عليكم أن لا تقربوهم)

لا بعد أن زائدة .

قوله (اقضوا أمركم)

في رواية سفيان " امهلوا حتى تقضوا أمركم) ويؤخذ من هذا أن الأنصار كلها لم تجتمع على سعد بن عبادة .

قوله (مزمل)

بزاي وتشديد الميم المفتوحة أي ملفف .

قوله (بين ظهرانيهم)

بفتح المعجمة والنون أي في وسطهم .

قوله (يوعك)

بضم أوله وفتح المهملة أي يحصل له الوعك - وهو الحمى بنافض - ولذلك زمل ، وفي رواية سفيان ، وعك بصيغة الفعل الماضي ، وزعم بعض الشراح أن ذلك وقع لسعد من هول ذلك المقام ، وفيه نظر لأن سعدا كان من الشجعان والذين كانوا عنده أعوانه وأنصاره وقد اتفقوا على تأميره ، وسياق عمر يقتضي أنه جاء فوجده موعوكا ، فلو كان ذلك حصل له بعد كلام أبي بكر وعمر لكان له بعض اتجاه لأن مثله قد يكون من الغيظ ، وأما قبل ذلك فلا ، وقد وقع في رواية الإسماعيلي " قالوا سعد وجع يوعك " وكأن سعدا كان موعوكا فلما اجتمعوا إليه في سقيفة بني ساعدة - وهو منسوبة إليه لأنه كان كبير بني ساعدة خرج إليهم من منزله وهو بتلك الحالة فطرقهم أبو بكر وعمر في تلك الحالة .

قوله (تشهد خطيبهم)

لم أقف على اسمه ، وكان ثابت بن قيس بن شماس يدعى خطيب الأنصار فالذي يظهر أنه هو .

قوله (وكتيبة الإسلام)

الكتيبة بمثناة ثم موحدة وزن عظيمة وجمعها كتائب هي الجيش المجتمع الذي لا يتقشر ، وأطلق عليهم ذلك مبالغة كأنه قال لهم أنتم مجتمع الإسلام .

قوله (وأنتم معشر)

في رواية الكشميهني " معاشر " .

قوله (رهط)

أي قليل ، وقد تقدم أنه يقال للعشرة فما دونها ، زاد ابن وهب في روايته " منا " وكذا لمعمر ، وهو يرفع الإشكال فإنه لم يرد حقيقة الرهط وإنما أطلقه عليهم بالنسبة إليهم أي أنتم بالنسبة إلينا قليل ، لأن عدد الأنصار في المواطن النبوية التي ضبطت كانوا دائما أكثر من عدد المهاجرين ، وهو بناء على أن المراد بالمهاجرين من كان مسلما قبل فتح مكة وهو المعتمد ، وإلا فلو أريد عموم من كان من غير الأنصار لكانوا أضعاف أضعاف الأنصار .

قوله (وقد دفت دافة من قومكم)

بالدال المهملة والفاء أي عدد قليل ، وأصله من الدف وهو السير البطيء في جماعة .

قوله (يختزلونا)

بخاء معجمة وزاي أي يقتطعونا عن الأمر وينفردوا به دوننا ، وقال أبو زيد : خزلته عن حاجته عوقته عنها ، والمراد هنا بالأصل ما يستحقونه من الأمر .

قوله (وأن يحضنونا)

بحاء مهملة وضاد معجمة ، ووقع في رواية المستملي " أي يخرجونا " قاله أبو عبيد ، وهو كما يقال حضنه واحتضنه عن الأمر أخرجه في ناحية عنه واستبد به أو حبسه عنه ، ووقع في رواية أبي علي بن السكن " يختصونا " بمثناة قبل الصاد المهملة وتشديدها ، ومثله للكشميهني لكن بضم الخاء بغير تاء وهي بمعنى الاقتطاع والاستئصال ، وفي رواية سفيان عند البزار " ويختصون بالأمر أو يستأثرون بالأمر دوننا " وفي رواية أبي بكر الحنفي عن مالك عند الدارقطني " ويخطفون " بخاء معجمة ثم طاء مهملة ثم فاء ، والروايات كلها متفقة على أن قوله " فإذا هم إلخ " بقية كلام خطيب الأنصار ، لكن وقع عند ابن ماجه بعد قوله " وقد دفت دافة من قومكم " : " قال عمر فإذا هم يريدون إلخ " وزيادة قوله هنا " قال عمر " خطأ والصواب أنه كله كلام الأنصار ، ويدل له قول عمر " فلما سكت " وعلى ذلك شرحه الخطابي فقال : قوله " رهط " أي أن عددكم قليل بالإضافة للأنصار ، وقوله " دفت دافة من قومكم " يريد أنكم قوم طرأة غرباء أقبلتم من مكة إلينا ثم أنتم تريدون أن تستأثروا علينا .

قوله (فلما سكت)

أي خطيب الأنصار ، وحاصل ما تقدم من كلامه أنه أخبر أن طائفة من المهاجرين أرادوا أن يمنعوا الأنصار من أمر تعتقد الأنصار أنهم يستحقونه وإنما عرض بذلك بأبي بكر وعمر ومن حضر معهما .

قوله (أردت أن أتكلم وكنت قد زورت)

بزاي ثم راء أي هيأت وحسنت ، وفي رواية مالك " رويت " براء وواو ثقيلة ثم تحتانية ساكنة من الرواية ضد البديهة ، ويؤيده قول عمر بعد " فما ترك كلمة " وفي رواية مالك " ما ترك من كلمة أعجبتني في رويتي إلا قالها في بديهته ، وفي حديث عائشة " وكان عمر يقول : والله ما أردت لذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر " .

قوله (على رسلك)

بكسر الراء وسكون المهملة ويجوز الفتح أي على مهلك بفتحتين وقد تقدم بيانه في الاعتكاف ، وفي حديث عائشة الماضي في مناقب أبي بكر " فأسكته أبو بكر " .

قوله (أن أغضبه)

بغين ثم ضاد معجمتين ثم موحدة ، وفي رواية الكشميهني بمهملتين ثم ياء آخر الحروف .

قوله (فكان هو أحلم مني وأوقر)

في حديث عائشة " فتكلم أبلغ الناس " .

قوله (ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل)

زاد ابن إسحاق في روايته عن الزهري " إنا والله يا معشر الأنصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم في الإسلام ولا حقكم الواجب علينا " .

قوله (ولن يعرف)

بضم أوله على البناء للمجهول . وفي رواية مالك " ولم تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، وكذا في رواية سفيان وفي رواية ابن إسحاق " قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم وأن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم ، فاتقوا الله لا تصدعوا الإسلام ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام " .

قوله (هم أوسط العرب)

في رواية الكشميهني " هو " بدل " هم " والأول أوجه ، وقد بينت في مناقب أبي بكر أن أحمد أخرج من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر الصديق أنه قال يومئذ " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش " وسقت الكلام على ذلك هناك ، وسيأتي القول في حكمه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

قوله (وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين)

زاد عمرو بن مرزوق عن مالك عند الدارقطني هنا " فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح " وقد ذكرت في هذا الحديث مفاخره . وتقدم ما يتعلق بذلك في مناقب أبي بكر .

قوله (فقال قائل الأنصار)

في رواية الكشميهني " من الأنصار " وكذا في رواية مالك وقد سماه سفيان في روايته عند البزار فقال " حباب بن المنذر " لكنه من هذه الطريق مدرج فقد بين مالك في روايته عن الزهري أن الذي سماه سعيد بن المسيب فقال " قال ابن شهاب فأخبرني سعيد بن المسيب أن الحباب بن المنذر هو الذي قال : أنا جذيلها المحكك " وتقدم موصولا في حديث عائشة " فقال أبو بكر : نحن الأمراء وأنتم الوزراء . فقال الحباب بن المنذر : لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير " وتقدم تفسير المرجب والمحكك هناك ، وهكذا سائر ما يتعلق ببيعة أبي بكر المذكورة مشروحا ، وزاد إسحاق بن الطباع هناك : فقلت لمالك ما معناه ؟ قال : كأنه يقول أنا داهيتها ، وهو تفسير معنى ، زاد سفيان في روايته هنا (وإلا أعدنا الحرب بيننا وبينكم خدعة ، فقلت : إنه لا يصلح سيفان في غمد واحد) ووقع عند معمر أن راوي ذلك قتادة ، فقال " قال قتادة قال عمر : لا يصلح سيفان في غمد واحد ، ولكن منا الأمراء ومنكم الوزراء " ووقع عند ابن سعد بسند صحيح من مرسل القاسم بن محمد قال " اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة ، فأتاهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة ، فقام الحباب بن المنذر وكان بدريا فقال : منا أمير ومنكم أمير ، فإنا والله ما ننفس عليكم هذا الأمر ولكنا نخاف أن يليها أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم . فقال عمر : إذا كان ذلك فمت إن استطعت " قال الخطابي : الحامل للقائل " منا أمير ومنكم أمير " أن العرب لم تكن تعرف السيادة على قوم إلا لمن يكون منهم ، وكأنه لم يكن يبلغه حكم الإمارة في الإسلام واختصاص ذلك بقريش فلما بلغه أمسك عن قوله وبايع هو وقومه أبا بكر .

قوله (حتى فرقت)

بفتح الفاء وكسر الراء ثم قاف من الفرق بفتحتين وهو الخوف ، وفي رواية مالك " حتى خفت " وفي رواية جويرية " حتى أشفقنا الاختلاف " ووقع في رواية ابن إسحاق المذكورة فيما أخرجه الذهلي في " الزهريات " بسند صحيح عنه حدثني عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر قال " قلت يا معشر الأنصار إن أولى الناس بنبي الله ثاني اثنين إذ هما في الغار ، ثم أخذت بيده " ووقع في حديث ابن مسعود عند أحمد والنسائي من طريق عاصم عن زر بن حبيش عنه أن عمر قال : يا معشر الأنصار ، ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يؤم بالناس ، فأيكم تطيب نفسه

أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالوا نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر وسنده حسن ، وله شاهد من حديث سالم بن عبيد الله عن عمر أخرجه النسائي أيضا ، وآخر من طريق رافع بن عمرو الطائي أخرجه الإسماعيلي في مسند عمر بلفظ " فأيكم يجترئ أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالوا لا أينا " وأصله عند أحمد وسنده جيد ، وأخرج الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد قال " قال أبو بكر : ألست أحق الناس بهذا الأمر ؟ ألست أول من أسلم ؟ ألست صاحب كذا " .

قوله (فبايعته وبايعه المهاجرون)

فيه رد على قول الداودي فيما نقله ابن التين عنه حيث أطلق أنه لم يكن مع أبي بكر حينئذ من المهاجرين إلا عمر وأبو عبيدة ، وكأنه استصحب الحال المنقولة في توجههم ، لكن ظهر من قول عمر " وبايعه المهاجرون " بعد قوله " بايعته " أنه حضر معهم جمع من المهاجرين ، فكأنهم تلاحقوا بهم لما بلغهم أنهم توجهوا إلى الأنصار ، فلما بايع عمر أبا بكر وبايعه من حضر من المهاجرين على ذلك بايعه الأنصار حين قامت الحجة عليهم بما ذكره أبو بكر وغيره .

قوله (ثم بايعته الأنصار)

في رواية ابن إسحاق المذكورة قريبا ثم أخذت بيده وبدرني رجل من الأنصار فضرب على يده قبل أن أضرب على يده ، ثم ضربت على يده فتتابع الناس " والرجل المذكور بشير بن سعد والد النعمان .

قوله (ونزونا)

بنون وزاي مفتوحة أي وثبنا .

قوله (فقلت : قتل الله سعد بن عبادة)

تقدم بيانه في شرح حديث عائشة في مناقب أبي بكر ، وسيأتي في الأحكام من وجه آخر عن الزهري قال " أخبرني أنس أنه سمع خطبة عمر الآخرة من الغد من يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر صامت لا يتكلم ، فقص قصة البيعة العامة ، ويأتي شرحها هناك .

قوله (وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا)

بصيغة الفعل الماضي .

قوله (من أمر)

في موضع المفعول أي حضرنا في تلك الحالة أمورا فما وجدنا فيها أقوى من سابقة أبي بكر ، والأمور التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون أهلا لذلك ، وجعل بعض الشراح منها الاشتغال

بتجهيز النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه ، وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة إشعار به ، بل تعليل عمر يرشد إلى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف .

قوله (فإما بايعناهم)

في رواية الكشميهني بمثناة وبعد الألف موحدة .

قوله (على ما لا نرضى)

في رواية مالك " على ما لا نرضى " وهو الوجه ، وبقية الكلام ترشد إلى ذلك .

قوله (فمن بايع رجلا)

في رواية مالك فمن تابع رجلا .

قوله (فلا يتابع هو ولا الذي بايعه)

في رواية معمر من وجه آخر عن عمر " من دعي إلى إمارة من غير مشورة فلا يحل له أن يقبل " . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أخذ العلم عن أهله وإن صغرت سن المأخوذ عنه عن الآخذ ، وكذا لو نقص قدره عن قدره . وفيه التنبيه على أن العلم لا يودع عند غير أهله ، ولا يحدث به إلا من يعقله ، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله . وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع أمر فيه إفساد للجماعة ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة ، لكن محل ذلك أن يبهمه صونا له وجمعا له بين المصلحتين ، ولعل الواقع في هذه القصة كان كذلك واكتفى عمر بالتحذير من ذلك ولم يعاقب الذي قال ذلك ولا من قيل عنه ، وبنى المهلب على ما زعم أن المراد مبايعة شخص من الأنصار فقال : إن في ذلك مخالفة لقول أبي بكر " إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش " فإن المعروف هو الشيء الذي لا يجوز خلافه . قلت : والذي ظهر من سياق القصة أن إنكار عمر إنما هو على من أراد مبايعة شخص على غير مشورة من المسلمين ، ولم يتعرض لكونه قرشيا أو لا : وفيه أن العظيم يحتمل في حقه من الأمور المباحة ما لا يحتمل في حق غيره ، لقول عمر " وليس فيكم من تمد إليه الأعناق مثل أبي بكر " أي فلا يلزم من احتمال المبادرة إلى بيعته عن غير تشاور عام أن يباح ذلك لكل أحد من الناس لا يتصف بمثل صفة أبي بكر . قال المهلب : وفيه أن الخلافة لا تكون إلا في قريش ، وأدلة ذلك كثيرة . ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أوصى من ولي أمر المسلمين بالأنصار ، وفيه دليل واضح على أن لا حق لهم في الخلافة ، كذا قال ، وفيه نظر سيأتي بيانه عند شرح باب الأمراء من قريش من كتاب الأحكام . وفيه أن المرأة إذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد إلا أن تقيم بينة على الحمل أو

الاستكراه . وقال ابن العربي : إقامة الحمل عليه إذا ظهر ولد لم يسبقه سبب جائز يعلم قطعا أنه من حرام ، ويسمى قياس الدلالة كالدخان على النار ، ويعكر عليه احتمال أن يكون الوطء من شبهة ، وقال ابن القاسم : إن ادعت الاستكراه وكانت غريبة فلا حد عليها ، وقال الشافعي والكوفيون : لا حد عليها إلا ببينة أو إقرار . وحجة مالك قول عمر في خطبته ولم ينكرها أحد ، وكذا لو قامت القرينة على الإكراه أو الخطأ قال المازري في تصديق المرأة الخلية إذا ظهر بها حمل فادعت الإكراه خلاف هل يكون ذلك شبهة أم يجب عليها الحد لحديث عمر ؟ قال ابن عبد البر : قد جاء عن عمر في عدة قضايا أنه درأ الحد بدعوى الإكراه ونحوه ، ثم ساق من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال " إنا لمع عمر بمنى فإذا بامرأة حبلى ضخمة تبكي ، فسألها فقالت : إني ثقيلة الرأس فقمت بالليل أصلي ثم نمت فما استيقظت إلا ورجل قد ركبني ومضى فما أدري من هو ، قال فدرأ عنها الحد " وجمع بعضهم بأن من عرف منها مخايل الصدق في دعوى الإكراه قبل منها ، وأما المعروفة في البلد التي لا تعرف بالدين ولا الصدق ، ولا قرينة معها على الإكراه فلا ولا سيما إن كانت متهمة ، وعلى الثاني يدل قوله " أو كان الخبل " واستنبط منه الباجي أن من وطئ في غير الفرج فدخل ماؤه فيه فادعت المرأة أن الولد منه لا يقبل ولا يلحق به إذا لم يعترف به ، لأنه لو لحق به لما وجب الرجم على حبلى لجواز مثل ذلك ، وعكسه غيره فقال : هذا يقتضي أن لا يجب على الحبلى بمجرد الحبل حد لاحتمال مثل هذه الشبهة وهو قول الجمهور ، وأجاب الطحاوي أن المستفاد من قول عمر " الرجم حق على من زنى " أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم وهو كذلك ، ولكن لا بد من ثبوت كونه من زنى ، ولا ترجم بمجرد الحبل مع قيام الاحتمال فيه ، لأن عمر لما أتي بالمرأة الحبلى وقالوا إنها زنت وهي تبكي فسألها ما يبكيك فأخبرت أن رجلا ركبها وهي نائمة فدرأ عنها الحد بذلك . قلت : ولا يخفى تكلفه ، فإن عمر قابل الحبل بالاعتراف ، وقسيم الشيء لا يكون قسمه ، وإنما اعتمد من لا يرى الحد بمجرد الحبل قيام الاحتمال بأنه ليس عن زنى محقق ، وأن الحد يدفع بالشبهة والله أعلم . وفيه أن من اطلع على أمر يريد الإمام أن يحدثه فله أن ينبه غيره عليه إجمالا ليكون إذا سمعه على بصيرة ، كما وقع لابن عباس مع سعيد بن زيد . وإنما أنكر سعيد على ابن عباس لأن الأصل عنده أن أمور الشرع قد استقرت ، فمهما أحدث بعد ذلك إنما يكون تفريعا عليها ، وإنما سكت ابن عباس عن بيان ذلك له لعلمه بأنه سيسمع ذلك من عمر على الفور . وفيه جواز الاعتراض على الإمام في الرأي إذا خشي أمرا وكان فيما أشار به رجحان على ما أراده الإمام ، واستدل به على أن أهل المدينة مخصوصون بالعلم والفهم لاتفاق عبد الرحمن بن عوف وعمر على ذلك ، كذا قال

المهلب فيما حكاه ابن بطال وأقره ، وهو صحيح في حق أهل ذلك العصر ، ويلتحق بهم من ضاهاهم في ذلك ، ولا يلزم من ذلك أن يستمر ذلك في كل عصر بل ولا في كل فرد فرد . وفيه الحث على تبليغ العلم ممن حفظه وفهمه وحث من لا يفهم على عدم التبليغ إلا إن كان يورده بلفظه ولا يتصرف فيه . وأشار المهلب إلى أن مناسبة إيراد عمر حديث " لا ترغبوا عن آبائكم " وحديث الرجم من جهة أنه أشار إلى أنه لا ينبغي لأحد أن يقطع فيما لا نص فيه من القرآن أو السنة ، ولا يتسور برأيه فيه فيقول أو يعمل بما تزين له نفسه ، كما يقطع الذي قال " لو مات عمر بايعت فلانا " لما لم يجد شرط من يصلح للإمامة منصوصا عليه في الكتاب فقاس ما أراد أن يقع له بما وقع في قصة أبي بكر فأخطأ القياس لوجود الفارق ، وكان الواجب عليه أن يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة عنه ويعمل بما يدلونه عليه ، فقدم عمر قصة الرجم وقصة النهي عن الرغبة عن الآباء وليسا منصوصين ، في الكتاب المتلو وإن كانا مما أنزل الله واستمر حكمهما ونسخت تلاوتهما ، لكن ذلك مخصوص بأهل العلم ممن اطلع على ذلك ، وإلا فالأصل أن كل شيء نسخت تلاوته نسخ حكمه ، وفي قوله " أخشى إن طال بالناس زمان " إشارة إلى دروس العلم مع مرور الزمن فيجد الجهال السبيل إلى التأويل بغير علم ، وأما الحديث الآخر وهو " لا تطروني " ففيه إشارة إلى تعليمهم ما يخشى عليهم جهله ، قال : وفيه اهتمام الصحابة وأهل القرن الأول بالقرآن والمنع من الزيادة في المصحف ، وكذا منع النقص بطريق الأولى ، لأن الزيادة إنما تمنع لئلا يضاف إلى القرآن ما ليس منه فإطراح بعضه أشد ، قال : وهذا يشعر بأن كل ما نقل عن السلف كأبي بن كعب وابن مسعود من زيادة ليست في الإمام إنما هي على سبيل التفسير ونحوه ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك كان في أول الأمر ثم استقر الإجماع على ما في الإمام وبقيت تلك الروايات تنقل لا على أنها ثبتت في المصحف . وفيه دليل على أن من خشي من قوم فتنة وأن لا يجيبوا إلى امتثال الأمر الحق أن يتوجه إليهم ويناظرهم ويقيم عليهم الحجة وقد أخرج النسائي من حديث سالم بن عبيد الله قال " اجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا : انطلقوا بنا إلى إخواننا الأنصار ، فقالوا منا أمير ومنكم أمير ، فقال عمر فسيفان في غمد إذا لا يصلحان ، ثم أخذ بيد أبي بكر فقال : من له هذه الثلاثة (إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) ؟ من صاحبه (إذ هما في الغار) من هما ؟ فبايعه وبايعه الناس أحسن بيعة وأجملها . وفيه أن للكبير القدر أن يتواضع ويفضل من هو دونه على نفسه أدبا وفرارا من تزكية نفسه ، ويدل عليه أن عمر لما قال له ابسط يدك لم يمتنع . وفيه أنه لا يكون للمسلمين أكثر من إمام . وفيه جواز الدعاء على من يخشى في بقائه فتنة ، واستدل به على أن من قذف غيره عند الإمام لم يجب على الإمام أن يقيم عليه الحد حتى يطلبه المقذوف لأن له أن

يعفو عن قاذفه أو يريد الستر . وفيه أن على الإمام إن خشي من قوم الوقوع في محذور أن يأتيهم فيعظهم ويحذرهم قبل الإيقاع بهم ، وتمسك بعض الشيعة بقول أبي بكر " قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين " بأنه لم يكن يعتقد وجوب إمامته ولا ا ستحقاقه للخلافة ، والجواب من أوجه : أحدهما أن ذلك كان تواضعا منه ، والثاني لتجويزه إمامة المفضول مع وجود الفاضل ، وإن كان من الحق له فله أن يتبرع لغيره . الثالث أنه علم أن كلا منهما لا يرضى أن يتقدمه فأراد بذلك الإشارة إلى أنه لو قدر أنه لا يدخل في ذلك لكان الأمر منحصرا فيهما ، ومن ثم لما حضره الموت استخلف عمر لكون أبي عبيدة كان إذ ذاك غائبا في جهاد أهل الشام متشاغلا بفتحها ، وقد دل قول عمر " لأن أقدم فتضرب عنقي إلخ ، على صحة الاحتمال المذكور . وفيه إشارة ذي الرأي على الإمام بالمصلحة العامة بما ينفع عموما أو خصوصا وإن لم يستشره ، ورجوعه إليه عند وضوح الصواب . واستدل بقول أبي بكر " أحد هذين الرجلين " أن شرط الإمام أن يكون واحدا ، وقد ثبت النص الصريح في حديث مسلم " إذا بايعوا الخليفتين فاقتلوا الآخر منهما " وإن كان بعضهم أوله بالخلع والإعراض عنه فيصير كمن قتل . وكذا قال الخطابي في قول عمر في حق سعد اقتلوه أي اجعلوه كمن قتل .." (١)

"٦٣٤٩ - حديث ابن عباس في اللعان أيضا . أورده من طريقين مختصرة ثم مطولة كلاهما من طريق القاسم بن محمد عنه ، ووقع لبعضهم بإسقاط القاسم بن محمد من السند وهو غلط ، وقد تقدم شرحه مستوفى أيضا في كتاب اللعان وقوله " من غير بينة " في رواية الكشميهني " عن " بدل " من " وقوله في الطريق الأخرى " ذكر المتلاعنان " في رواية الكشميهني " ذكر التلاعن " .." (٢)

"٦٣٥٦ - ثم أورده عن أحمد بن يعقوب

وهو المسعودي الكوفي

عن إسحاق بن سعيد

وهو المذكور في السند الذي قبله بالسند المذكور إلى ابن عمر .

قوله (إن من ورطات)

بفتح الواو والراء ، وحكى ابن مالك أنه قيد في الرواية بسكون الراء والصواب التحريك وهي جمع ورطة بسكون الراء وهي الهلاك يقال وقع فلان في ورطة أي في شيء لا ينجو منه ، وقد فسرها في الخبر بقوله

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٩/٢٥٧

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٩/٢٨٧

التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها .

قوله (سفك الدم)

أي إراقته والمراد به القتل بأي صفة كان ، لكن لما كان الأصل إراقة الدم عبر به .

قوله (بغير حله)

في رواية أبي نعيم " بغير حقه " وهو موافق للفظ الآية ، وهل الموقوف على ابن عمر منتزع من المرفوع فكأن ابن عمر فهم من كون القاتل لا يكون في فسحة أنه ورط نفسه فأهلكها ، لكن التعبير بقوله " من ورطات الأمور " يقتضي المشاركة بخلاف اللفظ الأول فهو أشد في الوعيد ، وزعم الإسماعيلي أن هذه الرواية الثانية غلط ولم يبين وجه الغلط ، وأظنه من جهة انفراد أحمد بن يعقوب بها فقد رواه عن إسحاق بن سعيد أبو النضر هاشم بن القاسم ومحمد بن كناسة وغيرهما باللفظ الأول ، وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عامدا بغير حق " تزود من الماء البارد فإنك لا تدخل الجنة " وأخرج الترمذي من حديث عبد الله بن عمر " زوال الدنيا كلها أهون على الله من قتل رجل مسلم " قال الترمذي حديث حسن . قلت : وأخرجه النسائي بلفظ " لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا " قال ابن العربي : ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك ، فكيف بقتل الآدمي ، فكيف بالتقي الصالح .." (١)

"٦٣٥٧ - قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش)

هذا السند يلتحق بالثلاثيات وهي أعلى ما عند البخاري من حيث العدد ، وهذا في حكمه من جهة أن الأعمش تابعي وإن كان روى هذا عن تابعي آخر فإن ذلك التابعي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم تحصل له صحبة .

قوله (عن أبي وائل عن عبد الله)

تقدم في " باب القصاص يوم القيامة " في أواخر الرقاق من رواية حفص بن غياث عن الأعمش حدثني شقيق وهو أبو وائل المذكور قال : " سمعت عبد الله " وهو ابن مسعود .

قوله (أول ما يقضى بين الناس في الدماء)

زاد مسلم من طريق آخر عن الأعمش " يوم القيامة " وقد ذكرت شرحه في الباب المذكور وطريق الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة " أول ما يحاسب به المرء صلاته " وننبه هنا على أن النسائي أخرجهما في حديث واحد من طريق أبي وائل عن ابن مسعود رفعه " أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، وأول ما يقضى

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٩٩/١٩

بين الناس في الدماء " " وما " في هذا الحديث موصولة وهو موصول حرفي ويتعلق الجار بمحذوف أي أول القضاء يوم القيامة القضاء في الدماء أي في الأمر المتعلق بالدماء ، وفيه عظم أمر القتل لأن الابتداء إنما يقع بالأهم ، وقد استدل به على أن القضاء يختص بالناس ولا مدخل فيه للبهائم ، **وهو غلط لأن** مفاده حصر الأولية في القضاء بين الناس وليس فيه نفي القضاء بين البهائم بعد القضاء بين الناس .." [١]

"قوله (باب قتل الرجل بالمرأة)

ذكر فيه حديث أنس في قصة اليهودي والجارية باختصار ، وقد تقدم شرحه مستوفى قريبا ، ووجه الدلالة منه واضح ، ولمح به إلى الرد على من منع كما سأبينه في الباب الذي بعده .

" ١٠٢٥٦ "

قوله (باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات)

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء ، وخالف الحنفية فيما دون النفس ، واحتج بعضهم بأن اليد الصحيحة لا تقطع باليد الشلاء بخلاف النفس فإن النفس الصحيحة تقاد بالمريضة اتفاقا ، وأجاب ابن القصار بأن اليد الشلاء في حكم الميتة والحي لا يقاد بالميت ، وقال ابن المنذر : لما أجمعوا على القصاص في النفس واختلفوا فيما دونها وجب رد المختلف إلى المتفق .

قوله (وقال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة)

المراد الجمهور ، أو أطلق إشارة إلى وهي الطريق إلى علي . أو إلى أنه من ندرة المخالف .

قوله (ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح)

وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي قال "كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر قال جرح الرجال والنساء سواء " وسنده صحيح إن كان النخعي سمعه من شريح ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر فقال " عن إبراهيم عن شريح ، قال أتاني عروة ، فذكره ، ومعنى قوله " تقاد " يقتص منها إذا قتلت الرجل ويقطع عضوها الذي تقطعه منه وبالعكس .

قوله (وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه)

أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز وعن مغيرة عن إبراهيم النخعي قالوا : القصاص بين الرجل والمرأة في العمد سواء ، وأخرج الأثرم من هذا الوجه عن عمر بن عبد

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٩/٣٠٠

العزيز قال : القصاص فيما بين المرأة والرجل حتى في النفس ، وأخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : كل من أدركت من فقهائنا – وذكر السبعة في مشيخة سواهم أهل فقه وفضل ودين – وقال : وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا أنهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عينا بعين وأذنا بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإن من قتلها قتل بها .

قوله (وجرحت أخت الربيع إنسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : القصاص)

كذا لهم ، ووقع للنسفي "كتاب الله القصاص " والمعتمد ما عند الجماعة وهو بالنصب على الإغراء ، قال أبو ذر : كذا وقع هنا والصواب " الربيع بنت النضر عمة أنس " وقال الكرماني : قيل إن الصواب " وجرحت الربيع " بحذف لفظة أخت فإنه الموافق لما تقدم في البقرة من وجه آخر " عن أنس أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كتاب الله القصاص ، قال : إلا أن يقال إن هذه امرأة أخرى ، لكنه لم ينقل عن أحد ، كذا قال ، وقد ذكر جماعة أنهما قصتان ، والمذكور هنا طرف من حديث أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس " أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : القصاص القصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها ، فقال : سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله فما زالت حتى قبلوا الدية فقال : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " والحدث المشار إليه في سورة البقرة مختصر من حديث طويل ساقه البخاري في الصلح بتمامه من طريق حميد عن أنس وفيه ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، قال : يا أنس كتاب الله القصاص ، فرضي القوم وعفوا فقال : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " وسيأتي بعد أربعة أبواب أيضا باختصار ، قال النووي قال العلماء : المعروف رواية البخاري ، ويحتمل أن يكونا قصتين . قلت : وجزم ابن حزم بأنهما قصتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة إحداهما أنها جرحت إنسانا فقضي عليها بالضمان والأخرى أنها كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص وحلفت أمها في الأولى وأخوها في الثانية . وقال البيهقي بعد أن أورد الروايتين : ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان ، فإن قبل هذا الجمع وإلا فثابت أحفظ من حميد . قلت : في القصتين مغايرات : منها هل الجانية الربيع أو أختها ، وهل الجناية كسر الثنية أو الجراحة ، وهل الحالف أم الربيع أو أخوها أنس بن النضر ؟ وأما ما وقع في أول الجنايات عند البيهقي من وجه آخر عن حميد عن أنس قال " لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها " فهو غلط في ذكر أبيها والمحفوظ أنها بنت النضر عمة أنس كما وقع التصريح به في صحيح

البخاري ، وفي الحديث أن كل من وجب له القصاص في النفس أو دونها فعفا على مال فرضوا به جاز .." (١)

"٦٣٨٩ - قوله (سعيد بن عبيد)

هو الطائي الكوفي يكنى أبا هذيل روى عنه الثوري وغيره من الأكابر ، وأبو نعيم الراوي عنه هنا هو آخر من روى عنه وثقه أحمد وابن معين وآخرون ، وقال الآجري عن أبي داود كان شعبة يتمنى لقاءه ، وفي طبقته سعيد بن عبيد الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون وهمز ومد بصري صدوق أخرج له الترمذي والنسائي .

قوله (عن بشير)

بالموحدة والمعجمة مصغر ابن يسار بتحتانية ثم مهملة خفيفة لا أعرف اسم جده ، وفي رواية مسلم من طريق ابن نمير عن سعيد بن عبيد " حدثنا بشير بن يسار الأنصاري " . قلت : وهو من موالي بني حارثة من الأنصار ، قال ابن إسحاق : كان شيخا كبيرا فقيها أدرك عامة الصحابة ووثقه يحيى بن معين والنسائي وكناه محمد بن إسحاق في روايته أبا كيسان .

قوله (زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة)

بفتح المهملة وسكون المثلثة ، ولم يقع في رواية ابن نمير زعم بل عنده عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه أخبره ، وكذا لأبي نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أبي نعيم شيخ البخاري ، واسم أبي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر ويقال اسم أبيه عبد الله فاشتهر هو بالنسبة إلى جده وهو من بني حارثة بطن من الأوس .

قوله (أن نفرا من قومه)

سمى يحيى بن سعيد الأنصاري في روايته عن بشير بن يسار منهم اثنين ، فتقدم في الجزية من طريق بشر بن المفضل عن يحيى بهذا السند " انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد " وفي الأدب من رواية حماد بن زيد عن يحيى عن بشير " عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثا أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود انطلقا " وعند مسلم من رواية الليث عن يحيى عن بشير عن سهل " قال يحيى وحسبت أنه قال ورافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد " ونحوه عنده من رواية هشيم عن يحيى لكن لم يذكر رافعا ولفظه عن بشير بن يسار " أن رجلا من

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٢٩/١٩

الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود بن زيد " وأسنده في آخره عن سهل بن أبي حثمة به ، وثبت ذكر رافع بن خديج في هذا الحديث غير مسمى عند أبي داود من طريق أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل " عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجل من كبراء قومه " وعند ابن أبي عاصم من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى عن بشير " عن سهل ورافع وسويد بن النعمان أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة فذكر بشير عنهم أن عبد الله بن سهل خرج " فذكر الحديث ، ومحيصة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية مكسورة بعدها صاد مهملة وكذا ضبط أخيه حويصة وحكي التخفيف في الاسمين معا ورجحه طائفة .

قوله (انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها)

في رواية يحيى بن سعيد " انطلقا إلى خيبر فتفرقا " وتحمل رواية الباب على أنه كان معهما تابع لهما ، وقد وقع في رواية عبد بن إسحاق عن بشير بن يسار عن ابن أبي عاصم " خرج عبد الله بن سهل في أصحاب له يمتارون تمرا " زاد سليمان بن بلال عند مسلم في روايته عن يحيى بن سعيد " في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح وأهلها يهود ، وقد تقدم بيان ذلك في المغازي ، والمراد أن ذلك وقع بعد فتحها ، فإنها لما فتحت أقر النبي صلى الله عليه وسلم أهلها فيها على أن يعملوا في المزارع بالشطر مما يخرج منها كما تقدم بيانه . وفي رواية أبي ليلى بن عبد الله " خرج إلى خيبر " .

قوله (فوجدوا أحدهم قتيلا)

في رواية بشر بن المفضل " فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا " أي يضطرب فيتمرغ في دمه فدفنه ، وفي رواية الليث " فإذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه " وفي رواية سليمان بن بلال " فوجد عبد الله بن سهل مقتولا في سربه فدفنه صاحبه " وفي رواية أبي ليلى " فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير " بفاء مفتوحة ثم قاف مكسورة أي حفيرة .

قوله (فقالوا للذين وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا ، قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا)

في رواية أبي ليلى " فأتى محيصة يهود فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا والله ما قتلناه " .

قوله (فانطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في رواية حماد بن زيد " فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا في أمر صاحبهم " وفي رواية سليمان بن بلال " فأتى أخو المقتول عبد الرحمن ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شأن عبد الله حيث قتل " وفي رواية الليث " ثم أقبل

محيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو وحويصة وعبد الرحمن بن سهل " زاد أبو ليلى في روايته " وهو - أي حويصة - أكبر منه ، أي من محيصة .

قوله (فقال : الكبر الكبر)

بضم الكاف وسكون الموحدة وبالنصب فيهما على الإغراء ، زاد في رواية يحيى بن سعيد " فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان أصغر القوم " زاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم " في أمر أخيه " وفي رواية بشر " وهو أحدث القوم " وفي رواية الليث " فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر الكبر " الأولى أمر والأخرى كالأول ، ومثله في رواية حماد بن زيد وزاد " أو قال يبدأ الأكبر " وفي رواية بشر بن المفضل "كبر كبر " بتكرار الأمر ، وكذا في رواية أبي ليلى وزاد " يريد السن " وفي رواية الليث " فسكت وتكلم صاحباه " وفي رواية بشر " وتكلما " .

قوله (تأتون بالبينة على من قتله ، قالوا : ما لنا بينة)

كذا في رواية سعيد بن عبيد ، ولم يقع في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ولا في رواية أبي قلابة الآتية في الحديث الذي بعده للبينة ذكر وإنما قال يحيى في رواية " أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم " هذه رواية بشر بن المفضل عنه وفي رواية حماد عنه " أتستحقون قاتلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم " وفي رواية عند مسلم " يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته " وفي رواية سليمان بن بلال " تحلفون خمسين يمينا وتستحقون " وفي رواية ابن عيينة عن يحيى عند أبي داود " تبرئكم يهود بخمسين يمينا تحلفون ، فبدأ بالمدعى عليهم لكن قال أبو داود إنه وهم ، كذا جزم بذلك ، وقد قال الشافعي : كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار في الأيمان أو اليهود ، فيقال له إن في هذا الحديث أنه قدم الأنصار فيقول هو ذاك وربما حدث به كذلك ولم يشك ، وفي رواية أبي ليلى " فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ فقالوا لا " وفي رواية أبي قلابة " فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال أنتم قتلتم هذا ؟ فقالوا : لا . فقال أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه " ونفل بفتح النون وسكون الفاء يأتي شرحه ، وزاد يحيى بن سعيد "كيف نحلف ولم نشهد ولم نر " وفي رواية حماد عنه " أمر لم نره " وفي رواية سليمان " ما شهدنا ولا حضرنا " .

قوله (قال فيحلفون ، قالوا لا نرضى بأيمان اليهود)

وفي رواية أبي ليلى " فقالوا ليسوا بمسلمين " وفي رواية يحيى بن سعيد " فتبرئكم يهود بخمسين يمينا " أي يخلصونكم من الأيمان بأن يحلفوهم فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم أنتم

من الأيمان ، " قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار " وفي رواية الليث " نقبل " بدل " نأخذ " وفي رواية أبي قلابة " ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون " كذا في رواية سعيد بن عبيد لم يذكر عرض الأيمان على المدعين كما لم يقع في رواية يحيى بن سعيد طلب البينة أولا ، وطريق الجمع أن يقال حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر ، فيحمل على أنه طلب البينة أولا فلم تكن لهم بينة ، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا ، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا . وأما قول بعضهم إن ذكر البينة وهم لأنه صلى الله عليه وسلم قد علم أن خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين فدعوى نفي العلم مردودة فإنه وإن سلم أنه لم يسكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين لكن في نفس القصة أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز أن تكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك ، وقد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهدا من وجه آخر أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته ، قال : يا رسول الله أنى أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم ؟ قال فتحلف خمسين قسامة ، قال فكيف أحلف على ما لا أعلم ، قال تستحلف خمسين منهم ، قال كيف وهم يهود " وهذا السند صحيح حسن وهو نص في الحمل الذي ذكرته فتعين المصير إليه . وقد أخرج أبو داود أيضا من طريق عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال " أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولا ، فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ، قال : لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم اليهود وقد يجترئون على أعظم من هذا " .

قوله (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل)

بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام أي يهدر .

قوله (فوداه مائة)

في رواية الكشميهني " بمائة " ووقع في رواية أبي ليلى " فوداه من عنده " وفي رواية يحيى بن سعيد " فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده " أي أعطى ديته ، وفي رواية حماد بن زيد " من قبله " بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته وفي رواية الليث عنه " فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عقله " .

قوله (من إبل الصدقة)

زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله " من عنده " وجمع بعضهم بين

الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده ، أو المراد بقوله " من عنده " أي بيت المال المرصد للمصالح ، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين ، وقد حمله بعضهم على ظاهره فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره . قلت : وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة في الكلام على حديث أبي لاس قال " حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل من إبل الصدقة في الحج " وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه ، وللاحتراز من جعل ديته على اليهود أو غيرهم ، قال القرطبي في " المفهم " فعل صلى الله عليه وسلم ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجلبا للمصلحة ودرءا للمفسدة على سبيل التأليف ، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق ، ورواية من قال " من عنده " أصح من رواية من قال " من إبل الصدقة " وقد قيل إنها غلط والأولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن ، فيحتمل أوجها منها فذكر ما تقدم وزاد : أن يكون تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء ، أو أن أولياء القتيل كانوا مستحقين للصدقة فأعطاهم ، أو أعطاهم ذلك من سهم المؤلفة استئلافا لهم واستجلابا لليهود انتهى . وزاد أبو ليلى في روايته " قال سهل فركضتني ناقة " وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى " أدركته ناقة من تلك الإبل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها " وفي رواية شيبان بن بلال " لقد ركضتني ناقة من تلك الفرائض بالمربد " وفي رواية محمد بن إسحاق " فوالله ما أنسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها " وفي حديث الباب من الفوائد مشروعية القسامة . قال القاضي عياض : هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأنصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صورة الأخذ به ، وروي التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكما ، وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن علية وإليه ينحو البخاري ، وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه . قلت : وهذا ينافي ما صدر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها ، وقد تقدم النقل عمن لم يقل بمشروعيتها في أول الباب ، وفيهم من لم يذكره القاضي ، قال : واختلف قول مالك في مشروعية القسامة في قتل الخطأ ، واختلف القائلون بها في العمد هل يجب بها القود أو الدية ؟ فمذهب معظم الحجازيين إيجاب القود إذا كملت شروطها ، وهو قول الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود ، وروي ذلك عن بعض الصحابة كابن الزبير ، واختلف عن عمر بن عبد العزيز .

وقال أبو الزناد : قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون ، إني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان . قلت : إنما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، وإلا فأبو الزناد لا يثبت أنه رأى عشرين من الصحابة فضلا عن ألف . ثم قال القاضي : وحجتهم حديث الباب : يعني من رواية يحيى بن سعيد التي أشرت إليها ، قال : فإن مجيئه من طرق صحاح لا يدفع ، وفيه تبرئة المدعين ثم ردها حين أبوا على المدعى عليهم واحتجوا بحديث أبي هريرة " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا القسامة " ، ويقول مالك : أجمعت الأئمة في القديم والحديث على أن المدعين يبدءون في القسامة ، ولأن جنبة المدعي إذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له . وهاهنا الشبهة قوية ، وقالوا هذه سنة بحيالها وأصل قائم برأسه لحياة الناس وردع المعتدين ، وخالفت الدعاوى في الأموال فهي على ما ورد فيها ، وكل أصل يتبع ويستعمل ولا تطرح سنة لسنة ، وأجابوا عن رواية سعيد بن عبيد يعني المذكورة في حديث هذا الباب بقول أهل الحديث إنه وهم من رواية أسقط من السياق تبرئة المدعين باليمين لكونه لم يذكر فيه رد اليمين ، واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على من لم يعرفها . قلت : وسيأتي مزيد بيان لذلك . قال القرطبي : الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه ، وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالبا ، فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة ، وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الأصل ، ثم ليس ذلك خروجا عن الأصل بالكلية بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادعي عليه ، وهو موجود في القسامة في جانب المدعي لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه ، قال عياض : وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم في اليمين ، إلا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور : يبدأ بأيمان المدعين وردها إن أبوا على المدعى عليهم ، وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة والأوزاعي فقال يستحلف من أهل القرية خمسين رجلا خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا من قتله . فإن حلفوا برئوا وإن نقصت قسامتهم عن عدد أو نكلوا حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا ، فإن نقصت قسامتهم قاده دية ، وقال عثمان البتي من فقهاء البصرة : ثم يبدأ بالمدعى عليهم بالأيمان فإن حلفوا فلا شيء عليهم . وقال الكوفيون : إذا حلفوا وجبت عليهم الدية ، وجاء ذلك عن عمر ، قال واتفقوا كلهم على أنها لا تجب بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها ، واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة أوجه فذكرها ، وملخصها : الأول أن يقول المريض دمي عند فلان أو ما أشبه ذلك ، ولو لم يكن به

أثر أو جرح فإن ذلك يوجب القسامة عند مالك والليث لم يقل به غيرهما ، واشترط بعض المالكية الأثر أو الجرح ، واحتج لمالك بقصة بقرة بني إسرائيل ، قال : ووجه الدلالة منها أن الرجل حي فأخبر بقاتله ، وتعقب بخفاء الدلالة منها ، وقد بالغ ابن حزم في رد ذلك ، واحتجوا بأن القاتل يتطلب حالة غفلة الناس فتتعذر البينة ، فلو لم يعمل بقول المضروب لأدى ذلك إلى إهدار دمه لأنها حالة يتحرى فيها اجتناب الكذب ويتزود فيها من البر والتقوى ، وهذا إنما يأتي في حالة المحتضر . الثانية أن يشهد من لا يكمل النصاب بشهادته كالواحد أو جماعة غير عدول قال بها المذكوران ووافقهما الشافعي ومن تبعه . الثالثة أن يشهد عدلان بالضرب ثم يعيش بعده أياما ثم يموت منه من غير تخلل إفاقة ، فقال المذكوران : تجب فيه القسامة . وقال الشافعي : بل يجب القصاص بتلك الشهادة . الرابعة أن يوجد مقتول وعنده أو بالقرب منه من بيده آلة القتل وعليه أثر الدم مثلا ولا يوجد غيره فتشرع فيه القسامة عند مالك والشافعي ، ويلتحق به أن تفترق جماعة عن قتيل : الخامسة أن يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند الجمهور ، وفي رواية عن مالك تختص القسامة بالطائفة التي ليس هو منها إلا إن كان من غيرهما فعلى الطائفتين . السادسة المقتول في الزحمة ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه في باب مفرد . السابعة أن يوجد قتيل في محلة أو قبيلة ، فهذا يوجب القسامة عند الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأتباعهم ، ولا يوجب القسامة عندهم سوى هذه الصورة ، وشرطها عندهم إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر ، وقال داود لا تجرى القسامة إلا في العمد على أهل مدينة أو قرية كبيرة وهم أعداء للمقتول ، وذهب الجمهور إلى أنه لا قسامة فيه بل هو هدر لأنه قد يقتل ويلقى في المحلة ليتهموا ، وبه قال الشافعي ، وهو رواية عن أحمد ، إلا أن يكون في مثل القصة التي في حديث الباب فيتجه فيها القسامة لوجود العداوة . ولم تر الحنفية ومن وافقهم لوثا يوجب القسامة إلا هذه الصورة ، وحجة الجمهور القياس على هذه الواقعة ، والجامع أن يقترن بالدعوى شيء يدل على صدق المدعى فيقسم معه ويستحق ، وقال ابن قدامة : ذهب الحنفية إلى أن القتيل إذا وجد في محل فادعى وليه على خمسين نفسا من موضع قتله فحلفوا خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإن لم يجد خمسين كرر الأيمان على من وجد وتجب الدية على بقية أهل الخطة ، ومن لم يحلف من المدعى عليهم حبس حتى يحلف أو يقر ، واستدلوا بأثر عمر أنه أحلف خمسين نفسا خمسين يمينا وقضى بالدية عليهم ، وتعقب باحتمال أن يكونوا أقروا بالخطأ وأنكروا العمد وبأن الحنفية لا يعملون بخبر الواحد إذا خالف الأصول ولو كان مرفوعا فكيف احتجوا بما خالف الأصول بخبر واحد موقوف وأوجبوا اليمين على غير المدعى عليه ، واستدل به على القود في القسامة لقوله " فتستحقون قاتلكم " وفي الرواية

الأخرى " دم صاحبكم " قال ابن دقيق العيد : الاستدلال بالرواية التي فيها " فيدفع برمته " أقوى من الاستدلال بقوله " دم صاحبكم " لأن قوله " يدفع برمته " لفظ مستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل ، ولو أن الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهر ، والاستدلال بقوله " دم صاحبكم " أظهر من الاستدلال بقوله " قاتلكم " أو " صاحبكم " لأن هذا اللفظ لا بد فيه من إضمار ، فيحتمل أن يضمر دية صاحبكم احتمالا ظاهرا ، وأما بعد التصريح بالدية فيحتاج إلى تأويل اللفظ بإضمار بدل دم صاحبكم والإضمار على خلاف الأصل ولو احتيج إلى إضمار لكان حمله على ما يقتضي إراقة الدم أقرب ، وأما من قال يحتمل أن يكون قوله " دم صاحبكم " هو القتيل لا القاتل فيرده قوله " دم صاحبكم أو قاتلكم " وتعقب بأن القصة واحدة اختلفت ألفاظ الرواة فيها على ما تقدم بيانه فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها لعدم تحقق أنه اللفظ الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم ، واستدل من قال بالقود أيضا بما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الزهري عن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القسامة كانت في الجاهلية وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه من الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر ، وهذا يتوقف على ثبوت أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون في القسامة ، وعند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن بجيد بموحدة وجيم مصغر قال : إن سهلا يعني ابن أبي حثمة وهم في الحديث أن رسول الله كتب إلى يهود " إنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه " فكتبوا يحلفون ما قتلناه ولا علمنا قاتلا ، قال فوداه من عنده ، وهذا رده الشافعي بأنه مرسل ، ويعارض ذلك ما أخرجه ابن منده في " الصحابة " من طريق مكحول حدثني عمرو بن أبي خزاعة أنه قتل فيهم قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل القسامة على خزاعة بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فحلف كل منهم عن نفسه وغرم الدية ، وعمرو مختلف في صحبته ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد إلى إبراهيم النخعي قال : كانت القسامة في الجاهلية إذا وجد القتيل بين ظهري قوم أقسم منهم خمسين يمينا ، ما قتلنا ولا علمنا ، فإن عجزت الأيمان ردت عليهم ثم عقلوا ، وتمسك من قال لا يجب فيها إلا الدية بما أخرجه الثوري في جامعه وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بسند صحيح إلى الشعبي قال : وجد قتيل بين حيين من العرب فقال عمر : قيسوا ما بينهما فأيهما وجدتموه إليه أقرب فأحلفوهم خمسين يمينا وأغرموهم الدية ، وأخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيران ووادعة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسون رجلا حتى يوافوه مكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم الدية فقال : حقنت

أيمانكم دماءكم ولا يطل دم رجل مسلم ، قال الشافعي : إنما أخذه الشعبي عن الحارث الأعور والحارث غير مقبول انتهى . وله شاهد مرفوع من حديث أبي سعيد عند أحمد أن قتيلا وجد بين حيين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس إلى أيهما أقرب ، فألقى ديته على الأقرب ، ولكن سنده ضعيف ، وقال عبد الرزاق في مصنفه : قلت لعبيد الله بن عمر العمري أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت فعمر ؟ قال : لا ، قلت فلم تجترئون عليها ؟ فسكت . وأخرج البيهقي من طريق القاسم بن عبد الرحمن أن عمر قال : القسامة توجب العقل ولا تسقط الدم ، واستدل به الحنفية على جواز سماع الدعوى في القتل على غير معين لأن الأنصار ادعوا على اليهود أنهم قتلوا صاحبهم وسمع النبي صلى الله عليه وسلم دعواهم ، ورد بأن الذي ذكره الأنصار أولا ليس على صورة الدعوى بين الخصمين لأن من شرطها إذا لم يحضر المدعى عليه أن يتعذر حضوره ، سلمنا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين لهم أن الدعوى إنما تكون على واحد لقوله " تقسمون على رجل منهم فيدفع إليكم برمته " واستدل بقوله " على رجل منهم " على أن القسامة إنما تكون على رجل واحد وهو قول أحمد ومشهور قول مالك ، وقال الجمهور : يشترط أن تكون على معين سواء كان واحدا أو أكثر واختلفوا هل يختص القتل بواحد أو يقتل الكل ؟ وقد تقدم البحث فيه ، وقال أشهب : لهم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحدا للقتل ويسجن الباقون عاما ويضربون مائة مائة ، وهو قول لم يسبق إليه . وفيه أن الحلف في القسامة لا يكون إلا مع الجزم بالقاتل ، والطريق إلى ذلك المشاهدة وإخبار من يوثق به مع القرينة الدالة على ذلك ، وفيه أن من توجهت عليه اليمين فنكل عنها لا يقضى عليه حتى يرد اليمين على الآخر وهو المشهور عند الجمهور ، وعند أحمد والحنفية يقضى عليه دون رد اليمين . وفيه أن أيمان القسامة خمسون يمينا واختلف في عدد الحالفين فقال الشافعي لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خمسين يمينا سواء قلوا أم كثروا فلو كان بعدد الأيمان حلف كل واحد منهم يمينا وإن كانوا أقل أو نكل بعضهم ردت الأيمان على الباقين فإن لم يمكن إلا واحد حلف خمسين يمينا واستحق حتى لو كان من يرث بالفرض والتعصيب أو بالنسب والولاء حلف واستحق ، وقال مالك : إن كان ولي الدم واحدا ضم إليه آخر من العصبة ولا يستعان بغيرهم وإن كان الأولياء أكثر حلف منهم خمسون وقال الليث : لم أسمع أحدا يقول إنها تنزل عن ثلاثة أنفس ، وقال الزهري عن سعيد بن المسيب : أول من نقص القسامة عن خمسين معاوية . قال الزهري : وقضى به عبد الملك ثم رده عمر بن عبد العزيز إلى الأمر الأول . واستدل به على تقديم الأسن في الأمر المهم إذا كانت فيه أهلية ذلك لا ما إذا كان عريا عن ذلك ، وعلى ذلك يحمل الأمر

بتقديم الأكبر في حديث الباب إما لأن ولي الدم لم يكن متأهلا فأقام الحاكم قريبه مقامه في الدعوى وإما لغير ذلك . وفيه التأنيس والتسلية لأولياء المقتول لا أنه حكم على الغائبين لأنه لم يتقدم صورة دعوى على غائب وإنما وقع الإخبار بما وقع فذكر لهم قصة الحكم على التقديرين ومن ثم كتب إلى اليهود بعد أن دار بينهم الكلام المذكور ، ويؤخذ منه أن مجرد الدعوى لا توجب إحضار المدعى عليه ، لأن في إحضاره مشغلة عن أشغاله وتضييعا لماله من غير موجب ثابت لذلك ، أما لو ظهر ما يقوي الدعوى من شبهة ظاهرة فهل يسوغ استحضار الخصم أو لا ؟ محل نظر ، والراجح أن ذلك يختلف بالقرب والبعد وشدة الضرر وخفته . وفيه الاكتفاء بالمكاتبة وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة . وفيه أن اليمين قبل توجيهها من الحاكم لا أثر لها لقول اليهود في جوابهم والله ما قتلنا وفي قولهم لا نرضى بأيمان اليهود استبعاد لصدقهم لما عرفوه من إقدامهم على الكذب وجراءتهم على الأيمان الفاجرة ، واستدل به على أن الدعوى في القسامة لا بد فيها من عداوة أو لوث ، واختلف في سماع هذه الدعوى ولو لم توجب القسامة : فعن أحمد روايتان ، وبسماعها قال الشافعي لعموم حديث " اليمين على المدعى عليه " بعد قوله " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم " ولأنها دعوى في حق آدمي فتسمع ويستحلف وقد يقر فيثبت الحق في قتله ولا يقبل رجوعه عنه ، فلو نكل ردت على المدعي واستحق القود في العمد والدية في الخطأ ، وعن الحنفية لا ترد اليمين ، وهي رواية عن أحمد ، واستدل به على أن المدعين والمدعى عليهم إذا نكلوا عن اليمين وجبت الدية في بيت المال وقد تقدم ما فيه قريبا ، واستدل به على أن من يحلف في القسامة لا يشترط أن يكون رجلا ولا بالغا لإطلاق قوله " خمسين منكم ، وبه قال ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وأحمد ، وقال مالك لا مدخل للنساء في القسامة لأن المطلوب في القسامة القتل ولا يسمع من النساء . وقال الشافعي : لا يحلف في القسامة إلا الوارث البالغ لأنها يمين في دعوى حكمية فكانت كسائر الأيمان ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، واختلف في القسامة هل هي معقولة المعنى فيقاس عليها أو لا والتحقيق أنها معقولة المعنى لكنه خفي ومع ذلك فلا يقاس عليها لأنها لا نظير لها في الأحكام ، وإذا قلنا إن المبدأ فيها يمين المدعي فقد خرجت عن سنن القياس ، وشرط القياس أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة .

(تنبيه) :

نبه ابن المنير في الحاشية على النكتة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدعي ، وهي مما خالفت فيه القسامة بقية الحقوق فقال : مذهب البخاري تضعيف القسامة ، فلهذا

صدر الباب بالأحاديث الدالة على أن اليمين في جانب المدعى عليه ، وأورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد ، وإلزام المدعي البينة ليس من خصوصية القسامة في شيء . ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب الموادعة والجزية فرارا من أن يذكرها هنا فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخاري ، قال وهذا الإخفاء مع صحة القصد ليس من قبيل كتمان العلم . قلت : الذي يظهر لي أن البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي ، بل يوافق الشافعي في أنه لا قود فيها ، ويخالفه في أن الذي يحلف فيها هو المدعي ، بل يرى أن الروايات اختلفت في ذلك في قصة الأنصار ويهود خيبر فيرد المختلف إلى المتفق عليه من أن اليمين على المدعى عليه فمن ثم أورد رواية سعيد بن عبيد في " باب القسامة " وطريق يحيى بن سعيد في باب آخر ، وليس في شيء من ذلك تضعيف أصل القسامة والله أعلم . وادعى بعضهم أن قوله " تحلفون وتستحقون " استفهام إنكار واستعظام للجمع بين الأمرين ، وتعقب بأنهم لم يبدءوا بطلب اليمين حتى يصح الإنكار عليهم ، وإنما هو استفهام تقرير وتشريع ".. (١)

"٦٤٠١ - قوله (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة)

كذا جمعهما الليث ووافقه الأكثر ، واقتصر بعضهم على أبي سلمة ، وتقدم في الزكاة من رواية مالك عن ابن شهاب فقال " عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن " وهذا قد يظن أنه عن سعيد مرسل وعن أبي سلمة موصول ، وقد أخرجه مسلم والنسائي من رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال الدارقطني : المحفوظ عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة ، وليس قول يونس بمدفوع . قلت : قد تابعه الأوزاعي عن الزهري في قوله " عن عبيد الله " لكن قال " عن ابن عباس " بدل أبي هريرة ، وهو وهم من الراوي عنه يوسف بن خالد كما نبه عليه ابن عدي ، وقد روى سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة شيئا منه ، وروى بعض الضعفاء عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس بعضه ذكره ابن عدي **وهو غلط** ، وأخرج مسلم الحديث بتمامه من رواية الأسود بن العلاء عن أبي سلمة ، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة غير من ذكر منهم محمد بن زياد كما في الباب الذي بعد وهمام بن منبه أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

قوله (العجماء)

بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تأنيث أعجم وهي البهيمة ، ويقال أيضا لكل حيوان غير الإنسان ،

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٤٩/١٩

ويقال لمن لا يفصح والمراد هنا الأول .

قوله (جبار)

بضم الجيم وتخفيف الموحدة هو الهدر الذي لا شيء فيه ، كذا أسنده ابن وهب عن ابن شهاب ، وعن مالك ما لا دية فيه أخرجه الترمذي ، وأصله أن العرب تسمي السيل جبارا أي لا شيء فيه ، وقال الترمذي فسر بعض أهل العلم قالوا : العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها ، وقال أبو داود بعد تخريجه : العجماء التي تكون منفلتة لا يكون معها أحد ، وقد تكون بالنهار ولا تكون بالليل ووقع عند ابن ماجه في آخر حديث عبادة بن الصامت " والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها ، والجبار هو الهدر الذي لا يغرم "كذا وقع التفسير مدرجا وكأنه من رواية موسى بن عقبة . وذكر ابن العربي أن بناء ج ب ر للرفع والإهدار من باب السلب وهو كثير ، يأتي اسم الفعل والفاعل لسلب معناه كما يأتي لإثبات معناه ، وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأنه للرفع على بابه لأن إتلافات الآدمي مضمونة مقهور متلفها على ضمانها ، وهذا إتلاف قد ارتفع عن أن يؤخذ به أحد ، وسيأتي بقية ما يتعلق بالعجماء في الباب الذي يليه .

قوله (والبئر جبار)

في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم " والبئر جرحها جبار " أما البئر فهي بكسر الموحدة ثم ياء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة وقد تذكر على معنى القليب والطوى والجمع أبؤر وآبار بالمد والتخفيف وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة ، قال أبو عبيد : المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد ، وكذلك لو حفر بئرا في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تغرير ، وكذا لو استأجر إنسانا ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان ، وأما من حفر بئرا في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره بغير إذن فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله ، وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر ، ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور ، والمراد بجرحها وهي بفتح الجيم لا غير كما نقله في النهاية عن الأزهري ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة وليست الجراحة مخصوصة بذلك بل كل الإتلافات ملحقة بها قال عياض وجماعة إنما عبر بالجرح لأنه الأغلب أو هو مثال نبه به على ما عداه والحكم في جميع الإتلافات بها سواء كان على نفس أو مال ، ورواية الأكثر تتناول ذلك على بعض الآراء ، ولكن الراجح الذي يحتاج لتقدير لا عموم فيه ، قال ابن بطال : وخالف

الحنفية في ذلك فضمنوا حافر البئر مطلقا قياسا على راكب الدابة ، ولا قياس مع النص ، قال ابن العربي اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر ، وجاءت رواية شاذة بلفظ " النار جبار " بنون وألف ساكنة قبل الراء ومعناه عندهم أن من استوقد نارا مما يجوز له فتعدت حتى أتلفت شيئا فلا ضمان عليه ، قال وقال بعضهم : صحفها بعضهم لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالألف فظن بعضهم البئر الموحدة النار بالنون فرواها كذلك ، قلت هذا التأويل نقله ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن معين وجزم بأن معمرا صحفه حيث رواه عن همام عن أبي هريرة ، قال ابن عبد البر : ولم يأت ابن معين على قوله بدليل ، وليس بهذا ترد أحاديث الثقات . قلت : ولا يعترض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات . ويؤيده ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار ، وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فيأتي عنه بما ليس عندهم وهذا من ذاك ، ويؤيده أيضا أنه وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ " والجب جبار " بجيم مضمومة وموحدة ثقيلة وهي البئر ، وقد اتفق الحفاظ على تغليط سفيان بن حسين حيث روى عن الزهري في حديث الباب " الرجل جبار " بكسر الراء وسكون الجيم ، وما ذاك إلا أن الزهري مكثر من الحديث والأصحاب فتفرد سفيان عنه بهذا اللفظ فعد منكرا ، وقال الشافعي : لا يصح هذا . وقال الدارقطني : رواه عن أبي هريرة سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله والأعرج وأبو صالح ومحمد بن زياد ومحمد ابن سيرين فلم يذكروها ، وكذلك رواه أصحاب الزهري وهو المعروف : نعم الحكم الذي نقله ابن العربي صحيح ويمكن أن يتلقى من حيث المعنى من الإلحاق بالعجماء ويلتحق به كل جماد ، فلو أن شخصا عثر فوقع رأسه في جدار فمات أو انكسر لم يجب على صاحب الجدار شيء .

قوله (والمعدن جبار)

وقع في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم " والمعدن جرحها جبار " والحكم فيه ما تقدم في البئر لكن البئر مؤنثة والمعدن مذكر فكأنه ذكره بالتأنيث للمؤاخاة أو لملاحظة أرض المعدن ، فلو حفر معدنا في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات فدمه هدر ، وكذا لو استأجر أجيرا يعمل له فانهار عليه فمات ، ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات .

قوله (وفي الركاز الخمس)

تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة." [١]

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٦٥/١٩

"٦٤١٣ - قوله (أن أبا هريرة قال)

في رواية مسلم " عن أبي هريرة " وهكذا رواه الأكثر عن الزهري بهذا السند على أنه من رواية أبي هريرة عن عمر وعن أبي بكر ، وقال يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أمرت أن أقاتل الناس " الحديث فساقه على أنه من مسند أبي هريرة ولم يذكر أبا بكر ولا عمر أخرجه مسلم ، وهو محمول على أن أبا هريرة سمع أصل الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وحضر مناظرة أبي بكر وعمر فقصها كما هي ، ويؤيده أنه جاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة من طرق فأخرجه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه ، ومن طريق أبي صالح ذكوان كلاهما عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق أبي العنبس سعيد بن كثير بن عبيد عن أبيه ، وأخرجه أحمد من طريق همام بن منبه ، ورواه مالك خارج الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج ، وذكره ابن منده في كتاب الإيمان من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة كلهم عن أبي هريرة ، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ابن عمر كما تقدم في أوائل الكتاب في كتاب الإيمان وجابر وطارق الأشجعي عند مسلم ، وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس وأصله عند البخاري كما تقدم في أوائل الصلاة وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن أنس ، وهو عند ابن خزيمة من وجه آخر عنه لكن قال " عن أنس عن أبي بكر " وأخرجه البزار من حديث النعمان بن بشير ، وأخرجه الطبراني من حديث سهل بن سعد وابن عباس وجرير البجلي وفي الأوسط من حديث سمرة ، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى .

قوله (وكفر من كفر من العرب)

في حديث أنس عند ابن خزيمة " لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد عامة العرب " .

قوله (يا أبا بكر كيف تقاتل الناس)

في حديث أنس " أتريد أن تقاتل العرب " .

قوله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)

كذا ساقه الأكثر ، وفي رواية طارق عند مسلم " من وحد الله وكفر بما يعبد من دونه حرم دمه وماله " وأخرجه الطبراني من حديثه كرواية الجمهور ، وفي حديث ابن عمر " حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة " ونحوه في حديث أبي العنبس وفي حديث أنس ، عند أبي داود " حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، ويأكلوا ذبيحتنا

، ويصلوا صلاتنا " وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن " حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به " قال الخطابي : زعم الروافض أن حديث الباب متناقض لأن في أوله أنهم كفروا وفي آخره أنهم ثبتوا على الإسلام إلا أنهم منعوا الزكاة ، فإن كانوا مسلمين فكيف استحل قتالهم وسبي ذراريهم ، وإن كانوا كفارا فكيف احتج على عمر بالتفرقة بين الصلاة والزكاة ، فإن في جوابه إشارة إلى أنهم كانوا مقرين بالصلاة . قال : والجواب عن ذلك أن الذين نسبوا إلى الردة كانوا صنفين ، صنف رجعوا إلى عبادة الأوثان ، وصنف منعوا الزكاة وتأولوا قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) فزعموا أن دفع الزكاة خاص به صلى الله عليه وسلم لأن غيره لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فكيف تكون صلاته سكنا لهم ، وإنما أراد عمر بقوله " تقاتل الناس " الصنف الثاني لأنه لا يتردد في جواز قتل الصنف الأول ، كما أنه لا يتردد في قتال غيرهم من عباد الأوثان والنيران واليهود والنصارى ، قال : وكأنه لم يستحضر من الحديث إلا القدر الذي ذكره ، وقد حفظ غيره في الصلاة والزكاة معا ، وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب بلفظ يعم جميع الشريعة حيث قال فيها " ويؤمنوا بي وبما جئت به " فإن مقتضى ذلك أن من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي إليه فامتنع ونصب القتال أنه يجب قتاله وقتله إذا أصر ، قال : وإنما عرضت الشبهة لما دخله من الاختصار ، وكأن راويه لم يقصد سياق الحديث على وجهه وإنما أراد سياق مناظرة أبي بكر وعمر واعتمد على معرفة السامعين بأصل الحديث ، انتهى ملخصا . قلت وفي هذا الجواب نظر ، لأنه لو كان عند عمر في الحديث " حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة " ما استشكل قتالهم للتسوية في كون غاية القتال ترك كل من التلفظ بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، قال عياض : حديث ابن عمر نص في قتال من لم يصل ولم يزك كمن لم يقر بالشهادتين ، واحتجاج عمر على أبي بكر وجواب أبي بكر دل على أنهما لم يسمعا في الحديث الصلاة والزكاة إذ لو سمعه عمر لم يحتج على أبي بكر ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله " إلا بحقه " . قلت : إن كان الضمير في قوله " بحقه " للإسلام فمهما ثبت أنه من حق الإسلام تناوله ، ولذلك اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة .

قوله (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)

يجوز تشديد فرق وتخفيفه ، والمراد بالفرق من أقر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحدا أو مانعا مع الاعتراف ، وإنما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين ، فهو في حق من جحد حقيقة وفي حق الآخرين مجاز تغليبا ، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع ،

فلما أصروا قاتلهم . قال المازري : ظاهر السياق أن عمر كان موافقا على قتال من جحد الصلاة فألزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والسنة موردا واحدا .

قوله (فإن الزكاة حق المال)

يشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها أن حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة ، فمن صلى عصم نفسه ، ومن زكى عصم ماله ، فإن لم يصل قوتل على ترك الصلاة ، ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهرا ، وإن نصب الحرب لذلك قوتل . وهذا يوضح أنه لو كان سمع في الحديث " ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) لما احتاج إلى هذا الاستنباط ، لكنه يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري .

قوله (والله لو منعوني عناقا)

تقدم ضبطها في " باب أخذ العناق " وفي " الصدقة " من كتاب الزكاة ، ووقع في رواية قتيبة عن الليث عند مسلم " عقالا " وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام عن قتيبة فكنى بهذه اللفظة فقال " لو منعوني كذا " واختلف في هذه اللفظة فقال قوم هي وهم ، وإلى ذلك أشار البخاري بقوله في " الاعتصام " عقب إيراده " قال لي ابن بكير " يعني شيخه فيه هنا ، وعبد الله يعني ابن صالح عن الليث " عناقا " وهو أصح ، ووقع في رواية ذكرها أبو عبيدة " لو منعوني جديا أذوط ، وهو يؤيد أن الرواية " عناقا " والأذوط الصغير الفك والذقن ، قال عياض واحتج بذلك من يجيز أخذ العناق في زكاة الغنم إذا كانت كلها سخالا وهو أحد الأقوال ، وقيل : إنما ذكر العناق مبالغة في التقليل لا العناق نفسها ، قلت : والعناق بفتح المهملة والنون الأنثى من ولد المعز ، قال النووي : المراد أنها كانت صغارا فماتت أمهاتها في بعض الحول فيزكين بحول الأمهات ولو لم يبق من الأمهات شيء على الصحيح ، ويتصور فيما إذا ماتت معظم الكبار وحدثت الصغار فحال الحول على الكبار على بقيتها وعلى الصغار . وقال بعض المالكية العناق والجذعة تجزئ في زكاة الإبل القليلة التي تزكى بالغنم ، وفي الغنم أيضا إذا كانت جذعة ، ويؤيده أن في حديث أبي بردة في الأضحية " فإن عندي عناقا جذعة " وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الزكاة . وقال قوم : الرواية محفوظة ولها معنى متجه . وجرى النووي على طريقته فقال : هو محمول على أنه قالها مرتين مرة عناقا ومرة عقالا . قلت : وهو بعيد مع اتحاد المخرج والقصة ، وقيل العقال يطلق على صدقة عام يقال أخذ منه عقال هذا العام يعني صدقته حكاه المازري عن الكسائي واستشهد بقول الشاعر : سعى عقالا فلم يترك لنا سندا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين وعمرو المشار إليه هو ابن عتبة بن أبي سفيان ، وكان عمه معاوية يبعثه ساعيا على الصدقات فقيل فيه ذلك . ونقل عياض عن ابن وهب أنه الفريضة من الإبل ، ونحوه عن

النضر بن شميل ، وعن أبي سعيد الضرير : العقال ما يؤخذ في الزكاة من أنعام وثمار لأنه عقل عن مالكها . وقال المبرد : العقال ما أخذه العامل من صدقة بعينها فإن تعوض عن شيء منها قيل أخذ نقدا ، وعلى هذا فلا إشكال فيه . وذهب الأكثر إلى حمل العقال على حقيقته وأن المراد به الحبل الذي يعقل به البعير ، نقله عياض عن الواقدي عن مالك بن أبي ذئب قالا العقال عقال الناقة . قال أبو عبيد العقال اسم لما يعقل به البعير ، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة عقالا . وقال النووي : ذهب إلى هذا كثير من المحققين ، وقال ابن التيمي في " التحرير " : قول من فسر العقال بفريضة العام تعسف ، وهو نحو تأويل من حمل البيضة والحبل في حديث لعن السارق على بيضة الحديد وحبل السفينة . قلت : وقد تقدم بيان ذلك في " باب حد السرقة " إلى أن قال : وكل ما كان في هذا السياق أحقر كان أبلغ قال : والصحيح أن المراد بالعقال ما يعقل به البعير ، قال : والدليل على أن المراد به المبالغة قوله في الرواية الأخرى " عناقا " وفي الأخرى " جديا " قال : فعلى هذا فالمراد بالعقال قدر قيمته ، قال الثوري : وهذا هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره . وقال عياض : احتج به بعضهم على جواز أخذ الزكاة في عروض التجارة ، وفيه بعد ، والراجح أن العقال لا يؤخذ في الزكاة لوجوبه بعينه وإنما يؤخذ تبعا للفريضة التي تعقل به ، أو أنه قال ذلك مبالغة على تقدير أن لو كانوا يؤدونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال النووي : يصح قدر قيمة العقال في زكاة النقد وفي المعدن والركاز والمعشرات وزكاة الفطر ، وفيما لو وجبت سن فأخذ الساعي دونه ، وفيما إذا كانت الغنم سخالا فمنع واحدة وقيمتها عقال . قال : وقد رأيت كثيرا ممن يتعانى الفقه يظن أنه لا يتصور وإنما هو للمبالغة . ، **وهو غلط منه** . وقد قال الخطابي : حمله بعضهم على زكاة العقال إذا كان من عروض التجارة ، وعلى الحبل نفسه عند من يجيز أخذ القيم ، وللشافعي قول إنه يتخير بين العرض والنقد ، قال : وأظهر من ذلك كله قول من قال إنه يجب أخذ العقال مع الفريضة كما جاء عن عائشة "كان من عادة المتصدق أن يعمد إلى قرن – بفتح القاف والراء وهو الحبل – فيقرن به بين بعيرين لئلا تشرد الإبل ، وهكذا جاء عن الزهري . وقال غيره في قول أبي بكر " لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " غنية عن حمله على المبالغة . وحاصله أنهم متى منعوا شيئا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قل فقد منعوا شيئا واجبا إذ لا فرق في منع الواجب وجحده بين القليل الكثير ، قال : وهذا يعني عن جميع التقادير والتأويلات التي لا يسبق الفهم إليها ، ولا يظن بالصديق أنه يقصد إلى مثلها . قلت : الحامل لمن حمله على المبالغة أن الذي تمثل به في هذا المقام لا بد وأن يكون من جنس ما يدخل في الحكم المذكور ،

فلذلك حملوه على المبالغة والله أعلم .
قوله (فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق)
أي ظهر له من صحة احتجاجه لا أنه قلده في ذلك : وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم في كتاب الإيمان : الاجتهاد في النوازل ، وردها إلى الأصول ، والمناظرة على ذلك والرجوع إلى الراجح ، والأدب في المناظرة بترك التصريح بالتخطئة والعدول إلى التلطف ، والأخذ في إقامة الحجة إلى أن يظهر للمناظر ، فلو عاند بعد ظهورها فحينئذ يستحق الإغلاظ بحسب حاله . وفيه الحلف على الشيء لتأكيده . وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها ، وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما ؟ الراجح لا ، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر ، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه ، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء به بقوله " إلا بحق الإسلام " قال البغوي : الكافر إذا كان وثنيا أو ثنويا لا يقر بالوحدانية ، فإذا قال لا إله إلا الله حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام ، وأما من كان مقرا بالوحدانية منكرا للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله ، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق ، فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده ، ومقتضى قوله " يجبر " أنه إذا لم يلتزم تجري عليه أحكام المرتد ، وبه صرح القفال واستدل بحديث الباب فادعى أنه لم يرد في خبر من الأخبار " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو أني رسول الله " كذا قال وهي غفلة عظيمة ، فالحديث في صحيحي البخاري ومسلم في كتاب الإيمان من كل منهما من رواية ابن عمر بلفظ " حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله " ويحتمل أن يكون المراد بقوله لا إله إلا الله هنا التلفظ بالشهادتين لكونها سارت علما على ذلك ، ويؤيده ورودهما صريحا في الطرق الأخرى ، واستدل بها على أن الزكاة لا تسقط عن المرتد ، وتعقب بأن المرتد كافر والكافر لا يطالب بالزكاة وإنما يطالب بالإيمان ، وليس في فعل الصديق حجة لما ذكر وإنما فيه قتال من منع الزكاة ، والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة . وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار أو لا كالبغاة ؟ فرأى أبو بكر الأول وعمل به وناظره عمر في ذلك كما سيأتي بيانه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، وذهب إلى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك ، واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئا من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة ، فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر

حينئذ ، ويقال إن أصبغ من المالكية استقر على القول الأول فعد من ندرة المخالف . وقال القاضي عياض : يستفاد من هذه القصة أن الحاكم إذا أداه اجتهاده في أمر لا نص فيه إلى شيء تجب طاعته فيه ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه ، فإن صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكما وجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده وتسوغ له مخالفة الذي قبله في ذلك ، لأن عمر أطاع أبا بكر فيما رأى من حق مانعي الزكاة مع اعتقاده خلافه ثم عمل في خلافته بما أداه إليه اجتهاده ووافقه أهل عصره من الصحابة وغيرهم ، وهذا مما ينبه عليه في الاحتجاج بالإجماع السكوتي ، فيشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الإنكار وهذا منها . وقال الخطابي : في الحديث إن من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة ولو أسر الكفر في نفس الأمر . ومحل الخلاف إنما هو فيمن اطلع على معتقده الفاسد فأظهر الرجوع هل يقبل منه أو لا ؟ وأما من جهل أمره فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه .." [1]

"٦٤٢١ - قوله (حدثنا عبد الله)

هو الجعفي المسندي بفتح النون ، ووهم من زعم أنه أبو بكر بن أبي شيبة لأنه وإن كان أيضا عبد الله بن محمد لكنه لا رواية له عن هشام المذكور هنا وهو ابن يوسف الصنعاني .

قوله (عن أبي سلمة)

في رواية شعيب الماضية في علامات النبوة عن الزهري " أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن " وتقدم في الأدب من طريق الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة والضحاك وهو ابن شراحيل أو ابن شراحيل المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها قاف منسوب إلى مشرق بطن من همدان ، وتقدم بيان حاله في فضل سورة الإخلاص . وأن البزار حكى أنه الضحاك بن مزاحم وأن **ذلك غلط** ، ثم وقفت على الرواية التي نسب فيها كذلك أخرجها الطبري من طريق الوليد بن مرثد عن الأوزاعي في هذا الحديث فقال " حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك بن مزاحم عن أبي سعيد " قال الطبري وهذا خطأ وإنما هو الضحاك المشرقي . قلت : وقد أخرجه أحمد عن محمد بن مصعب وأبو عوانة من طريق بشر بن بكير كلاهما عن الأوزاعي فقال فيه " عن أبي سلمة والضحاك المشرقي " وفي رواية بشر الهمداني كلاهما عن أبي سعيد ، واللفظ الذي ساقه البخاري هو لفظ أبي سلمة ، وقد أفرد مسلم لفظ الضحاك المشرقي من طريق حبيب بن أبي ثابت عنه وزاد فيه شيئا سأذكره بعد ، وقد شذ أفلح بن عبد الله بن المغيرة عن الزهري فروى هذا الحديث عنه فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد أخرجه أبو يعلى .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٨٢/١٩

قوله (بينما النبي صلى الله عليه وسلم يقسم)

بفتح أوله من القسمة كذا هنا بحذف المفعول ، ووقع في رواية الأوزاعي يقسم ذات يوم قسما وفي رواية شعيب " بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما " زاد أفلح بن عبد الله في روايته " يوم حنين " وتقدم في الأدب من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد أن المقسوم كان تبرا بعثه علي بن أبي طالب من اليمن فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بين أربعة أنفس ، وذكرت أسماءهم هناك .

قوله (جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي)

في رواية عبد الرزاق عن معمر بلفظ " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما إذ جاءه ابن ذي الخويصرة التميمي " وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الرزاق ومحمد بن ثور وأبو سفيان الحميري وعبد الله بن معاذ أربعتهم عن معمر وأخرجه الثعلبي ثم الواحدي في أسباب النزول من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق فقال ابن ذي الخويصرة التميمي وهو حرقوص بن زهير أصل الخوارج وما أدري من الذي قال وهو حرقوص إلخ وقد اعتمد على ذلك ابن الأثير في الصحابة فترجم لذي الخويصرة التميمي في الصحابة وساق هذا الحديث من طريق أبي إسحاق الثعلبي وقال بعد فراغه : فقد جعل في هذه الرواية اسم ذي الخويصرة حرقوصا والله أعلم ، وقد جاء أن حرقوصا اسم ذي الثدية كما سيأتي . قلت : وقد ذكر حرقوص بن زهير في الصحابة أبو جعفر الطبري وذكر أنه كان له في فتوح العراق أثر وأنه الذي افتتح سوق الأهواز ثم كان مع علي في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم ، وزعم بعضهم أنه ذو الثدية الآتي ذكره ، وليس كذلك ، وأكثر ما جاء ذكر هذا القائل في الأحاديث مبهما ووصف في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم المشار إليها بأنه مشرف الوجنتين غائر العينين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار ، وتقدم تفسير ذلك في " باب بعث علي " من المغازي وفي حديث أبي بكرة عند أحمد والطبري " فأتاه رجل أسود طويل مشمر محلوق الرأس بين عينيه أثر السجود " وفي رواية أبي الوضي عن أبي برزة عند أحمد والطبري والحاكم " أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنانير فكان يقسمها ورجل أسود مطموم الشعر بين عينيه أثر السجود " وفي حديث عبد الله بن عمرو عند البزار والطبري " رجل من أهل البادية حديث عهد بأمر الله " .

قوله (فقال : اعدل يا رسول الله)

في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم " فقال اتق الله يا محمد " وفي حديث عبد الله بن عمرو فقال " اعدل

يا محمد " وفي لفظ له عند البزار والحاكم " فقال : يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما أراك تعدل " وفي رواية مقسم التي أشرت إليها " فقال يا محمد قد رأيت الذي صنعت ، قال وكيف رأيت ؟ قال لم أراك عدلت " وفي حديث أبي بكرة " فقال يا محمد والله ما تعدل " وفي لفظ " ما أراك عدلت في القسمة " ونحوه في حديث أبي برزة .

قوله (فقال ويحك)

في رواية الكشميهني " ويلك " وهي رواية شعيب والأوزاعي كما تقدم الكلام عليها في كتاب الأدب .

قوله (ومن يعدل إذا لم أعدل)

في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم . ومن يطع الله إذا لم أطعه ولمسلم من طريقه " أولست أحق أهل الأرض أن أطيع الله " وفي حديث عبد الله بن عمرو " عند من يلتمس العدل بعدي " وفي رواية مقسم عنه " فغضب صلى الله عليه وسلم وقال : العدل إذا لم يكن عندي فعند من يكون " وفي حديث أبي بكرة " فغضب حتى احمرت وجنتاه " ومن حديث أبي برزة " قال فغضب غضبا شديدا وقال : والله لا تجدون بعدي رجلا هو أعدل عليكم مني " .

قوله (قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ائذن لي فأضرب عنقه)

في رواية شعيب ويونس " فقال " بزيادة فاء وقال " ائذن لي فيه فأضرب عنقه " وفي رواية الأوزاعي " فلأضرب " بزيادة لام ، وفي حديث عبد الله بن عمرو من طريق مقسم عنه " فقال عمر : يا رسول الله ألا أقوم عليه فأضرب عنقه " وقد تقدم في المغازي من رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد في هذا الحديث " فسأله رجل أظنه خالد بن الوليد قتله " وفي رواية مسلم " فقال خالد بن الوليد " بالجزم ، وقد ذكرت وجه الجمع بينهما في أواخر المغازي وأن كلا منهما سأل ، ثم رأيت عند مسلم من طريق جرير عن عمارة بن القعقاع بسنده فيه " فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا . ثم أدبر فقام إليه خالد بن الوليد سيف الله فقال : يا رسول الله أضرب عنقه ؟ قال : لا " فهذا نص في أن كلا منهما سأل . وقد استشكل سؤال خالد في ذلك لأن بعث علي إلى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد إليها ، والذهب المقسوم أرسله علي من اليمن كما في صدر حديث ابن أبي نعم عن أبي سعيد ، ويجاب بأن عليا لما وصل إلى اليمن رجع خالد منها إلى المدينة فأرسل علي الذهب فحضر خالد قسمته ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فإنه في قصة قسم وقع بالجعرانة من غنائم حنين ، والسائل في قتله عمر بن الخطاب جزما ، وقد ظهر أن المعترض في الموضعين واحد كما مضى قريبا " .

قوله (قال دعه)

في رواية شعيب " فقال له دعه " كذا لأبي ذر وفي رواية الأوزاعي " فقال لا " وزاد أفلح بن عبد الله في روايته " فقال ما أنا بالذي أقتل أصحابي " .

قوله (فإن له أصحابا)

هذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا بالصفة المذكورة ، وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بما واجهه ، فيحتمل أن يكون لمصلحة التأليف كما فهمه البخاري لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام ، فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيرا عن دخول غيرهم في الإسلام ، ويؤيده رواية أفلح ولها شواهد ، ووقع في رواية أفلح " سيخرج أناس يقولون مثل قوله " .

قوله (يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه)

كذا في هذه الرواية بالإفراد ، وفي رواية شعيب وغيره " مع صلاتهم " بصيغة الجمع فيه وفي قوله " مع صيامهم " وقد تقدم في ثاني أحاديث الباب الذي قبله وزاد في رواية شعيب ويونس " يقرءون القرآن ولا يجاوز تراقيهم " بمثناة وقاف جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق ، والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم إلا سرده . وقال النووي : المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم لا يصل إلى حلوقهم فضلا عن أن يصل إلى قلوبهم ، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب . قلت : وهو مثل قوله فيهم أيضا " لا يجاوز إيمانهم حناجرهم " أي ينطقون بالشهادتين ولا يعرفونها بقلوبهم ، ووقع في رواية لمسلم " يقرءون القرآن رطبا " قيل المراد الحذق في التلاوة أي يأتون به على أحسن أحواله ، وقيل المراد أنهم يواظبون على تلاوته فلا تزال ألسنتهم رطبة به ، وقيل هو كناية عن حسن الصوت به حكاها القرطبي ، ويرجح الأول ما وقع في رواية أبي الوداك عن أبي سعيد عند مسدد " يقرءون القرآن كأحسن ما يقرؤه الناس " ويؤيد الآخر قوله في رواية مسلم عن أبي بكرة عن أبيه " قوم أشداء أحداء ذلقة ألسنتهم بالقرآن " أخرجه الطبري وزاد في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد " يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون " وأرجحها الثالث .

قوله (يمرقون من الدين كما يمرق السهم)

يأتي تفسيره في الحديث الثاني ، وفي رواية الأوزاعي كمروق السهم .

قوله (من الرمية)

في رواية معبد بن سيرين عن أبي سعيد الآتية في آخر كتاب التوحيد " لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه " والرمية فعيلة من الرمي والمراد الغزالة المرمية مثلا . ووقع في حديث عبد الله بن عمرو من رواية مقسم عنه " فإنه سيكون لهذا شيعة يتعمقون في الدين يمرقون منه " الحديث ، أي يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوي الساعد فأصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء ، فإذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه فينظر في السهم ليعرف هل أصاب أو أخطأ فإذا لم يره علق فيه شيء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه والفرض أنه أصابه ، وإلى ذلك أشار بقوله " سبق الفرث والدم " أي جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شيء بل خرجا بعده ، وقد تقدم شرح القذذ في علامات النبوة ، ووقع في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد عند مسلم فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثلا الرجل يرمي الرمية الحديث ، وفي رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد عند الطبري " مثلهم كمثل رجل رمى رمية فتوخى السهم حيث وقع فأخذه فنظر إلى فوقه فلم ير به دسما ولا دما " لم يتعلق به شيء من الدسم والدم ، كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الإسلام ، وعنده في رواية عاصم بن شمخ بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها معجمة بعد قوله من الرمية " يذهب السهم فينظر في النصل فلا يرى شيئا من الفرث والدم " الحديث ، وفيه " يتركون الإسلام وراء ظهورهم " وجعل يديه وراء ظهره ، وفي رواية أبي إسحاق مولى بني هاشم عن أبي سعيد في آخر الحديث " لا يتعلقون من الدين بشيء كما لا يتعلق بذلك السهم " أخرجه الطبري ، وفي حديث أنس عن أبي سعيد عند أحمد وأبي داود والطبري " لا يرجعون إلى الإسلام حتى يرتد السهم إلى فوقه " وجاء عن ابن عباس عند الطبري وأوله في ابن ماجه بسياق أوضح من هذا ولفظه " سيخرج قوم من الإسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها فانمرق سهم أحدهم منها فخرج فأتاه فنظر إليه فإذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شيء ، ثم نظر إلى القذذ فلم يره تعلق من الدم بشيء ، فقال : إن كنت أصبت فإن بالريش والفوق شيئا من الدم ، فنظر فلم ير شيئا تعلق بالريش والفوق . قال : كذلك يخرجون من الإسلام " وفي رواية بلال بن يقطر عن أبي بكرة " يأتيهم الشيطان من قبل دينهم " وللحميدي وابن أبي عمر في مسنديهما من طريق أبي بكر مولى الأنصار عن علي " أن ناسا يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه أبدا " .

قوله (آيتهم)

أي علامتهم ، ووقع في رواية ابن أبي مريم عن علي عند الطبري " علامتهم " .

قوله (رجل إحدى يديه أو قال ثدييه)
هكذا للأكثر بالتثنية فيهما مع الشك هل هي تثنية يد أو ثدي بالمثلثة ، وفي رواية المستملي هنا بالمثلثة فيهما فالشك عنده هل هو الثدي بالإفراد أو بالتثنية ، ووقع في رواية الأوزاعي " إحدى يديه " تثنية يد ولم يشك ، وهذا هو المعتمد ، فقد وقع في رواية شعيب ويونس " إحدى عضديه " .
قوله (مثل ثدي المرأة أو قال مثل البضعة)
بفتح الموحدة وسكون المعجمة أي القطعة من اللحم .
قوله (تدردر)
بفتح أوله ودالين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره راء وهو على حذف إحدى التاءين وأصله تتدردر ومعناه تتحرك وتذهب وتجيء ، وأصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي إذا تدافع ، وفي رواية عبيدة بن عمرو عن علي عند مسلم " فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد " والمخدج بخاء معجمة وجيم والمودن بوزنه والمثدون بفتح الميم وسكون المثلثة ، وكلها بمعنى وهو الناقص ، وله من رواية زيد بن وهب عن علي " وغاية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض " وعند الطبري من وجه آخر " فيهم رجل مجدع اليد كأنها ثدي حبشية " وفي رواية أفلح بن عبد الله " فيها شعرات كأنها سخلة سبع ، وفي رواية أبي بكر مولى الأنصار " كثدي المرأة لها حلمة كحلمة المرأة حولها سبع هلبات " وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن علي عند مسلم " منهم أسود إحدى يديه طبي شاة أو حلمة ثدي " فأما الطبي فهو بضم الطاء المهملة وسكون الموحدة وهي الثدي ، وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي " في يده شعرات سود " والأول أقوى ، وقد ذكر صلى الله عليه وسلم للخوارج علامة أخرى ففي رواية معبد بن سيرين عن أبي سعيد " قيل ما سيماهم ، قال : سيماهم التحليق " وفي رواية عاصم ابن شمخ عن أبي سعيد " فقام رجل فقال : يا نبي الله هل في هؤلاء القوم علامة ؟ قال : يحلقون رءوسهم فيهم ذو ثدية " وفي حديث أنس عن أبي سعيد " هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ، قيل : يا رسول الله ما سيماهم ؟ قال التحليق " هكذا أخرجه الطبري ، وعند أبي داود بعضه .
قوله (يخرجون على خير فرقة من الناس)
كذا للأكثر هنا ، وفي علامات النبوة وفي الأدب " حين " بكسر المهملة وآخره نون و " فرقة " بضم الفاء . ووقع في رواية عبد الرزاق عند أحمد وغيره " حين فترة من الناس " بفتح الفاء وسكون المثناة ، ووقع للكشميهني في هذه المواضع " على خير " بفتح المعجمة وآخره راء و " فرقة " بكسر الفاء والأول المعتمد

وهو الذي عند مسلم وغيره وإن كان الآخر صحيحا ويؤيد الأول أن عند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد " تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق " وفي لفظ له " يكون في أمتي فرقتان فيخرج من بينهما طائفة مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق " وفي لفظ له " يخرجون في فرقة من الناس يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق " وفيه " فقال أبو سعيد : وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق " وفي رواية الضحاك المشرقي عن أبي سعيد " يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق " وفي رواية أنس عن أبي سعيد عند أبي داود " من قاتلهم كان أولى بالله منهم " .

قوله (قال أبو سعيد)

هو متصل بالسند المذكور .

قوله (أشهد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم)

كذا هنا باختصار ، وفي رواية شعيب ويونس " قال أبو سعيد فأشهد أني سمعت هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد مضى في الباب الذي قبله من وجه آخر عن أبي سعيد " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الأمة " وفي رواية أفلح بن عبد الله " حضرت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قوله (وأشهد أن عليا قتلهم)

في رواية شعيب (أن علي بن أبي طالب قاتلهم " وكذا وقع في رواية الأوزاعي ويونس " قاتلهم " ووقع في رواية أفلح بن عبد الله " وحضرت مع علي يوم قتلهم بالنهروان " ونسبة قتلهم لعلي لكونه كان القائم في ذلك ، وقد مضى في الباب قبله من رواية سويد بن غفلة عن علي " أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم " ولفظه " فأينما لقيتموهم فاقتلوهم " وقد ذكرت شواهده ، ومنها حديث نصر بن عاصم عن أبي بكرة رفعه " إن في أمتي أقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، فإذا لقيتموهم فأنيموهم " أي فاقتلوهم أخرجه الطبري ، وتقدم في أحاديث الأنبياء وغيرها " لئن أدركتهم لأقتلنهم " وأخرج الطبري من رواية مسروق قال " قالت لي عائشة : من قتل المخدج ؟ قلت : علي قالت فأين قتله ؟ قلت على نهر يقال لأسفله النهروان . قالت : ائتني على هذا ببينة ، فأتيتها بخمسين نفسا شهدوا أن عليا قتله بالنهروان " أخرجه أبو يعلى والطبري ، وأخرج الطبراني في " الأوسط " من طريق عامر بن سعد قال " قال عمار لسعد : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يخرج أقوام من أمتي يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم علي بن أبي طالب ؟ قال : إي والله " وأما صفة قتالهم وقتلهم فوقعت عند مسلم في رواية زيد بن وهب الجهني

أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي حين ساروا إلى الخوارج فقال علي بعد أن حدث بصفتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم : والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم ، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس ، قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم : ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء ، قال فشجرهم الناس برماحهم ، قال فقتل بعضهم على بعض ، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان . وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق عمران بن جرير عن أبي مجلز قال : كان أهل النهر أربعة آلاف فقتلهم المسلمون ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة ، فإن شئت فاذهب إلى أبي برزة فاسأله فإنه شهد ذلك . وأخرج إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق حبيب بن أبي ثابت قال : أتيت أبا وائل فقلت : أخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي فيم فارقوه وفيم استحل قتالهم ؟ قال : لما كنا بصفين استحر القتل في أهل الشام فرفعوا المصاحف فذكر قصة التحكيم ، فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء ، فأرسل إليهم علي فرجعوا ثم قالوا نكون في ناحيته فإن قبل القضية قاتلناه وإن نقضها قاتلنا معه ، ثم افترقت منهم فرقة يقتلون الناس فحدث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأمرهم . وعند أحمد والطبراني والحاكم من طريق عبد الله بن شداد أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالي قتل علي فقالت له عائشة تحدثني بأمر هؤلاء القوم الذين قتلهم علي ، قال : إن عليا لما كاتب معاوية وحكما الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا : انسلخت من قميص ألبسكه الله ومن اسم سماك الله به ، ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم إلا لله ، فبلغ ذلك عليا فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول : أيها المصحف حدث الناس ، فقالوا ماذا إنسان ؟ إنما هو مداد وورق ، ونحن نتكلم بما روينا منه ، فقال : كتاب الله بيني وبين هؤلاء ، يقول الله في امرأة رجل (فإن خفتم شقاق بينهما) الآية ، وأمة محمد أعظم من امرأة رجل ، ونقموا علي أن كاتبت معاوية ، وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف فيهم عبد الله بن الكواء ، فبعث علي إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا . فأرسل إليهم : كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدا ، فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب . قال عبد الله بن شداد : فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث . وأخرج النسائي في الخصائص صفة مناظرة ابن عباس لهم بطولها . وفي الأوسط للطبراني من طريق أبي السائغة عن جندب بن عبد الله البجلي قال : لما فارقت الخوارج عليا خرج في طلبهم فانتهينا

إلى عسكرهم فإذا لهم دوي كدوي النحل من قراءة القرآن ، وإذا فيهم أصحاب البرانس أي الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة ، قال فدخلني من ذلك شدة ، فنزلت عن فرسي وقمت أصلي فقلت : اللهم إن كان في قتال هؤلاء القوم لك طاعة فائذن لي فيه . فمر بي علي فقال لما حاذاني تعوذ بالله من الشك يا جندب ، فلما جئته أقبل رجل على برذون يقول إن كان لك بالقوم حاجة فإنهم قد قطعوا النهر ، قال ما قطعوه ثم جاء آخر كذلك ، ثم جاء آخر كذلك قال : لا ما قطعوه ولا يقطعونه وليقتلن من دونه عهد من الله ورسوله ، قلت الله أكبر ، ثم ركبنا فسايرته فقال لي : سأبعث إليهم رجلا يقرأ المصحف يدعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيهم فلا يقبل علينا بوجهه حتى يرشقوه بالنبل ولا يقتل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة ، قال فانتهينا إلى القوم فأرسل إليهم رجلا فرماه إنسان فأقبل علينا بوجهه فقعد وقال علي : دونكم القوم فما قتل منا عشرة ولا نجا منهم عشرة . وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن حميد بن هلال قال حدثنا رجل من عبد القيس قال : لحقت بأهل النهر فإني مع طائفة منهم أسير إذ أتينا على قرية بيننا نهر ، فخرج رجل من القرية مروعا فقالوا له لا روع عليك ، وقطعوا إليه النهر فقالوا له أنت ابن خباب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قالوا : فحدثنا عن أبيك فحدثهم بحديث يكون فتنة فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول فكن ، قال فقدموه فضربوا عنقه ، ثم دعوا سريته وهي حبلى فبقروا عما في بطنها . ولابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز لاحق بن حميد قال قال علي لأصحابه : لا تبدءوهم بقتال حتى يحدثوا حدثا ، قال فمر بهم عبد الله بن خباب فذكر قصة قتلهم له وبجاريته وأنهم بقروا بطنها وكانوا مروا على ساقته فأخذ واحد منهم تمرة فوضعها في فيه فقالوا له تمرة معاهد فيم استحللتها ؟ فقال لهم عبد الله بن خباب : أنا أعظم حرمة من هذه التمرة . فأخذوه فذبحوه ، فبلغ عليا فأرسل إليهم : أقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب ، فقالوا : كلنا قتله ، فأذن حينئذ في قتالهم . وعند الطبري من طريق أبي مريم قال أخبرني أخي أبو عبد الله أن عليا سار إليهم حتى إذا كان حذاءهم على شط النهروان أرسل يناشدهم فلم تزل رسله تختلف إليهم حتى قتلوا رسوله ، فلما رأى ذلك نهض إليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم .

قوله (جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم)

في رواية شعيب " على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته " وفي رواية أفلح " فالتمسه علي فلم يجده ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت " وفي رواية زيد بن وهب فقال علي التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال أخروهم فوجده مما يلي الأرض فكبر ثم قال : صدق الله وبلغ رسوله . وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع " فلما قتلهم علي

قال انظروا ، فنظروا فلم يجدوا شيئا ، فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه " أخرجها مسلم ، وفي رواية للطبري من طريق زيد بن وهب " فقال علي اطلبوا ذا الثدية ، فطلبوه فلم يجدوه فقال . ما كذبت ولا كذبت اطلبوه فطلبوه ، فوجدوه في وهدة من الأرض عليه ناس من القتلى ، فإذا رجل على يده مثل سبلات السنور ، فكبر علي والناس وأعجبه ذلك " ومن طريق عاصم بن كليب حدثنا أبي قال " بينا نحن قعود عند علي فقام رجل عليه أثر السفر فقال : إني كنت في العمرة فدخلت على عائشة فقالت : ما هؤلاء القوم الذين خرجوا فيكم ؟ قلت : قوم خرجوا إلى أرض قريبة منا يقال لها حروراء ، فقالت أما إن ابن أبي طالب لو شاء لحدثكم بأمرهم ، قال فأهل علي وكبر فقال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عنده غير عائشة فقال : كيف أنت وقوم يخرجون من قبل المشرق وفيهم رجل كأن يده ثدي حبشية ، نشدتكم الله هل أخبرتكم بأنه فيهم ؟ قالوا : نعم ، فجئتموني فقلتم ليس فيهم فحلفت لكم أنه فيهم ثم أتيتموني به تسحبونه كما نعت لي . فقالوا : اللهم نعم . قال فأهل علي وكبر " وفي رواية أبي الوضي بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الخفيفة والتشديد عن علي " اطلبوا المخدج " فذكر الحديث وفيه " فاستخرجوه من تحت ،القتلى في طين " قال أبو الوضي : كأني أنظر إليه حبشي عليه طريطق له إحدى يديه مثل ثدي المرأة عليها شعيرات مثل شعيرات تكون على ذنب اليربوع " ومن طريق أبي مريم قال " إن كان وذلك المخدج لمعنا في المسجد وكان فقيرا قد كسوته برنسا لي ورأيته يشهد طعام علي وكان يسمى نافعا ذا الثدية وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي عليه شعيرات مثل سبلات السنور " أخرجهما أبو داود ، وأخرجه الطبري من طريق أبي مريم مطولا وفيه " وكان علي يحدثنا قبل ذلك أن قوما يخرجون وعلامتهم رجل مخدج اليد فسمعت ذلك منه مرارا كثيرة وسمعت المخدج حتى رأيته يتكره طعامه من كثرة ما يسمع ذلك منه " وفيه " ثم أمر أصحابه أن يلتمسوا المخدج فالتمسوه فلم يجدوه حتى جاء رجل فبشره فقال وجدناه تحت قتيلين في ساقية ، فقال والله ما كذبت ولا كذبت " وفي رواية أفلح " فقال علي أيكم يعرف هذا ؟ فقال رجل من القوم : نحن نعرفه ، هذا حرقوص وأمه هاهنا ، قال فأرسل علي إلى أمه فقالت : كنت أرعى غنما في الجاهلية فغشيني كهيئة الظلة فحملت منه فولدت هذا " وفي رواية عاصم بن شمخ عن أبي سعيد قال حدثني عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن عليا قال " التمسوا لي العلامة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني لم أكذب ولا أكذب ، فجيء به فحمد الله وأثنى عليه حين عرف العلامة " ووقع في رواية أبي بكر مولى الأنصار عن علي حولها سبع هلبات وهو بضم الهاء وموحدة جمع هلبة ،

وفيه أن الناس وجدوا في أنفسهم بعد قتل أهل النهر فقال علي : إني لا أراه إلا منهم ، فوجدوه على شفير النهر تحت القتلى فقال علي : صدق الله ورسوله ، وفرح الناس حين رأوه واستبشروا وذهب عنهم ما كانوا يجدونه " .

قوله (قال فنزلت فيه)

في رواية السرخسي " فيهم " .

قوله (ومنهم من يلمزك في الصدقات)

اللمز العيب وقيل الوقوع في الناس وقيل بقيد أن يكون مواجهة ، والهمز في الغيبة أي يعيبك في قسم الصدقات ، ويؤيد القيل المذكور ما وقع في قصة المذكور حيث واجه بقوله " هذه قسمة ما أريد بها وجه الله) ولم أقف على الزيادة إلا في رواية معمر ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر لكن وقعت مقدمة على قوله " حين فرقة من الناس ، قال فنزلت فيهم " وذكر كلام أبي سعيد بعد ذلك ، وله شاهد من حديث ابن مسعود قال " لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين سمعت رجلا يقول : إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله " قال فنزلت (ومنهم من يلمزك في الصدقات) أخرجه ابن مردويه ، وقد تقدم في غزوة حنين بدون هذه الزيادة ووقع في رواية عتبة بن وساج عن عبد الله بن عمر ما يؤيد هذه الزيادة " فجعل يقسم بين أصحابه ورجل جالس فلم يعطه شيئا فقال : يا محمد ما أراك تعدل " وفي رواية أبي الوضي عن أبي برزة نحوه ، فدل على أن الحامل للقائل على ما قال من الكلام الجافي وأقدم عليه من الخطاب السيئ كونه لم يعط من تلك العطية وأنه لو أعطي لم يقل شيئا من ذلك . وأخرج الطبراني نحو حديث أبي سعيد وزاد في آخره " فغفل عن الرجل فذهب ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فطلب فلم يدرك " وسنده جيد .

(تنبيه) :

جاء عن أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بالخوارج فيها ما يخالف هذه الرواية ، وذلك فيما أخرجه أحمد بسند جيد عن أبي سعيد قال " جاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني مررت بوادي كذا فإذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلي فيه ، فقال : اذهب إليه فاقتله . قال فذهب إليه أبو بكر فلما رآه يصلي كره أن يقتله فرجع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : اذهب إليه فاقتله فذهب فرآه على تلك الحالة فرجع ، فقال : يا علي اذهب إليه فاقتله فذهب علي فلم يره ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم

من الرمية ثم لا يعودون فيه فاقتلوهم هم شر البرية " وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات ، ويمكن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الأول وكانت قصته هذه الثانية متراخية عن الأولى ، وأذن صلى الله عليه وسلم في قتله بعد أن منع منه لزوال علة المنع وهي التألف ، فكأنه استغنى عنه بعد انتشار الإسلام كما نهى عن الصلاة على من ينسب إلى النفاق بعد أن كان يجري عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك وكأن أبا بكر وعمر تمسكا بالنهي الأول عن قتل المصلين وحملا الأمر هنا على قيد أن لا يكون لا يصلي فلذلك عللا عدم القتل بوجود الصلاة أو غلبا جانب النهي . ثم وجدت في " مغازي الأموي " من مرسل الشعبي في نحو أصل القصة " ثم دعا رجالا فأعطاهم ، فقام رجل فقال : إنك لتقسم وما نرى عدلا ، قال : إذن لا يعدل أحد بعدي . ثم دعا أبا بكر فقال : اذهب فاقتله ، فذهب فلم يجده فقال : لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم " فهذا يؤيد الجمع الذي ذكرته لما يدل عليه " ثم " من التراخي والله أعلم . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم منقبة عظيمة لعلي وأنه كان الإمام الحق وأنه كان على الصواب في قتال من قاتله في حروبه في الجمل وصفين وغيرهما ، وأن المراد بالحصر في الصحيفة في قوله في كتاب الديات " ما عندنا إلا القرآن والصحيفة " مقيد بالكتابة لا أنه ليس عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء مما أطلعه الله عليه من الأحوال الآتية إلا ما في الصحيفة ، فقد اشتملت طرق هذا الحديث على أشياء كثيرة كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم علم بها مما يتعلق بقتال الخوارج وغير ذلك مما ذكر ، وقد ثبت عنه أنه كان يخبر بأنه سيقتله أشقى القوم فكان ذلك في أشياء كثيرة . ويحتمل أن يكون النفي مقيدا باختصاصه بذلك فلا يرد حديث الباب لأنه شاركه فيه جماعة وإن كان عنده هو زيادة عليهم لأنه كان صاحب القصة فكان أشد عناية بها من غيره . وفيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حربا أو يستعد لذلك لقوله " فإذا خرجوا فاقتلوهم " ، وحكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده ، وأسند عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم " ما لم يسفكوا دما حراما أو يأخذوا مالا فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدي " ومن طريق ابن جريج " قلت لعطاء ما يحل في قتال الخوارج ؟ إذا قطعوا السبيل وأخافوا الأمن " وأسند الطبري عن الحسن أنه " سئل عن رجل كان يرى رأي الخوارج ولم يخرج ؟ فقال : العمل أملك بالناس من الرأي " قال الطبري . ويؤيده أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف الخوارج بأنهم يقولون الحق بألسنتهم ثم أخبر أن قولهم ذلك وإن كان حقا من جهة القول فإنه قول لا يجاوز حلوقهم ، ومنه قوله تعالى (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) أخبر أن العمل الصالح الموافق للقول الطيب هو الذي يرفع القول الطيب ، قال وفيه أنه لا

يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والإعذار إليهم ، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة بالآية المذكورة فيها واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج . وهو مقتضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة ، وبذلك صرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال : الصحيح أنهم كفار لقوله صلى الله عليه وسلم " يمرقون من الإسلام " ولقوله " لأقتلنهم قتل عاد " وفي لفظ " ثمود " وكل منهما إنما هلك بالكفر وبقوله " هم شر الخلق " ولا يوصف بذلك إلا الكفار ، ولقوله " إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى " ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم ، وممن جنح إلى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاويه : احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم ، بالجنة ، قال : وهو عندي احتجاج صحيح ، قال : واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علما قطعيا ، وفيه نظر لأنا نعلم تزكية من كفروه علما قطعيا إلى حين موته وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم ، ويؤيده حديث " من قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما " وفي لفظ مسلم " من رمى مسلما بالكفر أو قال عدو الله إلا حار عليه " قال وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمتقضى خبر الشارع ، وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لا تصريح بالجحود فيه بعد أن فسروا الكفر بالجحود فإن احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم ولو لم يعتقدوا تزكية من كفروه علما قطعيا ، ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك . قلت : وممن جنح إلى بعض هذا البحث الطبري في تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب : فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما فإنه مبطل لقوله في الحديث " يقولون الحق ويقرءون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء " ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه . ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عباس وذكر عنده الخوارج وما يلقون عند قراءة القرآن فقال : يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه . ويؤيد القول المذكور الأمر بقتلهم مع ما تقدم من حديث ابن مسعود " لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث – وفيه – التارك لدينه ، المفارق للجماعة " قال القرطبي في " المفهم " : يؤيد القول بتكفيرهم التمثيل المذكور في حديث أبي سعيد ، يعني الآتي

في الباب الذي يليه ، فإن ظاهر مقصوده أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء ، وقد أشار إلى ذلك بقوله " سبق الفرث والدم " وقال صاحب الشفاء فيه : وكذا نقطع بكفر كل من قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، وحكاه صاحب " الروضة " في كتاب الردة عنه وأقره . وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام ، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك . وقال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم ، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام . وقال عياض : كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالا عند المتكلمين من غيرها ، حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين ، قال : وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني وقال : لم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالا تؤدي إلى الكفر . وقال الغزالي في كتاب " التفرقة بين الإيمان والزندقة والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد . ومما احتج به من لم يكفرهم قوله في ثالث أحاديث الباب بعد وصفهم بالمروق من الدين " كمروق السهم فينظر الرامي إلى سهمه " إلى أن قال " فيتمارى في الفوقة هل علق بها شيء " قال ابن بطال : ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله " يتمارى في الفوق " لأن التماري من الشك ، وإذ وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام ، لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين قال : وقد سئل علي عن أهل النهر هل كفروا ؟ فقال : من الكفر فروا . قلت : وهذا إن ثبت عن علي حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم ، وفي احتجاجه بقوله " يتمارى في الفوق " نظر ، فإن في بعض طرق الحديث المذكور كما تقدمت الإشارة إليه وكما سيأتي " لم يعلق منه بشيء " وفي بعضها " سبق الفرث والدم " وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل في الفوق شيء أو لا ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي بشيء ، ويمكن أن يحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم ، ويكون في قوله " يتمارى " إشارة إلى أن بعضهم قد يبقى معه من الإسلام شيء ، قال القرطبي في " المفهم " : والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث ، قال : فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتسبى أموالهم وهو قول

طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج ، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب ، فأما من استسر منهم ببدعة فإذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل بل يجتهد في رد بدعته ؟ اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم ، قال : وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئا ، قال وفي الحديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع ، وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دماءهم وتركوا أهل الذمة فقالوا نفي لهم بعهدهم ، وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين ، وهذا كله من آثار عبادة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم ، وكفى أن رأسهم رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ونسبه إلى الجور نسأل الله السلامة . قال ابن هبيرة : وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين ، والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام ، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح ، وحفظ رأس المال أولى ، وفيه الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التي يفضي القول بظواهرها إلى مخالفة إجماع السلف ، وفيه التحذير من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع ، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة ، وإنما ندب إلى الشدة على الكفار وإلى الرأفة بالمؤمنين ، فعكس ذلك الخوارج كما تقدم بيانه . وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل ، ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد ، ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل ويسعى في الأرض بالفساد ، وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الفتن ، وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نضر عن علي وذكر الخوارج فقال : إن خالفوا إماما عدلا فقاتلوهم ، وإن خالفوا إماما جائرا فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالا . قلت : وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن علي ثم لأهل المدينة في الحرة ثم لعبد الله بن الزبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث والله أعلم . وفيه ذم استئصال شعر الرأس ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بيان صفتهم الواقعة لا لإرادة ذمها ، وترجم أبو عوانة في صحيحه لهذه الأحاديث " بيان أن سبب خروج الخوارج كان بسبب الأثرة في القسمة مع كونها كانت صوابا فخفي عنهم ذلك " وفيه إباحة قتال الخوارج بالشروط المتقدمة وقتلهم في الحرب وثبوت الأجر لمن قتلهم ، وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار دينا على دين الإسلام ، وأن الخوارج شر الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية ومن اليهود والنصارى . قلت : والأخير مبني على القول بتكفيرهم مطلقا

، وفيه منقبة عظيمة لعمر لشدته في الدين وفيه أنه لا يكتفى في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتقشف والورع حتى يختبر باطن حاله .." (١)

"٦٤٢٦ – حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة في مكاتبته قريشا ونزول قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) وقد تقدم في " باب الجاسوس " من كتاب الجهاد وما يتعلق به ، وفي باب النظر في شعور أهل الذمة ما يتعلق بذلك ، والجمع بين قوله حجزتها وعقيصتها وضبط ذلك ، وتقدم في " باب فضل من شهد بدرا " من كتاب المغازي الكلام على قوله " لعل الله اطلع على أهل بدر وفي تفسير الممتحنة بأبسط منه ، وفيها الجواب عن اعتراض عمر على حاطب بعد أن قبل النبي صلى الله عليه وسلم عذره ، وفي غزوة الفتح الجمع بين قوله " بعثني أنا والزبير والمقداد " وقوله " بعثني أنا وأبا مرثد " وفيه قصة المرأة وبيان ما قيل في اسمها وما في الكتاب الذي حملته وأذكر هنا بقية شرحه .

قوله (عن حصين)

بالتصغير هو ابن عبد الرحمن الواسطي .

قوله (عن فلان)

كذا وقع مبهما وسمي في رواية هشيم في الجهاد ، وعبد الله بن إدريس في الاستئذان " سعد بن عبيدة " وكذا وقع في رواية خالد بن عبد الله ومحمد بن فضيل عند مسلم . وأخرجه أحمد عن عفان عن أبي عوانة فسماه ونحوه للإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن عفان قالا " حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن حدثني سعد بن عبيدة هو السلمي الكوفي يكنى أبا حمزة وكان زوج بنت أبي عبد الرحمن السلمي شيخه في هذا الحديث " وقد وقع في نسخة الصغاني هنا بعد قوله " عن فلان " ما نصه هو أبو حمزة سعد بن عبيدة السلمي ختن أبي عبد الرحمن السلمي انتهى ، ولعل القائل " هو إلخ " من دون البخاري ، وسعد تابعي روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر والبراء .

قوله (تنازع أبو عبد الرحمن)

هو السلمي وصرح به في رواية عفان .

قوله (وحبان بن عطية)

بكسر المهملة وتشديد الموحدة ، وحكى أبو علي الجياني وتبعه صاحب المشارق والمطالع أن بعض رواة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٨٩/١٩

أبي ذر ضبطه بفتح أوله ، وهو وهم . قلت : وحكى المزي أن ابن ماكولا ذكره بالكسر وأن ابن الفرضي ضبطه بالفتح قال : وتبعه أبو علي الجياني ، كذا قال ، والذي جزم به أبو علي الجياني توهيم من ضبطه بالفتح كما نقلته وذلك في تقييد المهمل ، وصوب أنه بالكسر حيث ذكره مع حبان بن موسى وهو بالكسر إجماعا ، وكان حبان بن عطية سلميا أيضا ومؤاخيا لأبي عبد الرحمن السلمي وإن كانا مختلفين في تفضيل عثمان وعلي ، وقد تقدم في أواخر الجهاد من طريق هشيم عن حصين في هذا الحديث " وكان أبو عبد الرحمن عثمانيا أي يفضل عثمان على علي وحبان بن عطية علويا أي يفضل عليا على عثمان .

قوله (لقد علمت ما الذي)

كذا الكشميهني وكذا في أكثر الطرق ، وللحموي والمستملي هنا " من الذي " وعلى الرواية الأولى ففاعل التجريء هو القول المعبر عنه هنا بقوله " شيء يقوله " وعلى الثانية الفاعل هو القائل .

قوله (جرأ)

بفتح الجيم وتشديد الراء مع الهمز .

قوله (صاحبك)

زاد عفان " يعني عليا " .

قوله (على الدماء)

أي إراقة دماء المسلمين لأن دماء المشركين مندوب إلى إراقتها اتفاقا .

قوله (لا أبا لك)

بفتح الهمزة وهي كلمة تقال عند الحث على الشيء ، والأصل فيه أن الإنسان إذا وقع في شدة عاونه أبوه فإذا قيل لا أبا لك فمعناه ليس لك أب ، جد في الأمر جد من ليس له معاون ، ثم أطلق في الاستعمال في موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول أو فعل .

قوله (سمعته يقوله)

في رواية المستملي والكشميهني هنا " سمعته يقول " بحذف الضمير والأول أوجه لقوله قال ما هو .

قوله (قال بعثني)

كذا لهم وكأن " قال " الثانية سقطت على عادتهم في إسقاطها خطأ والأصل قال أي أبو عبد الرحمن قال أي علي .

قوله (والزبير وأبا مرثد)

تقدم في غزوة الفتح من طريق عبد الله بن أبي رافع عن علي ذكر المقداد بدل أبي مرثد ، وجمع بأن الثلاثة كانوا مع علي ، ووقع عند الطبري في " تهذيب الآثار " من طريق أعشى ثقيف عن أبي عبد الرحمن السلمي في هذا الحديث " ومعي الزبير بن العوام ورجل من الأنصار " وليس المقداد ولا أبو مرثد من الأنصار إلا إن كان بالمعنى الأعم ، ووقع في " الأسباب " للواحدي أن عمر وعمارا وطلحة كانوا معهم ولم يذكر له مستندا وكأنه من تفسير ابن الكلبي فإني لم أره في سير الواقدي ووجدت ذكر فيه عمر من وجه آخر أخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس في قصة المرأة المذكورة فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بخبرها فبعث في أثرها عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب .

قوله (روضة حاج)

بمهملة ثم جيم .

قوله (قال أبو سلمة)

هو موسى بن إسماعيل شيخ البخاري فيه .

قوله (هكذا قال أبو عوانة حاج)

فيه إشارة إلى أن موسى كان يعرف أن الصواب " خاخ " بمعجمتين ولكن شيخه قالها بالمهملة والجيم وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه من رواية محمد بن إسماعيل الصائغ عن عفان فذكرها بلفظ " حاج " بمهملة ثم جيم قال عفان والناس يقولون " خاخ " أي بمعجمتين ، قال النووي قال العلماء **هو غلط من** أبي عوانة وكأنه اشتبه عليه بمكان آخر يقال له (ذات حاج) بمهملة ثم جيم وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج ، وأما " روضة خاخ " فإنها بين مكة والمدينة بقرب المدينة . قلت : وذكر الواقدي أنها بالقرب من ذي الحليفة على بريد من المدينة ، وأخرج سموية في فوائده من طريق عبد الرحمن بن حاطب قال : وكان حاطب من أهل اليمن حليفا للزبير فذكر القصة وفيها أن المكان على قريب من اثني عشر ميلا من المدينة ، وزعم السهيلي أن هشيما كان يقولها أيضا " حاج " بمهملة ثم جيم وهو وهم أيضا ، وسيأتي ذلك في آخر الباب ، وقد سبق في أواخر الجهاد من طريق هشيم بلفظ " حتى تأتوا روضة كذا " فلعل البخاري كنى عنها أو شيخه إشارة إلى أن هشيما كان يصحفها ، وعلى هذا فلم ينفرد أبو عوانة بتصحيفها لكن أكثر الرواة عن حصين قالوها على الصواب بمعجمتين .

قوله (فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فأتوني بها)

في رواية عبيد الله بن أبي رافع " فإن بها ظعينة معها كتاب " والظعينة بظاء معجمة وزن عظيمة فعيلة بمعنى فاعلة من الظعن وهو الرحيل ، وقيل سميت ظعينة لأنها تركب الظعين التي تظعن براكبها ، وقال الخطابي : سميت ظعينة لأنها تظعن مع زوجها ولا يقال لها ظعينة إلا إذا كانت في الهودج وقيل إنه اسم الهودج سميت المرأة لركوبها فيه ، ثم توسعوا فأطلقوه على المرأة ولو لم تكن في هودج ، وقد تقدم في غزوة الفتح بيان الاختلاف في اسمها ، وذكر الواقدي أنها من مزينة وأنها من أهل العرج بفتح الراء بعدها جيم يعني قرية بين مكة والمدينة ، وذكر الثعلبي ومن تبعه أنها كانت مولاة أبي صيفي بن عمرو بن هاشم بن عبد مناف ، وقيل عمران بدل عمرو ، وقيل مولاة بني أسد بن عبد العزى ، وقيل كانت من موالي العباس ، وفي حديث أنس الذي أشرت إليه عند ابن مردويه أنها مولاة لقريش " وفي تفسير مقاتل بن حبان أن حاطبا أعطاها عشرة دنانير وكساها بردا ، وعند الواحدي أنها قدمت المدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : جئت مسلمة ؟ قالت : لا ولكن احتجت ، قال : فأين أنت عن شباب قريش ؟ وكانت مغنية ، قالت : ما طلب مني بعد وقعة بدر شيء من ذلك ، فكساها وحملها فأتاها حاطب فكتب معها كتابا إلى أهل مكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يغزو فخذوا حذركم ؟ ، وفي حديث عبد الرحمن بن حاطب : فكتب حاطب إلى كفار قريش بكتاب ينتصح لهم ، وعند أبي يعلى والطبري من طريق الحارث بن علي لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يغزو مكة أسر إلى ناس من أصحابه ذلك وأفشى في الناس أنه يريد غير مكة ، فسمعه حاطب بن أبي بلتعة فكتب حاطب إلى أهل مكة بذلك ، وذكر الواقدي أنه كان في كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في الناس بالغزو ولا أراه إلا يريدكم ، وقد أحببت أن يكون إنذاري لكم بكتابي إليكم ، وتقدم بقية ما نقل مما وقع في الكتاب في غزوة الفتح .

قوله (تسير على بعير لها)

في رواية محمد بن فضيل عن حصين " تشتد " بشين معجمة ومثناة فوقانية .

قوله (فابتغينا في رحلها)

أي طلبنا كأنهما فتشا ما معها ظاهرا وفي رواية محمد بن فضيل " فأنخنا بعيرها فابتغينا " وفي رواية الحارث فوضعنا متاعها وفتشنا فلم نجد " . .

قوله (لقد علمنا)

في رواية الكشميهني " لقد علمتما " وهي رواية عفان أيضا

قوله (ثم حلف علي : والذي يحلف به)

أي قال والله وصرح به في حديث أنس ، وفي حديث عبد الرحمن بن حاطب .

قوله (لتخرجن الكتاب أو لأجردنك)

أي أنزع ثيابك حتى تصيري عريانة ، وفي رواية ابن فضيل " أو لأقتلنك " وذكر الإسماعيلي أن في رواية خالد بن عبد الله مثله ، وعنده من رواية أبي فضيل لأجزرنك بجيم ثم زاي أي أصيرك مثل الجزور إذا ذبحت . ثم قال الإسماعيلي ترجم البخاري النظر في شعور أهل الذمة يعني الترجمة الماضية في كتاب الجهاد ، وهذه الرواية تخالفه أي رواية " أو لأقتلنك " . قلت : رواية " لأجردنك " أشهر ورواية ، " لأجزرنك "كأنها مفسرة منها ورواية " لأقتلنك "كأنها بالمعنى من لأجردنك ، ومع ذلك فلا تنافي الترجمة لأنها إذا قتلت سلبت ثيابها في العادة فيستلزم التجرد الذي ترجم به . ويؤيد الرواية المشهورة ما وقع في رواية عبيد الله بن أبي رافع بلفظ " لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب " قال ابن التين : كذا وقع بكسر القاف وفتح الياء التحتانية وتشديد النون قال : والياء زائدة ، وقال الكرماني : هو بكسر الياء وبفتحها كذا جاء في الرواية بإثبات الياء ، والقواعد التصريفية تقتضي حذفها . لكن إذا صحت الرواية فتحمل على أنها وقعت على طريق المشاكلة لتخرجن ، وهذا توجيه الكسرة وأما الفتحة فتحمل على خطاب المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة ، قال : ويجوز فتح القاف على البناء للمجهول وعلى هذا فترفع الثياب ، قلت : ويظهر لي أن صواب الرواية " لنلقين " بالنون بلفظ الجمع وهو ظاهر جدا لا إشكال فيه البتة ولا يفتقر إلى تكلف تخريج ، ووقع في حديث أنس " فقالت ليس معي كتاب فقال كذبت فقال قد حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معك كتابا والله لتعطيني الكتاب الذي معك أو لا أترك عليك ثوبا إلا التمسنا فيه ، قالت أولستم بناس من مسلمين ! حتى إذا ظنت أنهما يلتمسان في كل ثوب معها حلت عقاصها ، وفيه " فرجعا إليها فسلا سيفيهما فقالا : والله لنذيقنك الموت أو لتدفعن إلينا الكتاب ، فأنكرت " ويجمع بينهما بأنهما هدداها بالقتل أولا فلما أصرت على الإنكار ولم يكن معهما إذن بقتلها هدداها بتجريد ثيابها فلما تحققت ذلك خشيت أن يقتلاها حقيقة ، وزاد في حديث أنس أيضا " فقالت : أدفعه إليكما على أن تردناني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفي رواية أعشى ثقيف عن عبد الرحمن عند الطبري " فلم يزل علي بها حتى خافته " وقد اختلف هل كانت مسلمة أو على دين قومها فالأكثر على الثاني فقد عدت فيمن أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمهم يوم الفتح لأنها كانت تغني بهجائه وهجاء أصحابه ، وقد وقع في أول حديث أنس " أمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بقتل أربعة " فذكرها فيهم ثم قال " وأما أمر سارة فذكر قصتها مع حاطب " .

قوله (فأتوا بها)

أي الصحيفة وفي رواية عبد الله بن أبي رافع " فأتينا به " أي الكتاب ، ونحوه في رواية ابن عباس وزاد " فقرئ عليه فإذا فيه من حاطب إلى ناس من المشركين من أهل مكة " سماهم الواقدي في روايته سهيل بن عمرو العامري وعكرمة بن أبي جهل المخزومي وصفوان بن أمية الجمحي .

قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما حملك على ما صنعت)

في رواية عبد الرحمن بن حاطب " فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطبا فقال : أنت كتبت هذا الكتاب ؟ قال : نعم . قال : فما حملك على ذلك " وكأن حاطبا لم يكن حاضرا لما جاء الكتاب فاستدعي به لذلك ، وقد تبين ذلك في حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب ولفظه " فأرسل إلى حاطب " فذكر نحو رواية عبد الرحمن أخرجه الطبري بسند صحيح .

قوله (قال : يا رسول الله ما لي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله)

وفي رواية المستملي " ما بي " بالموحدة بدل اللام وهو أوضح ، وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب " أما والله ما ارتبت منذ أسلمت في الله " وفي رواية ابن عباس " قال والله إني لناصح لله ولرسوله " .

قوله (ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد)

أي منة أدفع بها عن أهلي ومالي ، زاد في رواية أعشى ثقيف " والله ورسوله أحب إلي من أهلي ومالي) وتقدم في تفسير الممتحنة قوله "كنت ملصقا " وتفسيره وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب " ولكني كنت امرأ غريبا فيكم وكان لي بنون وإخوة بمكة فكتبت لعلي أدفع عنهم " .

قوله (وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك)

وفي رواية المستملي هناك " من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله " وفي حديث أنس وليس منكم رجل إلا له بمكة من يحفظه في عياله غيري .

قوله (قال : صدق ، ولا تقولوا له إلا خيرا)

ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عرف صدقه مما ذكر ، ويحتمل أن يكون بوحي .

قوله (فعاد عمر)

أي عاد إلى الكلام الأول في حاطب وفيه تصريح بأنه قال ذلك مرتين فأما المرة الأولى فكان فيها معذورا لأنه لم يتضح له عذره في ذلك ، وأما الثانية فكان اتضح عذره وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم فيه ونهى أن يقولوا له إلا خيرا ، ففي إعادة عمر الكلام إشكال . وأجيب عنه بأنه ظن أن صدقه في عذره لا يدفع

ما وجب عليه من القتل ، وتقدم إيضاحه في تفسير الممتحنة .
قوله (فلأضرب عنقه)
قال الكرماني هو بكسر اللام ونصب الباء وهو في تأويل مصدر محذوف وهو خبر مبتدأ محذوف أي اتركني لأضرب عنقه فتركك لي من أجل الضرب ، ويجوز سكون الباء والفاء زائدة على رأي الأخفش واللام للأمر ، ويجوز فتحها على لغة وأمر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع " دعني أضرب عنق هذا المنافق " وفي حديث ابن عباس " قال عمر فاخترطت سيفي وقلت : يا رسول الله أمكني منه فإنه قد كفر " وقد أنكر القاضي أبو بكر بن الباقلاني هذه الرواية وقال ليست بمعروفة قاله في الرد على الجاحظ لأنه احتج بها على تكفير العاصي ، وليس لإنكار القاضي معنى لأنها وردت بسند صحيح وذكر البرقاني في مستخرجه أن مسلما أخرجها ، ورده الحميدي ، والجمع بينهما أن مسلما خرج سندها ولم يسق لفظها ، وإذا ثبت فلعله أطلق الكفر وأراد به كفر النعمة كما أطلق النفاق وأراد به نفاق المعصية ، وفيه نظر لأنه استأذن في ضرب عنقه فأشعر بأنه ظن أنه نافق نفاق كفر ولذلك أطلق أنه كفر ، ولكن مع ذلك لا يلزم منه أن يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصية ولو كبرت كما يقوله المبتدعة ولكنه غلب على ظنه ذلك في حق حاطب ، فلما بين له النبي صلى الله عليه وسلم عذر حاطب رجع .
قوله (أوليس من أهل بدر)
في رواية الحارث " أوليس قد شهد بدرا " وهو استفهام تقرير ، وجزم في رواية عبيد الله بن أبي رافع أنه قد شهد بدرا وزاد الحارث " فقال عمر بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك " .
قوله (وما يدريك لعل الله اطلع)
تقدم في فضل من شهد بدرا رواية من رواه بالجزم والبحث في ذلك وفي معنى قوله " اعملوا ما شئتم " ومما يؤيد أن المراد أن ذنوبهم تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضا مثلا لم يؤاخذوا بذلك ما وقع في حديث سهل بن الحنظلية في قصة الذي حرس ليلة حنين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل نزلت ؟ قال : لا ، إلا لقضاء حاجة قال لا عليك أن لا تعمل بعدها . وهذا يوافق ما فهمه أبو عبد الرحمن السلمي ، ويؤيده قول علي فيمن قتل الحرورية " لو أخبرتكم بما قضى الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لمن قتلهم لنكلتم عن العمل " وقد تقدم بيانه ، فهذا فيه إشعار بأن من باشر بعض الأعمال الصالحة يثاب من جزيل الثواب بما يقاوم الآثام الحاصلة من ترك الفرائض الكثيرة ، وقد تعقب ابن بطال على أبي عبد الرحمن السلمي فقال : هذا الذي قاله ظنا منه لأن عليا على مكانته من العلم والفضل والدين لا يقتل إلا

من وجب عليه القتل ، ووجه ابن الجوزي والقرطبي في " المفهم " قول السلمي كما تقدم ، وقال الكرماني : يحتمل أن يكون مراده أن عليا استفاد من هذا الحديث الجزم بأنه من أهل الجنة فعرف أنه لو وقع منه خطأ في اجتهاده لم يؤاخذ به قطعا ، كذا قال وفيه نظر ، لأن المجتهد معفو عنه فيما أخطأ فيه إذا بذل فيه وسعه ، وله مع ذلك أجر فإن أصاب فله أجران ، والحق أن عليا كان مصيبا في حروبه فله في كل ما اجتهد فيه من ذلك أجران ، فظهر أن الذي فهمه السلمي استند فيه إلى ظنه كما قال ابن بطال والله أعلم ، ولو كان الذي فهمه السلمي صحيحا لكان علي يتجرأ على غير الدماء كالأموال ، والواقع أنه كان في غاية الورع وهو القائل " يا صفراء ويا بيضاء غري غيري " ولم ينقل عنه قط في أمر المال إلا التحري بالمهملة لا التجري بالجيم .

قوله (فقد أوجبت لكم الجنة)

في رواية عبيد الله بن أبي رافع " فقد غفرت لكم " وكذا في حديث عمر ، ومثله في مغازي أبي الأسود عن عروة وكذا عند أبي عائذ .

قوله (فاغرورقت عيناه)

بالغين المعجمة الساكنة والراء المكررة بينهما واو ساكنة ثم قاف أي امتلأت من الدموع حتى كأنها غرقت فهو افعوعلت من الغرق ، ووقع في رواية الحارث عن علي " ففاضت عينا عمر " ويجمع على أنها امتلأت ثم فاضت .

قوله (قال أبو عبد الله)

هو المصنف .

قوله (خاخ أصح)

يعني بمعجمتين .

قوله (ولكن كذا قال أبو عوانة حاج)

أي بمهملة ثم جيم .

قوله (وحاج تصحيف وهو موضع)

. قلت : تقدم بيانه .

قوله (وهشيم يقول خاخ)

وقع للأكثر بالمعجمتين ، وقيل بل هو كقول أبي عوانة وبه جزم السهيلي ، ويؤيده أن البخاري لما أخرجه

من طريقه في الجهاد عبر بقوله " روضة كذا " كما تقدم فلو كان بالمعجمتين لما كنى عنه ، ووقع في السيرة للقطب الحلبي " روضة خاخ " بمعجمتين وكان هشيم يروي الأخيرة منها بالجيم وكذا ذكره البخاري عن أبي عوانة انتهى ، وهو يوهم أن المغايرة بينها وبين الرواية المشهورة إنما هو في الخاء الآخرة فقط وليس كذلك بل وقع كذلك في الأولى فعند أبي عوانة أنها بالحاء المهملة جزما وأما هشيم فالرواية عنه محتملة . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن المؤمن ولو بلغ بالصلاح أن يقطع له بالجنة لا يعصم من الوقوع في الذنب لأن حاطبا دخل فيمن أوجب الله لهم الجنة ووقع منه ما وقع ، وفيه تعقب على من تأول أن المراد بقوله " اعملوا ما شئتم " أنهم حفظوا من الوقوع في شيء من الذنوب . وفيه الرد على من كفر المسلم بارتكاب الذنب ، وعلى من جزم بتخليده في النار ، وعلى من قطع بأنه لا بد وأن يعذب . وفيه أن من وقع منه الخطأ لا ينبغي له أن يجحده بل يعترف ويعتذر لئلا يجمع بين ذنبين . وفيه جواز التشديد في استخلاص الحق والتهديد بما لا يفعله المهدد تخويفا لمن يستخرج منه الحق . وفيه هتك ستر الجاسوس ، وقد استدل به من يرى قتله من المالكية لاستئذان عمر في قتله ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك إلا لكونه من أهل بدر ، ومنهم من قيده بأن يتكرر ذلك منه ، والمعروف عن مالك يجتهد فيه الإمام ، وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه وقال الشافعية والأكثر يعزر ، وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه . وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة يوجع عقوبة ويطال حبسه . وفيه العفو عن زلة ذوي الهيئة . وأجاب الطبري عن قصة حاطب واحتجاج من احتج بأنه إنما صفح عنه لما أطلعه الله عليه من صدقه في اعتذاره فلا يكون غيره كذلك ، قال القرطبي وهو ظن خطأ لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم ، وقد أخبر الله تعالى نبيه عن المنافقين الذين كانوا بحضرته ولم يبح له قتلهم مع ذلك لإظهارهم الإسلام ، وكذلك الحكم في كل من أظهر الإسلام تجري عليه أحكام الإسلام . وفيه من أعلام النبوة إطلاع الله نبيه على قصة حاطب مع المرأة كما تقدم بيانه من الروايات في ذلك ، وفيه إشارة الكبير على الإمام بما يظهر له من الرأي العائد نفعه على المسلمين ويتخير الإمام في ذلك . وفيه جواز العفو عن العاصي . وفيه أن العاصي لا حرمة له وقد أجمعوا على أن الأجنبية يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة ولولا أنها لعصيانها سقطت حرمتها ما هددها علي بتجريدها قاله ابن بطال . وفيه جواز غفران جميع الذنوب الجائزة الوقوع عمن شاء الله خلافا لمن أبى ذلك من أهل البدع ، وقد استشكلت إقامة الحد على مسطح بقذف عائشة رضي الله عنها كما تقدم مع أنه من أهل بدر فلم يسامح بما ارتكبه من الكبيرة وسومح حاطب ، وعلل بكونه من أهل بدر ، والجواب ما تقدم في " باب فضل من

شهد بدرا " أن محل العفو عن البدري في الأمور التي لا حد فيها . وفيه جواز غفران ما تأخر من الذنوب ويدل على ذلك الدعاء به في عدة أخبار ، وقد جمعت جزءا في الأحاديث الواردة في بيان الأعمال الموعود لعاملها بغفران ما تقدم وما تأخر سميته " الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة " وفيه، عدة أحاديث بأسانيد جياد ، وفيه تأدب عمر ، وأنه لا ينبغي إقامة الحد والتأديب بحضرة الإمام إلا بعد استئذانه . وفيه منقبة لعمر ولأهل بدر كلهم ، وفيه البكاء عند السرور ويحتمل أن يكون عمر بكى حينئذ لما لحقه من الخشوع والندم على ما قاله في حق حاطب .

(خاتمة)

اشتمل كتاب استتابة المرتدين من الأحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثا فيها واحد معلق والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا والأربعة خالصة وافقه مسلم على تخريجها جميعها ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار بعضها موصول ، والله أعلم .." [١]

"٦٤٥٧ – حديث عائشة "كان يحب الحلواء والعسل وكان إذا صلى العصر دخل على نسائه فيدنو منهن " الحديث بطوله ، وقد تقدم في كتاب الطلاق مشروحا وذكر معه حديث عائشة معه طريق عبيد بن عمير عنها وفيه أن التي سقته العسل زينب بنت جحش ، واستشكلت قصة حفصة بأن في الآية ما يدل على أن نزول ذلك كان في حق عائشة وحفصة فقط لتكرار التثنية في قوله : (إن تتوبا ، وإن تظاهرا) وهنا جاء فيه ذكر ثلاثة ، وجمع الكرماني بينهما بأن قصة حفصة سابقة وليس فيها سبب نزول ولا تثنية بخلاف قصة زينب ففيها " تواطأت أنا وحفصة " وفيها . التصريح بأن الآية نزلت في ذلك . وحكى ابن التين عن الداودي أن قوله في هذا الحديث إن التي سقته العسل **حفصة غلط لأن** صفية هي التي تظاهرت مع عائشة في هذه القصة وإنما شربه عند صفية وقيل عند زينب ، كذا قال ، وجزمه بأن الرواية التي فيها **حفصة غلط مردود** فإنها ليست غلطا بل هي قصة أخرى ، والحديث الصحيح لا يرد بمثل هذا ، ويكفي في الرد عليه أنه جعل قصة زينب لصفية وأشار إلى أن نسبة ذلك لزينب ضعيف ، والواقع أنه صحيح وكلاهما متفق على صحته ، وللداودي عجائب في شرحه ذكرت منها شيئا كثيرا ومنها في هذا الحديث أنه قال في قوله " جرست نحله العرفط " جرست معناه تغير طعم العسل لشيء يأكله النحل والعرفط موضع وتفسير الجرس بالتغير والعرفط بالموضع مخالف للجميع وقد تقدم بيانه مع شرح الحديث ، وقوله في هذه الرواية " أجاز " ثبت هكذا لهم ، وهو صحيح يقال أجزت الوادي إذا قطعته والمراد أنه يقطع المسافة التي بين كل واحدة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٩٦/١٩

والتي تليها . ووقع في رواية مسلم والإسماعيلي هنا " جاز " وحكى ابن التين جاز على نسائه أي مر أو سلك ، ووقع في رواية علي بن مسهر الماضية في الطلاق " إذا صلى العصر دخل " وقوله فيها " أبادئه " بهمزة وموحدة وفيه اختلاف ذكرته فيما مضى ، وقوله " فرقا " بفتح الراء أي خوفا ، وقال ابن المنير : إنما ساغ لهن أن يقلن " أكلت مغافير " لأنهن أوردنه على طريق الاستفهام بدليل جوابه بقوله " لا " وأردن بذلك التعريض لا صريح الكذب ، فهذا وجه الاحتيال التي قالت عائشة " لنحتالن له " ولو كان كذبا محضا لم يسم حيلة إذ لا شبهة لصاحبه .." (١)

"قوله (باب)

بالتنوين

(أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة)

كذا للنسفي والقابسي ، ولأبي ذر مثله إلا أنه سقط له عن غير المستملي لفظ " باب " ولغيرهم " باب التعبير وأول ما بدئ به " إلى آخره ، وللإسماعيلي "كتاب التعبير " ولم يزد ، وثبتت البسملة أولا للجميع ، والتعبير خاص بتفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها وقيل النظر في الشيء فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه حكاه الأزهري ، وبالأول جزم الراغب وقال : أصله من العبر بفتح ثم سكون وهو التجاوز من حال إلى حال ، وخصوا تجاوز الماء بسباحة أو في سفينة أو غيرها بلفظ العبور بضمتين ، وعبر القوم إذا ماتوا كأنهم جازوا القنطرة من الدنيا إلى الآخرة ، قال : والاعتبار والعبرة الحالة التي يتوصل بها من معرفة الشاهد إلى ما ليس بمشاهد ، ويقال عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك ، وأما الرؤيا فهي ما يراه الشخص في منامه وهي بوزن فعلى وقد تسهل الهمزة ، وقال الواحدي : هي في الأصل مصدر كاليسرى ، فلما جعلت اسما لما يتخيله النائم أجريت مجرى الأسماء . قال الراغب : والرؤية بالهاء إدراك المرء بحاسة البصر ، وتطلق على ما يدرك بالتخيل نحو أرى أن زيدا مسافر ، وعلى التفكر النظري نحو (إني أرى ما لا ترون) وعلى الرأي وهو اعتقاد أحد النقيضين على غلبة الظن انتهى . وقال القرطبي في " المفهم " : قال بعض العلماء قد تجيء الرؤية بمعنى الرؤيا كقوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس) فزعم أن المراد بها ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء من العجائب ، وكان الإسراء جميعه في اليقظة . قلت : وعكسه بعضهم فزعم أنه حجة لمن قال : إن الإسراء كان مناما والأول المعتمد ، وقد تقدم في تفسير الإسراء قول ابن عباس إنها رؤيا عين ،

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٩/٤٣٨

ويحتمل أن تكون الحكمة في تسمية ذلك رؤيا لكون أمور الغيب مخالفة لرؤيا الشهادة فأشبهت ما في المنام . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : الرؤيا إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان إما بأسمائها أي حقيقتها وإما بكناها أي بعبارتها وإما تخليط ، ونظيرها في اليقظة الخواطر فإنها قد تأتي على نسق في قصة وقد تأتي مسترسلة غير محصلة ، هذا حاصل قول الأستاذ أبي إسحاق ، قال : وذهب القاضي أبو بكر بن الطيب إلى إنها اعتقادات ، واحتج بأن الرائي قد يرى نفسه بهيمة أو طائرا مثلا ، وليس هذا إدراكا ، فوجب أن يكون اعتقادا لأن الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد ، قال ابن العربي : والأول أولى ، والذي يكون من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل المثل ، فالإدراك إنما يتعلق به لا بأصل الذات . انتهى ملخصا . وقال المازري ، كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا ، وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكرة ، لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل ولا يقوم عليها برهان ، وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت أقوالهم ، فمن ينتمي إلى الطب ينسب جميع الرؤيا إلى الأخلاط فيقول من غلب عليه البلغم رأى أنه يسبح في الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم ، ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو ، وهكذا إلى آخره ، وهذا وإن جوزه العقل وجاز أن يجري الله العادة به لكنه لم يقم عليه دليل ولا اطردت به عادة ، والقطع في موضع **التجويز غلط** . ومن ينتمي إلى الفلسفة يقول : إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالنقوش فما حاذى بعض النقوش منها انتقش فيها ، قال : وهذا أشد فسادا من الأول لكونه تحكما لا برهان عليه والانتقاش من صفات الأجسام ، وأكثر ما يجري في العالم العلوي الأعراض ، والأعراض لا ينتقش فيها قال والصحيح ما عليه أهل السنة أن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان فإذا خلقها فكأنه جعلها علما على أمور أخرى يخلقها في ثاني الحال ، ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهو كما يقع لليقظان ، ونظيره أن الله خلق الغيم علامة على المطر وقد يتخلف ، وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسر أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر والعلم عند الله تعالى . وقال القرطبي : سبب تخليط غير الشرعيين إعراضهم عما جاءت به الأنبياء من الطريق المستقيم ، وبيان ذلك أن الرؤيا إنما هي من إدراكات النفس وقد غيب عنا علم حقيقتها أي النفس ، وإذا كان كذلك فالأولى أن لا نعلم علم إدراكاتها ، بل كثير مما انكشف لنا من إدراكات السمع والبصر إنما نعلم منه أمورا جملية لا تفصيلية . ونقل القرطبي في " المفهم " عن بعض أهل العلم أن لله تعالى ملكا يعرض المرئيات على المحل المدرك من النائم فيمثل له صورة محسوسة ، فتارة تكون أمثلة موافقة لما يقع في الوجود وتارة تكون أمثلة لمعان معقولة ، وتكون في

الحالين مبشرة ومنذرة ، قال : ويحتاج فيما نقله عن الملك إلى توقيف من الشرع وإلا فجائز أن يخلق الله تلك المثالات من غير ملك ، قال : وقيل إن الرؤيا إدراك أمثلة منضبطة في التخيل جعلها الله أعلاما على ما كان أو يكون . وقال القاضي عياض : اختلف في النائم المستغرق فقيل لا تصح رؤياه ولا ضرب المثل له لأن هذا لا يدرك شيئا مع استغراق أجزاء قلبه لأن النوم يخرج الحي عن صفات التمييز والظن والتخيل كما يخرجه عن صفة العلم ، وقال آخرون : بل يصح للنائم مع استغراق أجزاء قلبه بالنوم أن يكون ظانا ومتخيلا ، وأما العلم فلا لأن النوم آفة تمنع حصول الاعتقادات الصحيحة ، نعم إن كان بعض أجزاء قلبه لم يحل فيه النوم فيصح وبه يضرب المثل وبه يرى ما يتخيله ولا تكليف عليه حينئذ لأن رؤياه ليست على حقيقة وجود العلم ولا صحة التميز ، وإنما بقيت فيه بقية يدرك بها ضرب المثل . وأيده القرطبي بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام عينه ولا ينام قلبه ، ومن ثم احترز القائل بقوله " المدرك " من النائم ولذا قال " منضبط في التخيل " لأن الرائي لا يرى في منامه إلا من نوع ما يدركه في اليقظة بحسه ، إلا أن التخيلات قد تركب له في النوم تركيبا يحصل به صورة لا عهد له بها يكون علما على أمر نادر كمن رأى رأس إنسان على جسد فرس له جناحان مثلا وأشار بقوله " أعلاما " إلى الرؤيا الصحيحة المنتظمة الواقعة على شروطها ، وأما الحديث الذي أخرجه الحاكم والعقيلي من رواية محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال " لقي عمر عليا فقال : يا أبا الحسن الرجل يرى الرؤيا فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب : قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد ولا أمة ينام فيمتلئ نوما إلا تخرج بروحه إلى العرش ، فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تصدق والذي يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تكذب ، قال الذهبي في تلخيصه : هذا حديث منكر لم يصححه المؤلف ، ولعل الآفة من الراوي عن ابن عجلان . قلت : هو أزهر بن عبد الله الأزدي الخراساني ذكره العقيلي في ترجمته وقال : إنه غير محفوظ ، ثم ذكره من طريق أخرى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ببعضه ، وذكر فيه اختلافا في وقفه ورفعه ، وذكر ابن القيم حديثا مرفوعا غير معزو (إن رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام " ووجد الحديث المذكور في " نوادر الأصول للترمذي) من حديث عبادة بن الصامت أخرجه في الأصل الثامن والسبعين وهو من روايته عن شيخه عمر بن أبي عمر ، وهو واه وفي سنده جنيد ، قال ابن ميمون عن حمزة بن الزبير عن عبادة قال الحكيم : قال بعض أهل التفسير في قوله تعالى : (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب) أي في المنام ، ورؤيا الأنبياء وحي بخلاف غيرهم ، فالوحي لا يدخله خلل لأنه محروس بخلاف رؤيا غير الأنبياء فإنها قد يحضرها الشيطان ، وقال الحكيم

أيضا : وكل الله بالرؤيا ملكا اطلع على أحوال بني آدم كل من اللوح المحفوظ فينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا ، فإذا نام مثل له تلك الأشياء على طريق الحكمة لتكون له بشرى أو نذارة أو معاتبة ، والآدمي قد تسلط عليه الشيطان لشدة العداوة بينهما فهو يكيده بكل وجه ويريد إفساد أموره بكل طريق فيلبس عليه رؤياه إما بتغليطه فيها وإما بغفلته عنها ، ثم جميع المرائي تنحصر على قسمين : الصادقة وهي رؤيا الأنبياء ، ومن تبعهم من الصالحين وقد تقع لغيرهم بندور وهي التي تقع في اليقظة على وفق ما وقعت في النوم ، والأضغاث وهي لا تنذر بشيء وهي أنواع : الأول تلاعب الشيطان ليحزن الرائي كأن يرى أنه قطع رأسه وهو يتبعه أو رأى أنه واقع في هول ولا يجد من ينجده ونحو ذلك ، الثاني أن يرى أن بعض الملائكة تأمره أن يفعل المحرمات مثلا ونحوه من المحال عقلا ، الثالث أن يرى ما تتحدث به نفسه في اليقظة أو يتمناه فيراه كما هو في المنام وكذا رؤية ما جرت به عادته في اليقظة أو ما يغلب على مزاجه ويقع عن المستقبل غالبا وعن الحال كثيرا وعن الماضي قليلا . ثم ساق المصنف حديث عائشة في بدء الوحي وقد ذكره في أول الصحيح وقد شرحته هناك ثم استدركت ما فات من شرحه في تفسير (اقرأ باسم ربك) وسأذكر هنا ما لم يتقدم ذكره في الموضعين غالبا مما يستفاد من شرحه ، ومداره على الزهري عن عروة عن عائشة ، وقد ساقه في المواضع الثلاثة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري ولكنه ساقه على لفظه في أول الكتاب ، وقرنه في التفسير بيونس بن يزيد وساقه على لفظه ، ثم قرنه هنا بمعمر وساقه على لفظه ، وقوله هنا " أنبأنا معمر قال قال الزهري فأخبرني عروة " وقع عند مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مثله لكن فيه " وأخبرني " بالواو لا بالفاء وهذه الفاء معقبة لشيء محذوف وكذلك الواو عاطفة عليه ، وقد بينه البيهقي في " الدلائل " حيث أخرج الحديث من وجه آخر عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير مرسلا فذكر قصة بدء الوحي مختصرة ونزول (اقرأ باسم ربك) إلى قوله (خلق الإنسان من علق) وقال محمد بن النعمان : فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك . قال الزهري : فسمعت عروة بن الزبير يقول " قالت عائشة " فذكر الحديث مطولا .

قوله (الصالحة) في رواية عقيل " الصادقة " وهما بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة في حق الأنبياء ، وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا فالصالحة في الأصل أخص ، فرؤيا النبي كلها صادقة وقد تكون صالحة وهي الأكثر ، وغير صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع في الرؤيا يوم أحد ، وأما رؤيا غير الأنبياء فبينهما عموم وخصوص : إن فسرنا الصادقة بأنها التي لا تحتاج إلى تعبير وأما إن فسرناها بأنها غير الأضغاث فالصالحة أخص مطلقا .

وقال الإمام نصر بن يعقوب الدينوري في التعبير القادري : الرؤية الصادقة ما يقع بعينه أو ما يعبر في المنام أو يخبر به ما لا يكذب والصالحة ما يسر .." [1]

"٦٤٧٨ – قوله (عبد الله)

هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد .

قوله (أن أبا هريرة قال)

في رواية الإسماعيلي من طريق الزبيدي عن الزهري " أخبرني أبو سلمة سمعت أبا هريرة " .

قوله (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة)

زاد مسلم من هذا الوجه " أو فكأنما رآني في اليقظة ، هكذا بالشك ووقع عند الإسماعيلي في الطريق المذكورة " فقد رآني في اليقظة " بدل قوله " فسيراني " ومثله في حديث ابن مسعود عند ابن ماجه . وصححه الترمذي وأبو عوانة ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي جحيفة " فكأنما رآني في اليقظة " فهذه ثلاثة ألفاظ : فسيراني في اليقظة ، فكأنما رآني في اليقظة ، فقد رآني في اليقظة وجل أحاديث الباب كالثالثة إلا قوله " في اليقظة " .

قوله (قال أبو عبد الله قال ابن سيرين إذا رآه في صورته)

سقط هذا التعليق للنسفي ولأبي ذر وثبت عند غيرهما ، وقد رويناه موصولا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب وهو من شيوخ البخاري عن حماد بن زيد عن أيوب قال "كان محمد – يعني ابن سيرين – إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال : صف لي الذي رأيته ، فإن وصف له صفة لا يعرفها قال : لم تره وسنده صحيح . ووجدت له ما يؤيده : فأخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب " حدثني أبي قال : قلت لابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال : صفه لي ، قال : ذكرت الحسن بن علي فشبهته به ، قال : قد رأيته " وسنده جيد ، ويعارضه ما أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي هريرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني ، فإني أرى في كل صورة " وفي سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لاختلاطه ، وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط ، ويمكن الجمع بينهما بما قال القاضي أبو بكر بن العربي : رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة ، ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال ، فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض ، ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقة وإدراك الصفات إدراك المثل ، قال وشذ

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٤٨/١٩

بعض القدرية فقال : الرؤيا لا حقيقة لها أصلا وشذ بعض الصالحين فزعم أنها تقع بعيني الرأس حقيقة ، وقال بعض المتكلمين : هي مدركة بعينين في القلب قال وقوله " فسيراني " معناه فسيرى تفسير ما رأى لأنه حق وغيب ألقي فيه ، وقيل معناه فسيراني في القيامة ، ولا فائدة في هذا التخصيص ، وأما قوله " فكأنما رآني " فهو تشبيه ومعناه أنه لو رآه في اليقظة لطابق ما رآه في المنام فيكون الأول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا ، قال : وهذا كله إذا رآه على صورته المعروفة : فإن رآه على خلاف صفته فهي أمثال ، فإن رآه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائي وفيه وعلى العكس فبالعكس . وقال النووي قال عياض : يحتمل أن يكون المراد بقوله فقد رآني أو فـقد رأى الحق أن من رآه على صورته في حياته كانت رؤياه حقا ، ومن رآه على غير صورته كانت رؤيا تأويل . وتعقبه فقال : هذا ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة أو غيرها انتهى ، ولم يظهر لي من كلام القاضي ما ينافي ذلك ، بل ظاهر قوله أنه يراه حقيقة في الحالين . لكن في الأولى تكون الرؤيا مما لا يحتاج إلى تعبير والثانية مما يحتاج إلى التعبير . قال القرطبي : اختلف في معنى الحديث فقال قوم هو على ظاهره فمن رآه في النوم رأى حقيقته كمن رآه في اليقظة سواء ، قال وهذا قول يدرك فساده بأوائل العقول ، ويلزم عليه أن لا يراه أحد إلا على صورته التي مات عليها وأن لا يراه رائيان في آن واحد في مكانين وأن يحيا الآن ويخرج من قبره ويمشي في الأسواق ويخاطب الناس ويخاطبوه ويلزم من ذلك أن يخلو قبره من جسده فلا يبقى من قبره فيه شيء فيزار مجرد القبر ويسلم على غائب لأنه جائز أن يرى في الليل والنهار مع اتصال الأوقات على حقيقته في غير قبره ، وهذه جهالات لا يلتزم بها من له أدنى مسكة من عقل وقالت طائفة : معناه أن من رآه رآه على صورته التي كان عليها ، ويلزم منه أن من رآه على غير صفته أن تكون رؤياه من الأضغاث ، ومن المعلوم أنه يرى في النوم على حالة تخالف حالته في الدنيا من الأحوال اللائقة به وتقع تلك الرؤيا حقا كما لو رئي ملأ دارا بجسمه مثلا فإنه يدل على امتلاء تلك الدار بالخير ، ولو تمكن الشيطان من التمثيل بشيء مما كان عليه أو ينسب إليه لعارض عموم قوله " فإن الشيطان لا يتمثل بي " فالأولى أن تنزه رؤياه وكذا رؤيا شيء منه أو مما ينسب إليه عن ذلك ، فهو أبلغ في الحرمة وأليق بالعصمة كما عصم من الشيطان في يقظته ، قال : والصحيح في تأويل هذا الحديث أن مقصوده أن رؤيته في كل حالة ليست باطلة ولا أضغاثا بل هي حق في نفسها ولو رئي على غير صورته فتصور تلك الصورة ليس من الشيطان بل هو من قبل الله وقال وهذا قول القاضي أبي بكر بن الطيب وغيره ، ويؤيده قوله " فقد رأى الحق " أي رأى الحق الذي قصد إعلام الرائي به فإن كانت على ظاهرها وإلا سعى في تأويلها ولا يهمل أمرها لأنها إما بشرى بخير أو

إنذار من شر إما ليخيف الرائي وإما لينزجر عنه وإما لينبه على حكم يقع له في دينه أو دنياه . وقال ابن بطال قوله " فسيراني في اليقظة " يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق ، وليس المراد أنه يراه في الآخرة لأنه سيراه يوم القيامة في اليقظة فتراه جميع أمته من رآه في النوم ومن لم يره منهم . وقال ابن التين : المراد من آمن به في حياته ولم يره لكونه حينئذ غائبا عنه فيكون بهذا مبشرا لكل من آمن به ولم يره أنه لا بد أن يراه في اليقظة قبل موته قاله القزاز ، وقال المازري : إن كان المحفوظ " فكأنما رآني في اليقظة " فمعناه ظ ا هر وإن كان المحفوظ " فسيراني في اليقظة " احتمل أن يكون أراد أهل عصره ممن يهاجر إليه فإنه إذا رآه في المنام جعل علامة على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة وأوحى الله بذلك إليه صلى الله عليه وسلم . وقال القاضي : وقيل معناه سيرى تأويل تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها ، وقيل معنى الرؤيا في اليقظة أنه سيراه في الآخرة وتعقب بأنه في الآخرة يراه جميع أمته من رآه في المنام ومن لم يره يعني فلا يبقى لخصوص رؤيته في المنام مزية ، وأجاب القاضي عياض باحتمال أن تكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة لتكرمته في الآخرة وأن يراه رؤية خاصة من القرب منه والشفاعة له بعلو الدرجة ونحو ذلك من الخصوصيات ، قال : ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة بمنع رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم مدة . وحمله ابن أبي جمرة على محمل آخر فذكر عن ابن عباس أو غيره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فبقي بعد أن استيقظ متفكرا في هذا الحديث فدخل على بعض أمهات المؤمنين ولعلها خالته ميمونة فأخرجت له المرآة التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فنظر فيها فرأى صورة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه ، ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك . قلت : وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة ، ويعكر عليه أن جمعا جما رأوه في المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف ، وقد اشتد إنكار القرطبي على من قال من رآه في المنام فقد رأى حقيقته ثم يراها كذلك في اليقظة كما تقدم قريبا ، وقد تفطن ابن أبي جمرة لهذا فأحال بما قال على كرامات الأولياء فإن ي كن كذلك تعين العدول عن العموم في كل راء ، ثم ذكر أنه عام في أهل التوفيق وأما غيرهم فعلى الاحتمال ، فإن خرق العادة قد يقع للزنديق بطريق الإملاء والإغواء كما يقع للصديق بطريق الكرامة والإكرام ، وإنما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة انتهى . والحاصل من الأجوبة ستة :

أحدها أنه على التشبيه والتمثيل ، ودل عليه قوله في الرواية الأخرى " فكأنما رآني في اليقظة " .
ثانيها أن معناها سيرى في اليقظة تأويلها بطريق الحقيقة أو التعبير ،
ثالثها أنه خاص بأهل عصره ممن آمن به قبل أن يراه
رابعها أنه يراه في المرآة التي كانت له إن أمكنه ذلك ، وهذا من أبعد المحامل .
خامسها أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية لا مطلق من يراه حينئذ ممن لم يره في المنام .
سادسها أنه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه ، وفيه ما تقدم من الإشكال . وقال القرطبي : قد تقرر أن الذي يرى في المنام أمثلة للمرئيات لا أنفسها ، غير أن تلك الأمثلة تارة تقع مطابقة وتارة يقع معناها ، فمن الأول رؤياه صلى الله عليه وسلم عائشة وفيه " فإذا هي أنت " فأخبر أنه رأى في اليقظة ما رآه في نومه بعينه ومن الثاني رؤيا البقر التي تنحر والمقصود بالثاني التنبيه على معاني تلك الأمور ، ومن فوائد رؤيته صلى الله عليه وسلم تسكين شوق الرائي لكونه صادقا في محبته ليعمل على مشاهدته ، وإلى ذلك الإشارة بقوله " فسيراني في اليقظة " أي من رآني رؤية معظم لحرمتي ومشتاق إلى مشاهدتي وصل إلى رؤية محبوبه وظفر بكل مطلوبه ، قال : ويجوز أن يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته وهو دينه وشريعته ، فيعبر بحسب ما يراه الرائي من زيادة ونقصان أو إساءة وإحسان . قلت : وهذا جواب سابع والذي قبله لم يظهر لي فإن ظهر فهو ثامن .
قوله (ولا يتمثل الشيطان بي)
في رواية أنس في الحديث الذي بعده " فإن الشيطان لا يتمثل بي " ومضى في كتاب العلم من حديث أبي هريرة مثله لكن قال " لا يتمثل في صورتي " وفي حديث جابر عند مسلم وابن ماجه " إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل بي " وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وابن ماجه " إن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بي " وفي حديث أبي قتادة الذي يليه " وإن الشيطان لا يتراءى " بالراء بوزن يتعاطى ، ومعناه لا يستطيع أن يصير مرئيا بصورتي ، وفي رواية غير أبي ذر " يتزايا " بزاي وبعد الألف تحتانية ، وفي حديث أبي سعيد في آخر الباب " فإن الشيطان لا يتكونني " أما قوله " لا يتمثل بي " فمعناه " لا يتشبه بي " وأما قوله " في صورتي " فمعناه لا يصير كائنا في مثل صورتي ، وأما قوله " لا يتراءى بي " فرجح بعض الشراح رواية الزاي عليها أي لا يظهر في زيي ، وليست الرواية الأخرى ببعيدة من هذا المعنى ، وأما قوله " لا يتكونني " أي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف إليه بالفعل ، والمعنى لا يتكون في صورتي ، فالجميع راجع إلى معنى واحد ، وقوله " لا يستطيع " يشير إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من

التصور في أي صورة أراد فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذهب إلى هذا جماعة فقالوا في الحديث : إن محل ذلك إذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها ، ومنهم من ضيق الغرض في ذلك حتى قال : لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة ، والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره ، وقد يكون لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالرائي قال المازري : اختلف المحققون في تأويل هذا الحديث فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب إلى أن المراد بقوله " من رآني في المنام فقد رآني " أن رؤياه صحيحة لا تكون أضغاثا ولا من تشبيهات الشيطان ، قال : ويعضده قوله في بعض طرقه " فقد رأى الحق " قال وفي قوله " فإن الشيطان لا يتمثل بي " إشارة إلى أن رؤياه لا تكون أضغاثا . ثم قال المازري : وقال آخرون بل الحديث محمول على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يحتاج إلى صرف الكلام عن ظاهره ، وأما كونه قد يرى على غير صفته أو يرى في مكانين مختلفين معا فإن **ذلك غلط في** صفته وتخيل لها على غير ما هي عليه ، وقد يظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية ، والإدراك لا يشترط فيه تحديق البصر ولا قرب المسافة ولا كون المرئي ظاهرا على الأرض أو مدفونا ، وإنما يشترط كونه موجودا ، ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم ، بل جاء في الخبر الصحيح ما يدل على بقائه وتكون ثمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات كما قال بعض علماء التعبير إن من رآه شيخا فهو عام سلم أو شابا فهو عام حرب ، ويؤخذ من ذلك ما يتعلق بأقواله كما لو رآه أحد يأمره بقتل من لا يحل قتله فإن ذلك يحمل على الصفة المتخيلة لا المرئية . وقال القاضي عياض : يحتمل أن يكون معنى الحديث إذا رآه على الصفة التي كان عليها في حياته لا على صفة مضادة لحاله ، فإن رئي على غيرها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة ، فإن من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها ما يحتاج إلى تأويل . وقال النووي : هذا الذي قاله القاضي ضعيف ، بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة أو غيرها كما ذكره المازري ، وهذا الذي رده الشيخ تقدم عن محمد بن سيرين إمام المعبرين اعتباره ، والذي قاله القاضي توسط حسن ، ويمكن الجمع بينه وبين ما قاله المازري بأن تكون رؤياه على الحالين حقيقة لكن إذا كان على صورته كأن يرى في المنام على ظاهره لا يحتاج إلى تعبير وإذا كان على غير صورته كان النقص من جهة الرائي لتخيله الصفة على غير ما هي عليه ويحتاج ما يراه في ذلك المنام إلى التعبير ، وعلى ذلك جرى علماء التعبير فقالوا : إذا قال الجاهل

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يسأل عن صفته فإن وافق الصفة المروية وإلا فلا يقبل منه ، وأشاروا إلى ما إذا رآه على هيئة تخالف هيئته مع أن الصورة كما هي ، فقال أبو سعد أحمد بن محمد بن نصر : من رأى نبيا على حاله وهيئته فذلك دليل على صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه ، ومن رآه متغير الحال عابسا مثلا فذاك دال على سوء حال الرائي ، ونحا الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة إلى ما اختاره النووي فقال بعد أن حكى الخلاف : ومنهم من قال إن الشيطان لا يتصور على صورته أصلا فمن رآه في صورة حسنة فذاك حسن في دين الرائي وإن كان في جارحة من جوارحه شين أو نقص فذاك خلل في الرائي من جهة الدين ، قال : وهذا هو الحق ، وقد جرب ذلك فوجد على هذا الأسلوب ، وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حتى يتبين للرائي هل عنده خلل أو لا ، لأنه صلى الله عليه وسلم نوراني مثل المرآة الصقيلة ما كان في الناظر إليها من حسن أو غيره تصور فيها وهي في ذاتها على أحسن حال لا نقص فيها ولا شين ، وكذلك قال في كلامه صلى الله عليه وسلم في النوم إنه يعرض على سنته فما وافقها فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الرائي ، فرؤيا الذات الكريمة حق والخلل إنما هو في سمع الرائي أو بصره ، قال : وهذا خير ما سمعته في ذلك . ثم حكى القاضي عياض عن بعضهم قال : خص الله نبيه بعموم رؤياه كلها ومنع الشيطان أن يتصور في صورته لئلا يتذرع بالكذب على لسانه في النوم ، ولما خرق الله العادة للأنبياء للدلالة على صحة حالهم في اليقظة واستحال تصور الشيطان على صورته في اليقظة ولا على صفة مضادة لحاله ، إذ لو كان ذلك لدخل اللبس بين الحق والباطل ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة ، حمى الله حماها لذلك من الشيطان وتصوره وإلقائه وكيده ، وكذلك حمى رؤياهم أنفسهم ورؤيا غير النبي للنبي عن تمثيل بذلك لتصح رؤياه في الوجهين ويكون طريقا إلى علم صحيح لا ريب فيه ، ولم يختلف العلماء في جواز رؤية الله تعالى في المنام وساق الكلام على ذلك . قلت : ويظهر لي في التوفيق بين جميع ما ذكروه أن من رآه على صفة أو أكثر مما يختص به فقد رآه ولو كانت سائر الصفات مخالفة ، وعلى ذلك فتتفاوت رؤيا من رآه فمن رآه على هيئته الكاملة فرؤياه الحق الذي لا يحتاج إلى تعبير وعليها يتنزل قوله " فقد رأى الحق ومهما نقص من صفاته فيدخل التأويل بحسب ذلك ، ويصح إطلاق أن كل من رآه في أي حالة كانت من ذلك فقد رآه حقيقة .

(تنبيه)

: جوز أهل التعبير رؤية الباري عز وجل في المنام مطلقا ولم يجروا فيها الخلاف في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجاب بعضهم عن ذلك بأمور قابلة للتأويل في جميع وجوهها فتارة يعبر بالسلطان وتارة

بالوالد وتارة بالسيد وتارة بالرئيس في أي فن كان ، فلما كان الوقوف على حقيقة ذاته ممتنعا وجميع من يعبر به يجوز عليهم الصدق والكذب كانت رؤياه تحتاج إلى تعبير دائما ، بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رئي على صفته المتفق عليها وهو لا يجوز عليه الكذب كانت في هذه الحالة حقا محضا لا يحتاج إلى تعبير . وقال الغزالي : ليس معنى قوله " رآني " أنه رأى جسمي وبدني وإنما المراد أنه رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه ، وكذلك قوله " فسيراني في اليقظة " ليس المراد أنه يرى جسمي وبدني ، قال : والآلة تارة تكون حقيقة وتارة تكون خيالية ، والنفس غير المثال المتخيل ، فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق ، قال ومثل ذلك من يرى الله سبحانه وتعالى في المنام فإن ذاته منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره ، ويكون ذلك المثال حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي رأيت الله تعالى في المنام لا يعني أني رأيت ذات الله تعالى كما يقول في حق غيره . وقال أبو قاسم القشيري ما حاصله : إن رؤياه على غير صفته لا تستلزم إلا أن يكون هو ، فإنه لو رأى الله على وصف يتعالى عنه وهو يعتقد أنه منزه عن ذلك لا يقدح في رؤيته بل يكون لتلك الرؤيا ضرب من التأويل كما قال الواسطي : من رأى ربه على صورة شيخ كان إشارة إلى وقار الرائي وغير ذلك . وقال الطيبي : المعنى من رآني في المنام بأي صفة كانت فليستبشر ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله وهي مبشرة لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب للشيطان فإن الشيطان لا يتمثل بي ، وكذا قوله " فقد رأى الحق " أي رؤية الحق لا الباطل ، وكذا قوله " فقد رآني " فإن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على الغاية في الكمال ، أي فقد رآني رؤيا ليس بعدها شيء . وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ما ملخصه : أنه يؤخذ من قوله " فإن الشيطان لا يتمثل بي " أن من تمثلت صورته صلى الله عليه وسلم في خاطره من أرباب القلوب وتصورت له في عالم سره أنه يكلمه أن ذلك يكون حقا ، بل ذلك أصدق من مرأى غيرهم لما من الله به عليهم من تنوير قلوبهم انتهى . وهذا المقام الذي أشار إليه هو الإلهام ، وهو من جملة أصناف الوحي إلى الأنبياء ، ولكن لم أر في شيء من الأحاديث وصفه بما وصفت به الرؤيا أنه جزء من النبوة ، وقد قيل في الفرق بينهما : إن المنام يرجع إلى قواعد مقررة وله تأويلات مختلفة ويقع لكل أحد ، بخلاف الإلهام فإنه لا يقع إلا للخواص ولا يرجع إلى قاعدة يميز بها بينه وبين لمة الشيطان ، وتعقب بأن أهل المعرفة بذلك ذكروا أن الخاطر الذي يكون من الحق يستقر ولا يضطرب والذي يكون من الشيطان يضطرب ولا يستقر ، فهذا إن ثبت كان فارقا واضحا ، ومع ذلك فقد صرح الأئمة بأن الأحكام الشرعية لا

تثبت بذلك ، قال أبو المظفر بن السمعاني في " القواطع " بعد أن حكى عن أبي زيد الدبوسي من أئمة الحنفية أن الإلهام ما حرك القلب لعلم يدعو إلى العمل به من غير استدلال : والذي عليه الجمهور أنه لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها في باب المباح ، وعن بعض المبتدعة أنه حجة واحتج بقوله تعالى (فألهمها فجورها وتقواها) وبقوله (وأوحى ربك إلى النحل) أي ألهمها حتى عرفت مصالحها ، فيؤخذ منه مثل ذلك للآدمي بطريق الأولى ، وذكر فيه ظواهر أخرى ومنه الحديث قوله صلى الله عليه وسلم " اتقوا فراسة المؤمن " وقوله لوابصة " ما حاك في صدرك فدعه وإن أفتوك) فجعل شهادة قلبه حجة مقدمة على الفتوى ، وقوله " قد كان في الأمم محدثون " فثبت بهذا أن الإلهام حق وأنه وحي باطن ، وإنما حرمه العاصي لاستيلاء وحي الشيطان عليه ، قال وحجة أهل السنة الآيات الدالة على اعتبار الحجة والحث على التفكر في الآيات والاعتبار والنظر في الأدلة وذم الأماني والهواجس والظنون وهي كثيرة مشهورة ، وبأن الخاطر قد يكون من الله وقد يكون من الشيطان وقد يكون من النفس ، وكل شيء احتمل أن لا يكون حقا لم يوصف بأنه حق ، قال : والجواب عن قوله (فألهمها فجورها وتقواها) أن معناه عرفها طريق العلم وهو الحجج ، وأما الوحي إلى النحل فنظيره في الآدمي فيما يتعلق بالصنائع وما فيه صلاح المعاش ، وأما الفراسة فنسلمها لكن لا نجعل شهادة القلب حجة لأنا لا نتحقق كونها من الله أو من غيره انتهى ملخصا . قال ابن السمعاني : وإنكار الإلهام مردود ، ويجوز أن يفعل الله بعبده ما يكرمه به ، ولكن التمييز بين الحق والباطل في ذلك أن كل ما استقام على الشريعة المحمدية ولم يكن في الكتاب والسنة ما يرده فهو مقبول ، و إلا فمردود يقع من حديث النفس ووسوسة الشيطان ، ثم قال : ونحن لا ننكر أن الله يكرم عبده بزيادة نور منه يزداد به نظره ويقوى به رأيه ، وإنما ننكر أن يرجع إلى قلبه بقول لا يعرف أصله ، ولا نزعم أنه حجة شرعية وإنما هو نور يختص الله به من يشاء من عباده فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة انتهى . ويؤخذ من هذا ما تقدم التنبيه عليه أن النائم لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بشيء هل يجب عليه امتثاله ولا بد ، أو لا بد أن يعرضه على الشرع الظاهر ، فالثاني هو المعتمد كما تقدم .

(تنبيه) :

وقع في المعجم الأوسط للطبراني من حديث أبي سعيد مثل أول حديث في الباب بلفظه لكن زاد فيه " ولا بالكعبة " وقال : لا تحفظ هذه اللفظة إلا في هذا الحديث .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٦٩/١٩

"٦٥١٤ - حديث أبي موسى المذكور في الباب أورده بهذا السند بتمامه في علامات النبوة ، وفرق منه في المغازي بهذا السند أيضا ، وعلق فيها منه قطعة في الهجرة فقال " وقال أبو موسى " وذكر بعضه هنا وبعضه بعد أربعة أبواب ولم يذكر بعضه ، وقد تقدم في غزوة أحد شرح ما أورده منه فيها .

قوله (أراه)

بضم أوله أي أظنه وقد بينت هناك أن القائل " أراه " هو البخاري وأن مسلما وغيره رووه عن أبي كريب محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بالسند المذكور بدون هذه اللفظة بل جزموا برفعه .

قوله (فذهب وهلي)

قال ابن التين : روينا " وهلي " بفتح الهاء والذي ذكره أهل اللغة بسكونها تقول وهلت بالفتح أهل إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره مثل وهمت ، ووهل يوهل وهلا بالتحريك إذا فزع ، قال ولعله وقع في الرواية على مثل ما قالوه في البحر بحر بالتحريك وكذا النهر والنهر والشعر والشعر انتهى . وبهذا جزم أهل اللغة ابن فارس والفارابي والجوهري والقالي وابن القطاع ، إلا أنهم لم يقولوا " وأنت تريد غيره " وقد وقع في حديث المائة سنة " فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهلا " بالتحريك ، وقال النووي : معناه غلطوا ، يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا بسكونها مثل ضرب يضرب ضربا أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب ، وأما وهلت بكسرها أوهل بالفتح وهلا بالتحريك أيضا كحذرت أحذر حذرا فمعناه فزعت ، والوهل بالفتح الفزع وضبطه النووي بالتحريك وقال الوهل بالتحريك معناه الوهم والاعتقاد وأما صاحب النهاية فجزم أنه بالسكون .

قوله (أو الهجر)

كذا لأبي ذر هنا بالألف واللام ووافقه الأصيلي ، ووقع في رواية كريمة " أو هجر " بغير ألف ولام ، وهي بلد قدمت بيانها في باب الهجرة إلى المدينة .

قوله (ورأيت فيها بقرا والله خير)

تقدم ما فيه ووقع في حديث جابر عند أحمد والنسائي والدارمي من رواية حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر وفي رواية لأحمد " حدثنا جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت كأني في درع حصينة ، ورأيت بقرا تنحر ، فأولت الدرع الحصينة المدينة وأن البقر بقر والله خير " وهذه اللفظة الأخيرة وهي بقر بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره يبقره بقرا ، ومنهم من ضبطها بفتح النون والفاء ولهذا الحديث سبب جاء بيانه في حديث ابن عباس عند أحمد أيضا والنسائي والطبراني وصححه الحاكم من طريق أبي

الزناد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس في قصة أحد وإشارة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم أن لا يبرحوا من المدينة ، وإيثارهم الخروج لطلب الشهادة . ولبسه اللأمة وندامتهم على ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم " لا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل " وفيه " إني رأيت أني في درع حصينة " الحديث بنحو حديث جابر وأتم منه ، وقد تقدمت الإشارة إليه وإلى ما له من شاهد في غزوة أحد ، وتقدم هناك قول السهيلي إن البقر تعبر برجال متسلحين يتناطحون في القتال والبحث معه فيه وهو إنما تكلم على رواية ابن إسحاق " إني رأيت والله خيرا رأيت بقرا " ولكن تقييده في الحديث الذي ذكرته البقر بكونها تنحر هو على ما فسره في الحديث بأنهم من أصيب من المسلمين . وإن كانت الرواية بسكون القاف أو بالنون والفاء وليس من رؤية البقر المتناطحة في شيء ، وقد ذكر أهل التعبير للبقر في النوم وجوها أخرى : منها أن البقرة الواحدة تفسر بالزوجة والمرأة والخادم والأرض ، والثور يفسر بالثائر لكونه يثير الأرض فيتحرك عاليها وسافلها فكذلك من يثور في ناحية لطلب ملك أو غيره ، ومنها أن البقر إذا وصلت إلى بلد فإن كانت بحرية فسرت بالسفن وإلا فبعسكر أو بأهل بادية أو يبس يقع في تلك البلد .

قوله (وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر)

المراد بما بعد بدر فتح خيبر ثم مكة ، ووقع في رواية " بعد " بالضم أي بعد أحد ونصب " يوم " أي ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين . قال الكرماني : ويحتمل أن يراد بالخير الغنيمة ، وبعد أي بعد الخير ، والثواب والخير حصلا في يوم بدر . قلت : وفي هذا السياق إشعار بأن قوله في الخبر " والله خير " من جملة الرؤيا ، والذي يظهر لي أن لفظه لم يتحرر إيراده وأن رواية ابن إسحاق هي المحررة ، وأنه رأى بقرا ورأى خيرا فأول البقر على من قتل من الصحابة يوم أحد ، وأول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده إلى فتح مكة ، والمراد بالبعدية على هذا لا يختص بما بين بدر وأحد نبه عليه ابن بطال ، ويحتمل أن يريد ببدر بدر الموعد لا الوقعة المشهورة السابقة على أحد ، فإن بدر الموعد كانت بعد أحد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من أحد قالوا : موعدكم العام المقبل بدر ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومن انتدب معه إلى بدر فلم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد ، فأشار بالصدق إلى أنهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه فأثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدها والله أعلم .." [١]

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٤/٢٠

"٦٥٢٠ - الحديث ذكر له طرقا مرفوعة وموقوفة عن ابن عباس .

قوله (حدثنا سفيان)

هو ابن عيينة .

قوله (عن أيوب)

في رواية الحميدي عن سفيان " حدثنا أيوب " وقد وقع في الأصل ما يدل على ذلك وهو قوله في آخره " قال سفيان وصله لنا أيوب " .

قوله (عن ابن عباس)

ذكر المصنف الاختلاف فيه على عكرمة هل هو عن ابن عباس مرفوعا أو موقوفا أو هو عن أبي هريرة موقوفا .

قوله (من تحلم)

أي من تكلف الحلم .

قوله (بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل)

في رواية عباد بن عباد عن أيوب عند أحمد " عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا " وعنده في رواية همام عن قتادة " من تحلم كاذبا دفع إليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد " وهذا مما يدل أن الحديث عند عكرمة عن ابن عباس وعن أبي هريرة معا لاختلاف لفظ الرواية عنه عنهما ، والمراد بالتكلف نوع من التعذيب .

قوله (ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه)

في رواية عباد بن عباد " وهم يفرون منه " ولم يشك .

قوله (صب في أذنه الآنك يوم القيامة)

في رواية عباد " صب في أذنه يوم القيامة عذاب " وفي رواية همام " ومن استمع إلى حديث قوم ولا يعجبهم أن يستمع حديثهم أذيب في أذنه الآنك " .

قوله (ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ)

في رواية عباد وكذا في رواية همام " ومن صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها) وهذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام : أولها الكذب على المنام ، ثانيها الاستماع لحديث من لا يريد استماعه ، ثالثها التصوير ، وقد تقدم في أواخر اللباس من طريق النضر بن أنس عن ابن عباس

حديث " من صور صورة " وتقدم شرحه هناك . وأما الكذب على المنام فقال الطبري : إنما اشتد فيه الوعيد من أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه إذ قد تكون شهادة في قتل أو حد أو أخذ مال ، لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره ، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين لقوله تعالى (ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم) الآية ، وإنما كان الكذب في المنام كذبا على الله لحديث " الرؤيا جزء من النبوة " وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى انتهى ملخصا . وقد تقدم في باب قبل " باب ذكر أسلم وغفار ، شيء من هذا في الكلام على حديث واثلة الآتي التنبيه عليه في ثاني حديثي الباب ، وقال المهلب في قوله (كلف أن يعقد بين شعيرتين) حجة للأشعرية في تجويزهم تكليف ما لا يطاق ، ومثله في قوله تعالى (يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون) وأجاب من منع ذلك بقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) أو حملوه على أمور الدنيا وحملوا الآية والحديث المذكورين على أمور الآخرة انتهى ملخصا . والمسألة مشهورة فلا نطيل بها . والحق أن التكليف المذكور في قوله "كلف أن يعقد " ليس هو التكليف المصطلح وإنما هو كناية عن التعذيب كما تقدم . وأما التكليف المستفاد من الأمر بالسجود فالأمر فيه على سبيل التعجيز والتوبيخ لكونهم أمروا بالسجود في الدنيا وهم قادرون على ذلك فامتنعوا فأمروا به حيث لا قدرة لهم عليه تعجيزا وتوبيخا وتعذيبا . وأما الاستماع فتقدم التنبيه عليه في الاستئذان في الكلام على حديث " لا يتناجى اثنان دون ثالث " وقد قيد ذلك في حديث الباب لمن يكون كارها لاستماعه فأخرج من يكون راضيا ، وأما من جهل ذلك فيمتنع حسما للمادة . وأما الوعيد على ذلك بصب الآنك في أذنه فمن الجزاء من جنس العمل . والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب ، وقيل هو الخالص الرصاص . وقال الداودي : هو القصدير . وقال ابن أبي جمرة إنما سماه حلما ولم يسمه رؤيا لأنه ادعى أنه رأى ولم ير شيئا فكان كاذبا والكذب إنما هو من الشيطان ، وقد قال : إن الحلم من الشيطان كما مضى في حديث أبي قتادة ، وما كان من الشيطان فهو غير حق فصدق بعض الحديث بعضا . قال : ومعنى العقد بين الشعيرتين أن يفتل إحداهما بالأخرى ، وهو مما لا يمكن عادة ، قال : ومناسبة الوعيد المذكور للكاذب في منامه المصور أن الرؤيا خلق من خلق الله وهي صورة معنوية فأدخل بكذبه صورة لم تقع كما أدخل المصور في الوجود صورة ليست بحقيقية ، لأن الصورة الحقيقية هي التي فيها الروح ، فكلف صاحب الصورة اللطيفة أمرا لطيفا وهو الاتصال المعبر عنه بالعقد بين الشعيرتين وكلف صاحب الصورة الكثيفة أمرا شديدا وهو أن يتم ما خلقه بزعمه بنفخ الروح ، ووقع وعيد كل منهما بأنه يعذب حتى يفعل ما كلف به

وهو ليس بفاعل ، فهو كناية عن تعذيب كل منهما على الدوام . قال : والحكمة في هذا الوعيد الشديد أن الأول كذب على جنس النبوة ، وأن الثاني نازع الخالق في قدرته ، وقال في مستمع حديث من يكره استماعه : يدخل فيه من دخل منزله وأغلق بابه وتحدث مع غيره فإن قرينة حاله تدل على أنه لا يريد للأجنبي أن يستمع حديثه فمن يستمع إليه يدخل في هذا الوعيد ، وهو كمن ينظر إليه من خلل الباب فقد ورد الوعيد فيه ولأنهم لو فقئوا عينه لكانت هدرا قال : ويستثنى من عموم من يكره استماع حديثه من تحدث مع غيره جهرا وهناك من يكره أن يسمعه فلا يدخل المستمع في هذا الوعيد لأن قرينة الحال وهي الجهر تقتضي عدم الكراهة فيسوغ الاستماع . قال : وفي الحديث أن من خرج عن وصف العبودية استحق العقوبة بقدر خروجه ، وفيه تنبيه على أن الجاهل في ذلك لا يعذر بجهله وكذا من تأول فيه تأويلا باطلا ، إذ لم يفرق في الخبر بين من يعلم تحريم ذلك وبين من لا يعلمه كذا قال . ومن اللطائف ما قال غيره : إن اختصاص الشعير ، بذلك لما في المنام من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق .

قوله (وقال قتيبة إلخ)

وقع لنا في نسخة قتيبة عن أبي عوانة رواية النسائي عنه من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه عن النسائي ولفظه " عن أبي هريرة قال : من كذب في رؤياه كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة ، ومن استمع الحديث ، ومن صور " الحديث ووصله أبو نعيم في المستخرج من طريق خلف بن هشام عن أبي عوانة بهذا السند كذلك موقوفا ، وقد أخرج أحمد والنسائي من طريق همام عن قتادة الحديث بتمامه مرفوعا ولكن اقتصر منه النسائي على قوله " من صور) .

قوله (وقال شعبه عن أبي هاشم الرماني)

بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى بن دينار ، ووقع في رواية المستملي والسرخسي عن أبي هشام **وهو غلط** .

قوله (قال أبو هريرة قوله من صور صورة ، ومن تحلم ، ومن استمع)

كذا في الأصل مختصرا اقتصر على أطراف الأحاديث الثلاثة ، وقد وقع لنا موصولا في مستخرج الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة عن أبي هاشم بهذا السند فاقتصر على قوله عن أبي هريرة " من تحلم " ومن طريق محمد بن جعفر غندر عن شعبة فذكره كذلك ولفظه " من تحلم كاذبا كلف أن يعقد شعيرة " .

قوله (حدثنا إسحاق)
هو ابن شاهين ، وخالد شيخه هو ابن عبد الله الطحان ، وخالد شيخه هو الحذاء .
قوله (من استمع ، ومن تحلم ، ومن صور نحوه)
قلت كذا اختصره ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله فذكره بهذا السند إلى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فرفعه ولفظه " من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك ، ومن تحلم كلف أن يعقد شعيرة يعذب بها وليس بفاعل ، ومن صور صورة عذب حتى ينفخ فيها وليس بفاعل) ثم أخرجه الإسماعيلي من طريق وهيب بن خالد ومن طريق عبد الوهاب الثقفي كلاهما عن خالد الحذاء بهذا السند مرفوعا .
قوله (تابعه هشام)
يعني ابن حسان
(عن عكرمة عن ابن عباس قوله)
يعني موقوفا .." [1]
"٦٥٧٧ - قوله (سفيان)
هو ابن عيينة .
قوله (قال قال عمرو)
هو ابن دينار .
قوله (أخبرني محمد بن علي)
أي ابن الحسن بن علي وهو أبو جعفر الباقر ، وفي رواية محمد بن عباد عند الإسماعيلي عن سفيان " عن عمرو عن أبي جعفر " .
قوله (أن حرملة قال)
في رواية محمد بن عباد " أن حرملة مولى أسامة أخبره " وحرملة هذا في الأصل مولى أسامة بن زيد ، وكان يلازم زيد بن ثابت حتى صار يقال له مولى زيد بن ثابت ، وقيل هما اثنان . وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق : عمرو وأبو جعفر وحرملة .
قوله (أن عمرو)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٥/٢٠

ابن دينار

(قال قد رأيت حرملة)

فيه إشارة إلى أن عمرا كان يمكنه الأخذ عن حرملة لكنه لم يسمع منه هذا .

قوله (أرسلني أسامة)

أي من المدينة

(إلى علي)

أي بالكوفة ، لم يذكر مضمون الرسالة ولكن دل مضمون قوله " فلم يعطني شيئا " على أنه كان أرسله يسأل عليا شيئا من المال .

قوله (وقال إنه سيسألك الآن فيقول : ما خلف صاحبك إلخ)

هذا هيأه أسامة اعتذارا عن تخلفه عن علي لعلمه أن عليا كان ينكر على من تخلف عنه ولا سيما مثل أسامة الذي هو من أهل البيت ، فاعتذر بأنه لم يتخلف ضنا منه بنفسه عن علي ولا كراهة له ، وأنه لو كان في أشد الأماكن هولا لأحب أن يكون معه فيه ويواسيه بنفسه ، ولكنه إنما تخلف لأجل كراهيته في قتل المسلمين ، وهذا معنى قوله " ولكن هذا أمر لم أره " .

قوله (لو كنت في شدق الأسد)

بكسر المعجمة ويجوز فتحها وسكون الدال المهملة بعدها قاف أي جانب فمه من داخل ، ولكل فم شدقان إليهما ينتهي شق الفم وعند مؤخرهما ينتهي الحنك الأعلى والأسفل ، ورجل أشدق واسع الشدقين ، ويتشدق في كلامه إذا فتح فمه وأكثر القول فيه واتسع فيه ، وهو كناية عن الموافقة حتى في حالة الموت ، لأن الذي يفترسه الأسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك ، ومع ذلك فقال : لو وصلت إلى هذا المقام لأحببت أن أكون معك فيه مواسيا لك بنفسي . ومن المناسبات اللطيفة تمثيل أسامة بشيء يتعلق بالأسد . ووقع في " تنقيح الزركشي " أن القاضي - يعني عياضا - ضبط الشدق بالذال المعجمة قال : وكلام الجوهري يقتضي أنه بالدال المهملة ، وقال لي بعض من لقيته من الأئمة : **إنه غلط على** القاضي ، قلت : وليس كذلك فإنه ذكره في " المشارق " في الكلام على حديث سمرة الطويل في الذي يشرشر شدقه فإنه ضبط الشدق بالذال المعجمة ، وتبعه ابن قرقول في " المطالع " . نعم **هو غلط فقد** ضبط في جميع كتب اللغة بالدال المهملة والله أعلم . قال ابن بطال : أرسل أسامة إلى علي يعتذر عن تخلفه عنه في حروبه ، ويعلمه أنه من أحب الناس إليه ، وأنه يحب مشاركته في السراء والضراء ، إلا أنه لا

يرى قتال المسلم ، قال : والسبب في ذلك أنه لما قتل ذلك الرجل - يعني الماضي ذكره في " باب ومن أحياها " في أوائل الديات ولامه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب ذلك ، آلى على نفسه أن لا يقاتل مسلما . فذلك سبب تخلفه عن علي في الجمل وصفين انتهى ملخصا . وقال ابن التين : إنما منع عليا أن يعطي رسول أسامة شيئا لأنه لعله سأله شيئا من مال الله فلم ير أن يعطيه لتخلفه عن القتال معه ، وأعطاه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر لأنهم كانوا يرونه واحدا منهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الآخر ويقول " اللهم إني أحبهما " كما تقدم في مناقبه .

قوله (فلم يعطني شيئا)

هذه الفاء هي الفصيحة والتقدير فذهبت إلى علي فبلغته ذلك فلم يعطني شيئا . ووقع في رواية ابن أبي عمر عن سفيان عند الإسماعيلي " فجئت بها - أي المقالة - فأخبرته فلم يعطني شيئا " .

قوله (فذهبت إلى حسن وحسين وابن جعفر فأوقروا لي راحلتي)

أي حملوا لي على راحلتي ما أطاقت حمله ، ولم يعين في هذه الرواية جنس ما أعطوه ولا نوعه ، والراحلة التي صلحت للركوب من الإبل ذكرا كان أو أنثى ، وأكثر ما يطلق الوقر وهو بالكسر على ما يحمل البغل والحمار ، وأما حمل البعير فيقال له الوسق ، وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وصرح بذلك في رواية محمد بن عباد وابن أبي عمر المذكورة ، وكأنهم لما علموا أن عليا لم يعطه شيئا عوضوه من أموالهم من ثياب ونحوها قدر ما تحمله راحلته التي هو راكبها .." (١)

"٦٦٠١ - حديث أنس ،

قوله (يأتيها الدجال)

أي المدينة

(فيجد الملائكة يحرسونها)

في حديث محجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم في ذكر المدينة " ولا يدخلها الدجال إن شاء الله كلما أراد دخولها تلقاه بكل نقب من أنقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها " وعند الحاكم من طريق أبي عبد الله القراظ سمعت سعد بن مالك وأبا هريرة يقولان " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأهل المدينة " الحديث وفيه " إلا أن الملائكة مشتبكة بالملائكة ، على كل نقب من أنقابها ملكان يحرسانها

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٠/١١٦

لا يدخلها الطاعون ولا الدجال " قال ابن العربي : يجمع بين هذا وبين قوله " على كل نقب ملكان " أن سيف أحدهما مسلول والآخر بخلافه .

قوله (فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله)

قيل هذا الاستثناء محتمل للتعليق ومحتمل للتبرك وهو أولى ، وقيل إنه يتعلق بالطاعون فقط وفيه نظر ، وحديث محجن بن الأدرع المذكور آنفا يؤيد أنه لكل منهما . وقال القاضي عياض : في هذه الأحاديث حجة لأهل السنة في صحة وجود الدجال وأنه شخص معين يبتلي الله به العباد ويقدره على أشياء كإحياء الميت الذي يقتله وظهور الخصب والأنهار والجنة والنار واتباع كنوز الأرض له وأمره السماء فتمطر والأرض فتنبت وكل ذلك بمشيئة الله ، ثم يعجزه الله فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ، ثم يبطل أمره ويقتله عيسى بن مريم وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فأنكروا وجوده وردوا الأحاديث الصحيحة ، وذهب طوائف منهم كالجبائي إلى أنه صحيح الوجود لكن كل الذي معه مخاريق وخيالات لا حقيقة لها ، وألجأهم إلى ذلك أنه لو كان ما معه بطريق الحقيقة لم يوثق بمعجزات الأنبياء ، **وهو غلط منهم** لأنه لم يدع النبوة فتكون الخوارق تدل على صدقه ، وإنما ادعى الإلهية وصورة حاله تكذبه لعجزه ونقصه فلا يغتر به إلا رعاع الناس إما لشدة الحاجة والفاقة وإما تقية وخوفا من أذاه وشره مع سرعة مروره في الأرض فلا يمكث حتى يتأمل الضعفاء حاله ، فمن صدقه في تلك الحال لم يلزم منه بطلان معجزات الأنبياء ، ولهذا يقول له الذي يحييه بعد أن يقتله " ما ازددت فيك إلا بصيرة " . قلت : ولا يعكر على ذلك ما ورد في حديث أبي أمامة عند ابن ماجه أنه " يبدأ فيقول أنا نبي ، ثم يثني فيقول أنا ربكم " فإنه يحمل على أنه ، إنما يظهر الخوارق بعد قوله الثاني . ووقع في حديث أبي أمامة المذكور " وإن من فتنته أن يقول للأعرابي : أرأيت إن بعثت لك أباك وأمك أتشهد أني ربك ؟ فيقول نعم ، فيمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه يقولان له : يا بني اتبعه فإنه ربك ، وإن من فتنته أن يمر بالحي فيكذبونه فلا تبقى لهم سائمة إلا هلكت ، ويمر بالحي فيصدقونه فيأمر السماء أن تمطر والأرض أن تنبت فتمطر وتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظم وأمده خواصر وأدره ضروعا " .." (١)

"٦٦١٢ - قوله (عن أبي عبد الرحمن)

هو السلمي ، وعلي هو ابن أبي طالب .

قوله (وأمر عليهم رجلا من الأنصار)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٤٦/٢٠

تقدم البحث فيه والجواب عمن غلط راويه في "كتاب المغازي " .

قوله (فأوقدوا نارا)

كذا وقع ، وتقدم بيانه في المغازي والأحكام أن أميرهم غضب منهم فقال أوقدوا نارا ،

وقوله " قد عزمت عليكم لما "

بالتخفيف وجاء بالتشديد والتثقيل إنها بمعنى " إلا " وقوله " خمدت " بالمعجمة وفتح الميم وضبط في بعض الروايات بكسر الميم لا يعرف في اللغة قاله ابن التين . قال : ومعنى خمدت سكن لهبها وإن لم يطفأ جمرها فإن طفئ قيل همدت . وقوله " لو دخلوها ما خرجوا منها " قال الداودي : يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء ، قال : وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم مخلدون فيها لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة " يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان " قال : وهذا من المعاريض التي فيها مندوحة ، يريد أنه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع أن من فعل ذلك خلد في النار ، وليس ذلك مرادا وإنما أريد به الزجر والتخويف ، وقد تقدم له توجيهات في "كتاب المغازي " وكذا قوله " إنما الطاعة في المعروف " وتقدم شرحه مستوفى في " باب سرية عبد الله بن حذافة " من " كتاب المغازي " وتقدم شيء منه أيضا في تفسير سورة النساء في قوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وقد قيل إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة وإنما أشار لهم بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة ومن ترك الواجب دخل النار ، فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى ، وكأن قصده أنه لو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم .." (١)

"٦٧٠٠ - حديث أنس " في النهي عن الوصال " ذكر من طريق حميد وهو الطويل عن ثابت عن أنس ، وقد تقدم شرحه مستوفى في "كتاب الصيام " وقوله : " تابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت " إلخ . وصله مسلم من طريق أبي النضر عن سليمان بن المغيرة " ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد " ووقع هذا التعليق في رواية كريمة سابقا على حديث حميد عن أنس فصار كأنه طريق أخرى معلقة لحديث " لولا أن أشق " وهو غلط فاحش ، والصواب ثبوته هنا كما وقع في رواية الباقين ،." (٢)

"قوله (باب ما جاء في إجازة خبر الواحد)

هكذا عند الجميع بلفظ " باب " إلا في نسخة الصغاني فوقع فيها "كتاب أخبار الآحاد " ثم قال " باب

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٦٣/٢٠

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٢٨٧/٢٠

ما جاء " إلى آخرها فاقتضى أنه من جملة "كتاب الأحكام " وهو واضح وبه يظهر أن الأولى في التمني أن يقال باب لا كتاب أو يؤخر عن هذا الباب وقد سقطت البسملة لأبي ذر والقابسي والجرجاني ، وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والأصيلي ، ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الاعتصام فإنه من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ، ووقع في بعض النسخ قبل البسملة "كتاب خبر الواحد " وليس بعمدة والمراد " بالإجازة " جواز العمل به والقول بأنه حجة و " بالواحد " هنا حقيقة الوحدة وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به ما لم يتواتر ، وقصد الترجمة الرد به على من يقول : إن الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة ، ويلزم منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر . فقد نقل الأستاذ أبو منصور البغدادي أن بعضهم اشترط في قبول خبر الواحد أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه ، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة ، وبعضهم خمسة عن خمسة ، وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى . وكأن كل قائل منهم يرى أن العدد المذكور يفيد التواتر ، أو يرى تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد ومتوسط بينهم ، وفات الأستاذ ذكر من اشترط اثنين عن اثنين كالشهادة على الشهادة وهو منقول عن بعض المعتزلة . ونقله المازري وغيره عن أبي علي الجبائي ونسب إلى الحاكم أبي عبد الله وأنه ادعى أنه شرط الشيخين ، **ولكنه غلط على** الحاكم كما أوضحته في الكلام على علوم الحديث ، وقوله الصدوق قيد لا بد منه وإلا فمقابله وهو الكذوب لا يحتج به اتفاقا ، وأما من لم يعرف حاله فثالثها يجوز إن اعتضد وقوله " والفرائض " بعد قوله " في الأذان والصلاة والصوم " من عطف العام على الخاص ، و أفرد الثلاثة بالذكر للاهتمام بها ، قال الكرماني ليعلم إنما هو في العمليات لا في الاعتقاديات " والمراد بقبول خبره في الأذان " أنه إذا كان مؤتمنا فأذن تضمن دخول الوقت فجازت صلاة ذلك الوقت ، وفي " الصلاة " الإعلام بجهة القبلة وفي " الصوم " الإعلام بطلوع الفجر أو غروب الشمس وقوله " والأحكام " بعد قوله " والفرائض " من عطف العام على عام أخص منه لأن الفرائض فرد من الأحكام .

قوله (وقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية) وقع في رواية كريمة سياق الآية إلى قوله (يحذرون)

وهو المراد بقوله في رواية غيرها الآية ، وهذا مصير منه إلى أن لفظ " طائفة " يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين ، وهو منقول عن ابن عباس وغيره كالنخعي ومجاهد نقله الثعلبي وغيره ، وعن عطاء وعكرمة وابن زيد أربعة ، وعن ابن عباس أيضا من أربعة إلى أربعين ، وعن الزهري ثلاثة ، وعن الحسن عشرة ، وعن مالك أقل الطائفة أربعة كذا أطلق ابن التين ومالك إنما قاله فيمن يحضر رجم الزاني ، وعن ربيعة

خمسة وقال الراغب : لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف ، ويراد بها الواحد فيصح أن يكون كراوية وعلامة ، ويصح أن يراد به الجمع وأطلق على الواحد ، وقال عطاء الطائفة اثنان فصاعدا ، وقواه أبو إسحاق الزجاج بأن لفظ طائفة يشعر بالجماعة وأقلها اثنان ، وتعقب بأن الطائفة في اللغة القطعة من الشيء فلا يتعين فيه العدد ، وقرر بعضهم الاستدلال بالآية الأولى على وجه آخر فقال لما قال (فلولا نفر من كل فرقة) وكان أقل الفرقة ثلاثة . وقد علق النفر بطائفة منهم فأقل من ينفر واحد ويبقى اثنان وبالعكس .

قوله (ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى : وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فلو اقتتل رجلان)

في رواية الكشميهني " الرجلان " . (دخلا في معنى الآية) وهذا الاستدلال سبقه إلى الحجة به الشافعي وقبله مجاهد ولا يمنع ذلك قوله (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) لكون سياقه يشعر بأن المراد أكثر من واحد لأنا لم نقل إن الطائفة لا تكون إلا واحدا .

قوله (وقوله إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا)

وجه الدلالة منها يؤخذ من مفهومي الشرط والصفة فإنهما يقتضيان قبول خبر الواحد ، وهذا الدليل يورد للتقوي لا للاستقلال لأن المخالف قد لا يقول بالمفاهيم واحتج الأئمة أيضا بآيات أخرى وبالأحاديث المذكورة في الباب ، واحتج من منع بأن ذلك لا يفيد إلا الظن وأجيب بأن مجموعها يفيد القطع كالتواتر المعنوي ، وقد شاع فاشيا عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير فاقتضى الاتفاق منهم على القبول ، ولا يقال لعلهم عملوا بغيرها أو عملوا بها لكنها أخبار مخصوصة بشيء مخصوص لأنا نقول العلم حاصل من سياقها بأنهم إنما عملوا بها لظهورها لا لخصوصها .

قوله (وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم أمراءه واحدا بعد واحد فإن سها أحد منهم رد إلى السنة)

سيأتي في أواخر الكلام على خبر الواحد " باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد " فزاد فيه " بعث الرسل " والمراد بقوله " واحدا بعد واحد " تعدد الجهات المبعوث إليها بتعدد المبعوثين ، وحمله الكرماني على ظاهره فقال فائدة بعث الآخر بعد الأول ليرده إلى الحق عند سهوه ، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وهو استدلال قوي لثبوت خبر الواحد من فعله صلى الله عليه وسلم لأن خبر الواحد لو لم يكف قبوله ما كان في إرساله معنى ، وقد نبه عليه الشافعي أيضا كما سأذكره وأيده بحديث " ليبلغ الشاهد الغائب " وهو في الصحيحين ، وبحديث " نضر الله امرأ سمع مني حديثا فأداه " وهو في السنن ، واعترض بعض المخالفين بأن إرسالهم إنما كان لقبض الزكاة والفتيا ونحو ذلك وهي مكابرة ، فإن العلم حاصل بإرسال الأمراء لأعم من قبض الزكاة وإبلاغ الأحكام وغير ذلك ، ولو لم يشتهر من

ذلك إلا تأمير معاذ بن جبل وأمره له وقوله له " إنك تقدم على قوم أهل كتاب فأعلمهم أن الله فرض عليهم " إلخ والأخبار طافحة بأن أهل كل بلد منهم كانوا يتحاكمون إلى الذي أمر عليهم ويقبلون خبره ويعتمدون عليه من غير التفات إلى قرينة ، وفي أحاديث هذا الباب كثير من ذلك واحتج بعض الأئمة بقوله تعالى (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) مع أنه كان رسولا إلى الناس كافة ويجب عليه تبليغهم ، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاها ، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم وهو مسلك جيد ينضم إلى ما احتج به الشافعي ثم البخاري ، واحتج من رد خبر الواحد بتوقفه صلى الله عليه وسلم في قبول خبر ذي اليدين ولا حجة فيه لأنه عارض علمه " وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل " وبتوقف أبي بكر وعمر في حديثي المغيرة " في الجدة وفي ميراث الجنين " حتى شهد بهما محمد بن مسلمة ، وبتوقف عمر في خبر أبي موسى " في الاستئذان " حتى شهد أبو سعيد ، وبتوقف عائشة في خبر ابن عمر " في تعذيب الميت ببكاء الحي " وأجيب بأن ذلك إنما وقع منهم إما عند الارتياب كما في قصة أبي موسى فإنه أورد الخبر عند إنكار عمر عليه رجوعه بعد الثلاث وتوعده فأراد عمر الاستثبات خشية أن يكون دفع بذلك عن نفسه ، وقد أوضحت ذلك بدلائله في "كتاب الاستئذان " وأما عند معارضة الدليل القطعي كما في إنكار عائشة حيث استدلت بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وهذا كله إنما يصح أن يتمسك به من يقول لا بد من اثنين عن اثنين وإلا فمن يشترط أكثر من ذلك فجميع ما ذكر قبل عائشة حجة عليه لأنهم قبلوا الخبر من اثنين فقط ، ولا يصل ذلك إلى التواتر والأصل عدم وجود القرينة إذ لو كانت موجودة ما احتيج إلى الثاني ، وقد قبل أبو بكر خبر عائشة في أن " النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين " وقبل عمر خبر عمرو بن حزم في أن " دية الأصابع سواء " وقبل خبر الضحاك بن سفيان في " توريث المرأة من دية زوجها " وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في " أمر الطاعون ، وفي أخذ الجزية من المجوس " وقبل خبر سعد بن أبي وقاص في " المسح على الخفين " وقبل عثمان خبر الفريعة بنت سنان أخت أبي سعيد في " إقامة المعتدة عن الوفاة في بيتها " إلى غير ذلك . ومن حيث النظر أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعث لتبليغ الأحكام وصدق خبر الواحد ممكن فيجب العمل به احتياطا ، وأن إصابة الظن بخبر الصدوق غالبة ، ووقوع الخطأ فيه نادر فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة ، وأن مبنى الأحكام على العمل بالشهادة وهي لا تفيد القطع بمجردها وقد رد بعض من قبل خبر الواحد ما كان منه زائدا على القرآن ، وتعقب بأنهم قبلوه " في وجوب غسل المرفق في الوضوء " وهو زائد وحصول عمومه بخبر الواحد "كنصاب السرقة " ورده بعضهم

بما تعم به البلوى وفسروا ذلك بما يتكرر ، وتعقب بأنهم عملوا به في مثل ذلك "كإيجاب الوضوء بالقهقهة في الصلاة وبالقيء والرعاف " وكل هذا مبسوط في أصول الفقه اكتفيت هنا بالإشارة إليه . وجملة ما ذكره المصنف هنا اثنان وعشرون حديثا ،." (١)

"٦٧٧٣ - حديث المغيرة قال " سأل عمر عن إملاص المرأة "

وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الديات أخرجه عاليا عن عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة ، ومن وجهين آخرين عن هشام ،

وقوله هنا " حدثنا محمد "

هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن ، وقد أخرج البخاري في النكاح حديثا عن محمد بن سلام منسوبا لأبيه عند الجميع عن أبي معاوية ، فهذه قرينة تؤيد قول ابن السكن واحتمال كونه محمد بن المثنى بعيد ، وإن كان أخرج في الطهارة عن محمد بن خازم بمعجمتين حديثا وهو أبو معاوية ، لكن المهمل إنما يحمل على من يكون لمن أهمله به اختصاص ، واختصاص البخاري بمحمد بن سلام مشهور ،

وقوله في آخره " تابعه ابن أبي الزناد "

يعني عبد الرحمن

(عن أبيه)

وهو عبد الله بن ذكوان وهو بكنيته أشهر وسقط هذا للنسفي .

قوله (عن عروة عن المغيرة)

كذا للأكثر وهو الصواب ، ووقع في رواية الكشميهني عن الأعرج عن أبي هريرة **وهو غلط**، فقد رويناه موصولا عن البخاري نفسه ، وهو في الجزء الثالث عشر من فوائد الأصبهانيين عن المحاملي ، قال " حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ، حدثني بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة " وكذلك أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، ولم ينبه الحميدي في الجمع ، ولا المزي في الأطراف ، ولا أحد من الشراح على هذا الموضع ، قال ابن بطال : لا يجوز للقاضي الحكم إلا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب أو السنة ، فإن عدمه رجع إلى الإجماع فإن لم يجده نظر هل يصح الحمل على بعض الأحكام المقررة لعلة تجمع بينهما ، فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها ، إلا إن عارضتها علة أخرى فيلزمه الترجيح ، فإن لم يجد علة استدل بشواهد الأصول وغلبة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٩٢/٢٠

الاشتباه ، فإن لم يتوجه له شيء من ذلك رجع إلى حكم العقل ، قال : هذا قول ابن الطيب ، يعني أبا بكر الباقلاني ، ثم أشار إلى إنكار كلامه الأخير بقوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقد علم الجميع بأن النصوص لم تحط بجميع الحوادث فعرفنا أن الله قد أبان حكمها بغير طريق النص وهو القياس ، ويؤيد ذلك قوله تعالى (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) لأن الاستنباط هو الاستخراج وهو بالقياس ، لأن النص ظاهر ، ثم ذكر في الرد على منكري القياس وألزمهم التناقض ، لأن من أصلهم إذا لم يوجد النص الرجوع إلى الإجماع . قال : فيلزمهم أن يأتوا بالإجماع على ترك القول بالقياس ولا سبيل لهم إلى ذلك ، فوضح أن القياس إنما ينكر إذا استعمل مع وجود النص أو الإجماع لا عند فقد النص والإجماع . وبالله التوفيق .." (١)

"٦٧٩١ – حديث ابن عمر " في المسابقة بين الخيل " تقدم شرحه في "كتاب الجهاد " ، و " الحفياء " بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ، مكان معروف بالمدينة يمد ويقصر وربما قدمت الياء على الفاء " وبنو زريق " من الأنصار بتقديم الزاي على الراء مصغر ، وقوله هنا " فأرسلت " بضم الهمزة بلفظ البناء للمجهول ، وفي رواية الكشميهني " فأرسل " بفتح الهمزة ، والفاعل النبي صلى الله عليه وسلم أي بأمره ؛ قال ابن بطال عن المهلب في حديث سهل : في مقدار ما بين الجدار والمنبر سنة متبعة في موضع المنبر ليدخل إليه من ذلك الموضع ، ومسافة ما بين الحفياء والثنية لمسابقة الخيل سنة متبعة ، يكون ذلك القدر ميدانا للخيل المضمرة عند السباق .

(تنبيه)

أورد أبو ذر هذا الحديث من هذا الوجه مختصرا من المتن من قوله " وأمدها " إلخ وساقه غيره ، ووقع في رواية كريمة وغيرها عقبه " حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر " ثم قال " حدثني إسحاق أخبرنا عيسى وابن إدريس " فذكر حديث عمر في الأشربة ، وقد أشكل أمره على بعض الشارحين فظن أنه ساق هذا السند للمتن الذي بعده ، وهي رواية ابن عمر عن عمر في الأشربة **وهو غلط فاحش** ، فإن حديث عمر من أفراد الشعبي " عن ابن عمر عن عمر " وأما رواية الليث عن نافع فتتعلق بالمسابقة ، فهي متابعة لرواية جويرية بن أسماء عن نافع ، وقد أورده المصنف في الجهاد من طريق الليث أيضا وسبق لفظه هناك ، وأخرجه مسلم أيضا عن قتيبة ، وقد أغفل المزي في الأطراف ذكر البخاري في تخريج هذه الطريق عن قتيبة ، واقتصر على ذكر رواية أحمد بن يونس عن الليث ، وذكر أن مسلما والنسائي أخرجاها عن قتيبة ،

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٧٥/٢٠

وسبب هذا الغلط الإجحاف في الاختصار ، فلو كان قال بعد قوله " عن ابن عمر " مثلا فذكره أو بهذا أو به لارتفع الإشكال .." (١)

"٦٨٦٢ – حديث أبي هريرة من طريق أبي الزناد عن الأعرج .

قوله (يد الله)

تقدم في تفسير سورة هود في أول هذا الحديث من الزيادة " أنفق أنفق عليك " ووقعت هذه الزيادة أيضا في رواية همام لكن ساقها فيه مسلم وأفردها البخاري كما سيأتي في باب (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ووقع فيها بدل يد الله " يمين الله " ويتعقب بها على من فسر اليد هنا بالنعمة ، وأبعد منه من فسرها بالخزائن وقال أطلق اليد على الخزائن لتصرفها فيها .

قوله (ملأى)

بفتح الميم وسكون اللام وهمزة مع القصر تأنيث ملآن ووقع بلفظ " ملآن " في رواية لمسلم وقيل هي غلط ووجهها بعضهم بإرادة اليمين فإنها تذكر وتؤنث ، وكذلك الكف ، والمراد من قوله ملأى أو ملآن لازمه وهو أنه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلائق .

قوله (لا يغيضها)

بالمعجمتين بفتح أوله أي لا ينقصها ، يقال غاض الماء يغيض إذا نقص .

قوله (سحاء)

بفتح المهملتين مثقل ممدود أي دائمة الصب ، يقال سح بفتح أوله مثقل يسح بكسر السين في المضارع ويجوز ضمها ، وضبط في مسلم " سحا " بلفظ المصدر .

قوله (الليل والنهار)

بالنصب على الظرف أي فيهما ويجوز الرفع ، ووقع في رواية لمسلم " سح الليل والنهار " بالإضافة وفتح الحاء ويجوز ضمها .

قوله (أرأيتم ما أنفق)

تنبيه على وضوح ذلك لمن له بصيرة .

قوله (منذ خلق الله السماوات والأرض)

سقط لفظ الجلالة لغير أبي ذر وهو رواية همام .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٩٥/٢٠

قوله (فإنه لم يغض)

أي ينقص ، ووقع في رواية همام " لم ينقص ما في يمينه " قال الطيبي يجوز أن تكون ملأى ولا يغيضها " وسحاء وأرأيت " أخبارا مترادفة ليد الله ، ويجوز أن تكون الثلاثة أوصافا لملأى ويجوز أن يكون " أرأيتم " استئنافا فيه معنى الترقي ، كأنه لما قيل ملأى أوهم جواز النقصان فأزيل بقوله لا يغيضها شيء ، وقد يمتلئ الشيء ولا يغيض ، فقيل سحاء إشارة إلى الغيض وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم أتبعه بما يدل على أن ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة بعد أن اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله أرأيتم على تطاول المدة ؛ لأنه خطاب عام والهمزة فيه للتقرير ، قال وهذا الكلام إذا أخذته بجملته من غير نظر إلى مفرداته أبان زيادة الغنى وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطاء .

قوله (وقال عرشه على الماء)

سقط لفظ " قال " من رواية همام ، ومناسبة ذكر العرش هنا أن السامع يتطلع من قوله " خلق السماوات والأرض " ما كان قبل ذلك ، فذكر ما يدل على أن عرشه قبل خلق السموات والأرض على الماء كما وقع في حديث عمران بن حصين الماضي في بدء الخلق بلفظ "كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السماوات والأرض " .

قوله (وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع)

أي يخفض الميزان ويرفعها ، قال الخطابي : الميزان مثل ، والمراد القسمة بين الخلق ، وإليه الإشارة بقوله يخفض ويرفع ، وقال الداودي : معنى الميزان أنه قدر الأشياء ووقتها وحددها فلا يملك أحد نفعا ولا ضرا إلا منه وبه ، ووقع في رواية همام " وبيده الأخرى الفيض أو القبض " الأولى بفاء وتحتانية والثانية بقاف وموحدة ، كذا للبخاري بالشك ولمسلم بالقاف والموحدة بلا شك ، وعن بعض رواته فيما حكاه عياض بالفاء والتحتانية والأول أشهر ، قال عياض المراد بالقبض قبض الأرواح بالموت ، وبالفيض الإحسان بالعطاء وقد يكون بمعنى الموت ، يقال : فاضت نفسه إذا مات ، ويقال بالضاد وبالظاء ا هـ ، والأولى أن يفسر بمعنى الميزان ليوافق رواية الأعرج التي في هذا الباب فإن الذي يوزن بالميزان يخف ويرجح ، فكذلك ما يقبض ، ويحتمل أن يكون المراد بالقبض المنع ؛ لأن الإعطاء قد ذكر في قوله قبل ذلك سحاء الليل والنهار ، فيكون مثل قوله تعالى (والله يقبض ويبسط) ووقع في حديث النواس بن سمعان عند مسلم وسيأتي التنبيه عليه في أواخر الباب " الميزان بيد الرحمن يرفع أقواما ويضع آخرين " وفي حديث أبي موسى عند مسلم وابن حبان " إن الله لا ينام ولا ينبغي أن ينام يخفض القسط ويرفعه " وظاهره أن المراد بالقسط

الميزان ، وهو مما يؤيد أن الضمير المستتر في قوله يخفض ويرفع للميزان كما بدأت الكلام به ، قال المازري : ذكر القبض والبسط وإن كانت القدرة واحدة لتفهيم العباد أنه يفعل بها المختلفات ، وأشار بقوله " بيده الأخرى " إلى أن عادة المخاطبين تعاطي الأشياء باليدين معا ، فعبر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين لتفهيم المعنى المراد بما اعتادوه ، وتعقب بأن لفظ البسط لم يقع في الحديث ، وأجيب بأنه فهمه من مقابله كما تقدم والله أعلم .." (١)

"٦٨٨٦ - حديث أبي سعيد في معنى حديث أبي هريرة بطوله ، وتقدم شرحه أيضا هناك ، وقوله في سنده عن زيد هو ابن أسلم ، " وعطاء " هو ابن يسار ، وقوله فيه " وأصحاب آلهة مع آلهتهم " في رواية الكشميهني " إلههم " بالإفراد وقوله " ما يجلسكم " بالجيم واللام من الجلوس أي يقعدكم عن الذهاب ، وفي رواية الكشميهني " ما يحبسكم " بالحاء والموحدة من الحبس أي يمنعكم وهو بمعناه ، وقوله فيه " فيأتيهم الله في صورة " استدل ابن قتيبة بذكر الصورة على أن لله صورة لا كالصور كما ثبت أنه شيء لا كالأشياء وتعقبوه ، وقال ابن بطال : تمسك به المجسمة فأثبتوا لله صورة ، ولا حجة لهم فيه لاحتمال أن يكون بمعنى العلامة وضعها الله لهم دليلا على معرفته كما يسمى الدليل والعلامة صورة وكما تقول : صورة حديثك كذا وصورة الأمر كذا والحديث والأمر لا صورة لهما حقيقة ، وأجاز غيره أن المراد بالصورة الصفة ، وإليه ميل البيهقي ، ونقل ابن التين أن معناه صورة الاعتقاد ، وأجاز الخطابي أن يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة لما تقدم من ذكر الشمس والقمر والطواغيت ، وقد تقدم بسط هذا هناك ، وكذا قوله " نعوذ بك " وقال غيره في قوله في الصورة التي يعرفونها : يحتمل أن يشير بذلك إلى ما عرفوه حين أخرج ذرية آدم من صلبه ثم أنساهم ذلك في الدنيا ثم يذكرهم بها في الآخرة ، وقوله " فإذا رأينا ربنا عرفناه " قال ابن بطال عن المهلب : إن الله يبعث لهم ملكا ليختبرهم في اعتقاد صفات ربهم الذي ليس كمثله شيء فإذا قال لهم أنا ربكم ردوا عليه لما رأوا عليه من صفة المخلوق ، فقوله " فإذا جاء ربنا عرفناه " أي إذا ظهر لنا في ملك لا ينبغي لغيره وعظمة لا تشبه شيئا من مخلوقاته فحينئذ يقولون أنت ربنا ، قال : وأما قوله " هل بينكم وبينه علامة تعرفونها ، فيقولون الساق " فهذا يحتمل أن الله عرفهم على ألسنة الرسل من الملائكة أو الأنبياء أن الله جعل لهم علامة تجليه الساق ، وذلك أنه يمتحنهم بإرسال من يقول لهم أنا ربكم وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) وهي وإن ورد أنها في عذاب القبر فلا يبعد أن تتناول يوم الموقف أيضا ، قال : وأما الساق فجاء عن ابن عباس في قوله تعالى (

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٨٨/٢٠

يوم يكشف عن ساق) قال عن شدة من الأمر ، والعرب تقول : قامت الحرب على ساق إذا اشتدت ، ومنه : قد سن أصحابك ضرب الأعناق وقامت الحرب بنا على ساق وجاء عن أبي موسى الأشعري في تفسيرها عن نور عظيم قال ابن فورك : معناه ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والألطاف . وقال المهلب : كشف الساق للمؤمنين رحمة ولغيرهم نقمة . وقال الخطابي : تهيب كثير من الشيوخ الخوض في معنى الساق ، ومعنى قول ابن عباس إن الله يكشف عن قدرته التي تظهر بها الشدة . وأسند البيهقي الأثر المذكور عن ابن عباس بسندين كل منهما حسن ، وزاد : إذا خفي عليكم شيء من القرآن فأتبعوه من الشعر وذكر الرجز المشار إليه ، وأنشد الخطابي في إطلاق الساق على الأمر الشديد " في سنة قد كشفت عن ساقها " وأسند البيهقي من وجه آخر صحيح عن ابن عباس قال : يريد يوم القيامة ، قال الخطابي : وقد يطلق ويراد النفس ، وقوله فيه " ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا " ذكر العلامة جمال الدين بن هشام في المغني أنه وقع في البخاري في هذا الموضع "كيما " مجردة وليس بعدها لفظ يسجد فقال بعد أن حكى عن الكوفيين : إن كي ناصبة دائما ، قال ويرده قولهم كيمه كما يقولون لمه ، وأجابوا بأن التقدير كي تفعل ماذا ، ويلزمهم كثرة الحذف وإخراج ما الاستفهامية عن الصدر وحذف ألفها في غير الجر ، وحذف الفعل المنصوب مع بقاء عامل النصب وكل ذلك لم يثبت ، نعم وقع في صحيح البخاري في تفسير (وجوه يومئذ ناضرة) فيذهب كيما فيعود ظهره طبقا واحدا ، أي كيما يسجد ، وهو غريب جدا لا يحتمل القياس عليه انتهى كلامه . وكأنه وقعت له نسخة سقطت منها هذه اللفظة ؛ لكنها ثابتة في جميع النسخ التي وقفت عليها حتى أن ابن بطال ذكرها بلفظ "كي يسجد " بحذف ما ، وكلام ابن هشام يوهم أن البخاري أورده في التفسير ، وليس كذلك بل ذكرها هنا فقط ، وقوله فيه " فيعود ظهره طبقا واحدا " قال ابن بطال تمسك به من أجاز تكليف ما لا يطاق من الأشاعرة واحتجوا أيضا بقصة أبي لهب ، وأن الله كلفه الإيمان به مع إعلامه بأنه يموت على الكفر ويصلى نارا ذات لهب ، قال : ومنع الفقهاء من ذلك وتمسكوا بقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وأجابوا عن السجود بأنهم يدعون إليه تبكيتا إذ أدخلوا أنفسهم في المؤمنين الساجدين في الدنيا فدعوا مع المؤمنين إلى السجود فتعذر عليهم فأظهر الله بذلك نفاقهم وأخزاهم ، قال : ومثله من التبكيت ما يقال لهم بعد ذلك (ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا) وليس في هذا تكليف ما لا يطاق بل إظهار خزيهم ، ومثله من كلف أن يعقد شعيرة فإنها للزيادة في التوبيخ والعقوبة انتهى . ولم يجب عن قصة أبي لهب وقد ادعى بعضهم أن مسألة تكليف ما لا يطاق لم تقع إلا بالإيمان فقط ، وهي مسألة طويلة الذيل ليس هذا موضع

ذكرها ، وقوله " قال مدحضة مزلة " بفتح الميم وكسر الزاي ويجوز فتحها وتشديد اللام ، قال : أي موضع الزلل ويقال بالكسر في المكان وبالفتح في المقال ، ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني هنا الدحض الزلق ، ليدحضوا ليزلقوا زلقا لا يثبت فيه قدم ، وهذا قد تقدم لهم في تفسير سورة الكهف ، وتقدم هناك الكلام عليه ، وقوله " عليه خطاطيف وكلاليب " تقدم بيانه ، وقوله " وحسكة " بفتح الحاء والسين المهملتين قال صاحب التهذيب وغيره الحسك نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب ، وقوله " مفلطحة " بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام بعدها طاء ثم حاء مهملتان كذا وقع عند الأكثر ، وفي رواية الكشميهني " مطلفحة " بتقديم الطاء وتأخير الفاء واللام قبلها ولبعضهم كالأول لكن بتقديم الحاء على الطاء والأول هو المعروف في اللغة وهو الذي فيه اتساع وهو عريض ، يقال : فلطح القرص بسطه وعرضه ، وقوله شوكة عقيفة بالقاف ثم الفاء وزن عظيمة ، ولبعضهم عقيفاء بصيغة التصغير ممدود .

(تنبيه) :

قرأت في تنقيح الزركشي وقع هنا في حديث أبي سعيد بعد شفاعة الأنبياء فيقول الله : بقيت شفاعتي فيخرج من النار من لم يعمل خيرا ، وتمسك به بعضهم في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار ورد بوجهين أحدهما أن هذه الزيادة ضعيفة ؛ لأنها غير متصلة كما قال عبد الحق في الجمع ، والثاني أن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين ، كما تدل عليه بقية الأحاديث هكذا قال ، والوجه **الأول غلط منه** فإن الرواية متصلة هنا ، وأما نسبة ذلك لعبد الحق فغلط **على غلط** ؛ لأنه لم يقله إلا في طريق أخرى وقع فيها : أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة خردل من خير . قال : هذه الرواية غير متصلة ، ولما ساق حديث أبي سعيد الذي في هذا الباب ساقه بلفظ البخاري ولم يتعقبه بأنه غير متصل ولو قال ذلك لتعقبناه عليه فإنه لا انقطاع في السند أصلا ، ثم إن لفظ حديث أبي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشي وإنما فيه : فيقول الجبار بقيت شفاعتي فيخرج أقواما قد امتحشوا ، ثم قال في آخره : فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ، فيجوز أن يكون الزركشي ذكره بالمعنى .

حديث أنس في الشفاعة وقد مضى شرحه مستوفى في باب صفة الجنة والنار من " كتاب الرقاق " وقوله هنا " وقال حجاج بن منهال : حدثنا همام " كذا عند الجميع إلا في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري ، فقال فيها " حدثنا حجاج " وقد وصله الإسماعيلي من طريق إسحاق بن إبراهيم وأبو نعيم من طريق محمد بن أسلم الطوسي قالا " حدثنا حجاج بن منهال " فذكره بطوله وساقوا الحديث كله إلا النسفي فساق منه

إلى قوله " خلقك الله بيده " ثم قال " فذكر الحديث " ووقع لأبي ذر عن الحموي نحوه لكن قال " وذكر الحديث بطوله " بعد قوله " حتى يهموا بذلك " ونحوه للكشميهني . وقوله فيه " ثلاث كذبات " في رواية المستملي " ثلاث كلمات " وقوله " فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه " قال الخطابي هذا يوهم المكان والله منزه عن ذلك ، وإنما معناه في داره الذي اتخذها لأوليائه وهي الجنة وهي دار السلام ، وأضيفت إليه إضافة تشريف مثل بيت الله وحرم الله ، وقوله فيه " قال قتادة سمعته يقول فأخرجهم " هو موصول بالسند المذكور ، ووقع للكشميهني " وسمعته أيضا يقول " وللمستملي " وسمعته يقول : فأخرج فأخرجهم " الأول بفتح الهمزة وضم الراء والثاني بضم الهمزة وكسر الراء .." (١)

"٦٨٩٥ - حديث أبي هريرة " اختصمت الجنة والنار "

و " يعقوب "

في سنده هو ابن إبراهيم بن سعد الذي تقدم في الحديث الخامس من الباب قبله ، " والأعرج " هو عبد الرحمن بن هرمز ، وليس لصالح بن كيسان عنه في الصحيحين إلا هذا الحديث .

قوله (اختصمت)

في رواية همام عن أبي هريرة المتقدمة في سورة ق " تحاجت " ولمسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج " احتجت " وكذا له من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة ، وكذا في حديث أبي سعيد عنده قال الطيبي : تحاجت أصله تحاججت وهو مفاعلة من الحجاج وهو الخصام وزنه ومعناه ، يقال : حاججته محاججة ومحاجة وحجاجا أي غالبته بالحجة ومنه " فحج آدم موسى " لكن حديث الباب لم يظهر فيه غلبة واحد منهما . قلت : إنما وزان " فحج آدم موسى " لو جاء تحاجت الجنة والنار فحاجت الجنة النار ، وإلا فلا يلزم من وقوع الخصام الغلبة ، قال ابن بطال عن المهلب : يجوز أن يكون هذا الخصام حقيقة بأن يخلق الله فيهما حياة وفهما وكلاما والله قادر على كل شيء ، ويجوز أن يكون هذا مجازا كقولهم " امتلأ الحوض وقال قطني " والحوض لا يتكلم وإنما ذلك عبارة عن امتلائه وأنه لو كان ممن ينطق لقال ذلك ، وكذا في قول النار (هل من مزيد) قال وحاصل اختصاصهما افتخار أحدهما على الأخرى بمن يسكنها فتظن النار أنها بمن ألقي فيها من عظماء الدنيا أبر عند الله من الجنة ، وتظن الجنة أنها بمن أسكنها من أولياء الله تعالى أبر عند الله ، فأجيبتا بأنه لا فضل لأحدهما على الأخرى من طريق من يسكنهما ، وفي كلاهما شائبة شكاية إلى ربهما إذ لم تذكر كل واحدة منهما إلا ما اختصت به ، وقد رد الله الأمر في ذلك إلى

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٢/٢١

مشيئته ، وقد تقدم كلام النووي في هذا في تفسير ق ، وقال صاحب المفهم : يجوز أن يخلق الله ذلك القول فيما شاء من أجزاء الجنة والنار ؛ لأنه لا يشترط عقلا في الأصوات أن يكون محلها حيا على الراجح ولو سلمنا الشرط لجاز أن يخلق الله في بعض أجزائهما الجمادية حياة لا سيما وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى : (وإن الدار الآخرة لهي الحيوان) إن كل ما في الجنة حي ، ويحتمل أن يكون ذلك بلسان الحال والأول أولى .

قوله (فقالت الجنة يا رب ما لها)

فيه التفات ؛ لأن نسق الكلام أن تقول ما لي ، وقد وقع كذلك في رواية همام ما لي ، وكذا لمسلم عن أبي الزناد .

قوله (إلا ضعفاء الناس وسقطهم)

زاد مسلم " وعجزهم " وفي رواية له " وغرثهم " وقد تقدم بيان المراد بالضعفاء في تفسير ق ، وسقطهم بفتحتين جمع ساقط وهو النازل القدر الذي لا يؤبه له ، وسقط المتاع رديئه وعجزهم بفتحتين أيضا جمع عاجز ضبطه عياض ، وتعقبه القرطبي بأنه يلزم أن يكون بتاء التأنيث ككاتب وكتبة وسقوط التاء في هذا الجمع نادر ، قال : والصواب بضم أوله وتشديد الجيم مثل : شاهد وشهد ، وأما " غرثهم " فهو بمعجمة ومثلثة جمع غرثان أي جيعان ، ووقع في رواية الطبري بكسر أوله وتشديد الراء ثم مثناة أي غفلتهم ، والمراد به أهل الإيمان الذين لم يتفطنوا للشبه ، ولم توسوس لهم الشياطين بشيء من ذلك فهم أهل عقائد صحيحة وإيمان ثابت وهم الجمهور ، وأما أهل العلم والمعرفة فهم بالنسبة إليهم قليل .

قوله (وقالت النار فقال للجنة)

كذا وقع هنا مختصرا قال ابن بطال : سقط قول النار هنا من جميع النسخ وهو محفوظ في الحديث ، رواه ابن وهب عن مالك بلفظ أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين . قلت : هو في غرائب مالك للدارقطني وكذا هو عند مسلم من رواية ورقاء عن أبي الزناد وله من رواية سفيان عن أبي الزناد " يدخلني الجبارون والمتكبرون " وفي رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة " ما لي لا يدخلني إلا " أخرجه النسائي ، وفي حديث أبي سعيد " فقالت النار في " أخرجه أبو يعلى وساق مسلم سنده .

قوله (فقال الله تعالى للجنة أنت رحمتي)

زاد أبو الزناد في روايته " أرحم بك من أشاء من عبادي " وكذا لهمام .

قوله (وقال للنار أنت عذابي أصيب بك من أشاء)

زاد أبو الزناد " من عبادي " .

قوله (ملؤها)

بكسر أوله وسكون اللام بعدها همزة .

قوله (فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا وأنه ينشئ للنار من يشاء)

قال أبو الحسن القابسي : المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقا وأما النار فيضع فيها قدمه قال : ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقا إلا هذا انتهى . وقد مضى في تفسير سورة ق من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة " يقال لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد فيضع الرب عليها قدمه فتقول قط قط " ومن طريق همام بلفظ " فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول قط قط فهناك تمتلئ ويزوي بعضها إلى بعض ولا يظلم الله من خلقه أحدا " وتقدم هناك بيان اختلافهم في المراد بالقدم مستوفى ، وأجاب عياض بأن أحد ما قيل في تأويل القدم أنهم قوم تقدم في علم الله أنه يخلقهم قال : فهذا مطابق للإنشاء ، وذكر القدم بعد الإنشاء يرجح أن يكونا متغايرين ، وعن المهلب قال في هذه الزيادة حجة لأهل السنة في قولهم إن لله أن يعذب من لم يكلفه لعبادته في الدنيا ؛ لأن كل شيء ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم انتهى . وأهل السنة إنما تمسكوا في ذلك بقوله تعالى (لا يسأل عما يفعل) و (يفعل ما يشاء) وغير ذلك ، وهو عندهم من جهة الجواز ، وأما الوقوع ففيه نظر ، وليس في الحديث حجة للاختلاف في لفظه ولقبوله التأويل ، وقد قال جماعة من الأئمة : إن هذا الموضع مقلوب ، وجزم ابن القيم **بأنه غلط واحتج** بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني واحتج بقوله (ولا يظلم ربك أحدا) ثم قال وحمله على أحجار تلقى في النار أقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب انتهى ، ويمكن التزام أن يكونوا من ذوي الأرواح ولكن لا يعذبون كما في الخزنة ، ويحتمل أن يراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار ، وعبر عن ابتداء الإدخال بالإنشاء فهو إنشاء الإدخال لا الإنشاء بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله " فيلقون فيها وتقول هل من مزيد " وأعادها ثلاث مرات ثم قال " حتى يضع فيها قدمه فحينئذ تمتلئ " فالذي يملؤها حتى تقول حسبي هو القدم كما هو صريح الخبر وتأويل القدم قد تقدم والله أعلم ، وقد أيد ابن أبي جمرة حمله على غير ظاهره بقوله تعالى (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) إذ لو كان على ظاهره لكان أهل النار في نعيم المشاهدة كما يتنعم أهل الجنة برؤية ربهم ؛ لأن مشاهدة الحق لا يكون معها عذاب ، وقال عياض يحتمل أن يكون معنى قوله عند ذكر الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا أنه يعذب من يشاء غير ظالم له كما قال أعذب بك من أشاء

، ويحتمل أن يكون راجعا إلى تخاصم أهل الجنة والنار ، فإن الذي جعل لكل منهما عدل وحكمة وباستحقاق كل منهم من غير أن يظلم أحدا ، وقال غيره : يحتمل أن يكون ذلك على سبيل التلميح بقوله تعالى (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا) فعبر عن ترك تضييع الأجر بترك الظلم ، والمراد أنه يدخل من أحسن الجنة التي وعد المتقين برحمته ، وقد قال للجنة أنت رحمتي وقال (إن رحمة الله قريب من المحسنين) وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة والعلم عند الله تعالى ، وفي الحديث دلالة على اتساع الجنة والنار بحيث تسع كل من كان ومن يكون إلى يوم القيامة وتحتاج إلى زيادة ، وقد تقدم في آخر الرقاق أن آخر من يدخل الجنة يعطى مثل الدنيا وعشرة أمثالها ، وقال الداودي : يؤخذ من الحديث أن الأشياء توصف بغالبها ؛ لأن الجنة قد يدخلها غير الضعفاء والنار قد يدخلها غير المتكبرين ، وفيه رد على من حمل قول النار (هل من مزيد) على أنه استفهام إنكار وأنها لا تحتاج إلى زيادة .." (١)

"٦٩٦٣ - حديث أنس في المعراج أورده من رواية شريك بن عبد الله أي ابن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم وهو مدني تابعي يكنى أبا عبد الله وهو أكبر من شريك بن عبد الله النخعي القاضي ، وقد أورد بعض هذا الحديث في الترجمة النبوية ، وأورد حديث الإسراء من رواية الزهري عن أنس عن أبي ذر في أوائل "كتاب الصلاة " وأورده من رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة في بدء الخلق وفي أوائل البعثة قبل الهجرة وشرحته هناك ، وأخرت ما يتعلق برواية شريك هذه هنا لما اختصت به من المخالفات .
قوله (ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة ، أنه جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه)
في رواية الكشميهني " إذ جاء " بدل أنه جاءه ، والأول أولى ، والنفر الثلاثة لم أقف على تسميتهم صريحا لكنهم من الملائكة ، وأخلق بهم أن يكونوا من ذكر في حديث جابر الماضي في أوائل الاعتصام بلفظ " جاءت ملائكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم ، فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان " وبينت هناك أن منهم جبريل وميكائيل ثم وجدت التصريح بتسميتهما في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبراني ولفظه " فأتاه جبريل وميكائيل فقالا أيهم - وكانت قريش تنام حول الكعبة - فقالا أمرنا بسيدهم ثم ذهبا ثم جاءا وهم ثلاثة فألقوه فقلبوه لظهره " وقوله " وقبل " قبل أن يوحى إليه ، أنكرها الخطابي وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنووي وعبارة النووي : وقع في رواية شريك - يعني

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٢/٢١

هذه – أوهام أنكرها العلماء

أحدها : قوله " قبل أن يوحى إليه " وهو غلط لم يوافق عليه ، وأجمع العلماء أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل الوحي انتهى . وصرح المذكورون بأن شريكا تفرد بذلك ، وفي دعوى التفرد نظر فقد وافقه كثير بن خنيس بمعجمة ونون مصغر عن أنس كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في "كتاب المغازي " من طريقه .

قوله (وهو نائم في المسجد الحرام)

قد أكد هذا بقوله في آخر الحديث " فاستيقظ وهو في المسجد الحرام " ونحوه ما وقع في حديث مالك بن صعصعة " بين النائم واليقظان " وقد قدمت وجه الجمع بين مختلف الروايات في شرح الحديث .

قوله (فقال أولهم أيهم هو)

فيه إشعار بأنه كان نائما بين جماعة أقلهم اثنان وقد جاء أنه كان نائما معه حينئذ حمزة بن عبد المطلب عمه وجعفر بن أبي طالب ابن عمه .

قوله (فقال أحدهم خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة)

الضمير المستتر في كانت لمحذوف وكذا خبر كان والتقدير : فكانت القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر هنا .

قوله (فلم يرهم)

أي بعد ذلك

(حتى أتوه ليلة أخرى)

ولم يعين المدة التي بين المجيئين فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحي إليه وحينئذ وقع الإسراء والمعراج وقد سبق بيان الاختلاف في ذلك عند شرحه ، وإذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق في ذلك بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة أو ليالي كثيرة أو عدة سنين وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك ويحصل به الوفاق أن الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة ويسقط تشنيع الخطابي وابن حزم وغيرهما بأن شريكا خالف الإجماع في دعواه أن المعراج كان قبل البعثة وبالله التوفيق . وأما ما ذكره بعض الشراح أنه كان بين الليلتين اللتين أتاه فيهما الملائكة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وقيل عشر وقيل ثلاثة عشر فيحمل على إرادة السنين لا كما فهمه الشارح المذكور أنها ليال ، وبذلك جزم ابن القيم في هذا الحديث نفسه وأقوى ما يستدل به أن المعراج بعد البعثة قوله في هذا الحديث نفسه أن جبريل قال لبواب السماء إذ قال

له أبعث ؟ قال : نعم . فإنه ظاهر في أن المعراج كان بعد البعثة فيتعين ما ذكرته من التأويل وأقله قوله فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام ، فإن حمل على ظاهره جاز أن يكون نام بعد أن هبط من السماء فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام ، وجاز أن يؤول قوله استيقظ أي أفاق مما كان فيه فإنه كان إذا أوحي إليه يستغرق فإذا انتهى رجع إلى حالته الأولى ، فكنى عنه بالاستيقاظ .

قوله (فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء)

تقدم الكلام عليه في الترجمة النبوية .

قوله (فلم يكلموه حتى احتملوه)

تقدم وجه الجمع بين هذا وبين قوله في حديث أبي ذر " فرج سقف بيتي " وقوله في حديث مالك بن صعصعة بأنه كان في الحطيم عند شرحه بناء على اتحاد قصة الإسراء ، أما إن قلنا : إن الإسراء كان متعددا فلا إشكال أصلا .

قوله (فشق جبريل ما بين نحره إلى لبته)

بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي موضع القلادة من الصدر ، ومن هناك تنحر الإبل ، وقد تقدم عند شرحه الرد على من أنكر شق الصدر عند الإسراء وزعم أن ذلك إنما وقع وهو صغير ، وبينت أنه ثبت كذلك في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث أبي ذر ، وأن شق الصدر وقع أيضا عند البعثة كما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة ، وذكر أبو بشر الدولابي بسنده أنه صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أن بطنه أخرج ثم أعيد فذكر ذلك لخديجة الحديث . وتقدم بيان الحكمة في تعدد ذلك ووقع شق الصدر الكريم أيضا في حديث أبي هريرة حين كان ابن عشر سنين وهو عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ، وتقدم الإلمام بشيء من ذلك في الترجمة النبوية ، ووقع في الشفاء أن جبريل قال لما غسل قلبه : قلب سديد فيه عينان تبصران وأذنان تسمعان .

قوله (ثم أتى بطست محشوا)

كذا وقع بالنصب وأعرب بأنه حال من الضمير الجار والمجرور ، والتقدير بطست كائن من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل إلى الجار والمجرور ، وتقدم في "كتاب الصلاة " بلفظ " محشو " بالجر على الصفة لا إشكال فيه ، وأما قوله " إيمانا " فمنصوب على التمييز ، وقوله " وحكمة " معطوف عليه .

قوله (بطست من ذهب فيه تور من ذهب) التور بمثناة تقدم بيانه في "كتاب الوضوء " وهذا يقتضي أنه غير الطست ، وأنه كان داخل الطست ، فقد تقدم في أوائل الصلاة في شرح حديث أبي ذر في الإسراء

أنهما غسلوه بماء زمزم ، فإن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون أحدهما فيه ماء زمزم والآخر هو المحشو بالإيمان ، واحتمل أن يكون التور ظرف الماء وغيره ، والطست لما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد في الأرض وجريا على العادة في الطست وما يوضع فيه الماء .

قوله (فحشا به صدره)

في رواية الكشميهني " فحشا " بفتح الحاء والشين . " وصدره " بالنصب ولغيره بضم الحاء وكسر الشين وصدره بالرفع .

قوله (ولغاديده)

بغين معجمة فسره في هذه الرواية بأنها عروق حلقه ، وقال أهل اللغة هي اللحمات التي بين الحنك وصفحة العنق ، وأحدها لغدود ولغديد ، ويقال له أيضا لغد وجمعه ألغاد .

قوله (ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا)

إن كانت القصة متعددة فلا إشكال وإن كانت متحدة ففي هذا السياق حذف تقديره ثم أركبه البراق إلى بيت المقدس ، ثم أتى بالمعراج كما في حديث مالك بن صعصعة " فغسل به قلبي ثم حشي ثم أعيد ثم أتيت بدابة فحملت عليه فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا " وفي سياقه أيضا حذف تقديره " حتى أتى بي بيت المقدس ثم أتى بالمعراج "كما في رواية ثابت عن أنس رفعه : " أتيت بالبراق فركبته حتى أتى بي بيت المقدس فربطته ، ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم عرج بي إلى السماء " .

قوله (فاستبشر به أهل السماء)

كأنهم كانوا أعلموا أنه سيعرج به فكانوا مترقبين لذلك .

قوله (لا يعلم أهل السماء بما يريد)

في رواية الكشميهني " ما يريد " (الله به في الأرض حتى يعلمهم) أي على لسان من شاء كجبريل .

قوله (فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان)

أي يجريان ، وظاهر هذا يخالف حديث مالك بن صعصعة ، فإن فيه بعد ذكر سدرة المنتهى " فإذا في أصلها أربعة أنهار " ويجمع بأن أصل نبعهما من تحت سدرة المنتهى ومقرهما في السماء الدنيا ومنها ينزلان إلى الأرض ، ووقع هنا " النيل والفرات عنصرها " والعنصر بضم العين والصاد المهملتين بينهما نون ساكنة هو الأصل .

قوله (ثم مضى به في السماء الدنيا فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده)

أي في النهر
(فإذا هو)
أي طينه
(مسك أذفر قال ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذي خبأ)
بفتح المعجمة والموحدة مهموز أي ادخر (لك ربك) وهذا مما يستشكل من رواية شريك فإن الكوثر في الجنة والجنة في السماء السابعة ، وقد أخرج أحمد من حديث حميد الطويل عن أنس رفعه " دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافتاه خيام اللؤلؤ فضربت بيدي في مجرى مائة فإذا مسك أذفر فقال جبريل هذا الكوثر الذي أعطاك الله تعالى " وأصل هذا الحديث عند البخاري بنحوه ، وقد مضى في التفسير من طريق قتادة عن أنس لكن ليس فيه ذكر الجنة ، وأخرجه أبو داود والطبري من طريق سليمان التيمي عن قتادة ولفظه " لما عرج بنبي الله صلى الله عليه وسلم عرض له في الجنة نهر " الحديث ، ويمكن أن يكون في هذا الموضع شيء محذوف تقديره : ثم مضى به في السماء الدنيا إلى السابعة فإذا هو بنهر .
قوله (كل سماء فيها أنبياء قد سماهم فوعيت منهم إدريس في الثانية ، وهارون في الرابعة ، وآخر في الخامسة ولم أحفظ اسمه ، وإبراهيم في السادسة ، وموسى في السابعة)
كذا في رواية شريك ، وفي حديث الزهري عن أنس عن أبي ذر قال أنس فذكر أنه وجد في السماوات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم ، ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا ، وإبراهيم في السماء السادسة انتهى . وهذا موافق لرواية شريك في إبراهيم وهما مخالفان لرواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وقد قدمت في شرحه أن الأكثر وافقوا قتادة وسياقه يدل على رجحان روايته فإنه ضبط اسم كل نبي والسماء التي هو فيها ووافقه ثابت عن أنس وجماعة ذكرتهم هناك فهو المعتمد لكن إن قلنا إن القصة تعددت فلا ترجيح ولا إشكال .
قوله (وموسى في السابعة بفضل كلامه لله)
في رواية أبي ذر عن الكشميهني " بتفضيل كلام الله " وهي رواية الأكثر ، وهي مراد الترجمة والمطابق لقوله تعالى (إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي) وهذا التعليق يدل على أن شريكا ضبط كون موسى في السماء السابعة ، وقد قدمنا أن حديث أبي ذر يوافقه ؛ لكن المشهور في الروايات أن الذي في السابعة هو إبراهيم ، وأكد ذلك في حديث مالك بن صعصعة بأنه كان مسندا ظهره إلى البيت المعمور فمع التعدد لا إشكال ومع الاتحاد فقد جمع بأن موسى كان في حالة العروج في السادسة وإبراهيم في

السابعة على ظاهر حديث مالك بن صعصعة وعند الهبوط كان موسى في السابعة ؛ لأنه لم يذكر في القصة أن إبراهيم كلمه في شيء مما يتعلق بما فرض الله على أمته من الصلاة كما كلمه موسى ، والسماء السابعة هي أول شيء انتهى إليه حالة الهبوط فناسب أن يكون موسى بها ؛ لأنه هو الذي خاطبه في ذلك كما ثبت في جميع الروايات ، ويحتمل أن يكون لقي موسى في السادسة فأصعد معه إلى السابعة تفضيلا له على غيره من أجل كلام الله تعالى ، وظهرت فائدة ذلك في كلامه مع المصطفى فيما يتعلق بأمر أمته في الصلاة ، وقد أشار النووي إلى شيء من ذلك والعلم عند الله تعالى .

قوله (فقال موسى رب لم أظن أن ترفع علي أحدا)

كذا للأكثر بفتح المثناة في ترفع وأحدا بالنصب ، وفي رواية الكشميهني " أن يرفع " بضم التحتانية أوله واحد بالرفع ، قال ابن بطال : فهم موسى من اختصاصه بكلام الله تعالى له في الدنيا دون غيره من البشر لقوله (إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي) أن المراد بالناس هنا البشر كلهم وأنه استحق بذلك أن لا يرفع أحد عليه ، فلما فضل الله محمدا عليه عليهما الصلاة والسلام بما أعطاه من المقام المحمود وغيره ارتفع على موسى وغيره بذلك ثم ذكر الاختلاف في أن الله سبحانه وتعالى في ليلة الإسراء كلم محمدا صلى الله عليه وسلم بغير واسطة أو بواسطة ، والخلاف في وقوع الرؤية للنبي صلى الله عليه وسلم بعين رأسه أو بعين قلبه في اليقظة أو في المنام ، وقد مضى بيان الاختلاف في ذلك في تفسير سورة النجم بما يغني عن إعادته .

قوله (ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدرة المنتهى)

كذا وقع في رواية شريك وهو مما خالف فيه غيره ، فإن الجمهور على أن سدرة المنتهى في السابعة ، وعند بعضهم في السادسة ، وقد قدمت وجه الجمع بينهما عند شرحه ، ولعل في السياق تقديما وتأخيرا ، وكان ذكر سدرة المنتهى قبل ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله ، وقد وقع في حديث أبي ذر " ثم عرج بي حتى ظهرت بمستوى أسمع فيه صريف الأقلام " وقد تقدم تفسير المستوى والصريف عند شرحه في أول "كتاب الصلاة " ووقع في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبري بعد ذكر إبراهيم في السابعة " فإذا هو بنهر " فذكر أمر الكوثر قال " ثم خرج إلى سدرة المنتهى " وهذا موافق للجمهور ، ويحتمل أن يكون المراد بما تضمنته هذه الرواية من العلو البالغ لسدرة المنتهى صفة أعلاها وما تقدم صفة أصلها .

قوله (ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى)

في رواية ميمون المذكورة " فدنا ربك عز وجل فكان قاب قوسين أو أدنى " قال الخطابي ليس في هذا

الكتاب – يعني صحيح البخاري – حديث أشنع ظاهرا ولا أشنع مذاقا من هذا الفصل فإنه يقتضي تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر وتمييز مكان كل واحد منهما ، هذا إلى ما في التدلي من التشبيه والتمثيل له بالشيء الذي تعلق من فوق إلى أسفل ، قال : فمن لم يبلغه من هذا الحديث إلا هذا القدر مقطوعا عن غيره ولم يعتبره بأول القصة وآخرها اشتبه عليه وجهه ومعناه وكان قصاراه ما رد الحديث من أصله ، وأما الوقوع في التشبيه وهما خطتان مرغوب عنهما ، وأما من اعتبر أول الحديث بآخره فإنه يزول عنه الإشكال فإنه مصرح فيهما بأنه كان رؤيا لقوله في أوله " وهو نائم " وفي آخره " استيقظ " وبعض الرؤيا مثل يضرب ليتأول على الوجه الذي يجب أن يصرف إليه معنى التعبير في مثله ، وبعض الرؤيا لا يحتاج إلى ذلك بل يأتي كالمشاهدة . قلت : وهو كما قال ، ولا التفات إلى من تعقب كلامه بقوله في الحديث الصحيح : إن رؤيا الأنبياء وحي فلا يحتاج إلى تعبير ؛ لأنه كلام من لم يمعن النظر في هذا المحل ، فقد تقدم في "كتاب التعبير " أن بعض مرأى الأنبياء يقبل التعبير ، وتقدم من أمثلة ذلك قول الصحابة له صلى الله عليه وسلم في رؤية القميص فما أولته يا رسول الله ؟ قال : الدين ، وفي رؤية اللبن ؟ قال : العلم ، إلى غير ذلك لكن جزم الخطابي بأنه كان في المنام متعقب بما تقدم تقريره قبل ، ثم قال الخطابي مشيرا إلى رفع الحديث من أصله بأن القصة بطولها إنما هي حكاية يحكيها أنس من تلقاء نفسه لم يعزها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقلها عنه ولا أضافها إلى قوله ، فحاصل الأمر في النقل أنها من جهة الراوي إما من أنس وإما من شريك فإنه كثير التفرد بمناكير الألفاظ التي لا يتابعه عليها سائر الرواة انتهى ، وما نفاه من أن أنسا لم يسند هذه القصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا تأثير له ، فأدنى أمره فيها أن يكون مرسل صحابي فإما أن يكون تلقاها عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي تلقاها عنه ، ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالرأي فيكون لها حكم الرفع ، ولو كان لما ذكره تأثير لم يحمل حديث أحد روى مثل ذلك على الرفع أصلا وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة ، فالتعليل بذلك مردود ، ثم قال الخطابي : إن الذي وقع في هذه الرواية من نسبة التدلي للجبار عز وجل مخالف لعامة السلف والعلماء وأهل التفسير من تقدم منهم ومن تأخر ، قال : والذي قيل فيه ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فتدلى أي تقرب منه ، وقيل هو على التقديم والتأخير : أي تدلى فلانا ؛ لأن التدلي بسبب الدنو ، الثاني تدلى له جبريل بعد الانتصاب والارتفاع حتى رآه متدليا كما رآه مرتفعا ، وذلك من آيات الله حيث أقدره على أن يتدلى في الهواء من غير اعتماد على شيء ولا تمسك بشيء ، الثالث : دنا جبريل فتدلى محمد صلى الله عليه وسلم ساجدا لربه تعالى شكرا على ما

أعطاه ، قال وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة ، وذلك مما يقوي الظن أنها صادرة من جهة شريك انتهى . وقد أخرج الأموي في مغازيه ومن طريقه البيهقي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولقد رآه نزلة أخرى) قال دنا منه ربه ، وهذا سند حسن وهو شاهد قوي لرواية شريك ، ثم قال الخطابي : وفي هذا الحديث لفظة أخرى تفرد بها شريك أيضا لم يذكرها غيره وهي قوله : " فعلا به - يعني جبريل - إلى الجبار تعالى فقال وهو مكانه : يا رب خفف عنا " قال والمكان لا يضاف إلى الله تعالى إنما هو مكان النبي صلى الله عليه وسلم في مقامه الأول الذي قام فيه قبل هبوطه انتهى ، وهذا الأخير متعين وليس في السياق تصريح بإضافة المكان إلى الله تعالى ، وأما ما جزم به من مخالفة السلف والخلف لرواية شريك عن أنس في التدلي ففيه نظر ، فقد ذكرت من وافقه ، وقد نقل القرطبي عن ابن عباس أنه قال " دنا الله سبحانه وتعالى " قال والمعنى دنا أمره وحكمه ، وأصل التدلي النزول إلى الشيء حتى يقرب منه ، قال : وقيل تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم حتى جلس عليه ، ثم دنا محمد من ربه انتهى ، وقد تقدم في تفسير سورة النجم ما ورد من الأحاديث في أن المراد بقوله " رآه " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل له ستمائة جناح ، ومضى بسط القول في ذلك هناك ، ونقل البيهقي نحو ذلك عن أبي هريرة قال : فاتفقت روايات هؤلاء على ذلك ، ويعكر عليه قوله بعد ذلك " فأوحى إلى عبده ما أوحى " ثم نقل عن الحسن أن الضمير في عبده لجبريل ، والتقدير : فأوحى الله إلى جبريل ، وعن الفراء التقدير : فأوحى جبريل إلى عبد الله محمد ما أوحى ، وقد أزال العلماء إشكاله فقال القاضي عياض في الشفاء : إضافة الدنو والقرب إلى الله تعالى أو من الله ليس دنو مكان ولا قرب زمان وإنما هو بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم إبانة لعظيم منزلته وشريف رتبته ، وبالنسبة إلى الله عز وجل تأنيس لنبيه وإكرام له ، ويتأول فيه ما قالوه في حديث : ينزل ربنا إلى السماء ، وكذا في حديث : من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ، وقال غيره : الدنو مجاز عن القرب المعنوي لإظهار عظيم منزلته عند ربه تعالى ، والتدلي طلب زيادة القرب ، وقاب قوسين بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم عبارة عن لطف المحل وإيضاح المعرفة وبالنسبة إلى الله إجابة سؤاله ورفع درجته ، وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين زاد فيه - يعني شريكا - زيادة مجهولة وأتى فيه بألفاظ غير معروفة ، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك ، وشريك ليس بالحافظ وسبق إلى ذلك أبو محمد بن حزم فيما حكاه الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جزء جمعه سماه " الانتصار لأيامى الأمصار " فنقل فيه عن الحميدي عن ابن حزم قال : لم نجد للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا

إلا حديثين ثم غلبه في تخريجه الوهم مع إتقانهما وصحة معرفتهما فذكر هذا الحديث ، وقال : فيه ألفاظ معجمة والآفة من شريك من ذلك قوله قبل أن يوحى إليه وأنه حينئذ فرض عليه الصلاة قال : وهذا لا خلاف بين أحد من أهل العلم إنما كان قبل الهجرة بسنة وبعد أن أوحي إليه بنحو اثنتي عشرة سنة ، ثم قوله " إن الجبار دنا فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى " وعائشة رضي الله عنها تقول : إن الذي دنا فتدلى جبريل انتهى ، وقد تقدم الجواب عن ذلك ، وقال أبو الفضل بن طاهر : تعليل الحديث بتفرد شريك ، ودعوى ابن حزم أن الآفة منه شيء لم يسبق إليه فإن شريكا قبله أئمة الجرح والتعديل ووثقوه ورووا عنه وأدخلوا حديثه في تصانيفهم واحتجوا به ، وروى عبد الله بن أحمد الدورقي وعثمان الدارمي وعباس الدوري عن يحيى بن معين لا بأس به ، وقال ابن عدي مشهور من أهل المدينة حدث عنه مالك وغيره من الثقات ، وحديثه إذا روى عنه ثقة لا ب أس به إلا أن يروي عنه ضعيف ، قال ابن طاهر : وحديثه هذا رواه عنه ثقة وهو سليمان بن بلال ، قال وعلى تقدير تسليم تفرده قبل أن يوحى إليه لا يقتضي طرح حديثه فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث ولا سيما إذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور ولو ترك حديث من وهم في تاريخ لترك حديث جماعة من أئمة المسلمين ، ولعله أراد أن يقول بعد أن أوحي إليه فقال قبل أن يوحى إليه انتهى ، وقد سبق إلى التنبيه على ما في رواية شريك من المخالفة مسلم في صحيحه فإنه قال بعد أن ساق سنده وبعض المتن ، ثم قال : فقدم وأخر وزاد ونقص وسبق ابن حزم أيضا إلى الكلام في شريك أبو سليمان الخطابي كما قدمته ، وقال فيه النسائي وأبو محمد بن الجارود : ليس بالقوي ، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ، نعم قال محمد بن سعد وأبو داود : ثقة فهو مختلف فيه فإذا تفرد عد ما ينفرد به شاذا وكذا منكرا على رأي من يقول : المنكر والشاذ شيء واحد ، والأولى التزام ورود المواضع التي خالف فيها غيره ، والجواب عنها إما بدفع تفرده وإما بتأويله على وفاق الجماعة ، ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء بل تزيد على ذلك ،

الأول : أمكنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في السماوات وقد أفصح بأنه لم يضبط منازلهم وقد وافقه الزهري في بعض ما ذكر كما سبق في أول "كتاب الصلاة " .

والثاني : كون المعراج قبل البعثة وقد سبق الجواب عن ذلك ، وأجاب بعضهم عن قوله " قبل أن يوحى " بأن القبلية هنا في أمر مخصوص وليست مطلقة واحتمل أن يكون المعنى قبل أن يوحى إليه في شأن الإسراء والمعراج مثلا أي أن ذلك وقع بغتة قبل أن ينذر به ، ويؤيده قوله في حديث الزهري : فرج سقف بيتي ،

الثالث : كونه مناما وقد سبق الجواب عنه أيضا بما فيه غنية .
الرابع : مخالفته في محل سدرة المنتهى وأنها فوق السماء السابعة بما لا يعلمه إلا الله ، والمشهور أنها في السابعة أو السادسة كما تقدم .
الخامس : مخالفته في النهرين وهما النيل والفرات وأن عنصرهما في السماء الدنيا والمشهور في غير روايته أنهما في السماء السابعة وأنهما من تحت سدرة المنتهى ،
السادس : شق الصدر عند الإسراء وقد وافقته رواية غيره كما بينت ذلك في شرح رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وقد أشرت إليه أيضا هنا .
السابع : ذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا ، والمشهور في الحديث أنه في الجنة كما تقدم التنبيه عليه ،
الثامن : نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل والمشهور في الحديث أنه جبريل كما تقدم التنبيه عليه ،
التاسع : تصريحه بأن امتناعه صلى الله عليه وسلم من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة ، ومقتضى رواية ثابت عن أنس أنه كان بعد التاسعة ،
العاشر : قوله " فعلا به الجبار فقال وهو مكانه " وقد تقدم ما فيه ،
الحادي عشر : رجوعه بعد الخمس ، والمشهور في الأحاديث أن موسى عليه الصلاة والسلام أمره بالرجوع بعد أن انتهى التخفيف إلى الخمس فامتنع كما سأبينه .
الثاني عشر : زيادة ذكر التور في الطست ، وقد تقدم ما فيه فهذه أكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث لم أرها مجموعة في كلام أحد ممن تقدم ، وقد بينت في كل واحد إشكال من استشكله والجواب عنه إن أمكن وبالله التوفيق ، وقد جزم ابن القيم في الهدي بأن في رواية شريك عشرة أوهام لكن عد مخالفته لمحال الأنبياء أربعة منها وأنا جعلتها واحدة فعلى طريقته تزيد العدة ثلاثة وبالله التوفيق .
قوله (ماذا عهد إليك ربك)
أي أمرك أو أوصاك
(قال عهد إلي خمسين صلاة)
فيه حذف تقديره عهد إلي أن أصلي وآمر أمتي أن يصلوا خمسين صلاة ، وقد تقدم بيان اختلاف الألفاظ في هذا الموضع في أول "كتاب الصلاة " .
قوله (فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى جبريل كأنه يستشيره في ذلك فأشار إليه جبريل أي نعم)
في رواية " أن نعم " وأن بالفتح والتخفيف مفسرة فهي في المعنى هنا مثل أي وهي بالتخفيف .

قوله (إن شئت)
يقوي ما ذكرته في "كتاب الصلاة " أنه صلى الله عليه وسلم فهم أن الأمر بالخمسين لم يكن على سبيل الحتم .
قوله (فعلا به إلى الجبار)
تقدم ما فيه عند شرح قوله فتدلى ، وقوله " فقال وهو مكانه " تقدم أيضا بحث الخطابي فيه وجوابه .
قوله (والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذه)
أي الخمس ، وفي رواية الكشميهني " من هذا " أي القدر (فضعفوا فتركوه) أما قوله " راودت " فهو من الرود من راد يرود إذا طلب المرعى وهو الرائد ، ثم اشتهر فيما يريد الرجال من النساء ، واستعمل في كل مطلوب وأما قوله " أدنى " فالمراد به أقل ، وقد وقع في رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس في تفسير ابن مردويه تعيين ذلك ولفظه : فرض على بني إسرائيل صلاتان فما قاموا بهما .
قوله (فأمتك)
في رواية الكشميهني " وأمتك " ،
(أضعف أجسادا)
أي من بني إسرائيل .
قوله (أضعف أجسادا وقلوبا وأبدانا)
الأجسام والأجساد سواء ، والجسم والجسد جميع الشخص والأجسام أعم من الأبدان ؛ لأن البدن من الجسد ما سوى الرأس والأطراف ، وقيل البدن أعالي الجسد دون أسافله .
قوله (كل ذلك يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى جبريل)
في رواية الكشميهني " يتلفت " بتقديم المثناة وتشديد الفاء .
قوله (فرفعه)
في رواية المستملي " يرفعه " والأول أولى .
قوله (عند الخامسة)
هذا التنصيص على الخامسة على أنها الأخيرة يخالف رواية ثابت عن أنس أنه وضع عنه كل مرة خمسا وأن المراجعة كانت تسع مرات ، وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم بعد تقرير الخمس لطلب التخفيف مما وقع من تفردات شريك في هذه القصة ، والمحفوظ ما تقدم أنه صلى

الله عليه وسلم قال لموسى في الأخيرة استحييت من ربي ، وهذا أصرح بأنه راجع في الأخيرة " وأن الجبار سبحانه وتعالى قال له : يا محمد ، قال : لبيك وسعديك ، قال : إنه لا يبدل القول لدي " وقد أنكر ذلك الداودي فيما نقله ابن التين فقال : الرجوع الأخير ليس بثابت والذي في الروايات أنه قال " استحييت من ربي فنودي أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي " وقوله هنا " فقال موسى ارجع إلى ربك " قال الداودي كذا وقع في هذه الرواية أن موسى قال له : ارجع إلى ربك بعد أن قال : لا يبدل القول لدي . ولا يثبت لتواطئ الروايات على خلافه ، وما كان موسى ليأمره بالرجوع بعد أن يقول الله تعالى له ذلك انتهى ، وأغفل الكرماني رواية ثابت فقال إذا خففت في كل مرة عشرة كانت الأخيرة سادسة فيمكن أن يقال ليس فيه حصر لجواز أن يخفف بمرة واحدة خمس عشرة أو أقل أو أكثر .

قوله (لا يبدل القول لدي)

تمسك من أنكر النسخ ورد بأن النسخ بيان انتهاء الحكم فلا يلزم منه تبديل القول .

قوله في الأخيرة (قد والله راودت إلخ)

راودت يتعلق بقد والقسم مقحم بينهما لإرادة التأكيد فقد تقدم بلفظ " والله لقد راودت بني إسرائيل " .

قوله (قال فاهبط باسم الله)

ظاهر السياق أن موسى هو الذي قال له ذلك ؛ لأنه ذكره عقب قوله صلى الله عليه وسلم قد والله استحييت من ربي مما اختلفت إليه ، قال : فاهبط وليس كذلك ، بل الذي قال له فاهبط باسم الله هو جبريل ، وبذلك جزم الداودي .

قوله (فاستيقظ وهو في المسجد الحرام)

قال القرطبي يحتمل أن يكون استيقاظا من نومة نامها بعد الإسراء ؛ لأن إسراءه لم يكن طول ليلته وإنما كان في بعضها ، ويحتمل أن يكون المعنى أفقت مما كنت فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملأ الأعلى ؛ لقوله تعالى (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) فلم يرجع إلى حال بشريته صلى الله عليه وسلم إلا وهو بالمسجد الحرام ، وأما قوله في أوله " بينا أنا نائم " فمراده في أول القصة وذلك أنه كان قد ابتدأ نومه فأتاه الملك فأيقظه ، وفي قوله في الرواية الأخرى " بينا أنا بين النائم واليقظان أتاني الملك " إشارة إلى أنه لم يكن استحكم في نومه انتهى . وهذا كله ينبني على توحد القصة ، وإلا فمتى حملت على التعدد بأن كان المعراج مرة في المنام وأخرى في اليقظة فلا يحتاج لذلك .

(تنبيه) :

قيل اختص موسى عليه السلام بهذا دون غيره ممن لقيه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ لأنه أول من تلقاه عند الهبوط ؛ ولأن أمته أكثر من أمة غيره ؛ ولأن كتابه أكبر الكتب المنزلة قبل القرآن تشريعا وأحكاما ، أو ؛ لأن أمة موسى كانوا كلفوا من الصلاة ما ثقل عليهم فخاف موسى على أمة محمد مثل ذلك ، وإليه الإشارة بقوله " فإني بلوت بني إسرائيل " قال القرطبي وأما قول من قال : إنه أول من لاقاه بعد الهبوط فليس بصحيح ؛ لأن حديث مالك بن صعصعة أقوى من هذا ، وفيه أنه لقيه في السماء السادسة انتهى ، وإذا جمعنا بينهما بأنه لقيه في الصعود في السادسة وصعد موسى إلى السابعة فلقيه فيها بعد الهبوط ارتفع الإشكال وبطل الرد المذكور والله أعلم .." (١)

"قوله (باب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا ، وقوله : وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين) ثم ذكر آيات وآثارا إلى ذكر حديث ابن مسعود " سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك " الند بكسر النون وتشديد الدال يقال له النديد أيضا وهو نظير الشيء الذي يعارضه في أموره ، وقيل ند الشيء من يشاركه في جوهره وهو ضرب من المثل لكن المثل يقال في أي مشاركة كانت فكل ند مثل من غير عكس قاله الراغب قال : والضد أحد المتقابلين وهما الشيئان المختلفان اللذان لا يجتمعان في شيء واحد ففارق الند في المشاركة ووافقه في المعارضة ، قال ابن بطال : غرض البخاري في هذا الباب إثبات نسبة الأفعال كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيرا أو شرا فهي لله تعالى خلق وللعباد كسب ، ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكا وندا ومساويا له في نسبة الفعل إليه ، وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الأنداد والآلهة المدعوة معه ، فتضمنت الرد على من يزعم أنه يخلق أفعاله ، وقال ما حذر به المؤمنين أو أثنى عليهم ، ومنها ما وبخ به الكافرين ، وحديث الباب ظاهر في ذلك ، وقال الكرماني : الترجمة مشعرة بأن المقصود إثبات نفي الشريك عن الله سبحانه وتعالى ، فكان المناسب ذكره في أوائل "كتاب التوحيد " لكن ليس المقصود هنا ذلك بل المراد بيان كون أفعال العباد بخلق الله تعالى ، إذ لو كانت أفعالهم بخلقهم لكانوا أندادا لله وشركاء له في الخلق ، ولهذا عطف ما ذكر عليه ، وتضمن الرد على الجهمية في قولهم " لا قدرة للعبد أصلا " وعلى المعتزلة حيث قالوا : لا دخل لقدرة الله تعالى فيها . والمذهب الحق أن لا جبر ولا قدر بل أمر بين أمرين فإن قيل لا يخلو أن يكون فعل العبد بقدرة منه أولا إذ لا واسطة بين النفي والإثبات فعلى الأول يثبت القدر الذي تدعيه المعتزلة ، وإلا ثبت الجبر الذي هو قول الجهمية ، فالجواب أن يقال

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠١/٢١

: بل للعبد قدرة يفرق بها بين النازل من المنارة والساقط منها ، ولكن لا تأثير لها بل فعله ذلك واقع بقدرة الله تعالى ، فتأثير قدرته فيه بعد قدرة العبد عليه ، وهذا هو المسمى بالكسب ، وحاصل ما تعرف به قدرة العبد أنها صفة يترتب عليها الفعل والترك عادة ، وتقع على وفق الإرادة انتهى ، وقد أطنب البخاري في كتاب خلق أفعال العباد في تقرير هذه المسألة واستظهر بالآيات والأحاديث والآثار الواردة عن السلف في ذلك ، وغرضه هنا الرد على من لم يفرق بين التلاوة والمتلو ، ولذلك أتبع هذا الباب بالتراجم المتعلقة بذلك ، مثل باب : لا تحرك به لسانك لتعجل به ، وباب : وأسروا قولكم أو اجهروا به وغيرهما ، وهذه المسألة هي المشهورة بمسألة اللفظ ، ويقال لأصحابها اللفظية ، واشتد إنكار الإمام أحمد ومن تبعه على من قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، ويقال إن أول من قاله الحسين بن علي الكرابيسي أحد أصحاب الشافعي الناقلين لكتابه القديم ، فلما بلغ ذلك أحمد بدعه وهجره ، ثم قال بذلك داود بن علي الأصبهاني رأس الظاهرية وهو يومئذ بنيسابور فأنكر عليه إسحاق وبلغ ذلك أحمد فلما قدم بغداد لم يأذن له في الدخول عليه ، وجمع ابن أبي حاتم أسماء من أطلق على اللفظية أنهم جهمية فبلغوا عددا كثيرا من الأئمة وأفرد لذلك بابا في كتابه الرد على الجهمية ، والذي يتحصل من كلام المحققين منهم أنهم أرادوا حسم المادة صونا للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقا ، وإذا حقق الأمر عليهم لم يفصح أحد منهم بأن حركة لسانه إذا قرأ قديمة ، وقال البيهقي في كتاب الأسماء والصفات : مذهب السلف والخلف من أهل الحديث والسنة أن القرآن كلام الله وهو صفة من صفات ذاته ، وأما التلاوة فهم على طريقتين ، منهم من فرق بين التلاوة والمتلو ومنهم من أحب ترك القول فيه ، وأما ما نقل عن أحمد بن حنبل أنه سوى بينهما فإنما أراد حسم المادة لئلا يتذرع أحد إلى القول بخلق القرآن ، ثم أسند من طريقين إلى أحمد أنه أنكر على من نقل عنه أنه قال : لفظي بالقرآن غير مخلوق ، وأنكر على من قال لفظي بالقرآن مخلوق ، وقال القرآن كيف تصرف غير مخلوق فأخذ بظاهر هذا ، الثاني من لم يفهم مراده وهو مبين في الأول ، وكذا نقل عن محمد بن أسلم الطوسي أنه قال : الصوت من المصوت كلام الله وهي عبارة رديئة لم يرد ظاهرها وإنما أراد نفي كون المتلو مخلوقا ، ووقع نحو ذلك لإمام الأئمة محمد بن خزيمة ، ثم رجع وله في ذلك مع تلامذته قصة مشهورة ، وقد أملى أبو بكر الضبعي الفقيه أحد الأئمة من تلامذته ابن خزيمة اعتقاده وفيه لم يزل الله متكلما ولا مثل لكلامه ؛ لأنه نفى المثل عن صفاته كما نفى المثل عن ذاته ، ونفى النفاد عن كلامه كما نفى الهلاك عن نفسه ، فقال (لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي) وقال (كل شيء هالك إلا وجهه) فاستصوب ذلك ابن خزيمة ورضي به ، وقال غيره ظن بعضهم أن البخاري خالف أحمد وليس كذلك بل من تدبر

كلامه لم يجد فيه خلافا معنويا ؛ لكن العالم من شأنه إذا ابتلي في رد بدعة يكون أكثر كلامه في ردها دون ما يقابلها ، فلما ابتلي أحمد بمن يقول القرآن مخلوق كان أكثر كلامه في الرد عليهم حتى بالغ فأنكر على من يقف ولا يقول مخلوق ولا غير مخلوق ، وعلى من قال لفظي بالقرآن مخلوق لئلا يتذرع بذلك من يقول القرآن بلفظي مخلوق ، مع أن الفرق بينهما لا يخفى عليه لكنه قد يخفى على البعض ، وأما البخاري فابتلي بمن يقول أصوات العباد غير مخلوقة حتى بالغ بعضهم فقال والمداد والورق بعد الكتابة ، فكان أكثر كلامه في الرد عليهم وبالغ في الاستدلال بأن أفعال العباد مخلوقة بالآيات والأحاديث ، وأطنب في ذلك حتى نسب إلى أنه من اللفظية مع أن قول من قال إن الذي يسمع من القارئ هو الصوت القديم لا يعرف عن السلف ، ولا قاله أحمد ولا أئمة أصحابه ، وإنما سبب نسبة ذلك لأحمد قوله من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ، فظنوا أنه سوى بين اللفظ والصوت ، ولم ينقل عن أحمد في الصوت ما نقل عنه في اللفظ بل صرح في مواضع بأن الصوت المسموع من القارئ هو صوت القارئ ، ويؤيده حديث " زينوا القرآن بأصواتكم " وسيأتي قريبا ، والفرق بينهما أن اللفظ يضاف إلى المتكلم به ابتداء ، فيقال عمن روى الحديث بلفظه هذا لفظه ولمن رواه بغير لفظه هذا معناه ولفظه كذا ، ولا يقال في شيء من ذلك هذا صوته فالقرآن كلام الله لفظه ومعناه ليس هو كلام غيره ، وأما قوله تعالى (إنه لقول رسول كريم) واختلف هل المراد جبريل أو الرسول عليهما الصلاة والسلام فالمراد به التبليغ ؛ لأن جبريل مبلغ عن الله تعالى إلى رسوله والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ للناس ولم ينقل عن أحمد قط أن فعل العبد قديم ولا صوته ، وإنما أنكر إطلاق اللفظ ، وصرح البخاري بأن أصوات العباد مخلوقة وأن أحمد لا يخالف ذلك ، فقال في كتاب خلق أفعال العباد ما يدعونه عن أحمد ليس الكثير منه بالبين ولكنهم لم يفهموا مراده ومذهبه ، والمعروف عن أحمد وأهل العلم أن كلام الله تعالى غير مخلوق ، وما سواه مخلوق لكنهم كرهوا التنقيب عن الأشياء الغامضة وتجنبوا الخوض فيها والتنازع إلا ما بينه الرسول عليه الصلاة والسلام ، ثم نقل عن بعض أهل عصره أنه قال : القرآن بألفاظنا وألفاظنا بالقرآن شيء واحد ، فالتلاوة هي المتلو والقراءة هي المقروء ، قال : فقيل له : إن التلاوة فعل التالي ، فقال : ظننتها مصدرين ، قال : فقيل له : أرسل إلى من كتب عنك ما قلت ؟ فاسترده فقال : كيف وقد مضى ؟ انتهى . ومحصل ما نقل عن أهل الكلام في هذه المسألة خمسة أقوال ، الأول : قول المعتزلة أنه مخلوق ، والثاني : قول الكلابية أنه قديم قائم بذات الرب ليس بحروف ولا أصوات ، والموجود بين الناس عبارة عنه لا عينه ، والثالث : قول السالمية إنه حروف وأصوات قديمة الأعين ، وهو عين هذه الحروف المكتوبة والأصوات المسموعة ، والرابع : قول الكرامية إنه

محدث لا مخلوق ، وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي بعده ، والخامس : أنه كلام الله غير مخلوق ، أنه لم يزل يتكلم إذا شاء ، نص على ذلك أحمد في كتاب الرد على الجهمية ، وافترق أصحابه فرقتين : منهم من قال هو لازم لذاته والحروف والأصوات مقترنة لا متعاقبة ويسمع كلامه من شاء ، أكثرهم قالوا إنه متكلم بما شاء متى شاء ، وأنه نادى موسى عليه السلام حين كلمه ولم يكن ناداه من قبل ، والذي استقر عليه قول الأشعرية أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور مقروء بالألسنة ، قال الله تعالى (فأجره حتى يسمع كلام الله) ، وقال تعالى (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم) وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر كما تقدم في الجهاد " لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ، كراهية أن يناله العدو " وليس المراد ما في الصدور بل ما في الصحف ، وأجمع السلف على أن الذي بين الدفتين كلام الله ، وقال بعضهم : القرآن يطلق ويراد به المقروء وهو الصفة القديمة ، ويطلق ويراد به القراءة وهي الألفاظ الدالة على ذلك ، وبسبب ذلك وقع الاختلاف ، وأما قولهم " إنه منزه عن الحروف والأصوات " فمرادهم الكلام النفسي القائم بالذات المقدسة فهو من الصفات الموجودة القديمة ، وأما الحروف فإن كانت حركات أدوات كاللسان والشفتين فهي أعراض ، وإن كانت كتابة فهي أجسام ، وقيام الأجسام والأعراض بذات الله تعالى محال ، ويلزم من أثبت ذلك أن يقول بخلق القرآن وهو يأبى ذلك ويفر منه ، فألجأ ذلك بعضهم إلى ادعاء قدم الحروف كما التزمته السالمية ، ومنهم من التزم قيام ذلك بذاته ، ومن شدة اللبس في هذه المسألة كثر نهي السلف عن الخوض فيها واكتفوا باعتقاد أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، ولم يزيدوا على ذلك شيئا وهو أسلم الأقوال والله المستعان .

قوله (وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين)

ووقع في بعض النسخ " فلا تجعلوا له أندادا ذلك رب العالمين " **وهو غلط** .

قوله (ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك – إلى قوله – بل الله فاعبد وكن من الشاكرين)

ساق في رواية كريمة الآيتين بكمالهما ، قال الطبري هذا من الكلام الموجز الذي يراد به التقديم ، والمعنى : ولقد أوحي إليك لئن أشركت – إلى قوله – من الخاسرين ، وأوحي إلى الذين من قبلك مثل ما أوحي إليك من ذلك ، ومعنى ليحبطن : ليبطلن ثواب عملك انتهى ، والغرض هنا تشديد الوعيد على من أشرك بالله ، وأن الشرك محذر منه في الشرائع كلها وأن للإنسان عملا يثاب عليه إذا سلم من الشرك ويبطل ثوابه إذا أشرك .

قوله (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر)

أشار بإيرادها إلى ما وقع في بعض طرق الحديث المرفوع في الباب كما تقدم في تفسير سورة الفرقان ، ففيه بعد قوله " أن تزاني بحليلة جارك " ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) الآية وكأن المصنف أشار بها إلى تفسير الجعل المذكور في الآيتين قبلها ، وأن المراد الدعاء إما بمعنى النداء وإما بمعنى العبادة وإما بمعنى الاعتقاد ، وقد رد أحمد على من تمسك من القائلين بخلق القرآن بقوله تعالى (إنا جعلناه قرآنا عربيا) وقال هي حجة في أن القرآن مخلوق ؛ لأن المجعول مخلوق فناقضه بنحو قوله تعالى (فلا تجعلوا لله أندادا) وذكر ابن أبي حاتم في الرد على الجهمية أن أحمد رد عليه بقوله تعالى (فجعلهم كعصف مأكول) فليس المعنى فخلقهم ، ومثله احتجاج محمد بن أسلم الطوسي بقوله تعالى (وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم وجعلناهم للناس آية) قال أفخلقهم بعد أن أغرقهم ؟ وعن إسحاق بن راهويه أنه احتج عليه بقوله تعالى (وجعلوا لله شركاء الجن) وعن نعيم بن حماد أنه احتج عليه بقوله تعالى (جعلوا القرآن عضين) وعن عبد العزيز بن يحيى المكي في مناظرته لبشر المريسي حين قال له : إن قوله تعالى (إنا جعلناه قرآنا عربيا) نص في أنه مخلوق فناقضه بقوله تعالى (وقد جعلتم الله عليكم كفيلا) وبقوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) وحاصل ذلك أن الجعل جاء في القرآن وفي لغة العرب لمعان متعددة ، قال الراغب جعل لفظ عام في الأفعال كلها ويتصرف على خمسة أوجه ، الأول : صار ، نحو : جعل زيد يقول ، والثاني : أوجد ، كقوله تعالى (وجعل الظلمات والنور) والثالث : إخراج شيء من شيء كقوله تعالى (وجعل لكم من أزواجكم بنين) والرابع : تصيير شيء على حالة مخصوصة كقوله تعالى (جعل لكم الأرض فراشا) والخامس : الحكم بالشيء على الشيء فمثال ما كان منه حقا قوله تعالى (إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين) ومثال ما كان باطلا قوله تعالى (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا) انتهى . وأثبت بعضهم سادسا : وهو الوصف ومثل بقوله تعالى (وقد جعلتم الله عليكم كفيلا) وتقدم أنها تأتي بمعنى الدعاء والنداء والاعتقاد والعلم عند الله تعالى .

قوله (وقال عكرمة إلخ)

وصله الطبري عن هناد بن السري عن أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة في قوله تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) قال يسألهم من خلقهم ومن خلق السماوات والأرض ؟ فيقولون : الله فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره ، ومن طريق يزيد بن الفضل الثماني عن عكرمة في هذه الآية (وما يؤمن

أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) قال هو قول الله (ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله) فإذا سئلوا عن الله وعن صفته وصفوه بغير صفته وجعلوا له ولدا وأشركوا به وبأسانيد صحيحة عن عطاء وعن مجاهد نحوه وبسند حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من إيمانهم إذا قيل لهم من خلق السماوات ومن خلق الأرض ومن خلق الجبال قالوا الله وهم به مشركون .

قوله (وما ذكر في خلق أفعال العباد)

في رواية الكشميهني " أعمال " والأول أكثر .

قوله (وأكسابهم)

بالجر عطفا على أفعال ، وفي رواية " واكتسابهم " بزيادة مثناة ، وقد تقدم القول في الكسب ويأتي الإلمام به في شرح قوله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) .

قوله (لقوله : وخلق كل شيء فقدره تقديرا)

وجه الدلالة عموم قوله خلق كل شيء ، والكسب شيء فيكون مخلوقا لله تعالى .

قوله (وقال مجاهد ما تنزل الملائكة إلا بالحق يعني بالرسالة والعذاب)

وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد .

قوله (ليسأل الصادقين عن صدقهم : المبلغين المؤدين من الرسل)

هو في تفسير الفريابي أيضا بالسند المذكور ، قال الطبري : معناه أخذت الميثاق من الأنبياء المذكورين كيما أسأل من أرسلتهم عما أجابتهم به أممهم .

قوله (وإنا له لحافظون عندنا)

هو أيضا من قول مجاهد أخرجه الفريابي بالسند المذكور .

قوله (والذي جاء بالصدق : القرآن ، وصدق به : المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه)

وصله الطبري من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : الذي جاء بالصدق وصدق به هم أهل القرآن يجيئون به يوم القيامة ، يقولون هذا الذي أعطيتمونا عملنا بما فيه ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الذي جاء بالصدق وصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا إله إلا الله ، ومن طريق لين إلى علي بن أبي طالب : الذي جاء بالصدق محمد صلى الله عليه وسلم والذي صدق به أبو بكر ، ومن طريق قتادة بسند صحيح الذي جاء بالصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بالقرآن والذي صدق به

المؤمنون ، ومن طريق السدي الذي جاء بالصدق وصدق به هو محمد صلى الله عليه وسلم ، قال الطبري : الأولى أن المراد بالذي جاء بالصدق كل من دعا إلى توحيد الله والإيمان برسوله وما جاء به والمصدق به المؤمنون ويؤيده أن ذلك ورد عقب قوله (فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه) الآية." (١)

" الذي يذهب إليه

والثاني المصدر يقال ذهب ذهابا ومذهبا فيحتمل أن يراد المكان فيكون التقدير إذا ذهب في المذهب لأن شأن الظروف تقديرها بفي ويحتمل أن يراد المصدر أي إذا ذهب مذهبا والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية

وقال به أبو عبيد وغيره وجزم به في النهاية ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي أتى حاجته فأبعد في المذهب

فإنه يتعين فيها أن يراد بالمذهب المصدر (أبعد) في موضع ذهابه أو في الذهاب المعهود أي أكثر المشي حتى بعد عن الناس في موضع ذهابه

والحديث أخرجه الدارمي والنسائي وبن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح

[٢] (أبي الزبير) هو محمد بن مسلم المكي وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس (البراز) قال الخطابي مفتوحة الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض كنوا به عن حاجة الإنسان كما كنوا بالخلاء عنه يقال تبرز الرجل إذا تغوط وهو أن يخرج إلى البراز كما قيل تخلى إذا صار إلى الخلاء وأكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء **وهو غلط إنما** البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازا

وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضور الناس إذا كان في مراح من الأرض ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستر وأعماق الآبار والحفائر ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات وكل ما ستر العورة عن الناس

انتهى

قلت وخطأ الخطابي الكسر وخالفه الجوهري فجعله مشتركا بينهما

وقال في المصباح البراز بالفتح والكسر لغة قليلة الفضاء الواسع الخالي من الشجر ثم كنى بالغائط

انتهى

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠٦/٢١

والحديث فيه إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة قد تكلم فيه غير واحد وأخرجه أيضا بن ماجه ." (١)

" ٣ -

([٤] باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء)

هو موضع قضاء الحاجة أي إذا أراد الدخول

(قال) مسدد (عن حماد) بن زيد (قال) النبي صلى الله عليه و سلم اللهم إني أعوذ بك يعني ألجأ وألوذ والعوذ والعياذ والمعاذ والملجأ ما سكنت إليه تقية عن محذور (وقال) مسدد (عن عبد الوارث قال) النبي صلى الله عليه و سلم أعوذ بالله من الخبث والخبائث فلفظ مسدد عن حماد اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ولفظ مسدد عن عبد الوارث أعوذ بالله من الخبث والخبائث قال الخطابي الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم وجماعة أصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء **وهو غلط والصواب** الخبث بضم الباء

وقال بن الأعرابي أصل الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار

انتهى كلام الخطابي

وقال بن سيد الناس وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة

وقال القاضي عياض أكثر روايات الشيوخ بالإسكان

وقال القرطبي رويناه بالضم والإسكان

قال بن دقيق العيد ثم بن سيد الناس لا ينبغي أن يعد مثل هذا غلطا

انتهى

قال النووي وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء

والحديث أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وبن ماجه والدارمي وقال الترمذي حديث أنس أصح شيء في هذا الباب ." (٢)

---

(١) عون المعبود، ١/١٠

(٢) عون المعبود، ١/١٢

" ٤ -

([٧] باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة القبلة)

بكسر القاف جهة يقال أين قبلتك أي إلى أين تتوجه وسميت القبلة قبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله والحاجة تعم الغائط والبول

(أبو معاوية) هو محمد بن خازم وفي بعض النسخ أبو معوذ **وهو غلط** (قيل له) أي لسلمان والقائلون بهذا القول المشركون ففي رواية مسلم قال لنا المشركون (الخراءة) قال الخطابي هي مكسورة الخاء ممدودة الألف أدب التخلي والقعود عند الحاجة وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف فيفحش معناه

انتهى

وقال عياض بكسر الخاء ممودود (ممدود) وهو اسم فعل الحدث وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدودة وبفتح للخاء

وفي المصباح خرىء يخرأ من باب تعب إذا تغوط واسم الخارج خرء مثل فلس وفلوس

انتهى (بغائط) قال ولي العراقي ضبطناه في سنن أبي داود بالباء الموحدة وفي مسلم باللام (أو بول) قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة والحديث يدل على المنع من استقبالها ببول أو غائط وهذه الحالة تتضمن أمرين أحدهما بخروج الخارج المستقذر والثاني كشف العورة فمن الناس من قال المنع للخارج لمناسبته لتعظيم القبلة عنه ومنهم من قال المنع لكشف العورة

ويبنى على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج أباحه إذ لا خارج

ومن علل بالعورة منعه (وأن لا نستنجي باليمين) أي أمرنا أن لا نستنجي باليمين أو لا زائدة أي نهانا أن نستنجي باليمين والنهي عن الاستنجاء باليمين على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها لأن اليمين للأكل والشرب والأخذ والإعطاء ومصونة عن مباشرة الثفل وعن ممارسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات وخلقت اليسرى لخدمة أسفل البدن لإماطة ما هنالك من القذارات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس وغيره ." (١)

---

(١) عون المعبود، ١٤/١

" [٤٤] (إبراهيم بن ميمونة) الحجازي مجهول الحال (هذه الآية) والمشار إليها فيما بعد وهو قوله تعالى فيه رجال الآية في أهل قباء أي في ساكنيه وقباء بضم القاف وخفة الموحدة والممدودة مصروفة وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة

قال بن الأثير هو بمد وصرف على الصحيح (يحبون أن يتطهروا) أي يحبون الطهارة بالماء في غسل الأدبار (قال) أبو هريرة (كانوا) أي أهل قباء

قال المنذري وأخرجه الترمذي وبن ماجه وقال الترمذي غريب

٤ -

([٤٥] باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى لتزيل الرائحة)

الكريهة إن بقيت بعد الغسل

(عن المغيرة) أعلم أن لفظ المغيرة بين جرير وأبي زرعة موجود في أكثر النسخ وقد بالغت في تتبعه فلم أعرف من هو والذي تحقق لي **أنه غلط بثلاثة** وجوه الأول أن الحافظ جمال الدين المزي ذكر في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف في مسند أبي هريرة هذا الحديث ولم يذكر المغيرة وهذا لفظه أبو زرعة بن عمرو بن حزم بن عبد الله البجلي عن أبي هريرة قيل اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمر

وإبراهيم بن جرير بن عبد اللهالبجلي عن بن أخيه أبي زرعة عن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ." (١)

" هو يرجع إلى عبد الله بن زيد أي عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيي وعليه اعتمد صاحب الكمال ومن تبعه فقال في ترجمة عمرو بن يحيى أنه بن بنت عبد الله بن زيد لكن قال الحافظ الإمام بن حجر **هو غلط لأنه** ذكر بن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حية

انتهى

فالضمير راجع للرجل القائل الثابت في أكثر الروايات فإن كان يرجع إلى عمرو بن حسن كما في رواية البخاري ومعن بن عيسى ومحمد بن الحسن فقوله ها هنا هو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لأنه عم أبيه وسماه جدا لكونه في منزلته وإن كان يرجع إلى أبي حسن فهو جد عمرو حقيقة

---

(١) عون المعبود، ١/٤٤

قال بن عبدالبر كذا لجميع رواة الموطأ وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد فلم يقل أحد إن عبد الله بن زيد جد عمرو قال بن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره وأعجب منه أن بن وضاح سئل عنه وكان من الأئمة في الحديث والفقه فقال هو جده لأمه ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا على بن وضاح

قاله الزرقاني (مرتين مرتين) كذا ." [١]

" وفتح تاء خطابا للراعي وأهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء والشاة فاعله **وهو غلط** انتهى

لكن قال في التوسط بخفة لام وسكون تاء لا بالتشديد إذ المولدة بالفتح أمها لاهي

انتهى (يافلان قال) الراعي المدعو بلفظ فلان (بهمة بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وهي منصوب بإضمار فعل أي ولدت الشاة بهيمة) قال بن الأثير هذا الحديث يدل على أن البهمة اسم للأنثى لأنه إنما سأله ليعلم أذكرا ولد أم أنثى وإلا فقد كان يعلم إنما تولد أحدهما

انتهى

قال السيوطي ويحتمل أنه سأله ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليذبح بقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث

(قال) النبي صلى الله عليه و سلم (مكانها) أي السخلة (ثم قال) النبي صلى الله عليه و سلم (لا تحسبن) بكسر السين صرح به صاحب التوسط قال لقيط ولم يقل النبي صلى الله عليه و سلم (لا تحسبن) بفتح السين

قال النووي في شرحه مراد الراوي أنه صلى الله عليه و سلم نطق ها هنا مكسورة السين ولم ينطق بها بفتحها فلا يظن ظان أني رويتها بالمعنى على اللغة الأخرى أو شككت فيها أو غلطت أو نحو ذلك بل أنا متيقن بنطقه صلى الله عليه و سلم بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع هذا فلا يلزم أن لا يكون النبي صلى الله عليه و سلم نطق بالمفتوحة في وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بوجهين

انتهى

كلام النووي

---

(١) عون المعبود، ١/١٤١

قال السيوطي ويحتمل أن الصحابي إنما نبه على ذلك لأنه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وضبطه ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون بالفتح فنبه على أن الذي نطق به النبي صلى الله عليه و سلم الكسر (ذبحناها) أي الشاة أراد رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا لم نتكلف لكم بالذبح لئلا يمتنعوا منا وليبرأ من التعجب والاعتداد على الضيف (أن تزيد) على المائة فتكثر لأن هذا القدر كاف لإنجاح حاجتي (ذبحنا مكانها شاة) وقد استمروا بي على هذا فلأجل ذلك أمرناها بالذبح فلا تظنوا بي أني أتكلف لكم والظاهر من هذا القول أنهم لما سمعوا أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالذبح اعتذروا إليهوقالوا لا تتكلفوا لنا فأجابهم النبي صلى الله عليه و سلم بقوله لا تحسبن هذا ما يفهم من سياق الواقعة (قال) لقيط (يعني البذاء) هو بالمد وفتح الموحدة الفحش في القول يقال بذوت على القوم وأبذيت على القوم وفلان بذي اللسان والمرأة بذية وقد بذو الرجل يبذو بذاء

كذا في الصحاح (قال) أي النبي صلى الله عليه و سلم (فطلقها إذا ." [1]

"كلاهما عن عمه أي عم الثاني وهو عباد

ويحتمل أن يكون محذوفا ويكون من مراسيل بن المسيب وعلى الأول جرى صاحب الأطراف ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه بن ماجه ورواته ثقات لكن سئل أحمد عنه فقال إنه منكر (شكي) على البناء للمفعول هكذا في أكثر النسخ وكذا في رواية مسلم واعتمد عليه النووي فقال شكى بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولا يتوهم أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فإن هذا الوهم غلط وجاء في بعض نسخ الكتاب شكا بالألف ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي وهكذا في صحيح البخاري ولفظه عن عمه أنه شكا وفي رواية بن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرجل

ومعنى قول النووي فإن هذا الوهم غلط أي ضبط لفظ شكى في رواية مسلم بالألف قياسا على رواية البخاري وغيره وهم فإن في رواية البخاري بلفظ أنه شكى وليس هذه في رواية مسلم (الرجل) مفعول ما لم يسم فاعله وعلى رواية شكا بالألف منصوب على المفعولية (يجد الشيء) أي الحدث خارجا من دبره وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص إسمه إلا للضرورة (حتى يخيل إليه) بضم المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنيا لما يسم فاعله أي يشبه له أنه خرج شيء من الريح أو الصوت (لا ينفتل

---

(١) عون المعبود، ١/١٦٤

) بالجزم على النهي ويجوز الرفع على أن لا نافية أو الانفتال الانصراف (صوتا) من دبره (أو يجد ريحا) منه قال النووي معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين

وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحديث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انتهى

فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث والله أعلم

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه ." (١)

" (حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة (سلام) بتشديد اللام

قال النووي سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري انتهى

(إذا فسا) فعل ماض من فسا فسوا من باب قتل والاسم الفساء بالضم والهمزة والمد وهو ريح يخرج بغير صوت يسمع

قاله في المصباح

وقال الطيبي أي أحدث بخروج ريح من مسلكه المعتاد (فلينصرف) أي من صلاته (فليتوضأ وليعد الصلاة) فيه دليل على أن الفساء ناقض للوضوء وأنه تبطل به الصلاة ويلزم إعادة الصلاة منه لا البناء عليها وهو قول للشافعي ويعارضه حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم أخرجه بن ماجه وضعفه أحمد وغيره

وجه التضعيف أن رفعه غلط والصواب أنه مرسل

---

(١) عون المعبود، ٢٠٦/١

قال أحمد والبيهقي المرسل الصواب فمن يحتج بالمرسل ذهب إلى حديث عائشة ويقول إن المحدث يخرج من الصلاة ويعيد الوضوء ويبنى عليها ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسدا وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة وقول للشافعي

قلت حديث علي بن طلق له ترجيح على حديث عائشة من جهة الإسناد لأن حديث علي صححه أحمد وحسنه الترمذي وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه أتم منه

وقال الترمذي حديث علي بن طلق حديث حسن وسمعت محمدا يعني البخاري يقول لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه و سلم غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السحيمي وكأنه رأى هذا رجلا آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم انتهى

قلت ويظهر من كلام الترمذي هذا أن علي بن طلق وطلق بن علي رجلان

والعجب من صاحب سبل السلام كيف قال مال أحمد والبخاري إلى أن علي بن طلق وطلق بن علي اسم لذات واحدة والله تعالى أعلم

٣ -

([٢٠٦] باب في المذي)

فيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع وإرادته وقد لا يحس بخروجه كذا في الفتح (١) ".

" لم يكن مخالفا للروايات الأخر أنه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه انتهى

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه وقال زيد بن هارون هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق

وقال الترمذي يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق

---

(١) عون المعبود، ١/٢٤٣

وقال سفيان الثوري فذكرت الحديث يوما

يعني حديث أبي إسحاق فقال لي إسماعيل يافتى تشد هذا الحديث بشيء

قال البيهقي وحمل أبو العباس بن شريح رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس ماءا للغسل (يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق) وقال ." [1]

" الترمذي وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون أن **هذا غلط من** أبي إسحاق وقال شارحه الإمام أبو بكر بن العربي في عارضة الاحوذي شرح الترمذي **تفسير غلط أبي** إسحاق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق ها هنا مختصرا اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه

١ -

([٢٢٩] باب في الجنب يقرأ القرآن)

أي هل يقرأ فثبت بحديث الباب عدم جوازها

(دخلت على علي) بن أبي طالب (أنا ورجلان رجل منا) أي من مراد وهو أبو قبيلة من اليمن (ورجل من بني أسد) وأسد أبو قبيلة من مصر (أحسب) أي أحسب كون رجل منا والآخر من بني أسد ولا أتيقن به (فبعثهما على وجها) الوجه والجهة بمعنى كذا في الصحاح

وفي المصباح الوجه ما يتوجه إليه الإنسان من عمل وغيره انتهى

والمعنى بعثهما عاملا أو لأمر آخر إلى جهة من المدن أو القرى (وقال إنكما علجان) تثنية علج بفتح العين وسكون اللام وكسر العين وسكون اللام وفتح العين وكسر اللام مثل ثلاث لغات في كتف

قال الخطابي يريد الشدة والقوة على ." [2]

" [٤٣٠] (أخبرني بن نافع) قال الإمام أبو علي الغساني في كتابه تقييد المهمل بن نافع هذا هو دويد بن نافع ثقة وحديثه هذا من غرر الحديث حكاه عن محمد بن يحيى الذهلي

قلت هذه العبارة قد وجدت في بعض النسخ في المتن **وهو غلط (** عهدت) أي وعدت (عهدا) أي وعدا

قال المزي في الأطراف سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي عن أبي قتادة حديث

---

(١) عون المعبود، ٢٦١/١

(٢) عون المعبود، ٢٦٢/١

قال الله تعالى افترضت على أمتك خمس صلوات الحديث وفي الصلاة عن حيوة بن شريح ق فيه عن يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار كلاهما عن بقية بن الوليد عن ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك الألهاني عن دويد بن نافع عن الزهري قال قال سعيد فذكره حديث وفي رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن محمد بن عبد الملك الرواس عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم

[٤٢٩] (خليد) بضم الخاء هو بن عبد الله أبو سليمان البصري روى عن علي وسلمان وأبي الدرداء وعنه قتادة وثقة بن حبان (العصري) بفتح المهملتين منسوب إلى العصر وهو من قبيلة عبد القيس (طيبة) حال من أعطى (بها) بالزكاة (نفسه) فاعل طيبة (وأدى الأمانة) قال الإمام ." (١)

" [٤٣٣] (عن أبي المثنى) قال الحافظ في التقريب أبو المثنى اسمه ضمضم الأملوكي الحمصي وثقه العجلي من الرابعة انتهى

وفي الخلاصة أبو المثنى الحمصي اسمه ضمضم الأملوكي الحمصي وثقه العجلي من الرابعة انتهى

وفي الخلاصة أبو المثني الحمصي اسمه ضمضم الأملوكي عن بن حزام وعنه هلال بن يساف وثقه بن حبان انتهى

وفي بعض النسخ أبو المثنى الجهمي **هو غلط** (عن بن أخت عبادة) الصحيح أنه بن امرأته كما في الرواية الثانية (الأنباري) بفتح أوله وبنون ثم موحدة مدينة قرب بلخ (وكيع عن سفيان) قال الشيخ ولي الدين هو الثوري وقد رواه بن ماجه من طريق سفيان بن عيينة فرواه السفيانان عن منصور (عن أبي أبي) أبو أبي اسمه عبد الله بن عمرو الأنصاري وأمه امرأة عبادة بن الصامت واسمها أم حرام ويعرف أبو أبي هذا بابن أم حرام وبابن امرأة عبادة

وقال الحافظ في التقريب أبو أبي بن أم حرام اسمه عبد الله بن عمرو وقيل بن كعب الأنصاري صحابي نزل بيت المقدس لعله وهو آخر من مات من الصحابة بها وزعم بن حبان أن اسمه شمعون (إنها) الضمير للقصة (يشغلهم) بالياء والتاء وبفتحهما وفتح الغين وبضمها وكسر الغين (أشياء) أي أمور (لوقتها) أي لوقتها المختار (حتى يذهب وقتها) أي ويدخل وقت الكراهة (فصلوا) أي أنتم (الصلاة لوقتها) أي ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة (أصلي) بحذف حرف الأستفهام (معهم) أي إذا أدركتها معهم (قال نعم) لأنها زيادة ودفع شر (إن شئت) هو يدل على استحباب الصلاة معهم

---

(١) عون المعبود، ٦٩/٢

قال المنذري والحديث أخرجه بن ماجه ." [1]

" الصحيح وهذا هو المراد به فحمله خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح على الوهم انتهى كلامه بحروفه

والحاصل أن خالد بن سمير وهم في هذا الحديث في ثلاثة مواضع الأول في قوله جيش الأمراء

والثاني في قوله من كان منكم يركع ركعتي الفجر إلخ

والثالث في قوله فليقض معها مثله والله أعلم

كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود

[٤٣٩] (قم) يابلال (فصلى بالناس) فيه استحباب الجماعة في الفائته

قال المنذري والحديث أخرجه البخاري والنسائي طرفا منه

[٤٤٢] (لا كفارة لها إلا ذلك) معناه لا يجزيه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر

استدل بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني قال الحافظ في الفتح لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة من أدرك منكم صلاة الغداه من غد صالحا فليقض معها مثلها لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا بل عدوا الحديث غلط من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري

ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن ." [2]

" ٢٦ -

([٤٩٨] باب بدء الأذان)

أي هذا باب في بيان الأذان

(عباد بن موسى الختلي) بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة (قالا) أي عباد وزياد (حدثنا هشيم) بن بشير على وزن عظيم ثقة ثبت كثير التدليس (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية (قال زياد) بن أيوب في روايته حدثنا هشيم قال (أخبرنا أبو بشر) أي بلفظ أخبرنا أبو بشر وأما عباد فقال حدثنا هشيم عن أبي بشر فزياد صرح بتحديث هشيم عن أبي بشير فارتفعت مظنة التدليس عن هشيم وما وقع في بعض النسخ زياد أبو بشر بحذف لفظ أخبرنا وزعم بعضهم أن أبا بشر هذا بدل من زياد فهو

---

(١) عون المعبود، ٧٢/٢

(٢) عون المعبود، ٨٠/٢

غلط قطعا كما يظهر من أطراف المزي والله أعلم (عن أبي عمير بن أنس) هو عبد الله أبو عمير بن أنس بن مالك (عن عمومة له) أي لأبي عمير مصغر (قال) أي عمومة أبي عمير (اهتم النبي صلى الله عليه و سلم) يقال اهتم الرجل بالأمر قام به قال بن الأثير في النهاية هم بالأمر يهم إذا عزم عليه (لها) أي للصلاة (فإذا رأوها) أي إذا رأى المسلمون راية (أذن) من الإيذان (فلم يعجبه) أي النبي صلى الله عليه و سلم (ذلك) أي نصب الراية عند حضور الصلاة (قال) أي الراوي (فذكر له) أي للنبي صلى الله عليه و سلم (القنع يعني الشبور) القنع بضم القاف وسكون النون

قال بن الأثير في النهاية هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها فرويت بالياء والتاء والثاء والنون وأشهرها وأكثرها النون انتهى والشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة وفي رواية للبخاري بوقا وفي رواية لمسلم والنسائي قرنا وهذه الألفاظ الأربعة كلها متحد المعنى وهو الذي ينفخ فيه ليخرج منه صوت

قال الخطابي قوله القنع هكذا قاله بن داسة وحدثناه بن الأعرابي عن أبي دواد مرتين فقال مرة القنع بالنون ساكنة وقال مرة القبع بالباء المفتوحة وجاء في الحديث تفسيره أنه الشبور وهو البوق وقد سألت عنه غير واحد لم يثبته لي على واحد من الوجهين ." [(١)]

" علمني النبي صلى الله عليه و سلم الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة

انتهى كلامه

وهكذا أخرجه الدارمي من طريق سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول بإسناده بإثبات ألفاظ الترجيع وكذا أخرجه الدارقطني والدارمي من طريق أبي الوليد الطيالسي مثله

وقال الحافظ في التلخيص حديث أبي محذورة أخرجه الشافعي وأبو داود والنسائي وبن ماجه وبن حبان ورواه مسلم من حديث أبي محذورة فذكر التكبير في أوله مرتين فقط

وقال بن القطان الصحيح في هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي أن تمد في الصحيح وقد رواه أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام بسنده وفيه تربيع التكبير وقال بعده أخرجه مسلم عن إسحاق وكذلك أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من طريق علي بن المديني عن معاذ انتهى وما وجد في بعض نسخ الكتاب بإسقاط ألفاظ الترجيع **هو غلط قطعا** لا يعتبر به والله أعلم

قاله في غاية المقصود

---

(١) عون المعبود، ١١٧/٢

(حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح) بتثنية الحيعلتين (الله أكبر الله أكبر) بتثنية التكبير (لا إله ألاالله) مرة واحدة فصارت كلمة الأذان تسع عشرة كلمة بتربيع التكبير أوله وتثنية الشهادتين ثم يرجع بها مثنى مثنى وتثنية الحيعلتين وتثنية التكبير ويختم بلا إله إلا الله مرة (والإقامة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر) بتربيع التكبير في أولها (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله) بثنية الشهادتين (حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح) بتثنية الحيعلتين (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) مرتين (الله أكبر الله أكبر) بتثنية التكبير (لا إله إلاالله) مرة واحدة فهذه سبع عشرة كلمة (كذا في كتابه في حديث أبي محذورة) يشبه أن يكون المعنى أن هكذا في كتاب همام بن يحيى في حديث أبي محذورة بذكر ألفاظ الإقامة سبع عشرة كلمة وهذا تثبيت لرواية همام بن يحيى أنه حدث هكذا من كتابه دون حفظه وتقدم أن هماما كان صاحب كتاب فإذا حدث من كتابه ." (١)

" أتقن فلا يقال إن هماما وهم في ذكر الإقامة كما قال البيهقي في المعرفة إن مسلم بن الحجاج ترك رواية همام عن عامر واعتمد على رواية هشام عن عامر التي ليس فيها ذكر الإقامة

انتهى كلام البيهقي

قلت روى همام بن يحيى عن عامر الأحول في حديث أبي محذورة الترجيع والإقامة كما في الكتاب ورواه هشام الدستوائي عن عامر فيه الترجيع دون الإقامة كما أخرجه مسلم عنه لكن عدم تخريج مسلم له لا يقتضي لعدم صحته لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح وعلى أنه قد تابع سعيد بن أبي عروبة هماما في روايته عن عامر كما تقدم فلا وهم لرواية همام والله أعلم

قاله في غاية المقصود

[٥٠٣] (أخبرني بن عبد الملك) وفي رواية الدارقطني أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريزأخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة

الحديث (عن بن محيريز) كذا في أكثر النسخ وهكذا في تحفة الأشراف وهو عبد الله بن محيريز وفي بعض النسخ عن بن أبي محيريز **وهو غلط** (عن أبي محذورة) إسمه سمرة أو سلمة بن مغيرة

قاله علي القارىء في المرقاة (قال ألقي) أي أملى (علي رسول الله صلى الله عليه و سلم التأذين هو نفسه) التأذين بمعنى الأذان

---

(١) عون المعبود، ٢/١٢٨

قال الطيبي أي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله صلى الله عليه و سلم يعني أبو محذورة تصوير تلك الحالة ولهذا عدل عن الماضي إلى المضارع في قوله ثم تعود فتقول

انتهى

والظاهر أنه عدول عن الأمر إلى المضارع قاله علي القارىء (فمد من صوتك) أمر من مد يمد في الحديث إثبات الترجيع ." (١)

" [٥٠٧] (حدثنا بن المثنى عن ابي داود) هو الطيالسي هذا هو الصحيح وهكذا في تحفة الأشراف وأما في بعض النسخ عن أبي رواد فهو غلط عن المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين قاله في التقريب وساق نصر بن المهاجر واقتص بن المثنى منه أي من الحديث قط بمعنى حسب قال بن المثنى الحال الثالث الخ يعني كان النبي صلى الله عليه و سلم ومن معه من المسلمين يصلون في أول قدومهم المدينة نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا لموافقة يهود المدينة ويقصدون بيت المقدس وفي رواية لأحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال فأما أحوال الصلاة فإن النبي صلى الله عليه و سلم قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس ثم إن الله عز و جل أنزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية فوجهه الله إلى مكة هذا حول انتهى قلت وما في رواية أحمد توجه النبي إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرا هو الصحيح وموافق لما في صحيح البخاري وغيره ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وفي صحيح مسلم والنسائي ستة عشر شهرا من غير شك ورجحه النووي في شرح مسلم والحافظ في فتح الباري وما في رواية الكتاب ثلاثة عشر شهرا فهو يعارض ما في الصحيحين وضعف الحافظ بن حجر رواية ثلاثة عشر شهرا وأشبع الكلام فيه وأطاب والله أعلم ولما غلب أهل الإسلام وتمنى النبي صلى الله عليه و سلم ودعا ربه تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة فقبل الله تعالى دعاء النبي صلى الله عليه و سلم فأنزل الله هذه الآية ألاتية قد نرى تقلب وجهك يعني تردد وجهك وتصرف نظرك في السماء أي إلى جهة السماء فلنولينك أي فلنحولنك ولنصرفنك قبلة أي ولنصرفنك عن بيت المقدس إلى قبلة ترضاها أي تحبها وتميل إليها فول وجهك شطر المسجد الحرام أي

---

(١) عون المعبود، ٢/١٢٩

نحوه وتلقاءه وأراد به الكعبة وحيث ما كنتم أي من بر او بحر مشرق أو مغرب فولوا وجوهكم شطره أي نحو البيت وتلقاءه فحولت القبلة وهذه ." [١]

" وثانيهما حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره أخرجه بن خزيمة

قال أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم في بعض رسائله الذي اعتقده إن هذا الحديث على شرط بن خزيمة وهو المتبادر من صنيع الحافظ في الإتحاف والظاهر من قول بن سيد الناس بعد ذكر الحديث وائل في شرح جامع الترمذي وصححه بن خزيمة

انتهى

فظهر من قول بن سيد الناس أن بن خزيمة صحح حديث وائل ويظهر من قول الشوكاني أيضا تصحيح بن خزيمة حديث وائل بعد إخراجه حيث قال في نيل الأوطار

واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه بن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر فمرسل طاوس وحديث غلب وحديث وائل بن حجر تدل على استحباب وضع اليدين على الصدر وهو الحق وأما الوضع تحت السرة أو فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله حديث

فإن قلتم أخرج بن أبي شيبة عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال رسول الله وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة وسند جيد ورواته كلهم ثقات فهذا حديث صحيح في الوضع تحت السرة قلنا قال العلامة الشيخ حياة السندي في ثبوت زيادة تحت السرة نظر بل **هي غلط نشأ** من السهو فإني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ إلا أنه ليس فيها تحت السرة وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث وفي آخره في الصلاة تحت السرة فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع ويدل على ما ذكرت أن كل النسخ ليست متفقة على هذه الزيادة وأن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر تحت السرة بل ما رأيت ولا سمعت أحدا من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة

انتهى

---

(١) عون المعبود، ١٣٨/٢

قلت ومما يدل على عدم صحة زيادة تحت السرة في هذا الحديث أنه روى الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث قال حدثنا وكيع حدثنا ." (١)

" [٨٢٨] (عن زرارة) بضم الزاي المعجمة هو بن أوفى الحرشي بفتح المهملتين ثم شين معجمة أبو حاجب البصري قاضيها عن عمران بن حصين بن المغيرة بن شعبة وعبد الله بن سلام وأبي هريرة وعنه قتادة وعلي بن زيد بن جدعان وأيوب وعوف بن أبي جميلة وثقه النسائي وبن سعد (فجاء رجل فقرأ) أي جهرا (قالوا) أي الصحابة رضي الله عنهم (قال) أي رسول الله صلى الله عليه و سلم (قد عرفت أن بعضكم خالجنيها) أي نازعنيها ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للامام والمأموم قال النووي وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرأها في الجهرية **وهذا غلط لأنه** في الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان بعيدا عن الإمام لا يسمع قراءته

فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى

وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القران من غير فرق بين أن يسمع المؤتم الإمام أو لا يسمعه لأن قوله صلى الله عليه و سلم فلا تقرأوا بشيء من القران

إذا جهرت يدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع كذا في النيل

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي (قال شعبة فقلت لقتادة أليس ." (٢)

" بين السجدتين وله معنى اخر وهو أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب لكن المراد ها هنا هو المعنى الأول كما يدل عليه قوله على القدمين في السجود (إنا لنراه جفاء بالرجل) قال النووي ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم

قال وضبطه أبو عمر بن عبدالبر بكسر الراء وإسكان الجيم

---

(١) عون المعبود، ٢/ ٣٢٧

(٢) عون المعبود، ٣/ ٣٩

قال أبو عمر ومن ضم الجيم **فقد غلط ورد** الجمهور على بن عبدالبر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه والله أعلم (فقال بن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه و سلم) اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث أنه سنة وفي حديث اخر النهي عنه

رواه الترمذي وغيره من رواية علي وبن ماجه من رواية أنس وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وأنس وأسانيدها كلها ضعيفة

وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الأحاديث والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان أحدهما أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي

والنوع الثاني أن يجعل إليتيه على عقبية بين السجدتين وهذا هو مراد بن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه و سلم وقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث بن عباس رضي الله عنهما عليه جماعة من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض واخرون رحمه الله تعالى

قال القاضي وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن بن عباس رضي الله عنهما من السنة أن تمس عقبيك إليتيك

فهذا هو الصواب في تفسير حديث بن عباس

وقد ذكرنا أن الشافعي رحمه الله نص على استحبابه بين السجدتين وله نص اخر وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش وحاصله أنهما سنتان وأيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك

هذا مذهب الشافعي رحمه الله

كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي ." (١)

" وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها أحاديث كذا في الفتح (فإن لم تستطع) أي القعود (فعلى جنب) في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة

---

(١) عون المعبود، ٥٦/٣

للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القران والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي

[٩٥٣] (حتى دخل في السن) أي حتى كبر وفي رواية البخاري حتى أسن (حتى إذا بقي أربعين أو ثلاثين آية قام) قال النووي فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ومنعه بعض السلف **وهو غلط** **وحكى** القاضي عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور

وجوزه من المالكية بن القاسم ومنعه أشهب

انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه

[٩٥٤] (فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم) فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل وفيه أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما

قال المنذري وأخرجه ." (١)

" مرزوق حدثنا وهب حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار أميرا علينا سنة لا يصلي صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله

وعلى صورة إثبات هذه الجملة معنى قول شعبة والله أعلم أن أبا **إسحاق غلط في** رفعه وإنما هو موقوف على بن مسعود كما تقدم من رواية مسلم من طريق زهير حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور وفيه فقال عبد الله أني علقها ولم يجعله منصور مرفوعا وأما الحكم أيضا مرة رفعه ثم ترك رفعه

وأخرج الطحاوي حدثنا بن أبي داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أن أميرا صلى بمكة فسلم تسليمتين فقال بن مسعود

---

(١) عون المعبود، ١٦٤/٣

أترى من أين علقها

وسمعت بن أبي داود يقول قال يحيى بن معين هذا أصح ما روي في هذا الباب

انتهى

وأجيب بأن رفعه ليس بوهم من أبي إسحاق بل إنما المحفوظ رفعه كما عرفت من الروايات المتقدمة

هذا غاية ما في وسعنا في بيان معنى كلام المؤلف وقول شعبة والله أعلم بمراد الإمام فإن في العبارة الاختصار المفضي إلى فوت المقصود انتهى كلام صاحب غاية المقصود بلفظه

[٩٩٧] (عن علقمة بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته إلخ) قال في سبل السلام شرح بلوغ المرام هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ونسبه المصنف في التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل وقال لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع وهنا أي في بلوغ المرام قال صحيح وراجعنا سنن أبي داود فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه وقد صح سماع علقمة عن أبيه خالف ما في التلخيص وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك وكلها بدون زيادة وبركاته إلا في رواية وائل هذه ورواية عن بن مسعود عند بن ماجه وعند بن حبان ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال الحافظ في بلوغ ." (١)

" في العيدين

قال العلماء والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر والله أعلم

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

٩ -

(باب الجلوس للخطبة)

[١١٥٥] (البزاز) بمعجمتين (فلما قضى الصلاة إلخ) وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب

قال في المنتقى وفيه بيان أن الخطبة سنة إذ لو وجبت وجب الجلوس لها

---

(١) عون المعبود، ٢٠٧/٣

انتهى

قال الشوكاني وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشارة لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا لمخاطب فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب

وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ولا أعرف قائلا يقول بوجوبها

وقال النووي اتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (وهذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه و سلم) وكذا قال النسائي ونقل البيهقي عن بن معين أنه قال غلط الفضل بن موسى في إسناده وإنما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسل انتهى قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه وقال النسائي هذا خطأ والصواب أنه مرسل ." (١)

" بدل بن عباس وهو غلط

وقال المزي في الأطراف ووقع في نسخة القاضي عن أبي هريرة وهو وهم

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

(باب ينادي فيها بالصلاة)

[١١٩٠] (فنادى أن الصلاة جامعة) وفي رواية أخرى فبعث مناديا أن ينادي بهذه الجملة

قال بن الهمام ليجتمعوا إن لم يكونوا اجتمعوا

قال الطيبي الصلاة مبتدأ وجامعة خبره أي الصلاة تجمع الناس ويجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة أي تصلى جماعة لا منفردا كالسنن الرواتب فالإسناد مجازي كطريق سائر كذا في المرقاة

وفي فتح الباري أن الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وروي بتشديد النون والخبر محذوف تقديره إن الصلاة ذات جماعة حاضرة

ويروى جامعة على أنه الخبر قال بن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام

قال المنذري وأخرجه مسلم مطولا وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

---

(١) عون المعبود، ٤/١٢

(باب الصدقة)

فيها [١١٩١] (فادعوا الله عز و جل) أي اعبدوه وأفضل العبادات الصلاة والأمر للاستحباب عند الجمهور

قال بن الملك إنما أمر بالدعاء لأن النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة إلى الحضرة العليا فتكون أقرب إلى الإجابة (وكبروا) أي عظموا الرب أو قولوا الله أكبر (وتصدقوا) بالترحم على الفقراء والمساكين وفيه إشارة إلى أن الأغنياء ." (١)

" عند رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا بالمدينة ولم يكن بن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها ولايبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة فإنه قد يفعل ذلك كثيرا في حديثه وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعا عن أكثر الصحابة وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تتم في السفر وتصلي أربعا

انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[١١٩٩] (عبد الله بن بابيه) بموحدة فألف فموحدة ثانية مفتوحة فمثناة تحت ويقال باباه كذا في المغني (عن يعلى بن أمية) مصغرا أسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك (ذهب ذلك اليوم) أي وذهب الخوف فما وجه القصر (عجبت مما عجبت منه) وفي رواية لمسلم عجبت ما عجبت منه والرواية الأولى هي المشهورة المعروفة

قاله النووي (فقال صدقة إلخ) أي صلاة القصر صدقة من الله تعالى

وفيه جواز قول القائل تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف قال النووي **وهو غلط ظاهر**

وأعلم أنه قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل فذهب إلى الأول الحنفية وروي عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم

قال الخطابي في المعالم كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر وهو قول علي وعمر وبن عمر وبن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وقال حماد بن أبي سليمان يعيد من يصلي في السفر أربعا وقال مالك يعيد ما دام في الوقت

---

(١) عون المعبود، ٣٩/٤

انتهى كلام الخطابي

وإلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد

قال النووي وأكثر العلماء وروي عن عائشة وعثمان وبن عباس

قال بن المنذر وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب

قال النووي ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة وعن بعضهم كونه سفر طاعة ." [١]

" رواه عن الليث غيره وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ انتهى

وقال المنذري وذكر أبو سعد بن يونس الحافظ لم يحدث به إلا قتيبة وقال **إنه غلط فيه** فغير بعض الأسماء وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير

وذكر الحاكم أبو عبد الله أن الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون وحكى عن البخاري أنه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فقال كتبته مع خالد المدائني

قال البخاري وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ

هذا آخر كلامه وخالد هذا هو أبو الهيثم بن القاسم المدائني متروك الحديث انتهى

وفي التلخيص قال بن أبي حاتم في العلل عن أبيه لا أعرفه من حديث يزيد والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث

وأطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر فليراجع منه

وأعله بن حزم بأنه معنعن ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية انتهى

قال في البدر المنير إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال أحدها أنه حسن غريب قاله الترمذي ثانيها أنه محفوظ صحيح قاله بن حبان ثالثها منكر قاله أبو داود رابعها أنه منقطع قاله بن حزم خامسها أنه موضوع قاله الحاكم

وأصل الحديث أبي الطفيل في صحيح مسلم وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون انتهى

وأطال الكلام في غاية المقصود والله أعلم

---

(١) عون المعبود، ٤/٤٦

(باب قصر قراءة الصلاة في السفر)

[١٢٢١] (فقرأ في إحدى الركعتين إلخ) قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه بنحوه

(باب التطوع في السفر)

[١٢٢٢] (أبي بسرة) بضم الباء وسكون السين المهملة وفتح الراء المهملة وآخره تاء تأنيث قاله (١) ".

"كونها سهلة وزمامها بيده وبه قال الشافعي والحنفية لم يأخذوا به هذا في النفل وأما في الفرض فقد اشترط التوجه إليها عند التحريمة وفي الخلاصة أن الفرض على الدابة يجوز عند العذر ومن الأعذار المطر والخوف من عدو أو سبع والعجز عن الركوب للضعف (حيث وجهه ركابه) أي ذهب به مركوبه

[١٢٢٦] (يصلي على حمار) قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وإنما لمعروف في صلاة النبي صلى الله عليه و سلم على راحلته أو على البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو

هذا كلام الدارقطني ومتابعيه

وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال إنه شاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة ذكره النووي قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي وقال النسائي عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله يصلي على حمار وربما يقول على راحلته وقال غيره وهم الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في قوله على حمار والمعروف على راحلته وعلى البعير

هذا آخر كلامه

وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك وأخرجه الإمام مالك بن أنس في الموطأ من فعل أنس بن مالك أيضا وقال فيه يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء

[١٢٢٧] (فجئت) أي إليه (وهو يصلي) حال (على راحلته نحو المشرق) ظرف أي يصلى إلى جانب المشرق أو حال أي متوجها نحو المشرق أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق (والسجود أخفض من الركوع) أي أسفل من إيمائه إلى الركوع أي يجعل رأسه للسجود أخفض منه للركوع

---

(١) عون المعبود، ٦٣/٤

وهذه الأحاديث فيها دلالة على جواز صلاة الوتر والتطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو إجماع كما قال النووي والعراقي وبن حجر وغيرهم وإنما ." (١)

" فتابع موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان إبراهيم بن الحكم ومن طريقه أخرجه بن راهويه وبن خزيمة والحاكم وتابع عكرمة عن بن عباس عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد

وورد حديث صلاة التسبيح أيضا من حديث العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وأبي رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وجعفر بن أبي طالب وابنه عبد الله وأم سلمة والأنصاري الذي أخرج المؤلف حديثه وسيجيء

وقال **الزركشي غلط بن** الجوزي بلا شك في جعله من الموضوعات لأنه رواه من ثلاثة طرق أحدها حديث بن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعا وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن وإسحاق بن أبي إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم

وقال فيه بن معين والنسائي ليس به بأس ولو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعا ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع

والطريقان الآخران في كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعا انتهى

(عشر خصال) بالنصب على أنه مفعول للأفعال المتقدمة على سبيل التنازع قال التوربشتي الخصلة هي الخلة أي عشرة أنواع ذنوبك والخصال العشر منحصرة في قوله أوله وآخره وقد زادها إيضاحا بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الأقسام أي هذه عشر خصال

وقال ميرك فالخصال العشر هي الأقسام العشر من الذنوب

وقال بعضهم المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات فإنها سوى القيام عشر عشر انتهى (أوله وآخره) بالنصب قال التوربشتي أي مبدأه ومنتهاه وذلك أن من الذنب مالا يواقعه الإنسان دفعه واحدة وإنما يتأتى منه شيئا فشيئا ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر (سره وعلانيته) والضمير في هذه كلها عائد إلى قوله ذنبك وفي شرح العلامة الاردبيلي ها هنا بحث شريف (أن تصلي) أن مفسرة لأن التعليم في معنى القول أو هي خبر مبتدأ محذوف والمقدر عائد إلى

---

(١) عون المعبود، ٤/٦٦

ذلك أي هو يعني المأمور به أن تصلي (في أول ركعة) أي قبل الركوع (خمس عشرة مرة) وفيه أن التسبيح بعد القراءة وبه أخذ أكثر الأئمة وأما ما كان عبد الله بن المبارك يفعله من ." [1]

" وتفخيم وترقيق وإمالة ومد وقصر وتليين لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه

انتهى كلام النووي

قال القارىء وفيه أن هذا ليس على إطلاقه فإن الإدغام مثلا في مواضع لا يجوز الإظهار فيها وفي مواضع لا يجوز الإدغام فيها وكذلك البواقي

وفيه أيضا أن اختلاف اللغات ليس منحصرا في هذه الوجوه لوجوه إشباع ميم الجمع وقصره وإشباع هاء الضمير وتركه مما هو متفق على بعضه ومختلف في بعضه وقال بن عبدالبر إن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وعجل وهلم وأسرع فيجوز إبدال اللفظ بمرادفه أو ما يقرب منه لا بضده وحديث أحمد بإسناد جيد صريح فيه وعنده بإسناد جيد أيضا من حديث أبي هريرة أنزل القرآن على سبعة أحرف عليما حكيما غفورا رحيما وفي حديث عنده بسند جيد أيضا القرآن كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذابا أو عذابا مغفرة ولهذا كان أبي يقرأ كلما أضاء لهم سعوا فيه بدل مشوا فيه وبن مسعود أمهلونا أخرونا بدل أنظرونا

قال القارىء إنه مستبعد جدا من الصحابة خصوصا من أبي وبن مسعود أنهما يبدلان لفظا من عندهما بدلا مما سمعاه من لفظ النبوة وأقاماه مقامه من التلاوة فالصواب أنه تفسير منهما أو سمعا منه صلى الله عليه و سلم الوجوه فقرأ مرة كذا ومرة كذا كما هو الآن في القرآن من الاختلافات المتنوعة المعروفة عند أرباب الشأن وكذا قال الطحاوي

وإنما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط وإتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ قاله في المرقاة

وقال الحافظ الإمام الخطابي قال بعضهم معنى الحروف اللغات يريد أنه أنزل على سبع لغات من لغات العرب هي أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم

قالوا وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد وقال القتيبي لا نعرف في القرآن حرفا يقرأ على سبعة أحرف

---

(١) عون المعبود، ١٢٥/٤

قال بن الأنباري **هذا غلط وقد** جاء في القرآن حروف يصح أن تقرأ على سبعة أحرف منها قوله تعالى وعبد الطاغوت وقوله تعالى أرسله معنا غدا يرتع ويلعب وذكر وجوها كأنه يذهب في تأويل الأحاديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كله

وذكر بعضهم وجوها أخر قال وهو أن القرآن أنزل مرخصا للقارىء وموسعا عليه أن يقرأ على سبعة أحرف أي يقرأ على أي حرف شاء منها على البدل من صاحبه ولو كان معنى ." (١)

" ٢ -

(باب العروض إلخ)

[١٥٦٢] جمع عرض بسكون الراء مثل فلس وفلوس هو المتاع

قالوا والدرهم والدنانير عين وما سواهما عرض

وقال أبو عبيد العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا كذا في المصباح

(من الذي) أي من المال الذي (نعد) أي نهيئه (للبيع) أي للتجارة وخص لأنه الأغلب

قال الطيبي وفيه دليل على أن ما ينوى به القنية لا زكاة فيه انتهى

والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري

وقال بن عبدالبر إسناده حسن

وقال عبدالحق في أحكامه خبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه

قال بن القطان في كتابه متعقبا على عبدالحق فذكر في كتاب الجهاد حديث من كتم مالا فهو مثله وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه فهو منه تصحيح

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام وسليمان بن سمرة بن جندب لو يعرف بن أبي حاتم بحاله وذكر أنه روى عنه ربيعة وابنه خبيب انتهى

ورواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه

وأخرج الدارقطني والحاكم عن أبي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته الحديث

---

(١) عون المعبود، ٤/٢٤٤

والبز بالباء الموحدة والزاي المعجمة ما يبيعه البزازون

كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي

والحديث صححه الحاكم وتكلم فيه غيره

وقال النووي ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراي المهملة **وهو غلط انتهى**

وأخرج الشافعي وأحمد وعبدالرزاق والدارقطني عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه أنه قال كنت أبيع الأدم فمر بي عمر بن الخطاب فقال لي أد صدقة مالك فقلت ياأمير المؤمنين إنما هو في الأدم فقال قومه ثم أخرج صدقته

وروى البيهقي عن بن عمر قال ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة

وأخرج عبد الرزاق عن بن عمر وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم أنهم قالوا بذلك

وقال في سبل السلام والحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة

واستدل للوجوب أيضا بقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم الآية قال مجاهد نزلت في التجارة

قال بن المنذر الإجماع قائم ." (١)

" ما تركه عالم قط (عن أبيه عن جده) هو معاوية بن حيدة صحابي (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون) تقدم في حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصانا لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس (لا يفرق إبل عن حسابها) معناه أن الملك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم أو المعنى تحاسب الكل في الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط (من أعطاها مؤتجرا بها) أي قاصدا للأجر بإعطائها (وشطر ماله) اختلف في ضبط لفظ شطر وإعرابه فقال بعض الأئمة هو عطف على الضمير المنصوب في آخذوها والمراد من الشطر البعض وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة

وقال بعض الأئمة شطر بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة المشددة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد

قال الإمام بن الأثير قال **الحربي غلط الراوي** في لفظ الرواية إنما هو وشطر ماله أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من غير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فأما لا تلزمه فلا

---

(١) عون المعبود، ٤/٢٩٧

وقال الخطابي في قول الحربي لا أعرف هذا الوجه وقيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ وله في الحديث نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به

وقال الشافعي في القديم من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث

وقال في الجديد لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت

ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته انتهى كلامه

وقال الحافظ في التلخيص وقال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ

والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي فإنه قال في سياق هذا المتن لفظه وهم فيها الراوي وإنما هو فإنا آخذوها من شطر ماله أي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكاة فأما ما لا تلزمه فلا

نقله بن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله أعلم ." (١)

" غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب انتهى

وقد رد ذلك بن المنذر وقال ظن أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من طعام حنطة **وهذا غلط منه** وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره أن أبا سعيد قال كنا نخرج في عهد رسول الله يوم الفطر صاعا من طعام

قال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر وهي ظاهرة فيما قال

وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى

وأخرج بن خزيمة والحاكم في صحيحهما أن أبا سعيد قال ما ذكروا عنده صدقة رمضان لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها

---

(١) عون المعبود، ٣١٧/٤

قال بن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم (أن مدين) المد ربع الصاع (من سمراء الشام) بفتح السين المهملة وإسكان الميم وبالمد هي القمح الشامي

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه مطولا ومختصرا (رواه بن علية) هو إسماعيل بن إبراهيم وعلية هي أم إسماعيل (وعبدة) بن سليمان الكلابي (وغيرهما) كأحمد بن خالد الوهبي وروايته عند الطحاوي (عن أبي سعيد بمعناه) ووصله المؤلف إلى بن علية فيما يأتي بعد ذلك وأخرج الحاكم في المستدرك من طريق أحمد بن حنبل عن بن علية عن بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله قال قال أبو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله صاعا من تمر أو صاعا من شعير فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها وصححه (وذكر رجل واحد) وهو يعقوب الدورقي وروايته عند الدارقطني (فيه) في هذا الحديث (أو صاع من حنطة) ولفظ الدارقطني حدثنا الحسين بن إسماعيل وعبدالملك قالا أخبرنا يعقوب الدورقي حدثنا بن علية عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن ." (١)

" صاعا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه (بمعنى حديث المقرئ) المكي أبي عبد الرحمن أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة والمقرىء هذا هو عبد الله بن يزيد شيخ علي بن الحسن الداربجردي المتقدم ذكره

قال الإمام الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث اختلف في إسناده ومتنه أما سنده فرواه الزهري واختلف عليه فيه فرواه النعمان بن راشد عنه عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ورواه بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير وقيل عن بن عيينة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقيل عن عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة وأما اختلاف متنه ففي حديث سفيان بن حسين عن الزهري صاع من قمح وكذلك في حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه صاع من قمح عن كل إنسان

وفي حديث الباقين نصف صاع من قمح قال وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا انتهى

---

(١) عون المعبود، ٥/١١

قال بن دقيق العيد وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران أحدهما الاختلاف في اسم أبي صعير والعلة الثانية الاختلاف في اللفظ

وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال في كتاب العلل إنما هو عبد الله بن ثعلبة وإنما هو عن كل رأس أو كل إنسان هكذا رواية بكر بن وائل لم يقم الحديث غيره قد أصاب الإسناد والمتن

قال بن دقيق العيد ويمكن أن يحرف رأس إلى اثنين ولكن يبعد هذا بعض الروايات كالرواية التي فيها صاع بر أو قمح بين كل اثنين انتهى

قال الخطابي في هذا حجة لمذهب من أجاز نصف صاع من البر وفيه دليل على أنها واجبة على الطفل كوجوبها على البالغ وفيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه ألا تراه يقول وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه فقد أوجب أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره انتهى

[١٦٢٢] (قال) أي سهل بن يوسف (حميد) هو الطويل (أخبرنا) بصيغة المعروف وفاعل أخبرنا حميد وحق العبارة قال سهل أخبرنا حميد عن الحسن ولفظ النسائي أخبرنا علي بن حجر حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن الحسن وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق يزيد مثله

وفي لفظ للدارقطني من طريق محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حميد عن الحسن وزعم بعضهم أن قوله أخبرنا بصيغة المجهول **وهو غلط واضح** لأن الحديث فيه علة واحدة وهي عدم سماع الحسن عن بن عباس وعلى ضبط صيغة المجهول تزيد علة أخرى وهي جهالة للخبر عن الحسن ولم ينبه على هذه العلة الأخرى المنذري ولا صاحب التنقيح ." (١)

" الخطابي فيه دليل على أن له أن يستملكها بعد السنة ويأكلها إن شاء غنيا كان الملتقط لها أو فقيرا

وكان أبي بن كعب من مياسير الأنصار ولو كان لا يجوز للغني أن يتملكها بعد تعريف السنة لأشبه أن لا يبيح له الاستمتاع بها إلا بالقدر الذي لا يخرجه عن حد الفقر إلى حد الغني فلما أباح له الاستمتاع بها كلها دل على أن حكم الغني والفقير لا يختلف في ذلك

وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها إباحة التمليك والاستمتاع بها بعد السنة

---

(١) عون المعبود، ١٦/٥

وقالت طائفة إذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها تصدق بها وروي ذلك عن علي وبن عباس رضي الله عنهما وهذا قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإليه ذهب مالك (قال ولا أدري أثلاثا قال عرفها أو مرة واحدة) وفي رواية للبخاري وإلا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيت بعده بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا انتهى

والقائل شعبة والذي قال لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضا فقال في آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا فالمعنى أي قال سلمة بن كهيل لا أدري أقال سويد بن غفلة عرفها ثلاثا أي ثلاثة أحوال أو عرفها مرة واحدة أو حولا واحدا

قال الحافظ وأغرب بن بطال فقال الذي شك فيه هو أبي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة انتهى

ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري

بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة أي ثلاثة أحوال أخرجها مسلم

وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لابد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي

قال المنذري لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر انتهى

وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء وحكى بن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال عاما واحدا ثلاثة أشهر ثلاثة أيام ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها وزاد بن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر

وجزم بن حزم وبن الجوزي بأن هذه **الزيادة غلط قال** والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد ولا يؤاخذ إلا بما لم يشك فيها راويه

وقال بن ." (١)

---

(١) عون المعبود، ٥/٨٢

" المكان ثم أهل لما استقلت به راحلته فظن من سمع إهلاله عند ذلك أنه شرع فيه في ذلك الوقت لأنه لم يسمع إهلاله بالمسجد فقال إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهل في مسجدها بعد فراغه من الصلاة ويكرر الإهلال عند أن يركب على راحلته وعند أن يمر بشرف البيداء

قال في الفتح وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل

قال المنذري في إسناده حصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف

[١٧٧١] (قال بيداؤكم هذه الخ) يعني بقولكم أنه أهل فيها وإنما أهل من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت عند المسجد وسماهم بن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده **أم غلط فيه** وسها

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

[١٧٧٢] (كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه و سلم يمس إلا اليمانيين) قال النووي أما اليمانيان فهو بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود ويقال له العراقي لكونه جهة العراق وقيل للذي قبله اليماني لأنه جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لأحد الاسمين

قال العلماء ويقال للركنين الآخرين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لجهة الشام قالوا فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم صلى الله عليه و سلم بخلاف الشاميان فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد إبراهيم صلى الله عليه و سلم ثم إن العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة ." (١)

" الراء المهملة ثم الميم هكذا في بعض النسخ **وهو غلط فإنه** هديم بن عبد الله كما في رواية النسائي وكذا قاله بن ماكولا وبن الأثير والحافظ بن حجر وغيرهم (ياهناه) أي ياهذا وأصله هن ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار ياهنه وأشبعت الحركة فصارت ألفا فقيل ياهناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء

قال الجوهري هذه اللفظة مختص بالنداء كذا في زهر الربى (مكتوبين على) لعله أخذه من قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أنهما مفروضان على الإنسان (العذيب) تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من كوفة (ما هذا بأفقه من بعيره) أي أن عمر منع عن الجمع واشتهر ذلك المنع وهو لا

---

(١) عون المعبود، ٥/١٣١

يدري به فهو والبعير سواء في عدم الفهم وفي رواية للنسائي لأنت أضل من جملك من هذا (هديت) على بناء المفعول وتاء الخطاب أي هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك

فإن قلت كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير قلت كأنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه جوز النبي لذلك فكأنه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة

قاله السندي والحديث أخرجه النسائي

[١٨٠٠] (أتاني الليلة آت) هو جبريل كما في الفتح (فقال صل في هذا الوادي المبارك) هو وادي ." [1]

" وزعم أنه كان متمتعا لأن **هذا غلط فاحش** فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي وفي رواية حتى أحل من الحج (أو رأيته) شك من الراوي (يقصر) بصيغة المجهول من التقصير (قال بن خلاد) في حديثه أن معاوية قال ولم يذكر بن خلاد لفظ أخبره بل قال عن بن عباس أن معاوية قال قصرت الحديث

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[١٨٠٣] (بحجته) قال السندي لعل معاوية عني بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التأويل في رواية من روى أنه كان في ذي الحجة أو لعله قصر عنه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده فقصره معاوية على المروة يوم النحر انتهى ." [2]

" قلت قال المنذري

حديث بلال أخرجه النسائي وبن ماجه

قال الدارقطني تفرد به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه

هذا آخر كلامه

والحارث بن بلال شبه المجهول وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا إنه لا يثبت

---

(١) عون المعبود، ٥/١٦٠

(٢) عون المعبود، ٥/١٦٣

هذا آخر كلامه

وحديث أبي ذر في ذلك صحيح

انتهى

وفي المنتقى قال أحمد بن حنبل حديث بلال بن الحارث عندي ليس بثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال

وقال أرأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يروون ما يروون من الفسخ فأين يقع الحارث بن بلال منهم

وقال في رواية أبي داود ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وشطرا من خلافة عمر ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر بل هي للأبد

وحديث أبي ذر موقوف وقد خالفه أبو موسى وبن عباس وغيرهما انتهى

وقال بن القيم في زاد المعاد نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم **وهو غلط عليه** قال ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وبن عباس يفتي بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا انتهى وقد روي عن عثمان مثل قول أبي ذر اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعا مخالفان للمروي عن النبي صلى الله عليه و سلم أن ذلك للأبد بمحض الرأي

قاله الشوكاني

وأما حديث أبي ذر من أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة فيرده إجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة

ومن جملة ما احتج به المانعون من الفسخ أن مثل ما قاله عثمان وأبو ذر لا يقال بالرأي ويجاب بأن هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأي فيه مدخل على أنه قد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين أنه قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ونزل القران فقال رجل برأيه ما شاء فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأي فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأي كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص أعني به الفسخ بجماعة مخصوصة

وقد أطال الكلام بن القيم في ذلك والله أعلم ." (١)

" النحر إلى الليل) قيل في معناه إنه رخص لطواف الزيارة إلى الليل لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يطف طواف الإفاضة في الليل

وفي زاد المعاد أفاض صلى الله عليه و سلم إلى مكة قبل الظهر راكبا فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة والصدر ولم يطف غيره ولم يسمع معه هذا هو الصواب وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل وهو قول طاووس ومجاهد وعروة واستدلوا بحديث أبي الزبير المكي عن عائشة المخرج في سنن أبي داود والترمذي

قال الترمذي حديث حسن وهذا **الحديث غلط بين** خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه و سلم الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه و سلم

وقال أبو الحسن القطان عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح إنما طاف النبي صلى الله عليه و سلم يومئذ نهارا وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه فابن عمر يقول إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق

وأبو الزبير مدلس لم يذكر ها هنا سماعا عن عائشة انتهى

وقال السندي المعلوم الثابت من فعله صلى الله عليه و سلم هو أنه طواف الإفاضة وهو الطواف الفرض قبل الليل فلعل المراد بهذا الحديث أنه رخص في تأخيره إلى الليل أو المراد بطواف الزيارة غير طواف الإفاضة أي أنه كان يقصد زيارة البيت أيام منى بعد طواف الإفاضة فإذا زار طاف أيضا وكان يؤخر طواف تلك الزيارة إلى الليل بتأخير تلك الزيارة إلى الليل ولا يذهب إلى مكة لأجل تلك الزيارة في النهار بعد العصر مثلا والله أعلم

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه وقال الترمذي حديث حسن

وأخرجه البخاري تعليقا وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا مستوفى

[٢٠٠١] (لم يرمل) من باب نصر (أفاض فيه) أي في طواف الإفاضة

---

(١) عون المعبود، ٥/١٧١

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه ." (١)

" وقد اختلف في هذا الحديث فروي كما سقناه عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني سليم وروي عنه عن خاله عن امرأة من بني سليم ولم يذكر أمه

٦ -

(باب في مال الكعبة)

[٢٠٣١] (حتى أقسم مال الكعبة) أي المدفون فيها

ولفظ البخاري لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته وفي لفظ له إلا قسمتها بين المسلمين

وعند الإسماعيلي لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين

قال القرطبي غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة وإنما المراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة وقال بن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما إليها فيجتمع فيها (قد رأى مكانه) أي مكان المال (فلم يحركاه) أي لم يخرجا المال عن موضعه

قال بن بطال أراد عمر لكثرته إنفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر بأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يتعرض له أمسك وإنما تركا ذلك والله أعلم لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو

قلت هذا التعليل ليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه و سلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة لأنفقت كنز الكعبة ولفظه لولا أن قومك حديث عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض الحديث

فهذا التعليل هو المعتمد قاله الحافظ

قال المنذري وأخرجه البخاري والنسائي بنحوه

وشيبة بن عثمان هذا هو القرشي العبدري له صحبة كنيته أبو عثمان ويقال أبو صفية

٧ - باب ." (٢)

---

(١) عون المعبود، ٥/٣٣٧

(٢) عون المعبود، ٦/٨

" الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات

وفي رواية للبخاري وأحب من شركني فيك أختي

قال الحافظ فعرف أن المراد بالخير ذاته صلى الله عليه و سلم (فإنها لا تحل لي) لأن الجمع بين الأختين حرام (لقد أخبرت) بضم الهمزة على البناء للمجهول

قال الحافظ ولم أقف على اسم من أخبر بذلك ولعله كان من المنافقين فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل (أنك تخطب درة) بضم المهملة وتشديد الراء (أو ذرة) بالمعجمة (شك زهير) الراوي عن هشام وفي البخاري وغيره وقع اسمها درة بغير الشك (بنت أم سلمة) منصوب بفعل مقدر أي تعنين بنت أم سلمة وهو استفهام استثبات لرفع الإشكال أو استفهام إنكار والمعنى أنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتي بيانه

وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد

وكأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم

وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي صلى الله عليه و سلم كذا قال الكرماني

قال والاحتمال الثاني هو المعتمد والأول يدفعه سياق الحديث (لو لم تكن) أي درة بنت أم سلمة (ربيبتي) أي بنت زوجتي مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأن زوج الأم يربها ويقوم بأمرها وقيل من التربية **وهو غلط من** جهة الاشتقاق (في حجري) راعي فيه لفظ الآية وإلا فلا مفهوم له

كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب (ما حلت لي) هذا جواب لو يعي لو كان بها مانع واحد لكفي في التحريم فكيف وبها مانعان (أرضعتني وأباها) أي والد درة أبا سلمة وهو معطوف على المفعول أو مفعول معه (ثويبة) بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة كانت مولاة لأبي لهب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه و سلم (فلا تعرضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون علي الخطاب لجماعة النساء وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة

قال الحافظ والأول أوجه

قال القرطبي جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لإثنين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلا ." (١)

---

(١) عون المعبود، ٦/٤٠

" حرمها والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة

وقال بن عمر نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه و سلم وما كنا مسافحين

إسناده قوي

والقول بأن إباحتها قطعي ونسخها ظني غير صحيح لأن الراوين لإباحتها رووا نسخها وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين جميعا

قاله في السبل

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي وبن ماجه بنحوه أتم منه

(حرم متعة النساء) قال الإمام الخطابي في المعالم تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحا في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الروافض

وكان بن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به حدثنا بن السماك قال حدثنا الحسن بن سلام السواق قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبدالسلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت وبما أفتيت وقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء قال وما قالت قلت قالوا قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ياصاح هل لك في فتيا بن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس فقال بن عباس إنا لله وإنا إليه راجعون والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله سبحانة وتعالى من الميتة والدم ولحم الخنزير وما يحل للمضطر وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير

قال الخطابي فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مسلك القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والصلاح فليس أحدهما في حكم الضرورة كالأخر والله أعلم انتهى كلام الخطابي

واعلم أنه قال في الهداية قال مالك رحمة الله تعالى عليه هو يعني نكاح المتعة جائز قال بن الهمام نسبته إلى مالك غلط

وقال بن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لابد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة

قال عياض وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله ." (١)

" محل الاستمتاع فيما عدا الفرج فمأخوذ من دليل آخر وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج

وذهبت الإمامية إلى جواز إتيان الزوجة والأمة بل والمملوك في الدبر

وروي عن الشافعي أنه قال لم يصح في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال ولكن قال الربيع والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب ويقال إنه كان يقول بحله في القديم

وفي الهدي النبوي عن الشافعي أنه قال لا أرخص فيه بل أنهي عنه وقال إن من نقل عن الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقا إلى الوطء في الفرج فيطأ من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع انتهى

كذا في ." (٢)

" ورائها) أي من جهة خلفها (كان ولده) أي الحاصل بذلك الجماع (أحول) في القاموس الحول محركة ظهور البياض في مؤخر العين ويكون السواد في قبل المآق أو إقبال الحدقة على الأنف أو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها وأن تكون العين كأنما تنظر إلى الحجاج (حجاج بالفتح والكسر استخوان) أو أن تميل الحدقة إلى اللحاظ (نساؤكم) أي منكوحاتكم ومملوكاتكم (حرث لكم) أي مواضع زراعة أولادكم يعني هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحله القبل فإن الدبر موضع الفرث لا موضع الحرث (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من ورائها في فرجها والمعنى على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم مفوضة إليكم ولا يترتب منها ضرر عليكم

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

[٢١٦٤] (إن بن عمر والله يغفر له أوهم) قال الخطابي في المعالم هكذا وقع في الروايات والصواب بغير ألف يقال وهم الرجل بكسر الهاء إذا غلط في الشيء ووهم مفتوحة الهاء إذا ذهب وهمه

---

(١) عون المعبود، ٥٩/٦

(٢) عون المعبود، ١٤١/٦

إلى الشيء وأولاهم بالألف إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئا ويشبه أن يكون قد بلغ بن عباس عن بن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه بن عباس

انتهى (وهم أهل وثن) الوثن هو كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو الحجارة كصورة الآدمي والصنم الصورة بلا جثة وقيل هما سواء (وكانوا) أي الحي من الأنصار (يرون) أي يعتقدون (لهم) أي ليهود (فضلا عليهم في العلم) لأن اليهود كانوا أهل كتاب (إلا على حرف) أي طرف يعني لا يجامعون إلا على طرف واحد وهي حالة الاستلقاء

وقال في ." [1]

" ٨ -

(باب في الطلاق)

على غلط قال في فتح الودود وقع في بعض النسخ على غيظ بدل قوله **على غلط أي** في حالة الغضب وهكذا في كثير من النسخ وفي بعضها **على غلط فالمعنى** في حاله يخاف عليه الغلط وهي حالة الغضب والأقرب **أنه غلط والصواب** غيظ والله أعلم

ثم الطلاق في غيظ واقع عند الجمهور

وفي رواية عن الحنابلة أنه لا يقع والظاهر أنه مختار المصنف رحمه الله تعالى انتهى

قلت وفي بعض النسخ الموجودة عندي على غضب بدل قوله **على غلط وفي** نسخة الخطابي على إغلاق

(كان يسكن إيليا) قال في المجمع هو بالمد والقصر مدينة بيت المقدس (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) وفي بعض النسخ في غلاق

(قال أبو داود الغلاق أظنه في الغضب) فعند المصنف رحمه الله معنى الإغلاق الغضب وفسره علماء الغريب بالإكراه وهو قول بن قتيبة والخطابي وبن السيد وغيرهم وقيل الجنون واستبعده المطرزي وقيل الغضب وكذا فسره أحمد ورده بن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحدا لا يطلق حتى يغضب

وقال أبو عبيد الإغلاق التضييق

كذا في التلخيص

---

(١) عون المعبود، ٦/١٤٤

والحديث أخذ به من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره وهو ." (١)

" ١٩ -

(باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد)

أي حال كونها تحت حر أو عبد

قال النووي أجمعت الأمة على أن الأمة إذا أعتقت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فإن كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور

وقال أبو حنيفة له الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدري

واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة

والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبدا

قال الحافظ رواية من روى أنه كان **حرا غلط وشاذة** مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات انتهى

(أن مغيثا) بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة اسم زوج بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها (كان عبدا) وعند الترمذي من طريق أيوب وقتادة عن عكرمة عن بن عباس أن زوج بريرة كان عبدأسود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة وهذا يرد قول من قال كان عبدا قبل العتق حرا بعده (اشفع لي إليها) أي إلى بريرة لترجع إلى عصمتي (أتأمرني بذاك) أي ." (٢)

" السكنى

قال الدارقطني قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات

واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم ولأن وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن

---

(١) عون المعبود، ١٨٧/٦

(٢) عون المعبود، ٢٢٤/٦

وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال فتكون عند بن أم مكتوم

وقيل لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها أخاف أن يقتحم علي ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها والله أعلم

وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة

وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع

وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع

والأصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلا

وقال بعض أصحابنا تجب **وهو غلط والله** أعلم

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي

(أبا حفص بن المغيرة) وقد تقدم في الرواية الأولى أن اسم زوجها أبو عمرو بن حفص

قال النووي هكذا قاله الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص وقيل أبو حفص بن عمرو وقيل أبو حفص بن المغيرة (فيه) أي في الحديث (وحديث مالك) أي المذكور أولا

(وخبر خالد بن الوليد) بالنصب عطف على الحديث أي وساق الحديث مع ذكر خبر خالد بن الوليد وهو إتيانه ." (١)

" (احترقت) وهو المحترق بالجناية دون غيره وهذا تأويل قوله هلكت في حديث أبي هريرة (لجياع) جمع جائع

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه وليس فيه قدر الصاع

٨ -

(باب التغليظ فيمن أفطر عمدا)

(حدثنا سليمان بن حرب) هذا الإسناد هكذا في النسخ الصحيحة وكذا في تحفة الأشراف وفي بعض نسخ الكتاب تحريف واختلاف **وهو غلط قطعا**

قال المزي المطوس ." (٢)

---

(١) عون المعبود، ٢٧٢/٦

(٢) عون المعبود، ٢٠/٧

" [٢٥٩٢] (الدهني) بضم الدال المهملة (كان لواه) كذا في بعض النسخ وفي بعضها لواؤه

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه

قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك قال وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك

[٢٥٩٣] (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح المهملة (عن سماك) وهو بن حرب (عن اخر منهم) أي من قومه (قال رأيت الخ) قال المنذري في إسناده رجل مجهول

وأخرجه الترمذي وبن ماجه من حديث أبي مجلز عن بن عباس قال كانت راية رسول الله صلى الله عليه و سلم سوداء ولواؤه أبيض وفي إسناده يزيد بن حبان أخو مقاتل بن حبان قال البخاري عنده غلط كثير وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية يزيد هذا مختصرا على الراية وأخرج النسائي من حديث قتادة عن أنس أن بن مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه و سلم وهو حديث حسن

- ٥٨

([٢٥٩٤] باب الانتصار برذل الخيل والضعفة)

الانتصار طلب النصرة والرذل الدون الخسيس أو الرديء من كل شيء على ما في القاموس والخيل بالفارسية سواران واسيبان والضعفة جمع ضعيف

(إبغوني) قال في ." [(١)]

" قال الخطابي فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه

ذكره القارىء

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي

[٢٦٣٥] (إذا رأيتم مسجدا) أي في ديار العدو (أو سمعتم مؤذنا) أي أذانه

قال في النيل فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منه الأذان لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين إما وجود مسجد أو سماع الأذان

---

(١) عون المعبود، ١٨٣/٧

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب والله أعلم

- ٨٢

([٢٦٣٦] باب المكر في الحرب)

(الحرب خدعة) قال النووي فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال

قال ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه و سلم والثانية بضم الخاء وإسكان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل

وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

[٢٦٣٧] (أخبرنا بن ثور) هو محمد بن ثور

قاله المزي

وفي بعض النسخ أبو ثور **وهو غلط** (ورى غيرها) من التورية وهي أن يريد الانسان شيئا فيظهر غيره كذا في مرقاة الصعود

قال بن ." (١)

" الأرحام في البيع واختلفوا في البيع إذا وقع على التفريق فقال أبو حنيفة هو ماض وإن كرهناه وغالب مذهب الشافعي أن البيع مردود وقال أبو يوسف البيع مردود واحتجوا بخبر علي رضي الله عنه هذا إلا أن إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود انتهى مختصرا (وميمون) هو بن أبي شبيب (قتل) بصيغة المجهول أي ميمون (والجماجم سنة ثلاث وثمانين) كذا في عامة النسخ وفي بعضها ثلاث وثلاثين **وهو غلط**

قال الحافظ في التقريب ميمون بن أبي شبيب صدوق كثير الإرسال من الثالثة

مات سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجماجم

وفي شرح القاموس والجمجمة القدح يسوى من خشب ودير الجماجم قرب الكوفة

قال أبو عبيدة سمي به لأنه يعمل فيه الأقداح من خشب وبه كانت وقعة بن الأشعث مع الحجاج بالعراق (والحرة سنة ثلاث وستين) قال في تاريخ الخلفاء وفي سنة ثلاث وستين بلغه يعني يزيد أن أهل

---

(١) عون المعبود، ٧/٢١٤

المدينة خرجوا عليه وخلعوه فأرسل إليهم جيشا كثيفا وأمرهم بقتالهم ثم المسير إلى مكة لقتال بن الزبير فجاؤوا وكانت وقعة الحرة على باب طيبة انتهى

قال الإمام بن الأثير يوم الحرة يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذي ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمر عليهم مسلم بن عقبة المزي في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وعقيبها هلك يزيد والحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها

قال المنذري قال أبو داود وميمون لم يدرك عليا

وذكر الخطابي إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود

- ١٥

([٢٦٩٧] باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم)

المراد من المدركين البالغون

(وأمره) أي أبا بكر (فزارة) قبيلة (فشننا الغارة) شن الغارة هو إتيان العدو من جهات ." [١]

" ٢٢٣ -

([٢٧٠٩] باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة)

(حدثني أبو عبيدة) هو بن عبد الله مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه (صريع) أي مقتول (قد ضربت) بصيغة المجهول (رجله) حال أو بيان لقوله صريع (قد أخزى الله الآخر) بوزن الكبد أي الأبعد المتأخر عن الخير وقيل هو بمعنى الأرذل وقيل بمعنى اللئيم وقوله الآخر هو مفعول أخزى المراد به أبو جهل (قال) عبد الله بن مسعود (ولا أهابه) أي ولا أخاف أبا جهل في تلك الحالة لأنه مجروح الرجل لا يقدر على شيء

وفي رواية أحمد قال انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته ثم أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرته فنفلني بسلبه انتهى (فقال أبعد من رجل قتله قومه) قال الخطابي هكذا رواه أبو داود **وهو غلط وإنما** هو أعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها كأنه يقول هل زاد على رجل قتله قومه

---

(١) عون المعبود، ٧/٢٦٠

يهون على نفسه ما حل بها من هلاك حكاها أبو عبيد عن أبي عبيدة معمر بن المثنى وأنشد لابن ميادة وأعمد من قوم كفاهم أخوهم صدام الأعادي حين فلت بيوتها يقول هل زادنا على أن كفينا إخواننا انتهى

وقال في النهاية في مادة بعد أي أنهى وأبلغ لأن الشيء المتناهي في نوعه يقال قد أبعد فيه وهذا أمر بعيد أي لا يقع مثله لعظمه يريد أنك استبعدت قتلي واستعظمت شأني فهل هو أبعد من رجل قتله قومه والصحيح رواية أعمد بميم انتهى

وقال في مادة عمد أي هل زاد على رجل قتله قومه وهل كان إلا هذا أي أنه ليس عليه بعار

وقيل أعمد بمعنى أعجب أي أعجب من رجل قتله قومه

وقيل أعمد بمعنى أغضب من قولهم عمد عليه إذا غضب وقيل معناه أتوجع وأشتكي من قولهم عمدني ." (١)

" (قلت) هذا أيضا مقولة الوليد بن مسلم (وكذا حدثنا بن أبي فروة) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعيف جدا

قال البخاري تركوه وقال أحمد لا تحل الرواية عنه أي حدثنا به بن أبي فروة كما حدثنا به شعيب (قال) عبد الله بن المبارك مجيبا للوليد (لا يعدل) بصيغة المضارع الغائب كذا في أكثر النسخ وفي بعضها بصيغة النهي الحاضر أي لا يساوي في الضبط والإتقان والحفظ (من سميت) بصيغة الخطاب أي من ذكرت اسمه وهو شعيب وبن أبي فروة وهذه الجملة فاعل لا يعدل (بمالك) بن أنس الإمام فشعيب دون مالك في الحفظ وبن أبي فروة ضعيف (هكذا أو نحوه) أي قال بن المبارك هكذا بهذا اللفظ أو نحو هذا اللفظ (يعني مالك بن أنس) هذا تفسير من أحد الرواة أي أراد بن المبارك بمالك مالك بن أنس

وأما معنى كلام بن المبارك فهو أن في رواية شعيب وبن أبي فروة فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر

وأما مالك بن أنس الإمام فرواه بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا بالشك أو أحد عشر بعيرا كما في الموطأ من رواية يحيى الليثي

---

(١) عون المعبود، ٢٦٩/٧

قال بن عبدالبر اتفق رواة المؤطأ على روايته بالشك إلا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعا فقال اثني عشر فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط

وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك فكأنه أيضا حمل رواية مالك على رواية الليث والقعنبي إنما رواه في الموطأ على الشك فلا أدري أمن القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود

وقال سائر أصحاب نافع اثني عشر بعيرا بلا شك لم يقع الشك فيه إلا من قبل مالك

كذا في شرح الموطأ للزرقاني فصار الاختلاف في عدد السهام

وفي رواية شعيب نفل أهل السرية وفاعل نفل هو النبي صلى الله عليه و سلم

وقال مالك في روايته ونفلوا بعيرا بعيرا فالاختلاف بينهما في الموضعين والله أعلم

وقوله نفلوا بضم النون مبني للمفعول أي أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له بعيرا بعيرا

واعلم أنه اختلفت الرواة في القسم والتنفيل هل كانا معا من أمير الجيش أو ." (١)

" أبو عبيدة أي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الأديان والملل

وقال الخطابي معنى اليد المظاهرة والمعاونة إذا استنفروا وجب عليهم النفير وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا انتهى

وفي النهاية أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا كأنه جعل أيديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا انتهى

يرد مشدهم على مضعفهم قال الخطابي المشد المقوى الذي دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعافا انتهى وفي النهاية يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة أنتهى

وقال السيوطي وجاء في بعض طرق الحديث المضعف أمير الرفقة أي يسيرون سير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة انتهى

(ومتسريهم) بالتاء الفوقانية وبعدها سين ثم الراء ثم الياء التحتانية

وفي بعض النسخ متسرعهم بالعين المهملة بعد الراء

---

(١) عون المعبود، ٢٩٧/٧

قال السيوطي **هو غلط وقال** الخطابي المتسري هو الذي يخرج في السرية ومعناه أن يخرج الجيش فينحوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا فإنهم يردون ما غنموا على الجيش الذي هو ردء لهم لا ينفردون به فأما إذا كان خروج السرية من البلد فإنهم لا يردون على المقيمين شيئا في أوطانهم (لا يقتل مؤمن بكافر الخ) يأتي شرح هذه الجملة في كتاب الديات في باب إيقاد المسلم بالكافر (ولاذو عهد في عهده) أي لا يقتل معاهد ما دام في عهده (القود) بفتح القاف وفتح الواو القصاص وقتل القاتل بدل القتيل والمراد به قوله لا يقتل مؤمن بكافر

قال المنذري وأخرجه بن ماجه

[٢٧٥٢] (عن أبيه) سلمة بن الأكوع (قال أغار عبد الرحمن بن عيينة) بن حصن الفزاري رئيس المشركين (على إبل رسول الله صلى الله عليه و سلم) قال أهل المغازي والسير إنه كان لرسول الله صلى الله عليه و سلم عشرون لقحة وهي ذوات اللبن القريبة العهد بالولادة ترعى بالغابة تارة وترعى بذي قرد تارة (فقتل راعيها) أي الإبل وكان أبو ذر وابنه وامرأته فيها قاله في المواهب ." (١)

" وفي رواية محمد بن إسحاق وبن سعد والواقدي فاستنقذوا عشر لقاح وهو مخالف لرواية الصحيحين

وقال بن القيم **وهذا غلط بين** والذي في الصحيحين أنهم استنقذوا اللقاح كلها ولفظ مسلم في صحيحه عن سلمة حتى ما خلق الله من شيء من لقاح رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا خلفته وراء ظهري وأسلبت منهم ثلاثين بردة انتهى (وحتى ألقوا) أي طرحوا (بردة) كساء صغير مربع ويقال كساء أسود صغير (يستخفون) بتشديد الفاء أي يطلبون الخفة منها ليكونوا أسرع في الفرار (ثم أتاهم عيينة) بن حصن والد عبد الرحمن (مددا) أي من ينصر لهم ويعينهم من الأعوان والأنصار

وفي رواية أخرى فأتوا مضيقا فأتاهم عيينة ممدا لهم فجلسوا يتغذون وجلست على رأس قرن فقال من هذا قالوا لقينا من هذا الشدة والأذى ما فارقنا السحر حتى الآن وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره (فقال) عيينة (ليقم إليه) أي إلى سلمة بن الأكوع (فلما أسمعتهم) أي قدرت على إسماعهم بقربهم مني (فيفوتني) فقال رجل منهم أظن فرجعوا (فما برحت) أي ما زلت مكاني (إلى فوارس) جمع فارس (يتخللون الشجر) أي يدخلون من خلائلها أي بينها (أولهم الأخرم الأسدي)

قال محمد بن إسحاق هو أول فارس لحق بالقوم (فيلحق) أي لحق وصيغة المضارع لإحضار تلك الحالة (فعقر الأخرم) فاعل عقر (عبد الرحمن) مفعول عقر أي قتل الأخرم الأسدي دابة عبد

---

(١) عون المعبود، ٣٠٣/٧

الرحمن (وطعنه) أي الأخرم (عبد الرحمن) فاعل طعن (فقتله) أي قتل عبد الرحمن رئيس المشركين الأخرم الأسدي (فعقر) أي عبد الرحمن (بأبي قتادة) أي قتل ." (١)

" أن يأخذوا من كل ألف شيئا معينا وذلك حرام انتهى (يكون بين الناس) للقسمة (فينتقص) القسام (منه) أي من ذلك الشيء فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا لنفسه

قال المنذري في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال

[٢٧٨٤] (نحوه) أي نحو الحديث السابق (الرجل يكون على الفئام) قال الخطابي الفئام الجماعات

قال الفرزدق فئام ينهضون إلى فئام

قال المنذري هذا مرسل

- ٦١

([٢٧٨٥] باب في التجارة في الغزو)

(أخبرنا معاوية يعني بن سلام) بالتشديد (عن زيد) هو أخو معاوية بن سلام (أنه سمع أبا سلام) اسمه ممطور وهو جد معاوية وزيد المذكورين (حدثني عبيد الله بن سلمان) بضم العين وفتح الموحدة كذا في بعض النسخ بالتصغير وكذا هو في الأطراف وذكر حديثه في المبهمات وكذا هو في التقريب ففيه عبيد الله بن سلمان عن صحابي فتح خيبر وعنه أبو سلام مجهول

وفي بعض النسخ عبد الله بن سلمان بالتكبير **وهو غلط** (من المتاع والسبي) بيان لغنائمهم (قال ويحك) كلمة ترحم وتوجع (وأبتاع) أي أشتري (ثلاث مائة أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون درهما (أنا أنبئك) أي أخبرك (بعد الصلاة) أي المفروضة ." (٢)

" عليه يحيى

هذا آخر كلامه وهو منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة بلدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه و سلم

وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت

([٢٨٧٤] باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم)

---

(١) عون المعبود، ٣٠٥/٧

(٢) عون المعبود، ٣٣٤/٧

(عن ثور بن يزيد) كذا وقع في بعض النسخ وكذلك في الأطراف وكذا في رواية البخاري وهو المعروف بالرواية عن أبي الغيث ووقع في بعض النسخ ثور بن يزيد بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه والظاهر **أنه غلط** (الموبقات) أي المهلكات (إلا بالحق) وهو أن يجوز قتلها شرعا بالقصاص وغيره (والتولي يوم الزحف) أي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين (وقذف المحصنات) بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي أحصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنى يعني رميهن بالزنى (الغافلات) أي عما نسب اليهن من الزنى (المؤمنات) احترز به عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر والتنصيص على عدد لا ينافي أزيد منه في غير هذا الحديث كعقوق الوالدين وغيره كما في الرواية الآتية

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي [٢٨٧٥] (وكان له) أي لعمير (صحبة) أي مع النبي صلى الله عليه و سلم يعني كان صحابيا (فذكر معناه) أي معنى حديث أبي هريرة المتقدم (زاد) أي عمير في حديثه (وعقوق الوالدين المسلمين) أي ." [١]

" قال في المراصد هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى (تليه) من الولاية والضمير المنصوب يرجع إلى ثمغ وما عطف عليه والجملة خبر أن (ما عاشت) أي مدة حياتها (ثم يليه ذو الرأي من أهلها) وعند عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن بن عون في اخر هذا الحديث وأوصي بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من ال عمرو نحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني

وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد يليه ذوو الرأي من ال عمر فكأنه كان أولا شرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند ال عمر فنسختها حرفا حرفا هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته لأن معيقيبا كان كاتبه في زمن خلافته وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه و سلم باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ويحتمل أن يكون أخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفيته (أن لا يباع) بتقدير حرف الباء أي بأن لا يباع وهو متعلق بقوله تليه وتقدير حرف الجر مع أن المفتوحة شائع كما هو مذكور في باب التحذير من كتب النحو (إن أكل) هو اي ولي

---

(١) عون المعبود، ٥٥/٨

الصدقة (أو اكل) بالمد أي غيره من صديقه وضيفه (رقيقا) عبدا (منه) أي من محصول ثمغ وما ذكر معه لعمله

والحديث سكت عنه المنذري

([٢٨٨٠] باب ما جاء في الصدقة عن الميت)

(عن سليمان يعني بن بلال عن العلاء) هذا الإسناد هكذا في جميع النسخ وكذا في الأطراف وفي بعض النسخ زيادة راويين بين سليمان والعلاء **وهو غلط** (انقطع عنه عمله) أي فائدة عمله وتجديد ثوابه (إلا من ثلاثة أشياء) فإن ثوابها لا ينقطع بل هو دائم متصل النفع (من ." [١]

" إن وافقتهما وقلت بحرمان بنت الابن (فيها) أي في هذه القضية (ولابنة الابن سهم) وهو السدس (تكملة الثلثين) منصوب على أنه مفعول له أي لتكميل الثلثين (وما بقي فللأخت) أي لكونها عصبة مع البنات وبيانه أن حق البنات الثلثان وقد أخذت البنت الواحدة النصف فبقي سدس من حق البنات فهو لبنت الإبن تكملة الثلثين وما بقي فللأخت

قال الخطابي فيه بيان أن الأخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الأمصار إلا بن عباس فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختا لأبيه وأمه أن النصف للبنت وليس للأخت شيء انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وبن ماجه وليس في حديث البخاري ذكر سلمان بن ربيعة وأخرجه النسائي بالوجهين

[٢٨٩١] (في الأسواف) بالفاء

قال في النهاية هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه و سلم انتهى

وفي بعض النسخ بالقاف مكان الفاء (هاتان بنتا ثابت بن قيس) قال الخطابي **هو غلط من** بعض الرواة فإنما هي سعد بن الربيع وهما ابنتاه وقتل سعد بأحد وبقي ثابت بن قيس حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر رضي الله عنه

انتهى ملخصا (قتل معك) أي مصاحبا لك

قال الطيبي رحمه الله لا يجوز أن يتعلق معك بقتل انتهى

---

(١) عون المعبود، ٦١/٨

والحاصل أنه ظرف مستقل لا ظرف لغو (وقد استفاء عمهما مالهما) معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث وأصله من الفيء الذي يؤخذ من أموال الكفار وإنما هو مال رده الله تعالى إلى المسلمين كان في أيدي الكفار انتهى

قال في المجمع أي استرجعه وجعله فيئا له وهو استفعل من الفيء (فو الله لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال) يعني أن الأزواج لا يرغبون في نكاحهن إلا إذا كان معهن مال وكان ذلك ." (١)

" [٣٠٣٤] (وفدك) بالتحريك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة أفاء الله تعالى على رسوله صلحا

فيها عين فوارة ونخل

والحديث سكت عنه

٩ -

([٣٠٣٥] باب في إيقاف أرض السواد)

قال في المراصد السواد يزاد به رستاق من رساتيق العراق وضياعها التي افتقحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمى سوادا لحضرته بالنخل والزرع

وحد السواد قال أبو عبيد من حديثه الموصل طولا إلى عبادان ومن عذيب القادسية إلى حلوان عرضا فيكون طوله مائة وستون فرسخا فطوله أكثر من طول العراق فطول العراق ثمانون فرسخا ويقصر عن طول السواد خمسة وثلاثون فرسخا

قال صاحب المراصد وهذا التفاوت **كأنه غلط ولعله** أن يكون بينهما خمسون فرسخا أو أكثر وعرض العراق هو عرض السواد لا يختلف وذلك ثمانون فرسخا انتهى

(وأرض العنوة) أي إيقاف الأرض التي أخذت قهرا لا صلحا يقال عنا يعنو عنوه إذا أخذ الشئ قهرا

قال الحافظ بن القيم إن الأرض لا تدخل في الغنائم وا مام مخير فيها بحسب المصلحة وقد قسم رسول الله صلى الله عليه و سلم وترك وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا في رقبتها تكون للمقاتلة فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث

---

(١) عون المعبود، ٨/٧٠

وقد نص الإمام أحمد على أنها يجوز أن يجعل صداقا والوقف لا يجوز أن يكون مهرا لأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته والمقاتلة حقهم في خراج الأرض فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء فلا يبطل حق أحد المسلمين بهذا البيع كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق انتهى مختصرا

قلت قد اختلف في الأرض التي يفتتحها المسلمون عنوة ." (١)

" وقال الخطابي قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودي والخبر المفسر أولى من المجمل ثم احتجت له بالآية وقد يحتمل أن يكون ما رواه بن عمر صحيحا من غير أن يكون فيه خلاف للآية وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم وإذا كان كذلك فالميت إنما يلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته انتهى

(فقالت) عائشة (وهل) بكسر الهاء **أي غلط وسهى**

وإنكار عائشة لعدم بلوغ الخبر لها من وجه آخر فحملت الخبر على الخبر المعلوم عندها بواسطة ما ظهر لها من استبعاد أن يعذب أحد بذنب آخر وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لكن الحديث ثابت بوجوه كثيرة وله معنى صحيح وهو حمله على ما إذا رضي الميت ببكائهم وأوصى به أو علم من دأبهم أنهم ." (٢)

" الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه وحديث أبي أمامة بن ثعلبة أنه صلى الله عليه و سلم رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها وحديث أنس أنه صلى الله عليه و سلم صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي بإسناد حسن وهو في المسكينة في عشرة أوجه

كذا في شرح الموطأ للزرقاني

فالصلاة على قبر ذلك الميت لمن لم يصل عليه ثابت بالسنة المطهرة سواء صلي على ذلك الميت قبله أم لا وهذا هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين

قال في زاد المعاد وكان من هديه صلى الله عليه و سلم إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر فصلى على قبر بعد ليلة ومرة بعد ثلاث ومرة بعد شهر ولم يوقت في ذلك وقتا

---

(١) عون المعبود، ٨/١٩٤

(٢) عون المعبود، ٨/٢٧٩

وحد أحمد بن حنبل الصلاة على القبر بشهر إذ هو أكثر ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أن صلى بعده

وحد الشافعي بما إذا لم يبل الميت انتهى

وتأول بعضهم بأن هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه و سلم وهذا باطل فإن في رواية البخاري من طريق عامر عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر بقبر دفن ليلا وفيه فصففنا خلفه قال بن عباس وأنا فيهم فصلى عليه وفي الموطأ فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات

(كان يقم) بضم القاف وتشديد الميم

قال الخطابي معناه يكنس والقمامة الكناسة (فقال) النبي صلى الله عليه و سلم (ألا آذنتموني به) أي أخبرتموني بموته لأصلي عليه (قال) النبي صلى الله عليه و سلم (دلوني) بضم الدال أمر من الدلالة (فصلى عليه) أي على قبره

قال الحافظ زاد بن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها عليهم بصلاتي وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه و سلم ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعا قال بن حبان في ترك إنكاره صلى الله عليه و سلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة انتهى

قلت لا يليق بشأن الحافظ أن ينقل قول هذا المتعقب فإن قوله **هذا غلط باطل** ويكفي لرده قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وقال الخطابي وفيه بيان جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن وفي الصلاة اختلاف فمن العلماء ." (١)

" ٦٧ -

([٣٢١٢] باب كيف يجلس عند القبر)

(فانتهينا إلى القبر) أي فوصلنا (ولم يلحد) بصيغة المجهول (بعد) أي لم يفرغ من حفر اللحد بعد مجيئنا (مستقبل القبلة) هو محل الترجمة

---

(١) عون المعبود، ٤/٩

قال المنذري والحديث أخرجه النسائي وبن ماجه

٨ -

([٣٢١٣] باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره)

(حدثنا محمد بن كثير) وفي بعض النسخ زيادة لفظ سفيان بين محمد بن كثير وبين همام أي حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان أخبرنا همام لكن هذه الزيادة غلط

قال المزي في الأطراف حديث كان إذا وضع الميت أخرجه أبو داود في الجنائز عن مسلم بن ابراهيم ." (١)

" ومحمد بن كثير كلاهما عن همام عن قتادة عن أبي الصديق وأخرج النسائي في عمل اليوم والليلة عن أبي داود سليمان بن سيف عن سعيد بن عامر عن همام به وعن سويد بن نصر عن بن المبارك عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق موقوفا قاله في غاية المقصود (وعلى سنة رسول الله) أي شريعته وطريقته

قال المنذري والحديث أخرجه النسائي مسندا وموقوفا

٩ -

([٣٢١٤] باب الرجل يموت له قرابة كسحابة)

والقرابة في الرحم والقرابة في الأصل مصدر يقال هو قرابتي وهم قرابتي وعد هذا الرازي من كلام العوام وأنكره الحريري وقال الصواب هو ذو قرابتي وهما ذوا قرابتي وهم ذوو قرابتي ورد الخفاجي كلامه في شرح الدرة

والقريب بمعنى القرابة

قال الفراء إذا كان القريب في المسافة يذكر ويؤنث وإذا كان في معنى النسب يؤنث بلا اختلاف بينهم تقول هذه المرأة قريبتي أي ذات قرابتي (مشرك) أي هذا باب في بيان أن الرجل يكون له قرابة مشرك فيموت المشرك فماذا يصنع الرجل المسلم بالقرابة مع المشرك

(إن عمك) يعني أباه أبا طالب (قال) النبي صلى الله عليه و سلم (ثم لا تحدثن) من الإحداث أي لا تفعلن (فواريته) أي أبا طالب (وجئته) أي النبي صلى الله عليه و سلم (فأمرني) النبي صلى الله عليه و سلم بالاغتسال

قال في فتح الودود يحتمل أن يخص ذلك بالكافر انتهى

---

(١) عون المعبود، ٢٣/٩

قال العبد الضعيف أبو الطيب عفى عنه

والحديث فيه دليل على أن أبا طالب مات على غير ملة الإسلام وفي هذا نصوص صريحة رواها مسلم في صحيحه وغيره وهذا القول هو الحق الصواب ولا يلتفت إلى قول من ذهب إلى إثبات إسلامه فهو غلط مردود مخالف للأحاديث الصحيحة والله أعلم

قال المنذري والحديث أخرجه النسائي ." (١)

" بل هو من المتشبهين بغيرنا فإنه من ديدن أهل الكتاب ولعله أراد به الوعيد عليه قاله القارىء

وقال في النهاية يشبه أن تكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله وصفاته والأمانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى كما نهوا أن يحلفوا بابائهم وإذا قال الحالف وأمانة الله كانت يمينا عند أبي حنيفة والشافعي لا يعدها يمينا والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والنقد والأمان وقد جاء في كل منها حديث

قال المنذري وبن بريدة هو عبد الله وروي أيضا من حديث سليمان بن يزيد والحديث سكت عنه

([٣٢٥٥] باب المعاريض في الأيمان)

قال في النهاية المعاريض جمع من معراض التعريض وهو خلاف التصريح من القول انتهى

وقال العيني التعريض نوع من الكناية ضد التصريح

وقال الراغب هو كلام له ظاهر وباطن فقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر انتهى

(عن عباد بن أبي صالح) هكذا هذا الإسناد كما في المتن في النسخ الصحيحة في بعض النسخ خلافه وهو غلط

وقال المزي في الأطراف أخرجه أبو داود في الأيمان عن عمرو بن عون ومسدد كلاهما عن هشيم قال عمرو بن عون عن عباد بن أبي صالح وقال مسدد عن عبد الله بن أبي صالح عن أبي صالح

قال أبو داود هما واحد انتهى

قلت أبو صالح هو ذكوان وعبد الله كنيته أبو الزناد (يمينك) أي حلفك وهو مبتدأ خبره قوله (على ما) ما موصولة والمراد به النية (يصدقك عليها أي على النية (صاحبك)) أي خصمك ومدعيك ومحاورك ولفظ مسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك والمعنى أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فإن

---

(١) عون المعبود، ٢٤/٩

العبرة في اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقا لها وإلا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية قاله القارىء وفي فتح الودود معناه يمينك واقع على نية المستحلف ولا تؤثر التورية فيه وهذا إذا كان للمستحلف ." (١)

" عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة فحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير وساق الشاهد على ذلك وذكر أيضا حديث عمران بن حصين في هذا وقال إن محمد بن الزبير هو الحنظلي وأبوه مجهول لا يعرف فالحديث من طريق الزهري مقلوب ومن هذه الطريق فيه رجل مجهول والاحتجاج به ساقطا انتهى

[٣٢٩٢] (قال أحمد بن محمد المروزي) إن سليمان بن أرقم غلط في إسناد هذا الحديث مع كونه ضعيفا (إنما الحديث) المروي في هذا الباب (حديث على بن المبارك) البصري وثقه أبو داود (عن يحيى بن أبي كثير) اليمامي ثقة (عن محمد بن الزبير) الحنظلي البصري

قال البخاري منكر الحديث وضعفه بن معين والنسائي (عن أبيه) الزبير الحنظلي

قال الخطابي هو مجهول لا يعرف

وقال النسائي في سننه سليمان بن أرقم متروك الحديث وخالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث ثم قال أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن بن المبارك وهو علي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين (أراد) هذه مقولة أبي داود توضح مراد شيخه أحمد بن محمد المروزي أي يقول أحمد المروزي أن سليمان وهم في هذا الحديث فجعله من رواية أبي سلمة عن عائشة

وأما الزهري فرواه حقيقة عن سليمان بن أرقم لكن ترك ذكره لضعفه وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة ". (٢)

" قال النووي مذهب أصحابنا والجمهور أن الأمر للندب وقيل للاباحة وقيل للوجوب انتهى

قال الخطابي في قوله مطل الغني ظلم دلالة على أنه إذا لم يكن غنيا لا يجد ما يقضيه لم يكن ظالما وإذا لم يكن ظالما لم يجز حبسه لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم

وقوله أتبع يريد إذا أحيل وأصحاب الحديث يقولون أتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه أتبع ساكنة التاء على وزن أفعل انتهى

---

(١) عون المعبود، ٥٨/٩

(٢) عون المعبود، ٨٨/٩

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

١ -

([٣٣٤٦] باب في حسن القضاء)

(استسلف) أي استقرض (بكرا) بفتح موحدة وسكون كاف من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان (فجاءته) أي النبي صلى الله عليه و سلم (إبل من الصدقة) أي قطعة إبل من إبل الصدقة (إلا جملا خيارا) يقال جمل خيار وناقة خيارة أي مختارة (رباعيا) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته (أعطه) أي الجمل الخيار (إياه) أي الرجل

وفي الحديث دليل على أن من استقرض شيئا فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرطه كان محسنا ويحل ذلك للمقرض

وقال النووي رحمه الله يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد في الصفة أو في العدد

ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها

وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه و سلم فإن خير الناس أحسنهم قضاء وفي الحديث دليل على أن رد الأجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر منفعة لأن المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه ." (١)

" بالسفر

أو من الضرب في المال وهو التصرف

والعامل مضارب بكسر الراء وتسمى المضاربة في لغة أهل الحجاز قراضا بكسر القاف

(عن شبيب بن غرقدة) بفتح المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة (حدثني الحي) بفتح المهملة وتشديد التحتانية أي القبيلة وهم غير معروفين كما صرح به البيهقي والخطابي وسيجيء وفي بعض النسخ يحيى وهو غلط (يعني بن الجعد) بفتح جيم وسكون عين مهملة وقيل بن أبي الجعد (البارقي) نسبة إلى بارق بكسر الراء بطن من الأزد وهو بارق بن عدي بن حارثه وإنما قيل له بارق لأنه نزل عند جبل يقال له بارق فنسب إليه قاله النووي في تهذيب الأسماء (أعطاه) أي عروة (دينارا يشتري به) فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة

---

(١) عون المعبود، ١٤٠/٩

لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي قاله الشوكاني (أو شاة) شك من الراوي (فباع إحداهما) فيه دليل على صحة بيع الفضولي وبه قال ." [١]

" لفظ أبي وهو غلط (من عند هذا الرجل) أي الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم (بخير) أي بالقرآن وذكر الله (برجل معتوه) أي مجنون

وفي المغرب هو ناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون ذكره القارىء

وفي المجمع المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه (غدوة وعشية) أي أول النهار وآخره أو نهارا وليلا (وكلما ختمها) أي أم القرآن (جمع بزاقه) بضم الموحدة ماء الفم (كل) أمر من الأكل (فلعمري) بفتح العين أي لحياتي واللام فيه لام الابتداء وفي قوله (لمن أكل برقية باطل) جواب القسم أي واللام فيه لام الابتداء وفي قوله (لمن أكل برقية باطل) جواب القسم أي من الناس من يأكل برقية باطل كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن (لقد أكلت برقية حق) أي بذكر الله تعالى وكلامه

وإنما حلف بعمره لما أقسم الله تعالى به حيث قال لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون

قال الطيبي لعله كان مأذونا بهذا الإقسام وأنه من خصائصه لقوله تعالى لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون

قيل أقسم الله تعالى بحياته وما أقسم بحياة أحد قط كرامة له

ومن في لمن أكل شرطية واللام موطئة للقسم والثانية جواب للقسم ساد مسد الجزاء أي لعمري لإن كان ناس يأكلون برقية باطل لأنت أكلت برقية حق وإنما أتى بالماضي في قوله أكلت بعد قوله كل دلالة على استحقاقه وأنه حق ثابت وأجرته صحيحة كذا في المرقاة للقاري

قال المنذري وأخرجه النسائي

وعم خارجة هو علاقة بن صحار (بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة) التميمي السليطي له صحبة ورواية عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وقيل اسمه العلاء وقيل عبد الله وقيل علاثة ويقال سحار (أي بالسين المهملة) بالتخفيف والأول أكثر انتهى كلام المنذري ." [٢]

---

(١) عون المعبود، ٩/١٧١

(٢) عون المعبود، ٩/٢٠٨

" أهله) أي ساداته وكان مملوكا لجماعة وهم بنو بياضة كما في رواية مسلم (عنه) أي عن أبي طيبة (من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرر السيد على عبده أن يؤدي إليه كل يوم وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا

كذا في المجمع

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي

([٣٤٢٥] باب في كسب الإماء)

بكسر الهمزة جمع أمه

(عن محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة (عن كسب الإماء) أي بالفجور لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل

قال الخطابي كانت لأهل المدينة ولأهل مكة إماء معدة يخدمن الناس عليهن ضرائب ويخبزن ويسقين الماء ويصنعن غير ذلك من الصناعات ويؤدين الضريبة إلى سادتهن

والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك البذل وهن مجارحات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور وأن يكتسبن بالسفاح فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالتنزه عن كسبهن ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبنه به فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة انتهى

والحديث سكت عنه المنذري

[٣٤٢٦] (جاء رافع بن رفاعة) قال المزي في الأطراف رافع هذا غير معروف

وقال بن عبد البر رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان لا تصح له صحبة **والحديث غلط**

وقال الحافظ بن حجر في الإصابة لم أره في الحديث منسوبا فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك فإنه تابعي لا صحبة له بل يحتمل أن يكون غيره وأما كون الإسناد غلطا فلم يوضحه

وقد أخرجه بن منده من وجه آخر عن عكرمة فقال عن رفاعة بن رافع كذا في مرقاة الصعود ." (١)

" ([٣٤٣٨] باب في النهي عن النجش)

بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة

(لا تناجشوا) بحذف إحدى التائين

---

(١) عون المعبود، ٢١١/٩

قال الخطابي النجش أن يرى الرجل السلع تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها وإنما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الثمن وفيه غرر للراغب فيها وترك لنصحته التي هو مأمور بها انتهى

قال النووي وهذا حرام بالإجماع والبيع صحيح والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع فإن واطأه على ذلك أثما جميعا ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة وكذا إن كانت في الأصح لأنه قصر في الاغترار وعن مالك رواية أن البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه مختصرا

١ -

([٣٤٣٩] باب في النهي أن يبيع حاضر لباد)

الحاضر ساكن الحضر والبادي ساكن البادية

(أخبرنا محمد بن ثور) أي الصنعاني أبو عبد الله العابد ثقة

وفي بعض النسخ أبو ثور **وهو غلط** (نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يبيع حاضر لباد) فيه أنه لا يجوز بيع الحاضر للبادي

قال النووي وبه قال الشافعي والأكثرون

قال أصحابنا والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى

قال أصحابنا وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج إليه في البلد أو لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم ." (١)

" ٢٠ -

([٣٤٦٢] باب في النهي عن العينة)

(أخبرنا عبد الله بن يحيى البرلسي) باللام بعد الراء المهملة كذا في النسخ الصحيحة

قال الحافظ في التقريب بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة انتهى

وفي بعض النسخ بالنون دون اللام أي بضم الموحدة والنون بينهما مهملة ساكنة كذا ضبطه في الخلاصة **وهو غلط** ." (٢)

---

(١) عون المعبود، ٢١٩/٩

(٢) عون المعبود، ٢٤٠/٩

" الترمذي من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن بن مسعود وقال هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك بن مسعود

هذا آخر كلامه

وفي إسناده هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يحتج به وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وهو منقطع

وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها وقد وقع في بعضها إذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه وفي لفظ والسلعة قائمة ولا يصح وإنما جاءت من رواية بن أبي ليلى وقد تقدم أنه لا يحتج به

وقيل إنها من قول بعض الرواة

وقال البيهقي وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده يريد بالحديث المذكور في أول الباب

انتهى كلام المنذري

([٣٥١٣] باب في الشفعة)

قال في الفتح الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الإعانة

وفي الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى انتهى

(أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هذا هو بن علية قال المزي في الأطراف وفي بعض النسخ إبراهيم بن إسماعيل **وهو غلط والله** تعالى أعلم (الشفعة في كل شرك) بكسر الشين ." [١]

" ٤٩ -

([٣٥٤٢] باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل)

بضم فسكون مصدر نحلته والنحلة بكسر النون العطية

(أخبرنا سيار) أي أبو الحكم الواسطي عن أبي وائل وزر بن جيش والشعبي وعنهن شعبة وقرة بن خالد وهشيم وثقه أحمد وبن معين كذا في الخلاصة (وأخبرنا مغيرة وأخبرنا داود عن الشعبي وأخبرنا مجالد وإسماعيل بن سالم عن الشعبي) كذا وقع في بعض النسخ ووقع في بعضها ح وأخبرنا مغيرة ح وأخبرنا

---

(١) عون المعبود، ٣٠٧/٩

داود عن الشعبي بزيادة حاء التحويل قبل قوله وأخبرنا مغيرة وبعده والظاهر **أنه غلط لأن** هشيما روى هذا الحديث عن سيار ومغيرة وداود ومجالد وإسماعيل فهؤلاء المحدثون الخمسة شيوخ هشيم وهم رووا الحديث عن الشعبي وعلى تقدير زيادة حاء التحويل يختل المراد فقوله وأخبرنا مغيرة عطف على قوله أخبرنا سيار

قال المزي في الأطراف والحديث أخرجه أبو داود في البيوع عن بن حنبل عن هشيم عن سيار أبي الحكم ومغيرة وداود بن أبي هند ومجالد بن سعيد وإسماعيل بن سالم خمستهم عن الشعبي انتهى

(عن الشعبي) هو عامر (أنحلني أبي) أي أعطاني

قال في القاموس أنحله مالا أعطاه ماله وخصه بشيء منه كنحله فيهما

والنحل والنحلان بضمهما اسم ذلك المعطي (نحلا) بضم النون أي عطية (من بين القوم) يعني المحدثين المذكورين (عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت رواحة) بفتح الراء (فأشهده) أي اجعله شاهدا (ألك ولد سواه) أي سوى النعمان (فكلهم) بالنصب (هذا جور) أي قال رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا جور أي ظلم أو ميل فمن لا يجوز ." [1]

" الفصيحة ما رزأناكم بالهمز يقول ما أصبناكم من أموالكم عقالا انتهى

وفي بعض النسخ ما زريناكم بتقديم المعجمة على المهملة **وهو غلط** (زربيتي) بكسر وتفتح وتضم ثم مهملة ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية مشددة مفتوحة ثم تاء تأنيث الطنفسة وقيل البساط ذو الخمل وجمعها زرابي كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود (احبسه) أي الرجل

(فأخذت بتلبيبه) قال في النهاية أخذت بتلبيب فلان إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت عليه تجره والتلبيب مجمع ما في موضع اللبب في القاموس اللبب المنحر كاللبة وموضع القلادة من الصدر من ثياب الرجل ويقال لبيت الرجل إذا جعلت في عنقه ثوبا أو غيره وجررته به انتهى (فاختلع نبي الله صلى الله عليه و سلم سيف الرجل فأعطانيه إلخ) أي صالح بينهما على ذلك ولعل الآصع كانت معلومة قاله في فتح الودود

قال الخطابي وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال إلا أن إسناده ليس بذاك وقد يحتمل أيضا أن يكون اليمين قد قصد بها ها هنا الأموال لأن الإسلام يعصم الأموال كما يحقن الدم

---

(١) عون المعبود، ٩/٣٣٢

وقد ذهب قوم من العلماء إلى إيجاب اليمين مع البينة العادلة

كان شريح والشعبي والنخعي يرون أن يستحلف الرجل مع بينة وهو قول سوار بن عبد الله القاضي انتهى

قال المنذري قال الخطابي إسناده ليس بذاك وقال أبو عمر النمري إنه حديث حسن

هذا آخر كلامه وقد روي القضاء بالشهادة واليمين عن رسول الله صلى الله عليه و سلم من رواية عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وبن عمر وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم

زبيب بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة أيضا ثم ذكر بعضهم أنه من الأسماء المفردة وفيما قاله نظر ففي الرواة من اسمه زبيب على خلاف فيه وقد قيل في زبيب بن ثعلبة أيضا زنيب بالنون انتهى كلام المنذري ." (١)

" بينكم من كمال اتصال ألفاظكم بل كان كلامه فصلا بينا واضحا لكونه مأمورا بالبلاغ المبين

قال الطيبي يقال فلان سرد الحديث إذا تابع الحديث بالحديث استعجالا وسرد الصوم تواليه يعني لم يكن حديث النبي صلى الله عليه و سلم متتابعا بحيث يأتي بعضه إثر بعض فيلتبس على المستمع بل كان يفصل كلامه لو أراد المستمع عده أمكنه فيتكلم بكلام واضح مفهوم في غاية الوضوح والبيان كذا في المرقاة

وفيه دليل على أن المحدث والقارئ للقرآن لا يحدث ولا يقرأ متتابعا استعجالا بحيث يلتبس ويشتبه على السامع حديثه وقراءته بل يحدث بكلام واضح مفهوم ليأخذ عنه المستمع ويحفظ عنه

وهكذا يفعل القارئ للقرآن والله أعلم

قال المنذري وهو معنى الحديث المتقدم والحديث أخرجه الترمذي والنسائي

([٣٦٥٦] باب التوقي)

أي الاحتراز في الفتيا بالضم والقصر ويفتح بمعنى الفتوى والفتوى بالواو فتفتح الفاء وتضم مقصورا وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم أي حكم المفتي

---

(١) عون المعبود، ٢٨/١٠

والمعنى هذا باب في الاحتراز عن الفتوى في الواقعات والحوادثات بغير علم والاجتناب عن الإشاعة لصعاب المسائل التي غير نافعة في الدين ويكثر فيها الغلط ويفتح بها باب الشرور والفتن فلا يفتي إلا بعد العلم من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

(نهى عن الغلوطات) بفتح الغين

قال في النهاية وفي رواية الأغلوطات قال الهروي الغلوطات تركت منها الهمزة كما تقول جاء الأحمر وجاء الحمر بطرح الهمزة **وقد غلط من** قال إنها جمع غلوطة

وقال الخطابي يقال مسألة غلوط إذا كان يغلط فيها كما يقال شاة حلوب وفرس ركوب فإذا جعلتها اسما زدت فيها الهاء فقلت غلوطة كما يقال حلوبة وركوبة وأراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع

ومثله قول بن مسعود أنذرتكم صعاب المنطق يريد المسائل ." (١)

" وقد روي عن أبي هريرة من طرق فيها مقال والطريق الذي خرج بها أبو داود طريق حسن فإنه رواه عن التبوذكي وقد احتج به البخاري ومسلم عن حماد بن سلمة وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري عن علي بن الحكم البناني

قال الإمام أحمد ليس فيه بأس وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به صالح الحديث عن عطاء بن أبي رباح وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به وقد روي هذا الحديث أيضا من رواية عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعمرو بن عبسة وعلي بن طلق وفي كل منها مقال

([٣٦٥٩] باب فضل نشر العلم)

(عن عبد الله بن عبد الله) قال المزي هو عبد الله بن عبد الله الرازي انتهى وفي بعض النسخ عبد الله بن عبيد الله **وهو غلط** (تسمعون) على صيغة المعلوم (ويسمع) مبني للمجهول (منكم) خبر بمعنى الأمر أي لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عني وليسمعه من بعدي منكم (ويسمع) بالبناء للمفعول (ممن يسمع) بفتح الياء وسكون السين أي ويسمع الغير من الذي ." (٢)

---

(١) عون المعبود، ١٠/٦٤

(٢) عون المعبود، ١٠/٦٧

" والثلاثين الزعفران حار يابس لطيف مجفف تجفيفا مع قبض يسير ولذلك صار يدر البول وفيه منضجة وينفع أورام الأعضاء الباطنة إذا شرب وضمد به من خارج ويفتح السدد التي في الكبد أو في العروق ويقوي جميع الأعضاء الباطنة وينفذ الأدوية التي يخلط بها إلى جميع البدن انتهى

وقال الشيخ داود الأنطاكي في تذكرته الزعفران يفرح القلب ويقوي الحواس ويهيج شهوة الباه فيمن يئس منه ولو شما ويذهب الخفقان في الشراب ويسرع بالسكر على أنه يقطعه إذا شرب بالميفختج عن تجربة انتهى

وقال الأقصرائي زعفران يسر مع الشراب جدا حتى يرعن أي يورث الرعونة وهي خفة العقل وقيل إن ثلاثة مثاقيل من الزعفران يقتل بالتفريح انتهى

فمن أين قال العلامة القرشي إن الزعفران يسكر مفردا أيضا هل حصلت له التجربة على أنه يسكر مفردا كلا بل ثبت بالتجربة أنه لا يسكر إلا مع الشراب

وقد سألت غير مرة من أدركنا من الأطباء الحذاق أصحاب التجربة والعلم والفهم فكلهم اتفقوا على أنه لا يسكر مفردا بل قالوا إن القول **بالسكر غلط وحكى** لي شيخنا العلامة الدهلوي في سنة أربع وتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية أن قبل ذلك بأربعين سنة أو أكثر من ذلك جرى الكلام في مسألة الزعفران بين الأطباء والعلماء فتحقق الأمر على أن الزعفران ليس بمسكر وإنما فيه تفتير واتفق عليه آراء الأطباء والعلماء كافة على أن الفرق بين حكم المائعات والجامدات محقق بين الأئمة الأحناف انتهى

وقد أطنب الكلام في مسألة الزعفران الفاضل السيد رحمه الله في كتابه دليل الطالب فقال إن ثبت السكر في الزعفران فهو مسكر وإن ثبت التفتير فقط فهو مفتر انتهى حاصله

قلت ذلك الفاضل رحمه الله تعالى تردد في أمر الزعفران ولم يترجح له سكر وقيل إن الرجل إن دخل في الأرض التي فيها زرع الزعفران لا يملك نفسه من شدة الفرح بل يخر مغشيا عليه وهذا **قول غلط باطل** لا أصل له وقد كذب قول هذا القائل وغلطه بعض الثقات من أهل الكشمير وكان صاحب أرض وزرع للزعفران والله أعلم بالصواب

وإن شاء ربي سأفصل الكلام على الوجه التمام في هذه المسألة في رسالة مستقلة أسميها بغاية البيان في حكم استعمال العنبر والزعفران والله الموفق ." (١)

" للجواز وأما من زعم النسخ أو الضعف **فقد غلط غلطا** فاحشا

---

(١) عون المعبود، ١٠/١٠٥

وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لوثبت التاريخ وأنى له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل

قلت وكذلك سلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وبن بطال في آخرين

قال الحافظ وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض

وقال الحافظ بن القيم في حاشية السنن وقد خرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم زجر عن الشرب قائما

وفيه أيضا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسى فليستقئ

وفي الصحيحين عن بن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه و سلم من زمزم فشرب وهو قائم

وفي لفظ آخر فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير

فاختلف في هذه الأحاديث فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم الشرب قائما كما شرب في حجة الوداع وقالت طائفة في ثبوت النسخ بذلك نظر فإن النبي صلى الله عليه و سلم لعله شرب قائما لعذر وقد حلف عكرمة أنه كان حينئذ راكبا

وحديث على قصة عين فلا عموم لها

وقد روى الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي عمر عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي البيت قربة معلقة فشرب قائما فقمت إلى فيها فقطعته وقال الترمذي حديث صحيح وأخرجه بن ماجه

وروى أحمد في مسنده عن أم سليم قالت دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فإنه لعندي فدلت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائما كان لحاجة لكونه القربة معلقة وكذلك شربه من زمزم أيضا لعله لم يتمكن من القعود لضيق الموضع أو الزحام وغيرها

والجملة فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك

وأما حديث بن عمر كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الإمام أحمد وبن ماجه والترمذي وصححه فلا يدل على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور مقاومة لأحاديث النهي في الصحة وبلوغ ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم وتأخره عن أحاديث النهي ." (١)

" بالسكين في لحم قد تكامل نضجه كذا في المرقاة (وليس هو بالقوي) فلا يكون مقاوما لحديث الصحيحين المذكور

قال المنذري في إسناده أبو معشر السدي المدني واسمه نجيح وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جدا ويضحك إذا ذكره غيره وتكلم فيه غير واحد من الأئمة

وقال أبو عبد الرحمن النسائي أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا ومنها عن أبي هريرة ما بين المشرق والمغرب قبلة

انتهى

[٣٧٧٩] (محمد بن عيسى) هكذا في أكثر النسخ

وقال المزي في الأطراف محمد بن عيسى بن الطباع وهكذا نسبته في جميع كتب الرجال وفي بعض النسخ موسى بن عيسى **وهو غلط** (فقال ادن العظم) أمر من الإدناء أي أقرب العظم (من فيك) أي من فمك والمعنى لا تأخذ اللحم من العظم باليد بل خذه منه بالفم (قال أبو داود عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل) أي منقطع وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ

قال المنذري عثمان لم يسمع من صفوان فهو منقطع وفي إسناده من فيه مقال

[٣٧٨٠] (كان أحب العراق) بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم قال في النهاية العرق بالسكون العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق وهو جمع نادر

وقال في القاموس العرق وكغراب العظم أكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادرا

والعرق العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فعراق أو كلاهما لكليهما ." (٢)

" وفي النهاية لابن الأثير رحمه الله تعالى حديث عائشة نصبت على باب حجرتي عباءة مقدمة من غزاة خيبر أو تبوك فهتك العرض حتى وقع بالأرض قال الهروي المحدثون يروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد المهملة وبالصين وهو خشب توضع على البيت عرضا إذا أرادوا تسقيفه ثم توضع عليها أطراف

---

(١) عون المعبود، ١٣١/١٠

(٢) عون المعبود، ١٨١/١٠

الخشب الصغار يقال عرصت البيت تعريصا وذكره أبو عبيدة بالسين وقال والبيت المعرس الذي له عرس وهو الحائط يجعل بين حائطي البيت لا يبلغ به أقصاه

والحديث جاء في سنن أبي داود بالضاد المعجمة وشرحه الخطابي في المعالم وفي غريب الحديث بالصاد المهملة وقال قال الراوي العرض **وهو غلط وقال** الزمخشري إنه العرص بالمهملة وشرح نحو ما تقدم

قال وقد روي بالضاد المعجمة لأنه يوضع على البيت عرضا انتهى كلام بن الأثير (فرأى النمط) وفي بعض روايات مسلم تصريح بأن هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة (حتى هتكه) أي قطعه وأتلف الصورة التي فيه (إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن) وفي رواية مسلم والطين مكان واللبن

قال النووي استدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح قال وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لأن حقيقة اللفظ أن الله لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم انتهى (فقطعته وجعلته وسادتين) فيه أن الصورة إذ غيرت لم يكن بها بأس بعد ذلك وجاز افتراشها والارتفاق عليها

وقال عبد الحق المحدث الدهلوي ولا يخفى أن سياق الحديث يدل على أن المنع والهتك لم يكن من جهة التصوير بل لكراهة كسوة الجدار انتهى قلت التصوير وكسوة الجدار كلاهما أمران منكران أنكر عليهما رسول الله صلى الله عليه و سلم والله أعلم

قال المنذري وأخرجه مسلم بطوله وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه ببعضه

[٤١٥٥] عن (بكير) بالتصغير (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (عن زيد بن خالد) وفي ." (١)

" الأمجد السيد أحمد البريلوي رضي الله تعالى عنه أنه المهدي الموعود المبشر به في الأحاديث وأنه لم يستشهد في معركة الغزو بل إنه اختفى عن أعين الناس وهو حي موجود في هذا العالم إلى الآن حتى أفرط بعضهم فقال إنا لقيناه في مكة المعظمة حول المطاف ثم غاب بعد ذلك ويزعمون إنه سيعود وسيخرج بعد مرور الزمان فيملأ الأرض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما **وهذا غلط وباطل** والحق الصحيح أن السيد الإمام استشهد ونال منازل الشهداء ولم يختف عن أعين الناس قط والحكايات المروية

---

(١) عون المعبود، ١١/١٤٠

في ذلك كلها مكذوبة مخترعة وما صح منها فهو محمول على محمل حسن وقد طال النزاع قي أمر السيد الشهيد من حياته واختفائه حتى جعلوه جزء العقيدة ويجادلون من ينكره وإلى الله المشتكى من صنيع هؤلاء ونعوذ بالله من هذه العقيدة المنكرة الواهية والله أعلم

قال المنذري بعد إخراج حديث الجابر ذكر البخاري أن أبا خالد سعيدا والد إسماعيل سمع أبا هريرة وسمع منه ابنه إسماعيل وقوله كلهم من قريش مسند سمرة بن جنادة وقيل سمرة بن عمرو السوائي والد جابر بن سمرة عن رسول الله وأخرجه الترمذي وفيه فسألت الذي يليني فقال كل من قريش وليس فيه قلت لأبي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وذكر أبو عمر النمري سمرة هذا وقال روى عنه ابنه حديثا واحدا ليس له غيره عن النبي يكون بعدي اثني عشر خليفة كلهم من قريش لم يرو عنه غيره وابنه جابر بن سمرة صاحب له رواية انتهى

[٤٢٨٠] (عزيزا) وفي رواية لمسلم عزيزا منيعا قال القارىء أي قويا شديدا أو مستقيما سديدا (وضجوا) أي صاحوا والضج الصياح عند المكروه والمشقة والجزع (ثم قال) أي رسول الله (كلمة خفيفة) وفي بعض النسخ خفية وهو الظاهر وفي رواية لمسلم بكلمة خفيت علي (قلت لأبي) أي سمرة رضي الله عنه (يا أبت) بكسر التاء وكان في الأصل يا أبي فأبدلت الياء بالتاء (ما قال) أي رسول الله (قال) أي أبي (كلهم) أي كل الخلفاء قال المنذري وأخرجه مسلم ." (١)

" أخت صفوان وقيل اسمه جعيد مقبول وفيه أيضا حميد بن حجير بالتصغير هو بن أخت صفوان انتهى (نام صفوان) بن أمية بن خلف الجمحي القرشي المكي صحابي من مسلمة الفتح

والحاصل أن أسباط بن نصر الهمداني روى عن سماك بن حرب فقال عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان متصلا ورواه زائدة عن سماك فقال عن جعيد قال نام صفوان مرسلا (ورواه طاوس) ورواية طاوس أخرجها النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان بن أمية أنه سرقت خميصة من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم فأخذ اللص فجاء به إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأمر بقطعه الحديث

قال الإمام الحافظ بن القطان طريق عمرو بن دينار يشبه أنها متصلة

قال بن عبد البر سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمان عثمان

---

(١) عون المعبود، ٢٤٨/١١

وذكر يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طاوس قال أدركت سبعين شيخا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم

انتهى

كذا في نصب الراية

وقال الحافظ بن حجر في التلخيص طريق طاوس عن صفوان رجحها بن عبد البر وقال إن سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان

وقال البيهقي روي عن طاوس عن بن عباس وليس بصحيح

انتهى

(فاستله) من الاستلال أي استخرجه بتأن وتدريج (ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله) بن صفوان بن أمية التابعي الثقة

وفي بعض نسخ الكتاب صفوان عن عبد الله **وهو غلط**

قال الحافظ المزي في الأطراف رواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال فنام في المسجد وتوسد رداءه

الحديث

والمحفوظ حديث مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله وكذلك هو في الموطأ

انتهى

قلت لفظ الموطأ مالك عن بن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد النبوي وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه

الحديث

قال الحافظ بن عبد البر رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه

انتهى

قلت أخرجه بن ماجه من طريق شبابة بن سوار عن مالك

وقال الإمام الحافظ بن عبد الهادي في تنقيح التحقيق حديث صفوان حديث ." [1]

" (كفى بالسيف شاهدا) فهذا السيف موضع الشهداء (ثم قال) صلى الله عليه و سلم (لا لا) بتكرار لا النهي أي لا تقتلوه بالسيف لأني (أخاف أن يتتايع) بالياء التحتية قبل العين أي يتتابع وزنا ومعنى (فيها) في تلك الواقعة أي مثلها (السكران) بفتح السين أي صاحب الغيظ والغضب يقال سكر فلان على فلان غضب واغتاظ ولهم علي سكر أي غضب شديد (والغيران) بفتح الغين المعجمة أي صاحب الغيرة

قال الجوهري الغيرة بالفتح مصدر قولك غار الرجل على أهله يغار غيرا ورجل غيور وغيران انتهى

والمعنى أن صاحب الغضب والغيظ وصاحب الغيرة يقتلون الرجل الذي دخل بيته بمجرد الظن من غير تحقق الزنى منهما (روى وكيع أول هذا الحديث) وهو قوله خذوا عني إلى قوله نفي سنة دون الزيادة التي زادها محمد بن خالد الوهبي (وإنما هذا) الإسناد الذي ذكره وكيع (إسناد حديث بن المحبق أن رجلا) وهذا الحديث مع الكلام عليه سيأتي في باب الرجل يزني بجارية امرأته

والحاصل أن هذا الإسناد أي إسناد الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق في قصة الجارية أن رجلا وقع على جارية امرأته الحديث دون حديث خذوا عني خذوا عني **وإنما غلط فيه** فضل بن دلهم فأدخل سند متن في متن اخر وإنما هما متنان بإسنادين متغايرين والله أعلم

وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ." [2]

" تعالى ولم يكن له كفوا أحد والمعنى يكون إتيانك وإخبارك رسول الله مخرجا لك (فأقم علي كتاب الله) أي حكمه (فأعرض) أي رسول الله (عنه) أي عن ماعز (فعاد) أي فرجع بعد ما غاب قاله القارىء (قالها) أي هذه الكلمات (فبمن) أي فبمن زنيت

قال الطيبي الفاء في قوله فبمن جزاء شرط محذوف أي إذا كان كما قلت فبمن زنيت (هل باشرتها) أي وصل بشرتك بشرتها وقد يكنى بالمباشرة عن المجامعة

قال تعالى فالآن باشروهن (فأمر به أن يرجم) بدل اشتمال من الضمير المجرور في به (فأخرج) بصيغة المجهول (به) قال الطيبي وعدي أخرج بالهمزة والياء تأكيدا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قاله

---

(١) عون المعبود، ٤٣/١٢

(٢) عون المعبود، ٦٣/١٢

الحريري في درة الغواص (إلى الحرة) قال في المجمع هي أرض ذات حجارة سود وفي رواية أبي سعيد الآتية في الباب من طريق أبي نضرة خرجنا به إلى البقيع فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا

قال أبو كامل قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد فاشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة

قال أبن الهمام في الحديث الصحيح فرجمناه يعني ماعزا بالمصلى وفي مسلم وأبي داود فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد والمصلى كان به لأن المراد مصلى الجنائز فيتفق الحديثان

وأما ما في الترمذي من قوله فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فإن لم يتأول على أنه اتبع حين هرب حتى أخرج إلى الحرة وإلا **فهو غلط لأن** الصحاح والحسان متظافرة على أنه إنما صار إليها هاربا لا أنه ذهب به إليها ابتداء ليرجم بها (مس الحجارة) أي ألم أصابتها (فجزع) أي فلم يصبر (فخرج) أي من مكانه الذي يرجم فيه (يشتد) أي يسعى ويعدو حال (فلقيه عبد الله بن أنيس) بالتصغير (أصحابه) أي أصحاب عبد الله أو أصحاب ماعز الذين يرجمونه والجملة حال (بوظيف بعير) الوظيف على ما في القاموس مستدق الذراع ." (١)

" (ارجعي حتى تلدي) قال النووي فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع وفيه أن المرأة ترجم إذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير المحصن (حتى تفطميه) بفتح التاء وكسر الطاء وسكون الياء أي تفصلينه من الرضاع كذا ضبطه القارىء وفي القاموس فطمه يفطمه قطعه والصبي فصله عن الرضاع فهو مفطوم وفطيم انتهى

وضبط في بعض النسخ بضم التاء والظاهر **أنه غلط** (وقد فطمته) جملة حالية (وفي يده) أي في يد الصبي (شيء يأكله) أي يأكل الصبي ذلك الشيء وفي رواية مسلم وفي يده كسرة خبز (فأمر) أي النبي صلى الله عليه و سلم (فدفع) بصيغة المجهول (فأمر بها) أي برجمها (فحفر لها) بصيغة المجهول وفي رواية مسلم فحفر لها إلى صدرها

واعلم أن هذه الرواية تخالف الرواية السابقة فإن هذه صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والرواية السابقة ظاهرها أن رجمها كان عقيب الولادة فالواجب تأويل السابقة وحملها على هذه الرواية

---

(١) عون المعبود، ٦٦/١٢

لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان وهذه الرواية صريحة لا يمكن تأويلها والسابقة ليست بصريحة فيتعين تأويل السابقة

هذا خلاصة ما قاله النووي

وقيل يحتمل أن يكونا مرأتين ووقع في الرواية السابقة امرأة من جهينة وفي هذه الرواية امرأة من غامد قلت هذا الاحتمال ضعيف (على وجنته) الوجنة أعلى الخد وفي رواية مسلم فتنضح الدم على وجه خالد (فسبها) أي فشمتها (مهلا) أي أمهل مهلا وأرفق رفقا فإنها مغفورة فلا تسبها (لو تابها صاحب مكس) قال في النيل بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق انتهى

وقال النووي فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها (فصلي عليها) ضبط بصيغة المجهول ." (١)

" الزنى بها (فجلده الحد) أي جلده حد الزنى وهو مائة جلدة فظهر من هذا أنه كان غير محصن (وتركها) أي المرأة لأنها أنكرت وتقدم هذا الحديث في أول باب الرجم على ما في بعض النسخ

وأما في عامة النسخ فهذا الحديث في هذا المحل وهو الصواب والله أعلم

قال المنذري في إسناده عبد الله بن سلام بن حفص أبو مصعب المدني

قال بن معين ثقة وقال أبو حاتم الرازي ليس بمعروف

[٤٤٦٧] (أخبرنا موسى بن هارون البردي) بضم الموحدة صدوق ربما أخطأ

قاله الحافظ (عن القاسم بن فياض الأبناوي) بفتح الهمزة بعدها موحدة ساكنة ثم نون الصنعاني مجهول قاله الحافظ

وفي هامش الخلاصة منسوب إلى ابنى بضم الهمزة وسكون الموحدة بوزن لبنى

قال في القاموس موضع انتهى

وقد وقع في بعض النسخ الأنباري والظاهر أنه غلط والله تعالى أعلم (أربع مرات) أي أقر أربع مرات (فجلده مائة) أي حد الزنى وكان ذلك الرجل المقر (ثم سأله البينة على المرأة) أي على أنها زنت

---

(١) عون المعبود، ١٢/٨١

به لأنه إذا أقر أنه زنى بها فقذفها بأنها زنت به واتهمها به (فقالت) المرأة بعد عجز الرجل عن البينة (كذب) أي الرجل (فجلده) أي ثمانين جلدة (حد الفرية) بكسر الفاء وسكون الراء أي الكذب والبهتان

وقد استدل بحديث سهل بن سعد المذكور مالك والشافعي فقالا يحد من أقر بالزنى بامرأة معينة للزنا لا للقذف

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة يحد للقذف فقط قالا لأن إنكارها شبهة وأجيب بأنه لا يبطل به إقراره

وذهب محمد وروي عن الشافعي وغيره إلى أنه يحد للزنا والقذف واستدلوا بحديث بن عباس هذا

قال الشوكاني هذا هو الظاهر لوجهين الأول أن غاية ما في حديث سهل أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يحد ذلك الرجل للقذف وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة أو لوجود مسقط بخلاف حديث بن عباس فإن فيه أنه أقام الحد عليه ." [١]

" بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثا فأمر بضربه فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخا انتهى (قال أبو داود الخ) هذه العبارة إلى قوله عن أبي هريرة ليست في عامة النسخ (روى هذا الحديث) أي حديث القتل في الرابعة (وشرحبيل بن أوس) وحديثه عند الطبراني والحاكم

ومقصود المؤلف أن جماعة من الصحابة رووا عن النبي أنه أمر بالقتل في الرابعة وأما قبيصة فروى عنه رخصة في ذلك والله أعلم

[٤٤٨٦] (قال لا أدي) من الدية كذا في أكثر النسخ وهو الصحيح والصواب وفي بعض النسخ لا أدري **وهو غلط** (أو ما كنت أدي) شك من الراوي أي ما كنت أغرم الدية (من أقمت عليه حدا) أي فمات (إلا شارب الخمر) الاستثناء منقطع أي لكن وديت شارب الخمر لو أقمت عليه الحد فمات

وفي رواية النسائي وبن ماجه من طريق أخرى من أقمنا عليه حدا فمات فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر (لم يسن) بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة (فيه شيئا) أي لم يقدر فيه حدا مضبوطا معينا (إنما هو) أي الحد الذي نقيم على الشارب (شيء قلناه نحن) أي ولم يقله رسول الله

قال الحافظ اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر فعن علي ما تقدم

وقال الشافعي إن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره

---

(١) عون المعبود، ١٢/١٠٥

والدية في ذلك على عاقلة الإمام وكذلك لو مات في ما زاد على الأربعين انتهى

فإن قلت كيف الجمع بين حديث علي هذا وبين حديثه المتقدم من طريق أبي ساسان المصرح بأن النبي جلد أربعين قلت جمع الحافظ بينهما بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين أي لم يسن شيئا زائدا على الأربعين ويؤيده قوله وإنما هو شيء صنعناه نحن يشير إلى ما أشار به على عمر وعلى هذا فقوله لو مات لوديته أي في الأربعين ." (١)

" وقال البيهقي في سننه اختلفت الروايات في قتلها وما روي عن أنس أصح قال ويحتمل أنه صلى الله عليه و سلم في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من الصحابة ممن أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فروى كل واحد من الرواة ما شاهد انتهى

قال النووي قال القاضي عياض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه و سلم أم لا فوقع في صحيح مسلم أنهم قالوا ألا نقتلها قال لا ومثله عن أبي هريرة وجابر وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه صلى الله عليه و سلم قتلها وفي رواية بن عباس أنه صلى الله عليه و سلم دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوها

وقال بن سحنون أجمع أهل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قتلها

قال القاضي عياض وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولا حين أطلع على سمها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها أي في الحال ويصح قولهم قتلها أي بعد ذلك والله أعلم انتهى (على كاهله) قال في المصباح الكاهل مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وقال أبو زيد الكاهل من الإنسان خاصة ويستعار لغيره وهو ما بين كتفيه (حجمه) أي النبي صلى الله عليه و سلم (بالقرن) قال في النهاية وهو اسم موضع فإما هو الميقات أو غيره وقيل هو قرن ثور جعل كالمحجمة انتهى وبالفارسية شاخ كاو (والشفرة) قال في النهاية الشفرة السكين العريضة (وهو) أي أبو هند (مولى لبني بياضة من الأنصار)

قال المنذري هذا الحديث منقطع الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله وذكر بعضهم أنه ليس في الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله صلى الله عليه و سلم أي بعثتها إليه فصارت ملكا له وكان أصحابه أضيافا له ولم تكن هي قدمتها إليه وإليهم وما كان هذا سبيله فالقود فيه ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب

---

(١) عون المعبود، ١٢/١٢٥

وأشار إلى أن حديث أبي سلمة مرسل وحديث جابر منقطع كما ذكرنا

[٤٥١١] (عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم) مرسلا وفي بعض النسخ زيادة أبي هريرة بعد أبي سلمة **وهو غلط لأن** هذا الحديث من هذه الطريق مرسل ذكره المنذري

وقال المزي في الأطراف رواه أبو داود عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه و سلم أهدت له يهودية شاة الحديث ." (١)

" بطن امرأته) هذا تفسير الإملاص من أحد الرواة ووقع تفسيره في الاعتصام من البخاري رحمه الله هو أن تضرب المرأة في بطنها فتلقي جنينها (لأن المرأة تزلقه) بكسر اللام في القاموس زلقه عن مكانه يزلقه بعده ونحاه (فقد ملص) بفتح الميم وكسر اللام

قال المنذري وأخرجه مسلم وبن ماجه

وقد قيل إن عمر لما جاءه خلاف ما يعلم في الديات أراد التثبت لا أنه يرد خبر الواحد

وقيل كان يفعل ذلك مع الصحابة حتى يبالغ غيرهم في التثبت فيما يحدث به رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا رآه يفعل ذلك مع الصحابة

[٤٥٧١] (أخبرنا وهيب) بالتصغير هو بن خالد البصري وهكذا في كتاب الديات من صحيح البخاري

وفي بعض النسخ وهب **وهو غلط** (عن عمر بمعناه) قال المنذري وأخرجه البخاري

[٤٥٧٢] (أنه سأل) أي الناس (في ذلك) زاد في رواية بن ماجه يعني في الجنين (فقام حمل) بفتح الحاء المهملة والميم (بن مالك بن النابغة) بالموحدة المكسورة وبالغين المعجمة (كنت بين امرأتين) زاد في رواية بن ماجه لي (بمسطح) بكسر الميم أي عود من أعواد الخباء (بغرة) أي عبد أو أمة (وأن تقتل) بصيغة المجهول أي القاتلة قصاصا

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه

وقوله وأن تقتل لم يذكر في غير هذه ." (٢)

" الخطابي لم أزل أسمع أصحاب الحديث **يقولون غلط فيه** عبد الرزاق إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق

---

(١) عون المعبود، ١٤٩/١٢

(٢) عون المعبود، ٢٠٤/١٢

هذا آخر كلامه

وعبد الملك الصنعاني ضعفه هشام بن يوسف وأبو الفتح الأزدي

وقال بعضهم هو تصحيف البئر فإن أهل اليمن يميلون النار ويكسرون النون فسمع بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء فنقلوه مصحفا

فعلى هذا الذي ذكره هو على العكس مما قاله

فإن صح نقله فهي النار يوقدها الرجل في ملكه لإرب له فيها فتطيرها الريح فتشتعلها في مال أو متاع لغيره بحيث لا يملك ردها فيكون هدرا انتهى كلام المنذري

٢ -

(باب جناية العبد يكون للفقراء)

[٤٥٩٠] (فأتى أهله) أي أهل الغلام القاطع (النبي) بالنصب (فلم يجعل عليه) وفي بعض النسخ عليهم قال الخطابي معنى هذا أن الغلام الجاني كان جرا وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وإنما تواسى العاقلة عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير منهم ويشبه أن الغلام المجني عليه أيضا كان حرا لأنه لو كان عبدا لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى لأن العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عمدا ولا اعترافا وذلك في قول أكثر أهل العلم فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر فجنايته في رقبته في قول عامة أهل العلم انتهى قال المنذري وأخرجه النسائي

٣ -

(باب فيمن قتل)

الخ [٤٥٩١] وقد تقدم هذا الباب مع حديثه وقد مر الكلام عليه هناك

قال المنذري وأخرجه ." (١)

" أو أراد الخوض فيه بأنه محدث أو قديم أو المجادلة في الآي المتشابهة وذلك يؤدي إلى الجحود فسماه كفرا باسم ما يخاف عاقبته انتهى

وقال الإمام بن الأثير في النهاية المراء الجدال والتماري والمماراة المجادلة على مذهب الشك والريبة ويقال للمناظرة مماراة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع

---

(١) عون المعبود، ١٢/٢٢٠

قال أبو عبيد ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل ولكنه على الاختلاف في اللفظ وهو أن يقول الرجل على حرف فيقول الآخر ليس هو هكذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به فإذا جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك يخرجه إلى الكفر لأنه نفى حرفا أنزله الله على نبيه

وقيل إنما جاء هذا في الجدال والمراء في الآيات التي فيها ذكر القدر ونحوه من المعاني على مذهب أهل الكلام وأصحاب الأهواء والآراء دون ما تضمنته من الأحكام وأبواب الحلال والحرام فإن ذلك قد جرى بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز انتهى كلامه

وقال الطيبي هو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فينبغي أن يجتهد في التوفيق بين المتخالفين على وجه يوافق عقيدة السلف فإن لم يتيسر له فليكله إلى الله تعالى وقيل هو المجادلة فيه وإنكار بعضها انتهى

(باب في لزوم السنة)

(عن حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي (بن عثمان) الرحبي الحمصي وفي بعض نسخ الكتاب جرير بالجيم **وهو غلط فإن** جرير بن عثمان بالجيم ليس في الكتب الستة أحدا من الرواة والله أعلم

والحديث سكت عنه المنذري (أوتيت الكتاب) أي القرآن (ومثله معه) أي الوحي الباطن غير المتلو أو تأويل الوحي الظاهر وبيانه بتعميم وتخصيص وزيادة ونقص أو أحكاما ومواعظ وأمثالا تماثل القرآن في وجوب العمل أو في المقدار

قال البيهقي هذا الحديث يحتمل وجهين أحدهما أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أوتي من الظاهر المتلو والثاني أن معناه أنه أوتي الكتاب وحيا يتلى وأوتي مثله من البيان أي أذن له أن يبين ما في الكتاب ." (١)

" في التقريب وفي بعض النسخ عمر بن جعفر **وهو غلط وليس** في التقريب ولا في الخلاصة ذكر عمر بن جعفر (وحديث مالك) أي الذي قبله (أتم) أي من حديث عمر بن جعثم

---

(١) عون المعبود، ١٢/٢٣١

(طبع كافرا) أي خلق على أنه لو عاش يصير كافرا كذا في فتح الودود (لأرهق أبويه طغيانا وكفرا) أي حملهما عليهما وألحقهما بهما

والمراد بالطغيان ها هنا الزيادة في الضلال قاله النووي

وقال السندي أي كلفهما الطغيان وحملهما عليه وعلى الكفر أي ما تركهما على الإيمان انتهى

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي

(يقول في قوله) أي في قول الله تعالى (وكان طبع يوم طبع كافرا) هذا مقول لقول يقول أي كان خلق يوم خلق كافرا

والحديث سكت عنه المنذري

(أبصر الخضر) أي رأى (فتناول رأسه) أي أخذ رأسه (فقلعه) قال في القاموس قلعه كمنعه انتزعه من أصله (أقتلت نفسا زاكية) وفي بعض النسخ زكية

قال النووي قرئ في السبع زاكية زكية قالو ومعناه طاهرة من الذنوب انتهى

قال المنذري وهذا الفصل قد يكون في أثناء الحديث الطويل وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ." (١)

" وأما قولكم تفرد به يعقوب بن عتبة ولم يرو عنه أحد من أصحاب الصحيح فهذا ليس بعلة باتفاق المحدثين فإن يعقوب ثقة لم يضعفه أحد وكم من ثقة قد احتج به وهو غير مخرج عنه في الصحيحين وهذا هو الجواب عن تفرد محمد بن جبير عنه فإنه ثقة

وأما قولكم أن بن إسحاق أضطرب فيه فقد اتفق ثلاثة من الحفاظ عبد الأعلى وبن المثنى وبن بشار على وهب بن جرير عن أبيه عن بن إسحاق أنه حدث به عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد عن أبيه وخالفهم أحمد بن سعيد الدمياطي فقال عن وهب بن جرير عن أبيه سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير فإما أن تكون الثلاثة أولى وإما أن يكون يعقوب رواه عن جبير بن محمد فسمعه منه بن إسحاق ثم سمعه من جبير نفسه فحدث به على الوجهين

وقد قيل إن **الواو غلط وأن** الصواب عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد عن أبيه ." (٢)

" قال المنذري وأخرجه النسائي

---

(١) عون المعبود، ٣٠٩/١٢

(٢) عون المعبود، ٢٢/١٣

[٤٩٥٦] (قال حزن) بفتح المهملة وسكون الزاي أي اسمي حزن

قال في القاموس الحزن ما غلط من الأرض والسهل من الأرض ضد الحزن انتهى

قال الحافظ واستعمل في الخلق يقال في فلان حزونة أي في خلقه غلظة وقساوة (قال لا) وفي رواية البخاري لا أغير إسما سمانيه أبي (السهل يوطأ) أي يداس بالأقدام (ويمتهن) أي يهان (سيصيبنا بعده حزونة) أي صعوبة الخلق على ما ذكره السيوطي

قال المنذري وأخرجه البخاري وفيه قال بن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد وجده هو حزن أبي وهب القرشي المخزومي له صحبة

(قال أبو داود وغير النبي صلى الله عليه و سلم اسم العاص) لأنه من العصيان والمفهوم من القاموس أنه معتل العين فلعل التغيير لأجل الاشتباه اللفظي و (عزيز) لأنه من أسماء الله تعالى و (عتلة) بفتحات لأن معناه الغلظة والشدة (والحكم) فإن الله هو الحكم (وغراب) لأن معناه البعد وقيل لأنه أخبث الطيور لوقوعه على الجيف وبحثه عن النجاسات (وحباب) بضم المهملة وبالموحدتين لأنه اسم الشيطان ويقع على الحية أو نوع منها (وشهاب) بكسر الشين لأنه شعلة نار ساقطة

قال القارىء والظاهر أنه إذا أضيف إلى الدين مثلا لا يكون مكروها (فسماه) أي الشهاب (وأرضا تسمى عفرة) بفتح عين وكسر فاء وهي من الأرض ما لا تنبت شيئا وفي بعض النسخ عقرة بالقاف (وبنو الزنية) بكسر الزاي وسكون النون بمعنى الزنى ." (١)

" (فأولت أن الرفعة) أي التي هي أصل رافع (لنا في الدنيا) لقوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم (والعاقبة) أي المأخوذ من عقبه (في الآخرة) أي العاقبة الحسنة لنا لقوله تعالى والعاقبة للتقوى (أن ديننا قد طاب) أي كمل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده

قال المظهر تأويله هكذا قانون قياس التعبير على ما يرى في المنام بالأسماء الحسنة كما أخذ العاقبة من لفظ عقبة والرفعة من رافع وطيب الدين من طاب

انتهى

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي

- ٨

(باب في التثاؤب [٥٠٢٦])

---

(١) عون المعبود، ٢٠٣/١٣

تفاعل من الثوباء وهي فترة من ثقل النعاس والهمزة بعد الألف هو الصواب **والواو غلط**

كذا في المغرب ذكره القارىء

(فليمسك) من الإمساك (على فيه) أي على فمه (فإن الشيطان يدخل) إما حقيقة أو المراد بالدخول التمكن منه

قلت والحديث أخرجه مسلم

قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي أكثر الروايات فيها إطلاق التثاؤب وفي رواية تقييده بحال الصلاة فيحمل مطلقه على مقيده وللشيطان غرض قوي في تشويشه على مصل في صلاته أو كراهته في الصلاة أشد ولا يلزم منه أن لا يكره في غير الصلاة ويؤكد كراهته مطلقا كونه من الشيطان وبه صرح النووي

وقال بن العربي تشتد كراهة تثاؤب في كل حال وخص صلاة لأنها أولى الأحوال

[٥٠٢٧] (فليكظم) أي ليحبس ." [١]

" قال النووي هو بفتح الياء وبالهمزة في آخره هكذا هو في الروايات المشهورة

قال القاضي كذا رويناه قال وفي بعض الروايات ينكي بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز

قال القاضي وهو أوجه ها هنا لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه إلا على تجوز وإنما هذا من النكاية يقال نكيت العدو وأنكيته نكاية ونكأت بالهمزة لغة فيه انتهى

وفي النهاية يقال نكيت في العدو وأنكي نكاية فأنا ناك إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز لغة فيه يقال نكأت القرحة أنكؤها إذا قشرتها انتهى

وفي هذا الحديث دلالة على النهي عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا

قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم وبن ماجه

- ٨٣

(باب ما جاء في الختان)

[٥٢٧١] (أخبرنا مروان) هو بن معاوية (أخبرنا محمد بن حسان) الكوفي (قال عبد الوهاب) الأشجعي في روايته (الكوفي) أي محمد بن حسان الكوفي وأما سليمان فقال محمد بن حسان ولم يذكر الكوفي

---

(١) عون المعبود، ٢٥١/١٣

وفي بعض النسخ هذا الإسناد هكذا أنبأنا محمد بن حسان أخبرنا عبد الوهاب الكوفي وهو غلط لا يصح

قال الحافظ المزي في الأطراف هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي كلاهما عن مروان بن معاوية عن محمد بن حسان الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن نسيبة أم عطية الأنصارية انتهى

(كانت تختن) ختن الخاتن الصبي ختنا من باب ضرب والاسم الختان بالكسر

كذا في المصباح

وفي المجمع الختان موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية وأما في ." (١)

"يريد ما ذكره الحافظ أبو يعلى الخليل حيث قال غلط فيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد المكي في الحديث الذي يرويه مالك والخلق عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر رضي الله عنه فقال فيه عبد المجيد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي قال الأعمال بالنية قال ورواه عنه نوح بن حبيب وإبراهيم بن عتيق وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه من الوجوه قال فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة قالوا إنما هو حديث آخر ألصق به هذا قلت أحال الخطابي الغلط على نوح وأحال الخليل الغلط على عبد المجيد انتهى قلت قد رواه عن النبي غير عمر من الصحابة رضي الله عنهم وإن كان البزار قال لا نعلم روى هذا الحديث إلا عن عمر عن رسول الله عليه السلام وبهذا الإسناد وكذا قال ابن السكوني في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة لم يروه عن النبي بإسناد غير عمر بن الخطاب وكذا الإمام أبو عبد الله محمد بن عتاب حيث قال لم يروه عن النبي غير عمر رضي الله عنه وقال ابن منده رواه عن النبي غير عمر سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأنس وابن عباس ومعاوية وأبو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد الأسلمي وهزال بن سويد وعتبة بن عامر وجابر بن عبد الله وأبو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم رضي الله تعالى عنهم وأيضا قد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وأبو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وواصل ابن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى بن عمر وتابع يحيى بن

---

(١) عون المعبود، ١٤/١٢٢

سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة أبو الحسن الليثي وداود بن أبي الفرات ومحمد بن إسحاق وحجاج بن." (١)

"(بيان البيان) في قوله إلى دنيا يصيبها تشبيه وهو الدلالة على مشاركة أمر لأمر في معنى أو في وصف من أوصاف أحدهما في نفسه كالشجاعة في الأسد والنور في الشمس وأركانه أربعة المشبه والمشبه به وأداة التشبيه ووجهه وقد ذكرنا أن المراد بالإصابة الحصول فالتقدير فمن كانت هجرته إلى تحصيل الدنيا فهجرته حاصلة لأجل الدنيا غير مفيدة له في الآخرة فكأنه شبه تحصيل الدنيا بإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود

(بيان البديع) فيه من أقسامه التقسيم بعد الجمع والتفصيل بعد الجملة وهو قوله فمن كانت هجرته إلى دنيا إلى آخره لا سيما في الرواية التي فيها فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا إلى آخره وهذه الرواية في غير رواية الحميدي على ما بينا وأثبتها الداودي في رواية الحميدي أيضا وقال بعضهم غلط الداودي في إثباتها وقال الكرماني ووقع في روايتنا وجميع نسخ أصحابنا مخروما قد ذهب شطره وهو قوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ولست أدري كيف وقع هذا الإغفال من أي جهة من عرض من رواته وقد ذكره البخاري في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي فجاء به مستوفي مذكورا بشطريه ولا شك في أنه لم يقع من جهة الحميدي فقد رواه لنا الأثبات من طريقة تاما غير ناقص." (٢)

"آدابه في تعظيم اسم الله عز وجل أن لا يجمع مع ضمير غيره كما قال للخطيب بئس خطيب القوم أنت حين قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى وبين له وجه الإنكار فقال له قل (ومن يعص الله ورسوله) فإن قيل فقد جمع رسول الله الضمير وذلك فيما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله كان إذا تشهد الحديث وفيه ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا قلت إنما كان إنكاره على الخطيب لأنه لم يكن عنده من المعرفة بتعظيم الله عز وجل ما كان عليه السلام يعلمه من عظمته وجلاله ولا كان له وقوف على دقائق الكلام فلذلك منعه والله أعلم السؤال الثالث ما فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا وأجيب من وجوه الأول أنه لا يلزم دخولها في هذه الصيغة لأن لفظة دنيا نكرة وهي لا تعم في الأثبات

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥١/١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٩/١

فلا تقتضي دخول المرأة في٥١ الثاني أنه للتنبيه على زيادة التحذير فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام كما في قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وقوله (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) الآية وقال بعض الشارحين وليس منه قوله تعالى (ونخل ورمان) بعد ذكر الفاكهة وإن غلط فيه بعضهم لأن فاكهة نكرة في سياق الأثبات فلا تعم لكن وردت في معرض الامتنان قلت الفاكهة اسم لما يتفكه به أي يتنعم به زيادة على المعتاد وهذا المعنى موجود

". (١)

"وليس هو بعطف على أن ينزع لفساد المعنى قوله لذلك أي للخلو أو للتعبد قوله لمثلها أي لمثل الليالي قوله حتى جاءه الحق كلمة حتى ههنا للغاية وههنا محذوف والتقدير حتى جاءه الأمر الحق وهو الوحي الكريم قوله فجاءه الملك الألف واللام فيه للعهد أي جبريل عليه السلام وهذه الفاء ههنا الفاء التفسيرية نحو قوله تعالى (فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم) إذ القتل نفس التوبة على أحد التفاسير وتسمى بالفاء التفصيلية أيضا لأن مجيء الملك تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق ولا شك أن المفصل نفس المجمل ولا يقال أنه تفسير الشيء بنفسه لأن التفسير وإن كان عين المفسر به من جهة الإجمال فهو غيره من جهة التفصيل ولا يجوز أن تكون الفاء هنا الفاء التعقيبية لأن مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى يعقب به بل مجيء الملك هو نفس الوحي هكذا قالت الشراح وفيه بحث لأنه يجوز أن يكون المراد من قوله حتى جاءه الحق الإلهام أو سماع هاتف ويكون مجيء الملك بعد ذلك بالوحي فحينئذ يصح أن تكون الفاء للتعقيب قوله فقال اقرأ الفاء هنا للتعقيب قوله ما أنا بقارىء قالت الشراح كلمة ما نافية واسمها هو قوله أنا وخبرها هو قوله بقارىء ثم الباء فيه زائدة لتأكيد النفي أي ما أحسن القراءة وغلطوا من قال أنها استفهامية لدخول الباء في الخبر وهي لا تدخل على ما الاستفهامية ومنعوا استنادهم بما جاء في رواية ما أقرأ بقولهم يجوز أن يكون ما ههنا أيضا نافية قلت تغليطهم ومنعهم ممنوعان أما قولهم أن الباء لا تدخل على ما الاستفهامية فهو ممنوع لأن الأخفش جوز ذلك أما قولهم يجوز أن يكون ما في رواية ما أقرأ نافية فاحتمال بعيد بل الظاهر أنها استفهامية تدل على ذلك رواية أبي الأسود في مغازيه عن عروة أنه قال كيف أقرأ والعجب من شارح أنه ذكر هذه الرواية في شرحه وهي تصرح

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧١/١

بأن ما استفهامية **ثم غلط من** قال أنها استفهامية قوله الجهد بالرفع والنصب أما الرفع فعلى كونه فاعلا لبلغ يعني." (١)

"(بيان رجاله) وهم خمسة الأول أبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة إلى منقر ابن عبيد بن مقاعس البصري الحافظ الكبير المكثر الثبت الثقة التبوذكي بفتح التاء المثناة من فوق وضم الباء الموحدة ثم واو ساكنة ثم ذال معجمة مفتوحة نسبة إلى تبوذك نسب إليه لأنه نزل دار قوم من أهل تبوذك قاله ابن أبي خيثمة وقال أبو حاتم لأنه اشترى دارا بتبوذك وقال السمعاني نسبة إلى بيع السماد بفتح السين المهملة وهو السرجين يوضع في الأرض ليجود نباته وقال ابن ناصر نسبة إلى بيع ما في بطون الدجاج من الكبد والقلب والقانصة توفي في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين بالبصرة روى عنه يحيى بن معين والبخاري وأبو داود وغيرهم من الأعلام وروى له مسلم والترمذي عن رجل عنه والذي رواه مسلم حديث واحد حديث أم زرع رواه عن الحسن الحلواني عنه قال الداودي كتبنا عنه خمسة وثلاثين ألف حديث الثاني أبو عوانة بفتح العين المهملة والنون واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري بضم الكاف ويقال الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطاء البزار الواسطي وقيل مولى عطاء بن عبد الله الواسطي كان من سبي جرجان رأى الحسن وابن سيرين وسمع من محمد بن المنكدر حديثا واحدا وسمع خلقا بعدهم من التابعين وأتباعهم وروى عنه الأعلام منهم شعبة ووكيع وابن مهدي قال عفان كان صحيح الكتاب ثبتا وقال ابن أبي حاتم كتبه صحيحة وإذا حدث من **حفظه غلط كثيرا** وهو صدوق مات سنة ست وسبعين ومائة وقيل سنة خمس وسبعين الثالث موسى بن أبي عائشة أبو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة مولى آل جعدة بفتح الجيم ابن أبي هبيرة بضم الهاء روى عن كثير من التابعين وعنه الأعلام الثوري وغيره ووثقه السفيانان ويحيى والبخاري وابن حبان وأبو عائشة لا يعرف اسمه الرابع سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ابن هشام الكوفي الأسدي الوالبي بكسر اللام." (٢)

"وأحسن ما قيل فيه ما روي عن الفقيه أبي الليث السمرقندي أنه قال أن الإيمان إقرار وهداية فالإقرار صنع العبد وهو مخلوق والهداية صنع الرب وهو غير مخلوق النوع السادس في قران المشيئة بالإيمان فقالت طائفة لا بد من قرانها وحكى هذا عن أكثر المتكلمين وقالت طائفة بجوازها وقال بعض الشافعية هو

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١/١٤٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١/١٨٧

المختار وقول أهل التحقيق وقالت طائفة بجواز الأمرين قال بعض الشافعية هو حسن وقالت الحنفية لا يصح ذلك فمن قارن إيمانه بالمشيئة لم يصح إيمانه ورووا ما ذكر في كتاب أبي سعيد محمد بن علي بن مهدي النقاش عن أنس رضي الله تعالى عنه يرفعه من زعم أن الإيمان يزيد وينقص فقد خرج من أمر الله ومن قال أنا مؤمن إن شاء الله فليس له في الإسلام نصيب وفيه أيضا من حديث أبي هريرة يرفعه الإيمان ثابت ليس به زيادة ولا نقص نقصانه وزيادته كفر ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه يرفعه من زعم أن الإيمان يزيد وينقص فزيادته نقص ونقصه كفر وفي كل ذلك نظر (النوع السابع) اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ما قاله النووي أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين قال فإن اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا بل يخلد في النار إلا أن يعجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك فإنه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ وإذا نطق بهما لم يشترط معهما أن يقول وأنا بريء من كل دين خالف دين الإسلام على الأصح إلا أن يكون من كفار يعتقدون اختصاص الرسالة بالعرب ولا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ ومن أصحابنا من اشترط التبرىء مطلقا **وهو غلط لقوله** أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ومنهم من استحبه مطلقا كالاعتراف بالبعث أما إذا اقتصر الكافر على قوله لا إله إلا." (١)

"يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولو اشهدوا بأنا مسلمون آل عمران قال أبو سفيان فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا فقلت لأصحابي حين أخرجنا لقد أمر أمر ابن أبي كبشة إنه يخافه ملك بني الأصفر فما زلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام وكان ابن الناظور صاحب إيلياء وهرقل سقفا على نصارى الشأم يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يوما خبيث النفس فقال بعض بطارقته قد استنكرنا هيئتك قال ابن الناظور وكان هرقل حزاء ينظر في كثير من نسخ البخاري هذا باب دعاؤكم إيمانكم إلى آخر الحديث بعده **وهذا غلط فاحش** وصوابه ما ذكرناه أولا وهو دعاؤكم إيمانكم ولا يصح إدخال باب هنا لوجوه منها أنه ليس له تعلق بما نحن فيه ومنها أنه ترجم أولا بقوله بني الإسلام ولم يذكره

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١/٢٩٥

قبل هذا وإنما ذكره بعده ومنها أنه ذكر الحديث بعده وليس هنا مطابق، للترجمة وقال الكرماني وعندنا نسخة مسموعة على الفربري وعليها خطة وهو هكذا دعاؤكم إيمانكم بلا باب ولا واو قلت رأيت نسخة عليها خط الشيخ قطب الدين الحلبي الشارح وفيها باب دعاؤكم إيمانكم وقال صاحب التوضيح وعليه مشى شيخنا في شرحه وليس ذلك بجيد لأنه ليس مطابقا للترجمة

١ – حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان)

هذا الحديث هو ترجمة الباب وقد ذكرنا أن الصحيح أنه ليس بينه وبين قوله باب قول النبي بني الإسلام على خمس باب آخر فافهم وقال النووي أدخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لينبيء أن الإسلام يطلق على الأفعال وأن الإسلام والإيمان قد يكون بمعنى واحد." (١)

"أبو زيد أقمت بضع سنين بالفتح وجلست في بقعة طيبة وأقمت برهة كلها بالفتح وهو ما بين الثلاث إلى التسع وروى الأثرم عن أبي عبيدة أن البضع ما بين الثلاث إلى الخمس وتقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا وبضع عشرة امرأة فإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وقيل **هذا غلط بل** يقال ذلك وقال أبو زيد يقال له بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة والبضع من العدد في الأصل غير محدود وإنما صار مبهما لأنه بمعنى القطعة والقطعة غير محدودة قوله شعبة بضم الشين وهي القطعة والفرقة وهي واحدة الشعب وهي أغصان الشجرة قال ابن سيده الشعبة الفرقة والطائفة من الشيء ومنه شعب الآباء وشعب القبائل وشعبها الأربع وواحد شعب القبائل شعب بالفتح وقيل بالكسر وهي العظام وكذا شعب الإناء صدعه بالفتح أيضا وقال الخليل الشعب الإجتماع والافتراق أي هما ضدان والمراد بالشعبة في الحديث الخصلة أي أن الإيمان ذو خصال متعددة قوله والحياء ممدودا هو الاستحياء واشتقاقه من الحياة يقال حيى الرجل إذا انتقص حياته وانتكس قوته كما يقال نسي نساه أي العرق الذي في الفخذ وحشي إذا اعتل حشاه فمعنى الحي المؤف من خوف المذمة وقد حيى منه حياء واستحى واستحيى حذفوا الياء الأخيرة كراهية التقاء الساكنين والأخيران يتعديان بحرف وبغير حرف يقولون استحيى منك واستحياك

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣١٥/١

ورجل حيي ذو حياء والأنثى بالتاء والحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم وقد يعرف أيضا بأنه انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح." (١)

"وسكون الدال المهملة نسبة إلى خدرة أحد أجداد أبي سعيد وقال ابن حبان في (ثقاته) في ترجمة أبي سعيد إن خدرة من اليمن ومراده أن الأنصار من اليمن فهم بطن من الأنصار وهم نفر قليل بالمدينة وقال أبو عمر خدرة وخدارة بطنان من الأنصار فأبو مسعود الأنصاري من خدارة وأبو سعيد من خدرة وهما إبنا عوف بن الحارث كما تقدم وضبط أبو عمر خدارة بضم الخاء المعجمة وهو خلاف ما قاله الدارقطني من كونه بالجيم المكسورة وصوبه الرشاطي وكذا نص عليه العسكري في الصحابة والحافظ أبو الحسن المقدسي واعلم أن الخدري بالضم يشتبه بالخدري بالكسر نسبة إلى خدرة بطن من ذهل بن شيبان وبالخدري بفتح الخاء والدال وهو محمد بن حسن متأخر روى عن أبي حاتم وبالجدري بفتح الجيم والدال وهو عمير بن سالم وبكسر الجيم وسكون الدال الجدري نسبة إلى جدرة بطن من كعب

(بيان لطائف الإسناد) منها أن هذا الاسناد كله مدنيون ومنها أن فيه فرد تحديث والباقي عنعنة ومنها أن فيه صحابي ابن صحابي

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) هذا من أفراد البخاري عن مسلم ورواه ههنا عن القعنبي وفي الفتن عن ابن يوسف وفي إسناد الكتاب عن إسماعيل ثلاثتهم عن مالك به وفي الرقاق وعلامات النبوة عن أبي نعيم عن الماجشون عن عبد الرحمن به وهو من أحاديث مالك في الموطأ وزعم الإسماعيلي في (مستخرجه) أن إسحاق بن موسى الأنصاري رواه عن معن عن مالك فجعله من قول أبي سعيد لم يجاوزه وقال الإسماعيلي أسنده ابن وهب التنيسي وسويد وغيرهم والحديث أخرجه أبو داود والنسائي أيضا

(بيان اللغات) قوله يوشك بضم الياء وكسر الشين المعجمة أي يقرب ويقال في ماضيه أوشك ومن أنكر استعماله ماضيا **فقد غلط فقد** كثر استعماله قال الجوهري أوشك فلان يوشك إيشاكا أي أسرع قال جرير

(إذا جهل اللئيم ولم يقدر

لبعض الأمر أوشك أن يصابا)." (٢)

"باعتقاده لما كرر المراجعة وقال بعضهم لا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات (الممتحنة ١٠) سلمنا لكن لا يلزم من إطلاق العلم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣٧/١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٣٢/١

أن لا تكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينيا قلت بل الذي ذكره يدل على تعين الفتح لأن قسم سعد وتأكيد كلامه بأن واللام وصوغه في صورة الإسمية ومراجعته إلى النبي وتكرار نسبة العلم إليه يدل على أنه كان جازما باعتقاده وهذا لا يشك فيه وقوله لكن لا يلزم من إطلاق العلم الخ لا يساعد هذا القائل لأن سعدا وقت الإخبار كان عالما بالجزم لما ذكرنا من الدلائل عليه فكيف يكون نظريا لا يقينيا في ذلك الوقت قوله فقال اي النبي أو مسلما قال القاضي هو بسكون الواو على أنها أو التي للتقسيم والتنويع أو للشك والتشريك ومن فتحها أخطأ وأحال المعنى ويقال امره أن يقولهما معا لأنه أحوط لأن قوله او مسلما ل ا يقطع بايمانه وروى ابن أبي شيبة عن زيد بن حبان عن علي بن مسعدة الباهلي ثنا قتادة عن انس يرفعه الاسلام علانية والايمان في القلب ثم يشير بيده إلى صدره التقوى ههنا التقوى ههنا ويرد هذا ما رواه ابن الأعرابي في (معجمه) في هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن قل مسلم والذي رواه ابن أبي شيبة قال ابن عدي هو غير محفوظ وقال الكرماني معناه أن لفظة الإسلام أولى أن يقولها لأنها معلومة بحكم الظاهر وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى وقال صاحب (التحرير) في (شرح صحيح مسلم) هذا حكم على فلان بأنه غير مؤمن وقال النووي ليس فيه إنكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالإيمان لعدم موجب القطع **وقد غلط من** توهم كونه حكما بعدم الإيمان بل في الحديث إشارة إلى إيمانه وهو قوله لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه وقال الكرماني فعلى هذا التقدير لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب وأيضا لا يكون لرد الرسول عليه السلام على سعد فائدة ولئن سلمنا أن فيه." (١)

"سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكي عن علي رضي الله عنه وقيل آخر ليلة من الشهر وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن المذكورات الثالث هل هي محققة ترى أم لا فقال قوم رفعت لقوله حين تلاحى الرجلان رفعت **وهذا غلط لأن** آخر الحديث يدل عليه وهو عسى أن يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها لا رفع وجودها وقال النووي أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر وهي موجودة ترى ويحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان وأخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصى وأما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط وقال الزمخشري ولعل الحكمة في إخفائها أن يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته وأن لا يتكل الناس عند إظهارها على إصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢/٢٠

٣٥ - حدثنا (أبو اليمان) قال أخبرنا (شعيب) قال حدثنا (أبو الزناد) عن (الأعرج) عن (أبي هريرة) قال قال رسول الله من يقم ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

(الحديث ٣٥ - أطرافه ٣٧ ٣٨ ١٩٠١ ٢٠٠٨ ٢٠٠٩ ٢٠١٤)

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا بهذا الترتيب في باب حب الرسول عليه السلام وأبو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن حمزة وأبو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي والأعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني القرشي قيل أصح أسانيد أبي هريرة عن أبي الزناد عن الأعرج عنه." [(١)]

"بيان رجاله وهم خمسة الأول إسماعيل بن أويس الأصبحي المدني ابن أخت شيخه الإمام مالك الثاني مالك بن أنس الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة بالجنة أبو إبراهيم ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو عثمان القرشي الزهري المدني وأمه أخت عثمان بن عفان أول المهاجرات من مكة إلى المدينة قلت اسمها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أخت عثمان لأمه أخرج له البخاري هنا وفي العلم وفي غير موضع عن الزهري وسعد بن إبراهيم وابن أبي مليكة عنه عن أبي هريرة وأبي سعيد وميمونة وأخرج له أيضا عن عثمان وسعيد بن زيد وغيرهما سمع جمعا من كبار الصحابة منهم أبواه وابن عباس وأبو هريرة وعنه الزهري وخلائق من التابعين وثقه أبو زرعة وغيره وكان كثير الحديث مات سنة خمس وتسعين بالمدينة عن ثلاث وسبعين سنة وقيل سنة خمس ومائة **وهو غلط** **واعلم** أن البخاري ومسلما قد أخرجا لحميد بن عبد الرحمن الحميري البصري التابعي الفقيه ولا يلتبس بهذا وإن روي هذا عن ابن عباس وأبي هريرة أيضا وغيرهما فاعلمه وما قلت من إخراج البخاري لهذا جزم به الكلاباذي في كتابه والمزي في (تهذيبه) وقال الشيخ قطب الدين في شرحه عن الحاكم والحميدي وصاحب الجمع وعبد الغني وغيرهم أنهم قالوا لم يخرج له شيئا ولم يخرج

". [(٢)]

"(بيان المعاني) قوله فتلاحى رجلان هما عبد الله بن أبي حدرد بفتح الحاء المهملة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره دال اخرى وكعب بن مالك كان على عبد الله دين لكعب يطلبه فتنازعا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠٤/٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢١/٢

فيه ورفعا صوتيهما في المسجد قوله فرفعت قال النووي أي رفع بيانها أو علمها والافهى باقية إلى يوم القيامة قال وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة القدر **وهذا غلط لأن** آخر الحديث يرد عليهم فأنه قال عليه الصلاة والسلام التمسوها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها لا يقال كيف يؤمر بطلب ما رفع علمه لانا نقول المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها أنه مأمور بطلب العلم بعينها والاوجه أن يقال رفعت من قلبي بمعنى نسيتها يدل عليه ما جاء في رواية مسلم من حديث أبي سعيد فجاء رجلان يحتقنان بتشديد القاف أي يدعى كل منهما أنه المحق معهما الشيطان فنسيتها ويعلم من حديث عبادة ان سبب الرفع التلاحى ومن حديث أبي سعيد هو النسيان ويحتمل أن يكون السبب هو المجموع ولا مانع منه قوله وعسى أن يكون خير لكم لتزيدوا في الاجتهاد وتقوموا في الليالي لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتنعتم بتلك الليلة فقل عملكم قوله التمسوها في السبع أي ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه وهكذا وقع في مستخرج ابي نعيم فان قلت من أين استفيد التقييد بالعشرين وبرمضان قلت من الأحاديث الآخر الدالة عليهما وقد مر في باب قيام ليلة القدر الأقوال التي ذكرت فيها." (١)

"ابن السكيت يذكر ويؤنث وهو مهموز اللام ذكره الصغاني في باب ما يكون في آخره همزة وذكر الجوهري في باب ما يكون في آخره ياء **وهو غلط فكأنه** ظن أن همزته ليست بأصلية وليس كذلك بدليل وجودها في تصغيره وقال الكرماني وفي بعض الروايات من ورائنا بكسر الميم قلت قال الشيخ قطب الدين في شرحه ولا خلاف أن قوله نحبر به من وراءنا بفتح الميم والهمزة فإن قلت أن صح ما قاله الكرماني فما تكون من بالكسر قلت إن صحت هذه الرواية يحتمل أن تكون من للغاية بمعنى أو قومهم يكونون غاية لأخبارهم قوله وندخل به الجنة برفع اللام وجزمها عطفا على قوله نخبر الموجه بوجهين وفي بعض الروايات ندخل بدون الواو وكذا وقع في مسلم بلا واو وعلى هذه الرواية يتعين رفعه وهي جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب قوله وسألوه أي النبي عليه الصلاة والسلام عن الاشربة أي عن ظرف الأشربة فالمضاف محذوف والتقدير سألوه عن الاشربة التي تكون في الأواني المختلفة فعلى هذا يكون محذوف الصفة فافهم قوله فأمرهم بأربع الفاء للتعقيب أي بأربع خصال أو بأربع جمل لقوله حدثنا بجمل من الأمر وهي رواية قرة عند البخاري في المغازي وقوله ونهاهم عطف على فأمر قوله أمرهم بالإيمان تفسير لقوله فأمرهم بأربع ولهذا ترك العاطف فإن قلت كيف يكون تفسيرا والمذكور خمس قلت قال النووي عد جماعة الحديث من

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢/٢٤٨

المشكلات حيث قال أمرهم بأربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه فقال البيضاوي الظاهر أن الأمور الخمسة تفسير للإيمان وهو أحد الأربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا واختصارا وقال الطيبي من عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصبا لغرض من الأغراض جعلوا سياقه له وتوجهه إليه كأن ما سواه مرفوض مطرح فهها لم يكن الغر ض في إيراد ذكر الشهادتين لأن القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله ورسوله أعلم ولكن كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما وأنهما كافيتان لهم وكان الأمر في أول." (١)

"الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد صفين والجمل والنهروان مع علي رضي الله عنه وكان الشعبي كاتبه وكان من أفاضل الصحابة وقيل إن لأبيه يزيد صحبة روي له عن رسول الله سبعة وعشرون حديثا أخرج البخاري منها حديثين أحدهما في الاستسقاء موقوف وفي المظالم حديث النهي عن النهبى والمثلة ومسلم أحدهما وأخرجا له عن البراء وأبي مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم مات زمن ابن الزبير رضي الله عنهما قال الواقدي وفي الصحابة عبد الله بن زيد جماعة هذا أحدهم والثاني عبد الله بن يزيد القاري له ذكر في حديث عائشة أنه عليه السلام سمع قراءته والثالث عبد الله بن يزيد النخعي والرابع عبد الله بن زيد البجلي له حديث إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه أورده ابن قانع **والخامس غلط فيه** ابن المبارك في حديث ابن مربع كانوا على مساجدكم الخامس أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضمها وقيل يسيرة بضم أوله بن عسيرة بفتح العين وكسر السين المهملتين ابن عطية بن جدارة بكسر الجيم وقال ابن عبد البر بضم الخاء المعجمة ابن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي البدري شهد العقبة مع السبعين وكان أصغرهم وشهد أحدا ثم الجمهور على أنه لم يشهد بدرا وإنما سكنها وقال حمدون بن شهاب الزهري وابن إسحاق صاحب (المغازي) والبخاري في (صحيحه) شهدها وكذا الحكم بن عتبة وقال ابن سعد قال محمد بن عمر وسعد بن إبراهيم وغيرهما لم يشهد بدرا وقال الحكم وغيره من أهل الكوفة شهدها وأهل المدينة أعلم بذلك روي له عن رسول الله مائة حديث وحديثان اتفقا منها على تسعة وللبخاري حديث ولمسلم سبعة روى عنه عبد الله بن يزيد الخطمي وابنه بشير وغيرهما سكن الكوفة ومات بها وقيل بالمدينة قبل الأربعين قيل سنة إحدى وثلاثين وقيل سنة إحدى أو اثنتين

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣١٩/٢

وأربعين روى له الجماعة وفي الصحابة أبو مسعود هذا وأبو مسعود الغفاري قيل اسمه عبد الله وثالث الظاهر أنه الأول." (١)

"وتسعين روى له الجماعة الخامس جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر بن ثعلبة البجلي الأحمسي أبو عبد الله أبو عمر نزل الكوفة ثم تحول إلى قرقيسيا وبها توفي سنة إحدى وخمسين وقيل غير ذلك له مائة حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بحديث ومسلم بستة كذا في (شرح قطب الدين) وفي (شرح النووي) له مائتا حديث انفرد البخاري بحديث وقيل بستة ولعل صوابه ومسلم بستة بدل وقيل بستة وقال الكرماني في (شرحه) لجرير عن رسول الله مائة حديث ذكر البخاري منها تسعة **وهذا غلط صريح** وكان قدومه على رسول الله سنة عشر في رمضان فبايعه وأسلم وقيل أسلم قبل وفاة النبي بأربعين يوما وكان يصلي إلى سنام البعير كانت صنمه ذراعا واعتزل الفتنة وكان يدعى يوسف هذه الأمة لحسنه روى عنه بنوه عبد الله والمنذر وإبراهيم وابن ابنه أبو زرعة هرم روى له الجماعة وروى الطبراني في ترجمته أن غلامه اشترى له فرسا بثلاثمائة فلما رآه جاء إلى صاحبه فقال إن فرسك خير من ثلثمائة فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة وقال بايعت رسول الله على النصح لكل مسلم وليس في الصحابة جرير بن عبد الله البجلي إلا هذا ومنهم جرير بن عبد الله الحميري فقط وقيل ابن عبد الحميد ومنهم جرير بن الأرقط وجرير بن أوس الطائي وقيل جريم وأبو جرير يروي حديثا عن ابن أبي ليلى عنه." (٢)

"بيان الإعراب قوله أقبلت جملة من الفعل والفاعل قوله راكبا نصب على الحال وعلى حمار يتعلق به قوله أتان صفة للحمار أو بدل منه فإن قلت من أي قسم من أقسام البدل قلت قيل إنه **بدل غلط وقال** القاضي وعندي أنه بدل البعض من الكل إذ قد يطلق الحمار على الجنس فيشمل الذكر والأنثى كما قالوا بعير وقال النووي والقرطبي وغيرهما أيضا إن الحمار اسم جنس للذكر والانثى كلفظة الشاة والإنسان وقال الشيخ قطب الدين في بعض طرقه على حمار أراد به الجنس ولم يرد الذكورة وفي بعضها أتان وجمع البخاري بينهما فقال على حمار أتان وقال القاضي وجاء في البخاري على حمار أتان بالتنوين فيهما إما على البدل أو الوصف وقد ذكرناه وروي على حمار أتان بالإضافة أي حمار أنثى كفحل اتن وقال ابن الأثير إنما استدرك الحمارة بالأنثى ليعلم أن الأنثى من الحمر لا تقطع الصلاة فكذلك لا تقطعها المرأة وقال الكرماني فإن قلت لم قال على حمارة فيستغني عن لفظ أتان قلت لأن التاء في حمارة يحتمل أن تكون

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٤٦/٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٦٤/٢

للوحدة وللتأنيث فلا تكون نصا في الأنوثة قلت هنا قرينة تدل على ترجيح المراد بأنوثته فلا يقع الجواب موقعه والأحسن أن يقال في الجواب إن الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما نقلناه عن الصغاني عن قريب فلو قال على حمارة ربما كان يفهم أنه أقبل على فرس هجين وليس الأمر كذلك على أن الجوهري حكى أن الحمارة في الأنثى شاذ قوله وأنا يومئذ الواو فيه للحال و أنا مبتدأ وخبره قوله قد ناهزت الاحتلام قوله ورسول الله الواو فيه للحال وهو مبتدأ وخبره قوله يصلي قوله بمنى نصب على الظرف قوله إلى غير جدار في محل النصب على الحال وفيه حذف تقديره يصلي غير متوجه إلى جدار قوله وارسلت عطف على مررت و الأتان بالنصب مفعوله قوله ترتع جملة في محل النصب على الحال من الأحوال المقدرة والتقدير مقدرا رتوعها قوله ودخلت بالواو عطف على أرسلت وفي رواية الكشميهني فد خلت وبالفاء التي للتعقيب قوله فلم." (١)

"بيان من أخرجه غيره أخرجه البخاري ههنا فقط وأخرجه مسلم في فضائل النبي عن أبي بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد وأبي كريب والنسائي في العلم عن القاسم بن زكريا الكوفي ثلاثتهم عن أبي أسامة عنه به

بيان اللغات قوله مثل بفتح الميم والثاء المثلثة المراد به ههنا الصفة العجيبة لا القول السائر قوله من الهدى قال الجوهري الهدى الرشاد والدلالة يذكر ويؤنث يقال هداه الله للدين هدى وهديته الطريق والبيت هداية أي عرفته هذه لغة أهل الحجاز وغيرهم تقول هديته إلى الطريق وإلى الدار حكاها الأخفش وهدى واهتدى بمعنى وفي الاصطلاح الهدى هو الدلالة الموصلة إلى البغية قوله والعلم هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض والمراد به ههنا الأدلة الشرعية قوله الغيث هو المطر وغيثت الأرض فهي مغيثة ومغيوثة يقال غاث الغيث الأرض إذا أصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا قوله نقية بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف من النقاء هكذا هو عند البخاري في جميع الروايات ووقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية أصل أبي ذر ثغبة بفتح الثاء المثلثة وكسر الغين المعجمة بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة قال الخطابي هي مستنقع الماء في الجبال والصخور وقال الصغاني الثغب بالتحريك الغدير يكون في ظل جبل لا تصيبه الشمس فيبرد ماؤه والجمع ثغبان مثل شبث وشبثان وقد يسكن فيقال ثغب ويجمع على ثغبان مثل ظهر وظهران ويجمع على ثغاب أيضا وقال صاحب (المطالع) هذه **الرواية غلط من** الناقلين وتصحيف وإحالة للمعنى لأنه إنما جعلت هذه الطائفة الأولى مثلا لما تنبت والثغبة لا تنبت ويروى بقعة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥٤/٣

ويروى طيبة كما في رواية مسلم قوله قبلت الماء من القبول وهي بفتح القاف وكسر الباء الموحدة قال الشيخ قطب الدين وهذا الموضع لا خلاف فيه قلت أشار به إلى أن الخلاف في قوله قال إسحاق وكان منها طائفة قبلت الماء يعني هل يقال فيه بالباء الموحدة أو بالياء آخر الحروف على ما يجيء عن." (١)

"بيان الإعراب قوله وجار بالرفع لأنه عطف على الضمير المنفصل المرفوع أعني قوله أنا وإنما أظهر أنا لصحة العطف حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل هذا قول البصرية وعند الكوفية يجوز من غير إعادة الضمير ويجوز فيه النصب على معنى المعية قوله لي جار ومجرور في محل الرفع أو النصب على الوصفية لجار قوله من الأنصار كلمة من بيانية قوله في بني أمية في محل نصب لأنه خبر كان أي مستقرين فيها أو نازلين أو كائنين ونحو ذلك قوله وهو مبتدأ وخبره قوله من عوالي المدينة قوله نتناوب جملة في محل النصب على أنها خبر كان و النزول بالنصب على أنه مفعول نتناوب قوله ينزل جملة في محل الرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف أي جاري ينزل يوما وهو نصب على الظرفية قوله وأنزل عطف على ينزل قوله فإذا للظرفية لكنه تضمن معنى الشرط وقوله جئته جوابه قوله من الوحي بيان للخبر قوله وإذا نزل أي جاري قوله الأنصاري بالرفع صفة لقوله صاحبي وهو مرفوع لأنه فاعل نزل فإن قلت الجمع إذا أريد النسبة إليه يرد إلى المفرد ثم ينسب إليه قلت الأنصاري ههنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب إليه بدون الرد قوله فضرب بابي عطف على مقدر أي فسمع اعتزال الرسول عليه الصلاة والسلام عن زوجاته فرجع إلى العوالي فجاء إلى بابي فضرب ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة وقد ذكرناها غير مرة قوله أثم هو بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم وهو اسم يشار به إلى المكان البعيد نحو قوله وازلفنا ثم الآخرين (الشعراء ٦٤) وهو ظرف لا يتصرف **فلذلك غلط من** أعربه مفعولا لرأيت في قوله تعالى وإذا رأيت ثم رأيت نعيما (الإنسان ٢٠) ولا يتقدمه حرف التنبيه ولا يتأخر عنه كاف الخطاب قوله ففزعت الفاء فيه للتعليل أي لأجل الضرب الشديد فزعت والفاء في فخرجت للعطف ويحتمل السببية لأن فزعه كان سببا لخروجه والفاء في فقال للعطف قوله قد حدث أمر عظيم جملة وقعت مقول القول قوله فدخلت أي قال عمر رضي الله عنه دخلت." (٢)

"أوكيته إيكاء فهو موكى مقصور والفعل منه معتل اللام بالياء يقال أوكى على ماء في سقائه أي شده بالوكاء ومنه أوكوا قربكم وأوكى يوكي مثل أعطى يعطي إعطاء وأما المهموز فمعنى آخر يقال أوكأت الرجل

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٣/٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤٦/٣

أعطيته ما يتوكأ عليه واتكأ على الشيء بالهمزة فهو متكيء قوله وعاءها بكسر الواو وهو الظرف ويجوز ضمها وهو قراءة الحسن وعاء أخيه (يوسف ٧٦) وهو لغة وقرأ سعيد بن جبير (اعاء أخيه) بقلب الواو همزة ذكره الزمخشري وقال الجوهري الوعاء واحد الأوعية يقال أوعيت الزاد والمتاع إذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن الأبرص

(الخير يبقى وإن طال الزمان به

والشر أخبث ما أوعيت من زاد)

قوله وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء وقال الكرماني وبالقاف والظاهر أنه غلط من الناسخ أو سهو منه أو يكون ذهنه بادر إلى ما قيل العقاص بالقاف الخيط يشد به أطراف الذوائب قال في (العباب) العفاص الوعاء الذي يكون فيه النفقة إن كان جلدا أو خرقة أو غير ذلك عن أبي عبيد وكذلك يسمى الجلد الذي يكبس رأس القارورة العفاص لأنه كالوعاء لها ومنه الحديث ثم ذكر هذا الحديث وقال الليث عفاص القارورة صمامها ويقال أيضا عفاص القارورة غلافها وهو فعال من العفص وهو الثني والعطف لأن الوعاء ينثني على ما فيه وينعطف وقد عفصت القارورة أعفصها بالكسر عفصا إذا شددت عليها العفاص وقال الفراء عفصت القارورة إذا جعلت لها عفاصا والصمام بكسر الصاد المهملة هو الجلد الذي يدخل في فم القارورة وكذا أيضا يقال لكل ما سددت به شيئا السداد بالكسر وهو البلغة أيضا ومنه قول الشاعر

(أضاعوني وأي فتى أضاعوا

ليوم كريهة وسداد ثغر)." (١)

"الرابع استدل بعضهم بقوله أن يسفك بها دما على تحريم القتال بمكة وهو الذي يدل عليه السياق وهو قوله فإن أحد ترخص الخ وقوله في بعض طرق الحديث وإنه لم يحل القتال لأحد قبلي والضمير في إنه للشأن وهذه الأحاديث ظاهرها يدل على أن حكم الله تعالى أن لا يقاتل من كان بمكة ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو قول قتادة وغيره في تفسير قوله تعالى أو لم يروا إنا جعلنا حرما آمنا (العنكبوت ٦٧) وكانت عادة العرب احترام مكة وقال الماوردي من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله فإن بغوا على أهل العدل قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم ويضيقوا عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم إلا بالقتال لأن قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا تجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها قال النووي هذا هو الصواب وقد نص عليه الشافعي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥٨/٣

في كتاب اختلاف الحديث في (الأم) وأجاب الشافعي عن الأحاديث المذكورة بأن التحريم يعود إلى نصب القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا لم يمكن إصلاح الحال بدونه بخلاف ما إذا تحصن الكفار ببلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه بكل شيء وقال القفال من أصحاب الشافعي في (شرح التلخيص) في أول كتاب النكاح لا يجوز القتال بمكة ولو تحصنت جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم قال النووي الذي قاله **القفال غلط نبهت** عليه قلت بل هو موافق للقول الأول الذي حكاه الماوردي وظاهر الحديث يعضده فإن قوله لا يحل لأحد نكرة في سياق النفي فتعم." (١)

"فإنه قوله فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي معناه فقد رأى الحق قال الإمام الماوردي وغيره اختلف في تأويله فقال القاضي أبو بكر بن

هامش ــــــــــــــــــــ - (١) كذا بياض في جميع الأصول الخطية

الطيب معنى قوله فقد رآني أي رأى الحق ورؤياه ليست بأضغاث أحلام ولا من تشبيه الشيطان وقوله فإن الشيطان لا يتمثل بي إشارة إليه إلى أنها لا تكون أضغاث أحلام بل حقا ورؤيا صحيحة قال وقد يراه الرائي على غير صفته المنقولة إلينا كإبياض اللحية أو خلاف لونه أو يراه اثنان في زمن واحد أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب يراه كل واحد في مكانه وقال آخرون بل الحدث على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه عليه الصلاة والسلام ولا مانع يمنع منه والعقل لا يحيله وما يذكر من الاعتلال بأنه قد يراه على خلاف صفته المعروفة أوفى مكانين معا **فذلك غلط من** الرائيفي صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد نظر بعض الخيالات مرئيات والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولأقرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الأرض ولا ظاهرا عليها إنما يشترط كونه موجودا وجاء ما يدل على بقاء جسمه عليه السلام وإن الأنبياء لا تغيرهم الأرض وتكون الصفات المخيلة اثرها وثمرتها اختلاف الدلالات فقد ذكر أنه إذا رآه شيخا فهو عام سلم وإذا رآه شابا فهو عام جدب وان رآه حسن الهيئة حسن الأقوال والأفعال مقبلا على الرائي كان خيرا له وان رآه على خلاف ذلك كان شرا له ولا يلحق النبي عليه الصلاة والسلام ومن ذلك شيء ولو رآه أمر بقتل من لا يحل قتله فهذا من الصفات المتخيلة لا المرئية وفيه قول ثالث قاله لقاضي عياض وأبو بكر

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣/٢٥١

بن العربي أن رآه عليه الصلاة والسلام بصفته المعلومة فهو إدراك الحقيقة وإن رآه على غير صفته فهو إدراك المثال وتكون رؤيا تأويل فان من الرؤيا ما يخرج على وجهها ومنها ما يحتاج إلى تأويل قال النووي القول الثالث ضعيف بل الصحيح القول." (١)

"اليمن وهو أبو شاه وجاء به مبينا في اللقطة وهو بشين معجمة وهاء بعد الألف في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم أبي شاه هذا وإنما يعرف بكنيته وهو كلبي يمني وفي (المطالع) وأبو شاه مصروفا ضبطته وقرأته أنا معرفة ونكرة وعن ابن دحية أنه بالتاء منصوبا وقال النووي هو بهاء في آخره درجا ووقفا قال وهذا لا خلاف فيه ولا يغتر بكثرة من يصحفه ممن لا يأخذ العلم على وجهه ومن مظانه

قوله فقال أكتبوا لأبي فلان أراد به لأبي شاه وفي مسلم فقال الوليد يعني ابن مسلم راوي الحديث قلت للأوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من النبي قوله فقال رجل من قريش وهو العباس بن عبد المطلب عم النبي عليه الصلاة والسلام كما يأتي في اللقطة إن شاء الله تعالى ووقع في رواية لابن أبي شيبة فقال رجل من قريش يقال له شاه **وهو غلط قوله** فإنا نجعله في بيوتنا لأنه يسقف به البيت فوق الخشب وقيل كانوا يخلطونه بالطين لئلا يتشقق إذا بني به كما يفعل بالتبن قوله وقبورنا لأنه يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات قوله إلا الإذخر وقع في بعض الروايات مكررا مرتين فتكون الثانية للتأكيد." (٢)

"عليه بلا تأويل في قوله

على كيف تبيع الأحمرين

وللإخبار به مع مباشرة الفعل نحو وكيف كنت فبالإخبار به انتفت الحرفية وبمباشرته للفعل انتفت الفعلية والغالب عليه أن يكون استفهاما إما حقيقيا نحو وكيف زيد أو غيره نحوه كيف تكفرون بالله (البقرة ٢٨) فإنه أخرج مخرج التعجب قوله به يتعلق بالمقدر الذي ذكرناه والفاء في فقيل عاطفة قوله احمل أمر وفاعله أنت مستتر فيه وحوتا مفعوله والجملة مقول القول قوله في مكتل في موضع النصب على أنه صفة لحوتا أي حوتا كائنا في مكتل قوله فإذا للشرط و فقدته جملة فعل الشرط وقوله فهو ثم جملة وقعت جواب

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٨٣/٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣١٦/٣

الشرط فلذلك دخلته الفاء وقوله ثم بفتح الثاء المثلثة ظرف بمعنى هناك وقالت النحاة هو اسم يشار به إلى المكان البعيد نحو وأزلفنا ثم الآخرين (الشعراء ٦٤) وهو ظرف لا يتصرف **فلذلك غلط من** أعربه مفعولا لرأيت في قوله تعالى وإذا رأيت ثم رأيت (الإنسان ٢٠) قوله معه التصريح بالمعية للتأكيد وإلا فالمصاحبة مستفادة من الباء في قوله بفتاه قوله يوشع في موضع الجر لأنه عطف بيان من فتاه ولم يظهر فيه الجر لكونه غير منصرف للعلمية والعجمة و نون منصرف على اللغة الفصحى كنوح ولوط فافهم قوله حتى للغاية قوله فناما عطف على وضعا قوله فاتخذ عطف على فانسل قوله سربا قال الزجاج نصب سربا على المفعول كقولك اتخذت طريقي مكان كذا واتخذت طريقي في السرب واتخذت زيدا وكيلا قلت يجوز أن يكون نصبا على المصدرية بمعنى يسرب سربا أي يذهب ذهابا يقال سرب سربا في الماء إذا ذهب ذهابا قوله عجبا نصب على أنه خبر كان قوله بقية ليلتهما كلام إضافي وانتصاب بقية على أنه بمعنى الظرف لأن بقية الليل هي الساعات التي بقيت منه وليلتهما مجرورة بالإضافة قوله ويومهما يجوز فيه الجر والنصب أما الجر فعطف على ليلتهما وأما النصب فعلى إرادة سير جميع اليوم ووقع في التفسير فانطلقا بقية يومهما وليلتهما قال القاضي وهو الصواب لقوله فلما أصبح." (١)

"خربة وفيه الربذة وما كان منه إلى الشرق فهو نجد قوله من قرن هو بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور أملس كأنه هضبة مطل على عرفات وقال ابن حزم أن من جاء على طريق نجد من جميع البلاد فميقاته قرن المنازل وهو شرق مكة شرفها الله تعالى ومنه إلى مكة اثنان وأربعون ميلا وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وهو على يوم وليلة من مكة وقال القابسي من قال قرن بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال بالفتح أراد الطريق الذي يفرق منه فإنه موضع فيه طرق متفرقة وقال ابن الأثير في شرح المسند وكثيرا ما يجيء في ألفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح **قلت غلط الجوهري** في صحاحه غلطين أحدهما أنه بفتح الراء والآخر زعم أن أويسا القرني منسوب إليه والصواب سكون الراء وأويس منسوب إلى قبيلة يقال لهم بنوا قرن وليس هو بمنسوب إلى مكان فافهم قوله من يلملم بفتح الياء آخر الحروف وفتح اللامين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنه إلى مكة ثلاثون ميلا وفي شرح المهذب يصرف ولا يصرف قلت إن أريد الجبل فمنصرف وإن أريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن فإنه على تقدير إرادة البقعة يجوز صرفه لأجل سكون وسطه وقال عياض ويقال الملم يعني بقلب الياء همزة وفي المحكم يلملم والملم جبل وقال البكري

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨٠/٣

أهله كنانة وتنحدر أوديته إلى البحر وهو في طريق اليمن وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري هو واد به مسجد رسول الله وبه عسكرت هوازن يوم حنين فإن قلت ما وزنه قلت فعنعل كصمحمح وليس هو من لملمت لأن ذوات الأربعة لا يلحقها الزيادة في أولها إلا في الأسماء الجارية على أفعالها نحو مدحرج قلت فلأجل هذا حكمنا بأن الميم الأولى واللام الثانية زائدتان ولهذا قال الجوهري في باب الميم وفصل الياء يلم ثم قال يلملم لغة في الملم وهو ميقات أهل اليمن." (١)

"بصب الماء عليها فكانت مظنة لإسراف الماء المنهي عنه لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها فجيء بالغاية ليعلم أن حكمها مخالف لحكم المعطوف عليه لأنه لا غاية في الممسوح قاله صاحب الكشاف الجواب الثالث هو محمول على حالة اللبس للخف والنصب على الغسل عند عدمه وروى همام بن الحارث أن جرير بن عبد الله رضي الله عنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له أتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله يفعله وكان يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابن العربي اتفق الناس على صحة حديث جرير وهذا نص يرد ما ذكروه فإن قلت روى محمد بن عمر الواقدي أن جريرا أسلم في سنة عشر في شهر رمضان وأن المائدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفة قلت هذا لا يثبت لأن الواقدي فيه كلام وإنما نزل يوم عرفة (اليوم أكملت لكم دينكم) الجواب الرابع أن المسح يستعمل بمعنى الغسل الخفيف يقال مسح على أطرافه إذا توضأ قاله أبو زيد وابن قتيبة وأبو علي الفارسي وفيه نظر وما ذكر عن ابن عباس قال محمد بن جرير إسناده صحيح والضعيف الثابت عنه أنه كان يقرؤ وأرجلكم بالنصب فيقول عطف على المغسول هكذا رواه الحفاظ عنه منهم القاسم بن سلام والبيهقي وغيرهما وثبت في صحيح البخاري عنه أنه توضأ وغسل رجليه وقال هكذا رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام وأما قوله (يا جبال أوبي معه والطير) بالنصب على المحل فممنوع لأنه مفعول معه ولو سلم العطف على المحل فإنما يجوز مثل ذلك عند عدم اللبس نقل ذلك عن سيبويه وههنا لبس فلا يجوز وأما البيت فغير مسلم فإنه ذكر في العقد أن **سيبويه غلط فيه** وإنما قال الشاعر بالخفض والقصيدة كلها مجرورة فما كان مضطرا إلى أن ينصب هذا البيت ويحتال بحيلة ضعيفة قال

(معاوي أننا بشر فاسجح

فلسنا بالجبال ولا الحديد)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣/٤٥٤

(أكلتم أرضنا وجزرتموها

فهل من قائم أو من حصيد)

(أتطمع في الخلود إذا هلكنا." [١]

"الأحاديث ووهم ابن عيينة فزعم أنه روى الأذان أيضا وهو عجيب فإن ذاك عبد بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد الأنصاري فكلاهما اتفقا في الاسم واسم الأب والقبيلة وافترقا في الجد والبطن من القبيلة فالأول مازني والثاني حارثي وكلاهما أنصاريان خزرجيان فيدخلان في نوع المتفق والمفترق **وبين غلط ابن** عيينة في ذلك البخاري في صحيحه في باب الاستسقاء كما ستعلمه هناك إن شاء الله تعالى وروى لعبد الله المذكور في الحديث ثمانية وأربعون حديثا اتفقا على ثمانية منها وأما عبد الله بن زيد صاحب الأذان فلم يشتهر له إلا حديث واحد وهو حديث الأذان حتى قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه لا يعرف له غيره لكن له حديثان آخران وعبد الله راوي هذا الحديث قتل في ذي الحجة بالحرة عن سبعين سنة وكانت الحرة في آخر سنة ثلاث وستين وهو أحدي وقال ابن منده وأبو أحمد الحاكم وأبو عبد الله صاحب المستدرك أنه بدري وه‍و وهم وليس في الصحابة من اسمه عبد الله بن زيد بن عاصم سوى هذا وفيهم أربعة أخر اسم كل منهم عبد الله بن زيد منهم صاحب الأذان

(بيان لطائف إسناده) منها أن فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة إلا علي بن المديني فإنه من رجال البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي فقط ومنها أنهم كلهم مدنيون خلا ابن المديني فإنه بصري وخلا سفيان فإنه مكي ومنها أن فيه رواية الصحابي عن الصحابي على قول من يعد عبادا صحابيا قوله وعن عباد معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب لأن الزهري رحمه الله يروي عن سعيد وعباد كليهما وكلاهما يرويان عن عم عباد المذكور فقوله عن عمه يتعلق بهما فإن قلت وقع في رواية كريمة عن سعيد بن المسيب عن عباد بدون واو العطف قلت **هو غلط قطعا** لأن سعيدا لا رواية له عن عباد أصلا فتنبه لذلك." [٢]

"(بيان الإعراب) قوله شكى جملة في محل الرفع على أنها خبر أن وهو صيغة المعلوم والضمير فيه يرجع إلى عبد الله بن زيد عم عباد لأنه هو الشاكي وقوله الرجل بالنصب مفعوله وضبطه النووي في شرح مسلم رواية مسلم عن عمه شكى إلى رسول الله الرجل يخيل إليه الحديث فقال شكى بضم الشين وكسر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/١٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/٤٣

الكاف والرجل مرفوع ثم قال ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري أنه عبد الله بن زيد الراوي قال ولا ينبغي أن يتوهم من هذا أن شكى بفتح الشين والكاف ويجعل الشاكي عمه المذكور فإن هذا **الوهم غلط قلت** دعوى **الغلط غلط بل** يجوز الوجهان شكى بصيغة المعلوم والشاكي هو عبد الله بن زيد والرجل حينئذ بالنصب مفعوله وشكى بصيغة المجهول والشاكي غير معلوم والرجل حينئذ بالرفع على أنه مفعول ناب عن الفاعل وقال الكرماني الرجل هو فاعل شكى **وهو غلط لا** يخفى قوله الذي يخيل إليه موصول مع صلته صفة في محل الرفع أو النصب على تقدير الوجهين في الرجل وفي بعض النسخ الرجل يخيل إليه بدون الذي وقال الكرماني ويحتمل أن يكون الذي يخيل مفعول شكى قلت هذا الاحتمال بعيد قوله أنه يجد الشيء أن مع اسمها وخبرها مفعول لقوله يخيل ناب عن الفاعل وقوله يجد في محل الرفع لأنه خبر أن وقوله الشيء بالنصب لأنه مفعول يجد قوله فقال أي رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله لا ينفتل قال الكرماني روى مرفوعا بأنه نفي ومجزوما بأنه نهي قوله حتى للغاية بمعنى إلى أن يسمع ويسمع بالنصب بتقدير أن الناصبة قوله أو يجد بالنصب أيضا لأنه عطف على ما قبله من المنصوب." (١)

"ابن بطال فيه أن الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك والحجة له أن الأعضاء كلها إذا غسلت مرة فإن الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو فقد صار مستعملا مع أنه يجزئه في سائر أجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما أجمعوا أنه جاز استعماله في العضو الواحد كان في سائر الأعضاء كذلك قلت هذا الاستدلال غير صحيح لأن الماء ما دام بالعضو فهو في

نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه أنه صار مستعملا ولا يصدق اسم الاستعمال عليه إلا بعد انفصاله عن العضو فافهم الرابع فيه غسل الوجه باليدين جميعا إذا كان بغرفة واحدة لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه الخامس فيه البداءة باليمنى وهو سنة بالإجماع ومن نقل خلافه **فقد غلط ثم** هذا بالنسبة إلى اليد والرجل أما الخدان والكفان فيطهران دفعة واحدة وكذا الأذنان على الأصح عند الشافعية السادس فيه أخذ الماء للوجه باليد الواحدة وفي رواية البخاري ومسلم في حديث عبد الله بن زيد ثم أدخل يده فغسل وجهه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/٤٥

ثلاثا وفي رواية البخاري ثم أدخل يديه بالتثنية وهما وجهان للشافعية وجمهورهم على الثاني وقال زاهد السرخسي أنه يغرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من أعلى جبهته وحديث الباب قد يدل له السابع فيه أن مسح الرأس بغير أخذ ماء جديد واحتج به بعضهم على أنه يمسح رأسه بفضل الذراع كما ورد في سنن أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه بفضل ما كان في يده وهذا قول الأوزاعي والحسن وعروة وقال الشافعي ومالك لا يجزيه أن يمسح بفضل ذراعيه ولا لحيته وأجازه ابن الماجشون في تخليل اللحية إذا نفذ منه الماء وقد قلنا أن في الكلام حذفا دل عليه ما رواه أبو داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه فافهم." (١)

"(بيان اللغات) قوله أعوذ بك أي ألوذ وألتجىء من العوذ وهو عود إليه يلجأ الحشيش في مهب الريح وقال ابن الأثير يقال عذت به عوذا وعياذا ومعاذا أي لجأت إليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان أي لقد لجأت إلى ملجأ ولذت بملاذ قوله من الخبث قال الخطابي بضم الخاء والباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم وعامة أصحاب الحديث يقولون الخبث مسكنة الباء **وهو غلط والصواب** مضمومة الباء قال وقال ذلك لأن الشياطين يحضرون الأخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم انتهى وفيه نظر لأن أبا عبيد القاسم بن سلام حكى تسكين الباء وكذا الفارابي في ديوان الأدب والفارسي في مجمع الغرائب ولأن فعلا بضمتين قد يسكن عينه قياسا ككتب وكتب فلعل من سكنها سلك هذا المسلك وقال التوربشتي هذا مستفيض لا يسع أحدا مخالفته إلا أن يزعم إن ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر وفي شرح السنة الخبث بضم الباء وبعضهم يروي بالسكون وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وقد يجعل اسما وزعم ابن الأعرابي أن أصل الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار وقال ابن الأنباري وصاحب المنتهى الخبث الكفر ويقال الشيطان والخبائث المعاصي جمع خبيثة ويقال الخبث خلاف طيب الفعل من فجور وغيره والخبائث الأفعال المذمومة والخصال الرديئة." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨٢/٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩٦/٤

"٩ – (حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا ورقاء عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أن النبي دخل الخلاء فوضعت له وضوءا قال من وضع هذا فأخبر فقال اللهم فقهه في الدين)

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

(بيان رجاله) وهم خمسة الأول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي مر في باب أمور الإيمان الثاني هاشم بن القاسم أبو النضر بالنون والضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني نزل بغداد وتلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان أهل بغداد يفتخرون به مات سنة سبع ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة وليس في الكتب الستة هاشم بن القاسم سواه وفي ابن ماجة وحده هاشم بن القاسم الحراني شيخه ولا ثالث فيهما سواهما الثالث ورقاء مؤنث الأورق ابن عمر اليشكري الكوفي أبو بشر ويقال أصله من خوارزم سكن المدائن قال أبو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء فإنك لن ترى عيناك مثله روى عن عبيد الله هذا وغيره وعنه الفريابي ويحيى بن آدم صدوق صالح قيل مات سنة تسع وستين ومائة وليس في الكتب الستة ورقاء غيره الرابع عبيد الله بالتصغير ابن أبي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بالقاف وبالراء وبالظاء المعجمة من حلفاء بني زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة وليس في الكتب الستة عبيد الله بن أبي يزيد غيره نعم في النسائي عبيد الله بن يزيد الطائفي روى عن ابن عباس أيضا ووقع في رواية الكشميهني عبيد الله بن أبي زائدة **وهو غلط والصحيح** ابن أبي يزيد ولا يعرف اسمه الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

(بيان لطائف إسناده) منها أن فيه التحديث والعنعنة ومنها أن رواته ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومنها أنه على شرط الستة خلا شيخ البخاري فإنه من رجاله ورجال الترمذي فقط ومنها أن هذا الحديث من الأحاديث التي صرح ابن عباس فيها بالسماع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم." (١)

"روى مروان الأصغر عن ابن عمر أنه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا قال إنما نهى عن هذا في الفضاء وأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس الرابع فيه تتبع أحوال النبي عليه الصلاة والسلام كلها ونقلها وأنها كلها أحكام شرعية

١٣–(باب خروج النساء إلى البراز)

أي هذا باب في بيان خروج النساء إلى البراز وهو بفتح الباء الموحدة اسم للفضاء الواسع من الأرض ويكنى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠٤/٤

به عن الحاجة وقال الخطابي وأكثر الرواة يقولون بكسر الباء **وهو غلط لأن** البراز بالكسر مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا وقال بعضهم قلت بل هو موجه لأنه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز أيضا كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح أراد الفضاء وهو من إطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر أراد نفس الخارج انتهى قلت الذي قاله غير موجه والتوجيه مع الخطابي قال في العباب قال ابن الأعرابي برز بكسر الراء إذا ظهر بعد خمول وبرز بفتحها إذا خرج إلى البراز للغائط وهو الفضاء الواسع قال الفراء هو الموضع الذي ليس فيه خمر من شجر ولا غيره والبراز الحاجة سميت باسم الصحراء كما سميت بالغائط ومنه حديث النبي عليه الصلاة والسلام اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والمناسبة بين البابين ظاهرة لأن في الأول حكم التبرز وهنا حكم البراز." (١)

"على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه إجمالا ومتقاضيا له بوجه ما والعجب من الكرماني حيث نفى كونه بدل الاشتمال لكون الشرط أن يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ثم يقول ما قولك فيه ثم يجيب بأنه بدل الاشتمال وههنا الملابسة موجودة ومع هذا قوله لكون الشرط إلى آخره ليس على الإطلاق لأنه يدخل فيه بعض الغلط نحو جاءني زيد غلامه أو حماره ولقيت زيدا أخاه ولا شك في كونها بدل الغلط ومن العجيب أيضا أنه قال ولا يجوز أن يكون بدل الغلط لأنه لا يقع في فصيح الكلام ثم قال أو هو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة قلت لا يقع بدل الغلط الصرف ولا بدل النسيان في كلام الفصحاء وإنما يقع بدل البداء في كلام الشعراء للمبالغة والتفنن وبدل البداء أن يذكر المبدل منه عن قصد وتعمد ثم يتدارك بالثاني ويدل الصرف وهو يدل **على غلط صريح** فيما إذا أردت أن تقول جاءني حمار فيسبقك لسانك إلى رجل ثم تداركت الغلط فقلت حمار وبدل النسيان أن تتعمد ذكر ما **هو غلط ولا** يسبقك لسانك إلى ذكره لكن تنسى المقصود ثم بعد ذلك تتداركه بذكر المقصود فمن هذا عرفت أن أنواع بدل الغلط ثلاثة فإن قلت في رواية ابي الوقت وفي شأنه بإثبات الواو قلت على هذا يكون عطف العام على الخاص وهو ظاهر فان قلت هل يجوز أن تقدر الواو وفي الرواية الخالية عن الواو قلت جوزه بعض النحاة إذا قامت قرينة عليه وقال بعضهم ناقلا عن الكرماني من غير تصريح به قوله في شأنه كله بدون الواو متعلق بيعجبه لا بالتيمن أي يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله إلى آخره أي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغة ولا شغله ونحو ذلك

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/١٢٩

قلت كلام الناقل والمنقول منه ساقط لأنه يلزم منه أن يكون إعجابه التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الأشيء في جميع الحالات ألا ترى أنه أكد الشأن بمؤكد والشأن بمعنى الحال." (١)

"بيان رجاله وهم ستة الأول عبد الله يوسف التنيسي الثاني مالك بن انس الثالث عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وقد تقدموا الرابع أبوه يحيى بن عمارة بن أبي حسن واسمه تميم بن عبد بن عمرو بن قيس وأبو حسن له صحبة وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال أبو نعيم فيه نظر وقال الذهبي عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني له صحبة وقيل ابوه بدري وعقبي الخامس الرجل السائل هو عمر بن يحيي وإنما قال جد عمرو بن يحيى تجوزا لأنه عم أبيه وسماه جدا لكونه في منزلته وقيل إن المراد بقوله هو عبد الله بن زيد وهذا وهم لأنه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا وذكر في (الكمال) في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد قالوا **إنه غلط وقد** ذكر محمد بن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن بكير وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حية والله اعلم وقد ا ختلف رواة (الموطأ) في تعيين هذا السائل فأبهمه أكثرهم قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى إنه سمع أبا محمد بن حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في (المدونة) وقال الشافعي في (الأم) عن مالك عن عمرو عن أبيه فإن قلت هل يمكن أن يجمع هذا الاختلاف قلت يمكن أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد بن ابي حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه عمارة بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي وتولى السؤال منهم له عمارة بن أبي حسن فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخاري في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عمي يعنى عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله ابن زيد أخبرني فذكره وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز." (٢)

"ذلك لأن اختلاف اللفظين يجوز ذلك ويحتمل أن يكون عطف تفسير قوله ثلاثة غرفات قال الكرماني يحتمل أن يراد بها أنها كانت للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا أو كانت الثلاث لهما ولهذا هو

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/٢٧١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/٣٦٩

الظاهر قلت الظاهر هو الأول لا الثاني لأنه ثبت فيما رواه الترمذي وغيره أنه مضمض واستنشق ثلاثا فان قلت لا يعلم أن كل واحدة من الثلاث بغرفة قلت قد قلنا لك فيما مضى إن البويطي روى عن الشافعي أنه روى عنه أنه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وكل ما روي من خلاف هذا فهو محمول على الجواز قوله ثم أدخل يده يدل على أنه اغترف بإحدى يديه هكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره ولكن وقع في رواية ابن عساكر وأبي الوقت من طريق سليمان ابن بلال الآتية ثم أدخل يديه بالتثنية وليس كذلك في رواية أبي ذر ولا الأصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي ثم غسل يديه مرتين المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم من طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين وليس المراد توزيع المرتين على اليدين ليكون لكل يد مرة واحدة قوله إلى المرفقين المرفق بكسر الميم وبفتح الفاء هو العظم الناتىء في الذراع سمي بذلك لأنه يرتفق في الإتكاء ونحوه قوله إلى الكعبين الكعب هو العظم الناتيء عند ملتقى الساق والقدم قال بعضهم وحكي عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك قلت هذا مختلق على أبي حنيفة ولم يقل به أصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو **أيضا غلط لأن** هذا التفسير فسره محمد في حق المحرم إذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما أسفل من الكعبين بالتفسير الذي ذكره." (١)

"بيان لغته وإعرابه قوله تحته من حت الشي عن الثوب وغيره يحته حتا فركه وقشره فانحت وتحات وفي (المنتهى) الحت حتك الورق من الشجر والمني والدم ونحوهما من الثوب وغيره وهو دون النحت وعند ابن طريف حت الشيء نفضه وقيل معناه تحكه وكذا وقع في رواية ابن خزيمة قوله تقرصه قال في (المغرب) الحت القرص باليد والقرص بأطراف الأصابع وفي (المحكم) القرص التخميش والغمز بالأصبع والمقرص المقطع المأخوذ من شيئين وقد قرضه وقرصه وفي (الجامع) كل مقطع مقرض وفي (الصحاح) أقرصيه بماء أي اغسليه بأطراف أصابعك ويروى قرضيه بالتشديد وقال ابو عبيد أي قطعيه وقال في (مجمع الغرائب) هو أبلغ في إذهاب الأثر عن الثوب وقال عياض رويناه بفتح التاء المثناة من فوق وسكون القاف وضم الراء وبضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال وهو الدلك بأطراف الأصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره قوله وتنضحه أي تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش وهو من باب فتح يفتح بفتح عين الفعل فيهما وقال الكرماني تنضحه بكسر الضاد وكذا قال مغلطاي في شرحه **وهو غلط قوله** إحدانا مبتدأ وقوله تحيض خبره قوله كيف تصنع يتعلق بقوله أرأيت

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨١/٤

". (١)

"الثاني أبو معاوية الضرير محمد بن خازم بالمعجمتين وقد تقدم عن قريب الثالث هشام بن عروة بن الزبير وقد مر أيضا غير مرة الرابع أبو عروة كذلك الخامس عائشة الصديقة بنت الصديق السادس فاطمة بنت أبي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة القرشية الأسدية واسم أبي حبيش قيس بن المطلب وقال بعضهم قيس بن عبد المطلب قال بعض الشارحين وقع في أكثر نسخ مسلم عبد المطلب **وهو غلط قلت** هذا هو الصواب وكذا قال الذهبي في (تجريد الصحابة) قيس بن المطلب بن أسد وهو المطلب بن أسد وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا

بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الإخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ذكر أبي معاوية هنا بالكنية وفي باب غسل البول بالاسم رعاية للفظ الشيوخ وفيه حكاية الصحابية عن سؤال الصحابية عن رسول الله وفيه أن البخاري روى ههنا عن محمد غير منسوب عند الأكثرين كما ذكرنا وصرح به في النكاح بقوله حدثنا محمد بن سلام حدثنا أبو معاوية وذكر الكلاباذي أن البخاري روى عن محمد بن المثنى عن أبي معاوية وعن محمد بن سلام عن أبي معاوية ورواه أبو نعيم الأصبهاني من طريق إسحاق بن إبراهيم عن أبي معاوية وذكر أن البخاري رواه عن محمد بن المثنى عن أبي معاوية

بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى والترمذي عن هناد بن السري والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم عن أبي معاوية به وقال الترمذي حديث حسن صحيح وأخرجه أبو داود عن أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي قالا حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وأخرجه أيضا من مسند فاطمة المذكور." (٢)

"٢٢٩ - حدثنا (عبدان) قال أخبرنا (عبد الله بن المبارك) قال أخبرنا (عمرو بن ميمون الجزري) عن (سليمان بن يسار) عن (عائشة) قالت كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه

لم يطابق الحديث الترجمة إلا في غسل المني فقط وقد ذكرناه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥/٥٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥/٦٠

بيان رجاله وهم خمسة عبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة تقدم في باب الوحي وعبد الله بن المبارك كذلك وقال الكرماني وعبد الله أي ابن المبارك فكأنه وقع في نسخته التي ينقل عنها عبد الله منسوبا إلى الأب بالتفسير من البخاري فلذلك قال اي ابن المبارك ثم قال وقاله على سبيل التعريف إشعارا بأنه لفظه لالفظة نسخته وعمرو بن ميمون الجزري منسوب إلى الجزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب إليها ولده وقال بعضهم ووقع في رواية الكشميهني وحده الجوزي بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه قلت الظاهر أن الغلط من الناقل أو الكاتب فدور رأس الزاي ونقط الراء فصار الجوزي وقد يقع من الناقلين والكتاب الجهلة أكثر من هذا وأفحش والرابع سليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة أم المؤمنين فقيه المدينة العابد الحجة توفي عام سبعة ومائة والخامس عائشة الصديقة

بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والإخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه أن رواته ما بين مروزي ورقي ومدني فعبدان وابن المبارك مروزيان وعبدان لقب واسمه عبد الله بن عثمان وقد ذكرناه غير مرة." (١)

"٦٦-(باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها)

أي هذا باب في بيان حكم أبوال الإبل إلى آخره إنما جمع الأبوال لأنه ليس المراد ذكر حكم بول الإبل فقط بل المراد بيان حكم بول الإبل وبول الدواب وبول الغنم ولكن ليس في البا إلا ذكر بول الإبل فقط ولا واحد للإبل من لفظها وهي مؤنثة لأن أسماء الجموع التي واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم وقد تسكن الباء فيه للتخفيف والجمع آبال والدواب جمع دبة وهي في اللغة اسم لما يدب على وجه الأرض فيتناول سائر الحيوانات وفي العرف اسم لذي الأربع خاصة وقال الكرماني المراد ههنا معناه العرفي وهو ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير قلت ليس معناه العرفي منحصرا في هذه بل يطلق على كل ذي أربع والبخاري لم يذكر في هذا الباب إلا حديثين أحدهما يفهم منه حكم بول الإبل والآخر يفهم منه جواز الصلاة في مرابض الغنم فعلى هذا ذكر لفظه الدواب لا فائدة فيه وقال بعضهم ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص قلت هو كذلك فأي شيء ذكر الاحتمال فيه وفيه عطف الخاص على العام أيضا وهو عطف الغنم على الدواب قوله ومرابضها بالجر عطف على قوله والغنم وهو جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب إذا ألصق به وأقام ملازما له والمربض المكان الذي يربض فيه والمرابض للغنم كالمعاطن للإبل وربوض الغنم كبروك الجمل

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥/٧١

وقال بعضهم المربض بكسر الميم وفتح الموحدة قلت **هو غلط صريح** ليس لقائله مس بالعلوم الادبية والضمير في مرابضها يرجع إلى الغنم وقال بعضم الضمير يعود على أقرب مذكور قلت هذا قريب مما قلنا." (١)

"يقرب من الكاف قوله والبرية بتشديد الياء آخر الحروف الصحراء قال صاحب (المحكم) هي منسوبة إلى البر والجمع البراري قوله جنبه الجنب والجانب والجنبة الناحية ويقال قعدت إلى جنب فلان وإلى جانب فلان بمعنى قوله وثم بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم وهو اسم يشار به إلى المكان البعيد نحو وأزلفنا ثم الآخرين (الشعراء ٦٤) وهو ظرف لا يتصرف **فلذلك غلط من** أعربه مفعولا لرأيت في قوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت (الإنسان ٢٠) قوله سواء يعني في صحة الصلاة ثم اعلم أن قوله والسرقين يجوز أن يكون معطوفا على الدار وعلى البريد قال الكرماني ويروى بالرفع ولم يذكر وجهه قلت وجه أن يكون مبتدأ وقوله والبرية بالرفع عطف عليه

". (٢)

"بيان استنباط الحكم وهو أنه يدل على أن السواك سنة مؤكذة لمواظبته عليه ليلا نهارا أو قام الإجماع كونه مندوبا حتى قال الأوزاعي هو شطر الوضوء وقد جاء أحاديث كثيرة تدل على مواظبته عليه ولكن أكثرها فيه كلام وأقوى ما يدل على المواظبة وأصحه محافظته له حتى عند وفاته كما جاء في البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما على النبي وأنا مسندته إلى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأمده رسول الله ببصره فأخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته إلى رسول الله فاستن الحديث وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم إنه من سنة الوضوء وقال آخرون إنه من سنة الصلاة وقال آخرون إنه من سنة الدين وهو الأقوى نقل ذلك عن أبي حنيفة وفي (الهداية) أن الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعي وقال ابن حزم هو سنة ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكى أبو حامد الإسفرائيني والماوردي عن أهل الظاهر وجوبه وعن إسحاق أنه واجب إنه تركه عمدا بطلت صلاته وزعم النووي أن هذا لم يصح عن إسحاق وكيفيته عندنا أن يستاك عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء وأخرج أبو نعيم من حديث عائشة قالت كان يستاك عرضا لا طولا وفي (المغني) ويستاك على أسنانه ولسانه ولا تقدير فيه يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥/٨٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥/٨٢

واصفرار السن ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث مياه ويكون في غلط الخنصر وطول الشبر والمستحب أن شاك بعود من أراك وبيابس قد ندى بالماء ويكون لينا محرما وفي (المحيط) العلك للمرأة يقوم مقام السواك وإذا لم يجد السواك يعالج بإصبعه في حديث أنس رواه البيهقي أنه قال يجزىء من السواك الأصابع وضعفه وفضائلة كثيرة وقد ذكرنا في (شرحنا لمعاني الآثار) للطحاوي ما ورد فيه عن أكثر من خمسين صحابيا." (١)

"أي هذا باب في بيان حكم الذي بدأ بالحلاب إلى آخره استشكل القوم في مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب فافترقوا ثلاث فرق الفرقة الأولى قد نسبوا البخاري إلى الوهم والغلط منهم الإسماعيلي فإنه قال في (مستخرجه) رحم الله أبا عبد الله يعني من ذا الذي يسلم من الغلط سبق إلى قلبه أن الحلاب طيب أي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وإنما الحلاب إناء يحلب فيه ويسمى محلبا أيضا وهذا الحديث له طريق يتأمل المتأمل بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب رواه هكذا أيضا ابن خزيمة وابن حبان وروى أبو عوانة في (صحيحه) عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم بلفظ كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر كذا الحديث بقوله يغتسل وقوله غرفة أيضا مما يدل على أن الحلاب إناء الماء وفي رواية لابن حبان والبيهقي ثم صب على شق رأسه الأيمن والطيب لا يغبر عنه بالصب وروى الإسماعيلي م ن طريق بندار عن أبي عاصم بلفظ كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه ماء فأفرغ على رأسه فلولا قوله ماء لأمكن حمله على الطيب قبل الغسل ورواية أبي عوانة أصرح من هذه ومن هؤلاء الفرقة ابن الجوزي حيث قال غلط جماعة في تفسير الحلاب منهم البخاري فإنه ظن أن الحلاب شيء من الطيب الفرقة الثانية منهم الأزهري قالوا هذا تصحيف وإنما هو جلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب الفرقة الثالثة منهم المحب الطبري قالوا لم يرد البخاري بقوله أو الطيب ما له عرف طيب وإنما أراد تطييب البدن وإزالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة إن كانت وإنما أراد بالحلاب الإناء الذي يغتسل منه يبدأ به فيوضع ماء الغسل قال المحب وكلمة أو في قوله أو الطيب بمعنى الواو كذا اثبت في بعض الروايات أقول وبالله التوفيق لا يظن أحد أن البخاري أراد بالحلاب ضربا من الطيب لأن قوله أو الطيب برفع ذلك ولم يرد إلا." (٢)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧٢/٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢١/٥

"القصة غير تلك القصة وقال في كلام السكرماني لازم هذا التقدير أن الحديث غير مطابق للترجمة ثم قال هذا القائل والذي يظهر لي أن البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز أي ما بقي ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجليه إذ لو كان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لأن غسلهما دخل في العموم وهذا أشبه بتصرفات البخاري إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجلى قلت ما ثم في هذا الذي ذكره هؤلاء المذكورون أكثر كلفة من كلام هذا القائل لأنه تصرف في كلامهم من غير تحقيق وأبعد من هذا دعواه أن البخاري حمل لفظ الجسد على المجاز فلا يعلم هو أن المجاز لا يصار أليه إلا عند تعذر الحقيقة أو لنكة أخرى وأي ضرورة هاهنا إلى المجاز ومن قال إن البخاري قصد هذا وأبعد من ذلك أنه علل ما ادعاه بغسل النبي رجليه ثانيا وما ذاك إلا لكون رجليه في مستنقع الماء وحاصل الكلام كلام ابن المنير أقرب في وجه مطابقة الحديث للترجمة

ذكر رجاله وهم سبعة (يوسف بن عيسى) بن يعقوب المروزي و (الفضل بن موسى) أبو عبد الله السيناني والبقية ذكروا عن قريب

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين عند أبي ذر في الثاني وعند غيره أخبرنا وكذا أخبرنا (الأعمش) وفيه العنعنة في أربعة مواضع

ذكر معانيه قوله وضوء للجنابة بفتح الواو في رواية كريمة وضوء لجنابة بلام واحدة في رواية الكشميهني وضوء الجنابة وقوله وضع على بناء المعلوم ورسول الله فاعله ويروي على بناء المجهول وضع لرسول الله أي لأجله قوله فاكفأ كذا هو في رواية الأكثرين ورواية أبي ذر فكفأ أي قلب قوله على يسار كذا هو للأكثرين ولكريمه والمستملي على شماله قوله ضرب يده بالأرض كذا هو للأكثرين وللكشميهني بيده الأرض

قالت فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده

فاعل قالت ميمونة ووقع في رواية الأصيلي قالت عائشة **وهو ؤلط ظاهر** وبيان الأحكام قد تقدم فيما مضى." (١)

"وقال فعالقاضي عياضقع ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب وإنما هو مرغب فيه وابن حبيب يرى وجوبه وهو مذهب داود وقال فعابن حزمقع في (المحلى) ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولرد السلام ولذكر الله وليس ذلك بواجب قلت قد خالف ابن حزم داود في هذا الحكم وقال فعابن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦٧/٥

العريبقع قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ وقال بعضهم أنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين لا إثبات الوجوب أو أراد بأنه واجب وجوب سنة أي متأكد الاستحباب ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض انتهى قلت إنكار المتأخرين هذا الذي نقل عن الشافعي إنكار مجرد فلا يقاوم الإثبات وعدم معرفة أصحابه ذلك لا يستلزم عدم قول الشافعي بذلك وأبعد من هذا قول هذا القائل وهو كما قال فكيف يقول بهذا وقد بينا فساده وأبعد من هذا كله حمل هذا القائل كلام ابن العربي على ما ذكره يعرف ذلك من يدقق نظره فيه

ثم اعلم أن الطحاوي أجاب عن حديث عائشة المذكور فقال وقالوا هذا **الحديث غلط لأنه** حديث مختصر اختصره

". (١)

"أبو إسحاق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره إياه وذلك أن بهزا حدثنا قال أخبرنا أبو غسان قال أخبرنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق قال أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخا وصديقا فقلت له يا أبا عمر حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة النبي فقال قالت عائشة كان النبي ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول وثب وما قالت قام فأفاض عليه الماء وما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة فهذا الأسود بن زيد قد بان في حديثه لما ذكر بطوله أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وأما قولها فإن كانت له حاجة قضاها ثم نام قبل أن يمس ماء فيحتمل أن يكون ذلك محمولا على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء وقال أبو داود حدثنا الحسين الواسطي سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق وفي رواية عنه ليس بصحيح وقال المهني سألت أبا عبد الله عنه فقال ليس بصحيح قلت لم قال لأن شعبة روى عن الحاكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة حمأن النبي كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاةحم قلت من قبل من جاء هذا الاختلاف قال من قبل أبي إسحاق قال وسألت أحمد بن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل أن يروى وقال الترمذي وأبو علي الطوسي روى غير واحد عن الأسود عن عائشة أنه كان يتوضأ قبل أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥/٣٢٩

وهذا أصح من حديث أبي إسحاق قال وكانوا يرون أن **هذا غلط من** أبي إسحاق وقال ابن ماجه عقيب روايته هذا الحديث قال سفيان ذكرت الحديث يعني هذا يوما فقال لي إسماعيل شد هذا الحديث ياقتي بشيء

وتصدى جماعة لتصحيح هذا الحديث." (١)

"فاعل قال محذوف هو الراوي عن البخاري وأبو عبد الله هو كنية البخاري قوله الغسل أحوط مقول القول أي الاغتسال من الجماع بغير إنزال أحوط أي أكثر احتياطا في أمر الدين وأشار بقوله وذلك الأخير إلى أن هذا الحديث الذي في الباب غير منسوخ أي آخر الأمرين من الشارع قوله الأخير على وزن فعيل وهو رواية أبي ذر وفي رواية غيره وذلك الآخر بالمد بغير ياء وقال ابن التي ضبطناه بفتح الهاء قوله إنما بينا لاختلافهم وفي رواية كريمة إنما بينا اختلافهم وفي رواية الأصيلي إنما بيناه لاختلافهم أي لأجل اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه أو لاختلاف المحدثين في صحته وعدمها وقد خبط ابن العربي على البخاري لمخالفته في هذا الجمهور فإن إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف إلا داود ولا عبرة بخلافه وكيف يحكم بأستحباب الغسل وهو أحد أئمة الدين ومن أجله علماء المسلمين ثم قال ويحتمل أن يكون مراده بقوله الغسل أحوط أي في الدين وهو باب مشهور في أصول الدين ثم قال وهو الأشبه بإمامته وعلمه قال بعضهم قلت وهذا هو الظاهر من تصرفه فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث بغير هذه المسألة قلت من ترجمته يفهم جواز ترك الغسل لأنه اقتصر على غسل ما يصيب الرجل من المرأة وأنه هو الواجب والغسل غير واجب ولكنه مستحب للاحتياط وأما قول ابن العربي أطبق عليه الصحابة ففيه نظر فإن الخلاف مشهور في الصحابة ثبت عن جماعة منهم كذا قال بعضهم قلت لقائل أن يقول انعقد الإجماع عليه فارتفع الخلاف بيانه ما رواه الطحاوي حدثنا روح بن الفرج قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن أبي حبيبة بضم الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف المكررة فهي حبيبة بنت مرة بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن شعيب قاله الزبير وقال ابن ماكولا ومن قال فيه ابن أبي حبيبة **فقد غلط ومعمر** هذا يروي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥/٣٣٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥/٣٥٤

"خطأ قال الأثرم فقلت له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه قال نعم وهشام بن عروة وفي التمهيد دفع الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن علية حديث عروة هذا وقالوا **هو غلط لم** يتابع عروة على ذلك أحد من أصحاب عائشة وقال إسماعيل بن اسحق قد اجتمع هؤلاء يعني القاسم والأسود وعمرة على أن أم المؤمنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة فعلمنا بذلك أن الرواية عن **عروة غلط الثاني** أن ظاهر قولها يا رسول الله هذه ليلة عرفة إلى آخره يدل على أنه عليه الصلاة والسلام أمرها برفض عمرتها وأن تخرج منها قبل تمامها وفي التوضيح وبه قال الكوفيون في المرأة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات الحج أنها ترفض العمرة وقال الجمهور أنها تردف الحج وتكون قارنة وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور وحمله بعض المالكية على أنه أمرها بالإرداف لا بنقض العمرة واعتذروا عن هذه الألفاظ بتأويلات أحدها أنها كانت مضطرة إلى ذلك فرخص لها كما رخص لكعب بن عجرة في الحلق للأذى ثانيها أنه خص بها ثالثها أن المراد بالنقض والامتشاط تسريح الشعر لغسل الإهلال بالحج ولعلها كانت لبدت رأسها ولا يتأنى إيصال الماء إلى البشرة مع التلبيد إلا بحل الظفر والتسريح وقد اختلف العلماء في نقض المرأة شعرها عند الاغتسال فأمر به ابن عمر والنخعي ووافقهما طاووس في الحيض دون الجنابة ولا يتبين بينهما فرق ولم توجبه عليها فيها عائشة وأم سلمة وابن عمر وجابر وبه قال مالك والكوفيون والشافعي وعامة الفقهاء والعبرة بالوصول فإن لم يصل فتنقض الثالث أن قول عائشة تمتعت بعمرة يدل على أنها كانت معتمرة أولا قال النووي فإن قلت أصح الروايات عن عائشة أنها قالت لا نرى إلا الحج ولا نذكر إلا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة قلت الحاصل أنها أحرمت بالحج ثم فسخته إلى العمرة حين أمر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة أمرها النبي بالإحرام بالحج فأحرمت به فصارت." (١)

"قوله وكن نساء بصيغة الجمع للمؤنث وفيه ضمير يرجع إلى النساء ويسمى مثل هذا الضمير بالضمير المبهم وجوز ذلك بشرط أن يكون مشعرا بما بعده فإذا كان كذلك لا يقال إنه إضمار قبل الذكر قوله نساء بالرفع لأنه بدل من الضمير الذي في ركن وهذا على لغة أكلوني البراغيث وفائدة ذكره بعد أن علم من لفظ كن إشارة إلى التنويع والتنوين فيه يدل عليه والمراد أن ذلك كان من بعضهن لا من كلهن وقال بعضهم والتنكير في النساء للتنويع قلت إن لم يكن هذا مصحفا من الناسخ **فهو غلط لأنه** ماثم كسر في النساء وإنما فيه الرفع كما ذكرنا أو النصب على الاختصاص لا يقال إنه نكرة وشرط النصب على الاختصاص أن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥/٤٤٤

يكون معرفة لأنا نقول جاء نكرة كما جاء معرفة وقال الهذلي

(ويأوي إلى نسوة عطلوشعثا مراضيع مثل السعالي)." (١)

"ذكر ما فيه مما يتعلق به من الفوائد قولها أن أم حبيبة هي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين وهي مشهورة بكنيتها وقال الواقدي والحربي اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة أم حبيبة بإثبات الهاء وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث ووقع في (الموطأ) عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وإن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الأصلي وإنما كان اسمها برة فغيره النبي فلعله سماها باسم اختها لكون أختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس ولها أخت أخرى اسمها حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفي آخره نون وهي إحدى المستحاضات وفي كتاب ابن الأثير روى ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة أو حبيب وعند ابن عبد البر أكثرهم يسقطون الهاء يقولون أم حبيب وأهل السير يقولون المستحاضة حمنة والصحيح عند أهل الحديث أنهما كانتا مستحاضتان جميعا وقيل إن زينب أيضا استحيضت ولا يصح قوله سبع سنين هو جمع للسنة على سبيل الشذوذ من وجهين الأول أن شرط جمع السلامة أن يكون مفرده مذكرا عاقلا وليست كذلك والآخر كسر أوله والقياس فتحه قوله فأمرها أن تغتسل أي بأن تغتسل وأن مصدرية والتقدير فأمرها بالاغتسال وفي رواية مسلم والإسماعيلي حمفأمرها أن تغتسل وتصليحم ثم إن هذا الأمر بالاغتسال مطلق يحتمل الأمر بالاغتسال لكل صلاة ويحتمل الاغتسال في الجملة وعن أبي داود رواية تدل على الاغتسال لكل صلاة وهي حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله فأمرها بالغسل لكل صلاة وقال البيهقي رواية ابن إسحاق عن **الزهري غلط لمخالفتها** سائر." (٢)

"قال الكرماني هذا عطف على قوله قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ إبراهيم ويحتمل أن يكون تعليقا قلت هذا رواه مسلم في (صحيحه) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن هشام ورواه أبو داود عن عبيد الله عن معاذ عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عنه ورواه أبو معمر فقال عمرة عن عائشة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٦٤/٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٩٨/٥

قال الإسماعيلي ولعله غلط منه والصحيح عروة ولم يذكر أبو مسعود هذا التعليق وذكره خلف قوله وأنا في الصلاة جملة حالية قوله أن تفتنني بفتح التاء من فتن يفتن من باب ضرب يضرب ويجوز أن تكون بالإدغام وأن تكون بضم التاء من الثلاثي المزيد فيه يقال فتنه وأفتنه وأنكره الأصمعي

واعلم أن في هذه الرواية لم يقع له شيء من الخوف من الإلهاء لأنه قال فأخاف وهذا مستقبل ويدل عليه أيضا رواية مالك فكاد يفتنني فهذا يدل على أنه لم يقع والرواية الأولى تدل على أنه قد وقع لأنه صرح بقوله فإنها ألهتني والتوفيق بينهما يمكن بأن يقال للنبي حالتان حالة بشرية وحالة تختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر إلى الحالة البشرية قال ألهتني وبالنظر إلى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال أخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع وأيضا فيه تنبيه لأمته ليحترزوا عن مثل ذلك في صلاتهم لأن الصلاة المعتبرة أن يكون فيها خشوع وما يلهي المصلي ينافي الخشوع والخضوع." (١)

"ولئن سلمنا أنها للتعقيب وهو في كل شيء بحسبه ألا ترى أنه يقال تزوج فلان فولد له إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل وإن كان مدة متطاولة ودخلت البصرة فبغداد إذا لم يقم في البصرة ولا بين البلدتين والثالث أن قوله ويبعد مع طول ملازمته إلى آخره غير بعيد فإن الإنسان مأخوذ من النسيان (فإن قلت) قال عياض أن قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لأن ابن عمر قد قال نسيت أن أسأله كم صلى وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين (قلت) لم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط فقد تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي وأبو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي بن الإسماعيلي وعبد الله بن نمير عند أحمد عنه كلهم عن سيف ولم ينفرد به سيف أيضا فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند أحمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي وعمرو بن دينار عند أحمد أيضا باختصار ومن حديث عثمان بن طلحة عند أحمد والطبراني بإسناد قوي ومن حديث أبي هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سألت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى أخرجه الطبراني بإسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمودين أخرجه الطبراني بإسناد جيد فإذا كان الأمر كذلك فكيف يقدم عياض على تغليط حافظ جهبذ من غير تأمل في بابه وفيه حجة لمن يقول الأولى في نفل النهار ركعتان والشافعي يقول الأفضل في النوافل مثنى مثنى في الليل والنهار وهو قول مالك وأحمد وقال أبو يوسف ومحمد مثنى أفضل بالليل وقال أبو حنيفة الأربع أفضل في الليل والنهار واحتج في ذلك بحديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة يرقب صلاة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦/٢٦٠

النبي وفيه كان يصلي أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن وفيه حجة على ابن جرير الطبري حيث قال بعدم جواز الصلاة في الكعبة فرضا كان أو نفلا وقال مالك را تصلى فيه الفريضة ولا ركعتا الطواف الواجب فإن صلى أعاد في الوقت." (١)

"(ذكر معناه) قوله صلى لنا أي صلى لأجلنا قوله صلاة بالتنكير للإبهام قوله ثم رقي المنبر بكسر القاف ويجوز فتحها على لغة طيء قوله فقال في الصلاة فيه حذف تقديره فقال في شأن الصلاة وفي أمرها أو يكون متعلقها محذوفا تقديره أراكم في الصلاة وقال بعضهم هو متعلق بقوله بعد لأراكم (قلت) **هذا غلط لأن** ما في حيز ان لا يتقدم عليها قوله وفي الركوع إنما أفرده بالذكر وإن كان داخلا في الصلاة للاهتمام بشأنه إما لأنه أعظم أركانها بدليل أن المسبوق لو أدرك الركوع أدرك تلك الركعة بتمامها وإما لأنه علم أنهم قصروا في حال الركوع فذكره لزيادة التنبيه قوله من ورائي وفي بعض الروايات من وراء حذفت الياء منه واكتفى بالكسرة عنها وقال الكرماني (فإن قلت) الرؤية من الوراء كانت مخصوصة بحال الصلاة أم هي عامة لجميع الأحوال (قلت) اللفظ سيما في الحديث السابق يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص (قلت) نقل عن مجاهد أنه كان في جميع أحواله قوله كما أراكم أي كما أراكم من أمامي وصرح به في رواية أخرى كما سيأتي إن شاء الله تعالى وفي رواية مسلم إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي وعن بقي بن مخلد أنه كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء والكاف في كما أراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة بالوراء وبقية الكلام مرت في الحديث السابق

٤١-(باب هل يقال مسجد بني فلان)

أي هذا باب في بيان إضافة مسجد من المساجد إلى قبيلة أو إلى أحد مثل بانيه أو الملازم للصلاة فيه هل يجوز أن يقال ذلك نعم يجوز والدليل عليه حديث ابن عمر الآتي ذكره وإنما ترجم الباب بلفظة هل التي للاستفهام لأن في هذا خلاف إبراهيم النخعي فإنه كان يكره أن يقال مسجد بني فلان أو مصلى فلان لقوله تعالى وإن المساجد (الجن ٨١) ذكره ابن أبي شيبة عنه وحديث الباب يرد عليه والجواب عن تمسكه بالآية أن الإضافة فيها حقيقة وإضافتها إلى غيره إضافة تمييز وتعريف." (٢)

"المجهول من الإضمار يقال ضمر الفرس بالفتح وأضمرته أنا والضمر بضم الضاد وسكون الميم الهزال وكذلك الضمور وتضمير الفرس أن يعلف حتى يسمن ثم يرده إلى القوت وذلك في أربعين يوما وفي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٥٦/٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤١٦/٦

(النهاية) وتضمير الخيل هو أن تظاهر عليها العلف حتى تسمن ثم لا تعلف إلا قوتا لتخف وقيل تشد عليها سروجا وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها قوله رهلها بفتح الراء والهاء وباللام من رهل لحمه بالكسر اضطرب واسترخى قاله الجوهري والمضمر الذي يضمر خيله لغزو أو سباق والمضمار الموضع الذي يضمر فيه الخيل وتكون وقتا للأيام التي يضمر فيها

قوله من الحفياء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالياء آخر الحروف والألف الممدودة وقدم بعضهم الياء على الفاء وهو اسم موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة وثنية الوادع عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها والثنية لغة الطريقة إلى العقبة فاللام فيه للعهد قوله وأمدها الأمد بفتح الهمزة وفتح الميم الغاية قوله بني زريق بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره قاف وبنو زريق ابن عامر حارثة بن غضب بن جشم بن الخزرج وقال صاحب (التوضيح) وبنو زريق بطن من الخوارج قلت تفسيره بهذا **هنا غلط والصحيح** هو الذي ذكرناه قوله وأن عبد الله يجوز أن يكون مقول عبد الله بن عمر بطريق الحكاية عن نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا ويجوز ان يكون مقول نافع قوله بها أي بالخيل أو بهذه المسابقة." (١)

"والودادة والودادة قوله وجاء مودة حكاه مكي في شرحه وقال اليزيدي في نوادره ليس في شيء من العربية وددت مفتوحة قوله فتصلي بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني قوله فاتخذه بالرفع وبالنصب أيضا لأن الفاء وقعت بعد التمني المستفاد من الودادة قوله إن شاء الله تعليق بمشيئة الله عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله قال الكرماني وليس لمجرد التبرك إذ محل استعماله إنما هو فيما كان مجزوما به (قلت) يجوز أن يكون للتبرك لأن اطلاعه بالوحي على الجزم بأنه سيقع غير مستبعد في حقه قوله فغدا على زاد الإسماعيلي بالغد وللطبراني من طريق أبي أويس أن السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه إليه وقع يوم السبت على ما ذكرنا قوله وأبو بكر لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى أن في رواية الأوزاعي فاستأذنا فأذنت لهما لكن في رواية أبي أويس ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي رواية مسلم من طريق أنس عن عتبان فأتاني ومن شاء الله تعالى من أصحابه وفي رواية الطبراني من وجه آخر عن أنس في نفر من أصحابه (فإن قلت) ما التوفيق بين هذه الروايات (قلت) هو أن أبا بكر كان معه في ابتداء توجهه ثم عند الدخول أو قبله بقليل اجتمع عمر وغيره من أصحابه فدخلوا معه قوله فلم يجلس حين دخل وفي رواية الكشميهني حتى دخل قال النووي في شرح مسلم زعم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤١٨/٦

بعضهم أن حتى غلط وليس بغلط إذ معناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا إلى قضاء حاجته التي طلبها منه وجاء بسببها وهي الصلاة في بيته وفي رواية يعقوب عند البخاري وعند الطيالسي أيضا فلما دخل لم يجلس حتى قال أين تحب وكذا الإسماعيلي من وجه آخر (قلت) إنما يتعين كون رواية الكشميهني غلطا إذا لم يكن لعتبان دار فيها بيوت وأما إذا كانت له دار فلا يتعين قوله فقام رسول الله فكبر هذا يدل على أنه حين دخل البيت جلس ثم قام فكبر للصلاة وبينه وبين ما قبله تعارض." (١)

"ذكر معناه وإعرابه قوله انخسفت الشمس أي انكسفت روى جماعة أن الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة فيهما بالخاء وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله تعالى وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسف وذكر ثعلب في (الفصيح) أن كسفت الشمس وخسف القمر أجود الكلام وفي (التهذيب) للأزهري خسف القمر وخسفت الشمس إذا ذهب ضوؤهما وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوؤه وقيل الكسوف أن يكسف ببعضهما والخسوف أن يخسف بكلهما قال الله تعالى فخسفنا به وبداره الأرض (القصص ١٨) وقال شمر الكسوف في الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب في (شرح الموطأ) الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافهما وكذلك تقول في عين الأعور إذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب نورها وضياؤها وفي (نوادر اليزيدي) و (الغريبين) انكسفت الشمس وانكر ذلك الفراء والجوهري وقال القزاز كسفت الشمس والقمر تكسف كسوفا فهي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال الجوهري العامة يقولون انكسفت وفي (المحكم) كسفها الله وأكسفها والأولى أعلى والقمر كالشمس وقال اليزيدي خسف القمر وهو يخسف خسوفا فهو خسف وخسيف وخاسف وانخسف انخسافا قال وانخسف أكثر في ألسنة الناس وفي (شرح الفصيح) لأبي العباس أحمد بن عبد الجليل كسفت الشمس اسودت في رأي العين من ستر القمر إياها عن الأبصار وبعضهم يقول كسفت على ما لم يسم فاعله وانكسفت وعن أبي حاتم إذا ذهب ضوء بعض الشمس بخفاء بعض جرمها فذلك الكسوف وزعم ابن التين وغيره أن بعض اللغويين قال لا يقال في الشمس إلا كسفت وفي القمر إلا خسف وذكر هذا عن عروة بن الزبير أيضا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦/٤٤٠

وحكى عياض عن بعض أهل اللغة عكسه وهذا غير جيد لقوله تعالى وخسف القمر ، القيامة ٨) وعند ابن طريف كسفت الشمس والقمر والنجوم والوجوه." (١)

"عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده وقال ابن الجوزي في هذا الحديث أي مشدد منون كذلك سمعت من ابن الخشاب وقال لا يجوز إلا تنوينه لأنه معرب غير مضاف وقال بعضهم وتعقب بأنه مضاف تقديرا والمضاف إليه محذوف والتقدير ثم أي العمل أحب فيوقف عليه بلا تنوين قلت قال النحاة إن أيا الموصولة والشرطية والاستفهامية معربة دائما فإذا كانت أي هذه معربة عند الإفراد فكيف يقال إنها مبنية عند الإضافة ولما نقل عن سيبويه هذا هكذا أنكر عليه الزجاج فقال ما تبين لي أن **سيبويه غلط إلا** في موضعين هذا أحدهما فإنه يسلم أنها تعرب إذا أفردت فكيف يقول ببنائها إذا أضيفت قوله قال بر الوالدين هكذا هو عند أكثر الرواة وفي رواية المستملي قال ثم بر الوالدين بزيادة كلمة ثم و البر بكسر الباء الإحسان وبر الوالدين الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما وترك العقوق والإساءة إليهما من بر يبر فهو بار وجمعه بررة قوله الجهاد في سبيل الله وهو المحاربة مع الكفار لإعلاء كلمة الله وإظهار شعائر الإسلام بالنفس والمال فإن قلت ما الحكمة في تخصيص الذكر بهذه الأشياء الثلاثة قلت هذه الثلاثة أفضل الأعمال بعد الإيمان من ضيع الصلاة التي هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان لغيرها من أمر الدين أشد تضييعا وأشد تهاونا واستخفافا وكذا من ترك بر والديه فهو لغير ذلك من حقوق الله أشد تركا وكذا الجهاد من تركه مع قدرته عليه عند تعينه فهو لغير ذلك من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى أشد تركا فالمحافظ على هذه الثلاثة حافظ على ما سواها والمضيع لها كان لما سواها أضيع قوله حدثني بهن مقول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أي بهذه الأشياء الثلاثة وأنه تأكيد وتقرير لما تقدم إذ لا ريب أن اللفظ صريح في ذلك وهو أرفع درجات التحمل قوله ولو استزدته أي ولو طلبت منه الزيادة في السؤال لزادني رسول الله في الجواب ثم طلبه الزيادة يحتمل أن يكون أرادها من هذا النوع وهي مراتب." (٢)

"وقال إبراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة إبراهيم هو النخعي مطابقة هذا الأثر للترجمة ظاهرة لأن قوله من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها أعم من أن يكون ذكره إياها بعد النسيان بعد شهر أو سنة أو أكثر من ذلك وقيده بعشرين سنة للمبالغة والمقصود أنه لا يجب عليه إلا إعادة الصلاة التي نسيها خاصة في أي وقت ذكرها وأخرج الثوري هذا في (جامعه) موصولا عن منصور

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٩٠/٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٢٥/٧

وغيره عن إبراهيم وأشار البخاري بهذا الأثر إلى تقوية قوله ولا يعيد إلا تلك الصلاة ويحتمل أنه أشار أيضا إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قضية النوم عن الصلاة حيث قال فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها فبعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي وأجيب عن هذا بأن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك لأنه يحتمل أن يريد بقوله فليصلها عند وقتها أي الصلاة التي تحضر لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها فإن قلت روى أبو داود من حديث عمران بن الحصين في هذه القصة من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها قلت قال الخطابي لا أعلم أحدا قال بظاهره وجوبا قال ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحرز فضيلة الوقت في القضاء انتهى وحكى الترمذي عن البخاري أن هذا غلط من رواية ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضا أنهم قالوا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم

٥٩٧ - حدثنا (أبو نعيم وموسى بن إسماعيل) قالا حدثنا (همام) عن (قتادة) عن (أنس بن مالك) عن النبي قال من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك وأقم الصلاة للذكرى

مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم خمسة الأول أبو نعيم الفضل بن دكين الثاني موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي الثالث همام بن يحيى الرابع قتادة الخامس أنس بن مالك." (١)

"وقال حبان حدثنا همام قال حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي نحوه

أشار بهذا التعليق إلى بيان سماع قتادة من أنس لأنه صرح فيه بالتحديث لأن قتادة من المدلسين وروى عنه أولا بلفظ عن أنس فأراد أن يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا أنس وهذا التعليق وصله أبو عوانة في (صحيحه) عن عمار بن رجاء عن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وفيه أن همام بن يحيى سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى بن إسماعيل

٣٨ -(باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى)

أي هذا باب في بيان حكم قضاء الصلوات الفائتة والصلوات بالجمع رواية الكشميهني وفي رواية غيره قضاء الصلاة بالإفراد قوله الأولى بضم الهمزة أي حال كون الصلاة الأولى في القضاء من الصلوات الفائتة أراد أنه يقدم الأولى ثم الثانية التي هي الأولى أيضا بالنسبة إلى الثالثة ثم الثالثة التي هي الأولى بالنسبة إلى الرابعة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٩/٨

وهلم جرا

٥٩٨ – حدثنا (مسدد) قال حدثنا (يحيى) عن (هشام) قال حدثنا (يحيى) هو (ابن أبي كثير) عن (أبي سلمة) عن (جابر) قال جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم وقال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى غربت قال فنزلنا بطحان فصلى بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب

هذا الحديث قد مر في باب من صلى بالناس جماعة قبل هذا الباب بباب وأخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى وههنا عن مسدد عن هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير وقال بعضهم ويحيى المذكور فيه هو القطان وكذا قال الكرماني قلت **هو غلط لأن** البخاري صرح فيه بقوله يحيى هو ابن أبي كثير ضد القليل واسم أبي كثير صالح

(١) ".

"أعلموني والكاف للخطاب لا محل لها من الإعراب والميم يدل على الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير أرأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها قوله فوهل بفتح الهاء وكسرها أي قال ابن عمر فوهل الناس قال الجوهري وهل من الشيء وعن الشيء **إذا غلط فيه** ووهل إليه بالفتح إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره مثل وهم وقال الخطابي أي توهموا وغلطوا في التأويل وقال النووي يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا **أي غلط وذهب** همه إلى خلاف الصواب وهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا أي فزع قوله في مقالة النبي وفي رواية المستملي والكشميهني من مقالة النبي أي من حديثه قوله إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث أي حيث تؤولونها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشارا إليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل إن المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري ورد عليه علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وغرض ابن عمر أن الناس ما فهموا ما أراد رسول الله من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها باطلة وبين أن رسول الله أراد بذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك وهو القرن الذي كان هو فيه بأن تنقضي أهاليه ولا يبقى منهم أحد بعد مائة سنة وليس مراده أن ينقرض العالم بالكلية وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٤/٨

قيل فيه إنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي وهذا إعلام من رسول الله بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا في العمل قوله يريد أي يريد النبي بذلك أي بقوله هذا أنها أي مائة سنة يعني مضيها قوله تخرم من الإخرام بالخاء المعجمة قوله ذلك القرن أي." (١)

"أعلموني والكاف للخطاب لا محل لها من الإعراب والميم يدل على الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير أرأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها قوله فوهل بفتح الهاء وكسرها أي قال ابن عمر فوهل الناس قال الجوهري وهل من الشيء وعن الشيء **إذا غلط فيه** ووهل إليه بالفتح إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره مثل وهم وقال الخطابي أي توهموا وغلطوا في التأويل وقال النووي يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا **أي غلط وذهب** همه إلى خلاف الصواب وهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا أي فزع قوله في مقالة النبي وفي رواية المستملي والكشميهني من مقالة النبي أي من حديثه قوله إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث أي حيث تؤولونها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشارا إليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل إن المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري ورد عليه علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وغرض ابن عمر أن الناس ما فهموا ما أراد رسول الله من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها باطلة وبين أن رسول الله أراد بذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك وهو القرن الذي كان هو فيه بأن تنقضي أهاليه ولا يبقى منهم أحد بعد مائة سنة وليس مراده أن ينقرض العالم بالكلية وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه إنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي وهذا إعلام من رسول الله بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا في العمل قوله يريد أي يريد النبي بذلك أي بقوله هذا أنها أي مائة سنة يعني مضيها قوله تخرم من الإخرام بالخاء المعجمة قوله ذلك القرن أي." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٩/٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥٢/٨

"١١ -(باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره)

أي هذا باب في بيان أذان الأعمى إذا كان عنده من يخبره بدخول الوقت يعني يجوز أذانه حينئذ وما رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى محمول على ما إذا لم يكن عنده من يخبره بدخول الوقت ونقل النووي عن أبي حنيفة أن أذان الأعمى لا يصح قلت **هذا غلط لم** يقل به أبو حنيفة وإنما ذكر أصحابنا أنه يكره ذكره في (المحيط) وفي (الذخيرة) و (البدائع) غيره أحب فكأن وجه الكراهة لأجل عدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت وهو في الأصل مبني على المشاهدة

٦١٧ - حدثنا (عبد الله بن مسلمة) عن (مالك) عن (ابن شهاب) عن (سالم ابن عبد الله) عن أبيه أن رسول الله قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ثم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت

مطابقته للترجمة في قوله لا ينادي إلى آخره

ورجاله قد ذكروا غير مرة ومسلمة بفتح الميم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم." (١)

"عطف على قوله والمولى ولكن فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بأثر عائشة و البغي بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديدها وهي الزانية ونقل ابن التين أنه رواه بفتح الباء وسكون الغين وقال بعضهم وسكون المعجمة والتخفيف قلت قوله **والتخفيف غلط لأن** السكون يغني عن ذكره وأما إمامة ولد الزنا فجائزة عند الجمهور وأجاز النخعي إمامته وقال رب عبد خير من مولاه والشعبي وعطاء والحسن وقالت عائشة ليس عليه من وزر أبويه شيء ذكره ابن أبي شيبة وإليه ذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن عبد الحكم وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك إذا كان راتبا وقال صاحب التوضيح) ولا تكره إمامته عندنا خلافا للشيخ أبي حامد والعبدري وقال الشافعي وأكره أن أنصب من لا يعرف أبوه إماما وتابعه البندنيجي وغيره صرح بعدمها وقال ابن حزم الأعمى والخصي والعبد وولد الزنا وأضدادهم والقرشي سواء لا تفاضل بينهم إلا بالقراءة وقال أصحابنا الحنفية تكره إمامة العبد وولد الزنا لأنه يستخف به فإن تقدما جازت الصلاة

والأعرابي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤٢/٨

بالجر عطف على ولد البغي وهو بفتح الهمزة وقد نصب إلى الجمع لأنه صار علما لهم فهو في حكم المفرد والأعراب سكان البادية من العرب وقال صاحب (المنتهى) خاصة والجمع أعاريب وليس الأعراب جمعا لعرب كما أن الأنباط جمع للنبط وذكر النضر وغيره أن الأعراب جمع عرب مثل غنم وأغنام وإنما سموا أعرابا لأنهم عرب تجمعت من ههنا وههنا وأجاز أبو حنيفة إمامته مع الكراهة لغلبة الجهل عليه وبه قال الثوري والشافعي وإسحاق وصلى ابن مسعود خلف أعرابي ولم ير بها بأسا إبراهيم والحسن وسالم وفي الدارقطني من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا لا يتقدم الصف الأول أعرابي ولا عجمي ولا غلام لم يحتلم

والغلام الذي لم يحتلم." (١)

"قوله نمت وفي رواية الكشميهني بت من البيتوتة قوله قال عمرو أي ابن الحارث المذكور وقال الكرماني قوله قال عمرو والظاهر أنه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق وقال بعضهم ووهم من زعم أنه من تعليق البخاري فقد ساقه أبو نعيم مثل سياقه قلت أراد بقوله وهم من زعم أنه تعليق الكرماني والكرماني لم يهم في ذلك وإنما قال يحتمل التعليق وبين الوهم والاحتمال فرق كبير لأن **الوهم غلط ومدعي** الاحتمال ليس بغالط وكون سياق أبي نعيم نحو سياق عمرو لا يستلزم نفي احتمال التعليق في سياق البخاري رضي الله تعالى عنه مع أن الكرماني قال أولا الظاهر أنه مقول ابن وهب أي عبد الله بن وهب المذكور في إسناد الحديث قوله فحدثت به بكيرا هو بكير بن عبد الله بن الأشج ونبه عمرو بذلك على أن سند روايته عن بكير أعلى من روايته المذكورة أولا

٥٩ -(باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم)

أي هذا باب ترجمته إذا لم ينو الإمام أن يؤم فأن مصدرية أي الإمامة ولم يذكر جواب إذا لأن في هذه المسألة اختلافا في أنه هل يشترط للإمام أن ينوي الإمامة أم لا وحديث الباب لا يدل على النفي ولا على الإثبات ولا على أنه نوى في ابتداء صلاته ولا بعد أن أقام ابن عباس فصلى معه ولكن في إيقاف النبي ابن عباس منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني والمذهب عندنا في هذه المسألة نية الإمام الإمامة في حق الرجال ليست بشرط لأنه لا يلزمه باقتداء المأموم حكم وفي حق النساء شرط عندنا لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتها إياه وقال زفر والشافعي ومالك ليست بشرط كما في الرجال وقال السفاقسي وقال الثوري ورواية عن أحمد وإسحاق على المأموم الإعادة إذا لم ينو الإمام الإمامة وعن ابن القاسم مثل مذهب أبي حنيفة وعن أحمد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨/٣٨٦

أنه شرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة

". (١)

"٧٣ -(باب الصف الأول)

أي هذا باب في بيان ثواب الصف الأول واختلف في الصف الأول فقيل المراد به ما يلي الإمام مطلقا وقيل المراد به من سبق إلى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر وقيل المراد به أول صف تام مسدود لا يتخلله شيء مثل مقصورة ونحوها وقال النووي القول الأول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان **الآخران غلط صريح** قلت القول الثاني لا وجه له لأنه ورد في حديث أبي سعيد أخرجه أحمد وأن خير الصفوف صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر الحديث والقول الثالث له وجه لأنه ورد في حديث أنس أخرجه أبو داود وغيره رصوا صفوفكم وقد ذكرناه عن قريب وإذا تخلل بين الصف شيء ينتقض الرص وفيه أيضا أني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف وأما كون القول الأول هو الصحيح فوجهه أن الأول إسم لشيء لم يسبقه شيء ولا يطلق على هذا إلا على الصف الأول الذي يلي الإمام مطلقا فإن قلت ورد في حديث البراء بن عازب أخرجه أحمد إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأول قلت لفظ الأول من الأمور النسبية فإن الثاني أول بالنسبة إلى الثالث والثالث أول بالنسبة إلى الرابع وهلم جرا ولكن الأول المطلق هو الذي لم يسبقه شيء ثم الحكمة في التحريض والحث على الصف الأول المطلق على وجوه

المسارعة إلى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الإمام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه عند الحاجة واحتياج الإمام إليه عند الإستخلاف والبعد ممن يخترق الصفوف وسلامة الخاطر من رؤية من يكون بين يديه وخلوه موضع سجوده من أذيال المصلين

٧٢٠ - حدثنا (أبو عاصم) عن (مالك) عن (سمي) عن (أبي صالح) عن (أبي هريرة) قال قال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٠٧/٨

النبي الشهداء الغرق والمطعون والمبطون والهدم قال ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف الأول لاستهموا." (١)

"وثقه أكثر العلماء واحتج به مسلم في صحيحه وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ولكن الثقة قد يغلط والظاهر أنه **قد غلط في** هذا الحديث والله تعالى أعلم وأما حديث أم سلمة فرواه الحاكم في المستدرك عن عمر بن هارون عن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات إلى آخره ورواه الدارقطني." (٢)

"بطال إن الشافعي قال أحب للإمام إن يكون له سكتة بين التكبير والقراءة ليقرأ المأموم فيها ثم قال وحديث أبي هريرة يرد العلة التي علل بها الشافعي هذه السكتة لأن أبا هريرة سأل الشارع عنها فقال أقول اللهم باعد إلى آخره ولو كان ليقرأ من وراء الإمام فيها لذكر ذلك فبين أن السكتة لغير ما قاله الشافعي وقال صاحب (التوضيح) هذا الذي قاله عن **الشافعي غلط من** أصله فإن الذي استحبه الشافعي السكتة فيها لأجل قراءة المأموم الفاتحة إنما هي السكتة الثالثة بعد قوله آمين ورده ابن المنير أيضا بأنه لا يلزم من كونه أخبره بصفة ما يقول أن لا يكون سبب السكوت ما ذكر وقيل هذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعي ولا عن أصحابه إلا أن الغزالي قال في (الإحياء) إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك بل أطلق المتولي وغيره تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام وفي وجه إن فرغها قبله بطلت صلاته والمعروف أن المأموم يقرؤها إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي

وقد نص الشافعي على أن المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الإمام قلت قال المزني وهو في حق الإمام فقط وقال بعضهم والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره قلت قال أبو داود حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام حين يقرأ وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فأنكر ذلك عليه عمران بن الحصين قال فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدق سمرة قوله سكتة إذا كبر الإمام

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٥٨/٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤١/٩

". (١)

"ذكر معناه قوله صلاة الكسوف روى جماعة أن الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة فيهما بالخاء وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله عز وجل وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسف وذكر ثعلب في (الفصيح) انكسفت الشمس وخسف القمر أجود الكلام وفي (التهذيب) لأبي منصور خسف القمر وخسفت الشمس إذا ذهب ضوؤها وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوؤه وقيل الكسوف أن يكسف ببعضهما والخسوف أن يخسف بكلهما قال تعالى فخسفنا به وبداره الأرض (القصص٨١) وقال ابن حبيب في (شرح الموطأ) الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافهما وكذلك تقول في عين الأعور إذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب نورها وضوؤها وقال القزاز وكسف الشمس والقمر تكسف كسوفا فهي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال الجوهري والعامة تقول إنكسفت وفي (المحكم) كسفها الله وأكسفها والأول أعلى والقمر كالشمس وقال اليزيدي كسف القمر وهو يخسف خسوفا فهو خسف وخسيف وخاسف وانخسف انخسافا قال وانخسف أكثر في ألسنة الناس وفي (شرح الفصيح) كسفت الشمس أي اسودت في رأي العين من ستر القمر إياها عن الأبصار وبعضهم يقول كسفت على ما لم يسم فاعله وانكسفت قوله ثم انصرف أي من الصلاة بعد أن فرغ منها على هذه الهيئة قوله دنت أي قربت من الدنو قوله لو اجترأت من الجراءة وهو الجسارة وإنما قال ذلك لأنه لم يكن مأذونا من عند الله بأخذه قوله بقطاف بكسر القاف قال الجوهري القطف بالكسر العنقود وبجمعه جاء القرآن قطوفها والقطاف بالكسر وبالفتح وقت القطف بالفتح يقال قطفت العنب قطفا وقال ابن الأثير القطف بالكسر اسم لكل ما يقطف كالذبح والطحن ويجمع على قطاف وقطوف وأكثر المحدثين يرويه بفتح القاف وإنما هو بالكسر قوله أوأنا معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو." (٢)

"موسى وهرون أخذته سعلة فركع انتهى وليس في إسناده ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص ولا ذكر عبد الله بن المسيب بل فيه عن أبي سلمة عن سفيان عن عبد الله بن السائب وقال النووي ابن العاص

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩/٦٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩/٧٦

غلط عند الحفاظ وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو تابعي حجازي وفي (مصنف عبد الرزاق) عن عبد الله بن عمرو القاري وهو الصواب قوله قرأ النبي المؤمنين أي سورة المؤمنين قوله أو ذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وأمه آية (المؤمنون ٥٠) وفي رواية الطحاوي على ذكر موسى وعيسى هو قوله ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون (المؤمنون ٤٩) وجعلنا ابن مريم وأمه آية (المؤمنون ٥٠) قوله أخذته سعلة بفتح السين وضمها وعند ابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سعلة أو قال شهقة وفي رواية شرقة بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف قوله في مسلم الصبح بمكة وفي رواية الطبراني يوم الفتح." (١)

"ذكر ما يستفاد منه فيه أن الإمام يؤمن خلافا لمالك كما قال بعضهم عنه وفي (المعارضة) قال مالك لا يؤمن الإمام في صلاة الجهر وقال ابن حبيب يؤمن وقال ابن بكير هو بالخيار وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام لا يأتي به فإن قلت ما جوابه عن الحديث على هذه الرواية قلت جوابه أنه إنما سمي الإمام مؤمنا باعتبار التسبب والمسبب يجوز أن يسمى باسم المباشر كما يقال بنى الأمير داره واستدل بعض المالكية لمالك أن الإمام لا يقولها بقوله إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين لأنه قسم ذلك بينه وبين القوم والقسمة تنافي الشركة وحملوا قوله إذا أمن الإمام على بلوغ موضع التأمين وقالوا سنة الدعاء تأمين السامع دون الداعي وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام لأنه داع وقال القاضي أبو الطيب هذا غلط بل الداعي أولى بالاستيجاب واستبعد أبو بكر بن العربي تأويلهم لغة وشرعا وقال الإمام أحد الداعين وأوىهم وأولاهم

وفيه أن المؤتم يقولها بلا خلاف

وفيه رد على الإمامية في قولهم إن التأمين يبطل الصلاة لأنه لفظ ليس بقرآن ولا ذكر وقال السفاقسي وزعمت طائفة من المبتدعة أن لا فضيلة فيها وعن بعضهم إنها تفسد الصلاة وقال ابن حزم يقولها الإمام سنة والمأموم فرضا." (٢)

"وفيه أنه مما تمسك به الشافعي في الجهر بالتأمين وذكر المزني في (مختصره) وقال الشافعي لا يجهر الإمام في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة والمأموم يخافت وفي (الخلاصة) للغزالي ومن سنن الصلاة أن يجهر بالتأمين في الجهرية وفي (التلويح) ويجهر فيها المأموم عند أحمد وإسحاق وداود وقال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠٦/٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢٨/٩

جماعة يخفيها وهو قول أبي حنيفة والكوفيين وأحد قولي مالك والشافعي في الجديد وفي القديم يجهر وعن القاضي حسين عكسه قال النووي **وهو غلط ولعله** من الناسخ واحتج أصحابنا بما رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في (مسانيدهم) والطبراني في (معجمه) والدارقطني في (سننه) والحاكم في (مستدركه) من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع النبي فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى بها صوته ولفظ الحاكم في كتاب (القراءات) وخفض ب١٠ صوته وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإن قلت روى أبو داود والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن وائل بن حجر واللفظ لأبي داود كان رسول الله إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال حديث حسن وروى أبو داود والترمذي من طريق آخر عن علي بن صالح ويقال العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن وائل بن حجر عن النبي أنه صلى فجهر بآمين وسلم عن يمينه وشماله وسكتا عنه وروى النسائي أخبرنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال صليت

". (١)

"ومقشوب وكل مسموم قشيب وقال أبو عمر القشب هو السم وقشبه سقاه السم وفي (النوادر) للهجري ومعنى القشب هو السم لغير الناس يقشب به السباع والطير فيقتلها وفي (المحكم) القشب والقشيب السم والجمع أقشاب وقشب له سقاه السم وقشب الطعام يقشبه قشبا إذا لطخ بالسم وفي (كتاب ابن طريف) أقشب الشيء إذا خالطه بما يفسده من سم أو غيره وعند أبي حنيفة القشب نبات يقتل الطير وقال الخطابي يقال قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ بكظمه وهو انقطاع نفسه وأصله خلط السم يقال قشبه إذا سمه ومنه حديث عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان بمكة فوجد ريح طيب فقال من قشبنا فقال معاوية يا أمير المؤمنين دخلت على أم حبيبة فطيبتني قوله وأحرقني ذكاؤها قال النووي كذا وقع في جميع الروايات في هذا الحديث ذكاؤها بالمد وبفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها والأشهر في اللغة ذكاها مقصورا وذكر جماعات أن المد والقصر لغتان انتهى قال صاحب (التلويح) وفيه نظر قلت ذكر وجه النظر وهو أنه عد كتبا عديدة في اللغة وشروح دواوين الشعراء ثم قال وكلهم نصوا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢٩/٩

على قصره لا يذكرون المد في ورد ولا صدر حاشا ما وقع في (كتاب النبات) لأبي حنيفة الدينوري فإنه قال في موضع السعار حر النار وذكاؤها وفي آخر ولهبها ذكاء لهبها وفي موضع آخر مع ذكاء وقودها وفي آخر وقد ضربت العرب المثل بجمر الغضا لذكائه ورد عليه أبو القاسم علي بن حمزة الأصبهاني فقال كل **هذا غلط لأن** ذكاء النار مقصور يكتب بالألف لأنه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو وذكو النار وذكاكها بمعنى وهو التهابها ويقال أيضا ذكت النار تذكو ذكوا وذكوا فأما ذكاء بالمد فلم يأت عنهم بالمد في النار وإنما جاء في الفهم قوله هل عسيت بفتح السين ذكره صاحب (الفصيح) وفي (الموعب) لم يعرف الأصمعي عسيت بالكسر قال وقد ذكره بعض القراء وهو خطأ وعن الفراء لعلها لغة نادرة وفي (شرح المطرزي) عن الفراء كلام." (١)

"ثم فرضية الجمعة باكتاب والسنة والإجماع ونوع من المعنى أما الكتاب فالآية المذكورة والمراد من الذكر فيها الخطبة باتفاق المفسرين والأمر للوجوب فإذا فرض السعي إلى الخطبة التي هي شرط جواز الصلاة فإلى أصل الصلاة كان أوجب ثم أكد الوجوب بقوله وذروا البيع فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح لا يكون إلا من أجل واجب وأما السنة فحديث جابر وأبي سعيد قالا خطبنا رسول الله الحديث وفيه واعلموا أن الله فرض عليكم صلاة الجمعة الحديث رواه البيهقي وروى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي أنه قال الجمعة على من سمع النداء وعن حفصة رضي الله تعالى عنها أنه قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم قاله النووي وأما الإجماع فإن الأمة قد أجمعت من لدن رسول الله إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير إنكار لكن اختلفوا في أصل الفرض في هذا الوقت فقال الشافعي في الجديد وزفر ومالك وأحمد ومحمد في رواية فرض الوقت الجمعة والظهر بدل عنها وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الشافعي في القديم الفرض هو الظهر وإنما أمر غير المعذور بإسقاطه بأداء الجمعة وقال محمد في رواية فرضه أحدهما غير عين والتعيين إليه وفائدة الخلاف تظهر في حر مقيم أدى الظهر في أول وقته يجوز مطلقا حتى لو خرج بعد أداء الظهر إليها أو لم يخرج لم يبطل فرضه لكن عند أبي حنيفة يبطل بمجرد السعي مطلقا وعندهما لا يبطل إلا إذا أدرك وعند الشافعي ومن معه لا يجوز ظهره سواء أدرك الجمعة أو لا خرج إليها أولا وأما المعنى فلأنا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض إلا لفرض هو آكد منه وأولى فدل على أن الجمعة آكد من الظهر في الفرضية فصارت الجمعة فرض عين وقال الخطابي أكثر الفقهاء على أنها من فروض الكفاية قال **هذا غلط**

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٠٩/٩

وحكى أبو الطيب عن بعض أصحاب الشافعي غلط من قال إنها فرض كفاية قلت ابن كج يقول إنها فرض كفاية." [1]

"وهو غلط ذكره في (الحلية) و (شرح الوجيز) وفي (الدراية) صلاة الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالإجماع

١ - (حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد)

مطابقته للترجمة في قوله هذا يومهم الذي فرض الله عليهم إلى آخره

(ذكر رجاله) وهم خمسة الأول أبو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب ابن أبي حمزة الثالث أبو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان الرابع الأعرج الخامس أبو هريرة

(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والإخبار كذلك في موضع والتحديث أيضا بصيغة الإفراد في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن رواته ما بين حمصيين وهما أبو اليمان وشعيب ومدنيين وهما أبو الزناد والأعرج وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد وابن أبي عمر فرقهما وأخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن." [2]

"(ذكر معناه وإعرابه) قوله نحن الآخرون السابقون في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم نحن الآخرون ونحن السابقون ومعناه نحن الآخرون زمانا والسابقون يعني الأولون منزلة ويقال معناه نحن الآخرون لأجل إيتاء الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله تعالى لنا لذلك ويقال نحن الآخرون الذين جاءوا آخر الأمم والسابقون الناس يوم القيامة إلى الموقف والسابقون في دخول الجنة ويوضح ذلك ما رواه مسلم عن حذيفة قال رسول الله أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا الله تعالى ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد كذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو الجمعة وقيل المراد بالسبق السبق إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩/٤٩١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩/٤٩٢

الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا قوله بيد بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وهو مثل غير وزنا ومعنى وإعرابا ويقال ميد بالميم وهو اسم ملازم للإضافة إلى أن وصلتها وله معنيان أحدهما غير إلا أنه لا يقع مرفوعا ولا مجرورا بل منصوبا ولا يقع صفة ولا استثناء متصلا وإنما يستثنى به في الانقطاع خاصة وقال ابن هشام ومنه الحديث نحن الآخرون السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب قبلنا وفي مسند الشافعي بأيد أنهم وفي مجمع الغرائب بعض المحدثين يرويه بأيدانا أوتينا أي بقوة إنا أعطينا قال أبو عبيدة وهو غلط ليس له معنى يعرف وزعم الداودي أنها بمعنى على أو مع قال القرطبي إن كانت بمعنى غير فينصب على الاستثناء وإذا كانت بمعنى مع فينصب على الظرف وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه أن معنى بيد من أجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي وقال عياض هو بعيد وقال بعضهم ولا بعد فيه بل معناه إنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع." (١)

"ارتفاع النهار وهو وقت الهجير وقال الرافعي ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الأربع والعشرين التي قسم اليوم والليلة عليها وإنما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه قوله قرب بدنة أي تصدق ببدنة متقربا إلى الله تعالى وقيل المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم الماضية وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه أن في مرسل طاووس رواه عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة والبدنة تطلق على الإبل والبقر وخصصها مالك بالإبل ولكن المراد ههنا من البدنة الإبل بالاتفاق لأنها قوبلت بالبقرة وتقع على الذكر والأنثى وقال بعضهم المراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف قلت فيه نظر فكان لفظ الهاء فيه غره وحسب أنه للتأنيث وليس كذلك فإنه للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس سميت بذلك لعظم بدنها وقال الجوهري البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها وحكى النووي عن الأزهري أنه قال البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم قلت هذا غلط الظاهر أنه من النساخ لأن المنقول الصحيح عن الأزهري أنه قال البدنة لا تكون إلا من الإبل وأما الهدي فمن الإبل والبقر والغنم قوله بقرة التاء فيها للوحدة قال الجوهري البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والأنثى وإنما دخله الهاء على أنه واحد من جنس والبقرات جمع بقرة والباقر جماعة البقر مع رعاتها والبقر وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة وهو مشتق من البقر وهو الشق فإنها تبقر الأرض أي تشقها بالحراثة قوله كبشا أقرن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٩٣/٩

الكبش هو الفحل وإنما وصف بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن القرن ينتفع به وفيه فضيلة على الأجم قوله دجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان وحكى الضم." (١)

"ورجاله قد تكرر ذكرهم ورواه مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريري والنسائي عن إسماعيل بن مسعود وابن ماجه عن يحيى بن خلف ورواه النسائي أيضا من رواية عبد الرزاق بلفظ كان يخطب خطبتين بينهما جلسة وفي لفظ مرتين مكان خطبتين ورواه أبو داود من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستدل به على مشروعية الجلوس بين الخطبتين ولكن هل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب فذهب الشافعي إلى أن ذلك على سبيل الوجوب وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها سنة وليست بواجبة كجلسة الاستراحة في الصلاة عند من يقول باستحبابها وقال ابن عبد البر ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة لا شيء على من تركها وذهب بعض الشافعية إلى أن المقصود الفصل ولو بغير الجلوس حكاه صاحب (الفروع) وقيل الجلسة بعينها ليست معتبرة وإنما المعتبر حصول الفصل سواء حصل بجلسة أو بسكتة أو بكلام من غير ما هو فيه وقال القاضي ابن كج إن هذا **الوجه غلط وقال** ابن قدامة هي مستحبة للاتباع وليست بواجبة في قول أكثر أهل العلم لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة وفي (التوضيح) وصرح إمام الحرمين بأن الطمأنينة بينهما واجبة وهو خفيف جدا قدر قراءة سورة الإخلاص تقريبا وفي وجه شاذ يكفي السكوت في حق القائم لأنه فصل وذكر ابن التين أن مقدارها كالجلسة بين السجدتين وعزاه لابن القاسم

". (٢)

"مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ولقاء العدو وكان الحكم فيه من جملة الأحكام التي ذكرناها تأخير الصلاة إلى وقت الأمن وفي هذا الحديث أيضا أخرت الصلاة عن النبي وعن عمر وغيرهما حتى نزلوا إلى بطحان بضم الباء الموحدة واد بالمدينة فصلواها فيه وصرح ههنا بأن الفائتة هي صلاة العصر وفي (الموطأ) الظهر والعصر وفي النسائي الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي الترمذي أربع صلوات وقد استوفينا الكلام في هذا الحديث

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧/١٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥١/١٠

من سائر الوجوه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت لأنه أخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر وههنا أخرجه عن يحيى بن جعفر والنسخ مختلفة فيه ففي أكثر الروايات حدثنا يحيى حدثنا وكيع ووقع في رواية أبي ذر يحيى بن موسى ووقع في نسخة صحيحة بعلامة المستملي يحيى بن جعفر ووقع في بعض النسخ يحيى ابن موسى بن جعفر **وهو غلط والنسخة** المعتمد عليها يحيى بن جعفر بن أعين أبو زكريا البخاري يحيى البيكندي مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين وهو من أفراد البخاري وأما يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم فهو الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق وهو أيضا من مشايخ البخاري وهو أيضا من أفراده وروى عنه البخاري في البيوع والحج ومواضع وقال مات سنة أربعين ومائتين." (١)

"الوجه الثاني أن السنة أن يخطب بعد الصلاة لما روى البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله ثم أبو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة وقال ابن بطال فيه أن صلاة العيد سنة وأن النحر لا يكون إلا بعد الصلاة وأن الخطبة أيضا بعدها وقال الكرماني الأخير ممنوع بل المستفاد منه أن الخطبة مقدمة على الصلاة قلت لا نسلم ما قاله لأنه صرح بأن أول ما يبدأ به يوم العيد الصلاة ثم النحر ولقد غر الكرماني ظاهر قوله يخطب فقال فالفاء فيه تفسيرية فسر في خطبته التي خطب بها بعد الصلاة أن أول ما يبدأ به يوم العيد الصلاة ولأنها هي الأمر المهم والخطبة من التوابع حتى لو تركها لا يضر صلاته بخلاف خطبة الجمعة فإن قلت وقع للنسائي استدلاله بحديث البراء على أن الخطبة قبل الصلاة وترجم له باب الخطبة يوم العيد قبل الصلاة واستدل في ذلك بقوله أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر وتأول أن قوله هذا قبل الصلاة لأنه كيف يقول أول ما نبدأ به أن نصلي

وهو قد صلى قلت قال ابن **بطال غلط النسائي** في ذلك لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكأنه قال أول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها وهو مثل قوله

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٤/١٠

تعالى وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله (البروج ٨) المعنى إلا الإيمان المتقدم منهم وقد بين ذلك في باب استقبال الإمام للناس في خطبة العيد فقال إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة وللنسائي خطب يوم النحر بعد الصلاة

الوجه الثالث أن النحر بعد الفراغ من الصلاة وسيجيء الكلام فيه فيما بعد إن شاء الله تعالى." (١)

"قال وزاد أسباط عن منصور فدعا رسول الله فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعا وشكا الناس كثرة المطر فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم

هذا تعليق يعني زاد أسباط عن منصور بإسناده المذكور قبله إلى ابن مسعود وقد وصله البيهقي من رواية علي بن ثابت عن أسباط بن نصر عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال لما رأى رسول الله من الناس إدبارا فذكر نحو الذي قبله وزاد فجاءه أبو سفيان وأناس من أهل مكة فقالوا يا محمد إنك تزعم أنك بعثت رحمة وأن قومك هلكوا فادع الله لهم فدعا رسول الله فسقوا الغيث الحديث وأسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة بعدها الباء الموحدة وفي آخره طاء مهملة قال صاحب (التوضيح) أسباط هذا هو ابن محمد بن عبد الرحمن القاص أبو محمد القرشي مولاهم الكوفي ضعفه الكوفيون وقال النسائي ليس به بأس ووثقه ابن معين مات في المحرم سنة مائتين قلت ذكر في رواية البيهقي أنه أسباط بن نصر وهو الصحيح وهو أسباط بن نصر الهمداني أبو يوسف ويقال أبو نصر الكوفي وثقه ابن معين وتوقف فيه أحمد وقال النسائي ليس بالقوي واعترض على البخاري بزيادة أسباط هذا فقال الداودي أدخل قصة المدينة في قصة قريش **وهو غلط وقال** أبو عبد الملك الذي زاده أسباط وهم واختلاط لأنه ركب سند عبد الله ابن مسعود على متن حديث أنس بن مالك وهو قوله فدعا رسول الله فسقوا الغيث إلى آخره وكذا قال الحافظ شرف الدين الدمياطي وقال وحديث عبد الله بن مسعود كان بمكة وليس فيه هذا والعجب من البخاري كيف أورد هذا وكان مخالفا لما رواه الثقات وقد ساعد بعضهم البخاري بقوله لا مانع أن يقع ذلك مرتين وفيه نظر لا يخفى وقال الكرماني فإن قلت قصة قريش والتماس أبي سفيان كانت في مكة لا في

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠/٢٦٥

المدينة قلت القصة مكية إلا القدر الذي زاد أسباط فإنه وقع في المدينة قوله فسقو ، بضم السين والقاف على صيغة." (١)

"دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذالك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك كعكعت قال إني رأيت الجنة فتناولت عنقودا ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا وأريت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط

مطابقته للترجمة تأتي بمحذوف مقدر في قوله فصلى رسول الله أي صلى بالجماعة وهذا لا يشك فيه ولكن الراوي طوى ذكره إما اختصارا وإما اعتمادا على القرينة الحالية لأنه لم ينقل عنه أنه صلى صلاة الكسوف وحده

ورجاله تكرر ذكرهم قوله عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا في (الموطأ) وجميع من أخرجه من طريق مالك ووقع في رواية اللؤلؤي في (سنن أبي داود) عن أبي هريرة بدل ابن عباس قيل **هو غلط نبه** عليه ابن عساكر وقال المزي هو وهم

وأخرجه البخاري في الصلاة وفي صلاة الخسوف وفي الإيمان عن القعنبي وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن إسماعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن سويد بن سعيد وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي وأخرجه النسائي عن محمد بن سلمة." (٢)

"الرجل على ما لم يسم فاعله إذا نزل به أمر عظيم قوله ورأيت أكثر أهلها أي أهل النار النساء فإن قلت كيف يلتئم هذا مع ما رواه أبو هريرة إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة قلت يحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار وقيل خرج هذا مخرج التغليظ والتخويف وفيه نظر لأنه أخبر بالرؤية الحاصلة وقيل لعله مخصوص ببعض النساء دون بعض قوله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٥٦/١٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨/١١

بم يا رسول الله أصله بما لأنها كلمة الاستفهام فحذفت الألف تخفيفا قوله أيكفرن بالله الهمزة فيه للاستفهام قوله قال يكفرن العشير كذا وقع للجمهور عن مالك بدون الواو وقيل ويكفرن وكذا وقع في رواية مسلم قال حدثنا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس الحديث بطوله وفيه ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير الحديث وروى يحيى بن يحيى عن مالك في (موطئه) قال ويكفرن العشير بزيادة الواو قيل زيادة **الواو غلط قلت** ليس كذلك لأنه لا فساد فيه من جهة المعنى لأنه أجاب مطابقا للسؤال وزاد وقال بعضهم إن كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك قلت ليس كذلك لأن المخالفة للرواة إنما تعد غلطا إذا فسد المعنى ولا فساد كما ذكرنا فإن قلت كفر يتعدى بالباء وقوله أيكفرن بالله على الأصل وقوله يكفرن العشير بلا باء قلت لأن الذي تعدى بالباء يتضمن معنى الاعتراف وكفر العشير لا يتضمن ذلك قوله ويكفرن الإحسان يحتمل أن يكون تفسيرا لقوله يكفرن العشير لأن المقصود كفر إحسان العشير لا كفر ذاته والعشير هو الزوج وقد مر الكلام فيه مستقصى في كتاب الإيمان والمراد من كفر الإحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو جحده وإنكاره كما يدل عليه آخر الحديث قوله لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله بيان لمعنى كفر ، الإحسان وكلمة لو شرطية ويحتمل أن تكون امتناعية بأن يكون الحكم." (١)

"أي تابع عبيد الله أحمد حيث رواه عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي مثله أي مرفوعا نحوه وذكر البخاري متابعته إياه دفعا لمن قال إنه موقوف وفي (علل الدارقطني) قال يحيى بن سعيد القطان ما أنكرت على عبيد الله بن عمر إلا هذا الحديث وقال رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا قال صاحب (التلويح) رواه ابن أبي شيبة في (مسنده) عن ابن نمير وعن أبي أسامة عن عبيد الله فذكره مرفوعا قال رأيت حاشية بخط قديم جدا هذا **الحديث غلط غلط** فيه عبيد الله عن نافع ولم ينكر عليه القطان غيره قال وفيه نظر لجلالة عبيد الله ولأن يحيى نفسه رواه عنه فلو كان منكرا ما رواه عنه وإذا رواه عنه فلا يحدث ثم قال وقد وجدنا لعبيد الله متابعا على رفعه رواه مسلم في (صحيحه) عن محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن نافع فذكره بلفظ لا يحل ل أمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم وأما أحمد المذكور فقال الكرماني هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى أبا العباس ويلقب بمردويه قلت هكذا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/٤٤

ذكر الحاكم أبو عبد الله أنه أحمد بن محمد بن موسى مردويه وزعم الدارقطني أنه أحمد بن محمد بن ثابت شبويه وقال أحمد بن عدي لا يعرف قيل إنه أحمد بن حنبل وهو غير صحيح لأنه لم يسمع عن عبد الله بن المبارك

٨٨٠١ - حدثنا (آدم) قال حدثنا (ابن أبي ذئب) قال حدثنا (سعيد المقبري) عن أبيه

عن (أبي هريرة) رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة

مطابقته للترجمة ما ذكرناه في أول حديث الباب." (١)

"ذكر رجاله وهم خمسة الأول أحمد بن سعيد بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس ابن عبد الله أبو جعفر الدارمي المروزي مات بنيسابور سنة ثلاث وأربعين ومائتين وروى عنه مسلم أيضا وفي شرح

الكرماني أحمد بن يوسف أبو حفص الدارمي **وهذا غلط والظاهر** أنه من الناسخ وليس في مشايخ البخاري في هذا الكتاب أحمد بن يوسف الثاني حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون أبو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلي مر في باب فضل صلاة الفجر الثالث همام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى العوادي بفتح العين المهملة وقد تقدم الرابع أنس بن سيرين أخو محمد بن سيرين الخامس أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه أن شيخه مروزي والبقية بصريون

والحديث أخرجه مسلم قال حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام قال حدثنا أنس بن سيرين قال تلقينا أنس بن مالك حين قدم من الشام فتلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥١/١١

ووجهه ذلك الجانب وأومأ همام عن يسار القبلة فقلت له تصلي لغير القبلة قال لولا أني رأيت رسول الله يفعله لم أفعله." (١)

"ذكر معناه قوله استقبلنا بسكون اللام وهي جملة من الفعل والفاعل وقوله أنس بن مالك بالنصب مفعوله قوله حين قدم من الشام وكان أنس سافر إلى الشام يشكو من الحجاج الثقفي إلى عبد الملك بن مروان قيل وقع في رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه لأن أنس بن سيرين إنما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليلقاه قلت وجدت في نسخ صحيحة لمسلم من الشام فعلى هذا نقلته آنفا ولئن سلمنا أنه وقع حين قدم الشام بدون ذكر كلمة من فلا نسلم **أنه غلط لأن** معناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وهكذا قاله النووي قوله بعين التمر بالتاء المثناة من فوق قال البكري في (معجم ما استعجم) عين التمر على لفظ جمع تمرة موضع مذكور في تحديد العراق وبكنيسة عين التمر وجد خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه الغلمة من العرب الذين كانوا رهنا في يد كسرى وهم متفرقون بالشام والعراق منهم جد الكلبي العالم النسابة وجد أبي إسحاق الحضرمي النحوي وجد محمد بن إسحاق صاحب (المغازي) ومن سبي عين التمر الحسن بن أبي الحسن البصري ومحمد بن سيرين موليا جميلة بنت أبي قطبة الأنصارية انتهى قال بعضهم كانت بعين التمر وقعة مشهورة في أول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بين خالد بن الوليد والأعاجم قلت **هذا غلط لأن** وقعة عين التمر كانت في السنة الثانية عشر من الهجرة في خلافة أبي بكر الصديق وكانت خلافة عمر رضي الله تعالى عنه يوم مات أبو بكر رضي الله تعالى عنه واختلف في وقت وفاته فقيل يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء الآخرة لثمان ليال بقين من جمادي الآخرة من سنة ثلاث عشرة من الهجرة ولما فرغ خالد رضي الله تعالى عنه من وقعة اليمامة أرسله أبو بكر إلى العراق ففتح في العراق فتوحات منها الحيرة والأيلة والأنبار وغيرها ولما انتقل خالد بالأنبار استناب عليها الزبرقان بن بدر وقصد هو عين التمر وبها يومئذ مهران بن بهرام في." (٢)

"قلت أنكر أبو داود هذا الحديث وهشام بن سعد ضعفه يحيى بن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أحمد لم يكن بالحافظ وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وأبو الطفيل اسمه عامر بن واثلة فإن قلت روى أبو داود أيضا قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/١٨٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/١٨٦

عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قلت قال أبو داود لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده يعني تفرد به ولهذا قال الترمذي حديث حسن غريب

تفرد به قتيبة لا يعرف أحد رواه عن الليث غيره وذكر أن المعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير وقال أبو سعيد بن يونس الحافظ لم يحدث به إلا قتيبة ويقال **إنه غلط وإن** موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير وذكر الحاكم أن الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون وحكى عن البخاري أنه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فقال كتبته مع خالد المدائني قال البخاري وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ انتهى وخالد المدائني هذا هو أبو الهيثم خالد بن القاسم المدائني متروك الحديث وقال ابن عدي له عن الليث بن سعد غير حديث منكر والليث بريء من رواية خالد عنه تلك الأحاديث

١٧ -(باب صلاة القاعد)

أي هذا باب في بيان حكم صلاة القاعد وإنما أطلق الترجمة لتتناول صلاة المتنفل قاعدا لعذر ولغير عذر وصلاة المفترض عند العجز وسواء كان المصلي إماما أو مأموما أو منفردا." [١]

"رخصوا فيها قاعدا فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبره بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز أيضا للمسافر إذا تطوع على راحلته فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعا كما يجوز له أن يصلي قاعدا لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة وادعى ابن بطال أن الرواية من صلى بإيماء على أنه جار ومجرور وأن المجرور مصدر أومأ قال **وقد غلط النسائي** في حديث عمران بن حصين وصحفه وترجم له باب صلاة النائم فظن أن قوله من صلى بإيماء إنما هو من صلى نائما قال والغلط فيه ظاهر لأنه قد ثبت عن النبي أنه أمر المصلي إذا غلبه النوم أن يقطع الصلاة ثم بين معنى ذلك فقال لعله لم يستغفر فيسب نفسه فكيف

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢٠/١١

يأمره بقطع الصلاة وهي مباحة له وله عليها نصف أجر القاعد قال والصلاة لها ثلاثة أحوال أولها القيام فإن عجز عنه فالقعود ثم إن عجز عنه فالإيماء وليس النوم من أحوال الصلاة انتهى." (١)

"ومن فوائد هذا الحديث جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء وسواء في ذلك قام ثم قعد أو قعد ثم قام ومنعه بعض السلف **وهو غلط ولو** نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب ومنها تطويل القراءة في صلاة الليل والأصح عند الشافعية أن تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة وكذا عندنا تطويل القراءة أفضل من كثرة الركوع والسجود وقال أبو يوسف إن كان له ورد من الليل فالأفضل أن يكثر عدد الركعات وإلا فطول القيام أفضل وقال محمد كثرة الركوع والسجود أفضل لقوله عليك بكثرة السجود ومنها جواز صلاة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وهو مجمع عليه

٩١١١ - حدثنا (عبد الله بن يوسف) قال أخبرنا (مالك) عن (عبد الله بن يزيد وأبي النضر) مولى (عمعر بن عبيد الله) عن) أبي سلمة بن عبد الراحمان) عن (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أن رسول الله كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذالك فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظى تحدث معي وإن كنت نائمة اضطجع

هذا طريق آخر من حديث عائشة وعبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي المدني الأعور وأبو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي مر في باب المسح على الخفين

والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي كلاهما عن مالك وأخرجه." (٢)

"الترمذي فيه عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن عن مالك عن أبي النضر وحده به وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة المرادي المصري عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به وقال الترمذي عن أحمد وإسحاق من أن حديثي عائشة معمول بهما وهو قول الجمهور وبقية الأئمة الأربعة وغيرهم خلافا لمن منع الانتقال من القيام إلى القعود عند عدم الضرورة لذلك **وهو غلط كما**

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/٢٢٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/٢٣٦

تقدم وروى الترمذي أيضا وقال حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا خالد وهو الحذاء عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال سألتها عن صلاة النبي عن تطوعه قالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس قال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه بقية الستة خلا البخاري فرواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبو داود عن أحمد بن حنبل وفي بعض النسخ عن أحمد بن منيع كلاهما، عن هشيم ورواه أبو داود عن مسدد والنسائي عن أبي الأشعث كلاهما عن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء ورواه ابن ماجه من رواية حميد الطويل وروى الترمذي أيضا من حديث حفصة رضي الله تعالى عنها قال حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فإنه كان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها وقال حديث حسن صحيح فإن قلت بين حديثي حفصة وعائشة منافاة ظاهرا قلت لا لأن قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه أن يكون صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام فإن كان لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على أحد قولي الأصوليين وعلى تقدير أن يكون صلى في تطوعه جالسا قبل وفاته بأكثر من عام فلا ينافي حديث حفصة لأنها إنما نفت رؤيته، لا وقوع ذلك جملة وفي الباب عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أخرج." (١)

"وبات متهجدا أي ساهرا وفي (معاني القرآن) للزجاج هجدته إذا نومته وفي (المحكم) هجد يهجد هجوا وأهجد نام والهاجد والهجود المصلي بالليل والجمع هجود وهجد وفي (الجامع) الهاجد النائم وقد يكون الساهر من الأضداد فأما التهجد فأكثر ما يكون يستعمل في السهر وأكثر الناس على أن هجد نام قوله نافلة لك (الإسراء ٩٧) النافلة الزيادة وذكر ابن بطال عن البعض إنما خص سيدنا رسول الله لأنها كانت فريضة عليه ولغيره تطوع ومنهم من قال بأن صلاة الليل كانت واجبة ثم نسخت فصارت نافلة أي تطوعا وذكر في كونها نافلة أن الله تعالى غفر له من ذنوبه ما تقدم وما تأخر فكل طاعة يأتي بها سوى المكتوبة تكون زيادة في كثرة الثواب فلهذا سمي نافلة بخلاف الأمة فإن لهم ذنوبا محتاجة إلى الكفارات فثبت أن هذه الطاعات إنما تكون زوائد ونوافل في حق سيدنا رسول الله لا في حق غيره وأما الذين قالوا إن صلاة الليل كانت واجبة عليه قالوا معنى كونها نافلة على التخصيص أي أنها فريضة لك زائدة على الصلوات الخمس خصصت بها من بين أمتك وذكر بعض السلف أنه يجب على الأمة قيام الليل ما

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/٢٣٧

يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة وقال النووي **وهذا غلط ومردود** وقيام الليل أمر مندوب إليه وسنة متأكدة قال أبو هريرة في (صحيح مسلم) أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل فإن قسمت الليل نصفين فالنصف الآخر أفضل وإن قسمته أثلاثا فالأوسط أفضلها وأفضل منه صلاة السدس الرابع والخامس لحديث ابن عمرو في صلاة داود ويكره أن يقوم كل الليل لقوله لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما بلغني أنك تقوم الليل قلت نعم قال لكني أصلي وأنام فمن رغب عن سنتي فليس مني فإن قيل ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير أيام النهي فإنه لا يكره عند الشافعية قيل له صلاة كل الليل تضر بالعين وسائر البدن بخلاف الصوم فإنه يستوفي في الليل ما فاته من أكل النهار ولا يمكنه نوم النهار إذا صلى الليل كله لما فيه من تفويت." (١)

"الثاني أن هذه المرأة المذكورة في الأحاديث المذكورة مختلف فيها ففي رواية الحاكم امرأة أبي لهب وهي أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وهي أخت أبي سفيان بن حرب وقيل امرأة من أهله أو من قومه قلت لا شك أن أم جميلة من قومه لأنها من بني عبد مناف وفي رواية سنيد بن داود إنها عائشة **وقد غلط سنيد** فيه وفي رواية الطبري عن أبي كريب عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم وقد أنكر ذلك لأن خديجة قوية الإيمان فلا يليق نسبة هذا القول إليها وإن كان رواه إسماعيل القاضي في (أحكامه) بإسناد صحيح وكذلك رواه الطبري في (تفسيره) وأبو داود في (أعلام النبوة) له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد ومع هذا ليس في رواية واحد منهم أنها عبرت بقولها شيطانك وهذه لفظة مستنكرة جدا وزعم أبو عبد الله محمد بن علي بن عسكر أن القائلة ذاك إحدى عماته ثم الظاهر أن المرأة التي قالت يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد تركك ير المرأة التي قالت ما أرى صاحبك إلا قد أبطأ عنك لأن هذه قالت يا رسول الله وتلك قالت يا محمد والتي قالت شيطانك قالت تهكما وشماتة والتي قالت صاحبك قالت تأسفا وتوجعا

الثالث أن مدة بطء الوحي اختلف فيها فقيل أربعون يوما كما ذكر

في رواية إسماعيل بن أبي زياد وقيل خمسة عشر يوما كما ذكر في (كتاب المعاني) للفراء وقيل خمسة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٩/١١

وعشرون يوما وعن ابن جريج اثني عشر يوما

٥٢١١ - حدثنا (محمد بن كثير) قال أخبرنا (سفيان) عن (الأسود بن قيس) عن (جندب بن عبد الله) رضي الله تعالى عنه قال احتبس جبريل على النبي فقالت امرأة من قريش أبطأ عليه شيطانه فنزلت والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى." (١)

"قال ابن بطال هذا الحديث لا دخل له في الباب لأن شوص الفم لا يدل على طول الصلاة قال ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه أو أن البخاري أعجلته المنية عن تهذيب كتابه وتصفحه وله فيه مواضع مثل هذا تدل على أنه مات قبل تحرير الكتاب وقال ابن المنير يحتمل أن يكون أراد أن حذيفة روى قال صليت مع النبي ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى الحديث فكأنه لما قال يتهجد وذكر حديثه في السواك وكان يتسوك حين يقوم من النوم ولكل صلاة ففيه إشارة إلى طول القيام أو يحمل على أن في الحديث إشارة من جهة أن استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة والتأهب للعبادة وذلك دليل على طول القيام إذ النافلة المخففة لا يتهيأ لها هذا التهيؤ الكامل انتهى وقيل أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة المذكور الذي أخرجه مسلم وإنما لم يخرجه ل كونه على غير شرطه وقال بعضهم يحتمل أن يكون بيض الترجمة بحديث

". (٢)

"ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في موضعين وفيه شيخان للبخاري كلاهما بصريان وشعبة واسطي وأبو إسحاق والأسود كوفيان وفيه حدثنا أبو الوليد وفي رواية أبي ذر قال أبو الوليد وهذا يدل على شيئين أحدهما أنه معلق والثاني أن سياق البخاري الحديث على لفظ سليمان بن حرب والتعليق وصله الإسماعيلي عن أبي خليفة عن أبي الوليد

ذكر من أخرجه غيره أخرجه الترمذي في الشمائل عن بندار وأخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن المثنى كلاهما عن غندر عن شعبة وأخرجه مسلم حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٥٧/١١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٩٠/١١

إسحاق (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا أبو خيثمة عن أبي إسحاق قال سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجته ثم ينام ف إذا كان عند النداء الأول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وإن لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين

ذكر معناه قوله فإن كان له حاجة قضى حاجته يعني الجماع وجواب إن الذي هو جزاء الشرط محذوف تقديره فإن كانت له حاجة قضى حاجته وقوله اغتسل ليس بجواب وإنما هو يدل على المحذوف وفي رواية مسلم الجواب مذكور كما تراه وقال الإسماعيلي هذا حديث يغلط في معناه الأسود فإن الأخبار الجياد كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وأمر بذلك من سأله قيل لم يرد الإسماعيلي بهذا أن حديث **الباب غلط وإنما** أراد أن أبا إسحاق حدث به عن الأسود بلفظ **آخر غلط فيه** والذي أنكره الحفاظ على أبي إسحاق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ كان رسول الله ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء وقال الترمذي يرون هذا غلطا من أبي إسحاق." (١)

"

فضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهو الشق الثاني من رواية الكشميهني وعليه اقتصر الإسماعيلي وأكثر الشراح

١١٤٩ - حدثنا (إسحاق بن نصر) قال حدثنا (أبو أسامة) عن (أبي حيان) عن (أبي زرعة) عن (أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه أن النبي قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذالك الطهور ما كتب لي أن أصلي

مطابقته للترجمة لا تتأتى إلا في الشق الثاني من رواية الكشميهني وهو قوله وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار

ذكر رجاله وهم خمسة الأول إسحاق بن نصر وهو إسحاق بن إبراهيم بن نصر فالبخاري يروي عنه في (الجامع) في غير موضع لكنه تارة يقول حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نصر وتارة يقول حدثنا إسحاق بن نصر فينسبه إلى جده الثاني أبو أسامة حماد بن أسامة الثالث أبو حيان بتشديد الياء آخر الحروف واسمه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/٣٣٠

يحيى بن سعيد ووقع في (التوضيح) يحيى بن حيان **وهو غلط الرابع** أبو زرعة اسمه هرم بن جرير بن عبد الله البجلي الخامس أبو هريرة رضي الله تعالى عنه

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ذكر الراوي باسم جده وفيه ثلاثة من الرواة مذكورون بالكنية وآخر من الصحابة وفيه أن شيخه بخاري وأبو أسامة وأبو حيان وأبو زرعة كوفيون

وقال المزي في (الأطراف) أخرجه مسلم في الفضائل عن عبيد بن يعيش وأبي كريب محمد بن العلاء كلاهما عن أبي أسامة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن أبي حيان به وأخرجه النسائي في المناقب عن محمد بن عبد الله المخزومي عن أبي أسامة به." (١)

"قال ابن بطال ليس هذا الحديث من هذا الباب وإنما يصلح في باب من لم يصل الضحى وأظنه **من غلط الناسخ** وقال الكرماني هذا الحديث إنما يليق بالباب الذي بعده لا بهذا الباب وقال غيرهما إن في توجيه ذلك ما فيه من التعسفات التي لا تشفي العليل ولا تروي الغليل حتى قال بعضهم يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات فأراد أن تردد ابن عمر في كونه صلاها أولا لا يقتضي رد ما جزم به أنس بل يؤيده حديث أم هانيء في ذلك انتهى قلت لو ظهر له توجيه هذه الترجمة على وجه يقبله السامع لما قال قولا تنفر عنه سجية ذوي الأفهام فليت شعري كيف يقول إن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث أنس الذي فيه الإثبات المقيد وحديث الباب الذي فيه النفي المطلق ثم يقول فأراد أن تردد ابن عمر إلى آخره فكيف يقول إنه تردد بل جزم بالنفي فيقتضي ظاهرا رد ما جزم به أنس بالإثبات فمن له نظر ومعرفة بهيئة التركيب كيف يقول بأن ابن عمر تردد في هذا والتردد لا يكون إلا بين النفي والإثبات وهو قد جزم بالنفي مع تكرار حرف النفي أربع مرات ويمكن أن يوجه وجه بالاستئناس بين الترجمة وحديثي الباب اللذين أحدهما عن ابن عمر والآخر عن أم هانيء رضي الله تعالى عنهم بأن يقال معنى الترجمة باب صلاة الضحى في السفر هل يصلي أو لا فذكر حديث ابن عمر إشارة إلى النفي مطلقا وحديث أم هانيء إشارة إلى الإثبات مطلقا ثم يبقى طلب التوفيق بين الحديثين فيقال عدم رؤية ابن عمر من الشيخين ومن النبي صلاة الضحى لا يستلزم عدم الوقوع منهم في نفس الأمر أو يكون المراد من نفي ابن عمر نفي المداومة لا نفي الوقوع أصلا ونظير ذلك ما قالت عائشة في حديثها المتفق

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/٣٣٩

عليه ما رأيت رسول الله يسبح سبحة الضحى وإني لأسبحها وفي رواية لاستحبها ومع هذا ثبت عنها في (صحيح مسلم) أنه كان." (١)

"

إن أعمال المطي إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى والصلاة فيهما قربة فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام وقال الغزالي عند ذكر إتيان المساجد فلو قال آتي مسجد الخيف فهو كمسجد الحرام لأنه من الحرم وكذلك أجزاء سائر الحرم قال ولو قال آتي مكة لم يلزمه شيء إلا إذا قصد الحج وقال شيخنا زين الدين لا وجه لتفرقته بين مكة وسائر أجزاء الحرم فإنها من أجزاء الحرم لا جرم أن الرافعي تعقبه فقال ولو قال أمشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام أو إلى مكة أو ذكر بقعة أخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى والمزدلفة ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقبة زمزم وغيرها فهو كما لو قال إلى بيت الله الحرام حتى لو قال آتي دار أبي جهل أو دار الخيزران كان الحكم كذلك لشمول حرمة الحرم له بتنفير الصيد وغيره وعن أبي حنيفة أنه لا يلزم المشي إلا أن يقول إلى بيت الله الحرام أو قال مكة أو إلى الكعبة أو إلى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وحكى الرافعي عن القاضي ابن كج أنه قال إذا نذر أن يزور قبر النبي فعندي أنه يلزمه الوفاء وجها واحدا قال ولو نذر أن يزور قبر غيره ففيه وجهان عندي وقال القاضي عياض وأبو محمد الجويني من الشافعية أنه يحرم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة لمقتضى النهي وقال النووي **وهو غلط والصحيح** عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره وقال الخطابي لا تشد لفظه خبر ومعناه الإيجاب فيما نذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك حتى يشد الرحل له ويقطع المسافة إليه غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فأما إذا نذر الصلاة في غيرها من البقاع فإن له الخيار في أن يأتيها أو يصليها في موضعه لا يرحل إليها قال والشد إلى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان تشد الرحال إلى مسجد رسول." (٢)

"(ذكر رجاله) وهم ستة الأول عبد الله بن يوسف أبو محمد التنيسي قد ذكر غير مرة الثاني مالك بن أنس الثالث زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة مات سنة إحدى وثلاثين

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/٤١٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/٤٥٧

ومائة الرابع عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن الخامس أبو عبد الله واسمه سلمان الأغر بفتح الهمزة وفتح الغين المعجمة وتشديد الراء وكنيته أبو عبد الله كان قاصا من أهل المدينة وكان رضي السادس أبو هريرة

(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والإخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه أن شيخه من أفراده وأصله من دمشق والبقية مدنيون وفيه رواية مالك عن شيخين روى عنهما جميعا مقرونين وهما زيد وعبيد الله وفيه رواية الابن عن الأب وهو عبيد الله يروي عن أبيه أبي عبد الله سلمان وأن عبيد الله الذي يروي عنه مالك من أفراده وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة غير الأغر رواه عنه سعيد وأبو صالح وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ وأبو سلمة وعطاء وقال أبو عمر لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث في الموطأ ورواه محمد بن سلمة المخزومي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس **وهو غلط فاحش** وإسناده مقلوب ولا يصح فيه عن مالك إلا حديث في الموطأ يعني المذكور آنفا قال وقد روى عن أبي هريرة من طرق متواتر كلها صحاح ثابتة." (١)

"الراهب وقال إيذن لي ابني صومعتك بالذهب قال لا قال بالفضة قال لا ولكنه بالطين كما كانت فبنوه بالطين وفي كتاب البر والصلة لعبد الله بن المبارك من حديث الحسن أن اسمه كان جريا وأنهم لما أحاطوا به قال بالله أما أنظرتموني ليالي أدعوا الله عز وجل فأنظروه ليالي الله أعلم كم هي فأتاه آت في منامه فقال له إذا اجتمع الناس فاطعن في بطن المرأة وقل أيتها السخلة من أنت ومن أبوك فإنه سيقول راعي الغنم فلما أصبح طعن في بطن المرأة وقال أيتها السخلة من أبوك قالت راعي الغنم قال الحسن ذكر لي أن مولودا لم يتكلم في بطن أمه إلا هذا وعيسى عليه الصلاة والسلام

(ذكر معناه) قوله وهو في صومته الواو فيه للحال والصومعة على وزن فوعلة من صمعت إذا دققت لأنها دقيقة الرأس قوله جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم أيضا قوله اللهم أمي وصلاتي أي اجتمع إجابة أمي وإتمام صلاتي فوفقني لأفضلهما قوله لا يموت جريج نفي في معنى الدعاء قوله حتى ينظر بضم الياء على صيغة المجهول قوله المياميس جمع مومسة وهي الفاجرة المتجاهرة به وفي التلويح المياميس الزواني والفاجرات الواحدة مومسة والجمع مومسات ومياميس وقال ابن الجوزي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/٤٥٩

إثبات الياء **فيه غلط والصواب** حذفها (قلت) ليس بغلط لأن العرب يشبعون الكسرة فتصير في صورة الياء وقال ابن قرقول وبالياء روينا وكذا ذكره أصحاب العربية ورواه السماك المياميس بضم الميم وقال القزاز قد يقال للخدم مومسات قوله يابابوس كلمة يا حرف نداء وبابوس بفتح الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة قال القزاز هو الصغير ووزنه فاعول فاؤه وعينه من جنس واحد وهو قليل وقيل هو اسم أعجمي وقيل هو عربي وقال الداودي هو اسم ذلك الولد بعينه وقال ابن بطال هو الرضيع وقال الكرماني لو صحت الرواية بكسر السين وتنوينها يكون كنية له ومعناه يا أبا شدة." (١)

"وفي الاحتجاج لمن يقول أن الزنا يحرم كما يحرم وطء الحلال قال القرطبي وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وفي الموطأ عكسه لا يحرم الزنا حلالا قال ويستدل به أيضا على أن المخلوق من ماء الزاني لا تحل للزاني أم أمها وهو المشهور وقال ابن الماجشون أنها تحل ووجه التمسك على المسألتين أن النبي حكى عن جريج أنه نسب الزنا للزاني وصدق الله نسبته بما خلق له من العادة فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم على هذا أن تجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة من التوارث والولايات وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على أن لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة والمراد من ذلك تبيين هذا الصغير من ماء من كان وسماه أباه مجازا أو يكون في شرعهم أنه يلحقه وفيه دلالة على صحة وقوع الكرامات من الأولياء وهو قول جمهور أهل السنة والعلماء خلافا للمعتزلة وقد نسب لبعض العلماء إنكارها والذي نظنه بهم أنهم ما أنكروا أصلها لتجويز العقل لها ولما وقع في الكتاب والسنة وأخبار صالحي هذه الأمة ما يدل على وقوعها وإنما محل الإنكار ادعاء وقوعها ممن ليس موصوفا بشروطها ولا هو أهل لها وفيه أن كرامة الولي قد تقع باختياره وطلبه وهو الصحيح عند جماعة المتكلمين كما في حديث جريج ومنهم من قال لا تقع باختياره وطلبه وفيه أن الكرامة قد تقع بخوارق العادات على جميع أنواعها ومنعه بعضهم وأدعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه قال بعض العلماء **هذا غلط من** قائله وإنكار للحس فيه دلالة على أن من أخذ بالشدة في أمور العبادات كان أفضل إذا علم من نفسه قوة على ذلك لأن جريجا دعا الله في التزام الخشوع له في صلاته وفضله على الاستجابة لأمه فعاقبه الله تعالى على ترك الاستجابة لها بما ابتلاه الله به من دعوة أمه عليه ثم أراه فضل ما آثره من مناجاة ربه والتزام الخشوع له أن جعل له آية معجزة في كلام الطفل فخلصه بها من محنة دعوة أمه عليه وفيه أن من ابتلى بشيئين يسأل الله تعالى أن يلقي في." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٥/١٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٨/١٢

"(ذكر معناه) قوله فشد علي أي حمل يقال شد في الحرب يشد بالكسر وضبطه بعضهم بالمعجمة أعني الدال وأظن **أنه غلط قوله** يقطع الصلاة جملة وقعت حالا وهذه رواية الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما ليقطع بلام التعليل قوله فذعته الفاء للعطف وذعته فعل ماض للمتكلم وحده بالذال المعجمة من ألذعت بالذال المعجمة والعين المهملة والتاء المثناة من فوق وهو الخنق ويروى فدعته من الدع بالدال والعين المهملتين وهو الدفع ومنه قوله تعالى يوم يدعون إلى نار جهنم أي يدفعون وعلى هذا أصل دعت دععت وأدغم العين في التاء ويقال معنى ذعته بالمعجمة مرغته في التراب قوله ولقد هممت أي قصدت قوله أن أوثقه كلمة أن مصدرية أي قصدت أن أربطه قوله إلى سارية أي أسطوانة قوله فتنظروا وفي رواية الحموي والمستملي أو تنظروا إليه بكلمة الشك قوله خاسئا نصب على الحال أي مطرودا متحيرا وههنا أسئلة الأول في أي صورة عرض له ال شيطان (قلت) روى عبد الرزاق أنه كان في صورة هر وهذا معنى قوله فأمكنني الله منه أي صوره لي في صورة هر مشخصا يمكنه أخذه

الثاني قيل مجرد هذا القدر يعني ربطه إلى سارية لا يوجب عدم اختصاص الملك لسليمان عليه الصلاة والسلام إذ المراد بملك لا ينبغي لأحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه وأجيب بأنه أراد الاحتراز عن الشريك في جنس ذلك الملك الثالث ثبت أن الشيطان يفر من ظل عمر رضي الله تعالى عنه وأنه يسلك فجا غير فجه ففراره عنه بالطريق الأولى وأجيب بأن المراد من فراره من ظل عمر ليس حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهنا صريح أنه قهره وطرده غاية الإمكان وفي بعض النسخ عقيب الحديث عن النظر من شميل فذعته بالذال أي خنقته وفدعته من قول الله عز وجل يوم يدعون أي يدفعون والصواب فدعته أي بالمهملة إلا أنه كذا قال بتشديد العين والتاء." (١)

"قوله ثلاثا أو خمسا وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة إغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا وكلمة أو هنا للتنويع والنص على الثلاث أو الإشارة إلى أن المستحب الإيتار ألا يرى أنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس دون الأربع وقال بعضهم أو هنا للترتيب لا للتخيير قلت لم ينقل عن أحد أن أو تجيء للترتيب وقد ذكر النحاة أن أو تأتي لاثني عشر معنى وليس فيها ما يدل على أنها تجيء للترتيب والظاهر أنه أخذه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢/٣٦

من الطيبي فإنه نقل من المظهر شرح المصابيح) أن فيه للترتيب دون التخيير إذ لو حصل الاكتفاء بالغسلة الأولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه فإن حصلت بالثانية أو بالثالثة استحب التخميس وإلا فالتسبيع والمنع باق فيه وفي الطيبي في نقله وفي صاحب المظهر شارح (المصابيح) قوله أو أكثر من ذلك أي من الخمس ينتهي إلى السبع كما في رواية أيوب عن حفصة ثلاثا أو خمسا أو سبعا وسيأتي في الباب الذي يليه وليس في الروايات أكثر من السبع إلا في رواية أبي داود حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية بمعنى حديث مالك زاد في حديث حفصة عن أم عطية نحو هذا وزادت فيه أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيته ويستفاد من هذا استحباب الإيتار بالزيادة على السبعة لأن ذلك أبلغ في التنظيف وكره أحمد مجاوزة السبع وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثا وإلا فخمسا وإلا فسبعا قال فرأينا أن الأكثر من ذلك سبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك قوله إن رأيتن ذلك قال الطيبي بكسر الكاف خطاب لأم عطية ورأيت بمعنى الرأي يعني أن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للانقاء لا للتشهي فلتفعلن قلت كسر الكاف في ذلك الثاني لا في الأول فإن بعضهم نقل ذلك عن الطيبي **ولكنه غلط فيه** وذكره في ذلك الأول وليس كذلك على ما يخفى وقال ابن المنذر إنما فوض." (١)

"٢٢ -(باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص)

أي هذا باب في بيان كفن الميت حال كونه في القميص الذي يكف بضم الياء آخر الحروف وفتح الكاف وتشديد الفاء قال الكرماني أي في القميص الذي خيطت حاشيته أولا يكف على صيغة المجهول أيضا أي أو لم تخط حاشيته وكف الثواب هو خياطة حاشيته وكففت الثوب أي خطت حاشيته وقال ابن التين ضبطه بعضهم بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وقيل بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء من الكفاية وأصلها يكفي أو لا يكفي وقيل هذا لحن إذ لا موجب لحذف الياء وقد جزم المهلب بأنه الصواب وأن الياء سقطت من الكاتب غلطا قلت لا ينسب هذا **إلى غلط من** الكاتب وإنما سقوط الياء من مثل هذا من غير موجب اكتفاء بالكسرة جاء من بعض العرب وفي نسخة صاحب (التلويح) باب الكفن في القميص ومن كفن بغير قميص وقال كذا في نسخة سماعنا وفي بعض النسخ باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف وقال ابن بطال صوابه يكفي أو لا يكفي

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢/٢٠٨

بإثبات الياء ومعناه طويلا كان الثوب أو قصيرا فإنه يجوز الكفن فيه

٩٦٢١ - حدثنا (مسدد) قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي فقال يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه النبي قميصه فقال آذني أصلي عليه فآذنه فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضي الله تعالى عنه فقال أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين فقال أنا بين خيرتين قال الله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فصلى عليه فنزلت عليه ولا تصل على أحد منهم مات أبدا

مطابقته للترجمة من حيث اشتماله على الكفن في القميص وذلك أن النبي أعطى قميصه لعبد الله ابن أبي وكفن فيه." (١)

"من قال استغفر لهم (التوبة ٠٨) منسوخ بقوله ولا تصل (التوبة ٤٨) ومنهم من قال لا بل هي على التهديد وتوهم بعضهم أن قوله لا تصل (التوبة ٤٨) ناسخ له لقوله وصل عليهم (التوبة ٣٠١) **وهو غلط فإن** تلك نزلت في أبي لبابة وجماعة معه لما ربطوا أنفسهم لتخلفهم عن تبوك

ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة على الكفن في القميص وسواء كان القميص مكفوف الأطراف أو غير مكفوف ومنهم من قال إن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة أو كان غير مزرر ليشبه الرداء ورد البخاري ذلك بالترجمة المذكورة وفي (الخلافيات) للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وفيه النهي عن الصلاة على الكافر الميت وهل يجوز غسله وتكفينه ودفنه أم لا فقال ابن التين من مات له والد كافر لا يغسله ولده المسلم ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فيواريه نص عليه مالك في (المدونة) وروى أن عليا رضي الله تعالى عنه جاء إلى رسول الله فأخبره أن أباه مات فقال إذهب فواره ولم يأمره بغسله وروى أنه أمره بغسله ولا أصل له كما قال القاضي عبد الوهاب وقال الطبري يجوز أن يقوم على قبر والده الكافر لإصلاحه ودفنه قال وبذلك صح الخبر وعمل به أهل العلم وقال ابن حبيب لا بأس أن يحضره ويلي أمر تكفينه فإذا كفن دفنه وقال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٧/١٢

صاحب (الهداية) وإن مات الكافر وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك أمر علي رضي الله تعالى عنه في حق أبيه أبي طالب وهذا أخرجه ابن سعد في (الطبقات) فقال أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده عن علي قال لما أخبرت رسول الله بموت أبي طالب بكى ثم قال لي إذهب فاغسله وكفنه ووراه قال ففعلت ثم أتيته فقال لي إذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله يستغفر له أياما ولا يخرج من بيته حتى نزل جبرائيل عليه الصلاة والسلام بهذه الآية ما كان للنبي والذين." (١)

"استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له صاحب أو بواب يمنع الناس من الوصول إليه فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته قوله فقالت لم أعرفك وفي حديث أبي هريرة فقالت والله ما عرفتك قوله إنما الصبر أي إنما الصبر الكامل ليصح معنى الحصر على الصدمة الأولى وفي رواية الأحكام عند أول صدمة وأصل الصدم لغة الضرب في الشيء الصلب ثم استعير لكل أمر مكروه وحاصل المعنى أن الصبر الذي يكون عند الصدمة الأولى هو الذي يكون صبرا على الحقيقة وأما السكون بعد فوات المصيبة ربما لا يكون صبرا بل قد يكون سلواه كما يقع لكثير من أهل المصائب بخلاف أول وقوع المصيبة فإنه يصدم القلب بغتة فلا يكون السكون عند ذلك والرضى بالمقدور إلا صبرا على الحقيقة وقال الخطابي المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو وقيل إن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه وإنما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره وقال ابن بطال أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر

ذكر ما يستفاد منه فيه ما كان عليه من التواضع والرفق بالجاهل وترك مؤاخذة المصاب وقبول اعتذاره وفيه إن الحاكم لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس وفيه أن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل وإن لم يعرف الآمر وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة وفيه أن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوي لا أثر لها وبنى عليه بعضهم ما إذا قال يا هند أنت طالق فصادف عمرة أن عمرة لا تطلق وفيه جواز زيارة القبور مطلقا سواء كان الزائر رجلا أو امرأة وسواء كان المزور مسلما أو كافرا لعدم الفصل في ذلك وقال النووي وبالجواز

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤٢/١٢

قطع الجمهور وقال الماوردي لا يجوز زيارة قبر الكافر مستدلا بقوله تعالى ﴿ولا تقم على قبره﴾ (التوبة ٤٨) وهذا غلط وفي الاستدلال." (١)

"مطابقته للترجمة ظاهرة مثل الذي قبله

ذكر رجاله وهم أربعة الأول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الأولى أبو بكر الكوفي مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف منصرفا وغير منصرف ابن بسطام الهذلي الثالث سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وبالمد والقصر أبو الوليد الرابع جابر بن عبد الله

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه أن شيخه من أفراده وفيه أن سليمان بصري وليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بن ميناء مكي

وأخرجه مسلم في الجنائز عن أبي بكر بن أبي شيبة

ذكر معناه قوله على أصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة ومعناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح قوله فكبر أربعا أي أربع تكبيرات

وقال يزيد بن هارون وعبد الصمعد عن سليم أصحمة

يزيد من الزيادة ابن هارون الواسطي وعبد الصمد عبد الوارث أي قال يزيد وعبد الصمد مما روياه عن سليم المذكور بأسناده إلى جابر رحمه الله تعالى أصحمة ووقع في رواية المستملي وقال يزيد عن سليم أصحمة ورواية يزيد هذه وصلها البخاري رضي الله تعالى عنه في هجرة الحبشة عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه

وتابعه عبد الصمد

أي تابع يزيد بن هارون عبد الصمد بن عبد الوارث ووصل روايته الإسماعيلي من طريق أحمد بن سعيد عنه ووقع في (مصنف ابن أبي شيبة) عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء يعني بحذف الهمزة وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد

أصخمة بإثبات الألف والخاء المعجمة قال وهو غلط وحكى الكرماني أن في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان أصحبة بالباء الموحدة عوض الميم." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢/٢٧٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢/٤٤٧

"٦٥-(باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة)

أي هذا باب في بيان مشروعية قراءة الفاتحة على الجنازة وقد اختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن ابن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي وإسحاق ونقل عن أبي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين قلت وليس في صلاة الجنازة قراءة القرآن عندنا وقال ابن بطال وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبو هريرة ومن التابعين عطاء وطاووس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وقال ابن المنذر وبه قال مجاهد وحماد والثوري وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولاً بها في بلدنا في صلاة الجنازة وعند مكحول والشافعي وأحمد وإسحاق يقرأ الفاتحة في الأولى وقال ابن حزم يقرؤها في كل تكبيرة عند الشافعي وهذا النقل **عنه غلط وقال** الحسن البصري يقرؤها في كل تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة

وقال الحسن يقرى على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا

الحسن هو البصري ووصله أبو نصر عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في (كتاب الجنائز) تأليفه عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقول أللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا قوله فرطا الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم أسباب المنزل قوله وسلفا بتحريك اللام أي متقدما إلى الجنة لأجلنا

١٣٣٥ - حدثنا (محمد بن بشار) قال حدثنا (غندر) قال حدثنا (شعبة) عن (سعد) عن (طلحة) قال صليت خلف ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا أنها سنة

مطابقته للترجمة ظاهرة." (١)

"وظاهر الكلام وهو قوله لا أدري كنت أقول كما يقول الناس يشمل الكافر والمنافق ولكن الكافر لا يقول ذلك فيتعين المنافق كما في رواية الترمذي قولهلا دريت قال الداودي أي لا وقفت في مقامك هذا ولا في البيت قوله ولا تليت قال الخطابي هكذا يرويه المحدثون **وهو غلط والصواب** ايتليت على وزن إفتعلت من قولك ما ألوته أي ما استطعته ويقال لا آلو كذا أي لا استطيعه قلت وكذا قال ابن السكيت

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢/٤٤٨

قولهم لا دريت ولا ايتليت هو افتعلت من قولك ما ألوت هذا أي ما استطعته من الإيالو أي قصر أو فلان لا يألوك نصحا فهو آل والمرأة آلية وجمعها أوال ويقال أيضا إلى يؤلى تالية إذا قصر وأبطأ وقال ابن قرقول قيل معناه لا تلوت يعني القرآن أي لم تدر ولم تتل أي لم تنتفع بدرايتك ولا بتلاوتك كما قال فلا صدق ولا صلى (القيامة ١٣) قيل معناه لا اتبعت الحق قاله الداودي وقيل لا اتبعت ما تدري قاله القزاز وقال ابن الأنباري **تليت غلط والصواب** أتليت بفتح الهمزة وسكون التاء يدعو عليه بأن تتلى إبله أي لا يكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها وقال ابن سراج هذا بعيد في دعاء الملكين للميت وأي مال له وقال القاضي لعل ابن الأنباري رأى أن هذا أصل هذا الدعاء ثم استعمل في غيره كما استعمل غيره من أدعية العرب انتهى قلت ابن الأنباري لم يذكر الملكين وإنما بين الصواب من الخطأ في هذه المادة وقوله بأن لا تتلى إبله من اتليت الناقة إذا تلاها ولدها وقال الجوهري ومنه قولهم لا دريت ولا اتليت يدعو عليه بأن لا تتلى إبله أي لا يكون لها أولاد وتلو الناقة ولدها الذي يتلوها وقال ثعلب لا دريت ولا تليت أصله ولا تلوت فقلبت الواو ياء لازدواج الكلام قلت هذا أصوب من كل ما ذكروه في هذا الباب والدليل عليه أن هذه اللفظة جاءت هكذا في حديث البراء في مسند أحمد لا دريت ولا تلوت أي لم تتل القرآن فلم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك وقال الزمخشري معناه ولا أتبعت الناس بأن تقول شيئا يقولونه وقيل لا." (١)

"العزيز هذا شيخ مدني مضطرب الحديث وروى الحاكم من حديث أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه أن أنسا حدثه أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفي (العلل) للترمذي قال محمد حديث أسامة عن الزهري عن أنس غير **محفوظ غلط فيه** أسامة

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الجنائز عن سعيد بن سليمان وأبي الوليد وفي المغازي عن قتيبة وفي الجنائز أيضا عن عبدان ومحمد بن مقاتل وأخرجه أبو داود في الجنائز عن قتيبة ويزيد بن خالد وعن سليمان بن داود وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح عن الليث به

ذكر معناه قوله من قتلى أحد القتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح قوله في ثوب واحد ظاهره تكفين الإثنين في ثوب واحد وقال المظهري في (شرح المصابيح) معنى ثوب واحد قبر واحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما قوله أيهم أي أي القتلى هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره أيهما أي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٦١/١٢

أي الرجلين قوله أخذا على التمييز قوله أنا شهيد على هؤلاء أي أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى قوله ولم يغسلوا على صيغة المجهول

وفي رواية للبخاري ستأتي بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم كلاهما بصيغة المعلوم أي لم يفعل ذلك النبي بنفسه ولا بأمره

ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه." (١)

"قوله خطيبا نصب على الحال قوله التي تفتتن صفة للفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره ومن ثمة ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين في ضجة للتعظيم قوله زاد غندر عذاب القبر غندر بضم الغين وهو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة قيل وقع زاد غندر في بعض النسخ عقيب حديث أسماء **وهو غلط قلت** دعوى الغلط بلا **دليل غلط فإن** كان دليله أن غندرا إنما رواه عن شعبة وحديث أسماء ليس فيه عن شعبة فنقول هذا ليس بشيء لأن رواية غندر عن شعبة لا تستلزم نفي روايته عن غيره في حديث أسماء فافهم

٤٧٣١ - حدثنا (عياش بن الوليد) قال حدثنا (عبد الأعلى) قال حدثنا (سعيد) عن (قتادة) عن (أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه أنه حدثهم أن رسول الله قال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هاذا الرجل لمحمد فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح في قبره ثم رجع إلى حديث أنس قال وأما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هاذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقوله الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين

(أنظر الحديث ١٣٣٨)

مطابقته للترجمة في قوله ويضرب بمطارق من حديد إلى آخره وقد مضى الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال فإنه أخرجه هناك بهذا الإسناد بعينه عن عياش عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة إلى آخره

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٨٢/١٢

وأخرجه هنا أيضا عن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة عن عبد الأعلى كذلك عن سعيد بن أبي عروبة كذلك إلى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى

". (١)

"السابع استدل به من يرى بعدم وجوب الوتر لأن بعث معاذ إلى اليمن قبل وفاة النبي بقليل وقال صاحب (التوضيح) وهذا ظاهر لا إيراد عليه ومن ناقش به **فقد غلط قلت** **ما غلط إلا** من استمر على هذا بغير برهان لأن الراوي لم يذكر جميع المفروضات ألا ترى أنه لم يذكر الصوم والحج ونحوهما ولئن سلمنا ما ذكروه ولكن لا نسلم نفي ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم العلم بالتاريخ وقد قالت الشافعية في ردهم قول أحمد حيث تمسك بحديث ابن عكيم في عدم الانتفاع بإجزاء الميتة قبل موت النبي بشهر ويحتمل أن يكون الإذن في ذلك قبل موته بيوم أو يومين فكان ينبغي لهم أن يقولوا هنا كما قالوا هناك." (٢)

"أوراق وجمع الرقة رقوق ورقون ذكره ابن سيده وفي (الجامع) أعطاه ألف درهم رقة يعني لا يخالطها شيء من المال غيرها وفي (الغريبين) الورق والرقة الدراهم خاصة وأما الورق فهو المال كله وقال أبو بكر الرقة معناها في كلامهم الورق وجمعها رقات وفي (المغرب) الورق بكسر الراء المضروب من الفضة وكذا الرقة وفي (المجمل) الورق الدراهم وحدها والورق من المال ورد النووي على صاحب (البيان) في قوله الرقة هي الذهب والفضة وقال **هذا غلط فهو** مردود عليه كما ذكرنا عن ابن الأعرابي وقال القرطبي درهم الكيل زنته خمسون حبة وخمسا حبة وسمي بذلك لأنه بتكييل عبد الملك بن مروان أي بتقديره وتحقيقه وذلك أن الدراهم التي كان الناس

". (٣)

"له قوله يذرعونها أي يقدرونها بذراع كل واحدة منهن وإنما ذكر بلفظ جمع المذكر والقياس ذكر لفظ جمع المؤنث اعتبارا لمعنى الجمع أو عدل إليه كقول الشاعر

(وإن شئت حرمت النساء سواكم)

ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيما قوله فكانت سودة بفتح السين المهملة وفي رواية ابن سعد عن عفان عن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١١/١٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٩٠/١٣

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤٢/١٣

أبي عوانة بهذا الإسناد سودة بنت زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول الله بعد خديجة رضي الله تعالى عنها على المشهور قوله بعد مبني على الضم أي بعد ذلك يعني بعد موت أول نسائه قوله إنما بالفتح لأنه في محل مفعول علمنا قوله طول يدها هو كلام إضافي منصوب لأنه خبر كانت والصدقة مرفوع لأنه اسم كانت قوله وكانت أسرعنا لحوقا به أي بالنبي والضمير في كانت بحسب الظاهر ويرجع إلى سودة وقد صرح به البخاري في (تاريخه الصغير) في روايته عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد فكانت سودة أسرعنا إلى آخره وكذا أخرجه البيهقي في الدلائل من طريق العباس الدوري عن موسى بن إسماعيل وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد عنه وقال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث وهم في سودة وإنما هو في زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها فهي أول نسائه به لحوقا وتوفيت في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وبقيت سودة إلى أن توفت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين وفي (التلويح) هذا **الحديث غلط من** بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا من بعده من أصحاب التعاليق حتى إن بعضه فسره بأن لحوق سودة من أعلام النبوة وكل ذلك وهم وإنما هي زينب بنت جحش فإنها كانت أطولهن يدا بالمعروف وتوفيت سنة عشرين وهي أول الزوجات وفاة وسودة توفيت سنة أربع وخمسين وقد ذكر مسلم ذلك على الصحة من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت وكانت زينب أطولنا يدا لأنها كانت تعمل وتتصدق قلت أخذ صاحب (التلويح) هذا كله من كلام ابن الجوزي وقوله حتى إن بعضهم المراد به الخطابي وذكر صاحب (." (١)

"ذكر رجاله وهم ستة الأول عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو جعفر المسندي الثاني هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء الثالث معمر بن راشد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه بخاري وشيخ شيخه يماني وهو من أفراده ومعمر بصري والزهري وعروة مدنيان وفيه أن شيخه مذكور بنسبته إلى أبيه فقط والزهري إلى قبيلته والثلاثة مجردون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في البيوع وفي الأدب عن أبي اليمان وفي العتق عن عبيد الله ابن إسماعيل وأخرجه مسلم في الإيمان عن حرملة بن يحيى وعن الحسن بن علي وعبد بن حميد وعن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد وعن أبي بكر عن عبد الله بن نمير

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣/٣٠٠

ذكر معناه قوله أرأيت أي أخبرني عن حكم أشياء كنت أتعبد بها قبل الإسلام مثل ما حمل مائة بعير واعتق مائة رقبة قوله أتحنث بالثاء المثلثة أي أتقرب وقال ابن قرقول كنت أتحنث بتاء مثناة رواه المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى وأما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري ويقال أي عن أبي اليمان أتحنث أو أتحنت على الشك والصحيح الذي هو رواية العامة بثاء مثلثة وعن عياض بالثاء المثناة غلط من جهة المعنى ويحتمل أن يكون لها معنى وهو الحانوت لأن العرب كانت تسمي بيوت الحمارين الحوانيت يعني كنت أتحنت حوانيتهم وقال النووي التحنت التعبد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الأخرى

". (١)

"شاة من الأولى ظرف مستقر لأنه بيان لشاة توكيدا كما في قوله في كل خمس ذود من الإبل و من الثانية لغوا ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف أي ليعط في أربع وعشرين شاة كائنة من الغنم لأجل كل خمس من الإبل قوله من الغنم كذا هو بكلمة من في رواية الأكثرين وفي رواية ابن السكن بإسقاط من قيل هو الصواب إن شاء الله تعالى فعلى قوله الغنم مرفوع بالابتداء وخبره في أربع وعشرين ثم بين ذلك بقوله من كل خمس شاة ويروى في كل خمس بكلمة في عوض من وقال ابن بطال وفي نسخة البخاري بزيادة لفظ من الغنم وهو غلط عن بعض الكتبة وقال الكرماني وقال الفقهاء فيه تفسير من وجه وإجمال من وجه فالتفسير أنه لا يجب في أربع وعشرين إلا الغنم والإجمال أنه لا يدري قدر الواجب ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الإجمال في كل خمس شاة فكان هذا بيانا لابتداء النصاب وقدر الواجب فيه فأول نصاب الإبل خمس وقال إنما بدأ بزكاة الإبل لأنها غالب أموالهم وتعم الحاجة إليها ولأن أعداد نصبها وأسنان الواجب فيها يصعب ضبطها وتقديم الخبر على المبتدأ لأن المقصود بيان النصب إذ الزكاة إنما تجب بعد النصاب فكان تقديمه أهم لأنه السابق في السبب وكذا تقديم الخبر في قوله بنت مخاض انثى قوله انثى للتأكيد وقيل احتراز عن الخنثى وفيه نظر قوله بنت لبون انثى الكلام فيه كالكلام في بنت مخاض أنثى وقال الطيبي وصفها بالأنثى تأكيدا كما في قوله تعالى نفخة واحدة (الحاقة ٣١) أو لئلا يفهم أن البنت هنا والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن آوى يشترك فيه الذكر والأنثى قوله طروقة الجمل صفة لقوله حقة وقد فسرنا الطروقة من طرقها الفحل إذا ضربها يعني جامعها قوله فإذا بلغت يعني ستا وسبعين

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٤٨/١٣

كذا في الأصل بزيادة يعني وكأن العدد حذف من الأصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ يعني لينبه على أنه مزيدا وشك أحد رواته فيه وقال الكرماني لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا." (١)

"قال الشافعي في كتابه القديم راوي هذا مجهول عن علي رضي الله تعالى عنه وأكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه وأن هذا ليس في حديثه قلت الذي رواه عن علي رضي الله تعالى عنه هو عاصم بن حمزة كما ذكرناه وهو ليس بمجهول بل معروف روى عنه الحكم وأبو إسحاق السبيعي وغيرهما ووثقه ابن المديني والعجلي وأخرج له أصحاب السنن الأربعة وإن أراد الشافعي بقوله يزعم أن الذي يروى هذا عنه غلط عليه أبا إسحاق السبيعي فلم يقل أحد غيره إنه غلط وقد ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب الفارسي وغيره من الأئمة أنهم أحالوا بالغلط على عاصم وأما قول البيهقي وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه فصادر عن تعسف وتمحل لأنه لم ير أحد من أئمة هذا الشأن ذكر حمادا بشيء من ذلك والعجب منه أنه أقتصر فيه على هذا المقدار لأنه ذكره في غير هذا الموضع بأسوأ منه وقوله وخاصة عن قيس بن سعد باطل وما لقيس بن سعد فإنه وثقه كثيرون وأخرج له مسلم على أن روايتهم التي يستدلون بها غير سالمة عن النزاع فإن الدارقطني ذكر في كتاب (التتبع على الصحيحين) أن ثمامة لم يسمعه من أنس ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثمامة انتهى وكيف يقول البيهقي وروينا الحديث من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس من أوجه صحيحة وفي (الأطراف) للمقدسي قيل لابن معين حديث ثمامة عن أنس في الصدقات قال لا يصح وليس بشيء ولا يصح في هذا حديث في الصدقات وفي إحدى روايات البيهقي عبد الله بن المثنى قال الساجي ضعيف منكر الحديث وقال أبو داود لا أخرج حديثه وذكره ابن الجوزي في (الضعفاء) وقال قال أبو سلمة كان ضعيفا في الحديث وأما قول الظاهرية الذي قال به ابن حزم أيضا فباطل بلا شبهة إذ لم يرد الشرع بجعل السائمة نصابا بربع بعير أو ثمنه أو عشره وتعلقوا بقوله فإذا زادت وقالوا الزيادة تحصل بالثمن والعشر." (٢)

"ذكر معناه قوله انتهيت إلى النبي ويروى انتهيت إليه أي إلى النبي هكذا فسره الكرماني أيضا وقال صاحب (التلويح) انتهيت إليه يعني إلى النبي وفي رواية مسلم انتهيت إلى رسول الله وفي رواية الترمذي جئت إلى رسول الله أما رواية مسلم فقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣/٤١٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣/٤٢٣

عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال انتهيت إلى رسول الله وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الأخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس وأما رواية الترمذي فقال حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال جئت إلى رسول الله وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال هم الأخسرون ورب الكعبة يوم القيامة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع إبلا أو بقر لم يؤد زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت إلى آخره نحو رواية مسلم وقال بعضهم قوله قال انتهيت إليه هو مقول المعرور والضمير يعود على أبي ذر وهو الحالف انتهى قلت رواية مسلم والترمذي **تظهر غلط هذا** القائل وهذان العمدتان في هذا الأمر يصرحان أن قوله انتهيت مقول أبي ذر وليس بمقول المعرور وأن الحالف هو النبي قوله أو كما حلف يعني حالفا بلا خلاف ولكن أبا ذر تردد بين هذه الألفاظ ولم يضبطها كما وقع قوله ما من رجل مقول قوله قال والذي نفسي بيده وهذه الجملة معترضة بين قال ومقولة قوله لا يؤدي حقها أي زكاتها وكذا صرح في رواية مسلم حيث قال لا يؤدي مسلم زكاتها قوله أتي بها بضم الهمزة قوله أعظم نصب على الحال قوله وأسمنه الضمير فيه يرجع إلى ما يكون قوله وتنطحه بكسر عينه وهو الذي اختاره ثعلب في (الفصيح) وماضيه نطح." (١)

"شريح القاضي وبعض الظاهرية والثاني قول الجمهور وإلى الثالث نحى البخاري وهل يمضي قول الخارص أو يرجع ما آل إليه الحال بعد الجفاف الأول قول مالك وطائفة والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أم لا بد من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور على الأول واختلف أيضا هل هو اعتبار أو تضمين وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص

واختلفوا في الخرص هل هو شهادة أو حكم فإن كان شهادة لم يكتف بخارص واحد وإن كان حكما اكتفى به وكذلك اختلفوا في القائف والطبيب يشهد في العيوب وحاكم الجزاء في الصيد واختلفوا هل

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٣٩/١٣

يحاسب أصحاب الزرع والثمار بما أكلوا قبل التصفية والجذاذ أم لا وكذلك اختلفوا هل يؤخذ قدر العواري والضيف وما في معناه أم لا واختلفوا أيضا **إذا غلط الخارص**." (١)

"قال أبو عبد الله هاذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر وفيما سقت السماء العشر وبين في هاذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت كما روي الفضل ابن عباس أن النبي لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل

هذا كله وقع في رواية أبي ذر ههنا عقيب حديث ابن عمر المذكور وفي نسخة الفربري وقع في الباب الذي بعد هذا الباب بعد حديث أبي سعيد وكذا وقع عند الإسماعيلي وجزم أبو علي الصدفي بأن ذكره عقيب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب قلت وكذا قال التيمي ونسبه **إلى غلط من** الكاتب ولا احتياج إلى هذه المشاحجة ولكل ذلك وجه لا يخفى ولكن رجح بعضهم كونه بعد حديث أبي سعيد لأنه هو المفسر لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ولا حاجة إلى هذا الترجيح أيضا لأنا نمنع الإجمال والتفسير ههنا وقد ذكرناه عن قريب." (٢)

"قوله عن أبي سعيد وقد تقدم من رواية مالك بلفظ إنه سمع أبا سعيد قوله كنا نعطيها أي صدقة الفطر قوله في زمان النبي هذا حكمه حكم الرفع لإضافته إلى زمنه وفيه إشعار بأنه اطلع على ذلك وقرره له خصوصا في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الآمر بقبضها وتفريقها قوله صاعا من طعام قال الخطابي المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له ويستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل إذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ورد عليه ابن المنذر بأن **هذا غلط منه** وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أكد كلامه بما رواه حفص بن ميسرة عن زيد عن عياض على ما يأتي في الباب الذي يلي هذا الباب وفيه وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر قلت ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال لم تكن الصدقة عرى عهد رسول الله إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن خاصة وقال ابن المنذر أيضا لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ثم روى بإسناده عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٠/١٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥٩/١٤

الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهم بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح وقال بعضهم لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة خلافا للطحاوي." (١)

"ذكر معناه قوله أنه بفتح الهمزة أي أن الدجال قوله مكتوب بين عينيه كافر في محل الرفع على أنه خبر أن وقوله كافر مرفوع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل قوله ولكنه قال أي النبي قوله كأني أنظر إليه جواب أما والفاء فيه محذوفة والأصل فكأني وهو حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها كذا قالوا قلت يحتمل أن يكون حذف الفاء من الراوي قوله إذا انحدر كذا وقع في الأصول بكلمة إذا وحكى عياض أن بعض العلماء أنكر إثبات الألف وغلط رواته وقال **وهو غلط منه** إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا لأنه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقال المهلب ذكر موسى عليه السلام هنا وهم من بعض رواته لأنه لم يأت أثر ولا خبر أن موسى عليه الصلاة والسلام حي وأنه سيحج وإنما أتي ذلك عن عيسى عليه الصلاة والسلام فاشتبه على الراوي ويدل عليه قوله في الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء وأجيب عنه بأنه سيأتي في اللباس بالإسناد المذكور وبزيادة ذكر إبراهيم فيه أفيقال إن **الراوي غلط فيه** فزاده وقد روى مسلم هذا الحديث من طريق أبي العالية عن ابن عباس بلفظ كأني أنظر إلى موسى هابطا من التثنية واضعا إصبعيه في أذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار إلى الله بالتلبية وكذلك جاء ذكر يونس في هذا الحديث أفيقال إن الراوي **الآخر غلط فيه** وقال الكرماني في الرد أما من روى إذ انحدر بلفظ إذ للماضي فيصح موسى بأن يراه النبي في المنام أو يوحى إليه بذلك وسلم الغلط في رواية إذا لأنه إخبار عما يكون في المستقبل قلت لو اطلع الكرماني على حقيقة الحديث لما قسم هذا التقسيم فلا يحتاج إلى هذا التكليف لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحياء عند ربهم يرزقون فلا مانع أن يحجوا في هذه الحال كما ثبت في (صحيح مسلم) من حديث أنس أنه رأى موسى قائما في قبره يصلي فإن قلت ما الداعي إلى عبادتهم بعد الموت وموضع العبادة دار الدنيا قلت حببت إليهم العبادة فهم متعبدون بما يجدونه بما." (٢)

"ذكر معناه قوله في حجة الوداع وكانت في سنة عشر من الهجرة ولم يحج من المدينة بعد الهجرة غيرها وما قبلها لما كان بمكة حج حججا لا يعلم عددها إلا الله وسميت حجة الوداع لأنه وعظهم وودعهم فسميت بذلك حجة الوداع قوله فأهللنا بعمرة قال الكرماني فإن قلت تقدم في باب الحيض وسيجيء في

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦١/١٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣١٨/١٤

باب التمتع أنهم كانوا لا يرون إلا الحج قلت معناه ولا يرون عند الخروج إلا ذلك فبعد ذلك أمرهم رسول الله بالاعتمار رفعا لما اعتقدوا من حرمة العمرة في أشهر الحج انتهى قلت لو وقف الكرماني على الروايات التي رويت عن عائشة لما احتاج إلى هذا السؤال ولا إلى الجواب عنه فإن الروايات اختلفت في إحرام عائشة اختلافا كثيرا فهنها فأهللنا بعمرة وفي أخرى فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج قالت ولم أهل إلا بعمرة وفي أخرى خرجنا لا نريد إلا الحج وفي أخرى لبينا بالحج وفي أخرى مهلين بالحج والكل صحيح وفي رواية وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي وقال أبو عمر والأحاديث عن عائشة في هذا مضطربة جدا وكذا قال القاضي عياض وذكر أن في الروايات عنها اختلافا شديدا وقال ابن عبد البر في (تمهيده) دفع الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن علية حديث عروة هذا وقالوا **هو غلط لم** يتابع عروة على ذلك أحد من أصحاب عائشة وقال إسماعيل بن إسحاق اجتمع هؤلاء يعني القاسم والأسود وعمرة على أن أم المؤمنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة فعلمنا بذلك أن الرواية التي رويت عن **عروة غلط لأن** عروة قال في رواية حماد بن سلمة عن هشام عنه حدثني غير واحد أن النبي قال لها دعي عمرتك فدل على أنه لم يسمع الحديث منها وقال ابن حزم حديث أبي الأسود عن عروة عن عائشة وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها منكران وخطآن عند أهل العلم بالحديث وقد سبقنا إلى تخطئة حديث أبي الأسود هذا أحمد بن حنبل وقال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة عنها قديما ولا حديثاقوله من كان معه هدي بسكون الدال أو بكسرها وتشديد الياء." [١]

"٣٤ -(باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي)

أي هذا باب في بيان التمتع وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج في تلك السنة قوله والإقران بكسر الهمزة من أقرن بين العمرة والحج وهو أن يحرم بهما بأن يقول لبيك بعمرة وحجة معا وهكذا وقع في رواية أبي ذر يعني بكسر الهمزة في أوله قال عياض وهو خطأ من حيث اللغة وفي (المطالع) القرن في الحج جمعه بين الحج والعمرة في الإحرام يقال منه قرن ولا يقال أقرن قلت روي عنه أنه نهى عن القران إلا أن يستأذن أحدكم صاحبه قال ابن الأثير ويروى عن الإقران فإذا روى الإقران في كلام الفصيح كيف يقال **إنه غلط وكيف** يقال يقال منه قرن ولا يقال أقرن فالقران من الثلاثي والإقران من المزيد من قرن يقرن من باب ضرب يضرب قاله ابن التين وفي (المحكم) و (الصحاح) من باب نصر ينصر قوله والإفراد بالحج وهو الإحرام بالحج وحده قوله وفسخ الحج هو أن يحرم بالحج ثم يتحلل منه بعمل

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤/٣٢٢

عمرة فيصير متمتعا أما القران والإفراد بالحج فلا خلاف في جوازهما وأما فسخ الحج ففي جوازه خلاف وقال بعضهم وظاهر تصرف المصنف إجازته فإن تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع إلى آخره قلت لا نسلم هذا التقدير بل الظاهر أن التقدير في بيان التمتع إلى آخره وهو أعم مما ذكره قوله لمن لم يكن معه هدي قيد به لأن من ساق الهدي معه لا يجوز له فسخ الحج إلى العمرة." (١)

"ذكر معناه قوله خرجنا مع النبي وكان خروجهم في أشهر الحج كما قد بينه في الحديث الذي مضى في الباب السابق قوله ولا نرى بضم النون أي ولا نظن وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح النون وبعضهم بضمها وقال القرطبي كان هذا قبل أن يعلمن بأحكام الإحرام وأنواعه وقيل يحتمل أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تهل ثم أهلت بعمرة ويحتمل أن تريد بقولها لا نرى حكاية عن فعل غيرها من الصحابة وهم كانوا لا يعرفون غيره وزعم عياض أنها كانت أحرمت بالحج ثم أحرمت بالعمرة ثم أحرمت بالحج ويدل على أن المراد بقولها لا نرى إلا الحج من فعل غيرها قوله فلما قدمنا تطوفنا بالبيت تعني بذلك النبي والناس غيرها لأنها لم تطف بالبيت في ذلك الوقت لأجل حيضها وفي رواية أبي الأسود عن عروة عن عائشة خرجنا مع النبي مهلين بالحج وفي رواية مسلم من طريق القاسم عنها لا تذكر إلا الحج وفي رواية للبخاري أيضا كذلك وقد مضت في كتاب الحيض وله أيضا من هذا الوجه لبينا بالحج وظاهر هذا يقتضي أن عائشة كانت مع الصحابة أولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها هنا فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج فإن قلت ما وجه هذا قلت يحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فيخرجون لا يعرفون إلا الحج قالت مهلين بالحج ولا نرى إلا أنه الحج ثم بين لهم النبي وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج فإن قلت قد مر في كتاب الحيض أنها قالت أهللت مع رسول الله في حجة الوداع فكنت فيمن تمنع ولم يسق الهدي قلت الجواب عنه ما قاله عياض الذي قد ذكرناه آنفا وكذلك الجواب عن قولها وكنت ممن أهل بعمرة وقد مضى في كتاب الحيض وسيأتي في المغازي وادعى إسماعيل القاضي وغيره أن **هذا غلط من** عروة وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعروة عنها أنها أهلت بالحج مفردا ورد عليه بأن قول عروة صريح أنها أهلت بعمرة وقول الأسود وغيره عنها لا نرى إلا الحج فليس." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٥١/١٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٥٣/١٤

"ذكر معناه قوله على الكرسي الكرسي واحد الكراسي وربما قالوا كرسي بكسر الكاف قاله الجوهري وقال الزمخشري الكرسي ما يجلس عليه ولا يفضل عن القاعد وليست الياء فيه للنسبة وإنما هو موضوع على هيئة النسبة كما في زفني وقلطي وبختي وبردي قوله أن لا أدع أي أن لا أترك قوله فيها أي في الكعبة قوله صفراء ولا بيضاء أي ذهبا ولا فضة قال **القرطبي غلط من** ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة وإنما أراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة وأما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها إلى غيرها وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة تعظيما لها فيجتمع فيها قوله إلا قسمته ذكر الضمير باعتبار المال وفي رواية عمرو بن شيبة في (كتاب مكة) عن قبيصة شيخ البخاري فيه إلا قسمتها وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند البخاري في الاعتصام إلا قسمتها بين المسلمين وعند الإسماعيلي من هذا الوجه لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قوله قلت إن صاحبيك لم يفعلا القائل هو شيبة وأراد بالصاحبين النبي وأبا بكر رضي الله تعالى عنه وفي رواية عبد الرحمن ابن مهدي قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه قال ولم ذاك قلت لأن رسول الله قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه قوله قال هما المرآن أي قال عمر رضي الله تعالى عنه هما أي النبي وأبو بكر رضي الله تعالى عنه مرآن يعني رجلين كاملين في المروءة قوله أقتدي بهما أي بالمرأين المذكورين وهما النبي وأبو بكر رضي الله تعالى عنه ومعناه لا أفعل ما لم يفعلا ولا أتعرض لما لم يتعرضا وبمثل هذه القضية وقع بين أبي بن كعب وعمر رضي الله تعالى عنهما وروى عبد الرزاق من طريق الحسن عن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له أبي بن كعب قد سبقك صاحباك فلو كان فضلا لفعلا وفي لفظ فقال له." (١)

"ما رواه البخاري وبوب عليه باب الشرب قائما على ما يأتي فقال حدثنا أبو نعيم حدنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال أتى علي رضي الله تعالى عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت النبي فعل كما رأيتموني فعلت ورواه أبو داود أيضا وروى الترمذي من حديث ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام وقال هذا حديث صحيح غريب وروى أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله يشرب قائما وقاعدا وقال هذا حديث حسن وروى الطحاوي وقال حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا إسحاق ابن أبي فروة المدني قال حدثتنا عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن سعد بن أبي وقاص

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٦٢/١٤

رضي الله تعالى عنه أن رسول الله كان يشرب قائما ورواه البزار أيضا في (مسنده) نحوه وروى الطحاوي أيضا فقال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم عن ا بن جريج قال أخبرني عبد الكريم ابن مالك قال أخبرني البراء بن زيد أن أم سليم حدثته أن رسول الله شرب وهو قائم في قربة وفي لفظ له أن رسول الله دخل عليها وفي بيته قربة معلقة فشرب من القربة قائما وأخرجه أحمد والطبراني أيضا وقال النووي إعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة والصواب منها أن النهي محمول على كراهة التنزيه وأما شربه قائما فلبيان الجواز ومن زعم نسخا **فقد غلط فكيف** يكون النسخ مع إمكان الجمع وإنما يكون نسخا لو ثبت التاريخ فأنى له ذلك وقال الطحاوي ما ملخصه أنه أراد بهذا النهي الإشفاق على أمته لأنه يخاف من الشرب قائما الضرر وحدوث الداء كما قال لهم أما أنا فلا آكل متكئا انتهى قلت اختلفوا في هذا الباب بحسب اختلاف الأحاديث فيه فذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة إلى كراهة الشرب قائما وروي ذلك عن أنس رضي الله تعالى عنه وذهب الشعبي وسعيد بن المسيب وزاذان وطاووس وسعيد بن جبير ومجاهد إلى." (١)

"أعاده وعند غيرنا أعاده إن كان بمكة فإن رجع إلى أهله بعث بدم وشذ إمام الحرمين فقال قال بعض أئمتنا لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي **وهذا غلط ونقل** الماوردي وغيره الإجماع في اشتراط ذلك وقال عطاء يجوز السعي من غير تقدم طواف وهو غريب وفي (التوضيح) أيضا الموالاة بين مرات السعي سنة فلو تخلل بيسير أو طويل بينهن لم يضر وكذا بينه وبين الطواف ويستحب السعي على طهارة من الحدث والنجس ساترا عورته والمرأة تمشي ولا تسعى لأنه أستر لها وقيل إن سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل وموضع المشي والعدو معروف والعدو يكون قبل وصوله إلى الميل الأخضر وهو العمود المبني في ركن المسجد بقدر ستة أذرع إلى أن يتوسط بين العمودين المعروفين وما عدا ذلك فهو محل المشي فلو هرول في الكل لا شيء عليه وكذا لو مشى على هينة وعن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قال إن مشيت فقد رأيت رسول الله يمشي وإن سعيت فقد رأيته يسعى وأنا شيخ كبير أخرجه أبو داود وفي رواية كان يقول لأصحابه أرملوا فلو استطعت الرمل لرملت وعنه قال رأيت عمر رضي الله تعالى عنه يمشي أخرجها سعيد بن منصور وقال ابن التين يكره للرجل أن يقعد على الصفا إلا لعذر وضعف ابن القاسم في روايته عن مالك رفع يديه على الصفا والمروة وقال ابن حبيب يرفع وإذا قلنا يرفع فقال ابن حبيب يرفعهما حذو منكبيه وبطونهما إلى الأرض ثم يكبر ويهلل ويدعو وقال غيره من

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٧/١٥

المتأخرين الدعاء والتضرع إنما يكون وبطونهما إلى السماء ولو ترك السعي ببطن المسيل ففي وجوب الدم قولان عن مالك." (١)

"الرواح والإغراء تنبيه المخاطب على أمر محمود ليفعله قوله إن كنت تريد السنة وفي رواية ابن وهب إن كنت تريد أن تصيب السنة وقال أبو عمر في (التقصي) هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لقوله إن كنت تريد السنة فالمراد سنة سيدنا رسول الله وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم تضف إلى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما أشبه ذلك انتهى وهذه مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول والجمهور على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له أفعل ذلك رسول الله فقال وهل تتبعون في ذلك إلا سنته قوله فأنظرني بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة من الأنظار وهو الإمهال معناه أمهلني وفي رواية الكشميهني وانظرني بهمزة الوصل وضم الظاء ومعناه انتظرني قوله حتى أفيض على رأسي حتى اغتسل لأن إفاضة الماء على الرأس إنما تكون غالبا في الغسل قوله ثم أخرج بالنصب عطف على قوله حتى أفيض وأصله حتى أن أفيض وقال ابن التين صوابه أفض لأنه جواب الأمر قوله فنزل أي ابن عمر كما صرح به في رواية أخرى على ما يأتي بعد بابين إن شاء الله تعالى وهذا يدل على أنه كان راكبا قوله فسار بيني وبين أبي أي سار الحجاج بين سالم وأبيه عبد الله بن عمر ويحتمل أن يكونوا ركبانا لأن السنة الركوب حينئذ لمن له راحلة قوله وعجل الوقوف قال أبو عمر رواية يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف وعجل الصلاة وقال القعنبي وأشهب فأتم الخطبة وعجل الوقوف جعلا موضع الصلاة الوقوف قال أبو عمر وهو **عندي غلط لأن** أكثر الرواة عن مالك على خلافه قيل رواية القعنبي لها وجه لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة ومع هذا وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما ترى وقال بعضهم الظاهر أن الاختلاف فيه عن مالك قلت هذا ليس بظاهر وما الدليل عليه." (٢)

"قوله عند المشعر الحرام بفتح الميم وقيل إن أكثر العرب يكسر الميم قال القتبي لم يقرأ به أحد وذكر الهذلي أن أبا السمال باللام في آخره قرأه بالكسر وقال ابن قرقول تكسر في اللغة لا في الرواية وهو المزدلفة وفي (الموعب) لابن التياني عن قطرب قالوا مشعر ومشعر ومشعر ثلاث لغات وقال الأزهري يسمى مشعرا لأنه معلم للعبادة وقال الكرماني صاحب (المناسك) الأصح أن المشعر الحرام في المزدلفة لا غير المزدلفة وحد المزدلفة ما بين مأزمي عرفة وقرن محسر يمينا وشمالا من الشعاب والجبال وقال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩٧/١٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢١/١٥

الكرماني الشارح واختلف فيه والمعروف عن أصحابنا أنه قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال غيرهم إنه نفس المزدلفة وفي (التلويح) والمزدلفة لها اسمان آخران جمع والمشعر الحرام وفي حديث أن قزح هو المشعر الحرام وعن ابن عمر أن المشعر الحرام هو المزدلفة كلها وقال بعضهم لو كان المشعر الحرام هو المزدلفة لقال عز وجل فاذكروا الله في المشعر الحرام ولم يقل عنده كما إذا قلت أنا عند البيت لا تكون في البيت وقال أبو علي الهجري في (كتاب النوادر) وآخر مزدلفة محسر وأول من بطن محسر محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة المهملة وفي آخره راء واد بجمع وهي مزلدلفة وفي (التلويح) وهو بين يدي موقف المزدلفة مما يلي منى وهو مسيل قدر رمية بحجر بين المزدلفة ومنى وذكره أبو عبيد وعند الطبري إسم فاعل من حسر بتشديد السين سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيى وكل عن السير قيل **هذا غلط لأن** الفيل لم يعبر الحرم وقيل سمي به لأنه يحسر سالكه ويتعبهم ويسمى واد النار ويقال إن رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته وحكمة الإسراع فيه لأنه كان موقفا للنصارى فاستحب رسول الله الإسراع فيه قوله الحرام صفة المشعر أي المحرم أي الذي يحرم عليه الصيد فيه وغيره فإنه من الحرم ويجوز أن يكون معناه ذا الحرمة قوله." (١)

"هذا طريق آخر في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه السابق عن عبد الله بن رجاء بفتح الراء والجيم ابن المثنى البصري عن إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن (عبد الرحمن بن يزيد) النخعي الكوفي قوله خرجنا وفي رواية أبي ذر خرجت بالإفراد قوله مع عبد الله هو ابن مسعود قوله ثم قدمنا جمعا أي المزدلفة قوله فصلى الصلاتين أي المغرب والعشاء قوله كل صلاة بنصب كل أي صلى كل صلاة منهما قوله والعشاء بينهما بفتح العين لا بكسرها لأن المراد به الطعام الذي يتعشى به والواو فيه للحال قوله المغرب والعشاء يجوز النصب فيهما على أنه عطف بيان لقوله هاتين الصلاتين ويجوز الرفع فيهما على أن المغرب خبر مبتدأ محذوف أي إحدى الصلاتين المغرب والأخرى العشاء قوله حولنا أي غيرنا قوله فلا يقدم بفتح الدال قوله جمعا أي المزدلفة قوله حتى يعتموا بضم الياء من الإعتام وهو الدخول في وقت العشاء الآخرة قوله هذه الساعة أي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة قوله حتى أسفر أي حتى أضاء الصبح وانتشر قوله فما أدري هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقال الكرماني هو قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه **وهذا غلط**

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥/١٦٦

والظاهر أنه قد وقع من الناسخ والله تعالى أعلم قوله أصاب السنة يعني فعل رسول الله قوله أم دفع عثمان يعني من مزدلفة وكان حينئذ أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه والمراد أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية قوله فلم يزل يلبي أي لم يزل ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر." (١)

"٠٣٧١ - حدثنا (أبو عاصم) عن (ابن جريج) عن (الحسن بن مسلم) عن (طاوس) عن (ابن عباس) عن (معاوية) رضي الله تعالى (عنهم) قال قصرت عن رسول الله بمشقص

مطابقته للترجمة في قوله قصرت عن رسول الله وفيه الإشارة إلى جواز التقصير وإن كان الحلق أفضل وأبو عاصم النبيل الضحام بن مخلد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والحسن بن مسلم بن يناق مات قبل طاووس وقبل أبيه مسلم والرواة كلهم مكيون سوى أبي عاصم شيخه فإنه بصري ومعاوية هو ابن أبي سفيان وفيه رواية صحابي عن صحابي

قوله عن ابن جريج عن الحسن وفي رواية مسلم عن جريج قال حدثني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال قصرت عن رسول الله بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة وفي لفظ له قال ابن عباس قال لي معاوية أعلمت أني قد قصرت من رأس النبي عند المروة بمشقص فقلت له لا أعلم هذه إلا حجة عليك وقال النووي وهذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي في عمرة الجعرانة لأن النبي في حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور لا يصح قول من حملة على حجة الوداع وزعم أنه كان متمتعا لأن **هذا غلط فاحش** فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي وفي رواية حتى أحل من الحج انتهى قيل لعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن أنه كان في حجته فإن قلت قد وقع في رواية أحمد من

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧٦/١٥

". (١)

"٤ -(باب عمرة في رمضان)

أي هذا باب في بيان فضل عمرة تفعل في شهر رمضان دل على هذا حديث البابد فلهذا اقتصر على هذا اتلقدر من الترجمة ولم يصرح فيها بشيء وقال بعضهم لم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله أشار إلى ما روي عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت الحديث أخرجه الدارقطني وقال إسناده حسن وقال صاحب (الهدي) **إنه غلط لأن** النبي لم يعتمر في رمضان ثم قال هذا القائل ويمكن حمله على أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان انتهى قلت هذا كله تعسف وتصرف بغير وجه بطريق تخمين فمن قال إن البخاري وقف على حديث عائشة المذكور حتى يشير إليه وقوله ويمكن حملة إلى آخره مستبعد جدا لأن ذكر الإمكان هنا غير موجه أصلا لأن قولها في رمضان يتعلق بقولها خرجت قطعا فما الحاجة في ذكر ذلك بالإمكان ولا يساعده أيض قوله فإنه أي فإن فتح مكة كان في رمضان في اعتذاره عن البخاري في اقتصاره في الترجمة على قوله عمرة في رمضان لأن عمرته في تلك السنة لم تكن في رمضان بل كانت في ذي القعدة فإنه أيضا صرح بقوله واعتمر النبي في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة

٢٨٧١ - حدثنا (مسدد) قال حدثنا (يحيى) عن (ابن جريج) عن (عطاء) قال سمعت (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما يخبرنا يقول قال رسول الله لإمرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك أن تحجين معنا قالت كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه قال فإذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان حجة أو نحوا مما قال

(الحديث ٢٨٧١ - طرفه في ٣٦٨١)

مطابقته للترجمة في قوله اعتمري فيه أي في رمضان إلى آخره

ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن أبي رباح." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٨٤/١٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٩٧/١٥

"ذكر معناه قوله بالحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة وفي آخره نون قال البكري الحجون على وزن فعول موضع بمكة عند المحصب وهو الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي على شعب الجزارين إلى ما بين

الحوضين اللذين في حائط عوف وعلى الحجون سقيفة زياد بن عبد الله أحد بني الحارث بن كعب وكان على مكة ويقال الحجون مقبرة أهل مكة تجاه دار أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه وهو على ميل ونصف من مكة وأغرب السهيلي فقال الحجون على فرسخ وثلث من مكة **وهو غلط ظاهر** والصحيح ما ذكرناه وعند المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها وروى الواقدي عن إشياخه أن قصي بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده به قوله صلى الله على محمد مقول قوله تقول كلما مرت وفي رواية مسلم كلما مرت بالحجون تقول صلى الله تعالى على رسوله وسلم قوله خفاف بكسر الخاء جمع خفيف وزاد مسلم في رواية خفاف الحقائب وهو جمع حقيبة بفتح الحاء المهملة وبالقاف والباء الموحدة وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف قوله قليل طهرنا أي مراكبنا قوله فاعتمرت أنا وأختي أي بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة قوله والزبير أي الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه فإن قلت روى مسلم من حديث صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل الحديث فهذا يخالف رواية عبد الله مولى أسماء لأنه ذكر الزبير مع من أحل قلت أجاب النووي بأن إحرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع واستبعده بعضهم وقال المرجح عند البخاري رواية عبد الله مولى أسماء فلذلك اقتصر على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة قلت هذا مسلم قد أخرج كليهما مع ما فيهما من الاختلاف ولا وجه في الجمع." (١)

"فرواه البيهقي من رواية هشام الدستوائي عن جابر أن النبي قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني وأما

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٢٩/١٥

حديث أسماء فرواه ابن ماجه على الشك من رواية عثمان بن حكيم عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال لا أدري أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف أن رسول الله دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال ما يمنعك يا عمتاه من الحج فقالت أنا امرأة سقيمة وأنا أخاف الحبس قال فأحرمي واشترطي أن محلك حيث حبست وهكذا أخرجه أحمد في (مسنده) والطبراني عن جدته لم يسمها وأما حديث عائشة فمتفق عليه على ما يجيء إن شاء الله تعالى

وحديث ضباعة له طرق منها ما رواه ابن خزيمة من طريق البيهقي من رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير قالت قلت يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أهل بالحج قال قولي أللهم إني أهل بالحج إن أذنت لي به وأعنتني عليه ويسرته لي وإن حبستني فعمرة وإن حبستني عنهما فمحلي حيث حبستني وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي ابنة عم النبي ووقع عند ابن ماجه ضباعة بنت عبد المطلب وذلك نسبة إلى جدها ووقع في (الوسيط) للغزالي عند ذكر هذا الحديث أنها ضباعة الأسلمية **وهو غلط وإنما** هي هاشمية

وقد ضعف بعض لمالكية أحاديث الاشتراط في الحج فحكى القاضي عياض عن الأصيلي قال لا يثبت عندي في الاشتراط إسناد صحيح قال قال النسائي لا أعلم سنده عن الزهري غير معمر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وما قاله **الأصيلي غلط فاحش** فقد ثبت وصح من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما على ما مر." (١)

"قوله علي بتشديد الياء المفتوحة ورسول الله بالرفع فاعل وقف والباء في بالحديبية بمعنى في ظرفية قوله ورأسي يتهافت جملة إسمية وقعت حالا ومعنى يتهافت بالفاء يتساقط شيئا فشيئا وهو مأخوذ من الهفت بسكون الفاء وفي (المحكم) الهفت تساقط الشيء قطعة قطعة كالثلج والرذاذ ونحوهما وتهافت الفراش في النار تساقطه وتهافت القوم تساقطوا موتا وتهافتوا عليه تتابعوا وانتصاب قملا على التمييز قوله أو احلق شك من الراوي ومفعوله محذوف قوله في بكسر الفاء وتشديد الياء المفتوحة قوله بفرق بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا

وقال الأزهري كلام العرب بفتح الراء والمحدثون قد يسكنونه ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن أبي نجيح

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥/٤٦٥

عند أحمد والترمذي وغيرهما والفرق ثلاثة آصع وفي رواية مسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى وأطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين وآصع بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع على القلب لأن القياس في جمعه أصوع بقصر الهمزة وسكون الصاد بعدها واوا مضمومة قال الجوهري وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة فقلت أصؤع وحكى الوجهان كذلك في آدور وآدر جمع دار وذكر ابن مكي في كتاب (تثقيف اللسان) أن قولهم آصع بالمد لحن من خطأ العوام وأن صوابه آصوع وقال النووي هذا غلط منه مردود وذهول قلت القياس ما ذكره ابن مكي وأما الذي ورد فمحمول على القلب ووزنه على هذا أعفل فافهم وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث حكاهما الجوهري وغيره

قوله بين ستةأي بين ستة مساكين قوله أو أنسك على صيغة الأمر من نسك إذا ذبح وهو رواية كريمة وفي رواية غيرها أو نسك بلفظ الاسم والأول هو المناسب لأخوته أللهم إلا أن يقال أو أنسك بنسك قال الكرماني أو هو من باب

(علفتها تبنا وماء باردا)

قوله بما تيسر بالباء الموحدة في رواية كريمة وفي رواية أبي ذر وغيره مما تيسر وأصله

". (١)

"قوله خرج حاجا قال الإسماعيلي هذا غلط فإن القصة كانت في عمرة وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوي أراد خرج محرما فعبر عن الإحرام بالحج غلطا وقال بعضهم لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السائغ وأيضا فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر قلت لا نسلم أنه من المجاز فإن المجاز لا بد له من علاقة وما العلاقة ههنا وكون معنى الحج في الأصل قصدا لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وإرادة العمرة فإن كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد ثم أيد هذا القائل كلامه بما رواه البيهقي من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ خرج حاجا أو معتمرا انتهى وأبو عوانة شك وبالشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز على أن يحيى بن أبي كثير الذي هو أحد رواة حديث أبي قتادة قد جزم بأن ذلك كان في عمرة الحديبية قوله فيهم أبو قتادة من باب التجريد وكذا قوله إلا أبو قتادة لأن مقتضى الكلام أن يقال وأنا فيهم وإلا أنا ولا ينبغي إن يجعل هذا من قول ابن أبي قتادة لأنه يستلزم أن يكون

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥/٤٨٣

الحديث مرسلا قوله إلا أبو قتادة هكذا هو بالرفع عند الأكثرين وعند الكشميهني إلا أبو قتادة بالنصب وكذا وقع عند مسلم بالنصب وقال ابن مالك حق المستثنى بإلا من كلام تام موجب أن ينصب مفردا كان أو مكملا معناه بما بعده فالمفرد نحو قوله تعالى الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين (الزخرف ٧٦) والمكمل نحو إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته قدرنا أنها لمن الغابرين (الحجر ٩٥ ٠٦) ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع إلا النصب وقد اغفلوا وروده مرفوعا مع ثبوت الخبر ومع حذفه فمن أمثلة الثابت الخبر قول ابن أبي قتادة أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم فإلا بمعنى لكن وأبو قتادة مبتدأ و لم يحرم خبره ونظيره من كتاب الله تعالى ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك أنه." (١)

"الترمذي وفي آخره وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفنها في الظلة التي بنى فيها وأجاب أهل المقالة الأولى عن هذا بأن في حديث أبي رافع مطرا الوراق وهو عندهم ليس ممن يحتج بحديثه وقد رواه مالك وهو أضبط منه وأحفظ فقطعه وقال الترمذي وهذا حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ورواه مالك ابن أنس عن سليمان بن يسار أن النبي تزوج ميمونة وهو حلال رواه مالك مرسلا قال رواه أيضا سليمان ابن بلال عن ربيعة مرسلا وقال أبو عمر حديث مالك عن ربيعة في هذا الباب غير متصل وقد رواه مطر الوراق فوصله رواه حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع وهذا **عندي غلط في** مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل سنة تسع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان من أبي رافع فلا معنى لرواية مطر وما رواه مالك أولى والعجب من البيهقي يعرف هذا المقدار في هذا الحديث ثم يسكت عنه ويقول مطر بن طهمان الوراق قد احتج به مسلم بن الحجاج قلنا ولئن سلمنا ذلك فهو ليس كرواة حديث ابن عباس ولا قريبا منهم وقد قال النسائي مطر ليس بالقوي وعن أحمد كان في حفظه سوء وأجابوا عن حديث ميمونة بأن عمرو بن دينار قد ضعف يزيد ابن الأصم في خطابه للزهري وترك الزهري الإنكار عليه وأخرجه من أهل العلم وجعله أعرابيا بوالا على عقبيه وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار والزهري ومع هذا فالذين رووا أنه تزوج ميمونة وهو محرم نحو سعيد بن جبير وعطاء وطاووس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد أعلى وأثبت من الذين رووا أنه تزوجها وهو حلال وميمون بن مهران وحبيب

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٩/١٦

بن الشهير ونحوهما لا يلحقون هؤلاء الذين ذكرناهم وروى ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء قال تزوج النبي ميمونة." (١)

"أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش وقال شيخنا لم يحكم الترمذي على حديث أبي هريرة المذكور بصحة ولا حسن مع كون رجاله رجال الصحيح وكان ذلك لتفرد أبي بكر بن عياش به وإن كان احتج به البخاري فإنه ربما غلط كما قال أحمد ولمخالفة أبي الأحوص له في روايته عن الأعمش فإنه جعله مقطوعا من قول مجاهد ولذلك أدخله الترمذي في كتاب (العلل المفرد) وذكر أنه سأل البخاري عنه وذكر أن كونه عن مجاهد أصح عنده

وأما الحاكم فأخرجه في (المستدرك) وصححه وكذلك صححه ابن حبان وفي رواية ابن عساكر ويغفر فيه إلا لمن نأى قالوا أو من نأى يا أبا هريرة قال الذي يأبى أن يستغفر الله عز وجل وروى من حديث عتبة بن فرقد قال سمعت رسول الله يقول تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار الحديث قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث عتبة بن فرقد عن رجل من الصحابة يرفعه إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة الحديث فرجحه مرفوعا وخطأ حديث أنس وقال إنما هو عن أبي هريرة قلت عتبة بن فرقد السلمي أبو عبد الله ليس له صحبة نزل الكوفة وقال أبو عمر كان أميرا لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على بعض فتوحات العراق وروى له النسائي والطحاوي وروى النسائي من رواية عطاء ابن السائب عن عرفجة قال كان عندنا عتبة بن فرقد فتذاكرنا شهر رمضان فقال ما تذكرون قلنا شهر رمضان قال سمعت رسول الله يقول تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار وتغل فيه الشياطين وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصر قال النسائي هذا خطأ يريد أن الصواب أنه حديث رجل من الصحابة لم يسم ثم رواه النسائي من رواية عطاء بن السائب عن عرفجة قال كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد فأردت أن أحدث بحديث وكان رجل من أصحاب النبي كأنه أولى بالحديث فحدث الرجل عن النبي قال في رمضان تفتح أبواب السماء الحديث مثل حديث عتبة بن فرقد." (٢)

"ذكر ما ورد في هذا الباب من أحاديث الصحابة رضي الله تعالى عنهم منها حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه النسائي وابن ماجه من رواية النضر بن شيبان قال قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني بشيء سمعته من أبيك سمعه أبوك من رسول الله ليس بين رسول الله وبين أبيك أحد قال نعم حدثني أبي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦/٨٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦/٢٥٨

قال رسول الله إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال النسائي **هذا غلط والصواب** أبو سلمة عن أبي هريرة." (١)

"وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث على أقوال فقال بعضهم معناه أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب وقال بعضهم معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان إن كان أحدهما تسعا وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال وقال بعضهم إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان وقال ابن حبان لهذا الخبر معنيان أحدهما أن شهري عيد لا ينقصان في الحقيقة وإن نقصا عندنا في رأي العين عند الحائل بيننا وبين رؤية الهلال بقترة أو ضباب والمعنى الثاني أن شهري عيد لا ينقصان في الفضائل يريد أن عشر ذي الحجة على الفضل كشهر رمضان وقال الطحاوي معناه لا ينقصان وإن كانا تسعا وعشرين يوما فهما كاملان لأن في أحدهما الصيام وفي الآخر الحج وأحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة وعن المازري معناه لا ينقصان في عام واحد بـعينه وعن الخطابي قيل لا ينقص أجر ذي الحجة عن أجر رمضان لفضل العمل في العشر وقال الطحاوي روى عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن النبي أنه قال كل شهر حرام ثلاثون فقال وليس بشيء لأن ابن إسحاق لا يقاوم خالد الحذاء ولأن العيان يمنعه وقال الكرماني فإن قلت ذو الحجة إنما يقع الحج في العشر الأول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فإنه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون ناقصا قلت قد تكون أيام الحج من الإغماء والنقصان مثل ما يكون في آخر رمضان بأن يغمى هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم أو نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن أو العاشر منه فمعناه أن أجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عما **لا غلط فيه** وقال ابن بطال قالت طائفة من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع أهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة أو بعده أنه يجزىء عنه لأنهما لا ينقصان عند الله من أجر المتعبدين بالاجتهاد كما لا ينقص أجر رمضان الناقص وهو قول عطاء والحسن." (٢)

"ذكر معناه قوله ربط أحدهم في رجليه قلت في مسلم جعل الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود فيضعهما تحت وسادته وينظر متى يستبينا قلت لا منافاة لاحتمال أن يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا وقال بعضهم أو يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة إلى السحر فيربطونهما حينئذ في أرجلهم ليشاهدوهما

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٥٩/١٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٠٣/١٦

انتهى قلت هذا بعيد لأنه لا حاجة حينئذ إلى الربط في أرجلهم لأنهم في يقظة حينئذ لأن المشاهدة لا تكون إلا عن يقظان فلا يحتاج إلى الربط في الرجل ففي أي موضع كان تحصل المشاهدة قوله حتى يتبين له كذا هو بالتشديد في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني حتى يستبين من الإستبانة وذلك من التبين من باب التفعل وذاك من باب الاستفعال قوله رؤيتهما بضم الراء وسكون الهمزة وفتح الياء آخر الحروف وضم التاء المثناة من فوق وهو من رأى بالعين يقال رأى رأيا ورؤية وراءة مثل راعة فيتعدى إلى مفعول واحد وإذا كان بمعنى العلم يتعدى إلى مفعولين يقال رأى زيدا عالما وهذا هكذا في رواية أبي ذر وهو مرفوع لأنه فاعل لقوله حتى يتبين له (البقرة ١٨٧) وفي رواية النسفي رأيهما بكسر الراء وسكون الهمزة وضم الياء آخر الحروف ومعناه منظرهما ومنه قوله تعالى أحسن أثاثا ورءيا (مريم ٧٤) وفي رواية مسلم زيهما بكسر الزاي وتشديد الياء بلا همز ومعناه لونهما ويروى رئيهما بفتح الراء وكسرها وكسر الهمزة وتشديد الياء آخر الحروف قال عياض **هذا غلط لأن** الرئي التابع من الجن فلا معنى له ههنا فإن صحت به الرواية فيكون معناه مرئيهما قوله فأنزل الله بعد بضم الدال أي بعد نزول حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر (البقرة ١٨٧) فإن قلت كيف الجمع على هذا بين حديث عدي وحديث سهل هذا قلت قال القرطبي يصح الجمع بأن يكون حديث عدي متأخرا عن حديث سهل وأن عديا لم يسمع ما جرى في حديث سهل وإنما سمع الآية مجردة وعلى هذا فيكون من الفجر (البقرة ١٨٧) متعلقا بقوله يتبين (البقرة ١٨٧)." (١)

"الحديث كان تختلف أوقاته وإنما حكى من قال ينزل ذا ويرقى ذا ما شاهد في بعض الأوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به رسول الله ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولقال إذا فرغ بلال فكفوا ولكنه جعل أول أذان ابن أم مكتوم علامة للكف ويحتمل أن لابن أم مكتوم من يراعي الوقت ولولا ذلك لكان ربما خفي عنه الوقت ويبين ذلك ما روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن أم مكتوم ضرير البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر إذن وقدروى الطحاوي من حديث أنيسة وكانت حجت مع رسول الله أنها قالت كان إذا نزل وأراد أن يصعد ابن أم مكتوم تعلقوا به قالوا كما أنت حتى نتسحر وقال أبو عبد الملك هذا الحديث فيه صعوبة وكيف لا يكون بين آذانيهما إلا ذلك وهذا يؤذن بليل وهذا بعد الفجر فإن صح أن بلالا كان يصلي ويذكر الله في الموضع الذي هو به حين يسمع مجيء ابن أم مكتوم وهذا ليس يبين لأنه قال لم يكن بين آذانيهما إلا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦/٣٢٨

أن يرقى ذا وينزل ذا فإذا أبطأ بعد الآذان لصلاة وذكر لم يقل ذلك وإنما يقال لما نزل هذا طلع هذا وقال الداودي فعلى هذا كان في وقت تأخر بلال بآذانه فشهده القاسم فظن أن ذلك عادتهما قال وليس بمنكر أن يأكلوا حتى يأخذ الآخر في آذانه وجاء أنه كان لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت أي دخلت في الصباح أو قاربته وقال صاحب (التوضيح) قوله فشهده **القاسم غلط فتأمله** قلت لأن قاسما لم يدرك هذا." (١)

"وهذا الحديث من أفراد البخاري وقد أخرجه في باب وقت الفجر عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد إلى آخره وههنا أخرجه عن محمد بن عبيد الله أبي ثابت المدني من كبار مشايخ البخاري عن عبد العزيز بن أبي حازم وأبو حازم اسمه سلمة بن دينار قوله ثم تكون سرعتي أي اتسرع لأن أدرك السحور أي الصلاة وفي رواية سليمان بن بلال ثم تكون سرعة بي وتكون تامة وكلمة أن مصدرية قوله أن أدرك السحور كذا هو في رواية الكشميهني والنسفي وفي رواية الجمهور أن أدرك السجود ويؤيده أن في الرواية التي مضت في المواقيت أن أدرك صلاة الفجر وفي رواية الإسماعيلي صلاة الصبح وفي رواية أخرى صلاة الغداة وقال المزي أخرج البخاري حديث كنت أتسحر في الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عنه به وحديث قتيبة ذكره خلف ولم يجده في (الصحيح) ولا ذكره أبو مسعود وقال بعضهم رأيت هنا بخط القطب ومغلطاي محمد بن عبيد بغير إضافة **وهو غلط والصواب** عبيد الله قلت ليس في الأدب أن يقال **إنه غلط لأن** الظاهر أن مغلطاي تبع القطب ويحتمل أن تكون لفظة الله ساقطة من نسخة القطب لسهو الكاتب

١٩ -(باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر)

أي هذا باب في بيان مقدار الزمان الذي بين السحور وصلاة الصبح

١٢٩١ - حدثنا (مسلم بن إبراهيم) قال حدثنا (هشام) قال حدثنا (قتادة) عن (أنس) عن (زيد بن ثابت) رضي الله عنه قال تسحرنا مع النبي ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الآذن والسحور قال قدر خمسين آية

(انظر الحديث ٥٧٥) ح." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣٢/١٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣٥/١٦

"ابن عبد الله بن عمر فوصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة به فقيل قد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب عنه أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قال أبو هريرة كان رسول الله يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا أخرجه النسائي والطبراني في مسند الشاميين وقال عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف على الزهري هل هو عبد الله بالتكبير أو عبيد الله بالتصغير قوله والأول أسند قال الكرماني أي حديث أمهات المؤمنين أسند أي أصح إسنادا قلت ليس المراد بقوله أسند أي أصح لأن الإسناد إلى أبي هريرة هو الإسناد إلى أمي المؤمنين في أكثر الطرق وقال شيخنا زين الدين رحمه الله والأول أسند يريد والله أعلم أن حديث أبي هريرة مختلف في إسناده فليس في أحد من الصحيحين إسناده إلى النبي وإنما قال كذلك حدثني الفضل بن عباس وقد ذكرنا أن أبا هريرة أحال فيه عليه وعلى غيره تارة بتصريح وتارة بإبهام وقال الدارقطني معناه أظهر إسنادا وأبين في الاتصال وقال ابن التين أي الطريق الأول أوضح رفعا وقال بعضهم معناه أقوى إسنادا لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر إنه صح وتواتر وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به قلت قد ذكرنا الآن أن الإسناد إلى أبي هريرة هو الإسناد إلى أمي المؤمنين في أكثر الطرق فإن قلت كيف هذا وقد روى أبو عمر من رواية عطاء بن مينا عن أبي هريرة أنه قال كنت حدثتكم من أصبح جنبا فقد أفطر وإن ذلك من كيس أبي هريرة قلت لا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بأنه لم يغلط بل أحال على رواية صادق إلا أن الخبر منسوخ انتهى." (١)

"ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والإخبار كذلك في موضع وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه أن الراوي عن الزهري هو شعيب والزهري هو الراوي عن حميد وروى ما ينيف على أربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة وهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين والأوزاعي وشعيب وإبراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي حفصة عند أحمد ويونس وحجاج بن أرطأة وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني ومحمد بن إسحاق عند البزار والنعمان بن راشد عند الطحاوي ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وعبد الرحمن بن نمر وأبو وأويس وعبد الجبار بن عمر الأيلي وعبيد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٦٨/١٦

الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ومحمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة وعبد الله بن عيسى وإسحاق بن يحيى العوصي وهبار بن عقيل وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح وفخر السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن أبي مريم وعبد الله بن أبي بكر وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض وشبل بن عباد وقد رواه هشام بن سعد عن الزهري فخالف الجماعة في إسناده فرواه عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد فيه وصم يوما مكانه رواه أبو داود وسكت عليه وقال أبو عوانة **الاسفرائني غلط فيه** هشام بن سعد وقد رواه أيضا عبد الجبار ابن عمر الأيلي بإسناد آخر رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ورواه ابن ماجه ورواه البيهقي من رواية عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقال عبد الجبار ليس بالقوي وقد ورد من حديث مجاهد عن أبي هريرة مختصرا ومن حديث محمد بن كعب عن أبي هريرة

". (١)

"قوله البناني بضم الباء الموحدة وبالنونين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة نسبة إلى بنانة وهم ولد سعد بن لؤي قوله يسأل على صورة المضارع المبني للفاعل وهو رواية أبي الوقت **وهذا غلط لأن** شعبة ما حضر سؤال ثابت عن أنس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين بن يزيد كلهم عن آدم ابن أبي إياس شيخ البخاري فيه مقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل أنس بن مالك فذكر الحديث وأشار الإسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه حميد قلت الخطأ من غير البخاري لأنه كان يعلم أن شعبة لم يحضر سؤال ثابت عن أنس ولا أدرك أنسا وأكثر أصول البخاري سمعت ثابتا البناني قال سأل أنس بن مالك

وزاد شبابة قال حدثنا شعبة على عهد النبي

شبابة بفتح الشين المعجمة وبالباءين الموحدتين أولاهما خفيفة وهو ابن سوار الفزاري مولاهم أبو عمرو المدائني أصله من خراسان ويقال اسمه مروان وإنما غلب عليه شبابة وهذه الزيادة أخرجها ابن منده في (غرائب شعبة) فقال حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد وبه عن شبابة عن شعبة عن حميد عن أنس نحوه وهذا يؤكد صحة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤١٩/١٦

اعتراض الإسماعيلي ومن تبعه ويشعر بأن الخلل ليس من البخاري إذ لو كان إسناد شبابة عنده مخالفا لإسناد آدم لبنيه والله أعلم

٣٣ -(باب الصوم في السفر والإفطار)

أي هذا باب في بيان حكم الصوم في السفر وحكم الإفطار فيه هل هما مباحان فيه أو المكلف مخير فيه سواء في رمضان أو غيره." (١)

"بأبي الدرداء يعني قائل هذا الكلام هو أبو الدرداء الصحابي والمقصود منه أن الأمور الشرعية التي ترد على خلاف القياس ولا يعلم وجه الحكمة فيها يجب الاتباع بها ويكل الأمر فيها إلى الشارع ويتعبد بها ولا يعترض ولا يقول لم كان كذا ألا ترى أن في حديث قتادة قال حدثتني معاذة أن امرأة قالت لعائشة أتجزىء إحدانا صلاتها إذا طهرت قالت أحرورية أنت كنا نحيض مع النبي فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله قد تقدم هذا في باب لا تقضي الحائض الصلاة في كتاب الحيض وقال بعضهم وقد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة عن عائشة عن الفرق المذكور وأنكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها أن تكون تلقته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ولم تزدها على الحوالة على النص فكأنها قالت لها دعي السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من معرفتها وهو الانقياد إلى الشارع انتهى قلت **قد غلط هذا** القائل في قوله سؤال معاذة عن عائشة عن الفرق إلى آخره ولم يكن السؤال من معاذة وإنما معاذة حدثت أن امرأة قالت لعائشة فهذه هي السائلة دون معاذة والسؤال والجواب إنما كانا بين تلك المرأة وعائشة ولم تكن بين معاذة وعائشة على ما لا يخفى

قوله ووجوه الحق أي الأمور الشرعية واللام في قوله لتأتي مفتوحة للتأكيد قوله على خلاف الرأي أي العقل والقياس قوله فما يجد المسلمون بدا أي افتراقا وامتناعا من اتباعها قوله من ذلك أي من جملة ما هو أتى بخلاف الرأي قضاء الصوم والصلاة فإن مقتضاه أن يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لأن كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب." (٢)

"٤٧ -(باب صوم الصبيان)

أي هذا باب في بيان صوم الصبيان هل يشرع أم لا والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وبه قال الشافعي أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦/٤٥٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦/٤٨٦

أطاقوه وحد ذلك عند أصحاب الشافعي بالسبع والعشر كالصلاة وعند إسحاق حده اثنتي عشرة سنة وعند أحمد في رواية عشر سنين وقال الأوزاعي إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والمشهور عند المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان وقال ابن بطال أجمع العلماء أنه لا تلزم العبادات والفرائض إلا عند البلوغ إلا أن أكثر العلماء استحسنوا تدريب الصبيان على العبادات رجاء البركة وأنهم يعتادونها فتسهل عليهم إذا ألزمهم وأن من فعل ذلك بهم مأجور وفي (الأشراف) اختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصيام فكان ابن سيرين والحسن والزهري وعطاء وعروة وقتادة والشافعي يقولون يؤمر به إذا أطاقه ونقل عن الأوزاعي مثل ما ذكرنا الآن واحتج بحديث ابن أبي لبيبة عن أبيه عن جده عن النبي أنه قال إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام رمضان وقال ابن الماجشون إذا طاقوا الصيام ألزموه فإذا أفطروا بغير عذر ولا علة فعليهم القضاء وقال أشهب يستحب لهم إذا أطاقوه وقال عروة إذا أطاقوا الصوم وجب عليهم قال عياض **وهذا غلط يرده** قوله رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي حتى يحتلم وفي رواية حتى يبلغ

وقال عمر رضي الله تعالى عنه لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام فضربه." (١)

"

فطر أو نحر يقضيه في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه وهو قول الأوزاعي والأصل عندنا أن النهي لا ينفي مشروعية الأصل وقال صاحب المحصول أكثر الفقهاء على أن النهي لا يفيد الفساد وقال الرازي لا يدل النهي على الفساد أصلا وأطال الكلام فيه وعلى هذا الأصل مشى أصحابنا فيما ذهبوا إليه ويؤيد هذا ما رواه البخاري من حديث زياد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال نذر رجل صوم الإثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله عن صوم هذا اليوم فتوقف في الفتيا وسيجيء في الباب الذي بعده وقال ابن عبد الملك لو كان صومه ممنوعا منه لعينه ما توقف ابن عمر رضي الله تعالى عنه وقال الشافعي وزفر وأحمد لا يصح صوم يومي العيدين ولا النذر بصومهما وهو رواية أبي يوسف وابن المبارك عن أبي حنيفة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إن نذر صوم يوم النحر لا يصح وإن نذر صوم غد وهو يوم النحر صح واحتج بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه الآتي هنا إن شاء الله تعالى

١٩٩٠ - حدثنا (عبد الله بن يوسف) قال أخبرنا (مالك) عن (ابن شهاب) عن (أبي عبيد) مولى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦/١٧

(ابن أزهر) قال (شهدت العيد مع عمر بن الخطاب) رضي الله تعالى عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم (الحديث ١٩٩٠ - طرفه في ٥٥٧١)

مطابقته للترجمة من حيث إنه يبين إبهام الترجمة وهو أن صوم يوم الفطر لا يصح وأبو عبيد اسمه سعد مولى ابن عبد الرحمن بن الأزهر بن عوف وينسب أيضا إلى عبد الرحمن بن عوف لأنهما ابنا عم القرشي الزهري مات سنة ثمان وتسعين وقال ابن الأثير قد غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن أزهر بن عبد عوف." [1]

"٧ -(باب الأخبية في المسجد)

أي هذا باب فيما جاء في ذكر نصب الأخبية في مسجد النبي

٢٠٣٤ - حدثنا (عبد الله بن يوسف) قال أخبرنا (مالك) عن (يحيى بن سعيد) عن (عمرة بنت عبد الرحمان) عن (عائشة) رضي الله تعالى عنها أن النبي أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال

مطابقته للترجمة في قوله إذا أخبية وهو هذا الحديث الذي مضى في الباب السابق غير أنه ذكره أيضا مختصرا

من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري ووقع في أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطآت كلها

وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مرسلا أيضا وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا وقال الترمذي رواه مالك وعن غير واحد عن يحيى مرسلا وقال أبو عمر في (التمهيد) رواة الموطأ اختلفوا في قطعه وإسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله لا يذكر غيره ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وخالفهم يحيى بن يحيى فرواه عن مالك رضي الله تعالى عنه عن ابن شهاب عن عمرة قال في (التمهيد) وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد على ذلك ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١٧/١٧

من حديث مالك ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح أخرجه البخاري فذكره." (١)

"ثم إنه ذكر لفظ الكتاب لأنه مشتمل على الأبواب وهي كثيرة في أنواع البيوع وجمع البيع لاختلاف أنواعه وهي المطلق إن كان بيع العين بالثمن والمقايضة إن كان عينا بعين والسلم إن كان بيع الدين بالعين والصرف إن كان بيع الثمن بالثمن والمرابحة إن كان بالثمن مع زيادة والتولية إن لم يكن مع زيادة والوضيعة إن كان بالنقصان واللازم إن كان تاما وغير اللازم إن كان بالخيار والصحيح والباطل والفاسد والمكروه ثم للبيع تفسير لغة وشرعا وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة

أما تفسير لغة فمطلق المبادلة وهو ضد الشراء والبيع الشراء أيضا باعه الشيء وباعه منه جميعا فيهما وابتاع الشيء اشتراه وأباعه عرضه للبيع وبايعه مبايعة وبياعا عارضه للبيع والبيعان البائع والمشتري وجمعه باعة عند كراع والبيع اسم البيع والجمع بيوع والبياعات الأشياء المتبايعة للتجارة ورجل بيوع جيد البيع وبياع كثير البيع ذكره سيبويه فيما قاله ابن سيده وحكى النووي عن أبي عبيدة أباع بمعنى باع قال وهو غريب شاذ وفي (الجامع) أبعته أبيعه إباعة إذا عرضته للبيع ويقال بعته وأبعته بمعنى واحد وقال ابن طريف في باب فعل وافعل باتفاق معنى باع الشيء وأباعه عن أبي زيد وأبي عبيدة وفي (الصحاح) والشيء مبيع وبيوع والبياعة السلعة ويقال بيع الشيء على ما لم يسم فاعله إن شئت كسرت الباء وإن شئت ضممتها ومنهم من يقلب الياء واوا فيقول بوع الشيء وقال ابن قتيبة بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء اشتريته وبمعنى بعته ويقال استبعته أي سألته البيع قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لأنها زائدة فهي أولى بالحذف وقال الأخفش المحذوف عين الكلمة وقال المازري كلاهما حسن وقول الأخفش أقيس وقيل سمي البيع بيعا لأن البائع يمد باعه إلى المشتري حالة العقد غالبا ورد هذا **بأنه غلط لأن** الباع من ذوات الواو والبيع من ذوات الياء." (٢)

"والحديث أخرجه البخاري أيضا في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة وأخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن (عبد الله بن أبي مليكة) إلى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى

قوله أرضعتهما أي أرضعت عقبة وامرأته ابنة أبي إهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة واسم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧/٢٠٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧/٢٢٦

هذه المرأة غنية بنت أبي إهاب ذكره الزبير وروى الترمذي هذا الحديث ولفظه قال عقبة تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني أرضعتكما فأتيت النبي فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني أرضعتكما وهي كاذبة قال فأعرض عني فقال فأتيته من قبل وجهه فقلت إنها كاذبة قال وكيف بها فقد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك ثم قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم أجازوا

شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع ويؤخذ بيمينها وبه يقول أحمد وإسحاق وقد قال بعض أهل العلم لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع حتى يكون أكثر وهو قول الشافعي

وقال صاحب (التلويح) ذهب جمهور العلماء إلى أن النبي أفتاه بالتحرز من الشبهة وأمره بمجانبة الريبة خوفا من الإقدام على فرج يخاف أن يكون الإقدام عليه ذريعة إلى الحرام لأه قد قام دليل التحريم بقول المرأة لكن لم يكن قاطعا ولا قويا لإجماع العلماء على أن شهادة امرأة واحدة لا تجوز في مثل ذلك لكنه أشار عليه بالأحوط يدل عليه أنه لما أخبره أعرض عنه فلو كان حراما لما أعرض عنه بل كان يجيبه بالتحريم لكنه لما كرر عليه مرة بعد أخرى أجابه بالورع انتهى قلت قوله لإجماع العلماء على أن شهادة امرأة واحدة لا تجوز في مثل **ذلك غلط يظهر** من كلام الترمذي وأنه متبع في ذلك ابن بطال." [١]

"هذا أيضا ذكره في باب قول الله عز وجل وإذا رأوا تجارة (الجمعة ١١) فإنه أخرجه هناك عن طلق بن غنام عن زائدة عن حصين عن سالم إلى آخره وأخرجه هنا عن محمد هو ابن سلام البيكندي نص عليه الحافظان الدمياطي والمزي عن محمد ابن فضيل مصغر الفضل بن غزوان الضبي الكوفي عن حصين بضم الحاء المهملة وتقدم الكلام فيه هناك وإنما أعاده هنا أيضا في رواية المستملي لا غير وفي رواية النسفي ذكر هذه المقامات كلها ههنا وحذفها فيما مضى

١٢ -(باب قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم (البقرة ٢٦٧))

أي هذا باب في بيان تفسير قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم (البقرة ٢٦٧) من حلالات كسبكم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤٥/١٧

وعن مجاهد المراد بها التجارة وقال ابن بطال إنه وقع في الأصل كلوا بدل أنفقوا وقال **إنه غلط وفي** (التلويح) وفي بعض النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم فالأول التلاوة وكان الثاني من طغيان القلم

٥٦٠٢ - حدثنا (عثمان بن أبي شيبة) قال حدثنا (جرير) عن (منصور) عن (أبي وائل) عن (مسروق) عن (عائشة) رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا

مطابقته للترجمة في قوله بما كسب وقد مضى هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب أجر المرأة إذا تصدقت فإنه أخرجه هناك من ثلاث طرق الأول عن آدم عن شعبة عن منصور والأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها الثاني عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عنها والثالث عن يحيى بن يحيى عن." (١)

"الراء وتشديد الياء اخر الحروف هو معلف الدابة قاله الخليل وقال التيمى مربط الدابة وقال الأصمى هو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه تربط به الدابة واصلة من الحبس والاقامة من قولهم تارى بالمكان اذا قام به وقال ابن قرقول الارى كذاقيده جل الرواة ووقع للمروزي أرى بفتح الهمزة والراء على مثال دعى وليس بشيء ووقع لأبي زيد أرى بضم الهمزة وهو أيضا تصحيف وقال بعضهم ووقع لأبي ذر الهروي بضم الهمزة أي أظن قلت قوله **أظن غلط لأن** المنقول عن أبي زيد هو ما نقله عنه ابن قرقول ثم قال أنه تصحيف وليس المعنى أن أبا ذر قال أظن أنه كذلك يعني مثل ما قال المروزي وقال ابن السكيت مما تضعه العامة في غير موضعه قولهم للمعلف آرى وإنما هو محبس الدابة وهي الأوارى والأواخى وأحدها أرى وأخى وعن الشعبي وزيد بن وهب وغيرهما أمر سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أبا الهياج الأسدي والسائب بن الأقرع أن يقسما للناس يعني الكوفة واحتطوا من وراء السهام فكان المسلمون يعلفون إبلهم ودوابهم في ذلك الموضع حول المسجد فسموه الآرى (قلت) وقد اضطربت الرواة فيها اضطرابا شديدا حتى قال بعضهم قرى خراسان موضع آرى خراسان بضم القاف جمع قرية والذي عليه الاعتماد ما قاله التيمي وهو الاصطبل ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال قيل له إن ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمى أحدهم بإصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتي السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك إبراهيم وسبب كراهته لما فيه من الغش والتدليس على المشتري ليظن أنها طرية الجلب ورواه دعلج عن محمد بن علي بن زيد حدثنا سعيد بن قيس حدثنا هشيم ولفظه أن بعض النخاسين

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧٤/١٧

يسمى أرية خراسان وسجستان (ح) وخراسان بضم الخاء الإقليم المعروف موضع الكثير من علماء المسلمين وسجستان بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين الثانية وفتح التاء المثناة من فوق اسم للديار التي قصبتها زرنج." (١)

"انصرف حتى أتى فناء فاطمة رضي الله تعالى عنها وأخرجه الحميدي في (مسنده) عن سفيان فقال فيه حتى إذا أتى فناء بيت عائشة فجلس فيه والأول أرجح قوله فقال أثم لكع أي قال النبي وأراد به الحسن وقيل الحسين على ما سيأتي والهمزة في إثم للاستفهام و ثم بفتح الثاء المثلثة اسم يشار به إلى المكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف **فلذلك غلط من** أعربه مفعولا لرأيت في قوله تعالى وإذا رأيت ثم رأيت (الإنسان ٠٢) ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة قال الأصمعي الكلع العيس الذي لا يتجه لنظر ولا لغيره مأخوذ من الملاكيع وهو الذي يخرج مع السلا من البطن وقال الأزهري القول قول الأصمعي ألا ترى أن النبي قال للحسن وهو صغير أين لكع أراد أنه لصغره لا يتجه لمنطق ولا ما يصلحه ولم يرد أنه لئيم ولا عبد وعلم منه أن اللئيم يسمى لكعا أيضا وكذلك العبد يسمى به وفي (التلويح) الأشبه والأجود أن يحمل الحديث على ما قاله بلال بن جرير الخطفي وسئل عن اللكع فقال في لغتنا هو الصغير قال الهروي وإلى هذا ذهب الحسن إذا قال الإنسان لا يكع يريد يا صغير ويقال للمرأة لكيعة ولكعاء ولكاع وملكعانة ذكره في (الموعب) وقال سيبويه لا يقال ملكعانة إلا في النداء وعن ابن يزيد اللكع الغلو والأنثى لكعة وفي (المحكم) اللكع المهر وفي (الجامع) أصل اللكع من اللكع ولكن قلب قوله فحسبته شيئا أي فحبست فاطمة الحسن أي منعته من المبادرة إلى الخروج إليه قليلا قوله فظننت قائله أبو هريرة أنها أي أن فاطمة تلبسه بضم التاء من الإلباس أي تلبس الصغير سخابا بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الألف باء موحدة قال الخطابي هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي من قرنفل وقال الهروي هي قلادة من خيط فيها خرز تلبسه الصبيان والجواري وروى الإسماعيلي عن ابن أبي عمر أحد رواة هذا الحديث قال السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح قوله أو." (٢)

"مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة بل هي جزء من الحديث والحديث أخرجه أبو داود في البيوع أيضا عن القعنبي عن مالك وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧/٣٠٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧/٤١٤

القاسم عن مالك وليس التفسير في حديث القعنبي قوله حبل الحبلة بفتح الباء الموحدة فيهما وحكى النووي إسكان الباء في الأول **وهو غلط والصواب** الفتح وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها وينتج الذي في بطنها فسر ذلك نافع وذكر ابن السكيت وأبو عبيد أن الحبل مختص بالآدميات وإنما يقال في غيرهن الحمل قال ابن السكيت إلا في حديث نهى عن بيع حبل الحبلة وذلك أن تكون الإبل حوامل فيبيع حبل ذلك الحبل وفي المحكم كل ذات ظفر حبلى قال الشاعر

أو ذيخة حبلى مجح مقرب

(قلت) الذيخ بكسر الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ذكر الضباع والأنثى ذيخة قوله مجح بضم الميم وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة مشددة قال أبو زيد قيس كلها تقول لكل سبعة إذا حملت فأقربت وعظم بطنها قد أجحت فهي مجح والمقرب بكسر الراء إذا قربت ولادتها وقال ابن دريد يقال لكل أنثى من الإنس وغيرهم حبلت وكذا ذكره الهروي والأخفش في نوادرهما وفي الجامع امرأة حبلى وسنور حبلى وأنشد

إن في دارنا ثلاث حبالى

فوددنا لو قد وضعن جميعا

جارتي ثم هرتي ثم شاتي

فإذا ما وضعن كن ربيعا

جارتي للمخيض والهر للفار

وشاتي إذا اشتهيت مجيعا." (١)

"مطابقته للترجمة من حيث إنه داخل في الحديث السابق المطابق للترجمة

ذكر رجاله وهم خمسة الأول مسدد الثاني معتمر بضم الميم الأولى وكسر الثانية ابن سليمان الثالث أبوه سليمان بن طرخان الرابع أبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون أسلم في عهد النبي وأدى إليه الصدقات وغزا غزوات في عهد عمر رضي الله تعالى عنه مات في سنة خمس وتسعين وعمره مائة وثلاثون سنة الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه أن رجاله كلهم بصريون غير ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الأب وفيه رواية التابعي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٧٤/١٧

عن التابعي عن الصحابي

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري مفرقا عن مسدد ويزيد بن زريع وأخرجه مسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه الترمذي فيه عن هناد بن السري وأخرجه ابن ماجه في التجارات عن يحيى بن حكيم ثم إن هذا الحديث رواه الأكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر أن **رفعه غلط ورواه** أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا موقوفا حديث المحفلة من كلام ابن مسعود وحديث النهي عن التلقي مرفوع وخالفهم أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الإسناد مرفوعا أخرجه الإسماعيلي وأشار إلى وهمه أيضا

ذكر معناه قوله فردها فليرد معها صاعا قال الكرماني هو من قبيل

(علفتها تبنا وماء باردا)." [١]

"مطابقته للترجمة فيما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فإنه يتضمن صحة ملك المشرك لأن صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق هذا قوله في الترجمة وهبته وعتقه وأبو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن هشام عن معمر عن الزهري عن عروة إلى آخره

قوله أرأيت أمورا وهناك أرأيت أشياء وقوله أو أتحنت غير مذكور هناك وفي التلويح أتحنث أو أتحنت كذا في نسخة السماع الأول بالثاء المثلثة والثاني بالتاء المثناة وعليها تمريض وفي بعض النسخ بالعكس كذا ذكره ابن التين قال ولم يذكر أحد من اللغويين التاء المثناة وإنما هو المثلثة كما جاء في حديث حراء فيتحنث أي فيتعبد وفي (المطالع) قول حكيم بن حزام كنت أتحنت بتاء مثناة رواه المروزي في باب من وصل رحمه **وهو غلط من** جهة المعنى وأما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري ويقال أيضا عن أبي اليمان أتحنث أو أتحنت على الشك والصحيح الذي رواه الكافة بالثاء المثلثة وقال الكرماني ويروى أتحبب من المحبة والله تعالى أعلم

١٠١ -(باب جلود الميتة قبل أن تدبغ)

أي هذا باب في بيان حكم جلود الميتة قبل دباغها هل يصح بيعها أم لا وسنوضح في الحديث جواز بيعها

١٢٢٢ - حدثنا (زهير بن حرب) قال حدثنا (يعقوب بن إبراهيم) قال حدثنا أبي عن (صالح) قال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧/٥٠٠

حدثني (ابن شهاب) أن (عبيد الله بن عبد الله) قال أخبره أن (عبد الله بن عباس) رضي الله تعالى عنهما أخبره أن رسول الله مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم بإهابها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها." (١)

"ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه أن شيخه نيسابوري وهو شيخ مسلم أيضا وأن إسماعيل بصري وابن أبي نجيح وعبد الله بن كثير سواء كان هو المقرىء أو ابن المطلب مكيون وعبد الله بن كثير بن المطلب ليس له في البخاري إلا هذا الحديث وذكر له مسلم حديثا آخر في الجنائز رواه عنه ابن جريج وكذلك ليس لعبد الله بن كثير المقرىء غير هذا الحديث وليس لأحد من القراء السبعة رواية إلا لهذا ولابن أبي النجود في المبايعة ووقع في (المدونة) عبد الله بن أبي كثير **وهو غلط وصوابه** حذف أبي

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في السلم عن محمد وعن صدقة بن الفضل وعلي بن عبد الله وقتيبة فرقهم ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن أبي نعيم وقال عبد الله بن الوليد كلاهما عن سفيان الثوري وأخرجه مسلم أيضا في البيوع عن يحيى بن يحيى وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفيان بن عيينة به وعن أبي بكر بن أبي

شيبة وإسماعيل بن سالم كلاهما عن إسماعيل بن علية به وعن أبي كريب وابن أبي عمر كلاهما عن وكيع وعن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن الثوري به وعن شيبان بن فروخ وأخرجه أبو داود فيه عن النفلي وأخرجه الترمذي فيه عن أحمد بن منيع وأخرجه النسائي فيه وفي الشروط عن قتيبة وأخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام ابن عمار أربعتهم عن سفيان بن عيينة." (٢)

"ذكر معناه قوله والناس يسلفون الواو فيه للحال و يسلفون بضم الياء من أسلف قوله العام بالنصب على الظرفية قوله شك إسماعيل وهو إسماعيل بن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث ويأتي في الباب الذي يليه وقال بعضهم وقوله السنتين منصوب إما على نزع الخافض أو على المصدر قلت **هذا غلط لا** يخفى ومن مس شيئا ما من العربية لا يقول هذا ولكن لو بين وجهه لكان له وجه وهو أن يقال التقدير في وجه نزع الخافض إلى السنة والتقدير في وجه النصب على المصدر أن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤٨/١٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١٥/١٨

يقال إسلاف السنة فالإسلاف مصدر منصوب فلما حذف قام المضاف إليه مقامه فافهم قوله من سلف في تمر بتشديد اللام في رواية ابن علية وفي رواية ابن عيينة من أسلف في شيء وهذه أشمل قوله في تمر بالتاء المثناة من فوق ويروى بالثاء المثلثة قوله ووزن الواو بمعنى أو أي أو في وزن معلوم والمراد اعتبار الكيل فيما يكال واعتبار الوزن فيما يوزن

ذكر ما يستفاد منه فيه اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيلات واشتراط الوزن فيما يوزن من الموزونات لاختلاف المكاييل والموزونات إلا أن يكون في بلد ليس فيه إلا كيل واحد ووزن واحد فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق ولا خلاف في اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وإردب مصر بل مكاييل هذه البلاد في أنفسها مختلفة فلا بد من التعين وعن هذا قال ابن حزم لا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط ولا يجوز في مذروع ولا في معدود ولا شيء غير ما ذكر في النص وكأنه قصر السلم على ما ذكر في الحديث وليس كذلك بل السلم يجوز فيما لا يكال ولا يوزون ولكن لا بد فيه من صفة الشيء المسلم فيه ويدخل في قوله كيل معلوم ووزن معلوم إذ العلم بهما يستلزمه." (١)

"هذا طريق آخر معلق عن عبد الله بن الوليد أبو محمد العدني نزيل مكة روى عنه أحمد بن حنبل وكان يصحح حديثه وسماعه عن سفيان قال أبو زرعة صدوق وقال أبو حاتم يكت حديثه ولا يحتج به واستشهد به البخاري في باب رمي الجمار من بطن الوادي وقال البخاري كان يقول أنا مكي يقال لي عدني وسفيان هو الثوري قوله وقال والزيت يعني بعد أن قال في الحنطة والشعير قال والزيت وهذا التعليق وصله سفيان في (جامعه) من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد رحمه الله

حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الشيبانيي قوله وقال في الحنطة أي قال في رواته فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ولم يذكر فيه الزيت بل ذكر الزبيب

٦٤٢٢ - حدثنا (آدم) قال حدثنا (شعبة) قال أخبرنا (عمرو) قال سمعت (أبا البختري الطائي) قال سألت (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما عن السلم في النخل قالت نهى النبي عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن فقال الرجل وأي شيء يوزن قال رجل إلى جانبه حتى يحرز

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١٦/١٨

قال ابن بطال حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب وإنما هو من الباب الذي بعده المترجم بباب السلم في النخل وهو غلط من الناسخ وأجيب بأن ابن عباس لما سئل عن السلم إلى من له نخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها فإذا كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم إليه فائدة متعلقة بالسلم فيصير جواز السلم إلى من ليس له عنده أصل وإلا يلزمه سد باب السلم." (١)

"وأجاب ابن الجوزي ناقلا عن أصحابه عن حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه ثلاثة أجوبة أحدها أن القوم كانوا كفارا فجاز أخذ أموالهم والثاني أن حق الضيف واجب ولم يضيفوهم والثالث أن الرقية ليست بقربة محضة فجاز أخذ الأجرة عليها وقال القرطبي ولا نسلم أن جواز أخذ الإجر في الرقي يدل على جواز التعليم بالأجر وقال بعض أصحابنا ومعنى قوله إن أحق ما إخذتم عليه أجرا كتاب الله يعني إذا رقيتم به وحمل بعض من منع أخذ الأجر على تعليم القرآن الأجر في الحديث المذكور على الثواب وبعضهم ادعوا أنه منسوخ بالأحاديث المذكورة التي فيها الوعيد واعترض عليه بعضهم بأنه إثبات النسخ بالإحتمال وهو مردود قلت منع هذا بدعوى الاحتمال مردود ومن الذي قال هذا الحديث يحتمل النسخ بل الذي ادعى النسخ إنما قال هذا الحديث يحتمل الإباحة والأحاديث المذكورة تمنع الإباحة قطعا والنسخ هو الحظر بعد الإباحة لأن الإباحة أصل في كل شيء فإذا طرأ الحظر يدل على النسخ بلا شك وقال بعضهم الأحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة قلت لا نسلم عدم قيام الحجة فيها فإن حديث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد وقال الطحاوي ويجوز الأجر على الرقى وإن كان يدخل في بعضه القرآن لأنه ليس على الناس أن يرقي بعضهم بعضا وتعليم الناس بعضهم بعضا القرآن واجب لأن في ذلك التبليغ عن الله تعالى وقال صاحب (التوضيح) قول الطحاوي هذا غلط لأن تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه وإنما الفرض المعين منه على كل أحد ما تقوم به الصلاة وغير ذلك فضيلة ونافلة وكذلك تعليم الناس بعضهم بعضا ليس بفرض متعين عليهم وإنما هو على الكفاية ولا فرق بين الأجرة في الرقي وعلى تعليم القرآن لأن ذلك كله منفعة انتهى قلت هذا كلام صادر بقلة الأدب وعدم مراعاة أدب البحث سواء كان هذا الكلام منه أو هو نقله." (٢)

"وأبو سعيد بن وهب أسلما على أموالهما فأحرزاها والنسبة إلى بني النضير النضيري ويقال فيه النضري أيضا قوله وهي البويرة بضم الباء الموحدة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالراء موضع معروف من

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٨/٢٢٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٨/٢٩٣

بلد بني النضير قوله ولها أي وللبويرة يقول حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجي الأنصاري مات قبل الأربعين في خلافة علي رضي الله تعالى عنه والبيت المذكور من المتواتر ولما أنشده حسان أجابه سفيان بن الحارث بقوله

(أدام الله ذلك من صنيعوحرق في نواحيها السعير)

قوله وهان وفي رواية القابسي هان بلا واو فيكون البيت مخروما قوله على سراة بفتح السين السادات وهو جمع السري على غير قياس قوله بني لؤي بضم اللام وفتح الهمزة مصغر لأي اسم رجل والمراد منهم أكابر قريش قوله مستطير أي منتشر

٧ -(باب)

أي هذا باب فيه ذكر حديث وكذا وقع بغير ترجمة عند الجميع وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله

٢٢٣٧ - حدثنا (محمد) قال أخبرنا (عبد الله) قال أخبرنا (يحيى بن سعيد) عن (حنظلة بن قيس الأنصاري) قال سمع (رافع بن خديج) قال كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض قال فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ

قيل لا وجه لإدخال هذا الحديث في هذا الباب ولعل **الناسخ غلط فكتبه** في غير موضعه وأجيب بأن له وجها لعل وجهها من حيث إن من اكترى أرضا لمدة فله أن يزرع ويغرس فيها ما شاء فإذا تمت المدة فلصاحب الأرض طلبه بقلعهما فهذا من باب إباحة قطع الشجر قلت هذا المقدار كاف في طلب المطابقة في ذكر متن الحديث هنا." (١)

"وسكون الياء آخر الحروف وبالمد من أمهات القرى على البحر من بلاد طيء ومنها يخرج إلى الشام قاله ابن قرقول وفي (المغرب) تيماء موضع قريب من المدينة وأريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف بعدها حاء مهملة وبالمد ويقال لها أريح أيضا وهي قرية بالشام قاله البكري سميت بأريحاء بن لمك بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام

ذكر ما يستفاد منه قال القرطبي تمسك بعض أهل الظاهر على جواز المساقاة إلى أجل مجهول بقوله نقركم بها على ذلك ما شئنا وجمهور الفقهاء على أنها لا تجوز إلا لأجل معلوم قالوا وهذا الكلام كان جوابا لما طلبوا حين أراد إخراجهم منها فقالوا نعمل فيها ولكم النصف ونكفيكم مؤونة العمل فلما فهمت المصلحة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٨/٤٤٤

أجابهم إلى الإبقاء ووقفه على مشيئته وبعد ذلك عاملهم على المساقاة وقد دل على ذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه عامل رسول الله أهل خيبر على شطر ما يخرج منها فـفـرد العقد بالذكر دون ذكر الصلح وزعم النووي أن المساقاة جازت للنبي خاصة في أول الإسلام يعني بغير أجل معلوم قال وقال أبو ثور إذا أطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة قال ابن بطال وهو قول محمد بن الحسن قلت ليس هذا قول محمد بن الحسن **وهذا غلط وإنما** هو قول محمد بن سلمة فإنه قال تجوز المزارعة بلا بيان المدة فكذلك المساقاة تجوز لأنها كالمزارعة وقال صاحب (الهداية) وشرط بيان المدة في المساقاة لأنها كالمزارعة وكل واحد منهما كالإجارة فلا يجوز إلا ببيان المدة فإذا لم يبينا لم تجز وبه قال الشافعي وأحمد إلا أنه ينبغي أن يكون أقل المدة ما يمكن إدراك الثمرة فيه وبه قال أحمد

واختلفت أقوال الشافعي في

". (١)

"ذكر معناه قوله أجر أي ثواب قوله ستر أي ساتر لفقره ولحاله قوله وزر أي إثم وثقل قوله ربطها في سبيل الله أي أعدها للجهاد وأصله من ربط الشيء ومنه المرابط وهو الرجل الذي يحبس نفسه في الثغور والرباط هو المكان الذي يرابط فيه المجاهد ويعد الأهبة لذلك وقيل من ربط صاحبه عن المعاصي وعقله كمن ربط وعقل قوله فأطال بها في مرج أي شدها في طوله الطول بكسر الطاء وفتح الواو وفي آخره لام وكذلك الطيل بالياء موضع الواو وهو حبل طويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه وقيل هو الحبل تشد به ويمسك صاحبه بطرفه ويرسلها ترعى وقال ابن وهب هو الرسن والمرج الأرض الواسعة قال أبو المعاني يجمع الكلأ الكثير والماء تمرج فيها الدواب حيث شاءت والجمع مروج قوله طيلها بكسر الطاء وقد مر الآن وأنكر يعقوب الياء وقال لا يقال إلا بالواو وعن الأخفش هما سواء وزعم الخضراوي أن بعضهم أجاز فيه طوال كما تقول العامة وأنكر ذلك الزبيدي وقال لا أعرفه صحيحا وفي (الجامع) ومنهم من يشدد فيقول طول ومنه قول الراجز

(تعرضت لي في مكان حلي تعرض المهرة في الطول)

وقال الجوهري لم يسمع في الطول الذي هو الحبل إلا بكسر الأول وفتح الثاني وشدده الراجز ضرورة وقد يفعلون مثل ذلك للتكثير ويزيدون في الحرف من بعض حروفه وفي (المطالع) وعند الجرجاني في طولها

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٨٢/١٨

في موضع من البخاري وكذا في مسلم قوله فاستنت أي أفلتت ومرحت والاستنان قال في (التلويح) الاستنان تفعل من السنن وتبعه على ذلك صاحب (التوضيح) قلت **هذا غلط بل** هو افتعال والسنن القصد وقيل معنى استنت لجت في عدوها إقبالا وإدبارا وقيل الاستنان يختص بالجري إلى فوق وقيل هو النشاط والمرح وفي (البارع) هو كالرقص وقيل استنت رعت وقيل الجري بغير فارس قوله شرفا بفتح الشين المعجمة والراء ما أشرف من ا لأرض وارتفع وقيل الشرف والشرفان." (١)

"وبسط بعض الشافعية الكلام هنا وجعله على وجوه الأول لا بد في الحديث من اضمار ولم يكن البائع قبض ثمنها لأنه إذا قبضه فلا رجوع له فيه إجماعا الثاني خصص مالك والشافعي في قول قديم له رجوعه في العين بما إذا لم يكن قبض من ثمنها شيئا فإن قبض بعضه صار في بقيته أسوة الغرماء وقد قلنا آنفا إن الشافعي لم يفرق في الجديد بين قبض بعض الثمن وبين عدم قبضه لعموم الحديث الثالث استدل الشافعي وأحمد برواية عمر بن خلدة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله قال من أفلس أو مكات فوجد رجل متاعه الحديث رواه أبو داود وغيره على التسوية بين حالتي الإفلاس حيا وميتا أن لصاحب السلعة الرجوع وفرق مالك بينهما وقال هو في حالة الموت أسوة الغرماء الرابع استدل بقوله أدرك ماله بعينه على أنها إذا هلكت أو أخرجها عن ملكه ببيع أو هبة أو عتق أو نحوه أنه لا يرجع فيها لأنها ليست على يد المشتري الخامس استدل به على أن التصرف الذي لا يزيل الملك لا يبطل حق الرجوع للبائع كالتدبير واستيلاد أم الولد وهو كذلك بالنسبة إلى المدبر عند من يجوز بيعه وهو الصحيح وأما بالنسبة إلى أم الولد فليس له الرجوع فيها على الصواب قال شيخنا وأما ما وقع في فتاوى النووي من أنه يرجع **فهو غلط وقد** عبر هو في (تصحيح التنبيه) بأن الصواب أنه لا يرجع السادس ما المراد بالمفلس المذكور في الحديث وفي قول الفقهاء قال الرافعي نقلا عن الأئمة إن المفلس من عليه ديون لا تفي بماله واعترض عليه بأمرين أحدهما أنه لا بد من تقييد ذلك بضرب الحاكم الحجر عليه فإن من هذه حاله ولم يضرب عليه الحجر يصح بيعه وشراؤه بلا خلاف والثاني أنه تتقيد الديون بديون العباد أما ديون الله تعالى كالزكاة ونحوها فإنه لا يضرب عليه الحجر بعجز ماله عنها إذا كان ماله يفي بديون العباد كما جزم به الرافعي في كتاب (الإيمان) السابع قوله ماله بعينه وفي رواية الترمذي وغيره فوجد الرجل سلعته عنده بعينها." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٩/١٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢١/١٩

"فلم يلتحق بها لا في النوع ولا في الحكم ألا يرى أن مملك مالكه باق عليه وهو قول سعيد بن المسيب أيضا وقال مالك ليس في الحديث أن السهم قتله وإنما قال حبسه ثم بعد أن حبسه صار مقدورا عليه فلا يؤكل إلا بالذبح ولا فرق بين أن يكون وحشيا أو إنسيا وقوله فاصنعوا به هكذا قال مالك نقول بموجبه أي نرميه ونحبسه فإن أدركناه حيا ذكيناه وإن تلف بالرمي فهل نأكله أو لا وليس في الحديث تعيين أحدهما فلحق بالمجملات فلا ينهض حجة وقالوا في حديث أبي العشراء ليس بصحيح لأن الترمذي قال فيه ما ذكرناه الآن وقال أبو داود لا يصلح هذا إلا في المتردية والمستوحشة قالوا ولئن سلمنا صحته لما كان فيه حجة إذ مقتضاة جواز الذكاة في أي عضو كان مطلقا في المقدور على تذكيته وغيره ولا قائل به في المقدور عليه فظاهره ليس بمراد قطعا وقال شيخنا رحمه الله ليس العمل على عموم هذا الحديث ولعله خرج جوابا بالسؤال عن المتوحش والمتردي الذي لا يقدر على ذبحه وقد روى أبو الحسن الميموني أنه سأل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هو **عندي غلط قلت** فما تقول قال أما أنا فلا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة كيف ما أمكنتك الذكاة لا يكون إلا في الحلق أو اللبة قال فينبغي للذي يذبح أن يقطع الحلق أو اللبة قلت روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن ابن عمر أن بعيرا تردى في بئر بالمدينة فلم يقدر على منحره فوجيء بسكين من قبل خاصرته فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين العشير لغة في العشر كالنصيف والنصف وقيل العشير الإمعاء ومع هذا قول الجماعة الذين ذكرناهم من الصحابة والتابعين فيه الكفاية في الاحتجاج به." (١)

"مطابقته للترجمة في قوله وأيما عبد إلى آخره لأن أداء حق الله هو معنى أحسن عبادة ربه وأداء حق مواليه هو معنى نصح سيده وسفيان هو الثوري وصالح هو ابن صالح أبو حي الهمداني الكوفي والشعبي هو عامر وأبو بردة اسمه الحارث أو عامر وأبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس والنصف الأول من الحديث وهو الذي فيه الجارية قد مر عن قريب في باب فضل من أدب جاريته والنصف الثاني وهو الذي فيه أمر العبد قد مر في كتاب العلم في باب تعليم الرجل أمته وأهله فإنه أخرجه هناك عن محمد بن سلام عن المحاربي عن صالح بن حيان عن الشعبي وقد مر الكلام فيه هناك وصالح بن حيان هذا هو صالح بن صالح أبو حي المذكور غير أن البخاري ذكره هناك بنسبته إلى جده فإنه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس بصالح بن حيان القرشي الكوفي الذي يروي عن أبي وائل وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى

٨٤٥٢ - حدثنا (بشر بن محمد) قال أخبرنا ، عبد الله) قال أخبرنا (يونس) عن (الزهري) قال

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٩/٣٨٠

سمعت (سعيد بن المسيب) يقول قال (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه قال رسول الله للعبد المملوك الصالح أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ووقع في كتاب ابن بطال عزو حديث أبي هريرة هذا لأبي موسى الأشعري **وهو غلط فإنه** أسقط حديث أبي موسى وركبه على حديث أبي هريرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد السجستاني المروزي وهو من أفراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب

والحديث أخرجه مسلم في الأيمان والنذور عن أبي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وفي الأيمان عن زهير بن حرب." (١)

"قالت جاءت بريرة الحديث وأخرجه النسائي عن يونس عن يزيد عن ابن وهب إلى آخره نحو رواية الطحاوي فاشترك النسائي والطحاوي هنا في يونس بن عبد الأعلى وقد علم من هذا أن يونس بن يزيد رفيق الليث فيه لا شيخه والوجه الآخر أنه وقع فيه مخالفة للروايات المشهورة وهو قوله وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين والمشهور ما في رواية هشام بن عروة التي تأتي بعد بابين عن أبيه أنها كاتبت على تسع أواق كل عام أوقية وقد جزم الإسماعيلي أن هذه الرواية **المعلقة غلط قلت** أجيب عنه بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري فإن قلت في رواية قتيبة ولم تكن أدت من كتابتها شيئا قلت أجيب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس وقال القرطبي يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها لحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة التي مضت في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد فقال أهلها إن شئت أعطيت ما بقي قوله دخلت عليها أي على عائشة قوله تستعينها جملة حالية قوله في كتابتها أي في مال كتابتها قوله أواقي جمع أوقية وهي أربعون درهما ويجوز في الجمع تشديد الياء وتخفيفها قوله نجمت على صيغة المجهول صفة للأواقي قوله ونفست فيها جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وهو بكسر الفاء أي رغبت ومنه فليتنافس المتنافسون (المطففين ٢٦) وإذا قيل نفست به يكون معناه نحلت ونفست عليه الشيء نفاسة إذا لم تره له أهلا ونفست المرأة تنفس من باب علم يعلم إذا حاضت قوله أرأيت إن عددت لهم عدة واحدة معنى أرأيت أخبريني ومعنى عددت لهم عددت الخمس أواقي وفي رواية عمرة عن عائشة إن أحل

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧/٢٠

أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك كذا في رواية الطحاوي قوله شروطا ليست في كتاب الله تعالى أي ليس في حكم الله تعالى وقضائه في كتابه أو سنة." (١)

"مطابقته للترجمة في قوله فأعينيني وعبيد بن إسماعيل أبو محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من أفراده وأبو أسامة حماد ابن أسامة وهشام بن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم قوله فأعينيني كذا هو بصيغة الأمر للمؤنث في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني فأعيتني بصيغة الماضي من الإعياء وهو العجز والمعنى فأعيتني تسع أواق لعجزي عن تحصيلها وفي رواية ابن خزيمة وغيره من رواية حماد بن سلمة عن هشام فأعتقيني بصيغة الأمر من الإعتاق والثابت في طريق مالك وغيره عن هشام هو الأول قوله واشترطي قال الكرماني فإن قلت هذا مشكل من حيث أن هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث أنها خدعت البائعين حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في ذلك (قلت) أول بأن معناه اشترطي عليهم كقوله تعالى وإن أسأتم فلها أو أظهري لهم حكم الولاء وبأن المراد التوبيخ لهم لأنه قد بين لهم أن هذا الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك أي لا تبالي به سواء شرطتيه أم لا والأصح أنه من خصائص عائشة لا عموم له والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون ألمغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله انتهى قلت اختلف العلماء في ذلك فمنهم من أنكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده إلى يحيى بن أكتم أنه أنكر وعن الشافعي في الأم الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه ورد ما نقل عن يحيى بما حكى الخطابي عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكتم غلط وكذلك رد ما نقل عن الشافعي بأن الذي في الأم ومختصر المزني وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور واشترطي بصيغة الأمر للمؤنث من الشرط وقال الطحاوي حدثني المزني به عن الشافعي بلفظ واشرطي بهمزة قطع بغير تاء مثناة من فوق ثم وجهه بأن معناه أظهري لهم حكم الولاء والإشراط بكسر الهمزة الإظهار قال بعضهم وأنكر غيره هذه الرواية قلت لا مجال لإنكارها لأن كل واحد من الطحاوي والمزني." (٢)

"بسم الله الرحمان الرحيم

٥١ -(كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها)

١ -(باب الهبة وفضلها والتحريض عليها)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥٣/٢٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥٨/٢٠

أي هذا كتاب في بيان أحكام الهبة وبيان فضلها وبيان التحريض عليها وفي رواية الكشميهني وابن شبويه والتحريض فيها واستعماله بعلى أكثر والتحريض على الشيء الحث والإغراء عليه والبسملة مقدمة على قوله كتاب الهبة عند الكل إلا في رواية النسفي فإنها مذكورة بعده وقال صاحب

(التوضيح) أصل الهبة من هبوب الريح أي مروره قلت **هذا غلط صريح** بل الهبة مصدر من وهب يهب وأصلها وهب لأنه معتل الفاء كالعدة أصلها وعد فلما حذفت الواو تبعا لفعله عوضت عنها الهاء فقيل هبة وعدة ومعناها في اللغة إيصال الشيء للغير بما ينفعه سواء كان مالا أو غير مال يقال وهبت له مالا ووهب الله فلانا ولدا صالحا ويقال وهبه مالا أيضا ولا يقال وهب منه ويسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب واتهبه منه إذا قبله واستوهبه إياه إذا طلب الهبة وفي الشرع الهبة تمليك المال بلا عوض وقال الكرماني الهبة تمليك بلا عوض وتحتها أنواع كالإبراء وهي هبة الدين ممن عليه والصدقة وهي الهبة لثواب الآخرة والهدية وهي ما ينقل إلى الموهوب منه إكراما له وأخذ بعضهم كلام الكرماني هذا وذكر التقسيم المذكور بعد أن قال الهبة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع ثم قال وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض انتهى قلت تقسيم الهبة إلى الأنواع المذكورة ليس بالنظر إلى معناها الشرعي وإنما هو بالنظر إلى معناها اللغوي لأن الأنواع المذكورة إنما تنطبق على المعنى اللغوي لا الشرعي فافهم

١ - (حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة)

مطابقته للترجمة من حيث أن فيه تحريضا على الخير إلى أحد ولو كان بشيء حقير وهو داخل في معنى الهبة من حيث اللغة." (١)

"ذكر معناه قوله استأذن أي طلب الإذن وفاعله قوله أفلح وقوله علي بتشديد الياء وقد اختلف في أفلح هذا فقيل ابن أبي القعيس بضم القاف وفتح العي المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وقال أبو عمر قيل أبو القعيس وقيل أخو أبو القعيس وأصحها ما قال مالك ومن تابعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة جاء أفلح أخو أبي القعيس ويقال إنه من الأشعريين وقيل إن إسم أبي القعيس الجعد ويقال أفلح يكنى أبا الجعيد وقيل إسم أبي القعيس وائل بن أفلح وقيل أفلح بن أبي الجعد روى ذلك عبد الرزاق وقيل أيضا عمي أبو الجعد وفي (صحيح الإسماعيلي) أفلح بن قعيس أو ابن أبي القعيس وقال ابن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٤/٢٠

الجوزي قال هشام بن عروة إنما هو أبو القعيس أفلح قال وهذا ليس بصحيح إنما هو أبو الجعد أخو أبي القعيس وقال النووي اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال أبو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة الذي هو أبو القعيس وأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها وقيل هو عم واحد **وهو غلط فإن** عمها في الحديث الأول ميت وفي الثاني حي جاء يستأذن قلت المراد من الحديث الأول هو ما قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ثم قال النووي والصواب ما قاله القاضي فإنه ذكر القولين ثم قال قول القابسي أشبه لأنه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الأولى ولم يحتجب منه بعد ذلك فإن قيل فإذا كانا عمين كيف سألت عن الميت وأعلمها النبي أنه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر أخي أبي القعيس حتى أعلمها النبي بأنه عمها يدخل عليها فهلا اكتفت بأحد السؤالين فالجواب أنه يحتمل أن أحدهما كان عما من أحد الأبوين والآخر منهما أو

". (١)

"أي أجاز بعض الناس المشار إليه إلى آخره وهذا الاعتراض أيضا ليس بشيء أصلا وذلك لأن أبا حنيفة أجرى ذلك مجرى الخبر والخبر يخالف الشهادة في المعنى لأن المخبر له دخل في حكم ما شهد به وقال بهذا أيضا غير أبي حنيفة وقال صاحب (التوضيح) **هذا غلط لأن** الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم شاهد ولا يسمى مخبرا فحكمه حكم الشاهد في المعنى لاستحقاقه ذلك بالإسم وأيضا فإن الشهادة على هلال رمضان حكم من الأحكام ولا يجوز أن يقبل في الأحكام إلا من تجوز شهادته في كل شيء ومن جازت شهادته في هلال رمضان ولم تجز في القذف فليس بعدل ولا هو ممن يرضى لأن الله تعالى إنما تعبدنا بمن نرضى من الشهداء انتهى قلت هذا تطويل الكلام بلا فائدة وكلام مبني على غير معرفة بدقائق الأشياء وقوله الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم الشاهد ولا يسمى مخبرا تحكم زائد وعدم زوال اسم الشاهد عن الشاهد على هلال رمضان لا عقلي ولا نقلي فمن ادعى ذلك فعليه البيان ونفي الإخبار عن شاهد هلال رمضان غير صحيح على ما لا يخفى وقوله وحكمه حكم الشاهد في المعنى يناقض كلامه الأول لأنه قال لا يسمى مخبرا ثم كيف

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠/٢٤٤

يقول فحكمه أي فحكم هذا المخبر حكم الشاهد في المعنى ونحن أيضا نقول بذلك ولكنه ليس بشهادة حقيقة إذ لو كانت شهادة حقيقة لما جاز الحكم بشهادة واحد في هلال رمضان مع أنه يكتفي بشهادة واحد عند اعتلال المطلع بشيء وهو قول عند الشافعي أيضا ورواية أحمد والله تعالى تعبدنا بمن نرضى من الشهداء عند الشهادات الحقيقية والإخبار بهلال رمضان ليس من ذلك والله أعلم

وكيف تعرف توبته وقد نفاى النبي الزاني سنة." (١)

"ذكر معناه قوله عرضه يوم أحدذكر ابن عمر هنا عرضه وبعد ذلك قال عرضني لأن الأصل عرضه وأما التكلم على سبيل الحكاية فهو نقل كلام ابن عمر بعينه فإن كان الكل كلام ابن عمر لا كلام الراوي يكون من باب التجريد فإن ابن عمر جرد من نفسه شخصا وعبر عنه بلفظ الغائب وجاز في أمثالها وجهان تقول أنا الذي ضربت زيدا وأنا الذي ضرب زيدا قوله فلم يجزني يعني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل أرزاق الأجناد وفي (صحيح ابن حبان) فلم يجزني ولم يرني بلغت قوله يوم الخندق ووقع في (جمع) الحميدي بدل الخندق يوم الفتح **وهو غلط نقله** أبو الفضل بن ناصر السلامي عن تعليقة أبي مسعود وخلف قال وتبعهما شيخنا الحميدي وراجعنا الكتابين في هذا فلم نجد فيهما إلا الخندق وهو الصواب وفي رواية ذكرها ابن التين عرضت عام الخندق ولي أربع عشرة فأجازني قال وقيل إنما عرض يوم بدر فرده وأجازه بأحد وقال بعضهم ذكر الخندق وهم وإنما كانت غزوة ذات الرقاع لأن الخندق كانت سنة خمس وهو قال إنه كان في أحد ابن أربع عشرة فعلى هذا يكون غزوة ذات الرقاع هي المرادة لأنها كانت في سنة أربع بينها وبين أحد سنة وقد يجاب بأنه يحتمل أن ابن عمر في أحد دخل في أول سنة أربع من حين مولده وذلك في شوال منها ثم تكملت له سنة أربع عشرة في شوال من الآتية ثم دخل في الخامس عشرة إلى شوالها الذي كانت فيه الخندق فكأنه أراد أنه في أحد في أول الرابعة وفي الخندق في آخر الخامسة وقد روي عن موسى بن عقبة وغيره أن الخندق كانت سنة أربع فلا حاجة إذن لهذه الأمور قوله قال نافع موصول بالإسناد المذكور قوله إن هذا لحد أي إن هذا السن وهو خمس عشرة سنة نهاية الصغر وبداية البلوغ وفي رواية ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة قوله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠/٢٦١

وكتب إلى عماله بضم العين المهملة وتشديد الميم جمع عامل وهم النواب الذين استنابهم في البلاد وفي رواية مسلم زيادة قوله." (١)

"(ذكر معناه) قوله هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف واسمه مالك بن امرىء القيس بن مالك بن الأوسي الأنصاري الواقفي شهد بدرا وأحدا وكان قديم الإسلام وأمه أنيسة بنت هدم أخت كلثوم بن الهدم الذي نزل عليه النبي لما قدم المدينة مهاجرا وهو الذي لاعن امرأته على ما نذكره وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وقال الطبري والمهلب بن أبي صفرة يستنكر قوله في الحديث هلال بن أمية وإنما القاذف عويمر العجلاني وكانت هذه القضية في شعبان سنة تسع منصرف سيدنا رسول الله من تبوك وقال المهلب **وأظنه غلط من** هشام بن حسان ومما يدل على أنها قضية واحدة توقف سيدنا رسول الله حتى أنزل الله عز وجل الآية ولو أنهما قضيتان لم يتوقف عن الحكم فيهما والحكم في الثانية بما أنزل الله تعالى قلت لم ينفرد به هشام بل تابعه عباد بن منصور ذكره الترمذي وقال ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس متصلا ورواه أيوب عن عكرمة مرسلا ولم يذكر ابن عباس وروى الطبري في تفسيره قال حدثنا أبو أحمد الحسين بن محمد حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قذف هلال امرأته قيل له ليجلدنك رسول الله ثمانين جلدة فنزلت له الآية الحديث مطولا ولما رواه الحاكم كذلك من حديث الحسن بن محمد المروزي عن جرير به قال صحيح على شرط البخاري ورواه ابن مردويه في تفسيره عن عباد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس وقال الخطيب حديث هلال وعويمر صحيحان فلعلهما اتفقا معا في مقام واحد أو مقامين ونزلت الآية الكريمة في تلك الحال لا سيما وفي حديث عويمر كره رسول الله السائل يدل على أنه سبق بالمسألة مع ما روينا عن جابر أنه قال ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال وقال الماوردي الأكثرون على أن قضية هلال أسبق من قضية عويمر والنقل فيهما مشتبه مختلف وقال ابن الصباغ في الشامل قصة هلال تبين الآية نزلت فيه أولا وقول النبي لعويمر إن الله أنزل." (٢)

"أي قال ابن عون فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال غير متأثل مالا أي غير جامع مالا يقال مال مؤثل بالثاء المثلثة المشددة أي مجموع ذو أصل وأثلة الشيء أصله

ذكر ما يستفاد منه احتج به الجمهور وأبو يوسف ومحمد على جواز الوقف ولا خلاف بينهم في جواز

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣٣/٢٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٥٣/٢٠

الوقف في حق وجوب التصدق بما يحصل من الوقف ما دام الواقف حيا حتى أن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالغلة ولا خلاف أيضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا إتصل به قضاء القاضي أو أضافه إلى ما بعد الموت بأن قال إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وفقا على كذا أو قال هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم فقال أبو حنيفة لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته وإذا مات يصير ميراثا لورثته وقال أبو يوسف ومحمد والجمهور يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث وفيه أن الوقف مشروع خلافا للقاضي شريح وفيه أن الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يصير ميراثا لأنه صار لله تعالى وخرج عن ملك الواقف واختلفوا هل يدخل في ملك الموقوف عليه أم لا فقال أصحابنا لا يدخل لكنه ينتقع بغلته بالتصدق عليه لأن الوقف حبس الأصل وتصدق بالفرع والحبس لا يوجب ملك المحبوس وعن الشافعي ومالك وأحمد ينتقل إلى ملك الموقوف عليه لو كان أهلا له وعن الشافعي في قول ينتقل إلى الله تعالى وهو رواية عن أصحابنا وعن الشافعي أن الملك في رقبة الوقف لله تعالى وذكر صاحب (التحرير) أنه إذا كان الوقف على شخص وقلنا الملك للموقوف عليه افتقر إلى قبضه كالهبة وقال النووي في (الروضة) **هذا غلط ظاهر** وفيه أن الوقف بلفظ حبست بل الأصل هذه اللفظة لأن الوقف في اللغة الحبس وفي (الروضة) لا يصح الوقف إلا بلفظ

". (١)

"وقال عمر في وقفه لا جناح على من وليه أن يأكل

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله في وقفه وكان وقفه أرضا وقد مر عن قريب في باب الوقف للغني والفقير

وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل

هذا من كلام البخاري وأشار بهذا إلى أن قوله على من وليه أعم من أن يكون الواقف أو غيره وقال الداودي استدلال البخاري من قول عمر قوله وقد يليه الواقف أو **غيره غلط لأن** عمر جعل الولاية إلى غيره فكيف يليه الواقف

٣٤ -(باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز)

أي هذا باب يذكر فيه إذا قال الواقف إلى آخره

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٤/٢١

٩٧٧٢ - حدثنا (مسدد) قال حدثنا (عبد الوارث) عن (أبي التياح) عن (أنس) رضي الله تعالى عنه قال النبي يا بني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله

الترجمة من نفس الحديث وقد مر هذا غير مرة غير أنه ذكره بهذا الإسناد بعينه عن قريب في باب إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا ولیس فيه زيادة فائدة غير تغيير الترجمة قيل فائدته أنه يشير به إلى أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه إما بمجرده أو بقرينة

٣٥ -(باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمي ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين (المائدة ١٠٦- ١٠٧))." [١]

"قوله لم أره مفطرا هذا من كلام أنس أي لم أر أبا طلحة يفطر إلا يوم فطر أو أضحى أي أو يوم أضحى وكان لا يصومهما للنهي الوارد فيه ويدخل فيه صوم أيام التشريق قالوا هذا خلاف ما كان عليه الفقهاء فإن قلت روى الحاكم في (مستدركه) من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أبا طلحة أقام بعد رسول الله أربعين سنة لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحى قلت هنا مأخذان على الحاكم أحدهما أن أصل الحديث في البخاري فلا يصح الاستدراك والآخر أن هذا المقدار الذي ذكره في حياته بعد النبي فيه نظر لأنه لم يعش بعد النبي إلا ثلاثا أو أربعا وعشرين سنة وصرح بعضهم بأن الزيادة في مقدار حياته بعد النبي غلط قلت التصريح بالغلط غلط لأن أبا عمر قال قال أبو زرعة عاش أبو طلحة بالشام بعد موت النبي أربعين سنة يسرد الصوم وقال أبو زرعة سمعت أبا نعيم يذكر ذلك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه يعني أن أبا طلحة سرد الصوم بعد النبي أربعين سنة." [٢]

"١٢٩ -(باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو)

أي هذا باب في بيان كراهية السفر إلى آخره ولفظ كراهية غير موجودة إلا في رواية المستملي وقال بعضهم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤٢/٢١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦٨/٢١

المستملي أثبت في روايته لفظ كراهية وبثبوتها يندفع الإشكال الآتي قلت أراد بالإشكال ما قاله ابن بطال إن ترتيب هذا الكتاب وقع فيه غلط من الناسخ وأن الصواب أن يقدم حديث مالك قبل قوله وكذلك يروي عن محمد بن بشر إلى آخره انتهى قلت إنما قال ابن بطال ما قاله بناء على أن الترجمة باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو وكذلك هي عند أكثر الرواة بيان وجه استشكاله أن قوله كذلك يروى عن محمد بن بشر يقتضي تقدم شيء حتى يشار إليه بقوله كذلك ولم يتقدم شيء وقال هذا القائل وما ادعاه ابن بطال من الغلط مردود لأنه أشار بقوله إلى لفظ الترجمة كما بينته من رواية المستملي قلت لم يكن ما قاله على ما وقع في رواية المستملي كما ذكرناه ولأن التقدير على رواية الأكثرين باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو وهل يكره أم لا فلا يستقيم قوله وكذلك يروى عن محمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة على ما لا يخفى على المتأمل

وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكذلك أي كالمذكور في الترجمة من كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو يروى عن محمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفرافصة أبو عبد الله العبدي من عبد القيس الكوفي وعبيد الله بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ورواية محمد بن بشر هذه وصلها إسحاق بن راهويه في مسنده عنه ولفظه كره رسول الله أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو وأراد بالقرآن المصحف لأن القرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهذا لا يمكن السفر به فدل على أن المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن." (١)

"تحقق ظنه فقتل مظلوما قوله لديني اللام فيه مفتوحة للتأكيد وهو خبر أن ومعناه ليس علي تبعة سوى ديني قوله أفترى على صيغة المجهول بهمزة الاستفهام أي أفتظن قوله يبقى بضم الياء من الإبقاء وقوله ديننا بالرفع فاعله وشيئا بالنصب مفعوله قوله وأوصى بالثلث أي بثلث ماله مطلقا لمن شاء ولما شاء قوله وثلثه لبنيه أي وبثلث الثلث لبني عبد الله خاصة وقد فسره بقوله يعني بني عبد الله بن الزبير وهم حفدة الزبير قوله فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك قال المهلب معناه ثلث ذلك الفضل الذي أوصى به للمساكين من الثلث لبنيه وحكى الدمياطي عن بعض العلماء أن قوله فثلثه بتشديد اللام على صيغة الأمر من التثليث يعني ثلث ذلك الفضل الذي أوصى به للمساكين من الثلث لبنيه قال بعضهم هذا أقرب يعني من كلام المهلب وقال الدمياطي فيه نظر يعني فيما حكاه عن بعض العلماء قوله قال هشام

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤/٢٢

هو ابن عروة بن الزبير قوله قد وازى بالزاي المعجمة أي ساوى أي حاذاهم في السن وأنكر الجوهري استعمال هذا بالواو فقال يقال آزيته أي حازيته ولا يقال وازيته والذي جاء هنا حجة عليه قوله خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء أخرى روي مرفوعا على أنه بدل أو بيان لقوله للبعض في قوله وكان بعض ولد عبد الله وروي مجرورا باعتبار الولد وقال بعضهم يجوز جره على أنه بيان للبعض (قلت) هذا غلط لأن لفظ بعض في موضعين أحدهما وهو الأول مرفوع لأنه اسم كان والآخر منصوب لأنه مفعول قوله وازى قوله وعباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة قوله وله يومئذ قال الكرماني أي لعبد الله يوم وصية الزبير تسعة بنين أحدهم خبيب وعباد (قلت) ليس كذلك بل معنى قوله وله أي للزبير تسعة بنين وتسع بنات ولم يكن لعبد الله يومئذ إلا خبيب وعباد وهاشم وثابت وأما سائر ولده فولدوا بعد ذلك أما تسعة بنين فهم عبد الله وعروة والمنذر أمهم أسماء بنت أبي." (١)

"بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعمرو وخالد أمهما أم خالد بنت خالد بن سعيد ومصعب وحمزة أمهما الرباب بنت أنيف وعبيدة وجعفر أمهما زينب بنت بشر وسائر ولد الزبير غير هؤلاء ماتوا قبله وأما التسع الإناث فهن خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أسماء بنت أبي بكر وحبيبة وسودة وهند أمهن أم خالد ورملة أمها الرباب وحفصة أمها زينب وزينب أمها أم كلثوم بنت عقبة قوله منها الغابة بالغين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة قال الكرماني اسم موضع بالحجاز (قلت) هذا ليس بتفسير واضح وتفسيرها أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة وقال ياقوت الغابة موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال من ناحية الشام والغابة أيضا قرية بالبحرين وقال في كتاب الأمكنة والجبال للزمخشري الغابة بريد من المدينة بطريق الشام وقال البكري الغابة غابتان العليا والسفلى وقال الرشاطي الغابة موضع عند المدينة والغابة أيضا في آخر الطريق من البصرة إلى اليمامة وفي المطالع الغابة مال من أموال عوالي المدينة وفي تركة الزبير كان اشتراها بسبعين ومائة ألف وبيعت في تركته بألف ألف وستمائة ألف وقد صحفه بعض الناس فقال الغاية بالياء آخر الحروف وذلك غلط فاحش والغابة في اللغة الشجر الملتف والأجم من الشجر وشبهها قوله فيقول الزبير لا أي لا يكون وديعة ولكنه دين وهو معنى قوله سلف وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التقصير في حفظه فرأى أن يجعله مضمونا وليكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته وقال ابن بطال وليطيب له ربح ذلك المال قوله وما ولي إمارة قط بكسر الهمزة قوله ولا جباية خراج أي ولا ولي أيضا جباية خراج ولا شيئا أي ولا ولي شيئا من الأمور التي يتعلق بها تحصل المال أراد أن كثرة ماله ليس

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٨٤/٢٢

من هذه الجهات التي يظن فيها السوء بأصحابها وإنما كان كسبه من الغنائم مع النبي ثم مع أبي بكر ثم مع عمر ثم مع عثمان رضي الله تعالى عنهم فبارك الله له في ماله لطيب أصله." (١)

"قوله عثمان بن موهب عن ابن عمر قال أبو علي الجياني وقع في نسخة أبي محمد عن أبي أحمد يعني الأصيلي عن الجرجاني عمرو ابن عبد الله **وهو غلط وصوابه** عثمان بن موهب قوله إنما تغيب عثمان أي تكلف الغيبة لأجل تمريض بنت رسول الله وعثمان رضي الله عنه لم يحضر بدرا لأجل ذلك وعد ابن اسحاق الذين غابوا عن بدر ثمانية أو تسعة وهم عثمان بن عفان تخلف لذلك وطلحة بن عبيد الله كان بالشام فضرب له سهمه وأجره وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كان بالشام أيضا وأبو لبابة بشير بن عبد المنذر رده رسول الله من الروحاء حين بلغه خروج النفير من مكة فاستعمله على المدينة والحارث بن حاطب بن عبيد رده أيضا من الطريق والحارث بن الصمة انكسر بالروحاء فرجع وخوات ابن جبير لم يحضر الوقعة وأبو الصباح بن ثابت خرج مع رسول الله فأصاب ساقه نصل حجر فرجع وسعد بن مالك تجهز ليخرج فمات وقيل إنه مات في الروحاء فضرب لكل و ا حد منهم سهمه وأجره قوله كانت تحتهأي تحت عثمان بنت رسول الله وهي رقية توفيت ورسول الله في بدر ثم زوجه أم كلثوم فتوفيت تحته سنة تسع وهي التي غسلتها أم عطية واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث أن من بعثه الإمام لحاجة حتى غنم الإمام أنه يسهم له وكذلك

". (٢)

"قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي ناحية نجد وجهتها والنجد بفتح النون وسكون الجيم وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق وروي أن هذه السرية كانوا عشرة فغنموا مائة وخمسين بعيرا فأخذ رسول الله منها ثلاثين وأخذوا هم عشرين ومائة وأخذ كل واحد منها اثني عشر بعيرا ونفل بعيرا قوله فغنموا إبلا كثيرة وفي رواية لمسلم فأصبنا إبلا وغنما قوله فكانت سهامهم أي أنصباؤهم اثني عشر بعيرا وقال النووي معناه أسهم لكل واحد منهم وقد قيل معناه سهمان جميع الغانمين إثني عشر بعيرا **وهذا غلط** **وقد** جاء في بعض روايات أبي داود وغيره أن الإثني عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيرا قوله أو أحد عشر قال ابن عبد البر اتفق جماعة رواة (الموطأ) على أن روايته

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢/٢٨٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢/٢٨٩

بالشك إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن شعيب ومالك فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب وكذا أخرج أبو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك وقال أبو عمر قال سائر أصحاب نافع إثني عشر بعيرا بغير شك ولم يقع الشك فيه قوله ونفلوا على صيغة المجهول كما ذكرنا وفي رواية فنفلوا بعيرا فلم يغيره رسول الله وفي رواية ونفلنا رسول الله والجمع بين هذه الروايات أن أمير السرية نفلهم فأجازه رسول الله فيجوز نسبته إلى كل منهما." (١)

"مضاف على يوم وليلة من مكة قال ورواه بعضهم بفتح الراء **وهو غلط وقال** القابسي من سكن الراء أراد الجبل المشرف على الموضع ومن فتحها أراد الطريق الذي يتفرق منه فإنه موضع فيه طرق متفرقة قوله ملك الجبال أي بعث الله إليك ملك الجبال وهو الملك الذي سخر الله له الجبال وجعل أمرها بيده قوله ذلك مبتدأ وخبره محذوف أي ذلك كما قال جبريل أو كما سمعت منه أو المبتدأ محذوف أي الأمر ذلك قوله فيما شئت كلمة ما فيه استفهامية وجزاء قوله إن شئت مقدر أي إن شئت لفعلت قوله ذلك فيما شئت إن شئت كذا هو في رواية أبي ذر عن شيخه وروى عن الكشميهني مثله إلا أنه قال فما شئت وروى الطبراني عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فقال يا محمد إن الله بعثني إليك وأنا ملك الجبال لتأمرني بأمرك فما شئت إن شئت قوله أن أطبق أي بأن أطبق و أن مصدرية تقديره لفعلت بإطباق الأخشبين عليهم والأخشبان بالخاء والشين المعجمتين هما جبلا مكة أبو قبيس والذي يقابله قيقعان وقال الصغاني بل هو الجبل الأحمر الذي يشرف علي قيقعان ووهم من قال ثور قلت الذي قال الأخشبان أبو قبيس وثور هو الكرماني وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما يقال رجل أخشب إذا كان صلب العظام عاري اللحم والمراد من قوله أن أطبق عليهم أن يلتقيا على من بمكة فيصيران كطبق واحد عليهم قوله بل أرجو كذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني أنا أرجو قوله أن يخرج الله بضم الياء من الإخراج قوله من يعبد الله في محل النصب لأنه مفعول يخرج قوله يعبد الله أي يوحده قوله لا يشرك به شيئا تفسيره

٢٣٢٣ - حدثنا (قتيبة) قال حدثنا (أبو عوانة) قال حدثنا (أبو إسحاق الشيباني) قال سألت (زر ابن حبيش) عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحاى إلى عبده ما أوحاى (النجم ٩٠١) قال حدثنا ابن مسعود أنه رأى جبريل له ستمائة جناح." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٠١/٢٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٨٣/٢٢

"١١ -(باب صفة إبليس وجنوده)

أي هذا باب في بيان صفة إبليس وفي بيان جنوده والكلام في صفته وحقيقة أمره على أنواع الأول في اسمه هل هو مشتق أو لا فقال جماعة هو اسم أعجمي ولهذا منع من الصرف للعلمية والعجمة وقال ابن الأنباري لو كان عربيا لصرف كإكليل وقال الطبري إنما لم يصرف وإن كان عربيا لقلة نظيره في كلام العرب فشبهوه بالعجمي وهذا فيه نظر لأن كون قلة نظيره في كلام العرب ليس علة من العلل المانعة لاسم من الصرف وقال قوم هو اسم عربي مشتق من أبلس إذا يئس وقال الجوهري أبلس من رحمة الله إذا يئس ومنه سمي إبليس وكان اسمه عزازيل قيل من ادعى أنه عربي **فقد غلط ووجهه** ما ذكرناه ولكن روى الطبري عن ابن أبي الدنيا عن ابن عباس قال كان اسم إبليس حيث كان عند الملائكة عزازيل ثم أبلس بعد وهذا يؤيد قول من ادعى أنه عربي وعن ابن عباس أن اسمه الحارث وأما كنيته فقيل كانت كنيته أبا مرة وقيل أبو العمر وقيل أبو كردوس." (١)

"الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره وأما إذا كان في ظاهر الحديث ما يخالفه فإن كان مجملا يرجع إلى تأويله ويجب الحمل عليه لأنه إذا كان مجملا لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عندنا بل يتمسك بالعموم وقد يقال أبو حميد قال أمرنا وهذا رواية لا تفسير وهو مرفوع على المختار ولا تنافي بين رواية أبي حميد والرواية الأخرى في يوم إذ ليس في أحدهما نفي للآخر وهما ثابتان فإن قلت ما حكم أوامر هذا الباب قلت جميعها من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية كقوله تعالى واشهدوا إذا تبايعتم (البقرة ٢٨٢) وليس على الإيجاب وغايته أن يكون من باب الندب بل قد جعله كثير من الأصوليين قسما منفردا بنفسه عن الوجوب والندب وينبغي للمرء أن يمتثل أمره فمن امتثل أمره سلم من الضرر بحول الله وقوته ومتى والعياذ بالله خالف إن كان عنادا خلد فاعله في النار وإن كان عن خطأ **أو غلط فلا** يحرم شرب ما في الإناء أو أكله والله أعلم

٨٦ - (حدثني محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن صفية ابنة حيي قالت كان رسول الله معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي أسرعا فقال النبي على رسلكما إنها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٥/٢٣

خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءا أو قال شيئا)
مطابقته للترجمة في قوله إن الشيطان وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم والحديث مر في كتاب الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري إلى آخره نحوه ومر الكلام فيه هناك قوله فانقلبت من الانقلاب وهو الرجوع مطلقا والمعنى هنا." (١)

"ورجاله سبعة الأول أحمد بن سعيد بن إبراهيم أبو عبد الله المروزي المعروف بالرباطي الثاني وهب بن جرير الأزدي البصري أبو العباس الثالث أبوه جرير بفتح الجيم ابن حازم بن زيد أبو النصر الأزدي البصري الرابع أيوب السختياني الخامس عبد الله بن سعيد بن جبير الأسدي الكوفي السادس أبوه سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الفقيه الورع السابع عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما
ذكر الاختلاف الواقع في هذا الإسناد هذا الحديث رواه ابن السكن والإسماعيلي من طريق حجاج بن الشاعر عن وهب بن جرير عن أبيه عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي وزاد في روايتهما أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه ورواه النسائي عن أحمد بن سعيد شيخ البخاري المذكور عن وهب بن جرير عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب إلى آخره فأسقط عبد الله بن سعيد بن جبير وزاد أبي بن كعب ورواه النسائي أيضا عن أبي داود سليمان بن سعيد عن علي بن المديني عن وهب به وفيه قلت لأبي حماد لا تذكر أبي بن كعب ولا ترفعه وقال أنا أحفظ كذا وكذا حدثني به أيوب قال وهب وحدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن ابن عباس نحوه ولم يذكر أبي بن كعب ولم يرفعه قال وهب فأتيت سلام بن أبي مطيع فحدثني بهذا الحديث عن حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن سعيد فرد ذلك ردا شديدا ثم قال لي فأبوك ما يقول قلت أبي يقول أيوب عن سعيد فقال العجب والله ما يزال الرجل من أصحابنا الحافظ **قد غلط إنما** هو أيوب عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير وقال أبو مسعود رأيت جماعة اختلفوا على وهب بن جرير في هذا الإسناد قال الجياني لم يذكر أبو مسعود إلا هذا وأنا أذكر ما انتهى إلي من الخلاف على وهب وعلى غيره في هذا الإسناد فرواه عن حجاج عن وهب به بزيادة أبي بن كعب ثم رواه من طريق البخاري بإسقاطه ورواه علي بن المديني عنه بإثباته ورواه حماد بن زيد." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٩/٢٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢٤/٢٣

"تعالى عنه ما ألفاه السحر عندي إلا نائما وفسره ابن الأثير وغيره أي ما أتى عليه السحر إلا وهو نائم يعني بعد صلاة الليل والفعل فيه للسحر قوله الأنس بضم الهمزة ويجوز بالكسر أيضا لأن الأنس بالكسر جنسها قوله وشب الغلام أي إسماعيل عليه الصلاة والسلام وفي حديث أبي جهم ونشأ

إسماعيل بين ولدانهم أي ولدان جرهم قوله وتعلم العربية منهم أي من جرهم وقال بعضهم وفيه تضعيف لقول من روى أنه أول من تكلم بالعربية وقع ذلك عند الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ أول من نطق بالعربية إسماعيل قلت ليس فيه تضعيف ذلك لأن المعنى أول من تكلم بالعربية من أولاد إبراهيم إسماعيل عليهما الصلاة والسلام لأن إبراهيم وأهله كلهم لم يكونوا يتكلمون بالعربية فالأولية أمر نسبي فبالنسبة إليهم هو أول من تكلم بالعربية لا بالنسبة إلى جرهم قوله وأنفسهم قال الكرماني أنفسهم بلفظ الماضي أي رغبهم فيه وفي مصاهرته يقال أنفسني فلان في كذا أي رغبني فيه وأعجبهم أي أعجبهم في نفاسته وقال بعضهم أنفسهم بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل من النفاسة أي كثرت رغبتهم فيه انتهى قلت قوله أفعل التفضيل غلط وما هو إلا فعل ماض من الإنفاس والفاعل فيه إسماعيل وهو عطف على تعلم وقال ابن الأثير في (النهاية) وحديث إسماعيل عليه الصلاة والسلام أنه تعلم العربية وأنفسهم أي رغبهم وأعجبهم وصار عندهم نفيسا يقال أنفسني في كذا أي رغبني فيه قوله زوجوه إمرأة منهم قال السهيلي اسمها جداء بنت سعد وعن إبن إسحاق أن اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة وفي حديث أبي جهم أنها بنت صدي ولم يسمها وقال عمر بن شبة اسمها حية بنت أسعد بن عملق وعن ابن إسحاق أن إسماعيل خطبها إلى أبيها فزوجها منه قوله وماتت أم إسماعيل يعني في خلال ذلك وفي رواية عطاء بن السائب فقدم إبراهيم وقد ماتت هاجر عليها السلام وكان عمرها تسعين سنة فدفنها إسماعيل عليه الصلاة والسلام في." (١)

"عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله قال بينا امرأتان قوله فتحاكما وفي رواية الكشميهني فتحاكمتا وفي نسخة شعيب فاختصما قوله فقضى به للكبرى أي للمرأة الكبرى قيل إن ذلك كان على سبيل الفتيا منهما لا الحكم فلذلك ساغ لسليمان أن ينقضه ورده القرطبي بأن فتيا النبي كحكمه وهما سواء في التنفيذ فإن قلت إذا كان الأمر كذلك فكيف جاز لسليمان نقض حكم داود قلت

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٧/٢٣

إن كان حكمهما بالوحي فحكم سليمان ناسخ لحكم داود وإن كان بالاجتهاد فاجتهاده كان أقوى لأنه بالحيلة اللطيفة أظهر ما في نفس الأمر وقال الواقدي إنما كان بينهما على سبيل المشاورة فوضح لداود صحة رأي سليمان فأمضاه وقيل إن من شرع داود عليه الصلاة والسلام الحكم للكبرى من حيث هي كبرى ورد بأن هذا غلط لأن الكبرى والصغرى وصف طردي محض لا يوجب شيء من ذلك ترجيحا لأحد المتداعيين حتى يحكم له أو عليه وكذلك الطول و القصر والسواد والبياض وقال النووي إن سليمان فعل ذلك تحيلا على إظهار الحق فلما أقرت به الصغرى عمل بإقرارها وإن كان الحكم قد نفذ كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه وقال ابن الجوزي وإنما حكما بالاجتهاد إذ لو كان بنص لما ساغ خلافه وهو دال على أن الفطنة والفهم موهبة من الله تعالى ولا التفات لقول من يقول إن الإجتهاد إنما يسوغ عند فقد النص والأنبياء عليه الصلاة والسلام لا يفقدون النص فإنهم متمكنون من استطلاع الوحي وانتظاره والفرق بينهم وبين غيرهم قيام العصمة بهم عن الخطأ وعن التقصير في الاجتهاد بخلاف غيرهم قوله لا تفعل يرحمك الله ووقع في رواية مسلم والإسماعيلي من طريق ورقاء عن أبي الزناد لا يرحمك الله قال القرطبي ينبغي أن يكون على هذه

". (١)

"ولي وابن أبي زائدة ويحيى بن آدم وغيرهم عن إسرائيل عن عثمان عن مجاهد عن ابن عباس وقال الغساني أخطأ البخاري فيما قال عن مجاهد عن ابن عمر والصواب عن مجاهد عن ابن عباس وقال التيمي قال بعضهم لا أدري أهكذا حدث به البخاري أو غلط فيه الفربري لأن المحفوظ رواية ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس قلت أراد التيمي من قوله قال بعضهم أبا ذر لأني رأيت في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس والذي يظهر من كلامهم أن الصواب مجاهد عن ابن عباس وكذا قال ابن منده بعد أن أخرج الحديث المذكور والصواب عن ابن عباس وقال بعضهم ويقع في خاطري أن الوهم فيه من غير البخاري فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق نصر بن علي عن أبي أحمد وقال فيه عن ابن عباس ولم ينبه على أن البخاري قال فيه عن ابن عمر فلو كان وقع له كذلك لنبه عليه كعادته انتهى قلت لا يلزم من عدم تنبيهه على هذا أن يكون الوهم فيه من غير البخاري إذ البخاري غير معصوم قوله جعد أي جعد الشعر وهو ضد السبط لأن السبط أكثر ما في شعور العجم قوله آدم أي أسمر قوله جسيم وقد مر فيما

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٩٠/٢٣

مضى أنه ضرب أي خفيف اللحم وأنه مضطرب فهذا يضاد قوله جسيم ولهذا قال التيمي كأن بعض لفظ الحديث دخل في بعض لأن الجسيم إنما ورد في صفة الدجال والجواب عنه أن الجسامة كما تكون في الشخص باعتبار السمن تكون فيه أيضا باعتبار الطول ولهذا قال كأنه من رجال الزط لأن الزط بضم الزاي وتشديد الطاء المهملة جنس من السودان طوال." (١)

"ذكر معناه قوله بدا للهبتخفيف الدال المهملة بغير همزة كذا ضبطه بعضهم ثم قال أي سبق في علم الله فأراد إظهاره وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافيا لأن ذلك محال في حق الله تعالى وقال الكرماني وقد روى بعضهم بدا الله **وهو غلط وقال** صاحب (المطالع) ضبطناه على متقني شيوخنا بالهمزة أي ابتدأ الله أن يبتليهم قال ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطأ وقال الخطابي معناه قضى الله أن يبتليهم لأن القضاء سابق وفي رواية مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الإسناد بلفظ أراد الله أن يبتليهم أي يختبرهم ويروى يبليهم بإسقاط التاء المثناة من فوق قوله قد قذرني الناس بكسر الذال المعجمة أي كرهني الناس ويروى قذروني الناس من باب أكلوني البراغيث كذا قاله الكرماني قوله فمسحه أي مسح على جسمه قوله فأعطي على صيغة المجهول قوله فقال واي المال وفي رواية الكشميهني أي المال بلا واو قوله أو قال البقر شك في ذلك وصرح في رواية مسلم أن الذي شك هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة راوي الحديث قوله فأعطى ناقة أي الذي تمنى الإبل أعطي ناقة عشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة ممدودا وهي الحامل التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر من يوم طرقها الفحل وقيل يقال لها ذلك إلى أن تلد وبعدما تضع وهي من أنفس المال قوله يبارك لك فيها كذا وقع بضم الياء وفي رواية شيبان بارك الله بلفظ الفعل الماضي وإظهار الفاعل قوله فمسحة أي فمسح على عينيه قوله شاة والد أي ذات ولد وقال الجوهري شاة والد أي حامل والشاة تذكر وتؤنث وفلان كثير الشاة وهو في معنى الجمع قوله فأنتج هذان أي صاحب الإبل والبقر كذا وقع أنتج وهي لغة قليلة والفصيح عند أهل اللغة نتجت الناقة بضم النون ونتج الرجل الناقة أي حمل عليها الفحل وقد سمع أنتجت الفرس أي ولدت فهي نتوج ولا يقال منتج قوله وولد هذا بتشديد اللام المفتوحة أي صاحب الشاة وراعي عرف الاستعمال حيث قال في الإبل والبقر." (٢)

"عن الطيرة وعن ابن مسعود هو فتنة على المقيم والفار وأما الفار فيقول فررت فنجوت وأما المقيم فيقول أقمت فمت وإنما فر من لم يأت أجله وأقام من حضر أجله وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣/٤٣١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣/٤٦٥

الفرار منه كالفرار من الزحف ويقال قلما فر أحد من الوباء فسلم ويكفي في ذلك موعظة قوله تعالى ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت

(البقرة ٢٤٣) الآية قال الحسن خرجوا حذرا من الطاعون فأماتهم الله في ساعة واحدة وهم أربعون ألفا وذكر أبو الفرج الأصبهاني في كتابه كانت العرب تقول إذا دخل أحد بلدا وفيها وباء فإنه ينهق نهيق الحمار قبل دخوله فيها إذا فل أمن من الوباء فإن قلت عدم القدوم عليه تأديب وتعليم وعدم الخروج إثبات التوكل والتسليم وهما ضدان يؤمر وينهى عنه قلت قال ابن الجوزي إنه لم يؤمن على القادم عليه أن يظن إذا أصابه أن ذلك على سبيل العدوى التي لا صنع للعذر فيما نهي عن ذلك فكلا الأمرين مراد لإثبات العذر وترك التعرض لما فيه من تزلزل الباطن وقال بعضهم إنما نهى عن الخروج لأنه إذا خرج الأصحاء وهلك المرضى فلا يبقى من يقوم بأمرهم

قوله قال أبو النضر لا يخرجكم إلا فرارا منه كذا هو بالنصب ويجوز رفعه واستشكلهما القرطبي لأنه يفيد بحكم ظاهره أنه لا يجوز لأحد أن يخرج من الوباء إلا من أجل الفرار وهذا محال وهو نقيض المقصود من الحديث فلا جرم قيده بعض رواة الموطأ بكسر الهمزة وسكون الفاء ورد هذا بأنه لا يقال أفر إفرارا وإنما يقال فر فرارا وقيل ألا ههنا غلط من الراوي والصواب حذفها وقيل إنها زائدة كما في قوله تعالى ما منعك أن لا تسجد (الأعراف ١٢) أي ما منعك أن تسجد ووجه طائفة النصب على الحال وجعلوا ألا للإيجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فرارا منه فأباح الخروج لغرض آخر كالتجارة ونحوها." (١)

"قوله رغسه الله بفتح الراء والغين المعجمة والسين المهملة أي أعطاه الله وقيل أي أكثر ماله وبارك فيه وهو من الرغس وهو البركة والنماء والخير ورجل مرغوس كثير المال والخير وقيل رغس كل شيء أصله فكأنه جعل له أصلا من المال وقيل يروى رأسه الله مالا بالسين المهملة وقال ابن التين هذا غلط فإن صح فهو بشين معجمة من الريش والرياش وهو المال قلت في رواية مسلم راشه الله بالراء والشين المعجمة من الريش وهو المال قوله لما حضر على صيغة المجهول أي لما حضره الموت قوله في يوم عاصف أي عاصف ريحه أي شديد قوله ما حملك أي أي شيء حملك على هذه الوصية قوله مخافتك أي حملتني مخافتك أي لأجل الخوف منك فيكون ارتفاع مخافتك بالفعل المحذوف وقال الكرماني ارتفاعه بأنه مبتدأ محذوف الخبر أو بالعكس ويروى بالنصب على نزع الخافض أي لأجل مخافتك قلت الذي ذكرناه أوجه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٨٩/٢٣

وأنسب على ما لا يخفى على المعرب قوله فتلقاه بالقاف عند أبي ذر أي استقبله برحمته وقال ابن التين لا أعلم للفاء وجها إلا أن يكون أصله فتلففه رحمته فلما اجتمعت الفاآت الثلاث أبدلت الأخيرة ألفا فصار تلفاه ويروى فتلافاه وهي رواية الكشميهني

وقال معاذ حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عقبة بن عبد الغافر سمعت أبا سعيد الخدري عن النبي هذا التعليق وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت أبا سعيد الخدري يحدث عن النبي أن رجلا فيمن كان قبلكم راشه الله تعالى مالا وولدا فقال لولده لتفعلن ما آمركم به أو لأولين ميراثي غيركم إذا أنا مت فأحرقوني وأكبر ظني أنه قال ثم اسحقوني واذروني في الريح فإني لم ابتهر عند الله خيرا وإن الله يقدر على أن يعذبني قال فأخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وذري فقال الله تعالى ما حملك على ما فعلت قال مخافتك قال فما تلافاه غيرها." (١)

"قوله إن أصحاب الصفة هي مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر قوله فليذهب بثالث أي من أهل الصفة وفي رواية مسلم فليذهب بثلاثة قال عياض **وهو غلط والصواب** رواية البخاري لموافقتها لسياق باقي الحديث وقال القرطبي إن حمل على ظاهره فسد المعنى لأن الذي عنده طعام إثنين إذا ذهب معه بثلاثة لزم أن يأكله في خمسة وحينئذ لا يكفيهم ولا يسد رمقهم بخلاف ما إذا ذهب معه بواحد فإنه حينئذ يأكله من ثلاثة وأجاب النووي عنه بأن التقدير فليذهب بمن يتم من عنده ثلاثة أو فليذهب بتمام ثلاثة قوله وأبو بكر وثلاثة أي وانطلق أبو بكر وثلاثة معه وإنما كرر بثلاثة لأن الغرض من الأول الإخبار بأن أبا بكر كان من المكثرين ممن عنده طعام أربعة فأكثر وأما الثاني فهو مما يقتضي سوق الكلام على ترتيب القصة ذكره قوله قال أي قال عبد الرحمن بن أبي بكر قوله فهو أنا أي الشأن أنا وأبي وأمي في الدار والمقصود منه بيان أن في منزله هؤلاء فلا بد أن يكون عنده طعامهم وأم عبد الرحمن هي أم رومان مشهورة بكنيتها واسمها زينب وقيل وعلة بنت عامر بن عويمر كانت تحت الحارث بن سخبرة الأزدي فمات بعد أن قدم مكة وخلف منها ابنه الطفيل فتزوجها أبو بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشة وأسلمت أم رومان قديما وهاجرت وعائشة معها وأما عبد الرحمن فتأخر إسلامه وهجرته إلى هدنة الحديبية فقدم في سنة سبع أو أول سنة ثمان واسم امرأته أميمة بنت عدي بن قيس السهمية وهي والدة أكبر أولاد عبد الرحمن أبي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٩٤/٢٣

عتيق محمد رضي الله تعالى عنهم قوله ولا أدري هل قال القائل هو أبو عثمان الراوي عن عبد الرحمن كأنه شك في ذلك قوله وخادمي بالإضافة وفي رواية الكشميهني بغير إضافة قوله بين بيتنا وبيت أبي بكر يعني خدمتها مشتركة بين بيتنا وبـيت أبي بكر وقوله بين طرف للخادم قوله إن أبا بكر تعشي عند النبي." (١)

"عن عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس الثاني عن أبي معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة واسمه عبد الله بن عمرو المنقري التميمي المقعد عن عبد الوارث إلى آخره الثالث عن موسى ابن إسماعيل التبوذكي عن وهيب مصغر وهب بن خالد بن عجلان أبي بكر البصري عن خالد الحذاء

قوله الحكمة أي العلم وقيل إتقان الأمور وفي بعض النسخ والحكمة الإصابة من غير النبوة قوله مثله أي مثل ما روى أبو معمر

٢٥ -(باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه)

أي هذا باب في بيان مناقب أبي سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بفتح الياء آخر الحروف والقاف والظاء القائمة ابن مرة بن كعب يجتمع مع النبي ومع أبي بكر جميعا في مرة بن كعب وكان من فرسان الصحابة أسلم بين الفتح والحديبية ويقال قبل غزوة مؤتة بشهرين وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان وكان الفتح بعد ذلك في رمضان وشهد مع رسول الله مشاهد ظهرت فيها نجابته ثم كان قتل أهل الردة على يديه ثم فتوح البلاد الكبار ومات على فراشه بحمص وقيل بالمدينة والأول أصح سنة إحدى وعشرين وقال صاحب (التوضيح) قال الصديق رضي الله تعالى عنه حين احتضر والنسوة يبكين دعهن تهريق دموعهن على أبي سليمان فهل قامت النساء عن مثله قلت **هذا غلط فاحش** يظهر بالتأمل وقال الزبير بن بكار انقرض ولد خالد ولم يبق منهم أحد وورثهم أيوب بن سلمة

٧٥٧٣ - حدثنا (أحمد بن واقد) حدثنا (حماد بن زيد) عن (أيوب) عن (حميد بن هلال) عن (أنس) رضي الله تعالى عنه أن النبي نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ ابن رواحة فأصيب وعيناه تذرفان حتى أخذ سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم

مطابقته للترجمة في قوله حتى أخذ سيف من سـيوف الله." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣٦/٢٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٩٤/٢٤

"٤٠٨٣ - حدثنا (محمد بن عرعرة) حدثنا (شعبة) عن (سعد بن إبراهيم) عن (أبي أمامة بن سهل بن حنيف) عن (أبي سعيد الخدري) رضي الله تعالى عنه أن أناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل إليه فجاء على حمار فلما بلغ قريبا من المسجد قال النبي قوموا إلى خيركم أو سيدكم فقال يا سعد إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسباى ذراريهم قال حكمت بحكم الله أو بحكم الملك

مطابقته للترجمة في قوله قوموا إلى خيركم وفي قوله حكمت بحكم الله وأبو أمامة بضم الهمزة أسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف الأوسي الأنصاري أدرك النبي ويقال إنه سماه وكناه باسم جده وكنيته ولم يسمع من النبي شيئا مات سنة مائة

والحديث قد مضى في الجهاد في باب إذا نزل العدو على حكم رجل فإنه أخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة إلى آخره وقد مضى الكلام فيه

قوله أن أناسا ويروى أن ناسا وهم بنو قريظة وقد صرح به هناك قوله فأرسل إليه أي فأرسل النبي إلى سعد قوله قريبا من المسجد أراد به المسجد الذي أعده أسام محاصرته لبني قريظة والذي ظن أنه المسجد النبوي فقد غلط والصواب ما ذكرناه وفي رواية أبي داود فلما دنا من النبي وهو يؤيد ما ذكرناه حيث لم يقل من مسجد النبي قوله إلى خيركم إن كان الخطاب للأنصار فظاهر لأنه سيد الأنصار وإن كان أعم منه فإما بإن لم يكن في المجلس من هو خير منه وإما بأن يراد به السيادة الخاصة أي من جهة تحكيمه في هذه القضية ونحوها قوله أو سيدكم شك من الراوي وكذلك قوله أو بحكم الملك وهناك بحكم الملك بلا شك وقال الكرماني الملك بكسر اللام وفتحها قلت أما الكسر فظاهر وأما الفتح فمعناه أنه الحكم الذي نزل به الملك وهو جبريل عليه الصلاة والسلام وأخبر به النبي." (١)

"قوله بيت وكان لخثعم وكان باليمن وكان فيه صنم يدعى بالخلصة بالخاء المعجمة المفتوحة وباللام المفتوحة وحكى سكونها واليمانية بتخفيف الياء على الأصح وقال النووي فيه إشكال إذ كانوا يسمونها بالكعبة اليمانية فقط وأما الكعبة الشامية فهي الكعبة المكرمة التي بمكة شرفها الله تعالى وفرقوا بينهما بالوصف للتمييز فلا بد من تأويل اللفظ بأن يقال كان يقال لها الكعبة اليمانية والتي بمكة الكعبة الشامية وقد يروى بدون الواو فمعناه كان يقال هذان اللفظان أحدهما لموضع والآخر لآخر وقال القاضي ذكر الشامية غلط من الرواة والصواب حذفه وقال الكرماني الضمير في له راجع إلى البيت والمراد به بيت للصنم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٤/٢٤

كان يقال لبيت الصنم الكعبة اليمانية والكعبة الشامية **فلا غلط ولا** حاجة إلى التأويل بالعدول عن الظاهر قوله مريحي من الإراحة بالراء المهملة

٢٢ -(باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله تعالى عنه)

أي هذا باب فيه ذكر حذيفة بن اليمان واليمان لقب واسمه حسيل وقيل حسل وإنما قيل له اليمان لأنه حالف اليمانية وحسل بن جابر بن أسد بن عمرو بن مالك أبو عبد الله العبسي حليف بني الأشهل صاحب سر رسول الله له ولأبيه صحبة قتل أبوه يوم أحد وكان حذيفة أميرا على المدائن استعمله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ومات بعد قتل عثمان بأربعين يوما سكن الكوفة وقال الذهبي مات بدمشق وقد ذكره البخاري فيما مضى في مناقب عمار وحذيفة رضي الله تعالى عنهما قوله العبسي بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالسين المهملة نسبة إلى عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان." (١)

"بعد المبعث بسنتين قوله فوق ظهر بيتي قال الداودي **هو غلط والمحفوظ** على ظهر بيتنا ورد عليه ابن التين بأنه أراد أنه الآن بيته وكان قبل ذلك لأبيه وقال بعضهم ولا يخفى عدم الاحتياج إلى هذا التأويل وإنما نسب ابن عمر البيت إلى نفسه مجازا أو مراده المكان الذي كان يأوي فيه سواء كان ملكه أم لا قلت الصواب مع الداودي ولا وجه للرد عليه لأنه لا يخفى أن ابن عمر كان عمره إذ ذاك خمس سنين وهو لا يفارق بيت أبيه ولا وجه لقوله بيتي بإضافته إلى نفسه ولا يحتاج إلى دعوى المجاز هنا من غير ضرورة ولا نكتة داعية إليه ولا وجه أيضا أن يقال مراد ابن عمر المكان الذي يأوي فيه لأنه لم يكن يأوي إلا في بيت أبيه عادة خصوصا وهو ابن خمس سنين قوله فجاء رجل وهو العاص بن وائل على ما يوضحه في آخر الحديث قوله فما ذاك أي فلا بأس عليه ولا اعتراض عليه والحال أنا له جار بالجيم وتخفيف الراء والجار هو الذي أجرته من أن يظلمه ظالم قوله تصدعوا عنه أي تفرقوا فقلت من هذا القائل هو عبد الله يسأل الناس عن هذا الرجل الذي عليه قباء من ديباج وتفرق الناس بسببه قوله قالوا العاص بن وائل أي قالوا هو العاص بن وائل ويروى قلت يا أبت من هذا جزاه الله خيرا قال العاص بن وائل لا جزاه الله خيرا -." (٢)

"قوله ذكر على صيغة المجهول وفي رواية الإسماعيلي أن عائشة بلغها قوله إن ابن عمر رفع إلى النبي يعني قال قال رسول الله يعذب الميت إلى آخره في حديث مطول ومر الكلام فيه هناك قوله فقالت أي عائشة وهل ابن عمر بكسر الهاء **أي غلط وزنا** ومعنى وأما وهل بفتح الهاء فمعناه فزع ونسي قوله إنما قال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٧١/٢٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٧/٢٥

رسول الله إنه ليعذب بخطيئته وذنبه والحال أن أهله ليبكون عليه الآن وهذا وجه رد عائشة على ابن عمر والحاصل هنا أن ابن عمر حمل كلامه على الحقيقة وأن عائشة حملته على المجاز حيث أولته بما ذكرته قوله قالت أي عائشة وذاك مثل قوله أي الذي قاله ابن عمر هنا قوله إن رسول الله إلى قوله حق ولفظ مثل في قوله فقال لهم مثل ما قال وقع في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فقال لهم ما قال أي ابن عمر قوله إنهم ليسمعون بيان له أو بدل ووجه المشابهة بينهما حمل ابن عمر على الظاهر والمراد منهما أي من الحديثين غير الظاهر قوله إنما قالأي النبي إنهم الآن ليعلمون أنما كنت أقول لهم حق أرادت بذلك أن لفظ الحديث أنهم ليعلمون وأن ابن عمر وهم في قوله ليسمعون وقال البيهقي العلم لا يمنع من السماع وقال الإسماعيلي إن كانت عائشة قالت ما قالته رواية فرواية ابن عمر أنهم ليسمعون وعلمهم لا يمنع من سماعهم قوله ثم قرأت عائشة إلى آخره أرادت بذلك تأكيد ما ذهبت إليه وأجيب عن الآية بأن الذي يسمعهم هو الله تعالى والمعنى أنه لا يسمعهم ولكن الله أحياهم حتى سمعوا كما قال قتادة وقال السهيلي وعائشة لم تحضر وغيرها ممن حضر حفظا للفظه وقد قالوا له أتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما أنتم بأسمع لما أقول منهم وإذا جاز أن يكونوا سامعين إما بآذان رؤوسهم إذا قلنا إن الأرواح تعاد إلى الأجساد عند المسألة وهو قول الأكثر من أهل السنة وإما بآذان القلب والروح على مذهب من يقول يتوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع منه إلى الجسد أو إلى بعضه قوله يقول القائل." (١)

"قوله ذكر على صيغة المجهول وفي رواية الإسماعيلي أن عائشة بلغها قوله إن ابن عمر رفع إلى النبي يعني قال قال رسول الله يعذب الميت إلى آخره في حديث مطول ومر الكلام فيه هناك قوله فقالت أي عائشة وهل ابن عمر بكسر الهاء **أي غلط وزنا** ومعنى وأما وهل بفتح الهاء فمعناه فزع ونسي قوله إنما قال رسول الله إنه ليعذب بخطيئته وذنبه والحال أن أهله ليبكون عليه الآن وهذا وجه رد عائشة على ابن عمر والحاصل هنا أن ابن عمر حمل كلامه على الحقيقة وأن عائشة حملته على المجاز حيث أولته بما ذكرته قوله قالت أي عائشة وذاك مثل قوله أي الذي قاله ابن عمر هنا قوله إن رسول الله إلى قوله حق ولفظ مثل في قوله فقال لهم مثل ما قال وقع في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فقال لهم ما قال أي ابن عمر قوله إنهم ليسمعون بيان له أو بدل ووجه المشابهة بينهما حمل ابن عمر على الظاهر والمراد منهما أي من الحديثين غير الظاهر قوله إنما قالأي النبي إنهم الآن ليعلمون أنما كنت أقول لهم حق أرادت بذلك أن لفظ الحديث أنهم ليعلمون وأن ابن عمر وهم في قوله ليسمعون وقال البيهقي العلم لا يمنع من السماع

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٥/٢٥

وقال الإسماعيلي إن كانت عائشة قالت ما قالته رواية فرواية ابن عمر أنهم ليسمعون وعلمهم لا يمنع من سماعهم قوله ثم قرأت عائشة إلى آخره أرادت بذلك تأكيد ما ذهبت إليه وأجيب عن الآية بأن الذي يسمعهم هو الله تعالى والمعنى أنه لا يسمعهم ولكن الله أحياهم حتى سمعوا كما قال قتادة وقال السهيلي وعائشة لم تحضر وغيرها ممن حضر حفظا للفظه وقد قالوا له أتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما أنتم بأسمع لما أقول منهم وإذا جاز أن يكونوا سامعين إما بآذان رؤوسهم إذا قلنا إن الأرواح تعاد إلى الأجساد عند المسألة وهو قول الأكثر من أهل السنة وإما بآذان القلب والروح على مذهب من يقول يتوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع منه إلى الجسد أو إلى بعضه قوله يقول القائل هو عروة يريد أن يبين مراد." (١)

"٣٩٨٢ - حدثني (عبد الله بن محمد) حدثنا (معاوية بن عمرو) حدثنا (أبو إسحاق) عن (حميد) قال سمعت (أنسا) رضي الله تعالى عنه يقول أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت أمه إلى النبي فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فإن يكن في الجنة أصبر وأحتسب وإن تك الأخرى ترى ما أصنع فقال ويحك أو هبلت أو جنة واحدة هي إنها جنان كثيرة وإنه في جنة الفردوس

مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي بالزاي البغدادي روى عنه البخاري بلا واسطة في الجمعة في باب إذا نفر الناس وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصين بن حذيفة بن بدر الفزاري أحد الأعلام قال أبو حاتم ثقة مأمون إمام مات بالمصيصة سنة ست وثمانين ومائة

والحديث مضى في كتاب الجهاد من حديث قتادة عن أنس

قوله أصيب حارثة بالحاء المهملة والراء والثاء المثلثة ابن سراقة بضم السين المهملة الأنصاري وهو أول قتيل قتل من الأنصار ببدر وكان خرج نظارا وهو غلام فرماه حبان بن العرقة بسهم وهو يشرب من الحوض فقتله قوله أمه هي الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وبالعين المهملة بنت النضر عمة أنس بن مالك قوله ترى ويروى تر بالجزم وهو مثل قوله تعالى أينما تكونوا يدرككم الموت (النساء ٧٨) قرىء بالرفع فقيل هو على حذف الفاء كأنه قيل فيدرككم قوله ويحك هو كلمة ترحم وإشفاق وقال الداودي هو توبيخ قوله أو هبلت الهمزة فيه للاستفهام والواو مفتوحة للعطف على مقدر **ولقد غلط صاحب**

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٨/٢٥

(التوضيح) فقال أو هبلت بلفظ صيغة المعلوم والمجهول فقيل صيغة المجهول رواية أبي الحسن وصيغة المعلوم رواية أبي ذر من قولهم هبلته أي ثكلته وهبله اللحم أي غلب عليه وقيل." (١)

"٣٩٨٨ - حدثني (يعقوب بن إبراهيم) حدثنا (إبراهيم بن سعد) عن أبيه عن جده قال قال (عبد الرحمان ابن عوف) إني لفي الصف يوم بدر إذ التفت فإذا عن يميني وعن يساري فتيان حديثا السن فكأني لم آمن بمكانهما إذ قال لي أحدهما سرا من صاحبه يا عم أرني أبا جهل فقلت يا ابن أخي وما تصنع به قال عاهدت الله إن رأيته أن أقتله أو أموت دونه فقال لي الآخر سرا من صاحبه مثله فما سرني أني بين رجلين مكانهما فأشرت لهما إليه فشدا عليه مثل الصقرين حتى ضرباه وهما ابنا عفراء (انظر الحديث ٣١٤١ وطرفه)

وجه ذكره هنا ما ذكرناه في أول الباب ويعقوب ذكر مجردا في رواية الأكثرين ووقع في رواية أبي ذر والأصيلي يعقوب بن إبراهيم وجزم الكلاباذي بأنه ابن حميد بن كاسب وذكر في (رجال الصحيحين) وللبخاري وحده يعقوب غير منسوب يقال هو ابن حميد بن كاسب أبو يوسف المدني سكن مكة سمع إبراهيم بن سعد روى عنه البخاري وقيل له يعقوب بن كاسب ما قولك فيه قال لم نر إلا خيرا وهو في الأصل صدوق روى عنه في الصلح وفي باب من شهد بدرا من الملائكة وقال مات آخر سنة أربعين ومائتين وقال الكرماني الحديث مسلسل بالأبوة إذ هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن يعني كل واحد منهم يروي عن أبيه قلت **هذا غلط لأن** يعقوب مات قبل أن يرحل البخاري وروى له الكثير بواسطة والذي قاله الكرماني جوزه أبو مسعود في (الأطراف) ولكنهم غلطوه فكأن الكرماني لم يطلع إلا على هذا فجزم بأنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد والآفة في مثل هذا من عدم التأمل والتقليد ومال المزي إلى أنه يعقوب بن إبراهيم الدورقي والله أعلم وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه يروي عن أبيه سعد وسعد يروي عن جده عبد الرحمن بن عوف

والحديث مضى في الخمس في باب من لم يخمس الأسلاب فإنه أخرجه هناك عن مسدد عن يوسف بن الماجشون بأتم منه وأطول ومضى الكلام فيه هناك." (٢)

"وجه ذكره هنا ما ذكرناه في أول الباب ويعقوب ذكر مجردا في رواية الأكثرين ووقع في رواية أبي ذر والأصيلي يعقوب بن إبراهيم وجزم الكلاباذي بأنه ابن حميد بن كاسب وذكر في (رجال الصحيحين)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٥/٢٤٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٥/٢٤٨

وللبخاري وحده يعقوب غير منسوب يقال هو ابن حميد بن كاسب أبو يوسف المدني سكن مكة سمع إبراهيم بن سعد روى عنه البخاري وقيل له يعقوب بن كاسب ما قولك فيه قال لم نر إلا خيرا وهو في الأصل صدوق روى عنه في الصلح وفي باب من شهد بدرا من الملائكة وقال مات آخر سنة أربعين ومائتين وقال الكرماني الحديث مسلسل بالأبوة إذ هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن يعني كل واحد منهم يروي عن أبيه قلت **هذا غلط لأن** يعقوب مات قبل أن يرحل البخاري وروى له الكثير بواسطة والذي قاله الكرماني جوزه أبو مسعود في (الأطراف) ولكنهم غلطوه فكأن الكرماني لم يطلع إلا على هذا فجزم بأنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد والآفة في مثل هذا من عدم التأمل والتقليد ومال المزي إلى أنه يعقوب بن إبراهيم الدورقي والله أعلم وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه يروي عن أبيه سعد وسعد يروي عن جده عبد الرحمن بن عوف

والحديث مضى في الخمس في باب من لم يخمس الأسلاب فإنه أخرجه هناك عن مسدد عن يوسف بن الماجشون بأتم منه وأطول ومضى الكلام فيه هناك." (١)

"تعليق الليث بن سعد هذا الذي رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري نحوه قوله يعني مقتل عثمان تفسير لقوله الفتنة الأولى وكان مقتل عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة لثمان ليال خلت من ذي الحجة يوم التروية سنة خمسة وثلاثون قاله الواقدي وعنه أيضا أنه قتل يوم الجمعة لليلتين بقيتا من ذي الحجة وحاصروه تسع وأربعين يوما وقال الزبير حاصروه شهرين وعشرين يوما قوله فلم تبق بضم التاء من الإبقاء قيل **هذا غلط لأن** عليا وطلحة والزبير وآخرون من البدريين عاشوا بعد عثمان زمانا وكيف يقال فلم تبق الأولى من أصحاب بدر أحدا واجيب بأنه ظن أنهم قتلوا عند مقتل عثمان وليس ذلك مرادا وفيه نظر لا يخفى وقال الكرماني المراد عثمان صار سببا لهلاك كثير من البدريين كما في القتال الذي بين علي ومعاوية ونحوه ثم قال أحد نكرة في سياق النفي فيفيد العموم ثم أجاب بقوله ما من عام إلا وقد خص إلا قوله تعالى والله بكل شيء عليم مع أن لفظ العام الذي قصد به المبالغة اختلفوا فيه هل معناه العموم أم لا وقال الداودي الفتنة الأولى مقتل الحسين رضي الله تعالى عنه قيل هذا خطأ لأن في زمن مقتل الحسين لم يكن أحد من البدريين موجودا قوله يعني الحرة تفسير للفتنة الثانية يعني الفتنة الثانية هي وقعة الحرة أي حرة المدينة وهي خارجها وهو موضع الذي قاتل عسكر يزيد بن معاوية فيه أهل المدينة في سنة اثنين وستين

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٥٠/٢٥

الأصح أنها كانت في سنة ثلاث وستين وكان رأس عسكر يزيد مسلم بن عقبة قال المدائني كان في سبعة وعشرين ألفا اثنى عشر ألف فارس وخمسة عشر ألف راجل وكانوا نزلوا شرقي المدينة في الحرة وهي أرض ذات حجارة سود ولما وقع القتال انتصر مسلم بن عقبة وقتل سبعمائة من وجوه الناس من المهاجرين والأنصار وكان السبب في ذلك أن أهل المدينة خلعوا يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى." (١)

"قوله كثيبا بفتح الكاف وكسر الثاء المثلثة هو الرمل قال الله تعالى كثيبا مهيلا (المزمل ١٤) أي تفتت حتى صار كالرمل يسيل ولا يتماسك قوله أهيل الأهيل هو أن ينهال فيسيل من لينه ويتساقط من جوانبه وفي رواية أحمد كثيبا يهال قوله أو أهيم شك من الراوي أي أو عاد كثيبا أهيم وهو بمعنى الأهيل والهيام من الرمل ما كان دقاقا يابسا وفي رواية الإسماعيلي أهيل بغير شك وكذا في رواية يونس وقال عياض ضبطها بعضهم أهثم بالثاء المثلثة وبعضهم بالتاء المثناة من فوق وفسرها بأنها تكسرت والمعروف بالياء آخر الحروف قوله إئذن لي إلى البيت أي إئذن لي حتى آتي بيتي قوله فقلت لامرأتي وفيما قبله حذف تقديره فأذن له النبي بأن يأتي إلى بيته فقال ما ذكرنا هنا وهو قوله فقلت لامرأتي رأيت بالنبي شيئا يعني من الجوع واسم المرأة سهيلة بنت مسعود بن أوس الظفرية الأنصارية بايعت قوله عندي شعير بين يونس ابن بكير في روايته أنه صاع قوله عناق بفتح العين الأنثى من أولاد المعز قوله فذبحت الذابح هو جابر يخبر عن نفسه بذلك قوله وطحنت أي امرأته وفي رواية أحمد عن سعيد فأمرت امرأتي فطحنت وصنعت لنا خبزا قوله حتى جعلنا وفي رواية الكشميهني حتى جعلت قوله في البرمة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وهي القدر مطلقا وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن قوله والعجين قد انكسر يعني لان وتمكن فيه الخمير قوله الأثافي بفتح الهمزة جمع الأثفية بضم الهمزة وقد تخفف الياء في الجمع وهي الحجارة التي تنصب وتوضع القدر عليها يقال أثفيت القدر إذا جعلت لها الأثافي وثفيتها إذا وضعتها عليها والهمزة فيه زائدة قوله طعيم مصغر طعام صغره لأجل قلته وقال ابن التين ضبطه بعضهم بتخفيف الياء وهو غلط قلت لأن طعيم بتخفيف الياء تصغير طعم لا تصغير الطعام قوله لي صفة طعيم أي مصنوع لأجلي قوله فقم أنت يا رسول الله ورجل قوله أو رجلان شك من الراوي وفي رواية يونس ورجلان." (٢)

"كم كان القتلى يوم الحرة قال سبعمائة من وجوه الناس من المهاجرين والأنصار ووجوه الموالي وممن لا يعرف من حر وعبد وغيرهم عشرة آلاف وقال المدائني أباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة أيام يقتلون

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٥/٢٩٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٥/٤٣٣

الناس ويأخذون الأموال ووقعوا على النساء حتى قيل إنه حبلت ألف امرأة في تلك الأيام وعن هشام بن حسان ولدت ألف امرأة من أهل المدينة من غير زوج قوله والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون النون والظاء المعجمة وفتح اللام ابن أبي عامر الراهب ويقال له ابن الغسيل لأن أباه حنظلة غسلته الملائكة وقد مر بيانه غير مرة وعبد الله هذا ولد على عهد رسول الله وتوفي رسول الله وهو ابن سبع سنين ورآه وروى عنه وقتل يوم الحرة كما ذكرناه الآن ومعنى يبايعون لعبد الله أي على الطاعة له وخلع يزيد بن معاوية وقال بعضهم وعكس الكرماني فزعم أنه كان يبايع الناس ليزيد بن معاوية **وهو غلط كبير** انتهى قلت رجعت إلى (شرح الكرماني) فوجدت عبارته كان يأخذ البيعة من الناس ليزيد بن معاوية والظاهر أن هذا من الناسخ الجاهل فذكر اللام موضع على وكان الذي كتبه على يزيد بن معاوية قوله قال ابن زيدهو عبد الله بن زيد ابن عاصم عم عباد بن تميم الأنصاري المازني البخاري الذي قتل مسيلمة وقتل هو يوم الحرة وهو صاحب حديث الوضوء وغلط ابن عيينة فقال هو الذي أري الأذان قوله قيل له على الموت كذا وقع هنا وقيل على أن لا يفروا وقال الداودي يحمل على أن لا يفروا حتى يموتوا فسقط ذلك من بعض الرواة قوله قال لا أبايع على ذلك أحدا أي قال ابن زيد لا أبايع على الموت أحدا بعد رسول الله وفيه إشعار بأنه بايع رسول الله على الموت

٤١٦٨ - حدثنا (يحيى بن يعلى المحاربي) قال حدثني أبي حدثنا (إياس بن سلمة بن الأكوع) قال حدثني أبي وكان من أصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع النبي الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه." (١)

"٣٨ -(باب غزوة ذي قرد)

أي هذا باب في بيان غزوة ذي قرد بالقاف والراء المفتوحتين وبالدال المهملة وحكى ضم أوله وفتح ثانيه قال الحازمي الأول ضبط أصحاب الحديث والثاني عن أهل اللغة وقال البلاذري الصواب الأول وهو ماء على نحو بريد مما يلي بلاد غطفان ويقال على مسيرة ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر على طريق الشام والقرد في اللغة الصوف الرديء خاصة وتسمى غزوة الغابة وكانت في ربيع الأول سنة ست قاله ابن سعد والواقدي وادعى القرطبي أنها في جمادى الأولى

وهي الغزوة التي أغاروا على لقاح النبي قبل خيبر بثلاث

أي غزوة ذي قرد هي الغزوة التي أغاروا على لقاح النبي واللقاح بكسر اللام جمع لقحة بالكسر أيضا وهي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧/٢٦

الناقة التي لها لبن وقال ابن السكيت واحدتها لقوح ولقحة وقال ابن سعد كانت لقاح رسول الله بالغابة عشرين لقحة وكان ابن أبي ذر فيها وامرأته فأغار عليهم عبد الرحمن بن عيينة بن حصين فقتلوا الرجل وأسروا المرأة وقد مضى في الجهاد في باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه فذكر القصة بطولها وفي (التوضيح) قوله قبل خيبر بثلاث **مما غلط فيه** وأنها قبلها بسنة فإن غزوة خيبر في جمادى الآخرة سنة سبع نعم في (صحيح مسلم) من حديث سلمة بن الأكوع لما ذكر غزوة ذي قرد فلما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر وقال بعضهم مستند البخاري في ذلك حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه ثم ذكر ما رواه مسلم قلت لا يصح أن يكون هذا مستندا لأن القرطبي قال لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية فيكون ما وقع في حديث سلمة بن الأكوع من وهم بعض الرواة." (١)

"النهي عن المتعة يوم **خيبر غلط وقال** السهيلي النهي عن المتعة يوم خيبر لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر وقد روى الشافعي عن مالك بإسناده عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية لم يزد على ذلك وسكت عن قصة المتعة لما علم فيها من الاختلاف قلت قد اختلف في وقت النهي عن نكاح المتعة هل كان زمن خيبر أو في زمن الفتح أو في غزوة أوطاس وهي في عام الفتح أو في غزوة تبوك أو في حجة الوداع أو في عمرة القضاء ففي رواية مالك ومن تابعه في حديث علي رضي الله تعالى عنه أن ذلك زمن خيبر كما في حديث الباب وكذلك في حديث ابن عمر رواه البيهقي من رواية ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال حرام قال إن فلانا يقول بها فقال والله لقد علم أن رسول الله حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين وفي حديث سبرة بن معبد الجهني عند مسلم أنه أذن فيها في فتح مكة وفيه فلم أخرج حتى حرمها وفي حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم أيضا أنه رخص فيها عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها وفي حديث سبرة عند أبي داود أنه نهى عنها في حجة الوداع وفي بعض طرق حديث علي رضي الله تعالى عنه أن ذلك كان في غزوة تبوك ذكره ابن عبد البر وكذلك في حديث أبي هريرة أن ذلك كان في غزوة تبوك رواه الطحاوي والبيهقي وكذلك في حديث جابر رواه الحازمي في كتاب (الناسخ والمنسوخ) وفيه يقول جابر بن عبد الله خرجنا مع رسول الله إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جئن نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يجلن في رحالنا أو قال يطفن في رحالنا فجاءنا رسول الله فنظر إليهن فقال من هؤلاء النسوة فقلنا يا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤١/٢٦

رسول الله نتمتع منهن قال فغضب رسول الله حتى احمرت وجنتاه وتمعر لونه واشتد غضبه فقام فينا خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود لها أبدا فيها فسميت يومئذ." (١)

"قوله في ذي القعدة أي من سنة ست قوله فأبى من الإباء وهو الامتناع قوله أن يدعوه بفتح الدال أي أن يتركوه قوله حتى قاضاهم أي صالحهم وفاصلهم قوله على أن يقيم بها أي بمكة ثلاثة أيام من العام المقبل وصرح به في حديث ابن عمر الذي بعده قوله فلما كتبوا هكذا هو بصيغة الجمع عند الأكثرين ويروى فلما كتب الكتاب بصيغة المجهول من الفعل الماضي المفرد قوله هذا إشارة إلى ما تصور في الذهن قوله ما قاضى في محل الرفع على أنه خبر لقوله هذا ووقع في رواية الكشميهني هذا ما قاضا قيل **هذا غلط لأنه** لما رأى قوله كتبوا ظن أن المراد كتب قريش وليس كذلك بل المسلمون هم الذين كتبوا (فإن قلت) الكاتب كان واحدا فما وجه صيغة الجمع (قلت) لما كانت الكتابة برأيهم أسندت إليهم مجازا قوله لا نقرلك بهذا الأمر الذي تدعيه وهو النبوة وقد تقدم في الصلح بلفظ فقالوا إلا نقربها أي بالنبوة قوله لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئا وزاد في رواية يوسف ولبايعناك وفي رواية النسائي عن أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه ما منعناك بيته وفي رواية شعبة عن أبي إسحاق لو كنت رسول الله لم نقاتلك وفي حديث أنس لاتبعناك وفي حديث المسور فقال سهيل بن عمر والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك وفي رواية أبي الأسود عن عروة في المغازي فقال سهيل ظلمناك إن أقرر نالك بها ومنعناك وفي رواية عبد الله ابن مغفل لقد ظلمناك إن كنت رسولا قولهامح بضم الميم من محا يمحو قولهرسول اللهبالنصب لأنه مفعول امح ولكن تقديره امح لفظ رسول الله قولهقال علي لا والله لا أمحوك أبدا أي لا أمحو إسمك أبدا وإنما لم يمتثل الأمر لأنه علم بالقرائن أن أمره عليه السلام لم يكن متحتما قوله وليس يحسن يكتب أي والحال أن النبي ليس يحسن الكتابة هذا ما قاضى (فإن قلت) قال الله تعالى الرسول النبي الأمي (الأعراف ١٥٧) والأمي لا يحسن الكتابة فكيف كتب (." (٢)

"علاثة بضم العين المهملة وبالثاء المثلثة ابن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الكلابي العامري من المؤلفة قلوبهم وكان سيدا في قومه حليما عاقلا ولم يكن فيه ذلك الكرم واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على حوران فمات بها في خلافته وعامر بن الطفيل مصغر الطفل القيسي قدم على

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٢/٢٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠٩/٢٦

النبي ولم يسلم وعاد من عنده فخرج به خراج في أصل أذنه فمات منه ولذلك قيل وذكر عامر بن الطفيل غلط من عبد الواحد فإنه كان مات قبل ذلك وقال الدمياطي مات كافرا قوله فقام رجل قيل هو ذو الخويصرة التميمي وعند أبي داود اسمه نافع ورجحه السهيلي وقيل اسمه حرقوص بن زهير السعدي قوله غائر العينين بالغين المعجمة على وزن فاعل من الغور والمراد أن عينيه داخلتان في محاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة وهو ضد الجحوظ قوله مشرف الوجنتين أي بارزهما من الإشراف بالشين المعجمة والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين قوله ناشز بالنون والشين المعجمة والزاي أي مرتفع الجبهة وأصله من النشز وهو ما ارتفع من الأرض قوله كث اللحية كثير شعرها ويقال لحية كثة مجتمعة ورجل كث اللحية وقوم كث قوله محلوق الرأس كانوا لا يحلقون رؤوسهم وكانوا يفرقون شعورهم قوله مشمر الإزار تشميره رفعه عن الكعب قوله فقال خالد بن الوليد وفي رواية أبي سلمة عن سعيد فقال عمر رضي الله تعالى عنه وقد مضى في علامات النبوة ولا منافاه بينهما لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك قيل الأرجح أنه عمر لصلابته ولشك الراوي في خالد ولأنه كان غائبا مع علي قوله لعله أن يصلي استعمل فيه لعل استعمال عسى وقال الكرماني قيل فيه دلالة من طريق المفهوم على أن تارك الصلاة مقتول قلت هذا المفهوم ليس بحجة وفيه خلاف مشهور قوله أن أنقب من نقبت الحائط نقبا إذا فتحت فيه فتحا وقيل بتشديد القاف من التنقيب وهو التشديد أراد أنه أمر بالأخذ بظواهر الأمور والبواطن لا يعلمها إلا الله قوله وهو مقف جملة حالية من قفى بالتشديد يقفي." (١)

"قوله يقال له ذو الخلصة والكعبة اليمانية والكعبة الشامية قال النووي فيه إشكال إذ كانوا يقولون له الكعبة اليمانية فقط وأما الكعبة الشامية فهي الكعبة المعظمة التي بمكة فلا بد من التأويل بأن يقال كان يقال له الكعبة اليمانية والتي بمكة الكعبة الشامية وقال ذكر الشامية غلط وقال الكرماني يحتمل أن تكون الكعبة مبتدأ وقوله الشامية خبره والجملة حال ومعناها أن الكعبة هي الشامية لا غير وعند مسلم وكان يقال له الكعبة اليمانية والشامية قال السهيلي وهذا مشكل ومعناه كان يقال له الكعبة والكعبة الشامية البيت فزيادة له في الحديث سهو وبإسقاطه يصح المعنى قاله بعض النحويين وقال وليس هو عندي بسهو وإنما معناه وكان يقال له أي يقال من أجله الكعبة اليمانية وله بمعنى من أجله لا ينكر في العربية وقال عياض وفي بعض الروايات والكعبة اليمانية الشامية بغير واو وقال وفيه إبهام قال والمعنى كان يقال له تارة هكذا وتارة هكذا قوله ألا تريحني كلمة ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتحضيض وقيل طلب يتضمن الأمر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٤/٢٦

وتريحني من الإراحة بالراء والحاء المهملة والمرادا راحة القلب وإنما خص جريرا بذلك لأنها كانت في بلاد قومه

وكان هو من أشرافهم قوله فنفرت أي خرجت مسرعا قوله فكسرناه أي البيت قوله ولأحمس على وزن أحمر بالمهملتين وأحمس أخو بخيلة رهط جرير رضي الله تعالى عنه ينسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار وبجيلة امرأة نسبت إليها القبيلة وقبيلة أخرى يقال لها أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار وليست هذه بمراده ههنا

٤٣٥٥ - حدثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا بيان عن قيس عن جرير قال كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة والكعبة اليمانية والكعبة الشامية فقال لي النبي ألا تريحني من ذي الخلصة فنفرت في مائة وخمسين راكبا فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فأتيت النبي فأخبرته فدعا لنا ولأحمس." (١)

"مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد هو ابن عبد الله الطحان وبيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف ابن بشر بكسر الباء الموحدة وقيس هو ابن أبي حازم وجرير بن عبد الله البجلي بفتح الباء الموحدة والجيم

والحديث مضى في باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي فإنه أخرجه هناك عن إسحاق الواسطي عن خالد عن بيان الخ بأتم منه ومضى الكلام فيه هناك وأخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الحميد عن خالد به قوله يقال له ذو الخلصة والكعبة اليمانية والكعبة الشامية قال النووي فيه إشكال إذ كانوا يقولون له الكعبة اليمانية فقط وأما الكعبة الشامية فهي الكعبة المعظمة التي بمكة فلا بد من التأويل بأن يقال كان يقال له الكعبة اليمانية والتي بمكة الكعبة الشامية وقال ذكر **الشامية غلط وقال** الكرماني يحتمل أن تكون الكعبة مبتدأ وقوله الشامية خبره والجملة حال ومعناها أن الكعبة هي الشامية لا غير وعند مسلم وكان يقال له الكعبة اليمانية والشامية قال السهيلي وهذا مشكل ومعناه كان يقال له الكعبة والكعبة الشامية البيت فزيادة له في الحديث سهو وبإسقاطه يصح المعنى قاله بعض النحويين وقال وليس هو عندي بسهو وإنما معناه وكان يقال له أي يقال من أجله الكعبة اليمانية وله بمعنى من أجله لا ينكر في العربية وقال عياض وفي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٩/٢٦

بعض الروايات والكعبة اليمانية الشامية بغير واو وقال وفيه إبهام قال والمعنى كان يقال له تارة هكذا وتارة هكذا قوله ألا تريحني كلمة ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتحضيض وقيل طلب يتضمن الأمر وتريحني من الإراحة بالراء والحاء المهملة والمرادا راحة القلب وإنما خص جريرا بذلك لأنها كانت في بلاد قومه وكان هو من أشرافهم قوله فنفرت أي خرجت مسرعا قوله فكسرناه أي البيت قوله ولأحمس على وزن أحمر بالمهملتين وأحمس أخو بخيلة رهط جرير رضي الله تعالى عنه ينسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار وبجيلة امرأة نسبت إليها القبيلة وقبيلة أخرى يقال لها أحمس بن." (١)

"واختلفت عبارات المفسرين في المن ولكنها متقاربة فمنهم من فسره بالطعام ومنهم من فسره بالشراب والظاهر والله أعلم أن كل ما امتن الله به عليهم من طعام أو شراب وغير ذلك مما ليس لهم فيه عمل ولا كد فالمن المشهور إن أكل وحده كان طعاما وإن مزج مع الماء كان شرابا طيبا وإن ركب مع غيره صار نوعا آخر وأما السلوى فكذلك اختلفوا فيه فقال علي بن أبي طلحة عن أبي عباس السلوى طائر شبيه السمان يأكلوه منه وكذا قال مجاهد والشعبي والضحاك والحسن وعكرمة والربيع بن أنس وعن وهب هو طير سمين مثل الحمامة يأتيهم فيأخذون منه من سبت إلى سبت وعن عكرمة طير أكبر من العصفور وقال ابن عطية السلوى طير بإجماع المفسرين **وقد غلط الهذلي** في قوله إنه العسل وقال القرطبي دعوى الإجماع لا يصح لأن المؤرخ أحد علماء اللغة والتفسير قال إنه العسل وقال الجوهري السلوى العسل قالوا والسلوى جمع بلفظ الواحد أيضا كما يقار سماني للواحد والجمع وقال الخليل واحده سلوة وقال الكسائي السلوى واحد وجمعه سلاوي قوله كلوا من طيبات ما رزقناكم أمر إباحة وإرشاد وامتنان قوله وما ظلمونا الآية يعني أمرناهم بالأكل مما رزقناهم وأن يعبدوا فخالفوا وكفر لظلموا أنفسهم وقال الزمخشري فظلموا بأن كفروا هذه النعم

٤٤٧٨ - حدثنا (أبو نعيم) حدثنا (سفيان) عن (عبد الملك) عن (عمرو بن حريث) عن (سعيد بن زيد) رضي الله عنه قال قال رسول الله الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين." (٢)

"قوله رجلان (أحدهما) العلاء بن عرار بالمهملات والأولى مكسورة قال ابن ماكولا علاء بن عرار سمع عبد الله بن عمر وروى عنه أبو إسحاق السبيعي (والآخر) حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة صاحب الدثنية ضبطه بعضهم بفتح الدال والثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦/٢٤٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦/٤٠٠

المفتوحة وقال هو موضع بالشام قلت كل **ذلك غلط وقال** ابن الأثير الدثنية بكسر الثاء المثلثة وسكون الياء ناحية قرب عدن قوله في فتنة ابن الزبير وهي محاصرة الحجاج عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما وكانت في أواخر سنة ثلاث وسبعين وكان الحجاج أرسله عبد الملك بن مروان لقتال ابن الزبير وقتل عبد الله بن الزبير في آخر تلك السنة ومات عبد الله بن عمر في أول سنة أربع وسبعين قوله أن الناس ضيعوا بضم الضاد المعجمة وكسر الياء آخر الحروف المشددة من التضييع وهو الهلاك في الدنيا والدين هذه رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني بفتح الصاد المهملة وفيه حذف تقديره صنعوا ما ترى من الاختلاف

قوله وزاد عثمان بن صالح أي زاد على رواية محمد بن بشار قوله أن رجلا قيل إنه حكيم ذكره الحميدي عن البخاري قوله وتترك الجهاد أي الجهاد الذي هو القتال مع هؤلاء كالجهاد في سبيل الله في الأجر وليس المراد الجهاد الحقيقي الذي هو القتال مع الكفار قوله أما قتلوه وأما يعذبوه إنما قال في القتل بلفظ الماضي وفي العذاب بلفظ المضارع لأن التعذيب كان مستمرا بخلاف القتل قوله فكرهتم أن تعفوا عنه بلفظ خطاب لجمع ويروى أن يعفو بالإفراد للغائب أي الله عز وجل قوله وختنه بفتح الخاء المعجمة والتاء المثناة من فوق وبالنون قال ابن فارس الختن أبو الزوجة وقال الأصمعي الأختان من قبل المرأة والأحماء من قبل الزوج والصهر يجمع ذلك كله قوله فهذا بيته يريد بين بيوت رسول الله وأراد بذلك قربه." (١)

"وقال ابن جبير أي سعيد بن جبير في تفسير قوله وسع كرسيه السموات والأرض أن المراد من قوله كرسيه علمه وهذا التعليق وصله ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن إدريس عن مطرف بن طريف عن جعفر ابن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير في قوله وسع كرسيه قال علمه وكذا روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال ابن جرير قال قوم الكرسي موضع القدمين ثم رواه عن أبي موسى والسدي والضحاك ومسلم البطين وقال شجاع بن مخلد في تفسيره حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن عمار الذهبي عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل النبي عن قول الله وسع كرسيه السموات والأرض قال كرسيه موضع قدميه والعرش لا يقدر قدره إلا الله تعالى كذا أورد هذا الحديث الحافظ أبو بكر من طريق شجاع بن مخلد الفلاس فذكره قال ابن كثير **وهو غلط وقد** رواه وكيع في تفسيره حدثنا سفيان عن عمار الذهبي عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الكرسي موضع القدمين والعرش لا يقدر أحد قدره انتهى (قلت) أراد **بقوله غلط أن رفعه غلط وليت** شعري ما الفرق بين كونه موقوفا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٤٦/٢٦

وبين كونه مرفوعا في هذا الموضع لأن هذا لا يعلم من جهة الوقف وقال الزمخشري الكرسي ما يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد ثم ذكر أربعة أوجه يطلبها الطالب من موضعها وكان تفسيره أولا من حيث اللغة قوله يقال بسطة أي يقال في تفسير قوله تعالى إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم وذلك أن الله تعالى أمر أشمويل أو يوشع أو شمعون حين طلب قومه ملكا يقاتلون به في سبيل الله إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال لأنه كان فقيرا سقاء أو دباغا فقال الله تعالى إن الله اصطفاه عليكم الآية و بسطة أي زيادة في العلم والجسم وهكذا فسره أبو عبيدة وعن ابن عباس نحوه وقيل نبي طالوت قوله أفرغ أنزل أشار به إلى تفسيره في قوله ولما برزوا لجالوت وجنوده." (١)

"أن يكون عطف بيان قوله واليهود بالجر عطف على عبدة الأوثان وقال بعضهم يجوز أن يكون اليهود عطفا على البدل أو المبدل منه وهو الأظهر (قلت) الأظهر أن يكون عطفا على البدل لأن المبدل منه في حكم السقوط قوله والمسلمين مكرر فلا محل له ههنا لأنه ذكر أولا فلا فائدة لذكره ثانيا قال الكرماني لعل في بعض النسخ كان أولا وفي بعضها آخرا فجمع الكاتب بينهما والله أعلم وقال بعضهم الأولى حذف أحدهما ولم يبين أيهما أولى بالحذف فجعل الثاني أولى على ما لا يخفى قوله فلما غشيت المجلس فعل ومفعول وعجاجة الدابة بالرفع فاعله والعجاجة بفتح العين المهملة وتخفيف الجيمين الغبار قوله خمر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم أي غطى قوله فسلم رسول الله عليهم قال صاحب التوضيح لعله نوى به المسلمين فلا بأس به إذا (قلت) إذا كان في مجلس مسلمون وكفار يجوز السلام عليهم وينوي به المسلمين قوله ثم وقف فنزل فيه جواز استمرار الوقوف اليسير على الدابة فإن طال نزل كفعله وقيل لبعض التابعين أنه نهى عن الوقوف على متن الدابة قال أرأيت لو صيرتها سانية أما كان يجوز لي ذلك قيل له نعم قال فأي فرق بينهما أراد لا فرق بينهما قوله لا أحسن مما تقول بفتح الهمزة على وزن أفعل التفضيل وهو اسم لا وخبرها محذوف أي لا أحسن كائن مما تقول قيل ويجوز رفع أحسن على أنه خبر لا والاسم محذوف أي لا شيء أحسن مما تقول وفي رواية الكشميهني بضم أوله وكسر السين وضم النون من أحسن يحسن وفي رواية أخرى ولا حسن بحذف الألف وفتح السين وضم النون قال بعضهم على أنها لام القسم كأنه قال لا حسن من هذا أن تقعد في بيتك ولا تأتينا (قلت) **هذا غلط صريح** واللام فيه لام الابتداء دخلت على أحسن الذي هو أفعل التفضيل وليس للام القسم فيه مجال ولم يكتف هذا الغالط

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٨٥/٢٦

بهذا الغلط الفاحش حتى نسبه إلى عياض وحكى ابن الجوزي ضم الهمزة وتشديد السين بغير نون من الحس يعني لا أعلم شيئا قوله إن كان حقا شرط." (١)

"قوله أغير أفعل التفضيل من الغيرة بفتح الغين وهي الأنفة والحمية وقال النحاس هو أن يحمي الرجل زوجته وغيرها من قرابته ويمنع أن يدخل عليهن أو يراهن غير ذي محرم والغيور ضد الديوث والقندع بضم الدال وفتحها الديوث وفي (الموعب) لابن التياني رجل غيران من قوم غيارى وغيارى بفتح الغين وضمها وقال ابن سيده غار الرجل غيرة وغيرا وغارا وغيارا وحكى البكري عن أبي جعفر البصري غيرة بكسر الغين والمغيار الشديد الغيرة وفلان لا يتغير على أهله أي لا يغار وقال الزمخشري أغار الرجل امرأته إذا حملها على الغيرة يقال رجل غيور وامرأة غيور هذا كله في حق الآدميين وأما في حق الله فقد جاء مفسرا في الحديث وغيرة الله تعالى أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه أي إن غيرته منعه وتحريمه ولما حرم الله الفواحش وتواعد عليها وصفه بالغيرة وقال من غيرته أن حرم الفواحش قوله ولذلك أي ولأجل غيرته قوله ولا شيء أحب إليه المدح يجوز في أحب الرفع والنصب وهو أفعل التفضيل بمعنى المفعول وقوله المدح بالرفع فاعله وهو كقولهم ما رأيت رجلا أحسن في عينه الكحل من عين زيد وحب الله المدح ليس من جنس ما يعقل من حب المدح وإنما الرب أحب الطاعات ومن جملتها مدحه ليثيب على ذلك فينتفع المكلف لا لينتفع هو بالمدح ونحن نحب المدح لننتفع ويرتفع قدرنا في قومنا فظهر **من غلط العامة** قولهم إذا أحب الله المدح فكيف لا نحبه نحن فافهم قوله قلت سمعته القائل هو عمرو بن مرة يقول لأبي وائل هل سمعت هذا الحديث من عبد الله بن مسعود ورفعه إلى النبي قال أبو وائل نعم سمعته منه ورفعه." (٢)

"براءة من الله ورسوله قال لما كان النبي زمن حنين اعتمر من الجعرانة ثم أمر أبا بكر رضي الله تعالى عنه على تلك الحجة قال معمر قال الزهري وكان أبو هريرة يحدث أن أبا بكر أمر أبا هريرة أن يؤذن ببراءة في حجة أبي بكر بمكة قال أبو هريرة ثم اتبعنا النبي
عليا وأمره أن يؤذن ببراءة وأبو بكر رضي الله تعالى عنه كما هو على الموسم أو قال على هيئته قال ابن كثير وهذا السياق فيه غرابة من جهة أن أمير الحج سنة عمرة الجعرانة إنما كان عتاب بن أسيد وأما أبو بكر فإنما كان أميرا سنة تسع قوله قال أبو هريرة فأذن معنا علي كذا في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني وحده قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه فأذن معنا قيل **هذا غلط فاحش** مخالف لرواية الجميع وإنما هو

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥١/٢٧

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١٣/٢٧

كلام أبي هريرة قطعا فهو الذي كان يؤذن بذلك وقال عياض أن أكثر رواة الفربري وافقوا الكشميهني قال وهو غلط

٣ -(باب قوله وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين (التوبة٣ ٤)." (١)

"١٠٧٤ - حدثنا (علي بن عبد الله) حدثنا (سفيان) عن (عمرو) عن (عكرمة) عن (أبي هريرة) رضي الله عنه يبلغ به النبي قال إذا قضي الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كالسلسلة على صفوان قال علي وقال غيره صفوان ينفذهم ذالك فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا للذي قال الحق وهو العلي الكبير فيسمعها مسترقو السمع ومسترقو السمع هاكذا واحد فوق آخر ووصف سفيان بيده وفرج بين أصابع يده اليمنى نصبها بعضها فوق بعض فربما أدرك الشهاب المستمع قبل أن يرمي بها إلى صاحبه فيحرقه وربما لم يدركه حتى يرمي بها إلى الذي يليه إلى الذي هو أسفل منه حتى يلقوها إلى الأرض وربما قال سفيان حتى تنتهي إلى الأرض فتلقى على فم الساحر فيكذب معها مائة كذبة فيصدق فيقولون ألم يخبرنا يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا فوجدناه حقا للكلمة التي سمعت من السماء (مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعكرمة هو مولى ابن عباس

والحديث أخرجه البخاري أيضا عن الحميدي في التفسير وفي التوحيد أيضا عن علي بن عبد الله وأخرجه أبو داود في الحروف عن أحمد بن عبدة وأخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن يحيى وأخرجه ابن ماجه في التفسير عن يعقوب بن حميد بن كاسب وقال الدارقطني رواه علي بن حرب عن سفيان فوقفه ورواه أيضا عن إسحاق بن عبد الواحد عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي هريرة قال **هذا غلط في** ذكره ابن عباس بأن جماعة رووه عن سفيان فقالوا عن عكرمة حدثنا أبو هريرة." (٢)

"قوله للحي أي للقبيلة قوله أمر بكسر الميم بمعنى كثر وجاء بفتح الميم أيضا وهما لغتان جاءتا بمعنى كثر وفيه رد على ابن التين حيث أنكر الفتح في معنى كثر وقال بعضهم وضبط الكرماني أحدهما

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٨٢/٢٧

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٠٤/٢٧

بضم الهمزة **وهو غلط منه** قلت لم يصرح الكرماني بذلك بل نسبه إلى الحميدي وفيه المناقشة
حدثنا الحميدي حدثنا سفيان وقال أمر
أشار بذلك إلى أن سفيان بن عيينة روى عنه الحميدي أمر بفتح الميم وروى عنه علي بن عبد الله أمر بكسر الميم وهما لغتان كما ذكرنا في معنى كثر والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى ونسبته إلى أحد أجداده حميد وقد مر غير مرة والله سبحانه وتعالى أعلم

ه -

(باب ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا (الإسراء٣)
أي هذا باب في قوله عز وجل ذرية من حملنا مع نوح إلى آخره قال المفسرون يعني يا ذرية من حملنا وقال الزمخشري وقرىء ذرية بالرفع بدلا من واو تتخذوا وقرأ زيد بن ثابت رضي الله عنه ذرية بكسر الذال وروى عنه أنه فسرها بولد الولد قوله إنه كان عبدا شكورا قال المفسرون كان نوح عليه الصلاة والسلام إذا لبس ثوبا أو أكل طعاما أو شرب شرابا قال الحمد لله فسمى عبدا شكورا وعن عمران بن سليم إنما سمي نوح عليه الصلاة والسلام عبدا شكورا لأنه كان إذا أكل طعاما قال الحمد لله الذي أطعمني ولو شاء أجاعني وإذا شرب شرابا قال الحمد لله الذي سقاني ولو شاء أظمأني وإذا اكتسى قال الحمدلله الذي كساني ولو شاء أعراني وإذا احتذى قال الحمد لله الذي حذاني ولو شاء أحفاني وإذا قضى حاجته قال الحمد لله الذي أخرج عني أذاء في عافية ولو شاء حبسه
٢١٧٤ - حدثنا (محمد بن مقاتل) أخبرنا (عبد الله) أخبرنا (أبو حيان التيمي) عن (أبي زرعة ابن عمرو بن جرير) عن (أبي هريرة) رضي الله عنه قال أتي رسول الله بلحم

". (١)

"هذا طريق آخر في قصة الإفك وهو معلق كما ذكرنا وأسنده مسلم في كتاب التوبة مختصرا قوله لما ذكر من شأني على صيغة المجهول والشأن الأمر والحال قاله الجوهري قوله وما علمت به الواو فيه للحال قوله قام جواب لما قوله في بكسر الفاء وتشديد الياء قوله أبنوا بفتح الباء الموحدة وروي بالتخفيف والتشديد والتخفيف أشهر ومعناه اتهموا أهلي والابن بفتح الهمزة التهمة يقال ابنه يأبنه بضم الباء وكسرها إذا اتهمه ورماه بخلة سوء فهو مأبون قالوا وهو مشتق من الابن بضم الهمزة وفتح الباء وهي العقد في القسي تفسدها

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٣٩/٢٧

قوله وابنوهم بمن كلمة من هنا عبارة عن صفوان قوله والله إلى قوله فقام سعد بن معاذ في براءة صفوان وبيان دينه المتين وقام رجل هو سعد بن عبادة قوله أم حسان وهي الفريعة بنت خالد بن حسر بن لوذان بن عبدود بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج بن كعب بن ساعدة الأنصارية والفريعة بضم الفاء وبالعين المهملة قوله فيك كلمة في هنا للتعليل أي لأجلك قوله فنقرت بالنون والقاف أي أظهرت وقررت بعجزه وبجره قاله الكرماني وقال ابن الأثير في باب الباء الموحدة مع القاف ومنه فبقرت لها الحديث أي فتحته وكشفته قوله لا أجد منه لا قليلا ولا كثيرا معناه أني دهشت بحيث ما عرفت لأي أمر خرجت من البيت قوله ووعكت بضم الواو أي مرضت بحمى قوله أم رومان قد ذكرنا أنه بضم الراء وفتحها وقال الكرماني اسمها زينب قوله في السفل بكسر السين وضمها قوله أقسمت عليك هذا مثل قولهم نشدتك بالله إلا فعلت أي ما أطلب منك إلا رجوعك إلى بيت رسول الله قوله عن خادمتي ويروى عن خادمي والخادم يطلق على الذكر والأنثى والمراد بها بريرة بفتح الباء الموحدة قوله حتى أسقطوا لها به قال النووي هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا بالباء التي هي حرف الجر كذا نقله القاضي عن رواية الجلودي وفي رواية ابن هامان لهاتها بالتاء المثناة من فوق قال الجمهور **هذا غلط والصواب** الأول ومعناه صرحوا لها بالأمر." (١)

"قوله صبيحة بنائه أي صباحا بعد ليلة الزفاف قوله فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويروى فيسلم

عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون قوله رأى رجلين وفي الحديث الماضي ثلاثة رهط ولا اعتبار لمفهوم العدد وكانت المحادثة بينهما والثالث ساكت وقيل لعله باعتبارين كانوا ثلاثة ثم ذهب واحد وبقي إثنان وهو أولى من قول ابن التين إحداهما وهم فإن قلت الحديث الثاني يدل على أن نزول الآية قبل قيام القوم والأول وغيره أنه بعده قلت هو مأول بأنه حال أي أنزل الله وقد قام القوم هكذا أجاب الكرماني

وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى حدثني حميد سمع أنسا عن النبي

أشار بذلك إلى أن حميدا قد ورد عنه التصريح بسماعه هذا الحديث عن أنس وأن عنعنته فيه غير مؤثرة وابن أبي مريم من شيوخ البخاري واسمه سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري ويحيى هو ابن أيوب الغافقي المصري قيل وقع في بعض النسخ من رواية أبي ذر وقال إبراهيم بن أبي مريم **وهو غلط**

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٨/٧٠

فاحش

٥٩٧٤ - حدثني (زكرياء بن يحيى) حدثنا (أبوا أسامة) عن (هشام) عن أبيه عن (عائشة) رضي الله عنها قالت خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله في بيتي وإنه ليتعشي وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر وكذا قالت فأوحي الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بعدما ضرب الحجاب قيل إيراد هذا الحديث في هذا الباب ليس بمطابق وكان إيراده في عدم الحجاب أولى وأجيب بأنه أحال على أصل الحديث كعادته في التبويبات." (١)

"أسند الحديث المذكور بعد أن علقه كما ذكرناه قال الكرماني لعله سمع أولا مرسلا وآخرا مسندا فنقله كما سمعه وفيه إشارة إلى أن الإسناد ليس بشرطه واستبعد بعضهم كلام الكرماني هذا وليت شعري ما وجه بعده وما برهانه على ذلك بل الظاهر هو الذي ذكره وقول الكرماني وفيه إشارةإلى آخره يؤيده كلام البرقاني حيث قال ولم يخرج البخاري ليوسف ولا لعبيد الله بن عمرو ولا لزيد بن أبي أنيسة مسندا سواه وفي مغايرته سياق الإسناد عن ترتيبه المعهود إشارة إلى أنه ليس على شرطه وإن صارت صورته صورة الموصول قوله حدثنيه يوسف بن عدي وقع في رواية القابسي حدثنيه عن يوسف بزيادة عن **وهو غلط وليس** في رواية النسفي حدثنيهإلى آخره وكذا سقط من رواية أبي نعيم عن الجرجاني عن الفريري ولكن ذكر البرقاني فقال قال لي محمد بن إبراهيم الأزدستاني شوهدت نسخة بكتاب (الجامع) للبخاري فيها على الحاشية حدثنا محمد بن إبراهيم أخبرنا يوسف بن عدي فذكره ورواه الإسماعيلي عن أحمد بن زنجويه أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن المنهال قلت يوسف بن عدي بن زريق التيمي الكوفي نزيل مصر وهو أخو زكرياء بن عدي مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وعبيد الله بن عمرو بالفتح الرقي بالراء والقاف مات سنة ثمانين ومائة وزيد بن أبي أنيسة مصغر الأنسة بالنون والسين المهملة الجزيري سكن الرها قيل إسم أبي أنيسة زيد ومات زيد الراوي سنة خمس وعشرين ومائة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣٦/٢٨

وقال مجاهد لهم أجر غير ممنون (فصلت٨) محسوب

ويروي قال غير محسوب رواه عبد بن حميد في تفسيره عن عمرو بن سعد عن سفيان عن ابن جريج عن مجاهد وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله غير ممنون قال غير منقوص أقواتها أرزاقها." (١)

"قوله وقال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي بالفاء المصري كان أمير مصر لهشام مات سنة سبع وعشرين ومائة وأخرج له مسلم متابعة قوله عن ابن شهاب وهو الزهري أي يروي عن ابن شهاب وهو الزهري الراوي في الحديث المذكور ووصل هذا التعليق الطحاوي من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الرحمن بطوله قوله هم أي الأنصار قوله وغسان عطف عليه وهم قبيلة قوله يهلون بمناة أي يحرمون بمناة قبل الإسلام قوله مثله أي مثل حديث سفيان بن عيينة المذكور قبله قوله وقال معمر بفتح الميمين وهو ابن راشد عن الزهري وهو محمد بن مسلم وهذا التعليق وصله الطبري عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر إلى آخره مطولا قوله ومناة صنم بين مكة والمدينة أي مناة اسم صنم كائن بين مكة والمدينة كانت صنما لخزاعة وهذيل سميت بذلك لأن دم الذبائح كان يمني عليها أي يراق وفي (تفسير ابن عباس)كانت مناة على ساحل البحر تعبد وفي (تفسير عبد الرزاق) أخبرنا معمر عن قتادة اللات لأهل الطائف وعزى لقريش ومناة للأنصار وعن ابن زيد مناة بيت بالمشلل تبعده بنو كعب ويقال مناة أصنام من حجارة كانت في جوف الكعبة يعبدونها قوله نحوه أي نحو الحديث المذكور

٦ -(باب فاسجدوا لله واعبدوا (النجم ٦٢))

أي هذا باب في قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وهو آخر سورة النجم قيل وقع للأصيلي واسجدوا بالواو **وهو غلط قلت** لا ينسب الغلط للأصيلي بل للناسخ لعدم تمييزه

٢٦٨٤ - حدثني (أبو معمر) حدثنا (الوارث) حدثنا (أيوب) عن (عكرمة) عن

(ابن عباس) رضي الله عنهما قال سجد النبي بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥١٩/٢٨

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد وأيوب هو السختياني." (١)

"أي قال غير مجاهد في قوله تعالى ليس لوقعتها كاذبة خافضة رافعة (الواقعة١ ٣) أي القيامة أي يوم القيامة تخفض قوما إلى النار وترفع آخرين إلى الجنة وعن عطاء خفضت قوما بالعدل ورفعت قوما بالفضل

موضونة منسوجة ومنه وضين الناقة

أشار به إلى قوله تعالى على سرر موضونة (الواقعة١٥) أي منسوجة ولم يثبت هذا إلا لأبي ذر وقد تقدم في صفة الجنة قوله موضونة مرمولة مشبكة بالذهب وبالجواهر قد أدخل بعضها في بعض مضاعفة كما يوضن حلق الدرع قوله ومنه أي ومن هذا الباب وضين الناقة وهو بطان منسوج بعضه على بعض يشد به الرجل على البعير كالحزام للسرج

والكوب لا آذان له ولا عروة والأباريق ذوات الآذان والعرى

أشار به إلى قوله تعالى بأكواب وأباريق (الواقعة١٨) وتفسيره ظاهر والأكواب جمع كوب والأباريق جمع إبريق سمي بذلك لبريق لونه

مسكوب جار

أشار به إلى قوله تعالى وماء مسكوب (الواقعة٣١) أي جار وفي التفسير منصوب يجري دائما في غير أخدود ولا منقطع

وفرش مرفوعة بعضها فوق بعض

عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعة على الأسرة وعن أبي أمامة الباهلي لو طرح فراش من أعلاها إلى أسفلها لم يستقر في الأرض إلا بعد سبعين خريفا

مترفين متنعمين

أشار به إلى قوله تعالى إنهم كانوا قبل ذلك مترفين (الواقعة٤٥) وفسره بقوله منتعمين وهكذا في رواية الأكثرين بتاء مثناة من فوق بعدها نون من التنعم وفي رواية الكشميهني ممتعين بميمين بعدهما تاء قال بعضهم من التمتع **وهو غلط بل** هو من الإمتاع يقال أمتعت بالشيء أي تمتعت به قاله أبو زيد وإنما يقال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٠٧/٢٨

من التمتع إن لو كانت الرواية متمتعين

ما تمنون هي النطفة في أرحام النساء." (١)

"٦٦ -(كتاب فضائل القرآن)

أي هذا كتاب في بيان فضائل القرآن ولم يقع لفظ كتاب إلا في رواية أبي ذر والمناسبة بين كتاب التفسير وبين كتاب فضائل القرآن ظاهرة لا تخفي والفضائل جمع فضيلة قال الجوهري الفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة

١ -(باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل)

أي هذا باب في بيان كيفية نزول الوحي وبيان أول ما نزل من الوحي قوله كيف نزول الوحي كذا في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر كيف نزل الوحي بلفظ الماضي وقال بعضهم كيف نزول الوحي بصيغة الجمع قلت كأنه ظن من عدم وقوفه على العلوم العربية أن لفظ النزول جمع **وهو غلط فاحش** وإنما هو مصدر من نزل ينزل نزولا وقد تقدم في أول الكتاب كيفية نزوله وبيان أول ما نزل وقال ابن عباس المهيمن الأمين القرآن أمين على كل كتاب قبله

أي قال ابن عباس في قوله تعالى وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه (المائدة ٤٨) وفسر المهيمن بالأمين ومن أسماء الله تعالى المهيمن قيل أصله مؤيمن فقبلت الهمزة هاء كما قبلت في أرقت هرقت ومعناه الأمين الصادق وعده وذكر له معان أخر قوله القرآن أمين على كل كتاب قبله يعني من الكتب والصحف المنزلة على الأنبياء والرسل عليهم السلام وأثر ابن عباس هذا رواه عبد بن حميد في تفسيره عن سليمان بن داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت التميمي عن ابن عباس

٩٧٩٤ - حدثنا (عبيد الله بن موسى) الله عن (شيبان) عن (يحيى) عن (أبي سلمة) قال (أخبرتني عائشة وابن عباس) رضي الله (عنهم) قالا لبث النبي بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرا مطابقته للجزء الأول للترجمة الظاهرة وشيبان أبو معوية النحوي ويحيى هو ابن أبي كثير وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

والحديث مضى في المغازي." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣٨/٢٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥٦/٢٩

"واستنبط بعضهم من هذا مسألة فقهية إنها كانت إحدى وعشرين آية وهي أن رجلا لو قال لفلان علي كذا وكذا درهما يلزمه أحد وعشرون درهما لأنه فصل بين كذا وكذا بحرف العطف وأقل ذلك من العدد المفسر أحد وعشرون حتى قال كذا كذا درهما بغير حرف العطف يلزمه أحد عشر درهما لأن أقل ذلك من العدد المفسر أحد عشر لأنه ذكر عددين مبهمين وعند الشافعي يلزمه درهم وله صورة كثيرة موضعها الفروع فإن قلت كيف جاز النسيان على النبي قلت الإنساء ليس باختياره وقال الجمهور جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم بشرط أن لا يقرأ عليه بل لا بد أن يذكره وأما غيره فلا يجوز قبل التبليغ وأما نسيان ما بلغه كما في هذا الحديث فهو جائز بلا خلاف

حدثنا (محمد بن عبيد بن ميمون) حدثنا (عيسى) عن (هشام) وقال أسقطتهن من سورة كذا

أشار بذلك إلى أن هشاما زاد في هذه الرواية لفظ اسقطتهن من سورة كذا وأخرجه عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق قوله اسقطتهن أي بالنسيان وقد تقدم في الشهادات بعين هذا الإسناد أعني عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت سمع النبي رجلا يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا

تابعه علي بن مسهر وعبدة عن هشام

أي تابع محمد بن عبيد علي بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الإسهار قوله وعبدة عطف عليه أي وتابعه أيضا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان وهكذا وقع في رواية الأكثرين بعطف عبدة على سليمان ووقع لأبي ذر عن الكشميهني تابعه علي بن مسهر عن عبدة قيل **هذا غلط فإن** عبدة هنا رفيق علي بن مسهر لا شيخه وقد أخرج البخاري طريق علي بن مسهر في آخر الباب الذي يلي هذا بلفظ أسقطتها وأخرج طريق عبدة في الدعوات مثل لفظ علي بن مسهر سواء

". (١)

"٤٦٠٥ - حدثنا (علي) سمع (حسان بن إبراهيم) عن (يونس بن يزيد) عن (الزهري) قال أخبرني (عروة) أنه (سأل عائشة) عن قوله تعالى وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسآء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذالك أدنى ألا تعولوا (النساء ٣) قالت يا ابن أختي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها

---

(١) عمدة ا لقاري شرح صحيح البخاري، ١٤٤/٢٩

بأدنى من سنة صداقها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيرغب في مالها وجمالها ولكن فرق بين ترغيب وترغيب

وعلي هو ابن المديني وجزم به الحافظ المزي تبعا لأبي مسعود وحسان بن إبراهيم العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي الكرماني كان قاضي كرمان ووثقه ابن معين وغيره ولكن له أفراد وقال ابن عدي وهو من أهل الصدق إلا أنه **ربما غلط والبخاري** أدركه بالسن ولكن لم يلقه مات سنة ست ومائتين قبل أن يرحل البخاري وعروة بن أسماء بنت أبي بكر الصديق وعائشة خالته رضي الله تعالى عنهم والحديث قد مضى في تفسير سورة النساء بأتم منه ومضى الكلام فيه هناك

قوله في حجر بفتح الحاء وكسرها قوله بأدنى من سنة صداقها أي بأقل من مهر مثلها

٢ -(باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - من استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح)

أي هذا باب في قوله من استطاع إلى آخره ولم يقع في بعض النسخ لفظة منكم لأنه تصرف فيه ولم يذكر هذه اللفظة قوله لأنه وقع هكذا في رواية السرخسي والأولى فإنه لأنه لفظ الحديث وبقيته قوله أي لأن التزوج دل عليه قوله فليتزوج كما في قوله تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى (المائدة ٨) أي العدل قوله وهل يتزوج إلى آخره من الترجمة وهو عطف على قوله باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - والتقدير وباب هل يتزوج قوله لا أرب له بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة." (١)

"من طريق عطاء ثم قال في آخره قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب قلت حكى عياض عن الطحاوي أن هذا وهم وصوابه سودة **وإنما غلط فيه** ابن جريج راوية عن عطاء وقال النووي هذا وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء وإنما الصواب سودة كما في الأحاديث فإن قلت يحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر أمره حيث روي الجميع فكان يقسم لجميعهن إلا لصفية قلت قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبي كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه فإن قلت قد أخرج ابن سعد هذه الطرق كلها من رواية الواقدي وهو ليس بحجة قلت ما للواقدي وقد روي عنه الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو عبيد وأبو خيثمة وعن مصعب الزبيري ثقة مأمون وكذا قال المسيبي

وقال أبو عبيد ثقة وعن الداروردي الواقدي أمير المؤمنين في الحديث مات قاضيا ببغداد سنة سبع ومائتين

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٩/١٧٨

ودفن في مقابر الخيزران وهو ابن ثمان وسبعين سنة
٨٦٠٥ - حدثن١ (مسدد) حدثنا (يزيد بن زريع) حدثنا (سعيد) عن (قتادة) عن
(أنس) رضي الله عنه أن النبي كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم عن النبي
مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد هو ابن أبي عروبة واسمه مهران البصري والحديث قد مضى في كتاب الغسل بأتم منه قوله وقال لي خليفة هو أحد مشايخ البخاري إنما قصد بذلك تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك
٩٦٠٥ - حدثنا (علي بن الحكم الأنصاري) حدثنا (أبو عوانة) عن (رقبة) عن
(طلحة اليامي) عن (سعيد بنجبير) قال قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فإن خير هاذه الأمة أكثرها نساء." (١)

"أي قال أبو بكر بن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة القارىء قيل اسمه شعبة وقيل سالم يروي عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن أبي بردة بضم الباء الموحدة عامر عن أبيه أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس وهذا وقع مسلسلا بالكنى وكلهم كوفيونوقال الكرماني وفي بعض الرواية عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى وهو سهو **قلت غلط ظاهر** هذا التعليق أسنده أبو داود الطيالسي في مسنده وقال حدثنا أبو بكر الخياط فذكره بإسناده بلفظ إذا أعتق الرجل أمته أمهرها مهرا جديدا كان له أجران وأبو بكر الخياط هو أبو بكر بن عياش المذكور فكأنه كان يتعاطى الخياطة وقت وهو أحد الحفاظ المشهورين في الحديث والقراء المذكورين في القرآت قوله أعتقها ثم أصدقها أراد أن أبا بكر بن عياش روي في الحديث المذكور بلفظ أعتقها ثم أصدقها موضع قوله فيه ثم أعتقها وتزوجها ومعناهما واحد
٥٨٠٤ - حدثنا (سعيد بن تليد) قال أخبرني (ابن وهب) قال أخبرني (جرير بن حازم) عن (أيوب) عن (محمد) عن (أبي هريرة) قال قال النبي
وحدثنا (سليمان) عن (حماد بن زيد) عن (أيوب) عن (محمد) عن (أبي هريرة) لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات بينما إبراهيم مر بجبار ومعه سارة فذكر الحديث فأعطاها هاجر قالت كف الله يد الكافر وأخدمني آجر قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بني ماء السماء." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٨٥/٢٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠٨/٢٩

"آخره لام يكنى أبا عبد الله وقال أبو عمر هو من أهل فارس من اصطخر وقيل إنه من عجم الفرس من كرمد وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم وهو معدود في المهاجرين وفي الأنصار أيضا لعتق مولاته الأنصارية فقال أبو عمر شهد سالم بدرا وقتل يوم اليمامة شهيدا هو ومولاه أبو حذيفة فوجد رأس أحدهما عند رجلي الآخر وذلك سنة اثنتي عشرة من الهجرة قوله وأنكحه بنت أخيه هند أي زوجه بنت أخيه فقوله هند يجوز فيه الصرف ومنعه أما منعه فللعلمية والتأنيث وأما صرفه فلأن سكون أوسطه يقاوم أحد السببين وهو هنا في محل النصب لأنه عطف بيان عن بنت ووقع عند مالك وأنكحه بنت أخيه فاطمة ولا كلام فيه لأنها ربما كانت تسمى باسمين والوليد بن عتبة قتل ببدر كافرا وقال ابن التين ووقع في بعض الروايات بنت أخته بضم الهمزة وسكون الخاء وبالتاء المثناة من فوق **وهو غلط قوله** وهو مولى أي سالم المذكور مولى لامرأة من الأنصار واسمها ثبيتة بضم الثاء المثلثة وفتح الباء الموحدة وإسكان الياء آخر الحروف وفتح التاء المثناة من فوق بنت يعار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف العين المهملة وبعد الألف راء ابن زيد بن عبيد بن مالك بن عمرو بن عوف الأنصارية كانت من المهاجرات الأول ومن فضلاء نساء الصحابة وهي زوج أبي حذيفة المذكور وهي مولاة سالم بن معقل المذكور ويقال له سالم مولى أبي حذيفة أعتقته ثبيتة فوالى سالم أبا حذيفة فلذلك يقال سالم مولى أبي حذيفة وقال أبو طوالة اسم هذه المرأة من الأنصار عمرة بنت يعار الأنصارية وقال ابن إسحاق اسمها سلمى بنت يعار قوله كما تبنى النبي أي كما اتخذ النبي عليه السلام زيد بن حارثة ابنا له حتى يقال ابن محمد قوله وكان من تبنى كلمة من اسم كان قوله دعاه الناس إليه خبره أي كانوا يقولون للذي تبناه هذا ابن فلان وكان يرث من ميراثه أيضا كما يرث ابنه من النسب حتى أنزل الله تعالى أدعوهم لآبائهم (الأحزاب ٥) وقبل الآية وما جعل." (١)

"قوله رجل لم يدر اسمه وقيل بالتخمين هو ابن أبي القعيس ومن قال هو عبد الله بن يزيد **فقد غلط لأنه** تابعي باتفاق الأئمة وكانت أمه أرضعت عائشة عاشت بعد النبي فولدته فلذلك قيل له رضيع عائشة قوله فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك وفي رواية مسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي الأشعث وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه قوله إنه أخي وفي رواية غندر عن شعبة إنه أخي من الرضاعة قوله انظرن من إخوانكن هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ما إخوانكن والأول أوجه معناه تحققن صحة الرضاعة ووقتهاد فإنما تثبت الحرمة إذا وقعت على شرطها وفي وقتها قوله فإنما الرضاعة من المجاعة أي الجوع يعني الرضاعة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١٧/٢٩

التي تثبت بها الحرمة ما تكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت لحمه بذلك فيصير كجزء من المرضعة فيكون كسائر أولادها وهذا أعم من أن يكون قليلا أو كثيرا وفي رواية فإنما الرضاعة عن المجاعة ويروي أو المطعم من المجاعة ويقال كأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن الجوع أو المطعمة عنه ومن شواهده حديث ابن مسعود لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم أخرجه أبو داود مرفوعا موقوفا وحديث أم سلمة لا يحرم من الرضاع ما فتق الأمعاء أخرجه الرمذي وصححه ويمكن أن يستدل على أن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تغني من جوع فإذن يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات قلنا هذا كله زيادة على مطلق النص لأن النص غير مقيد بالعدد والزيادة على النص نسخ فلا يجوز وكذلك الجواب عن كل حديث فيه عدد مثل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي قال لا تحرم المصة ولا المصتان وفي رواية النسائي عنها لا تحرم الخطفة والخطفتان وقال ابن بطال أحاديث عائشة كرها مضطربة فوجب تركها ولارجوع إلى كتاب الله تعالى وروي أبو بكر." (١)

"يطلقها من النفقة والمعروف والمعاشرة وقال بعضهم المراد بالصحفة ما كان يحصل من الزوج قلت **هذا غلط فاحش** وقال ابن الأثير في هذا الحديث الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف ويقال الصحفة القصعة التي تشبع الخمسة قال وهذا مثل تريد الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه وقال الطيبي هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الألفاظ قوله فإنما لها أي للمرأة التي تسأل طلاق أختها ما قدر لها في الأزل وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلاما قدره الله تعالى وقال الطحاوي أجاز مالك والكوفيون والشافعي أن يتزوج المرأة على أن يطلق زوجته فإن تزوجها على ألف أن يطلق زوجته فعند الكوفيين النكاح جائز ولكنه إن وفى بما قال فلا شيء عليه غير الألف وإن لم يوف أكمل لها مثل مهرها وقال ربيعة ومالك والثوري لها ما سمي لها وفى أو لم يوف وقال الشافعي لها مهر المثل وفى أو لم يوف فإن قلت ظاهر الحديث التحريم فإذا وقع فهو غير لازم

قلت النهي فيه للتغليظ عليها أن لا تسأل طلاق أختها وليس التحريم في حقها يوجب أن الطلاق إذا وقع

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤٦/٢٩

أن يكون غير لازم والله أعلم

٥٤ -(باب الصفرة للمتزوج)

أي هذا باب في بيان جواز الصفرة للمتزوج وهي أن يتخلق بشيء من الزعفران ونحوه

ورواه عبد الرحمان بن عوف عن النبي." [١]

"٧٠ -(باب من أولم بأقل من شاة)

أي هذا باب في بيان من أولم بأقل من شاة وإنما ذكر هذا للتنصيص الذي وقع فيه وإن كان هذا مستفادا من الأحاديث التي قبلها

٢٧١٥ - حدثنا (محمد بن يوسف) حدثنا (سفيان) عن (منصور بن صفية) عن (أمه صفية بنت شيبة) قالت أولم النبي على بعض نسائه بمدين من شعير

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي كما جزم به الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما وسفيان هو الثوري وقال الكرماني ما ملخصه إنه يحتمل أن يكون محمد بن يوسف البيكندي وسفيان هو ابن عيينة لأن كلا من المحمدين روي عن السفيانين ولا قدح في الإسناد بهذا الالتباس لأن كلا منهما بشرط البخاري ومنصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي قال أبو حاتم صالح الحديث وكان خاشعا بكاء قتل جده الحارث كافرا يوم أحد قتله قزمان وصفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة مختلف في صحبتها وكانت أحاديثها مرسلة وقال الحافظ الدمياطي والصحيح في رواية صفية عن أزواج النبي عن رسول الله وقال أبو الحسن رحمه الله انفرد البخاري بالإخراج عن صفية عن رسول الله وهي من الأحاديث التي تعد فيما أخرج من المراسيل وقد اختلف في رؤيتها النبي وقال البرقاني وصفية هذه ليست بصحابية فحديثها مرسل وقال البرقاني ومن الرواة **من غلط فيه** فقال عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي عن رسول الله ولما ذكره الإسماعيلي في كتابه قال **هذا غلط لا** شك فيه وقال البرقاني روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن اليمان عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة ورواه أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٥٠/٢٩

قال والأول أصح فإن قلت ذكر المزي في الأطراف أن البخاري أخرج في كتاب الحج عقيب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال وقال أبان بن صالح عن الحسن بن." (١)

"قوله لا يصوم والنفي لا يجزم وزعم ابن التين أن الصوب لا تصم لأنه نهي وهو مجزوم وقال صاحب (التلويح) واتفق العلماء مثل ما بوب البخاري

والحديث أخرجه مسلم أيضا وفي لفظ لا يحل للمرأة أن تصوم مكان لا تصوم وفي لفظ أبي داود لا تصومن امرأة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه ورواه الترمذي أيضا ولفظه لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه وقال حديث أبي هريرة حديث حسن وأخرجه ابن حبان وصححه قوله وبعلها أي زوجها شاهد أي حاضر يعني مقيم في البلد إذ لو كان مسافرا فلها الصوم لأنه لا يتأتي منه الاستمتاع بها وقال الكرماني قال أصحابنا النهي للتحريم وقال النووي في (شرح المهذب) وقال بعض أصحابنا يكره فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت وقال المهلب النهي على التنزيه لا للإلزام

٨٥ -(باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها)

أي هذا باب في بيان حكم ما إذا باتت المرأة مهاجرة أي تاركة فراش زوجها ومعرضة عنه ولم يذكر جواب إذا الذي هو الحكم اعتمادا على ما يفهم من حديث الباب وهو عدم الجواز لأن فيه استحقاقها اللعنة من الملائكة فلا تستحق ذلك إلا بمباشرة أمر محظور

٣٩١٥ - حدثنا (محمد بن بشار) حدثنا (ابن أبي عدي) عن (شعبة) عن (سليمان) عن (أبي حازم) عن (أبي هريرة) رضي الله عنه عن النبي قال إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في ترجمة الباب الذي قبله قوله محمد بن بشار هو بندار وذكر أبو علي الجياني أنه وقع في بعض النسخ محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الأولى **وهو غلط وابن** عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة وسليمان هو الأعمش وأبو حازم بالحاء المهملة وبالزاي هو سليمان الأشجعي مولى عزة الأشجعية

والحديث قد مر في بدء الخلق فإنه أخرجه هناك عن مسدد عن أبي عوانة عن الأعمش إلى آخره." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨١/٢٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٥١/٢٩

"معاوية بن حيدة صحابي مشهور وحيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف والدال المهملة المفتوحة ابن معاوية بن حيدة القشيري معدود في أهل البصرة غزا خراسان ومات بها وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية قوله ويذكربصيغة التمريض قال الكرماني المذكور ولا يهجر إلا في البيت ورفعه جملة حالية أي ويذكر عنه ولا يهجر إلا في البيت مرفوعا إلى النبي قوله والأولأي الهجر في غير البيوت أصح إسنادا من الهجر فيها وفي بعضها غير أن لا يهجر إلا في البيت وحينئذ فاعل يذكر هجر النبي نساءه في غير بيوتهن أي ويذكر عن معاوية رفعه غير أن لا يهجر أي رويت عنه قصة الهجر مرفوعة إلا أنه قال أن لا يهجر إلا في البيت وهذا الذي لمحه غلط محض فإن معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي أزواجه ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا في الأجزاء وليس مراد البخاري ما ذكره وإنما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة فإن في بعض طرقه ولا يقبح ولا يضرب الوجه غير أن لا تهجر إلا في البيت فظن الكرماني أن الاستثناء من تصرف البخاري وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث انتهى

قلت نسبة الكرماني إلى غلط محض غلط محض منه وفيه ترك الأدب وذلك أن الكرماني ما تصرف في هذا الحديث إلا على حسب ما يقتضيه اختلاف الروايتين المذكورتين اللتين ذكرهما ومع هذا يحتمل أن يكون معاوية قد روى قصة هجر النبي نساءه فإن باب الرواية واسع جدا وقوله فإن معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي أزواجه ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا في الأجزاء دعوى بلا برهان وليت شعري كيف يدعي هذه الدعوى وهو لم يحط بما جاء من المسانيد ومن الأجزاء ولا وقف هو على قدر عشر معشار ما روى عن النبي على أن كلام الكرماني إثبات وكلامه نفي والإثبات مقدم لأنه إخبار عن موجود والنفي إخبار عن معدوم." (١)

"قوله غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها أي غير ضارب بعرضه بل بحده تأكيدا لبيان ضربه به لقتله قال عياض فمن فتحه جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسره جعله وصفا للضارب وحالا منه يقال أصفحت بالسيف فأنا مصفح والسيف مصفح به إذا ضربت بعرضه وقال ابن قتيبة أصفحت بالسيف إذا ضربت بعرضه وقال ابن التين مصفح بتشديد الفاء في سائر الأمهات وللسيف صفحتان وهما وجهاه العريضان وله حدان فالذي يضرب بالحد يقصد القتل والذي يضرف بالصفح يقصد التأديب ووقع في رواية مسلم غير مصفح عنه قال بعضهم هذه يترجح فيها كسر الفاء ويجوز الفتح

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٩/٤٦٤

أيضا على البناء للمجهول قلت قوله على البناء **للمجهول غلط فاحش** والصواب أن يقال على البناء للمفعول وقد يفرق بينهما من له أدنى مسكة من علم التصريف قوله أتعجبون الهمزة فيه للاستفهام يجوز أن يكون على سبيل الاستخبار ويجوز أن يكون على سبيل الانكار يعني لا تعجبوا من غيرة سعد وأنا أغير منه أي من سعد واللام في قوله لأنا للتأكيد وأكده باللام وبالجملة الإسمية قوله والله أغير مني قد ذكرنا الآن معنى غيرة العبد وأما معنى غيرة الله تعالى فالزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها لأن الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه وقد بين ذلك بقوله ومن غيرته حرم الفواحش أي زجر عنها ومنع منها وقال غيرة الله أن لا يأتي المؤمن ما حرم الله عليه." (١)

"ولأخي أم سلمة والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما لأن الطائف لم يفتح حيئنذ وقتل عبد الله بن أبي أمية في حال الحصار قلت عبد الله بن

أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أخو أم سلمة زوج النبي وأمه عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم وكان شديدا على المسلمين مخالفا مبغضا وهو الذي قال لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا (الإسراء٩٠) ويكون ذلك بيت من زخرف (الإسراء٣٩) الآية وكان شديد العداوة لرسول الله ثم أنه خرج مهاجرا إلى النبي فلقيه بالطريق بين السقيا والعرج وهو يريد مكة عام الفتح فتلقاه فأعرض عنه رسول الله مرة بعد مرة فدخل إلى أخته وسألها أن تشفع فشفعت له أخته أم سلمة وهي أخته لأبيه فشفعها رسول الله فيه وأسلم وحسن إسلامه وشهد مع رسول الله فتح مكة مسلما وشهد حنينا والطائف ورمي يوم الطائف بسهم فقتله ومات يومئذ وقال أبو عمر بن عبد البر وزعم مسلم بن الحجاج أن عروة بن الزبير روى عنه أنه رأى النبي في بيت أم سلمة في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه **وذلك غلط وإنما** الذي روى عنه عروة بن عبد الله بن أبي أمية قوله إن فتح الله لكم الطائف غدا ووقع في رواية أبي أسامة عن هشام في أوله وهو محاصر الطائف يومئذ قوله فعليك كلمة إغراء معناه احرص على تحصيلها والزمها قوله على ابنة غيلان وفي رواية حماد بن سلمة لو قد فتحت لكم الطائف لقد أريتك بادية بنت غيلان وهي بالباء الموحدة وكسر الدال المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف ضد الحاضرة وعليه الجمهور وقيل بالنون موضع

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١/٣٠

الباء الموحدة وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن مسلمة بن معتب بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق وفي آخره باء موحدة ابن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قسي وهو ثقيف وأمه سبيعة بنت عبد شمس أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر وكان أحد وجوه ثقيف." (١)

"١١ -(باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره)

أي هذا باب في بيان حكم الإغلاق أي الإكراه لأن المكره يغلق عليه في أمره ويقال كأنه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل لا يطلق التطليقات في دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شيء لكن يطلق طلاق السنة وفي (المحكم) وغيره احتد فلان فنشب في حدته وغلق في (الجامع) غلق إذا غضب غضبا شديدا ولما ذكر الفارسي في كتابه (مجمع الغرائب) قول من قال الإغلاق الغضب قال **هذا غلط لأن** أكثر طلاق الناس في الغضب إنما هو الإكراه وأخرج أبو داود حديث عائشة لا طلاق ولا عتاق في إغلاق قال أبو داود الغلاق أظنه الغضب وترجم على الحديث الطلاق على غيظ ووقع عنده بغير ألف في أوله وحكى البيهقي أنه روى بالوجهين فوقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الإغلاق بالألف وترجم عليه طلاق المكره وقال ابن المرابط الإغلاق حرج النفس وليس يقع على أن مرتكبه فارق عقله حتى صار مجنونا فيدعى أنه كان في غير عقله ولو جاز هذا لكان لكل واحد من خلق الله عز وجل ممن يجوز عليه الحرج أن يدعي في كل ما جناه أنه كان في حال إغلاق فتسقط عنه الحدود وتصير الحدود خاصة لا عامة لغير الحرج وقال ابن بطال فإذا ضيق على المكره وشدد عليه لم يقع حكم طلاقه فكأنه لم يطلق وفي (مصنف ابن أبي شيبة) أن الشعبي كان يرى طلاق المكره جائزا وكذا قاله إبراهيم وأبو قلابة وابن المسيب وشريح وقال ابن حزم وصح أيضا عن الزهري وقتادة وسعيد بن جبير وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه وروى الفرج بن فضالة عن عمرو بن شراحيل أن امرأة أكرهت زوجها على طلاقها فطلقها فرفع ذلك إلى عمر فأمضى طلاقها وعن ابن عمر نحوه وكذا عن عمر بن عبد العزيز وأما من لم يره شيئا فعلي بن أبي طلب وابن عمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن بن أبي الحسن وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣/٣٠

والضحاك قال ابن حزم وصح أيضا عن طاووس وجابر بن زيد قال وهو قول مالك والأوزاعي والحسن بن حيي والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم وعن." (١)

"أي قال عثمان بن عفان أمير المؤمنين ليس لمجنون ولا لسكران طلاق يعني لا يقع طلاقهما ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع بسند صحيح حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عنه بلفظ كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون وكان عمر بن عبد العزيز يجيز ذلك جتى حدثه أبان بهذا

قال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز

هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المديني عن عكرمة

عن ابن عباس بلفظ ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق يعني المغلوب المقهور والمضطهد بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم دال مهملة قوله ليس بجائز ليس باقع

وقال عقبة بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس

عقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر بن عبس الجهني من جهينة ابن زيد بن سود بن أسلم بن عمرو بن الحاف ابن قضاعة وقال أبو عمر سكن عقبة بن عامر مصر وكان واليا عليها وابتنى بها دارا وتوفي في آخر خلافه معاويةقلت ولي مصر من قبل معاوية سنة أربع وأربعين ثم عزله بمسلمة بن مخلد وكان له دار بدمشق بناحية قنطرة سنان من باب توما وذكر خليفة بن خياط قتل أبو عامر عقبة بن عامر الجهني يوم النهروان شهيدا وذلك في سنة ثمان وثلاثين قال أبو عمر **هذا غلط منه** وقال الواقدي شهد صفين مع معاوية وتحول إلى مصر وتوفي آخر خلافه معاوية ودفن بالمقطم وقال الكرماني عقبة بن عامر الجهني الصحابي الشريف المقري الفرضي الفصيح هو كان البريد إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عن بفتح دمشق ووصل إلى المدينة في سبعة أيام ورجع منها إلى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر النبي بذلك وإنما قال لا يجوز طلاق الموسوس لأن الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في النفس

وقال عطاء إذا بدأ بالطلاق فله شرطه." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠٨/٣٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١٤/٣٠

"مطابقته للترجمة في قوله إلا ثوب عصب وهشام هو ابن حسان الفردوسي بضم القاف وسكون الراء وقال بعضهم هو هشام الدستوائي **وهو غلط والصحيح** أنه هشام بن حسان وكذا قاله الحافظ المزي وحفصة هي بنت سيرين أخت محمد بن سيرين وأورد حديث أم عطية هذا هنا مصرحا برفعه وقال ابن المنذر أجمعوا على أن الحادة لا يجوز لها لبس المصبغة والمعصفرة إلا ما صبغ بالسواد وقد رخص في السواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكان عروة يقول لا تلبس من الحمرة إلا العصب وقال الثوري تتقي المصبوغ إلا ثوب عصب وقال الزهري لا تلبس العصب وهو خلاف الحديث وقال الشافعي كل صبغ فيه زينة أو تلميع مثل العصب والحبرة والوشي فلا تلبسه غليظا كان أو رقيقا وعن مالك تجتنب الحناء والصباغ إلا السواد إن لم يكن حريرا ولا تلبس الملون من الصوف قال في (المدونة) إلا أن لا تجد غيره ولا تلبس رقيقا ولا عصب اليمن ووسع في غليظه وتلبس رقيق البياض وغليظ الحرير والكتان والقطن وقال النووي ويحرم حلي الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز

٥٣٤٣ - (الأنصاري) حدثنا (هشام حدثتنا حفصة حدثتني) أم (عطية) نهى النبي ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرها إذا طهرت نبذة من قسط وأظفار

الأنصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك قاضي البصرة شيخ البخاري روي عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة ولعل البخاري أخذ هذا عنه مذاكرة فلهذا لم يرو عنه بصيغة التحديث وهشام هو ابن حسان وقد مر عن قريب وقد وصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن الأنصاري بلفظ أن رسول الله نهى أن تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا." (١)

"وأبو النعمان محمد بن الفضل الذي يقال له عارم السدوسي البصري وعباس بالباء الموحدة والسين المهملة ابن فروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم الجريري بضم الجيم وفتح الراء الأولى البصري وهو نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل وأبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون نسبة إلى نهد بن زيد بن ليث بن سودين ألحاف بن قضاعة

والحديث أخرجه الترمذي في الزهد عن عمرو بن علي وأخرجه النسائي في الوليمة عن محمد بن عبد الأعلى وأخرجه ابن ماجه في الزهد عن أبي بكر بن أبي شيبة

قوله حشفة وهو أردأ التمر وهو الذي لم يطب في النخلة ولم يتناهى طيبه فييبس قوله منها أي من الحشفة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧١/٣٠

قوله شدت الضمير فيه يرجع إلى الحشفة قوله في مضاغى بفتح الميم عند الأصيلي وكسرها وقال ابن الأثير المضاغ بالفتح الطعام يمضغ وهو المضغ نفسه يقال لقمة لينة المضاغ وشديدة المضاغ أراد أنها كانت قوية عند مضغها وطال مضغه لها كالعلك فلذلك قال فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلي منها

٥٤١٢ - حدثنا (عبد الله بن محمد) حدثنا (وهب بن جرير) حدثنا (شعبة) عن (إسماعيل) عن (قيس) عن (سعد) قال رأيتني سابع سبعة مع النبي مالنا طعام إلا ورق الحبلة أو الحبلة حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الإسلام خسرت إذا وضل سعيي

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه إشعارا لبيان ما كان وأصحابه في قلة من العيش مع القناعة والرضا بما قسم الله عز وجل

وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وسعد هو ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة ووقع في (التوضيح) عن قيس بن سعد عن أبيه كأنه توهمه أنه قيس بن سعد ابن عبادة **وهو غلط فاحش** ووقع في رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن أبي وقاص." (١)

"٥٤٣٢ - حدثنا عبد الرحمان بن شيبة قال أخبرني ابن أبي الفديك عن ابن أبي ذؤيب عن المقبري عن أبي هريرة قال كنت ألزم النبي لشبع بطني حين لا آكل الخمير ولا ألبس الحرير ولا يخدمني فلان ولا فلانة وألصق بطني بالحصباء وأستقرىء الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني وخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته حتى إن كان ليخرج إلينا العكة ليس فيها شيء فنشتقها فنلعق ما فيها

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله العكة لأن الغالب يكون العسل فيها على أنه جاء مصرحا به في بعض طرقه و (عبد الرحمن بن شيبة) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة أبو بكر القرشي الخزامي بالحاء المهملة والزاي المدني وهو منسوب إلى جد أبيه **وقد غلط بعضهم** فقال عبد الرحمن بن أبي شيبة وزاد لفظه أبي وما لعبد الرحمن هذا في البخاري إلا في موضعين أحدهما هذا وابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل بن أبي فديك بضم الفاء مصغر فدك بالفاء والدال المهملة والكاف ويروى (ابن أبي الفديك) بالألف واللام وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بكسر الذال بلفظ الحيوان المشهور و

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٧٠/٣٠

(المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد وقد مر عن قريب

والحديث قد مضى في مناقب جعفر بن أبي طالب ومضى الكلام فيه." (١)

"٥٤٧٠ - حدثنا (مطر بن الفضل) حدثنا (يزيد بن هارون) أخبرنا (عبد الله بن عون) عن (أنس بن سيرين) عن (أنس بن مالك) رضي الله عنه قال كان ابن لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال ما فعل ابني فقالت أم سليم هو أسكن ما كان فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت وار الصبي فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله فأخبره فقال أعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاما قال لي أبو طلحة احفظيه حتى نأتي به النبي فأتى به النبي وأرسلت معه بتمرات فأخذه النبي فقال أمعه شيء قالوا نعم تمرات فأخذها النبي فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به وسماه عبد الله

مطابقته للترجمة في آخر الحديث ومطر بن الفضل المروزي ويزيد من الزيادة وأنس بن سيرين أخو محمد بن سيرين

والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان عن أبي بكر بن أبي شيبة

قوله لأبي طلحة وهو يزيد بن سهل زوج أم أنس رضي الله تعالى عنه قوله يشتكي من الاشتكاء من الشكو وهو المرض قوله أم سليم هي أم أنس بن مالك قوله أسكن ما كان أرادت به سكون الموت وهو أفعل التفضيل وظن أبو طلحة أنها تريد سكون الشفاء قوله ثم أصاب منها أي جامعها قوله وار الصبي أي ادفنه من المواراة ويروى وأروا الصبي قوله أعرستم من الإعراس وهو الوطء يقال أعرس بأهله إذا غشيها ووقع في رواية الأصيلي أعرستم بفتح العين وتشديد الراء وقال عياض **هو غلط لأن** التعريس النزول في آخر الليل ورد عليه بأنه لغة يقال أعرس وعرس إذا دخل بأهله والأفصح أعرس وهذا السؤال للتعجب من صنعهما وصبرهما وسروره بحسن رضائها بقضاء الله تعالى قوله احفظيه هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره احفظه." (٢)

"والوجه الثاني رواية أبي ذر أرن بسكون الراء وكسر النون قال بعضهم بوزن أعط بمعنى أدم الحز من قولك رنوت إذا أدمت النظر إلى الشيء قلت **هذا غلط فاحش** لأن رنوت من باب رنا يرنو رنوا من باب نصر ينصر والأمر فيه لا يأتي ألا ارن بضم الهمزة وسكون الراء مثل انصر وليس هو الأمر من أرني يرني من باب أفعل والأمر منه أرن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا أنظر ما أنهر الدم إلى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٩٣/٣٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٤٨/٣٠

الذي تذبحه فيكون محل ما أنهر الدم نصبا على أنه مفعول أنظر من الإنظار

الوجه الثالث رواية الإسماعيلي أرني هو مثل ما قبله غير أن النون لما أشبعت بالكسرة تولدت منها الياء

الوجه الرابع ما قال الخطابي وهو ائزز بكسر الهمزة الأولى وسكون الثانية وفتح الزاي الأولى إن كان من باب أزز مثل علم فلا يجيء الأمر منه إلا أئزز مثل اعلم وإن كان من أزز الشيء من باب نصر ينصر يكون الأمر منه أؤزز بضم الهمزة الأولى وسكون الثانية وضم الزاي الأولى فمعنى الباب الأول الإغراء والتهييج ومعنى الباب الثاني ضم بعض الشيء إلى بعض." (١)

"أي قال عاصم بن سليمان الأحول وداود بن أبي هند عن عامر الشعبي في روايته عن البراء عناق لبن العناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون الأنثى من ولد المعز وقال ابن بطال العناق من المعز ابن خمسة أشهر أو نحوها وقال الكرماني العناق من أولاد المعز ذات سنة أو قريب منها وأضيف إلى اللبن إشارة إلى صغرها قريبة من الرضاع وقال الداودي العناق هي التي استحقت أن تحمل وأنها تطلق على الذكر والأنثى وأنه بين بقوله لبن أنها أنثى وقال ابن التين غلط في نقل اللغة وفي تأويل الحديث فإن معنى عناق لبن أنها صغيرة ترضع أمها أما تعليق عاصم فقد وصله مسلم حدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل حدثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد حدثنا عاصم الأحول عن الشعبي عن البراء بن عازب قال حدثنا رسول الله تعالى عليه وسلم في يوم النحر وقال لا يضحين أحد حتى يصلى قال رجل عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال فضح بها ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك وأما تعليق داود فقد وصله مسلم أيضا حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله يوم النحر فقال لا يذبحن أحد حتى يصلى فقد خالي يا رسول الله أن هذا يوم النحر فيه مكروه وأني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري فقال رسول الله أعد نسكا فقال يا رسول الله أن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتك ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك

وقال زبيد وفراس عن الشعبي عندي جذعة

زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن الحارث اليامى بالياء آخر الحروف والميم وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الكوفي أما تعليق زبيد فقد وصله البخاري في أول الأضاحي كذلك وأما تعليق فراس فوصله البخاري أيضا في باب من ذبح قبل

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٧/٣١

الصلاة أعاد

وقال أبو الأحوص حدثنا منصور عناق جذعة." (١)

"قوله أبا عبيدة هو ابن الجراح واسمه عامر أحد العشرة المبشرة وأبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس رضي الله تعالى عنهم واسم أم أنس أم سليم كذا اقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة فأما أبو طلحة فلكون القصة كانت في منزله وأما أبو عبيدة فلأن النبي آخى بينه وبين أبي طلحة وأما أبي بن كعب فلأنه كان كبير الأنصار وعالمهم ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس في تفسير المائدة إني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانا وفلانا كذا وقع بالإبهام وسمى في رواية مسلم منهم أبا أيوب وسيأتي بعد أبواب من رواية هشام عن قتادة عن أنس إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء وأبو دجانة بضم الدال المهملة وتخفيف الجيم وبعد الألف نون اسمه سماك بن خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحات ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمى فيهم معاذ بن جبل ولأحمد عن يحيى القطان عن حميد عن أنس كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من الصحابة عند أبي طلحة ووقع عند عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وقتادة وغيرهما عن أنس أن القوم كانوا أحد عشر رجلا ووقع عند ابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن أنس أن أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانا فيهم وهو منكر جدا وقيل إنه غلط وقد أخرج أبو نعيم في (الحلية) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت حرم أبو بكر رضي الله تعالى عنه الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام فإن قلت سند حديث ابن مردويه جيد قلت إن كان محفوظا يحتمل أن أبا بكر وعمر زارا أبا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا قوله من فضيخ زهو وقد فسرناه عن قريب قوله فجاءهم آت لم يدر من هو قوله فأهرقها أمر من الإهراق وأصله أرقها من الإراقة ويروى فهرقها بفتح الهاء وكسر الراء أي أرقها فأبدلت الهمزة هاء وكذلك الكلام في أهرقها وهرقتها ووقع في رواية ثابت عن أنس في التفسير بلفظ فإهراقها ومن رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس." (٢)

"واستدل أهل الظاهر بهذه الأحاديث على تحريم الشرب قائما ثم كيفية الجمع بينهما على أقوال أحدها أن النهي محمول على التنزيه لا على التحريم وهو الذي صار إليه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه كالخطابي وأبي محمد البغوي وأبي عبد الله المازري والقاضي عياض وأبي العباس القرطبي وأبي زكريا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١٢/٣١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤٦/٣١

النووي رحمهم الله تعالى الثاني أن المراد بالقائم هنا الماشي لأن الماشي يسمى قائما قال الله عز وجل إلا ما دمت عليه قائما (آل عمران٧٥) أي مواظبا بالمشي إليه والعرب تقول قم في حاجتنا أي امش فيها قاله ابن التين الثالث أنه محمول على أن يأتي الرجل أصحابه بشراب فيبدأ قبل أصحابه فيشرب قائما ذكره أبو الوليد الباجي والمازري الرابع تضعيف أحاديث النهي عن الشرب قائما قاله جماعة من المالكية منهم أبو عمر بن عبد البر وفيه نظر الخامس أن أحاديث النهي منسوخة قاله أبو حفص بن شاهين وابن حبان في صحيحه السادس ما قاله ابن حزم أن أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الشرب قائما وقال النووي في (شرح مسلم) الصواب أن النهي محمول على كراهة التنزيه وأما شربه قائما فبيانه للجواز فلا إشكال ولا تعارض قال وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه قال وأما من زعم نسخا أو غيره **فقد غلط غلطا** فاحشا وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك والله أعلم قلت جزم النووي هنا بالكراهة وخالف ذلك في (الروضة) تبعا للرافعي فقال إن الشرب قائما ليس بمكروه

٥٦١٦ - (حدثناآدم) حدثنا (شعبة) حدثنا (عبد الملك بن ميسرة) سمعت (النزال بن سبرة) يحدث عن (علي) رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال إن ناسا يكرهون الشرب قائما وإن النبي صنع مثل ما صنعت (انظر الحديث ٥٦١٥)." [١]

"٣٥ -(باب رقية العين)

أي هذا باب في بيان رقية العين أي رقية الذي يصاب بالعين وليس المراد به الرمد بل الإضرار بالعين والإصابة بها كما يتعجب الشخص من الشيء بما يراه بعينه فيتضرر ذلك الشيء من نظره وقال النووي أنكرت طائفة العين قالوا لا أثر لها والدليل على فساد قولهم أنه أمر ممكن والصادق أخبر بذلك يعني بوقوعه فلا يجوز رده وقال بعضهم العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك كما تنبعث من الأفعى والمذهب أن الله تعالى أجرى العادة بخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر وأما انبعاث شيء منه إليه فهو من الممكنات وقال ابن الجوزي العين نظر باستحسان وأن يشوبه شيء من الحسد ويكون الناظر خبيث الطبع كذوات السموم ولولا هذا لكان كل عاشق يصيب معشوقه بالعين يقال عنت الرجل إذا أصبته بعينك فهو معين ومعيون والفاعل عائن

٥٧٣٨ - حدثنا (محمد بن كثير) أخبرنا (سفيان) قال حدثني (معبد بن خالد) قال سمعت (عبد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠٤/٣١

الله بن شداد) عن (عائشة) رضي الله عنها قالت أمرني رسول أو أمر أن يسترقى من العين مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن كثير قال الكرماني ضد القليل وقال صاحب (التوضيح) شيخ البخاري محمد بن كبير بالباء الموحدة بعد الكاف قلت هذا غلط والظاهر أنه من الناسخ الجاهل وسفيان هو الثوري ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن خالد القاضي الكوفي التابعي وعبد الله بن شداد هو المعروف بابن الهاد له رؤية وأبوه صحابي

والحديث أخرجه مسلم في الطب عن أبي بكر وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم وعن محمد بن عبد الله بن نمير وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور وأخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد." (١)

"قوله للزبير وهو الزبير بن العوام وعبد الرحمن هو ابن عوف قوله لحكة بهما أي لأجل حكة حصلت بهما أي بأبدانهما ووقع في (الوسيط) للغزالي أن الذي رخص له في لبس الحرير هو حمزة بن عبد المطلب وهو غلط وعن الشافعي في وجه أن الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن وفي (التوضيح) ومن الغريب حكاية صاحب (التنبيه) وجها أنه لا يجوز لبسه للحاجة المذكورة ولم يحكه الرافعي وصاحب (البيان) إلا عنه وقد تعلل على بعده باختصاص الرخصة للمذكورين وفرق بعض أصحابنا فجوزه في السفر دون الحضر لرواية مسلم أن ذلك كان في السفر وهذا الوجه خصه في (الروضة) بالقمل وليس كذلك فقد نقله الرافعي في الحكة والأصح جوازه سفرا وحضرا وأبعد من قال باختصاصه بالسفر وإن اختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث الذي رواه مسلم والبخاري أنه أرخص لهما لما شكيا القمل في غزاة لهما والله أعلم

٣٠ -(باب الحرير للنساء)

أي هذا باب في بيان استعمال الحرير في اللبس للنساء

٥٨ - (حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة ح وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كساني النبي حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي)." (٢)

"والزهري هو محمد بن مسلم وهند بنت الحرث الفراسية وقيل القرشية كانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود وأم سلمة زوج النبي واسمها هند والحديث مضى في كتاب العلم في باب العلم والعظة بالليل فإنه أخرجه هناك عن صدقة عن ابن عيينة عن معمر إلى آخره ومضى في صلاة الليل وسيجيء في الفتن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٦١/٣١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥٠٠/٣١

أيضا قوله ماذا استفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم أي رأى في المنام أنه ستقع بعده الفتن ويفتح لهم الخزائن أو عبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى خزائن رحمة ربك وعن العذاب بالفتن لأنها أسباب مؤدية إليه قوله الحجرات ويروى الحجر باعتبار الجنس قوله عارية بالجر أي كم كاسية عارية عرفتها وبالرفع أي اللابسات رقيق الثياب التي لا تمنع من إدراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري أو اللابسات للثياب النفيسة عاريات من الحسنات في الآخرة فهو حض على ترك السرف بأن يأخذن أقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك قوله قال الزهري موصول بالإسناد المذكور إليه قوله لها أزرار جمع الزر كذا وقع للأكثرين ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني إزار براء واحدة وقيل **هو غلط والمعنى** أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فتدخل في قوله كاسية عارية وقال الكرماني ما غرض الزهري من نقل هذه الحالة ثم أجاب بقوله لعله أراد بيان ضبطه وتثبيته وفيه بعد

٣٢ -(باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا)

أي هذا باب في بيان ما يدعى للذي يلبس ثوبا جديدا

٥٨٤٥ - حدثنا (أبو الوليد) حدثنا (إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) قال حدثني أبي قال (حدثتني) أم (خالد بنت خالد) قالت أتي رسول الله بثياب فيها خميصة سوداء قال من ترون نكسوها هاذه الخميصة فأسكت القوم قال ائتوني بأم خالد فأتي بي النبي فألبسها بيده وقال أبلي وأخلقي مرتين فجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلي ويقول أم خالد هاذا سناه والسنا بلسان الحبشية الحسن." (١)

"قوله ومنع وهات أي حرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه وطلب ما ليس لكم أخذه وقيل نهى عن منع الواجب من ماله وأقواله وأفعاله وعن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق ومنع بغير تنوين وقع فيما تقدم قوله وهات بكسر التاء فعل أمر من الإيتاء وقال الخليل أصل هات آت فقلبت الهمزة هاء وقال بعضهم فقلبت الألف **وهذا غلط لا** يخفى قوله ووأد البنات أي وحرم أيضا وأد البنات وهو دفنهن بالحياة يقال وأدها يئدها وأدا فهي مؤودة ذكرها الله في كتابه وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن ويقال إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية فتبعه العرب

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩/٣٢

على ذلك وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقا إما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله وإما من عدم ما ينفقه عليه ,وقد ذكر الله أمرهم في القرآن وكان صعصعة بن ناجية التميمي جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة أول من فدى المؤودة وذلك أنه كان يعمد إلى من يفعل ذلك فيفدي الولد منه بمال يتفقان عليه وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله

(وجدى الذي منع الوائدات *** وأحي الوئيد فلم يؤد)." (١)

"٦٠٧٨ - حدثنا (محمد) أخبرنا (عبدة) عن (هشام بن عروة) عن أبيه عن (عائشة) رضي الله عنها قالت قال رسول الله إني لأعرف غضبك ورضاك قالت قلت وكيف تعرف ذاك يا رسول الله قال إنك إذا كنت راضية قلت بلى ورب محمد وإذا كنت ساخطة قلت لا ورب إبراهيم قالت قلت أجل لست أهاجر إلا اسمك (انظر الحديث ٥٢٢٨

مطابقته للترجمة في قوله لست أهاجر إلا اسمك وهذا من الهجران الجائز كما ذكرنا عن المهلب الآن صفة الهجران الجائز وقال القاضي مغاضبة عائشة رضي الله عنها هي من الغيرة التي عفى عنها للنساء ولولا ذلك لكان عليها في ذلك من الحرج ما فيه لأن الغضب على النبي كبيرة عظيمة وفي قولها إلا إسمك دلالة على أن قلبها مملوء من المحبة وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة

ومحمد هو ابن سلام وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان الكلابي

والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن عبد الله بن نمير

قوله أجل بوزن نعم وبمعناه وقال الأخفش إلا أن نعم أحسن من أجل في جواب الاستفهام وأجل أحسن من نعم في التصديق

٦٤ -(باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشية)

أي هذا باب يذكر فيه هل يزور الشخص صاحبه كل يوم أو يزور في طرفي النهار بكرة وعشية فالبكرة أول النهار من طلوع الشمس إلى نصف النهار والعشية آخره وفي كثير من النسخ وعشيا بدون التاء وقال الجوهري العشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة وقيل العشي من الزوال إلى العتمة وقيل إلى الفجر وقال بعضهم وقال ابن فارس والعشاء بالفتح والمد من الزوال إلى العتمة قلت **هذا غلط قال** الجوهري

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٢/١٥١

العشاء بالمد والفتح الطعام بعينه والظاهر أن ابن فارس قال العشاء بالمد والكسر والغلط من الناقل ٦٠٧٩ - حدثنا (إبراهيم بن موسى) أخبرنا (هشام) عن (معمر)." (١)

"مطابقته للترجمة في قوله اخسأ فلن تعدو قدرك وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه فإنه أخرجه هناك عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن سالم إلى آخره ومضى الكلام فيه مبسوطا قوله قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهته قوله في أطم بضم الهمزة والطاء المهملة وهو الحصن قوله بني مغالة بفتح الميم وبالغين المعجمة وفي المطالع أرض المدينة على صنفين لبطنين من الأنصار بنو معاوية وبنو مغالة وقال الكرماني مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله قوله الحلم أي البلوغ قوله الأميين أي العرب قوله فرضه النبي بالضاد المعجمة أي دفعه حتى وقع وتكسر وبالصاد المهملة إذا قرب بعضه من بعض قال تعالى كأنهم بنيان مرصوص وقال الخطابي إعجام الصاد غلط والصواب رصه بالمهملة أي قبض عليه بثوبه وضم بعضه إلى بعض قوله خلط على صيغة المجهول من التخليط قوله خبيئا ويروى خبئا وقد مر تفسيره عن قريب قوله إن يكن هو لفظ هو تأكيد للضمير المستتر أو وضع هو موضع إياه وهو راجع إلى الدجال وإن لم يتقدم ذكره لشهرته قوله ائذن لي فيه أضرب عنقه بالجزم ويروى تأذن لي فيه أضرب بالرفع وإنما منع عمر من ضرب عنقه والحال أنه ادعى النبوة لأنه كان غير بالغ أو كان في أيام مهادنة اليهود وقيل كان يرجى إسلامه وفي التوضيح قيل أنه أسلم قاله الداودي وأورده ابن شاهين في الصحابة وقال هو عبد الله بن صياد كان أبوه يهوديا فولد عبد الله أعور مجنونا وقيل أنه الدجال ثم أسلم فهو تابعي له رؤية وقال أبو سعيد الخدري صحبني ابن صياد إلى مكة فقال لقد هممت أن آخذ حبلا فأوثقه إلى صخرة ثم أختنق مما يقول الناس في الحديث وهو في مسلم قوله يؤمان أي يقصدان قوله وهو يختل بسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق أي يطلب مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذي." (٢)

"٦٢٣٤ - وقال (إبراهيم) عن (موسى بن عقبة) عن (صفوان بن سليم) عن (عطاء بن يسار) عن (أبي هريرة) قال قال رسول الله الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير مطابقته للترجمة ظاهرة وإبراهيم هو ابن طهمان وثبت كذلك في رواية أبي ذر قال الكرماني وإنما قال بلفظ قال لا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦٩/٣٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨٨/٣٢

بلفظ حدثني ونحوه لأنه سمع منه في مقام المذاكرة لا في مقام التحميل والتحديث قيل هذا غلط لأن البخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان فضلا من أن يسمع منه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة ووصله البخاري في (الأدب المفرد) وقال حدثني أحمد بن أبي عمر حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان به سواء وأبو عمر هو حفص بن عبد الله ابن راشد السلمي قاضي نيسابور

قوله والمار على القاعد وهذا أبلغ من رواية ثابت التي قبلها بلفظ الماشي لأنه أعم من أن يكون المار راكبا أو ماشيا وروى الترمذي من حديث أبي علي الجنبي عن فضالة بن عبيد أن رسول الله قال يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم والقليل على الكثير وقال هذا حديث صحيح وأبو علي الجنبي اسمه عمرو بن مالك وقال بعضهم إذا حمل القائم على المستقر كان أعم من أن يكون جالسا أو واقفا أو متكئا أو مضطجعا وإذا أضيفت هذه الصور إلى الراكب تعددت الصور قلت هذا كلام لا يصح من حيث اللغة ولا من حيث الاصطلاح ولا من حيث العرف فإن أحدا لا يقول للقائم جالس ولا متكىء ولا مضطجع وإذا تلاقى راكبان أو ماشيان قال المازري يبدأ الأدنى منهما الأعلى إجلالا لفضله وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء وخيرهما الذي يبدأ بالسلام

٨- (باب إفشاء السلام)

أي هذا باب في بيان إفشاء السلام أي إظهاره والمراد نشره بين الناس فيسلم على من يعرف ومن لا يعرف وبه ورد الأثر على ما يأتي عن قريب ولفظ باب هذا ثابت في رواية النسفي وأبي الوقت وليس لغيرهما ذلك." (١)

"والحديث مضى في كتاب بدء الخلق في باب صفة إبليس وجنوده فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف وهنا عن عبد الله بن مسلمة وكلاهما عن مالك ومضى الكلام فيه

قوله عدل بفتح العين المثل والنظير أي مثل إعتاق عشر رقاب وقال ابن التين قرأناه بفتح العين وقال الأخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح أصله مصدر قولك عدلت لهذا عدلا حسنا تجعله اسما للمثل فتفرق بينه وبين عدل المتاع وقال الفراء الفتح ما عدل الشيء من غير جنسه والأكثر المثل وإذا أردت قيمته من غير جنسه نصبت وربما كسرها بعض العرب وكان منهم غلط قوله وكتب بالتذكير رواية الكشميهني أي كتب القول المذكور وفي رواية غيره كتبت بالتأنيث قوله حرزا بكسر الحاء المهملة وسكون الراء وبالزاي الموضع الحصين والعوذة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٥٩/٣٢

٩٥ - (حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون قال من قال عشرا كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل قال عمر بن أبي زائدة وحدثنا عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن الربيع بن خثيم مثله فقلت للربيع ممن سمعته فقال من عمرو بن ميمون فأتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته فقال من ابن أبي ليلى فأتيت ابن أبي ليلى فقلت ممن سمعته فقال من أبي أيوب الأنصاري يحدثه عن النبي وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحق حدثني عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب قوله عن النبي وقال موسى حدثنا وهيب عن داود عن عامر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب عن النبي وقال إسماعيل عن الشعبي عن الربيع قوله وقال آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن مسيرة سمعت هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون عن ابن مسعود قوله وقال الأعمش وحصين عن هلال عن الربيع عن عبد الله قوله ورواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب عن النبي كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل)." (١)

"ثم إعلم أن حديث ابن عباس هذا معناه الخصوص لمن هم بسيئة فتركها لوجه الله تعالى وأما من تركها مكرها على تركها بأن يحال بينه وبينها فلا تكتب له حسنة فلا يدخل في نص الحديث وقال الطبري وفي هذا الحديث تصحيح مقالة من يقول إن الحفظة تكتب ما يهم به العبد من حسنة أو سيئة وتعلم اعتقاده كذلك ورد مقالة من زعم أن الحفظة لا تكتب إلا ما ظهر من عمل العبد وتسمع فإن قيل الملك لا يعلم الغيب فكيف يعلم بهم العبد قيل له قد جاء في الحديث أنه اذا هم بحسنة فاحت منه رائحة طيبة وإذا هم بسيئة فاحت منه رائحة كريهة

قلت هذا الحديث أخرجه الطبري عن أبي معشر المدني وسيأتي حديث أبي هريرة في التوحيد بلفظ إذا اراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها

وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما في الآدمي إما باطلاع الله إياه وإما بأن يخلق الله له علما يدرك به ذلك

٣٢ -(باب ما يتقى من محقرات الذنوب)

أي هذا باب في بيان ما يتقى أي ما يجتنب من محقرات الذنوب وجاء هذا اللفظ في حديث أخرجه النسائي وابن ماجه عن عائشة أن النبي قال لها يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالبا وصححه ابن حبان والمحقرات جمع محقرة وهي الذنوب التي يحتقرها فاعلها

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣/١٥٤

٢٩٤٦ - حدثنا (أبو الوليد) حدثنا (مهدي) عن (غيلان) عن (أنس) رضي الله عنه قال إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر إن كنا نعد على عهد النبي الموبقات

قال أبو عبد الله يعني بذالك المهلكات

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ومهدي هو ابن ميمون الأزدي وغيلان بفتح المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن جرير وقال بعضهم هو غيلان بن جامع **وهو غلط صريح** لأن غيلان بن جرير من أهل البصرة وغيلان بن جامع كوفي قاضي الكوفة ورجال السند كلهم بصريون والحديث من أفراده." [١]

"قوله حديثين أي في باب الأمانة أحدهما في نزول الأمانة والآخر في رفعها قوله حدثنا أي رسول الله قوله في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة وهو الأصل في كل شيء قاله أبو عبيد وقال ابن الأعرابي الجذر أصل الحسب والنسب وأصل الشجرة قوله ثم علموا أي بعد نزولها في قلوب الرجال بالفطرة علموها من القرآن قال الله تعالى إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض (الأحزاب٢٧) الآية قال ابن عباس هي الفرائض التي على العباد وقيل هي ما أمروا به ونهوا عنه وقيل هي الطاعة نقله الواحدي عن أكثر المفسرين قوله ثم علموا من السنة أي سنة النبي وحاصل المعنى أن الأمانة كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب أيضا بسبب الشريعة قوله وحدثنا أي رسول الله عن رفعها أي عن رفع الأمانة قوله ينام الرجل إلى آخره بيان رفعها وهو أنه ينام نومة فتقبض الأمانة من قلبه يعني تقبض من قوم ثم من قوم ثم شيئا بعد شيء في وقت بعد وقت على قدر فساد الدين قوله فيظل أثرها أي فيصير أثرها مثل أثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف وبالتاء المثناة وهو أثر النار ونحوه وقال ابن الأثير الوكتة الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه والجمع وكت ومنه قيل للبسر إذا وقعت فيه نقطة من الإرطاب وكت ومنه حديث حذيفة المذكور وقال الجوهري في فصل الواو من باب التاء المثناة من فوق الوكتة كالنقطة في الشيء يقال في عينه وكتة وضبطه صاحب (التلويح) بالثاء المثلثة **وهو غلط قوله** مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها هو التنفط الذي يحصل في اليد من العمل بفأس ونحوه وهو مصدر مجلت يده تمجل مجلا ويقال هو أن يكون بين الجلد واللحم ماء وكذلك المجلة وهو من باب علم يعلم ومصدره مجل بفتحتين ومن باب نصر ينصر ومصدره مجل بسكون الجيم ومجول وقال الأصمعي هو تفتح

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧١/٣٣

يشبه البئر من العمل قوله فنفط بكسر الفاء قال ابن فارس النفط قرح يخرج في اليد من العمل وإنما قال نفط مع أن الضمير فيه." (١)

"قوله مظلمة بفتح اللام والكسر وهو أشهر وهي اسم ما أخذ منك بغير حق قوله لأخيه وفي رواية الكشميهني من أخيه قوله فليتحلله أي فليسأله أن يجعله حلاله وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيامة قوله فإنه ليس ثم أي فإن الشأن ليس هناك درهم وثم بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم وهو اسم يشار به إلى المكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من أعربه مفعولا لرأيت في قوله تعالى وإذا رأيت ثم رأيت (الإنسان ٢٠) قوله من حسناته أي من ثوابها فيزاد على ثواب المظلوم قيل ثواب الحسنة خالد أبدا غير متناه وجزاء السيئة من الظلم غيره متناه فكيف يقع غير المتناهي موقع المتناهي وكيف يقوم مقامه فيصير المظلوم ظالما وأجيب بأنه يعطي خصمه من أصل ثواب الحسنة ما يوازي عقوبة سيئته إذ الزائد عليه فضل من الله عز وجل عليه خاصة قوله فإن لم تكن له أي للظالم حسنات أخذ من أصل سيئات أخيه فيحط عليه فيزاد في عقابه قيل ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى

(الأنعام٤٦١ وغيرها) وأجيب بأنه لا تعارض بينهما لأنه إنما يعاقب بسبب ظلمه أو معناه لا تزر باختياره وإرادته

٥٣٥٦ - حدثني (الصلت بن محمد) حدثنا (يزيد بن زريع)

(ونزعنا ما في صدورهم من غل) (الأعراف ٤٣ والحجر ٤٧) قال حدثنا (سعيد) عن

(قتادة) عن (أبي المتوكل الناجي) أن (أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه قال قال

رسول الله يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا (الحديث ٢٤٤٠)." (٢)

"قلت الابتداء بذكر القمر في رواية مسلم وفي رواية البخاري ذكر الشمس مقدم على الأصل فإن قلت لا بد من الجهة بين الرائي والمرئي

قلت قال الكرماني لا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لأنها أمور لازمة للرؤية عادة لا عقلا وقال ابن الأثير قد يتخيل بعض الناس أن الكاف كاف تشبيه للمرئي وهو غلط وإنما هي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧٩/٣٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٤٣/٣٣

كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي ومعناه أنها رؤية يزاح عنها الشك مثل رؤيتكم القمر وقيل التشبيه برؤية القمر ليقين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى وقيل التمثيل وقع في تحقيق الرؤية لا في الكيفية لأن الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه منزه عن ذلك وقال النووي مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين ربهم ممكنة ونفتها المبتدعة من المعتزلة والخوارج وهو جهل منهم فقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة على إثباتها في الآخرة للمؤمنين." (١)

"قوله عهد إلى أخيه أي أوصى إلى أخيه سعد بن أبي وقاص عند موته قوله إن ابن وليدة زمعة مني أي ابن أمة زمعة مني وكذا وقع في المظالم والوليدة فعيلة من الولادة قال الجوهري هي الصبية والأمة والجمع ولائد وكانت أمة يمانية وزمعة آخر غيره ونبه عليه الطحاوي أيضا وقال عبد بن زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد يحرك وقال النووي السكون أشهر وقال أبو الوليد الوقشي التحريك هو الصواب وهو قيس بن عبد شمس القرشي العامري والد سودة زوج النبي قوله فلما كان عام الفتح أخذه سعد أي سعد بن أبي وقاص وكان رآه يوم الفتح فعرفه بالشبه فاحتضنه إليه وقال ابن أخي ورب الكعبة وفي رواية الليث قال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه قوله فقام عبد بن زمعة فقال أخي أي هذا أخي وابن وليدة أبي أي ابن أمته ولد على فراشه وعبد هذا بغير إضافة إلى شيء قيل وقع في (مختصر ابن الحاجب) عبد الله ورد عليه بأنه غلط لأن عبد الله بن زمعة هو ابن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى وقيل قد وقع لابن منده فيه خبط في ترجمة عبد الرحم بن زمعة فإنه زعم أن عبد الرحمن وعبد الله وعبدا بغير إضافة أخوة ثلاثة أولاد زمعة بن الأسود وليس كذلك بل عبد بغير إضافة وعبد الرحمن أخوان عامريان من قريش وعبد الله بن زمعة أسدي من قريش أيضا قوله فتساوقا من التساوق وهو المتابعة كان أحدهما يتبع الآخر ويسوقه قوله أخي أي هو أخي وابن وليدة أبي أي ابن أمته قوله هو لك يا عبد بن زمعة حكم له بأن يأخذه ويقرأ بنصب عبد ورفعه قاله صاحب (التوضيح) ومعناه بأنه يكون لك أخا على دعواك فأقره ولم يقل إن الأمة لا تكون فراشا وقال بعضهم وقد سلك الطحاوي فيه مسلكا آخر فقال معنى قوله هو لك أي يدك عليه لا أنك تملكه ولكن تمنع غيرك منه إلى أن يتبين أمره كما قال لصاحب اللقطة هي لك وقال له إذا جاء صاحبها فردها إليه قال ولما كانت سودة شريكة لعبد في ذلك لكن لم." (٢)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨٧/٣٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤٤/٣٤

"٣ -(باب من أمر بضرب الحد في البيت)

أي هذا باب في ذكر من أمر بضرب الحد في البيت فكأنه ترجم هذا الباب ردا على من قال لا يضرب الحد سرا وروى ابن سعد عن عمر رضي الله تعالى عنه في قصة ولده أبي شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت فأنكر عمر عليه وأحضره إلى المدينة وضربه الحد جهرا وحمل العلماء على المبالغة في تأديب ولده لا لأن إقامة الحد لا تصح إلا جهرا

٤ -(باب الضرب بالجريد والنعال)

أي هذا باب في بيان الضرب في شرب الخمر بالجريد والنعال وأشار بذلك إلى جواز الاكتفاء في شرب الخمر بالضرب بالجريد والنعال وقال النووي أجمعو على الاكتفاء في الخمر بالجريد والنعال وأطراف الثياب ثم قال والأصح جوازه بالسوط وشذ من قال هو شرط **وهو غلط منابذ** للأحاديث الصحيحة

قلت اختلف فيه بعض الأئمة من الشافعية فصرح أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط وصرح القاضي حسين بتعيين السوط واحتج بأنه إجماع الصحابة

٥٧٧٦ - حدثنا (سليمان بن حرب) حدثنا (وهيب بن خالد) عن (أيوب) عن (عبد الله بن أبي مليكة) عن (عقبة بن الحارث) أن النبي أتي بنعيمان أو بابن نعيمان وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه (انظر الحديث ٦١٣٢ وطرفه)

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو الحديث الذي تقدم في الباب الذي قبله أخرجه عن قتيبة بن عبد الوهاب عن أيوب إلى آخره وتقدم الكلام فيه

٦٧٧٦ - حدثنا (مسلم) حدثنا (هشام) حدثنا (قتادة) عن (أنس) قال (جلد) النبي في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين (انظر الحديث ٣٧٧٦)

مطابقة هذا أيضا للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا أيضا عن قريب في باب ما جاء في ضرب شارب الخمر فإن قلت ذكر هناك أن النبي ضرب في الخمر وههنا قال جلد." (١)

"٨٧٧٦ - حدثنا (عبد الله بن عبد الوهاب) حدثنا (خالد بن الحارث) حدثنا (سفيان) حدثنا (أبو حصين) سمعت (عمير بن سعيد النخعي) قال سمعت (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه قال ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذالك أن رسول الله لم يسنه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٤/١٧٨

مطابقته للترجمة في آخر الحديث لأن معنى قوله لم يسنه لم يقدر فيه حدا مضبوطا كذا فسره النووي وقيل معناه لم يعينه بضرب السياط وهو مطابق للترجمة لأنه ليس فيه حد معلوم

وسفيان هو الثوري وأبو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي وعمير بضم العين وفتح الميم بن سعيد بالياء بعد العين النخعي كذا ضبطه الكرماني وقال لم يتقدم ذكره ويروى سعد بدون الياء وهو سهو قاله الغساني وقال النووي هكذا وقع في جميع النسخ من (الصحيحين) ووقع للحميدي في الجميع سعد بسكون العين وهو غلط ووقع في (المهذب) عمر بن سعد بحذف الياء

منهما وهو غلط فاحش وقال بعضهم ووقع للنسائي والطحاوي عمر بضم العين وفتح الميم

قلت لم يقع للطحاوي ما ذكره فإني شرحت (معاني الآثار) له وليس فيه إلا عمير بن سعيد مثل ما وقع للبخاري وغيره وهو تابعي كبير ثقة مات سنة خمس عشرة ومائة

والحديث أخرجه مسلم في الحدود أيضا عن محمد بن المنهال وغيره وأخرجه أبو داود فيه عن إسماعيل بن موسى وأخرجه ابن ماجه فيه عن إسماعيل به وعن غيره." (١)

"وصله أحمد في (تاريخه) عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الأعرابي عنه هكذا وقال قتادة قال مالك وابن الماجشون لا يجزىء ذلك وإذا تعمد القاطع قطع شماله قال الأبهري فيه نظر ويجوز أن يقال عليه القود وعن مالك وأبي حنيفة إذا غلط القاطع فقطع اليسرى أنه يجزىء عن قطع اليمين ولا إعادة عليه وعن الشافعي وأحمد على القاطع المخطىء الدية وفي وجوب إعادة القطع قولان عند الشافعي وروايتان عند أحمد رحمه الله

٩٨٧٦ - حدثنا (عبد الله بن مسلمة) حدثنا (إبراهيم بن سعد) عن (ابن شهاب) عن (عمرة) عن (عائشة) قالت قال النبي تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا

مطابقته لقوله في الترجمة في كم يقطع ظاهرة والحديث يوضحها أيضا لأنها مبهمة

وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصاري

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٨٠/٣٤

والحديث أخرجه بقية الجماعة فمسلم في الحدود أيضا عن يحيى بن يحيى و آخرين وأبو داود فيه عن أحمد بن حنبل والترمذي فيه عن علي بن حجر والنسائي في القطع عن إسحاق بن إبراهيم وغيره وابن ماجه في الحدود عن أبي مروان محمد بن عثمان وقال المزي روي هذا الحديث عن الزهري عن عروة وحده وروي عنه عن عمرة وحدها وروي عنه وعنها جميعا وروي عنه عن عمرة عن عائشة

قوله اليد أي يد السارق قوله فصاعدا نصب على الحال المؤكدة أي ذهب ربع دينار حال كونه صاعدا إلى ما فوقه ويؤيده ما وقع في رواية مسلم عن سليمان بن يسار عن عمرة فما فوقه وقال صاحب (المحكم) يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها ولا يجوز الواو واحتجت الشافعية بهذا الحديث على أن ربع الدينار أصل في القطع ونص فيه لا فيما سواه

." (١)

"قوله زعم أي قال وليس في رواية ابن نمير زعم بل عنده عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه أخبره قوله أن نفرا بفتح النون والفاء وهو رهط الإنسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه وقد بين الطحاوي هؤلاء النفر وهم عبد الرحمان بن سهل وعماه حويصة ومحيصة قوله ووجدوا أحدهم وهو عبد الله بن سهل قوله وقالوا للذي وجد فيهم أي للذين وجد فيهم وهذا مثل قوله تعالوخضتم كالذي خاضوا قوله الكبر الكبر بضم الكاف فيهما وبالنصب فيهما على الإغراء وقال الكرماني الكبر بضم الكاف مصدر أو جمع الأكبر أو مفرد بمعنى الأكبر يقال هو كبرهم أي أكبرهم ويروى الكبر بكسر الكاف وفتح الباء أي كبير السن أي قدموا الأكبر سنا في الكلام قوله أن يبطل بضم الياء من الإبطال ويجوز فتحها من البطلان قوله فوداه مائة وفي رواية الكشميهني بمائة بزيادة حرف الباء قوله من إبل الصدقة وزعم بعضهم **أنه غلط من** سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد من عنده ووفق قوم بين الروايتين بأنه يحتمل أنه كان اشتراه من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده أي من بيت المال المرصد للمصالح وأطلق عليه الصدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين

وهذا الحديث مشتمل على أحكام." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠٢/٣٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٦٤/٣٤

"المذكورة قوله في هذا قال الكرماني أي في مثل هذا سنة وهي أنه يحلف المدعى عليه أولا قوله دخل عليه إلى قوله وقد كانت هذيل بيان القصة المذكورة أي دخل على رسول الله فقتل على صيغة المجهول قوله فإذا هم كلمة إذا للمفاجأة قوله يتشحط بالشين المعجمة وبالحاء والطاء المهملتين أي يضطرب قوله فخرج رسول الله لعله لما جاؤوه كان في داخل بيته أو في المسجد فخرج إليهم فأجابهم قوله أو ترون بضم أوله شك من الراوي وهي بمعنى تظنون قوله نرى بضم النون أي نظن أن اليهود قتلته هكذا بتاء التأنيث في رواية المستملي وفي رواية غيره قتله بدون التاء وقال بعضهم في رواية المستملي قتلنه بصيغة الجمع قلت **هذا غلط فاحش** لأنه مفرد مؤنث ولا يصح أن يقول قتلنه بالنون بعد اللام لأنه صيغة جمع المؤنث قوله أترضون نفل خمسين يمينا بفتح النون وسكون الفاء وبفتحها وهو الحلف وقال ابن الأثير يقال نفلته فنفل أي حلفته فحلف ونفل وانتقل إذا حلف وأصل النفل النفي يقال نفلت الرجل عن نسبه أي نفيته وسميت اليمين في القسامة نفلا لأن القصاص ينفى بها قوله ثم ينتفلون من باب الافتعال أي ثم يحلفون قوله بأيمان خمسين بالإضافة أو الوصف وهو أولى قوله ما كنا لنحلف بكسر اللام وبنصب الفاء أي لأن نحلف قوله فقلت القائل هو أبو قلابة قوله وقد كانت هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وهي القبيلة المشهورة ينسبون إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر وهي قصة موصولة بالسند المذكور إلى أبي قلابة لكنها مرسلة لأن أبا قلابة لم يدرك عمر رضي الله تعالى عنه قوله حليفا بالحاء المهملة وبالفاء هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره خليعا بالخاء المعجمة وبالعين المهملة على وزن فعيل بفتح الفاء وكسر العين والخليع يقال لرجل قال له قومه ما لنا منك ولا علينا وبالعكس وتخالع القوم إذا نقضوا الحلف فإذا فعلوا ذلك لم يطالبوه بجناية فكأنهم خلعوا اليمين التي كانوا كتبوها معه ومنه سمي الأمير إذا." (١)

"قوله أن امرأتين هما كانتا ضرتين تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي من هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر نزل البصرة ذكره مسلم في تسمية من روى عن النبي قلت حمل بفتح الحاء المهملة والميم ويقال حمله قوله رمت إحداهما الأخرى وفي رواية يونس وعبد الرحمان بن خالد فرمت إحداهما الأخرى بحجر وزاد عبد الرحمان فأصاب بطنها وهي حامل وروى أبو داود من طريق حمل بن مالك فضربت إحداهما الأخرى بمسطح وعند مسلم من طريق عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها وفي رواية أبي داود من حديث بريدة أن امرأة حذفت امرأة أخرى فطرحت جنينها وفي رواية عبد الرحمان بن خالد فقتلت ولدها في بطنها وفي رواية يونس فقتلتها قوله غرة بضم الغين

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٧٤/٣٤

المعجمة وتشديد الراء وقال ابن الأثير الغرة العبد نفسه أو الأمة وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس وكان أبو عمرو بن العلاء ي‍قول الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء وسمي غرة لبياضه فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء قوله عبد أو أمة قال الإسماعيلي قراءة العامة بالإضافة يعني بإضافة الغرة إلى العبد وغيرهم بالتنوين قلت على هذا الوجه يكون العبد بدلا من الغرة وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال التنوين أوجه لأنه بيان للغرة ما هي وقال الباجي يحتمل أن يكون أو شكا من الراوي في تلك الواقعة لمخصوصة ويحتمل أن يكون للتنويع وهو الأظهر وقيل المرفوع من الحديث قوله بغرة وأما قوله عبد أو أمة فمن الراوي وقال ابن الأثير وقد جاء في بعض الروايات في هذا الحديث بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل وقيل إن الفرس **والبغل** **غلط من** الراوي ثم إن الغرة إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتا وإن سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة." (١)

"هو أي قال حبان ما هو الذي جرأه قوله لا أبا لك بفتح الهمزة جوزوا هذا التركيب تشبيها له بالمضاف وإلا فالقياس لا أب لك وهذا إنما يستعمل دعامة للكلام ولا يراد به الدعاء عليه حقيقة وقيل هي كلمة تقال عند الحث على الشيء والأصل فيه أن الإنسان إذا وقع في شدة عاونه أبوه فإذا قيل لا أبا لك فمعناه ليس لك أب جد في الأمر جد من ليس له معاون ثم أطلق في الاستعمال في موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول أو فعل قوله شيء مرفوع لأنه فاعل جرأ قوله يقوله جملة وقعت صفة لقوله شيء والضمير المنصوب فيه يرجع إلى شيء وكذا بالضمير في رواية المستملي وفي رواية الكشميهني يقول بحذف الضمير قوله قال ما هو أي قال حبان المذكور ما هو أي ذلك الشيء قوله قال بعثني أي قال أبو عبد الرحمن قال علي بعثني وسقطت قال الثانية على عادتهم بإسقاطها في الخط والتقدير قال أبو عبد الرحمن قال علي رضي الله تعالى ع‍نه بعثني رسول الله قوله والزبير بالنصب عطف على نون الوقاية لأن محلها النصب وفي مثل هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين قوله وأبا مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي الغنوي بالغين المعجمة وتقدم في غزوة الفتح من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي ذكر المقداد بدل أبي مرثد ومضى في الجهاد في باب إذا اضطروا الزبير وفي باب الجاسوس بعثني أنا والزبير والمقداد قال الكرماني ذكر القليل لا ينفي الكثير قوله فارس أي راكب فرس قوله روضة حاج بالحاء المهملة وبالجيم وهو موضع قريب من مكة قاله في التوضيح

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨٢/٣٤

وقال النووي وهي بقرب المدينة وقال الواقدي هي بالقرب من ذي الحليفة وقيل من المدينة نحو اثني عشر ميلا قوله قال أبو سلمة هو موسى بن إسماعيل شيخ البخاري المذكور فيه قوله هكذا قال أبو عوانة هو أحد الرواة حاج بالحاء المهملة والجيم قال النووي قال العلماء هو غلط من أبي عوانة." (١)

"قوله الحلواء بمد وبقصر قال الداودي يريد التمر وشبهه قوله أجاز أي تمم النهار وأنفده يقال جاز الوادي جوازا وأجازه إذا قطعه وقال الأصمعي جاز مشى فيه وأجازه قطعه وذكره ابن التين بلفظ جاز قال كذا وقع في المجمل وقال الضحاك جزت الموضع سرت فيه وأجزته خلفته وقطعته قوله عكة بالضم الآنية من الجلد قوله فسقت رسول الله شربة يعني حفصة قال صاحب التوضيح هذه غلط لأن حفصة هي التي تظاهرت مع عائشة في هذه القصة وإنما شربه عند صفية بنت حيي وقيل عند زينب والأصح أنها زينب وقال الكرماني تقدم في كتاب الطلاق أنه شرب في بيت زينب والمتظاهرتان على هذا القول عائشة وحفصة ثم قال لعله شرب في بيتهما فهما قضيتان قوله لنحتالن من الاحتيال فإن قلت كيف جاز على أزواجه الاحتيال قلت هذه من مقتضيات الطبيعة للنساء وقد عفى عنهن قوله مغافير جمع مغفور بالغين المعجمة وبالفاء والواو والراء وهو صبغ كالعسل له رائحة كريهة قوله جرست بالجيم والراء وبالسين المهملة أي لحست باللسان وأكلت قوله العرفط بضم العين المهملة والفاء وإسكان الراء وبالطاء المهملة وهو شجر خبيث الثمر وقيل العرفط موضع وقيل شجر من العضاء وثمرته بيضاء مدحرجة وقال الجوهري ثمرة كل العضاء صفراء إلا أن العرفط ثمرته بيضاء قوله أن أباده من المبادرة ويروى أن أبادئه بالباء الموحدة من المبادأة يقال أبادئهم أمرهم أي أظهره ويروى أن أناديه بالنون موضع الباء قوله ألا أسقيك بضم الهمزة وفتحها وفي الصحاح سقيته وأسقيته قوله حرمناه أي منعناه من العسل

١٣ -(باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون)

أي هذا باب في بيان ما يكره من الاحتيال في الفرار أي الهروب من الطاعون قال الكرماني هو بثر مؤلم جدا يخرج غالبا في الآباط مع لهيب وخفقان وقيء ونحوه." (٢)

"قوله أراه بضم الهمزة أي أظنه قيل إن القائل بهذه اللفظة هو البخاري وقال الكرماني هو قول الراوي عن أبي موسى ورواه مسلم وغيره عن أبي كريب محمد بن العلاء شيخ البخاري بالسند المذكور بدون هذه اللفظة بل جزموا برفعه قوله فذهب وهلي يعني وهمي وقال ابن التين رويناه بفتح الهاء والذي ذكره أهل اللغة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٣٥/٣٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٨٩/٣٤

بسكونها تقول وهلت بالفتح أهل وهلا إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره ووهل يوهل وهلا بالتحريك إذا فزع وقال النووي يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا بسكونها مثل ضرب يضرب ضربا **إذا غلط وذهب** وهمه إلى خلاف الصواب وأما وهلت بكسرها أو هل وهلا بالتحريك فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع وضبطه النووي هنا بالتحريك وقال معناه الوهم وصاحب النهاية جزم أنه بالسكون قوله اليمامة بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم الأولى وهي بلاد الجو بين مكة واليمن قوله أو هجر كذا وقع بدون الألف واللام في رواية كريمة ووقع في رواية أبي ذر والأصيلي أو الهجر بالألف واللام وهجر بفتحتين قاعدة أرض البحرين وقيل بلد باليمن قوله يثرب كان اسم مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الجاهلية قوله ورأيت فيها أي في الرؤيا قوله والله خير مبتدأ أو خبر أي ثواب الله للمقبولين خير لهم من بقائهم في الدنيا أو صنع الله خير لكم قيل والأولى أن يقال إنه من جملة الرؤيا وأنها كلمة سمعها عند رؤياه البقر بدليل تأويله لها بقوله فإذا الخير ما جاء الله به قوله بعد بدر هو فتح خيبر ثم فتح مكة ووقع في رواية بعد بالضم أي بعد أحد قال الكرماني ويحتمل أن يراد بالخير الغنيمة وبعد أي بعد الخير والثواب والخير حصلا في يوم بدر

٤٠ -(باب النفخ في المنام)

أي هذا باب يذكر فيه النفخ في المنام قال المعبرون النفخ يعبر بالكلام وقال ابن بطال يعبر بإزالة الشيء المنفوخ بغير تكلف شديد لسهولة النفخ على النافخ." (١)

"الثاني قوله وقال شعبة عن أبي هاشم اسمه يحيى بن دينار ووقع في رواية المستملي والسرخسي عن أبي هشام قيل **إنه غلط والرماني** بضم الراء وتشديد الميم نسبة إلى قصر الرمان بواسط كان ينزل قصر الرمان بوسط الثالث قوله قال أبو هريرة إلى آخره كذا وقع في الأصل مختصرا على أطراف الأحاديث الثلاثة وجزاء هذه الشروط المذكورة هو كلف وصب وعذب كما تقدم وكذا وصله الإسماعيلي في مستخرجه من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة بن أبي هاشم بهذا السند مقتصرا على قوله عن أبي هريرة حدثنا إسحاق حدثنا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال من استمع ومن تحلم ومن صور نحوه إسحاق هو ابن شاهين وخالد شيخه هو ابن عبد الله الطحان وخالد شيخه هو الحذاء كذا أخرجه مختصرا وأخرجه الإسماعيلي من طريق وهب بن منبه عن خالد بن عبد الله فذكره بهذا السند إلى ابن عباس عن النبي فرفعه ولفظه من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك ومن تحلم كلف أن يعقد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨٠/٣٥

شعيرة يعذب بها

وليس بفاعل ومن صور صورة عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا

تابعه هشام عن عكرمة عن ابن عباس قوله

أي تابع خالدا الحذاء هشام بن حسان في روايته عن عكرمة عن ابن عباس قوله قوله يعني قول ابن عباس يعني موقوفا عليه

٧٠٤٣ - حدثنا (علي بن مسلم) حدثنا (عبد الصمد) حدثنا (عبد الرحمان بن عبد الله بن دينار) مولى (ابن عمر) عن أبيه عن (ابن عمر) أن رسول الله قال من أفرى الفرى أن يري عينيه ما لم تر." (١)

"قوله وقال إبراهيم بن المنذر على وزن اسم الفاعل من الإنذار ابن عبد الله بن المنذر أبو إسحاق الحزامي المديني وهو أحد مشايخ البخاري روى عنه في غير موضع وروى عن محمد بن أبي غالب حديثا في الاستئذان وإبراهيم هذا يروي عن معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الأولى عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس عن النبي وهذا موصول بذكر ابن عباس وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بأن حديثه ليس فيه ابن عباس قيل هذا يعد من أوهام الطائفي وهو موصوف بسوء الحظ قلت إذا كان الأمر كما قال هذا القائل فيكف رضي البخاري بإخراجه عنه موصولا

٧٢٤٠ - حدثنا (يحيى بن بكير) حدثنا (الليث) عن (جعفر بن ربيعة) عن عبد الرحمان سمعت أبا هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك

انظر الحديث ٨٨٧

وجه المطابقة قد ذكرناه و (عبد الرحمن) هو ابن هرمز الأعرج والحديث من أفراده

تابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قد ذكر هذه المتابعة في كثير من النسخ بعد حديث أنس الذي يأتي قيل كذا وقع في رواية كريمة **وهو غلط والصواب** ثبوتها بعد حديث أنس فحينئذ معنى تابعه تابع حميدا عن ثابت سلميان بن المغيرة القيسي البصري ووصل هذه المتابعة مسلم من طريق أبي النضر عن سليمان بن المغيرة

٧٢٤١ - حدثنا (عياش بن الوليد) حدثنا (عبد الأعلى) حدثنا (حميد) عن (ثابت) عن (أنس)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨٧/٣٥

رضي الله عنه قال واصل النبي آخر الشهر وواصل أناس من الناس فبلغ النبي فقال لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقين

انظر الحديث ١٩٦١

مطابقته للترجمة في قوله لو مد بي الشهر أي لو كمل بي الشهر وجواب لو هو قوله قوله لواصلت." (١)

"٧٣١٧ - حدثنا (محمد) أخبرنا (أبو معاوية) حدثنا (هشام) عن أبيه عن (المغيرة بن شعبة) قال سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة هي التي يضرب بطنها فتلقي جنينا فقال أيكم سمع من النبي فيه شيئا فقلت أنا فقال ما هو قلت سمعت النبي يقول فيه غرة عبد أو أمة فقال لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معي أنه سمع النبي يقول فيه غرة عبد أو أمة

انظر الحديث ٦٩٠٦ وطرفه

مطابقته للترجمة الثانية ظاهرة ومحمد شيخ البخاري قال الكلاباذي ابن سلام وابن المثنى يرويان عن أبي معاوية محمد بن خازم بالمعجمة قلت لم يجزم بأحدهما والمشهور أنه محمد بن سلام لأن اختصاصه به مشهور

والحديث مضى في آخر الديات في باب جنين المرأة

قوله عن إملاص المرأة الإملاص إلقاء المرأة الجنين ميتا وهي التي يضرب بطنها قوله أيكم سمع قيل خبر الواحد حجة يجب العمل به فلم ألزمه بالشاهد وأجيب للتأكيد وليطمئن قلبه بذلك مع أنه لم يخرج بانضمام آخر إليه عن كونه خبر الواحد قوله غرة بالتنوين وقوله عبد عطف بيان

تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة

أي تابع هشام بن عروة في روايته عن أبيه عروة بن أبي الزناد هو عبد الرحمن عن أبيه هو عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة وأخرج المحاملي هذه المتابعة موصولة فقال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة فذكره قيل وقع في رواية الكشميهني عن الأعرج عن أبي هريرة **وهو غلط والصواب** عن عروة عن المغيرة وذكر هذه المتابعة سقط في رواية النسفي." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٥/٣٤٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٥/٤٣٥

"يحيى هذا هو ابن زياد الفراء النحوي المشهور ذكر ذلك في كتاب معاني القرآن له وقال الكرماني يحيى قيل هو ابن زياد بن عبد الله بن منظور الذهلي وهو الذي نقل عنه البخاري في كتاب معاني القرآن قلت هو الفراء بعينه ولكن قوله **الذهلي غلط لأن** الفراء ديلمي كوفي مولى بني أسد وقيل مولى بني منقر والظاهر أن هذا من الناسخ ومات الفراء في سنة سبع ومائتين في طريق مكة وعمره ثلاث وستون سنة وإنما قيل له الفراء ولم يكن يعمل الفراء ولا يبيعها لأنه كان يفري الكلام ومنظور بالظاء المعجمة قوله الباطن على كل شيء ويروى الباطن بكل شيء يعني العالم بظواهر الأشياء وبواطنها وقيل الظاهر أي دلائله الباطن بذاته عن الحواس أي الظاهر عند العقل الباطن عند الحس وهو تفسير لقوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم

٧٣٧٩ - حدثنا (خالد بن مخلد) حدثنا (سليمان بن بلال) حدثني (عبد الله بن دينار) عن (ابن عمر) رضي الله عنهما عن النبي قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ولا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في آخر الاستسقاء فإنه أخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن عبد الله بن دينار ومضى الكلام فيه." (١)

"والحديث بعين هذا الإسناد والمتن مضى في تفسير سورة هود وفيه زيادة وهي في أوله قال الله عز وجل أنفق أنفق عليك وقال يد الله إلى آخره ومضى الكلام فيه

قوله يد الله حقيقة لكنها كالأيدي التي هي الجوارح ولا يجوز تفسيرها بالقدرة كما قالت القدرية لأن قوله وبيده الأخرى ينافي ذلك لأنه يلزم إثبات قدرتين وكذا لا يجوز أن تفسر بالنعمة لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق مثله لأن النعم كلها مخلوقة وأبعد أيضا من فسرها بالخزائن قوله ملأى بفتح الميم وسكون اللام وبالهمزة وبالقصر تأنيث ملآن ووقع في مسلم بلفظ ملآن قيل **هو غلط والمراد** لازمه أي في غاية الغنى وتحت قدرته ما لا نهاية له من الأرزاق قوله لا يغيضها بفتح الياء وبالمعجمتين أي لا ينقصها يقال غاض الماء يغيض أي نقص قوله سحاء بفتح السين المهملة وتشديد الحاء المهملة وبالمد أي دائمة السح أي الصب والسيلان يقال سح يسح بضم السين في المضارع فهو ساح والمؤنث سحاء وهي فعلاء لا أفعل لها كهطلاء وقال ابن الأثير وفي رواية يمين الله ملآى سحا بالتنوين على المصدر واليمين هاهنا كناية عن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦/٣٦

محل عطائه ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها فجعلها كالعين الثرة التي لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتناح وخص اليمين لأنها في الأكثر مظنة العطاء على طريق المجاز والاتساع قوله الليل والنهار منصوبان على الظرفية قوله منذ خلق السموات وفي رواية أبي ذر منذ خلق الله السموات قوله فإنه لم يغض أي لم ينقص ووقع في رواية همام لم ينقص ما في يمينه وقال الطيبي يجوز أن يكون ملآى ولا يغيضها وسحاء و أرأيتم أخبارا مترادفة ليد الله ويجوز أن تكون الثلاثة أوصافا لملآى ويجوز أن يكون أرأيتم استئنافا فيه معنى الترقي كأنه لما قيل ملآى أوهم جواز النقصان فأزيل بقوله لا يغيضها شيء وقد يمتلىء الشيء ولا يغيض فقيل سحاء إشارة إلى عدم الغيض وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم أتبعه بما يدل على أن ذلك." (١)

"وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الأويسي المدني وسليمان هو ابن بلال وشريك بن عبد الله بن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم المدني التابعي وهو أكبر من شريك بن عبد الله النخعي القاضي وقال النووي جاء في رواية شريك أوهام أنكرها العلماء من جملتها أنه قال ذلك قبل أن يوحى إليه **وهو غلط لم** يوافق عليه وأيضا العلماء أجمعوا على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل الوحي قوله ابن مالك هو أنس بن مالك كذا وقع في كثير من النسخ وصرح في بعضها أنس بن مالك رضي الله عنه

ثم إن البخاري أورد حديث الإسراء من رواية الزهري عن أنس عن أبي ذر في أوائل كتاب الصلاة وأورده من رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة في بدء الخلق وفي أوائل البعثة قبيل الهجرة وفي صفة النبي عن إسماعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم في الإيمان عن هارون بن سعيد الأيلي." (٢)

" أو **التصنيف غلط لا** شك فيه فالصواب الذى قاله الجماهير أنه يرويه على صواب ولا يغيره فى الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية فى حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا فصل اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم أتبعه اسنادا آخر وقال عند انتهاء الاسناد مثله او نحوه فأراد السامع أن يروى المتن بالاسناد الثانى مقتصرا عليه فالاظهر منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثورى يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا بين الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك فى قوله مثله ولا يجوز فى نحوه قال الخطيب البغدادى الذى قاله بن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فأما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون فى مثل هذا فاذا أرادوا رواية مثل هذا أو أورد أحدهم الاسناد الثانى ثم

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥٤/٣٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٩٧/٦٣

يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك فى حسنه أما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث أو قال واقتص الحديث أو قال الحديث أو ما أشبهه فأراد السامع أن يروى عنه الحديث بكماله فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه إلى آخره فان أراد أن يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو أولى بالمنع مما سبق فى مثله ونحوه وممن نص على منعه الاستاذ أبو إسحاق الاسفراينى الشافعى وأجازه أبو بكر الاسماعيلى بشرط أن يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل مما تشتد الحاجة إلى معرفته للمعتنى بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه والله أعلم

(فصل)

اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا فى جوازه على جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز والا فلا وينبغى أن يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتبطا بالمؤخر وأما اذا قدم المتن على الاسناد وذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقى الاسناد متصلا حتى وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل والسماع صحيح فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الاسناد فالصحيح الذى قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض فصل اذا درس بعض الاسناد أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك الساقط هذا هو الصواب الذى قاله المحققون ولو بينه فى حال الرواية فهو أولى أما اذا وجد فى كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه فانه يجوز أن يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه والله أعلم ." (١)

" المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها) هذا الذى ذكر رحمه الله هو المعنى المنكر عند المحدثين يعنى به المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطا متقنا وقوله أو لم تكد توافقها معناه لا توافقها الا فى قليل قال أهل اللغة كاد موضوعة للمقاربة فان لم يتقدمها نفى كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل كقوله تعالى يكاد البرق يخطف أبصارهم وان تقدمها نفى كانت للفعل بعد بطء وان شئت قلت لمقاربة عدم الفعل كقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون قال رحمه الله (فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن ابى أنيسة والجراح بن المنهال أبو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان) أما عبد الله بن محرر فهو بفتح الحاء

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٣٧/١

المهملة وبرائين مهملتين الاولى مفتوحة مشددة هكذا هو وفى روايتنا وف أصول أهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخارى فى تاريخه وأبو نصر بن ماكولا وأبو على الغسانى الجيانى وآخرون من الحفاظ وذكر القاضي عياض أن جماعة شيوخهم رووه محرزا باسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاى قال **وهو غلط والصواب** الاول وعبد الله بن محرر عامرى جزرى رقى ولاه أبو جعفر قضاء الرقة وهو من تابعى التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهرى ونافع مولى بن عمر وآخرين من التابعين وروى عنه الثورى وجماعات واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه قال أحمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله ونحوه وأما أبو أنيسة والد يحيى فاسمه زيد وأما أبو العطوف فبفتح العين وضم الطاء المهملتين والجراح بن منهال هذا جزرى يروى عن التابعين ." (١)

" قوله (ذكر فرقد عند أيوب فقال ليس بصاحب حديث) وفرقد بفتح الفاء واسكان الراء وفتح القاف وهو فرقد بن يعقوب السبخى بفتح السين المهملة والموحدة وبالخاء المعجمة منسوب إلى سبخة البصرة أبويعقوب التابعى العابد لا يحتج بحديثه عند أهل الحديث لكونه ليس صنعته كما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث وقال يحيى بن معين في رواية عنه ثقة قوله (فضعفه جدا) هو بكسر الجيم وهو مصدر جد يجد جدا ومعناه تضعيفا بليغا قوله (سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار وقال حديثه ريح وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن أبى عيسى المدنى) هكذا وقع في الاصول كلها وضعف يحيى بن موسى باثبات لفظة بن بين يحيى وموسى **وهو غلط بلا** شك والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم أبو على الغسانى الجيانى وجماعات آخرون والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى هو بن سعيد القطان المذكور أولا فضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الاعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان وعيسى وكل هؤلاء متفق على ضعفهم وأقوال الأئمة في تضعيفهم مشهورة فأما حكيم فاسدى كوفى متشيع قال أبو حاتم الرازى هو غال في التشييع وقيل لعبد الرحمن بن مهدى ." (٢)

" والايمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لأصل الايمان وهو التصديق الباطن وبيان لأصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الاسلام فى الظاهر ثبت بالشهادتين وانما أضاف اليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر شعائر الاسلام

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٥٧/١

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٢٢/١

وأعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام فى هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذى هو أصل الايمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر صلى الله عليه و سلم الايمان فى حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان واعطاء الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو بدل فريضة لأن اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل فى الناقص ظاهرا الا بـقيد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه فى قوله صلى الله عليه و سلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن واسم الاسلام يتناول أيضا ما هو أصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول أصل الطاعات فان ذلك كله استسلام قال فخرج مما ذكرناه وحققنا أن الايمان والاسلام يجتمعان ويفترقان وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قال وهذا تحقيق وافر بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة فى الايمان والاسلام التى **طالما غلط فيها** الخائضون وما حققناه من ذلك موافق لجماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو بن الصلاح فاذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وأئمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا قال المحققون من أصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعى يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها قالوا وفى هذا توفيق بين ظواهر النصوص التى جاءت بالزيادة وأقاويل السلف وبين أصل وضعه فى اللغة وما عليه المتكلمون وهذا الذى قاله هؤلاء وان كان ظاهرا حسنا فالأظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ولا يتزلزل ايمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة وان اختلفت عليهم ." (١)

" بهن من سنة واحدة قال وأهل المدينة يقولون ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وقوم ينكرون هذا ويقولون جاؤوا بهن من سنتين قال أبو جعفر **وهذا غلط بين** وجهل باللغة لأنه قد علم المراد وأن المقصود ذكرها وأنها فى كل سنة فكيف يتوهم أنها من سنتين قال والأولى والاختيار ما قاله أهل المدينة لأن الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم كما قالوا من رواية بن عمر وأبى هريرة وأبى بكرة رضى الله عنهم قال وهذا أيضا قول أكثر أهل التأويل قال النحاس وأدخلت الألف واللام فى المحرم دون غيره من الشهور قال وجاء من الشهور ثلاثة مضافات شهر رمضان وشهرا ربيع يعنى والباقى غير

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٤٨/١

مضافات وسمى الشهر شهرا لشهرته وظهوره والله أعلم قوله صلى الله عليه و سلم (آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة أن لا اله الاالله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم وفى رواية شهادة أن لا اله الاالله وعقد واحدة) وفى الطريق الأخرى قال وأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال أمرهم بالايمان بالله وحده قال وهل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسا من المغنم وفى الرواية الأخرى قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم هذه ألفاظه هنا وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه فى بعضها شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ذكره فى باب اجازة خبر الواحد وذكره فى باب بعد باب نسبة اليمن إلى إسماعيل صلى الله عليه و سلم فى آخر ." (١)

" أنه لابد أن يكون ذلك فى وقت واحد **فقد غلط غلطا** بينا قوله (وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم للاشج أشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة) أما الاشج فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصرى بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذى قاله بن عبد البر والاكثرون أو الكثيرون وقال بن الكلبى اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف وأما الحلم فهو العقل وأما الأناة فهي التثبت وترك العجلة وهى مقصورة وسبب قول النبى صلى الله عليه و سلم ذلك له ما جاء فى حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبى صلى الله عليه و سلم وأقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل إلى النبى صلى الله عليه و سلم فقر به النبى صلى الله عليه و سلم وأجلسه إلى جانبه ثم قال لهم النبى صلى الله عليه و سلم تبايعون على أنفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه نبايعك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن أبى قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضي عياض فالأناة تربصه حتى نظر فى مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذى قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب قلت ولا يخالف هذا ما جاء فى مسند أبى يعلى وغيره أنه لما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم للاشج ان فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله كانا في أم حدثا قال بل

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١/١٨٣

قديم قال قلت الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما قوله [١٨] (حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال حدثنا من لقى الوفد الذين قدموا على رسول ." (١)

" عينه وانما أراد قدر قيمته والدليل على هذا أن المراد به المبالغة ولهذا قال فى الرواية الأخرى عناقا وفى بعضها لو منعونى جديا أذوط والأذوط صغير الفك والذقن هذا آخر كلام صاحب التحرير وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذى لا ينبغى غيره وعلى هذا اختلفوا فى المراد بمنعونى عقالا فقيل قدر قيمته وهو ظاهر متصور فى زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والزكاة وزكاة الفطر وفى المواشى أيضا فى بعض أحوالها كما اذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل إلى سن دونها واختار أن يرد عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة عقال وكما اذا كانت غنمه سخالا وفيها سخلة فمنعها وهى تساوى عقالا ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة فى كتب الفقه وانما ذكرت هذه الصورة تنبيها بها على غيرها وعلى أنه متصور ليس بصعب فانى رأيت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصوره حتى حمله بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين على أن ذلك للمبالغة وليس متصورا **وهذا غلط قبيح** وجهل صريح وحكى الخطابى عن بعض العلماء أن معناه منعونى زكاة لعقال اذا كان من عروض التجارة وهذا تأويل صحيح أيضا ويجوز أن يراد منعونى عقالا أى منعونى الحبل نفسه على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب الشافعى رحمه الله على أحد أقواله فإن للشافعى فى الواجب فى عروض التجارة ثلاثة أقوال أحدها يتعين أن يأخذ منها عرضا حبلا أو غيره كما يأخذ من الماشية من جنسها والثانى أنه لا يأخذ الا دراهم أو دنانير ربع عشر قيمته كالذهب والفضة والثالث يتخير بين العرض والنقد والله أعلم وحكى الخطابى عن بعض أهل العلم أن العقال يؤخذ مع الفريضة لأن على صاحبها تسليمها وانما يقع قبضها التام برباطها قال الخطابى قال بن عائشة كان من عادة المصدق اذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرن وهو بفتح القاف والراء وهو حبل فيقرن به بين بعيرين أى يشده فى أعناقهما لئلا تشرد الابل وقال أبو عبيد وقد بعث النبى صلى الله عليه و سلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضتين عقالهما وقرانهما وكان عمر رضى الله عنه أيضا يأخذ مع كل فريضة عقالا والله أعلم قوله (فما هو الا أن رأيت الله تعالى قد شرح صدر أبى بكر للقتال ." (٢)

" عياض وقع فى بعض الأصول حصين بالصاد **وهو غلط وهو** حسين بن على الجعفى وقد تكررت روايته عن زائدة فى الكتاب ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة والله أعلم قوله (حدثنى أبو كثير) هو

(١) شرح النووي على مسلم، ١/١٨٩

(٢) شرح النووي على مسلم، ١/٢٠٩

بالمثلثة واسمه يزيد بالزاى بن عبد الرحمن بن أذينة ويقال بن غفيلة بضم الغين المعجمة وبالفاء ويقال بن عبد الله بن أذينة قال أبو عوانة الاسفراينى فى مسنده غفيلة أصح من أذينة قوله (كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه و سلم معنا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فى نفر) قال أهل اللغة يقال قعدنا حوله وحوليه وحواليه وحواله بفتح الحاء واللام فى جميعهما أى على جوانبه قالوا ولا يقال حواليه بكسر اللام وأما قوله ومعنا أبو بكر وعمر فهو من فصيح الكلام وحسن الاخبار فانهم اذا أرادوا الاخبار عن جماعة فاستكثروا أن يذكروا جميعهم بأسمائهم ذكروا أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قالوا وغيرهم وأما قوله معنا بفتح العين هذه اللغة المشهورة ويجوز تسكينها فى لغة حكاها صاحب المحكم والجوهرى وغيرهما وهى للمصاحبة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة وكذلك مع باسكان العين غير أن المحركة تكون اسما وحرفا والساكنة لا تكون الا حرفا قال اللحيانى قال الكسائى ربيعة وغنم يسكنون فيقولون معكم ومعنا فاذا جاءت الالف واللام أو ألف الوصل اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقول مع القوم ومع ابنك أما من فتح فبناه على قولك كنا معا ونحن معا فلما جعلها حرفا وأخرجها عن الاسم حذف الالف وترك العين على فتحتها وهذه لغة عامة العرب وأما من سكن ثم كسر عند ألف الوصل فأخرجه مخرج الأدوات مثل هل وبل فقال مع القوم كقولك هل القوم وبل القوم وهذه الاحرف التى ذكرتها فى مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر فى التنبيه عليها لكثرة ترداده والله أعلم قوله (فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم من بين أظهرنا) وقال بعده كنت بين أظهرنا هكذا هو فى الموضعين أظهرنا وقال القاضي عياض رحمه الله ووقع الثانى فى بعض الاصول ظهرينا ." (١)

" شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا وان شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التأويل ظاهر سائغ فى اللغة مستعمل فيها كثير واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبرى معناه ينزع منه اسم المدح الذى يسمى به أولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكى عن بن عباس رضى الله عنهما أن معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته فى طاعة الله تعالى وذهب الزهري إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاءت ولا يخاض فى معناها وأنا لا نعلم معناها وقال أمروها كما أمرها من قبلكم

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١/٢٣٤

وقيل فى معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل **بعضها غلط فتركهتا** وهذه الاقوال التى ذكرتها فى تأويله كلها محتملة والصحيح فى معنى الحديث ما قدمناه أولا والله أعلم وأما قول بن وهب أخبرنى يونس عن بن شهاب قال سمعت أبا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن إلى آخره (قال بن شهاب فأخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبى هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) فظاهر هذا الكلام أن قوله ولا ينتهب إلى آخره ليس من كلام النبى ص ." (١)

" زهرة قد تبناه فى الجاهلية فنسب إليه وصار به أشهر وأعرف فقوله ثانيا ان المقداد بن عمرو بن الأسود قد يغلط فى ضبطه وقراءته والصواب فيه أن يقرأ عمرو مجرورا منونا وبن الأسود بنصب النون ويكتب بالألف لأنه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب وليس بن ها هنا واقعا بين علمين متناسلين فلهذا قلنا تتعين كتابته بالألف ولو قرئ بن الأسود بجر بن لفسد المعنى وصار عمرو بن الأسود **وذلك غلط صريح** ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم كذا رواه مسلم رحمه الله آخر الكتاب فى حديث الجساسة وعبد الله بن ابى بن سلول وعبد الله بن مالك بن بحينة ومحمد بن على بن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم بن علية واسحاق بن ابراهيم بن راهويه ومحمد بن يزيد بن ماجه فكل هؤلاء ليس الأب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين أن يكتب بن بالألف وأن يعرب باعراب الابن المذكور أولا فأم مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة أبى وقيل غير ذلك مما سنذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى وبحينة زوجة مالك وأم عبد الله وكذلك الحنفية زوجة على رضى الله عنه وعليه زوجة ابراهيم وراهوية هو ابراهيم والد إسحاق وكذلك ماجه هو يزيد فهما لقبان والله أعلم ومرادهم فى هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان عارفا باحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل أحد وقدم هنا نسبته إلى عمرو على نسبته إلى الاسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات النفيسة والله أعلم وكان المقداد رضى الله عنه من اول من اسلم قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر إلى الحبشة يكنى أبا الاسود وقيل أبا عمرو وقيل أبا معبد والله أعلم وأما قوله وكان حليفا لبنى زهرة فذلك لمحالفته الأسود بن عبد يغوث الزهري فقد ذكر بن عبدالبر وغيره أن الاسود حالفه أيضا مع تبنيه اياه وأما قولهم فى نسبة الكندى ففيه اشكال من حيث ان أهل النسب قالوا انه بهرانى صلبية من بهراء بن الحاف

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٢/٤٢

بالحاء المهملة وبالفاء بن قضاعة لاخلاف بينهم فى هذا وممن نقل الاجماع عليه القاضي عياض وغيره رحمهم الله وجوابه أن أحمد بن صالح الامام الحافظ المصرى كاتب الليث بن سعد رحمه الله تعالى قال ان والد المقداد حالف كندة فنسب اليها وروينا عن بن شماسة عن سفيان عن صهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهرى قال كنت صاحب المقداد بن الاسود في ." (١)

" باب **بيان غلط تحريم** اسبال الازار والمن بالعطية (وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لايكلمهم الله يوم القيامة) (ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) [١٠٦] فيه قوله صلى الله عليه و سلم (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاث مرات المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) وفى رواية (المنان الذى لا يعطى شيئا الا منه والمسبل ازاره) وفى ." (٢)

" والآيات فى هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه و سلم (ولن يهلك على الله الا هالك) فقال القاضي عياض رحمه الله معناه من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى مع سعة رحمه الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة اذا لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا لم يعملها واحدة واذا عملها عشرا إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع أنها أفراد حسناته مع أنها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله أعلم قال الامام أبو جعفر الطحاوى رحمه الله فى هذه الأحاديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها خلافا لمن قال انها لا تكتب الا الأعمال الظاهرة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه و سلم إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء أن التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف وحكى أبو الحسن أقضى القضاة الماوردى عن بعض العلماء أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضعف **وهو غلط لهذا** الحديث والله أعلم وفى أحاديث الباب بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الامة زادها الله شرفا وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبيان ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من المسارعة إلى الانقياد لاحكام الشرع قال أبو إسحاق الزجاج هذا الدعاء الذى فى قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا إلى آخر السورة أخبر الله تعالى به عن النبى صلى

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٠٢/٢

(٢) شرح النووي على مسلم، ١١٤/٢

الله عليه و سلم والمؤمنين وجعله فى كتابه ليكون دعاء من يأتى بعد النبى صلى الله عليه و سلم والصحابة رضى الله عنهم فهو من الدعاء الذين ينبغى أن يحفظ ويدعى به كثيرا قال الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين أى أظهرنا عليهم فى الحجة والحرب واظهار الدين وسيأتى فى كتاب الصلاة من هذا الكتاب الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه قيل كفتاه ." (١)

" وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق) أما قولها كلا فهي هنا كلمة نفى وابعاد وهذا أحد معانيها وقد تأتى كلا بمعنى حقا وبمعنى ألا التى للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت فى القرآن العزيز على أقسام وقد جمع الامام أبو بكر بن الانبارى أقسامها ومواضعها فى باب من كتابه الوقف والابتداء وأما قولها لا يخزيك فهو بضم الياء وبالخاء المعجمة كذا هو فى رواية يونس وعقيل وقال معمر فى روايته يحزنك بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء فى أوله وضمها وكلاهما صحيح والخزى الفضيحة والهوان وأما صلة الرحم فهي الاحسان إلى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك وأما الكل فهو بفتح الكاف وأصله الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه ويدخل فى حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعياء وأما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال ابو العباس ثعلب وأبو سليمان الخطابى وجماعات من أهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا لغتان أفصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الألف وأما معنى تكسب المعدوم فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم أى تعطيه أياه تبرعا فحذف أحد المفعولين وقيل معناه تعطى الناس مالايجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق وأما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم لا سيما قريش وكان النبى صلى الله عليه و سلم محظوظا فى تجارته وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف **أو غلط وأى** معنى لهذا القول فى هذا الموطن الا أنه يمكن تصحيحه بأن يضم إليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذى يعجز عنه غيرك ثم تجود

(١) شرح النووي على مسلم، ١٥٢/٢

به فى وجوه الخير وأبواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والاعانة على نوائب الحق فهذا هو ." (١)

" نحو حديث يونس الا انه قال فحثثت منه كما قال عقيل فهذا تصريح من مسلم بأن رواية معمر وعقيل متفقتان فى هذه اللفظة وأنهما مخالفتان لرواية يونس فيها فبطل بذلك قول من قال الثلاثة بالثاء أو بالهمزة وبطل أيضا قول من قال ان رواية يونس وعقيل متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر لاخفاء به ولا شك فيه والله أعلم وقد ذكر صاحب المطالع أيضا روايات اخر باطلة مصحفة تركت حكايتها لظهور بطلانها والله أعلم وأما معنى هذه اللفظة فالروايتان بمعنى واحد أعنى رواية الهمز ورواية الثاء ومعناها فزعت ورعبت وقد جاء فى رواية البخارى فرعبت قال أهل اللغة جئث الرجل اذا فزع فهو مجؤوث قال الخليل والكسائى جئث وجث فهو مجؤوث ومجثوث أى مذعور فزع والله أعلم قوله صلى الله عليه و سلم (هويت إلى الارض) هكذا فى الرواية هويت وهو صحيح يقال هوى إلى الأرض وأهوى اليها لغتان أى سقط وقد غلط وجهل من أنكر هوى وزعم أنه لا يقال الا أهوى والله أعلم قوله (ثم حمى الوحى وتتابع) هما بمعنى فأكد أحدهما بالآخر ومعنى حمى كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النار والشمس أى قويت حرارتها قوله (أن أول ما انزل قوله تعالى يا أيها المدثر) ضعيف بل باطل والصواب أن أول ما أنزل على الاطلاق اقرأ باسم ربك كما صرح به فى حديث عائشة رضى الله عنها واما يا أيها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحى كما صرح به فى رواية الزهري عن أبى سلمة عن جابر والدلالة صريحة فيه فى مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحى إلى أن قال فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله صلى الله عليه و سلم فاذا الملك الذى جاءنى بحراء ثم قال فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله ثم تتابع ." (٢)

" أى عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل معناه طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس أى طهرها من الذنب وسائر النقائص والرجز بكسر الراء فى قراءة الاكثرين وقرأ حفص بضمها وفسره فى الكتاب بالاوثان وكذا قاله جماعات من المفسرين والرجز فى اللغة العذاب وسمى الشرك وعبادة الأوثان رجزا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز فى الآية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله اعلم

(باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه و سلم (إلى السماوات وفرض الصلوات) هذا باب طويل وأنا أذكر ان شاء الله تعالى مقاصده مختصرة من الالفاظ والمعانى على ترتيبها وقد لخص القاضي عياض

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٢٠١/٢

(٢) شرح النووي على مسلم، ٢٠٧/٢

رحمه الله فى الاسراء جملا حسنة نفيسة فقال اختلف الناس فى الاسراء برسول الله صلى الله عليه و سلم فقيل انما كان جميع ذلك فى المنام والحق الذى عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه أسرى بجسده صلى الله عليه و سلم والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة فى حملها عليه فيحتاج إلى تأويل وقد جاء فى رواية شريك فى هذا الحديث فى الكتاب اوهام أنكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم وأخر وزاد ونقص منها قوله وذلك قبل أن يوحى إليه **وهو غلط لم** يوافق عليه فان الاسراء أقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه و سلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربى كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه و سلم بخمس سنين وقال بن إسحاق أسرى به صلى الله عليه و سلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل) ." (١)

" يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المنى فى الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه فى الجسد وان قل وذهب كثيرون إلى أن المنى طاهر روى ذلك عن على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وبن عمر وعائشة وداود وأحمد فى أصح الروايتين وهو مذهب الشافعى وأصحاب الحديث **وقد غلط من** أوهم أن الشافعى رحمه الله تعالى منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزيه واختيار النظافة والله أعلم هذا حكم منى الآدمى ولنا قول شاذ ضعيف أن منى المرأة نجس دون منى الرجل وقول أشذ منه أن منى المرأة والرجل نجس والصواب أنهما طاهران وهل يحل أكل المنى الطاهر فيه وجهان أظهرهما لا يحل لأنه مستقذر فهو داخل فى جملة الخبائث المحرمة علينا وأما منى باقى الحيوانات غير الآدمى فمنها الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر ومنيها نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات فى منيه ثلاثة أوجه الأصح أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره والثانى أنها نجسة والثالث منى مأكول اللحم طاهر ومنى غيره نجس والله أعلم وأما ألفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن أبى معشر واسمه زياد بن كليب التميمى الحنظلى الكوفى وأما خالد الأول فهو الواسطى الطحان وأما خالد الثانى فهو الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم البصرى وفيه قولها كان يجزئك هو بضم الياء وبالهمز وفيه أحمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم ألف ثم

(١) شرح النووي على مسلم، ٢٠٩/٢

سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلو رأيت شيئا غسلته هو استفهام انكار حذفت منه الهمزة تقديره أكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم يابسا بظفرى ولو كان نجسا لم يتركه النبى صلى الله عليه و سلم ولم يكتف بحكه والله أعلم وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والأظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا الاحتلام مستحيل فى حق النبى صلى الله عليه و سلم لانه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المنى الذى على ثوبه صلى الله عليه و سلم الا من الجماع ويلزم ." (١)

" وهو مذهب داود الظاهرى والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث بن عباس المتقدم فى الباب قبله فى الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا أن ذلك لم يكن فى الجنابة بل فى الحدث الأصغر وأما حديث أبى إسحاق السبيعى عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه و سلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود والترمذى والنسائى وبن ماجه وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هارون وهم أبو إسحاق فى هذا يعنى فى قوله لا يمس ماء وقال الترمذى يرون أن **هذا غلط من** أبى إسحاق وقال البيهقى طعن الحفاظ فى هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولوصح لم يكن أيضا مخالفا بل كان له جوابان أحدهما جواب الامامين الجليلين أبى العباس بن شريح وأبى بكر البيهقى أن المراد لا يمس ماء للغسل والثانى وهو عندى حسن أن المراد انه كان فى بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم وأما طوافه صلى الله عليه و سلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء فى سنن أبى داود أنه صلى الله عليه و سلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الأول أصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا فى وقت وذاك فى وقت والله أعلم واختلف العلماء فى حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء وقال أبو عبد الله المازرى رضى الله عنه اختلف فى تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية أن يموت فى منامه وقيل بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه قال المازرى ويجرى هذا الخلاف فى وضوء الحائض قبل أن تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها

(١) شرح النووي على مسلم، ١٩٨/٣

هذا كلام المازرى وأما أصحابنا فانهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لأن الوضوء لا يؤثر فى حدثهما فان كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله أعلم وأما طواف النبى صلى الله عليه و سلم على نسائه بغسل واحد فهو محمول على أنه كان برضاهن أو برضى صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الدوام كما يجب علينا وأما من لا يوجبه فلا يحتاج إلى تأويل فان له أن يفعل ما يشاء ." (١)

" والغميصا وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهى أخت أم حرام بنت ملحان رضى الله عنهما والله أعلم وأما قول عائشة رضى الله عنها فضحت النساء فمعناه حكيت عنهن أمرا يستحيا من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال وأما قولها تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها ولأصح الأقوى الذى عليه المحققون فى معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعماله غير قاصدة حقيقة معناها الأصلى فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولنها عند انكار الشئ أو الزجر عنه أزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الاعجاب به والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه و سلم لعائشة بل أنت فتربت يمينك فمعناه أنت أحق أن يقال لك هذا فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت أنت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه وأما قوله قولها تربت يمينك خير فكذا وقع فى أكثر الأصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير فى كثير من الأصول وكذلك ذكر الاختلاف فى اثباته وحذفه القاضي عياض ثم اختلف المثبتون فى ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الأكثرين أنه خير باسكان الياء المثناة من تحت ضد الشر وعن بعضهم أنه خبر بفتح الباء الموحدة قال القاضي عياض وهذا الثانى ليس بشئ قلت كلاهما صحيح فالأول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمة تجرى على اللسان ومعنى الثانى أن هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته والله أعلم قوله (حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع) هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة **وهو غلط صريح** فان عياشا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصرى ولم يرو عنه مسلم شيئا وروى عنه البخارى ." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٣/٢١٨

(٢) شرح النووي على مسلم، ٣/٢٢١

" وأما عباس بالمهملة فهو بن الوليد البصرى الترسى وروى عنه البخارى ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه **وكان غلط هذا** القائل وقع له من حيث انهما مشتركان فى الأب والنسب والعصر والله أعلم قوله (فقالت أم سليم واستحييت من ذلك) هكذا هو في الأصول وذكر الحافظ أبو على الغسانى أنه هكذا في أكثر النسخ وأنه غير في بعض النسخ فجعل فقالت أم سلمة والمحفوظ من طرق شتى أم سلمة قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لأن السائلة هي أم سليم والرادة عليها أم سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث المتقدم ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا عليها وان كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لعائشة والله أعلم قوله صلى الله عليه و سلم (فمن أين يكون الشبه) معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة منى فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما والله أعلم قوله صلى الله عليه و سلم (أن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر) هذا أصل عظيم في بيان صفة المنى وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء منى الرجل في حال الصحة أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل وقيل إذا يبس كان رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بأن يمرض فيصير منيه رقيقا أصفر أو يسترخي وعاء المنى فيسيل من غير التذاذ وشهوة أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما غبيطا واذا خرج المنى أحمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان أبيض ثم أن خواص المنى التى عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث أحدها الخروج بشهوة مع ." (١)

" بالي ان أبا الشعثاء اخبرني يقال يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان الكسر أشهر معناه يمر ويجري والبال القلب والذهن قال الازهري يقال خطر ببالي وعلى بالي كذا يخطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك وهمك قال غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة لانه قصد الاعتماد عليه والله أعلم قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبر) وفي الرواية الاخرى (عن بن جبر) هذا كله صحيح وقد أنكره عليه بعض الائمة وقال صوابه بن جابر **وهذا غلط من** هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام أبو عبد الله البخاري وأن مسعرا وأبا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر والله أعلم قوله (كان رسول

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٢٢٢/٣

الله صلى الله عليه و سلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك) وفي رواية بخمس مكاكي بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ." (١)

" ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ماذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال اصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر إمرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حيا او ميتا صغيرا أو كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء كان مختارا أو مكرها أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء كان مختونا أم أغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل أو المفعول به صبيا أو صبية فإنه لايقال وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فإن كان مميزا وجب على الولي أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فإن صلى من غير غسل لم تصح صلاته وإن لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وأن اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل قال أصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فاذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الاحكام بالاتفاق الا وجها شاذا ذكره بعض اصحابنا أن حكمه حكم جميعها وهذا **الوجه غلط منكر** متروك وأما اذا كان الذكر مقطوعا فإن بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الاحكام وان كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الاحكام بتغييبه بكماله وإن كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا اصحهما أن الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لايتعلق شيء من الاحكام الابتغييب جميع الباقي والله أعلم ولو لف على ذكره خرقة واولجه في فرج إمرأة ففيه ثلاثه اوجه لاصحابنا الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليهما الغسل والثاني لايجب لانه اولج في خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والاوجب والله أعلم ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان اصحهما يجب عليها الغسل قولها (على الخبير سقطت) معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بخفية وجلية حاذقا فيه قوله صلى الله عليه و سلم (ومس ." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٤/٧

(٢) شرح النووي على مسلم، ٤/٤١

" رحمة الله تعالى روايتان إحداهما أنه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية ألاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكى عن بعض اصحابنا وليس بشيء قال اصحابنا ولافرق في الشك بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما أو يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال أصحابنا ويستحب له أن يتوضأ احتياطا فلوتوضأ احتياطا ودام شكه فذمته بريئة وان علم بعد ذلك أنه كان محدثا فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم أنه لاتجزيه لأنه كان مترددا في نيته والله أعلم وأما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين وأما اذا تيقن أنه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فإن كان لايعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه أوجه لاصحابنا أشهرهما عندهم أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فإن كان قبلها محدثا فهو ألان متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الان محدث والثاني وهو الاصح عند جماعات من المحققين أنه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبني على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للامرين الواقعين بعد طلوعها هذا **الوجه غلط صريح** وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه وانما ذكرته لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بأنه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله أعلم ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعا أو أنه ركع وسجد أم لا أوأنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهوفي اثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والاصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لايتسع هذا الكتاب لبسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات ولها أجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا حذفتها هنا وقد أوضحتها بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الاصحاب وما تمس إليه الحاجة منها والله أعلم قوله (عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى إلى النبي صلى الله عليه و سلم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة) ثم قال مسلم في أخر الحديث ." (١)

" قال ابو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد) معنى هذا أن في رواية ابي بكر وزهير سميا عم عباد بن تميم فانه رواه أولا عن سعيد هو بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٤/٥٠

فسماه في هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو بن زيد بن عاصم وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أري الأذان وقوله شكى هوبضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوي وينبغي أن لايتوهم بهذا أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا **الوهم غلط والله** أعلم

(باب طهارة جلود الميتة بالدباغ)

فيه قوله صلى الله عليه و سلم في الشاة الميتة (هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة ." (١)

" أمسك بعد هذا لايكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل انه اراد إن شئت لم أحدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر في الناس بل لا احدث به الا نادرا والله أعلم وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه و سلم فإن عمارا رضي الله عنه اجتهد في صفة التيمم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من أهل الأصول في هذه المسألة على ثلاثة اوجه اصحها يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه و سلم بحضرته وفي غير حضرته والثاني لايجوز بحال والثالث لايجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته والله أعلم قوله (وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة) هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وذكرنا أن في صحيح مسلم أربعة عشر أواثني عشر حديثا منقطعة هكذا وبيناها والله أعلم قوله في حديث الليث هذا (اقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونه) هكذا هو في أصول صحيح مسلم قال ابو علي الغساني وجميع المتكلمين على اسانيد مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وابو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار قال القاضي عياض ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودى عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم اربعة أخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونه والله أعلم قوله (دخلنا على ابي الجهم بن الحارث بن الصمة) أما الصمة فبكسر الصاد

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٥١/٤

المهملة وتشديد الميم وأما أبو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنه هكذا هو في مسلم **وهو غلط وصوابه** ما وقع في صحيح البخاري وغيره ." [١]

" أما الخلاء فبفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل معناه إذا أراد الدخول وكذا جاء مصرحا به في رواية البخاري قال كان اذا اراد أن يدخل وأما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى أن اكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمة الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثه قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء **وهو غلط والصواب** الضم هذا كلام الخطابي وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فإن الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق وأذن ونظائره فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لايمكن أنكاره ولعل الخطابي أراد الانكار على من يقول أصله الاسكان فإن كان اراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنه منهم الامام أبوعبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي قال بن الاعرابي الخبث في كلام العرب ألمكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله أعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله اعلم

(باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء)

فيه قول مسلم (وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه و سلم يناجي الرجل) وفي رواية (نجى لرجل فما قام إلى الصلاة ." [٢]

" يأتي بها صحيحة وانما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة كما أمرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه إلى العمرة ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم والله أعلم واعلم أنه وقع في اسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال الدارقطني في استدراكاته خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع أصحاب عبيد الله فكلهم

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٦٣/٤

(٢) شرح النووي على مسلم، ٧١/٤

رووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة لم يذكروا أباه قال الدارقطني ويحيى حافظ فيعتمد ما رواه فحصل أن الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان الصحيح ما رواه الأكثرون لم يضر في صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات في أول الكتاب ومقصودي بذكر هذا أن لا يغتر بذكر الدارقطني أو غيره له في الاستدراكات والله عز و جل اعلم

(باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه)

يه قول (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ خلفي سبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا ولم أرد بها إلا الخير قال قد علمت أن بعضكم خالجنيها) وفي الروايتين الأخيرتين أنه كان في صلاة الظهر بلا شك خالجنيها أي نازعنيها ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن أصل القراءة بل فيه أنهم كانوا يقرؤن بالسورة في الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للأمام وللمأموم وهذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرؤها في الجهرية **وهذا غلط لأنه** في الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو ." (١)

" كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم وأعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول بل الأول مالا يتخلله شيء وإن تأخر وقيل الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولا وإن صلى في صف متأخر وهذان **القولان غلط صريح** وإنما أذكره ومثله لانبه على بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم

(باب أمر النساء المصليات وراء الرجال)

(أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال) قوله (رأيت الرجال عاقدي أزرهم) معناه عقدوها لضيقها لئلا يكشف شيء من العورة ففيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة وقوله (يا

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٠٩/٤

معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال) معناه لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف وشبه ذلك والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ." (١)

" الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور والله أعلم قوله صلى الله عليه و سلم (إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة) معناه إذا أرادت شهودها أما من شهدها ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك وكذا قوله صلى الله عليه و سلم (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا) معناه إذا أرادت شهوده قوله صلى الله عليه و سلم (أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) فيه دليل على جواز قول الإنسان العشاء الآخرة وأما ما نقل عن الأصمعي أنه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا **القول غلط لهذا** الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة وألفاظهم بهذا مشهورة في هذه الأبواب التي بعد ." (٢)

" (باب القراءة في الصبح)

قوله (أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدى) قال الحفاظ قوله بن **العاص غلط والصواب** حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى بل هو عبد الله بن عمرو الحجازى كذا ذكره البخارى في تاريخه وبن أبى حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين وأما أبو سلمة هذا فهو ابو سلمة بن سفيان بن عبدالاشهل المخزومى ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه واما العابدى فبالباء الموحدة قوله (آخذ النبي صلى الله عليه و سلم سعله) هي بفتح السين وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه إن كان القطع لعذر وان ." (٣)

" لنراه جفاء بالرجل فقال بن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه و سلم اعلم أن الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث إنه سنة وفي حديث آخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي وبن ماجه من رواية أنس وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وأنس وأسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الأحاديث

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٤/١٦٠

(٢) شرح النووي على مسلم، ٤/١٦٣

(٣) شرح النووي على مسلم، ٤/١٧٧

والصواب الذي لا معدل عنه أن الاقعاء نوعان أحدهما إن يلصق إليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني إن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد بن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه و سلم وقد نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي و الاملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث بن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى قال القاضي وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن بن عباس رضي الله عنهما من السنة إن تمس عقبيك البيك هذا هو الصواب في تفسير حديث بن عباس وقد ذكرنا أن الشافعي رضي الله عنه على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وله نص آخر وهو الاشهر أن السنة فيه الافتراش وحاصله أنهما سنتان وأيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيه التورك هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى وقوله انا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أى بالانسان وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور علي بن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء إليه والله أعلم ." (١)

" القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره قوله صلى الله عليه و سلم التفل في المسجد خطيئة هو بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء وهو البصاق كما في الحديث الآخر البزاق في المسجد خطيئة واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال العلماء والقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به وأما قوله صلى الله عليه و سلم وكفارتها دفنها فمعناه أن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما أن الزنى والخمر وقتل الصيد في الاحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء في

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٩/٥

المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته ان كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها والا فيخرجها وحكى الروياني من أصحابنا قولا أن المراد اخراجها مطلقا والله أعلم قوله عن قتادة عن أنس رضي الله عنه وفي الرواية الأخرى سألت قتادة فقال سمعت أنس بن مالك فيه تنبيه على أن قتادة سمعه من أنس لأن قتادة مدلس فإذا قال عن لم يتحقق اتصاله فإذا جاء في ." (١)

" قوله عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب أما الاسدي فباسكان السين ويقال فيه الازدي كما ذكره في الرواية الأخرى والازد والاسد باسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم أزد شنوءة وأما قوله حليف بني عبد المطلب فكذا هو في نسخ صحيح البخاري ومسلم والذي ذكره بن سعد وغيره من أهل السير والتواريخ أنه حليف بني المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف قوله عن عبد الله بن مالك بن بحينة والصواب في هذا أن ينون مالك ويكتب بن بحينة بالالف لأن عبد الله هو بن مالك وبن بحينة فمالك أبوه وبحينة أمه وهي زوجة مالك فمالك أبو عبد الله وبحينة أم عبد الله فإذا قرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب ولو قرئ باضافة مالك إلى بن فسد المعنى واقتضى أن يكون مالك ابنا لبحينة **وهذا غلط وانما** هو زوجها وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة احداها أن سجود السهو قبل السلام اما مطلقا كما يقوله الشافعي واما في النقص كما يقوله مالك الثانية أن التشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى وقال أحمد في طائفة قليلة هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث الثالثة فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة أنه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة وقال مالك يتشهد ويسلم ." (٢)

" أحكام الناسي وتقرير الأحكام قال القاضي واختلفوا في جواز السهو عليه صلى الله عليه و سلم في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجوزه الجمهور وأما السهو في الأقوال البلاغية فأجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده وأما السهو في الأقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف إلى وحي فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضي رحمه الله تعالى والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٤١/٥

(٢) شرح النووي على مسلم، ٥٩/٥

ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمدا ولا سهوا لا في صحة ولا في مرض ولارضاء ولا غضب وحسبك في ذلك أن سيرة نبينا صلى الله عليه و سلم وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن والمرتاب فلم يأت في شيء منها **استدراك غلط في** قول ولا اعتراف بوهم في كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراكه رأيه في تلقيح النخل وفي نزوله بأدنى مياه بدر وقوله صلى الله عليه و سلم والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني وغير ذلك وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع والله أعلم قوله صلى الله عليه و سلم فإذا نسيت فذكروني فيه أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه قوله صلى الله عليه و سلم وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفي رواية فلينظر أحرى ذلك للصواب وفي رواية فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب وفي رواية فليتحر الذي يرى أنه الصواب فيه دليل لابي حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبني على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتيان بالزيادة وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى وأما غيره فيبني على اليقين ." (١)

(١)

" باسناده الرواية الثانية في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم احدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذي اليدين وفي روايات صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي رواية في مسلم وغيره بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وذكر الحديث وفي رواية في غير مسلم بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه و سلم قال وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وبن مسعدة رجل من الصحابة رضي الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه و سلم ولا صحبه الا بالمدينة متأخرا ثم ذكر أحاديثهم بطرقها قال وبن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال وأما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين قتل يوم بدر لان بن إسحاق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر قال بن إسحاق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة حليف

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٦٢/٥

لبني زهرة قال أبو عمر فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبي هريرة ومن ذكرنا قصة ذي اليدين وأن المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سلمى وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب وقد يمكن أن يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه ثم روى هذا باسناده عن مسدد وأما قول الزهري في حديث السهوان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر أن مسلم بن **الحجاج غلط الزهري** في حديثه قال أبو عمر رحمه الله تعالى لا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه و سلم فقول الزهري أنه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا كلام أبي ." (١)

" الخدري وعائشة وعبد الله بن شداد ورواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه وقال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب وقال غيره هي العشاء وقيل احدى الخمس مبهمة وقيل الوسطى جميع الخمس حكاه القاضي عياض وقيل هي الجمعة والصحيح من هذه الأقوال قولان العصر والصبح وأصحهما العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هي الصبح يتأول الاحاديث على أن العصر تسمى وسطا ويقول انها غير الوسطى المذكورة في القرآن وهذا تأويل ضعيف ومن قال انها الصبح يحتج بأنها تأتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الأعضاء وغفلة الناس فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال هي العصر يقول انها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم وأعمالهم وأما من قال هي الجمعة فمذهب ضعيف جدا لان المفهوم من الايصاء بالمحافظة عليها إنما كان لأنها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها لأنها تأتي في الأسبوع مرة بخلاف غيرها ومن قال هي جميع الخمس فضعيف **أو غلط لأن** العرب لا تذكر الشيء مفصلا ثم تجمله وإنما تذكره مجملا ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيها على فضيلته والله أعلم قوله عن عبيدة عن علي هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني والله أعلم قوله يوم الاحزاب هي الغزوة المشهورة يقال لها

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٧٢/٥

الاحزاب والخندق وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس قوله صلى الله عليه و سلم شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس هكذا هو في النسخ وأصول السماع صلاة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف إلى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفا وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أي عن فعل الصلاة الوسطى وقوله صلى الله عليه و سلم حتى آبت الشمس قال الحربي معناه رجعت إلى مكانها بالليل أي غربت من قولهم آب إذا رجع وقال غيره معناه سارت للغروب والتأويب سير النهار قوله يحيى بن الجزار هو بالجيم والزاي ." (١)

" وآخره راء وفي الطريق الأول يحيى بن الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا أعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع قوله فرضة من فرض الخندق الفرضة بضم الفاء واسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مداخله والمنفذ إليه قوله عن مسلم بن صبيح بضم الصاد وهو أبو الضحى قوله عن شتير بن شكل شتير بضم الشين وشكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف أيضا قوله ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء فيه بيان صحة اطلاق لفظ العشاءين على المغرب والعشاء وقد أنكره بعضهم لأن المغرب لا يسمى عشاء **وهذا غلط لان** التثنية هنا للتغليب كالأبوين والقمرين والعمرين ونظائرها وأما تأخير النبي صلى الله عليه و سلم صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف قال العلماء يحتمل أنه أخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو ويحتمل أنه أخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال ولها أنواع معروفة في كتب الفقه وسنشير إلى مقاصدها في بابها من هذا الشرح ان شاء الله تعالى واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وظاهره أنه لم يفت غيرها وفي الموطأ أنها الظهر والعصر وفي غيره أنه أخر أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوى من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياما فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها [٦٢٩] قوله في حديث عائشة فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر هكذا هو في

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٢٩/٥

الروايات وصلاة العصر بالواو واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر لأن العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا أن القراءة ." [1]

" يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت إلى ناحية من البيت هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فلم يجلس حتى دخل وزعم بعضهم أن صوابه حين قال القاضي **هذا غلط بل** الصواب حتى كما ثبتت الروايات ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا إلى قضاء حاجتي التي طلبتها وجاء بسببها وهي الصلاة في بيتي وهذا الذي قاله القاضي واضح متعين ووقع في بعض نسخ البخاري حين وفي بعضها حتى وكلاهما صحيح قوله وحبسناه على خزير هو بالخاء المعجمة وبالزاي وآخره راء ويقال خزيرة بالهاء قال بن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج در عليه دقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وفي صحيح البخاري قال قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن وكذا قال أبو الهيثم إذا كانت من نخالة فهي خزيرة وإذا كانت من دقيق فهي حريرة والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق قوله في الرواية الأخرى ." [2]

" **القائل غلط ظاهر** والصواب ما سبق قوله صلى الله عليه و سلم فسيكون لها نبأ هذا من معجزات النبوة قوله ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم فيه استحباب الاذان للصلاة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة لان الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح وقوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه أن فائتة الصبح يقنت فيها وهذا لا خلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس وهذا أحد الوجهين لأصحابنا وأصحهما أنه يسر بها ويحمل قوله كما كان يصنع أي في الأفعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر في الأحاديث قوله فجعل بعضنا يهمس إلى بعض هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفي قوله صلى الله عليه و سلم انه ليس في النوم تفريط فيه دليل لما أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلف وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق وهذا القائل يوافق على أنه في حال النوم غير مكلف وأما إذا أتلف النائم بيده أو غيرها من أعضائه شيئا في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم لأن غرامة المتلفات لا

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٣٠/٥

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٥٩/٥

يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو أتلف الصبي أو المجنون أو الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئا وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله فرتب سبحانه وتعالى ." (١)

" في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة أميال قصر [٦٨٦] قوله عن عبد الله بن بابيه هو بباء موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه بن باباه وبن بابي بكسر الباء الثانية قوله عجبت ما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته هكذا هو في بعض الأصول ما عجبت وفي بعضها عجبت مما عجبت وهو المشهور المعروف وفيه جواز قول تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف **وهو غلط ظاهر** وقد أوضحته في أواخر كتاب الأذكار وفيه جواز القصر في غير الخوف وفيه أن المفضول اذا رأى الفاضل يعمل شيئا يشكل عليه يسأله عنه والله أعلم [٦٨٧] قوله عن بن عباس قال فرض الله عز و جل الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه و سلم في الحضر ." (٢)

" غريب محكي عن الشافعي رحمه الله تعالى وقال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكي عن أنس بن مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فإنها يصح فيها الفريضة بالإجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان وتلزمه إعادتها لأنه عذر نادر قوله ويوتر على الراحلة فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب وقال أبو حنيفة رضي الله عنه هو واجب ولا يجوز على الراحلة دليلنا هذه الأحاديث فإن قيل فمذهبكم أن الوتر واجب على النبي صلى الله عليه و سلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فإن قيل الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٨٦/٥

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٩٦/٥

ولو سلم لم يحصل به معارضة والله أعلم وأما تنفل راكب السفينة فمذهبنا أنه لا يجوز إلا إلى القبلة إلا ملاح السفينة فيجوز له إلى غيرها لحاجة وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل أحد قوله يسبح على الراحلة ويصلي سبحته أي يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة قوله حيثما توجهت به راجلته يعني في جهة مقصده قال أصحابنا فلو توجه إلى غير المقصد فإن كان إلى القبلة جاز وإلا فلا قوله وهو موجه إلى خيبر هو بكسر الجيم أي متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل قوله يصلي على حمار قال الدارقطني وغيره **هذا غلط من** عمرو بن يحيى المازني قالوا وإنما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه و سلم على راحلته أو على البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا كلام الدارقطني ومتابعيه وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان لحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال أنه شاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعيد والراحلة ." (١)

" أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أخبرنا بن وهب قال حدثني جابر بن إسماعيل عن عقيل هكذا ضبطناه ووقع في رواياتنا وروايات اهل بلادنا جابر بن إسماعيل بالجيم والباء الموحدة ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن إسماعيل وكذا وقع لبعض رواة المغاربة **وهو غلط والصواب** باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر بن إسماعيل الحضرمي المصري قوله في هذه الرواية إذا عجل عليه السفر هكذا هو في الأصول عجل عليه وهو بمعنى عجل به في الروايات الباقية [٧٠٥] قوله في حديث بن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر وقال بن عباس حين سئل لم فعل ذلك أراد أن لا يحرج أحدا من أمته ." (٢)

" القاضي عن مالك والجمهور والثاني لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة إنما فيه الإخبار بأنه كان صلى الله عليه و سلم لا يصلي غير ركعتي السنة ولم ينه عن غيرها [٧٢٤] قوله كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما وفي رواية إذا طلع الفجر فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا بأس بإطالتهما ولعله أراد أنها ليست

(١) شرح النووي على مسلم، ٢١١/٥

(٢) شرح النووي على مسلم، ٢١٥/٥

محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا لا قراءة فيهما أصلا حكاه الطحاوي والقاضي **وهو غلط بين** فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي رواية قولوا آمنا بالله و قل يا أهل الكتاب تعالوا وثبت في الأحاديث الصحيحة ." (١)

" معروف لأن عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها وغلطه القاضي في هذا وقال ليس بلازم أن يكون سألها في بلاد فارس بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث وأنه إنما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح أم لا لقوله وكنت أصلي قاعدا [٧٣١] قولها قرأ جالسا حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ومنعه بعض السلف **وهو غلط وحكى** القاضي عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم أراد ." (٢)

" نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في أذنه أو قال في أذنيه اختلفوا في معناه فقال بن قتيبة معناه أفسده يقال بال في كذا إذا أفسده وقال المهلب والطحاوي وآخرون هو استعارة وإشارة إلى إنقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه عليك ليل طويل وإذلاله له وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بإنسان وخدعه بال في أذنه وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد اذلالا له وقال الحربي معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضي عياض ولا يبعد أن يكون على ظاهره قال وخص الأذن لأنها حاسة الانتباه [٧٧٥] قوله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين أن الحسين بن على حدثه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هكذا ضبطناه أن الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال أنه وقع في رواية مسلم أن الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبة ان الحسن بن علي وتابعه على ذلك ابراهيم بن نصر النهاوندي والجعفي وخالفهم النسائي والسراج وموسى بن هارون فرووه عن قتيبة أن الحسين يعني بالتصغير قال ورواه أبو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما عن ليث

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٣/٦

(٢) شرح النووي على مسلم، ١١/٦

الحسين يعني بالتصغير قال وكذلك قال أصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وبن أبي عقيق وبن جريج واسحاق بن راشد وزيد بن أبي أنيسة وشعيب وحكيم بن حكم ويحيى بن أبي أنيسة وعقيل من رواية بن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن إسحاق وعبيد الله بن أبي زياد وغيرهم وأما معمر فأرسله عن الزهري عن علي بن حسين وقول من قال عن ليث الحسن بن علي وهم يعني من قاله بالتكبير **فقد غلط هذا** كلام الدارقطني وحاصله أنه يقول ان الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا أنه الموجود في روايات بلادنا والله أعلم قوله طرقه وفاطمة أي أتاهما ." (١)

" وفي سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة في مسند إسحاق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بأبي موسى فلعله في رواية أبي موسى قال وإنما أورد مثل هذه الألفاظ لأن الإنسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب فيتحير فإذا نظر في كتابي عرف أصلها ومعناها قوله هات هو بكسر التاء قوله أصبت مطهرة هي بكسر الميم وفتحها حكاها بن السكيت وغيره الكسر أشهر [٨٦٩] قوله عبد الملك بن أبجر بالجيم قوله واصل بن حيان بالمثناة قوله لو كنت تنفست أي أطلت قليلا قوله صلى الله عليه و سلم مئنة من فقهه بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة قال الأزهري والأكثرون الميم فيها زائدة وهي مفعلة قال الهروي قال **الأزهري غلط أبو** عبيد في جعله الميم أصلية قال القاضي عياض قال شيخنا بن سراج هي أصلية قوله صلى الله عليه و سلم واقصروا الخطبة الهمزة في واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة لقوله في الرواية الأخرى وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا لأن المراد ." (٢)

" فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني [٨٩٧] قوله دار القضاء قال القاضي عياض سميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ما له فان عجز ما له استعان ببني عدي ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة قضى دينه وكان ثمانية وعشرين ألفا وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اقتصروا فقالوا دار القضاء وهي دار مروان وقال بعضهم هي دار الامارة وغلط لأنه بلغه أنها دار مروان فظن أن المراد بالقضاء الامارة والصواب ما قدمناه هذا آخر كلام القاضي قوله ان دينه كان ثمانية وعشرين ألفا غريب **بل غلط والصحيح** المشهور أنه كان ستة وثمانين ألفا أو نحوه هكذا رواه البخاري في صحيحه وكذا رواه غيره من أهل الحديث والسير

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٦/٦٤

(٢) شرح النووي على مسلم، ٦/١٥٨

والتواريخ وغيرهم قوله ادع الله يغثنا وقوله صلى الله عليه و سلم اللهم أغثنا هكذا هو في جميع النسخ أغثنا بالالف ويغثنا بضم الياء من أغاث يغيث رباعي والمشهور في كتب اللغة أنه إنما يقال في المطر غاث الله الناس والأرض يغيثهم بفتح الياء أي أنزل المطر قال القاضي عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث إنما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضي ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أي هب لنا غيثا أو ارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما قوله فرفع النبي صلى الله عليه و سلم يديه ثم قال اللهم أغثنا فيه استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة وقد قدمنا بيانه في أول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلاة المخصوصة ." (١)

"كل محيط بالشيء قوله فألف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكر القاضي فيه أنه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه ليس منها هذا ففي رواية لهم وبلتنا ومعناه أمطرتنا قال الأزهري يقال بل السحاب بالمطر بلا والبلل المطر ويقال انهلت أيضا وفي رواية لهم وملتنا بالميم مخففة اللام قال القاضي ولعل معناه أوسعتنا مطرا وفي رواية ملأتنا بالهمز وقوله تهمه نفسه ضبطناه بوجهين فتح التاء مع ضم الهاء وضم التاء مع كسر الهاء يقال همه الشيء وأهمه أي اهتم له ومنهم من يقول همه أذابه وأهمه غمه قوله فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى هو بضم الميم وبالمد والواحدة ملاءة بالضم والمد وهي الريطة كالملحفة ولا خلاف أنه ممدود في الجمع والمفرد ورأيت في كتاب القاضي قال هو مقصور وهو غلط من الناسخ فان كان من الأصل كذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتجليله بالملاءة المنشورة إذا طويت [٨٩٨] قوله حسر رسول الله صلى الله عليه و سلم ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه معنى حسر كشف أي كشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه أي بتكوين ربه اياه ومعناه أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها وفي ". (٢)

" المفضول وعيادة الإمام والقاضي والعالم أتباعه [٩٢٥] قوله ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٩١/٦

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٩٥/٦

الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشي حافيا وعيادة الإمام والعالم المريض مع أصحابه [٩٢٦] قوله صلى الله عليه و سلم الصبر عند الصدمة الأولى وفي الرواية الأخرى إنما الصبر معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه وأصل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة قوله أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع كل أحد قولها وما تبالي بمصيبتي ثم قالت في آخره لم أعرفك فيه الاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم وفيه صحة قول الإنسان ما أبالي بكذا والرد على من زعم أنه لا يجوز ا ثبات الباء إنما يقال ما باليت كذا **وهذا غلط بل** الصواب جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك في الأحاديث قوله فلم نجد على بابه بوابين فيه ما كان عليه النبي ." [١]

" احتجت بالآية والله أعلم [٩٣٢] قولها وهل هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها **أي غلط ونسي** وأما قولها في انكارها سماع الموتى فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب حيث ذكر مسلم ." [٢]

" الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية أبي داود في السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هي جزيرة بأرض الروم قال القاضي عياض رضى الله عنه ذكر مسلم رضى الله عنه تكفين النبي صلى الله عليه و سلم واقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه ولا خلاف أنه غسل واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه أحد أصلا وانما كان الناس يدخلون أرسالا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء في علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غنى عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لأنه لم يكن هناك امام **وهذا غلط فان** امامة الفرائض لم تتعطل ولأن بيعة أبي بكر كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما أخروا دفنه صلى الله عليه و سلم من يوم الاثنين إلى ليلة الاربعاء أواخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم امام يرجعون إلى قوله ان اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره لئلا يؤدى إلى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا أهم الأمور والله أعلم قوله (يأمر بتسويتها) وفي الرواية الأخرى ولا قبرا مشرفا الا سويته فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك [٩٦٩] قوله (أن

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٦/٢٢٧

(٢) شرح النووي على مسلم، ٦/٢٣٤

لا تدع تمثالا الا طمسته) فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح قوله (عن أبي الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه ." (١)

" من تمر أوصاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال إسحاق بن راهويه ايجاب زكاة الفطر كالاجماع وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر آمره أنها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال أبو حنيفة هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة قلت **هذا غلط صريح** والصواب أنها فرض واجب قوله (من رمضان) اشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب لطلوع الفجر ليلة العيد وقال أصح ابنا تجب بالغروب والطلوع معا فان ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر قال المازرى قيل ان هذا الخلاف مبنى على أن قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر قال المازرى وفي قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكان سبب هذا أن العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كمالها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدى في الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد جاء في حديث آخر أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث واختلف العلماء أيضا في اخراجها عن الصبى فقال الجمهور يجب اخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغير أو كبير وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير والصبى ليس محتاجا إلى التطهير لعدم الاثم وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل ." (٢)

" عن دنيا وفي رواية البخارى لا أسألهم دنيا بحذف عن وهو الاجود أي لا أسألهم شيئا من متاعها قوله (حدثنا خليد العصرى) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء والعصرى بفتح العين والصاد المهملتين منسوب إلى بنى عصر

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٣٦/٧

(٢) شرح النووي على مسلم، ٥٨/٧

(باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف)

[٩٩٣] قوله عز و جل (أنفق أنفق عليك) هو معنى قوله عز و جل وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى قوله صلى الله عليه و سلم (يمين الله ملأى وقال بن نمير ملآن هكذا وقعت رواية بن نمير بالنون قالوا **وهو غلط منه** وصوابه ملأى كما في سائر الروايات ثم ضبطوا رواية بن نمير من وجهين أحدهما اسكان اللام وبعدها همزة والثاني ملان بفتح اللام بلا همز قوله صلى الله عليه و سلم ." (١)

" لا يقال الله يقول وانما يقال قال الله أو الله قال ولا يستعمل مضارعا **وهذا غلط والصواب** جوازه وقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة باستعمال ذلك وقد أشرت إلى طرف منها في كتاب الأذكار وكأن من كرهه ظن أنه يقتضى استئناف القول وقول الله تعالى قديم وهذا ظن عجيب فان المعنى مفهوم ولا لبس فيه وفي هذا الحديث استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها قوله صلى الله عليه و سلم (بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح) قال أهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى القاضي الكسر بلا تنوين وحكى الأحمر التشديد فيه قال القاضي وروى بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الأول منونا واسكان الثاني قال بن دريد معناه تعظيم الأمر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل ومن قال بخ بكسره منونا شبهه بالأصوات كصه ومه قال بن السكيت بخ بخ وبه به ." (٢)

" وأما الجبين فهو جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة قوله صلى الله عليه و سلم (ان من ضئضىء هذا قوما) هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو أصل الشيء وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاه القاضي عن الجمهور وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعا وهذا صحيح في اللغة قالوا ولأصل الشيء أسماء كثيرة منها الضئضئ بالمعجمتين والمهملتين والنجار بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين واسكان النون وبخاء معجمة والعنصر والعنض والأرومة قوله صلى الله عليه و سلم (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) أي قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلى رضي الله عنه في قتالهم قوله (في أديم مقروظ) أي مدبوغ بالقرظ قوله (لم تحصل من ترابها) أي لم تميز قوله في هذه الرواية (والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٧/٧٩

(٢) شرح النووي على مسلم، ٧/٨٥

الطفيل) قال العلماء ذكر عامر **هنا غلط ظاهر** لأنه توفى قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة ." (١)

" به الليل أي من لم يكن النهار عنده الا إذا بان له العقالان طال ليله وكثر نومه والصواب ما اختاره القاضي والله أعلم قوله (ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما) هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه أحدها رئيهما براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ومعناه منظرهما ومنه قول الله تعالى أحسن أثاثا ورئيا والثاني زيهما بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همزة ومعناه لونهما والثالث ريهما بفتح الراء وكسرها وتشديد الياء قال القاضي **هذا غلط هنا** لأن الرى التابع من الجن قال فان صح رواية فمعناه مرى والله أعلم [١٠٩٢] قوله صلى الله عليه و سلم (ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين بن أم مكتوم) فيه جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وفيه جواز الأكل والشرب والجماع وسائر الأشياء إلى طلوع الفجر وفيه جواز أذان الأعمى قال أصحابنا هو جائز فان كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه وفيه استحباب أذانين للصبح أحدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه أول الطلوع وفيه اعتماد صوت المؤذن واستدل به مالك والمزنى وسائر من يقبل شهادة الأعمى وأجاب الجمهور عن هذا بأن الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لأن الأصوات تشتبه وأما الاذان ووقت الصلاة فيكفي فيها الظن وفيه دليل لجواز ." (٢)

" الأكل بعد النيه ولا تفسد نية الصوم بالأكل بعدها لأن النبي صلى الله عليه و سلم أباح الأكل إلى طلوع الفجر ومعلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على أنها سابقة وأن الأكل بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض أصحابنا متى أكل بعد النية أو جامع فسدت ووجب تجديدها والا فلا يصح صومه **وهذا غلط صريح** وفيه استحباب السحور وتأخيره وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير قال أصحابنا وان دعت الحاجة جاز اتخاذ أكثر منهما كما اتخذ عثمان أربعة وان احتاج إلى زيادة على أربعة فالأصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة قوله (ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء ." (٣)

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٦٢/٧

(٢) شرح النووي على مسلم، ٢٠٢/٧

(٣) شرح النووي على مسلم، ٢٠٣/٧

" لرسوله ما شاء والله أعلم

((باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب))

[١١٠٩] قوله (أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة يقول في قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن إلى آخره) هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه وهو صحيح مليح ومعناه ذكره أبو بكر لأبيه عبد الرحمن فقوله لأبيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضي ووقع في رواية بن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه **وهذا غلط فاحش** لأنه تصريح بأن الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لأن هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله أعلم قوله (عن أبي هريرة أنه قال من أدركه الفجر جنبا فلا يصم) ثم ذكر أنه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصبح جنبا ويتم صومه رجع أبو هريرة عن قوله مع أنه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه و سلم فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتأول أحدهما وهو قوله من أدركه الفجر جنبا فلا يصم وفي رواية مالك أفطر فتأوله على ما سنذكره من ." (١)

" المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث والصحيح قول الأكثرين والله أعلم [١١١٣] قوله (خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) يعنى بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي أقرب إلى المدينة من عسفان قال القاضي عياض الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلا من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة قال والكديد ما بينها وبين قديد وفي الحديث الآخر فصام حتى بلغ كراع الغميم وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة قال القاضي وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٧/٢٢٠

في هذه الأحاديث لتقاربها وان كانت عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فأفطر وامرهم بالفطر في بعضها هذا كلام القاضي وهو كما قال الا في مسافة عسفان فان المشهور أنها على أربعة برد من مكة وكل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فالجملة ثمانية وأربعون ميلا هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور قوله (فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه اتمامه **وقد غلط بعض** العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة وأن قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فزعم أنه خرج من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم في يومه افطر في نهار واستدل به ." (١)

" الصوم والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالاتمام وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط اجزاء النية في النهار في الفرض والنفل أن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره وجواب آخر أن صوم عاشوراء لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق في أول الباب وانما كان سنة متأكدة وجواب ثالث أنه ليس فيه أنه يجزيهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه وقد جاء في سنن أبي داود في هذا الحديث فأتموا بقية يوم واقضوه [١١٣٦] قوله (اللعبة من العهن) هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ قوله (فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها اياه عند الافطار) هكذا هو في جميع النسخ عند الافطار قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الافطار فبهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الأخرى فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين قال القاضي وقد روى عن عروة أنهم متى أطاقوا الصوم وجب عليهم **وهذا غلط مردود** بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم وفي رواية يبلغ والله أعلم

(باب تحريم صوم يومى العيدين)

فيه (عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٧/٢٣٠

(٢) شرح النووي على مسلم، ٨/١٤

" أو احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وحكى عن على وبن مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكى عن بلال وبن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل سبع عشرة وهو محكى عن زيد بن أرقم وبن مسعود أيضا وقيل تسع عشرة وحكى عن بن مسعود ايضا وحكى عن على أيضا وقيل آخر ليلة من الشهر قال القاضي وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه و سلم حين تلاحا الرجلان فرفعت **وهذا غلط من** هؤلاء الشاذين لأن آخر الحديث يرد عليهم فانه صلى الله عليه و سلم قال فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في السبع والتسع هكذا هو في اول صحيح البخارى وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها [١١٦٥] قوله صلى الله عليه و سلم (أرى رؤياكم قد تواطت) أى توافقت وهكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغى أن يكتب بألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله قوله صلى الله عليه و سلم (تحروا ليلة القدر) أى احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه ." (١)

" (ما أهل رسول الله صلى الله عليه و سلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره) قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه وقوله تكذبون فيها أي تقولون انه صلى الله عليه و سلم أحرم منها ولم يحرم منها وانما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم بن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو وقد سبق في أول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم أن الكذب عند أهل السنة هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده **أم غلط فيه** أو سها وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية وعندنا أن العمدية شرط لكونه اثما لا لكونه يسمى كذبا فقول بن عمر جار على قاعدتنا وفيه أنه لا بأس باطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الاحرام إلى البيداء وبهذا قال جميع العلماء وفيه أن الاحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله لأنه صلى الله عليه و سلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما أحرم من الميقات لبيان الجواز قلنا **هذا غلط لوجهين** أحدهما أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني أن فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم انما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة أو مرات على الوجه

(١) شرح النووي على مسلم، ٥٨/٨

الجائز لبيان الجواز ويواظب غالبا على فعله على أكمل وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا كله ثابت والكثير أنه صلى الله عليه و سلم توضأ ثلاثا ثلاثا وأما الاحرام بالحج فلم يتكرر وانما جرى منه صلى الله عليه و سلم مرة واحدة فلا يفعله الا على أكمل وجوهه والله أعلم قوله (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل) فيه استحباب صلاة الركعتين عند ارادة الاحرام ويصليهما قبل الاحرام ويكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي ." (١)

" أو بودان) أما الابواء فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة قوله صلى الله عليه و سلم (انا لم نرده عليك الا أنا حرم) هو بفتح الهمزة من أنا حرم وحرم بضم الحاء والراء أى محرمون قال القاضي عياض رحمه الله تعالى رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية وقالوا **هذا غلط من** الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولى الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر وأما المؤنث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة للالف هذا آخر كلام القاضي فأما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق وأما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة أوجه أفصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو أضعف منه وممن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه أوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه قوله (عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه و سلم حمارا وحشيا) وفي رواية حمار وحش وفي رواية من لحم حمار وحش وفي رواية عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شق حمار وحش وفي رواية عضوا من لحم صيد هذه روايات مسلم وترجم له البخاري باب اذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته حمارا وحشيا وحكي هذا التأويل أيضا عن مالك وغيره وهو تأويل باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح وأنه انما أهدي بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وقال الشافعي وآخرون يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفي ملكه اياه

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٩٢/٨

بالارث خلاف وأما لحم الصيد فان صاده أو صيد له فهو حرام سواء صيد له باذنه أم بغير اذنه فان صاده حلال لنفسه ." (١)

" من التابعين وأحمد واسحق وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انها قضية عين وأنه مخصوص بضباعة وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث فانه قال قال الأصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال النسائي لا أعلم أحدا اسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقال الأصيلي من تضعيف **الحديث غلط فاحش** جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشتراط في حال الاحرام والله أعلم وأما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه و سلم وأما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الأسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية [١٢٠٨] قوله (فأدركت) ." (٢)

" متمتعا لأن **هذا غلط فاحش** فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبى صلى الله عليه و سلم قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت فقال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر الهدى وفي رواية حتى أحل من الحج والله أعلم قوله (بمشقص) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال أبو عبيد وغيره هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض وقال أبو حنيفة الدينورى هو كل نصل فيه عترة وهو الناتئ وسط الحربة وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله أعلم

(باب جواز التمتع في الحج والقران)

[١٢٤٧] قوله (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج) فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعا مقتصدا بحيث لا يؤذى نفسه والمرأه لا ترفع بل

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٨/١٠٤

(٢) شرح النووي على مسلم، ٨/١٣٢

تسمع نفسها لأن صوتها محل فتنه ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة وقال أهل الظاهر هو واجب ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد وفي مسجد مكة ومنى وعرفات وأما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي ومالك أصحهما استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة والثانى لا يرفع لئلا يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لأنها محل المناسك وفي هذا الحديث جواز العمرة في أشهر الحج وهو مجمع عليه وفيه حجة للشافعي وموافقيه أن المستحب للمتمتع أن يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة ." (١)

" وجمعه أحفياء قوله والتزمه فيه اشارة إلى ما قدمنا من استحباب السجود عليه والله أعلم

(باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام) (الحجر بمحجن ونحوه للراكب) [١٢٧٢] قوله (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) المحجن بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي وفي هذا الحديث جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وأنه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود وفيه جواز قول حجة الوداع وقد قدمنا أن بعض العلماء كره أن يقال لها حجة الوداع **وهو غلط والصواب** جواز قول حجة الوداع والله أعلم واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لأنه لا يؤمن ذلك من البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد له ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسة ذلك وهذا الحديث لا دلالة فيه لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث في حال الطواف وإنما هو محتمل وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه كما أنه صلى الله عليه و سلم أقر ادخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولأنه لو كان ذلك محققا لنزه المسجد منه سواء كان نجسا أو طاهرا لأنه مستقذر [١٢٧٣] قوله في طوافه صلى الله عليه و سلم) ". (٢)

" بالدم وصح حجه دليل الجمهور أن النبي صلى الله عليه و سلم سعى وقال خذوا عني مناسككم والمشروع سعى واحد والأفضل أن يكون بعد طواف القدوم ويجوز تأخيره إلى ما بعد طواف الافاضة [١٢٧٧] قوله (عن عروة أنه قال ما معناه ان السعي ليس بواجب لأن الله تعالى قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما وأن عائشة أنكرت عليه وقالت لا يتم الحج الا به ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٢٣٢/٨

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٨/٩

عليه أن لا يطوف بهما) قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الانصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة في الاسلام وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك أن صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفي وجوب صلاة الظهر قولها (وهل تدري فيما كان ذلك انما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة) قال القاضي عياض هكذا وقع في هذه الرواية قال **وهو غلط والصواب** ما جاء في الروايات الأخر في الباب يهلون لمناة وفي الرواية الأخرى لمناة الطاغية التي بالمشلل قال وهذا ." (١)

" أصغر جاز وكان مكروها وأما قوله (يشير بيده كما يخذف الانسان) فالمراد به الايضاح وزيادة البيان لحصى الخذف وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك **لكنه غلط والصواب** أنه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه و سلم في النهي عن الخذف وإنما معنى هذه الاشارة ما قدمناه والله أعلم [١٢٨٣] قوله (قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام لبيك اللهم لبيك) فيه دليل على استحباب إدامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق وفيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك وكره ذلك بعض الأوائل وقال إنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء وشبه ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة ." (٢)

" ذلك وكرهه **وهو غلط وسبق** بيان ابطاله وفيه الرمى راكبا كما سبق وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا أو نازلا وقال مالك وأحمد لا يجوز

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٢١/٩

(٢) شرح النووي على مسلم، ٢٨/٩

وإن فعل لزمته الفدية وعن أحمد رواية أنه لافدية وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ووافقونا على أنه اذا كان الزمان يسيرا في المحمل لافدية وكذا لو استظل بيده وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضربا فسطاطا حتى رجع رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن وعن بن عمر رضي الله عنه أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمت له رواه البيهقي بإسناد صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه رواه البيهقي وضعفه واحتج الجمهور بحديث أم الحصين وهذا المذكور في مسلم ولأنه لا يسمى لبسا وأما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع أنه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول بن عمر ليس فيه نهي ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه والله أعلم قولها (سمعته يقول أن أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا) المجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة والجدع القطع من أصل العضو ومقصودة التنبيه على نهاية خسته فإن العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفي الحديث الآخر كأن رأسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة أن يكون ممتهنا في أرذل الأعمال فأمر صلى الله عليه و سلم ." (١)

" (أهدى رسول الله صلى الله عليه و سلم مرة إلى البيت غنما فقلدها) فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين أنه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب بل خصا التقليد بالابل والبقر وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما قوله (حدثنا محمد بن جحاده) هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة قوله (عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته ان بن زياد كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج) هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم أن بن زياد قال أبو على الغساني والمازري والقاضي وجميع المتكلمين على صحيح مسلم **هذا غلط** ." (٢)

" حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها هذا كلام الماوردى وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الامام ونص عليه الشافعي أيضا في آخر كتابه المسمى بسير الواقدى من كتب الأم وقال القفال المروزى من أصحابنا في كتابه شرح التلخيص في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٤٦/٩

(٢) شرح النووي على مسلم، ٧٢/٩

حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وهذا الذي قاله **القفال غلط نبهت** عليه حتى لا يغتر به وأما الجواب عن الأحاديث المذكورة هنا فهو ما أجاب به الشافعي في كتابه سير الواقدي أن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء والله أعلم قوله صلى الله عليه و سلم (لا يعضد شوكه ول‌ا يختلى خلاها) وفي رواية لا تعضد بها شجرة وفي رواية لا يختلي شوكها وفي رواية لا يخبط شوكها قال أهل اللغة العضد القطع والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو الرطب من الكلأ قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس وعد بن مكى وغيره من لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس ومعنى يختلي يؤخذ ويقطع ومعنى يخبط يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الآدميون واختلفوا في ضمان الشجر اذا قطعه فقال مالك يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعي وأبو حنيفة عليه الفدية واختلفا فيها فقال الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاه وكذا جاء عن بن عباس وبن الزبير وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة الواجب في الجميء القيمة قال الشافعي ويضمن الخلا بالقيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعى البهائم في كلأ الحرم وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد لا يجوز وأما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة إلا داود فقال يأثم ولا جزاء عليه ." (١)

" عبد الله بفتح العين مكبر وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة ووقع في بعضها عبيد الله بضم العين مصغر **وهو غلط ويحنس** بكسر النون وفتحها سبق بيانه قريبا في باب الترغيب في سكنى المدينة والقراظ بالظاء المعجمة منسوب إلى القرظ الذي يدبغ به قال بن أبي حاتم لأنه كان يبيعه واسم أبي عبد الله القراظ هذا دينار وقد سماه في الرواية التي بعد هذه في حديثه عن سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه [١٣٨٧] قوله صلى الله عليه و سلم (من أراد أهل هذه البلدة بسوء) يعنى المدينة اذابة الله كما يذوب الملح في الماء قيل يحتمل أن المراد من أرادها غازيا مغيرا عليها ." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٢٥/٩

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٥٧/٩

" وحوشا قيل معناه يجدانها خلاء أي خالية ليس بها أحد قال إبراهيم الحربي الوحش من الأرض هو الخلاء والصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش كما في رواية البخاري وكما قال صلى الله عليه و سلم لا يغشاها إلا العوافي ويكون وحشا بمعنى وحوشا وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحدة عن جمعه كما في غيره وحكى القاضي عن بن المرابط أن معناه أن غنمهما تصير وحوشا إما أن تنقلب ذاتها فتصير وحوشا وإما أن تتوحش وتنفر من أصواتها وأنكر القاضي هذا واختار أن الضمير في يجدانها عائد إلى المدينة لا إلى الغنم وهذا هو الصواب وقول بن **المرابط غلط والله** أعلم

(باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه و سلم) (وفضل موضع منبره) [١٣٩٠] قوله صلى الله عليه و سلم (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) ذكروا في معناه قولين أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة والثاني أن العبادة فيه تؤدى إلى الجنة قال الطبري في المراد ببيتي هنا قولان أحدهما القبر قاله زيد بن اسلم كما روي مفسرا بين قبري ومنبري والثاني المراد بيت سكناه على ظاهرة وروى ما بين حجرتي ومنبرى قال الطبرى والقولان متفقان) ." (١)

" ومسجد الأقصى وفي رواية ومسجد إيلياء) هكذا وقع في صحيح مسلم هنا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى وهو من اضافة الموصوف إلى صفته وقد أجازه النحويون الكوفيون وتأوله البصريون على أن فيه محذوفا تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الأقصى ومنه قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي أي المكان الغربي ونظائره وأما ايلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أفصحهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا ايلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذلك الا أنه مقصور والثالثة الياء بحذف الياء وبالمد وسمي الأقصى لبعده من المسجد الحرام وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال اليها لأن معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا يحرم شد الرحال إلى غيرها **وهو غلط وقد** سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل في باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ." (٢)

" قاله أصحابنا لما قدمناه قريبا في قوله جارية شابة قوله (عن عبد الرحمن بن يزيد دخلت أنا وعمي علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود) هكذا هو في جميع النسخ وهو الصواب قال القاضي ووقع في بعض الروايات أنا وعماى علقمة والاسود **وهو غلط ظاهر** لأن الاسود أخو عبد الرحمن بن يزيد لاعمه

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٦١/٩

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٦٨/٩

وعلقمة عمهما جميعا وهو علقمة بن قيس قوله (فذكر حديثا رئيت أنه حدث به من أجلى) هكذا هو في كثير من النسخ وفي بعضها رأيت وهما صحيحان ." (١)

" الحضر وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث بن أبي عمر أنها كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها وعن بن عباس رضي الله عنهما نحوه وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع اباحتها يوم أوطاس ومن رواية سبرة اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ وفي حديث على تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح وذكر غير مسلم عن على أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي ولم يتابعه أحد على هذا **وهو غلط منه** وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ وسفيان بن عيينه والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع قال أبو داود وهذا أصح ما روى في ذلك وقد روى عن سبرة أيضا اباحتها في حجة الوداع ثم نهى النبي صلى الله عليه و سلم عنها حينئذ إلى يوم القيامة وروى عن الحسن البصري أنها ما حلت قط الا في عمرة القضاء وروى هذا عن سبرة الجهني أيضا ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت الا في رواية محمد بن سعيد الدارمي ورواية إسحاق بن ابراهيم ورواية يحيى بن يحيى فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة قالوا وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ لأنه لم يكن يؤمئذ ضرورة ولا عزوبة وأكثرهم حجوا بنسائهم والصحيح أن الذى جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية ويكون تجديده صلى الله عليه و سلم النهى عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله إلى يوم القيامة قال القاضي ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات الاثبات لكن في رواية سفيان أنه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال ومعناه أنه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها ثم قال ولحوم الحمر الأهلية

(١) شرح النووي على مسلم، ١٧٥/٩

يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات قال هذا القائل وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة وأما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك قال ." (١)

" ثم راء مكسورة ثم ياء مثناة تحت [١٤٤٥] قوله (عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة) إلى آخره وذكر الحديث السابق في أول الباب عن عائشة أنها قالت يا رسول الله لو كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة دخل على قال رسول الله صلى الله عليه و سلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال أبو الحسن القابسى هما عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبى بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر رضي الله عنه من امرأة واحدة والثاني أخو أبيها من الرضاعة الذي هو أبو القعيس وأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها وقيل هو عم واحد **وهذا غلط فإن** عمها في الحديث الأول ميت وفي الثاني حي جاء يستأذن فالصواب ما قاله القابسى وذكر القاضي القولين ثم قال قول القابسى أشبه لأنه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الأولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فإن قيل فإذا كانا عمين كيف سألت على الميت وأعلمها النبي صلى الله عليه و سلم أنه عم ." (٢)

" مشتقة من التربية **وهذا غلط فاحش** فإن من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية ولام الكلمة وهو الحرف الأخير مختلف فإن آخر رب باء موحدة وفي آخر ربى ياء مثناة من تحت والله أعلم والحجر بفتح الحاء وكسرها وأما قوله صلى الله عليه و سلم ربيبتي في حجرى ففيه حجة لداود الظاهرى أن الربيبة لا تحرم الا اذا كانت في حجر زوج امها فإن لم تكن في حجره فهي حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ومذهب العلماء كافة سوى داود أنها حرام سواء كانت في حجره أم لا قالوا والتقييد اذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضا لكن خرج التقييد بالاملاق لأنه الغالب وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا ونظائره في القرآن كثيرة قوله (صلى الله عليه و سلم أرضعتني وأباها ثويبة) أباها بالباء الموحدة أي أرضعت أنا وأبوها أبو سلمة من ثويبة بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم ياء موحدة ثم هاء وهي مولاة لأبي لهب ارتضع منها صلى الله عليه و سلم قبل حليمة السعدية رضي الله عنها قوله صلى الله عليه و سلم (فلا

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٩/١٨٠

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٠/٢٠

تعرض على بناتكن ولا أخواتكن) إشارة إلى أخت أم حبيبة وبنت أم سلمة واسم أخت أم حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة وقد سماها في الرواية الأخرى وهذا ." (١)

" واعترض أصحاب الشافعي على المالكية فقالوا إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية واللاتي أرضعنكم أمهاتكم واعترض أصحاب مالك على الشافعية بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي الأصوليين لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت بخبر الواحد عن النبي صلى الله عليه و سلم لأن خبر الواحد اذا توجه إليه قادح يوقف عن العمل به وهذا اذا لم يجيء إلا بآحاد مع أن العادة مجيئة متواترا توجب ريبة والله أعلم واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصة والمصتان وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفا من الاغترار بها منها أن بعضهم ادعى أنها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى ومنها أن بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة وهذا خطأ فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة ومن رواية أم الفضل ومنها أن بعضهم زعم أنه مضطرب **وهذا غلط ظاهر** وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة والصواب اشتراطه قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع إلا بعشر رضعات وهذا باطل مردود والله اعلم قوله (امرأتي الحدثى) هو بضم الحاء وإسكان الدال أي الجديدة قوله (حدثنا حبان حدثنا همام) هو حبان بن هلال وهو بفتح الحاء وبالباء الموحدة وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة وإرضاعها سالما وهو رجل واختلف العلماء في هذه المسألة فقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن لا يثبت الا بإرضاع من له دون سنتين إلا أبا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنين وعن مالك رواية سنتين وأيام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا إنما الرضاعة من المجاعة وبأحاديث ." (٢)

" قوله صلى الله عليه و سلم (فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء) فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما قدمناه وأنه ينبغي للانسان أن لا يتكلم الا بخير فأما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره إلى حرام أو مكروه [١٤٦٩] قوله صلى الله عليه و سلم (

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٢٦/١٠

(٢) شرح النووي على مسلم، ٣٠/١٠

لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره) يفرك بفتح الياء والراء واسكان الفاء بينهما قال أهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها اذا أبغضه والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء البغض قال القاضي عياض هذا ليس على النهى قال هو خبر أي لا يقع منه بغض تام لها قال وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم قال ولهذا قال ان كره منها خلقا رضي منها آخر هذا كلام القاضي وهو ضعيف **أو غلط بل** الصواب أنه نهى أي ينبغي أن لا يبغضها لأنه ان وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك وهذا الذي ذكرته من أنه نهى يتعين لوجهين أحدهما أن المعروف في الروايات لا يفرك بإسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهى ولو روى مرفوعا لكان نهيا ." (١)

" (كتاب الطلاق هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد أي تركتها ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح أفصح تطلق بضمها فيهما)

(باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها)

(وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها) أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث بن عمر المذكور في الباب وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبه طلاق الأجنبية والصواب الأول وبه قال العلماء كافة ودليلهم أمره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة فإن قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول لا أنه تحسب عليه طلقة قلنا **هذا غلط لوجهين** أحدهما أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه الثاني ان بن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة والله أعلم وأجمعوا على أنه اذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة وآخرون هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وفقهاء المحدثين وآخرون وقال مالك وأصحابه هي واجبة فإن قيل ففي حديث بن عمر هذا أنه أمر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فائدة التأخير فالجواب من أربعة أوجه أحدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب أن يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب أصحابنا والثاني عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنايته والثالث أن الطهر الأول مع الحيض

(١) شرح النووي على مسلم، ٥٨/١٠

الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض والرابع ." (١)

" مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق وأما الحرام ففي ثلاث صور أحدها في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها والثاني في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل والثالث اذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيها قسمها وأما المندوب فهو أن لا تكون المرأة عفيفة أو يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله أو نحو ذلك والله أعلم وأما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الأولى تفريقها وبه قال أحمد وأبو ثور وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث هو بدعة قال الخطابي وفي قوله صلى الله عليه و سلم مره فليراجعها دليل على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد والله أعلم [١٤٧١] قوله صلى الله عليه و سلم (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما أن الاقراء في العدة هي الاطهار لأنه صلى الله عليه و سلم قال ليطلقها في الطهر ان شاء فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء أي فيها ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض بل حرمه فإن قيل الضمير في قوله فتلك يعود إلى الحيضة قلنا هذا غلط لأن الطلاق في الحيض غير مأمور به بل محرم وإنما الضمير عائد إلى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر أو إلى العدة وأجمع العلماء من أهل الفقه والأصول واللغة على أن القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا في الأقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وفيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي وآخرون هي الاطهار وقال أبو حنيفة والأوزاعي وآخرون هي الحيض وهو مروى عن عمر وعلى وبن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الثورى وزفر واسحاق ." (٢)

" وآخرون من السلف وهو أصح الروايتين عن أحمد قالوا لأن من قال بالاطهار يجعلها قرءين وبعض الثالث وظاهر القرآن أنها ثلاثة والقائل بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل فهو أقرب إلى موافقة القرآن ولهذا الاعتراض صار بن شهاب الزهري إلى أن الاقراء هي الاطهار قال ولكن لا تنقضي العدة الا بثلاثة أطهار كاملة ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب انفرد به بل اتفق القائلون بالاطهار على أنها تنقضي بقرءين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقى من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءا ويكفيها طهران بعده وأجابوا عن الاعتراض بأن الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجميع قال الله تعالى الحج

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٦٠/١٠

(٢) شرح النووي على مسلم، ٦٢/١٠

أشهر معلومات ومعلوم أنه شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين المراد في يوم وبعض الثاني واختلف القائلون بالاطهار متى تنقضى عدتها فالاصح عندنا أنه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى يمضى يوم وليلة والخلاف في مذهب مالك كهو عندنا واختلف القائلون بالحيض أيضا فقال أبو حنيفة وأصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة وقال عمر وعلى وبن مسعود والثورى وزفر واسحاق وأبو عبيد حتى تغتسل من الثالثة وقال الأوزاعي وآخرون تنقضي بنفس انقطاع الدم وعن إسحاق رواية أنه إذا انقطعت الدم انقطعت الرجعة ولكن لا تحل للأزواج حتى تغتسل احتياطا وخروجا من الخلاف والله أعلم قوله (قال مسلم جود الليث في قوله تطليقه واحدة) يعنى أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره **ولا غلط فيه** وجعله ثلاثا **كما غلط فيه** غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة ." (١)

" الا رجعيا فلا يندم واحتجوا أيضا بحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه و سلم ما أردت الا واحدة قال الله ما أردت الا واحدة فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى وأما الرواية التي رواها المخالفون أن ركانه طلق ثلاثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وإنما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك وأما حديث بن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة وأما حديث بن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر اذا قال لها أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو ارادة التأكيد فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر وقيل المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة قال المازري وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق أن ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لأن عمر رضي الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة إلى انكاره وإن أراد هذا القائل أنه نسخ في زمن النبي صلى الله

(١) شرح النووي على مسلم، ١٠/٦٣

عليه و سلم فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ." (١)

" ببقاء الحكم في خلافة أبى بكر وبعض خلافة عمر فإن قيل فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم قلنا إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لأنه اجماع على الخطأ وهم معصومون من ذلك فإن قيل فلعل النسخ انما ظهر لهم في زمن عمر قلنا هذا غلط أيضا لأنه يكون قد حصل الاجماع على الخطأ في زمن أبى بكر والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الاجماع والله أعلم وأما الرواية التي في سنن أبى داود أن ذلك فيمن لم يدخل بها فقال بها قوم من أصحاب بن عباس فقالوا لا يقع الثلاث على غير المدخول بها لأنها تبين بواحدة بقوله أنت طالق فيكون قوله ثلاثا حاصل بعد البينونة فلا يقع به شيء وقال الجمهور هذا غلط بل يقع عليها الثلاث لأن قوله أنت طالق معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد وقوله بعده ثلاثا تفسير له وأما هذه الرواية التي لأبى داود فضعيفة رواها أيوب السختيانى عن قوم مجهولين عن طاوس عن بن عباس فلا يحتج بها والله أعلم قوله (كانت لهم فيه أناة) هو بفتح الهمزة أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة قوله (تتابع الناس في الطلاق) هو بياء مثناة من تحت بين الألف والعين هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى ومعناه أكثروا منه وأسرعوا إليه لكن بالمثناة أنما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير والشر فالمثناة هنا أجود وقوله (هات من هناتك) هو بكسر التاء من هات والمراد بهناتك أخبارك وأمورك المستغربة والله أعلم ." (٢)

" فمفهومه أنهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال عند بن أم مكتوم وقيل لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها أخاف أن يقتحم على ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها والله أعلم وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة وأما الرجعية فتجبان لها بالاجماع وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والأصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلا وقال بعض أصحابنا تجب وهو غلط والله أعلم قوله (طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته) فيه أن الطلاق يقع في غيبة المرأة وجواز

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٧١/١٠

(٢) شرح النووي على مسلم، ٧٢/١٠

الوكالة في أداء الحقوق وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين وقوله وكيله مرفوع هو المرسل قوله (فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي) قال العلماء أم شريك هذه قرشية عامرية وقيل أنها أنصارية وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجساسة أنها أنصارية واسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاي فيهما وهي بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب وقيل في نسبها غير هذا قيل انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه و سلم وقيل غيرها ومعنى هذا الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد اليها لصلاحها فرأى النبي صلى الله عليه و سلم أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث أنه يلزمها التحفظ من نظرهم اليها ونظرها اليهم وانكشاف شيء منها وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها بالاعتداد عند بن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك ،وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره اليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المراة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة ." (١)

" عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه و سلم فدخل بن ام مكتوم فقال النبي صلى الله عليه و سلم احتجبا منه فقالتا انه أعمى لا يبصر فقال النبي صلى الله عليه و سلم أفعمياوان أنتما فليس تبصرانه وهذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هو حديث حسن ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة وأما حديث فاطمة بنت قيس مع بن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك قوله صلى الله عليه و سلم (فإذا حللت فآذنيني) هو بمد الهمزة أي أعلميني وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا قوله صلى الله عليه و سلم (أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الأسفار والثاني أنه كثير الضرب للنساء وهذا أصح بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه أنه ضراب للنساء وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٩٦/١٠

من النصيحة الواجبة وقد قال العلماء أن الغيبة تباح في ستة مواضع أحدها الاستنصاح وذكرتها بدلائلها في كتاب الاذكار ثم في رياض الصالحين (واعلم أن أبا الجهم) هذا بفتح الجيم مكبر وهو أبو الجهم المذكور في حديث الانبجانية وهو غير أبو الجهيم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدى المصلى فإن ذاك بضم الجيم مصغر وقد أوضحتهما بإسميهما ونسبيهما ووصفيهما في باب التيمم ثم في باب المرور بين يدى المصلى وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو بن حذيفة القرشى العدوى قال القاضي وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه في الرواية الا يحيى بن يحيى الأندلسي أحد رواة الموطأ فقال أبو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم قوله صلى الله عليه و سلم (فلا يضع العصا عن ." (١)

" عاتقه) العاتق هو ما بين العنق والمنكب وفي هذا استعمال المجاز وجواز اطلاق مثل هذه العبارة في قوله صلى الله عليه و سلم لا يضع العصا عن عاتقه وفي معاوية أنه صعلوك لا مال له مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وأن أبا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جدا جاز اطلاق هذا اللفظ عليهما مجازا ففي هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا وقد نص عليه أصحابنا وقد أوضحته في آخر كتاب الاذكار قوله صلى الله عليه و سلم (وأما معاوية فصعلوك) هو بضم الصاد وفي هذا جواز ذكره بما فيه للنصيحة كما سبق في ذكر أبي جهم قولها (فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم خطباني) هذا تصريح بأن معاوية الخاطب في هذا الحديث هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب وهو الصواب وقيل أنه معاوية آخر وهذا غلط صريح نبهت عليه لئلا يغتر به وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة معاوية والله أعلم قوله صلى الله عليه و سلم (انكحى أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحى أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت) فقولها اغتبطت هو بفتح التاء والباء وفي بعض النسخ واغتبطت به ولم تقع لفظه به في أكثر النسخ قال أهل اللغة الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه وليس هو بحسد أقول منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطا وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس وأما إشارته صلى الله عليه و سلم بنكاح أسامه فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ولكونه كان أسود جدا فكرر عليها النبي صلى الله عليه و سلم الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولهذا قالت فجعل الله لي فيه

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٠/٩٧

خيرا واغتبطت ولهذا قال النبي صلى الله عليه و سلم في الرواية التي بعد هذا طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قوله (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارىء ." (١)

" المناصرة وبهذا كله قال مالك والاوزاعى والثورى والشافعى وأحمد وداود وجماهير العلماء قالوا وإذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه من أسلم على يديه رجل فولاؤه له وقال إسحاق بن راهويه يثبت للملتقط الولاء على اللقيط وقال ابو حنيفة يثبت الولاء بالحلف ويتوارثان به دليل الجمهور حديث انما الولاء لمن أعتق وفيه دليل على أنه اذا أعتق عبده سائبة أي على أن لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغيا ويثبت له الولاء عليه وهذا مذهب الشافعى وموافقيه وأنه لو أعتقه على مال أو باعه نفسه يثبت له عليه الولاء وكذا لو كاتبه أو استولدها وعتقت بموته ففي كل هذه الصور يثبت الولاء ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وإن كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث الموضع الرابع أن النبى صلى الله عليه و سلم خير بريرة في فسخ نكاحها وأجمعت الأمة ع‍ل‍ى أنها اذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فإن كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدري واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى أنه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات ويؤيده أيضا قول عائشة قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان أحدهما اخبارها أنه كان عبدا وهى صاحبة القضية والثانى قولها لو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله الا توقيفا ولأن الأصل في النكاح اللزوم ولا طريق إلى فسخه الا بالشرع وإنما ثبت في العبد فبقى الحر على الأصل ولأنه ل‍ا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر وإنما يكون ذلك اذا قامت تحت عبد فأثبت لها الشرع الخيار في العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا ولأن رواية هذا الحديث تدور على عائشة وبن عباس فأما بن عباس فاتفقت الروايات عنه أن زوجها كان عبدا وأما عائشة فمعظم الروايات عنها أيضا أنه كان عبدا فوجب ترجيحها والله أعلم الموضع الخامس قوله ." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٩٨/١٠

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٤١/١٠

" وكذا قاله آخرون من أهل اللغة ويقال بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع قال الجوهرى كما يقول مخيط ومخيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لأنها زائدة فهي أولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال المازرى كلاهما حسن وقول الأخفش أقيس والابتياع الاشتراء وتبايعا وبايعته ويقال استبعته أى سألته البيع وأبعت الشيء أي عرضته للبيع وبيع الشيء بكسر الباء وضمها وبوع لغة فيه وكذلك القول في قيل وكيل

(باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة [١٥١١] قوله في الإسناد الأول (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وذكر القاضي أنه وقع في نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسى مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان بزيادة نافع قال وهو غلط وليس لنافع ذكر في هذا الحديث ولم يذكر مالك في الموطأ نافعا في هذا الحديث وأما نهيه صلى الله عليه و سلم عن الملامسة والمنابذة فقد فسره في الكتب بأحد الأقوال في تفسيره ولأصحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة أحدها تأويل الشافعى) ." (١)

" مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبنى على هذه القاعدة فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله أعلم واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهى عن بيع الغرر ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة والله أعلم

(باب تحريم بيع حبل الحبلة)

[١٥١٤] فيه حديث بن عمر (أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع حبل الحبلة) هي بفتح الحاء والباء في الحبل وفي الحبلة قال القاضي ورواه بعضهم بإسكان الباء في الأول وهو قوله حبل وهو غلط والصواب الفتح قال أهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الأخفش يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال بن الأنبارى الهاء في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت

(١) شرح النووي على مسلم، ١٥٤/١٠

المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث واختلف العلماء في المراد بالنهى ." (١)

" عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبى حثمة) في هذا الاسناد أنواع من معارف علم الاسناد وطرقه منها أنه اسناد كله مدنيون وهذا نادر في صحيح مسلم بخلاف الكوفيين والبصريين فإنه كثير قدمناه في مواضع كثيرة من أوائل هذا الكتاب وبعدها بيانه ومنها أن فيه ثلاثة أنصاريين مدنيين بعضهم عن بعض وهذا نادر جدا وهم يحيى بن سعيد الانصارى وبشير وسهل ومنها قوله سليمان يعنى بن بلال وقوله يحيى وهو بن سعيد وقد قدمنا في الفصول التى في أول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله يعنى وقوله وهو وأن المراد انه لم يقع في الرواية بيان نسبهما بل اقتصر الراوى على قوله سليمان ويحيى فأراد مسلم بيانه ولا يجوز أن يقول سليمان بن بلال فإنه يزيد على ما سمعه من شيخه فقال يعنى بن بلال فحصل البيان من غير زيادة منسوبة إلى شيخه ومنها ما يتعلق بضبط الأسماء والأنساب وهو بشير بن يسار وقد بيناه والقعنبى وهو منسوب إلى جده وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب ومنها أن فيه رواية تابعي عن تابعي وهو يحيى عن بشير وهذا وإن كان نظائره في الحديث كثيرة فهو من معارفهم ومنها قوله عن بعض أصحاب رسول الله منهم سهل بن أبى حثمة فيه أنه يجوز اذا سمع من جماعة ثقات جاز أن يحذف بعضهم ويروى عن بعض وقد تقدم بيان هذا وتفصيله مبسوطا في الفصول والله أعلم قوله (فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال) الذاكر هو الثقفي الذى هو في درجة سليمان بن بلال وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهرا لأنه قد يغلط فيه بل قد غلط فيه قوله (غير أن إسحاق وبن مثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال بن أبى عمر الربا) يعنى ." (٢)

" الاسم اذا تغير يسيرا إلى الحمرة أو الصفرة قال الخطابى الشقحة لون غير خالص الحمرة أو الصفرة بل هو تغير اليهما في كمودة قوله (سليم بن حيان) بفتح السين وحيان بالمثناة وسعيد بن ميناء بالمد والقصر قوله (نهى عن الثنيا) هي استثناء والمراد الاستثناء في البيع وفي رواية الترمذى وغيره بإسناد صحيح نهى عن الثنيا الا أن يعلم والثنيا المبطلة للبيع قولة بعتك هذه الصبرة الا بعضها وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى مجهول فلو قال بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة أو هذه الشجرة إلا ربعها أو الصبرة إلا ثلثها أو بعتك بألف إلا درهما وما أشبه ذلك من الثنيا

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٥٧/١٠

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٨٦/١٠

المعلومة صح البيع بإتفاق العلماء ولو باع الصبرة إلا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعى وأبى حنيفة وصحح مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها أما اذا باع ثمرة نخلات فاستثنى من ثمره، عشرة آصع مثلا للبائع فمذهب الشافعى وأبى حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة قوله (حدثنا أبو الوليد المكى عن جابر) وفي رواية أخرى سعيد بن ميناء عن جابر قال بن أبي حاتم أبو الوليد هذا اسمه يسار قال عبد الغنى هذا غلط انما هو سعيد بن ميناء المذكور باسمه في الرواية الأخرى وقد بينه البخارى في تاريخه ." (١)

" ليس عنده ماء الا هذه فلا يمكن أصحاب المواشى رعيه الا اذا حصل لهم السقى من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لأنه اذا منع بذله امتنع الناس من رعى ذلك الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعى الكلأ وأما الرواية الأولى نهى عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه الثانية التى فيها ليمنع به الكلأ ويحتمل أنه في غيره ويكون نهى تنزيه قال أصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروط أحدها أن لا يكون ماء آخر يستغنى به والثانى أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقى الزرع والثالث ان لا يكون مالكه محتاجا إليه واعلم أن المذهب الصحيح أن من تبع في ملكه ماء صار مملوكا له وقال بعض أصحابنا لا يملكه أما اذا أخذ الماء في إناء من الماء المباح فإنه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الاجماع عليه وقال بعض أصحابنا لا يملكه بل يكون أخص به وهذا غلط ظاهر وأما قوله لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ فمعناه أنه اذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا وهناك كلأ لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقى الماشية من هذا الماء فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لأنه اذا باعه كأنه باع الكلأ المباح للناس كلهم الذى ليس مملوكا لهذا البائع وسبب ذلك أن أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد إرادة الماء بل ليتوصلوا به إلى رعي الكلأ فمقصودهم تحصيل الكلأ فصار ببيع الماء كأنه باع الكلأ والله أعلم قال أهل اللغة الكلأ مهموز مقصور هو النبات سواء كان رطبا أو يابسا وأما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس وأما الخلى فمقصور غير مهموز والعشب مختص بالرطب ويقال له أيضا الرطب بضم الراء واسكان الطاء قوله (نهى عن بيع الأرض لتحرث) معناه نهى عن إجارتها للزرع وقد سبقت المسألة واضحة في باب كراء الأرض وذكرنا أن الجمهور يجوزون اجارتها بالدراهم والثياب ونحوها ويتأولون النهى تأويلين

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٠/١٩٥

أحدهما أنه نهى تنزيه ليعتادوا إعارتها وإرفاق بعضهم بعضا والثانى أنه محمول على إجارتها على أن يكون ." (١)

" العلماء كافة الا ما حكى بن المنذر وعن أبى هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد أنه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث وأجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكرناه فهذا هو الجواب المعتمد وأما ما ذكره الخطابى وأبو عمرو بن عبد البر من أن الحديث في النهى عنه ضعيف فليس كما قالا بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وقول بن عبد البر انه لم يروه عن أبى الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه أيضا لأن مسلما قد رواه في صحيحه كما تروى من رواية معقل بن عبيد الله عن أبى الزبير فهذان ثقتان روياه عن أبى الزبير وهو ثقة أيضا والله أعلم

(باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها (الا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك) [١٥٧٠] قوله (ان رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بقتل الكلاب) وفي رواية أمر بقتل الكلاب فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل وفي رواية أنه كان يأمر بقتل الكلاب فتتبعت في المدينة وأطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها وفي رواية أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال بن عمر إن لأبى هريرة زرعا وفي رواية جابر أمرنا رسول الله بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قتلها) ." (٢)

" بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولا قليلا أو كثيرا وكذلك باقي الربويات وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيرهم المعروفة بمسألة مدعجوة وصورتها باع مدعجوة ودرهما بمدى عجوة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه وجماعة من السلف وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن عبد الحكم المالكي وقال ابو حنيفة والثوري والحسن بن صالح يجوز بيعه باكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه وقال مالك وأصحابه وآخرون يجوز بيع السيف المحلي بذهب وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه وقال حماد بن أبي سليمان يجوز بيعه

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٢٢٩/١٠

(٢) شرح النووي على مسلم، ٢٣٤/١٠

بالذهب مطلقا سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر وهذا غلط مخالف لصريح الحديث واحتج أصحابنا بحديث القلادة وأجابت الحنفية بأن الذهب كان فيها أكثر من أثنى عشر دينارا وقد اشتراها باثنى عشر دينارا قالوا ونحن لا نجيز هذا وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع فيصير كعقدين وأجاب الطحاوي بأنه إنما نهى عنه لأنه كان في بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون في بيعها قال أصحابنا وهذان الجوابان ضعيفان لا سيما جواب الطحاوي فإنه دعوى مجردة قال أصحابنا ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يباع حتى يفصل وهذا صريح في اشتراط فصل احدهما عن الآخر في البيع وانه لافرق بين ان يكون الذهب المبيع قليلا أو كثيرا وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها والله أعلم قوله (عن الجلاح أبي كثير) هو بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة قوله (كنا ." (١)

" على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال مالم يمت السيد والله أعلم وأجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى هو من رأس المال وفي هذا الحديث نظر الإمام في مصالح رعيته وأمره أياهم بما فيه الرفق بهم وبأبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها وفيه جواز البيع فيمن يدبر وهو مجمع عليه الآن وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف قوله (واشتراه نعيم بن عبد الله) وفي رواية فاشتراه بن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة هكذا هو في جميع النسخ بن النحام بالنون قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فإن المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه و سلم ." (٢)

" بدفع ديته من عنده وقوله فوداه من عنده يحتمل أن يكون من خالص ماله في بعض الأحوال صادف ذلك عنده ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين وأما قوله في الرواية الأخيرة من ابل الصدقة فقد قال بعض العلماء أنها غلط من الرواة لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي لأصناف سماهم الله تعالى وقال الإمام أبو إسحاق المروزي من أصحابنا يجوز صرفها من ابل الزكاة لهذا الحديث فأخذ بظاهره وقال جمهور أصحابنا وغيرهم معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتيل وحكى القاضي عن بعض العلماءأنه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة وتأول هذا الحديث عليه وتأوله بعضهم علىأن أولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة وهذا تأويل باطل

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٨/١١

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٤٢/١١

لأن هذا قدر كثير لا يدفع إلى الواحد الحامل من الزكاة بخلاف أشراف القبائل ولأنه سماه دية وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة استئلافا لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر فالمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من ابل الصدقة وفي هذا الحديث أنه ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامة والإهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة وفيه الإبتداء بيمين المدعي في القسامة وفيه رد اليمين على المدعى عليه إذا نكل المدعى في القسامة وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم وفيه جواز اليمين بالظن وإن لم يتيقن وفيه أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام قوله صلى الله عليه و سلم (يقسم خمسون منكم على رجل منهم) هذا مما يجب تأويله لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلةوتأويله عند أصحابنا أن معناه يؤخذ منكم خمسون يمينا والحالف هم الورثة فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة يحلف كل الورثة ذكورا كانوا أو إناثا سواء كان القتل عمدا أو خطأ هذا مذهب الشافعي وبه قال أبو ثور وبن المنذر ووافقنا مالك فيما إذا كان القتل خطأ وأما في العمد فقال يحلف الأقارب خمسين يمينا ولا تحلف النساء ولا الصبيان ووافقه ربيعة والليث والأوزاعي وأحمد وداود وأهل الظاهر واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه و سلم تحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص ومعلوم أن غير الوارث ." (١)

" الناقة الهرمة فقد غلط فيه والله أعلم قوله (فكره رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة) هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان من مسلم وقد قدمنا بيان أوله وقوله عقيب هذا حدثني إسحاق بن منصور قال أخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثني أبو ليلى هو أول سماع ابراهيم بن سفيان من مسلم من هذا الموضع هكذا هو في معظم النسخ وفي نسخة الحافظ بن عساكر أن آخر الفوات آخر حديث إسحاق بن منصور هذا الذي ذكرناه وأول السماع قوله عقبه حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى والأول أصح قوله (وطرح في عين أو فقير) الفقير هنا على لفظ الفقير في الآدميين والفقير ." (٢)

" الوليد بن عقبة أربعين ووقع في صحيح البخاري من رواية عبد الله بن عدي بن الخيار أن عليا جلد ثمانين وهي قضية واحدة قال القاضي عياض المعروف من مذهب علي رضي الله عنه الجلد في الخمر

(١) شرح النووي على مسلم، ١١/١٤٨

(٢) شرح النووي على مسلم، ١١/١٥١

ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروى عنه أنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور أن عليا رضي الله عنه هو الذي أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين كما سبق عن رواية الموطأ وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الاربعين بما روى أنه جلده بسوط له رأسان فضربه برأسه أربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل أن يكون قوله وهذا أحب إلى عائد إلى الثمانين إلى فعلها عمر رضي الله عنه فهذا كلام القاضي وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله وذكرنا تأويله والله أعلم قوله (عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يسنه) أما أبو حصين هذا فهو بحاء مفتوحة وصاد مكسورة واسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي وأما عمير بن سعيد فهكذا هو في جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد بالياء في عمير وفي سعيد وهكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث والأسماء ولا خلاف فيه ووقع في الجمع بين الصحيحين عمير بن سعد بحذف الياء من سعيد وهو غلط وتصحيف إما من الحميدي وأما من بعض الناقلين عنه ووقع في المهذب من كتب أصحابنا في المذهب في باب التعزير عمر بن سعد بحذف الياء من الأثنين وهو غلط فاحش والصواب ." (١)

" فبالمد وهو اخفافها لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز وفي هذا الحديث جواز قول رب المال ورب المتاع ورب الماشية بمعنى صاحبها الآدمي وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء ومنهم من كره إضافته إلى ماله روح دون المال والدار ونحوه وهذا غلط لقوله صلى الله عليه و سلم فإن جاء ربها فأدها إليه وحتى يلقاها ربها وفي حديث عمر رضي الله عنه وإدخال رب الصريمة والغنيمة ونظائر ذلك كثيرة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه و سلم (ثم عرفها سنة) فمعناه إذا أخذتها فعرفها سنة فأما الأخذ فهل هو واجب أم مستحب فيه مذاهب ومختصر ما ذكره أصحابنا ثلاثة أقوال أصحها عندهم يستحب ولا يجب والثاني يجب والثالث إن كانت اللقطة في موضع يأمن عليها إذا تركها استحب الأخذ وإلا وجب وأما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها ولا بد من تعريفها سنة بالإجماع فأما إذا لم يرد تملكها بل أراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لأصحابنا أحدهما لا يلزمه بل إن جاء صاحبها وأثبتها دفعها إليه والادام حفظها والثاني وهو الأصح أنه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها فإنه لا يعلم أين

(١) شرح النووي على مسلم، ١١/٢٢٠

هي حتى يطلبها فوجب تعريفها وأما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان قال أصحابنا والتعريف أن ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شيء من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة قال أصحابنا فيعرفها أولا في كل يوم ثم في الأسبوع ثم في أكثر منه والله أعلم قوله صلى الله عليه و سلم (فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) معناه إن جاءها صاحبها فادفعها إليه وإلا فيجوز لك أن تتملكها قال أصحابنا إذا عرفها فجاء صاحبها في أثناء مدة التعريف أو بعد انقضائها وقبل أن يتملكها الملتقط فأثبت أنه صاحبها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة فالمتصلة كالسمن في الحيوان وتعليم صنعة ونحو ذلك والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكتساب العبد ونحو ذلك وأما إن جاء من يدعيها ولم يثبت ذلك فإن لم يصدقه الملتقط ." (١)

" فضيلة أوقات الصلوات والدعاء عندها قوله (ثم قام النبي صلى الله عليه و سلم فقال اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم) فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار والله أعلم قوله (عن أبي النضر عن كتاب رجل من الصحابة قال الدارقطني هو حديث صحيح قال واتفاق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبة والإجازة وقد جوزوا العمل بالمكاتبة والإجازة وبه قال جماهير العلماء من أهل الحديث والأصول والفقه ومنعت طائفة الرواية بها وهذا غلط والله أعلم

(باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ذكر في الباب دعاءه صلى الله عليه و سلم عند لقاء العدو وقد اتفقوا على استحبابه قوله صلى الله عليه و سلم (اللهم اهزمهم وزلزلهم) أي ازعجهم وحركهم بالشدائد قال أهل اللغة الزلزال) ." (٢)

" العلماء والأصح عندنا أنه من خمس الخمس وبه قال بن المسيب ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم وآخرون وممن قال أنه من أصل الغنيمة الحسن البصري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وآخرون وأجاز النخعي أن تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة قال أصحابنا ولو نفلهم الإمام من أموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز والتنفيل إنما يكون لمن صنع صنعا جميلا في الحرب انفرد به وأما قول بن عمر رضي الله عنه نفلوا بعيرا بعيرا معناه أن الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٢٢/١٢

(٢) شرح النووي على مسلم، ٤٧/١٢

بعيرا إلا أن كل واحد من السرية نفل قال أهل اللغة والفقهاء الأنفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة وأحدها نفل بفتح الفاء على المشهور وحكى اسكانها وأما قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا فمعناه سهم كل واحد منهم وقد قيل معناه سهمان جميع الغانمين اثنا عشر وهذا غلط فقد جاء في بعض روايات أبي داود وغيره أن الاثنى عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا قوله (ونفلوا بعيرا بعيرا) وفي رواية نفلوا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بعيرا بعيرا والجمع بين هذه الروايات أن أمير السرية نفلهم فأجازه رسول الله صلى الله عليه و سلم فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما ." (١)

" الطريق الأول واقتص الحديث وقوله في الثاني وساق الحديث يعني بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله وحدثنا أبو الطاهر وهذا غريب من عادة مسلم فاحفظ ما حققته لك فقد رأيت بعض الكتاب غلط فيه وتوهم أنه متعلق بالحديث السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم حتى أن هذا المشار إليه ترجم له بابا مستقلا وترجم للطريق الثالث بابا آخر وهذا غلط فاحش فاحذره وإذا تدبرت الطرق المذكورة تيقنت ما حققته لك والله أعلم وإسم أبي محمد هذا نافع بن عباس الأقرع المدني الأنصاري مولاهم وفي هذا الحديث ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وعمر وأبو محمد قوله (كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم أي انهزام وخيفة ذهبوا فيه وهذا إنما كان في بعض الجيش وأما رسول الله صلى الله عليه و سلم وطائفة معه فلم يولوا والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة وسيأتي بيانها في مواضعها وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبي صلى الله عليه و سلم ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه صلى الله عليه و سلم في موطن من المواطن بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته صلى الله عليه و سلم في جميع المواطن قوله (فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) يعني ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه لقتله قوله (فضربته على حبل عاتقه) هو ما بين العنق والكتف قوله (فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت) يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت قوله (ثم أن الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال

(١) شرح النووي على مسلم، ١٢/٥٥

الشافعي ومالك والأوزاعي والليث والثوري وأبو ثور وأحمد وإسحاق وبن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب ." (١)

" يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري بهذا الإسناد وهكذا هو في كثير من النسخ وأكثرها عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس وكذا ذكره خلف الواسطي في الأطراف وغيره وهو الصواب وسقط في كثير من النسخ ذكر الزهري في الإسناد الأول فقال عن عمرو عن مالك بن أوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعا لأنه قد قال في الإسناد الثاني عن الزهري بهذا الإسناد فدل على أنه قد ذكره في الإسناد الأول فالصواب إثباته قوله (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه و سلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقى جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله) أما الكراع فهو الخيل وقوله ينفق على أهله نفقة سنة أي يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير فلا تتم عليه السنة ولهذا توفى صلى الله عليه و سلم ودرعه مرهونة على شعير استدانة لأهله ولم يشبع ثلاثة أيام تباعا وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه صلى الله عليه و سلم وجوع عياله وقوله كانت للنبي صلى الله عليه و سلم خاصة هذا يؤيد مذهب الجمهور أنه لا خمس في الفيء كما سبق وقد ذكرنا أن الشافعي أوجبه ومذهب الشافعي أن النبي صلى الله عليه و سلم كان له من الفيء أربعة أخماسه وخمس خمس الباقي فكان له أحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وبن السبيل ويتأول هذا الحديث على هذا فنقول قوله كانت أموال بني النضير أي معظمها وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وأن هذا لا يقدح في التوكل وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته كما ." (٢)

" قال وقد غفل بعض الناس عن هذا القول فأوقعه ذلك في أن قال الرواية أنا النبي لا كذب بفتح الباء حرصا منه على أن يفسد الروي فيستغني عن الاعتذار وإنما الرواية بإسكان الباء هذا كلام القاضي عن المازري قلت وقد قال الإمام أبو القاسم علي بن أبي جعفر بن علي السعدي الصقلي المعروف بابن القطاع في كتابه الشافي في علم القوافي قد رأي قوم منهم الأخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل أن مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر كقول النبي صلى الله عليه و سلم الله مولانا ولا مولى لكم وقوله صلى الله عليه

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٥٨/١٢

(٢) شرح النووي على مسلم، ٧٠/١٢

و سلم هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وقوله صلى الله عليه و سلم أنا النبي لا كذب أنا بن عبد المطلب وأشباه هذا قال بن القطاع وهذا الذي زعمه الأخفش وغيره غلط بين وذلك لأن الشاعر إنما سمى شاعرا لوجوه منها أنه شعر القول وقصده وأراده واهتدى إليه وأتى به كلاما موزونا على طريقة العرب مقفى فإن خلا من هذه الأوصاف أو بعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا بدليل أنه لو قال كلاما موزونا على طريقة العرب وقصد الشعر أو أراده ولم يقفه لم يسم ذلك الكلام شعرا ولا قائله شاعرا بإجماع العلماء والشعراء وكذا لو قفاه وقصد به الشعر ولكن لم يأت به موزونا لم يكن شعرا وكذا لو أتى به موزونا مقفى لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعرا ويدل عليه أن كثيرا من الناس يأتون بكلام موزون مقفى غير أنهم ما قصدوه ولا أرادوه ولا يسمى شعرا وإذا تفقد ذلك وجد كثيرا في كلام الناس كما قال بعض السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وأمثال هذا كثيرة فدل على أن الكلام الموزون لا يكون شعرا إلا بالشروط المذكورة وهي القصد وغيره مما سبق والنبي صلى الله عليه و سلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أراده فلا يعد شعرا وإن كان موزونا والله أعلم فإن قيل كيف قال النبي صلى الله عليه و سلم أنا بن عبد المطلب فانتسب إلى جده دون أبيه وافتخر بذلك مع أن الافتخار في حق أكثر الناس من عمل الجاهلية فالجواب أنه صلى الله عليه و سلم كانت شهرته بجده أكثر لأن أباه عبد الله توفى شابا في حياة أبيه عبد المطلب قبل اشتهار عبد الله وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة شائعة وكان سيد أهل مكة وكان كثير من الناس يدعون النبي صلى الله عليه و سلم بن عبد المطلب ينسبونه إلى جده لشهرته ومنه حديث همام بن ثعلبة في قوله أيكم بن عبد المطلب وقد كان مشتهرا عندهم أن عبد المطلب بشر بالنبي صلى الله عليه و سلم وأنه سيظهر وسيكون شأنه عظيما وكان قد أخبره بذلك سيف بن ذي يزن وقيل أن عبد المطلب رأى ." (١)

" الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها وفيه محذوف وهو جواب لو تقديره ولو أستطيع أن أرد أمره صلى الله عليه و سلم لرددته ومنه قوله تعالى ولو ترى إذ المجرمون ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت ولو ترى إذ الظالمون موقوفون ونظائره فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه وأما قوله ما فتحنا منه خصما فالضمير في منه عائد إلى قوله اتهموا رأيكم ومعناه ما أصلحنا من رأيكم وأمركم هذا ناحية إلا انفتحت أخرى ولا يصح إعادة الضمير إلى غير ما ذكرناه وأما قوله ما فتحنا منه خصما فكذا هو في مسلم قال القاضي وهو غلط أو تغيير وصوابه ما سددنا منه خصما وكذا هو في رواية البخاري ما سددنا وبه

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١١٩/١٢

يستقيم الكلام ويتقابل سددنا بقوله إلا انفجر وأما الخصم فبضم الخاء وخصم كل شيء طرفه وناحيته وشبهه بخصم الراوية وانفجار الماء من طرفها أو بخصم الغرارة والخرج وانصباب مافيه بإنفجاره وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة ومذهبنا أن مدتها لا تزيد على عشر سنين إذا لم يكن الإمام مستظهرا عليهم وإن كان مستظهرا لم يزد على أربعة أشهر وفي قول يجوز دون سنة وقال مالك لاحد لذلك بل يجوز ذلك قل أم كثر بحسب رأى الإمام والله أعلم ." (١)

" قوله (لو كانت لي منعة طرحته) هي بفتح النون وحكى اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لي قوة تمنع أذاهم أو كان لي عشيرة بمكة تمنعني وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبه قوله (وكان إذا دعا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا) فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثا وقوله وإذا سأل هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيدا قوله (ثم قال اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة) هكذا هو في جميع نسخ مسلم والوليد بن عقبة بالقاف واتفق العلماء على أنه غلط وصوابه والوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة بعد هذا وقد ذكره البخاري في صحيحه وغيره من أئمة الحديث على الصواب وقد نبه عليه إبراهيم بن سفيان في آخر الحديث فقال الوليد بن عقبة في هذا الحديث غلط قال العلماء والوليد بن عقبة بالقاف هو بن أبي معيط ولم يكن ذلك الوقت موجودا أو كان طفلا صغيرا جدا فقد أتى به النبي صلى الله عليه و سلم يوم الفتح وهو قد ! ناهز الاحتلام ليمسح على رأسه قوله (وذكر السابع ولم أحفظه) وقد وقع في رواية البخاري تسمية السابع أنه عمارة بن الوليد قوله (والذي بعث محمدا صلى الله عليه و سلم بالحق ." (٢)

" الكعبة الصائدي) هكذا هو في جميع النسخ بالصاد والدال المهملة وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وهو غلط وصوابه العائذي بالعين والذال المعجمة قاله بن الحباب والنسابة هذا كلام القاضي وقد ذكره البخاري في تاريخه والسمعاني في الأنساب فقالا هو الصائدي ولم يذكرا غير ذلك فقد اجتمع مسلم والبخاري والسمعاني على الصائدي قال السمعاني هو منسوب إلى صائد بطن من همدان قال وصائد اسم كعب بن شرحبيل بن شراحبيل بن عمرو بن حشم بن حاسد بن حشيم بن حوان بن نوف بن همدان بن مالك بن زيد بن سهلان بن سلمة بن ربيعة بن أحبار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٤٣/١٢

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٥٢/١٢

(باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم [١٨٤٥] [١٨٤٦] تقدم شرح أحاديثه في الأبواب قبله وحاصله الصبر على ظلمهم وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله أعلم) ." (١)

" ليس فى الصحيحين فليس لازما فى صحة الحديث كونه فى الصحيحين ولا فى أحدهما وأما قولهم فى غنيمة بدر فليس فى غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن أهل الجنة لا يلزم ألا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر ومن الأقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم أنه قال لعل الذى تعجل ثلثى أجره انما هو فى غنيمة أخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر وزعم بعضهم أن المراد أن التى أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب فى ماله وأهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث وزعم بعضهم أن الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا أيضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله أعلم

(باب قوله صلى الله عليه و سلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال)

[١٩٠٧] قوله صلى الله عليه و سلم (إنما الأعمال بالنية) الحديث أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته قال الشافعى وآخرون هو ثلث الاسلام وقال الشافعى يدخل فى سبعين بابا من الفقه وقال آخرون هو ربع الاسلام وقال عبد الرحمن بن مهدى وغيره ينبغى لمن صنف كتابا أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية ونقل الخطابى هذا ." (٢)

" من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك وسواء شعر الابط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه قال إبراهيم المروزى وغيره من أصحابناحكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة فلايمس من شعره وبشره شيئا قال أصحابنا والحكمة فى النهى أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار وقيل التشبه بالمحرم قال أصحابنا هذا غلط لأنه لايعتزل النساء ولايترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم قوله (عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب) كذا رواه مسلم عمر بضم العين فى كل هذه الطرق والاطريق حسن بن على الحلوانى ففيها عمرو بفتح العين والاطريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمرا أو عمر وقال العلماء الوجهان منقولان فى اسمه قوله (

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٢٣٥/١٢

(٢) شرح النووي على مسلم، ٥٣/١٣

عمار بن أكيمة الليثى هو) بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء قوله صلى الله عليه و سلم (من كان له ذبح يذبحه) هو بكسر الذال أى حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى ." (١)

" شارف والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد أى السمانجمع ناوية بالتخفيف وهى السمينة وقد نوت الناقة تنوى كرمت ترمى يقال لها ذلك اذا سمنت هذا الذى ذكرناه فى النواء أنها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور فى الروايات فى الصحيحين وغيرهما ويقع فى بعض النسخ النوى بالياء وهو تحريف وقال الخطابى رواه بن جرير ذا الشرف النوى بفتح الشين والراء وبفتح النون مقصورا قال وفسره بالبعد قال الخطابى وكذا رواه أكثر المحققين قال وهو غلط فى الرواية والتفسير وقد جاء فى غير مسلم تمام هذا الشعر ... ألا يا حمز للشرف النواء ... وهن معقلات بالفناء ... ... ضع السكين فى اللبات منها ... وضرجهن حمزة بالدماء ... وعجل من أطايبها لشرب ... قديدا من طبيخ أو شواء ...

قوله (فجب أسمنتهما) وفى الرواية الأخرى اجتب وفى رواية للبخاري أجب وهذه غريبة فى اللغة والمعنى قطع قوله (وبقر خواصرهما) أى شقها وهذا الفعل الذى جرى من حمزة رضى الله عنه من شربه الخمر وقطع أسنمة الناقتين وبقر خواصرهما وأكل لحمهما وغير ذلك لااثم عليه فى شيء منه أما أصل الشرب والسكر فكان مباحا لأنه قبل تحريم الخمر وأما ما قد يقوله بعض من لاتحصيل له أن السكر لم يزل محرما فباطل لاأصل له ولايعرف أصلا وأما باقى الأمور فجرت منه فى حال عدم التكليف فلااثم عليه فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله أو شرب شيئا يظنه خلا فكان خمرا أو أكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو فى حال السكر غير مكلف ولااثم عليه فيما يقع منه فى تلك الحال بلا خلاف وأما غرامة ما أتلفه فيجب فى ماله ." (٢)

" تور فلما أكل سقته اياه) هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب ويبعد حمله على أنها كانت مستورة البشرة وأبو أسيد بضم الهمزة واسمه مالك تقدم ذكره قوله (أماثته فسقته تخصه بذلك) هكذا ضبطناه وكذا هو فى الاصول ببلادنا أماثته بمثلثة ثم مثناة فوق يقال ماثه وأماثه لغتان مشهورتان وقد غلط من أنكر أماثه ومعناه عركته واستخرجت قوته وأذابته ومنهم من يقول أى لينته وهو محمول على معنى الأول وحكى القاضي عياض أن بعضهم رواه أماثته بتكرير المثناة وهو بمعنى الأول وقوله تخصه كذا هو فى

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٣٩/١٣

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٤٤/١٣

صحيح مسلم تخصه من التخصيص وكذا روى فى صحيح البخارى ورواه بعض رواة البخارى تتحفه من الاتحاف وهو بمعناه يقال أتحفته به اذا خصصته وأطرفته وفى هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب اذا لم يتأذ الباقون لايثارهم المخصص لعلمه أو صلاحه أو شرفه أوغير ذلك كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله صلى الله عليه و سلم ويسرون باكرامه ويفرحون بما جرى وانما شربه النبى صلى الله عليه و سلم لعلتين إحداهما اكرام صاحب الشراب واجابته التى ." (١)

" رواية نهى عن الشرب قائما قال قتادة قلنا فالأكل قال أشر أو أخبث [٢٠٢٥] وفى رواية عن قتادة عن أبى عيسى الأسوارى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم زجر عن الشرب قائما وفى رواية عنهم نهى عن الشرب قائما [٢٠٢٦] وفى رواية عن عمر بن حمزة قال أخبرنى أبو غطفان المرى أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لايشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقيء [٢٠٢٧] وعن بن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه و سلم من زمزم فشرب وهو قائم وفى الرواية الأخرى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم شرب من زمزم وهو قائم وفى صحيح البخارى أن عليا رضى الله عنه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل كما رأيتمونى فعلت على أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاباطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لاغرض لنا فى ذكرها ولاوجه لاشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه وليس فى هذه الأحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولافيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهى فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه صلى الله عليه و سلم قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولاتعارض وهذا الذى ذكرناه يتعين المصير إليه وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار إلى النسخ مع امكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك والله أعلم فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبى صلى الله عليه و سلم فالجواب أن فعله صلى الله عليه و سلم اذا كان بيانا للجواز لايكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه و سلم فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه و سلم توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الاجماع على أن الوضوء ثلاثا والطواف ماشيا أكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان صلى الله عليه و سلم ينبه على جواز الشئ مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه وهكذا كان أكثر وضوئه صلى الله عليه و سلم ثلاثا ثلاثا وأكثر طوافه ماشيا وأكثر شربه جالسا وهذا واضح

(١) شرح النووي على مسلم، ١٣/١٧٧

لايتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه و سلم (فمن نسى فليستقيء) فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما أن يتقايأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الأمر اذاتعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب وأما قول القاضي عياض لاخلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسيا ليس عليه ان يتقيأه فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلايلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا ." (١)

" تبركا ففيه التبرك بآثار أهل الخير فى الطعام وغيره قوله (فقيل له لم يأكل ففزع) يعنى فزع لخوفه أن يكون حدث منه أمر أوجب الامتناع من طعامه قوله (حدثنا حجاج وأحمد بن سعيد قالا حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت فى رواية حجاج بن يزيد أخوزيد الأحول) هكذا هو فى معظم النسخ ببلادنا أخو زيد بالخاء وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه أبو زيد بالباء كنية لثابت وكذا نقله القاضي عياض على الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم وأنه فى كلها أبو زيد بالباء قال ووقع لبعضهم أخو زيد وهو خطأ محض وإنما هو ثابت بن زيد أبو زيد الأنصارى البصرى الأحول وحكى البخارى فى تاريخه عن أبى داود الطيالسي أنه قال ثابت بن زيد قال البخارى والأصح ثابت بن يزيد بالياء أبو زيد وقوله (فى أصل كتاب مسلم الأحول) مرفوع صفة لثابت والله أعلم

(باب اكرام الصيف وفضل إيثاره [٢٠٥٤])

قوله (انى مجهود) أى أصابنى الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع قوله (أن النبى صلى الله عليه و سلم لما أتاه هذا المجهود أرسل إلى نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذى ." (٢)

" والمرأة بلاخلاف وانما فرق بين الرجل والمرأة فى التحلى لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد قال أصحابنا ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فإن ابتلى بطعام فى اناء ذهب أو فضة فيخرج الطعام إلى اناء آخر من غيرهما ويأكل منه فإن لم يكن اناء آخر فليجعله على رغيف ان أمكن وان ابتلى بالدهن فى القارورة فضة فليصبه فى يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى فى اليمين ويستعمله قال أصحابنا ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأوانى الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوزه بعض أصحابنا قالوا وهو غلط قال الشافعى والأصحاب لو توضأ أو اغتسل من اناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله هذامذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة الاداود فقال لايصح والصواب

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٩٥/١٣

(٢) شرح النووي على مسلم، ١١/١٤

الصحة وكذا لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل ولايكون المأكول والمشروب حراما هذا كله فى حال الاختبار وأما اذا اضطر إلى استعمال اناء فلم يجد الاذهبا أو فضة فله استعماله فى حال الضرورة بلاخلاف صرح به أصحابنا قالوا كما تباح الميتة فى حال الضرورة قال أصحابنا ولو باع هذا الاناءصح بيعه لأنه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بأن تسبك وأما اتخاذ هذه الاوانى من غيراستعمال فللشافعى والأصحاب فيه خلاف والأصح تحريمه والثانى كراهته فإن كرهناه استحق صانعه الأجرة ووجب على كاسره أرش النقص ولافلا وأما اناء الزجاج النفيس فلايحرم بالاجماع وأما اناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالأصح عند أصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله أعلم ." (١)

" إلى تغليطها وأن الصواب رواية البخارى وليست بغلط بل صحيحة كما أوضحناه [٢٠٦٩] قوله (ومئثرة الأرجوان) تقدم تفسير المئثرة وضبطها وأما الأجوان فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف فى روايات الحديث وفى كتب الغريب وفى كتب اللغة وغيرها وكذاصرح به القاضي فى المشارق وفى شرح القاضي عياض فى موضعين منه أنه بفتح الهمزة وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من النساخ لامن القاضي عياض فى موضعين منه أنه بفتح الهمزة قال أهل اللغة وغيرهم هو صبغ أحمر شديد الحمرة هكذا قاله أبوعبيد والجمهور وقال الفراء هو الحمرة وقال بن فارس هو كل لون أحمر وقيل هو الصوف الأحمر وقال الجوهرى هو شجر له نور أحمر أحسن مايكون قال وهو معرب وقال آخرون هو عربى قالوا والذكر والأنثى فيه سواء يقال هذا ثوب أرجوان وهذه قطيفة أرجوان وقد يقولونه على الصفة ولكن الأكثر فى استعماله اضافة الأرجوان إلى ما بعده ثم ان أهل اللغة ذكروه فى باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب ولا يغتر بذكر القاضي له فى المشارق فى باب الهمزة والراء والجيم ولابذكر بن الأثير له فى الراء والجيم والنون والله أعلم قوله (ان اسماء أرسلت إلى بن عمر بلغنى أنك تحرم أشياء ثلاثة العلم فى الثوب ومئثرة الأرجوان وصوم رجب كله فقال بن عمر أما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد وأما ماذكرت من العلم فى الثوب فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ." (٢)

" الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور وبضمها ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب إلى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه و سلم وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٤/٣٠

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٤/٤٢

صبى منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما يسقط ومثله الخلاف فى صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة الصبى الأصح سقوطه ونص عليه الشافعي ولو سلم الصبى على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذى أطبق عليه الجمهور وقال بعض أصحابنا لايجب وهو ضعيف أو غلط وأما النساء فان كن جميعا سلم عليهن وان كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة أو غيرها وأما الأجنبى فان كانت عجوزا لاتشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وإن كانت شابة أو عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة لايسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لايسلم الرجال على النساء اذا لم يكن فيهن محرم والله أعلم ." (١)

" بذلك عند صبه عليه هذه رواية بن أبى ذئب وقد جاء عن بن شهاب من رواية عقيل مثل هذا إلا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه فى غسل القدمين أنه لايغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك فى طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك وداخلة الازار هنا المئزر والمراد بداخلته ما يلى الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الازار أى الفرج وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار وقد جاء فى حديث سهل بن حنيف من رواية مالك فى صفته أنه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره وفى رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة إزاره وركبتيه وأطراف قدميه ظاهرهما فى الاناء قال وحسبته قال وأمر فحسا منه حسوات والله أعلم قال القاضي فى هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء أنه ينبغى اذا عرف أحد بالاصابة بالعين أن يجتنب ويتحرز منه وينبغى للامام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذى منعه النبى صلى الله عليه و سلم دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين ومن ضرر المجذوم الذى منعه عمر رضى الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشى التى يؤمر بتغريبها إلى حيث لايتأذى به أحد وهذا الذى قاله هذا القائل صحيح متعين ولايعرف عن غيره تصريح بخلافه والله أعلم قال القاضي وفى هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطبب بها وسبق بيان الخلاف فيها والله أعلم [٢١٨٨] قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خراش) هكذا هو فى جميع

(١) شرح النووي على مسلم، ١٤/١٤٩

النسخ أحمد بن خراش بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة وهو الصواب ولاخلاف فيه فى شيء من النسخ وهو أحمد بن الحسن بن خراش أبو جعفر البغدادى نسب إلى جده وقال القاضي عياض هكذا هو فى الأصول بالخاء المعجمة قال قيل انه وهم وصوابه أحمد بن جواس بفتح الجيم وبواو مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضي وهو غلط فاحش ولاخلاف أن المذكور فى مسلم انما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق وهوالراوى عن مسلم بن إبراهيم المذكور فى صحيح مسلم هنا وأما بن جواس بالجيم فهو أبو عاصم الحنفى الكوفى روى عنه مسلم أيضا فى غير هذا الموضع ولكنه لايروى عن مسلم بن ابراهيم ولاهو المراد هنا قطعا وكان سبب غلط من غلط كون ." (١)

" السوداء التى هي الشونيز أشياء كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله صلى الله عليه و سلم فيها فذكر جالينوس أنها أنها تحل النفخ وتقل ديدان البطن اذا أكل أو وضع على البطن وتنفى الزكام اذا قلى وصر فى خرقة وشم وتزيل العلة التى تقشر منها الجلد ويقلع الثآليل المتعلقة والمنكسة والخيلان وتدر الطمث المنحبس اذا كان انحباسه من أخلاط غليظة لزجة وينفع الصداع اذا طلى به الجبين وتقلع البثور والجرب وتحلل الأورام البلغمية اذا تضمد به مع الخل وتنفع من الماء العارض فى العين اذا استعط به مسحوقا بدهن الأرليا وتنفع من انتصاب النفس ويتمضمض به من وجع الأسنان وتدر البول واللبن وتنفع من نهشة الرتيلا واذا بخربه طرد الهوام قال القاضي وقال غير جالينوس خاصيته إذهاب حمى البلغم والسوداء وتقتل حب القرع وإذا علق فى عنق المزكوم نفعه وينفع من حمى الربع قال ولايبعد منفعة الحار من أدواء حارة بخواص فيه، فقد نجد ذلك فى أدوية كثيرة فيكون الشونيز منها لعموم الحديث ويكون استعماله أحيانا منفردا وأحيانا مركبا قال القاضي وفى جملة هذه الأحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب فى الجملة واستحبابه بالأمور المذكورة من الحجامة وشرب الأدوية والسعوط واللدود وقطع العروق والرقى قال قوله صلى الله عليه و سلم أنزل الدواء الذى أنزل الداء هذا اعلام لهم واذن فيه وقد يكون المراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من داء ودواء قال وذكر بعض الأطباء فى قوله صلى الله عليه و سلم شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار أنه اشارة إلى جميع ضروب المعافاة والله أعلم قوله (ان جابر بن عبد الله عاد المقنع) هو بفتح القاف والنون المشددة قوله (يشتكى خراجا) هو بضم الخاء وتخفيف الراء قوله (أعلق فيه محجما) هو بكسر الميم وفتح الجيم وهى الآلة التى تمص ويجمع بها وضع الحجامة وأما قوله (شرطة محجم (فالمراد بالمحجم هنا الحديدة التى يشرط بها

(١) شرح النووي على مسلم، ١٧٣/١٤

موضع الحجامة ليخرج الدم قوله (فلما رأى تبرمه) أى تضجره وسآمته منه قوله (عن جابر بن عبد الله قال رمى أبى يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه و سلم) فقوله أبى بضم الهمزة وفتح الباء وبشديد الياء وهكذا صوابه وكذا هو فى الروايات والنسخ وهو أبى بن كعب المذكور فى الرواية التى قبل هذه وصفحه بعضهم فقال بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط فاحش لأن أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة وأما الأكحل فهو عرق معروف قال الخليل ." (١)

" لأن ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب إلا للفرار فلا منع منه وهذا ضد المراد وقال جماعة ان لفظة إلاهنا غلط من الراوى والصواب حذفها كما هو المعروف فى سائر الروايات قال القاضي وخرج بعض محققى العربية لرواية النصب وجها فقال هو منصوب على الحال قال ولفظة إلا هنا للإيجاب لا للاستثناء وتقديره لاتخرجوا اذا لم يكن خروجكم إلافرارا منه والله أعلم واعلم أن أحاديث الباب كلها من رواية أسامة بن زيد وذكر فى الطرق الثلاث فى آخر الباب ما يوهم أو يقتضى أنه من رواية سعد بن أبى وقاص عنالنبى صلى الله عليه و سلم قال القاضي وغيره هذا وهم انما هو من رواية سعد عن أسامة عن النبى صلى الله عليه و سلم والله أعلم قوله [٢٢١٩] (حتى اذا كان بسرغ لقيه أهل الاجناد) أما سرغ فبسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وحكى القاضي وغيره أيضا فتح الراء والمشهور اسكانها ويجوز صرفه وتركه وهى قرية فى طرف الشام مما يلى الحجاز وقوله أهل الاجناد وفى غيره هذه الروايةأمراء الاجناد والمراد بالاجناد هنا مدن الشام الخمس وهى فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين هكذا فسروه واتفقوا عليه ومعلوم أن فلسطين اسم لناحية بيت المقدس والأردن اسم لناحية سيان وطبرية وما يتعلق بهما ولا يضر اطلاق اسم المدينة عليه قوله (ادع لى المهاجرين ." (٢)

" ممرض على مصح فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفى فى الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وأرشد فى الثانى إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وارادته وقدره فهذا الذى ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه ولايؤثر نسيان أبى هريرة لحديث لاعدوى لوجهين أحدهما أن نسيان الراوى للحديث الذى رواه لايقدح فى صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به والثانى أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبى هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٩٧/١٤

(٢) شرح النووي على مسلم، ٢٠٨/١٤

بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وبن عمر عن النبى صلى الله عليه و سلم وحكى المازرى والقاضى عياض عن بعض العلماء أن حديث لايورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لاعدوى وهذا غلط لوجهين أحدهما أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثانى أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجودا هنا وقال آخرون حديث لاعدوى على ظاهره وأما النهى عن ايراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتأذى بالرائحة الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ماسبق والله أعلم قوله صلى الله عليه و سلم [٢٢٢٠] (ولاصفر) فيه تأويلان أحدهما المراد تاخيرهم تحريم المحرم إلى صفر وهو النسيء الذى كانوا يفعلونه وبهذا ." (١)

" على خير فى الحال وان غلط فى جهة الرجاء فالرجاءله خير وأما اذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فان ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء ومن أمثال التفاؤل أن يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع فى قلبه رجاء البرء أو الوجدان والله أعلم قوله صلى الله عليه و سلم [٢٢٢٥] (الشؤم فى الدار والمرأة والفرس) وفى رواية انما الشؤم فى ثلاثة المرأة والفرس والدار وفى [٢٢٢٦] رواية ان كان الشؤم فى شيء ففى الفرس والمسكن والمرأة [٢٢٢٧] وفى رواية ان كان فى شيء ففى الربع والخادم والفرس واختلف العلماء فى هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وأن الدار قد يجعل الله تعالى ." (٢)

" (باب تحريم قتل الهرة)

[٢٢٤٢] [٢٢٤٣] قوله صلى الله عليه و سلم (عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) فى رواية ربطتها وفى رواية تأكل من حشرات الأرض معناه عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها أى بسببها وخشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها حكاهن فى المشارق الفتح أشهر وروى بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهى هوام الأرض وحشراتها كما وقع فى الرواية الثانية وقيل المراد به نبات الأرض وهو ضعيف أو غلط وفى الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة وانما دخلت النار بسبب الهرة وذكر القاضي أنه يجوز أنها كافرة عذبت بكفرها وزيد فى عذابها بسبب الهرة واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٢١٤/١٤

(٢) شرح النووي على مسلم، ٢٢٠/١٤

الكبائر هذا كلام القاضي والصواب ماقدمناه أنه، كانت مسلمة وأنها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس فى الحديث أنها تخلد فى النار وفيه ." (١)

" المغرب ويراه كل منهما في مكانه وحكى المازرى هذا عن بن الباقلاني ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره فأما قوله بأنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معا فان ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فيكون ذاته صلى الله عليه و سلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الأرض ولا ظاهرا عليها وإنما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه و سلم بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه قال ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية هذا كلام المازري [٢٢٦٨] قال القاضي ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه و سلم فقد رآني أو فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتمثل في صورتي المراد به اذا رآه على صفته المعروفة له في حياته فان رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها لما ذكره المازرى قال القاضي قال بعض العلماء خص الله تعالى النبي صلى الله عليه و سلم بأن رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للأنبياء عليهم السلام بالمعجزة وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته وإلقائه وكيده قال وكذ حمى رؤيتهم نفسهم قال القاضي واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وان رآه الانسان على صفة لا تليق بحاله من صفات الأجسام لأن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى إذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى التجسم ولا اختلاف الأحوال بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه و سلم قال بن الباقلاني رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب وهي دلالات للرأي على أمور مما كان أو يكون كسائر المرئيات ." (٢)

(١) شرح النووي على مسلم، ٢٤٠/١٤

(٢) شرح النووي على مسلم، ٢٥/١٥

" ساعدته الرواية قال الأصمعي الأجارد من الأرض مالا ينبت الكلأ معناه أنها جرداء هزرة لا يسترها النبات قال وقال بعضهم انما هي اخاذات بالخاء والذال المعجمتين وبالألف وهو جمع اخاذة وهي الغدير الذي يمسك الماء وذكر صاحب المطالع هذه الأوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها روايات منقولة وقال القاضي في الشرح لم يرد هذا الحرف في مسلم ولا في غيره إلا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب قال وعليه شرح الشارحون وأما القيعان فبكسر القاف جمع القاع وهو الأرض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به صلى الله عليه و سلم ويجمع أيضا على أقوع وأقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قال الأصمعي قاعة الدار ساحتها وأما الفقه في اللغة فهو الفهم يقال منه فقه بكسر القاف يفقه فقها بفتحها كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر فقها باسكان القاف وأما الفقه الشرعي فقال صاحب العين والهروي وغيرهما يقال منه فقه بضم القاف وقال بن دريد بكسرها كالأول والمراد بقوله صلى الله عليه و سلم فقه في دين الله هذا الثاني فيكون مضموم القاف على المشهور وعلي قول بن دريد بكسرها وقد روى بالوجهين والمشهور الضم وأما قوله صلى الله عليه و سلم فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فهكذا هو في جميع نسخ مسلم طائفة طيبة ووقع في البخاري فكان منه نقية قبلت الماء بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى طيبة هذا هو المشهور في روايات البخاري ورواه الخطابي وغيره ثغبة بالثاء المثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة قال الخطابي هو مستنقع الماء في الجبال والصخور وهو الثغب أيضا وجمعه ثغبان قال القاضي وصاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لأنه انما جعلت هذه الطائفة الأولى مثلا لما ينبت والثغبة لا تنبت وأما قوله صلى الله عليه و سلم وسقوا فقال أهل اللغة سقى وأسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب وأسقاه جعل له سقيا وأما قوله صلي الله عليه وسلم ورعوا فهو بالراء من الرعي هكذا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري وزرعوا وكلاهما صحيح والله أعلم أما معاني الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدى الذي جاء به صلى الله عليه و سلم بالغيث ومعناه أن الأرض ثلاثة أنواع وكذلك الناس فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر فيحيى بعد أن كان ميتا وينبت الكلأ فتنتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها وكذا النوع الأول من الناس يبلغه الهدى ." (١)

" والأكثرون على المهملة وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين ومعناه غلط وسبق بيان هذه اللفظة في أول كتاب الايمان قوله (كيف يأتيك الوحي فقال أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشد علي ثم

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٤٧/١٥

يفصم عني وقد وعيته وأحيانا ملك في مثل صورة الرجل فأعي ما يقول) أما الأحيان فالأزمان ويقع على القليل والكثير ومثل صلصلة هو بنصب مثل وأما الصلصلة فبفتح الصادين وهي الصوت المتدارك قال الخطابي معناه أنه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته أول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك قال العلماء والحكمة في ذلك أن يتفرغ سمعه صلى الله عليه و سلم ولا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك ومعنى وعيت جمعت وفهمت وحفظت وأما يفصم فبفتح الياء واسكان الفاء وكسر الصاد المهملة أي يقلع وينجلي ما يتغشاني منه قاله الخطابي قال العلماء الفصم هو القطع من غير ابانة وأما القصم بالقاف فقطع مع الابانة والانفصال ومعنى الحديث أن الملك يفارق على أن يعود ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود وروي هذا الحرف أيضا يفصم بضم الياء وفتح الصاد علي ما لم يسم فاعله وروى بضم الياء وكسر الصاد على أنه أفصم يفصم ." (١)

" والصواب اربعون كما سبق وولد عام الفيل على الصحيح المشهور وقيل بعد الفيل بثلاث سنين وقيل باربع سنين وادعى القاضي عياض الاجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول وتوفي يوم الاثنين من شهر ربيع الاول واختلفوا في يوم الولادة هل هو ثاني الشهر أم ثامنه ام عاشره ام ثاني عشره ويوم الوفاة ثاني عشره ضحى والله اعلم قوله [٢٣٤٧] (ليس بالطويل البائن ولا بالقصير) المراد بالبائن زائد الطول أي هو بين زائد الطول والقصير وهو بمعنى ما سبق انه كان مقصدا قوله (ولا الابيض الأمهق ولا بالآدم) الأمهق بالميم هو شديد البياض كلون الجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر أبرص والآدم الاسمر معناه ليس باسمر ولا بابيض كريه البياض بل أبيض بياضا نيرا كما قال في الحديث السابق انه صلى الله عليه و سلم كان أزهر اللون وكذا قال في الرواية التي بعده كان أزهر قوله (قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه و سلم بمكة قال عشرا قلت فان بن عباس يقول بضع عشرة قال فغفره وقال انما أخذه من قول الشاعر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فغفره بالغين والفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي ومعناه دعا له بالمغفرة فقال غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالبا لمن غلط في شئ فكأنه قال اخطأ غفر الله له قال القاضي وفي رواية بن ماهان فصغره بصاد ثم غين أي استصغره عن معرفته هذا وادراكه ذلك وضبطه وانما أسند فيه إلى قول الشاعر ." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٥/٨٨

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٥/١٠٠

" فيه اشارة إلى نيابة ابي بكر عنه وخلافته بعده وراحته صلى الله عليه و سلم بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها كما قال صلى الله عليه و سلم مستريح ومستراح منه الحديث والدنيا سجن المؤمن ولا كرب على ابيك بعداليوم قوله صلى الله عليه و سلم [٢٣٩٣] (فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه) اما يفري فبفتح الياء وإسكان الفاء وكسر الراء وأما فريه فروى بوجهين أحدهما فريه باسكان الراء وتخفيف الياء والثانية كسر الراء وتشديد الياء وهما لغتان صحيحتان وانكر الخليل التشديد وقال هو غلط اتفقوا على ان معناه لم ار سيدا يعمل عمله ويقطع قطعه واصل الفري بالاسكان القطع يقال فريت الشئ أفريه فريا قطعته للاصلاح فهو مفري وفري وافريته اذا شققته على جهة الافساد وتقول العرب تركته يفرى الفرى اذا عمل العمل فاجاده ومنه حديث حسان لافرينهم فرى الاديم اي أقطعهم بالهجاء كما يقطع الاديم قوله صلى الله عليه و سلم (حتى ضرب الناس بعطن) سبق تفسيره قال القاضي ظاهره انه عائد إلى خلافة عمر خاصة وقيل يعود إلى خلافة ابي بكر وعمر جميعا لان بنظرهما وتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر قمع اهل الردة وجمع شمل المسلمين والفهم وابتدأ الفتوح ومهد الامور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قوله صلى الله عليه و سلم (كأني انزع بدلو بكرة) هي باسكان ." (١)

" (باب من فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر رضي الله عنهم قوله [٢٤٩٤] (روضة خاخ) هي بخاءين معجمتين هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة في جميع الطوائف وفي جميع الروايات والكتب ووقع في البخاري من رواية أبي عوانة حاج بحاء مهملة والجيم واتفق العلماء على أنه من غلط أبي عوانة وأنما اشتبه عليه بذات حاج بالمهملة والجيم وهي موضع بين المدينة والشام على طريق الحجيج وأما روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة قال صاحب المطالع وقال الصائدي هي بقرب مكة والصواب الاول قوله صلى الله عليه و سلم (فان بها ظعينة معها كتاب) الظعينة هنا الجارية وأصلها الهودج وسميت بها الجارية لانها تكون فيه واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن أبي صيفي القرشي وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه و سلم وفيه هتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم سواء كان رجلا أو امرأة وفيه هتك ستر المفسدة اذا كان فيه مصلحة او كان في الستر مفسدة وإنما يندب الستر اذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة وعلى هذا تحمل الاحاديث الواردة في الندب إلى الستر وفيه أن الجاسوس وغيره من اصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعا لانه يتضمن إيذاء النبي صلى

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٦٢/١٥

الله عليه و سلم وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الآية وفيه أنه لا يحد العاصي ولا يعزر إلا بإذن الامام وفيه إشارة جلساء الامام والحاكم بما يرونه كما أشار عمر بضرب عنق حاطب ومذهب الشافعي وطائفة أن الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وقال بعض المالكية يقتل إلا أن يتوب وبعضهم يقتل وإن تاب) ." (١)

" قال أبو زميل ولولا أنه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه و سلم ما أعطاه ذلك لأنه لم يكن يسأل شيئا إلا قال نعم) أما أبو زميل فبضم الزاي وفتح الميم واسكان الياء واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي وأما قوله أحسن العرب وأجمله فهو كقوله كان النبي صلى الله عليه و سلم أحسن الناس وجها وأحسنه خلقا وقد سبق شرحه في فضائل النبي صلى الله عليه و سلم ومثله الحديث بعده في نساء قريش أحناه على ولد وأرعاه لزوج قال أبوحاتم السجستاني وغيره أي وأجملهم وأحسنهم وأرعاهم لكن لا يتكلمون به الا مفردا قال النحويون معناه وأجمل من هناك واعلم أن هذا الحديث من الاحاديث المشهورةبالاشكال ووجه الاشكال أن أبا سفيان أنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبي صلى الله عليه و سلم قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل قال أبو عبيدة وخليفة بن خياط وبن البرقي والجمهور تزوجها سنة ست وقيل سنة سبع قال القاضي عياض واختلفوا أين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور بأرض الحبشة قال واختلفوا فيمن عقد له عليها هناك فقيل عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاصي بإذنها وقيل النجاشي لانه كان أمير الموضع وسلطانه قال القاضي والذي في مسلم هنا أنه زوجها أبو سفيان غريب جدا وخبرها مع أبي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور ولم يزد القاضي على هذا وقال بن حزم هذا الحديث وهم من بعض الرواة لانه لا خلاف بين الناس أن النبي صلى الله عليه و سلم تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بأرض الحبشة وأبوها كافر وفي رواية عن بن حزم ايضا أنه قال موضوع قال والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوي عن أبي زميل وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على بن حزم وبالغ في الشناعة عليه قال وهذا القول من جسارته فانه كان هجوما على تخطئة الائمة الكبار وإطلاق اللسان فيهم قال ولا نعلم أحدا من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة قال وما توهمه بن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة لانه يحتمل انه سأله تجديد عقد النكاح تطييبا لقلبه

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٥٥/١٦

لانه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أن تزوج بنته بغير رضاه أو أنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا ." (١)

" ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن) وفي [٢٥٣٨] [٢٥٣٩] [٢٥٣٨] رواية جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم قبل وفاته بشهر يقول ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وفي رواية أبي سعيد مثله لكن قال النبي صلى الله عليه و سلم قال ذلك لما رجع من تبوك هذه الاحاديث قد فسر بعضها بعضا وفيها علم من اعلام النبوة والمراد أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل امرها قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ومعنى نفس منفوسة أي مولودة وفيه احتراز من الملائكة وقد احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته كما سبق في باب فضائله ويتأولون هذه الاحاديث على انه كان على البحر لا على الارض أو انها عام مخصوص قوله (فوهل ا‌لناس) بفتح الهاء أي غلطوا يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا كضرب يضرب ضربا أي غلط وذهب وهنه إلى خلاف الصواب وأما وهلت بكسرها أهل بفتحها وهلا كحذرت أحذر حذرا فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع قوله (ينخرم ذلك القرن) أي ينقطع وينقضي قوله (وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر) هو معطوف على قول معتمر بن سلمان سمعت أبي قال حدثنا أبو ." (٢)

" المسلمين قال والصحيح هو الاول وعليه الاكثرون والله اعلم

(باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه قوله [٢٥٤٢] (أسير بن جابر) هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة ويقال أسير بن عمرو ويقال يسر بضم الياء المثناة تحت وفي قصة أويس هذه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه و سلم وهو أويس بن عامر كذا رواه مسلم هنا وهو المشهور قال بن ماكولا ويقال أويس بن عمرو قالوا وكنيته أبو عمرو قال القائل قتل بصفين وهو القرني من بني قرن بفتح القاف والراء وهي بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجبة بن مراد وقال الكلبي ومراد اسمه جابر بن مالك بن أدد بن صحب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سباد هذا الذي ذكرناه من كونه من بطن من مراد واليه نسب هو الصواب ولا خلاف فيه وفي صحاح الجوهري أنه منسوب إلى قرن المنازل الجبل المعروف ميقات

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٦٣/١٦

(٢) شرح النووي على مسلم، ٩٠/١٦

الاحرام لاهل نجد وهذا غلط فاحش وسبق هناك التنبيه عليه لئلا يغتر به قوله وفيهم رجل يسخر بأويس اي يحتقره ويستهزئ به وهذا دديل على أنه يخفي حاله ويكتم السر الذي بينه وبين الله عزوجل ولا يظهر منه شئ يدل لذلك وهذه طريق العارفين وخواص الاولياء رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه و سلم (فمن لقيه منكم فليستغفر لكم) وفي الرواية) ." [1]

" (باب فضل اهل عمان [٢٠٤٤] (عمان) في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم وهي مدينة بالبحرين وحكى القاضي أن منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقاء وهذا غلط وفيه الثناء عليهم وفضلهم والله اعلم)

باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها

(قوله [٢٠٤٥] (رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك أبا خبيب) قوله عقبة المدينة هي عقبة بمكة وأبو خبيب بضم الخاء المعجمة كنية بن الزبير كني بأبيه خبيب وكان اكبر اولاده وله ثلاث كنى ذكرها البخاري في التاريخ وآخرون أبو خبيب وأبو بكر وأبو بكير فيه استحباب السلام على الميت في قبره وغيره وتكرير السلام ثلاثا كما كرر بن عمر وفيه الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة وفيه منقبة لابن عمر لقوله بالحق في الملأ وعدم اكتراثه بالحجاج لانه يعلم انه يبلغه مقامه عليه وقوله وثناؤه عليه فلم يمنعه ذلك أن يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير وبطلان ما أشاع عنه الحجاج من قوله أنه عدو) ." [2]

" (باب قوله صلى الله عليه و سلم)

الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة [٢٠٤٧] قال بن قتيبة الراحلة النجيبة المختارة من الابل للركوب وغيره فهي كاملة الاوصاف فاذا كانت في ابل عرفت قال ومعنى الحديث أن الناس متساوون ليس لاحد منهم فضل في النسب بل هم أشباه كالابل المائة وقال الازهري الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجيبة قال والهاء فيها للمبالغة كما يقال رجل فهامة ونسابة قال والمعنى الذي ذكره بن قتيبة غلط بل معنى الحديث أن الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها والرغبة في الآخرة قليل جدا كقلة الراحلة في الابل هذا كلام الازهري وهو أجود من كلام بن قتيبة وأجود منهما قول آخرين أن معناه المرضي الاحوال

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٩٤/١٦

(٢) شرح النووي على مسلم، ٩٨/١٦

من الناس الكامل الاوصاف الحسن المنظر القوي على الاحمال والاسفار سميت راحلة لانها ترحل اي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية أي مرضية ونظائره ." (١)

" السرقة ولم تسرق (اللهم اجعلني مثلها) أي اللهم اجعلني سالما من المعاصي كما هي سالمة وليس المراد مثلها في النسبة إلى باطل تكون منه بريا وفي حديث جريج هذا فوائد كثيرة منها عظم بر الوالدين وتأكد حق الام وأن دعاءها مجاب وأنه إذا تعارضت الامور بدئ بأهما وأن الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالبا قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد يجري عليهم الشدائد بعض الاوقات زيادة في احوالهم وتهذيبا لهم فيكون لطفا ومنها استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات ومنها أن الوضوء كان معروفا في شرع من قبلنا فقد ثبت في هذا الحديث في كتاب البخاري فتوضأ وصلى وقد حكى القاضي عن بعضهم انه زعم اختصاصه بهذه الامة ومنها إثبات كرامات الاولياء وهو مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة وفيه أن كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم وهذا هو الصحيح عند اصحابنا المتكلمين ومنهم من قال لا تقع باختيارهم وطلبهم وفيه أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الأعيان واحضار الشيء من العدم ونحوه قوله صلى الله عليه و سلم [٢٥٥١] (رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما او كليهما فلم يدخل الجنة) قال أهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزي وهو بفتح الغين وكسرها وهو الرغم بضم الراء وفتحها ." (٢)

" التدابر المعاداة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولي صاحبه دبره والحسد تمني زوال النعمة وهو حرام ومعنى كونوا عباد الله اخوانا أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفي النهي عن التباغض اشارة إلى النهي عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض قوله (حدثنيه علي بن نصر الجهضمي حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا علي بن نصر وكذا نقله الجياني والقاضي عياض وغيرهما عن الحفاظ وعن عامة النسخ وفي بعضها نصر بن علي بالعكس قالوا وهو غلط قالوا والصواب علي بن نصر وهو ابو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي توفي

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٠١/١٦

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٠٨/١٦

بالبصرة هو وابوه نصر بن علي سنة خمسين ومائتين مات الاب في شهر ربيع الآخر ومات الابن في شعبان تلك السنة قال القاضي قد اتفق الحفاظ ." (١)

" وكلاهما صحيح متقارب المعنى قوله صلى الله عليه و سلم [٢٥٧٣] (ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر الله به من سيئاته) الوصب الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب أي لازم ثابت والنصب التعب وقد نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره وأنصبه لغتان والسقم بضم السين واسكان القاف وفتحهما لغتان وكذلك الحزن والحزن فيه اللغتان ويهمه قال القاضي هو بضم الياء وفتح الهاء على مالم يسم فاعله وضبطه غيره يهمه بفتح الياء وضم الهاء أي يغمه وكلاهما صحيح قوله [٢٥٧٤] (عن بن محيصن شيخ من قريش قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن) وهكذا هو في معظم نسخ بلادنا أن مسلما قال هو عمر بن عبد الرحمن وفي بعضها هو عبد الرحمن وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة وهو غلط والصواب الاول ومحيصن بالنون في آخره ووقع في بعض نسخ المغاربة بحذفها وهو تصحيف قوله صلى الله عليه و سلم (قاربوا) أي اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا (وسددوا) أي اقصدوا السداد وهو الصواب قوله صلى الله عليه و سلم (حتى النكبة ينكبها) وهي مثل العثرة يعثرها برجله ." (٢)

" مفلسا وليس هو حقيقة المفلس لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته وانما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم الاعدام المقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه فاذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم ألقي في النار فتمت خسارته وهلاكه وافلاسه قال المازري وزعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة لانه إنما عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم من حسناته فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله في عباده فأخذ قدرها من سيئآت خصومه فوضع عليه فعوقب به في النار فحقيقة العقوبة إنما هي بسبب ظلمه ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه وهذا كله مذهب اهل السنة والله اعلم قوله صلى الله عليه و سلم [٢٥٨٢] ٠لتؤدن الحقوق إلى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء) هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة واعادتها يوم القيامة كما يعاد اهل التكليف من الآدميين

(١) شرح النووي على مسلم، ١١٦/١٦

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٣٠/١٦

وكما يعاد الاطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال الله تعالى وإذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرائه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط الحشر والاعادة ." (١)

" (فان الله خلق آدم على صورته) فهو من احاديث الصفات وقد سبق في كتاب الايمان بيان حكمها واضحا ومبسوطا وأن من العلماء من يمسك عن تأويلها ويقول نؤمن بانها حق وأن ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو أحوط وأسلم والثاني انها تتأول على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى وإنه ليس كمثله شئ قال المازري هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق آدم على صورة الرحمن وليس بثابت عند اهل الحديث وكأن من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك قال المازري وقد غلط بن قتيبة في هذا الحديث فأجراه على ظاهره وقال لله تعالى صورة لا كالصور وهذا الذي قاله ظاهر الفساد لأن الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والله تعالى ليس بمحدث فليس هو مركبا فليس مصورا قال وهذا كقول المجسمة جسم لا كالاجسام لما رأوا اهل السنة يقولون الباري سبحانه وتعالى شئ لا كالاشياء طردوا الاستعمال فقالوا جسم لا كالاجسام والفرق أن لفظ شئ لا يفيد الحدوث ولا يتضمن ما يقتضيه وأما جسم وصورة فيتضمنان التأليف والتركيب وذلك دليل الحدوث قال العجب من بن قتيبة في قوله صورة لا كالصور مع أن ظاهر الحديث على رأيه يقتضي خلق آدم على صورته فالصورتان على رأيه سواء فاذا قال لا كالصور تناقض قوله ويقال له ايضا إن أردت بقولك صورة لا كالصور أنه ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة حقيقة وليست اللفظة على ظاهرها وحينئذ يكون موافقا على افتقاره إلى التأويل واختلف العلماء في تأويله فقالت طائفة الضمير في صورته عائد على الأخ المضروب وهذا ظاهر رواية مسلم وقالت طائفة يعود إلى آدم وفيه ضعف وقالت طائفة يعود إلى الله تعالى ويكون المراد اضافة تشريف واختصاص كقوله تعالى ناقة الله وكما يقال في الكعبة بيت الله ونظائره والله اعلم قوله (حدثنا قتادة عن يحيى بن مالك المراغي عن ابي هريرة) المراغي بفتح الميم وبالغين المعجمة منسوب إلى المراغة بطن من الأزد ." (٢)

" وسخطه وتركه وقوله (لاأغبق قبلهما أهلا ولا مالا) فقوله لاأغبق بفتح الهمزة وضم الباء أى ما كنت أقدم عليهما أحدا فى شرب نصيبهما عشاء من اللبن والغبوق شرب العشاء والصبوح شرب أول

(١) شرح النووي على مسلم، ١٣٦/١٦

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٦٦/١٦

النهاريقال منه غبقت الرجل بفتح الباء أغبقه بضمها مع فتح الهمزة غبقا فاغتبق أى سقيته عشاء فشرب وهذا الذى ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وكتب غريب الحديث والشروح وقد يصحفه بعض من لا أنس له فيقول أغبق بضم الهمزة وكسر الباء وهذا غلط قوله (ألمت بها سنة) أى وقعت فى سنة قحط قوله فثمرت أجره) أى ثمنه قوله (حتى كثرت منه الأموال فارتجعت) هو بالعين المهملة ثم الجيم أى كثرت حتى ظهرت حركتها واضطرابها وموج بعضها فى بعض لكثرتها والارتعاج والإضطراب والحركة واحتج بهذا الحديث أصحاب أبى حنيفة وغيرهم ممن يجيز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير اذن ." (١)

" والله أعلم قوله (فاستحلفه عمر بن عبد العزيز أن أباه حدثه) إنما أستحلفه لزيادة الاستيشاق والطمأنينة ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين أجمعين ولأنه ان كان عنده فيه شك وخوف غلط أو نسيان أو اشتباه أو نحو ذلك أمسك عن اليمين فاذا حلف تحقق انتفاء هذه الأمور وعرف صحة الحديث وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز والشافعى رحمهما الله أنهما قالا هذا الحديث أرجى حديث للمسلمين وهو كما قالا لما فيه من التصريح بفداء كل مسلم وتعميم الفداء ولله الحمد [٢٧٦٨] قوله صلى الله عليه و سلم (يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه كنفه ." (٢)

" أى يلومونني أشد اللوم قوله (فى الرجلين صاحبى كعب هما مرارة بن ربيعة العامرى) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم العامرى وأنكره العلماء وقالوا هو غلط انما صوابه العمرى بفتح العين وإسكان الميم من بنى عمرو بن عوف وكذا ذكره البخارى وكذا نسبه محمد بن إسحاق وبن عبدالبر وغيرهما من الأئمة قال القاضي هو الصواب وان كان القابسى قد قال لا أعرفه إلا العامري فالذى غيره الجمهور أصح وأما قوله مرارة بن ربيعة فكذا وقع فى نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن نسخ مسلم ووقع فى البخارى بن الربيع قال بن عبدالبر يقال بالوجهين ومرارة بضم الميم وتخفيف الراء المكررة قوله (وهلال بن أمية الواقفى) هو بقاف ثم فاء منسوب إلى واقف بطن من الأنصار وهو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلى بن عامر بن كعب بن واقف واسم واقف مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري قوله (ونهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كلامنا أيها الثلاثة) قال القاضي هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص قال سيبويه نقلا عن العرب اللهم اغفرلنا أيتها العصابة وهذا مثله وفى هذا هجران أهل البدع

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٥٨/١٧

(٢) شرح النووي على مسلم، ٨٦/١٧

والمعاصى قوله (حتى تنكرت لى فى نفسى الأرض فما هي بالأرض التى أعرف) معناه تغير على كل شيء حتى الأرض فانها توحشت على وصارت كأنها أرض لم أعرفها لتوحشها على قوله (فأما صاحباى فاستكانا) أى خضعا قوله (أشب القوم وأجلدهم ." [١]

" مفتوحة مخففة ومشددة رووه هنا بالوجهين التخفيف أشهر ومعناه اتهموها والأبن بفتح الهمزة يقال أبنه يأبنه ويأبنه بضم الباء وكسرها اذا اتهمه ورماه بخلة سوء فهو مأبون قالواوهو مشتق من الأبن بضم الهمزة وفتح الباء وهي العقد فى القسى تفسدها وتعاب بها قوله (حتى أسقطوا لهابه فقالت سبحان الله) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا أسقطوا لهابه بالباء التى هي حرف الجر وبهاء ضمير المذكر وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودى قال وفى رواية بن ماهان لهاتها بالتاء المثناة فوق قال الجمهور هذا غلط وتصحيف والصواب الأول ومعناه صرحوا لها بالأمر ولهذا قالت سبحان الله استعظاما لذلك وقيل أتوا بسقط من القول فى سؤالها وانتهارها يقال أسقط وسقط فى كلامه اذا أتى فيه بساقط وقيل اذا أخطأ فيه وعلى رواية بن ماهان إن صحت معناها أسكتوها وهذا ضعيف لأنها لم تسكت بل قالت سبحان الله والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب وهى القطعة الخالصة قولها (وأماالمنافق عبد الله بن أبى فهو ." [٢]

" أقولها فاذا اسنان القوم فأهاب أن أتكلم) الروع هنا بضم الراء وهو النفس والقلب والخلد وأسنان القوم يعنى كبارهم وشيوخهم قوله (فأتى بجمار) هو بضم الجيم وتشديد الميم وهو الذى يؤكل من قلب النخل يكون لينا قوله (حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا (هكذا صوابه سيف قال القاضي ووقع فى نسخة سفيان وهو غلط بل هو سيف قال البخارى وكيع يقول هو سيف أبو سليمان وبن المبارك يقول سيف بن أبى سليمان ويحيى بن القطان يقول سيف بن سليمان قوله صلى الله عليه و سلم (لا يتحات ورقها) أى لا يتناثر ويتساقط قوله لا يتحات ورقها قال ابراهيم لعل مسلما قال وتؤتى وكذا وجدت عند غيرى أيضا ولاتؤتى أكلها كل حين معنى هذا أنه وقع فى رواية ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم ورواية غيره أيضا من مسلم لايتحات ورقها ولاتؤتى أكلها كل حين واستشكل ابراهيم بن سفيان هذا لقوله ولاتؤتى أكلها خلاف

(١) شرح النووي على مسلم، ٩٢/١٧

(٢) شرح النووي على مسلم، ١١٥/١٧

باقى الروايات فقال لعل مسلما رواه وتؤتى باسقاط لاوأكون أنا وغيرى غلطنا فى اثبات لاقال القاضي وغيره من الأئمة وليس ." (١)

" [٢٩٠٨] (حدثنا مروان عن يزيد وهو بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة حديث لايدرى القاتل فى أى شيء قتل) وفى الرواية حدثنا محمد بن فضيل عن أبي إسماعيل الأسلمى عن أبى حازم ثم قال مسلم وفى رواية أبان قال هو يزيد بن كيسان عن أبى إسماعيل لم يذكر الأسلمى هكذا هو فى النسخ ويزيد بن كيسان هو أبو إسماعيل وفى الكلام تقديم وتأخير ومراده وفى رواية بن أبان قال عن أبى إسماعيل هو يزيد بن كيسان وظاهر اللفظ يوهم أن يزيد بن كيسان يرويه عن أبى إسماعيل وهذا غلط بل يزيد بن كيسان هو أبو إسماعيل ووقع فى بعض النسخ عن يزيد بن كيسان يعنى أبا إسماعيل وهذا يوضح التأويل الذى ذكرناه وقد أوضحه الأئمة بدلائله كما ذكرته قال أبو على الغسانى اعلم أن يزيد بن كيسان ." (٢)

" الله عليه وسلم صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنف عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها فى زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الآن ونسأل الله الكريم احسان العاقبة للمسلمين فى أمرهم وأمر غيرهم وسائر أحوالهم وادامة اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله الذى لاينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحي [٢٩١٣] قوله (يوشك أهل العراق أن لا يجيء اليهم قفيز إلى آخره) قد سبق شرحه قبل هذا باوراق ويوشك بضم الياء وكسر الشين ومعناه يسرع قوله (ثم اسكت هنية) أما أسكت فهو بالألف فى جميع نسخ بلادنا وذكر القاضي أنهم رووه بحذفها واثباتها وأشار إلى أن الأكثرين حذفوها وسكت واسكت لغتان بمعنى صمت وقيل أسكت بمعنى أطرق وقيل بمعنى أعرض وقوله هنية بتشديد الياء بلا همز قال القاضي رواه لنا الصدفى بالهمزة وهو غلط وقد سبق بيانه فى كتاب الصلاة قوله صلى الله عليه و سلم (يكون فى آخر أمتى خليفة يحثى المال حثيا ولايعده عددا ." (٣)

" (باب ذكر الدجال قد سبق فى شرح خطبة الكتاب بيان اشتقاقه وغيره وسبق فى كتاب الصلاة بيان تسميته المسيح واشتقاقه والخلاف فى ضبطه قال القاضي هذه الأحاديث التى ذكرها مسلم وغيره فى قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق فى صحة وجوده وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأقدره على

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٧/١٥٥

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٨/٣٤

(٣) شرح النووي على مسلم، ١٨/٣٨

أشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الميت الذى يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الأرض له وأمره السماء أن تمطر فتمطر والأرض أن تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلايقدر على قتل ذلك الرجل ولاغيره ويبطل أمره ويقتله عيسى صلى الله عليه و سلم ويثبت الله الذين آمنوا هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن أنكره وأبطل أمره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا للبخارى المعتزلى وموافقيه من الجهمية وغيرهم فى أنه صحيح الوجود ولكن الذى يدعى مخارف وخيالات لاحقائق لها وزعموا أنه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهذا غلط من جميعهم لأنه لم يدع النبوة) ." (١)

" بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أشهر وهى القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهى الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور والمعروف فى اللغة وكتب الغريب ورواية الحديث أنه بكسر الفاء وبالهمز قال القاضي ومنهم من لايجيز الهمز بل يقوله بالياء وقال فى المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء وهى رواية القابسى قال وذكره صاحب العين غير مهموز فأدخله فى حرف الياء وحكى الخطابى أن بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش قوله صلى الله عليه و سلم (لتكفى الفخذ من الناس) قال أهل اللغة الفخذ الجماعة من الأقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي قال بن فارس الفخذ هنا باسكان الخاء لا غير فلا يقال الا باسكانها بخلاف الفخذ التى هي العضو فانها تكسر وتسكن قوله صلى الله عليه و سلم (فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم وكل مسلم بالواو قوله صلى الله عليه و سلم (يتهارجون تهارج الحمير) أى يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج بإسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته أي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها قوله صلى الله عليه و سلم (يسيرون حتى ." (٢)

"ذلك ، قال) أي الراوي (وقال عليه الصلاة والسلام : لقد تاب) أي ماعز (توبة لو تابها فئام من الناس قبل منهم).

(وفي رواية : قال) : أي الراوي ، وهو بريدة (لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بماعز بن مالك أن يرجم ،

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٥٨/١٨

(٢) شرح النووي على مسلم، ٧٠/١٨

قام في موضع قليل الحجارة ، فأبطأ عليه القتل فذهب به) أي بنفسه (مكانا كثير الحجارة ، واتبعه الناس) أي ورجموه (حتى رجموه) أي أتموا رجمه ، يعني قتلوه (فبلغ ذلك) أي خبر ذهابه (النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام لغة في هلا (خليتم سبيله) ، واستدل به على إخراجه إلى أرض من فضاء.

وفي الحديث الصحيح : فرجمناه ، يعني ماعزا ، بالمصلى.

وفي مسلم وأبي داود ، فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد ، وكأن المصلى كان به ، لأن المراد به مصلى الجنازة ، فيتفق الحديثان ، وأما ما في الترمذي من قوله : فأمر به في الرابعة ، فأخرج إلى الحرة ، فرجم بالحجارة ، فإن لم يتناول كمل على أنه اتبع حين هرب حتى أخرج إلى الحرة ، وإلا فهو غلط ، لأن الصحاح والحسان متظافرة على أنه صار إليها هاربا ، لا أنه ذهب إليها ابتداء ليرجم بها ، ولأن الرجم بين الجدران يوجب عدوا من بعض الناس للبعض للضيق.

(وفي رواية : قال : لما هلك) أي مات (ماعز بن مالك بالرجم ، اختلف." (١)

"خلاف الحفاظ ليس بحجة عند أهل العلم (فهل كان معناه) أي معنى تثليث مسح الرأس (محمولا إلا على ما ذكرنا) لا على ما فهم الشافعي وأصحابه (فمن جعل أبا حنيفة غالطا في رواية المسح ثلاثا) أي مع أنه يقل بظاهره (فقد وهم) أي أخطأ فيما وهم وسهى فيما فهم ، (وكان هو) أي الملفظ (بالغلط أولى) أي أحق (وأخلق أجدر وأليق (وقد غلط شعبة) ، وهو إمام جليل يسمى أمير المؤمنين في علم الحديث ، (وفي هذا الحديث) أي في إسناده (غلطا فاحشا) أي ظاهرا (عند الجمع) ، أي جميع المحدثين ، (وهو) أي غلط (رواية هذا الحديث عن مالك عن عرفة) بضم مهملة فسكون راء وضم فاء رواهما طاوس (عن عبد خير.

عن علي فصحف) أي حرف شعبة (الإسمين في إسناده ، فقال : بدل خالد مالك ، وبدل علقمة عرفطة) وهما غلطان في الحقيقة ، (ولو كان هذا الغلط أو نحوه من أبي حنيفة لنسبوه) أي أعداؤه من المحدثين ، أو الفقهاء المحدثين (إلى الجهارة) ، ما أي في الحديث ، (ولقلة المعرفة) أي بالأسانيد ، (ولأخرجوه من الدين) أي نقصا من غير اليقين ، مع أنه أفضل المجتهدين.

(وهذا) أي ما ذكر من النسبة المذمومة (من قلة الورع) أي من عدم التقوى (واتباع الهوى) من جهة التعصب الذي عمه البلوى ، وذلك لأن الإمام قد يصيب وقد يخطئ والإنسان قد يسهو وينسى وكل أحد يقبل

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٣٥١

كلامه ويرد إلا المعصوم من جانب الله الأحد على أن الإنسان مأخوذ من النسيان ، فسبحان من لا ينسى وقد رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وقال تعالى : (فلا تنسى إلا ما شاء الله)." (١)

"أنه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزاة غزاها ، اشتد على الناس فيها العزوبة ، ثم نهى عنها.

وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم : كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وقد حرم الله ذلك إلى يوم القيامة.

والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة ، وفي كتاب السير مسطورة ، وابن عباس رضي الله عنه ، صح رجوعه بعد ما اشتهر عنه من إباحتها.

وقيل ، إنما أباح للمضطر.

والحاصل ، أنه لا خلاف في تحريمها من الأئمة ، إلا طائفة من الشيعة.

من نسب إباحة المتعة إلى الإمام مالك فقد أخطأ وأما في الهداية من قوله : وقال مالك رحمه الله هو جائز : فقال ابن الهمام : نسبته إلى مالك غلط ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسند حماد بن أبي حنيفة مسند حماد بن أبي حنيفة رحمه الله ، هو حماد بن نعمان الإمام ابن الهمام ، تفقه على أبيه ، وأفتى في زمنه ، وتفقه عليه ابنه إسماعيل ، وهو في طبقة أبي

يوسف ، ومحمد ، وزفر ، والحسن بن زياد وكان الغالب عليه الورع.

أبو حنيفة : قال الفضل بن دكين : تقدم حماد بن النعمان ، إلى شريك بن عبد الله ، في شهادة فقال له شريك : والله إنك لعفيف النظر والفرج خيار مسلم ، توفي سنة ست وسبعين ومائة ، لما توفي أبوه ، كان عنده ودائع كثيرة من ذهب وفضة ، وغير ذلك ، وأربابها غائبون ، وفيهم أيتام ، فحملها ابنه حماد إلى القاضي لتسليمها منه ، فقال له القاضي : لا نقبلها منك ولا نخرجها من عندك فإنك أصل لها وموضعها ، فقال له حماد : زنها واقبضها ، وتبرأ ذمته ، أبي حنيفة رحمه الله ، ثم افعل ما بدا لك ، ففعل القاضي ذلك ، وبقي في وزنها أياما ، فلما أكل وزنها ، استرد حماد ، فلم." (٢)

"والجملة تشتمل على تعريف الطرفين، وهو مفيد للقصر، وهو من الطرفين عندي. أي قد يكون لقصر المسند إليه على المسند، وقد يكون بالعكس، وقد تصلح جملة لكل منهما، لكن لا على سبيل الاجتماع، كما اختاره الزمخشري في «الفائق». وما قاله التفتازاني رحمه الله تعالى: إن القصر من طرف فقط، والمبتدأ

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٤٤٧

(٢) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٥٥٠

هو المقصور، فهو غلط عندي. ثم إن هذا الحكم قد أخذته الشريعة من الاشتقاق، فالمسلم من سلم الناس من إيذائه، وذلك لأنه وجد فيه مأخذ الاشتقاق، وأما من آذى الناس ولم يسلم منه الناس، فلم يوجد فيه مأخذ اشتقاق الإسلام، فكأنه ليس بمسلم، وهذا على نحو ما تقول: إن العالم من اتصف بالعلم. والضارب من اتصف بالضرب. فكذلك المسلم من اتصف بوصف السلامة. وعلم منه أن الإسلام كما هو معاملة مع الله سبحانه، كذلك معاملة مع الناس أيضا.

واعلم أن الإسلام حقيقته ما يعبر عنه، بأن نقول: اطمئن أنت مني وأنا مطمئن منك، ل أنه كان من عاداتهم قبل الإسلام: سفك الدماء، وهتك الأعراض، ونهب الأموال، فلما نزلت الشريعة أرادات أن تعين لفظا بأزاء ذلك المفهوم، ليدل عند أول قرع السمع على الأمن، وهو لفظ الإسلام، ليصير الناس في الأمن بعد الخوف، والاطمئنان بعد الفزع.

١٠ - ولذا قال: (المسلم من سلم)... إلخ «والمؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم» فكأنه أحاله على اللغة.

(والمهاجر)... إلخ هذا أيضا نوع هجرة وفيه قصر، والقصر باعتبار تنزيل الناقص منزلة المعدوم، ولا أقول بتقدير الكمال. وقد مر تقريره مرة فراجعه. (قال أبو عبد الله) وإنما أتى به لأجل التصريح بالسماع كما هو مذهبه. والشعبي اسمه عامر، شيخ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب أي الإسلام أفضل

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب إطعام الطعام من الإسلام." (١)

"بقى تواتر السلف بإطلاق الكفر على ترك الصلاة، فالأمر عندي أنه بمعنى كفر دون كفر، لأني لا أعلم من حالهم إلا أنهم عاملوا مع أمراء الجور معاملة الفساق، حتى صلوا على جنائزهم وصلوا خلفهم الفرائض، وتمسك النووي رضي الله عنه بحديث الباب على قتل تارك الصلاة. وفيه نظر؛ لأن القتال غير القتل. وفي الحديث ذكر القتال، دون القتل، والقتال بمعنى الجدال، كما في الحديث «أقتالا يا سعد؟»

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١١٤/١

وما عند الترمذي «فليقاتله» لمن مر بين يدي المصلى، فمن هذا الباب، وكتب النووي رحمه الله تعالى تحته مسائل الدية: بأنه لو قتل المار أحد هل يجب به الدية أم لا؟ فأوهم أن المراد من المقاتلة القتل، وهو غلط، وكان الأولى أن لا يكتب هناك تلك المسائل. فإن الحديث لا تعلق له بمسألة القتل، وذكر تلك المسائل يوهم ذلك.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

ثم عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أنه يقاتل مع قوم تركوا الختان، أو الآذان، وفهم منه بعضهم أن الأذان عنده واجب.

قلت: بل القتال إنما هو على ترك شعار الإسلام والأذان، والختان، من شعاره فمن نسب إليه وجوب الأذان منا فقد توهم من هذه المسألة، فإذا ثبت عنه جواز القتال من هؤلاء، فمن تارك الصلاة أولى.." (١)

"*از يكى كو وزد وئى يكسوى باش ** يك دل ويك قبله ويك روى باش وقد أمر الله جميع الناس بالحنيفية فقال: ﴿ومآ أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفآء﴾ (البينة: ٥) ثم رأيت في «الملل والنحل»: أن الحنيف مقابل للصابيء، ويعلم منه أن الحنيف هو المعترف بالنبوة، والصابيء هو المنكر بالنبوة، ومر عليه الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في مواضع، ولم يكتب شيئا شافيا، وقال: إن قوم نمروذ كان صابئيا، وكان فيهم الفلسفة، ومن هؤلاء تعلمه الفارابي، ثم مر على تلك الآية: ﴿إن الذين ءامنوا والذين هادوا والنصرى والصبئين من ءامن بالله واليوم الاخر وعمل صلحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ (البقرة: ٦٢) ولما لم يدرك حقيقة الصابئين غلط في تفسيرها، ففسر قوله: ﴿من ءامن بالله واليوم الاخر﴾ إلخ بالصابئين الذين كانوا مؤمنين، وزعم أن اليهود والنصارى كما أنهم مؤمنين في زمنهم مع بقائهم على اليهودية، والنصارنية، كذلك الصابئون أيضا كانوا مؤمنين في زمانهم، مع بقائهم على الصابئية، مع أنهم لم يؤمنوا قط، فإن فريقا منهم كان يتدين بأول المبادىء على طريق الفلاسفة، وفرقة أخرى كانت تتعبد بالنجوم في هياكلهم، وأخرى كانت تنحت الأصنام وتعبدها، صرح به في «روح المعاني» والجصاص في «أحكام القرآن».

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري." (٢)

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١/١٥٦

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ١/١٩٠

"(﴿ومآ أنسانيه﴾) نسبة النسيان إلى الشيطان كنسبة التثاؤب إليه، فهذه من الأمور الطبيعية نسبت إليه لمناسبة بينهما وبين الشيطان. وقد ثبت النسيان خمس أو أربع مرات عن النبي صلى الله عليه وسلمأيضا. فدل على أن النسيان لا يكون عن تسلط الشيطان دائما. ونسيان يوشع عليه السلام أيضا من هذا القبيل، وإنما نسب إليه لما بينا، على أنه لا دليل على أنه كان نبيا إذ ذاك، نعم لو ثبت كونه نبيا لأشكل النسيان من جهة الشيطان ولكن إذا قلنا إنه من الأمور الطبيعية لم يرد شيء.

٧٤ - (فوجدا خضرا) عند مسقط الفرات في خليج فارس في العراق كذا قيل. قلت: والصحيح عند «أيلة» ويقال لها الآن «العقبة» في الجانب الغربي في الشام، وصحف بعضهم فكتب أبله وهو غلط. ولعل لقاءه خضرا في مدة إقامته بسيناء بعد العبور عن البحر.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري." (١)

"(ورحل... إلخ) وقصته أنه رحل من المدينة إلى الشام حتى إذا بلغ الشام سأل الناس عن بيته فوصل إليه وناداه على بعيره، وكان عبد الله بن أنيس في عليته فأخرج رأسه من علية ورأى جابرا رضي الله تعالى عنه، فقال جابر رضي الله عنه: سمعت أن عندك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلمفحدثني به؟ فحدثه، فأخذه جابر رضي الله تعالى عنه وصرف عنان بعيره إلى المدينة ولم ينزل عن بعيره، فأصر عليه عبد الله بن أنيس أن ينزل من بعيره ويقيم عنده فأبى، ورجع القهقرى. والحديث الذي رحل جابر لأجله مذكور في حاشية الصحيح وفيه: فيناديهم بصوت.... إلخ.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب فضل من علم وعلم

وعلم من المجرد معناه جانا. والقياس أن يكون معنى علم من التفعيل جنوايا إلا أن ترجمته سكهلايا؛ لأنه لا سبب للعلم إلا التعليم، وأتردد في أن هذا النوع من التعدية ثابت في لغة العرب أم لا؟ وقد أقر بـه المالكية في قوله صلى الله عليه وسلمإذا أمن الإمام وقالوا معناه: إذا يحملكم الإمام على التأمين.

الغيث فريادرس، ويقال للماء الذي تخضر به الأرض وينبت به الكلأ والعشب.

والعشب عام للرطب والكلأ، ثم إن كتابة الهمزة بعد الألف غلط بل ينبغي أن تكتب فوق الألف هكذا «الكلأ» ولم تكن الهمزة في لغة العرب حتى أحدثها الخليل.٢

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٩٤٢/١

(«أمسكت الماء... إلخ») يعني فيها قابلية الإمساك دون الإنبات، وأمر التطبيق بين المشبه والمشبه به سهل، فليراجعه من الشروح والحواشي.
اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب رفع العلم وظهور الجهل
ربيعة وهو ربيعة الرأي شيخ مالك رحمه الله تعالى، وأكثر فقه مالك رحمه الله تعالى منه. وحكي أن ربيعة تعلم الفقه على أبي حنيفة رحمه الله تعالى.." (١)

"والجواب عندي: أن الحديث محمول على الديانة دون القضاء، وشهادة المرضعة معتبرة ديانة عندنا أيضا، كما في «حاشية البحر» للرملي شيخ صاحب «الدر المختار». والخير الرملي آخر أيضا من علماء الشافعية، وهو أيضا صاحب الفتوى. أنها تقبل ديانة لا حكما. وهو مراد الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى بما في «الفتح»: أنها تقبل تنزها. ولا بدع فيه فإن الحديث كما يتعرض لمسائل القضاء، كذلك يتعرض لمسائل الديانة أيضا، وهذا كثير فيه، ولكن غفل عنه الناس. ثم إنه لا بد أن تعلم الفرق بين الديانة والقضاء.
الفرق في معنى الديانة والقضاء
واعلم أنهم فسروا الديانة بما بينه وبين الله، والقضاء بما بينه وبين الناس، وفهم منه بعضهم أن الديانة تقتصر على معاملة الرجل نفسه، فإذا شاع وبلغ إلى ثالث خرج عن معنى الديانة إلى القضاء، وهذا غلط فاحش، فإن مدار الديانة والقضاء ليس على الاشتهار وعدمه، بل يبقى الأمر تحت الديانة ما لم يرفع إلى القاضي، وإن كان اشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار، فإذا رفع إليه فقد خرج عن الديانة ودخل تحت القضاء، ولو لم يسمعه قرينك.
اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

ثم إن القاضي من تولى من جهة الأمير لتنفيذ الأحكام وإجرائها، بخلاف المفتي فإنه يعلم مسائل الشريعة عند الاستفتاء ولا يحتاج إلى نصب الأمير، ولا له إجراء الأحكام. وقد علمت مرة فيما سبق أن المفتي يحتاج إلى علم المسألة فقط، ويجيب على الاحتمالات والتقديرات أيضا. مثلا لو كان الأمر كذلك كان

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١/٢٥٤

الجواب ذلك بخلاف القاضي فإنه يحتاج إلى علم الواقعة، ولا تعلق له بالتقديرات، فإنه نصب لإجراء المسائل، ولا يكون إلا بعد التحقيق عما في الواقع.." (١)

"ولعله ناظر إلى مقولة الخليل النحوي في جزء القراءة «يكثر الكلام ليفهم ويعلل ليحفظ». وقد كنت أظن أنه وقع فيه القلب. والأصل أن الكلام يكثر ليحفظ، لأن التعليل أنفع للفهم، والتكرار أعون للحفظ، حتى طالعت نسخا عديدة لذلك ولكن وجدت في جميعها كذلك، ثم بدا لي أن التعليل معين في الحفظ أيضا، كما هو معين في الفهم، وكذلك التكرار أيضا له دخل في الفهم كما يعلم بالتجربة.

قوله: (هل بلغت) وإنما كرره مبالغة وتهويلا، وإنما جعلهم شاهدين لجحود الأمم يوم الدين، فاحتيج إلى شاهد، فجعل الله سبحانه أيضا شاهدا وهو على كل شيء شهيد. وليس فيه إساءة أدب، كما أن التسمية والاستعاذة قبل الخلاء ليست بإساءة، لأن الحفظ لا يحصل إلا ببركة اسمه تعالى.

٩٤ - قوله: (عبدة) وفي نسخة لصمدة وهو غلط من الكاتب.

٩٤ - قوله: (سلم) قيل: الأول للاستئذان، والثاني للقاء، والثالث للتوديع.

قلت: ولعل الظاهر أن يكون التثليث باعتبار مروره على الناس كما هو المعتاد في زماننا أيضا، وإنما اكتفى بالثلاث لكونه شارعا تضبط أقواله وأفعاله، فاختار الوسط إلا أني لا أتيقن به لفقدان النقل.

وحاصله: أنه صلى الله عليه وسلمإذا كان يمر على جماعة عظيمة لم يكن يكتفي بسلام واحد بل كان يسلم مرة في الأول، ثم إذا بلغ في الوسط سلم، ثم إذا بلغ في الآخر سلم. أما الأحاديث في التوديع فهي في «كنز العمال» فليراجعها.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب تعليم الرجل أمته وأهله

٩٧ - قوله: (ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب)... إلخ أجر الإيمان بنبيه وأجر الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم

٩٧ - قوله: (يطؤها) أي بملك اليمين. قوله: (أدبها) التأديب تهذيب دادان.." (٢)

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢٦٩/١

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٢٧٧/١

"واعلم أن الجمهور على أن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلمعمدا من أشد الكبائر. وذهب أبو محمد الجويني – من كبار الفقهاء – إلى أنه كفر. وأيده من المتأخرين الشيخ ناصر الدين بن المنير وأخوه الصغير زين الدين بن المنير. وأما من فرق بين الكذب عليه والكذب له تمسكا، بقوله: من تكذب علي فإنه جاهل، فإن الكذب كيف كان ليس له في حال بل هو عليه في كل حال فلا يجوز الكذب في الترغيب والترهيب أيضا. والكذب بكسر الذال اسم، وبسكونها مصدر.

قال العيني: من ذكر حديثا موضوعا بدون ذكر وضعه أو غلط في الإعراب فهو أيضا تحت هذا الوعيد.

قال الحافظ في «الفتح»: إن هذا الحديث ثابت عن ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت: وهو عندي عن خمسين منهم. والحاصل: أنه حديث متواتر قطعا.

فائدة

واعلم أني لم أجد أتقن في باب النقل من المحدثين، ثم الفقهاء، ثم أهل اللغة فإنهم لا يأتون بحديث لا يكون له أصل في كتب الحديث. وأما الذين أشربت قلوبهم فن المعقول فإنه تبين بعد الاستقراء أنهم لا علم لهم بأن الحديث ما هو؟ وأن البحث عن الأسانيد ماذا؟ ولكنهم إذا سمعوا الناس قالوا في كلام: إنه حديث، جعلوا يقولون: إنه حديث وإن كان موضوعا.." (١)

"ثم إن الدليل على أن الوتر من تلك الخمس كانت هي الثلاث: ما أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه في تلك القصة بعينها وفيه: ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث.

وأشار الحافظ رحمه الله تعالى إلى تفرد فيه. قلت: لا تفرد فيه، بل له متابعات شتى أخرجها الطحاوي عن قيس بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس: أن عبد الله بن عباس حدثه... ثم أوتر بثلاث، وفيه غلط من الكاتب إنما هو: مخرمة بن سليمان عن أبي إسحاق، عن المنهال بن عمرو، عن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه وفيه: حتى صلى ست ركعات وأوتر بثلاث. وعنه عند النسائي عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث. وهو عند الطحاوي أيضا.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢٩٢/١

فتحصل من هذه المتابعات أن وتر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة كانت هي الثلاث. وإنما ذكر معه الركعتين من صلاة الليل لأنهما كانتا صليتا معه في سلسلة كما علمت. وستعلم إن شاء الله تعالى أن المطلوب في نظر الشارع أن يصلي الوتر مع شيء من صلاة الليل، وهو معنى قوله: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع... إلخ» فمعنى النهي عن الإيتار بالثلاث إفرازها عن صلاة الليل، والإيتار بها بدون أن يكون شيء قبلها. أما إذا كان قبلها ركعتان أو أربع ركعات، فقد خرج عن معنى النهي، لأن الوتر لما كانت لإيتار صلاة الليل، ناسب أن تكون قطعة من صلاة الليل معها، ليظهر معنى الإيتار، وستعرف إن شاء الله تعالى.." (١)

"ثم إن عثمان رضي الله تعالى عنه إنما اهتم بوضوء النبي صلى الله عليه وسلملأنه اختلف في زمانه في صفة وضوئه كما في «الكنز». عن أبي مالك الدمشقي قال: حدضت أن عثمان بن عفان اختلف في خلافته في الوضوء، فأذن للناس فدخلوا عليه فدعا بماء... إلخ، وهكذا فعله علي رضي الله عنه، وبوب أبو داود على الفصل. وأخرج تحته حديثا، إلا أنه لينه لما فيه: ليث بن سليم. وقد جاء في شواهد أماما في طلحة، عن أبيه، عن جده من الجهالات فرفعه الشيخ عمرو بن الصلاح وحسنه. ثم تتبعت «مسند أحمد» لذلك فتبادر من وضوء غير واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنه الفصل. والله تعالى أعلم.

ثم اعلم أن الروايات التي وردت فيها غرفة واحدة للمضمضة والاستنشاق حملها النووي على الجمع بينهما ست مرات، كل منهما ثلاث مرات. فكأنه أراد إجراء سنة التثليث فيها أيضا، وهو أحد وجوه الجمع عندهم وإن كان عسيرا، ومر عليه ابن القيم وقال: بل هي محمولة على وضوئه مرة مرة، فالجمع في غرفة واحدة إنما هو في وضوئه مرة مرة. وفي الغرفتين في وضوئه مرتين مرتين، لا أنه مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا، مع غسل سائر الأعضاء مرة مرة.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

قلت: ما اختاره ابن القيم هو الأقرب عندي. وليعلم أن الترمذي نقل مذهب الشافعي كالحنفية، حيث قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى: إن جمعهما في كف واحد فهو جائز، وإن فرقهما فهو أحب. اه.

قلت: ذلك رواية الزعفراني عنه، وتلك كانت بالعراق حين استفادته من محمد رحمه الله تعالى، والمعتبر عند الشافعية ما اختاره بعده لما رجع إلى مصر.

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣١٦/١

١٩١ - قوله: (كفة واحدة) قيل: الكفة لم يثبت في اللغة بمعنى الكف. وقيل: إنه فعلة من نصر، بمعنى المرة والصواب أنه غلط من الراوي.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب مسح الرأس مرة." (١)

"(قوله): قذر كندكى نسب إلى مالك رحمه الله تعالى أن طهارة الثوب عنده من سنن اللباس لا من شرائط الصلاة، وكذا طهارة المكان سنة عنده. وذهب جماعة منهم إلى أنها من واجبات الصلاة وليست شريطة للصلاة، كما في «الفتح». وذكر الباجي في «شرح الموطأ» القول الأول.

وظني أن المصنف رحمه الله تعالى فرق بين الابتداء والبقاء: فلو دخل في الصلاة طاهرا، ثم ألقي عليه قذر بدون صنعه لم تفسد صلاته. ونحوه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أن رجلا لو سجد على موضع نجس، ثم تنبه من فوره وسجد على مكان طاهر ولم يمكث قدر ركن جازت صلاته. فدل على الفرق بين الابتداء والبقاء عندنا أيضا، إلا أنه اشترط الفور. والمصنف رحمه الله تعالى وإن لم يفصل بين الفور وعدمه إلا أنه فصل في حالة الاختيار وعدمه، ولعله يتحمل التمادي أيضا.

قوله: (أو جنابة)، وقد مر أنه يدل على نجاسة المني عنده.

قوله: (لغير القبلة) فإن كان ب۶د التحري فكذلك المسألة عندنا، وإن كان بدون التحري فإنه يعيدها عندنا. ثم إن هذه واقعة قبل الهجرة «سلى» بجه دان، وترجمته: «أو جهري» غلط (منعة) حامي. (يحيل) يعني يقول هذا الآخر: ما فعلت، ويقول له الآخر: ما فعلت تهكما. وفي نسخة: «يجيل» أي كأن يسقط أحدهما على الآخر.

٢٤٠ - قوله: (دعا عليهم) ولا تفصيل فيه أن هذا الدعاء كان خارج الصلاة أو داخلها. وظاهر «الفتح» أنه كان بعد الفراغ عن الصلاة. ثم إنه إن ضم معه كلمة الدعاء «له» أو «عليه» فقال: اللهم عليك بزيد، أو اللهم اهد لزيد، ففيه قولان، ففي قول تفسد، وفي قول آخر لا تفسد.

أقول: وهذا الأخير أختار فلا إشكال.." (٢)

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٤٢٧/١

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ١/٢

"باب الغسل بالصاع ونحوه

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب من أفاض على رأسه ثلاثا

وإنما ترجم له لعنايته به ولوروده في الأحاديث، والعناية ههنا كعناية أهل المعاني، وقد مر أنه لم يعتن به أحد من الأئمة غير محمد رحمه الله تعالى، فإنه اعتبره في الغسل اتباعا للأثر لا تحديدا وتوقيتا.

٢٥١ - قوله: (وأخو عائشة) أي رضاعا.

٢٥١ - قوله: (الجدي) منسوب إلى الجدة، وهو الأفصح من الجدة، وبالفتح لحن.

٢٥٢ - قوله: (ثم أمنا) وعو عند مسلم وأبي داود أبسط منه، وفي إسناده يحيى بن آدم، وهو من رجال الكوفة. راجع له «نيل الفرقدين»، فإن الحافظ رحمه الله تعالى غلط في شرح أثره.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب الغسل مرة واحدة

وهو جائز عندنا أيضا.

٢٥٧ - قوله: (ثم أفاض على جسده) وهو موضع الترجمة، وقد حصل لي التردد بعد المراجعة إلى طرقه في اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلمفيه بالمرة الواحدة، ولعله جرى فيه على عادته بالتثليث، فإن كان في هذه الواقعة هو التثليث، فالترجمة لبيان المسألة فقط.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل

والحلاب إناء معروف، وما قيل: إنه تصحيف جلاب بمعنى كل آب أو بمعنى حب المحلب فكله شطط، لأنه استعمله المصنف رحمه الله تعالى في مواضع، والقول بالتصحيف في المواضع كلها، أو تغليط المصنف رحمه الله تعالى بأنه فهم معناه حب المحلب للاستنفاق بينها بعيد جدا، ولأنه ورد هذا اللفظ في الحديث صراحة وقد استشكل عليهم جمع الحلاب والطيب.." (١)

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١١/٢

"وهذه المسألة تسمى بالاستظهار عند المالكية: وهي أنها تنتظر بعد أيامها إلى ثلاثة أيام، فإن ظهر الدم فيها فإنه يعد من حيضها ويلحق بما قبله، وإلا فيكون استحاضة. وعندنا إن ظهر الدم في العشرة يعد المجموع حيضا، وإن تجاوز عنها ردت إلى عادتها. فالعبرة عندنا بظهوره في أيامه أو بعدها، والعبرة عند مالك رحمه الله تعالى بظهوره في ثلاثة أيام، أو بعدها. وقد مر معنا أن التمييز بين دم الحيض والاستحاضة مشكل جدا، فإنهما دمان مشتبهان، ولذا اختلف في إفراز الحيض من الاستحاضة، وإنما عين من عين تقريبا وتسهيلا لإجراء الأحكام. ثم إن هذا كله فيما تجاوز الدم على أيامها، فإن تصرم عليها فجوابه كما في الفقه.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

تنبيه

وبعض الناس لما لم يدر مسألة الاستظهار عند المالكية كتبوه بالطاء، وهو غلط.

ولعلك علمت من هذه المسائل أنها لو ترقبت ولم تصل، ثم بدا لها أنها كانت طاهرة ولم تكن حائضة، أنها غير آثمة بترك صلاتها في تلك المدة، وأن القرآن إنما بنى على رأيهن فقال: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾...إلخ (البقرة: ٢٢٢) لأن رأيهن معتبر في هذا الباب.

تنبيه

واعلم أنه قد سها العيني رحمه الله تعالى في شرح قول صاحب «الكنز»: «ولا حد لأكثره إلا عند نصب العادة في زمن الاستمرار». والصحيح كما في «البدائع» و «خلاصة الفتاوى»، ولعل السهو فيه من المتأخرين، ولا أدري وجه ما اختاروه.

٣٢٥ - قوله: (ولكن دعي الصلاة قدر الأيام). وقد مر في هذه الرواية لفظ الإقبال والإدبار من قبل، فدل على أن الرواة لا يعتنون بهذه التعبيرات وإنما هو تفنن منهم، فتارة كذا، وتارة كذا، وإنما اعتنى بها بعض المحدثين حتى بنوا عليها تغليط الرواة، كما مر مفصلا.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري." (١)

"باب قبلة أهل المدينة، وأهل الشأم، والمشرق

واعلم أن ابن بطال غلط في تفسير هذه الترجمة، ونسب إلى المصنف رحمه الله ما لم يرده، وهو أنه لا

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٧٧/٢

قبلة عنده في هاتين الجهتين في الدنيا بأسرها، ثم فرع عليه أن قول النبي صلى الله عليه وسلمشرقوا أو غربوا، عام عنده لكافة الناس، أهل المدينة وغيرهم فيه سواء.
وقال: تقدير هذه الترجمة هكذا: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب. يعني أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها، ولم يستثن منه إلا جزئيا واحدا، وهو ما قابل شرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها إلى مغربها، فتكون قبلتهم فقط في هاتين الجمعتين، ولا يجوز لهم استعمال حديث أبي أيوب، ولا يصح لهم أن يشرقوا أو يغربوا، وإنما ينحرفون إلى الجنوب والشمال، وأما سائرهم فلهم التشريق والتغريب على حديث أبي أيوب مثل أهل المدينة.." (١)

"٥٠٣ - قوله: (يبتدرون السواري عند المغرب) وتلك الصلاة مستحبة عند الشافعية، ومباحة عند أبي حنيفة ومالك، كما قرر ابن الهمام رحمهم الله تعالى.

وحاصله: أنها ترك العمل بها ولم يقررها أحد كما قررها الشيخ رحمه الله تعالى فليراجعه. وعن أحمد رحمه الله تعالى في «العيني»: ما صليتها إلا مرة حين بلغني الحديث. وكان هذا من دأب بعض المحدثين أنهم كانوا يعملون بحديث يبلغهم مرة خروجا عن عهدته، وعند الحافظ رحمه الله تعالى ما صليتها إلا مرة حتى بلغني الحديث، مكان حين، فانقلت منه المراد، وهو غلط من الناسخ، والصحيح كما نقله العيني فليتنبه. ولعل في «البدائع» أو كتاب الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: أن أحمد رحمه الله تعالى سئل عنهما فلم يهتم بشأنهما، وقال: انقطع بهما العمل، فدل أن الصواب كما في العيني، وما في نسخة الحافظ رحمه الله تعالى سهو.
اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

وفي الخارج أن الأنصار كانوا يصلونها بخلاف المهاجرين، وعند أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على خمولها في الصدر الأول، وفيه «ورخص في الركعتين بعد العصر» ومرجع الضمير عندي ابن عمر رضي الله عنهما دون النبي صلى الله عليه وسلم ثم في إسناده محمد بن جعفر.." (٢)

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٥٢/٢

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٢٤٧/٢

"قلت: وهو غندر وقد تحصل الفقه بمطالعة كتب زفر رحمه الله تعالى، وكان زفر رحمه الله تعالى، ذهب إلى البصرة لحاجة له فأصر عليه الناس أن يقيم بها، فتوفي هناك ولم يدركه غندر، فحصل الفقه من كتبه، ثم إن أهل البصرة كانوا ساخطين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فكان محمد بن جعفر يلقي على الناس ويذكر مسائله، لا يذكر اسم أبي حنيفة حتى إذا مدح الناس على مسائله أفصح باسمه وقال: إنها هي مسائل أبي حنيفة، فسكت عليه الناس هكذا ذكره الطحاوي.
اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب الصلاة بين السواري في غير جماعة
وقد مرت المسألة عن قريب أنه يجوز للمنفرد وإن كان المطلوب منه أن يصلي إلى الأسطوانة، أما المقتدون فعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنهما إن كان اثنان فلا بأس، وكره للواحد. وكأن الاثنين صف فلم يعبأ بتخلل السواري، بخلاف ما إذا كان واحدا، فإنه يوجب تخللها في صف واحد، وذلك من اقض لمعنى الصف صورة ومعنى.
تنبيه: ونسب النووي إلى الحنفية أن اليمين تنعقد عندهم باللات والعزى، وهو غلط فاحش وليس في أحد من كتبنا، ومنشأ غلطه ما في كتبنا لو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي انعقد يمينه، ثم إن تعمده بالرضاء كفر أيضا.
اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب
٥٠٦ - قوله: (يكون بينه وبين الجدار)... الخ وفيه أن الفاصلة كانت بثلاثة أذرع، وفي الحديث المار أنها كانت بممر الشاة، والوجه أنه أراد فيما مر بيان الفاصلة إذا كان إماما، أما ههنا فإنه كان منفردا.
اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل." (١)
"اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢/٢٤٨

كتاب مواقيت الصلاة

واعلم أن حديث إمامة جبريل عليه السلام أساس الأحاديث في باب الأوقات وإن لم يخرجه الشيخان، لكن في حديث الباب إيماء إليه فحصلت له نوع رفعة، فلنشرح أولا ألفاظه ثم لنعرج على مباحثه.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب مواقيت الصلاة وفضلها

٥٢١ - قوله: (أخر الصلاة يوما) وعند البخاري في بدء الخلق: «أخر العصر شيئا» وعند أبي داود «كان قاعدا على المنبر». فقوله: «يوما دل على أنه لم يكن إذ ذاك أمير المؤمنين.

٥٢١ - قوله: (أن جبريل نزل) وفي رواية للشافعي رحمه الله تعالى أنه أمه عند المقام تلقاء الباب، وهذا يرد على من قال إن قبلته صلى الله عليه وسلمفي مكة كانت بيت المقدس، وإنما أبهم الأمر لأنه كان يصلي مستقبلا بهما وذاك لأنه لا يمكنه استقبال بيت المقدس فيما قلنا. وفي «سيرة محمد بن اسحق» أنه نزل عند زوال ،الشمس ولذا سميت بالأولى فتصدى الناس إلى بيان النكتة في نزوله في الظهر دون الفجر، فقيل: إنه كان نائما صبيحة الإسراء فلم يحب جبرئيل عليه السلام إيقاظه، وهو غلط ومنشأه الخلط بين السفرين في الليلتين ليلة التعريس وليلة الإسراء، وإنما نام النبي صلى الله عليه وسلمفي الأول دون الثاني، فما كان وقع في ليلة التعريس نقلوه في ليلة الإسراء بمجرد اشتراك كونهما في الليل، ولا حاجة إلى بيان النكتة على ما حققت سابقا من ادعاء فرضية الصلاتين قبل الإسراء أيضا، واتفق الكل على أن النبي صلى الله عليه وسلمكان يصليهما قبل الإسراء، وإنما تكلموا في صفتهما هل كانت فريضة أو تطوعا.." (١)

"٦٦٤ - (قوله): (حتى جلس إلى جنبه... وزاد أبو معاوية: عن يسار أبي بكر رضي الله عنه) وهذا هو الصحيح، لأن النبي صلى الله عليه وسلمكان إماما في تلك الصلاة، وهذا هو موقف الإمام إذا كان خلفه، رجل وكان أبو بكر عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو موقف الفرد من الإمام. وعند ابن ماجه: «جلس إلى يمينه»، وهو غلط، وهذا الحديث عندي من اثني عشر كتابا، ويلزم عليه: إما مخالفة موقف الإمام، أو كونه صلى الله عليه وسلممأموما، وكلاهما خلاف الواقع. وفي حديث ابن ماجه: «أن النبي صلى الله عليه وسلمأخذ القراءة من حيث تركها أبو بكر رضي الله عنه»، فلا أقل من أن تفوت عنه بعض

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢/٢٥٦

الفاتحة، فتمسكت منه على مسألة الحنفية، وبينته مفصلا في رسالتي بالفارسية.
بقيت مسألة الاستخلاف، فهي محمولة عندي على خصوصيته صلى الله عليه وسلمعلى ما مر: أنه لا يجوز لأحد أن يؤم النبي إلا بتقريره، مع أنه جائز إذا حصر ا لإمام وعند ابن ماجه: «إن أبا بكر رجل حصر»، فاسترحنا على هذا التقدير أيضا. ثم إن بعضهم تمسك من هذه الواقعة على تسلسل الاقتداء إلى آخر الصفوف، كما يأتي في متن الصحيح: «والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه» والجواب أنه اقتداء لغوي، فإن المتأخر يقال له المقتدي بالنسبة إلى المتقدم.
ولم يذهب إليه من السلف أحد غير الشعبي، وابن جرير، وبعض آخر.
اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله
وهو عذر للجمعة عند فقهائنا أيضا. ولكن استفت قلبك أولا، فإنه خير مفت، وإن للإنسان على نفسه بصيرة، ولو ألقى معاذيره.." (١)

"٧٣٥ - قوله: (كان يرفع يديه)... الخ والشافعية يزعمون أنه أصرح حجة لهم قلت بل هو يضرهم من طرف آخر، ويترشح منه ما يخالفهم، فإن كنت فطنا تعرف مظان الكلام، ففكر أن ابن عمر رضي الله عنه، لم خصص الرفع من بين سائر صفات الصلاة؟ ولم نوه بذكره واهتم بأمره؟ يدلك على خموله في زمنه. ولذا لم يتوجه إلا إلى الرفع خاصة، ولعله رأى فيه تركا فأراد إحياء الرفع، ورمي التاركين بالحصى، ولو لم يكن هناك تاركون، فمن ذا الذي كان يرميهم؟ نعم، لو كان في طريق من طرق روايته ذكر لصفات أخرى أيضا لحملناه على الاختصاص فقط، إلا أنه لما لم يتعرض إلا إلى هذا الجزء خاصة، علمنا فيه خمولا في زمانه، بحيث احتاج إلى الاستدلال والتفصيل. ولو كان الرفع فاشيا ولم يكن هناك تارك كما زعموه فأي حاجة دعته إلى اهتمامه أي اهتمام؟
٢٣٥ - قوله: (وإذا كبر للركوع). قال الشافعية: يبدأ الرفع مع التكبير، ثم يمده حتى يملأ به الانحناء.
اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

قلت: وفيه عسر لا يخفى، ثم رأيت في «شرح الإحياء». من التنبيه ذكر أن الرفع مع الانحناء متعسر أو

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٤٣٧/٢

متعذر فإن كان لا بد له من الرفع عند الركوع، فالأولى أن يرفع أولا، ثم يكبر وينحني، ولا ينبغي أن يمشي على ظاهر شاكلة الألفاظ، فإنها تدل على أنه كان يرفع بعد انقضاء التكبير، وهكذا ما اختاره الشافعية رحمهم الله تعالى في الرفع من الركوع من أنه يرفعهما حين الارتفاع أيضا غلط، بل يرفعهما حين ينتصب قائما.." (١)

"أما خسوف القمر، فهذا الفاضل يكتب فيه شيئا، وهو في السنة السادسة، كما في «صحيح ابن حبان». ثم إنه غلط في موضع، حيث أنكر النسيء عند العرب، مع أنه ثابت عنهم، فيكون في السنة عندهم ذو الحجة اثنين، هو شائع في مشركي أهل الهند أيضا، وهكذا كان عند العرب، وقد أنكره هذا الفاضل وليس بصحيح، فاعلمه.

والحاصل: أن المحقق أنها واقعة واحدة فقط، وركع النبي صلى الله عليه وسلمفيها ركوعين. أما روايات الثلاث والخمس فكلها معلول، كما قاله ابن دقيق العيد، فإنها عند التحقيق آثار التبست بالمرفوع. ووجه الاجتهاد في تعدد الركوع عندهم أنهم لما رأوا النبي صلى الله عليه وسلمزاد على ركوع واحد، ثبت عندهم جنس الزيادة، فحملوه على الجواز بقدر الحاجة.

ولنا ما عند أبي داود: «فإذا رأيتموه، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها» - بالمعنى - وأقر بصحته أبو عمر. ووجه التمسك منه: أن النبي صلى الله عليه وسلملما صلى بهم صلاة الكسوف وركع فيها ركوعين، ثم لم يقل: صلوا كما رأيتموني أصلي، أو: مثل صلاتي هذه، بل أحالها على أحدث صلاة وهي الفجر، فعلم أنه وإن كان ركع فيها بنفسه ركوعين، لكن الذي علمناه هو أن نصلي بها على شاكلة صلاة الفجر في عدد الركعات والركوع، لأنه لو أراد كذلك لم يكن ليترك الأقرب عند التشبيه واختار الأبعد، فإنه كما قيل: جعل البديهي نظريا. ولكان الأحسن والأسهل حينئذ أن يقال: صلوا كصلاتي هذه. كذا كان يقرره شيخي المحمود، ثم جاء «البدائع» مطبوعا، فرأيت فيه نحوه عن أبي عبد الله البلخي، وهو من كبار الحنفية.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري." (٢)

"قوله: (وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه). قال الحافظ؟ وإنه مترجم به، لا له. وقد ورد فيه الحديث بكلا النحوين، وقد تكلمنا عليه في درس الترمذي. قال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة. ا هـ.

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١١/٣

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٢٦/٣

٨٠٣ - قوله: (كان يكبر... في رمضان وغيره). وإنما تعرض الراوي إلى رمضان لمكان بعض الزيادات في هذا الشهر، فنبه على أنه لم تكن فيه زيادة في باب التكبيرات.

٨٠٤ - قوله: (يدعو لرجال)، وفي «البحر»: إنه لو دعا على معين لم تفسد صلاته. وهذا من الأحجية: أن التلفظ بزيد فقط مفسد، والدعاء عليه غير مفسد. فالجزء مفسد، والكل ليس بمفسد. وهذا كما أن دية الأطراف قد تزيد على دية النفس. وتعرض إليه صدر الشريعة في «شرح الوقاية»، فراجعه.

٨٠٤ - قوله: (وأهل المشرق يومئذ من مضر): أراد به شرق العرب، فإن الإسلام لم يخرج من جزيرة العرب بعد.

٨٠٥ - قوله: (كذا جاء به معمر)، هذه نغمة الاستفهام. سأله سفيان عن علي رضي الله عنه.

٨٠٥ - قوله: (قال: لقد حفظ)، وقد كان في المجلس معمر، وسفيان، وابن جريج، والزهري. ثم قال ابن جريج: إني أحفظ لفظ الساق مكان الشق.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب فضل السجود

قيل: إنه يحرم على النار أن تأكل أعضاء السجود. وقيل: الرأس، والجبهة فقط. وفيه خلاف بين النووي في «شرح مسلم»، والحافظ رحمه الله تعالى، فليحرر كلام الحافظ، فإن كلامه مؤثر هنا. ولا بعد أن يكون فيه غلط من الناسخ، فإن نسخته الجديدة مملوءة من الأغلاط وصححتها، فبلغت أغلاطها إلى خمس مئة. والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

٨٠٦ - قوله: (يحشر الناس)، هذا كلام مستأنف.." (١)

"٨٨٦ - قوله: (كسوتنيها) كأن عمر رضي الله عنه فهم أن ما يكون حراما يحرم به الانتفاع مطلقا، فأجاب عنه أن هذا الطرد غلط، ولكنه حرام لبسه فقط، فقال: إني لم أكسكها، ويستفيد منه الفقيه أن البيع يعتمد الملك دون الاستعمال. ثم أقول: إن الحرام إذا لم ينتفع منه بجزء من جزئياته فجملته أيضا حرام، وإلا لا كالحرير، فإنه وإن كان حراما لكن جاز للنساء، ولو كان حراما بجميع جزئياته لما جاز بيعه وشراؤه وحرمت التصرفات كلها. وفي «الهداية»: أن الكسوة قد تكون من ألفاظ العارية، وأخرى من ألفاظ الهبة، وتبنى على القرائن.

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٨٤/٣

قوله: (فكساه عمر بن الخطاب أخا له بمكة مشركا) قد علمت أن الملك يثبت فيه للمسلم أيضا فكيف بمن كان كافرا. ويمكن أن تجرى فيه مسألة كون الكفار مخاطبين بالفروع، وفيها ثلاثة أقوال للحنفية: قيل: إنهم مخاطبون أداء واعتقادا، وقيل: لا أداء ولا اعتقادا، وقيل: اعتقادا لا أداء، كذا في المنار. وهذا البحث كله في عذاب الآخرة، فيعذب عند الأولين على تركهما، وعند الثاني لا يعذب إلا على ترك الإيمان، وعند الثالث على ترك الاعتقاد فقط، ولم يذهب أحد منهم إلى إيجاب قضاء الصلوات أو الصيام بعد الإسلام، والمختار عندي هو الأول، واختاره صاحب البحر في شرح المنار ولم يطبع، وهكذا عند الشافعية والمالكية والحنابلة.." (١)

"كان النبي صلى الله عليه وسلملا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء. وفي «مراسيل» أبي داود: أنه كان لا يرفعهما كل الرفع إلا في الاستسقاء، فعلم أن المراد منه المبالغة في الرفع البليغ. ومن توهم منه على نفي رفع الأيدي في غيره فقد أبعد عن الصواب. وقد أخرج الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى نحوا من ثلاثين حديثا على ثبوت الرفع عند الدعاء. فهذا التوهم غلط قطعا. ثم هذا الرفع البليغ في الاستسقاء على نظير ما عند أبي داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه من تقسيم الأدعية، وفيه دعاء ابتهال، ويبالغ فيه بالرفع.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب ما يقال إذا أمطرت

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته

وعند مسلم أنه كان يقول: حديث عهد بربه. يعني به أنه لم يتلوث بعد بالأدناس البشرية. وفي «الأدب المفرد» للبخاري أنه كان يضع أول الثمرة على عينيه... إلخ. وذلك أيضا لهذا المعنى. وعند الترمذي أنه كان يعطيه أصغر ولد عنده.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب إذا هبت الريح

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٢٥/٣

هكذا فعل الفقهاء فذكروا الصلوات عند الفزع في الملحقات.
١٠٣٤ - قوله: (عرف ذلك في وجه النبي) ولا تدخل فيه مسألة خلف الوعيد، بل هو باب آخر. فإن وعد الله لآت البتة، لا يدرى التفاصيل فيه، والشرائط له، والموانع عنه، فيحدث التردد للمتذلل الخاشع. ومن لا نظر له إلى جناب الكبرياء فإن لا يزال جالسا مطمئنا على أريكته، ولا يحسب العذاب إلا عارضا ممطرا.
اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «نصرت بالصبا»
لما ذكر الريح دخل في تقسيمها أيضا.." (١)

"ونقل العيني أن ابن دحية المغربي - وهو من حفاظ الحديث - أفتى بقصر المغرب أيضا ولم يذهب إليه أحد. وقد كشفت عن منشأ غلطه في رسالتي «كشف الستر» من أواخرها، وخلاصته: أن منشأه ما روي عن أبي موسى الأشعري - كما في الهامش - أنه سلم في المغرب بين شفع المغرب وركعتها. فأخرجه الهيثمي في سجود السهو، وأشار إلى أنه سبق منه التسليم سهوا، لا أنه كان بناء على القصر في المغرب. وهذا هو منشأ غلط ابن دحية، وهو كثير الغرائب فاعلمه.
١٠٩٢ - قوله: (وأخر ابن عمر المغرب، وكان استصرخ على امرأته)... إلخ. واختلف الرواة في بيان تأخيره تلك الليلة: ففي بعض الروايات أنه نزل بعد غيبوبة الشفق. وجمع بين المغرب والعشاء.s
وفي بعض أنه أخر المغرب إلى ربع الليل.
والصواب عندي أنه واقعة واحدة، وهي على وجهها عند أبي داود وفيه: «حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلمكان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت». اه. وحمله الحافظ رحمه الله تعالى على تعدد الواقعة، وهو بعيد عندي، بل هو واقعة واحدة اختلف فيها الرواة من حيث المبالغة في بيان التأخير والجمع فيها على عين مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى. وفيها تفسير لجمع النبي صلى الله عليه وسلمأيضا أنه كيف كان. وما يدلك على أنها واقعة واحدة ما عند أبي داود، ولم ير ابن عمر رضي الله تعالى عنه جمع بينهما

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢٠٤/٣

إلا تلك الليلة، يعني ليلة استصرخ على صفية رضي الله تعالى عنها. وعن مكحول عن نافع أن ابن عمر رضي الله تعالى عنه فعل ذلك مرة أو مرتين - بالشك .." (١)

"والثالث: فلكونه مدارا، باعتبار كون الحقة من وظيفة الخمسين في نظر الشارع، كالشاة للمئة. إلا أن هذا النظر انكشف بعد المئتين. كما انكشف في الشياه بعد ثلاث مئة، وإن كان هو المقصود من أول الأمر.

وبعد اللتيا والتي أن الحديثين حجتان لنا، أما حديث علي عند أبي داود فزعمه الشافعية أنه حجة لهم، لإدارته على الخمسينيات، فعدم ذكر الأربعينيات فيه عندهم محمول على الاختصار.

قلت: بل هو حجة لنا، وترك ذكر الأربعينيات قصدي، لا لأنه مختصر من المطول، كما فهموه. وذلك لأن التفصيل الذي رواه ابن أبي شيبة عن علي موافق للحنفية قطعا. فإذا علمنا مذهبه من الخارج، وجب علينا أن نحمل مرفوعه أيضا على ما اختاره في الخارج. نعم، لو لم يثبت لنا مذهبه لكان للتأويل في مرفوعه مساغ، وهو مذهب ابن مسعود، وإبراهيم النخعي - كما في الطحاوي ، وسفيان الثوري - كما في كتاب «الآثار» - بسند قوي.

صحيح البخاري

ثم في حديث على شيء يخالفنا، وهو أن في خمس وعشرين خمسة من الغنم؛ مع أن الواجب فيه بنت مخاض، فإن كان بالتقويم فلا بأس بها عندنا أيضا، مع أنه تكلم فيه سفيان الثوري، وقال: إنه غلط وقع من بعض الرواة، فإن عليا أفقه من أن يقول هكذا. وحديث أبي داود هذا وإن تردد بعض الرواة في وقفه ورفعه، إلا أنه صحح رفعه ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام».

(١٦٨/٤)

___." (٢)

"قيد «في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقي وليس محطا للحكم. ومحصل كلامه تحقيق التعليق في الإحرام، أي إذا أهل كإهلال فلان هل يصير بذلك محرما أو لا؟ فنسب النووي إلينا: أنه لا يكون محرما عندنا، وهو سهو، فإنه يصح عندنا، غير أنه يجب عليه أن يعين إحدى العبادتين: الحج، أو العمرة،

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢٣٢/٣

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ١٦٤/٤

قبل الدخول في الأفعال. والنووي لم يحقق مذهب الحنفية، حتى أظن أنه غلط في نقل مذهبنا في نحو مئة مسألة. بخلاف الحافظ ابن حجر، فإني لا أذكر خطأه في ذلك إلا في مسألة - من باب الزكاة - وعند الشافعية يصير محرما بعين ذلك الإحرام. فالفرق بيننا وبينهم أنه يصير بالتعليق محرما بأصل الإحرام عندنا، فله أن يعين قبل الدخول ما شاء، وعندهم يصير محرما بعين ذلك الإحرام. وتمسكوا بإحرام علي، قلنا: فماذا تقولون في إحرام أبي موسى، فإنه كان أهل كما أهل به علي، ثم أمره النبي صلى الله عليه وسلمأن يحل؟ وأما علي فـإنما لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلمبه لمكان الهدي عنده.

١٥٥٨ - قوله: (لولا أن معي الهدي لأحللت) فيه دلالة على أن المانع من إحلاله صلى الله عليه وسلملم يكن إحرامه للقران، كما قلنا، بل كان وجود الهدي، وهو المنقول في عذر عدم إحلاله صلى الله عليه وسلمعامة. والمناسب على نظر الحنفية أن يقول: لولا أني جمعت بين الحج والعمرة لأحللت، فإن المؤثر حقيقة عندنا هو إحرامه للقران، فإنه لو لم يكن ساق الهدي لما أحل أيضا.

(٢١٤/٤)

___." (١)

"قوله: (إنه لموصوف في التوراة). واعلم أن التوراة كانت كتابا كبيرا، إلا أنها الآن اسم للصحف الخمسة التي نزلت على موسى عليه السلام، ومنها «الاستثناء»، وهذا غلط في الاسم. وقد يقال له: «التثنية»، و«المثنى» أيضا، وهذان صحيحان في الجملة. وإنما سمي بهما لتكرار الأحكام فيه، فصح عليه إطلاق «المثنى». أما إطلاق «الاستثناء»، فلا معنى له ههنا. ثم إن التوراة في مصطلح أهل الكتاب اشتهرت في كل صحيفة نزلت بعد موسى عليه السلام إلى ملاكي عليه الصلاة والسلام، وهو المراد ههنا. لأن ما ذكره من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلمأصله في الإصحاح الاثنين والأربعين تقريبا، من صحيفة شعياء عليه الصلاة والسلام، وليست في الأسفار الخمسة، كذا عن وهب بن منبه.

وهكذا وقع في إطلاق الإنجيل، فإنه اسم عند أهل الإسلام لما أعطي عيسى عليه السلام. وأما عند النصارى، فهم يطلقونه على مجموعة عندهم، فيها كلام الحواريين وغيرهم أيضا. فإن الاثنين منهم ليسا من الحواريين، نعم، وآخران حواريان. أما بولوس فكان فلسفيا، أراد إفساد الدين العيسوي.

ثم ههنا إشكال، وهو أن القرآن يصدق الكتابين، مع أنهما لم يكونا في زمن نزوله إلا محرفين. وقد أجاب عنه ابن حزم في «الملل والنحل»، والحافظ ابن تيمية، ومولانا رحمه الله في «الاستفسار»، ولي أيضا

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢٠٩/٤

جواب، ذكرته في محله.
صحيح البخاري

باب الكيل على البائع والمعطي
(٥٢/٥)
---." (١)

"وقد مر أنه يشترط فيه كون المبيع موجودا، سواء كان في بيته، أو في مجلس العقد، دون القبض بالبراجم، فإن ذلك في الصرف. وفهم الناس أن معنى الدين عدم كونه موجودا في مجلس العقد، وإن كان موجودا في الخارج.

والحاصل: أن الشرط في الأموال الربوية التعيين من الجانبين، وهو المراد من قوله: «هاء، وهاء»، لما عند مسلم في حديث عبادة: «عينا بعين»، بدل: «هاء، وهاء». وإنما يشترط التقابض في بيع الصرف، لأن الأثمان لا تتعين بالتعين، فلا بد له من القبض، بخلاف العروض. وقد ورقع ههنا سهو من بعض محشي «الهداية»، فاختلط عليه باب السلم من باب الربا، فإنهم قالوا في السلم: إنه لا يصح إلا في أربعة أشياء: مكيل، وموزون، ومذروع، وعددي متقارب. ثم قالوا: إن الربا يحرم في كل مكيل، أو موزون. فالتبس عليه الأمر، فجعل السلم في الأموال الربوية فقط، وهو غلط فاحش، فإن الربا لا يجري في المذروعات والعدديات، بخلاف السلم. ثم المفهوم من كلام المتأخرين جواز السلم في غير الأربعة المذكورة أيضا، فإن الاستصناع أيضا بيع معدوم. وإن لم يسموه سلما، فاعلمه.
صحيح البخاري

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام
صحيح البخاري

باب بيع الشعير بالشعير
صحيح البخاري

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣٩٠/٤

باب بيع الذهب بالذهب
صحيح البخاري

باب بيع الفضة بالفضة
قوله: (الطعام بالطعام)، وإنما زاده بعد ذكر الزبيب، لأن له أحكاما على حدة عند الشافعية، بخلافه عند الحنفية. فإنهم وإن ذكروا للمكيل والموزون أحكاما، لكن ليس عندهم لنوع الطعام بخصوصه أحكام.
(٧٢/٥)
ـــــ." (١)

"فالذي فيه الغرض هو الاسم والفعل، بخلاف الحرف، فإن الغرض منه أيضا لا يظهر إلا في الاسم. وهذا معنى قولهم: إن الحرف، يدل على معنى في غيره، بخلاف أخويه، فإنهما يدلان على معنى في أنفسهما، لا في غيرهما.
والحاصل: أن الأثمان كانت كالحروف، أعني الغرض منها يكون في الغير، وهو العروض، فإذا ربى فيها الناس، وأربى، فقد جعلوها عروضا، مع كونها أثمانا، فحرفوا طباعها.
فائدة: واعلم أن (الزيوف) معناه (كهتيا) أي الناقص قيمة، و(البنهرجية) معناه (كهوتا) أي المغشوش، وقد التبس على بعضهم، فيترجمون الزيوف بمعنى البنهرجية، مع أنه غلط، فاعلمه.
صحيح البخاري

ثم اعلم أن لفظ البيع صار عرفا عاما في مبادلة المال بالمال مطلقا، سواء تحقق بصورة البيع الشرعي، أم لا. وعلى هذا، فليس النهي في قوله: «لا تبيعوا الذهب بالذهب» عن البيع خاصة، بل عن مطلق المبادلة، سواء تحقق بطريق الإيجاب والقبول المعتبر ان في البيع أو غيره. فالحديث ورد على الحرف، والنهي عن مطلق المبادلة. فطاح ما شغب به عبد اللطيف في «رسالته»: إن المنهي عنه في الحديث هو البيع، ولا بيع في الربا المعروف في زماننا، فينبغي أن يكون جائزا، وذلك لأنه لم يقدم على فهم المراد. ألا ترى أنه لا إيجاب، ولا قبول في باب التعاطي، لكنه إذا كتب به يكتب أن فلانا باع بكذا، أو فلانا اشترى منه بكذا، بصورة الإيجاب والقبول، مع انتفائهما في الخارج. وهذا الذي مشى عليه الحديث، فإنه حكى عن

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٤١٠/٤

المبادلة في الخارج بلفظ البيع، كالشراء والبيع في صورة التعاطي، فأهل العرف لا يعبرون عن المبادة إلا بالبيع. فالمذكور هو هذا، والمقصود ذلك، فاعلمه.

صحيح البخاري

(٥/٧٥)

---." (١)

"صحيح البخاري

باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم

أي حظ الماء. والماء عندنا على ثلاثة أقسام، وراجع له «الهداية».

(٥/١٥٢)

قوله: ﴿وجعلنا من المآء كل شىء حى﴾ (الأنبياء: ٣٠)...الخ. وعن ابن عباس أن الله تعالى خلق الماء أولا، ثم خلق السموات والأرضين بتلطيفه وتكثيفه، فظهر معنى ﴿كل شىء﴾ بلا تأويل.

وادعى علماء أوروبا أن أول المادة «السديم» كهر، ويا أسفي على الناس إنهم إذا بلغهم أمر من جهتهم يغري بقلوبهم، وإن كان من الترهات. وإذا سمعوا نبأ من وحي السماء إذا هم ينكصون. أو لا يرون حال تحقيقاتهم أنهم يغزلون أمرا في سنين، ثم ينقصونه في ساعة، كما حققوا بعد مضي الدهور؛ أن نوع الإنسان كان من أصله قردة، فتدرج، وتدرج حتى رقى إلى هذه النشأة، وسموه ارتقاء، ثم تبين لهم الآن أنه غلط فاحش. فهذا حالهم يؤمنون بأمر وجه النهار، ويكفرون آخره. وهكذا قد أنكروا وجود الروح دهرا طويلا، ثم آمنوا به.." (٢)

"بقي العزم، فإنه معتبر في الجهتين؛ ومن ظن أنه عفو لهذا الحديث فقد غلط. لا أقول: إن العزم على المعصية، كالعمل بها بعينه، بل هو دونه؛ فثواب العزم على الطاعة أدون من ثواب العمل بالطاعة، وكذا عقاب العزم على المعصية، أخف من العمل بالمعصية. ثم العزم إن بلغ إلى حد العمل حتى عمل بموجبه، فإن كان على الطاعة تكتب له عشر حسنات، وإن كان على المعصية لا تكتب له إلا سيئة، وإن

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٤/٤١٣

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٤/٤٨٩

لم يبلغ إلى حد العمل، فإن كان على الطاعة تكتب له طاعة واحدة، وإن كان على المعصية تكتب له معصية العزم لا غير، فإن كف عنها خوفا من ربه تمحى عنه معصية العزم، وتكتب حسنة مكانها، كما يعلم مما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: قال الله تعالى: ﴿إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل فإذا عملها فأنا أكتبها بعشرة أمثالها إلى أن قال في السيئة وإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جرائي﴾ اه، أي من أجلي، والمراد من الترك تركه باختياره.

(٢١٥/٥)

___." (١)

"باب الاستعارة للعروس عند البناء

وهذا من مراسم الناس، أن المفلسين منهم يستعيرون الأشياء للعروس، إذ لا يقدرون على أن يشتروها من أموالهم.

٢٦٢٨ - قوله: (تقين)دولهن ينائي جاتى تهى).

٢٦٢٨ - قوله: (تزهى)اتراتى هى.

صحيح البخاري

باب فضل المنيحة

وقد مر أن للهبة أسماء عند أصحاب اللغة، فهبة الحيوان الحلوب ليشرب من لبنه، تسمى منحة، كما أن هبة الأشجار تسمى عرية.

٢٩٢٩ - قوله: (نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة)...الخ. «فنعم» من أفعال المدح، «والمنيحة» فاعله، و«اللقحة» مخصوص بالمدح، ومنحة تمييز له، واللام على المنحة للجنس دون الاستغراق، كما اختاره الأشموني، ثم إن النحاة تحيروا في مفاد قوله: نعم الرجل زيد، فإنه لا يظهر للتخصيص بع٦ التعميم ههنام معنى، ويتوهم أنه إطناب، قلت: ومحصلة عندي أن زيدا رجل حسن من جنس الرجال، فاللام فيه للجنس، ومن جعلها للاستغراق فقد غلط.

٢٦٣١ - قوله:)فما استطعنا أن نبلع خمس عشرة خصلة) أي كانت تلك الخصال أربعين، فجعلنا، نعددها فلم نستطيع أن تعددها إلا بهذا القدر، وقد ذكرها أرباب الشروح بتمامها.

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٥٠/٥

٢٦٣٢ - قوله: (فضول أرضين) بجى هوئى زمينين.
صحيح البخاري
(٥/٢٤٩)

باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية، على ما يتعارف الناس، فهو جائز
والظاهر أن المصنف لم يحكم في لفظ الإخدام بشيء، وتركه على العرف، فإن كان عرفهم أنه الهبة، فهو هبة، وإن كان أنه العارية فعلى ما تعارفوه.." (١)

"والصلح على ثلاثة أنحاء: الصلح مع إقرار، والصلح مع سكوت؛ والصلح مع إنكار، وكله جائز عندنا. وقال الشافعي: لا جوز إلا الأول، ثم إن الحنفية اختلفوا في حقيقة الصلح أنها بذل، أو ماذا؟ وارجع تفصيله في الهداية.

٢٦٩٠﴾قوله: (يا أبا بكر ما منعك)...الخ، وفي «المسند» لم رفعت «يديك»، فقد دخل الأمران تحت الإنكار، وغاية ما في الباب أنه لم يشدد عليه بعد الإنكار، وقد فصلناه من قبل.

٢٦٩٠ - قوله: (ما كان لابن أبي قحافة)، يشعر بأن غير النبي لا تليق به الإمامة بين حضرة النبي، ولذا لم ثبتت إمامة غير النبي صلى الله عليه وسلمفي محضره صلى الله عليه وسلمإلا مرة، أو مرتين.

٢٦٩١ - قوله: (لو أتيت عبد الله بن أبي)...الخ، وهذا غلط من الراوي؛ والصواب أن النبي صلى الله عليه وسلمكان ذهب إلى سعد بن عبادة.

قوله: (قبل أن يجلس ويحدث)...الخ، أي قبل أن يجلس في حلقة درسه.

قوله: (أنزلت) ﴿وإن طآئفتان﴾ الآية(الحجرات: ٩)، وهذا يشعر بأن شأن نزولها السب والشتم، دون القتل، فلينظر فيه، أن السب والشتم والضرب الخفيف، هل يبلغ مبلغ الكبيرة، أم هو صغيرة؟ فإن كان صغيرة لا يتم منه استدلال المصنف في الإيمان على أم مرتكب الكبيرة مؤمن؛ نعم لو نزلت في الكبيرة لتم التقريب.
صحيح البخاري

باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس
صحيح البخاري

---
(١) فيض الباري شرح البخاري، ٥/٨٣

باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح
صحيح البخاري

باب قول الله تعالى: ﴿أن يصالحا بينهما صلحاوالصلح خير﴾ (النساء: ١٢٨)
(٢٧١/٥)
---." (١)

"واعلم أن الكذب جائز بعض الأحوال عند الشافعية، أما الحنفية فلا أراهم يجوزونه صراحة في موضع، نعم وسعوا بالكنايات، والمعاريض وأمثالهما؛ وراجع له كلام الغزالي رحمه الله تعالى.
صحيح البخاري

باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود
إشارة إلى ما أخرجه الحاكم أن كل صلح جائز إلا ما حل حراما، أو حرم حلالا، يعني به أن الصلح إذا تضمن الجور، فهل يعتد به أم لا؟ أما مسألة الصلح مع الإنكار فلم يتعرض لها بعد؛ وراجع لها «الهداية» فإنه أجاب عن إيراد الشافعية.
٢٦٩٥، ٢٦٩٦ - قوله: (لأقضين بينكما بكتاب الله)...الخ، فيه أصل عظيم بأن القضاء إذا تضمن أمرا باطلا ينقض. ثم ما يعلم من كتب الأصول هو أن وظيفة المجتهد القياس؛ قلت: بل وظيفته توزيع الجزئيات على الكليات؛ فإن الكليات قد بسطها الشارع. فربما يندرج جزء تحت عدة كليات، ويتحير هناك الناظر، فالمجتهد يبينه، أنه داخل تحت هذا دون ذلك.
صحيح البخاري

باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلانابن فلان، وفلانابن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه
صحيح البخاري

باب الصلح مع المشركين

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٠٥/٥

واعلم أن القرآن لم يرغب في الصلح معهم، فقال: ﴿كيف يكون للمشركين عهد﴾ الآية: (التوبة: ٧)، مع أنه لم يحرمه أيضا، وذلك دأبه في مثل هذه المواضع، فإنه يفصح أولا بما هو أولى عنده، وأرضى له، ثم يتوجه إلى بيان الجواز أيضا.

قوله: (وفيه سهل)...الخ، وفي نسخة عن سهيل؛ ثم غلط الكاتب ههنا، فأعرب ما في الصلب برعاية النسخة الأخرى، والصواب باعتبار نسخة الصلب أن تكون المعطوفات كلها مرفوعة.

(٢٧٢/٥)

---." (١)

"وفي حديث «أن كافرا أمن، واعتمد على مسلم بدون معاهدة وموادعة بينهما، لا ينبغي للمسلم أن يقتله». ولما غلط الناس في لفظ «أمن». وزعموه صيغة ماض من الإيمان. أشكل عليهم مبراده، والصواب ما قلنا: إنه من الأمن، وقد استفتيت مرة في كشمير أن ملكهم قد حبس الناس عن الصحراء، وجعلها حمى لنفسه، فهل يجوز للمسلمين أن يأخذوا منها الخشب لبناء المسجد؟ فأجبت عنه أنه إن فعله أحد، وبنى مسجدا جاز، لأن خشب الصحراء مباح الأصل، والحبس عنه غصب، فلا يفيد له ملكا، فلا يكون الأخذ سرقة، أو تملكا لمال الغير، ولكنه من باب الإحراز مما هو مباح الأصل؛ والمسألة فيه أنه يكون لمن سبقت يده إليه، وما في الفقه أن الملك يحصل للكفار بعد الاستيلاء على أموال المسلمين، فذلك في أوان الحرب، أما إذا وضعت الحرب أوزارها فلا، فإنه حينئذ إلا غصبا. فإن ما خلقه اللها مباح الأصل، ليس لأحد أن يمنع عنه خلق اللها، فأدرك الفرق بين المسألتين، ولا تخبط خبط عشواء. ولا تمار بعد ما تبين ثور من حرا.

١٥٣ - باب

صحيح البخاري

باب حرق الدور والنخيل

ولم ذكر له ترجمة، وقد ذكرنا نكتته في المقدم.

٣٠١٩ - قوله: (أحرقت أمة (من الأمم) تسبح الله) ثبت منه تسبيح النملة. وقد أقر صدر الشيرازي في رسالته «القضاء والقدر» بأن في الحيوانات إدراكا.

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٠٦/٥

صحيح البخاري

باب قتل النائم المشرك

صحيح البخاري

باب لا تمنوا لقاء العدو

يقول: إن الفتك أيضا جائز في بعض الأحوال، وإن نهى عنه عامة.

٣٠٢٢ - قوله: (فوئثت رجلى) ترجمةمورج لك كثى.

صحيح البخاري

باب الحرب خدعة

(٣٦٦/٥)

___." (١)

"قلت: هذا غلط، بل هو سد آخر كان باليمين، وسد يأجوج ومأجوج في موضع وراء بخارى. ثم إن سد ذي القرنين قد اندك اليوم، وليس في القرآن وعد ببقائه إلى يوم خروج يأجوج ومأجوج، ولا خبر بكونه مانعا من خروجهم، ولكنه من تبادر الأوهام فقط. فإنه قال: ﴿وتركنا بعضهم يومئذ يموج فى بعض﴾ (الكهف: ٩٩) ﴿حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج﴾... إلخ (الأنبياء: ٩٦) فلهم خروج مرة بعد مرة. وقد خرجوا قبل ذلك أيضا، وأفسدوا في الأرض بما يستعاذ منه. نعم يكون لهم الخروج الموعود في آخر الزمان، وذلك أشدها. وليس في القرآن أن هذا الخروج يكون عقيب الاندكاك متصلا، بل فيه وعد باندكاكه فقط، فقد اندك كما وعد.

أما إن خروجهم موعود بعد اندكاكه بدون فصل، فلا حرف فيه. ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلمعد من أشراط الساعة: قبضه من وجه الأرض، وفتح بيت المقدس، وفتح القسطنطينية، فهل تراها متصلة، أو بينها فاصلة متفاصلة. فكذلك في النص. نعم فيه: أن خروجهم لا يكون إلا بعد الاندكاك، أما إنه لا يندل

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٩٧/٥

إلا عند الخروج، فليس فيه ذلك.

---." (١)

"باب ﴿يعكفون على أصنام لهم﴾ (الأعراف: ١٣٨)

﴿متبر﴾ (الأعراف: ١٣٩) خسران. ﴿وليتبروا﴾ يدمروا ﴿ما علوا﴾ (الإسراء: ٧) ما غلبوا.

والمشهور أنه أرمياء عليه السلام. أقول: وهو غلط، لأن أرمياء عليه الصلاة والسلام بعد خمس مئة سنة بعد موسى عليه الصلاة والسلام، ولأن الخضر كان في زمنه. على أنه ثبت وفاة أرمياء عليه الصلاة والسلام، وأما وفاة الخضر عليه السلام، فهم فيه مختلفون بعد. ثم لو قلنا: إنه أرمياء عليه السلام لزم أن لا يكون صاحب موسى عليه الصلاة والسلام هو الخضر المعروف، أو لا يكون موسى هو موسى بني إسرائيل، لعدم المعاصرة بين موسى عليه الصلاة والسلام، وأرمياء عليه السلام. وهذا النزاع الذي مر في كتاب العلم من اختصام الرجلين: أن موسى هل هو موسى بني إسرائيل، أو غيره؟ وكذا اختصام رجلين آخرين في صاحب موسى عليه الصلاة والسلام: أنه الخضر عليه الصلاة والسلام. أو رجل آخر؟ فهما يريدان ثبوت المعاصرة بينهما، ولا يمكن إلا أن يكون الخضر صاحب موسى، هو الخضر المعروف عليهما الصلاة والسلام.

باب ﴿وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ (البقرة: ٦٧) الآية

باب وفاة موسى وذكره بعد

قال: وأخبرنا معمر، عن همام: حدثنا أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

وإنما زاد قوله، وذكره بعد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «فلو كنت ثمة لأريتكم»، ولكنه لم يكن هناك.

٣٤٠٨ - قوله: (فإن الناس يصعقون) والتحقيق: أن الأحياء يموتون، والأرواح يغشى عليها، ويكون هذا الغشي موتا لهم، كذا ذكره الصدر الشيرازي. وقد مر الكلام فيه مبسوطا.

---." (٢)

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٦/١٧

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٦/٤٤

"قوله: (﴿فطفق مسحا﴾) يمسح أعراف الخيل وعراقيبها. ولم يصح ما نقل من ذبح الخيل، فل علينا أن لا نسلمه، مع أن فيه إضاعة المال، وذبح الحيوان. والأولى أن يقتصر على لفظ القرآن، وليس فيه إلا المسح. والظاهر أنه كان شفقة، فإن صاحب الخيل إذا أحبها مسح نواصيها، وأكفالها، وأعرافها.

قوله: (﴿فألقينا على كرسيه جسدا﴾)... إلخ، وفسره المصنف بالشيطان، وهو غلط صريح. والسر في ذلك: أن المصنف دون تفسيره من كتاب أبي عبيدة، فاحتوى كتابه أيضا على ما كان في كتابه من الأقوال المرجوحة. ويمكن تأويله: أن الله سبحانه ألقاه على كرسيه، لإراءته أنه ليس في يده شيء، كما أنه أدخل المتخاصمين في بيت داود عليه الصلاة والسلام، فتحير منه. وأما ما وراء ذلك، فكله كذب لا أصل له. ولئن سلمناه، فلعله كان جسما مثالثا، أري بطريق عارضي. قال الشيخ الأكبر: إن الجسم يقال للجسم الناسوتي، والجسد للبدن المثالي، فلءله كان بدنا مثاليا لجن. والله تعالى أعلم.

٣٤٢٧ - قوله: (ائتوني بالسكين أشقه بينهما) وأنت تعلم أنه لم يكن من نيته الشق في الواقع، وإنما أراد منه التبين، والاختبار. فلا يقال لمثله: كذب، فهذا نوع من الكلام، كما مر التنبيه عليه.

باب ﴿واضرب لهم مثلا أصحب القرية﴾ (يس: ١٣) الآية

﴿فعززنا﴾ (يس: ١٤): قال مجاهد: شددنا. وقال ابن عباس ﴿طائركم﴾ (يس: ١٩) مصائبكم.

___." (١)

"قوله: (﴿عتيا﴾ ﴿عصيا﴾)، هكذا وجد في نسخ البخاري، وهذا التفسير غلط، وراجع الهامش.

باب قول الله تعالى: ﴿واذكر فى الكتب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا﴾ (مريم: ١٦)

﴿إذ قالت الملئكة يمريم إن الله يبشرك بكلمة﴾ (آل عمران: ٤٥). ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحا وءال إبرهيم وءال عمرن على العلمين﴾ إلى قوله: ﴿يرزق من يشآء بغير حساب﴾ (آل عمران: ٣٣، ٣٧) قال ابن عباس: وآل عمران: المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمدصلى الله عليه وسلم يقول: ﴿إن أولى الناس بإبرهيم للذين اتبعوه﴾ (آل عمران: ٦٨) وهم المؤمنون. ويقال: آل يعقوب أهل يعقوب، فإذا صغروا آل ثم ردوه إلى الأصل قالوا: أهيل.

قوله: (﴿وءال عمرن على العلمين﴾)، وهو والد مريم عليها السلام، كما قال تعالى: ﴿ومريم ابنة عمران التى

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٥١/٦

أحصنت فرجها﴾... إلخ (التحريم: ١٢)، لا عمران والد موسى عليه الصلاة والسلام.

باب

﴿وإذ قالت الملئكة يمريم إن الله اصطفك وطهرك واصطفك على نسآء العلمين يمريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الركعين ذلك من أنبآء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون أقلمهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون﴾ (آل عمران: ٤٢ - ٤٤).

يقال: يكفل يضم، كفلها: ضمها، مخففة، ليس من كفالة الديون وشبهها.." (١)

"واعلم أنه كانت عند أبي بكر ناقتان: إحداهما اشتراها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تعلف عند أبي بكر، والأخرى له، وهاتان كانتا في سفر الهجرة. أما دخوله صلى الله عليه وسلمفي المدينة، ففيه اختلاف لأصحاب السير، فقيل: إنه دخل الثامنة، وقيل: الثانية عشر. وعينه محمود شاه الفرنساوي، وهو الصواب، لأن ما تلقاه أهل السير هو من أفواه الناس، وما حرره الفرنساوي هو بالحساب، فهو أقرب إلى الصواب. فلما سمع أهل المدينة مقدمه، خرجوا إليه وافدين، وأصروا عليه أن ينزل ببلدهم، ولكن النبي صلى الله عليه وسلمنزل بقباء، وأقام بها أربعة عشر يوما، ولم يجمع بهم. وما في هامش البخاري نسخة: «أربعة وعشرين يوما»، غلط. ثم ارتحل من قباء يوم الجمعة، وجمع في بني سالم - محلة من المدينة - ثم دخل في بيت أبي أيوب الأنصاري، وكان البيت بناه تبع. وقصته: أنه خرج إلى أهل المدينة ليحاربهم، فلما دنا منها أخبره من معه من اليهود أنها مهاجر النبي الأمي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنهم، وبنى بيتا لخاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم ولعل هذا هو السر في بروك راحلته عنده، فكان به حتى بنى المسجد، ولم يكن إذ ذاك عنده إلا سودة، فبنى له بيتا وحجرة.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «سدوا الأبواب، إلا باب أبي بكر»

قاله ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم

واختلف الرواة بين ذكر الباب، أو الخوخة.

باب فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٥٣/٦

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لو كنت متخذا خليلا»
قاله أبو سعيد.

تابعه جرير، وعبد اللهبن داود، وأبو معاوية، ومحاضر، عن الأعمش.." (١)

"وقالت عائشة: قال النبي صلى الله عليه وسلم «أريت دار هجرتكم، ذات نخل بين لابتين». فهاجر من هاجر قبل المدينة، ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة.

فيه عن أبي موسى، وأسماء، عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال يونس، وابن أخي الزهري، عن الزهري: أفليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم.

قال أبو عبد الله: ﴿بلآء من ربكم﴾ ما ابتليتم به من شدة. وفي موضع: البلاء الابتلاء والتحميص، من بلوته ومحصته أي استخرجت ما عنده. يبلو: يختبر، مبتليكم: مختبركم. وأما قوله: ﴿بلاء عظيم﴾ النعم. وهي من أبليته، وتلك من ابتليته.

باب موت النجاشي

باب تقاسم المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم

باب قصة أبي طالب

وهو زوج أخت عمر.

٣٨٦٢ - قوله: (وإن عمر لموثقي على الإسلام) أي كان عمر أجلسني في بيته، لأجل أني كنت أسلمت، ولم يكن عمر أسلم يومئذ، فلقيت منه ما لقيت. كأنه يتعجب من انقلاب الزمان في هذه المدة اليسيرة، حيث أن عمر كان حبسه على الإسلام إذ هو كافر، وأنتم قتلتم عثمان وأنتم مسلمون، وهو على الإسلام أيضا، فكيف انقلب الزمان ظهرا لبطن؟.

٣٨٦٦ - قوله: (لقد أخطأ ظني)... إلخ، يعني ياميرا ظن غلط هي يايه شخص زمانه جاهلية مين كاهن

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٧٩/٦

هواهى يا كافر هى هى.

٣٨٦٦ - قوله: (إبلاسها): نا كامى اورنا اميدى.

٣٨٦٦ - قوله: (بعد إنكاسها): أوند هى هونى كى بعد.

٣٨٦٦ - قوله: (ولحوقها بالقلاص وأحلاسها) يعني: اب بستيون مين أن كى آمد ورفت نه هوكى اونتنيون وغيره كيساته جنكل مين رهينكى.

٣٨٦٦ - قوله: (يا جليح): جست جالاك آدمى.." (١)

"٣٨٦٦ - قوله: (أمر نجيح): ايك امر كاميابى كاظاهر هوا.

٣٨٧٢ - قوله: (فجلد الوليد أربعين جلدة، وأمر عليا أن يجلده)... إلخ، وقد مر في «البخاري»: «فأمره أن يجلده. فجلده ثمانين». وإنما ذكر الراوي ههنا أربعين فقط، لأن عليا جلده أربعين، فتكلم كلاما بعد ما جلده أربعين، ثم جلده أربعين، كما عند الطحاوي: «فقال عثمان لعلي: أقم الحد. فقال علي لابنه الحسن: أقم عليه الحد. قال: فقال الحسن: ول حارها، من تولى قارها. قال: فقال علي لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد، فأخذ السوط، فجعل يجلده، وعلي يعد. حتى بلغ أربعين، ثم قال له: أمسك. ثم قال: إن النبي صلى الله عليه وسلمجلد أربعين، وأبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة. وهذا أحب إلي»، والإشارة عندي إلى الثمانين الذي فعله عمر.

٣٩١٢ - قوله: (أربعة آلاف في أربعة)، يعني: جار هزار مها جرين كيلئى جار قسطون مين.

٣٩١٥ - قوله: (برد لنا): مراد بج رهناهى جيساكه سنارلوهى كو كرم كركى صلى الله عليه وسلمنى مين دالتا هي صلى الله عليه وسلمر جواس؟ مين سى كياوه كيا باقى بج رهتا هى.

٣٩١٦ - قوله: (ثم بايعته) ذكر الراوي آنفا أنه بايعه أولا، وههنا يقول: إنه بايعه بعده. والصواب هو الأول، فإنه قد أتى به هناك أتم. ويدل على بيعته أولا، لأنه بصدد رفع غلط وقع فيه الناس، وبيان منشئه، ولا يتم إلا إذا كانت بيعته أولا.Y

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٠٧/٦

٣٩١٧ – قوله: (أخذ علينا بالرصد): صلى الله عليه وسلمر الكاركهاتها قريش نى.

٣٩١٧ – قوله: (قد روأتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟: مين نى اوسكوتيار كر ركهاتها.." [١]

"٤٠٢٠ – قوله: (أنت أبا جهل) وهذا نظير قول أبي حنيفة: ولو ضرب بأبا قبيس. وهذه لغة في الأسماء الستة الكبرة مطردة. وجهل من طعن فيه على أبي حنيفة، ولم يوفق لحفظ مثله في البخاري، كما وقع لأبي العلاء النحوي.

٤٠٢٢ – قوله: (كان عطاء البدريين خمسة آلاف)، وهو غلط، والصواب: «خمسة آلاف، خمسة آلاف». مكررا.

٤٠٢٦ – قوله: (فجميع من شهد بدرا من قريش، ممن ضرب له بسهمه، أحد وثمانون رجلا)، وهذا العدد لمن شهدوا مطلقا.

وأما العدد الذي مضى فيما سلف من البخاري: «أنهم كانوا نيفا على ستين»، فللمهاجرين. وفيه: أن غزوة بدر ما كانت إلا بعد الهجرة، فلا يكون فيها من قريش إلا مهاجر. فقيل: إن العدد المذكور كان لمن قاتلوا، وهذا لمن كان معهم من الغلمان، وغيرهم. فافهم.

قوله: (النظارة): تماشائى.

باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلمإليهم في دية الرجلين،وما أرادوا من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الزهري: عن عروة: كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد.

وقول الله تعالى: ﴿هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتب من ديرهم لاول الحشر﴾ (الحشر: ٢) ما ظننتم أن يخرجوا.

تابعه هشيم، عن أبي بشر.

* وهان على سراة بني لؤي ** حريق بالبويرة مستطير

قال: فأجابه أبو سفيانبن الحارث:

* أدام الله ذلك من صنيع ** وحرق في نواحيها السعير

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٠٨/٦

---

* ستعلم أينا منها بنزه ** وتعلم أي أرضينا تضير

باب قتل كعببن الأشرف." (١)

"٤٠٦٤ - قوله: (تنقزان القرب): جهلكاتي تهين مشكون كو: دور نى كى وجه سى. وقد عزا بعضهم إلى البخاري ترجمته: تخيطان، وليس بصواب. لأن النقز ليس بمعنى الخياطة. وكذا ما سيفسره به الراوي غلط. ثم إن الحجاب لم يكن نزل بعد. على أن الرؤية في قوله له: «أرى خدم ساقهما»، ليست قصدية.

٤٠٦٥ - قوله: (يقال: بصرت وأبصرت، واحد) فبصر مع كونه من كرم متعد، ففيه شذوذ.

٤٠٦٦ - قوله: (جاء رجل)... إلخ، ولعله كان مصريا، لأن أول من بغى على عثمان أهل مصر.

٤٠٦٦ - قوله: (أنه تخلف عن بيعة الرضوان، فلم يشهدها) ومما يتحير منه الناظر من إيثار الصحابة، واتباع الحق، وعدم التجاوز عنه: أن ابن عمر مع كونه ابنا للخليفة، لما سئل عن عثمان لم يتكلم فيه إلا بخير، وذب عنه بما كفى وشفى. ولو كان لأحد مثله اليوم لحسد عليه، ولنال من عرضه أضعاف ذلك. فهذا يدلك على كونهم أعدل أفراد البشر.

قوله: (ليس لك من الأمر شيء)... إلخ، واختلف في شأن نزوله، ولعله نزل بعد الوقائع الثلاث التي نقلت فيها، فنسب إليها لتقاربها.[

٤٠٧١ - قوله: (إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا بين نساء من نساء أهل المدينة، إلى قوله: يا أمير المؤمنين، أعط هذا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلمالتي عندك، يريدون أم كلثوم بنت علي) وثبت منه نكاح عمر من بنت علي، والروافض الملاعنة ينكرونه.

٤٠٧٢ - قوله: (وعبيد الله معتجر)... إلخ، الاعتجار: دهاتا باند هنا، (فأضعها في ثنته): زير ناف جكه.

قصة الحرب مع مسيلمة

---." (٢)

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٣٢/٦

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ١٤٣/٦

"وبالجملة ليس مؤداة: أنها فتحت في التاسعة، فإنه غلط قطعا. ثم إن الصحابة في فتح مكة كانوا عشرة آلاف، وهكذا وقع في التوراة في بعض النسخ، إلا أن الممسوخين قد حذفوه من بعض نسخه، لئلا يصير الخبر ألصق بالنبي صلى الله عليه وسلم

٤٢٧٧ - قوله: (دعا بإناء من لبن)... إلخ، وكان النبي صلى الله عليه وسلممفطرا في تلك الواقعة من أول النهار، وإنما أراد الآن أن يعلمهم أنه ليس بصائم. بخلاف ما مر، فإنه كان صائما، ثم أفطر ليفطروا، ويتأهبوا للقتال.

باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح؟

قال عروة: وأخبرني نافعبن جبيربن مطعم قال: سمعت العباس يقول للزبيربن العوام: يا أبا عبد الله، ها هنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلمأن تركز الراية؟.

قال: وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلميومئذ خالدبن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدا، فقتل من خيل خالد يومئذ رجلان: حبيشبن الأشعر، وكرزبن جابر الفهري.

واعلم أن الطلقاء هم الذين لم يسترقوا، ولم يقتلوا، بل أطلقهم النبي صلى الله عليه وسلم

٤٢٨٠ - قوله: (بني عمرو): أي بني قباء.

٤٢٨٠ - قوله: (فأسلم أبو سفيان)... إلخ، ولم يكن دخل في الإسلام يومئذ مخلصا من قلبه، ثم صار مخلصا من بعد.

٤٢٨٠ - قوله: (احبس أبا سفيان عند حطم الخيل) - يعني: جهان كهورون كى بهير هووهان كهرا كرو.." (١)

"٤٣٣٦ - قوله: (ما أريد بهذه القسمة وجه الله) وهذه كلمة كفر، ولما كان قائلها منافقا، وكان من سنتهم أن لا يقتلوا، أغمض عنه، ولم يقتله. وقد مر فيه بعض الكلام: أنه من باب الجمع بين التكوين والتشريع، فإنه كان أخبر بأن سيخرج من ضئضيء هذا قوم يقرءون القرآن... إلخ، كما في «البخاري» مفصلا، فلم يناسب أن يقتله بنفسه. وهذا بخلاف ما مر عن بعض الصحابة من الأنصار عن قريب: «يغرف الله لرسوله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا، ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم»، فإنه إساءة في التعبير

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٧٥/٦

فقط، مع صحة في العقيدة. غير أنه حملتهم على ذلك غيرة بالنبي صلى الله عليه وسلم لما فهموا من إعطائه قريشا أنه يؤثرهم عليهم، والرقابة قد تحمل المرء على مثل هذه التعبيرات. وهذا وإن كان غلط منهم في حضرة النبوة، ولكنها لا ريب مما قد يركبها الإنسان من حيث لا يريدها، ولا يدريها. وراجع للفصل بين هذه المسائل رس التي «إكفار الملحدين»، ففيها البسط بما لا مزيد عليه.

فإن قلت: إذا كان بين الصحابة المنافقون، والمخلصون، ولم تتميز إحدى الطائفتين من الأخرى، فكيف أمر الدين، الذي بلغ إلينا؟ قلت: قد كان النبي صلى الله عليه وسلميعلمهم، وكذا بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم. إلا أن المصلحة لم تكن بإفشاء سرهم، فتركوا على إبطانهم، وحسابهم على الله.
٤٣٣٧ - قوله: (أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بنعمهم)، وهذا على عادتهم، فإن العرب كانوا يذهبون في الحروب بنعمهم أيضا، ليشربوا من ألبانها.

باب السرية التي قبل نجد
___." (١)

"٤٣٣٨ - قوله: (ونفلنا بعيرا بعيرا) واختلف في النفل أنه من الخمس، أو الغنيمة. ويجوز التنفيل عندنا من الغنيمة أيضا قبل أن تحرز إلى دار الإسلام، ولا يجوز بعده إلا من الخمس. ومن قصره على الخمس، فقد ركب على جبل وعر. ثم إن الحافظ قد تصدى إلى بيان العدد المجموع، فذكره، ولعله أخرجه من طريق الحساب، وإلا فلا رواية فيه صراحة فيما أعلم. والله تعالى أعلم.

باب بعث النبي صلى الله عليه وسلمخالدبن الوليد إلى بني جذيمة
٤٣٣٩ - قوله: (صبأنا)، أي خرجنا عن ديننا، وقد مر في أوائل الكتاب: أن الصابئين من هم؟ وقد غلط فيه الحافظ ابن تيمية، فسها في شرح الآية أيضا، كما مر. وأصاب فيه الجصاص في «أحكام القرآن».
٤٣٣٩ - قوله: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين)، وذلك ليعذر من نفسه، وينقذها من عذاب الله إن هجم عذابه على فعله هذا، والعياذ بالله من قتل المؤمن. وهذا هو فعل الخائف المشفق المبتهل، وأما المغتر، فإنه يطمئن، ويتمنى على الله. ثم إن النبي صلى الله عليه وسلمبعث إليهم عليا، وأعطاهم نصف الدية لكل من قتل منهم. وهذا عندي محمول على نحو مصالحة، فإنهم وإن لم يطالبوه صلى الله

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٨٧/٦

عليه وسلمبشيء، لكنه لم يرض أن يهدر دمهم.
حكاية: نقل أنه كان فيمن قتلوا رجل تائه، وكان ينشد في تلك الليلة أنه مقتول في صبيحتها، فلما أصبح قتل، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «هلا لاحتموه، ولعل حبة لم يكن في معصية».

باب سرية عبد اللهبن حذافة السهمي وعلقمةبن مجزز المدلجي
ويقال: إنها سرية الأنصار.." (١)

"قال: ولما قدم جرير اليمن، كان بها رجل يستقسم بالأزلام، فقيل له: إن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلمهاهنا، فإن قدر عليك ضرب عنقك، قال: فبينما هو يضرب بها إذ وقف عليه جرير، فقال: لتكسرنها ولتشهدن أن لا إله إلا الله، أو لأضربن عنقك. قال: فكسرها وشهد، ثم بعث جرير رجلا من أحمس يكنى أبا أرطاة إلى النبي صلى الله عليه وسلميبشره بذلك، فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلمقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب، قال: فبرك النبي صلى الله عليه وسلم على خيل أحمس ورجالها خمس مرات.
واعلم أن النصارى لما تسلطوا على اليمين رأوا أن العرب يطوفون بالكعبة شرفها الله تعالى، ويحجونها. فبنوا بيتا مضاهاة لها، وسموها كعبة يمانية، تمييزا عن الكعبة شرفها الله تعالى، فإنها يقال لها الشامية. وقد جمع الراوي في ذي الخلصة بين الوصفين. فقيل: إن الصواب اليمانية فقط. ووصفها بالشامية غلط. ووجه الحافظ: الجمع أيضا.
قلت: قوله: «ذو الخلصة والكعبة اليمانية» معطوف ومعطوف عليه، وتمت العبارة إلى ههنا. ثم قوله: «والكعبة الشامية» ليس معطوفا على ما قبله، بل مبتدأ وخبر، أي والكعبة يقال لها: الشامية. وإن جعلته معطوفا، فالمعنى: إن ذا الخلصة كانت تدعى باليمانية، وكذا بالشامية تمييزرا لها عن الكعبة المكرمة التي بمكة، فإنها كانت تدعى الكعبة مطلقا.
---." (٢)

"ثم اعلم أن الله تعالى ذكر في «المائدة» في تلك القصة بعض أوصافهم، لا بأس أن نتعرض إليها شيئا، فقال: ﴿يحرفون الكلم من بعد موضعه﴾ (المائدة: ٤١)، والمراد منه التبديل في المراد، مع إبقاء

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٨٨/٦
(٢) فيض الباري شرح البخاري، ١٩٣/٦

الكلمات على حالها، وهذا بعينه يركبه لعين القاديان، فيقول: نؤمن بلفظ خاتم النبيين، ثم الوقح يدعي النبوة بتغيير مراده، وتحريف الكلم من بعد مواضعه. ثم قال تعالى: ﴿يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه﴾ (المائدة: ٤١)... إلخ، يعني أن حكم هذا الرسول إن كان حسب ما تريدون، فخذوه؛ فأشار إلى الواقعة في الخارج، وإن لم يبسطها.

قوله: (﴿سمعون للكذب﴾) استئناف.

قوله: (﴿أكلون للسحت﴾) أي يأكلون الرشوة في الحكم.

قوله: (﴿فإن جآءوك﴾)... إلخ، وكان هذا موضع تردد للنبي صلى الله عليه وسلم فهذاه القرآن إلى أمرين: أيهما شاء فعل.

قوله: (﴿والربانيون والاحبار﴾) وراجع الفرق بينهما في «مقدمة ابن خلدون». ومحصل الآيات وال أحاديث عندي أن اليهود يعاقبون على أمرين: على تركهم ما في التوراة، وتركهم الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلمكليهما.

تنبيه:

واعلم أن ههنا قصتين: قصة الرجم، وقصة أخذ القصاص من الوضيع دون الشريف. واختلطت على بعض المفسرين، فنقل بعضهم قصة القصاص تحت القصة الأولى، وهذا غلط.

باب ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ (١١٠)

باب ﴿إذ همت طآئفتان منكم أن تفشلا﴾ (١٢٢)

فهذه الأمة تكره الناس على الإسلام، ومعنى قوله تعالى: ﴿لا إكراه فى الدين﴾ (البقرة: ٢٥٦) أن الدين خير مح، والإكراه فيه بمنزلة عدم الإكراه، فلا تخالف.

باب ﴿ليس لك من الامر شيء﴾ (١٢٨)." (١)

"٤٥٦٩ - قوله: (﴿فلما كان ثلث الليل الآخر قعد﴾) والصواب كما في طريق مخرمة بن سليمان عن كريب، أنه قام إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، ولا يقول فيه: الثلث، إلا شريك بن عبد

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢٦٢/٦

الله بن أبي نمر عن كريب، وهو متهم بسوء الحفظ.

سورة النساء

قال ابن عباس: ﴿يستنكف﴾ (١٧٢): يستكبر. قواما: قوامكم من معايشكم. ﴿لهن سبيلا﴾ (١٥) يعني الرجم للثيب، والجلد للبكر.

وقال غيره: ﴿مثنى وثلث﴾ (٣) يعني اثنتين وثلاثا وأربعا، ولا تجاوز العرب رباع.

قوله: (﴿مثنى وثلث ورباع﴾ يعني اثنتين وثلاثا وأربعا، ولا تجاوز العرب رباع) قد عرفت في البقرة أن المصنف يقول مثل هذا الكلام، ويتوهم منه أنه يريد بيان الخلاف في المسألة، مع أن قوله هذا لا يكون في المسألة المذكورة، بل يذكر منه مسألة جديدة لا تتعلق بما قبلها. فهذا من طريقه ودأبه، تعلمه من أبي عبيدة. ثم إن الشوكاني جوز المناكحة إلى تسع نسوة تمسكا بهذه الآية. فإن المثنى والثلاث خمسة، والرباع معها تسعة، فهذا غلط فاحش.

باب ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ (٣)

باب ﴿ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أمولهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا﴾ (٦)

﴿وبدارا﴾ (٦) مبادرة. ﴿أعتدنا﴾ (١٨): أعددنا، أفعلنا من العتاد.

واعلم أن عائشة فسرت قوله تعالى: ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ (النساء: ١٢٧) بحذف الصلة، أي ترغبون عن أن تنكحوهن، وللنحاة تحث في أنه هل يجوز حذف حرف يكون مغيرا للمعنى أم لا؟.." [١]

"٤٥٧٣ - قوله: (كانت شريكته) يعني أنه كان بين الرجل، وبين مولاته شركة أيضا.

٤٥٧٤ - قوله: (بغير أن يقسط في صداقها) أي بأح لا يعطيها مهرها الذي هو مهرها.

٤٥٧٤ - قوله: (فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم) أي من النساء، التي سوى مولاته، فقيدت عائشة بذلك القيد.

٤٥٧٤ - قوله: (فنهوا - أن ينكحوا - عن من رغبوا)... إلخ، وحرف «عن» ههنا غلط، والصواب: أن ينكحوا من رغبوا... إلخ.

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٦/٢٦٤

باب ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتمى والمسكين فارزقوهم منه﴾ (٨)

باب ﴿يوصيكم الله فى أولدكم﴾ (١١)

باب ﴿ولكم نصف ما ترك أزوجكم﴾ (١٢)

باب ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النسآء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض مآ ءاتيتموهن﴾ (١٩) الآية

ويذكر عن ابن عباس: ﴿ولا تعضلوهن﴾ (١٩) لا تقهروهن. ﴿حوبا﴾ (٢) إثما. ﴿تعولوا﴾ (٣) تميلوا. ﴿نحلة﴾ (٤) النحلة المهر.

٤٥٧٦ – قوله: (قال: هي محكمة) أي المسألة، كما في الآية، ولكن الناس تركوا العمل بها.

٤٥٨٠ – قوله: (﴿والذين عاقدت أيمانك﴾)... إلخ. لم يدخل ابن عباس في تفسيره بعد، ولكنه تلا الآية، ثم شرع في بيان القصة ما كانت؟ فذكر أن الأنصار كانوا يعطون إرثهم للمهاجرين عند مقدمهم من مكة للمؤاخاة، فلما نزلت: ﴿ولكل جعلنا موالى﴾... إلخ، نسخت المؤاخاة. وأما ما بقي تحت قوله: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ فهو باق إلى الآن أيضا لم ينسخ منه شيء، إلا أن الناس تركوا العمل بها.

باب ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الولدن والاقربون﴾ (٣٣) الآية

باب ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ (٤٠)." [١]

"واعلم أن معلومات الباري تعالى غير متناهية، والأمور غير المتناهية عند الباري جل مجده موجودة، وهو الحق عندي. ونقل الصدر الشيرازي عن ابن سيناء أنه ذهب في حكمة الإشراق إلى تناهي علمه تعالى؛ قلت: وهو كفر قطعا، ثم إن العلماء بعد تسليمهم عدم تناهي معلوماته تعالى، لم يجيبوا عما يرد عليه من جريان براهين التسلسل؛ قلت: أما حديث التسلسل فباطل بنفسه، ولم يقم برهان قوي بعد على بطلان التسلسل، إلا على تسلسل العلل، فإنه محال، وقد بسطته في رسالتي «في حدوث العالم».

٤٧٢٦ – قوله: (غلاما كافرا) وإنما وصفه الراوي بالكافر، لأن الخضر عليه الصلاة والسلام كان نزع اللحم

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢٦٥/٦

عن كتفه، فإذا فيه مكتوب: طبع يوم طبع كافرا، أما مسألة نجاة أطفال المشركين والمسلمين، فقد مرت مبسوطة.

٤٧٢٦ - قوله: (هدد بن بدد) اسم ملك، وهذا الاسم موجود في التوراة بعد، فإن تعقب عليه نصراني، ويقول: إن تلك القصة ليست في التوراة، فدل على أنها لا أصل لها. قلنا: وجود اسم هذا الملك يدل على أن لها أصلا في التوراة أيضا، وإن لم تذكر بتمامها، ثم أي اعتداد بالتوراة إذا ثبت تحريفها، واشتهر فيها ما اشتهر.

٤٧٢٦ - قوله: (بالقار) وترجمته: تاركول، ومن قال: إنه: رال فقد غلط.

٤٧٢٧ - قوله: (فأصاب الحوت من ماء تلك العين) أي عند أيلة، عند جبل سيناء، ويقال لها اليوم: العقبة، وهو المراد من ﴿مجمع البحرين﴾، ومن قال: إنه مجتمع الفرات، ودجلة، فليس بصحيح، وقد مر في العلم.

فائدة:

---." (١)

"باب ﴿إذا جآءكم المؤمنت مهجرت﴾ (١٠)

تابعه يونس ومعمر وعبد الرحمنبن إسحاق، عن الزهري، وقال إسحاقبن راشد، عن الزهري، عن عروة، وعمرة.

باب ﴿إذا جآءك المؤمنت يبايعنك﴾ (١٢)

٤٨٩٥ - قوله: (فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم؟ واستنبط منه الحاكم أنه كان بمكان عال، وموضع مرتفع، ولم يكن المنبر بني بعد.

سورة الصف

وقال مجاهد: ﴿من أنصارى إلى الله﴾ (١٤) من يتبعني إلى الله.

وقال ابن عباس: ﴿مرصوص﴾ (٤) ملصق بعضه ببعض، وقال غيره: بالرصاص.

باب قوله تعالى: ﴿من بعدى اسمه أحمد﴾ (٦)

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣٢٧/٦

باب قوله: ﴿وءاخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾ (٣)
وقرأ عمر: فامضوا إلى ذكر الله.

باب ﴿وإذا رأوا تجرة﴾ (١١)

قوله: (﴿يأتى من بعدى اسمه أحمد﴾) وقد مر من قبل ما يتعلق باسمه «أحمد»، وأنه لم بشر بذلك الاسم، مع أن اسمه المشهور محمد صلى الله عليه وسلم واسمه في التوراة «ماد ماد»، والمراد منه محمد صلى الله عليه وسلم وقرأ بعضهم «موذموذ» وهو غلط عندي، وأصلح عندي «مئدمئد»، وحينئذ يمكن أن يكون موسى بشر به باسمه محمد، وعيسى عليه الصلاة والسلام باسمه أحمد صلى الله عليه وسلم
٤٨٩٦ - قوله: (وأنا العاقب) واعلم أن السيد في لغة العرب لمن يكون أمام الجيش، ومن يكون خلفه يسمونه عاقبا وحاشرا، وعلى هذه المحاورة جاء اسمه العاقب، أي لكونه آخرا من سلسلة الأنبياء عليهم السلام، وسها من لم يراع هذه المحاورة عند شرح اسمه صلى الله عليه وسلم." (١)
"باب من قال: لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما بين الدفتين
رد على الروافض، حيث زعم الملاعنة أن عثمان نقص من القرآن.

باب فضل القرآن على سائر الكلام

باب الوصاة بكتاب الله عز وجل
والأحاديث في هذا الباب كثيرة، ولعلها لم تكن على شرطه، فأخرج حديثا من غير هذا الباب.
٥٠٢٠ - قوله: (كالأترجة)... إلخ. الطعم باعتبار الباطن، والريح بحسب الظاهر، فشبه قارىء القرآن بالأترجة في ظاهره وباطنه.

باب : «من لم يتغن بالقرآن»

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٤١١/٦

وقوله تعالى: ﴿أولم يكفهم أنآ أنزلنا عليك الكتب يتلى عليهم﴾ (العنكبوت: ٥١).

باب اغتباط صاحب القرآن

٢١- باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه

باب القراءة عن ظهر القلب

قوله: ((﴿يتلى عليهم﴾ (العنكبوت: ٥١)) واعلم أن الكاتب غلط ههنا، فكتب - الآية - ثم ذكر تمام الآية أيضا.

قوله: (من لم يتغن)... إلخ. قال ابن الأعرابي - إمام اللغة - في «تفسيره»: من لم يضع القرآن موضع غناءه... إلخ. وتفصيله: أن المرء إذا اعتاد بالغناء يغلب عليه ولا يستطيع أن يتركه، ولذا ترى المغني لا يزال يدندن في كل وقت، فعلمه النبي صلى الله عليه وسلمأن الذي عليه أن يكف عنه، ويجعل القرآن دندنته وغناءه، حتى يأخذ القرآن مأخذه، ويغلب عليه كغلبته، ويجلو به أحزانه وهمومه، كجلائه منه، فهو على حد قوله:

*وخيل قد دلفت لهم بخيل ** تحية بينهم ضرب وجيع

أي وضع شيء مكان شيء، وقد قررناه سابقا.." [1]

"٥٠٥٤ - قوله: (ولا تزد على ذلك) وفي طرقه لفظ عند النسائي يحتاج إلى الشرح فلينظر فيه. كما قد وقع سهو من راو عن أبي داود، فذكر ليلة القدر في الأشفاع مع أنها في الأوتار، فإنه غلط فيه، فحمل الشهر على ثلاثين، وجعل الأوتار كلها أشفاعا، مع أن الشهر فيه كان مفروضا بتسع وعشرين. وإذا انكشف الأمر استغني عن تأويله، فإنه وجدنا في غير واحد من الأحاديث أن ليلة القدر هي في الأوتار، فما نبالي بما عبر به راو واحد.

باب : «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم»

كنا نرى أن معنى قوله: «وإذا اختلفتم فقوموا عنه»، أي مللتم عن قراءته، ثم تبين من الروايات أن مراد الائتلاف والاختلاف هو ظهور النزاع في مجلس القراءة وعدمه، أي اقرءوا القرآن ما دامت القلوب مؤتلفة

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٤٥٥/٦

بعضها ببعض، فإذا ظهر بين المجلس اختلاف وانشقاق فتعوذوا بالله، وقوموا.

كتاب النكاح
---." (١)

"باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه، إذا لم يعرف منه كراهية

باب التيمن في الأكل وغيره

باب من أكل حتى شبع

باب ﴿ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ إلى قوله: ﴿ولعلكم تعقلون﴾ (النور: ٦١)

والأحاديث تقتضي أن تكون التسمية واجبة على الطعام، لأنها تدل على مضرة عظيمة بتركها، ومع ذلك لم يذهب إليه أحد إلا الشافعي في رواية شاذة، كما في «شرح المنهاج»، وقد علمت فيما سلف أن الفقهاء لم يثبتوا الوجوب بمثل هذه الأمور المعنوية، وإنما علقوه بالخطاب، أو النكير على التارك.

فائدة:

واعلم أن الذهبي كتب كتابا إلى ابن تيمية: إنك تزعم أنك كتبت عقائد السلف في رسائلك، وهذا غلط، فإنه من آرائك، وكنت قد نصحتك في سالف الزمان أن لا تطالع الفلسفة، فأبيت إلا أن تفعله، فسما شربته، فسمى الذهبي الفلسفة: سما.

٥٣٨١ - قوله: (وردتني) أي جعلت بعضه ردائي.

قوله: (سمعته منہ عودا وبدءا) أي سمعته مرتين.

باب الخبز المرقق، والأكل على الخوان والسفرة

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٤٦٣/٦

باب السويق

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو

باب طعام الواحد يكفي الاثنين

قوله: (السفرة) ما يوضع عليه الطعام من جلد، والخوان هو الصيني من خشب، وليس بطوالة منبر، ولا بمنضدة تصلى الله عليه وسلمئى.." (١)

"وأقول: أي فائدة في الإهراق في هذه الصورة؟ فإن دفع الحموضة ممكن بالماء أيضا، والماء المختلط بالنبيذ يكون أصلح من الماء القراح، فأي نفع في الإهراق؟.

ولأبي حنيفة آثار عن عمر في «موطأ مالك»: مالك عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمر ابن سعد بن معاذ: أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري: أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام، فشكى إليه أهل الشام وباء الأرض، وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: «اشربوا العسل»، فقالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن تجعل لنا من هذا الشراب شيئا لا يسكر؟ قال: «نعم»، فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث، فأتوا به عمر، فأدخل عمر فيه إصبعه، ثم رفع يده، فتبعها يتمطط، فقال: «هذا الطلاء، هذا مثل طلاء الإبل»، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: «أحللتها والله»، فقال عمر: «كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم».

وله أيضا ما في الطحاوي أثر عمر الفاروق عن فهد، قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمر: أنه كان في سفر، فأتي بنبيذ، فشرب منه، فقطب، ثم قال: «إن نبيذ الطائف له غرام»، فذكر شدة لا أحفظها، ثم دعا بماء فصب عليه، ثم شرب، بسند صحيح. وفي الطحاوي لفظ: «وله غرام» - بالغين المعجمة - وهو غلط. والصحيح - بالعين المهملة - كما قال النحاس في كتاب «الناسخ والمنسوخ» تلميذ الطحاوي، وهو الذي أجاب عن

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٧٦/٧

أدلتنا جميعها من جانب الجمهور.
---." (١)

"فعجبت منه، كيف يعيب هذا المذهب، ثم يتقلده، ويطعن على قائله، ثم يقول به. إلا أني نظرت إلى كتابه، فرأيته قد طال جدا، فأحسبه أنسي في آخره، ما ذهب إليه في أوله، والقول الأول من قوله، هو المذهب الصحيح، الذي تأنس إليه القلوب، وتقبله العقول، لا قوله الآخر الذي غلط فيه - «العقد الفريد».
ومن احتجاج المحلين للنبيذ
ما رواه مالك بن أنس في «موطئه» من حديث أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر، فقدم إليه لحم من لحوم الأضاحي، فقال: «ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلمنهاكم عن هذا بعد ثلاثة أيام؟» فقالوا: «قد كان بعدك من رسول الله صلى الله عليه وسلمفيها أمر»، فخرج إلى الناس فسألهم، فأخبروه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، فكلوا وادخروا، وتصدقوا، وكنت نهيتكم عن الانتباذ في الدباء، والمزفت، فانتبذوا، وكل مسكر حرام، وكنت نهيتكم عن زي ا رة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجرا»، والحديثان صحيحان، رواهما مالك بن أنس، وأثبتهما في «موطئه» وإنما هو ناسخ ومنسوخ.
وإنما كان نهيه أن ينتبذوا في الدباء والمزفت، نهيا عن النبيذ الشديد، لأن الأشربة فيهما تشتد، ولا معنى للدباء، والمزفت غير هذا «وقوله بعد هذا: «كنت نهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا، وكل مسكر حرام» إباحة لما كان حظر عليه من النبيذ الشديد، وقوله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر حرام» ينهاكم بذلك أن تشربوا حتى تسكروا، وإنما المسكر ما أسكرك، ولا يسمى القليل الذي لا يسكر مسكرا، ولو كان ما يسكر كثيره يسمى قليله مسكرا، ما أباح لنا منه شيئا.
---." (٢)

"٥٦٨٠ - قوله: (أنهى أمتي عن الكي) وذلك لأن وسم البدن بالنار تشاؤم.

٥٦٨٠ - قوله: (ورواه القمى عن ليث) والقمي هذا متهم بالتشيع، وأخرج عنه البخاري تعليقا. وأخرج عن آخرين ممن اتهموا بالخروج أيضا، وهؤلاء أكثر ممن اتهموا بالرفض، ولكنهم كلهم صدوق في اللهجة،

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٠٧/٧
(٢) فيض الباري شرح البخاري، ١١٦/٧

عدول. وذلك لأن الخوارج أصدق من الروافض، فإن الزلة العلمية لا تسقط بها العدالة، بخلاف الكذب فالخوارج تقبل روايتهم، إن لم يثبت كذبهم، لأنهم ركبوا غلطا علميا، بخلاف الروافض، فإن مبناهم على الكذب والزور، وهذا في باب الرواية أشد الجروح.

باب الدواء بالعسل

وقول الله تعالى: ﴿فيه شفآء للناس﴾ (النحل: ٦٩).

٥٦٨٣ - قوله: (أو لذعة بنار توافق الداء) والمراد من اللذعة: الكي، وترجمته سوزش ودل قيد موافق الداء أنها شرط للشفاء، فلا يلزم أن يفيد العسل في كل داء.

٥٦٨٤ - قوله: (صدق الله، وكذب بطن أخيك) والصدق والكذب ههنا من صفات الفعل.

باب الدواء بألبان الإبل

باب الدواء بأبوال الإبل

فيه صراحة بأن شرب أبوال الإبل وألبانها في قصة العرنيين، كان مبنيا على التداوي، لا على طهارتها، كما ذهب إليه مالك. والتداوي بالمحرم جائز عندنا، على ما علمت تقريره. والتداوي بالأشياء الطاهرة ظاهر، ولبن الإبل، وغيره فيه سواء، فلا معنى لتخصيصه.

٥٦٨٥ - قوله: (وددت أنه لم يحدثه) وذلك لأن الحجاج كان يتتبع مثل هذه الأشياء.

وهو الشونيز، وفي الهندية كلونجى وهو غير حب النيل، والشبرم، فإنه سم حار جدا، وترجمته كالادانه وبعضهم ترجم الحبة السوداء به، وهو غلط. وقد كتب جالينوس في الشونيز أربعين فائدة، ومالنا ولجالينوس، وإنما هو دواء من ربنا، ينتفع به من توكل عليه، وفوض أمره إليه.

___." (١)

"٦١٠٧ - قوله: (من حلف منكم، فقال: واللات والعزى) أي كان حديث عهد بالجاهلية، فأراد أن يحلف بالله، فجرى على لسانه: واللات، والعزى، على عادته في الكفر، فليقل: لا إله إلا الله ومر عليه النووي، وقال: إنه تجب فيه الكفارة، وينعقد اليمين عند الحنفية، والعجب من الشيخ بدر الدين العيني، حيث نقله، ثم لم يرد عليه، مع أنه غلط يذر البلاذ بلا قع وحاشا للحنفية أن يقولوا بمثله أبدا.

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٢٧/٧

نعم إن كان توهم من المسألة الأخرى لنا، فهذا أمر آخر، وهي أن اليمين ينعقد عندنا بقوله: إن فعلت كذا، فأنا يهودي، وبينهما بون بعيد، لأن المسألة الأخيرة لا تدل إلا على كون اليهودية والنصرانية أشنع عنده، ولذا أراد بها الإقناع عن الحنث. ثم إن فعله، وهو يعلم أنه لا يصير كافرا بذلك الفعل، لا يحكم عليه بالكفر، وإن علم أنه يوجب الكفر، ثم تقدم إليه يحكم بالكفر عندنا.m

باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ؏ز وجل
وقال الله تعالى: ﴿جهد الكفر والمنفقين واغلظ عليهم﴾ (التوبة: ٧٣).

باب الحذر من الغضب
لقول الله تعالى: ﴿والذين يجتنبون كبئر الإثم والفوحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون﴾ (الشورى: ٣٧). و﴿الذين ينفقون فى السرآء والضرآء والكظمين الغيظ والعفين عن الناس والله يحب المحسنين﴾ (آل عمران: ١٣٤).

باب الحياء

باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت

باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين
___." (١)

"٦١٤٩ - قوله: (رويدك، سوقك بالقوارير) أي أمهل، وسق بالمطايا، كما تساق إذا حمل عليها القوارير، فقيل في مراده: إن المراد من القوارير النساء، فإن القوارير، كما تتكسر بأدنى صدمة تصيبها، كذلك النساء تتأثر قلوبهن بأدنى شيء. وإذا أنت حسن الصوت، فلا تسمع صوتك إياهن، فتفتتن قلوبهن، ولا بأس بتلك التشبيهات، إذا كانت تكشف عن حقيقة. وقد وقع مثله للتفتازاني، حيث غلط في الإعراب، القارىء في درسه، فجعل سائر الطلبة يضحكون منه، فتحير القارىء، ولم بتنبه عما فرط منه. فأومأ إليه العلامة بغمص أحد عينيه، أن اضمم العين على تلك الحقيقة، فافهم.

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٧٠/٧

باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «تربت يمينك»، و: «عقرى حلقى»

قال مولانا: إن الشعر، والشطرنج، والاصطياد من أقبح الأشياء، لأن الإنسان يشتغل بها، فيغفل عن ذكر الل ه، وعن الصلاة.

واعلم أن النبي صلى الله عليه وسلملما سئل عن الشعر، قال: «إنه كلام، حسنه حسن، وقبيحه قبيح». ولذا أراد المصنف أن يشير إلى تفصيل فيه، فأشار إلى أن المذموم منه ما يغلب على الإنسان، فيصده عن ذكر الله تعالى.

وقد أكثر المصنف في كتاب الأدب التقسيم على الحالات، ما لم يفعل في سائر الأبواب، فبوب بالغيبة، وفصل فيها، فبوب بالنميمة، وقسمها على الحالات. وبالجملة نبه في أكثر الأبواب أنه لا كلية في هذا الباب، ولكن الأمر يتوزع فيه على الحالات.

باب ما جاء في زعموا

___." (١)

"وافق أبا حنيفة في أن القضاء عبادة، فيصح في المسجد. فإن كان المدعى عليه ممن لا يجوز له الدخول في المسجد، كالحائض، يخرج إليه، أو يرسل نائبه، وقال الشافعية: إنه ليس بعبادة، فلا يقضى في المسجد.

باب من حكم في المسجد، حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام

وقال عمر: أخرجاه من المسجد، ويذكر عن علي نحوه.

باب موعظة الإمام للخصوم

٧١٦٨ - قوله: (كنت فيمن رجمه بالمصلى) كتب بين السطور: أن مصلى الجنائز هو البقيع. قلت: وهو غلط، بل البقيع غير كما عرف.

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٧٦/٧

باب الشهادة تكون عند الحاكم، في ولايته القضاء أو قبل ذلك، للخصم

وقال شريح القاضي، وسأله إنسان الشهادة، فقال: ائت الأمير حتى أشهد لك. وقال عكرمة: قال عمر لعبد الرحمنبن عوف: لو رأيت رجلا على حد، زنا أو سرقة، وأنت أمير؟ فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: صدقت. قال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله، لكتبت آية الرجم بيدي. وأقر ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلمبالزنا أربعا فأمر برجمه، ولم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلمأشهد من حضره. وقال حماد: إذا أقر مرة عند الحاكم رجم. وقال الحكم: أربعا.

يعني إذا كانت عند القاضي شهادة في أمر لا يسع له أن يقضي بها بنفسه، ولكنه يؤديها بمحضر قاض آخر أو نائبه، ثم يحق بها ذلك القاضي.." (١)

"٧٤٣٩ - قوله: (حسكة): كوكهرو.

٧٤٣٩ - قوله: (ويحرم الله صورهم على النار)، وفيه: أن صورة الشيء غيره، فإن هؤلاء كانوا قد امتحشوا، وصاروا كالحمم، ثم يقال فيهم: إن الله تعالى يحرم صورهم على النار. وقد مر: أن هؤلاء هم الذين عندهم الإيمان فقط، ولا عمل عندهم من الخيرات، وليسوا من أهل الفترة، وقد مر التفصيل في كتاب الإيمان.

فائدة: وهل دريت السر في قوله: «ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها سراب»، وذلك أن اليهود كانوا في الدنيا في تلبيس وتخليط، يخبطون في مفاوز الضلال، فخلط عليهم الأمر في المحشر أيضا. وبالجملة: الناس في المحشر يكونون على أحوال: منهم من يسحب على وجهه، ومنهم من يبقى في تخليطه حتى يقضى عليه، ومنهم من يلتقطه عنق من جهنم. والعياذ بالله العلي العظيم.

باب ما جاء في قول الله تعالى:﴿إن رحمت الله قريب من المحسنين﴾ (الأعراف: ٥٦)

يريد إثبات الرحمة، أو قربها.

٧٤٤٩ - قوله: (فأما الجنة، فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا، وإنه ينشيء للنار من يشاء، فيلقون فيها) قلت: وهذا غلط من الراوي بلا ريب، وما كان لأرحم الراحمين أن ينشيء خلقا للنار، فيلقى فيها، ولكن الأمر على عكسه، فإنه يخلق خلقا، ويدخله في الجنة من فضله. ولا يظلم أحدا، فيلقي في النار بلا عمل.

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣٥١/٧

باب قول الله تعالى: ﴿إن الله يمسك السموت والارض أن تزولا﴾ (فاطر: ٤١)
___." (١)

""""""""" صفحة رقم ٧٤ """""""""

وقال وهيب ، عن عمرو بن يحيى : تمت خردل من خير - . / ١٥ - وفيه : أبو سعيد الخدرى ، قال (صلى الله عليه وسلم) : تمت بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون على ، وعليهم قمص : فمنها ما يبلغ الثدى ، ومنها ما دون ذلك ، وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره - ، قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله ؟ قال : تمت الدين - . قال المؤلف : تفاضل المؤمنين فى أعمالهم لا شك فيه ، وأن الذى خرج من النار بما فى قلبه من مقدار حبة من خردل من إيمان معلوم أنه كان ممن انتهك المحارم وارتكب الكبائر ، ولم تف طاعته لله عند الموازنة بمعاصيه . ومن أطاع الله وقام بما وجب عليه وبرئ من مظالم العباد فلا شك أن عمله أفضل من عمل الرجل المنتهك . وقد مثل ذلك (صلى الله عليه وسلم) بالقمص التى كانت تبلغ الثدى ، وبقميص عمر الذى كان يجره ، ومعلوم أن عمل عمر فى إيمانه أفضل من عمل من بلغ قميصه ثدييه . فإيمانه أفضل من إيمانه بما زاد عليه من العمل ، وتأويله (صلى الله عليه وسلم) ذلك بالدين يدل أن الإيمان الواقع على العمل يسمى دينا ، كالإيمان الواقع على القول . وهذا يرد قول أهل البدع الذين يزعمون أن إيمان المذنبين كإيمان جبريل ، وأنه لا تفاضل فى الإيمان ، وقولهم غلط لا يخفى ، لأن الملائكة يسبحون الليل والنهار لا يفترون ، وسائر الخلق يملون ويفترون . فكيف يبلغ أحد منهم منزلتهم فى العمل ، وفى كتاب الله حجة." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٤٠١ """""""""

وابن عباس ، وعائشة ، وأبى سعيد الخدرى ، ومن التابعين : النخعى ، وطاوس ، والحسن ، وبه قال : مالك ، والليث ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، كلهم يستحبون الوضوء ، ويأمرون به . وشذ أهل الظاهر ، فأوجبوا عليه الوضوء فرضا ، وهذا قول مهجور لم يتابعهم عليه أحد ، فلا معنى له ، وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال : إن شاء أن ينام قبل أن يتوضأ ، وإليه ذهب أبو يوسف ، فقال : لا بأس أن ينام الجنب قبل أن يتوضأ ، لأن الوضوء لا يخرجه من حال الجنابة إلى حال الطهارة ، ومن حجته ما رواه الأعمش ، عن أبى إسحاق ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت : كان رسول الله (صلى الله

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣٨٥/٧

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٧٤/١

عليه وسلم) يجنب ثم ينام ولا يمس ماء ، حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل . قال الطحاوى : هذا الحديث غلط ، اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فأخطأ فيه ، وذلك ما حدثنا فهد ، قال : حدثنا أبو غسان ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا أبو إسحاق ، قال : أتيت الأسود بن يزيد فقلت : حدثنى ما حدثتك عائشة عن صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : قالت : كان ينام أول الليل ، ويحيى آخره ، ثم إن كانت له حاجة ، قضى حاجته ، ثم ينام." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٥٥٨ """"""""

وقد غلط النسائى فى حديث البراء ، وترجم له باب الخطبة قبل الصلاة ، واستدل على ذلك من قوله عليه السلام : (أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم ننحر) ، وتأول أن قوله هذا كان قبل الصلاة ؛ لأنه كيف يقول أول ما نبدأ به أن نصلى وهو قد صلى ، وهذا غلط ؛ لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضى ؛ فكأنه قال عليه السلام : أول ما يكون الابتداء به فى هذا اليوم الصلاة التى قدمنا فعلها وبدأنا بها ، وهو قوله تعالى : (وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله) [البروج : ٨] ، والمعنى : وما نقموا منهم إلا الإيمان المتقدم منهم ، وقد بين ذلك فى باب استقبال الإمام الناس فى خطبة العيد فقال : (إن أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة) . والسخاب : قلادة من قرنفل وسك ليس فيها جوهر ، قال ابن دريد : والجمع سخب .

٨ - باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

وقال الحسن : نهوا أن يحملوا السلاح يوم العيد ، إلا أن يخافوا عدوا . / ١٧ - فيه : سعيد بن جبير أنه قال : (كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه ، فلزقت قدمه بالركاب ، فنزلت ، فنزعتها ، وذلك بمنى ، فبلغ الحجاج ، فجاء يعوده ، فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك ؟ فقال ابن عمر : أنت أصبتني ، قال : وكيف ؟ قال : حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه ، وأدخلت السلاح فى الحرم ، ولم يكن السلاح يدخل الحرم) . / ١٨ -." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ١٠٣ """"""""

المعلم لحديث عمران هذا تدفعه الأصول ، والذى يصح فيه رواية إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم على ما يأتى فى الباب بعد هذا ، وهو فى صلاة الفريضة . وقد غلط النسائى فى حديث عمران بن حصين

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٠١/١

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥٥٨/٢

وصحفه وترجم له باب صلاة النائم ، فظن أن قوله (صلى الله عليه وسلم) ، ومن صلى بإيماء إنما هو ومن صلى نائما والغلط فيه ظاهر ، لأنه قد ثبت عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أن للمصلى إذا غلبه النوم أن يقطع الصلاة ، ثم بين (صلى الله عليه وسلم) معنى ذلك ، قال : (لعله يستغفر فيسب نفسه) فكيف يأمره بقطع الصلاة وهى مباحة له ، وله عليها : نصف أجر القاعد . والصلاة لها ثلاثة أحوال : أولها القيام ، فإن عجز عنه فالقعود ، ثم إن عجز عن القعود فالإيماء ، وليس النوم من أحوال الصلاة .

٦٤ - باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب

، وقال عطاء : إذا لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه / ٨٦ - فيه : عمران بن حصين ، قال : كانت بى بواسير ، فسألت النبى ، - عليه." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٢٦ """""""

هذا أولى ما حمل عليه معنى الحديث ، لئلا يضاد الأحاديث الأخر ، وكذلك حديث ابن عمر ليس فيه تفضيل الركوع والسجود على طول القيام ، وإنما فيه ما يعطاه المصلى على الركوع والسجود من حط الذنوب عنه ، ولعله يعطى بطول القيام أفضل من ذلك ، وحديث ابن مسعود يشهد بصحة هذا القول . قال المؤلف : وأما حديث حذيفة فلا مدخل له فى هذا الباب ، لأن شوص الفم بالسواك فى صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة ، ولا قصرها ، كما لا يدل عليه قوله : (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) ، أنه أراد طوال الصلوات دون القصار ، وهذا الحديث يمكن أن يكون من غلط الناسخ ، فكتب فى غير موضعه ، وإن لم يكن كذلك فإن البخارى أعجلته المنية عن تهذيب كتابه وتصفحه ، وله فيه مواضع مثل هذا تدل على أنه مات قبل تحرير الكتاب ، والله أعلم . وفيه : أن السواك من الرغائب وهو من الفطرة ، وقال أبو زيد : الشوص : الاستياك من سفل إلى علو ، وبه سمى هذا الداء (شوصة) لأنه ريح يرفع القلب عن موضعه . وقال أبو حنيفة فى كتاب النيات : شاص فاه بالسواك شوصا ، وماصه موصا .." (٢)

"""""""" صفحة رقم ١٦٥ """""""

تركه - عليه السلام - التنقل فيه فالسنة عند جميع الصلوات ترك التنفل ، فأراد (صلى الله عليه وسلم) أن يعلم أمته أن التطوع ليس بلازم ، لا يسع تركه ، ولذلك كان ابن عمر لا يتنفل فى السفر .

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٠٣/٣

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٢٦/٣

٩٥ - باب صلاة الضحى فى السفر

/ ١٣٧ - فيه : مورق ، قلت لابن عمر : : تصلى الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت فالنبى ، (صلى الله عليه وسلم) ؟ قال : (لا ، إخاله) . / ١٣٨ - فيه : ابن أبى ليلى ، قال : ما حدثنا أحد أنه رأى النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، يصلى الضحى غير أم هانئ ، فإنها قالت : إن النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، دخل بيتها يوم الفتح ، فتح مكة ، فاغتسل ، وصلى ثمانى ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود . قال المؤلف : أما حديث مورق عن ابن عمر فليس من هذا الباب ، وإنما يصلح فى الباب الذى بعد هذا فيمن لم يصلى الضحى ، وأظنه من غلط الناسخ ، والله أعلم . وأما قول ابن أبى ليلى : ما حدثنا أحد أنه رأى الرسول يصلى الضحى غير أم هانئ فلا حجة فيه ترد ما روى عن النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، أنه صلى الضحى وأمر بصلاتها من طرق جمة ، وسأذكر منها فى هذا الباب ، وفى الباب الذى بعد هذا ، إن شاء الله . وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا عن كثير ، ويوجد عند الأقل ، ولما صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم الفتح ثمان ركعات فى وقت الضحى استدل البخارى من ذلك على جواز صلاة الضحى فى السفر ، وقد." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥٥٠ """""""

٦٢ - باب ما يستخرج من البحر

وقال ابن عباس : ليس العنبر بركاز هو شىء دسره البحر . وقال الحسن : فى العنبر واللؤلؤ الخمس ، فإنما جعل النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، فى الركاز الخمس ليس فى الذى يصاب فى الماء . / ٨٤ - فيه : أبو هريرة ، قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (أن رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل بأن يسلفه ألف دينار ، فدفعها إليه ، فخرج فى البحر ، فلم يجد مركبا ، فأخذ خشبة ، فنقرها ، فأدخل فيها ألف دينار ، فرمى بها فى البحر ، فخرج الرجل الذى كان أسلفه ، فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطبا . . . . .) ، فذكر الحديث ، (فلما نشرها وجد المال) . اختلف العلماء فى العنبر واللؤلؤ حين يخرجان من البحر هل فيهما خمس أم لا ؟ فجمهور العلماء على ألا شىء فيهما ، وأنهما كسائر العروض ، وهذا قول أهل المدينة ، والكوفيين ، والليث ، والشافعى ، وأحمد ، وأبى ثور ، وقال أبو يوسف : فى اللؤلؤ والعنبر وكل حلية تخرج من البحر خمس . وهو قول عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصرى ، وابن شهاب . قال

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٦٥/٣

ابن القصار : وهذا غلط ، لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (وفى الركاز الخمس) فدل أن غير الركاز لا خمس فيه ، والبحر لا ينطلق عليه اسم ركاز ، واللؤلؤ والعنبر متولدان من حيوان البحر فأشبها السمك والصدف . قال غيره : وحجة أخرى أن الله فرض الزكاة ، فقال : (خذ من." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٥٥٤ """"""""

وابن نافع : إنه ركاز . وبه قال أشهب إلا النحاس ، والرصاص ، ومن جعل ذلك كل ركازا شبهه بالغنيمة يؤخذ منها الخمس ، سواء كانت عينا أو عرضا ، واختلفوا فى من وجد ركازا فى منزل اشتراه ، فروى على بن زياد ، عن مالك أنه لرب الدار دون من أصابه ، وفيه الخمس ، وهو قول أبى حنيفة ومحمد ، وقال ابن نافع : هم لمن وجده دون صاحب المنزل ، وهو قول الثورى ، وأبى يوسف . وقال ابن المنذر : لا خلاف بين العلماء أن فى الركاز الخمس ، ولا نعلم أحدا خالف ذلك إلا الحسن البصرى فأوجب فيه الخمس إذا وجد فى أرض الحرب ، وأوجب الزكاة فيه إذا وجد فى أرض العرب ، قال غيره : وهذا غلط ، لأن النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، قال : (وفى الركاز الخمس) ، وهذا عموم فى كل ركاز سواء كان فى أرض العرب أو غيرها ، لأن النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، لم يخص أرضا دون أرض . واختلفوا فى المعدن ، فعند مالك ، والليث أن المعادن مخالفة للركاز ، لأنه لا ينال شىء منها إلا بالعمل ، بخلاف الركاز ، وفيها الزكاة إذا حصل له نصاب ولا يستأنف له الحول ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، قال مالك : لما كان ما يخرج من المعدن يعتمل وينبت كالزرع ، كان مثله فى تعجيل زكاته يوم حصاده ، كما قال الله فى الزرع ، ولا يسقط الدين زكاة المعدن كالزرع ، وما كان فى المعدن من الندرة يؤخذ بغير تعب ولا عمل فهو ركاز ، وفيه الخمس .." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٥٦٩ """"""""

المعسر على أبيه ففطرته عليه ، وإذا أيسر سقطت عنه نفقته وفطرته ، ولما وجبت نفقة الزوجة على زوجها وجبت فطرتها عليه . فإن قيل : العبد تجب عليه نفقة امرأته ، ولا تلزمه فطرتها ، قيل : ليس للعبد أن ينفق عليها من مكاسبه إلا بإذن السيد ، فإذا أذن له قلنا له : زك عنها زكاة الفطر ، ولست أعرفه منصوصا ، واختلفوا فى الولد الصغير إذا كان موسرا ، فذهب مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى وأحمد إلى أن نفقته فى ماله ، فكذلك زكاة الفطر ، وذهب محمد بن الحسن إلى أن نفقته فى ماله ، وزكاة الفطر على أبيه ، وهذا

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥٥٠/٣

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥٥٤/٣

غلط ، لأن كل من لا تلزمه نفقته لا تلزمه عنه زكاة الفطر ، دليله الأجنبى والأب إذا كان موسرا ، قوله : (فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا) يدل أنه لا يجوز أن يعطى فى زكاة الفطر إلا من قوته ، لأن التمر كان من جل عيشهم بالمدينة ، فأعطى شعيرا حين لم يجد التمر ، وقوله : (وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها قبل الفطر بيومين) يريد الذين تجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة يوم العيد لأنها السنة ، وكان ابن عمر كثير الاتباع ولا يخالف السنة . وروى ابن جريج قال : أخبرنى عبيد الله بن عمر قال : أدركت سالم بن عبد الله وغيره من علمائنا وأشياخنا فلم يكونوا يخرجونها إلا حين يغدون ، وقال عكرمة وأبو سلمة : كانوا يخرجون زكاتهم ويأكلون قبل أن يخرجوا إلى المصلى . تم كتاب الزكاة [والحمد لله رب العالمين ، يتلوه كتاب الصيام – إن شاء الله] .

. . . ." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٠ """""""

سواهما قد يكونان تسعا وعشرين ، وقد يكونان ثلاثين ، فثبت بذلك أن معنى قوله : (شهرا عيد لا ينقصان) ، ليس على نقصان العدد ، ولكنه على نقصان الأحكام ، والوجه عندنا أنهما لا ينقصان ، وإن كانا تسعا وعشرين فهما شهران كاملان ، لأن فى أحدهما الصيام ، وفى الآخر الحج ، والأحكام فى ذلك متكاملة غير ناقصة ، ويدل على ذلك قوله عليه السلام : (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) ، فمن صامه ناقصا أو تاما كان أجره واحدا . قال المؤلف : فإن قال قائل : إن كان أراد بقوله عليه السلام : (لا ينقصان) : من الأجر والحكم وإن كانا ناقصين فى العدد ، فإنا نجد رمضان يصام كله ، فيكون مرة تاما ومرة ناقصا ، ونقصانه فى آخره ، وذو الحجة إنما يقع الحج فى العشر الأول منه ، فلا حرج على أحد فى نقصانه ولا تمامه ، لأن العبادة منه فى أوله خاصة . قيل : قد يكون فى أيام الحج من النقصان والإغماء مثل ما يكون فى آخر رمضان ، وذلك أنه قد يغمى هلال ذى القعدة ويقع فيه غلط بزيادة يوم أو نقصان يوم ، فإذا كان ذلك ، وقع وقوف الناس بعرفة مرة اليوم الثامن من ذى الحجة ، ومرة اليوم العاشر منه ، وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فقالت طائفة : من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع أهل الموقف فى يوم قبل يوم عرفة أو بعده أنه مجزئ عنه ، لأنهما لا ينقصان عند الله من أجر المتعبدين بالاجتهاد ، كما لا ينقص أجر رمضان الناقص ، وهو قول عطاء ، والحسن ، وأبى حنيفة ، والشافعى .

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥٦٩/٣

واحتج أصحاب الشافعى على جواز ذلك بصيام من التبست عليه الشهور أنه جائز أن يقع صيامه قبل رمضان أو بعده ، قالوا : كما." [1]

"""""""" صفحة رقم ٢٣١ """""""

ثور فى المعتمرة تحيض قبل أن تطوف بالبيت وتخشى فوات عرفة وهى حائض ، أنها تهل بالحج وتكون كمن قرن بين الحج والعمرة ابتداء ، وعليها دم القران ، ولا يعرفون رفض العمرة ولا رفض الحج لأحد دخل فيهما أو فى أحدهما ، قالوا : وكذلك المعتمر يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف ، لا يكون إهلاله رفضا للعمرة ؛ بل يكون قارنا لإدخاله الحج على العمرة . ودفعوا حديث عروة عن عائشة بضروب من الاعتلال منها : أن القاسم والأسود وعمرة رووا عن عائشة ما دل أنها كانت محرمة بحج ، فكيف يجوز أن يقال لها : دعى العمرة ، وقال إسماعيل بن إسحاق : رواية عروة غلط ؛ لأن الثلاثة خالفوه ، وقال غيره : أقل الأحوال فى ذلك سقوط الاحتجاج بما صح فيه التعارض والرجوع إلى قوله : (وأتموا الحج والعمرة لله) [البقرة : ١٩٦] . وأجمعوا فى غير الخائف لفوت عرفة أنه لا يحل له رفض العمرة ، فكذلك من خاف فوات عرفة ؛ لأنه يمكنه إدخال الحج على العمرة ويكون قارنا ، فلا وجه لرفض العمرة فى شىء من النظر . قال أبو عبد الله بن أبى صفرة : ولو ثبت قوله عليه السلام : (دعى العمرة) لكان له تأويل سائغ ، فيكون معنى قوله : (أهلى بالحج) أنه الذى أنت فيه ، أى استديمى ما أنت عليه ودعى العمرة التى أردت أن يفسخ حجك فيها ؛ لأنها إنما طهرت بمنى ، وقد رهقها الوقوف بعرفة ، وهذا أصل فى المراهق أن له تأخير طواف الورود ، ومما يوهن رواية عروة ما رواه حماد بن زيد عن هشام بن عروة ، عن أبيه." [2]

"""""""" صفحة رقم ٤٣٤ """""""

اختلف الناس فى وجوب العمرة ، فكان ابن عباس وابن عمر يقولان : هى واجبة فرضا . وهو قول عطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والشعبى ، وإليه ذهب الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال ابن مسعود : العمرة تطوع . وهو قول أبى حنيفة وأبى ثور ، وقال النخعى : هى سنة . وهو قول مالك ، قال : ولا يعلم لأحد الرخصة فى تركها . واحتج الذين أوجبوها فرضا بقول الله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) [البقرة : ١٩٦] ومعنى أتموا عندهم : أقيموا ، قالوا : فإذا كان الإتمام واجبا ، فالابتداء واجب . قال ابن القصار : فيقال لهم : هذا غلط ؛ لأن من أراد أن يفعل السنة فواجب أن يفعلها تامة ، كمن أراد أن يصلى تطوعا

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٠/٤

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢٣١/٤

فيجب أن يكون على طهارة ، وكذلك إذا أراد أن يصوم ، فيلزمه التبييت ، وكذلك من نذر صلاة وصوما فقد أوجب على نفسه وإن لم تجب فى الأصل ، فإذا دخل فى ذلك انحتم عليه تم۱مه حتى يصير بمنزلة ما ابتدأه لله ، وما قالوه يبطل بالدخول فى عمرة ثانية وثالثة لأنه يجب المضى فيها ، فلما أجمعنا أنه يجب عليه تمامها وإن لم يكن ابتداء الدخول فيها واجبا سقط قولهم ، واحتجوا بحديث ابن عمر أن النبى عليه السلام قال : (ليس أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان) فالجواب : أن البخارى أوقفه على ابن عمر من قوله ، فلا حجة فيه ، ولو صح عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لكان ذكره للعمرة مقارنة الحج لا يدل على وجوبها ، وإنما معناه الحض على هذا الجنس من العبادات ، كما قال عليه السلام : (قال تعالى : الصوم لى ، وأنا أجزى به) . وقال : (تابعوا بين الحج والعمرة) لما لم يدل على وجوب المتابعة ،." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٤٩ """""""

وقد روى عن ابن عباس : أنه اخذ بركاب زيد بن ثابت قال له : لا تفعل يا ابن عم رسول الله فقال : هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا . فأخذ زيد يد ابن عباس فقبلها فقال له : لا تفعل فقال : هكذا أمرنا أن نفعل بآل رسول الله .

٨ - باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

وكذلك يروى عن محمد بن بشر ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) . وقد سافر النبى (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه فى أرض العدو ، وهم يعلمون القرآن . ١٨١٩ / فيه : ابن عمر ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو . هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ ؛ لأن قوله : وكذلك يروى عن محمد بن بشر ، ولم يتقدم فى هذا الباب ذكر شيء يشار إليه ، فلذلك لا معنى له ، والصواب فيه أنه يكون حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر فى أول الباب ، ثم يقع بعده ، كذلك يروى عن محمد ابن بشر ، وتابعه ابن إسحاق ، وإنما احتاج إلى ذكر هذه المتابعة ؛ لأن بعض الناس زاد فى الحديث : مخافة أن يناله العدو . وجعله من لفظ النبى - (صلى الله عليه وسلم) - ولم تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخارى ، وإنما هى من قول مالك . قال المهلب : وفائدة قوله : (وقد سافر النبى وأصحابه فى أرض العدو وهم يعلمون القرآن) فإنما أراد أن يبين أن نهيه - عليه السلام - عن." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٣٤/٤

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٤٩/٥

"""""""" صفحة رقم ٢٩٢ """""""

وقول عبد الله بن الحكيم بن جزام : إن دين أبى مائة ألف وكتمه ألفى ألف ومائة ألف ، فهذا ليس بكذب ، لأنه قصد فى البعض ، وكتم بعضا ، وللإنسان إذا شئل عن خبر أن يخبر منه بما شاء ، وله أن لا يخبر بشىء منه أصلا . وإنما كتمه لئلا يستعظم حكيم ما استدان الزبير ، فيظن بالزبير سوء ظن وقلة حزم ، ويظن بعبد الله فاقة إلى معونته ، فينظر منه بعين الاحتياج إليه . وقوله : (لا أقسم حتى أنادى أربع سنين) ، فيه : أن الوصى له أن يمنع قسمة مال الميت الموصى ، حتى ينفذ ديونه ووصاياه إذا كان الثلث يحملها ، ولا يقسم ورثة الموصى مالا حتى يؤدى دينه وتستبرأ أمانته . وفيه : جواز الوصية للحفدة إذا كان لهم آباء فى الحياة يحجبونهم . وفيه : أن أجل المفقود والغالب أربع سنين كما قال مالك . وفيه : أن من وهب هبة ولم يثبلها الموهوب له أنها رد على واهبها ، ولواهبها الاستمتاع بها ؛ لأن ابن جعفر قال : إن شئتم تركتها لكم . ولا يلزمه قوله (صلى الله عليه وسلم) : (العائد فى هبته) لأنه ليس يعود ، وإنما يعود فيها إذا قبلت منه . وفيه : أن سيد القوم قد يكون قوله وثبوله جائز على من إليه اتباع قومه ، كما أن عبد الله لم يقبل الهبة وحده ، وقد كان يجب أن يعرف ما عند ورثة أبيه كلهم ، فكان قوله فى الرد جائزا على ورثة أبيه ، كما كان قول العرفاء عند سبى هوازن ، فى هبة أنصبائهم من السبى جائزا على من تبعهم . وليس هذا من الأمر المحكوم به فى شرف النفوس ومحاسن الأخلاق ، ولا سيما فى ذلك الزمان المتقدم . وقوله : (فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائة ألف ، غلط فى." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٠٥ """""""

فى قديم الزمان ، ألا ترى ما ذكر فى هذا الحديث أنه ركب فى زمن بنى إسرائيل ، فلا وجه لقول من منع ركوبه .

- باب قول الله تعالى : (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) [البقرة : ٢٦٧]

/ ١٦ - فيه : عائشة ، قال عليه السلام : (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا) . / ١٧ - وفيه : أبو هريرة ، قال النبى ، عليه السلام : (إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره) . ومعنى هذه الآية أن الله أمر عباده بالأكل والصدقة من حلال كسبهم وتجارتهم ، والآية التى ترجم بها وقع فيها غلط من الناسخ - والله أعلم - وصوابها) يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم (

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢٩٢/٥

وقال فى موضع آخر : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم (. وأما صدقة المرأة من بيت زوجها بغير إذنه فإنما يباح لها أن تتصدق منه بما تعلم أن نفسه تطيب به ولا تشح بمثله ، فيؤجر كل واحد منهم لتعاونهم على الطاعة ، وقد تقدم هذا المعنى فى كتاب الزكاة .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٨٠ """""""

قال غيره : فى حديث المصراة دلالة على أن من اشترى نخلا وفيها نخل قد أبر ، أو أمة حاملا ، فأكل التمر أو هلك الابن ثم رد النخل أو الأمة بعيب ، أنه يرد قيمة المبيع معها ، لأنه قد وقع له حصة من الثمن ، كما فعل النبى بالمصراة ، وهو قول ابن القاسم ، وخالفه أشهب فى التمرة ، وقال : التمرة للمشترى بالضمان ، وقول ابن القاسم يشهد له الحديث . وقال أبو عبيد : أصل التصرية حبس الماء وجمعه ، يقال : منه صريت الماء وصريته . قال الزبيدى : الكلمة من الثلاثى المعتل اللام من صرى يصرى : إذا جمع وقد غلط أبو على البغدادى فذكره فى باب الثنائى المضاعف وأنشد الفراء : رأت غلاما قد صرى فى فقرته ماء الشباب عنفوان تحرته قال المؤلف : أى : جمع الماء فى ظهره قال أبو عبيد : ويقال : إنما سميت المصراة كأنها مياه اجتمعت . قال المؤلف : فينبغى أن يكون لا تصروا : بضم التاء وفتح الصاد ، كما تقول : ربيت ، فهى مرباة ، ولا يجوز أن تقول : لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد ، وإنما كان يجوز ذلك إذا قيل للشاة : مصرورة ، واختلف فى لفظه عن مالك ، فقيل هكذا ، وقيل : لا تصروا . قال أبو عبيد : المحفلة : هى المصراة بعينها ، وإنما سميت محفلة ،." (٢)

"""""""" صفحة رقم ٤٦٣ """""""

فلا يقطع ، ليس بصحيح ، لأن النبى - عليه السلام - كان قد أعلمه الله أنه سيفتح عليه تلك البلاد وغيرها ، وبشر أمته بذلك ثم قطعها ، فدل ذلك على إباحة الوجهين ، و فى قطعها خزى للمشركين ومضرة لهم ، وأما حديث رافع ، فلا أعلم وجهه فى هذا الباب ، ولعل الناسخ غلط فكتبه فى غير موضعه . وفى رواية النسفى قبله باب فصل بينه وبين حديث ابن عمر ، وسيأتى الكلام فيه فى موضعه بعد هذا - إن شاء الله - وسألت المهلب عنه فقلت له : حديث رافع لا أعلم له وجها فى هذا الباب ، فقال لى : قد يمكن أن يكون له فيه وجه ، وهو أن من اكترى أرضا لسنين فله أن يزرع فيها ما شاء ، ويغرس فيها الشجر وغيرها مما لا يضر بها ، فإذا تمت الوجيبة قال صاحب الأرض : احصد زرعك ، واقلع شجرك عن أرضى ، فذلك

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢٠٥/٦

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢٨٠/٦

لازم لمكتريها حتى يخلى له أرضه مما شغلها به ، لقوله عليه السلام : (ليس لعرق ظالم حق) . فهو من باب إباحة قطع الشجر .

٧ - باب المزارعة بالشطر ونحوه

قال قيس بن مسلم ، عن أبى جعفر : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع على وسعد بن مالك ، وعبدالله بن مسعود ، وعمر بن عبدالعزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل أبى بكر ، وآل عمر ، وآل على ، وابن سيرين . وقال عبدالرحمن ابن الأسود : كنت أشارك عبدالرحمن بن يزيد فى الزرع ، وعامل عمر." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤٢١ """""""

فراقه ، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به ، كما فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) فى امرأة ثابت ، وإن كان النشوز من قبله بأن يضر بها ويضيق عليها رد عليها ما أخذ منها ، روى هذا عن ابن عباس ، وعامة السلف ، وبه قال الثورى ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال أبو حنيفة : إن كان النشوز من قبله لم يحل له أن يأخذ مما أعطاها شيئا ولا يزداد ، فإن فعل جاز فى القضاء ، وروى ابن القاسم عن مالك مثله ، وهذا القول خلاف ظاهر كتاب الله ، وخلاف حديث امرأة ثابت ، وإنما فيه أخذ الفدية من الناشز لزوجها إذا كان لنشوزها كارها ، وللمقام معها محبا ، وإن كانت الإساءة من قبله ، لم يجز له أن يأخذ منها شيئا ؛ لقول الله تعالى : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج) [النساء : ٢٠] الآية . قال مجاهد : مجامعة النساء والميثاق الغليظ كلمة النكاح التى تستحل بها فروجهن ، فجءله ثمنا للإفضاء . قال ابن المنذر : واحتج بعض المخالفين ، فقال : لما جاز أن يأخذ مالها إذا طابت به نفسا على غير طلاق ، جاز له أن يأخذه على طلاق ، قيل : هذا غلط كبير ؛ لأنه حمل ما حرمه الله فى كتابه من أبواب المعاوضات على ما أباحه من سائر أبواب العطايا المباحة ، أفيجوز لهذا القائل أن يشبه ما حرم الله من الربا فى كتابه بما أباح من العطايا على غير عوض ، فنقول : لما أبيح لى أن أهب مالى بطيب نفس من غير عوض ، جاز لى أن أعطيه فى أبواب الربا بعوض ، فإن قال : لا يجوز ذلك ، فليعلم أنه قد أتى مثل ما أنكر فى باب الربا حيث شبه قوله : (فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) [النساء : ٤] بما حرم فى

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٦/٤٦٣

قوله : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) [البقرة : ٢٢٩] .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٥٩ """""""""

بها كالكتابة والتعريض ، قالوا : واللعان عندنا شهادة ، وشهادة الأخرس عندنا لا تقبل بالإجماع . قال ابن القصار : فيقال لهم : قولكم : إن القذف لا يصح إلا بالتصريح ، فهو باطل بسائر الألسنة ما عدا العربية ، فإنها كلها قائمة مقام العربية ، ويصح بكل واحد منها القذف ، فكذلك إشارة الأخرس ، وقولهم : إنه لا يتميز بالإشارة الزنا من الوطء الحلال والشبهة ، فإنه باطل ، إذا أقر بقتل عمد ، فإنه مقبول منه بالإشارة وصورته غير صورة قتل الخطأ ، وما حكموه من الإجماع فى شهادة الأخرس فهو غلط ، وقد نص مالك أن شهادته مقبولة إذا فهمت إشارته وأنها تقوم مقام اللفظ بالشهادة ، وأما مع القدرة فلا تقع منه إلا باللفظ ، وعلى أنهم يصححون لعان الأعمى ولا يجيزون شهادته ، فقد فرقوا بين الشهادة واللعان . واحتج ابن القصار بأن إشارة الأخرس إذا فهمت قامت مقام النطق بما احتج به البخارى من قوله : (فأشارت إليه) [مريم : ٢٩] ، يعنى مريم ، فعرفوا بإشارتها ما يعرفونه من نطقها ، وبقوله تعالى : (قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) [آل عمران : ٤١] ، أى إيماء وإشارة ، فلولا أنه يفهم منها ما يفهم من النطق لم يقل تعالى : ألا تكلمهم إلا رمزا ، فجعل الرمز كلاما ، وأيضا فإن النبى ، عليه السلام ، كبر للصلاة وذكر أنه لم يغتسل ، فأشار إليهم أن اثبتوا مكانكم ، وكذلك أشار إلى أبى بكر فى الصلاة ، والأحاديث فى هذا أكثر من أن تحصى ، فصح أنه يعقل من الإشارة ما يعقل من النطق .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٤٦٣ """""""""

أجمع العلماء أن الرجل يبدأ باللعان قبل المرأة ؛ لأن الله تعالى بدأ بذلك ، وإن بدأت المرأة قبل زوجها لم يجزئها ذلك وإعادة الأيمان بعده على ما رتبه الله وبينه رسوله (صلى الله عليه وسلم) فى حديث ابن عباس . قال ابن المنذر : وفيه دليل أنهما يتلاعنان وهما قائمان . قال الطبرى : وفى استحلافه ، عليه السلام ، المتلاعنين قائمين الدليل الواضح على أنه ينبغى لكل حاكم من حكام المسلمين أن يستحلف كل من أراد استحلافه على عظيم من الأمر قائما للأخبار الواردة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) بذلك . قال المهلب : وفيه دليل أن المحتلفين المتضارين اللذين لا يكون الحق إلا فى قول واحد منهما يعتدان

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٢١/٧

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٥٩/٧

فى دعاويهما ولا يعاقب كل واحد منهما بتكذيب صاحبه وإبطال قوله ؛ لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) عذر المتلاعنين فى الحدود ولم يقم الحد بالتحالف . قال أبو عبد اللہ بن أبى صفرة : الصحيح أن القاذف لزوجته عويمر وهلال بن أمية خطأ ، وقد روى القاسم ، عن ابن عباس ، أن العجلانى قذف امرأته كما روى ابن عمر ، وسهل بن سعد ، وأظنه غلط من هشام بن حسان ، ومما يدل على أنها قصة واحدة توقف النبى (صلى الله عليه وسلم) فيها حتى أنزل الله فيها الآية ، ولو أنها قضيتان لم يتوقف عن الحكم فيها ولحكم فى الثانية بما أنزل الله فى الأولى . قال الطبرى : يستنكر قوله فى الحديث : هلال بن أمية ، وإنما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن العجلانى شهد أحد مع النبى ، عليه السلام ، رماها بشريك ابن السحماء والسحماء أمه ، قيل لها ذلك لسوادها ، وهو شريك بن عبدة بن الجد بن." (١)

""""""" صفحة رقم ٤٩٤ """""""

وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها ، وقد قالت : إن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال لها : (إنما النفقة والسكنى لمن كانت عليها الرجعة) ، وفاطمة لم يكن لزوجها عليها رجعة ، فما روت من ذلك فلا يدفعه كتاب الله ولا سنة نبيه ، فإن كان عمر ، وعائشة ، وأسامة أنكروا على فاطمة ما روت عن النبى (صلى الله عليه وسلم) وقالوا بخلافه ، فقد تابع فاطمة على ذلك على ، وابن عباس ، وجابر ، وحديث الشعبى بين فى ذلك . روى هشيم ، قال : حدثنا مغيرة ، وحصين ، وإسماعيل بن أبى خالد ، ومجالد ، عن الشعبى ، قال : دخلت على فاطمة بنت قيس ، فسألتها عن قضاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى السكنى والنفقة ، فقالت : طلقنى زوجى البتة ، فخاصمته إلى النبى ، عليه السلام ، فى السكنى والنفقة ، فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة ، وأمرنى أن أعتد فى بيت ابن أم مكتوم ، وقال مجالد فى حديثه : (إنما السكنى والنفقة لمن كانت له الرجعة) . واحتج الذين قالوا بالسكنى ، ولم يوجبوا النفقة ، فقالوا : حديث الشعبى عندنا غلط ؛ لأنه قد روى عن الشعبى أنه جعل للمبتوتة السكنى ، وقال بعضهم : السكنى والنفقة . وقال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا ابن أبى شيبة ، حدثنا حميد ، عن حسين بن صالح ، عن السدى ، عن إبراهيم والشعبى فى المطلقة ثلاثا ، قالا : لها السكنى والنفقة ، وهذا يوهن رواية الشعبى . وقال ابن إسحاق : كنت مع الأسود بن يزيد فى المسجد الجامع ومعنا الشعبى ، فحدثنا بحديث فاطمة

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٦٣/٧

أن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفا من حصا فحصبه ، وقال : ويحك ، أتحدث بها أنت عمر بن الخطاب . قال إسماعيل : فلعل." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٠ """"""""

وكيف تجوز قضايا المحدود ولا تجوز شهادته ، وكذلك يلزم أبا حنيفة التناقض فى إجازته النكاح بشهادة محدودين ، وإنما أجاز ذلك ؛ لأن من مذهبه أن الشهود فى النكاح خاصة على العدالة وفيما سوى ذلك على الجرحة وهذا تحكم ، وتغنى حكاية هذا القول عن الرد عليه . وقال ابن المنذر : أجاز أبو حنيفة النكاح بشهادة فاسقين ، وقد أجمع أهل العلم على رد شهادتهم ، وأبطل النكاح بشهادة عبدين . وقد اختلف أهل العلم فى قبول شهادتهم ، والنظر دال على أن شهادتهم مقبولة إذا كانا عدلين ، ودليل القرآن وهو قوله : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) [الحجرات : ١٣] . وأما إجازته شهادة المحدود فى هلال رمضان ، فإنه أجرى ذلك مجرى الخبر ، والخبر يخالف الشهادة فى المعنى ؛ لأن المخبر له مدخل فى حكم ما شهد به وهذا غلط ؛ لأن الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم شاهد ولا يسمى مخبرا ، فحكمه حكم الشاهد فى المعنى لاستحقاقه ذلك بالاسم ، وأيضا فإن الشهادة على هلال رمضان حكم من الأحكام ، ولا يجوز أن يكون يقبل فى الأحكام إلا من تجوز شهادته فى كل شىء ، ومن جازت شهادته فى هلال رمضان ولم تجز فى القذف ؛ فليس بعدل ولا هو ممن يرضى ؛ لأن الله إنما تعبدنا بقبول من نرضى من الشهداء ، والله الموفق .." (٢)

"""""""" صفحة رقم ٣٧ """"""""

) فاسعوا إلى ذكر الله) [الجمعة : ٩] ، وقوله : (انفروا خفافا وثقالا) [التوبة : ٤١] ، وقوله : (ولله على الناس حج البيت) [آل عمران : ٩٧] ، وذلك كله لحق المولى . وقال ابن القصار : فإن قيل : أداء الشهادة عليه فرض كالصلاة والصيام ليس لسيده منعه من ذلك . قيل : هذا غلط ؛ لأن فرض الصلاة والصيام إيجاب من الله ابتداء ، وتحمل الشهادة هو من قبل العبد ، فلا فرض عليه فى أدائها حتى يأذن له السيد أو يعتق كما ينذر على نفسه نذرا . فإن قيل : كل من جاز قبول خبره جاز قبول شهادته كالحر . قيل : الفرق بين ذلك أن الخبر قد سومح فيه ما لم يسامح فى الشهادة ؛ لأن الخبر يقبل من الأمة منفردة والعبد منفردا ، ولا تقبل شهادة الأمة منفردة ولا العبد منفردا ، والعبد ناقص عن رتبة الحر فى الأحكام

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٧/٤٩٤

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٨/٢٠

فكذلك فى الشهادة .

- باب تعديل النساء بعضهن بعضا

/ ٢٤ - فيه : عائشة : حين قال لها أهل الإفك ، ما قالوا ، فسأل النبى ، (صلى الله عليه وسلم) بريرة : هل رأيت منها شيئا يريبك ؟ قالت : لا ، والذى بعثك بالحق ، ما رأيت عليها أمرا أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن ، تنام عن العجين ، فتأتى الداجن ، فتأكله ، وذكر الحديث . . إلى قولها : وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسأل زينب بنت جحش عن أمرى ، فقالت : يا رسول الله ، أحمى سمعى وبصرى والله ما علمت عليها إلا خيرا ، قالت : وهى التى كانت تسامينى ، فعصمها الله بالورع) .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٢١ """""""

احتج البخارى فى هذا الباب على أبى حنيفة ورد قوله أن الجارية للغاصب إذا وجدها ربها ، واعتل أبو حنيفة بأنه إذا أخذ قيمتها من الغاصب فلا حق له فيها ؛ لأنه لا يجتمع الشىء وبدله فى ملك واحد أبدا . وهذا خطأ من أبى حنيفة ، والصحيح ما ذهب إليه البخارى وهو قول مالك والشافعى وأبى ثور قالوا : إذا وجد الجارية صاحبها فهو مخير إن شاء أخذها ورد القيمة ، وإن شاء تمسك بالقيمة وتركها ، إلا أن مالكا فرق بين أن يجدها ربها عند الغاصب أو عند من اشتراها من الغاصب فقال : إن وجدها ربها عند مشتريها من الغاصب لم تتغير أنه مخير بين أخذها أو قيمتها يوم الغصب أو الثمن الذى باعها به الغاصب . قال : وإن وجدها عند الغاصب لم تتغير وهى أحسن مما كانت يوم الغصب ولم يكن جحدها الغاصب ولا حكم عليه بقيمتها فليس له إلا أخذها ، ولا يأخذ قيمتها . هذا قوله فى المدونة . وقال ابن الماجشون ومطرف : وهو مخير بين أخذها أو أخذ قيمتها إذا كان الغاصب قد غاب عنها . والحجة لمن خالف أبا حنيفة بيان النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه لا يحل مال مسلم إلا عن طيب نفس منه ، وأن حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (فلا يأخذها ، فإنما أقطع له قطعة من النار) . وأما قول أبى حنيفة : إن القيمة ثمن فهو غلط ؛ لأن القيمة إنما وجبت ؛ لأن الجارية متلفة لا يقدر عليها ، فلما ظهرت وجب له أخذها ؛ لأن أخذ القيمة ليس ببيع بايعه به ، وإنما أخذ القيمة لهلاكها ،

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٧/٨

فإذا زال ذلك وجب الرجوع إلى الأصل الذى كان عليه ، وهو تسليم الجارية إلى صاحبها ، وقد فرق أهل العلم بين القيمة والثمن ، فجعلوا القيمة فى." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥٦١ """""""

وما ذكره البخارى عن حماد وشريح والشعبى أنهم كانوا لا يضمنون النفحة إلا أن ينخس الدابة فعليه أكثر العلماء ؛ لأن ما فعلته من أداء ذلك ، فإنما هو جناية راكبها أو سائقها ؛ لأنه الذى ولد لها ذلك . قال مالك : فإن رمت من غير أن يفعل بها شيئا ترمح له ، فلا ضمان عليه ، وهو قول الكوفى والشافعى . وأما قول ابن سيرين : كانوا لا يضمنون النفحة ، ويضمنون من رد العنان ، فالنفحة : ما أصابت برجلها . وفرق الكوفيون ما أصابت بيدها ورجلها ، فقالوا : لا يضمن ما أصابت برجلها أو ذنبها وإن كانت بسببه ، ويضمن ما أصابت بيدها ومقدمها . ولم يفرق مالك والشافعى بين ما أصابت بيدها أو برجلها أو بفمها فى وجوب الضمان على الراكب والقائد والسائق إذا كان ذلك من نخسه أو كبحه . واحتج الطحاوى للكوفيين فقال : لا يمكنه التحفظ من الرجل أو الذنب فهو جبار ، ويمكنه التحفظ من اليد والفم فعليه ضمانه . قالوا : وقد روى سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (الرجل جبار) . قال الشافعى : وهذا الحديث غلط ؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا . قال ابن القصار : فإن صح فمعناه : الرجل جبار بهذا الحديث ، وتكون اليد جبارا قياسا على الرجل إذا كان بغير سببه ولا صنعه ،." (٢)

"""""""" صفحة رقم ٥٧٤ """""""

اجترمه المسلمون من الرجال والنساء ، ولله أحكام فى كتابه ، وحدود دون الكفر ألزمها عباده ، منها الزنا والسرقة وشرب الخمر وحد القذف والقصاص وكانت الأحكام والحدود التى هى دون الارتداد لازمة للرجال والنساء مع عموم قوله (صلى الله عليه وسلم) : (من بدل دينه فاقتلوه) فكيف يجوز أن يفرق أحد بين أعظم الذنوب فيطرحه عن النساء ويلزمهن ما دون ذلك ؟ هذا غلط بين . وأما حديث ابن عباس فإنما رواه أبو حنيفة ، عن عاصم ، وقد قال أحمد بن حنبل : لم يروه الثقات من أصحاب عاصم كشعبة وابن عيينة وحماد بن زيد ، وإنما رواه الثورى ، عن أبى حنيفة ، وقد قال أبو بكر بن عياش : قلت لأبى حنيفة : هذا الذى قاله ابن عباس إنما قاله فيمن أتى بهيمة أنه لا قتل عليه ، لا فى المرتدة ، فتشكك فيه وتلون لم يقم

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٢١/٨

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥٦١/٨

به ، فدل أنه خطأ . ولو صح لكان قول ابن عباس معارضه ؛ لأن أبا بكر الصديق مخالف له ، وقد قال : تستتاب المرتدة . ثم يرجع إلى قوله (صلى الله عليه وسلم) : (من بدل دينه فاقتلوه) الذى هو الحجة على كل أحد . وأما قياسهم لها على الحربية فالفرق بينهما أن الحربية إنما لم تقتل إذ لم تقاتل ؛ لأن الغنيمة تتوفر بترك قتلها ؛ لأنها تسبى وتسترق ، والمرتدة : لا تسبى ولا تسترق ، فليس فى استبقائها غنم . واختلفوا فى الزنديق هل يستتاب ؟ فقال مالك والليث وأحمد وإسحاق : يقتل ولا تقبل توبته . قال مالك : والزنادقة : ما كان عليه المنافقون من إظهار الإيمان وستر الكفر .." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٦٩ """"""""

من أطراف لحيتها وإطار شاربها ، كما ابحنا لها أن تأخذ من أطراف شعر رأسها إذا طال ، لما روى شعبه ، عن أبى بكر بن حفص ، عن أبى سلمه قال : (كان أزواج النبى يأخذن من شعورهن حتى يدعنه كهيئة الوفرة) . وروى ابن جريح ، عن صفيه بنت شيبة ، عن أم عثمان بنت سفيان ، عن ابن عباس قال : (نهى النبى عليه السلام أن تحلق المرأة رأسها ، وقال : الحلق مثله) . وقال مجاهد : لعن رسول الله الحالقة . فإن قال : فما وجه من أطلق النمص والوشم ، وأحله وقد علمت ما روى شعبه ، عن أبى إسحاق ، عن امرأته (أنها دخلت على عائشة فسالتها ، وكانت امرأة شابة يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها . فقالت : أميطى عنك الأذى ما استطعت) . قال الطبرى : هكذا قال ابن المثنى تحف ، وهو غلط ، لأن الحف بالشىء هو الإطافة به ، وإنما هو تحفى بمعنى تستأصله حلقا أو نتفا . وما حدثك تميم بن المنتصر قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا إسماعيل بن قيس قال : دخلت وأنا وأبى على أبى بكر ، فرأيت يد أسماء موشومة . قيل : أما عائشة فإن فى الرواية عنها اختلافا وذلك أن عمران بن موسى قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال : حدثتنى أم الحسن ، عن معاذة (أنها سالت عائشة عن المرأة تقشر وجهها ؟ فقالت :." (٢)

"""""""" صفحة رقم ٣٠٦ """"""""

وقال بعض العلماء : وقد ظن من لم ينعم النظر أن المدارة هى المداهنة ، وذلك غلط ، لأن المدارة مندوب اليها والمداهنة محرمة ، والفرق بينهما بين ، وذلك أن المادهنة اشتق اسمها من الدهان الذى يظهر على ظواهر الشياء ويستر بواطنها ، وفسرها العلماء فقالوا : المداهنة هى أن يلقى الفاسق المظر فيؤالفه ويؤاكله

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥٧٤/٨

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٦٩/٩

، ويشاربه ، ويى أفعاله المنكرة ويريه الرضا بها ولاينكرها عليه ولو بقلبه وهو اضعف الإيمان ، فهذه المداهنة التى برأ الله عز وجل منها نبيه عليه السلام بقوله : (ودوا لوتدهن فيدهنون) . والمدارة هى الرفق بالجاهل الذى يستتر بالمعاصى ولايجاهر بالكبائر ، والمعاطفة فى رد أهل الباطل إلى مراد الله بلين ولطف حتى يرجعوا عما هم عليه . فإن قال قائل : فأين أنت فى قولك هذا من فعل النبى عليه السلام حين دخل عليه المنافق فقال عند دخوله : (بئس ابن العشيرة) ثم حدثه وأثنى عليه شرا عند خروجه ؟ . قيل له : إن رسول الله كان مأمورا بأن لا يحكم على أحد إلا بما ظهر منه للناس لا بما يعلمه دون غيره ، وكان المنافقون لا يظهرون له إلا التصديق والطاعة ، فكان الواجب عليه أن لا يعاملهم إلا بمثل ما أظهروا له ، إذ لو حكم بعلمه فى شىء من الأشياء لكانت سنة كل حاكم أن يحكم بما أطلع عليه فيكون شاهدا وحاكما ، والأمة مجمعة أنه لا يجوز ذلك ، وقد قال عليه السلام فى المنافقين : (أولئك الذى نهانى الله عن قتلهم) .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٦١ """"""""

حسن الترنم بالقرآن) ، ومعقول عند ذوى الحجا أن الترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه المترنم وطرب به . وروى فى هذا الحديث : ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به ، رواه يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) . قال الطبرى : وهذا الحديث أبين البيان أن ذلك كما قلنا ، ولو كان كما قال ابن عيينة لم يكن كذلك ، وحسن الصوت والجهر به معنى . والمعروف فى كلام العرب أن التغنى إنما هو الغناء الذى هو حسن الصوت بالترجيع ، وقال الشاعر : تغن بالشعر أما كنت قائله إن الغناء لهذا الشعر مضمار قال : وأما ادعاء الزاعم أن تغنيت بمعنى استغنيت فاش فى كلام العرب وأشعارها ، فلا نعلم أحدا من أهل العلم بكلام العرب قاله ، وأما احتجاجه ليصح قوله بقول الأعشى : وكنت امرءا زمنا بالعراق عفيف المن١ح طويل التغن وزعم أنه أراد بقوله : طويل التغن : طويل الاستغناء ، أى الغنى ، فإنه غلط ، وإنما عنى الأعشى بالتغنى فى هذا الموضع الإقامة من قول العرب : غنى فلان بمكان كذا إذا أقام به ، ومنه قوله تعالى : (كأن لم يغنوا فيها) [الأعراف : ٩٢] ، وأما استشهاده بقوله : كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تغانيا فإنه إغفال منه ، وذلك أن التغانى تفاعل من نفسين ، إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه كما يقال :

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٠٦/٩

تضارب الرجلان إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه ، وتشاتما وتقاتلا ، ومن قال هذا القول فى فعل اثنين لم يجز أن يقول مثله فى فعل الواحد ، وغير جائز." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٦٢ """""""

أن يقال : تغاني زيد وتضارب عمرو ، وكذلك غير جائز أن يقال : تغنى زيد بمعنى استغنى ، إلا أن يريد قائله أنه أظهر الاستغناء وهو به غير مستغن كما يقال : تجلد فلان إذا أظهر الجلد من نفسه ، وهو غير جليد ، وتشجع وهو غير شجاع ، وتكرم وهو غير كريم ، فإن وجه موجه الغنى بالقرآن إلى هذا المعنى على بعده عن مفهوم كلام العرب كانت المصيبة فى خطابه فى ذلك أعظم ؛ لأنه لا يوجب ذلك من تأويله أن يكون الله تعالى لم يأذن لنبيه أن يستغنى بالقرآن ، وإنما أذن له أن يظهر للناس من نفسه خلاف ما هو به من الخلال ، وهذا لا يخفى فساده . قال : ومما بين فساد تأويل ابن عيينة أيضا ألا يستغنى عن الناس بالقرآن . من المحال أن يوصف أحد بأنه يؤذن له فيه أو لا يؤذن إلا أن يكون الإذن عند ابن عيينة بمعنى الإذن الذى هو إطلاق وإباحة ، فإن كان كذلك فهو غلط من وجهين : أحدهما : من اللغة ، والثانى : من إحالة المعنى عن وجهه ، فأما اللغة فإن الإذن مصدر قوله أذن فلان لكلام فلان ، فهو يأذن له إذا استمع له وأنصت ، كما قال تعالى : (وأذنت لربها وحقت) [الانشقاق : ٢] ، بمعنى سمعت لربها وحق لها ذلك ، كما قال عدى بن يزيد : إن همى فى سماع وأذن يمعنى : فى سماع واستماع . فمعنى قوله : ما أذن الله لشىء إنما هو ما استمع الله إلى شىء من كلام الناس إلى نبى يتغنى بالقرآن . وأما الإحالة فى المعنى فلأن الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه بأنه مسموع ومأذون له .." (٢)

"""""""" صفحة رقم ٣٩٧ """""""

يخرجه عن التحريم وجب حمله على التحريم كحكم الأمر سواء ، على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء . ووقع فى بعض الأمهات فى هذا الباب النهى عن التحريم وهو غلط من الناسخ والصواب فيه باب النهى على التحريم يعنى أن النهى محمول على التحريم إلا ما علمت إباحته على حديث أم عطية .

- باب قوله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم) [الشورى : ٣٨]) وشاورهم فى الأمر (

وأن المشاورة قبل العزم والتبين ، لقوله : (فإذا عزمت فتوكل على الله) [آل عمران : ١٥٩] فإذا عزم الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله ، وشاور النبى (صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢٦١/١٠

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢٦٢/١٠

) أصحابه يوم أحد فى المقام والخروج ، فرأوا له الخروج ، فلما لبس لأمته وعزم ، قالوا : أقم ، فلم يمل إليهم بعد العزم ، وقال : لا ينبغى لنبى يلبس لأمته ، فيضعها حتى يحكم الله ، وشاور عليا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة ، فسمع منهما حتى نزل القرآن ، فجلد الرامين ، ولم يلتفت إلى تنازعهم ، ولكن حكم بما أمره الله . وكانت الأئمة بعد النبى (صلى الله عليه وسلم) يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ؛ ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره ؛ اقتداء بالنبى (صلى الله عليه وسلم) . ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة ، فقال عمر : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله ، عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثم تابعه بعد عمر ، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة ؛ إذ كان عنده حكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه ، وقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : من بدل دينه فاقتلوه ، وكان القراء أصحاب مشورة." (١)

"خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء

١٥٠٤ - أخبرني محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا المسعودي عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم قال سفيان فسألت عبد الله بن أبي بكر فقال سمعته من عباد بن تميم يحدث أبي أن عبد الله بن زيد الذي أري النداء قال

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين

قال أبو عبد الرحمن هذا غلط من ابن عيينة وعبد الله بن زيد الذي أري النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم." (٢)

"ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر

٥٦٩٣ - أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن نيار قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف ولا تسكروا

قال أبو عبد الرحمن وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم لا نعلم أن أحدا تابعه عليه

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٩٧/١٠

(٢) شرح سنن النسائي: السيوطي وحاشية السندي، ١٧٢/٣

من أصحاب سماك بن حرب وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين قال أحمد بن حنبل كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث خالفه شريك في إسناده وفي لفظه." (١)

" ٥١ – ربض الجنة هو بفتح الباء الموحدة ما حولها خارجا عنها تشبيها لها بالامكنة التي تكون حول المدن وتحت القلاع كذا في المجمع انجاح ١٣ قوله باب اجتناب الرأي والقياس الي القياس المذموم وهو ما كان من جهة رأيه لا القياس المستنبط من الكتاب والسنة فإنه في حكمهما وأول من قاس برأيه إبليس حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين انجاح ١٤ قوله رؤساء أي خليفة وقاضيا ومفتيا واماما وشيخا وهو جمع رأس أو رءوساء جمع رئيس كلاهما صحيح والأول شهر انجاح ١٥ قوله الإفريقي نسبة الى الافريقة هي بلاد واسعة قبالة الأندلس كذا في القاموس انجاح ١٦ قوله فضل أي فضول وزائد على الحاجة انجاح قوله السنة القائمة هي الدائمة المستمرة التي العمل بها متصل لم يترك والفريضة العادلة أي السهام والمذكورة في الكتاب والسنة من غير جرح إلا أنها مستنبطة من الكتاب والسنة وإن لم يرد بها نص كذا في الدر النثير ١٢ إنجاح الحاجة

٥٧ – الطنافسي بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الألف فاء ثم مهملة نسبة الى التنافس جمع طنفسة وهي نوع من البساط انجاح

٢ – قوله

٥٩ – لا يدخل الجنة الخ استفيد منه ان الإيمان والكبر لا تجتمعان لأن المؤمن يدخل الجنة البتة والمتكبر لا يدخلها فالمراد من الكبر الكبر عن احكام الله تعالى الذي هو الكفر كما ذكر في القرآن كانوا عن اياتنا يستكبرون والمراد مطلق الكبر فالمراد عن الدخول الدخول الأولى انجاح

٣ – قوله

٦٠ – فما مجادلة الخ أي ليس مجالدة أحدكم في الدنيا لخصمه في الأمر الحق الذي ثبت وتبين عنده ازيد واغلب أشد من مجادلتهم لربهم في حق اخوانهم انجاح

٤ – قوله أبي عمر أن الخ امسه عبد الملك بن حبيب مشهور بكنيته الجوني بفتح الجيم وسكون الواو والنون منسوب الى الجون بطن من كندة انجاح

٥ – قوله حراورة جمع حرور كغملس هو الغلام القوي والضعيف ضده كذا في القاموس والمراد ههنا هو الأول انجاح

---

(١) شرح سنن النسائي: السيوطي وحاشية السندي، ٧٢٢/٨

٦ – قوله

٦١ – ثم تعلمنا الخ استفيد منه ان تعلم علم العقائد قبل تعلم الفقه والقرآن انجاح

٧ – قوله

٦٢ – صنفان الخ هذا الحديث أخرجه الترمذي من هذا الطريق ومن رواية القاسم بن حبيب وقال حسن غريب وهذ انتقده الحافظ سراج الدين القزويني فيما انتقده على المصابيح من الأحاديث زعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلائي ثم الحافظ أبو الفضل بن حجر قال التوربشتي في شرح المصابيح الصنف النوع قيل المرجية هم الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل من القول و هذا غلط لأنا وجدنا أكثر أصحاب الملل والنحل ذكروا ان المرجية الجبرية الذين يقولون بإضافة الفعل الى العبد كاضافته الى الجمادات والجبرية خلاف القدرية وسميت الجبرية المرجية لأنهم يرحبون أمر الله ويرتكبون الكبائر يذهبون في ذلك الى الافراط كما تذهب القدرية الى التفريط وكلا الفرقتين على شفا جرف هار والقدرية إنما نسبوا الى القدر وهو ما يقدره الله تعالى لأنهم يدعون أن كل عبد خالق فعله من الكفر والمعصية ونفوا أن ذلك بتقدير الله تعالى قال وقوله ليس لهما نصيب في الإسلام ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب أن لا يسارع الى تكفير هل الأهواء المتاؤلين لأنهم لا يقصدون بذلك اختيار الكفر وقد بذلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم غير ما زعموا فهم اذن بمنزلة الجاهل والمجتهد المخطئ وهذا القول هو الذي ذهب اليه المحققون من العلماء وقد احتاطوا احتياطا فيجرى قوله ليس لهما نصيب مجرى الاتساع في بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الإسلام نحو قولك البخيل ليس له نصيب انتهى زجاجة مختصرا

٨ – قوله

٦٣ – يا محمد لعل هذا نقل بالمعنى فإن النداء بيا محمد لا يجوز له عليه السلام وقال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقيل الخطاب مخصوص لبني ادم لا بالملائكة ويردان نزول جبرائيل كان لتعليم الأمة فيناسب ان ينادي صلى الله عليه و سلم بما يجوز لها ويؤيد التأويل الأول الحديث الأتي فإن النداء فيه بيا رسول الله انجاح

٩ – قوله ما الإيمان الإيمان والإسلام يترادفان تارة كقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وتارة يطلق الإسلام على الانقياد الظاهري والايمان على الاذعان القلبي كما في قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا انجاح

١ – قوله كأنك تراه وهو الذي تسميه الصوفية بالعرفان ويسمى الأول بالمشاهدة والثاني بالحضور القلبي الذي يسمى في اصطلاح النقشبندية بنسبت يادداشت انجاح ١١ قوله ربتها الرب السيد والربة السيدة وأشهر ما قيل في قوله ان تلد الأمة ربتها ان السبي والغنائم تكثر والناس يبالغون في اتخاذ السراري فعده من العلامات يجوزان يكون لاعراض الناس عن سنة النكاح ويجوز أن يكون لظهور الدين واتساع رقعة الإسلام ويلي ذلك قيام الساعة وقيل المراد أنه يفشي العقوق حتى يقهر الولد أمه قهره كسيد أمته وقيل المراد أن الناس لا يحتاطون في أمر الجواري وقد ينتهي الى أن تباع أمهات الأولاد وربما يقع في يد ابنها وهو لا يدري انها أمه وتسميه الولد ربا وربة على الأول باعتبار أنه في الحرية والشرف كسيدها المنعم عليها بالعتق زجاجة مع اختصار ١٢ قوله ." (١)

" ٧٦٣ – كان الله قبل وجهه معناه ان يقصد ربه بالتوجه الى القبلة فيصير بالتقدير كأن مقصوده بينه وبين القبلة فأمر ان يصان تلك الجهة عن البزاق قاله القاري وقال النووي أي الجهة التي عظمها فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق التي هو الاستخفاف لمن يبزق عليه واهانته وتحقيره فخر ١٢ قوله فلا يتنخمن أحدكم قبل وجهه الظاهر انه عام في المسجد وغيره أي لا يسقط البزاق اماه نحو القبلة وتخصيص القبلة مع استواء جميع الجهات بالنسبة الى الله تعالى لتعظيمها فإنما يناجي الله ومن يناجي أحدا مثلا لا يبصق نحوه قوله ولا عن يمينه تعظيما لليمين وزيادة لشرفها فإن عن يمينه ملكا يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة فهو أشرف وقد ورد أنه أمير على ملك اليسار يمنعه عن كتابة السيئات الى ثلاث ساعات لعله يرجع الى الطاعات قوله وليبزق عن شماله وقد استشكل لأن على اليسار أيضا ملك آخر كاتب السيئات وأجيب بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها وقيل عن يمينه ملك وعن يساره قرينه والبصاق حينئذ إنما يقع على القرين والشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصير شيء من ذلك كذا في المرقاة قال النووي اعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه و سلم وقاله العلماء وللقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به وأما قوله صلى الله عليه و سلم كفارتها دفنها فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما ان الزنا والخمر وقتل

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٧

الصيد في الإحرام محرمات وخطايا وإذا ارتكبها فعليه عقوبتها انتهى عن انشاد الضوال في المسجد أي طلبها برفع الصوت قوله من دعا الى الجمل الأحمر أي من وجد الجمل الأحمر فدعاني اليه وكان قد فقد جمله انجاح

٢ - قوله نهى عن انشاد الضالة في المسجد قال أهل اللغة يقال نشدت الدابة إذا طلبتها وانشدتها إذا عرفتها قال النووي ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت الى المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن سلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه انتهى

٣ - قوله

٧٦٧ - لم تبن لهذا أي لنشد الضالة ونحوه بل بنيت لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير وقد منع بعض العلماء تعليم الصبيان في المسجد واجازه آخرون قال القاضي فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها انتهى

٤ - قوله

٧٦٨ - فصلوا في مرابض الغنم جمع مربض هو مأوى الغنم ولا تصلوا في اعطان الإبل جمع عطن وهو مبرك الإبل حول الماء وذلك لا للنجاسة فإنها موجود في المرابض بل الإبل تزدحم في المنهل فإذا شربت رفعت رؤوسها ولا يؤمن نفارها وتفرقها فتؤذي المصلى أو تذهبه عن صلاته أو تنجسه برشاش أبوالها قوله

٧٧٤ - لا ينهزه الا الصلاة نهزه كمنعه وضربه دفعه كذا في القاموس والمعنى لا يدفعه ولا يخرجه الا الصلاة انجاح

٥ - قوله لضللتم قال الطيبي وهذا يدل على أن المراد بالسنة العزيمة وقال بن الهمام لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الإطلاق لأن سنن الهدى أعم من الواجب وقوله لضللتم يقتضي بوجوب الجماعة ظاهرا و في رواية لأبي داود عنه لكفرتم وقد روى الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي الى الصلاة فلم يجبه رواه أحمد والطبراني فيفيد الوعيد منه صلى الله عليه و سلم على ترك الجماعة في المسجد وإنما يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة أي الحديث مرقاه

٦ - قوله

٧٧٧ – الا منافق قال بن الهمام يعني ان وصف النفاق يثبت عن التخلف لأن التخلف لا يقع الا من منافق فإن الإنسان قد يتخلف كسلا مع صحة الإسلام ويقين التوحيد وعدم النفاق مرقاة

٧ – قوله التستري منسوب الى تستر كجندب بلد وششتر بشينين معجمتين لحن وسورها أول سور وضع بعد الطوفان كذا في القاموس انجاح

٨ قوله ." (١)

" ٩٧٠ – لا تقبل لهم صلاة قال بن الملك أراد نفي كمال الصلاة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان أصل الصلاة إذ المراد بنفي القبول نفي الثواب ولو كانت الصلاة على وجه الكمال مرقاة ١٦ قوله الادبار قال في النهاية أي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء كادبلر السجود والمراد أنه يأتي الصلاة حين ادبر وقتها قوله ومن اعتبد محررا أي أي اتخذه عبدا و هو أن يعتقه ثم يكتمه إياه أو يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها أو يأخذ حرا فيدعيه عبدا ويتملكه زجاجة

٩٧١ – وزوجها عليها ساخط قال المظهري هذا إذا كان السخط لسوء خلقها ونشوزها وقوله واخوان متصارمان أي متهاجران قال الطيبي أعم من أن يكون من جهة النسب أو الدين زجاجة

٢ – قوله

٩٧٣ – فأقامني عن يمينه قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلاة نافلة بالجماعة ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة ومنها عدم جواز تقدم المأموم على الامام لأن النبي صلى الله عليه و سلم اداره من خلفه كما في رواية وكان ادارته من بين يديه أيسر ومنها جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة لأن النبي صلى الله عليه و سلم شرع في صلاته منفردا ثم ائتم به بن عباس ثم قال أورد عليه كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة أجيب إذا كان بلا اذان ولا إقامة بواحد أو اثنين يجوز على ما نقول كان التهجد عليه صلى الله عليه و سلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة انتهى وفي الهداية وان صلى خلفه أو على يساره جاز وهو مسيىء مرقاة بتغير

٣ – قوله

٩٧٦ – فتختلف قلوبكم يفهم من هذا الحديث ان القلب تابع للاعضاء فيعارض الحديث المشهور الا ان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كلها الا وهي القلب

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٥٦

فالتحقيق في هذا المقام ان بين القلب والاعضاء تعلق عجيب وتأثير غريب بحيث يسري مخالفة كل الى الاخر الا ترى ان تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وبالعكس مرقاة

٤ - قوله ليليني قال الطيبي من حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لأنه على صيغة الأمر ووجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر أنه غلط وقال النووي هو بكسر اللام وتخفيف من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد

٥ - قوله فأذنا وأقيما أي يؤذن ويقيم احدكما أي فليقع الأذان والإقامة منكما وقوله وليومكما أي ليكن إماما أكبركما ولعلهما كانا متساويين في العلم والقراءة والورع والمراد أكبركما في الفضل لمعات

٦ - قوله اقرأهم الخ وبه قال أحمد وأبو يوسف اخذا بهذا الحديث وأمثاله وذهب أبو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد في رواية الى أن يقدم الافقه على الاقرأ ومتمسكهم ان القراءة مقتصر إليها الركن وأحد والعلم لسائر الأركان وقالوا ان الأحاديث الدالة على تقديم الاقرأ لأن أقرأهم كان أعلمهم لأنهم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الا علم كذا في الهداية لمعات وقال بن الهمام أحسن ما يستدل به لتقديم الأعلم على الاقرأ حديث مروا أبا بكر فليصل بالناس وكان ثمة من هو اقرأ منه لا أعلم دليل الأول قوله صلى الله عليه و سلم اقرأهم أبي ودليل الثاني قول أبي سعيد كان أبو بكر أعلمنا وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم فيكون هو المعول عليه انتهى

٧ - قوله ولا يؤم الرجل الخ أي في موضع يملكه أو يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وإمام المسجد فإنه أحق من غيره وان كان أفقه فإن شاء تقدم وان شاء يقدم غيره ولو مفضولا مجمع

٨ - قوله

٩٨٠ - على تكرمته هي الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش وسرير مما يعد لاكرامه وهي تفعلة من الكرامة زجاجة

٩ قوله ." (١)

" ١٣٢٠ - اوتر بواحدة قال بن الهمام ليس في الحديث دلالة على ان الوتر واحدة بتحريمة مستأنفة فيحتاج الى الاشتغال بجوابه إذ يحتمل كلا من ذلك ومن كونه إذا خاف الصبح صلى واحدة متصلة فانى يقاوم الصرائح التي ذكرناها وغيرها كثيرا تركناه مخافة الطول مع ان أكثر الصحابة عليه أي على ان الوتر ثلاث ركعات بتحريمة انتهى

---

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/٦٩

١٣٢٥ - وتشهد الخ قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي المشهور في هذه الرواية انها افعال مضارعة حذف منها إحدى التائين ويدل عليه قوله في دواية أبي داود وان تشهد ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة لما فيه من الابتداء بالنكرة التي لم توصف وأيضا فلا يتقيد قوله وتباءس وما بعده يكون ذلك في كل ركعتين ولا يكون الكلام تاما لعدم الخبر المفيد الا ان يكون قوله تشهد بيانا لقوله مثنى مثنى ويكون قوله وتباءس وما بعده معطوفا على خبر قوله الصلاة أي الصلاة مثنى مثنى وتباءس وتمسكن وقال أبو موسى المديني يجوز أن يكون أمرا أو خبرا انتهى فعلى الاحتمال الأول يكون تشهد وما بعده خبر وما على الأمر وفيه بعد قوله بعد ذلك وتقنع فالظاهر أنه خبر انتهى وقال في النهاية تباءس من البوس الخضوع والفقر ويجوز أن يكون أمرا أو خبرا وتمسكن أي تذل وتخضع وهو تفعل من السكون والقياس ان يقال تسكن وهو الأكثر الافصح وقد جاء على الأول أحرف قليلة قالوا تمدرع وتمنطق وتمندل وتقنع يديك أي ترفعهما زجاجة

٢ - قوله

١٣٢٨ - وسننت الخ فإن قلت كيف يستقيم قوله سننت لكم مع أنه صلى الله عليه و سلم ما كان ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فكيف نسب الى ذاته سنية القيام قلت ليس الغرض منه فعله من الرأي بل لما علم بالوحي شرف قيام رمضان فعل ذلك لتستنوا بسنته فإن فضيلة الشيء لا يعرف الا بالوحي ثم التحقيق ان اجتهاده صلى الله عليه و سلم قد يكون بلا نزول وحي من جهة الرأي كما في اسارى بدر وغيرها والاجتهاد يحتمل الخطاء والصواب ولكن في غير النبي الثبات على الخطاء جائز وخطاه عفو بل يثاب عليه وفي حقة صلى الله عليه و سلم ممنوع لأنه لو كان كذلك أي ثبت على الخطاء لارتفع الأمان عن الشرع لأنه مصدر الوحي والتحقيق في كتب الأصول انجاح

٣ - قوله

١٣٣٠ - بال في اذنيه لاستحالة ان يكون حقيقة لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له وخص الإذن دون العين فإن المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين لأنه أسهل مدخلا في التجاويف كرماني

٤ - قوله

١٣٣٢ – قالت أم سليمان الخ هذا الحديث أورده بن الجوزي في الموضوعات وأعله بيوسف بن محمد بن المنكدر فإنه متروك قال فيه أبو زرعة أنه صالح الحديث وقال بن عدي ارجو انه لا بأس به زجاجة

٥ – قوله

١٣٣٣ – حسن وجهه الخ هذا الحديث مدرج عده شارح النخبة من القسم الرابع في المدرج وهو أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك قال صاحب امعان النظر مثاله حديث روى بن ماجة عن إسماعيل بن محمد الطلح عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك الحديث قال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وإنما أراد ثابتا لزهده وورعه فطن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الإسناد فكان ثابت يحدث بأنه عن شريك عن الأعمش الخ لكن قال بن حبان هذا قول شريك قال عقيب حديث الأعمش عن أبي جابر يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم فادرجه ثابت ذا الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء لرد حد ثوابه عن شريك وقال العراقي في الألفية في بحث الموضوع ومنه نوع وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت من كثرة صوته وهذا ما اختصرت من بعض حواشي شرح نخبة الفكر من أراد التفصيل فعليه بحواشيه انجاح

٥ – قوله حسن وجهه الخ قال العقيلي هذا الحديث باطل ليس له أصل ولا يتابع ثابتا عليه ثقة وأورده بن الجوزي في الموضوعات وقال هذا الحديث لا يعرف الا لثابت وهو رجل صالح وكان دخل على شريك الى آخر القصة وأخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل أبي الاصبغ قال قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير ما تقول في ثابت بن موسى قال شيخ له فضل واسلام ودين وصلاح وعبادة قلت ما تقول في هذا الحديث قال غلط من الشيخ وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه وقد تواردت أقوال الأئمة على ان هذا الحديث من الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد زجاجة

٦ قوله ." (١)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٩٤

" ١٤٠٩ - لا تشدوا الرحال هو كناية عن السفر أي لا يقصد موضع بنية التقرب إلى الله إلا إلى هذه الثلاثة تعظيما لشأنها واختلف في شدها إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة فمحرم ومبيح كذا في المجمع قال بن حجر قال الشيخ أبو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر الحديث وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرى الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت واستدل بهذه الحديث ووافقه أبو هريرة والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أن المراد أن الفضيلة التامة في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيره فإنه جائز ومنها أن المراد أنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه وأما قصد زيارة قبر صالح ونحوها فلا يدخل تحت النهي ويؤيده ما في مسند أحمد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي انتهى قال القاري الرحال جمع رحلة وهو كور البعير والمراد نفي فضيلة شدها ومربطها إلا ثلاثة مساجد قيل نفى معناه نهى أي لا تشد الرحال إلى غيرها لأن ما سوى الثلاثة متساو في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة وكان الترحل إليه ضائعا عيشا وفي شرح مسلم للنووي قال أبو محمد يحرم شد الرحال الى غير الثلاثة وهو غلط وفي الاحياء ذهب بعض العلماء الى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين وما تبين الى ان الأمر كذلك بل الزيارة مامور بها بخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها والحديث إنما ورد نهيا عن الشد بغير المساجد لتماثلها بل لا بلد الا وفيها مسجد فلا معنى للرحلة الى مسجد آخر وأما المشاهد فلا تساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله ثم ليت شعري هل يمنع ذلك القائل شد الرحال لقبور الأنبياء كإبراهيم وموسى ويحيى والمنع من ذلك في غاية الاحالة وإذا جوز ذلك لقبور الأنبياء والأولياء في معناهم فلا يبعد ان يكون ذلك من أغراض الرحلة كما أن زيارة العلماء في الحياة من المقاصد مرقاة

١٤١٣ - وصلاته في المسجد الحرام الخ في الدر أفضل المساجد مكة ثم المدينة ثم المقدس ثم قباء ثم الاقدم ثم الأعظم ثم الأقرب ومسجد أستاذه لدرسه أو لسماع الاخبار أفضل اتفاقا ومسجد حيه أفضل من الجامع وفي الطوالع شرحه قيل الأفضلية بالنسبة الى أهل المحلة دون غيرهم لئلا يودي الى تعطيل مسجد المحلة وهذا مخالف لما ذكره صاحب الأشباه في أحكام المسجد من ان الجوامع أفضل من مساجد المحال وذلك لأن فيه خلافا فهما قولان قال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير ترك الجماعة في مسجد حيه وصلى عامة صلواته أو بعضها في جماعة جامع مصره أيهما أفضل قيل جماعة مسجد حيه

أفضل وقيل جماعة المسجد الجامع أفضل ولو كان متفقها فجماعة مسجد أستاذه أفضل انتهت عبارة الطوالع مختصرا قلت والتطبيق بين الروايتين ان الجامع أفضل من حيث الكمية ومسجد حيه أفضل من حيث الكيفية فإن العدد زائد في الجامع وهو خمسمائة ومسجده وان لم يكن فيه ذلك العدد لكن كيفية الثواب ازيد من كميته الا ترى ان الفلوس أكثر عددا من الدينار فليحفظ انجاح

٢ - قوله

١٤١٤ - فقال رجل الخ فإن قلت ان في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه و سلم أمر امرأة من الأنصار ان مري غلامك النجار أن يعمل الى اعوادا اكلم الناس عليها وفي هذا الحديث سوال الرجل من اصحابه ليعمل ذلك المنبر فالجواب ان الرجل لعل هو ذلك الغلام فطلب منه النبي صلى الله عليه و سلم تعميل ذلك المنبر وكان عبد الأنصارية طلب النبي صلى الله عليه و سلم الإجازة من سيدته الأنصارية فلما امرته بذلك عمله واسم الغلام باتوم الرومي انجاح

٣ - قوله فهي التي على المنبر أي تلك الدرجات الثلاث التي كانت لمنبر النبي صلى الله عليه و سلم أي التي اليوم على المنبر كما هو مشاهد في أكثر المساجد وأما الزيادة على الثلاث فليست بمسنونة لأنها للتجمل والله أعلم إنجاح

٤ - قوله خار أي صات صوت البقرة لفراقه صلى الله عليه و سلم مأخوذ من الخوار بالضم صوت البقرة إنجاح

٥ - قوله الارضة وهي بالتحريك دويبة صغيرة مثل القمل تأكل الخشب يسميها أهل الهند ديمك انجاح

٦ - قوله وعاد رفاتا من رفت فأرفت وترفت أي تكسر والرفات كل ما رق وكسر كذا في المجمع إنجاح

٧ - قوله

١٤١٦ - اثل الغابة قال الخطابي هو شجرة الطرفا والغابة أرض على تسعة أميال من المدينة وبها وقعت قصة العرينيين وقال الكرماني الغابة الاجمة وموضع بالحجاز

٨ – قوله عمله فلان اختلفوا فيه على سبعة أقوال وأشبه الأقوال انه شمعون والجمع بين الأقوال المذكورة بأن يحمل على واحد بعينه والبقية أعوانه ولا يجوز أن يكون الكل قد اشتركوا في العمل لأن الروايات الكثيرة تدل على أنه لم يكن بالمدينة الا نجارا واحد عيني وقوله ." [١]

" ١٦٢٨ – يصلون قال النووي اختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه أحد أصلا وإنما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء في علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غني عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لأنه لم يكن هناك امام وهذا غلط فإن امامة الفرائض لم تتعطل ولأن بيعة أبي بكر كانت قبل دفنه وكان إمام الناس قبل الدفن الصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وإنما اخروا دفنه صلى الله عليه و سلم من يوم الإثنين الى ليلة الأربعاء أو آخر نهار الثلثاء للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم إمام يرجعون الى قوله ان اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه ودفنه وينقادون لأمره لئلا يؤدي الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا أهم الأمور انتهى قلت ونقل عن علي أنه قال لم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه و سلم أحد لأنه كان إمامكم في الحيات وبعد الممات وأول من صلى عليه كان أهل بيته علي وعباس وبنو هاشم ثم المهاجرون ثم الأنصار فخر الحسن

٦ – قوله اخذ قطيفة هو كساء له خمل قال النووي القاها شقران وقال كرهت ان يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد نص الشافعي والعلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت وشذ عنهم البغوي فقال لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قال الجمهور وأجابوا عن الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك وإنما فعله لما ذكرنا عنه من كراهة ان يلبسها أحد بعده وخالفه غيره فروى البيهقي عن بن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره انتهى وقال بن عبد البر انها أخرجت قبل اهالة التراب

١٦٣١ – وما نفضنا النفض هو تحريك الشيء ليزول عنه التراب وغيره وقوله حتى انكرنا قلوبنا أي تغيرت حال قلوبنا بمجرد وفات النبي صلى الله عليه و سلم انجاح

٢ – قوله

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/١٠٢

١٦٣٣ – نظرنا هكذا وهكذا كالمتحير إذا ضل السبيل ولا يجد من يسلكه لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم وان خلف بعده الكتاب والسنة لكن يحتاج فهيما الى الرأي والاجتهاد وهو يحتمل الخطأ والصواب انجاح

٣ – قوله

١٦٣٤ – فتلفت في القاموس لغته يلفته لواه وصرفه عن رأيه ومنه الالتفات والتلفت وغرضها رض ان حضور الصلاة كان مع رسول الله صلى الله عليه و سلم على أتم الوجوه لوجود المرشد الكامل وعدم الفتنة والحائل فلذلك ما كان يعدو أي يتجاوز بصر أحدهم موضع قدميه وتغير حالهم في خلافة الصديق حتى عدا بصرهم الى موضع الجبين وهو موضع السجود والحظ في خلافة الفاروق ولكن لم يشتت بصرهم عن القبلة وزالت في الدولة العثمانية بسبب حدوث الفتنة وفيه ان الشيخين كانا أولى بالخلافة من الخلتين لعظمة شأنهما وتحمل ثقل النبوة وقال بن مسعود ما زلنا أعزة مذ أسلم عمر وما زلنا اذلة مذ مات عمر أنجاح

٤ – قوله

١٦٣٥ – الى أم أيمن هي أم أسامة بن زيد بن حارثة كانت مولاة النبي صلى الله عليه و سلم وكان ورثها من أبيه وهي حاضنة وكان يحبها ويحب أولادها وزوجها زيد بن حارثة غلام خديجة الكبرى رض الذي وهبته لرسول الله صلى الله عليه و سلم وكذا ذكره بعض المحققين وتوفيت بعد شهادة عمر بعشرين يوما إنجاح

٥ – قوله

١٦٣٦ – وفيه النفخة أي النفخة الثانية التي توصل الأبرار الى النعيم المقيم الباقية وفيه الصعقة أي الصيحة والمراد به الصوت الحائل الذي يموت الإنسان من هوله وهي النفخة الأولى مرقاة

٦ – قوله معروضة علي يعني على وجه القبول فيه والا فهي دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة الا عند روضة فيسمعها بحضرته مرقاة

٧ – قوله ارمت بفتح الراء وإسكان الميم وفتح التاء المخففة ويروى بكسر الراء أي بليت وقيل البناء للمفعول من الارم وهو الأكل أي صرت مأكولا للأرض وقيل بالميم المشددة التاء الساكنة أي أرمت العظام وصارت رميما ويروى أرممت بالميمين أي صرت رميما مرقاة

٨ – قوله تأكل اجساد الأنبياء وكذلك سائر الأموات أيضا يسمعون السلام والكلام ويعرض عليهم أعمال اقاربهم نعم الأنبياء يكون حياتهم على الوجه الاكمل مرقاة

٩ – قوله

١٦٣٨ – كل عمل الخ قال البيضاوي لما أراد بقوله كل عمل الحسنات من الأعمال وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع الى المبتداء والمعنى ان الحسنات يضاعفن جزاءها من عشر أمثالها الى سبع مائة الا الصوم فإن ثوابه لا يقاده قدر ولا يقدر على احصائه الا الله تعالى ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله الى الملائكة والموجب لاختصاص الصوم بهذا الفضل امران أحدهما ان سائر العبادات مما يطلع العباد عليه والصوم سر بينه وبين الله تعالى خالصا لوجه الله تعالى ويعامله به طالبا الرضاه واليه أشار بقوله فإنه لي وثانيهما ان سائر الحسنات راجعة الى صرف المال والاشتغال البدن بما فيه رضاه والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والنحول مع ما فيه من الصبر على مقبض الجوع وحرقة العطش فبينه وبينها بعد بعيد واليه أشار بقوله يدع شهوته وطعامه من أجلي انتهى زجاجة

١ – قوله أنا اجزى به بيان لكثرة ثوابه لأن الكريم إذا أخبر انه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمة وسعة أي انا اجازيه لا غيري بخلاف سائر العبادات فإن جزاءها قد يفوض الى الملائكة وقد أكثروا في معنى قوله الصوم لي وأنا اجزي به ملخصه ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره لأنه لايطهر من بن ادم بفعله وإنما هو شيء في القلب أو انه احب العبادات الى الله أو الإضافة للتشريف وان الاستغناء عن الطعام ونحوه من صفات الرب فلما يقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته إضافة إليه وأن الصيام لم يعبد به غير الله تعالى واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا فتح الباري وعيني مختصرا ١١ قوله ." (١)

" ١٩٤٣ – فقال النبي ارضعيه الخ قال النووي وقال القاضي لعلها حلتبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل أنه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى اختلف العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة ودلؤد يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الاماصر أي الان لا يثبت الا بارضاع من له دون سنتين الا أبا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنين وعن مالك رواية سنتين وأيام واحتج الجمهور وبقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد ان

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/١١٨

يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره مسلم وغيره إنما الرضاعة بعد المجاعة وبأحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم وغيره عن أم سلمة انها كانت تقول أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه و سلم ان يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما ترى هذه الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه و سلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رأينا انتهى قوله لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم المحلل الخ إنما لعن المحلل لأنه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث واللعن على المحلل له لأنه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد إظهار خساستهما لأن الطبع المسقيم يتنفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن وقيل المكروه اشتراط الزوج التحليل في القول لا في النية بل قد قيل أنه مأجور بالنية لقصد الإصلاح لمعات اللهم غفر لمصححه

١٩٤٨ – أتاني عمي من الرضاعة الخ وفي رواية المسلم عن عائشة انها قالت يا رسول الله لو كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة دخل على قال رسول الله صلى الله عليه و سلم نعم الخ قال النووي اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال أبو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر من امرأة واحدة والثاني أخو أبيها من الرضاعة الذي هو أبو القعيس وأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فإن عمها في هذه الرواية حي أتاني يستأذن وفي رواية المسلم ميت فالصوات ما قاله القابسي وذكر القاضي قولين ثم قال قول القابسي أشبه لأنه لو كان واحد لفهمت حكمه من المرة الأولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فإن قيل فإذا كان عمين كيف سألت عن الميت و اعلمها النبي صلى الله عليه و سلم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الاخر أخي أبي القعيس حتى اعلمها النبي صلى الله عليه و سلم بأنه عمها يلج عليها فهلا اكتفت بأحد السوالين فالجواب أنه يحتمل ان أحدهما كان عما من أحد الابوين والاخر منهما أو عما أعلى والاخر أدنى أو نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الإباحة مختصة صاحب الوصف المسئول عنه اولا ثم اختلف الرواية في عمها من الرضاعة فجاء في رواية عن عائشة ان افلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وفي رواية افلح بن أبي قعيس وفي رواية استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد فردته قال لي هشام إنما هو أبو القعيس وفي رواية افلح بن قعيس قال الحافظ الصواب الرواية الأولى وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح أخو أبي القعيس و كنية افلح أبو الجعد والقعيس انتهى

٢ - قوله

١٩٤٩ - فليلج عليك الخ قال النووي هذا الحديث وأمثاله متفقة على ثبوت حرية الرضاع وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر إليها أو الخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه إحكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الاخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد له شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبين في هذه الاحكام واجمعوا أيضا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وانه في ذلك كولدها من النسب لهذه الأحاديث ولا الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة أو وطيها يملك أو شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه و بين الرضيع ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل أعمام الرضيع واخواته عماته ويكون أولاد الرضيع أولاد الرجل ولم يخ ا لف في هذا الا أهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن بن عمر عائشة واحتجوا بقوله تعالى امهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وحفصة وأجابوا عما احتجوا به من الآية انه ليس فيهما نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه ولم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة انتهى

٣ - قوله

١٩٥٥ - أو حباء الخ الحباء ككتاب العطية وفي القاموس حبا فلانا أعطاه بلا جزاء ولا من أو عام والاسم الحباء ككتاب انتهى والمراد من عصمة النكاح عقده وإنما ساغ هذا لأن المعطية إذا كانت قبل النكاح فالغرض منه امالة نفس المرأة إليه بأنه جاء في الحديث تهادوا تحابوا كما في الجامع الصغير فلما مال طبعها إليه ووصل مقصوده الذي عقدة النكاح زال ذلك السبب فيكون الهدية لمن اعطيها تكرما ماله وجزاء الإحسان لأنه كان سفيرا بينهما أو كان ذلك الرجل المعطي له وفيها من أبيها واخيها لأن اكرام الرجل بسبب بنته أو أخته مستحسن جدا ولهذا قال صلى الله عليه و سلم أحق ما يكرم الرجل به ابنته أو أخته إنجاح

٤ - قوله

١٩٥٦ - بغير شيء أي بغير تعب ومنة مع أنها مع مشتملة على الفوائد العزيزة إنجاح

٥ قوله ." (١)

" ٢٦٣٧ - لا قود في المأمومة وهي التي تصل بأم الدماغ وهي الغشاء التي فيها الدماغ والجائفة هي التي وصلت الى الجوف والمنقلة الجراحة التي نقلت العظم بعد الكسر وإنما لم يحكم فيها بالقصاص لانعدام المماثلة وفيها حكومة عدل وتفسيرها في كتب الفقه انجاح

٢٦٣٩ - في الجنين بعزة عبد أو امة هي العبد أو الأمة وقيل بشرط البياض فيهما وأصلها بياض في وجه الفرس وليس ذلك شرطا عند الفقهاء إنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنها نصف عشر الدية وهذا إذا سقطت ميتا فإن سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وروى عبد أو امة أو فرس أو بغل قيل هما غلط من الراوي أو هما على سبيل القيمة إذا عدمت الرقاق قال الكرماني بالضم وشدة الراء بالتنوين وعبد بدل وروى بالإضافة مجمع البحار

٢ - قوله ان هذا ليقول بقول شاعر وفي رواية إنما هذا من اخوان الكهان انكر عليه قوله الباطل في مقابلة الشارع وزاد يعيبه بالتكلف بالسجع الذي هو من عادة أهل الكهانة في ترويج اقاويلهم الباطلة ليستميلوا به قلوب أهل البطالة وليس مذموما على الإطلاق لوقوعه في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه و سلم وإنما المذمومة منه ما يتكلف به ويكون الغرض ترويج الباطل لمعات

٣ - قوله

٢٦٤١ - فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في الجنين قال الشمني ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة خمس مائة درهم على عاقلته ان القت ميتا والقياس ان لا يجب في الجنين الساقط ميتا شيء لأنه لم يتيقن لحياته فإن قيل الظاهر انه حي أجيب بأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما في الصحيحين ان النبي قضى في جنين من بني الحيان بغرة عبد أو امة وإنما فسرنا الغرة بخمس مائة درهم لما في رواية بن أبي شيبة في مصنفه عن إسماعيل بن عياش عن زيد بن اسلم عن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمس مائة دينار وكل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في ولدها بخمس مائة ونهى عن الحذف مرقاة

٤ - قوله بغرة عبد وان تقتل بها لأن هذه الجناية اشتملت على جنايتين ففي الجناية الأولى وهي قتل الجنين حكم بالغرة وفي الجناية الثانية حكم بقتلها الثبوت قتل العمد قال في الدر في تفسير قتل العمد

---

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/١٤٠

وهو ان يتعمد ضربه في أي موضع من جسده بالة تفرق الاجزاء مثل سلاح ومثقل من خشب أو من حديد جوهره وقال موجبه الإثم و القود عينا لا الكفارة إنجاح

٥ - قوله

٢٦٤٢ - ورث امرأة الخ نقل الطيبي عن على انه كان لا يورث من دية الزوج الزوجة ولا الاخوة من الام لمعات

٦ - قوله

٢٦٤٤ - قضى ان عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلم قال أحمد دية الكتابي نصف دية المسلم وقال الشافعي دية الكافر ثلث دية المسلم وهو أربعة آلاف درهم وقال في الهداية لنا قوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وكذا قضى أبو بكر وعمر وذكر في حاشية الهداية عن المبسوط عن الزهري ان أبا بكر وعمر كانا يجعلان دية الذي مثل دية المسلم وعن بن مسعود دية الذي مثل دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلما كان زمن معاوية جعلها على النصف وتمام الجث في اللمعات إنجاح

٧ - قوله

٢٦٤٨ - على عاقلة القاتلة قال في المجمع العقل الدية وأصله ان من يقتل يجمع الدية من الإبل فيعقلها بفناء أولياء المقتول أي يشدها في عقلها يسلمها إليهم ويقبضوها منه يقال عقل البعير عقلا وجمعها عقول العاقلة العصبة والاقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة اسم فاعل من العقل

٨ - قوله لزوجها وولدها تخصيص التوريث لزوجها وولدها لأنهم كانوا من ورثتها والا فالظاهر ان ميراثها لورثتها كما مر كذا في اللمعات

٩ - قوله القصاص في السن قال بن بطال اجمعوا على قلع السن بالسن في العمد واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال لك فيها القود الا ما كان مجوفا أو كان كالمأمومة ففيها الدية وقال الشافعي والليث والحنفية لا قصاص في العظم غير السن لأن دون السن حائل من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة وقال الطحاوي اتفقوا على انه لا قصاص في عظم الرأس فيلحق بها سائر العظام عيني

١ - قوله

٢٦٤٩ – لا تكسر ليس رد كحكم رسول الله صلى الله عليه و سلم بل هو أخبار بعدم الكسر ثقة بالله ان يرضى الخصم سيد ١١ قوله

٢٦٥١ – قضى في السن أي الواحد خمسا وفي كلها كل الدية إذا كان خطأ سواء كان ضرسا أو ثنية لما في كتاب عمرو بن حزم في السن خمس من الإبل لأن الكل في أصل المنفعة وهو المضغ سواء وبعضها وانكان فيه زيادة منفعة لكن في البعض الاخر جمال وهو المنفعة في الادمي وإنما قيدنا بالخطأ لأن العمد فيه القصاص مرقاة ١٢ قوله ." (١)

" ٢٩٣٦ – أو سعدي بنت عوف هي امرأة طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرة لها صحبة كذا ذكر الحافظ بن حجر في التقريب لكن قال سعدى بنت المرية وأما بن الأثير ساق هذا الحديث في أسد الغابة بعينه وقال غير منسوب وذكر سعدى بنت عمر والمرية ناقلا عن أبي عمر ونقل عن بن مندة وأبي نعيم سعدى بنت عوف بن خارجة بن سنان وهي امرأة طلحة بن عبيد الله أم يحيى بن طلحة وما ذكر هذا الحديث في روايتها وأسماء بنت أبي بكر هي زوجة الزبير بن العوام فهي جدة أبي بكر من جانب الأب وأما سعدى فلعلها كانت جدته من قبل الأم وضباعة بنت عبد المطلب الصحيح انها بنت الزبير بن عبد المطلب فهي بنت عم النبي صلى الله عليه و سلم فلا يستقيم على هذا قول النبي صلى الله عليه و سلم يا عمتاه لأنها ليست عمته بل بنت عمه وفي حديث الصحيحين ضباعة بنت الزبير قال النووي وهي بنت عم النبي صلى الله عليه و سلم وأما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الأسلمية فغلط فاحش إنجاح الحاجة لمولانا المحدث الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي غفر له فاحرمي واشترطي الخ قال النووي ففيه دلالة لمن قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة وجماية من التابعين وأحمد وإسحاق وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انه قضية عين وأنه مخصوص بضباعة وأشار القاضي الى تضعيف الحديث فإنه قال قال الأصيلي لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح قال قال النسائي لا أعلم سنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي و قال الأصيلي تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر الكتب الحديث المعتمد من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/١٩٠

ابلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراطه في حال الإحرام انتهى

٢ - قوله

٢٩٤٢ - وهل ترك لنا عقيل منزلا فعقيل هذا هو بن أبي طالب وكان تسلط على تركة أبي طالب لأنه اسلم بعد على وجعفر وهما هاجر الى النبي صلى الله عليه و سلم وبقي عقيل وطالب في مكة والطالب لم يثبت إسلامه وكانا ورثا أبا طالب لانهما كانا وقت وفات أبي طالب كافرين وعلي وجعفر قد أسلما وهاجرا والمسلم لا يرث الكافر إنجاح

٣ - قوله نخيف بني كنانة ويسمى المحصب أيضا ويسمى بشعب أبي طالب أيضا وقصتها ما ذكر بن حجر في شرح الهمزية ان قريشا لما رأت عزة النبي صلى الله عليه و سلم اجمعوا على ان يقتلوه صلى الله عليه و سلم فبلغ ذلك أبا طالب فأتوا اليه بعمارة بن الوليد أعز فتي فيهم ليأخذه بدل بن أخيه فأبى وجمع بني هاشم وبني المطلب فادخلوا رسول الله صلى الله عليه و سلم شعبهم ومنعوه ممن أرادوا قتله وأجابوه لذلك حتى كفاهم حمية على عادة الجاهلية فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا وائتمروا ان يكتبوا كتابا يتعاقدون ان لا ينكحوهم ولا يبايعو عنهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه و سلم إليهم وكتبوا ذلك في صحيفة بخط بعضهم فشلت يداه وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وكان ذلك هلال المحرم سنة سبع من النبوة فدخل بنو هاشم وبنو المطلب مع أبي طالب الا أبا لهب لعنه الله و اقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثا حتى جهدوا وكان لا يصل إليهم شيء الا يسير فشق ذلك الأمر على بعض قريش فأرادوا نقض المعاهدة وشق الصحيفة وكان رأسهم هشام بن الحارث وتبعه زهير بن عاتكة ومطعم وزهير بن أمية وأبو البختري وزمعة واجتمعوا بالحجون وقال زهير يا أهل مكة انا نأكل الطعام ونلبس الثياب وبنو هاشم فيما ترون والله لا اقعد حتى تشق هذه الصحيفة الظالمة القاطعة فتعرض له أبو جهل لعنه الله فالحاصل ان المطعم قام الى الصحيفة يشقها فوجد الأرض وهي دويدة تأكل الخشب قد اكلتها الا باسمك اللهم وكان النبي صلى الله عليه و سلم أخبر أبا طالب ان الارضة أكل الصحيفة الا اسم الله تعالى فقال اربك أخبرك قال نعم فأخبرهم أبو طالب وقال اتركوها فإن صدق فانتهوا عن قطيعتنا والا دفعته اليكم فنظروها فإذا هي كما قال النبي صلى الله عليه و سلم هذا مختصر ما ذكره بن حجر إنجاح الحاجة

٤ - قوله

٢٩٤٣ - رأيت الاصيلع عمر بن الخطاب هو تصغير الاصلع وهو من حسر مقدم رأسه من الشعر لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وكان عمر رضي الله عنه كذلك والتصغير للشفقة والمحبة والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية وأهل اليمن يسمونه الركن الأسود المحيا أي ان الناس يحيونه بالسلام وقيل من السلام بالكسر وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام استلم الحجر إذا لمسه أو تناوله كذا في المجمع فالاستلام مس باليد فقط والتقبيل بالفم أو مس اليد وتقبيلها إنجاح

٥ - قوله إنك حجر الخ إنما قال ذلك لئلا يغتر بعض قريب العهد بالإسلام الذين قد ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها فخاف ان يراه بعضهم يقبله فيفتتن به فبين انه لا ينفع ولا يضر وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء والثواب وليسمع في الموسم وفيشتهر في البلدان المختلفة وفيه الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم في تقبيله ونبه على انه لولا الاقتداء لما فعلته طيبي

٦ - قوله

٢٩٤٦ - الاركن الأسود والذي يليه وهو المسمى بالركن اليماني وكانت الى جهة مساكن الجمحيين وكذا جاء عن بن عمر رضي رواه الشيخان وبه قال الجمهور وهو مذهب امامنا أبي حنيفة إنجاح

٧ - قوله

٢٩٤٧ - بمحجن بيده المحجن بكسر الميم عصا معوجة الرأس وقوله فوجد فيها حمامة عيدان الحمامة طائر معروف قد صنعوا صورها من عيدان ووضعوها في الكعبة والعيدان بالفتح الطوال من النخل واحدتها بهاء وكذا في القاموس إنجاح

٨ - قوله

٢٩٤٩ - معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الباء الموحدة محدث لغوي مكي كذا في القاموس إنجاح الحاجة

٩ قوله ." (١)

" ٣٨٣٩ - ومن شر ما لم اعمل قيل استعاذ من ان يعمل في مستقبل الزمان مالا يرضاه الله فإنه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقيل من ان يكون معجبا بنفسه في ترك القبائح وسأله ان يرى ذلك من فضل ربه طيبي

---

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/٢١١

٣٨٤٢ - تعوذوا بالله من الفقر أي فقر النفس أو قلة المال مع عدم الصبر قال المغيث قوله صلى الله عليه و سلم أعوذ بك من الفقر لا ينافي حديث احيني مسكينا لأن المسكنة هي التواضع وعدم التكبر ولو كان المسكنة هو الفقر يلزم عدم استجابة دعائه إذ توفى صلى الله عليه و سلم غنيا موسرا بأنواع الفيء وان كان لم يضع درهما على درهم ولا يقال لمن ترك مثله بساتين بالمدينة وفدك واموالا انه مات فقيرا وقد قال ووجدك عائلا فأغنى ولو كان الفقر خيرا لما من الله عليه بالغنى وأما حديث ان الفقر بالمؤمن أحسن من العذراء الحسن على خد الفرس فلأنه مصيبة يوجب بالرضى عليه زينة الدنيا ورتبة العقبي كغيره من الأمراض وتأويل الفقر بفقر النفس غلط ولا نعلم أحدا من الأنبياء ولا من الصحابة سأل الفقر أو البلاء بل العافية منهما وقال مطرف لأن اعافى فأشكر ان خير من ابتلى فأصبر ومن دعائه صلى الله عليه و سلم أعوذ بك من غنى مبطر وفقر مترب ويروى مكب وهو المقعد بالأرض ولو كان للفقر فصيلة في كل حال كان الأنبياء صلى الله عليهم وسلم وصحابتهم أولى به فإنا لا نعلم أحدا من افاضلهم كان خفيف الحاذ الا عيسى ويحيى عليهما السلام والصديق ترك نخلا وبما له الذي انفقه في الله نال الزلفة وعمر قد ورث ووقف وارتزق من الفيء ما قد علمت وهذا أبو ذر وبه يحتج المفضلون للفقر كان له فرق من الإبل والغنم وترك الزبير وطلحة وعبد الرحمن ما تركوا وقال بن عباس عندي نفقة ثمانين سنة كل يوم الف وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يجمع المال فيقضي به دينه ويصل رحمه ويكف به وجهه ومات سفيان وله مائة وخمسون دينارا بضاعة انتهى ٢ قوله القلة أي من قلة العدد ولهذا دعا صلى الله عليه و سلم اللهم زدنا ولا تنقصنا وفي المجمع أي قلة الصبر في أمور الخير لأنه صلى الله عليه و سلم كان يوثر الإقلال في الدنيا أو من قلة المال فيعجز عن وظائف العبادات والذلة أن يكون ذليلا يحقره الناس ويستحقونه انتهى إنجاح ٣ قوله

(باب الجوامع من الدعاء إلى الجامعة لخير الدنيا والآخرة وقيل هي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا كما في قوله)

تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل الدعاء بحسن العافية في الدنيا والآخرة إنجاح ٤ قوله

٣٨٤٧ - ما أحسن دندنتك الدندنة الصوت الخفي وهو ان يتكلم بما لا يسمع نغمته ولا يفهم ومعاذ كان امام قوم فهذا الرجل قال لا ادرى ما تدعو به أنت يا رسول الله وما يدعو به معاذ امامنا فقال

صلى الله عليه و سلم حولهما ندندن أي حول هذين الدعائين من طلب الجنة والاستعاذة من النار ومر الحديث في أول الكتاب إنجاح ٥ قوله

٣٨٤٨ - سل ربك العفو أي عن الذنوب والعافية وهي السلامة عن جميع الافات الظاهرة والباطنة ويدخل فيه الإيمان ولذلك سمى هذا الدعاء أفضل لمعات ٦ قوله ." (١)

" ٤١٨٧ - وبقي أو شج العصري واسمه المنذر بن العائذ ومعنى الأشج المجروح الرأس والعصر محركة قبيلة انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمهم الله تعالى ٨ قوله الحلم وهو تأخير مكافأة الظلم ثم يستعمل في العفو عن الذنب والتؤدة المهلة في القاموس في مادة وأد والتؤدة بفتح الهمزة وسكونها والوئيد و التؤد الرزانة والتأني وقد اتأد وتؤد انتهى إنجاح

٤١٨٨ - حدثنا أبو جميرة قال النووي وأما أبو جمرة هذا فهو بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل بن عصام الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين و المؤطا أبو جمرة ولا جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم وأبو احمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم أبي عبد الله بن كتابه الأسماء والكنى أبو جمرة هذا النصر بن عمران في الافراد فليس عنده في المحدثين من يكنى أبو جمرة بالجيم سواه ويروى عن بن عباس أيضا وأبو حمزة بالحاء والزائ اسمه عمران بن أبي عطاء القصاب يبيع القصب الواسطي الثقة روى عن بن عباس حديثا واحدا فيه ذكر معاوية بن سفيان وارسال النبي صلى الله عليه و سلم اليه بن عباس وتأخره واعتذاره رواه مسلم في الصحيح انتهى ٢ قوله الحلم والحياء لما كان الحياء جالبا للرفق والمهلة اطلق عليهما إقامة للسبب مقام المسبب إنجاح ٣ قوله اطت السماء الاطيط صوت الاقتاب وحنين الإبل أي كثرة ملائكتها قد اثقلتها حتى اطت وهو مثل وايذان لكثرتها واريد به تقرير عظمته تعالى وان لم يكن ثمة اطيط قوله وحق لها ان تئط بلفظ المجهول أي ينغبي لها ان تصيح من جهة ازدحام الملائكة ومن خشية الله تعالى إنجاح ٤ قوله على الفرشات جمع فرش بضمتين وهو جمع فراش قوله ولخرجتم الى الصعدان جمع صعد وهو جمع صعيد مثل طريق وطرق وطرقات أي خرجتم الى الصحاري ترفعون اصواتكم اليه تعالى والصعيد التراب ووجه الأرض إنجاح ٥ قوله والله لوددت اني كنت شجرة تعضد الظاهر ان هذا اللفظ مدرج لأن الترمذي قال ويروى من غير هذا الوجه ان أبا ذر قال لوددت اني كنت شجرة تعضد ويروى عن أبي ذر موقوفا انتهى كلام الترمذي إنجاح ٦ قوله

---

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/٢٧٣

٤١٩٢ – لم يكن بين اسلامهم وبين ان نزلت الخ ان مصدرية ويعاتبهم الله جملة معترضة بيان لحالهم وسبب لنزول الآية أي لم يكن بين اسلامهم وبين نزول هذه الآية وكان نزولها لمعاتبتهم الا أربع سنين والامد محركة الغاية والمنتهى كذا في القاموس والانسان امدان مولده وموته أي تراخى عليهم زمان الموت فوقعوا في انهماك لذات الدنيا وكانت هذه الآية سببا لدخول الشيخ نظام الدين دهلوي في طريق الرياضة والتصوف لأنه سمع في وقت السحر من مؤذن منارة جامع الدهلي فرق قلبه ظهرت عليه الأنوار واحاطت من كل جانب فأصبح وتوجه الى شيخه الشيخ الفريد وكان قبل ذلك في اوان طلب العلم طالبا للقضاء وطلب الدعاء لهذا المقصد من الشيخ نجيب الدين المتوكل فأجاب الشيخ المذكور بأنك لا تصلح للقضاء بل لشيء آخر فوقع كما قال رحمه الله تعالى إنجاح ٧ قوله

٤١٩٥ – بل الثرى أي الأرض قوله لمثل هذا فأعدوا أي لمثل هذا القبر فأعدوا لما ثبت في رواية انابيت الغربة وانا بيت التراب إنجاح ٨ قوله

٤١٩٦ – فإن لم تبكوا فتباكوا أي تكلفوا البكاء لتذكر الآخرة فإنه من تشبه بقوم فهو منهم إنجاح ٩ قوله

٤١٩٧ – من حر وجهه بضم الحاء وشد الراء المهملتين ما اقبل عليك وبدا لك منه كذا في القاموس إنجاح ١ قوله

٤١٩٩ – أبو عبد رب قال في التقريب دمشقي زاهد ويقال أبو عبد ربه أو عبد رب العزة قيل اسمه عبد الجبار وقيل عبد الرحمن وقيل قسطنطين وقيل فلسطين وهو غلط مقبول من الثالثة مات سنة اثني عشرة انتهى ١١ قوله إذا طاب اسفله طاب أعلاه إشارة الى ما قيل كل اناء يرشح بما فيه والظاهر عنوان الباطن لأن المرائي وان عمل عملا صالحا لكن بفساد طويته لا يخفى على الناظر المتأمل قال تعالى لو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم إنجاح ١٢ قوله ." (١)

"أبوسعيد ابن الأعرابي، إسماعيل بن محمد الصفار وطبقته ببغداد، وأبو بكر بن داسه بالبصرة، وأبو العباس الأصم وطبقته بنيسابور.

تلاميذه:

أبو عبد الله الحاكم، وأبو حامد الإسفراييني، وأبو نصر محمد بن أحمد البلخي الغزنوي، وأبو مسعود

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٣٠٩

الحسين بن محمد الكرابيسي، وأبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاهى، وأبو ذر عبد بن أحمد الهروي، وأبو عبيد الهروي اللغوي، وأبو الحسين عبد الغافر الفارسي. وخلق سواهم.

ثناء العلماء عليه:

نقل ياقوت الحموي في "معجم الأدباء": قال الحافظ أبو المظفر السمعاني: كان حجة صدوقا رحل إلى العراق والحجاز، وجال في خراسان وخرج إلى ما وراء النهر. وقال الثعالبي: كان يشبه في عصرنا بأبي عبيد القاسم في عصره علما وأدبا وزهدا وورعا وتدريسا وتأليفا.

قال عنه الحافظ الذهبي في "العبر": كان علامة محققا.

وقال عنه السيوطي في "طبقات الحفاظ": الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال.. وكان ثقة متثبتا من أوعية العلم.

وقال ابن خلكان في "وفيات الأعيان": كان فقيها أديبا محدثا له التصانيف البديعة.

وقال السبكي في "طبقات الشافعية": كان إماما في الفقه والحديث واللغة.

وقال الفيروز آبادي في "البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة": المحدث اللغوي المحقق المتقن من الأئمة الأعيان.

من تصانيفه:

إصلاح غلط المحدثين. إعلام السنن. شرح أسماء الله الحسنى. غريب الحديث. معالم السنن في شرح سنن أبي داود. معرفة السنن والآثار. كتاب الجهاد. كتاب العزلة. كتاب النجاح ، رسالة له في إعجاز القرآن، وكتاب شأن الدعاء، وغير ذلك.

وفاته:

قال أبو يعقوب القراب: توفي الخطابي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة.

مراجع الفقرة: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠١٨/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/١٧).

ثانيا: كتابه : "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري".." (١)

---

(١) تعريف بشروح الكتب الستة، ص/١٣

"كقوله: " وأما (أبو عبد الرحيم) فقيل : هو شقيق الضبي الكوفي القاص ، وقيل هو: سلمة بن عبد الرحمن النخعي. وكلاهما يكنى أبا عبد الرحيم ، وهما ضعيفان ، وسيأتي ذكرهما قريبا أيضا إن شاء الله تعالى ".

- وأسماء آباء الأبناء.

كقوله: " قوله : (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة)

والصواب في هذا أن ينون مالك ويكتب ابن بحينة ، بالألف ؛ لأن عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة ، فمالك أبوه وبحينة أمه ، وهي زوجة مالك ، فمالك أبو عبد الله ، وبحينة أم عبد الله ، فإذا قرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب ، ولو قرئ بإضافة مالك إلى (بن) فسد المعنى واقتضى أن يكون مالك ابنا لبحينة ، وهذا غلط ، وإنما هو زوجها ".

- والمبهمات.

- والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة، وغيرهم من المذكورين في بعض الأوقات.

كقوله: " وقوله رحمه الله : (حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة)

هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي ، كان أبوه يوسف شاعرا صحب أبا نواس ، وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أبا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء فيوافقه في اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبته ، ويخالفه في جده وعصره وعدالته وحسن طريقته ".

- واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والأسانيد المستفادات.

كقوله نقلا عن القاضي عياض: "كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب

أحدها: يكون للإنسان ولى من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم .

الثاني: أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد ، وهذا لا يبعد وجوده ، ونفت المعتزلة ، وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما ، ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ، ويكذبون ، والنهى عن تصديقهم ، والسماع منهم عام.." (١)

---

(١) تعريف بشروح الكتب الستة، ص/٩١

"كقوله في مسألة الرضاع المحرم: " واعترض أصحاب مالك على الشافعية بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي الأصوليين لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد ، وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت بخبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح وقف عن العمل به وهذا إذا لم يجئ إلا بآحاد مع أن العادة مجيئه متواترا توجب ريبة والله أعلم .

واعترضت الشافعية على المالكية بحديث " المصة والمصتان " وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفا من الاغترار بها ، منها أن بعضهم ادعى أنها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى ، ومنها أن بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة وهذا خطأ فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة ومن رواية أم الفضل ومنها أن بعضهم زعم أنه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب ".

- وهو ينقل عمن تقدمه في شرح صحيح مسلم كثيرا: كالقاضي عياض، والمازري.

- ويتكلم على الأحاديث أحيانا صحة وضعفا.

كقوله عن حديث " أفعياوان أنتما ": " وهذا الحديث حديث حسن . رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، وقال الترمذي : هو حديث حسن . ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة " اهـ .

وقوله على حديث أبي هريرة يرفعه " تعاد الصلاة من قدر الدرهم " يعني من الدم ، وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه . وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث . والله أعلم ".

- كما أنه يشير إلى بعض مسائل المصطلح. كقوله: " زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول ".

- كما يذكر الإجماعات التي انتهى علمها إليه. كحكايته الإجماع على وصول الدعاء للميت ، و أن أداء الدين عنه يجزئه ، و كذا سائر الصدقات ، تقع عن الميت و يصله ثوابها من ولده أو غيره ".." (١)

"أبو عبد الله الحاكم، وأبو حامد الإسفراييني، وأبو نصر محمد بن أحمد البلخى الغزنوي، وأبو مسعود الحسين بن محمد الكرابيسي، وأبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاهى، وأبو ذر عبد بن أحمد الهروي، وأبو عبيد الهروي اللغوي، وأبو الحسين عبد الغافر الفارسي. وخلق سواهم.

ثناء العلماء عليه:

---

(١) تعريف بشروح الكتب الستة، ص/٩٨

نقل ياقوت الحموي في "معجم الأدباء": قال الحافظ أبو المظفر السمعاني: كان حجة صدوقا رحل إلى العراق والحجاز، وجال في خراسان وخرج إلى ما وراء النهر. وقال الثعالبي: كان يشبه في عصرنا بأبي عبيد القاسم في عصره علما وأدبا وزهدا وورعا وتدريسا وتأليفا.

قال عنه الحافظ الذهبي في "العبر": كان علامة محققا.

وقال عنه السيوطي في "طبقات الحفاظ": الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال.. وكان ثقة متثبتا من أوعية العلم.

وقال ابن خلكان في "وفيات الأعيان": كان فقيها أديبا محدثا له التصانيف البديعة.

وقال السبكي في "طبقات الشافعية": كان إماما في الفقه والحديث واللغة.

وقال الفيروز آبادي في "البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة": المحدث اللغوي المحقق المتقن من الأئمة الأعيان.

من تصانيفه:

إصلاح غلط المحدثين. إعلام السنن. شرح أسماء الله الحسنى. غريب الحديث. معالم السنن في شرح سنن أبي داود. معرفة السنن والآثار. كتاب الجهاد. كتاب العزلة. كتاب النجاح ، رسالة له في إعجاز القرآن، وكتاب شأن الدعاء، وغير ذلك.

وفاته:

قال أبو يعقوب القراب: توفي الخطابي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة.

مراجع الترجمة :

تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠١٨/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/١٧).

ثانيا: منهج الخطابي في كتابه: "معالم السنن":

اسم الكتاب: "معالم السنن".

شرح السنن للإمام أبو داود كثيرون من أهمها:

شرح الإمام أبي سليمان الخطابي : وهو من أنفع الشروح وأقدمها، لما حواه من فرائد، وفوائد زوائد، وقواعد...." (١)

"والمنع من الصلاة في المقبرة حماية لجناب التوحيد فهو من حق الله -سبحانه وتعالى-، وعلى هذا يكون التخصيص هو الوجيه في مثل هذه المسألة.

يقول -رحمه الله تعالى- في هذه اللفظة: ((جعلت تربتها)) وقد ظن بعضهم أن هذا من باب المطلق والمقيد وهو غلط، وإنما هو من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، وهو لا يقتضي التخصيص عند الجمهور، إيش معنى هذا الكلام؟ عندنا: ((وجعلت تربتها لنا طهورا)) مع حديث: ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) هل الأرض ذات أفراد والتراب فرد من أفرادها؟ فيكون من باب الخاص والعام، أو الأرض ذات أوصاف والتراب وصف من أوصافها فيكون من باب الإطلاق والتقييد؟ وما الذي يترتب على القولين؟ إذا قلنا: أنه من باب الإطلاق والتقييد، والمطلق يحمل على المقيد لا سيما في مثل هذه الصورة حينما يتفق المطلق مع المقيد في الحكم والسبب لا شك أنه يحمل المطلق على المقيد، نقل بعضهم الإتفاق على ذلك، إذا اتفقا في الحكم والسبب بخلاف ما إذا اختلفا في الحكم والسبب أو في السبب دون الحكم أو العكس، فالصور أربع، لكن هنا الحكم والسبب متفق، فإذا قلنا: أنه من باب الإطلاق والتقييد وقلنا: أن الأرض ذات أوصاف والتربة وصف من أوصافها قلنا: يحمل المطلق على المقيد للاتفاق في الحكم والسبب، فإذا قلنا: بحمل المطلق على المقيد قلنا: أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب، وهو مقتضى قول الحنابلة فلا يجوز التيمم إلا بالتراب، وإذا قلنا: أن الأرض ذات أفراد والتراب فرد من أفرادها قلنا: أنه من باب الخاص والعام، قد يقول قائل: الخاص مقدم على العام، فيكون مثل التقييد والإطلاق، نقول: لا، الخاص إذا ذكر بحكم مخالف لحكم العام يخصص به العام، لكن إذا كان الخاص مذكورا بحكم موافق لحكم العام فإنه حينئذ لا يخصص به. ﴾." (٢)

"(الحسن بن علي بن أبي طالب أبو محمد الهاشمي المدني) سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته روى عن جده وأبيه وخاله هند بن أبي هالة روى عنه ابنه الحسن وأبو وائل ومحمد بن سيرين وطائفة ولد في شوال سنة ثلاث ، وكان أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم قاله أنس وابن الزبير وأبو جحيفة وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال ﴿ قال النبي صلى الله عليه وسلم للحسن اللهم

---

(١) تعريف بشروح الكتب الستة، ص/١٠١

(٢) تعريف بشروح الكتب الستة، ص/١٨٠

إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه ﴾ .
وقال فيما رواه البخاري من حديث أبي بكرة ﴿ إن ابني هذا سيد ﴾ وقال فيما رواه النسائي والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد ﴿ الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ﴾ وقال فيما رواه البخاري والترمذي وصححه من حديث ابن عمر ﴿ هما ريحانتاي من الدنيا ﴾ وقد بويع الحسن بالخلافة قال هشام بن الكلبي فوليها سبعة أشهر وأحد عشر يوما ، ثم صالح معاوية وسلمها إليه خوفا من القتال على الملك .

وكان الحسن يحج ماشيا ونجائبه تقاد إلى جنبه ، وكان كثير التزوج حتى أنه أحصن سبعين امرأة فيما قاله المدائني ، وقد أصيب من قبلهن فقتل شهيدا مسموما سمته جعدة بنت الأشعث بن قيس فاشتكى منه أربعين يوما ، ثم توفي بالمدينة ودفن بالبقيع واختلف في وفاته ، فالأكثر أنه توفي سنة خمسين قاله المدائني وجماعة .

وقال الواقدي وجماعة : سنة تسع وأربعين وفيه أقوال أخر غلط قائلها فقيل : سنة إحدى وخمسين وقيل سنة ست وخمسين ، وقيل ثمان وخمسين وقيل تسع." (١)

"(ذو اليدين السلمي اسمه الخرباق) وكان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة له صحبة ورواية ، وله ذكر في حديث السهو في الصلاة روى عنه خالد بن معدان وجبير بن نفير وأبو الزاهرية وغيرهم ، وقد زعم ابن شهاب أنه ذو الشمالين وهو غلط ، فإن ذا الشمالين قتل ببدر واسمه عبيد بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي ، وذكر ابن أبي خيثمة أنه بقي إلى زمن معاوية وتوفي بذي خشب .." (٢)

"(سفيان بن عيينة بن أبي عمران أبو محمد الهالي المكي مولى محمد بن مزاحم أحد أئمة الإسلام) روى عن عمرو بن دينار والزهري وعبد الله بن دينار وابن المنكدر في خلائق من التابعين فمن بعدهم روى عنه الشافعي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والحميدي وأمم سواهم قال الشافعي مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز .

وقال أيضا : ما رأيت من فيه من آلة العلم ما في سفيان وما رأيت أحدا أكف عن الفتيا منه ، وقال ابن المديني ما في أصحاب الزهري أتقن منه .

وقال ابن وهب : ما رأيت أحدا أعلم بكتاب الله منه روى سليمان بن أيوب عنه قال : شهدت ثمانين

---

(١) طرح التثريب، ١/٥٨

(٢) طرح التثريب، ١/٧٧

موقفا ، وقال ابن أخيه الحسن بن عمر : إن ابن عيينة قال قال لي سفيان بجمع : قد أتيت هذا الموضع سبعين مرة أقول في كل سنة : اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وإني قد استحييت من كثرة ما أسأله ذلك فرجع فتوفي في السنة الداخلة وتوفي في أول رجب سنة ثمان وتسعين ومائة بمكة قاله ابن سعد وابن زيد وقال ابن حبان آخر يوم من جمادى الآخرة .

وقول ابن الصلاح في علوم الحديث سنة تسع وتسعين غلط ، وكان مولده سنة سبع ومائة ، وقد ذكر عن يحيى بن سعيد أن سفيان اختلط سنة سبع وتسعين واستبعده الحافظ أبو عبد الله الذهبي فإن يحيى بن سعيد مات قبله في أوائل السنة .." (١)

"عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ، روى عنه جابر وابن عباس وجبير بن نقير وأبو إدريس الخولاني وخلق كثير من الصحابة والتابعين ، وكان عقبة عالما بكتاب الله وبالفرائض فصيحا شاعرا مفوها ولي مصر لمعاوية سنة أربع وأربعين ، ثم صرفه بمسلمة بن مخلد ، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين ، وذكر خليفة أنه قتل يوم النهروان شهيدا سنة ثمان وثلاثين ، وهذا غلط منه فقد ذكر هو بعد ذلك أنه توفي سنة ثمان وخمسين وهو الصواب وكذا ذكره ابن يونس ، وقال : كان كاتبا قارئا له هجرة وسابقة .." (٢)

"(محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ أبو حاتم التميمي البستي) أحد الحفاظ الأعلام ، روى عن أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي وأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي والحسن بن سفيان النسوي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وأبي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي وعمر بن محمد بن بجير وعبد الله بن محمد بن سلم ومحمد بن الحسن بن قتيبة ومحمد بن عبد الله بن الجنيد وجعفر بن أحمد بن سنان القطان وخلائق .

روى عنه الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري وأبو الحسن محمد بن أحمد بن هارون الزوزني راوي صحيحه عنه وآخرون وصنف كتبا حسنة (منها) صحيحه المسمى بالتقاسيم والأنواع وتاريخ الثقات وتاريخ الضعفاء وكتاب وصف الصلاة بالسنة ، فهذا ما وصل إلينا من تصانيفه ، وقد عقد الخطيب فصلا في كتاب الجامع سمى فيه تصانيفه ، وهي كثيرة نفيسة وسمع بالحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة وخراسان وغيرها ، خرجت له من صحيحه أربعين حديثا بلدانية وقد ولي قضاء سمرقند مدة ، وأقام بنيسابور

---

(١) طرح التثريب، ١/١٠٠

(٢) طرح التثريب، ١/١٧٨

قبل الأربعين ، وحدث بمصنفاته وكان رأسا في علم الحديث عالما بالفقه والكلام والطب والنجوم .
وقد امتحن بسبب الكلام وتكلموا فيه وأمر بقتله ، ثم أخرج إلى سمرقند ذكره ابن الصلاح في طبقات الفقهاء فقال غلط الغلط الفاحش في تصرفه ، ورأيت للضياء المقدسي جزءا ذكر فيه أوهامه في التقاسيم والأنواع ، فمنها قوله : إن." [١]

"هند أم سلمة بنت أبي أمية واسم أبي أمية حذيفة وقيل اسمه سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم المخزومية أم المؤمنين وقيل اسمها رملة وغلط قائل ذلك وكان أبوها أبو أمية أحد الأجواد يلقب بزاد الراكب ، وهاجرت أم سلمة إلى المدينة وحدها كان معها رجل من المشركين .
قيل : هو عثمان بن طلحة قبل أن يسلم فكان يرحل لها بعيرها وينتحي عنها فلما رأى نخل المدينة قال لها هذا الذي تريدين ، وانصرف قال ابن عبد البر يقال إنها أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة وقيل بل ليلى بنت أبي خثمة وشهدت أم سلمة فتح خيبر ، وكانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد وهاجرت معه الهجرة الأولى إلى الحبشة ، فلما توفي خلف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها في سنة أربع لليال بقين من شوال ، فهذا هو الصحيح .
وقول ابن عبد البر إنه تزوجها في سنة اثنتين غلط وتبعه عليه المزي في التهذيب وليس بشيء ؛ لأنه إنما تزوجها بعد وفاة أبي سلمة بالاتفاق وابن عبد البر قد ذكر في وفاة أبي سلمة أنها جمادى الآخرة سنة ثلاث ، فكيف يتفق تزوجها سنة اثنتين ؟ على أن الصحيح في وفاة أبي سلمة أنها في سنة أربع لثمان خلون من جمادى الآخرة روت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا ، روى عنها ولدها عمر وزينب ابنا أبي سلمة ومولاها سفينة وابن المسيب وعروة وعطاء وخلق واختلف في وفاتها فقال الواقدي سنة تسع وخمسين ، وصلى عليها أبو هريرة وغلط في ذلك لما ثبت في." [٢]

"والدارقطني في غرائب مالك وابن عساكر في غرائب مالك من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ، وهو غلط من ابن أبي داود .
وقول الخطابي : إنه يقال : إن الغلط إنما جاء من قبل نوح بن حبيب الذي رواه عن ابن أبي داود فليس بجيد من قائله ، فإنه لم ينفرد به نوح عنه بل رواه غيره عنه ، وإنما الذي تفرد به ابن أبي داود كما قال الدارقطني وغيره (وحديث) أبي هريرة رواه الرشيد العطار في بعض تخاريجه ، وهو وهم أيضا .

---

(١) طرح التثريب، ٢٢١/١

(٢) طرح التثريب، ٣٤٦/١

(وحديث) أنس رواه ابن عساكر من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس بن مالك وقال هذا حديث غريب جدا ، والمحفوظ حديث عمر انتهى .

والمعروف من حديث أنس ما رواه البيهقي من رواية عبد الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني بعض أهل بيتي عن أنس فذكر حديثا فيه أنه ﴿ لا عمل لمن لا نية له ﴾ الحديث .

(وحديث) علي رواه محمد بن ياسر الجياني في نسخة من طريق أهل البيت إسنادها ضعيف .

وأما من تابع علقمة عليه فذكر أبو أحمد الحاكم أن موسى بن عقبة رواه عن نافع وعلقمة .

وأما من تابع يحيى بن سعيد عليه فقد رواه الحاكم في تاريخ نيسابور من رواية عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أورده في ترجمة أحمد بن نصر بن زياد وقال : إنه غلط فيه قال ، وإنما هو عن يحيى بن سعيد لا عبد ربه بن سعيد .

وذكر الدارقطني أنه رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن إبراهيم ، وأنه رواه سهل بن صقير عن." (١)

"ويعارضها حديث عائشة (قلت) قد صحح البخاري وغيره حديث علي .

(السابع) أنها جميع الخمس حكاه النقاش في تفسيره عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن غنم وحكاه أبو العباس القرطبي عن معاذ وقال : لأنها أوسط الدين وضعفه القاضي عياض وقال النووي : وهو ضعيف أو غلط ؛ لأن العرب لا تذكر الشيء مفصلا ، ثم تحمله ، وإنما تذكره مجملا ، ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيها عن فضيلته ، وقال القرطبي : إنه أضعف هذه الأقوال ؛ لأنه يؤدي إلى خلاف عادة الفصاحة من أوجه : (أحدها) فذكر ما تقدم عن النووي .

(ثانيها) أن الفصحاء لا يطلقون لفظ الجمع ويعطفون عليه أحد مفرداته ويريدون بذلك المفرد ذلك الجمع ، فإن ذلك في غاية العي والإلباس .

(ثالثها) أنه لو أراد بالصلاة الوسطى الصلوات لكان كأنه قال حافظوا على الصلوات ، والصلاة ويريد بالثاني الأول ، ولو كان كذلك لما كان فصيحا في لفظه ولا صحيحا في معناه إذا لا يحصل باللفظ الثاني تأكيد الأول ؛ لأنه معطوف عليه ولا يفيد معنى آخر فيكون حشوا وحمل كلام الله على شيء من هذه الثلاثة غير مسوغ ولا جائز انتهى .

ومال ابن عبد البر إلى هذا القول فقال في التمهيد : كل واحدة من الخمس وسطى ؛ لأن قبل كل واحدة منهن صلاتين وبعدها صلاتين ، والمحافظة على جميعهن واجب .

---

(١) طرح التثريب، ٣٥٦/١

(الثامن) أنها صلاة الجمعة حكاه الماوردي وغيره وضعفه القاضي عياض والنووي بأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها إنما هو ؛ لأنها معرضة للضياع ، وهذا لا." (١)

"(الثانية عشر) وفيه إطلاق العشاءين على المغرب ، والعشاء ، وقد أنكره بعضهم ؛ لأن المغرب لا تسمى عشاء قال النووي : وهذا غلط ؛ لأن التثنية هنا للتغليب كالأبوين ، والقمرين ، والعمرين ونظائرها ا هـ (فإن قلت) كيف الجمع بين هذا وبين نهيه صلى الله عليه وسلم عن تسمية المغرب عشاء ، وقد صرح الفقهاء الشافعية بأنه مكروه .

(قلت) لعل النهي إنما هو عن إفرادها بهذا الاسم فأما إذا أطلقه عليها مع العشاء على سبيل التغليب فهذا لا ينكر ؛ لأنه مجاز خارج عن أصل الوضع على أن هذا الإطلاق هنا ليس مرفوعا ، وإنما هو من كلام الصحابي والله أعلم .." (٢)

"موضعين منه أنه بفتح الهمزة ، وهذا غلط ظاهر من النساخ لا من القاضي فإنه صرح في المشارق بضم الهمزة قلت ، وتبعه القرطبي في شرح مسلم فصرح بأن الأرجوان بفتح الهمزة ، والصواب ما تقدم ، وحكى النووي عن أهل اللغة ، وغيرهم أنه صبغ أحمر شديد الحمرة قال كذا قاله أبو عبيد ، والجمهور انتهى .

وصدر في المشارق كلامه بأنه الصوف الأحمر ثم قال ، وقال الفراء الحمرة ، وقال أبو عبيد الشديد الحمرة ، وقال في الصحاح بعد أن ذكر أنه صبغ أحمر شديد الحمرة ، وهو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون ، وكل لون يشبهه فهو أرجوان قال ، ويقال هو معرب ، وهو بالفارسية أرغوان ، وقال في المحكم حكى السيرافي أحمر أرجوان على المبالغة به كما قالوا أحمر قان ، وذلك لأن سيبويه إنما مثل به في الصفة فأما أن يكون على المبالغة التي ذهب إليها السيرافي ، وإما أن يريد الأرجوان الذي هو الأحمر مطلقا ، وذكر في النهاية تبعا للهروي حديث عثمان أنه غطى وجهه ، وهو محرم بقطيفة حمراء أرجوان ، وقال الذكر والأنثى فيه سواء يقال ثوب أرجوان ، وقطيفة أرجوان ، والأكثر في كلامهم إضافة الثوب أو القطيفة إلى الأرجوان قال النووي ثم أهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم والواو ، ولا يغتر بذكر القاضي له في المشارق في باب الهمزة والراء والجيم ، ولا بذكر ابن الأثير له في باب الراء والجيم والنون قلت ، وقد قال ابن الأثير

---

(١) طرح التثريب، ٢/٢٤١

(٢) طرح التثريب، ٢/٢٤٧

في آخر كلامه ، وقيل إن الكلمة عربية ، والألف والنون زائدتان .
)." (١)

"للظاهر وادعاء على النص ما يخرجه عن المعهود فيه ؛ لأنهم لم يختلفوا في قوله فريضة من الله أن معناه إيجاب من الله ، وكذلك قولهم فرض الله طاعة رسوله وفرض الصلاة والزكاة ونحو هذا كل ذلك أوجب وألزم قال ومرض ابن أبي زيد فيها فقال هي سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصنع شيئا ، قال وسائر العلماء على أنها واجبة ، وقال قبل ذلك : أجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها ثم اختلفوا في نسخها فقالت فرقة هي منسوخة بالزكاة ورووا عن قيس بن سعد بن عبادة أنه قال ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بها قبل نزول الزكاة فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا بها ولم ينهنا عنها ونحن نفعله ﴾ وقال الجمهور : لم ينسخها شيء ، قلت الحديث المذكور رواه النسائي وابن ماجه قال الخطابي وهو لا يدل على زوال وجوبها وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه غير أن محل سائر الزكوات الأموال ، ومحل زكاة الفطر الرقاب ا هـ .
وممن ذهب إلى أنها غير واجبة ابن اللبان من أصحابنا الشافعية وقال النووي إنه شاذ منكر بل غلط صريح وقال القاضي أبو بكر بن العربي عن مالك في وجوبها روايتان إحداهما محتملة والأخرى قال زكاة الفطر فرض ، وبذلك قال فقهاء الأمصار قال وتأول قوم قوله فرض بمعنى قدر وهو بمعنى الوجوب أظهر ؛ لأنه قال زكاة الفطر فدخلت تحت قوله ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ ، فإن كان قوله " فرض " أوجب فبها ونعمت ، وإن كان." (٢)

"وقالوا إنها غلط من ابن نمير راويها وأن الصواب ملأى كما في سائر الروايات ؛ لأن اليمين مؤنثة قال النووي ثم ضبطوا رواية ابن نمير بوجهين : (أحدهما) إسكان اللام وبعدها همزة و (الثاني) ملان بفتح اللام بلا همز .
﴿ الخامسة ﴾ قوله لا يغيضها نفقة بالغين والضاد المعجمتين أي لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه لازم ومتعد .
﴿ السادسة ﴾ قوله سحاء بفتح السين والحاء المهملتين وتشديد الحاء ممدود كذا ضبطناه عن شيخنا والدي رحمه الله تعالى ، وقال القاضي عياض كذا ضبطناه عن القاضي أبي علي وغيره بالمد على الوصف

---

(١) طرح التثريب، ٤/١٧٦

(٢) طرح التثريب، ٤/٤٣٠

وكذا ضبطه صاحب النهاية ، وقال أي دائمة الصب والهطل بالعطاء يقال سح يسح أي بكسر السين وضمها سحا فهو ساح والمؤنثة سحاء وهي فعلاء لا أفعل لها كهطلاء انتهى .
وضبطه القاضي عياض عن أبي بحر سحا بالتنوين على المصدر ونقله في المشارق عن جميع شيوخهم إلا الصدفي وابن عيسى ، وذكر النووي أنه الأصح الأشهر وعلى كل حال فقوله الليل والنهار منصوبان على الظرف قال القاضي عياض ووقع عند الطبري في حديث عبد الرزاق لا يغيضها سح الليل والنهار بالإضافة ورفعه على الفاعلية انتهى .
وفي رواية محمد بن رافع في صحيح مسلم لا يغيضها سحاء الليل والنهار قال النووي ضبطناه بوجهين بنصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل .." (١)
"(الخامسة) فيه بقاء ليلة القدر واستمرارها وأنها لم ترفع قال النووي في شرح مسلم وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة ، قال القاضي عياض وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله عليه السلام ﴿ حين تلاحى الرجلان فرفعت ﴾ وهذا غلط من هؤلاء الشاذين ؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم فإنه عليه الصلاة والسلام قال ﴿ وعسى أن يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع ﴾ هكذا هو في أول صحيح البخاري وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها انتهى وقال في شرح المهذب وكذا حكى أصحابنا هذا القول عن قوم لم يسمهم الجمهور وسماهم صاحب التتمة فقال هو قول الروافض .
(السادسة) في الرواية الأولى الأمر بطلبها في أوتار العشر الأواخر وفي الرواية الثانية الأمر بطلبها في السبع الأواخر وبينهما تناف وإن اتفقتا على أن محلها منحصر في العشر الأواخر من رمضان والأول وهو انحصارها في أوتار العشر الأخير قول حكاه القاضي عياض وغيره ونص عليه أحمد بن حنبل ، فقال هي في العشر الأواخر في وتر من الليالي لا يخطئ إن شاء الله وأما انحصارها في السبع الأواخر فلا نعلم الآن قائلا به ولنحك المذاهب في هذه المسألة : (فأحدها) أنها في السنة كلها وهو محكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وتابعه أبو حنيفة وصاحباه لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال (سألت أبي بن كعب فقلت إن أخاك ابن مسعود." (٢)

---

(١) طرح التثريب، ٤/٤٧٤

(٢) طرح التثريب، ٥/١٣٣

"أم لا ؟ قولان وإذا قلنا لا يقتل فقتل ، فقولان أيضا المشهور نفي وجوب الجزاء وقال أشهب عليه في الطير الفدية وإن ابتدأت بالضرر وقال أصبغ من عدا عليه شيء من سباع الطير فقتله وداه بشاة ، قال ابن حبيب : وهذا من أصبغ غلط وحمل بعض المتأخرين قول أصبغ هذا على أنه كان قادرا على الدفع بغير القتل ، فأما لو تعين القتل في الدفع لا يختلف فيه .

وأما العقرب والحية والفأرة فيقتلن حتى الصغير وما لم يؤذ منها لأنه لا يؤمن منها الأذى إلا أن تكون من الصغر بحيث لا يمكن منها الأذى فيختلف في حكمها وهل يلحق صغير غيرها من الحيوان المباح القتل لأذية بصغارها في جواز القتل ابتداء فيه خلاف ؛ والمشهور من المذهب أن المراد من الكلب العقور الكلب الوحشي فيدخل فيه الأسد والنمر وما في معناهما وقيل المراد الكلب الإنسي المتخذ وعلى المشهور يقتل صغير هذه وما لم يؤذ من كبيرها انتهى كلامه .

وذكر الشيخ تقي الدين أن المشهور عند المالكية قتل صغار الغراب والحدأة وشنع عليهم ابن حزم الظاهري في تفرقتهم بين صغار الغربان والحديا وبين صغار السباع والحيات وبين سباع الطير وبين سباع ذوات الأربع وقال هلا قاسوا سباع الطير على الحدأة كما قاسوا سباع ذوات الأربع على الكلب العقور ؟ ، وقوى الشيخ تقي الدين في شرح العمدة التعليل بالأذى على التعليل بحرمة الأكل فقال : واعلم أن التعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوي بالإضافة إلى تصرف القياسين فإنه ظاهر من جهة." (١)

"شيء من إحرامه بل انقضى إحرامه كله ولكن الجماع محرم على من هو في الحج وإن لم يكن محرما وما دام يبقى من فرائض الحج شيء فهو يعد في الحج وإن لم يكن محرما وسبقه إلى ذلك الشيخ أبو حامد شيخ العراقيين من الشافعية فقال ليس للحج إلا تحلل واحد فإذا رمى جمرة العقبة زال إحرامه وبقي حكمه حتى يحلق ويطوف كما أن الحائض إذا انقطع دمها زال الحيض وبقي حكمه وهو تحريم وطئها حتى تغتسل .

حكاه عنه صاحبه القاضي أبو الطيب وقال هذا غلط لأن الطواف أحد أركان الحج فكيف يزول الإحرام وبعض الأركان باق وهذان القائلان وإن اتفقا على تحلل واحد فقد اختلفا في ذلك التحلل فقال الشيخ أبو حامد هو بما سنحكيه بعد هذا عن الشافعية وقال ابن حزم هو دخول وقت الرمي بطلوع الشمس يوم النحر فإذا دخل وقت الرمي حل المحرم سواء رمى أو لم يرم لأنه عليه الصلاة والسلام صح عنه جواز تقديم الطواف والذبح والرمي والحلق بعض٥١ على بعض فإذا دخل وقتها بطل الإحرام وإن لم يفعل شيئا منها

---

(١) طرح التثريب، ٣٢٣/٥

وسبقه إلى ذلك أبو سعيد الإصطخري من أئمة الشافعية .
فقال إذا دخل وقت الرمي حصل التحلل الأول وإن لم يرم وحكى صاحب التقريب وجها شاذا أنا إذا لم نجعل الحلق نسكا حصل له التحلل الأول بمجرد طلوع الفجر يوم النحر وقائلا هذين القولين لا يوافقان ابن حزم على أن للحج تحللا واحدا فمقالته مركبة من أمرين قال بكل منهما بعض الشافعية ولا نعلم له سلفا في مجموع مقالته والله أعلم." (١)

"(الحادية عشرة) قال ابن عبد البر زعم بعض أصحابنا أن هذا أصل في قتل الذمي إذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا غلط لأن ابن خطل كان حربيا في دار الحرب لم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمانه لأهل مكة بل استثناه وقوما معه من ذلك الأمان ، وخرج أمره بقتله مع الأمان لأهل مكة مخرجا واحدا في وقت واحد بذلك وردت الآثار وهو معروف عند أهل السير .." (٢)

"شوط نصف صاع حكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي وحكاه الدارمي من أصحابنا عن أبي حنيفة قال وحكى ابن القطان عن أبي علي قولا كمذهب أبي حنيفة قال النووي في شرح المهذب وهذا القول شاذ غلط وذكر النووي أيضا أن ابن المنذر حكى هذا عن طاوس وإنما رأيته حكى عن طاوس القول الذي قبله وحكى هذا عن أصحاب الرأي كما تقدم وكأنه سقط من نسخة النووي هنا شيء وقال ابن المنذر واختلف عن عطاء فروي عنه أنه لا شيء على من تركه وروي عنه أنه قال عليه دم وروي عنه أنه قال يطعم مساكين أو يذبح شاة يطعمها المساكين انتهى وهذه الرواية الأخيرة عن عطاء قول سادس واعلم أن ابن العربي في شرح الترمذي حكى إجماع الأمة على أن السعي ركن في العمرة وجعل الخلاف في الحج فقط ولم أر لغيره تعرضا لذلك ويخالفه صريحا كلام ابن حزم فإنه حكى الخلاف في العمرة وحكى عن ابن عباس أنه قال العمرة الطواف بالبيت وكذلك ابن عبد البر حكى الخلاف عن أبي حنيفة وصاحبيه في الحج والعمرة .

﴿ الخامسة ﴾ مناة بفتح الميم والنون فسره في الحديث بأنه صنم بين مكة والمدينة وفي رواية أخرى في الصحيح ﴿ لمناة الطاغية التي بالمشلل ﴾ وهو بالشين المعجمة وفتح اللام وتشديدها وآخره لام أيضا وهو صنم كان نصبه عمرو بن لحي بجهة البحر بالمشلل مما يلي قديدا وقال ابن الكلبي مناة صخرة لهذيل

---

(١) طرح التثريب، ٣٥٥/٥

(٢) طرح التثريب، ٣٧١/٥

بقديد وفي صحيح مسلم عن طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على." (١)

"شط البحر يقال لهما إساف ونائلة قال القاضي عياض كذا وقع في هذه الرواية وهو غلط والصواب ما تقدم وإساف ونائلة لم يكونا قط في ناحية البحر وإنما كانا فيما يقال رجلا وامرأة قيل كانا من خيرهم فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة لتعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم وقيل جعلهما بزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما ﴿ فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما ﴾ .

﴿ السادسة ﴾ في رواية المصنف صلى الله عليه وسلم أن الأنصار إنما توقفوا في الطواف بين الصفا والمروة لأنهم كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية تعظيما لمناة فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشرع ويخالفه بقية الروايات عن الزهري فإنها متفقة على أن المهلين لمناة لم يكونوا يطوفون بين الصفا والمروة فاستمروا في الإسلام على ما اعتادوه في الجاهلية حتى سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ومن أصرحها في ذلك رواية سفيان بن عيينة فإن لفظها ﴿ وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الإسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ﴾ .

ورواية يونس فإن لفظها ﴿ إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة الطاغية فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا." (٢)

"بالبيت على غير طهارة جائز وللنفساء ولا يحرم إلا على الحائض فقط للنهي فيه ، وهذا جمود عجيب .

وتقدم في حديث ابن عباس ذكر النفساء مع الحائض وسكت عليه أبو داود وحسنه الترمذي وقال النووي في شرح مسلم فيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف .

فقال مالك والشافعي وأحمد هي شرط وقال أبو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد انتهى وفيه نظر فإن أبا حنيفة يصحح الطواف كما هو معروف عنه وكما حكاه هو عنه في شرح

---

(١) طرح التثريب، ٤٠٤/٥

(٢) طرح التثريب، ٤٠٥/٥

المهذب كما تقدم ولا يلزم من ارتكاب المحرم في اللبث في المسجد بطلان الطواف وفي مذهب الشافعي وجه ضعيف غريب مردود محكي عن أبي يعقوب الأبيوردي أنه يصح طواف الوداع بلا طهارة وتجبر الطهارة بالدم قال إمام الحرمين هذا غلط لأن الدم إنما وجب جبرا للطواف لا للطهارة ﴿ الرابعة ﴾ إن قلت في معنى الطواف ركعتا الإحرام فلا يجوز للحائض فعلهما فلم لا استثناهما بل هما أولى بالمنع للإجماع عليهما (قلت) يحتمل وجهين : (أحدهما) أنهما تبع للطواف فاكتفى بذكر المتبوع عن التابع (ثانيهما) أن تحريم الصلاة على الحائض معروف مقرر لا يحتاج لذكره بخلاف الطواف فإنه قد يخفى حكمه ﴿ الخامسة ﴾ اشتراط الطهارة في صحة الطواف يقتضي أنه يشترط فيه أيضا الطهارة." (١)

"وعن عروة عن عائشة قالت ﴿ دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب فقالت إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني ﴾ قال النسائي لا أعلم أحدا أسنده عن الزهري غير معمر) وقال الأصيلي لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح ، وهذا غلط فاحش من الأصيلي وقال الشافعي بعد أن رواه مرسلا " لو ثبت لم أعده إلى غيره " وقد ثبت ولله الحمد فالشافعي قائل به وزاد مسلم في رواية من حديث ابن عباس ﴿ فأدركت ﴾ وزاد النسائي ﴿ فإن لك على ربك ما استثنيت ﴾ ولابن خزيمة والبيهقي من حديث ضباعة ﴿ قلت يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أهل بالحج ؟ قال قولي : اللهم إني أهل بالحج إن أذنت لي به وأعنتني عليه ويسرته لي ، وإن حبستني فعمرة ، وإن حبستني عنهما جميعا فمحلي حيث حبستني ﴾ للترمذي وصححه والنسائي .

﴿ عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم ؟ ﴾ زاد النسائي (أنه لم يشترط) ولم يذكر البخاري أوله وقال : ﴿ أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ؛ ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا ﴾ .

S." (٢)

"القاسم بن محمد عن عائشة وقال ابن حزم قد صح وبالغ في الصحة فهو قوله وفي الباب أيضا عن أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف رواه ابن ماجه على الشك هكذا وجابر ، رواه البيهقي وقال ابن

(١) طرح التثريب، ٤٢٧/٥

(٢) طرح التثريب، ٧/٦

حزم في المحلى بعد ذكر هذه الأحاديث سوى حديث أسماء أو سعدى فهذه آثار متظاهرة متواترة لا يسع أحدا الخروج عنها وقال النسائي لا أعلم أحدا أسنده عن الزهري غير معمر وقال في موضع آخر لم يسنده عن معمر غير عبد الرزاق فيما أعلم وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث فإنه قال قال الأصيلي لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح ، وقال قال النسائي قال لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر .

قال النووي في شرح مسلم وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الأصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به : لأن هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متءددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية وقال والدي رحمه الله في شرح الترمذي والنسائي لم يقل بانفراد معمر به مطلقا بل بانفراده به عن الزهري ولا يلزم من الانفراد المقيد ، الانفراد المطلق ، فقد أسنده معمر وأبو أسامة وسفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة وأسنده القاسم عنها ولو انفرد به معمر مطلقا لم يضره وكم في الصحيحين من الانفراد ولا يضر إرسال الشافعي له فالحكم لمن وصل ، هذا معنى كلامه .." (١)

"(الثانية) ضباعة بضم الضاد المعجمة بعدها باء موحدة مخففة وبعد الألف عين مهملة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم هي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله في رواية ابن ماجه من حديث أسماء أو سعدى دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فهو وهم لا يتأول بما قاله والدي رحمه الله في شرح الترمذي من أنه نسبة إلى جدها كقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ أنا ابن عبد المطلب ﴾ : لأنه عقب ذلك بقوله فقال : ﴿ ما يمنعك يا عمتاه من الحج ﴾ ؛ فدل على أنه بنى على أنها بنت عبد المطلب حقيقة حتى تكون عمته عليه الصلاة والسلام ، وهو وهم قال الزبير بن بكار وليس للزبير بقية إلا من بنتيه أم الحكم وضباعة انتهى وكانت تحت المقداد بن الأسود كما هو مصرح به في رواية الصحيحين وبسبب ذلك أورد البخاري هذا الحديث في كتاب النكاح في باب (الأكفاء في الدين) يشير إلى تزوجها بالمقداد وليس كفؤا لها من حيث النسب فإنه كندي وليس كندة أكفاء لقريش فضلا عن بني هاشم عند من يعتبر الكفاءة في النسب من العلماء ، وإنما هو كفؤ لها في الدين فقط ووقع في كلام إمام الحرمين والغزالي أنها ضباعة الأسلمية وهو غلط فاحش كما قال النووي وغيره والصواب الهاشمية وليس في الصحابة أخرى يقال لها

---

(١) طرح التثريب، ٩/٦

ضباعة الأسلمية ولكنهما وهما في نسبتها ، نعم في الصحابة أخرى تسمى ضباعة بنت الحارث أنصارية وهي أخت أم عطية." (١)

"طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا ﴾ وحكى ابن المنذر إنكاره عن الزهري أيضا وحكاه ابن عبد البر عن سفيان الثوري وحكاه المحب الطبري عن أحمد وهو غلط فالمعروف عنه ما قدمته قال ابن قدامة وعن أبي حنيفة أن الاشتراط يفيد سقوط الدم فأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار وقال ابن حزم روينا عن إبراهيم كانوا يستحبون أن يشترطوا عند الإحرام وكانوا لا يرون الشرط شيئا لو أن الرجل ابتلي ، وروينا عنه كانوا يكرهون أن يشترطوا في الحج قال ابن حزم هذا تناقض مرة كانوا يستحبون ومرة كانوا يكرهون فأقل ما في هذا ترك رواية إبراهيم لاضطرابها .

(الثانية) فمن قال بالجواز تمسك بهذا الحديث ورأى أن الأمر به ترخيص وتوسعة وتخفيف ورفق وأنه يتعلق بمصلحة دنيوية وهي ما يحصل لها من المشقة بمصابرة الإحرام مع المرض ، ومن قال بالاستحباب رأى المصلحة فيه دينية وهو الاحتياط للعبادة فإنها بتقدير عدمه قد يعرض لها مرض يشعث العبادة ويوقع فيها الخلل وهذا بعيد ، ومن قال بالوجوب حمل الأمر على حقيقته وهو أبعد من الذي قبله ولو كان واجبا لما أخل النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ولا الصحابة رضي الله عنهم ولو فعلوا ذلك في حجة النبي صلى الله عليه وسلم لنقل وقد صرح ابن عمر بأنه لم يشترط كما تقدم ذكره ولما لم يأمر به إلا هذه المرأة الواحدة بعد شكايتها له ، علمنا أن ذلك ترخيص حرك." (٢)

"الضأن ولا يجزئ الجذع من المعز وهذا هو المشهور من مذاهب العلماء وهو مذهب الأئمة الأربعة ونقل القاضي عياض وغيره الإجماع عليه وحكى الترمذي إجزاء الجذع من الضأن عن أهل العلم من الصحابة وغيرهم .

(القول الثاني) منع الجذع مطلقا ضأنا كان أو معزا ذهب إليه ابن حزم الظاهري وحكاه عن طائفة من السلف وأطنب في الرد على من فرق في ذلك بين الضأن والمعز وحكاه العبدري وغيره من أصحابنا عن الزهري وحكاه ابن المنذر في الإشراف والعمراني في البيان عن ابن عمر .

(القول الثالث) تجويز الجذع مطلقا ولو من المعز حكاه العبدري عن الأوزاعي وحكاه صاحب البيان عن

---

(١) طرح التثريب، ١٠/٦

(٢) طرح التثريب، ١٤/٦

عطاء بن أبي رباح وحكاه ابن حزم عن عقبة بن عامر وزيد بن خالد وابن عمر وأم سلمة .
وحكاه الرافعي وجها عند الشافعية قال النووي وهو شاذ ضعيف بل غلط انتهى وهذا الحديث حجة له فإنه صريح في تجويز الجذع من المعز والضأن أولى منه بذلك كما قدمته وقال من منع مطلقا هذا رخصة والتجويز خاص بعقبة أجاب به البيهقي وغيره ويدل له ما رواه البيهقي بإسناد صحيح في هذا الحديث ﴿ أنه عليه الصلاة والسلام قال لعقبة ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك ﴾ .
(فإن قلت) ففي الصحيحين من حديث البراء بن عازب ﴿ أنه عليه الصلاة والسلام أذن لأبي بردة بن نيار في التضحية بجذعة من المعز وقال لن تجزئ عن أحد بعدك ﴾ (قلت) كلا الحديثين عام مخصوص وإجزاء الجذعة من المعز خاص بعقبة بن عامر وأبي بردة بن نيار خال." (١)
"(كتاب البيوع) (الحديث الأول) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتباعه أهل الجاهلية ؛ كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ﴾ (فيه) فوائد : (الأولى) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي من رواية مالك وأخرجه الشيخان وأبو داود من رواية عبيد الله بن عمر وأخرجه مسلم والنسائي من رواية الليث بن سعد ، وأخرجه الترمذي والنسائي من رواية أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر .
(الثانية) (حبل الحبلة) بفتح الحاء والباء فيهما قال القاضي عياض ورواه بعضهم بإسكان الباء في الأول وهو قوله (حبل) وهو غلط والصواب الفتح قال أهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الأخفش يقال : حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة قال أبو عبيد : وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بالأنوثة فيه وقال ابن الأنباري وغيره : الهاء فيه للمبالغة وجوز والدي – رحمه الله – في شرح الترمذي أن تكون الحبلة جمع حابلة فإن صاحب المحكم حكى أنه يقال نادرا امرأة حابلة من نسوة حبلة قال النووي في شرح مسلم واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن الحمل يقال : حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت .
قال أبو عبيد : لا يقال لشيء من الحيوان حبلى إلا ما جاء في هذا الحديث انتهى .
وفيما حكاه من الاتفاق نظر فقد." (٢)

---

(١) طرح التثريب، ٥٧/٦

(٢) طرح التثريب، ٢٣١/٦

"(العاشرة) قوله وإذا (أتبع أحدكم على مليء فليتبع) هو بإسكان التاء في أتبع وفي فليتبع مثل أعلم فليعلم قال النووي في شرح مسلم : هذا الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب الغريب ونقل القاضي عياض وغيره عن كتب المحدثين أنه بتشديدها في الكلمة الثانية والصواب الأول ومعناه إذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل يقال منه تبعت الرجل بحقي أتبعه تباعا فأنا تبيع إذا طلبته .

قال الله تعالى ﴿ ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ﴾ .

انتهى .

وقال الخطابي أصحاب الحديث يقولون إذا اتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه أتبع ساكنة التاء على وزن أفعل .

(الحادية عشرة) فيه الأمر بقبول الحوالة على المليء واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب .

: (أحدها) أنه محمول على الاستحباب والندب دون الوجوب وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة والجمهور .

و (الثاني) أنه واجب كما هو ظاهر الحديث ، وهو مذهب داود وابن حزم وغيرهما من أهل الظاهر وقال به أبو ثور ومحمد بن جرير الطبري قال ابن جرير ولست ، وإن أوجبت ذلك فيما بينه وبين الله تعالى بمجبره حكما على قبول الحوالة للإجماع على أنه غير مجبر على ذلك حكما .

انتهى .

وقال بالوجوب أيضا الحنابلة وعبارة ابن تيمية في المحرر ، وإن لم يرض لم يجبر على قبولها إلا على مليء بماله وقوله وندبه فيجبر وهل تبرأ ذمة محيله قبل أن يجبره الحاكم على روايتين ، ونقل ابن العربي إجماع أهل القرون الثلاثة." (١)

"يأكل منه شيئا إلا إن كان في حال الضرورة التي تباح فيها الميتة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور ، وقال أحمد إذا اجتاز به وفيه فاكهة رطبة وليس عليه حائط جاز له الأكل منه من غير ضرورة ولا ضمان عليه عنده في أصح الروايتين وفي الرواية الأخرى يباح له ذلك عند الضرورة ، ولا ضمان قال الشافعي وروي فيه حديث لو ثبت عندنا لم نخالفه والكتاب والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه قال البيهقي والحديث الذي أشار إليه الشافعي هو حديث ابن عمر وقد قال يحيى بن معين هو

---

(١) طرح التثريب، ٦/٤٢٦

غلط وقال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبد الله يهم فيها .
قال البيهقي : وقد جاء من أوجه أخر وليست بقوية ثم قال : أحاديث الحسن عن سمرة لا ينسبها بعض الحفاظ ويزعم أنها من كتاب إلا حديث العقيقة الذي ذكر فيه السماع فإن صح فهو محمول على حال الضرورة ثم قال : إن حديث أبي سعيد الخدري تفرد به سعيد الجريري وهو ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره وسماع يزيد بن هارون منه بعد الاختلاط فلا يصح .
قال : وقد روي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وقال أبو عبيد القاسم بن سلام إنما هذا الحديث يعني حديث عمرو بن شعيب في الرخصة للجائع المضطر الذي لا شيء معه يشتري به وهو مفسر في حديث ابن جريج عن عطاء قال ﴿ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه ولا يتخذ خبنة ﴾ .
انتهى .
وحمل بعضهم." (١)

"الاستيعاب يعقوب هذا في الصحابة رضي الله عنهم وذكر أنه سماه في الحديث البخاري ومسلم وذكره البخاري وهم وقوله ﴿ فاشتراه ابن النحام ﴾ كذا وقع في مسند أحمد وفي الصحيحين وغيرهما ﴿ فاشتراه نعيم بن النحام ﴾ قال النووي في شرح مسلم : قالوا وهو غلط وصوابه ﴿ فاشتراه النحام ﴾ سمي بذلك ﴿ ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم ﴾ والنحمة الصوت وقيل هي السعلة وقيل النحنحة والنحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة .
انتهى .
وكذا قال أبو بكر بن العربي قال علماؤنا : إنما صوابه نعيم النحام .
انتهى .
وتقدم أن في رواية لمسلم ﴿ فاشتراه نعيم بن عبد الله ﴾ وهذه الرواية هي الصواب وزيادة ابن خطأ في بعض الرواة لما قدمناه ونعيم هذا قرشي من بني عدي أسلم قديما قبل إسلام عمر وكان يكتم إسلامه فقيل : إنه أسلم بعد عشرة أنفس وقيل : بعد ثمانية وثلاثين وكان ينفق على أرامل بني عدي ، وأيتامهم فمنعوه الهجرة لذلك وقالوا : أقم عندنا على أي دين شئت ثم هاجر عام الحديبية وتبعه أربعون من أهل بيته واختلف في وفاته فقيل : استشهد يوم اليرموك في خلافة عمر سنة خمس عشرة .

---
(١) طرح التثريب، ٤٣٨/٦

وقيل : استشهد بأجنادين في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة .
وهذا الرجل الذي من الأنصار قد تقدم من عند مسلم ، وأبي داود والنسائي أنه يقال له أبو مذكور وفي رواية لمسلم والنسائي ﴿ أعتق رجل من بني عذرة ﴾ وهذه بظاهرها تنافي الرواية الأخرى إلا أن يكون." (١)

"سليمان لداود كبير فائدة لما علم من إرث الأولاد لأموال آبائهم بخلاف الملك والعلم والنبوة .
(التاسعة) قال النووي : قال العلماء الحكمة في أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم .
قلت : ولأنهم أحياء ولهذا وجبت نفقة زوجاته عليه الصلاة والسلام بعد موته ؛ ولأنهم لعظم شأنهم لا تكون نعم الله عليهم إلا عائدة على أخراهم ، ولا يسلبون منفعة ما أنعم به عليهم ولو ورثوا لسلبوا منفعة ما ورثوه وكان الانتفاع به إنما هو لورثتهم لا لهم ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ﴿ أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ﴾ وقال أبو بكر إنما المال الآن للوارث وهذا معنى حسن ولم أر من تعرض له .
(العاشرة) هذه الرواية صريحة في الرد على بعض جهلة الشيعة حيث قال في الرواية التي سقناها من مسلم ﴿ ما تركنا صدقة ﴾ أنه بالنصب على أن ما نافية وهو غلط قبيح بل هو بالرفع وما موصولة وروايتنا صريحة في ذلك لقوله فيها ﴿ فهو صدقة ﴾ .
(الحادية عشرة) الحديث متناول للحقوق أيضا ، وأشار الإمام والغزالي إلى أنه عليه الصلاة والسلام تورث عنه حقوقه فإنهما قالا فيما لو عفا واحد من بني أعمامه عن قاذفه ينبغي أن يسقط عنه حد القذف .
أو نقول : هم لا ينحصرون فهو كقذف ميت ليست له ورثة خاصة لكن الرافعي توقف في ذلك فقال يجوز أن حد قذفه لا يورث كما لا." (٢)

"(السادسة) لا يختص ذلك بالنكاح بل يحرم جمعهما بملك اليمين في الوطء لا في أصل الملك فله أن يملك أختين وجارية وعمتها وجارية وخالتها ولكن لا يجمع بينهما في الوطء فإذا وطئ إحداهما حرمت عليه الأخرى حتى يحرم الأولى على نفسه إما بإزالة الملك كبيع كلها أو بعضها أو هبته مع الإقباض أو بالإعتاق ، وإما بإزالة الحل بالتزويج أو الكتابة ولا يكفي الحيض والإحرام والعدة عن وطء شبهة ؛ لأنها أسباب لم تزل الملك ولا الاستحقاق وكذا الردة لا تبيح الأخرى وكذا الرهن على الأصح ولو باع بشرط

---

(١) طرح التثريب، ٢٦/٧
(٢) طرح التثريب، ٨٢/٧

الخيار فحيث يجوز للبائع الوطء لا تحل به الثانية وحيث لا يجوز فيه وجهان قال الإمام الوجه عندي القطع بالحل ولا يكفي استبراء الأولى ؛ لأنه لا يزيل الفراش وعن القاضي حسين أن القياس الاكتفاء به ؛ لأنه يدل على البراءة وعن القاضي أبي حامد قال : غلط بعض أصحابنا فقال : إذا قال : حرمتها على نفسي حرمت عليه وحلت الأخرى هذا كلام أصحابنا الشافعية واكتفى الحنابلة باستبرائها وعندهم وجهان في الاكتفاء بالكتابة وقال أبو الخطاب من الحنابلة : ليس له الإقدام على وطء إحداهما حتى يحرم الأخرى بما تقدم وبه قال ابن حزم الظاهري ، والجمهور من الحنابلة وغيرهم من العلماء على أن له الإقدام على وطء أيتهما شاء ، فإذا وطئ واحدة حرمت الأخرى وقال المالكية : لا يكفي هبتها لمن يعتصرها منه ولو يتيما في حجره إذ له انتزاعها بالبيع وعن أحمد رواية أنه لا يحرم الجمع في الوطء." (١)

"(الثامنة) وفيه أن الولد يلحق الزوج ، وإن خالف لونه لونه حتى لو كان الأب أبيض ، والولد أسود ، وعكسه لحقه ، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون ، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أحد أسلافه ، وقد جزم الفقهاء من أصحابنا وغيرهم بأنه لا أثر لاختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة والشقرة القريبة من البياض ، وإنما اختلفوا عند الاختلاف بالبياض ، والسواد فقال المالكية ليس له نفيه بذلك ، وأطلق أبو العباس القرطبي نفي الخلاف فيه ، وكأنه أراد في مذهبه .

وقال الشافعية إن لم ينضم إليه قرينة الزنا حرم النفي ، وإن انضمت أو كان متهمها برجل فأتت بولد على لون ذلك الرجل ففيه ، وجهان أصحهما عند الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب ، وصاحبي الحاوي ، والعدة والنووي تحريم النفي أيضا ، وأصحهما عند البندنيجي والروياني وغيرهما جوازه ، وقال النووي في شرح مسلم ، وفي هذه الصور أي وهي ما إذا كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه وجه لبعض أصحابنا ، وهو ضعيف أو غلط (قلت) إن كان هذا الوجه فيما إذا لم ينضم إليه قرينة الزنا فلم يحكه هو في الروضة تبعا للرافعي نعم حكاه ابن الرفعة في الكفاية ، وإن كان مع انضمامها فلا يقال فيه إنه غلط فقد صححه البندنيجي والروياني وغيرهما ، والله أعلم .

وقال الحنابلة يجوز النفي مع القرينة ، والخلاف عند عدمها ، وهو عكس الترتيب الذي ذكره." (٢)

---

(١) طرح التثريب، ١٤٩/٧

(٢) طرح التثريب، ٣١٢/٧

"(الخامسة) قال أبو العباس القشيري فيه دليل على أن الاسم هو المسمى إذ لو كان غيره كانت الأسماء لغيره كقوله تعالى ﴿ ولله الأسماء الحسنى ﴾ ، وقال أبو العباس القرطبي .
الاسم في العرف العام هو الكلمة الدالة على أمر مفرد .
وبهذا الاعتبار لا فرق بين الاسم والفعل والحرف إذ كل واحد منهما يصدق عليه ذلك الحد فلا فعل ولا حرف في العرف العام ، وإنما ذلك اصطلاح النحويين والمنطقيين ، وليس ذلك الآن من غرضنا وإذا فهمت هذا فهمت غلط من قال إن الاسم هو المسمى حقيقة كما قالته طائفة من جهال الحشوية فإنهم صرحوا بذلك ، واعتقدوه حتى ألزموا على ذلك أن من قال (سم) مات .
ومن قال (نار) احترق ، وهؤلاء أخس من أن يشتغل بمخاطبتهم ، وأما من قال من النحويين ، ومن المتكلمين الاسم هو المسمى فلم يريدوا ذلك ، وإنما أرادوا أنه هو من حيث إنه لا يدل إلا عليه ، ولا يقيد إلا هو فإن كان ذلك الاسم من الأسماء الدالة على ذات المسمى دل عليها من غير مزيد أمر آخر ، وإن كان من الأسماء الدالة على معنى زائد دل على تلك الذات منسوبة إلى ذلك الزائد خاصة دون غيره .
وبيان ذلك أنك إذا قلت زيد مثلا فهو يدل على ذات متشخصة في الوجود من غير زيادة ، ولا نقصان فلو قلت مثلا (العالم) دل هذا على تلك الذات منسوبة إلى العلم ، وكذلك لو قلت الغني دل ذلك على تلك الذات مع إضافة مال إليها ، ومن هنا صح عقلا أن تكثر الأسماء المختلفة على ذات واحدة لا يوجب تعددا فيها ولا." (١)

"ومن الأقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم أنه قال لعل الذي تعجل ثلثي أجره إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها ، وهذا غلط فاحش إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثابت الأجر ، وزعم بعضهم أن التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله ، وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث ، وزعم بعضهم أن الحديث محمول على أن من خرج بنية الغزو والغنيمة معا ينقص ثوابه ، وهذا أيضا ضعيف ، والصواب ما قدمناه انتهى .
والجواب عن هذا الحديث أن معناه مع ما نال من أجر بلا غنيمة إن لم يغنم أو من أجر وغنيمة معا إن غنم فالأجر حاصل على كل حال ، وهو مقدر في الشق الثاني مع الغنيمة ، وإن لم يصرح بذكره ، وكيف [يكون] المجاهد المخلص بلا أجر مع كونه كالصائم القائم الدائم الذي لا يفتر فمن هو بهذه الصفة

---

(١) طرح التثريب، ٣٧٤/٧

يمكن أن يكون بلا أجر ، وقد امتن الله تعالى علينا بإباحة الغنائم لنا ، ولو كان حصولها مانعا من الأجر لم تحصل بها المنة بل هي حينئذ نقمة ، وقد ﴿ ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان رضي الله عنه في قصة بدر بسهمه وأجره ﴾ ، وهو صريح في اجتماعهما ، وقال بعضهم (أو) في هذا الحديث بمعنى الواو أي من أجر وغنيمة وكذا وقع بالواو في رواية أبي داود وكذا حكاه القاضي عياض والنووي عن رواية مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي .." (١)

"من طريق الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال ﴿ بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد ، وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثنا عشر بعيرا اثنا عشر بعيرا ، ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ﴾ ، وفيه قال الوليد حدثت ابن المبارك بهذا الحديث (قلت) وكذا حدثنا أبو فروة عن نافع قال لا تعدل من سميت بمالك هكذا أو نحره يعني مالك بن أنس ، ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق الوليد بن مسلم ، وفيه أن ذلك الجيش كان أربعة آلاف .

﴿ الثانية ﴾ هذا الذي وقع في روايتنا من التردد في رواية مالك هل بلغ كل سهم أحد عشر بعيرا أو اثني عشر بعيرا هو كذلك عند جماعة رواه المولى كما حكاه ابن عبد البر لكن رواه أبو داود في سننه عن القعنبي عن مالك والليث فجمع بين روايتيهما ، وقال فيها فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا .

وقال ابن عبد البر إنه حمل فيه حديث مالك على حديث الليث لأن القعنبي رواه في الموطإ عن مالك الشك كما على رواية غيره فلا أدري أمن القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود .

وقال ابن عبد البر قبل ذلك إن جماعة رواة الموطأ رووه عن مالك على الشك إلا الوليد بن مسلم فإنه روى اثني عشر بدون شك ، قال : وأظنه حمله على رواية شعيب بن حمزة لهذا الحديث فإنه رواه عنه على الجزم باثني عشر فحمل حديث مالك على هذا ، وهو غلط ، قال : وكان سائر أصحاب مالك [يروي] اثني عشر." (٢)

"بعير شك في ذلك منهم غير مالك .

﴿ الثالثة ﴾ قوله ﴿ قبل نجد ﴾ بكسر القاف وفتح الباء أي الذي يلي نجدا قال في المحكم و (قبل)

---

(١) طرح التثريب، ٤٦٨/٧

(٢) طرح التثريب، ٩٨/٨

يكون لما ولي الشيء تقول ذهبت قبل السوق ، وقالوا (إلى قبلك مال) أي فيما يليك ، اتسع فيه فأجري مجرى علي إذا قلت لي عليك مال انتهى و (نجد) بلاد مرتفعة معروفة بالحجاز قال في الصحاح وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد و ﴿ السهمان ﴾ بضم السين جمع سهم ، وهو النصيب ، والمراد أن نصيب كل واحد بلغ هذا العدد كما هو مصرح به في رواية أبي داود ، لا مجموع الأنصباء كما توهمه بعضهم ، وهو غلط كما قاله النووي ، وغيره ، وقوله ﴿ ونفلوا بعيرا بعيرا ﴾ أي أعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له .

وقال النووي قال أهل اللغة والفقهاء الأنفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة ، وأحدها نفل بفتح الفاء على المشهور ، وحكي إسكانها أيضا .

﴿ الرابعة ﴾ اختلفت الرواية في أن هذا القسم والتنفيل هل كان من النبي صلى الله عليه وسلم أو من أمير السرية ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم فظاهر قوله في رواية الليث ﴿ فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أن جميع ذلك كان من أمير السرية ، ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم ، وصرح في رواية عبيد الله بن عمر بقوله ﴿ ، ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا ﴾ ، وظاهره أن قسم الغنيمة فعل أمير السرية ، والتنفيل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي." (١)

"نعلم معناها ، وقال : أمرها كما أمرها من قبلكم ، وقيل ، وفي معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها ، وهذه الأقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة ، والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أولا ، والله أعلم انتهى .

ويوافق التأويل الذي صححه ما رواه البزار في مسنده عن أبي جعفر محمد بن علي رحمه الله أنه سئل عن ذلك فأدار دارة واسعة في الأرض ثم أدار في وسط الدارة دارة فقال الدارة الأولى الإسلام ، والدارة التي في وسط الدارة الأولى الإيمان فإذا زنا خرج من الإيمان إلى الإسلام ، ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك ، وقرر ابن حزم هذا القول بتقرير حسن ، وهو أن مذهب أهل الحق أن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان ، وعمل جميع الطاعات فرضها ونفلها ، واجتناب المحرمات فالمرتكب لبعض هذه الأمور لم يختل اعتقاده ولا نطقه ، وإنما اختلت طاعته فالإيمان المنفي عنه هو الطاءة هذا معنى كلامه .

وقال الخطابي في أعلام الجامع الصحيح وقد يكون المراد به الإنذار بزوال الإيمان إذا اعتادها ، واستمر عليها كقوله ﴿ من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ﴾ ، وكان بعضهم يرويه ﴿ لا يشرب الخمر ﴾

---

(١) طرح التثريب، ٩٩/٨

بكسر الباء على معنى النهي يقول إذا كان مؤمنا فلا يفعل هكذا انتهى ، وروى الطبراني في معجمه الصغير عن علقمة بن قيس أن عليا رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ، ﴿ فقام رجل فقال يا أمير المؤمنين من زنى فقد كفر فقال علي : إن رسول الله صلى." (١)

"(الثالثة) اختلف الناس في هذا الحديث على أقوال : (أحدها) إنكاره وأنه عليه الصلاة والسلام إنما حكاه عن معتقد أهل الجاهلية رواه ابن عبد البر في التمهيد عن عائشة رضي الله عنها ﴿ أنها أخبرت أن أبا هريرة رضي الله عنه يحدث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض ، ثم قالت : كذب والذي أنزل الفرقان على أبي القاسم من حدث عنه بهذا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : كان أهل الجاهلية يقولون : الطيرة في المرأة والدار والدابة ﴾ ثم قرأت عائشة ﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير ﴾ قال ابن عبد البر : (وكذب) في كلامها بمعنى غلط ، ثم قال : ويحتمل أن يكون هذا الكلام كان في أول الإسلام خبرا عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة ثم نسخ وأبطله القرآن والسنن وحكى ابن عبد البر أيضا عن ابن مسعود أنه كان يقول : إن كان الشوم في شيء فهو فيما بين اللحيين يعني اللسان ، وما شيء أحوج إلى طول سجن من لسان .

وقال أبو بكر بن العربي لما حكي هذا القول عن بعضهم هو ساقط ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يبعث ليخبر عن الناس بما كانوا يعتقدونه وإنما بعث ليعلم الناس بما يلزمهم أن يعلموه ويعتقدوه ، وحكى أبو العباس القرطبي عن بعضهم أن هذا خبر عن عادة ما يتشاءم به لا أنه خبر عن الشرع قال : وهذا ليس بشيء ؛ لأنه تعطيل لكلام الشارع." (٢)

"بالماء ﴾ فهذه أسماء راوية الحديث ، وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم تأولت الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض إلا اختراعه الكذب واعتراضه به فلا يلتفت إليه انتهى .

وأخذ كلامه هذا من الخطابي فإنه ذكره مختصرا ، فقال غلط بعض من ينتسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كاد أن يهلك منها ، فلما خرج من علته قال قولا فاحشا لا يحسن ذكره ، وذلك لجهله بمعنى الحديث وتبريد الحميات الصفراوية أن يسقي الماء الصادق البرد ، ويوضع أطراف المحموم فيه وأنفع العلاج وأسرعه إلى إطفاء نارها وكسر لهيبها فإنما

---

(١) طرح التثريب، ١٠٩/٨

(٢) طرح التثريب، ٤٠٧/٨

أمرنا بإطفاء الحمى وتبريدها على هذا الوجه دون الانغماس في الماء وغط الرأس فيه ثم ذكر حديث أسماء المتقدم ، وقال القاضي بعد ذكره حديث أسماء هذا يرد قول الأطباء ويصحح حصول البرء باستعمال المحموم الماء ، وأنه ع‌ﻟﻰ ظاهره لا على ما سبق من تأويل المازري قال : ولولا تجربة أسماء والمسلمين لمنفعته ما استعملوه .

وقال أبو بكر بن العربي ، ومنهم من قال بأن الحميات على قسمين منها ما يكون عن خلط بارد ، ومنها ما يكون عن حار وفيه ينفع الماء وهي حميات الحجاز وعليها خرج كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفعله حتى قال ﴿ صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن ﴾ فتبرد وخف حاله ، وذلك في أطراف البدن وهو أنفع له وقال أبو العباس القرطبي لا يبعد أن يكون مقصوده." (١)

"(الحديث الثالث) وعن عروة أو عمرة عن عائشة قالت ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أستريح فأعهد إلى الناس ، قالت عائشة فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماء حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ثم خرج ﴾ رواه البخاري من رواية عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وهو عند النسائي في الكبرى من رواية عروة من غير شك " .

(فيه) فوائد : (الأولى) أخرجه النسائي في سننه الكبرى من هذا الوجه من رواية عروة من غير شك ، وذلك يرجح الجزم به ، فإن من ضبط حجة على من لم يضبط ، ويفهم أن الشك من الإمام أحمد فإنه رواه عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة ورواه أيضا عن معاوية بن صالح عن يحيى بن معين عن هشام بن يوسف عن معمر قال قال الزهري : فذكره والمتن في صحيح البخاري في عدة مواضع من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وفي بعضها بعد قوله ، ثم خرج إلى الناس فصلى لهم وخطبهم .

(الثانية) قال المهلب شارح البخاري إنما أمر والله أعلم أن يهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوي كما صب عليه السلام وضوءه على المغمى عليه ، وكما أمر المعين أن يغتسل به وليس كما ظن بعض من غلط ، فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من إغمائه وذكر عبد الوهاب بن نصر عن الحسن

---

(١) طرح التثريب، ٦٦/٩

البصري أنه قال على المغمى عليه الغسل .
وقال." (١)

"والعشرون سنة جلها وحي وإنما فيها منامات قليلة وشيء يسير يعد عدا صح أن يطرد الأقل في حكم النسبة والحساب ، ثم قال المازري ويحتمل عندي أن يراد بالحديث وجه آخر ، وهو أن ثمرة المنامات الخبر بالغيب لا أكثر ، وإن كان يتبع ذلك إنذارات وبشرى والإخبار بالغيب أحد ثمرات النبوة وأحد فوائدها ، وهو في جنب فوائد النبوة والمقصود منها يسير لأنه يصح أن يبعث نبي يشرع الشرائع ويثبت الأحكام ولا يخبر بغيب أبدا ولا يكون ذلك قادحا في نبوته ولا مبطلا للمقصود منها وهذا الجزء من النبوة ، وهو الإخبار بالغيب لا يكون إلا صدقا والرؤيا بما دلت على شيء ولا يقع لكونها من الشيطان أو من حديث النفس أو من غلط العابر في العبارة فصار الخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة ، وهو غير مقصود منها ولكنه لا يقع إلا حقا وثمرة المنام الإخبار بالغيب ولكنه قد لا يقع صدقا فتقدر النسبة في هذا بقدر ما قدره الشرع بهذا العدد على حسب ما أطلعه الله عليه ولأنه يعلم من حقائق نبوته ما لا نعلمه نحن انتهى .

(فإن قلت) قد شارك المنام في الإخبار عن الغيب الإلقاء في الروع ، وهو من أقسام الوحي في حق الأنبياء ويقع مثله لمن شاء الله من الأولياء كما قال عليه الصلاة والسلام ﴿ قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون أي ملهمون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن في هذه الأمة أحد فعمر ﴾ فما وجه الحصر في المنام في قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ لم يبق من النبوة إلا." (٢)

"(السادسة) هل المراد أنه تكتب له عشر حسنات مضمومة إلى الحسنة المكتوبة على الهم ، أو يكمل له عشر حسنات ، أو ينتظر الملك بكتابة الهم فإن حققه كتب عشرا ، وإن لم يحققه كتب واحدا فيه احتمال ويحتاج إلى نقل صريح .

(السابعة) قوله ﴿ إلى سبعمائة ﴾ ضعف فيه أن التضعيف قد ينتهي إلى سبعمائة ضعف وهذا جود واسع وكرم محض ، وقد دل على ذلك قوله تعالى ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ﴾ وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى قال ﴿ إن الله كتب الحسنات والسيئات ، ثم بين ذلك فمن

---

(١) طرح التثريب، ٧١/٩

(٢) طرح التثريب، ١١٩/٩

هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عز وجل عنده حسنة كاملة ، وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ﴾ ، وهو صريح في أن التضعيف لا يقف على سبعمائة بل قد يزيد عليها لمن أراد الله تعالى زيادته له ، وهو أحد القولين في قوله تعالى ﴿ والله يضاعف لمن يشاء ﴾ بهذا التضعيف والأول أصح وقال النووي المذهب الصحيح المختار عند العلماء أن التضعيف لا يقف على سبعمائة وحكى أبو الحسن الماوردي عن بعض العلماء أن التضعيف لا يجاوز سبعمائة قال النووي ، وهو غلط لهذا الحديث انتهى .

وقد ورد التضعيف بأكثر من سبعمائة في عدة أحاديث ، وقد ذكرت ذلك في كتاب الصيام من هذا الشرح بما أغنى عن إعادته (الثامنة) تقدم في قوله عليه." (١)

"(السابعة) قد يستدل به على أن مجرد ربط الحيوان المملوك ليس حراما لأنه لم يرتب الذم إلا على ترك إطعامها وإرسالها وقال النووي فيه دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام ، أو شراب .

(الثامنة) قوله ﴿ ترمم ﴾ روي بوجهين (أحدهما) بفتح التاء والميم الأولى وتشديدها على حذف إحدى التاءين و .

(الثاني) بضم التاء وكسر الميم الأولى وتشديدها والمراد تناول ذلك بشفتيها .

(التاسعة) قوله ﴿ من خشاش الأرض ﴾ هو بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها ثلاث لغات حكاهن في المشارق قال النووي والفتح أشهر قال وروي بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهي هوام الأرض وحشراتها ويدل لذلك قوله في رواية لمسلم في صحيحه من حشرات الأرض وقيل صغار الطير وقيل : المراد به نبات الأرض ، قال النووي : وهو ضعيف ، أو غلط .." (٢)

"""""" صفحة رقم ٦١ """"""

المديني أهل البصرة يقولون أسير بن جابر وأهل الكوفة يقولون يسير بن عمرو وقد جرى ذكره في الصحيحين بالوجهين ولم يأت عند العذرى حيث جاء ألا يسير بالياء قال البخاري والصحيح يسير

فصل منه

وأشج عبد القيس وأبو سعيد الأثبج وبكير بن عبد الله بن الأشج وابنه مخرمة بن بكير بن الأشج هؤلاء بالشين والجيم وخالد الأشج بفتح الهمزة بعدها ثاء مثلثة بعدها باء بواحدة ثم جيم وحسن الأشيب بياء

---

(١) طرح التثريب، ١٤٩/٩

(٢) طرح التثريب، ١٧٨/٩

باثنتين تحتها وموسى الأشيب وأبو الأشهب في الكنى بالهاء والأحنف بن قبس وابن الأحنف حيث وقع فيها بالحاء المهملة والنون وكذلك أفلح وابن أفلح حيث وقع فيها بالفاء وفي غيرها أسماء آخر تشبهها مشهورة وكذا في أنساب بعض من ذكر فيها ولم ينسب فيها فلم نذكر ذلك على شرطنا ألا نذكر إلا ما وقع فيها وكذلك سلمان الأغر وأبو عبد الله الأغر وأبو مسلم الأغر حيث وقع هذا الاسم بغين معجمة وراء مهملة وليس فيها ما يشتبه به والأخرم الأسدي واسمه محرز فارس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بخاء معجمة وراء مهملة وزيد بن أخزم الطاءي هنا بالزاي وأنس وابن أنس كله بنون حيث وقع فيها وكذا محمد بن أنس المذكور في كتاب الجنائز من البخاري بالنون أيضا وهو أبو أنس مولى عمر بن الخطاب وقد صحفه بعضهم فقال ابن أتش بالتاء وهو غلط ذلك آخر صنعاني ليس له ذكر في الصحيحين وليس فيها ما يشتبه بهذه الأسماء في مؤتلف خطها وعلباء بن أحمر ممدود وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر هؤلاء بالراء وغيرهم أحمد بالدال وعلي بن الأقمر وحده بالقاف وأمية بضم الهمزة وبالياء كثير في أسماء الأبناء والآباء منهم يعلي بن أمية ويقال فيه ابن منية وهي جدته وأمية بن عبد شمس وأمية بن بسطام العيشي وكذلك أمية مولاة عمرة وقالها ابن وضاح آمنة بفتح الهمزة ومدها وكسر الميم بعدها نون وليس في الكتب غير هذا إلا أمينة بضم الهمزة أيضا وبالنون وهي بنت أنس بن مالك وأميمة بنت رقيقة بميمين مضمومة الهمزة أيضا مصغرة وأسلم وابن اسلم فيهما بالفتح في اللام والهمزة لا غير وكذلك أسعد بفتح العين وأشهل بشين معجمة وكذلك بنوا عبد الأشهل وأشعث وابن أشعث بثاء متلثة آخرة لا غير واصبغ بالصاد والباء والغين المعجمة وفيها علي بن الأصقع بالقاف والعين المهملة وحنظلة ابنه وكذلك واثلة بن الأصقع ويقال فيهما بالسين ويقال الأصفح بفاء وحاء مهملة وحبيش بن الأشعر بالعين المقتول يوم الفتح وأبو بكر بن الأشقر راوية مسلم وعويمر بن أشقر العجلاني بقاف وشين معجمة وخفاف بن إيماء بفتح الهمزة وكسرها صحيحان بعدها ياء باثنتين تحتها ممدود ومن عداه أسماء رجلا كان أو امرأة أو كنية وبني أرفدة الحبشة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وكسرها معا بعدها دال مهملة وبكسر الفاء ضبطه أبو ذر وأتقنه وضبطه غيره بفتح الفاء وكذا كان يضبطه علينا أبو بحر وقال لي ابن سراج هو بالكسر لا غير وألياس بن مضر بفتح الهمزة ضبطه ابن الأنباري وبكسرها وبأنها ألف وصل ضبطه ابن دريد وقال سمي بضد الرجاء وأما إلياس النبي فبالكسر ولكافة رواة البخاري في كتاب الأنبياء وإن إلياس لمن المرسلين ثم قال ويذكر عن ابن عباس

وابن مسعود أن إلياس هو إدريس وسقط هذا كله للمروزي عند الأصيلي وإهاب وأبوه أبو إهاب وابنة أبي إهاب والإسكاف وابن أشكاب وخبيب." (١)

"""""" صفحة رقم ٦٨ """""

أبي مرة مولى أم هاني امرأة عقيل كذا عند يحيى وهو غلط وصوابه ما للرواة أخت عقيل وكذا رده ابن وضاح

وفي قبلة الصائم أن عاتكة أخت سعيد بن زيد كذا لرواة الموطأ وعند يحيى ابنة سعيد بن زيد وهو وهم وعند ابن وضاح ابنة زيد وأراه أصلحه وأسقط سعيد أو هو موافق للصواب

وفي الرضاع وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة كذا لجميعهم عند مسلم لكن عند بعضهم أخا عائشة وهو وهم

فصل منه

في لحوم الأضاحي نا أبو بكر بن أبي شيبة وابن رافع قالا نا زيد بن حباب ونا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن مهدي وساق الحديث ثم قال ونا إسحاق بن منصور نا أبو مسهر كذا في أكثر الروايات وعند الطبري هنا إسحاق بن إبراهيم ويشبه أن الأول أصح

وفي باب الخمس نا إسحاق بن محمد الفروي نا ملك كذا لكافتهم وهو الصواب وعند القابسي وعبدوس محمد بن إسحاق الفروي وهو خطأ وأصلحه القابسي

وفي باب الاستلقاء في المسجد ونا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد كذا لابن سفيان وعند ابن ماهان نا إسحاق بن منصور قال الجياني الصواب إسحاق بن إبراهيم

وفي باب الاستسقاء نا هارون بن سعيد الأيلي أنا ابن وهب حدثني أسامة كذا عند أكثرهم وعند العذري حدثني مسلمة وهو وهم والصواب الأول وهو أسامة بن زيد مولى الليثيين

وفي باب وفد حنيفة نا إسحاق بن نصر نا عبد الرزاق كذا عند أبي زيد والنسفي وابن السكن وعند الأصيلي نا إسحاق بن منصور نا عبد الرزاق وقال أبو علي الحافظ والأشبه عندي قول من قال ابن نصر وكذلك في مناقب ابن عمر نا إسحاق بن نصر نا عبد الرزاق ونسبه ابن السكن إسحاق بن منصور وهو غير منسوب لغيرهما والأشبه هنا أنه ابن منصور الكوسج فعنه أخرجه مسلم

وفي باب في فضل الأنصار نا عباس بن سهل عن أبي أسيد أو حميد كذا عند الأصيلي وعند غيره عن أبي حميد بغير شك وكذا ذكره في المغازي

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٦١/١

وفي باب السفر قطعة من العذاب نا عبد الله بن مسلمة وإسماعيل بن أبي أويس وأبو مصعب كذا للجلودي والكسائي وعند ابن ماهان نا عبد الله بن مسلمة وابن أبي الوزير مكان إسماعيل قالوا والأول الصواب قال عبد الغني بن سعيد لا أعلم لمسلم رواية عن ابن أبي الوزير ولا هو ممن أدركه وقد روي البخاري عن رجل عنه

وفي العدة توفي حميم لأم حبيبة كذا لهم وعند ابن الحذاء لأم سلمة والصواب الأول كما جاء في الحديث المفسر توفي أبوها أبو سفيان وذكر الحديث بعينه

وفي باب إذا رأت المرأة ما يرى الرجل في حديث عباس بن الوليد فقالت أم سليم فاستحييت من ذلك كذا في كتاب مسلم من رواية أصحاب الكسائي وابن ماهان والجلودي وكنا عند الرازي والصواب أم سلمة وكذا جاء في أصل الجلودي وفي بعض النسخ وقيل أنه مصلح هناك وهو المعروف في غير هذا الطريق وأم سليم هي السائلة أولا وأم سلمة المستحيية المنكرة قولها

وفي الباب أن أم سليم امرأة أبي طلحة كذا لابن الحذاء ولغيره أم بني أبي طلحة وكلاهما صواب تزوجها أبو طلحة فولدت له عبد الله بن أبي طلحة سماه النبي (صلى الله عليه وسلم) وحنكه ودعا له وكان قد دعا لوالديه أن." (١)

"""""" صفحة رقم ٩١ """"""

) أم حسبتم أن تدخلوا الجنة (قول ابن عباس ذهب بما هنالك كذا للأصيلي وعند القابسي وأبي ذر بها هنالك أي بتأويل الآية والهاء راجعة إليها وهو الصحيح من باب الرواية لأن البرقاني ذكرها في روايته وذكرها ابن أبي نصر الحميدي بما نصه قال كانوا بشرا ضعفوا ويئسوا وظنوا أنهم كذبوا ذهب بها هنالك وأومأ بيده إلى السماء قال القاضي رحمه الله وهذا لا يليق بالرسل وأن يظن بهم الشك فيما أوحي إليهم أو تكذيب ما بلغهم عن ربهم كما قالت عائشة معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها وذهبت إلى أن الرسل ظنوا ذلك بأتباعهم وأنهم قد كذبوهم بالتشديد وقد تأوله بعضهم على قراءة التخفيف على الإتباع أيضا وأن الرسل ظنوا أنهم كذبوهم ما وعدوهم من النصر وقد يحتمل أن يكون الشك والارتياب راجعا إلى الإتباع لا إلى الرسل

في باب النحر في الحج أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال بمنى هذا المنحر كذا هو بالباء لابن بكير ومطرف وكذا في كتاب ابن وضاح ورواية يحيى لمنى باللام وهما راجعان لمعنى

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٦٨/١

الباء مع النون

(ب ن ت) جاء فيها ذكر بنت فلان وابنة فلان والتاء في بنت أصلية وليست بتاء تأنيث ابن وأما في ابنة فلتأنيث ابن وأما الابن فمن ذوات الواو عند قوم لقولهم في الاسم البنوة وفي النسب بنوى وابناوي بعضهم يجعله من ذوات الياء لقولهم تبنيت الرجل إذا ادعيت أنه ابنك وقولها كنت ألعب بالبنات هي اللعب والصور تشبه الجواري التي يلعب بها الصبايا

(ب ن د) قوله الحذف والبندقة هو الصيد بالرمي بالحجارة الصغيرة وشبهها فإذا كان رميها بين إصبعين فهو الخذف بالخاء المعجمة وحصاه حصا الخذف وإن كان بالنفخ في عصا مجوفة فهو وصيد البندقة وحصاة الرمي بها البندق وهي غالبا تصنع من فخار مطبوخ

(ب ن ي) قوله وبني بها وهو محرم يقال بني فلان بأهله إذا دخل بها وبنى عليها أيضا وأنكر يعقوب بنى بها وقال العامة تقوله وإنما يقال بنى عليها لأنهم كانوا إذا أراد أحدهم الدخول باهله بنى عليه أيضا وأنكر يعقوب بنى بها وقال العامة تقوله وإنما يقال بنى عليها لأنهم كانوا إذا أراد أحدهم الدخول بأهله بنى عليها قبة أو بناء تحل فيه ويخلوا معها فيه وهذا الحديث حجة على يعقوب فيما أنكره وقوله في المعتكف لا يضطرب بناء ببيت فيه إلا في المسجد هو كالقبة وشبهها ومعنى يضطرب يضرب وأصله من ضرب أوتاد الأخبية عند إقامتها.

فصل الاختلاف والوهم

قوله في البخيل حتى تجن بنانه كذا لكافتهم ورواه بعضهم عن ابن الحذاء ثيابه بثاء مثلثة وكذا كان في أصل التميمي وهو غلط والأول الصحيح المعروف والذي به يستقيم الكلام ويستقل التشبيه وكما قال في الحديث الآخر أنا مله

وفي كتاب الجهاد وكان قائد كعب من بنيه كذا لهم وهو المعروف وعند ابن السكن من بيته وكذا للقابسي في المغازي وهو وهم وفي تفسير الأنفال قوله وأما على ثم قال وهذه ابنته أو بيته حيث ترون كذا لكافتهم وعند أبي الهيثم ابنتيه أو بيته جمع بناء

وفي باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض يابنتي لا يغرنك هذه كذا عند القابسي وغيره وعند الأصيلي يا بنية ورواه بعضهم يا بني قيل هو على ترخيم بنية وفي كتاب المرضي أن بنت النبي عليه السلام أرسلت إليه وفيه إن ابنتي قد حضرت كذا لهم والصواب إن ابني على التذكير وكذا تكرر في غير هذا الموضع من الصحيحين وفي الحديث نفسه فوضع الصبي في حجر النبي عليه السلام وفي الحديث الآخر كان ابنا

لبعض بنات النبي (صلى الله عليه وسلم) يقضي وفي حديث هاجر حتى إذا كان عند البنية حيث لا يرونه كذا عند الأصيلي." (١)

"""""" صفحة رقم ٩٣ """"""

عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة كذا لكافة الرواة عن الفربري والنسفي وفي أصل الأصيلي لأبي أحمد عن عبد الرحمن عن جابر وخط علي عن جابر وكتب عليه عن عبد الرحمن عن أبي بردة للمروزي وهذا هو الصواب وهو نحو ما للجماعة وما في أصل الأصيلي وهم وفي باب ما جاء في سبع أرضين نا أيوب عن محمد عن آل أبي بكرة كذا لهم وهو الصواب ومحمد هذا هو ابن سيرين وعند أبي ذر أيوب عن محمد بن أبي بكرة وهو وهم وفي باب الثريد نا عمرو بن عون نا خالد بن عبد الله بن أبي طوالة كذا عند القابسي وفي رواية الكافة خالد بن عبد الله عن أبي طوالة وهو كذا في كتاب القابسي مصلح قال أبو ذر وهو الصواب وفي باب ما نهى عنه من دعوى الجاهلية عن سفيان عن زبيد عن إبراهيم كذا عندهم وهو الصواب وهو زبيد اليامي وعند القابسي زبيد بن إبراهيم وهو وهم وأراه أصلحه في كتابه على الصواب وعلى الصواب جاء الحديث بنفسه في كتاب الجنائز بغير خلاف وفي مسلم من ذلك في باب العزل في حديث الزهراني نا أيوب عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر كذا لهم وفي بعض النسخ الماهنية في الحديثين عن محمد بن عبد الرحمن بن بشر وهو خطأ ومحمد هذا هو ابن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر كما جاء مبينا في الأحاديث الأخر في الصحيحين وعلى الصواب أصلحناه عن شيوخنا للجميع وعليه ذكره البخاري وفي باب شغلونا عن الصلاة الوسطى هشام عن محمد عن عبيدة عن علي كذا للجماعة وعند الخشنى عن محمد بن عبيدة وهو خطأ ومحمد هذا هو ابن سيرين وعبيدة هو السلماني وفي باب اليمين عن المدعي نا ابن أبي شيبة نا محمد بن بشر عن نافع ابن عمر عن ابن أبي مليكة كذا لهم وفي نسخ عن نافع عن ابن عمر وكذا كان عند ابن أبي جعفر وهو خطأ قال البخاري نافع بن عمر بن جميل المكي عن ابن أبي مليكة وفي الفضائل في قتل أبي عامل نا أبو أسامة عن بـريد عن أبي بردة عن أبيه قال لما خرج النبي (صلى الله عليه وسلم) من خيبر الحديث كذا للكافة وعند العذري عن بريد بن أبي بردة عن أبيه قال لما والأول أصح وكذا ذكره البخاري لكن قد يخرج لهذه الرواية الأخرى وجه وهو أن يكون قوله عن أبيه أي أبوه الأعلى يعني جده أبا بردة لأن بريدا هذا هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى وهو المراد في الأول بقوله عن أبي بردة ويكون عن أبيه أي عن أبي موسى وهو أبو أبي بردة وإن لم يقل

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٩١/١

في الثانية عن أبي موسى فلقاء أبي بردة لأبي موسى وروايته عنه مشهور فذكره لخبره بعد محمول على سماعه منه له وفي باب كراهية الإمارة وولاية اليتيم نا يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو بن الحرث بن يزيد الحضرمي هو ابن حجيرة كذا في بعض روايات مسلم وهو غلط وصوابه للكافة عن بكر ابن عمرو عن الحارث ورواه الجلودي عن يزيد بن أبي حبيب وبكر وهو وهم أيضا وفي باب تحريم الدماء حديث ابن سيرين من رواية بن مثنى فقال عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه وذكره من رواية ابن حاتم عن ابن سيرين عن عبد الرحمن عن رجل آخر هو في نفسي أعظم من عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه كذا للقاضي أبي علي ولغيره أفضل من عبد الرحمن عن أبي بكرة وكلاهما صواب راجع إلى معنى واحد لكن هذا أشبه لتمامه المسند وفي كتاب الزهد وباب أكل ورق الشجر سمعت إسماعيل عن قيس بن سعد كذا في كتاب القاضي أبي عبد الله بن عيسى وهو وهم وصوابه ما للجماعة عن قيس عن سعد وكذا ذكره البخاري وكما جاء." (١)

"""""" صفحة رقم ١٠٣ """""

بهى وهو الحسن المنظر والهيئة أي يتجملون بها ويظهرون ذلك ويتفاخرون به.

فصل الاختلاف والوهم

قوله فإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان بضم الباء رواه أبو ذر وغيره وروى عن الأصيلي بفتح الباء وضمها أيضا والصواب هنا الضم ووقعت في الأصل للقابسي بفتح الباء وحكى عنه ضم الباء والميم معا وقال هو من صفة الرعات أي السود وقال الخطابي معناه المجهولون الذين لا يعرفون ومنه أبهم الأمر وقال غيره أي الذين لا شيء لهم كما قيل في الحشر أنهم يحشرون بهما وقيل في هذا أيضا متشابهي الألوان والأول أبين وجاء في كتاب مسلم يعني العريب تصغير العرب ومن كسر الميم جعله وصفا للإبل وهي شرها وقد جاء في الحديث في صفتهم زيادة الصم البكم وهذا يدل أنها كلها أوصاف للرعات لا للإبل وقال الطحاوي المراد بالبكم الصم أي عن قبول القول المحمود وسماعه أي لا يعرفونه لجهلهم

وفي حديث ما الدنيا في الآخرة وأشار إسماعيل بالإبهام كذا عند جميعهم وعند السمرقندي البهام وهذا خطأ إنما البهام جمع بهمة وهو ما فسرناه قبل وليس هذا موضعه

وجاء في الحديث الآخر وأشار بالسبابة وهو أظهر إذ الغالب أن بها الإشارة وهي التي يصح بها ضرب المثل

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٩٣/١

وفي باب النوم قبل العشاء حتى مست إبهامه طرف الأذن كذا لكافتهم وعند بعض الرواة عن أبي ذر إبهامية وهو غلط إنما كانت يدا وحدة على ما ذكر في الحديث

في كتاب الاستاذان وعندي منه دينار لا أرصده لدين لا أن أقول به في عباد الله هكذا كذا لهم وعند الأصيلي إلا أن أقول بيده وهو وهم والصواب الأول كما جاء في غير هذا الموضع

وفي الصلاة عند مناهضة الحصون إن كان بها الفتح كذا للقابسي وهو وهم وصوابه إن كان تهيأ أي أمكن وكذا أتقنه الأصيلي

وفي باب من رغب عن المدينة فيجدانها وحوشا كذا لبعضهم بباء بواحدة والصواب رواية الأصيلي فيجدانها بالنون وكذا رواه أصحاب مسلم لكن قال وحشا أي خالية وبلد وحش خلاء

وفي الرقائق في التوبة لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ومعه راحلته كذا في جميع النسخ هنا وهو تغيير وتصحيف وصوابه ما في كتاب مسلم بسند البخاري بعينه من رجل في أرض دوية مهلكة ومعه راحلته أي قفر يهلك سالكه وبمثل هذا جاءت الآثار وتكررت لفظا ومعنى

الباء مع الواو

(ب و أ) قوله فليتبوأ مقعده من النار مهموز الأخير أي ينزل منزله منها ويتخذه قيل هو على طريق الدعاء عليه أي بوأه الله ذلك وخرج مخرج الأمر وقيل بل هو على الخبر وأنه استحق ذلك واستوجبه وقوله فقد باء بها أحدهما وتبوأ بإثمي وإثمك قيل ترجع به لازما لك وقيل تحمله كرها وتلزمه وأصله من الرجوع به قال الله تعالى) فباؤوا بغضب على غضب (أي لزمهم ورجعوا به وقوله فباءت على نفسها وقد باءت به على نفسها وإليك أبوء بذنبي معناه اعترف طوعا وكأنه من الأصل المقدم في الرجوع أي رجعت إلى الإقرار بعد الأتكار أو السكوت أو يكون من اللزوم أي ألزم وألزمت ذلك أنفسهما وتحملاه قال الخطابي باء فلان بذنبه إذا احتمله كرها ولم يستطع دفعه

(ب و ح) وقوله في المواعدة في العدة يعرض ولا يبوح أي لا يصرح ويظهر غرضه وعند الجرجاني ولا يتزوج وهو تصحيف." (١)

""""""" صفحة رقم ١٢٢ """""

وقيل لاتبعت ما تدري قاله ابن القزاز وقيل هو على عادة العرب في أدعيتها التي تدعم بها كلامها كما تقدم قالوا والواو هنا الأصل فحولت ياء لاتباع دريت وقال ابن الأنباري تليت غلط والصواب اتليت يدعوا عليه

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١٠٣/١

بأن لا تتلى إبله أي لا تكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها وهذا مذهب يونس بن حبيب قال ابن سراج وهذا بعيد في دعاء الملكين للميت قال القاضي رحمه الله ولعل ابن الأنباري أراد ن هذا أصل هذا الدعاء ثم استعمل كما استعمل غيره من أدعية العرب قال أبو بكر والوجه الثاني أن يكون ايتليت أي لأدريت ولا استطعت أن تدري يقال ما آلوه أي ما استطيعه وهذا مذهب الأصمعي وقال الفراء مثله إلا أنه فسره ولا قصرت في طلب الدراية فيكون أشقى لك من قولهم ما ألوت أي ما قصرت وذكر أبو عبيد فيه أيضا ولا أليت كأنه من الوت أي استطعت

قال القاضي رحمه الله قد بينا من صحة المعاني التي توافق الرواية ما لا يحتاج معه إلى ما قاله أبو بكر والموفق الله.

فصل الاختلاف والوهم

قوله فلما تلى عنه تقدم في حرف الهمزة والتاء وقوله في حديث زهير ابن حرب ما من مولود إلا تلد على الفطرة كذا رواه السمرقندي وللجمهور يولد كما في سائر الأحاديث وهي لغة في ولد قال الحربي ولد وتلد بمعنى ويكون أيضا على إبدال الواو تاء لانضمامها

التاء مع الميم

(ت م ت) وقوله فيه تمتمة هو خطأ اللسان وتردده إلى لفظ كأنه التاء والميم وإن لم يكن بينا وكذلك إذا كان تردده في هذين الحرفين واسم الرجل منه تمنام وقال ابن دريد هو ثقل النطق بالتاء على المتكلم (ت م م) قوله بكلمات الله التامات ولعنة الله التامة والدعوة التامة قيل معناه الكاملة ومعنى كما لها في الكلمات أي أنها لا يدخلها النقص والعيب كما يدخل كلام البشر وقيل التامة النافعة والشافية مما يتعوذ بها منه وقيل الكلمات هنا القرآن ووصف الدعوة بالتمام لأن الأذان دعاء إلى طاعة الله وعبادته وفلاح الآخرة الدائم وثوابها التام وغير ذلك من الدعوات لأمور الدنيا الخاصة الناقصة المكدرة المعيبة وكما لها في اللعنة الموجبة للبعد من الرحمة والعذاب السرمد وقد تكون التامة في الدعوة واللعنة بمعنى الواجبة والحاقة اللازمة بالشرع وفي الكلمات من الأوامر والنواهي والأخبار الواجبة صدقا وعدلا كما قال تعالى وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا أي حقت ووجبت

وقوله في باب إلحاق الولد فإن ولدت ولدا تاما كذا ليحيى ولسائر رواة الموطأ تماما وهما بمعنى أي تام أمد الحمل ولتمامه ويقال بفتح التاء وكسرها أي لتمام شهوره ومنه في حديث أسماء وأنا متم أي أكملت مدة حملي وحان وضعي وكل شيء يقال فيه تمام بالفتح إلا ليل التمام فهو بالكسر لا غير قيل هو أطول

الليالي وقيل عند كمال القمر.

فصل الاختلاف والوهم

في كراهة الاختصاء فيه تمام الحلق وعند ابن وضاح وأن المرابط نماء بالنون وإسقاط الميم آخرا أي زيادته والأول أوجه

قوله في حديث الرجم في المرأة وتمت على الإعتراف كذا لجماعة شيوخنا عن يحيى بن يحيى وكذا المطرف والقعنبي وعند ابن بكير وثبتت على الاعتراف وكذا في كتاب شيخنا القاضي أبي عبد الله بن حمدين ورواه بعضهم تمادت وكله بمعنى

التاء مع النون

(ت ن ر) قوله." (١)

"""""" صفحة رقم ١٣٤ """"""

أو كالثغام أو كالثغامة بياضا قال أبو عبيد هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه بياض الشيب به قال ابن الأعرابي هي شجرة تبيض كأنها الثلج وأخطأ بعض الكبراء في تفسيره فقال هو طائر أبيض ولغيره فيه ما هو أقبح من هذا التفسير

فصل الخلاف والوهم

في حديث مثل ما بعثني الله به قوله فكان منها نقية قبلت الماء كذا رويناه من جميع طرق البخاري بالنون المفتوحة بعدها قاف مكسورة بعدها ياء مشددة مفتوحة باثنتين تحتها مثل قوله في مسلم طائفة طيبة وذكره بعضهم عن البخاري ولم يروه عنه فكان منها ثغبة قبلت الماء بضم الثاء المثلثة وسكون الغين المعجمة وفسره بمستنقع الماء في الجبال وهو غلط وتصحيف وقلب لمعنى التمثيل لأنه إنما جعل هذا الفصل من المثل فيما تنبت والثغاب لا تنبت

الثاء مع الفاء

(ث ف ر) قوله في الحائض استثفري بثوب ولتستثفر به أي تشده على فرجها مأخوذ من ثفر الدابة بالفتح أي تشده كما يشد الثفر تحت ذنب الدابة ويحتمل أن يكون مشتقا من الثفر بالسكون وهو الفرج وأصله للسباع فاستعير لغيرها

(ث ف ل) وقوله جمل ثفال بفتح الثاء والفاء هو البطئ الثقيل الذي لا ينبعث إلا كرها ورواه بعضهم

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١٢٢/١

بكسر الثاء وهو خطأ.

فصل الاختلاف والوهم

وفيه ذكر ثفنة الراحلة بفتح الثاء وكسر الفاء وتخفيف النون وهو ما ولى الأرض من كل ذي أربع إذا برك قيل والمراد هنا فخذها كذا جاء هذا الحرف في رواية الهوزني في حديث عائشة في الحج في قولها فتضرب رجلي ثفنة الراحلة ولأكثر الروات نعلة الراحلة إلا أني وجدته في بعض الأصول من طريق ابن ماهان ثقلة بفتح القاف والثاء المثلثة ووجدت شيخنا القاضي أبا عبد الله قيده عن الجياني بعلة الراحلة بالبا ءبواحدة وكسر العين قالوا والصواب ثفنة قال القاضي رحمه الله وكلها لا يستقيم لها معنى بدليل ما قبل الكلام وبعده لأنها قالت فجعلت أرفع خم ا ري أحسره عن عنقي فتضرب رجلي نعلة الراحلة قلت وهل ترى من أحد وصوابه عندي فيضرب رجلي بالياء تعني أخاها لأنها حسرت خمارها عن عنقها ألا تراها كيف اعتذرت له بقولها وهل ترى من أحد وإلا فما كانت فائدة هذا الكلام ولما جاءت به ثم يكون الصواب أما بنعله سيفه لأنها كانت ردفه أو ما يشبه هذا

الثاء مع القاف

(ث ق ل) قوله أوصيكم بالثقلين فسره بكتاب الله وأهل بيتي بفتح التاء والقاف قيل سميا بذلك لعظم أقدارهما وقيل لشدة الأخذ بهما وقوله إلا الثقلين فسره في الحديث الجن والإنس سميا بذلك لتفضيلهما بالعقل والتمييز وقوله على ثقل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقدمه في الثقل بفتح الثاء والقاف هو متاع المسافر وحشمه وأصله من الثقل وقوله قد كذبوا مثقله أي مشددة الدال وقوله لما ثقل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي أشتد مرضه ومنه قوله شكا إليه ثقل الأرض ووباها

(ث ق ف) وقوله وهو غلام ثقف لقن يقال بكسر القاف فيهما أي فطن مدرك لحاجته بسرعة ولقن حافظ

فصل الخلاف والوهم

وقوله إلى ثقب مثل التنور كذا رواه الرواة بالثاء المثلثة وعند الأصيلي نقب بالنون وفتج القاف وكذلك اختلف فيه." (١)

"""""" صفحة رقم ١٧٠ """""

خباب بفتح الخاء المعجمة وبعدها باء بواحدة بعدها وكذلك خباب صاحب المقصورة وهو خباب بن

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١٣٤/١

السائب بن خباب والسائب بن خباب أبوه ذكره في الموطأ في مقام المتوفى عنها واختلف شيوخنا في ضبطه فضبطه ابن عتاب وابن حمدين وابن عيسى كما ذكرنا وهو الصواب والذي قيده الحفاظ وقيدناه من طريق القليعي والطرابلسي بضم الحاء المهملة وفتح الباء وهو غلط والأول الصحيح أما حباب هكذا بالحاء المهملة المضمومة ففيها حباب بن المنذر بن الجموح وأبو حباب عبد الله بن أبي ابن سلول كذا جاءت كنيته في حديث ألم تسمع ما قال أبو حباب وعبد الرحمن بن حباب الأنصاري وأبو الحباب سعيد بن يسار وهو أبوا حباب عن أبي هريرة وزيد بن حباب ويقال الحباب وأبو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران وذكره في الصحيحين في غير موضع عن ابن عباس وزهدم وعائذ بن عمرو وأبي بكر بن عبد الله وجويرية بن قدامة روي عنه شعبة وحماد بن زيد وهمام وعباد بن عباد المهلبي وقرة بن خلد وابن طهمان وليس في هذه الكتب سواه ولا ما يشتبه به إلا ما وقع في رواية أبي الهيثم في غزوة الحديبية أبو حمزة بالحاء المهملة والزاي عن عائذ وهو وهم وصوابه ما للكافة كما تقدم وهو ذلك وكذلك جاء عند الأصيلي في باب لا تشهد على شهادة جور في حديث خيركم قرنى نا أبو حمزة عن زهدم بن مضرب كذا قيده أيضا الأصيلي هنا بالحاء المهملة والراء وكان في كتاب ابن سهل وغيره من البخاري عن القابسي هنا حمزة بالحاء وكذلك جاء في بعض نسخ مسلم عن ابن ماهان وكلاهما وهم والصواب ما للجماعة فيهما أبو جمرة بالجيم كما تقدم أولا وكذلك في كتاب مسلم وكما تكرر في غير هذا الموضع من الصحيحين وفي اسلام أبي ذر نا المثنى بن سعيد عن أبي جمرة عن ابن عباس بالجيم وهو الصحيح وفي نسخة ابن العسال بخطه عن أبي حمزة بالحاء والزاي والصحيح الأول ومن عدا هذا الاسم فيها هو حمزة أو أبو حمزة بالحاء والزاي وليس فيها سواهما وفيها أحمد بن جواس الحنفي بفتح الجيم وواو ومشددة وآخره سين مهملة ويشتبه به أحمد بن الحسين بن خراش هذا بخاء معجمة مكسورة بعدها راء وآخره شين معجمة وسيأتي مع أشباهه في بابه من حرف الخاء إن شاء الله زينب بنت جحش وأخواتها حمنة وأم حبيبة بنتا جحش ومحمد بن جحش بفتح الجيم والصعب بن جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة وجنادة بن أبي أمية بضم الجيم وفتح النون وجرير بفتح الجيم وراءين مهملتين حيث وقع منهم غيلان بن جرير وجرير بن عبد الله البجلي وجرير بن عبد الحميد وجرير بن يزيد ويقال بن زيد وجرير ابن حازم وغيرهم وليس فيها ما يشتبه به إلا حريز بن عثمان الرحبي فهذا بفتح الحاء وكسر الراء أولا وآخره زاي أخرجا عنه وهو حريز عن عبد الواحد بن عبد الله وكذلك أبو حريز مثله واسمه عبد الله بن حسين عن عكرمة ليس فيه‌ا غيرهما إلا جرير بالجيم لكن قد يشتبه به عمران بن حدير هذا بضم الحاء المهملة بعدها دال مهملة ومثله زيد بن حدير

وأخوه زياد بن حدير وأبو الجواب بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء بواحدة ويشتبه به خوات بن جبير وابنه صالح بن خوات هذا بخاء معجمة مفتوحة وآخره تاء باثنتين فوقها وجبار بن صخر بفتح." (١)

"""""" صفحة رقم ١٨١ """"""

قول أبي بكر للنبي (صلى الله عليه وسلم) أحث يا رسول الله في أفواههن التراب فإنما أنكر عليهما كثرة الكلام والمقاولة وارتفاع الصوت في باب وصل الشعر وزوجها يستحثنيها كذا للكافة وعند بعض الرواة يستحسنها وهو تصحيف والأول الصواب وقد فسرناه

في دعاء النبي عليه السلام على قريش وكان يستحب ثلاثا يعني يلح الدعاء ويعجل كذا لكافة الرواة وعند السمرقندي يستحب بالباء بواحدة وهو غلط والأول الصواب كما قال في غير هذا الحديث يكرر كلامه ثلاثا

الحاء مع الجيم

(ح ج ب) قوله في صفة الله تعالى حجابه النور أو النار ويرفع الحجاب أصل الحجاب الستر وفي صفة الله تعالى راجع إلى ستر الأبصار ومنعها من رؤيته والحجاب حقيقة في حقه لخلقه قال الله تعالى) كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون (وقوله في دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب معناه أنها مسموعة متقبلة والله تعالى م تقدس أن تحيط به حجب أو تحول دونه حجب إذ هي صفة المخلوقين إلا في حقهم يحجب أبصارهم ومنعها حتى متى رفع تلك الحجب عن الأبصار من ظلمة أو نور أبصره من أراده من المؤمنين وخاصة عباده وفي الموطأ في بيع المكاتب وإن ماله محجوب كذا هو بالباء لابن وضاح وبعض الرواة وأكثرهم عن يحيى يقول محجور وكلاهما بمعنى أي ممنوع عنه والحجر المنع وقوله إذا طلع حاجب الشمس أي بدت ناحية منها وحرفها الأعلى وحواجبها نواحيها وقيل هو أعلاها قيل شبه أول بدوه بحاجب الإنسان

(ح ج ج) قوله فحج آدم موسى أي غلبه بالحجة وظهر عليه وقوله سارق الحجيج هم الحجاج وكذلك الحج بالكسر وأما الحج بالفتح فالعمل فيه وأصله القصد والإتيان مرة بعد أخرى وقيل الحج الاسم والمصدر ويوم الحج الأكبر يوم النحر وقيل يوم عرفة وذو الحجة بفتح الحاء ولا يجوز فيه الكسر عند أكثرهم وأجازه بعضهم وأما اسم الحج فالحجة بالفتح والمرة الواحدة منه حجة بالكسر ولم يأت فعله بالكسر في المرة الواحدة إلا في هذا والباب كله فعلة وقوله في حجاج عينه يقال بكسر الحاء وفتحها وهو العظم المستدير

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١/١٧٠

بها وقوله فأنا حجيجه وامرؤ حجيج نفسه أي محاجه ومناظره

(ح ج ر) قوله فأجلسه في حجره وانخنت في حجري هذا بفتح الحاء وكسرها وسكون الجيم وهو الحضن والثوب وقوله في حجر ميمونة ويتيمين في حجر سعد بن زرارة وفي حجر عائشة هذا كله بالفتح لا غير أي في تربيتهم وتحت نظرهم وفي حضانتهم فإذا كان المراد به الثوب والحصن فبالوجهين وإن أريد به الحضانة فالفتح لا غير وإذا أريد به المنع فالفتح في المصدر والكسر في الاسم لا غير وحجر الكعبة معلوم بالكسر لا غير وفي العقل حجر مثله لا غير قال الله تعالى) قسم لذي حجر (وحجر ثمود المذكور في القرآن والحديث بالكسر لا غير وهي مدائنها وفي الحديث به الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي البيوت ومنه حجر أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) ومثله مما يلي الحجر قال الله تعالى) إن الذين ينادونك من وراء الحجرات (ومنه احتجر النبي (صلى الله عليه وسلم) حجيرة بخصفة على التصغير أي اتخذ حجرة صغيرة سترها بحصير ومنه في الحصير ويحتجره بالليل ويبسطه بالنهار وقوله فجلس حجرة بفتح الحاء وسكون الجيم وتطوف حجرة أي." (١)

"""""" صفحة رقم ٢٠٣ """"""

بالزفت قال الحربي قيل إنها جرار مزفتة وقيل جرار تحمل فيها الخمر من مصر أو الشام وقيل جرار مضراة بالخمر فنهى عنها حتى تغسل وتذهب رائحته وقيل جرار تعمل من طين عجن بالشعر والدم وهو قول عطاء فنهي عنها لنجاستها وقوله الحنتم المزادة المجبوبة تقدم الوهم والخلاف فيه في حرف الجيم

(ح ن ث) قوله لم يبلغوا الحنث أي الإثم أي يكتب عليهم ماتوا قبل بلوغهم وقيل ذلك في قول الله تعالى) وكانوا يصرون على الحنث العظيم (وذكر الداودي أنه يروي الحنث أي فعل المعاصي وقوله يأتي حرا فيتحنث فيه الأيام آخره ثاء مثلثة أي يتعبد ويتبر رجاء تفسيره في الحديث ومعناه يطرح الإثم عن نفسه ويفعل ما يخرجه عنه ومنه أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية أي أطلب البر بها وقول عائشة ولا أتحنث إلى قدري ومعناه أكسب الحنث وهو الذنب بخلاف ما تقدم وعكسه

(ح ن ج) قوله لا تجاوز حناجرهم الحنجرة طرف المرى مما يلي الفم وهو الحلقوم والبلعوم

(ح ن ذ) وقوله فإني بضب محنوذ وفي الحديث الآخر بضبين محنوذين أي مشوي كما جاء في الرواية الأخرى مشويين قال الله تعالى) بعجل حنيذ (قيل هو الذي شوي في الجمار المجمات بالنار وقيل هو الشواء المغموم وقيل الشواء الذي لم يبالغ في نضجه

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١/١٨١

(ح ن ط) والحنوط بفتح الحاء ما يطيب به الميت من طيب يخلط وهو الحناط أيضا وفي الحديث الآخر قول أسماء ولا تذروا على حناطا بضم الحاء وكسرها والكسر عند أكثر شيوخنا وبه ذكره الهروي وحنطت الميت إذا فعلت ذلك به وطيبته بالحنوط

(ح ن ك) قوله كان يحنك أولاد الأنصار وحنكه بثمرة مشدد النون هو ذلك حنك الصبي بها يقال حنكه وحنكه بالتشديد والتخفيف حكاهما الهروي

(ح ن ن) قوله فحن إليه الجذع اشتاق وحن كحنين العشار هو صوت يخرج من الصدر فيه رقة والحنين أصله ترجيع الناقة صوتها أثر ولدها قوله فيقول يا ءنان قيل هو الرحيم وقيل الذي يقبل على من أعرض عنه

(ح ن ف) وقوله الحنيفية السمحة قيل هو دين إبراهيم عليه السلام برا حنيفا والحنيف المستقيم قاله أبو زيد وقيل معناه المائلة إلى الإسلام الثابتة عليه والحنيف المائل من شيء إلى شيء وقوله خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين مثل قوله كل مولود يولد على الفطرة أي خلقهم مستقيمين متهيئين لقبول الهداية ويكون أيضا معناه مسلمين لما اعترفوا به في أول العهد لقوله) ألست بربكم قالوا بلى (وسنزيده بيانا في حرف الفاء

(ح ن و) وقوله وأحناه على ولد أي أشفقه حنا عليه يحنوا وأحنى يحني وحنى يحني إذا أشفق وعطف ومنه في حديث المرجومين فرأيته يحنو وقد ذكرناه في حرف الجيم والخلاف في لفظه وحنا رأسه في الركوع أي أماله ومثله لم يحن أحد منا ظهره.

فصل الاختلاف والوهم

قول حكيم أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية بثاء مثلثة تقدم تفسيره كذا هو الصحيح ورواية الكافة والمشهور في سائر الأحاديث ورواه المروزي في باب من وصل رحمه بتاء باثنتين فوقها وهو غلط من جهة المعنى لكنه صحيح في الرواية هنا ومن خالف المروزي هنا فقد غلط لأن الوهم فيه من شيوخ البخاري لا من رواته بدليل قول البخاري ويقال أيضا عن أبي اليمان أتحنث وذكره عن معمر." (١)

"""""" صفحة رقم ٢٠٤ """"""

وغيره وقد ذكره في البيوع عن أبي اليمان أتحنث أو أتحنث على الشك قوله فبدلوا وقالوا حطة حبة في شعرة كذا لهم في كتاب التفسير وعند الجرجاني حنطة بزيادة نون قوله في صفة بكاء الصحابة ولهم حنين كذا للقابسي والعذري بالحاء المهملة وللكافة ولهم خنين بالمعجمة وهو الصواب قالوا والأول وهم والخنين

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢٠٣/١

بالخاء المعجمة تردد في البكاء بصوت فيه غنة وقال أبو زيد الخنين مثل الحنين وهو الشديد من البكاء وقد جاء في بعض الروايات فأكثر الناس من البكاء وقال ابن دريد الخنين تردد بكاء من الأنف والحنين بالحاء المهملة تردده من الصدر

فصل منه

قوله في حديث معمر عن الزهري أن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر شهدنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حنينا كذا لجميع رواة مسلم وكذا رواه بعض رواة البخاري من طريق يونس عن الزهري وكذا للمروزي وصوابه خيبر وكذا رواه ابن السكن وأبو نعيم وإحدى روايتي الأصيلي عن المروزي في حديث يونس هذا وكذا ذكره البخاري من حديث شعيب والزبيدي عن الزهري وكذا قال الدهلي عن عبد الرزاق عن معمر قال الذهلي وحنين وهم وحديث يونس عندنا غير محفوظ لكن رواية من رواه عن البخاري في حديث يونس هي الصواب في الرواية لا في الحديث كما عند مسلم لأنه روى الرواية على وهمها وإن كانت خطأ في الأصل ألا ترى قصد البخاري إلى التنبيه عليها بقوله وقال شعيب عن يونس إلى قوله حنين فالوهم فيه إنما هو من يونس ومن فوق البخاري ومسلم لا من الرواة عنهما وقوله في الموطأ في حديث زيد بن خالد في الغلول توفي رجل يوم حنين كذا رواه يحيى بن يحيى الأندلسي وهو غلط وغيره يقول خيبر وكذا أصلحه ابن وضاح وفي حديث مدعم خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام حنين وفيه إن الشملة التي أصابها يوم حنين كذا روى عن يحيى أيضا عند أكثر الرواة وعند ابن عبد البر في الأول خيبر وكذا أصلحه ابن وضاح وكذا رواه أصحاب الصحيحين خيبر فيهما جميعا وكذا رواة الموطأ غير يحيى وهو الصواب بدليل قوله في رواية أبي إسحاق الفزاري عن ملك بعد هذا فلم نغثم ذهبا ولا فضة إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط ولم يكن في حنين حوائط جملة وفي حديث عبد ربه بن سعيد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين صدر من حنين يريد الجعرانة كذا الرواية والصواب وأصلحه ابن وضاح خيبر ووهم وفي حديث وطء السبايا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعث يوم حنين جيشا إلى أوطاس كذا لكافة شيوخنا وعند بعض رواة مسلم في حديث القواريرى وابن أبي شيبة يوم خيبر وهو خطأ وفي النوم عن الصلاة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين قفل من خيبر كذ في الموطأ والصحيحين لجميع الرواة ورواه بعضهم في غير الموطأ من غير هذا الطريق من حنين وصوبه بعضهم قال أبو عمر وخيبر أصح لأن ابن شهاب وابن المسيب أعلم الناس بالمغازي فلا يقاس بهما غيرهما وفي حديث أم سليم اتخذت يوم خيبر خنجرا كذا في رواية بعضهم عن ابن ماهان والسمرقندي وهو خطأ والصواب رواية الجماعة يوم حنين وخبرها

في ذلك مشهور والحديث بنفسه يدل عليه
الحاء مع الصاد
(ح ص ب) قالوا التحصيب وليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد." (١)
"""""" صفحة رقم ٢٢٣ """"""
وفي الحديث الآخران رجلا كان يلقب حمارا مثله ومن عداه حماد بشد الميم وآخره دال
وفيها محمد بن حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وضبطه القابسي في موضع حمير بضم الحاء المهملة وفتح الميم وهو غلط ويشبهه يزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم وسكون الياء وغيرهما حميد آخره دال وفيها حنش بن عبدا لله الصنعاني بفتح الحاء والنون آخره شين معجمة ومن عداه حسن بالحاء والسين المهملتين وآخره نون ويشتبه به حنين وهو عبد الله بن حنين بضم الحاء كاسم مكان حرب هوازن وعبيد بن حنين مثله وتقدم في حرف الجيم حباب وما يشبهه وفيها حريث بضم الحاء وفتح الراء وآخره ثاء مثلثة كثير ويشبهه الزبير بن الخريت وحده بخاء معجمة مكسورة وراء مكسورة مشددة وآخره تاء باثنتين فوقها وجبير بن حية الثقفي بياء باثنتين تحتها مشددة وحاء مفتوحة وأبو حبة البدري الأنصاري مثله إلا أنه ببـاء بواحدة واختلف فيه فذكره القابسي بالياء باثنتين في كتاب الأنبياء كالأول وقد اختلف فيه أصحاب المغازي وفي اسمه كثيرا وأكثرهم يقوله بالباء بواحدة
وكل ما فيها حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء بعدها بواحدة وآخره شين معجمة حيث وقع منهم فاطمة بنت أبي حبيش وزر بن حبيش إلا عبيد الله بن محمد بن يزيد بن خنيس فهو بخاء معجمة بعدها نون وآخره سين مهملة واختلف في خنيس بن حذافة زوج حفصة بنت عمر فالصحيح أنه بالخاء المعجمة مثل هذا وهو قول الحفاظ وذكر فيه تصحيف عن معمر بالحاء المهملة وقد اختلف فيه عنه وذكره البخاري عنه كذلك وكذلك اختلف في حبيش بن الأشعر المقتول يوم الفتح وصوابه بالحاء المهملة والباء كالأول وكذلك ضبطه البخاري وروى عن ابن إسحاق بالخاء المعجمة والنون والأول الصواب وحرب بسكون الراء آخره باء فيها كثير ويشتبه به حارث لمن يكتبه بغير ألف لكن لم يأت فيها إلا الحرث بـالألف واللام
وكل ما وقع فيها حصن بكسر الحاء وسكون الصاد وآخره نون الأخضر صاحب موسى عليهما السلام فهو بخاء مفتوحة وضاد معجمة وآخره راء وحجين بن المثنى بضم الحاء بعدها جيم وياء التصغير وآخره نون ويشبهه حجير لكن آخره راء وهو حجير بن الربيع العدوي وهشام بن حجير مثله لكن عند بعضهم هشام

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١/٢٠٤

بن حجر وهو خطأ وكذا عند بعضهم في الأول حجين بن الربيع بالنون وهو خطأ أيضا
وأبو بكر بن أبي الجهم بن حجير كذا جاء في بعض الروايات عن ابن ماهان وعند الفارسي والسجزي صخير بالصاد والخاء المعجمة وكذا ذكره البخاري وعند العذري صخر مكبر
والحر وابن الحر تقدم في الجيم وكذلك أبو حرة وابن أبي حرة مثله بضم الحاء وآخره راء وتقدم حدير وحريز في حرف الجيم مع مشبهه وصفية بنت حيى بضم الحاء وياء باثنتين تحتها مفتوحة بعدها ياء مثلها مشددة وقال الدار قطني أنه يقال بكسر الحاء وصالح بن حيى بفتح الحاء وياء باثنتين تحتها مكسورة مشددة
وثمامة بن حزن والصعق بن حزن والمسيب بن حزن والد سعيد هؤلاء بفتح الحاء وسكون الزاي وآخرهم نون ورجاء بن حيوة بياء باتنتين تحتها ساكنة وواو بعدها وحاء مفتوحة وكذلك حيوة بن شريح وهما رجلان أحدهما أبو زرعة التجيبي انفرد به البخاري والآخر أبو العباس الحضرمي خرجا عنه معا
وعبد الله." (١)

"""""" صفحة رقم ٢٣٥ """"""

وغيره والخليل فسره بما تقدم وقد جاء في كتاب المروزي بصاد مهملة ولا وجه له
(خ ط ط) قوله لا يسألوني خطة بالضم أي قصة وأمر أو قوله أن نبيا كان يخط فمن وافق خطه فذاك فسروه بالخط في الرمل أو التراب للحساب ومعرفة ما يدل عليه الخط فيه وقوله تخط رجلاه الأرض أي أنه قد ضعفت قواه حتى لا يعتمد عليهما بل يجرهما وقوله خطيا بفتح الخاء أي رمحا منسوبا إلى الخط موضع بناحية البحرين تجلب إليه الرماح من الهند وقيل بل انكسرت فيه سفينة مرة فيها رماح فنسبت إليه ولا يصح قول من زعم أنه تنبت به الرماح وقيل الخط ساحل البحر
(خ ط م) وقوله في خبر يونس على جمل مخطوم بخلبة أي له خطام ومثله وخطام دابته وخطام ناقته ليف خلبة وحتى وضع خطامه في يده وهو حبل يشد على رأسه كالزمام والخلبة الليف أي جعل لها خطام من حبل ليف النخل وفي حديث ضربة الملك يوم بدر قد خطم أنفه وشق وجهه أي جاءت الضربة له في موضع الخطام من البعير أو مثل الخطيم هناك وهي سمة من الكي تجعل على الأنف والخدين من البعير أو يكون معناه ضربه على خطمه والخطم الأنف وتقدم في حرف الجيم فوله خطم الخيل والخلاف فيه
(خ ط ف) قوله في الصراط وعليه خطاطيف هو جمع خطاف وهو الكلاب كما قال في الحديث الآخر

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢٢٣/١

كلاليب وقوله فجعلت منه خطيفة بفتح الخاء هي العصيدة قيل تكون باللبن وقوله للجن خطفة بفتح الخاء يريد ما يخطفونه من الناس بسرعة ومنه تلك الكلمة يخطفها الجني ويخطفون الكلمة أي يسترقونها من السمع قال الله تعالى) إلا من خطف الخطفة (قرئ بفتح الطاء وكسرها وهما لغتان فصيحتان وقوله أو لتخطفن أبصارهم أي يذهب بها بسرعة وكذلك يخطفان البصر وحسبته لحما فخطفته وتتخطفنا الطير مثله لأن أخذ الطير لما يأخذه بسرعة يقال منه خطفه واختطفه وتخطفه وقد قال الله تعالى) فتخطفه الطير ((خ ط ى) قوله تخطاهم وتخطى الرقاب أي تجاوزهم وقول البخاري خطوات الشيطان من الخطو والمعنى آثاره ومسالكه يعني جمع خطوة بالضم وهو نقل ما بين القدمين في المشي وبالفتح المصدر يقال خطوت خطوة واحدة وجمع هذه خطوات بفتح الخاء فاستعير لكل من أتبع أحدا في شيء كأنه أتبع مناقل قدمه وجمعها أيضا خطى ومنه وكثرة الخطى إلى المساجد ومن أجل كثرة الخطى.

فصل الاختلاف والوهم

وقوله حتى سمعت غطيطه أو خطيطه الغطيط صوت نفس النائم عند استثقاله من منخره ولا معنى للخطيط هنا وهووهم وقوله في حديث الدارمي في الكسوف فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه يعني النبي (صلى الله عليه وسلم) كذا روايتنا فيه عن كافة شيوخنا بسكون الخاء مهموز الآخر وفي بعض النسخ عن ابن الحذاء فخطا بدرع مقصور غير مهموز وجاء مفسرا في الحديث الآخر فأخذ درعا ويشبه أن يكون من الخطأ فعلى الرواية الأولى أي أنه لاستعجاله غلط في ثوبه واختلط عليه بغيره فليس درعا لبعض نسائه وهو القميص ويدل على هذا قوله بعده حتى أدرك بردائه قال الهروي عن الأزهري يقال لمن أراد شيئا ففعل غيره أخطأ كما يقال لمن قصد ذلك وقيل يقال أخطأ إذا لم يقصد وخطى لمن قصد الخطأ وعلى الرواية الأخرى لعله خطى بكسر الطاء بالمعنى الأول يقال خطى." (١)

"""""" صفحة رقم ٢٦٥ """""

حول البيت كذا ضبطته بخطى في رواية الأصيلي وأكثر ما وجدته في الأصول يدورا والأول أصوب وأليق بمعنى البناء

الدال مع الياء

(د ي ر) وقوله أغدو إلى هذا الرجل في الدير هي بيع النصارى وكنائسهم

(د ي ن) قوله دان معرضا بفتح الدال أي اشترى بالدين وأعرض عن الأداء وقيل داين كل من اعترض له

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١/٢٣٥

وسيأتي بقية تفسيره في العين ويقال فيه أيضا أدان مشدد الدال يقال أدان الرجل إذا اشترى بالدين وكذلك دان واستدان وأدان مخففا إذا باع به وقيل الدين ماله أجل والقرض مالا أجل له وأما الدين فيجيئ بمعنى الحساب والجزاء والحكم والسيرة والملك والسلطان والطاعة والتوحيد والعبادة والتدبير والملك.

فصل الاختلاف والوهم

في تفسير التين والزيتون فما الذي يكذبك بأن الناس يدانون كذا للجماعة بالنون وعند القابسي يدالون باللام وهو وهم والصواب الأول أي يجازون وإنما فسر به قوله يكذبك بـعد بالدين أي المجازات من قولهم كما تدين تدان وفي تفسير السجدة أن الله يغفر لأهل الإخلاص دينهم كذا للأصيلي وللكافة ذنوبهم وهو الصواب وفي الفطر في صوم التطوع أهدى لنا حيس فقال أدنيه كذا لبعض الرواة ولكافتهم أرنيه والأظهر أن هذا هو الصواب وللأول وجه وفي الديات لا يزال المؤمن في فسحة من دينه كذا للأصيلي وأبي ذر وابن السكن وبعض رواة القابسي وعند غيرهم ذنبه بالذل المعجمة وكلاهما له وجه صحيح

فصل في مشكل أسماء المواضع من هذا الحرف

(دومين) بفتح الدال وسكون الواو بعدها وكسر الميم وآخره نون ذكره مسلم في قصر الصلاة أتى أرضا يقال لها دومين كذا ضبطه الطبري وكذا في كتاب البزار وضبطه غيره من رواة مسلم بضم الدال وكسر الميم وهي رواية الكافة وبعضهم ضبطه بضم الدال وفتح الميم وهي قرية على ثمانية عشر ميلا من حمص بالشام ذكر ذلك مسلم في الكتاب

(دابق) بفتح الباء اسم موضع جاء ذكره في فتح القسطنطينية في كتاب مسلم

(دمشق) بكسر الدال وفتح الميم مدينة مشهورة من بلاد الشام

(دار نخلة) موضع سوق بالمدينة

(دار القضاء) المذكورة في الاستسقاء هي دار مروان وكانت دار عمر بن الخطاب سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه وقد غلط فيها بعضهم فقال يعني دار الإمارة

(دومة الجندل) يقال بضم الدال وفتحها وبالوجهين قيدناه على ابن سراج وغيره وأنكر ابن دريد الفتح وقال كذا يقوله المحدثون وهو خطأ وهو موضع وقد جاء أيضا في حديث الواقدي في كتاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دوما الجندل هكذا وهي من بلاد الشام قرب تبوك

فصل مشكل الأسماء والكنى فيه

إن رجلا من بيني (الديل) يقال له بسر بن محجن كذا هو الديل بكسر الدال وسكون الياء بعدها وملك

بن (الدخشن) بضم الدال والشين المعجمة وسكون الخاء وآخره نون وجاء في روايات أخر بالميم وجاء في بعضها الدخيشن والدخيشم مصغرا ومحارب بن (دثار) بكسر الدال وبعدها ثاء مثلثة وآخره راء (وديبان) القبيل المشهور من غطفان يقال بكسر الدال وضمها وكذلك أبو دبيان خليفة بن كعب التميمي ومن عداه فيها دينار بياء باثنتين تحتها وبعدها نون وسهيل بن (دعد) بفتح الدال وسكون العين وهي البيضاء أم سهيل بن بيضاء وقد بينه مسلم (ودحية) بن خليفة يقال بفتح." (١)

""""""" صفحة رقم ٢٧٥ """""

بشر ذخر ابله ما اطلعتم عليه كذا لكافة رواة مسلم أي مدخرا لهم عندي أو ذخرا مني لهم وتقدم تفسير بله قبل وعند الفارسي ذكر والأول الصحيح وكذا جاء في الحديث الآخر وجاء في البخاري في باب أن الله عنده علم الساعة ذخرا من بله ما اطلعتم عليه ولا وجه لزيادة من هنا إلا أن يكون من مغيرا من منى أي ذخرا مني

في حديث عائشة لا نذكر إلا الحج بنون مفتوحة كذا صوابه وهي روايتنا فيه عن شيوخنا وعند بعضهم لا يذكر والصحيح الأول كما قال في الرواية الأخرى لا نرى إلا الحد وفي الفتن قول حذيفة وأنه ليكون منه الشيء قد نسيته فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رءاه عرفه كذا في جميع النسخ عن مسلم قيل صوابه كما نسي الرجل وجه الرجل أو كما يذكر الرجل وبهذا يستقيم الكلام وينتظم التمثيل قوله في حديث الموصي أهله أن يحرقوه وأخذ عليهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وذرى ذكرناه والخلاف فيه في حرف الراء لرواية الجمهور فيه وربي

فصل مشكل الأسماء والكنى والأنساب في هذا الحرف

ذر وابن ذر وأبو ذر كله حيث وقع بذال مفتوحة وراء بعدها الإزر بن حبيش فهو بزاي مكسورة (وذؤيب) أبو قبيصة وابنه قبيصة بن ذؤيب بضم الذال وفتح الهمزة تصغير ذيب وقد تفتح الواو ولا تهمز وعبد الرحمن بن أبي ذباب بضم الذال وباءين بواحدة كلتيهما والحارث بن أبي ذباب مثله وهو ابنه نسب إلى جده (وذفيف) عن ابن عباس بفتح الذال (وذكوان) وابن ذكوان والذكواني وذكوان بن سليم حيث جاء في القبائل والأسماء والنسب بفتح الذال وذكر فيها (ذو الكلاع) بفتح الكاف و (الذبياني) يقال بضم الذال وكسرها منسوب إلى ذبيان القبيل المعلوم بكسرها وضمها أيضا

فصل في مشكل أسماء الأمكنة والبقاع

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢٦٥/١

(ذات الرقاع) بكسر الراء قيل اسم شجرة هناك سميت به الغزوة وقيل بل هو اسم جبل بنجد من أرض غطفان فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع فسميت الغزوة به وقيل بل سميت الغزوة به لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وبهذا فسرها في الحديث في كتاب مسلم وقيل بل سميت بذلك لرقاع كانت في ألويتهم والأصح أنه اسم موضع بدليل قوله في حديث ابن أبي شيبة في كتاب مسلم في خبر غورث بن الحارث حتى إذا كنا بذات الرقاع وهذا يدل أنه موضع

(ذو قرد) بفتح القاف والراء ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان بيانه في الحديث وجاء في حديث قتيبة في الصحيحين أن فيه كان سرح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي أغارت عليه غطفان وهو غلط إنما كانت الغارة والسرح بالغابة قرب المدينة وإنما ذو قرد حيث انتهى المسلمون آخر النهار في طلب العدو وبه باتوا ومنه انصرفوا فسميت به الغزوة كذا بينه في حديث سلمة بن الأكوع الطويل وفي السير وفي آخر حديث قتيبة في كتاب مسلم بنفسه ما يدل على الوهم فيما ذكر أوله من قوله فلحقهم بذي قرد وهي زيادة عند بعض رواة مسلم وليست عند جميعهم ولا عند البخاري (ذروان) وذروان بير في بني زريق كذا جاء في كتاب الدعوات من البخاري ووقع في غير موضع بير ذروان وعند مسلم بير ذي أروان وقال القتبي عن الأصمعي هو الصواب وقد بيناه في حرف الباء وقول من قال ذي أوان." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٠٤ """""

وكاد بعض الناس يرتاب الريب الشك ومنه دع ما يريبك إلى ما لا يريبك يقال رابني الأمر وأرابني إذا اتهمته بشيء وأنكرته لغتان عند الفراء وغيره وفرق أبو زيد بين اللفظتين فقال رابني إذا علمت منه الريبة وتحققتها وأرابني إذا ظننت به ذلك وتشككت فيه وحكي عن أبي زيد مثل قول الفراء أيضا والريب أيضا صرف الدهر

(ر ي ت) ريث ما ظن أني رقدت أي مقدار ذلك وراث عليه جبريل بثاء مثلثة أي أبطأ والريث الإبطاء

(ر ي ح) قوله من عرض عليه ريحان فلا يرده قال صاحب العين هي كل بقلة طيبة الريح وقد يحتمل هنا أن يريد الطيب كله كما جاء في الحديث الآخر من عرض عليه طيب فلا يرده وأصله كله الواو ومنه ريحانتاي من الدنيا وقد تقدم

(ري د) قوله في حديث الخضر جدارا يريد أن ينقض على مجازه في كلام العرب أي مهيأ للسقوط وقال الكسائي معناه صار

(ر ي ط) قوله ريطة كانت عليه الريطة بفتح الراء فيهما قيل هو كل ثوب لم يكن لفقين وقيل كل ثوب

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢٧٥/١

دقيق لين وأكثر ما يقوله أهل العربية ريطة لا رائطة وأجازها بعض الكوفيين ولم يجزها البصريون وجمعها ريط وقد جاءت في الموطأ بالوجهين لاختلاف الرواة فيه

(ري م) قوله فما رام رسول الله مكانه ولم يرم حمص أي لم يبرح ولا فارق يقال فيه رام يريم ريما وأما من طلب الشيء فرام يروم روما وفي رواية ابن الحذاء ما راح وهو قريب من المعنى الأول وقد غلط فيطه الداودي فقال لم يرم لم يصل فعكس التفسير

(ر ي ن) قوله قد رين به قيل انقطع به وقيل علاه وغلبه وأحاط بماله الدين ورين أيضا بمعنى ذلك قال أبو زيد رين بالرجل إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه

(ر ي ع) قوله أكثر ريعا بفتح الراء أي زيادة والريع ما ارتفع من الأرض وعجل رائع

(ر ي ف) وذكر الريف ولم نكن أهل ريف بكسر الراء هو الخصب والسعة في المأكل والمشرب والريف ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها

(ر ي ق) قوله بريقة بعضنا أي بصاقه يريد بصاق بني آدم وهو مما يستشفى به من الجراحات والآلام والقوباء وشبهها

(ر ي ش) قوله أبرئ النبل وأريشها أي أنحتها وأقومها وأجعل فيها ريشها التي ترمي بها وتقدم أول الحرف تفسير راشه الله أي وسع عليه وكثر ماله

(ر ي ي) وذكر لا عطين الراية ورأياتهم غير مهموز هو اللواء وأصله من العلامة ولذلك أيضا يمسى علما لأن به يعرف موضع مقدم الجيش وحوانيت أصحاب الرايات منه ومنه في الشيطان بها ينصب رأيته يعني السوق أي بها مجتمعه لعلامته قوله من رأيا رأيا الله به أي من تزين للناس بما ليس فيه وأظهر لهم العمل الصالح ليعظم في نفوسهم أظهر الله في الآخرة سريرته على رؤوس الخلق.

فصل الاختلاف والوهم

في تفسير سبحان في سؤال اليهود النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الروح فقال بعضهم ما رأيكم إليه كذا في النسخ كلها في الصحيحين بهذه الصورة وأتقنه الأصيلي بباء بواحدة وفي بعض النسخ عن القابسي بباء باثنتين تجتها قال الونشي وجه الكلام وصوابه ما أربكم إليه أي حاجتكم

قال القاضي رحمه الله وقد تصح عندي الرواية بمعنى ما خوفكم أو دعاكم إلى الخوف أو ما شككم في

أمره حتى تحتاجوا إليه وإلى سؤاله أو ما دعاكم إلى شيء قد يسوؤكم عقباه منه إلا ترى كيف قال بعده." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٢٧ """""

وتصغيره بحير وطبرية هي الأردن (طرف القدوم) بفتح القاف وتشديد الدال قال أبو عبيد البكري قدوم ثنية بالسراة مخففة والمحدثون يشددونه وسنزيد هذا بيانا في حرف القاف إن شاء الله مع ما يشتبه به من غيره (الطور) جبل مشهور بالشام قال أبو عبيد الطور الجبل (طفيل) بفتح الطاء وكسر الفاء وشامة جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة قاله الفاكهي ذكرا في الشعر الذي قاله بلال وقال مالك هما جبلان بمكة وجدة وقالة الخطابي في كتاب الأعلام كنت أحسبهما جبلين حتى أثبت لي أنهما عينان وقال الأزرقي والخطابي في الغريب شامة وطفيل جبلان مشرفان على مجنة وهي على بريد من مكة وقال أبو عمر وقيل أحدهما بجدة (الطائف) معلوم وهو وادي وج على يومين من مكة قال هشام بن الكلبي إنما سمي الطائف لأن رجلا من العرب أصاب دما في قومه بحضرموت فخرج هاربا حتى نزل بوج وحالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم فقال لهم هل لكم أن ابني لكم طوفا عليكم يكون لكم رداءا من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحائط المطيف به

فصل في تقييد مشكل الأسماء والكنى والأنساب

يحيى بن محمد بن (طحلاء) بفتح الطاء ممدود وحاؤه مهملة ساكنة وابرهيم بن (طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء (وأبو طيبة) بفتح الطاء بعدها ياء باثنتين تحتها ساكنة بعدها باء بواحدة مفتوحة حجاما لنبي (صلى الله عليه وسلم) (أبو غطفان) بن طريف بفتح الطاء المهملة فيهما وقتيبة بن سعيد بن جميل بن (طريف) مثله وطلق بن غنام بفتح الطاء وسكون اللام وطلق بن معاوية مثله وأبو طوالة بضم الطاء وضبطناه عن بعض شيوخنا بفتحها والأول أشهر وعامر بن الطفيل بضم الطاء وكذلك الطفيل وأبو الطفيل وطليحة بضم الطاء مصغر وطيئ القبيل بفتح الطاء مشدد كسرة الياءة مهموز الآخر والنسب إليه طائي ممدود و (الطفاوي) بضم الطاء (والطنافسي ، بفتحها وكذلك (الطيالسي) وابن حوشب (الطائفي.

فصل الاختلاف والوهم

في باب الثريد نا خالد بن عبد الله عن أبي طوالة كذا للأصيلي والقابسي ولغيرهما عن ابن أبي طوالة قال أبو ذر والأصيلي والقابسي الصواب عن أبي طوالة

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٠٤/١

في غزوة الخندق وأخبرني ابن طاوس عن عكرمة كذا لأبي زيد وعند أبي أحمد وأخبرني طاوس أو ابن طاوس

وفي قتل حمزة ذكر قتله لطعيمة بن عدي بن الخيار كذا في جميع النسخ وهو غلط وصوابه طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وإنما طعيمة بن عدي بن الخيار ابن أخته

وفي دخول النبي الكعبة وأرسل إلى عثمان ابن أبي طلحة كذا للجلودي وعند غيره عثمان بن طلحة وهما صحيحان هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة

وفي باب الترغيب في السجود حدثني معدان بن طلحة كذا قيدناه عن كافة شيوخنا وعند بعضهم ابن أبي طلحة وكلاهما يقال قال البخاري معدان بن أبي طلحة وقال بعضهم ابن طلحة

حرف الظاء مع سائر الحروف

الظاء مع الهمزة

(ظ أ ر) في خبر إبراهيم بن النبي (صلى الله عليه وسلم) وكان ظيرا لإبراهيم بكسر الظاء مهموز وقد يسهل هو هنا أبوه من الرضاعة ومربيه زوج مرضعه وفي الحديث الآخران له ضئرين في الجنة ترضعانه الظئر التي ترضع الصبي لغيرها وتربيه قال الخليل الظئر يقع للمذكر والمؤنث قال غيره وأصله العطف وهو عطف الناقة على ولد غيرها ترضعه والاسم الظئار

الظاء مع الراء

(ظ ر ب) قوله مثل الظرب بفتح الظاء وكسر الراء وآخره بواحدة وفي." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٧٩ """""

مطوت أي مددت وهذا يدل أنه غير مبدل من الواو

الميم مع الكاف

(م ك ك) قوله المكوك هو مكيال معروف بالعراق وبفتح الميم وتشديد الكاف ويسع صاعا ونصفا بالمدني ويجمع مكاكي ومكاكيك وبالروايتين جاء في مسلم

(م ك س) قوله ولا صاحب مكس بفتح الميم أصل المكس الخيانة والمراد هنا العشار والماكس العاشر وأصل المكس النقصان مكس وبخس بمعنى نقص الشيء في حديث جابر أتراني ما كستك ومنه المماكسة في البيوع أي إعطاء النقص في الثمن.

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٢٧/١

فصل الاختلاف والوهم

في حديث رضاع الكبير قالت فمكث سنة كذا عند أبي بحر وابن عيسى وهو غلط وصوابه رواية غيرهما من شيوخنا قال فمكثت سنة وقائل هذا ابن أبي مليكة راوي الخبر عن القاسم والدليل على ذلك تمام الخبر وذكره لقاءه إياه له وقوله بعد له فحدثه عني

الميم مع اللام

(م ل ا) قوله يمين الله ملئى كذا رويناه وهي عبارة عن كثرة الجود وسعة العطاء ورواه بعضهم في كتاب مسلم ملا بفتح اللام على نقل حركة الهمزة وقوله أحسنوا الملأ مقصور مهموز بفتح الميم والألف معناه الخلق وقوله في ملا من بني إسرائيل وملأ بني النجار أي جماعة وكذلك قوله إن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه وقوله لك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد قال الخطابي هو تمثيل وتقريب والمراد به تكثير العدد حتى لو قدر ذلك وكان إجساما لملأت ذلك ويحتمل أن المراد بذلك أجرها ويحتمل أن المراد بها التعظيم لقدرها لأكثرت عددها كما يقال هذه الكلمة تملأ طباق الأرض

(ومنه أن الملاقد بغوا علينا) أي جماعتنا يريد قريشا وملأ الناس أشرافهم وسهله هنا وجاء عند الأصيلي في كتاب التميمي ممدودا وليس بشيء وأما المقصور فما اتسع من الأرض وقوله من الملء بفتح الميم وكسرها ولكل واحدة ملؤها بكسر الميم فبالكسر الاسم وبالفتح المصدر وملء كسائها أي تملؤه لكثرة لحمها وأشد ملأة أي امتلاء بكسر الميم وتمالأ عليه القوم أي اتفقوا على الرأي فيه وقوله في وصف السحاب كأنه الملأ بضم الميم وتخفيف اللام مقصور مهموز جمع ملاءة ممدود وهو الربط من الثياب وقد فسرناه في يالراء وأصله الواو وقوله عن الملى بن الملى بن الملى يعني أبا أيوب ليسا باسمين وإنما هما وصفان مهموزان ويسهلان أي عن الثقة ابن الثقة أي الملئ بما عنده من علم المعتمد عليه فيه كالملئ من المال ومثله قول طاوس إن كان صاحبك مليا فخذ عنه وقوله قال كلمة تملأ الفم أي عظيمة لا يمكن ذكرها وحكايتها فكان الفم ملآن بها أو كالشيء العظيم الذي يملأ ما حمل فيه

م ل ج) قوله لا تحرم إلا ملاجة وإلا ملاجتان بكسر الهمزة وبالجيم أي المصة والمصتان أملجت المرأة ولدها إذا أرضعته مرة واحدة وملج الصبي رضع

(م ل ح) قوله كأنه كبش أملح وكبشين أملحين هو الذي يشوب بياضه شيء من سواد كلون الملح عند الأصمعي وقال أبو حاتم الذي يخالط بياضه حمرة وقيل الذي يعلوا سواده حمرة وهو النقي البياض عند ابن الأعرابي وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر وقال الخطابي هو الذي في بياضه

طاقات سود وقال الداودي هو مثل الأشهب وقوله في صفة النبي (صلى الله عليه وسلم) كان مليحا مقصدا قيل الملاحة دقة الحسن

(م ل ل) قوله مخافة أن يملهم من الملل ومنه فإن الله لا يمل." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٨٣ """"""

القابسي من الغنم غلط من الناسخ والصواب من الإبل وكذا جاء في بعض النسخ

قال القاضي رحمه الله بل ذكر الإبل هنا ليس بوجه ولا لتكراره معنى بل الصواب الغنم على ما رواه ابن السكن أو يكون من الغنم أي زكاتها من الغنم كما فسر بقوله متصلا به من كل خمس شاة

وفي باب فضل عائشة إلا جعل الله لك منه مخرجا كذا للكافة وهو المعروف الصحيح وعند الأصيلي لك منك وهو وهم وقوله من غشنا فليس منا أي ليس مهتديا بهدينا ولا مستنا بسنتنا لا أنه أخرجه من المؤمنين وقوله ولو كنت راجما امرأة من غير بينة كذا لأبي ذر وبعضهم وللأصيلي وغيره عن غير بينة

وفي كتاب الأحكام في حديث أبي قتادة فارضة منه كذا لهم وعند الأصيلي فأرضيه مني والأول المعروف وقد يصح الآخر على معنى إنا أرضيه من نفسي وما عندي

وفي حديث الوقوت في حديث مسلم عن حرملة والشمس في حجرتها لم يظهر الفئ من حجرتها كذا لابن ماهان ولغيره في وقد تقدم في حرف الظاء الكلام عليه وقوله هما ريحانتاي من الدنيا أي في الدنيا من بعدي وقد جاءت من بمعنى في في قوله ورأيتني أسجد من صبحتها أي في صبحتها وعليه يأتي تأويل من تأول قوله أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله إنه من ستر العورة أي في حالته عند بوله والصحيح هناك أن من للبيان أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة ولا يتحفظ منه كما بيناه في حرف الباء

وفي كتاب الأنبياء في خبر نوح عليه السلام وذكر حديث الدجال لكني أقول منه قولا كذا للمروزي وبعض رواة أبي ذر وعند الجرجاني وأبي ذر والنسفي وعبدوس لأقول فيه وهما هنا بمعنى

وفي باب سنة العيد أول ما نبدأ به من يومنا كذا لأكثرهم وعند الأصيلي في يومنا وكذلك قوله كان من تبنى رجلا في الجاهلية ورث من ميراثه كذا للأصيلي وكافتهم وعند بعضهم في ميراثه وللنسفي وورثه ميراثه

وفي غزوة حنين قسم غنائم من قريش صوابه بين أو تكون من هنا بمعنى في وقد ذكرناه في الباء والخلاف فيه وقوله في باب يقاتل من وراء الإمام قال بعده فإن عليه منه كذا لأكثر الرواة بكسر الميم ونون ساكنة وصوبه بعض النقاد وعند المروزي منة بضم الميم وتشديد النون قال بعضهم صوابه عليه أثمه وكذا جاء في

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٧٩/١

كتاب ابن أبي شيبة وقوله في باب الحوض فلا أراه يخلص منهم الأمثل همل النعم كذا للجرجاني وللباقين فيهم وهما بمعنى وقوله وأكل قوما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير منهم عمرو بن تغلب كذا في رواية ابن السكن ولغيره فيهم وهما بمعنى

وفي الشروط في خبر الحديبية أن أبا بصير قدم على النبي (صلى الله عليه وسلم) من منى كذا لأكثر الرواة وعند الأصيلي وأبي الهيثم مؤمنا قول عائشة ولم تحلل أنت من عمرتك احتج به من قال أن النبي (صلى الله عليه وسلم) (صلى الله عليه وسلم) تمتع بالعمرة إلى الحج وعندنا أنه أفرد ومعنى من عمرتك أي بعمرك أي تفسخ حجتك كما فعل عمر وقيل معنى من عمرتك من حجك قول ابن عمران قوما ليأخذون من هذا المال ليجاهدوا ثم لا يجاهدون كذا لأكثرهم وعند الأصيلي مني وهوالوجه بدليل قوله فنحن أحق بماله وفي السجود جافى حتى يرى من خلفه وضح أبطيه رويناه بالفتح في جميعها ورويناه أيضا يرى من خلفه على بناء ما لم يسم فاعله وفي باب اتباع الإمام ثم نخر من ورائه سجدا كذا للعذري بالكسر ونون المخبر عن الجماعة وللفارسي يخر من وراءه بالفتح وباء المخبر عنه

في باب ما كان يعطي المؤلفة قلوبهم قول أسماء وهي مني على ثلثي فرسخ يريد أرض." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٩٦ """""

المهملة وراء أولا مكسورة كذا قاله الجياني وأبو عمر الحافظ وفي بعض نسخ كتابيهما والذي قيدناه عنهما عن القاضي الشهيد فيما ذكراه عن ابن جريج أنه غنما كان يقول فيه مجزز بفتح الزاي وقال عبد الغني الكسر الصواب لأنه جز نواصي قوم وعلقمة بن مجزز وهو ابنه مثله وبالفتح قيده الدار قطني ولم يذكر هو ولا غيره أنه ابنه وإنما ذكروهما على أنهما رجلا وهو ابنه لاشك

وفي البخاري في المغازي وعلقمة بن محرز بسكون الحاء المهملة وأولاهما راء مكسورة كذا لكافة الرواة وكذا قيده ابن السكن والحموي والمستملي والأصيلي وفي نسخة عن النسفي وقيده بعضهم عن القابسي مجزز بجيم وزايين وهو الصواب وكذا قاله عبد الغني والدارقطني وابن مأكولا لكنا ضبطناه من كتاب شيخنا الشهيد أبي علي في كتاب الدار قطني بفتح الزاي الأولى وضبطه ابن مأكولا بكسرها وقد ذكرنا أنه ابن الأول وأنه الصواب

وصفوان بن محرز

ومحرز بن عون وعبد الله بن محرز هؤلاء الثلاثة بسكون الحاء المهملة والأولى راء مكسورة وعبيد الله بن

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٨٣/١

محرر بفتح الحاء المهملة ورائين أولاهما مفتوحة مشددة ذكره مسلم في صدر كتابه في موضعين كذا ضبطناه عن التميمي والجياني وعن الأسدي والسمرقندي في أسماء المتهمين وعن كافة الشيوخ والرواة في حديث ابن المبارك بعده ورواه كافة الرواة في الأول محرز بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء وآخره زاي وكذا كان أيضا عند القاضي أبي علي عن العذري في حديث ابن المبارك وهو عند متقني الحفاظ غلط ووهم وصوابه محرر بفتح الحاء المهملة وراءين مهملتين أولاهما مفتوحة وكذا ذكره البخاري في تاريخه وقيده كذلك الأمير في إكماله والحافظ أبو علي الجياني في كتابه وعلى الصواب رواه لنا الأسدي عن السمرقندي

ومعتمر بن سليمان هذا وحده بتاءزائدة ومن عداه معمر منهم أبو معمر ومعمر بن راشد وغيره بفتح الميم وسكون العين إلا معمر بن سام بن يحيى وهو معمر بن سام فاختلف فيه فقيل كذلك وكذا قال البخاري في التاريخ وغيره وقيل فيه معمر بضم الميم وفتح العين وتشديد الميم الثانية وكذا قيده عبد الغني وذكر الحاكم معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة قال وهو ابن أبي معمر أيضا واختلف رواة البخاري في اسم رجل وهم أكثرهم فيه وهو ما جاء في كتاب التوحيد في باب رجل آتاه الله القرآن وفي باب الجزية والموادعة نا الفضل بن يعقوب نا عبد الله بن جعفر الرقي نا المعتمر ابن سليمان نا سعيد بن عبيد الله الثقفي كذا للقابسي وابن السكن والأصيلي وأبي ذر في الموضعين والحديث بسند وأحد حديث المغيرة في حرب فارس إلا أنه اختصره في التوحيد قالوا وهو وهم وصوابه المعمر بن سليمان وهو الرقي وكذا كان في أصل الأصيلي فأقحم عليه التاء وأصلحه في الموضعين وقال المعتمر صحيح وهو الذي يروى عنه الرقي فهو رقي عن رقي والرقي لا يروى عن المعتمر بن سليمان البصري التميمي ولم يذكر الحاكم ولا الباجي في رجال البخاري المعمر بن سليمان الرقي وذكر الباجي عبد الله بن جعفر فقال يروى عن المعتمر بن سليمان ولم يذكر البخاري في التاريخ لابن جعفر الرقي رواية عن المعتمر ووهب بن (منبه) وهمام بن منبه بضم الميم وفتح النون بعدها وكسر الباء بواحدة ويعلي بن (منية) وابنه صفوان بن يعلي بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح الياء باثنين تحتها ويقال فيه ابن أمية وهما صحيحان قال الدارقطني منية أمه وأمية أبوه وقال ابن وضاح منية أبوه ووهم وقد ذكرناه في الهمزة." (١)

""""" صفحة رقم ٩٩ """""

يقال جاء في عقبه وعلى عقبه بفتح العين وكسر القاف إذا جاء في آخره ولم يتم بعد فإن جاء بعد تمامه

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٩٦/١

قيل جاء عقبه وفي عقبه وعلى عقبه كلها بضم العين وسكون القاف وقال يعقوب في هذا عقب وعقبان وقوله نهى عن عقب الشيطان في الصلاة قال أبو عبيد هو وضع آليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الذي يسميه بعضهم الإعقاء وعند الطبري عقب بضم العين والقاف وفي الرواية الأخرى عقبة الشيطان بالضم بمعناها وأهل اللغة يقولون عقب وقوله ويل للإعقاب من النار ومنهوس العقب الأعقاب مواخر الأقدام قال الأصمعي العقب ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشراك وقال ثابت العقب ما فضل من مؤخر القدم على الساق ومعنى الحديث أي ويل لأصحابها إذ لم يهتبلوا بغسلها في الوضوء وقيل بل يحتمل أن يخص العقب نفسه بالم من العذاب يعذب به صاحبه ويقال عقب وعقب بكسر القاف وسكونها

ومنه رجع على عقبيه في الصلاة هو ما تفسر من معنى عقب الشيطان قيل وإنما رجع على عقبيه قبل فهو إذا رجع إلى حلف منصرفا وقوله أرجو عقبى الله أي ثوابه في الآخرة والعقبى ما يعقب بعد الشيء وعلى أثره والعقبى ما يكون كالعوض من الشيء والبدل ومنه العقاب على الذنب لأنه بدل من الذنب ومكافأة عليه وتكون لهم العاقبة وعاقبة أمري من هذا وعقب كل شيء وعاقبته وعاقبه وعقباه آخره وقوله في الهجرة فخرج معهما يعقبانه بتخفيف العين وكان الناضح يعتقبه هنا الخمسة أي يتداولون ركوبه عقبة عقبة وفي رواية الفارسي يعقبه وهو صحيح في هذا وفي غيره وكل اثنين يجيء أحدهما ويذهب الآخر فهما يعتقيان ويتعاقبان وقد عقب كل واحد منهما الآخر يعقبه والعقبة قدر فرسخين وقوله ثم عقب ذلك بكتاب ويروى أعقب معناه اتبع كتابه الأول هذا وقوله وأعقبها خلفه أي أردفها

(ع ق د) قوله العسل يطبخ حتى يعقد بفتح الياء وكسر القاف يقال أعقدت العسل إذا شددت طبخه فعقد وهو معقد وعقدت الحبل وغيره فهو معقود كذا ضبطناه عن متقني شيوخنا وهو وجه العربية وضبطه بعضهم حتى يعقد على ما لم يسم فاعله وهو صحيح أيضا وعند بعضهم بالراء يعقر وليس بشيء وقوله الخيل معقود في نواصيها الخير يريد أنه ملازم لها حتى كأنه شيء عقد فيها ولم يرد النواصي خاصة ومنه قوله يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد قال الطحاوي هو مثل واستعارة من عقد بني آدم وليس المراد بذلك العقد نفسها لكن لما كان بنوا آدم يمنعون بعقدهم ذلك تصرف من يجاول فيما عقدوه كان هذا مثله من الشيطان للنائم الذي لا يقوم من نومه إلى ما يجب من ذكر الله والصلاة والله أعلم وقيل بل لا يبعد حمله على ظاهره وهو أظهر فإن الشيطان يفعل من ذلك ما تفعله السواحر من عقدها ونفثها وقوله لآمرن براحلتي ترحل ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة معناه لا أنزل عنها فأعقلها فاحتاج إلى حلها ويكون المراد بالعقد هنا العزيمة أي لا أحلها حتى أبلغ المدينة

(ع ق ر) قوله فعقرت حتى ما تقلني رجلاي بكسر القاف قال يعقوب وغيره عقر الرجل فهو عقر إذا فجأه أمر فلم يقدر على أن يتقدم أو أن يتأخر وقال الخليل عقر الرجل إذا دهش وضبطه القابسي بضم القاف وهو غلط وتقدم في حديث أم زرع عقر جارتها منه وما يحتمل من معنى والاختلاف في روايته وتقدم في حرف الحاء قوله عقرى حلقي والاختلاف في ضبطه ومعناه

وقوله يرفع عقيرته أي صوته بفتح العين." (١)

"""""" صفحة رقم ١٢٣ """""

عبد الله وكلاهما قيل واختلف في ذلك قال أبو عمر أكثر أهل الحديث يسميه عمرا وكذلك اختلف في اسم أبيه وجده فقيل زائدة بن الأصم وقيل قيس بن زائدة بن الأصم وقيل قيس بن مالك بن الأصم

وفي القراءة في الصبح في حديث مسلم عن هارون بن عبد الله أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعبد الله بن المسيب العابدي ذكر مسلم الخلاف في إثبات قوله ابن العاصي قال الجياني وإسقاطه الصواب وليس عبد الله بن عمرو هذا ابن العاصي وإنما هو رجل آخر من أهل الحجاز

وفي تحريق نخل بني النضير سهل بن عثمان نا عقبة بن خالد كذا لهم وفي بعض النسخ الماهانية عبيد بن خالد والصحيح الأول

وفي باب ما لقي النبي (صلى الله عليه وسلم) من المشركين الهم عليك بقريش وذكر فيمن سمي الوليد بن عقبة كذا في أكثر الروايات عن مسلم في الحديثين معا وهو وهم لأن الوليد بن عقبة حينئذ كان صبيا وبدليل قوله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر والوليد لم يحضره ولا كان في سن من حضره ولا مات إلا بعد زمن طويل وعشرات من السنين بعد هذا وصوابه الوليد بن عتبة بالتاء وكذا رواه بعضهم فيهما من طريق ابن ماهان والسجزي وكذا ذكره البخاري في كتاب الصلاة على الصواب وقد نبه ابن سفيان في الأم على الغلط في قوله ابن عقبه فدل أنه سماعه كذلك من مسلم والله أعلم وأن من رواه عنه أو عن غيره عن مسلم على الصواب فهو إصلاح

وفي باب يجعل لكل مسلم فداؤه من النار قوله وقال عون ابن عتبة كذا لكافتهم بالتاء وعند العذري عون بن عقبة بالقاف وهو خطأ هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخوا عبيد الله الفقيه

وفي حديث المتظاهرتين يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين مولى العباس كذا في الأمهات عن مسلم وقال البخاري هو مولى زيد بن الخطاب وقاله مالك وقال ابن أبي كثير هو مولى بني زريق ولا يصح وإنما قال

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٩٩/٢

مولى العب ا س ابن عيينة ومرة قال مولى آل العباس وقد وهموه وقال في الموطأ مولى آل زيد بن الخطاب كذا لكافة رواة الموطأ وفي كتاب ابن المرابط مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

وفي علامات النبوءة نا عصام بن خالد نا جرير بن عثمان كذا للكافة وهو الصواب وفي بعض نسخ النسفي نا عاصم وهو وهم

وفي أسماء أهل بدر عويم بن ساعدة كذا لجميعهم بضم العين وآخره ميم وهو الصواب وعند بعض شيوخ أبي ذر عويمر زيادة راء وهو خطأ

وفي الرقي بتربة الأرض عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة كذا لكافة رواة مسلم وهو الذي عند شيوخنا وفي بعض النسخ عن عمر وعن عائشة وهو وهم والحديث محفوظ لعمرة عنها وكذا ذكره أبو داوود وغيره وفي البخاري في باب واذكر في الكتاب مريم في حديث محمد بن كثير قوله عن مجاهد عن ابن عمر قال أبو ذر كذا وجدته في سائر النسخ فلا أدري أكذا حدث به البخاري أو غلط فيه الفربري لأني رأيته في سائر الرواي ا ت عن محمد بن كثير وغيره مجاهد عن ابن عباس وكذا ذكره البخاري في قصة إبراهيم في الحج عن ابن عباس

وفي حديث عمار نا محمد بن معاذ بن عباد العنبري وهريم بن عبد الأعلى كذا عند شيوخنا وعند بعض الرواة نا عبيد الله بن معاذ العنبري وهو هنا وهم وإن كانا جميعا من شيوخ مسلم لكن عبيد الله إنما هو ابن معاذ بن معاذ العنبري وقد ذكرناه في الميم

وفي باب أشعار البدن نا عبد الله بن مسلمة نا أفلح بن حميد." (١)

"""""" صفحة رقم ١٤٣ """"""

غابة يعني الأجمة شبه اجتماع رماحهم وكثرتها بها وفي البقرة وآل عمران كأنهما غيايتان أو غمامتان وهما بمعنى الغياية بالياء فيهما باثنتين تحتها كل شيء أظل الإنسان كالسحابة والغبرة والمراد هنا سحابتان والله أعلم وقولها غيا ياء أو عيا ياء أنكر أبو عبيدة رواية الغين المعجمة وقد رواه بعضهم بالغين بغير شك في غير هذه الأمهات وله عندي وجه لا ينكر أن يكون بمعنى طباقاء الذي تنطبق عليه أموره وكذلك هذا من الغياية وهو ما يعطي الإنسان من غمرة وغيرها وتظله فكأنه غطيت عليه أموره فلا يعقلها أو يكون من الغين وهو الانهماك في الشر أو من الغي أيضا وهي الخيبة قال الله) فسوف يلقون غيا (قيل خيبة وقيل غير هذا وفي حديث السباق ذكر الغاية بالياء وهو أمد السباق وقوله فيه من الغابة بالباء بواحدة هو موضع

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١٢٣/٢

نذكره وقوله وكان لغية يقال فلان لغية إذا كان لغير رشدة بفتح الغين من الغي كما يقال لزنية بكسر الزاي وحكى ابن دريد أنه يقال فيه لغية بكسر الغين أيضا وكذلك لرشده بكسر الراء وفتحها معا وقال أبو عبيد لا أعرف الكسر وموضع هذا أن يكون في حرف الغين والواو.

فصل الاختلاف والوهم

قوله في كتاب مسلم أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه رجل تسمى بملك الأملاك كذا في النسخ كلها والروايات عنه بالياء من الغيظ فيهما

قال القاضي أبو الوليد الكناني لعله في أحدهما أغنط بالنون والطاء بالمهملة ولا وجه لتكرار الغيظ إذ لا تكون اللفظة الواحدة مع قرب في كلام فصيح والغنط شدة الكرب

فصل مشتبه أسماء المواضع والأمكنة في هذا الحرف

(برك الغماد) بضم الغين وكسرها وتخفيف الميم وآخره دال كذا ذكره صاحب الجمهرة ذكرناه في حرف الباء

غيقة بفتح الغين المعجمة بعدها ياء تحتها اثنتان ثم قاف مفتوحة موضع بين مكة والمدينة من بلد بني غفار وقيل هو قليب ماء لبني ثعلبة

الغميم بفتح الغين ومنهم من يضمها ويصغره ماء بين عسفان وضجنان وقيل واد وقد ذكرناه في حرف الكاف

الغابة بباء بواحدة مال من أموال عوالي المدينة وهو المذكور في حديث السباق من الغابة إلى كذا ومن أثل الغابة وحتى باتى خازني من الغابة وفي تركة الزبير منها الغابة وكان بها ماله كان اشتراها بسبعين ومائة ألف وبيعت في تركته بألف ألف وستمائة ألف وقد صحف قديما كثير هذا الحرف في حديث السباق فقال فيه الغاية فرده عليه مالك وكذلك غلط في تفسيره بعض الشارحين فقال الغاية موضع الشجر التي ليست بمربوبة لاحتطاب الناس ومنافعهم فغلط فيه من جهتين اللغة والعرف معا وإنما هو في اللغة الشجر الملتف والأجم من الشجر وشبهها

الغوير بضم الغين مصغرا وآخره راء جرى ذكره في حديث عمر ذكرناه في باب الغين والواو والاختلاف في معناه ومن قال أنه موضع وبيناه

غدير الأشطاط بفتح الهمزة والشين المعجمة وإهمال الطائين تقدم في حرف الألف

غدير خم ذكرنا خما في حرف الخاء وهو غدير تصب فيه عين وبين الغدير والعين مسجد للنبي (صلى

الله عليه وسلم)
فصل مشكل الأسماء فيه
غبندر بضم الغين وفتح الدال وآخره راء لقب محمد بن جعفر
وغنيم بن قيس بضم الغين وفتح النون مصغرا وعبد الرحمن بن الغسيل بفتح الغين وأبو غلاب يونس بن جبير بفتح الغين وتخفيف اللام وآخره باء." (١)
"""""" صفحة رقم ١٤٥ """""
القابسي وأدخله صاحب العين في حرف الياء بغير همز وغيره بهمزه وكذا قاله القابسي وحكى الخطابي أن بعضهم رواه فيام بالفتح مشدذ الياء وهو غلط وفي المهموز ذكره الهروي وكذا قيد عن أبي ذر بالهمز
(ف أ ف أ) قوله تمتمة أو فأفأة الفأفأة الذي تغلب على لسانه الفاء وترديدها وتقدم تفسير التمتمة وهي ثقل النطق بالتاء على المتكلم وقال ابن دريد الفأفأة الحبسة في اللسان والرجل فأفاء يمد ويقصر
(ف أ س) قوله بفئوسهم جمع فاس وهي القدوم إذا كانت برأسين
(ف أ و) قوله الفيئة معناه الفرقة والطائفة هو من قولهم فأيت رأسه وفأوته إذا شققته قال الله) فما لكم في المنافقين فئتين (أي فرقتين انقسمتم في ذلك واختلفتم.
فصل الاختلاف والوهم
في إسلام أبي ذر فإن رأيت شيئا أخاف عليك فإني أريق الماء كذا لبعض رواة البخاري وعند البخاري وغيره ومسلم قمت كأني أريق الماء وهو الصحيح
الفاء مع التاء
(ف ت ح) قوله في علامات النبوءة فجعل فيه فتح بالميشار فسرناه في حرف الميم والياء وذكرنا وهمه والخلاف فيه وذكر فيها المفتاح وفي بعض الروايات المفتح وهما لغتان
وقوله في لا إله إلا الله إن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك كذا للأصيلي بفتح الفاء ولغيره فتح على ما لم يسم فاعله هذا ضرب مثل للحال إن شهادة أن لا إله إلا الله موجبة للجنة ودخولها ثم جعل الأعمال معها كأسنان المفتاح الذي لا ينتفع به ولا يفتح غلقا إلا أن يكون معه أسنان يريد أن يدخل الجنة دون حساب ولا عقاب على ما فرط فيه من فرائضه أو أتاه من محارمه وإلافهي موجبة لدخول الجنة على كل حال على مذهب أهل السنة وعلى ما تأولناه يوافق قول وهب هذا لقولهم ولا يصح تأويله على غيره من مذاهب أهل

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١٤٣/٢

البدع من الخوارج والمعتزلة لقولهم بتخليد أهل الذنوب في النار ومنعهم الجنة رأسا وقوله أو فتح هو أي نصر

ومنه قوله تعالى) إن تستفتحوا (الآية أي تسألوا الله النصر فقد أتاكم ومنه كان يستفتح بصعاليك المهاجرين وقوله ساعتان تفتح لهما أبواب السماء يكون على ظاهره وقيل في هذا أنه عبارة عن الإجابة للدعاء

(ف ت خ) قوله يلقين الفتخ وفتخها وهي الخواتيم بفتح الفاء والتاء قيل هي خواتيم عظام يمسكها النساء كذا فسره في كتاب البخاري عبد الرزاق وقال غيره هي خواتيم تلبس في الرجل وأحدها فتخة بفتح الفاء والتاء وقال الأصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وتجمع أيضا فتاخا وفتخات وفي الجهرة الفتخة حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها وربما اتخذ لها فص كالخاتم

ف ت ر) قوله وفتر الوحي وفترة الوحي معناه سكن وأغب نزوله وتتابعه والفترة ما بين كل نبيئين

(ف ت ك) الفتك في الحرب أصل الفتك مجيء الرجل إلى الآخر وهو غار فيقتله وقيل الفتك القتل مجاهرة وكل من جاهر بقبيحة فهو فاتك وقيل الفتك هو الهم بالشيء يفعل والفاتك الشجاع الذي إذا هم بأمر فعله قال الفراء يقال فيه الفتك والفتك والفتك ثلاث لغات

(ف ت ل) قوله أقبلت عير من الشام فانفتل الناس إليها أي مالوا وذهبوا إلى جهتها كما قال في الرواية الأخرى فخرج الناس إليها وابتدروها وكما قال تعالى) انفضوا إليها (

(ف ت ن) قوله فتنة الرجل في أهله وماله وفتنة النار وفتنة المحيى والممات وأصابتني في مالي فتنة وفتنة كذا وفتن كقطع الليل وفلان فتنته الدنيا وفي رواية افتتنه وهما صحيحان عند أهل اللغة إلا الأصمعي فأنكرا فتنته." (١)

"""""" صفحة رقم ١٥٥ """"""

قوله إلا فرارا حالا لا استثناء أي لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا للفرار فتطابق الرواية والرواية الأخرى فلا تخرجوا فرارا منه ولا يخرجنكم الفرار منه لأجل ذلك ووقع للقنازعي ووهب ابن مسرة في الموطأ فلا يخرجكم إلا فرار وهذا وهم وتغيير لا يقال افروا إنما يقال في هذا فر لا غير وقوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا كذا لكافة رواة الموطأ ومسلم والبخاري وعند أبي بحر والهوزني في حديث يحيى بن يحيى عن مالك ما لم يفترقا وكلاهما بمعنى لكن اختلف الفقهاء في معنى هذا التفرق فذهب ملك وأصحابه إلى أنه بالقول

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١٤٥/٢

وذهب جمهورهم إلى أنه بالأبدان وذهب بعض اللغويين وحكاه الخطابي عن المفضل ابن سلمة إلى التفريق بين اللفظين فقال يفترقا باللفظ ويتفرقا بالأجسام وقول ملك من قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا ويفرق بين الحج والعمرة كذا عند أحمد بن سعيد من رواة الموطأ ولغيره ويقرن وهو الصواب ومذهب ملك المعلوم قوله فرق المصعب بين المتلاعنين كذا لابن ماهان ولغيره لم يفرق المصعب وضبطه بعضهم لم فرق المصعب والأشبه أن الصحيح رواية من روى لم يفرق بدليل آخر الحديث قوله في فضل العشاء فرجعنا فرحنا بما سمعنا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كذا عند جماعة وعند الأصيلي أيضا فرحنا وعند أبي ذر فرحى وهو وجه الكلام جمع فارح وفي عمرة عائشة من رواية ابن يسار حتى إذا فرغت وفرغت كذا في النسخ من كتاب البخاري قال بعضهم ولعله حتى إذا فرغ وفرغت تعني أخاها وبعده أفرغتم وفي أول الحديث ثم أفرغا ثم ائتياني وقوله أن للإيمان فرائض هذا المعروف والصحيح ووقع للجرجاني أن للإيمان فرائع وليس بشيء وقوله في حديث النفس ولا أنام على فراش ووقع في بعض النسخ ووجدته في كتابي على فراشي والأول أوجه لأنه لم يرد تخصيص فراشه من غيره وفي باب اللعان بعثت أنا والساعة كهاتين وفرق بين السبابة والوسطى كذا للجرجاني وابن السكن والنسفي ولغيرهم وقرن وهو المعروف والصواب والمذكور في غير هذا الباب وقوله كنت شاكيا بفارس فكنت أصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة كذا الرواية في جميع نسخ مسلم بالباء والفاء وكان القاضي الكناني يقول صوابه نقارس جمع نقرس وهو وجع يأخذ في ارجل وعائشة لم تدخل قط بلاد فارس

قال القاضي رحمه الله ليس يقتضي ضرورة الكلام أنه سألها بفارس ولعله إنما سألها بعد وصوله إلى المدينة أو حيث لقيها عن صلاته جالسا هل تجزئه وهو ظاهر الحديث لأنه إنما سألها عن شيء كان قد فعله قوله في إناء هو الفرق في الغسل من الجنابة رويناه بإسكان الراء وفتحها عن شيوخنا فيها والفتح للأكثر قال الباجي وهو الصواب وكان قيدناه عن أهل اللغة قال ولا يقال فيه فرق بالإسكان ولكن فرق بالفتح وكذا حكى النحاس وحكى ابن دريد أنه قد قيل بالإسكان ومثله في الحديث الآخر فرق أرز وهو نحو ثلاثة آصع وقيل يسع خمسة عشر رطلا وهو إناء معروف عندهم وفي كتاب الحج في الفدية تصدق بفرق بين ستة مساكين وفي الحديث الآخر أطعم ثلاثة آصع وهذا نحو ما تقدم لكن في كل صاع أربعة إمداد والمد على مذهب الحجاز بين رطل وثلث فيأتي الفرق على هذا ستة عشر رطلا وتقدم الخلاف والكلام على قوله في حديث الخوارج يخرجون على خير فرقة في حرف الخاء وقوله في الموطأ في البيعة ولا نأتي ببهتان

نفترينه كذا عند يحيى بني يحيى بنونين وإثبات العلامتين للجمع وهو غلط ولا تجتمع العلامتان بوجه والصواب ما لجماعة الرواة نفتريه وقوله في باب زكاة العروض." (١)

"""""" صفحة رقم ١٦٧ """"""

كذا في نسخ مسلم قيل صوابه ما الاستبرق وكذا في البخاري والنسائي في حديث ابن عمر والحجاج انظرني أفيض على رأسي ماء كذا للأصيلي ولغيره أفض على الجواب وهو وهم ليس هذا موضعه إذ ليس بجواب وفي الحديث الآخر حتى أفيض وتقدم الخلاف في انظرني في النون قوله في البخاري في حديث عمر في باب الغرفة فأتيت المشربة التي فيه فقلت لغلام كذا لهم وفي بعض النسخ التي هو فيها وهو صواب الكلام وفي باب صفة إبليس قال يعني أبو الدرداء فيكم الذي أجاره الله من الشيطان كذا للأصيلي على الخبر وعند بعض الرواة أفيكم بالألف للاستفهام وهو خطأ والحديث طويل وإنما ذكر البخاري منه طرفا لذكر الشيطان قوله في باب الكفالة قد أدى الله الذي بعثت به في الحبشة كذا للأصيلي ولسائرهم والخشبة والأول أوجه وفي إذا خاصم فجر أربع من كن فيه عند الأصيلي هنا فيهن وهو غلط وصوابه ما لغيره وما في غير ہذا الباب فيه وفي حديث الشفاعة فيانيهم الله في صورة غير صورته وفي الرواية الأخرى في أدنى صورة من التي رأوه فيها قبل في هنا بمعنى الباء أي بصورة من الصور مخلوقة ليمتحنهم بها وهي آخر محن المؤمنين

فصل الاختلاف في الفاء والواو والوهم فيه

قوله حج أنس على رحل فلم يكن شحيحا كذا لجمهورهم وهو وهم وصوابه ولم يكن بالواو وهي رواية الأصيلي والمستملي أي أنه لم يحج على الرحل وترك المحمل من شح وتوفير نفقة لكن استنانا وتواضعا

فصل

جاءت في الحديث لمعان وأصلها الوعاء وتأتي بمعنى فوق وبمعنى الباء وبمعنى من وبمعنى عن وبمعنى إلى فمما جاء في الحديث في هذه الأمهات من ذلك قوله صلى على امرأة ماتت في بطن أي من بطن وقد فسرناه في الباء وقوله كان يتنفس في الإناء ثلاثا يعني إذا شرب معناه عن الإناء أي يبينه عن فيه ويتنفس وأما قوله في الحديث الآخر نهى أن يتنفس في الإناء يعني إذا لم يبنه عن فـيہ ففي هنا على وجهها من الوعاء وأما قولنا فتنفس في الشراب ثلاثا أي في حال شربه ومدته وقوله في حديث عبد الرحمن في بعض الروايات كم سقت فيها أي إليها كما جاء في سائر الروايات وقد ذكرناه في الهمزة وقوله كنا نتحدث في

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١٥٥/٢

حجة الوداع ولا ندري ما حجة الوداع أي نتحدث باسمها ونذكره وعند غير الأصيلي بحجة بالباء مبينا وقوله وأخبر سعيد في رجال من أهل العلم كما قال في رواية ابن السكن ورجال وفي حديث بريرة ونفست فيها أي رغبت فيها وأعجبت بها كما جاء في الحديث الآخر ونفست بها

فصل مشكل أسماء المواضع في هذا الحرف

(الفرع) بضم الفاء والراء عمل من أعمال المدينة واسع على طريق مكة بينه وبين المدينة وفيها مساجد للنبي (صلى الله عليه وسلم) ومنابر وقرى كثيرة

(فدك) بفتح الفاء والدال مدينة بينها وبين المدينة يومان وقيل على ثلاث مراحل منها

(فج الروحاء) تقدم ذكر الروحاء في حرف الراء

(فربر) مدينة من مدن خراسان سمعناها من شيوخنا بكسر الفاء وفتح الراء بعدها باء ساكنة بواحدة وآخره راء وكذا قيدناه من كتاب الدارقطني في المؤتلف عن شيخنا أبي على الشهيد وكذا كان بخطه في نسخته وقيده الأمير ابن مأكولا بفتح الفاء وكذا وجدته في نسخة قديمة من كتاب الدارقطني

(فلسطين) بكسر الفاء من كور الشام وأجنادها وقاعدتها إيلياء

فصل مشكل الأسماء والكنى

الفرافصة ابن عمير الحنفي كذا ضبطناه عن شيوخنا بضم الفاء وقال." (١)

"""""" صفحة رقم ١٩٩ """"""

في المواقيت بفتح القاف وسكون الراء وقرن الثعالب هو قرن المنازل وهو قرن غير مضاف وهو ميقات أهل نجد تلقاء مكة وعلى يوم وليلة منها وأصله الجبل الصغير المستطيل المقنطع عن الجبل الكبير ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط وفي تعليق عن القابسي من قال قرن بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال قرن بالفتح أراد الطريق التي تفترق منه فإنه موضع فيه طرق مفترقة

(القف) بضم القاف واد من أودية المدينة عليه مال

(القادسية) قال البكري قادس من أرض خراسان ثم قال وسميت القادسية بالعراق لأن قوما من أهل قادس نزلوها وقيل إنما سميت بقادس رجل من أهل هراة قدم على كسرى فأنزله موضع القادسية بالعراق

(أبو قبيس وقعيقعان) جبلان مشهوران بمكة بضم القاف من أبي قبيس وصم الأول وكسر الثاني في قعيقعان

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١٦٧/٢

(قسطنطينة) بضم أوله وسكون السين المهملة وضم الطاء الأولى وسكون النون وكسر الطاء الثانية كذا قيدناها وكذا قيدها أهل هذا الشأن قال ابن مكي ولا يقال بفتح الطاء الأولى ولا بطاء واحدة وفي رواية السجزي قسطنطينة بزيادة ياء مشددة في آخره

(قزح) بضم القاف وفتح الزاي من المزدلفة وهو كان موقف قريش وكانت لا تقف إلا في الحرم

(قصر بني خلف) موضع بالبصرة منسوب إلى بني خلف الخزاعي جد طلحة الطلحات

فصل مشتبه الأسماء وتقييد مهملها

فيه محمد بن عبد الله بن قهزاذ بضم القاف وسكون الهاء وزاي وآخره ذال معجمة كذا قيدناه عن حفاظ شيوخنا ومتقنيهم ووجدته في كتب بعضهم بضم الهاء وتشديد الزاي وقزعة ابن يحيى مولى زياد وهو قزعة عن أبي سعيد ويحيى بن قزعة وحيث وقع بفتح القاف والزاي وبعضهم يقوله بسكون الزاي وهو الذي صوب ابن مكي قال بعض شيوخنا وكذا وجدته بخط الأنباري وعبيد الله بن القبطية بكسر القاف وكذلك قبط مصر وأبو القعيس بضم القاف وفتح العين مصغر وقربة بنت أبي أمية بفتح القاف وبالباء الموحدة وبعض شيوخ أبي ذر ضمها والفتح الصواب وقرة حيث وقع بضم القاف وبالراء مشددة والنعمان ابن قوقل بفتح القافين وكذلك قاتل بن قوقل المذكور في الحديث وابنته قرظة بفتح القاف والراء والظاء المعجمة وكذلك مسلم بن قرظة وقرظة بن كعب وكذلك سعد القرظ على الإضافة ومنهم من يجعله له وصفا وأصله أنه كان تجربة وعبد الملك بن قرير بضم القاف وفتح الراء الأولى مصغر شيخ مالك كذا في جميع نسخ الموطأ وهو صحيح مدني مشهور وزعم ابن معين أن مالكا وهم فيه وإنما هو ابن قريب يعني الأصمعي وغلط الدارقطني وغيره ابن معين في قوله هذا ونصر وأقول مالك وأما ابن وضاح فوهمه في الاسم وحرفه وقال أنهم يقولون أنه عبد العزيز بن قرير ولم يقل شيئا وعبد الملك هو أخو عبد العزيز وأما الشافعي فذكر عنه أبو عبد الله الحاكم أنه قال صحف مالك في عبد العزيز بن قرير وإنما هو عبد الملك بن قريب والخطأ في كل هذا من جميعهم لا من مالك على ما قاله الحفاظ ومحمد بن زيد بن قنفذ بضم القاف والفاء وذال معجمة وأما اسم البهيمة المسمى بها فيقال فيها بفتح الفاء وبالضاد مكان الذال أيضا وبالوجهين وسليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء وقثم بن العباس بضم القاف وفتح الثاء وقد ذكرناه وابن قمعة بكسر القاف وتشديد الميم مفتوحة كذا ضبطناه في الصحيح عن بعضهم وقيل فيه قمعة مثل حفدة بفتح الجميع وتخفيف." (١)

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢/١٩٩

""""""" صفحة رقم ٢٠٦ """""

قوله بعد فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء فصلى أي كرره لحدث عراه أو أكمل فضيلته بتكراره تمام الثلاث لاقتصاره أولا على واحدة والله أعلم وقوله في حديث الزكاة إلا سبغت عليه أي كملت واتسعت كما قال في الرواية الأخرى إلا انبسطت عليه

(س ب ق) قوله فانطلقت في سباق قريش جمع سابق وسابق بين الخيل أي أجراها ليرى أيهم يسبق والسابق والسبق الاسم وقوله أخذ السبق بفتح السين والباء اسم الرهن الذي يجعل للسابق وقوله سبقت رحمتي غضبي استعارة لشمولها وعمومها كما قال غلبت في الحديث الآخر وقد تقدم الكلام عليه في حرف الغين وقوله في ماء الرجل والمرأة فأيهما سبق قيل غلب كما قال فإن علا ماء الرجل وقيل هو على ظاهره أي أيهما كان أولا وقيل الغلبة للشبه والسبق والتقدم للأذكار والإناث

(س ب ي) قوله كانت فيهم سبية فأصبنا سبايا جمع سبية غير مهموز ما غلب عليه من بني آدم واسترق.

فصل الاختلاف والوهم

قوله في صلاة الضحى وأني لأسبحها أي أصليها كذا رواه أكثر رواة البخاري ومسلم وعبيد الله عن أبيه يحيى في رواية أبي عمر الحافظ وأكثر شيوخنا في الموطأ يروونه استحبها من المحبة وكذا رواه ابن السكن والنسفي وابن ماهان ورواه بعضهم في الموطأ استحسنها وقوله في لبس المحرم المنطقة إذا جعل في طرفها سبورة كذا عند أكثرهم بضم السين والباء بواحدة ورواه بعضهم سيورا بياء باثنتين تحتها بغير هاء وهذا أشبه أي شركا واحدها سير وقوله في الميت يعذب ببكاء أهله عليه قال البخاري إذا كان النوح بسببه كذا هو لبعض رواته بباءين بواحدة أي من أجله وأمره وعند أكثر الرواة من سنته بالنون والتاء أي مما سنه واعتاده وكلاهما يرجع إلى معنى وتأويل البخاري هذا هو أحد التأويلات فيه وقد ذكرناه في حرف العين لأن عادة العرب أنها كانت تأمر بذلك يدل عليه أشعارها وأخبارها في حديث أبي هريرة في كتاب الإيمان الإيمان بضعة وسبعون كذا هنا لأبي أحمد الجرجاني وابن السكن وهو الذي لهما ولغيرهما في سائر الأحاديث وهو المعروف الصحيح وعند الكافة في حديث أبي هريرة بضعة وستون وعند مسلم في حديث زهير بضع وسبعون أو بضع وستون وقوله يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا كذا عند ابن السكن بفتح السين ولغيره سبقتم بضم السين على ما لم يسم فاعله والأول الصواب بدليل سياق الحديث وقوله بعد وإن أخذتم يمينا وشمالا فقد ضللتم وفي التوحيد في باب ولا تنفع الشفاعة عنده اذا تكلم الله بالوحي سبح أهل السماوات كذا هنا لابن السكن وكذا للكافة بغير خلاف في غير هذا الباب وهو الصواب المحفوظ

وعند بقية الرواة في هذا الباب سمع أهل السماوات وضبطه عبدوس سمع وقوله في حديث قسطنطينة فتقول الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا كذا للسجزي وأكثرهم على ما لم يسم فاعله وعند بعضهم سبوا بفتح السين والباء والصواب الأول وقوله تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر والسبع الأواخر كذا هو المعروف السبع في الأحاديث الأخر وجاء في مسلم في زاوية الطبري في التسع الأواخر وقوله في حديث المرأة سائلة رجليها كذا للعذري وهو غلط إنما يقال مسبلة يقال أسبل الرجل إزاره إذا أرخاه وجره ورواية الجماعة سادلة بمعناه أي مرسلة

السين مع التاء

(س ت ت) قوله من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال أي صوم ستة أيام هذا المعروف ورواية الجمهور ورواه بعض المشايخ وأتبعه شيا بشين معجمة وياء وهو وهم

(س ت ر)." (١)

"""""" صفحة رقم ٢٣٤ """"""

التميمي بخطه عن الجياني وقاله لنا بعضهم بكسر السين وكذا قيدناه عن أبي بحر وكذا سمعناه من القاضي أبي بكر المعافري عن البغداديين

مدينة من مدن خراسان إليها ينسب أبو محمد بن حموية السرخسي شيخ أبي ذر في البخاري (سد الروحاء) جبلها يقال بالضم والفتح وسد الصهباء مثله وقيل ما كان خلقة فبالضم وقد ذكرناه

(سيحان) بفتح السين وسكون الياء باثنتين تحتها وحاء مهملة كذا جاء في الحديث وكذا يقال أيضا سيحون بالواو واحد الأنهار الأربعة التي جاء في الحديث أنها من الجنة هو نهر مدينة بلخ من بلاد خراسان

(سجستان) بفتح السين الأولى وفتح الجيم من بلاد سرخسان

(السند) بكسر السين

فصل مشتبه الأسماء والكنى في حرف السين

فيها عبد الله بن سلام الصحابي مخفف اللام وحده ومن عداه فسلام بتشديدها وفيها سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وحده ومن عداه سليم بضم السين وفتح اللام وفيها سلم ابن زرير بفتح السين وسكون اللام وضبطنا اسم أبيه في بابه وسلم بن قتيبة أبو قتيبة وسلم بن أبي الديال وسلم بن عبد الرحمن ومن عداهم سالم بكسر اللام قبلها ألف وفي بعض الروايات عن أبي الحذاء سلم بن نوح العطار وهو غلط

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢٠٦/٢

وصوابه سالم كما لغيره ولعله كتب بغير ألف وتصحف وفيه سريج بن يونس بضم السين المهملة وبالجيم وكذا سريج بن النعمان وأحمد بن أبي سريج ومن عداهم شريح بالشين المعجمة والحاء في الأسماء والكنى وأما أبو سريحة بالتاء فيفتح السين والحاء المهملة وأبو الطاهر أحمد بن السرح ويقال ابن سرح مثله وكذلك ابن أبي سرح وعمر بن سواد بتشديد الواو وآخره دال وبكر بن سوادة مخفف الواو وكذلك عبد الله بن سوادة وهذا الاسم حيث وقع وأبو السواري عن عمران بن حصين مشدد الواو وآخره راء وشبابة بن سوار مثله وأشعث بن سوار ومن عداهم شداد بالشين المعجمة ودالين وسلمان الفارسي بفتح السين وسكون اللام وكذلك عبد الرحمن بن سلمان الحجري وكذلك سلمان الأغر وسلمان بن عامر الضبي وسلمان بن ربيعة وسلمان أبو حازم الأشجعي وسلمان أبو رجاء مولى أبي قلابة ومن عداهم سليمان بضم السين وفتح اللام مصغرا واختلف في سيف ابن أبي سليمان فذكر البخاري من رواية أبي نعيم كذلك مصغرا وكذا يقوله ابن المبارك وكيع إلا أن وكيعا قال ابن سليمان وقال يحيى بن سعيد القطان وغيره ابن سلمان اسما مكبرا وذكر ذلك كله البخاري في تاريخه واختلف فيه في باب الإناء المفضض فقال فيه الأصيلي ابن سليمان وقال غيره ابن أبي سليمان وسيف حيث وقع بفتح السين منهم المذكور وهو أبو سيف القين وأم سيف ضئر إبراهيم بن النبي (صلى الله عليه وسلم) وخالد بن الوليد سيف الله وخالد بن المهاجر سيف الله كذا ذكره مسلم وهو خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد المذكور وبنو سلمة قبيل من الأنصار حيث وقع بكسر اللام ومنه يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم وأن بني سلمة ارادوا أن يتحولوا عن منازلهم وعمرو بن سلمة الجرمي أمام قومه وسائر الأسماء فيها والآباء والكنى سلمة بالفتح واختلف في عمير بن سلمة الضمري فهو عند الكافة بفتح اللام وفيه عن يحيى بكسر اللام وهو وهم عند الحفاظ وكان في كتاب شيخنا التميمي وحده في الموطأ بالوجهين وعبد الخالق بن سلمة وهو ابن روح الشيباني خرج عنه مسلم ضبطناه عن شيوخنا بالوجهين فتح اللام وكسرها وبالوجهين." (١)

"""""" صفحة رقم ٢٣٥ """""

ذكر البخاري في التاريخ وغيره من أصحاب المؤتلف والمختلف وأم سليط وإسحاق بن عمرو بن سليط بفتح السين وسليك الغطفاني بضم السين وآخره كاف وابن سوقة بضم السين وشرحبيل بن السمط بفتح السين وكسر الميم كذا قيده الجياني وقيدناه عن أكثر شيوخنا السمط بكسر السين وسكون الميم والسميط عن أنس بضم السين مصغرا وسهم بن منجاب بفتح السين وكذا بنو سهم ومحمد بن عبد الرحمن بن سهم

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢٣٤/٢

ومحمد بن سواء كذلك ممدود مخفف الواو وسراقة بن مالك بضم السين وعبد الله بن سخبرة بفتح السين وسكون الخاء وفتح الباء بواحدة بعدها راء وعبد الله بن أبي بن سلول بفتح السين غير مصروف وسلول اسم امرة قيل هي جدته وقيل أمه وإذا كانت أمه فيجب كتبها ابن سلول بألف لأنه بدل وليس بصفة وكذلك إن كانت جدته وأجرى إعرابها على اسم عبد الله لا على اسم أبي وأبو السكين مصغر هو زكرياء ابن يحيى الطاءي وميمون بن سياه بكسر السين وياء بعدها باثنتين تحتها مخففة وكذلك عبد العزيز بن سياه وآخرهما هاء وشريك بن سحماء ممدود مفتوح السين ساكن الحاء المهملة وسعير بن الخمس بضم السين وفتح العين المهملة مصغر آخره راء وابنه ملك بن سعير وقد ذكرنا أباه وسبرة بن معبد الجهني وابنه الربيع بن سبرة وابناه عبد الملك وعبد العزيز وابن أبي سبرة الجعفي واسمه خيثمة بن عبد الرحمن والنزال بن سبرة وحصين بن سبرة ومعاوية بن سبرة كلهم بفتح السين وباء بعدها وسمرة بن جندب بضم الميم وكذلك جابر بن سمرة كما يقوله الأكثر وهي لغة بني تميم وقيل بسكون الميم وهي لغة الحجازيين وبالوجهين قيدناه عن التميمي عن أبي مروان وأم سنان بكسر السين ونون بعدها وأحمد بن سنان وسنان ابن أبي سنان الدؤلي مثله وكذلك سنان أبو ربيعة وسنان بن سلمة ومحمد بن سنان وأبو سنان الشيباني ومن عداهم شيبان وابن شيبان وسيار بياء مشدودة وآخره راء روى عن الشعبي ويزيد الفقير وهو سيار بن أبي سيار وهو أبو الحكم روي عنه هشيم وشعبة وسيار بن وردان وسيار بن سلامة وسيار عن أبي حازم أراه الأول وأبو سيارة مثله بزيادة تاء وسماك حيث وقع بكسر السين والميم المخففة وفي لعن آكل الربى عن مغيرة سال شباك إبراهيم بالشين المعجمة مكسورة والباء بواحدة وهو شباك الضبي كذا لكافة رواة مسلم وهو الصواب عندهم وعند ابن ماهان عن مغيرة سألت إبراهيم وأبو السنابل جمع سنبلة وسبيعة الأسلمية بضم السين مصغرة وإسماعيل بن سبيع بضم السين أيضا كذلك والنواس بن سمعان بفتح السين وسكون الميم كذا ضبطناه عن أكثرهم وضبطناه عن القاضي التميمي عن أبي مروان بالفتح والكسر معا وكذلك عبد الله ابن سمعان فأكثر الناس كذلك يقولونه مفتوحا وكذا ضبطه الشيوخ وسمعناه من كافتهم وحكى ابن مكي أنه غلط والصواب بالكسر وأخبرنا القاضي أبو علي الحافظ أن شيخه أبا بكر بن عبد الباقي والحافظ البغدادي كان يقوله بكسر السين فمن كسر ذهب إلى أنه جمع سمع اسم السبع المتولد بين الذيب والكلبة ومن فتح جعله فعلان من السبع وبنو سدوس بفتح السين وعبيد بن السباق وآخره قاف وأبو صالح السمان آخره نون وسمي مولى أبي بكر بضم السين مصغرا والسائب وأبو السائب حيث وقع فيها بسين مهملة وآخره باء وكذلك سائبة مولاة عائشة

بزيادة هاء وعبد الله بن سرجس بسينين مهملتين مفتوحتين وراء ساكنة وجيم مكسورة وسلموية بفتح السين واللام وضم الميم وفتح الياء باثنتين تحتها بعد الواو وكذا." (١)

"""""" صفحة رقم ٢٣٩ """""

أسامة بن حفص أن حفص بن عبيد الله بن أنس حدثهم كذا لهم وعند العذري حدثني سلمة فكان أسامة وفي حديث انجشة كانت أم سليم مع نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) وعند السمرقندي أم سلمة وهو وهم وفي حديث إذا رأت المرأة ما يرى الرجل في حديث عياش بن الوليد فقالت أم سليم فاستحييت من ذلك كذا لرواة مسلم وصوابه أم سلمة وكذا في أصل الجلودي مصلحا لأن أم سليم هي السائلة أولا عن الغسل وأما المستحيية والمنكرة عليها والسائلة بعد هل يكون ذلك فهي أم سلمة وكذا جاء بعد في حديث يحيى بن يحيى فقالت أم سلمة أو تحتلم المرأة وفي الأحاديث الآخر أن القائلة هذا عائشة وكلا الطريقين صحيح عن عروة عنهما وعن أنس ابن مالك أيضا ويحتمل أنهما جميعا قالتا ذلك وأنكرتاه ثم حدثت كل واحدة منهما بالحديث وحدث به أنس مرة عن قول هذه ومرة عن قول هذه وفي تفسير إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ابن عون حدثني سلمان أبو رجاء مولى أبي قلابة كذا لكافتهم وعند القابسي سليمان وهو وهم قال والصواب سلمان

فصل آخر

في آخر الصيام نا أبو بكر بن نافع العبدي نا عبد الرحمن نا سفيان عن الأعمش كذا عند أكثر رواة مسلم وعند القابسي عن شعبة مكان سفيان والأول أصح وفي قدر الطريق نا خالد الحذاء عن سفيان بن عبد الله عن أبيه كذا لابن ماهان وصوابه ما لغيره وعن يوسف بن عبد الله مكان سفيان قال البخاري يوسف بن عبد الله بن الحارث هو ابن أخت ابن سيرين سمع أباه روى عنه خالد الحذاء وعاصم الأحول وفي الجيش الذي يخسف به دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان على أم سلمة كذا في رواية مسلم عن قتيبة وابن أبي شيبة وإسحاق ثم ذكر مسلم الحديث بعد هذا عن حفصة مكان أم سلمة وذكر أيضا عن أم المؤمنين غير مسماة قال الدارقطني يريد عائشة قال القاضي أبو الوليد الكناني لا يصح أم سلمة لأنها ماتت أيام معاوية قبل هذا

قال القاضي أبو الفضل رحمه الله قد قيل أنها ماتت أيام يزيد ابنه فعلى هذا يستقيم الخبر ويصح إدراكها زمن ابن الزبير قال الدارقطني الحديث محفوظ عن أم سلمة وقال أيضا هو محفوظ عن حفصة وقد رواه

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢/٢٣٥

سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن صفوان عنهما معا وفي باب القراءة في صلاة الصبح سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان كذا في جميع نسخ مسلم ووجدت شيخنا القاضي التميمي كتب عليه شقيق بشين معجمة وقاف وفي التفسير في باب ولا يأتل أولوا الفضل في حديث الإفك فقام سعد ابن عبادة فقال إيذن لي يا رسول الله أن نضرب أعناقهم فقام رجل من الخزرج كذا وقع هنا وهو غلط بين من وجوه أحدها أن المحفوظ في غير هذا الحديث حيث تكرر في الصحيحين أن القائل لهذا سعد بن معاذ والراد عليه و سعد بن عبادة ويدل عليه قوله لو كان من الأوس ما أحببت أن نضرب أعناقهم قاله سعد بن عبادة لسعد بن معاذ لأنه من الأوس ولا يتسقيم أن يقال لسعد بن عبادة لأنه ليس من الأوس إنما هو من الخزرج وقد كان بعض شيوخنا ممن يعني بهذا يقول إن ذكر سعد بن معاذ أيضا وهم لأن سعد بن معاذ مات عام الخندق من رميته فيه وهي سنة أربع وغزوة المريسيع التي فيها حديث الإفك سنة ست فيما قال ابن إسحاق ونبهني على ذلك فذاكرت بذلك غيره فنبهني على الخلاف في غزوة المريسيع وابن أبي عقبة يقول أنها سنة أربع وقد ذكر البخاري ذلك عنه فإذا كان هذا سلمت رواية سعد بن معاذ." (١)

"""""" صفحة رقم ٢٦٥ """""

وقول هذا في حقه (صلى الله عليه وسلم) على طريق الاستفهام التقريري والإنكار لمن ظن ذلك به إذ لا يليق به (صلى الله عليه وسلم) الهذيان ولا قول غير مضبوط في حال من حالاته (صلى الله عليه وسلم) وإنما جميع ما يتكلم به حق وصحيح لا سهو فيه ولا خلف ولا غفلة ولا غلط في حال صحته ومرضه ونومه ويقظته ورضاه وغضبه إلا أن يتأول هجر أيضا على المعنى الأول وحذف ألف الاستفهام وسنذكر اختلاف الرواة فيه بعد هذا وقوله لو يعلمون ما في التهجير وذكر الصلاة بالهاجرة والمهجر كالمهدي بدنة قال الخليل وغيره الهجر والهجير والهاجرة نصف النهار واهجر القوم وهجروا ارتحلوا بالهاجرة وقال غيره هو شدة الحر واختلف في معنى قوله التهجير والمراد به عند جميعهم إلى الجمعة على ظاهره ثم اختلفوا فحمله شيوخنا المالكيون على أنه السعي إليها في الهاجرة على ما تقدم من ظاهر اللغة وحمله غيرهم على أنه التبكير إليها وإن ذلك لا يختص بالهاجرة قالوا وهي لغة حجازية وكذلك تأويلهم في قوله المهجر إليها وعليه الاختلاف في أيهما الفضل المذكور هل للمبكر أو للآتي في ساعة الساعات السادسة والتبكير أولها وقد يحتمل عندي محمل الحديث في الجمعة وغيرها من الأيام لصلاة الظهر وقد سماها في الحديث الهجير لصلاتها فيه وبدليل قوله شكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا فرغبهم في فضل التهجير وقوله هجرت

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢٣٩/٢

إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مشددا أي جئته في الهاجرة قوله مهاجرة إلى المدينة بضم الميم وفتح الجيم أي وقت هجرته وقوله لا هجرة بعد الفتح وحديث الهجرة وامض لأصحابي هجرتهم والمهاجرون ولولا الهجرة كله من هجرة النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة وأصحابه من مكة وأصله من هجر الوطن وتركه وقوله هاجر إبراهيم أي خرج عن وطنه إلى غيره وقولها ما كنت أهجر إلا اسمك وفي رواية أهاجر كذا في كتاب الأدب إلا لابن السكن فعنده اهجر كما في سائر الأحاديث وكلاهما بمعنى أي اترك ذكره لا على معنى البغض والعداوة إذ لو كان ذلك لكان كفرا ولكن على معنى موجب الغيرة التي جبل عليها النساء والدل الذي طبع عليه المحبوبات منهن وقوله لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ولا تهاجروا من الهجران وهو إظهار العداوة وقطع الكلام والسلام عنه كذا لأكثرهم بفتح التاء وكذا لابن ماهان في كتاب مسلم في حديث الدراوردي وكان عند أكثر الرواة فيه تهتجروا من المهاجرة أيضا ومن الهجر وكذا في رواية قتيبة عنده إلا المهتجرين كذا لكافتهم وعند ابن ماهان المتهجرين وكذا رواه الترمذي وفسره المتصارمين وهو بمعنى ما ذكرناه وفي غير حديث قتيبة إلا المتهاجرين على ما تقدم وقوله ليس له هجيري بكسر الهاء والجيم مشددة معناه عادته ودابه ويقال اهجراه أيضا بكسر الهمزة

(هـ ج م) قوله وهجمت عينك بفتح الجيم مخففة أي غارت وانهجمت دمعت وقوله فانهجم الغار عليهم أي سقط وانهار وقول مسلم كذلك يهجم على الفائدة ويروى يتهجم عليها أي يقع

(هـ ج ن) وذكر الهجن من الخيل وأحدها هجين وهو الذي أبوه عربي وأمه غير عربية وقد يستعمل ذلك في غير الخيل أيضا

(هـ ج ع) قوله ويهجع هجعة أي ينام نومة وقوله بعد هجع من الليل أي بعد ساعة وقدر نومة منه.

فصل الاختلاف والوهم

قوله ما شأنه هجر وإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يهجر كذا جاء في بعض الروايات وكذا عند أبي ذر وفي باب جوائز الوفد هجر على ما لم يسم فاعله وعند غيرها هجر بفتحها وعند مسلم في حديث إسحاق يهجر وفي رواية قبيصة هجر وأكثر الروايات فيه اهجر." (١)

"""""" صفحة رقم ٢٩٧ """"""

الثوب والمعروف الرواية الأولى وفي الحديث من قول نافع الوشم في اللثة

(و ش ق) قوله وشائق أي شرائح ميبسة كالقديد وقيل بل الذي أغلى إغلاءة ثم رفع

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢/٢٦٥

(و ش وش) قوله توشوش القوم معناه تحركوا وهمس بعضهم إلى بعض بكلام خفي وقد ذكرناه

(و ش ى) قوله وهو الذي كان يستوشيه ويستوشى الحديث أي يستخرجه ويبحث عنه يقال وشي واستوشى إذا علموا به وقوله وشوا به إلى عمر أي نموا به ورفعوا عليه والله تعالى أعلم

الواو مع الهاء

(و هـ ب) قوله هممت ألا اتهب إلا من قريشي أو أنصاري أو ثقفي أي لا أقبل هبة وهدية إلا منهم إذ كانوا أهل حواضر وآداب حسنة وذلك بخلاف أهل البوادي والأعراب لجفائهم وغلظ أخلاقهم وجهلهم يقال اتهب الرجل إذا قبض الهبة ووهبت له الشيء أعطيته وأوهبته له أعددته له ولا يقال وهبته كذا إنما يقال وهبت له وهبا وهبة وقوله في الهبات تسأله بعض الموهبة كذا عند ابن عيسى في كتاب مسلم وهي رواية أبي الحذاء وعند غيره الموهوبة والمعروف الموهبة بكسر الهاء وكذا ذكر البخاري وتصح رواية الموهوبة أي بعض الأشياء الموهوبة

(و هـ ل) قوله فوهل الناس في مقالة النبي (صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء وكسرها قيل فزعوا يقال وهلت بالكسر أوهل إذا فزعت قيل ويكون بالفتح هنا أيضا بمعنى غلطوا ومنه في الحديث الآخر لم يكذب ولكنه وهل بالفتح أي ذهب وهمه إلى ذلك كذا ضبطناه وكذا قيدناه على أبي الحسين في الغريبين وحكاه صاحب المصنف بكسر الهاء وكذا قيدناه على أبي الحسين هناك وقال صاحب الأفعال وهل إلى الشيء وهلا ذهب وهمه إليه ووهل وهلا جبن وأيضا قلق وأيضا نسي وفي الحديث فذهب وهلى إلى أنها اليمامة أو هجر أي ذهب وهمى إلى ذلك وهذا يصحح كسر الماضي لأن مصدر فعل لا يأتي على فعل

(و هـ م) قوله حتى نقول قد اوهم وأني أوهم في صلاتي كذا للجمهور من الرواة وعند القليعي أوهم وهما صحيحان بمعنى يقال وهم بالكسر يوهم إذا غلط ووهم بالفتح يهم إلى كذا ذهب وهمه إليه وأوهمت الشيء تركته قاله ثعلب وأوهم في صلاته أسقط منها شيئا

(و هـ ن) في صدر مسلم في ذكر المعنعن وذكر أسانيد واهنة كذا عند الطبري بالنون ولغيره بالياء ومعناها متقارب الوهن الضعف وفي الكتاب وهن العظم مني أي ضعف ورق ومثله واهية أيضا قال الله تعالى) فهي يومئذ واهية (أي ضعيفة ووهى الشيء يهي ووهن يهن بمعنى ومثله قوله توهين الحديث أي تضعيفه

(و هـ ص) قوله فرميناه حتى وهصناه أي رميناه حتى أتخناه وقيل دققناه وأصل الوهص السقوط وقد روي عن ابن الحذاء بالضاد المعجمة والهض الكسر ورواه بعضهم في غير كتاب مسلم رهصناه بالراء ومعناه حبسناه وأصله من داء يأخذ الدواب في حوافرها لا تمشي به إلا مع غمز وعتار والرهص نفسه الغمز والعتار

الواو مع الياء

(و ي ح) قوله ويحك وويلك وويل أمه ولأمه الويل وأركبها ويحك أو ويلك وويح عمار وويس ابن سمية وتكررت هذه الألفاظ في الحديث قيل ويح كلمة تقال لمن وقع في مهلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل تقال لمن يستحقها ولا يترحم عليه وقال ابن كيسان عن المازني الويل قبوح والويح ترحم وويس تصغيرها أي هي دونها وقال سيبويه ويح زجر لمن أشرف على." (١)

"""""" صفحة رقم ٢٩٩ """""

كذا في جميع النسخ في الصحيحين من حديث أبي موسى قال القابسي الذي أعرف ما عليه فراش قال القاضي أبو الفضل رحمه الله وهذا الذي قاله صواب ويدل عليه قوله بعد وقد أثر رمال السرير بظهره وكذا جاء مبينا في حديث طلاق أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله ما بينه وبيني شيء وقوله في باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة هل يجزئه من طواف الوداع قوله فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرجنا متوجهين إلى المدينة كذا لكافة الرواة وعليه تدل الترجمة وعند أبي أحمد ثم طاف بالبيت وقوله فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع كذا عند يحيى ومن وافقه وعند الشافعي وابن القاسم إلا الأموال والمتاع بزيادة واو ونحوه عند القعنبي وقد تقدم الكلام عليه في حرف الميم وكذلك الخلاف في قوله أعلفه نضاحك ورقيقك ومن أسقط الواو في حرف النون قوله في حديث محمد بن منهال في سنى النبي (صلى الله عليه وسلم) امسك أربعين بعث لها خمسة عشر بمكة يأمن ويخاف وعشرا مهاجره إلى المدينة كذا عند كافة شيوخنا وفي بعض النسخ وخمس عشرة وهو الصواب والوجه الأول يخرج بحذف الواو على معنى القطع وفي باب فتح مكة في حديث عمر بن سلمة وبادر أبي قومي بإسلامهم كذا في جميع النسخ ولعله وقومي بدليل قوله قبل بادر كل قوم بإسلامهم وكذا ذكره أبو داوود ونفر أبي مع نفر من قومه وفي الشروط في حديث الحديبية معهم العوذ المطافيل عند القابسي والمطافيل بالواو والوجه سقوطها وفي كتاب التوحيد فما أنت بأشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار وإذا راوا أنهم قد نجوا في أخوانهم يقولون ربنا أخواننا كذا في جميع النسخ في البخاري وفي رواية عن الهروي من المؤمنين يومئذ للجبار إذا راوا بغير واو وهو الصواب وكذا في مسلم في هذا الحرف على الصواب وفي حديث حنين فاقتتلوا والكفار كذا للسجزي ورواه البخاري وسقطت الواو لغيره والصواب إثباتها والكفار نصب على المفعول معه وبالرفع على العطف على الضمير

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢٩٧/٢

وقد ذكرناه والاختلاف فيه في حرف القاف وقوله فينصرف النساء كذا للكافة وعند ابن السكن في رواية ابن القاسم فينصرف والنساء بواو وهو غلط وقوله تولى الله ذلك ورواية النسفي تولى والله وهو الصواب وقد ذكرناه قبل وما فيه من اختلاف وتفسير وفي قتل كعب بن الأشرف إنما هو محمد ورضيعه وأبو نائلة كذا في نسخ مسلم والواو هنا خطأ قيل صوابه ورضيعه أبو نائلة وفي البخاري ورضيعي أبو نائلة وفي الرواية الأخرى وأخي أبو نائلة وهو أبين في الرد على أهل الكتاب في الأحاديث فقولوا عليكم وفي بعضها وعليكم وإثبات الواو فيها أكثر في الروايات قال الخطابي هكذا يرويه سفيان بحذف الواو وهو الصواب لأنه إذا حذفت كان ردا عليهم لما قالوه وإذا أثبتت دخل الاشتراك

قال القاضي أبو الفضل رحمه الله أما على تفسير من فسر السام بالسآمة وهو الملل أي تسئمون دينكم فكما قال وأما على تفسير السام بالموت فلا تبعد الواو ولأن الموت على جميع البشر فهو وجه هذه الرواية وهي صحيحة مشهورة وقوله لا تغرنك هذه التي أعجبها حسنها وحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إياها كذا جاء في غير موضع وكذا للأصيلي وفي باب حب الرجل بعض نسائه ولغيره حب." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٠٠ """"""

بغير واو ووجهه البدل من حسها بالاشتمال وقوله والحنتم والمزادة المجبولة كذا لابن ماهان ولرواة ابن سفيان والحنتم المزادة بغير واو وهو وهم وقد بيناه في الجيم وقوله في حديث الصلاة الوسطى وصلاة العصر لا خلاف بين أصحاب الموطأ والرواة عن مالك في إثبات الواو وروى عن غيره بإسقاطها وذكر أن الواو كانت في كتاب عبد الملك بن حبيب من الموطأ محكوكة وهي مما انتقد عليه وقد روي من بعض الطرق هذا الحديث ألا وهي صلاة العصر وهذا مما يحتج به من يقول أنها صلاة العصر ومن أسقط الواو وقد احتج لجميع الروايات من يقول أنها الصبح وقد ذكرنا ذلك في حرف العين والصاد وكان ابن وضاح يقول لأصحابه اضبطوا الواو فإنه سيطرحها عليكم أهل الزيغ وقوله دعا لأحمس وخيلها ذكره البخاري في باب وصل عليهم فدعا لأحمس خيلها بغير واو وفي رواية الأصيلي وأبي ذر وبعض رواة القابسي ورواه النسفي وبعض رواة القابسي بإثبات الواو على المعروف وعلى ما جاء في غير هذا الباب والظاهر أن سقوط الواو وهم وفي البخاري في يوم حنين قوله شهدت حنين قال قبل ذلك كذا لكافة الرواة وعند الأصيلي وقبل بزيادة واو والمعنى واحد أي شهدتها وما قبل ذلك والواو أبين وقوله وهي غزوة محارب خصفة بني ثعلب كذا للقابسي وعبدوس وعند الأصيلي من بني ثعلبة وكله وهم وصوابه ما لبعضهم وبني ثعلبة وكذا ذكره ابن

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢/٢٩٩

إسحاق وعند بعض رواة أبي ذر ومن بني ثعلبة وكذا قال ابن إسحاق وسنذكره في الأوهام بعد

فصل منه في الإسناد

في ترجيل عائشة شعر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهن حائض ذكر مسلم حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة ثم ذكر حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة قال أبو داود لم يتابع ملكا على قوله عن عمرة أحد وفي ثمن الكلب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن أبي مسعود الأنصاري كذا ليحيى وحده من رواية ابنه عبيد الله ورده ابن وضاح فأسقط الواو وكذا لرواة الموطأ وإثباتها خطأ فاحش وفي باب الطاعون مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم أبي النضر صحت لجميع رواة يحيى وغيرهم وسقطت عند بعض رواة يحيى وثبوتها هو الصواب وفي القسامة عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه اختلفت فيه رواة الموطأ فرواه هكذا يحيى وبعضهم ورواه آخرون ورجال بزيادة واو ورواه آخرون عن رجال وقد ذكره في العين مبينا وفي باب هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق عن حمزة عن أبيه وعن عباس بن سهل عن أبيه كذا لهم وسقطت الواو عند القابسي وهو وهم وفي حديث الإسراء حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله ابن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة كذا لهم وعند السمرقندي وعن أبي سلمة بزيادة واو وفيما سقت السماء العشر عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد كذا لرواة الموطأ ورده ابن وضاح عن بسر بغير واو وفي صدقة الرقيق والخيل عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عرك بن مالك كذا عند رواة يحيى وفي كتاب ابن فطيس عن عراك بسقوط الواو وكذا رواه القعنبي وأبو مصعب وابن القاسم وهو الصواب قال أبو عمرو هو مما لم يختلف فيه من غلط يحيى وفي رفع." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٠١ """""

الصوت بالإهلال عبد المالك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب كذا عند جميعهم ووقع في أصل ابن سهل وعن خلاد بزيادة واو وعلم عليه بعلامة أبي عيسى ولم يكن عند أحد من شيوخنا إلا عند ابن جعفر عنه وفي جامع الرضاعة عن سليمان ابن يسار عن عروة كذا لهم وكذا رده ابن وضاح وعند يحيى وعن عروة بزيادة واو قال أبو عمر لم يتابعه أحد من رواة الموطأ إلا مطرف وهو غلط وفي أخبار بني إسرائيل مالك عن محمد بن المنكدر عن أبي النضر كذا للقابسي وللأصيلي وعن أبي النضر بزيادة واو وفي باب الاستيذان مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم كذا لابن وضاح ولغيره

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٠٠/٢

من رواة يحيى عن غير واحد بغير واو وكذا رواه ابن بكير وغيره وفي حديث استفتاح الصلاة نا زهير نا ابن مهدي ونا إسحاق بن إبراهيم أنا أبو النضر قالا نا عبد العزيز كذا لهم وعند العذري ونا عبد العزيز وهو وهم وصواب الكلام إسقاط الواو بكل وجه وفي صيد المعراض نا شعبة نا عبد الله بن أبي السفر وعن ناس ذكر شعبة عن الشعبي كذا للجمهور وعند ابن أبي جعفر عن ناس بإسقاط الواو وهو خطأ وفي باب الدجال عن ربعي بن خراش عن عقبة بن عامر وأبي مسعود كذا لابن ماهان ولغيره عن عقبة بن عمرو أبي مسعود وهو الصواب وفي باب أنظار المعسر مثله وفي حديث أبي سعيد الأسجعي فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري كذا جاء في أصول مسلم الواصلة إلى المقرب وصوابه فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود بغير واو عطف واحد لا اثنان أبو مسعود كنية لعقبة وذكر الجهني هنا خطأ وقد ذكرناه في حرف العين قال الدارقطني والحديث محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري وحده لا لعقبة بن عامر الجهني والوهم فيه من أبي خالد الأحمر وفي باب من أعتق رقيقا لا يملك غيرهم ملك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين كذا لابن فطيس وابن الشاط والمهلب وابن وضاح وأكثر الروايات وكان عند غيرهم عن محمد بن سيرين بغير واو وهو خطأ وكذلك في أول السند قوله عن غير واحد كذا لابن عيسى قال ابن وضاح سقطت الواو عند يحيى وهو خطأ قال أبو عمر في روايته عن يحيى خلاف هذا وغير واحد بالواو قال وتابع يحيى طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد بغير واو ورواه ابن بكير مالك عن غير واحد لم يذكر يحيى بن سعيد وفي باب البخيل والمتصدق في حديث مسلم عن عمرو الناقد قال عمرو نا سفيان بن عيينة وابن جريج كذا عند العذري وعند غيره نا سفيان بن عيينة نا ابن جريج وهو الصواب وفي باب التلقي نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة ونا ابن مثنى كذا لكافة الرواة وهو الصواب البين وسقطت الواو عند بعض شيوخنا عن العذري وسقوطها يدخل وهما ولكنه على استيناف ابتداء الحديث وفي باب زكاة ما يخرص من الثمار مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال فيما سقت السماء الحديث كذا ليحيى من جميع الطرق وعند جميع شيوخنا من غير خلاف عنه ولا عن غيره من أصحاب الموطأ وكان في كتاب شيخنا أبي إسحاق روايته عن ابن سهل عن بسر بن سعيد بغير واو لابن وضاح ولم يكن عند غيره من شيوخنا." (١)

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٠١/٢

ويحنس مولى آل الزبير بضم أوله وحاء مهملة مفتوحة وكسر النون كذا ضبطناه على القاضي أبي علي وذكره الحاكم بالفتح وكذا قيدناه على أبي بحر كذلك عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس وأبو ينفور بفتح الياء ويحيى بن يعمر مثله وفتح الميم ومالك بن يخامر بضم الياء وخاء معجمة ومسلم بن يناق بفتح الياء وتشديد النون ويسير بن عمرو ويقال أيسر ويقال ابن جابر ذكرناه في حرف الهمزة ويرفا بفتح الياء بعدها راء وآخره فاء وأبو اليمان وحذيفة بن اليمان العبسي بغير ياء النسب لقب والد حذيفة بن اليمان واسمه حسيل مصغر وقيل اسم حذيفة بن حسيل بن اليمان وقد ذكرناه والخلاف فيه في رسم الحاء وقيل له اليمان باسم جده الأعلى اليمان بن الحارث بن قطيعة بن عبس وهو أيضا له لقب واسمه جروة ويشتبه به التمار للذي يبيع التمر وهو أبو نصر التمار ويوشع صاحب موسى عليه السلام بشين معجمة مفتوحة

فصل تقييد مشكل الأنساب

النصر بن محمد اليمامي بميمين منسوب إلى اليمامة وكذلك عبد الله بن الرومي اليمامي ومحمد بن مسكين بن تميلة اليمامي هذا الصحيح فيه وهو الذي عند شيوخنا وجاء عند ابن الحذاء اليماني وهو غلط وإن كانت اليمامة من قواعد اليمن لكن المعروف في نسبه اليمامي بالميم وزبيد ابن الحارث اليمامي وكذلك محمد بن طلحة اليمامي منسوب إلى يام بطن من همدان وقيل فيه الأيامى والصواب الأول وقد ذكرناه في حرف الهمزة ومرتد بن عبد الله اليزني بفتح الياء والزاي وبعدها نون وليس في هذه الأمهات ما يشتبه به وأخوك اليثربي بالثاء المثلثة وكسر الراء منسوب إلى يثرب ومعدان بن طلحة اليعمري بفتح الياء والميم ويقال بضم الميم أيضا حكاهما البخاري ومحمد بن يحيى ابن عبد العزيز اليشكري بضم الكاف منسوب إلى بني يشكر

فصل الاختلاف والوهم في هذا الباب

في باب تحريم الخمر نا يحيى بن أيوب نا ابن علية كذا للكافة وعند العذري نا يحيى بن يحيى نا ابن علية وهو وهم وعند ابن ماهان نا ابن عيينة وهو وهم أيضا وقد ذكرناه في حرف العين في باب البكاء عند قراءة القرآن في حديث يحيى عن سفيان وفي آخره قال يحيى بعض الحديث عن عمرو بن مرة كذا لرواة البخاري وكان عند المستملي والحموي قال يجيء بعض الحديث فعل مستقبل وهو مهمل في كتاب الأصيلي والأول الصواب وفي حديث عائشة في الإهلال الحج مفردا نا يحيى بن أيوب نا عباد بن عباد كذا للفارسي والسجري وعند العذري نا يحيى ابن يحيى وفي باب من ظلم من الأرض شبرا أنا ابان نا

يحيى بن آدم كذا عند ابن ماهان وهو خطأ فاحش والصواب ما لابن سفيان يحيى غير منسوب وهو يحيى بن أبي كثير وفي نذر المشي إلى الكعبة نا يحيى بن أيوب وقتيبة بن حجر قالوا نا إسماعيل كذا لجميعهم وفي كتاب التميمي رواه بعضهم نا يحيى بن يحيى مكان ابن أيوب وفي باب إذا أخذ أهل الجنة منازلهم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يحيى يعني ابن أبي كثير كذا في أصول شيوخنا عن مسلم وفي أصل ابن عيسى عن بعضهم عن ابن الحذاء نا يحيى بن أبي كثير وفي باب صفة القيامة نا أبو بكر بن إسحاق نا يحيى بن بكير كذا لكافتهم وعامة شيوخنا وعند ابن عيسى عن الجياني أيضا رواية أخرى نا يحيى بن بكير وهو وهم والمعروف الأول وليس في الصحيح يحيى بن بكر وفي أكل." (١)

"""""" صفحة رقم ٣١٢ """"""

وسقط بكفة الأولى للقابسي وعبدوس وغير هما وثبت الأول وسقط الآخر لبعضهم وهو الوجه وغيره وهم وفي باب ما يستحب للعالم وفي كتاب التفسير حديث الخضر فانطلقا بقية ليلهما ويومهما كذا وقع هنا وفي رواية الحميدي فانطلقا بقية يومهما وليلتهما على القلب وهو الصواب ووجه الكلام بدليل قوله بعد فلما أصبح وفي الرواية الأخرى حتى إذا كان من الغد وفي باب المساجد التي على طريق المدينة وقد كان عبد الله تعلم المكان الذي صلى فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) كذا للأصيلي بتاء مفتوحة ولام مشددة من العلم ولغيره يعلم بضم الياء ساكنة العين من العلامة ثم قال بعد هذا يقول ثم عن يمينك وعلى هذا تأتي رواية الأصيلي أوجه وقال لنا بعض شيوخنا من المتقنين في هذا الباب صوابه يعلم كما قال غير الأصيلي وبعده بعواسج كن عن يمينك وقال كذا جاء مبينا عند بعض رواة الحديث في غير هذه المصنفات فتصحف قوله بعواسج بقوله يقول ثم فإن صحت هذه الرواية فهذا حق لا غطاء عليه وقد ذكر أبو عبد الله الحميدي في اختصاره الصحيح هذا الحرف فقال فيه تنزل ثم عن يمينك فرآ أن يقول مصحفا من تنزل ولا بيان في هذا وما ذكرناه بين وبعده أيضا قوله وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد رمية بحجر كذا لأبي ذر والنسفي وسائر الرواة وكذا في أصل الأصيلي ثم خط على بينه فدل على سقوطها عند بعض شيوخه ويختل بسقوطها الكلام وقوله اللهم عليك بقريش وسمى فيهم عمارة بن الوليد ثم قال فلقد رأيتهم صرعى يوم بدر ذكر عمارة بن الوليد هنا غلط ووهم بين والمعروف عند أهل الأمر والسير أن عمارة لم يحضر بدرا وأنه توفي بجزيرة من أرض الحبشة وكان النجاشي سحره ونفخ في احليله سحرا لتهمة لحقته عنده فهام على وجهه مع الوحش وفي كتاب مسلم فيه وهم آخر وقد ذكرناه في حرف العين في قوله عقبة بن الوليد وفي باب

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٠٧/٢

السمر مع الضيف في كتاب الصلاة فهو أنا وأبي وأمي كذا للمروزي وأبي الهيثم وسقط أبي للبلخي وسقط أمي للحموي والصواب إثباتهما وبذلك يتم العدد أيضا لمجيئه بثلاثة وفي باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى قلت صلى في الكعبة قال نعم ركعتين كذا هو في حديث يحيى بن سعيد قالوا وذكر ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان وقد قال ابن عمر فنسيت أن أسئلة كم صلى وإنما دخل الوهم من ذكر الركعتين بعد هذا وقوله ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين وفي باب جهر الإمام بالتأمين وسمعته منه في ذلك خيرا بياء باثنتين تحتها ساكنة كذا للكافة وعند الأصيلي وسمعت بغير هاء وعند أبي ذر خبرا بفتح الباء بواحدة وباجتماع هاتين الروايتين يستقيم الكلام ويتجه الصواب فيه وأما بافتراقهما أو على الرواية الأولى فيختل معناه وفي باب التكبير للعيد قول عبد الله بن بسر إن كنا قد فرغنا هذه الساعة صوابه لقد فرغنا أو إلا قد فرغنا وفي باب الصلاة في كسوف القمر وقال أبو بكر انكسفت الشمس كذا عند أبي زيد وعند أبي أحمد انكسف القمر وهو وفق الباب والصواب عند ابن السكن خسف القمر بمعناه وفي حديث القعنبي سقوط القيام الرابع في كتاب الأصيلي وخرجه القابسي وصح لابن السكن كما في الموطأ وسقوطه وهم وفي حديث عمر في باب أن الله لم يوجب السجود إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب كذا للجرجاني وعند المروزي وابن السكن والقابسي إنما نمر وعند بعضهم عن أبي ذر أنا لم نومر قال." (١)

"""""" صفحة رقم ٣١٩ """""

النفور فلا يصح تفسيره بكفور بوجه وفيه قول مجاهد روح جنة وروخا كذا في النسخ وفي باب وكلم الله موسى تكليما جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحي إليه وذكر الإسراء هنا فيه وهم والإسراء إنما كان بعد البعثة بسنين قيل وقد جاءت قصة شق قلبه في كتاب البخاري ومسلم في رواية أنس من طرق في قصة الإسراء وحديثه ولا يصح وإنما هما قصتان هذه قبل الإسراء والبعث والإسراء بعد ذلك وقد بينهما وفصلهما معا وفي تفسير سبأ وحفر الوادي فارتفعتا عن الجنتين وعند القابسي عن الجنبين وفي آخر حديث أم زرع وقال سعيد بن سلمة عن هشام وعشغش بيتنا تغشيشا بالغين المعجمة في الأخير والمهملة في الأولى كذا للقابسي وسقط كله للأصيلي وعند المستملي عشعس ولغيره من شيوخ أبي ذر ولا تعشش وهو الصواب كما جاء في الأحاديث الآخر وفي باب الغيرة قول سعد لو وجدت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف كذا لهم وعند الأصيلي في أصله لو وجدت رجلا من الأنصار وكتب عليه مع امرأتي وزيادة من الأنصار وهم وفي باب هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق في حديث أبي نعيم وأتى بالجوينية فأنزلت في بيت في نخل في بيت

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣١٢/٢

أميمة بنت النعمان بن شراحيل كذا للمروزي والمستملي وعند الجرجاني نخل وهي أميمة بنت الحارث وكله وهم وصوابه أميمة بنت شراحيل كما جاء بعد في الباب من رواية غيره حيث نبه البخاري عليه وعلى الخلاف فيه والوهم بقوله وقال الحسين ابن الوليد وذكر الخبر تزوج أميمة بنت شراحيل وفي باب قبالان في نعل أخرج لنا أنس نعلين لهما قبالان فقال ثابت البناني هذا نعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كذا لكافتهم وعند الأصيلي فقال يا ثابت وهو الصواب إن شاء الله ولم يجد لثابت قبل ذكر في الحديث ولا يستند الحديث إلا بقول أنس ذلك لا ثابت وفي حديث فروة بن أبي المغراء أن النبي (صلى الله عليه وسلم) شرب العسل في بيت حفصة وإن المتظاهرة مع عائشة سودة وصفية والمعروف ما جاء في غير هذه الرواية أن المتظاهرتين حفصة وعائشة وأنه إنما شرب العسل عند زينب وفي باب الملائكة كيف تركتم عبادي قالوا تركناهم يصلون وأتيناهم يصلون وبعده باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين الحديث كذا هو ترجمة عند المروزي والنسفي وعند أبي ذر كذلك وليس عنده لفظة باب وهو من تفسير الحديث عند الجرجاني والنسفي وإذا قال أحدكم آمين وكذا في كتاب عبدوس وزاد فيه إذا قال أحدكم آمين يعني في الحديث وفي باب هل تنبش القبور ذكر إقامة النبي (صلى الله عليه وسلم) في بني عمرو بن عوف عند قدومه المدينة أربع عشر ليلة كذا لهم وعند الحموي والمستملي بضعا وعشرين والصواب الأول وفي باب يبدأ الرجال بالتلاعن أن هلال بن أمية قذف امرأته قال المهلب ذكر هلال بن أمية هنا غلط من هشام بن حسان والمعروف عويمر العجلاني أو اسمه أو نسبه مجردا وقد تقدم وفيه فأخبر به بالذي وجد عليه امرأته كذا لهم ولابن السكن بالذي وجد على امرأته وكلاهما صحيح المعنى والأول أصح لقوله في الحديث الآخر أنه وجده معها في لحاف واحد فإنما أخبر عن الحال التي وجد عليه امرأته فالضمير عائد على الحال والهيئة وفي الإيمان أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة كذا لابن السكن ولغيره." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٢٠ """""

الم ترضون وهو وهم لا معنى لزيادة لم هنا والأول المعروف في الحديث والصحيح وفي القصاص بين الرجال والنساء جرحت أخت الربيع إنسانا كذا لهم وعند الأصيلي جرحت الربيع وهو الصواب وكذا جاء في غير هذا الباب وقوله والله لا تكسر سن الربيع والحديث مشهور وفي كتاب الرؤيا في باب من رءا النبي (صلى الله عليه وسلم) وذكر حديث معلى بن أسد من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي ورؤيا

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣١٩/٢

المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوءة كذا في أصل النسفي والقابسي وبعده حديث يحيى بن بكير وكان عند الأصيلي هذا الكلام رؤيا المؤمن الخ ترجمة في الأصل ليس من نفس الحديث وتم الحديث عنده قبل عند قوله لا يتمثل بي ثم ألحق ما عند غيره وترك الترجمة بحالها ولم يأت هذا اللفظ بعد هذه الترجمة عنده فدل أن رواية غيره أصح هنا وفي كتاب الطلاق وفي باب وأولات الأحمال في حديث سبيعة أن زوجها توفي عنها وهي حبلى وإن أبا السنابل ابن بعلك خطبها فأبت فقالت والله لا يصلح أن تنكحيه كذا لكافتهم وفيه تغيير ونقص وعند ابن السكن قال والله وهو الصواب وتمامه في غير هذا الباب فنفست بعد ليال فخطبها أبو السنابل ورجل شاب فحطت إلى الشباب وأبت أن تنكح أبا السنابل فقال والله ما يصلح أن تنكحيه وفي باب الدواء بألبان الإبل في حديث العرنيين فلما صحوا فقالوا إن المدينة وخمة فأنزلهم الحرة الحديث إلى قوله فلما صحوا قتلوا راعي النبي (صلى الله عليه وسلم) الحديث ذكر فلما صحوا أولا هنا وتقديمه وزيادته خطأ ووهم وليس موضعه وإنما موضعه آخر الحديث كما جاء في موضعه وكما جاء في سائر الأبواب في الصحيحين على الصواب وفيه في باب من لم يسق المحاربين أنس ابن مالك قدم رهط من عكل وفي كتاب الأصيلي أنس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قدم رهط وذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) هنا غلط وقد مرض عليه الأصيلي في كتابه والصواب ما لغيره إسقاطه وكما جاء في غير هذا الباب في الصحيحين وفي حديث أم عطية في النوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنت أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأتان أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى والصحيح من هذا الشك وذكر حديث بني النضير وقال وجعله ابن إسحاق بعد بير معونة كذا للأصيلي وابن السكن وغيرهم وهو الصواب وعند القابسي وجعله إسحق وهو وهم وفي باب السمر مع الضيف والأهل ذكر حديث معمر بن سليمان في أضياف أبي بكر وفيه فقال كلوا هنيئا فقال والله لا أطعمه أبدا وأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها ثم قال بعد ذلك فأكل منها أبو بكر وقال إنما ذلك من الشيطان فأكل منها لقمة وهذا المساق فيه خطأ كبير وتقديم وتأخير وكذا جاء أيضا في باب علامات النبوءة وكذا ذكره مسلم من حديث معتمر أيضا وصوابه تقديم أكل أبي بكر بعد حلف الأضياف بعد يمينه هو ألا يطعموها حتى يطعم وبعد هذا يجيء قوله والله ما كنا نأخذ لقمة كما جاء في غير رواية معتمر من حديث الجريري في الصحيحين وفي خبر أهل خيبر وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين كذا

جاء في حديث موسى ابن عقبة قال أبو الحسن القابسي لا أعرف لليهود ولا ممن وقع الغلط فيه قال أبو عبيد الله بن أبي صفرة بل هو صواب." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٢٤ """""

وجه بين مدت وامتدت مرت بالدال والراء بمعنى متقارب وقد ذكرناه في حرف الميم وفيه البخيل وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو أثره وهو وهم ونقص من الحديث وتقديم وتأخير ووضع الكلام في غيره موضعه ووجهه أن الكلام انتهى في صفة البخيل إلى قوله موضعها وأما قوله حتى تجن بنانه وتعفو أثره فإنما هو متقدم في صفة المتصدق وبعد قوله سبغت عليه ومرت وكذا جاء في الأحاديث الأخر في الصحيحين وهو ضد قوله أخذت كل حلقة موضعها ومناقض له فأخره بعض النقلة إلى غير موضعه ووقع في هذا الموضع في كتاب القاضي أبي علي حتى تحز بالحاء المهملة والزاي مكان تجن وهو وهم ورواه بعضهم ثيابه مكان بنانه وهو غلط أيضا وبنانه هو الصواب ويدل عليه قوله في الحديث الآخر أنامله وفي سنده وهم آخر قال العذري رواه عمر وعن سفيان وابن جريج هنا وفي حديث معاذ والله لا أسئلهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين كذا في النسخ وصوابه المعروف ولا أسئلهم دنيا وفي الصيام في حديث موسى بن طلحة عن ابن عمر الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشر أو تسعا كذا عند أكثر الرواة وعند السمرقندي عشرا وعشرا وتسعا وفي حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر والشهر هكذا وهكذا وقبض إبهامه في الثالثة كذا عند جميعهم وعند السجزي هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات وذكر روايات جبلة ونافع وسعد بن عبيدة وفيها كلها قبضه الإبهام في الثالثة وأبينها وأصحها لفظا ومعنى ما ذكره من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين ونحوه في رواية عقبة بن حرب فإنه بين بهذا أن الشهر يكون مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين بإشارته بيده في كل إشارة بعشر أصابع وعقده الإبهام في واحدة منها وكذلك وقع مبينا أيضا في كتاب البخاري الشهر هكذا وهكذا يعني ثلاثين وهكذا وهكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين وعليه يحمل ما تقدم من قوله عشرا وتسعا يعني في المرة الآخرة من إشاراته وقوله في حديث أبي بكر بن نافع ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد كذا في الأصول كلها من مسلم وهو كلام مختل لا ينفهم المراد به ولا شك أن فيه تغييرا وفي آخره ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه عند الإفطار وهذا أيضا فيه اختلال وصوابه حتى يكون عند الإفطار كذا ذكر البخاري ونحوه في كتاب مسلم

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٢٠/٢

في الحديث الآخر بعده في رواية يحيى بن يحيى وحق هذا الفصل أن يذكر في الباب الآخر فيما بتر ونقص لكن جلبناه هنا لذكر أول الحديث وفي حديث المفطر في رمضان ذكر رواية ابن عيينة عن الزهري ثم ذكر حديث مالك وقال بعد ذكر طرف منه ثم ذكر مثل حديث ابن عيينة وهذا فيه نظر ومما انتقد على مسلم لأن في حديث ابن عيينة هل تجد ما تعتق وفيه قال لا قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا وجاء بالكفارات على الترتيب وفي حديث مالك أو أو على التخيير فبينهما فرق كبير هو سبب اختلاف الفقهاء في ذلك قوله في تلبية المشركين كانوا يقولون لبيك لبيك لا شريك لك فيقول النبي (صلى الله عليه وسلم) ." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٢٧ """""

القرآن في كل عام مرة أو مرتين كذا لرواة مسلم والصواب سقوط أو مرتين كما جاء في غير هذا الحديث وقد يستقيم بما بعده من قوله وأنه عارضه الآن مرتين وأني أرى الأجل قرب ولو كانت عادته لم يرتب بذلك ولا استدل به على وفاته وفي حديث الذي عض يد رجل قوله ارفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها كذا في جميع النسخ قال بعضهم الذي يصح به المعنى ثم لا تنزعها على طريق التبكيت له لأنه لابد لك من نزعها كما فعل هو وكقوله أتأمرني أن آمره أن يضع يده في فيك

قال القاضي رحمه الله ويصح عندي ما جاء في الرواية على نحو هذا المعنى أي أفعل ذلك وانتزعها فإن أسقطت ثنيته فلا حرج عليك كما قضى له وفي الحج في حديث ابن أبي شيبة أما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون قال الحكم كأنهم يترددون احسب ولو أني استقبلت من أمري ما ستدبرت الحديث صوابه قال الحكم كأنه يترددون أي شك في هذه ال كلمة بدليل قوله بعد إحسب وبهذا ايستقيم الكلام وينفهم وكذا في كتاب ابن أبي شيبة كأنه ويدل له أيضا قوله آخر الحديث الآخر بعده ولم يذكر شك الحكم في قوله يترددون وفي أكل الضب وكان قل ما يقدم إليه بطعام حتى يحدث به كذا للعذري بسكون القاف وفتح الدال وعند السجزي أقل بزيادة ألف وفي رواية أخرى بين يديه وكله اختلال في الرواية واضطراب لأنه قد ذكر قبل أنها قدمته له ويقتضي هذا اللفظ أنها لم تقدمه بعد وصوابه قل ما يقدم بيديه بفتح الياء وكسر الدال لطعام باللام وكذا كان في كتاب شيوخنا لغير العذري وهو مثل قوله في الحديث الآخر لا يأكل شيئا حتى يعلم بما هو وفي أطفال المشركين سئل (صلى الله عليه وسلم) عن أولاد أطفال المشركين كذا للسجزي في حديث يحيى بن يحيى وهذا على إضافة الشيء إلى نفسه وعند غيره عن أطفال المشركين

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٢٤/٢

فقط ويحتمل أن أولاد بدل منهم في رواية فخرج إليه ووصل به غلطا وفي حديث أضياف أبي بكر وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل فرفعنا منه اثنى عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس أي جعلنا عرفاء كذا قيدناه عن شيوخنا وهي رواية الجلودي وعند الرواة عن ابن ماهان فيه تغيير وتخليط ونص ما عندهم فمضى الأجل فعرفنا الأجل فجاء اثنا عشر رجلا وكذا جاء في غير موضع من الصحيحين مع اختلاف هذا اللفظ بين عرفنا وفرقنا وقد ذكرناه في العين وفيه فقالت ولا قرة عيني لهن الآن أكثر كذا للعذري وهو غلط وصوابه ولا قرة عيني وكذا للباقين وفي النكاح حضرنا جنازة ميمونة وفيه قال عطاء التي كان لا يقسم لها النبي (صلى الله عليه وسلم) صفية بنت حيي وهذا وهم وصوابه سودة قاله الطحاوي قال وغلط فيه ابن جريج وقول عطاء آخر الحديث وكانت آخرهن موتا يريد ميمونة المذكورة أول الحديث لا صفية وقوله ماتت بالمدينة وهم إنما ماتت بسرف كما قال أول الحديث وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين وقيل سنة ستين وتوفيت صفية سنة خمسين وتوفيت عائشة سنة سبع وقيل ثمان وخمسين وهذا يعضد من قال أن وفات ميمونة سنة ستين بعدها لقوله آخرهن موتا وفي الطلاق في حديث عمر فقلت إن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكاءيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك وقل ما تكلمت بكلام." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٢٨ """""

والحمد لله ألا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول ونزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه أن طلقكن إلى قوله والملائكة بعد ذلك ظهير كذا في جميع النسخ قيل ذكر آية التخيير هنا وهم إذ ليس في هذه الآية ذكر للتخيير وبدليل قوله آخر الحديث وأنزل الله آية التخيير

قال القاضي رحمه الله ولعله سقط واو العطف أي وآية التخيير ثم كرر ذكرها آخر الحديث وذكر مسلم حديث محمد بن عباد نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن حميد عن أنس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال يعني الثمرة إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه كذا هو عند مسلم وغيره من هذا الطريق قال الدارقطني هو وهم من ابن عباد أو الدراوردي حين سمع ابن عباد منه فإن إبراهيم بن حمزة رواه عن الدراوردي مفصولا من كلام أنس فقال قلت لأنس ما زهوه قال يصفر أو يحمر قال أرأيت أن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه وهذا هو الصواب وكذا ذكره مسلم قبل هذا الحديث من رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس وهو الصواب وأما ابن عباد فأسقط كلام النبي (صلى الله عليه وسلم) وأتى بكلام أنس ورفعه إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) قال الدارقطني وهو خطأ قبيح وفي

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٢٧/٢

الجهاد كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا أمر أميرا إلى قوله فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام وذكر التحول إلى بلاد المسلمين وذكر الجزية وهذه الثلاث خلال هي التي ذكر أولا دعوتهم إليها فثم في قوله ثم ادعهم زايدة مقحمة والصواب ادعهم بإسقاطها تفسيرا لقوله أولا ادعهم إلى ثلاث خلال وكذا رواه أبو عبيد في كتاب الأموال وأبو داوود وغيرهما بغير ثم وفي فتح مكة زيادة للفارسي قال أبو سفيان من دخل دار أبي سفيان فهو آمن إلى قوله قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وهو غلط والصواب ما لغيره من إسقاط تلك الزيادة وفي الطواف بين الصفا والمروة أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما أساف ونائلة كذا وقع عند شيوخنا وعند ابن الحذاء يلهون في الجاهلية لمناة وكانت صنيمين على شط البحر وهو كله وهم والصحيح ما جاء في الأحاديث الآخر وما في الموطأ والبخاري أنهم كانوا يهلون لمناة وهي الطاغية التي كانت بالمشلل حذو قديد من ناحية البحر ولم يكن صنمين وأما أساف ونائلة فلم يكونا قط بناحية البحر وإنما كانا بمكة عند زمزم وحيث الحطيم اليوم وقيل أنهما جعلا قبل ذلك على الصفا والمروة وقد جاء في بعض الحديث أنهم امتنعوا من ذلك إذا كانا على الصفا والمروة ولعل معناه لفعل الجاهلية ذلك قديما قبل أن يصرفها قصي إلى زمزم ولصق الكعبة وجاء الإسلام وهما عند الكعبة وقد ذكرنا خبرهما وسبب وضعهما في هذه الأمكنة في حرف الهمزة وأما في غير هاذين الموضعين فلم ينصبا قط فيما بلغنا وفي مسلم في فضل جرير بن عبد الله كان بيت يقال له ذو الخلصة وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فقال له رسول الله هل أنت من يحيي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية كذا في النسخ وفيه وهم آخر أو حذف أولا وقد اتفق البخاري ومسلم في الحديث على قوله أولا وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية وهنا حذف وتمامه." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٣٥ """"""

عن أبيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) غسل في قميص كذا ليحيى والقعنبي وسائر أصحاب الموطأ مرسلا قال الجوهري إلا ابن عفير فأسنده فقال عن أبيه عن عائشة وقد رواه الضباع عن مالك فقال عن جابر وهو عن عائشة أصح وفي النهي عن أن تتبع الجنازة بنار هشام ابن عروة عن أسماء كذا عند جميعهم وفي كتاب القاضي التميمي عن أبيه عن أسماء وفي صيام الجنب أبو يونس مولى عائشة عن عائشة كذا قاله ابن بكير وابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب وسائر رواة الموطأ وكذا رواه ابن وضاح عن يحيى واسقط

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٢٨/٢

عبيد الله عن أبيه يحيى منه عائشة فأرسله وكلهم على خلافه وهو محفوظ عن عائشة مسندا وفي الباب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسقط ابن عبد الرحمن عند ابن عتاب وعند ابن وضاح من رواية ابن سهل وإثباته الصواب لكن يخرج صحة سقوطه على نسبة الرجل إلى جده وفي الصيام في السفر هشام عن أبيه أن حمزة الأسلمي كذا رواه يحيى وبعضهم وأكثر رواة الموطأ يقولون عن أبيه عن عائشة أن حمزة وكذا هو عند ابن وضاح وفي حديث من أنفق زوجين في سبيل الله أسنده جماعة الرواة ولم يذكر فيه ابن بكير أبا هريرة فجاء به مرسلا وفي فضل الرقاب هشام عن أبيه عن عائشة كذا في الموطأ وقال البخاري لا يصح عن عائشة وطرح ابن وضاح عن عائشة وقال إنما هو عن عروة عن أبي مراوح عن أبي ذر وفي فضل الشهادة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رجلا جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كذا ليحيى ورواة الموطأ كلهم غير معن والقعنبي فلم يذكرا فيه يحيى ابن سعيد وفي باب أسماء النبي (صلى الله عليه وسلم) عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه كذا عند مغن والصوري مسندا وكذا رواه ابن وضاح وهو عند عبيد الله عن يحيى وأكثر رواة مالك مرسلا ليس فيه عن أبيه وفي باب الغلول يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال أبو عمو كذا في كتاب يحيى وروايته عن مالك وهو غلط منه وسقط من كتابه أبو عمرة أو ابن أبي عمرة ما بين محمد بن يحيى وزيد بن خالد وكذا قاله القعنبي وابن القاسم ومعن وأبو مصعب وابن عفير وابن بكير كلهم قالوا عن أبي عمرة وقال ابن وهب ومصعب عن ابن أبي عمرة واختلف فيه عن ابن القاسم وابن بكير أيضا ويحتمل أن مالكا سكت عنه آخرا لما دخله الشك في اسمه فأرسله وفي النهي عن قتل النساء نافع عن ابن عمر ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رآ في بعض مغازيه امرأة مقتولة كذا لأبي مصعب مسندا وليحيى وسائر الرواة مرسلا ولم يذكروا فيه ابن عمر وفي غسل المحرم رأسه زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين كذا رواه يحيى ولم يتابعه أحد على ذكر نافع فيه وهو وهم منه وقد رده عليه ابن وضاح وغيره وفي ما يجوز من الهدى مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أهدى جملا لأبي جهل كذا قال يحيى وذكر نافع هنا خطأ لم يقله حد غيره وقد طرحه ابن وضاح وفي حج الصبي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مر بامرأة كذا قاله ابن وهب وأبو مصعب مسندا واختلف فيه عن أبي القاسم." (١)

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٣٥/٢

بيع العربان مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب كذا عند جميع شيوخنا عن يحيى وتابعه ابن عبد الحكم وبعض رواة الموطأ وقال القعنبي والتنيسي وابن بكير في آخرين مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب وقال مطرف مالك عن عمرو بن شعيب وفي جامع بيع الطعام مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب كذا لكافة الرواة وعند القعنبي مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وفي باب إذا سمعت الرعد عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد كذا ليحيى وصوابه عن أبيه أنه كان إذا سمع الرعد وكذا لسائر الرواة وفي باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله مالك عن زيد بن أسلم أنه قال قدم رجلان من المشرق كذا ليحيى مرسلا وعند سائر الرواة زيادة عن ابن عمر فذكره مسندا أو كذا أسنده البخاري عن التنيسي عن مالك وفي الحجامة ابن شهاب عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كذا عند يحيى وابن القاسم وهو غلط عند الحفاظ لا شك فيه والصواب ما عند القعنبي وابن وهب وابن بكير ومطرف وابن نافع عن ابن محيصة عن أبيه وهو مع هذا كله مرسل ليس لابن محيصة واسمه سعد ابن محيصة صحبة فكيف لابنه واسمه حرام والذي استأذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو محيصة جده ولم يختلفوا أن الذي روي عنه ابن شهاب هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة وكذا أيضا في باب ما أفسدت المواشي حديث ناقة البراء بن شهاب عن حرام بن محيصة أن ناقة البراء كذا عند جميعهم مرسلا قال الجوهري إلا عند معن فزاد عن محيصة فأسنده

قال القاضي رحمه الله الحديث مرسل بكل وجه ولا نعلم لحرام رواية عن جده محيصة وقد قال فيه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يتابع عليه وهو في كل هذا مرسل وقال فيه محمد بن إسحاق عن أبيه عن جده وعلى هذا يكون مسندا وفي باب جامع القضاء عن عبد الرحمن بن دلاف المزني أن رجلا من جهينة كذا عند يحيى ومن وافقه وغيره يزيد عن أبيه وذكر ابن وضاح عن سحنون أن الخبر لم يكن في الموطأ وإنما أدخله ابن القاسم وليس عند ابن بكير ورواية يحيى له تدل أنه في الموطأ وقوله في أسانيد صحيح البخاري سوى ما تقدم في الحروف في باب ليبلغ الشاهد الغائب حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب نا حماد عن أيوب عن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة كذا لجميع الرواة وسقط من رواية الحموي عن ابن أبي بكرة وفي باب من خص بالعلم قوما دون قوم البخاري نا مسدد نا معتمر كذا لهم وسقط للقابسي مسدد وهو وهم وفي باب الجنب

يتوضأ ثم ينام أنا عبد الله بن يوسف نا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر كذا لجميعهم ولابن السكن فجعله عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال الجياني القولان صواب هو محفوظ عن مالك عنهما عن ابن عمر والرواية عن ابن دينار أشهر وفي باب الطيب للمرأة عند غسلها نا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية كذا لجميعهم وعند البلخي زيادة بعد قوله عن حفصة قوله قال أبو عبد الله أو هشام بن حسان عن حفصة وفي باب الغسل بالصاع نا عبد الله بن محمد نا يحيى بن آدم نا زهير كذا لكافة الرواة وسقط يحيى بن آدم للحموي وهو وهم وفي باب الصلاة في الثياب نا عبد الله بن رجاء نا عمران كذا للمروزي ولغيره وقال عبد الله بن رجاء وفي باب الخوخة في المسجد عن عبيد الله بن حنين عن أبي سعيد الخدري خطب النبي (صلى الله عليه وسلم) كذا عند أبي ذر والمروزي وعند ابن." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٤٠ """""

السقاية بمكة وفي باب من ساق البدن معه وعن ابن شهاب عن عروة كذا لابن السكن وسقط عند غيره ابن شهاب وفي باب إشعار البدن نا عبد الله بن مسلمة نا أفلح بن حميد كذا لجميعهم وعند ابن السكن نا أبو نعيم نا أفلح وفي كتاب الفتن في باب ظهور الفتن نا مسدد نا عبيد الله بن موسى عن الأعمش حديث أن بين يدي الساعة كذا للقابسي وسقط لغيره ذكر مسدد وسقوطه الصواب ومسدد هنا خطأ وفي آخر كتاب التوحيد في باب والله خلقكم وما تعملون نا عمرو بن علي نا أبو عاصم نا قرة بن خالد نا أبو حمزة سقط نا قرة ابن خالد من كتاب أبي زيد وثبت للكافة وثباته الصواب وقال أبو زيد أظنه قرة بن خالد وألحقه عبدوس في أصله وقبله وفي باب رواية النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ربه أنس عن أبي هريرة عن ربه كذا في جميع النسخ في حديث معتمر قال الأصيلي لم يكن في كتاب الفربري عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وألحقه عبدوس وقد قال قبله في حديث مسدد بما ذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) فهذا يدل أن أبا هريرة كان يسقط ذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) منه لدلالة الكلام عليه وأنه مما لا يعرف إلا من طريق النبي (صلى الله عليه وسلم) وفي باب تقليد النعل نا محمد كذا عند ابن سلام نا عبد الأعلى كذا لابن السكن وهو وهم وصوابه محمد بن المثنى وقد جاء بعد هذا مبينا وفي الباب نفسه عن يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) كذا هو متقن عن أبي ذر والأصيلي ووقع عند القابسي غلط في إلحاق أبي هريرة وسقوط عن وفي باب المحصر وجزاء الصيد نا محمد نا يحيى بن صالح قال بعضهم محمد هنا هو البخاري وقال الحاكم هو الذهلي وقال الكلاباذي هو أبو حاتم

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٣٨/٢

الرازي وفي نسخة علي بن صالح الهمداني من رواة الفربري فدل أن الثالث غير البخاري وفي كتاب الصوم في باب وعلى الذين يطيقونه الآية وقال ابن نمير كذا لجميعهم وعند النسفي وقال علي نا ابن نمير وفي باب الأخبية في المسجد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أراد أن يعتكف كذا هنا للأصيلي والقابسي وكذا في الموطأ وهو مرسل وصوابه عن عمرة عن عائشة مسندا قال القابسي إنما أدخله كذا ليدل على الخلاف فيه وفي تفسير وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر عن يزيد بن أبي حبيب قال عطاء سمعت جابرا كذا لجميعهم وسقط عطاء للأصيلي وقال سقط علي والحق يعني عطاء وفي باب قول الإمام اذهب بنا نصلح نا محمد بن عبد الله نا عبد العزيز إلا ويسعى كذا لهم وليس عند الجرجاني والنسفي نا محمد بن عبد الله سقط لهما وفي باب إذا تصدق وأوقف بعض ماله أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله ابن كعب قال سمعت كعب بن مالك كذا لهم وسقط ابن عبد الله بن كعب عند الجرجاني قال الأصيلي فيه شك عنده ثم ذكر البخاري أيضا في باب من أراد غزوة فوري بغيرها الزهري أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك وسقط ابن عبدا لله هنا عند أبي زيد وبإثباته يكون الحديث مرسلا فإن عبد الرحمن بن عبد الله لم يسمع من جده قاله الدارقطني قال ورواه سويد بن نصر فقال فيه عن." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٤٤ """"""

مبينا عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال لي النبي (صلى الله عليه وسلم) اقرأ على قوله عن مسروق في حديث الإفك حدثتني أم رومان وفي الباب الآخر سألت أم رومان هو عند بعضهم وهم ومسروق لم يدركها لأنها توفيت زمن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفي هذا خلاف ذكرناه في حرف السين والهمزة وحرف الحاء والدال وفي كلام الرب تعلى مع الأنبياء نا محمد بن خالد نا عبيد الله بن موسى عن إسراءيل عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة كذا لهم وسقط عند القابسي عن إبراهيم والصواب إثباته وفي حديث النهي عن عقوق الأمهات ووأدا لبنات حديث سعد بن حفص عن شيبان عن المسيب بن رافع عن وراد وكذا ذكره البخاري قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن المسيب والصواب ما خرجه مسلم عن شيبان بن منصور عن الشعبي عن وراد وفي باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم نا ابن معاوية عن الأعمش عن إبراه يم عن الأسود سقط للقابسي عن إبراهيم وهو ثابت للجميع وهو الصحيح وسقوطه خطأ وقوله في كتاب مسلم قوله في الخطبة أول الكتاب نا الحميدي نا سفيان في خبر جابر الجعفي كذا لابن ماهان

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٤٠/٢

وهو غلط سقط بين مسلم والحميدي رجل وهو سلمة ابن شبيب وكذا رواه الجلودي على الصواب وفيه حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي وذكر حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال النبي (صلى الله عليه وسلم) كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع كذا ثبت للرازي فيه أبو هريرة ولا يصح فيه ذكر أبي هريرة قال أبو الحسن الدارقطني الصواب إرساله قال معاذ وغندر وعبد الرحمن ابن مهدي وغيرهم عن شعبة ثم ذكر مسلم بعده الحديث عن أبي بكر ابن أبي شيبة وذكر أبي هريرة فيه صحيح هنا وفي كتاب الأنبياء ما من نبي إلا كان له حواريون وقوله رواه صالح ابن كيسان عن الحارث هو ابن فضيل الخطمي هذا مما تتبع على مسلم قال أحمد بن حنبل الحارث بن فضيل ليس بمحفوظ الحديث وهذا كلام لا يشبه كلام ابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقوني وفي حديث مطرنا بالإنواء نا يحيى بن يحيى قرات على مالك عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبد الله كذا لابن هارون وسقط لغيره عن الزهري قال الجياني إدخال الزهري خطأ وصالح أحسن من الزهري وهو يروي الحديث عن عبد الله دون واسطة وفي حديث المقداد انا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد نا عبد الرزاق انا معمر ونا إسحاق بن موسى الأنصاري انا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي كذا للجلودي سقط سند الأوزاعي عند ابن ماهان وهو حديث اختلف فيه عن الأوزاعي فلعله أسقط في هذه الرواية وفي باب بني الإسلام على خمس سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا أن رجلا قال لعبد الله بن عمر ألا تغز والحديث كذا لهم وهو الصواب وعند ابن الحذاء يحدث عن طاوس وهو وهم وفي باب من لقي الله بشهادة أن لا إله إلا الله حديث ملك بن مغول عن طلحة بن مطرف عن أبي صالح عن أبي هريرة كنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) هذا مما استدرك على مسلم قال الدارقطني خالفه أبو أسامة وغيره فأرسله من هذا الطريق عن أبي صالح واختلف فيه عن الأعمش فقيل عن أبي صالح عن جابر وكان الأعمش يشك فيه ورواه أيضا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد وفي باب ليس منا من حلق أنا الحسن الحلواني نا عبد الصمد انا." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٤٦ """""

محفوظ عن أبي سعيد وابن مسعود وذكر النسائي الحديث عن عبد الله بن الحارث عن جميل النجراني عن جندب وفي باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة حدثنا الصلت بن مسعود نا سفيان عن أيوب كذا وقع في أكثر الأمهات سفيان غير منسوب وعند السجزي سفيان بن موسى قال الجياني وهو رجل بصري ثقة وكذا نسبه الدمشقي في كتاب الأطراف والحاكم في المدخل ووقع في بعض نسخ مسلم سفيان عن

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٤٤/٢

أيوب بن موسى وهو خطأ
قال القاضي رحمه الله أرى أن الناقل عن بعض الرواة غلط في تخريج نسب سفيان المذكور بعد اسمه فخرج له بعد أيوب فوقع الوهم وفي سجدة إذا السماء انشقت صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة جعله الدمشقي عبد الرحمن بن هرمز الأعرج صاحب أبي الزناد فإن كان هذا فقوله مولى بني مخزوم وهم فإن ذاك مولى بني هاشم وأما الدارقطني فقال عبد الرحمن هذا ابن سعد وهما أعرجان يرويان عن أبي هريرة وقال البخاري عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم فيه نظر وفي باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ذكر فيه حديث ورقاء وزكرياء بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن أبي هريرة عنه (صلى الله عليه وسلم) ثم ذكر حديث حماد عن عمر والاختلاف عليه في رفعه قال الترمذي وكذا قال سفيان عن عمر ولم يرفعه والأول أصح يعني رفعه وقد روى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا وفي قيام الليل في حديث على وفاطمة الزهري عن علي بن حسين أن الحسين بن علي حدثه عن علي كذا للجلودي عند شيوخنا وعند ابن ماهان عن علي بن حسين حدثه أن عليا وسقط عنده أن الحسين بن علي وهو وهم وذكر بعضهم عن ابن الحذاء ان روايته أن الحسن على التكبير وكذا كان في أصل شيخنا التميمي بخط ابن العسال روايته عن ابن الحذاء وكذا حكى الدارقطني رواية مسلم فيه ومن تابعه وحكي عن غيره الحسين مصغرا صححه كما في أصول شيوخنا للجلودي وحكى الجياني عن ابن الحذاء والأشعري عن ابن ماهان مثل ما تقدم وفي أحاديث التغني بالقرآن حدثني حرملة نا ابن وهب قال أخبرني يونس وأخبرني يونس بن عبد الأعلى أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو كلاهما عن ابن شهاب كذا للجلودي وسائر الرواة وسقط من نسخة ابن الحذاء أخبرني يونس أولا والصواب ما للجماعة ابن وهب يقول أخبرني يونس يعني ابن يزيد ورواه أيضا عن عمرو وهو كلاهما عن ابن شهاب ورواه مسلم عن حرملة ويونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب فظن من ظن أن ذكر يونس الذي هو شيخ ابن وهب مع ذكر يونس الذي هو الراوي عن ابن وهب وعطف أحد الاسمين على الآخر وهم وأسقط الأول منها وفي حديث عمر والناقد ذكر عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان كان تنورنا وتنور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واحدا الحديث قال الحميدي ذكر بعضهم في سنده عمرة وذلك وهم ولم يذكر ذلك الدمشقي ولا البرقاني وفي الجنائز في حديث علي بن حجر عن ابن عمر لما طعن عمر كذا لهم وعند السمرقندي عن ابن عمر عن عمر وهو وهم بين وفي القيام على الجنازة ونا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع نا عبد الرزاق عن يحيى بن

سعيد كذا للسمرقندي والكساءي وكذا كان في كتاب أبي بحر للعذري وكذا كان عند الخشني وفي كتاب الصدفي للعذري إبراهيم نا مسلم ونا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع نا عبد الرزاق." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٤٧ """"""

عن يحيى بن سعيد قال أنا القاضي أبو علي صوابه نا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد والصحيح أن ابن سفيان يقول هذا تقريب سند لا ذكر فيه لمسلم وليس من الأصل وفي باب فضل النفقة على الأهل والعيال نا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قال نا وكيع عن سفيان عن مزاحم كذا لهم وسقط عند العذري قوله وأبو كريب إلى قوله عن سفيان وهو وهم وفي النكاح في المتعة وذكر حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبد الله ثم قال ونا عثمان نا جرير عن إسماعيل بهذا ثم قال ونا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن إسماعيل وجرير بهذا كذا للعذري والسجزي وابن أبي جعفر وقوله وجرير هنا خطأ وجرير هو الراوي عن إسماعيل أول السند وأراه كان مخرجا بعد وكيع فالحق في غير موضعه وكذا جاء في رواية الكساءي على الصواب نا وكيع وجرير عن إسماعيل أو يكون معناه ونا وكيع عن إسماعيل وجرير عنه فيخرج على هذا ويكون جرير مرفوعا وفي صوم عاشوراء نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عراكا أخبره أن عائشة أخبرته كذا في نسخ مسلم والحق فيه في أصل الجياني وغيره من شيوخنا أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته وعراك هذا هو ابن مالك الغفاري يروى عن أبي هريرة وعن عروة أيضا وفي الرضاع في حديث ابنت حمزة قول مسلم في سند حديث ابن أبي شيبة كلاهما عن قتادة بإسناد همام سواء كذا لجميع شيوخنا وفي نسخة عن ابن الحذاء بإسنادهما سواء على التثنية والصواب الأول وإنما سقط الميم من همام وفي باب العزل في حديث حجاج الشاعر أخبرني عروة بن عياض بن عدي بن خيار النوفلي كذا في جميع النسخ وذكره البخاري عن أبي نعيم عن سعيد بن حسان سمعت ابن عياض بن عدي ابن الخيار الحديث قال وقال لي قتيبة نا سفيان نا سعيد عن عروة بن عياض عن جابر وعروة أخشى أن لا يكون محفوظا وأن عروة هو ابن عياض ابن عمرو القاري وفي المتعة عمرو ابن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة كذا لهم عن ابن ماهان وعند الجلودي والكساءي عن عمر وعن سلمة سقط عن الحسن قالوا وهو غلط والصواب إثباته قال لنا القاضي أبو علي عمرو ولم يدرك سلمة وفي الجهاد في أرواح الشهداء عن مسروق سألنا عبد الله عن هذه الآية كذا لهم وعند أبي بحر سألنا عبد الله بن مسعود وكذا ذكره الدمشقي وقال بعضهم فيه عبد الله بن عمرو بن العاصي وفي باب لتسئلن عن نعيم هذا اليوم حدثني

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٤٦/٢

إسحاق بن منصور انا أبو هشام يعني المغيرة بن سلمة نا عبد الواحد بن زياد قال نا يزيد قال نا أبو حاتم كذا للسجزي وسقط نا عبد الواحد بن زياد لغيره قال الجياني وإثباته الصواب وذكر ذلك الدمشقي وفي قسم الخمس نا قتيبة ومحمد بن عباد وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال إسحاق أنا وقال الآخرون نا سفيان عن عمر وعن مالك بن أوس عن عمر كذا لابن ماهان والكساءي وعند الجلودي عن عمر وعن الزهري عن مالك ابن أوس عن عمر وهو الصواب المحفوظ وفي بيع الملامسة نا يحيى بن يحيى قرأت على مالك نا نافع عن محمد بن يحيى كذا عند السمرقندي والطبري والصواب سقوط نافع كما عند الباقين وكذلك الحديث في الموطآت على الصواب وفي الحج في حديث الصعب ابن جثامة في الصيد نا شعبة عن الحكم ونا عبيد الله بن معاذ قال." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٦٦ """"""

القليعي وكافة الرواة عن يحيى في هذا الموضع واللفظ الآخر بعده أيضا وعند الطرابلسي فيهما ذكر بالخفض وله وجه بين وطرح اللفظة كلها ابن وضاح

في باب بيع العربان فما أعطيته لك باطل خبر المبتدأ كذا لرواة يحيى وعند ابن وضاح باطلا نصب على الحال وخبر المبتدأ في لك وفي خبر عائشة ذو بطن بنت خارجة كذا هي رواية جماعة شيوخنا على الإضافة وروي عن ابن عتاب ذو بطن منون وبنت مرفوع وهو غلط وليس بشيء لأن بنت خارجة هي الأم وزوجة أبي بكر فلا تكون بدلا من ذي بطن وهو يفسد المعنى قوله في الموطأ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم كذا ضبطناه عن أبي إسحاق من طريق أبي عيسى بتنوين صيام ونصب ثلاثة وسبعة على المفعول به ولغيره على الإضافة ونص التلاوة وقوله وكان بيت في خثعم يقال له الخلصة والكعبة اليمانية والكعبة الشامية الكعبة اليمانية هنا مرفوع بالابتداء وخبره الشامية أي الكعبة المعروفة بمكة هي الشامية أي ويقال لها الشامية والكعبة اليمانية معطوف على ذي الخلصة ومن أسمائها وقوله في حديث كعب حتى اشتد الناس الجد كذا للأصيلي رفع الناس ونصب الجد وكذا عند غيره وعند ابن السكن اشتد بالناس الجد برفع الجد وقوله فقلنا كراهية المريض الدواء بالرفع أي هذه أو حالته وشأنه أو كراهة كراهية المريض وقوله وما يمنعك أن تأذنين عمك من الرضاعة يصح نصبه بعدم الخافض أي لعمك وقد يكون مرفوعا على الخبر للمبتدأ أي هو عمك من الرضاعة وبالرفع ضبطه أكثرهم وهو أوجه

فصل في بيان إضمارات مشكلة في أثناء الأحاديث من هذه الكتب

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٤٧/٢

قوله في البخاري في كتاب الاعتصام وقول معاوية في كعب الأحبار أنه أصدق الذين يحدثون عن الكتاب وإن كنا لنبلوا عليه الكذب قيل الهاء في عليه عائدة على الكتاب لا على كعب لأن كتبهم قد غيرت وكان هذا أنزه لكعب عن الكذب

قال القاضي رحمه الله تعالى وعندي أنه يصح أن يعود على كعب أو على حديثه وإن لم يقصد الكذب أو يتعمده كعب إذ ليس بشرط في الكذب عند أهل السنة التعد بل إخبار الخبر بخلاف ما هو عليه وليس في هذا تجريح لكعب بالكذب وفي حديث وفاة ميمونة في مسلم وذكر فيه صفية ثم قال عطاء بعد كانت آخرهن موتا لكن قوله ماتت بالمدينة وهي إنما ماتت بمكة بسرف كما جاء في آخر الحديث وقد ذكرته في الأوهام بما أغنى عن إعادته وقوله في مصلى ركعتي الفجر وقد أقيمت الصلاة فلما انصرف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لاث به الناس الهاء عائدة على النبي (صلى الله عليه وسلم) وقال الداودي الهاء عائدة على الرجل المصلي أي لأتوا به منكرين عليه والأول أظهر وذكرنا قوله في حديث طاوس في طلاق ابن عمر لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه وإن قائل هذا الكلام ابن جريج والهاء في لم أسمعه وفي لأبيه راجعة على ابن طاوس أي لم يسمع أباه طاوسا يزيد على ذلك لأبيه في الحديث فبين ابن جريج ذلك وإن ا لهاء في لم يسمعه لأبيه وإنه الذي عنى وفي باب ما يذكر من الفخر في كتاب الصلاة في خبر دحية وصفية قوله لا تصلح إلا لك أدعوه بها كذا لبعض رواة أبي ذر وعند أبي الهيثم وبقية الرواة قال ادعوه بها قائله النبي (صلى الله عليه وسلم) وقوله في باب أم الولد فنظر النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس به فقال هو لك يا عبد بن زمعة الهاء في به عائدة." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٧٢ """"""

عليه إدخاله فكنى عن اسمه ليزيل الاعتراض عليه بذلك وفي باب سبحة الضحى في هذه الأصول إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن جدته مليكة الهاء في جدته عائدة على أنس وهي أم أمه وقائل ذلك أنس وقال أبو عمر ابن عبد البر أنها عائدة على إسحاق وإن قائل ذلك ملك وهو غلط عندهم وفي البخاري في آخر حديث الإفك ونا فليح عن هشام قائله هو أبو الربيع سليمان بن داوود شيخ البخاري المذكور أولا في سند الحديث وفي باب لا حمى إلا لله ولرسوله قال وبلغني أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حمى النقيع قائل ذلك والذي بلغه هو ابن شهاب كذا جاء مبينا في موطأ ابن وهب وفي آخر باب الدليل على أن الخمس النوائب المسلمين ذكر حديث على عن سفيان عن ابن المنكدر سمع جابرا قال النبي (صلى

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٦٦/٢

الله عليه وسلم) لو قد جاء مال من البحرين آخر الحديث ونا عمرو عن محمد بن علي عن جابر قائل هذا هو سفيان وقد جاء مبينا في رواية أبي ذر وابن السكن وفي باب خير مال المسلم إسحاق أنا روح أنا ابن جريج حديث إذا كان جنح الليل ثم قال آخره وأخبرني عمرو بن دينار سمع جابر القائل وأخبرني عمر وهو ابن جريج وفي الباب حدثنا نصر بن علي أنا عبد الأعلى حدثنا عبيد الله عن نافع حديث الهرة ثم قال آخره ونا عبيد الله عن سعيد المقبري القائل ونا عبيد الله هو عبد الأعلى المذكور في باب الحوض نا هارون بن سعيد الأيلي نا ابن وهب نا أبو أسامة عن أبي حازم عن سهل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وعن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد القائل وعن النعمان أبو حازم وفيه في العود في الصدقة نا إبراهيم بن موسى الرازي وإسحاق بن إبراهيم قالا أنا عيسى بن يونس نا الأوزاعي عن أبي جعفر محمد بن علي وذكر الحديث ثم قال ونا أبو كريب نا ابن المبارك عن الأوزاعي سمعت محمد بن علي نحوه ثم قال ونا حجاج بن الشاعر نا عبد الصمد نا حرب حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عبد الرحمن بن عمرو أن محمد بن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حدثه بهذا الإسناد نحو حديثهما فيه تلفيف وإشكال ومراده نحو حديث عيسى وابن المبارك المذكورين في السند الأولين عن الأوزاعي وعليهما يعود الضمير وعبد الرحمن بن عمر المذكور في السند الآخر هو الأوزاعي وأبو جعفر محمد بن علي شيخه المذكور أولا هو ابن فاطمة المذكور آخرا في البخاري في باب الطيب للإحرام نا منصور عن سعيد بن جبير كان ابن عمر يدهن بالزيت فذكرته لإبراهيم فقال ما تصنع بقوله حدثني الأسود عن عائشة القائل فذكرته لإبراهيم منصور وإبراهيم هو القائل له ما تصنع بقوله لما عارضه غيره وقوله حدثني الأسود قال القابسي ويجوز ما يصنع بالياء يريد سعيد بن جبير الذي حدث بالأول وما تصنع أنت بذلك وما أحدثك به يعارضه وما نصنع نحن وعندنا ما عارضه في مسلم في الجنائز في حديث عبد الملك بن عبيد عن أبي بردة وأبي موسى لما أصيب عمر الحديث وفيه فذكرت ذلك لموسى بن طلحة ذاكر هذا وقائله عبد الملك بن عمير راوية عن أبي بردة وفي باب ركوب البدن أنا حميد عن ثابت عن أنس قال وظني سمعته من أنس هذا القائل هو حميد وفي فضل من قتل في سبيل الله نا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس ونا محمد بن عجلان عن محمد بن قيس القائل ونا محمد بن عجلان هو سفيان كذا وقع في مسند منصور وفي حديث تمني الشهادة أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة وحميد

عن أنس الراوي عن حميد أبو خالد الأحمر رواه عن شعبة عن قتادة وعن حميد عن أنس وحميد معطوف على شعبة لا على قتادة وفي حديث." [١]

"أن يروي الحديث قوم – مثلا – عن رجل عن تابعي عن صحابي ، ويرويه غيرهم

عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه .

هذا أحد الأنواع الرئيسة التي تعتري اختلاف الأسانيد ، وهو من الاختلافات التي تومئ بعدم ضبط راويها ، وتخرج الحديث عن كونه عن رجل إلى رجل آخر ، وهنا نقف أمام أمرين ، وهما : هل أن الراوي أخطأ بهذا الاختلاف فالصواب عن أحدهما والآخر غلط ؟ أم أن هذا الراوي سمع الحديث من كلا الرجلين فتارة يحدث به عن هذا ، وتارة يحدث به عن الآخر ، وكلا هذين الراويين قد سمعاه من هذا الصحابي عينه .

مثال ذلك : ما أخرجه الدارقطني (١) ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن أبي صعير (٢)، عن أبي هريرة رواية (٣) أنه قال : ((زكاة الفطر على

الغني والفقير)).

فهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري .

فقد رواه سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي

هريرة (٤) .

ـــــــــــــــ

(١) سنن الدارقطني ١٤٨/٢ .

(٢) هو أبو محمد المدني عبد الله بن ثعلبة بن صعير ،ويقال: ابن أبي صعير العذري،توفي سنة(٨٧ هـ)،وقيل : (٨٩ هـ).تهذيب الكمال ٩٨/٤ (٣١٨١)،وتاريخ الإسلام: ١٠٣ وفيات(٨٧ هـ)،والتقريب(٨٤٢) .

(٣) أي مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٣٦/١٠ عقيب (٥٨٨٩) : ((وقد تقرر في علوم الحديث أن قول الراوي رواية ، أو يرويه ، أو يبلغ به ، ونحو ذلك محمول على الرفع)) . وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٣/١ ، وطبعتنا ١٩٥/١، وفتح الباقي ١٣٣/١ ، وطبعتنا

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٧٢/٢

. ١٨٦/١

(٤) هذه الرواية ذكرها الدارقطني في العلل ٤٠/٧ .." [١]

"أما في السند : فالرواية المحفوظة هي رواية أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ . قال أبو سعيد بن يونس (١): ((لم يحدث به إلا قتيبة ، ويقال : إنه غلط ، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب : أبو الزبير (٢))) (٣) .

وقال البيهقي : ((وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة)) (٤) .

وقد وقفت على ثمانية أنفس رووه عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل، عن معاذ وهم:

---

(١) الإمام الحافظ المتقن أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري ، صاحب كتاب " تاريخ علماء مصر " ، ولد سنة (٢٨١ هـ) ، وتوفي سنة (٣٤٧ هـ) .

الأنساب ٥٣٨/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥٧٨/١٥ ، وتاريخ الإسلام : ٣٨١ وفيات (٣٤٧ هـ) .

(٢) هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي المكي : صدوق ، إلا أنه يدلس ، توفي سنة (١٢٨هـ). تهذيب الكمال ٥٠٣/٦ (٦١٩٣)، وسير أعلام النبلاء ٣٨٠/٥ و٣٨٦ ، والتقريب (٦٢٩١).

(٣) نقله الذهبي في السير ٢٣/١١ .

(٤) السنن الكبرى ١٦٣/٣ .." [٢]

"وقال الترمذي : ((وحديث الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ : حديث غريب .

والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد ، عن أبي الزبير المكي)) (١) .

وقال الذهبي : ((غلط في الإسناد ، وأتى بلفظ منكر جدا)) (٢) .

وقال الخطيب : ((هو منكر جدا من حديثه)) (٣) .

---

(١) نماذج من الأحاديث المتعارضة باللفظ، ١/١

(٢) نماذج من الأحاديث المتعارضة باللفظ، ٣/١٢

وقد أفاض الحاكم في بيان علة الحديث في فصل ممتع ، فقال : ((هذا حديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها ، ولو كان الحديث عند الليث ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث ، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به ، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولا ، ثم نظرن، فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل رواية ، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل ، فقلنا الحديث شاذ)) (٤) .

وقال أبو حاتم : ((كتبت عن قتيبة حديثا ، عن الليث بن سعد لم أصبه بمصر عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان في سفر فجمع بين الصلاتين)) ثم قال : ((لا أعرفه من حديث يزيد والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث)) (٥) .

---

(١) الجامع الكبير عقب (٥٥٤) .

(٢) سير أعلام النبلاء ١١/٢٣ .

(٣) تاريخ بغداد ١٢/٤٦٧ .

(٤) معرفة علوم الحديث : ١٢٠ .

(٥) علل الحديث ١/٩١ (٢٤٥) .." [1]

"، عن أبي إسحاق ؛ فذكر مثله بإسناده . فذهب قوم إلى هذا ، وممن ذهب إليه ، أبو يوسف ، فقالوا : ألا نرى بأسا أن ينام الجنب من غير أن يتوضأ لأن التوضؤ لا يخرجه من حال الجنابة إلى حال الطهارة . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ينبغي له أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام ، وقالوا : هذا الحديث غلط لأنه حديث مختصر ، اختصره أبو إسحاق ، من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه . وذلك أن فهدا حدثنا ، قال : حدثنا أبو غسان ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا أبو إسحاق قال أتيت الأسود بن يزيد ، وكان لي أخا وصديقا . فقلت يا أبا عمرو ، حدثني ما حدثتك عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين ، عن صلاة رسول الله ج . فقال : قالت كان رسول الله ج ينام أول الليل ويحيي آخره ، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ، ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول ، وثب وما قالت قام فأفاض عليه الماء ، وما قالت (اغتسل وأنا أعلم ما تريد وإن كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة . فهذا الأسود بن يزيد قد

---

(١) نماذج من الأحاديث المتعارضة باللفظ، ١٢/٨

أبان في حديثه لما ذكرناه بطوله أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة . وأما قولها فإن كانت له حاجة قضاها ، ثم ينام قبل أن يمس ماء فيحتمل أن." (١)

"يبرك البعير على يديه . حدثنا أحمد بن أبي عمران ، قال : حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال أنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شريك ، عن عاصم بن كليب الجرمي ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه . وحدثنا ابن أبي داود ، قال : حدثنا أبو عمر الحوضي ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر وائلا ، كذا قال ابن أبي داود من حفظه سفيان الثوري وقد غلط والصواب شقيق وهو أبو ليث كذلك حدثنا يزيد بن سنان من كتابه ، قال : حدثنا حبان بن هلال ، قال : حدثنا همام عن شقيق أبي ليث عن عاصم بن كليب عن أبيه وشقيق أبو ليث هذا فلا يعرف . فلما اختلف عن النبي ﷺ فيما يبدأ بوضعه في ذلك نظرنا في ذلك فكان سبيل تصحيح معاني الآثار : أن وائلا لم يختلف عنه وإنما الاختلاف عن أبي هريرة رضي الله عنه فكان ينبغي أن يكون ما روي عنه لما تكافأت الروايات فيه ارتفع وثبت ما روى وائل فهذا حكم تصحيح معاني الآثار في ذلك . وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا قد رأينا الأعضاء التي أمر بالسجود عليها هي سبعة أعضاء بذلك جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ." (٢)

"١- كتاب الطهارة

١/١م من باب التخلي عند قضاء الحاجة

١- أخبرنا أبو الحسن على بن الحسن أنا أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن الزبير عن جابر بن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد ».

البراز بالباء المفتوحة اسم للفضاء الواسع من الأرض كنوا به عن حاجة الإنسان كما كنوا بالخلاء عنه يقال تبرز الرجل إذا تغوط وهو أن يخرج إلى البراز كما يقال تخلى إذا صار إلى الخلا وأكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط وإنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازا.

وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان في براح من الأرض . ويدخل في

---

(١) معاني الآثار، ٢٥١/١

(٢) معاني الآثار، ٢٤/٢

معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستور وإعماق الآبار والحفائر في نحو ذلك في الأمور الساترة للعورات.." (١)

"٣/٣م- ومن باب ما يقول إذا دخل الخلاء

٣- قال أبو داود : حدثنا عمرو هو ابن مرزوق البصري حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث ».

الحشوش الكنف وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت وفيه لغتان حش وحش . ومعنى محتضرة أي تحضرها الشياطين وتنتابها . والخبث بضم الباء جماعة الخبيث ، والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم ، وعامة أصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء ، وقال ابن الأعرابي أصل الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل

فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار.." (٢)

"وقوله تيعر من اليعار وهو صوت الشاة ، وقوله ما ولدت هومشددة اللام على معنى خطاب الشاهد . وأصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر يقولون ما ولدت خفيفة اللام ساكنة التاء أي ما ولدت الشاة ، وهو غلط يقال ولدت الشاة إذا أحضرت ولادها فعالجتها حتى يبين منها الولد وأنشدني أبو عمر في ذكر قوم :

إذا ما ولدوا يوما تنادوا ...أجدي تحت شاتك أم غلام

والبهمة ولد الشاة أول ما يولد يقال للذكر والأنثى بهمة . وقوله لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها معناه ترك الاعتداد به على الضيف والتبرؤ من الرياء.

وقوله ولا تحسبن مكسورة السين إنما هو لغة عليا مضر وتحسبن بفتحها لغة سفلاها وهو القياس عند النحويين لأن المستقبل من فعل مكسورة العين يفعل مفتوحتها كقولهم علم يعلم وعجل يعجل إلا أن حروفا شاذة قد جاءت نحو نعم ينعم ويئس ييئس وحسب يحسب ، وهذا في الصحيح ، فأما المعتل فقد جاء فيه ورم يرم ووثق يثق وورع يرع ووري يري.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١/٩

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١/١٠

وقوله لا تضرب ظعينتك كضربك أميتك فإن الظعينة هي المرأة وسميت ظعينة لأنها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله . وليس في هذا ما يمنع من ضربهن أويحرمه على الأزواج عند الحاجة إليه فقد أباح الله تعالى ذلك في قوله ﴿فعظوهن واهجروهن في المضاجع﴾ [النساء : ٣٤] وإنما فيه النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم ، ويستعمل سوء الملكة فيهم . وتمثله بضرب المماليك لا يوجب إباحة ضربهم ، وإنما جرى ذكره في هذا على طريق الذم لأفعالهم ونهاه عن الاقتداء بها.

وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ضرب المماليك إلا في الحدود وأمرنا بالإحسان إليهم وقال : من لم يوافقكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله.

فأما ضرب الدواب فمباح لأنها لا تتأدب بالكلام ولا تعقل معاني الخطاب كما يفعل الإنسان ، وإنما يكون تقويمها غالبا بالضرب ، وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرك بعيره بمحجنه ونخس جمل جابر رضي الله عنه حين أبطأ عليه فسبق الركب حتى مايملك رأسه.." (١)

"١٢٧/٧٣-١٢٨م ومن باب قدر القراءة في المغرب

٢٤٩- قال أبو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين.

قلت أصحاب الحديث يقولون بطول الطوالين وهو غلط ، والطول الحبل وليس هذا بموضعه إنما هو طولى الطوليين يريد أطول السورتين ، وطولى وزنه فعلى تأنيث أطول ، والطوليين تثنية الطولى ، ويقال أنه أراد سورة الأعراف وهذا يدل على أن للمغرب وقتين كسائر الصلوات.

وقد وردت فيه أخبار أكثرها صحيح . حديث عبد الله بن عمرو وحديث بريدة وحديث أبي موسى ، وقد تقدم الكلام فيها في موضعها.." (٢)

"٣٠٣ - قال أبو داود : حدثنا هارون بن عبد الله نا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكثروا علي من الصلاة فإن صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت قال إن الله تعالى حرم على الأرض أجساد الأنبياء.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٥٤/١

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢٠٢/١

قوله أرمت معناه بليت وأصله أرممت أي صرت رميما فحذفوا إحدى الميمين وهي لغة لبعض العرب كما قالت ظلت أفعل كذا أي ظللت وكما قيل أحست بمعنى أحسست في نظائر لذلك ، وقد غلط في هذا بعض من يفسر القرآن برأيه ولا يعبأ بقول أهل التفسير ولا يعرج عليهم لجهله ، فقال إن قوله فظلتم تفكهون من ظال يظال وهذا شيء اختلقه من قبل نفسه لم يسبق إليه.." (١)

"وقال القتبي لا نعرف في القرآن حرفا يقرأ على سبعة أوجه ، وقال ابن الأنباري هذا غلط وقد وجد في القرآن حروف تصح أن تقرأ على سبعة أحرف منها قوله تعالى ﴿وعبد الطاغوت﴾ [المائدة : ٦٠] وقوله ﴿أرسله معنا غدا يرتع ويلعب﴾ [يوسف : ١٢] وذكر وجوهها كأنه يذهب في تأويل الحديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كله.

وقد ذكر بعضهم فيه وجها آخر قال وهو أن القرآن أنزل مرخصا للقارئ وموسعا عليه أن يقرأه على سبعة أحرف أي يقرأه بأي حرف شاء منها على البدل من صاحبه ولو أراد أن يقرأ على معنى ما قاله ابن الأنباري لقيل أنزل القرآن بسبعة أحرف فإنما قيل على سبعة أحرف ليعلم أنه أريد به هذا المعنى أي كأنه أنزل على هذا من الشرط أو على هذا من الرخصة والتوسعة وذلك لتسهل قراءته على الناس ولو أخذوا بأن يقرؤوه على حرف واحد لشق عليهم ولكان ذلك داعية للزهادة فيه وسببا للنفورعنه.

وقيل فيه وجه آخر وهو أن المراد به التوسعة ليس حصر العدد .." (٢)

"وقال أحمد بن حنبل ليس في الزيادة شيء حتى يبلغ ثلاثين وجعلها من الأوقاص التي تكون بين الفرائض وهو قول أبي عبيد ، وحكي ذلك عن مالك بن أنس واستدل بعضهم في ذلك بأنه لما قال فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة اقتضى ذلك أن يكون تغير الفرض في عدد يجب فيه السنان معا . قلت وهذا غيرلازم وذلك أنه إنما علق تغير الفرض بوجود الزيادة على المائة والعشرين وجعل بعدها في أربعين ابنة لبون وفي خمسين حقة وقد وجدت الأربعونات الثلاث في هذا النصاب فلا يجوز أن يسقط الفرض ويتعطل الحكم وإنما اشترط وجود السنين في محلين مختلفين لا في محل واحد فاشتراطهم وجودهما معا في محل واحد غلط.

وقال إبراهيم النخعي إذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمس منها شاة وفي كل عشر شاتان وفي كل خمس عشرة ثلاث شياه فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع شياه فإذا بلغت مائة وخمسا وأربعين

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢٤٢/١

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢٩٣/١

ففيها حقتان وابنة مخاض حتى تبلغ خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق فإذا زادت استأنف الفرض كما استؤنفت الفريضة وهو قول أبي حنيفة ؛ وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة . قال ابن المنذر وليس بثابت منه ، وقال محمد بن جرير الطبري وهو مخير إن شاء استأنف الفريضة إذا زادت الإبل على مائة وعشرين وإن شاء أخرج الفرائض لأن الخبرين جميعا قد رويا.." (١)

"٥٤٨- قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى قالا : حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد أنه حدثه عن قزعة قال أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فانتظرت خلوته فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأصبحنا منا الصائم ومبنا المفطر قال ثم سرنا فنزنا منزلا فقال إنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو سعيد لقد رأيتني أصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك.

قلت وزعم بعض أهل العلم أنه اذا أنشأ السفر في رمضان لم يجز له أن يفطر واحتج بقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة : ١٨٥] وفي هذا الحديث دلالة على غلط هذا القائل ، ومعنى الآية شهود الشهر كله . وهم شهد بعضه ولم يشهد كله فإنه لم يشهد الشهر.." (٢)

"١٣٢/٧٩م ومن باب الرخصة في السلاح

يقاتل به في المعركة

٧٨٦- قال أبو داود : حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا إبراهيم بن يوسف قال أبو داود وهو إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه ، عن أبي إسحاق قال حدثني أبو عبيدة عن أبيه قال مررت فإذا أبوجهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الأخر قال ولا أهابه عند ذلك فقال أبعد من رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طائف فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضربته حتى برد.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢١/٢

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٢٣/٢

قوله أبعد من رجل هكذا رواه أبو داود وهو غلط إنما هو أعمد من رجل بالميم بعد العين وهي كلمة للعرب معناها كأنه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل به من الهلاك حكاها أبو عبيد ، عن أبي عبيدة معمر بن المثنى وأنشد لابن ميادة :

وأعمد من قوم كفاهم أخوهم ... صدام الأعادي حين قلت ينوبها

يقول هل زادنا على أن كفانا إخواننا . وقوله برد يريد مات واصل الكلمة من الثبوت يريد سكون الموت وعدم حركة الحياة ، ومن ذلك قولهم برد لي على فلان حق أي ثبت . وقوله غير طائل أي غير ماض ، وأصل الطائل النفع والعائدة يقال أتيت فلانا فلم أر عنده طائلا . وفيه أنه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم.." (١)

"١٠/٧م ومن باب في المطل

٨٨٣- قال أبو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع.

قال الشيخ قوله مطل الغني ظلم دلالته أنه إذا لم يكن غنيا يجد ما يقضيه لم يكن ظالما ، وإذا لم يكن ظالما لم يجز حبسه لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم.

وقوله اتبع يريد إذا أحيل وأصحاب الحديث يقولون إذا اتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه اتبع ساكنة التاء على وزن أفعل ومعناه إذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل ، يقال تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة إذا طالبته وأنا تبيعه ، ومنه قوله تعالى ﴿ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا﴾ [الإسراء : ٦٩].

وفيه من الفقه إثبات الحوالة وفيه دليل على أن الحق يتحول بها إلى المحال عليه ويسقط عن المحيل ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه وإفلاسه ، وذلك لأنه قد اشترط عليه الملاة والحوالة قد تصح حكما على الملي فكان فائدة الشرط ما قلناه والله أعلم.." (٢)

"٤٠/٤٤-٤٥م ومن باب جامع النكاح

١٠٥٨- قال أبو داود : حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ قال حدثني محمد بن يونس بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال إن ابن عمر والله يغفر له . أوهم إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢٩٨/٢

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٦٥/٣

عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف واحد ، وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شريحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف فأصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شرى أمرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة : ٢٢٣] أي مقبلات ومدبرات ، يعني بذلك موضع الولد.

قال الشيخ قوله أوهم ابن عمر هكذا وقع في الرواية والصواب وهم بغير ألف يقال وهم الرجل إذا غلط في الشيء ، ووهم مفتوحة الهاء إذا ذهب وهمه إلى الشيء وأوهم بالألف إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئا ، ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس.

وقوله يشرحون النساء أصل الشرح في اللغة البسط ومنه انشراح الصدر بالأمر وهو انفتاحه ومن هذا قولهم شرحت المسألة إذا فتحت المنغلق منها وبينت المشكل من معناها.

وقوله حتى شرى أمرهما أي ارتفع وعظم ، وأصله من قولك شرى البرق إذا لج في اللمعان واستشرى الرجل إذا لج في الأمر.

وفيه بيان تحري إتيان النساء في أدبارهن مع ما جاء في النهي في ذلك في سائر الأخبار.." (١)

"١٢٢٧- قال أبو داود : حدثنا محمد بن المتوكل حدثنا عبد الرزاق قال وأنبأنا جعفر بن مسافر حدثنا يزيد بن المبارك حدثنا عبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : النار جبار.

قال الشيخ : لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر ، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ، ومن قال هو تصحيف البئر احتج في ذلك بأن أهل اليمن يسمون النار يكسرون النون منها فسمع بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفا.

قلت إن صح الحديث على ما روي فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له فيها فتطير بها

---

(١) معالم السنن للخطابي ٨٢٨، ٢٢٧/٣

الريح فتشعلها في بناء أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه والله أعلم.." (١)

"١٢٩٠- قال أبو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر بن الفضل حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا إلا أخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال ، قال فنزلت سورة النساء ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء : ١١] الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي المرأة وصاحبها ، فقال لعمهما أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك.

قال الشيخ : قوله استفاء ما لهما معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث فافتات به عليهما وأصله من الفيء وهو الرجوع ، ومنه الفيء الذي يؤخذ من أموال الكفار إنما هو مال رده الله إلى المسلمين كان في أيدي الكفار.

وقولها وهاتان ابنتا ثابت بن قيس قد قتل معك يوم أحد غلط من بعض الرواة وإنما هي امرأة سعد بن الربيع وابنتاه قتل سعد بأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي ثابت بن قيس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر الصديق.

وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر.

حدثناه أحمد بن سليمان البخاري حدثنا هلال بن العلاء بن هلال حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر ، قال جاءت امرأة سعد بن الربيع مع ابنتي سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قد قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وقد أخذ عمهما كل شيء ترك أبوهما وذكر الحديث.." (٢)

"وقوله رهينة بإثبات الهاء معناه مرهون فعيلبمعنى مفعول والهاء تقع في هذا للمبالغة يقال فلان كريمة قومه أي محل العقدة الكريمة عندهم وهذا عقيلة المتاع أي ثمرته.

وقيل قوله الغلام مرهون بعقيقته أي بأذى شعره واستدل بقوله فأميطوا عنه الأذى والأذى إنما هو مما علق

---

(١) معالم السنن للخطابي ٨٨٢، ٤/٤٠

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٤/٩٦

به من دم الرحم.

وفيه من السنة حلق رأس المولود في اليوم السابع ، وقوله يدمى اختلف في تدميته بدم العقيقة ، فكان قتادة يقول به ويفسره فيقول إذا ذبحت العقيقة يؤخذ منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق.

وقال الحسن يطلى بدم العقيقة رأسه وكره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة وقالوا أنه من كان من عمل الجاهلية كرهه الزهري ومالك وأحمد وإسحاق ، وتكلموا في رواية هذا الحديث من طريق همام عن قتادة ، فقالوا قوله يدمى غلط وإنما هو يسمى هكذا رواه شعبة عن قتادة وكذلك رواية سلام بن أبي مطيع عن قتادة ، وكذلك رواه أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى . واستحب غير واحد من العلماء أن لا يسمى الصبي قبل سابعه . وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك .." (١)

"١٦٢٤- قال أبو داود : حدثنا القعنبي ، قال : حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ، وسئل عن الفرع قال : والفرع حق وإن تتركوه حتى يكون بكرا شغزبا ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك.

قال الشيخ : قوله لا يحب الله العقوق ليس فيه توهين لأمرالعقيقة ولا إسقاط لوجوبها وإنما استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه فليسمها النسيكة أو الذبيحة.

واختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم العقيقة ، فقال بعضهم العقيقة اسم الشعر يحلق فسميت الشاة عقيقة على المجاز إذ كانت إنما تذبح بسبب حلاق الشعر . وقال بعضهم بل العقيقة هي الشاة نفس١ا ، وسميت عقيقة لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع ، يقال عق البرق في السحاب والعق إذا تشقق فتشظى له شظايا في وجه السحاب ، قالوا ومن هذا عقوق الولد أباه وهو قطيعته وجفوته.

وقوله حتى يكون بكرا شغزبا هكذا رواه أبو داود وهو غلط والصواب حتى يكون بكرا زخربا وهو الغليظ ، كذا رواه أبو عبيد وغيره.

ويشبه أن يكون حرف الزاي قد أبدل بالسين لقرب مخارجهما وأبدل الخاء غينا لقرب مخرجهما فصار

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢٨٦/٤

سغربا فصحفه بعض الرواة فقال شغزبا.

وقوله وتكفأ إناءك يريد بالإناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة ، يقول إذا ذبحت حوارها انقطع مادة اللبن فتترك الإناء مكفأ ولا يحلب فيه.

وقوله توله ناقتك أي تفجعها بولدها وأصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان إلف ؛ وأنشد ابن الأعرابي :

وكنا خليطي في الجمال فأصبحت ... جمالي توالي ولها من جمالك @." (١)

"٢٣/١٧-٢٤م ومن باب المسألة في القبر

١٦٨٠- قال أبو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك بمنهرة فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا أدري فيقال له لا دريت ولا تليت.

قال الشيخ : هكذا يقول المحدثون وهو غلط ، وقد ذكره القتيبي في كتاب غريب الحديث ، وقال فيه قولان بلغني عن يونس البصري أنه قال هو لا دريت ولا اتليت ساكنة التاء يدعو عليه بأن لا تتلى إبله أي يكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها ، يقال للناقة قد اتليت فهي متلية وتلاها ولدها إذا تبعها ، قال وقال غيره هو لا دريت ولا ايتليت ، تقدير افتعلت من قولك ما الوت هذا ولا استطيعه كأنه يقول لا دريت ولا استطعت.." (٢)

"وقال سمعت أبا داود يقول : صالح مولى التوأمة هو ابن نبهان والتوأمة امرأة ، وقال سألت أبا داود عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي فقال ضعيف ، فقلت إن عباسا حكى عن يحيى أنه يضعف الخزامي ووثق المخزومي فقال غلط عباس ، وقال سألت أبا داود عن عبد الله بن سمعان فقال عبد الله بن سمعان كان من الكذابين ولي قضاء المدينة وقال سألت أبا داود عن عبد العزيز الماجشون فقال ثقة قال أبو الوليد كان يصلح للوزارة ، وقال قلت لأبي داود أين مات حمزة الزيات قال مات بحلوان قال وسألت أبا داود عن وهب بن كيسان فقال ثقة حدث عنه مالك يكنى أبا نعيم ، وقال سئل أبو داود عن نسب مالك فقال سمعت أحمد بن صالح يقول مالك صحيح النسب من ذي أصبح ، قال الزهري حدثني أنس بن أبي أنس عديد بني تميم ، قال وسمعت أبا داود يقول ولد مالك سنة اثنين وتسعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢٨٧/٤

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣٣٣/٤

، وقال سمعت أبا داود يقول ما رأيت أحمد بن حنبل يميل إلى أحد ميله إلى الشافعي.
هذا القدر يغني عما هو أكثر ويقتنع به عن الذي منه أوفر ويستدل به على علم أبي داود بالرجال وأنه كان في معرفة الحديث وروايته جبلا من الجبال.
ومما يدل على أنه لم يكن يداهن في دينه عند السؤال بل يصرح بالحق من المقال ما أخبرنا محمد بن أبي العباس الرازي أنا محمد بن الحسين بن محمد النيسابوري أنا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد بن نصر الذهلي حدثني أبو العباس محمد بن رجاء البصري ، قال قلت لأبي داود السجستاني لم أرك حدثت عن الرمادي فقال رأيته يصحب الواقفة فلم أحدث عنه . الرمادي هذا هو أبو بكر أحمد بن منصور من حفاظ الحديث الاعلام وثقات علماء الإسلام وقد توقف أبو داود عن الرواية عنه لصحبته (١) وما ذكره ومن أمره أنكروا.

حاشية

(١) بياض في الأصل.." [١]

" صفحة رقم ٤٤

" وتر أهله وماله "

الصواب نصب الأهل والمال ، ومن رفعه فقد غلط ، لأن معناه أصيب
بأهله وماله . ففي " وتر " ضمير مرفوع على أنه اسم ما لم يسم فاعله .
و " أهله " منصوب لأنه مفعول ثان . ووتر استعمل متعديا إلى مفعول واحد
وإلى مفعولين ، فمن المتعدي إلى المفعولين قوله تعالى) ولن يتركم
أعمالكم (وهذا هو المذكور في الحديث . ويقال : قد وتر مكان أهله
وماله ، يقال هذا فيما فاته من صلاة العصر بمنزلة التي قد وتر فذهب [بأهله
وماله] . قال أبو عبيد : " وقال غير الكسائي : وتر أهله وماله وبقي فردا .
وذهب إلى قوله تعالى :) ولن يتركم أعمالكم (أي لن ينقصكم ، يقال :
وترته حقه إذا نقصته وأحد القولين قريب من الآخر " .
وفي رواية ابن بكير : " فلقي رجلا عند خاتمة البلاط " .
يريد الطريق المبلط بالحجارة وهو المفروش بها ، وهو ناحية الزوراء ،

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣٧٣/٤

ويقال للحجارة المفروشة ، والأرض الملساء البلاط .

و " التطفيف " في لسان العرب الزيادة على العدل والنقصان منه .

و " يقال : لكل شيء وفاء وتطفيف " .

يريد أن هذه اللفظة تدخل [على كل شيء] ( ) مذموم زيادة ونقصانا .." [1]

" صفحة رقم ٤٨

بما شاء . وحملوا جميع ما ورد من هذا ونحوه في القرآن والحديث على ظاهره . وهو الحق والصواب إن شاء الله .

وذهب قوم إلى أن هذا كله مجاز ، وما تقدم هو الحق .

و " الفيح "

انتشار الحر وسطوعه .

ومعنى " الإبراد "

تأخير الصلاة إلى أن يسكن الحر . ويقال : أبرد القوم إذا برد عليهم الوقت وانكسرت عنهم شدة الحر .

ومعنى قول الفقهاء : " تتاب من البعد " .

أي يقصد .

وذكر قوله : " يؤذينا بريح الثوم "

هكذا الرواية بإثبات الياء وهو الصحيح ، ولا يجوز في مثل هذا الجزم على جواب النهي في قول سيبويه وأصحابه ، ومثله قولهم : " لا تدن من الأسد يأكلك " فإن الكسائي يجوز في هذا الجزم ، وهو غلط لأنه يصير تباعده عن الأسد سببا لأكل الأسد إياه . وكذلك يصير تباعدهم عن المسجد سببا لإذايتهم له بريح الثوم ، وليس هذا موضعا للتطويل في الترجيح بين القولين .." [2]

" صفحة رقم ٥٢

معناهما . إذا كان لهما وجه يجتمعان فيه كقول الراجز :

---

(١) مشكلات موطأ مالك بن أنس، ص/٤٤

(٢) مشكلات موطأ مالك بن أنس ، ص/٤٨

شراب ألبان وتمر وأقط

والتمر والأقط يؤكلان ولا يشربان ، ولكنهما قد اجتمعا في أن كل واحد منهما غذاء يتغذى به .

وكذلك قول الآخر :

يا ليت زوجك قد غدا

متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لا يتقلد ، لكن الرمح قد يشارك السيف في أن كل واحد منهما محمول . فكذلك الأرجل والرؤوس ، وإن اختلفت في أن بعضها مغسول ، فقد اتفقت في أن الغسل والمسح كلاهما طهارة .

والآخر : أن واو العطف إنما تشرك الثاني مع الأول في نوع الفعل وجنسه ، لا في كيفيته ولا في كميته ، فلما كانت الواو توجب الشركة في نوع الفعل وجنسه ، وا في كميته ، وكان الغسل والنضح كلاهما يسمى مسحا ، عطفت الأرجل على الرؤوس ، وإن اختلفت الكيفيتان والكميتان .

وإنما غلط من غلط في هذا لما سمعوا النحويين يقولون : الواو تشرك الأول مع الثاني لفظا ومعنى ، ظنوا أنه يلزم من ذلك تساويهما في الكمية والكيفية .

وذكر : " إذا نام أحدكم مضطجعا " ." (١)

" صفحة رقم ٨٧

قوله [عليه السلام] : " قوموا فلأصلي لكم "

يرويه كثير من الناس بالياء ، ومنهم من يفتح اللام ويسكن الياء ويتوهمه قسما ، وذلك غلط ، لأنه لا وجه للقسم هاهنا ، ولو كان قسما لقال : " فلأصلين " بالنون وإنما الرواية الصحيحة " فلأصل " على معنى الأمر ، .

والأمر إذا كان للمتكلم والغائب كان باللام أبدا ، وإذا كان للمخاطب كان باللام وبغير اللام .

---

(١) مشكلات موطأ مالك بن أنس، ص/٥٢

" الأتان " الأنثى من الحمير دون الذكر ، ويقال للذكر : العير والمسحل ، ومن قال أتانة للأنثى فقد غلط .

و " ناهزت " قاربت ، وأصل المناهزة تقارب الشيئين حتى يناطح كل واحد منهما صاحبه .

" أهوى " وهوى يقال : هوى من فوق إلى أسفل ، وأهوى من." (١)

" صفحة رقم ١٥٨

و " قناة " اسم واد بناحية أحد وهو علم غير معروف ، وفي الحديث " فسال الوادي قناة " على البدل ، وروى بعض الفقهاء : قناة وتوهموا قناة من القنوات وذلك غلط .

والرواية " صفرة خلوق أو غيره " وهو بدل من الطيب ولو رفعه لجاز ويكون خبر مبتدأ مضمر تقديره : هو خلوق أو غيره . والخلوق : ضرب من الطيب يسمى الملاة ، ويقال : هو الذي يستعمل في الأعراس .

ويقال : " حدت " المرأة تحد حدا ، فهي حاد ومحد .

ويقال : " بعرة " وبعرة ، وفي الجمع : بعر وبعر .

أصل " الحفش " الدرج شبه به البيت الصغير في ضيقه .

ويروى " تقتض " وتفتض .

" المرمص " هو القذر الأبيض الذي تقذفه العين . وقد روي بالضاد وهو الصبر .

" العصب " برود تصنع باليمن .

و " السدر " شجر النبق ، فما نبت منه في البر فهو الضال ، وما على." (٢)

"قال البخاري : وقال إبراهيم عليه السلام (١) ﴿ ولكن ليطمئن قلبي ﴾

وقد فسرها سعيد بن جبير بالازدياد من الإيمان ، فإنه قال له : ﴿ أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾ [البقرة : ٢٦٠] فطلب زيادة في إيمانه ، فإنه طلب أن ينتقل من درجة علم اليقين إلى درجة عين اليقين

---

(١) مشكلات موطأ مالك بن أنس، ص/٨٧

(٢) مشكلات موطأ مالك بن أنس، ص/١٥٨

وهي أعلى وأكمل .
و في " المسند " " (٢) عن ابن عباس ، عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : " ليس الخبر كالمعاينة " .
قال البخاري : وقال معاذ : اجلس بنا نؤمن ساعة.
هذا الأثر : رواه سفيان الثوري والأعمش ومسعر – كلهم – ، عن جامع بن شداد ، عن الأسود بن هلال قال: قال معاذ بن جبل لرجل : اجلس نؤمن ساعة – يعني نذكر الله (٣) .
وقد روي مثله عن طائفة من الصحابة ، فروى زبيد ، عن زر بن حبيش قال : كان عمر بن الخطاب يقول لأصحابه : هلموا نزداد إيمانا ، فيذكرون الله . وروى أبو جعفر الخطمي ، عن أبيه ، عن جده عمير بن حبيب بن حماسة " (٤) – وهو من الصحابة – أنه قال : إن الإيمان يزيد وينقص ، قالوا : وما زيادته ونقصانه ؟ قال : إذا ذكرنا الله وخشيناه فذلك زيادته ، وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه (٥) .
فزيادة الإيمان بالذكر من وجهين :
أحدهما : أنه يجدد من الإيمان والتصديق (١٧٨-أ/ف) في القلب ما درس منه بالغفلة كما قال بن مسعود : الذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع . و في " المسند " (٦) عن أبي هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : " جددوا إيمانكم " قالوا : كيف نجدد إيماننا ؟ قال : " قولوا : لا إله إلا الله " .

---

(١) في رواية الأصيلي كما في فرع اليونينية " : صلى الله عليه وسلم قاله القسطلاني في " إرشاد السماري" (٨٨/١).
(٢) " المسند " (٢٧١/١) .
(٣) أخرجه ابن ابي شيبة في " مصنفه " (١١/٢٥-٢٦) ، من طريق الأعمش ، عن جامع ، به ، وأبو عبيد في كتابه " الإيمان " (رقم /٢٠) من طريق سفيان ، عن جامع ، به ، والخلال في " السنة " (١١٢١) من طريق الأعمش ، ومسعر ، عن جامع به .
(٤) كذا في " ف" بالحاء المهملة ، ولم يعجم السين ولم يضع عليها علامة الإهمال فلعله أراد " حماشة " وفي كلا الحالتين خطأ وصوابه : " خماشة " بضم الخاء المعجمة ، كذلك قال ابن ماكولا في " إكماله " (١٩٢/٣) وقال : " ومن قال فيه : حماشة – بحاء مهملة – فقد غلط " ، وذكره بالمعجمة : الدار قطني في " والمؤتلف والمختلف"، (٩٢٢/٢) ، وجاء في " التاريخ الكبير "(٥٣١/٠٦) بالمعجمة ، وفي " الجرح " (٣٧٥/٦) بالمهملة ، وقال : ويقال : " ابن خباشة " (كذا) ، وذكر الخلاف في اسمه: ذهبي

العصر الشيخ المعلمي في تعليقه على " الإكمال " (٦/٢٨٤-٢٨٥) ، ثم قال : " .. هذا والمراجع مختلفة في حباشة وخماشة ولا أرى داعيا لبيان ذلك " ووقع في " الإكمال " في ضبط " خماشة " قال : بضم الخاء والميم .

(٥) ابن أبي شيبة في " مصنفه " (١١/١٣٩) وابن سعد (٤/٣٨١) وذكر الاختلاف في اسمه .

(٦) (٢/٣٥٩) .." (١)

"القسم الثاني : ما لم ينتشر تحريمه وتحليله في عموم الأمة ؛ لخفاء دلالة النص عليه ووقوع تنازع العلماء فيه ونحو ذلك ، فيشتبه على كثير من الناس هل هو من الحلال أو من الحرام ؟ وأما خواص أهل العلم الراسخون فيه فلا يشتبه عليهم ؛ بل عندهم من العلم الذي اختصوا به عن أكثر الناس ما يستدلون به على حل ذلك أو حرمته ، فهؤلاء لا يكون ذلك مشتبها عليهم لوضوح حكمه عندهم

أما من لم يصل إلى ما وصلوا إليه فهو مشتبه عليه ؛ فهذا الذي اشتبه عليه إن اتقى ما اشتبه عليه حله وحرمه واجتنبه فقد استبرأ لدينه وعرضه ، بمعنى أنه طلب لهما البراءة مما يشينهما ، وهذا معنى الحديث الآخر : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " (١) . وهذا هو الورع ، وبه يحصل كمال التقوى ، كما في الحديث الذي خرجه الترمذي وابن ماجه : " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس (٢) . وأنواع الشبه تختلف بقوة قربها م الحرام وبعدها عنه . وقد يقع الاشتباه في الشيء من جهة اشتباه وجود أسباب حله وحرمته ، كما يشك الإنسان فيه هل هو ملكه أم لا ؟ وما يشك في زوال ملكه عنه . وهذا قد يرجع فيه إلى الأصل فيبني عليه ، وقد يرجع في كثير منه إلى الظاهر إذا قوي على الأصل ويقع التردد عند تساوي الأمرين . وقد يقع الاشتباه لاختلاط الحلال بالحرام في الأطعمة والأشربة من المائعات (٣) . وغيرها من المكيلات ، والموزونات والنقود .

فكل هذه الأنواع من كان عنده فيها علم يدله على حكم الله ورسوله فيها فتبعه فهو المصيب ، ومن اشتبهت عليه فإن اتقاها واجتنبها فقد فعل الأولى واستبرأ لدينه وعرضه فسلم من تبعتها في الدنيا والآخرة ، ومن اشتبهت عليه فلم يتقها ؛ بل وقع فيها فمثله كمثل راع يرعى حول الحمى فإنه يوشك أن يواقعه . وفي رواية : " ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه " .

ومعنى هذا : أن من وقع في الشبهات كان جديرا بأن يقع في الحرام بالتدريج ؛ فإنه يسامح نفسه في الوقوع في الأمور المشتبهة (٢١٣ - ب / ف) فتدعوه نفسه إلى مواقعة الحرام بعده ؛ ولهذا جاء في

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١/٥

رواية : " ومن خالط الريبة يوشك أن يجسر " (٤) يعني : يجسر على الوقوع في الحرام الذي لا ريب فيه .

---

(١) راجع " علل ابن أبي حاتم " (٢ / ١٣٧) من حديث ابن عمر ، وقال الخليلي في " الإرشاد " (١ / ٤١٦ - ٤١٧) : " الصحيح فيه عن ابن عمر قوله " . و" الكامل " لابن عدي (١/ ٢٠٣) من حديث أنس ، والحديث عند الترمذي ، والحاكم ، وابن حبان .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٥١) ، وابن ماجه (٤٢١٥) من حديث عطية الساعدي ، قال الحافظ في " الإصابة" (٥ / ٢٧٦) : " ذكره بعضهم في الصحابة ، وهو غلط " أ . هـ .

(٣) في " ف " تشتبه بـ " المانعات " والموافق للسياق ما أثبتناه .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٢٩) ، والنسائي في " المجتبى " (٧ / ٢٤١ - ٢٤٢) ، (٨ / ٣٢٧) .." [1]

"٣-باب

الغسل بالصاع ونحوه

خرج فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

٢٥١- من رواية : عبد الصمد ، عن شعبة ، حدثني أبو بكر بن حفص ، قال: سمعت أبا سلمة يقول : دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة -رضي الله عنها- فسألها أخوها عن غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فدعت بإناء نحو من صاع ، فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب .

قال أبو عبد الله: وقال يزيد بن هارون وبهز والجدي ، عن شعبة : قدر الصاع.

هذا الحديث ، خرجه الإمام أحمد عن يزيد بن هارون ، عن شعبة -مختصرا - وفي حديثه : ((قدر صاع)) -كما أشار إليه البخاري .

وخرجه مسلم من طريق معاذ العنبري ، عن شعبة ، وفي حديثه : ((قدر صاع)) -أيضا .

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١١٧/١

ولفظه : عن أبي سلمة ، قال : دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة ، فسألها عن غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الجنابة ، فدعت بإناء قدر الصاع ، فاغتسلت ، وبيننا وبينها ستر ، وأفرغت على رأسها ثلاثا . قال : وكان أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – يأخذن من رءوسهن حتى يكون كالوفرة .

والمقصود من إيراد هذا الحديث في هذا الباب : أن عائشة لما سئلت عن غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – دعت بإناء قدر الصاع ، فاغتسلت به – وفي رواية : ((نحو الصاع)) – ، وهذا مما يدل على أن تقدير ماء الغسل ليس هو على وجه التحديد ، بل على التقريب ، وقد سبق التنبيه عليه .

قال القرطبي : ظاهر هذا الحديث أنهما –يعني : أبا سلمة وأخا عائشة– أدركا عملها في رأسها وأعلى جسدها ، مما يحل لذي المحرم أن يطلع عليه من ذوات محارمه ، وأبو سلمة ابن أخيها نسبا ، والآخر أخوها من الرضاعة ، وتحققا بالسماع كيفية غسل ما لم يشاهداه من سائر الجسد ، ولولا ذلك لاكتفت بتعليمهما بالقول ، ولم تحتج إلى ذلك الفعل .

قال : وإخباره عن كيفية شعور أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – يدل على رؤيته شعرها ، وهذا لم يختلف في جوازه لذي المحرم ، إلا ما يحكى عن ابن عباس ، من كراهة ذلك . انتهى .

وقوله : ((إن أبا سلمة كان ابن أخيها نسبا)) ، غلط ظاهر ؛ لأن أبا سلمة هو ابن عبد الرحمان بن أبي بكر هو القاسم .

والظاهر : أن أبا سلمة كان إذ ذاك صغيرا دون البلوغ ، والآخر كان أخاها من الرضاعة .

وقد اختلف العلماء : فيما يباح للمحرم أن ينظره من محارمه من النساء :

هل هو ما يظهر غالبا في البيوت ، كالرأس واليدين والذراعيين والساقين والوجه والرقبة والشعر ؟ أو ما ليس بعورة ، وهو الوجه والكفان ؟ أو الوجه فقط ؟

أو له النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة ؟

وفي ذلك خلاف مشهور في مذهب الإمام أحمد وغيره .

وكذلك اختلفوا : في الصبي المميز ، إذا كان ذا شهوة : هل هو من كالمحرم ؟

أو كالأجنبي البالغ ؟

وفيه روايتان عن أحمد .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٨/٢

"وورد : ((إن الملائكة لا تشهد جنازة الجنب إذا مات)) ، [خرجه] من حديث يحيى بن يعمر ، عن عمار ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال : ((إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ، ولا المتضمخ بزعفران ، ولا الجنب)) .

خرجه الإمام أحمد ، وأبو داود .

وفي آخر الحديث : الرخصة له إذا أراد النوم ، أو الأكل ، أن يتوضأ ، وهذا يدل على أن الوضوء يخفف أمره .

وخرج أبو داود من حديث الحسن ، عن عمار بن ياسر ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال : ((ثلاثة لا تقربهم الملائكة : جيفة الكافر ، والمتضمخ بالخلوق ، والجنب ، إلا أن يتوضأ)) .

وخرجه بقي بن مخلد في ((مسنده)) ، ولفظه : ((ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير : جيفة الكافر ، والمتضمخ بالخلوق ، والجنب ، إلا أن يبدو له أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة)) .

ويحيى بن يعمر ، والحسن لم يسمع من عمار .

وخرجه الطبراني ، ولفظه : ((إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير ، ولا جنبا حتى يغتسل أو يتوضأ وضوءه للصلاة ، ولا [متضمخا] بصفرة)) .

وروى وكيع في ((كتابه)) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ ؛ فإن أحدكم لا يدري لعله أن يصاب في منامه .

ورخص آخرون في نوم الجنب من غير وضوء ، منهم : سعيد بن المسيب ،

وربيعة ، وأبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، والحسن بن حي ، ووكيع .

وروى أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : كانوا ينامون وهم جنب- يعني : قبل الوضوء .

وقد ورد حديث يدل على الرخصة ، من رواية أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ينام وهو جنب ، ولا يمس ماء .

خرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي .

وقال : قد روى غير واحد عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – : كان يتوضأ قبل أن ينام –يعني : جنبا .

قال : وهذا أصح من حديث أبي إسحاق ، عن الأسود .

قال : ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق .
وقد تقدم حديث الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة بخلاف هذا .
خرجه مسلم .
وكذلك رواه حجاج بن أرطاة، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه عن عائشة.
خرج حديثه الإمام أحمد ، ولفظه : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجنب من الليل ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ، ولا يمس ماء .
وخرجه بقي بن مخلد من طريق أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، قال : سألت عائشة : كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع إذا أراد أن ينام وهو
جنب ؟ قالت : يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم ينام .
وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق ، منهم : إسماعيل بن أبي خالد ، وشعبة ، ويزيد بن هارون ، وأحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، ومسلم بن حجاج ، وأبو بكر الأثرم ، والجوزاني ، والترمذي ،
والدارقطني .." (١)

"١٠ – باب
اعتكاف المستحاضة

خرج فيه حديث عكرمة ، عن عائشة من ثلاثة طرق :
أحدها :
قال :
٣٠٩– نا إسحاق بن شاهين : نا خالد بن عبد الله ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن عائشة ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتكف معه بعض نسائه ، وهي مستحاضة ترى الدم وربما وضعت الطست تحتها من الدم . وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر ، فقالت ؟: كأن هذا شيء كانت فلانة تجده .
خالد بن عبد الله ، هو : الطحان الواسطي . وشيخه : خالد ، هو :الحذاء .
والثاني :
قال :

(١) فتح الباري لابن رجب، ٦٠/٢

٣١٠- ثنا قتيبة : نا يزيد بن زريع ، عن خالد -يعني : الحذاء- ، عن عكرمة ، عن عائشة ، قالت : اعتكف مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من أزواجه ، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها ، وهي تصلي .

والثالث :

قال :

٣١١- نا مسدد : نا معتمر ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن عائشة ، أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة .

وهذه الروية ليس فيها تصريح برفعه ، فإنه ليس فيها أن ذلك كان في زمن النبي

- صلى الله عليه وسلم - ، ولا أنه كان معها .

وفي إسناده اختلاف أيضا ؛ فإن عبد الوهاب الثقفي [رواه] ، عن خالد ، عن عكرمة ، أن عائشة قالت .

[وهذه] الرواية تشعر بأنه لم يسمعه منها .

وروي عن معتمر ، عن خالد ، عن عكرمة عن ابن عباس ، وهو وهم -: قاله الدارقطني .

وهذا الحديث : يدل على أن المستحاضة من أهل العبادات كالطاهرة ، فكما أنها تصلي فإنها تصوم ، وتعتكف ، وتجلس في المسجد ، وتقرأ القرآن ، وتمس المصحف ، وتطوف بالبيت ؛ فإن اعتكاف النبي - صلى الله عليه وسلم - غالبه كان في شهر رمضان ، فلو كانت المستحاضة كالحائض لا تصوم لم تعتكف ، لا سيما على رأي من يقول : إن الاعتكاف لا يصح بغير صوم ، وقد حكى إسحاق بن راهويه إجماع المسلمين على ذلك .

وروى عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن الثوري ، عن جابر ، عن أبي جعفر ، قال : جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقالت : إني استحضت في غير قرئي ؟ قال : ((فاحتشي كرسفا ، وصومي ، وصلي ، واقضي ما عليك)) .

وهذا مرسل .

وفيه خلاف شاذ :

روى عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : المستحاضة لا تصوم ، ولا يأتيها زوجها ، ولا تمس المصحف .

وعن معمر ، عن أيوب ، قال : سئل سليمان بن يسار : أيصيب المستحاضة زوجها ؟ قال : إنما سمعنا بالرخصة لها في الصلاة .

ونقل صالح بن أحمد ، عن أبيه في المستحاضة : لا تطوف بالبيت ، إلا أن تطول بها الاستحاضة .

قال أبو حفص العكبري : لعلها غلط من الراوي ، فإن الصحيح عن أحمد أن المستحاضة بمنزلة الطاهرة تطوف بالبيت .

قال في رواية الميموني : المستحاضة أحكامها أحكام الطاهرة في عدتها وصلاتها وحجها وجميع أمرها .

ونقل عنه ابن منصور : تطوف بالبيت .." (١)

"واستدل من قال : لا يجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض – كما يقوله الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه – بما في ((صحيح مسلم)) عن حذيفة، عن النبي ، قال : ((فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء)) ، وذكر خصلة أخرى .

فخص الطهور بتربة الأرض بعد أن ذكر أن الأرض كلها مسجد، وهذا يدل على اختصاص الطهورية بتربة الأرض خاصة؛ فإنه لو كانت الطهورية عامة كعموم المساجد لم يحتج إلى ذلك.

وقد خرج مسلم حديث جابر الذي خرجه البخاري هاهنا ، وعنده : ((وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا)) .

وهذا يدل على اختصاص الطهورية بالأرض الطيبة، والطيبة: هي الأرض القابلة للإنبات، كما في قوله تعالى : ﴿ والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه ﴾ [الأعراف:٥٨].

وروينا من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت وحميد ، عن أنس ، قال :

رسول الله : ((جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا)) .

ولكن قد دلت نصوص أخر على عموم كون الأرض مسجدا ، فتبقى طهوريتها مختصة بالأرض المنبتة .

وفي ((مسند الإمام أحمد)) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي ، عن أبيه علي بن أبي طالب ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال : ((أعطيت أربعا لم يعطهن أحد من أنبياء الله : أعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل التراب لي طهورا ، وجعلت أمتي خير الأمم)) .

وقد ظن بعضهم: أن هذا من باب المطلق والمقيد، وهو غلط، وإنما هو من باب تخصيص بعض أفراد

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١٠٧/٢

العموم بالذكر ، وهو لا يقتضي التخصيص عند الجمهور ، خلافا لما حكي عن أبي ثور ، إلا أن يكون له مفهوم فيبنى على تخصيص العموم بالمفهوم ، والتراب والتربة لقب ، مختلف في ثبوت المفهوم له ، والأكثر ون يأبون ذلك .

لكن أقوى ما أستدل به : حديث حذيفة الذي خرجه مسلم ، فإنه جعل الأرض كلها مسجدا وخص الطهورية بالتربة ، وأخرج ذلك في مقام الامتنان وبيان

الاختصاص ، فلولا أن الطهورية لا تعم جميع أجزاء الأرض لكان ذكر التربة لا معنى له ، بل كان زيادة في اللفظ ونقصا في المعنى ، وهذا لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم – صلى الله عليه وسلم – .

وقد خرجه ابن خزيمة في ((صحيحة)) ، ولفظه : ((وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعل ترابها لنا طهورا إذا لم نجد الماء)) .

ومعنى قوله : ((طهورا)) : أي مطهرا ، كما قال : ((الماء طهور لا ينجسه شيء)).

وفيه دليل لمن قال : إن التيمم يرفع الحدث كالماء رفعا مؤقتا ، ودليل على أن الطهور ليس بمعنى الطاهر كما يقوله بعض الفقهاء ؛ فإن طهارة الأرض مما لم تختص به هذه الأمة ، بل اشتركت فيه الأمم كلها ، وإنما اختصت هذه الأمة بالتطهر بالتراب ، فالطهور هو المطهر .

والتحقيق: أن ((طهورا)) ليس معدولا عن طاهر، ولأن ((طاهرا)) لازم و((طهورا)) متعد، وإنما الطهور اسم لما يتطهر به، كالفطور والسحور والوجور والسعوط ونحو ذلك.." (١)

"وكذلك خرجه النسائي عن أبي كريب ، عن أبي معاوية ، ولفظ حديثه : ((إنما كان يكفيك أن تقول هكذا)) وضرب بيديه على الأرض ضربة فمسح كفيه ، ثم نفضهما ، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله ، على كفيه ووجهه .

وخرجه أبو داود عن محمد بن سليمان الأنباري ، عن أبي معاوية ، ولفظه : ((إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا)) فضرب بيده على الأرض فنفضهما ، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ، ثم مسح وجهه .

فاختلف على أبي معاوية في ذكر مسح الوجه ، وعطفه : هل هو بالواو ، أو بلفظ : ((ثم)) ؟

وقد قال الإمام أحمد في رواية بن عبدة : رواية أبي معاوية ، عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه غلط .

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٧/٣

والثاني : أنه ذكر أن أبا موسى هو القائل لابن مسعود : إنما كرهتم هذا لهذا ، فقال ابن مسعود : نعم . وقد صرح بهذا في رواية أبي داود ، عن الأنباري المشار إليها ، وإنما روى أصحاب الأعمش ، منهم : حفص بن غياث ، ويعلى بن عبيد ، وعبد الواحد بن زياد أن السائل هو الأعمش ، والمسئول هو شقيق أبو وائل .

وقد ذكرنا فيما تقدم مسح الوجه واليدين في التيمم ، وهل الممسوح الكفان خاصة ، أم الكفان والذراعان إلى المرفقين ، أم إلى المناكب والآباط ؟

والكلام هنا في عدد الضرب الممسوح به :

فمن قال : إنه يمسح الوجه والكفين ، قال أكثرهم : يمسح ذلك بضربة واحدة اتباعا لحديث عمار ، وهذا هو المروري عن علي وعمار وابن عباس ، وعن الشعبي وعطاء ويحيى بن كثير وقتادة وعكرمة ومكحول والأوزاعي ، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي خيثمة وابن أبي شيبة وداود –وهو قول عامة أهل الحديث – : قاله الخطابي وغيره .

وقال ابن المنذر : بهذا نقول ؛ للثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ((التيمم ضربة للوجه والكفين)) .

وحكى عن طائفة منهم أنه يمسح وجهه بضربة ، وكفيه إلى الرسغين بضربة
أخرى . قال ابن المنذر : يروي هذا عن علي ، وحكاه غيره عن عطاء والنخعي والأوزاعي في رواية عنهما ، والشافعي في القديم .

ونقل حرب ، عن إسحاق : أن هذا هو المستحب ، ويجزئ ضربة واحدة . وروي حرب بإسناده ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للكفين .
وبإسناده : عن عطاء والاوزاعي مثله .

وأما من قال : أن التيمم يبلغ إلى المرفقين ، فأكثرهم قالوا : يتيمم بضربتين :ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، هذا هو الصحيح عن ابن عمر وعن جابر بن عبد الله ، وهو قول أكثر العلماء القائلين بذلك ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم .

واختلفوا : هل ذلك على الوجوب ، أم على الاستحباب ؟

فقالت طائفة : هو على الوجوب ، لا يجزئ دونه ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي في ظاهر مذهبه ، ورواية عن مالك .." [(١)]

"قال : ويقال في قول الله – عز وجل – : ﴿ فسبحان الله حين تمسون ﴾ المغرب والعشاء ﴿ وحين تصبحون ﴾ الصبح ﴿ وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا ﴾ العصر ﴿ وحين تظهرون ﴾ [الروم:١٧-١٨] الظهر . انتهى .

وقد روي عن طائفة من السلف تفسير هاتين الآيتين بنحو ما قاله الشافعي ، فكل أية منهما متضمنة لذكر الصلوات الخمس ، ولكنهما نزلتا بمكة بعد الإسراء .

والله أعلم .

وقد اجمع العلماء على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الإسراء ، واختلفوا في وقت الإسراء :

فقيل : كان بعد البعثة بخمسة عشر شهرا ، وهذا القول بعيد جدا .

وقيل : أنه كان قبل الهجرة بثلاث سنين ، وهو اشهر .

وقيل : قبل الهجرة بسنة واحدة .

وقيل : قبلها بستة اشهر .

وقيل : كان بعد البعثة بخمس سنين ، ورجحه بعضهم ، قال : لأنه لا خلاف أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة ، ولا خلاف إنها توفيت قبل الهجرة بمدة ، قيل بثلاث سنين، وقيل : بخمس ، وقد اجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء .

قلت : حكايته الإجماع على صلاة خديجة معه بعد فرض الصلاة غلط محض ، ولم يقل هذا أحد ممن يعتد بقوله .

وقد خرج أبو يعلى الموصلي والطبراني من حديث إسماعيل بن مجالد ، عن أبيه ، عن الشعبي ، عن جابر ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن خديجة ؛ فإنها ماتت قبل أن تنزل الفرائض والأحكام ؟ فقال : ((أبصرتها على نهر من انهار الجنة ، في بيت من قصب ، لا لغو فيه ولا نصب)) .

وروى الزبير بن بكار ، بإسناد ضعيف ، عن يونس عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة .

وقد فرق بعضهم بين الإسراء والمعراج ، فجعل المعراج إلى السماوات كما ذكره الله في سورة النجم ، وجعل

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٤٤/٣

الإسراء إلى بيت المقدس خاصة ، كما ذكره الله في سورة
﴿ سبحان ﴾ وزعم أنهما كانا في ليلتين مختلفتين ، وان الصلوات فرضت ليلة المعراج لا ليلة الإسراء .
وهذا هو الذي ذكره محمد بن سعد في طبقاته عن الواقدي بأسانيد له متعددة ، وذكر أن المعراج إلى السماء كان ليلة السبت لسبع عشرة خلت من شهر رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا من المسجد الحرام ، وتلك الليلة فرضت الصلوات الخمس ، ونزل جبريل فصلى برسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلوات في مواقيتها ، وان الإسراء إلى بيت المقدس كان ليلة سبع عشرة ربيع الأول قبل الهجرة بسنة ، من شعب أبي طالب .
وما بوب عليه البخاري أن الصلوات فرضت في الإسراء يدل على أن الإسراء عنده والمعراج واحد . والله أعلم .
وخرج في هذا الباب حديثين :
الحديث الأول : حديث المعراج بطوله : فقال :." (١)
"وقد اختلف فيه على قتادة ، وعلى الحسن :
فقيل : عن قتادة ، كما ترى في الإسناد ، وهو الصحيح عند الدارقطني وغيره .
وقيل عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس .
وقيل عنه ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس – من قوله كما سبق .
وقال هشام : عن قتادة ، عن زرارة ، عن سعد ، عن أبي هريرة كما سبق .
واختلف فيه عن الحسن :
فقيل : عنه كما ترى .
وقال حوشب : عن الحسن ، عن الحكم بن عمرو ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .
وذكر هذا الاختلاف الدارقطني، وقال : الصحيح من ذلك : قتادة ، عن الحسن، عن ابن مغفل .
وروى يحيى بن أبي كثير ، عن شعبة : عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال : ((يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار)) .
خرجه البزار .
وكذا رواه أبو زيد الهروي سعد بن الربيع ، عن شعبة – مرفوعا .

---
(١) فتح الباري لابن رجب، ٥١/٣

ورواه غندر وأبو الوليد ومحمد بن كثير ، عن شعبة ، عن عبيد الله ، عن أنس موقوفا .

... قال الدارقطني : والموقوف اصح .

وخرج الإمام أحمد ثنا أبو المغيرة : ثنا صفوان : ثنا راشد بن سعد ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((لا يقطع صلاة المسلم شيء ، إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة)) . قالت عائشة : يا رسول الله ، لقد قرنا بدواب سوء .

هذا منقطع ؛ راشد لم يسمع من عائشة بغير شك .

ووهم في ذلك ، وإنما الصحيح : ما رواه أصحاب عائشة الحفاظ ، عنها ، أنه ذكر عندها ذلك ، فقالت : لقد قرنتمونا بقرناء سوء ، ونحو هذا المعنى .

وقد ذكر الميموني أن أحمد ذكر له أن ألحوضي روى من طريق الأسود ، عن عائشة – مرفوعا – : ((يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود)) . . فقال أحمد : غلط الشيخ عندنا ؛ هذا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي تقول : عدلتمونا بالكلب والحمار ؟ ! .

يعني : لو كان هذا عندها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قالت ما قالت .

وخرج أبو داود من رواية سعيد بن عبد العزيز ، عن مولى ليزيد بن نمران ، عن يزيد بن نمران ، قال ، رأيت رجلا بتبوك مقعدا ، فقال : مررت بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا على حمار وهو يصلي ، فقال : ((اللهم اقطع أثره)) ، فما مشيت عليها بعد .

وفي رواية له : فقال : ((قطع صلاتنا قطع الله أثره)) .

وفي إسناد جهالة .

فالقائلون : بأن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة تعقلوا بظواهر هذه الأحاديث .

وأما من قال : لا يقطع الصلاة غير الكلب الأسود ، كما قاله أحمد في ظاهر مذهبه ، وإسحاق ، فقالوا : المرأة والحمار قد تعارضت فيهما الأحاديث ، فحديث عائشة دل على عدم قطع الصلاة بالمرأة ، وحديث ابن عباس دل على أن الحمار لا يقطع الصلاة ، وبقي الكلب الأسود لا معارض له فيؤخذ به .

وهذا هو جادة مذهب أحمد وأصحابه ، وما قالوه في ذلك .

ولهم في ذلك مسلكان آخران :." (١)

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٣٥٢/٣

"... وقد خرج مسلم حديث: الإبراد من رواية الليث ويونس وعمرو بن الحارث، عن الزهري، عنهما.
وخرج حديث: ((اشتكت النار)) من حديث يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحده.
وروى حديث [الإبراد] عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة- معا-: يحيى الأنصاري وعبيد الله بن عمر وابن جريج وابن أبي ذئب ومعمر وغيرهم.
قال الدارقطني: القولان محفوظان عن الزهري.
يعني: عن سعيد وأبي سلمة.
الحديث الرابع:
٥٣٨- حدثنا عمر بن حفص بن غياث: ثنا أبي: ثنا الأعمش: ثنا أبو صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :((أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم)).
تابعه: سفيان ويحيى وأبو عوانة، عن الأعمش.
يعني: كلهم رووه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري.
وقد خرجه البخاري في " بدء الخلق" عن الفريأبي، عن سفيان كذلك، ولفظه: ((أبردوا بالصلاة)).
إلا أن رواية حفص فيها تصريح الأعمش بسماعه له من أبي صالح، فأمن بذلك تدليسه له عنه.
وإنما ذكر البخاري المتابعة لحفص على قوله؛ لأن عبد الرزاق والأشجعي روياه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
ذكره الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله.
وخرجه كذلك في " مسنده" في " مسند أبي هريرة" ، ثم أتبعه بحديث أبي سعيد أنه هو الصواب.
وكذلك حدث به عبد الرحمان بن عمر الأصبهاني - ويلقب: رسته-، عن ابن مهدي، عن سفيان، أملاه عليهم- قال أبي : من حفظه-، فأنكره عليه أبو زرعة، وقال: هو غلط؛ الناس يروونه عن أبي سعيد، فلما رجع رسته إلى بلده نظر في أصله فإذا هو عن أبي سعيد، فرجع عما أملاه، وكتب إلى أبي زرعة يعتذر عما وقع منه.
وعامة روايات هذا الحديث من طرقه إنما فيها: ((أبردوا بالصلاة)) أو ((عن الصلاة))، وليس في شيء منها في " الصحيح" ذكر " الظهر" ، إلا في رواية أبي سعيد التي خرجها البخاري هاهنا.
وفي أحاديث الباب كله؛ الأمر بالإبراد بالصلاة في اشتداد الحر.
قال الخطأبي: قوله: ((أبردوا بالصلاة)) أي: تأخروا عنها مبردين، أي : داخلين في وقت البرد. قال: والمراد:

كسر شدة [حر] الظهيرة؛ لأن فتور حرها بالإضافة إلى وهج الهاجرة برد، وليس المراد أن يؤخر إلى أحد بردي النهار، وهو برد العشي؛ إذ فيه الخروج من قول الأمة.

قال: وفيح جهنم شدة استعارها، وأصله السعة والانتشار، وكانت العرب تقول في غاراتها: فيحي فياح.

وقال غيره: الفيح سطوع الحر، يقال: فاحت القدر تفوح إذا غلت.

وأماقول صاحب " الغريبين": أبردوا بالظهر: صلوها في أول وقتها. وبرد النهار أوله.

فهو خطأ، وتغيير للمعنى، وصلاة الظهر في أول وقتها في شدة الحر ليس إبرادا، بل هو ضده، بخلاف أول النهار، كما في الحديث: ((من صلى البردين دخل الجنة)).

وقد بوب البخاري على هذه الأحاديث: ((الإبراد بالظهر في شدة الحر)) فدل ذلك على أنه يرى الإبراد في شدة الحر بكل حال، سواء كان في البلاد الحارة أو غيرها، وسواء كان يصلي جماعة أو وحده.." [١]

"... وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، أنه أمر بلالا أن يجعل بين أذانه وإقامته قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته.

... خرجه الترمذي من حديث جابر، وقال: إسناده مجهول.

... وخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب.

... وخرجه الدار قطني وغيره من حديث علي.

... وروي – أيضا – من حديث أبي هريرة وسلمان.

... وأسانيده كلها ضعيفة.

... والصحيح عند أصحابنا: أنه يستحب أن تكون الصلاة بعد مضي قدر الطهارة وغيرها من شرائط الصلاة، وكذلك هو الصحيح عند أصحاب الشافعي، وقالوا: لا يضر الشغل الخفيف كأكل لقم وكلام قصير، ولا يكلف خلاف العادة.

... ولهم وجه آخر: أنه لا يحصل فضيلة أول الوقت حتى يقدم ذلك كله قبل الوقت حتى تنطبق الصلاة على أول الوقت.

... قال بعضهم: وهذا غلط صريح مخالف للسنة المستفيضة، وقد جعله مالك قول الخوارج وأهل الاهواء.

... وللشافعية وجه آخر: لا تفوت فضيلة أو نصف الوقت، ولا يستحب عندهم أن ينتظر بها مصير الفيء مثل الشراك.

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٣٠/٤

... وحكى الساجي، عن الشافعي، أنه يستحب ذلك، وحكى عن غيره أنه لا يجوز فعلها قبل ذلك؛ فإن جبريل عليه السلام صلى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أول يوم الظهر والفيء مثل الشراك.

... وهذا ليس بشيء، وهو مخالف للإجماع، وقد حمل حديث جبريل على أن الشمس يومئذ زالت على قدر الشراك من الفيء.

... ونقل ابن القاسم، عن مالك، أنه كان يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا صلاة الظهر بعد الزوال حين يكون الفيء ذراعا، صيفا وشتاء، عملا بما رواه في " الموطإ " عن نافع ، أن عمر كتب إلى عماله بذلك.

... وقال سفيان الثوري: كان يستحب أن يمهل المؤذن بين أذانه وإقامته في الصيف مقدار أربعين آية، وفي الشتاء على النصف منها، ويمهل في العصر أربعين آية، وفي الشتاء على النصف منها، وفي المغرب إذا وجبت الشمس أذن، ثم قعد قعدة، ثم قام وأقام الصلاة. قال: ويمهل في العشاء الآخرة قدر ستين آية. وفي الفجر إذا طلع الفجر أذن، ثم صلى ركعتين، ثم سبح الله وذكره.

... وهذا يدل على استجابة الإبراد بالعصر في الصيف.

... وحكي مثله عن أشهب من المالكية.

... وقد استحب كثير من السلف المشي إلى المساجد قبل الأذان، وكان الإمام أحمد يفعله في صلاة الفجر، والاثار في فضل المبادرة بالخروج إلى المساجد كثيرة.

... وبقية الحديث، قد سبق الكلام عليه، بعضه في "كتاب العلم "، وبعضه في " الصلاة على التنور والنار " .

... وعرض الحائط - يضم العين -: جانبه.

... الحديث الثاني:

قال:

٥٤١- حدثنا حفص بن عمر: ثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المئة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة، ثم يرجع والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب،

ولا يبالي بتأخر العشاء إلى ثلث الليل – ثم قال: إلى شطر الليل.
وقال معاذ: قال شعبة: ثم لقيته مرة، فقال: أو ثلث الليل.." (١)

"وقوله: " فأمر بلال" لا يشك أن الآمر له هو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، كما صرح به ابن عمر في حديثه الآتي.

قال الخطأبي: الأذان شريعة من الشرائع، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يضاف إلى غيره. قال: ومن زعم ان الآمر لبلال به أبو بكر فقد غلط؛ لأن بلالا لم يقم بالمدينة بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وإنما لحق بالشام أيام أبي بكر. أنتهى.

ولقد أبطل من زعم أن أمر بلال بالأذان تأخر إلى زمن أبي بكر، وأن مدة النبي – صلى الله عليه وسلم – خلت عن أذان، وهذا لا يقوله من يعقل ما يقول.

ولعل هذا الزاعم إنما زعم أن أبا بكر أمر بابتار الإقامة بعد أن كانت على غير ذلك في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وهذا في غاية البطلان– أيضا–، وإنما يحمل عليه الهوى والتعصب، وكيف يغير أبو بكر بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – شريعته في إقامة الصلاة ويقره الناس على ذلك ؟

والحديث صريح في أن أمر بلال بذلك كان في أول أمر الأذان، حيث كانوا يترددون فيما يحصل به إعلام الناس بوقت الصلاة، فيحنئذ أمر بلال بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، لا يحتمل الكلام غير هذا المعنى. والله اعلم.

وقد خرج النسائي هذا الحديث من رواية عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

ونقل عباس الدوري، عن ابن معين، قال: لم يرفعه إلا الثقفي.

وقد خرجه الدارقطني من طرق أخرى مصرحا برفعه– أيضا– كما رواه الثقفي.

الحديث الثاني:

٦٠٤– ثنا محمود بن غيلان: ثنا عبد الرزاق: ثنا ابن جريج: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولا تبعثون

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٣٧/٤

رجلا منكم ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" يا بلال، قم فناد بالصلاة".

وخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق وحجاج، كلاهما عن ابن جريج به، بنحوه.

والحديث صريح في أن المسلمين اول ما قدموا المدينة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – معهم لم يكونوا ينادون للصلاة، وإنما كانوا أولا يتحينون الصلاة– يعني: يقدرون احيانها لياتوا إليها– والحين: الوقت والزمان–، ثم إنهم تشاوروا في ذلك وتكلموا فيه لما شق عليهم التحين، فربما كان منهم من يتقدم قبل الوقت، فيفوته ما كان يعمل، ومنهم من كان يتأخر فتفوته الصلاة.

وقد روى فليح، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ، أن الناس كانوا يتحينون وقت الصلاة، فيصلون بغير أذان، فإذا حضرت الصلاة فمنهم من يدرك، وأكثرهم لا يدرك، فهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك– وذكر حديث عبد الله بن زيد بطوله–، فلما أهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ذلك اجتمعوا فتشاوروا في امر يعلمون به وقت الصلاة ويجتمعون عليه في المسجد.." (١)

"وهكذا في حديث سمرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل حتى يستطير هكذا))– وحكاه حماد بن زيد بيده– يعني: معترضا.

خرجه مسلم بمعناه.

وفي حديث طلق بن علي الحنفي، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال: ((كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم))– يعني: الاحمر.

خرجه أبو داود والترمذي.

وقال: حديث حسن.

وخرجه الإمام أحمد ، ولفظه: ((ليس الفجر المستطيل، ولكنه المعترض الأحمر)).

الحديث الثاني:

قال:

٦٢٢– حدثني إسحاق: ابنا أبو أسامة، قال: عبيد الله ثنا، عن القاسم بن محمد، عن عائشة– وعن نافع، عن ابن عمر–، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

٦٢٣– وحدثني يوسف بن عيسى: ثنا الفضل بن موسى: ثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة،

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١٨٢/٤

عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: ((إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)).

وقد خرجه البخاري في ((الصيام)) عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، بالإسنادين– أيضا–، وفي آخر الحديث: ((فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر)). قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا ان يرقى ذا وينزل ذا.

وقد روي عن عائشة من وجه آخر: من رواية الدراوردي: ثنا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إن ابن ام مكتوم رجل أعمى، فإذا أذن المؤذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال)). قالت عائشة: وكان بلال يبصر الفجر. قال هشام: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر.

خرجه الحاكم والبيهقي.

قال البيهقي: حديث عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة أصح.

وخرجه الإمام أحمد– أيضا – وابن خزيمة وابن حبان في ((صحيحهما)).

وفي رواية: وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر.

وقد روي نحو هذا اللفظ– أيضا– من رواية أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

خرجه ابن خزيمة.

وقال: فيه نظر؛ فإني لا أقف على سماع أبي إسحاق لهذا الخبر من الأسود.

وقد حمل ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما هذا– على تقدير [أن يكون محفوظا– على أن الأذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم، فكان يتقدم] بلال تارة، ويتأخر ابن ام مكتوم، وتارة بالعكس.

والأظهر– والله أعلم–: أن هذا اللفظ ليس بمحفوظ، وأنه مما انقلب على بعض رواته.

ونظير هذا: ما روى شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة بنت خبيب، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال : ((إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)). ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا.

كذا روى أبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق وغيرهما عن شعبة.

ورواه غيرهما، عن شعبة بالعكس، وقالوا: ((إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال)).

ورواه سليمان بن حرب وغيره عن شعبة بالشك في ذلك.." (١)

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٢٣٦/٤

"ثم ذكر عن المبرد ، أنه قال : الحسن والحسن العظيم الذي في المرفق مما يلي البطن . والقبح والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي المرفق .

قال : فلعله شبه أحد العظمين بالآخر -أعني المرماة- والعظم الذي في المرفق مما يلي البطن .

قال : وهو شيء لا أحق ولا اثق به . انتهى .

قلت : وقد قال بعضهم : ان الرواية ((خشبتين)) بالخاء والشين المعجمتين والباء الموحدة ، وهو غلط وتصحيف .

والذي يظهر -والله أعلم - ان النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرج هذا الكلام مخرج تعظيم شهور العشاء في جماعة ، والتنويه بفضله وشرفه ونفاسته ، والنفوس مجبولة على محبة الأشياء الحسنة الشريفة النفيسة ، والميل إليها ، فوبخ من لو طمع في وجود قطعة من لحم سمينة أو مرماتين حسنتين ، وهما من ادنى الأشياء الدنيوية لبادر الى الخروج إليها ، وشهد العشاء لذلك ، وهو يتخلف عن شهود العشاء في الجماعة مع فضل الجماعة عند الله ، وعظم فضل الجماعة ما يدخره لمن شهدها عنده من جميل الجزاء وجزيل العطاء ، فيكون ما يعجل له وإن كان يسيرا من أمور الدنيا المستحسنة عنده مما يأكله أو يلهو به أهم عنده من ثواب الله الموعود به .

ويشبه هذا : قول الله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين ﴾ [الجمعة:١١]، فإنه توبيخ لمن ترك الجمعة أو اشتغل عنها بالتجارة أو باللهو .

وهذا الحديث : ظاهر في وجوب شهود الجماعة في المساجد ، وإجابة المنادي بالصلاة ؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر أنه هم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة ، ومثل هذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا على ترك واجب .

وقد اعترض المخالفون في وجوب الجماعة على هذا الاستدلال ، وأجابوا عنه بوجوه .

منها : حمل هذا الوعيد على الجمعة خاصة .

واستدلوا عليه بما في ((صحيح مسلم)) عن ابن مسعود ، ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : ((لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة)) .

ومنها : أنه أراد تحريق بيوت المنافقين لنفاقهم ؛ ولهذا قال ابن مسعود : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا

منافق معلوم نفاقه ، وقد سبق ذكره .

والمنافق إذا تخلف عن الصلاة مع المسلمين لا يصلي في بيته بالكلية ، كما أخبر الله عنهم ، أنهم ﴿ يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا ﴾ [النساء : ١٤٢] .

وهذا التأويل عن الشافعي وغيره .

ومنها : أنه لم يفعل التحريق ، وإنما توعد به .." (١)

"٤٩ - باب

إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم

٦٨٥ - حدثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث ، قال : قدمنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن شببة ، فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - رحيما ، فقال : ((لو رجعتم إلى بلادكم ، فعلمتموهم ، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم)) .

هذا الحديث خرجه مسلم - بمعناه - من حديث خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، وزاد فيه : قال الحذاء : وكانا متقاربين في القراءة .

وخرجه أبو داود ، وزاد فيه : وكنا يومئذ متقاربين في العلم .

ورواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((يؤم القوم أكبرهم سنا)) .

ذكره أبو بكر الأثرم ، وقال : غلط حماد في لفظة ، وإنما رواه بالمعنى .

وفي ((صحيح مسلم)) من حديث أوس بن ضمعج ، عن أبي مسعود ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال: ((يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ، وأقدمهم قراءة ، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا)) .

وفي ألفاظ هذا الحديث اختلاف ، وقد توقف فيه أبو حاتم الرازي ، وحكى عن شعبة ، أنه كان يهابه ؛ لتفرد إسماعيل بن رجاء به عن أوس ، فقال : إنما رواه الحسن بن يزيد الأصم ، عن السدي ، وهو شيخ ، وأخاف أن لا يكون محفوظا - يعني : حديث السدي .

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٤/٥

وهذه الأحاديث كلها تدل على التقديم بالسن عند التساوي في القرءاة وغيرهم من الفضائل، وقد أخذ بذلك أكثر العلماء .

قال عطاء والثوري وأبو حنيفة : إذا استووا في القراءة والفقة فأسنهم .

وقال مالك : للسن حق .

ولكن اختلفوا : هل تقدم الهجرة والنسب على السن ، أم لا ؟

وفيه اختلاف بين أصحابنا وغيرهم من الفقهاء .

وقول إسحاق : إنه يقدم بالهجرة ، وبعدها بالسن . وقيل : إنه ظاهر كلام أحمد – أيضا .

ومما يفرع على التقديم بالسن ، أنه : هل يكره أن يؤم الرجل أباه إذا كان أقرأ منه وأفقه ؟

فمن العلماء من كرهه ، منهم : عطاء ، وحكي عن أبي حنيفة ، ورواية عن

أحمد ، والمشهور الذي نقله عنه أكثر أصحابه : أنه لا يكره إذا كان أقرأ منه ، وهو قول الثوري .

وروي عن أبي أسيد الأنصاري – وهو من الصحابة – ، أنه كان يأتم بابنه ، وكذلك عمرو بن سلمة الجرمي كان يؤم الحي وفيهم أبوه ، وقد قدم أبو بكر الصديق مكة في خلافته فأمهم وفيهم أبو قحافة .

* * *." (١)

"٥٧ – باب

يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين

مراده بهذا التبويب : أنه إذا اجتمع في الصلاة إمام ومأموم فإن المأموم يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء – أي : مساويا له في الموقف ، من غير تقدم ولا تأخر .

٦٩٧ – حدثنا سليمان بن حرب : ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال ك سمعت سعيد ابن جبير، عن ابن عباس ، قال : بت في بيت خالتي ميمونة ، فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العشاء ، ثم جاء فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، فجئت فقمت عن يساره ، فجعلني عن يمينه ، فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيطه – أو قال : خطيطه – ثم خرج إلى الصلاة .

((الغطيط)) : صوت تردد النفس ، ومنه : غطيط البكر . و((الخطيط)) : نحوه : والغين والخاء متقاربا المخرج .

والمقصود من هذا الحديث في هذا الباب : أن الإمام إذا لم يأتم به غير واحد ، فإنه يقيمه عن يمينه

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٧٣/٥

بحذائه ، ولو كان صبيا لم يبلغ الحلم .
وهذا كالإجماع من أهل العلم .
وقد حكاه الترمذي في ((جامعه)) عن أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فمن بعدهم ، قالوا : إذا كان الرجل مع الرجل يقوم عن يمين الإمام .
وحكاه ابن المنذر عن أكثر أهل العلم ، وسمى منهم : عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر بن زيد وعروة ومالك وسفيان والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي . قال : وبه نقول .
قلت : وهو – أيضا – قول الشعبي وأحمد وأسحاق .
قال ابن المنذر : وفيه قولان آخران :
أحدهما عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : يقيمه عن يساره .
قلت : وروي – أيضا – عن النخعي ، أنه يقوم من خلفه ما بينه وبين أن يركع، فإن جاء أحد وإلا قام عن يمينه . انتهى .
وروى أبو نعيم : ثنا سفيان ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، قال : كنت أقوم خلف علقمة حتى ينزل المؤذن قائما ، كان يقوم خلفه إذا علم أنه يلحق غيره قريبا .
وروى وكيع في ((كتابه)) عن الحسن ، قال : إذا صلى الرجل ومعه رجل واحد ونساء ؛ أقام الرجل خلفه وأقام النساء خلف الرجل .
وقد روي في حديث ابن عباس ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقامه عن يساره ، وروي أنه قام خلفه ، وكلاهما لا يصح .
أما الأول : فمن رواية كثير بن زيد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن كريب ، عن ابن عباس – فذكر الحديث ، وفيه : قال : فقمت عن يمينه ، فأخذني فجعلني عن يساره.
قال مسلم في كتاب ((التمييز)) : هذا غلط غير محفوظ ؛ لتتابع الأخبار الصحاح برواية الثقات على خلاف ذلك ، أن ابن عباس إنما قام على يسار النبي – صلى الله عليه وسلم – فحوله حتى أقامه عن يمينه .." (١)

"وقد أتم الحديث عبدة بن سليمان وعيسى بن يونس وغيرهما ، عن يحيى بن سعيد ، وذكروا فيه : أن جدار الحجرة قصير ، وأن الناس كانوا يرون شخص النبي – صلى الله عليه وسلم

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٥/١٠٤

- .

الحديث الثاني :

٧٣٠ - حدثنا إبراهيم بن المنذر : ثنا ابن أبي فديك : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان له حصير يبسطه بالنهار ، ويحتجره بالليل ، فثاب إليه ناس فصفوا وراءه .

معنى ((يحتجره)) - أي : يتخذه كالحجرة ، فيقيمه ويصلي وراءه .

وهذا هو المراد بالحجرة المذكورة في الحديث الذي قبله ، ليس المراد حجرة عائشة التي كان يسكن فيها هو وأهله ؛ فإن حجر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت لها جدرات تحجب من كان خارجا منها أن يرى من في داخلها .

وقولها : ((فثاب عليه ناس)) - أي : رجعوا ، فكأنهم كانوا قد صلوا العشاء وانصرفوا من المسجد ، فرجعوا إليه للصلاة خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وروي : ((فآب)) وبذلك فسره الخطابي ، قال : معناه : جاءوا من كل أوب ، آب أوبا وإيابا . ومنه : آب المسافر ، وهو : الرجوع .

الحديث الثالث :

قال :

٧٣١ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد : ثنا وهيب ، قال : ثنا موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخذ حجرة - قال : حسبت أنه قال : من حصير - في رمضان ، فصلى فيها ليالي ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج إليهم ، فقال : ((قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة)) .

وخرجه - أيضا - في ((الاعتصام)) من كتابه هذا من طريق عفان ، عن وهيب ، به ، وقال فيه : اتخذ حجرة في المسجد من حصير - ولم يذكر فيه شكا .

وخرجه - أيض١ - من رواية عبد الله بن سعيد ، عن سالم مولى ابي النضر ، ولفظ حديثه : احتجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجيرة مخصفة - أو حصيرا - ، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي فيها - وذكر الحديث .

وهذه الحجرة هي المذكورة في حديث عائشة المتقدم ، وقد تبين أنها لم تكن تمنع رؤية النبي – صلى الله عليه وسلم – لمن صلى وراءها خلفه .

وقد روى ابن لهيعة حديث زيد بن ثابت هذا ، عن موسى بن عقبة ، بهذا الإسناد ، وذكر : أن موسى كتب به إليه ، واختصر الحديث وصحفه ، فقال : ((احتجم

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد)) . فقيل لابن لهيعة : مسجد بيته ؟ قال : لا ، مسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم – .

وقد خرج حديثه هذا الإمام احمد .

وقوله : ((احتجم)) غلط فاحش ؛ وإنما هو : ((احتجر)) – أي : اتخذ حجرة .

وهذا آخر ((أبواب : الإمامة)) ، وبعدها ((أبواب : صفة الصلاة)) .

* * *." (١)

"١٢٠-١٢١ باب

استواء الظهر في الركوع

وقال أبو حميد – في أصحابه – ركع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم هصر ظهره . وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه ، والاطمأنينة. حديث أبي حميد واصحابه قد خرجه . البخاري بتمامه ، ويأتي فيما بعد – إن شاء الله – ولفظ حديثه : ((وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره)) .

ومعنى : ((هصر ظهره)) :ثناه وأماله . ويقال :الهصر عطف الشيء الرطب كالغصن إذا ثناه ولم يكسره ، فشبه إمالة الظهر وإنحناءه في الركوع بذلك ويظهر من تبويب البخاري تفسير الهصر بالاستواء والاعتدال ، وكذا قال الخطابي قال :هصر ظهره : أي ثناه ثنيا شديدا في استواء من رقبته ومتن ظهره لايقوسه ، ولا يتحادب فيه والطمأنينة : مصدر . والاطمأنينة : المرة الواحدة منه .

وقيل :أن الاطمأنينة غلط قال – رحمه الله – :

٧٩٢ – نا بدل بن المحبر : نا شعبة :أخبرني الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء ، قال : كان ركوع النبي – صلى الله عليه وسلم – وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع – ماخلا القيام والقعود – قريبا من السواء .

معنى هذا :أن صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت متقاربة في مقدارها ، فكان ركوعه ورفعه من

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٥/١٥٤

ركوعه وسجوده ورفعه من سجوده قريبا من الاستواء في مقداره ، وأنما كان يطيل القيام للقراءة والقعود للتشهد .

ومقصوده بهذا الحديث في هذا الباب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يمكث في ركوعه زمنا ، فيحصل بذلك طمأنينته فيه واعتداله.

وقد تقدم في تفسير ((هصر ظهره)) أنه استواؤه .

وقد روي هذا المعنى صريحا من حديث البراء ، من رواية سنان بن هارون ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ، قال : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا ركع فلو أن إنسانا وضع على ظهره قدحا من الماء ما اهراق .

وسنان ، ضعيف .

وذكر عبد الله بن الإمام أحمد ، أنه وجده في كتاب أبيه ، قال : اخبرت عن سنان بن هارون : ثنا بيان ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي بن أبي طالب – فذكره .

وخرجه أبو داود في ((مراسيله)) من طريق شعبة ، عن أبي فروة ، عن ابن أبي ليلى – مرسلا –.

وهو أصح .

وقد خرج ابن ماجه معناه من حديث وابصة بن معبد .

وإسناده ضعيف جدا .

وخرج الطبراني معناه–أيضا – من حديث أنس .

وخرجه البزار من رواية وائل بن حجر .

وإسناده ضعيف – أيضا .

١٢٢–باب

أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي لا يتم ركوعه بالإعادة." [١]

"وقد ذكر الأصمعي أنه سال أبا عمرو عن الواو في قوله : ((ربنا ولك الحمد)) . فقال :هي زائدة .

وذكر غيره أنها عاطفة على محذوف ، تقديره : ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد .

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٢٢/٦

قال أصحابنا : فإن قال : ((ربنا ولك الحمد)) فالأفضل أثبات الواو ، وإن زاد في أولها : ((اللهم)) فالأفضل إسقاطها ، ونص عليه أحمد في رواية حرب ؛ لأن أكثر أحاديثها كذلك ، ويجوز إثباتها ، لأنه ورد في حديث أبي هريرة ، كما خرجه البخاري في الباب الماضي .
وذهب الثوري والكوفيون إلى أن الافضل : ((ربنا لك الحمد)) بغير واو .
والله سبحانه وتعالى أعلم .
***

١٢٦-باب
القنوت
٧٩٧-حدثنا معاذ بن فضالة : نا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : لأقربن لكم صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - .فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء ، وصلاة الصبح ، بعدما يقول : ((سمع الله لمن حمده)) فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار .
٧٩٨-حدثنا عبد الله بن أبي الأسود : نا إسماعيل ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : كان القنوت في المغرب والفجر .
ليس مقصود البخاري بهذا الباب ذكر القنوت ؛ فإن القنوت قد أفرد له بابا في اواخر ((أبواب الوتر)) ، ويأتي الكلام عليه في موضعه - إن شاء الله سبحانه وتعالى .
إنما مراده بتخريج هذين الحديثين في هذا الباب : أن المصلي يشرع له بعد أن يقول : ((سمع الله لمن حمده ،ربنا ولك الحمد)) أن يدعو ، ولا يقتصر على التسميع والتحميد خاصة .
وقد وردت أحاديث صريحة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في أنه كان يزيد في الثناء على التسميع والتحميد ، ولم يخرجها البخاري ، فإنها ليست على شرطه ، وخرج مسلم كثيرا منها .
فخرج من حديث علي ، أنه وصف صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فذكر فيها : قال :وإذا رفع من الركوع قال : ((اللهم ، ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد)) .
وفي رواية أخرى له: ((سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد)) -إلى آخره .
وخرج -أيضا - من رواية قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : ((اللهم ، ربنا ولك الحمد ، ملء السموات وملء الارض ، وملء ما

بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد ، لامأنع لما أعطيت ،ولا معطى لما منعت ،ولاينفع ذا الجد منك الجد)) .

وخرج -أيضا- من حديث الاعمش ، عن عبيد بن الحسن ، عن ابن أبي أوفى ، قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رفع ظهره من الركوع قال : ((سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الارض ، وملء ما شئت من شيء بعد)) .

وخرجه من حديث شعبة ، عن عبيد ، عن ابن أبي اوفى ، قال : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو بهذا الدعاء ، ولم يذكر فيه : رفع رأسه من الركوع .

ورجح الإمام أحمد رواية شعبة ، وقال : اظن الأعمش غلط فيه .." [1]

"٢-باب

فضل الغسل يوم الجمعة

وهل على الصبي شهود يوم الجمعة ، أو على النساء ؟

فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

٨٧٧-ثنا عبد الله بن يوسف : أنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم – قال : ((إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)) .

ليس في هذا الحديث ، ولا فيما بعده من الأحاديث المخرجة في هذا الباب ذكر فضل الغسل وثوابه ، كما بوب عليه، بل الأمر به خاصة .

وقد خرج فيما بعد هذا الباب أحاديث في فضل الغسل مع الرواح ، أو مع الدهن والطيب ، وستأتي في مواضعها -إن شاء الله تعالى .

وقد بوب على أن الصبي والمرأة : هل عليهما شهود الجمعة ؟

فأما الصبي ، فسيأتي الحديث الذي يؤخذ منه حكمه.

وأما حكم المرأة ، فكأنه أخذه من هذا الحديث ، وهو قوله : ((إذا جاء أحدكم الجمعة)) ، فإن الخطاب كان للرجال ، والضمير يعود إليهم ، لأنه ضمير تذكير ، فلا يدخل فيه النساء .

وقد اختلف المتكلمون في أصول الفقه في صيغ الجموع المذكرة : هل يدخل فيها النساء تبعا ، أم لا ؟

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٣١/٦

وفي ذلك اختلاف مشهور بينهم .

وأكثر أصحابنا على دخولهن مع الذكور تبعا .

ومن أصحابنا من قال : لا يدخلن معهم ، وهو قول أكثر الشافعية والحنفية ولفظة : ((أحد)) وإن لم تكن جمعا ، إلا أنها مقتضية للعموم ،إما بطريق البدلية ، أو الشمول ،كما في قوله : ﴿ لا نفرق بين أحد من رسله ﴾ [البقرة :٢٨٥] .

ولكن الأمر هنا بالغسل ، لا بمجيء الجمعة ، ولكن المأمور به بالغسل هو الذي يأتي الجمعة ، بلفظ يقتضي أنه لابد من المجيء إلى الجمعة ، فإن ((إذا)) إنما يعلق بها الفعل المحقق وقوعه غالبا قد يقتضي -أيضا -العموم ، لكن هذا العموم يخرج منه المرأة ، بالأحاديث الدالة على أنه لا جمعة عليها ، وقد سبق بعضها .

وخرج أبو داود من حديث أم عطية ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ، فأرسل إليهن عمر ، فقال : أنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليكن ، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق ، ولا جمعة علينا .

وقد حكى ابن المنذر وغيره الإجماع على أن النساء لا تجب عليهن الجمعة ، وعلى أنهن إذا صلين الجمعة مع الرجال أجزأهن من الظهر .

ومن حكى من متأخري أصحابنا في هذا خلافا ، فقد غلط ، وقال ما لا حقيقة له .

وروى أبو داود في ((مراسليه)) بإسناده ، عن الحسن ، قال :كن النساء يجمعن مع النبي– صلى الله عليه وسلم – .

وعن واصل ، عن مجاهد ، قال :كان الضعفاء من الرجال والنساء يشهدون الجمعة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ثم لا يأوون إلى رحالهم إلا من الغد ، من الضعف .

وواصل ، فيه ضعف .

وروي ، عن ابن مسعود ، أنه قال للنساء يوم الجمعة : إذا صليتن مع الإمام فبصلاته ، وإذا صليتن وحدكن فتصلين أربعا .

وعنه ، أنه كان يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ، ويقول : أخرجن ؛ فإن هذا ليس لكن .
خرجهما البيهقي .." (١)

"وقالت طائفة : يعتبر أربعون في الأمصار وثلاثة في القرى ، وحكي رواية عن أحمد ، صححها بعض المتأخرين من أصحابه .

وقالت طائفة : تنعقد بسبعة ، وحكي عن عكرمة ، ورواية عن أحمد .

وقالت طائفة : تنعقد باثني عشر رجلا ، حكي عن ربيعة .

وقد قام الزهري : أن مصعب بن عمير أول ما جمع بهم بالمدينة كانوا إثنى عشر رجلا .

وتعلق بعضهم لهذا الحديث بحديث جابر المخرج في هذا الباب .

وقال طائفة : تنعقد الجمعة بما تنعقد به الجماعة ، وهو رجلان ، وهو قول الحسن بن صالح وأبي ثور – في رواية – وداود ، وحكي عن مكحول .

وتعلق القائلون بالأربعين كعب بن مالك ، أن أول جمعة جمع بهم أسعد بن
زرارة ، كانوا أربعين ، وقد سبق ذكره في أول ((كتاب الجمعة)) .

وقد ذكر القاضي أبو يعلى وغيره وجه الاستدلال به : أن الجمعة فرضت بمكة ، وكان بالمدينة من المسلمين أربعة وأكثر ممن هاجر إليها وممن أسلم بها ، ثم لم يصلوا [...] كذلك حتى كمل العدد أربعين ، فدل على أنها لا تجب على أقل منهم ، ولم يثب أبو بكر الخلال خلافه عن أحمد في اشتراط الأربعين .

قال : وإنما يحكى عن غيره ، أنه قال بثلاثة ، وباربعة ، وبسبعة ، ولم يذهب إلى شيء من ذلك ، وهذا الذي قاله الخلال هو الأظهر . والله أعلم .

وفي عدد الجمعة أحاديث مرفوعة ، لا يصح فيها شيء ، فلا معنى لذكرها .

وإذا تقرر هذا الأصل ، فمن قال : أن الجمعة تنعقد بإثني عشر رجلا أو بدونهم ، فلا إشكال عنده في معنى حديث جابر ؛ فإنه يحمله على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الجمعة بمن بقي معه ، وصحت جمعتهم .

ومن قال : لا تصح الجمعة بدون أربعين ، فإنه يشكل عليه حديث جابر .

وقد أجاب بعضهم : بأن الصحيح أنهم انفضوا وهو في الخطبة . قال : فيحتمل أنهم رجعوا قبل الصلاة ، أو رجع من تم به الأربعون ، فجمع بهم .

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١٤٩/٦

قال : والظاهر أنهم انفضوا ابتداء سوى إثني عشر رجلا ، ثم رجع منهم تمام أربعين ، فجمع بهم ، وبذلك يجمع بين رواية علي بن عاصم وسائر الروايات .

وهذا الذي قاله بعيد ، ورواية علي بن عاصم غلط محض ، لا يلتفت إليها .

وسلك طائفة مسلكا آخر ، وظاهر كلام البخاري هاهنا وتبويبه يدل عليه ، وهو : أن انفضاضهم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في نفس الصلاة ، وكان قد افتتح بهم الجمعة بالعدد المعتبر ، ثم تفرقوا في أثناء الصلاة ، فأتم بهم صلاة الجمعة ؛ فإن الاستدامة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الابتداء .

وهذا قول جماعة من العلماء ، منهم : أبو حنيفة وأصحابه والثوري ومالك والشافعي – في القديم – وإسحاق ، وهو وجه لأصحابنا .

وعلى هذا ؛ فمنهم من اعتبر أن يبقى معه واحد فأكثر ؛ لأن أصل الجماعة تنعقد بذلك ، ومنهم من شرط أن يبقى معه اثنان ، وهو قول الثوري وابن المبارك ، وحكي قولا للشافعي .

وقال إسحاق : أن بقي معه اثنا عشر رجلا جمع بهم وإلا فلا ؛ لظاهر حديث جابر .

وهو وجه لأصحابنا .

ولأصحابنا وجه أخر : يتمها الإمام جمعة ، ولو بقي وحده .." (١)

"والمتواتر يفيد العلم اليقيني الضروري ، وهو الذي يضطر إليه الإنسان ، بحيث لا يمكنه دفعه ، وقيل : لا يفيد إلا العلم النظري ، وليس بشيء ؛ لأن العلم بالتواتر يحصل لمن ليس له أهلية النظر مثل العامي.

والمتواتر نوعان : لفظي ، ومعنوي.

المتواتر اللفظي : هو ما تواتر لفظه ومعناه عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كحديث : ((من كذب علي متعمدا....)) الخ.

المتواتر المعنوي : ما تواتر معناه دون لفظه ، أو هو ما تواتر القدر المشترك فيه ، كحديث المسح على الخفين ، وحديث رفع اليدين في الدعاء.

هذا ، وقسم بعضهم التواتر إلى أربعة أقسام : أحدها :

تواتر الإسناد : وهو أن يروي الحديث من أول الإسناد إلى آخره جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب ، وهذا هو التواتر المشهور عند المحدثين. والثاني :

تواتر الطبقة : كتواتر القرآن ، فإنه تواتر على البسيطة شرقا وغربا ، درسا وتلاوة ، حفظا وقراءة ، وتلقاه

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٢٤١/٦

الكافة عن الكافة طبقة عن طبقة ، ولا يحتاج إلى إسناد يكون عن فلان عن فلان ، بل هو شيء ينقله أهل المشرق والمغرب عن أمثالهم جيلا عن جيل ، لا يختلف فيه مؤمن ولا كافر منصف غير معاند ، وهذا القسم من المتواتر يعسر إيراد إسناد له على قواعد المحدثين فضلا عن أسانيد. والقسم الثالث :
تواتر عمل وتواتر توارث : وهو أن يعمل به في كل قرن من عهد صاحب الشريعة إلى يومنا هذا جم غفير من العاملين ، بحيث يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب أو غلط ، كالسواك في الوضوء مثلا ، فهو سنة ، واعتقاد سنيته فرض ؛ لأنه ثابت بالتواتر العملي. والقسم الرابع :
." (١)

"الكفر في الإطلاق (وأنا الدهر) برفع الراء ، قيل : هو الصواب ، ويؤيده الرواية التي فيها : ((فإن الله هو الدهر)) ، وهو مضاف إليه أقيم مقام المضاف ، أي أنا خالق الدهر أو صاحب الدهر ، فحذف اختصارا للفظ وتوسعا في المعنى ، وقيل : التقدير مقلب الدهر ولذا عقبه بقوله : بيدي الأمر أقلب الليل والنهار ، وقيل : الدهر في قوله (وأنا الدهر) غير الأول ، فإنه بمعنى زمان مدة العالم من مبدأ التكوين إلى أن ينقرض العالم ، والثاني مصدر بمعنى الفاعل ومعناه أنا الداهر المتصرف المدبر المفيض لما يحدث ، واستضعف هذا القول لعدم الدليل عليه ، وقيل : الأظهر في معناه أنا فاعل ما يضاف إلى الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة ، فإذا سب ابن آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلي ؛ لأني فاعلها وإنما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الأمور. قال عياض : زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله تعالى ، وهو غلط ، فإن الدهر مدة زمان الدنيا ، وقال ابن كثير : قد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدهم الدهر من الأسماء الحسنى أخذا من هذا الحديث - انتهى. ويروى بنصب الدهر على الظرفية ، أي أنا المتصرف في الدهر ، أو أنا مدة الدهر ، أقلب ليله ونهاره ، أو أنا باق مقيم أبدا لا أزول (بيدي الأمر) بالإفراد وفتح الياء وتسكن ، وجوز التثنية وفتح الياء المشددة للتأكيد والمبالغة ، أي الأمور كلها خيرها وشرها حلوها ومرها مما تنسبونها إلى الدهر تحت تصرفي (أقلب الليل والنهار) ، وعند أحمد (ج٢ : ص٤٩٦) بسند صحيح عن أبي هريرة : ((لا تسبوا الدهر فإن الله تعالى قال : أنا الدهر ، الأيام والليالي لي أجددها وأبليها ، وآتي بملوك بعد ملوك)) ، ولا تخفى مطابقة الحديث لكتاب

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١/١٠٣

الإيمان على من تأمل في معناه. (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد وأبوداود.
." (١)

"المرتفعة إليه ، يقللها لمن يشاء بالخذلان ويكثرها لمن يشاء بالتوفيق للطاعة ، كما يصنعه الوزان عند الوزن يخفض مرة ويرفع أخرى. وأئمة السنة على وجوب الإيمان بهذا وأشباهه من غير تفسير ، بل يجرى على ظاهره ، ولا يقال كيف ، وقال الخطابي : الميزان هنا مثل ، والمراد القسمة بالعدل بين الخلق. (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي والنسائي في التفسير ، وأبوداود وابن ماجه وغيرهم. (وفي رواية لمسلم) في الزكاة (يمين الله) معنى هذا اللفظ كما ذكره المأولون في اليد من المجاز ، فليتأمل. والوجه مذهب السلف ، قيل : خص اليمين لأنها مظنة العطاء ، وورد في بعض الأحاديث : ((وكلتا يديه يمين)) ، أي مباركة قوية قادرة لا مزية لإحداهما على الأخرى. (قال ابن نمير) بضم النون ، هو محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني الخازني ، أبوعبدالرحمن الكوفي ، ثقة حافظ فاضل ، روى عن خلق كثير ، وعنه : البخاري ومسلم وأبوداود وابن ماجه. مات سنة (٢٣٤). (ملآن) أي روى محمد بن عبدالله بن نمير ملان بالنون وسكون اللام بعدها همزة ، وقيل : بفتح اللام بلا همز. قالوا : وهو غلط منه ، وصوابه : ملأى بالتأنيث كما في سائر الروايات ، ووجهها بعضهم بأن اليمين يذكر ويؤنث كالكف. (الليل والنهار) ظرف لسحاء .
." (٢)

"٥٣١- قوله : (وعن أبي الجهيم) بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء. (بن الحارث بن الصمة) بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ، ابن عمرو الأنصاري الخزرجي ابن أخت أبي بن كعب ، صحابي معروف ، بقى إلى خلافة معاوية. واختلف في اسمه ، فقيل : هو عبدالله بن الحارث بن الصمة. وقيل : هو عبدالله بن الجهيم بن الحارث بن الصمة ، نسب إلى جده. وقيل : إنه الحارث بن الصمة. ولفظ "ابن" بين أبي الجهيم والحارث غلط. وقيل : الحارث بن الصمة رجل آخر غير أبي الجهيم. ولأبي الجهيم حديثان في الصحيحين ، أحدهما في التيمم على الجدار ، والثاني في المار بين يدي المصلي. وسيأتي في باب السترة. وقال ابن الأثير ، وابن عبدالبر : راوي حديث التيمم غير راوي حديث المرور ، فالأول هو أبوالجهيم بن الحارث بن الصمة ، والثاني أبوالجهيم عبدالله بن الجهيم الأنصاري ، وجعلهما ابن مندة وأبو نعيم

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١/٢٥٠

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١/٤٤٦

والحافظ واحدا. وأبوالجهيم ر اوي حديث التيمم وحديث المرور غير أبي الجهم صاحب الأنبجانية المذكور في حديث عائشة الآتي في باب الستر ، واسمه عامر بن حذيفة. (فحته) بالتاء الفوقية أي : خدشه حتى يحصل منه التراب. وفيه دليل على أنه لا بد في التيمم من التراب. وقيل : حته لتحصيل التراب قصدا إلى الأفضل ، وهو محمول على أنه كان جدارا مباحا أو مملوكا لإنسان يعرف رضاه. (ثم وضع يديه على الجدار)

فمسح وجهه وذراعيه ، ثم رد على. ولم أجد هذه الرواية في "الصحيحين" ولا في "كتاب الحميدي" ولكن ذكره في "شرح السنة" وقال : هذا حديث حسن.

"الفصل الثاني "

٥٣٢- (٥) عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ((إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، ." (١)

"العصر شيئا ، وفيها إشارة إلى سبب تأخيره وهو اشتغاله بشيء من مصالح المسلمين (فقال له عروة) أي : ابن الزبير (أما) بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة ألا (قد نزل) صبيحة ليلة الإسراء (فصلى أمام رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾) قال السيوطي : لا إشكال في فتح همزة "أمام" بل في كسرها لأن إضافة أمام معرفة والموضع موضع الحال فيوجب جعله نكرة بالتأويل كغيره من المعارف الواقعة أحوالا كأرسلها العراك ، وقال السندهي : بكسر الهمزة ، وهو حال لكون إضافته لفظيه نظرا إلى المعنى ، أو بفتح الهمزة ، وهو ظرف ، والمعنى يميل إلى الأول ، قلت : ويؤيده قوله في الحديث : فأمنى ، ومقصود عروة بذلك أن أمر الأوقات عظيم قد نزل لتحديدها جبرئيل ، فعلمها النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بالفعل ، فلا ينبغي التقصير في مثله (اعلم) أم رمن العلم أي : كن حافظا ضابطا له ، ولا تقله عن غفلة ، أو من الإعلام أي : بين لي حاله وإسنادك فيه (ما تقول يا عروة) الظاهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبرئيل بدون الإسناد ، فكأنه غلط عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محظور الكذب على رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وإن لم يتعمد ، وزاد في رواية للبخاري وغيره : أو أن جبرئيل هو الذي قام لرسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وقت الصلاة (فقال) أي : عروة (سمعت بشير بن أبي مسعود) عقبة بن عمرو الأنصاري ، ذكره ابن مندة في الصحابة ، وجزم ابن عبدالبر بأنه ولد على عهد النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وجزم البخاري ، والعجلى ، ومسلم ، وأبوحاتم الرازي بأنه تابعي ، وذكره ابن

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤٥٩/٢

حبان في الثقات في التابعين ، وذكره الحافظ في القسم الثاني من حرف الباء في ذكر من له رؤية من الإصابة (ج١ : ص١٦٨) (سمعت أبا مسعود) تقدم ذكره (يقول : سمعت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول : نزل جبرئيل فأمنى ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه) قال : الطيبي : معنى إيراد عروة الحديث أني كيف." (١)

"٦٠٩- قوله : (عن أم فروة) ذكر ابن عبدالبر والطبراني أن أم فروة هذه بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق لأبيه ، كانت ممن بايع تحت الشجرة ، وكانت من المهاجرات ، وتبعهما على ذلك المنذري ، وابن العربي ، وغيرهما من العلماء ، ووهموا وغلطوا من قال : إنها أنصارية. ورجح الحافظ وغيره أنها غير أخت أبي بكر الصديق ، وأنها أنصارية ، أخذ ذلك من ظاهر بعض الروايات أنها جدة القاسم بن غنام الأنصاري ، أو عمته. والراجح عندنا هو القول الأول. والظاهر أنها جدة القاسم بن غنام من جهة أمه أو أم أبيه ، ففي رواية للحاكم عن القاسم بن غنام الأنصاري ، عن جدته أم أبيه الدنيا ، عن أم فروة جدته ، عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . وفي رواية أخرى له عن القاسم بن غنام ، عن جدته الدنيا ، عن جدته أم فروة. وكانت ممن بايعت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وكانت من المهاجرات الأول ، فهذا يدل على غلط من ظن أنها أنصارية. (أي الأعمال أفضل) أي أكثر ثوابا. (الصلاة لأول وقتها) اللام بمعنى في ، قاله ابن الملك. وقال الطيبي : اللام للتأكيد ، فيه دليل على أن الصلاة لأول الوقت أفضل الأعمال ، لكن الحديث ضعيف كما سيأتي ، لكن له شاهد من حديث ابن مسعود عند الحاكم والدارقطني والبيهقي ، وأيضا المحافظة منه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ على الصلاة أول الوقت دالة على أفضليته. (رواه أحمد) (ج٦ : ص٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٤٤٠). (والترمذي وأبوداود) وسكت عنه هو والمنذري. (وقال الترمذي : لا يروى الحديث) أي هذا الحديث. (إلا من حديث عبدالله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني ، وفي كلام الترمذي هذا نظر ؛ لأنه رواه عن القاسم بن غنام غيره أيضا ، فقد رواه عنه عبيدالله بن عمر العمري عند الحاكم ، والدارقطني ، والضحاك بن عثمان عند الدارقطني ، ونسب الحافظ رواية الضحاك هذه في الإصابة للطبراني. (وهو ليس بالقوي عند أهل الحديث) قد اختلف في جرحه وتعديله ، فضعفه." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٨٨/٢

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٣٩/٢

"٦٢٩- قوله : (وعن جندب) بضم أوله ، والدال تفتح وتضم ، هو جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي ثم العلقي ، يكنى أبا عبدالله ، وربما نسب إلى جده ، وصحابي ، وقال البغوي عن أحمد : ليست له صحبة قديمة. مات بعد الستين ، وتقدم ذكره. (القسري) بفتح القاف وسكون السين المهملة ، قال القارئ : هو كذلك في جميع النسخ المقروأة المصححة الحاضرة من نسخ المشكاة ، وقال التوربشتي : في سائر نسخ المصابيح : القشري بضم القاف والشين والمعجمة وهو غلط ، نقله الطيبي- انتهى. وقال النووي : القسري هو بفتح القاف وإسكان السين المهملة ، وقد توقف بعضهم في صحة قولهم القسري ؛ لأن جندبا ليس من بني قسر إنما هو بجلي علقي ، وعلقة بطن من بجيلة ، هكذا ذكره أهل التواريخ والأنساب والأسماء ، وقسر هو أخو علقة. قال القاضي : لعل لجندب حلفا في بني قسر أو سكنا أو جوارا فنسب إليهم لذلك ، أو لعل بني علقة ينسبون إلى بني عمهم قسر كغير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة بني عمهم لكثرتهم أو شهرتهم- انتهى.

من صلى صلاة الصبح ؛ فهو في ذمة الله ، فلا يطلبكم الله من ذمته بشيء ؛ فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم)) رواه مسلم. وفي بعض النسخ المصابيح : القشيري. بدل القسري.

٦٣٠- (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ،

ثم لم يجدوا

." (١)

"قال الجزري : الحائط البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار. قال العراقي : استحبابه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الصلاة في الحيطان يحتمل معاني : أحدها : قصد الخلوة عن الناس فيها ، وبه جزم ابن العربي. الثاني : قصد حلول البركة في ثمارها ببركة الصلاة ، فإنها جالبة للرزق. الثالث : أن هذا من كرامة المزور أن يصلي في مكانه. الرابع : أنها تحية كل منزل نزله أو توديعه ، كذا في قوت المغتذي (قال بعض رواته) هو أبوداود الطيالسي الراوي للحديث عن الحسن بن أبي جعفر (يعني البساتين) جمع بستان (رواه الترمذي) وفي بعض النسخ "رواه أحمد والترمذي" وهو غلط من الناسخ (لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر) الجفري- بضم الجيم وسكون الفاء- نسبة إلى جفرة خالد مكان بالصرة. واسم أبيه عجلان. وقيل : عمرو الأزدي. ويقال : العدوى البصري (وقد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره)

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٧٤/٢

كأحمد وابن المديني وأبي داود والعجلى. وقال الساجي : منكر الحديث ، من مناكيره حديث معاذ "كان يعجبه الصلاة في الحيطان" وقال عمرو بن علي : صدوق ، منكر الحديث. كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. وقال الأزدي : هو عندي ممن لا يتعمد الكذب ، وهو صدوق. وقال البخاري : منكر الحديث. وقال ابن حبان : من خيار عباد الله الخشن. ضعفه يحيى وتركه أحمد ، وكان من المتعبدين المجابى الدعوة ، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه ، فإذا حدث وهم وقلب الأسانيد وهو لا يعلم حتى صار ممن لا يحتج به ، وإن كان فاضلا. وقال الحافظ في التقريب : ضعيف الحديث مع عبادته وفضله. مات سنة (١٦٧) والظاهر أنه ضعيف من قبل حفظه. ويحيى بن سعيد المذكور هو يحيى بن سعيد بن فروخ الإمام العلم سيد الحفاظ القطان أبوسعيد التميمي مولاهم البصري الأحول ، أحد أئمة الجرح والتعديل ، وأحد فقهاء المحدثين ومجتهديهم ، ولد سنة (١٢٠) روى عن هشام بن عروة ، وحميد الطويل ، ." (١)

"الركعتين الأوليين ، وجعل صفة الجلوس الأخير تقديم رجله اليسرى ونصب اليمنى ، والقعود على مقعدته. وللعلماء خلاف في ذلك سيأتي بيانه مع تحقيق الحق فيه. (عن عقبة الشيطان) بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة ، فسرها أبوعبيد وغيره بالإقعاء المنهي عنه ، وهو أن يلصق إليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب. وتفسيرها بافتراش القدمين ، والجلوس بالإليتين على العقبين غلط ؛ لأنه سنة نبينا محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كما رواه مسلم. وقد اختاره العبادلة في القعود في غير الأخير. وسيأتي مزيد الكلام عليه إن شاء الله. (وينهى أن يفترش الرجل) أي في السجود. قال الطيبي : التقيد بالرجل يدل على أن المرأة تفترش (ذراعيه افتراش السبع) أي كافتراشه. فسر السبع بالكلب ، وقد ورد في رواية بلفظه ، وافتراش الكلب هو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود ، ويفضي بمرفقه وكفه إلى ارأرض ، والسنة أن يرفع ذراعيه ، ويكون الموضوع على الأرض كفيه فقط. نعم إن طول السجود فشق عليه اعتماد كفيه فله وضع ساعديه على الركبتين لخبر : شكا أصحاب رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مشقة السجود عليهم ، فقال : استعينوا بالركب. (وكان يختم الصلاة بالتسليم) أي تسليم الخروج. واستدل به على تعين التسليم للخروج من الصلاة اتباعا للفعل المواظب عليه ، واستدل على ذلك أيضا بقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : "تحليلها التسليم" ، فإن الإضافة تقتضي الحصر ، فكأنه قال : جميع تحليلها التسليم. أي انحصرت صحة تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره ، كقولهم : مال فلان

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٤٤/٢

الإبل ، وعلم فلان النحو. وقال ابن العربي ما معناه : قوله : "تحليلها التسليم" يقتضي حصر الخروج عن الصلاة على التسليم دون غيره من سائر الأفعال والأقوال المناقضة للصلاة ؛ لأنه ذكره بالألف واللام الذي هو باب شأنه التعريف كالإضافة ، وحقيقة الألف واللام إيجاب الحكم لما ذكر ، ونفيه." (١)

"في الفتح. والذي ذكرنا من محل الوضع على الصدر هي إحدى الروايات الثلاث عن الشافعي ، والمشهور المختار عند أصحابه ، المذكور في أكثر متونهم وشروحهم هو أن يضعهما تحت الصدر فوق السرة. واستدل لذلك بما رواه أبوداود عن جرير الضبي قال : رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة. وإسناده صحيح أو حسن ، لكنه فعل علي – رضي الله عنه – ، ليس بمرفوع ، ثم الظاهر أن المراد من قوله "فوق السرة" على مكان مرتفع من السرة أي على الصدر أو عند الصدر كما تقدم في حديث وائل ، وفي حديث هلب ، وفي حديث طاووس. واستدل لما ذهبت إليه الحنفية من أن الرجل يضع اليدين تحت السرة بأحاديث : منها حديث وائل أخرجه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن موسى بن عمير ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، قال رأيت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يضع يمينه على شماله تحت السرة. قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي : هذا سند جيد. وقال الشيخ أبوالطيب المدني في شرح الترمذي : هذا حديث قوي من حيث السند. وقال الشيخ محمد عابد السندي في طوالع الأنوار : رجاله ثقات. وفيه أن هذا الحديث وإن كان قويا من حيث السند لكن من المعلوم أن صحة السند وقوته لا تستلزم صحة المتن وقوته ، وههنا في ثبوت لفظ "تحت السرة" نظر بل هو غلط ، فإن النسخ الصحيحة من المصنف لابن أبي شيبة خالية من هذه الزيادة في حديث وائل هذا ، كما صرح بذلك الشيخ محمد حيات السندي في رسالته "فتح الغفور" (ص٦–٨) والشيخ محمد فاخر المحدث الإله آبادي في منظومته "نور السنة" وصاحب رسالة "الدرة في إظهار غش نقد الصرة" ويؤيدهم أن أحدا من أهل العلم ممن أكثروا النقل عن المصنف كابن عبد البر ، والحافظ ابن حجر والسيوطي والعيني وابن أمير الحاج وغيرهم لم يذكروا هذا الحديث بهذه الزيادة ، إلا القاسم بن قطلوبغا الحنفي. قال شيخنا في شرح الترمذي (ج١ : ص١٤٢) : ." (٢)

"وفاته وهم ، أو الذي سمى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطا ؛ لأن غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس ابن

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٠/٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٢٨/٣

سهل قد وافقه- انتهى. وقال البيهقي : أما ما ذكر من انقطاعه فليس كذلك ، فقد حكم البخاري في تاريخه بأنه سمع أباحميد ، وأبا قتادة ، وابن عباس. وقوله : "إن أبا قتادة قتل مع على" رواية شاذة رواها الشعبي ، والصحيح الذي أجمع أهل التاريخ أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين ، ونقله عن الترمذي ، والواقدي ، والليث ، وابن مندة في الصحابة ، وأطال فيه ، كذا في نصب الراية (ج١ : ص٤١٢ ، ٤١١) ولفظ البيهقي في معرفة السنن : واستشهاده على ذلك بوفاة أبي قتادة قبله خطأ ؛ لأنه إنما رواه موسى بن عبدالله بن يزيد أن عليا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا ، وكان بدريا. ورواه أيضا الشعبي منقطعا ، وقال : فكبر عليه ستا. وهو غلط لإجماع التواريخ على أباقتادة الحارث بن ربعي بقي إلى سنة أربع وخمسين ، وقيل : بعدها ، إلخ. وفي تهذيب التهذيب (ج١٢ : ص٢٠٤) : قال الواقدي : توفي أبوقتادة بالكوفة سنة أربع وخمسين ، وهو ابن سبعين سنة. ولم أر بين علمائنا اختلافا في ذاك. قال وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة
." (١)

"زيادة معمر في رواية سفيان ، ولا بعد فيه فإن الثقة قد يهم. وأما ما قيل من أن زيادة قوله : "فصاعدا" زيادة ثقة غير منافية لمن هو أوثق منه فتقبل ، ففيه أن قبول الزيادة من الثقة ليس مجمعا عليه بل فيه خلاف مشهور ، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ، ومنهم من لا يقبلها. قال الزيلعي في نصب الراية. (ج١ : ص٣٣٦) : والصحيح التفصيل ، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع ، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط ، بل كل زيادة لها حكم يخصها ، ففي موضع يجزم بصحتها ، وفي موضع يغلب على الظن صحتها ، وفي موضع يجزم بخطأها كزيادة معمر ومن وافقه قوله : "وإن كان مائعا فلا تقربوه" وإن كان معمر ثقة ، فإن الثقة قد يغلط ، وفي موضع يغلب على الظن خطأها كزيادة معمر في حديث ماعز الصلاة عليه ، رواها البخاري في صحيحه ، وسئل هل رواها غير معمر ؟ فقال : لا. وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر : وقال فيه : "ولم يصل عليه" فقد اختلف على معمر في ذلك ، والراوي عن معمر هو عبد الرزاق ، وقد اختلف عليه أيضا ، والصواب أنه قال : "ولم يصل عليه". وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في أحاديث كثيرة - انتهى كلام الزيلعي مختصرا. ومما يجب التنبه عليه أن الإطلاع على

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٤٥/٣

وهم الثقة وخطئه ، والحكم بكون
." (١)

"٨٧٢- قوله : (عن عامر بن ربيعة) كذا في نسخ المشكاة الموجودة عندنا بلفظ "عامر بن ربيعة" ، وكذا ذكره ابن الديبع في تيسير الوصول (ج٢ : ص٢٢٤) عن مالك. وهكذا أورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد عن رزين ، أي بلفظ عامر بن ربيعة ، ووقع في نسخ الموطأ الحاضرة عندنا : عبدالله بن عامر بن ربيعة ، وبه جزم الزرقاني حيث قال في شرحه للموطأ : وثقه العجلي ، وأبوه أي عامر بن ربيعة صحابي شهير ، وكذا وقع في رواية البيهقي من طريق مالك ، وكذا ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي عنه. وهكذا في رواية الطحاوي عن مالك. قيل : هذا هو الصواب. وأما ما وقع في نسخ المشكاة وتيسير الوصول فهو غلط ، وليس هو من خطأ النساخ بل من المصنفين بأنفسهما ؛ لأنهما

١- هو عبدالرحمن بن علي بن محمد بن يوسف الشيباني ، الزبيدي الشافعي ، المعروف بابن الديبع - بكسر الدال المهملة ، وسكون الياء المثناة من تحت ، وفتح الموحدة ، وفي آخره مهملة - ومعناه بلغة النوبة الأبيض ، لقب جده على بن يوسف ، وضبطه قطب الدين الحنفي في كتابه "البرق اليماني في الفتح العثماني" بفتح الدال المهملة ، وبالياء المثناة التحتية الساكنة ، فالباء الموحدة المفتوحة آخره عين.
وقرأ فيهما بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة ، قيل له :
." (٢)

"بعد حتى إلا إذا كان حالا ، ثم إن كانت حاليته بالنسبة إلى زمن التكلم فالرفع واجب كقولك : سرت حتى أدخلها ، إذا قلت ذلك وأنت في حالة الدخول. وإن كانت حاليته ليست حقيقية بل كانت محكية رفع ، وجاز نصبه إذا لم تقدر الحكاية نحو : "وزلزلوا حتى يقول الرسول " قراءة نافع بالرفع بتقدير : حتى حالتهم حينئذ أن الرسول والذين آمنوا معه يقولون كذا وكذا. واعلم أنه لا يرتفع الفعل بعد "حتى" إلا بثلاثة شروط : أحدها أن يكون حالا أو مؤولا بالحال كما مثلنا. والثاني أن يكون مسببا عما قبلها. والثالث أن يكون فضله- انتهى. ومعنى الحديث : يطيل القيام ، أو إطالة حتى نظن ، إذا القول قد جاء بمعناه. (قد أوهم) بفتح الهمزة والهاء ، فعل ماض مبني للفاعل. قال الجزري : "أوهم في صلاته" أي أسقط

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٢٤/٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٦٥/٣

منها شيئا. يقال أوهمت الشيء إذا تركته ، وأوهمت في الكلام والكتاب ، إذا أسقطت منه شيئا. ووهم ـ يعني بكسر الهاء ـ يوهم وهما ـ بالتحريك ـ إذا غلط. يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانا نظن أنه أسقط الركعة التي ركعها ، وعاد إلى ما كان عليه من القيام. قال ابن الملك : ويقال : أوهمته ، إذا أوقعته في الغلط. وعلى هذا يكون أوهم على صيغة المجهول ، أي

ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول : قد أوهم)). رواه مسلم.

٨٧٨-(٤) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول ." (١)

"وأبوعيسى الترمذي من طريق أبي معاوية أيضا عن عاصم الأحول به ، وفيه زيادة ، وقال : هو حديث حسن. ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب ، كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل. والصحيح أنه علي بن طلق-انتهى. وقال الحافظ في التلخيص (ص١٠٦) بعد ذكر الحديث ما لفظه : هكذا نسبه أي الرافعي ، فقال : علي بن أبي طالب ، وهو غلط ، والصواب : علي بن طلق ، وهو اليماني ، كذا رواه من طريقة أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان-انتهى. وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد (ج٢ : ص٦٤- ٦٦) بعد ذكر كلام ابن كثير السابق. هكذا وافق الحافظ ابن كثير رأي الترمذي في أن عليا في هذا الإسناد هو ابن طلق ؛ لأنه ذكر فيه من غير نسب ، فلم ينص على أنه هذا أو ذاك وأنا أرجح أن رأى الترمذي ومن تبعه خطأ ؛ لأنه من المستبعد جدا أن يخفى مثل هذا على الإمام أحمد وابنه عبدالله ، ولأن علي بن طلق اشتبه أمره على البخاري فظن أنه شخص آخر غير طلق بن علي اليماني ، فلم يعرف له غير هذا الحديث الواحد ، وظن ابن عبدالبر أن علي بن طلق هو والد طلق بن علي. وقوى حافظ في التهذيب هذا الظن لاتفاق نسبهما ، ولو كان هذا صحيحا لكان علي بن طلق صحابيا قديما معمرا حتى يدركه مسلم بن سلام ، بل حتى يدركه عيسى ابن حطان الرقاشي ، فيما يزعم الحافظ في التهذيب (ج٢ : ص٢٠٧) : أنه روى عنه على خلاف فيه. بل أنا ظن أن الحديث حديث علي بن أبي طالب ، كما ذكره الإمام أحمد في مسنده. (أي علي بن أبي طالب) ، رواه عنه مسلم بن سلام ، ورواه عن مسلم ابنه عبدالملك على الصواب ، ثم رواه عن مسلم أيضا عيسى بن

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٧٧/٣

حطان فأخطأ ، فقال عنه "عن علي بن طلق" ، قال : وأما رواية الإمام أحمد حديث "علي بن طلق" التي أشار الحافظ ابن كثير إلى أنه رواها بإسنادين فلم أجدها في المسند ، بل لم أجد." (١)

"الصلاة سلمي ، وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي ، يخالفه في الاسم والنسب. وقد يمكن أن يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين ، لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو. هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه ، ثم روى هذا بإسناده عن مسدد. قال ابن عبدالبر : وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ، ثم ذكر طرقه ، وبين اضطرابها في المتن والإسناد ، وذكر أن مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه. قال ابن عبدالبر : لا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين ، وكلهم تركوه لاضطرابه ، وأنه لم يتم له إسنادا ولا متنا وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن ، فالغلط لا يسلم منه بشر ، والكمال لله تعالى ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، فقول الزهري أن ذا اليدين قتل يوم بدر متروك لتحقق غلط فيه – انتهى كلامه ملخصا مختصرا. (أنسيت) بالخطاب. (أم قصرت) بالفتح ثم الضم أو الضم ثم الكسر كالسابقة.

الصلاة ؟ قال لم أنس ، ولم تقصر. فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم. فتقدم فصلى ما ترك ، ثم سلم ،

." (٢)

"ساقها موقوفة عنهم. وأكده البيهقي ، بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا. (وقال) أي الترمذي" (هذا حديث ليس إسناده بالقوي) أي للكلام الذي يذكر في ابن لهيعة وابن هاعان. والظاهر أن الحديث حسن ، وإسناده قوي. قال ابن القيم : حديث ابن لهيعة يحتج منه ، بما رواه عنه عبادلة كعبدالله بن وهب وعبدالله بن المبارك وعبدالله بن يزيد المقرئ. قال أبوزرعة : كان ابن المبارك وابن وهب ، يتبعان أصوله وقال عمرو بن علي : من كتب عنه قبل احتراق كتبه ، مثل ابن المبارك وابن المقرئ ، أصح ممن كتب بعد احتراقها. قال ابن وهب : كان ابن لهيعة صادقا. وقد انتقى النسائي هذا الحديث من جملة حديثه ، وأخرجه واعتمده ، وقال ما أخرجت من حديث ابن لهيعة قط إلا حديثا واحدا ، يعني هذا الحديث ، ثم ذكره – انتهى كلام ابن القيم مختصرا. وهذا الحديث ، مما رواه عبدالله بن وهب وعبدالله بن يزيد

---

(١) مشكاة ا لمصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٥٥/٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٤٢/٣

المقرئ مع الآخرين ، عن ابن لهيعة ، فهو مما يحتج به من أحاديثه. وأما مشرح بن هاعان ، فقال الحافظ في التقريب : إنه مقبول. وقال الذهبي في الميزان : صدوق لينه ابن حبان. وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين : ثقة. وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به. فالظاهر أن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن. وقد اعتضد بحديث عمرو بن العاص المتقدم ، وبرواية خالد بن معدان المرسلة ، وبآثار الصحابة. وقال ميرك : كما في المرقاة الحديث صحيح. (وفي المصابيح فلا يقرأها كما في شرح السنة) أي بإعادة الضمير إلى السورة. والمعنى أنه لا يقرأها بكمالها ، وقيل : الضمير لآية السجدة. قال ميرك : نقلا عن التصحيح ، كذا وقع في أكثر نسخ المصابيح ، فلا يقرأها بغير ميم ، وهو غلط. والذي ثبت في أصول روايتنا ، فلا يقرأهما بالتثنية – انتهى. وقال التوربشتي : كذا وجدناها في نسخ المصابيح ، وهو غلط. والصواب فلا يقرأهما بإعادة." (١)

"١٠٤٣- قوله : (جاء رجل) هو أبوسعيد الخدري ، كما جاء مصرحا به ، من روايته ، عند أبي يعلى والطبراني في الأوسط ، ذكرها الهيثمي ، في مجمع الزوائد (ج٢ ص٢٨٤-٢٨٥) ، وقال : وفيه اليمان بن نصر ، قال الذهبي : مجهول. (رأيتني ليلة) أي أبصرت ذاتي البارحة. (وأنا نائم) حال فاعل أو مفعول. وفي رواية البيهقي : رأيت البارحة فيما يرى النائم. (فسجدت) أي سجدة تلاوة في سورة "ص" كما في رواية البيهقي. (فسمعتها) أي الشجرة. (اكتب لي) أي أثبت لأجلي. (بها) أي بسبب هذه السجدة أو بمقابلتها. والضمير للسجدة المفهومة من سجدت. (عندك) ظرف لأكتب. (وضع) أي أحطط ، كما في رواية ابن ماجه. وفي حديث أبي سعيد المذكور حط ، ووقع في بعض نسخ المشكاة : حط ، بدل وضع ، وهو غلط ، فإن الرواية بلفظ : ضع. وكذا وقع في المصابيح. (وزرا) أي ذنبا. (واجعلها لي عندك ذخرا) أي كنزا. قيل : ذخرا بمعنى أجرا ، وكرر لأن مقام الدعاء يناسب الإطناب. وقيل : الأول طلب كتابة الأجر ، وهذا طلب بقائه سالما من محبط ومبطل. قال القاري : هذا هو الأظهر. (كما تقبلتها من عبدك داود) فيه إيماء إلى أن سجدة "ص" للتلاوة. قال السيوطي في قوت المغتذي على جامع الترمذي : قال القاضي أبو بكر بن العربي : عسير علي في هذا الحديث أن يقول أحد ذلك ، فإن فيه طلب قبول مثل ذلك القبول ،

قال ابن عباس : فقرأ النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ سجدة ثم سجد ، فسمعته وهو يقول : مثل ما أخبره الرجل ، عن قول الشجرة)) رواه الترمذي ، وابن ماجه ، إلا أنه لم يذكر : (وتقبلها مني كما تقبلتها من

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٩٩/٣

عبدك داود). وقال الترمذي : هذا حديث غريب.

." (١)

"كتب الحديث ، والظاهر أنه غلط – انتهى. وليس هذا غلطا كما زعم الطيبي ، بل إثبات حرف العلة في مثل هذا ورد في الحديث كثيرا ، وله شواهد من الشعر ، وقد بحث فيه العلامة ابن مالك في كتاب شواهد التوضيح (ص١١-١٥) بحثا طويلا ، وذكر من شواهد في البخاري قول عائشة : إن أبا بكر رجل أسيف ، وأنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس ، وحديث : من أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا ، وحديث : مروا أبا بكر فلصلى بالناس. ووجه ذلك بأوجه متعددة أحسنها عندي الوجه الثالث أن يكون أجزى المعتل مجرى الصحيح فأثبت الألف ، يعني أو الواو أو الياء واكتفى بتقدير حذف الضمة التي كان ثبوتها منويا في الرفع – انتهى (أولو الأحلام) أي ذو العقول الراجحة ، واحدها حلم بالكسر ، وهو الأناة والتثبيت في الأمور والسكون والوقار وضبط النفس عند هيجان الغضب ، ويفسر بالعقل ؛ لأن هذه الأمور من مقتضيات العقل. والعقل الراجح يتسبب لها. وقيل : أولو الأحلام البالغون ، والحلم بضم الحاء البلوغ ، وأصله ما يراه النائم (والنهى) بضم نون وفتح هاء وألف ، جمع نهية بالضم بمعنى العقل ؛ لأنه ينهى صاحبه عن القبائح. وقال أبوعلي الفارسي : يجوز أن يكون النهى مصدرا كالهدى ، وأن يكون جمعا كالظلم. قال ابن سيد الناس الأحلام والنهى بمعنى واحد ، وهي العقول. وقيل : المراد بأولو الأحلام البالغون ، وبأولى النهى العقلاء ، فعلى الأول يكون العطف فيه من باب قوله : وألفى قوله كذبا ومينا. وهو أن تغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى ، وهوكثير في كلام ، وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل – انتهى. قال الخطابي في المعالم (ج١ ص١٨٤-١٨٥) : وإنما أمر ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أن يليه ذو والأحلام والنهى ليعقلوا عنه صلاته ، ولكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته ، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض في صلاته عارض في نحو ذلك من." (٢)

"(آخرها) لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول ولقربهم من النساء وبعدهم من الإمام (وخير صفوف النساء آخرها) لبعدهن من مخالطة الرجال ، ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك بخلاف الوقوف في الصف الأول من صفوفهن ، فإنه مظنة المخالطة وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم ، ولهذا كان شرها. ثم هذا التفصيل في صفوف

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩١٠/٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٠/٤

الرجال على إطلاقه ، وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال. قال النووي : أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا. أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال. وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها- انتهى. وقيل : يمكن حمله على إطلاقه لمراعاة الستر فتأمل. وفي الحديث : إن صلاة النساء صفوفا جائزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال أو منفردات وحدهن واعلم أنه اختلف في أن الصف الأول في المسجد هل هو ما يلي الإمام مطلقا أي الذي هو أقرب إلى القبلة ، أو هو أول صف تام يلي الامام لا ما تخلله شيء كمقصورة ، أو المراد به من سبق إلى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف. قال النووي : الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله هو الصف الذي يلي الإمام ، سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا ، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا ، هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث ، وصرح به المحققون. وقال طائفة من العلماء : الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها ، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول ، بل الأول مالا يتخلله شيء وإن تأخر. وقيل الصف الأول عبارة عن مجيىء الإنسان إلى المسجد ولا وإن صلى في صف متأخر. وهذان القولان غلط صريح- انتهى. قال الحافظ : وكان صاحب الفول الثاني." (١)

"قاعدا ، وهي الصورة الرابعة فذهب الجمهور إلى جوازها. قال العينى : جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء ، وسواء في ذلك قام ثم قعد أو قعد ثم قام ، ومنعه بعض السلف ، وهو غلط. ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عند الجمهور ، وجوزه من المالكية ابن قاسم ، ومنعه أشهب- انتهى. وقال الشوكاني في النيل : حديث عائشة الثاني يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود ، وبعضها من قيام ، وبعض الركعة من قعود ، وبعضها من قيام. قال العراقي : وهو كذلك ، سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ، هو قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وحكاه النووي عن عامة العلماء. وحكى عن بعض السلف منعه ، قال هو غلط. وحكى القاضي عياض عن أبي يوسف ومحمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام. ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد أن ينوي القيءام. وجوزه ابن القاسم والجمهور- انتهى. (صلى ركعتين) أي خفيفتين ، وقد تقدم بيان ما يقرأ فيهما في باب القراءة. (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج٢ ص٤٧١- ٤٨٩) مختصرا ومطولا. (وزاد أبوداود) أشار بهذا إلى

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٨/٤

الاعتراض على الشيخ محي السنة حيث أدرج هذه الجملة في حديث عائشة في الصحاح ، مع أنها لم تكن في واحد من الصحيحين. (ثم يخرج) أي إلى المسجد. (فيصلي بالناس) إماما لهم (صلاة الفجر) أي فرض الصبح.
". (١)

"١١٩٣- قوله : (وعن عمر) بضم العين. (بن عطاء) بن أبي الخوار بضم المعجمة وتخفيف الواو المكي مولى بنى عامر تابعي ثقة. ووقع في النسخ الحاضرة عندنا عمرو أي بفتح أوله ، وهو غلط. (أن نافع بن جبير) بضم الجيم مصغرا ابن مطعم النوفلي المدني أبومحمد ، ويقال أبوعبدالله ثقة فاضل من الطبقة الوسطى من التابعين ، مات سنة تسع وتسعين. (أرسله) أي عمر بن عطاء. (إلى السائب) بن يزيد ابن أخت نمر الصحابي رضي الله عنه. (يسأله) أي يسأل عمر بن عطاء السائب. (عن أي شيء رآه) أي ذلك الشيء. (منه) أي من السائب. (فقال) أي السائب. (نعم) قال الطيبي : "نعم" حرف إيجاب وتقرير لما سأله نافع من قوله : هل رآى منك معاوية شيئا في الصلاة فأنكر عليك ، والمذكور معناه (صليت معه) أي مع معاوية. (الجمعة في المقصورة) أي في مقصورة المسجد. قال القاري : موضع معين في الجامع مقصور للسلاطين. قال النووي : فيه دليل عرى جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة ، قالوا : وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي. قال القاضي : واختلفوا في المقصورة ، فأجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها ، منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم ، وكرهها ابن عمرو الشعبي وإسحاق وأحمد ، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة ، وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد. قال القاضي : وقيل إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد ، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة عن غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن الحكم الجامع. (فلما سلم الإمام) أي خرج عن صلاة الجمعة بالسلام. (قمت في مقامي) أي الذي صليت فيه الجمعة. (فصليت) فيه سنة الجمعة. (فلما دخل) أي معاوية بيته. (أرسل إلي) رجلا
". (٢)

"قائما يركع قائما ، ويجمع بين هذه الروايات بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه. وقال العراقي : فيحمل على أنه كان يفعل مرة كذا ، ومرة كذا ، فكان مرة يفتتح قاعدا ويتم قراءته قاعدا

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٧١/٤

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٢٦/٤

ويركع قاعدا ، وكان مرة يفتتح قاعدا ويقرأ بعض قراءته قاعدا وبعضها قائما ويركع قائما ، فإن لفظ كان لا يقضي المداومة. قال الشوكاني والحديث يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود ، وبعضها من قيام وبعض الركعة من قعود ، وبعضها من قيام . قال العراقي : وهو كذلك سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ، وهو قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وحكاه النووي عن عامة العلماء ، وحكي عن بعض السلف منعه. قال : وهو غلط ، وحكى القاضي عياض عن أبي يوسف

رواه مسلم.

١٢٩٢-(٣١) وعن أم سلمة ، ((أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يصلي بعد الوتر ركعتين)). رواه الترمذي ، وزاد ابن ماجه : خفيفتين وهو جالس.

١٢٩٣-(٣٢) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : ((كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يوتر بواحدة ، ثم يركع

ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع. قام فركع)). رواه ابن ماجه.

ومحمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام ، ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد أن ينوي القيام ، وجوزه ابن القاسم والجمهور- انتهى. (رواه مسلم) بل أخرجه الجماعة ، وله ألفاظ هذا أحدها ، قال القاري : ولا يظهر وجه مناسبته للباب ، اللهم إلا أن يقال : أن الحديث ساكت عن الركعة الثالثة ، أو ذكر هذا الشفع ؛ لأنه مقدمة الوتر ، أو يحمل هذا الشفع على ما بعد الوتر ، فكان حقه أن يذكره في آخر الباب- انتهى. ". (١)

"١٣١٢- قوله : (وعن عبدالله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. (قال سمعت أبيا) بضم الهمزة وفتح الموحدة تشديد الياء منصوبا منونا ، كذا وقع في جميع النسخ للمشكاة. في الموطأ وقيام الليل للمروزي ، وجامع الأصول ، والبيهقي. سمعت أبي. أي بفتح الهمزة وكسر الباء وسكون التحتية ، يعني والده أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وهذا هو الصحيح. وأما ما وقع في المشكاة فهو غلط ؛ لأن عبدالله بن أبي بكر المذكور من صغار التابعين الذين رأوا الواحدة والاثنين من الصحابة ، ولم يثبت لبعضهم السماع منهم ، ومات هو سنة (١٣٥) ، وهو ابن (٧٠) سنة ، فيكون ولادته سنة (٦٥) بعد وفاة أبي بن كعب بأكثر من ثلاثين سنة ، فإن أبيا توفي سنة (٣٢) في خلافة عثمان على ما قيل ، والأكثر على أنه توفي سنة (٢٢) في خلافة عمر. وأما والد عبدالله المذكور فهو أبو بكر بن

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٩٠/٤

محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ثم النجاري بالنون والجيم المدني القاضي اسمه وكنيته واحد. وقيل إنه يكنى أبا محمد ، ثقة عابد من صغار التابعين ، مات سنة (١٢٠) ، وقيل غير ذلك. (كنا ننصرف في رمضان من القيام) أي من صلاة التراويح. قال القاري : سمي بذلك لأنهم كانوا يطيلون القيام فيها. (الخدم) بفتحتين جمع خادم. (بالطعام) أي بتهيئته وإحضاره لنتسحر به. (مخافة) بالنصب علة للاستعجال. (فوت السحور) بالضم والفتح. (وفي أخرى مخافة الفجر) أي طلوعه فيفوت السحور فمآل الروايتين واحد ، لكن ليس في نسخ الموطأ الموجودة عندنا إلا رواية : مخافة الفجر ، وهكذا عند البيهقي. وذكر الجزري الروايتين جميعا ، ولعل الرواية الأولى عند غير يحيى المصمودي ، والله أعلم. قال الباجي : هذا لمن كان يستديم القيام إلى آخر الليل أو لمن كان يخص آخره بالقيام. فأما من قال فيهم عمر : والتي ينامون عنها خير فلم يكن هذا." (١)

"وليس فيه جمع تقديم. يعني الذي أخرجه مسلم. وقال أبوداود : هذا حديث منكر ، وليس في جمع التقديم حديث قائم. وقال أبوسعيد بن يونس : لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، ويقال : إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء ، وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبوالزبير. وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا أعرفه من حديث يزيد ، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث ، وأطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر ، فليراجع منه ، وحاصله أن البخاري سأل مع من كتبته ؟ فقال : مع خالد المدائني قال البخاري : كان خالد المدائني يدخل على الشيوخ ، يعني يدخل في روايتهم ما ليس منها ، وأعله ابن حزم بأنه معنعن ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية- انتهى كلام الحافظ. قلت : الكلام الذي عزاه الحافظ لأبي داود ليس في سننه ، بل الذي فيها "لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده ، ولم يقم دليل على ما قيل من أن قتيبة أو غيره من الرواة غلط في هذا الحديث فغير بعض الأسماء ، وقد راجعنا علوم الحديث للحاكم فوجدنا أنه قد أفرط في الكلام على هذا الحديث فحكم بكونه موضوعا ، ولم يأت بشيء يؤيد قوله ، والحق أن الحديث على شرط صحيح. قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي : وما أحسن ما قال ، وقد أسرف الحاكم أبوعبدالله في علوم الحديث فزعم أنه موضوع ، مع أنه اعترف بأن رواته أئمة ثقات وعلل ذلك بأنه "شاذ الإسناد والمتن ، لا نعرف له علة نعلله بها" وأطال القول في ذلك بما لا طائل تحته ، والحديث حديث صحيح ليست له علة ، وقد صححه أيضا ابن حبان. (كما تقدم) وليس الشاذ ما انفرد به الثقة ، إنما الشاذ أن يخالف الراوي غيره ممن هو أحفظ منه وأقوى- انتهى.

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤/٦٧٠

ويؤيد ذلك ما روى الحاكم (ص١١٩) عن الشافعي أنه قال : ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره ، هذا ليس بشاذ إنما الشاذ." (١)

"١٤١٩- قوله : (إن طول صلاة الرجل) أي إطالتها. (وقصر خطبته) بكسر القاف وفتح الصاد أي تقصيرها. (مئنة) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة. (من فقهه) أي علامة يتحقق بها فقهه ، مفعلة بنيت من ، إن المكسورة المشددة وحقيقتها مظنة ومكان لقول القائل : إنه فقيه ؛ لأن الصلاة مقصودة بالذات ، والخطبة توطئة لها ، فتصرف العناية إلى الأهم ،كذا قيل ، أو لأن حال الخطبة توجهه إلى الخلق وحال الصلاة مقصده الخالق. فمن فقاهة قلبه إطالة معراج ربه ، أو لأن الصلاة هي الأصل ، والخطبة هي الفرع ، ومن القضايا الفقهية أن يؤثر الأصل على الفرع بزيادة. وقال الطيبي : قوله "من فقهه" صفة "مئنة" أي مئنة ناشئة من فقهه ، في النهاية : أي ذلك مما يعرف به فقه الرجل ، فكل شيء دل على شيء فهو مئنة له. وحقيقتها أنها مفعلة من معنى أن التي للتحقيق غير مشتقة من لفظها ؛ لأن الحروف لا يشتق منها ، وإنما ضمن حروفها دلالة على أن معناها فيها. قال النووي : قال الأزهري والأكثرون : الميم فيها زائدة ، وهي مفعلة ، قال الأزهري : غلط أبوعبيد في جعله الميم أصلية. وقال القاضي عياض : قال شيخنا ابن سراج : هي أصلية-انتهى. قال الشوكاني : وإنماكان اقتصار الخطبة علامة من فقه الرجل ؛ لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ ، فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن
فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحرا)). رواه مسلم.
١٤٢٠-(٧) وعن جابر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ،
." (٢)

"القول بأن حديث أم سلمة الموقوف هو أصل الحديث ، بل الظاهر أن المرفوع هو أصل الحديث ، وأفتت أم سلمة على وفق حديثها المرفوع ، فروى بعضهم موقوفا عليها من قولها. والحاصل أن حديث أم سلمة مرفوعا صحيح ، وهو حديث قولي ولم يجئ ما يعارضه ، فالأخذ به متعين ، ومقتضى النهي التحريم ، فالراجح عندنا ما ذهب إليه أحمد ومن وافقه ، والله تعالى أعلم. واختلفوا في بيان حكمة النهي ، فقيل : للتشبه بالمحرم ، قال التوربشتي : وهذا قول إذا أطلق لم يستقم ؛ لأن هذا الحكم لو شرع للتشبه

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٠٦/٤

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٨٥/٤

بهم لشاع ذلك في سائر محظورات الإحرام ، ولما خص بما يؤخذ من أجزاء البدن كالشعر والظفر والبشر ، وقال النووي : قال أصحابنا : هذا الوجه غلط ؛ لأنه لا يعتزل النساء ، ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم ، وتعقب بأن التشبه لا يلزم من جميع الوجوه ، وقيل : الحكمة أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار ، قال التوربشتي : إن المضحي يجعل أضحيته فدية يفتدي بها نفسه من عذاب يوم القيامة ويرتاد بها القربة لوجه الله الكريم ، فكأنه لما اكتسب عن السيئات وأتى به من التقصير في حقوق الله رأى نفسه مستوجبة أن يعاقبه

رواه مسلم.

١٤٧٥- (٨) وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ((ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر ،

." (١)

"عائشة قريبا من القبلة ، وابن عباس لم يكن في صفوف الصبيان ، بل صلى بجنب النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، كما رواه الطبراني والبيهقي في المعرفة ، علاوة أن الزيادة في الركوع قد رويت من حديث جابر بن عبدالله وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة وأبي بن كعب وابن عمر وحذيفة وعلي وغيرهم ، وهؤلاء كانوا رجالا لا صبيانا ولا نساء ، ولا دليل على أنهم قاموا في آخر الصفوف ، أو كانوا خلف الصف الأول أو الثاني ، فنسبة اشتباه الأمر إلى جميع هؤلاء غلط بلا شك. ومنها ما ذكر بعض من كتب على الموطأ من أهل عصرنا أنه يحتمل أن الركوع كان بدل سجود التلاوة ، لما ورد في الروايات من قراءة سورة الحج ، وفيها سجدتان عندهم ، والركوع بدل السجود كاف. قلت : هذا تأويل فاسد باحتمال غير ناشيء عن دليل فهو مردود ، وأما الرواية التي أشار إليها هذا البعض فأخرجها البيهقي في السنن (ج٣ ص٣٣٠) عن علي موقوفا عليه من فعله ، وفيه حنش بن ربيعة ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة كما تقدم في باب الأضحية في ترجمة حنش ، وفيه أيضا أن عليا قرأ سورة الحج ويس في الركعة الأولى ثم ركع أربع ركعات ثم سجد - أي بعد الركوع الرابع - ، ثم قام فقرأ سورة الحج ويس ثم صنع كما صنع في الركعة الأولى ، ثمان ركعات وأربع سجدات ، فلو كانت الركوعات الزائدة بدل السجدتين في سورة الحج لم يزد عددها على ست ركوعات مع ضم ركوعي الصلاة ، وههنا قد صرح بأنه ركع ثمان ركعات ، وهذا يبطل الاحتمال الذي

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٨٢/٥

اخترعها هذا البعض ، وقد رواه ابن أبي شيبة وأحمد (ج١ ص١٤٣) وابن خزيمة والطحاوي وابن جرير وأبوالقاسم بن منده في كتاب الخشوع والبيهقي أيضا (ج٣ ص٣٣٠ ، ٣٣١) عن علي مرفوعا من طريق حنش ، وليس فيه ذكر سورة الحج ، بل في رواية أحمد : فقرأ يس أو نحوها ، وفي لفظ عند غير أحمد : بالحجر أو يس ، وفي لفظ : يس والروم ، وفي لفظ : سورة من المئين أو." [1]

"ضعيف ؛ لأن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة ، وقد يكون بعض هذه الأمور داخلا في مقاصدها مثل ذكر الجنة والنار وكونهما من آيات الله ، بل هو كذلك جزما – انتهى. قال الحافظ : وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف فينبغي التأسي بالنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف – انتهى. وذكر الزيلعي كلام ابن دقيق العيد بتمامه ولم يتعقبه بشيء. قال صاحب الهداية من الحنفية : ليس في الكسوف خطبة ؛ لأنه لم ينقل. وتعقب بأن الأحاديث قد ثبتت فيه ، وهي ذات كثرة ، قال الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص٢٣٦) بعد ذكر كلام صاحب الهداية المذكور : هذا غلط ، ثم ذكر أحاديث أسماء وابن عباس وعائشة متفق عليها ، وحديث جابر عند مسلم ، وحديث سمرة عند أحمد وحديث عمرو بن العاص عند ابن حبان ، وكلها مشتمل على ذكر الخطبة ، وما قال فيها ، وقال الحافظ في الدراية (ص١٣٨) بعد ذكر كلام صاحب الهداية : وهذا النفي مردود بما في الصحيحين عن أسماء : ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه....الحديث ، وفي المتفق أيضا عن ابن عباس وعائشة ، ولمسلم عن جابر ولأحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص – انتهى. قال بعض الحنفية : لعل مراد صاحب الهداية بقوله : "لم ينقل" أي الأمر بها كما نقل الأمر بالصلاة والذكر والدعاء وغير ذلك. قلت : صاحب الهداية قد نفى نقل الخطبة مطلقا ، وهو الذي فهمه الزيلعي والحافظ ، ولذلك اتفقا على تغليطه والرد عليه ، والاحتمال الذي ذكره هذا البعض خلاف الظاهر فهو مردود. واحتج بعض أصحاب مالك على ترك الخطبة بأنه لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر. وقد زيفه ابن المنير بأن المنبر ليس شرطا ، ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع ، قلت : ورد." [2]

"الاستسقاء بجماعة ، قال صاحب البدائع : وأما صلاة الاستسقاء فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال : لا صلاة في الاستسقاء ، وإنما هو الدعاء ، وأراد بقوله : لا صلاة في الاستسقاء : الصلاة بجماعة

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٧٣/٥

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٩٩/٥

، أي لا صلاة فيه بجماعة ، بدليل ما روي عن أبي يوسف أنه قال : سألت أباحنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة ؟ فقال : أما صلاة بجماعة فلا ، ولكن الدعاء والاستغفار ، وإن صلوا وحدانا فلا بأس به ، والدليل له قوله : "واستغفروا ربكم إنه كان غفارا " [نوح : ١٠] ، والمراد منه الاستغفار في الاستسقاء ، فمن زاد عليه الصلاة فلا بد له من دليل ، ولم ينقل عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في الروايات المشهورة أنه صلى في الاستسقاء... إلى آخر ما قال. وقال بعضهم : لم ينكر أبوحنيفة استنان صلاة الاستسقاء بجماعة واستحبابها ، وإنما أنكر كونها سنة مؤكدة ، قال بعض من كتب على المشكاة من أهل عصرنا ما لفظه : صلاة الاستسقاء سنة عند أبي حنيفة ، لكنها غير مؤكدة ؛ لأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فعلها مرة وتركها مرة ، واقتصر على الاستغفار فقط ، قال : فقد استسقى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في خطبة الجمعة ، كما في حديث أنس في الصحيحين ولم يصل له ، وثبت أن عمر بن الخطاب استسقى ولم يصل ولو كانت سنة – أي مؤكدة – لما تركها ؛ لأنه كان أشد الناس اتباعا لسنة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وتأويل ما رواه أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فعله مرة وتركه أخرى ، والسنة لا تثبت بمثله بل بالمواظبة ، كذا في التبيين – انتهى. وقال صاحب العرف الشذي : قال في الهداية : لأنه – عليه السلام – صلى مرة لا أخرى ، فلا تكون سنة...الخ. أقول : لا تكون سنة مؤكدة ، وإلا فمطلق السنة والاستحباب لا يمكن إنكاره لما قال صاحب الهداية أنه – عليه السلام – صلى مرة. وقال المحقق ابن أمير الحاج : نسب البعض إلينا أن الصلاة عندنا منفية ، وهذا غلط ، والصحيح أن الصلاة عندنا مستحبة...الخ – انتهى كلام." (١)

"١٥٧١- قوله : (وعن علي بن زيد) هو علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي البصري ، أصله من مكة وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان بضم الجيم وإسكان الدال وفتح العين المهملتين ، ينسب أبوه إلى جد جده. قال العجلي : لا بأس به. وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صالح الحديث وإلى اللين ما هو. وقال الترمذي : صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره. وقال الساجي : كان من أهل الصدوق ويحتمل لرواية الجلة عنه ، وليس يجرى مجرى من أجمع على ثبته ، وضعفه آخرون ، روى له مسلم مقرونا بغيره. وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه (عن أمية) بالتصغير بنت عبدالله ، ويقال أمينة وهي أم محمد إمرأة والد علي بن زيد بن جدعان وليست بأمه ، ذكرها الذهبي في الميزان في فصل المجهولات. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : أمية بنت عبدالله عن عائشة وعنها

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٥٠/٥

ربيبها علي بن زيد بن جدعان وقيل : عن علي عن أم محمد وهي إمرأة أبيه واسمها أمينة. ووقع في بعض النسخ من الترمذي عن علي بن زيد بن جدعان عن أمه وهو غلط ، فقد روى علي بن زيد عن إمرأة أبيه أم محمد عدة أحاديث- انتهى. (إن تبدوا) أي إن تظهروا (ما في أنفسكم) أي ما في قلوبكم من السوء بالقول أو الفعل (أو تخفوه) أي تضمروه مع الإصرار عليه ، إذ لا عبرة بخطور الخواطر. وقال الآلوسي في تفسيره (ج٣ : ص٦٤) : (إن تبدوا) أي تظهروا للناس (ما في أنفسكم) أي ما حصل فيها حصولا أصليا بحيث يوجب اتصافها به كالملكات الرديئة والأخلاق الذميمة كالحسد والكبر والعجب والكفران وكتمان الشهادة (أو تخفوه) بأن لا تظهروه "يحاسبكم به الله " أي يجازيكم به يوم القيامة. وأما تصور المعاصي والأخلاق الذميمة فهو لعدم إيجابه اتصاف النفس به لا يعاقب عليه ما لم يوجد في الأعيان. وإلى هذا الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله تجاوز." (١)

"١٦٢١- قوله : (أكثروا ذكر هاذم اللذات) بالذال المعجمة بمعنى قاطعها أو بالمهملة من هدم البناء ، والمراد الموت وهو هاذم اللذات إما لأن ذكره يزهد فيها أو لأنه إذا جاء ما يبقى من لذائذ الدنيا شيئا. قال ميرك : وصحح الطيبي بالدال المهملة حيث قال شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ، ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون إليها ويشتغل عما يجب عليه من التزود إلى دار القرار- انتهى كلامه. لكن قال الأسنوي في المهمات : الهاذم بالذال المعجمة هو القاطع ، كما قاله الجوهري. وهو المراد هنا ، وقد صرح السهيلي في الروض الأنف : بأن الرواية بالذال المعجمة ذكر في غزوة أحد في الكلام على قتل وحشي لحمزة. وقال الجزري : هادم يروي بالدال المهملة أي دافعها أو مخربها وبالمعجمة أي قاطعها ، وأختاره بعض من مشائخنا ، وهو الذي لم يصحح الخطابي غيره وجعل الأول من غلط الرواة ، كذا في المرقاة. وقال الحافظ في التلخيص (ص١٥٢) ذكر السهيلي في الروض أن الرواية فيه بالذال المعجمة ، ومعناه القاطع ، وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء وليس ذلك مرادا هنا وفي هذا النفي نظر لا يخفى- انتهى كلام الحافظ. قال الأمير اليماني : يريد أن المعنى على الدال المهملة صحيح فإن الموت يزيل اللذات كما يقطعها ولكن العمدة الرواية والحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت (الموت) بالجر عطف بيان وبالرفع خبر مبتدأ محذوف هو هو وبالنصب على تقدير أعني يعني أذكروه ولا تنسوه لأنه أزجر عن المعصية وأدعى إلى الطاعة وهذا تفسير من بعض الرواة ففي الترمذي وابن ماجه يعني الموت (رواه

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥/٥١١

الترمذي) في الزهد وحسنه (والنسائي) في الجنائز (وابن ماجه) في الزهد ، وأخرجه أحمد ، وصححه ابن حبان والحاكم." [1]

"مسلم على إخراجه ، وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات ورجال الصحيح ، قاله الهيثمي (ج٢ص٣٢٠).

١٦٢٥- قوله : (وعن عبيدالله بن خالد) كذا في جميع النسخ ، وهو غلط ، والصواب عبيد بن خالد وهو عبيد بن خالد السلمي البهزي ، صحابي مهاجري ، يكنى أباعبدالله ، سكن الكوفة. وروى عنه جماعة من ((موت الفجاءة أخذة الأسف)) رواه أبوداود ،

." [2]

"ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون- انتهى. وقيل : يحتمل أن هذا الحديث وقع البشارة (رواه أحمد) (ج٥ص٢٦٧) وأخرجه أيضا الطبراني وابن عساكر ، وفيه علي بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف لكن الحديث يؤيده ما جاء من الأحاديث في طول عمر المؤمن والنهي عن تمنيه الموت.

١٦٢٩- قوله : (وعن حارثة) بالحاء المهملة والثاء المثلثة (بن مضرب) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة العبدى الكوفي ، ثقة من كبار التابعين غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه قال : دخلت على خباب وقد اكتوى سبعا ، فقال : لو لا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يتمن أحدكم الموت لتمنيته ، ولقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أملك درهما ، وإن في كل جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم ، قال : ثم أتى بكفنه ، فلما رآه بكى ، وقال : لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء

." [3]

"أي من أبواب كل سماء (أن يعرج بروحه) بالبناء للمفعول أي يعرج الملائكة به (من قبلهم) بكسر القاف وفتح الباء أي من جهتهم وقال صلى الله عليه وسلم في ذكر حال الكافر (وتنزع) بصيغة المجهول (نفسه) أي روحه (يعني الكافر) تفسير من المؤلف (مع العروق) إشارة إلى كراهة خروجه وشدة الجذب في نزع روحه (وتغلق) أي دونه (أبواب السماء) أي جميعها (ليس من أهل باب) أي من أبواب سماء الدنيا

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٠٠/٥

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٠٧/٥

(٣) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦١٦/٥

(أن لا يعرج روحه) بالتذكير وبصيغة المجهول ويصح أن يكون للفاعل أي أن لا يصعد روحه. وفي المسند : أن لا تعرج روحه أي بالتأنيث (من قبلهم) كراهة لظاهره وباطنه ، والحديث نص في أن الروح تعاد إلى الميت في قبره وقت السؤال ، وهو مذهب جميع أهل السنة من سائر الطوائف. قال ابن تيمية : الأحاديث الصحيحة المتواترة تدل على عود الروح إلى البدن وقت السؤال وسؤال البدن بلا روح ، قول قاله طائفة وأنكره الجمهور ، وقابله آخرون ، فقالوا : السؤال للروح بلا بدن ، وهذا قاله ابن مرة ، وابن حزم ، وكلاهما غلط ، والأحاديث الصحيحة ترده. وارجع للتفصيل إلى كتاب الروح لابن القيم (رواه أحمد) الرواية الأولى في (ص٢٨٧-٢٨٨) والثانية في (ج٢ ص٢٩٥-٢٩٦) وكلتاهما من رواية المنهال بن عمرو عن زادان عن البراء بن عازب ، وأخرجه من هذا الطريق أبوداود في السنة ، وسكت عنه ، والحاكم (ج١ ص٣٧-٣٨- ٣٩) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبوعوانة وصححه ، والبيهقي وقال : حديث صحيح الإسناد ، وأخرجه أبوداود أيضا والنسائي وابن ماجه كلهم في الجنائز من طريق المنهال مختصرا أي إلى قوله جلسنا حوله ، وأخرجه ابن مندة مطولا في كتاب الروح والنفس من طريق عيسى بن المسيب عن عدي بن ثابت عن البراء ، ومن طريق خصيف الجزري عن مجاهد عن البراء. وقال السيوطي بعد ذكر الحديث من رواية أحمد : ورواه أبوداود في سننه ، والحاكم في مستدركه ، ." (١)

"١٦٦٦- قوله : (نعى للناس النجاشي) أي أخبرهم بموته. في القاموس. نعاه له نعوا ونعيا أخبره بموته. والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب. وقيل بالتخفيف ورجحه الصنعاني. وهو لقب لكل من ملك الحبشة. وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه ، كذا في الفتح. وقال العيني : النجاشي بفتح النون وكسرها ، كلمة للحبش تسمى بها ملوكها ، والمتأخرون يلقبونه الأبحري. قال ابن قتيبة : هو بالنبطية ، ذكره ابن سيدة ، وكان اسمه أصحمة ، كما في رواية للشيخين ، وهو بفتح الهمزة وسكون الصاد وبفتح الحاء المهملتين على وزن أربعة ، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء ، ووقع في بعض الروايات أصخمة بخاء معجمة وإثبات الألف. قال الإسماعيلي : وهو غلط. وحكى الكرماني أن في بعض النسخ صحبة بالموحدة بدل الميم. ومعنى أصحمة بالعربية عطية ، قاله ابن قتيبة وغيره.

." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٦٧/٥

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٤٦/٥

"١٦٩٠- قوله : (ورواه النسائي) وكذا أحمد (ج٤ص١٧٠) والترمذي والبيهقي كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير. (عن أبي إبراهيم الأشهلى) المدني الأنصاري. قال الحافظ في التقريب : مقبول من الثالثة ، وهي الطبقة الوسطى من التابعين. قال الترمذي : سألت البخاري عن اسم أبي إبراهيم الأشهلى فلم يعرفه ، وقد توهم بعض الناس أنه عبدالله بن أبي قتادة وهو غلط ، أبوإبراهيم من بني عبدالأشهل وأبوقتادة من بني سلمة. (عن أبيه) أنه سمع النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول في الصلاة على الميت : اللهم اغفرلنا الخ ، قال الترمذي : حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح ، قال : سمعت محمدا يعني البخاري يقول : أصح هذه الروايات حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلى عن أبيه ، ولوالده صحبة ، وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة غير محفوظ ، وأصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك. (وانتهت روايته) أي رواية النسائي. (عند قوله وأنثانا) وكذا رواية أحمد والترمذي والبيهقي. (وفي رواية أبي داود : فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام) ، قال في فتح الودود : المشهور الموجود في رواية الترمذي وغيره : فأحيه على الإسلام وتوفه على الإيمان ، وهو الظاهر المناسب لأن الإسلام هو التمسك بالأركان الظاهرية ، وهذا لا يتأتى إلا في حالة الحياة. وأما الإيمان فهو التصديق الباطني وهو الذي المطلوب عليه الوفاة ، فتخصيص الأول بالإحياء والثاني بالإماتة هو الوجه-انتهى. وقال القاري : الرواية المشهورة هي العمدة ، ورواية أبي داود إما من تصرفات الرواة نسيانا ، أو بناء على زعم أنه لا فرق بين التقديم والتأخير وجواز النقل بالمعنى ، أو يقال : فأحيه على الإيمان أي وتوابعه من الأركان ، وتوفه على الإسلام أي على الانقياد والتسليم ؛ لأن الموت مقدمة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم-انتهى.." (١)

"رضي الله عنه ، كنا نعده من النياحة ، وهو ظاهر في التحريم-انتهى. قلت : حديث جرير بن عبدالله البجلي هذا أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. قال السندي : قوله "كنا نعد" الخ. هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة أو تقرير النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وعلى الثاني فحكمه الرفع على التقديرين فهو حجة ، ثم نقل عن البوصيري أنه قال في الزوائد : إسناده صحيح-انتهى. فإن قيل : حديث جرير هذا مخالف لما سيأتي في آخر باب المعجزات من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في جنازة. فرأيت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٢٧/٥

رجليه ، أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعي امرأته فأجاب ، ونحن معه ، فجيء بالطعام فوضع يده ، ثم وضع القوم ، فأكلوا-الحديث. رواه أبوداود والبيهقي في دلائل النبوة. فقوله : "فلما رجع استقبله داعي امرأته" الخ صريح في أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أجاب دعوة أهل بيت الميت ، واجتمع هو وأصحابه بعد دفنه ، وأكلوا مما صنعه أهل الميت له ولأصحابه ، فإن الضمير المجرور في امرأته راجع إلى ذلك الميت الذي خرج رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في جنازته ، فما وجه التوفيق بين هذين الحديثين ؟ قلت : منشأ المخالفة بين الحديثين هو قوله : "داعى امرأته" أي بإضافة لفظ امرأة إلى الضمير المجرور ، وهو غلط. والصواب داعي امرأة منونا أي بغير الإضافة وإسقاط الضمير المجرور. والدليل عليه أنه وقع في سنن أبي داود "داعي امرأة" بغير الإضافة ، أي بإسقاط الضمير ، وهكذا ذكره الجزري في جامع الأصول (ج١٢ : ص٦٥) نقلا عن سنن أبي داود ، وروى هذا الحديث أحمد في مسنده (ج٥ : ص٢٩٣) ، وقد وقع فيه أيضا "داعي امرأة" بغير الإضافة" بل زاد فيه بعد "داعي امرأة" لفظ "من قريش" ، وهكذا وقع في السنن للدارقطني (ص٥٤٥) ولفظه : ." (١)

"الحديث. يقتضي أن يكون تغير الفرض في عدد يجب السنان معا ، أي المراد بالزيادة هي التي يمكن اعتبار المنصوص عليه فيها وذلك لا يكون فيما دون العشر ، وأجيب عنه بأن هذا غير لازم وذلك أنه إنما علق تغير الفرض بوجود الزيادة على المائة والعشرين ، وجعل بعدها في أربعين ابنة لبون ، وفي خمسين حقة ، وقد وجدت الأربعونات الثلث في هذا النصاب ، فلا يجوز أن يسقط الفرض ويتعطل الحكم. وإنما اشترط وجود السنين في محلين مختلفين لا في محل واحد فاشتراطهم وجودهما معا في واحد غلط ، واستدل لهم أيضا بأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحد كسائر الفروض ، وأجيب عنه بأنه ما تغير بالواحدة وحدها ، وإنما تغير بها مع ما قبلها فأشبهت الواحدة الزائدة عن التسعين والستين وغيرهما. واستدل لهم أيضا بما روى أبوعبيد (ص٣٦٣) عن يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبدالرحمن ، إن في كتاب صدقة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وفي كتاب عمر في الصدقة ، إن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة ، وأجيب بأن هذا مرسل ولا حجة فيه. وأيضا قد رواه الدارقطني (ص٢١٠) والحاكم (ج١ ٣٩٤- ٣٩٥) والبيهقي (ج٤ ص٩٢) مطولا ، وفيه فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك فليس فيما لا يبلغ العشر منها شيء حتى يبلغ العشر-

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٦١/٥

انتهى. وهذا كما ترى نص في القول الأول وصريح في الرد على القول الثاني. وذهب مطرف وابن أبي حازم وابن دينار وأصبغ إلى أن الساعي بالخيار بين أن يأخذ في إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون ، أو حقتين أي الصفتين أدى أجزأه إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة ، فيجب فيها حقة وبنتا لبون وهو رواية عن مالك أيضا وهو مختار فروع المالكية. قال ابن حزم (ج٥ ص٣١) : قول مالك في." (١)

"قول مالك وطائفة. والثاني : قول الشافعي. ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لابد من اثنين وهما قولان الشافعي والجمهور على الأول ، واختلف أيضا هل هو إعتبار أو تضمين وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني : وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ، ولو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص كذا في الفتح. واختلفوا أيضا هل يحاسب أصحاب النخيل والثمار بما أكلوا قبل الجذاذ أم لا ؟ ، وكذلك اختلفوا هل يؤخذ قدر العرايا والضيف وما في معناه أم لا ؟ . وسيأتي بيانه في شرح حديث سهل. واختلفوا أيضا إذا غلط الخارص. قال ابن قدامة : (ج٢ ص٧٠٦ ، ٧١٠) وينبغي أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصهما ويقدر الزكاة ، ويعرف المالك ذلك ، قال : ويجزئ خارص واحد لأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : كان يبعث ابن رواحة فيخرص ولم يذكر معه غيره ، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاد إليه فهو كالحاكم ويعتبر في الخارص أن يكون أمينا غير متهم (لأن الفاسق لا يقبل خبره). وصفة الخرص أن يطيف بكل نخلة أو شجرة وينظر كم في الجميع رطبا أو عنبا ثم يقدر ما يجيء منها تمرا ، فإذا خرص على المالك وعرفه قدر الزكاة خيره بين أن يضمن قدر الزكاة ويتصرف فيها بما شاء من أكل وغيره ، وبين حفظها إلى وقت الجذاذ والجفاف ، فإن اختار حفظها ثم أتلفها أو تلفت بتفريطة فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص ، وإن تلفت بجائحة من السماء سقط عنهم الخرص. وإن ادعى تلفها بغير تفريطه فالقول قوله بغير يمين (وقال الأمير اليماني إذا أدعي المخروص عليه النقص بسبب يمكن إقامة البينة عليه وجب إقامتها وإلا صدق بيمينه). وإن حفظها إلى وقت الإخراج فعليه زكاة الموجود لا غير ، سواء إختار الضمان أو حفظها على سبيل الأمانة وسواء كانت أكثر مما خرصه الخارص أو أقل وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك : ." (٢)

"يلزمه ما قال الخارص زاد أو نقص ، إذا كانت الزكاة متقاربة ؛ لأن الحكم انتقل إلى ما قال الساعي بدليل وجوب ما قال عند تلف المال. ولنا إن الزكاة أمانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة ، ولا نسلم

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢١٠/٦

(٢) م شكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣١٤/٦

أن الحكم إنتقل إلى ما قاله الساعي ، وإنما يعمل بقوله : إذا تصرف في الثمرة ولم يعلم قدرها ؛ لأن الظاهر أصابته ، وإن أدعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعاه محتملا قبلا قوله بغير يمين ، وإن لم يكن محتملا مثل أن يدعى غلط النصف ونحوه لم يقبل قوله ؛ لأنه لا يحتمل فيعلم كذبه ، وإن قال لم يحصل في يدي غير هذا قبل منه بغير يمين ، لأنه قد يتلف بعضها بآفة لا نعلمها (وفيه ما قيل : إن هذا ما يليق بحال المؤمنين الصادقين. وقد قل عددهم في أكثر الأمصار فلو قبل السلطان قولهم لكذب أكثرهم) ويخرص النخل والكرم لما روينا من الأثر فيهما ولم يسمع بالخرص في غيرهما فلا يخرص الزرع في سنبله ، وبهذا قال عطاء والزهري ومالك. لأن الشرع لم يرد بالخرص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه. لأن ثمرة النخل والكرم تؤكل رطبا فيخرص على أهله للتوسعة عليهم ليخلي بينهم وبين أكل الثمرة والتصرف فيها ثم يؤدون الزكاة منها على ما خرص ، ولأن ثمرة النخل والكرم ظاهرة
رواه الترمذي وأبوداود.
١٨٢٠- (١٢) وعن سهل بن أبي حثمة ، حدث أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يقول : ((إذا خرصتم
" (١).

"صدقته أي بالزاي المعجمة ، ولفظ أحمد والحاكم في النسختين المطبوعتين من المسند والمستدرك وفي البر صدقته أي بالراء المهملة. وقال ابن دقيق العيد : الأصل الذي نقلت منه هذا الحديث من المستدرك ، ليس فيه البز بالزاي المعجمة وفيه ضم الباء في الموضعين أي في هذا الطريق ، وفي الطريق الآتي فيحتاج إلى كشفه من أصل آخر معتبر ، فإن اتفقت الأصول على ضم الباء فلا يكون فيه دليل على مسألة زكاة التجارة – انتهى. قال الزيلعي : وهذا فيه نظر ، فقد صرح به في مسند الدارقطني ، قالها بالزاي كما تقدم (ولكن طريقة ضعيفة كما عرفت). وقال النووي في تهذيب اللغات : هو بالباء والزاي ، ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط – انتهى. وهذا الطريق الثالث معلول ، وإن صححه الحاكم والذهبي على شرط الشيخين ، لأن ابن جريج رواه عن عمران أنه بلغه عنه كما في مسند الإمام أحمد ورواه الترمذي في العلل من هذا الوجه. وقال : سألت البخاري عنه ، فقال لم يسمعه ابن جريج من عمران ، هو يقول حدثت عن عمران. وقال ابن القطان : ابن جريج مدلس ، لم يقل حدثنا عمران ، فالحديث منقطع ثم نقل كلام الترمذي. والطريقة الرابعة : عن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، ثنا عمران

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣١٥/٦

بن أبي أنس أخرجها الحاكم أيضا وصححها على شرط الشيخين. وقال الحافظ في التلخيص : وهذا إسناد لا بأس به. قلت : فالحديث بمجوع طرقه حسن صالح للاحتجاج هذا مما لا شك فيه عندنا. واستدل للجمهور أيضا بما روى الشافعي في الأم (ج٢ ص٣٩) وعبدالرزاق والدارقطني (ص٢١٣) وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والبيهقي (ج٤ ص١٤٧) وأبوعبيد (ص٤٢٥) عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه إن عمر قال له : قومها يعني الأدرم والجعاب ثم أد زكاتها. قال ابن قدامة : هذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعا. وبما روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار." (١)

"أو الفاصلة. وقال ابن دقيق العيد (ج٢ ص٢٠٠) : قد كانت لفظة الطعام تستعمل في البر عند الإطلاق حتى إذا قيل : أذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق البر ، وإذا غلب العرف بذلك نزل اللفظ عليه ، لأن ما غلب إطلاق اللفظ عليه فحطورة عند الإطلاق أقرب فينزل اللفظ عليه. قال الخطابي : وزعم الآخرون إن هذا جملة قد فصلت ، والتفصيل لا يخالف الجملة. وإنما قال. في أول الحديث صاعا من طعام ، ثم فصله. فقال : صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو كذا أو كذا ، واسم الطعام شامل لجميع ذلك – انتهى. وقال القاري : قال علماءنا : إن المراد بالطعام المعنى الأعم لا الحنطة بخصوصها ، فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام ، واستدركه الكرماني فقال : لكن هذا العطف إنما هو فيما إذا كان الخاص أشرف وهذا بعكس ذلك. قال الحافظ : وقد رد ذلك أي حمل الطعام على البر ابن المنذر. وقال : ظن أصحابنا إن قوله في حديث أبي سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة وهذا غلط منه ، وذلك إن أباسعيد أجمل الطعام ثم فسره ، ثم أورد طريق حفص ابن ميسرة عند البخاري وغيره ، إن أباسعيد قال : كنا نخرج في عهد النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يوم الفطر صاعا من طعام. قال أبوسعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر وهي ظاهرة فيما قال. وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى. وقال : فيه "ولا يخرج غيره" وفيه قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على أنها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا – انتهى كلامه. وأخرج ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة ، ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد كنا نخرج من ثلاثة أصناف صاعا من تمر ، أو صاعا." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٥٣/٦

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٨٩/٦

"وكذا في المصابيح وهكذا وقع في الصحيحين والموطأ وجامع الترمذي وسنن أبي داود والنسائي ، ووقع في بعض نسخ المشكاة سألوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر إنه غلط من الناسخ (فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم) بتكرير السؤال والإعطاء مرتين ووقع ذلك في بعض النسخ من صحيحي البخاري ومسلم ثلاث مرات (حتى نفد) بكسر الفاء وبالدال المهملة أي فرغ وفني (ما عنده) من المال (ما يكون عندي من خير) أي مال ومن بيان لما "وما" موصولة لا شرطية وإلا لوجب "يكن" بحذف الواو والفاء في قوله (فلن أدخره عنكم) لتضمن المبتدأ معنى الشرط ، وأدخره بتشديد الدال المهملة ، أي كل شيء من المال موجود عندي فلن أحبسه وأخبأه وأمنعكم إياه منفردا به عنكم أو لن أجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم (ومن يسعف) بفاء واحدة مشددة. قال القاري : وفي بعض النسخ بالفك ، ويظهر من كلام الحافظ والقسطلاني إن في رواية الكشمهيني يستعفف أي بفاءيين ، للحموي والمستملى يستعف أي بفاء واحدة مشددة ، يعني من يطلب من نفسه العفة عن السؤال. قال الطيبي : أويطلب العفة من الله تعالى فليس السين لمجرد التأكيد. قال الجزري : الاستعفاف طلب العفاف ، والتعفف ، وهو الكف من الحرام والسؤال من الناس أي من طلب العفة وتكلفها أعطاه الله إياها. وقيل : الاستعفاف ، الصبر والنزاهة عن الشيء يقال : عف يعف عفة فهو عفيف – انتهى. (يعفه الله) بضم التحتية وكسر المهملة ونصب الفاء المشددة أي يرزقه الله العفة أي الكف عن السؤال والحرام ولأبي ذر ، يعفه الله برفع الفاء قاله القسطلاني. وقال في المجمع : يعفه من الاعفاف وبفتح فاء مشددة ، وضمه بعضهم إتباعهم بضم الهاء – انتهى. قال القاري : يعفه الله أي يجعله عفيفا من الاعفاف وهو إعطاء العفة ، وهي الحفظ عن المناهي يعني من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة." (١)

"إن سودة كانت أسرع لحوقا بالنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال النووي وقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلفظ : منعقد يوهم إن أسرعهن لحاقا سودة وهذا الوهم باطل بالإجماع ، يعني لأن أول نساءه لحوقا به زينب ، لا سودة ، وإن كانت سودة أطولهن جارحة. والصواب ما ذكره مسلم في صحيحه وهو المعروف عند أهل الحديث ، إنها زينب فالصحيح تقدير زينب أو وجوده وقال الحافظ أبوعلي الصيرفي : ظاهر هذا اللفظ إن سودة كانت أسرع لحوقا وهو خلاف المعروف عند أهل العلم ، إن زينب أول من مات من الأزواج ، ثم نقله عن مالك والواقدي. وقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يعني إن الصواب وكانت

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٢٣/٦

زينب أسرعنا لحوقا به وقال ابن الجوزي : هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابي فإنه فسره ، وقال لحوق سودة من إعلام النبوة وكل ذلك وهم ، وإنما هي زينب فإنها كانت أطولهن يدا بالعطاء كما رواه مسلم. وأجاب ابن رشيد بأن عائشة لا تعني سودة بقولها فعلمنا بعد أي بعد أن أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ، ولم تذكر سببا للرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت ، فتعين الحمل على المجاز- انتهى. وحينئذ فالضمير "في" وكانت في الموضعين عائد على الزوجة التي عناها ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بقوله أطولكن يدا ، وإن كانت لم تذكر إذ هو متعين لقيام الدليل على أنها زينب كما في مسلم ، مع اتفاقهم على أنها أولهن موتا فتعين أن تكون هي المرادة ، وهذا من إضمار ما لا يصلح غيره كقوله حتى توارت بالحجاب ، وعلى هذا فلم يكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عائدا عليها. وقال الزين بن المنير : وجه الجمع إن قولها فعلمنا بعد يشعر إشعارا قويا إنهن حملن طول اليد على ظاهره ، ثم علمن بعد ذلك خلافه ، وإنه." (١)

"١٩٣٨- قوله : (يرفعه) أي يرفع الحديث إلى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ولو لم يقل هذا لأوهم أن يكون الحديث موقرفا على ابن مسعود لقوله بعده (قال ثلاثة) ولم ينسبه إلى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ (رجل قام من الليل) أي للتهجد فيه (يتلو كتاب الله) أي القرآن في صلاته وخارجها (بيمينه) فيه إيماء إلى الأدب في العطاء بأن يكون باليمين ، رعاية للأدب وتفاؤلا باليمين والبركة (يخفيها) أي يخفى تلك الصدقة غاية الإخفاء خوفا من السمعة والرياء مبالغة في قصد المحبة والرضاء (أراه) بضم الهمزة من الإراءة أي أظنه (من شماله) أي يخفيها من شماله أريد به كمال المبالغة (ورجل كان في سرية) أي جيش صغير (فانهزم أصحابه) دونه (فاستقبل العدو) وحده أي وقاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا (رواه الترمذي) في آخر صفة الجنة من حديث أبي بكر بن عياش عن منصور بن المعتمر عن ربعى بن حراش عن عبدالله بن مسعود (هذا حديث غير محفوظ) في نسخ الترمذي الموجودة عندنا ، هذا حديث غريب غير محفوظ وقال الترمذي : بعده هذا ، والصحيح ما روى شعبة وغيره عن منصور عن ربعي بن حراش عن زيد بن ظبيان عن أبي ذر ، عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ (وأبوبكر بن عياش) بتحتانية مشددة وشين معجمة (كثير الغلط) أي في الحديث مع كونه إماما في القراءة. قال في التقريب : أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقري الحناط بمهملة ونون مشهور بكنيته ، والأصح إنها اسمه يعنى أنه مختلف في اسمه (على عشرة أقوال) والصحيح إنه لا اسم له إلا كنيته ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح. وقال

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٩٨/٦

في مقدمة الفتح : قال أحمد ثقة وربما غلط وقال أبو نعيم : لم يكن في شيوخنا أكثر غلطا منه ، وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك فقال : هما في الحفظ سواء ، غير أن أبا بكر بن عياش أصح كتابا منه. وقال ابن حبان : كان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه وذلك أنه." (١)

"لما كبر ساء حفظه فكان يهم ، وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا عالما بالحديث ، إلا أنه كثير الغلط. وقال يعقوب بن شيبة : كان له علم وفقه ، ورواية. وفي حديثه اضطراب. قلت : لم يرو له مسلم إلا في مقدمة صحيحة ، وروى له البخاري أحاديث أكثرها بمتابعة غيره. وأعلم أن مقصود الترمذي أن أبا بكر بن عياش غلط في شيخ منصور ، واسم الصحابي أيضا. وأراد بحديث شعبة بإسناده عن أبي ذر- الحديث ، الذي بعده. وهو حديث صحيح أخرجه الترمذي وغيره.

١٩٣٩-(٣٧) وعن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ثلاثة يحبهم الله ، وثلاثة يبغضهم الله ، فأما الذين يحبهم الله : فرجل أتى قوما فسآلهم بالله ولم يسألهم لقرابة بينه وبينهم فمنعوه ، فتخلف رجل بأعيانهم ، فأعطاه سرا ، لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه. وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به ، فوضعوا رؤوسهم ، فقام يتملقنى ويتلو آياتي. ورجل كان في سرية ، فلقي العدو ، فهزموا ، فأقبل بصدره

." (٢)

"الفتح وتبعه العيني عن نهاية ابن الأثير الجزري فتح الموحدة وكسرها ، وفتح الراء وضمها مع المد ، والقصر. قال : فهذه ثمان لغات – انتهى. والذي في النهاية بيرحاء بفتح الفاء وكسرها ، وبفتح الراء وضمها والمد فيهما ، وبفتحهما والقصر ، هذا نصه بحروفه ، ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه. وعلى هذا فتكون خمسة لا ثمانية. قال الحافظ : وفي رواية حماد بن سلمة يعني عند مسلم بريحا بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية ، وفي سنن أبي داود بأريحا مثله لكن بزيادة ألف. وقال الباجي : أفصحها بفتح الباء وسكون الياء ، وفتح الراء مقصورا وكذا جزم به الصنعاني. وقال : إنه اسم أرض كانت لأبي طلحة ، وهي فيعلى من البراح ، وهو المكان المتسع الظاهر. قال : ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف ، وكذا قال الزمخشري في الفائق والمجد في القاموس وقال في اللامع : لا تنافي بين ذلك فإن الأرض أو البستان تسمى باسم البئر التي فيه. وقال الحافظ : أيضا وقع عند مسلم بريحا

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٠٩/٦

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧١٠/٦

بفتح الموحدة وكسر الراء وتقديمها على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة ورجحها صاحب الفائق. وقال : هي وزن فعيلاء من البراح وهي الأرض الظاهرة المنكشفة ، وعند أبي داود بأريحاء وهو بإشباع الموحدة والباقي مثله. ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة فإن أريحاء من الأرض المقدسة ، ويحتمل إن كان محفوظا أن تكون سميت بإسمها. قال عياض : رواية المغاربة إعراب الراء والقصر في حاء ، وخطأ هذا الصوري. وقال الباجي : أدركت أهل العلم بالمشرق ، ومنهم أبوذر يفتحون الراء في كل حال ، أي في الرفع والنصب والخفض زاد الصوري ، وكذلك الباء أي أوله. قال : واتفق أبوذر وغيره من الحفاظ على أن من رفع الراء حال الرفع فقد غلط ، ونقل أبوعلي الصدفي عن أبي ذر الهروي أنه جزم إنها مركبة من كلمتين. بير كلمة." (١)

"بالرأي فهو مرفوع حكما والله أعلم تم كلام ميرك كذا نقل القاري كلام الجزري وكلام ميرك. ثم تعقب على ميرك بوجوه لا يخلو بعضها عن كلام. وقال العيني : بعد ذكر ما حكى الترمذي عن البخاري ، وقال شيخنا يعني الحافظ العراقي لم يحكم الترمذي على حديث أبي هريرة المذكور بصحة ولا حسن مع كون رجاله رجال الصحيح وكأن ذلك لتفرد أبي بكر بن عياش به ، وإن كان احتج به البخاري فإنه ربما غلط كما قال أحمد ولمخالفة أبي الأحوص له في روايته عن الأعمش فإنه جعله مقطوعا من قول مجاهد ، ولذلك أدخله الترمذي في كتاب العلل وذكر أنه سأل البخاري عنه وذكر إن كونه عن مجاهد أصح عنده. وأما الحاكم فأخرجه في المستدرك وصححه وكذلك صححه ابن حبان – انتهى.

١٩٨١– قوله : (ورواه أحمد) (ج٤ ص٣١١– ٣١٢) (عن رجل) أي من أصحاب النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

وقال الترمذي : هذا حديث غريب.

"الفصل الثالث "

١٩٨٢–(٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أتاكم رمضان شهر مبارك ، فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه مردة الشياطين ، لله فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم)).

لم يسم ، ورواه النسائي أيضا كلاهما من رواية عطاء بن السائب عن عرفجة. قال كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد فأردت أن أحدث بحديث. قال : فكان رجل من أصحاب رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٥٦/٦

كأنه أولى بالحديث فحدث الرجل عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال في رمضان تفتح أبواب السماء وتغلق أبواب النار ، ويصفد فيه كل شيطان مريد ، وينادى مناد كل ليلة يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر أمسك (وقال الترمذي هذا حديث غريب) أي إسنادا كما تقدم.." (١)

"الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة ، وقد استشكل بعض العلماء إمكان الوقوف في الثاني اجتهادا وليس مشكلا لأنه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين لأن أول ذي الحجة الخميس مثلا فوقفوا يوم الجمعة ثم تبين أنهما شهدا زورا - انتهى. وقال الكرماني : استشكل ذكر ذي الحجة لأنه إنما يقع الحج في العشر الأول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه ، وأجيب بأنه مؤول بأن الزيادة والنقص إذا وقعا في ذي القعدة يلزم منهما نقص عشر ذي الحجة الأول أو زيادته فيقفون الثامن أو العشر فلا ينقص أجر وقوفهم عما لا غلط فيه ذكره القسطلاني. وقال الطيبي : ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها ليس المراد أن ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص دونهما فينبغي أن يحمل على الحكم ورفع الحرج والجناح عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيها ، ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة بل قال : شهرا عيد- انتهى. وقال الزين بن المنير : أقرب الأقوال إن المراد أن النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور. قال الحافظ : وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسحاق وقيل : معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب ، وإن ندر وقوع ذلك. وحاصله إنهما غالبا لا يجتمعان في سنة واحدة على النقص ، بل إن كان أحدهما ناقصا كان الآخر وافيا ، وهذا أكثري لا كلي فقد جاء وجودهما ناقصين معا وقيل : معناه لا ينقصان في نفس الأمر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع وهذا أشار إليه ابن حبان ولا يخفى بعده وقيل معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة ، وهذا حكاه ابن بزيزة ومن." (٢)

"بل يحتمل أن يريد بقوله "هلكت" أثمت وأهلكت أي كنت سببا في تأثيم من طاوعتني فواقعتها إذ لا ريب في حصول الإثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك إثبات الكفارة ولا نفيها أو المعنى هلكت ، أي حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته "وأهلكت" أي نفسي بفعل الذي جر علي الإثم ، وهذا كله بعد

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٢١/٦

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة ا لمفاتيح، ٨٦٦/٦

ثبوت الزيادة المذكورة وقد ذكر البيهقي إن للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء ، ومحصل القول فيها إنها وردت من طريق الأوزاعي ، ومن طريق ابن عيينة. أما الأوزاعي فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبدالسلام بن عبدالحميد عن عمر بن عبدالواحد والوليد ابن مسلم وعن محمد بن عقبة بن علقمة عن أبيه ثلاثتهم عن الأوزاعي. قال البيهقي : رواه جميع أصحاب الأوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمرو محمد بن المسيب كان حافظا مكثرا إلا أنه كان في آخر أمره عمي فلعل هذه اللفظة أدخلت عليه وقد رواه أبوعلي النيسابوري عنه بدونها ، ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن أبيه. قال سئل عن رجل جامع امرأته في رمضان قال : عليهما كفارة واحدة إلا الصيام. قيل له فإن استكرهها قال : عليه الصيام وحده. وأما ابن عيينة فتفرد بها أبوثور عن معلى بن منصور عنه. قال الخطابي : المعلى ليس بذاك الحافظ ، وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يعرف أحد طعن في المعلى ، وغفل عن قول الإمام أحمد أنه كان يخطىء كل يوم في حديثين أو ثلاثة فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم. وقد قال الحاكم : وقفت على كتاب الصيام للمعلى بحظ موثوق به وليست هذه اللفظة فيه ، وزعم ابن الجوزي إن الدارقطني أخرجه من طريق عقيل أيضا وهو غلط منه ، فإن الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في السنن ، وقد ساقه في العلل بالإسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها – انتهى. كلام الحافظ. وراجع السنن الكبرى للبيهقي (ج٤ ص٢٢٧) مع الجوهر النقي." (١)

"حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة (وقال الترمذي هذا حديث غريب) كذا في جميع النسخ الحاضرة عندنا وكذا ذكره الحافظ في الفتح. ووقع في نسخ الترمذي الموجودة عندنا حديث حسن غريب ، وكذا وقع في نقل المنذري في مختصر السنن ، والزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص٤٤٨) والعيني في شرح البخاري (ج١١ ص٣٥) وابن الهمام في فتح القدير ، وهذا يدل على اختلاف نسخ الترمذي في ذلك. ولعل الصواب وجود لفظ الحسن فإن الظاهر إن الحديث لا ينحط عن درجة الحسن كما ستعرف (لا نعرفه) أي من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ (إلا من حديث عيسى بن يونس) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي أخو إسرائيل نزل الشام مرابطا ثقة مأمون من رجال الستة وثقة أحمد ، وأبوحاتم ويعقوب بن شيبة وابن خراش وابن عمار والعجلي وأبوهمام وأبوزرعة وابن سعد وابن حبان والحاكم أبوأحمد والدارقطني وآخرون مات سنة (١٨٧) وقيل سنة (١٩١) ودعوى تفرد عيسى بن يونس بهذا الحديث خطأ ، لأنه قد تابعه عن هشام حفص بن غياث عند

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٠٠٥/٦

ابن ماجه والحاكم. قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى : (ج١ ص١٧٥- ١٧٦) قد غلط الترمذي في دعوى انفراد عيسى به فقد رواه ابن ماجه من طريق الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس ومن طريق أبي الشعثاء عن حفص بن غياث كلاهما عن هشام بن حسان به. وكذا رواه الحاكم (ج١ ص٤٢٦ - ٢٢٧) من طريق علي بن حجر عن عيسى ، ومن طريق يحيى بن سليمان الجعفي عن حفص. وقال أبوداود : بعد حديث عيسى "ورواه أيضا حفص بن غياث عن هشام مثله" فسقطت دعوى تفرد عيسى بروايته بل نقل الدارمي (وكذا إسحاق بن راهويه في مسنده كما في تخريج الهداية للزيلعي (ج٢ ص٤٤٩) عن عيسى أنه قال "زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم فيه فموضع الخلاف ههنا" وهشام ثقة حجة (من أثبت الناس في ابن سيرين) قال ابن أبي عروبة : ." (١)

"- انتهى. وقال البيهقي (ج٤ ص٢١٩) بعد روايته من طريق عيسى وحفص تفرد به هشام بن حسان ، وقد أخرجه أبوداود وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا. قال أبوداود سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء. قال الخطابي (ج٢ ص١١٢) يريد أن الحديث غير محفوظ. وقال الحافظ في بلوغ المرام : أعله أحمد. وقال في التلخيص (ص١٨٨) وأنكره أحمد. وقال في رواية ليس من ذا شيء وقال مهنأ عن أحمد حدث به عيسى وليس هو في كتابه غلط فيه وليس هو من حديثه. وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وأخرجه من حديث حفص بن غياث أيضا - انتهى. وقال النسائي : وقفه عطاء عن أبي هريرة. وقال ابن عبدالبر : الأصح إنه موقوف على أبي هريرة : قلت : لم يظهر لي وجه كون الوقف أرجح ولا وجه كون رواية عيسى غلطا. وقد ثبت أنه تابعه حفص بن غياث وهما من ثقات الرواة ومن رجال الستة وكذا هشام بن حسان فلا يضر تفرده ، فالظاهر إن الحديث حسن كما قال الترمذي أو صحيح كما قال الحاكم والذهبي. قال الترمذي : قد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعا ولا يصح إسناده. وقال البيهقي : قد روى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعا - انتهى. قلت يشير أن بذلك إلى ما أشار إليه البخاري من رواية عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ، ومن هذا الطريق أخرجه أبويعلى في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه كما في نصب الراية والدارقطني (ص٢٤٠) ولا شك أن هذا الطريق ضعيف. وفي الباب عن ابن عمر موقوفا عند مالك في الموطأ والشافعي ، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي وعن على

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٠١٨/٦

موقوفا أخرجه عبدالرزاق والبيهقي.
." (١)

"الحلق أفطر ، وعن عطاء والحسن البصري والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور يجوز بلا كراهة ، وأنه لا يفطر به سواء وجد طعمه أم لا ، وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شيرمة وابن أبي ليلى إنهم قالوا : يبطل صومه. وقال ابن قتادة : يجوز بالأثمد ويكره بالصبر. وفي سنن أبي داود عن الأعمش قال : ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم - انتهى كلام العيني. وقال ابن قدامة (ج٣ : ص١٠٥-١٠٦) أما الكحل فما وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه فطره وإلا لم يفطره نص عليه أحمد. وقال ابن أبي موسى : ما يجد طعمه كالذرور والصبر والقطور أفطر ، وإن اكتحل باليسير من الأثمد غير المطيب كالميل ونحوه لم يفطر نص عليه أحمد. وقال ابن أبي عقيل إن كان الكحل حادا فطره وإلا فلا ، ونحو ما ذكرناه. قال أصحاب مالك وعن ابن أبي ليلى وابن شبرمة : إن الكحل يفطر الصائم. وقال أبوحنيفة والشافعي ، لا يفطره لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اكتحل في رمضان وهو صائم ، ولأن العين ليست منفذا ، فلم يفطر بالداخل منها كما لو دهن رأسه- انتهى. قلت : قد استدل من ذهب إلى كراهة الكحل للصائم أو إلى كونه مفسدا للصوم بما رواه أبوداود والبخاري في تاريخه (ج٤ : ص٣٩٨) والبيهقي (ج٤ : ص٢٦٢) من طريق عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه أمر بالأثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم. وأجيب عن هذا الحديث بأنه ضعيف. لا يصلح للإستدلال. قال أبوداود : قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر - انتهى. وقال الأثرم : عن أحمد هذا حديث منكر - انتهى. وعبدالرحمن بن النعمان ، قال ابن المديني فيه مجهول ، وقال ابن معين : ضعيف. وقال أبوحاتم صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب صدوق ، وربما غلط وأبوالنعمان بن معبد ذكره ابن حبان." (٢)

"رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : قال نهى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه إسناده صحيح ، وقوله إبقاء على أصحابه يتعلق بقوله نهى. وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه عن أصحاب محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قالوا : إنما نهى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف أي لئلا يضعف كذا

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٠٢٠/٦

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٠٣٦/٦

في الفتح (رواه البخاري) عن آدم بن أبي أياس عن شعبة قال : سمعت ثابتا البناني قال سأل أنس بن مالك. قال الحافظ كذا في أكثر أصول البخاري : سأل بضم أوله على البناء للمجهول. وفي رواية أبي الوقت سمعت ثابتا البناني يسأل أنس بن مالك وهذا غلط ، فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس. وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت كما يدل عليه رواية الإسماعيلي وأبي نعيم والبيهقي على ما تقدمت قال : وأشار الإسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه حميد قال الإسماعيلي : وكذلك رواه علي بن سهل عن أبي النضر عن شعبة عن حميد. قال الحافظ : والخلل فيه من غير البخاري وبين وجه ذلك. قال القاري : والحديث موقوف لكنه في حكم المرفوع كما هو في الأصول على أن هذه الصيغة ظاهرة في إجماع الصحابة وهو لا يكون إلا عن سند فيكون حجة لما ذهب إليه أكثر العلماء على ما تقدم – انتهى. وحديث أنس هذا رواه أبوداود بلفظ : قال ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد. ". (١)

"وأما ما قال الواقدي : أنه خرج لعشر خلون من رمضان ، فليس بقوى لمخالفته ما هو أصح منه ، وفي تعيين هذا التأريخ أقوال أخرى. منها عند مسلم لست عشرة ، ولأحمد لثماني عشرة وفي أخرى لثنتي عشرة ، والجمع بين هاتين بحمل إحداهما على ما مضى ، والأخرى على ما بقي والذي في المغازى دخل لتسع عشرة مضت وهو محمول على الاختلاف في أول الشهر ، ووقع في أخرى بالشك في تسع عشرة ، أو سبع عشرة. وروى يعقوب بن سفيان من رواية ابن إسحاق عن جماعة من مشائخه ، إن الفتح كان في عشر بقين من رمضان ، فإن ثبت حمل على أن مراده أنه وقع في العشر الأوسط قبل أن يدخل العشر الأخير–انتهى. فتأمل. قال ابن الملك : في الحديث دلالة على غلط من قال إن أحدا إذا أنشأ السفر في أثناء رمضان لم يجز له أن يفطر (فمنا من صام) وهم الأقوياء (ومنا من أفطر) وهم الضعفاء (فلم يعب) بفتح الياء وكسر العين أي لم يلم ، وفي رواية فلا يجد أي لا يغضب (الصائم على المفطر) لأنه عمل بالرخصة (ولا المفطر على الصائم) لعمله بالعزيمة يعني لم ينكر الصائم على المفطر إفطاره دينا ولا المفطر على الصائم صومه ، فهما جائزان وزاد في رواية يرون إن من وجد قوة فصام ، فإن ذلك حسن ويرون إن من وجد ضعفا فافطر فإن ذلك حسن. قال النووي : هذا صريح بترجيح مذهب الأكثرين وهو تفصيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقه ظاهرة. وقال بعض العلماء : الفطر والصوم سواء ، لتعادل الأحاديث. والصحيح قول الأكثرين–انتهى. وقال الحافظ في الفتح : بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه ، وهذا التفصيل

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٠٦١/٦

هو المعتمد وهو رافع للنزاع-انتهى. (رواه مسلم) وأخرجه أيضا الترمذي والنسائي والطحاوي (ج١ص٣٣٣) والبيهقي (ج٤ص٢٤٤ ، ٢٤٥) وفي الباب عن أنس عند الشيخين وأبي داود والطحاوي والبيهقي وعن جابر عند مسلم والنسائي والطحاوي والبيهقي.
." (١)

"الصيام للضرورة كالتقوى للعدو والمشقة الحاصلة له ولهم. ولو نوى الصوم من الليل وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار ، منعه الجمهور. وقال أحمد وإسحاق : بالجواز ، واختاره المزني محتجا بهذا الحديث ، ظنا منه أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك ، فإن بين المدينة والكديد عدة أيام. قال النووي : قد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث ، فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة ، وإن كان بلوغه الكديد الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة ، فزعم أنه خرج من المدينة صائما ، فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر من نهاره. واستدل به على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له أن يفطر في يومه ، ومذهب الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم ، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر ، واستدلاله بهذا الحديث من العجائب الغريبة. لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة-انتهى.
٢٠٤٤-(٦) وفي رواية لمسلم عن جابر ، أنه شرب بعد العصر.
." (٢)

"٢٠٤٥- قوله : (عن أنس بن مالك الكعبي) صحابي نزل البصرة له ثلاثة أحاديث وله عند الأربعة هذا الحديث فقط. روى عنه عبدالله بن سوادة وأبوقلابة. قال الحافظ في الإصابة : أنس بن مالك الكعبي القشيري أبوأمية : وقيل أبوأميمة. وقيل : أبومية (بحذف الألف وتشديد التحتانية) نزل البصرة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا في وضع الصيام عن المسافر وله معه فيه قصه أخرجه أصحاب السنن وأحمد وصححه الترمذي وغيره ، ووقع فيه عند ابن ماجه (وكذا عند البيهقي) أنس بن مالك رجل من بني عبدالأشهل وهو غلط ، وفي رواية أبي داود عن أنس بن مالك رجل من بني عبدالله بن كعب إخوة قشير ، وهذا هو الصواب. وبذلك جزم البخاري في ترجمته ، وعلى هذا فهو كعبي لا قشيري لأن قشيرا هو ابن كعب ، ولكعب ابن اسمه عبدالله فهو من إخوة قشير ، لا من قشير نفسه. وقد تعقب الرشاطي قول ابن

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٤/٧
(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٩/٧

عبدالبر فيه "القشيري ، ويقال الكعبي ، وكعب أخو قشير" بأن كعبا والد قشير ، لا أخوه-انتهى. قال المنذري : من يسمى بأنس بن مالك من رواة الحديث خمسة اثنان صحا بيان هذا ، وأبوحمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنس بن مالك والد الإمام مالك بن أنس بن مالك ، روى عنه حديث في إسناده نظر. والرابع ، شيخ حمصي حدث ، والخامس كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما-انتهى. (إن الله وضع عن المسافر) أي رفع ابتداء عنه قاله القاري. وقال ابن حجر : وضع بمعنى أسقط ، وإسقاط الشيء يقتضى إسقاط وجوبه الأخص لا جوازه الأعم ، ففيه حجة لما عليه الشافعي إن القصر جائز لا واجب-انتهى. وقد رد عليه القاري بأن موضوع وضع ليس بمعنى الذي ذكر لا لغة ولا اصطلاحا. أما لغة فظاهر. وأما الاصطلاح الشرعي فقد ورد أن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، أي كلفتهما وما يترتب عليهما من الحرج." (١)

"وقد استشكل ذكر النصارى بأن التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون المذكور في حديث ابن عباس الآتي في الفصل الثالث يختص بموسى واليهود ، وأجيب باحتمام أن يكون عيسى كان يصومه ، وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لأن كثيرا منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى "ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم " [آل عمران : ٥٠] ويقال إن أكثر الأحكام الفرعية إنما تتلقاها النصارى من التوراة (لئن بقيت) أي في الدنيا أو لئن عشت (إلى قابل) أي إلى عام قابل وهو السنة الآتية (لأصومن التاسع) وفي رواية فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمعنى لأصومن التاسع مع العاشر لأجل مخالفة أهل الكتاب. قال الحافظ في الفتح : ما هم به ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما إحتياطا وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح ، وبه يشعر بعض روايات مسلم ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، وصوموا يوما قبله أو يوما بعده ، وهذا كان في آخر الأمر وقد كان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان ، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم أولا وقال نحن أحق بموسى منكم ثم أحب مخالفتهم ، فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوما بعده خلافا لهم. ويؤيده رواية الترمذي من طريق أخرى بلفظ : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر-انتهى. وقال الرافعي في صوم

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٢/٧

التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس أحدهما ، الإحتياط فإنه ربما وقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع ، وثانيهما ، مخالفة اليهود فإنهم لا يصومون إلا." (١)

"٢٠٩٣- قوله : (ابتغاء وجه الله) نصب على العلة أي ذاته وطلب قربة ورضاه (كبعد غراب) أي بعدا مثل بعد غراب (طائر) كذا في جميع النسخ الحاضرة من المشكاة ، والذي في مسند الإمام أحمد (ج٢ص٥٢٦) طار أي بلفظ الماضي وكذا نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٣ص١٨١) عن مسندي أحمد والبزار (وهو فرخ) بفتح فسكون أي صغير (حتى مات هرما) بفتح فكسر أي كبيرا قال الطيبي : طائر صفة غراب "وهو فرخ" حال الضمير في طائر "وحتى مات" غاية الطيران و"هرما" حال من فاعل مات ، مقابل لقوله وهو فرخ. وقيل : يضرب الغراب مثلا في طول العمر شبه بعد الصائم عن النار ببعد غراب طار من أول عمره إلى آخره-انتهى. قيل : يعيش الغراب ألف عام كذا في المرقاة (رواه أحمد) (ج٢ص٥٢٦) قال حدثنا عبدالله بن يزيد أي المقري ثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن لهيعة (أي ابن عقبة) أبي عبدالله عن رجل قد سماه ثنى سلمة بن قيصر (في النسخة المطبوعة قيس وهو غلط كما ستعرف) عن أبي هريرة وهذا إسناد ضعيف ، لأن عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي فيه كلام معروف ، والراوي عن سلمة بن قيصر مجهول ، والحديث عزاه المنذري والهيثمي إلى أحمد والبزار جميعا. وقالا : في إسناده رجل لم يسم ، وسيأتي مزيد الكلام على إسناده.
." (٢)

"٢٠٩٤- قوله : (وروى البيهقي) أي الحديث المذكور (في شعب الإيمان عن سلمة بن قيس) كذا في جميع النسخ من المشكاة ، وكذا ذكره المؤلف في أسماء رجاله في الصحابة وهذا غلط ووهم منه ، والصواب سلمة ابن قيصر بفتح قاف وسكون ياء وفتح صاد مهملة وترك صرف. قال المنذري : وعن سلمة بن قيصر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام يوما ابتغاء وجه الله باعده الله من جهنم كبعد غراب طار ، وهو فرخ حتى مات هرما. رواه أبويعلى والبيهقي ، ورواه الطبراني فسماه سلامة بزيادة ألف ، وفي إسناده عبدالله بن لهيعة. ورواه أحمد والبزار من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده رجل لم يسم. وقال الهيثمي بعد ذكر هذا الحديث : من رواية سلمة بن قيصر ، رواه أبويعلى والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال سلامة بن قيصر ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام-انتهى. قلت : وفيه أيضا عمرو بن ربيعة الحضرمي وهو

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٩/٧

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٠٧/٧

لا يعرف كما في المي‍زان (ج١ص٤٠٢) واللسان (ج٣ص٥٩) في ترجمة سلام بن قيس. وأما سلمة بن قيصر ، فاختلف فيه أنه صحابي ، فحديثه هذا مسند ، أو تابعي أرسل حديثه ، فقال أحمد بن صالح المصري له صحبة ، وذكره الحسن بن سفيان وأبويعلى والطبراني وابن حبان وابن مندة في الصحابة. وقال ابن يونس المصري : سلمة بن قيصر الحضرمي وأهل الشام يقولون سلامة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه مرثد بن عبدالله اليزني وأبوالشعثاء عمرو بن ربيعة الحضرمي ،

(٧) باب

"الفصل الأول "

٢٠٩٥-(١) عن عائشة ، قالت : ((دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ، فقلنا : لا ، قال : فإني إذا صائم ، ." [(١)]

"قال ابن صالح وسلمة عندنا أصح ، وذكره البخاري فيمن اسمه سلامة. وقال روى عمرو بن ربيعة ولا يصح حديثه. وقال الذهبي في الميزان : (ج١ص٤٠٣) سلامة بن قيصر تابعي أرسل لم يصح حديثه. وقال الحافظ في الإصابة : سلامة بن قيصر ، ويقال سلمة نزل مصر ، قال أحمد بن صالح : له صحبة ، ونفاها أبوزرعة. وأخرج حديثه مطين ، والحسن بن سفيان والطبراني من طريق عمرو بن ربيعة ، سمعت سلامة بن قيصر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام الخ. ومداره على ابن لهيعة ، وقال عبدالله بن يزيد المقري عند أحمد (كما تقدم) عن سلمة بن قيصر عن أبي هريرة ، ورجح أبوزرعة هذه الزيادة وأنكرها أحمد بن صالح فقال هو خطأ من المقري-انتهى مختصرا. وقال في تعجيل المنفعة (ص١٦٠ ، ١٦١) قال ابن يونس : حديث سلمة بن قيصر المسند معلول ، ثم ذكر الاختلاف فيه ، وصوب أحمد بن صالح المصري أنه روى عن النبي صلى الله علي‍ه وسلم بغير واسطة أبي هريرة وإن عبدالله بن يزيد المقري ، وهو شيخ أحمد فيه وهم فيه ، حيث زاد في السند أبا هريرة ، وقد وقع التصريح بسماع سلمة بن قيصر من النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في مسند أبي يعلى وغيره ، ثم ذكر الحافظ قول الذهبي المتقدم. وقال والعمدة في هذا على ابن يونس فإنه أعرف بأهل مصر-انتهى. وقال الذهبي في تجريده (ج١ص٢٥٠) سلمة بن قيصر يقال له سلامة حديثه في مسند أبي يعلى من رواية عمرو بن ربيعة-انتهى. وقد ظهر بما ذكرنا أن الراجح في اسمه سلمة بن قيصر وأنه صحابي وإن حديثه هذا مسند لا مرسل. وأما سلمة بن قيس وهو الأشجعي فهو صحابي أيضا روى عنه هلال بن يساف وأبوإسحاق السبيعي.

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٠٨/٧

قال الغوي : روى ثلاثة أحاديث–انتهى. وهذا الحديث ليس منها فما وقع في نسخ المشكاة سلمة بن قيس غلط ، والصواب سلمة بن قيصر والله تعالى أعلم.
." (١)

"ولما قال عبدالحق في أحكامه إن أبا صالح ضعيف جدا أنكر عليه ذلك ابن القطان في كتابه كذا في تهذيب التهذيب (ج١ص٤١٦– ٤١٧) قالوا : وأما جعدة فمجهول ، قال البخاري في تاريخه : لا يعرف إلا بحديث فيه نظر. وقال النسائي : لم يسمعه جعدة من أم هانىء بل سمعه من أبي صالح مولى أم هانىء وأهله عن أم هانىء. قلت : ذكر جعدة هذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ونقل عن أبيه أنه قال هو شيخ وقال الحافظ في التقريب : جعدة المخزومي من ولد أم هانىء. قيل : هو ابن يحيى بن جعدة بن هبيرة وهو مقبول–انتهى. قالوا : وأما هارون فمجهول الحال قاله ابن القطان : واختلف في نسبة فقيل ابن أم هانىء ، وقيل ابن ابن أم هانىء ، وقيل ابن ابنة أم هانىء ، وقيل هذا وهم لأنه لا يعرف لها بنت. وقال النسائي : اختلف على سماك فيه وسماك لا يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث. قلت : سماك بن حرب هذا ضعفه الثوري وابن المبارك وشعبة. وقال ابن حبان : في الثقات يخطىء كثيرا. وقال يعقوب : روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وهو في غير عكرمة صالح ، وليس من المثبتين ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم ، والذي قاله ابن المبارك إنما نرى أنه فيمن سمع منه بآخره أي لأنه كان قد تغير قبل موته وعليه يحمل كلام النسائي المتقدم وقد وثقه ابن معين وأبوحاتم. وقال العجلي : جائز الحديث. وقال النسائي : ليس به بأس ، وفي حديثه شيء. وقال ابن عدي : أحاديثه حسان وهو صدوق لا بأس به. وقال الحافظ في التقريب : صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن–انتهى. تنبيه قال الحافظ في التلخيص (ص١٩٧) : ومما يدل على غلط سماك فيه أنه قال في الرواية المذكورة إن ذلك كان يوم الفتح ، ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان–انتهى. وقال غيره : ومما يوهن هذا الخبر." (٢)

"أنها أسلمت يوم الفتح فلا يجوز لها أن تكون متطوعة لأنها كانت في شهر رمضان قطعا. وقال الذهبي : قد غلط سماك في هذا الحديث لأن يوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور أن تكون صائمة قضاء أو تطوعا كذا ذكره الشوكاني والعيني (ج١١ص٧٩) وابن التركماني (ج٤ص٢٧٨) وصاحب بذل

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٠٩/٧

(٢) مشكاة ال مصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٢٧/٧

المجهود. ثم رد عليه صاحب البذل فقال هذا الاستدلال في توهين الحديث فاسد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في فتح مكة من المدينة لعاشر رمضان ، وكان الفتح لعشرين من رمضان ، وأقام بمكة خمس عشرة ليلة بعد الفتح ، ثم خرج إلى حنين لعاشر شوال صرح بهذا أهل التاريخ ، فظهر بهذا أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أقام بمكة بعد رمضان عدة أيام فعلى هذا ما وقع في الحديث من قولها لما كان يوم فتح مكة يشمل جميع الأيام التي أقام بمكة فيها زمن الفتح كما هو ظاهر ، وليس المراد من يوم فتح مكة اليوم الخاص الذي كان يوم الفتح-انتهى. (وفي رواية لأحمد والترمذي نحوه) بالرفع أي معناه (وفيه) أي في الحديث الذي نحوه (أما) بالتخفيف للتنبيه (الصائم) أريد به الجنس (المتطوع) احتراز من المفترض أداء وقضاء (أمير نفسه)

فقالت : ((يا رسول الله ! أما إني كنت صائمة فقال : الصائم المتطوع أمير على نفسه. إن شاء صام ، وإن شاء أفطر)).

٢١٠٠-(٦) وعن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : ((كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، فقالت حفصة : يا رسول الله ! إنا كنا صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه. قال : أقضيا يوما آخر مكانه)). رواه الترمذي. وذكر جماعة من الحفاظ رووا عن الزهري عن عائشة مرسلا ، ولم يذكروا فيه عن عروة ، وهذا أصح.
." (١)

"ما يخالف الخط امتثالا لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة لما رأو في ذلك من الاحتياط للقرآن. فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراء الأمصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة.وقال مكي بن أبي طالب : هذه القراءات التي يقرأ بها اليوم وصحت رواياتها عن الأئمة جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ، ثم ساق نحو ما تقدم قال ، وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما قال ، ويلزم من هذا إن ما خرج من قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة غيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم- انتهى. وقد بسط الحافظ الكلام في هذا في الفتح (ج٢ص٤٣١ ، ٤٣٢) فعليك أن تراجعه فإنه مفيد جدا الخامس وهو تتمة الرابع قال أبوشامة المقدسي : قد اختلف السلف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيها الأحرف واحد منها ، مال ابن الباقلاني إلى الأول وصرح

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٢٨/٧

الطبري ، وجماعة بالثاني : قال الحافظ وهو المعتمد قال : والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وفيه بعض ما اختلف فيه الأحرف السبعة لا جميعها قال ، وما عدا ذلك من القراءات مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعه على الناس وتسهيلا ، فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضا اختار الاقتصار على المأذون في كتابته وتركوا الباقي. قال الطبري : وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار كمن اقتصر مما خير فيه على خصلة واحدة لأن أمرهم بالقراءة على الأوجه المذكورة لم يكن على سبيل الإيجاب بل على سبيل الرخصة ، قال الحافظ : ويدل عليه قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في حديث الباب "فاقرؤا ما تيسر منه " [المزمل : ٢٠] وقد قرر الطبري ذلك تقريرا." (١)

"ووقع في النسخ الحاضرة من المشكاة عبدالله بدل عبدالرحمن وهو غلط (فنسخوها) أي الصحف أي ما في الصحف التي أرسلتها حفصة إلى عثمان (في المصاحف) أي المتعددة في كتاب المصاحف لابن أبي داود من طريق محمد بن سيرين. قال : جمع عثمان اثنى عشر رجلا من قريش والأنصار منهم أبي بن كعب ، وفي رواية مصعب بن سعد فقال : عثمان من اكتب الناس قالوا : كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت. قال : فأي الناس أعرب ، وفي رواية أفصح قالوا : سعيد بن العاص قال عثمان : فليمل سعيد. وليكتب زيد. ووقع عند أبي داود تسمية جماعة ممن كتب أو أملى ، منهم مالك بن أبي عامر جد مالك بن أنس وكثير بن أفلح وأبي بن كعب وأنس بن مالك وعبدالله بن عباس. قال الحافظ بعد ذكرهم : فهؤلاء تسعة عرفنا تسميتهم من الاثنى عشر ، وكأن ابتداء الأمر كان لزيد وسعيد للمعنى المذكور وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شي من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم ،

." (٢)

"٢٢٤٥- قوله : (لكل نبي دعوة مستجابة) قال النووي : معناه إن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة ، وهو على يقين من إجابتها. وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من إجابتها ، وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب ، وذكر القاضي عياض أنه يحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لأمته كما في الروايتين الأخيريتين يعني من روايات مسلم بلفظ : لكل نبي دعوة دعا بها في أمته ، وبلفظ : لكل نبي دعوة دعاها لأمته.

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦١٠/٧

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٥٦/٧

والمراد إن لكل منهم دعوة عامة مستجابة في حق الأمة إما بإهلاكهم وإما بنجاتهم. وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ، ومنها ما لا يستجاب. وقيل معناه إن لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول نوح "رب لا تذر على الأرض " [نوح : ٢٦] وقول زكريا "فهب لي من لدنك وليا يرثني " [مريم : ٥] وقول سليمان "رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي " [ص٣٥] حكاه ابن التين (فتجعل كل نبي دعوته) أي استعجل في دعوته المقطوع بإجابتها وإني اختبأت دعوتي) أي ادخرت دعوتي المقطوع بالإجابة وجعلتها خبيئة من الاختباء وهو الستر. ووقع في رواية للشيخين ، وإني أريد أن اختبىء ، وفي حديث أنس عند البخاري فجعلت دعوتي. قال الحافظ : وكأنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أراد أن يؤخرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك فأعلمه الله به فجزم به (شفاعة لأمتي) أي أمة الإجابة يعني لأجل أن أصرفها لهم خاصة بعد العامة وفي جهة الشفاعة أو حال كونها شفاعة (إلى يوم القيامة) أي مؤخرة إلى ذلك اليوم وفي نسخة يوم القيامة على أنه ظرف للشفاعة قاله القاري. قلت : وفي صحيح مسلم يوم القيامة أي بدون إلى وكذا وقع في المصابيح ، وهكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج١١ص ١٢٢) فالظاهر إن ما وقع في أكثر نسخ المشكاة بذكر إلى غلط من النساخ فهي) أي الشفاعة (نائلة) أي واصلة حاصلة (إن شاء الله) قاله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ على جهة التبرك والامتثال لقوله تعالى : "ولا." (١)

"٢٢٥٩- قوله : (وعن ابن مسعود) كذا في جميع النسخ الحاضرة عندنا ، وهكذا وقع في الترغيب للمنذري والجامع الصغير وكنز العمال. قال القاري : وفي نسخة يعني من المشكاة أبي مسعود بالياء بدل النون - انتهى. وهكذا وقع في جامع الأصول للجزري (ج٥ص١٩) وهو غلط من الناسخ والصواب ابن مسعود فإن الحديث من مسند عبدالله بن مسعود كما وقع مصرحا بذلك في جامع الترمذي وهكذا ذكره الحافظ في الفتح (سلوا الله من فضله) أي بعض فضله فإن فضله واسع وليس هناك مانع (فإن الله يحب أن يسأل) أي من فضله. وقال الطيبي : أي لا يمنعكم شيء من السؤال فإن الله يحب أن يسأل من فضله لأن خزائنه ملأي لا تغضيها نفقة سحاء الليل والنهار فلما حث على السؤال هذا الحث البليغ وعلم أن بعضهم يمتنع من الدعاء لاستبطاء الإجابة قال (وأفضل العبادة انتظار الفرج) أي إذا سألتم وأبطئت عنكم الإجابة فلا تضجروا ، لأن انتظار الفرج من أفضل

رواه الترمذي. وقال : هذا حديث غريب.

٢٢٦٠- (١٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من لم يسأل الله يغضب

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٨٣/٧

عليه)). رواه الترمذي.
." (١)

"٣٧٠) (وأبوعوانة) هو الوضاح بتشديد المعجمة ثم حاء مهملة ابن عبدالله اليشكري بالمعجمة الواسطي البزار مولى يزيد بن عطاء أبوعوانة الحافظ مشهور بكنيته ثقة ثبت قاله في التقريب. وقال ابن عبدالبر : اجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حدث من كتابه ، وقال إذا حدث من حفظه ربما غلط ، مات في ربيع الأول سنة خمس أو ست وسبعين ومائة بالبصرة ، وارجع للبسط في ترجمته إلى تهذيب التهذيب (ج١١ص١١٦- ١١٩) والتذكرة (ج١ص٢١٣- ٢١٥) والجرح والتعديل (ج٤ق٢ص٤٠- ٤١) (ويحيى بن سعيد القطان) تقدم ترجمته في جزء الأول (ص٩٤) من هذا الشرح (عن موسى) أي المذكور الذي رواه مسلم من جهته (فقالوا) بصيغة الجمع والضمير لشعبة وصاحبيه (ويحط بغير ألف) أي بالواو. وقال الشوكاني بعد ذكر كلام البرقاني : هذا ورواية هؤلاء الثلاثة الحفاظ حجة على رواية غيرهم. قلت : رواية شعبة عند أحمد (ج١ص١٧٤) وأما رواية أبي عوانة فلم أقف عليها ولعلها عند النسائي أو ابن حبان. وأما رواية يحيى القطان فهي عند الترمذي بالواو وعند أحمد (ج١ص١٨٠) بأو أي بالألف ووافقه على ذلك عبد الله بن نمير عند مسلم ، وأحمد (ج١ص١٨٥) ويعلى بن عبيد عند أحمد (ج١ص١٨٥) قال عبدالله بن أحمد بعد رواية يحيى : بأو أي بالألف قال أبي. وقال ابن نمير أيضا : أو يحط ويعلى أيضا أو يحط ، وعلم من هذا أنه اتفق شعبة وأبوعوانة على الرواية بالواو وابن نمير ، ويعلى على الرواية بالألف. واختلفت رواية يحيى فروى عنه محمد بن بشار عند الترمذي بالواو ، والإمام أحمد بالألف ، ولم يظهر لي وجه ترجيح أحديهما على الأخرى ، ولعل الجمع بينهما أولى من الترجيح. قال القاري في المرقاة : قد تأتي الواو بمعنى أو فلا منافاة بين الروايتين وكأن المعنى إن من قالها يكتب له ألف حسنة إن لم يكن عليه خطيئة وإن كانت فيحط بعض ويكتب بعض ، ويمكن أن." (٢)

"حفظ الحديث شغلا بالعبادة (هذا حديث غريب وليس بمحفوظ) قد وهم المصنف ها هنا فإن كلام الترمذي هذا إنما هو في حديث أنس أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : ((ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام)) . رواه من طريق مؤمل عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس به ، ثم قال : هذا حديث غريب وليس بمحفوظ ، وإنما يروى هذا عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن البصري عن النبي ﴿صلى الله

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧١٦/٧

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩١٢/٧

عليه وسلم﴾ وهذا أصح ، والمؤمل غلط فيه . فقال : عن حميد عن أنس ولا يتابع فيه – انتهى . وقد تعقب الحافظ كلام الترمذي هذا في النكت الظراف على الأطراف (ج١ : ص١٨٢) فارجع إليه ، وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه الحاكم (ج١ : ص٥٠٩) .

٣

٢٤٧٩- (٤١) وعن أبي سعيد الخدري قال : قلنا يوم الخندق يا رسول الله هل من شيء نقوله فقد بلغت القلوب الحناجر ؟ قال : نعم اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا . قال : فضرب الله وجوه أعدائه بالريح ، هزم الله بالريح . رواه أحمد .

." (١)

"قالت : خرجت مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتمت ، الحديث . وقد قدمنا الكلام عليه في قصر الصلاة (ج٢ : ص٢٦٥) فقال ابن القيم : هذا الحديث غلط فإن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لم يعتمر في رمضان قط وعمره مضبوطة العدد والزمان ، ويرحم الله أم المؤمنين ، ما اعتمر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في رمضان قط ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : لم يعتمر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلا في ذي القعدة . رواه ابن ماجة وغيره . ولا خلاف أن عمره لم تزد على أربع ، فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمسا ، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستا إلا أن يقال : بعضهن في رجب ، وبعضهن في رمضان ، وبعضهن في ذي القعدة ، وهذا لم يقع . وإنما الواقع اعتماره ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في ذي القعدة كما قال أنس ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم – انتهى . وقال القسطلاني : قد حكم الحافظ بغلط هذا الحديث يعني حديث عائشة عند الدارقطني ، إذ لا خلاف أن عمره لم تزد على أربع . وقد عينها أنس وعدها ، وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته ، ولو كانت له عمرة في رجب ، وأخرى في رمضان لكانت ستا ، ولو كانت أخرى في شوال –كما هو في سنن أبي داود عن عائشة ، أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في شوال –كانت سبعا . والحق في ذلك أن ما أمكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة ، وما لم يمكن فيه ، حكم بمقتضى الأصح والأثبت .

متفق عليه .

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤٥٢/٨

٢٥٤٣- (١٥) وعن البراء بن عازب قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين . رواه البخاري .

(الفصل الثاني)

٢٥٤٤- (١٦) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج ،

________." (١)

"الحاكم والدارقطني ، وهو حديث صحيح ، صححه الحاكم ، وأقره الذهبي . ومنهم عائشة ، رواه الدارقطني ، والبيهقي في السنن ، والعقيلي في الضعفاء وأعله بعتاب بن أعين . ومنهم علي بن أبي طالب ، وجابر ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، أخرج أحاديثهم الدارقطني أيضا ، وكلها ضعيفة ورواه سعيد بن منصور في سننه والبيهقي عن الحسن مرسلا وسنده صحيح ، ومن شاء الوقوف على تفصيل الكلام في هذه الأحاديث رجع إلى ((أضواء البيان)) للشنقيطي فإنه قد بسط الكلام فيها أخذا عن ((نصب الراية)) وغيره . ثم قال : قال غير واحد : إن هذا الحديث لا يثبت مسندا وأنه ليس له طريق صحيحة إلا الطريق التي أرسلها الحسن . قال الشنقطي : والذي يظهر لي – والله أعلم – أن حديث الزاد والراحلة المذكور ثابت لا يقل عند درجة الاحتجاج لأن الطريقين اللتين أخرجهما به الحاكم في المستدرك عن أنس قال : كلتاهما صحيحة الإسناد ، وأقر تصحيحهما الحافظ الذهبي ولم يتعقبه بشيء ، والدعوى على سعيد بن أبي عروبة ، وحماد بن سلمة في روايتهما الحديث عن قتادة عن أنس عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنها غلط ، وأن الصحيح عن قتادة عن الحسن مرسلا دعوى لا مستند لها ، بل هي تغليط وتوهيم للعدول المشهورين من غير استناد إلى دليل ، والصحيح عند المحققين من الأصوليين والمحدثين أن الحديث إذا جاء من طريق صحيحة وجاء من طرق أخرى غير صحيحة فلا تكون الطرق علة في الصحيحة إذا كان رواتها لم يخالفوا جميع الحفاظ ، بل انفراد الثقة العدل بما لم يخالف فيه غيره مقبول عند المحققين ، فرواية سعيد بن أبي عروبة ، وحماد بن سلمة الحديث المذكورة عن قتادة عن أنس مرفوعا لم يخالفوا فيها غيرهم بل حفظوا ما لم يحفظه غيرهم ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فادعاء الغلط عليهما بلا دليل غلط . وقول النووي في شرح." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٩٤/٨

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٣٩/٨

"وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم أو لعدائه الكامن في قلبه مع أصحاب الحديث عامة ومع شيخنا خاصة ، حيث اعترض عليه ولم يدر ما يخرج من فيه وما يسود به القرطاس قال البنوري في ((معارف السنن)) (ج٦ : ص٥٢٦) : وما ذكره الترمذي من عدم الجواز قول أهل الكوفة فليس هو مذهبه أهل الكوفة من الإمام أبى حنيفة وأصحابه ، بل هو مذهب محمد بن الحسن الشيباني من أصحابه كما صرح به الموطأ بعد رواية أثر عمر الفاروق : فقال وبهذا نأخذ ... قال : وأما أبو حنيفة فإنه كان لا يرى به بأسا – انتهى . هكذا عبارة الإمام محمد في موطأه ، وما ذكره الشيخ المباركفوري في تحفته معزوا إلى الموطأ فقد غلط وأخطأ في نقل عبارته ، ولا أدري ماذا حدث له . والله أعلم – انتهى كلام البنوري . قلت : لم يخطأ شيخنا في نقل العبارة عن الموطأ كما لا يخفى على من طالع موطأه (ص٢٢٧) باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر فكل ما كتبه شيخنا في شرح الترمذي في هذا الباب هو حق وصواب . نعم كلام البنوري يدل على أنه لم يفهم كلام الترمذي أصلا حيث نقل كلام الإمام محمد عن موطأه من باب من تطيب قبل أن يحرم (ص١٩٧ ، ١٩٨) مع أنه لا علاقة له بما ذكره الترمذي في الباب المذكور من أثر عمر ، واختلاف أهل العلم في مسألة التطيب بعد الرمي والحلق قبل طواف الزيارة (كأني أنظر) أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه (إلى وبيص الطيب) أي بريقه ولمعانه ، وفي رواية لمسلم : ((وبيص المسك)) والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها ياء تحتانية ثم صاد مهملة البريق ، من وبص الشيء يبص وبيصا أي برق . وقال الإسماعيلي : الوبيص زيادة على البريق وأن المراد به التلألؤ وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط (في مفارق رسول." (١)

"ممن حدثه ذلك ، قالوا وأيضا : فإن رواية عمرة ، والقاسم ساقت عمل عائشة في الحج من أوله إلى آخره ، ولذا قال القاسم عن رواية عمرة : أتتك بالحديث على وجهه – انتهى . قلت : وقع عند البخاري من رواية هشام ، وابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : وكنت ممن أهل بعمرة ، وهي نص في كونها معتمرة ابتداء ، وقد رد الحافظ على من ادعى كون رواية عروة غلطا فرجح رواية القاسم ومن وافقه على رواية عروة ، قال الحافظ : ادعى إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة ، وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعمر عنها أنها أهلت بالحج مفردا ، وتعقب بأن قول عروة عنها : ((أهلت بعمرة)) صريح ، وأما قول الأسود وغيره عنها : ((لا نرى إلا الحج)) فليس صريحا في إهلالها بحج مفرد ،

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ، ٩٣٣/٨

فالجمع بينهما ما تقدم (بأن المذكور في روايتهم ما كانوا يعهدون من ترك الاعتمار في أشهر الحج ، فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ، ثم بين لهم النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وجوه الإحرام) من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها ، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي كما أخرجه مسلم عنه ، وكذا رواه طاوس ، ومجاهد عن عائشة ، ثم قال الحافظ : ويحتمل في الجمع أيضا أن يقال : أهلت عائشة بالحج مفردا كما فعل غيرها من الصحابة وعلى هذا يتنزل حديث الأسود ومن تبعه . ثم أمر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة ، وعلى هذا يتنزل حديث عروة ، ثم لما دخلت مكة وهي حائض فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج – انتهى . قلت : في هذا الجمع نظر من وجوه ، منها أن ألفاظ روايات عروة صريحة في أنها لم تهلل أولا إلا بعمرة ، فلفظ البخاري من رواية عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة : خرجنا مع النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج – الحديث . وفيه." (١)

"عبد البر : روى القاسم بن محمد والأسود بن يزيد وعمرة كلهم عن عائشة ما يدل على أنها كانت محرمة بحج لا عمرة ، قال : وغلطوا عروة في قوله عنها : ((كنت ممن أهل بعمرة)) قال إسماعيل بن إسحاق : قد اجتمع هؤلاء يعني الأسود ، والقاسم ، وعمرة على الروايات التي ذكرنا فعلمنا بذلك أن الروايات التي رويت عن عروة غلط . قال ابن القيم : من العجب رد هذه النصوص الصحيحة الصريحة التي لا مدفع لها ولا مطعن فيها ولا تحتمل تأويلا البتة بلفظ مجمل ليس ظاهرا في أنها كانت مفردة ، فإن غاية ما احتج به من زعم أنها كانت مفردة قولها : خرجنا مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا نرى إلا أنه الحج . فيا لله العجب أيظن بالمتمتع أنه خرج لغير الحج . بل خرج للحج متمتعا كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضأ لا يمتنع أن يقول : خرجت لغسل الجنابة ، وصدقت أم المؤمنين إذا كانت لا ترى إلا أنه الحج حتى أحرمت بعمرة بأمره ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وكلامها يصدق بعضه بعضا . وأما قولها : ((لبينا بالحج)) فقد قال جابر عنها في الصحيحين : أنها أهلت بعمرة . وكذلك قال طاوس عنها في صحيح مسلم ، وكذلك قال مجاهد عنها ، فلو تعارضت الروايات عنها فرواية الصحابة عنها أولى أن يأخذ بها من رواية التابعين . كيف ولا تعارض في ذلك البتة . فإن القائل : ((فعلنا كذا)) يصدق ذلك منه بفعله وبفعل أصحابه . ومن العجب أنهم يقولون في قول ابن عمر : تمتع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بالعمرة ، معناه تمتع أصحابه ، فأضاف الفعل إليه لأمره به ، فهلا قلتم في قول عائشة : ((لبينا بالحج)) أن المراد

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٦٧/٨

به جنس الصحابة الذين لبوا بالحج ، ويتعين قطعا إن لم تكن هذه الرواية غلطا أن تحمل على ذلك للأحاديث الصحيحة أنها كانت أحرمت بعمرة ، وكيف ينسب عروة في ذلك إلى الغلط وهو أعلم الناس بحديثها ، وكان يسمع منها مشافهة بلا واسطة ، ." (١)

"حيث قال : اختلفت الروايات فيما كان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ به محرما ، والجواب عن ذلك أن كل راو أضاف إليه ما أمر به اتساعا ، ثم رجح أنه كان أفرد الحج . قال الحافظ في الفتح : هذا هو المشهور عند الشافعية والمالكية وقد بسط الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث وغيره – انتهى . ومقتضى هذا القول أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لبى بالحج وحده واستمر عليه . الثاني : أنه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها حتى فرغ منها ثم أحرم بعد ذلك بالحج فكان متمتعا وكان حجه حج تمتع ، قاله القاضي أبو يعلى وغيره . الثالث : أنه حج متمتعا تمتعا لم يحل فيه لأجل سوق الهدي ولم يكن قارنا ، حكاه ابن القيم عن صاحب المغني وغيره ، ومقتضى هذا أنه أحرم بالعمرة وحدها واستمر عليها حتى حل يوم النحر . الرابع : أنه لبى بالحج وحده وحج مفردا واعتمر بعده من التنعيم . قال ابن تيمية : وهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ، ولا التابعين ، ولا الأئمة الأربعة ، ولا أحد من أهل الحديث – انتهى . وقال ابن القيم : الذين قالوا : إنه حج مفردا ، اعتمر عقيبه من التنعيم لا يعلم لهم عذر ألبته إلا أنهم سمعوا أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أفرد الحج ، وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التنعيم فتوهموا أنه فعل كذلك . الخامس : أنه لبى بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة وصار قارنا فكان مفردا ابتداء وقارنا انتهاء ، وبه جزم عامة محققي الشافعية وبعض المالكية ، قال النووي في شرح المهذب : والصواب الذي نعتقده أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أحرم بالحج أولا مفردا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا ، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا ، وعلى الأصح لا يجوز لنا ، وجاز للنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ تلك السنة للحاجة – انتهى . واختاره القاضي عياض إذ قال : أما إحرامه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفردا للحج ، تضافرت به الروايات الصحيحة ، وأما رواية من روى أنه." (٢)

"البخاري . وذكره ابن حزم وقال في الجمع بين الأحاديث : يخرجوا هذا على وجوه ، أحدها ، أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لم ينحر بيده أكثر من هذه للسبع ، وأمر من نحر ما بعد ذلك إلى ثلاث وستين بحضرته ثم غاب وأمر عليا بنحر ما بقي إما بنفسه أو بالإشراف على ذلك . الثاني : أن يكون أنس لم

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٦٩/٨

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٨١/٨

يشاهد إلا نحره ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ سبعا فقط بيده وشاهد جابر تمام نحره ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الباقي فأخبر كل منهما بما رأى . الثالث : أنه نحر بيده منفردا سبع بدن ، ثم أخذ هو وعلي الحربة فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين كما قال غرفة بن الحارث الكندي ، ثم انفرد علي بنحر الباقي من المائة كما قال جابر . قال ابن القيم : فإن قيل : فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن علي قال : لما نحر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بدنه فنحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها ؟ قلنا : هذا غلط ، انقلب على الراوي . فإن الذي نحر ثلاثين هو علي والنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نحر سبعا بيده لم يشاهده علي ولا جابر ، ثم نحر ثلاثا وستين أخرى فبقى من المائة ثلاثون فنحرها علي فانقلب على الراوي عدد ما نحره علي بما نحره النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، فإن قيل : فما تصنعون بحديث عبد الله بن قرط ؟ قال : قرب لرسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بدنات خمس فطفقن يزدلفن إليه بأيهن يبدأ ؟ الحديث أخرجه أبو داود وغيره ، قيل : نقبله ونصدقه ، فإن المائة لم تقرب إليه جملة ، وإنما كانت تقرب إليه إرسالا فقرب منهن

ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ،

ثم ركب رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فأفاض إلى البيت ،

" (١) .

"القيم : وأما من قال إنه حج قارنا قرانا طاف له طوافين وسعى سعيين كما قاله كثير من فقهاء الكوفة ، فعذره ما رواه الدارقطني من حديث مجاهد عن ابن عمر وعن علي بن أبي طالب وعن علقمة عن عبد الله ابن مسعود وعن عمران بن حصين فذكر ألفاظ أحاديث هؤلاء الصحابة ثم قال : وما أحسن هذا العذر لو كانت هذه الأحاديث صحيحة بل لا يصح منها حرف واحد ، أما حديث ابن عمر ففيه الحسن بن عمارة . وقال الدارقطني : لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث . وأما حديث علي ففي أحد سنديه حفص بن أبي داود . وقال أحمد ومسلم : حفص متروك الحديث . وقال ابن خراش : هو كذاب يضع الحديث ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف ، وفي السند الثاني عيسى بن عبد الله ، ويقال له مبارك . قال الدارقطني : هو متروك الحديث . وأما حديث علقمة عن عبد الله فيرويه أبو بردة عمرو بن يزيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة . قال الدارقطني : وأبو بردة ضعيف ومن

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٤/٩

دونه في الإسناد ضعفاء – انتهى . وفيه عبد العزيز بن أبان ، قال يحيى : هو كذاب خبيث . وقال الرازي والنسائي : متروك الحديث ، وأما حديث عمران بن حصين فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الأزدي وحدث به من حفظه فوهم فيه ، وقد حدث به على الصواب مرارا ويقال إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي – انتهى . واستدل أيضا للحنفية بما روي من أثار بعض الصحابة كعلي وابن مسعود والحسن

....

." (١)

"معي وهو محرم ، وفي كونه في حجة الوداع نظر لأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال : هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في عمرة الجعرانة ، لأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع ، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما ، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور ، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع ، وزعم أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان متمتعا ، لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قيل له : ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر . قلت (قائله الحافظ) : ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ، ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية ، وأنه كان يخفي إسلامه خوفا من أبويه ، وكان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة بسبب اقتضاه . ولا يعارضه أيضا قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره : فعلناها يعني العمرة في أشهر الحج ، وهذا يومئذ كافر

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٤٧/٩

بالعرش – بضمتين – يعني بيوت مكة ، يشير إلى معاوية ، لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه . ويعكر على ما." (١)

"ــــــــــ معاوية ، وقيل سنة (٣٦) وهو غلط ، فإن علي بن الحسين لم يكن ولد ، وقد ثبت سماعه منها في الصحيحين ودفنت بالبقيع ولها نحو ستين سنة لقولها : ما بلغت سبع عشرة سنة يوم دخلت على رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال الحافظ : قوله ((حاضت)) أي بعد أن أفاضت يوم النحر كما في رواية البخاري في باب الزيارة يوم النحر من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : حججنا مع النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية – الحديث . ثم قال البخاري : ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة : أفاضت صفية يوم النحر . قال الحافظ : غرضه بهذا أن أبا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك وإنما لم يجزم به لأن بعضهم أورده بالمعنى ، ثم ذكر الحافظ تخريج روايات هؤلاء الثلاثة من الصحيحين (ليلة النفر) أي ليلة يوم النفر لأن النفر لم يشرع في تلك الليلة بل في يومها . قال القاري : والنفر يحتمل الأول والثاني وجزم به ابن حجر ، قلت : يدل على أن المراد هو الثاني ما رواه مسلم من طريق الحكم عن إبراهيم عن عائشة قالت : لما أراد النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال : عقرى حلقى إنك لحابستنا – الحديث (فقالت) أي صفية للنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ (ما أراني) بصيغة المجهول من الإراءة ، أي ما أظن نفسي (إلا حابستكم) بكسر الباء وفتح التاء نصبا على المفعولية ، أي مانعتكم عن الخروج إلى المدينة بل تنظرون إلي أن أطهر فأطوف طواف الوداع ظنا منها أن طواف الوداع كطواف الإفاضة لا يجوز تركه بالأعذار . قال العيني : قولها ما أراني إلا حابستكم أي ما أظن نفسي إلا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع فإني لم أطف للوداع ، وقد حضنت فلا يمكنني الطواف الآن ، وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض - انتهى . وفي رواية للبخاري قالت صفية." (٢)

"٢٦٩٦ ، ٢٦٩٧ – قوله (أخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل) هذا يعارض ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع من أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ رمى ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، وكذا يعارض ما تقدم في باب الحلق من حديث ابن عمر أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، واختلفوا في الجواب عن

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٢٤/٩

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٥٥/٩

ذلك فذهب جماعة منهم ابن القطان الفاسي وابن القيم وابن حزم إلى تضعيف حديث عائشة وابن عباس هذا بل إلى تغليطه . قال ابن القطان : عندي أن هذا الحديث يعني حديث عائشة هذا ليس بصحيح ، إنما طاف النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يومئذ نهارا ، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل ، وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق وأبو الزبير مدلس لم يذكر ها هنا سماعا عن عائشة – انتهى . وقال ابن القيم أفاض ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلى مكة قبل الظهر راكبا فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة ، ولم يطف غيره ولم يسع معه ، هذا هو الصواب . وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم ، وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل وهو قول طاوس ومجاهد وعروة ، واستدلوا بحديث أبي الزبير المكي عن عائشة المخرج في سنن أبي داود والترمذي قال الترمذي : حديث حسن ، وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وقال ابن حزم : هذا أي حديث عائشة الذي نحن في شرحه حديث معلول لأنه يرويه أبو الزبير عن ابن عباس وعائشة ، وهو يدلس فيما لم يقل فيه أخبرنا أو حدثنا أو سمعت فهو غير مقطوع إلا ما كان من رواية الليث عنه عن جابر فإنه كله سماع ، ولسنا نحتج من حديثه إلا بما كان فيه بيان أنه سمعه ، وليس في هذا بيان سماعه منهما – انتهى . وذهب بعضهم إلى ترجيح حديث ابن عمر وجابر وتقديمه على حديث عائشة وابن عباس ، قال." (١)

"عليه إلا بمزيد أمر فلا – انتهى ، وسيأتي مزيد الكلام في ذلك عند شرح حديث نافع المذكور . تنبيه : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مناسك الحج ((والسنة أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة)) قال صديقنا العلامة عبد الرحمن الافريقي رحمه الله في كتابه ((توضيح الحج والعمرة)) (ص ٤٤) : ومعنى ((مخيطين)) أن تكون في الرداء والإزار خياطة عرضا وطولا ، وقد غلط في هذا كثير من العوام ، يظنون أن المخيط الممنوع هو كل ثوب خيط سواء في صورة عضو الإنسان أم لا ، بل كونه مخيطا مطلقا ، وهذا ليس بصحيح ، بل المراد بالمخيط الذي نهي عن لبسه هو ما كان على صورة عضو الإنسان كالقميص والفنيلة والجبة والصدرية والسراويل وكل ما على صفة الإنسان محيط بأعضائه لا يجوز للمحرم لبسه ولو بنسج ، وأما الرداء الموصل لقصره أو لضيقة أو خيط لوجود الشق فيه فهذا جائز – انتهى . قال النووي : قال العلماء : الحكمة في تحريم اللباس المذكور في الحديث على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم في كل وقت

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٦٦٦/٩

فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان ويتذكر البعث يوم القيامة حفاء عراة مهطعين إلى الداع ، والحكمة في تحريم الطيب ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ،

". (١)

"٢٧١٨ - قوله (وعن عبد الله بن مالك بن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها ياء ساكنة ثم نون بعدها هاء ، اسم أم عبد الله ، ولذا كتبت الألف في ابن بحينة (بلحي جمل) بفتح اللام ويجوز كسرها وسكون الحاء وياء مثناة تحتية ، وفي بعض الروايات ((بلحيي جمل)) أي بيائين بصيغة التثنية ، وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بطريق مكة كما وقع مبينا في الرواية ، قال الحافظ ذكر البكري في معجمه في رسم العقيق ، قال : هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم في التيمم ، وقال غيره يعني ابن وضاح : هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا - انتهى . وقال صاحب القاموس : ((لحي جمل)) موضع بين الحرمين ، وإلى المدينة أقرب ، وزعم أن السقيا بالضم موضع بين المدينة ووادي الصفراء ، وما ظنه بعضهم من أن المراد بلحي جمل أحد فكي الجمل الذي هو ذكر الإبل وأن فكه كان هو آلة الحجامة أي احتجم بعظم جمل فهو غلط لا شك فيه (من طريق مكة) وفي رواية ((بطريق مكة)) (في وسط رأسه) بفتح السين المهملة أي متوسطه ، وهذا الاحتجام لا يتصور بدون إزالة الشعر فيحمل على حال الضرورة ، والله تعالى أعلم (متفق عليه) أخرجه البخاري في الحج وفي الطب ، ومسلم في الحج ، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ : ص ٣٤٥) والنسائي والبيهقي (ج ٥ : ص ٦٥) .

٢٧١٩ - (١٧) وعن أنس ، قال : احتجم رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به . رواه أبو داود ، والنسائي .

٢٧٢٠ - (١٨) وعن أبي رافع ، قال : تزوج رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما .

". (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٩٢/٩

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٩٧/٩

"ــــــــــ بينهما وكان مباشرا للحال ، وابن عباس كان حاكيا ، ومباشر الحال مقدم على حاكيه ألا ترى عائشة كيف أحالت على علي حين سئلت عن مسح الخف وقالت : سلوا عليا فإنه كان يسافر مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – انتهى بتغيير يسير ، وعزاه الزيلعي (ج ٣ : ص ١٧٤) للطحاوي وسكت عنه ، هذا وقد تقدم الكلام في مسألة التزوج في الإحرام مبسوطا في شرح أحاديث عثمان وابن عباس ويزيد بن الأصم (رواه أحمد) (ج ٦ : ص ٣٩٢) (والترمذي) في الحج ، وأخرجه أيضا ابن خزيمة ، والبيهقي (ج ٥ : ص ٦٦ ، و ج ٧ : ص ٢١١) وابن حبان في صحيحه عن ابن خزيمة كما في نصب الراية كلهم من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع (وقال) أي الترمذي (هذا حديث حسن) وبعده ((ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة)) وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ تزوج ميمونة وهو حلال ، مرسلا . ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا – انتهى . قال ابن عبد البر في التمهيد بعد ذكر رواية مطر الوراق : هذا عندي غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل سبع وعشرين ، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بقليل ، وقتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ، ومن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة لما ذكرنا من مولده ، ولأن ميمونة مولاته – انتهى . وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : حديث سليمان بن يسار عن أبي رافع مرسل ، ورد ذلك بما قال الزرقاني بعد ذكر كلام ابن عبد البر من أن سماع سليمان عن أبي رافع ممكن على القول الثاني في ولادته لأنه أدرك نحو ثمان سنين من حياة أبي رافع فلا يتغرب سماعه." (١)

"بكسر الهمز لوقعها في الابتداء (لم نرده) بفتح الدال رواه المحدثون ، وقال محققو النحاة : إنه غلط والصواب ضم الدال . قال عياض : ضبطناه في الروايات ((لم نرده)) بفتح الدال ، وأبي ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا : الصواب أنه بضم الدال لأن المضاعف المجزوم الذي اتصل به ضمير المذكر يراعى فيه الواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكأن ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموما ، هذا في المذكر أما المؤنث مثل لم تردها فمفتوح الدال مراعاة للألف . قال عياض : وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح ، نعم تعقبوه عليه بأنه ضعيف وأوهم صنيعه أنه فصيح وأجازوا أيضا الكسر ، وهو أضعف الأوجه . قال الحافظ : ووقع في رواية الكشمهيني بفك الإدغام ((لم نردده))

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٠٠/٩

بضم الدال الأولى وسكون الثانية فلا إشكال ، وفي رواية شعيب عن الزهري عند البخاري وابن جريج عنه عند أحمد وابن خزيمة ((ليس بنا رد عليك)) وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عند الطبراني ((إنا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم)) (عليك) لعلة من العلل (إلا أنا) بفتح الهمزة أي لأجل أنا (حرم) بضم الحاء والراء جمع

....

." (١)

"٢٧٢٢ - قوله (وعن أبي قتادة أنه خرج مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾) أي عام الحديبية كما في رواية يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عند الشيخين وغيرهما . قال الحافظ : قوله ((الحديبية)) أصح من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله ابن أبي قتادة أن ذلك كان في عمرة القضية ، ووقع في رواية أبي عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عند الشيخين أيضا أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ خرج حاجا فخرجوا معه . قال الإسماعيلي : هذا غلط فإن القصة كانت في عمرة ، وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر ، ولعل الراوي أراد ((خرج محرما)) فعبر عن الإحرام بالحج غلطا . قال الحافظ : لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السائغ ، وأيضا فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال : خرج قاصدا للبيت ، ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر ، ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ ((خرج حاجا أو معتمرا)) أخرجه البيهقي ، فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة ، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك في عمرة الحديبية ، وهذا هو المعتمد - انتهى . واعلم أنه اختلفت الروايات في قصة اصطياد أبي قتادة الحمار الوحشي إجمالا وتفصيلا وتأخيرا ، وقد أجمل الكلام عليها الحافظ في الفتح والشيخ محمد عابد السندي في المواهب اللطيفة ، قال الحافظ : حاصل القصة أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادي غيقة (بفتح الغين المجمعة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء ، قال السكوني : هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة . وقال يعقوب : هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر) يخشى منهم أن يقصدوا غرته." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨١٣/٩

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨١٧/٩

"كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله فلما أعلمه امتنع - انتهى . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه لو كان حراما ما أقر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله ، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز فإن الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله ، وأما إذا أتي بلحم لا يدري ألحم صيد أو لا فحمله على أصل الإباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراما على الآكل . وعندي بعد ذلك فيه وقفة ، فإن الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذي تأخر هو العضد وأنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أكلها حتى تعرقها أي لم يبق منها إلا العظم ، ووقع عند البخاري في الهبة حتى نفدها أي فرغها ، فأي شيء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله ، لكن رواية أبي محمد في الصيد عند البخاري ((أبقي معكم شيء منه ؟ قلت : نعم . قال : كلوا فهو طعمة أطعمكموها الله)) فأشعر بأنه بقي منها غير العضد والله أعلم - انتهى . وقال الزيلعي : قال صاحب التنقيح : والظاهر أن هذا اللفظ الذي تفرد به معمر غلط فإن في الصحيحين ((أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أكل منه)) وفي لفظ لأحمد (ج ٥ : ص ٣٠٦) ((قلت : هذه العضد قد شويتها وأنضجتها فأخذها

متفق عليه . وفي رواية لهما : فلما أتوا رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : " أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ " قالوا : لا . قال : " فكلوا ما بقي من لحمها " .

." (١)

"ـــــــ أيضا ، وعن أم سلمة عند أحمد والطبراني في الكبير ، وسنده جيد ، وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير ، وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف ، وعن ضباعة أخرجه أحمد وابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي ، وعن أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف ، أخرجه ابن ماجة على الشك هكذا . قال العقيلي : روى عن ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياد ، وقال ابن حزم في المحلى بعد ذكر هذه الأحاديث سوى حديث أسماء أو سعدى : فهذه آثار متظاهرة متواترة لا يسع أحدا الخروج عنها . وقال الشوكاني : وقد غلط الأصيلي غلطا فاحشا فقال : إنه لا يثبت في الاشتراط حديث ، وكأنه ذهل عما في الصحيحين - انتهى . وقال الولي العراقي : قال النسائي : لا أعلم أحدا أسنده عن الزهري غير معمر ، وقال في موضع آخر : لم يسنده عن معمر غير عبد الرازق فيما أعلم ، وأشار القاضي عياض إلى تضعيف

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٢٦/٩

الحديث فإنه قال في الأصيلي : لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح . قال النووي في شرح مسلم : وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الأصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لأن هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية . وقال والدي في شرح الترمذي : والنسائي لم يقل بانفراد معمر به مطلقا بل بانفراده به عن الزهري . ولا يلزم من الانفراد المقيد الانفراد المطلق فقد أسنده معمر وأبو أسامة وسفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وأسنده القاسم عنها ، ولو انفرد به معمر مطلقا لم يضره ، وكم في الصحيحين من الانفراد ولا يضر إرسال الشافعي له ، فالحكم لمن وصل ، هذا معنى كلامه – انتهى." (١)

"تلك المشاهدة المحصلة لغاية الكمال فلا تغفل عما يجعل لك أصل الكمال فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله بل استمر على إحسان العبادة مهما أمكن فإنه يراك أي دائما فاستحضر ذلك لتستحيي منه حتى لا تغفل عن مراقبته ولا تقصر في إحسان طاعته وحاصل الكلام فإن لم تكن تراه مثل الرؤية المعنوية فلا تغفل فإنه يراك فالفاء دليل الجواب وتعليل الجزاء لأن ما بعدها لا يصلح للجواب لأن رؤية الله للعبد حاصلة سواء رآه العبد أم لا بل الجواب محذوف استغناء عنه بالمذكور لإنه لازمه وقيل التقدير فكن بحيث إنه يراك وهو موهم قال السيد جمال الدين وليس معناه فإن لم تكن تعبد الله كأنك تراه فأعبده كأنه يراك كما ظن فإنه خطأ بين ا هـ وأراد به الرد على الطيبي وبيانه أن رؤية الله تعالى لنا متحققة دائما حالة العبادة وغيرها فالتعبير بكأنه يراك خطأ والصواب فإنه يراك ووهم بعضهم أيضا فقال بعد قوله كأنك تراه أي كأنك تراه ويراك فحذف الثاني لدلالة الأول عليه وهو غلط قبيح لما تقدم فالصواب أن يقال وهو يراك." (٢)

"أحدكم إسلامه أي أجاد وأخلص كقوله تعالى بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن البقرة فكل حسنة يعملها تكتب أي له كما في نسخة بعشر أمثالها فضلا من الله ونعمة إلى سبعمائة ضعف إلى لانتهاء الغاية فيكون ما بين العشرة إلى سبعمائة درجات بحسب الأعمال والأشخاص والأحوال أو لمجرد الإفضال والله يضاعف لمن يشاء حكى الماوردي أن الضعف لا يتجاوز عن سبعمائة قال النووي هذا غلط لما في مسلم إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ا هـ فالمراد بسبعمائة الكثرة وفيه الإشارة إلى قوله تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة البقرة والمراد هنا بالضعف

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩/٩٢٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١/١٥٠

المثل وخص حسنات الحرم بمائة ألف قال ابن حجر وصح صلاة واحدة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في مسجد رسول الله وأخذت من هذا كأحاديث أخر أنها في مكة بمائة ألف ألف ألف صلاة كما يأتي فالعشرة لا ينقص عنها والزيادة لا منتهى لها وما بين العشرة إلى سبعمائة فأكثر درجات بحسب كمال الأعمال وما يصحبها من الإخلاص وغيره ا هـ ولا يخفي أن الحسنات تختلف كيفياتها أيضا وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها أي كمية فضلا منه تعالى ومنة ورحمة وإن كانت السيئات تتفاوت كيفية باختلاف الزمان والمكان وأشخاص الإنسان ومراتب العصيان حتى لقي الله أي إلى أن يلقى الله يوم القيامة فيجازيه أو يعفو عنه والعدول إلى الماضي لتحقق وقوعه كقوله تعالى أتى أمر الله النحل ولا يبعد تعلق حتى بالجملتين وإرادة اللقي بمعنى الموت متفق عليه وعن أبي أمامة أن رجلا سأل رسول الله ما الإيمان أي علامته قال إذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك أي إذا عملت حسنة وحصل لك فرح ومسرة بتوفيق الطاعة وإذا فعلت سيئة ووقع في قلبك حزن ومساءة خوفا من العقوبة فأنت مؤمن فإن المؤمن الكامل يميز بين الطاعة والمعصية ويعتقد المجازاة عليهما يوم القيامة بخلاف الكافر فإنه لا يفرق بينهما ولا يبالي بفعلهما قال يا رسول الله." (١)

"المائدة فإن بسط اليد مجاز عن الجود ولا قصد إلى إثبات يد ولا بسط كذا

في الكشاف وقال المظهر يد الله أي خزائن الله قيل إطلاق اليد على الخزائن لتصرفها فيها والمعنى بالخزائن قوله كن فيكون الأنعام لأنه له القدرة على إيجاد المعدوم ولذلك لا ينقص أبدا وقوله ملأى ولا تغيضها وسحاء وأرأيتم على تأويل القول أي مقول فيها أخبار مترادفة ليد الله ويجوز أن تكون الثلاثة الأخيرة وصفا لملأى وأن يكون أرأيتم استئنافا وقوله وكان عرشه على الماء حال من ضمير خلق وكذا قوله وبيده الميزان حال منه أو من خبر كان أو من اسمه على رأي سيبويه وسيأتي تحقيق معنى قوله وكان عرشه على الماء في باب بدء الخلق ومعنى قوله بيده الميزان بقدرته وتصرفه ميزان الأعمال والأرزاق يخفض ويرفع أي ينقص النصيب والرزق باعتبار ما كان يمنحه قبل ذلك ويزيد بالنظر إليه بمقتضى قدره الذي هو تفصيل لقضائه الأول أو يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع أخرى وقيل المراد به العدل يعني ينقص العدل في الأرض تارة بغلبة الجور وأهله ويرفعه تارة بغلبة العدل وأهله متفق عليه وفي رواية لمسلم يمين الله ملأى قيل خص اليمين لأنها مظنة العطاء أو إشارة إلى يمن العطاء وبركته فمن تلقاه بالقبول والرضا بورك له في قليله حتى فاق على كثير ليس

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٧٩/١

كذلك على ما هو مشاهد وورد في الحديث وكلتا يديه يمين أي مباركة قوية قادرة لا مزية لأحداهما على الأخرى ولعله أراد باليدين التصرفين من إعطاء الجزيل والقليل قال ابن نمير بالتصغير أي عبد الله في روايته ملآن أي رواه كذا قال النووي قالوا هذا غلط منه وصوابه ملأى بالتأنيث كما في سائر الروايات قال الطيبي إن أرادوا رده رواية ونقلا فلا نزاع وإن أرادوا رده لعدم المطابقة فإن اليد مؤنثة فأمره سهل لأن معنى يد الله إحسانه وإفضاله قلت وفيه أنه لا يلائمه قوله سحاء لا يغيضها شيء." (١)

"تغليظا وزجرا وقال ابن حجر فمن أطلق تكفير الفريقين أخذا بظاهر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا أن أتوا بمكفر صريح لا استلزامي لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في

مقابرهم لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلال إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم عن صريح السنة والآيات من غير تأويل سائغ وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع فإن خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه فلم يقصروا ومن ثم أثيبوا على اجتهادهم المرجئة يهمز ولا يهمز من الإرجاء مهموزا ومعتلا وهو التأخير يقولون الأفعال كلها بتقدير الله تعالى وليس للعباد فيها اختيار وأنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة كذا قاله ابن الملك وقال الطيبي قيل هم الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول وهذا غلط بل الحق أن المرجئة هم الجبرية القائلون بأن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات سموا بذلك لأنهم يؤخرون أمر الله ونهيه عن الإعتداد بهما ويرتكبون الكبائر فهم على الإفراط والقدرية على التفريط والحق ما بينهما ا هـ والقدرية بفتح الدال وتسكن وهم المنكرون للقدر القائلون بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرة الله وإرادته وإنما نسبت هذه الطائفة إلى القدر لأنهم يبحثون في القدر كثيرا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب عده في الخلاصة من الموضوعات لكن قال في جامع الأصول أخرجه الترمذي قال صاحب الأزهار حسن غريب وكتب مولانا زاده وهو من أهل الحديث في زماننا أنه رواه الطبراني وإسناده حسن ونقل عن بعضهم أيضا أن." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٨٢/١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٠٦/١

"عمل بها فأفرد أولا رعاية للفظه وجمع ثانيا لمعناه شيئا مفعول به أو مفعول مطلق لأنه حصل له باعتبار الدلالة والأحياء والحث وللعاملين باعتبار الفعل فلم يتواردا على محل واحد حتى يتوهم أن حصول أحدهما ينقص الآخر ومن ابتدع بدعة ضلالة يروى بالإضافة ويجوز أن ينصب نعتا ومنعوتا وهي ما أنكره أئمة المسلمين كالبناء على القبور وتجصيصها وقيد البدعة بالضلالة لإخراج البدعة الحسنة كالمنارة كذا ذكره ابن الملك لا يرضاها الله ورسوله صفة كاشفة للضلالة أو احترازية للبدعة كان عليه من الإثم أي الوزر مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك أي ذلك الإثم من أوزارهم شيئا مفعول به لا غير وحكمة ذلك أن من كان سببا في إيجاد شيء صحت نسبة ذلك الشيء إليه على الدوام وبدوام نسبته إليه يضاعف ثوابه وعقابه لأنه الأصل فيه رواه الترمذي أي عن بلال ورواه ابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو أي ابن عوف مزني مدني روى عن أبيه وغيره واتفقوا على ضعفه حتى قال الشافعي هو أحد الكذابين عن أبيه عن جده أي جد كثير وهو عمرو بن عوف كان قديم الإسلام وهو ممن نزل فيه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع التوبة روى عنه ابنه عبد الله كذا ذكره المصنف قال الطيبي الشارحون في أكثر نسخ المصابيح رواه زيد بن ملحة عن أبيه عن جده وهو غلط لأن زيد بن ملحة جد عمرو بن عوف كذا في التهذيب وعده المصنف في التابعين وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وأما الترمذي فروى عن حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه كذا في ميزان الإعتدال والصواب أن راوي هذا الحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده فإن زيد بن ملحة جاهلي لم يدرك الإسلام وعن عمرو بن عوف هو مزني كان قديم الإسلام وهو ممن نزل فيه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع التوبة سكن المدينة ومات بها في آخر أيام معاوية روى عنه ابنه عبد الله قال قال رسول الله إن الدين ليأرز بفتح اللام." (١)

"الأخرى لا يستتر وهو غلط كذا ذكره الطيبي وفيه أن الإستنتار والإستبراء سنة عند الجمهور والتكشف حرام عند الكل والمقام مقام التعذيب لكونه كبيرة على ما حرر فكيف هو الذي يساعده المعنى دون الإستتار وأنه غلط مع أنه رواية الأكثر وقد أورده البغوي في باب الإستتار وأيضا لا يعرف أصل في الأحاديث للإجتذاب مرة بعد أخرى بل جذبه بعنف يضر بالذكر ويورث الوسواس المتعب بل المخرج عن حيز العقل والدين ثم وهم ابن حجر وذكره بلفظ لا يستبرىء من الإستبراء وجعله أصلا ولم يذكر غيره مع أنه ليس أصل الشيخين وإنما هو رواية ابن عساكر وفي رواية أي لمسلم كما في نسخة الأصل لا يستتر من البول قال

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥٤/٢

الأبهري في أكثر الروايات بمثناتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وفي رواية ابن عساكر لا يستبرىء بموحدة ساكنة من الإستبراء وفي رواية لمسلم لا يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء قال." (١)

"يمسه إلا بغلاف متجاف وكره بالكم قال الطيبي بيان لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون الواقعة فإن الضمير إما للقرآن والمراد نهى الناس عن مسه إلا على الطهارة وإما اللوح و لا نافية ومعنى المطهرون الملائكة فإن الحديث كشف أن المراد هو الأول ويعضده مدح القرآن بالكرم وبكونه ثابتا في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بكونه لا يمسه مرتبا على الوصفين المتناسبين للقرآن رواه مالك والدارقطني قال صاحب

التخريج رواه أبو حاتم والدارقطني من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ورواه مالك مرسلا في الموطأ فقول المصنف والدارقطني محل تأمل كذا قاله السيد وقال ابن حجر ورواه الحاكم وقال إسناده على شرط الصحيح وله شواهد ولفظه عن عمرو بن حزم قال لما بعثني رسول الله إلى اليمن قال لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر وقول النووي إنه ضعيف يجاب عنه بأن كثرة شواهده صيرته حسنا لغيره وهو حجة على الصحيح وروى الدارقطني والبيهقي وقالا صحيح الإسناد والحاكم وقال حسن غريب لا يمس القرآن إلا طاهر وبهذا يرد على من قال بالحل مطلقا وهم جمع منا وداود والحاكم ونقل ابن الرفعة عن الماوردي أن جمهور أصحابنا عليه غلط منه فاحذره وعن نافع أي مولى ابن عمر قال انطلقت أي ذهبت مع ابن عمر أي عبد الله في حاجة حال من المضاف إليه أي في شأن حاجة له والتنكير فيها للشيوع ولعل ما بعدها يقيدها بقضاء الحاجة فقضى ابن عمر حاجته أي الإنسانية وهي التبرز على ما هو الظاهر من سياق الحديث المتعلق بقضاء حاجته عليه الصلاة والسلام ويحتمل أن المراد بها حاجة أخرى وأنه ذكر ما يأتي استطرادا وكان من حديثه أي من جملة حديث ابن عمر الذي حدثه يومئذ أن قال أي ابن عمر و أن مع مدخوله في تأويل المصدر أي كان من جملة قوله في ذلك الوقت قوله مر رجل قيل هو المهاجر بن قنفذ بن عبد المطلب في سكة من السكك أي الطرق فلقي أي الرجل رسول الله وقد خرج أي رسول الله من غائط أو بول أي فرغ." (٢)

"وسبق قلمه ثم ما قيل من أن الأمة أجمعت على أن الحدث لا يرفعه إلا الماء غير صحيح بل غلط صريح لأن مذهبنا أن التيمم يرفعه بل قال أبو ليلى بجواز رفع الحدث وإزالة النجس بكل مائع طاهر وعن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٦٢/٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٨٦/٢

كبشة بنت كعب بن مالك أنصاري خزرجي قال المصنف هي زوجة عبد الله بن أبي قتادة رضي الله عنه حديثها في سؤر الهرة روت عن أبي قتادة وعنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة وكانت تحت ابن أبي قتادة وهو الحارث بن الربعي الأنصاري فارس رسول الله واسم ابنه عبد الله والمعنى كانت زوجة ولده أن أبا قتادة دخل عليها أي على كبشة فسكبت أي كبشة يعني صبت وقال الأبهري بضم التاء على التكلم ويجوز السكون على التأنيث ا هـ لكن أكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتأنيث ويؤيد المتكلم ما في المصابيح قالت فسكبت له أي لأبي قتادة وضوءا بفتح الواو أي ماء الوضوء في إناء فجاءت هرة تشرب منه حال أو صفة فأصغى لها الإناء أي أماله إليها حتى شربت أي سهلا قالت كبشة فرآني أي أبو قتادة أنظر إليه أي إلى فعله متعجبة فقال أتعجبين أي بشربها من وضوئي يا ابنة أخي هذا على عادة العرب أن بعضهم يقول لبعض يا ابن أخي وإن كانا ابنا عمين ويا أخا فلان وإن لم يكن أخا له في الحقيقة ويجوز في تعارف الشرع لأن المؤمنين أخوة وقول ابن حجر مراده أخوة الإسلام لما تقرر أنها زوجة ابنه تعليل غير صحيح لعدم المنافاة بل لكونها بنت كعب بن مالك وأبو قتادة بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة قالت فقلت نعم قال إن رسول الله قال إنها أي الهرة أو سؤرها ليست بنجس مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث ولو قيل بكسر الجيم لقيل بنجسة لأنها صفة الهرة كذا قاله بعض الشراح وذكر الكازروني أن بعض الأئمة قال هو بفتح الجيم والنجس النجاسة فالتقدير إنها ليست بذات نجس وفيما سمعنا وقرأنا على مشايخنا هو بكسر الجيم وهو القياس أي ليست بنجسة ولم يلحق التاء نظرا إلى أنها في معنى السؤر ا هـ وأكثر النسخ المصححة." (١)

"أنها تحتاج إلى تأويل حتى يوافق تلك القاعدة ومثل ذلك لا يقتضي الرد رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وعن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي أي سكبت الوضوء على يديه وقيل حصلت وضوءه في غزوة تبوك الصحيح عدم صرفه أي زمانها فمسح أعلى الخف وأسفله ولهذا قال الشافعي ومالك مسح أعلاه واجب ومسح أسفله سنة وذكر في اختلاف الأئمة السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة وقال أحمد السنة أن يمسح أعلاه فقط وإن اقتصر على أعلاه أجزأه بالإتفاق وإن اقتصر على أسفله لم يجزئه بالإجماع ا هـ والمشهور عن أبي حنيفة كمذهب أحمد هذا وذكر ابن الملك في شرح المصابيح أنه قال الشيخ الإمام البغوي هذا مرسل لم يثبت أي لم يثبت إسناده إلى المغيرة ا هـ وقال ابن حجر وفي رواية مسح أعلى خفيه خطوطا من الماء وفي رواية خطوطا بالأصابع وكلها ضعيفة وقول النهاية

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤١٣/٢

في بعضها صحيح غلط وكذا تأييد الأسنوي لها لكن يحتج بهذا لمذهبنا فإن الأكمل عندنا في مسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطا وهذا من الفضائل وهي يعمل فيها بالحديث الضعيف والمرسل والمنقطع بالإتفاق كما قاله النووي وبين ابن عمر ذلك كما رواه البيهقي وغيره بما أخذه الشافعي وأصحابه حيث قالوا الأكمل في كيفية المسح أن يضع أصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف وأصابع يده اليسرى على أسفل العقب ثم يمرهما فتنتهي أصابع اليمنى إلى آخر الساق والأخرى إلى أطراف الأصابع من تحت ا هـ والظاهر أن العمل بالحديث الضعيف محله إذا لم يكن مخالفا للحديث الصحيح أو الحسن وسيأتي ما يخالفه من حديثه المتصل ومن حديث علي كرم الله وجهه وأيضا إنما يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال الثابتة بأدلة أخرى وههنا هذا الحكم ابتدائي مع أنه ليس فيه ما يدل على ثوابه وفضيلته فتأمل حق التأمل وثبت العرش ثم انقش رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير." (١)

"الأصمعي له غلط فقد صح الحديث به ا هـ والمستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه على ما ورد في بعض الأحاديث وكان أي النبي يكره النوم قبلها لخوف الفوت والحديث بعدها أي التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة وآخره ذكر الله فإن النوم أخو الموت وفي شرح السنة أكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء ورخص بعضهم وكان ابن عمر يرقد قبلها وبعضهم رخص في رمضان قال النووي إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت وأما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب قال لأن أنام عن العشاء أحب إلي من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الأهل والضيف وروى أحمد في مسنده والبزار والطبراني عن شداد بن أوس قال قال رسول الله من قرض بيت شعر بعد العشاء الأخيرة لم تقبل له صلاة." (٢)

"العصر أي آخرها واجتماعهم في الوقتين من لطف الله ليكونوا شاهدين بما شهدوه من الخير وقيل خصتا لأن العبادة فيهما مع كونهما وقت اشتغال وغفلة أدل على الخلوص قيل وفيه تحريض الناس على المواظبة على الطاعة في هذين الوقتين ثم يعرج الذين باتوا فيكم إيذان بأن ملائكة الليل لا يزالون يحافظون العباد إلى الصبح وكذلك ملائكة النهار إلى الليل فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم أي منهم وسؤالهم تعبد لملائكته كما يكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع وقيل سؤاله تعالى من الملائكة لأنه يتباهى بعبادة العاملين

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٥٦/٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٨/٣

أو للتوبيخ على القائلين أتجعل فيها من يفسد فيها كيف تركتم عبادي أي على أي حالة تركتموهم عليها قال ميرك اقتصر على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا اكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر أو لأن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل أو لأن الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان كان النهار أولى بذلك أو يحمل باتوا على معنى أعم من المبيت بالليل والإقامة بالنهار ويؤيده رواية النسائي بلفظ ثم يعرج الذين كانوا فيكم أو يحمل على اقتصار الراوي ويدل عليه رواية ابن خزيمة في صحيحه فإن فيها التصريح بسؤال كلتا الطائفتين فيقولون تركناهم وهم يصلون أي الصبح والجملة حال وأتيناهم أي وجئناهم ونزلنا عليهم وهم يصلون أي العصر متفق عليه ورواه النسائي وأحمد قاله ميرك وعن جندب بضمهما وتفتح الدال القسري بفتح القاف وسكون السين المهملة كذا صححه النووي وهو كذلك في جميع النسخ المقروءة المصححة الحاضرة من نسخ المشكاة وقال التوربشتي في سائر نسخ المصابيح القشري بضم القاف والشين المعجمة وهو غلط نقله الطيبي قال قال رسول الله من صلى صلاة الصبح أي بإخلاص فهو في ذمة الله أي في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد فلا يطلبنكم الله أي لا يؤاخذكم من باب لا أرينك ،المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله إياهم من ذمته من." (١)

"تشد الرحال جمع رحل

وهو كور البعير والمراد نفي فضيلة شدها وربطها إلا إلى ثلاثة مساجد قيل نفي معناه منهي أي لا تشدوا إلى غيرها لأن ما سوى الثلاثة متساو في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة وكان الترحل إليه ضائعا وعبثا وفي شرح مسلم للنووي قال أبو محمد يحرم شد الرحل إلى غير الثلاثة وهو غلط وفي الأحياء ذهب بعض العلماء إلى الإستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين وما تبين لي أن الأمر كذلك بل الزيارة مأمور بها لخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها والحديث إنما ورد نهيا عن الشد لغير الثلاثة من المساجد لتماثلها بل لا بلد إلا وفيها مسجد فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر وأما المشاهد فلا تساوي بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله ثم ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحل لقبور الأنبياء كإبراهيم وموسى ويحيى والمنع من ذلك في غاية الإحالة وإذا جوز ذلك لقبور الأنبياء والأولياء في معناهم فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة كما أن زيارة العلماء في الحياة من المقاصد المسجد الحرام بالجر على البدلية وقيل بالرفع والنصب ووجههما ظاهر والمسجد الأقصى وصفة بالأقصى لبعده عن المسجد الحرام ولعل تقديمه على المسجد النبوي لتقدمه وجودا ومسجدي هذا قال

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧٥/٣

ابن الملك يريد به مسجد المدينة ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الأنبياء عليهم السلام ومساجدهم قلت ولأن الله ذكرها في كتابه القديم على وجه التعظيم والتكريم وفيه إشارة إلى أرجحية القول بأن المراد بقوله تعالى لمسجد أسس على التقوى التوبة هو المسجد النبوي ثم مسجد قباء تابع لمسجده أو ملحق به اقتداء به لما يأتي ولعله إنما ترك ذكره لأنه مما لا تشد الرحال إليه غالبا متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ما بين بيتي ومنبري المراد بالبيت بيت سكناه وقيل قبره لما جاء في حديث آخر ما بين قبري ومنبري ولا." (١)

"المكروه بهذا غلط لرواية مسلم الإقعاء سنة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وفسره العلماء بهذا وقال البيهقي ما صح من نهيه عليه السلام عن عقبة الشيطان يحتمل أن يكون واردا في الجلوس للتشهد الأخير فلا ينافي ما صح في الجلوس بين السجدتين ا هـ واستحسنه النووي وعندنا لا فرق بين الإقعاء في الجلستين فإنه مكروه فيهما قال النووي في شرح المهذب روايات الإقعاء بهذا المعنى كلها ضعيفة وليس في النهي عنه حديث صحيح وقال في موضع آخر منه أحاديثه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت لكن قال بكراهته عامة أهل العلم ويكره الجلوس في الصلاة مادا رجليه ومتربعا وتربعه عليه السلام في بعض الأحيان لبيان الجواز وقيل التربع أفضل في الجلوس البدل عن القيام." (٢)

"على العبد أي ناظرا إليه بالرحمة وإعطاء المثوبة وهو في صلاته والمعنى لم ينقطع أثر الرحمة عنه ما لم يلتفت أي بالعنق فإذا التفت انصرف عنه أي أعرض عنه قال ابن الملك المراد منه قلة الثواب رواه أحمد وأبو داود قال ميرك ولم يضعفه فهو حسن عنده والنسائي والدارمي وعن أنس أن النبي قال يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد أي في سائر الصلاة عند الشافعي قاله ابن حجر وقال الطيبي يستحب للمصلي أن ينظر في القيام إلى موضع سجوده وفي الركوع إلى ظهر قدميه وفي السجود إلى أنفه وفي التشهد إلى حجره اه وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ولعله رواية في مذهب الشافعي لكن قال ابن حجر جزم الشارح بهذا غلط فاحش ثم قال قيل يسن لمن بالمسجد الحرام النظر إلى الكعبة إلا حالة القول في التشهد لا إله إلا الله فلا يجاوز بصره سبابته ما دامت مرتفعة وعن المتقدمين من الشافعية أنه يسن لمن بالمسجد الحرام أن ينظر إلى الكعبة وقيل يجوز في النفل دون الفرض ورده المتأخرون بأنه استثناء لم ينقل فكان في حيز الطرح لمخالفته الحديث وكلام العلماء وبأنه يلهي عن الخشوع وبما صح عن عائشة عجبا للمسلم إذا دخل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧١/٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٩٦/٣

الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله تعالى دخلها رسول الله ما خلف بصره موضع سجوده وبما ثبت أنه نظر في صلاته فيها لمحل سجوده فكذا خارجها إذ لا قائل بالفرق ولذا سن للطائف أن لا يجاوز بصره محل مشيه لأنه الأدب الذي يحصل به اجتماع القلب اه ويؤخذ من الحديث كراهة التغميض ويؤيده خبر الطبراني إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه وإن تفرد به حذيفة والصحيح في مذهبنا ما تقدم من النظر إلى موضع السجود مطلقا وقيل ينظر إلى الكعبة ويمكن حمله على مراعاة القبلة لأنه بأدنى انحراف يميل عن الكعبة فيحتاج إلى الملاحظة رواه هنا بياض وألحق به البيهقي في سننه الكبير من طريق الحسن عن أنس وفي نسخة صحيحة ي رفعه قيل أنه من ملحقات الجزري قال ابن حجر وله طرق تقتضي حسنه." (١)

"فرضا أو نفلا وذهب بعضهم إن ما كان منها في آخر سورة فالركوع يكفي عن السجدة وهو قول ابن مسعود اه وهو مذهب أبي حنيفة وتفصيله ما ذكر في شرح المنية كل سجدة وجبت في الصلاة فركع ونواها فيه أو لم ينو فسجد للصلاة سقطت عنه إذ لم يقرأ بعدها ثلاث آيات وفيما إذا قرأ ثلاثا خلاف فإن قرأ أكثر من ثلاث فلا بد من السجود لها قصدا ولا يتأدى بالركوع ولا بسجود الصلاة والصلاتية لا تقضى خارجها وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت بتقدير حرف الاستفهام قال ابن حجر ويصح أن يكون خبرا قصد به طلب التقرير منه عليه السلام ولا يخفى بعده سورة الحج بأن فيها سجدتين وفي غيرها سجدة قال نعم ومن لم يسجدهما أي السجدتين فلا يقرأهما أي آيتي السجدة حتى لا يأثم بترك السجدة وهو يؤيد وجوب سجود التلاوة وفي نسخة صحيحة فلم يقرأهما أي فكأنه ما قرأهما حيث لم يعمل بهما وفي المصابيح فلا يقرأها بإعادة الضم ير إلى السورة وقال ابن حجر أي السورة كما في شرح السنة والمعنى أنه لا يقرأها بكمالها قال التوربشتي كذا وجدناها في نسخ المصابيح وهو غلط والصواب فلا يقرأهما بإعادة الضمير إلى السجدتين وكذا وجدنا في كتابي أبي داود والترمذي وغيرهما من كتب أهل الحديث ووجه النهي أن السجدة شرعت في حق التالي بتلاوته والاتيان بها من حق التلاوة فإذا كان بصدد التضييع فالأولى به تركها لأنها إما واجبة فيأثم بتركها أو سنة فيتضرر بالتهاون بها كذا ذكره الطيبي قال ابن الهمام والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا لأنها مقرونة بالأمر بالركوع والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء نحو اسجدي واركعي مع الراكعين آل عمران رواه أبو داود والترمذي وقال أي الترمذي هذا حديث ليس إسناده بالقوي قال ميرك يريد أن في إسناده عبد الله بن لهيعة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨٩/٤

وشرع بن هامان وفيهما كلام لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم في مستدركه من غير طريقهما وأقره الذهبي على تصحيحه." (١)

"ميرك نقلا عن التصحيح كذا وقع في أكثر نسخ المصابيح فلا يقرأها بغير ميم وهو غلط والذي ثبت في أصول رواياتنا فلا يقرأهما بالتثنية وعن ابن عمران النبي سجد في صلاة الظهر أي سجدة التلاوة ثم قام فركع قال ابن الملك يعني لما قام من السجود إلى القيام ركع ولم يقرأ بعد السجدة شيئا من باقي السورة وإن كانت القراءة جائزة قلت بل القراءة بعدها أفضل ولعلها كانت الصلاة تطول أو تركها لبيان الجواز مع أنه لا نص في عدم قراءته عليه السلام آخر السورة ثم إنه لم يكتف بالركوع وإن كان جائزا أيضا كما هو مذهبنا اختيارا للعمل بالأفضل قال ابن الهمام ثم النص عن أبي حنيفة أن السجود بها أفضل هكذا مطلقا في البدائع ووجهه أنه إذا سجد ثم قام وركع حصل قربتين بخلاف ما إذا ركع ولأنه بالسجود مؤد للواجب بصورته ومعناه وأما بالركوع فمعناه ولا شك أن الأول هو الأفضل ثم قالوا أن تأديتها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه موجه القياس على ما ذكره محمد أن معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة إلى تعظيم الله إما اقتداء بمن عظم وإما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما رووا عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فرأوا أي علموا أنه قرأ تنزيل السجدة بنصب تنزيل على المفعولية وبرفعه على الحكاية والسجدة مجرورة ويجوز نصبها بتقدير أعني ورفعها بتقدير هو والمعنى سمعوا بعض قراءته لأنه كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به في الصلوات السرية ليعلموا سنية قراءة تلك السورة قال ابن الملك والظاهر أن السامعين بعض أصحابه الذين يلونه رواه أبو داود قال ميرك ورواه أحمد وزاد في الركعة الأولى من الظهر ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبي على ذلك قال ابن حجر." (٢)

"باب الموقف

أي موقف الإمام والمأموم

$الفصل الأول

عن عبد الله بن عباس قال بت أي رقدت أو كنت ليلا في بيت خالتي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣٣/٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣٥/٤

ميمونة من أمهات المؤمنين فقام رسول الله يصلي أي من الليل وظاهره التهجد فقمت أي وقفت عن يساره فأخذ بيدي من وراء ظهره أي وهو في الصلاة على ما مشى عليه الشراح ودل عليه ظاهر قوله قام يصلي فعدلني بالتخفيف وقيل بالتشديد أي أمالني وصرفني كذلك أي آخذا بيدي من وراء ظهره بيان لذلك إلى الشق الأيمن متعلق يعدلني قال الطيبي الكاف صفة مصدر محذوف أي عدلني عدلا مثل ذلك والمشار إليه هي الحالة المشبهة بها التي صورها ابن عباس بيده عند التحدث قال ابن حجر وفي رواية فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلاة نافلة بالجماعة ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة ومنها عدم جواز تقديم المأموم على الإمام لأن النبي أداره من خلفه وكانت ادارته من بين يديه أيسر ومنها جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة لأن النبي شرع في صلاته منفردا ثم ائتم به ابن عباس وفي الهداية وإن صلى خلفه أو يساره جاز وهو مسيء قال ابن الهمام هذا هو المذهب وما ذكره بعضهم من عدم الإساءة إذا كان خلفه مستدلا بأن ابن عباس فعله وسأله عن ذلك فقال ما لأحد أن يساويك في الموقف فدعا له فدل على أنه ليس بمكروه غلط لأن الاستدلال بفعله وأمره عليه السلام وكان ذلك بمحاذاة اليمين ودعاؤه له لحسن تأديبه لا لأنه فعل ذلك ثم هذه الرواية إن صحت صريحة في أن الإقامة عن يمينه عليه السلام كانت بمحاذاة اليمين والله أعلم ثم قال أورد كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة أجيب بأن أداه بلا أذان ولا اقامة بواحد أو اثنين يجوز على أنا نقول كان التهجد عليه عليه السلام فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة فيه متفق عليه قال ابن الهمام وروى مطولا وقال ميرك ورواه أبو داود قلت ورواه." (١)

"ليقتدي به وزاد في المصابيح فلا تختلفوا عليه أي على الإمام في الصلاة بالتقدم عليه والتأخر عنه بحيث يوهم قطع القدوة قاله ابن الملك

وظاهره شمول النهي عن مخالفة الإمام في هيئة الصلاة من القيام والقعود فإذا صلى قائما فصلوا قياما مصدر أي ذوي قيام أو جمع أي قائمين ونصبه على الحالية وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع أي رأسه فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفي نسخة ضعيفة زيادة وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى أي الإمام جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس وهو حال بمعنى جالسين قاله ابن الملك أجمعون تأكيد للضمير المرفوع في فصلوا وقال ابن هشام وروى بالنصب على الحال أي إذا جلس للتشهد فاجلسوا والمتشهد مصل وهو جالس كذا أوله بعض أئمتنا ولكن يأباه ظاهر صدر الحديث فالمعنى إذا جلس لعذر

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٠٨/٤

وافقه المقتدون فقيل هو منسوخ بصلاته عليه السلام في مرض موته قبل موته بيوم جالسا والناس خلفه قياما وزعم أن أبا بكر كان هو الإمام غلط وقيل حكمه ثابت وهو قول أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وقال السيوطي خص عليه السلام بالإمامة جالسا فيما ذكره قوم قال الحميدي هو من شيوخ البخاري وليس بصاحب الجمع بين الصحيحين قاله الطيبي قوله إذا صلى جالسا أي بعذر فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم أي حين آلى من نسائه ثم صلى بعد ذلك أي ذلك المرض النبي أي قبل موته بيوم جالسا والناس خلفه قيام قال الطيبي عند أحمد وإسحاق أن الإمام إذا صلى جالسا أي بعذر وافقه المأموم وعند مالك لا يجوز أن يؤم الناس قاعدا ودليل مالك ما روى أن رسول الله قال لا يؤم أحد بعدي جالسا وهو مرسل ومحمول على التنزيه توفيقا بينه وبينهما لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ أي يعمل بالآخر فالآخر من فعل النبي هذا لفظ البخاري واتفق مسلم أي معه إلى أجمعون وزاد أي مسلم في رواية وفي نسخة في روايته فلا تختلفوا عليه وإذا بالواو على الصحيح سجد فاسجدوا ومحلهما ما ذكرناه وفي شرح المصابيح لابن." (١)

"الملك قال الشيخ الإمام قوله فصلوا جلوسا منسوخ بما روى عن عائشة أنها قالت لما ثقل إلخ اه قيل وزعم أن أبا بكر كان هو الإمام غلط ومن ثم قال الحميدي قوله إذا صلى إلخ واعترض بأن الثاني لا يدل على حرمة الجلوس بل على نسخ وجوبه لأنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز

ويرد بأن القاعدة أن ما كان ممتنعا إذا جاز وجب فحيث انتفى وجوبه انتفى جوازه رجوعا به إلى أصله من الامتناع وقولهم إذا نسخ الوجوب بقي الجواز يحمل بقرينة كلامهم هنا على ما لم تعلم حرمته قبل وجوبه قال ابن الهمام اعلم أن مذهب الإمام أحمد أن القاعد إن شرع قائما ثم جلس صح اقتداء الناس به وإن شرع جالسا فلا وقد علم أنه عليه السلام خرج إلى محل الصلاة قائما ثم جلس فالظاهر أنه كبر قبل الجلوس وصرحوا في صلاة المريض أنه إذا قدر على بعضها ولو التحريمة وجب القيام فيه وكان ذلك متحققا في حقه عليه السلام إذ مبدأ حلوله في ذلك المكان كان قائما فالتكبير قائما مقدوره حينئذ وإذا كان كذلك فمورد النص حينئذ اقتداء القائمين بجالس شرع قائما وعن عائشة قالت لما ثفل رسول الله بفتح الثاء وضم القاف أي اشتد مرضه وتناهى ضعفه جاء بلال يؤذنه قال المظهر بسكون الهمز وتخفيف الذال أي يعلمه ويخبره وبفتح الهمزة وتشديد الذال يدعوه أي رافعا صوته والتأذين رفع الصوت في دعاء أحد ومنه الأذان اه ويجوز ابدال الهمز فيهما واوا بالصلاة أي يعلمه بقربها أو يدعوه إليها ليؤمهم أو يقدم من يؤمهم فقال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس في شرح السنة فيه دلالة على أن أبا بكر أفضل الناس بعد رسول الله وأولاهم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٤٧/٤

بخلافته كما قالت الصحابة رضيه لديننا أفلا نرضاه لدنيانا قلت وقد أكد الأمر بمجيئه واقتدائه به في بعض الصلوات على ما سيأتي من الروايات جمعا بين الدليلين أعني القولي والفعلي والأمري والتقريري حتى لا يتوهم أن هذا الأمر اتفاقي لا قصدي فصلى أبو بكر تلك الأيام أي سبع عشرة صلاة كما نقله الدمياطي مدة شدة." (١)

"الترمذي في الشمائل فكان عليه الصلاة والسلام أبا الوقت وغير ابن الوقت فهو حاكم غير محكوم فكان يفعل العبادات بحسب ما يظهر له من الحكمة في أوقات الطاعات دون الحالات المألوفات والعادات وإن كانت عادات السادات سادات العادات والله أعلم متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه وعن عائشة قالت كانت تعني تفسير لضمير كان قال ابن الملك أي تريد عائشة بذلك رسول الله بالنصب وهو مفعول تعني في الظاهر واسم كان في المعنى ينام أول الليل ويحيي آخره ثم قيل ويمكن أن ثم هنا لتراخي الأخبار ذكره الطيبي والأظهر أنها على بابها ولذا قال ابن حجر أي وبعد صلاته وفراغه من ورده إن كانت وفي نسخة كان له حاجة أي بعد إحياء الليلة قاله ابن الملك إلى أهله المراد مباشرة زوجته قضى حاجته أي فعلها ثم ينام أي للإستراحة وفي تقديم العبادة على قضاء الحاجة نكتة لا تخفى قاله ابن الملك وإنما ذكرت لفظة ثم ليعلم أن الجدير به عليه الصلاة والسلام تقديم العبادة على الشهوة وأمور العادة قال ابن حجر وتأخيره الوطء إلى آخر الليل أولى لأن أول الليل قد يكون ممتلئا والجماع على الامتلاء مضر بالاجماع على أنه قد لا يتيسر له الغسل فينام على جنابة وهو مكروه ونومه عليه الصلاة والسلام بعد الوطء قبل الغسل كما في الحديث لبيان الجواز الذي لولاه لفهم من نهى الجنب عن النوم قبل الغسل من غير وضوء حرمته اه وفيه أنه لا دلالة في الحديث أنه رقد من غير وضوء والأولى حمل فعله على الكمال والله أعلم بالحال فإن كان عند النداء الأول قيل أي أذان بلال إذا مضى نصف الليل والنداء الثاني أذان ابن أم مكتوم عند الصبح والأظهر أن المراد بالنداء الأول الأذان وبالثاني الإقامة ثم رأيت ابن حجر نسب القول الأول إلى غلط فاحش جنبا أي من أول الليل أو آخره وثب أي قام بسرعة من النوم فأفاض عليه الماء أي اغتسل وإن لم يكن جنبا توضأ للصلاة إما للتجديد أو لسبب آخر ثم صلى ركعتين أي سنة." (٢)

"الترمذي هذا حديث حسن ولا نعرف في القنوت شيئا أحسن من هذا عن النبي وقال الترمذي والنسائي فإنك بالفاء والباقون أنك بغير فاء وزاد النسائي ولا يعز من عاديت وفي آخره وصلى الله على

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤/٢٤٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤/٣٤٥

النبي ورواه ابن أبي عاصم وزاد نستغفرك ونتوب إليك اه والظاهر أن هذه الزيادة قبل زيادة الصلاة على ما يفهم من الحصن وصرح به ابن الهمام وقال ابن حجر وهو حديث صحيح لكن صح أيضا زيادة ولو قبل أنه ومن ثم غلط جماعة من الفقهاء حذف هذه الواو والفاء قبل إنك وربنا بأنه مخالف لما صح من اثبات الثلاث قال ميرك وزاد الحاكم في حديث بعد قوله في قنوت الوتر في الأخيرة إذا رفعت رأسي من الركوع اللهم اهدني وساقه اه وفي رواية ذكرها البيهقي أن محمد بن الحنفية قال إن هذا الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته وروى البيهقي من طرق عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في قنوت الصبح وفي رواية أنه كان يقنت في صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات قال البيهقي فدل ذلك على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت الوتر والصبح قال ابن الهمام هنا ثلاث خلافيات إحداها أنه إذا قنت في الوتر يقنت قبل الركوع أو بعده والثانية." (١)

"باب القنوت

قال ابن الملك هو في الأصل الطاعة ثم سمى طول القيام في الصلاة قنوتا وهو المراد هنا اه والأظهر أن المراد بالقنوت هنا الدعاء وهو أحد معاني القنوت كما في النهاية وغيره وكذا نقل الأبهري عن زين العرب

$الفصل الأول

وعن أبي هريرة أن رسول الله كان إذا أراد أن يدعو على أحد أي لضرورة أو يدعو لأحد أي لنفعه قنت وهو يحتمل التخصيص بالصبح أو تعميم الصلوات وهو الأظهر قال ابن حجر أخذ منه الشافعي أنه يسن القنوت في أخيرة سائر المكتوبات للنازلة التي تنزل بالمسلمين عامة كوباء وقحط وطاعون وخاصة ببعضهم كأسر العالم أو الشجاع ممن تعدى نفعه وقول الطحاوي لم يقل به فيها غير الشافعي غلط منه بل قنت علي رضي الله عنه في المغرب بصفين اه ونسبة هذا القول إلى الطحاوي على هذا المنوال غلط إذ طبق علماؤنا على جواز القنوت عند النازلة بعد الركوع قال البيهقي صح أنه عليه الصلاة والسلام قنت قبل الركوع لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الفقهاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها قال ابن حجر وقول الباقلاني يمتنع على المجتهد عند تعارض الأدلة الترجيح بظني ككثرة الرواة أو الأدلة أو كثرة أوصافهم بخلاف القطعي كتقديم النص على القياس اختيار له قلت بل هو المختار عند الخيار كما صرح به ابن الهمام وسماه المذهب المنصور فربما قال أي النبي إذا قال وأبعد ابن حجر حيث قال أي قال أبو

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٩٢/٤

هريرة في روايته إذا قال النبي سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم أنج أمره من الانجاء أي خلص الوليد بن الوليد هو أخو خالد أسر يوم بدر كافرا فلما فدى أسلم فقيل له هلا أسلمت قبل أن تفتدي فقال كرهت أن يظن بي أني إنما أسلمت جزعا فحبس بمكة ثم أفلت من أسرهم بدعائه عليه الصلاة والسلام ولحق بالنبي وسلمة بن هشام بفتح اللام وهو أخو أبي جهل أسلم قديما وعذب في الله ومنع من الهجرة إلى المدينة." (١)

"رواه مسلم

$الفصل الثاني

عن أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما قالا قال رسول الله عن الله هو من جملة المقول أو التقدير ناقلا أو قائلا عن الله تبارك أي كثر خيره وبركته وتعالى أي علا مجده وعظمته أنه بفتح الهمزة وفي نسخة بالكسر قال يا ابن آدم اركع أي صل لي أي خالصا لوجهي أربع ركعات من أول النهار قيل المراد صلاة الضحى وقيل صلاة الاشراق وقيل سنة الصبح وفرضه لأنه أول فرض النهار الشرعي أكفك أي مهماتك آخره أي إلى آخر النهار قال الطيبي أي أكفك شغلك وحوائجك وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار والمعنى فرغ بالك بعبادتي في أول النهار أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك اه وهو معنى من كان لله كان الله له وقد ورد من جعل الهموم هما واحدا هم الدين كفاه الله هم الدنيا والآخرة قال صاحب تخريج المصابيح حمل بعض العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى ولهذا أخرج أبو داود والترمذي هذا الحديث في باب الضحى وقال بعضهم يقع النهار عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس وغروبها نقله ميرك لكن هذا القول إنما هو على عرف الحكماء والمنجمين وأما على عرف الشرع فهو من طلوع الصبح إلى المغرب غايته أنه يطلق على الضحوة وما قبلها أنه أول النهار فمن تبعيضية في قوله من أول النهار رواه الترمذي أي عنهما وقال حديث حسن غريب اه وفي سنده إسماعيل بن عياش وفيه مقال قاله ميرك وفي الشمائل بلفظ ابن آدم بدون حرف النداء ورواه وفي نسخة وأبو داود وهو غلط لإختلاف الراوي أبو داود والدارمي قال ميرك والنسائي أيضا عن نعيم مصغرا ابن همار بتشديد الميم وبالراء المهملة وفي نسخة بالزاي قال ميرك الأكثر أن اسم أبيه همار ويقال هبار بالموحدة وهدار وخمار." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤/٤٠٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤/٤٥٣

"عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا ثم قال أنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ذكره ابن الهمام قال ابن حجر واحتج به الظاهرية على جواز القصر في السفر القصير وهو غلط منهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان قاصدا مكة لا أن ذا الحليفة غاية سفره متفق عليه ورواه أبو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك وعن حارثة بن وهب الخزاعي قال صلى بنا رسول الله ونحن أكثر ماكنا بالرفع وقيل بالنصب فالرفع على أنه خبر نحن وما مصدرية ومعناه الجمع لأن ما أضيف إليه أفعل التفضيل يكون جمعا قط ظرف بمعنى الدهر والزمان متعلق بكنا قال الأشرف قط مختص بالماضي المنفي ولا منفى هنا فتقديره ما كنا أكثر من ذلك ولا آمنه قط وآمنه عطف على أكثر وقط مقدر ههنا والضمير فيه راجع إلى ما كنا والواو وفي نحن للحال المعترضة بين صلى ومعموله وهو بمنا بالانصراف وفي نسخة بمنى غير منصرف قال الطيبي إن قصد إلى البقعة لا ينصرف ويكتب بالياء وإن قصد بالموضع ينصرف ويكتب بالألف والأغلب تذكيره وسمي بذلك لكثرة ما يمني فيه من الدماء أي يراق وقيل لأنه تعالى يمن فيها على عباده بالمغفرة كذا ذكره ابن حجر في المنح والقيل لا يلائم مادة الاشتقاق وقيل لأن جبريل لما أراد مفارقة آدم قال له تمن قال أتمنى الجنة أو لتقدير الله فيه الشعائر من منى أي قدر والمعنى صلى بنا رسول الله في ذلك الوقت والحال أنا بمنا ركعتين أي في حجة الوداع والحال أنا في ذلك الوقت أكثر أكواننا في سائر الأوقات عددا وأكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنا وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز كذا قاله الطيبي وقال شارح ضمير آمنه عائد إلى ما إن كانت موصوف تقديره ونحن حينئذ أكثر عدد كنا قبل اياه وآمن من عدد كنا قبل اياه وإلى المصدر المقدر إن كان ما مصدرية أي ونحن أكثر كون أي وجود وآمن من كون ما كنا قبل وجيء بقط لإشتماله على النفي أي ما كنا قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد ومثل ذلك إلا من قط." (١)

"وعن أبي هريرة قال قال رسول الله اليوم الموعود أي الذي ذكره الله في سورة البروج يوم القيامة ووقع في أصل ابن حجر يوم العيد وهو غلط فاحش وعلله بأن أهل البوادي يتواعدون لحضوره في المصر واليوم المشهود يوم عرفة لأنه يشهده أهل الدين غالبا والشاهد يوم الجمعة ولعل في تقديم اليوم المشهود مع أن في القرآن وشاهد ومشهود إشارة إلى أعظمية يوم عرفة وأفضليته أو إلى أكثرية جمعيته فتشابه القيامة بالجمعية والهيئة الاحرامية فكأنها قيامة صغرى وهم معروضون على ربهم كالعرضة الكبرى ولعل نكتة الآية في تقديم الشاهد على المشهود مراعاة الفواصل كالأخدود أو لأجل تقدمه غالبا في الوجود قال الطيبي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤/٤٩٥

يعني أنه تعالى عظم شأنه في سورة البروج حيث أقسم به وأوقعه واسطة العقد لقلادة اليومين العظيمين ونكره تفخيما وأسند إليه الشهادة مجازا لأنه مشهود فيه نحو نهاره صائم يعني وشاهد في ذلك اليوم الشريف الخلائق لتحصيل السعادة الكبرى اه والأظهر أنه يشهد لمن حضره من المصلين والذاكرين والداعين وسيأتي أنه مشهود تشهده الملائكة فهو شاهد ومشهود كما قيل في حقه تعالى هو الحامد وهو المحمود وما طلعت الشمس ولا غربت في الثاني زياد تأكيد للأول على يوم أي على موجود يوم وساكنة أو في يوم أفضل منه أي من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن من باب التفنن في العبارة فبالحديثين علم أن المؤمن والمسلم واحد في الشريعة كقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين يدعو الله بخير فيه تفسير لقوله يصلي مع زيادة التقييد بالخير ثم الدعاء يشمل الثناء وهما يكونان باللسان وقد يقتصران على الجنان إلا استجاب الله له أي بنوع من الإجابة ولا يستعيذ لفظا أو قلبا من شيء أي من شر نفس أو شيطان أو إنسان أو معصية أو بلية أو عار أو نار إلا أعاذه أي أجاره منه بقسم من الإعاذة رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث." (١)

"الأزهار وقال زين العرب ولو أراد أحدكم أكل نصيبه ولم يصرف منه شيئا في الأضحية جاز عند الشافعي ولا يجوز عند أبي حنيفة إلا أن يريد كلهم الأضحية وقال مالك لا يجوز لسبعة الاشتراك في بدنة ألا أن يكون الشركاء أهل بيت واحد

نقله السيد وقال ابن حجر البقرة عن سبعة من البيوت والجزور عن سبعة كذلك اه وهو تعبير موهم فتأمل رواه مسلم وزعم رواية البخاري له غلط وفي خبر لمسلم في التحلل بالإحصار نحرنا مع رسول الله البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وأبو داود واللفظ أي لفظ الحديث له أي لأبي داود ولمسلم معناه وهذا هو الداعي للمصنف إلى ذكر أبي داود مع أن ما في الفصل الأول لا يسنده لغير الصحيحين لكن البغوي لما أخذ لفظ أبي داود الثابت معناه في مسلم وجعله في الفصل الأول أوهم أن اللفظ لأحد الصحيحين فبين المصنف أن الذي في مسلم هو المعنى ولأبي داود اللفظ وعن أم سلمة قالت قال رسول الله إذا دخل العشر أي أول عشر ذي الحجة وأراد أي قصد بعضكم أن يضحي سواء وجب عليه الأضحية أو أراد التضحية على الجهة التطوعية فلا دلالة فيه على الفرضية ولا على السنية وفي شرح السنة في الحديث دلالة على أن الأضحية غير واجبة لأنه فوض إلى ارادته حيث قال وأراد ولو كانت واجبة لم يفوض اه وتبعه ابن حجر قلت يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام من أراد الحج فليعجل وقوله من أراد الجمعة فليغتسل ولهذا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥/٣٤

اعترض جمع متأخرون من الشافعية أيضا على هذا القول وأطالوا في إبطاله ثم قال الطيبي وتبعه ابن حجر ولأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يرى أنها واجبة بل هي مستحبة أقول على تقدير صحة النقل عنهما يحمل على أن الأضحية لم تكن واجبة عليهما لعدم وجود النصاب عندهما وتركاها كراهة أن يرى أنها واجبة حتى على الفقراء مع أنه لا يعرف من الصحابة أنهم تركوا السنة لئلا يتوهم الوجوب فإن هذا وظيفة الشارع حيث يترك الشيء تارة لبيان الجواز وللعلم بعدم." (١)

"قال لقوله عليه الصلاة والسلام على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة والحديث ضعيف اه وتبعه ابن حجر أقول الصحيح أنه حسن كما سيأتي مع أن أخذ المجتهد به يدل على قوته ولا يضر ضعف حدث بالحديث بعده ثم قال مع أن العتيرة غير واجبة بالاتفاق اه وتبعه ابن حجر قلت ولا سنة بالاتفاق لأنها منسوخة كما قال أبو داود والنسخ يدل على الوجوب أيضا وقد جاء في حديث نسخ الأضحى كل ذبح والله تعالى أعلم فلا يمس بفتح السين المشددة أي بالقطع والإزالة من شعره بفتح العين وتسكن وبشره بفتحتين شيئا قال التوربشتي ذهب بعضهم إلى أن النهي عنهما للتشبه بحجاج بيت الله الحرام المحرمين والأولى أن يقال المضحي يرى نفسه مستوجبة للعقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها بالأضحية وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهى عن مس الشعر والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الإلهي ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص قال ابن حجر ومن زعم أن المعنى هنا التشبه بالحجاج غلطوه بأنه يلزم عليه طلب الإمساك عن نحو الطيب ولا قائل به اه وهو غلط فاحش من قائله لأن التشبه لا يلزم من جميع الوجوه وقد وجه توجيها حسنا في خصوص اجتناب قطع الشعر أو الظفر قال المظهر المراد بالبشر هنا الظفر قال الطيبي لعله ذهب إلى أن الروايتين دلتا عليه وإلا فالبشر ظاهر جلد الإنسان ويحتمل أن يراد لأنه قد يقشر من جلده شيئا إذا احتيج إلى تقشيره اه وتبعه ابن حجر وأغرب ابن الملك حيث قال أي فلا يمس من شعر ما يضحي به وبشره أي ظفره وأراد به الظلف ثم قال ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فمنعوا من أخذ الشعر والظفر ما لم يذبح وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الاستحباب ورخص فيه أبو حنيفة رحمه الله والأصحاب اه وفي عبارته أنواع من الاستغراب والحاصل أن المسألة خلافية فالمستحب لمن قصد أن يضحي عند مالك والشافعي أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي فإن فعل كان مكروها وقال." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦٦/٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦٨/٥

"الراء من أبرد الشيء إذا عالجه فصيره باردا قال الجوهري إنها لغة رديئة وفي رواية مسلم وغيره عن عائشة فأطفؤها بالماء وأخرج أحمد وغيره عن فاطمة قالت أتينا رسول الله في نساء نعوده فإذا سقاء معلقة يقطر ماؤها عليه من شدة ما يجده من الحمى فقلت يا رسول الله لو دعوت الله أن يكشف عنك فقال إن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم ثم

الذين يلونهم اه وفيه إشارة إلى أن المراتب في كل مقام ثلاثة الأعلى والوسط والأدنى وعليه مدار منازل السائرين قال المازري يحتمل أن يكون الاغتسال للمحموم في وقت مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب حيث يقولون إن اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحقن بالبخار المتخلل ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف قال ويحتمل أن يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض ولبعض الأماكن دون بعض وںبعض الأشخاص دون بعض وهذا أوجه وقال أبو بكر الرازي إذا كانت القوى قوية والحمى حارة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه فإن كان العليل خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا باستعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية أو الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها بإذن الله تعالى فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمسي ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء قال والأيام التي أشار إليها هي التي تقع بحران الأمراض الحارة غالبا لا سيما في البلاد الحارة والله أعلم قال الخطابي غلط بعض من ينتسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا." (١)

"النسخ المغيرة غريبا بدل مريضا لكن وقع في صحيح ابن ماجه مرابطا مات شهيدا قال ابن حجر ونزاع ابن الجوزي فيه وقوله صوابه من مات مرابطا مردود وكذا قول غيره والمراد المريض بوجع البطن ليوافق الأحاديث المارة في المبطون ووجه رد هذا أن فيه تخصيصا بالوهم إذ لم يتواردا على شيء واحد حتى يدعي تعارض أو تخصيص وإنما حديث المبطون خاص وحديث من مات مريضا مات شهيدا عام ثم ذكر أن القرطبي قال هذا عام في جميع الأمراض لكن يقيد بالحديث الآخر من قتله بطنه لم يعذب في قبره أخرجه النسائي وغيره والمراد به الاستسقاء وقيل الإسهال والحكمة في ذلك أنه يموت حاضر العقل عارفا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٠٠/٥

بالله فلم يحتج إلى إعادة السؤال عليه بخلاف من يموت بسائر الأمراض فإنهم تغيب عقولهم قلت لا حاجة إلى شيء من هذا التقييد فإن الحديث غلط فيه الراوي باتفاق الحفاظ وإنما هو من مات مرابطا لا من مات مريضا وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات لأجل ذلك اه فقول ابن حجر مردود ومردود وغدى بمعجمة ثم مهملة على بناء المفعول من الغدوة وريح من الرواح عليه حال برزقه نائب الفاعل أي جيء له برزقه حال كونه نازلا عليه من الجنة إشارة إلى قوله تعالى بل أحياء عند ربهم يرزقون آل عمران وقوله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا مريم فإن الغدوة والبكرة أول النهار والرواح والعشي آخره والمراد بهما الدوام كما قال الله تعالى أكلها دائم الرعد ويمكن أن يكون للوقتين المخصوصين رزق خاص لهم ثم المراد بالرزق هنا حقيقته لعدم استحالته وقد جاء في الأحاديث أن من المؤمنين من روحه في خيام أو قناديل وأجواف طيور خضر ونحوها خارجها أو تحت العرش ومنهم من روحه على شكل طائر تعلق في شجرها وتأكل من ثمرها كيف شاءت رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان وعن العرباض بكسر العين ابن سارية أن رسول الله قال يختصم بالتذكير والتأنيث الشهداء أي الذين قتلوا في سبيل الله وأطال ابن حجر هنا بما لا طائل تحته." (١)

"ميرك وهو مختلف فيه ورواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد كذا في التصحيح

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله أكثروا ذكر هاذم اللذات بالذال المعجمة أي قاطعها وفي نسخة بالمهملة أي كاسرها قال ميرك صحح الشارح الطيبي بالدال المهملة حيث قال شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون إليها ويشتغل عما يجب عليه من الفرار إلى دار القرار وأنشد زين العابدين فيا عامر الدنيا ويا ساعيا لها ويا آمنا من أن تدور الدوائر أتدري بماذا لو غفلت تخاطر فلا ذاك موفور ولا ذاك عامر اه كلامه لكن قال الأسنوي في المهمات الهاذم بالذال المعجمة هو القاطع كما قاله الجوهري وهو المراد هنا وقد صرح السهيلي في الروض الأنف بأن الرواية بالذال المعجمة ذكر ذلك في غزوة أحد في الكلام على قتل وحشي لحمزة وقال الشيخ الجزري هادم يروي بالدال المهملة أي دافعها أو مخربها وبالمعجمة أي قاطعها واختاره بعض من مشايخنا وهو الذي لم يصحح الخطابي غيره وجعل الأول من غلط الرواة والله أعلم الموت بالجر عطف بيان وبالرفع خبر مبتدأ محذوف هو هو وبالنصب على تقدير أعني يعني أذكروه ولا تنسوه حتى لا تغفلوا عن القيامة ولا تتركوا تهيئة زاد الآخرة رواه الترمذي والنسائي وزاد فإنه لا يذكر في كثير إلا قلله ولا في قليل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٠٨/٥

إلا كثره وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن وابن حبان في صحيحه وزاد فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه ذكره ميرك وقد جاء في الخبر الصحيح أيضا يا رسول الله من أكيس الناس وأحزم الناس فقال أكثرهم ذكرا للموت واستعدادا للموت أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة وعن ابن مسعود أن وفي نسخة قال أن نبي الله قال ذات يوم قيل ذات مقحم وقيل صفة لمدة وقيل مؤكدة كذات زيد لدفع توهم التجوز بإرادة مطلق." (١)

"قريش وفيما تقدم امرأة أنصارية فالقضية أما متعددة وأما متحدة فتكون المرأة قرشية أنصارية فقالوا أي أولياؤها يا أبا حمزة كنية أنس صل عليها فقام حيال وسط السرير بسكون الوسط وفتحه فقال له العلاء بن زياد هكذا بحذف حرف الإستفهام رأيت رسول الله قام على الجنازة أي من المرأة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم في الأزهار أخذ الشافعي بهذا الحديث وقال أبو حنيفة يقف عند صدر الميت رجلا كان أو امرأة وقال مالك يقف عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة بعكس الحديث نقله ميرك وقد تقدم الحديث بأبسط من هذا وسبق الكلام فيه من ابن الهمام على وجه التمام وقد استفيد من نقل الأزهار هذا أن الشافعي ومالكا في طرفي التناقض والتدافع وإن أبا حنيفة على حد الوسط والتمانع ويمكن الجمع بأن القصد هو الصدر الذي هو الوسط ولكن على جهة التقدير لا على وجه التحقيق فتارة وقع من بعض السلف وقوفهم إلى ما يلي الرأس وأخرى إلى ما يلي الرجل فحصل الخلاف بمقتضى الإختلاف وأما قول النووي وزعم أنه وقف عند صدره غلط صريح فمردود بأن أحمد رواه صريحا وسنده حسن إن لم يكن صحيحا رواه الترمذي وابن ماجه أي بهذا اللفظ وفي رواية أبي داود ونحوه أي بمعناه مع زيادة وقد تقدمت في نقل ابن الهمام وفيه أي في كتاب أبي داود فقام أي أنس عند عجيزة المرأة بفتح مهملة وكسر جيم قال الطيبي العجيزة والعجز وهي للمرأة خاصة والعجز مؤخر الشيء

$الفصل الثالث

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال المؤلف هو في الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين قال كان سهل بن حنيف بالتصغير وقيس بن سعد صحابيان جليلان أنصاريان قاله ابن حجر قاعدين بالقادسية بكسر الدال وتشديد الياء موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما إنهما أي الجنازة من

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣١٩/٥

أهل الأرض قال الطيبي الأرض ههنا كناية عن الرذالة والسفالة قال تعالى ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إل." (١)

"الإلهية التي هي من أعلى مقاصد الصوفية ومن ثمة لما قيل للجنيد في ابتداء أمره ألا تتزوج فقال إنما تصلح المرأة لمن ينظر إلى جمال الله فيها وإذا أمرها بأمر شرعي أو عرفي أطاعته وخدمته وإذا غاب عنها حفظته وفي رواية زيادة في نفسه أي له حق زوجها من بضعها وأنعامه عليها وكذا بيت زوجها وماله وولده فهذه منافع كثيرة قال القاضي لما بين لهم أنه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة ورأى استبشارهم به رغبهم عنه إلى ما هو خير وأبقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فإن الذهب لا ينفعك إلا بعد الذهاب عنك وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر إليها فتسرك وتقضي عند الحاجة إليها وطرك وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع أمرك وإذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك ولو لم يكن لها إلا أنها تحفظ بذرك وتربى زرعك فيحصل لك بسببها ولد يكون لك وزيرا في حياتك وخليفة بعد وفاتك لكان لها بذلك فضل كثيرا اه وهو كلام حسن ويمكن أن يقال لما بين أن جمع المال مباح لهم ذكر أن صرفه إلى ما ينفع في الدين والدنيا خير وأبقى ففيه إشارة خفية إلى كراهة جمع المال ولذا قال الدنيا دار من لا دار له ويجمعها من لا عقل له والحاصل أن أكثر العلماء قالوا المراد بالكنز المذموم ما لم تؤذ زكاته وإن لم تدفن فإن أديت فليس يكنزون دفن لما في حديث سنده حسن ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز وفي البخاري عن ابن عمر بسند متصل إن الوعيد على الكنز إنما كان قبل وجوب الزكاة قال النووي وأما قول ابن جرير أن الكنز في الآية ما لم ينفق منه في الغزو وقول أبي داود إنه الدفن فهو غلط والله أعلم رواه أبو داود بإسناد صحيح ولم يعترضه المنذري قاله ميرك وعن جابر بن عتيك بفتح العين وكسر التاء الفوقية قال قال رسول الله سيأتيكم ركيب تصغير ركب وهو اسم جمع للراكب فلذا صغر على لفظه ولو كان جمعا لراكب كما قيل لقيل رويكبون أي سعاة وعمال." (٢)

"باب صدقة الفطر

ويقال صدقة الفطرة وزكاة الفطر أو الفطرة كأنها من الفطرة التي هي الخلقة فوجوبها عليها تزكية للنفس أي تطهير لها وتنقية لعملها ويقال للمخرج هنا فطرة بكسر الفاء وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء فهي حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة وفرضت هي وصوم شهر رمضان في السنة الثانية

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٢٧/٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦٣/٦

من الهجرة أما رمضان ففي شعبان وأما هي فقال غير واحد إنها في السنة الثانية أيضا وقال بعض الحفاظ قبل العيد بيومين وقال البغداديون من أصحابنا إن زكاة الفطر وجبت بموجب زكاة الأموال من نصوص الكتاب والسنة بعمومها فيها وقال البصريون منهم إن وجوبها سابق على وجوب زكاة الأموال واعتد به بعض الحفاظ وقيل إن زكاة الأموال فرضت قبل الهجرة ويدل لفرضها قبل الزكاة خبر قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه أمرنا رسول الله بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا أي اكتفاء بالأمر السابق ولأجل ذلك قال ونحن نفعله أي نخرجها وحكمة إيجابها آخر الصوم على ما يأتي ووجوبها مجمع عليه كما حكاه ابن المنذر والبيهقي واعترض بأن جمعا حكوا الخلاف فيها عن بعض الصحابة وغيرهم وتبعهم ابن اللبان من أصحابنا لكن في الروضة إن ما قاله غلط صريح وفي المجموع سبقه عليه الأصم وهو لا

يعتد به في الإجماع

$الفصل الأول." (١)

"أي تغلي ملتبسة بلحم والجملة حالية فقرب بالتشديد على صيغة المجهول إليه خبز وأدم بضم الهمز وسكون الدال ويضم بمعنى الأدام وهو ما يؤتدم به الخبز أي يطيب أكله به ويتلذذ الأكل بسببه من أدم البيت بضمتين جمع أدام فلما لم يؤت إليه عليه الصلاة والسلام مما في البرمة فقال ألم أر برمة فيها لحم الاستفهام للتقرير قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة قال هو أي اللحم عليها أي على بريرة صدقة ولنا هدية قال الطيبي إذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه فله أن يهدي به إلى غيره اه وهو معنى قول ابن الملك فيحل التصدق على من حرم عليه بطريق الهدية وهذه هي المسألة الثالثة متفق عليه قال ميرك هذا لفظ مسلم ورواه البخاري مقطعا وعنها أي عن عائشة قالت كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها أي يجازي ويعطى الجزاء والعوض من أثاب إذا أعطى الثواب رواه البخاري قال ميرك ورواه أحمد والترمذي في الشمائل وعن أبي هريرة قال قال رسول الله لو دعيت إلى كراع أي إلى كراع غنم أو أي قربة لأجبت ولو أهدي إلى ذراع من كرباس أو شاة لقبلت قال الطيبي الكراع هو مستدق الساق من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل كراع موضع بين مكة والمدينة والأول مبالغة في الإجابة مع القلة والثاني مع البعد وقال ابن الملك يعني لو دعاني أحد إلى ضيافة كراع غنم لأجبت الداعي وهذا حث على التواضع وإجابة الدعوة وحسن المعاشرة قال القاضي من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢١/٦

مكة والمدينة فقد غلط فكان ابن حجر غفل عن ذلك حيث قال يحتمل أن يراد به كراع الغميم أمام عسفان وهو موضع بين عسفان وقديد وقال زين العرب المراد بالذراع ذراغ الغنم وغيرها أو ذراع الكرباس وهو ترغيب في قبول الهدية قال السيد جمال الدين إدخال هذا الحديث في باب." (١)

"أصحابه في الإنهزام والمناسبة الثابتة أيضا بين الأول والثالث تستفاد من الحديث الوارد عنه ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الغازين والثاني دخيل بينهما يلحق بهما حيث يفعل الخير والناس عنه غافلون وعن طريقه عادلون رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ قال الطيبي أي ضعيف أحد رواته أبو بكر بن عياش كثير الغلط أي في الحديث مع كونه أما ما في رواية القراءة قال ميرك وروى الترمذي من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن منصور عن ربعي بن جرش عن ابن مسعود وقال هذا غريب غير محفوظ والصحيح ما روى شعبة وغيره عن منصور عن زيد بن ظبيان عن أبي ذر عن النبي وأبو بكر بن عياش كثير الغلط هكذا عبارة الترمذي في جامعه وتطبيق ما نقله عنه المؤلف لا يخلو عن تكلف تأمل وأعلم أن مقصود الترمذي إن أبا بكر بن عياش غلط في شيخ منصور واسم الصحابي أيضا وأراد بحديث شعبة بإسناده عن أبي ذر الحديث الذي بعده وهو حديث صحيح أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد وابن خزيمة في صحيحه والنسائي والله أعلم وعن أبي ذر قال قال رسول الله ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فأما الذين يحبهم الله فرجل أي معطى رجل أتى قوما وقال الطيبي رحمه الله أي صاحب قوم فسألهم الله أي مستعطفا بالله قائلا أنشدكم بالله أعطوني ولم يسألهم لقرابة أي ولم يقل أعطوني بحق قرابة بينه وبينهم فمنعوه أي الرجل العطاء فتخلف رجل بأعيانهم الباء للتعدية أي بأشخاصهم وتقدم فأعطاه سرا وقيل أي تأخر رجل من بينهم إلى جانب حتى لا يروه بأعيانهم من أشخاصهم وقال الطيبي أي ترك القوم المسؤول عنهم خلفه وتقدم فأعطاه سرا والمراد من الأعيان الأشخاص أي سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه وفي رواية الطبراني فتخلف رجل عن أعيانهم وهذا أشد معنى والأول أوثق سندا والمعنى أنه تخلف عن أصحابه حتى خلا بالسائل فأعطاه سرا قيل ويحتمل أن يكون بأعيانهم متعلقا بمحذوف." (٢)

"ويروى ذلك عن ابن عمر وقال بعضهم أفضل الأمرين أيسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر البقرة وأما الذي يجهده الصوم في السفر ولا يطيقه فإفطاره أولى لقوله عليه الصلاة والسلام حين رأى زحاما ورجلا

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣٨/٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢١٥/٦

قد ظلل عليه ليس من البر الصيام في السفر قال الشافعي وجه قوله ليس من البر الصيام في السفر وقوله عليه الصلاة والسلام أولئك العصاة فيمن بلغ له أن صاموا إن هذا فيمن لم يقبل قلبه رخصة الله تعالى فأما من رأى الفطر مباحا وقوي على الصوم فصام فهو أحب إلي اه وسيأتي في حديث الشيخين عن ابن عباس أنه قائل بالتخيير فما روي عنه وعن ابن عمر ينبغي أن يحمل على صوم العصاة وبهذا يندفع ما ذهب إليه الشيعة وبعض الظاهرية من عدم جواز الصوم مطلقا مستدلين بقولهما هذا ما ظهر لي في هذا المقام وأما قول ابن حجر ابن عباس معذور لعدم إطلاعه على حديث التخيير بخلافهم فإنهم اطلعوا عليه وتركوه لغير مقنع فغير مقنع وأما قوله واختار الشافعي وأصحابه أن أفضلهما أيسرهما بعد نقله أن أكثر العلماء على أن الصوم أفضل فمخالف لما في شرح السنة من أن الشافعي مع الجمهور وإن كان القول بأن الأيسر هو الأفضل يرجع في التحقيق إلى قول الأكثر فتدبر ولهذا قال ابن دقيق العيد قوله عليكم برخصة الله التي رخص لكم دليل على أنه يندب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها وترك التنطع والتعمق ومن لم يشق عليه الصوم فهو له أفضل مسارعة لبراءة الذمة ولفضيلة الوقت اه ويؤيده ما وقع في عبارة علمائنا وصوم سفر لا يضره أحب وفي الهداية قال الشافعي الفطر أفضل قال ابن الهمام الحق أن قوله كقولنا ولم يحك ذلك عنه إنما هذا مذهب أحمد متفق عليه هذا لفظ البخاري وسيأتي لفظ مسلم وعن أبي سعيد الخدري قال غزونا أي جاهدنا الكفار مع رسول الله فيه تجريدا وتأكيد لأن الغزوة لا تكون إلا معه بخلاف السرية لست عشرة أي ليلة مضت من شهر رمضان قال ابن الملك في الحديث دلالة على غلط من قال إن أحدا." (١)

"واجب لأن وضع بمعنى أسقط وإسقاط الشيء يقتضي إسقاط وجوبه الأخص لا جوازه الأعم اه وهو مردود لأن موضوع وضع ليس بالمعنى الذي ذكر لا لغة ولا اصطلاحا أما لغة فظاهر وأما الاصطلاح الشرعي فقد ورد أن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان أي كلفتهما وما يترتب عليهما من الحرج والاثم وكذا قوله تعالى ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم المائدة وقد قال ابن الهمام واعلم أن من الشارحين أي للهداية من يحكى خلافا بين المشايخ في أن القصر عندنا عزيمة أو رخصه وينقل اختلاف عبارتهم في ذلك وهو غلط لأن من قال رخصة عنى رخصة الإسقاط وهو العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحث لا يخفى على أحد اه وقد تقدم دليل مذهبنا الصريح في المقصود ومنه حديث عائشة في الصحيحين قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر فمعنى وضع أي رفع ابتداء عن المسافر شطر الصلاة أي نصف الصلاة الرباعية ولا قضاء والصوم بالنصب أي وجوبه عن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٣٧/٦

المسافر لكن عليه القضاء إذا أقام قال الطيبي وإنما ذكر عن المسافر بعد الصوم ليصح عطف عن المرضع عليه لأن شطر الصلاة ليس موضوعا عن المرضع وعن المرضع ولم تدخله التاء للاختصاص مثل حائض والحبلى لكن يقضيان ولا فدية عليهما عندنا وقال الشافعي وأحمد يجب عليهما الفدية وقال مالك يجب على الحامل دون المرضع كذا نقله ابن الملك وقال الطيبي عند الشافعي أن أفطرتا خوفا على أنفسهما قضتا ولا فدية وإن خافتا على الولد فعليهما الفدية أيضا كما في الكفارات اه ولنا أن الفدية ثبتت في الشيخ الفاني على خلاف القياس فلا يلحق به غيره قال الخطابي قد يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد مسوقة في الذكر متفرقة في الحكم رواه أبو داود والترمذي وصححه وغيره والنسائي وابن ماجه وكذا أحمد وعن سلمة بن المحبق بفتح الموحدة المشددة ويكسر قال الطيبي بكسر الباء وأهل الحديث يفتحونها قلت قول المحدثين أقوى من اللغويين وأحرى كما لا يخفى." (١)

"الخ قال ولا يوجد له سماع ولا إدراك للنبي إلا بهذا الإسناد وأنكر أبو زرعة أن يكون له صحبة وقال روايته عن أبي هريرة يعد في أهل مصر اه كلام ابن عبد البر وقال الذهبي في الميزان سلمة بن قيصر تابعي أرسل حديثا لم يصح حديثه اه فعلم
من هذا أن ما وقع في نسخ المشكاة سلمة بن قيس غلط والصواب سلمة بن قيصر والله الهادي جل جلاله ولا إله غيره." (٢)

"عنه أنه سئل عن قراءة النبي فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمان الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمان ويمد الرحيم اه وهذا أبعد دلالة لأنه أراد به المثال مع أنها من جملة القرآن في النمل إجماعا وللفصل عند الجمهور واعلم أنه لا يكفر جاحد البسملة ولا مثبتها إجماعا خلافا لمن غلط فيه في الجانبين رواه أبو داود وصححه الحاكم وعن علقمة تابعي جليل قال كنا بحمص بكسر الحاء وسكون الميم وهو غير منصرف وقد ينصرف بلدة بالشام فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا أنزلت أي السورة أو القرآن فقال عبد الله والله لقرأتها على عهد رسول الله أي في زمانه ولم ينكر أحد علي لأني قرأت على رسول الله وقال ابن حجر على عهده أي في حضرته وهو يسمع فقال أي النبي أحسنت أي أنت القراءة بالترتيل والتجويد وغيرهما وهذه منقبة عظيمة لم يذكرها افتخارا بل تحدثا بنعمة الله واحتجاجا على عدو الله فبينا وفي نسخة فبينما هو أي ابن مسعود يكلمه أي ذلك الرجل ويحتمل العكس إذ وجد أي ابن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٤٣/٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٠٥/٦

مسعود ريح الخمر فقال أتشرب الخمر أي أتخالف معنى القرآن وحكمه وتكذب بالكتاب أي بقراءته أو أدائه فضربه الحد أي لكونه متوليا قال الطيبي هذا تغليظ لأن تكذيب الكتاب كفر وإنكار القراءة في جوهر الكلمة كفر دون الأداء ولذا أجرى عليه حد الشارب لا حد الردة قال ابن حجر وهذا مبني على قول ضعيف أن ما كان من قبيل الأداء ليس بمتواتر والأصح أن ما أجمع عليه القراء متواتر مطلقا فيكفر منكره نعم يحتمل أن الذي أنكره لم يكن متواترا حينئذ في تلك الجهة فهو لا كفر به وأن صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قرأ به ثم ظاهر الحديث أنه ضربه حد الخمر بناء على ثبوت شربه بالرائحة وهو مذهب جماعة ومذهبنا ومذهب الشافعي خلافه لأن ريحه نحو التفاح الحامض وكذا السفر جل يشبه رائحة الخمر ولإحتمال أنه شربها إكراها أو إضطرارا وقد صح الخبر ادرؤوا الحدود بالشبهات ولعله حصل منه اقرار أو قام عليه بينة أو." (١)

"الضعيف حجة في الفضائل اتفاقا اه وفيه أن الجزري عد في الحصن من جملة آداب الدعاء مسح وجهه بيديه بعد فراغه وأسنده إلى داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في مستدركه رواه أبو داود أغرب ابن حجر وقال استفيد من هذا الحديث والذي قبله أنه يسن رفع اليدين إلى السماء في كل دعاء وصحت به الأحاديث الكثيرة عنه غير حصر قال النووي ومن ادعى حصرها فقد غلط غلطا فاحشا وهذه الرواية لكونها منبتة مقدمة على رواية
الشيخين الذي الأصل فيه الإيصال على أن المراد أنه كان لا يبالغ في رفع يديه في شيء من الدعاء إلا الإستسقاء اه وفيه أبحاث منها أن هذا الحديث الذي قبله ليس فيه ما يدل على الرفع لا نفيا ولا إثباتا نعم حديث عمر الآتي صريح في المدعى ومنها أن قوله في كل دعاء غير صحيح ومنها أن تخطئة قائل الحصر مجازفة ظاهرة ومنها أن قوله هذه الرواية إلى آخر ما ذكره على تقدير تسليم الإفادة كيف تقدم رواية أبي داود بتقدير صحتها على رواية الشيخين مخالف لقاعدة أصول المحدثين فالصواب أن يقال ليس بينهما منافاة لإمكان الجمع بأن المراد بالنفي نفي المبالغة في الرفع وعن سلمان أي الفارسي قال قال رسول الله إن ربكم حي فعيل أي مبالغ في الحياء وفسر في حق الله بما هو الغرض والغاية وعرض الحيي من الشيء تركه والإباء منه لأن الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى لكن غايته فعل ما يسر وترك ما يضر أو معناه عامل معاملة المستحي كريم وهو الذي يعطي من غير سؤال فكيف بعده يستحي من عبده أي المؤمن إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا بكسر الصاد وسكون

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩١/٧

الفاء أي فارغتين خاليتين من الرحمة قال الطيبي يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع رواه الترمذي وأبو داود والبيهقي في الدعوات الكبير وعن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله إذا رفع يديه في الدعاء قيل حكمة الرفع إلى السماء أنها قبلة الدعاء ومهبط الرزق." (١)

"التنزيل والمراد بالكتاب جنسه أو القرآن سريع الحساب أي مسرع حساب الخلق يوم القيامة في نصف النهار كما ورد اللهم اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم تأكيد وتعميم وزلزلهم أي فرقهم واجعل أمرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت متفق عليه وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان السين قال نزل رسول الله أي ضيفا على أبي أي والدي فقربنا إليه طعاما ووطبة بواوي وطاء ساكنة فموحدة في جميع نسخ المشكاة المصححة وفي المصابيح بلا عاطفة قال شارح الوطبة بالباء المنقوطة من تحت بنقطة وهي سقاء اللبن من الجلد والمحققون على أنها تصحيف وإنما هي وطيئة على وزن وثيقة وهي طعام كالحيس سمي به لأنه يوطأ باليد أي يمرس ويدلك على صحة ذلك قول الراوي فأكل منها والوطبة لا يؤكل منها بل يشرب وكذا قوله أتى بشراب فهي صفة طعام وروى بواوين فعلى هذا يحمل الطعام على الخبز وفي شرح الطيبي قال النووي الوطبة بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهو الحيس بجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وقال الحميدي هو براء مضمومة وطاء مفتوحة في أكثر نسخ مسلم وهو تصحيف من الراوي وإنما هو بالواو وقول ابن حجر رواه أكثرون بواو فطاء ساكنة فموحدة وآخرون براء مضمومة وطاء مفتوحة ورد بأنه تصحيف والذي في أكثر نسخ مسلم هو الأول غلط لما عرفت من كلام الحميدي ونقل القاضي عياض وطئة بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة وادعى أنه الصحيح وقال هي طعام يتخذ من التمر كالحيس وقيل سقاء اللبن ورد بأنه يشرب إلا أن يقال غلب الأكل على الشرب وأن قوله ثم أتى بشراب يرده إلا أن يراد به الماء وفي مختصر النهاية الوطئة بالهمز الغرارة يكون فيها الكعك والقديد وغيرهما وطعام يتخذ من الوطيئة بالهمز كسفينة تمر يخرج نواه ويعجن بلبن والغرارة فيها القديد والكعك فالأظهر أن المراد بالطعام الخبز بالوطئة وعاء فيه بعض الأدام وبه يلتئم اختلاف المقام فأكل منها أي من الوطبة وكان الظاهر أن يقال منهما أو منه." (٢)

"في حجة الوداع وتأول باقي الأحاديث والقران أفضل مطلقا عندما وقال مالك والشافعي الأفراد أفضل مطلقا وقال أحمد التماع أفضل مطلقا متفق عليه والمشهور عن الشافعية إن الأفراد بالحج إنما يكون

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣٠/٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣١٦/٨

أفضل إذا أنني بعمر مفردة بعده وقد صرح ابن حجر بان قول من قال أفرد ثم اعتمر من التنعيم غلط فاحش منه وكذا قول من قال أحرم متمتعا تمتعا حل منه ثم أحرم بالحج يوم التروية وفيه حديث في الصحيحين لكن غلطوا رواية ماعاوية فيه بإنه عليه الصلاة والسلام أخبر عن نفسه بإنه ساق الهدى فلا يحل حتى ينحرو وهذا خبر عن نفسه لا يدخله الوهم ولا الغلظ بخلاف غير عنه

$الفصل الثاني

عن زيد بن ثابت إنه رأى النبي تجرد أي عن المخيط ولبس ازارا ورداء لاهلاله أي لا حرامه كما في نسخ المصابيح واغتسل أي للاحرام وهو من سنته عليه السلام ولعله يكون تفاؤلا عن غسل الآثام وقال بوجوبه الحسن البصري رواه الترمذي والدرامي ,وقال الترمذي حسن غريب قال ابن الهمام رحمه الله وينبغي أن يجامع زوجته إن كان يحرم من داره لأنه يحصل به إرتفاق له أولها فيما بعد ذلك وقد أسند أبو حنيفة عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما وعن ابن عمران النبي لبد رأسه بالغسل بكسر الغين ما يغسل به من الخطمي وغيره وقد تقدم تأويله مع إنه ليس في الحديث دلالة ظاهرة على إنه كان قبل إحرامه ولا عبرة بذكر المصنف هنا لإبتنائه على فهمه وفقهه رواه أبو داود ويوافقه خبر الدارقطني بسند حسن أيضا إنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه باشنان وخطمى وعن خلاد بن السائب صحابيان عن أبيه أي السائب بن خلاد الخزرجي قال قال رسول الله أتاني جططيل فأمرني أن آمر أصحابي أي أمر استحباب أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال أو التلبية قال الطيبى ررحمه الله هكذا في النسخ المصابيح." (١)

"الرواية بها وعاملها محذوف دل عليه أول الكلام أي انحرها قائمة لا أبعثها لأن البعث إنما يكون قبل القيام اللهم إلا أن تجعل حالا مقدرة كقولة تعالى فبشرناه بإسحاق نبيا الصافات أي ابعثها مقدرا قيامها ولا يجوز انتصابة على المصدرية لا بعثها لما بينهما من التقارب كأنه قال أقمها قياما لخلو الكلام عن المقصود وهو تقييد النحر بالقيام مقيدة قال الطيبي رحمه الله السنة أن ينحرها قائمة معقولة اليد اليسري والبقر والغنم تذبح مضطجعة على الجانب الايسر مرسلة الرجل فمقيدة حال ثانية أو صفة لقائمة سنة محمد منصوب على المفعولية أي فاعلا بها سنة محمد أو أصبت سنة محمد ويجوز رفعه خبرا لمبتدأ محذوف متفق علية قال ابن الهمام وأخرج أبو داود عن جابر أن النبي وأصحابة كانوا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٨٠/٨

ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائهما ثم قال وإنما سن النبي النحر قياما عملا بظاهر قوله تعالى فإذا وجبت جنوبها الحج والوجوب السقوط وتحققه في حال القيام أظهر أقول الإستدلال بقوله تعالى فاذكورا اسم الله عليها صواف الحج أظهر وقد فسره ابن عباس بقوله قياما على ثلاث قوائم وهو إنما يكون بعقل الركبة الأولى كونها اليسرى للإتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم وعن أبي حنيفة نحرب بدنة قائمة فكدت أهلك قياما من الناس لأنها نفرت فاعتقدت أن لا أنحر بعد ذلك إلا باركة معقولة والحاصل أن القيام أفضل فإن لم يتسهل فالقعود أفضل من الاضطجاع نعم ذبح نحو الإبل خلاف الأولى إن ثبت عن مالك ما نقل عنه أن الإبل لا يحل ذبحها والظاهر عدم ثبوتة عنه فقد قال ابن المنذر لا أعلم أحدا حرم ذلك وإنما كرهه مالك وأما ما وقع في بعض كتب الشافعية من أن نحر البقر والغنم يحرم اجماعا فهو غلط والصواب كما عبر به العبدري وغيره يجوز اجماعا وعن على رضي الله عنه قال أمرني رسول الله أن أقوم على بدنه بضم الباء وسكون الدال جميع بدنة والمراد بدنة التى أهداها إلى مكة." (١)

"أنها أسلمية غلط فاحش فقال لها أي وهي في المدينة لعلك أردت

الحج أي معنا فإنا نحب أن تتوجهي للحج معنا قالت والله ما أجدني أي نفسي إلا وجعة بكسر الجيم تعني أجد في نفسي ضعفا من المرض لا أدري أقدر على تمام الحج أم لا قال لها حجي أي أحرى بالحج واشترطي وقولي عطف تفسيري اللهم محلي بفتح الميم وكسر الحاء أي محل خروجي من الحج وموضع حلالي من الإحرام يعني زمانه أو مكانه حيث حبستني أي منعتني يا الله يعني مكان منعي فيه من الحج للمرض قال بعض علمائنا وهذا تفسير الاشتراط يعني اشترطي أن أخرج من الإحرام حيث مرضت وعجزت عن إتمام الحج فمن لم ير الإحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بأن يقول لو كان المرض ينتج التحلل لم يأمر بالاشتراط لعدم الإفادة وإليه ذهب ومن يرى الإحصار بالمرض وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري الآتي وبما صبح عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم ويقول فائدة الاشتراط تعجيل التحلل لأنها لو لم تشترط لتأخر تحللها إلى حين بلوغ الهدى محله وهذا على أصل أبي حنيفة فإنه يرى أن المحصر ليس له أن يحل حتى ينحر هدية بالحرم إلا أن يشترط ا هـ وهذا قول شاذ فإن عندنا اشتراط ذلك كعدمه ولا يفيد شيئا هذا هو المسطور في كتب المذهب وقال الطيبي رحمه الله دل على أنه لا يجوز التحلل بإحصار المرض بدون الشرط ومع الشرط قيل أيضا لا يجوز التحلل وجعل هذا الحكم مخصوصا بضباعة كما أذن النبي لأصحابه في رفض الحج وليس

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠٩/٩

يضرهم ذلك ا هـ وهو يؤيد مذهبنا كما لا يخفى متفق عليه

$الفصل الثاني." (١)

"كذا في بعض النسخ وهو غلط إذ الحديث الآتي وقع في المصابيح بلفظ من كسر أو عرج أو مرض والفصل الثالث إنما يكون من زيادة صاحب المشكاة وعن الحجاج ابن عمر والأنصاري قال قال رسول الله ن كسر على باء المجهول أو عرج بكسر وبفتح في القاموس عرج أصابه شيء في رجله وليس بخلقة فإذا كان خلقة فعرج كفرح أو يثلث في غير الخلقة وزاد في المصابيح أو مرض يعني من حدث له بعد الإحرام مانع غير إحصار العدو فقد حل أي يجوز له أن يترك الإحرام ويرجع إلى وطنه وعليه الحج من قابل أي يقضي ذلك الحج من السنة الآتية قال الطيبي رحمه الله دل على جواز التحلل بواسطة المرض وقيل ذلك إنما يجوز مع اشتراط كما في حديث بضاعة رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدرامي وزاد أبو داود في رواية أخرى أو مرض وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال غيره صحيح وفي المصابيح ضعيف أقول يحمل على سنده ولا يلزم من ضعف سنده ضعف سند الترمذي وغيره كما لا يخفى وعلى تقدير التعارض يرجح تحسين الترمذي على تضعيف البغوي قال ابن الهمام فذكر ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا صدق رواه الخمسة وفي شرح الآثار عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود رضي الله عنه فقال يبعث بهدى ويواعد أصحابه موعدا فإذا نحر عنه حل وفي رواية ثم عليه عمرة بعد ذلك وعن عبد الرحمان بن يعمر غير منصرف وهو بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح." (٢)

"رضوان الله تعالى عليهم أجمعين واحتجوا بالحديث وأما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر أن الحديث ضعيف فليس كما قالا بل هو صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر أنه لم يروه عن أبى الزبير غير حماد بن سلمة غلط لأن مسلما قد رواه في صحيحه عن معقل بن عبد الله عن أبي الزبير وهما ثقتان ا هـ والحديث يؤيد مذهب أبى حنيفة وأصحابه في تجويزهم بيع الكلب لأن المناسبة بين المتعاطفين في النهي توجب ذلك قال ابن الملك وكره بعض بيع السنور الأهلي والوحشي بظاهر الحديث وحمله الأكثرون على الوحشي منها للعجز عن تسليمه فإنه لو ربط لا ينتفع به لأن نفعه صيد الفأرة ولو لم يربط لربما ينفر فيضيع المال المصروف في ثمنه وعن أنس قال حجم أبو طيبة بفتح مهملة فسكون تحتية ثم باء موحدة عبد لبني بياضة واسمه نافع أو دينار أو مسيرة أقوال رسول الله فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أي ساداته أن يخففوا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨٧/٩

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨٩/٩

عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة أي شيئا مما وظفوا عليه من المقاطعة قال الطيبي رحمه الله في الحديث جواز مخارجة العبد برضاه وهو أن يقول السيد لعبده اكتسب واعطني من كسبك كل يوم كذا والباقي لك فيقول العبد رضيت به وفيه إباحة نفس الحجامة وإنها من أفضل الأدوية وإباحة التداوي وإباحة الأجرة على المعالجة للطبيب وفيه جواز الشفاعة بالتخفيف إلى أصحاب الحقوق والديون متفق عليه

$الفصل الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي إن أطيب ما أكلتم أي أحله وما." (١)

"باب

بالرفع منونا وبالسكون

$الفصل الأول

عن أبى هريرة قال قال رسول الله من عرض عليه أي أعطى ريحان وهو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم وعلى ما في النهاية فلا يرده بضم الدال المشددة وفتحها والأول هو المنقول في النسخ المصححة قال النووي رحمه الله قال عياض رحمه الله رواية المحدثين في هذا الحديث بفتح الدال قال وأنكر محققو شيوخنا من أهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه وهذا في المضاعف إذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو والتي توجبها ضمة الهاء بعدها ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموما هذا في المذكر وأما المؤنث مثل ردها وحدها فمفتوح الدال مراعاة للألف هذا آخر كلام القاضي وأما ردها ونظائره من المؤنث ففتحة الدال لازمه بالاتفاق وأما رده ونحوه للمذكر ففية ثلاثة أوجه أفصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو أضعف ا ه كلامه وقال التفتازاني رحمه الله في شرح الزنجاني إذا اتصل بالمجزوم حال الإدغام هاء الضمير لزم وجه واحد نحو ردها بالفتح ورده بالضم على الأفصح وروى رده بالكسر وهو ضعيف ا ه والظاهر أن الفتح هو الفصيح المقابل بالأفصح لكنه يخالف ما في الشافية من أن الكسر لغة وغلط ثعلب في جواز الفتح ا ه ولعل المحققين إنما نسبوا الفتح إلى الغلط مع أنه وجه في العربية صيانة لحمل كلامه على غير الأفصح وقد قال أنا أفصح العرب بيد أني من قريش ويمكن أن يعتذر عن اختيار المحدثين مع قطع النظر أنه أخف ليكون نصا على النهي فإن

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٥٨/٩

الضم يحتمل النفي والنهي بل الأظهر هو الأول فتأمل ومع هذا فالرفع أرفع عند المحققين أما على تقدير النهي العربية وأما على تقدير النفي فللطريقة الأبلغية لأن النفي من الشارع آكد في النهي من النهي صريحا فإنه أي الريحان أو إعطاؤه أو قبضه وأخذه." (١)

"الجماعة لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما وقال الباقون حكمهما حكم ما فوقهما لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان معه أنثى وهو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان ثم لما أوهم ذلك أن يزاد النصيب بزيادة العدد رد ذلك الواهم بقوله فإن كن نساء فوق اثنتين ويؤيد ذلك أن البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع أخيها فبالحري أن تستحقه مع أخت مثلها وإن البنتين أمس
رحما من الأختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله فلهما الثلثان مما ترك النساء ا هـ والحديث يوافق الجمهور ولعله لم يبلغ ابن عباس أو ما صح عنده رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن هزيل تصغير هزل بالزاي ضد الجد ابن شرحبيل بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وترك صرف كذا في المغنى وفي تهذيب الأسماء بضم الشين المعجمة عجمي لا ينصرف وقد تصحف بهذيل بالذال وهو غلط صريح قال المألف هو الأزدي الكوفي الأعمى سمع عبد الله بن مسعود وروى عنه جماعة قال سئل أبو موسى أي الأشعري عن ابنة بنت ابن وأخت فقال للبنت النصف أي لقوله تعالى وإن كانت واحدة فلها النصف النساء وللأخت النصف لقوله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك النساء وفيه أن الولد يشمل البنت فكأنه غفل عن هذا أو أراد أن الولد مختص بالذكر أو قال للأخت النصف على جهة التعصيب وائت ابن مسعود أي فإنه أعلم مني أو لما قيل علمان خير من علم واحد فسيتابعني أو يوافقني فسئل ابن مسعود أي عن المسئلة وأخبر بقول أبى موسى أي في جوابها فقال لقد ضللت إذا أي إن وافقته في هذا الجواب وما أنا من المهتدين أي حينئذ إلى الصواب قال السيوطي وهذا من أدلة جواز الاقتباس أقضي فيها أي في المسئلة بما قضى النبي أي في مثلها للبنت النصف أي لما سبق ولابنة الابن السدس بضمتين ويسكن الثاني تكملة الثلثين بالإضافة في جميع النسخ الحاضرة ونصبه على المفعول له أي لتكميل." (٢)

"يتعلق به بل اقتضت العمومات صحته أعني ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسميته المهر وتسمية ما لا يصلح مهرا فظهران قائلون بموجب المنقول حيث نفيناه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٦٨/٩

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢/١٠

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله نهى عن متعة النساء المتعة أن تقول لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال يوم خيبر بغير الصرف وقيل منصرف قال النووي المختار إن الحل والحرمة كانا مرتين كانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو عام أو طاس لاتصالهما ثم حرمت بعد ثلاثة أيام مؤبدا إلى يوم القيامة ا هـ يعني أن يوم الفتح وعام أوطاس واحد لأنه بعد الفتح بيسير وسيأتي زيادة بيان له في الحديث الآتي وعن أكل لحوم الحمر بضمهما جمع حمار الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وفي نسخة بفتحهما وفي أخرى بضم أوله وسكون ثانيه أي الأهلية ضد الوحشية قال العسقلاني روى ابن أوس بفتحتين والمشهور بكسر أوله وسكون ثانيه والانس بالكسر الناس ا هـ وفي القاموس الانس بالضم وبالتحريك والانسة محركة ضد الوحشة قال صاحب النهاية الانسية التي تألف البيوت والمشهور فيها كسر الهمزة نسبة إلى الانس وهم بنو آدم والواحد أنسي وقيل بضم الهمزة نسبة إلى الانس ضد الوحشة وروى بفتح الهمزة والنون نسبة إلى الانس مصدر أنست به متفق عليه وعن سلمة بن الأكوع قال رخص رسول الله عام أوطاس موضع بالطائف يصرف ولا يصرف وقيل اسم واد من ديار هوازن قسم فيه رسول الله غنائم حنين في المتعة ثلاثا قال بعض الشراح أي رخص في المتعة في هذا الغزو ثلاث ليال ثم نهى عنها واختلاف الرواة في وقت النهي لتفاوتهم في بلوغ الخبر إليهم والتوفيق بين هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه إنه رخص عام أوطاس بعدما نهى عنه لضرورة دعت إليها ثم نهى عنها ثانيا ويدل عليه قوله ورخص في المتعة ثلاثا رواه مسلم وفي الهداية قال مالك هو جائز قال ابن الهمام ونسبته إلى مالك غلط وقوله لأنه كان مباحا فيبقى إلى أن يظهر النسخ هذا متمسك من." (١)

"أنها الموؤدة الصغرى فقال علي لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارآت السبع حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر فقال عمر صدقت أطال الله بقاءك قال وهل يباح الإسقاط بعد الحبل قال يباح ما لم يتخلق شيء منه ثم في غيره موضع قالوا ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة." (٢)

"عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبد الله بن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء قال السيد أصيل الدين وقع في نسخ المشكاة التي وقفت عليها عبد الله بن جحش وهو غلط والصواب عبيد الله بن جحش يعني

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠/٨٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠/١٣٤

بالتصغير كما في سنن أبى داود وجامع الأصول والمنتقى أقول ويؤيده ما في تهذيب الأسماء وكان زوجها قبل النبي عبيد الله بن جحش تنصر بالحبشة ومات نصرانيا وهو أخو عبد الله بن جحش الصحابي الجليل استشهد يوم أحد فمات أي زوجها بالحبشة فزوجها النجاشي بفتح النون ويكسر وتخفيف الجيم والشين المعجمة والياء المخففة ويشدد لقب ملك الحبشة واسم الذي آمن أصحمة وقد يعد في الصحابة والأولى أن لا يعد لأنه لم يدرك الصحبة أي أنكحها النبي أي بأمره إياه وأمهرها عنه أي أصدقها النجاشي عن النبي أربعة آلاف من الدراهم وفي رواية أربعة آلاف درهم أي بزيادة التمييز وبعث إليها أي أرسل بأم حبيبة إلى رسول الله مع شرحبيل بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة غير منصرف على ما في المغنى ولعل فيه العجمة مع العلمية وفي نسخة بالانصراف وهو من مهاجرة الحبشة ابن حسنة بفتحات أم شرحبيل رواه أبو داود والنسائي وفي المواهب وأم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب وقيل اسمها هند والأول أصح وأمها صفية بنت أبى العاص فكانت تحت عبيد الله بن جحش وهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الإسلام ومات هناك وثبتت أم حبيبة على الإسلام واختلف في وقت نكاح رسول الله إياها وموضع العقد فقيل أنه عقد عليها بأرض الحبشة سنة ست فروى أنه بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ليخطبها عليه فزوجها إياه وأصدقها عنه أربعمائة دينار وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة وروى أن النجاشي أرسل إليها جاريته أبرهة فقالت أن الملك يقول لك أن رسول الله كتب إلي أن أزوجك وإنها إلى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته وأعطت أبرهة سوارين وخاتم فضة سرورا بما بشرتها به فلما كان." (١)

"قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه نهى مخاطبة قاتلك الله أي لعنك عن رحمته وأبعدك عن جنته فإنما هو أي الزوج عندك دخيل أي ضيف ونزيل يوشك أن يفارقك إلينا أي واصلا إلينا ونازلا علينا وفي هذا الحديث وحديث لعن الملائكة لعاصية الزوج دلالة على أن الملأ الاعلى يطلعون على أعمال أهل الدنيا رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب رح وعن حكيم بن معاوية القشيري قال المؤلف قال البخاري في صحبته نظر روى عنه ابن أخيه معاوية بن حكيم وقتادة رضي الله عنهم عن أبيه لم يذكره المؤلف في أسمائه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال إن تطعمها إذا طعمت وتكسوها بالنصب إذا اكتسيت قال الطيبي رحمه الله التفات من الغيبة إلى الخطاب اهتماما بثبات ما قصد من الاطعام والكسوة يعني كان القياس أن يقول أن يطعمها إذا طعم فالمراد بالخطاب عام لكل زوج أي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥٢/١٠

يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك قال بعض الشراح قوله إذا طعمت بتاء الخطاب بلا تأنيث وكذا إذا اكتسيت وبتاء التأنيث فيهما غلط أي رواية ودراية ولا تضرب أي وإن لا تضرب الوجه فإنه أعظم الأعضاء وأظهرها ومشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة يجوز ضرب غير الوجه إذا ظهر منها فاحشة أو تركت فريضة في شرح السنة فيه دلالة على جواز ضربها غير الوجه قلت فكان الحديث مبين لما في القرآن فاضربوهن النساء قال وقد نهى النبي عن ضرب الوجه نهيا عاما يعني في حديث آخر أو العموم المستفاد من هذا الحديث حيث قال الوجه ولم يقل وجهها ومن فتاوى قاضيخان للزوج أن يضرب المرأة على أربعة منها ترك الزينة إذا أراد الزوج الزينة إذا أراد الزوج الزينة والثانية ترك الإجابة إذا أراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلاة في بعض الروايات وعن محمد ليس له أن يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج عن منزله بغير إذنه ولا تقبح بتشديد الباء أي." (١)

"مستند سليمان بن يسار حيث قال خروج فاطمة إنما كان من سوء الخلق رواه أبو داود في سننه عنه وممن رده زوجها أسامة بن زيد حب رسول الله روى عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن أبي هريرة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كان محمد بن أسامة بن زيد يقول كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده ا هـ هذا مع أنه هو الذي تزوجها بأمر رسول الله وكان أعرف بالمكان الذي نقلها عنه إلى منزله حين بنى بها فهذا لم يكن قطعا إلا لعلمه بأن ذلك غلط منها أو لعلمه بخصوص سبب جوز انتقالها من اللسان أو ضيق المكان فقد جاء ذلك أيضا ولم يظفر المخرج رحمه الله بحديث أسامة فاستغر به والله الميسر وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أنا أبو سلمة بن عبد الرحمن فذكرت حديث فاطمة قال فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث وخروجها قبل أن تحل وفي معجم الطبراني بسنده عن إبراهيم أن ابن مسعود وعمر رضي الله عنهم قالا المطلقة ثلاثا السكنى والنفقة وأخرج الدارقطني والطبراني عن حر." (٢)

"إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم البقرة إذا جعلت التوبة نفس القتل رواه مسلم ورواه البخاري في تاريخه أبو داوود والترمذي وابن ماجة في سننهم وعن جابر أن رجلا من الأنصار دبر مملوكا أي قال مثلا عبدي دبر موتي حر

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠/١٩٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠/٣١٣

ولم يكن له مال غيره بالرفع فبلغ أي ذلك النبي فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بالتصغير ابن النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة على ما ضبطه المؤلف وغيره قال النووي في شرح مسلم قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي رواية فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فإن المشتري هو نعيم وهو النحام وسمي بذلك لقول النبي دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هي السعلة وقيل النخخة قال الحافظ العسقلاني في رواية ابن المنكدر كما في الاستقراض نعيم بن النحام هو نعيم بن عبد الله والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة لقب نعيم وظاهر الرواية أنه لقب أبيه قال النووي هو غلط لقوله دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف فلا ترد به الروايات الصحيحة فلعل أباه أيضا كان يقال له النحام ونعيم المذكور ابن عبد الله بن أسيد بفتح أوله أسلم قديما قبل عمر فكتم إسلامه وأراد الهجرة فسأله بنو عدي أن يقيم على أي دين شاء لأنه كان ينفق على أيتامهم ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته واستشهد في فتوح الشام بثمانمائة درهم بكسر النون متفق عليه وفي رواية لمسلم فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بفتحتين منسوب إلى بني عدي قوم عمر رضي الله تعالى عنه بثمانمائة درهم فجاء بها إلى النبي فدفعها إليه ثم قال أبدأ بنفسك أي في الإنفاق فتصدق عليها أي فإنها أحق بها وأهلها فإنها مركب الروح في سلوكها فإن فضل بفتح العين أي زاد شيء أي منها فلأهلك أي مما يعولك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك أي إما وجوبا أو." (١)

"من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك اه كلامه وفي هذا القول وجوه أولها أن يجري على ظاهره وهو قول ابن قتيبة قال المازري وقد غلط فيه ابن قتيبة وقال إن الله تعالى صورة لا كالصور وهو ظاهر الفساد لأن الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث وتعالى الله عن ذلك قلت العلة والمعلول مدفوعات بقوله لا كالصور فهو نظير لكلام السلف في إثبات اليد والعين له تعالى مع التنزيه عن الجارحة له سبحانه قال وقالت المجسمة جسم لا كالأجسام لما سمعوا من أهل السنة أنه تعالى شيء لا كالأشياء طردوا هذا الاستعمال والفرق ظاهر أقول الفرق إن اليد والعين والشيء وكذا الصورة عند من يقول بها ثبت إطلاقها عليه تعالى فيجب إثباتها وتنزيهه تعالى عما يرادفها بخلاف الجسم فإنه لم يرد إطلاقه على الله تعالى لا في كتاب ولا في سنة فلا يجوز إثباته له سبحانه قال والعجب من قول ابن قتيبة في صورة لا كالصور مع أن ظاهر الحديث على رأيه يقتضي خلق آدم على صورته فالصورتان على رأيه سواء فإذا قال لا

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠/٤٠١

كالصور ناقض كلامه قلت قد تقدم وجه عدم المناقضة في كلامه على مقتضى مرامه فإنه أراد والله أعلم إن آدم خلق على صورة الرحمن صورة معنوية حيث اتصف بالسمع والبصر والكلام مع أن الحقائق مختلفة كما هو مقرر في محله وثانيها قول القاضي إن صحت هذه الرواية تعين أن يكون الضمير لله تعالى ويكون المعنى خلق آدم على صورة اجتباها وجعلها نسخة من جملة مخلوقاته إذ ما من موجود إلا وله مثال في صورته ولذلك قيل الإنسان عالم صغير أقول بل قيل إنه عالم كبير لحديث لا يسعني أرضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن قال ثم إن مجمع محاسنه ومظهر لطائف الصنع فيه هو الوجه فبالحري أن يحافظ عليه ويتحرز عما يشوهه فلا يناسب أن يجرح ويقبح وإن لم تصح احتمل ذلك وثالثها قول بعضهم إن الصورة بمعنى الأمر والشأن أي خلق آدم على حاله وشأنه في كونه مسجودا للملائكة مالكا للحيوانات في كونها مسخرات." (١)

"المعنى قد تعلق بمفعولين يكونان في حال بعد حال وهما الثمرة والدهن احتيج إلى تقويته في التعدي بالباء قال ابن الهمام في الحديث الصحيح فرجمناه يعني

ماعزا بالمصلى وفي مسلم وأبي داود فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد والمصلى كان به لأن المراد مصلى الجنائز فيتفق الحديثان وأما ما في الترمذي من قوله فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فإن لم يتأول على أنه اتبع حين هرب حتى أخرج إلى الحرة وإلا فهو غلط لأن الصحاح والحسان متظافرة على أنه إنما صار إليها هاربا لا أنه ذهب به إليها ابتداء ليرجم بها فلما رجم فوجد مس الحجارة أي ألم أصابتها فجزع أي فلم يصبر فخرج أي من مكانه الذي يرجم فيه يشتد أي يسعى ويجري حال فلقيه أي فتلقاه عبد الله بن أنيس بالتصغير وقد عجز أصحابه أي أصحاب عبد الله أو أصحاب ماعز الذين يرجمونه والجملة حال فنزع له بوظيف بعير والوظيف على ما في القاموس مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل وغيرهما وفي المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق فرماه به فقتله ثم أتى النبي أي جاء ابن أنيس فذكر ذلك أي جزعه وهربه فقال هلا تركتموه جمع الخطاب ليشمله وغيره لعله أن يتوب أي يرجع عن إقراره فيتوب الله عليه أي فيقبل الله توبته ويكفر عنه سيئته من غير رجمه قال الطيبي الفاآت المذكورة بعد لما في قوله فلما رجم إلى قوله فقتله كل واحدة تصلح للعطف إما على الشرط أو على الجزاء إلا قوله فوجد فإنه لا يصلح لأن يكون عطفا على الجزاء وقوله فقال هلا تركتموه يصلح للجزاء وفيه إشكال لأن جواب لما لا يدخله الفاء على اللغة الفصيحة وقد يجوز أن يقدر الجزاء ويقال تقديره لما رجم فكان كيت فكيت

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١١/٩٨

علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه وعلى هذا الفاآت كلها لا تحتمل إلا العطف على الشرط رواه أبو داود قال ابن الهمام ورواه عبد الرزاق في مصنفه وقال فيه فأمر به أن يرجم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى بعير فأصاب رأسه فقتله." (١)

"الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا رد ألكم لو انهزمتهم فئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ويبقى فأبى الفتيان ذلك وقالوا جعله رسول الله لنا الحديث فقوله جعله يبين أن كذا وكذا هو جعله السلب للقاتلين والمأخوذ للآخذين وحديث مسلم وأبي داود عن عوف بن مالك الأشجعي دليل ظاهر أنه كما قلنا قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقي مددي من أهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف شجرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر فعلاه فقتله فحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه سلب الرومي قال عوف فأتيت خالدا فقلت له يا خالد أما علمت أن رسول الله قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت أتردنه أو لا عرفنكما عند رسول الله فأبى أن يعطيه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال عليه الصلاة والسلام لخالد رد عليه ما أخذت منه قال عوف دونك يا خالد ألم أوف لك فقال وما ذاك فأخبرته فقال غضب رسول الله فقال يا خالد لا ترد عليه هل أنتم تاركوا لي أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدرة ففيه أمران الأول رد قول من قال إنه عليه الصلاة والسلام لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه إلا في حنين فإن مؤتة كانت قبل حنين وقد اتفق عوف وخالد أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالسلب للقاتل قبل ذلك والآخر أنه منع خالدا من رده بعد ما أمر به فدل أن ذلك حيث قال عليه الصلاة والسلام كان تنفيلا وأن أمره إياه بذلك كان تنفيلا طابت نفس الإمام له به ولو كان شرعا لازما لم يمنعه من مستحقه وقول الخطابي إنما منعه أن يرد على عوف سلبه زجرا لعوف لئلا يتجرأ الناس على الأئمة وخالد كان مجتهدا فأمضاه عليه الصلاة والسلام واليسير من الضرر يتحمل للكثير من النفع غلط وذلك لأن السلب لم يكن للذي تجرأ وهو." (٢)

"الخطاب قال فيما أخذه المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه إن أدرك قبل أن يقسم فهو له وإن جرت فيه السهام فلا شيء له وروي عنه أيضا عن أبي عبيدة مثل ذلك وروي بإسناده إلى سليمان بن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٠٢/١١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦٢/١٢

يسار عن زيد بن ثابت مثله وروي أيضا بإسناده إلى قتادة عن جلاس أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال من اشترى ما أحرز العدو فهو جائز والعجب ممن يشك بعد هذه الكثرة في أصل هذا الحكم ويدور في ذلك بين تضعيف بالإرسال أو التكلم في بعض الطرق فإن الظن بلا شك يقع في مثل ذلك إن هذا الحكم ثابت وإن هذا الجمع من علماء المسلمين لم يتعمدوا الكذاب ويبعد أنه وقع غلط للكل في ذلك وتوافقوا في هذا الغلط بل لا شك أن الراوي الضعيف إذاكثر مجيء معنى ما رواه يكون مما أجاد فيه وليس يلزم الضعيف الغلط دائما ولا أن يكون أكثر حاله السهو والغلط هذا مع اعتضاده بما ذكرنا من الآية والحديث الصحيح وحديث العضباء كان قبل إحرازهم بدار الحرب ألا ترى إلى قوله وكانوا إذا نزلوا منزلا الخ فإنه يفهم أنها فعلت ذلك وهم في الطريق اه وبه يعلم حكم الحديثين السابقين في الأصل والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

"وائل عن مسروق عن معاذ قال بعثني رسول الله إلى اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر من غير فصل بين غني وفقير قال الترمذي حسن صحيح وذكر أن بعضهم رواه عن مسروق عن النبي مرسلا قال وهو أصح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الحالم وفي مسند عبد الرزاق ثنا معمر وسفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ رضي الله عنهم أن النبي بعث معاذا إلى أن قال ومن كل حالم أو حالمة دينار أو عدله معافر وكان معمر يقول هذا غلط ليس على النساء شيء وفيه طرق كثيرة فيها ذكر الحالمة قال أبو عبيد هذا والله أعلم فيما نرى منسوخ إذ كان في أول الإسلام نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم ويستضاء لذلك بما روى الصعب بن جثامة أن خيلا أصابت من أبناء المشركين فقال عليه السلام هم من آبائهم ثم أسند أبو عبيد عن الصعب بن جثامة قال سألت رسول الله عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال نعم فإنهم منهم ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله لا تصلح قبلتان أي أهلهما يعني دينين في أرض واحدة وليس على المسلم جزية قال التوربشتي أي لا يستقيم دينان بأرض على سبيل المظاهرة والمعادلة أما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهراني قوم كفار لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه فيهم محل الذي فينا وليس له أن يجر إلى نفسه الصغار ويتوسم بسمة من ضرب عليه الجزية وأنى له الصغار والذلة ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وأما الذي يخالف دينه دين الإسلام فلا يمكن من الإقامة في بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية ثم لا يؤذن له في

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢/١٧٧

الإشاعة بدينه ووجه التناسب بين الفصلين أن الذمي إنما أقر على ما هو عليه ببذل الجزية والذمي عليه الجزية وليس على المسلم جزية فصار ذلك رافعا لأحدى القبلتين واضعا لإحداهما وذهب بعضهم إلى أن معنى." (١)

"فتخرج هذه الآية على ذلك القانون اه فكذلك نحن نخرج هذا الحديث على قانون تلك الآيات موافقة بين الكتاب والسنة لفظا ومعنى وإعرابا وبيانا فقال أي النبي أمرر الدم أمر من الإمرار بالفك وفي نسخة أمر بالإدغام وهو بفتح الراء ويجوز كسرها وفي نسخة بكسر همزة الوصل وسكون الميم أو كسر الراء أمر من مري يمري إذا مسح الضرع والمعنى سيله واعتمد عليه شارح وقال وتشديد الراء من الإمرار لحن ثم قال ويروى أمر بفتح همزة القطع يعني وبكسر الميم وكسر الراء المخففة من إمار الدم أي أجراه ومار بنفسه أي جرى اه وهو كذا في نسخة وقال الخطابي أصحاب الحديث يروون هذا الحديث أمر الدم مشدد الراء وهو غلط وإنما هو بتخفيف الراء من مري يمري وروى بعضهم بتحريك الميم وقطع الألف من أمار الذي هو أفعل من مار الدم مورا إذا جرى وقال التوربشتي يلحن كثير من المحدثين في هذا اللفظ ويشددون الراء ويحركون الميم ظنا م نهم أنه من الإمرار وليس بقويم وإنما هو بتخفيف الراء من مري يمري إذا مسح الضرع ليدر والمعنى استخرج الدم وسيله وهو من قول الخطابي قال صاحب الجامع والذي قرأته في كتاب أبي داود براءين مظهرتين بغير إدغام وفي إحدى روايات النسائي كذلك وقال في النهاية وفي حديث آخر كإمرار الحديد على الطست الجديد أمررت الشيء أمره إمرارا إذا جعلته بمرأى ليذهب يريد كجر الحديد على الطست اه كلامه فعلى هذا يكون الدم عبارة عن سيلانه لأن سيلانه مستلزم لإمراره والله أعلم اه ما ذكره الطيبي وفي القاموس مر الشيء استخرجه وأماره أي أسأله ولا شك أن هذه المعاني أنسب بالمقام والله أعلم وقوله بم شئت أي بما شئت حذف الألف من ما الاستفهامية أي أنهر الدم بأي شيء شئت ما عدا السن والظفر واذكر اسم الله أي عليه رواه أبو داود والنسائي وعن أبي العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد عن أبيه رضي اللہ عنه قال المؤلف هو أسامة بن مالك الدارمي تابعي روى عن أبيه وعنه." (٢)

"وعن سلمان قال سئل رسول الله عن السمن والجبن بضمتين فتشديد والفراء بكسر الفاء والمد جمع الفراء بفتح الفاء مدا وقصرا وهو حمار الوحش ومنه حديث كل الصيد في جوف الفراء قال القاضي وقيل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٤٠/١٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٣٩/١٢

هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فإنه ذكره في باب ليس الفرو وذكره ابن ماجه في باب السمن والجبن وقال بعض الشراح من علمائنا وقيل هذا غلط بل جمع الفر والذي يلبس وإنما سألوه عنها حذرا من صنيع أهل الكفرة في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ ويشهد له أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث في باب اللباس اه فإيراد المصنف إياه في باب الأطعمة نظرا إلى أغلب ما في الحديث وأسبقه ويؤيده الجواب أيضا فقال الحلال ما أحل الله أي بين تحليله في كتابه والحرام ما حرم الله أي بين تحريمه في كتابه يعني إما مبينا وإما مجملا بقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهو ا لئلا يشكل بكثير من الأشياء التي صح تحريمها بالحديث وليس بصريح في الكتاب وما سكت أي الكتاب عنه أي عن بيانه أو وما أعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان فهو مما عفا عنه أي عن استعماله وأباح في أكله وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة ويؤيده قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا البقرة وقد قيل كل شيء خلق لعباده وخلقوا لعبادته قال تعالى وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون الذاريات رواه ابن ماجه والترمذي وكذا الحاكم وقال أي الترمذي هذا حديث غريب وموقوف على الأصح أي على القول الأصح أو على الإسناد الأصح وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله وددت بكسر الدال وفي نسخة بفتحها ففي القاموس الود والوداد الحب ويثلثان وددته أوده فيهما اه ولا يخفى أن فتح العين فيهما شاذ لعدم وجود الشرط ولعله يغتفر في المدغم والمعنى أحببت وتمنيت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء أي حنطة فيها سواد خفي فهي وصف لبرة." (١)

"مصا ولا تشربوه عبا فإن العب يورث الكباد وروى سعد بن منصور في سننه وابن السني وأبو نعيم في الطب والبيهقي عن ابن حسين مرسلا متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله عن اختناث الأسقية جمع السقاء وهي القربة زاد أي أبو سعيد في رواية واختناثها أن تقلب رأسها بصيغة المجهول وكذا قوله ثم يشرب منه ويجوز كونهما معلومين قال الطيبي الاختناث أن يكسر شفة القربة ويشرب منها قيل إن الشرب منها كذلك إذا دام مما يغير ريحها وقد جاء في حديث آخر إباحة ذلك فيحتمل أن يكون النهي عن السقاء الكبير دون

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٧٩/١٢

الإداوة ونحوها أو أنه أباحه للضرورة والحاجة إليه والنهي لئلا يكون عادة وقيل إنما نهاه لسعة فم السقاء لئلا ينصب الماء عليه أو أنه يكون الثاني ناسخا للأول وقيل لأنه ربما يكون فيه دابة وروي عن أيوب قال نبئت أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت منه حية متفق عليه ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي أنه نهى أي نهي تنزيه وتأديب وتنبيه أن يشرب الرجل قائما قال النووي وفي رواية حذر عن الشرب قائما وفي حديث أبي هريرة لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقىء وعن ابن عباس سقيت رسول الله من زمزم فشرب وهو قائم وفي أخرى أنه شرب من زمزم وهو قائم وروي أن عليا رضي الله تعالى عنه شرب قائما وقال رأيت رسول الله فعل كما رأيتموني فعلت وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث وأولوا فيها بما لا جدوى في نقله والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه وأما شربه قائما فبيان للجواز وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل وأما قوله فمن نسي فليستقىء فمحصول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما أن يتقايأه لهذا." (١)

"وعن القاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق وهو من كبار التابعين وأبوه ولد عام حجة الوداع بذي الحليفة وسبق ذكرهم رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ربما بتشديد الموحدة وتخفيفها وهو هنا للقلة أي قليلا مشى النبي في نعل واحدة وقد سبق الكلام عليه وفي رواية أنها أي عائشة مشت بنعل واحدة رواه الترمذي أي مرفوعا وموقوفا وقال هذا أي المروي الثاني وهو الموقوف أصح أي إسنادا أو معنى وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال من السنة خبر مقدم إذا جلس الرجل ظرف للمبتدأ وهو قوله أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه أي الأيسر تعظيما للأيمن ولا يضع قدامه تعظيما للقبلة ولا وراءه خوفا من السرقة وكان في أصل الطيبي أن من بزيادة إن فقال اسم إن قوله أن يخلع وإذا جلس ظرف له رواه أبو داود وعن ابن بريدة رضي الله تعالى عنه وفي بعض النسخ عن أبي بريدة قال ميرك وهو غلط فاحش اه وقد يوجه بأنه كنيته واسمه عبد الله عن أبيه أي بريدة بن الحصيب الأسلمي صحابي مشهور سبق ذكره أن النجاشي بفتح النون ويكسر وبتخفيف الجيم والياء وتشدد وقد تسكن ذكره ميرك وهو أصحمة ملك الحبشة وقد أسلم وكان نصرانيا أهدى إلى النبي وفي رواية للنبي والاستعمالان شائعان ففي الصحاح الهدية واحدة الهدايا يقال أهديت إليه وله بمعنى خفين أسودين ساذجين بفتح الذال المعجمة معرب سادة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٤/١٣

على ما في القاموس أي غير منقوشين إما بالخياطة أو بغيرها أو لاشية فيهما تخالف لونهما أو مجردين عن الشعر كما في رواية نعلين جرداوين فلبسهما أي على الطهارة رواه ابن ماجه وزاد الترمذي عن ابن بريدة وفي نسخة عن أبي بريدة عن أبيه ثم توضأ أي بعدما أحدث أو بعدما جدد ومسح عليهما قال ميرك وقد أخرج ابن حبان من." (١)

"من صنعه فيه فبكون الكي والدواء سببا لا علة قال الطيبي ويؤيده تخصيص ذكر الأمة أي أنا أنهاهم لئلا يعدو الكي علة مستقلة رواه البخاري وكذا ابن ماجه وعن جابر رضي الله عنه قال رمي بصيغة المجهول أي جيء يرمي سهم أبي أي أبي بن كعب وهو سيد القراء أنصاري خزرجي كان يكتب للنبي الوحي وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله وكناه النبي عليه السلام أبا المنذر وعمر أبا الطفيل وسماه النبي سيد الأنصار وعمر سيد المسلمين مات بالمدينة سنة تسعة عشر روى عنه خلق كثير ذكره المؤلف يوم الأحزاب أي في غزوة الخندق قال النووي هو بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء هكذا صوابه وهو أبي بن كعب وصحفه بعضهم فقال هو بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط لأن أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة على أكحله الأكل بفتح همز وسكون كاف وحاء مهملة عرق الحياة قال الخليل وهو عرق معروف في وسط اليد ومنه يفصد ولا يقال عرق الأكحل وقيل نهر الحياة ويقال نهر البدن وفي كل عضو شعبة منه وله فيها اسم مفرد يقال له في اليد الأكحل وفي الفخذ النساء وفي الظهر الأبهر فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وحسمه يقطع الدم فكواه رسول الله أي أمره بالكي أو كواء بيده رواه مسلم وعنه أي عن جابر رضي الله عنه قال رمي سعد بن معاذ في أكحله فحسمه النبي أي كواه بيده بمشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض فإذا كان عريضا فهو معبلة ثم ورمت أي يد سعد فحسمه الثانية رواه مسلم." (٢)

"ورد والله أعلم وقال بعض الشراح أي اسقوا المحموم الماء ليقع به التبريد وقد وجد في كلام بعض الأطباء المتقدمين أن ذلك أنفع الأدوية وأنجعها في التبريد عن الحميات الحارة لأن الماء ينساغ بسهولة فيصل إلى أماكن العلة ويدفع حرارتها من غير حاجة إلى معاونة الطبيعة فلا يشتغل بذلك عن مقاومة العلة قال السيوطي أي سكنوا حرها به مع همز وصل وقطعها وليس المراد الغسل بل الرش بين البدن والثوب كما قالت أسماء وهي أعلم من غيرها وقال النووي هو بهمزة وصل وبضم الراء كما جاء في الرواية الأخرى

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣/١٥٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣/٢٦٠

فأطفؤوها بالماء وهو الصحيح المشهور في الروايات وحكى القاضي عياض أنه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة قال الجوهري هي لغة رديئة اه وفي القاموس برده بردا وبرده جعله باردا أو خلطه بالثلج وأبرده جاء به باردا وله سقاه باردا قال الخطابي هذا الحديث قد غلط فيه بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كاد يهلك فيها فلما خرج من علته قال قولا فاحشا لا يحسن ذكره وذلك لجهله بمعنى الحديث وذهابه." (١)

"الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من أدب الكلام يكتفي دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء ولكن الله الرواية بتشديد النون ونصب الجلالة

ويجوز تخفيفه ورفعها يذهبه بضم الياء من الإذهاب على ما في الأصول المعتمدة والنسخ المصححة أي يزيل ذلك الوهم المكروه بالتوكل أي بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة وأوبة من حوبة كما ورد عنه من حديث عبد الله بن عمرو برواية أحمد والطبراني ولفظه من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك وكفارة ذلك أن يقول اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك وسيأتي في الفصل الثالث ما ينصره وأغرب الطيبي في اشتغاله بالمبنى وغفلته عن المعنى فقال في قوله يذهبه بالتوكل جاء بفتح الياء وضمها وعلى الثاني اجتمع فيه حرفا التعدية للتأكيد والمراد بالأذهاب ما يخطر في قلب المؤمن من لمة الملك المذهبة للمة الشيطان اه وفيه أبحاث ثلاثة أما الأول فقوله بفتح الياء غير صحيح لأنه يصير فعلا لازما وقد اجتمعت النسخ على وجود الضمير البارز وعلى تقدير عدمه يختل المعنى إذ يصير التقدير ولكن الله يذهب وفساده لا يخفى وأما الثاني فقوله بضم الياء أي مع كسر الهاء صحيح لكن قوله اجتمع فيه حرفا التعدية للتأكيد غلط صريح فإن الباء للسببية لا للتعدية وإلا لفسد المعنى لأنه يصير مآل الكلام لكن الله يزيل التوكل وفساده ظاهر لا سيما مع الاستدراك فإنه وهم باهر وأما الثالث فقوله والمراد بالإذهاب ما يخطر في قلب المؤمن من لمة الملك المذهبة للمة الشيطان فإنه مع عدم صحة الحمل وكونه مناقضا لكلامه السابق المفهوم منه إن التوكل هو المذهب بسبب الهمزة وباء التعدية مقلوب المعنى هنا لأن الصواب أن يقال المراد بالضمير البارز أو بالمذهب ما يخطر في قلب المؤمن من لمة الشيطان المذهبة للمة الملك لأنهما." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣/٢٧٠

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣/٣٣١

"دلوا من ماء أي صببت وقر الحديث في إذنه يقره كأنه صبه فيها واستعمال قر الحديث في الاذن شائع مستفيض في كلامهم وأما استعماله على الوجه الذي فسروا عليه الحديث فإنه غير مشهور لم نجد له شاهدا في كلامهم وكل ذلك يدل على أن
الدجاجة بالدال تصحيف أو غلط من السامع قال الطيبي رحمه الله لا ارتياب أن قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكلما يصح أن يشبه ترديد ما اختطفه من الكلام في إذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد كلام الجني في إذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في إذن صواحبها كما تشاهد الديكة إذا وجدت حبة أو شيئا تقر وتسمع صواحبها فيجتمعن عليها وباب التشبيه مما فيه وسع لا يفتقر إلا إلى العلاقة على أن الاختطاف هنا مستعار للكلام من خطف الطير قال تعالى فتخطفه الطير الحج فتكون الدجاجة أنسب من القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة ويؤيد ما ذهبت إليه ما ذكر ابن الصلاح في كتابه من أن الأصل قر الدجاجة بالدال فصحف إلى قر الزجاجة اه واعلم أن الدجاجة في أصل المشكاة بالدال المهملة لا غير وهي بفتح أوله وفي القاموس الدجاجة معروف للذكر والأنثى وأما الزجاجة فهي بضم الزاي كما لا يخفى إذا علمت ذلك فقوله فيقرها أي يصب الجني تلك الكلمة بمعنى يلقيها أو يصوت بها في إذن وليه أي من الكهان قر الدجاجة أي مثل صوتها وقيل معنى يقرها يصبها وكقر الدجاجة أي كصبها المني في صاحبته بحيث لا يعرفه الناس فكذا الجني يصبها في إذن وليه بحيث لا يطلع عليه غيره وأما ما روي أن الزجاجة بالزاي المعجمة فمعناها يصب في إذن صاحبه كصب الزجاجة أي كما يصب ماء قارورة في أخرى فيخلطون بكسر اللام أي الكهان وقال الطيبي أي الأولياء جمع بعد الأفراد نظر إلى الجنس فيها أي في تلك الكلمة أكثر من مائة كذبة بفتح الكاف وسكون الذال وفي نسخة بكسر الكاف ففي شرح مسلم الكذبة بفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما قال القاضي وأنكر بعضهم الكسر." (١)

"عاقبة الذين أساؤوا السوء الروم أي قلت العاقبة في الآية ليست بمعنى العقوبة بل بمعنى عاقبة أمرهم ونهاية قولهم وفعلهم إن كذبوا بآيات الله وكانوا بها يستهزؤون نعم في قوله تعالى فانظر كيف كان عاقبة مكرهم أنا دمرناهم وقومهم أجمعين النمل له وجه أن يكون بمعنى العقوبة والله أعلم رواه مسلم وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي قال رأيت في المنام
أني أهاجر من مكة إلى أرض بها أي في تلك الأرض نخل اسم جنس بمعنى نخيل فذهب وهلي بسكون الهاء ويفتح أي وهمي قال شارح هو بسكون الهاء يقال وهلت إليه بالفتح أهل بالكسر وهلا إذا ذهب

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٤٤/١٣

وهمك إليه وأنت تريد غيره والوهل بالتحريك الفزع وفي القاموس وهل كفرح ضعف وفزع فهو وهل ككتف وعنه غلط فيه ونسيه ووهل إلى الشيء يوهل بفتحهما ويهل وهلا إذا ذهب وهمه إليه والوهل الفزع ولقيته أول وهلة ويحرك أول شيء وقال العسقلاني قال ابن التين رويناه بفتح الهاء والذي ذكره أهل اللغة سكونها وضبطه الجزري بالتحريك بمعنى الوهم وأما صاحب النهاية فجزم بالتسكين والمعنى فمال خاطري أول وهلة إلى أنها اليمامة ففي القاموس أن اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام وبلاد الجو منسوبة إليها وسميت باسمها وهي أكثر نخيلا من سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها والنسبة يمامي أو هجر بفتح الهاء والجيم وهو غير منصرف وقد ينصرف باعتبار البقعة والمكان والعلمية ففي القاموس هجر محركة بلد باليمن مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع واسم لجميع أرض البحرين ومنه المثل كبضع ثمر إلى هجر وقول عمر رضي الله تعالى عنه عجبت لتاجر هجر كأنه أراد لكثرة وبائه أو لركوب البحر قال وقرية كانت قرب المدينة ينسب إليها القلال فإذا هي أي تلك الأرض المدينة أي طيبة السكينة يثرب بدل أو عطف بيان قال النووي يثرب اسمها في الجاهلية فسماها." (١)

"باب العطاس والتثاؤب

العطاس بضم العين من العطسة والتثاؤب تفاعل من الوثباء وهي فترة من ثقل النعاس يفتح لها فاه ومنه إذا تثاءب أحدكم فليغط فاه والهمزة بعد الألف هو الصواب والواو غلط كذا في المغرب وكذا ذكر شارح للمصابيح وفي القاموس تثاءب أصابه كسل وفترة كفترة النعاس اه ولم يذكره إلا في المهموز وقال النووي في شرح مسلم وقع في بعض النسخ تثاءب بالمد وفي أكثرها تثاوب بالواو قال القاضي عياض قال ثابت لا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثاءب بتشديد الهمز قال ابن دريد أصله من تثأب الرجل بالتشديد إذا استرخى وكسل وقال الجوهري يقال تثاءبت بالمد مخففا على تفاعلت ولا يقال تثاوبت والاسم منه الثوباء ممدودة

$الفصل الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال إن الله يحب العطاس لأنه." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣/٣٨٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٤/٢

"زيادة إفادة أن المراد بالعدد المذكور التكثير لا التحديد وينصره الحديث الآتي حيث قال جزء من خمس وعشرين على أنه يمكن الاختلاف بحسب اختلاف الكمية والكيفية الحاصلة في المتصف به وأما ما قال شارح من أن التفاوت بين العددين من خمس وأربع يحتمل أن يكون من غلط الرواة فهو احتمال غلط منه وسببه الغفلة عما ذكرناه نقلا وعقلا والله أعلم قال القاضي كان الصواب أن يقول أربعة على التذكير فلعله أنث على تأويل الخصلة أو القطعة أو لإجراء الجزء مجرى الكل في التذكير والتأنيث قلت التأويلات كلها مستحسنة وأما قوله وكان الصواب فخطأ ظاهر لا يخفى من النبوة أي من أجزائها قال الخطابي الهدى والسمت حالة الرجل ومذهبه والاقتصاد سلوك القصد في الأمور والدخول فيها برفق على سبيل تمكن الدوام عليها يريد أن هذه الخصال من شمائل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأنها جزء من أجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معناه أن النبوة تتجزأ ولا أن من جمع هذه الخصال كان نبيا فإن النبوة غير مكتسبة وإنما هي كرامة يخص الله بها من يشاء من عباده والله أعلم حيث يجعل رسالته ويحتمل أن يكون معناه أن هذه الخلال مما جاءت به النبوة ودعا إليها الأنبياء وقيل معناه أن من جمع هذه الخصال لقيه الناس بالتوقير والتعظيم وألبسه الله لباس التقوى الذي ألبس أنبياءه عليهم الصلاة والسلام فكأنها جزء من النبوة قال التوربشتي والطريق إلى معرفة ذلك العدد ووجهه بالاختصاص من قبل الرأي والاستنباط مسدود فإنه من علوم النبوة وقد سبق القول في هذا المعنى في كتاب الرؤيا رواه الترمذي وعن ابن عباس أن نبي الله قال إن الهدى بفتح فسكون الصالح أي السيرة الحسنة والسمت الصالح أي الطريقة المستحسنة من زي الصالحين وحاصل الفرق بينهما أن الهدى متعلق بالأحوال الباطنة والسمت بالأخلاق الظاهرة فهما في الطريقة بمنزلة الإيمان والإسلام في الشريعة والجمع بينهما نور على نور وبه." (١)

"إشارة إلى ما ورد في قوله الاستحياء من الله أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن ما حوى الحديث اه وهو معنى حسن وقيد مستحسن يزول به الإشكال السابق وبيانه أن الحياء من الله هو الذي خير كله وهو الذي لا يأتي إلا بخير وهو الذي لا ينفك عن الإيمان وأما الحياء من الخلق فالغالب فيه أيضا أن يكون محمودا فالحصر ادعائي أو كله محمودا لا إذا عارضه ترك

الحياء من الله فيترك جانبه من أداء الحقوق ويراعي جانب المخلوق فحينئذ يستحق ذلك الحياء أن لا يسمى حياء فالحياء كله خير والله أعلم وفي رواية أي لهما على ما هو ظاهر لكن في الجامع أسندها إلى

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٤/٣٦٤

مسلم وأبي داود الحياء خير كله قيل عام أريد به الخاص أي الحياء عن فعل ما لا يرضاه الله سبحانه متفق عليه وفي رواية الطبراني عن قرة الحياء هو الدين كله وعن أبي مسعود هو عقبة بن عمر الأنصاري شهد العقبة روى عنه ابنه بشير وخلق سواه قال ميرك وفي نسخة ابن مسعود وهو غلط قال قال رسول الله إن مما أدرك الناس بالرفع نص الكازروني على أنه الرواية وفي بعض النسخ بالنصب أي مما وصل إليهم وظفروا به ولحقوه من كلام النبوة من تبعيضية والمعنى أن من جملة أخبار أصحاب النبوة الأولى أي السابقة من الأنبياء والمرسلين أضافه إليهم إعلاما بأنه من نتائج الوحي إذا لم تستحى بسكون الحاء وكسر الياء وحذف الثانية للجزم فاصنع ما شئت أي الرادع عما لا ينبغي هو الحياء فإذا لم يكن صدر كل ما لا ينبغي فالأمر بمعنى الخبر أو الأمر للتهديد وأنشد إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحى فاصنع ما تشاء فلا والله ما في العيش خير وفي الدنيا إذا ذهب الحياء قال الطيبي من في مما ابتدائية وهو خبر إن واسمه قوله إذا لم تستحى على تأويل أن هذا القول حاصل مما أدرك الناس والراجع إلى ما محذوف والناس فاعل أدرك وعليه كلام الشيخ التوربشتي حيث قال المعنى أن مما بقي بين الناس و أدركوه من كلام الأنبياء ويجوز أن يكون فاعل أدرك الضمير الراجع إلى." (١)

"خبر مبتدأ محذوف أي قال رسول الله فإذا هو عبد لم يقدم خيرا أي فيما أعطي ولم يمتثل ما أمر به ولم يتعظ ما وعظ به من قوله تعالى ولتنظر نفس ما قدمت لغد الحشر وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله البقرة فيمضي بصيغة المجهول أي فيذهب به إلى النار قال الطيبي رحمه الله فظهر مما حكي عن هذا الرجل أنه كان كعبد أعطاه سيده رأس مال ليتجر به ويربح فلم يمتثل أمر سيده فأتلف رأس ماله بأن وضعه في غير موضعه وأتجر فيما لم يؤمر بالتجارة فيه فإذا هو عبد خائب خاسر قال تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين البقرة فما أحسن موقع العبد وذكره في هذا المقام قال الشيخ أبو حامد رحمه الله اعلم أن كل خير ولذة وسعادة بل كل مطلوب ومؤثر يسمى نعمة ولكن النعمة الحقيقية هي السعادة الأخروية وتسمية ما عداها غلط أو مجاز كتسمية السعادة الدنيوية التي لا يعبر عليه، إلى الآخرة فإن ذلك غلط محض وكل سبب يوصل إلى السعادة الأخروية ويعين عليها إما بواسطة واحدة أو بوسائط فإن تسميته نعمة صحيح وصدق لأجل أنه يفضي إلى النعمة الحقيقة رواه الترمذي وضعفه بتشديد العين أي نسب إسناده إلى الضعف وإن كان صحيحا وعن أبي هريرة قال قال رسول الله إن أول ما يسأل العبد أي عنه يوم القيامة ما موصولة أي أول شيء يحاسب به في الآخرة من

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٧٨/١٤

النعيم بيان لما أن يقال له خبر إن وكان الطيبي رحمه الله جعل من النعيم متعلقا بيسأل حيث قال ما فيه مصدرية وأن يقال خبر إن أي أول سؤال العبد هو أن يقال له ألم نصح أي بعظمتنا جسمك من الإصحاح وهو إعطاء الصحة ونروك بتشديد الواو وفي نسخة من الإرواء من الماء البارد فالماء البارد نعمة عظيمة ومصحة جسيمة عند الذوق السليم وعدم البدن السقيم ولذا بالغ في مدحه حيث قال في دعائه اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي وأهلي ومن الماء البارد ومن غرائب حال الماء أنه لا قيمة له من الرخاء ولا في الغلاء إذ حال." (١)

"صعاليك المهاجرين ولعله اقتبس هذا الكلام من قوله تعالى وجعلكم ملوكا المائدة على ما رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى وجعلكم ملوكا قال الزوجة والخادم وزاد ابن جرير عنه وكان الرجل من بني إسرائيل إذا كانت له الزوجة والخادم والدار يسمى ملكا قال عبد الرحمان هكذا في جميع نسخ المشكاة الحاضرة وصوابه أبو عبد الرحمان لما سبق قال السيد جمال الدين المحدث هكذا في أكثر نسخ المشكاة التي رأيناها وهو غلط ظاهر والصواب أبو عبد الرحمان وهو راوي الحديث كما في مسلم وجاء ثلاثة نفر بالإضافة كقوله تعالى تسعة رهط والجملة عطف على قوله وسأله رجل أي والحال أنه أتى ثلاثة نفر فقراء إلى عبد الله بن عمرو وأنا عنده فقالوا يا أبا محمد والله لا نقدر على شيء لا نفقة تعميم مبين ولا دابة أي لنجاهد عليها أو نحج بها ولا متاع أي زائد يباع ويصرف ثمنه في النفقة والدابة فقال لهم ما شئتم ما استفهامية أي أي شيء شئتم ويمكن أن تكون موصولة مبتدأ والخبر محذوف أي ما أردتم من الأمور المعروضة عليكم فعلناه إن شئتم أي أن نعطيكم شيئا من عندنا رجعتم إلينا فإنه لا يحضرنا الآن شيء فأعطيناكم أي بعد هذا ما يسر الله لكم أي ما سهله على أيدينا وإن شئتم أي أن نرفع أمركم إلى الخليفة أو من يقوم مقامه ذكرنا أمركم للسلطان أي للمنسلط على خزانة بيت المال فيعطيكم ما يوسع لكم البال وإن شئتم صبرتم أي على هذه الحال فإنه مقام أرباب الكمال وأصحاب حسن المآل وطيب المنال فإني سمعت رسول الله يقول إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء أي أغنياءهم فضلا عن غيرهم يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفا أي سنة قالوا فإنا نصبر لا نسأل شيئا أي حال كوننا لا نطلب شيئا من أحد بعد ذلك رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال بينا وفي نسخة بينما أنا قاعد في المسجد أي مسجد المدينة وحلقة بفتح فسكون ويفتح أي وجماعة متحلقة وقلوبهم به متعلقة من." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩٤/١٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦٦/١٥

"على ما سيأتي وقال النووي رحمه الله القئام بكسر القاف وبعدها همزة ممدودة هي الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور المعروف في اللغة ورواية الحديث بكسر الفاء وبالهمز قال القاضي ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء وقال في المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء قال وذكره صاحب العين غير مهمز وأدخله في حرف الياء وحكى الخطابي أن بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس قال القاضي عياض رحمه الله الفخذ هنا بسكون الخاء المعجمة لا غير جماعة من الأقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة وأما الفخذ بمعنى العضو فبكسر الخاء وسكونها فبينا بلا ميم هم مبتدأ خبره كذلك وناعوض عن المضاف إليه والعامل فيه قوله إذ بعث الله وإذ للمفاجأة أي بين أوقات يتنعمون في طيب عيش وسعة أرسل عليهم فجأة ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم بهمزة ممدودة جمع إبط فتقبض أي تلك الريح روح كل مؤمن أسند الفعل إلى الريح مجازا أو كل مسلم قال النووي رحمه الله هكذا هو في جميع النسخ بالواو يعني كان الظاهر أن يكون بأو بالشك فإنه لا فرق بين المؤمن والمسلم عند أرباب الحق من أهل السنة والجماعة." (١)

"المستعطف الباعث سائله على الاستزادة قال وفي كتاب المصابيح ما يصريني منك وهو غلط والصواب ما يصريك مني كذا رواه المتقنون من أهل الرواية قال المظهر يمكن أن يحمل على القلب فأصله ما يصريك مني وقلب للعلم به والقلب في كلامهم شائع ذائع في استعمالهم قال الطيبي رحمه الله الرواية صحيحة والمعنى صحيح على سبيل

الكناية قال النووي ما يصريني منك بفتح الياء واسكان الصاد المهملة كذا في صحيح مسلم وروي في غير مسلم ما يصريك مني قال إبراهيم الحربي رحمه الله هو الصواب وأنكر الرواية التي في صحيح مسلم رحمه الله وغيره وليس كما قال بل كلاهما صحيح وإن السائل متى انقطع عن المسؤول انقطع المسؤول عنه والمعنى أي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك أيرضيك أن أعطيك الدنيا أي قدرها ومثلها معها قال أي رب أتستهزىء مني أي أتحلني محل المستهزأ به وأنت رب العالمين والجملة حالية والاستهزاء بالشيء إذا أسند إلى الله تعالى يراد إنزال الهوان عليه وإحلاله إياه محل المستهزأ به كذا ذكره شارح وقال في شرح مسلم للنووي هذا وارد من السؤال على سبيل الفرح والاستبشار قال القاضي عياض هذا الكلام صادر عنه وهو غير ضابط لما نال من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشة وفرحا وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق ونحوه حديث التوبة قول الرجل عند وجدان زاده مع راحلته من شدة الفرح

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦/٦

أنت عبدي وأنا ربك انتهى وتوضيحه ما ذكره ابن الملك أن قيل كيف صدر منه هذا القول بعد كشف الغطاء واستواء العالم والجاهل في معرفة الله تعالى فيما يجوز على الله وما لا يجوز قلنا مثابة هذا العالم مثابة العالم العارف الذي يستولي عليه الفرح بما آتاه الله فيزل لسانه من شدة الفرح كما أخطأ في القول من ضلت راحلته بأرض فلاة عليها طعامه وشرابه فأيس منها ثم بعدما وجدها وأخذ بخطامها قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك فضحك ابن مسعود فقال ألا بالتخفيف تسألوني." (١)

"حققه صاحب القاموس بقوله الأعياص من قريش أولاد أمية بن عبد شمس الأكبر وهم العاص وأبو العاص والعيص وأبو العيص فالعاص على هذا يخرج عما نحن فيه بالكلية ولا يجوز إثبات الياء فيه بالمرة والله تعالى أعلم قال قال رسول الله لو أن رصاصة بفتح الراء

والصادين المهملتين أي قطعة من الرصاص ففي القاموس الرصاص كسحاب معروف وفي نسخة السيد رضاضة براء واحدة ومعجمتين وهي الحصا الصغار على ما في النهاية وفي نسخ المصابيح رضراضة براءين ومعجمتين وهي الحجار المدقوقة على ما قاله شارح وهو سهو من الكتاب أو من صاحب الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب قال التوربشتي رحمه الله في سائر نسخ المصابيح رضراضة مكان رصاصة وهو غلط لم يوجد في جامع الترمذي ولعل الغلط وقع من غيره مثل هذه إشارة إلى محسوسة معينة هناك كما أشار إليه الراوي بقوله وأشار إلى مثل الجمجمة بضم الجيمين في النسخ المصححة للمشكاة وهي قدح صغير وقال المظهر بالخاءين المعجمتين وهي حبة صغيرة صفراء وقيل هي بالجيمين وهي عظم الرأسم المشتمل على الدماغ وقيل الأول أصح انتهى والجملة خالية لبيان الحجم والتدوير المعين على سرعة الحركة قال التوربشتي رحمه الله بين مدى قعر جهنم بأبلغ ما يمكن من البيان فإن الرصاص من الجواهر الرزينة والجوهر كلما كان أتم رزانة كان أسرع هبوطا إلى مستقره لا سيما إذا انضم إلى رزانته كبر جرمه ثم قدره على الشكل الدوري فإنه أقوى انحدارا وأبلغ مرورا في الجواهر فالمختار عنده أن المراد بالجمجمة جمجمة الرأس على أن اللام للعهد أو بدل عن المضاف إليه وهو المغنى الظاهر المتبادر من الجمجمة ثم قوله أرسلت صفة لاسم أن وما بينهما معترضة أي أدليت من السماء إلى الأرض وهي أي مسافة ما بينهما مسيرة خمسمائة سنة لبلغت الأرض قبل الليل ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة أي المذكورة في قوله تعالى ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه الحاقة فالمراد من السبعين الكثرة أو." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨٤/١٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٠٥/١٦

"تعالى قل آلذكرين حرم أم الانثيين الأنعام فالتقدير آلحياة تريد أم الموت ثم فصله بقوله فإن كنت تريد الحياة أي الطويلة إذ المؤبدة غير متصورة في الدنيا لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت آل عمران فضع يدك أي واحدة أو اثنتين على متن ثور أي على ظهر بقرة فما توارت وفي نسخة فما وارت يدك بالرفع وفي نسخة بالنصب وقوله من شعرة بيان لما وفي نسخة من شعره

بالضمير أي من شعر متن الثور فإنك تعيش بها أي بكل شعرة متوارية سنة واعلم أنه يقال واراه الشيء أي ستره وتوارى أي استتر ومنه قوله تعالى يتوارى من القوم النحل فقال شارح قوله فما توارت غلط وقع من بعض الرواة في كتاب مسلم وفي كتاب البخاري فله بما غطت يده بكل شعرة سنة وقال القاضي قوله فما توارت يدك هكذا مذكور في صحيح مسلم ولعل الظاهر فما وارت يدك بالرفع وأخطأ بعض الرواة ويدل عليه ما رواه البخاري في صحيحه فله بما غطت يده بكل شعرة سنة ويحتمل أن يكون يدك منصوبا بنزع الخافض وفي توارت ضمير رفع فأنثه لكونه مفسرا بالشعرة قال الطيبي قوله من شعرة بيان ما والضمير فيه راجع إلى متن ثور وما وارت يده قطعة منه فأنثه باعتبار القطعة أي القطعة التي توارت بيدك أو تحت يدك انتهى وقيل التاء الأولى زائدة لأن معناه وارت أي غطت ذكره الأكمل قال أي موسى ثم مه بفتح الميم وسكون الهاء وأصله ما حذفت ألفه ووقف عليه بالهاء للتعذر بين الحركة والسكون قال النووي هي هاء السكت وما استفهامية أي ثم ماذا يكون أحياة أم موت قال ثم تموت قال فالآن من قريب أي فأختار الموت في هذه الحالة رب أدنني أمر من الإدناء أي قربني من الأرض المقدسة ولعله أراد أفضل مواضعها وهو المسمى ببيت المقدس الذي كان فيه قبلة الأنبياء وإلا فالأرض المقدسة تطلق على جميع أراضي الشام رمية بحجر أي كرمية حجر والمراد السرعة ذكره شارح والظاهر أن المراد أن يكون التقريب مقدار رمية واحدة بحجر ولذا قال ابن الملك أي بمقدار ذلك أقول." (١)

"منافاة فهو مظهر هدايته كما أن إبليس مظهر ضلالته وإلا فهو سبحانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء من يضلل الله فلا هادي له ومن يهده فلا مضل له رواه البخاري أي عن عطاء بن يسار وكذا الدارمي عن عطاء عن ابن سلام وهو صحابي مشهور نحوه أي نحو ما رواه البخاري في المعنى مع نوع مخالفة في اللفظ وقال شارح للمصابيح وفي سائر نسخ

المصابيح رواه عطاء بن سلام وهو غلط والصواب رواه عطاء عن ابن سلام يعني عبد الله بن سلام وعطاء هو عطاء بن يسار الراوي عن عبد الله بن عمرو اه وحاصله أن عطاء بن يسار يروي هذا الحديث من طريق

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٥٥/١٦

ابن عمرو كما رواه البخاري ويرويه أيضا من طريق ابن سلام كما رواه الدارمي والمناسب للصحاح المعبر عنه بالفصل الأول هو رواية البخاري وتأييده برواية الدارمي للالتزام السابق وبه يحصل نوع اعتراض لصاحب المشكاة على البغوي مع قطع النظر عن تخطئة سائر نسخ المصابيح وذكر حديث أبي هريرة نحن الآخرون أي السابقون يوم القيامة الحديث بطوله في باب الجمعة لكونه أنسب بذلك الباب باعتبار أواخر الحديث وغالبه فهو من المؤلف اعتذار قولي واعتراض فعلي

$الفصل الثاني." (١)

"وأرجو أن أكون أنا هو ورواه ابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط عن ابن عباس سلوا الله لي الوسيلة فإنها لا يسألها عبد في الدنيا إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة وعن أبي بن كعب عن النبي قال إذا كان يوم القيامة كنت إمام

النبيين بكسر الهمزة في نسخ المشكاة وقال التوربشتي إنه بكسرها والذي يفتحها وينصبها على الظرف لم يصب ذكره الطيبي وقال شارح فتحها ليس بصواب وقال ابن الملك الفتح غلط أقول إن كان بحسب الرواية فلا مجال وإن كان من حيث الدراية فله وجه لا محالة وهو أنه يريد به مقدمهم كما تقدم من قوله وأنا قائدهم إذا وفدوا بل لا يظهر لإمامتهم حينئذ إلا هذ المعنى وخطيبهم أي إذا أنصتوا كما سبق وصاحب شفاعتهم أي في المقام المحمود غير فخر أي غير مفتخر أو من غير فخر رواه الترمذي وكذا أحمد وابن ماجه والحاكم في مستدركه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله إن لكل نبي ولاة بضم الواو جمع ولي من النبيين قال التوربشتي أي أحباء وقرناء هم أولى به من غيرهم وإن وليي أبي يعني به إبراهيم عليه السلام وقد بينه بقوله وخليل ربي خبر بعد خبر لأن ثم قرأ أي استشهادا إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه أي في زمانه وما بعده إذ كل من جاء من بعده من الأنبياء هو من أولاده وأتباعه في أصل التوحيد وتجريد التوكل وتفويض التفريد وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين أي خصوصا وعموما قال التوربشتي وفي كتاب المصابيح وإن وليي ربي وهو غلط ولعل الذي حرف هذا دخل عليه الداخل من قوله سبحانه إن وليي الله الذي نزل الكتاب الأعراف والرواية على ما ذكرنا هو الصواب قال المظهر لو كان كما ذكره التوربشتي لكان قياس التركيب أن يكون وليي أبي خليل ربي من غير واو العطف الموجب للمغايرة

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٢٢/١٦

وبإضافة الخليل إلى ربي ليكون عطف بيان لأبي أقول لو كان على خلاف قول الشيخ لكان حق العبارة إضافة الخليل إلى ضمير ربي قال الطيبي والرواية." (١)

"الترمذي في الشمائل عن أبي سعيد وفي رواية للترمذي عن جابر بن سمرة كان خاتمه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة وقد جمعت غالب طرق ألفاظ الحديث وبينت مبانيه وأوضحت معانيه في شرح الشمائل وعن عبد الله بن سرجس بالسينين المهملتين وبينهما جيم بوزن نرجس كذا في أسماء الرجال للمؤلف ونرجس على ما في القاموس بكسر النون وفتحها معروف ذكره في رج س فالنون زائدة فيفيد كونه غير منصرف على ما في بعض النسخ والمعتمدة ما في بعضها من فتح السين وسكون الراء وكسر الجيم مصروفا وهو المطابق لما في المغني وفي نسخة بفتح الجيم وما رأيت له وجها قال رأيت النبي وأكلت معه خبزا ولحما أو قال ثريدا شك في اللفظ واتحاد في المعنى أو اختلاف في المراد وقد جاء في رواية أبي داوود والحاكم عن ابن عباس أنه كان أحب الطعام إليه الثريد من الخبز والثريد من الحيس ثم درت خلفه فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسر بكسر المعجمة الأولى أعلى الكتف وقيل عظم رقيق على طرفها كذا في النهاية وتبعه ابن الملك وقال شارح الناغض الغضروف وهو ما لان من العظم وقيل أصل العنق وقيل ما ارتفع من الكتف وهو أعلاه ولا اختلاف بين هذا وبين ما هو المشهور من أنه بين كتفيه لأنه يحتمل أنه وجده كذلك والقول المشهور لا يدل على كونه بينهما على السواء بل يحتمل أن يكون بينهما على التفاوت من إحدى الجانبين أو كان على السواء وخيل إليه أنه إلى اليسرى أقرب وكذلك القول فيمن روي عنه أنه عند كتفه اليمنى جمعا بضم الجيم وسكون الميم ففي النهاية الجمع هو أن تجمع الأصابع وتضمها يقال ضربه بجمع كفه بضم الجيم اه وأما ضم الميم فغلط من الراوي كذا ذكره بعضهم وفي المصابيح جميعا أي مجموعا قال الإمام التوربشتي إني لا أحققه في رواية والأشبه أنه غلط من الكاتب وفي كتاب مسلم مثل الجمع بضم الجيم وهو الكف حين تقبضها ويؤيده م١ ورد في صفة خاتم النبوة كالكف وفي كتاب مسلم من طريق أخرى جمعا أي." (٢)

"قال ثعلب والخطابي وغيرهما يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا لغتان أفصحهما كسبته بحذف الألف فمعنى الضم تكسب غيرك المال المعدوم أي تعطيه إياه تبرعا فحذف الموصوف وأقيم الموصوف به مقامه وقيل المعنى تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق أو تصيب

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٣٩/١٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٥٥/١٦

منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان مغبوطا في تجارته قال النووي وهذا القول ضعيف أو غلط ويمكن تصحيحه بأن يضم معه زيادة فمعناه تكسب المال العظيم الذي يعجز غيرك عنه ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وغيرهما وصاحب التحرير جعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في معيشة الحياة اه وقيل الصواب وتكسب المعدوم أي تعطي العائل وتمنحه لأن المعدوم لا يدخل تحت الإفعال قال التوربشتي المعدوم هي اللفظة الصحيحة بين أهل الرواية وأجراها بعضهم على التوسع فرأى أنه نزل العائل منزلة المعدوم مبالغة في العجز كقولك للبخيل والجبان ليس بشيء قال ويكسب من كسبت زيدا مالا أو كسبت مالا ويجوز بضم التاء من أكسبت زيدا مالا قال الخطابي والأفصح كسبته فمعنى تكسب إن جعل متعديا إلى واحد أنك تكسب ما لا يكون موجودا ولا حاصلا لنفسك وتقري به الضيف فيكون المجموع سببا لأن لا يخزيه الله أو تكسب المعدوم وهو الفقير سمي معدوما للمبالغة كأنه صار من غاية فقره معدوما والمتصدق عليه يكسبه ويجعله موجودا وإن جعل متعديا إلى اثنين فالمحذوف إما المفعول الأول أي تكسب غيرك المعدوم أي يعطيه مالا لا يكون موجودا عنده وتوصله إليه أو المفعول الثاني أي تكسب المعدوم أي الفقير مالا أي تعطيه إياه وإنما ذكرت لفظ الكسب إرادة أنك لن تزل تسعى في طلب عاجز تنعشه كما يسعى غيرك في طلب م ال ينعشه اه وزبدته أنها أرادت أنك ممن لا يصيبه مكروه لما جمع الله." (١)

"باب في المعراج

العروج هو الذهاب في صعود قال تعالى تعرج الملائكة والروح المعارج والمعراج بالكسر شبه السلم مفعال من العروج بمعنى الصعود فكأنه آلة له وقيل بل هو آلة وفرق بينه وبين الإسراء كما بينته في رسالتي المسماة بالمدراج للمعراج وإنما سميت ليلة المعراج لصعود النبي فيها إلى السماء وفي شرح السنة قال القاضي عياض اختلف الناس في الإسراء برسول الله فقيل إنما كان جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه أسري بجسده فمن طالعها وبحث عنها فلا يعدل عن ظاهرها إلا بدليل ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج إلى تأويل وقيل ذلك قبل أن يوحى إليه وهو غلط لم يوافق عليه فإن الإسراء أقل ما قيل فيه أنه كان بعد مبعثه بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٢/١٧

بخمس سنين وقال ابن إسحاق أسري به وقد فشا الإسلام بمكة وأشبه هذه الأقوال قول الزهري وابن إسحاق وقد أجمعوا على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون هذا قبل أن يوحى إليه وأما قوله في رواية شريك وهو نائم وفي الرواية الأخرى بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه إذ قد يكون فيه ذلك حالة أول وصول الملك إليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها وقال محيي السنة في المعالم والأكثرون على ذلك قلت ومن القليل من قال بتعداد الإسراء نوما ويقظة وبه." (١)

"الطيبي كتبت مبني على المفعول والضمير فيه راجع إلى قوله بحسنة وحسنة وضعت موضع المصدر أي كتبت الحسنة كتابة واحدة وكذا عشرا وكذا شيئا منصوبان على المصدر على ما في جامع الأصول وشرح السنة وفي بعض نسخ المصابيح حسنة وعشر مرفوعان وهو غلط من الناسخ أقول لعله من جهة الرواية وأما من طريق الدراية فله وجه في الجملة وهو أن يكون قوله كتبت له

جملة مستقلة مجملة وقوله حسنة بتقدير هي جملة مبينة مفصلة فإن عملها أي بعد ما هم بها واهتم بشأنها كتبت أي تلك الحسنة المهمومة المعمولة له عشرا أي ثواب عشر حسنات لإنضمام قصد القلب إلى مباشرة عمل القالب كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها الأنعام وهذا أقل التضاعف في غير الحرم المحترم ومن هم بسيئة أي ولم يصمم على فعلها فلم يعملها أي فتركها من غير باعث أو لسبب مباح بخلاف ما إذا تركها لله لم تكتب أي تلك السيئة الموصوفة له شيئا أما لو تركها وقد عزم على عملها فإن تركها لله فلا شك أنها تكتب له حسنة وإن تركها لغرض فاسد فتكتب له سيئة على ما بينه حجة الإسلام في الأحياء وصرح به كثير من العلماء فإن عملها كتبت أي له كما في نسخة صحيحة سيئة واحدة لأن السيئة لا تتضاعف بحسب الكمية كما قال تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون الأنعام إشارة إلى أن هذا عدل كما أن التضاعف فضل قال فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فأخبرته فقال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فقال رسول الله فقلت قد رجعت إلى ربي أي وراجعته في أمر أمتي حتى استحييت منه رواه مسلم وعن ابن شهاب أي الزهري وهو أحد الفقهاء والمحدثين والعلماء الأعلام من التابعين بالمدينة المشار إليه في فنون علوم الشريعة سمع نفرا من الصحابة وروى عنه خلق كثير منهم قتادة

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧٣/١٧

ومالك بن أنس عن أنس قال كان أبو ذر من أي الغفاري من أعلام الصحابة وزهادهم والمهاجرين أسلم قديما بمكة ويقال كان خامسا في الإسلام وكان يتعبد قبل مبعث النبي روى." (١)

"التفات والمعنى فذهب جرير في مائة أي مع مائة وخمسين فارسا من أحمس أي من قوم قريش والأحمس الشجاع ففي النهاية هم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا والحماسة الشجاعة والحاصل أنهم كانوا متصلبين في الدين والقتال فلا يستظلون أيام منى ولا يدخلون البيوت من أبوابها وأمثال ذلك فحرقها بالنار بتشديد الراء أي أحرق جرير الخلصة وكسرها أي وأبطلها متفق عليه وعن أنس قال إن رجلا قيل لم يعرف اسمه وقيل هو عبد الله بن أبي السرح وقيل إنه غلط فإنه مات مسلما بل هو رجل كان نصرانيا فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران كان يكتب أي الوحي للنبي فارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين أي فعاد نصرانيا وكان يقول ما يدري محمد إلا ما كتبت له فقال النبي إن الأرض لا تقبله فأماته الله فدفنوه فأصبح ولفظته الأرض فقالوا هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا فألقوه فحفروا له فأعمقوا الأرض ما استطاعوا فأصبح ولفظته الأرض فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه قال أنس فأخبرني أبو طلحة وهو زوج أم أنس أنه أي أبا طلحة أتى الأرض التي مات فيها فوجده منبوذا أي مطروحا ملقى على وجه الأرض فقال ما شأن هذا فقالوا دفناه مرارا فلم تقبله الأرض متفق عليه وعن أبي أيوب قال خرج النبي وقد وجبت الشمس أي سقطت وغربت ومنه قوله تعالى فإذا وجبت جنوبها الحج فسمع صوتا يحتمل أنه سمع صوت ملائكة العذاب أو صوت يهود المعذبين أو صوت وقع العذاب وعند الطبراني ما يؤيد الثاني وكذا ظاهر ما بينه فقال يهود أي هذا يهود أي صوته يعني صوت جماعة من." (٢)

"اليهود تعذب في قبورها فيه إثبات عذاب القبر ومعجزة من حيث كشف أحوالهم متفق عليه وعن جابر قال قدم النبي من سفر فلما كان قرب المدينة بالنصب على نزع الخافض والخبر متعلقه أي فلما كان النبي واصلا بقربها هاجت أي ثارت وظهرت ريح أي عظيمة تكاد أن تدفن الراكب بكسر الفاء أي تقرب أن توازيه من شدة ثورانها فقال النبي بعثت هذه الريح بصيغة المجهول أي أرسلت لموت منافق أي في وقت موته فقدم المدينة فإذا عظيم من المنافقين قد مات قيل هو رفاعة بن دريد والسفر غزوة تبوك وقيل رافع والسفر غزوة بني المصطلق رواه مسلم وكذا البخاري وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرجنا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩٦/١٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦٠/١٧

أي من مكة مع النبي حتى قدمنا عسفان بضم أوله ففي القاموس عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وقال شارح أي رجعنا عن السفر ووصلنا إلى عسفان موضع قريب المدينة قال صاحب الأزهار و هو غلط بل هو على مرحلتين من مكة ذكره المغرب وغيره فأقام بها أي بتلك البقعة أو القرية ليالي أي وأياما فقال الناس أي بعض المنافقين أو الضعفاء في الدين واليقين ما نحن ههنا في شيء أي شغل وعمل أو في شيء من أمر الحرب وإن عيالنا لخلوف بالضم أي لغائبون أو نساء بلا رجال يقال حي خلوف إذا لم يبق فيهم إلا النساء والخلوف أيضا الحضور المتخلفون والجملة حال وقوله ما نأمن عليهم أي على عيالنا خبر بعد خبر ولعل تذكير الضمير للتغليب أو تنزيلا منزلة الرجال في الجلادة والشجاعة فبلغ ذلك أي فوصله هذا الكلام فقال والذي نفسي بيده ما في المدينة." (١)

"السماء فجعل يقول أي مكررا في الرفيق الأعلى متعلق بمحذوف أي اجعلني في الرفيق الأعلى وهم هنا الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين اسم جاء على فعيل يقع على الواحد والجماعة كالصديق والخليط والمراد هنا الجمع كقوله تعالى وحسن أولئك رفيقا النساء والرفيق المرافق في الطريق وقيل التقدير اجعلني في مكان رفيق الأعلى وأراد بالمكان المقام المحمود المخصوص به فالمعنى اجعلني ساكنا فيه قائما به وقال الجوهري الرفيق الأعلى الجنة ذكره ابن حجر وهو لا يخلو عن غرابة وقيل الرفيق الأعلى من أسمائه تعالى من الرفق والرأفة فعيل بمعنى فاعل لأنه سبحانه رفيق بعباده واختار لفظة في للدلالة على زيادة القرب المشعر بالاستغراق في حضرة الرب والفناء في مقام بقاء الحب مع ما فيه من الإشارة إلى التوحيد المفيد لتأكيد التأبيد وقد غفل الأزهري عن هذا المعنى الأظهر والمعنى الأنور وغلط قائل ذلك على ما نقله ابن حجر فتأمل وتدبر ثم رأيت التوربشتي قال قد ذهب بعضهم في الرفيق الأعلى أنه اسم من أسماء الله تعالى قال الأزهري غلط قائل هذا وقوله إن الله رفيق لم يوجب اطلاق هذا الاسم عليه كما لم يوجب أن الله حيي ستير إطلاق ذلك عليه وإنما أراد به إيضاح معنى لم يكن يقع في الأفهام إلا من هذا الطريق قال الفاضل الطيبي لم لا يجوز أن يستدل بهذا الحديث على إطلاق هذا الاسم عليه وما المانع وليس هذا نحو قوله إن الله حيي لأن ذلك إخبار وقول صاحب النهاية أنه اختار ما عند الله تعالى تصريح بأن المراد منه القرب والزلفى عند الله تعالى فلو أريد به الملائكة والنبيون لقيل من عند الله ويؤيده حديث أبي سعيد أن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده وحديث جعفر في آخر الفصل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦١/١٧

الثالث من هذا الباب يا محمد إن الله قد اشتاق إلى لقائك الحديث ولأن حصول هذه البغية مستلزم لحصول تلك المنزلة كما قال تعالى يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى." (١)

"الأمر على العرض الأخير الذي عرضه رسول الله على جبريل وكان الذي تولى جمعه في زمن عثمان زيد بن ثابت أيضا في آخرين وقوله يغازي أهل الشام أي يغزو وإرمينية مكسورة الألف وفي قرأة الحديث من يضمها وهو غلط وأذربيجان مقصورة الألف مسكنة الذال وهما اسمان أعجميان كذلك قرأتهما على شيخنا أبي منصور اللغوي وفي قراءة الحديث من يقول آذربيجان بالمد وهو غلط وفي المبتدئين من يقول أذرييجان بتقديم الياء على الباء وهو جهل فإن قيل كيف حرقت المصاحف وهي معظمة فالجواب أن ذلك لتعظيم القرآن وصيانته عن التغيير ورب فساد في الظاهر تضمنه صلاح وبعض الناس يقول خرق المصاحف بالخاء والصواب بالحاء لأنه ليس كل المكتوب كان في رق ولا كان لهم ورق وفي بعض ألفاظ هذا الحديث قال زيد فقدت آية من الأحزاب كنت اسمع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة – الذي جعل رسول الله شهادته شهادة رجلين (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) الأحزاب ٢٣ وربما قال قائل هذا خلاف ما تقدم من أنهم وجدوا مع خزيمة آخر التوبة فأيهما أصح
." (٢)

"أحدها أن حديث عمر مجمل وقد فسرته عائشة فجاء في المتفق عليه من حديثها أنه ذكر لها حديث ابن عمر إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله على يهودية يبكى عليها فقال إنه ليبكى عليها وإنها لتعذب في قبرها وفي بعض ألفاظ الحديث عن عائشة أنها قالت إنما قال رسول الله إن أهل الميت يبكون عليه وإنه ليعذب بجرمه فعلى هذا يكون التعذيب لا لأجل النوح ويكون الراوي بما نيح عليه غالطا في اللفظ وقد كانت عائشة تحفظ أشياء ترد بها على جماعة من الصحابة فيرجعون إلى قولها ومن ذلك ما سيأتي في مسند ابن عمر أنه سئل هل اعتمر رسول الله في رجب فقال نعم فقالت عائشة ما اعتمر قط في رجب وابن عمر يسمع فلم ينكر ما قالت وما ذاك إلا أنه علم أنه غلط فرجع إلى قولها وهذا الجواب لا أعتمد عليه لثلاثة أوجه أحدها أن ما روته عائشة حديث وهذا حديث ولا تناقض بينهما بل لكل واحد منهما حكمه والثاني

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٤٠/١٧

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٢٠

أنها أنكرت برأيها وقالت بظنها وقول الرسول إذا صح لا يلتفت معه إلى رأي وليس هذا بأعجب من إنكارها الرؤية ليلة المعراج وإنما يرجع إلى الرواة المثبتين والثالث أن ما ذكرته لم يحفظ إلا عنها وذلك الحديث محفوظ عن عمر وابن عمر

والمغيرة وهم أولى بالضبط منها والوجه الثاني أنه محمول على من أوصى بذلك وهذا مشهور من عادات العرب أنهم كانوا يوصون بالندب والنياحة كما قال عبد المطلب لبناته عند وفاته ابكينني وأنا أسمع فبكته كل واحدة منهن بشعر فلما سمع أميمة وقد أمسك لسانه جعل يحرك رأسه أي قد صدقت وقد كنت كذلك وكان الذي قالت

أعيني جودا يدمع درر

على طيب الخيم والمعتصر

على ماجد الجد وارى الزناد

جميل المحيا عظيم الخطر

على شيبة الحمد ذي المكرمات

وذي المجد والعز والمفتخر

وذي الحلم والفضل في النائبات

كبير المكارم جم الفخر

له فضل مجد على قومه

مبين يلوح كضوء القمر

أتته المنايا فلم تشوه

." (١)

"٣١ ٣١ - الحديث الثالث عشر عن المسور وعبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله فكدت أساوره في الصلاة أما عبد الرحمن بن عبد القاري فالياء مشددة وهو من القارة وله ولدان يذكران في الحديث بذلك النسب إبراهيم ومحمد وربما نسبه بعض قرأة الحديث إلى القراءة فلم يشدد الياء وذلك غلط وقوله فكدت أساوره في الصلاة معناه قاربت ذلك ولم أفعل وكاد كلمة إذا أثبتت انتفى الفعل وإذا نفيت ثبت الفعل

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٣٦

ويشهد للنفي عند الإثبات (يكاد البرق) البقرة ٢٠ (يكاد سنا برقه) النور ٤٣ (يكاد زيتها يضيء) النور ٣٥ ويشهد للإثبات عند النفي (وما كادوا يفعلون) البقرة ٧١ (لا يكادون يفقهون حديثا) النساء ٧٨ (لم يكد يراها) النور ٤٠ (ولا يكاد يبين) الزخرف ٥٢ هذا هو الأصل في كاد وقد جاءت بمعنى فعل قال ذو الرمة

ولو أن لقمان الحكيم تعرضت

لعينيه مي سافرا كاد يبرق

أي لو تعرضت لبرق أي دهش وتحير وجاءت المنفية بمعنى الإثبات وقال ذو الرمة أيضا

إذا غير النأي المحبين لم يكد

رسيس الهوى من حب مية يبرح

أراد لم يبرح ومعنى أساوره أواثبه من سورة الغضب وقوله فتربصت التربص الانتظار وقوله لببته بردائه جررته اللبب موضع النحر وأراد جررته بالرداء المتعلق بنحره وقوله إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف واختلف العلماء في المراد بهذا على خمسة وثلاثين قولا حكاها أبو حاتم بن حبان الحافظ غير أن جمهورها لا يختار والذي نختاره أن المراد بالحرف اللغة فالقرآن أنزل على سبع لغات فصيحة من لغات العرب فبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وغيرهم من الفصحاء وقد يشكل على بعض الناس فيقول هل كان جبريل يلفظ باللفظ

." (١)

"أو مع الخطيب وقوله فنكس أي أطرق وقوله ينكت بمخصرته أي يضرب بطرفها الأرض والمقعد موضع القعود كالمسكن موضع السكنى وقوله أفلا نتكل على كتابنا أي على ما قضى لنا وإنما قالوا هذا لأنه أخبرهم بعلم الله عز وجل فيهم فراموا أن يتخذوا ذلك حجة في ترك العمل فنهاهم عن ذلك بقوله كل ميسر والميسر للشيء المهيأ له المصرف فيه والتيسير التسهيل للفعل وإنما أراد أن يكونوا في عملهم الظاهر خائفين مما سبق به القضاء فيحسن السير بين سابق العمل وقائد الخوف وقوله (أعطى واتقى) قال مجاهد اتقى البخل (وصدق بالحسنى) وهي الجنة (فسنيسره لليسرى) أي نيسر عليه فعل الخير

١١٩ ١٣٢ - وفي الحديث السابع عشر بعث رسول الله سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار هذا الرجل المستعمل على هذه السرية اسمه عبد الله بن حذافة وقول الراوي عن علي عليه السلام إنه من

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٥٤

الأنصار غلط لأنه عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي من بني سهم وهو أخو خنيس ابن حذافة زوج حفصة قبل رسول الله وقد هاجر إلى الحبشة في قول

ابن إسحق والواقدي وذهب قوم إلى أنه شهد بدرا ولا يصح وهو رسول رسول الله بكتابه إلى كسرى وقوله فأغضبوه فأمرهم بإيقاد نار وأن يدخلوها فإن قيل هذا رجل كبير القدر فكيف أمرهم بدخول النار فالجواب من وجهين أحدهما أنه داعبهم بهذا قاله أبو سعيد الخدري فعلى هذا لو رأى منهم الجد في الدخول لمنعهم والثاني أن أمره إياهم بدخول النار إشارة إلى أن مخالفتي توجب دخول النار فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف تصبرون على النار الكبرى ولو رأى منهم الجد في ولوج النار لمنعهم فأما قول رسول الله لو دخلوها ما خرجوا منها فالمعنى أنهم قد علموا أن الطاعة لا تكون في المعصية لأن أمر الله عز وجل قد سبق أمر هذا الرجل وإنما يطاع المخلوق فيما لا ينافي طاعة الخالق فلو دخلوا النار عذبوا بمعصيتهم لله عز وجل

." (١)

"وأما الأنصاب ففيها قولان أحدهما أنها أصنام تنصب فتعبد قاله ابن عباس والفراء والزجاج والثاني حجارة كانوا يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها ويعظمونها قاله ابن جريج وأما الأزلام فقال ابن قتيبة هي القداح واحدها زلم وزلم وكانوا يضربون بها فيعملون بما يخرج فيها من أمر ونهي قال مجاهد الأزلام سهام العرب وقال سعيد بن جبير الأزلام حصى بيض كانوا إذا أرادوا غدوا أو رواحا كتبوا في قدح أمرني ربي وفي آخر نهاني ربي ثم يضربون بها فأيهما خرج عملوا به وقال السدي وكانت الأزلام تكون عند الكهنة وقال مقاتل في بيت الأصنام وأما الرجس فقال الزجاج هو اسم لكل ما استقذر من عمل يقال رجس الرجل يرجس ورجس يرجس إذا عمل عملا قبيحا والرجس بفتح الراء شدة الصوت فكأن الرجس العمل الذي يقبح ذكره ويرتفع في القبح يقال رعد رجاس إذا كان شديد الصوت وقوله (من عمل الشيطان) نسبة ذلك إلى الشيطان تجوز إلا أنه لما كان الداعي إليه جازت النسبة

١٩١ ٢١٧ - وفي الحديث الخامس عشر في الطاعون إن هذا الوجع رجس وعذاب والرجز العذاب المقلقل وقد ذكرنا تفسير الحديث في مسند ابن عوف

١٩٢ ٢١٨ - الحديث السادس عشر لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة كأن الإشارة إلى جهادهم للكفار وهم في ذلك على الحق والظاهر الغالب

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١٣٤

١٩٣ ٢١٩ – وفي الحديث السابع عشر سألت سعدا عن المتعة في الحج قال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش قد ذكرنا المتعة في مسند علي عليه السلام وقوله وهذا إشارة إلى معاوية لأنه كان ينهى عن المتعة والعرش بضم العين والراء البيوت وأراد بيوت مكة وهذا مفسر في الحديث وقال أبو عبيد سميت بالعرش لأنها عيدان تنصب ويظلل عليها واحدها عريش نحو قليب وقلب والمعنى وهو مقيم بمكة على كفره وقد غلط بعض قرأة الحديث فقال كافر بالعرش بفتح العين وتسكين الراء." (١)

"وقوله فانبعث أشقي القوم وهو عقبة بن أبي معيط والمنعة العز والامتناع من العدو وفي هذا الحديث ذكر الوليد بن عتبة في الجماعة الذين حضروا ذلك وهذا غلط فقد روى هذا الحديث البرقاني فقال السابع عمارة ابن الوليد وهو الصحيح وقد رواه أحمد في مسنده فقال فيه ثم سحبوا إلى القليب غير أبي بن خلف أو أمية هكذا على الشك وهو من الراوي وإنما هو أمية بلا شك فإن أبي بن خلف لم يقتل يوم بدر وإنما أسر ففدى نفسه وعاد إلى مكة ثم جاء يوم أحد فقتله رسول الله بيده يومئذ والقليب البئر التي لم تطو فإذا طويت فهي الطوي وانزعاج القوم من دعائه عليهم دليل على علمهم بصدقه وإنما غلبهم الهوى والحسد

٢١٦ ٢٤٩ – الحديث الخامس والعشرون دخل النبي يوم الفتح وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل في تسمية الكعبة كعبة قولان أحدهما لأنها مربعة يقال برد مكعب إذا طوي مربعا

وهذا مذهب عكرمة ومجاهد والثاني لعلوها ونتوءها يقال كعبت المرأة كعابة فهي كاعب إذا نتأ ثديها وأما النصب فهو واحد الأنصاب وهي الأصنام التي كانوا ينصبونها ويعبدونها وقوله جاء الحق يعني الإسلام والتوحيد وزهق أي بطل واضمحل الباطل وهو الشرك فإن قيل الشرك في اعتقاد أهله صحيح معمول عليه عندهم فكيف يقال بطل فالجواب من وجهين أحدهما أنه لما أزيلت الأصنام ومنع من عبادتها بمكة بطلت والثاني أنه لما وضح عيب الشرك بالدليل بطل حكمه عند المتدبر الناظر وقوله (وما يبدئ الباطل) سبأ ٤٩ قال قتادة الباطل الشيطان لا يخلق خلقا ولا يبعثه وقال الضحاك هي الأصنام لا تبدئ خلقا ولا تحييه وقال أبو سليمان الدمشقي لا يبتدئ الصنم كلاما ولا يرد

٢١٧ ٢٥٠ – وفي الحديث السادس والعشرين قوله (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة)

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١٧٢

الإسراء ٥٧ قال كان نفر من الإنس يعبدون نفرا من الـجن فأسلم النفر من الجن فاستمسك
." (١)

"٢٣٣ ٢٧٠ – وفي الحديث السادس والأربعين سباب المسلم فسوق وقتاله كفر السباب السب والشتم والفسوق الخروج عن طاعة الله عز وجل وهذا محمول على من سب مسلما أو قاتله من غير تأويل فقد قال عمر في حاطب دعني أضرب عنق هذا المنافق فلم ينكر عليه الرسول لتأويله وإذا قاتل المسلم المسلم من غير تأويل كان ظاهر أمره أنه رآه كافرا أو رأى دين الإسلام باطلا أو لا يرى أن الإسلام قد عصم دمه فيكفر باعتقاد ذلك ويحتمل هذا الحديث وما في معناه مثل قوله فقد باء بها أحدهما وقوله لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وقوله كفر بالله انتفاء من نسب وإن دق أن يكون إنما نسب هذه الأشياء إلى الكفر لأنها أفعال الكفار ويكون ذكر ذلك على جهة التغليط لا أن ذلك يخرج عن الملة

٢٣٤ ٢٧١ – وفي الحديث السابع والأربعين لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش قال العلماء كل من غار من شيء اشتدت كراهيته له فلما حـرم الله عز وجل الفواحش وتواعد عليها وصفه رسوله عليه السلام بالغيرة وأما الفواحش فجمع فاحشة وهي ما تفاقم قبحه فأما ما ظهر منها فما أعلن به وما بطن ما استتر به وقوله ولا أحد أحب إليه المدح من الله قال ابن عقيل قال بعض العامة إذا كان الله عز وجل يحب المدح فكيف لا نحبه نحن وهذا غلط لن حب الله للمدحة ليس من جنس ما يعمل من حبنا للمدح وإنما الله سبحانه أحب الطاعات ومن جملتها مدحه ليثيب على ذلك فينتفع المكلف ولا ينتفع هو بالمدح ونحن نحب المدح لننتفع به ويرتفع قدرنا في قومنا قال ولا أحد أحب إليه العذر من الله تفسيره على نحو حبه للمدح لأنه يثب المكلف به إذا اعتذر من الله وقام بشرط العبودية في خضوعه
." (٢)

"٢٤٩ ٢٩٢ – وفي الحديث الرابع عن عبد الله (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) النجم ١٨ قال رأى رفرفا أخضر سد أفق السماء قال ابن قتيبة الرفرف بساط ويقال فراش وبعضهم يجعله جمعا واحدته رفرفة ويحتج بقوله تعالى (متكئين على رفرف خضر) الرحمن ٧٦ ويقال الرفرف ضرب من الثياب قال ابن مسعود رأى رسول الله جبريل في حلتي رفرف

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١٨٩

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٢٠٠

٢٥٠ ٢٩٤ - وفي الحديث السادس حي على الطهور أي أقبلوا إليه
٢٥١ ٢٩٦ - وفي الحديث الثامن أتى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الغائط الغائط في اللغة المكان المطمئن من الأرض فكنى عن الحدث بمكانه كما سموا الحدث عذرة وإنما العذرة فناء البيت فسموا ما كانوا يلقونه بأفنية البيوت باسم المكان وقالوا للمزادة راوية وإنما الراوية البعير الذي يستقي عليه وقالوا للنساء ظعائن وإنما الظعائن الهوادج وكن يكن فيها وقوله في الروثة هذه ركس ما كان منقلبا على الجهة المحمودة والارتكاس الانقلاب عن الصواب ومنه قوله تعالى (والله أركسهم بما كسبوا) النساء ٨٨ قال ابن قتيبة يقال ركست الشيء وأركسته لغتان والمعنى نكسهم وردهم في كفرهم وكأن المعنى هذه راجعة عن الحالة الأولى
٢٥٢ ٢٩٧ - وفي الحديث التاسع قال ابن مسعود في بني إسرائيل و الكهف و مريم و طه و الأنبياء إنهن من العتاق الأول وهن من تلادي
قوله من العتاق يعني أن نزولهن متقدم وهن من تلادي أي مما حفظته قديما والتليد والتالد ضد الطريف فالتليد القديم والطريف المستحدث
٢٥٣ ٣٠٠ - وفي الحديث الثاني عشر قال أبو جهل هل أعمد من رجل قتلتموه قال أبو عبيد المعنى هل زاد على سيد قتله قومه هل كان إلا هذا وأراد أن هذا ليس بعار فكأنه يهون على نفسه ما جرى عليه قال الخطابي ورواه أبو داود هل أبعد وهو غلط والصواب أعمد
٢٥٤ ٣٠١ - وفي الحديث الثالث عشر الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك يعني أن نيل الجنة سهل وذلك بتصحيح العقد وتمكن الطاعة والنار قريبة بموافقة الهوى وعصيان الخالق
." (١)

"٢٥٥ ٣٠٢ - وفي الحديث الرابع عشر لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى يونس اسم أعجمي وفيه ست لغات يونس من غير همز مع
كسر النون وفتحها وضمها ومهموز مع الكسر والفتح والضم وقوله لا يقولن أحدكم إني خير يعني نفسه وتقديره لا تقولوا عني إني خير من يونس وقوله ما ينبغي لأحد أن يكون خيرا أي ما ينبغي لي أن أقول إني خير والخيرية هاهنا القوة في الصبر على تبليغ الرسالة كقوله (أهم خير أم قوم تبع) الدخان ٣٧ أي أقوى فكأنه قال لا ينبغي لي أن أقول إني أقوى من يونس في التبليغ فربما يكون قد عانى من الشدائد ما لم أعانه

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٢٠٨

وفضيلتي التي نلتها كرامة من الله لا من قبل نفسي ولا بلغتها بقوتي فليس لي أن أفتخر بها وإنما يجب علي أن أشكر ربي عليها وإنما خص يونس لما ذكر عنه من قلة الصبر وقال ابن قتيبة إنما قال هذا تواضعا كقول أبي بكر وليتكم ولست بخيركم قال والمعنى لعل يونس كان أكثر عملا في البلوى والصبر مني وقال أبو سليمان الخطابي يجوز أن يريد به من سواه من الناس دون نفسه قلت وهذا غلط لأنه لا يجوز أن يراد به إلا الأنبياء لأنه ليس لغير الأنبياء أن يظنوا قربهم من درجات الأنبياء وعلى هذا يحمل لفظ حديث أبي هريرة عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال قال - يعني الله عز وجل لا ينبغي لعبد لي أن يقول أنا خير من يونس بن متى

٢٥٦ ٣٠٣ - وفي الحديث الخامس عشر أنه قرأ (هئت لك)

". (١)

"٢٦٩ ٣١٩ - وفي الحديث العاشر ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم - ثلاثا - وإياكم وهيشات الأسواق كثير من المبتدئين في قراءة الحديث يقرءون ليليني بإثبات الياء وهو غلط إنما هو مجزوم بالأمر ليلني والأحلام العقول والنهى اسم للعقل أيضا لأنه ينهى عن القبيح وإنما أمر بهذا لثلاثة معان أحدها تفضيلهم بالتقدم الثاني ليعقلوا عنه ما ينقل من فعله والثالث لأنه ربما احتاج إليهم إما بتذكيره ما أخل به أو في استنابتهم إن نابه أمر وفي تقديمهم تعليم للناقصين التأدب بالتأخر وقوله ثم الذين يلونهم أي في المنزلة والقدر وهيشات الأسواق اختلاطها وما يكون فيها من الجلبة وارتفاع

الأصوات والفتن وهو مأخوذ من هوشت الشيء إذا خلطته والعامة تقول شوشت قرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي قال يقال هوشت الشيء إذا خلطته ومنه أخذ اسم أبي المهوش الشاعر ولا تقل شوشته وقد أجمع أهل اللغة أن التشويش لا أصل له في العربية وأنه من كلام المولدين وخطئوا الليث فيه والمراد من الحديث التحذير من التعرض بالفتن وقد رووا في هذا الحديث ولا تختلفوا يشير إلى اختلاف الصفوف

٢٧٠ ٣٢٠ - وفي الحديث الحادي عشر أتينا ابن مسعود في داره فقال أصلى هؤلاء يشير إلى الأمراء وكأنه اقتنع بأذان المسجد وإقامته وقوله جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله هذا رأي رآه كان مستنده أن الاثنين ليسوا عنده جماعة ولهذا قال وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم ورأى أن اليسار موقف أيضا وما أمرهم به من التطبيق أمر نسخ ولم يثبت عنده ناسخه وقد ذكرناه في مسند سعد

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٢٠٩

وأما شرق الموتى فذكر أبو عبيد فيه قولين أحدهما أنه حين تذهب الشمس عن الحيطان وتبقى بين القبور فشروقها حينئذ للموتى لا للأحياء والثاني أن المراد يؤخرونها إلى أن يبقى من الوقت بقدر ما يبقى من نفس الذي يشرق بريقه عند الموت والسبحة النافلة
." (١)

"كشف المشكل من مسند حارثة بن وهب الخزاعي
وجملة ما روى عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ستة أحاديث وقد غلط أبو بكر البرقي فقال في تاريخه جملة ما روى حديثان وبيان غلطه أنه قد أخرج له في الصحيحين أربعة أحاديث
٢٩١ ٣٥٠ - فمن المشكل في الحديث الأول قوله صلى بنا رسول الله ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين يشير بهذا إلى أن قصر الصلاة لم يقف على الخوف وقد شرحنا هذا في مسند عمر
٢٩٢ ٣٥١ - وفي الحديث الثاني أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال حوضه ما بين صنعاء والمدينة الإشارة إلى أن طول الحوض بقدر هذه المسافة
٢٩٣ ٣٥٢ - وفي الحديث الثالث يمشي الرجل بصدقته فيقول
الذي أعطيها لو جئتنا بها بالأمس قبلتها والإشارة بهذا إلى كثرة المال في آخر الزمان
٢٩٤ ٣٥٣ - وفي الحديث الرابع ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف لو يقسم على الله لأبره ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر الضعيف الفقير والمتضعف بفتح العين - ويغلط من يقرؤها من المحدثين بالكسر لأن المراد أن الناس يستضعفونه ويقهرونه قال أبو عبيدة العتل عند العرب الشديد وقال غيره هو الفظ الغليظ الشديد الخصومة الذي لا ينقاد لخير فأما الجواظ ففيه خمسة أقوال أحدها أنه الجموع المنوع والثاني الشديد الصوت في الشر والثالث القصير البطن والرابع المتكبر المختال في مشيه الفاخر والخامس أنه الكثير اللحم المختال في مشيه
كشف المشكل من مسند أبي ذر
واختلفوا في اسمه واسم أبيه فقال قوم جندب بن جنادة بن كعب وقال آخرون جندب بن السكن وقال بعضهم يزيد بن جنادة وقيل يزيد بن أشعر ويقال يزيد بن عشرقة ويقال اسمه جنادة وكان يتعبد قبل مبعث النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قديما وقال كنت خامسا في الإسلام ورجع إلى بلاد قومه ولم يقدم إلا بعد

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٢١٩

الخندق روى عن رسول الله مائتي حديث وأحدا وثمانين حديثا أخرج له منها في الصحيحين ثلاثة وثلاثون." (١)

"ماله وقال الزجاج يقال لهذا الخرق الصماخ والسم والمسمع قلت وقد رواه بعض المحدثين بالسين وهو غلط وجميع اللغويين ذكروه بالصاد وإساف ونائلة صنمان أنبأنا أحمد بن علي بن محمد بن المحلي قال أخبرنا أبو بكر أحمد على بن ثابت قال أخبرنا علي بن محمد بن بشران قال حدثنا أبو علي الحسين بن صفوان قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح إن إسافا ونائلة رجل وامرأة حجا من الشام قبلها وهما يطوفان قال فمسخا حجرين ولم يزالا في المسجد حتى جاء الله بالإسلام فأخرجا قوله فما تناهتا أي ما رجعتا عن قولهما فقلت هن مثل الخشبة - يعني الذكر فانطلقتا تولولان أي تدعوان بالويل وقولهما لو كان أحد من أنفارنا أي من قومنا مأخوذ من النفر والنفر مابين الثلاثة إلى العشرة وقولهما الصابئ يعني الخارج من دين قومه وقولهما قال كلمة تملأ الفم أي كلمة عظيمة وإنما أشارتا إلى قوله هن مثل الخشبة

وتحية الإسلام السلام وإنما كره انتسابه إلى غفار لأن هذه القبيلة كانت تزن بسرقة الحاج وقوله فقدعني صاحبه أي كفني ومنعني يقال قدعت الرجل وأقدعته إذا كففته ومنه قول الحسن اقدعوا هذه الأنفس فإنها طلعة وقوله إنها طعام طعم أي طعام يشبع منه ويكف الجوع وغبرت بمعنى بقيت وأما يثرب فقال أبو عبيدة يثرب اسم أرض ومدينة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في ناحية منها وقال ابن فارس يروى أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نهى أن تسمى المدينة يثرب وذلك أنه اسم مأخوذ من التثريب وهو اللوم وتقبيح الفعل في عين فاعله قال الله تعالى (لا تثريب عليكم اليوم) يوسف ٩٢ أي لا لوم وقوله غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله فيه للعلماء قولان أحدهما أنه دعاء لهما واستغفار وإنما استغفر لهاتين القبيلتين لأنهما أسلمتا طوعا من غير حرب وكان غفار تزن بسرقة الحاج فأحب أن يمحو عنهم تلك السبة السببة وأن يعلم الناس أن ما سبق من
." (٢)

"وهذا غلط ممن ظن استواء اللفظين والصحيح أنه قال الليلة وكذلك رواه أحمد في المسند هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ويدل على صحة ما قلنا قوله بعد ذلك أتاني الليلة آتيان وقرأت على شيخنا أبي

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٢٣٣

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٢٣٦

منصور اللغوي قال من الغلط أن تقول فيما بين صلاة الفجر إلى الظهر فعلت البارحة كذا والصواب أن تقول فعلت الليلة كذا إلى الظهر وتقول بعد ذلك فعلت البارحة إلى آخر اليوم ١٥ وأما الرؤيا فيقال لما كان في النوم وهي في اليقظة رؤية ١٥ وقوله فيقص عليه أي يذكر ما رأى يقول قصصت الحديث أقصه قصا وقصصا وهو الكلام يتصل بعضه ببعض والأصل فيه الاتباع وهو أن المتكلم يتبع ما قد كان بالخبر عنه ١٥ وقوله ابتعثاني أصل البعث إثارة الشيء عن مكانه ١٥ وقوله فيثلغ رأسه أي يشدخه والشدخ فضخ الشيء الرطب بالشيء اليابس ١٥ وقوله فيتدهدأ هذا الحجر قد روى فيتدهده قال أبو عبيد يقال تدهدى الحجر وغيره تدهديا ودهديته أنا أدهديه دهداة ودهداء ويقال تدهدأ تدهدأ ودهدأته أنا أدهدئه دهدأة ودهداء إذا دحرجته

١٥ والكلوب بفتح الكاف وهو الكلاب والجمع فيهما كلاليب ١٥ وقوله فيشر شر شدقه قال أبو عبيد أي يقطعه ويشققه قال أبو زبيد الطائي يصف الأسد

يظل مغبا عنده من فرائس

رفات عظام أو غريض مشرشر

١٥ والشدق جانب الفم ١٥ قوله على مثل التنور التنور معروف قال ابن عباس التنور بكل لسان عربي وأعجمي وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي عن ابن دريد قال التنور فارسي معرب لا تعرف له العرب اسما غير هذا ١٥ وقوله فإذا فيه لغط اللغط أصوات مختلطة لا تفهم ١٥ واللهب ما يرتفع من حر النار عند اشتعالها ١٥ وقوله ضوضوا أي ضجوا وصاحوا بما لا يفهم منه إلا الاستغاثة مما هم فيه والضوضاة بغير همز وهي أصوات الناس وضجيجهم ١٥ وقوله على شط النهر الشط جانب الوادي ومثله الشاطى ء ١٥ وقوله فيفغر له فاه أي يفتحه ويقال انفغر النور إذا تفتح ١٥ وألقمه حجرا أي جعله كاللقمة في فيه ". (١)

"٥٢٥ ٦٣٢ الحديث الرابع من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية ١٥ العمية الأمر الملبس لا يدرى ما وجهه قال أحمد بن حنبل هو الأمر الأعمى كالعصبية التي لا يستبان ما وجهها والمقصود أنه يقاتل لهواه لا على مقتضى الشرع

٥٢٦ ٦٢٣ وفي الحديث الخامس أن رجلا قتل رجلا قال لا إله إلا الله فقال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كيف تصنع بلا إله إلا الله ١٥ والمعنى إنما أمرنا بقبول الظواهر وليس علينا تفتيش البواطن

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٣٣٧

(٣٣) كشف المشكل من مسند معيقيب

١٥ وجملة ما روى عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ سبعة أحاديث أخرج له منها في الصحيحين حديث واحد

٥٢٧ ٦٣٤ - وفيه من الإشكال أن الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد إن كنت فاعلا فواحدة ١٥ اعلم أن القوم كانوا يصلون على الأرض فربما كان موضع السجود غير معتدل أو يكون حر الشمس قد أثر في المكان فيطلب الساجد بمسحه تعديله أو كشف الحار ليسجد على ما هو أبرد منه فأجيزت له المرة لأن المقصود يحصل بها ولئلا يتكرر العمل فيخرج إلى شبه العبث

٣٤ كشف المشكل من مسند مجاشع ومجالد ابني مسعود

ليس لهما في الصحيحين سوى حديث واحد

٥٢٨ ٦٣٥ - وفيه لا هجرة بعد فتح مكة ١٥ أما الهجرة فهي مفارقة الكفار إلى المسلمين ولما فتحت مكة صارت كالمدينة في كونها وطنا للمسلمين وبفتحها هان أمر سائر البلدان لأنها أم القرى ١٥ وقوله فلقيت معبدا كذا وقع في أصل الحميدي وهو غلط وإنما هو فلقيت أبا معبد وهي كنية مجالد وقد ذكره بعد أسطر على الصحة

(٣٥) كشف المشكل من مسند يعلى بن أمية

١٥ ويقال له يعلى بن منية فأمية أبوه ومنية أمه وليس في الصحيحين من الصحابة من اسمه على حرف الياء سواه وجملة ما روى عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ثمانية وعشرون حديثا أخرج له منها في الصحيحين ثلاثة أحاديث

." (١)

"كتاب اليهود وفي رواية فلم يمر لي نصف شهر حتى حذقته وقال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إني والله ما آمن اليهود على كتابي ١٥ المراد بكتاب اليهود العبرانية ١٥ وحذقته أحسنته ويقال حذق الرجل في صنعته إذا مهر فيها وإنما أمره أن يتعلم هذا ليكتب إليهم وليقرأ له كتبهم وإذا لم يكن عنده من أصحابه من يعرف العبرانية احتاج أن يقرأ له اليهود وأن يكتبوا له وهو لا يأمنهم

٥٧٩ ٦٩٤ - وفي الحديث الثالث سمعت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقرأ بطولي الطوليين ١٥ بعض أصحاب الحديث يروونه بطول الطوليين وهو غلط وإنما هو بطولى على وزن فعلى وهو تأنيث الأطول

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٣٤٦

والمعنى بأطول السورتين ١٥ وقد روي هذا من طريق آخر عن زيد مفسرا لقد رأيت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقرأ بأطول الطوليين المص وإنما قيل الطوليين لأن الأعراف أطول من أختها الأنعام وقد حكى أبو سليمان الخطابي أن بعض المحدثين يقول بطول الطوليين بكسر الطاء وفتح الواو والطول الحبل وليس هذا موضعه

." (١)

"يوم الحديبية ولقد فر مني ابني عبد الله ومولاي عمير فصارا في حزب محمد لما أرادهما الله به من الخير ثم قتل ابني عبد الله شهيدا فعزاني به أبو بكر وقال قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إن الشهيد ليشفع لسبعين من أهل بيته فأنا أرجو ألا يبدأ ابني بأحد قبلي قال الزهري ولم يزل سهيل وابنه أبو جندل مجاهدين بالشام حتى ماتا ١٥ وقوله إني رسول الله ولن يضيعني المعنى أنه يدبر لي حالي ويحفظني في التدبير ١٥ وقوله فنزل القرآن بالفتح يعني قوله تعالى (إنا فتحنا لك فتحا مبينا) وهذا الفتح عند جمهور المفسرين هو ما جرى في الحديبية من نحر الهدي وحلق الرءوس والصلح وقال الزهري لم يكن فتح أعظم من صلح الحديبية لأن المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكن الإسلام في قلوبهم أسلم في ثلاث سنين منهم خلق كثير ١٥ وقوله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا العواتق جمع عاتق قال الزجاج العاتق صفحة العنق من موضع الرداء من الجانبين ١٥ وأفظع الأمر اشتد وهذا أمر مفظع وفظيع ١٥ وأسهلن بنا يعني السيوف أي حملتنا إلى المكان السهل وهو ضد الحزن وهذا ضرب مثلا يريد به أنا عرفنا وجه الصواب في قتالنا

وإنما بان لهم الصواب لأن الأمر كان مكشوفا في قتال الكفار بخلاف قتال المتأولين ١٥ وقوله ما نسد منه خصما كثير من المحدثين يقولون نشد بالشين المعجمة وهو غلط والصواب بالسين المهملة لأنه في مقابلة الانفجار وكذلك قال لنا عبد الله بن أحمد النحوي والخصم جانب العدو وخصم كل شيء طرفه وجانبه وهذا كناية عن انتشار الأمر وصعوبة تلافيه والتأتي للشيء وحسن تدبيره

." (٢)

"١٥ قال أبو سليمان البستي وأظن أن قوله ازدهر كلمة ليست بعربية كأنها قبطية أو سريانية فعربت وحكى أبو الحسن الهنائي اللغوي عن بعضهم أنه قال إنما هي ازتهر بالتاء افتعل من الزهرة وهي الزينة أي

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٣٧٧

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٣٨٤

تزين به ١٥ وقوله فجعل بعضنا يهمس إلى بعض قال أبو عبيدة الهمس الصوت الخفي ١٥ وقوله فإن كان الغد فليصلها عند وقتها ظاهر هذا أن يكون المراد به صلاة اليوم الثاني يصليها عند وقتها وحمله الخطابي على إعادتها في اليوم الثاني ثم قال ويشبه أن يكون ذلك استحبابا

١٥ وقوله أطلقوا لي غمري الغمر قدح صغير أو قعب صغير والمعنى جيئوني به ١٥ وقوله تكابوا عليه أي وقع بعضهم على بعض ١٥ وقوله أحسنوا الملأ كثير من طلاب الحديث يقولون الملء وسمعت أبا محمد الخشاب يقرأها كذلك وفسرها فقال ملء القرب وهذا غلط فاحش لأنه كان عندهم قعب صغير وإنما كانوا يسقون منه لشفاههم ولم يملأوا منه قربة ولا وعاء ولهذا قال كلكم سيروى وإنما هو أحسنوا الملأ يعني الخلق قال أبو زيد يقال أحسن ملأك أي خلقك قال المفضل بن سلمة الملأ الخلق وجمعه أملاء ومنه الحديث أحسنوا أملاءكم أي أخلاقكم وكذلك قال الزجاج الملأ الخلق أحسنوا ملأكم أي أخلاقكم قال الشاعر

تنادوا يال بهشة إذ رأونا

فقلنا أحسني ملأ جهينا

١٥ أي خلقا وقال ابن السكيت أي أحسنوا أخلاقكم في الحرب فافعلوا ما يجب عليكم فيها كما يفعل صاحب الخلق الحسن قال والملأ الخلق قال النبي أحسنوا ملأكم وأملاءكم قال ابن قتيبة بال أعرابي في المسجد فضربه أصحاب رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقال لهم أحسنوا ملأكم

١٥ وقوله ساقي القوم آخرهم إنما كان ذلك لمعنيين أحدهما أ نه قد تفضل بإيثارهم على نفسه فينبغي أن يتمم والثاني أنه إذا شرب وقد بقي أحد اتهم بتناول الصافي وترك الكدر ١٥ وقوله جامين أي مستريحين ." (١)

"١٥ وجملة ما روى عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ خمسة أحاديث أخرج له منها في الصحيحين حديث واحد وهو حديث المعراج

٧٨٣ ٩٣٥ - وفيه من المشكل بينا أنا في الحطيم ١٥ والحطيم هو الحجر وإنما سمي حطيما لما حطم من جداره فلم يسو ببناء البيت وترك خارجا منه محطوم الجدار وأصل الحطم الكسر ١٥ وإنما سمي الحجر حجرا لأنه احتجر أي اقتلع من الأرض بما أدير عليه من البنيان ١٥ وقوله من ثغرة نحره النحر موضع القلادة وثغرته الهزمة التي تقع في اللبة واللبة موضع وسط القلادة وجمع الثغرة ثغر ١٥ والشعرة العانة

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٤١٠

١٥ والقص بالصاد والعامة تقول بالسين وذلك غلط وهو وسط الصدر ١٥ والطست وقد ذكرناه في مسند أبي ذر
١٥ وأما قول موسى أبكي لأن غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخلها من أمتي فربما توهم جاهل أنه في معنى الحسد والحسد لا يجوز في حق الأنبياء إنما يكون في معنى الغبطة وقد قيل إنما بكى رحمة لأمته وتمنيا لهم الخير لأنه بالغ في الاجتهاد معهم وطال زمنهم إلى مجيء عيسى عليه السلام ثم زاد عدد السالمين من أمة محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عليهم ١٥ فإن قال قائل كيف قال هذا الغلام وهو لفظ يقتضي التصغير فالجواب أنه تعجب من منة الله عليه مع صغر سنه ويحسن في ذكر النعم تصغير المنعم عليه لينفرد المنعم بالعظمة كقوله تعالى (إن هو إلا عبد أنعمنا عليه) الزخرف ٥٩ وقوله عز وجل (ألم يجدك يتيما فآوى ووجدك ضالا فهدى) الضحى ٦ ٧ ١٥ وأما البيت المعمور فهو الكثير الغاشية كأنه عمر بمن يغشاه ١٥ قال ابن عباس هو حيال الكعبة يحجه كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه حتى تقوم الساعة ١٥ ومعنى آخر ما عليهم أبدا ١٥ وقوله في اللبن هي الفطرة أصل الخلقة وهناك وقع الإقرار بالخالق من غير شوب دعوى في حق غيره فكأنه أشار بالفطرة إلى الإقرار بالتوحيد لأن الخمر يشاب والعسل يشاب بخلاف اللبن ١٥ وقوله أحد الثلاثة بين الرجلين أي ليس بالطويل ولا بالقصير ." (١)

"سبعين في غيره والثاني أنه شهر الصوم فإعطاء الناس إعانة لهم على الفطر والسحور والثالث أن إنعام الحق يكثر فيه فقد جاء في الحديث أنه يزاد فيه رزق المؤمن وأنه يعتق فيه كل يوم ألف عتيق من النار فأحب الرسول أن يوافق ربه عز وجل في الكرم والرابع أن كثرة الجود كالشكر لترداد جبريل إليه في كل ليلة والخامس أنه لما كان يدارسه القرآن في كل ليلة من رمضان زادت معاينته الآخرة فأخرج ما في يديه من الدنيا
٨١٥ ٩٧٨ - وفي الحديث الثاني خرج رسول الله في رمضان حتى بلغ الكديد فأفطر ١٥ الكديد بفتح الكاف اسم ماء بين عسفان وقديد ١٥ وقوله فصبح مكة أي جاءها صباحا ١٥ وقوله وقد صام في السفر وأفطر دليل على أن من صام أجزأ عنه خلافا لداود ١٥ والغدير مستنقع الماء وإنما سمي غديرا لأن السيل غادره أي تركه في الأرض المنخفضة التي تمسكه ١٥ والظهيرة وقت اشتداد الحر ونحرها اشتدادها ونحر كل شيء أوله

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٤٨٤

١ ٥وقوله فكان أصحابه يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره من كلام الزهري وإنما درجه الراوي في الحديث ولم يبين وقد بين ذلك معمر بن راشد ومحمد بن إسحق عن الزهري

٨١٦ ٩٧٩ - وفي الحديث الثالث استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اقضه عنها ١٥ هذا الحديث يدل على أن صوم النذر يقضيه الولي عن الميت وهذا مذهب أحمد والقديم من قول الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وداود لا يصام عنه والحديث حجة عليهم ١٥ وأما المخرف فهو البستان الذي تخترف منه الثمار وقال أبو عبيد هو جنى النخل وجمعه مخارف وإنما سمي مخرفا لأنه يخترف منه أي يجتنى وقال ابن قتيبة هذا غلط لأن جنى النخل مخروف فأما المخرف فإنه النخل نفسه فقوله إن لي مخرفا يريد نخلا ١٥ وفي هذا الحديث دليل على أن ثواب القربات إذ فعلت للميت وصل إليه

٨١٧ ٩٨٠ - وفي الحديث الرابع لما حضر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال هلموا أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده

." (١)

"١٥ اختلف العلماء في الذي أراد أن يكتب لهم على وجهين أحدهما أنه أراد أن ينص على الخليفة بعده والثاني أن يكتب كتابا في الأحكام يرتفع معه الخلاف والأول أظهر ١٥ وقوله حسبكم كتاب الله أي يكفيكم قال الخطابي إنما ذهب عمر إلى أنه لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعدم الاجتهاد قلت وهذا غلط من الخطابي لوجهين أحدهما أن مضمونه أن رأي عمر أجود من رأي رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ والثاني أنه لو نص على شيء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد لأن الحوادث أكثر من أن تحصر وإنما خاف عمر أن يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض الذي لا يعقل معها القول ولو تيقنوا أنه قال مع الإفاقة لبادروا إليه وهو معنى قولهم هجر وإنما قالوه استفهاما أي أتراه يهجر أي يتكلم بكلام المريض الذي لا يدري به ١٥ واللغط اختلاط الأصوات ١٥ والرزية من الرزء والرزء المصيبة ١٥ وقوله فالذي أنا فيه خير يحتمل وجهين أحدهما ما قد كان يعانيه في مرضه مما أعد له من الكرامة والثاني أن يكون المعنى فإن امتناعي من أن أكتب لكم خير مما تدعونني إليه من الكتابة فأما جزيرة العرب فقد ذكرناها في مسند عمر

١٥ وقوله أجيزوا الوفد أي أعطوهم والجائزة العطاء

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٤٩٦

٨١٨ ٩٨١ – وفي الحديث الخامس أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف ١٥ قال الزهري بلغني أن تلك الأحرف إنما هي في الأمر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام ١٥ وقد فسرنا هذا الحديث في مسند عمر وبما حكيناه هنالك عن أبي عبيد ينكشف معنى قول الزهري هاهنا

٨١٩ ٩٨٢ – وفي الحديث السادس أقبلت راكبا على أتان وقد ناهزت الحلم فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ١٥ الأتان الحمار ١٥ وناهزت الشيء قربت منه ١٥ وترتع تتسع في المرعى

". (١)

"٨٦٧ ١٠٣٧ وفي الحديث الحادي والستين بينما رجل واقف مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بعرفة إذ وقع من راحلته فأوقصته أو فأقعصته وقال بعضهم فوقصته فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ١٥ الوقص بسكون القاف كسر العنق يقال وقصت عنقه فهي موقوصة ووقصت بفلان ناقته أي كسرت عنقه قال أبو عبيد ويقال للرجل إذا كان مائل العنق قصيرها أوقص ومن هذا حديث علي عليه السلام أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثا وتفسيره أن ثلاث جوار كن يلعبن فركبت إحداهن صاحبتها فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فجعل علي عليه السلام القارصة ثلث الدية

وعلى القامصة الثلث وأسقط الثلث لأنه حصة الراكبة لأنها أعانت على نفسها ١٥ وأما الإقعاص فهو القتل عاجلا يقال ضربه فأقصعه أي قتله مكانه وقد روى بعضهم في هذا الحديث فأقصعته بتقديم الصاد وهو غلط وإن كان له وجه على بعد يقال قصع البعير بجرته إذا هشمها بأضراسه وطحنها والمحفوظ ما سبق ١٥ وقوله ولا تحنطوه لأن في الحنوط طيبا ولا تخمروا رأسه أي لاتغطوه ١٥ والملبي من التلبية والملبد من التلبيد وكان المحرم يجعل في رأسه صمغا أو عسلا ليجمع الشعر ويتلبد فلا يتخلله التراب ولا يقع فيه الدبيب ولا يصيبه الشعث ١٥ والمراد من الحديث أن المحرم يبعث على شعث الإحرام وقد دل أيضا على أن الموت لا يقطع حكم الإحرام وأنه إذا مات المحرم لم يخمر رأسه ولم يقرب طيبا وهذا قول أحمد والشافعي وداود وقال أبو حنيفة ومالك يبطل إحرامه ويفعل به ما يفعل بغير المحرم إذا مات ولا خلاف أنه لا يطاف به ولا تلزمه الفدية في ماله إذا لبس المخيط

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٤٩٧

٨٦٨ ١٠٣٨ - وفي الحديث الثاني والستين قلت لابن عباس
." (١)

"أنه يقع وكذلك إذا طلقها في طهر قد وطئها فيه وعندنا أنه يستحب ارتجاعها إن كان الطلاق رجعيا وهو قول أبي حنيفة والشافعي وقال مالك تجب عليه الرجعة وعن أحمد نحو ذلك ١٥ وقوله إن عجز واستحمق التاء في استحمق مفتوحة كذا قال لنا عبد الله بن أحمد النحوي وقال المعنى فعل فعلا يصير به أحمق أسقط عنه حكم الطلاق عجزه وحمقه وهذا من الجواب المحذوف المدلول عليه بفحوى الكلام ١٥ وفي الصحيحين من حديث ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثني عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة قلت فبان بهذا أن الذي يتهمه ابن سيرين غلط وقد يكون الإنسان ثقة لكنه يغلط وقد روى هذا الحديث أبو الزبير فقال فيه فردها علي رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ولم يره شيئا أشار إلى هذا مسلم وأفصح أبو مسعود في التعليقة ورواه أبو داود في السنن وقال كل الأحاديث يخالف ما رواه أبو الزبير وقال غيره من علماء المحدثين لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا على أنه يحتمل وجهين أحدهما لم يره شيئا باتا تحرم معه الرجعة والثاني لم يره شيئا
جائزا في السنة
١٠٧٠ ١٢٨٣ وفي الحديث الثالث والأربعين إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قد سبق في مسند عمر
." (٢)

"١٠٧١ ١٢٨٤ وفي الحديث الرابع والأربعين أريت كأني أنزع بدلو بكرة على قليب ١٥ النزع بمعنى الاستقاء والمعنى استقي بيدي على البكرة ١٥ والقليب البئر قبل أن تطوى فإذا طويت فهي طوي والقليب مذكر والبئر مؤنثة والذنوب الدلو العظيمة ١٥ وقوله فاستحالت غربا أي تحولت ورجعت إلى الكبر والغرب بإسكان الراء الدلو العظيمة والمعنى أن عمر لما أخذ الدلو عظمت في يده وكذا كان تأويلها أن الفتوح في أيامه كانت أكثر من الفتوح في أيام أبي بكر ١٥ وقوله فلم أر عبقريا العبقري سيد القوم وكبيرهم وقويهم قال أبو بكر الأنباري عبقر قرية تسكنها الجن وكل فائق جليل ينسب إليها ١٥ قال الزجاج عبقر بلد كان يوشى فيه البسط وغيرها فنسب

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٥٢٥

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٦٢٠

كل جيد إليه قال زهير

يخيل عليها جنة عبقرية

جديرون يوما أن ينالوا فيستعلموا

١٥ وقوله يفري فريه أي يقطع قطعه المعنى يعمل عمله والعرب تقول تركت فلانا يفري الفري أي يعمل العمل الجيد وأنشد الأحمر

قد أطعمتني دقلا حوليا

مسوسا مدودا حجريا

قدكنت تفرين به الفريا

١٥ أي كنت تكثرين فيه القول وتعظيمنه ومنه قوله تعالى (لقد جئت شيئا فريا) مريم ٢٧ قال ابن السكيت الفري العمل الجيد الصحيح قال ويقال هو يفري الفري إذا جاء بالعجب في عمل عمله وقال الليث يفري فريه خفيفة ومن ثقل فقد غلط قال الشاعر

فلا شيء يفري في اليدين كما يفري

١٥ وقوله حتى ضرب الناس بعطن قال ابن الأنباري معناه حتى رووا وأرووا إبلهم وأبركوها وضربوا لها عطنا يقال عطنت الإبل وأعطنتها

." (١)

"والضحاك بن عثمان عن نافع والثالث أن هذا الحديث في الصحيحين من مسند حكيم بن حزام عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ١٥ وقولهم خبر واحد فيما يعم به البلوى ويخالف قياس الأصول هذا مما صنعه في الجدل أبو زيد الحنفي وهو مردود عليه لأن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يؤدي ما حمله من الرسالة إلى الشخص الواحد وإلى الإثنين وإلى الجماعة فإذا بلغ عن الثقة لزم الحكم الباقين وكم من حكم قد انفرد بروايته واحد فتبعه الباقون فإن حكم التيمم كان عند عمار وخفي على عمر وحكم الاستئذان كان عند أبي موسى وخفي على عمر وحكم المتعة كان عند علي وخفي على ابن عباس وحكم الإقدام على بلد الطاعون كان عند عبد الرحمن بن عوف وخفي على الجم الغفير الذين سافروا مع عمر إلى الشام إلى غير هذا وقد ينفرد الصحابي برواية حديث وقد يروي الحديث جماعة من الصحابة فإن قوله إنما الأعمال بالنيات لا يصح إلا من رواية عمر وحده وقوله من كذب علي متعمدا قد رويناه عن ستين نفسا

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٦٢١

من الصحابة رووه عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ثم العجب من أصحاب أبي حنيفة فإنهم يبطلون الوضوء بالقهقهة ويوجبون الوتر بأحاديث آحاد لا تثبت وكيف يقولون هذا ١٥ وأما حملهم إياه على التساوم لا يمكن لوجهين أحدهما أن
البيع غير المساومة والثاني أن ذلك يسقط فائدة التخصيص بالبيع فإن السوم في كل العقد ويثبت به الخيار وحملهم على حالة التواجب لا يصح لأنهما لا يسميان متبايعين إلا على وجه التجوز وحملهم التفرق على الأقوال غلط من وجهين أحدهما أن هذا الحديث مفسر في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما لم يفترقا عن مكانهما وهذا الذي عقله ابن عمر راوي الحديث فإنه كان يمشي بعد العقد والثاني أنه ألفاظ الصحاح كلها ما لم يتفرقا وقد فرق اللغويون بين يتفرقا ويفترقا بالكلام ١٥ وقوله إلا بيع الخيار معناه أن يخيره قبل التفرق و ه ما بعد في المجلس فيقول اختر
." (١)

"والثاني أنه لما نص على الكلب العقور نبة على السبع لأنه أشد ضررا وإنما نص على أدنى الأنواع لينبه على أعلاها فنص على الحدأة فنبه على الصقر والبازي والعقاب ونص على العقرب فنبه على الحية وغيرها ونص على الفأرة فنبه على بقية الحشرات ثم إن السبع يسمى كلبا قال سفيان ابن عيينة الكلب العقور كله سبع يعقره قال أبو عبيد وليس للحديث عندي مذهب إلا ما قال سفيان قال ويجوز أن يقال للسبع كلب قال النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في عتبة بن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فخرج إلى الشام فقتله الأسد ومن هذا قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) المائدة ٤ فهذا اسم مشتق من الكلب ثم دخل فيه صيد الفهد والبازي والصقور ١٥ قلت كذا ذكر أبو عبيد أن عتبة الذي أكله السبع وكذلك هو في مغازي ابن اسحق وقد نقله كذلك أبو سليمان الخطابي وهذا غلط منهم لأن أبا لهب كان له عتبة وعتيبة فأما عتبة فإنه أسلم وشهد غزاه حنين وإنما الذي أكله السبع عتيبة وقد ذكره على الصحة محمد بن سعد في الطبقات ١٥ وقال أبو حنيفة أي صيد قتله المحرم فعليه جزاؤه ونحن لا نسلم أن اسم الصيد يقع على غير المأكول لأن أذى الحيوان ممنوع وإنما أبيح أن يؤذى بالاصطياد لحاجة الأكل وإنما سمى هذه الأشياء فواسق لمكان خبثها وشرها كما في الفاسق
." (٢)

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٦٤٤

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٦٤٨

"أين نرجع وقد عز رسول الله وكثر أصحابه فأقبل معهم حتى قدموا على رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مسلمين مهاجرين وشهد ربيعة مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فتح مكة والطائف وثبت معه يوم حنين وأما ابن ربيعة الذي وضع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ دمه ففيه ثلاثة أقوال أحدها إياس والثاني تمام والثالث آدم ذكرها ابن سعد وقال نرى من قال آدم رأى في الكتاب دم ابن ربيعة فزاد ألفا وكان قد استرضع لهذا الولد في هذيل فقتله بنو ليث بن بكر في حرب كانت بينهم كان يحبو أمام البيوت فرموه بحجر فرضخوا رأسه وقد روى هذا الحديث أبو عبيد وقال فيه ((أول دم أضع دم ربيعة ابن الحارث)) ثم فسره وقال أضاف الدم إلى ربيعة لأنه ولي الدم وقد رواه أبو داود في بعض الطرق كذلك وحكى أبو سليمان أن أبا داود رواه دم الحارث بن عبد المطلب فتكون الإشارة إلى الجد وقد غلط بعض المحدثين فرواه دم أبي ربيعة وليس بشيء والصحيح الأول وإنما خص الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ابن عمه بالذكر ليعلم أنه لا رخصة لأحد في هذا وقوله ((بأمان الله)) الأمان العهد ويروى بأمانة الله ". (١)

"فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع)) أما القيام للجنازة فقد سبق أنه منسوخ في مسند علي عليه السلام وأما قوله ((حتى توضع)) فإنا كنا نقول توضع عن أعناق الرجال حتى رأينا في المتفق عليه من حديث أبي هريرة عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال ((حتى توضع في اللحد)) وفي لفظ أخرجه مسلم ((حتى توضع في القبر)) ووجه ذلك أن التابع للشيء يكون بحكمه فمن قعد قبل وضعها فما تأدب لها ولا كأنه تبعها ووضعها على الحقيقة إنما هو في القبر فلا اعتبار بحطها عن الرؤوس ثم رأينا أبا بكر الأثرم وكان من كبار العلماء – يقول إنما المراد به حتى توضع عن مناكب الرجال واحتج بحديث البراء كنا مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في جنازة فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس وجلسنا حوله قال وحديث أبي هريرة غلط من أبي معاوية فإنه رواه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وإنما رواه سهيل عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال ((من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع)) فغلط أبو معاوية في إسناده وفي كلامه قلت ويمكن أن يقال إن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إنما جلس هناك لأنه لم يكمل حفر القبر فرأى الأمر يطول بخلاف ما إذا كان محفورا ". (٢)

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٧٢٤

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٧٥٩

"١٤٨٣ ١٨٠٤ - وفي الحديث العاشر ((الصوم لي وأنا أجزي به)) الصوم في اللغة الإمساك في الجملة يقال صامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب والصوم في الشريعة الإمساك عن الطعام والشراب والجماع مع انضمام النية إليه ولقائل أن يقول ما معنى إضافة الصوم إليه بقوله ((الصوم لي)) وجميع العبادات له فالجواب عنه من خمسة أوجه أحدها أنه إضافة تشريف كقوله تعالى (وطهر بيتي) الحج ٢٦ وقوله (ناقة الله) الأعراف ٧٣ والثاني أنه أضافه إليه لأنه أحب العبادات إليه يدل عليه أن في حديث أبي هريرة ((كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي)) وكان المعنى هو المقدم عندي على غيره والثالث لمضاعفته جزاءه فالمعنى أن جميع الأعمال لها جزاء معلوم إلا الصوم فإني

أضاعف جزاءه إلى ما لا يعلمه غيري ويشهد له قوله ((وأنا أجزي به)) وفي حديث أبي هريرة ((كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله تعالى إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)) والرابع أن جميع العبادات تظهر وقل أن يسلم الظاهر من شوب ولهذا قال ((كل عمل ابن آدم له)) والمعنى لنفسه فيه حظ لظهوره والناس يثنون عليه بعبادته الظاهرة والصوم باطن فهو سليم والخامس أن المعنى أن الإستغناء عن المطعم والمشرب صفتي فكأن الصائم تقرب إلى الله عز وجل بما يشبه صفته ولا شبه وقوله ((إذا أفطر فرح)) هذا فرح الطبع فأما العقل فإنه يفرح بتمام صومه وسلامته من الآفات وأما الخلوف فهو تغير ريح الفم يقال خلف فمه يخلف خلوفا وكثير من أصحاب الحديث يقولون ولخلوف بفتح الخاء وهو غلط لأن الخلوف هو الذي بعد وتخلف قال النمر بن تولب

جزى الله عني جمرة ابنة نوفل

جزاء خلوف بالأمانة كاذب

وذكر المسك تشبيه لنا بما نعقل فكما أن المسك طيب الريح

." (١)

"كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة واللهيدة الرخوة من العصائد ليست بحساء فتحسى ولا غليظة فتلقم وهي الحريرة والوكيرة طعام يصنع عند بناء البيت والنقعية طعام القادم من سفرة وطعام الختان الإعذار وطعام النفساء الخرس والذي يتخذ عند بناء الرجل على أهله الوليمة والمأدبة تجمع هذا كله والعكة زق اللبن وقوله فأدمته أي جعلت له أدما ولا تمد قوله فأدمته فإن بعض قرأة الحديث يمده وهو غلط كذلك قال لنا عبد الله بن أحمد النحوي وقوله هيأها أي سوى موضع الأصابع

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٧٨٩

فيها والسؤر بالهمز البقية يقال أسأر في الإناء أي أبقى
١٥٤٨ ١٨٨٢ - وفي الحديث السادس والثلاثين كان أبو طلحة أحب أمواله إليه بيرحاء الذي سمعناه من أشياخنا بيرحى بفتح الباء وقالها بعض الحفاظ بالكسر
ورابح بالباء أصح من رايح بالياء وقد دل الحديث على أن الصدقة على الأقارب أولى من الأجانب وقوله بني حديلة أكثر المحدثين يروونه بالجيم والصواب بالحاء المضمومة وفي هذا الحديث إباحة اتخاذ البساتين وإباحة دخول العلماء والفضلاء البساتين طلبا للتفرج والنظر إلى ما يسلي النفس ويوجب شكر الله عز وجل وفيه إباحة استعذاب الماء واختيار الأجود منه
١٥٤٩ ١٨٨٣ - وفي الحديث السابع والثلاثين كنت أمشي مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وعليه برد نجراني النجراني منسوب إلى نجران وهي بلدة باليمن وجبذ بمعنى جذب وهما لغتان وفي هذا الحديث بيان حلم رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وصفحه وهو يعلم العلماء الصفح عن الجهال
١٥٥٠ ١٨٨٧ - وفي الحديث الحادي والأربعين كان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا أم سليم أم سليم هي أم أنس وكانت تقرب إليه من النسب وسنذكر هذا في مسند أم حرام وسمعت بعض الحفاظ يقول كانت أم سليم
أخت آمنة من الرضاعة
." (١)

"احتراما للقبور أنه نهى عن الإستناد إلى القبر والقعود عليه وقوله ((كنت أقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت)) فيه دليل على تحريم التقليد في أصول الدين وأنه ينبغي للعاقل أن يكون عارفا بما يعتقده على يقين من ذلك لا يقلد فيه أحدا فإن المقلد كالأعمى يتبع القائد وقوله ((ولا تليت)) كذا روي كذا روي لنا في الحديث قال ابن قتيبة وهو غلط قال وفيه قولان بلغني عن يونس البصري أنه قال هو لا دريت ولا أتليت ساكنة التاء يدعو عليه بأن لا تتلى إبله أي لا يكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها يقال للناقة قد أتلت فهي متلية وتلاها ولدها إذا تبعها قال وقال غيره لا دريت ولا ائتليت على وزن ولا اعتليت إذا وصلته فإذا قطعت قلت ائتليت على تقدير افتعلت من قولك ما ألوت هذا ولا استطعته ويقال لا آلو كذا أي لا أستطيعه كأنه قال لا دريت ولا استطعت وهذا أشبه بالمعنى ولفظه أشبه باللفظ في الحديث ألا ترى أنك إذا خففت الهمزة وأدرجت الكلام وافقت اللفظة لفظة المحدث وقد قال ابن السكيت بعضهم يقول ولا

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٨١٠

تليت تزويجا للكلام وأما الثقلان فهما الإنس والجن سميا بالثقلين لأنهما ثقل الأرض تحملهم أحياء وأمواتا والخضر كل شيء ناعم غض طري
." (١)

"الخطابي أن تسكين الباء غلط وأن الصواب ضمها قال وهي جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة والمراد ذكران الشياطين وإناثهم ولا أدري من أين له هذا التحكم وهو يروي أن ابن الأعرابي كان يقول أصل الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار فإن صح التعوذ من المكروه فما وجه الإنكار بل ما عليه الجماعة أولى لأنه يحصل فائدتين التعوذ من المكروه فيدخل في ذلك كل شر والتعوذ من الشياطين وهو اسم يعم ذكورها وإناثها كذلك قال أبو عبيد الخبائث الشياطين ولم يجعله اسما للإناث دون الذكور
١٦٤٣ ٢٠٠٥ - والحديث التاسع والخمسون بعد المائة قد سبق في مسند عمر
١٦٤٤ ٢٠٠٧ - وفي الحديث الحادي والستين بعد المائة نهى أن يتزعفر الرجل التزعفر التضمخ بالزعفران واستعماله فيما يظهر على الرجال وقد جاء في حديث آخر ((طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه))
١٦٤٥ ٢٠٠٨ - وفي الحديث الثاني والستين بعد المائة أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب ووجه هذا قوله عليه السلام ((بين كل أذانين صلاة لمن شاء)) وإذا غربت الشمس حل التنفل
١٦٤٦ ٢٠٠٩ - وفي الحديث الثالث والستين بعد المائة (إنا فتحنا لك فتحا مبينا) الفتح ١ قال الحديبية وقد ذكرنا وجه كونه فتحا في مسند البراء بن عازب
١٦٤٧ ٢٠١١ - وفي الحديث الخامس والستين بعد المائة أن أم سليم كانت تبسط لرسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نطعا فيقيل عندها فإذا قام أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جعلته في سك السك نوع من الطيب وقد ذكرنا فيما تقدم أنه كان ينبسط في بيت أم سليم لأنها كانت ذات قرابة منه والعتيدة شيء تخفظ فيه حوائجها كالزنفليجة والعتيد الشيء المعد
والسلت جرف المائع باليد باستقصاء
." (٢)

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٨٣٣

(٢) كشف الم شكل من حديث الصحيحين، ص/٨٥٠

"إن قال قائل ما وجه هذا ونحن نعلم أنه جاء بعد الحجاج عمر ابن عبد العزيز فبسط العدل وصلح الزمان فالجواب أن الكلام خرج على الغالب فكل عام تموت سنة وتحيا بدعة ويقل العلم ويكثر الجهال ويضعف اليقين وما يأتي من الزمان الممدوح نادر قليل

١٦٨٧ ٢٠٨٨ - وفي الحديث الرابع والسبعين شهدنا بنت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهي تدفن فقال ((هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة)) فقال أبو طلحة أنا فأنزل في قبرها هذه البنت هي رقية وقد أفصح بذلك أنس فيما روي عنه وقد غلط الخطابي فقال يشبه أن تكون هذه الميتة لبعض بنات رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فنسبت إليه وفي هذا الحديث تفسير يقارف عن بضع الرواة وهو فليح فإنه قال أراه يعني الذنب وهذا ليس بشيء لثلاثة أوجه أحدها أنه قد روي ما يمنع هذا فأخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت عن أنس أن رقية لما ماتت قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ((لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة)) وأخبرنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي
قال أخبرنا محمد بن هبة الله الطبري قال أخبرنا محمد بن الحسن ابن الفضل قال أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثني محفوظ بن أبي توبة قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال لما ماتت رقية بنت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ((لا يدخلن القبر أحد قارف أهله البارحة)) قال فتنحى عثمان بن عفان والثاني أنه لو أراد الذنب كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وكبار المهاجرين أحق بذلك والثالث أن يكون أبو طلحة قد مدح نفسه بهذا ولم يكن ذلك من خصالهم وإنما المراد الوطء يقال قارف الرجل امرأته إذا جامعها و القريب العهد بالشيء يتذكره فلهذا طلب من لم يقرب عهده بذلك
." (١)

"١٧٠٠ ٢١١٤ - وفي الحديث الثامن عشر شق صدر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ثم لأمه أي جمع طرفي الشق قوله وهو منتفع اللون أي متغير - اللون والمخيط الإبرة التي يخاط بها ومنه ((أدو الخياط والمخيط)) فالخياط الخيط والمخيط الإبرة فإن قيل قد خلق رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مختونا مسرورا فهلا ولد مطهر
القلب من حظ الشيطان فالجواب أن هذه الأمور جعلت لامتحان العقول كما خلق القلفة وأمر بقطعها

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٨٦٤

وحول من قبلة إلى قبلة فمن اعترض على تصاريف من تصرف الليل والنهار فهو سفيه وإنما يقع الإعتراض لأنهم يحملون أمره على المشاهد وإن من بنى ثم هدم ثم عاد فبنى كان مستدركا أمرا لم يكن عمله فمتى لم يكن مستدركا كان بالهدم عابثا والأمران لا يجوزان على الله تعالى وأما المحققون فإنهم يسلمون ثم قد بان وجه الحكمة في هذا أن ولادته مختونا مسرورا تبين للخلق إنعام الحق في حقه ولو خلق سليم القلب مم! أخرج في باطنه لم يعلم بذلك فالإعلام بإخراج شيء كان بقاؤه يؤذي إنعام آخر على أنه خلق طاهرا لكنه زيد تنظيف طريق الوحي وتأكيد أمر العصمة

١٧٠١ ٢١١٦ - وفي والحديث العشرين فلما قفى أي ولى وذهب

١٧٠٢ ٢١١٩ - وفي الحديث الثالث والعشرين (فلنولينك قبلة ترضاها) البقرة ١٤٤ أي تحبها (والشطر) النحو

١٧٠٣ ٢١٢٠ - وفي الحديث الرابع والعشرين جاء رجل وقد حفزه النفس أي جهده من شدة السعي وأصل الحفز الدفع العنيف

وأرم القوم سكتوا

١٧٠٤ ٢١٢١ - وفي الحديث الخامس والعشرين كان يقول يوم أحد ((اللهم إن تشأ لا تعبد في الأرض)) وهذا غلط إنما هو يوم بدر وقد تقدم الكلام على هذا في مسند عمر

١٧٠٥ ٢١٢٢ - وفي الحديث السادس والعشرين وردت عليهم روايا قريش فقال ((هذا مصرع فلان)) فما ماط أحد عن موضع يد رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الروايا الحوامل للماء والواحدة راوية وماط بمعنى زال ومنه إماطة الأذى وهي إزالته

." (١)

"١٨٠٨ ٢٢٤٣ - وفي الحديث السادس والسبعين ((ننزل غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر)) يريد المحصب قال ابن فارس الخيف ما ارتفع عن الوادي وانحدر عن الجبل وتقاسموا بمعنى تحالفوا وقد ذكر تفسير هذا في الحديث وهو

أن قريشا وكنانة حصروا بني هاشم وبني المطلب في الشعب وقال بعض الرواة أو بني عبد المطلب وهو غلط وإنما هو وبني المطلب - وتحالفوا ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وكتب القوم بذلك كتابا وتركوه في الكعبة فجاء النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٨٦٩

إلى عمه أبي طالب فأخبره أن الأرضة قد لحست ما في كتابهم من جور وظلم وأبقت ما فيه من ذكر الله عز وجل فخرج أبو طالب إليهم فأخبرهم بذلك وقال إن كان ابن أخي صادقا فانزعوا عما أنتم عليه وإن كان كاذبا أسلمته إليكم فقالوا قد أنصفت ففتحوا الكتاب فوجدوه كما قال فنكسوا على رؤوسهم وسكتوا فلما خرج النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أتى مكة في حجته قال ((منزلنا إن شاء الله بخيف بني كنانة)) فآثر النزول بذلك المكان شكرا لنعمة الله سبحانه في التمكين له ونقضا لعهدهم

١٨٠٩ ٢٢٤٤ - وفي الحديث السابع والسبعين ((اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر ومن الزمهرير)) تشبيه الحر والبرد في ابتدائه وامتداده وقوته وضعفه بالنفس من أحسن التشبيه والزمهرير شدة البرد وباقي الحديث قد تقدم في مسند أبي ذر

١٨١٠ ٢٢٤٥ - وفي الحديث الثامن والسبعين ((الفخر والخيلاء -

." (١)

"١٨٦٠ ٢٣٠٥ - وفي الحديث الثامن والثلاثين بعد المائة حديث الأبرص والأقرع والأعمى وأن أحدهم أعطي ناقة عشراء العشراء واحدة العشار وهي النوق الحوامل التي أتى عليها عشرة أشهر قوله ((فأنتج هذان)) الناتج للنوق كالقابلة للنساء والمعنى افتقد ما تلد عند ولادته ((وولد هذا)) أي فعل كفعل الناتج والمولدة القابلة والحبال العهود والوسائل وكل ما يرجى به الفرج فكأنه قال قد انقطعت بي الأسباب التي كنت أرجو التوصل في سفري فلا بلاغ البلاغ والبلوغ الوصول إلى الغرض المقصود وقوله ((ورثته كابرا عن كابر)) أي كبيرا عن كبير في الشرف والعز وقوله ((لا أجهدك)) أي لا أشق عليك بالرد والإمتنان وقد جاء في بعض ألفاظ الصحيح ولم يذكره الحميدي ((أن ثلاثة بدأ الله أن يبتليهم)) كذلك رواه الخطابي وقال معناه قضى الله وهو معنى البدء لأن القضاء سابق قال وقد رواه بعضهم ((بدا لله أن يبتليهم)) وهو غلط لأن البداء على الله غير جائز

." (٢)

"١٨٨٩ ٢٣٣٨ - والحديث الحادي والسبعون بعد المائة قد سبق في مسند أنس بن مالك

١٨٩٠ ٢٣٣٩ - وفي الحديث الثاني والسبعين بعد المائة ((يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٩٠٨

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٩٣٣

بالنهار)) يتعاقبون يأتي بعضهم في عقب بعض قوله ((ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر)) وذاك أن ملائكة الليل تهبط عند صلاة العصر وملائكة النهار تهبط قبل صلاة الفجر وإنما فعل الحق سبحانه ذلك ليظهر للملائكة فضيلة هذه الأمة ولهذا في تمام الحديث ((فيقول لهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهو يصلون))

١٨٩١ ٢٣٤٠ - وفي الحديث الثالث والسبعين بعد المائة ((مطل الغني ظلم)) قال ابن فارس يقال مطلت الحديدة أمطلها مطلا إذا مددتها لتطول واشتقاق المطل في الحاجة منه ودليل قوله ((مطل الغني ظلم)) أنه إذا لم يقدر على الأداء لم يكن بالمطل ظالما وقوله ((وإن أتبع أحدكم على مليء فليتبع)) قال الخطابي

أصحاب الحديث يقولون إذا اتبع بتشديد التاء وهو غلط والصواب اتبع على وزن أفعل والمعنى إذا أحيل على مليء فليحتل وفي هذا الحديث إثبات الحوالة وأن الحق يتحول بها إلى المحال عليه ويسقط عن المحيل فلو توى المال على المحال عليه لم يرجع المحال على المحيل وقال أبو حنيفة يرجع في موضعين أحدهما أن يجحد المحال عليه الدين ويحلف عليه ويموت مفلسا فأما إن أفلس وهو حي لم يرجع عليه وقال مالك إن أحاله على مفلس والمحتال لا يعلم فله الرجوع واختلف العلماء هل يعتبر رضى المحتال فقال الأكثرون يعتبر وهو إحدى الروايتين عن أحمد وفي الأخرى لا يعتبر فعلى هذه الرواية يكون قوله ((فليتبع)) على الوجوب وعلى غيرها يكون ندبا واختلفوا في رضى المحال عليه فعندنا لا يعتبر وقال أبو حنيفة يعتبر وقال مالك إن كان بينهما عداوة اعتبر رضاه وإلا لزمه

١٨٩٢ ٢٣٤١ - والحديث الرابع والسبعون بعد المائة قد سبق في مسند جابر بن عبد الله ." (١)

"آدم اذكرني حين تغضب أذكرك حين أغضب فلا أمحقك فيمن أمحق)) فكأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نهاه عن جوالب الغضب وثمراته ومساكنته وقد أمر بمداواته إذا عرض فقال في حديث أبي ذر ((إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإذا ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع)) وهذا لأن القائم متهيء للحركة والبطش والقاعد دونه في هذا المعنى والمضطجع ممنوع منهما وإنما أمره بذلك لئلا يبدر منه في حال قيامه وقعوده ما يندم عليه فيما بعد وقد قال الأحنف بن قيس ما اعترض التثبت في الغضب إلا قهر سلطان العجلة وقال بعض الحكماء أول الغضب جنون وآخره ندم

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٩٤٧

٢٠٦١ ٢٥٥٨ - والحديث السادس والستون قد تقدم في مسند سهل بن سعد
٢٠٦٢ ٢٥٦٠ - وفي الحديث الثامن والستين نهى رسول الله عن كسب الإماء قال أبو سليمان كان لأهل مكة ولأهل المدينة إماء عليهن ضرائب تخدمن الناس يخبزن ويسقين الماء إلى غير ذلك من الصناعات ويؤدين الضرائب إلى ساداتهن والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك التبذل لم يؤمن أن يكون منهن الفجور وأن
يكسبن بالسفاح فنهى عن كسبهن تنزيها ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة وقد روى أبو داود السجستاني من حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيديها وقال بأصابعه هكذا نحو الخبز والغزل والنفش يعني نفش الصوف
٢٠٦٣ ٢٥٦١ - وفي الحديث التاسع والستين ((لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت)) والكراع كراع الشاة قال ابن قتيبة الكراع من الإنسان إلى ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب قلت وقد غلط من فسره بكراع الغميم لأن الذراع يناسب الكراع لا المكان
." (١)

"فيقول ما خلف صاحبك فقل له يقول لك هذا أمر لم أره أشار إلى قتال علي عليه السلام لمن قاتل فكأنه يقول لا أرى هذا صوابا وهذا غلط من أسامة رضي الله عنه لأنه ما قاتل علي عليه السلام أحدا إلا كان الحق مع علي وإنما تورع أسامة لكونه رأى أنه قتال المسلمين وكان السبب في تورعه ما تقدم آنفا من أنه قتل من قال لا إله إلا الله فعاتبه النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ على ذلك فامتنع من قتال المسلمين
٢٢٢١ ٢٨١١ - وفي الحديث الثاني من أفراد مسلم جاء رجل إلى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقال إني أعزل عن امرأتي فقال لم قال أشفق على ولدها فقال لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم إنما خاف أن تحمل فيشرب ابنها المرضع اللبأ فيؤذيه فقال لو ضر ذلك فارس أي إنهم لا يحترزون من هذا وأبناؤهم حسان وقد سبق ما في مسند خالد بن الوليد
(٨٧) كشف المشكل من مسند عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
وجملة ما روى عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ثمانية أحاديث أخرج له منها في الصحيحين ثلاثة
٢٢٢٢ ٢٨١٤ - فمن المشكل في الحديث الأول أن أبا بكر جاء بثلاثة من أهل الصفة يعشيهم أهل

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١٠١٧

الصفة قوم كانوا يقدمون المدينة فيسلمون وليس لهم مال ولا أهل ينزلون عليهم فكانوا ينزلون بصفة المسجد وتتفرق بهم الصحابة كل ليلة فيعشونهم ويأخذ منهم رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ جماعة وقوله يا غنثر قال أبو سليمان الغنثر مأخوذ من الغثارة وهي الجهل يقال رجل أغثر وقوله يا غنثر معدول عنه قال وحدثناه يا عنتر بالعين المهملة وبالتاء سألت أبا عمر عنه فقال سمعت أحمد بن يحيى يقول العنتر الذباب وسمي عنترا لصوته فشبهه حين حقره وصغره بالذباب

وقوله فجدع أي دعا بالجدع وهو القطع وقال كلوا لا هنيئا كأنه يشير بذلك إلى أهله لأنه لا يحسن أن يواجه الأضياف بهذا وربا بمعنى زاد وارتفع وقال هذه من الشيطان يعني اليمين التي أث١رها الغضب ثم رأى أن الحنث مصلحة فأكل رضي الله عنه

." (١)

"٢٢٦١ ٢٨٦٩ - ففي الحديث الأول أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ سجد للسهو قبل السلام وقد ذكرنا الخلاف في هذا في مسند أبي سعيد الخدري

٢٢٦٢ ٢٨٧٠ - وفي الحديث الثاني أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ احتجم

وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه قد تكلمنا في حجامة المحرم في مسند ابن عباس ولحي جمل اسم موضع في طريق مكة

٢٢٦٣ ٢٨٧١ - وفي الحديث الثالث كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه وفي رواية كان إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه قوله فرج بين يديه أي في السجود والمعنى أنه يبعد عضديه عن جنبيه وهذا معنى يجنح قال الفراء جناح الرجل عضده وإبطه وقال أبو بكر بن الأنباري العرب تستعير الجناح فتسمي به ما بين الإبط والعضد من الإنسان والوضح البياض

٢٢٦٤ ٢٨٧٢ - وفي الحديث الرابع إن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لاث به الناس فقال له رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ آلصبح أربعا آلصبح أربعا وفي لفظ يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعا لاث به الناس أحاطوا به واجتمعوا

وقوله يوشك الوشك القرب وقد ذكرنا في مسند أبي هريرة أن من سمع الإقامة فلا ينبغي له أن يتشاغل إلا بالمكتوبة وحكينا أن أبا حنيفة قال إذا كان خارج المسجد وعلم أنه يدرك الركوع في الثانية جاز له أن

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١٠٥٤

يصلي ركعتي الفجر

(١٠٠) كشف المشكل من مسند أبي واقد الليثي

وقد اختلفوا في اسمه واسم أبيه فقال هشام بن محمد الحارث بن عوف وقال الواقدي الحارث بن مالك وقال غيرهما عوف بن الحارث أسلم قديما وكان يحمل لواء بني ليث وضمرة وسعد بن بكر يوم الفتح وقد ذكر الحميدي أنه شهد بدرا وهذا غلط لإنه ما ذكره أحد في أهل بدر وقد ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من الصحابة ممن شهد الخندق وما بعدها وجملة ما روى عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أربعة وعشرون حديثا أخرج له منها في الصحيحين حديثان

." (١)

"من غير حفظ له فيضيع والثاني أن يتلفه إما بتركه إذا كان طعاما حتى يفسد أو يرميه إن كان يسيرا كبرا عن تناول القليل أو بأن يرضى بالغبن أو بأن ينفق في البناء واللباس والمطعم ما هو إسراف والثالث أن ينفقه في المعاصي فهذا تضييع من حيث المعنى والرابع أن يسلم مال نفسه إلى الخائن أو مال اليتيم إليه إذا بلغ مع علمه بتبذيره أما كثرة السؤال ففيه وجهان أحدهما كثرة السؤال للرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فإنه قد قال ذروني ما تركتكم فإنه ربما سألوا فأجيبوا بما لا يطيقونه من المفروض والثاني سؤال الناس فإن من قصد سد الفاقة لم يكثر السؤال وأما عقوق الأمهات فإنما خص الأمهات بالذكر لعظم حقهن وحقهن مقدم على حق الأب كما قدمهن في البر وإنما يخص الشيء بالذكر من بين جنسه لمعنى فيه يزيد على غيره كما قال من رمانا بالليل فليس منا وإن كان الحكم كذلك بالنهار ولكن الرمي بالليل أشد قبحا ونكاية لأنه يأتي على غفلة وأما وأد البنات فقال أبو عبيد هو من الموءودة وذلك أنهم كانوا يفعلون ذلك ببناتهم في الجاهلية كان أحدهم ربما ولدت له البنت فيدفنها وهي حية حين تولد ولهذا كانوا يسمون القبر صهرا أي قد زوجها منه قال الشاعر

سميتها إذ ولدت تموت

والقبر صهر ضامن زميت

ليس لمن ضمنه تربيت

يا بنت شيخ ما له سبروت

أي قليل من قولهم أرض سباريت وهي التي لا شيء فيها وقوله ومنع وهات يعني منع ما على الإنسان من

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١٠٧٨

الحقوق والواجبات وطلب ما لا يحل له أخذه من أموال الناس قال ابن منصور قلت لأحمد بن حنبل ما معنى منع وهات قال أن تمنع ما عندك ولا تصدق ولا تعطي وتمد يدك فتأخذ من الناس

٢٢٩٨ ٢٩١٢ - وفي الحديث الخامس قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح المعنى غير ضارب بصفحة السيف وصفحتاه وجهاه وأراد أني كنت أضربه بحده وقول بعض الرواة غير مصفح عنه غلط لأنه

." (١)

"وقد روى أبو داود في سننه من حديث أم كرز الكعبية قالت سمعت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال وسمعت أحمد بن حنبل يقول شاتان مكافئتان مستويتان أو متقاربتان قال أبو سليمان وحقيقة ذلك التكافؤ في السن يريد شاتين مسنتين تجوزان في الضحايا لا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة ويستحب ذبحها يوم السابع فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ فيوم واحد وعشرين لما روى سمرة عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه وفي رواية ويدمى مكان ويسمى وقد اختلف العلماء في معنى ارتهانه بعقيقته فقال أبو سليمان أجود الوجوه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل فإنه قال هذا في الشفاعة إن لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه قال وقال بعضهم مرتهن بعقيقته أي بأذى شعره واستدل بقوله فأميطوا عنه الأذى و ا لأذى ما علق به من دم الرحم وقد اختلف الناس في معنى يدمى فكان قتادة يقول إذا ذبحت العقيقة يؤخذ منها صوفة فيستقبل بها أوداجها ثم توضع على يافوخ

الصبي ثم يغسل رأسه بعده ويحلق وروي عن الحسن أنه قال يطلى رأسه بدم العقيقة وكره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة وقالوا كان ذلك من عمل الجاهلية وممن كره ذلك الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وتكلموا في هذا الحديث من طريق همام عن قتادة فقالوا قوله يدمى غلط وإنما هو يسمى كذلك رواه شعبة وسلام بن أبي مطيع عن قتادة وكذلك رواه أشعث عن الحسن وقد استحب جماعة منهم الحسن ومالك ألا يسمى الصبي قبل السابعة

(١٤٤) وأخرج للمقدام بن معدي كرب حديثين

٢٣٩٣ ٣٠٤١ - ففي الأول كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه في الكيل

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١٠٩٤

٢٣٩٤ ٣٠٤٢ - وفي الحديث الثاني ما أكل أحد طعاما خيرا له من أن يأكل من عمل يده وإنما فضل عمل اليد لأن ما تناله الأعضاء من تناول الأجر في مقابلة تعبها
." (١)

"من صاحبه أن يبتدئ هو بالكلام لموضع الحياء وقوله تلمع إلينا أي تشير ومحمية هو ابن جزء الأسدي وكان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ استعمله على الأخماس وقوله أصدق عنهما من الخمس إما أن يشير إلى سهمه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من الخمس أو إلى سهم ذوي القربى والقرم السيد المعظم شبه بالقرم وهو الفحل المكرم المرفه عن الابتذال والاستخدام المعد لما يصلح له من الفحلة لكرمه وقد رواه بعض المحدثين أنا أبو حسن القوم وهو غلط وقلة معرفة بالكلام وقوله لا أريم مكاني أي لا أزول من موضعي حتى يرجعا بحور ما بعثتما أي بجواب ذلك وما يرد فيه وأصل الحور الرجوع يقال كلمت فلانا فما أحار لي جوابا أي ما رده علي

(١٥٨) وأخرج لهشام بن حكيم بن حزام حديثا واحد

٢٤٠٠ ٣٠٥٥ - وفيه أنه مر على قوم من الأنباط الأنباط جمع نبط وهم صنف من الفلاحين بالشام لهم خبرة بعمارة الأرض وزراعتها

(١٦٠) وأخرج للشريد بن سويد حديثين

٢٤٠١ ٣٠٥٧ - ففي الأول كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إنا قد بايعناك فارجع قد سبق الكلام في هذا في قوله فر من المجذوم في مسند أبي هريرة

٢٤٠٢ ٣٠٥٨ - وفي الحديث الثاني ردفت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فأنشدته بيتا فقال هيه ثم أنشدته بيتا فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت فقال إن كاد ليسلم وفي رواية ليسلم في شعره قوله ردفت رسول الله أي كنت وراءه وأمية هذا رجل كان يتطلب الدين فأخبره علماء الكتابيين أنه سيظهر نبي في هذا الزمان فما زال يبحث عن صفته ويرجو أن يكون هو المبعوث فلما أخبروه بسنه قال قد عبرت هذا السن فلما ظهر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كفر به ومات على الكفر وقوله هيه كلمة يريد بها المخاطب استزادة المخاطب من الشيء الذي بدأ فيه وفي هذا الحديث جواز استنشاد الشعر الذي يحسن سماعه من غير كراهية فإن شعر أمية كان معظمه ذكر التوحيد وقوله إن كاد ليسلم كاد بمعنى قارب

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١١٢٤

(١٦١) وأخرج لنافع بن عتبة بن أبي وقاص حديثا واحدا
". (١)

"وقوله بين مهرودتين الثوب المهرود المصبوغ بالصفرة ويقال إنه يصبغ أولا بالورس ثم بالزعفران فيسمى مهرودا وأصحاب الحديث يختلفون في هذه اللفظة فبعضهم يقولها بالدال غير المعجمة وبعضهم بالذال وقد حكى أبو بكر بن الأنباري أنها تقال بهما وقال ابن قتيبة هذه الكلمة عندي غلط من بعض النقلة ولا أراه إلا مهروتين يريد ملاءتين صفراوين يقال هريت العمامة إذا لبستها صفراء قال الشاعر

رأيتك هريت العمامة بعدما

أراك زمانا حاسرا لم تعصب

وإنما أراد أنك لبست عمامة صفراء كما تلبس السادة وكان السيد يعتم بعمامة مصبوغة بصفرة ولا يكون ذلك لغيره قال ويشهد لهذا المذهب قوله في وصف المسيح بين ممصرتين فالممصرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة وهي نحو المهروة وإن كانت الرواية مهرودتين فلا أعلم لها وجها إن لم يكن منسوبا إلى نبات يصبغ به إلا أن يجعل من الهرد والهرد والهرت الشق كأنه قال بين شقتين والشقة نصف الملاءة في العرض فإذا وصلت نصفا بنصف فهي ملاءة وإن كانت الملاءة قطعة واحدة فهي ريطة

وقوله إذا طأطأ رأسه قطر يعني من العرق والجمان ما استدار من الدر ويستعار لكل ما استدار من الحلي وقوله فيمسح عن وجوههم كأنه يرفع غمهم بما لاقوا من الدجال وقوله فحرز عبادي إلى الطور أي ضمهم إليه وقد سبق ذكر يأجوج ومأجوج في مسند أبي سعيد وقوله وهم أي يأجوج ومأجوج من كل حدب ينسلون قال ابن قتيبة أي من كل نشز من الأرض وأكمة ينسلون من النسلان وهو مقاربة الخطو مع الإسراع كمشي الذئب إذا بادر وقال الزجاج ينسلون يسرعون وقوله حتى يكون رأس الثور خيرا لهم من مائة دينار يشير إلى المجاعة والنغف دود يكون في أنوف الغنم والإبل واحدها نغفة وهي محتقرة وإيلامها شديد ويقال في المثل ما هو إلا نغفة وقوله فيصبحون فرسى أي مفروسين هالكين وأصل الفرس دق العنق من الذبيحة ثم سمي كل قتل فرسا
". (٢)

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١١٢٧

(٢) كشف ا لمشكل من حديث الصحيحين، ص/١١٣٧

"والثاني أنه غرور ولا يجوز على رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أن يأمر بغرور أحد قاله يحيى بن أكثم وقول من قال انفرد به مالك غلط فإنه قد تابعه جرير بن عبد الحميد وحماد بن أسامة وفسره المزني فقال اشترطي لهم أي عليهم كقوله تعالى (ولهم اللعنة) غافر ٥٢ والذي عندي في هذا ثلاثة أشياء أن يكون هذا اللفظ من رواية بعض الرواة بالمعنى لأنها قالت إنهم يشترطون الولاء فقال خذيها ظن الراوي أن المعنى خذيها واشترطي لهم الولاء فذكره بالمعنى فغلط والثاني أنهم لما كانوا جاهلين بالشرع لم يعبأ باشتراطهم فتركهم يشترطون ليكون نهيه على المنبر عن أمر قد جرى فيكون أبلغ من جنس قوله تعالى (قال لهم موسى ألقوا) يونس ٨٠ والثالث أنه محمول على أن القوم قد علموا قبل هذا أن الولاء لمن أعتق ثم أرادوا اشتراطه فجعل نقض ما اشترطوه أبلغ في عقوبتهم وقد روى أبو بكر الأثرم قال سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال قد كان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أخبرهم أن الولاء لمن أعتق فلما لم يقبلوا سنة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وعملوا بخلاف ما أمرهم واشترطوا شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ولا سنة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال لعائشة اشترطي لهم الولاء أي ليس ذلك لهم ولا يجب عليك وقوله شروطا ليست في كتاب الله لم يرد أن الشروط منصوص عليها في القرآن وإنما أشار بالكتاب إلى حكم الله عز وجل ومن
حكمه ما ينطق به رسوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهذا كما قال اقض بيننا بكتاب الله وأما الأواقي فجمع أوقية وهي أربعون درهما وقد ذكرنا هذا في مسند جابر بن عبد الله ونجمت أي جعلت نجوما والنجم وظيفة معلقة بوقت وقوله ونفست فيها النون مفتوحة والفاء مكسورة والمعنى بخلت بها عائشة أن تخرج عن يدها وقوله فاشتريها فأعتقيها دليل على جواز بيع رقبة المكاتب وهو قول أحمد بن حنبل خلافا لأكثرهم وعنه رواية توافق القوم وقوله فخيرها رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من زوجها وذاك لأن زوجها كان عبدا وقد سبق بيان هذا في مسند ابن عباس
." (١)

"صاح هل رأيت أو سمعت براع
رد في الضرع ما قرا في الحلاب
وقد غلط جماعة في تفسيره منهم البخاري فإنه ظن الحلاب شيئا من الطيب فقال باب من بدأ بالحلاب والطيب وذكر هذا الحديث فقط وكأنه توهم أن الحلاب هو المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١١٦٠

وليس هذا مكانه وصحف آخرون لفظه منهم الأزهري فإنه قال دعا بشيء مثل الجلاب بالجيم وتشديد اللام وقال هو ماء الورد وهو فارسي معرب كذلك حكاه عنه الحميدي وقرأناه على شيخنا أبي منصور اللغوي قال أراد بالجلاب ماء الورد وهو فارسي معرب وكذلك ذكره أبو عبيد الهروي في باب الجيم فقال الجلاب إلا أنه كأنه لم ينصره وهؤلاء عن معرفة الحديث بمعزل إنما البخاري أعجب حالا لأن لفظ الحديث دعا بشيء نحو الحلاب فلو كان دعا بالحلاب كان ربما يشكل ونحو الشيء غيره على أنه في بعض الألفاظ دعا بإناء مثل الحلاب

وأما الفرق فالراء مفتوحة ومقدار الفرق ستة عشر رطلا ومن سكن الراء فقد غلط لأن الفرق بالتسكين مائة وعشرون رطلا قال الخطابي وفي هذا الحديث دليل على أن الوضوء بفضل المرأة جائز فإن النهي عن ذلك منسوخ وقول الخطابي ليس بشيء لأنهما كانا يغتسلان معا فمن أين له أنه كان يغتسل بفضلها وقد خلت به فاستدلاله باللفظ المطلق على معنى خاص ثم قد فسر بما ذكرنا غاية الخطأ ويدل على ما قلنا الحديث الثامن عشر كان يوضع لي ولرسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ هذا المركن فنشرع فيه جميعا والمركن الإجانة التي يغسل فيها الثياب قاله أبو عبيد ومعنى نشرع فيه نغترف منه معا وأصله شروع الإبل فيما تورد عليه من الماء

٢٤٦٧ ٣١٦٢ – وفي الحديث التاسع عشر إن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم فقلت ألا تردها على قواعد إبراهيم فقال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قوله إن قومك حين بنوا الكعبة قال الزهري لما بلغ رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شررة فاحترقت ثياب الكعبة فوهى البيت فنقضته قريش وبنته

." (١)

"٢٤٩٣ ٣١٩٣ – وفي الحديث الحادي والخمسين كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول وهو صحيح إنه لن يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير إن قال قائل ما وجه التخيير بعد أن يرى مقعده من الجنة ولو أن أحدنا رأى مكانه من الجنة لم يتخير الدنيا عليه فالجواب أن التخيير يكون إكراما له ليكون قبض روحه عن أمره فيجوز أن يختار تعجيل معاناة الموت لما يصير إليه ويجوز أن يختار تأخير الموت عنه مع علمه بمنزلته إيثارا لطاعة الله على حظ النفس وأما الرفيق الأعلى فقد ذهب قوم إلى أن المعنى ألحقني بك وقد رده الأزهري وقال هذا غلط وإنما الرفيق هاهنا جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١١٦٥

عليين اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة ويقوي هذا القول أن في بعض ألفاظ الحديث أنه قال مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقال أبو سليمان الخطابي الرفيق بمعنى الرفقاء كما يقال للجماعة صديق وعدو قال ويعني الملائكة قولها فأخذته بحة البحح انخفاض الصوت لمرض أو غيره

وكان ابن عقيل يقول لما كان الستر مسبلا قال واكرباه فلما كشف قال الرفيق الأعلى وإنما أسبل الستر لينطق بالتألم تخويفا لأهل الغفلة من مثل ذلك المقطع وإنما كشف الستر لينطق بمثل ذلك النطق لأرباب الأحوال فتصفو لهم مناهلهم وتعذب مشاربهم وهذا المعنى هو الذي خلع على السحرة بعد رغبتهم في الدنيا حتى قالوا (أئن لنا لأجرا) الشعراء ٤١ فقالوا عند تغير الأحوال (فاقض ما أنت قاض) طه ٧٢ ". (١)

"وقوله تحت راعوفة يقال راعوفة وأرعوفة وفيها ثلاثة أقوال ذكرها أبو عبيد أحدها أنها صخرة تترك في أسفل البئر إذا احتفرت تكون ناتئة هناك فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المستقي عليها والثاني أنها حجر يكون على رأس البئر يقوم عليه المستقي والثالث أنها حجر ناتئ في بعض البئر يكون صلبا ولا يمكنهم إخراجه ولا كسره فيترك على حاله وقوله بئر ذي أروان وفي لفظ بئر ذروان قال الأصمعي بئر ذي أروان معروفة وبعضهم يقول ذروان وهو غلط وقد روي من طريق آخر أنه بعث عليا والزبير وعمار بن ياسر فنزحوا البئر ورفعوا الصخرة وأخرجوا الجف فإذا فيه مشاطة رأسه وأسنان مشطه ووتر معقد فكلما قرأ من المعوذتين آية انحلت عقدة ووجد عليه السلام خفة وقولها أفأخرجته وفي لفظ فهلا أحرقته يدل على أنه الذي سحر فيه إلا أنا قد رويناه من طريق آخر وفيه قال يا رسول الله أفلا تأخذ الخبيث فتقتله فقال أما أنا فقد شفاني الله وأكره أن أثير على الناس شرا وهذا يدل على أن الإشارة إلى اليهودي الساحر والظاهر أن ". (٢)

"٢٥٨٣ ٣٣١٥ - وفي الحديث الثاني والسبعين بعد المائة أن بعض أزواج النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قلن له أينا أسرع بك لحوقا قال أطولكن يدا فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يدا فعلمنا بعد أنما كان طول يدها للصدقة فكانت أسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة هذا الحديث غلط فيه بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا الحميدي ولا علم بفساد

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١١٨١

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١٢١٧

ذلك الخطابي فإنه فسره وقال لحوق سودة به من أعلام نبوته وكل ذلك وهم وإنما هي زينب فإنها كانت أطولهن يدا بالعطاء والمعروف قال ابن أبي نجيح كانت زينب تعمل الأزمة والأوعية تقوى بها في سبيل الله عز وجل وتوفيت زينب سنة عشرين وهي أول أزواجه لحوقا به وسودة إنما توفيت في سنة أربع وخمسين وقد ذكره مسلم على الصحة من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل وتتصدق

٢٥٨٤ ٣٣١٦ - وفي الحديث الثالث والسبعين بعد المائة دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى الدافة الجماعة الواردون وأصله من الدفيف وهو سير لين يقال دف يدف دفيفا ومثله دج ودب يدج ويدب والأسقية جمع سقاء وهي مذكورة في مسند أبي حميد الساعدي وجملت الشحم بمعنى أذبته فهو جميل والودك الدهن الكائن في الإبل أو البقر أو الغنم وقد ذكرناه في مسند سهل بن سعد

٢٥٨٥ - وفي الحديث الرابع والسبعين بعد المائة أن أبا حذيفة ابن عتبة تبنى سالما وهو مولى لامرأة من الأنصار اختلفوا في اسم هذه الأنصارية فقال محمد بن سعد كان سالم لثبيتة بنت يعار فأعتقته وكانت تحت أبي حذيفة فتولى أبا حذيفة فتبناه أبو حذيفة فسالم يذكر في الأنصار لعتق ثبيتة إياه وفي المهاجرين لتوليه أبا حذيفة وقال أبو بكر الخطيب كان لسلمى بنت يعار فأعتقته وقولها فيراني فضلا أى متبذلة في ثياب مهنتي يقال رجل

." (١)

" (حب لابن [ص ٢٧] حبان) بكسر الحاء وتشديد الموحدة . وهو محمد بن حبان أبو حاتم التميمي الفقيه الشافعي البستي أحد الحفاظ الكبار . روى عن النسائي وأبي يعلى وابن خزيمة وخلق وعنه الحاكم وغيره وصنف كتبا نفيسة منها تاريخ الثقات وتاريخ الضعفاء . ولي قضاء سمرقند وكان رأسا في الحديث عالما بالفقه والكلام والطب والفلسفة والنجوم ولهذا امتحن ونسب للزندقة وأمر بقتله ثم مات بسمرقند سنة أربع وخمسين وثلثمئة في عشر الثمانين (في صحيحه) المسمى بالتقاسيم والأنواع المقدم عندهم على مستدرك الحاكم . قال الحازمي : ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم أشد تساهلا منه غايته أن ابن حبان يسمى الحسن صحيحا اه وما اقتضاه كلام التقريب كأصله مما يخالف ذلك رده الزين العراقي بأن ابن حبان شرط تخريج مراويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الأخذ عنه ووفى بالتزامه ولم يعرف للحاكم . قال وصحيح ابن خزيمة أعلى رتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه فأصح من صنف

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١٢٣٥

في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة فابن حبان فالحاكم . قال ابن حجر . وذكر ابن حبان في كتابه أنه إنما لم يرتبه ليحفظ لأنه لو رتبه ترتيبا سهلا لاتكل على كل من يكون عنده على سهولة الكشف فلا يحفظه . وإذا توعر طريق الكشف كان أدعى لحفظه ليكون على ذكر من جمعه . (طب للطبراني) سليمان اللخمي أبو القاسم أحدالحفاظ المكثرين الجوالين صاحب التصانيف الكثيرة أخذ عن أكثر من ألف شيخ منهم أبو زرعة وطبقته وعنه أبو نعيم وغيره قال الذهبي : ثقة صدوق واسع الحفظ بصير بالعلل والرجال والأبواب كثير التصانيف إليه المنتهى في كثرة الحديث وعلومه تكلم ابن مردويه في أخيه فأوهم أنه فيه وليس به بل هو حافظ ثبت مات بأصبهان سنة ستين وثلاث مئة عن مئة سنة وعشرة أشهر (في الكبير) أي معجمه الكبير المصنف في أسماء الصحابة قيل أورد فيه ستين ألف حديث (طس له في الأوسط) أي معجمه الأوسط الذي ألفه في غرائب شيوخه يقال ضمنه نحو ثلاثين ألفا وفي تاريخ ابن عساكر أن الطبراني كان يقول : هذا الكتاب روحي . (طص له في الصغير) أي أصغر معاجيمه فيه نحو عشرين ألفا ومما يستغرب أني وقفت على تذكرة المقريزي بخطه فوجدته ذكر في ترجمة الحافظ ابن حجر أنه كان سريع الكتابة سريع القراءة بحيث قرأ المعجم الصغير للطبراني في مجلس واحد بصالحية دمشق . قال في اللسان وقد عاب عليه أبو الفضل جمعه الأحاديث الأفراد مع ما فيها من النكارة والشذوذ والموضوعات وفي بعضها القدح في كثير من قدماء الصحابة وغيرهم . وهذا أمر لا يختص به الطبراني فلا معنى لإفراده باللوم بل أكثر المحدثين في الأعصار الماضية إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته انتهى

(ص لسعيد بن منصور في سننه) هو أبو عثمان الخراساني ويقال الطالقاني ثقة ثبت صاحب السنن روى عن مالك والليث وعنه أحمد وأبو داود وغيرهم . مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين في عشر التسعين وسننه قال المصنف في شرح التقريب ومن مظان المعضل والمنقطع والمرسل سنن سعيد بن منصور السنن جمع سنة . قال الحافظ العراقي والتعبير بها أدنى من التعبير بالحديث لأنه لا يختص عندهم وصفه بالمرفوع بل يشمل الموقوف بخلاف السنة قال الزين زكريا وبما قاله علم أن بينهما عموما مطلقا قال والحديث الضعيف لا يسمى سنة هكذا جزم به في شرح الألفية . (ش لابن أبي شيبة) الحافظ الثبت العديم النظير عبد الله محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي صاحب المسند والأحكام والتفسير وغيرها سمع من ابن المبارك وابن عيينة وتلك الطبقة وعنه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وخلق . قال الفلاس : ما رأيت أحفظ منه . مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . (عب لعبد الرزاق في الجامع) هو ابن همام بن نافع أبو

بكر أحد الأعلام روى عن ابن جريج ومعمر وعنه أحمد وإسحاق مات عن خمس وثمانين ببغداد سنة إحدى عشرة ومائتين وكان يتشيع . (ع لأبي يعلى في مسنده) الحافظ الثبت محدث الجزيرة أحمد بن علي بن المثنى التميمي سمع ابن معين وطبقته وعنه ابن حبان والإسماعيلي وغيرهما أهل صدق وأمانة وعلم وحلم وثقه ابن حبان والحاكم ولد [ص ٢٨] سنة عشر ومائتين ومات سنة سبع وثلاث مئة . (قط للدارقطني) نسبة إلى الدار والقطن ركب الأسمان وجعلا واحدا ونسب إليه كما نبه عليه في المصباح (فإن كانت في السنن أطلقت) العزو إليه عاريا عن التقييد (وإلا) بأن كان في غيرها من تصانيفه كالععل في (بينته) أي عينت الكتاب الذي فيه وهو جهبذ العلل الحافظ الجبل على ابن عمر البغدادي الشافعي إمام زمانه وسيد أهل عصره تفقه على الإصطخري وروى عن البغوي وابن صاعد والمحاملي وعنه القاضي أبو الطيب والبرقاني والصابوني وغيرهم . قيل للحاكم : هل رأيت مثله ؟ قال هو ما رأى مثل نفسه فكيف أنا وله مصنفات يطول سردها قال أبو الطيب : هو أمير المؤمنين في الحديث ومن تأمل سننه عرف قدر علمه بمذاهب العلماء . قال الخطيب : رفيع دهره وإمام وقته صحيح الاعتقاد عارف بمذاهب الفقهاء واسع الاطلاع لكن رأيت في كلام الذهبي ما يشير إلى أنه كان يتساها في الرجال فإنه قال مرة : الدارقطني مجمع الحشرات وقال أخرى لما نقل عن ابن الجوزي في حديث أعله الدارقطني : إنه لا يقبل تصنيفه حتى يبين سببه ما نصه : هذا يدل على هوى ابن الجوزي وقلة علمه بالدار قطني فإنه لا يضعف إلا من من لاطب فيه انتهى ولد سنة ست وثلاث مئة ومات سنة خمس وثمانين عن نحو ثمانين سنة وصلى عليه الشيخ أبو حامد ودفن بقرب معروف الكرخي . (فر للديلمي في مسند الفردوس) المسمى : " بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب " والفردوس للإمام عماد الإسلام أبي شجاع الديلمي ألفه محذوف الأسانيد مرتبا على الحروف ليسهل حفظه وأعلم بإزائها بالحروف للمخرجين كما مر ومسنده لولده سيد الحفاظ أبي منصور ابن شبرويه خرج سند كل حديث تحته وسماه إبانة الشبه في معرفة كيفية الوقوف على ما في كتاب الفردوس من علامات الحروف . (حل لأبي نعيم) أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني الصوفي الفقيه الشافعي الحافظ المكثر أخذ عن الطبراني وغيره وعنه الخطيب وغيره هو من أخص تلامذته وعجب عدم ذكره له في كتاب تاريخ بغداد مع كونه دخلها . قال الذهبي : صندوق تكلم فيه بلا حجة لكنه عقوبة من الله لكلامه في ابن منده بهوى وكلام ابن منده فيه فظيع لا أحب حكاياته ولا أقبل قول كل منهما في الآخر بل هما مقبولان ولا أعلم لهما ذنبا أكثر من روايتهما الموضوعات ساكتين عليها وكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به وما علمت عصرا سلم من ذلك أهله سوى الأنبياء صلوات الله وسلامه

عليهم . مات بأصبهان سنة ثلاثين وأربع مئة عن أربع وتسعين سنة . هذا كلام الذهبي (في الحلية) أي كتاب : " حلية الأولياء وطبقات الأصفياء " قالوا : لما صنفه بيع في حياته بأربع مئة دينار واشتهرت بركته وعلت في الخافقين درجته وناهيك بقول الإمام أبي عثمان الصابوني كما نقله عنه في الوضوء وغيره كل بيت فيه جلية الأولياء لأبي نعيم لا يدخله الشيطان . (هب للبيهقي) نسبة إلى بيهق قرى مجتمعة بنواحي نيسابور وهو الإمام الجليل الحافظ الكبير أحد أئمة الشافعية الموصوف بالفصاحة والبراعة سمع من الحاكم وغيره وبلغت تصانيفه نحو الألف قال السبكي : ولم يتفق ذلك لأحد قال الذهبي ودائرته في الحديث ليست كبيرة بل بورك في مروياته وحسن تصرفه فيها لحذقه وخبرته بالأبواب والرجال واعتنى بجمع نصوص الشافعي وتخريج أحاديثها حتى قال إمام الحرمين : ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي فله عليه المنة (في شعب الإيمان) بكسر أوله كتاب نفسي غزير الفوائد في ستة أسفار كبار (هق له في السنن) الكبرى الذي قال لاسبكي : لم يصنف أحد مثله تهذيبا وترتيبا وجودة

ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مئة ومات سنة ثمان وخمسين وأربع مئة بنيسابور وحمل لبيهق فدفن بها . (عد لابن عدي) الحافظ عبد الله بن عدي بن القطان أبو أحمد عبد الله الجرجاني أحد الحفاظ الأعيان وأحد الجهابذة الذين طافوا البلاد وهجروا الوساد وواصلوا السهاد وقطعوا المعتاد طالبين للعلم لا يعترى هممهم قصور ولا يثني عزمهم عظائم الأمور وقواطع الدهور روى عن الجمحي وغيره وعنه أبو حامد الاسفرايني وأبو سعيد الماليني قال البيهقي حافظ متقن لم يكن في زمنه مثله . وقال ابن عساكر : ثقة على لحن فيه مات سنة خمس وستين وثلاث مئة عن ثمان وثمانين سنة (في) كتاب (الكامل) أي في كتابه المسمى بالكامل الذي ألفه في معرفة

[ص ٢٩] الضعفاء وهو أصل من الأصول المعول عليها والمرجوع إليها طابق اسمه معناه ووافق لفظه فحواه من عينه انتجع المنتجعون وبشهادته حكم الحاكمون وإلى ما قاله رجع المتقدمون والمتأخرون . (عق للعقيلي) في كتابه الذي صنفه (في الضعفاء) أي في بيان حال رجال الحديث الضعفاء جمع ضعيف والضعيف بفتح الضاد في لغة تميم وبضمها في لغة قريش خلاف القوة والصحة . (خط للخطيب) الحافظ أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي الفقيه الشافعي أحد الأعلام الحفاظ ومهرة الحديث له نحو خمسين مؤلفا ولد سنة ثنتين وتسعين وثلائمئة وسمع خلائق لا يحصون وأخذ الفقه عن المحاملي وأبي الطيب . وقال ابن السمعاني : كان مهابا موقرا ثقة حجة حسن الخط كثير الضبط فصيحا ختم به الحفاظ له ثروة ظاهرة وصدقات طائلة مات سنة ثلاث وستين وأربع مئة ببغداد وحمل جنازته صاحب

المهذب ودفن بجانب بشر الحافي . وكان شرب ماء زمزم لذلك وأن يحدث بتاريخه بجامع بغداد وأن يملي بجامع المنصور فاستجيب له وكان سريع القراءة جدا قرأ البخاري على كريمة المروزية في خمسة أيام وسمع علي إسماعيل الضرير البخاري في ثلاث مجالس وله نظم حسن منه :

الشمس تشبهه والبدر يحكيه . . . والدر يضحك والمرجان من فيه

ومن سرى وظلام الليل معتكر . . . فوجهه عن ضياء البدر يغنيه

(فإن كان) الحديث الذي أعزوه إليه (في التاريخ) بغداد المشهور (أطلقت) العزو إليه (وإلا) بأن كان في غيره من تآليفه المشتهرة المنتشرة (بينته) بأن أعين الكتاب الذي هو فيه وقال الحضرمي وغيره : ولعمري إن تاريخه من المصنفات التي سارت ألقابها بخلاف مضمونها سماه : " تاريخ بغداد " وهو تاريخ العالم كالأغاني للأصبهاني سماه : " الأغاني " وفيه من كل شيء و (أسأل الله) لا غيره كما يؤذن به تقديم المعمول كما في : " إياك نعبد " (أن يمن) أي ينعم علي (بقبوله) مني بأن يثيبني عليه في الآخرة إذ لامعول إلا علي نفعها (وأن يجعلنا) أتى بنون العظمة مع أن المقام مقام تعجيز وإظهار افتقار إظهارا لملزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله تعالى له بتأهليه للعلم امتثالا لقوله تعالى : " وأما بنعمة ربك فحدث " أولا للتواضع والإشارة إلى أن ذلك الجعل لا يكون له وحده بل مع إخوانه من ال أفاضل أشار إليه التفتازاني ونازعه الشريف (عنده) عندية إعظام وإكرام لا عندية مكان تعالى الله عن ذلك (من حزبه) بكسر الحاء أي من خاصته وجنده يقال حزب قومه فتحزبوا أي صاروا طرائف وفلانا يحازب فلانا ينصره ويعاضده ذكره الزمخشري (المفلحين) أي الكاملين في الفلاح الفائزين بكل خير المدركين لما طلبوا الناجين عما رهبوا . الفلاح درك البغية أو الفوز والنجاة (وحزب رسوله) أي اتباع الله واتباع رسوله المقربين لديه وكان ينبغي تأخير المفلحين عنه لكنه قدموا رعاية للفاضلة والتسجيع . وحزب الله هم المفلحون الغالبون " ألا إن حزب الله هم المفلحون " فإن حزب الله هم الغالبون . قال القاضي : وأصل الحزب القوم يجتمعون لأمر حزبهم . وقال الراغب : جماعة فيها غلظ

إلى هنا تمام الكلام على شرح الخطبة وقد ختمها المؤلف كأكابر المحدثين بحديث النية وصيره جزءا منها ولأمر ما بديع تطابقوا على هذا الصنيع وهو أن الخلفاء الأربعة خطبوا به . فلما صلح للخطبة على المنابر صلح أن يجعل في خطب الدفاتر فكأنه قال : قصدت بجمع هذا الجامع جمع حديث المصطفى القائل : " إنما الأعمال بالنيات " فإن كنت قصدت وجه الله فسيجزيني عليه وينفع به أو عرضا دنيويا فسيكافئني بنيتي ولما صح فيه النية وأخلص الطوية نشره الله في الإسلام ونفع به الخاص والعام .

قال النووي في بستانه وغيره : استحب العلماء أن تفتتح المصنفات بهذا الحديث وممن ابتدأ به البخاري في صحيحه ثم روى أعني النووي بإسناد عن ابن مهدي : من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ به ورواه عنه أيضا العراقي في أماليه . قال ابن الكمال : ولما كان عالم الملك تحت قهر الملكوت وتسخيره لزم أن [ص ٣٠] يكون لنيات النفوس وهيئتها تأثير فيما تباشره أبدانها من الأعمال فكل عمل بنية صادقة رحمنية عن هيئة نورانية صحبته بركة ويمن وجمعية وصفاء وكل عمل بنية فاسدة شيطانية عن هيئة غاسقة ظلمانية صحبة محق وشؤم وتفرقة ولهذا قال صلى الله عليه و سلم :

بسم الله الرحمن الرحيم ." (١)

" ٥ - (آخر من يحشر) بالبناء للمجهول أي يموت . قال عكرمة في قوله تعالى : ﴿ وإذا الوحوش حشرت ﴾ حشرها موتها أو المراد آخر من يساق إلى المدينة كما في لفظ رواية مسلم والحشر . كما قال القاضي : السوق من جهات مختلفة إلى مكان واحد وأصله الجمع والضم المتفرق . وقال الزمخشري : الحشر سوق الناس إلى المحشر . وقال الحراني : الجمع وغيره . وقال الراغب : إخراج الجماعة عن مقرهم وإزعاجهم (راعيان) تثنية راع وهو حافظ الماشية . قال الراغب : والرعي في الأصل حفظ الحيوان إما بغذائه الحافظ لحياته أو بذب العدو عنه يقال رعيته أي حفظته فسمي كل سائس لنفسه أو لغيره [ص ٤٢] (راعيا من مزينة) بالتصغير قبيلة من مضر معروفة وفي رواية " رجل من جهينة وآخر من مزينة " وفي رواية أنهما كانا ينزلان بجبل ورقان (يريدان) أي يقصدان (المدينة) الشريفة أي المدينة الكاملة التي تستحق أن يقال لها مدينة على الإطلاق كالبيت للكعبة ولها نحو مئة اسم منهما طابة وطيبة مشددة ومخففة وطايب ككاتب ودار الأخيار ودار الأبرار ودار الإيمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة . وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى . قال النووي : لا يعرف في البلاد أكثر أسماء منها ومن مكة (ينعقان) بفتح المثناة تحت وسكون النون وكسر العين المهملة . قال الكشاف : النعيق التصويت يقال نعق المؤذن ونعق الراعي صوت (بغنمهما) يزجرانها بأصواتهما ويسوقانها يطلبان الكلأ وفيه إشارة إلى طول أملهما وأن ما وقع من أشراط الساعة لم يشغلهما عن الشغل بالمعاش والاهتمام بالأمور الدنيوية ويحتمل أنهما قصداها بماشيتهما للإقامة بها مع أهل الإيمان للحماية من أهل الطغيان ولعل الغنم مشتركة فلذلك لم يثنها (فيجدانها) أي الغنم والفاء تعقيبية (وحوشا) بضم أوله بأن ينقلب ذواتها أو بأن تتوحش فتنفر من صياحهما أو الضمير للمدينة والواو مفتوحة روايتان أي يجدان المدينة خالية ليس فيها أحد .

---

(١) فيض القدير، ٢٧/١

والوحش الخلاء أو سكنها الوحش لانقراض سكانها . قال النووي : وهو الصحيح والأول غلط وتعقبه ابن حجر بأن قوله (حتى إذا بلغا) أي الراعيان (ثنية الوداع) أي انتهيا إليها يؤيد الأول لأن وقوع ذلك قبل دخول المدينة . وأقول : هذا غير دافع لترجيح النووي إذ إحاطهما بخلو المدينة من سكانها ومصيرها مسكن الوحوش لا يتوقف على دخولها بل يحصل العلم به بالقرب منها والإشراف على حريمها وهذا أمر كالمحسوس وإنكاره مكابرة والبلاغ والإبلاغ الانتهاء إلى المقصد . وثنية الوداع بمثلثة وفتح الواو : ومحل عقبة عند حرم المدينة سمي به لأن المودعين يمشون مع المسافر من المدينة إليها وهو اسم قديم جاهلي كذا ذكره القاضي تبعا لعياض وغيره . وفي تاريخ السمهودي : هي معروفة بباب المدينة خلف سوقها القديم بين مسجد الراية ومسجد النفس الزكية قرب سلع ووهم من قال هي من جهة مكة سميت به لتوديع النساء اللاتي استمتعوا بهن فيها عند رجوعهم من خيبر أو خروجهم إلى تبوك وفي رواية " ما كان أحد يدخل المدينة إلا منها " فإن لم يعبر منها مات قبل أن يخرج لوبائها كما زعمت اليهود فإذا وقف عليها قيل قد ودع فسميت به وقيل لوداع النبي صلى الله عليه و سلم بعض المسلمين بالمدينة في بعض خرجاته وقيل ودع فيها بعض سراياه وقيل غير ذلك (خرا على وجوههما) ميتين أي أخذتهما الصعقة حين النفخة الأولى وهذا ظاهر في أن ذلك يكون لإدراكهما الساعة ففيه رد لقول البعض أنه وقع في بعض الفتن حين خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافي وذلك في وقعة الحرة حين وجه يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة في جيش إلى المدينة فقتل من فيها من بقايا المهاجرين والأنصار وخيار التابعين وهم ألف وسبع مئة ومن الأخلاط عشرة آلاف . قال السمهودي : قال القرطبي وجالت الخيل في المسجد النبوي وبالت وراثت بين القبر والمنبر وخلت المدينة من أهلها وبقيت ثمارها للعوافي انتهى . وذكر نحوه ابن حزم والخر السقوط يقال خر سقط سقوطا يسمع منه خرير ذكره الراغب وغيره . فإن قلت : هل لإيثاره " خر " على سقط من فائدة ؟ قلت : أجل وهي التنبيه على اجتماع أمرين السقوط وحصول الصوت منه إشارة إلى أن فراق روحيهما لبدنيهما بعنف وشدة وسرعة خطفة من أثر تلك الصعقة التي لم تأت على مخلوق إلا جعلته كالرميم ونظيره قوله تعالى : ﴿ يخرون للأذقان سجدا ﴾ والوجه مجتمع حواس الحيوان وأحسن ما في الإنسان وموقع الفتنة من الشيء الفتان وهو أول ما يحاول ابتداؤه من الأشياء ذكره الحراني . فإن قلت : المناسب لقوله " خرا " وما قبله تثنية الوجه فما وجه جمعه ؟ قلت : لعله أراد بالوجوه مقدم الأعضاء المقدمة فكل عضو له وجه وظهر فالسقوط يكون على كل مقدم من الأعضاء والوجه كما يراد به ما هو المتبادر يطلق ويراد به أشرف ما ظهر من الإنسان أو غيره كما تقرر

(ك) في الفتن (عن أبي هريرة) وقال : على شرطهما وأقره الذهبي لكن رمز المؤلف لحسنه [ص ٤٣] فقط وهو قطعة من حديث رواه الشيخان لفظ برواية البخاري : " ستكون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي وآخر من يحشر " إلى آخر ما هنا بنصه وقال القسطلاني وغيره : وقوله " وآخر " إلى آخره يحتمل كونه حديثا غير الأول لا تعلق له به وكونه من بقيته انتهى وسواء كان كلا أو بعضا فهو في الصحيح فاستدراك الحاكم له غير قويم كرمز المؤلف لحسنه فقط ." (١)

" ٢٩ - (ائت حرثك) أي محل الحرث من حليلتك وهو قبلها إذ هو لك بمنزلة أرض تزرع قال الزمخشري : شبهن بالمحارث لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل وقوله ﴿ فأتوا حرثكم ﴾ معناه ائتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون حرثها ؟ قال : ومن المجاز كيف حرثك ؟ أي امرأتك قال :

إذا أكل الجراد حروث قوم . . . فحرثي همه أكل الجراد (أنى شئت) أي كيف ومتى وحيث شئت ومن أي جهة شئت لا يخطر عليك جهة دون جهة عمم جميع الكيفيات الموصلة إليه إيماء إلى تحريم مجاورة ما سوى محل البذر لما فيه من العبث بعدم المنفعة فوسع الأمر إزاحة للعلة في إتيان المحل المنهي عنه . وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات البديعة قال الطيبي : وذلك أنه يبيح لهم أن يأتوهن من أي جهة شاؤا كالأراضي المملوكة وبذلك عرف سر تعبيره بأنى المفيدة لتعميم الأحوال والأمكنة والأزمنة . وما ذكر من أن الدبر حرام هو ما استقر عليه الحال وعليه الإجماع الآن في الجملة . وذهب شرذمة من السلف إلى حله تمسكا بأن هذا الحديث وما أشبهه من أحاديث باب ورد على سبب وهو كما في معجم الطبراني عن ابن عمر أن رجلا أصاب امرأته في دبرها فأنكر ذلك الناس فأنزل الله ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ الآية . قال الهيثمي : فيه يعقوب بن حميد وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات ثم هذا عام مخصوص بغير حال نحو حيض وصوم وإحرام (وأطعمها) بفتح الهمزة أي الزوجة المعلومة من مرجع الضمير المعبر عنه بالحرث (إذا طعمت) بتاء الخطاب وكذا قوله (واكسها) بوصل الهمزة وسكون الكاف وضم المهملة وكسرها (إذا اكتسيت) قال القاضي وبتاء التأنيث فيهما غلط . والكسوة بالكسر اللباس والضم لغة يقال كسوته إذا ألبسته ثوبا . قال الحراني الكسوة رياش الآدمي الذي يستر ما ينبغي ستره من ذكر وأنثى وعبر " بإذا طعمت " إشارة إلى أنه يبدأ بنفسه للخبر الآتي : " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول " وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وهو إجماع والواجب في النفقة عند الشافعي مدان على الموسر ومد ونصف على المتوسط ومد على المعسر حبا سليما من غالب قوت بلدها مع الأدم من غالب أدم البلد

---

(١) فيض القدير، ٤١/١

وفي الكسوة قميص وسروال وإزار وخمار ونعل ويزاد في الشتاء جبة أو أكثر بحسب الحاجة ومحل بسطه كتب الفقه وفيه ندب مؤاكلة الزوجة خلافا لما يفعله الأعاجم ترفعا وتكبرا وإنه إن أكل بحضرتها بعد دفع الواجب لها ينبغي أن يطعمها مما يأكل جبرا وإيناسا (ولا تقبح) بفوقية مضمومة وقاف مفتوحة وموحدة مشددة (الوجه) أي لا تقل إنه قبيح . ذكره الزمخشري : وقال القاضي : عبر بالوجه عن الذات فالنهي عن الأقوال والأفعال القبيحة في الوجه وغيره من ذاتها وصفاتها فشمل نحو لعن وشتم وهجر وسوء عشرة وغير ذلك (ولا تضرب) ضربا مبرحا مطلقا ولا غير مبرح لغير نشوز . وقال الحراني : وفيه إشارة بما يجري في أثناء ذلك من الأحكام التي لا تصل إليها أحكام حكام الأنام مما لا يقع الفصل فيه إلا يوم القيام من حيث إن ما يجري بين الزوجين سر لا يفشى وفي إشعاره إبقاء للمروءة في الوصية بالزوجة بحيث لا يحتكم الزوجان عند حاكم في الدنيا وفيه تهديد على ما يقع في البواطن من المضارة والمضاجرة بين الزوجين في أمور لا تأخذها الأحكام ولا يصل [ص ٦٧] إلى علمها الحكام وفيه أنه يحرم ضرب الزوجة إلا النشوز فإذا تحققه فله ضربها ضربا غير مبرح ولا مدم فإن لم تنزجر به حرم المبرح وغيره وترك الضرب مطلقا أولى . وقضية صنيع المؤلف أن مخرجه أبا داود رواه هكذا من غير زيادة ولا نقص ولا كذلك بل لفظه : " قال - أي معاوية بن حيدة - نساؤنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : هي حرثك فأت حرثك أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في المبيت وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليها " أي جاز وفيه حسن الأدب في السؤال والتعظيم بالكناية عما يستحيا من ذكره صريحا والسعي فيما يديم العشرة ويطيب النفس

(د عن) أبي عبد الملك (بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وزاي معجمة (ابن حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معاوية (عن أبيه عن جده) معاوية بن حيدة الصحابي القشيري من أهل البصرة : " قال قلنا يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر ؟ فذكره وبهز أورده الذهبي في الضعفاء وقال صدوق فيه لين وفي اللسان ضعيف وحكيم قال في التقريب صدوق وسئل ابن معين عن بهز عن أبيه عن جده فقال : إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة ولذلك رمز المصنف لحسنه ." (١)

" ٣٢ - (ائتدموا بالزيت) إرشادا وندبا أي كلوا الخبز (بالزيت) المعتصر من الزيتون والباء للإلصاق أو الاستعانة أو المصاحبة والإدام بالكسر والأدم بضم فسكون ما يؤتدم به قال الزمخشري : أدم الطعام إصلاحه بالأدم وجعله موافقا للطاعم . وقال المطرزي : مدار التركيب على الموافقة والملائمة وهو يعم

---

(١) فيض القدير، ٦٦/١

المائع وغيره (وادهنوا به) أي اطلوا به بدنكم بشرا وشعرا . قال في الصحاح وغيره : ادهن على وزن افتعل تطلي بالدهن (فإنه يخرج) أي يتفصل ويظهر والخروج في الأصل الانفصال من المحيط إلى الخارج ويلزمه الظهور والمراد هنا أنه يعصر (من شجرة) أي من ثمرة شجرة (مباركة) لكثرة ما فيها من القوى النافعة أو لأنها لا تكاد تنبت إلا في شريف البقاع التي بورك فيها ويلزم من بركتها بركة ما يخرج منها والبركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يحس ولا يدرك قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة هو مبارك وفيه بركة . ذكره الراغب قال الغزالي : والزيت يختص من سائر الادهان بخاصية زيادة الإشراق مع قلة الدخان . واعلم أن المخصوص المخاطب بهذا الحديث أهل قطر مخصوص وهو الحجاز ونحوه . قال ابن القيم : الدهن في البلاد الحارة الحجاز من أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضروري لهم وأما بالبلاد الباردة فضار وكثرة دهن الرأس به فيه خطر بالبصر . وأنفع الأدهان البسيطة الزيت فالسمن فالشيريج . قال : والزيت رطب حار في الأولى وغلط من قال يابس انتهى . وكلا الإطلاقين غلط وإنما هو بحسب زيتونه فالمعتصر من نضيج أسود حار رطب باعتدال وهو أعدله وأجدوه ومن فج خام بارد يابس ومن زيتون أحمر متوسط والزيت ينفع من السم ويطلق البطن وعتيقه أشد إسخانا وتحليلا والمستخرج بالماء أبلغ نقعا وهذا أنموذج من منافعه التي لا تكاد تحصى والشجر لغة ما بقي أصله بالأرض ويخلف إذا قطع وعرفا ماله ساق

(هـ ك) وقال على شرطهما وأقره الذهبي (هب) وكذا الدارقطني في الأفراد وأبو يعلى وعبد بن حميد كلهم من حديث معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه (عن عمر) بن الخطاب ورواه الترمذي باللفظ المذكور عن عمر في العلل وذكر أنه سأل عنه البخاري فقال : هو حديث مرسل . قال : قلت له رواه أحمد عن زيد بن أسلم عن عمر ؟ قال : لا أعلمه ." (١)

" ٣٦ - (إئذنوا) بكسر الهمزة الأولى وسكون الثانية من الأذن وهو لغة الإعلام وشرعا فك الحجر وإطلاق التصرف في شيء لمن كان ممنوعا منه شرعا (للنساء) اللاتي لا يخاف عليهن ولا منهن فتنة أو ريبة (أن يصلين بالليل في المسجد) لامه للجنس والأمر للندب إذ لو كان للوجوب لكان الخطاب لهن كما في نحو : " وأقمن الصلاة " ولانتفى معنى الاستئذان ولما قال في الرواية الأخرى " وبيوتهن خير لهن " قال ابن جرير : وإذا شرع الآذن لها فيما يندب شهوده كجماعة ففيما هو فرض كأداة شهادة وتعلم ديني أو مندوب مؤكد كشهود جنازة أحد أبويها أولى قال الراغب والآذن يعبر به عن العلم لأنه مبدأ كثير من

---

(١) فيض القدير، ٦٨/١

العلم فتناول الآذن في الشيء إعلام بإجازته والرخصة فيه لكن بين الآذن والعلم فرق فإن الآذن أخص ولا يكاد يستعمل إلا فيما فيه مشتبه ضامه أمر أم لا

(الطيالسي) أبو داود وهو بفتح الطاء ومثناه تحت وكسر اللام نسبة إلى الطيالسة التي تجعل على العمائم كذا قاله السمعاني واسمه سليمان بن داود ابن الجارود أصله من فارس وسكن بالبصرة ثقة حافظ غلط في أحاديث (عن ابن عمر) بن الخطاب رمز لحسنه وفيه إبراهيم بن مهاجر فإن كان البجلي الكوفي فقد أورده الذهبي في الضعفاء أو المدني فقد ضعفه النسائي أو الأزدي الكوفي فقد تركه الدارقطني ." (١)

" ١٣٩ - (اتقوا الملاعن) موضع اللعن جمع ملعنة الفعلة التي ليعن عليها فاعلها وذلك لأن من فعلها شتم ولعن فلما كانت سببا لذلك أضيف الفعل إليها (الثلاث) وفي رواية الثلاثة والأول القياس لأنه عدد لمؤنث (البراز في الموارد) بكسر الباء على المختار كناية عن الغائط وبفتحها وهو الفضاء الواسع كذا في المجموع ويشهد له قول مختار الصحاح كأصله البراز بالكسر المبارزة في الحرب وهو أيضا كناية عن الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع هذه عبارته وجزم بقضيته في القاموس حيث قال البراز ككتاب الغائط فقول الخطابي أكثر الرواة يكسرون أوله وهو غلط هو الغلط قال ابن حجر عقب حكاية ما ذكر عن الصحاح فعلى هذا من فتح أراد الفضاء وإن أطلقه على الخارج فهو من باب اطلاق اسم المحل على الحال ومن كسر أراد نفس الخارج انتهى وفي بعض حواشي المهذب أنه بالكسر لا بالفتح لأنه بالكسر كناية عن ثقل الغذاء قال وهو المراد بالحديث قال في تهذيب الأسماء واللغات وهذا هو الظاهر أو الصواب وأكثر الرواة عليه فتعين المصير إليه أنه قال والمعنى عليه ظاهر ولا يظهر معنى الفضاء الواسع إلا بتأويل وكلفة وقال الكمال ابن أبي شريف وجدت بخط النووي في قطعة كتبها على سنن أبي داود بعد أن نقل قول الخطابي أن الكسر علط ما نصه وليس الكسر غلطا بل هو صحيح أو أصح فقد ذكر الجوهري وغيره أنه بالكسر اسم للغائط الخارج من الإنسان انتهى وقال الولي العراقي في شرح أبي داود إذا ثبت أن البراز بالكسر ثقل الغذاء وأكثر الرواة على الكسر تعين المصير إليه ولا يظهر معنى الفتح إلا بتوسع وانتقال عن المدلول الأصلي إلى غيره انتهى وبتدبر ذلك يعرف أن البيضاوي لم يصب حيث قال هو هنا بفتحها فإن أصل المفتوح الفضاء الواسع قال والتركيب يدل على الظهور فكنوا به عن الغائط ثم اشتق منه تبرز إذا تغوط والمراد الأمكنة التي يوافيها الناس كالأندية انتهى وتبعه على ذلك الهروي في شرح المصابيح وزاد فقال : والبراز بكسرها تصحيف إذ هو المبارزة في الحرب والمراد بالموارد مناهل الماء أو الأمكنة التي

---

(١) فيض القدير، ٧٠/١

يأتيها الناس كالأندية ورجح الأول بموافقته لقوله في الحديث الآتي أو في نقع ماء والحديث يفسر بعضه بعضا وإرادة طرق الماء بعيدة هنا (وقارعة الطريق) أعلاه أو جادته أو وسطه أو صدره أو ما برز منه فكلها متقاربة مشتقة من القرع أي الضرب فهي مقرعة بالقدم والحافر وذلك من تسمية المفعول بالفاعل (والظل) الذي يجتمع فيه الناس لمباح ومثله كل موضع اتخذوه لمصالحهم ومعايشهم المباحة واستدل به على أنه لا يجوز قضاء الحاجة في المواضع التي يردها الناس للاستسقاء منها لإيذاء الناس بتنجيسهم وتقذيرهم وبه صرح ابن قدامة الحنبلي وبعض المالكية والشافعية لكن اقتصر جمهورهم على عده من الآداب وحملوا الأحاديث على الكراهة

(د هـ ك هق) وكذا الطبراني (عن معاذ) بن جبل وظاهر صنيع المؤلف أن مخرجيه خرجوه ساكتين عليه والأمر بخلافه فقد جزم أبو داود نفسه بأنه منقطع وتبعه عبد الحق وابن القطان وغيرهما مبينين أن انقطاعه فيما بين أبي سعيد الحميري ومعاذ ولم يدركه [ص ١٣٧] بل أبو سعيد هذا مجهول أيضا كما قاله الذهبي وغيره لكن قال النووي إنه حديث حسن قال الولي العراقي ولعله ارتقى درجة الحسن بوجود الشواهد قال مغلطاي هو كما قالوا لكن له شواهد عند أحمد انتهى وقد أحسن المؤلف حيث عقبه فقال : ." (١)

" ٣٣٢ - (إذا آخى الرجل الرجل) أي اتخذه أخا يعني صديقا وذكر الرجل غالبي والمراد الإنسان (فليسأله) ندبا مؤكدا (عن اسمه) ما هو (واسم أبيه) وجده إن احتيج (وممن) أي من أي قبيلة أو بلد (هو فإنه) أي فإن سؤاله عما ذكر ومعرفته به (أوصل للمودة) أي أشد اتصالا لها لدلالتها على الإهتمام بمزيد الإعتناء وشدة المحبة وأنه لا بد له من تعهده عند الحاجة إلى ذلك وعيادته عند المرض وزيارته عند الاشتياق وغير ذلك

(ابن سعد) في طبقاته (تخ ت) في الزهد [ص ٢٣٦] (عن يزيد) من الزيادة (ابن نعامة) بفتح النون مخففا (الضبي) نسبة إلى بني ضبة . قال الذهبي : تبعا لابن الأثير مرسل وقال البخاري له صحبة فوهم وقال أبو حاتم يزيد تابعي لا صحبة له وغلط خ في إثباتها . وقال العسكري : غلط خ وفي التقريب لم يثبت له صحبة ." (٢)

---

(١) فيض القدير، ١/١٣٦

(٢) فيض القدير، ١/٢٣٥

" ٣٤٥ - (إذا أتاكم كريم قوم) أي رئيسهم المطاع فيهم المعهود منهم بإكثار الإعظام وإكثار الاحترام (فأكرموه) برفع مجلسه واجزال عطيته ونحو ذلك مما يليق به لأن الله تعالى عوده منه ذلك ابتلاء منه له فمن استعمل معه غيره فقد استهان به وجفاه وأفسد عليه دينه فإن ذلك يورث في قلبه الغل والحقد والبغضاء والعداوة وذاك يجر إلى سفك الدماء وفي إكرامه إتقاء شره وإبقاء دينه فإنه قد تعزز بدنياه وتكبر وتاه وعظم في نفسه فإذا حقرته فقد أهلكته من حيث الدين والدنيا وبه عرف أنه ليس المراد بكريم القوم عالمهم أو صالحهم كما وهم البعض ألا ترى أنه لم ينسبه في الحديث إلى علم ولا إلى دين ؟ ومن هذا السياق انكشف أن استثناء الكافر والفاسق كما وقع لبعضهم منشؤه الغفلة عما تقرر من أن الاكرام منوط بخوف محذور ديني أو دنيوي أو لحوق ضرر للفاعل أو للمفعول معه فمتى خيف شيء من ذلك شرع إكرامه بل قد يجب فمن قدم عليه بعض الولاة الظلمة الفسقة فأقصى مجلسه وعامله معاملة الرعية فقد عرض نفسه وماله للبلاء فإن أوذي ولم يصبر فقد خسر الدنيا والآخرة وقد قيل :

دارهم ما دمت في دارهم . . . وحيهم ما دمت في حيهم

[ص ٢٤٢] وقال صلى الله عليه و سلم " بعثت بمداراة الناس "

(هب) وهو ضعيف ولهذا كان كثير من أكابر السلف المعروفين بمزيد الورع يقبلون جوائز الأمراء المظهرين للجور ويظهرون لهم البشاشة حفظا للدين ورفقا بالمسلمين ورحمة لذلك الظالم المبتلى المسكين وهكذا كان أسلوب المصطفى صلى الله عليه و سلم مع المؤلفة وغيرهم وقد غلط في هذا الباب كثير غفلة عن معرفة تدبير الله ورسوله في خلقه والجمود على ظاهره ﴿ ومن يهن الله فما له من مكرم ﴾ وما دروا أن السنة شرحت ذلك وبينته أحسن بيان فموضع طلب إهانة الكافر والفاسق الأمن من حصول مفسدة والحاصل أن الكامل إنما يكرم لله ويهين لله ولهذا قال بعض العارفين ينبغي للفقير أن يكرم كل وارد عليه من الولاة فإن أحدهم لم يزر الفقير حتى خلع كبرياءه ورأى نفسه دونه وإلا لما أتاه مع كونه من رعاياه قال فمن أتانا فقيرا حقيرا أكرمناه كائنا من كان وإن كان ظالما فنحن ظالمون لأنفسنا بالمعاصي وغيرها ولو بسوء الظن فظالم قام لظالم وأكرمه وقد كان المصطفى صلى الله عليه و سلم يتواضع لأكابر كفار قريش ويكرمهم ويرفع منزلتهم لأنهم مظاهر العزة الإلهية ورؤي بعض الأولياء في النوم وعليه حلة خضراء والأنبياء والأولياء واقفون بين يديه فاستشكل ذلك الرائي فقصه على بعضهم قال لا تنكره فإن تأدبهم مع من ألبسه الخلعة لا معه ألا ترى أن السلطان إذا خلع على بعض غلمانه ركب أكابر الدولة في خدمته فرحم الله القائل :

رب هب لي مذلة وانكسارا . . . وأنلني تواضعا وافتقارا

وفق القلب واهده لصلاح . . . وأذقني حلاوة واصطبار

(هـ عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه محمد بن الصباح قال في الكشاف : وثقه أبو زرعة له حديث منكر ومحمد بن عجلان ضعفه خ ووثقه غيره (البزار) في مسنده (وابن خزيمة) في صحيحه (طب عد هب عن جرير) بن عبد الله البجلي بفتح الموحدة والجيم والقشيري اليماني أسلم عام توفي المصطفى صلى الله عليه و سلم وكان يحبه ويكرمه وكان عالي الجمال حتى قال فيه عمر هو يوسف هذه الأمة قال الهيتمي عقب عزوه للطبراني وفيه حصين بن عمر مجمع على ضعفه وسببه أن جريرا قدم على المصطفى صلى الله عليه و سلم فبسط له رداءه ثم ذكره (البزار) في مسنده (عن أبي هريرة) قال الهيتمي : وفيه من لم أعرفه انتهى . وفي الميزان عن ابن عدي أنه حديث منكر (عد) من حديث سهل (عن معاذ) بن جبل (وأبي قتادة) الأنصاري واسمه الحارث أو عمرو أو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة السلمي بفتحتين . قال الهيتمي : وسهل لم يدرك معاذا وفيه أيضا عن عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال لا يخطئ (ك عن جابر) عن عبد الله (طب عن ابن عباس) قال الهيتمي : وفيه إبراهيم بن يقظان وكذا مالك بن الحسين بن مالك بن الحويرث وفيهما ضعف لكن وثق ابن حبان الأول (وعن عبد الله بن ضمرة) بن مالك البجلي قال ابن الأثير : عدوه في أهل البصرة قال الهيتمي : وفيه الحسين بن عبد الله بن ضمرة وهو كذاب (ابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) بن مالك وضعفه وذكر فيه بيان السبب وهو أنه لما دخل عدي على المصطفى صلى الله عليه و سلم ألقى إليه وسادة وجلس هو على الأرض فقال : أشهد أنك لا تبغي علوا في الأرض ولا فسادا ثم أسلم وفي رواية أخرى فقيل له يا نبي الله لقد رأينا منظرا لم نره لأحد فقال نعم هذا كريم قوم إذا أتاكم إلى آخره (وعن عدي) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية (ابن حاتم) قال ابن الأثير : عدوه في أهل فلسطين وحديثه في الشاميين . قال ابن حجر : يقال له رؤية وفي الميزان عنه أنه منكر (الدولابي) محمد بن أحمد بن حماد من أهل الري (في) كتاب (الكنى) والألقاب (وابن عساكر) في تاريخه (عن أبي راشد عن عبد الرحمن ابن عبد) بغير إضافة ويقال بن عبيد الأزدي له وفادة (بلفظ) إذا أتاكم (شريف قومه) فأكرموه من الشرف وهو المكان العالي فسمى الشريف شريفا لارتفاع نزلته وعلو مرتبته على قومه قال الذهبي في مختصر المدخل طرقه كلها [ص ٢٤٣

] ضعيفة وله شاهد مرسل وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه العراقي ثم تلميذه ابن حجر بأنه ضعيف لا موضوع ." (١)

" ٣٧٥ - (إذا أراد الله بعبد خيرا) أي كمالا عظيما قيل المراد بالخير المطلق الجنة وقيل عموم خيري الدنيا والآخرة (جعل صنائعه) أي فعله الجميل جمع صنيعة وهي العطية والكرامة والإحسان (ومعروفه) أي حسن صحبته ومواساته (في أهل الحفاظ) بكسر الحاء وخفة الفاء أي أهل الدين والأمانة الشاكرين للناس لأن الصنيعة لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها وفي الفردوس قال حسان بن ثابت :

إن الصنيعة لا تكون صنيعة . . . حتى يصاب بها طريق المصنع

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم صدقت والإرادة نزوع النفس وميلها إلى الشيء وهي نقيض الكراهة التي هي النفرة وإرادة الله ليست بصفة زائدة على ذاته كإرادتنا بل هي عين حكمته التي تخصص وقوع الفعل على وجه دون آخر وحكمته عين علمه المقتضي لنظام الأشياء على الوجه الأصلح والترتيب الأكمل وانضمامها مع القدرة هو الاختيار (وإذا أراد الله بعبد شرا) أي خذلانا وهوانا (جعل صنائعه ومعروفه في غير أهل الحفاظ) أي جعل عطاياه وفعله الجميل في غير أهل الدين والأمانة وصرح بالثاني مع فهمه من الأول حثا للإنسان على أنه ينبغي له أن يقصد بمعروفه أهل المعروف ويتحرى إيقاعه فيهم قال بعض الحكماء والمصطنع إلى اللئيم كمن أعطى الخنزير درا وقرط الكلب تبرا وألبس الحمار وشيا وألقم الحية شهدا وقال ابن غزية : خمسة أشياء ضائعة سراج في شمس وحسناء تزف لأعمى ومطر في سبخة وطعام قدم لشبعان وصنيعة عند من لا يشكرها فينبغي للإنسان تحري اختيار المصرف حتى تقع العطية في المحل اللائق ويسلم من مخالفة الحكمة قال الشاعر :

إنما الجود أن تجود على من . . . هو للفضل والكرامة أهلا

وقال المتنبي :

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا . . . مضر كوضع السيف في موضع الندى

(فر عن جابر) ورواه عنه أيضا ابن لال وعنه في طريقه عنه خرجه الديلمي فلو عزاه له كان أولى ثم إن فيه خلف بن يحيى قال الذهبي عن أبي حاتم كذاب فمن زعم صحته فقد غلط ." (٢)

---

(١) فيض القدير، ٢٤١/١

(٢) فيض القدير، ٢٥٤/١

" [ص ٢٧١] ٤١٥ - (إذا أردت أن تبزق) بزاي وسين وصاد وإنكار السين غلط أي تخرج الريق من فمك (فلا تبزق) حيث لا عذر (عن) جهة (يمينك) فيكره تنزيها لشرف اليمين وأدبا مع ملكه (ولكن) أبصق (عن) جهة (يسارك إن كان فارغا) أي خاليا من آدمي ونحوه لأن الدنس حق اليسار واليمين بعكسه قال القاضي : خص اليمين بالنهي مع أن عن شماله ملكا أيضا لأنه يكتب الحسنات فهو أشرف (فإن لم يكن فارغا) كأن كان على يسارك إنسان (فتحت قدمك) أي اليسرى كما في خبر هبة في صلاة أو لا قالوا وبصقه في ثوبه من جهة يساره أولى والكلام في غير المسجد أما البصاق فيه فحرام كما يأتي [١] قال ابن عطاء الله وصف لأبي يزيد البسطامي رجل بالولاية فقصده فخرج الرجل يتنخم في حائط المسجد فرجع ولم يجتمع به وقال هذا غير مأمون على أدب من آداب الشريعة فكيف يؤمن على أسرار الله تعالى

(البزار) في مسنده (طارق) بالمهملة والقاف (ابن عبد الله) المحاربي له صحبة ورواية قال الهيتمي رجاله رجال الصحيح انتهى فرمز المؤلف لحسنه فقط غير حسن إذ حقه الرمز لصحته ." [٢]

" ٥٠٢ - (إذا انقطع شسع نعل أحدكم) بكسر الشين المعجمة سيرها الذي بين الأصابع (فلا يمش) ندبا (في) النعل (الأخرى) التي لم تنقطع (حتى يصلحها) أي النعل التي انقطع شسعها قال ابن حجر وهذا لا مفهوم له حتى يدل على الأذن في غير هذه الصورة بل هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن كونه من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدمه أولى فيكره تنزيها المشي في نعل واحدة أو خف أو مداس بلا عذر ولا يحرم إجماعا على ما حكاه النووي لكن نوزع بقول ابن حزم لا يحل وقد يجاب بأن مراده الحل المستوي الطرفين ومثل [ص ٣٠٨] النعل إخراج إحدى اليدين من إحدى الكمين وترك الأخرى داخلة وإرسال الرداء من إحدى الكتفين وإعراء الأخرى منه ذكره النووي وإنما كره ذلك في النعل ونحوه لأنه يؤدي إلى العثار ومخالفة الوقار ويفوت العدل بين الجوارح ويصير فاعله ضحكة لمن يراه وهذه من المسائل التي كانت عائشة تنكرها ويرجح الناس خلاف قولها . فإن قلت : ينافي القول بالكراهة ما ورد أن رجلا شكى إلى النبي صلى الله عليه و سلم رجلا من الأنصار فقال : يا خير من يمشي بنعل فرد . قلت : ليس المراد أنه كان يمشي بنعل واحدة بل المراد بالفرد كما قاله ابن الأثير هي التي لم تخصف ولم تطارق وإنما هي طاق واحدة والعرب تتمدح برقة النعال وجعلها

---

(١) فائدة

(٢) فيض القدير، ٢٧١/١

كذلك وأما ما خرجه الترمذي عن عائشة قالت : ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه و سلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها فمع كونه ضعيفا لا يقاوم ما في الصحيح فقد رجح البخاري وغيره كما في الفتح وقفه على عائشة رضي الله عنها قال الحافظ العراقي : وبفرض ثبوته ورفعه وقع منه نادرا لبيان الجواز كما يشير إليه التعبير بربما المفيدة للتقليل أو هو لعذر بل جاء في بعض الروايات الإفصاح به وأخذ بعض السلف من قوله فلا يمشي أن له الوقوف بنعل واحدة حتى يصلح الأخرى وقال مالك : بل يخلعها ويقف إذا كان في أرض حارة أو نحوها مما يضر بالمشي وأن له القعود وخالف فيه بعضهم نظرا إلى التعليل بطلب العدل بين الجوارح

(خد م ن) من حديث أبي رزين (عن أبي هريرة) قال : خرج علينا أبو هريرة وضرب بيده على جبهته فقال : ألا إنكم تحدثون أني أكذب على رسول الله صلى الله عليه و سلم لتهتدوا وأضل ؟ ألا وإني أشهد لسمعته يقول - فذكره (طب عن شداد بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو بمهملة أو بيعلى الأنصاري المدني الشاعر قال الذهبي غلط من عده بدريا ." (١)

" ٥١٦ - (إذا تثاءب) بهمزة بعد الألف قال القاضي : وبالواو غلط . أي فتح فاه للتنفس لدفع البخار المختنق في عضلات الفك الناشئ عن نحو امتلاء (أحدكم فليضع) ندبا حال التثاؤب (يده) أي ظهر كف يسراه كما ذكره جمع ويتجه أنه للأكمل وأن أصل السنة يحصل بوضع اليمين . قيل لكنه يجعل بطنها على فيه عكس اليسرى (على فيه) سترا على فعله المذموم الجالب للكسل والنوم الذي هو من حبائل الشيطان . وفي معنى وضع اليد وضع نحو ثوب مما يرد التثاؤب فإن لم يندفع إلا باليد تعينت والأمر عام لكنه للمصلي آكد فالتقييد به في بعض روايات الصحيحين لذلك لا لإخراج غيره ولذاكره للمصلي وضع يده على فيه إذا لم تكن حاجة كالتثاؤب ونحوه ثم علل النهي بقوله (فإن الشيطان يدخل) جوفه إذا فتح فاه والمراد بالشيطان إبليس أو واحد يسمى خترب كمنبر موكل بذلك أو الجنس (مع التثاؤب) يعني يتمكن منه في تلك الحالة ويغلب عليه أو يدخله حقيقة ليثقل عليه صلاته ليخرج منها أو يترك الشروع في غيرها بعدها وخص هذه الحالة لأن الفم إذا انفتح لشيء مكروه شرعا صار طريقا للشيطان والأول أقرب فإن الشيطان متمكن من جوف ابن آدم يجري منه مجرى الدم وورد أنه واضع خطمه على قلبه فإن ذكر الله خنس وإن نسي التقمه [ص ٣١٥] وذلك الوسواس الخناس فالتارك لما أمر به من رد

---

(١) فيض القدير، ١/٣٠٧

التثاؤب والإمساك بيده على فمه في حكم الغافل الناسي فيتمكن منه في هذه الحالة . وفي حديث الطبراني من أطاع الله فقد ذكره والممتثل للأمر ذاكر لله . فهو ممنوع من الشيطان

(حم ق د) (عن أبي سعيد) الخدري ." (١)

" ٧٤٤ - (إذا طلعت) وفي نسخ طلع على إرادة النجم (الثريا) أي ظهرت للناظرين عند طلوع الفجر وذلك في العشر [ص ٣٩٩] الأوسط من أيار فليس المراد بطلوعها مجرد ظهورها في الأفق لأنها تطلع كل يوم وليلة ولكنها لا تظهر للأبصار لقربها من الشمس في نيف وخمسين ليلة من السنة (أمن الزرع من العاهة) أراد أن العاهة تنقطع والصلاح يبدو غالبا فعند ذلك ينبغي أن تباع الحبوب والثمار وتدخر فالعبرة في الحقيقة ببدو الصلاح واشتداد الحب لا بظهورها وإنما نيط بها الغالب فإن عاهة الحب والثمر تؤمن بأرض الحجاز عنده

(طص عن أبي هريرة) وفيه شعيب بن أيوب الصريفيني وأورده الذهبي في الضعفاء وقال أبو داود : أخاف الله في الرواية عنه والنعمان بن ثابت إمام أورده الذهبي في الضعفاء وقال : قال ابن عدي ما يرويه غلط وتصحيف وزيادات وله أحاديث صالحة ." (٢)

" ٩١٩ - (أربع من سنن المرسلين) من الحق إلى الخلق والمراد الرسل من بني آدم بقرينة ذكر النكاح (الحياء) بحاء مهملة فمثناة بخط المصنف وقيل بنون قال ابن العربي هو أشبه بما قارنه من التعطر والسواك وقال البيضاوي روى الحنا بالنون والحياء بمثناة والختان فالأول على تقدير مضاف كالاستعمال والخضاب فإن الحناء نفسه لا يكون سنة وطريقة وهو أوفق للتعطر والثاني يؤول بما يقتضيه الحياء ويوجبه كالستر وتجنب الفواحش والرذائل فإن الحياء نفسه أمر جبلي ليس بالكسب حتى يعد من السنن والثالث ظاهر الحياء بمهملة وتحتية والختان بمعجمة ففوقية مثناة والحناء بمهملة فنون مشددة ما يخضب به قال وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف لأنه يحرم على الرجل خضب يده ورجله وأما خضاب الشعر فلم يكن قبل نبينا فلا يصح إسناده للمرسلين وقال ابن حجر الحياء قيل بتحتية مخففة [ص ٤٦٦] وقد ثبت أن الحياء من الإيمان وقيل بنون فعلى الأول هي خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق وعلى الثاني حسية تتعلق بتحسين البدن وقال شيخه الزين العراقي بعد حكايته إنه بتحتية أو نون وكلاهما غلط والصواب الختان فوقعت النون في الهامش فذهبت فاختلف في لفظه وهو أولى منهما إذ الحياء خلق والحنا ليس من السنن

---

(١) فيض القدير، ١/٣١٤

(٢) فيض القدير، ١/٣٩٨

ولا ذكره المصطفى في خصال الفطرة بخلاف الختان فإن إبراهيم عليه الصلاة و السلام أمر به واستمر بعده في الرسل وأتباعهم حتى المسيح عليه السلام فإنه اختتن انتهى وتقدمه لنحوه ابن القيم فنقل في الهدى عن المزي أن صوابه الختان وسقطت النون قال وهكذا رواه المحاملي عن شيخه الترمذي (والتعطر) استعمال العطر وهو الطيب فإنه يزكي الفؤاد ويقوي القلب والجوارح وهم محتاجون إلى ذلك لثقل الوحي ﴿ إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا ﴾ (والنكاح) الوطء لأن النور يملأ قلوبهم فيفيض في العروق فيكون ريح الشهوة فيحدث ريح القوة وشاهد ذلك من الكتاب ﴿ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ﴾ (والسواك) لأن الفم طريق لكتاب الله المنزل عليهم ومحل لمناجاة الملك فيتأكد في حقهم أكثر (١) هذا الحديث ظاهره مشكل فإن نوحا أول الرسل كما يأتي في خبر ولم يختتن إذ أول من اختتن إبراهيم كما مر في الخبر وعيسى لم يتزوج وكونه يتزوج بعد نزوله بفرض تسليم وروده غير دافع للشبهة فإنه إنما ينزل محمديا عالما بأحكام هذه الملة ولا مخلص من ذلك إلا بأن يقال المراد بالمرسلين أكثرهم

(حم ت هب) كلهم من حديث مكحول عن ابن السماك (عن أبي أيوب) الأنصاري قال الترمذي حسن غريب انتهى وتبعه المصنف فرمز لحسنه وقال المناوي وغيره فيه أبو الثمال مجهول الحال وقال ابن محمود شارح أبي داود في سنده ضعيف ومجهول وقال ابن العربي في شرح الترمذي فيه الحجاج ليس بحجة وعباد بن العوام ." (٢)

" ١٠١٣ - (استووا) أي اعتدلوا في الصلاة بأن تقوموا على سمت واحد لأن التسوية للصفوف من شأن الملائكة ولأن تقدم البعض ربما أوغر صدور الباقين وشوش خشوعهم كما أشار إليه بقوله (ولا تختلفوا) أي لا يتقدم بعضكم على بعض في الصفوف (فتختلف قلوبكم) وفي رواية صدوركم . قال الطيبي : وقوله فتختلف بالنصب من قبيل لا تدن من الأسد [ص ٥٠٤] فيأكلك وفيه أن القلب تابع للأعضاء فإن اختلفت اختلف وإذا اختلف فسد ففسدت الأعضاء لأنه رئيسها (وليليني منكم) أي ليقرب مني : من ولي إذا قرب والولي القرب والدنو وقوله ليليني بكسر اللامين وياء مفتوحة بعد اللام وشدة النون وبحذف الياء وخفة النون : روايتان ذكرهما النووي في عدة كتب وغيره وبه رد قول الطيبي : وحق هذا اللفظ أن تحذف منه الياء لأنه صيغة أمر وقد ورد بإثباتها وسكونها في سائر الكتب والظاهر أنه غلط (أولو الأحلام) أ ذوو التثبت (والنهى) جمع نهية بالضم وهي العقل ذكره في المجموع وفي شرح مسلم النهى

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، ٤٦٥/١

العقول وأولو الأحلام العقلاء وقيل البالغون وفي الرياض : أهل الفضل . فعلى الأول يكون اللفظان بمعنى ولاختلاف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا . وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء وعلى الثالث البالغون (ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم في ذلك الوصف كالصبيان المراهقين ثم المميزين (ثم الذين يلونهم) كالخناثي ثم النساء فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق وزاد في رواية بعد ما ذكر : وإياكم وهيشات الأسواق : أي احذروا أن يكون حالكم وصفتكم كهيشات الأسواق أي مختلطاتها وجماعتها من الهيش وهو الخلط وفيه أنه يندب تقديم الرجال لفضلهم وشرفهم وليحفظوا صلاته إن نسيها فيجبرها أو يجعل أحدهم خليفة إن احتيج إليه ثم الصبيان لأنهم من جنسهم ثم الخناثى لاحتمال ذكورتهم وهذا كله مستحب لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة

(حم م ن عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو البدري الأنصاري ." (١)

" ١٦١١ - (أمامكم) بفتح الهمزة (حوض) كي تردونه يوم القيامة قيل هو الكوثر والأظهر أنه غيره وهل هو بعد الصراط وقبله قولان وجمع بالتعدد (كما بين جرباء) بفتح الجيم وسكون الراء وموحدة يقصر ويمد قرية بالشام (وأذرح) بفتح [ص ١٨٢] الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء وحاء مهملة قرية بالشام أيضا وفي الحديث حذف بينته رواية الدارقطني وهو ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وبين جرباء وأذرح . فالمسافة بين المدينة وبينهما ثلاثة أيام لا بينهما وقد غلط من قال بينهما ثلاثة أيام كما بينه صاحب القاموس اقتداء ببعض الأعلام لأن بين جرباء وأذرح ميل بل أقل بل الواقف في هذه ينظر هذه كما حرره بعض الثقات

(خد عن ابن عمر) بن الخطاب وفي الطبراني نحوه ." (٢)

" ١٦٢٩ - (أمر الدم) أي أسله واستخرجه قال القاضي إمرار الدم إسالته وإجراؤه بشدة وهلى هذا فقوله أمر بكسر الميم وشدة الراء من أمر أي أجرى وقول الخطابي هو غلط والصواب سكون الميم وخفة الراء من أمرى يمري وهو الغلط لأن أصله أمرر براءين كما هو رواية ابن داود وقال شراحه أي اجعله يمر أي يذهب وحينئذ فمن شدد أدغم فلا غلط (بما شئت) مخصوص بما استثناه في حديث رافع بقوله ليس السن والظفر ذكره البيضاوي (واذكر اسم الله عز و جل) أي على الذبح ندبا بأن تقول بسم الله

(١) فيض القدير، ١/٥٠٣

(٢) فيض القدير، ٢/١٨١

فقط ويزيد في الأضحية والله أكبر اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني وترك التسمية عمدا مكروه والذبيحة حلال

(حم د ه ك عن عدي بن حاتم) قال : قلت يا رسول الله إنا نصيد فلا نجد سكينا إلا الظرازة وشقة العصا فذكره والظرازة جمع ظرز الحجر الصلب محددا وشقة العصا ما شق منها وهو محدد ." (١)

" [ص ٢٢٧] ١٧٢٦ - (إن الله تعالى حرم عليكم عقوق الأمهات (١)) خصهن وإن كان عقوق الآباء عظيما لأن عقوقهن أقبح أو إليهن أسرع أو لغير ذلك فهو من تخصيص الشيء بالذكر إظهارا لعظم موقعه والعقوق صدور ما يتأذى به من قول أو فعل غير معصية . قال ابن حجر : ما لم يتعنت الأصل وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وندبا وندبها في المندوبات (ووأد) بفتح الواو وسكون الهمزة دفن (البنات) أحياء حين يولدن وكان أهل الجاهلية يفعلونه كراهة فيهن فخصهن لا لاختصاص الحكم بهن بل لأنه كان هو الواقع فوجه النهي إليه وأول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي أغار عليه عدوه فأسر بنته واستفرشها ثم اصطلحا فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها فتبعه العرب (ومنعا) بسكون النون مع تنوين العين وهذه رواية البخاري لأبي ذر وفي رواية للبخاري بالسكون أيضا بغير تنوين . قال البيضاوي : وإنما لم ينون وإن كان مصدرا لأن المضاف إليه محذوف منه مرادا أي كره منع ما عنده أو حرم منع الواجبات من الحقوق وفي رواية للبخاري أيضا منع بالتحريك على بناء الماضي (وهات) بالبناء على الكسر فعل أمر من الإيتاء : أي حرم أخذ ما لا يحل من أموال الناس . والحاصل أنه عبر بهما عن البخل والمسألة فكره أن يمنع الإنسان ما عنده ويسأل ما عند غيره وهو معنى قولهم يمنع الناس رفده ويطلب رفدهم (وكره لكم قيل) كذا (وقال) فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام فهما إما مصدران أتى بهما للتأكيد وحذف التنوين لإرادة المضاف إليه المحذوف أي كره لكم قيل وقال ما لا فائدة فيه أو ماضيان ونبه به على وجوب تجنب التبرع بنقل الأخبار لما فيه من هتك الأستار وكشف الأسرار وذلك ليس من دأب الأخيار ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه والله سبحانه ستار والستر لا يحصل مع كثرة نقل الأخبار ودل على إرادة النهي عن الإكثار عطفه قال علي قيل وهو من حسن الاعتبار والقول بأن المراد الأقوال الواقعة في الدين كأن تقول قال أهل السنة كذا والحكماء ولا يبين الأقوى أو بقيل الجواب وقال الابتداء بعيد ويخص من هذا النقل لضرورة أو حاجة سيما إذا كان عن ثقة (وكثرة السؤال) عن أحوال الناس أو عن ما لا يعني فربما كره المسؤول الجواب

---

(١) فيض القدير، ٢/١٨٨

فيؤدي لسكوته فيجر للحقد والضغائن أو يلجئه إلى الكذب قالوا ومنه أين كنت أو المراد السؤال عن المسائل العلمية امتحانا وإظهارا للمراء وادعاء وفخرا ولا يحمل على سؤال الناس من أموالهم لكراهته وإن قل (وإضاعة المال) صرفه في غير حله وبذله في غير وجهه المأذون فيه شرعا أو تعريضه للفساد والله لا يحب المفسدين أو السرف في إنفاقه بالتوسع في لذيذ المطاعم والمشارب ونفيس الملابس والمراكب وتمويه السقوف ونحو ذلك لما ينشأ عنه من غلظ الطبع وقسوة القلب الم بعدة عن الرب أما في طاعة فعبادة وقد نهى سبحانه عن التبذير وأرشد إلى حسن التدبير ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ﴾ ولا يخفى ما في هذا الحديث من المحسنات اللفظية باعتبار نسجها على أحسن منوال وكثرة معانيها مع ما في اللفظ من الإقلال

(ق عن المغيرة بن شعبة) ابن مسعود الثقفي الصحابي المشهور

---

(١) العقوق بالضم من العق يقال عق والده إذا آذاه وعصاه وهو ضد البر والمراد به صدور ما يتأذى به الأصل من فرعه من قول أو فعل اه ." (١)

" ١٧٧٨ - (إن الله تعالى لم يجعل لمسخ) أي الآدمي ممسوخ قردا أو خنزيرا (نسلا ولا عقبا) يحتمل أنه لا يولد له أصلا أو يولد له لكن ينقرض في حياته يعني فليس هؤلاء القردة والخنازير من أعقاب من مسخ من بني إسرائيل كما توهمه بعض الناس ثم استظهر على دفعه بقوله (وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك) أي قبل مسخ من مسخ من الإسرائيليين فأنى لكم في أن هذه القردة والخنازير الموجودة الآن من نسل الممسوخ ؟ هذا رجم بالغيب قال السهيلي : وفي الحديث رد على زعم ابن قتيبة أن أل في قوله تعالى ﴿ وجعل منهم القردة والخنازير ﴾ يدل على أن القردة والخنازير من نسل أولئك الذين مسخوا وقد أنكر بعض الحكماء المسخ وقال إن الإنسان هو الهيكل المشاهد والبينة المحسوسة فإذا بطل وتعلق في تلك الأجساد تركيب للقرد وشكله كان ذلك إعداما للإنسان وإيجادا للقرد ويرجع حاصل المسخ على هذا إلى أنه تعالى أعدم ال إعراض التي باعتبارها كانت قردا فهذا يكون إعداما وإيجادا لا مسخا الثاني لو جوزنا ذلك لما أمنا في كل ما نراه قردا أو كلما أنه كان إنسانا عاقلا فيفضي إلى الشك في المشاهدات وأجيب [ص ٢٥٥] عن الأول بأن الإنسان ليس هو تمام الهيكل لأن هذا الإنسان قيد يصير سمينا بعد أن كان هزيلا وبالعكس والأجزاء متبدلة والإنسان المعنى هو الذي كان موجودا والثاني غير الزائل فالإنسان أمر وراء

---

(١) فيض القدير، ٢/٢٢٧

هذا الهيكل المحسوس وذلك الأمر إما أن يكون جسيما ساريا في البدن أو حالا في بعض جوانبه كالقلب أو الدماغ أو موجود مجرد وعلى كل تقدير فلا امتناع في نفاذ ذلك السر مع تطرق المسخ إلى هذا الهيكل وعند الثاني بأن الأمان يحصل بإجماع الأمة فثبت بما قلنا جواز المسخ (١) قال ابن العربي رضي الله عنه : قوله الممسوخ لا ينسل دعوى وهذا أمر لا يعلم بالفعل وإنما طريق معرفته الشرع وليس في ذلك أثر يعول عليه انتهى وهو غفول عجاب مع ثبوته في أصح كتاب ثم رأيت الحافظ الزين العراقي قال قال ابن العربي قولهم الممسوخ لا ينسل دعوى غلط منه مع ثبوته في مسلم (٢) قال الحافظ الزين العراقي : لو تحقق أن آدميا مسخ في صورة ما يؤكل لحمه فهل يحرم أو يحل ؟ لم أر لأصحابنا فيه كلاما وقد قال ابن العربي بحله لأن كونه آدميا زال انتهى . والحديث بإطلاقه يعارض هذا الحديث الآتي فقدت أمة من الأمم قال الجوهري والمسخ أي أصله تحويل الصورة إلى ما هو أقبح منها

(حم م عن ابن مسعود) قال قالت أم حبيبة اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنك لقد سأت لآجال مضروبة وآثار موطوءة وأرزاق مقسومة لا يعجل شيء منها قبل حله ولا يؤخر شيء منه بعد حله ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب النار أو عذاب في القبر كان خيرا فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ فقال إن الله إلخ ." (٣)

" ١٧٨٣ - (إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله) فإذا شاء الله الشفاء يسر ذلك الدواء على مستعمله بواسطة أو دونها فيستعمله على وجهه وفي وقته فيبرأ وإذا أراد هلاكه أذهله عن دوائه وحجبه بمانع فهلك وكل ذلك بمشيئته وحكمه كما سبق في علمه وما أحسن قول من قال :

والناس يرمون الطبيب وإنما . . . غلط الطبيب إصابة المقدور

علق البرء بموافقة الداء للدواء وهذا قدر زائد على مجرد وجوده فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية أو الكمية نقله إلى داء آخر ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته وكان العلاج قاصرا ومتى لم يقع المداوى على الدواء لم يحصل الشفاء ومتى لم يكن الزمن صالحا للدواء لم ينفع ومتى كان البدن غير قابل

---

(١) تنبيه

(٢) فائدة

(٣) فيض القدير، ٢/٢٥٤

له أو القوة عاجزة عن حمله أو ثم مانع منع تأثيره لم يحصل البرؤ ومتى تمت المصادفة حصل قال ابن حجر رحمه الله تعالى : ومما يدخل في قوله جهله من جهله ما يقع لبعضهم أنه يداوي من داء بدواء فيبرأ ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فيداويه بذلك الدواء بعينه فلا ينجع وسببه الجهل بصفة من صفات الدواء فرب مرضين نشابها ويكون أحدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع في غير المركب فيقع الخطأ وقد يكون متحدا لكن يريد الله أن لا ينجع وهنا تخضع رقاب الأطباء ولهذا قال :

إن الطبيب لذو عقل ومعرفة . . . ما دام في أجل الإنسان تأخير

حتى إذا ما انقضت أيام مدته . . . حار الطبيب وخانته العقاقير [ص ٢٥٧]

(إلا السام) بمهملة مخففا (وهو الموت) فإنه لا دواء له والتقدير إلا داء الموت أي المرض الذي قدر على صاحبه الموت فيه قال ابن القيم : والحديث يعم أدواء القلب والروح والبدن وأدويتها وقد سمى النبي صلى الله عليه و سلم الجهل داء وجعل دواءه سؤال العلماء وفيه كالذي قبله الأمر بالتداوي ومشروعيته وقد تداوى المصطفى صلى الله عليه و سلم وأمر به صحبه لكن لم يتداووا بالأدوية المركبة بل المفردة وربما أضافوا للمنفرد ما يعاونه أو يكسر صورته قال ابن القيم : وهذا غالب طب الأمم على اختلاف أجناسها وإنما عني بالمركب الروم واليونان والأدوية من جنس الأغذية فمن غالب غذائه بالمفردات كالعرب فطبه بها فمن ثم أفرد المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللبن بالذكر ومن غالب غذائه المركبات فطبه بالأدوية المركبة أنفع والتداوي لا ينافي التوكل

(ك عن أبي سعيد) الخدري ونحوه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان ." (١)

" ٢٠٧٢ - (إن العبد) المؤمن المخلص (إذا وضع في قبره) بالبناء للمفعول (وتولى عنه) أي أعرض (أصحابه) المشيعون له من أهله وأصدقائه (حتى إنه) بكسر همزة إن لوقوعها بعد حتى الابتدائية (يسمع قرع نعالهم) أي صوتها عند الرؤوس قال القاضي : يعني لو كان حيا فإن جسده قبل أن يأتيه الملك فيقعده ميت لا حس فيه انتهى وسيجيء ما ينازع فيه قال الطيبي : وقوله (أتاه) جواب الشرط والجملة خبر إن وقوله وإنه يسمع قرع نعالهم إما حال بحذف الواو أو كأحد الوجهين في قوله تعالى ﴿ ويوم القيامة ترى الذين كذبوا ﴾ الآية (ملكان) بفتح اللام منكر ونكير بفتح كاف الأول وكلاهما ضد المعروف سميا به لأنهما لا يشبه خلقهما خلق آدمي ولا ملك ولا غيرهما وهما أسودان أزرقان (١) جعلهما الله نكرة للمؤمن ليبصره ويثبته وعذابا على غيره (فيعقدانه) (٢) حقيقة بأن [ص ٣٧٣] يوسع

---

(١) فيض القدير، ٢/٢٥٦

اللحد حتى يجلس فيه زاد في رواية فتعاد روحه في جسده وظاهره في كله ونقله المصنف في أرجوزته عن الجمهور لكن قال ابن حجر : ظاهر الخبر في النصف الأعلى وجمع بأن مقرها في النصف الأعلى ولها اتصال بباقيه وقيل وجزم به القاضي والمراد بالإقعاد التنبيه والإيقاظ عما هو عليه بإعادة الروح فيه أجرى الإقعاد مجرى الإجلاس وقد يقال أجلسه من نومه إذا أيقظه والحديث ورد بهما والظاهر أن لفظ الرسول فيجلسانه وبعض الرواة أبدله بيقعدانه فإن الفصحاء يستعملون الإقعاد إذا كان من قيام والإجلاس إذا كان من اضطجاع وهو في ذلك تابع للأثر حيث قال عقب قوله يقعدانه وفي حديث البراء فيجلسانه وهو أولى بالاختيار لأن الفصحاء إنما يستعملون القعود في مقابلة القيام فيقولون القيام والقعود ولا تسمعهم يقولون القيام والجلوس يقال قعد عن قيامه وجلس عن مضجعه واستلقائه وحكى أن نصر بن جميل دخل على المأمون فسلم فقال له اجلس فقال يا أمير المؤمنين لست بمضطجع فأجلس فقال كيف أقول قال اقعد فالمختار من الروايتين الإجلاس لموافقته لدقيق المعنى وتصحيح الكلام وهو الأجدر ببلاغة المصطفى صلى الله عليه و سلم ولعل من روى فيقعدانه ظن أن اللفظين بمعنى ولهذا أنكروا رواية الحديث بالمعنى خشية أن يزل في الألفاظ المشتركة فيذهب عن المعنى المراد ورده الطيبي بأن الأقرب الترادف وأن استعمال القعود مع القيام والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظية ونحن نقول به إذا كانا مذكورين معا نحو ﴿ الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ﴾ لا إذا لم يكن أحدهما مذكورا ألا ترى إلى حديث مجيء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه و سلم بعد قوله إذ طلع علينا ولا خفاء أنه عليه الصلاة و السلام لم يضطجع بعد الطلوع عليهم وكذا لم يرد في نص الحديث الاضطجاع ليوجب أن يذكر معه الجلوس (فيقولان له) الظاهر أن أحدهما يقول (٣) لحصول الاكتفاء به لكن لما كان كل منهما بصدد القول نسب إليهما جميعا (ما كنت) في حياتك (تقول) أي أي شيء تقوله (في هذا الرجل (٤) لمحمد) أي في محمد صلى الله عليه و سلم وقال الطيبي قوله لمحمد بيان من الراوي للرجل أي لأجل محمد ولم يقولا رسول الله أو النبي امتحانا له واغرابا على المسؤول لئلا يتلقى تعظيمه منهما فيقول تقليدا لا اعتقادا وفهم بعض من لفظ الإشارة أنه يكشف له عن النبي صلى الله عليه و سلم حتى يراه عيانا فيقال ما تقول في هذا وأبطله ابن جماعة بأن الإشارة تطلق في كلامهم على الحاضر والغائب كما يقول المرء لصاحبه ما تقول في هذا السلطان وهما لم يرياه (فأما المؤمن) أي الذي قبض على الإيمان (فيقول) بعزم وجزم من غير تلعثم ولا توقف (أشهد أنه عبد الله ورسوله) إلى كافة الثقلين (فيقال) أي فيقول له الملكان المذكوران أو غيرهما (انظر إلى مقعدك من النار) أبي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله

عصمك ورحمك (قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة) أي محل قعودك فيها (فيراهما جميعا) أي يرى مقعده من النار ومقعده من الجنة فيزداد فرحا إلى فرح ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وإدخاله الجنة وأما الكافر فيزداد غما إلى غم وحسرة إلى حسرة بتفويت الجنة وحصول النار له (ويفسح له في قبره) أي يوسع له فيه (سبعون ذراعا) (٥) يعني شيئا كثيرا جدا فالسبعين

[ص ٣٧٤] للتكثير لا للتحديد كما في نظائره (ويملأ عليه خضرا) أي ريحانا ونحوه ويستمر كذلك (إلى يوم يبعثون) من القبور (وأما الكافر) أي المعلن بكفره (أو المنافق) الذي أظهر الإسلام وأبطن الكفر وهذا شك من الراوي أو بمعنى الواو قال ابن حجر : والروايات كلها مجمعة على أن كلا منهما يسأل انتهى وفيه رد لقول ابن عبد البر لا يسأل الكافر لكن رجحه المصنف في أرجوزته قيل والسؤال من خصائص هذه الأمة وقيل لا وقيل بالوقف وقيل والمؤمن يسأل سبعا والمنافق أربعين صباحا (فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال له (٦) لا دريت) بفتح الراء (ولا تليت) من الدراية والتلاوة أصله تلوت أبدلت الواو ياء لمزاوجة دريت ومجموع ذلك دعاء عليه أي لا كنت داريا ولا تاليا (٧) أو أخبار له أي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون ذكره ابن بطال وغيره وقال الخطابي : هكذا يرويه المحدثون وهو غلط وصوابه أتليت بوزن أفعلت من قولك أي ما أتلوته أي ما استطعته (ثم يضرب) بالبناء للمجهول يعني يضربه الملكان اللذان يليان فتنته (بمطراق) في رواية بمطرقة بكسر الميم أي بمرزبة كما عبر بها في سنن أبي داود (من حديد) (٨) ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه) ظاهره الملكان فقط وليس مرادا بقرينة قوله (غير الثقلين) الجن والإنس وبقرينة خبر أحمد فيسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين والمنطوق مقدم على المفهوم وحكمة عدم سماع الثقلين الابتلاء فلو سمعا صار الإيمان ضروريا وأعرضوا عن نحو المعايش مما يتوقف عليه بقاء الشخص والنوع فيبطل معاشهم (ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه) وأصل الثقل المتاع المحمول على الدابة وقيل لهما الثقلان لأنهما قطان الأرض فكأنهما ثقلاها ذكره الزمخشري قال القاضي : وظاهر الخبر أن السؤال إنما يكون فيمن قبر أما غيره فبمعزل عنه ويشهد له خبر لولا أن لا تدافنوا لدعوات الله أن يسمعكم من عذاب القبر قلت بل هو أمر يشمل الأموات ويعمهم حتى من أكله سبع أو طير وتفرق شرقا وغربا فإنه تعالى يعلق روحه الذي فارقه بجزئه الأصلي الباقي من أول عمره إلى آخره المستمر على حالتي النمو والذبول الذي تتعلق به الأرواح أولا فيحيى ويحيى بحياته سائر أجزاء البدن ليسأل فيثاب أو يعذب ولا يستبعد ذلك فإنه تعالى عالم بالجزئيات فيعلم الأجزاء انفصالها ومواقعها ومحالها ويميز بين

الأصلي وغيره ويقدر على تعليق الروح بالجزء الأصلي منها حال الانفراد تعليقه به حال الاجتماع فإن البينة عندنا ليست شرطا للحياة بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح الشخص الواحد في آن واحد من تلك الأجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب فإن تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول وفيه حل المشي بين القبور بنعل لكن يكره كذا قيل واستثنى من السؤال جماعة (٩) ووردت أخبار بإعفائهم عنه [١] قال جدي نقلا عن شيخه العراقي

[ص ٣٧٥] ظاهر الخبر أن الملكين يأتيان المؤمن والمنافق على صفة واحدة وهو اللائق بالامتحان والاختبار [٢] قال ابن عربي : من أفسد شيئا بعد إنشائه جاز أن يعيده كما يراه إذا قامت اللطيفة الروحانية بجزء من الإنسان فقد صح عليه اسم الحيوان والنائم يرى ما لا يراه اليقظان وهو إلى جانبه

(حم ق د ن عن أنس) بن مالك

---

(١) أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد يحفران الأرض بأنيابهما ويطآن في أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها

(٢) قوله فيقعدانه : زاد في حديث البراء . فتعاد روحه في جسده ظاهره في جميع الجسد لكن سئل الحافظ عن ذلك فأجاب بأن ظاهر الخبر أنها تحمل في النصف الأعلى انتهى قلت ويمكن أن يقال قوة حلولها في النصف الأعلى ولها اتصال بالنصف الأسفل لكن مقرها وقوتها في الأعلى

(٣) أي مع حضور الآخر

(٤) قوله " في هذا الرجل " : زاد أبو داود في أوله ما كنت تعبد فإن هداه الله قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فالاقتصار على البعض من بعض الرواة قال ابن مردويه فما يسأل عن شيء غيرهما من التكليفات ويؤيده ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا ﴾ الآية قال الشهادة يسألون عنها في قبورهم بعد موتهم قيل لعكرمة ما هو قال يسألون عن الإيمان بمحمد وأمر التوحيد انتهى

(٥) زاد ابن حبان في سبعين أي توسعه عظيمة جدا

(٦) أي يقول له الملكان أو غيرهما

---

(١) تنبيه

(٢) تنبيه

(٧) والمعنى لا فهمت ولا قرأت القرآن أو لا دريت ولا اتبعت من يدري

(٨) أي متخذة منه وتقدم أنه لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها

(٩) الأول الشهيد . الثاني المرابط . الثالث المطعون وكذا من مات في زمن الطاعون بغير الطعن إذا كان صابرا محتسبا الرابع الصديق . الخامس الأطفال . السادس الميت يوم الجمعة أو ليلتها . السابع القارئ كل ليلة تبارك الذي بيده الملك وبعضهم ضم إليها السجدة . الثامن من قرأ في مرضه الذي يموت فيه قل هو الله أحد ." (١)

" ٢١٣٣ - (إن الميت ليعذب ببكاء الحي) والمعنى هو البكاء المذموم بأن اقترن بنحو ندب أو نوح وكان متسببا عن وصيته (١) أو أراد بالميت المشرف على الموت والتعذيب أنه إذا احتضر والناس حوله يصرخون ويتفجعون يزيد كربه وتشتد عليه سكرات الموت فيصير معذبا به قال العراقي : والأولى أن يقال سماع صوت البكاء هو نفس العذاب كما أنا نعذب ببكاء الأطفال فالحديث على ظاهره بغير تخصيص وصوبه الكرماني وقال في باقي الوجوه تكلف وقيل أراد بالتعذيب توبيخ الملائكة له بما يوصفه أهله به أو تألمه بما يقع من أهله قال بعض الأعاظم وبما تقرر عرف خطأ من حمد عندما سمع ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ أو غلط رواة هذا الخبر وما هو على نحوه من صحاح الأخبار التي رواها الأعلام عن الأعلام إلى الفاروق وابنه وغيرهما قال ابن تيمية : وعائشة أم المؤمنين لها مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد واعتقادها بطلان معناه ولا يكون الأمر كذلك إلى هنا كلامه

(ق عن عمر) بن الخطاب لكنه في البخاري بعض حديث ولفظه " إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه " ومسلم رواه مستقلا بهذا اللفظ فجعله في الجمع بين الصحيحين من أفراد مسلم سهو نشأ عن عدم تأمل ما في البخاري لكونه في ذيل حديث قال المصنف هذا متواتر

---

(١) أي كما هو عادة الجاهلية كقول طرفة بن العبد لزوجته : إذا مت فانعيني بما أنا أهله . . . وشقي علي الجيب يا أم معبد ." (٢)

" ٢٤٣٥ - (إن لكل نبي ولاة) جمع ولي أي لكل نبي أحياء وقرناؤهم أولى به من غيرهم (من النبيين وإن وليي أبي) يعني إبراهيم الخليل عليه السلام (وخليلي ربي) قال التوربشتي : وفي المصابيح

---

(١) فيض القدير، ٣٧٢/٢

(٢) فيض القدير، ٣٩٧/٢

وإن وليي ربي وهو غلط ولعل من حرفه دخل عليه الدخيل من قوله تعالى ﴿ إن وليي الله ﴾ والصواب ما ذكرنا واعترضه المظهر بأنه لو كان كذا كان قياس التركيب أن يكون وليي أبي خليلي ربي بغير واو العطف الموجبة للتغاير وبإضافة الخليل إلى ربي ليكون عطف بيان لأبي قال الطيبي : والرواية المعتبرة ما في الترمذي وغيره ولو ذهب إلى أن خليلي ربي عطف بيان بلا واو لزم حصول كون إبراهيم أبا النبي ووليه فأتى به بيانا وإذا جعل معطوفا عليه يلزم شهرته به والعطف يكون لإثبات وصف آخر له على سبيل المدح ثم إنه لا يلزم من قوله لكل نبي ولاة أن يكون لكل منهم أولياء لأن النكرة المفردة إذا وقعت في محل الجمع أفادت الاستغراق

(ت) في التفسير (عن ابن مسعود) وتمامه عنده ثم قرأ ﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي ﴾ ورواه عنه أيضا الحاكم وقال على شرطهما وأقره الذهبي ." (١)

" ٢٤٤٩ - (إن مصر) بمنع الصرف للعلمية والعجمة (ستفتح) أي سيغلب عليها المسلمون ويملكونها قهرا يقال فتح السلطان البلاد غلب عليها وتملكها قهرا (فانتجعوا خيرها) أي اذهبوا إليها لطلب الربح والفائدة فإنها كثيرة الربح والمكاسب لاسيما الجانب الغربي منها كما هو مصرح به في خبر يأتي وإذا حصلتم على الربح فارتحلوا عنها (ولا تتخذوها دارا) [ص ٥٢٢] أي محل إقامة (فإنه يساق إليها أقل الناس أعمارا) فإن قلت : الآجال مقدرة والأعمال محصية مقدرة فما فائدة الأمر بمنع الإقامة ؟ قلت : جائز أن يقال إنه يكون مكتوبا في اللوح أو الصحف أنه إن لم يقم بها عاش طويلا وإن قطنها أفسد هواؤها مزاجه فهلك (٢) اشتهر على الألسنة في قوله سبحانه ﴿ سأريكم دار الفاسقين ﴾ أنها مصر قال ابن الصلاح وهو غلط نشأ عن تصحيف وإنما قال بعض المفسرين ﴿ دار الفاسقين ﴾ مصيرهم فصحفت بمصر (تتمة) أخرج الطبراني عن ابن عمر مرفوعا أن إبليس دخل العراق فقضى حاجته منها ثم دخل الشام فطردوه حتى بلغ بيسان ثم دخل مصر فباض فيها وفرح وبسط عبقريه . قال الهيثمي : رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا انتهى . وزعم ابن الجوزي وضعه ورده المؤلف (غريبة) قال العارف البسطامي : مصر شأنها عجيب وسرها غريب خلقها أكثر من رزقها ومعيشتها أغزر من خلقها من لم يخرج منها لم يشبع . قال بعض الحكماء : نيلها عجب وترابها ذهب ونساؤها لعب وصبيانها طرب وأمراؤها جلب وهي لمن غلب والداخل إليها مفقود والخارج منها مولود . وقال تعالى ﴿ أصلها ثابت وفرعها في السماء ﴾

---

(١) فيض القدير، ٥١٧/٢

(٢) فائدة

(تخ) يعني تاريخه الصغير كما في الإصابة وظاهر كلام المؤلف أن البخاري خرجه وأقره وليس كذلك بل قال عقبه لا يصح (والبارودي) في الصحابة (طب وابن السني وأبو نعيم في الطب) النبوي وابن السكن في الصحابة وابن شاهين وابن يونس كلهم من حديث موسى بن علي بن رباح عن أبيه (عن) جده (رباح) بفتح الراء والموحدة ابن قصير بفتح أوله اللخمي قال ابن يونس عقبة منكر جدا وقد أعاذ الله موسى أن يحدث بمثله فهو كان أتقى لله من ذلك وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال البخاري لا يصح وقال ابن السكن في إسناده نظر ولما عزاه الهيثمي للطبراني قال فيه مظهر بن الهيثم وهو متروك وأقر السخاوي ابن الجوزي على دعواه وضعه . وقال المؤلف في حسن المحاضرة في إسناده مظهر بن الهيثم قال فيه ابن يونس متروك والحديث منكر جدا وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات . إلى هنا كلامه ." (١)

" ٢٥٧١ - (إنما أنا بشر مثلكم) أي بالنسبة إلى الخبرة بما يحصل للأشجار والثمار ونحو ذلك لا بالنسبة إلى كل شيء (وإن الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن أكذب على الله) أي لا يقع عني فيما أبلغه عن الله كذب ولا غلط عمدا ولا سهوا وهذا كالذي قبله يفيد أنه لم يكن التفاته إلى الأمور الدنيوية ولم يكن على ذكر منه إلا [ص ٥٦٨] المهمات الأخروية

(حم هـ عن طلحة) بن عبد الله قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في نخل فرأى قوما يلقحون فذكره نحو ما تقرر في التأبير ." (٢)

" ٢٨٢٦ - (أول ما يحاسب به العبد) أي الإنسان حرا كان أو عبدا ذكرا أو أنثى (الصلاة) لأنها أم العبادات وأول الواجبات بعد الإيمان (وأول ما يقضى بين الناس في الدماء) لأنها أكبر الكبائر بعد الشرك والبداءة بها تدل على أهميتها وعظم مفسدة القتل فإنه هدم البنية الإنسانية التي بنتها القدرة الإلهية فليس بعد الكفر ذنب أعظم من القتل وما في هذا الحديث موصولة وهو موصول حرفي ويتعلق الجار بمحذوف أي أول القضاء يوم القيامة القضاء في ذلك وقد استدل بهذا الخبر وما قبله على أن القضاء يختص بالناس ولا دخل للبهائم فيه وهو غلط لأن مفاده حصر الأولية في القضاء بين الناس وليس فيه نفي القضاء بين البهائم بعد القضاء بين الناس

(ن عن ابن مسعود) عبد الله ." (٣)

---

(١) فيض القدير، ٢/٥٢١

(٢) فيض القدير، ٢/٥٦٧

(٣) فيض القدير، ٣/٨٩

" ٣٣١٨ - (تعشوا ولو بكف من حشف) تمر يابس فاسد أو ضعيف لا نوى له كالشيص (فإن ترك العشاء مهرمة) أي مظنة للضعف والهرم كما ذكره الزمخشري لأن النوم والمعدة خالية من الطعام يورث تحليلا للرطوبات الأصلية لقوة الهاضمة وفي رواية بدل مهرمة مسقمة وذلك لما فيه من هجوم المرة وهيجان الصفراء سيما في الصيف وشدة الحر وقال الزين العراقي : دل الحديث لو كان محلا للحجة على ندب العشاء لكون تركه مهرمة وفيه أنه لا ينبغي تعاطي الأمور المؤدية للهرم لأنه يضعفه عن العبادة وفي قوله ولو بكف من حشف إرشاد إلى سد الجائع جوعته بما تيسر من غير [ص ٢٥٢] تكلف وقال العسكري : ربما توهم متوهم أن المصطفى صلى الله عليه و سلم حث على الإكثار من الطعام وهذا غلط شديد فإن من أكل فوق شبعه أكل ما لا يحل له فكيف يأمر بأكله وإنما معناه أن القوم كانوا يخففون في المطعم ويدع المتغذي منهم الغذاء ولم يبلغ الشبع ويتواصون بذلك

(ت) من حديث محمد بن يعلى الكوفي عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي بن عبد الملك بن علاق (عن أنس) بن مالك ثم قال الترمذي : هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعنبسة ضعيف وعبد الملك بن علاق مجهول اه . وبه يعرف أن اقتصار المؤلف على عزو الحديث لمخرجه وحذفه ما عقبه به من بيان حاله وعلله غير صواب وقال الذهبي في الضعفاء والمتروكين : عنبسة هذا متروك متهم وقال الزين العراقي : متفق على ضعفه وقال النسائي : متروك وقال أبو حاتم : وضاع قال الزين : ومدار الحديث على عنبسة هذا ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه وكذا الصغاني وتعقبه المؤلف فلم يأت إلا بما حاصله أن له شاهدا ." (١)

" ٣٧٦٥ - (حوضي مسيرة) أي مسيرة حوضي (شهر) قال المصري : فالشهر عظمه في الكبر (وزواياه سواء) أي هو مربع لا يزيد طوله ولا عرضه (وماؤه أبيض) اسم تفضيل من الألوان وكفاك به شاهدا لجواز بنائه لفعل التعجب منها بدون أشد وأبلغ وإن منعه النحاة فيقال ما أبلغ زيد وهو أبيض (من اللبن) فهو لغة قليلة ولا يلزم من قتلها عدم فصاحتها لصدورها عن صدر الفصحاء وفي رواية لمسلم وماؤه أبيض من الورق (وريحه أطيب من) ريح (المسك) خصه لأنه أطيب الطيب ذكره القاضي وتلاه القرطبي جاء أبيض هنا على الأصل المرفوض والمستعمل الفصيح كما في الرواية الأخرى أشد بياضا من الثلج فلا معنى لقول من قال من النحاة لا يجوز التلفظ بهذه الأصول المرفوضة مع صحة هذه الروايات وشهرة تلك الكلمات (وكيزانه) التي يشرب بها منه (كنجوم السماء) في الإشراق والكثرة (من شرب منها) أي

---

(١) فيض القدير، ٢٥١/٣

الكيزان (فلا يظمأ أبدا) وفي رواية لم يظمأ بعدها أبدا فإن قيل كل لذة لا تحقق بدون اشتهاء وقد قال تعالى ﴿ وفيها ما تشتهيه الأنفس ﴾ وعدم الظمأ يمنع اشتهاء الشرب وتجدد اللذة تجدد نعم وأهل الجنة يتنعمون فكيف تنقطع شهوة الشرب عنهم قلنا يحمل الظمأ على البالغ المؤلم ولا ألم في دار النعيم فبقي عطش الإشتهاء قيل والحوض بعد الصراط قال الغزالي : وهو غلط والصواب قبله والناس يخرجون من قبورهم عطاشا فناسب تقديمه اه وخالفه القرطبي فقال : الظاهر أنه بعد النجاة من النار وأهوال القيامة لأن من وصل إلى موضع فيه المصطفى صلى الله عليه و سلم ولا يمنع عنه كيف يعاد إلى حساب أو يذوق تنكيلا

(ق عن ابن عمرو) بن العاص لكنه لم يذكر البخاري وزواياه سواء ولا أبيض من اللبن بل هو لمسلم وزاد في روايته عن ابن عمرو عقب ما ذكر قال : وقالت أسماء بنت أبي بكر قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إني على الحوض حتى أنظر من يرد عليه منكم وسيؤخذ أناس دوني فأقول يا رب مني ومن أمتي فيقال أما شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم ." (١)

" ٤٥٠٩ - (الرجل جبار) أي ما أصابت الدابة برجلها فهو جبار أي هدر لا يلزم صاحبها وبه أخذ الحنفية رمحت الدابة برجلها هدر وبيدها يضمنه راكبها

(د) في الديات (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا النسائي في العارية وبسط الدارقطني والبيهقي القول في تضعيفه (١) قال الشافعي : هذا اللفظ غلط

---

(١) [وفي مقدمة الإمام الشعراني لكتاب "كشف الغمة " ؟ ؟ ما نتيجته أن استدلال أي من أئمة المذاهب بالحديث هو توثيق له . فلا يعارض أخذ الأحناف لهذا الحديث بتضعيف غيرهم له إذ يكون تحكما . دار الحديث] ." (٢)

" ٤٦٤٩ - (سبعون ألفا من أمتي) يعني سبعون ألف زمرة بقرينة تعقبه في خبر مسلم بقوله زمرة واحدة منهم على صورة القمر (يدخلون الجنة بغير حساب) ولا عذاب بدليل رواية ولا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفا (هم الذين لا يكتوون ولا يكوون ولا يسترقون) ليس في البخاري ولا يسترقون قال ابن تيمية : وهو الصواب وإنما هي لفظة وقعت مقحمة في هذا الحديث وهي غلط من بعض الرواة فإن النبي صلى الله عليه و سلم جعل الوصف الذي استحق به هؤلاء دخولها بغير حساب تحقيق

---

(١) فيض القدير، ٣/٣٩٩

(٢) فيض القدير، ٤/٥١

التوحيد وتجريده فلا يسألون غيرهم أن يرقبهم (ولا يتطيرون) لأن الطيرة نوع من الشرك (وعلى ربهم يتوكلون) قدم الظرف ليفيد الاختصاص أي عليه لا على غيره وهذه درجة الخواص المعرضين عن الأسباب بالكلية الواقفين مع المسبب ولا ينظرون سواه فكمل تفويضهم وتوكلهم من كل وجه ولم يكن لهم اختيار لأنفسهم ليفعلوا شيئا منها قال المظهر : يحتمل أن يراد بقوله سبعون العدد وأن يراد الكثرة ورجح باختلاف الأخبار في المقدار فروى مئة ألف وروى مع كل واحد من السبعين ألفا سبعون ألفا وغير ذلك

(البزار) في مسنده (عن أنس) قال العلائي : حديث غريب من حديث أنس صحيح من حديث غيره وقال تلميذه الهيثمي : رواه البزار وفيه مبارك أبو سحيم وهو متروك وقال غيره : المبارك واه جدا ." (١)

" ٤٧٠٩ - (سلوا أهل الشرف عن العلم فإن كان عندهم علم فاكتبوه فإنهم لا يكذبون) فإنهم يصونون شرفهم عن أن يدنسوه بعار الكذب . كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري عند ما ولى الخلافة أشر علي بقوم أستعين بهم على أمر الله فكتب إليه أما أهل الدين فليس يريدونك ولكن عليك بالأشراف فإنهم يصونون شرفهم أن يدنسوه بالخيانة ومن كلامهم ولد الشريف أولى بالشرف والدر أغلى من الصدف وهو أمر غالبي والحديث ورد على الغالب قال القطب القسطلاني :

إذا طاب أصل المرء طابت فروعه . . . ومن غلط جاءت يد الشوك بالورد

وقد يخبث الفرع الذي طاب أصله . . . ليظهر صنع الله في العكس والطرد

وقال الراغب : الشرف أخص بمآثر الآباء والعشيرة ولذلك قيل للعلوية أشراف قال : ومن الناس من لا يعد شرف الأصل فضيلة وقال : المرء بنفسه واستدل بقول علي : الناس أبناء ما يحسنون وبقوله : قيمة كل امرء ما يحسنه . ويقول الشاعر :

كن ابن من شئت واكتسب أدبا . . . يغنيك محموده عن النسب [ص ١١١]

وقال حكيم : الشرف بالهمم العالية لا بالرمم البالية وليس كما ظن لأن شرف الآباء والأعمام والأخوال مخيلة لكرم المرء ومظنة له فالفرع وإن طاب قد يفسد أحيانا فأصله يورث الفضيلة والرذيلة ولهذا قيل :

إن السرى إذا سرا فبنفسه . . . وابن السرى إذا سرا أسراهما

ويبين ذلك أن الأخلاق نتائج الأمزجة ومزاج الأب كثيرا ما يتأدى إلى الابن كاللون والخلق والصورة ومن أجل تأديتها إليه كما جاء في خبر تخيروا لنطفكم وما ذكر من نحو قول أمير المؤمنين : الناس أبناء

---

(١) فيض القدير، ٩٢/٤

ما يحسنون فحث للإنسان على اقتباس العلى ونهى عن الاقتصار على مآثر الآباء فإن المآثر الموروثة قليلة الغنى ما لم يضامها فضيلة النفس لأن ذلك إنما يحمد ليوجد الفرع مثله ومتى اختلف الفرع وتخلف أخبر بأحد شيئين إما بتكذيب من يدعي الشرف بعنصره أو بتكذيبه في انتسابه إلى ذلك العنصر وما فيها حظ المختار والمحمود كون الأصل في الفضل راسخا والفرع به شامخا كما قيل :

زانوا قديمهم بحسن حديثهم . . . وكريم أخلاق بحسن خصال

ومن لم يجتمع له الأمران فلأن يكون شريف النفس دنيء الأصل أولى من كونه دنيء النفس شريف الأصل ومن كان عنصره سنيا وهو في نفسه دنيء فذلك أتى إما من إهماله نفسه وشؤمها وإما لتعود عادات قبيحة وصحبة أشرار ونحو ذلك [١] قال بعض الصوفية : عند ذوي الشرف من الأكابر ما لم يوجد عند غالب الناس من حيائهم من النطق بالقبيح وغض الطرف عن عورات الناس وعدم الشره في الأكل وفقد جرأتهم وتعظيمهم من يعلمهم الأدب ولبس الخف في أرجلهم وجعلهم الأكمام ضيقة خوفا أن يبدو من أطرافهم شيء ولبس السراويل على الدوام حتى كأنه فرض لازم وتجد الواحد منهم أشد تواضعا من مولاه

(ص عن ابن عمر) بن الخطاب ورواه عنه أيضا أبو نعيم ومن طريقه أورده الديلمي فلو عزاه المصنف إليه لكان أولى ." [٢]

" ٤٨٣٢ - (السواك) بكسر أوله لغة الدلك وعرفا يطلق على العود الذي يستاك به وعلى الفعل واعترضه ابن هشام كأبي شامة بأنه لو كان مصدرا وجب قلب واوه ياء كالقيام فيقال سياك قال : وإنما الخبر على حذف مضاف أي استعمال السواك (مطهرة للفم) أي آلة تنظفه والمطهرة مفعلة من الطهارة بفتح الميم أفصح (مرضاة للرب (١)) وفي رواية لأبي نعيم مرضاة لله والمرضاة مفعلة من الرضى ضد السخط أي مظنة لرضى الله أو سبب لرضاه وذلك لأنه تعالى نظيف يحب النظافة والسواك ينظف الفم ويطيب رائحته لمناجاة الله وهذا كالصريح في ندبه للصائم لأن مرضاة الرب مطلوبة في الصوم أشد من طلبها في الفطر ولأنه طهور للفم والطهور للصائم فضل لكن قيده الشافعية بما قبل الزوال

(حم) من حديث عبد الله بن محمد (عن أبي بكر) الصديق (الشافعي) في المسند (حم ن حب ك هق عن عائشة هـ عن أبي أمامة) ورواه البخاري تعليقا بصحة الجزم وقال الهيثمي : رجاله ثقات

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، ٤/١١٠

إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر وقال ابن الصلاح : إسناده صالح وقال البغوي : حديث حسن قال النووي في رياضه : أسانيده صحيحة

---

(١) قوله مرضاة بفتح الميم بمعنى اسم الفاعل أي مرض للرب ويجوز كونه بمعنى المفعول أي مرضي للرب وسئل ابن هشام عن هذا الحديث كيف أخبر عن المذكر بالمؤنث فأجاب ليست التاء في مطهرة للتأنيث وإنما هي مفعلة الدالة على الكثرة كقوله الولد مبخلة مجبنة أي محل لتحصيل البخل والجبن لأبيه بكثرة فقيل استدل بعض أهل اللغة بهذا على أن السواك يجوز تأنيثه فقلت هذا غلط ويلزمه أن يستدل بقوله الولد مبخلة مجبنة على جواز تأنيث الولد ولا قائل به ." (١)

" ٤٩٠٢ - (شهران لا ينقصان) مبتدأ وخبره يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا وإلا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة لأن اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوي : وجدناهما ينقصان معا في أعوام وقيل : لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وإنما خصهما لتعلق حكم الصوم والحج بهما فكل ما ورد من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين وسواء صادف الوقوف التاسع أو غيره قال النووي : وهذا هو الصواب وقال الطيبي : المراد رفع الحرج عما يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعقدين وجواز احتمال الخطأ فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذي الحجة بل قال (شهرا عيد) خبر مبتدأ محذوف أو بدل مما قبله أحدهما (رمضان) والآخر (ذو الحجة) أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد واستشكل ذكر ذي الحجة لأنه إنما يقع الحج في العشر الأول منه فلا دخل لنقص الشهر وتمامه وأجيب بتأويله بأن الزيادة والنقص إذا وقع في ذي العقدة يلزم منه نقص عشر ذي الحجة أو زيادته فيقفون الثامن أو العاشر فلا ينقص أجر وقوفهم عما لا غلط فيه ذكره الكرماني لكن قال البرماوي : وقوف الثاني غلطا لا يعتبر على الأصح

(حم ق عد) كلهم في الصوم (عن أبي بكرة) لكن الذي رأيته للشيخين شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ثم إن صريح كلامه أن الستة جميعا رووه لكن استثنى فيهم المناوي وغيره النسائي ." (٢)

---

(١) فيض القدير، ٤/١٤٧

(٢) فيض القدير، ٤/١٦٥

" ٤٩٨٩ - (صدقة) أي القصر صدقة (تصدق الله بها عليكم) وليس بعزيمة (فاقبلوا بصدقته) واقصروا في السفر وفيه أن القصر رخصة لا عزيمة فإن الواجب لا يسمى صدقة ويدل له آية ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ وذهب الحنفية إلى أنه عزيمة لقول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ففرضت أربعا وأجاب الأول بأن هذا من قول عائشة غير مرفوع وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة ذكره الخطابي واعترض قال ابن حجر : والذي يظهر وبه يجمع بين الأدلة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر بالآية المذكورة صدقة علينا قال الشارح : والباء في بصدقته زائدة ولم أرها في شيء من الكتب الستة اه . ولعلها سبق قلم من المؤلف وللحديث قصة وهو أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب قال الله عز و جل : ﴿ ليس عليكم جن ا ح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ﴾ الآية (١) وقد أمن الناس فقال : عجبت بما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال صدقة إلخ هذا يدفع قول البعض المراد بالصدقة الفطر في الصيام سفرا نعم هو يؤخذ منه قياسا وفيه تعظيم شأن المصطفى صلى الله عليه و سلم حيث أطلق ما قيد الله ووسع على عباد الله ونسب فعله إليه لأنه خيرة الله من خلقه

(ق ٤ عن عمر) بن الخطاب ظاهره أن الكل رووه وليس كذلك بل عزوه للبخاري غلط أو ذهول فقد قال الصدر المناوي وغيره : رواه الجماعة كلهم إلا البخاري ومن ثم اقتصر الحافظ ابن حجر في تاريخ المختصر وغيره على عزو الحديث لمسلم وأبي داود والنسائي والترمذي

---

(١) والمراد بالفتنة الاغتيال والغلبة والقتال والتعريض بما يكره وليست المخافة شرطا لجواز القصر لهذا الحديث وللإجماع على جوازه مع الأمن وإنما ذكر الخوف في الآية لأن غالب أسفارهم يومئذ كانت مخوفة لكثرة العدو بأرضهم وفيه إشعار بأن القصر ليس واجبا لا في السفر ولا في الخوف لأنه لا يقال في الواجب لا جناح في فعله وفي الحديث جواز تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا بكذا خلافا لمن كره أن يقال ذلك وقال لأن المتصدق يرجو الثواب ." (١)

" ٥٠٤٤ - (صنفان من أمتي لا تنالهم شفاعتي يوم القيامة المرجئة) بالهمز دونه : القائلون بالجبر الصرف المنكرون للتكليف من الإرجاء وهو التأخير سموا به لأنهم أخروا أمر الله ولم يعتبروه وقيل : هم الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول قال الطيبي : وهذا غلط منهم لأنا وجدنا

---

(١) فيض القدير، ٤/١٩١

أكثر أهل الملل والنحل ذكروا أن المرجئة هم الجبرية القائلون إن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجماد فالجبرية خلاف القدرية وبعض القدرية ألحقوا هذا النبز بالسلف ظلما وعدوانا وسميت المرجئة مجبرة لأنهم يؤخرون أمر الله ويرتكبون الكبائر وهم يذهبون في ذلك إلى الإفراط كما تذهب القدرية إلى التفريط وكلاهما على شفا جرف هار ولهذا قال (والقدرية) نسبوا إلى القدر لأن بدعتهم نشأت من القول بالقدر وزاد الجوزقاني في روايته قيل فمن المرجئة قال قوم يكونون في آخر الزمان إذا سئلوا عن الإيمان يقولون نحن مؤمنون إن شاء الله تعالى وهؤلاء الضلال يزعمون أن القدرية هم الذين يثبتون القدر والجواب أنا لم نثبت هذا من طريق القياس حتى تقابلونا بدعواكم هذه بل أخذناه من نصوص صحيحة كقوله ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾

(حل عن أنس) بن مالك (طس عن وائلة) بن الأسقع قال الهيثمي : وفيه محمد بن محصن متروك (وعن جابر) بن عبد الله قال الهيثمي : وفيه يحيى بن كثير السقاء وهو متروك وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ." [١]

" ٥٠٨١ - (صلاة الرجل) النفل (قائما أفضل من صلاته قاعدا وصلاته) إياه (قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته نائما) بالنون اسم فاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما فسره به البخاري وأحمد بن خالد الذهبي فزعم ابن بطال أن نائما غلط وأن الرواية بإيماء على أنه جارا ومجرور هو الغلط (على النصف من صلاته قاعدا) قال ابن عبد البر وابن بطال : الجمهور لا يجيزون النفل مضطجعا فإن أجازه أحد مع القدرة فهو حجة له وإلا فالحديث غلط أو منسوخ وقال الخطابي : لا أحفظ عن أحد أنه أجاز النفل نائما كقاعدا اه . قال الزين العراقي : وهو مردود فقد حكى عياض في الإكمال ثلاثة أقوال وقال ابن حجر : هو مردود فقد حكى الترمذي عن الحسين جواز النفل مضطجعا وهو الأصح عند الشافعية لكن يلزم القادر الإتيان بالركوع والسجود حقيقة ولا يجزئه الإيماء بهما قال الولي العراقي : ومن زعم الغلط أو التصحيف فهو الذي غلط وصحف وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله نائما على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي إذا وجده بقطع الصلاة وليس ذلك بمراد هنا إنما المراد الاضطجاع كما تقرر ثم إن محل ما ذكر في الحديث في غير المعذور أما من شق عليه القيام فصلى قاعدا فأجره كالقائم فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام كان أفضل

---

(١) فيض القدير، ٤/٢٠٨

(حم د عن عمران بن الحصين) رمز لصحته ." (١)

" ٥١٥٧ - (الصمت حكمة) أي هو حكمة أي شيء نافع يمنع من الجهل والسفه قالوا : سمي حكمة لأنه ينشأ عنها وأن الصمت عن رديء الكلام وما لا يعني يثمر حكمة في قلب الصامت ينطق عنها وينتفع بها ببركة كف نفسه عن شؤم عجلة طبعه أما الصمت عن قول الحق ونشر العلم والعدل فلا (وقليل فاعله) أي قل من يصمت عما لا يعنيه ويمنع عن التسارع إلى النطق بما يشينه ويؤذيه في دينه ودنياه لغلبة النفس الأمارة وعدم التهذيب لها بالرياضة يعني استعمال الصمت حكمة لكن قليل من يستعملها ونقل هذا عن لقمان أيضا . قيل : دخل على داود وهو يسرد الدرع وقد لين له الحديد فأراد أن يسأله فأدركته الحكمة فسكت فلما أتمها لبسها وقال : نعم لبوس للحرب أنت فقال لقمان : الصمت إلخ فقال داود : بحق ما سميت حكيما وليس شيء على الإنسان أضر من العين واللسان فما عطب أكثر من عطب إلا بهما وما هلك أكثر من هلك إلا بسببهما فلله كم من مورد هلكة أورداه أو مصدر رديء أصدراه . قال الغزالي : حسبك من اللسان أن فيه ربحك وغنيمتك وثمرة تعبك واجتهادك كله في الطاعة وإحباطها وإفسادها غالبا من قبل اللسان قال بعضهم : وإذا كان الإنسان حاسما للسانه عن الشر متكلما بالخير صار عادة له فيثقل عليه الكلام في الشر والباطل ويكرهه وينفر منه

(القضاعي) في مسند الشهاب (عن أنس) بن مالك (فر عن ابن عمر) بن الخطاب قال الحافظ العراقي : سنده ضعيف وأورده البيهقي في الشعب من طريق أنس وقال : غلط فيه عثمان بن سعيد والصحيح رواية ثابت قال : والصحيح عن أنس أن لقمان قاله ورواه كذلك ابن حبان في روضة العقلاء بسند صحيح إلى أنس ورواه العسكري في الأمثال عن أبي الدرداء وزاد من كثر كلامه فيما لا يعنيه كثرت خطاياه ." (٢)

" ٥٢٨١ - (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل) بالبناء للمفعول (سبعا الأولى بالتراب) قال الطيبي : طهور إناء أحدكم مبتدأ وإذا ظرف معمول للمصدر والخبر أن يغسل (والهر مثل ذلك) قال البيهقي كالدارقطني : [ص ٢٧٣] هذا في الكلب مرفوع وفي الهر موقوف ومن رفعه فقد غلط وقال بعض الحفاظ : إن الهر مدرج وبفرض الرفع والصحة هو بالنسبة للهر متروك الظاهر عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأخذ بقضيته طاوس فكان يجعل الهر مثل الكلب يغسل سبعا وعن أبي جريج قلنا لعطاء والهر

---

(١) فيض القدير، ٤/٢٢٠

(٢) فيض القدير، ٤/٢٤٠

قال : هي بمنزلة الكلب أو أشر منه وعن مجاهد في الإناء يلغ فيه السنور قال : اغسله سبع مرات [1] ذهب أحمد إلى أنه يجب غسل جميع الأنجاس سبعا تمسكا بالأمر بالتسبيع في نحو هذه الأحاديث ولا يخفى ما فيه

(ك) في الطهارة (عن أبي هريرة) وقال : صحيح على شرطهما وأقره الذهبي ." [2]

" ٥٦٩٣ - (العطاس) بضم العين (من الله والتثاؤب) بفتح التاء لغلبة الأبخرة والهمزة بعد الألف هو الصواب والواو غلط (من الشيطان) لأن العطاس ينشأ عنه العبادة فلذلك أضافه إلى الله والتثاؤب إنما ينشأ من ثقل النفس وإمتلائها المتسبب عن نيل الشهوات الذي يأمر به الشيطان فيورث الغفلة والكسل (وإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه) ليرده ما استطاع (وإذا قال آه آه) حكاية صوت المتثائب (فإن الشيطان يضحك من جوفه) لما أنه قد وجد إليه سبيلا وقوي سلطانه عليه (وإن الله عز و جل يحب العطاس) قال ابن حجر : أي الذي لا ينشأ عن زكام لأنه المأمور بالتحميد والتشميت له ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت المذكور في قوله (ويكره التثاؤب) لأن العطاس يورث خفة الدماغ ويروحه ويزيل كدر النفس وينشأ عنه سعة المنافذ وذلك محبوب إلى الله فإذا اتسعت ضاقت على الشيطان وإذا ضاقت بالأخلاط والطعام اتسعت للشيطان وكسر منه التثاؤب فأضيف للشيطان مجازا فأمر العاطس بالحمد على ما منح من الخفة [3] قال زين الحفاظ العراقي : لا يعارض قوله هنا العطاس من الله قوله في حديث عدي بن ثابت العطاس في الصلاة من الشيطان لأن هذا الحديث مطلق وحديث جد عدي مقيد بحالة الصلاة وقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليستثقل به عنه على أن حديث جد عدي ضعيف أو يقال إنما لا يوصف العطاس في الصلاة بالكراهة لأنه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب [4] أخرج أبو نعيم في الطب النبوي عن علي مرفوعا من قال عند كل عطسة يسمعها " الحمد لله رب العالمين على كل حال " لم يصبه وجع ضرس ولا أذى أبدا

(ت وابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي هريرة) ورواه عنه الديلمي أيضا ورمز المؤلف لحسنه وليس كما قال فقد جزم الحافظ ابن حجر في الفتح بضعف سنده ." [5]

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، ٢٧٢/٤

(٣) تنبيه

(٤) فائدة

(٥) فيض القدير، ٣٨٠/٤

" ٥٨٥٩ - (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم) أي نسبة شرف العالم إلى شرف العابد كنسبة شرف الرسول إلى أدنى شرف الصحابة فإن المخاطبين بقوله أدناكم الصحب وقد شبهوا بالنجوم في حديث أصحابي كالنجوم وهذا التشبيه ينبه على أنه لا بد للعالم من العبادة وللعابد من العلم لأن تشبيههما بالمصطفى وبالعلم يستدعي المشاركة فيما فضلوا به من العلم والعمل كيف لا والعلم مقدمة للعمل وصحة العمل متوقفة على العلم ؟ ذكره الطيبي . وقال الذهبي : إنما كان العالم أفضل لأن العالم إذا لم يكن عابدا فعلمه وبال عليه وأما العابد بغير فقه فمع نقصه هو أفضل بكثير من فقيه بلا تعبد كفقيه همته في الشغل بالرئاسة اه . وقال ابن العربي : للفظ العلم إطلاقات متباينة ينشأ عنها اختلاف الحد والحكم أيضا كلفظ العالم والعلماء وللالتباس الواقع في لفظ العلم غلط كثير من الناس في معنى خبر فضل العالم على العابد فحملوه على الفقيه بالمعنى المتعارف الآن وأن يكون ذلك والتقابل بين العالم والعابد في الحديث ينافي الاشتراك في صفة العلم التي بها التقابل كما هو الظاهر إذ لا عابد بدون علم الفقه في الجملة وأوضح من هذه الحجة الاتفاق على أن العبادة أفضل من العلم العملي المتعلق بها فيقتضي فضل العابد على العالم والحديث مصرح بخلافه ومن الواضح أن التفضيل ههنا إنما هو بحسب الوصف العنواني فافهم . على أن التوجيهات قليلة هنا كثيرة لكن بتعسف فلا يلتفت إليها عند المحصلين والتحقيق في ذلك ما قاله حجة الإسلام ونصه ثم العلم المقدم على العمل لا يخلو إما أن يكون هو العلم بكيفية العمل وهو علم الفقه وعلم كيفية العبادات وإما أن يكون علما سواه وباطل أن يكون الأول هو المراد لوجهين أحدهما أن فضل العالم على العابد والعابد هو الذي له علم العبادات فإن كان جاهلا فهو عابث فاسق والثاني أن العلم بالعمل لا يكون أشرف من العمل لأن العلم العملي يراد للعمل وما يراد لغيره يستحيل أن يكون أشرف منه إلى هنا كلامه ودعواه الاتفاق غير جيد لتصريحهم بأن التخلي لتعلم الفقه الذي منه العلم المتعلق بالعبادة أفضل من الاشتغال بالنفل الذي هو من العبادة فهو كما ترى ينادي برد هذا الاتفاق (إن الله عز و جل وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير) أي يستغفرون لهم طالبين لتخليهم عما لا ينبغي ولا يبق بهم من الأوضار والأدناس لأن بركة علمهم وعملهم وإرشادهم وفتواهم سبب لانتظام أحوال العالم وذكر النملة والحوت بعد ذكر الثقلين والملائكة تتميم لجميع أنواع الحيوان على طريقة الرحمن الرحيم وخص النملة والحوت بالذكر للدلالة على إنزال المطر وحصول الخير والخصب ببركتهم كما قال بهم تنصرون وبهم ترزقون حتى أن الحوت الذي لا يفتقر إلى العلماء افتقار غيره لكونه في جوف الماء يعيش أبدا ببركتهم ذكره القاضي وقال الطيبي : قوله إن الله

وملائكته جملة مستأنفة لبيان التفاوت العظيم بين العالم والعابد وأن نفع العابد مقصور على نفسه ونفع العالم متجاوز إلى الخلائق حتى النملة وعطف أهل السماوات على الملائكة تخصيص بحملة العرش وسكان أمكنة خارجة عن السماوات والأرض من الملائكة المقربين كما ثبت في النصوص وفي يصلون تغليب للعقلاء على غيرهم واشتراك فإن الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الغير دعاء وطلب وذكر النملة وتخصيصها مشعر بأن صلاتها بحصول البركة النازلة من السماء فإن دأب النملة القنية وادخارها القوت في جحرها ثم التدرج منها إلى الحيتان وإعادة كلمة الغاية للترقي والصلاة من الله بمعنى الرحمة ومن الملائكة بمعنى الاستغفار المعبر به في الرواية الأخرى ولا رتبة فوق رتبة من تشتغل الملائكة وجميع المخلوقات بالاستغفار والدعاء له إلى القيامة [ص ٤٣٣] ولهذا كان ثوابه لا ينقطع بموته وأنه ليتنافس في دعوة رجل صالح فكيف بدعاء الملأ الأعلى وأما إلهام الحيوانات الاستغفار له فقيل لأنها خلقت لمصالح العباد ومنافعهم والعلماء هم المبينون ما يحل منها وما يحرم ويوصون بالإحسان إليها ودفع الضر عنها حتى بإحسان القتلة والنهي عن المثلة فاستغفارهم له شكر لذلك النعمة وذلك في حق البشر آكد لأن احتياجهم إلى العلم أشد وعود فوائده عليهم أتم

(ت) في العلم (عن أبي أمامة) الباهلي قال : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلان أحدهما عابد والآخر عالم فذكره قال الترمذي : غريب وفي نسخة حسن صحيح . قال الصدر المناوي : وفيه الوليد بن جميل لينه أبو زرعة ." (١)

" ٥٨٨٧ - (فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين) وأما خبر ابن عباس لم يسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة فناف وضعيف على أن الترك إنما ينافي الوجوب لا الندب (ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) أي السورة قال التوربشتي : كذا وجدنا في نسخ المصابيح يقرأها بإعادة الضمير إلى السورة وهو غلط والصواب فلا يقرأهما بإعادة الضمير إلى السجدتين كما في أبي داود والترمذي ووجه النهي عن قراءتهما أن السجدة شرعت في حق التالي بتلاوته والآيتان بها من حق التلاوة وتمامها فإن كانت بصدد التضييع فالأولى به تركها لأنها إما أن تكون واجبة فيأثم بتركها أو سنة فيلام بالتهاون بها

(حم ت) وكذا أبو داود وكأن المصنف ذهل عنه (طب ك عن عقبة بن عامر) قال : قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتان قال : نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما قال الطيبي :

---

(١) فيض القدير، ٤/٤٣٢

وهمزة الاستفهام مضمرة في قوله فضلت بدلالة قوله نعم في الجواب قال الحاكم : صحت الرواية في هذا من قول عمر وطائفة وقال الترمذي : إسناده ليس بقوي قال المناوي : وذلك لأن فيه ابن لهيعة وشرح ابن هاعان ولا يحتج بحديثهما كما قال المنذري وعجب سكوت الحاكم عليه وأعجب منه سكوت الذهبي وقال ابن حجر : فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ." (١)

" ٥٩٠٠ - (فمن أعدى الأول) قاله لمن استشهد على العدوى بإعداء البعير الأجرب للإبل وهو من الأجوبة المسكتة البرهانية التي لا يمكن دفعها إذ لو جلبت الأدواء بعضها لزم فقد الداء الأول لفقد الجالب فقطع التسلسل وأحال على حقيقة التوحيد الكامل الذي لا معدل له فهو جواب في غاية الرشاقة والبلاغة قال ابن العربي : وهذا أصل عظيم في تكذيب القدرية وأصل حدث العالم ووجوب دخول الأولية له ودليل على صحة القياس في الأصول وأما خبر لا يورد ممرض على المصح فهو نهي عن إدخال التوهم المحظور على العامة باعتقاد وقوع العدوى عليهم بدخول البعير الأجرب فيهم قال القرطبي : هذه الشبهة وقعت للطبائعيين ثم للمعتزلة فقال الطبائعيون بتأثير الأشياء بعضها في بعض وإيجادها إياها ويسمون المؤثر طبيعة وقال المعتزلة به في أفعال العباد وقالوا قدرتهم مؤثرة فيها الإيجاد مستقلون بها واستدل كل بالمشاهدة الحسية وهو غلط سببه التباس إدراك العقد وفيه جواز مشافهة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقلي إن كان السائل أهلا لفهمه وإلا خوطب بما يحتمله عقله من الإقناعيات

(ق د ت عن أبي هريرة) قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا عدوة ولا طيرة فقال أعرابي : يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها ؟ فذكره ." (٢)

" ٥٩١٠ - (في الإنسان ستون وثلاث مئة مفصل) وفي رواية ست مئة وستون قالوا : وهي غلط (فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة) قالوا : ومن يطيق ذلك ؟ قال : (النخاعة) أي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع والنخامة البزقة التي تخرج من أصل الحلق من مخرج الخاء المعجمة (في المسجد يدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فإن لم تقدر) للشكر لأنها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب (فركعتا الضحى تجزئ عنك) وخصت الضحى بذلك لتمحضها

---

(١) فيض القدير، ٤/٤٤٠

(٢) فيض القدير، ٤/٤٤٤

(حم) في الأدب (حب عن بريدة) بن الحصيب قال المناوي : فيه علي بن الحسين بن واقد ضعفه أبو حاتم وقواه غيره ." (١)

" ٦٠٢٨ - (قال الله تعالى لا يأتي ابن آدم) بالنصب مفعول مقدم وفاعله (النذر) بفتح النون وحكاية عياض ضمها غلط أو خلل من ناسخ (بشيء لم أكن قد قدرته) يعني النذر لا يأتي بشيء غير مقدر (ولكن يلقيه النذر إلى القدر) بالقاف في يلقيه والقدر بفتح القاف ودال مهملة أي إن صح أن القدر هو الذي يلقي ذلك المطلوب ويوجده لا النذر فإنه لا دخل له في ذلك وفي رواية يلقيه بالفاء (وقد قدرته له) أي النذر لا يصنع شيئا وإنما يلقيه إلى القدر فإن كان قدر وقع وإلا فلا (أستخرج به من البخيل) قال النووي : معناه أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعا مبتدأ بل في مقابلة بنحو شفاء مريض مما علق النذر عليه وقال الزين العراقي : يحتمل أن يريد النذر المالي لأن البخل إنما يستعمل غالبا في البخل بالمال وأن يريد كل عبادة كما في خبر أبخل الناس من بخل بالسلام (فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل) يعني أن العبد يؤتي على تحصيل مطلوبه ما لم يكن أتاه من قبل تحصيل مطلوبه ففيه إشارة إلى ذم ذلك قال الخطابي : وفي قوله أستخرج إشارة لوجوب الوفاء

(حم خ ن عن أبي هريرة) ." (٢)

" [ص ٥٦] ٦٤٣١ - (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا) بالضم أي قبيحا أو فحشا وقد أهجر في منطقة أفحش وأكثر الكلام فيما لا ينبغي وقوله نهيتكم خطاب رجال فلا يدخل فيه الإناث على المختار عند أصحابنا فلا يندب لهن لكن يجوز مع الكراهة ثم الزيارة بمجرد هذا القصد يستومي فيها القبور كما سبق قال السبكي : متى كانت الزيادة بهذا القصد لا يشرع فيها قصد قبر بعينه ولا تشد الرحال لها وعليه يحمل ما في شرح مسلم من منع شد الرجال لزيارة القبور وكذا بقصد التبرك إلا الأنبياء فقط وقال بعضهم : استدل به على حل زيارة القبور هب الزائر ذكرا أم أنثى والمزور مسلما أم كافرا قال النووي : بالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي : ولا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى . وحجة الماوردي آية ﴿ ولا تقم على قبره ﴾ وفيه نظر انتهى

(ك) في الجنائز (عن أنس) قال ابن حجر : سنده ضعيف ." (٣)

---

(١) فيض القدير، ٤/٤٤٦

(٢) فيض القدير، ٤/٤٨٢

(٣) فيض القدير، ٥/٥٦

" ٦٤٧٣ - (كان أبيض مشربا بياضه بحمرة) بالتخفيف من الإشراب . قال الحرالي : وهو مداخلة نافذة سابغة كالشراب وهو الماء الداخل كلية الجسم للطافته ونفوذه وقال البيهقي : يقال إن المشرب منه حمرة إلى السمرة ما ضحى منه للشمس والريح وأما ما تحت الثياب فهو الأبيض الأزهر وروي مشربا بالتشديد اسم مفعول من التشرب يقال بياض مشرب بالتخفيف فإذا شدد كان للتكثير والمبالغة فهو هنا للمبالغة في شدة البياض المائل إلى الحمرة (وكان أسود الحدقة) بفتحات أي شديد سواد العين قال في المصباح وغيره : حدقة العين سوادها جمعه حدق وحدقات كقصب وقصبات وربما قيل حداق كرقبة ورقاب (أهدب الأشفار) جمع شفر بالضم ويفتح حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهي الهدب بالضم [ص ٧٠] والأهدب كثيرة ويقال لطويله أيضا وما أوهمه ظاهر هذا التركيب من أن الأشفار هي الأهداب غير مراد ففي المصباح عن ابن قتيبة العامة تجعل أشفار العين الشعر وهو غلط وفي المغرب لم يذكر أحد من الثقات أن الأشفار الأهداب فهو إما على حذف مضاف أي الطويل شعر الأجفان وسمي النابت باسم المنبت للملابسة

(البيهقي في) كتاب (الدلائل) أي دلائل النبوة (عن علي) أمير المؤمنين ورواه عنه الترمذي أيضا لكن قال : أدعج العينين بدل أسود الحدقة (كان أبيض مشربا بحمرة) أي مخالط بياضه حمرة كأنه سقي بها (ضخم الهامة) بالتخفيف أي عظيم الرأس وعظمه ممدوح محبوب لأنه أعون الادراكات ونيل الكمالات (أغر) أي صبيح (أبلج) أي مشرق مضيء وقيل الأبلج من نقي ما بين حاجبيه من الشعر فلم يقترنا والاسم البلج بالتحريك والعرب تحب البلج وتكره القرن (أهدب الأشفار) قد سمعت ما قيل فيه وحذف العاطف فيه وفيما قبله ليكون أدعى إلى الإصغاء إليه وأبعث للقلوب على تفهم خطابه فإن اللفظ إذا كان فيه نوع غرابة وعدم ألفة أصغى السمع إلى تدبره والفكر فيه فجاءت المعاني مسرودة على نمط التعديد إشعارا بأن كلا منها مستقل بنفسه قائم برأسه صالح لانفراده بالغرض (البيهقي) في الدلائل (عن علي) أمير المؤمنين ." (١)

" ٦٨٣٢ - (كان رايته) تسمى العقاب كما ذكره ابن القيم وكانت (سوداء) أي غالب لونها أسود خالص ذكره القاضي ثم الطيبي . قال ابن حجر : ويجمع بينهما باختلاف الأوقات لكن في سنن أبي داود أنها صفراء وفي العلل للترمذي عن البراء كانت سوداء مربعة من حبرة (ولواؤه أبيض) قال ابن القيم : وربما جعل فيه السواد والراية العلم الكبير واللواء العلم الصغير فالراية هي التي يتولاها صاحب الحرب وليقاتل

---

(١) فيض القدير، ٦٩/٥

عليها وإليها تميل المقاتلة واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار ذكره جميع وقال ابن العربي : اللواء ما يعقد في طرف الرمح ويكون عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح (تتمة) روى أبو يعلى بسند ضعيف عن أنس رفعه : إن الله كرم أمتي بالألوية

(د) في الجهاد وكذا الترمذي وكأن المؤلف ذهل عنه (ك) في الجهاد (عن ابن عباس) ولم يصححه الحاكم وزاد الذهبي فيه أن فيه يزيد بن حبان وهو أخو مقاتل وهو مجهول الحال وقال البخاري : عنده غلط ظاهر وساقه ابن عدي من مناكير يزيد بن حبان عن عبيد الله نعم رواه الترمذي في العلل عن البراء من طريق آخر بلفظ : كانت سوداء مربعة من نمرة ثم قال [ص ١٧١] سألت عنه محمدا يعني البخاري فقال : حديث حسن اه . ورواه الطبراني باللفظ المذكور من هذا الوجه وزاد مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله ." (١)

" ٦٩٣٤ - (كان يأكل البطيخ) بكسر الباء وبعض أهل الحجاز يجعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الأول وتقول هو البطيخ والبطيخ والعامة تفتح الأول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح (بالرطب) ثمر النخيل إذا أدرك ونضج قبل أن يتتمر وذلك ليكسر حر هذا برد هذا فبجمعهما يحصل الاعتدال قال في المناهج : والبطيخ الذي وقع في الحديث هو الأخضر وقيل الأصفر ورجح الثاني ولا مانع أنه أكلهما وذكر العارف العمودي أنه رأى المصطفى صلى الله عليه و سلم في المنام يأكل بطيخا أصفر يشقه بإبهام يده الكريمة فيأكله

(هـ عن سهل بن سعد) الساعدي (ت عن عائشة) ظاهره أن هذين تفردا به من بين الستة وليس كذلك بل رواه عنها أيضا النسائي لكنه قدم وأخر فقال : كان يأكل الرطب بالبطيخ وذا لا أثر له (طب عن عبد الله بن جعفر) رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال الحافظ العراقي : إسناده صحيح ." (٢)

" ٦٩٧٥ - (كان يتفاءل) بالهمز أي إذا سمع كلمة حسنة تأولها على معنى يوافقها (ولا يتطير) أي لا يتشاءم بشيء كما كانت الجاهلية تفعله من تفريق الطير من أماكنها فإن ذهبت إلى الشمال تشاءموا وذلك لأن من تفاءل فقد فهم خيرا وإن غلط في جهة الرجاء ومن تطير فقد أساء الظن بربه (وكان

---

(١) فيض القدير، ١٧٠/٥

(٢) فيض القدير، ١٩٤/٥

يحب الاسم الحسن) وليس هو من معاني التطير بل هو كراهة الكلمة القبيحة نفسها لا لخوف شيء وراءها كرجل سمع لفظ خنا فكرهه وإن لم يخف على نفسه منه شيئا ذكره الحليمي

(حم) وكذا الطبراني (عن ابن عباس) رمز لحسنه قال الهيثمي : فيه ليث بن أسلم وهو ضعيف بغير كذب ." (١)

" ٧١٢٧ - (كان يقسم بين نسائه فيعدل) أي لا يفضل بعضهن على بعض في مكثه حتى أنه كان يحمل في ثوب فيطاف به عليهن فيقسم بينهن وهو مريض كما أخرجه ابن سعد عن علي بن الحسين مرسلا (ويقول اللهم هذا قسمي) وفي رواية قسمتي (فيما أملك) مبالغة في التحري والإنصاف (فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) مما لا حيلة لي في دفعه من الميل القلبي والدواعي الطبيعية . قال القاضي : يريد به ميل النفس وزيادة المحبة لواحدة منهن فإنه بحكم الطبع ومقتضى الشهوة لا باختياره وقصده إلى الميز بينهن . وقال ابن العربي : قد أخبر تعالى أن أحدا لا يملك العدل بين النساء والمعنى فيه تعلق القلب ببعضهن أكثر من بعض فعذرهم فيما يكنون وأخذهم بالمساواة فيما يظهرون وذلك لأن للمصطفى صلى الله عليه و سلم في ذلك مزية لمنزلته فسأل ربه العفو عنه فيما يجده في نفسه من الميل لبعضهن أكثر من بعض وكان ذلك لعلو مرتبته أما غيره فلا حرج عليه في الميل القلبي إذا عدل في الظاهر بخلاف المصطفى صلى الله عليه و سلم حتى هم بطلاق سودة لذلك فتركت حقها لعائشة . وقال ابن جرير : وفيه أن من له نسوة لا حرج عليه في إيثاره بعضهن على بعض بالمحبة إذا سوى بينهن في القسم والحقوق الواجبة فكان يقسم لثمان دون التاسعة وهي سودة فإنها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة قال ابن القيم : ومن زعم أنها صفية بنت حيي فقد غلط وسببه أنه وجد على صفية في شيء فوهبت لعائشة نوبة واحدة فقط لتترضاه ففعل فوقع الاشتباه

(حم ٤) في القسم (ك عن عائشة) قال النسائي : وروي مرسلا قال الترمذي : وهو أصح قال الدارقطني : أقرب إلى الصواب ." (٢)

" ٧١٧٩ - (كان ينام وهو جنب) وفي رواية كان يجنب (و لا يمس ماءا) أي للغسل وإلا فهو كان لا ينام وهو جنب حتى يتوضأ كما مر فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب ولا يليق بجناب المصطفى

---

(١) فيض القدير، ٢٠٢/٥

(٢) فيض القدير، ٢٣٧/٥

صلى الله عليه و سلم أن يبيت بحال لا يقربه فيها ملك وبهذا التقرير عرف أنه لا ضرورة إلى ارتكاب ابن القيم التكلف ودعواه بالصدر أن هذه الرواية غلط عند أئمة الحديث

(حم ت ن هـ عن عائشة) قال الحافظ العراقي : قال يزيد بن هارون هذا وهم ونقل البيهقي عن الحفاظ الطعن فيه وقال تلميذه ابن حجر : قال أحمد : ليس بصحيح وأبو داود وهم يزيد بن هارون خطاء وخرجه مسلم دون قوله ولم يمس ماءا وكأنه حذفها عمدا ." (١)

" ٧٤٩٦ - (لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء) أي تكلف القيء قال الزمخشري : والتقيؤ أبلغ من الاستقاءة وذلك لأن الشرب قائما يحرك خلطا رديئا يكون القيء دواءه وإنما فعله هو بيانا للجواز مع أمنه منه قال النووي : قد أشكل أحاديث فعله له على بعضهم حتى قال أقوالا باطلة ولا حاجة لإشاعة الغلطات والصواب أن النهي محمول على التنزيه وفعله لبيان الجواز ومن زعم نسخا أو غيره فقد غلط والأمر بالاستقاءة محمول على الندب وقول عياض لا خلاف أن من شرب قائما ليس عليه أن يتقيأ لا يلتفت إليه إذ كونهم لم يوجبوها عليه لا يمنع الندب

(هق) من حديث زهير بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله (عن أبي هريرة) قال الذهبي : قلت هذا منكر وهو من جزو الحفار اه . ثم رواه البيهقي من حديث عبد الرزاق أيضا من طريق الرمادي عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة فقال الذهبي هذا منقطع اه ." (٢)

" ٧٥٠٦ - (لولا أن أشق على أمتي) أمة الإجابة وفي رواية لمسلم على المؤمنين بدل أمتي (لأمرتهم) أمر إيجاب (ب) استعمال (السواك) أي دلك الأسنان بما يزيل القلح (عند كل صلاة) فرضا أو نقلا ويندرج في عمومه الجمعة بل هي أولى لما خصت به من طلب تحسين الظاهر من غسل وتنظيف وتطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وإزالة ما يضر بالمناجاة وإزالة ما يضر بالملائكة وبني آدم من تغيير الفم . قال إمامنا الشافعي : فيه أن السواك غير واجب وإلا لأمرهم به وإن شق وقال في اللمع : فيه أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لأن السواك مندوب وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به اه . وقال غيره : المنفي لوجود المشقة الوجوب لا الندب فإنه ثابت قال بعضهم : ويحتاج في تمام ذلك إلى أن السواك يكون مندوبا حال قوله لولا أن أشق وندبه معلل إما بأن المتوجه إلى الله ينبغي كونه على أكمل الأحوال أو بأن الملك يتلقى القراءة من فيه كما في الخبر المار فيحول بالسواك بينه وبين

---

(١) فيض القدير، ٥/٢٤٩

(٢) فيض القدير، ٥/٣٣٤

ما يؤذيه من الريح الكريه وقال بعضهم : حكمة طلبه عند الصلاة أنها حالة تقرب إلى الله فاقتضى كونه حالة نظافة إظهارا لشرف العبادة

(مالك) في الموطأ (حم ق ت هـ عن أبي هريرة حم د ن عن زيد بن خالد الجهني) قال ابن منده : أجمعوا على صحته وقال النووي : غلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخاري لم يخرجه وأخطأ قال المصنف : وهو متواتر ." (١)

" ٧٧٣٠ - (ليلني) بكسر اللامين وخفة النون من غير ياء قبل النون وبإثباتها مع شدة النون على التأكيد وقال النووي : بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبلها ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد وقال الطيبي : حق هذا [ص ٣٩٧] اللفظ أن يحذف منه الياء لأنه على صيغة الأمر وقد وجد بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر أنه غلط (منكم) أي ليدنو مني منكم (أولو الأحلام والنهى) بضم النون جمع نهية وهي العقل الناهي عن القبائح والأحلام جمع حلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم غلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ لدلالته على البلوغ التزامية فلا يلزم كون المراد هنا ليلني البالغون ليكون مجازا لاستعماله في لازم معناه لجواز إرادة حقيقته ويعلم منه المقصود لأنه إذا أمر أن يليه من اتصف بملزوم البلوغ علم أن المراد أن يليه البالغون ولو قيل : إن البلوغ نفس الاحتلام أو بلوغ سن مخصوص كان إرادتهم باللفظين حقيقيا لا مجازيا وفي تفسير الأحلام بالعقول لزوم التكرار في الحديث بلا ضرورة فليجتنب ذكره العلامة ابن الهمام (ثم الذي يلونهم) أي يقربون منهم في هذا الوصف كالمراهقين (ثم الذين يلونهم) كالصبيان المميزين ثم الذين يلونهم كالنساء لأن نوع الذكر أشرف (ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم) بالنصب (وإياكم وهيشات) بفتح الهاء وسكون التحتية وإعجام الشين (الأسواق) أي مختلطاتها وجماعاتها والمنازعات واللغط فيها فاحذروها جمع هيشة وهي الفتنة والاضطراب والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز الذكور عن الإناث ولا الصبيان عن البالغين

(م ٤) في الصلاة (عن ابن مسعود) ولم يخرجه البخاري لكن قال الترمذي في العلل : أنه سأل عنه البخاري فقال : أرجو أن يكون محفوظا قال الحاكم : وهو على شرطه ." (٢)

---

(١) فيض القدير، ٣٣٨/٥

(٢) فيض القدير، ٣٩٦/٥

" ٧٧٨٧ - (ما أحد أعظم عندي يدا من أبي بكر) أي ما أحد أكثر عطاء وإنعاما علينا منه قال الزمخشري : سميت النعمة يدا لأنها تعطى باليد (واساني بنفسه) أي جعل نفسه وقاية لي فقد سد المنفذ في الغار بقدمه خوفا على النبي صلى الله عليه و سلم من لدغ الحيات فجعلت الحيات تلدغه في قدمه ودموعه تسيل على خده فلا يرفعها خوفا عليه وفارق أهله لأجله والمواساة المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق وأصلها الهمز فقلبت واوا تخفيفا كذا في النهاية (وماله وأنكحني ابنته) عائشة فقد بذل المال والنفس والأهل والولد ولم يتفق ذلك لغيره قال ابن حجر : وجاء عن عائشة مقدار المال الذي أنفقه [ص ٤١٢] أبو بكر : فروى ابن حبان أنه أربعين ألف درهم وروى الزبير بن بكار أنه لما مات ما ترك دينارا ولا درهما

(طب عن ابن عباس) رمز لحسنه قال الهيثمي : فيه أرطأة أبو حاتم وهو ضعيف اه . وأورده في الميزان ولسانه في ترجمة أرطأة هذا وقال عن ابن عدي : إنه خطأ أو غلط ." (١)

" [ص ٧٥] ٨٤٨١ - (من أعطاه الله كتابه) القرآن (فظن أن أحدا أعطي أفضل مما أعطي فقد غلط) وفي رواية صغر (أعظم النعم) لأنه قد أعطي النعمة العظمى التي كل نعمة وإن عظمت فهي بالنسبة إليها حقيرة ضئيلة فإذا رأى أن غيره ممن لم يعط ذلك أوتي أفضل مما أوتي فقد صغر عظيما وعظم حقيرا قال الغزالي : كل من أوتي القرآن حق له أن لا ينظر إلى الدنيا الحقيرة نظرة بالاستحلاء فضلا عن أن يكون له فيها رغبة وليلزم الشكر على ذلك فإنه الكرامة العظمى

(تخ هب عن رجاء الغنوي) بفتح المعجمة وفتح النون وآخره واو نسبة إلى غنن وهو ابن أعصر أو يعصر ينسب إليه جمع كثير (مرسلا) قال الغزالي : رجاء مختلف في صحبته وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر وجابر وللبراء نحوه وكلها ضعيفة اه . وأورد في الإصابة وجاء هذا في الصحابة في القسم الأول وقال : روت عنه ساكنة بنت الجعد ثم قال : وأما ابن حبان فذكره في ثقات التابعين وقال : أبو عمر لا يصح حديثه ." (٢)

" [ص ١٨٠] ٨٨٥٣ - (من عشق فكتم وعف ومات مات شهيدا) قال ابن عربي : العشق التقاء الحب بالمحب حتى خالط جميع أجزائه واشتمل عليه اشتمال الصماء

---

(١) فيض القدير، ٤١١/٥

(٢) فيض القدير، ٧٥/٦

(خط) في ترجمة عثمان المروزي (عن ابن عباس) وفيه سويد بن سعيد قال أحمد : متروك وقال ابن معين : لو كان لي فرس ورمح لغزوته قال ابن الجوزي : ومدار الحديث عليه فهو لا يصح لأجله ورواه الحاكم من عدة طرق كلها معلولة وهذا الطريق أمثلها فقد قال ابن حجر : عن بعضهم إنه أقواها حتى يقال إن أبا الوليد الباجي رحمه الله تعالى نظم فيه :

إذا مات المحب جوى وعشقا . . . فتلك شهادة يا صاح حقا

رواه لنا ثقات عن ثقات . . . عن الحبر ابن عباس يرقى

وقد غلط في هذا الطريق بعض الرواة فأدخل إسنادا في إسناد اه . وقال ابن القيم : هذا الحديث والذي قبله كله منهما موضوع ولا يجوز كونه من كلام المصطفى صلى الله عليه و سلم وأطال لكن انتصر الزركشي لتقويته فقال : أنكره ابن معين وغيره على سويد لكنه لم ينفرد به فقد رواه الزبير بن بكار قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم فذكره وهو إسناد صحيح وقد ذكره ابن حزم في معرض الاحتجاج وقال : رواته ثقات ." (١)

" ٩٥٠٥ - (نهى عن كسب الأمة) هكذا جاء مطلقا في رواية البخاري وقيده في رواية أبي داود بقوله (حتى يعلم من أين هو) وفي رواية البيهقي حتى يعرف وجهه وفي رواية الطبراني إلا أن يكون لها عمل واجب يعرف وفي رواية لأبي داود إلا ما عملت بيدها وقال بأصابعه هكذا نحو المغزل والنفش يعني نفش الصوف وذلك لأنهن إذا كان عليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون فيهن فجور أو المراد كسب البغي منهن أو المراد التنزيه خوفا من مواقعة الحرام

(٢) هذا الحديث ورد من طريق آخر بلفظ نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها فقد أخرج أحمد وأبو داود عن طارق بن عبد الرحمن جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال : لقد نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كراء الأرض وكسب الحجام وكسب الأمة إلا ما عملت بيدها نحو الخبز والغزل قال : أبو عمر رافع بن رفاعة لا تصح صحبته والحديث غلط قال في الإصابة : وأخرجه ابن منده من وجه آخر عن رفاعة بن رافع الأنصاري الصحابي

---

(١) فيض القدير، ٦/١٨٠

(٢) تنبيه

(د ك) في الربا (عن رافع بن خديج) قال الحاكم : أخرجناه شاهدا اه . وظاهر سكوته عليه تصحيحه قال ابن القطان : وما مثله يصحح فإنه عند أبي داود من رواية عبيد الله بن هرمز عن أبيه عن جده . قال البخاري : عبيد الله مجهول حديثه ليس بالمشهور وكذا قاله أبو حاتم ." (١)

" ٩٥١٥ - (نهى أن يشرب الرجل) ذكر الرجل وصف طردي والمراد الإنسان رجلا أو امرأة أو خنثى أو صبيا أو صبية وفي رواية لمسلم زجر عن الشرب (قائما) أي حال كونه قائما قال القاضي : هذا النهي من قبيل التأديب والإرشاد إلى ما هو الأخلق والأولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه أنه فعل ذلك مرة أو مرتين وفي حديث أنه أمر في خبر من شرب قائما أن يستقئه وشربه قائما مؤول بأنه لم يجد محلا للقعود لازدحام الناس على زمزم أو ليري الناس أنه غير صائم أو لابتلال المحل أو لبيان الجواز وقال الطيبي : وزعم النسخ أو الضعف غلط فاحش وكيف يصار إليه مع إمكان الجمع وبفرض عدمه يحتاج لثبوت التاريخ وأنى به أو إلى الضعف مع صحة الكل

(م د ت) كلهم في الأشربة من حديث قتادة (عن أنس) بن مالك تمامه عند مسلم قال قتادة : فقلنا : فالأكل فقال : ذلك أشد وأخبث ." (٢)

" ٩٥٢٩ - (نهى أن نستقبل القبلتين) قال الحافظ العراقي : ضبطناه بفتح النون ولا يصح كونه بضم الياء على أنه مبني للمفعول لنصب القبلتين والمراد بهما الكعبة وبيت المقدس فهو من قبيل المجاز بالنسبة لما كان أو هو للتغليب كالقمرين والعمرين (ببول أو غائط) تحريما بالنسبة للكعبة بشرطه وتنزيها بالنسبة لبيت المقدس بنقل النووي الإجماع على عدم التحريم ولا يمتنع مع ذلك جمعهما في لفظ واحد فغاية ما فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز بناء على الأصح أن النهي حقيقة في التحريم مجاز في الكراهة وأما إذا جعل حقيقة فيهما فلا يلزم ذلك هذا أظهر الأجوبة وهو الذي عول عليه النووي وأما الجواب بأن النهي منسوخ وبأنه نهى عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة ثم عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي ظنا منه أن النهي مستمر وبأن المراد بالنهي أهل المدينة ومن على سمتها فقط لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبار الكعبة فنهيهم لاستدبار الكعبة لا لحرمة استقبال بيت المقدس كما نقله الماوردي فرد الأول بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل والثاني بأن فيه توهيم الراوي في جمعه بينهما بلا مستند وكلام أحمد بن حنبل يقتضي اجتماع النهيين في زمن واحد وعن الثالث بأن الأصل عدم

---

(١) فيض القدير، ٣٣٨/٦

(٢) فيض القدير، ٣٤٠/٦

تخصيص الحكم ببعض البلاد والنهي عن استقبالهم ورد في وقت واحد وهو عام لجميع المدن وقول الحافظ ابن حجر أخذ بظاهر هذا الحديث جمع منهم ابن سيرين فحرموا استقبال القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس بذلك وهو حديث ضعيف في حيز المنع كيف ولم يصرح منهم أحد بالتحريم وإنما الوارد عن مجاهد وابن سيرين والنخعي أنهم كرهوا ذلك ومرادهم كراهة التنزيه لنقل النووي في المجموع كالخطابي الإجماع على عدم التحريم وزعمه أعني ابن حجر أن بعض الشافعية قال به أي التحريم غلط وإنما نقل الروياني عن أصحابنا الكراهة لكونه كان قبلة ومراده كر اهة التنزيه فإنهم إذا أطلقوا الكراهة إنما يعنونها وظاهر الحديث أنه لا فرق في الكراهة بين الصحراء والبنيان وقد أطلق في الروضة الكراهة أيضا قال المحقق أبو زرعة : وقياس مذهبنا اختصاصها بالصحراء

(حم د هـ عن معقل) بن أبي معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف فيهما وهو معقل بن الهيثم ويقال ابن أبي الهيثم (الأسدي) بفتح السين حليف لبني زهرة بن خزيمة وقيل إنما هو الأزدي بزاي لا بسين صحابي مدني له من المصطفى صلى الله عليه و سلم حديثان هذا أحدهما وسكت عليه أبو داود فهو عنده صالح بل قال ابن محمود شارحه : في إسناده جيد وخالفه الذهبي فقال في المهذب : فيه عند أبي داود أبو زيد مولى بني ثعلبة لا يدرى من هو وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه : إسناده ضعيف للجهل بحال راويه أبي زيد فإني لم أر من تعرض لمعرفة حاله وسماه [ص ٣٤٤] أبو داود الوليد وذكره ابن عبد البر في الاستقصاء ولم يسمه وسكوت أبي داود والمنذري عليه لا يكفي وينضم لجهالته انقطاع حديثه فيما ذكره العسكري من أن معقلا مات زمن النبي صلى الله عليه و سلم فيكون منقطعا لأنه غير صحابي ولا ذكره فيهم أحد لكن قال ابن سرور مات زمن معاوية فهو متصل والقلب إليه أميل اه . لكن قال النووي في الخلاصة : إسناده حسن وفي شرحه لأبي داود : جيد ومراده حسن لغيره لوروده من طرق أخرى عند البيهقي في الخلافيات وابن عدي عن ابن عمر بإسناد ضعيف ." (١)

" ٩٨٠٢ - (لا تشد) بصيغة المجهول نفي بمعنى النهي لكنه أبلغ منه لأنه كالواقع بالامتثال لا محالة (الرحال) جمع رحل بفتح الراء وحاء مهملة وهو للبعير بقدر سنامه أصغر من القتب كنى بشدها عن السفر إذ لا فرق بين كونه براحلة أو فرس أو بغل أو حمار أو ماشيا كما دل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح إنما يسافر فذكره شدها غالبي (إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ والمراد لا تسافر لمسجد للصلاة فيه إلا لهذه الثلاثة لا أنه لا يسافر أصلا إلا لها والنهي للتنزيه عند الشافعية كالجمهور

---

(١) فيض القدير، ٣٤٣/٦

وقول عياض والجويني والقاضي حسين للتحريم فيحرم شده الرحل لغيرها كقبور الصالحين والمواضع الفاضلة . قال [ص ٤٠٤] النووي : غلط فإن قوله لا تشد معناه لا فضيلة في شدها . قال الطيبي : وهو أبلغ مما لو قيل لا تسافر لأنه صورة حالة المسافر وتهيئة أسبابها وأخرج النهي مخرج الإخبار أي لا ينبغي ولا يستقيم أن تقصد الزيارة بالراحلة إلا إلى هذه الثلاثة (المسجد الحرام) بالجر بدل من ثلاثة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف وتالياه معطوفان عليه والمراد به هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا مكة ولا الحرم كله وإن كان يطلق على الكل الحرام بمعنى المحرم (ومسجدي هذا) في رواية مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم وقيل لعله من تصرف الرواة (والمسجد الأقصى) وهو بيت المقدسي سمي به لبعده عن مسجد مكة مسافة أو زمنا أو لكونه لا مسجد وراءه أو لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعا وقربا إلى السماء خص الثلاثة لأن الأول إليه الحج والقبلة والثاني أسس على التقوى والثالث قبلة الأمم الماضية ومن ثم لو نذر إتيانها لزمه عند مالك وأحمد وكذا عن بعض الشافعية لكن الصحيح عندهم قصره على الأول لتعلق النسك به وقال الحنفية يلزمه إذا نذر المشي لا الإتيان وشدها لغير الثلاثة لنحو علم أو زيارة ليس للمكان بل لمن فيه قال البيضاوي : ينبغي أن لا يشتغل إلا بما فيه صلاح دنيوي وفلاح أخروي ولما كان ما عدا الثلاثة من المساجد متساوية الأقدار في الشرف والفضل وكان التنقل والارتحال لأجلها عبثا ضائعا نهى الشارع عنه والمتقضي لشرفها أنها أبنية الأنبياء ومتعبداتهم

(حم ق د ن هـ عن أبي هريرة حم ق ت عن أبي سعيد) الخدري (هـ عن ابن عمرو) بن العاص ." (١)

" من شرح المركز لزوائد الجامع الصغير : لفظ مسلم في صحيحه (١٨) : عن أبي سعيد الخدري في حديثه هذا " أن أناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا يا نبي الله إنا حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك إلا في أشهر الحرم فمرنا بأمر نأمر به من وراءنا وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم وأنهاكم عن أربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء قال سعيد أو قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى إذا سكن غليانه شربتموه حتى إن أحدكم أو إن أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك قال وكنت

---

(١) فيض القدير، ٤٠٣/٦

أخبرها حياء من رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت ففيم نشرب يا رسول الله قال في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها قالوا يا رسول الله إن أرضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها أسقية الأدم فقال نبي الله صلى الله عليه و سلم وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان قال وقال نبي الله صلى الله عليه و سلم لأشج عبد القيس إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة " و في رواية : " ...وتذيفون فيه من القطيعاء أو التمر والماء " الشرح : قال النووي في شرح مسلم : قوله صلى الله عليه و سلم (فتقذفون فيه من القطيعاء) أما تقذفون فهو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون كذا وقع في الأصول كلها في هذا الموضع الأول ومعناه تلقون فيه وترمون . وأما قوله في الرواية الأخرى وهي رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن أبي عدي : (وتديفون به من القطيعاء) فليست فيها قاف وروى بالذال المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف يذيف بالمعجمة كباع يبيع وداف يدوف بالمهملة كقال يقول وإهمال الدال أشهر في اللغة . وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة وعلى رواية المعجمة أيضا جعله من أذاف والمعروف فتحها من ذاف وأذاف ومعناه على الأوجه كلها خلط . والله أعلم . وأما القطيعاء فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد وهو نوع من التمر صغار يقال له الشهريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمهما وبكسرهما . قوله صلى الله عليه و سلم : (حتى إن أحدكم أو إن أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف) معناه إذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحبابه . وهذه مفسدة عظيمة . ونبه بها على ما سواها من المفاسد . وقوله أحدكم أو أحدهم شك من الراوي . والله أعلم . وقوله (وفي القوم رجل أصابته جراحة) واسم هذا الرجل جهم وكانت الجراحة في ساقه . قوله صلى الله عليه و سلم : (في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها) أما (الأدم) فبفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه . وأما (يلاث على أفواهها) فبضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة . كذا ضبطناه وكذا هو في أكثر الأصول وفي أصل الحافظ أبي عامر العبدري (تلاث) بالمثناة فوق . وكلاهما صحيح . فمعنى الأول يلف الخيط على أفواهها ويربط به . ومعنى الثاني تلف الأسقية على أفواهها كما يقال ضربته على رأسه . قوله (إن أرضنا كثيرة الجرذان) كذا ضبطناه (كثيرة) بالهاء في آخره ووقع في كثير من الأصول (كثير) بغير هاء . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : صح في أصولنا كثير من غير تاء التأنيث والتقدير فيه على هذا أرضنا مكان كثير الجرذان . ومن نظائره قول الله عز و جل : ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ وأما (الجرذان) فبكسر الجيم وإسكان الراء وبالذال المعجمة جمع (جرذ)

بضم الجيم وفتح الراء كنغر ونغران وصردان . والجرذ نوع من الفأر كذا قاله الجوهري وغيره . وقال الزبيدي في مختصر العين : هو الذكر من الفار . وأطلق جماعة من شراح الحديث أنه الفأر . قوله صلى الله عليه و سلم : (وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان) هكذا هو في الأصول مكرر ثلاث مرات . و قال النووي في شرحه لحديث ابن عباس : م (١٧) عن أبي جمرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا يا رسول الله إنا هذا الحي من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلا نخلص إليك إلا في شهر الحرام فمرنا بأمر نعمل به وندعو إليه من وراءنا قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير زاد خلف في روايته شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدة قوله : (وفد عبد القيس) قال صاحب التحرير : الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير إليهم في المهمات واحدهم وافد . قال : ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وكانوا أربعة عشر راكبا : الأشج العصري رئيسهم ومزيدة بن مالك المحاربي وعبيدة بن همام المحاربي وصحار بن العباس المري وعمرو بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب العصري والحارث بن جندب من بني عايش . ولم نعثر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء . قال : وكان سبب وفودهم أن منقذ بن حيان أحد بني غنم بن وديعة كان متجره إلى يثرب في الجاهلية فشخص إلى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه و سلم . فبينا منقذ بن حيان قاعد إذ مر به النبي صلى الله عليه و سلم فنهض منقذ إليه فقال النبي صلى الله عليه و سلم : " أمنقذ بن حيان كيف جميع هيئتك وقومك ؟ " ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم لأسمائهم . فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربك . ثم رحل قبل هجر . فكتب النبي صلى الله عليه و سلم معه جماعة إلى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه أياما ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة ابن حارث والمنذر هو الأشج سماه رسول الله صلى الله عليه و سلم به لأثر كان في وجهه وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرأ فنكرت امرأته ذلك فذكرته لأبيها المنذر فقالت : أنكرت بعلي منذ قدم من يثرب : أنه يغسل أطرافه ويستقبل الجهة تعني القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ قدم فتلاقيا فتجاريا ذلك فوقع الإسلام في قلبه . ثم ثار الأشج إلى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقرأه عليهم فوقع الإسلام في قلوبهم وأجمعوا على السير إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فسار الوفد فلما دنوا من

المدينة قال النبي صلى الله عليه و سلم لجلسائه : " أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الأشج العصري غير ماكثين ولا مبدلين ولا مرتابين إذ ثم يسلم قوم حتى وتروا " . قال : وقولهم : (إنا هذا الحي من ربيعة) لأنه عبد القيس بن أفصى يعني بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة ابن دعمي بن جديلة بن أسد به ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون البحرين الخط وأعنابها وسرة القطيف والسفار والظهران إلى الرمل إلى الأجرع ما بين هجر إلى قصر وبينونة ثم الجوف والعيون والأحساء إلى حد أطراف الدهنا وسائر بلادها . هذا ما ذكره صاحب التحرير . قولهم : (إنا هذا الحي) فالحي منصوب على التخصيص . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الذي نختاره نصب (الحي) على التخصيص ويكون الخبر في قولهم من ربيعة ومعناه إنا هذا الحي حي من ربيعة . وقد جاء بعد هذا في الرواية الأخرى : (إنا حي من ربيعة) . وأما معنى الحي فقال صاحب المطالع : الحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض . قولهم : (وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر) سببه أن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة فلا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم . قولهم : (ولا نخلص إليك إلا في شهر الحرام) معنى نخلص : نصل ومعنى كلامهم : إنا لا نقدر على الوصول إليك خوفا من أعدائنا الكفار إلا في الشهر الحرام فإنهم لا يتعرضن لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرام وامتناعهم من القتال فيها . وقولهم : (شهر الحرام) كذا هو في الأصول كلها بإضافة شهر إلى الحرام وفي الرواية الأخرى أشهر الحرم . والقول فيه كالقول في نظائره من قولهم : مسجد الجامع وصلاة الأولى . ومنه قول الله تعالى : ﴿ بجانب الغربي ﴾ ﴿ ولدار الآخرة ﴾ فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من إضافة الموصوف إلى صفته وهو جائز عندهم . وعلى مذهب البصريين لا تجوز هذه الإضافة ولكن هذا كله عندهم على حذف في الكلام للعلم به فتقديره : شهر الوقت الحرام وأشهر الأوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياة الآخرة وجانب المكان الغربي ونحو ذلك . والله أعلم . ثم إن قولهم : (شهر الحرام) المراد به جنس الأشهر الحرم وهي أربعة أشهر حرم كما نص عليه القرآن العزيز وتدل عليه الرواية الأخرى بعد هذه (إلا في أشهر الحرم) . والأشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب . هذه الأربعة هي الأشهر الحرم بإجماع العلماء من أصحاب الفنون . ولكن اختلفوا في الأدب المستحسن في كيفية عدها على قولين حكاهما الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال : ذهب الكوفيون إلى أنه يقال : المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة . قال : والكتاب يميلون إلى هذا القول ليأتوا بهن من سنة واحدة قال : وأهل المدينة يقولون ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب . وقوم ينكرون هذا ويقولون جاذوا بهن من سنتين . قال أبو جعفر

: وهذا غلط بين وجهل باللغة لأنه قد علم المراد وأن المقصود ذكرها وأنها في كل سنة ؛ فكيف يتوهم أنها من سنتين . قال : والأولى والاختيار ما قاله أهل المدينة لأن الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم كما قالوا من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة رضي الله عنهم قال : وهذا أيضا قول أكثر أهل التأويل . قال النحاس : وأدخلت الألف واللام في المحرم دون غيره من الشهور . قال : وجاء من الشهور ثلاثة مضافات شهر رمضان وشهر ربيع . يعني والباقي غير مضافات . وسمي الشهر شهرا لشهرته وظهوره . والله أعلم . قوله : صلى الله عليه و سلم : (آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله ثم فسرها لهم فقال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) . وفي رواية : (شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدة) وفي الطريق الأخرى : (قال : وأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع . قال : أمرهم بالإيمان بالله وحده . قال : وهل تدرون ما الإيمان بالله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسا من المغنم) . وفي الرواية الأخرى قال : (أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم) . هذه ألفاظه هنا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه في بعضها " شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وذكره في باب إجازة خبر الواحد وذكره في باب بعد باب نسبة اليمن إلى إسماعيل صلى الله عليه و سلم في آخر ذكر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقال فيه : " آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان " بزيادة واو . وكذلك قال فيه في أول كتاب الزكاة : الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله " بزيادة واو أيضا . ولم يذكر فيها الصيام . وذكر في باب حديث وفد عبد القيس : الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله . فهذه ألفاظ هذه القطعة في الصحيحين وهذه الألفاظ مما يعد من المشكل وليست مشكلة عند أصحاب التحقيق . والإشكال في كونه صلى الله عليه و سلم قال : " آمركم بأربع " . والمذكور في أكثر الروايات خمس . واختلف العلماء في الجواب عن هذا على أقوال أظهرها : ما قاله الإمام ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري قال : أمرهم بالأربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة يعني أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا أهل جهاد وغنائم . وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال قوله : أمرهم بالإيمان بالله أعاده لذكر الأربع ووصفه لها بأنها إيمان ثم فسرها بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم فهذا موافق لحديث بني الإسلام على خمس ولتفسير الإسلام بخمس في حديث

جبريل صلى الله عليه و سلم وقد سبق أن ما يسمى إسلاما يسمى إيمانا وأن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان . وقد قيل إنما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه . وأما قوله صلى الله عليه و سلم : " وأن تؤدوا خمسا من المغنم " فليس عطفا على قوله " شهادة أن لا إله إلا الله " فإنه يلزم منه أن يكون الأربع خمسا وإنما هو عطف على قوله " بأربع " فيكون مضافا إلى الأربع لا واحدا منها ؛ وإن كان واحدا من مطلق شعب الإيمان . قال : وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الأولى فهو إغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه و سلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه . فافهم ذلك وتدبره تجده إن شاء الله تعالى مما هدانا الله سبحانه وتعالى لحله من العقد . هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو . وقيل في معناه غير ما قالاه مما ليس بظاهر فتركناه . والله أعلم . وأما قول الشيخ إن ترك الصوم في بعض الروايات إغفال من الراوي وكذا قاله القاضي عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه قال القاضي عياض رحمه الله : وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه و سلم إلى مكة ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر . والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه و سلم : (وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) ففيه إيجاب الخمس من الغنائم وإن لم يكن الإمام في السرية الغازية وفي هذا تفصيل وفروع سننبه عليها في بابها إن وصلناه إن شاء الله تعالى . ويقال : (خمس) بضم الميم وإسكانها . وكذلك الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم ثانيها ويسكن والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه و سلم : (وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير) وفي رواية : (المزفت) بدل المقير فنضبطه ثم نتكلم على معناه إن شاء الله تعالى . (فالدباء) بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس أي الوعاء منه . وأما (الحنتم) فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنتمة . وأما (النقير) فبالنون المفتوحة والقاف . وأما (المقير) فبفتح القاف والياء . فأما (الدباء) فقد ذكرناه . وأما (الحنتم) فاختلف فيها فأصح الأقوال وأقواها : أنها جرار خضر وهذا التفسير ثابت في كتاب الأشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي رضي الله عنه وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء . والثاني : أنها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة . والثالث : أنها جرار يؤتي بها من مصر مقيرات الأجواف وروي ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه . ونحوه عن ابن أبي ليلى وزاد أنها حمر . والرابع : عن عائشة رضي الله عنها جرار حمر أعافها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر . والخامس : عن ابن أبي ليلى أيضا أفواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف .

وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر . والسادس عن عطاء : جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم . وأما (النقير) : فقد جاء في تفسيره في الرواية الأخيرة أنه : جذع ينقر وسطه . وأما (المقير) فهو المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت . وقيل : الزفت نوع من القار . والصحيح الأول فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : المزفت هو المقير . وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهى عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب . وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراما نجسا ويبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه . ولم ينه عن الانتباذ في أسقية الأدم بل أذن فيها لأنها لرقتها لا يخفي فيها المسكر . بل إذا صار مسكرا شقها غالبا . ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : "كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا " . رواه مسلم في الصحيح . هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء . قال الخطابي : القول بالنسخ هو أصح الأقاويل . قال : وقال قوم : التحريم باق وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية . ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق وهو مروي عن ابن عمر وعباس رضي الله عنهم . والله أعلم ." (١)

"السنن والعلو بتقدم وفاة الراوي، سواء كان سماعه مع متأخر الوفاة في آن واحد أو قبله، والعلو بتقدم السماع، فمن تقدم سماعه من شيخ أعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده.

والنازل كالعالي بالنسبة إلى ضد الأقسام العالية.

والمسلسل ما ورد بحالة واحدة في الرواة أو الرواية وأصحها قراءة سورة الصف.

والغريب ما انفرد راو بروايته أو برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري أحد الحفاظ في المتن أو السند، وينقسم إلى غريب صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيحين، وإلى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب، وإلى غريب حسن. وفي جامع الترمذي منه كثير.

والعزيز ما انفرد بروايته اثنان أو ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروي عنه.

والمعلل ولا يقال المعلول، خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة، لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد أطباء السنة الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها، كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو أحفظ وأضبط وأكثر عددا وتفرده وعدم المتابعة عليه، مع قرائن تنبه على وهمه في

---

(١) فيض القدير، ٢/٧

وصل مرسل أو رفع موقوف أو إدراج حديث في حديث، أو لفظة أو جملة ليست من الحديث أدرجها فيه، أو وهم بإبدال راو ضعيف بثقة، ويقع في الإسناد والمتن، فالأول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار "البيعان بالخيار" صرح النقاد بأن يعلى غلط إنما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار، وشذ بذلك عن سائر أصحاب الثوري، وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الأب وفي غير واحد من الشيوخ، وتقاربهما في الوفاة. وأما علة المتن فكحديث مسلم من جهة الأوزاعي عن قتادة، أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه أنه قال صليت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها، فقد أعل الشافعي رضي الله عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة، بأن سبعة أو ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين، ولم يذكروا البسملة. والمعنى أنهم يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، ولا يعني أنهم يتركون البسملة. وحينئذ فكأن بعض رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة، فصرح بما فهمه وهو مخطىء في ذلك. ويتأيد بما صح عن أنس أنه سئل أكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم، فقال للسائل إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك، على أن قتادة ولد أكمه وكاتبه لم يعرف، وهذا أهم في التعليل، وهذا من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم به إلا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية

بالأسانيد والمتون، وقد تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم. والفرد يكون مطلقا بأن ينفرد الراوي الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم، ويكون بالنسبة إلى صفة خاصة، وهو أنواع: ما قيد بثقة، كقول القائل في حديث قراءته -صلى الله عليه وسلم- في الأضحى والفطر بقاف واقتربت، لم يروه ثقة إلا ضمرة بن سعيد، فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي صحابيه، أو ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة. كقول القائل في حديث أبي سعيد الخدري المروي عند أبي داود في كتابيه السنن، والتفرد، عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عنه، أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. لم يرو هذا الحديث غير أهل البصرة. قال الحاكم إنهم تفردوا بذكر الأمر فيه من أول الإسناد الخ، ولم يشركهم في لفظه سواهم. وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- أن قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يده، سنة غريبة تفرد بها أهل مصر لم يشركهم أحد. ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه إلا أن يراد تفرد واحد من

أهل البصرة، فيكون من الفرد المطلق. والثالث ما قيد براو مخصوص حيث لم يروه عن فلان إلا فلان، كقول أبي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروي في السنن الأربعة من طريق سفيان." (١)

"بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس، لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره. ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث "أيام التشريق أيام أكل وشرب" فإن الحديث من جميع طرقه بدونها، وإنما جاء بها موسى بن علي (بالتصغير) ابن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر، كما أشار إليه ابن عبد البر. على أنه قد صحح حديث موسى هذا ابنا خزيمة وحبان والحاكم، وقال على شرط مسلم، وقال الترمذي حسن صحيح. وكأن ذلك لأنها زيادة ثقة غير منافية لإمكان حملها على حاضري عرفة.

والمنكر الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد، قاله البرديجي. والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ، فمثال ما انفرد به ثقة يحمل تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما رفعه

"لا يرث المسلم الكافر" فإن مالكا خالف في تسمية راويه عمر بضم العين، غيره، حيث هو عندهم عمرو بفتحها. وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه. ومثال ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرده حديث أبي ذكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا: كلوا البلح بالتمر. الحديث تفرد به أبو ذكير وهو شيخ صالح أخرج له مسلم في صحيحه، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده، وقد ضعفه ابن معين وابن حبان، وقال ابن عدي أحاديثه مستقيمة سوى أربعة عد منها هذا.

والمضطرب ما روي على أوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من راو واحد، بأن رواه مرة على وجه وأخرى على آخر مخالف له، أو رواه أكثر بأن يضطرب فيه راويان فأكثر، ويكون في سند رواته ثقات، كحديثا "شيبتني هود وأخواتها"، فإنه اختلف فيه على أبي إسحق، فقيل عنه عن عكرمة عن أبي بكر، ومنهم من زاد بينهما ابن عباس، وقيل عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر، وقيل عنه عن البراء عن أبي بكر، وقيل عنه عن أبي ميسرة عن أبي بكر، وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر، وقيل عنه عن علقمة عن أبي بكر، وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن أبي بكر، وقيل عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر، وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه عن أبي بكر، وقيل عنه عن أبي الأحوص عن ابن مسعود. وقد يكون الاضطراب في المتن، وقل أن يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسملة، حيث زال

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١١/١

الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه من المطولات. ثم إن الاضطراب سواء كان في السند أو في المتن موجب للضعف لإشعاره بعدم ضبط الراوي.

والموضوع هو الكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ويسمى المختلق الموضوع، وتحرم روايته مع العلم به إلا مبينا، والعمل به مطلقا وسببه نسيان أو افتراء أو نحوهما، ويعرف بإقرار واضعه أو قرينة في الراوي والروي، فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها. وروينا عن الربيع بن خيثم التابعي الجليل أنه قال إن للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف، وظلمة كظلمة الليل تنكر.

والمقلوب كحديث متنه مشهور براو كسالم أبدل بواحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته، أو قلب سند لمتن آخر مروي بسند آخر بقصد امتحان حفظ المحدث، كقلب أهل بغداد على البخاري رحمه الله تعالى مائة حديث امتحانا، فردها على وجوهها كما سيأتي إن شاء الله تعالى في ترجمته.

والمركب كإبدال نحو سالم بنافع كما مر، أو الذي ركب إسناده لمتن آخر ومتنه لإسناد متن آخر.

والمنقلب الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه، كحديث البخاري في باب أن رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه،

"اختصمت الجنة والنار إلى ربهما" الحديث. وفيه أنه ينشىء للنار خلقا صوابه كما رواه في موضع آخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة بلفظ، فأما الجنة فينشىء الله لها خلقا، فسبق لفظ الراوي من الجنة إلى النار، وصار منقلبا. ولذا جزم ابن القيم بأنه غلط، ومال إليه البلقيني حيث أنكر هذه الرواية، واحتج بقوله ولا يظلم ربك أحدا.

والمدبج." (١)

"عنهم، وفي رواية من أخذ على الحديث (يعني أجرة) تردد. وفي المتساهل في سماعه وإسماعه كمن لا يبالي بالنوم فيه، أو يحدث لا من أصل مصحح، أو كثير السهو في روايته إن حدث من غير أصل، أو أكثر الشواذ والمناكير في حديثه، ومن غلط في حديثه فبين له وأصر عنادا ونحوه سقطت روايته، ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وإيضاحا من غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس أو إنما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح. وصوب عياض شكل الكل للمبتدىء وغير

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٣/١

المعرب، ورأى بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة لا كما يفعله من ينسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني، لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز ويتأكد ضبط الملبس من الأسماء، لأنه نقل محض لا مدخل للإفهام فيه، كبريد بضم الموحدة، فإنه يشتبه بيزيد بالتحتية فضبط ذلك أولى لأنه ليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه، ولا مدخل للقياس فيه، وليقابل ما يكتبه بأصل شيخه أو بأصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو فرع مقابل بأصل السماع، وليعن بالتصحيح بأن يكتب صح على كلام صح رواية، ومعنى لكونه عرضة للشك أو الخلاف. وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بأن يمد خطا أوله كرأس الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا أو معنى أو ضعيف أو ناقص، ومن الناقص موضع الإرسال. وإذا كان للحديث إسنادان فأكثر كتب عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ح مفردة مهملة إشارة إلى التحويل من أحدهما إلى الآخر، ويأتي مبحثها إن شاء الله تعالى في أوائل الشرح. وإذا قرأ إسناد شيخه المحدث أول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في أول الذي يليه، وبه قال حدثنا ليكون كأنه أسنده إلى صاحبه في كل حديث.

وأنواع التحمل أعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرأ بنفسه أو قرأ غيره على الشيخ، وهو يسمع ويقول فيه عند الأداء أخبرنا، والأحوط الإفصاح. فإن قرأ بنفسه قال قرأت على فلان، وإلا قال قرئ على فلان وأنا أسمع. ثم الإجازة المقرونة بالمناولة بأن يدفع إليه الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا عليه، ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني وأجزت لك روايته. ثم الإجازة وهي أنواع أعلاها لمعين كأجزتك البخاري مثلا أو أجزت فلانا الفلاني جميع فهرستي ونحوه، أو أجزته بجميع مسموعاتي أو مروياتي، أو أجزت للمسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لأهل الإقليم الفلاني. ويقول المحدث بها أنبأنا أو أنبأني، ثم المكاتبة بأن يكتب مسموعه أو مقروءه جميعه أو بعضه لغائب أو حاضر بخطه أو بإذنه مقرونا ذلك بالإجازة أولا، ثم الإعلام بأن يقول له هذا الكتاب رويته أو سمعته مقتصرا على ذلك من غير إذن، وهذه جوزها كثير من الفقهاء والأصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ. ثم الوصية بأن يوصي الراوي عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه، فجوزه محمد بن سيرين وعلله عياض بأنه نوع من الإذن، والصحيح عدم الجواز إلا إن كان

له من الموصي إجازة فتكون روايته بها لا بالوصية. ثم الوجادة بأن يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره أولا فيه أحاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد ولا له منه إجازة، فيقول وجدت أو

قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الإسناد والمتن.

(تنبيه): وشرط صحة الإجازة أن تكون من عالم بالمجاز، والمجاز له من أهل العلم المجاز به صناعة، وعن ابن عبد البر الصحيح أن الإجازة لا تقبل إلا لماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف يتناولها، وما لا يشكل إسناده لكونه معروفا معينا وإن لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه أو ينقص من إسناده الرجل والرجلين، وقال ابن سيد الناس أقل مراتب المجيز أن يكون عالما بمعنى الإجازة العلم الإجمالي من أنه روى شيئا، وأن معنى إجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الإجازة المعهودة لا العلم التفصيلي بما روى، وبما يتعلق بأحكام الإجازة. وهذا العلم الإجمالي حاصل فيما رأيناه من عوام الرواة، فإن انحط راو في الفهم عن هذه الدرجة، ولا إخال." (١)

"وسكون النون بعدها كاف وهو على فرسخين من سمرقند بلغه أنه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه، وكان له أقرباء بها فنزل عندهم حتى ينجلي الأمر، فأقام أياما فمرض حتى وجه إليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون خروجه إليهم، فأجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها إلى الدابة ليركبها قال: أرسلوني فقد ضعفت، فأرسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى.

فسال عرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى أدرج في أكفانه. وروي أنه ضجر ليلة فدعا بعد أن فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما، وكان أوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك، ولما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت أياما، وجعل الناس يختلفون إلى قبره مدة يأخذون منه. وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت: ما وقوفك هنا يا رسول الله؟ قال أنتظر محمد بن إسماعيل، قال فلما كان بعد أيام بلغني موته فنظرت فإذا هو في الساعة التي رأيت فيها النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولما ظهر أمره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه إلى قبره وأظهروا التوبة والندامة. وقال أبو علي الحافظ: أخبرنا أبو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي قدم علينا بلنسية عام أربعة وستين وأربعمائة، قال: قحط المطر عندنا بسمرقند في بعض الأعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا، فأتى رجل صالح معروف بالصلاح إلى

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٧/١

قاضي سمرقند وقال له إني قد رأيت رأيا أعرضه

عليك قال وما هو؟ قال أرى أن تخرج ويخرج الناس معك إلى قبر الإمام محمد بن إسماعيل البخاري وتستسقي عنده فعسى الله أن يسقينا، فقال القاضي نعم ما رأيت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه، فأرسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير أقام الناس من أجله بخرتنك سبعة أيام أو نحوها لا يستطيع أحد الوصول إلى سمرقند من كثرة المطر وغزارته، وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة أيام. وبالجملة فمناقب أبي عبد الله البخاري كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ.

(تنبيه وإرشاد): روينا عن الفربري أنه قال سمع صحيح البخاري من مؤلفه تسعون ألف رجل فما بقي أحد يرويه عنه غيري. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة بقاف ونون بوزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به آبو نصر بن ماكولا وغيره، وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي ببغداد، ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح، وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري، وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا، ومن رواة الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالإجازة إبراهيم بن معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة من آخره رواها بالإجازة وتوفي سنة أربعين ومائتين. وكذلك حماد بن شاكر النسوي بالنون المهملة وأظنه توفي في حدود التسعين وله فيه فوت أيضا. واتصلت لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي والكشميهني وأبي علي بن السكن الأخسيكن، وأبي زيد المروزي وأبي علي بن شبويه وأبي أحمد الجرجاني والكشاني وهو آخر من حدث عن الفربري بالصحيح، فأما المستملي فرواه عنه الحافظ أبو ذر وعبد الرحمن الهمداني، وأما السرخسي فأبو ذر أيضا وأبو الحسن الداودي، وأما الكشميهني فأبو ذر أيضا وأبو سهل الحفصي وكريمة، وأما أبو علي بن السكن فإسماعيل بن إسحق بن إسماعيل الصفار، وأما أبو زيد المروزي فأبو نعيم الحافظ." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٩/١

"ورقة (نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به) من الوحي (إلا عودي) لأن الإخراج عن المألوف موجب لذلك، (وإن يدركني) بالجزم بأن الشرطية (يومك) بالرفع فاعل يدركني، أي يوم انتشار نبوتك، (أنصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا) بالنصب على المصدرية (مؤزرا) بضم الميم وفتح الزاي المشددة آخره راء مهملة مهموزا، أي قويا بليغا وهو صفة لنصرا، ولما كان ورقة سابقا واليوم متأخرا أسند الإدراك لليوم، لأن المتأخر هو الذي يدرك السابق، وهذا ظاهره أنه أقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة إلى الإسلام، فيكون مثل بحيرا. وفي إثبات الصحبة له نظر، لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحق، فقال له ورقة: أبشر ثم أبشر فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبي مرسل، الحديث. وفي آخره فلما توفي قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بي وصدقني.

وأخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل، وقال: إنه منقطع، ومال البلقيني إلى أنه يكون بذلك أول من أسلم من الرجال، وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة.

(ثم لم ينشب) بفتح المثناة التحتية والمعجمة أي لم يلبث (ورقة) بالرفع فاعل ينشب (أن توفي) بفتح الهمزة وتخفيف النون، وهو بدل اشتمال من ورقة أي لم تتأخر وفاته عن هذه القصة، واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي: إنه خرج إلى الشام فلما بلغه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالقتال بعد الهجرة أقبل يريده حتى إذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه وأخذوا ما معه وهذا غلط بين، فإنه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره، ويعضد قوله هنا وكذا في مسلم، ثم لم ينشب ورقة أن توفي. (وفتر الوحي) أي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ أحمد، وجزم به ابن إسحق، وفي بعض الأحاديث أنه قدر سنتين ونصف، وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال، ويأتي إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الإسناد والمتن والمعنى في سورة اقرأ من التفسير.

فإن قلت: إن قوله ثم لم ينشب ورقة أن توفي معارض بما عند ابن إسحق في السبرة أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما أسلم، فإنه يقتضي تأخره إلى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الإسلام. أجيب: بأنا لا نسلم المعارضة لأن شرطها المساواة. وما روي في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح، ولئن سلمنا فلعل راوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا. ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة إلى ما علمه منه لا بالنسبة إلى ما في نفس الأمر، وحينئذ فتكون الواو في قوله: وفتر الوحي ليست للترتيب. ورواة هذا

الحديث ما بين مصري ومدني، وفيه تابعي عن

تابعي، وأخرجه المؤلف في التفسير والتعبير والإيمان، ومسلم في الإيمان، والترمذي والنسائي في التفسير.
٤ - قال ابن شهاب وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال - وهو يحدث عن فترة الوحي فقال - في حديثه «بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتا من السماء، فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، فرعبت منه، فرجعت فقلت زملوني. فأنزل الله تعالى ﴿يا أيها المدثر (١) قم فأنذر -إلى قوله- والرجز فاهجر﴾ فحمي الوحي وتتابع». تابعه عبد الله بن يوسف وأبو صالح. وتابعه هلال بن رداد عن الزهري. وقال يونس ومعمر «بوادره». [الحديث ٤ - أطرافه في: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤].

(قال ابن شهاب) الزهري أخبرني عروة بكذا، (وأخبرني) بالإفراد (أبو سلمة) بفتحتين واسمه عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف المتوفى بالمدينة سنة أربع وتسعين، وأتى المؤلف بواو العطف لغرض بيان الإخبار عن عروة وأبي سلمة، وإلا فمقول القول لا يكون بالواو، وحينئذ فليس هذا من التعاليق، ولو كانت صورته صورته خلافا للكرماني حيث أثبته منها وقد خطأه في الفتح (أن جابر بن عبد الله) بن عمرو (الأنصاري) الخزرجي المتوفى بعد أن عمي سنة ثمان أو أربع أو ثلاث أو تسع وسبعين وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة، وله في البخاري تسعون حديثا، وهمزة أن مفتوحة لأنها في محل نصب على الفعولية. (قال وهو يحدث عن فترة الوحي) أي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول (فقال) رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (في حديثه).
(بينا) أصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا وهي ظرف زمان مكفوف بالألف عن الإضافة إلى المفرد، والتقدير بحسب." (١)

"الخطاب أحد العبادلة السابق للإسلام مع أبيه أحد الستة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث أو أربع وسبعين. (لا يبلغ العبد) بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنكير (حقيقة التقوى)، التي هي وقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة والمواظبة على الأعمال الصالحة. (حتى يدع ما حاك) بالمهملة، والكاف الخفيفة أي اضطرب (في الصدر) ولم ينشرح له وخاف الإثم فيه. وفي بعض نسخ المغاربة ما حك بتشديد

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٦٧/١

الكاف، وفي بعض نسخ العراق ما حاك بالألف والتشديد من المحاكة، حكاهما صاحب عمدة القاري والبرماوي. وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا: البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع الناس عليه. وفي أثر ابن عمر هذا إشارة إلى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الإيمان وبعضهم لم يبلغه، فتجوز الزيادة والنقصان.

(وقال مجاهد) أي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الأشهر المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى: ﴿شرع لكم﴾ [الشورى: ١٣] زاد الهروي وابن عساكر من الدين أي (أوصيناك يا محمد وإياه) أي نوحا (دينا واحدا) خص نوحا عليه السلام لما قيل أنه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال، وأول من جاء بتحريم الأمهات والبنات والأخوات. لا يقال إن إياه تصحيف وقع في أصل البخاري في هذا الأثر، وإن الصواب وأنبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما. وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة، لأنه أجيب بأن نوحا عليه السلام أفرد في الآية، وبقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا في تفسير مجاهد، وكلهم مشتركون في ذلك، فذكر واحد منهم يغني عن الكل على أن نوحا أقرب مذكور في الآية، وهو أولى بعود الضمير إليه في تفسير مجاهد، فليس بتصحيف بل هو صحيح، وهذا التعليق أخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح.

(وقال ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما في تفسيره قوله تعالى: ﴿شرعة ومنهاجا﴾ [المائدة: ٤٨] سبيلا أي طريقا واضحا وهو تفسير لمنهاجا (وسنة). يقال شرع يشرع شرعا أي سن، فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب، وسقطت الواو من وقال لابن عساكر، وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية أبي ذر وغيره باب بالتنوين، وهو ثابت في أصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني أنه رآه ورأيته أنا كذلك في فرع اليونينية كهي، لكنه فيها ساقط في رواية الأصيلي وابن عساكر، وأيده قول الكرماني أنه وقف على أصل مسموع على الفربري بحذفه، بل قال النووي: ويقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه، ولا يصح إدخاله هنا لأنه لا يتعلق له بما نحن فيه، ولأنه ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام: بني الإسلام ولم يذكره قبل هذا، وإنما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة.

وعلى هذا فقوله: [الفرقان: ٧٧] (دعاؤكم إيمانكم) من قول ابن عباس يشير به إلى قوله تعالى: ﴿قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم﴾ فسمي الدعاء إيمانا والدعاء عمل، فاحتج به على أن الإيمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف، حيث ينقل التفسير. وهذا التعليق وصله ابن جرير من قوله ابن عباس، وفي رواية أبي ذر لقوله تعالى ﴿قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم﴾ ومعنى الدعاء في اللغة الإيمان.

٢ - باب دعاؤكم إيمانكم

٨ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا

الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». [الحديث ٨ - طرفه في: ٤٥١٥].

وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبيد الله) بالتصغير وفي الفرع خلافا لأصله. وحدثنا محمد بن إسماعيل يعني البخاري حدثنا عبيد الله (بن موسى) بن باذام بالموحدة والذال المعجمة آخره ميم العبسي بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيعي الغير داعية المتوفى بالإسكندرية سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين، (قال: أخبرنا) وفي رواية الهروي، حدثنا (حنظلة بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائة، (عن عكرمة بن خالد) يعني ابن العاصي المخزومي القرشي، المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفي سنة." (١)

"بن مالك في المسجد، وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام المنهي عنه (فرفعت) أي رفع بيانها أو علمها من قلبي بمعنى نسيتها ويدل له حديث أبي سعيد المروي في مسلم، فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف أي يدعي كل منهما أنه محق معهما الشيطان فنسيتها، (وعسى أن يكون) رفعها (خيرا لكم) لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله (التمسوها) أي اطلبوها إذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها، وفي رواية أبي ذر والأصيلي

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨٩/١

فالتمسوها (في) ليلة (السبع) بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور (والتسع) والعشرين منه (والخمس) والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات أخر، وفي رواية بتقديم التسع بالثناة على السبع بالموحدة.

فإن قلت: كيف أمر بطلب ما رفع علمه؟ أجيب: بأن المراد طلب التعبد في مظانها، وربما يقع العمل مضافا لها لا أنه أمر بطلب العلم بعينه. وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وأنهما سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر، ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي، والتحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه أيضا في الصوم وفي الأدب وكذا النسائي.

٣٧ - باب سؤال جبريل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة. وبيان النبي -صلى الله عليه وسلم-

ثم قال «جاء جبريل - عليه السلام - يعلمكم دينكم، فجعل ذلك كله دينا. وما بين النبي -صلى الله عليه وسلم- لوفد عبد القيس من الإيمان. وقوله تعالى ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾.

هذا (باب) بغير تنوين لإضافته إلى قوله (سؤال جبريل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الإيمان والإسلام إحسان) بإضافة سؤال لجبريل من إضافة المصدر للفاعل والنبي نصب معمول المصدر (و) عن (علم) وقت لساعة) قدر بالوقت لأن السؤال لم يقع عن نفس الساعة، وإنما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة، (وبيان) لجر عطفا على سؤال جبريل (النبي -صلى الله عليه وسلم-) أكثر المسؤول عنه لأنه لم يبين وقت الساعة إذ كم عظم الشيء حكم كله أو أن قوله عن الساعة لا يعلمها إلا الله بيان له (ثم قال) -صلى الله عليه وسلم-، وعطف لجملة الفعلية على الاسمية لأن الأسلوب يتغير بتغير المقصود لأن مقصوده من الكلام الأول الترجمة، ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغايرهما تغاير الأسلوبان (جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل) -صلى الله عليه وسلم- (ذلك كله دينا) يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لأنهما من الدين، (وما بين النبي -صلى الله عليه وسلم- لوفد عبد القيس من الإيمان) أي مع ما بين للوفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الإسلام (وقوله تعالى) وفي رواية أبي ذر وقول الله تعالى، وفي رواية الأصيلي عز وجل: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾ [آل عمران: ٨٥] أي مع ما دلت عليه هذه الآية أن الإسلام هو الدين إذ لو كان غيره لم يقبل، فاقتضى ذلك أن الإيمان والإسلام شيء واحد، ويؤيده ما نقل أبو عوانة في صحيحه عن المزني من الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد، وأنه سمع ذلك من الشافعي، وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى قريبا.

٥٠ - حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أبو حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة

قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- بارزا يوما للناس، فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وبلقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث. قال ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: ما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: متى الساعة؟ قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل. وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها؛ وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا الله. ثم تلا النبي -صلى الله عليه وسلم-: ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ الآية. ثم أدبر. فقال ردوه. فلم يروا شيئا. فقال: «هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم. قال أبو عبد الله: جعل ذلك كله من الإيمان». [الحديث ٥٠ - طرفه في: ٤٧٧٧].

وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) بن سهم وأمه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية (قال أخبرنا أبو حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان (التيمي) نسبة إلى تيم الرباب الكوفي (عن أبي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال):

(كان النبي) وفي رواية رسول الله (-صلى الله عليه وسلم- بارزا) أي ظاهرا (يوما للناس) غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية (فأتاه رجل) أي ملك في صورة رجل وهو رواية الأربعة، وفي رواية في أصل متن فرع اليونينية كهي جبريل (فقال) بعد أن سلم يا محمد كما في مسلم، وإنما ناداه باسمه كما يناديه الأعراب تعمية بحاله أو لأن له دالة المعلم (ما الإيمان) أي ما متعلقاته وقد وقع السؤال بما ولا يسأل بها إلا عن الماهية (قال) -صلى الله عليه وسلم-: (الإيمان أن تؤمن بالله) أي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى، لكن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام علم أنه سأله." (١)

"أرسل) عليه الصلاة والسلام (إلى بني النجار) أخواله عليه الصلاة والسلام (فجاؤوا) حال كونهم (متقلدي السيوت) بالجر وحذف نون متقلدين للإضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين بإثبات النون فلا إضافة والسيوف نصب بمتقلدين أي: جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفا من اليهود ليروه ما أعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام (كأني أنظر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- على راحلته) أي ناقته القصواء، (وأبو بكر) الصديق (ردفه) بكسر الراء وسكون الدال جملة اسمية حالية أي راكب خلفه ولعله عليه الصلاة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٣٨/١

والسلام أراد تشريف أبي بكر بذلك وتنويها بقدره وإلا فقد كان له رضي الله عنه ناقة، (وملأ بني النجار) أي أشرافهم أو جماعتهم يمشون (حوله) عليه الصلاة والسلام أدبا والجملة حالية (حتى ألقى) أي طرح رحله (بفناء) بكسر الفاء والمد أي بناحية متسعة أمام دار (أبي أيوب) خالد بن زيد الأنصاري (وكان) رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم) جمع مربض أي مأواها (وأنه) بكسر الهمزة، وفي فرع اليونينية بفتحها أي النبي -صلى الله عليه وسلم- (أمر) بفتح الهمزة (ببناء المسجد) بكسر الجيم وقد تفتح (فأرسل إلى ملأ من بني النجار) وللأربعة إلى ملأ بني النجار بإسقاط من (فقال: يا بني النجار ثامنوني) بالمثلثة أي ساوموني (بحائطكم) أي ببستانكم (هذا قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) عز وجل أي من الله كما وقع عند الإسماعيلي، (فقال) ولابن عساكر قال (أنس) رضي الله عنه: (فكان فيه) أي في الحائط (ما أقول لكم قبور المشركين) بالرفع بدل أو بيان لقوله ما أقول لكم، (وفيه خرب) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة، ولأبي ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة (وفيه نخل فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقبور المشركين فنبشت) وبالعظام فغيبت (ثم بالخرب) بفتح الخاء وكسر الراء (فسويت) بإزالة ما كان في تلك الخرب (و) أمر (بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد) أي في جهتها (وجعلوا عضادتيه الحجارة) تثنية عضادة بكسر العين. قال صاحب العين: أعضاد كل شيء ما يشده من حواليه، وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب إذا أصفق (وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون) أي يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم

العمل (والنبي -صلى الله عليه وسلم-) يرتجز (معهم) جملة حالية كقوله (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول: اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار) الأوس والخزرج الدين نصروه على أعدائه (والمهاجرة) الذين هاجروا من مكة إلى المدينة محبة فيه عليه الصلاة والسلام وطلبا للأجر، وللمستملي: فاغفر الأنصار على تضمين اغفر معنى استر، واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام هذا مع قوله تعالى: ﴿وما علمناه الشعر﴾ [يس: ٩٦] وأجيب: بأن الممتنع عليه -صلى الله عليه وسلم- إنشاء الشعر لا إنشاده على أن الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا، هذا وقد قيل أنه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتاء متحركة، فخرج عن وزن الشعر.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف في الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع، ومسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجة، وتأتي بقية مباحثه إن شاء

الله تعالى.

٤٩ - باب الصلاة في مرابض الغنم

(باب) حكم (الصلاة في مرابض الغنم) جمع مربض بكسر الباء أي مأواها، وقال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط.

٤٢٩ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أنس قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي في مرابض الغنم"، ثم سمعته بعد يقول: "كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد".

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثناة التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن أنس) وللأصيلي عن أنس بن مالك (قال): (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي في مرابض الغنم) مطلقا (ثم سمعته) أي قال أبو التياح: سمعت أنسا، أو قال شعبة سمعت أبا التياح (بعد) أي بعد ذلك القول (يقول) (كان) عليه الصلاة والسلام (يصلي في مرابض الغنم." (١)

"حديث علي رضي الله عنه: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، وقد يجمع بأن وقعة الخندق كانت أياما فكانت في يوم الظهر وفي الآخر العصر، وحملوا تأخيره عليه الصلاة والسلام على النسيان أو لم ينس، لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف، وظاهر الحديث أنه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضأنا بل وقع في رواية الإسماعيلي التصريح به إذ فيها فصلى بنا العصر.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي.

٣٧ - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة

وقال إبراهيم: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة.

هذا (باب) بالتنوين (من نسي صلاة) حتى خرج وقتها (فليصل إذا ذكرها،) ولأبوي الوقت وذر والأصيلي إذا ذكر (ولا يعيد) بصيغة النفي وللأصيلي ولا يعد بغير ياء بعد العين على النهي أي لا يقضي (إلا تلك

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١/٤٣١

الصلاة) وذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها أنه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا (وقال إبراهيم:) النخعي مما وصله الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه (من ترك صلاة واحدة) نسيانا (عشرين سنة) مثلا (لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة) التي نسيها فقط.

٥٩٧ - حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾.

قال موسى قال همام: سمعته يقول بعد: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾. وقال حبان: حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحوه.

وبالسند قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (وموسى بن إسماعيل) المنقري التبوذكي (قالا: حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال)

(من نسي صلاة) مكتوبة أو نافلة مؤقتة زاد مسلم في رواية أو نام عنها (فليصل) وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة المؤقتة وللأصيلي وابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة ولمسلم فليصلها (إذا ذكرها) مبادرا بالمكتوبة وجوبا إن فاتت بلا عذر وندبا إن فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولأبي ذر إذا ذكر بإسقاط ضمير المفعول (لا كفارة لها) أي لتلك الصلاة المتروكة (إلا ذلك) (﴿وأقم الصلاة﴾) وللأربعة أقم الصلاة (﴿لذكري﴾) [طه: ١٤] بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة أي لتذكرني فيها وللأصيلي للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة.

(قال موسى) بن إسماعيل مما انفرد به عن أبي نعيم (قال همام:) المذكور (سمعته) أي قتادة (يقول بعد) أي بعد زمان رواية الحديث (وأقم) وللأربعة أقم (الصلاة لذكري) وللأصيلي رحمه الله للذكرى بلامين كما مر، والأمر في الآية لموسى عليه الصلاة والسلام، فنبه نبينا عليه الصلاة والسلام بتلاوة هذه الآية على أن هذا شرع لنا أيضا، وإذا شرع القضاء للناسي مع سقوط الإثم فالعامد أولى وإطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل المؤقتة، نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل.

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون إلا شيخ المؤلف أبا نعيم فكوفي، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود.

(وقال حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللأصيلي قال أبو عبد الله أي المؤلف رحمه الله

وقال حبان (حدثنا همام قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (قتادة قال: حدثنا أنى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحوه.) وهذا التعليق وصله أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من أنس لتزول شبهة تدليس قتادة.

٣٨ - باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى

(باب قضاء الصلوات) الفائتة حال كونها (الأولى فالأولى) بضم الهمزة فيهما ولأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة بالإفراد.

٥٩٨ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن هشام قال: حدثنا يحيى -هو ابن أبي كثير- عن أبي سلمة عن جابر قال: "جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم وقال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت. قال: فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب".

وبالسند قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال: حدثنا يحيى) ولابن عساكر يحيى القطان (عن هشام) هو ابن أبي عبد الله سنبر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال ولأبي ذر حدثنا هشام (قال: حدثنا) وللأصيلي حدثني (يحيى -هو ابن أبي كثير-) بالمثلثة الطائي ووقع للعيني إسقاط يحيى الأول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيرهما له بالقطان ظانا أنه الثاني الذي فسره المؤلف بقوله -هو ابن أبي كثير- (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف." (١)

"عباس عند أبي داود، وسندها متصل، لكن أعله النسائي بأن جرير بن حازم حدث بمصر أحاديث غلط فيها، لكن له شاهد من حديث أبي إدريس الخولاني أخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن أوس وثوبان أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك" أخرجه الطبراني، وقد أخذ العلماء بمقتضى ذلك لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير قال

الحافظ زين الدين العراقي: هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لأنهما في حيز من ليس قابلا لصحة العبادة منه لزوال الشعور فالذي ارتفع عن الصبي قلم المؤاخذة لا قلم الثواب لقوله -صلى الله عليه وسلم-

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٥١٥/١

للمرأة لما سألته ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر.

٦٨١٥ - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: أتى رجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو فى المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إنى زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى -صلى الله عليه وسلم- فقال: «أبك جنون»؟ قال: لا. قال: «فهل أحصنت»؟ قال: نعم. فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «اذهبوا به فارجموه».

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (وسعيد بن المسيب) بن حزم الإمام أبي محمد المخزومي أحد الأعلام وسيد التابعين (عن أبي هريرة -رضي الله عنه-) أنه (قال: أتى رجل) هو ماعز بن مالك (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في المسجد) حال من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والجملة التالية معطوفة على أتى (فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه) عليه الصلاة والسلام (حتى ردد عليه أربع مرات) بدالين أولهما مشددة ولأبي ذر عن الكشميهني حتى رد لإسقاط الدال الثانية (فلما شهد) أقر (على نفسه أربع شهادات) ولأبي ذر: أربع مرات وجواب لما قوله (دعاه النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال) له:

(أبك جنون) بهمزة الاستفهام وجنون مبتدأ أو الجار متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام (قال: لا) ليس بي جنون (قال) -صلى الله عليه وسلم-: (فهل أحصنت)؟ تزوجت (قال: نعم) أحصنت (فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: اذهبوا به) الباء للتعدية أو الحال أي اذهبوا مصاحبين له (فارجموه) وقد تمسك بهذا الحنفية والحنابلة في اشتراط الإقرار أربع مرات، أنه لا يكتفي بما دونها قياسا على الشهود.

وأجيب: عن المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك بما فى حديث العسيف من قوله -صلى الله عليه وسلم-: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" ولم يقل فإن اعترفت أربع مرات، وبحديث رجم الغامدية بالغين المعجمة والميم المكسورة بعدها دال مهملة إذ لم ينقل أنه تكرر إقرارها وأما التكرار هنا فإنما كان للاستثبات والتحقيق والاحتياط في درء الحد بالشبه كقوله "أبك جنون" فإنه من التثبت ليتحقق حاله أيضا فإن الإنسان غالبا لا يصر على إقرار ما يقتضي هلاكه من غير سؤال مع أن له طريقا إلى سقوط الإثم بالتوبة. وفي حديث أبي سعيد عند مسلم ثم سأل قومه فقالوا: ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب

شيئا لا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن من يقام فيه الحد، وهذا مبالغة في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم فيبنى الأمر عليه لا على مجرد إقراره بعدم الجنون فإنه لو كان

مجنونا لم يفد قوله إنه ليس به جنون لأن إقراره المجنون غير معتبر، فهذه هي الحكمة في سؤاله عنه قومه

وقال القرطبي: إن ذلك قاله لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال المجنون وذلك أنه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول: زنيت فطهرني كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة، واسم المرأة التي زنى بها فاطمة فتاة هزال، وقيل منيرة، وفي طبقات ابن سعد مهيرة.

٦٨١٦ - قال ابن شهاب: فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله قال: فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه.

(قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بالسند السابق: (فأخبرني) بالإفراد (من سمع جابر بن عبد الله) قال في الفتح: صرح يونس ومعمر في روايتهما بأنه أبو سلمة بن عبد الرحمن فكأن الحديث كان عند أبي سلمة عن أبي هريرة كما عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر (قال: فكنت فيمن ربه فرجناه بالمصلى) مكان صلاة العيد والجنائز وخبر كان في المجرور ومن بمعنى الذي وصلتها جملة." (١)

"الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه، لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق أيضا وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال: فقيل يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: لا. فلما كان من الغد قال: "صلوا على صاحبكم" فصلى عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والناس. قال الحافظ ابن حجر: فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ورواية الإثبات على أنه صلى في اليوم الثاني، وقد اختلف في هذه المسألة فالمعروف عن مالك أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم ردعا لأهل المعاصي وهو قول أحمد، وعند الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور.

وحديث الباب أخرجه مسلم في الحدود وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

٢٦ - باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام

فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيا قال عطاء: لم يعاقبه النبى -صلى الله عليه وسلم-، وقال ابن جريج: ولم يعاقب الذى جامع فى رمضان، ولم يعاقب عمر صاحب الظبى. وفيه عن أبى عثمان عن ابن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/١٠

مسعود عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.
(باب من أصاب ذنبا دون الحد) أي ارتكب ذنبا لا حد له شرعا كالقبلة والغمرة (فأخبر الإمام) به (فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء) إلى الإمام حال كونه (مستفتيا) بسكون الفاء طالبا جواب ذلك، ولأبي ذر عن الكشميهني مستعتبا بالعين المهملة الساكنة بدل الفاء وبعد الفوقية موحدة بدل التحتية من الاستعتاب وهو طلب الرضا وإزالة العتب. وقال في العمدة وللكشميهني: مستغيثا بالغين المعجمة المكسورة والمثلثة بعد التحتية من الاستغاثة وهي طلب الغوث، وزاد في الفتح عن الكشميهني مستعينا بالسين المهملة والنون قبل الألف، وفي نسخة مما في الفرع كأصله مستقيلا بالقاف بدل الفوقية وبعدها تحتية فلام ألف أي طالبا للإقالة. وغرض البخاري أن الصغيرة بالتوبة يسقط عنها التعزير.
(قال عطاء): هو ابن أبي رباح (لم يعاقبه النبي -صلى الله عليه وسلم-) أي لم يعاقب الذي أخبره أنه وقع في معصية بل أمهله حتى صلى معه ثم أخبره أن صلاته كفرت ذنبه (وقال ابن جريج) عبد الملك: (ولم يعاقب) النبي -صلى الله عليه وسلم- (الذي جامع) أهله (في) نهار (رمضان) بل أعطاه ما يكفر به (ولم يعاقب عمر) بن الخطاب -رضي الله عنه- (صاحب الظبي) قبيصة بن جابر إذ اصطاد ظبيا وهو محرم وإنما أمره بالجزاء ولم يعاقبه عليه وهذا وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة (وفيه) أي وفي معنى الحكم المذكور في الترجمة (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن ابن مسعود) -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) ولأبي ذر عن أبي مسعود قال الحافظ ابن حجر: وهو غلط والصواب ابن مسعود وزاد أبو ذر عن الكشميهني بعد قوله وسلم مثله وهي زيادة لا حاجة إليها لأنه يصير ظاهره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعاقب صاحب الظبي، وهذا وصله المؤلف في باب الصلاة كفارة في أوائل كتاب المواقيت من رواية سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود بلفظ: إن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبره فأنزل الله تعالى ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤] فقال: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: "لجميع أمتي كلهم".
٦٨٢١ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رجلا وقع بامرأته فى رمضان فاستفتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال «هل تجد رقبة»؟ قال: لا. قال: «هل تستطيع صيام شهرين»؟ قال: لا. قال: «فأطعم ستين مسكينا».
وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم

الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا) اسم سلمة بن صخر فيما رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني، وتعقب بأن سلمة هو المظاهر في رمضان، وإنما أتى أهله في الليل رأى خلخالها في القمر. قال الحافظ ابن حجر: والسبب في ظنهم أنه المحترق أن ظهاره من امرأته كان شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح في حديثه، وأما المحترق ففيه رواية أبي هريرة أنه أعرابي وأنه جامع نهارا فتغايرا نعم اشتركا في قدر الكفارة وفي الإتيان بالتمر وفي الإعطاء وفي قول كل منهما على أفقر منا (وقع بامرأته في) نهار (رمضان فاستفتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) عن ذلك (فقال) له:

(هل تجد رقبة) تعتقها (قال: لا) أجدها (قال: هل تستطيع صيام شهرين قال: لا) أستطيع (قال: فأطعم ستين." (١)

"كذا بإثبات قوله عن القاسم بن محمد في رواية أبي ذر، وقال الحافظ ابن حجر: ووقع لبعضهم بإسقاط القاسم بن محمد من السند وهو غلط وقد أسقطه العيني (عن ابن عباس -رضي الله عنهما-) أنه (قال: ذكر

التلاعن) بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول ولأبي ذر عن الحموي والمستملي المتلاعنان (عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال عاصم بن عدي) بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية العجلاني ثم البلوي (في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه) أي أتى عاصما (رجل من قومه) هو عويمر (يشكو أنه وجد مع أهله) امرأته (رجلا) كذا لأبي ذر بإثبات المفعول ولغيره بحذفه (فقال عاصم: ما ابتليت) بضم الفوقية الأولى مبنيا للمفعول من الابتلاء (بهذا إلا لقولي فذهب) عاصم (به) بالرجل الذي شكا له (إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذك الرجل مصفرا) لونه (قليل اللحم سبط العشر) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وكسرها وصحح عليه في الفرع كأصله نقيض الجعد (وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم) بمد الهمزة اسمر شديد السمرة (خدلا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وللأصيلي خدلا بكسرها مع تخفيف اللام فيهما ممتلئ الساق غليظه (كثير اللحم، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(اللهم بين فوضعت) ولدا (شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهما فقال رجل) هو عبد الله بن شداد (لابن عباس في المجلس) مستفهما (هي) المرأة (التي

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٣/١٠

قال النبي) ولأبوي ذر والوقت قال رسول الله: (-صلى الله عليه وسلم- ولو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه؟ فقال) ابن عباس (لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء) لأنه لم يقم عليها البينة بذلك ولا اعترفت فدل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة قال في الفتح ولم أعرف اسم هذه المرأة وكأنهم تعمدوا إبهامها سترا عليها وعند ابن ماجة بسند صحيح من حديث ابن عباس لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها.

٤٤ - باب رمى المحصنات

﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ [النور الآيتان: ٤ - ٥] ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾ [النور: ٢٣] [النور: ٦] ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا﴾ [النور: ٤] الآية.

(باب) حكم (رمي المحصنات) أي قذف الحرائر العفيفات (وقول الله عز وجل: (﴿والذين يرمون المحصنات﴾) يقذفون بالزنا الحرائر العفيفات المسلمات المكلفات والقذف يكون بالزنا وبغيره والمراد هنا قذفهن بالزنا بأن يقولوا يا زانية لذكر المحصنات عقب الزواني ولاشتراط أربعة شهداء بقوله: (﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾) على زناهن برؤيتهم (﴿فاجلدوهم﴾) أي كل واحد منهم (﴿ثمانين جلدة﴾) إن كان القاذف حرا ونصب ثمانين نصب المصادر وجلدة على التمييز (﴿ولا تقبلوا لهم شهادة﴾) في شيء (﴿أبدا﴾) ما لم يتب وعند أبي حنيفة إلى آخر عمره (﴿وأولئك هم الفاسقون﴾) لإتيانهم كبيرة (﴿إلا الذين تابوا﴾) عن القذف (﴿من بعد ذلك وأصلحوا﴾) أعمالهم (﴿فإن الله غفور﴾) لهم قذفهم (﴿رحيم﴾) [النور: ٤، ٥] بهم بإلهامهم التوبة فيها ينتهي فسقهم وتقبل شهادتهم، وسقط لأبي ذر من قوله: (﴿ثمانين جلدة﴾) إلى آخره وقال بعد قوله: (﴿فاجلدوهم﴾) الآية. (﴿إن الذين يرمون﴾) بالزنا (﴿المحصنات﴾) العفائف (﴿الغافلات﴾) السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لأنهن لم يجربن الأمور (﴿المؤمنات﴾) بما يجب الإيمان به (﴿لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾) [النور: ٢٣] جعل القذفة ملعونين في الدارين وتوعدهم بالعذاب الأليم العظيم في الآخرة إن لم يتوبوا وقيل مخصوص بمن قذف أزواجه -صلى الله عليه وسلم- وسقط لأبي ذر من قوله لعنوا إلى آخر الآية وقال بعد المؤمنات الآية.

(وقول الله) تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾) بالزنا (﴿ثم لم يأتوا﴾ الآية﴾). قال الحافظ أبو ذر الهروي:

كذا وقع في البخاري ثم لم والتلاوة (﴿ولم يكن﴾) وهذا ثابت في رواية أبي ذر.

٦٨٥٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا سليمان، عن ثور بن زيد، عن أبى الغيث، عن أبى هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

وبه قال: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الأويسي قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (سليمان) بن بلال (عن ثور بن زيد) بالمثلثة المدني (عن أبي الغيث) بالمعجمة والمثلثة سالم مولى ابن مطيع (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- (عن النبي." [(١)]

"أي يخلصونكم من الأيمان بأن تحلفوهم فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم أنتم من الأيمان وفيه البداءة بالمدعى عليهم (قالوا): يا رسول الله (لا نرضى بأيمان اليهود) وفي رواية يحيى أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم، فيحتمل أنه -صلى الله عليه وسلم- طلب البينة أولا فلم يكن لهم بينة فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا، وقد سقط من رواية حديث الباب تبدئة المدعين باليمين واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على من لم يعرفها وإلى البداءة بالمدعين ذهب الشافعي وأحمد فإن أبوا ردت على المدعى عليهم وقال بعكسه

أهل الكوفة وكثير من البصرة (فكره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبطل دمه) بضم أوله وكسر الطاء من أبطل أي كره أن يهدر دمه (فوداه) بلا همز مع التخفيف (مائة) وللكشميهني بمائة (من إبل الصدقة). وفي رواية يحيى بن سعيد من عنده فيحتمل أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله من عنده أي من بيت المال المرصد للمصالح وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين. قال أبو العباس القرطبي: ورواية من قال من عنده أصح من رواية من قال من إبل الصدقة، وقد قيل إنها غلط والأولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن، فيحتمل أنه -صلى الله عليه وسلم- تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء.

وفي الحديث مشروعية القسامة وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة كمالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد، وعن طائفة التوقف في ذلك فلم يروا القسامة ولا أثبتوا فها في الشرع حكما

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٨/١٠

وإليه نحا البخاري. قال العيني: ذكر الحديث مطابقا لما قبله في عدم القود في القسامة وأن الحكم فيها مقصور على البينة واليمين كما في حديث الأشعث.

والحديث سبق في الصلح والجزية.

٦٨٩٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدى، حدثنا الحجاج بن أبى عثمان، حدثنى أبو رجاء من آل أبى قلابة، حدثنى أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس، ثم أذن لهم فدخلوا فقال: ما تقولون فى القسامة؟ قال: نقول القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء قال لى: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبنى للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رءوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى لم يروه أكنت ترجمه؟ قال: "لا" قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: "لا" قلت: فوالله ما قتل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحدا قط، إلا فى إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله و ارتد عن الإسلام. فقال القوم: أو ليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قطع فى السرق، وسمر الأعين ثم نبذهم فى الشمس؟ فقلت: أنا أحدثكم حديث أنس، حدثنى أنس أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «أفلا تخرجون مع راعينا فى إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها». قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا فقتلوا راعى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأرسل فى آثارهم فأدركوا فجىء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذهم فى الشمس، حتى ماتوا قلت: وأى شىء أشد مما صنع هؤلاء؟ ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا وسرقوا فقال عنبسة بن سعيد: والله إن سمعت كاليوم قط فقلت: أترد على حديثى يا عنبسة قال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم قلت: وقد كان فى هذا سنة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل فخرجوا بعده فإذا هم بصاحبهم يتشحط فى الدم، فرجعوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا رسول الله صاحبنا كان تحدث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتشحط فى الدم، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «بمن تظنون أو ترون قتله؟» قالوا: نرى أن اليهود قتلته، فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال: «انتم قتلتم هذا؟» قالوا:

لا. قال: «أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه؟» فقالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينتفلون، قال: «أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟» قالوا: ما كنا لنحلف فوداه من عنده قلت: وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم فى الجاهلية، فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم، فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فأخذوا اليمانى فرفعوه إلى عمر بالموسم، وقالوا: قتل صاحبنا فقال: إنهم قد خلعوه، فقال يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه، قال: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا، وقدم رجل منهم من الشأم، فسألوه أن يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا مكانه رجلا آخر، فدفعه إلى أخى المقتول، فقرنت يده بيده، قالوا: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء، فدخلوا فى غار فى الجبل فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا، فماتوا جميعا وأفلت القرينان واتبعهما حجر، فكسر رجل أخى المقتول، فعاش حولا ثم مات، قلت: وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلا بالقسامة، ثم ندم بعد ما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا، فمحوا من الديوان وسيرهم إلى الشأم.

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال: (حدثنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (إسماعيل بن إبراهيم) المشهور بابن علية اسم أمه (الأسدي) بفتح السين المهملة نسبة إلى بني أسد بن خزيمة قال: (حدثنا الحجاج بن أبي عثمان) ميسرة أو سالم البصري المعروف بالصواف قال: (حدثني) بالإفراد (أبو رجاء) سلمان (من) موالي (آل أبي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء قال: (حدثني) بالإفراد (أبو قلابة) عبد الله (أن عمر بن عبد العزيز) -رحمه الله- في زمن خلافته (أبرز) أظهر (سريره) الذي جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بالجلوس عليه إلى ظاهر داره (يوما للناس ثم أذن لهم) في الدخول عليه ظاهر داره (فدخلوا) عليه (فقال) لهم (ما تقولون في القسامة؟ قال) قائل منهم كذا في الفرع كأصله وفي غيرهما قالوا (نقول القسامة القود بها حق) أي واجب (وقد أقادت بها الخلفاء) كمعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان قال أبو قلابة (قال لي ما تقول يا أبا قلابة)؟ فيها (ونصبني للناس) أي أبرزني لمناظرتهم أو لكونه كان خلف السرير فأمره أن يظهر (فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون، ولابن ماجة وصححه ابن خزيمة في غسل الأعقاب. قال أبو صالح فقلت لأبي عبد الله: من حدثك؟ قال: أمراء الأجناد خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاص، والجند في الأصل الأنصار والأعوان ثم اشتهر في المقاتلة، وكان عمر قسم الشام بعد موت أبي عبيدة ومعاذ على أربعة أمراء مع كل أمير جند (وأشراف العرب) أي رؤساؤهم (أرأيت) أي أخبرني (لو أن خمسين منهم شهدوا على

رجل محصن) بفتح الصاد وكان (بدمشق أنه قد زنى لم) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: ولم (يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت." (١)

"(فإذا نحن به) عندها (يتشحط في الدم فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) من بيته أو من مسجده إليهم (فقال) لهم: (بمن تظنون أو ترون) بفتح الفوقية أو بضمها وهو بمعنى تظنون والشك من الراوي ولأبي ذر أو من ترون (قتله قالوا: نرى) بفتح النون أو بضمها أي نظن (أن اليهود قتلته) بتاء التأنيث. قال العيني: كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره قتله بدونها بلفظ الماضي. قال: وقوله في فتح الباري وفي رواية المستملي قتلته بصيغة المسند إلى الجمع المستفاد من لفظ اليهود لأن المراد قتلوه غلط فاحش لأنه مفرد مؤنث ولا يصح أن نقول قتلته بالنون بعد اللام لأنه صيغة جمع المؤنث (فأرسل) -صلى الله عليه وسلم- (إلى اليهود فدعاهم فقال) لهم مستفهما: (آنتم) بمد الهمزة (قتلتم هذا؟ قالوا: لا. قال) عليه الصلاة والسلام للمدعين: (أترضون نفل) بفتح النون والفاء مصححا عليها في الفرع كأصله وقال في الفتح بسكونها. وقال الكرماني بالفتح والسكون الحلف وأصله النفي وسمي اليمين في القسامة نفلا لأن القصاص ينفي بها أي أترضون بحلف (خمسين) رجلا (من اليهود) إنهم (ما قتلوه فقالوا) إنهم (ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينتفلون) بفتح التحتية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الفاء وفي نسخة ينفلون بضم التحتية ولأبي ذر والأصيلي ينفلون بضم التحتية وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة أي يحلفون (قال) -صلى الله عليه وسلم- للمدعين (أفتستحقون الدية) بهمزة الاستفهام (بأيمان خمسين منكم) بالإضافة (قالوا: ما كنا لنحلف) بالنصب أي لأن نحلف (فوداه) النبي-صلى الله عليه وسلم- (من عنده) وفي رواية سعيد بن عبيد فوداه مائة من إبل الصدقة وسبق أنه جمع بينهما باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده.

وفى الحديث أن اليمين توجه أولا على المدعى عليه لا على المدعي كما في قصة النفر الأنصاريين، واستدل بإطلاق قوله خمسين منكم على أن من يحلف في القسامة لا يشترط أن يكون رجلا ولا بالغا، وبه قال أحمد. وقال مالك: لا تدخل النساء في القسامة، وقال إمامنا الشافعي:

لا يحلف في القسامة إلا الوارث البالغ لأنها يمين في دعوى حكمية فكانت كسائر الإيمان ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، وقد نبه ابن المنير في الحاشية على النكتة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدعي وهي مما تخالف فيه القسامة بقية الحقوق، وقال مذهب البخاري:

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٦٣/١٠

تضعيف القسامة فلهذا صدر الباب بالأحاديث الدالة على أن اليمين في جانب المدعى عليه، وأورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد وإلزام المدعى عليه البينة ليس من خصوص القسامة في شيء ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب الموادعة والجزية فرارا من أن يذكرها هنا فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخاري. قال الحافظ ابن حجر بعد أن نقل ذلك: والذي يظهر لي أن البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي بل يوافق الشافعي في أنه لا قول فيها ويخالفه في أن الذي يحلف فيها هو المدعي بل يرى أن الروايات اختلفت في ذلك في قصة الأنصار ويهود خيبر فيرد المختلف إلى المتفق عليه من أن اليمين على المدعى عليه فمن ثم أورد رواية سعيد بن عبيد في باب القسامة وطريق يحيى بن سعيد في باب آخر وليس في شيء من ذلك تضعيف أصل القسامة. وقال القرطبي الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالبا فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الأصل ثم ليس ذلك خروجا عن الأصل بالكلية بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادعى عليه وهو موجود في القسامة في جانب المدعي لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه. قال أبو قلابة بالسند.

(قلت: وقد كانت هذيل) بالذال المعجمة القبيلة المشهورة المنسوبة." (١)

"إلى شيء ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي يقول بحذف ضمير النصب (قال) حبان (ما هو؟) أي ذلك الشيء (قال) أبو عبد الرحمن قال علي (بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والزبير) بن العوام (وأبا مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة كنازا بفتح الكاف والنون المشددة وبعد الألف زاي الغنوي بالغين المعجمة والنون المفتوحتين، وقوله والزبير نصب عطفا على نون الوقاية لأن محلها النصب وفي مثل هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين ومثله قراءة حمزة والأرحام بالخفض عطفا على الضمير المجرور في به من غير إعادة الجار وهو مذهب كوفي لا يجيزه البصريون، وقد ذكرت مبحثه في كتابي الكبير في القراءات الأربعة عشر.

وسبق في غزوة الفتح من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي ذكر المقداد بدل أبي مرثد فيحتمل أن الثلاثة كانوا مع علي، وفي باب الجاسوس أنا والزبير والمقداد أي بالميم قال في الكواكب: ذكر القليل لا ينفي الكثير (وكلنا فارس) أي راكب فرسا (قال):

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/٦٥

(انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج) بحاء مهملة وبعد الألف جيم موضع قريب من مكة أو بقرب المدينة نحو اثني عشر ميلا (قال أبو سلمة) موسى بن إسماعيل شيخ المؤلف فيه: (هكذا قال أبو عوانة) الوضاح (حاج) بالحاء المهملة والجيم. قال أبو ذر: كذا الرواية هنا، والصواب خاخ بخاءين معجمتين. قال النووي، قال العلماء: هو غلط من أبي عوانة وكأنه اشتبه عليه بمكان آخر يقال له ذات حاج بالحاء المهملة والجيم وهو موضع بين المدينة والشأم يسلكه الحاج والأصح خاخ بمعجمتين (فإن فيها امرأة) اسمها سارة كما عند ابن إسحاق أو كنود كما عند الواقدي (معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة) بالحاء والطاء المهملتين بينهما ألف آخره موحدة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والعين المهملة (إلى المشركين) بمكة (فائتوني بها) بالصحيفة (فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسول) ولأبي ذر النبي (-صلى الله عليه وسلم-) حال كونها (تسير على بعير لها. وكان) ولأبي ذر وقد كان أي حاطب (كتب إلى أهل مكة) صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل يخبرهم (بمسير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إليهم) ولفظ الكتاب ذكرته في الجهاد وعند الواقدي فأتاها حاطب فكتب معها كتابا إلى أهل مكة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يريد أن يغزو فخذوا حذركم (فقلنا) لها (أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب فأنخنا بها بعيرها فابتغينا) أي طلبنا (هـ في رحلها فما وجدنا شيئا فقال صاحبي) وفي نسخة صاحباي الزبير

وأبو مرثد (ما نرى معها كتابا قال) علي: (فقلت) لهما (لقد علمنا) ولأبي ذر عن الكشميهني لقد علمتما (ما كذب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم حلف علي) -رضي الله عنه- (والذي يحلف به) فقال والله (لتخرجن الكتاب) بضم الفوقية وكسر الراء والجيم (أو لأجردنك) من ثيابك حتى تصيري عريانة (فأهوت) مالت بيدها (إلى حجزتها) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقد إزارها (وهي محتجزة بكساء) شدته على وسطها زاد في حديث أنس عند ابن مردويه فقالت أدفعه إليكما على أن لا ترداني إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- واختلف في إسلامها والأكثر على أنها على دين قومها وقد عدت فيمن أهدر النبي -صلى الله عليه وسلم- دمهم يوم الفتح لأنها كانت تغني بهجاء أصحابه (فأخرجت الصحيفة فأتوا بها) بالصحيفة (رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) فقرئت عليه (فقال عمر) -رضي الله عنه-: (يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فأضرب) بالنصب (عنقه) وفي غزوة الفتح دعني أضرب عنق هذا المنافق (فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يا حاطب ما حملك على ما صنعت

قال: يا رسول الله ما لي) ولأبي ذر عن المستملي ما بي بالموحدة بدل اللام وهي أوجه (أن لا (بفتح الهمزة (أكون مؤمنا بالله ورسوله) ولأبي ذر وبرسوله وفي رواية ابن عباس والله أني لنا صح لله ورسوله." (١)

"ووصله أيضا أبو نعيم في المستخرج من طريق خلف بن هشام عن أبي عوانة بهذا السند كذلك موقوفا.

(وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة (عن أبي هاشم) بألف بعد الهاء يحيى بن دينار ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عن أبي هشام بألف بعد الشين قال في الفتح وهو غلط (الرماني) بضم الراء وفتح الميم المشددة وبعد الألف نون كان ينزل قصر الرمان بواسط (سمعت عكرمة) يقول (قال أبو هريرة) -رضي الله عنه- (قوله من صور) زاد أبو ذر صورة (ومن تحلم) أي كاذبا كلف أن يعقد شعيرة (ومن استمع) أي إلى حديث قوم إلى آخره.

٠٠٠٠ - حدثنا إسحاق، حدثنا خالد، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من استمع ومن تحلم ومن صور نحوه. تابعه هشام عن عكرمة عن ابن عباس قوله.

وبه قال: (حدثنا إسحاق) هو ابن شاهن بن الحارث الواسطي أبو بشر قال: (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) -رضي الله عنهما- أنه (قال: من استمع ومن تحلم ومن صور نحوه) أي نحو الحديث السابق، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق وهب بن منبه عن خالد بن عبد الله فذكره بهذا السند إلى ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فرفعه ولفظه من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك ومن تحلم كلف أن يعقد شعيرة يعذب بها وليس بفاعل ومن صور صورة عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا. (تابعه) أي تابع خالد الحذاء (هشام) هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والمهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة (عن عكرمة عن ابن عباس قوله) أي من قوله موقوفا عليه، وهذه المتابعة الموقوفة لم يرها الحافظ ابن حجر كما قاله في المقدمة.

والمطابقة في قوله ومن تحلم لكنه قال في الترجمة من كذب في حلمه إشارة لما ورد في بعض طرقه عند الترمذي عن علي رفعه من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد.

والحديث أخرجه أبو داود في الأدب.

٧٠٤٣ - حدثنا على بن مسلم، حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٩٢/١٠

عمر عن أبيه، عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أفرى الفرى أن يرى عينيه ما لم تر».

وبه قال: (حدثنا علي بن مسلم) الطوسي نزيل بغداد قال: (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد قال: (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر) صدوق يخطئ ولم يخرج له البخاري شيئا إلا وله فيه متابع أو شاهد (عن أبيه) عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني الثقة (عن ابن عمر) -رضي الله عنهما- (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):

(من) ولأبي ذر وابن عساكر: إن من (أفرى الفرى) بفاء ساكنة بعد همزة مفتوحة في الأولى وكسرها في الثانية مع القصر جمع فرية الكذبة العظيمة التي يعجب منها أي أعظم الكذب (أن يري) الشخص بضم التحتية وكسر الراء (عينيه) بالتثنية منصوب بالياء مفعول يرى (ما لم تر) ولابن عساكر ما لم تره أي ينسب إلى عينيه أنهما رأيا ويخبر عنهما بذلك، والحديث من أفراده.

٤٦ - باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها

هذا (باب) بالتنوين (إذا رأى) الشخص في منامه (ما يكره فلا يخبر بها) بالرؤيا أحدا (ولا يذكرها) لأحد.

٧٠٤٤ - حدثنا سعيد بن الربيع، حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد قال: سمعت أبا سلمة يقول: لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضنى، حتى سمعت أبا قتادة يقول: وأنا كنت لأرى الرؤيا تمرضنى حتى سمعت النبى -صلى الله عليه وسلم- يقول: «الرؤيا الحسنة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب، وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها أحدا فإنها لن تضره».

وبه قال: (حدثنا سعيد بن الربيع) الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية البصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد ربه بن سعيد) الأنصاري أنه (قال: سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (يقول: لقد كنت أرى الرؤيا) ولابن عساكر أرى بعيني الرؤيا (فتمرضني) بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الراء وضم الضاد المعجمة (حتى سمعت أبا قتادة) الحارث وقيل النعمان وقيل عمر الأنصاري (يقول: وأنا كنت لأرى) باللام ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني أرى (الرؤيا) في منامي (تمرضني حتى سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول):

(الرؤيا الحسنة من الله فإذا رأى أحدكم) في منامه (ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب) لأن الحبيب إن عرف خيرا قاله وإن جهل أو شك سكت بخلاف غيره فإنه يعبرها له بغير ما يحب بغضا وحسدا فربما وقع

ما فسر به إذ الرؤيا لأول عابر، وفي الترمذي لا يحدث بها إلا لبيبا أو حبيبا (وإذا رأى) فيه (ما يكره فليتعوذ بالله من شرها) أي الرؤيا (ومن شر الشيطان) لأنه الذي يخيل فيها (وليتفل) بضم الفاء ولغير أبي ذر بكسرها أي عن يساره (ثلاثا). أي ثلاث مرات استقذارا للشيطان واحتقارا له كما يفعل الإنسان." (١)

"والحديث فيه: لولا الذي هو لامتناع الشيء لوجود غيره اللازم بعدها المبتدأ ولا يخفى ما بينهما من البون البعيد. وأجيب: بأن ما آل لولا إلى لو إذ معناه لو لم تكن المشقة لأمرتهم.

٧٢٤٠ - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن سمعت أبا هريرة - رضى الله عنه - يقول: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك». تابعه سليمان بن مغيرة، عن ثابت، عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن جعفر بن ربيعة) الكندي (عن عبد الرحمن) بن هرمز الأعرج أنه قال: (سمعت أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) أمر إيجاب وتحتم وإلا فالمندوب مأمور به على

المرجح والمقتضي لهذا التأويل حينئذ أن السواك مندوب إليه، ومن يرى أن المندوب غير مأمور به لا يحتاج إلى هذا التأويل لأن الأمر هو الإيجاب عنده. وزاد في رواية أخرى عند كل صلاة والسر في ذلك أن يخرج القرآن من فيه وفوه طيب لأنه إذا قام يصلي قام الملك خلفه يسمع قراءته فلا يزال عجبه بالقرآن يدنيه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف ذلك الملك كما رواه البزار مرفوعا من حديث علي بإسناد حسن والملائكة تتأذى من الرائحة الكريهة.

(تابعه سليمان بن مغيرة) القيسي البصري فيما وصله مسلم من طريق أبي النضر عنه (عن ثابت) البناني (عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) وفي الفرع كأصله علامة سقوط هذه المتابعة في رواية أنس. وقال في الفتح إنها ثابتة هنا في نسخة الصغاني قال: وهو خطأ والصواب ما وقع عند غيره ذكرها عقب حديث أنس المذكور عقبه.

والحديث من أفراده.

٧٢٤١ - حدثنا عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حميد، عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال: واصل النبى -صلى الله عليه وسلم- آخر الشهر وواصل أناس من الناس فبلغ النبى -صلى الله عليه

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٥٩/١٠

وسلم- فقال: «لو مد بى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم، إنى لست مثلكم إنى أظل يطعمنى ربى ويسقيني».

تابعه سليمان بن مغيرة، عن ثابت، عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وبه قال: (حدثنا عياش بين الوليد) بالتحتية المشددة والشين المعجمة الرقام البصري قال: (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي البصري قال: (حدثنا حميد) الطويل (عن ثابت) البناني (عن أنس -رضي الله عنه-) أنه (قال: واصل النبي -صلى الله عليه وسلم-) لم يأكل ولم يشرب وقت الإفطار (آخر الشهر) أي شهر رمضان (وواصل) معه (أناس) بضم الهمزة أي ناس والتنوين للتبعيض (من الناس فبلغ) ذلك (النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال):

(لو مد بي الشهر) بضم الميم وتشديد الدال المهملة مبنيا للمفعول وبي جار ومجرور ولأبي ذر مدني بفتح الميم والدال المشددة بعدها نون وقاية وجواب لو قوله (لواصلت) بهم (وصالا يدع المتعمقون تعمقهم) بضم العين من يدع وفتحها في الأخريين من قولهم تعمق في كلامه أي تنطع. فإن قلت: الجملة الواقعة بعد النكرة هنا صفة لها ولا رابط فكيف وجهه؟ أجيب: بأنه محذوف للقرينة الحالية أي وصالا يترك لأجله المتنطعون تنطعهم (إني لست مثلكم إني أظل) أصير حال كوني (يطعمني ربي ويسقيني) طعاما وشرابا من الجنة لا يقال إنه إذا كان يطعم ويسقى فليس مواصلا لأن المحضر من الجنة لا يجرى عليه أحوال المكلفين أو هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب.

والحديث سبق في الصوم.

(تابعه) أي تابع حميدا (سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) وصله مسلم كما ذكرته قريبا. قال في الفتح: ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد قال: ووقع هذا التعليق في رواية كريمة سابقا على حديث حميد عن أنس فصار كأنه طريق أخرى معلقة لحديث (لولا أن أشق) وهو غلط فاحش والصواب ثبوته هنا كما وقع في رواية الباقين اهـ.

ولم يذكره في الفرع كأصله هنا بل عقب حديث: لولا أن أشق لكنه رقم عليه علامة السقوط لأبي ذر كما نبهت عليه فيما سبق.

٧٢٤٢ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى وقال الليث: حدثنى عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن أبا هريرة قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوصال قالوا: فإنك تواصل قال: «أيكم مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقين»؟ فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما

ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر لزدتكم». كالمنكل لهم.

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال الليث) بن سعد الإمام فيما وصله الدارقطني من طريق أبي صالح عنه (حدثني) بالإفراد (عبد الرحمن بن خالد) الفهمي أمير مصر (عن ابن شهاب) الزهري (أن سعيد بن المسيب أخبره أن أبا هريرة) -رضي الله عنه- (قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوصال) نهي." [١]

"أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول فيه غرة عبد أو أمة) فإن قيل، خبر الواحد حجة يجب العمل به فلم ألزمه بالشاهد؟ أجيب: بأنه للتأكيد وليطمئن قلبه بذلك مع أنه لم يخرج بانضمام آخر إليه عن كونه خبر الواحد.

ومطابقة الحديث للشق الثاني من الترجمة ظاهرة، وسبق في آخر الديات في باب جنين المرأة.

(تابعه) أي تابع هشام بن عروة في روايته عن أبيه (ابن أبي الزناد) عبد الرحمن (عن أبيه) عبد الله بن ذكوان (عن عروة) بن الزبير (عن المغيرة) بن شعبة فيما وصله المحاملي في الجزء الثالث عشر من فوائد الأصبهاني عنه وفي رواية أبي ذر عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة بدل عروة والمغيرة. قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر رحمه الله: وهو غلط والصواب الأول.

١٤ - باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»

(باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: لتتبعن) بلام التأكيد وفتح الفوقية الأولى وتسكين الثانية وفتح الموحدة وضم العين وتشديد النون كذا في الفرع وضبطه في الفتح بفوقيتين مفتوحتين وكسر الموحدة قال وأصله تتبعون (سنن من كان قبلكم) بفتح السين والنون أي طريقتهم في كل منهي عنه وسقط لغير الكشميهني كان.

٧٣١٩ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبى ذئب، عن المقبرى، عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر، وذراعا بذراع». فقيل يا رسول الله: كفارس والروم؟ فقال: «ومن الناس إلا أولئك»؟

وبه قال: (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال: (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن المقبري) سعيد بن أبي سعيد كيسان (عن أبي هريرة -رضي الله عنه-

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/٢٨٤

عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):
(لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها) بموحدة مكسورة بعدها ألف مهموزة وخاء معجمة ساكنة أي بسيرتهم. وفي رواية الأصيلي على ما حكاه ابن بطال فيما ذكره في الفتح بما الموصولة أخذ بلفظ الماضي وهي رواية الإسماعيلي وفي رواية النسفي مأخذ القرون بميم مفتوحة وهمزة ساكنة والقرون جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الأمة من الناس وفي رواية الإسماعيلي من طريق عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب الأمم والقرون (شبرا بشبر وذراعا بذراع) بالذال المعجمة وللكشميهني شبرا شبرا وذراعا ذراعا (فقيل يا رسول الله) هؤلاء الذين يتبعونهم (كفارس والروم؟ فقال) -صلى الله عليه وسلم-: (ومن الناس) المتبعون المعهودون المتقدمون (إلا أولئك) الفرس والروم وهما جيلان مشهوران من الناس وعينهما لكونهما إذ ذاك أكبر ملوك الأرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلادا، وكلمة من في قوله: ومن الناس بفتح الميم وكسر النون للساكنين للاستفهام الإنكاري، والحديث من أفراده.
٧٣٢٠ - حدثنا محمد بن عبد العزيز، حدثنا أبو عمر الصنعانى من اليمن، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم». قلنا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»؟
وبه قال: (حدثنا محمد بن عبد العزيز) الرملي قال: (حدثنا أبو عمر) بضم العين حفص بن ميسرة (الصنعاني من اليمن) لا من صنعاء الشام (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة مخففة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):
(لتتبعن سنن من) بفتح السين أي طريق من (كان قبلكم) وسقط لفظ كان لأبي ذر (شبرا شبرا وذراعا بذراع) بباء الجر في بذراع فقط وللكشميهني شبرا بشبر وذراعا بذراع كذا في الفرع كأصله وقال في الفتح قوله شبرا بشبر وذراعا بذراع، وفي رواية الكشميهني شبرا شبرا وذراعا بذراع عكس الذي قبله (حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب بالضاد المعجمة بعدها موحدة مشددة وهو الحيوان البري المعروف يشبه الورد وقد قيل إنه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ويبول في كل أربعين يوما قطرة ولا تسقط له سن وخص جحره بالذكر لشدة ضيقه، وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المعاصي لا في الكفر أي أنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق لوافقوهم (قلنا: يا رسول الله) المتبعون الذين قبلناهم (اليهود) بالرفع والنصب (والنصارى؟ قال) -صلى الله عليه

وسلم- (فمن)؟ هم غير أولئك فمن استفهام إنكاري كالسابق. قال في الفتح: ولم أقف على تعيين القائل ولا ينافي هذا ما سبق من أنهم كفارس والروم لأن الروم نصارى وفي الفرس كان يهود مع أن ذلك كالشبر والذراع والطريق ودخول الجحر على سبيل التمثيل،." (١)

"عليه وسلم-: ما بين بيتي) أي قبري وهو في منزله (ومنبري روضة من رياض الجنة) مقتطعة منها كالحجر الأسود أو تنقل إليها كالجذع الذي حن إليه صلوات الله وسلامه عليه أو هو مجاز بأن يكون من إطلاق المسبب على السبب لأن ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وفيه نظر سبق في آخر الحج (ومنبري على حوضي) أي يوضع بعينه يوم القيامة عليه والقدرة صالحة لذلك.

وسبق مزيد لذلك في الحج، ومطابقته هنا ظاهرة والمراد بحوضه نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها المستمد من الكوثر أو أن له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه إليه.

٧٣٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله قال: سابق النبى -صلى الله عليه وسلم- بين الخيل فأرسلت التى ضمرت منها وأمدها إلى الحفياء إلى ثنية الوداع، والتى لم تضمر أمدها ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق وأن عبد الله كان فيمن سابق.

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا جويرية) بضم الجيم ابن أسماء البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر -رضي الله عنهما- أنه (قال: سابق النبي -صلى الله عليه وسلم- بين الخيل فأرسلت) الخيل (التي ضمرت) بضم الضاد المعجمة وتشديد الميم مكسورة وأرسلت بضم الهمزة والتضمير هو أن تعلف الفرس حتى تسمن ثم ترد إلى القوت وذلك في أربعين يوما. وقال الخطابي: تضمير الخيل أن يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف إلا قوتا حتى تعرق فتذهب كثرة لحمها، ولأبي ذر عن الكشميهني: فأرسل بفتح الهمزة أي فأرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- الخيل التي ضمرت (منها) من الخيول (وأمدها) بفتح الهمزة والميم المخففة غايتها (إلى الحفياء) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية مهموز ممدود موضع بينه وبين المدينة خمسة أميال أو ستة، وسقطت (إلى) لأبي ذر فالحفياء رفع) إلى ثنية الوداع) بفتح الواو (والتي لم تضمر أمدها) غايتها (ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق) من الأنصار وزيد في المسافة للمضمرة لقوتها وقصر منها لما لم يضمر لقصورها عن شأو ذات التضمير ليكون عدلا بين النوعين وكله إعداد للقوة في إعزاز كلمة الله امتثالا لقوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم﴾ [الأنفال: ٦٠] (وإن عبد الله) بن عمر -رضي الله عنهما- (كان فيمن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٢٨/١٠

سابق) قال المهلب: فيما نقله عنه ابن بطال في حديث سهل في مقدار ما بين الجدار والمنبر سنة متبعة في موضع المنبر ليدخل إليه من ذلك الموضع، ومسافة ما بين الحفياء، والثنية لمسابقة الخيل سنة متبعة أي يكون ذلك سنة متبعة وأمدا للخيل المضمرة عند السباق.

والحديث سبق في الصلاة في باب هل يقال مسجد بني فلان وسقط لأبي ذر من قوله وأمدها إلى آخره وثبت لغيره.

٧٣٣٧ - : حدثنت قتيبة، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر ح.

وحدثنى إسحاق، أخبرنا عيسى وابن إدريس، وابن أبى غنية، عن أبى حيان، عن الشعبى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: سمعت عمر على منبر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن ليث) هو ابن سعد الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) عبد الله بهذا وهذا الطريق كما قال في فتح الباري يتعلق بالمسابقة فهو متابعة لرواية جويرية بن أسماء السابقة عن نافع (ح) للتحويل قال المؤلف.

(وحدثني) بالواو والإفراد ولأبي ذر: حدثنا بسقوط الواو وبالجمع (إسحاق) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم والكلاباذي وغيرهما قال: (أخبرنا عيسى) بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي (وابن إدريس) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الكوفي (وابن أبي غنية) بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية المفتوحة هو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الكوفي الأصبهاني الأصل ثلاثتهم (عن أبي حيان) بفتح الحاء

المهملة والتحتية المشددة وبعد الألف نون يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عمر -رضي الله عنهما-) أنه (قال: سمعت عمر) بن الخطاب (على منبر النبي -صلى الله عليه وسلم-):

وسبق تمامه في الأشربة في باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل الحديث ففي سياق المؤلف له هنا فيه إجحاف في الاختصار، ولذا استشكل سياقه مع سابقه بعض الشراح فظن أن سياق حديث قتيبة السابق لهذا الحديث الذي هو حديث ابن عمر عن عمر المختصر من حديث الأشربة هذا. قال في الفتح: وهو غلط فاحش." (١)

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٣٦/١٠

"شيئا) عطف على السابق لأنه تمام التوحيد والجملة حالية أي يعبدوه في حال عدم الإشراك به ثم قال -صلى الله عليه وسلم-: (أتدري) يا معاذ (ما حقهم عليه) ما حق العباد على الله وهو من باب المشاكلة كقوله تعالى: ﴿ومكروا ومكر الله﴾ [آل عمران: ٥٤] أو المراد الحق الثابت أو الواجب الشرعي بإخباره تعالى عنه أو كالواجب في تحقق وجوبه (قال) معاذ: (الله ورسوله أعلم. قال) -صلى الله عليه وسلم-: (أن لا يعذبهم) إذا اجتنبوا الكبائر والمناهي وأتوا بالمأمورات.

والحديث سبق في الرقاق وغيره، وأخرجه مسلم في الإيمان.

٧٣٧٤ - حدثنا إسماعيل، حدثنى مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا سمع رجلا يقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ [الصمد: ١] يرددها فلما أصبح جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر له ذلك، وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله -صلى الله علىه وسلم-: «والذى نفسى بيده إنها لتعدل ثلث القرآن».

زاد إسماعيل بن جعفر، عن مالك، عن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى سعيد أخبرنى أخى قتادة بن النعمان عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس قال: (حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام بن أنس الأصبحي (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه) عبد الله (عن أبي سعيد الخدري) -رضي الله عنه- (أن رجلا سمع رجلا يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ يرددها) يكررها ويعيدها واسم الرجل القارئ قتادة بن النعمان رواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن أبي الهيثم عن أبي سعيد (فلما أصبح جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر له ذلك) ولأبي ذر فذكر ذلك له (وكأن) بالواو والهمزة وتشديد النون ولأبي ذر عن الكشميهني فكأن بالفاء (الرجل) الذي سمع (يتقالها) بالقاف وتشديد اللام يعدها قليلة (فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(والذي نفسي بيده إنها) أي ﴿قل هو الله أحد﴾ ولأبي ذر فإنها (لتعدل ثلث القرآن) لأن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله عز وجل، و ﴿قل هو الله أحد﴾ متمحضة للتوحيد والصفات فهي ثلثه وفيه دليل على شرف علم التوحيد، وكيف لا والعلم يشرف بشرف المعلوم ومعلوم هذا العلم هو الله وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه فما ظنك بشرف منزلته وجلالة محله (زاد إسماعيل بن جعفر) الأنصاري (عن مالك) الإمام (عن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الله بن

عبد الرحمن بن أبي صعصعة (عن أبي سعيد) الخدري -رضي الله عنه- أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (أخي)

لأمي (قتادة بن النعمان عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) وهذا سبق في فضل ﴿قل هو الله أحد﴾ من فضائل القرآن.

٧٣٧٥ - حدثنا محمد حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثنا عمرو، عن ابن أبى هلال أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، وكانت فى حجر عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عائشة أن النبى -صلى الله عليه وسلم- بعث رجلا على سرية، وكان يقرأ لأصحابه فى صلاته فيختم بـ ﴿قل هو الله أحد﴾، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى -صلى الله عليه وسلم- فقال: «سلوه لأى شىء يصنع ذلك»؟ فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «أخبروه أن الله يحبه».

وبه قال: (حدثنا محمد) كذا غير منسوب في الفرع كأصله قال خلف في الأطراف أحسبه محمد بن يحيى الذهلي قال: (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر بن الطبراني الحافظ المصري قال: (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال: (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن الحارث المصري (عن ابن أبي هلال) سعيد (أن أبا الرجال) بكسر الراء وتخفيف الجيم (محمد بن عبد الرحمن) الأنصاري مشهور بكنيته وكان له عشرة أولاد رجال (حدثه عن أمه عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (وكانت في حجر عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عائشة) -رضي الله عنه- (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث رجلا على سرية) أميرا عليها وهو متعلق ببعث، ولا يصح أن يتعلق بصفة لرجل لفساد المعنى ولا بحال لأن رجلا نكرة ولم يقل في سرية لأن على تفيد معنى الاستعلاء والرجل قيل هو كلثوم بن الهدم. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر لأنهم ذكروا أنه مات في أول الهجرة قبل نزول القتال قال: ورأيت بخط الرشيد العطار كلثوم بن زهدم وعزاه لصفوة الصفوة لابن طاهر، ويقال قتادة بن النعمان وهو غلط وانتقال من الذي قبله إلى هذا (وكان يقرأ لأصحابه في صلاته) ولأبي ذر في صلاتهم أي التي يصليها بهم (فيختم) قراءته (بـ ﴿قل هو الله أحد﴾) السورة إلى آخرها. وهذا يشعر بأنه كان يقرأ بغيرها معها في ركعة واحدة فيكون دليلا على جواز الجمع بين السورتين غير الفاتحة في ركعة أو المراد أنه كان من عادته أن يقرأها بعد الفاتحة (فلما رجعوا) من السرية (ذكروا ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك فسألوه) لم تختم بقل هو الله أحد؟ (فقال) الرجل: أختم بها (لأنها صفة الرحمن) لأن فيها أسماءه وصفاته وأسماؤه مشتقة." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/٣٥٩

"وفتح القاف والفاء بينهما تحتية ساكنة مهموز ممدود معوجة ولأبوي الوقت وذر عقيفة بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الفاء بعدها هاء تأنيث بوزن كريمة (تكون بنجد يقال لها السعدان) يمر (المؤمن عليها كالطرف) بفتح الطاء وسكون الراء أي كلمح البصر (وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل) جمع أجواد وأجواد جمع جواد وهي الفرس السابق الجيد (والركاب) بكسر الراء الإبل واحدتها الراحلة من غير لفظها (فناج مسلم) بفتح اللام المشددة (وناج مخدوش) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة آخره شين معجمة مخموش ممزق (ومكدوس) بميم مفتوحة فكاف ساكنة فدال مهملة مضمومة بعدها واو ساكنة فسين مهملة مصروع (في نار جهنم). والحاصل أنهم ثلاثة أقسام: قسم مسلم لا يناله شيء أصلا، وقسم يخدش ثم يسلم ويخلص، وقسم يسقط في جهنم (حتى يمر آخرهم) أي آخر الناجين (يسحب) بضم أوله وفتح ثالثه (سحبا فما أنتم بأشد) خبر ما والخطاب للمؤمنين (لي مناشدة) نصب على التمييز أي مطالبة (في الحق) ظرف له (قد نبين لكم) جملة حالية من أشد وقوله (من المؤمن) صلة أشد (يومئذ للجبار) متعلق بمناشدة (وإذا) بالواو ولأبي ذر عن الكشميهني فإذا (رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم) متعلق أيضا بمناشدة كالجبار.

قال في الكواكب: أي ليس طلبكم مني في الدنيا في شأن حق يكون ظاهرا لكم أشد من طلب المؤمنين من الله في الآخرة من شأن نجاة إخوانهم من النار والغرض شدة اعتناء المؤمنين بالشفاعة لإخوانهم وجمع الضمير والمؤمن مفرد باعتبار الجمع المراد من لفظ الجنس، ولأبي ذر عن الكشميهني: وبقي إخوانهم. قال الكرماني: وظاهر السياق يقتضى أن يكون قوله وإذا رأوا بدون الواو، ولكن قوله في إخوانهم مقدم عليه حكما وهذا خبر مبتدأ محذوف أي وذلك إذا رأوا نجاة أنفسهم وما بعده استئناف كلام وهو قوله:

(فيقولون). وقال العيني الذي يظهر من حل التركيب أن يقولون جواب إذا أي إذا رأوا نجاة أنفسهم يقولون (ربنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا). وقال الطيبي: هذا بيان لمناشدتهم في الآخرة (فيقول الله تعالى: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه) بقطع الهمزة من النار (ويحرم الله) عز وجل (صورهم على النار) تكريما لها للسجود (فيأتونهم) سقطت فيأتونهم لأبي ذر (وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه وإلى أنصاف ساقيه فيخرجون) بضم التحتية وكسر الراء (من عرفوا) من النار (ثم يعودون فيقول) الله تعالى (اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار) فيه أن الإيمان يزيد وينقص (فأخرجوه) منها (فيخرجون) منها (من عرفوا ثم يعودون فيقول) تعالى لهم: (اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء قيل إن مائة نملة وزن حبة والذرة واحدة منها وقيل

الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس (فأخرجوه فيخرجون من عرفوا) منها.

(قال أبو سعيد) الخدري -رضي الله عنه- (فإن لم تصدقوا) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فإذا لم تصدقوني (فاقرؤوا: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها﴾ [النساء: ٤٠]) يضاعف ثوابها وأنث ضمير المثقال لكونه مضافا إلى مؤنث والتجزئ المذكور هنا شيء زاد على مجرد الإيمان الذي هو التصديق الذي لا يتجزأ فالزائد عليه يكون بعمل صالح كذكر خفي أو عمل من أعمال القلوب من شفقة على مسكين أو خوف منه تعالى أو نية صالحة أو غير ذلك (فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار) تعالى. قال الحافظ ابن حجر: قرأت في تنقيح الزركشي إن قوله فيقول الله زيادة ضعيفة لأنها غير متصلة قال، وهذا غلط منه فإنها متصلة هنا ثم إن لفظ حديث أبي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشي، وإنما فيه فيقول الجبار (بقيت شفاعتي فيقبض." (١)

"والنون المشددة قربة يابسة (فبكى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال سعد بن عبادة: أتبكي) يا رسول الله وزاد أبو نعيم وتنهى عن البكاء (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(إنما يرحم الله) وفي الجنائز هذه جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله (من عباده الرحماء) جمع رحيم كالكرماء جمع كريم وهو من صيغ المبالغة.

وسبق الحديث في الجنائز والطب والنذور.

٧٤٤٩ - حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، حدثنا يعقوب، حدثنا أبى، عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبى هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «اختصمت الجنة والنار إلى ربهما فقالت الجنة: يا رب ما لها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم وقالت النار يعنى أوثرت بالمتكبرين فقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتى، وقال للنار: أنت عذابى أصيب بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها قال: فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا، وإنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها فتقول: هل من مزيد؟ ثلاثا حتى يضع فيها قدمه فتمتلئ ويرد بعضها إلى بعض وتقول: قط قط قط».

وبه قال: (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن سعد بن إبراهيم) بسكون العين ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني قال: (حدثنا يعقوب) بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: (حدثنا أبي) إبراهيم (عن صالح بن كيسان) مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٠٥/١٠

(قال):

(اختصمت الجنة والنار إلى ربهما) تعالى مجازا عن حالهما المشابه للخصومة أو حقيقة بأن خلق الله تعالى فيهما الحياة والنطق. وقال أبو العباس القرطبي: يجوز أن يخلق الله ذلك القول فيما شاء من أجزاء الجنة والنار لأنه لا يشترط عقلا في الأصوات أن يكون محلها حيا على الراجح، ولو سلمنا الشرط لجاز أن يخلق الله في بعض أجزائها الجمادية حياة لا سيما، وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿إن الدار الآخرة لهي الحيوان﴾ [العنكبوت: ٦٤] إن كل ما في الجنة حي، ويحتمل أن يكون ذلك بلسان الحال والأول أولى واختصامهما هو افتخار إحداهما على الأخرى بمن يسكنها فتظن النار أنها بمن ألقي فيها من عظماء الدنيا آثر عند الله من الجنة وتظن الجنة أنها بمن يسكنها من أولياء الله تعالى آثر عند الله (فقالت الجنة: يا رب ما لها) مقتضى الظاهر أن تقول ما لي ولكنه على طريق الالتفات (لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم) بفتح السين والطاء الضعفاء الساقطون من أعين الناس لتواضعهم لربهم تعالى وذلتهم له (وقالت النار يعني

أوثرت) بضم الهمزة وسكون الواو والراء بينهما مثلثة اختصصت (بالمتكبرين) المتعظمين بما ليس فيهم (فقال الله تعالى) مجيبا لهما بأنه لا فضل لإحداكما على الأخرى من طريق من يسكنكما وفي كلاهما شائبة شكاية إلى ربهما إذ لم تذكر كل واحدة منهما إلا ما اختصت به وقد رد الله ذلك إلى مشيئته فقال تعالى (للجنة أنت رحمتي) زاد في سورة ق: أرحم بك من أشاء من عبادي وإنما سماها رحمة لأن بها تظهر رحمته تعالى (وقال للنار: أنت عذابي أصيب بك من أشاء) وفي تفسير سورة ق: إنما أنت عذاب أعذب بك من أشاء من عبادي (ولكل واحدة منكما ملؤها) بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة (قال: فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا وإنه ينشئ للنار من يشاء) من خلقه (فيلقون فيها) لأن لله تعالى أن يعذب من لم يكلفه بعبادته في الدنيا لأن كل شيء ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم لا يسأل عما يفعل (فتقول هل من مزيد ثلاثا حتى يضع) الرب تعالى (فيها قدمه) من قدمه لها من أهل العذاب أو ثمة مخلوق اسمه القدم أو هو عبارة عن زجرها وتسكينها كما يقال جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي (فتمتلئ وبرد) بضم التحتية وفتح الراء (بعضها إلى بعض وتقول قط قط قط). بالتكرار ثلاثا للتأكيد مع فتح القاف وسكون الطاء مخففة فيها أي حسبي.

وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة ق بخلاف هذه الرواية التي هنا فإنه قال هناك، وأما النار فتمتلئ ولا يظلم الله من خلقه أحدا، وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا، وكذا في صحيح مسلم. وأما الجنة فإن

الله ينشئ لها خلقا فقال جماعة إن الذي ورد هنا من المقلوب، وجزم ابن القيم بأنه غلط محتجا بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه، وكذا أنكرها البلقيني واحتج بقوله: ﴿ولا يظلم ربك أحدا﴾ [الكهف: ٤٩] وقال أبو الحسن القابسي المعروف أن الله ينشئ للجنة خلقا قال ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقا إلا هذا اهـ.

واحتج بأن تعذيب الله غير العاصي لا يليق بكرمه بخلاف الإنعام على غير المطيع، وقال." (١)

"إلى الشحم وإن كان بطونهم مجرورا بالإضافة فيكون الذي هو مضاف مرفوعا بالابتداء وكثيرة خبره مقدما، وهذا الثاني هو الذي في الفرع قالوا: وأنث الشحم والفقه لإضافتهما إلى بطون والقلوب، والتأنيث يسري من المضاف إليه إلى المضاف قال في المصابيح وهذا غلط لأن المسألة مشروطة بصلاحية المضاف للاستغناء عنه فلا يجوز غلام هند ذهبت، ومن ثم رد ابن مالك في التوضيح قول أبي الفتح في توجيه قراءة أبي العالية: يوم لا تنفع نفسا إيمانها بتأنيث الفعل إنه من باب قطعت بعض أصابعه لأن المضاف هنا لو سقط لقيل نفسا لا تنفع بتقديم المفعول ليرجع إليه الضمير المستتر المرفوع الذي ناب عن الإيمان في الفاعلية ويلزم من ذلك تعدي فعل المضمر المتصل إلى ظاهره نحو قولك: زيد أظلم تريد أنه ظلم نفسه وذلك لا يجوز، وإنما الوجه في الحديث أن يكون أفرد الشحم والفقه والمراد الشحوم والمفهوم لأمن اللبس ضرورة أن البطون لا تشترك في شحم واحد بل لكل بطن منها شحم يخصه وكذلك الفقه بالنسبة إلى القلوب اهـ.

(فقال أحدهم) للآخرين: (أترون) بفتح الفوقية وتضم (إن الله يسمع ما نقول. قال الآخر: يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا. وقال الآخر) وهو أفطن أصحابه (إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا) ووجه الملازمة في قوله إن كان يسمع أن جميع المسموعات نسبتها إلى الله تعالى على السواء (فأنزل الله تعالى: ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم﴾ [فصلت: ٢٢] الآية).

قال ابن بطال فيما نقلوه عنه: غرض البخاري في هذا الباب إثبات السمع لله وإثبات القياس الصحيح وإبطال القياس الفاسد لأن الذي قال يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا قاس قياسا فاسدا لأنه شبه سمع الله تعالى بأسماع خلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر، والذي قال إن كان يسمع إن جهرنا فإنه يسمع إن أخفينا أصاب في قياسه حيث لم يشبه الله تعالى بخلقه ونزهه عن مماثلتهم وإنما وصف الجميع بقلة الفقه لأن هذا الذي أصاب لم يعتقد حقيقة ما قال بل شك بقوله إن كان والحديث سبق في سورة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤١٣/١٠

فصلت.

٤٢ - باب قول الله تعالى:
﴿كل يوم هو فى شأن﴾ [الرحمن: ٢٩] ﴿وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ [الأنبياء: ٢] وقوله تعالى: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] وأن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١] وقال ابن مسعود عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة.

(باب قول الله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾ [الرحمن: ٢٩]) أي كل وقت وحين يحدث أمورا ويجدد أحوالا كما روي مما سبق معلقا عن أبي الدرداء قال: كل يوم هو في شأن يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع آخرين، وعن ابن عيينة الدهر عند الله يومان أحدهما اليوم الذي هو مدة الدنيا فشأنه فيه الأمر والنهي والإحياء والإماتة والإعطاء والمنع والآخر يوم القيامة فشأنه فيه الحساب والجزاء واستشكل بأنه قد صح أن القلم جف بما هو كائن إلى يوم القيامة. وأجيب: بأنها شؤون يبديها لا شؤون يبتديها.

(﴿و﴾) قوله تعالى: (﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ [الأنبياء: ٢]) ذكر الله تعالى ذلك بيانا لكونهم معرضين في قوله وهم في غفلة معرضون وذلك أن الله تعالى يجدد لهم الذكر كل وقت ويظهر لهم الآية بعد الآية والسورة بعد السورة ليكرر على أسماعهم الموعظة لعلهم يتعظون فما يزيدهم ذلك إلا استخسارا فمعنى محدث هو أن يحدث الله الأمر بعد الأمر أو محدث في التنزيل فالإحداث بالنسبة للإنزال وأما المنزل فقديم وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة فالمذكور وهو القرآن قديم والذكر حادث لانتظامه من الحروف الحادثة فلا تمسك للمعتزلة بهذه الآية على حدوث القرآن، ويحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا هو وعظ الرسول -صلى الله عليه وسلم- وتحذيره إياهم عن معاصي الله فسمي وعظه ذكرا وأضافه إليه تعالى لأنه فاعله في الحقيقة ومقدر رسوله على اكتسابه.

(وقوله تعالى: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] وإن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١]) لعل مراده أن المحدث غير المخلوق كما هو رأي البلخي وأتباعه وقد تقرر أن صفات الله تعالى إما سلبية وتسمى بالتنزيهات وإما وجودية حقيقة كالعلم والإرادة والقدرة وأنها قديمة لا محالة وإما إضافية كالخلق." (١)

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/٤٥٥

"جواب الدعاء فتختص بالمأموم، وجوابه أن التأمين بمثابة التلخيص بعد البسط، فالداعي يفصل والمؤمن يجمل، وموقعها بعد القائل: اللهم استجب لنا ما دعوناك به، من الهداية إلى ﴿الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم﴾ ولا تجعلنا من ﴿المغضوب عليهم﴾ تلخيص، ذلك تحت قوله: آمين.

فإن قالها الإمام فكأنه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا، وإن قالها المأموم فكأنه اقتدى بالإمام، حيث دعا بدعاء الفاتحة فدعا بها هو مجملا.

(وكان أبو هريرة) رضي الله عنه (ينادي الإمام) هو العلاء بن الحضرمي، كما عند عبد الرزاق (لا تفتني) بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية، من الفوات، ولابن عساكر: لا تسبقني (بآمين) من السبق.

وعند البيهقي: كان أبو هريرة يؤذن لمروان، فاشترط أبو هريرة أن لا يسبقه (بالضالين) حتى يعلم أنه دخل في الصف، وكأنه كان يشتغل بالإمامة، وتعديل الصفوف، وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة، فكان أبو هريرة، ينهاه عن ذلك.

(وقال نافع) مولى ابن عمر، مما وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج، عنه قال: (كان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه إذا ختم أم القرآن (لا يدعه) أي التأمين، (ويحضهم) بالضاد المعجمة على قوله عقبها، قال نافع: (وسمعت منه) أي من ابن عمر (في ذلك) أي التأمين (خيرا) بسكون المثناة التحتية، أي فضلا وثوارا، وللحموي والمستملي وابن عساكر: خبرا بفتح الموحدة أي حديثا مرفوعا.

٧٨٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا،

فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وقال ابن شهاب "وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: آمين» ". [الحديث ٧٨٠ - طرفه في: ٦٤٠٢].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا) وللأصيلي حدثنا (مالك) أي ابن أنس الأصبحي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبده الرحمن أنهما أخبراه، عن أبي هريرة، أن النبي) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: أن رسول الله (-صلى الله عليه وسلم-، قال):

(إذا أمن الإمام) أي إذا أراد الإمام التأمين أي أن يقول: آمين بعد قراءة الفاتحة (فأمنوا) فقولوا: آمين مقارنين له، كما قاله الجمهور، وعلله إمام الحرمين، بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه، فلذلك لا يتأخر عنه، وظاهر قوله: إذا أمن الإمام فأمنوا، أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك، وبه قال بعض الشافعية، وهو مقتضى إطلاق الرافعي الخلاف.

وادعى النووي الاتفاق على خلافه، ونص الشافعي في الأم على أن المأموم يؤمن، ولو ترك الإمام عمدا أو سهوا واستدل به على مشروعية التأمين للإمام، قيل: وفيه نظر لكونها قضية شرطية.

و أجيب بأن التعبير بإذا يشعر بتحقيق الوقوع.

وخالف مالك في إحدى الروايتين عنه، وهي رواية ابن القاسم فقال: لا يؤمن الإمام في الجهرية، وفي رواية عنه: لا يؤمن مطلقا. وأولوا قوله: إذا أمن الإمام بدعاء الفاتحة من قوله: اهدنا إلخ، وحينئذ فلا يؤمن الإمام لأنه داع.

قال القاضي أبو الطيب: هذا غلط، بل الداعي أولى بالاستيجاب، بل استبعد ابن العربي تأويلهم لغة وشرعا، وقال: الإمام أحد الداعين وأولهم وأولاهم. اهـ.

وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب، عند أبي داود والنسائي، ولفظه: إذا قال الإمام ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين. فإن الملائكة تقول: وإن الإمام يقول آمين.

(فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الجرجاني في أماليه، عن أبي العباس الأصم، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب عن يونس: وما تأخر: لكن قال الحافظ ابن حجر: إنها زيادة شاذة، وظاهره يشمل الصغائر والكبائر، لكن قد ثبت أن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما. ما اجتنبت الكبائر، فإذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة التأمين إذا وافقت التأمين؟

وأجيب بأن المكفر ليس التأمين الذي هو فعل المؤمن، بل وفاق الملائكة، وليس ذلك إلى صنعه، بل فضل من الله تعالى، وعلامة على سعادة من وافق. قاله التاج بن السبكي في الأشباه

والنظائر: والحق أنه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس، فلا تغفر بالتأمين للأدلة فيه، لكنه شامل للكبائر كما تقدم، إلا أن يدعي خروجها بدليل آخر.

وفي كلام ابن المنير ما يشير إلى أن المقتضي للمغفرة هو موافقة المأموم لوظيفة التأمين، وإيقاعه في محله على ما ينبغي، كما هو شأن الملائكة، فذكر موافقتهم ليس لأنه سبب للمغفرة." (١)

"النوم أو أكل أكلا كثيرا بخلاف القليل. اهـ.

ومقتضى النظر: أنه إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين، كما مر، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه، كما مر عن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٩٩/٢

المالكية، وبه صرح في الروضة وغيرهما.
ومفهوم الحديث: أن الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها، كالمسافر والعبد، وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند أبي عوانة، وابني خزيمة وحبان في صحاحهم، ولفظه: "من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل". وهو الأصح عند الشافعية. وبه قال الجمهور، خلافا لأكثر الحنفية.
وذكر المجيء في قوله: إذا جاء أحدكم الجمعة للغالب، وإلا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به.

٨٧٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: أخبرنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر -رضي الله عنهما- "أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر بالغسل". [الحديث ٨٧٨ - طرفه في: ٨٨٢].
وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) الضبعي، بضم المعجمة وفتح الموحدة، البصري. وسقط: ابن أسماء، وفي رواية الأصيلي (قال: حدثنا) ولغير ابن عساكر: أخبرنا (جويرية) بضم الجيم وفتح الواو ولأبي ذر: جويرية بن أسماء الضبعي البصري، عم محمد الراوي عنه، (عن مالك) الإمام (عن) ابن شهاب (الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر) العمري، (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أن) أباه (عمر بن الخطاب، بينما) بالميم (هو قائم) على المنبر (في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل) هو جواب: بينما، والأفصح أن لا يكون فيه، إذ، أو: إذا. ولأبوي ذر والوقت في رواية الحموي والكشميهني: إذ جاء رجل (من المهاجرين الأولين) ممن شهد بدرا أو أدرك بيعة الرضوان، أو صلى للقبلتين (من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-) هو: عثمان بن عفان، (فناداه عمر) رضي الله عنهما، أي قال له: يا فلان (أية ساعة هذه)؟ استفهام إنكار لينبه على ساعة التبكير التي رغب فيها، وليرتدع من هو دونه، أي: لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ (قال) عثمان معتذرا عن التأخر: (إني شغلت) بضم الشين وكسر الغين المعجتين، مبنيا للمفعول (فلم أنقلب) أي: فلم أرجع (إلى أهلي حتى سمعت التأذين) بين يدي الخطيب (فلم أزد أن توضأت) أي: لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء، وأن صلة زيدت لتأكيد النفي. وللأصيلي:

فلم أزد على أن توضأت. (فقال) عمر إنكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل (والوضوء أيضا) بنصب الوضوء.

قال الحافظ ابن حجر: كذا في روايتنا، وعليه اقتصر النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم، وبالواو عطفا على الإنكار الأول، أي: والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل؟ أي: ما اكتفيت بتأخير الوقت، وتفويت الفضيلة، حتى تركت الغسل، واقتصرت على الوضوء.

وقال القرطبي: الواو عوض عن همزة الاستفهام، كقراءة قنبل، عن ابن كثير ﴿قال فرعون وآمنتم به﴾ [الأعراف: ١٢٣]. وكذا قاله البرماوي والزركشي.

وتعقبه في المصابيح: بأن تخفيف الهمزة بإبدالها واوا صحيح في الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة، وأما في الحديث فليس كذلك. لوقوعها مفتوحة بعد فتحة، فلا وجه لإبدالها فيه واوا. ولو

جعله على حذف الهمزة أي: أو تخص الوضوء أيضا؟ لجرى على مذهب الأخفش في جواز حذفها قياسا عند أمن اللبس، والقرينة الحالية المقتضية للإنكار شاهدة بذلك فلا لبس. اهـ.

ولأبي ذر عن الحموي والمستملي، قال: الوضوء، وهو بالنصب أيضا، أي: أتتوضأ الوضوء فقط؟ وجوز الرفع. وهو الذي في اليونينية على أنه مبتدأ خبره محذوف. أي: والوضوء تقتصر عليه؟ ويجوز أن يكون خبرا حذف مبتدؤه، أي: كفايتك الوضوء أيضا.

ونقل البرماوي والزركشي وغيرهما عن ابن السيد: أنه يروى بالرفع على لفظ الخبر، والصواب أن الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿آلله أذن لكم﴾.

وتعقبه البدر بن الدماميني بأن نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري به غلط، فإن كلام ابن السيد في حديث الموطأ وليس فيه واو إنما هو: "فقال له عمر: الوضوء أيضا"؟ وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل، وأما في حديث البخاري فالواو داخلة على همزة الوصل، فلا يمكن الإتيان بعدها بهمزة الاستفهام. اهـ.

قلت: والظاهر أن البدر لم يطلع على رواية." (١)

"يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا، كمكة، لما فيه من الضرر، فلو تبايع مقيم ومسافر أثما جميعا لارتكاب الأول النهي وإعانة الثاني له عليه.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٥٧/٢

نعم، يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج إلى ماء طهارته، أو إلى ما يواري به عورته، أو يقوته عند اضطراره، ولو باع وهو سائر إليها، وأو في الجامع جاز، لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة. لكن يكره البيع ونحوه في المسجد، لأنه ينزه عن ذلك.

وعند الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح، مما وصله عبد بن حميد في تفسيره: (تحرم الصناعات كلها) لأنها بمنزلة البيع في الشاغل عن الجمعة.

(وقال إبراهيم بن سعد) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني، (عن) ابن شهاب (الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة، وهو مسافر، فعليه) أي: على طريق الاستحباب، (أن يشهد) أي الجمعة.

لكن اختلف على الزهري فيه، فروي عنه هذا، وروي عنه: لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب.

قال ابن المنذر: وهو كالإجماع، ويحتمل أن يكون مراده بقوله: فعليه أن يشهد، ما إذا اتفق حضور المسافر في موضع تقام فيها الجمعة فسمع: النداء لها، إلا أنه يلزمه حضورها مطلقا، حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخله مجتازا.

وقال المالكية: تجب عليه، إذا أدركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ.

٩٠٧ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا يزيد بن أبي مريم قال: حدثنا عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار». [الحديث ٩٠٧ - طرفه في: ٢٨١١].

وبالسند قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا يزيد ابن أبي مريم) الدمشقي إمام جامعها، قال الزركشي: ووقع في أصل كريمة: بريد، بضم الموحدة وبالراء، وهو: غلط، وللأصيلي ابن أبي مريم الأنصاري: (قال: حدثنا عباية بن رفاعة) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر راء، رفاعة بن خديج الأنصاري (قال: أدركني أبو عبس) بفتح العين

المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة، عبد الرحمن بن جبر، بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء، الأنصاري (وأنا أذهب إلى الجمعة)، جملة اسمية حالية (فقال: سمعت النبي) ولأبي ذر: رسول الله (-صلى الله عليه وسلم-، يقول):

(من أغبرت قدماه) أي: أصابهما غبار (في سبيل الله) اسم جنس مضاف يفيد العموم، فيشمل الجمعة،

(حرمه الله) كله (على النار).

وجه المطابقة من قوله: أدركني أبو عبس ... ، لأنه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع العدو.

ورواة الحديث ما بين مديني ودمشقي، وليس لأبي عبس في البخاري إلا هذا الحديث، ويزيد أفراده، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والسماع والقول، وأخرجه المؤلف في الجهاد، وكذا الترمذي والنسائي.

٩٠٨ - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: وحدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال: حدثنا ابن أبي ذئب) عبد الرحمن (قال: حدثنا) ابن شهاب (الزهري، عن سعيد) بكسر العين، ابن المسيب (و) عن (أبي سلمة) ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-).

ثم ساق لهذا سندا آخر فقال: (وحدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) هو: اين أبي حمزة: (عن) ابن شهاب (الزهري قال: أخبرني) بالإفراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) رضي الله تعالى عنه (أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول):

(إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها) حال كونكم (تسعون)، لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب، (و) لكن (ائتوها تمشون، عليكم) ولأبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر: وعليكم (السكينة) بالرفع، مبتدأ أخبر عنه بسابقه. والجملة حال من ضمير: وأتوها تمشون وبالنصب لغير أبي ذر على الإغراء، أي: الزموا السكينة أي: الهينة والتأني.

والنهي متوجه إلى السعي، لا إلى الإتيان، واستشكل النهي بما في قوله تعالى: ﴿فاسعوا﴾ [الجمعة: ٩].

وأجيب: بأن المراد به في الآية: القصد، أو الذهاب، أو العمل، كما مر.

وفي الحديث: الإسراع، لأنه قابله بالمشي حيث قال: وأتوها تمشون. قال الحسن: ليس السعي الذي في

الآية على الأقدام بل على القلوب.

(فما أدركتم) مع الإمام من الصلاة (فصلوا، وما فاتكم فأتموا). فيه أن ما يدرك المرء من باقي صلاة." (١)

"والعمدة ﴿ويذكروا الله في أيام معلومات﴾ باللام بلفظ سورة الحج، لكنه حذف لفظ: اسم.

وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة، ومن ثم استشكلت.

وأجيب: بأنه لم يقصد بها التلاوة، وإنما حكي كلام ابن عباس. وابن عباس إنما أراد تفسير المعدودات والمعلومات.

نعم، في فرع اليونينية، مما رقم له بعلامة أبي ذر، عن الكشميهني: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ باللام، وهذا موافق لما في الحج.

(وكان ابن عمر) بن الخطاب (وأبو هريرة) رضي الله عنهم، مما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما، (يخرجان إلى السوق في أيام العشر) الأول من ذي الحجة (يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما).

قال البرماوي كالكرماني: هذا لا يناسب الترجمة، إلا أن المصنف، رحمه الله كثيرا ما يضيف إلى الترجمة ما له أدنى ملابسة استطرادا.

وقال في الفتح: الظاهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر، لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج.

(وكبر محمد بن علي) الباقر، فيما وصله الدارقطني في: المؤتلف، عنه في: أيام التشريق بمنى، (خلف النافلة) كالفريضة. وفي ذلك خلاف يأتي إن شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره.

٩٦٩ - حدثنا محمد بن عرعرة قال: حدثنا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه». قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء».

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن عرعرة) بفتح العينين المهملتين، وبالراءين (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الأعمش، (عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية آخره نون، لقب به لعظم بطنه، وهو كوفي (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال):

(ما العمل) مبتدأ، يشمل أنواع العبادات: كالصلاة والتكبير، والذكر، والصوم، وغيرها (في أيام) من أيام

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢/١٧٥

السنة، وهو متعلق المبتدأ، أو خبره قوله: (أفضل منها) الجار والمجرور متعلق

بأفضل، والضمير عائد إلى العمل، بتقدير الإعمال كما في قوله تعالى ﴿أو الطفل الذين﴾ [النور: ٣١] كذا قرره البرماوي والزركشي.

وتعقبه المحقق ابن الدماميني فقال: هذا غلط، لأن الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد، بخلاف العمل، وزاد فخرجه على أن يكون الضمير عائدا إلى العمل، باعتبار إرادة القربة مع عدم تأويله بالجمع، أي:

ما القربة في أيام أفضل منها (في هذا العشر) الأول من ذي الحجة. كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني بالتصريح: بالعشر، وكذا عند أحمد، عن غندر، عن شعبة بالإسناد المذكور. بل في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ: عشر الحجة.

وممن صرح بالعشر أيضا ابن ماجة، وابن حبان، وأبو عوانة.

ولـ كريمة عن الكشميهني: "ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه". بتأنيث الضمير مع إبهام الأيام. وفسرها بعض الشارحين بأيام التشريق لكون المؤلف ترجم لها، وهو يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على أيام التشريق.

ووجهه صاحب بهجة النفوس: بأن أيام التشريق أيام غفلة، والعبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها، كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام، وبأنه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام، ثم من عليه بالفداء.

وهو معارض بالنقول كما قاله في الفتح: فالعمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيرها من أيام الدنيا من غير استثناء شيء. وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية أبي ذر، وهو من الحفاظ عن شيخهما الكشميهني، لكن يعكر عليه ترجمة المؤلف: بأيام التشريق.

وأجيب: باشتراكهما في أصل الفضيلة لوقوع أعمال الحج فيهما، ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير.

وفي رواية أبي الوقت، والأصيلي وابن عساكر: "ما العمل في أيام أفضل منها في هذه". بتأنيث الضمير، وهي ظرف مستقر، حال من الضمير المجرور "بمن" وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل من العمل في أيام غيره من السنة، لزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة، حتى يوم الجمعة منه أفضل منه في غيره، لجمعه الفضيلتين.

وخرج البزار وغيره، عن جابر مرفوعا: "أفضل أيام الدنيا أيام العشر". وفي حديث عند ابن عمر المروي

"ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة، ليس العشر". وهو يدل على أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذي هو أفضل الأيام، وأيضا فأيام العشر." (١)

"ونصب الغيث،

مفعوله الثاني (فأطبقت) أي: دامت وتواترت (عليهم سبعا) أي: سبعة أيام، وسقطت التاء لعدم ذكر المميز. فإنه يجوز فيه الأمران حينئذ.

وفي تفسير سورة الدخان، من رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، في هذا الحديث: فقيل: يا رسول الله! استسق الله لمضر فإنها قد هلكت. قال: لمضر: إنك لجريء، فاستسقى فسقوا. اهـ.

والقائل: يا رسول الله، الظاهر أنه أبو سفيان، لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين: فجاء أبو سفيان، وإنما قال: لمضر، لأن غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز.

وكان الدعاء بالقحط على قريش، وهم سكان مكة، فسرى القحط إلى من حولهم، ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش، لئلا يذكره بجرمهم. فقال: لمضر، ليندرجوا فيهم، ويشير أيضا إلى أن غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم.

وقوله لمضر: إنك لجريء: أي: أتطلب أن أستسقي لهم مع ما هم عليه من معصية الله والإشراك به.

وفي دلائل البيهقي عن كعب بن مرة، أو مرة بن كعب، قال: دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على مضر،

فأتاه أبو سفيان بمكة، فقال: ادع الله لقومك، فإنهم قد هلكوا.

ورواه أحمد، وابن ماجة، عن كعب بن مرة قال: جاءه رجل فقال: استسق الله لمضر. فقال: إنك لجريء ألمضر؟ قال: يا رسول الله، استنصرت الله فنصرك، ودعوت الله فأجابك. فرفع يديه فقال "اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريعا طبقا، عاجلا غير رائث، نافعا غير ضار ... " الحديث. فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له: إنك لجريء، هو أبو سفيان.

وأخرج أحمد أيضا، والحاكم، عن كعب بن مرة أيضا، قال: دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على مضر،

فأتيته، فقلت: يا رسول الله! إن الله قد نصرك، وأعطاك، واستجاب لك. وإن قومك قد هلكوا ... الحديث.

فظهر أن فاعل قال: يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا، هو: كعب بن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢/٢١٦

مرة. راويه، وعلى هذا فكأن أبا سفيان وكعبا حضرا جميعا. فكلمه أبو سفيان بشيء، فدل على اتحاد قصتهما.

وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك، من قوله: إنك لجريء. وغير ذلك. وسياق كعب بن مرة مشعر بأن ذلك وقع بالمدينة، لقوله: استنصرت الله فنصرك، ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة، فهي واقعة أخرى، لأن في رواية أنس: فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا. وفي هذه: فما كان إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا.

والسائل في هذه القصة، غير السائل في تلك. فهما قصتان، وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء، ثم طلب الدعاء بالاستصحاء. كذا قرره الحافظ ابن حجر، رادا به على من غلط أسباط بن نصر في هذه الزيادة، ونسبه إلى أنه أدخل حديثا في آخر. فقال:

وإن قوله: فسقوا الغيث، إنما كان في قصة المدينة التي رواها أنس، لا في قصة قريش.

وأجاب البرماوي بأن المعنى: أن سفيان يروي عن منصور واقعة مكة، وسؤال أهل مكة وهو بها قبل الهجرة، وزاد عليه أسباط، عن منصور، ذكر الواقعتين، لا أن الثانية مسببة عن الأولى، ولا أن السؤال فيهما معا كان بالمدينة. اهـ.

(وشكا الناس) إليه -صلى الله عليه وسلم- (كثرة المطر، قال) وللأربعة، فقال:

(اللهم) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم) برفع الناس على البدل من الضمير، أو فاعل على لغة: أكلوني البراغيث. ويجوز النصب على الاختصاص، أي: أعني الناس الذين في المدينة وحولها.

١٤ - باب الدعاء إذا كثر المطر "حوالينا ولا علينا"

(باب الدعاء إذا كثر المطر "حوالينا ولا علينا") بإضافة باب لتاليه.

١٠٢١ - حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا معتمر عن عبيد الله عن ثابت عن أنس قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب يوم جمعة، فقام الناس فصاحوا فقالوا: يا رسول الله قحط المطر، واحمرت الشجر، وهلكت البهائم، فادع الله يسقينا. فقال: اللهم اسقنا (مرتين). وايم الله ما نرى في السماء قزعة من سحاب، فنشأت سحابة وأمطرت، ونزل عن المنبر فصلى. فلما انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها. فلما قام النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب صاحوا إليه: تهدمت البيوت وانقطعت السبل، فادع الله يحبسها عنا. فتبسم النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا. فكشطت المدينة،

فجعلت تمطر حولها، ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل".

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر، وأبي الوقت، بالتوحيد (محمد بن أبي بكر) المقدمي الثقفي البصري (قال: حدثنا معتمر) هو: ابن سليمان التيمي (عن عبيد الله) بضم العين، ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري (عن ثابت) البناني (عن أنس) ولأبي ذر: أنس بن مالك، رضي الله عنه، أنه (قال):

(كان النبي) ولأبي ذر: رسول الله (-صلى الله عليه وسلم-، يخطب يوم جمعة) بالتنكير، ولأبي ذر، في نسخة،

وابن عساكر: يوم الجمعة (فقام) إليه (الناس، فصاحوا فقالوا: يا رسول الله! قحط المطر) بفتح القاف والحاء والطاء، أي: احتبس (واحمرت الشجر) أي: تغير لونها من الخضرة إلى الحمرة من اليبس، وأنث الفعل باعتبار." (١)

"والسلام فعل ذلك.

وسبق الحديث في: المواقيت في باب: تأخير الظهر إلى العصر.

٣١ - باب صلاة الضحى في السفر

(باب) حكم (صلاة الضحى في السفر) أي: هل تصلى فيه أم لا؟ ويدل للنفي: حديث ابن عمرو، وللإثبات: حديث أم هانئ. وهما حديثا الباب.

١١٧٥ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن توبة عن مورق قال: "قلت لابن عمر -رضي الله عنهما-: أتصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: لا إخاله".

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو: ابن مسرهد (قال: حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن توبة) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان بن المورع، بفتح الواو وكسر الراء المشددة، العنبري التابعي الصغير، المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة (عن مورق) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة، ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبكسرها وبالجيم، أبو المعتمر العجلي البصري (قال):

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٤٧/٢

(قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلي) صلاة (الضحى؟ قال:) ابن عمر: (لا) أصليها، قال: (قلت) له: فعمر؟ قال: (لا) أي: لم يصلها (قلت: فأبو بكر؟ قال: لا) أي: لم يصلها. (قلت: فالنبي -صلى الله عليه وسلم-،؟ قال: لا إخاله) برفع اللام وكسر الهمزة في الأشهر، وفتحها.

قال في القاموس في لغية أي: لا أظنه عليه الصلاة والسلام صلاها. وكان سبب توقفه في ذلك أنه بلغه من غيره أنه صلاها، ولم يثق بذلك عمن ذكره.

نعم، جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عنه، واستشكل إيراد المؤلف هذا الحديث هنا، إذ اللائق به باب: من لم يصل الضحى.

وجوابه ظاهر بما قدرته، كالعيني، بهل تصلى فيه أم لا؟ واختلف رأي الشراح في ذلك؛ فحمله الخطابي على غلط الناسخ، وابن المنير: على أنه لما تعارضت عنده أحاديثها نفيا، كحديث ابن عمر هذا، إثباتا كحديث أبي هريرة في الوصية بها، نزل حديث النفي على السفر، وحديث الإثبات على الحضر.

ويؤيد بذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر: لو كانت مسبحا لأتممت في السفر. قاله ابن حجر.

ورواة هذا الحديث بصريون إلا ابن الحجاج، فإنه واسطي، وإلا مورقا فقيل: كوفي، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وشيخ المؤلف من أفراده كالحديث.

١١٧٦ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: "ما حدثنا أحد أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي الضحى غير أم هانئ فإنها قالت إن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود".

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: حدثنا عمرو بن مرة) بفتح العين في الأول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني (قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي) ليلى، يقول):

(ما حدثنا أحد أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي) صلاة (الضحى غير أم هانئ) فاختة، شقيقة علي بن أبي طالب، وهو يدل على إرادته صلاة الضحى المشهورة، ولم يرد به الظرفية. وغيره بالرفع بدل من أحد. واستفيد منه العمل بخبر الواحدة، (فإنها قالت):

(إن النبي، -صلى الله عليه وسلم-، دخل بيتها يوم فح مكة، فاغتسل) أي في بيتها، كما هو ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب.

لكن في مسلم، كالموطأ، من طريق أبي مرة عنها، أنها قالت: ذهبت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو بأعلى مكة، فوجدته يغتسل. فلعله تكرر ذلك منه.
(وصلى ثماني) بالياء التحتية، وللأصيلي، وأبي ذر، ثمان (ركعات) زاد كريب عنها فيما رواه ابن خزيمة: يسلم من كل ركعتين (فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود).
نعم، قد ثبت في حديث حذيفة عند ابن أبي شيبة: أنه، صلى الضحى فطول فيها، فيحتمل أن يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به.
واستنبط منه سنية صلاة الضحى، خلافا لمن قال: ليس في حديث أم هانئ دلالة لذلك، بل هو إخبار منها بوقت صلاته فقط. وكانت صلاة الفتح، أو أنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها.
وأجيب: بأن الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث أبي داود، وغيره: صلى سبحة

الضحى. ومسلم في الطهارة: ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى، وفي التمهيد، لابن عبد البر، قالت: قدم عليه الصلاة والسلام مكة، فصلى ثمان ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: "هذه صلاة الضحى".
واستدل به، أي بحديث الباب، النووي على أن أفضلها ثمان ركعات، وقد ورد فيها ركعتان، وأربع، وست، وثمان، وعشر، وثنتا عشرة، وهي أكثرها كما قاله الروياني، وجزم به في المحرر، والمنهاج.
وفي حديث أبي ذر، مرفوعا قال: إن صليت." (١)

"وغسل وكفن في أثوابه، دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) عليه (فقلت: رحمة الله عليك يا أبا السائب) بالسين المهملة، وهي كنية عثمان (فشهادتي عليك) أي: لك، (لقد أكرمك الله) جملة من المبتدأ والخبر.
ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا، ويراد به معنى القسم، كأنها قالت: أقسم بالله لقد أكرمك الله.
(فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-):
(وما يدريك) بكسر الكاف، أي: من أين علمت (أن الله كرمه) أي: عثمان، ولأبي ذر: أن الله قد أكرمه؟
(فقلت: بأبي أنت) مفدى أو: أفديك به (يا رسول الله، فمن يكرمه الله) إذا لم يكن هو من المكرمين، مع إيمانه وطاعته الخالصة؟ (فقال) عليه السلام وللأصيلي: قال:
(أما هو) أي: عثمان (فقد جاءه اليقين) أي: الموت (والله إني لأرجو له الخير) وأما غيره فخاتمة أمره غير

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٣٧/٢

معلومة، أهو ممن يرجى له الخير عند اليقين أم لا (والله ما أدري -وأنا رسول الله ما يفعل بي) ولا بكم، هو موافق لما في سورة الأحقاف.

وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ [الفتح: ٢] لأن الأحقاف مكية، والفتح مدنية بلا خلاف فيهما، وكان أولا لا يدري لأن الله لم يعلمه، ثم درى بأن أعلمه الله بعد ذلك.

أو المراد: ما أدري ما يفعل بي، أي في الدنيا من نفع وضر، وإلا فاليقين القطعي بأنه خير البرية يوم القيامة، وأكرم الخلق. قاله القرطبي، والبرماوي.

وقال البيضاوي، أي في الدارين على التفصيل، إذ لا علم بالغيب، ولا لتأكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي و: ما، إما موصولة منصوبة، أو: استفهامية مرفوعة. انتهى.

فأصل الإكرام معلوم، قال البرماوي: وكثير من التفاصيل: أي: معلوم أيضا. فالخفي بعض التفاصيل.

وأما قول البرماوي، كالكرماني والزركشي، وسيأتي في سورة الأحقاف: إنها منسوخة بأول سورة الفتح، تعقبه في المصابيح بأنه خبر، وهو لا يدخله النسخ، فلا يقال: فيه: منسوخ وناسخ.

انتهى.

ولأبي ذر، عن الكشميهني: ما يفعل به أي: بعثمان.

قال في الفتح وهو غلط منه، فإن المحفوظ في رواية الليث هذا، ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها: ما يفعل به.

(قالت: فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا).

وفي الحديث أنه لا يجزم في أحد بأنه من أهل الجنة إلا إن نص عليه الشارع كالعشرة، لا سيما والإخلاص أمر قلبي لا يطلع عليه.

ورواته ما بين: مصري بالميم، وأيلي، ومدني. وفيه: التحديث والإخبار، والعنعنة، وتابعي عن تابعي عن صحابية. وأخرجه أيضا في: الجنائز، والشهادات، والتفسير، والهجرة، والتعبير، والنسائي في الرؤيا.

حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الليث ... مثله. وقال نافع بن يزيد عن عقيل "ما يفعل به".

وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمر. [الحديث ١٢٤٣ - أطرافه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨].

وبه قال: (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء، نسبة لجده، واسم أبيه:

كثير المصري (قال: حدثنا الليث) ابن سعد (مثله) أي: مثل الحديث المذكور.

(وقال نافع بن يزيد) مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري، مما وصله الإسماعيلي (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف: (ما يفعل به) بالهاء بدل الياء، أي: بعثمان، لأنه لا يعلم من ذلك إلا ما يوحى إليه، واكتفى المؤلف بهذا القدر، إشارة إلى أن باقي الحديث متفق عليه.

(وتابعه شعيب) هو: ابن أبي حمزة، مما وصله المؤلف في الشهادات (وعمرو بن دينار) بفتح العين، مما وصله ابن أبي عمر في مسنده، عن ابن عيينة عنه، (ومعمر) مما وصله المؤلف في باب العين الجارية من: كتاب التعبير، من طريق ابن المبارك عنه.

١٢٤٤ - حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي، وينهوني عنه والنبي -صلى الله عليه وسلم- لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه" تابعه ابن جريج أخبرني ابن المنكدر سمع جابرا -رضي الله عنه-. [الحديث ١٢٤٤ - أطرافه في: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠].

وبه قال: (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال: حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة، محمد بن جعفر البصري، (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: سمعت محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما، قال):

(لما قتل أبي) عبد الله بن عمرو يوم أحد، في شوال سنة ثلاث من الهجرة، وكان المشركون مثلوا به، جدعوا أنفه وأذنيه (جعلت أكشف الثوب عن وجهه) حال كوني (أبكي) عليه (وينهوني) وللكشميهني والأصيلي، وأبي الوقت: ينهونني، بزيادة نون ثانية بعد الواو على الأصل (عنه) أي: عن البكاء، ولفظة عنه، ساقطة لأبي ذر، (والنبي، -صلى الله." (١)

"يا أمة الله.

(اتقي الله واصبري) قال الطيبي: أي: خافي غضب الله إن لم تصبري ولا تجزعي، ليحصل لك الثواب.

(قالت: إليك عني) أي: تنح وابعد، فهو من أسماء الأفعال: (فإنك لم تصب بمصيبتي) بضم المثناة الفوقية، وفتح الصاد في تصب مبنيا للمفعول، وعند المصنف في الأحكام، من وجه آخر عن شعبة: فإنك خلو من مصيبتي، بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام، خاطبته بذلك (و) الحال أنها (لم تعرفه) إذ لو عرفته لم

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٧٧/٢

تخاطبه بهذا الخطاب. (فقيل لها:) وللحموي، وللمستملي: لم تصب بمصيبتي فقيل لها (إنه النبي -صلى الله عليه وسلم-) وعند المؤلف في الأحكام: فأمر بها رجل، فقال لها: إنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفي رواية أبي يعلى، من حديث أبي هريرة قال: فهل تعرفينه، قالت له: لا.

وللطبراني في الأوسط، من طريق عطية، عن أنس: إن الذي سألها هو الفضل بن العباس، وزاد مسلم في رواية له: فأخذها مثل الموت، أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإنما اشتبه عليها -صلى الله عليه وسلم- لأنه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه إذا مشى كعادة الملوك والكبراء، مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء.

(فأتت) باب (النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلم تجد عنده بوابين) يمنعون الناس من الدخول عليه، وفي رواية الأحكام بوابا بالإفراد.

فإن قلت: ما فائدة هذه الجملة؟ أجاب شارح المسماة. بأنه لما قيل لها إنه النبي، -صلى الله عليه وسلم- استشعرت خوفا وهيبة في نفسها، فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب أو بواب يمنع الناس من الوصول إليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته.

(فقالت) معتذرة عما سبق منها، حيث قالت: إليك عني: (لم أعرفك) فاعذرني من تلك الردة وخشونتها

(فقال) لها عليه الصلاة والسلام:

(إنما الصبر) الكامل (عند الصدمة الأولى) الواردة على القلب، أي: دعي الاعتذار فإن من شيمتي أن لا أغضب إلا لله، وانظري، إلى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع، وعدم الصبر أول فجأة المصيبة، فاغتفر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها، وعدم معرفتها به، وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال، فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على طول الأيام يسلو. كما يقع لكثير من أهل المصائب، بخلاف أول وقوع المصيبة، فإنه يصدم القلب بغتة

وقد قيل: إن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن نيته، وجميل صبره. ومبحث ذلك يأتي إن شاء الله تعالى، في موضعه.

فإن قلت: من أين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة؟ أجيب: من حيث أنه -صلى الله عليه وسلم-، لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها، وإنما أمرها بالصبر والتقوى، لما رأى من جزعها، فدل على الجواز، واستدل به على زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلا أو امرأة، وسواء كان المزور مسلما أو كافرا لعدم الاستفصال في ذلك.

قال النووي: وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب الحاوي، أي: الماوردي: لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط. اهـ. وحجة الماوردي قوله تعالى: ﴿ولا تقم على قبره﴾ [التوبة: ٨٤] وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى.

وبالجملة: فتستحب زيارة قبور المسلمين للرجال، لحديث مسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة".

وسئل مالك عن زيارة القبور فقال: قد كان نهى عنه، ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيرا لم أبي بذلك بأسا.

وعن طاوس: كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام، لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم، سبعة أيام.

وتكره للنساء لجزعهن، وأما حديث أبي هريرة المروي عند الترمذي، وقال حسن صحيح: "لعن الله زوارات القبور"، فمحمول على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن، قال القرطبي: وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لأن زوارات للمبالغة. اهـ.

ولو قيل بالحرمة في حقهن، في هذا الزمان، لا سيما نساء مصر، لما بعد لما في خروجهن من الفساد، ولا يكره لهن زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة، والقمولي، أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك.

وفي الحديث:." (١)

"الألف، وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد: أصخمة بالخاء المعجمة وإثبات الألف. قال: وهو غلط، قال في الفتح: فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار إليه البخاري.

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة، وشيخه من أفراده، وأخرجه مسلم في: الجنائز.

٦٦ - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا.

(باب) مشروعية (قراءة فاتحة الكتاب) في الصلاة (على الجنازة) وهي من أركانها، لعموم حديث: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وبه قال الشافعي وأحمد: وقال مالك والكوفيون: ليس فيها قراءة، قال البدر

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٩٩/٢

الدماميني من المالكية: ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها، واختاره بعض الشيوخ.
(وقال الحسن) البصري: مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له: (يقرأ) المصلي (على الطفل) الميت (بفاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعله لنا سلفا) بالتحريك أي، متقدما إلى الجنة لأجلنا (وفرطا) بالتحريك، الذي يتقدم الواردة، فيهيئ لهم المنزل (وأجرا) الذي في اليونينية: فرطا وسلفا وأجرا.
١٣٣٥ - حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سعد عن طلحة قال "صليت خلف ابن عباس -رضي الله عنهما-" حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: "صليت خلف ابن عباس -رضي الله عنهما- على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب. قال: ليعلموا أنها سنة".
وبالسند قال: (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة، بندار (قال: حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها، محمد بن جعفر البصري (قال: حدثنا

شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين، هو: ابن إبراهيم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الإسناد الآتي، (عن طلحة) هو: ابن عبد الله، كما سيأتي أيضا، (قال):
(صليت خلف ابن عباس، رضي الله عنهما).
(حدثنا) كذا في الفرع، وفي نسخة غيره: ح وحدثنا (محمد بن كثير) بالمثلثة (قال: أخبرنا سفيان) الثوري (عن سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف، المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (عن طلحة بن عبد الله بن عوف) الزهري، ابن أخي عبد الرحمن (قال):
(صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب)، ولأبي ذر، وابن عساكر: فقرأ فاتحة الكتاب (قال) ولأبوي: ذر: والوقت، فقال: (ليعلموا) بالمثناة التحتية على الغيبة، ولأبي الوقت في غير اليونينية: لتعلموا، بالفوقية على الخطاب (أنها) أي قراءة الفاتحة في الجنازة (سنة) أي: طريقة، للشارع، فلا ينافي كونها واجبة.
وقد علم أن قول الصحابي من السنة، كذا حديث مرفوع عند الأكثر، وليس في حديث الباب بيان محل القراءة، وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه، عن الشافعي بلفظ: وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى. وفي النسائي، بإسناد على شرط الشيخين، عن أبي أمامة الأنصاري، قال: السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، نعم، يجوز تأخيرها إلى التكبيرة الثانية، كما

ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي، وجزم به في المنهاج، والمجموع، ولم يخص الثانية فقال: قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى، وعليه، مع ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية، والدعاء في الثالثة، يلزم خلو الأولى عن ذكر. والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة. والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الأولى، وبه جزم النووي في التبيان، وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح المهذب، وقال الأذرعي: وظاهر نصوص الشافعي والأكثرين تعيينها في الأولى.

وفي هذا الحديث: التحديث والإخبار والعنعنة والقول، ورواته ما بين: بصري وواسطي ومدني وكوفي، وأخرجه أبو داود والترمذي بمعناه، وقال: حسن صحيح. والنسائي، كلهم في: الجنائز.

٦٧ - باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن

(باب) جواز (الصلاة على القبر بعد ما يدفن) أي بعد دفن الميت، وإليه ذهب الجمهور ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة، وعنهم: إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع، وإلا فلا.

١٣٣٦ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي

قال: "أخبرني من مر مع النبي -صلى الله عليه وسلم- على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه. قلت: من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس -رضي الله عنهما-".

وبالسند قال: (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم، قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: حدثني) ولأبي الوقت: أخبرني بالإفراد، ولأبي ذر أخبرنا (سليمان الشيباني، قال: سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (قال):

(أخبرني) بالإفراد (من مر مع النبي، -صلى الله عليه وسلم-، على قبر منبوذ) بتنوين قبر، ومنبوذ صفة له أي: في ناحية عن القبور، ولأبي ذر: قبر منبوذ بغير تنوين على الإضافة، أي:." [1]

"الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك؛ وهو الجماع، وهذا الذي فسر به الآية موافق لتفسير ابن عباس، ومشى عليه البيضاوي وغيره، فقال ﴿وليقترفوا ما هم مقترفون﴾ [الأنعام: ١١٣] وسقط في رواية الحموي والمستملي، وثبت في رواية الكشميهني.

٧٣ - باب الصلاة على الشهيد

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٣٢/٢

(باب) حكم (الصلاة على الشهيد) وهو: المقتول في معركة الكفار، لو كان امرأة، أو رقيقا، أو صبيا، أو مجنونا. وقد خرج بالتقييد: بالمعركة، من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة، وخرج من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق، والمبطون، والمطعون، فتسميتهم شهداء باعتبار الثواب في الآخرة، فقط.
١٣٤٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال: حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يجمع بين الرجلين من

قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم". [الحديث ١٣٤٣ - أطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩].
وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي، قال: (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي (قال: حدثني) بالإفراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الأنصاري السلمي (عن جابر بن عبد الله الأنصاري)، رضي الله عنهما، قال الحافظ ابن حجر: كذا يقول الليث، عن ابن شهاب عن عبد الرحمن، عن جابر.
قال النسائي: لا أعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك، ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة. فذكر الحديث مختصرا. وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحرث، كلهم، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة، وعبد الله له رؤية، فحديثه من حيث السماع مرسل.
وقد رواه عبد الرزاق عن معمر، فزاد فيه جابرا، وهو مما يقوي اختيار البخاري، فإن ابن شهاب صاحب حديث، فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين، ولا سيما أن في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة.
وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر، رواه أسامة بن زيد الليثي، عنه، عن أنس، أخرجه أبو داود والترمذي. وأسامة سيئ الحفظ، وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري: أن أسامة غلط في إسناده وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري، عن ابن شهاب، فقال: عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه: وابن عبد العزيز ضعيف. وقد أخطأ في قوله: عن أبيه، وقد ذكر البخاري فيه اختلافا آخر كما سيأتي بعد بابين اهـ. (قال) أي: جابر: (كان النبي، -صلى الله عليه وسلم-، يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة

(أحد في ثوب واحد) إما بأن يجمعهما فيه، وإما بأن يقطعه بينهما. وقال المظهري قوله: في ثوب واحد، أي في قبر واحد، إذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما، بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم، وغيرها. ولكن يضجع أحدهما بجنب الآخر في قبر واحد، (ثم يقول) عليه الصلاة والسلام:

(أيهم) أي: أي القتلى. وللحموي والمستملي: أيهما، أي: أي الرجلين (أكثر أخذا للقرآن؟) بالنصب على التمييز في: أخذا (فإذا أشير له) عليه الصلاة والسلام (إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال) عليه الصلاة والسلام (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة). قال المظهري: أي: أنا شفيع لهؤلاء، وأشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم، وتركوا حياتهم لله تعالى. اهـ.

وتعقبه الطيبي: بأن هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى، لأنه لو أريد ما قال لقيل: أنا شهيد لهم، فعدل عن ذلك لتضمين: شهيد، معنى: رقيب وحفيظ، أي: أنا حفيظ عليهم، أراقب أحوالهم وأصونهم من المكاره، وشفيع لهم، ومنه قوله تعالى: ﴿والله على كل شيء شهيد﴾ [المجادلة: ٦ والبروج: ٩] ﴿كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد﴾ [المائدة: ١١٧].

(وأمر) عليه الصلاة والسلام (بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم) بفتح اللام، أي: لم يفعل ذلك بنفسه، ولا بأمره. وعند أحمد أنه -صلى الله عليه وسلم-، قال: لا تغسلوهم، فإن كل جرح، أو كلم، أو دم يفوح مسكا يوم القيامة. ولم يصل عليهم، والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم، والتعظيم لهم، باستغنائهم عن دعاء القوم، وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة، فمذهب الشافعية، أنها حرام وبه قال مالك، وأحمد، وقال بعض الشافعية: معناه لا تجب عليهم لكن تجوز.

وفي هذا الحديث:." (١)

"الحافظ ابن حجر: ليس بجيد، لأن المصنف قال عقب هذه الطريق، زاد غندر: عذاب القبر، حق، فبين أن لفظة: حق، ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة، وأنها ثابتة في رواية غندر، يعني: عن شعبة. وهو كذلك، وقد أخرج طريق غندر: النسائي والإسماعيلي: كذلك، وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة. اهـ.

وتعقبه العيني، بأن قوله: زاد غندر: عذاب القبر حق، ليس بموجود في كثير من النسخ، ولئن سلمنا وجود

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٣٩/٢

هذا، فلا نسلم أنه يستلزم حذف الخبر، مع أن الأصل ذكر الخبر، وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونها على الأصل؟ فماذا يلزم من المحذور إذا ذكر الخبر في الروايات كلها؟ اهـ فليتأمل.
(قالت عائشة، رضي الله عنها: فما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد) مبني على الضم، أي: بعد سؤالي إياه (صلى صلاة إلا تعوذ) فيها (من عذاب القبر). وزاد في رواية أبي ذر هنا قوله: وزاد غندر: عذاب القبر حق. ففي هذا الحديث أنه أقر اليهودية على أن عذاب القبر حق، وفي حديثي أحمد ومسلم السابقين، أنه أنكره، حيث قال: كذب يهود، لا عذاب دون عذاب يوم القيامة، وإنما تفتن اليهود. فبين الروايتين مخالفة، لكن قال النووي، كالطحاوي وغيرهما: قضيتان، فأنكر، -صلى الله عليه وسلم-، قول اليهودية في الأولى، ثم أعلم بذلك ولم يعلم عائشة، فجاءت اليهودية مرة أخرى، فذكرت لها ذلك، فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول، فأعلمها عليه الصلاة والسلام بأن الوحي نزل بإثباته اهـ.

وفيه إرشاد لأمته، ودلالة على أن عذاب القبر ليس خاصا بهذه الأمة، بخلاف المسألة ففيها خلاف، يأتي قريبا إن شاء الله تعالى.
١٣٧٣ - حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- تقول "قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء. فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة".
وبه قال: (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي، نزيل البصرة، قال: (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري بالميم (قال: أخبرني) بالإفراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري، قال: (أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أنه سمع أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما، تقول):
(قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) حال كونه (خطيبا، فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء) بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية الثانية، ولأبي ذر والوقت، من غير اليونينية: يفتن بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول، (فلما ذكر ذلك) بتفاصيله كما يجري على المرء في قبره (ضج المسلمون ضجة) عظيمة، وزاد النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري: حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني، أي: بارك الله فيك؛ ماذا قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفي آخر كلامه؟ قال: قال: قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال، أي: فتنة قريبة، يريد: فتنة عظيمة، إذ ليس فتنة أعظم من فتنة الدجال.
وهذا الحديث قد سبق في العلم، والكسوف، والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بتمامه.

وأورده هنا مختصرا، ووقع هنا في بعض نسخ البخاري: وزاد غندر: عذاب القبر، بحذف الخبر أي: حق وثبت لأبي الوقت، وكذا هو ثابت في الفرع، لكن رقم عليه علامة السقوط، وفوقها علامة أبي ذر الهروي، ولا يخفى أن هذا إنما هو في آخر حديث عائشة المتقدم، فذكره في حديث أسماء غلط، لأنه لا رواية لغندر فيه.

١٣٧٤ – حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أنه حدثهم أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه –وإنه ليسمع قرع نعالهم– أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في الرجل؟ لمحمد –صلى الله عليه وسلم–. فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة، فيراهما جميعا". قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح في قبره. ثم رجع إلى حديث أنس قال: "وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت

أقول ما يقول الناس. فيقال: لا دريت ولا تليت. ويضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين".

وبه قال: (حدثنا عياش بن الوليد) بفتح العين والمثناة التحتية المشددة، آخره شين معجمة، الرقام البصري، قال: (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي، بالسين المهملة، قال: (حدثنا سعيد) هو: ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) وسقط لفظة: ابن مالك لأبي ذر (رضي الله عنه، أنه حدثهم أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال):

(إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، وإنه) بالواو، والضمير للميت، ولأبي ذر: إنه (ليسمع قرع نعالهم) زاد مسلم: إذا انصرفوا (أتاه ملكان) زاد ابن حبان والترمذي، من حديث أبي هريرة: أسودان أزرقان، يقال لأحدهما المنكر، وللآخر النكير.

والنكير فعيل بمعنى مفعول، والمنكر مفعل من أنكر، وكلاهما ضد المعروف، وسميا به لأن الميت لم يعرفهما، ولم ير صورة مثل." (١)

"جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لأنه لم يوقت في الأول وبين قوله: (وبين في هذا) أي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر أو نصفه، (ووقت) أي حدد به هذا ما ظهر لي من شرح هذا القول،

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٦٣/٢

والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح ممن علمته أن مراده أن حديث أبي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت تعيين النصاب، وفي هذا نظر لا يخفى لأنه يصير المعنى.

قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول يعني حديث أبي سعيد السابق لأنه لم يوقت في الأول الذي هو حديث أبي سعيد وهو خلاف المدعى فليتأمل. نعم، حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب، فحديث أبي سعيد مقيد لإطلاقه، كما أن حديث ابن عمر مقيد لإطلاق حديث أبي سعيد فكل منهما مفسر للآخر بما فيه من الزيادة (والزيادة) من الثقة (مقبولة، والمفسر) بفتح السين (يقضي على المبهم) بفتح الهاء أي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لأن قوله: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة يشمل ما يسقى بمؤنة وغير مؤنة. وقوله فيما سقت السماء خاص (إذا رواه

أهل الثبت) بسكون الموحدة في فرع اليونينية. وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني وغيره بفتحها وإذا رواه متعلق بقوله مقبولة. وقال التيمي والإسماعيلي: إن هذا القول في نسخة الفربري إنما هو عقب حديث أبي سعيد في الباب التالي لهذا الباب وإن وقوعه هنا غلط من الناسخ، ويشكل عليه ثبوته في الأصول المعتمدة في كل من البابين عقب حديث ابن عمر، وفي رواية عن أبي ذر وابن عساكر عقب حديث أبي سعيد: وإن اختلف بعض اللفظ فيهما على أن نسبة الغلط للناسخ إنما تتأتى على تقدير إرادة المؤلف أن حديث أبي سعيد مفسر لحديث ابن عمر، وقد مر ما في ذلك. أما على ما ذكرته من أن حديث الباب مفسر لحديث أبي سعيد فلا، وحينئذ فالمصير إلى ما ذكرته أولى من العكس على ما لا يخفى، وفي رواية غير أبي ذر قال أبو عبد الله هذا الأول لأنه لم يوقت في الأول فأسقط لفظ تفسير، لكن في اليونينية ضبب على لفظة الأول الأولى وكتب في الهامش صوابه أولى أو المفسر للأولى بفتح الهمزة وسكون الواو من الأولوية والمفسر بكسر السين. قلت: ومعناه حديث الباب أولى من حديث أبي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة أو هو المفسر لحديث أبي سعيد حيث بين فيه كما مر، وهو يؤيد ما شرحته فليتأمل.

(كما روى الفضل بن عباس) -رضي الله عنهما- فيما وصله أحمد (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يصل في الكعبة) يوم فتح مكة. (وقال بلال) المؤذن فيما وصله المؤلف في الحج (قد صلى) فيها يومئذ (فأخذ بقول بلال) بضم الهمزة مبنيا للمفعول لما معه من الزيادة (وترك قول الفضل) بضم تاء ترك مبنيا للمفعول كأخذ وليس قول بلال منافيا لقول الفضل لم يصل بل مراده أنه لم يره لاشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٥٦ - باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

هذا (باب) بالتنوين (ليس فيما دون خمسة أوسق) من المقتات في حال الاختيار وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والأرز والعدس والحمص والباقلاء والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها (صدقة) والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي، فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي والأصح اعتبار الكيل لا الوزن إذا اختلفا، وإنما قدر بالوزن استظهارا. قال القمولي: وقدر النصاب بأردب مصر ستة أرادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين. وقال السبكي: خمسة أرادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا، فالصاع قدحان إلا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف وثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث، فالنصاب، على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ستمائة.

١٤٨٤ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن

عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة".

قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول إذا قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». ويؤخذ أبدا في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا.

وبالسند." (١)

"بعضهم فغلط راويها كما حكاه عياض. قال: وهو غلط منه إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا لأنه وصفة حالة انحداره فيما مضى، وقوله: كأني أنظر إليه جواب أما والأصل فكأني فحذف الفاء وهو حجة على من قال من النحاة أنه لا يجوز حذفها، لكن قد يقال: إن حذفه وقع من الراوي، وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة، وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال: إنه وهم من بعض الرواة، وصوب أنه عيسى لأنه حي، واستدل بقوله في الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٧١/٣

وأجيب: بأنه لا فرق بين موسى وعيسى لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل إلى الأرض وإنما ثبت أنه سينزل عند أشراط الساعة، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي العالية عن ابن عباس بلفظ: كأني أنظر إلى موسى من الثنية واضعا إصبعيه في أذنيه مارا بهذا الوادي وله جوار إلى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الأزرق، وقد زاد في باب: الجعد من كتاب اللباس ذكر إبراهيم ولفظه قال ابن عباس: لم أسمعه قال ذلك، ولكنه قال: أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلب كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي. أفيقال: أن الراوي غلط فزاد إبراهيم، وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود. وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس وفي أحاديث الأنبياء، ومسلم في الإيمان.

٣١ - باب كيف تهل الحائض والنفساء؟

أهل: تكلم به، واستهللنا وأهللنا الهلال: كله من الظهور. واستهل المطر: خرج من السحاب.

﴿وما أهل لغير الله به﴾ [المائدة: ٣] وهو من استهلال الصبي.

هذا (باب) بالتنوين (كيف تهل) أي تحرم (الحائض والنفساء)؟ يقال: (أهل) الرجل بما في قلبه إذا (تكلم به. واستهللنا وأهللنا الهلال:) بالنصب على المفعولية أي طلبنا ظهوره، ولأبي ذر: الهلال بالرفع أي استهل الهلال على صيغة المعلوم أي تبين. قال المجد الشيرازي كالجوهري، ولا يقال أهل ويقال أهللنا عن ليلة كذا ولا يقال أهللنا فهل كما يقال أدخلناه فدخل وهو قياسه (كله) أي ما ذكر من هذه الألفاظ مأخوذ (من) معنى (الظهور. و) من الظهور أيضا (استهل المطر:) أي (خرج من السحاب) ومنه أيضا قوله تعالى: (﴿وما أهل لغير الله به﴾) [المائدة: ٣] أي نودي عليه بغير اسم الله وأصله رفع الصوت (وهو من استهلال الصبي) أي رفع صوته بالصياح عند الولادة. قال

في الفتح: وهذا في رواية المستملي والكشميهني وليس مخالفا لما سبق من أصل الاستهلال رفع الصوت لأن الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره.

١٥٥٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت "خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة،

فشكوت ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة، ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلني النبي -صلى الله عليه وسلم- مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: هذه مكان عمرتك. قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا".

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال: (حدثنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، قالت: خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم-) لخمس بقين من ذي القعدة (في حجة الوداع) سميت بذلك لأنه -صلى الله عليه وسلم- ودع الناس فيها (فأهللنا بعمرة)، أدخلناها على الحج بعد أن أهللنا به في الابتداء كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، (ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم-): لمن معه بعد إحرامهم بالحج ودنوهم من مكة بسرف كما في رواية عائشة أو بعد طوافهم بالبيت فهم بالبيت كما في رواية جابر أو قاله مرتين في الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة.

(من كان معه هدي) بإسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء والأولى أفصح وأشهر اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام وسوق الهدي سنة لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة (فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل) وفي اليونينية: بالنصب مصلح (حتى يحل منهما) أي من الحج والعمرة (جميعا) وفيه دلالة على أن السبب في بقاء من ساق الهدي على إحرامه حتى يحل من الحج كونه أدخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله أبو حنيفة وأحمد وموافقوهما من أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، وقد تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر." (١)

"الأول ففي ثاني عشرة (حتى نزل) عليه الصلاة والسلام (المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين آخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل لانهباطه وهو الأبطح وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين إلى المقابر وليست المقابر منه. وفرق المحب الطبري بين الأبطح والبطحاء من حيث التذكير والتأنيث لا من حيث المكان فقال: والأبطح مسيل واسع

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١١٩/٣

فيه دقاق الحصى فإذا أردت الوادي قلت الأبطح وإذا أردت البقعة قلت البطحاء (ونزلنا معه) فيه (فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (فقال):

(أخرج) بضم الراء (بأختك) عائشة (من الحرم) إلى أدنى الحل لتجمع في النسك بين أرض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما (فلتهل بعمرة) أي مكان العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها. وقوله: فلتهل بسكون اللام وضم التاء من الإهلال وهو الإحرام ثم (افرغا) من العمرة وظاهره أن عبد الرحمن اعتمر مع أخته (ثم ائتيا هاهنا) أي المحصب (فإني أنظركما) بضم الظاء المعجمة بمعنى رواية أبي ذر عن الكشميهني انتظركما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار كما في قوله تعالى: ﴿انظرونا نقتبس من نوركم﴾ [الحديد: ١٣] (حتى تأتياني) وفي بعض الأصول تأتيان بحذف الياء تخفيفا وتخفيف النون وكسرة النون تدل على المحذوف. (قالت: فخرجنا) إلى التنعيم فأحرمنا بالعمرة (حتى إذا فرغت) منها (وفرغت) أيضا (من الطواف) للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الآخر، وهذا يرد على من زعم أن الراوي حرف اللفظ أو غلط فيه وأن الأصل فرغت بلفظ الغائب تعني عائشة أخاها بدليل ما في أول الحديث أفرغا وما في آخره هل فرغتم.

وأجيب: بأنه ليس الذي في أوله وآخره موجبا لأن تقول فرغت وفرغ بل إنما عبرت عن حالها عن حاله، لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني أنه في بعضها فرغ بلفظ الغائب والله أعلم.

(ثم جئته بسحر) قبيل الفجر الصادق. قال الزركشي وغيره بفتح الراء أي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو جئته يوم الجمعة سحر انتهى.

قال في المصابيح: حكى الرضى خلافا في صرفه مع إرادة التعيين، لكن حكى أن القول المشهور كونه غير منصرف وتحقق العدل فيه هو أن كل لفظ جنس أطلق وأريد فرد معين من أفراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبة كالصعق والنجم أو لا نحو: ﴿فعصى فرعون الرسول﴾ [المزمل: ١٦] أخذا من استقراء لغتهم، فثبت في سحر بذلك عدل محقق. وقال أبو حيان: تعينه أن يراد من يوم بعينه سواء ذكرت ذلك اليوم معه كجئتك (يوم الجمعة سحر أو لم تذكره كجئتك سحر وأنت تريد ذلك من يوم بعينه)، وسواء عرفت ذلك اليوم كما مر أو نكرته نحو: جئتك يوما سحر.

(فقال): عليه الصلاة والسلام لهما ومن معهما ممن اعتمر: (هل فرغتم)؟ من الءمرة؟ أو قال لهما فقط على قول أن أقل الجمع اثنان. قالت عائشة: (فقلت) ولأبي ذر وابن عساكر: قلت: (نعم)، فرغنا منها. (فآذن) بهمزة ممدودة فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون أي أعلم (بالرحيل في أصحابه)، وقيل أذن بتشديد

الذال من غير مد (فارتحل الناس، فمر) عليه الصلاة والسلام حال كونه (متوجها إلى المدينة) ولما كان في قوله لا يضيرك روايتان هذه والثانية فلا يضرك أشار بقوله (ضير) الأجوف اليائي إلى أن مصدر لا يضيرك ضير، وأشار إلى أن فيه لغتين: إحداهما أن يكون (من ضار يضير ضيرا) من باب يبيع بيعا، وأشار إلى الثانية بقوله: (ويقال ضار يضور ضورا) من باب: قال يقول قولا، وأشار إلى الرواية الثانية بقوله: (وضر يضر ضرا) بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل، وهذه الجملة من قوله ضير الخ ساقطة في رواية أبي ذر.

وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول، ورواته الأولان بصريان والأخيران مدنيان، وأخرجه البخاري أيضا ومسلم في الحج وكذا النسائي.

٣٤ - باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

(باب التمتع) وهو تفعل من المتاع." (١)

"سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة "ويخرج" منها (من الثنية السفلى) التي بأسفل مكة عند باب شبيكة، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع. زاد الإسماعيلي من طريق ابن ناجية عن البخاري وأبو داود من طريق

عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني ثنيتي مكة، والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والإياب من أخرى كالعيد لتشهد له الطريقان، وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب إليه، ولأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال ﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم﴾ [إبراهيم: ٣٧] كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي.

٤١ - باب من أين يخرج من مكة

هذا (باب) بالتنوين (من أين يخرج من مكة).

١٥٧٦ - حدثنا مسدد بن مسرهد البصري حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى".

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٢٦/٣

قال أبو عبد الله: كان يقال: هو مسدد كاسمه. قال أبو عبد الله: سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول: لو أن مسددا أتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك، وما أبالي كتبي كانت عندي أو عند مسدد.

وبالسند قال: (حدثنا مسدد بن مسرهد البصري) سقط في رواية أبي ذر ابن مسرهد البصري (قال: حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر -رضي الله عنهما-).

(أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل مكة من كداء) وبفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على إرادة الموضع. وقال أبو عبيد: لا يصرف أي على إرادة البقعة للعلمية والتأنيث (من الثنية العليا التي بالبطحاء)، بفتح الموحدة قال الجوهري: الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والعليا بضم العين تأنيث الأعلى، وهذه الثنية ينزل منها إلى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة (ويخرج) بلفظ المضارع، ولأبي ذر: وخرج (من الثنية السفلى) التي بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان.

(قال أبو عبد الله:) البخاري (كان يقال هو مسدد) من التسديد وهو الإحكام أي محكم (كاسمه). أي فطابق اسمه مسماه ولم يكتف المؤلف بتوثيقه إياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال: (قال أبو عبد الله): البخاري (سمعت يحيى بن معين) الإمام في باب الجرح والتعديل (يقول: سمعت يحيى بن سعيد) القطان (يقول: لو أن مسددا أتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك

وما أبالي كتبي كانت عندي أو عند مسدد) وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق، وسقط عند أبي ذر قوله: قال أبو عبد الله كان يقال إلى هنا.

١٥٧٧ - حدثنا الحميدي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها". [الحديث ١٥٧٧ - أطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١].

وبه قال: (حدثنا الحميدي) أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي (محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري (قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة -رضي الله عنها-).

(أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها) بغير ضمير النصب، ولأبوي ذر والوقت: دخلها من أعلاها (وخرج من أسفلها) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي عن

الحميدي وابن المثنى ومسلم في الحج عن ثانيهما وابن أبي عمر وأبو داود والترمذي والنسائي.
١٥٧٨ - حدثنا محمود بن غيلان المروزي حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل ع١م الفتح من كداء وخرج من كدا من أعلى مكة".

وبه قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر: حدثني (محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية، وسقط لأبي ذر ابن غيلان، ولغير أبي ذر المروزي قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال: (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها-):
(أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عام الفتح من) ثنية (كداء) بالفتح والمد والتنوين (وخرج من) ثنية (كدا) بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للرافعي في شرح الوجيز أن الذي يشعر به كلام الأكثرين أن الثاني بالمد أيضا. قال: ويدل عليه أنهم كتبوها بالألف، ورده النووي بأن كتابتها بالألف لا تدل على المد، وضبط الحافظ الدمياطي الأولى بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال: هكذا هو مضبوط يعني في هذا الموضع، فأشعر أن المعتمد خلاف ما وقع. ويؤيده قول النووي أنه غلط قال: وأما كدي بضم الكاف وتشديد الياء فهي في طريق الخارج إلى اليمن وليست من هذين الطريقين في شيء اهـ.
وفي القاموس: والكداء ككساء المنع والقطع." (١)

"بهمزة وصل وظاء مضمومة أي انتظرني (حتى أفيض على رأسي) أي أغتسل لأن إفاضة الماء على الرأس غالبا إنما تكون في الغسل (ثم أخرج) بالنصب عطفا على أفيض (فنزل) ابن عمر عن مركوبه وانتظر (حتى خرج الحجاج) قال سالم: (فسار بيني وبين أبي)، عبد الله بن عمر (فقلت) للحجاج (إن كنت تريد السنة) النبوية (فاقصر الخطبة) كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد (وعجل الوقوف). وكذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك، ووافقه القعنبي في الموطأ وأشهب عند النسائي، وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا: وعجل الصلاة وقد غلط أبو عمر بن عبد البر الرواية الأولى لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة، (فجعل) الحجاج (ينظر إلى

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٤٠/٣

عبد الله) بن عمر كأنه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا أم لا؟ (فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق).

وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التأمل لا نطيل بها. وموضع الترجمة منه قوله: هذه الساعة لأنه أشار به إلى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح إلى الموقف لحديث ابن عمر عند أبي داود قال: غدا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف.

وحديث الباب قد أخرجه النسائي في الحج.

٨٨ - باب الوقوف على الدابة بعرفة

(باب الوقوف على الدابة بعرفة).

١٦٦١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن العباس "عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي -صلى الله عليه وسلم-: فقال بعضهم هو صائم، وقال بعضهم ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه".

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الإمام (عن أبي النضر) بسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية (عن عمير مولى عبد الله بن العباس) حقيقة أو مجازا (عن أم الفضل) لبابة (بنت الحرث) -رضي الله عنها- (أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال بعضهم: هو صائم) كعادته (وقال بعضهم: ليس بصائم) لكونه مسافرا (فأرسلت) أم الفضل (إليه) -صلى الله عليه وسلم- (بقدح لبن وهو واقف على بعيره) بعرفات (فشربه).

وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم: ثم ركب إلى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وهذا يدل لمذهب الجمهور أن الأفضل الركوب اقتداء به -صلى الله عليه وسلم- ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ، وخصه آخرون بمن يحتاج الناس إليه للتعليم وفيه: أن الوقوف على ظهر الدابة مباح إذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهي الوارد: لا تتخذوا ظهورها منابر لأنه محمول على الأغلب الأكثر.

٨٩ - باب الجمع بين الصلاتين بعرفة وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع

بينهما

(باب الجمع بين الصلاتين) الظهر والعصر في وقت الأولى (بعرفة) للمسافرين سفر القصر، وقال المالكية: للنسك فيجوز لكل أحد المكي وغيره، وقالي أبو حنيفة: يختص الجمع بمن صلى مع الإمام حتى لو صلى الظهر وحده أو بجماعة بدون الإمام لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا والمنفرد أيضا كالأئمة الثلاثة.

(وكان ابن عمر -رضي الله عنهما-) مما وصله إبراهيم الحربي في المناسك (إذا فاتته الصلاة مع الإمام) يوم عرفة (جمع بينهما) أي بين الظهر والعصر في منزله.

١٦٦٢ - وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال "أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف -عام نزل بابن الزبير -رضي الله عنهما-- سأل عبد الله -رضي الله عنه-: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال سالم: وهل تتبعون في ذلك إلا سنته؟ ".

(وقال الليث) بن سعد الإمام مما وصله الإسماعيلي (حدثني) بالإفراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال: أخبرني) بالإفراد (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (أن الحجاج بن يوسف) الثقفي (عام نزل بابن الزبير) عبد الله (-رضي الله عنهما-) بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين (سأل عبد الله) بن عمر (-رضي الله عنه-) وعن أبيه (كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال) له (سالم) ولد ابن عمر: (أن كنت تريد السنة) النبوية (فهجر بالصلاة) بتشديد الجيم المكسورة أي صلها وقت الهجير شدة الحر (يوم عرفة، فقال: عبد الله بن عمر) أبوه (صدق) سالم (إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة). بضم السين. قال الطيبي حال من فاعل يجمعون أي." (١)

"سلمة سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عمن حبس وهو محرم قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من عرج أو كسر أو حبس فليجزي مثلها وهو في حل" قال فحدثت به أبا هريرة فقال: صدق وحدثته ابن عباس فقال: (قد أحصر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى) ولأبي ذر عن المستملي: ثم: (اعتمر عاما قابلا) عاما نصب على الظرفية وقابلا صفته. والسبب في حذف البخاري ما ذكر أن الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو وعن يحيى بن أبي كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو من شرط

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٩٨/٣

كتابه. وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره.

٢ - باب الإحصار في الحج

(باب الإحصار في الحج).

١٨١٠ - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال: أخبرني سالم قال: كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: "أليس حسبكم سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا". وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني سالم عن ابن عمر ... نحوه.

وبالسند قال: (حدثنا أحمد بن محمد) المعروف بمردويه السمسار المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال: أخبرني) بالإفراد (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قال: كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول): (أليس حسبكم سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) بنصب سنة في اليونينية خبر ليس واسمها حسبكم أو الجملة الشرطية وهي قوله (إن حبس أحدكم عن الحج) بأن منع عن الوقوف بعرفة (طاف بالبيت وبالصفا والمروة) أي إذا أمكنه ذلك تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل أو لا قولان. وقال القاضي عياض: بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل أي تمسكوا ونحوه، وقال السهيلي: من نصب سنة فالكلام أمر بعد أمر كأنه قال: الزموا سنة نبيكم كما قال:

يا أيها المائح دلوي دونك

فدلوي منصوب عندهم بإضمار فعل أمر ودونك أمر آخر (ثم حل من كل شيء) حرم عليه (حتى يحج عاما قابلا) نصب على الظرفية والصفة (فيهدي) بذبح شاة إذ التحلل لا يحصل إلا بنية التحلل والذبح والحلق (أو يصوم إن لم يجد هديا) حيث شاء ويتوقف تحلله على الإطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لأنه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه.

(وعن عبد الله) بن المبارك بالسند السابق: (قال: أخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة، والظاهر أن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال: حدثني) بالإفراد (سالم عن) أبيه (ابن عمر نحوه).

وقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن ابن المبارك عن مءمر ولفظه: كان ينكر الاشتراط ويقول: أليس

حسبكم سنة نبيكم. وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه، وكذا أخرجه النسائي.

وأما إنكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس أيضا إلا أنه حذف في رواية البخاري هذه فأخرجه البيهقي من طريق السراج عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس.

وقرأت في كتاب معرفة السنن والآثار له ما لفظه قال أحمد: ابن شهاب إنما يرويه في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ولو بلغه حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ضباعة بنت الزبير لم ينكره اهـ.

وحديث ضباعة أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر بضباعة بنت الزبير فقال: "أما تريدين الحج" فقالت: إني شاكية فقال لها: "حجي واشترطى أن محلي حيث حبستني" وأخرجه البخاري في النكاح. وقول الأصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، تعقبه النووي بأن الذي قاله غلط فاحش لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية، وقيس بالحج العمرة فإذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه، وكذا لو أطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط فإن شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه، ولو قال: إن مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية، وعليه حملوا حديث من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، وأن شرط قلب الحج عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل أولى، ولقول عمر." (١)

"والظاهر أنه لتبيينه غلطه أولا.

وقال البيهقي في المعرفة: مما قرأته فيها بعد أن ذكر من رواه عن الزهري نحو ما سبق، وكان ابن عيينة يضطرب فيه، فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه أولى. وقال الشافعي في الأم: حديث مالك أن الصعب أهدى حمارا أثبت من حديث من روى أنه أهدي له لحم حمار، وقال الترمذي: روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ اهـ.

فيكون رده لامتناع تملك المحرم الصيد، وعورض بأن الروايات كلها تدل على البعضية كما مر.

(وهو) أي: والحال أنه عليه الصلاة والسلام (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا

وسمي بذلك لما فيه من الوباء قاله في المطالع، ولو كان كما قيل لقيل الأوباء أو هو مقلوب عنه والأقرب

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣/٢٨٤

أنه سمي به لتبوئ السيول به (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة أو قرية جامعة من ناحية الفرع، وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال والشك من الراوي، لكن جزم ابن إسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان، وجزم معمر وعبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن عمر وبالأبواء (فرده عليه) ولأبي الوقت: فرد عليه بحذف ضمير المفعول أي: رد عليه السلام الحمار على الصعب، وقد اتفقت الروايات كلها على أنه عليه الصلاة والسلام رده عليه إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبي عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم.

قال البيهقي: إن كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم. قال الحافظ ابن حجر: وفي هذا الجمع نظر فإن كانت الطرق كلها محفوظ فلعله رده حيا لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله، وقد قال الشافعي: إن كان الصعب أهدى حمار وحش حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حيا وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيده، ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه، ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه -صلى الله عليه وسلم- من مكة، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان.

وقال القرطبي: جاز أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي -صلى الله عليه وسلم- فقدمه له فمن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي -صلى الله عليه وسلم-.

(فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما في وجهه) أي وجه الصعب من الكراهة لا حصل له من الكسر في رد هديته (قال): عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه.

(إنا) بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء (لم نرده) بفتح الدال في اليونينية وهو رواية المحدثين، وذكر ثعلب في الفصيح، لكن قال المحققون من النحاة أنه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير الذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكأن ما قبلها وليه الواو ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموما كما فتحوها مع هاء المؤنث نحو نردها مراعاة للألف ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا إلا الضم كما أفاده السمين، وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بأنه مذهب البصريين وجوز الكسر أيضا وهو أضعفها فصار فيها ثلاثة أوجه، وللحموي والكشميهني: لم نردده بفك الإدغام

فالدال الأولى مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعنى أنا لم نرده (عليك) لعلة من العلل (إلا أنا حرم) بفتح الهمزة وضم الحاء والراء أي إلا لأنا محرمون. زاد صالح بن كيسان عند النسائي: لا نأكل الصيد، وفي رواية شعبة عن ابن عباس: لولا

إنا محرمون لقبلناه منك، وهذا يقتضي تحريم أكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له أو يأمره وهو مذهب نقل عن." (١)

"بلية فهو من تفسير المؤلف.

وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب: ليبلغ الشاهد الغائب مع تفاسير أخر للخربة.

وفي القاموس الخربة العيب والعورة والذلة، وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به، وفي رواية أحمد في آخر هذا الحديث قال أبو شريح: فقلت لعمرو: قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك، وهو يشعر بأنه لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال أن سكوت أبي شريح عن جواب عمرو دليل على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور، بل إنما ترك أبو شريح مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة.

٩ - باب لا ينفر صيد الحرم

هذا (باب) بالتنوين (لا ينفر صيد الحرم) أي لا يزعج عن موضعه فإن نفره عصى سواء تلف أم لا. فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا.

١٨٣٣ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف». وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا. فقال: إلا الإذخر».

وعن خالد عن عكرمة قال: هل تدري ما "لا ينفر صيدها"؟ هو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه.

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال: (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال: (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال):

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣/٣٠٠

(إن الله حرم مكة) يوم خلق السماوات والأرض (فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي) أخبر عن الحكم في ذلك لا الإخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره (وإنما أحلت لي) بضم الهمزة وكسر المهملة أي أن أقاتل فيها (ساعة من نهار) هى ساعة الفتح

(لا يختلى، خلاها) بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلأ الرطب أي: لا يجز ولا يقلع كلؤها الرطب وقلع يابسه إن لم يمت، ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لأنه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو أخلف ما قطعه من الأخضر فلا ضمان لأن الغالب فيه الإخلاف وإن لم يخلف ضمنه بالقيمة، ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الأم بالبهائم لأن الهدايا كانت تساق في عصره -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم- وما كانت تسد أفواهها بالحرم. وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال: أقبلت راكبا على أتان فوجدت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فدخلت في الصف وأرسلت الأتان ترتع ومنى من الحرم، وكذا يجوز قطعه للبهائم والتداوي كالحنظل ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لأنه كالطعام الذي أبيح أكله لا يجوز بيعه.

(ولا يعضد) أي لا يقطع (شجرا ولا ينفر صيدها) أي لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو من ضمانه وإن لم يقصد تنفيره كأن عثر فهلك بتعثره أو أخذه سبع أو انصدم بشجرة أو جبل ويمتد ضمانه حتى يسكن على عادته لا إن هلك قبل سكونه بآفة سماوية لأنه لم يتلف في يده ولا بسببه ولا إن هلك بعده مطلقا (ولا تلتقط) بضم أوله (لقطتها) بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون. قال القرطبي: وهو غلط عند أهل اللسان لأنه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الأخذ. وقال في القاموس: واللقط محركة وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط. وقال النووي: اللغة المشهورة فتحها أي لا يجوز التقاطها. (إلا لمعرف). يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد فالمعنى عرفها ليتعرف مالكها فيردها إليه فكأنه يقول إلا لمجرد التعريف.

(وقال العباس) بن عبد المطلب: (يا رسول الله إلا الإذخر) بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة وهو حلفاء مكة فإنه (لصاغتنا) جمع صائغ (وقبورنا) نمهدها ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله: لا يختلى خلاها أي ليكن هذا استثناء من كلامك يا رسول الله فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين، لكن التحقيق في المسألة أن كلا المتكلمين إذا كان ناويا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلما بكلام تام، ولذا لم يكتف عليه الصلاة

والسلام بقول العباس إلا الإذخر بل (قال): هو أيضا (إلا الإذخر) إما بوحي بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد أن نزول جبريل يحتاج إلى أمد متسع وهم وزلل، أو أن الله نفث في روعه." (١)

"عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور. وقال البيهقي في المعرفة: إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما، وبه جزم النووي وقال إنه الصواب المعتمد وأن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره. ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال. وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة. وقال الطيبي: ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها وليس المراد أن ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص دونهما، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة بل قال:

(شهرا عيد) خبر مبتدأ محذوف أي هما شهرا عيد أو رفع على البدلية أحدهما "رمضان" بغير صرف للعلمية والألف والنون (و) الآخر (ذو الحجة) وهذا لفظ متن السند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة وأطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد أو لكون هلال العيد. ربما (رئي في اليوم الأخير من رمضان قاله الأثرم والأول أولى ونظيره قوله -صلى الله عليه وسلم-: "المغرب وتر النهار" أخرجه الترمذي

من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس. واستشكل ذكر الحجة لأنه إنما يقع الحج في العشر الأول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه.

وأجيب: بأنه مؤول بأن الزيادة والنقص إذا وقعا في القعدة يلزم منهما نقص عشر ذي الحجة الأول أو زيادته فيقفون الثامن أو العاشر فلا ينقص أجر وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرماني، لكن قال البرماوي: وقوف الثامن غلطا لا يعتبر على الأصح.

١٣ - باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا نكتب ولا نحسب»

(باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لا نكتب ولا نحسب) بالنون فيهما.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٠٦/٣

١٩١٣ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الأسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا. يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين".

وبالسند قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا الأسود بن قيس) الكوفي التابعي الصغير قال: (حدثنا سعيد بن عمرو) بفتح العين ابن سعيد بن العاصي المدني سكن دمشق ثم الكوفة (أنه سمع ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال):

(إنا) أي العرب أو نفسه المقدسة (أمة) جماعة قريش (أمية) بلفظ النسبة إلى الأم أي باقون على الحالة التي ولدتنا عليها الأمهات (لا نكتب) بيان لكونهم كذلك أو المراد النسبة إلى أمة العرب لأنهم ليسوا أهل كتاب والكاتب منهم نادر (ولا نحسب)، بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة إنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم، ثم تمم عليه الصلاة والسلام هذا المعنى بإشارته بيده من غير لفظ إشارة يفهمها الأخرس والأعجمي (الشهر هكذا وهكذا). قال الراوي (يعني) عليه الصلاة والسلام (مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين).

قال في الفتح هكذا ذكره آدم شيخ المؤلف مختصرا ورواه غندر عن شعبة تاما أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين أي أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة، وهذا هو المعبر عنه بقوله: تسع وعشرون وأشار بهما مرة أخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون.

وحديث الباب أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي.

١٤ - باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين

هذا (باب) بالتنوين وبغيره (لا يتقدمن) بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخيفها ولأبي ذر وابن عساكر: لا يتقدم أي الكلف (رمضان) وقال الحافظ ابن حجر: لا يتقدم بضم أوله وفتح ثانيه يعني مبنيا للمفعول رمضان رفع نائب عن الفاعل ثم قال: ويجوز فتحهما أي أول." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٥٩/٣

"قال لأبي ذر وابن عساكر ولأبي ذر عن الكشميهني: عن سعيد بدل شعبة. قال الحافظ ابن حجر: وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم، وكذا وقع عند الإسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة (عن الحكم) بن عتيبة مصغرا (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد خال إبراهيم (عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقبل) بعض أزواجه (ويباشر) بعضهم من عطف العام على الخاص لأن المباشرة أعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر (وهو صائم، وكان) عليه الصلاة والسلام (أملككم لإربه) بكسر الهمزة وإسكان الراء في الفرع وغيره أي عضوه وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح الباري وقال: إنه أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير أي أغلبكم لهواه وحاجته.

وقال التوربشتي حمل الإرب ساكن الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب.

وأجاب الطيبي: بأنها ذكرت أنواع الشهوة ومترقية من الأدنى إلى الأعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن الجامعة فكنت عنها بالإرب وأي عبارة أحسن منها اهـ.

وفي الموطأ رواية عبيد الله أيكم أملك لنفسه، وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال: ومعنى لإربه لنفسه. قال الحافظ الزين العراقي: وهو أولى الأقوال بالصواب لأن أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث، وقد أشارت عائشة -رضي الله عنها- بقولها: وكان أملككم لإربه إلى أنه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لإربه دون من لا يأمن من الإنزال أو الجماع وظاهره أنها أعتقدت خصوصية النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك لكن ثبت عنها صريحا إباحة ذلك حيث قالت فيم ا

سبق أول الباب يحل له كل شيء إلا الجماع فيحمل النهي هنا عنه على كراهة التنزيه لأنها لا تنافي الإباحة. وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالأثر الأول عنها لأنه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما في الموطأ أن عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها قال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم. ولا يخفى أن محل هذا مع الأمن فإن حرك

ذلك شهوة حرم لأن فيه تعريضا لإفساد العبادة، ولحديث الصحيحين: "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه".

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة -رضي الله عنها- أنه -صلى الله عليه وسلم- رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ون ہ ى عنها الشاب وقال: الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الأغلب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن أحوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الأمر انعكس الحكم، ولو ضم المرأة إلى نفسه بحائل فأنزل لا يفطر إذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحائل ضمها بدونه فيبطل ولو لم شعرها فأنزل قال في المجموع قال المتولي: ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو أنزل عضوها المبان لم يفطر قاله في البحر.

(وقال) المؤلف: (قال ابن عباس) -رضي الله عنهما- مما وصله ابن أبي حاتم (مآرب) بفتح الهمزة ممدودة أي (حاجة). بالإفراد، ولأبي ذر عن الكشميهني: حاجات بالجمع، وللحموي والمستملي: مأرب بسكون الهمزة حاجة.

(قال طاوس) في تفسير قوله: (﴿أولي الأربة﴾): ولأبي ذر غير أولي الإربة (الأحمق لا حاجة له في النساء) وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره، ووقع في رواية أبي ذر هنا زيادة كما نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي (وقال جابر بن زيد) أبو الشعثاء مما وصله ابن أبي شيبة (إن نظر فأمنى يتم صومه) ولا يبطل لأنه إنزال." (١)

"(عن الحسن) البصري التابعي (مثله) أي مثل السابق أفطر الحاجم والمحجوم.

وقد أخرجه المؤلف في تاريخه والبيهقي في طريقه (قيل له): أي للحسن (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-): الذي يحدث به أفطر الحاجم والمحجوم (قال) (نعم) عنه -صلى الله عليه وسلم- (ثم قال): مترددا بعد الجزم (الله أعلم).

١٩٣٨ - حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم".

وبالسند قال: (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام العمي أخو بهز بن أسد البصري قال: (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن أيوب) السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣/٣٦٨

صلى الله عليه وسلم- احتجم) ولابن عساكر قال: احتجم النبي -صلى الله عليه وسلم- (وهو محرم، واحتجم) أيضا (وهو صائم) وهذا ناسخ لحديث "أفطر الحاجم والمحجوم" لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع وسبق إلى ذلك الشافعي، ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو صائم. قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: وسماع ابن عباس عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي -صلى الله عليه وسلم- عام حجة الإسلام سنة عشر. وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ اهـ.

وقال ابن حزم: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي -صلى الله عليه وسلم- الحجامة للصائم وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما.

قال في الفتح: والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: أفطر هذا ثم رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد في الحجامة للصائم.

١٩٣٩ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "احتجم النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو صائم".

وبه قال: (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري القعد قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي البصري قال: (حدثنا أيوب) السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: احتجم النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو صائم) وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس، وقد أخرجه الطحاوي من عشر طرق، وأخرجه أبو داود نحو رواية البخاري، وأخرجه الإسماعيلي ولم يذكر ابن عباس، واختلف على حماد في وصله وإرساله وهو صحيح بلا شك، وقد سقط حديث معمر هذا عند أبي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية.

١٩٤٠ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة قال: سمعت ثابتا البناني قال: "سئل أنس بن مالك -رضي الله عنه-: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا. إلا من أجل الضعف". وزاد شبابة: "حدثنا

شعبة: على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-".
وبه قال: (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: سمعت ثابتا البناني) بضم الموحدة (يسأل أنس بن مالك -رضي الله عنه-) بلفظ المضارع في قوله يسأل قال الحافظ ابن حجر: وهذا غلط فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس، وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت، فرواه الإسماعيلي وأبو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن حسن بن دي‍زيل كلهم عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال: سمعت ثابتا وهو يسأل أنس بن مالك فذكره، وأشار الإسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه حميد، ولأبي ذر كما في الفرع: سئل أنس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك في أصول البخاري ونسب الأولى في الفتح لأبي الوقت (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف) للبدن وحينئذ فيندب تركها كالفصد ونحوه تحرزا عن إضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وإن كان منسوخا.
(وزاد شبابة) بالمعجمة والموحدتين المفتوحات ابن سوار الفزاري قال: (حدثنا شعبة): بن الحجاج (على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-) قال الحافظ ابن حجر:." (١)
"مستندا (فقال) عليه الصلاة والسلام:
(خرجت لأخبركم) بنصب الراء بأن مقدرة بعد لام التعليل وأخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الأول الكاف وقوله (بليلة القدر) سد مسد المفعول الثاني والثالث لأن التقدير أخبركم بأن ليلة القدر هي الليلة الفلانية (فتلاحى فلان وفلان) في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان لذكر الله لا للغو (فرفعت) أي رفع بيانها أو عملها من قلبي بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم، وقيل رفعت بركتها في تلك السنة، وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها" وهذا يقتضي أن سبب الرفع النسيان لا الملاحاة.
وأجيب: باحتمال أن يكون النسيان وقع مرتين عن سببين أو أن الرؤيا في حديث أبي هريرة مناما فيكون سبب النسيان الإيقاظ والأخرى في اليقظة، فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد.
(وعسى أن يكون) رفع تعيينها (خيرا لكم) وجه الخيرية أن إخفاءها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها. واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي -رحمه الله تعالى- استحباب كتمان ليلة القدر

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٨٢/٣

لمن رآها قال: وجه الدلالة أن الله تعالى قدر لنبيه أنه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك قال: والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب، ومن جهة أنه لا يأمن الرياء، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس، وإذا تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا: أنها رفعت أصلا وهو غلط منهم، ولو كان كذلك لم يقل النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد ذلك:

(فالتمسوها) في اطلبوا ليلة القدر (في) الليلة (التاسعة) والعشرين (و) في الليلة (السابعة) والعشرين (و) في الليلة (الخامسة) والعشرين من شهر رمضان، وقد استفيد التقدير بالعشرين والليلة من روايات أخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم يأمرهم بالتماسها، وقد أجمع من يعتد بها على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر وقد وقع الأمر بطلبها في هذه الأحاديث في أوتار العشر الأواخر وفي السبع الأواخر وبينهما تناف وإن اتفقا على أن محلها منحصر في العشر الأواخر، والأول وهو انحصارها في أوتار العشر الأخير قول حكاه القاضي عياض وغيره. قال

الحنابلة: وتطلب في ليالي العشر الأخير وليالي الوتر آكد. قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الخ ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام: لتاسعة تبقى فإن كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الإشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد، وإن كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي اهـ.

وأما القول بانحصارها في السبع الأواخر فلا نعرف قائلا به وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد السابق وفيه: فوكف المسجد في مصلى النبي –صلى الله عليه وسلم– ليلة إحدى وعشرين وحديث عبد الله بن أنيس عند مسلم أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين قال: فمطرف ليلة ثلاث وعشرين، وعبارة الشافعي في الأم كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان قال: وكأني رأيت والله أعلم أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين. وقال الحنابلة: وأرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين قال في الإنصاف: وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات اهـ.

وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعا: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن." [1]

"صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله، وقال الليث: ويعزى ذلك لرواية الحموي، ولكن الصواب أن يكون مؤخرا، فإن البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا حرفا بل ولا مسلم إلا أن البخاري استشهد به في مواضع، وهذا معنى قول أبي ذر أن كل ما قاله البخاري عن الليث فإنما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى.

ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما إذا ذكره -صلى الله عليه وسلم- مقررا له أو في سياق الثناء على فاعله وما أشبه ذلك، ويحتمل أن يكون مراد المؤلف بإيراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان فيحمل على أصل الإباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث يأتي إن شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان، وأخرجه النسائي في اللقطة.

١١ - بـــاب ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها﴾ [الجمعة: ١١] وقوله جل ذكره: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ [النور: ٣٧].

وقال قتادة: كان القوم يتجرون، ولكنهم كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله.

هذا (باب) بالتنوين (﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها﴾) [الجمعة: ١١] (وقوله جل ذكره: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾) [النور: ٣٧].

(وقال قتادة: كان القوم) أي الصحابة (يتجرون ولكنهم كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله) عز وجل (لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله) كذا وقع ذلك كله معاذا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر: إلا النسفي فإنه ذكره هنا وحذفه فيما سبق انتهى، وسقط عند المستملي في رواية أبي ذر لفظ "رجال" وعن أبي ذر سقوط قوله "عن ذكر الله" وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر أنه لم يقف عليه موصولا مع ما فيه.

٢٠٦٤ - حدثني محمد قال: حدثني محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر -

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٣٦/٣

رضي الله عنه- قال: "أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- الجمعة، فانفض الناس إلا اثنى عشر رجلا، فنزلت هذه الآية: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما﴾ ".
وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولابن عساكر: حدثنا (محمد) هو ابن سلام البيكندي (قال:

حدثني) بالإفراد من التحديث ولابن عساكر: أخبرنا بالجمع من الإخبار (محمد بن فضيل) مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي (عن حصين) مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي (عن جابر -رضي الله عنه- قال: أقبلت -صلى الله عليه وسلم- ونحن نصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- الجمعة) أي ننتظرها (فانفض الناس) أي فتفرقوا (إلا اثني عشر رجلا) بنصب اثني بالياء على الاستثناء (فنزلت هذه الآية ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما﴾) [الجمعة: ١١] أي في الخطبة.
وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكر هنا لكن بتخالف لبعض المتن والسند.

١٢ - باب قول الله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة: ٢٦٧]
(باب) تفسير (قول الله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي من خلاله أو جياده وعن مجاهد المراد به التجارة، ولأبي الوقت: كلوا بدل أنفقوا. قال ابن بطال: وهو غلط وأفاد في فتح الباري أنه رأى ذلك في رواية النسفي.
٢٠٦٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا».
وبه قال: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر (قال: حدثنا جرير) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) بالهمز شقيق (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):
(إذا أنفقت المرأة) على عيال زوجها وأضيافه ونحوهم (من طعام) زوجها الذي في (بيتها) المتصرفة فيه إذا أذن لها في ذلك بالصريح أو بالمفهوم أو علمت رضاه بذلك حال كونها (غير مفسدة) له بأن لم تتجاوز العادة (كان لها) أي للمرأة وأفاد الزركشي أن قوله وكان ثبت بالواو فيحتمل زيادتها ولهذا روي بإسقاطها انتهى، والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو. وقال في المصابيح: لم تثبت زيادة الواو في جواب إذا

فالذي ينبغي أن يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المعهود فيها محافظة على إبقاء القواعد وعدم الخروج عنها أي لم تأثم وكان لها (أجرها بما أنفقت) غير مفسدة (ولزوجها) زاد في باب: من أمر خادمه بالصدقة أجره (بما كسب) أي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة (وللخازن) الذي يحفظ الطعام المتصدق منه (مثل ذلك) من الأجر (لا ينقص) بفتح أوله وضم ثالثه (بعضهم أجر بعض) أي من أجر بعض (شيئا) بالنصب مفعول." (١)

"لم أقصدك (قال) عليه الصلاة والسلام:

(سموا) بضم الميم (باسمي ولا تكنوا) بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما وضم النون (بكنيتي) ولأبي ذر وابن عساكر: ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف إحدى التاءين وقد عورض المصنف في إيراد هذه الطريق الثانية بأنه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع. قال العيني: يحتاج إلى دليل.

٢١٢٢ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة الدوسي -رضي الله عنه- قال: "خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه، حتى أتى سوق بني قينقاع، فجلس بفناء بيت فاطمة فقال: أثم لكع، أثم لكع؟ فحبسته شيئا، فظننت أنها تلبسه سخابا أو تغسله، فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال: اللهم أحببه وأحب من يحبه". قال سفيان: قال عبيد الله: أخبرني أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة. [الحديث ٢١٢٢ - طرفه في: ٥٨٨٤].

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبي يزيد) من الزيادة وسقط قوله ابن أبي يزيد لابن عساكر (عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة الدوسي) بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة إلى دوس قبيلة من الأزد (-رضي الله عنه-) أنه (قال: خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- في طائفة النهار) في قطعة منه، وقال البرماوي كالكرماني: وفي بعضها صائفة النهار أي حر النهار يقال يوم صائف أي حار. قال العيني: وهو الأوجه كذا قاله والمدار على المروي، لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره فالله أعلم (لا يكلمني) لعله كان مشغولا بوحي أو غيره (ولا أكلمه) توقيرا له وهيبة منه (حتى أتى سوق بني قينقاع) بتثليث النون أي ثم انصرف منه (فجلس بفناء بيت فاطمة) ابنته -رضي الله عنها- بكسر الفاء ممدودا اسم للموضع المتسع الذي أمام البيت (فقال) عليه الصلاة والسلام:

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/١٦

(أثم لكع أثم لكع) بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من أعربه مفعولا لقوله رأيت ثم رأيت، ولكع: بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالمعدول أو أنه منادى مفرد معرفة وتقديره: أثمة أنت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم. قال الهروي: إلى هذا ذهب الحسن إذا قال الإنسان يا لكع يريد صغير، ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحاء ابن ابنته -رضي الله عنهما- (فحبسته) أي منعت فاطمة الحسن من المبادرة إلى الخروج إليه عليه الصلاة والسلام (شيئا) قال أبو هريرة (فظننت أنها تلبسه) أي أن

فاطمة تلبس الحسن (سخابا) بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد الألف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو هي من قرنفل أو خرز) أو تغسله) بالتشديد، ولأبي ذر: تغسله بالتخفيف (فجاء) الحسن (يشتد) يسرع (حتى عانقه) النبي -صلى الله عليه وسلم- (وقبله وقال: اللهم أحببه) بسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما أخرى مكسورة، وللحموي والمستملي: أحبه بكسر الحاء وإدغام الموحدة في الأخرى وزاد مسلم فقال: اللهم إني أحبه فأحبه (وأحب من يحبه) بفتح الهمزة وكسر الحاء. وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة.
(قال سفيان) بن عيينة بالإسناد السابق (قال عبيد الله) بن أبي يزيد: (أخبرني) بالإفراد وفيه تقديم الراوي على الإخبار وهو جائز (أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة) قال في فتح الباري: وأراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لأن من ليس بمدلس إذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا، وإنما الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وأبعد الكرماني فقال: إنما ذكر الوتر هنا لأنه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى.
٢١٢٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى عن نافع حدثنا ابن عمر: "أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام". [الحديث ٢١٢٣ - أطرافه في: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢].
وبه قال: (حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحزامي المدني قال: (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض قال: (حدثنا موسى) ولأبوي ذر والوقت: موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن أبي عياش المدني مولى الزبير بن العوام (عن نافع) مولى ابن عمر أنه قال:

(حدثنا ابن عمر) بن الخطاب (أنهم كانوا يشترون الطعام) وفي رواية طعاما (من الركبان) جمع راكب والمراد به جماعة أصحاب الإبل في." (١)

"ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته كما لا تختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وأنوثته ولا أرش الموضحة باختلافها صغرا أو كبرا.

(وقال بعضهم) وصله مسلم عن قرة (عن ابن سيرين) عن أبي هريرة مرفوعا (صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا) وهو وجه ضعيف عند الشافعية.

وأجيب عنه: بأنه محمول على الغالب وهو أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لا حالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الأيدي أو غير ذلك وابتداء الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق.

(وقال بعضهم) مما وصله مسلم أيضا عن أيوب (عن ابن سيرين) عن أبي هريرة مرفوعا أيضا: (صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر أكثر) يعني أن الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام.

٢١٤٩ - حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال: سمعت أبي يقول: حدثنا أبو عثمان عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: "من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر. ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تلقى البيوع". [الحديث ٢١٤٩ - طرفه في: ٢١٦٤].

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا معتمر) بضم الميم الأولى وكسر الثانية (قال: سمعت أبي) سليمان بن طرخان حال كونه (يقول: حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدي بالنون أسلم في عهده -صلى الله عليه وسلم- وأدى إليه الصدقات (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال):

(من اشترى شاة محفلة) بفتح الفاء المشددة مصراة (فردها) أي فأراد ردها (فليرد معها) إن كانت مأكولة وتلف لبنها (صاعا) زاد أبو ذر: (من تمر) أي بدل اللبن الذي حلبه وإن زادت قيمته على قيمته ولو علم بها قبل الحلب رد ولا شيء عليه.

وهذا الحديث رواه الأكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا، وأخرجه الإسماعيلي من طريق

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/٥٠

عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر أن رفعه غلط. قال ابن مسعود بالسند السابق:
(ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تلقى البيوع) بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل وأصله تتلقى فحذفت إحدى التاءين والمعنى تستقبل أصحاب البيوع، ولأبي ذر: أن تلقى البيوع بفتح التاء والعين كما في فرع اليونينية. وقال العيني: ويروى بالتخفيف.
ورجال الحديث كلهم بصريون إلا ابن مسعود، وفيه رواية الابن عن الأب والتابعي عن الصحابي، وأخرجه المؤلف مفرقا، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة.
٢١٥٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر».
وبه قال: (حدثنا: عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):
(لا تلقوا الركبان) بفتح التاء واللام والقاف وأصله لا تتلقوا فحذفت إحدى التاءين أي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار (ولا يبيع) بالرفع على أن لا نافية، ولأبي ذر: ولا يبع بالجزم على النهي (بعضكم على بيع بعض) في زمن الخيار (ولا تناجشوا) أصله تتناجشوا حذفت إحدى التاءين، وقد مر أنه الزيادة في الثمن بلا رغبة ليغر غيره (ولا يبيع) بالرفع، ولأبي ذر: ولا يبع بالجزم (حاضر لباد) هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لأبيعه لك بأغلى (ولا تضروا الغنم) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه من صر يصر إذا ربط وضبط آخر بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو بصيغة الإفراد على البناء للمجهول وهو من الصر أيضا، وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الأول كما مر.
وزاد في الرواية السابقة "الإبل" (ومن ابتاعها) أي المصراة (فهو) وفي السابقة فإنه (بخير النظرين بعد أن يحتلبها) بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام، ولأبي ذر: يحلبها: بإسقاط الفوقية وضم اللام (إن رضيها) أي المصراة (أمسكها وإن سخطها ردها صاعا من تمر) ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر

إن شاء واسترد صاعه. قال القاضي وغيره: لأن الربا لا يؤثر في الفسوخ. قال الأذرعي: واسترداد الصاع من البائع إن كان." (١)

"وهو السفيه (فدفع) وللأبوين: ودفع (ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه) وهذا حاصل ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- في بيع المدبر (فإن أفسد بعد) بالضم أي فإن أفسد الضعيف العقل بعد ذلك (منعه) من التصرف (لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن إضاعة المال) كما مر قريبا (وقال) عليه السلام (للذي يخدع في البيع) أي يغبن فيه (إذا بايعت فقل لا خلابة) كما مر أيضا (ولم يأخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- ماله) أي مال الرجل الذي باع غلامه لأنه لم يظهر عنده سفهه حقيقة إذ لو ظهر لمنعه من أخذه.

٢٤١٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "كان رجل يخدع في البيع، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا بايعت فقل لا خلابة، فكان يقوله".

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (عبد العزيز بن مسلم) القسملي المروزي ثم البصري قال: (حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان رجل) اسمه حبان بن منقذ الأنصاري الصحابي ابن الصحابي المازني (يخدع في البيع) وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بحجر من بعض الحصون فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله ولكنه لم يخرج عن التمييز (فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-) بعد أن شكا إليه ما يلقى من الغبن.

(إذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة (فكان يقوله) وعند الدارقطني فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- له الخيار فيما يشتريه ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار إلى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج أيضا إلى قوله "لا خلابة" فهي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه إلى غيره.

وفي الترمذي من حديث أنس أن رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وأن أهله أتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي -صلى الله عليه وسلم- فنهاه، فقال: يا رسول

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٦٧/٤

الله إني لا أصبر عن البيع فقال: "إذا بايعت فقل هاء ولا خلابة". واستدل به الشافعي وأحمد على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف، ووجه ذلك أنه لا طلب أهله إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر.

وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر حديث أنس حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالوا: يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل، وهو قول أحمد وإسحاق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ انتهى. وهو قول الحنفية.

وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب البيوع.

٢٤١٥ - حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر -رضي الله عنه-: "أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره، فرده النبي -صلى الله عليه وسلم-، فابتاعه منه نعيم بن النحام".

وبه قال: (حدثنا عاصم بن علي) الواسطي قال: (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري (-رضي الله عنه- أن رجلا) من الصحابة يسمى بأبي مذكور (أعتق عبدا له) يقال له يعقوب (ليس له مال غيره) وأطلق العتق هنا وقيده في الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جميعا بين

الحديثين (فرده النبي -صلى الله عليه وسلم-) تدبيره (فابتاعه منه) أي ابتاع العبد من النبي -صلى الله عليه وسلم- بثمانمائة درهم (نعيم بن النحام) بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة، وقوله ابن النحام وقع كذلك في مسند أحمد وفي الصحيحين وغيرهما، لكن قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فإن المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم" والنحمة الصوت، وقيل هو السعلة، وقيل النحنحة. ونعيم هذا قرشي من بني عدي أسلم قديما قبل إسلام عمر، وكان يكتم إسلامه. قال مصعب الزبيري: كان إسلامه قبل عمر، ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة وذلك لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم فلما أراد أن يهاجر قال له قومه أقم ودن بأي دين شئت.

وقال الزبير ذكروا أنه لما قدم المدينة قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "يا نعيم إن قومك كانوا خيرا لك من قومي" قال: بل قومك خير يا رسول الله قال: "إن قومي أخرجوني وإن قومك أقروك" فقال نعيم:

يا رسول الله إن قومك أخرجوك إلى الهجرة وإن قومي حبسوني عنها انتهى.
فإن قلت: ما وجه." (١)

"قلت لعطاء تأثره ابن جريج لا عمرو، وحينئذ فيكون قوله، وقال عمرو بن دينار معترضا بين قوله ما أراه إلا

واجبا وبين قوله قلت لعطاء تأثره، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي كما رأيته في المعرفة له عن عبد الله بن الحرث كلاهما عن ابن جريج ولفظه قال: قلت لعطاء أواجب علي إذا علمت أن فيه خيرا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبا وقالها عمرو بن دينار، وقلت لعطاء أتأثرها عن أحد. قال: لا. قال ابن جريج:

(ثم أخبرني) أي عطاء (أن موسى بن أنس) أي ابن مالك الأنصاري قاضي البصرة (أخبره أن سيرين) بكسر السين المهملة أبا عمرة والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكان من سبي عين التمر قرب الكوفة فاشتراه أنس في خلافة أبي بكر وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (سأل أنسا) هو ابن مالك الأنصاري (المكاتبة وكان كثير المال فأبى) أي امتنع أن يكاتبه (فانطلق) سيرين (إلى عمر) بن الخطاب (-رضي الله عنه-) فذكر له ذلك (فقال) عمر لأنس: (كاتبه فأبى فضربه بالدرة) بكسر الدال وتشديد الراء آلة يضرب بها (ويتلو عمر) -رضي الله عنه- (﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾) فأداه اجتهاده إلى أن الأمر في الآية للوجوب وأنس إلى الندب (فكاتبه) وقرأت في باب تعجيل الكتابة من المعرفة للبيهقي عن أنس بن سيرين عن أبيه قال: اتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فأتيته بكتابته فأبى أن يقبلها مني إلا نجوما فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال: أراد أنس الميراث وكتب إلى أنس أن أقبلها من الرجل فقبلها.

وقال الربيع، قال الشافعي: روي عن عمر بن الخطاب أن مكاتبا لأنس جاءه فقال: إني أتيت بمكاتبتي إلى أنس فأبى أن يقبلها فقال: أنس يريد الميراث ثم أمر أنسا أن يقبلها أحسبه قال فأبى فقال آخذها فأضعها في بيت المال فقبلها أنس، وروى ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن

أنس قال: هذه مكاتبة أنس عندنا هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألفا وعلى غلامين يعملان مثل عمله.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/٢٣٤

٢٥٦٠ - وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة -رضي الله عنها-: "إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين؛ فقالت لها عائشة -ونفست فيها- أرأيت إن عددت لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك فأعتقك فيكون ولاؤك لي؟ فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم، فقالوا: لا، إلا أن يكون لنا الولاء. قالت عائشة: فدخلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق. ثم قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وأوثق".

(وقال الليث) بن سعد الإمام مما وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث قال: (حدثني) بالإفراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري لكن قال في الفتح المحفوظ رواية الليث له عن شهاب نفسه بغير واسطة أنه قال: (قال عروة) بن الزبير: (قالت عائشة -رضي الله عنها-: إن بريرة) بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها فلما كاتبها أهلها (دخلت عليها تستعينها في) شأن (كتابتها وعليها خمسة أواق) كجوار ولأبي ذر خمس أواقي بإسقاط تاء التأنيث من خمس إثبات التحتية في أواقي (نجمت) بضم النون مبنيا للمفعول صفة لأواقي أي وزعت وفرقت (عليها في خمس سنين) المشهور ما في رواية هشام بن عروة الآتية إن شاء الله تعالى بعد بابين أنها كاتبت على تسع أواق في كل عام أوقية، ومن ثم جزم الإسماعيلي أن هذه الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها، وبه جزم القرطبي والمحب الطبري، وعورض بأن في رواية قتيبة، ولم تكن أدت من كتابتها شيئا.

وأجيب: بأنها كانت حصلت أربع الأواقي قبل أن تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس أواق أو الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام، ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة السابقة في أبواب المساجد فقال أهلها إن شئت أعطيت ما تبقى.

(فقالت لها عائشة ونفست) بكسر الفاء أي رغبت (فيها) والجملة حالة (أرأيت) أي أخبريني (إن عددت) الخمس الأواقي (لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك فأعتقك) بضم الهمزة والنصب أي بأن مضمرة بعد الفاء (فيكون) نصب عطفا على السابق (ولاؤك لي فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك) الذي قالت عائشة

(عليهم فقالوا: لا) نبيعك (إلا أن يكون لنا الولاء. قالت عائشة: فدخلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك) الذي قالوه (له فقال لها) أي لعائشة (رسول الله." [١]

"لمن أعتق) ولأبي ذر: فإن الولاء. واستشكل قوله واشترطي لهم الولاء لأنه يفسد البيع ومتضمن للخداع والتغرير، وكيف أذن لأهله بما لا يصح ومن ثم أنكر يحيى بن أكثم فيما رواه الخطابي عنه ذلك، وعن الشافعي في الأم الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه.

وقال في المعرفة فيما قرأته فيها حديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام، وأحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء، وأحسب حديث عمرة أن عائشة شرطت لهم الولاء بغير أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنها إن أعتقتها فالولاء لها. وقال: لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا أرى أنه أمرها أن تشترط لهم ما لا يجوز ثم قال بعد سياقه لحديث نافع عن ابن عمر السابق في الباب الذي قبل هذا ولعل هشاما أو عروة حين سمع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يمنعك ذلك" رأى أنه أمرها أن تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى.

وقد أثبت رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده، واختلفوا في تأويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى: ﴿لهم اللعنة﴾ [الرعد: ٢٥] أي عليهم، وهذا رواه البيهقي في المعرفة من طريق أبي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي، وقال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط، ولو كانت بمعنى على لم ينكره، وقيل الأمر هنا للإباحة وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكأنه يقول: اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم، وقال النووي: أقوى الأجوبة

أن هذا الحكم خاص بعائشة، في هذه القضية، وتعقبه ابن دقيق العيد: بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل وبأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في الشروط.

(قالت عائشة: فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الناس) خطيبا (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فما) بالفاء في اليونينية (بال) أي ما حال (رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فأيما شرط

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٢٩/٤

ليس) ولأبي ذر كان ليس (في كتاب الله) أي في حكمه من كتاب أو سنة أو إجماع (فهو باطل وإن كان مائة شرط) قال القرطبي: خرج مخرج التكثير يعني أن الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت (فقضاء الله أحق) أي بالاتباع من الشروط المخالفة له (وشرط الله أوثق) باتباع حدوده التي حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها إذ لا مشاركة بين الحق والباطل (ما) بغير فاء في اليونينية (بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق) ويستفاد من التعبير بإنما إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن أسلم على يديه رجل، وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك، لكن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبه وأن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وأنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة إلى غير ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى في محاله.

٤ - باب بيع المكاتب إذا رضي.

وقالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه شيء. وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه درهم. وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء.

(باب) جواز (بيع المكاتب إذا رضي) وللحموي والمستملي: بيع المكاتبة قال في الفتح: والأول أصح لقوله إذا رضي، (وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله ابن أبي شيبة وابن سعد (هو) أي المكاتب (عبد ما بقي عليه شيء) من مال الكتابة، (وقال زيد بن ثابت) مما وصله الشافعي وسعيد بن منصور (ما بقي عليه درهم، وقال ابن عمر) -رضي الله عنهما- مما وصله ابن أبي شيبة (هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء).

٢٥٦٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن: "أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- فقالت لها: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة فأعتقك فعلت. فذكرت بريرة ذلك لأهلها فقالوا: لا، إلا أن يكون ولاؤك لنا. قال مالك قال يحيى: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق".

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن يحيى بن سعيد (١) عن عمرة بنت عبد الرحمن) الأنصارية المدنية (أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-

فقالت لها إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة فأعتقك) بضم الهمزة والنصب عطفا على أن أصب بالفاء، ولأبي ذر:

---

(١) بياض بالأصل.." [(١)]

"أجيب: بأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله قال في الفتح.

وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ونصف رجاله الأول مصريون والأخر مدنيون، وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في العتق.

(وقال بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصري مما وصله المؤلف في الأدب المفرد وبر الوالدين له (عن عمرو) بفتح العين ابن الحرث (عن بكير) المذكور (عن كربب) مولى ابن عباس (أن ميمونة أعتقت) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: أعتقته بضمير النصب الراجع لكريب. قال في الفتح: وهو غلط فاحش، وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن الحرث ليزيد بن أبي حبيب على قوله عن كريب قال: وقد خالفهما محمد بن إسحاق فرواه عن بكير فقال: عن سليمان بن يسار بدل كريب أخرجه أبو داود والنسائي

من طريقه قال الدارقطني: ورواية يزيد وعمرو أصح ورواية بكر بن مضر له عن عمرو عن بكير عن كريب أن ميمونة صورتها صورة الإرسال لكونه ذكر قصة ما أدركها، لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث فقال: فيه عن كريب عن ميمونة أخرجه مسلم والنسائي من طريقه.

٢٥٩٣ - حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- تبتغي بذلك رضا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-". [الحديث ٢٥٩٣ - أطرافه في: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٤٥٥٧].

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٣٢/٤

وبه قال: (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة -رضي الله عنها-) أنها (قالت):

(كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن) أي أي امرأة منهن (خرج سهمها) الذي باسمها (خرج) عليه الصلاة والسلام (بها معه) في صحبته (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة) أم المؤمنين (وهبت يومها وليلتها لعائشة) -رضي الله عنها- (زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-) حال كونها (تبتغى) تطلب (بدلك رضا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-).

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهبت لعائشة إذ لو قلنا أن الهبة كانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم تقع المطابقة قاله الكرماني. وقال ابن بطال: إن هذا الحديث ليس من هذا الباب لأن للسفيهة أن تهب يومها لضرتها وإنما السفه في إفساد مال الخاصة.

وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشهادات وأبو داود في النكاح والنسائي في النكاح في عشرة النساء.

١٦ - باب بمن يبدأ بالهدية

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (بمن يبدأ بالهدية) قال في الفتح: أي عند التعارض في أصل الاستحقاق.

٢٥٩٤ - حدثنا وقال بكر عن عمرو عن بكير عن كريب مولى ابن عباس: "أن ميمونة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أعتقت وليدة لها، فقال لها: ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك".

(وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحرث مما وصله المؤلف في الأدب المفرد وبر الوالدين له (عن بكير) بضم الموحدة وفح الكاف ابن عبد الله الأشج (عن كريب) زاد في رواية غير أبي ذر مولى ابن عباس (أن ميمونة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أعتقت وليدة) أمة (لها) لم تسم (فقال لها) أي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما ثبت في الرواية السابقة، بل ثبت في النسخة المقروءة على الميدومي كنسخ غيرها.

(ولو) بالواو في اليونينية وفي نسخة لو (وصلت بعض أخوالك) من بني هلال (كان أعظم لأجرك) من عتقها. وفي حديث سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابنا خزيمة وحبان مرفوعا "الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة صلة" والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال

كما سبق تقريره قريبا.

٢٥٩٥ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله -رجل من بني تيم بن مرة- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قلت يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابا".

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري الملقب ببندار قال: (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون (عن طلحة بن عبد الله) بن عثمان (رجل من بني تميم بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن عائشة -رضي الله عنها-) أنها (قالت: قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال):

(إلى أقربهما منك." (١)

"لم أعرف اسمه (يستأذن في بيت حفصة) بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين والجملة في موضع جر صفة لرجل (قالت عائشة -رضي الله عنها-: فقلت يا رسول الله أراه) بضم الهمزة أي أظنه (فلانا لعم حفصة) أم المؤمنين (من الرضاعة فقالت عائشة: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك) الذي فيه حفصة (قالت) عائشة (فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(أراه) بضم الهمزة أظنه (فلانا لعم) أي عم (حفصة من الرضاعة) لم يسم عم حفصة هذا وسقط قوله قالت عائشة فقلت يا رسول الله أراه إلخ في الأصل المقروء على الميدومي، وثبت في عدة من الفروع المقابلة بأصل اليونينية وكذا رأيته فيها وسقوطه أولى كما لا يخفى (فقالت عائشة) له عليه الصلاة والسلام (لو كان فلان حيا لعمها) اللام بمعنى عن أبي عن عمها (من الرضاعة دخل علي) بتشديد الياء أي هل كان يجوز أن يدخل علي؟ قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم عم حفصة ووهم من فسره بأفلح أخي أبي القعيس لأن أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة، وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تأذن له بعد أن امتنعت فالمذكور هنا عم آخر أخو أبيها أبي بكر من الرضاع أرضعتهما امرأة واحدة، وقيل هما واحد. وغلطه النووي بأن عمها في حديث أبي القعيس كان حيا والآخر كان ميتا وإنما ذكرت عائشة ذلك في العم الثاني لأنها جوزت تبدل الحكم فسألت مرة أخرى.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٤٨/٤

(فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) في جوابها (نعم) أي يجوز دخوله عليك ثم علل جواز ذلك بقوله (إن الرضاعة تحرم) بتشديد الراء المكسورة مع ضم أوله ولأبي ذر عن الكشميهني يحرم منها بفتح المثناة التحتية وضم الراء مخففا (ما يحرم) بفتح أوله مخففا (من الولادة) أي مثل ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره بقوله ما يحرم من الولادة وفي الرواية الأخرى من النسب. قال القرطبي: دليل على جواز الرواية بالمعنى أو قال عليه الصلاة والسلام اللفظين في وقتين وقطع بالأخير في الفتح معللا بأن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي.

وهذا الحديث أخرجه في الخمس أيضا والنكاح ومسلم والنسائي في النكاح.

٢٦٤٧ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "دخل على النبي -صلى الله عليه وسلم- وعندي رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة قال: يا عائشة انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة". تابعه ابن مهدي عن سفيان. [الحديث ٢٦٤٧ - طرفه في: ٥١٠٢].

وبه قال: (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة أبو عبد الله العبدي البصري وثقه أحمد، وروى له المؤلف ثلاثة أحاديث في العلم والبيوع والتفسير توبع عليها قال: (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أشعث بن أبي الشعثاء) بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما والأخير ممدود (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم بن الأسود (عن مسروق) هو ابن الأجدع (أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل علي النبي -صلى الله عليه وسلم- وعندي رجل) الواو للحال وأخو عائشة هذا لا أعرف اسمه، وقول الجلال البلقيني فيما نقله عنه في المصابيح أنه وجد بخط مغلطاي على حاشية أسد الغابة ما يدل على أنه عبد الله بن يزيد تعقبه في مقدمة فتح الباري بأنه غلط لأنه تابعي انتهى.

يعني وهذا صحابي لأنه -صلى الله عليه وسلم- رآه بلا ريب عند عائشة، نعم عبد الله التابعي هذا المذكور أخوها من الرضاعة كما صرح به في رواية مسلم في الجنائز وكثير بن عبد الله الكوفي أخوها أيضا كما عند المؤلف في الأدب المفرد وسنن أبي داود وسبق التنبيه على ذلك في باب الغسل بالصاع.

(قال) عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر: فقال (يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة. قال: يا عائشة انظرن) بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتأمل (من إخوانكن) استفهام (فإنما الرضاعة) الفاء تعليلية لقوله انظرن من إخوانكن أي ليس كل من أرضع لبن أمهاتكن يصير أخاكن بل شرطه أن يكون (من المجاعة) بفتح الميم من الجوع أي أن الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية

للبدن واستقلال بسد الجوع، وذلك إنما يكون في حال الطفولية قبل الحولين كما سيأتي إن شاء الله تعالى تقريره في بابه بعون الله وقوته.." (١)

"بما نسيت﴾) أي بالذي نسيته أو بنسياني أو بشيء نسيته يعني وصيته بأن لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها قاله البيضاوي. وقال السمرقندي، قال ابن عباس: هذا من معاريض الكلام لأن موسى لم ينس، ولكن قال: لا تؤاخذني بما نسيت إذا كان مني نسيان فلا تؤاخذني به (﴿ولا ترهقني من أمري عسرا﴾) لا تكلفني من أمري شدة وأشار إلى الوسطى التي كانت بالشرط بقوله: (﴿لقيا غلاما فقتله﴾) إلى الثالثة بقوله (فانطلقنا ﴿فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض﴾) أي تدانى إلى أن يسقط فاستعيرت الإرادة للمشارقة (﴿فأقامه﴾) بعمارته أو بعمود عمد به وقيل مسحه بيده فقام (قرأها ابن عباس) أي وراءهم من قوله تعالى: (﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم﴾ (أمامهم ملك).

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوسطى شرطا لأن المراد به قوله إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى -صلى الله عليه وسلم-.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف في مواضع كثيرة تزيد على العشرة مطولا ومختصرا.

١٣ - باب الشروط في الولاء

(باب الشروط في الولاء).

٢٧٢٩ - حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: "جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقالت: إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم -ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس- فقالت: إني عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فأخبرت عائشة النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة. ثم قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الناس فحمد الله وأثنى عليه

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٧٩/٤

ثم قال: ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق".

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) ابن أبي أويس الأصبحي ابن أخت إمام الأئمة مالك بن أنس قال: (حدثنا مالك) هو خالد الإمام الأعظم (عن هشام بن عروة) وسقط لأبي ذر بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) -رضي الله عنها- أنها (قالت: جاءتني بريرة فقالت:

كاتبت أهلي) موالي (على تسع أواق) بالتنوين من غير ياء (في كل عام أوقية فأعينيني) وفي كتاب المكاتبة مما ذكره معلقا، ووصله الذهلي في الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة: إن بريرة دخلت عليها تستعينه، في كتابتها وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين، لكن المشهور ما في رواية هشام بن عروة تسع أواق، وجزم الإسماعيلي بأن الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام ويشهد له أن في رواية عمرة عن عائشة في أبواب المساجد فقال: أهلها إن شئت أعطيت ما يبقى (فقالت) عائشة لبريرة (إن أحبوا) أهلك (أن أعدها لهم) أي الأواقي التسع وهو يشكل على الجمع الذي ذكرته فليتأمل (ويكون) نصب عطفا على المنصوب السابق (ولاؤك لي) بعد أن أعتقك وجواب الشرط (فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم) ما قالته عائشة (فأبوا عليها) أي فامتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (فجاءت من عندهم) إلى عائشة (ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس) عندها (فقالت: إني قد عرضت ذلك) بكسر الكاف (عليهم) تعني أهلها (فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبرت عائشة النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال):

(خذيها) اشتريها فأعتقيها (واشترطي لهم الولاء) أي عليهم فاللام بمعنى على كذا رويناه عن حرملة عن الشافعي، لكن ضعفه النووي بأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على لم ينكره. قال وأقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل أو المراد التوبيخ لهم لأنه -صلى الله عليه وسلم- قد بين لهم أن الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك أي لا تبالي به سواء شرطيته أم لا. والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله، وقد أشار الشافعي في الأم إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، لكن قال الطحاوي: حدثني المزني به عن الشافعي بلفظ: وأشرطي لهم الولاء

بهمزة قطع بغير مثناة فوقية ثم وجهها بأن المعنى أظهري لهم حكم الولاء ولا يلزم أن يكون ما نقله الطحاوي عن المزني مذكورا في الأم (فإنما الولاء لمن أعتق) (ففعلت عائشة)." (١)

"وأو للشك من الراوي أو للتنويع.

(والكلمة الطيبة) يكلمها أخاه المسلم (صدقة وكل خطوة) بفتح الخاء ولأبي ذر خطوة بضمها (يخطوها إلى الصلاة) ذاهبا وراجعا (صدقة، ويميط) أي يزيل (الأذى عن الطريق صدقة).

١٢٩ - باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وتابعه ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وقد سافر النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن.

(باب السفر) وللمستملي كراهية السفر (بالمصاحف إلى أرض العدو، وكذلك يروى) القول بالكراهة الثابتة عند المستملي كما مر (عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة العبدي الكوفي مما وصله إسحاق بن راهويه في مسنده (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) ولفظ رواية إسحاق كره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو الحديث، وأراد بالقرآن المصحف.

(وتابعه) أي تابع محمد بن بشر (ابن إسحاق) صاحب المغازي مما رواه أحمد بمعناه (عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-). إنما ذكر المؤلف هذه المتابعة ليبين ما زاده بعضهم في هذا الحديث، وهو قوله مخافة أن يناله العدو زاعما أنه من قول الرسول لأنه لا يصح مرفوعا، وإنما هو من قول مالك لما أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك فقال قال مالك أراه مخافة، وكذا أكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه، وأشار ابن عبد البر إلى أن ابن وهب انفرد بها. كذا قرره ابن بطال وغيره. نعم لم ينفرد بها ابن وهب فقد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة أن يناله العدو، وكذا رواها مرفوعة إسحاق في مسنده المشار إليه قريبا، وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة أيضا من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق أيوب بلفظ: فإني لا آمن أن يناله العدو فصرح بأنه مرفوع وليس بمدرج، وحينئذ فالمتابعة إنما هي في أصل الحديث قاله في الفتح.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/٤٤١

والعطف في قوله وكذلك يروى صحيح على رواية المستملي، أما على رواية غيره فاستشكله الخطابي من حيث أنه لم يتقدمه ما يعطف عليه. وأجاب: باحتمال غلط النساخ بالتقديم والتأخير.
(وقد سافر النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه) -رضي الله عنهم- (في أرض العدو وهم يعلمون القرآن) بفتح المثناة التحتية وسكون العين كذا في الفرع وأصله وأصل الدمياطي وغيرهم، فالنهي عن السفر بالقرآن إنما المراد به السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه، لأن القرآن المنزل لا يمكن السفر به فدل على أن المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن.
٢٩٩٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو".
وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الإمام (عن نافع عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (-رضي الله عنهما-) (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يسافر بالقرآن) أي بالمصحف (إلى أرض العدو) خوفا من الاستهانة به واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به وكذا كتب فقه فيها آثار السلف بل قال السبكي: الأحسن أن يقال كتب علم وإن خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي. قال ولده الشيخ تاج الدين، وقوله تعظيما للعلم الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية، وينبغي المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة اهـ.
فإن قلت: ما الجمع بين هذا وبين كتابه عليه الصلاة والسلام إلى هرقل من قوله: ﴿يا أهل الكتاب﴾ [آل عمران: ٧٠] الآية؟ أجيب: بأن المراد بالنهي حمل المجموع أو المتميز والمكتوب لهرقل إنما هو في ضمن كلام آخر غير القرآن.

١٣٠ - باب التكبير عند الحرب
(باب) مشروعية (التكبير عند الحرب).
٢٩٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس -رضي الله عنه- قال: "صبح النبي -صلى الله عليه وسلم- خيبر وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم، فلما رأوه قالوا: هذا محمد والخميس.
فلجؤوا إلى الحصن، فرفع النبي -صلى الله عليه وسلم- يديه وقال: الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. وأصبنا حمرا فطبخناها، فنادى منادي النبي -صلى الله عليه وسلم-: إن

الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر. فأكفئت القدور بما فيها". تابعه علي عن سفيان "رفع النبي -صلى الله عليه وسلم- يديه".

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس -رضي الله عنه- قال: صبح النبي -صلى الله عليه وسلم- خيبر) لا تضاد بين هذا وقوله في رواية حميد عن أنس أنهم قدموا ليلا فإنه يحمل على أنهم لما قدموها ناموا دونها ثم ركبوا إليها فصبحوها (وقد خرجوا) أي أهلها (بالمساحي على أعناقهم) طالبين مزارعهم (فلما رأوه) عليه الصلاة والسلام (قالوا): هذا (محمد والخميس محمد والخميس) مرتين." (١)

"المحذوف أو بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو: أنا أنا والغرض منه تفخيم أمره في الشدة والمكروه وهو امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس (وما يوم الخميس)؟ أي أي يوم هو تعجب منه لما وقع فيه من وجعه -صلى الله عليه وسلم- (ثم بكى حتى خضب) بفتح الخاء والضاد المعجمتين والموحدة أي رطب وبلل (دمعه الحصباء. فقال: اشتد برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجعه) الذي توفي فيه (يوم الخميس فقال):

(ائتوني بكتاب) أي ائتوني بأدوات كتاب كالقلم والدواة أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغد والكتف (اكتب لكم) بجزم أكتب جوابا للأمر ويجوز الرفع على الاستئناف وهو من باب المجاز أي آمر أن يكتب لكم (كتابا لن تضلوا بعده أبدا فتنازعوا) في باب كتابة العلم من كتابه قال عمر: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط (ولا ينبغي عند نبي) من الأنبياء (تنازع) في كتاب العلم قال أي النبي -صلى الله عليه وسلم-: قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ففيه التصريح بأنه من قوله -صلى الله عليه وسلم- لا من قول ابن عباس، والظاهر أن هذا الكتاب الذي أراده إنما هو في النص على خلافة أبي بكر، لكنهم لما تنازعوا واشتد مرضه -صلى الله عليه وسلم- عدل عن ذلك معولا على ما أصله من استخلافه في الصلاة.

وعند مسلم عن عائشة أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "ادعي لي أبا بكر وأخاك أكتب كتابا فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر".

وعند البزار من حديثها لما اشتد وجعه عليه الصلاة والسلام قال: "ائتوني بدواة وكتف أو قرطاس أكتب لأبي بكر كتابا لا يختلف الناس عليه" ثم قال: "معاذ الله أن يختلف الناس على أبي

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٣٤/٥

بكر" فهذا نص صريح فيما ذكرناه وأنه -صلى الله عليه وسلم- إنما ترك كتابا معولا على أنه لا يقع إلا كذلك وهذا يبطل قول من قال: إنه كتاب بزيادة أحكام وتعليم وخشي عمر عجز الناس عن ذلك.

(فقالوا: هجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) بفتح الهاء والجيم من غير همز في أوله بلفظ الماضي، وقد ظن ابن بطال أنها بمعنى اختلط، وابن التين أنها بمعنى هذى وهذا غير لائق بقدره الرفيع إذ يقال إن كلامه غير مضبوط في حالة من الحالات بل كل ما يتكلم به حق صحيح لا خلف فيه ولا غلط سواء كان في صحة أو مرض أو نوم أو يقظة أو رضا أو غضب. ويحتمل أن يكون المراد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هجركم من الهجر الذي هو ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الإلهية، ولذا قال في الرفيق الأعلى. وقال النووي: وإن صح بدون الهمزة فهو لما أصابه الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجرى الهجر مجرى شدة الوجع. قال الكرماني: فهو مجاز لأن الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فأطلق الملزوم وأراد اللازم، وللمستملي والحموي: أهجر بهمزة الاستفهام الإنكاري أي أهذى إنكارا على من قال: لا تكتبوا أي لا تجعلوه كأمر من هذى في كلامه أو على من ظنه بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك الوقت لشدة المرض عليه.

(قال) عليه الصلاة والسلام: (دعوني) أي اتركوني (فالذي أنا فيه) من المراقبة والتأهب للقاء الله والتفكر في ذلك (خير مما تدعوني إليه) من الكتابة ونحوها (وأوصى) عليه الصلاة والسلام (عند موته بثلاث) فقال: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وفي ما بين عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة إلى أطراف الشام عرضا قاله الأصمعي فيما رواه عنه أبو عبيد، وقال الخليل: سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبش والعراق ودجلة أحاطت بها وهي أرض العرب ومعدنها ولم يتفرغ أبو بكر -رضي الله عنه- لذلك فأجلاهم عمر -رضي الله عنه-، وقيل إنهم كانوا أربعين ألفا ولم ينقل عن أحد من الخلفاء أنه أجلاهم من اليمن مع أنها من جزيرة العرب. (وأجيزوا الوفد بنحو ما) ولأبي الوقت بنحو مما (كنت أجيزهم) قال ابن المنير: والذي بقي من هذا الرسم ضيافات الرسل." (١)

"واحد الأضلاع استعير للعوج صورة أو معنى أي فلا يتهيأ الانتفاع بها إلا بمداراتها والصبر على اعوجاجها، وقيل: أراد به أن أول النساء حواء أخرجت من ضلع آدم الأيسر، وقيل من القصيرى كما تخرج النخلة من النواة وجعل مكانها لحم، وهذا مروي عن ابن عباس فيما رواه ابن إسحاق في المبتدأ بلفظ: إن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم، وكأن المعنى أن النساء خلقن من أصل خلق من شيء

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٦٩/٥

معوج، وقوله: أعوج هو أفعل التفضيل فاستعماله في العيوب شاذ، وإنما يمتنع عند الالتباس بالصفة فإذا تميز عنه بالقرينة جاز.

(وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) ذكره تأكيدا لمعنى الكسر أو إشارة إلى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن أو ضرب مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها، وهو الذي يحصل منه الأذى. والأصل التعبير بأعلاها لأن الضلع مؤنثة، وإنما أعاد الضمير مذكرا على تأويله بالعضو، وقول الزركشي: تأنيثه غير حقيقي فلذا جاز التذكير، تعقبه في المصابيح فقال: هذا غلط لأن معاملة المؤنث غير الحقيقي معاملة المذكر إنما هو بالنسبة إلى ظاهره إذا أسند إليه مثل طلع الشمس، وأما مضمره فحكمه حكم المؤنث الحقيقي في وجوب التأنيث تقول: الشمس طلعت وهي طالعة ولا تقول طلع وهو طالع. نعم قد يؤول في بعض المواضع بالمذكر فينزل منزلته مثل:

فلا مزنة ودقت ودقها ... ولا أرض أبقل أبقالها

فأول الأرض بالمكان فذكر وكذا ما نحن فيه.

(فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته) أي وإن لم تقمه (لم يزل أعوج) فلا يقبل الإقامة وهذا ضرب مثل لما في أخلاق النساء من الاعوجاج فإن أريد منهن الاستقامة ربما أفضى ذلك إلى الطلاق. وفي مسلم من حديث أبي هريرة: إن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها، (فاستوصوا بالنساء) أيها الرجال. وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفيه سياسة النساء بأخذ العفو عنهن والصبر على عوجهن فإن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه. وفي صحيح ابن حبان مرفوعا من حديث أبي هريرة: إن المرأة خلقت من ضلع أعوج فإن أقمتها كسرتها فدارها تعش بها.

وحديث الباب أخرجه أيضا في النكاح وعشرة النساء ومسلم في النكاح.

٣٣٣٢ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا زيد بن وهب حدثنا عبد الله: "حدثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو الصادق المصدوق: إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات: فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أم سعيد. ثم ينفخ فيه الروح. فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار».

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص) قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران قال: (حدثنا زيد بن وهب) الجهني قال: (حدثنا عبد الله) بن مسعود -رضي الله عنه- قال: (حدثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو الصادق) في قوله (المصدوق) فيما وعده به الله عز وجل.

(إن أحدكم) بكسر همزة إن في الفرع كأصله على معنى حدثنا فقال: إن أحدكم أو إن وما بعدها محكيان بحدثنا على ما عرف من مذهبهم في جواز الحكاية بما فيه من معنى القول لا حروفه، وقول أبي البقاء: لا يجوز إلا الفتح لأن قبله حدثنا منقوص بما ذكر، ولأبي ذر عن الكشميهني: وإن خلق أحدكم (يجمع) بضم أوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول أي يضم (في بطن أمه أربعين يوما) بلياليها بعد الانتشار، وزاد أبو عوانة نطفة، فبين أن الذي يجمع هو النطفة وهو المني، وذلك أن ماء الرجل إذا لاقى ماء المرأة بالجماع وأراد الله أن يخلق من ذلك الجنين هيأ أسباب ذلك لأن في رحم المرأة قوتين قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى ينتشر في جسد المرأة وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا، ومع كون المني ثقيلا بطبعه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالأنفحة للبن. وفي النهاية يجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم لتتخمر فيه حتى تتهيأ للتصوير (ثم يكون) أي يصير (علقة) دما غليطا جامدا (مثل ذلك) الزمان، والمعنى أنها تصير بتلك الصفة مدة الأربعين (ثم يكون)." (١)

"حي من اليمن وكانت جرهم يومئذ قريبا من مكة (أو أهل بيت من جرهم) حال كونهم (مقبلين) متوجهين (من طريق كداء) بفتح الكاف ممدودا. قال في الفتح: وهو في جميع الروايات كذلك وهو أعلى مكة. نعم في رواية ابن عساكر كما في اليونينية كدى بضم الكاف والقصر، ولعل الحافظ ابن حجر لم يقف عليها. (فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائرا عائفا) بالعين المهملة والفاء وهو الذي يتردد على الماء ويحوم حوله ولا يمضي عنه (فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا) بلام مفتوحة للتأكيد (بهذا الوادي) ظرف مستقر لا لغو (وما فيه ماء) الواو للحال (فأرسلوا جريا) بجيم مفتوحة وراء مكسورة فتحتية مشددة رسولا واحدا لينظر هل هناك ماء أم لا (أو جريين) رسولين اثنين وسمى الرسول جريا لأنه يجري مجرى مرسله أو يجري مسرعا في حاجته والشك من الراوي (فإذا هم) الجري أو الجريان ومن تبعهما (بالماء فرجعوا) إلى جرهم (فأخبروهم بالماء فأقبلوا) إلى جهة الماء (قال: وأم إسماعيل) كائنة (عند الماء فقالوا)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٢٣/٥

لها: (أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟ فقالت): ولأبي ذر قالت (نعم) أذنت لكم في النزول (ولكن لا حق لكم في الماء. فقالوا: نعم). لا حق لنا فيه.

(قال ابن عباس) بالسند السابق: (قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: فألفى) بهمزة مفتوحة وسكون اللام وفتح الفاء أي وجد (ذلك) الحي الجرهمي (أم إسماعيل) بنصب أم مفعول الحي كما قرره في الكواكب. وقال في العمدة فاعل فألفى قوله ذلك وأم إسماعيل مفعوله وذلك إشارة إلى استئذان جرهم، والمعنى فألفى استئذان جرهم بالنزول أم إسماعيل (وهي) أي والحال أنها (تحب الأنس) بضم الهمزة ضد الوحشة ويجوز كسرها وهو الذي في الفرع كأصله أي تحب جنسها (فنزلوا) عندها (وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم) بمكة (حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام) إسماعيل بين والدان جرهم (وتعلم العربية منهم) ظاهره يعارض حديث ابن عباس المروي في مستدرك الحاكم أول من نطق بالعربية إسماعيل. وأجيب: بأن المعنى أول من تكلم بالعربية من ولد إبراهيم إسماعيل، وروى الزبير بن بكار في النسب من حديث علي بإسناد حسن: أول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة إسماعيل. قال في الفتح: وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون أوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الأولية المطلقة، فيكون بعد تعلمه أصل العربية من جرهم ألهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها قال: ويشهد لهذا ما حكى ابن هشام عن الشرقي بن قطامي أن عربية إسماعيل كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم (وأنفسهم) بفتح الفاء والسين عطف على تعلم أي رغبهم فيه وفي مصاهرته. يقال: أنفسني فلان في كذا أي رغبني فيه. وقال في المصابيح: أي صار نفيسا فيهم رفيعا يتنافس في الوصول إليه ويرغبون فيه وفي مصاهرته.

وقوله في الفتح: وأنفسهم بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل من النفاسة تعقبه في العمدة فقال إنه غلط وليس هو إلا فعلا ماضيا من الإنفاس والفاعل فيه إسماعيل. (وأعجبهم حين شب فلما أدرك) الحل (زوجوه امرأة منهم) اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة فيما قاله ابن إسحاق أو هي الجداء بنت سعد فيما قاله السهيلي والمسعودي أو حيي بنت أسعد بن عملق فيما قاله عمر بن شبة (وماتت أم إسماعيل) قيل ولها من العمر تسعون سنة ودفنها بالحجر (فجاء إبراهيم) عليه الصلاة والسلام (بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته) بكسر الراء أي يتفقد حال ما تركه هناك، واستدل بعضهم بهذا على أن الذبيح إسحاق محتجا بأن إبراهيم ترك إسماعيل رضيعا وعاد إليه وقد تزوج لأن الذبح كان في الصغر في حياة أمه قبل تزوجه فلو كان إسماعيل الذبيح لذكره بين زمان الرضاع والتزويج. وأجيب: بأنه ليس في الحديث نفي مجيئه بين الزمانين، وفي

حديث أبي جهم أن إبراهيم كان يزور هاجر كل شهر على البراق يغدو غدوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشأم. (فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يبتغي لنا) أي." (١)

"(أبا بكر) ... الحديث. وساقه هنا مختصرا وسبق بتمامه في أبواب الإمامة من كتاب الصلاة.

٣٣٨٥ - حدثنا الربيع بن يحيى البصري حدثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: «مرض النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فقالت عائشة: إن أبا بكر رجل كذا-فقال مثله، فقالت مثله- فقال: مروه فإنكن صواحب يوسف -فأم أبو بكر في حياة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-». وقال حسين: عن زائدة «رجل رقيق».

وبه قال: (حدثنا الربيع) ولأبي ذر ربيع (بن يحيى) الأشناني بضم الهمزة وسكون المعجمة (البصري) سقط البصري لأبي ذر وفي نسخة الصغاني: حدثنا ربيع بن يحيى، حدثنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة، حدثنا زائدة وفي حاشية اليونينية وقع في أصل السماع حدثنا النضر وهو غلط وتصحيف من البصري حقق ذلك من أصول الحفاظ أبي ذر والأصيلي وأبي القاسم الدمشقي وأصل أبي صادق مرشد وغير ذلك من الأصول قال: (حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا ابن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي الفرسي بفتح الفاء والراء بعدها سين مهملة نسبة إلى فرس له سابق (عن أبي بردة) بضم الموحدة عامر (بن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (عن أبيه) أنه (قال: مرض النبي -صلى الله عليه وسلم-) مرضه الذي توفي فيه وحضرت الصلاة (فقال): (مروا أبا بكر فليصل بالناس) فقالت: إن ولأبي ذر (فقالت عائشة: إن أبا بكر رجل كذا) زاد أبو ذر يعني رجل أسيف (فقال) عليه الصلاة والسلام (مثله): مروا أبا بكر فليصل بالناس (فقالت مثله) أي رجل أسيف (فقال: مروه) ولأبي ذر: مروا أبا بكر أي فليصل بالناس (فإنكن صواحب يوسف) عبر بالجمع في إنكن، والمراد عائشة، وفي قوله: صواحب والمراد زليخا (فأم أبو بكر) بالناس (في حياة رسول الله) ولأبي ذر في حياة النبي (-صلى الله عليه وسلم-) فقال بالفاء ولأبي ذر: (وقال حسين) هو ابن علي الجعفي: (عن زائدة) بن قدامة (رجل رقيق) وهذا وصله المؤلف في الصلاة.

٣٣٨٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٥/٣٥٥

سنين كسني يوسف».

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال: (حدثنا أبو الزناد) عن عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة -رضي الله عنه-) أنه (قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-): يدعو لرجال من المسلمين يسميهم بأسمائهم فيقول:

(اللهم أنج) بهمزة قطع (عياش بن أبي ربيعة) أخا أبي جهل بن هشام لأمه (اللهم أنج سلمة بن هشام) بفتح اللام وهو أخو أبي جهل (اللهم أنج الوليد بن الوليد) المخزومي أخا خالد بن الوليد وسقط ابن الوليد لأبي ذر (اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين) من عطف العام على الخاص (اللهم اشدد) بهمزة وصل (وطأتك) بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة أي بأسك وعقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر) بن نزار بن معد بن عدنان (اللهم اجعلها) أي الموطأة أو الأيام أو السنين (سنين كسني يوسف) الصديق في القحط وسقطت نون سنين للإضافة جريا على اللغة العالية فيه وهي إجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لأنه غير عاقل، والمراد من هذا الحديث قوله: كسني يوسف، ومر في باب يهوي بالتكبير حين يسجد من كتاب الصلاة.

٣٣٨٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ابن أخي جويرية حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يرحم الله لوطا، لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم أتاني الداعي لأجبته».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ابن أخي جويرية) بضم الجيم مصغرا ولأبي ذر هو ابن أخي جويرية قال: (حدثنا جويرة بن أسماء) الضبعي (عن مالك) الإمام (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد) بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الأزهر (أخبراه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-) أنه (قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(يرحم الله لوطا) بن هاران بن آزر ابن أخي إبراهيم الخليل (لقد كان يأوي إلى ركن شديد) أشار إلى قوله تعالى: ﴿قال لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد﴾ [هود: ٨٠] قال الطيبي وهذا تمهيد ومقدمة للخطاب المزعج كما في قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ [التوبة: ٤٣] وقال البيضاوي: استعظام لما قاله واستغراب لما بدر منه حيثما أجهده قومه فقال: ﴿أو آوي إلى ركن شديد﴾ [هود: ٨٠] إذ لا ركن أشد من الركن الذي كان يأوي إليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه. (ولو لبثت في السجن ما لبث

يوسف ثم أتاني الداعي لأجبته). يريد به قوله تعالى: ﴿فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله﴾ [يوسف: ٥٠] قال التوربشتي وهو." (١)

"والوصف (ثم يصلي أربعا) أخرى (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا) قالت (فقلت يا رسول الله تنام قبل أن توتر؟) استفهام محذوف الأداة (قال): عليه الصلاة والسلام:

(تنام عيني) بالإفراد (ولا ينام قلبي) وهذا من خصائصه فيقظة قلبه تمنعه من الحدث. وهذا الحديث قد سبق في التهجد.

٣٥٧٠ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي عن سليمان عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر: "سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري بالنبي -صلى الله عليه وسلم- من مسجد الكعبة: جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه -وهو نائم في مسجد الحرام- فقال أولهم: أيهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم. وقال آخرهم: خذوا خيرهم فكانت تلك. فلم يرهم حتى جاءوا ليلة أخرى فيما يرى قلبه، والنبي -صلى الله عليه وسلم- نائمة عيناه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم. فتولاه جبريل، ثم عرج به إلى السماء". [الحديث ٣٥٧٠ - أطرافه في: ٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٦٥٨١، ٧٥١٧].

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (أخي) عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم أنه قال: (سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري بالنبي -صلى الله عليه وسلم- من مسجد الكعبة) إلى بيت المقدس أنه (جاء) بإسقاط الضمير ولأبوي الوقت وذر: جاءه (ثلاثة نفر) من الملائكة. قال ابن حجر: لم أتحقق أسماءهم، وقال غيره هم: جبريل وميكائيل وإسرافيل ولم يذكر مستندا يعول عليه (قبل أن يوحى إليه).

استشكل بأن الإسراء كان بعد المبعث بلا ريب فكيف يقول قبل أن يوحى إليه فهو غلط من شريك لم يوافق عليه وليس هو بالحافظ لا سيما وقد انفرد بذلك عن أنس ولم يرو ذلك غيره من الحفاظ؟ وأجيب على تقدير الصحة: بأنه لم يؤت عقب تلك الليلة بل بعد بسنتين لأنه إنما أسري به قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل غير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى.

(وهو) -صلى الله عليه وسلم- (نائم في مسجد الحرام) بتنكير الأول وتعريف الثاني بين اثنين حمزة وجعفر (فقال أولهم): أول النفر (أيهم هو؟) أي الثلاثة محمد -صلى الله عليه وسلم- (فقال أوسطهم هو خيرهم) يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنه كان نائما بين الاثنين (وقال آخرهم): أي آخر النفر الثلاثة (خذوا

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٧٠/٥

خيرهم) للعروج به إلى السماء (فكانت تلك) أي القصة أي لم يقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام (فلم يرهم) عليه الصلاة والسلام (حتى جاؤوا) إليه (ليلة أخرى فيما يرى قلبه والنبي -صلى الله عليه وسلم- نائمة عيناه ولا ينام قلبه) تمسك بهذا من قال إنه رؤيا منام ولا حجة فيه إذ قد يكون ذلك حاله أول وصول الملك إليه، وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها، وقد قال عبد الحق رواية شريك أنه قال كان نائما زيادة مجهولة (وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم فتولاه) عليه الصلاة والسلام (جبريل ثم عرج به إلى السماء). كذا ساقه هنا مختصرا ويأتي إن شاء الله تعالى مع مباحثه في موضعه، وقد أخرجه مسلم في الإيمان.

٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام

(باب علامات النبوة) الواقعة (في) زمن (الإسلام) من حين البعث دون ما وقع منها قبل، وعبر بالعلامات لتشمل المعجزات التي هي خوارق عادات مع التحدي والكرامات.

٣٥٧١ - حدثنا أبو الوليد حدثنا سلم بن زرير سمعت أبا رجاء قال: «حدثنا عمران بن حصين أنهم كانوا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في مسير فأدلجوا ليلتهم، حتى إذا كان وجه الصبح عرسوا، فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشمس، فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر -وكان لا يوقظ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من منامه حتى يستيقظ- فاستيقظ عمر، فقعد أبو بكر عند رأسه فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ النبي -صلى الله عليه وسلم- فنزل وصلى بنا الغداة، فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا، فلما انصرف قال: يا فلان ما يمنعك أن تصلي معنا؟ قال: أصابتني جنابة، فأمره أن يتيمم بالصعيد ثم صلى، وجعلني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ركوب بين يديه وقد عطشنا عطشا شديدا، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين، فقلنا لها: أين الماء؟ فقالت: إنه لا ماء. فقلنا: كم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: يوم وليلة. فقلنا: انطلقي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. قالت: وما رسول الله؟ فلم نملكها من أمرها حتى استقبلنا بها النبي -صلى الله عليه وسلم-، فحدثته بمثل الذي حدثتنا، غير أنها حدثته أنها مؤتمة، فأمر بمزادتيها فمسح في العزلاوين، فشربنا عطاشا أربعين رجلا حتى روينا، فملأنا كل قربة معنا وإداوة غير أنه لم نسق بعيرا، وهي تكاد تنض من الملء. ثم قال: هاتوا ما عندكم، فجمع لها من الكسر والتمر حتى أتت أهلها قالت: لقيت أسحر الناس، أو هو نبي كما زعموا. فهدى الله ذاك الصرم بتلك المرأة، فأسلمت وأسلموا».

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حدثنا سلم بن زرير) بسكون اللام بعد

فتح وزرير بفتح الزاي وراءين مهملتين أولاهما مكسورة بينهما تحتية ساكنة العطاردي البصري قال: (سمعت أبا رجاء) عمران بن ملحان العطاردي المخضرم المعمر (قال: حدثنا عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتن -رضي الله عنه- (أنهم كانوا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في مسير) راجعين من خيبر كما في مسلم أو في الحديبية كما عند أبي داود (فأدلجوا) بهمزة قطع مفتوحة وسكون الدال المهملة وبالجيم (ليلتهم) أي ساروا أولها (حتى إذا كان وجه الصبح) ولأبي ذر: في وجه الصبح (عرسوا) بفتح العين وضم السين المهملتين بينهما راء مشددة أي نزلوا آخر الليل للاستراحة (فغلبتهم أعينهم) فناموا (حتى ارتفعت الشمس فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر) الصديق -رضي الله عنه- (وكان لا يوقظ) بفتح القاف مبنيا للمجهول (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من منامه حتى يستيقظ) في التيمم، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه من الوحي، (فاستيقظ عمر) بعد أبي بكر -رضي الله عنهما- (فقعد أبو
بكر عند رأسه) -صلى الله عليه وسلم- (فجعل يكبر ويرفع صوته) بالتكبير (حتى استيقظ النبي -صلى الله عليه وسلم-) وفي التيمم: فلما استيقظ عمر رأى ما أصاب الناس أي من نومهم عن صلاة." (١)

"الموحدة وسكون السين وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي الشامي (عن عايذ الله) بالذال المعجمة (أبى إدريس) بن عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة المفتوحة (عن أبي الدرداء) عويمر بضم العين مصغرا آخره راء ابن زيد بن قيس الأنصاري (-رضي الله عنه-) أنه (قال: كنت جالسا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ أقبل أبو بكر) حال كونه (آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى) بألف بعد الدال من غير همز أي أظهر (عن ركبته) بالإفراد وفيه أن الركبة ليست عورة (فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-) لما رآه:
(أما) بالتشديد (صاحبكم) يعني أبا بكر، ولأبي ذر عن الكشميهني: صاحبك بالإفراد يخاطب أبا الدرداء (فقد غامر) بغين معجمة مفتوحة وبعد الألف ميم مفتوحة أيضا فراء أي خاصم
ولابس الخصومة وقسيم أما صاحبكم محذوف تقديره نحو قوله: وأما غيره فلا أعلمه (فسلم) -رضي الله عنه- على النبي -صلى الله عليه وسلم- (وقال: يا رسول الله انه كان بيني وبين ابن الخطاب) عمر -رضي الله عنه- (شيء) في التفسير محاورة بالحاء المهملة أي مراجعة، وعند أبي يعلى من حديث أبي أمامة معاتبة (فأسرعت إليه ثم ندمت) على ذلك (فسألته أن يغفر لي) ما وقع مني (فأبى علي). وعند أبي نعيم في الحلية من طريق محمد بن المبارك فتبعته إلى البقيع حتى خرج من داره (فأقبلت إليك فقال) النبي

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٦/٣٥

-صلى الله عليه وسلم-: (يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثا) أي أعاد هذه الكلمات يغفر الله لك ثلاث مرات.
(ثم إن عمر) -رضي الله عنه- (ندم) على ذلك (فأتى منزل أبي بكر) ليزيل ما وقع بينه وبين الصديق (فسأل) أهله (أثم أبو بكر) بفتح الهمزة والمثلثة أي هنا أبو بكر (فقالوا): مجيبين له (لا، فأتى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فسلم عليه فجعل وجه النبي -صلى الله عليه وسلم- يتمعر) بالعين المهملة المشددة أي تذهب نضارته من الغضب، ولأبي ذر: يتمغر بالغين المعجمة (حتى أشفق) أي خاف (أبو بكر) أن ينال عمر من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما يكرهه (فجثا) بالجيم والمثلثة أي برك أبو بكر (على ركبتيه) بالتثنية (فقال: يا رسول الله والله أنا كنت أظلم) منه في ذلك (مرتين). قال الكرماني: ظرف لقال أو لكنت وإنما قال ذلك لأنه الذي بدأ.
(فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إن الله بعثني إليكم، فقلتم كذبت وقال أبو بكر: صدق) بغير تاء في الفرع كأصله وفي نسخة صدقت (وواساني) ولأبي ذر عن الكشميهني واساني، وفي نسخة آساني بهمزة بدل الواو والأول أوجه لأنه من المواساة (بنفسه وماله فهل أنتم تاركو لي صاحبي) بإضافة تاركو إلى صاحبي، وفصل بين المضاف والمضاف إليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الإضافة، وفي ذلك جمع بين إضافتين إلى نفسه تعظيما للصديق، ونظيره قراءة ابن عامر: ﴿وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم﴾ [الأنعام: ١٣٧]. بنصب أولادهم وخفض شركائهم وفصل بين المضافين بالمفعول.
ومباحث ذلك ذكرتها في كتاب القراءات الأربع عشرة، وفي التفسير هل أنتم تاركون؟ بالنون. قال أبو البقاء: وهي الوجه لأن الكلمة ليست مضافة لأن حرف الجر منع الإضافة وربما يجوز حذف النون في موضع الإضافة ولا إضافة هنا. قال والأشبه أن حذفها من غلط الرواة انتهى.
ولا ينبغي نسبة الرواة إلى الخطأ مع ما ذكر وورود أمثلة لذلك (مرتين) أي قال: هل أنتم تاركو لي صاحبي مرتين. (فما أوذي) أبو بكر (بعدها) أي بعد هذه القصة لما أظهره النبي -صلى الله عليه وسلم- من تعظيمه.
وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وهو من أفراده.
٣٦٦٢ - حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن المختار قال خالد الحذاء حدثنا عن أبي عثمان قال: «حدثني عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة. فقلت من الرجال؟ فقال: أبوها. قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر بن الخطاب، فعد رجالا». [الحديث ٣٦٦٢ - طرفه في: ٤٣٥٨].

وبه قال: (حدثنا معلى بن أسد) العمي قال: (حدثنا عبد العزيز بن المختار) الأنصاري الدباغ (قال خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة ممدودا (حدثنا) هو من تقديم الاسم على الصفة (عن أبي عثمان) النهدي أنه (قال: حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا (عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعثه على جيش ذات السلاسل) بفتح السين المهملة الأولى وكسر الثانية سنة سبع قال عمرو: (فأتيته." (١)

"يوما قاله في أسد الغابة وفيه نظر لأنه ثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- قال له في حجة الوداع: استنصت الناس وذلك قبل موته -صلى الله عليه وسلم- بأكثر من ثمانين يوما، وكان جرير حسن الصورة. قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: جرير يوسف هذه الأمة وهو سيد قومه، وفي الطبراني أنه لما دخل على النبي -صلى الله عليه وسلم- أكرمه وبسط له رداءه وقال: "إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه" وتوفي سنة إحدى وخمسين أو أربع وخمسين (-رضي الله عنه-) وسقط لفظ باب لأبي ذر.

٣٨٢٢ - حدثنا إسحاق الواسطي حدثنا خالد عن بيان عن قيس قال: سمعته يقول: "قال جرير بن عبد الله -رضي الله عنه-: ما حجبني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منذ أسلمت، ولا رآني إلا ضحك".

وبه قال: (حدثنا إسحاق) بن شاهين أبو بشر (الواسطي) قال: (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطي الطحان (عن بيان) بفتح الموحدة وتخفيف اﻟتحتية بن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الأحمسي (عن قيس) هو ابن أبي حازم أنه (قال: سمعته يقول قال جرير بن عبد الله) البجلي (-رضي الله عنه-: ما حجبني) ولأبي الوقت: قال: ما حجبني (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منذ أسلمت) أي ما منعني مما التمست منه أو من دخول منزله ولا يلزم منه النظر إلى أمهات المؤمنين (ولا رآني إلا ضحك) أي تبسم بشاشة وإكراما ولطفا له.

٣٨٢٣ - وعن قيس عن جرير بن عبد الله قال: «كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة، وكان يقال له الكعبة اليمانية أو الكعبة الشأمية. فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هل أنت مريحي من ذي الخلصة؟ قال: فنفرت إليه في خمسين ومائة فارس من أحمس، قال: فكسرنا، وقتلنا من وجدنا عنده، فأتيناه فأخبرناه، فدعا لنا ولأحمس».

(وعن قيس) هو ابن أبي حازم بالإسناد السابق (عن جرير بن عبد الله) البجلي -رضي الله عنه- أنه (قال: كان في الجاهلية بيت) في خثعم قبيلة من اليمن (يقال له ذو الخلصة) بالخاء المعجمة واللام والصاد

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨٨/٦

المهملة المفتوحات (وكان يقال له الكعبة اليمانية) بتخفيف الياء (أو الكعبة الشامية) بالشك في الفرع، وفي رواية الأربعة والشامية بغير ألف بلا شك قال عياض: ذكر الشامية غلط من الرواة والصواب حذفها اهـ. يعني أن الكعبة الشامية هي التي بمكة المشرفة ففرقوا بينهما بالوصف المميز، وأوله النووي والتي بمكة الكعبة الشامية. وقال الكرماني: الضمير في قوله له راجع للبيت والمراد به بيت الصنم يعني كان يقال لبيت الصنم الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فلا غلط ولا حاجة إلى التأويل بالعدول عن الظاهر. (فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(هل أنت مريحي) من الإراحة (من ذي الخلصة)؟ (قال) جرير: (فنفرت إليه في خمسين ومائة فارس من) رجال (أحمس) بفتح الهمزة وبالحاء المهملة الساكنة آخره سين مهملة بعد فتحة قبيلة جرير (قال: فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فأتيناه) -صلى الله عليه وسلم- (فأخبرناه) بذلك (فدعا لنا ولأحمس).

وفي باب البشارة في الفتوح من الجهاد فبارك على خيل أحمس ورجالها خمس مرات.

٢٢ - باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي -رضي الله عنه-

(باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي) بسكون الموحدة بعدها مهملة، وحذيفة بضم الحاء المهملة وفتح المعجمة وبالفاء مصغرا واليمان بتخفيف الميم واسمه حسيل، وإنما قيل له اليمان لأنه أصاب دما في قومه فهرب إلى المدينة وحالف بني عبد الأشهل من الأنصار فسماه قومه اليمان لأنه حالف الأنصار وهم من اليمن، وكان صاحب سر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واستعمله عمر -رضي الله عنه- أميرا على المدائن، ومات بعد قتل عثمان بأربعين يوما سنة ست وثلاثين وسقط لفظ باب لأبي ذر (-رضي الله عنه-).

٣٨٢٤ - حدثني إسماعيل بن خليل أخبرنا سلمة بن رجاء عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة بينة، فصاح إبليس: أى عباد الله أخراكم. فرجعت أولاهم على أخراهم، فاجتلدت مع أخراهم. فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه، فنادى: أى عباد الله، أبي أبي. فقالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه. فقال حذيفة: غفر الله لكم. قال أبي: فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية خير حتى لقي الله عز وجل".

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (إسماعيل بن خليل) الخزاز بمعجمات قال: (حدثنا سلمة بن رجاء) التميمي الكوفي (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها-) أنها (قالت: لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة بينة) ظاهرة (فصاح إبليس) لعنه الله بالمسلمين (أي عباد الله) اقتلوا (أخراكم)

أو انصروا أخراكم (فرجعت أولاهم على أخراهم فاجتلدت) فاقتتلت (أخراهم) قال في التنقيح: وجه الكلام فاجتلدت هي وأخراهم. قال في المصابيح: يريد لأن الاجتلاد كالتجالد يستدعي تشارك أمرين فصاعدا في أصله، لكن التقدير الذي جعله وجه الكلام مشتمل على حذف المعطوف عليه وحذف العاطف وحده، والظاهر عدمه أو عزته، والأولى أن يجعل من حذف العاطف والمعطوف مثل: ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ [النحل: ٨١] أي والبرد ومثله كثير فيكون التقدير فاجتلدت أخراهم وأولاهم." (١)

"القليب المذكور كان قد حفره رجل من بني النار فناسب أن يلقى فيه هؤلاء الكفار (وكان) النبي -صلى الله عليه وسلم- (إذا ظهر) أي غلب (على قوم أقام بالعرصة) بفتح العين وسكون الراء كل موضع واسع لا بناء فيه (ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر) عليه الصلاة والسلام (براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى وتبعه أصحابه) بفتح الفوقية وكسر الموحدة في الفرع والذي في أصله والناصرية واتبعه بألف وصل وسديد الفوقية وفتح الموحدة (وقالوا: ما نرى) بضم النون ما نظن (ينطلق) عليه الصلاة والسلام (إلا لبعض حاجته حتى قام على شفة الركي) أي طرف البئر ولأبي ذر: شفير بدل شفة الركي بفتح الراء وكسر الكاف التحتية البئر قبل أن تطوى ويجمع بينه وبين السابق بأنها كانت مطوية فاستهدمت فصارت كالركي (فجعل) عليه الصلاة والسلام (يناديهم) أي قتلى كفار قريش (بأسمائهم وأسماء آبائهم) توبيخا لهم (يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان). وفي رواية حميد عن أنس -رضي الله عنه- عند أحمد وابن إسحاق فنادى: يا عتبة بن ربيعة ويا شيبة بن ربيعة ويا أمية بن خلف ويا أبا جهل بن هشام، ولم يكن أمية بن خلف في القليب لأنه كان ضخما فانتفخ فألقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيبه، فالظاهر أنه كان قريبا من القليب فناداه مع من نادى من رؤسائهم (أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا) من الثواب (حقا) قال: (فهل وجدتم ما وعد ربكم)؟ من العذاب (حقا) وتقديره وعدكم ربكم فحذف كم لدلالة ما وعدنا ربنا عليه (قال) أبو طلحة: (فقال عمر) بن الخطاب -رضي الله عنه- مستفهما (يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها) ولأبي ذر عن الكشميهني فيها (فقال رسول الله) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر النبي (-صلى الله عليه وسلم-):

(والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) من القتلى الذين ألقوا في القليب.

(قال قتادة): بالإسناد السابق (أحياهم الله حتى أسمعهم قوله) -صلى الله عليه وسلم- (توبيخا وتصغيرا ونقمة) كذا بفتح النون وكسر القاف مصححا عليهما في حاشية اليونينية في أصلهما نقيمة بزيادة تحتية

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٦/١٧٠

ساكنة بعد القاف لكنه ضبب عليها وفي الناصرية نقمة بكسر النون وسكون القاف (وحسرة وندما) أي لأجل التوبيخ فالمنصوبات للتعليل ومراد قتادة بهذا التأويل الرد على من أنكر أنهم لا يسمعون.

٣٩٧٧ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ﴿الذين بدلوا نعمة الله كفرا﴾ [إبرهيم: ٢٨] قال: هم والله كفار قريش. قال عمرو: هم قريش، ومحمد نعمة الله ﴿وأحلوا قومهم دار البوار﴾ [إبرهيم: ٢٨] قال: النار يوم بدر. [الحديث ٣٩٧٧ - طرفه في: ٤٧٠٠].

وبه قال: (حدثنا الحميدي) عن عبد الله بن الزبير قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أنس رباح (عن ابن عباس -رضي الله عنهما-) أنه قال في تفسير قوله تعالى: (﴿والذين بدلوا نعمة الله كفرا﴾) [إبراهيم: ٢٨] (قال: هم والله كفار قريش) بدلوا أي غيروا نعمة الله عليهم في محمد -صلى الله عليه وسلم- حيث ابتعثه منهم كفروا به (قال عمرو): هو ابن دينار (هم قريش ومحمد -صلى الله عليه وسلم- نعمة الله) أنعم به عليهم فكفروا نعمة الله عز وجل (﴿وأحلوا قومهم﴾) الذين تابعوهم على الكفر (﴿دار البوار﴾) [إبراهيم: ٢٨] (قال) عمرو مما هو موقوف عليه كالسابق: (النار) نصب على المفعولية (يوم بدر) ظرف لأحلوا.

٣٩٧٨ - حدثني عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال: ذكر عند عائشة -رضي الله عنها- أن ابن عمر رفع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- «إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله». فقالت إنما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «إنه ليعذب بخطيئته وذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن».

٣٩٧٩ - قالت: وذاك مثل قوله: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال: «إنهم ليسمعون ما أقول إنما قال: إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق». ثم قرأت ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾ [النمل: ٨٠] و ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾ [فاطر: ٣٥].

تقول حين تبوءوا مقاعدهم من النار.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (عبيد بن إسماعيل) الهباري القرشي قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة أنه (قال: ذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف (عند عائشة -رضي الله عنها- أن ابن عمر رفع إلى النبي) أي قال قال النبي (-صلى الله عليه وسلم-):

(إن الميت يعذب) بفتح الذال المعجمة ولأبي ذر ليعذب (في قبره ببكاء أهله) عليه. ولمسلم

عن عمرة عن عائشة –رضي الله عنها– أنها ذكر عندها أن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– يقول: إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه أي سواء كان الباكي من أهل الميت أم لا. فليس الحكم مختصا بأهله فقوله هنا ببكاء أهله خرج مخرج الغالب (فقالت: إنما) ولأبي ذر عن الكشميهني فقالت: وهل بكسر الهاء أي غلط وبفتحها نسي ابن عمر –رحمه الله– إنما (قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: إنه ليعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله) أي والحال." (١)

"وسلم– على ابنته وضرب له بسهمه وسقط هذا كله لأبي ذر وثبت في السابق كما مر. (عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما وبالثاء في الثاني (حليف بني عامر بن لؤي) بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتية ذكره فيه بلفظ وكان شهد بدرا. (عقبة بن عمرو) بسكون القاف والميم (الأنصاري) ذكره فيه فقال: شهد بدرا لكن قال ابن الأثير: أبو الحسن علي لا يصح شهوده بدرا وإنما سكنها.

(عامر بن ربيعة العنزي) بالنون والزاي ولأبي ذر عن الكشميهني العدوي بالدال المهملة بعد العين من غير نون ولا زاي. قال في الفتح: وكلاهما صواب لأنه عنزي الأصل عدوي الحلف ذكره في الباب فقال: كان شهد بدرا. (عاصم بن ثابت) بالمثلثة والفوقية (الأنصاري) ذكره في باب قتل الأسير من الجهاد بلفظ: كان قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر. (عويم بن ساعدة) بضم العين آخره ميم مصغرا (الأنصاري) ذكره قريبا بلفظ فلقينا رجلان صالحان شهدا بدرا عويم ومعن.

(عتبان بن مالك) بكسر العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة (الأنصاري) ذكره بعد باب شهود الملائكة بدرا بلفظ: وكان ممن شهد بدرا.

(قدامة بن مظعون) بضم القاف وتخفيف الدال المهملة وسكون الظاء المعجمة ذكره قريبا فقال: وكان ممن شهد بدرا. (قتادة بن النعمان الأنصاري) ذكره قريبا بقوله: وكان بدريا.

(معاذ بن عمرو بن الجموح) بضم الميم وبالذال المعجمة وعمرو بفتح العين والجموح بفتح الجيم وضم الميم آخره حاء مهملة ذكره في باب من لم يخمس الأسلاب من الجهاد بلفظ قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: سلبه أي سلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو. (معوذ ابن عفراء) بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو وكسرها وعفراء بفتح العين وسكون الفاء ممدودا اسم أمه. (وأخوه) عوف ذكرهما قريبا (مالك بن ربيعة أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السن المهملة (الأنصاري) ذكره في باب الفضل حيث قال: قال لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم بدر. (مرارة بن الربيع) بضم الميم وتخفيف الراء والربيع بفتح الراء وكسر

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٦/٢٥٤

الموحدة (الأنصاري) ذكره في باب الفضل في حديث كعب بلفظ: ذكروا مرارة وهلالا رجلين صالحين شهدا بدرا. (معن بن عدي الأنصاري) ذكره مع عويم ونوزع في كونه أنصاريا وإنما هو بلوي نعم هو حليف للأنصار. (مسطح بن أثاثة) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات وأثاثة بضم الهمزة ومثلثين بينهما ألف آخره هاء تأنيث (ابن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف) ذكره قريبا في حديث الإفك بلفظ: أتسبين رجلا شهد بدرا؟ وثبت قوله ابن عبد المطلب في الفرع، وسقط من اليونينية وغيرها. (مقداد بن عمرو) بكسر الميم وبدالين مهملتين بينهما ألف وعمرو بفتح العين وللكشميهني مقدام بميم في آخره بدل الدال وهو غلط. (الكندي حليف بني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء ذكره قريبا قال: وكان ممن شهد بدرا.

(هلال بن أمية الأنصاري) ذكره في قصة كعب مع مرارة، فجملة ما ذكره هنا من البدريين أربعة وثلاثون غير النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وسرد الحافظ أبو الفتح اليعمري ما وقع له من المهاجرين أربعة وتسعين، ومن الخزرج مائة وخمسة وتسعين، ومن الأوس أربعة وسبعين فذلك ثلاثمائة وثلاثة وستون. قال: وهذا العدد أكثر من عدد أهل بدر، وإنما جاء من جهة الخلاف في بعضهم اهـ.

وقال في الكواكب: وفائدة ذكرهم معرفة فضيلة السبق وترجيحهم على غيرهم والدعاء لهم بالرضوان على التعيين (-رضي الله عنهم-) أجمعين.

١٤ - باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إليهم في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله -صلى الله عليه وسلم-

قال الزهري عن عروة بن الزبير كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد وقول الله تعالى ﴿هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا﴾ [الحشر: ٢]. وجعله ابن إسحاق بعد بئر معونة وأحد.

(باب حديث بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة كبيرة من اليهود كان -صلى الله عليه وسلم- وادعهم على أن لا يحاربهم (ومخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) بجر مخرج عطفا على المجرور السابق بالإضافة، وسقط لأبي ذر لفظ باب فتاليه مرفوع ومخرج معطوف عليه وهو مصدر ميمي

أي وخروجه -صلى الله عليه وسلم- (إليهم) أي إلى بني النضير ليستعينهم (في دية الرجلين) العامريين اللذين كانا قد خرجا من المدينة معهما عقد وعهد." (١)

"للميت إذا صلى عليه جميعا بين الأدلة (ثم انصرف إلى المنبر فقال):

(إني فرط لكم) بفتح الفاء والراء أي سابقكم إلى الحوض أهيئه لكم وهذا كناية عن اقتراب أجله صلوات الله عليه (وأنا شهيد عليكم) بأعمالكم (وإني لأنظر إلى حوضي الآن) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض) بالشك من الراوي (وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا) بالله (بعدي) أي لست أخشى على جميعكم الإشراك بل على مجموعكم إذ قد وقع ذلك من بعضهم (ولكني) بالياء التحتية بعد النون المشددة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولكن (أخاف عليكم أن تنافسوا) بإسقاط إحدى التاءين أي ترغبوا (فيها) أي في الدنيا.

وهذا الحديث قد سبق في أول غزوة أحد.

٢٨ - باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه

قال ابن إسحاق: حدثنا عاصم بن عمر أنها بعد أحد.

(باب غزوة الرجيع) بفتح الراء وكسر الجيم وبعد التحتية عين مهملة اسم موضع من بلاد هذيل كانت الوقعة بالقرب منه في صفر من سنة أربع، وسقط باب لأبي ذر وابن عساكر (و) غزوة (رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة بعدها لام بطن من بني سليم ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن ثعلبة بن بهثة بن سليم. (وذكوان) بالذال المعجمة من بني سليم أيضا ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم فنسبت الغزوة إليهما. (وبئر معونة) موضع من بلاد هذيل مكة وعسفان وتعرف الوقعة بسرية القراء السبعين وكانت مع بني رعل وذكوان المذكورين كما سيأتي في حديث أنس إن شاء الله تعالى.

(وحديث عضل) بفتح العين المهملة والضاد المعجمة بعدها لام بطن من بني الهون ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ينسبون إلى عضل بن الديش (و) حديث (القارة) بالقاف وتخفيف الراء بطن من الهون ينسبون إلى الديش المذكور أو القارة أكمة سوداء كأنهم نزلوا عندها فسموا بها (و) حديث (عاصم بن ثابت) أي ابن أبي الأقلح بالقاف والحاء المهملة بينهما لام مفتوحة الأنصاري وهي غزوة الرجيع (و)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٦/٢٧٨

حديث (خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الأولى مصغرا (وأصحابه) وكانوا عشرة أنفس وهي مع عضل والقارة، وقول الدمياطي: إن الوجه تقديم عضل وما بعدها على الرجيع وتأخير رعل وذكوان مع بئر معونة تعقبه في المصابيح بأنه ليس في البخاري ما يقتضي الترتيب بين الغزوات حتى يكون ذكره لها على هذا النمط ليس الوجه.

(قال ابن إسحاق): محمد صاحب المغازي (حدثنا عاصم بن عمر) بن قتادة الظفري الأنصاري العلامة في المغازي (أنها) أي غزوة الرجيع كانت (بعد) غزوة (أحد).

٤٠٨٦ - حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- سرية عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب فانطلقوا حتى إذا كان بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فتبعوهم بقريب من مائة رام فاقتصوا آثارهم، حتى أتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم فلما انتهى عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد، وجاء القوم فأحاطوا بهم، فقالوا: لكم العهد والميثاق، إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلا، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فقاتلوهم حتى قتلوا عاصما في سبعة نفر بالنبل، وبقي

خبيب وزيد ورجل آخر، فأعطوهم العهد والميثاق، فلما أعطوهم العهد والميثاق، نزلوا إليهم فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث الذي معهما: هذا أول الغدر فأبى أن يصحبهم فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل وكان خبيب هو قتل الحارث يوم بدر فمكث عندهم أسيرا حتى إذا أجمعوا قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث أستحد بها فأعارته قالت: فغفلت عن صبي لي فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذاك مني وفي يده الموسى، فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذاك إن شاء الله تعالى، وكانت تقول: ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب، لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة، وإنه لموثق في الحديد وما كان إلا رزق رزقه الله، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال: دعوني أصلي ركعتين، ثم انصرف إليهم فقال: لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدت فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو، ثم قال: اللهم أحصهم عددا ثم قال:

ما أبالي حين أقتل مسلما ... على أي شق كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله، وبعثت قريش إلى عاصم ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر، فحمته من رسلهم فلم يقدروا منه على شيء.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (إبراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال: (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عمرو بن أبي سفيان) بفتح العين وسكون الميم (الثقفي) بالمثلثة (عن أبي هريرة -رضي الله عنه-) أنه (قال):

(بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- سرية) ولأبي ذر عن الكشميهني بسرية بزيادة موحدة أوله (عينا) وسبق في بدر بعث عشرة عينا يتجسسون له ولأبي الأسود عن عروة بعثهم عيونا إلى مكة ليأتوه بخبر قريش وسمى منهم ابن سعد عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، ومرثد بن أبي مرثد، وعبد الله بن طارق، وخبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة، وخالد بن أبي البكير، ومعتب بن عبيد وهو أخو عبد الله بن طارق لأمه وهما من بني بلي حليفان لبني ظفر (وأمر عليهم عاصم بن ثابت) الأنصاري وقيل مرثد بن أبي مرثد (وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب) قال الحافظ عبد العظيم: غلط عبد الرزاق وابن عبد البر فقالا في عاصم هذا: هو جد عاصم بن عمر بن

الخطاب وذلك وهم، وإنما هو خال عاصم لأن أم عاصم بن عمر جميلة بنت ثابت وعاصم هو أخو جميلة ذكر ذلك الزبير القاضي وعمه مصعب الإمامان في علم النسب.

(فانطلقوا حتى إذا كان) عاصم ومن معه ولأبي ذر عن الكشميهني كانوا (بين عسفان ومكة) وبينهما مرحلتان (ذكروا) بضم المعجمة مبنيا للمفعول (لحي من هذيل)." (١)

"من هذا الوجه قصر خيبر (فرمى إنسان) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (بجراب) بكسر الجيم وعاء من جلد (فيه شحم) بشين معجمة فحاء مهملة ساكنة (فنزوت) بنون فزاي مفتوحتين أي وثبت مسرعا (لآخذه فالتفت فإذا النبي -صلى الله عليه وسلم- فاستحييت) منه لكونه اطلع على حرصي عليه.

٤٢١٥ - حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله، عن نافع وسالم، عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى يوم خيبر عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الأهلية.

نهى عن أكل الثوم هو عن نافع وحده ولحوم الحمر الأهلية عن سالم.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣١٢/٦

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (عبيد بن إسماعيل) بضم العين وفتح الموحدة الهباري الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به (عن أبي أسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (وسالم) ابنه (عن ابن عمر) -رضي الله عنه- (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى يوم خيبر عن أكل الثوم) بفتح المثلثة في اليونينية وكذا في الفرع لنتن ريحه فالنهي فيه للتنزيه وكان عليه الصلاة والسلام لا يأكله لأجل لقاء الملك (و) نهى (عن) أكل (لحوم الحمر) ولأبي ذر حمر (الأهلية) نهي تحريم وفيه استعمال اللفظ في حقيقته وهو التحريم وفي مجازه وهو الكراهة.

وقوله (نهى عن أكل الثوم هو) ولأبي ذر وهو مروي (عن نافع وحده) لا عن سالم (ولحوم الحمر الأهلية) مروي (عن سالم) وحده لا عن نافع.

٤٢١٦ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الإنسية. [الحديث ٤٢١٦ - أطرافه في: ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١].

وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا (يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي المكي المؤذن قال: (حدثنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الله) أبي هاشم (و) أخيه (الحسن) بفتح الحاء (ابني محمد بن علي) وكان الحسن ثقة فقيها لكن قيل إنه أول من تكلم في الإرجاء (عن أبيهما) محمد ابن الحنفية (عن) أبيه (علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-) وسقط لأبي ذر ابن أبي طالب (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى) نهي تحريم (عن متعة النساء) وهو النكاح إلى أجل سمي بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح، وكان جائزا في أول الإسلام لمن اضطر إليه كأكل الميتة ثم حرم (يوم خيبر) ثم خص فيه عام الفتح أو

عام حجة الوداع ثم حرم إلى يوم القيامة، وقد قيل إن في هذا الحديث تقديما وتأخيرا وأن الصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية وعن متعة النساء وليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لأنه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء، وعند الترمذي بدل قوله هنا يوم خيبر زمن خيبر، وقال ابن عبد البر: إن ذكر النهي يوم خيبر غلط. وقال السهيلي: لا يعرفه أحد من أهل السير وسيكون لنا عودة إلى ذكر ما في هذا محررا متقنا إن شاء الله تعالى بعونه وقوته.

(و) نهى عليه الصلاة والسلام يوم خيبر (عن أكل الحمر الإنسية) بكسر الهمزة وسكون النون ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: حمر الانسية بإسقاط الألف واللام وفتح الهمزة والنون، ولأبي ذر والكشميهني:

عن أكل لحوم الحمر الإنسية بفتح الهمزة والنون أيضا.
٤٢١٧ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية.
وبه قال: (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (حدثنا) ولأبي ذر: أخبرنا (عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) العمري (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى يوم خيبر عن) أكل (لحوم الحمر الأهلية) اقتصر في هذه على ذكر نافع وحده وفي المتن على الحمر فقط.
٤٢١٨ - حدثنا إسحاق بن نصر، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أكل لحوم الحمر الأهلية.
وبه قال: (حدثني) بالإفراد (إسحاق بن نصر) المروزي، وقيل البخاري السعدي لنزوله في بخارى بباب بني سعد ونسبه لجده واسم أبيه إبراهيم قال: (حدثنا محمد بن عبيد) الحنفي الطنافسي قال: (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع وسالم عن ابن عمر -رضي الله عنهما-) أنه (قال: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أكل لحوم الحمر الأهلية) اقتصر على ذكر الحمر لكنه زاد سالما مع نافع.
٤٢١٩ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في الخيل. [الحديث ٤٢١٩ - طرفاه في: ٥٥٢٠، ٥٥٢٤].
وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قاضي مكة قال: (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم أحد الأئمة الأعلام (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن محمد بن علي) أبي جعفر الباقر جده الحسين بن علي بن أبي طالب (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (-رضي الله عنهما-) أنه
(قال: نهى رسول الله) ولأبي ذر النبي (-صلى الله." (١)
"أبيه.

٤٣ - باب عمرة القضاء ذكره أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-
(باب عمرة القضاء).

---
(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٦/٣٦٩

قال السهيلي: سميت عمرة القضاء لأنه قاضى فيها قريشا لا أنها قضاء عن عمرة الحديبية التي صد عنها لأنها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها بل كانت عمرة تامة، ولذا عدت في عمره عليه الصلاة والسلام، وقيل بل هي قضاء عنها، وإنما عدوها في عمره لثبوت الأجر فيها لا لأنها كملت وهو مبني على الاختلاف في وجوب القضاء على من اعتمر فصد عن البيت، والجمهور على وجوب الهدي من غير قضاء، وعن أبي حنيفة عكسه، ولأبي ذر عن المستملي: غزوة القضاء وتوجيه كونها غزوة أنه عليه الصلاة والسلام خرج مستعدا بالسلاح والمقاتلة خشية أن يقع من قريش غدر، ولا يلزم من إطلاق الغزوة وقوع المقاتلة، وسقط لفظ باب لأبي ذر فالتالي مرفوع.

(ذكره) أي حديث عمرة القضاء (أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه لما دخل مكة في عمرة القضاء مشى عبد الله بن رواحة بين يديه وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله ... قد أنزل الرحمن في تنزيله

بأن خير القتل في سبيله ... نحن قتلناكم على تأويله

كما قتلناكم على تنزيله

رواه عبد الرزاق، ورواه ابن حبان في صحيحه بزيادة وهي:

ويذهل الخليل عن خليله ... يا رب إني مؤمن بقيله

فقال عمر -رضي الله عنه-: يا ابن رواحة أتقول الشعر بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "دعه يا عمر فهذا أشد عليهم من وقع النبل".

٤٢٥١ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء -رضي الله عنه- قال: لما اعتمر النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا: لا نقر بهذا لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئا ولكن أنت محمد بن عبد الله فقال: «أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله»، ثم قال لعلي «امح رسول الله» قال علي: لا والله لا أمحوك أبدا فأخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب «هذا ما قاضى محمد بن عبد الله لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه وأن لا يمنع من أصحابه أحدا إن أراد أن يقيم بها»، فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليا فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال

لفاطمة – عليها السلام –: دونك ابنة عمك، حملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي وقال جعفر: هي ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد: ابنة أخي فقضى بها النبي –صلى الله عليه وسلم– لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم» وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك» وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي» وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا» وقال علي ألا تتزوج بنت حمزة قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر عن المستملي: حدثنا (عبيد الله بن موسى) بضم العين ابن باذام الكوفي (عن إسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (–رضي الله عنه–) أنه (قال: لما) بتشديد الميم وسقطت لما لابن عساكر (اعتمر النبي –صلى الله عليه وسلم–) أي أحرم بالعمرة (في ذي القعدة) سنة ست من الهجرة وبلغ الحديبية (فأبى) أي امتنع (أهل مكة أن يدعوه) بفتح الدال أن يتركوه (يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام) من العام المقبل (فلما كتبوا) أي المسلمون (الكتاب) ولأبي ذر عن الكشميهني: فلما كتب الكتاب بضم الكاف مبنيا للمفعول والكاتب علي بن أبي طالب (كتبوا: هذا ما قاضى) ولأبي ذر عن الكشميهني: ما قاضانا (عليه محمد رسول الله) قال ابن حجر: ورواية الكشميهني غلط وكأنه لما رأى قوله كتبوا ظن أن المراد قريش وليس كذلك بل المراد المسلمون ونسبة ذلك إليهم وإن كان الكاتب واحدا مجازية (قالوا: لا نقر بهذا) ولأبي ذر عن الكشميهني: لا نقر لك بهذا (لو نعلم
أنك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما منعناك شيئا) وعند النسائي: ما منعناك بيته (ولكن أنت محمد بن عبد الله فقال):

(أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي: امح) ولأبي ذر وابن عساكر: لعلي بن أبي طالب –رضي الله عنه– امح (رسول الله) أي الكلمة المكتوبة من الكتاب (قال علي) سقط لفظ علي لأبي ذر وابن عساكر (لا والله لا أمحوك أبدا، فأخذ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الكتاب وليس يحسن يكتب) فقال لعلي: أرني مكانها فمحاها فأعادها لعلي (فكتب هذا ما قاضى محمد بن عبد الله).

وبهذا التقرير يزول استشكال ظاهره المقتضي أنه –صلى الله عليه وسلم– كتب المستلزم لكونه غير أمي وهو يناقض الآية التي قامت بها الحجة وأفحمت الجاحد، وقيل المراد بقوله كتب أمر بالكتابة فإسناد الكتابة إليه مجاز وهو كثير كقولهم: كتب إلى كسرى، وكتب إلى قيصر فقوله: كتب أي أمر عليا أن يكتب، وأما إنكار بعض المتأخرين على أبي مسعود نسبتها إلى تخريج البخاري فليس بشيء فقد علم ثبوتها فيه،

وكذا أخرجها النسائي عن أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى، وكذا أحمد عن يحيى بن المثنى عن إسرائيل ولفظه: فأخذ الكتاب وليس يحسن أن يكتب فكتب مكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-." (١)

"مفعال من أبنية المبالغة أي صاحب دراسة كتبهم وكان أعلم من بقي من الأحبار بالتوراة وزعم السهيلي أنه أسلم، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: مدارسها بضم الميم على وزن المفاعلة من المدارسة. قال في الفتح: والأول أوجه وهو (الذي يدرسها منهم) بضم التحتية وفتح الدال المهملة

وتشديد الراء مكسورة وفي نسخة يدرسها بفتح أوله وسكون الدال وضم الراء مخففة (كفه على آية الرجم فطفق) بكسر الفاء أي فجعل (يقرأ) من التوراة (ما دون يده) أي قبلها (وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فنزع) عبد الله بن سلام (يده عن آية الرجم فقال: ما هذه؟ فلما رأوا ذلك) أي اليهود (قالوا): ولأبي ذر عن الكشميهني فلما رأى ذلك أي المدراس قال: (هي آية الرجم فأمر بهما) -صلى الله عليه وسلم- (فرجما) بحكم شرعه (قريبا من حيث موضع الجنائز) برفع موضع في الفرع كأصله وغيرهما لأن حيث لا تضاف إلى ما بعدها إلا أن يكون جملة (عند المسجد).

وفي هذه القصة من حديث جابر عند أبي داود في سننه: أنه شهد عنده -صلى الله عليه وسلم- أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة. قال النووي: فإن صح هذا فإن كان الشهود مسلمين فظاهر، وإن كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين أنهما أقرا بالزنا، فلذا حكم عليه الصلاة والسلام برجمهما.

(قال) أي ابن عمر (فرأيت صاحبها) أي صاحب المرأة الذي زنى بها (يجنأ) بفتح أوله وسكون الجيم وبعد النون المفتوحة همزة مضمومة أي أكب، ولأبي ذر عن الكشميهني يحني بفتح حرف المضارعة وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية أي يميل وينعطف (عليها) حال كونه (يقيها الحجارة).

وفي هذا الحديث من الفوائد وجوب حد الزنا على الكافر، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والجمهور خلافا لمالك حيث قال: لا حد عليه وأنه ليس من شرط الإحصان المقتضي للرجم الإسلام وهو مذهب الشافعي وأحمد خلافا لمالك وأبي حنيفة حيث قالا: لا يرجم الذمي لأن من شرط الإحصان الإسلام وأن أنكحة الكفار صحيحة وإلا لما ثبت إحصانهم وأنهم مخاطبون بالفروع خلافا للحنفية.

وهذا الحديث قد سبق مختصرا في الجنائز ويأتي إن شاء الله في الحدود.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٧٩/٦

٧ - باب ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾

هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى: (﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾) [آل عمران: ١١٠]. قيل كان ناقصة على بابها فتصلح للانقطاع نحو: كان زيد قائما، وللدوام نحو: ﴿وكان الله غفورا رحيما﴾ فهي بمنزلة لم يزل وهذا بحسب القرائن فقوله: ﴿كنتم خير أمة﴾ لا يدل على أنهم لم يكونوا خيرا فصاروا خيرا أو انقطع ذلك عنهم، وقال في الكشاف: كان عبارة عن وجود الشيء في زمان ماض على سبيل الإبهام وليس فيه دليل على عدم سابق ولا على انقطاع طارئ ومنه قوله تعالى: ﴿وكان الله غفورا رحيما﴾ و ﴿كنتم خير أمة﴾ كأنه قيل وجدتم خير أمة. قال أبو حبان: قوله لم يدل عىى عدم سابق هذا إذا لم تكن بمعنى صار فإذا كانت بمعنى صار دلت على عدم سابق.

فإذا قلت: كان زيد عالما بمعنى صار زيد عالما دلت على أنه انتقل من حالة الجهل إلى حالة العلم؛ وقوله ولا على انقطاع طارئ قد سبق أن الصحيح أنها كسائر الأفعال يدل لفظ المضي منها على الانقطاع، ثم قد يستعمل حيث لا انقطاع، وفرق بين الدلالة والاستعمال ألا ترى أنك تقول هذا اللفظ يدل على العموم ثم قد يستعمل حيث لا يراد العموم بل يزاد الخصوص، وقوله: كأنه قيل وجدتم خير أمة بدل على أنها التامة وأن خبر أمة حال، وقوله: وكان الله غفورا رحيما، لا شك أنها الناقصة فتعارضا.

وأجاب أبو العباس الحلبي: بأنه لا تعارض لأن هذا تفسير معنى لا تفسير إعراب، وقيل إن كان هنا تامة بمعنى وجدتم وحينئذ فخير أمة نصب على الحال، وقيل زائدة أي أنتم خير أمة، والخطاب للصحابة وهذا مرجوح أو غلط لأنها لا تزاد أولا، وقد نقل ابن مالك الاتفاق عليه، وقيل الخطاب لجميع الأمة أي كنتم في علم الله، وقيل في اللوح المحفوظ.

وعن ابن عباس فيما رواه أحمد في مسنده." (١)

"تابعه، وأما من قال إنها يستفتونك فعمدته أن جابرا لم يكن له حينئذ ولد وإنما كان يورث كلالة فكان المناسب لقصته نزول يستفتونك، لكن ليس ذلك بلازم لأن الكلالة اختلف في تفسيرها. فقيل: هي اسم المال الموروث، وقيل اسم الميت، وقيل اسم الإرث فلما لم يتعين تفسيرها بمن لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال لأن يستفتونك نزلت في آخر الأمر وآية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة في ورثة سعد بن الربيع، وكان قتل يوم أحد وخلف ابنتين وأمهما وأخاه فأخذ الأخ المال فنزلت. وبه احتج من قال إنها لم

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٦١/٧

تنزل في قصة جابر وإنما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم إذ لا مانع أن تنزل في الأمرين معا فقد ظهر أن ابن جريج لم يهم والله أعلم.
وهذا الحديث قد سبق في الطهارة.

٥ - باب ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾

هذا (باب) بالتنوين كذا لأبي ذر وله عن المستملي باب قوله الإضافة (﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾) [النساء: ١٢] إن لم يكن لهن ولد وارث من بطنها أو من صلب بنيها أو بني بنيها وإن سفل ذكرا كان أو أنثى منكم أو من غيركم.

٤٥٧٨ - حدثنا محمد بن يوسف، عن ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع.

وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (عن ورقاء) بن عمر اليشكري وقيل الشيباني (عن ابن أبي نجيح) اسمه عبد الله وأبو نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره مهملة اسمه يسار ضد اليمين (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس -رضي الله عنهما-) أنه (قال: كان المال للولد) أي مال الشخص إذا مات لولده (وكانت الوصية للوالدين) واجبة على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل (فنسخ الله من ذلك ما أحب) بآية المواريث (فجعل للذكر) من الأولاد (مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس) إن كان للميت ولد ذكر أو أنثى (والثلث) إن لم يكن له ولد (وجعل للمرأة) أي الزوجة (الثمن) مع الولد (والربع) مع عدمه (وللزوج الشطر) مع عدم الولد (والربع) عند وجوده.

وهذا الحديث قد مر في الوصايا.

٦ - باب ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ الآية، ويذكر عن ابن عباس لا تعضلوهن: لا تقهروهن. حوبا: إثما.
تعولوا: تميلوا. نحلة: النحلة المهر.

هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى: (﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾) أن ترثوا في موضع رفع على الفاعلية بيحل أي لا يحل لكم إرث النساء والنساء مفعول به إما على حذف مضاف أي أن ترثوا أموال النساء والخطاب للأزواج لأنه روي أن الرجل كان إذا لم يكن له في المرأة غرض أمسكها حتى تموت فيرثها

أو تفتدي بمالها إن لم تمت، وإما من غير حذف على معنى أن يكن بمعنى الشيء الموروث إن كان الخطاب للأولياء أو لأقرباء الميت كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى، وكرها في موضع نصب على الحال من النساء أي ترثوهن كارهات أو مكرهات (﴿ولا تعضلوهن﴾) جزم بلا الناهية أو نصب عطف على أن ترثوا ولا لتأكيد النفي وفي الكلام حذف أي لا تعضلوهن من النكاح إن كان الخطاب للأولياء أو لا تعضلوهن من الطلاق إن كان للأزواج (﴿لتذهبوا ببعض﴾) اللام متعلقة بتعضلوهن والباء للتعدية المرادفة لهمزتها أو للمصاحبة فالجار في محل نصب على الحال ويتعلق بمحذوف أي لتذهبوا مصحوبين ببعض (﴿ما آتيتموهن﴾) [النساء: ١٩] (الآية) وما: موصولة بمعنى الذي أو نكرة موصوفة وعلى التقديرين فالعائد محذوف وسقط ولا تعضلوهن إلى آتيتموهن لغير أبي ذر وقالوا الآية.

(ويذكر عن ابن عباس) مما وصله الطبري وابن أبي حاتم ﴿لا تعضلوهن﴾ أي (لا تقهروهن) بالقاف، ولأبي ذر عن الكشميهني: لا تنتهروهن بالنون وقوله تعالى: ﴿إنه كان﴾ (﴿حوبا﴾) [النساء: ٢] قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح أي (إثما) وقوله تعالى: ﴿ذلك أدنى ألا﴾ (﴿تعولوا﴾) [النساء: ٣] قال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر أي (تميلوا) من عال يعول إذا مال وجار وفسره الإمام الشافعي بأن لا تكثر عيالكم ورده جماعة كأبي

بكر بن داود الرازي والزجاج فقال الزجاج: هذا غلط من جهة المعنى واللفظ، أما الأول فلأن إباحة السراري مع أنها مظنة كثرة العيال كالتزوج وأما اللفظ فلأن مادة عال بمعنى أكثر عياله من ذوات الياء لأنه من العيلة، وأما عال بمعنى حار فمن ذوات الواو فاختلفت المادتان.

وقال صاحب النظم قال أولا ألا تعدلوا فوجب أن يكون ضده." (١)

"(سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري (قال: حدثني) بالإفراد (الليث) بن سعد الإمام المصري (قال: حدثني) بالإفراد أيضا (عقيل) بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الأيلي ولأبي ذر عن عقيل (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (وأخبرني) بالإفراد وواو العطف. قال في الكواكب: إشعارا بأنه أخبره أيضا بغير ذلك فهو عطف على مقدر قال في الفتح: ولم أر في طرق

حديث أبي هريرة عن أبي بكر زيادة إلا ما وقع في رواية شعيب عن الزهري فإن فيها: كان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٧٨/٧

أنفسهم مما قطع عليهم من التجارة فنزلت ﴿وإن خفتم عيلة﴾ [التوبة: ٢٨] الآية ثم أحل في الآية الأخرى الجزية الحديث. وأخرجه الطبراني وابن مردويه مطولا. وقال في العمدة: ولم يعين الكرماني المقدر، والظاهر أن المقدر هكذا عن ابن شهاب حدثني وأخبرني (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني قال: وتظهر الفائدة فيه على قول من يقول بالفرق بين حدثنا وأخبرنا كذا قال فليتأمل. (أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: بعثني أبو بكر) الصديق -رضي الله عنه- (في تلك الحجة) زاد في الحج من طريق يحيى بن بكير التي أمره عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل حجة الوداع (في مؤذنين) جمع مؤذن من الإيذان وهو الإعلام (بعثهم يوم النحر) سنة تسع من الهجرة (يؤذنون) أي يعلمون الناس (بمنى أن لا يحج) بفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بأن ولا نافية (بعد العام) المذكور (مشرك) هو منتزع من قوله تعالى: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ [التوبة: ٢٨] والمراد المحرم كله (ولا يطوف بالبيت عريان) بنصب يطوف عطفا على يحج واحتج به الأئمة الثلاثة على وجوب ستر العورة في الطواف خلافا لأبي حنيفة حيث جوز طواف العريان ولأبي ذر لا يحج بالرفع ولا نافية مخففة ويطوف رفع عطفا على يحج.

(قال حميد بن عبد الرحمن) بالسند السابق (ثم أردف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) أبا بكر (بعلي بن أبي طالب). وعند الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك وقال الترمذي حسن غريب أنه -صلى الله عليه وسلم- بعث ببراءة مع أبي بكر، فلما بلغ ذا الحليفة قال: "لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي" فبعث بها مع علي -رضي الله عنه- (وأمره) ولأبي ذر: فأمره (أن يؤذن ببراءة) أي ببعضها وقد نبه في الفتح على أن هذا المقدار من الحديث مرسل لأن حميد لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه له من أبي هريرة.

(قال أبو هريرة) -رضي الله عنه- بالإسناد المذكور قال في الفتح: وكأن حميدا حمل قصة توجه علي من المدينة إلى أن لحق أبا بكر عن غير أبي هريرة وحمل بقية القصة كلها عن أبي هريرة (فأذن معنا علي) رضي الله عنه (يوم النحر في أهل منى ببراءة) ولأبي ذر عن الكشميهني. قال أبو بكر بدل قال أبو هريرة. قال الحافظ ابن حجر: وهو غلط فاحش مخالف لرواية الجميع، وإنما هو كلام أبي هريرة قطعا فهو الذي كان يؤذن بذلك (وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) وزاد أحمد من رواية محرز بن أبي هريرة عن أبيه: ولا يدخل الجنة إلا مؤمن.

فإن قلت: فما فائدة قوله ولا يدخل الجنة إلا مؤمن؟ أجيب: الإعلام بأن المشرك بعدها لا يقبل منه بعد هذا غير الإيمان لقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر المحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: ٥].

وقد سبق حديث الباب في الصلاة والحج.

٣ - باب قوله: ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم﴾ آذنهم: أعلمهم (باب قوله) عز وجل (﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج أكبر﴾) يوم عرفة كذا روي عن علي وعمر فيما رواه ابن جرير وعن ابن عباس ومجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم، وروي مرسلا عن مخرمة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطب يوم عرفة فقال: هذا يوم الحج الأكبر، وقيل إنه يوم النحر وإليه ذهب حميد بن عبد الرحمن ما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبا في باب ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين﴾ [التوبة: ٤].

وروي عن ابن عمر وقف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال:." (١)

"ابنة) ولأبي ذر بنت (جحش فأشبع الناس خبزا ولحما ثم خرج) عليه الصلاة والسلام والقوم جالسون يتحدثون بعد أن أكلوا (إلى حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع) عليه الصلاة والسلام (صبيحة بنائه) أي صباحا بعد ليلة الزفاف (فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له) ولأبي ذر فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعو لهن ويدعون له (فلما رجع إلى بيته رأى رجلين جرى بهما الحديث) في السابق فإذا ثلاثة. وأجاب البرماوي كالكرماني بأن مفهوم العدد لا اعتبار له والمحادثة كانت بينهما والثالث ساكن، وقال في الفتح: كان أحد الثلاثة فطن لمراد الرسول فخرج وبقي الاثنان (فلما رآهما رجع عن بيته فلما رأى الرجلان نبي الله -صلى الله عليه وسلم- رجع عن بيته) وفهما مراده (وثبا مسرعين) قال أنس: (فما أدري أنا أخبرته بخروجهما أم أخبر فرجع) عليه الصلاة والسلام (حتى دخل البيت وأرخى الستر بيني وبينه وأنزلت آية الحجاب) ظاهره كالسابق نزول الآية بعد قيام القوم إلا الثانية فقبله فأول بأنها نزلت حال قيامهم أي أنزلها الله وقد قاموا.

(وقال ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بين الحكم بن أبي مريم المصري ولأبي ذر إبراهيم ابن أبي مريم شيخ المؤلف وذكر إبراهيم غلط فاحش (أخبرنا يحيى) بن أيوب الغافقي المصري قال: (حدثني) بالإفراد (حميد) الطويل أنه (سمع أنسا) -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) صرح حميد بالسماع

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٧/١٤٢

من أنس فعنعنته غير مؤثرة.

٤٧٩٥ - حدثني زكريا بن يحيى، حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين. قالت: فانكفأت راجعة ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرق، فدخلت فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا: قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال: «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا (زكريا بن يحيى) بن صالح البلخي الحافظ قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة -رضي الله عنها-) أنها (قالت: خرجت سودة) بنت زمعة أم المؤمنين -رضي الله عنها- (بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها) بضم الضاد المعجمة مبنيا للمفعول (وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب) -رضي الله عنه- (فقال: يا سودة أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم وبعدها ألف حرف استفتاح ولأبي ذر أم بحذف الألف (والله ما تخفين علينا فانظر كيف تخرجين) ولعله قصد المبالغة في احتجاب أمهات المؤمنين بحيث لا يبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات (قالت: فانكفأت) بالهمزة أي انقلبت حال كونها (راجعة ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيتي وأنه) بالواو ولأبي ذر فإنه (ليتعشى وفي يده) ولأبوي ذر والوقت في يده بإسقاط الواو (عرق) بفتح العين وسكون الراء ثم قاف العظم الذي عليه اللحم (فدخلت فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت): أي عائشة (فأوحى الله إليه) ولأبي ذر فأوحي إليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول (ثم رفع عنه) ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي (وإن العرق) بفتح العين وسكون الراء (في يده ما وضعه) والجملة حالية (فقال: إنه) أي أن الشأن (قد أذن) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (لكن أن تخرجن لحاجتكن) دفعا للمشقة ورفعا للحرج، وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدو من جسدهن شيء لا حجب أشخاصهن في البيوت والمراد بالحاجة البراز كما وقع في الوضوء من تفسير هشام بن عروة وقال الكرماني وتبعه البرماوي فإن قلت: قال ها هنا أنه كان بعد ما ضرب الحجاب، وقال في كتاب الوضوء في باب خروج النساء إلى البراز أنه قبل الحجاب قلت لعله وقع مرتين اهـ.

ومراده أن خروج سودة للبراز وقول عمر لها ما ذكر وقع مرتين لا وقوع الحجاب، وقول الحافظ ابن حجر

عقب جواب الكرماني، قلت: بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني وذكره العيني وأقره فيه نظر إذ ليس في الحديث ما يدل لذلك بل ولا أعلم أحدا قال بتعدد الحجاب. نعم يحتمل أن يكون مراده الحجاب الثاني بالنظر لإرادة عمر -رضي الله عنه- أن يحتجبن في البيوت فلا يبدين أشخاصهن فوقع الإذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة كما صرح هو به في الفتح وليس المراد نزول الحجاب مرتين." (١)

"من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي والله تعالى منزه عن أن يصير في حقه الأذى إذ هو محال عليه، وإنما هذا من التوسع في الكلام والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله عز وجل (يسب الدهر) يقول إذا أصابه مكروه بؤسا للدهر وتبا له (وأنا الدهر) بالرفع في الفرع كالأصول المعتمدة وضبط الأكثرين والمحققين أي أنا خالق الدهر (بيدي الأمر) الذي ينسبونه إلى الدهر (أقلب الليل والنهار). وروي نصب الدهر من قوله أنا الدهر أي أقلب الليل والنهار في الدهر والرفع كما مر أوجه قال في شرح المشكاة لأنه لا طائل تحته على تقدير النصب لأن تقديم الظرف إما للاهتمام أو للاختصاص ولا يقتضي المقام ذلك لأن الكلام مفرغ في شأن المتكلم لا في الظرف ولهذا عرف الخبر لإفادة الحصر فكأنه قيل أنا أقلب الليل والنهار لا ما تنسبونه إليه، قيل الدهر الثاني غير الأول وإنما هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه أنا الداهر المصرف المدبر المقدر لما يحدث فإذا سب ابن آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلي لأني فاعلها، وإنما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الأمور قاله الشافعي والخطابي وغيرهما. وهذا مذهب الدهرية من الكفار ومن وافقهم من مشركي العرب المنكرين للمعاد والفلاسفة الدهرية الدورية المنكرين للصانع المعتقدين أن في كل ستة وثلاثين ألف سنة يعود كل شيء إلى ما كان عليه وكابروا المعقول وكذبوا المنقول قال ابن كثير وقد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدهم الدهر من الأسماء الحسنى أخذا من هذا الحديث.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم وأبو داود في الأدب والنسائي في التفسير.

[٤٦] سورة الأحقاف

(بسم الله الرحمن الرحيم) وقال مجاهد ﴿تفيضون﴾ تقولون. وقال بعضهم (أثرة وأثرة وأثارة بقية علم). وقال ابن عباس ﴿بدعا من الرسل﴾ [الأحقاف: ٩] لست بأول الرسل. وقال غيره

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٠٣/٧

﴿أرأيتم﴾ هذه الألف إنما هي توعد، إن صح ما تدعون لا يستحق أن يعبد، وليس قوله ﴿أرأيتم﴾ برؤية العين، إنما هو: أتعلمون أبلغكم أن ما تدعون من دون الله خلقوا شيئا.

([٤٦] سورة الأحقاف)

مكية وآيها أربع أو خمس وثلاثون، ولأبي ذر سورة حم الأحقاف (بسم الله الرحمن الرحيم). (وقال مجاهد) مما وصله الطبري في (﴿تفيضون﴾) من قوله تعالى: ﴿هو أعلم بما تفيضون فيه﴾ [الأحقاف: ٨] أي (تقولون) من التكذيب بالقرآن والقول فيه بأنه سحر وهذا ساقط لأبي ذر (وقال بعضهم: أثرة) بفتحات من غير ألف وعزيت لقراءة علي وابن عباس وغيرهما (وأثرة) بضم فسكون ففتح وعزيت لقراءة الكسائي في غير المشهور (وأثارة) بالألف بعد المثلثة وهي قراءة العامة مصدر على فعالة كضلالة ومراده قوله تعالى: ﴿إيتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم﴾ [الأحقاف: ٤] هي (بقية علم) ولأبي ذر من علم وأثرة وإثرة وإثارة برفع الثلاثة والتنزيل بالجر وبهذا قاله أبو عبيدة والفراء.

(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (﴿بدعا من الرسل﴾) [الأحقاف: ٩] أي (لست بأول الرسل) ولأبي ذر ما كنت بأول الرسل فكيف تنكرون نبوتي وإخباري بأني رسول الله.

(وقال غيره) أي غير ابن عباس (﴿أرأيتم﴾) من قوله: ﴿قل أرأيتم إن كان من عند الله﴾ [الأحقاف: ١٠] (هذه الألف) التي في أول أرأيتم المستفهم بها (إنما هي توعد) لكفار مكة حيث ادعوا صحة ما عبدوه من دون الله (إن صح ما تدعون) بتشديد الدال في زعمكم ذلك (لا يستحق أن يعبد) لأنه مخلوق ولا يستحق أن يعبد إلا الخالق (وليس قوله: ﴿أرأيتم﴾ برؤية العين) التي هي الإبصار (إنما هو) أي معناه (أتعلمون أبلغكم أن ما تدعون) بسكون الدال مخففة (من دون الله خلقوا شيئا) ومفعولا أرأيتم محذوفان تقديره أرأيتم حالكم إن كان كذا ألستم ظالمين وجواب الشرط أيضا محذوف تقديره فقد ظلمتم ولهذا أتي بفعل الشرط ماضيا وسقط من قوله وقال غيره إلى هنا لأبي ذر.

١ - باب ﴿والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني أن أخرج وقد خلت القرون من قبلي وهما يستغيثان الله ويلك آمن إن وعد الله حق فيقول ما هذا إلا أساطير الأولين﴾

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى: (﴿والذي قال لوالديه أف لكما﴾) أي التأفيف لكما وهي كلمة كراهية (﴿أتعدانني أن أخرج﴾) من قبري حيا (﴿وقد خلت القرون من قبلي﴾) فلم

يبعث أحد منهم (﴿وهما يستغيثان الله﴾) أي يسألان الله أن يغيثه بالتوفيق للإيمان أو يقولان الغياث بالله منك (﴿ويلك﴾) أي يقولان له." (١)

"الجمع لأن المراد بها مجموع مني الرجل والمرأة وكل منهما مختلف الأجزاء في الرقة والقوام والخواص ولذلك يصير كل جزء منهما مادة عضو.

(ويقال إذا خلط) شيء بشيء (مشيج) بفتح الميم بوزن فعيل (كقولك له خليط) وسقط لفظ له لغير أبي ذر (وممشوج مثل مخلوط).

(ويقال) ولأبي ذر في نسخة ويقرأ (سلاسلا وأغلالا) بتنوين سلاسلا وأغلالا وهي قراءة نافع وهشام وأبي بكر والكسائي للتناسب لأن ما قبله وما بعده منون منصوب، وقال الكسائي وغيره من أهل الكوفة إن بعض العرب يصرفون جميع ما لا ينصرف إلا أفعل التفضيل، وعن

الأخفش يصرفون مطلقا وهم بنو أسد لأن الأصل في الأسماء الصرف وترك الصرف لعارض فيها وإن هذا الجمع قد يجمع وإن كان قليلا قالوا صواحب وصواحبات فلما جمع شابه المفرد فانصرف.

(ولم يجزه بعضهم) بضم الياء وكسر الجيم وبعد الزاي الساكنة هاء أي لم يجز التنوين بعضهم كذا في الفرع وسقطت الهاء في غيره وفي اليونينية بالراء بدل الزاي وسكون الجيم وضبطه في الفتح بالراء المكسورة من غير هاء. قال: والمراد أن بعض القراء أجرى سلاسل وبعضهم لم يجرها أي لم يصرفها. قال: وهو اصطلاح قديم يقولون للاسم المصروف مجرى، قال: وذكر عياض أن في رواية الأكثر بالزاي وهو الأوجه، وقال العيني: لم يبين وجه الأوجهية بل الراء أوجه على ما لا يخفى وفي البرماوي ولم يجز بعضهم بجيم مكسورة وزاي من الجواز وعند الأصيلي ولم يجر براء مشددة أي لم يصرفه، وقال في الكشاف فأغلظ وأساء، إن صاحب هذه القراءة ممن ضري برواية الشعر ومرن لسانه على صرف ما لا ينصرف. قال في الانتصاف: هو يعني الزمخشري يرى أن القراءات المستفيضة غير موقوفة على النقل والتواتر وجعل التواتر من جملة غلط اللسان والحق أنها متواترة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي لغة من صرف في منثور الكلام جميع ما لا ينصرف إلا أفعل والقراءات تشتمل على اللغات المختلفة.

(﴿مستطيرا﴾) قال الفراء (ممتدا) والشر (البلاء) والشدة (والقمطرير) هو (الشديد) الكريه (يقال يوم قمطرير) شديد (ويوم قماطر) بضم القاف وبعد الميم ألف فطاء مكسورة فراء قال الشاعر:

ففروا إذا ما الحرب ثار غبارها ... ولج بها اليوم الشديد القماطر

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٧/٣٣٩

والقمطرير أصله كما قال الزجاج من اقمطرت الناقة إذا رفعت ذنبها وجمعت قطريها ورنت بأنفها (والعبوس) في قوله (﴿يوما عبوسا﴾ [الدهر: ١٠] (والقمطرير) بفتح القاف (والقماطر) بضمها (والعصيب) في قوله: ﴿يوم عصيب﴾ (أشد ما يكون من الأيام في البلاء) وأطولها.

(وقال معمر): بسكون العين بين ميمين مفتوحتين آخره راء هو أبو عبيدة بن المثنى قال في الفتح: وليس هو ابن راشد (﴿أسرهم﴾) أي (شدة الخلق) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفي التفسير أحكمنا ربط مفاصلهم بالأعصاب (وكل شيء شددته من قتب) بفتح القاف والفوقية آخره موحدة ولأبي ذر وغبيط بغين معجمة مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فطاء مهملة رحل للنساء يشد على الهودج وفي نسخة مأسور الغبيط شيء تركبه النساء يشبه المحفة (فهو مأسور) مربوط وسقط لأبي ذر عن المستملي من قوله معمر إلى هنا، وثبت له من روايته عن الحموي والكشميهني، وزاد في غير الفرع أصله قبله وعليه شرح في الفتح وقال: إنه ثبت للنسفي.

وقال الحسن أي البصري النضرة في الوجه أي حسنا فيه وإضاءة والسرور في القلب، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما-: الأرائك هي السرر، وقال مقاتل: السرر في الحجال من الدر والياقوت، وقال البراء مما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى: ﴿وذللت قطوفها﴾ [الدهر: ١٤]. يقطفون

ثمارها كيف شاؤوا قياما وقعودا ومضطجعين وعلى أي حال كانوا.

وقال مجاهد: في قوله ﴿سلسبيلا﴾ [الدهر: ١٨] أي حديد الجرية في مسيله وعن بعضهم فيما حكاه ابن جرير." (١)

"فقد أخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب نحوه (فراجعته) ولمسلم من حديث أبي فرددت إليه أن هون على أمتي وفي رواية له إن أمتي لا تطيق ذلك (فلم أزل أستريده) أطلب منه أن يطلب من الله

الزيادة في الأحرف للتوسعة (ويزيدني) أي ويسأل جبريل ربه تعالى فيزيدني (حتى انتهى إلى سبعة أحرف) وفي حديث أبي المذكور ثم أتاه الثانية فقال على حرفين ثم أتاه الثالثة فقال على ثلاثة أحرف ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا هـ.

وحديث الباب سبق في بدء الخلق.

٤٩٩٢ - حدثنا سعيد بن عفير، حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: حدثني عروة بن الزبير،

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٠٧/٧

أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري حدثاه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فلببته بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقلت: كذبت، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد أقرأنيها على غير ما قرأت. فانطلقت به أقوده إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أرسله، اقرأ يا هشام». فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «كذلك أنزلت». ثم قال: «اقرأ يا عمر»، فقرأت القراءة التي أقرأني فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه».

وبه قال: (حدثنا سعيد بن عفير) المصري قال: (حدثني) بالإفراد (الليث) بن سعد الإمام المصري قال: (حدثني) بالإفراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال: حدثني) بالإفراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن المسور بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري (وعبد الرحمن بن عبد) بتنوين عبد من غير إضافة إلى شيء (القاري) بتشديد التحتية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة والقارة لقبه واسمه أثيع بالمثلثة مصغرا (حدثناه أنهما سمعا عمر بن الخطاب) -رضي الله عنه- (يقول: سمعت هشام بن حكيم) ولأبي ذر والأصيلي زيادة ابن حزام وهو أسدي على الصحيح (يقرأ سورة الفرقان) لا سورة الأحزاب إذ هو غلط (في حياة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكدت أساوره) بهمزة مضمومة وسين مهملة أي آخذ برأسه أو أواثبه (في الصلاة فتصبرت) أي تكلفت الصبر (حتى سلم) أي فرغ من صلاته (فلببته) بفتح اللام وتشديد الموحدة الأولى في الفرع وأصله، وقال عياض التخفيف أعرف (بردائه) أي جمعته عليه عند لبته لئلا ينفلت مني وهذا من عمر على عادته في الشدة بالأمر بالمعروف (فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ) ها؟ بحذف الضمير (قال): وللأصيلي فقال هشام: (أقرأنيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) قال عمر -رضي الله عنه- (فقلت) له: (كذبت فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد أقرأنيها على غير ما قرأت) ها

فيه إطلاق التكذيب على غلبة الظن فإنه إنما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب

وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الإسلام وسابقته بخلاف هشام فإنه من مسلمة الفتح فخشي أن لا يكون أتقن القراءة، ولعل عمر لم يكن سمع حديث: أنزل القرآن على سبعة أحرف قبل ذلك (فانطلقت به أقوده) أجره بردائه (إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت) يا رسول الله (إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان) بباء الجر وللأربعة سورة الفرقان (على حروف لم تقرئنيها. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(أرسله) بهمزة قطع أي أطلقه ثم قال له عليه الصلاة والسلام (اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ بها (فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: كذلك أنزلت، ثم قال) عليه الصلاة والسلام: (اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأني) بها (فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: كذلك أنزلت) ولم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان، نعم جمع ما اختلف فيه من المتواتر والشاذ من هذه السورة وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر مع فوت ثم قال: والله أعلم بما أنكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر. ثم قال: عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين: (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) جمع حرف مثل فلس وأفلس أي لغات أو قرأت فعلى الأول يكون المعنى على أوجه من اللغات لأن أحد معاني الحرف في اللغة الوجه. قال تعالى: ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ [الحج: ١١] وعلى الثاني يكون من إطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعضها. (فاقرؤوا ما تيسر منه) أي من الأحرف المنزل بها، فالمراد بالتيسر في الآية غير المراد به." (١)

"نسيه وإن كثر صلاته وصومه وعند ابن الضريس من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفعه "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" ثم قال: "وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه" وذلك أنه منه وقد بين العسكري أن هذه الزيادة من قول أبي عبد الرحمن السلمي.

٥٠٢٠ - حدثنا هدبة بن خالد أبو خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة حدثنا أنس عن أبي موسى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة، طعمها طيب وريحها طيب، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها. ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب، وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن، كمثل الحنظلة طعمها مر، ولا ريح لها». [الحديث ٥٠٢٠ - أطرافه

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٥١/٧

في: ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠].
وبه قال: (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة (أبو خالد) وسقطت الكنية لأبي ذر قال: (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري قال: (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي قال: (حدثنا أنس بن مالك) ثبت ابن مالك في رواية الأصيلي (عن أبي موسى الأشعري) سقط قوله الأشعري لغير الأصيلي (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):
(مثل الذي يقرأ القرآن) ويعمل به (كالأترجة) بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وفتح الجيم المشددة وتخفف ويزاد قبلها نون ساكنة وتحذف الهمزة مع الوجهين فهي أربعة ومع التخفيف ثمان (طعمها طيب وريحها طيب) ومنظرها حسن وملمسها لين فاقع لونها تسر الناظرين تتوق إليها النفس قبل التناول يفيد أكلها بعد الالتذاذ بذوقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم ويستخرج من حبها دهن له منافع وحامضها يسكن غلمة النساء ويجلو اللون والكلف وقشرها في الثياب يمنع السوس ويتداوى به وهو مفرح بالخاصية وقيل إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج فناسب أن يمثل به قارئ القرآن الذي لا يقربه شيطان وغلاف قلبه أبيض فيناسب قلب المؤمن (والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة) بالفوقية وسكون الميم (طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر) أي المنافق (الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر) ونبه في اليونينية أن قوله ومثل الفاجر الخ ثابت في أصل أبي الوقت وأن سقوطه غلط (ومثل الفاجر) أي المنافق "الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها".
قال شارح مشكاة المصابيح: إن هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه إلا تصويره بالمحسوس المشاهد، ثم إن كلام الله المجيد له تأثير في باطن العبد وظاهره وإن العباد متفاوتون في ذلك، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارئ ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي، ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي أو بالعكس وهو المؤمن الذي لا يقرؤه وإبراز هذه المعاني
وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك لأن المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر، لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن. والثاني إما منافق صرف أو ملحق به، والأول إما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها، فعلى هذا قس الأثمار المشبه بها ووجه التشبيه في المذكورات مركب منتزع من أمرين محسوسين طعم وريح ثم إن إثبات القراءة في قوله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ القرآن على صيغة المضارع ونفيها في قوله لا يقرأ ليس المراد

منهما حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منهما الاستمرار والدوام عليها وإن القراءة دأبه وعادته أو ليس ذلك من هجيراه كقولك فلان يقري الضيف ويحمي الحرم اهـ.

وفي هذا الحديث فضيلة حامل القرآن، ومطابقته للترجمة من حيث ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الأترج على سائر الفواكه، وفيه رواية تابعي عن صحابي وصحابي عن صحابي، وهي رواية قتادة عن أنس عن أبي موسى.

وأخرجه أيضا في التوحيد، ومسلم في الصلاة، وأبو داود في الأدب، والترمذي في الأمثال، والنسائي في الوليمة.

٥٠٢١ - حدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان، حدثني عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر ومغرب الشمس، ومثلكم ومثل اليهود والنصارى، كمثل رجل استعمل عمالا، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود، فقال: من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر؟ فعملت النصارى، ثم أنتم تعملون من العصر إلى المغرب بقيراطين قيراطين، قالوا: نحن أكثر عملا وأقل عطاء، قال: هل ظلمتكم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: فذاك فضلي أوتيه من شئت».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري (عن سفيان) الثوري أنه قال: (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر -رضي الله." [١]

"أوتيها رجل ثم نسيها.

وأخرج أبو داود من طريق أبي العالية موقوفا كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه واحتج الروياني لذلك بأن الإعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بأمره.

٥٠٣٧ - حدثنا ربيع بن يحيى حدثنا زائدة، حدثنا هشام عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلا يقرأ في المسجد، فقال: «يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا».

وبه قال: (حدثنا ربيع بن يحيى) أبو الفضل الأشناني البصري قال: (حدثنا زائدة) بن قدامة قال: (حدثنا هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة -رضي الله عنها-) أنها (قالت: سمع النبي) ولأبي الوقت

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٧/٤٦٨

رسول الله (-صلى الله عليه وسلم- رجلا) اسمه عبد الله بن يزيد الأنصاري أي سمع صوت رجل حال كونه (يقرأ في المسجد قال) عليه الصلاة والسلام:
) يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيين الآيات المذكورة. اهـ.
ويجوز النسيان عليه -صلى الله عليه وسلم- فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم وهذا الحديث من أفراده.
٠٠٠٠ - حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون، حدثنا عيسى عن هشام وقال: أسقطتهن من سورة كذا. تابعه علي بن مسهر وعبدة عن هشام.
وبه قال: (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) قال: (حدثنا عيسى) بن يونس بن أبي إسحاق (عن هشام) هو ابن عروة يعني عن أبيه عن عائشة بالمتن المذكور (وقال) زيادة عليه (أسقطتهن من سورة كذا) أي بالنسيان (تابعه) أي تابع محمد بن عبيد (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة (وعبدة) بن سليمان بواو العطف على السابق وللكشميهني عن عبدة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط لأن عبدة رفيق علي بن مسهر لا شيخه (عن هشام) أي ابن عروة.
٥٠٣٨ - حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلا يقرأ في سورة بالليل فقال: «يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا».
وبه قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي الوقت حدثني (أحمد بن أبي رجاء) عبد الله بن أيوب زاد أبو ذر هو أبو الوليد الهروي قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) -رضي الله عنها- أنها (قالت: سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلا) هو عبد الله بن يزيد (يقرأ في سورة بالليل) بتنوين سورة وبالليل بالموحدة أوله ظرف (فقال) عليه السلام:
(يرحمه الله لقد) ولأبي عساكر وأبي الوقت قد (أذكرني آية كذا وكذا كنت أنسيتها) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (من سورة كذا وكذا) وفي اليونينية أذكرني الله آية كذا بإثبات الجلالة بعد أذكرني ألحقها بالحمرة. قال في الفتح وهي مفسرة لقوله في الرواية الأولى أسقطته، فكأنه قال أسقطتها نسيانا لا عمدا.
٥٠٣٩ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «بئس ما لأحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي».
وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر

(عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن أبي مسعود -رضي الله عنه- أنه (قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(بئس ما لأحدهم) بئس كلمة ذم وما نكرة موصوفة والمخصوص بالذم (يقول نسيت آية كيت وكيت) كلمة يعبر بها عن الحديث الطويل ومثلها ذيت وذيت قال ثعلب كيت للأفعال وذيت للأسماء (بل هو نسي) بتشديد السين ورواه بعض رواة مسلم مخففا وسبق قريبا معنى المشدد وليس النسيان من فعل الناسي بل من فعل الله يحدثه عند إهمال تكريره ومراعاته وأما المخفف فمعناه أن الرجل تركه غير ملتفت إليه فهو كقوله تعالى: ﴿نسوا الله فنسيهم﴾ [التوبة: ٦٧] أي تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة.

٢٧ - باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا

(باب من لم ير بأسا أن يقول) المرء (سورة البقرة وسورة كذا وسورة كذا) خلافا لمن قال لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا، واحتج لذلك بحديث أنس رفعه لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذا القرآن كله ولكن قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة وكذلك القرآن كله أخرجه ابن قانع في فوائده والطبراني في الأوسط. وفى سنده عنبس بن ميمون العطار وهو ضعيف وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وفي حديث تأليف القرآن أنه -صلى الله عليه وسلم- كان

يقول: ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: ولا شك أن ذلك أحوط لكن استقر الإجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير.

٥٠٤٠ - حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني إبراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأ بهما في ليلة كفتاه».

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص) قال:." (١)

"بأن اسمها حمنة.

وقال القاضي عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب وقال أبو موسى الأشهر أنها عزة (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(أو تحبين ذلك)؟ الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٧٧/٧

وموافقيه، فعلى مذهب سيبويه معطوف على انكح أختي، وعلى مذهب الزمخشري أأنكحها وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة (فقلت: نعم) حرف جواب مقرر لما سبق نفيا أو إثباتا (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والباء زائدة في النفي أي لست خالية من ضرة غيري. قال في النهاية: المخلية التي تخلو بزوجها وتنفرد به أي لست لك بمتروكة لدوام الخلوة به وهذا البناء إنما يكون من أخليت ويقال: أخلت المرأة فهي مخلية فأما من خلوت فلا وقد جاء أخليت بمعنى

أخلوت، وقال ابن الأثير في موضع آخر: أي لم أجدك خاليا من الزوجات غيري وليس من قولهم امرأة مخلية إذا خلت من الزوج (وأحب) بفتح الهمزة والمهملة (من شاركني) بألف بعد الشين (في خير أختي) أحب مبتدأ وهو أفعل تفضيل مضاف إلى من ومن نكرة موصوفة أي وأحب شخص شاركني فجملة شاركني في محل جر صفة لمن، ويحتمل أن تكون موصولة والجملة صلتها، والتقدير أحب المشاركين لي في خير أختي وفي خير متعلق بشاركني وأختي الخبر، ويجوز أن تكون أختي المبتدأ وأحب خبر مقدم لأن أختي معرفة بالإضافة وأفعل لا يتعرف بها في المعروف. قيل: والمراد بالخير صحبة النبي -صلى الله عليه وسلم- المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات وفي رواية هشام الآتية إن شاء الله تعالى وأحب من شركني فيك أختي قال في الفتح: فعرف أن المراد بالخير ذاته - صلى الله عليه وسلم-.

(فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إن ذلك) بكسر الكاف خطاب لمؤنث (لا يحل لي) لأن فيه الجمع بين الأختين (قلت فإنا نحدث) بضم النون وفتح الحاء والدال (إنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة) درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء (قال) عليه الصلاة والسلام (بنت أم سلمة) مفعول مقدر أي أأنكح بنت أم سلمة أو تعنين (قلت: نعم) وعدل عن قوله أبي سلمة إلى قوله أم سلمة توطئة لقوله: (فقال: لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري) بفتح الحاء وقد تكسر واسم كان ضمير بنت أم سلمة وربيبتي خبرها وربيبة فعيلة بمعنى مفعول لأن زوج الأم يربها وقال القاضي عياض الربيبة مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يربها ويقوم بأمورها وإصلاح حاله ومن ظن من الفقهاء أنه مشتق من التربية فقد غلط لأن شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية والاشتراك فيها فإن آخر رب باء موحدة وآخر ربي ياء مثناة تحتية وجواب لو قوله (ما حلت لي) يعني لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان وقوله في حجري تأكيد وراعى فيه لفظ الآية ولا مفهوم له عند الجمهور بل خرج مخرج الغالب وقد تمسك بظاهره داود الظاهري فأحل

الربيبة البعيدة التي لم تكن في الحجر (إنها لابنة أخي من الرضاعة) اللام في قوله لابنة هي الداخلة في خبر إن (أرضعتني وأبا سلمة ثويبة) بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة والجملة مفسرة لا محل لها من الإعراب ولا يجوز أن تكون بدلا من خبر إن ولا خبرا بعد الخبر لعدم الضمير. وأبا سلمة معطوف على المفعول أو مفعول معه (فلا تعرضن علي) بتشديد الياء (بناتكن ولا أخواتكن) لا ناهية وتعرضن فعل مضارع والنون الخفيفة نون جماعة النسوة والفعل معها مبني ومع أختيها الشديدة والخفيفة وشرط ابن مالك أن تكون مباشرة مثل لينبذن فن لم تكن مباشرة نحو ولا تتبعان فأما ترين وليسجننه فهو معرب والأكثرون على أن المؤكد بالنون مبني مطلقا باشرته النون أم لم تباشره، وزعم آخرون." (١)

"بمدين من شعير) وهما نصف صاع لأن المد ربع صاع. قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تعيين اسم التي أولم عليها صريحا. نعم يحتمل أن تفسر بأم سلمة لحديثها عند ابن سعد عن شيخه الواقدي المذكور فيه أنه -صلى الله عليه وسلم- لما تزوجها أدخلها بيت زينب بنت خزيمة فإذا جرة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيئا من إهالة فآدمته عليه فكان ذلك طعام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وأما حديث أنس المروي من طريق شريك عن حميد عنه أنه -صلى الله عليه وسلم- أولم على أم سلمة بتمر وسمن وسويق فوهم من شريك لأنه كان سيئ الحفظ أو من الراوي عنه وهو جندل بن والق فإن مسلما والبزار ضعفاه إنما المحفوظ من حديث حميد عن أنس أن ذلك في قصة صفية أخرجه النسائي، وهذا الحديث مرسل لأن صفية ليست بصحابية أو صحابية لكنها لم تحضر القصة لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد وترويج المرأة كان بالمدينة وقد روى حديثها هذا أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقال فيه عن صفية عن عائشة والذين لم يذكروا عائشة أكثر عددا وأحفظ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد فالذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من
المزيد في متصل الأسانيد، وقد غلط من رواه عن منصور ابن صفية عن صفية بنت حيي انتهى ملخصا.

٧١ - باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبي -صلى الله عليه وسلم- يوما ولا يومين

(باب حق إجابة الوليمة) أي وجوب الإجابة إلى طعام العرس (والدعوة) بفتح الدال على المشهور وهي أعم

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/ ٣٠

من الوليمة لأن الوليمة خاصة بالعرس كما نقله ابن عبد البر عن أهل اللغة ونقل عن الخليل وثعلب وجزم به الجوهري وابن الأثير على هذا فيكون قوله والدعوة من عطف العام على الخاص (و) باب ذكر (من أولم سبعة أيام) كما رواه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام الحديث، وأخرجه البيهقي أيضا من وجه آخر (ونحوه) أي نحو السبعة. قيل يشير إلى رواية عبد الرزاق حديث حفصة المذكور إذ فيه عنده ثمانية أيام بدل قوله في السابقة سبعة (ولم يؤقت النبي -صلى الله عليه وسلم-) للوليمة وقتا معينا يختص به الإيجاب أو الاستحباب لا (يوما ولا يومين) نعم أخرج أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثني عليه إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه يقوله قتادة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة". ولكن قال البخاري في تاريخه: لا يصح إسناده ولا يصح لزهير صحبة قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب" ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها انتهى.

ولحديث زهير بن عثمان شواهد منها عند ابن ماجة من حديث أبي هريرة مثله، وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا وأحاديث أخر ضعيفة، لكن مجموعها يدل على أن للحديث أصلا وقد عمل بظاهر ذلك الحنابلة والشافعية فقالوا: تجب في اليوم الأول وتستحب في الثاني وتكره فيما بعده.

٥١٧٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها». [الحديث ٥١٧٣ - طرفه في: ٥١٧٩].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):

(إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها). قال في الفتح: أي فليأت مكانها والتقدير إذا دعي إلى مكان الوليمة فليأتها ولا يضر إعادة الضمير مؤنثا والأمر للإيجاب، والمراد وليمة العرس لأنها

المعهودة عندهم، ويؤيده ما في مسلم أيضا إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب وتكون فرض عين إن لم يرض صاحبها بعذر المدعو وفي غيرها مستحبة، لكن في سنن أبي داود إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره وقضيته وجوب الإجابة في سائر الولائم وبه أجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره، ويؤيد عدم وجوبها في غير العرس أن عثمان بن العاص دعي إلى ختان فلم يجب.

وقال: لم يكن يدعى له على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رواه أحمد في مسنده، وإنما تجب." (١)

"استبقائها ورضيت بإقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين سودة، وإن لم يكن قادرا على طولها أو لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لأن مقلب القلوب رب العالمين.

وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطلاق.

٢ - باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق

هذا (باب) بالتنوين (إذا طلقت) المرأة (الحائض) بضم الطاء مبنيا للمفعول (يعتد بذلك الطلاق) بضم التحتية مبنيا للمفعول وبفوقية مفتوحة أجمع على ذلك أئمة الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا: لا يقع لأنه منهي عنه فلا يكون مشروعا. لنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر: "مره فليراجعها" وكان طلقها في حالة الحيض كما مر، والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال: المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول لا أنه يجب عليه طلقة لأن هذا غلط إذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الأصول، ولأن ابن عمر صرح في الحديث الآتي بأنه حسبها عليه طلقة.

٥٢٥٢ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «ليراجعها»، قلت: أتحتسب؟ قال: «فمه». وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال: «مره فليراجعها». قلت: تحتسب؟ قال: «أرأيت إن عجز واستحمق».

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أنس بن سيرين) أخي محمد بن سيرين أنه (قال: سمعت ابن عمر) -رضي الله عنهما- (قال: طلق ابن عمر امرأته) آمنة (وهي) أي والحال أنها (حائض) وسقط قوله قال: طلق ابن عمر لأبي ذر، وفي نسخة بدل الساقط أنه طلق امرأته، وقال الكرماني فإن قلت: أين المطابقة بين المبتدأ والخبر؟ وأجاب بأن التاء للفرق بين المذكر والمؤنث الصفة خاصة بالنساء فلا حاجة إليها (فذكر عمر للنبي -صلى الله عليه وسلم-) ذلك (فقال) عليه الصلاة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٧٢/٨

والسلام:
(ليراجعها) إلى عصمته من الطلقة التي أوقعها بالصفة المذكورة قال أنس بن سيرين: (قلت) لابن عمر (أتحتسب) طلقة بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية (قال) ابن عمر: (فمه) هي ما الاستفهامية أدخل عليها هاء السكت في الوقف مع أنها غير مجرورة وهو قليل أي فما يكون إن لم تحتسب أو هي كلمة كف وزجر أي انزجر عنه فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق.
وهذا نص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع فيجب المصير إليه، وعند الدارقطني من رواية شعبة عن أنس بن سيرين فقال عمر: يا رسول الله أفنحتسب بتلك الطلقة؟ قال: "نعم". وعنده أيضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر ابن عمر أن يراجع امرأته. قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك وقد وافق ابن حزم من المتأخرين التقي بن تيمية واحتجوا له بما عند مسلم من حديث أبي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ليراجعها" فردها وقال: "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك" وزاد النسائي وأبو داود فيه ولم يرها شيئا، لكن قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، وقال أبو عمر بن عبد البر: لم يقلها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه، وقال الخطابي: لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا، وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة: نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيئا على أنه لم يعدها شيئا صوابا فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه: لم تصنع شيئا أي لم تصنع شيئا صوابا.
وقال الخطابي: لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة، وقد تابع أبا الزبير غيره، فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس ذلك بشيء" وكل ذلك قابل للتأويل وهو أولى من تغليط بعض الثقات.
وقال ابن القيم منتصرا لشيخه ابن تيمية: الطلاق ينقسم إلى حلال." (١)
"(دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوما بيت عائشة وعلى النار برمة تفور فدعا بالغداء) بفتح الغين المعجمة

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٢٨/٨

والدال المهملة (فأتي بخبز وأدم من أدم البيت فقال: (لم أر لحما؟ قالوا: بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة) بضم الفوقية والصاد المهملة (فأهدته لنا، فقال) عليه الصلاة والسلام: (هو صدقة عليها وهدية لنا) والغرض من الحديث ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره لما فيه من سؤاله -صلى الله عليه وسلم- مع وجود أدم غيره، وفي حديث بريرة مرفوعا: سيد الأدام في الدنيا والآخرة اللحم رواه ابن ماجة.

وحديث الباب ذكره المؤلف أكثر من عشرين مرة، لكنه ساقه هنا مرسلا، لكنه كما قال في الفتح اعتمد على إيراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة في كتاب النكاح والطلاع وجرى هنا على عادته من تجنب إيراد الحديث على هيئته كلها في باب آخر فالله تعالى يرحمه ما أدق نظره وأوسع فكره.

٣٢ - باب الحلواء والعسل

(باب) ذكر (الحلواء) بالمد في الفرع كأصله وقال في الفتح: بالقصر لأبي ذر ولغيره بالمد لغتان، وحكى ابن قرقول وغيره أن الأصمعي يقصرها، وعن أبي علي الوجهين فعلى القصر يكتب بالياء وعلى المد بالألف، وقال الليث: الحلواء ممدود وهو كل حلو يؤكل وخصه الخطابي بما دخلته الصنعة، وقال ابن سيده: ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة (و) ذكر (العسل).

٥٤٣١ - حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن أبي أسامة عن هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحب الحلواء والعسل.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة إلى حنظلة بن مالك المشهور بابن راهويه (عن أبي أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة -رضي الله عنها-) أنها (قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحب الحلواء) بالمد والقصر (و) يحب (العسل) وفي فقه اللغة للثعالبي أن حلوى النبي - صلى الله عليه وسلم- التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن فإن صح هذا، وإلا فلفظ الحلوى يعم كل ما فيه حلو وما يشابه الحلوى والعسل من المآكل اللذيذة وقد دخل العسل في قولها الحلوى ثم ثنت بذكره على انفراده لشرفه كقوله تعالى: ﴿وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾ [البقرة: ٩٨] فما خلق الله لها في معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريبا منه إذ هو غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة وحلو من الحلوى وطلاء من الأطلية ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع تأتي إن شاء الله تعالى مع غيرها من المباحث في كتاب الطب بعون الله، وليس المراد كما قاله الخطابي وغيره أن

حبه عليه الصلاة والسلام لذلك بمعنى كثرة التشهي وشدة نزاع النفس بل كان يتناول منها إذا حضرت نيلا صالحا أكثر مما يتناوله من غيرها.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الأشربة والطب وترك الحيل، ومسلم في الطلاق، وأبو داود في الأشربة، والنسائي في الطب، وابن ماجة في الأطعمة.

٥٤٣٢ - حدثنا عبد الرحمن بن شيبة قال: أخبرني ابن أبي الفديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كنت ألزم النبي -صلى الله عليه وسلم- لشبع بطني، حين لا آكل الخمير، ولا ألبس الحرير، ولا يخدمني فلان ولا فلانة، وألصق بطني بالحصباء، وأستقرئ الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني. وخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب: ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته، حتى إن كان ليخرج إلينا العكة ليس فيها شيء، فنشتقها فنلعق ما فيها.

وبه قال: (حدثنا عبد الرحمن بن شيبة) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة القرشي الحزامي بالحاء المهملة والزاي وقول بعضهم ابن أبي شيبة غلط فليس فيه لفظ أبي (قال: أخبرني) بالإفراد (ابن أبي الفديك) بإثبات لفظ أبي في هذا والفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كاف محمد بن إسماعيل بن فديك (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن المقبري) بضم الموحدة سعد بن أبي سعيد (عن أبي هريرة -رضي الله عنه-) أنه (قال: كنت ألزم) بفتح الهمزة والزاي (النبي -صلى الله عليه وسلم- لشبه بطني) بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة أي لأجل شبع بطني، ولأبي ذر عن الكشميهني: بشبع بالموحدة بدل اللام أي بسبب شبع بطني (حين لا آكل) الخبز (الخمير ولا ألبس الحرير) قال في المطالع: كذا لجميعهم براءين في كتاب الأطعمة من غير خلاف وللأصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس في كتاب المناقب الحبير بالياء الموحدة بدلا من الحرير ولغيرهم فيه الحرير كما في الأطعمة والحبير هو الثوب المحبر المزين الملون." (١)

"فسماه إعراسا لأنه من توابع الإعراس، وقال في المصابيح: في بعض النسخ فأخبره فقال: أعرستم الليلة يعني أن أبا طلحة أخبره النبي -صلى الله عليه وسلم- بخبره فيكون أعرستم خبرا لا استفهاما. قال: وفي بعضها سقوط فأخبره فحمله بعض الشارحين على أنه استفهام محذوف الأداة، وفي رواية الأصيلي أعرستم بفتح العين وتشديد الراء. قال في المطالع: كالمشارق والنهاية وهو غلط إنما ذلك في النزول، لكن قال ابن التيمي في كتابة التحرير في شرح مسلم: إنها لغة يقال أعرس الرجل وعرس والأفصح أعرس.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٣٤/٨

(قال) أبو طلحة -رضي الله عنه- (نعم) أعرسنا الليلة يا رسول الله (قال) -صلى الله عليه وسلم- (اللهم بارك لهما) في ليلتهما (فولدت غلاما) قال أنس (قال لي أبو طلحة احفظه) وللكشميهني احفظيه. قال الحافظ أبو الفضل بن حجر: والأولى أولى (حتى تأتي به النبي -صلى الله عليه وسلم- فأتى به النبي -صلى الله عليه وسلم- وأرسلت) أم سليم (معه بتمرات) بفتح الميم (فأخذه) أي الصبي (النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أمعه شيء)؟ بهمزة الاستفهام (قالوا: نعم تمرات) بفتح الميم أيضا (فأخذها النبي -صلى الله عليه وسلم- فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي) أي فمه (وحنكه وسماه عبد الله).
وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاستئذان.

٠٠٠٠ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أنس وساق الحديث.
وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: بالإفراد (محمد بن المثنى) قال: (حدثنا ابن أبي عدي) محمد (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد عن أنس وساق الحديث) الذي رواه ابن المثنى الآتي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته في باب الخميصة السوداء من كتاب اللباس بلفظ: أن أم سليم قالت لي: يا أنس هذا الغلام فلا تصيبن شيئا حتى تغدو به إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحنكه فغدوت به فإذا هو في حائط وعليه خميصة حريثية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح، وسياق المؤلف له هنا يوهم أن المراد الحديث الأول وليس كذلك لأن لفظهما مختلف كما ترى فهما حديثان عند ابن عون.
أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا، والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس، وسقط لابن عساكر قوله: حدثنا محمد بن المثنى إلى آخره.

٢ - باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة
(باب إماطة الأذى) أي إزالته (عن الصبي في العقيقة).
٥٤٧١ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن سلمان بن عامر قال: مع الغلام عقيقة. وقال حجاج حدثنا حماد أخبرنا أيوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن سيرين عن سلمان عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله.
[الحديث ٥٤٧١ - أطرافه في: ٥٤٧٢].
وبه قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال: (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الإمام أبو إسماعيل الأزدي الأزرق أحد الأئمة الأعلام (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن

سلمان بن عامر) الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المشددة الصحابي -رضي الله عنه- ليس له في البخاري غير هذا الحديث أنه (قال: مع الغلام عقيقة) أي عقيقة مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه.

(وقال حجاج) هو ابن منهال فيما وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن حجاج بن منهال (حدثنا حماد) هو ابن سلمة قال: (أخبرنا أيوب) السختياني (وقتادة) بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر (وهشام) هو ابن حسان الأزدي (وحبيب) هو ابن الشهيد أربعتهم (عن ابن سيرين) محمد (عن سلمان) بن عامر -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) وهذا وقفه حماد بن زيد ورفعه الآخران كما ترى. وحماد بن سلمة وإن كان ليس على شرط المؤلف لكنه يصلح للاستشهاد وقد وثقه غير واحد.

(وقال غير واحد) منهم سفيان بن عيينة كما نبه عليه في الفتح (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحول (وهشام) هو ابن حسان (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد بن سيرين (عن الرباب)

بفتح الراء وبموحدتين مخففتين بينهما ألف صليع بالصاد والعين المهملتين ابن عامر الضبي (عن) عمها (سلمان بن عامر الضبي) وسقط ابن عامر الضبي لغير أبي ذر (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) وهذا وصله النسائي وأحمد من رواية ابن عيينة عن عاصم، وأبو داود والترمذي من رواية عبد الرزاق عن هشام، وابن ماجة من رواية عبد الله بن نمير عن هشام، وجماعة عن هشام عن حفصة بإسقاط." (١)

"وقع في هذه الرواية والرواية الراجحة بلفظ الأوعية وعبد الله بن محمد عن سفيان السابقة وهي مؤخرة في رواية غير أبي ذر وابن عساكر عن هذا الحديث وهو الأليق لما فيه من الإشارة إلى ترجيح الأوعية، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وحمل بعضهم رواية الأسقية على سقوط أداة الاستثناء من الراوي، والتقدير نهى عن الانتباذ إلا في الأسقية ولم ينه -صلى الله عليه وسلم- عن الأسقية، وإنما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ في الأسقية لأن الأسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع إليها الفساد كإسراعه إلى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه، وأيضا فالسقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت شدة الإسكار بما يشرب منه لأنه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فما لم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الأوعية لأنها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به، ويجوز أن يكون قوله: نهى عن الأسقية أي عن الأوعية واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف فإطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز وحينئذ فلا غلط في الرواية ولا سقط (قيل للنبي -صلى الله عليه وسلم- ليس كل الناس يجد

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٥٢/٨

سقاء) أي وعاء وفي رواية زياد بن فياض أن قائل ذلك أعرابي (فرخص لهم) -صلى الله عليه وسلم- في الانتباذ (في الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة إناء يتخذ من فخار (غير المزفت) لأنه أسرع في التخمير.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة وكذا أبو داود والنسائي وزاد في الوليمة.

٥٥٩٤ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني سليمان عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي -رضي الله عنه- نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الدباء والمزفت.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أو ابن عيينة أنه قال: (حدثني) بالإفراد (سليمان) بن مهران الأعمش (عن إبراهيم) بن يزيد (التيمي) العابد (عن الحارث بن سويد) التيمي أيضا (عن علي -رضي الله عنه-) أنه (قال: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن) الانتباذ في (الدباء) القرع (و) عن الانتباذ في (المزفت) من الجرار.

٠٠٠٠ - حدثنا عثمان حدثنا جرير عن الأعمش بهذا.

وبه قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (عثمان) بن أبي شيبة قال: (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الأعمش) سليمان بن مهران عن علي بن أبي طالب (بهذا) الحديث السابق.

٥٥٩٥ - حدثني عثمان حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم: قلت للأسود: هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن ينتبذ فيه؟ فقال: نعم. قلت: يا أم المؤمنين عما نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن ينتبذ فيه؟ قالت: نهانا في ذلك أهل البيت، أن ننتبذ في الدباء والمزفت قلت: أما ذكرت الجر والحنتم؟ قال: إنما أحدثك ما سمعت، أفأحدث ما لم أسمع.

وبه قال (حدثني) بالإفراد (عثمان) بن أبي شيبة قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي أنه قال: (قلت للأسود) بن يزيد (هل سألت عائشة أم المؤمنين) -رضي الله عنها- (عما يكره أن ينتبذ فيه)؟ من الأوعية (فقال) الأسود: (نعم) سألتها (قلت) لها: (يا أم المؤمنين عما) بألف بعد الميم المشددة ولأبي ذر عن الكشميهني عم بإسقاطها (نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن ينتبذ فيه)؟ من الأوعية (قالت: نهانا) -صلى الله عليه وسلم- (في ذلك أهل البيت) بنصب أهل على الاختصاص أو على البدل من الضمير وثبت قوله في ذلك لغير أبي ذر ولابن عساكر نهينا بضم النون وكسر الهاء وتحتية ساكنة بدل الألف (أن ننتبذ في الدباء والمزفت) قال إبراهيم النخعي (قلت: أما) بالتخفيف (ذكرت الجر) بفتح الراء وكسر المثناة الفوقية في اليونينية وفي الفرع بسكون الراء ولعله سبق قلم

(والحنتم) بفتح الحاء المهملة وسكون النون (قال) الأسود لإبراهيم: (إنما أحدثك ما سمعت) أي من عائشة (أحدث ما لم أسمع)؟ استفهام إنكاري سقطت منه الأداة، ولأبي ذر عن الكشميهني: أفأحدث؟ وله عن الحموي والمستملي أفنحدث بنون الجمع بدل الهمزة، وعند الإسماعيلي أفأحدثك ما لم أسمع؟ وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة وكذا النسائي فيه وفي الوليمة.

٥٥٩٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنهما- قال: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الجر الأخضر، قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: "لا".

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال: (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري قال: (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة سليمان بن أبي سليمان فيروز (قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى) علقمة الأسلمي (-رضي الله عنهما- قال: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن) الانتباذ في (البحر الأخضر) وعند ابن أبي شيبة عن أنس إنها جرار مقيرة الأجواف يؤتى بها من." (١)

"عليه أكثر كان بلاؤه أشد ولذا ضوعف حد الحر على العبد وقيل لأمهات المؤمنين من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قاله في الفتح كالكرماني.

٤ - باب وجوب عيادة المريض

(باب وجوب عيادة المريض) أصل عيادة عوادة بالواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها ويقال عدت المريض أعوده عيادة إذا زرته وسألت عن حاله.

٥٦٤٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن أبى وائل عن أبى موسى الأشعرى قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى».

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الأشعري) رضي الله تعالى عنه أنه (قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(أطعموا الجائع وعودوا المريض) في كل مرض وفي كل زمن من غير تقييد بوقت. وعند أبي داود وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من وجع كان بعيني وحينئذ

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/٣٢٠

فاستثناء بعضهم من العموم عياد الأرمد معللا بأن العائد يرى ما لا يراه الأرمد متعقب بأنه قد يتأتى مثل ذلك في بقية الأمراض كالمغمى عليه والاستدلال للمنع بحديث البيهقي والطبراني مرفوعا: ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس. ضعيف لأن البيهقي صحح أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير، وجزم الغزالي في الأحياء بأن المريض لا يعاد إلا بعد ثلاث مستندا لحديث أن عند ابن ماجة كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث. تعقب بأن الحديث ضعيف جدا لأنه تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك، وسئل عنه أبو حاتم فقال: حديث باطل، لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط وفيه راو متروك أيضا

قاله في الفتح، وقال شيخنا الشمس السخاوي: وللحديث أيضا طرق أخرى بمجموعها يقوى، ولهذا أخذ به النعمان بن أبي عياش الزرقي أحد التابعين من فضلاء أبناء الصحابة فقال: عيادة المريض بعد ثلاث والأعمش ولفظه: كنا نقعد في المجلس فإذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه فإن كان مريضا عدناه.

وهذا يشعر بعدم انفراده وليس في صريح الأحاديث ما يخالفه ومن آداب العيادة عدم تطويل الجلوس فربما يثق على المريض أو على أهله.

(وفكوا العاني) بالعين المهملة والنون المكسورة والمخففة أي خلصوا الأسير بالفداء وإطلاق المؤلف وجوب العيادة عملا بظاهر الأمر في الحديث، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب يعني على الأعيان فقد يجب على الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير.

وسيكون لنا عودة إن شاء الله تعالى بعونه وقوته إلى زيادة المبحث في ذلك.

٥٦٥٠ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال: أخبرنى أشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب - رضى الله عنهما - قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم الذهب، ولبس الحرير، والديباج، والإستبرق، وعن القسى والميثرة، وأمرنا أن نتبع الجنائز ونعود المريض ونفشى السلام.

وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني) بالإفراد (أشعث بن سليم) بالشين المعجمة والعين المهملة بعدها مثلثة في الأول وضم السين المهملة في الثاني مصغرا (قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة بعدها نون (عن البراء بن عازب -رضي الله عنهما-) أنه (قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

بسبع ونهانا عن سبع) بحذف مميز العدد في الموضعين أي خصال (نهانا عن) لبس (خاتم الذهب)

للرجال (و) عن (لبس الحرير) للرجال (والديباج) بكسر الدال وتفتح أعجمي معرب جمعه ديابيج وهو ما غلط وثخن من ثياب الحرير (والإستبرق) بهمزة قطع مكسورة غليظ الديباج. (وعن القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب تنسب إلى القس قرية بساحل بحر مصر وقيل الأصل ثياب القز والأصل القزي فأبدلت الزاي سينا وفي أبي داود أنها ثياب من الشام أو من مصر مصبغة فيها أمثال الأترج (و) نهى عليه الصلاة والسلام عن استعمال (المثيرة) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلا همزة. وقال النووي بالهمزة، وفي رواية المياثر الحمر وهي طاء كانت النساء تصنعه لأزواجهن في السروج يكون من الحرير والديباج وغيرهما والنهي واقع على ما هو من الحرير. (وأمرنا) -صلى الله عليه وسلم- (أن." [١]

"(عن أشعث) بالمعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة (ابن أبي الشعثاء) سليم المحاربي قال: (حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني (عن ابن عازب) ولأبي ذر عن البراء بن عازب أنه (قال: نهانا) ولأبي ذر عن المستملي: نهى (النبي -صلى الله عليه وسلم- عن) استعمال (المياثر الحمر و) استعمال (القسي) ولأبي ذر وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة، وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابي: وهو غلط لأن ذاك جمع قوس، والقسي هو الذي يخالطه الحرير لا أنه الحرير الصرف، ومقتضاه تحريم لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر وبعض التابعين كابن سيرين والجمهور على خلافه كما مر.

وهذا الحديث طرف من حديث يأتي إن شاء الله.

٢٩ - باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة

(باب ما يرخص للرجال من الحرير للكة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب أعاذنا الله منه ومن كل مكروه أي ما يرخص من استعمال الحرير لأجل الجرب وليس ذكر الحكة قيدا بل مثالا.

٥٨٣٩ - حدثنى محمد، أخبرنا وكيع، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: رخص النبى -صلى الله عليه وسلم- للزبير، وعبد الرحمن فى لبس الحرير لحكة بهما.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (محمد) هو ابن سلام كما في رواية ابن السكن وجزم به المزي في أطرافه قال: (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح قال: (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) -رضي الله

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٤٤/٨

عنه- أنه (قال: رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- للزبير) بن العوام (وعبد الرحمن) بن عوف (في لبس الحرير لحكة بهما) أي لأجل حكة حصلت بأبدانهما وفي رواية في السفر لحكة أو وجع كان بهما وأرخص لهما في لبسه للقمل رواها البخاري ومسلم والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وإن ذكره الراوي حكاية للواقعة. وقال السبكي: الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر أنها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر وكأن الحكة نشأت عن أثر القمل، وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخيص إنما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدها بمنزلتها، فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها إلا بدليل ويجاب بعد تسليم ظهور أنها مرة واحدة بمنع أن أحدها ليس بمنزلتها في الحالة التي عهد إناطة الحكم بها نظرا لإفرادها في القوة والضعف، بل كثيرا ما تكون الحاجة في أحدها لبعض الناس أقوى منها في الثلاثة لبعض آخر، أما استعمالها لغير حاجة في حق من ذكر فحرام كما مر ويلحق بما ذكر من الحكة وغيرها ما يقي من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره إذا خشي منهما الضرر ولو في الحصر.

وهذا الحديث مضى في الجهاد وأخرجه مسلم في اللباس.

٣٠ - باب الحرير للنساء

(باب) جواز استعمال (الحرير للنساء).

٥٨٤٠ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة ح، وحدثنى محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، عن على - رضى الله عنه - قال: كسانى النبى -صلى الله عليه وسلم- حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائى.

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي المصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (ح) لتحويل السند قال البخاري:

(وحدثني) بالإفراد (محمد بن بشار) بندار العبدي قال: (حدثنا غندر) ولأبي ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالي (عن زيد بن وهب) الجهني (عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-) أنه (قال: كساني النبي -صلى الله عليه وسلم- حلة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودا وحلة منونة فسيراء عطف بيان عليه أو صفة ولأبي ذر بالإضافة. قال عياض: وبذلك ضبطناه عن متقني شيوخنا، وقال النووي: إنه قول المحققين ومتقني العربية وأنه من إضافة الشيء إلى صفته كثوب خز، وقال الخليل: ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله سوى سيراء وحولاء. وقال الأصمعي: هي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، وإنما قيل لها سيراء لتسير خطوط

فيها، وفي الصحاح برد فيه خطوط صفر، وقال الخليل: ثوب مضلع بالحرير (فخرجت فيها) أي لبستها (فرأيت الغضب في وجهه) -صلى الله عليه وسلم- وزاد مسلم في روايته عن أبي صالح فقال: إني لم أبعثها إليك لتلبسها وإنما بعثت بها إليك لتقشها خمرا بين النساء قال علي: (فشققتها) أي قطعتها (بين نسائي) أي فرقتها عليهن أي على فاطمة الزهراء وفاطمة بنت أسد." (١)

"(حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (ابن نمير) بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية بعدها راء هو محمد بن عبد الله بن نمير قال: (حدثنا ابن إدريس) عبد الله الأودي (عن إسماعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي -رضي الله عنه- أنه (قال: ما حجبني النبي -صلى الله عليه وسلم-) من دخولي على مجلسه المختص بالرجال (منذ أسلمت ولا رآني إلا تبسم في وجهي) وفي المناقب: إلا ضحك.

٦٠٩٠ - ولقد شكوت إليه أنى لا أثبت على الخيل فضرب بيده فى صدرى وقال: «اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا».

(ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال):

(اللهم ثبته) لفظ شامل للثبات على الخيل وعلى غيرها (واجعله هاديا) لغيره (مهديا) في نفسه بفتح الميم وسكون الهاء.

والحديث سبق في الجهاد وفي فضل جرير.

٦٠٩١ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرنى أبى عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحى من الحق هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء» فضحكت أم سلمة فقالت: أتحتلم المرأة؟ فقال النبى -صلى الله عليه وسلم- «فبم شبه الولد»؟

وبه قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر: حدثني (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال: أخبرني) بالإفراد (أبي) عروة بن الزبير (عن زينب بنت أم سلمة) هند (عن) أمها (أم سلمة) زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- (أن أم سليم) بضم السين وفتح اللام الرميصاء بالصاد المهملة مصغرا وهي أم أنس وزوج أبي طلحة الأنصاري (قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق) بسكون الحاء بوزن يستفعل وماضيه استحيا ولم يستعمل مجردا عن السين والتاء وقال الزمخشري:

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٤٢/٨

يقال منه حيي فعلى هذا يكون استفعل فيه موافقا للفعل المجرد، وقد جاء استفعل لاثني عشر معنى، للطلب نحو نسعتين، وللإيجاد كاستبعده، وللتحويل كاستأنس. والجمهور في يستحيي بياءين وعليه أكثر القراء، وقرأ ابن محيصن بياء واحدة من استحى يستحي فهو مستح مثل استقى يستقي وهي لغة تميم وبكر بن وائل أصله يستحيي بياءين نقلت حركة الأولى إلى الحاء فسكنت ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكنت فحذفت إحداهما للالتقاء والجمع مستحون ومستحين قاله الجوهري. ونقل بعضهم أن المحذوف هنا مختلف فيه فقيل عين الكلمة فوزنه يستفل وقيل لامها فوزنه يستفع ثم نقلت حركة اللام على القول الأول وحركة العين على القول الثاني إلى الفاء وهي الحاء ومن الحذف قوله:

ألا يستحي منا المليك ويتقي ... محارمنا لا يتقي الدم بالدم

والمعنى أن الله لا يمتنع من أجل بيان الحق أي وأنا أيضا لا أمتغ من السؤال عما أنا محتاجة إليه مما يستحي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال والمستحي يمتنع من فعل ما استحيا منه فالامتناع من لوازم الحياء فيطلق الحياء على الامتناع إطلاقا لاسم الملزوم على اللازم، والحياء هو خجل النفس وأصله الانقباض عن الشيء والامتناع منه خوفا من مواقعة القبيح ولا ريب أن هذا محال على الله تعالى (هل) ولأبي ذر عن الكشميهني فهل (على المرأة غسل)؟ بفتح الغين المعجمة مصدر غسل يغسل وبالضم الاغتسال فيقرأ بالوجهين في كل موضع يقال فيه وجب أو يستحب أو من سنة الغسل والفتح أشهر، لكن قال النووي: سألت ابن مالك فقال: إذا أريد الاغتسال فالمختار ضمه ويجوز فتحه على إرادة أنه يغسل يديه غسلا، وقد يطلق الغسل بالضم على الماء كما في حديث قيس بن سعد أتانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فوضعنا له غسلا فإنه بالضم بإجماع أهل الحديث والفقه وغيرهم لا بالكسر كما وقع لابن باطيش في كتاب ألفاظ التهذيب وهو غلط كما نبه عليه النووي لأن الغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وسدر ونحوهما وعلى المرأة يتعلق بغسل أي فهل غسل على المرأة (إذا احتلمت) وفي باب الغسل إذا هي احتلمت (قال) -صلى الله عليه وسلم-:

(نعم) إذا احتلمت فعليها الغسل والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه (إذا رأت الماء) أي المني بعد استيقاظها من النوم (فضحكت أم سلمة) وهذا موضع الترجمة إذ وقع ذلك بحضرته -صلى الله عليه وسلم- ولم ينكره (فقالت: أتحتلم المرأة؟ فقال ا." (١)

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٦٠/٩

"(عن البراء) -رضي الله عنه- (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لحسان) بن ثابت: (اهجهم) بهمزة وصل وسكون الهاء وضم الجيم ثم الهاء (أو قال): (هاجهم) بفتح الهاء وألف بعدها وكسر الجيم والهاء بالشك من الراوي (وجبريل معك) بالتأييد والمعاونة.

والحديث سبق في بدء الخلق.

٩٢ - باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن

(باب ما يكره أن يكون الغالب) بالنصب كما في الفرع خبر كان (على الإنسان الشعر) بالرفع اسمها ويجوز العكس (حتى يصده) أي الشعر (عن ذكر الله والعلم والقرآن).

٦١٥٤ - حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا، خير له من أن يمتلئ شعرا».

وبه قال: (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين ابن باذام العبدي الكوفي قال: (أخبرنا حنظلة) بن أبي سفيان الجمحي القرشي (عن سالم) هو ابن عبد الله (عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(لأن يمتلئ) بلام التأكيد وأن المصدرية في موضع رفع على الابتداء (جوف أحدكم قيحا) نصب على التمييز والقيح المدة لا يخالطها دم وخبر المبتدأ قوله (خير له من أن يمتلئ شعرا) ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن حقا، وأما الحق فلا. كمدح الله ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه، وحمله ابن بطال على الشعر الذي هجي به النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وتعقبه أبو عبيد بأن الذي هجي به النبي لو كان شطر بيت كان كفرا قال: والوجه عندي أن يمتلئ قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر فأما إذا كان الغالب القرآن

والذكر عليه فليس جوفه بممتلئ من الشعر. نعم أخرج أبو يعلى الموصلي عن جابر مرفوعا "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا أو دما خير له من أن يمتلئ شعرا هجيت به" وفي سنده راو لم يعرف، وأخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل حديث الباب. قال: فقالت عائشة لم يحفظ إنما قال: أن يمتلئ شعرا هجيت به. قال في الفتح: وابن الكلبي واهي الحديث وشيخه أبو صالح ليس هو السمان المتفق على تخريجه في الصحيح عن أبي هريرة بل هو آخر ضعيف يقال له باذان فلم تثبت هذه الزيادة. وقال السهيلي: إن قلنا بما قالته عائشة من تخصيص النهي بمن يمتلئ جوفه من شعر هجي به -صلى الله عليه وسلم- فليس في الحديث إلا عيب امتلاء الجوف منه فلا يدخل في النهي رواية

اليسير على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة، وحينئذ فلا يكفر قائله ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذموا به النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٦١٥٥ - حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبى، حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا صالح عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لأن يمتلئ جوف رجل قيحا يريه خير من أن يمتلئ شعرا».

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص) قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (قال: سمعت أبا صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة -رضي الله عنه-) أنه (قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(لأن يمتلئ جوف رجل قيحا يريه) ظاهره كما في بهجة النفوس أن المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره، أو المراد القلب خاصة وهو الأظهر لأن أهل الطب يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شيء منه وإن كان يسيرا فإن صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة. وعند الطحاوي والطبراني من حديث عوف بن مالك: لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لهاته قيحا يتخضخض خير له من أن يمتلئ شعرا وسنده حسن، ويريه بفتح التحتية وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة، ولأبي ذر عن الكشميهني: حتى يريه بزيادة حتى، ونسبها بعضهم للأصيلي فعلى حذف حتى مرفوع وعلى ثبوتها بالنصب. وذكر ابن الجوزي أن جماعة من المبتدئين يقرؤونها بالنصب مع إسقاط حتى جريا على المألوف وهو غلط إذ ليس هنا ما ينصب، وقال الزركشي: رواه الأصيلي بالنصب على بدل الفعل من الفعل وأجرى إعراب يمتلئ على يريه ومعناه كما في الصحاح يأكله، وقيل معناه أن القيح يأكل جوفه، وقيل يصيب رئته. وتعقب بأن الرئة مهموزة العين. وأجيب: بأنه لا يلزم من كون الأصل مهموزا أن لا يستعمل مسهلا قال: في الفتح: ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم لهذا." (١)

"يحدث إلى الدهر والزمان وأشعارهم ناطقة بشكوى الزمان، وهذا مذهب الدهرية من الكفار والدهرية المنكرون للصانع المعتقدون أن في كل ثلاثين ألف سنة يعود كل شيء إلى ما كان عليه، ويزعمون أن هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا العقول وكذبوا المنقول ووافقهم مشركو العرب، وإليه ذهب آخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع الإله الحق جل وعز، ولكنهم كانوا ينزهون أن تنسب إليه المكاره ويضيفونها إلى الدهر فكانوا كذلك يسبون الدهر، وفي تفسير سورة الجاثية قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم يسب

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٩٥/٩

الدهر (وأنا الدهر) أي خالقه أو المدبر للأمور أو مقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله (بيدي الليل والنهار). وعند أحمد من وجه آخر بسند صحيح عن أبي هريرة: "لا تسبوا الدهر فإن الله تعالى، قال: أنا الدهر الأيام والليالي إلي أجددها وأبليها وآتي بملوك بعد ملوك" فإذا سب ابن آدم الدهر على أنه فاعل هذه الأمور عاد السب إلى الله لأنه هو الفاعل والدهر إنما هو ظرف لمواقع هذه الأمور فالمعنى أنا مصرف الدهر فحذف اختصارا للفظ واتساعا في المعنى.

والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله: يسب بنو آدم الدهر لأن المعنى في الحقيقة يرجع إلى لا تسبوا الدهر وصرح بذلك في مسلم، والحديث أخرجه مسلم أيضا.

٦١٨٢ - حدثنا عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تسموا العنب الكرم، ولا تقولوا: خيبة الدهر فإن الله هو الدهر». [الحديث ٦١٨٢ - طرفه في: ٦١٨٣].

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (عياش بن الوليد) بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال: (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى قال: (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(لا تسموا العنب الكرم) بفتح الكاف وسكون الراء لأنه يتخذ منه الخمر فكره تسميته به لأن فيها تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها (ولا تقولوا خيبة الدهر) بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة نصب على الندبة كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه أو متوجعا منه أو هو دعاء عليه بالخيبة. وعند مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وادهراه وادهراه والخيبة الحرمان والخسران وقد خاب يخيب وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل (فإن الله هو الدهر) أي الفاعل لما يحدث فيه. قال في بهجة النفوس: لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب ما يقع فيهما من الحوادث وذلك أغلب ما يقع من الناس فلا شيء في ذلك اهـ.

وقال جماعة من المحققين: من نسب شيئا من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه بأهل الكفر في الإطلاق. وقال القاضي عياض: زعم بعض من لا تحقيق عنده أن الدهر من أسماء الله وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا.

١٠٢ - باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إنما الكرم قلب المؤمن»
وقد قال: «إنما المفلس الذى يفلس يوم القيامة» كقوله: «إنما الصرعة الذى يملك نفسه عند الغضب» كقوله: «لا ملك إلا لله فوصفه بانتهاء الملك ثم ذكر الملوك أيضا فقال: «﴿إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها﴾» [النمل: ٣٤].

(باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-) وفي حديث الباب عن أبي هريرة (إنما الكرم قلب المؤمن) يقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء وإسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف وليس الحصر في قوله إنما الكرم على ظاهره وإنما المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد أن غيره لا يسمى كرما (وقد قال) النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة) رواه الترمذي لكن بلفظ أتدرون من المفلس قالوا: المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار. وليس المراد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسا وذلك (كقوله) -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة السابق (إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب) و (كقوله لا ملك)." (١)

"وهذا وصله مسلم من طريق حصين.

٦٥٧٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أمامكم حوض كما بين جرباء وأذرح».

وبه قال: (حدثنا مسدد) بالميم والمهملات ثانيها مشدد ابن مسرهد بن مسربل البصري الحافظ أبو الحسن قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمر أنه قال: (حدثني) بالإفراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال): (أمامكم) بفتح الهمزة قدامكم (حوض) ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني حوضي بزيادة ياء الإضافة (كما بين جرباء) بفتح الجيم والموحدة بينهما راء ساكنة آخره همزة ممدود في الفرع. وقال أبو عبيد البكري وعياض بالقصر. قال اليونيني: وكذا رأيته في أصل صحيح مقروء من رواية الحافظ أبي ذر ومن رواية الأصيلي اهـ.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠٧/٩

وصوبه النووي في شرح مسلم وقال: إن المد خطأ وهو في البخاري بالمد، وقال الرشاطي: الجرباء على لفظ تأنيث الأجرب قرية بالشام (وأذرح) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء بعدها حاء مهملة. قال ابن الأثير في نهايته: هما يعني جرباء وأذرح قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال، وهذا الذي قاله ابن الأثير تعقبه الصلاح العلائي فقال: هذا غلط بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك ولا يصح التقدير بالثلاث بمخالفتها الروايات الآتية، لا سيما وقد قال الحافظ الضياء المقدسي في جزئه في الحوض: إن في سياق لفظها غلطا لاختصار وقع في سياق الحديث من بعض الرواة، ثم ساقه من حديث أبي هريرة وأخرجه من فوائد عبد الكريم الديرعاقولي بسند حسن إلى أبي هريرة مرفوعا في ذكر الحوض فقال فيه: عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء وأذرح. قال الضياء: فظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح فسقط مقامي وبين. وقال العلائي: ثبت المقدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة وجرباء وأذرح اهـ.

وقد اختلفت الروايات في ذلك ففي حديث ابن عمرو بفتح العين حوضي مسيرة شهر في هذا الباب، وحديث أنس فيه كما بين أيلة وصنعاء من اليمن، وحديث حارثة بن وهب فيه أيضا كما بين المدينة وصنعاء، وفي حديث أبي هريرة أبعد من أيلة إلى عدن وهي تسامت صنعاء وكلها متقاربة لأنها كلها نحو شهر أو تزيد أو تنقص، وفي حديث عقبة بن عامر عند أحمد كما بين أيلة إلى الجحفة، وفي حديث جابر كما بين صنعاء إلى المدينة وكلها متقاربة ترجع إلى نحو نصف شهر أو تزيد على ذلك قليلا أو تنقص، وأقل ما ورد في ذلك عند مسلم قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام فقيل في الجمع إن هذه الأقوال صارت على وجه بأنه -صلى الله عليه وسلم- خاطب أهل كل جهة بما يعرفون من المواضع وهو تمثيل وتقريب لكل أحد ممن خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات وبأنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع الكثيرة فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة، فأخبر أولا بالمسافة اليسيرة ثم أعلمه الله بالطويلة فأخبر بما تفضل الله به عليه باتساعه شيئا فشيئا فالاعتماد على أطولها. وأما قول بعضهم: الاختلاف إنما هو بالنظر إلى الطول والعرض فمردود بحديث ابن عمرو وزواياه سواء وحديث النواس وغيره طوله وعرضه سواء ومنهم من حمله على السير المسرع والبطيء، لكن في حمله على أقلها وهو الثلاث نظر إذ هو عسر جدا لا سيما مع ما سبق والله الموفق.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل.

٦٥٧٨ - حدثنى عمرو بن محمد، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر وعطاء بن السائب، عن

سعيد بن جبير، عن ابن عباس – رضى الله عنه – قال: الكوثر الخير الكثير الذى أعطاه الله إياه قال أبو بشر: قلت لسعيد إن أناسا يزعمون أنه نهر فى الجنة فقال سعيد: النهر الذى فى الجنة من الخير الذى أعطاه الله إياه.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر بالجمع (عمرو بن محمد) بفتح العين الناقد بالنون والقاف وهو شيخ مسلم بن الحجاج قال: (أخبرنا) وفي اليونينية حدثنا (هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن خازم بالمعجمتين الواسطي حافظ بغداد قال: (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه إياس (وعطاء بن السائب) الكوفي من صغار التابعين صدوق لكنه اختلط آخر عمره وهشيم سمع منه بعد اختلاطه ولذا أخرج المؤلف هنا مقرونا بأبي بشر." (١)

"محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله ابن بحينة) بضم
الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون فهاء تأنيث اسم أمه واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة الأزدي حليف بني المطلب –رضي الله عنه– أنه (قال: صلى بنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–) الظهر (فقام في الركعتين الأوليين قبل أن يجلس) معطوف على صلى وفي في قوله في الركعتين بمعنى من كقوله:
ثلاثين شهرا في ثلاثة أحوال.

ويحتمل أن تكون على بابها أي قام في جلوس الركعتين قبل أن يتمهما والأوليين بضم الهمزة وسكون الواو وتحتيتين (فمضى) –صلى الله عليه وسلم– (في صلاته فلما قضى صلاته) أي قارب ذلك وإلا فالتسليمة الأولى من نفس الصلاة عند الجمهور وكذا الثانية على المرجح عندنا وقرينة المجاز قوله (انتظر الناس تسليمه فكبر وسجد) بالواو ولأبي ذر فسجد بالفاء للسهو (قبل أن يسلم ثم رفع رأسه) من السجود (ثم كبر وسجد) ثانيا (ثم رفع رأسه) من السجود (وسلم).

ومطابقة الحديث من حيث أن فيه ترك القعدة الأولى ناسيا.

والحديث مر في سجود السهو من أواخر كتاب الصلاة.

٦٦٧١ – حدثنى إسحاق بن إبراهيم، سمع عبد العزيز بن عبد الصمد، حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٣٧/٩

علقمة عن ابن مسعود – رضى الله عنه – أن نبى الله –صلى الله عليه وسلم– صلى بهم صلاة الظهر فزاد أو نقص منها قال منصور: لا أدرى إبراهيم وهم أم علقمة، قال: قيل يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «وما ذاك»؟ قالوا: صليت كذا وكذا قال: فسجد بهم سجدتين ثم قال: «هاتان السجدتان لمن لا يدرى زاد فى صلاته أم نقص فيتحرى الصواب فيتم ما بقى ثم يسجد سجدتين».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر بالجمع (إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه أنه (سمع عبد العزيز بن عبد الصمد) العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة وسقط لفظ أنه اختصارا على عادتهم قال: (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن ابن مسعود) عبد الله (–رضي الله عنه– أن نبي الله –صلى الله عليه وسلم– صلى بهم صلاة الظهر فزاد أو نقص منها. قال منصور) هو ابن المعتمر المذكور (لا أدري إبراهيم) النخعي (وهم) بفتح الواو وكسر الهاء أي غلط وسها في الزيادة والنقصان (أم علقمة) بن قيس وهم وجزم في رواية جرير عن منصور المذكورة في أبواب القبلة بأن إبراهيم هو الذي تردد ولفظه قال: قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص (قال: قيل) له لما سلم (يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت) بهمزة الاستفهام الإخباري (قال) –صلى الله عليه وسلم–:

(وما ذاك قالوا: صليت كذا وكذا) كناية عما وقع إما زائد على المعهود أو ناقص منه (قال)

ابن مسعود: (فسجد بهم سجدتين) لما تذكر أنه نسي) ثم قال) عليه الصلاة والسلام: (هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أم نقص فيتحرى) بإثبات الياء خطا ولأبي ذر فيتحر (الصواب) بإسقاطها أي يجتهد في تحقيق الحق بأن يأخذ بالأقل (فيتم) بضم الميم مشددة ولأبي ذر مفتوحة ولأبي الوقت ثم يتم (ما بقي) عليه (ثم يسجد سجدتين) للسهو ندبا.

قيل والمطابقة بين الحديث والترجمة من قوله: أنسيت ولا يخفى ما فيه وقيل ذكر هذا الحديث استطرادا بعد الحديث السابق. وقال في الكواكب بعد قوله وهم: أي في الزيادة والنقصان لفظ أقصرت صريح في أنه نقص ولكنه وهم من الراوي، والصواب ما تقدم في الصلاة بلفظ أحدث في الصلاة شيء قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا الخ وقال في باب سجود السهو عن أبي هريرة: أنه –صلى الله عليه وسلم– انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت قال: ويحتمل أن يجاب بأن المراد من القصر لازمه وهو التغيير فكأنه قال: أغيرت الصلاة عن وضعها.

والحديث سبق في باب التوجه نحو القبلة وفي باب سجود السهو.

٦٦٧٢ – حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، أخبرنى سعيد بن جبير، قال: قلت لابن

عباس فقال: حدثنا أبى بن كعب أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ﴿قال لا تؤاخذنى بما نسيت ولا ترهقنى من أمرى عسرا﴾ قال: «كانت الأولى من موسى نسيانا».

وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين قال: (حدثني) بالإفراد (سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس) –رضي الله عنهما– (فقال: حدثنا أبي بن كعب) حذف مقول سعيد بن جبير وهو ثابت في تفسير سورة الكهف وغيرها بلفظ قلت لابن عباس إن نوفا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل فقال ابن عباس: كذب." (١)

"قالوا: إن سنة الله التي لا تبديل لها أن يهلك المكذبين بلا إمهال بعد أن يرسل الآيات المادية. فإذا ما أنزل على أمة من الأمم آية مادية من الآيات معجزة لرسول من الرسل فلم يؤمنوا وأصروا على كفرانهم وضلالهم أهلكهم بلا إمهال، كما أهلك قوم نوح وصالح وموسى وشعيب ولوط وغيرهم. فلو كان القمر انشق حقيقة معجزة له – صلى الله عليه وسلم – لوجب أن يهلك قريشا لأنهم لم يؤمنوا بعد ذلك بل كذبوا وأعرضوا كما قال في السورة (و إن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وكذبوا واتبعوا أهواءهم) إلى آخر الآيات، وهم لم يهلكوا، فلا جرم أن تكون مسألة الانشقاق أسطورة من الأساطير، هذا تحبير هذه الشبهة، وهي غلط لا حيلة فيه وإن حسبها أصحابها معجزة قاهرة. وبيان ذلك أن الله لم يهلك المكذبين الكافرين بمجرد أن كذبوا بعد الآيات سواء أكانت باقتراح أم بغير اقتراح، وإنما أهلك تلك الأمم بعد أن أسرفوا في الفساد وتمادوا في الكفر حتى قنط أنبياؤهم من إيمانهم. فنوح عليه السلام لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما، وهم له مكذبون كافرون، بعد أن أرسل الله لهم الآيات بأعوام، ولم يهلكهم في هذه المدة المديدة، بل لم يهلكهم إلا بعد أن أيس نوح من إيمانهم و إيمان ذرياتهم، فدعا الله عليهم فأهلكهم كما هو مذكور في القرآن. و كذلك فرعون و قومه لم يغرقوا بمجرد أن كذبوا موسى عليه السلام بعد أن جاءهم بالآيات التي اقترحوها، وإنما أغرقوا بعد أن هرب موسى بقومه، فأتبعوهم لأخذهم وإبادتهم، فأخذهم الله ذلك الأخذ العنيف، و نجى رسوله و قومه . وما كان إغراقهم بمجرد التكذيب، وإلا لما تركوا إلى ذلك اليوم. ومثل هؤلاء قوم صالح، لم يهلكوا بعد أن جاءهم صالح بالآية الكبرى . وهي ناقة الله . وكذبوا، بل

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٨٩/٩

أهلكوا بعد أن عقروها. وما كان مطلق التكذيب موجبا ذلك. ومثل هؤلاء قوم لوط، لم يأخذهم الله ذلك الأخذ." (١)

"بالتكذيب فقط، بل بأن أرادوا أن يعملوا تلك الفاحشة الشنعاء بأضياف لوط، وهم ملائكة الله. وهكذا شأن من أخذه الله. فليس من سنة الله أن يهلك الأقوام لمجرد تكذيب الآيات

-٣٢-

مقترحة وغير مقترحة. فإذا انشق القمر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – و لم يؤمن قومه لم يوجب ذلك أن يهلكوا فورا. وليس ذلك من سنة الله كما أريناك. فهذه الشبهة غلط يجب أن يفطن له الذين تعلقوا بها وحسبوها شيئا وما هي إلا خيال زائل.

وهل يمكن أن يقال : إن من حكمة الله وسنته أن يهلك قريشا لما كفروا بعد أن انشق القمر والله يعلم أنهم سوف يؤمنون قبل موت رسوله ، وسوف يفتح بهم البلاد والقلوب، وسوف يكونون من حزبه وحزب رسوله المفلحين، وسوف يخلق الله من ذريتهم أولئك العلماء والأبطال والعباد الذين سطر الدهر تاريخهم من نور وفضائل ؟! . كلا فليس إهلاك هؤلاء من سنة الله ولا حكمته وإنما سنته أن يهلك أمثال قوم نوح الذين لبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما، وهم لا يزدادون إلا عنادا و كفرا، إلا فاجرا كفارا. هذه سنة الله وحكمته.." (٢)

"ونقول أيضا : بيننا وبينكم الواقع والمشاهد والمستقرأ . أنظروا إلى المحدثين الذين رووا أحاديث الدجال واشراط الساعة ، وآمنوا بها إيمان الموقنين . وأما كانوا أتقى الناس ، وأخوف الناس لله تعالى ، مع أنهم عالمون أن بينهم وبين الساعة تلك الاشراط وذلك الدجال ؟! فهل منعهم ما علموا من ذلك أن يكونوا على ذلك الصلاح والورع ؟! .

ونقول أيضا : لسنا في شك أن في رواية أخبار الدجال على حقيقتها والإيمان بها ما يجنب المخالفات ، وما يزيد المسلم إيمانا بالله ، وتقوى له وفرارا من عصيانه ، ورغبة في طاعته . ويتبين لك ما أقول إذا ما قرأت هذه الأحاديث على جماعة المؤمنين المصدقين ، ورأيت كيف يتأثرون ، وكيف ينزعجون ، وكيف يرغبون في الدين ، ويرغبون عن المخالفة . وكذا إذا ما قرأتها بينك وبين نفسك مصدقا بها . فالنتيجة التي

-٥٩-

(١) مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، ص/٣٣

(٢) مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، ص/٣٤

تكون في أخبار الدجال وخروجه هي في الحق خلاف قول هؤلاء .
و أيضا قد ذكر الله تعالى في آيات عدة سعة عفوه ، وغفرانه ورحمته ، وكذلك ذكر رسول الله . وهذا قد يثبط بعض الناس عن الطاعات ، وقد يغري بعضهم بأن يرتكب ما لا يصح إعتمادا على سعة هذا الفضل . فهل دل هذا على أن هذه النصوص باطلة وكذب ؟! أو دل على أن التحديث بها غلط ؟! ومثله أخبار الدجال . وقد أخبر رسول الله أصحابه أنه لا بد أن ينصر الله دينه ، وأن يظهره على الدين كله ، وأن الله سوف يفتح لهم البلاد ، ويملكهم كنوز فارس والروم . وهذا كله قبل أن تقوم الساعة طبعا . فقد جعل أصحابه والمسلمين في مأمن من قيام الساعة . فهل أخطأ في ذلك ؟! وهل كذب فيه ؟! وهل قلل تقواهم ؟! .." (١)

"وقولهم : كيف يصلون والميت ينقطع عمله كما قال عليه السلام : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله " الحديث . يقال عليه : إن سنة الله المطردة الغالبة أن الإنسان إذا مات انقطع عمله كما في الحديث المذكور ولكن الله قد يخلق خوارق : إما معجزات لرسله ، أو كرامات لأوليائه . كما ذلك للأنبياء وللأولياء في مواضع معلومة . ولكن ذلك لا يتخذ سنة عامة وأمرا مطردا شأن المعجزات والكرامات والخوارق . فالحديث الذي يخبرنا بانقطاع الأعمال يخبرنا عن السنة العامة في الأموات. وصلاة الأنبياء ليلة الإسراء والمعراج هي من قسم الخوارق . والخوارق يؤمن بها المؤمنون والكافرون . إلا أن الكافرون يسمون ذلك فلتات الطبيعة ، كما يجعلون ما في الكون من حكمة ونظام من ناموس الطبيعة ، وقد كانت ليلة الإسراء والمعراج كلها خوارق وعجائب . وليس ما حصل فيها طبق السنة العامة المطردة ، ولا ريب في هذا . وقد صح في الأحاديث المتكاثرة أن بعض الأحجار والأشجار والجماد والحيوان كان يخاطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وكان يعقل عنه . وليس معنى هذا أن هذا سنة الأشياء ، وإنما ذلك كله خوارق للناموس العام الشائع . فليراع هذا هؤلاء الذين يجعلون صلاة الأنبياء في ليلة المعراج دليلا على أن الأنبياء أحياء حياة مادية

-١٢٦-

كحياتهم قبل أن يموتوا . بل قد يقولون : إن حياة الأنبياء ، وتصرفهم في موتهم أكمل من ذلك في حال الحياة . وهذا غلط شائع . وإلا فما معنى الموت حينئذ ؟! إنه لا موت على رأيهم . وهذا خلاف الدين والضرورة والإجماع .

---

(١) مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، ص/٦٩

وأما إنه رأى النيل والفرات في السماء وهما نهران في الأرض ، فقد سلف الكلام على ذلك في بحث خاص .." (١)

" دون الفناء وقرر ذلك بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز أن يبقى الجسد حيا لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة أجراها الله في بعض خلقه ونظيره انتقال أرواح الشهداء إلى أجواف طير خضر لتسرح في الجنة وقال البلقيني يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الاصلى إلا أنه انضم فصار على قدر هيشة الرجل وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته ومثال ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان منتفشا فإنه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب وقال العلامة علاء الدين القونوي قد كان جبريل عليه السلام يتمثل في صورة دحية وتمثل لمريم بشرا سويا وفي الممكن أن يخص الله تعالى بعض عباده في حال الحياة بخاصية لنفسه الملكية القدسية وقوة لها يقدر بها على التصرف في بدن آخر غير بدنها المعهود مع استمرار تصرفها في الأول وقد قيل في الأبدال إنهم إنما سموا أبدالا لأنهم قد يرحلون إلى مكان ويقيمون في مكانهم الأول شبحا آخر شبيها بشبحهم الأصلي بدلا عنه وقد أثبت الصوفية عالما متوسطا بين عالم الأجساد والأرواح سموه عالم المثال وقالوا هو ألطف من عالم الأجساد وأكثف من عالم الأرواح وبنوا على ذلك تجسد الأرواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وق يستأنس لذلك بقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا فتكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلا في وقت واحد مدبرا لشبحه الأصلي ولهذا الشبح المثالي وينحل بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الأئمة أنه سأل بعض الأكابر عن جسم جبريل فقال أين كان يذهب جسمه الأول الذي سد الأفق بأجنحته لما تراءى للنبي صلى الله عليه و سلم في صورته الأصلية عند إتيانه إليه في صورة دحية وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بأنه يجوز أن يقال كان يندمج بعضه في بعض إلى أن يصغر حجمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود ينبسط إلى أن يصير كهيئته الأولى وما ذكره الصوفية أحسن وهو أن يكون جسمه الأول بحاله لم يتغير وقد أقام الله تعالى له شبحا آخر وروحه متصرفة فيهما جميعا في وقت واحد هذا كلام القونوي في كتابه الذي سماه الاعلام بالمام الأرواح بعد الموت محل الأجساد وقال بن القيم للروح شأن غير شأن الأبدان فتكون في الرفيق الأعلى وهي متصلة ببدن الميت بحيث إذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل رآه النبي صلى الله عليه و سلم وله ستمائة جناح منها جناحان سدا الأفق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه و سلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه وقلوب المخلصين تتسع للإيمان بأن

---

(١) مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، ص/١٦٠

من الممكن أنه كان يدنو هذا الدنو وهو في مستقره من السماوات وفي الحديث في رؤية جبريل فرفعت رأسي فاذا جبريل صاف قدميه بين السماء والأرض يقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل فجعلت لا أصرف بصري إلى ناحية إلا رأيته كذلك وإنما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام التي إذا شغلت مكانا لم يمكن أن يكون في غيره وهذا غلط محض انتهى ونزول جبريل المشار إليه في هذا الحديث وقع صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء قال بن عبد البر لم يختلف أن جبريل عليه السلام هبط صبيحة الإسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه و سلم الصلاة ومواقيتها وهيآتها قال بن إسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن بن عباس قال لما فرضت الصلاة وأصبح النبي صلى الله عليه و سلم وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه و سلم من الليلة التي أسرى به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الأولى فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه و سلم وصلى النبي صلى الله عليه و سلم بالناس طول الركعتين الأوليين ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه و سلم وسلم النبي صلى الله عليه و سلم على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في أول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه و سلم وصلى النبي صلى الله عليه و سلم بانسا طول في الأوليين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه و سلم وسلم النبي صلى الله عليه و سلم على الناس ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه و سلم وصلى النبي صلى الله عليه و سلم للناس فقرأ في الأوليين فطول فيهما وجهر وقصر في الأخريين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه و سلم وسلم النبي صلى الله عليه و سلم على الناس فلما طلع الفجر فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه و سلم وصلى النبي صلى الله عليه و سلم للناس فقرأ فيهما فجهر وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي صلى الله عليه و سلم وسلم النبي صلى الله عليه و سلم على الناس قال الحافظ بن حجر وفي ذلك رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة قال والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه و سلم قلت وهو صريح في حديث بن عباس أمني جبريل عند البيت رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية الشافعي عند باب البيت فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم كره هكذا حمس مرات قال القاضي عياض وهذا إذا اتبع فيه حقيقة اللفظ أعطى أن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت بعد فراغ

صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره أن جبريل أم النبي صلى الله عليه و سلم فيحمل قول صلى فصلى على أن جبريل كلما فعل جزأ من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه و سلم بعده حتى تكاملت صلاتهما وتبعه النووي وقال مغلطاي في شرح البخاري ذهب بعضهم إلى أن الفاء هنا بمعنى الواو لأنه صلى الله عليه و سلم إذا ائتم بجبريل يجب أن يكون مصليا معه وإذا حملت الفاء على حقيقتها وجب أن يكون مصليا بعده وهذا ضعيف والفاء على بابها للتعقيب بمعنى أن جبريل كلما فعل جزأ من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه و سلم وقال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة على عمر إذ لم يعين له الأوقات وأجاب الحافظ بن حجر بان في رواية مالك اختصارا وقد ورد بيانها من طريق غيره فأخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد من طريق أيوب بن عقبة وقد اختلف فيه والأكثرون على تضعيفه عن أبي بكر بن جزن أن عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني أبو مسعود الأنصاري وبشر بن أبي مسعود كلاهما قد صحب النبي صلى الله عليه و سلم أن جبريل جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم جاءه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم أتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم قال ما بين هذين وقت يعني أمس واليوم قال عمر لعروة أجبريل أتاه قال نعم وأخرج أبو داود من طريق بن وهب عن أسامة بن زيد الليثي أن بن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير أما إن جبريل قد أخبر محمدا صلى الله عليه و سلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه حسب بأصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن يدخلها الصفرة

فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر قال أبو داود روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك أيضا رواه هشام بن عروة وحبي بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه إلا أن حبيبا لم يذكر بشيرا انتهى وفي الحديث أيضا اختصار ثان فإنه لم يذكر صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه و سلم الخمس إلا مرة واحدة وقد ورد من طريق أنه صلى به الخمس مرتين في يومين فأخرج بن أبي ذؤيب في موطآته عن بن شهاب أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبي مسعود الأنصاري فقال ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد صلى الله عليه و سلم فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم قال هكذا أمرت وقد ثبت أيضا صلاته به مرتين من حديث بن عباس أخرجه أبو داود والترمذي وجابر بن عبد الله أخرجه الترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد البر في التمهيد وأبي سعيد الخدري أخرجه أحمد والطبراني في الكبير وابن عبد البر وأبي هريرة أخرجه البزار في مسنده وابن عمر أخرجه الدارقطني واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره قال الحافظ بن حجر ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه و سلم وصلاة الناس خلفه فإنه محمول على أنه كان مبلغا فقط قلت هو في قصة أبي بكر واضح وأما هنا ففيه نظر لأنه يقتضي أن يكون الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه و سلم وهو خلاف الطاهر والمعهود مع ما في رواية نافع بن جبير السابقة من التصريح بخلافه والأولى أن يجاب بأن ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لأنها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب ثم قال بهذا أمرت روى بفتح التاء قال مغلطاي وهو الأقوى أي إن الذي أمرت به من الصلاة البارحة مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا وبضمها قال بن العربي نزل جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه و سلم مأمورا مكلفا بتعليم النبي لا بأصل الصلاة فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به يا عروة في رواية عند الشافعي من طريق سفيان عن الزهري فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال الرافعي في شرح المسند لا يحمل مثله على الإبهام ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات ليتذكر الراوي ويتجنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط أو إن قال النووي هو بفتح الواو وكسر الهمزة وقال السفاقسي هي ألف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقديرا وقال صاحب مطالع الأنوار ضبطنا إن هنا بالفتح والكسر معا والكسر أوجه لأنه استفهام مستأنف عن الحديث إلا أنه جاء بالواو ليرد

الكلام على كلام عروة لأنها من حروف الرد ويجوز الفتح على تقدير أو علمت أو حدثت أن جبريل وقت الصلاة في رواية للبخاري وقوت بالجمع وعلى الأول المراد الجنس بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يحدث عن أبيه في رواية الليث عند البخاري فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول نزل جبريل فذكر الحديث فصرح بسماعه من بشير وبسماع بشير من أبيه وبالرفع إلى النبي صلى الله عليه و سلم وزاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال فما زال عمر يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا وعند بن عبد البر في التمهيد من طريق حبيب بن أبي مرزوق عن عروة فقال عمر بن عبد العزيز انظر يا عروة ما تقول ان جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلاة قال كذلك حدثني أبو مسعود فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظهر فيها حتى قبض قال بن عبد البر فان قيل ان جهل مواقيت الصلاة لا يسع أحدا فكيف جاز ذلك على عمر بن عبد العزيز قيل ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا وأخذا عن علماء عصره ولا يعرف أصل ذلك كيف كان أبنزول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه و سلم أو بما سنه النبي صلى الله عليه و سلم لامته كما سن غير ما شيء وفرضه في الصلاة والزكاة والحج ." (١)

" ٣٢ - كتاب الطهارة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه يحيى بن عبادة بن أبي حسن أنه قال بعبدالله بن زيد بن عاصم لأبي مصعب وأكثر رواة الموطأ أن رجلا قال لعبد الله ولمعن بن عيسى عن عمرو وعن أبيه يحيى أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وفي موطأ محمد بن حسن عن مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سجنون في المدونة وعند البخاري من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى ع أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن يسأل عبد الله بن زيد وعنده أيضا من طريق سليمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال كال يكثر عمرو من الوضوء فقال لعبدالله بن زيد وفي المستخرج لأبي نعيم من طريق الداروردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد قال الحافظ بن حجر والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسألوه عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة وحيث نسب إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه الأكبر كان حاضرا وحيث نسب ليحيى

(١) تنوير الحوالك، ص/١٥

فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال قال ويؤيده ما في رواية الإسماعيلي من طريق خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قلنا لعبد الله فإنه يشعر بأنهم اتفقوا على سؤاله وهو جد عمرة بن يحيى قال بن عبد البر هكذا في الموطأ عند جميع رواته وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم إنه جد عمرو بن يحيى المازني إل مالك وحده فإنه عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري لا خلاف في ذلك ولجده أبي حسن صحبة فيما ذكر بعضهم فعسى أن يكون جده لأمه وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الإلمام هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو من غيره قال وأعجب منه أنه سئل عنه بن وضاح وكان من الأئمة في الحديث والفقه فقال هو جده لأمه ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا على بن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرئها ويرويها عن سحنون وهي بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن المازني وهو جد عمرو بن يحيى المازني انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود وهو حسن وقال الحافظ بن حجر الضمي راجع للرجل القائل الثابت في رواية أكثر الرواة فان صح أنه أبو حسن فهو جد عمرو حقيقة أو ابنه عمرو فمجاز لأنه عم أبيه يحيى فأطلق عليه جدا لكونه في منزلته قال وزعم بعضهم أن الضمي راجع لعبد الله بن زيد وهو سهو لأنه ليس جدا لعمرة بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا قال وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه بن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر بن سعد أن أم عمرو هي حميدة بنت محمد بن إياس بن المنكذر وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حية وقال بن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وأخطا فيه إنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران وهم إسماعيل بن إسحاق فيهما فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه قال والغلط لا يسلم منه أحد وإذا كان بن عيينة مع جلالته غلط في ذلك فاسماعيل بن إسحاق أين يقع من بن عيينة إلا أن المتأخرين أوسع علما وأقل عذرا انتهى وقال النووي في شرح مسلم غلط الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين سفيان بن عيينة في ذلك وممن نص على غلطه البخاري وقد قيل إن بن عبد ربه لا يعرف له غير حديث الأذان هل تستطيع أن تريني قال بن التين هذا من التلطف بالعالم في السوال فدعا بوضوء هو بفتح الواو الماء بالكسر يفرغ فراغا كسمع يسمع سماعا أي انصب ذكره في الصحاح على يده زاد أبو مصعب اليمين فغسل يديه مرتين قال الحافظ بن جحر كذا لمالك ووقع في رواية وهيب عند البخاري

وخالد بن عبد الله عند مسلم والدراوردي عند أبي نعيم ثلاثا قال فهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا ورواياتهم مقدمة على الحافظ الواحد قال وقد ذكر مسلم عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء فتأكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج والأصل عدم التعدد وفي رواية أبي مصعب يده بالافراد على إرادة الجنس ثم تمضمض واستنثر كذا في رواية يحيى وفي رواية أبي مصعب بدله واستنشق قال الشيخ ولي الدين وفيه إطلاق الاستنثار على الاستنشاق قال الحافظ بن حجر لأنه يستلزمه وفي شرح مسلم للنووي الذي عليه الجمهور من أهل اللغة وغيرهم أن الاستنثار غير الاستنشاق وأنه إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق خلافا لما قاله بن الأعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وهو مأخوذ من النثرة وهو طرف الأنف وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء الى داخل الأنف وجذبه بالنفس الى أقصاه ثم غسل يديه مرتين مرتين قال الشيخ ولي الدين المنقول في علم العربية أن أسماء الاعداد والمصادر والاجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا للتوكيد اللفظي فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين أو رجلا رجلا وضربته ضربا ضربا أي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب قال وهذا الموضع منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال الحافظ بن حجر لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأيي النبي صلى الله عليه و سلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غر متحد الى المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان قال في الصحاح وهو موصل الذراع من العضد وقال في المحكم أعلى الذراع وأسفل العضد وقال في المشارق عظم طرف الذراع مما يلي العضد قال بعضهم سمي بذلك لأنه يرتفق عليه أي تكأ ويعتمد قال الشيخ ولي الدين اليد حقيقة من أطراف الانامل الى الابط ونحوه قول الخطاب ما بين المنكب الى أطراف الأصابع كله اسم لليد وارتضاه النووي في تهذيبه وقد كان وقع من أيام السؤال عما تطلق عليه اليد حقيقة هل هو هذا أو الذراع أو الكف وعز عليهم النقل في ذلك فأخرجت لهم هذا النقل ثم مسح رأسه لأبي مصعب برأسه قال القرطبي الباء للتعدية فيجوز حذفها واثباتها لذلك يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد معنا آخر وأن الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضيه فلو قال تعالى وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال برؤسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا رؤسكم بالماء فأقبل بهما وأدبر قال القاضي عياض قيل معناه أقبل الى جمة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد أدبر وأقبل والواو لا

تقتضي رتبة قال وهذا أولى ويعضده رواية هيب في البخاري فأدبر بهما وأقبل بدأ بمقدم رأسه الى آخر قال الحافظ بن حجر الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك وفي الصحاح بدأت بالشيء ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته ابتداء ومقدم الرأس ومؤخره كلاهما بالفتح والتشديد ويجوز فيهما الكسر والتخفيف والقفا بالقصر وحكى بن جني فيه المد وهو قليل قال في الصحاح هو مؤخر العنق وقال في المحكم وراء العنق وفيه التذكير والتأنيث قال بن عبد البر روى سفيان بن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره أحد غيره ق ا ل وأظنه تأوله على أن الإقبال مرة والادبار أخري ثم غسل رجليه زاد وهيب في روايته عند البخاري الى الكعبين قال بن سيده الرجل قدم الإنسان وغيره قال أبو إسحاق الرجل من أصل الفخذ الى القدم انتهى قال الشيخ ولي الدين وهو حقيقة في ذلك وأما الكعبان فالمشهور أنهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وقيل الكعب العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك فائدة قال القرطبي في شرح مسلم لم يجيء في حديث عبد الله بن زيد للاذنين ذكر ويمكن أن يكون ذلك لان اسم الرأس يضمهما وتعقبه الشيخ ولي الدين بأن الحاكم والبيهقي أخرجا من حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه وقالا صحيح ." (١)

" ١٢١٠ - أن أبا عمرو بن حفص قال النووي هكذا قاله الجمهور وقيل أبو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه فالأكثرون على أن اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه أحمد وقال آخرون اسمه كنينة فأرسل إليها وكيله بالرفع فاعل لأنه هو المرسل أم شريك هي قرشية عامرية وقيل أنصارية اسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة فيهما ثم زاي فيهما بنت داود بن عوف يغشاها أصحابي أي يردون عليها فآذنيني بالمد أي أعلميني أما أبو جهم هو بفتح الجيم مكبر وهو المذكور في حديث الانبجانية واسمه حذيفة القرشي العدوي قال القاضي عياض وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه الى يحيى بن يحيى الأندلسي أحد رواة الموطأ فقال أبو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم وكذا قال بن عبد البر الا أنه قال اسمه عويمر بن حذيفة بن غانم العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة قال وفي رواية بن القاسم بن هشام كما في رواية يحيى فلا يضع عصاه عن عاتقه قال النووي فيه تأويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الأسفار والثاني أنه كثير الضرب للنساء قال وهذأ أصح والعاتق ما بين المنكب والعنق وفيه استعمال المجاز للعلم بأنه كان

---

(١) تنوير الحوالك، ص/٣٢

يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكنه لما كان كثير الحمل للعصا أطلق عليه هذا اللفظ مجازا واغتبطت ضبطه النووي بفتح التاء والباء ." [1]

" ٤٢ – عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة قال بن عبد البر هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه أحد وإنما يقول رواة الموطأ كلهم ابنة عبيد بن رفاعة إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة إلى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري وقال يحيى أيضا حميدة بفتح الحاء وأن عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواة الموطأ عن مالك يقول حميدة بضم الحاء وحميدة هذه امرأة إسحاق وكذلك قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن لشيباني عن مالك وكنيها أم يحيى انتهى وكانت تحت بن أبي قتادة قال بن عبد البر رواه بن المبارك عن مالك فقال امرأة أبي قتادة قال وهذا وهم منه إنما هي امرأة ابنه ووقع في الأم للشافعي وكانت تحت بن قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع كذا وقع في الأصل قال الرافعي وفي الشك إلى الربيع شبهة لأن أب نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي روى عن الحسن بن مجد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث وقال فيه كذلك وهذا يوهم أن الشك من غير الربيع وقال وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند أبي قتادة وهذا يصدق على التقديرين قال والواقع ما رواه الأكثرون الأول وكذلك رواه الربيع عن الشافعي في موضع آخر بلا شك قال ويدل عليه أنه قال لها يا ابنة أخي ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم فسكبت قال الرافعي يقال سكب يسكب سكبا أي صب فسكب سكوبا أي انصب وضوا أي الماء الذي يتوضأ به فرآني أنظر إليه أي نظر المنكر أو المتعجب إنها ليست بنجس قال الرافعي محمول على الوصف بالمصدر يقال نجس ينجس نجسا فهو نجس أيضا ونجس والمذكر والمؤنث يستويان في الوصف بالمصدر قال ولو قرئ أنها ليست تنجس أي ما تلغ فيه لكان صحيحا في المعنى وكأن قوله انها من الطوافين عليكم حسن الموقع أي إذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى عنها تخفف الأمر فيما تلغ فيه ولذلك صار بعضهم إلى العفو مع تيقن نجاسة فمها لكن الرواية لا تساعد انتهى انها من الطوافين عليكم أو الطوافات قال الرافعي يرويه بعضهم بالواو وعلى رواية أو يجوز أن يكون هذا شكا من بعض الرواة ويجوز ان يريد التنويع أي ذكورها هي ذكور من يطوف وإناثها من الاناث قال ويروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت يعني الهرة قلت أخرجه الدارقطني وكذا رواية الواو وقال بن عبد البر معنى الطوافي الذي يداخلوننا ويخالطوننا

---

(١) تنوير الحوالك، ص/٣٤

٤٤ - إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليتوضؤون جميعا قال الرافعي يريد كل رجل مع امرأته وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد وكذلك ورد في بعض الروايات قال ومثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مشهورا في ذلك العهد وكان النبي صلى الله عليه و سلم لا ينكر عليه ولا يغيره قلت ما تتكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافعي فلقد خط فيه جماعة ." [١]

" ٤٩ - بالصهباء بفتح المهملة والمد وهي من أدنى خيبر أي طرفها مما يلي المدينة قال أبو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد من خيبر وبين البخاري أن هذه الجملة من قول يحيى بن سعيد أدرجت بالسويق قال الداوودي هو دقيق الشعير أو السلت المقلو فثرى بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي بل بالماء

٥٥ - عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دعي لطعام وصله أبو داود من طريق بان جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر وفيه أن الداعي امرأة من الأنصار ثم توضأ وصلى زاد في رواية الترمذي الظهر ثم صلى ولم يتوضأ زاد في روايته العصر قال بن عبد البر عند هذا الحديث مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة

٥٦ - أعراقية قال بن رشيق أي أبالعراق استفدت هذا العلم يعني وتركت عمل أهل المدينة

٥٧ - عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الاستطابة قال بن البر هكذا رواه عن مالك جماعة الرواة مرسلا إلا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن بن القاسم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة قال وقد روي عن بن بكير أيضا في الموطأ هكذا وهو غلط فاحش ولم يره واحد كذلك لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولا رواه أحد عن عروة عن بأي هريرة وإنما رواه مسلم بن قرظ عن عروة عن عائشة قلت ومن طريقها خرجه أبو داود والنسائي والاستطابة طلب الطيب وهي والاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد إلا أن الاستجمار لا يكون الا بالأحجار والآخران يكونان بالماء ويكونان بالأحجار ." [٢]

" ٧١ - عن بن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال بن عبد البر هكذا قال مالك بن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك وهو غلط منه لم يتابعه أحد من رواة بن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة ولم يقل أحد ذلك

---

(١) تنوير الحوالك، ص/٣٦

(٢) تنوير الحوالك، ص/٣٨

غيره وسائر رواة الموطأ يقولون عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ولا يقولون عن أبيه المغيرة كما قال يحيى قال ثم وجدت عبد الرحمن بن مهدي رواه عن مالك كذلك قال وذكر الدارقطني أن سعيد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه كما قال يحيى قال وهو وهم قال بن عبد البر وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره ليس بالقائم وهو منقطع فان عباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئا وإنما يرويه بن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيهما المغيرة وربما حدث به بن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه لا يذكر حمزة انتهى وفي شرح أبي داود للشيخ ولي الدين العراقي قال الشافعي وهم مالك فقال عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة ورآه عنه البيهقي في المعرفة وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل وهم مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة ويقال له عباد بن زياد بن أبي سفيان وإنما يرويه عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن المغيرة وقال مصعب الزبيري أخطأ فيه مالك حيث قال عن عباد بن زياد من ولد المغيرة والصواب عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة وقال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك خالفه صالح بن كيسان ومعمر وابن جريج ويونس وعمرو بن الحارث وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن مسافر وغيرهم فرووه عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه فزادوا على مالك في الإسناد عروة بن المغيرة بعضهم قال عن بن شهاب عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما قال ذلك عقيل وعبد الرحمن بن خالد ويونس من رواية الليث عنه ولم ينسب أحد منهم عبادا إلى المغيرة وهو عباد بن زياد بن أبي سفيان قال ذلك مصعب الزبيري وقاله علي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم ووهم مالك في إسناده في موضعين أحدهما قوله عباد بن زياد من ولد المغيرة والآخر إسقاطه من الإسناد عروة وحمزة ابني المغيرة وقال في العلل وهم فيه مالك وهو مما يعتد به عليه ورواه إسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة فان كان روح حفظه عن مالك هكذا فقد أتى بالصواب عن الزهري ورواه أسامة عن رجل من ولد المغيرة فان كان روح حفظه عن مالك هكذا فقد أتى بالصواب عن الزهري ورواه أسامة بن زيد الليثي وبرد بن سنان وابن سمعان عن الزهري عن عروة بن المغيرة عن أبيه لم يذكروا في الإسناد عبادا والصحيح قول من ذكر عبادا وعروة انتهى ذهب لحاجته في غزوة تبوك زاد مسلم وأبو داود قبل الفجر وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة في رجب وهي آخر غزواته صلى الله عليه و سلم بنفسه وهي من أطراف الشام المقاربة للمدينة قيل سميت بذلك لأنه صلى الله عليه و سلم رأى قوما من أصحابه يبوكون عين تبوك أي يدخلون فيها

القدح ويحركونه ليخرج الماء فقال ما زلتم تبوكونها بوكا كمى بضم الكاف الجبة هي ما قطع من الثياب مشمرا قاله في المشارق وقد صلى بهم ركعة زاد مسلم وأبو داود من صلاة الفجر وزاد أحمد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم دعه فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم زاد مسلم وأبو داود وراء عبد الرحمن بن عوف وفي مسند البزار من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما قبض نبي حتى يؤمه رجل من أمته الركعة التي بقيت عليهم لفظ مسلم وأبي داود الركعة الثاني ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه و سلم في صلاته ففزع المسلمون فأكثروا التسبيح لأنهم سبقوا النبي صلى الله عليه و سلم بالصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لهم قد أصبتم أو قد أحسنتم وبهذا ظهر أن في رواية مالك حذفا كثيرا فائدة اخرج بن سعد في الطبقات بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة أنه سئل هل أم النبي صلى الله عليه و سلم أحد من هذه الأمة غير أبي بكر قال نعم كنا في سفر فلما كان من السحر انطلق وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس فنزل عن راحلته فتغيب عني حتى ما أراه فمكث طويلا ثم جاء فصببت عليه فتوضأ ومسح على خفيه ثم ركبنا فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن ببن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت أوذنه فنهاني فصلينا الركعة التي أدركت وقضينا التي سبقتنا فقال النبي صلى الله عليه و سلم حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته هذا الحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى مرة مؤتما بأبي بكر وقد استشكل بما في الصحيح عن سهل بن سعيد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفقت الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن ثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم والجواب أن الترمذي والنسائي قد أخرجا عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا قال الترمذي حسن صحيح وأخرجه الترمذي من حديث أنس قال صلى النبي صلى الله عليه و سلم خلف أبي بكر

قاعدا في ثوب متوشحا به وقال حسن صحيح وأخرج البيهقي في المعرفة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد برد مخالفا بين طرفيه فلما أراد أن يقوم قال ادع لي أسامة بن زيد فجاء فأسند ظهره إلى نحوه فكانت آخر صلاة صلاها وأخرج النسائي عن أنس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه و سلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف أبي بكر وأخرج بن حبان في صحيحه عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه و سلم في الصف خلفه وقد استشكلت هذه الأحاديث بما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه و سلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة أذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه و سلم من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومئ إليه أن مكانك ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه فقيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة أبي بكر فقال نعم ولمسلم عن جابر نحوه وفيه أن أبا بكر كان مأموما وأن النبي صلى الله عليه و سلم كان هو الامام وفيه وأبو بكر يسمع الناس تكبيره والجواب أن هذه الأحاديث المختلفة قد جمع بينها بن حبان والبيهقي وابن حزم فقال بن حبان ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه إن هذه الأخبار كلها صحاح وليس شيء منها معارض الآخر ولكن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في عليه صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة في أحداهما كان مأموما وفي الأخرى كان إماما قال والدليل على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج بين رجلين تريد بأحهما العباس وبالآخر عليا وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج بين بريدة وثوبة قال فهذا يدلك على أنها كانت صلاتين لا صلاة وقال البيهقي في المعرفة والذي نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه و سلم خلف أبي بكر هي صلاة الصبح يوم الإثنين وهي آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله وهي غير الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه قال ولا يخالف هذا ما ثبت عن أنس في صلاتهم يوم الإثنين وكشف النبي صلى الله عليه و سلم ستر الحجرة ونظره إليهم وهم صفوف في الصلاة وأمره إياهم باتمامها وإرخائه الستر فان ذلك إنما كان في الركعة الأولى ثم انه وجد في نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية قال والذي يدل على ذلك ما ذكر موسى بن عقبة في المغازي وذكره أبو الأسود عن عروة أن النبي صلى الله عليه و سلم أقلع عنه الوعك ليلة الإثنين فغدا صلاة الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس وغلام له وقد سجد الناس مع أبي بكر في صلاة الصبح وهو قائم في الأخرى فتخلص رسول الله صلى الله

عليه و سلم حتى قام إلى جنب أبي بكر فاستأخر أبو بكر فأخذ صلى الله عليه و سلم بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا جميعا ورسول الله صلى الله عليه و سلم جالس وأبو بكر قائم يقرأ القرآن فلما قضى أبو بكر قراءته قام رسول الله صلى الله عليه و سلم فركع معه الركعة الأخيرة ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يتشهد والناس جلوس فلما سمل أتم رسول الله صلى الله عليه و سلم الركعة الأخيرة ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة في دعائه أسامة بن زيد وعهده إليه فيما بعثه فيه ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم رواه بإسناده إلى بن شهاب وعروة قال البيهقي فالصلاة التي صلاها أبو بكر وهو مأموم هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم بين الفضل بن عباس وغلام له قال وفي ذلك جمع بين الاخبار التي وردت في هذا الباب وقال بن حزم أيضا إنهما صلاتان متغايرتان بلا شك إحداهما التي رواها الأسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن بن عباس صفتها أنه عليه السلام أم الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه في موقف المأموم الذي يسمع الناس تكبيره والصلاة الثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحميد عن أنس صفتها أنه عليه الصلاة و السلام كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة قال وليست صلاة واحدة في الدهر فجعل ذلك على التعارض بل في يوم خمس صلوات ومرضه عليه الصلاة و السلام كان مدة اثني عشر يوما فيه ستون صلاة أو نحو ذلك انتهى ." (١)

" ١٣٠٨ - الا هاء وهاء قال النووي فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال أيضا بالكسر ومن قصره قال وزنه وزن خف

١٣٣٣ - حبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما ورواه بعضهم بسكون الباء في الأولى قال القاضي عياض والنووي وهو غلط قال أهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل ككاتب وكتبة وتفسيره في آخر الحديث من قول بن عمر راوي الحديث تنتج بضم أوله وفتح ثالثه فعل لازم البناء للمفعول أي تلد ." (٢)

" ١٦١ - إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم قال الحافظ بن حجر في صحيح بن خزيمة وابن حبان وغيرهما من حديث أنيسة مرفوعا أن بن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى بن عبد البر وجماعة من الأئمة أنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب قال الحافظ

---

(١) تنوير الحوالك، ص/٤٧

(٢) تنوير الحوالك، ص/٧٠

وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح بن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعن أحدكم وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر حديث بن عمر وتقول إنه غلط أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها مرفوعا أن بن أم مكتوم يؤذه بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط بن عمر فقال الحافظ بن حجر وقد جمع بن خزيمة والصفي بين الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم وكان النبي صلى الله عليه و سلم يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلف الثاني وجزم بن حبان بذلك ولم يبده احتمالا لمن قد روى ذلك قال بن أبي شيبة في المصنف حدثنا عفان بن شعبة عن جعفر بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي تقول حججت مع النبي صلى الله عليه و سلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن بن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وإن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم وابن أم مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه و سلم عبد الله وهو قرشي عامري أسلم قديما والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة وكان النبي صلى الله عليه و سلم يكرمه ويستخلفه على وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع إلى المدينة فمات بها واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره والمعروف أنه عمي بعد سنتين ." (١)

" ٢١٢ – عن بن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال بن عبد البر هو قرشي عدوي لا يوقف له على اسم وهو من ثقات التابعين وحديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطأ فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب قال الباجي قول بن شهاب في هذا الحديث ذو الشمالين فيه نظر وقال بن أبي حثمة ذو الشمالين عمير بن عبيد بن عمرو بن فضلة من خزاعة حليف لبني زهرة بن كلاب قتل يوم بدر وذو اليدين هو الخرباق وهو غير ذي الشمالين والجمع بينهما في حديث الزهري مما خلفه فيه الحفاظ من الرواة عن أبي هريرة محمد بن سيرين وأبو سفيان غيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن أبي سلمة وبين هذا أن أبا هريرة يقول في هذا الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم كذلك رواه أبو مصعب وغيره وهذا يقتضي مشاهدة أبي هريرة لهذه الصلاة وذو الشمالين قتل يوم بدر وإسلام أبي هريرة بعد ذلك بأعوام

---

(١) تنوير الحوالك، ص/٧٣

جمة قال ولم يذكر أن شهاب في حديثه هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة والأخذ بالزائد أولى إذا كان راويه ثقة وقال بن عبد البر الزهري في هذا الحديث أن المتكلم ذو الشمالين لم يتابع عليه فذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غيثان خزاعي حليف لبني زهرة قتل ببدر وذو اليدين اسمه الخرباق سلمي من بني سليم قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والإسناد وذكر مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال بن عبد البر لا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يتم له إسنادا ولا متنا وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه و سلم وقال الحافظ بن حجر اتفقوا على تغليط الزهري في قوله ذو الشمالين لأنه قتل ببدر وذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه و سلم مدة وحدث بهذا الحديث ولقب بذلك لأنه كان في يده طول وقيل كان يعمل بيديه جميعا ." (١)

" ٢٦٢ – كان يصلي من الليل أحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن قال بن عبد البر إلى هنا انتهت رواية يحيى وتابعه جماعة الرواة للموطأ وأما أصحاب بن شهاب فرووا هذا الحديث عن بن شهاب بإسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر وذكر بعضهم فيه أن كان يسلم من كل ركعتين ومنهم من لم يذكر ذلك وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث وزعم محمد بن يحيى الديلي وغيره أن ما ذكروا في ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك قال بن عبد البر ولا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والإتقان ولثبوته في بن شهاب وعلمه بحديثه

٢٦٣ – ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة قال الحافظ بن حجر وأما ما رواه بن أبي شيبة من حديث بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فإسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة أعلم بحال النبي صلى الله عليه و سلم ليلا من غيرها يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن قال النووي معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه إن عيني تنامان ولا ينام قلبي قال النووي هذا من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

---

(١) تنوير الحوالك، ص/٨٩

٢٦٤ – يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة قال بن عبد البر ذكر قوم من الرواة لهذا الحديث عن هشام بن عروة أنه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك قال والرواية المخالفة لرواية مالك إنما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث بها هشام بالمدينة قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم وقال الباجي ذكرت عائشة في هذا الحديث أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر وذكرت في الحديث السابق أنه كان لا يزيد على أحدى عشرة ركعة وقد ذكر بعض من لم يتأمل أن رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه و سلم بالليل وقصر الصلاة في السفر قال وهذا غلط ممن قاله فقد أجمع العلماء على أنها أحفظ الصحابة فكيف بغيرهم وإنما حمله على هذا قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التأويل فان الحديث الأول إخبار عن صلاته المعتادة الغالبة والثاني إخبار عن زيادة وقعت في بعض الأوقات أو ضمت فيه ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة ." (١)

" ٣٢٧ – عن داود بن الحصين عن الأعرج أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك قال بن عبد البر هكذا رواه أصحاب مالك مرسلا إلا أبا مصعب في غير الموطأ ومحمد بن مبارك الصودي ومحمد بن خالد بن عتمة ومطرفا والحنيني وإسماعيل بن داود المخرافي فانهم قالوا عن مالك عن داود عن الأعرج عن أبي هريرة مسندا ثم أسند طرقهم قال وذكر أحمد بن خالد أن يحيى بن يحيى رواه في الموطأ كذلك مسندا وقال أصحاب مالك على إرساله قال وأما نحن فلم نجده عند جماعة شيوخنا إلا مرسلا في نسخة يحيى وروايته وقد يمكن أن يكون بن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى لأنه رأى بن القاسم ويغره ممن انتهت إليه روايته عن مالك في الموطأ قد أرسل الحديث فظن أن رواي يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث انتهى

٣٢٨ – والعين تبض قال الباجي رواه يحيى بن يحيى وجماعة من أصحاب الموطأ بالصاد غير معجمة ومعناه تبرق ورواه بن القاسم والقعنبي بالمعجمة أي تقطر وتسيل يقال بص الماء وصب على القلب بمعنى قال والوجهان معا صحيحان قال وقوله بشيء من ماء يشير إلى تقليله فسألهما قال الباجي روى أبو بشر الدولابي أنهما كانا من النافقين ." (٢)

---

(١) تنوير الحوالك، ص/١٠٨

(٢) تنوير الحوالك، ص/١٢٣

" ٤١٣ - عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال بن عبد البر هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلا وعبيد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه و سلم إلا روح بن عبادة فإنه رواه عن مالك متصلا مسندا ثم أخرجه من طريقه فقال عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجل من الأنصار قال ورواه الليث بن سعد وابن أخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء ورواه صالح بن كيسان وأبو أويس عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن نفرا من الأنصار حدثوه ورواه معمر عن الزهري عن عطاء عن عبيد الله بن عدي عن عبد الله بن عدي الأنصاري وساق الحديث فسمى الرجل المبهم ثم أسند هذه الطرق كلها إذ جاءه رجل فساره قال الباجي وابن عبد البر هو عتبان بن مالك في قتل رجل قال هو مالك بن الدخشم أولئك الذين نهاني الله عنهم قال الباجي يعني نهاه عن قتلهم لمعنى الإيمان وإن جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود

٤١٤ - عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد قال بن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وهو حديث غريب لا يكا د يوجد قال وزعم البزار أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث إلا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم وليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه و سلم من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه لا إسناد له غيره إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه و سلم وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري وجماعة قال وأما قوله اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فإنه محفوظ من طرق كثيرة صحاح هذا كلام البزار قال بن عبد البر مالك عند جمعهم حجة فيما نقل وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقات أشراف أهل المدينة روى عنه مالك بن أنس والثوري وسليم بن بلال وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لاسناد عمر بن محمد له وهو ممن تقبل زيادته ثم أسنده من كتاب البزار من طريق عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ الموطأ سواء ومن كتاب العقيلي من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال بن عبد البر قيل معناه النهي عن السجود على قبور الأنبياء وقيل النهي عن اتخاذها قبلة يصلى إليها

٤١٥ – عن بن شهاب عن محمود بن لبيد قال بن عبد البر كذا قال يحيى وهو غلط بين إنما هو عن محمود بن الربيع لا يحفظ إلا له ولم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب بن شهاب إلا عن محمود بن الربيع عتبان بكسر العين ." (١)

" ٤٤٥ – تكعكعت أي تأخرت إني رأيت الجنة هي رؤية عين على حقيقتها قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الأنبياء يطالعون بحقائق الأشياء والأولياء يطالعون بمثالها قال ويكفرن العشير هو الزوج قال بن عبد البر كذا رواه يحيى ويكفرن بالواو ولم يرو ذلك من رواة الموطأ غيره والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بغير واو قال الحافظ بن حجر اتفقوا على أن الواو غلط من يحيى ." (٢)

" ٦٨٥ – عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قال بن عبد البر كذا رواه جمهور رواة الموطأ ورواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة عن مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة فلم يذكر عمرة في هذا الحديث وكذا لم يذكر عمرة أكثر أصحاب بن شهاب منهم معمر وسفيان بن حسين وزياد بن سعد والأوزاعي انتهى قلت رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به ورواه الترمذي عن أبي مصعب عن مالك عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وقال هكذا روي غيرواحد عن مالك وروى بعضهم عن مالك عن بن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة وكذا أخرجه البخاري ومسلم وبقية الستة من طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة قال الحافظ جمال الدين المزي في الأطراف قال البخاري هو صحيح معن عروة وعمرة ولا أعلم أحدا قال عن عروة عن عمرة غير مالك وعبيد الله بن عمر وقال الحافظ بن حجر رواه الليث عن الزهري فجمع بين عروة وعمرو ورواه يونس والأوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني انا أبا أويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة أن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي أيضا وله أصل من حديث عروة عن عائشة من طريق هشام عن أبيه في الصحيح وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة انتهى كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه قال الشيخ بهاء الدين السبكي هذا وأشباهه من المواضع التي يجيء خبر كان فيها جملة شرطية لا يدل

---

(١) تنوير الحوالك، ص/١٤٣

(٢) تنوير الحوالك، ص/١٥١

على وجود الشرط ولا الجزاء لأن اعتكف فعل مستقبل المعنى لوقوعه بعد أداة الشرط وكان وإن دلت على مضي مضمون جبرها فمضمون الخبر ترتب الجزاء على الشرط وهو كونه إذا وقع منه الاعتكاف يدني رأسه وهذا المعنى لا يلزم منه وقوع الاعتكاف كما لو قلت كان زيد إن جاء أكرمته لا يلزم وقوع المجيء منه بل الماضي مضمون الجملة الخبرية بجملتها ومضمونها حصول الجزاء عند الشرك وفعل الشرط قيد فيها لا بعض منها ولا من مدلولها وإذا وإن دلت على تحقيق ما دلت عليه أو رجحانه فلا يلزم التحقق في الخارج بل في الذهن فإذا قلت زيد أكرمته فمعنى التحقق أن المتكلم تحقق أنه سيقع هذا الشرط ول يلزم مطابقة هذا التحقق للخارج لجواز عدم المطابقة وقول عائشة كان إذا اعتكف عائشة تحقق أن الاعتكاف سيقع في المستقبل فليس دالا على أنه وقع وإذا كان كذلك فلا دلالة عه على وقوع الفعل منه صلى الله عليه و سلم حال ورود هذا الحديث ولا قبله من هذا اللفظ فان قيل تحقق عائشة أنه سيقع يغلب على الظن وقوعه فحينئذ تصير الدلالة خارجة عن اللفظ هذا كلام الشيخ بهاء الدين وألف والده الشيخ تقي الدين في الجواب عن ذلك مؤلفا سماه قدر الإمكان المختطف في دلالة كان إذا اعتكف قال فيه قول عائشة كان إذا اعتكف ادعى بعض الفضلاء أنه لا يدل على وقوع الاعتكاف وادعى آخرون أنه يدل وآن دلالته على ذلك ضرورية واختلف هؤلاء في المأخذ فمنهم من أخذه من إذا وأنها لا تدخل إلا على المعلوم ومنهم من أخذه من كان والذي أقول بعون الله انه يدل على وقوع الجزاء مطابقة وأما الشرط قيل له التزاما لا مطابقة وأن دلالته على ذلك من كان لا من إذا وحها قطعا ولا من إذا مع كان على الظاهر وأما منع الدلالة على ذلك رأسا فتنكره الطباع ولا يتردد أحد في فهم ذلك من الحديث المذكور ومن مثل قوله كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وكان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بشق رأسه الأيمن وكان إذا تعار من الليل يقول وكان إذا نام نفخ وكان إذا سجد جحا وأشباه ذلك قال فان قلت ما سبب فهم ذلك قلت بحثت فيه مع جماعة من الفضلاء فلم يفصحوا فيه بشيء ويكتفون بمجرد الفهم ومنهم من يكتفي بالفهم ولا يزيد عليه ومنهم من يقول هو من تسويغ الأخبار إذ لو تعلم بذلك لما كان لها أن تخبر ومنهم من يقول قد يكون هذا من المعاني التي تفهم من المركبات من غير أن يكون للمفردات دلالة عليها حين الافراد ومنهم من لا يصل ذهنه إلى شيء من ذلك ولعمري أن مانع الدلالة أقرب إلى العذر من المنر عليه في العلم لأن المانع متمسك بقواعد العلم في مدلولات الألفاظ غافل عن نكتة خفية والمنكر عليه إنما معه من التمسك فهم يشاركه فيه العوام فلا حمد له في ذلك وإنما يحمد على أخذ المعاني من القواعد العلمية وحق على طالب العلم أن يستعمل القواعد ويعرض المبحوث فيه عليها ثم يراجع نفسه وفهمه بحسب طبعه الأصلي

وما يفهمه عموم الناس ثم يوازن بينهما مرة بعد أخرى حتى يتبين له الحق فيه كما يعرض الذهب على المحك ويعلقه ثم يعرضه حتى يتخلص والذي أقوله ان الجملة الاستقبالية إذا وقعت خبرا لكان انقلبت ماضية المعنى لدلالة كان على اقتران مضمون الخبر بالزمان الماضي فكان تدل على وقوع جزاء الشرط وهو ادناء رأسه صلى الله عليه و سلم في الزمان الماضي عن قول عائشة وإن كان مستقبلا عن ابتداء كونه صلى الله عليه و سلم الذي دلت عليه كان ودلالته على ذلك مطابقة ان جعلنا المحكوم به في الجملة الشرطية مقيدا بالشرط وإن جعلنا المحكوم به النسبة لزم أيضا لأن النسبة بين الشيئين متأخرة عنهما فتستلزم وجودهما فتكون الدلالة على الجزاء بالاستلزام وأما الدلالة على الشرط فبالاستلزام على كل تقدير ثم بسط الكلام على ذلك ورد عليه ولده في مؤلف ورد هو على ولده في مؤلف آخر وقد سبقت جميع ما قالاه في كتابي الفتح القريب في حواشي مغني اللبيب قال بن عبد البر أن يبل الشعر ثم يمشط إلا لحاجة الإنسان فسرها الزهري بالبول والغائط

٦٨٦ - عن بن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أراد أن يعتكف قال بن عبد البر هكذا هذا الحديث ليحيى عن مالك عن بن شهاب وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ على قوله فيه عن بن شهاب وإنما هو في الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد إلا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعه وإسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد أ رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يذكر عمرة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى عن عمرة لا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة فيصله ويسنده والحديث معروف ليحيى بن سعيد من رواته مالك وغيره عنه ولا يعرف لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من حديث غيره وهذا الحديث فيما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطفر وكان ثقة عن مالك وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس ومالك يومئذ حي ثم رحل فسمعه من مالك سوى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها أوشك في سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك وفيها هذا الحديث فلا أدري ممن جاء الغلط في هذا الحديث أمن يحيى أم من زياد ." (١)

" ١٧٤٤ - يوشك بكسر المعجمة أي يقرب خير بالنصب على الخبرية وغنم الاسم يتبع بتشديد التاء شعب الجبال قال بن عبد البر هكذا وقع في هذه الرواية بالباء وهو عندهم غلط وإنما يرويه الناس

---

(١) تنوير الحوالك، ص/٢٣٢

شعف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاء جمع شعفة كأكم وأكمة وهي رؤوس الجبال ومواقع القطر بالنصب عطفا على شعب أي بطون الأودية

١٧٤٥ – مشربته بضم الراء وفتحها الغرفة

١٧٤٦ – مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ما من نبي إلا قد رعى الغنم الحديث ورد موصولا من حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وجابر بن عبد الله قال بعضهم رعاية الأنبياء الغنم إنما كانت على سبيل التعليم والتدريب في رعاية أمتهم وقال الباجي يحتمل أن يكون ذلك لما أخذوا بحظ من التواضع

١٧٥٠ – الشؤم في الدار والمرأة والفرس قيل هذا إخبار عما كان الناس يعتقدونه وقيل هو على ظاهره ولا يمتنع أن يجري الله العادة بذلك في هؤلاء كما أجرى العادة بأن من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات ." (١)

" ٧٧١ – عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث أبا رافع الحديث وصله الترمذي والنسائي من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة بن أبي رافع وقال حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا انتهى وقال بن عبد البر هذا عندي غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن ان يسمع سليمان من أبي رافع ويمكن ان يسمع من ميمونة لأنها مولاته أعتقته وماتت سنة ست وستين قال والرواية بأنه صلى الله عليه و سلم تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو بن أختها ،هو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور من علماء المدينة وما أعلم أحدا من الصحابة روى أنه رسول الله صلى الله عليه و سلم نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس ورواية ما ذكرنا معارضة لروايته والقلب الى رواية الجماعة أميل لأن الواحد الى الغلط أقرب انتهى وقال الباجي قد أنكرت هذه الرواية على بن عباس فقال سعيد بن المسيب وهم بن عباس في تزويج النبي صلى الله عليه و سلم ميمونة وهو محرم على انه يمكن الجمع بينهما من وجهين أحدهما ان يكون بن عباس أخذ في ذلك بمذهبه أن من قلد هديه فقد صار محرما

---

(١) تنوير الحوالك، ص/٢٤٤

بالتقليد فلعله علم بنكاحه صلى الله عليه و سلم بعد ان قلد هديه والثاني ان يكون أراد بمحرم في الأشهر الحرم فإنه يقال لمن دخل في الأشهر الحرم أو الأرض الحرام محرم

٧٧٢ – بنت شيبة بن جبير قال بن عبد البر لم يقل أحد في هذا الحديث بنت شيبة بن جبير إلا مالك عن نافع ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه بنت شيبة بن عثمان

٧٧٦ – عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه و سلم احتجم الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة به بلحيي جمل قال في النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وقيل ماء ." (١)

" ١٨٠٦ – عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من تصدق بصدقة الحديث قال بن عبد البر كذا أرسه ليحيى وأكثر الرواة وأسنده معن بن عيسى ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى عن أبي الحباب عن أبي هريرة من كسب طيب أي حلال إنما يضعها في كف الرحمن قال الباجي يريد إثابة الله له عليها وحفظه لها وكف الرحمن سبحانه بمعنى يمينه يربيها كما أي ينميها بتضعيف أجرها فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو قال الباجي هو ولد أنثى الخيل من ذكور الحمير وفي النهاية هو المهر الصغير وقيل العظيم من أولاد ذوات الحوافر أو فصيله هو ولد الناقة حتى تكون مثل الجبل قال الباجي أي ثوابها بيرحاء قال الباجي قرأنا هذه اللفظة على أبي ذر بفتح الراء في معنى الرفع والنصب والخفض والجمع واللفظان اسم للموضع وليس مضافة إلى موضع وقال الحافظ أبو عبد الله الصوري إنما هي بفتح الباء والراء واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على ان من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخ بلدنا وعلى القول الأول أدركت أهل العلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بني حديلة وهو موضع بقبلي مسجد المدينة وقال في النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وقال الزمخشري في الفائق انها فيعلى من البراح وهي الأرض الظاهرة

١٨٠٧ – مال رابح قال الباجي رواه يحيى وجماعة بالتحتية والجيم من الرواج أي إنه يروج ثوابه في الآخرة ورواه مطرف وابن الماجشون بالموحدة والحاء المهملة من الربح ضد الخسران أي أن صاحبه قد وضعه موضع الربح له والغنيمة فيه والادخار لمعاده ." (٢)

---

(١) تنوير الحوالك، ص/٢٥٤

(٢) تنوير الحوالك، ص/٢٥٨

" ٩١٩ – أن أبا البداح بن عاصم قال بن عبد البر لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدي أبو البداح لقب غلب عليه ويكنى أبا عمرو قيل إن في رواية يحيى وحده أن أبا البداح عاصم وهو غلط إنما هو بن عاصم ." (١)

" ٩٧٧ – عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حين صدر من حنين قال بن عبد البر قد روي متصلا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عنه الجعرانة بسكون العين وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والأول أفصح الخياط هو واحد الخيوط والمخيط بكسر الميم هو الابرة وروي بدل الخياط الخياط وهو يحتلم الخيوط والإبرة وشنار قال بن عبد البر هي لفظة جامعة لمعنى العار والنار ومعناها الشين والنار يريد ان الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا ونار وعذاب في الآخرة

٩٧٨ – عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن أبي عمرة أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل قال بن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو غلط منه وسقط من كتابه شيخ محمد وهو في رواية غيره إلا انهم اختلفوا فقال القعنبي وابن القاسم وأبو مصعب وعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة وقال بن وهب ومصعب الزبيري عن بن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن يوم حنين قال بن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو وهم وإنما هو يوم خيبر وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح قال الباجي ويدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود تؤخذ خرزهم ." (٢)

"ألى : فيه ﴿ من يتأل على الله يكذبه ﴾ أي من حكم عليه وحلف، كقولك والله ليدخلن الل ومنه الحديث ﴿ ويل للمتألين من أمتي ﴾ يعني الذين يحكمون على الله ويقولون فلان في الجنة وفلان في النار. وكذلك حديثه الآخر ﴿ من المتألي على الله ﴾. وحديث أنس رضي الله عنه ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا ﴾ أي حلف لا يدخل عليهن، وإنما عداه بمن حملا على المعنى والامتناع من الدخول، وهو يتعدى بمن. وللإيلاء في الفقه أحكام تخصه لا يسمى إيلاء دونها. ومنه حديث علي رضي الله عنه ﴿ ليس في الإصلاح إيلاء ﴾ أي أن الإيلاء إنما يكون في الضرار والغضب لا في الرضا والنفع. وفي حديث منكر ونكير ﴿ لا دريت ولا ائتليت ﴾ أي ولا استطعت أن، تدري. يقال ما آلوه، أي ما أستطيعه. وهو افتعلت منه. والمحدثون يروونه ﴿ لا دريت ولا تليت ﴾ (في الهروي: قال أبو بكر: هو

---

(١) تنوير الحوالك، ص/٢٨٧

(٢) تنوير الحوالك، ص/٣٠٤

غلط، وصوابه أحد وجهين: أن يقال: لا دريت ولا ائتليت، أي ولا استطعت أن تدري. يقال: ما آلوه: أي ما أستطيعه، وهو افتعلت منه. والثاني لا دريت ولا أتليت، يدعو عليه بألا تتلي إبله: أي لا يكون لها أولاد أي تتبعها. والوجه الأول أجود. (انظر ﴿ تلا ﴾)) والصواب الأول. ومنه الحديث ﴿ من صام الدهر لا صام ولا ألى ﴾ أي لاصام و لا أن يصوم، وهو فعل منه، كأنه دعا عليه. ويجوز أن يكون إخبارا، أي لم يصم ولم يقصر من ألوت إذا قصرت. قال الخاطبي: رواه إبراهيم بن فراس ولا آل، بوزن عال، وفسر بمعنى ولا رجع. قال: والصواب ألي مشدودا ومخففا. يقال: ألى الرجل وألى الرجل وألي إذا قصر وترك الجهد. ومنه الحديث ﴿ ما من وال إلا وله بطانتان؛ بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالا ﴾ أي لا تقصر في إفساد حاله. ومنه زواج علي رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة ﴿ ما يبكيك فما ألوتك ونفسي، وقد أصبت لك خير أهلي ﴾ أي قصرت في أمرك وأمري، حيث اخترت لك عليا زوجا، وقد تكرر في الحديث. وفيه ﴿ تفكروا في آلاء الله ولا تتفكروا في الله ﴾ الآلاء النعم، واحدها ألا بالفتح والقصر، وقد تكسر الهمزة، وهي في الحديث كثيرة. ومنه حديث علي رضي الله عنه ﴿ حتى أوري قبسا لقابس ألاء الله ﴾. وفي صفة أهل الجنة ﴿ ومجامرهم الألوة (قال الهروي: وأراها كلمة فارسية عربت. قال أبو عبيد: فيها لغتان: ألوة وألوة بفتح الهمزة وضمها وتجمع الألوة ألاوية. قال الشاعر: بأعواد رند أو ألاوية شقرا ﴾ هو العود الذي يتبخر به، وتفتح همزته وتضم، وهمزتها أصلية، وقيل زائدة. ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ أنه كان يستجمر بالألوه غير مطراة ﴾. وفيه ﴿ فتفل في عين علي رضي الله عنه ومسحها بألية إبهامه ﴾ ألة الإبهام أصلها، وأصل الخنصر الضرة. ومنه حديث البراء رضي الله عنه ﴿ السجود على أليتي الكف ﴾ أراد ألية الإبهام وضرة الخنصر فغلب كالعمرين والقمرين. وفي حديث آخر ﴿كانوا يجتبون أليات الغنم أحياء ﴾ جمع الإلية وهي طرف الشاة. والجب القطع. ومنه الحديث ﴿ لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة ﴾ ذو الخلصة بيت كان فيه ضم لدوس يسمى الخلصة. أراد لا تقوم الساعة حتى ترجع دوس عن الإسلام فتطوف نساؤهم بذي الخلصة وتضطرب أعجازهن في طوافهن كما كن يفعلن في الجاهلية. وفيه ﴿ لا يقام الرجل من مجلسه حتى يقوم من إلية نفسه ﴾ من قبل نفسه من غير أن يزعج أو يقام. وهمزتها مكسورة. وقيل أصلها ولية فقلبت الواو همزة. ومنه حديث عمر رضي الله عنهما ﴿كان يقوم له الرجل من إليته فما يجلس مجلسه ﴾ ويروى من ليته؛ وسيذكر في باب اللام. وفي حديث الحج ﴿ وليس ثم طرد، ولا إليك إليك ﴾ هو كما يقال الطريق الطريق، ويفعل بين يدي الأمراء، ومعناه تنح وأبعد. وتكريره للتأكيد. وفي حديث عمر ﴿ أنه

قال لابن عباس رضي الله عنهم إني قائل لك قولا وهو إليك ﴾ في الكلام إضمار، أي هو سر أفضيت به إليك. وفي حديث ابن عمر ﴿ اللهم إليك ﴾ أي أشكو إليك، أو خذني إليك. ومنه حديث الحسن ﴿ أنه رأى من قوم رعة سيئة فقال: اللهم إليك ﴾ أي اقبضني إليك، والرعة: ما يظهر من الخلق. وفي الحديث ﴿ والشر ليس إليك ﴾ أي ليس مما يتقرب به إليك، كما يقول الرجل لصاحبه أنا منك وإليك، أي التجائي وانتمائي إليك. وفي حديث أنس رضي الله عنه ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا إلا مالا ﴾ أي إلا ما لا بد منه للإنسان من الكن الذي تقوم به الحياة." (١)

"أوى : فيه ﴿كان عليه السلام يخوي في سجوده حتى كنا نأوي له ﴾. وفي حديث آخر ﴿كان يصلي حتى كنت آوي له ﴾ أي أرق له وأرثي. ومنه حديث المغيرة ﴿ لا تأوي من قلة ﴾ أي لا ترحم زوجها ولا ترق له عند الإعدام. وقد تكرر في الحديث. وفي حديث البيعة ﴿ أنه قال للأنصار: أبايعكم على أن تأووني وتنصروني ﴾ أي تضموني إليكم وتحطوني بينكم. يقال أوى وآوى بمعنى واحد. والمقصور منهما لازم ومتعد. ومنه قوله ﴿ لا قطع في ثمر حتى يأويه الجرين ﴾ أي يضمه البيدر ويجمعه. (هـ س) ومنه ﴿ لا يأوي الضالة إلا ضال ﴾ كل هذا من أوى يأوي. يقال أويت إلى المنزل وأويت غيري وآويته. وأنكر بعضهم المقصور المتعدي وقال الأزهري: هي لغة فصيحة. ومن المقصور اللازم الحديث الآخر ﴿ أما أحدهم فأوى إلى الله ﴾ أي رجع إليه. ومن الممدود حديث الدعاء ﴿ الحمد لله الذي كفانا وآوانا ﴾ أي ردنا إلى مأوى لنا ولم يجعلنا منتشرين كالبهائم. والمأوى: المنزل. وفي حديث وهب ﴿ أن الله تعالى قال: إني أويت على نفسي أن أذكر من ذكرني ﴾ قال القتيبي: هذا غلط، إلا أن يكون من المقلوب، والصحيح وأيت من الوأي: الوعد، يقول: جعلته وعدا على نفسي. وفي حديث الرؤيا ﴿ فاستأى لها ﴾ بوزن استقى. وروي فاستاء لها بوزن استاق، وكلاهما من المساءة، أي ساءته. يقال استاء واستأى، أي ساءه. وقال بعضهم: هو استالها بوزن اختارها، فجعل اللام من الأصل، أخذه من التأويل، أي طلب تأويلها، والصحيح الأول. وفي حديث جرير ﴿ بين نخلة وضالة وسدرة وآءة ﴾ الآءة بوزن العاهة، وتجمع على آء بوزن عاه، وهو شجر معروف، وأصل ألفها التي بين الهمزتين واو. ٣باب الهمزة مع الهاء

أيب : في حديث عكرمة ﴿ قال: كان طالوت أيابا ﴾ قال الخطابي: جاء تفسيره في الحديث أنه السقاء

أيد : وفي حديث حسان بن ثابت ﴿ إن روح القدس لا يزال يؤيدك ﴾ أي يقويك وينصرك. والأيد القوة. ورجل أيد بالتشديد أي قوي. ومنه خطبة علي رضي الله عنه ﴿ وأمسكها من أن تمور بأيده ﴾ أي قوته

---

(١) جامع غريب الحديث، ٥٩/١

أير : في حديث علي رضي الله عنه ﴿ من يطل أير أبيه ينتطق به ﴾ هذا مثل ضربه: أي من كثرت إخوته (عبارة اللسان: ﴿ معناه من كثرت ذكور ولد أبيه شد بعضهم بعضا ﴾) اشتد ظهره بهم وعز. قال الشاعر (هو السرداق السدوسي ، كما في تاج العروس) : فلو شاء ربي كان أير أبيكم طويلا كأير الحارث بن سدوس قال الأصمعي: كان له أحد وعشرون ذكرا

أيس : في قصيد كعب بن زهير: وجلدها من أطوم لا يؤيسه التأييس: التذليل والتأثير في الشيء، أي لا يؤثر في جلدها شيء

أيض : في حديث الكسوف ﴿ حتى آضت الشمس ﴾ أي رجعت. يقال آض يئيض أيضا، أي صار ورجع. وقد تقدم

أيل : في حديث الأحنف ﴿ قد بلونا فلانا. فلم نجد عنده إيالة للملك ﴾ الإيالة: السياسة. يقال فلان حسن الإيالة وسيئ الإيالة. وفيه ذكر ﴿ جبريل وميكائيل ﴾ قيل هما جبر وميكا، أضيفا إلى أيل وهو اسم الله تعالى. وقيل هو الربوبية. وفيه ﴿ أن ابن عمر رضي الله عنهما أهل بحجة من أيلياء ﴾ هي بالمد والتخفيف اسم مدينة بيت المقدس، وقد تشدد الياء الثانية وتقصر الكلمة، وهو معرب. وفيه ذكر ﴿ أيلة ﴾ هو بفتح الهمزة وسكون الياء: البلد المعروف فيما بين مصر والشام." (١)

"بغي : فيه ﴿ ابغني أحجار أستطب بها ﴾ يقال ابغني كذا بهمزة الوصل، أي اطلب لي، وأبغني بهمزة القطع، أي أعني على الطلب. ومنه الحديث ﴿ أبغوني حديدة أستطب بها ﴾ بهمزة الوصل والقطع. وقد تكرر في الحديث. يقال بغى يبغي بغاء بالضم إذا طلب. ومنه حديث أبي بكر ﴿ أنه خرج في بغاء إبل ﴾ جعلوا البغاء على زنة الأدواء، كالعطاس والزكام، تشبيها به لشغل قلب الطلب بالداء. ومنه حديث سراقة والهجرة ﴿ لقيهما رجل بكراع الغميم، فقال من أنتم؟ فقال أبو بكر: باغ وهاد، عرض ببغاء الإبل وهداية الطريق، وهو يريد طلب الدين والهداية من الضلالة. وفي حديث عمار ﴿ تقتله الفئة الباغية ﴾ هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام. وأصل البغي مجاوزة الحد. ومنه الحديث ﴿ فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾ أي إن أطعنكم فلا يبقى لكم عليهن طريق إلا أن يكون بغيا وجورا. ومنه حديث ابن عمر ﴿ قال لرجل: أنا أبغضك، قال لم؟ قال لأنك تبغي في أذانك ﴾ أراد التطريب فيه والتمديد، من تجاوز الحد. وفي حديث أبي سلمة ﴿ أقام شهرا يداوي جرحه فدمل على بغي ولا يدري به ﴾ أي على فساد. وفيه ﴿ أمرأة بغي دخلت الجنة في كلب ﴾ أي فاجرة، وجمعها البغايا. ويقال للأمة بغي وإن لم يرد به الذم، وإن كان في

---

(١) جامع غريب الحديث، ٦٨/١

الأصل ذما. يقال بغت المرأة تبغي بغاء بالكسر إذا زنت، فهي بغي، جعلوا البغاء على زنة العيوب، والشراد، لأن الزنا عيب. وفي حديث عمر ﴿ أنه مر برجل يقطع سمرا بالبادية فقال: رعيت بغوتها وبرمتها وحبلتها وبلتها وفتلتها ثم تقطعها؟ ﴾ قال القتيبي: يرويه أصحاب الحديث: معوتها، وذلك غلط؛ لأن المعوة البسرة التي جرى فيها الإرطاب، والصواب بغوتها، وهي ثمرة السمر أول ما تخرج، ثم تصير بعد ذلك برمة، ثم بلة، ثم فتلة. وفي حديث النخعي ﴿ وأن إبراهيم بن المهاجر جعل على بيت الرزق فقال النخعي: ما بغي له ﴾ أي ما خير له. ٣باب الباء مع القاف

بقر : فيه ﴿ نهى عن التبقر في الأهل والمال ﴾ هو الكثرة والسعة. والبقر: الشق والتوسعة. وفي حديث أبي موسى ﴿ سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول: سيأتي على الناس فتنة باقرة تدع الحليم حيران ﴾ أي واسعة عظيمة. وحديثه الآخر حين أقبلت الفتنة بعد مقتل عثمان ﴿ إن هذه لفتنة باقرة البطن لا يدرى أنى يؤتى له ﴾ أي أنها مفسدة للدين مفرقة للناس. وشبهها بداء البطن لأنه لا يدرى ما هاجه وكيف يداوى ويتأنى له. وفي حديث حذيفة ﴿ فما بال هؤلاء الذين يقرون بيوتنا ﴾ أي يفتحونها ويوسعونها. ومنه حديث الإفك ﴿ فبقرت لها الحديث ﴾ أي فتحته وكشفته. وحديث أم سليم ﴿ إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه ﴾. وفي حديث هدهد سليمان عليه السلام ﴿ فبقر الأرض ﴾ أي نظر موضع الماء فرآه تحت الأرض. وفيه ﴿ فأمر ببقرة من نحاس فأحميت ﴾ قال الحافظ أبو موسى: الذي يقع لي في معناه أنه لا يريد شيئا مصوغا على صورة ؛البقرة ؛ ولكنه ربما كانت قدرا كبيرة واسعة، فسماها بقرة، مأخوذا من التبقر: التوسع، أو كان شيئا يسع بقرة تامة بتوابلها فسميت بذلك. وفي كتاب الصدقة لأهل اليمن ﴿ في ثلاثين باقورة بقرة ﴾ الباقورة بلغة اليمن البقر، هكذا قال الجوهري رحمه الله، فيكون قد جعل المميز جمعا

بقط : فيه ﴿ أن عليا حمل على عسكر المشركين فما زالوا يبقطون ﴾ أي يتعادون إلى الجبل متفرقين. بقط الرجل إذا صعد الجبل. والبقط: التفرقة. وفي حديث عائشة رضي الله عنها ﴿ ما اختلفوا في بقطة ﴾ هي البقعة من بقاع الأرض. ويجوز أن تكون من البقطة وهي الفرقة من الناس. وقيل إنها من النقطة بالنون، وستذكر في بابها. وفي حديث ابن المسيب ﴿ لا يصلح بقط الجنان ﴾ هو أن تعطي البستان على الثلث أو الربع. وقيل البقط ما سقط من التمر إذا قطع يخطئه المخلب." (١)

---

(١) جامع غريب الحديث، ١/٩٥

"بهل : في حديث أبي بكر ﴿ من ولي من أمر الناس شيئا فلم يعطهم كتاب الله فعليه بهلة الله ﴾ أي لعنة الله، وتضم باؤها وتفتح. والمباهلة الملاعنة، وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا لعنة الله على الظالم منا. ومنه حديث ابن عباس ﴿ من شاء باهلته أن الحق معي ﴾. وحديث ابن الصبغاء ﴿ قال الذي بهله بريق ﴾ أي الذي لعنه ودعا عليه. وبريق اسم رجل. وفي حديث الدعاء ﴿ والابتهال أن تمد يديك جميعا ﴾ وأصله التضرع والمبالغة في السؤال

بهم : فيه ﴿ يحشر الناس يوم القيامة عراة حفاة بهما ﴾ البهم جمع بهيم، وهو في الأصل الذي لا يخالط لونه لون سواه، يعني ليس فيهم شيء من العاهات والأعراض التي تكون في الدنيا كالعمى والعور والعرج وغير ذلك، وإنما هي أجساد مصححة لخلود الأبد في الجنة أو النار. وقال بعضهم في تمام الحديث: ﴿ قيل وما البهم؟ قال: ليس معهم شيء ﴾، يعني من أعراض الدنيا، وهذا يخالف الأول من حيث المعنى. وفي حديث عياش بن أبي ربيعة ﴿ والأسود البهيم كأنه من ساسم ﴾ أي المصمت الذي لم يخالط لونه لون غيره. وفي حديث علي رضي الله عنه ﴿كان إذا نزل به إحدى المبهمات كشفها ﴾ يريد مسألة معضلة مشكلة، سميت مبهمة لأنها أبهمت عن البيان فلم يجعل عليها دليل. ومنه حديث قس: تجلو دجنات الدياجي والبهم البهم جمع بهمة بالضم، وهي مشكلات الأمور. ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ أنه سأل عن قوله تعالى ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ ولم يبين أدخل بها الابن أم لا، فقال: أبهموا ما أبهم الله ﴾ قال الأزهري: رأيت كثيرا من أهل العلم يذهبون بهذا إلى إبهام الأمر وإشكاله، وهو غلط. قال وقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ إلى قوله ﴿ وبنات الأخت ﴾ هذا كله يسمى التحريم المبهم؛ لأنه لا يحل بوجه من الوجوه، كالبهيم من ألوان الخيل الذي لا شية فيه تخالف معظم لونه، فلما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى ﴿ وأمهاتكم نسائكم ﴾ ولم يبين الله تعالى الدخول بهن أجاب فقال: هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه فيه غيره، سواء دخلتم بنسائكم أو لم تدخلوا بهن، فأمهات نسائكم محرمات من جميع الجهات. وأما الربائب فلسن من المبهمات؛ لأن لهن وجهين مبينين، أحللن في أحدهما وحرمن في الآخر، فإذا دخل بأمهات الربائب حرمت الربائب، وإن لم يدخل بهن لم يحرمن، فهذا تفسير المبهم الذي أراد ابن عباس، فافهمه. انتهى كلام الأزهري. وهذا التفسير منه إنما هو للربائب والأمهات لا لحلائل الأبناء، وهو في أول الحدديث إنما جعل سؤال ابن عباس عن الحلائل لا الربائب والأمهات. وفي حديث الإيمان والقدر ﴿ وترى الحفاة العراة رعاء الإبل والبهم يتطاولون في البنيان ﴾ البهم جمع بهمة وهي ولد الضأن الذكر والأنثى، وجمع البهم بهام، وأولاد المعز سخال، فإذا اجتمعا اطلق عليهما

البهم والبه ام، قال الخطابي: أراد برعاء الإبل والبهم الأعراب وأصحاب البوادي الذين ينتجعون مواقع الغيث ولا تستقر بهم الدار، يعني أن البلاد تفتح فيسكنونها ويتطاولون في البنيان. وجاء في رواية ﴿ رعاة الإبل البهم ﴾ بضم الباء والهاء على نعت الرعاة وهم السود. وقال الخطابي: البهو بالضم جمع البهيم، وهو المجهول الذي لا يعرف. وفي حديث الصلاة ﴿ إن بهمة مرت بين يديه وهو يصلي ﴾. والحديث الآخر ﴿ أنه قال للراعي ما ولدت؟ قال: بهمة، قال: اذبح مكانها شاة ﴾ فهذا يدل على أن البهمة اسم للأنثى؛ لأنه إنما سأله ليعلم أذكرا ولد ام أنثى، وإلا فقد كان يعلم أنه إنما ولد أحدهما

بهن : في حديث هوازن ﴿ أنهم خرجوا بدريد بن الصمة يتبهنون به ﴾ قيل إن الراوي غلط وإنما هو: يتبهنسون به. والتبهنس كالتبختر في المشي، وهي مشية الأسد أيضا. وقيل إنما هو تصحيف: يتيمنون به، من اليمن ضد الشؤم. وفي حديث الأنصار ﴿ ابهنوا منها آخر الدهر ﴾ أي افرحوا وطيبوا نفسا بصحبتي، من قولهم امرأة بهنانة أي ضاحكة طيبة النفس والأرج." (١)

"جدا : فيه ﴿ أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجدايا وضغابيس ﴾ هي جمع جداية، وهي من أولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، ذكرا كان أو أنثى، بمنزلة الجدي من المعز. ومنه الحديث الآخر ﴿ فجاءه بجدي وجداية ﴾. وفي حديث الاستسقاء ﴿ اللهم اسقنا جدا طبقا ﴾ الجدا: المطر العام. ومنه أخذ جدا العطية والجدوى. ومنه ﴿ شعر خفاف بن ندبة السثلمي يمدح الصديق رضي الله عنه: ليس لشيء غير تقوى جدا وكل خلق عمره للفنا هو من أجدى عليه يجدي إذا أعطاه. ومنه حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ﴿ أنه كتب إلى معاوية يستعطفه لأهل المدينة ويشكو إليه انقطاع أعطيتهم والميرة عنهم، وقال فيه: وقد عرفوا أنه ليس عند مروان مال يجادونه عليه ﴾ يقال جدا، واجتدى، واستجدى، إذا سأل وطلب. والمجاداة مفاعلة منه: أي ليس عنده مال يسألونه عليه. وفي حديث سعد رضي الله عنه ﴿ قال: رميت يوم بدر سهيل بن عمرو فقطعت نساه، ف انثعبت جدية الدم ﴾ الجدية: أول دفعة من الدم. ورواه الزمخشري فقال: فانبعثت جدية الدم، أي سالت. وروي فاتبعت جدية الدم. قيل هي الطريقة من الدم تتبع ليقتفى أثرها. وفي حديث مروان ﴿ أنه رمى طلحة بن عبيد الله يوم الجمل بسهم فشك فخذه إلى جدية السرج ﴾ الجدية بسكون الدال (وبكسرها مع تشديد الياء، كما في القاموس) : شيء يحشى ثم يربط تحت دفتي السرج والرحل، ويجمع على جديات وجدى بالكسر (في صحاح الجوهري بالفتح، وحكاه عنه في اللسان) . ومنه حديث أبي أيوب ﴿ أتي بدابة سرجها نمور ﴾ فنزع الصفة يعني الميثرة، فقيل:

---

(١) جامع غريب الحديث، ١٠٣/١

الجديات نمور، فقال: إنما ينهى عن الصفة ﴾. ٣باب الجيم مع الذال

جدب : فيه ﴿ وكانت فيها أجادب أمسكت الماء ﴾ الأجادب: صلاب الأرض التي تمسك الماء فلا تشربه سريعا. وقيل هي الأرض التي لا نبات بها، مأخوذ من الجدب، وهو القحط، كأنه جمع أجدب، وأجدب جمع جدب، مثل كلب وأكلب وأكالب. ق ال الخطابي: أما أجادب فهو غلط وتصحيف، وكأنه يريد أن اللفظة أجارد، بالراء والدال، وكذلك ذكره أهل اللغة والغريب. قال: وقد روي أحادب، بالحاء المهملة. قلت: والذي جاء في الرواية أجادب بالجيم، وكذلك جاء في صحيحي البخاري ومسلم. وفي حديث الاستسقاء ﴿ هلكت الأموال وأجدبت البلاد ﴾ أي قحطت وغلت الأسعار. وقد تكرر ذكر الجدب في الحديث. وفي حديث عمر رضي الله عنه ﴿ أنه جدب السمر بعد العشاء ﴾ أي ذمه وعابه. وكل عائب جادب (أنشد الهروي لذي الرمة: فيالك من خد أسيل ومنطق رخيم ومن خلق تعلل جادبه أي لم يجد مقالا، فهو يتعلل بالشيء القليل، وليس بعيب)

جدث : في حديث علي رضي الله عنه ﴿ في جدث ينقطع في ظلمته آثارها ﴾ الجدث: القبر، ويجمع على أجداث. ومنه الحديث ﴿ نبوئهم أجداثهم ﴾ أي ننزلهم قبورهم. وقد تكرر في الحديث

جدجد : فيه ﴿ فأتينا على جدجد متدمن ﴾ الجدجد بالضم: البئر الكثيرة الماء. قال أبو عبيد: إنما هو الجد، وهو البئر الجيدة الموضع من الكلأ. وفي حديث عطاء ﴿ الجدجد يموت في الوضوء قال: لا بأس به ﴾. وهو حيوان كالجراد يصوت في الليل. قيل هو الصرصر

جدح : فيه ﴿ انزل فاجدح لنا ﴾ الجدح: أن يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوي. وكذلك اللبن ونحوه، والمجدح: عود مجنح الرأس تساط به الأشربة، وربما يكون له ثلاث شعب. ومنه حديث علي رضي الله عنه ﴿ جدحوا بيني وبينهم شربا وبيئا ﴾ أي خلطوا. وفي حديث عمر رضي الله عنه ﴿ لقد استسقيت بمجاديح السماء ﴾ المجاديح: واحدها مجدح، والياء زائدة للإشباع، والقياس أن يكون واحدها مجداح، فأما مجدح فجمعه مجادح. والمجدح: نجم من النجوم. قيل هو الدبران. وقيل هو ثلاثة كواكب كالأثافي؛ تشبيها بالمجدح الذي له ثلاث شعب، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر، فجعل الاستغفار مشبها بالأنواء، مخاطبة لهم بما يعرفونه، لا قولا بالأنواء. وج اء بلفظ الجمع لأنه أراد الأنواء جميعها التي يزعمون أن من شأنها المطر." (١)

---

(١) جامع غريب الحديث، ١٣٩/١

"جفأ : في حديث جرير ﴿ خلق الله الأرض السفلى من الزبد الجفاء ﴾ أي من زبد اجتمع للماء، يقال جفأ الوادي جفاء ﴾ إذا رمى بالزبد والقذى. ومنه حديث البراء يوم حنين ﴿ انطلق جفاء من الناس إلى هذا الحي من هوازن ﴾ أراد سرعان الناس وأوائلهم، شبههم بجفاء السيل، هكذا جاء في كتاب الهروي. والذي قرأناه في كتاب البخاري ومسلم ﴿ انطلق أخفاء من الناس ﴾ جمع خفيف. وفي كتاب الترمذي ﴿ سرعان الناس ﴾. ومنه الحديث ﴿ متى تحل لنا الميتة؟ قال: ما لم تجتفئوا بقلا ﴾ أي تقتلعوه وترموا به، من جفأت القدر إذا رمت (في الأصل: ﴿ رميت ﴾ على جعل ﴿ جفأ ﴾ متعديا ونصب ﴿ القدر ﴾ على المفعولية. والمثبت من ا واللسان والقاموس) بما يجتمع على رأسها من الوسخ والزبد. وفي حديث خيبر ﴿ أنه حرم الحمر الأهلية فجفأوا القدور ﴾ أي فرغوها وقلبوها. ويروى ﴿ فأجفأوا ﴾ وهي لغة فيه قليلة مثل كفأوا وأكفأوا

جفأ : فيه ﴿ أنه كان يجافي عضديه عن جنبيه للسجود ﴾ أي يباعدهما. ومنه الحديث الآخر ﴿ إذا سجدت فتجاف ﴾ وهو من الجفاء: البعد عن الشيء. يقال جفاه إذا بعد عنه، وأجفاه إذا أبعده. ومنه الحديث ﴿ اقرأوا القرآن ولا تجفوا عنه ﴾ أي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته. والحديث الآخر ﴿ غير الجافي عنه ولا الغالي فيه ﴾ والجفاء أيضا: ترك الصلة والبر. ومنه الحديث ﴿ البذاء من الجفاء ﴾ البذاء بالذال المعجمة الفحش من القول. والحديث الآخر ﴿ من بدا جفا ﴾ بالدال المهملة: خرج إلى البادية: أي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس. والجفاء: غلظ الطبع. ومنه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ليس بالجافي ولا المهين ﴾ أي ليس بالغليظ الخلقة والطبع، أو ليس بالذي يجفوا أصحابه. والمهين: يروى بضم الميم وفتحها: فالضم على الفاعل، من أهان: أي لا يهين من صحبه، والفتح على المفعول، من المهانة: الحقارة، وهو مهين أي حقير. وفي حديث عمر رضي الله عنه ﴿ لا تزهدن في جفاء الحقو ﴾ أي لا تزهدن في غلظ الإزار، وهو حث على ترك التنعم. وفي حديث حنين ﴿ وخرج جفاء من الناس ﴾ هكذا جاء في رواية. قالوا: معناه سرعان الناس وأوائلهم، تشبيها بجفاء السيل، وهو ما يقذفه من الزبد والوسخ ونحوهما. ٣باب الجيم مع اللام

جفر : في حديث حليمة ظئر النبي صلى الله عليه وسلم قالت ﴿كان يشب في اليوم شباب الصبي في الشهر، فبلغ ستا وهو جفر ﴾ استجفر الصبي إذا قوي على الأكل. وأصله في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي قيل له جفر، والأنثى جفرة. ومنه حديث أبي اليسر ﴿ فخرج إلي ابن له جفر ﴾. وحديث عمر رضي الله عنه ﴿ في الأرنب يصيبها المحرم جفرة ﴾. وحديث أم زرع ﴿ يكفيه

ذراع الجفرة ﴾ مدحته بقلة الأكل. وفيه ﴿ صوموا ووفروا أشعاركم فإنها مجفرة ﴾ أي مقطعة للنكاح، ونقص للماء. يقال جفر الفحل يجفر جفورا: إذا أكثر الضراب وعدل عنه وتركه وانقطع. ومنه الحديث ﴿ أنه قال لعثمان بن مظعون: عليك بالصوم فإنه مجفرة ﴾. ومنه حديث علي رضي الله عنه ﴿ أنه رأى رجلا في الشمس، فقال: قم عنها فإنها مجفرة ﴾ أي تذهب شهوة النكاح. ومنه حديث عمر رضي الله عنه ﴿ إياكم ونومة الغداة فإنها مجفرة ﴾ وجعله القتيبي من حديث علي. وفي حديث المغيرة ﴿ إياك وكل مجفرة ﴾ أي متغيرة ريح الجسد، والفعل منه أجفر، ويجوز أن يكون من قولهم امرأة مجفرة الجنبين: أي عظيمتهما. وجفر جنباه: إذا اتسعا، كأنه كره السمن. وفيه ﴿ من اتخذ قوسا عربية وجفيرها نفى الله عنه الفقر ﴾ الجفير: الكنانة والجعبة التي تجعل فيها السهام، وتخصيصه القسي العربية كراهة زي العجم. وفي حديث طلحة ﴿ فوجدناه في بعض تلك الجفار ﴾ هي جمع جفرة بالضم: وهي حفرة في الأرض، ومنه الجفر، للبئر التي لم تطو. وفيه ذكر ﴿ جفرة ﴾ هي بضم الجيم وسكون الفاء: جفرة خالد من ناحية البصرة، تنسب إلى خالد بن عبد الله بن أسيد، لها ذكر في حديث عبد الملك بن مروان." (١)

"خطأ : فيه ﴿ قتيل الخطأ ديته كذا وكذا ﴾ قتل الخطأ ضد العمد، وهو أن تقتل إنسانا بفعلك من غير أن تقصد قتله، أو لا تقصد ضربه بما قتلته به. قد تكرر ذكر الخطأ والخطيئة في الحديث. يقال خطيء في دينه خطأ إذا أثم فيه. والخطء: الذنب والإثم. وأخطأ يخطىء. إذا سلك سبيل الخطأ عمدا أو سهوا. ويقال خطىء بمعنى أخطأ أيضا. وقيل خطىء إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد. ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره، أو فعل غير الصواب: أخطأ. ومنه حديث الدجال ﴿ إنه تلده أمه فيحملن النساء بالخطائين ﴾ يقال رجل خطاء إذا كان ملازما للخطايا غير تارك لها، وهو من أبنية المبالغة. ومعنى يحملن بالخطائين: أي بالكفرة والعصاة الذين يكونون تبعا للدجال. وقوله يحملن النساء على لغة من يقول أكلوني البراغيث ومنع قول الشاعر: ولكن ديافي أبووه وأمه بحوران يعصرن السليط أقاربه ومنه حديث ابن عباس ﴿ أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقالت:أنت طالق ثلاثا، فقال: خطأ الله نوءها، ألا طلقت نفسها! ﴾ يقال لمن طلب حاجة فلم ينجح: أخطأ نوؤك، أراد جعل الله نوؤها مخطئا لها لا يصيبها مطره. ويروى خطى الله نوءها بلا همز، ويكون من خطط، وسيجيء في موضعه. ويجوز أن يكون من خطى الله عنك السوء: أي جعله يتخطاك، يريد يتعداها فلا يمطرها. ويكون من باب المعتل اللام. ومنه حديث عثمان ﴿ أنه قال لامرأة ملكت أمرها فطلقت زوجها: إن الله خطأ نوءها ﴾ أي لم تنجح في فعلها، ولم تصب ما

---

(١) جامع غريب الحديث، ١٥٦/١

أرادت من الخلاص. وفي حديث ابن عمر ﴿ أنهم نصبوا دجاجة يترامونها، وقد جعلوا لصاحبها كل خاطئة من نبلهم ﴾ أي كل واحدة لاتصيبها. والخاطئة ها هنا بمعنى المخطئة. وفي حديث الكسوف ﴿ فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه ﴾ أي غلط. يقال لمن أراد شيئا ففعل غيره: أخطأ، كما يقال لمن قصد ذلك، كأنه في استعجاله غلط فأخذ درع بعض نسائه عوض ردائه. ويروى خطا، من الخطو: المشي، والأول أكثر

خطب : فيه ﴿ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ﴾ هو أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا، ولم يبق إلا العقد. فأما إذا لم يتفقا ويتراضيا ولم يركن أحدهما إلى الآخر فلا يمنع من خطبتها، وهو خارج عن النهي. تقول منه خطب يخطب خطبة بالكسر، فهو خاطب، والاسم منه الخطبة أيضا. فأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام. ومنه الحديث ﴿ إنه لحري إن خطب أن يخطب ﴾ أي يجاب إلى خطبته. يقال خطب إلى فلان فخطبه وأخطبه: أي أجابه. وفيه ﴿ قال ما خطبك ﴾ ، أي ماشأنك وحالك. وقد تكرر في الحديث . والخطب: الأمر الذي يقع فيه المخاطبة، والشأن والحال، ومنه قولهم: جل الخطب: أي عظم الأمر والشأن. ومنه حديث عمر، وقد أفطر في يوم غيم من رمضان فقال: ﴿ الخطب يسير ﴾ . وفي حديث الحجاج ﴿ أمن أهل المحاشد والمخاطب؟ ﴾ أراد بالمخاطب الخطب، جمع على غير قياس، كالمشابه والملامح. وقيل هو جمع مخطبة، والمخطبة، الخطبة. والمخاطبة: مفاعلة، من الخطاب والمشاورة، تقول خطب يخطب خطبة بالضم فهو خاطب وخطيب؛ أراد: أأنت من الذين يخطبون الناس ويحثونهم على الخروج والاجتماع للفتن؟." (١)

"رفق : في حديث الدعاء ﴿ وألحقني بالرفيق الأعلى ﴾ الرفيق: جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين، وهو اسم جاء على فعيل، ومعناه الجماعة، كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع. ومنه قوله تعالى ﴿ وحسن أولئك رفيقا ﴾ والرفيق: المرافق في الطريق. وقيل معنى ألحقني بالرفيق الأعلى: أي بالله تعالى (في الهروي: غلط الأزهري قائل هذا واختار المعنى الأول) يقال الله رفيق بعباده، من الرفق والرأفة، فهو فعيل بمعنى فاعل. ومنه حديث عائشة ﴿ سمعته يقول عند موته: بل الرفيق الأعلى ﴾ وذلك أنه خير بين البقاء في الدنيا وبين ما عند الله، فاختار ما عند الله. وقد تكرر في الحديث. وفي حديث المزراعة ﴿ نهانا عن أمر كان بنا رافقا ﴾ أي ذا رفق. والرفق: لين الجانب، وهو خلاف العنف. يقال منه رفق يرفق ويرفق. ومنه الحديث ﴿ ما كان الرفق في شيء إلا زانه ﴾ أي اللطف. والحديث الآخر ﴿ أنت رفيق والله الطبيب ﴾ أي أنت ترفق بالمريض وتتلطفه، والله الذي يبرئه ويعافيه. ومنه الحديث ﴿ في إرفاق ضعيفهم

---

(١) جامع غريب الحديث، ٢٧٢/١

وسد خلتهم ﴾ أي إيصال الرفق إليهم. وفيه ﴿ أيكم ابن عبد المطلب؟ قالوا: هو الأبيض المرتفق ﴾ أي المتكىء على المرفقة وهي كالوسادة، وأصله من المرفق، كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه. ومنه حديث ابن ذي يزن. اشرب هنيئا عليك التاج مرتفقا وفي حديث أبي أيوب ﴿ وجدنا مرافقهم قد استقبل بها القبلة ﴾ يريد الكنف والحشوش، واحدها مرفق بالكسر. وفي حديث طهفة في رواية ﴿ ما لم تضمروا الرفاق ﴾ وفسر بالنفاق

رفل : فيه ﴿ مثل الرافلة في غير أهلها كالظلمة يوم القيامة ﴾ هي التي ترفل في ثوبها: أي تتبختر (في الدر النثير: قال الفارسي وابن الجوزي: هي المتبرجة بالزينة لغير زوجها) والرفل: الذيل. ورفل إزاره إذا أسبله وتبختر فيه. ومنه حديث أبي جهل ﴿ يرفل في الناس ﴾ . ويروى يزول بالزاي والواو: أي يكثر الحركة ولا يسْتقر. وفي حديث وائل بن حجر ﴿ يسعى ويترفل على الأقوال ﴾ أي يتسود ويترأس، استعاره من ترفيل الثوب وهو إسباغه وإسباله

رفن : فيه ﴿ إن رجلا شكا إليه التعزب فقال له: عف شعرك، ففعل فارفأن ﴾ أي سكن ما كان به. يقال ارفأن عن الأمر وارفهن، ذكره الهروي في رفأ، على أن النون زائدة. وذكره الجوهري في حرف النون على أنها أصلية، وقال: ارفأن الرجل [ارفئنانا] (زيادة من الصحاح) على وزن اطمأن: أي نفر ثم سكن

رفه : فيه ﴿ أنه نهى عن الإرفاه ﴾ هو كثرة التدهن والتنعم. وقيل التوسع في المشرب والمطعم، وهو من الرفه: ورد الإبل، وذاك أن ترد الماء متى شاءت، أراد ترك التنعم والدعة ولين العيش؛ لأنه من زي العجم وأرباب الدنيا. ومنه حديث عائشة رضي الله عنها ﴿ فلما رفه عنه ﴾ أي أريح وأزيل عنه الضيق والتعب. ومنه حديث جابر رضي الله عنه ﴿ أراد أن يرفه عنه ﴾ أي ينفس ويخفف. ومنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه ﴿ إن الرجل ليتكلم بالكلمة في الرفاهية من سخط الله ترديه بعد ما بين السماء والأرض ﴾ الرفاهية: السعة والتنعم: أي أنه ينطق بالكلمة على حسبان أن سخط الله تعالى لا يلحقه إن نطق بها وأنه في سعة من التكلم بها، وربما أوقعته في مهلكة، مدى عظمها عند الله ما بين السماء والأرض. وأصل الرفاهية: الخصب والسعة في المعاش. ومنه حديث سلمان رضي الله عنه ﴿ وطير السماء على أرفه خمر الأرض يقع ﴾ قال الخطابي: لست أدري كيف رواه الأصم بفتح الألف أو ضمها، فإن كانت بالفتح فمعناه: على أخصب خمر الأرض، وهو من الرفه، وتكون الهاء أصلية. وإن كانت بالضم فمعناه الحدث والعلم يجعل فاصلا بين أرضين، وتكون التاء للتأنيث مثلها في غرفة

رقأ : فيه ﴿ لا تسبوا الإبل فإن فيها رقوء الدم ﴾ يقال رقأ الدمع والدم والعرق يرقأ رقوءا بالضم، إذا سكن

وانقطع، والاسم الرقوء بالفتح: أي أنها تعطى في الديات بدلا من القود فيسكن بها الدم. ومنه حديث عائشة ﴿ فبت ليلتي لا يرقأ لي دمع ﴾ وقد تكرر في الحديث." (١)

"رنق : فيه أنه ذكر النفخ في الصور فقال ﴿ ترتج الأرض بأهلها فتكون كالسفينة المرنقة في البحر تضربها الأمواج ﴾ يقال رنقت السفينة إذا دارت في مكانها ولم تسر. والترنيق: قيام الرجل لا يدرى أيذهب أم يجيء ورنق الطائر: إذا رفرف فوق الشيء. ومنه حديث سليمان عليه السلام ﴿ احشروا الطير إلا الرنقاء ﴾ هي القاعدة على البيض. وفي حديث الحسن ﴿ وسئل: أينفخ الرجل في الماء؟ إن كان من رنق فلا بأس ﴾ أي من كدر. يقال ماء رنق بالسكون، وهو بالتحريك المصدر. ومنه حديث ابن الزبير ﴿ وليس للشارب إلا الرنق والطرق ﴾

رنم : فيه ﴿ ما أذن الله لشى إذنه لنبى حسن الترنم بالقرآن ﴾ وفي رواية ﴿ حسن الصوت يترنم بالقرآن ﴾ الترنم: التطريب والتغنى وتحسين الصوت بالتلاوة، ويطلق على الحيوان والجماد، يقال ترنم الحمام والقوس

رنن : فيه﴿ فتلقانى أهل الحى بالرنين ﴾ الرنين: الصوت، وقد رن يرن رنينا. ٣باب الراء مع الواو

رها : فيه ﴿ نهى أن يباع رهو (في الهروي: ﴿ نهى أن يمنع رهو الماء ﴾ وفي اللسان: ﴿ نهى أن يباع رهو الماء أو يمنع ﴾) الماء ﴾ أراد مجتمعه، سمى رهوا باسم الموضع الذي هو فيه لانخفاضه. والرهوة: الموضع الذي تسيل إليه مياه القوم. ومنه الحديث ﴿ سئل عن غطفان فقال: رهوة تنبع ماء ﴾ الرهوة تقع على المرتفع كما تقع على المنخفض، أراد أنهم جبل ينبع منه الماء، وأن فيهم خشونة وتوعرا. ومنه الحديث ﴿ لا شفعة في فناء، ولا منقبة، ولا طريق، ولا ركح، ولا رهو ﴾ أي أن المشارك في هذه الأشياء الخمسة لا تكون له شفعة إن لم يكن شريكا في الدار والمنزل التي هذه الأشياء من حقوقها، فإن واحدا من هذه الأشياء لا يوجب له شفعة (وهذا قول أهل المدينة، لأنهم لا يوجبون الشفعة إلا للشريك المخالط. قاله الهروي) . وفي حديث علي رضي الله عنه يصف السماء ﴿ ونظم رهوات فرجها ﴾ أي المواضع المتفتحة منها، وهي جمع رهوة. وفي حديث رافع بن خديج ﴿ أنه اشترى بعيرا من رجل ببعيرين، فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدا رهوا ﴾ أي عفوا سهلا لا احتباس فيه. يقال: جاءت الخيل رهوا: أي متتابعة. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ﴿ إذ مرت به عنانة ترهيأت ﴾ أي سحابة تهيأت للمطر، فهي تريده ولم تفعل. ٣باب الراء مع الياء

رهب : في حديث الدعاء ﴿ رغبة ورهبة إليك ﴾ الرهبة: الخوف والفزع، جمع بين الرغبة والرهبة، ثم أعمل

---

(١) جامع غريب الحديث، ٣٦٣/١

الرغبة وحدها. وقد تقدم في الرغبة. وفي حديث رضاع الكبير ﴿ فبقيت سنة لا أحدث بها رهبته ﴾ هكذا جاء في رواية: أي من أجل رهبته، وهو منصوب على المفعول له، وتكررت الرهبة في الحديث. وفيه ﴿ لا رهبانية في الإسلام ﴾ هي من رهبنة النصارى. وأصلها من الرهبة: الخوف، كانوا يترهبون بالتخلى من أشغال الدنيا، وترك ملاذها، والزهد فيها، والعزلة عن أهلها، وتعمد مشاقها، حتى إن منهم من كان يخصى نفسه، ويضع السلسلة في عنقه، وغير ذلك من أنواع التعذيب، فنفاها النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام ونهى المسلمين عنها. والرهبان: جمع راهب، وقد يقع على الواحد ويجمع على رهابين ورهابين ورهابنة. والرهبنة فعلنة، ومنه، أو فعللة على تقدير أصلية النون وزيادتها. والرهبانية منسوبة إلى الرهبنة بزيادة الألف. ومنه الحديث ﴿ عليكم بالجهاد فإنه رهبانية أمتي ﴾ يريد أن الرهبان وإن تركوا الدنيا وزهدوا فيها وتخلوا عنها، فلا ترك ولا زهد ولا تخلى أكثر من بذل النفس في سبيل الله، وكما أنه ليس عند النارى عمل أفضل من الترهب، ففي الإسلام لا عمل أفضل من الجهاد، ولهذا قال ﴿ ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله ﴾. وفي حديث عوف بن مالك ﴿ لأن يمتلىء ما بين عانتى إلى رهابتى قيحا أحب إلى من أن يمتلىء شعرا ﴾ الرهابة بالفتح: غضروف كاللسان معلق في أسفل الصدر مشرف على البطن. قال الخطابي: ويروى بالنون وهو غلط. ومنه الحديث ﴿ فرأيت السكاكين تدور بين رهابته ومعدته ﴾. وفي حديث بهز بن حكيم ﴿ إني لأسمع الراهبة ﴾ هي الحلة التي ترهب: أي تفزع وتخوف. وفي رواية ﴿ أسمعك راهبا ﴾ أي خائفا

رهج : فيه ﴿ ما خالط قلب امرىء رهج في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار ﴾ الرهج: الغبار. وفي حديث آخر ﴿ من دخل جوفه الرهج لم يدخله حر النار ﴾." (١)

"شطر : فيه ﴿ أن سعدا رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يتصدق بماله قال: لا، قال: الشطر، قال: لا، قال: الثلث، فقال: الثلث، والثلث كثير ﴾ الشطر: النصف، ونصبه بفعل مضمر: أي أهب الشطر، وكذلك الثلث. ومنه الحديث ﴿ من أعان على قتل مؤمن (في الأصل ﴿ ولو بشطر كلمة ﴾ وقد سقطت ﴿ ولو ﴾ من أ واللسان والهروي. والحديث كما أثبتناه أخرجه ابن ماجه في باب ﴿ التغليظ في قتل مسلم ظلما ﴾ من كتاب ﴿ الديات ﴾ وتمامه: ﴿ لقى الله عز وجل مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله ﴾) بشطر كلمة ﴾ قيل هو أن يقول أق، في أقتل، كما قال عليه الصلاة والسلام ﴿ كفى بالسيف شا ﴾ يريد شاهدا (زاد اللسان: وقيل هو أن يشهد اثنان عليه زورا بأنه قتل فكأنهما قد اقتسما

---

(١) جامع غريب الحديث، ١/٣٧٥

الكلمة فقال هذا شطرها وهذا شطرها؛ إذ كان لا يقتل بشهادة أحدهما) . ومنه ﴿ أنه رهن درعه بشطر من شعير ﴾ قيل أراد نصف مكوك. وقيل أراد نصف وسق. يقال شطر وشطير، مثل نصف ونصيف. ومنه الحديث ﴿ الطهور شطر الإيمان ﴾ لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن، والطهور يطهر نجاسة الظاهر. ومنه حديث عائشة ﴿كان عندنا شطر من شعير ﴾. (ه س) وفي حديث مانع الزكاة ﴿ إنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا ﴾ قال الحربي: غلط [بهز] (زيادة من اللسان والهروي) الراوي في لفظ الرواية، وإنما هو ﴿ وشطر ماله ﴾ أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا تلزمه فلا. وقال الخطابي في قول الحربى: لا أعرف هذا الوجه. وقيل معناه إن الحق مستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف شطر ماله، كرجل كان له ألف شاة مثلا فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون، فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي. وهذا أيضا بعيد، لأنه قال: إنا آخذوها وشطر ماله، ولم يقل إنا آخذوا شطر ماله. وقيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال، ثم نسخ، كقوله في الثمر المعلق: من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة. وكقوله في ضالة الإبل المكتومة: غرامتها ومثلها معها، وكان عمر يحكم به، فغرم حاطبا ضعف ثمن المزنى لما سرقها رفيقه ونحروها. وله في الحديث نظائر. وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به، وقال الشافعى في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه، واستدل بهذا الحديث. وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير. وجعل هذا الحديث منسوخا. وقال: كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت. ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته. وفي حديث الأحنف ﴿ قال لعلي وقت التحكيم: يا أمير المؤمنين إني قد عجمت الرجل وحلبت أشطره، فوجدته قريب القعر كليل المدية، وإنك قد رميت بحجر الأرض ﴾ الأشطر جمع شطر وهو خلف الناقة. وللناقة أربعة أخلاف كل خلفين منها شطر، وجعل الأشطر موضع الشطرين كما تجعل الحواجب موضع الحاجبين، يقال حلب فلان الدهر أشطره: أي اختبر ضروبه من خيره وشره، تشبيها بحلب جميع أخلاف الناقة ما كان منها حفلا وغير حفل، ودارا وغير دار. وأراد بالرجلين الحكمين: الأول أبو موسى، والثاني عمرو بن العاص. وفي حديث القاسم بن محمد ﴿ لو أن رجلين شهدا على رجل بحق أحدهما شطير فإنه يحمل شهادة الآخر ﴾ الشطير: الغريب، وجمعه شطر. يعني لو شهد له قريب من اب أو ابن أو أخ أجنبى صححت شهادة الأجنبي شهادة القريب، فجعل ذلك حملا له. ولعل هذا مذهب

للقاسم، وإلا فشهادة الأب والابن لا تقبل. ومنه حديث قتادة ﴿ شهادة الأخ إذا كان معه شطير جازت شهادته ﴾ وكذا هذا، فإنه لا فرق بين شهادة الغريب مع الأخ أو القريب، فإنها مقبولة." (١)

"صيخ : في حديث ساعة الجمعة ﴿ ما من دابة إلا وهي مصيخة ﴾ أي مستمعة منصتة. ويروى بالسين وقد تقدم. وفي حديث الغار ﴿ فانصاخت الصخرة ﴾ هكذا روي بالخاء المعجمة، وإنما هو بالمهملة بمعنى انشقت. يقال انصاخ الثوب إذا انشق من قبل نفسه. وألفها منقلبة عن الواو، وإنما ذكرناها ها هنا لأجل روايتها بالخاء المعجمة. ويروى بالسين. وقد تقدمت. ولو قيل إن الصاد فيها مبدلة من السين لم تكن الخاء غلطا. يقال ساخ في الأرض يسوخ ويسيخ إذا دخل فيها

صيد : قد تكرر ذكر ﴿ الصيد ﴾ في الحديث اسما وفعلا ومصدرا. يقال صاد يصيد صيدا، فهو صائد، ومصيد. وقد يقع الصيد على المصيد نفسه، تسمية بالمصدر. كقوله تعالى ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ قيل: لا يقال للشيء صيد حتى يكون ممتنعا حلالا لا مالك له. وفي حديث أبي قتادة ﴿ قال له: أشرتم أو أصدتم ﴾ يقال: أصدت غيري إذا حملته على الصيد وأغريته به. وفيه ﴿ إنا اصّدنا حمار وحش ﴾ هكذا روي بصاد مشددة. وأصله اصطدنا، فقلبت الطاء صادا وأدغمت، مثل اصبر، في اصطبر. وأصل الطاء مبدلة من تاء افتعل. وفي حديث الحجاج ﴿ قال لامرأة: إنك كتون لفوت لقوف صيود ﴾ (في ا: ﴿ إنك كتون لفوت صيود ﴾ وفي اللسان: ﴿كنون كفوت صيود ﴾ والمثبت من الأصل، وهو موافق لرواية المصنف في (كتن، لفت، لقف) أراد أنها تصيد شيئا من زوجها. وفعول من أبنية المبالغة. وفيه ﴿ أنه قال لعلي رضي الله عنه أنت الذائد عن حوضي يوم القيامة، تذود عنه الرجال كما يذاد البعير الصاد ﴾ يعني الذي به الصيد، وهو داء يصيب الإبل في رؤسها فتسيل أنوفها وترفع رؤسها، ولا تقدر أن تلوي معه أعناقها. يقال بعير صاد. أي ذو صاد، كما يقال رجل مال، ويوم راح: أنه ذو مال وريح. وقيل أصل صاد: صيد بالكسر، ويجوز أن يروى: صاد بالكسر، على أنه اسم فاعل من الصدى: العطش. ومنه حديث ابن الأكوع ﴿ قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم، وازرره عليك ولو بشوكة ﴾ هكذا جاء في رواية، وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها. والمشهور ﴿ إني رجل أصيد ﴾، من الاصطياد. وفي حديث جابر رضي الله عنه ﴿كان يحلف أن ابن صياد الدجال ﴾ قد اختلف الناس فيه كثيرا، وهو رجل من اليهود أو دخيل فيهم، واسمه صاف، فيما قيل، وكان عنده شيء من الكهانة والسحر. وجملة أمره أنه كان فتنة امتحن الله به عباده المؤمنين، ليهلك من هلك عن بينة ويحيا

---

(١) جامع غريب الحديث، ٤٦٥/١

من حي عن بينة، ثم إنه مات بالمدينة في الأكثر. وقيل إنه فقد يوم الحرة فلم يجدوه. والله أعلم

صير : فيه ﴿ من اطلع من صير باب فقد دمر ﴾ الصير: شق الباب. ودمر: دخل. وفي حديث عرضه على القبائل ﴿ قال له المثنى بن حارثة: إنا نزلنا بين صيرين؛ اليمامة والسمامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما هذان الصيران؟ فقال: مياه العرب وأنهار كسرى ﴾ الصير: الماء الذي يحضره الناس، وقد صار القوم يصيرون إذا حضروا والماء. ويروى: ﴿ بين صيرتين ﴾ وهي فعلة منه. ويروى ﴿ بين صريين ﴾ تثنية صرى. وقد تقدم. وفيه ﴿ ما من أمتي أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة، قالوا: وكيف تعرفهم مع كثرة الخلائق؟ قال: أرأيت لو دخلت صيرة فيها خيل دهم وفيها فرس أغر محجل أما كنت تعرفه منها؟ ﴾ الصيرة: حظيرة: تتخذ للدواب من الحجارة وأغصان الشجر. وجمعها صير. قال الخطابي: قال أبو عبيد: صيرة بالفتح، وهو غلط. وفيه ﴿ أنه قال لعلي: ألا أعلمك كلمات لو قلتهن وعليك مثل صير غفر لك ﴾ هو اسم جبل. ويروى ﴿ صور ﴾، بالواو. وفي رواية أبي وائل ﴿ إن عليا رضي الله عنه قال: لو كان عليك مثل صير دينا لأداه الله عنك ﴾ ويروى ﴿ صبير ﴾ وقد تقدم. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ أنه مر به رجل معه صير فذاق منه ﴾ جاء تفسيره في الحديث أنه الصحناء، وهي الصحناة (في ا والهروي الصاد المشددة. قال في القاموس (صحن) : والصحنا والصحناة، ويمدان ويكسران) قال ابن دريد: أحسبه سريانيا. ومنه حديث المعافري ﴿ لعل الصير أحب إليك من هذا ﴾. وفي حديث الدعاء ﴿ عليك توكلنا وإليك المصير ﴾ أي المرجع. يقال صرت إلى فلان أصير مصيرا، وهو شاذ. والقياس مصارا مثل، معاش." (١)

"عرص : في حديث عائشة ﴿ نصبت على باب حجرتي عباءة مقدمه من غزاة خيبر أو تبوك، فهتك العرص حتى وقع بالأرض ﴾ قال الهروي: المحدثون يروونه بالضاد المعجمة، وهو بالصاد والسين، وهو خشبة توضع على البيت عرضا إذا أرادوا تسقيفه، ثم تلقى عليه أطراف الخشب القصار. يقال: عرصت البيت تعريصا. وذكره أبو عبيد بالسين، وقال: والبيت المعرس الذي له عرس، وهو الحائط تجعل بين حائطي البيت لا يبلغ به أقصاه. والحديث جاء في سنن أبي داود بالضاد المعجمة، وشرحه الخطابي في ﴿ المعالم ﴾. وفي ﴿ غريب الحديث ﴾ بالصاد المهملة. وقال: قال الراوي: العرض، وهو غلط. وقال الزمخشري: إنه العرص، بالمهملة، وشرح نحو ما تقدم. قال: وقد روي بالضاد المعجمة، لأنه يوضع على البيت عرضا.

---

(١) جامع غريب الحديث، ١٤/٢

وفي حديث قس ﴿ في عرصات جثجات ﴾ العرصات: جمع عرصة، هي كل موضع واسع لا بناء فيه." (١)

"غرر : فيه ﴿ أنه جعل في الجنين غرة عبدا أو أمة ﴾ الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمي غرة لبياضه، فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء. وليس ذلك شرطا عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية (في الهروي، واللسان: ﴿ الغرة من العبيد الذي يكون ثمنه عشر الدية ﴾) من العبيد والإماء. وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتا، فإن سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة. وقد جاء في بعض روايات الحديث ﴿ بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ﴾ . وقيل: إن الفرس والبغل غلط من الراوي. وفي حديث ذي الجوشن ﴿ ما كنت لأقيضه (في اللسان: ﴿ لأقضيه ﴾ . وأقيضه: أي أبدله وأعوضه عنه. انظر (قيض) فيما يأتي) اليوم بغرة ﴾ سمى الفرس في هذا الحديث غرة، وأكثر ما يطلق العبد والأمة. ويجوز أن يكون أراد بالغرة النفيس من كل شيء، فيكون التقدير: ما كنت لأقيضه بالشيء النفيس المرغوب فيه. ومنه الحديث ﴿ غر محجلون من آثار الوضوء ﴾ الغر: جمع الأغر، من الغرة: بياض الوجه، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة. ومنه الحديث ﴿ في صوم الأيام الغر ﴾ أي البيض الليالي بالقمر، وهي ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر. ومنه الحديث ﴿ إياكم ومشارة الناس، فإنها تدفن الغرة وتظهر العرة ﴾ الغرة ها هنا: الحسن والعمل الصالح، شبهه بغرة الفرس، وكل شيء ترفع قيمته فهو غرة. ومنه الحديث ﴿ عليكم بالأبكار فإنهن أغر غرة ﴾ يحتمل أن يكون من غرة البياض وصفاء اللون (قال الهروي: ﴿ وذلك أن الأيمة والتعنيس يحيلان اللون ﴾) ، ويحتمل أن يكون من حسن الخلق والعشرة، ويؤيده الحديث الآخر: ﴿ عليكم بالأبكار فإنهن أغر أخلاقا ﴾ أي أنهن أبعد من فطنة الشر ومعرفته، من الغرة: الغفلة. ومنه الحديث ﴿ ما أجد لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلا إلا غنما وردت فرمي أولها فنفر آخرها ﴾ غرة الإسلام: أوله، وغرة كل شيء: أوله. وفي حديث علي ﴿ اقتلوا الكلب الأسود ذا الغرتين ﴾ هما النكتتان البيضاوان فوق عينيه. (س) وفيه ﴿ المؤمن غر كريم ﴾ أي ليس بذي نكر، فهو ينخدع لانقياده ولينه، وهو ضد الخب. يقال: فتى غر وفتاة غر، وقد غررت تغر غرارة. يريد أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة، وقلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلا، ولكنه كرم وحسن خلق. ومنه حديث الجنة ﴿ يدخلني غرة الناس ﴾ أي البله الذين لم يجربوا الأمور، فهم قليلو الشر منقادون،

---

(١) جامع غريب الحديث، ٨١/٢

فإن من آثر الخمول وإصلاح نفسه والتزود لمعاده، ونبذ أمور الدنيا فليس غرا فيما قصد له، ولا مذموما بنوع من الذم. ومنه حديث ظبيان ﴿ إن ملوك حمير ملكوا معاقل الأرض وقرارها، ورءوس الملوك وغرارها ﴾ الغرار والأغرار: جمع الغر. ومنه حديث ابن عمر ﴿ إنك ما أخذتها بيضاء غريرة ﴾ هي الشابة الحديثة التي لم تجرب الأمور. وفيه ﴿ أنه قاتل محارب بن خصفة ﴾ فرأوا من المسلمين غرة فصلى صلاة الخوف ﴾ الغرة: الغفلة: أي كانوا غافلين عن حفظ مقامهم، وما هم فيه من مقابلة العدو. ومنه الحديث ﴿ أنه أغار على بني المصطلق وهم غارون ﴾ أي غافلون. ومنه حديث عمر ﴿كتب إلى أبي عبيدة أن لا يمضي أمر الله إلا بعيد الغرة حصيف العقدة ﴾ أي من بعد حفظه لغفلة المسلمين. وفي حديث عمر ﴿ لا تطرقوا النساء ولا تغتروهن ﴾ أي لا تدخلوا إليهن على غرة. يقال: اغتررت الرجل إذا طلبت غرته، أي غفلته. ومنه حديث سارق أبي بكر ﴿ عجبت من غرته بالله عز وجل ﴾ أي اغتراره. (هـ س) وفيه ﴿ أنه نهى عن بيع الغرر ﴾ هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول. وقال الأزهري: بيع الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، من كل مجهول. وقد تكرر في الحديث. ومنه حديث مطرف ﴿ إن لي نفسا واحدة، وإني أكره أن أغرر بها ﴾ . أي أحملها على غير ثقة، وبه سمي الشيطان غرورا، لأنه يحمل الإنسان على محابه، ووراء ذلك ما يسوء. ومنه حديث الدعاء ﴿ وتعاطى ما نهيت عنه تغريرا ﴾ أي مخاطرة وغفلة عن عاقبة أمره.." (١)

"غلط : فيه ﴿ أنه نهى عن الغلوطات في المسائل ﴾ وفي رواية ﴿ الأغلوطات ﴾ قال الهروي: الغلوطات (عبارة الهروي: ﴿ الأصل فيه الأغلوطات، ثم تركت الهمزة ﴾) تركت منها الهمزة، كما تقول: جاء الأحمر وجاء الحمر بطرح الهمزة، وقد غلط من قال: إنها جمع غلوطة. وقال الخطابي: يقال: مسئلة غلوط: إذا كان يغلط فيها، كما يقال: شاة حلوب، وفرس ركوب، فإذا جعلتها اسما زدت فيها الهاء فقلت: غلوطة، كما يقال: حلوبة وركوبة. وأراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة. وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين، ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع. ومثله قول ابن مسعود: ﴿ أنذرتكم صعاب المنطق ﴾ يريد المسائل الدقيقة الغامضة. فأما الأغلوطات فهي جمع أغلوطة، أفعولة، من الغلط، كالأحدوثة والاعجوبة

غلظ : في حديث قتل الخطأ ﴿ ففيها الدية مغلظة ﴾ تغليظ الدية: أن تكونن ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين، ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة: أي حامل

---

(١) جامع غريب الحديث، ١٤٥/٢

غلغل : في حديث المخنث هيت ﴿ قال: إذا قامت تثنت، وإذا تكلمت تغنت، فقال له: قد تغلغلت يا عدو الله ﴾ الغلغلة: إدخال الشيء في الشيء حتى يلتبس به ويصير من جملته: أي بلغت بنظرك من محاسن هذه المرأة حيث لا يبلغ ناظر، ولا يصل واصل، ولا يصف واصف. وفي حديث ابن ذي يزن: مغلغلة مغالقها تغالي إلى صنعاء من فج عميق. المغلغلة بفتح الغينين: الرسالة المحمولة من بلد إلى بلد. وبكسر الغين الثانية: المسرعة، من الغلغلة سرعة السير

غلف : في صفته عليه الصلاة والسلام ﴿ يفتح قلوبا غلفا ﴾ أي مغشاة مغطاة، واحدها: أغلف. ومنه غلاف السيف وغيره. ومنه حديث حذيفة والخدري ﴿ القلوب أربعة: فقلب أغلف ﴾ أي عليه غشاء عن سماع الحق وقبوله. وفي حديث عائشة ﴿كنت أغلف لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية ﴾ أي ألطخها به وأكثر. يقال: غلف بها لحيته غلفا، وغلفها تغليفا. والغالية: ضرب مركب من الطيب

غلق : فيه ﴿ لا يغلق الرهن بما فيه ﴾ يقال: غلق الرهن يغلق غلوقا. إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه. والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه. وكان هذا من فعل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام. قال الأزهري: يقال غلق الباب، وانغلق واستغلق، إذا عسر فتحه. والغلق في الرهن: ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه. وقد أغلقت الرهن فغلق: أي أوجبته فوجب للمرتهن. ومنه قول حذيفة بن بدر لقيس بن زهير ﴿ حين جاءه فقال: ما غدا بك؟ قال: جئت لأواضعك الرهان، قال: بل غدوت لتغلقه ﴾ أي جئت لتضع الرهن وتبطله. فقال: بل جئت لتوجبه وتؤكده. ومنه الحديث ﴿ ورجل ارتبط فرسا ليغالق عليها ﴾ أي ليراهن. والمغالق: سهام الميسر، واحداها: مغلق بالكسر، كأنه كره الرهان في الخيل إذا كان على رسم الجاهلية. ومنه الحديث ﴿ لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ﴾ أي في إكراه، لأن المكره مغلق عليه أمره ومضيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان (قال الهروي: ﴿ وقيل معناه: لا تغلق التطليقات في دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء، ولكن يطلق طلاق السنة ﴾) . وفي حديث قتل أبي رافع ﴿ ثم علق الأغاليق على ود (الود: الوتد) ﴾ هي المفاتيح، واحدها: إغليق. وفي حديث جابر ﴿ شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لمن أوثق (في الهروي ﴿ ويجوز: لمن أوبق نفسه: أي أهلكها ﴾) نفسه، وأغلق ظهره ﴾ غلق ظهر البعير إذا دبر، وأغلقه صاحبه إذا أثقل حمله حتى يدبر، شبه الذنوب التي أثقلت ظهر الإنسان

بذلك. وفي كتاب عمر إلى أبي موسى ﴿ إياك والغلق والضجر ﴾ الغلق بالتحريك: ضيق الصدر وقلة الصبر. ورجل غلق: سيء الخلق." (١)

"كفأ : فيه ﴿ المسلمون تتكافأ دماؤهم ﴾ أي تتساوى في القصاص والديات. والكفء: النظير والمساوي. ومنه الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها، وغير ذلك. ومنه الحديث ﴿كان لا يقبل الثناء إلا من مكافيء ﴾ قال القتيبي: معناه إذا أنعم على رجل نعمة فكافأه بالثناء عليه قبل ثناءه، وإذا أثنى عليه قبل أن ينعم عليه لم يقبلها. وقال ابن الأنباري: هذا غلط، إذ كان أحد لا ينفك من إنعام النبي صلى الله عليه وسلم، لإن الله بعثه رحمة للناس كافة، فلا يخرج منها مكافيء ولا غير مكافيء. والثناء عليه فرض لا يتم الإسلام إلا به. وإنما المعنى: لا يقبل الثناء عليه إلا من رجل يعرف حقيقة إسلامه، ولا يدخل في جملة المنافقين الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم. وقال الأزهري: وفيه قول ثالث، إلا من مكافيء: أي من مقارب (في الهروي: ﴿ من مقارب في مدحه ﴾) غير مجاوز (في الهروي: ﴿ غير مجاوز به ﴾) حد مثله ولا مقصر (في الهروي: ﴿ ولا مقصر به ﴾) عما رفعه (في الهروي: ﴿ وفقه ﴾) الله إليه. وفي حديث العقيقة ﴿ عن الغلام شاتان مكافئتان ﴾ يعني متساويتين في السن: أي لا يعق عنه إلا بمسنة، وأقله أن يكون جذعا كما يجزيء في الضحايا. وقيل: مكافئتان: أي مستويتان أو متقاربتان. واختار الخطابي الأول. واللفظة ﴿ مكافئتان ﴾ بكسر الفاء. يقال: كافأه يكافئه فهو مكافئه: أي مساويه. قال: والمحدثون يقولون: ﴿ مكافأتان ﴾ بالفتح، وأرى الفتح أولى لأنه يريد شاتين قد سوي بينهما، أو مساوى بينهما. وأما بالكسر فمعناه أنهما متساويتان، فيحتاج أن يذكر أي شيء ساويا، وإنما لو قال ﴿ متكافئتان ﴾ كان الكسر أولى. قال الزمخشري: (انظر الفائق ٤١٧/٢) لا فرق بين المكافأتين؛ لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت، فهي مكافئة ومكافأة. أو يكون معناه: معادلتان لما يجب في الزكاة والأضحية من الأسنان. ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان، من كافأ الرجل بين بعيرين، إذا نحر هذا ثم هذا معا من غير تفريق، كأنه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد. وفي شعر حسان: وروح القدس ليس له كفاء (ديوانه ص ٦ بشرح البرقوقي وصدر البيت: وجبريل رسول الله فينا) أي جبريل ليس له نظير ولا مثل. ومنه الحديث ﴿ فنظر إليهم فقال: من يكافيء هؤلاء؟ ﴾. وحديث الأحنف ﴿ لا أقاوم من لا كفاء له ﴾ يعني الشيطان. ويروى ﴿ لا أقاول ﴾. وفيه ﴿ لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء ما في إنائها ﴾ هو تفتعل، من كفأت القدر، إذا كببتها لتفرغ ما فيها. يقال: كفأت الإناء

(١) جامع غريب الحديث، ١٥٥/٢

وأكفأته إذا كببته، وإذا أملته. وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. ومنه حديث الهرة ﴿ أنه كان يكفىء لها الإناء ﴾ أي يميله لتشرب منه بسهولة. وحديث الفرعة ﴿ خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره، وتكفىء إناءك وتوله ناقتك ﴾ أي تكب إناءك، لأنه لا يبقى لك لبن تحلبه فيه. وحديث الصراط ﴿ آخر من يمر رجل يتكفأ به الصراط ﴾ أي يتميل وينقلب. ومنه حديث [دعاء] (زيادة من: ا، واللسان) الطعام ﴿ غير مكفىء ولا مودع ربنا ﴾ أي غير مردود ولا مقلوب. والضمير راجع إلى الطعام. وقيل: ﴿ مكفي ﴾ من الكفاية، فيكون من المعتل. يعني أن الله هو المطعم والكافي، وهو غير مطعم ولا مكفي، فيكون الضمير راجعا إلى الله. وقوله ﴿ ولا مودع ﴾ أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده. وأما قوله ﴿ ربنا ﴾ فيكون على الأول منصوبا على النداء المضاف بحذف حرف النداء، وعلى الثاني مرفوعا على الابتداء (في اللسان: ﴿ على الابتداء المؤخر ﴾) ، أي ربنا غير مكفي ولا مودع. ويجوز أن يكون الكلام راجعا إلى الحمد، كأنه قال: حمدا كثيرا مباركا فيه، غير مكفي ولا مودع، ولا مستغنى عنه: أي عن الحمد. وفي حديث الضحية ﴿ ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما ﴾ أي مال ورجع. ومنه الحديث ﴿ فأضع السيف في بطنه ثم أنكفىء عليه ﴾. وفي حديث القيامة ﴿ وتكون الأرض خبزة واحدة، يكفؤها الجبار بيده كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر ﴾.." (١)

"مذى : في حديث علي ﴿كنت رجلا مذاء ﴾ أي كثير المذي، هو بسكون الذال مخفف الياء: البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء، ولا يجب فيه الغسل. وهو نجس يجب غسله، وينقض الوضوء. ورجل مذاء: فعال، للمبالغة في كثرة المذي. وقد مذى الرجل يمذي. وأمذى. والمذاء: المماذاة (في الأصل: ﴿ المماذات ﴾ والمثبت من: ا) فعال منه. ومنه الحديث ﴿ الغيرة من الإيمان، والمذاء من النفاق ﴾ قيل: هو أن يدخل الرجل الرجال على أهله، ثم يخليهم يماذي بعضهم بعضا. يقال: أمذى الرجل، وماذى، إذا قاد على أهله، مأخوذ من المذي. وقيل: هو من أمذيت فرسي ومذيته، إذا أرسلته يرعى. وقيل: هو المذاء بالفتح، كأنه من اللين والرخاوة، من أمذيت الشراب، إذا أكثرت مزاجه، فذهبت شدته وحدته. ويروى ﴿ المذال ﴾ باللام. وقد تقدم. وفي حديث رافع بن خديج ﴿كنا نكري الأرض بما على الماذيانات (في الهروي، والمعرب ص ٣٢٨: ﴿ الماذيان ﴾ ويجوز فتح الذال أيضا، كما في حواشي المعرب) والسواقي ﴾ هي جمع ماذيان، وهو النهر الكبير. وليست بعربية، وهي سوادية. وقد تكرر في الحديث، مفردا ومجموعا

---

(١) جامع غريب الحديث، ٢٨٧/٢

مذينب : فيه ذكر ﴿ سيل مهزور، ومذينب ﴾ هو بضم الميم وسكون الباء وكسر النون، وبعدها باء موحدة: اسم موضع بالمدينة. والميم زائدة. ٣باب الميم مع الراء

مرا : فيه ﴿ لا تماروا في القرآن، فإن مراء فيه كفر ﴾ المراء: الجدال، والتمارى والمماراة: المجادلة على مذهب الشك والريبة. ويقال للمناظرة: مماراة، لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه، كما يمترى الحالب اللبن من الضرع. قال أبو عبيد: ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل، ولكنه على الاختلاف في اللفظ، وهو أن يقول (في الهروي: ﴿ يقرأ ﴾) الرجل على حرف، فيقول الآخر: ليس هو هكذا، ولكنه على خلافه، وكلاهما منزل مقروء به (بعده في الهروي: ﴿ يعلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: نزل القرآن على سبعة أحرف ﴾) . فإذا جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك يخرجه إلى الكفر، لأنه نفى حرفا أنزله الله على نبيه. والتنكير في المراء إيذانا بأن شيئا منه كفر، فضلا عما زاد عليه. وقيل: إنما جاء هذا في الجدال والمراء في الآيات التي فيها ذكر القدر، ونحوه من المعاني، على مذهب أهل الكلام، وأصحاب الأهواء والآراء، دون ما تضمنته من الأحكام، وأبواب الحلال والحرام؛ فإن ذلك قد جرى بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء، وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليتبع، دون الغلبة والتعجيز. والله أعلم. وفيه ﴿ إمر الدم بما شئت ﴾ أي استخرجه وأجره بما شئت. يريد الذبح. وهو من مرى الضرع يمريه. ويروى ﴿ أمر الدم ﴾ من مار يمور، إذا جرى. وامراه غيره. قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه مشدد الراء، وهو غلط. وقد جاء في سنن أبي داود والنسائي ﴿ أمرر ﴾ براءين مظهرتين. ومعناه اجعل الدم يمر: أي يذهب، فعلى هذا من رواه مشدد الراء يكون قد أدغم، وليس بغلط. ومن الأول حديث عاتكة: مروا بالسيوف المرهفات دماءهم أي استخرجوها واستدروها. وفي حديث نضلة بن عمرو ﴿ أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم بمريين ﴾ هو تثنية مري، بوزن صبي. ويروى ﴿ مريتين ﴾ تثنية مرية. والمري والمرية: الناقة الغزيرة الدر، من المري، وهو الحلب، وزنها فعيل أو فعول. ومنه حديث الأحنف ﴿ وساق معه ناقة مريا ﴾. وفيه ﴿ قال له عدي بن حاتم: إذا أصاب أحدنا صيدا وليس معه سكين أنذبح بالمروة وشقة العصا؟ ﴾ المروة: حجر أبيض براق. وقيل: هي التي يقدح منها النار. ومروة المسعى: التي تذكر مع الصفا، وهي أحد رأسيه اللذين ينتهي السعي إليهما سميت بذلك. والمراد في الذبح جنس الأحجار، لا المروة نفسها. وقد تكرر ذكرها في الحديث. وفي حديث ابن عباس

﴿ إذا رجل من خلفي قد وضع مروته على منكبي فإذا هو علي ﴾. وفيه ﴿ أن جبريل عليه السلام لقيه عند أحجار المراء ﴾ قيل: هي بكسر الميم: قباء، فأما المراء بضم الميم فهو داء يصيب النخل." (١)

"نبط : فيه ﴿ من غدا من بيته ينبط علما فرشت له الملائكة أجنحتها ﴾ أي يظهره ويفشيه في الناس. وأصله من نبط الماء ينبط، ينبط (بالضم والكسر، كما في القاموس) إذا نبع. وأنبط الحفار: بلغ الماء في البئر. والإستنباط: الإستخراج. ومنه الحديث ﴿ ورجل ارتبط فرسا ليستنبطها ﴾ أي يطلب نسلها ونتاجها. وفي رواية ﴿ يستبطنها ﴾ أي يطلب ما في بطنها. وفي حديث بعضهم، وقد سئل عن رجل فقال: ﴿ ذاك قريب الثرى، بعيد النبط ﴾ النبط والنبيط:الماء الذي يخرج من قعر البئر إذا حفرت، يريد أنه داني الموعد، بعيد الإنجاز. وفي حديث عمر ﴿ تمعددوا ولا تستنبطوا ﴾ أي تشبهوا بمعد ، ولا تشبهوا بالنبط. النبط والنبيط: جيل معروف، كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين. ومنه حديثه الآخر ﴿ لا تنبطوا في المدائن ﴾ أي لا تشبهوا بالنبط، في سكناها واتخاذ العقار والملك. وحديث ابن عباس ﴿ نحن معاشر قريش من النبط، من أهل كوثى ﴾ قيل: لأن إبراهيم الخليل عليه السلام ولد بها. وكان النبط (في ا: ﴿ وكان النبط بها سكانها ﴾) سكانها. ومنه حديث عمرو بن معد يكرب ﴿ سأله عمر عن سعد بن أبي وقاص، فقال: أعرابي في حبوته، نبطي في جبوته ﴾ أراد أنه في جباية الخراج وعمارة الأرضين كالنبط، حذقا بها ومهارة فيها، لأنهم كانوا سكان العراق وأربابها. ومنه حديث ابن أبي أوفى ﴿كنا نسلف نبيط (في الأصل:﴿ نبط ﴾ وأثبت ما في ا، واللسان.) أهل الشام ﴾ وفي رواية ﴿ أنباطا من أنباط الشام ﴾. وفي حديث الشعبي ﴿ أن رجلا قال لآخر: يا نبطي، فقال: لا حد عليه، كلنا نبط ﴾ يريد الجوار والدار، دون الولادة. وفي حديث علي ﴿ ود الشراة المحكمة أن النبط قد أتى علينا كلنا ﴾ قال ثعلب: النبط: الموت

نبع : فيه ذكر ﴿ النبع ﴾ وهو شجر تتخذ منه القسي. قيل: كان شجرا يطول ويعلو، فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ﴿ لا أطالك الله من عود ﴾ فلم يطل بعد (في ا:﴿ بعده ﴾)

نبغ : في حديث عائشة تصف أباها ﴿ غاض نبغ النفاق والردة ﴾ أي نقصه (ضبط في الأصل، وا ﴿ نقصه ﴾ بالتشديد. وأثبت ضبط اللسان، والفصيح في هذا الفعل أن يتعدى بنفسه، وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة والتضعيف. كما ذكر صاحب المصباح.) وأذهبه. يقال: نبغ الشيء، إذا ظهر، ونبغ فيهم النفاق، إذا ظهر ما كانوا يخفونه منه

نبق : في حديث سدرة المنتهى ﴿ فإذا نبقها أمثال القلال ﴾ النبق، بفتح النون وكسر الباء، وقد تسكن:

---

(١) جامع غريب الحديث، ٣٤٣/٢

ثمر السدر، واحدته: نبقة ونبقة، وأشبه شيء به العناب قبل أن تشتد حمرته

نبل : فيه ﴿ قال: كنت أنبل على عمومتي يوم الفجار ﴾ يقال (القائل هو الأصمعي، كما ذكر الهروي) :نبلت الرجل، بالتشديد، إذا ناولته النبل ليرمي. وكذلك أنبلته. ومنه الحديث ﴿ إن سعدا كان يرمي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، والنبي صلى الله عليه وسلم ينبله ﴾. وفي رواية ﴿ وفتى ينبله، كلما نفدت نبله ﴾. ويروى ﴿ ينبله ﴾ بفتح الياء وتسكين النون وضم الباء. قال ابن قتيبة: وهو غلط من نقلة الحديث، لأن معنى نبلته أنبله، إذا رميته بالنبل. قال أبو عمر الزاهد: بل هو صحيح، يعني يقال: نبلته، وأنبلته، ونبلته. ومنه الحديث ﴿ الرامي ومنبله ﴾ ويجوز أن يريد بالمنبل الذي يرد النبل على الرامي من الهدف. ومنه حديث عاصم: ما علتي وأنا جلد نابل أي ذو نبل. والنبل: السهام العربية، ولا واحد لها من لفظها، فلا يقال: نبلة، وإنما يقال: سهم ونشابة. وفي حدث الإستنجاء ﴿ أعدوا النبل ﴾ هي الحجارة الصغار التي يستنجى بها، واحدتها: نبلة، كغرفة وغرف. والمحدثون يفتحون النون والباء، كأنه جمع نبيل، في التقدير. والنبل، بالفتح في غير هذا: الكبار من الإبل والصغار. وهو من الأضداد

نبه : في حديث الغازي ﴿ فإن نومه ونبهه خير كله ﴾ النبه: الانتباه من النوم. ومنه الحديث ﴿ فإنه منبهة للكريم ﴾ أي مشرفة ومعلاة، من النباهة. يقال: نبه ينبه، إذا صار نبيها شريفا." (١)

"نهس : (هـ س) في صفته صلى الله عليه وسلم ﴿كان منهوس الكعبين (أخرجه الهروي في (نهش) ﴿ منهوش القدمين ﴾ قال: ﴿ وروى ﴿ منهوس العقبين ﴾ بالسين غير معجمة، أي قليل لحمها ﴾.) ﴾ أي لحمهما قليل. والنهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان. والنهش: الأخذ بجميعها. ويروى ﴿ منهوس القدمين ﴾ وبالشين أيضا. ومنه الحديث ﴿ أنه أخذ عظما فنهس ما عليه من اللحم ﴾ أي أخذه بفيه. وقد تكرر في الحديث. وفي حديث زيد بن ثابت ﴿ رأى شرحبيل وقد صاد نهسا بالأسواف ﴾ النهس: طائر يشبه الصرد، يديم تحريك رأسه وذنبه، يصطاد العصافير ويأوي إلى المقابر. والأسواف: موضع بالمدينة

نهش : (س) فيه ﴿ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتهشة والحالقة ﴾ هي (هذا شرح القتيبي، كما ذكر الهروي) التي تخمش وجهها عند المصيبة، فتأخذ لحمه بأظفارها. ومنه الحديث ﴿ وانتهشت أعضادنا ﴾ أي هزلت. والمنهوش: المهزول المجهود (في الأصل: ﴿ والمجهود ﴾ والمثبت من ا، واللسان) وفيه ﴿ من جمع مالا من نهاوش ﴾ هكذا جاء في رواية بالنون، وهي المظالم، من قولهم: نهشه، إذا جهده، فهو منهوش. ويجوز أن يكون من الهوش: الخلط، ويقضى بزيادة النون، ويكون نظير قولهم: تباذير،

---

(١) جامع غريب الحديث، ٣٧٦/٢

وتخاريب، من التبذير والخراب

نهق : في حديث جابر ﴿ فنزعنا فيه حتى أنهقناه ﴾ يعني في الحوض. هكذا جاء في رواية بالنون، وهو غلط، والصواب بالفاء. وقد تقدم

نهك : فيه ﴿ غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب ﴾ أي غير مبالغ فيه يقال: نهكت الناقة حلبا أنهكها، إذا لم تبق في ضرعها لبنا. ومنه الحديث ﴿ لينهك الرجل ما بين أصابعه أو لتنهكنه النار ﴾ أي ليبالغ في غسل ما بينهما في الوضوء، أو لتبالغن النار في إحراقه. والحديث الآخر ﴿ إنهكوا الأعقاب أو لتنهكنها النار ﴾. وحديث الخلوق ﴿ اذهب فانهكه ﴾ قاله ثلاثا، أي بالغ في غسله. وحديث الخافضة ﴿ قال لها: أشمي ولا تنهكي ﴾ أي لا تبالغي في استقصاء الختان. وحديث يزيد بن شجرة ﴿ إنهكوا وجوه القوم ﴾ أي ابلغوا جهدكم في قتالهم. وفي حديث ابن عباس ﴿ إن قوما قتلوا فأكثروا، وزنوا وانتهكوا ﴾ أي بالغوا في خرق محارم الشرع وإتيانها. وحديث أبي هريرة ﴿ تنتهك ذمة الله وذمة رسوله ﴾ يريد نقض العهد، والغدر بالمعاهد. وفي حديث محمد بن مسلمة ﴿كان من أنهك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي من أشجعهم. ورجل نهيك: أي شجاع

نهل : في حديث الحوض ﴿ لا يظمأ والله ناهله ﴾ الناهل: الريان والعطشان، فهو من الأضداد. وقد نهل ينهل نهلا، إذا شرب يريد من روي منه لم يعطش بعده أبدا. وفي حديث الدجال ﴿ أنه يرد كل منهل ﴾ المنهل من المياه: كل ما يطؤه الطريق، وما كان على غير الطريق لا يدعى منهلا، ولكن يضاف إلى موضعه، أو إلى من هو مختص به، فيقال: منهل بني فلان: أي مشربهم وموضع نهلهم. وفي قصيد كعب بن زهير: كأنه منهل بالراح معلول أي مسقي بالراح. يقال: أنهلته فهو منهل، بضم الميم. وفي حديث معاوية ﴿ النهل الشروع ﴾ هو جمع ناهل وشارع: أي الإبل العطاش الشارعة في الماء

نهم : فيه ﴿ إذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله ﴾ النهمة: بلوغ الهمة في الشيء. ومنه ﴿ النهم من الجوع ﴾. ومنه الحديث ﴿ منهومان لا يشبعان: طالب علم وطالب دنيا ﴾. وفي حديث إسلام عمر ﴿ قال: تبعته، فلما سمع حسي ظن أني إنما تبعته لأوذيه فنهمني وقال: ما جاء بك هذه الساعة؟ ﴾ أي زجرني وصاح بي. يقال: نهم الإبل، إذا زجرها وصاح بها لتمضي. ومنه حديث عمر ﴿ قيل له: إن خالد بن الوليد نهم ابنك فانتهم ﴾ أي زجره فانزجر. وفيه ﴿ أنه وفد عليه حي من العرب، فقال: بنو من أنتم؟ فقالوا: بنو نهم. فقال: نهم شيطان، أنتم بنو عبد الله ﴾

نهنه : في حديث وائل ﴿ لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا، فما نهنهها شيء دون العرش ﴾ أي ما منعها وكفها عن الوصول إليه." (١)

"نور : في أسماء الله تعالى ﴿ النور ﴾ هو الذي يبصر بنوره ذو العماية، ويرشد بهداه ذو الغواية. وقيل: هو الظاهر الذي به كل ظهور. فالظاهر في نفسه المظهر لغيره يسمى نورا. وفي حديث أبي ذر ﴿ قال له ابن شقيق: لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أسأله: هل رأيت ربك؟ فقال: قد سألته، فقال: نور أنى أراه؟ ﴾ أي هو نور كيف أراه (انظر النووي على مسلم (باب ما جاء في رؤية الله عز وجل، من كتاب الإيمان) ١٢/٣) سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ما زلت (في اللسان: ﴿ ما رأيت ﴾) منكرا له، وما أدري ما وجهه وقال ابن خزيمة: في القلب من صحة هذا الخبر شيء، فإن ابن شقيق لم يكن يثبت أبا ذر. وقال بعض أهل العلم: النور جسم وعرض، والباري جل وعز ليس بجسم ولا عرض، وإنما المراد أن حجابه النور. وكذا روي في حديث أبي موسى. والمعنى: كيف أراه وحجابه النور: أي إن النور يمنع من رؤيته. وفي حديث الدعاء ﴿ اللهم اجعل في قلبي نورا ﴾ وباقي أعضائه (انظر صحيح مسلم (باب الدعاء في صلاة الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها) ص ٥٣٠) أراد ضياء الحق وبيانه، كأنه قال: اللهم استعمل هذه الأعضاء مني في الحق، واجعل تصرفي وتقلبي فيها على سبيل الصواب والخير. وفي صفته صلى الله عليه وسلم ﴿ أنور المتجرد ﴾ أي نير لون الجسم. يقال للحسن المشرق اللون: أنور، وهو أفعل من النور. يقال: نار فهو نير، وأنار فهو منير. وفي حديث مواقيت الصلاة ﴿ أنه نور بالفجر ﴾ أي صلاها وقد استنار الأفق كثيرا. وفي حديث علي ﴿ نائرات الأحكام، ومنيرات الإسلام ﴾ النائرات: الواضحات البينات، والمنيرات كذلك. فالأولى من نار، والثانية من أنار وأنار لازم ومتعد. ومنه الحديث ﴿ فرض عمر للجد ثم أنارها زيد بن ثابت ﴾ أي أوضحها وبينها. وفيه ﴿ لا تستضيئوا بنار المشركين ﴾ أراد بالنار ها هنا (هذا شرح ابن الأعرابي، كما ذكر الهروي) الرأي: أي لا تشاوروهم. فجعل الرأي مثلا للضوء عند الحيرة. وفيه ﴿ أنا بريء من كل مسلم مع مشرك، قيل: لم يا رسول الله؟ قال: لا ترأى نارهما ﴾ أي لا تجتمعان بحيث تكون نار أحدهما مقابل نار الآخر. وقيل: هو من سمة الإبل بالنار. وقد تقدم مشروحا في حرف الراء. ومنه حديث صعصعة بن ناجية جد الفرزدق ﴿ قال: وما ناراهما في الهروي، والفائق ١٣٣/٣ : ﴿ وما نارهما ﴾؟ ﴾ أي ما سمتهما التي وسمتا بها، يعني ناقتيه الضالتين، فسميت السمة نارا لأنها تكوا بالنار، والسمة: العلامة. وفيه ﴿ الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار

---

(١) جامع غريب الحديث، ٤٢٧/٢

﴾ أراد: ليس لصاحب النار أن يمنع من أراد أن يستضيء منها أو يقتبس. وقيل: أراد بالنار الحجارة التي توري النار: أي لا يمنع أحد أن يأخذ منها. وفي حديث الإزار ﴿ وماكان أسفل من ذلك فهو في النار ﴾ معناه أن ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل في النار، عqوبة له على فعله. وقيل: معناه أن صنيعه ذلك وفعله في النار: أي أنه معدود محسوب من أفعال أهل النار. وفيه ﴿ أنه قال لعشرة أنفس فيهم سمرة: آخركم يموت في النار ﴾ فكان سمرة آخر العشرة موتا . قيل: إن سمرة أصابه كزاز شديد، فكان لا يكاد يدفأ، فأمر بقدر عظيمة فملئت ماء، وأوقد تحتها، واتخذ فوقها مجلسا، وكان يصعد إليه بخارها فيدفئه، فبينا هو كذلك خسفت به فحصل في النار، فذلك الذي قال له. والله أعلم. وفي حديث أبي هريرة ﴿ العجماء جبار، والنار حبار ﴾ قل: هي النار يوقدها الرجل في ملكه، فتطيرها الريح إلى مال غيره فيحترق ولا يملك ردها، فتكون هدرا. وقيل: الحديث غلط فيه عبد الرزاق، وقد تابعه عبد الملك الصنعاني. وقيل: هو تصحيف ﴿ البئر ﴾ فإن أهل اليمن يميلون النار فتنكسر النون فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء فقرأوه مصحفا بالباء. والبئر هي التي يحفرها الرجل في ملكه أو في موات. فيقع فيها إنسان فيهلك، فهو هدر. قال الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق حتى وجدته لأبي داود (انظر سنن أبي داود (باب في الدابة تنفح برجلها، من كتاب الديات) ١٦٧/٢) من طريق أخرى.." (١)

"هجر : فيه ﴿ لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية ﴾. وفي حديث آخر ﴿ لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ﴾ الهجرة في الأصل: الاسم من الهجر، ضد الوصل. وقد هجره هجرا وهجرانا، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض، وترك الأولى للثانية. يقال منه: هاجر مهاجرة. والهجرة هجرتان: إحداهما التي وعد الله عليها الجنة في قوله ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ فكان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويدع أهله وماله، لا يرجع في شيء منه، وينقطع بنفسه إلى مهاجره، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يموت الرجل بالأرض التي هاجر منها، فمن ثم قال: ﴿ لكن البائس سعد بن خولة ﴾ يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة. وقال حين قدم مكة: ﴿ اللهم لا تجعل منايانا بها ﴾ فلما فتحت مكة صارت دار إسلام كالمدينة، وانقطعت الهجرة. والهجرة الثانية: من هاجر من الأعراب وغزا مع المسلمين، ولم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة الأولى، فهو مهاجر، وليس بداخل في فضل من هاجر تلك الهجرة، وهو المراد بقوله: ﴿ لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ﴾. فهذا

---

(١) جامع غريب الحديث، ٤٣٠/٢

وجه الجمع بين الحديثين. وإذا أطلق في الحديث ذكر الهجرتين فإنما يراد بهما هجرة الحبشة وهجرة المدينة. ومنه الحديث ﴿ ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجرا إبراهيم ﴾ المهاجر، بفتح الجيم: موضع المهاجرة، ويريد به الشام؛ لأن إبراهيم عليه السلام لما خرج من أرض العراق مضى إلى الشام وأقام به. وفي حديث عمر ﴿ هاجروا ولا تهجروا ﴾ أي أخلصوا الهجرة لله، ولا تتشبهوا بالمهاجرين على غير صحة منكم. يقال: تهجر وتمهجر، إذا تشبه بالمهاجرين. وقد تكرر ذكر هذه الكلمة في الحديث، اسما وفعلا، ومفردا وجمعا. وفيه ﴿ لا هجرة بعد ثلاث ﴾ يريد به الهجر ضد الوصل يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة، أو تقصير يقع في ءقوق العشرة والصحبة، دون ما كان من ذلك في جانب الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مر الأوقات، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق، فإنه صلى الله عليه وسلم لما خاف على كعب بن مالك وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن غزوة تبوك أمر بهجرانهم خمسين يوما وقد هجر نساءه شهرا، وهجرت عائشة ابن الزبير مدة وهجر جماعة من الصحابة جماعة منهم وماتوا متهاجرين. ولعل أحد الأمرين منسوخ بالآخر. ومنه الحديث ﴿ من الناس من لا يذكر الله إلا مهاجرا ﴾ يريد هجران القلب وترك الإخلاص في الذكر. فكأن قلبه مهاجر للسانه غير مواصل له. ومنه حديث أبي الدرداء ﴿ ولا يسمعون القرآن إلا هجرا (في ا، واللسان: ﴿ هجرا ﴾ بالضم ﴾) يريد الترك له والإعراض عنه. يقال: هجرت الشيء هجرا (في اللسان: ﴿ هجرا ﴾ بالضم أيضا ﴾) إذا تركته وأغفلته. ورواه ابن قتيبة في كتابه ﴿ ولا يسمعون القول إلا هجرا ﴾ بالضم. وق ا ل: هو الخنا والقبيح من القول. قال الخطابي: هذا غلط في الرواية والمعنى، فإن الصحيح من الرواية ﴿ ولا يسمعون القرآن ﴾. ومن رواه ﴿ القول ﴾ فإنما أراد به القرآن فتوهم أنه أراد به قول الناس. والقرآن ليس من الخنا والقبيح من القول. وفيه ﴿ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا ﴾ أي فحشا. يقال: أهجر في منطقه يهجر إهجارا، إذا أفحش. وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي. والاسم: الهجر، بالضم. وهجر يهجر هجرا (ضبط في الأصل: ﴿ هجرا ﴾ بفتحتين. وليس في المعاجم) ، بالفتح، إذا خلط في كلامه، وإذا هذى. ومنه الحديث ﴿ إذا طفتم بالبيت فلا تلغوا ولا تهجرا ﴾ يروى بالضم والفتح، من الفحش والتخليط. ومنه حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قالوا: ما شأنه؟ أهجر؟ ﴾ أي اختلف كلامه بسبب المرض، على سبيل الاستفهام. أي هل تغير كلامه واختلط لأجل ما به من المرض؟ وهذا أحسن ما يقال فيه، ولا يجعل إخبارا،

فيكون إما من الفحش أو الهذيان. والقائل كان عمر، ولا يظن به ذلك. وفيه ﴿ لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه ﴾ التهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه.." (١)

"وهط : في حديث ذي المشعار ﴿ على أن لهم وهاطها وعزازها (في الأصل: ﴿ عزازها ﴾ بالكسر، وصححته بالفتح من ا، والهروي. وانظر (عزز) فيما سبق) . ﴾ الوهاط: المواضع المطمئنة، واحدها: وهط وبه سمي الوهط، وهو مال كان لعمرو بن العاص بالطائف. وقيل: الوهط: قرية بالطائف كان الكرم المذكور بها

وهف : في كتاب أهل نجران ﴿ لا يمنع واهف عن وهفيته ﴾ ويروى ﴿ وهافته ﴾ الواهف في الأصل: قيم البيعة ويروى ﴿ الوافه والواقه ﴾ وقد تقدما وفي حديث عائشة (تصف أباها رضي الله عنهما، كما ذكر الهروي) ﴿ قلده رسول الله صلى الله عليه وسلم وهف الدين ﴾ أي القيام به، كأنها أرادت أمره بالصلاة بالناس في مرضه. وفي رواية ﴿ قلده وهف الأمانة ﴾ قيل: وهف الأمانة: ثقلها. وفي حديث قتادة ﴿كلما وهف لهم (رواية الهروي: ﴿ له...أخذه ﴾.) شيء من الدنيا أخذوه ﴾ أي كلما عرض لهم وارتفع

وهق : في حديث علي ﴿ وأعلقت المرء أوهاق المنية ﴾ الأوهاق: جمع وهق بالتحريك وقد يسكن، وهو حبل كالطول تشد به الإبل والخيل، لئلا تند. وفي حديث جابر ﴿ فانطلق الجمل يواهق ناقته مواهقة ﴾ أي يباريها في السير ويماشيها. ومواهقة الإبل: مد أعناقها في السير

وهل : فيه ﴿ رأيت في المنام أني أهاجر من مكة، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر ﴾ وهل إلى الشيء، بالفتح، يهل، بالكسر، وهلا، بالسكون، إذا ذهب وهمه إليه. ومنه حديث عائشة ﴿ وهل (من باب وعد، كما ذكر صاحب المصباح.) ابن عمر ﴾ أي ذهب وهمه إلى ذلك. ويجوز أن يكون بمعنى سها وغلط. يقال منه: وهل في الشيء، وعن الشيء، بالكسر، يوهل وهلا، بالتحريك. ومنه قول ابن عمر ﴿ وهل أنس ﴾ أي غلط. ومنه الحديث ﴿كيف أنت إذا أتاك ملكان فتوهلاك في قبرك؟ ﴾ يقال: توهلت فلانا. إذا عرضته لأن يهل: أي يغلط. يعني في جواب الملكين. وفي حديث قضاء الصلاة والنوم عنها ﴿ فقمنا وهلين ﴾ أي فزعين. الوهل بالتحريك: الفزع، وقد وهل يوهل فهو وهل. وفيه ﴿ فلقيته أول وهلة ﴾ أي أول شيء. والوهلة: المرة من الفزع: أي لقيته أول فزعة فزعتها بلقاء (هكذا في الأصل، واللسان. وفي ا: ﴿ تلقاء ﴾ وفي الهروي: ﴿ للقاء ﴾.) إنسان

وهم : فيه ﴿ أنه صلى فأوهم في صلاته ﴾ أي أسقط منها شيئا. يقال: أوهمت الشيء، إذا تركته، وأوهمت

---

(١) جامع غريب الحديث، ٤٣٧/٢

في الكلام والكتاب، وإذا أسقطت منه شيئا. ووهم إلى الشيء، بالفتح، يهم وهما، إذا ذهب وهمه إليه.ووهم يوهم وهما، بالتحريك، إذا غلط . ومن الأول حديث ابن عباس ﴿ أنه وهم في تزويج ميمونة ﴾ أي ذهب وهمه إليه. ومن الثاني الحديث ﴿ أنه سجد للوهم وهو جالس ﴾ أي للغلط. وفيه ﴿ قيل له: كأنك وهمت؟ قال: وكيف لا إيهم؟ ﴾ هذا على لغة بعضهم، الأصل: أوهم (وبهذا يصحح الخطأ الواقع في مادة (رفغ) ٢٤٤/٢) ، بالفتح والواو، فكسر الهمزة؛ لأن قوما من العرب يكسرون مستقبل فعل فيقولون: إعلم، ونعلم، وتعلم. فلما كسر همزة ﴿ أوهم ﴾ انقلبت الواو ياء

وهن : في حديث الطواف ﴿ قد وهنتهم حمى يثرب ﴾ أي أضعفتهم. وقد وهن الإنسان يهن، ووهنه غيره وهنا، وأوهنه، ووهنه. وفي حديث علي ﴿ ولا واهنا في عزم ﴾ أي ضعيفا في رأي. ويروى بالياء. وفي حديث عمران بن حصين ﴿ أن فلانا دخل عليه وفي عضده حلقة من صفر ﴾ وفي رواية ﴿ وفي يده خاتم من صفر، فقال: ما هذا؟ قال: هذا من الواهنة قال: أما إنها لا تزيدك إلا وهنا ﴾ الواهنة: عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها فيرقى منها. وقيل: هو مرض يأخذ في العضد، وربما علق عليها جنس من الخرز، يقال لها (في الهروي: ﴿ له ﴾.) : خرز الواهنة. وهي تأخذ الرجال دون النساء. وإنما نهاه عنها لأنه إنما اتخذها على أنها تعصمه من الألم، فكان عنده في معنى التمائم المنهي عنها." (١)

" - الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وابن الجارود في المنتقى والحاكم في المستدرك والدارقطني والبيهقي في سننهما وابن أبي شيبة . وحكى الترمذي عن البخاري تصحيحه وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحا عنده لأخرجه في صحيحه ورده الحافظ وابن دقيق العيد بأنه لم يلتزم الاستيعاب ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول فرده من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه

وصححه أيضا ابن المنذر وابن منده والبغوي وقال : هذا الحديث صحيح متفق على صحته

وقال ابن الأثير في شرح المسند : هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات . وقال ابن الملقن في البدر المنير : هذا الحديث صحيح جليل مروي من طرق الذي حضرنا منها تسع ثم ذكرها جميعا وأطال الكلام عليها وسيأتي تلخيصها . وقد ذكر ابن دقيق العيد في شرح [ص ١٨] الإمام (١) جميع وجوه التعليل التي يعلل بها الحديث قال ابن الملقن في البدر المنير : قلت وحاصلها كما قال فيه إنه يعلل بأربعة أوجه ثم سردها وطول الكلام فيها

---

(١) جامع غريب الحديث، ٥٠٠/٢

وملخصها أن الوجه الأول الجهالة في سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة المذكورين في إسناده لأنه لم يرو عن الأول إلا صفوان بن سليم ولم يرو عن الثاني إلا سعيد بن سلمة وأجاب بأنه قد رواه عن سعيد الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة وهو ابن كثير رواه من طريقه أحمد والحاكم والبيهقي . وأما المغيرة فقد روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد القرشي وحماد كما ذكره الحاكم في المستدرك

الوجه الثاني من التعليل الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة وأجاب بترجيح رواية مالك أنه سعيد بن سلمة من بني الأزرق ثم قال فقد زالت عنه الجهالة عينا وحالا

الوجه الثالث التعليل بالإرسال لأن يحيى بن سعيد أرسله وأجاب بأنه قد أسنده سعيد بن سلمة وهو وإن كان دون يحيى بن سعيد فالرفع زيادة مقبولة عند أهل الأصول وبعض أهل الحديث

الوجه الرابع التعليل بالاضطراب وأجاب بترجيح رواية مالك كما جزم به الدارقطني وغيره . وقد لخص الحافظ ابن حجر في التلخيص ما ذكره ابن الملقن في البدر المنير فقال ما حاصله : ومداره على صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة قال الشافعي : في إسناد هذا الحديث من لا أعرفه قال البيهقي : يحتمل أنه يريد سعيد بن سلمة أو المغيرة أو كليهما ولم يتفرد به سعيد عن المغيرة فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري إلا أنه اختلف عليه فيه فروى عنه عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة أن ناسا من بني مدلج أتوا النبي صلى الله عليه و سلم فذكره وروي عنه عن المغيرة عن رجل من بني مدلج وروي عنه عن المغيرة عن أبيه وروي عنه عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله بن المغيرة وروي عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله وروي عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة مرفوعا وروي عنه عن المغيرة عن عبد الله المدلجي هكذا قال الدارقطني وقال : أشبهها بالصواب عن المغيرة عن أبي هريرة . وكذا قال ابن حبان والمغيرة معروف كما قال أبو داود وقد [ص ١٩] وثقه النسائي . وقال ابن عبد الحكم : اجتمع عليه أهل إفريقية بعد قتل يزيد بن أبي مسلم فأبي قال الحافظ فعلم من هذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف

وأما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم في روايته له عنه الجلاح بن كثير رواه جماعة . منهم الليث بن سعد وعمرو بن الحارث . ومن طريق الليث رواه أحمد والحاكم والبيهقي ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن حماد بن خالد عن مالك بسنده عن أبي هريرة

وفي الباب عن جابر عند أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم بنحو حديث أبي هريرة وله طريق أخرى عنه عند الطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم

قال الحافظ : وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس انتهى وذلك لأن في إسناده ابن جريج وأبا الزبير وهما مدلسان قال ابن السكن : حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب وعن ابن عباس عند الدارقطني والحاكم بلفظ : ماء البحر طهور قال في التلخيص : ورواته ثقات . ولكن صحح الدارقطني وقفه وعن ابن الفراسي عند ابن ماجه بنحو حديث أبي هريرة وقد أعله البخاري بالإرسال لأن ابن الفراسي لم يدرك النبي صلى الله عليه و سلم

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني والحاكم بنحو حديث أبي هريرة وفي إسناده المثنى الراوي له عن عمرو وهو ضعيف

قال الحافظ : ووقع في رواية الحاكم الأوزاعي بدل المثنى وهو غير محفوظ وعن علي بن أبي طالب عند الدارقطني والحاكم بإسناد فيه من لا يعرف

وعن ابن عمر عند الدارقطني بنحو حديث أبي هريرة وعن أبي بكر الصديق عند الدارقطني وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت وهو كما قال الحافظ ضعيف وصحح الدارقطني وقفه وابن حبان في الضعفاء

وعن أنس عند الدارقطني وفي إسناده أبان بن أبي ثوبان قال وهو متروك

قوله (سأل رجل) وقع في بعض الطرق التي تقدمت أن اسمه عبد الله وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى الحافظ الأصبهاني في كتاب معرفة الصحابة فقال عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن ماء البحر قال ابن منيع : بلغني أن اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير . وقال السمعاني في الأنساب : اسمه العركي وغلط في ذلك وإنما العركي وصف له وهو ملاح السفينة

قوله (هو الطهور) قد تقدم في أول الكتاب ضبطه وتفسيره وهو عند الشافعية المطهر وبه قال أحمد . وحكى بعض أصحاب أبي حنيفة عن مالك وبعض أصحاب أبي حنيفة أن الطهور هو [ص ٢٠] الطاهر (٢) واحتج الأولون بأن هذه اللفظة جاءت في لسان الشرع للمطهر كقوله تعالى ﴿ ماء طهورا ﴾ وأيضا السائل إنما سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن التطهر بماء البحر لا عن طهارته ويدل على ذلك أيضا قوله صلى الله عليه و سلم في بئر بضاعة (إن الماء طهور) لأنهم إنما سألوه عن الوضوء به

قال في الإمام شرح الإلمام : فإن قيل لم لم يجبهم بنعم حين قالوا " أفنتوضأ به " قلنا لأنه يصير مقيدا بحال الضرورة وليس كذلك . وأيضا فإنه يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم أنه إنما يتوضأ به فقط ولا يتطهر به لبقية الأحداث والأنجاس (فإن قيل) كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر قلنا يحتمل

أنهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه و سلم : (لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا) أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعا ظنوا أنه لا يجزئ التطهر به . وقد روي موقوفا على ابن عمر بلفظ : (ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة أن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عد سبعة أبحر وسبع أنيار) (٣)

وروي أيضا عن ابن عمر بن العاص أنه لا يجزئ التطهر به ولا حجة في أقوال الصحابة لا سيما إذا عارضت المرفوع والإجماع

وحديث ابن عمر المرفوع قال داود : رواته مجهولون . وقال الخطابي : ضعفوا إسناده . وقال البخاري : ليس هذا الحديث بصحيح . وله طريق أخرى عند البزار وفيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . قال في البدر المنير : في الحديث جواز الطهارة بماء البحر وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبد البر وابن عمر وسعيد بن المسيب . وروي مثل ذلك عن أبي هريرة وروايته ترده وكذا رواية عبد الله بن عمر

وتعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحسر لا ينفي طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جوابا لسؤال من شك في طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر وعلى تسليم أنه لا تخصيص بالسبب ولا يقصر الخطاب العام عليه فمفهوم الحصر المفيد لنفي الطهورية عن غير مائه عموم مخصص بالمنطوقات الصحيحة الصريحة القاضية باتصاف غيره بها

قوله (الحل ميتته) فيه دليل على حل جميع حيوانات البحر حتى كلبه وخنزيره وثعبانه وهو المصحح عند الشافعية وفيه خلاف سيأتي في [ص ٢١] موضعه . ومن فوائد الحديث مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل لقصد الفائدة وعدم لزوم الاقتصار وقد عقد البخاري لذلك بابا فقال باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله وذكر حديث ابن عمر " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين " فكأنه سأله عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاد حالة الاضطرار وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك . قال الخطابي : وفي حديث الباب دليل على أن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه ولم يكن ذلك تكلفا لما لا يعينه لأنه ذكر الطعام وهم سألوه عن الماء لعلمه أنهم قد يعوزهم الزاد في البحر انتهى . وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤول عنه . وللحديث

فوائد غير ما تقدم قال ابن الملقن : إنه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة . قال الماوردي في الحاوي : قال الحميدي : (٤) قال الشافعي : هذا الحديث نصف علم الطهارة

---

(١) الإمام هو كتاب جليل جمع فيه متون الأحاديث المتعلقة بالأحكام مجردة عن الأسانيد ثم شرحه مؤلفه العلامة ابن دقيق العيد وبرع فيه وسماه الإلمام . قيل إنه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه لما فيه من الاستنباطات والفوائد لكنه لم يكمله . وذكر البقاعي في حاشية الألفية أنه أكمله ثم لم يوجد بعد موته منه إلا القليل فيقال إن بعض الحسدة أعدمه لأنه كتاب جليل القدر لو بقي لأغنى الناس عن تطلب كثير من الشروح اه . ويوجد منه قطع في بعض المكاتب اطلعت عليها

(٢) وحكي أيضا عن الحسن البصري وسفيان وأبي بكر الأصم وابن داود وعن بعض أهل اللغة واحتج بقوله تعالى ﴿ وسقاهم ربهم شرابا طهورا ﴾ ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث ولا نجس فعلم أن المراد بالطهور الطاهر . وأجيب بأن الله تعالى وصفه بأعلى الصفات وهي التطهير

(٣) هو جمع نار فتذكر وتؤنث ولها جموع كثيرة

(٤) الحميدي هذا هو شيخ البخاري وصاحب الإمام الشافعي رحمهم الله ورضي عنهم ." (١)

" - قوله (من عكل) بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم

قوله (أو عرينة) بالعين والراء المهملتين مصغرا حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هذا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي والشك من حماد

ورواه البخاري في المحاربين عن حماد أن رهطا من عكل أو قال من عرينة قال ولا أعلمه إلا قال من عكل

ورواه في الجهاد عن وهيب عن أيوب أن رهطا من عكل ولم يشك

وفي الزكاة رواه من طريق شعبة عن قتادة أن ناسا من عرينة ولم يشك أيضا . وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس

---

(١) نيل الأوطار، ١٧/١

ورواه أيضا البخاري في المغازي عن قتادة من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ : وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال : كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل

وزعم ابن التين تبعا للداودي أن عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان فعكل من عدنان وعرينة من قحطان

قوله (فاجتووا) قال ابن فارس : اجتويت المدينة إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة . وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة . وقيل الاجتواء عدم الموافقة في الطعام ذكره القزاز وقيل داء من الوباء ذكره ابن العربي . وقيل داء يصيب الجوف والاجتواء بالجيم

قوله (فأمر لهم بلقاح) بلام مكسورة فقاف فحاء مهملة النوق ذوات اللبن واحدتها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف قال أبو عمرو يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون واللقاح المذكورة ظاهر الروايات إنها للنبي صلى الله عليه و سلم

وثبت في رواية للبخاري في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة بلفظ : (فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة) قال الحافظ : والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج

قوله (أن يخرجوا فيشربوا) في رواية للبخاري وأن يشربوا أي وأمرهم أن يشربوا . وفي أخرى له (فاخرجوا فاشربوا) وفي أخرى له أيضا (فرخص لهم أن يأتوا فيشربوا)

قوله (وقد ثبت الخ) هو ثابت من حديث جابر بن سمرة عند [ص ٦٠] مسلم . ومن حديث البراء عند أبي داود والترمذي وابن ماجه . قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم : قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب وجابر بن سمرة

وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه وهو مذهب العترة والنخعي والأوزاعي والزهري ومالك وأحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني . أما في الإبل فبالنص وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس

قال ابن المنذر ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم

ويؤيده أيضا أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة وأجيب عن التأييد الأول بأن المختلف فيه لا يجب إنكاره وعن الاحتجاج بالحديث بأنها حالة ضرورية وما أبيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ ومن أدلة القائلين بالطهارة حديث الإذن بالصلاة في مرابض الغنم السابق . وأجيب عنه بأنه معلل بأنها لا تؤذي كالإبل ولا دلالة فيه على جواز المباشرة والإلزام نجاسة أبوال الإبل وبعرها للنهي عن الصلاة في مباركها

ويرد هذا الجواب بأن الصلاة في مرابض الغنم تستلزم المباشرة لآثار الخارج منها والتعليل بكونها لا تؤذي أمر وراء ذلك والتعليل للنهي عن الصلاة في معاطن الإبل بأنها تؤذي المصلي يدل على أن ذلك هو المانع لا ما كان في المعاطن من الأبوال والبعر

واستدل أيضا بحديث لا بأس ببول ما أكل لحمه عند الدارقطني من حديث جابر والبراء مرفوعا . وأجيب بأن في إسناده عمرو بن الحصين العقيلي وهو واه جدا قال أبو حاتم : ذاهب الحديث ليس بشيء . وقال أبو زرعة : واهي الحديث . وقال الأزدي : ضعيف جدا . وقال ابن عدي : حدث عن الثقات بغير حديث منكر وهو متروك

وفي إسناده أيضا يحيى بن العلاء أبو عمر البجلي الرازي قد ضعفوه جدا قاله الدارقطني وكان وكيع شديد الحمل عليه . وقال أحمد : كذاب . وقال يحيى : ليس بثقة . وقال النسائي والأزدي : متروك . واحتجوا أيضا بحديث (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) عند مسلم والترمذي وأبي داود من حديث وائل بن حجر وابن حبان والبيهقي من حديث أم سلمة وعند الترمذي وأبي داود من حديث أبي هريرة بلفظ : (نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كل دواء خبيث) والتحريم يستلزم النجاسة والتحليل يستلزم الطهارة فتحليل التداوي بها دليل على طهارتها فأبوال الإبل وما يلحق بها طاهرة . وأجيب عنه بأنه محمول على [ص ٦١] حالة الاختيار وأما في الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر فالنهي عن التداوي بالحرام باعتبار الحالة التي لا ضرورة فيها والإذن بالتداوي بأبوال الإبل باعتبار حالة الضرورة وإن كان خبيثا حر ا ما ولو سلم فالتداوي إنما وقع بأبوال الإبل فيكون خاصا بها ولا يجوز إلحاق غيره به لما ثبت من حديث ابن عباس مرفوعا : (إن في أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم) . ذكره في الفتح والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه على أن حديث تحريم التداوي بالحرام وقع في جواب من سأل عن التداوي بالخمر كما في صحيح مسلم وغيره ولا يجوز إلحاق غير المسكر به من سائر النجاسات لأن شرب المسكر يجر إلى مفاسد كثيرة ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون

أن في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف ذلك ويجاب بأنه قصر للعام على السبب بدون موجب والمعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب

واحتج القائلون بنجاسة جميع الأبوال والأزبال وهم الشافعية والحنفية ونسبه في الفتح إلى الجمهور . ورواه ابن حزم في المحلى عن جماعة من السلف بالحديث المتفق عليه أنه صلى الله عليه و سلم (مر بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر عن البول) الحديث . قالوا : فعم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان ولا أخرج عنه بول المأكول وهذا الحديث غاية ما تمسكوا به

وأجيب عنه بأن المراد به بول الإنسان لما في صحيح البخاري بلفظ : (كان لا يستتر من بوله) قال البخاري : ولم يذكر سوى بول الناس فالتعريف في البول للعهد قال ابن بطال : أراد البخاري أن المراد بقوله كان لا يستتر من البول بول الإنسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال : فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها قال في الفتح : ومحصل الرد أن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله من بوله أو الألف واللام بدل من الضمير انتهى

والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل واستصحابا للبراءة الأصلية والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك وغاية ما جاؤوا به من حديث صاحب القبر وهو مع كونه مرادا به الخصوص كما سلف عموم ظني الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة بما سلف

وقد طول ابن حزم الظاهري في المحلى الكلام على هذه المسألة بما لم نجده لغيره لكنه لم يدر بحثه على غير حديث صاحب القبر (فإن قلت) إذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله لما تقدم حتى يرد [ص ٦٢] دليل فما الدليل على نجاسة بول غير المأكول وزبله على العموم

قلت قد تمسكوا بحديث (إنها ركس) قاله صلى الله عليه و سلم في الروثة أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وبما تقدم في بول الآدمي وألحقوا سائر الحيوانات التي لا تؤكل به بجامع عدم الأكل وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم الأكل وهو منتقض بالقول بنجاسة زبل الجلالة والدفع بأن العلة في زبل الجلالة هو الاستقذار منقوض باستلزامه لنجاسة كل مستقذر كالطاهر إذا صار منتنا إلا أن

يقال إن زبل الجلالة هو محكوم بنجاسته لا للاستقذار بل لكونه عين النجاسة الأصلية التي جلتها الدابة لعدم الاستحالة التامة

وأما الاستدلال بمفهوم حديث (لا بأس ببول ما يؤكل لحمه) المتقدم فغير صالح لما تقدم من ضعفه الذي لا يصلح معه للاستدلال به حتى قال ابن حزم : إنه خبر باطل موضوع قال : لأن في رجاله سوار بن مصعب وهو متروك عند جميع أهل النقل متفق على ترك الراوية عنه يروي الموضوعات فالذي يتحتم القول به في الأبوال والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمي وزبله والروثة . وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ولكنه زاد ابن خزيمة في روايته إنها ركس إنها روثة حمار

وأما سائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فإن وجدت في بول بعضها أو زبله ما يقتضي إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة ألحقته وإن لم تجد فالمتوجه البقاء على الأصل والبراءة كما عرفت

قال المصنف رحمه الله في الكلام على حديث الباب ما لفظه : فإن أطلق الإذن في ذلك ولم يشترط حائلا بقي من الأبوال وأطلق الإذن في الشرب لقوم حديثي العهد بالإسلام جاهلين بأحكامه ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة انتهى ." (١)

" – حديث عائشة لم يسنده البخاري وإنما ذكره في ترجمة باب

ولفظ أبي داود : (ثم يصلي فيه) ولفظ الترمذي : (ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم بأصابعي) وفي رواية (وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم يابسا بظفري) وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والدارقطني عن عائشة : (أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يصلي)

وأخرج أبو عوانة في صحيحه وأبو بكر البزار من حديث عائشة : (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا) كحديث الباب وأعله البزار بالإرسال

قال الحافظ : وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة رواها ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن أبي حذيفة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام عن ابن الحارث قال : (كان عند عائشة

---

(١) نيل الأوطار، ٥٩/١

ضيف فأجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمرنا بحته) قال : وأما الأمر بغسله فلا أصل له

وحديث ابن عباس أخرجه أيضا البيهقي والطحاوي مرفوعا وأخرجه أيضا البيهقي موقوفا على ابن عباس وقال : الموقوف هو الصحيح

قوله (أفرك) أي أدلك

قوله (بعرق الأذخر) هو حشيش طيب الريح

قوله (كنت أغسله) أي أثر الجنابة أو المني

قوله (بقع الماء) هو بدل من أثر الغسل

وقد استدل بما في الباب على أنه يكتفى في إزالة المني من الثوب بالغسل أو الفرك أو الحث

وقد اختلف أهل العلم في المني فذهبت العترة وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال : يكفي في تطهيره [ص ٦٦] فركه إذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد . وقالت العترة ومالك : لا بد من غسله رطبا ويابسا . وقال الليث : هو نجس ولا تعاد منه الصلاة . وقال الحسن بن صالح : لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيرا وتعاد منه إن كان في الجسد وإن قل

قال ابن حزم في المحلى وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأنس وسعيد بن المسيب وقال الشافعي وداود وهو أصح الروايتين عن أحمد بطهارته . ونسبه النووي إلى الكثيرين من أهل الحديث قال : وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة قال : وقد غلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته

احتج القائلون بنجاسته بما روي في غسله والغسل لا يكون إلا لشيء نجس . وأجيب بأنه لم يثبت الأمر بغسله من قوله صلى الله عليه و سلم في شيء من أحاديث الباب وإنما كانت تفعله عائشة ولا حجة في فعلها إلا إذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم علم بفعلها وأقرها على أن علمه بفعلها وتقريره لها لا يدل على المطلوب لأن غاية ما هناك أنه يجوز غسل المني من الثوب وهذا مما لا خلاف فيه بل يجوز غسل ما كان متفقا على طهارته كالطيب والتراب فكيف بما كان مستقذرا

وأما الاحتجاج بحديث عمار مرفوعا بلفظ : (إنما تغسل الثوب من الغائط والبول والمذي والمني والدم والقيء) أخرجه البزار وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما وابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي

والعقيلي في الضعفاء وأبو نعيم في المعرفة فأجيب عنه بأن الجماعة المذكورين كلهم ضعفوه إلا أبا يعلى لأن في إسناده ثابت بن حماد اتهمه بعضهم بالوضع

وقال اللالكائي : أجمعوا على ترك حديثه وقال البزار : ولا يعلم لثابت إلا هذا الحديث . وقال الطبراني : انفرد به ثابت بن حماد ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد . وقال البيهقي : هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم . قال الحافظ : قلت ورواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد لكن إبراهيم ضعيف وقد غلط فيه إنما يرويه ثابت بن حماد انتهى . فهذا مما لا يجوز الاحتجاج بمثله

واحتج القائلون بالطهارة برواية الفرك ويجاب عنه بمثل ما سلف من أنه من فعل عائشة إلا أنه إذا فرض إطلاع النبي صلى الله عليه و سلم على ذلك أفاد المطلوب وهو الاكتفاء في إزالة المني بالفرك لأن الثوب ثوب النبي صلى الله عليه و سلم وهو يصلي فيه بعد ذلك كما ثبت في الرواية المذكورة في الباب ولو كان الفرك غير مطهر لما اكتفى به ولا صلى فيه ولو فرض عدم إطلاع النبي صلى الله عليه و سلم على [ص ٦٧] الفرك فصلاته في ذلك الثوب كافيه لأنه لو كان نجسا لنبه عليه حال الصلاة بالوحي كما نبه بالقذر الذي في النعل

وأيضا ثبت السلت للرطب والحك لليابس من فعله صلى الله عليه و سلم كما في حديث الباب وثبت أمره بالحت وقال : (إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو أذخرة) وأجيب بأن ذلك لا يدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير فغاية الأمر أنه نجس خفف في تطهيره بما هو أخف من الماء والماء لا يتعين لإزالة جميع النجاسات كما حررناه في هذا الشرح سابقا وإلا لزم طهارة العذرة التي في النعل لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بمسحها في التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها قالوا : قال صلى الله عليه و سلم (إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق والبصاق) كما في الحديث السابق وأجيب بأنه موقوف كما قال البيهقي . قالوا : الأصل الطهارة فلا ننتقل عنها إلا بدليل

وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا أو مسحا أو فركا أو حتا أو سلتا أو حكا ثابت ولا معنى لكون الشيء نجسا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع . فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة وهذا خلاصة ما في المسألة من الأدلة من جانب الجميع

وفي المقام مطاولات ومقاولات والمسألة حقيقة بذاك ولكنه أفضى الأمر إلى تلفيق حجج واهية كالاحتجاج بتكرمة بني آدم وبكون الآدمي طاهرا من جانب القائل بالطهارة وكالاحتجاج بأنه فضلة

مستحيلة إلى مستقذر وبأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها وبكونه جاريا مجرى البول من جانب القائل بالنجاسة وهذا الكلام في مني الآدمي وأما مني غير الآدمي ففيه وجوه وتفصيلات مذكورة في الفروع فلا نطول بذكرها

(فائدة) صرح الحافظ في الفتح بأنه لا معارضة بين حديث الغسل والفرك لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب قال : وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث . وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية قال والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا ولأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية أيضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة : (كان يسلت المني من ثوبه بعرق الأذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه) فإنه تضمن ترك الغسل في [ص ٦٨] الحالتين انتهى كلامه والحق ما عرفته ." (١)

" – الحديث قال ابن منده : إسناده مجمع على صحته . وقال النووي : غلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخاري لم يخرجه وهو خطأ منه وقد أخرجه من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وليس هو في الموطأ من هذا الوجه بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة قال : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) ولم يصرح برفعه . قال ابن عبد البر : وحكمه الرفع وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعا

وفي الباب عن زيد بن خالد عند الترمذي وأبي داود وعن علي عند أحمد وعن أم حبيبة عند أحمد أيضا وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس عند أبي نعيم قال الحافظ : وإسناد بعضها حسن . وعن ابن الزبير عند الطبراني وعن ابن عمر وجعفر بن أبي طالب عند الطبراني أيضا

والحديث يدل على أن السواك غير واجب وعلى شرعيته عود الوضوء وعند الصلاة لأنه إذا ذهب الوجوب بقي الندب كما تقدم وعلى أن الأمر للوجوب لأن كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة والمنفي لأجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب فإن استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك أن الأمر للوجوب وفيه خلاف في الأصول على أقوال

---

(١) نيل الأوطار، ٦٥/١

ويدل الحديث أيضا على أن المندوب غير مأمور به لمثل ما ذكرناه وفيه أيضا خلاف في الأصول مشهور

ويدل أيضا على أن للنبي صلى الله عليه و سلم أن يحكم بالاجتهاد ولا يتوقف حكمه على النص لجعله المشقة سببا لعدم الأمر منه ولو [ص ١٢٩] كان الأمر موقوفا على النص لكان سبب عدم الأمر منه عدم النص لا مجرد المشقة وفيه احتمال للبحث والتأويل كما قاله ابن دقيق العيد

وهو أيضا يدل بعمومه على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لأن الصلاتين الواقعتين بعده داخلتان تحت عموم الصلاة فلا تتم دعوى الكراهة إلا بدليل يخصص هذا العموم وسيأتي الكلام على ذلك ." (١)

" - الحديث قال أحمد : ليس بصحيح . وقال أبو داود : هو وهم . وقال يزيد بن هارون : هو خطأ . وقال مهنا عن أحمد بن صالح : لا يحل أن يروى هذا الحديث . وفي علل الأثرم : لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى قال ابن مفوز : أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق قال الحافظ : وتساهل في نقل الإجماع فقد صححه البيهقي وقال : إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه

قال ابن العربي في شرح الترمذي : تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق مختصرا أو اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه

ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال : أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخا وصديقا فقلت : يا أبا عمر حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : (قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند [ص ٢٧٤] النداء الأول وثب وربما قالت قام فأفاض عليه الماء وما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة)

فهذا الحديث الطويل فيه وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الرجل للصلاة فهذا يدلك على أن قوله ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء يحتمل أحد وجهين إما أن يريد حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيهما ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فإن وطئ توضأ كما في آخر الحديث ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء وبقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعني ماء الاغتسال ومتى لم يحمل الحديث

---

(١) نيل الأوطار، ١٢٨/١

على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة حاجة الوطء فنقل الحديث على معنى ما فهمه انتهى

والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم أو المعاودة وقد تقدم في الباب الأول أنه غير صالح للاستدلال به على ذلك لوجوه ذكرناها هنالك

قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذا لا يناقض ما قبله بل يحمل على أنه كان يترك الوضوء أحيانا لبيان الجواز ويفعله غالبا لطلب الفضيلة انتهى . وبهذا جمع ابن قتيبة والنووي ." [١]

" – الحديث في إسناده أبو خيرة قال الذهبي : لا يعرف . وأحاديث الحمام لم يتفق على صحة شيء منها . قال المنذري : وأحاديث الحمام كلها معلولة وإنما يصح منها عن الصحابة

ويشهد لحديث الباب حديث عمر بن الخطاب الذي سيذكره المصنف في باب من دعي فرأى منكرا من كتاب الوليمة وقد أخرج الفصل الأول من هذا الحديث الترمذي من حديث جابر وقال : حسن غريب وفيه ليث بن أبي سليم . وقد رواه أحمد أيضا من طريق ثانية من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر

وأخرج معناه أبو داود والترمذي من حديث عائشة قالت : (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجال والنساء عن دخول الحمام ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر)

لكنه من حديث حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عنها وأبو عذرة مجهول . قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذاك القائم

وأخرج أبو داود والترمذي من حديثها أنها قالت لنسوة دخلن عليها من نساء الشام : لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمام قلن : نعم قالت : أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب) وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح عنها وكلهم رجال الصحيح

وروي عن جرير عن سالم عنها وكان سالم يدلس ويرسل وقال الترمذي بعد ذكر الحديث : حسن . وفي رواية للنسائي عن جابر : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام إلا من عذر) هكذا بلفظ إلا من عذر في الجامع ولم يذكر هذا الاستثناء الترمذي ولم يوجد الحديث في النسائي ولعل ذلك في بعض النسخ

---

(١) نيل الأوطار، ٢٧٣/١

قال [ص ٣٢١] العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في بعض أجوبته : والظاهر أنه غلط ولم يذكره الشريف أبو المحاسن في كتابه في الحمام ولم يذكر الاستثناء في حديث جابر ولا عزاه إلى النسائي . وقد رواه من حديث جابر بلفظ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر) ورواه الشريف أبو المحاسن في كتابه في الحمام من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي الزبير عن جابر وليس في شيء من الطرق ذكر العذر

وحديث الباب يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر وتحريم الدخول بدون مئزر وعلى تحريمه على النساء مطلقا واستثناء الدخول من عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها فالظاهر المنع مطلقا . ويؤيد ذلك ما سلف من حديث عائشة الذي روته لنساء الكورة وهو أصح ما في الباب إلا لمريضة أو نفساء كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا إن صح ." [١]

" - الحديث اختصره المصنف وترك أطرافا من أوائله وتمامه قال : (ثم نظر إليه وهو مقف فقال : إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا لئن أدركتهم لأقتلهن قتل ثمود) انتهى

قوله (بذهبية) على التصغير . وفي رواية بذهبة بفتح الذال

قوله (بين أربعة) هم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل كذا في صحيح مسلم

قال النووي : قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لأنه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات

قوله (فقال خالد بن الوليد) في رواية عمر بن الخطاب وليس بينهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه

قوله (لعله أن يكون يصلي) فيه أن الصلاة موجبة لحقن الدم ولكن مع بقية الأمور المذكورة في الأحاديث الآخرة

قوله (لم أومر أن أنقب) الخ معناه إني أمرت بالحكم بالظاهر والله متولي السرائر كما قال صلى الله عليه و سلم (فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) . والحديث استدل به على كفر الخوارج لأنهم المرادون بقوله في آخره (قوم يتلون كتاب الله) كما صرح بذلك شراح الحديث وغيرهم . وقد اختلف الناس في ذلك قال النووي بعد أن صرح هو والخطابي بأن الحديث وأمثاله

---

(١) نيل الأوطار، ١/٣٢٠

يدل على كفر الخوارج : وقد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالا من سائر المسائل ولقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق في الكلام عليها فاعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين . وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقلاني وناهيك به في علم الأصول وأشار ابن الباقلاني إلى أنها من المعوصات لأن القوم لم يصرحوا بالتكفير (١) وإنما قالوا ق،ولا يؤدي إلى ذلك

[ص ٣٦٨] وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الإشكال وذلك أن المعتزلي مثلا إذا قال إن الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحي ولا حياة له وقع الاشتباه في تكفيره لأنا علمنا من دين الأمة ضرورة أن من قال أن الله ليس بحي ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل يقول إن المعتزلي إذا نفى العلم نفى أن يكون الله عالما أو يقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم فلا يكون نفيه للعلم نفيا للعالم هذا موضوع الإشكال

قال : هذا كلام الماوردي ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وجماهير العلماء أن الخوارج لا يكفرون . قال الشافعي : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم وسيأتي الكلام على الخوارج مبسوطا في كتاب الحدود

وقد استدل المصنف بالحديث على قبول توبة الزنديق فقال : وفيه دليل لمن يقبل توبة الزنديق انتهى . وقد تقدم الكلام على ذلك وما ذكره متوقف على أن مجرد قوله لرسول الله (اتق الله) زندقة وهو خلاف ما عرف به العلماء الزنديق

وقد ثبت في رواية أخرى في الصحيح أنه قال (والله إن هذه قسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله) والاستدلال بمثل هذا على ما زعمه المصنف أظهر

قال القاضي عياض : حكم الشرع أن من سب النبي صلى الله عليه و سلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل . قال المازري : يحتمل أن يكون لم يفهم منع الطعن في النبوة وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة ويحتمل أن يكون استدلال المصنف ناظرا إلى قوله في الحديث (لعله يصلي) وإلى قوله (لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس) فإن ذلك يدل على قبول ظاهر التوبة وعصمة من يصلي فإذا كان الزنديق قد أظهر التوبة وفعل أفعال الإسلام كان معصوم الدم

---

(١) لعله بالكفر أو ما يوجب التكفير ." [١]

" – هذه الرواية الأخيرة رواها ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال : قلت لعبيدة : سل عليا عليه السلام عن الصلاة الوسطى فسأله فقال : كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم الأحزاب (شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر) قال ابن سيد الناس : وقد روي ذلك عنه من غير وجه

والحديث يدل على أن الصلاة الوسطى هي العصر وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على أنها آكد الصلوات :

(القول الأول) أنها العصر وإليه ذهب علي بن أبي طالب عليه السلام وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وأبي بن كعب وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وحفصة وأم سلمة وعبيدة السلماني والحسن البصري وإبراهيم النخعي والكلبي وقتادة والضحاك ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر نقله عن هؤلاء النووي وابن سيد الناس في شرح الترمذي وغيرهما ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم . ورواه المهدي في البحر عن علي عليه السلام والمؤيد بالله وأبي ثور وأبي حنيفة

(القول الثاني) أنها الظهر نقله الواحدي عن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد وعائشة ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد ونقله المهدي في البحر عن علي عليه السلام والهادي والقاسم وأبي العباس وأبي طالب وهو أيضا مروي عن أبي حنيفة

(القول الثالث) أنها الصبح وهو مذهب الشافعي صرح به في كتبه ونقله النووي وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس وجمهور أصحاب الشافعي وقال الماوردي [ص ٣٩٤] من أصحاب الشافعي : إن مذهبه أنها العصر لصحة الأحاديث فيه قال : وإنما نص على أنها الصبح لأنها لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه أتباع الحديث ورواه أيضا في البحر عن علي عليه السلام

(القول الرابع) أنها المغرب وإليه ذهب قبيصة بن ذؤيب

(القول الخامس) أنها العشاء نسبه ابن سيد الناس وغيره إلى البعض من العلماء وصرح المهدي في البحر بأنه مذهب الإمامية

---

(١) نيل الأوطار، ٣٦٧/١

(القول السادس) أنها الجمعة في يوم الجمعة وفي سائر الأيام الظهر حكاه ابن مقسم في تفسيره ونقله القاضي عياض عن البعض

(القول السابع) أنها إحدى الخمس مبهمة رواه ابن سيد الناس عن زيد بن ثابت والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب ونافع وشريح وبعض العلماء

(القول الثامن) أنها جميع الصلوات الخمس حكاه القاضي والنووي ورواه ابن سيد الناس عن البعض

(القول التاسع) أنها صلاتان العشاء والصبح ذكره ابن مقسم في تفسيره أيضا ونسبه إلى أبي الدرداء

(القول العاشر) أنها الصبح والعصر ذهب إلى ذلك أبو بكر الأبهري

(القول الحادي عشر) أنها الجماعة حكى ذلك عن الإمام أبي الحسن الماوردي

(القول الثاني عشر) أنها صلاة الخوف ذكره الدمياطي وقال حكاه لنا من يوثق به من أهل العلم

(القول الثالث عشر) أنها الوتر وإليه ذهب أبو الحسن علي بن محمد السخاوي المقري

(القول الرابع عشر) أنها صلاة عيد الأضحى ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي والدمياطي

(القول الخامس عشر) أنها صلاة عيد الفطر حكاه الدمياطي

(القول السادس عشر) أنها الجمعة فقط ذكره النووي

(القول السابع عشر) أنها صلاة الضحى رواه الدمياطي عن بعض شيوخه ثم تردد في الرواية

احتج أهل القول الأول بالأحاديث الصحيحة الصريحة المتفق عليها ومنها حديث الباب وما بعده من الأحاديث المذكورة الآتية وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه ولا يرتاب في صحته من أنصف من نفسه واطرح التقليد والعصبية وجود النظر إلى الأدلة ولم يعتذر عن أدلة هذا القول أهل الأقوال الآخرة بشيء يعتد به إلا حديث عائشة أنها أمرت أبا يونس يكتب لها مصحفا الحديث سيأتي ويأتي الجواب عن هذا الاعتذار

وأما اعتذار من اعتذر عنه بأن الاعتبار بالوسطى من حيث العدد فهو عذر بارد ونصب لنظر فاسد في مقابلة النصوص لأن الوسطى لا تتعين أن تكون من حيث العدد لجواز أن تكون من حيث الفضل على أنه لو سلم أن المراد بها الوسطى من حيث [ص ٣٩٥] العدد لم يتعين بذلك غير العصر من سائر الصلوات إذ لا بد أن يتعين الابتداء ليعرف الوسط ولا دليل على ذلك ولو فرضنا وجود دليل يرشد إلى الابتداء لم ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المتفق عليها المتضمنة لأخبار الصادق المصدوق أن

الوسطى هي العصر فكيف يليق بالمتدين أن يعول على مسلك النظر المبني على شفا جرف هار ليتحصل له به معرفة الصلاة الوسطى وهذه أقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنادي ببيان ذلك

واحتج أهل القول الثاني بأن الظهر متوسطة بين نهاريتين وبأنها في وسط النهار ونصب هذا الدليل في مقابلة الأحاديث الصحيحة من الغرائب التي لا تقع لمنصف ولا متيقظ واحتجوا أيضا بقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ﴾ فلم يذكرها ثم أمر بها حيث قال ﴿ لدلوك الشمس ﴾ وأفردها في الأمر بالمحافظة عليها بقوله ﴿ والصلاة الوسطى ﴾ وهذا الدليل أيضا من السقوط بمحل لا يجهل نعم أحسن ما يحتج به لهم حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وسيأتيان وسنذكر الجواب عليهما

واحتج أهل القول الثالث بأن الصبح تأتي وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الأعضاء وغفلة الناس وبورود الأخبار الصحيحة في تأكيد أمرها فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها وهذه الحجة ليست بشيء ولكن الأولى الاحتجاج لهم بما رواه النسائي عن ابن عباس قال : (أدلج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي صلاة الوسطى) ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين الأول أن ما روي من قوله في هذا الخبر وهي صلاة الوسطى يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس ويحتمل أن يكون من قوله وقد أخرج عنه أبو نعيم أنه قال : (الصلاة الوسطى صلاة العصر) وهذا صريح لا يتطرق إليه من الاحتمال ما يتطرق إلى الأول فلا يعارضه . الوجه الثاني ما تقرر من القاعدة أن الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى فقد روى عنه أحمد في مسنده قال : (قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى أخر العصر عن وقتها فلما رأى ذلك قال اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى املأ بيوتهم نارا أو قبورهم نارا) وذكر أبو محمد بن الفرس في كتابه في أحكام القرآن أن ابن عباس قرأ ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ صلاة العصر على البدل على أن ابن عباس لم يرفع تلك المقالة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل قالها من قبل نفسه وقوله ليس بحجة

واحتج أهل القول الرابع [ص ٣٩٦] بأن المغرب سبقت عليها الظهر والعصر وتأخرت عنها العشاء والصبح

واحتج أهل القول الخامس بأنها العشاء بمثل ما احتج أهل القول الرابع

واحتج أهل القول السادس بأن الجمعة قد ورد الترغيب في المحافظة عليها . قال النووي : وهذا ضعيف لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها إنما كان لأنها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فإن الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها لأنها تأتي في الأسبوع مرة بخلاف غيرها

واحتج أهل القول السابع على أنها مبهمة بما روي أن رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال : حافظ على الصلوات تصبها فهي مخبوءة في جميع الصلوات خبء ساعة الإجابة في ساعات يوم الجمعة وليلة القدر في ليالي شهر رمضان والاسم الأعظم في جميع الأسماء والكبائر في جملة الذنوب . وهذا قول صحابي ليس بحجة ولو فرض أن له حكم الرفع لم ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما

واحتج أهل القول الثامن بأن ذلك أبعث على المحافظة عليها أيضا قال النووي : وهذا ضعيف أو غلط لأن العرب لا تذكر الشيء مفصلا ثم تجمله وإنما تذكره مجملا ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيها على فضيلته

واحتج أهل القول التاسع بقوله صلى الله عليه و سلم : (لو يعلمون ما في العشاء والصبح لأتوهما ولو حبوا) وقوله : (من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلاها مع الصبح في جماعة كان كقيام ليلة) وهذا الاستدلال مع كونه لا يثبت المطلوب معارض بما ورد في العصر وغيرها من الترغيب والترهيب

واحتج أهل القول العاشر بمثل ما احتج به للتاسع ورد بمثل ما ورد

واحتج أهل القول الحادي عشر بما ورد من الترغيب في المحافظة على الجماعة ورد بأن ذلك لا يستلزم كونها الوسطى وعورض بما ورد في سائر الصلوات من الفرائض وغيرها

واحتج أهل القول الثاني عشر بقول الله تعالى عقيب قوله ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ وذكروا وجوها للاستدلال كلها مردودة

واحتج أهل القول الثالث عشر بأن المعطوف غير المعطوف عليه فالصلاة الوسطى غير الصلوات الخمس وقد وردت الأحاديث بفضل الوتر فتعينت والنص الصريح الصحيح يرده

واحتج أهل القول الرابع عشر بمثل ما احتج به للذي قبله ورد بمثل ما رد

واحتج أهل القول الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر بمثل ذلك ورد بالنص والمعارضة

إذا تقرر لك هذا فاعلم أنه ليس في شيء من حجج هذه الأقوال ما يعارض حجج القول الأول معارضة يعتد بها في الظاهر إلا ما سيأتي في الكتاب من الاحتجاج لأهل القول الثاني وستعرف عدم صلاحيته للتمسك به ." (١)

" - وفي الباب عن حفصة عند مالك في الموطأ قال عمرو بن رافع أنه : (كان يكتب لها مصحفا فقالت له : إذا انتهيت إلى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فآذني فآذنتها فقالت : اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)

استدل بالحديث من قال إن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر لأن العطف يقتضي المغايرة وهو راجع إلى الخلاف الثابت في الأصول في القراءة الشاذة هل تنزل منزلة أخبار الآحاد فتكون حجة كما ذهبت إليه الحنفية وغيرهم أم لا تكون حجة لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر كما ذهبت إلى ذلك الشافعية والراجح الأول

وقد غلط من استدل من الشافعية بحديث عائشة وحفصة على أن هذه الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لما عرفت من أن مذهبهم في الأصول يأبى هذا الاستدلال وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث من طرف القائلين بأنها العصر بوجهين :

الأول أن تكون الواو زائدة في ذلك على حد زيادتها في قوله تعالى ﴿ وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين ﴾ وقوله ﴿ وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست ﴾ وقوله ﴿ ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ وقوله ﴿ إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله ﴾ حكى عن الخليل أنه قال : يصدون والواو مقحمة زائدة . ومثله في القرآن كثير ومنه قول امرئ القيس :

فلما أجزنا ساحة الحي وانتحى ... بنا بطن خبت ذي حقاق عقنقل

[ص ٤٠٠] وقول الآخر :

فإذا وذاك يا كبيشة لم يكن ... إلا كلمة حالم بخيال

الثاني أن لا تكون زائدة وتكون من باب عطف إحدى الصفتين على الأخرى وهما لشيء واحد نحو قوله :

إلى الملك القرم وابن الهمام ... وليث الكتيبة في المزدحم

وقريب منه قول الآخر :

---

(١) نيل الأوطار، ٣٩٣/١

أكر عليهم دعلجا ولبانة ... إذا ما اشتكى وقع الرماح تحمحما

فعطف لبانة وهو صدره على دعلج وهو اسم فرسه ومعلوم أن الفرس لا يكر إلا ومعه صدره لما كان الصدر يلتقي به ويقع به المصادمة :

وقال مكي بن أبي طالب في تفسيره : وليست هذه الزيادة توجب أن تكون الوسطى غير العصر لأن سيبويه حكى مررت بأخيك وصاحبك والصاحب هو الأخ فكذلك الوسطى هي العصر وإن عطفت بالواو انتهى

وتغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى في جواز العطف ومنه قول أبي داود الأيادي :

سلط الموت والمنون عليهم ... فلهم في صد المقابر هام

وقول عدي بن زيد العبادي :

وقدمت الأديم لراهشيه ... فألفى قولها كذبا ومينا

وقول عنترة :

حييت من طلل تقادم عهده ... أقوى وأقفر بعد أم الهيثم

وقول الآخر :

ألا حبذا هند وأرض بها هند ... وهند أتى من دونها النأي والبعد

وهذا التأويل لا بد منه لوقوع هذه القراءة المحتملة في مقابلة تلك النصوص الصحيحة الصريحة . وقد روي عن السائب بن يزيد أنه تلا هذه الآية ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر ﴾ وهذا التأويل المذكور يجري في حديث عائشة وحفصة ويختص حديث حفصة بما روى يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عمرو بن رافع قال : (كان مكتوبا في مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر) ذكر هذه الرواية والرواية السابقة عن [ص ٤٠١] السائب ابن سيد الناس في شرح الترمذي

قال المصنف رحمه الله تعالى بعد سياق حديث عائشة ما لفظه : وهذا يتوجه منه كون الوسطى العصر لأن تسميتها في الحث على المحافظة دليل تأكدها وتكون الواو فيه زائدة كقوله ﴿ آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء ﴾ أي ضياء وقوله ﴿ فلما أسلما وتله للجبين وناديناه ﴾ أي ناديناه إلى نظائرها انتهى ." (١)

---

(١) نيل الأوطار، ٣٩٩/١

" – أما حديث ابن عمر فرواه عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر بلفظ الكتاب

قال النسائي : عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله على حمار وربما قال على راحلته . وقال الدارقطني وغيره : غلط عمرو بن يحيى بذكر الحمار والمعروف على راحلته وعلى البعير وقد أخرجه مسلم في الصحيح من طريق عمرو بن يحيى بلفظ : (على حمار) قال النووي : وفي الحكم بتغليط عمرو بن يحيى نظر لأنه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرات ولكنه يقال إنه شاذ فإنه مخالف رواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله أعلم انتهى

[ص ١٢٧] وأما حديث أنس فإسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا إسماعيل بن عمر قال حدثنا داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن يحيى بن سعيد عن أنس فذكره وهؤلاء كلهم ثقات . قال النسائي : الصواب موقوف انتهى . وقد أخرجه مسلم والإمام مالك في الموطأ من فعل أنس . ولفظ مسلم : حدثنا أنس بن سيرين قال : تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار . قال القاضي عياض : قيل إنه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام

قال النووي : ورواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وإنما حذف في رجوعه للعلم به . واستدل المصنف بالحديثين على جواز الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذي أصابته نجاسة وهو لا يتم إلا على القول بأن الحمار نجس عين نعم يصح الاستدلال به على جواز الصلاة على ما فيه نجاسة لأن الحمار لا ينفك عن التلوث بها

(والحديثان) يدلان على جواز التطوع على الراحلة . قال النووي : وهو جائز بإجماع المسلمين ولا يجوز عند الجمهور إلا في السفر من غير فرق بين قصيره وطويله وقيده مالك بسفر القصر

وقال أبو يوسف وأبو سعيد الأصطخري من أصحاب الشافعي : إنه يجوز التنفل على الدابة في البلد وسيعقد المصنف لذلك بابا في آخر أبواب القبلة ." (١)

" – وفي الباب عن جابر عند البخاري وأبي داود والترمذي وصححه . وعن أنس عند الشيخين وأبي داود والنسائي . وعن ابن عمر عند أبي داود والنسائي وأخرجه البخاري من فعل ابن عمر . وأخرج مسلم عنه مرفوعا بنحو ما عند أبي داود والنسائي وعن أبي سعيد عند أحمد . وعن سعيد ابن أبي وقاص عند

---

(١) نيل الأوطار، ١٢٦/٢

البزار وفي إسناده ضرار بن صرد وهو ضعيف . وعن شقران عند أحمد وفي إسناده مسلم بن خالد وثقه الشافعي وابن حبان وضعفه غير واحد ورواه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط . وعن الهرماس عند أحمد أيضا وفي إسناده عبد الله بن واقد الحراني مختلف فيه ورواه الطبراني أيضا . وعن أبي موسى عند أحمد أيضا وفي إسناده يونس بن الحارث وثقه ابن معين في رواية عنه وابن حبان وابن عدي وضعفه أحمد وغير واحد ورواه الطبراني في الأوسط

(والحديث) يدل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو إجماع كما قال النووي والعراقي والحافظ وغيرهم وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الأصطخري من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر . قال ابن حزم : وقد روينا عن [ص ١٥٠] وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت قال : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموما في الحضر والسفر . قال النووي : وهو محكي عن أنس بن مالك انتهى

قال العراقي : استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش على قاعدتهم في أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما فأما من يحمل المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر انتهى

وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير وإليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء وذهب مالك إلى أنه لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة وهو محكي عن الشافعي ولكنها حكاية غريبة وذهب إليه الإمام يحيى ويدل لما قالوه ما في رواية رزين من حديث جابر بزيادة في سفر القصر فإن صحت هذه الزيادة وجب حمل ما أطلقته الأحاديث عليها . وظاهر الأحاديث أن الجواز مختص بالراكب وإليه ذهب أهل الظاهر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وقال الأوزاعي والشافعي : إنه يجوز للراجل قال المهدي في البحر : وهو قياس المذهب واستدلوا بالقياس على الراكب . وظاهر الأحاديث اختصاص ذلك بالنافلة كما صرح في حديث الباب وغيره بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفعل ذلك في المكتوبة وقد تقدم الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا ونفي فعل ذلك في المكتوبة وإن كان ثابتا في الصحيحين وغيرهما لكن غاية ما فيه أنه أخبرنا النافي بما علم وعدم علمه لا يستلزم العدم فالواجب علينا العمل بخبر من أخبرنا بشرع لم يعلمه غيره لأن من علم حجة على من لا يعلم وكثيرا ما يرجح أهل

الحديث ما في الصحيحين على ما في غيرهما في مثل هذه الصورة وهو غلط أوقع في مثله الجمود فليكن منك هذا على ذكر

قوله (يسبح) أي يتنفل والسبحة بضم السين وإسكان الباء النافلة قاله النووي وإطلاق التسبيح على النافلة مجاز والعلاقة الجزئية والكلية أو اللزوم لأن الصلاة المخلصة يلزمها التنزيه ." (١)

" – الحديث لا مطعن في إسناده لأنه رواه أبو داود عن مسدد والنسائي عن عمرو بن علي كلاهما عن يحيى القطان عن ابن أبي ذئب وهؤلاء من أكابر الأئمة عن سعيد [ص ١٨٩] ابن سمعان وهو معدود في الثقات وقد ضعفه الأزدي وعن أبي هريرة وقد أخرجه الدارمي عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة

وأخرجه الترمذي أيضا بهذا اللفظ المذكور في الكتاب وبلفظ : (كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه) وقد تفرد بإخراج هذا اللفظ الآخر من طريق يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة وقال : قد روى هذا الحديث غير واحد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا)

وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث ثم قال : وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال : سمعت أبا هريرة يقول : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا) قال : قال عبد الله : وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان وحديث يحيى بن اليمان خطأ انتهى كلام الترمذي . وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : وهم يحيى إنما أراد كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب

قوله (مدا) يجوز أن يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مدا ويجوز أن يكون منتصبا على الحالية أي رفع يديه في حال كونه مادا لهما إلى رأسه ويجوز أن يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع لأن الرفع بمعنى المد وأصل المد في اللغة الجر قاله الراغب . والارتفاع قال الجوهري : ومد النهار ارتفاعه وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره . وقد فسر ابن عبد البر المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى . والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الأخرى لأن النشر تفريق الأصابع

---

(١) نيل الأوطار، ١٤٩/٢

(والحديث) يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وقد قال النووي في شرح مسلم : إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك وحكى النووي أيضا عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام قال : وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابوري من أصحابنا أصحاب الوجوه وقد اعتذر له عن حكاية الإجماع أولا وحكاية الخلاف في الوجوب ثانيا بأن الاستحباب لا ينافي الوجوب أو بأنه أراد إجماع من قبل المذكورين أو بأنه لم يثبت ذلك عنده عنهم ولم يتفرد النووي بحكاية الإجماع فقد روى الإجماع على الرفع عند تكبيرة الإحرام ابن حزم وابن المنذر وابن السبكي وكذا حكى الحافظ في الفتح عن ابن عبد البر [ص ١٩٠] أنه قال : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة

قال الحافظ : وممن قال بالوجوب أيضا الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد وقال ابن عبد البر : كل من نقل عنه الإيجاب لا تبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي قال الحافظ : ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة أنه يأثم تاركه ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه يجب ولا تصح صلاة من لم يرفع ولا دليل يدل على الوجوب ولا على بطلان الصلاة بالترك نعم من ذهب من أهل الأصول إلى أن المداومة على الفعل تفيد الوجوب قال به هنا

ونقل ابن المنذر والعبدري عن الزيدية أنه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولا عند غيرها انتهى . وهو غلط على الزيدية فإن إمامهم زيد بن علي رحمه الله ذكر في كتابه المشهور بالمجموع حديث الرفع وقال باستحبابه وكذا أكابر أئمتهم المتقدمين والمتأخرين صرحوا باستحبابه ولم يقل بتركه منهم إلا الهادي يحيى بن الحسين وروي مثل قوله عن جده القاسم بن إبراهيم وروي عنه أيضا القول باستحبابه وروى صاحب التبصرة من المالكية عن مالك أنه لا يستحب وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم والمشهور عن مالك القول باستحباب الرفع عند تكبيرة الإحرام وإنما حكى عنه أنه لا يستحب عند الركوع والاعتدال منه قال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم

(احتج القائلون) بالاستحباب بالأحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة حتى قال الشافعي : روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو حديث قط بعدد أكثر منهم . وقال البخاري في جزء رفع اليدين : روى الرفع تسعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات أسماء من روى الرفع نحوا من ثلاثين صحابيا وقال : سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة

فمن بعدهم من أكابر الصحابة قال البيهقي وهو كما قال . قال الحاكم والبيهقي أيضا : ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة . وروى ابن عساكر في تاريخه من طريق أبي سلمة الأعرج قال : أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع قال البخاري في الجزء المذكور : قال الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحدا منهم

قال البخاري : ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه [ص ١٩١] وسلم أنه لم يرفع يديه وجمع العراقي عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . قال الحافظ في الفتح : وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة رضي الله عنهم فبلغوا خمسين رجلا

(واحتج من قال) بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم وأبي داود قال : (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة)

وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص فإن مسلما رواه أيضا من حديث جابر بن سمرة قال : (كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيديه إلى الجانبين فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم : علام تومؤن بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله)

ورد هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرر في الأصول وهذا الرد متجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتا متواترا كما تقدم وأقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر وربما نازع في هذا بعضهم فقال : قد تقرر عند بعض أهل الأصول أنه إذا جهل تاريخ العام والخاص اطرحا وهو لا يدري أن الصحابة قد أجمعت على هذه السنة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم وهم لا يجمعون إلا على أمر فارقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى

وأيضا المتقرر في الأصول بأن العام والخاص إذا جهل تاريخهما وجب البناء وقد جعله بعض أئمة الأصول مجمعا عليه كما في شرح الغاية وغيره . وربما احتج بعضهم بما رواه الحاكم في المدخل من حديث أنس بلفظ : (من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له) وربما رواه ابن الجوزي عن أبي هريرة بنحو حديث أنس وهو لا يشعر أن الحاكم قال بعد إخراج حديث أنس : إنه موضوع . وقد قال في البدر المنير : إن في إسناده محمد بن عكاشة الكرماني قال الدارقطني : يضع الحديث وابن الجوزي جعل حديث أبي هريرة المذكور من جملة الموضوعات

(وقد اختلفت الأحاديث) في محل الرفع عند تكبيرة الإحرام هل يكون قبلها أو بعدها أو مقارنا لها ففي بعضها قبلها كحديث ابن عمر الآتي [ص ١٩٢] بلفظ : (رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر) وفي بعضها بعدها كما في حديث مالك بن الحويرث عند مسلم بلفظ : (كبر ثم رفع يديه) وفي بعضها ما يدل على المقارنة كحديث ابن عمر الآتي في هذا الباب بلفظ : (كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه) وفي ذلك خلاف بين العلماء والمرجح عند الشافعية المقارنة

قال الحافظ : ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع . ويرجح المقارنة حديث وائل بن حجر الآتي عند أبي داود بلفظ : (رفع يديه مع التكبير) وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه وهو المرجح أيضا عند المالكية . وقال فريق من العلماء : الحكمة في اقترانهما أنه يراه الأصم ويسمعه الأعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر سيأتي ذكرها

ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال رفع اليدين من زينة الصلاة . وعن عقبة بن عامر أنه قال : لكل رفع عشر حسنات لكل إصبع حسنة انتهى . وهذا له حكم الرفع لأنه مما لا مجال للاجتهاد فيه هذا الكلام في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وسيأتي الكلام على الرفع عند الركوع والاعتدال وعند القيام من التشهد الأوسط ." (١)

" – قوله (خالجنيها) أي نازعنيها . ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم . قال النووي : وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرؤها في الجهرية وهذا غلط لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع فلا

---

(١) نيل الأوطار، ٢/١٨٨

معنى لسكوته من غير استماع ولو كان بعيدا عن الإمام لا يسمع قراءته فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى

وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتم الإمام أو لا يسمعه لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا [ص ٢٤٤] جهرت) يدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع ." (١)

" – الرواية الأولى أخرجها أيضا أبو داود وغيره . قوله (قد أوهم) بفتح الهمزة والهاء فعل ماض مبني للفاعل . قال القرطبي : ومعناه ترك . قال ثعلب : يقال أوهمت الشيء إذا تركته كله أوهم ووهمت في الحساب وغيره إذا غلطت أهم ووهمت إلى الشيء إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره . وقال في النهاية : أوهم في صلاته أي أسقط منها شيئا يقال أوهمت الشيء إذا تركته وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئا . ووهم يعني بكسر الهاء يوهم وهما بالتحريك إذا غلط . قال ابن رسلان : ويحتمل أن يكون معناه نسي أنه في صلاة وكذا قال الكرماني وزاد أو ظن أنه في وقت القنوت حيث كان معتدلا والتشهد حيث كان جالسا ويؤيد التفسير بالنسيان التصريح به في الرواية الأخرى

قوله (إني لا آلو) هو بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة أي لا أقصر

قوله (قد نسي) أي نسي وجوب الهوي إلى السجود قاله الكرماني ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي في صلاة أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلا والتشهد حيث كان جالسا قاله الحافظ . ووقع عند الإسماعيلي [ص ٢٩٣] من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسي طول القيام أي لأجل طول قيامه

(والحديث) يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين وقد ذهب بعض الشافعية إلى بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين محتجا بأن طولهما ينفي الموالاة وما أدري ما يكون جوابه عن حديث الباب . وعن حديث حذيفة الآتي بعده . وعن حديث البراء المتفق عليه : (أنه كان ركوعه صلى الله عليه وآله وسلم وسجوده وإذا رفع من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء) ولفظ مسلم : (وجدت قيامه فركعته فاعتداله) الحديث . وفي لفظ للبخاري : (كان ركوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء) قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس أصرح

---

(١) نيل الأوطار، ٢٤٣/٢

في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود

ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد انتهى . على أنه قد ثبتت مشروعية أذكار في الاعتدال أكثر من التسبيح المشروع في الركوع والسجود كما تقدم وسيأتي . وأما القول بأن طولهما ينفي الموالاة فباطل لأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان مما ليس فيها وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها وقد ترك الناس هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة محدثهم وفقيههم ومجتهدهم ومقلدهم فليت شعري ما الذي عولوا عليه في ذلك والله المستعان ." (١)

" - الحديث الأول يدل على أن المشروع لمن قرأ قائما أن يركع ويسجد من قيام ومن قرأ قاعدا أن يركع ويسجد من قعود

والحديث الثاني يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعدا ويجمع بين الحديثين بحمل قولها : (وكان إذا قرأ وهو قائم وإذا قرأ قاعدا) في الحديث الأول على أن المراد جميع القراءة بمعنى أنه لا يفرغ من القراءة قاعدا فيقوم للركوع والسجود ولا يفرغ منها قائما فيقعد للركوع والسجود فأما إذا افتتح الصلاة قائما ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقعد لتمامها ويركع ويسجد من قعود وكذا إذا افتتح الصلاة قاعدا ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقوم لتمامها ويركع ويسجد من قيام كما في الحديث الثاني

ويشكل على هذا الجمع ما ثبت في بعض طرق الحديث الأول عند مسلم من حديث عائشة بلفظ : (فإذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما وإذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا) قال العراقي : فيحمل على أنه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا فكان مرة يفتتح قاعدا ويتم قراءته قاعدا ويركع قاعدا وكان مرة يفتتح قاعدا ويقرأ بعض قراءته قاعدا وبعضها قائما ويركع قائما فإن لفظ كان لا يقتضي المداومة . وقد جاء في رواية علقمة عن عائشة عند مسلم ما يقتضي أنه يفتتح قاعدا ويقرأ قاعدا ثم يقوم فيركع ولكن الظاهر أن هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس

وقد جاء التصريح به عند مسلم في حديث أخر من رواية أبي سلمة عنها وفيه : (ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع)

(والحديثان) يدلان على جواز صلاة التطوع من قعود

---

(١) نيل الأوطار، ٢٩٢/٢

والحديث الثاني يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام

قال العراقي : وهو كذلك سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام وهو قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وحكاه النووي عن عامة العلماء . وحكى عن بعض السلف منعه قال : وهو غلط . وحكى القاضي عياض عن أبي يوسف ومحمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد أن ينوي القيام وجوزه ابن القاسم والجمهور ." (١)

" – قوله : (وكان لا يزيد في السفر على ركعتين) فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لازم القصر في السفر ولم يصل فيه تماما . ولفظ الحديث في صحيح مسلم : (صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز و جل وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز و جل وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز و جل وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز و جل) وظاهر هذه الرواية وكذا الرواية التي ذكرها المصنف أن عثمان لم يصل في السفر تماما . وفي رواية لمسلم عن ابن عمر أنه قال : (ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أتم) وفي رواية : (ثمان سنين أو ست سنين) قال النووي : وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته وتأول العلماء هذه الرواية أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى والرواية المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة

وقد صرح في رواية بأن إتمام عثمان كان بمنى . وفي البخاري ومسلم (أن عبد الرحمن بن يزيد قال : (صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان)

قوله : (عجبت مما عجبت منه) وفي رواية لمسلم (عجبت ما عجبت منه) والرواية الأولى هي المشهورة المعروفة كما قال النووي

قوله : (صدقة تصدق الله بها عليكم) فيه جواز قول القائل تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف . قال النووي : وهو غلط ظاهر

---

(١) نيل الأوطار، ١٠١/٣

(واعلم) أنه قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أو رخصة والتمام أفضل فذهب إلى الأول الحنفية والهادوية . وروي عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم . قال الخطابي في المعالم : كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وقال حماد بن سليمان : يعيد من يصلي في السفر أربعا [ص ٢٤٦] وقال مالك : يعيد ما دام في الوقت اه

وإلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد . قال النووي : وأكثر العلماء وروي عن عائشة وعثمان وابن عباس . قال ابن المنذر : وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب . قال النووي : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة . وعن بعضهم كونه سفر طاعة

(احتج القائلون) بوجوب القصر بحجج :

الأولى : ملازمته صلى الله عليه و سلم للقصر في جميع أسفاره كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب ولم يثبت عنه صلى الله عليه و سلم أنه أتم الرباعية في السفر البتة كما قال ابن القيم وأما حديث عائشة الآتي المشتمل على أنه صلى الله عليه و سلم أتم الصلاة في السفر فسيأتي أنه لم يصح ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم

الحجة الثانية : حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر وهو دليل ناهض على الوجوب لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر وقد أجيب عن هذه الحجة بأجوبة :

منها : أن الحديث من قول عائشة غير مرفوع وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة وأنه لو كان ثابتا لنقل تواترا وقد قدمنا الجواب عن هذه الأجوبة في أول كتاب الصلاة في الموضع الذي ذكر فيه المصنف حديث عائشة

ومنها : أن المراد بقولها فرضت أي قدرت وهو خلاف الظاهر

ومنها : ما قال النووي أن المراد بقولها فرضت يعني لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وهو تأويل متعسف لا يعول على مثله

ومنها : المعارضة لحديث عائشة بأدلتهم التي تمسكوا بها في عدم وجوب القصر وسيأتي ويأتي الجواب عنها

الحجة الثالثة : ما في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال : (إن الله عز و جل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا والخوف ركعة) فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عز و جل أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى لله وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلا برهان

والحجة الرابعة : حديث عمر عند النسائي وغيره : (صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفجر ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه و سلم) وسيأتي وهو يدل على [ص ٢٤٧] أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعا ثم قصرت . وقوله : (على لسان محمد) تصريح بثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه و سلم

الحجة الخامسة : حديث ابن عمر الآتي بلفظ : (أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر)

(واحتج القائلون) بأن القصر رخصة والتمام أفضل بحجج :

الأولى منها : قول الله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ونفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة وعلى أن الأصل التمام والقصر إنما يكون من شيء أطول منه . وأجيب بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لا في قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد . قال في الهدى وما أحسن ما قال : وقد يقال إن الآية اقتضت قصرا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين وقيد ذلك بأمرين : الضرب في الأرض والخوف . فإذا وجد الأمران أبيح القصران فيصلون صلاة خوف مقصورا عددها وأركانها وإن انتفى الأمران وكانوا آمنين مقيمان انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده فإن وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية وإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفيت الأركان وصليت صلاة أمن وهذا أيضا نوع قصر وليس بالقصر المطلق وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها وإن لم تدخل في الآية اه

الحجة الثانية : قوله صلى الله عليه و سلم في حديث الباب : (صدقة تصدق الله بها عليكم) فإن الظاهر من قوله صدقة أن القصر رخصة فقط . وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لا محيص عنها وهو المطلوب

الحجة الثالثة : ما في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض كذا قال النواوي

[النووي] في شرح مسلم ولم نجد في صحيح مسلم قوله (فمنهم القاصر ومنهم المتم) وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي صلى الله عليه و سلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك وقد تقرر أن إجماع الصحابة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ليس بحجة والخلاف بينهم في ذلك مشهور بعد موته وقد أنكر جماعة منهم علي وعثمان لما أتم بمنى وتأولوا له تأويلات

قال ابن القيم : أحسنها أنه كان قد تأهل بمنى والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه [ص ٢٤٨] أو كان له به زوجة أتم وقد روى أحمد عن عثمان أنه قال : (أيها الناس لما قدمت تأهلت بها وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إذا تأهل رجل ببلد فليصل به صلاة مقيم) ورواه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده أيضا . وقد أعله البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم وسيأتي الكلام عليه

الحجة الرابعة : حديث عائشة الآتي وسيأتي الجواب عنه وهذا النزاع في وجوب القصر وعدمه وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب . وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته صلى الله عليه و سلم للقصر في جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه كما تقدم ويبعد أن يلازم صلى الله عليه و سلم طول عمره المفضول ويدع الأفضل ." (١)

" – أما حديث معاذ فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي . قال الترمذي : حسن غريب تفرد به قتيبة . والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم يعني الذي أخرجه مسلم

وقال أبو داود : هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم . وقال أبو سعيد ابن يونس : لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ويقال إنه غلط فيه وأعله الحاكم وطول وابن حزم وقال : إنه معنعن بيزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية . وقال أيضا : أن أبا الطفيل مقدوح لأنه كان حامل راية المختار وهو يؤمن بالرجعة وأجيب عن ذلك بأنه إنما خرج مع المختار على قاتلي الحسين وبأنه لم يعلم من المختار الإيمان بالرجعة

قال في البدر المنير : إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال :

---

(١) نيل الأوطار، ٢٤٥/٣

أحدها : إنه حسن غريب قاله الترمذي . ثانيها : إنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان . ثالثها : إنه منكر قاله أبو داود . رابعها : إنه منقطع قاله ابن حزم . خامسها : إنه موضوع قاله الحاكم . وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون اه

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا البيهقي والدارقطني وروي أن الترمذي حسنه . قال الحافظ : وكأنه باعتبار المتابعة وغفل ابن العربي فصحح إسناده وليس بصحيح لأنه من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب قال فيه أبو حاتم : ضعيف ولا يحتج بحديثه . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أحمد : له أشياء منكرة . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال السعدي : لا يحتج بحديثه . وقال ابن المديني : تركت حديثه . [ص ٢٦٣] وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ولكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس

وله أيضا طريق أخرى رواها إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل ابن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام عن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه

(وفي الباب) عن علي عليه السلام عند الدارقطني وفي إسناده كما قال الحافظ من لا يعرف . وفيه أيضا المنذر القابوسي وهو ضعيف . وأخرج عبد الله بن أحمد في زيادات المسند بإسناد آخر عن علي عليه السلام أنه كان يفعل ذلك

وفي الباب أيضا عن أنس عند الإسماعيلي والبيهقي وقال : إسناده صحيح بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان في سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا) وله طريق أخرى عند الحاكم في الأربعين وهو في الصحيحين من هذا الوجه وليس فيه والعصر

قال في التلخيص : وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك . وله طريق آخرى رواها الطبراني في الأوسط وفي الباب أيضا عن جابر عند مسلم من حديث طويل وفيه : (ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وكان ذلك بعد الزوال)

وقد استدل القائلون بجواز جمع التقديم والتأخير في السفر بهذه الأحاديث وقد تقدم ذكرهم وأجاب المانعون من جمع التقديم عنها بما تقدم من الكلام وقد عرفت أن بعضها صحيح وبعضها حسن وذلك يرد قول أبي داود : ليس في جمع التقديم حديث قائم

وأما حديث ابن عمر فقد استدل به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائرا لا نازلا كما تقدم وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ بلفظ : (أن النبي صلى الله عليه و سلم أخر الصلاة في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا) قال الشافعي في الأم : قوله (ثم دخل ثم خرج) لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا

وقال ابن عبد البر : هذا أوضح دليل في الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس

وحكى القاضي عياض أن بعضهم أول قوله ثم دخل أي في الطريق مسافرا ثم خرج أي عن الطريق للصلاة ثم استبعده

قال الحافظ : ولا شك في بعده وكأنه صلى الله عليه و سلم فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس يعني المذكور في [ص ٢٦٤] أول الباب ومن ثمة قالت الشافعية : ترك الجمع أفضل

وعن مالك رواية أنه مكروه وهذه الأحاديث تخصص أحاديث الأوقات التي بينها جبريل وبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي حيث قال في آخرها : (الوقت ما بين هذين الوقتين) ." (١)

" - حديث ابن أبي أوفى قال العراقي في شرح الترمذي : إسناده صحيح

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند البزار : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل فطولوا الصلاة واقصروا الخطب وإن من البيان لسحرا وأنه سيأتي بعدكم قوم يطيلون الخطب ويقصرون الصلاة) وقد رواه الطبراني في الكبير موقوفا على عبد الله . قال العراقي : وهو أولى بالصواب لاتفاق سفيان وزائدة على ذلك وانفراد قيس برفعه

وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا بعث أميرا قال : اقصر الخطبة وأقلل الكلام فإن من الكلام سحرا) وفي إسناده جميع بالفتح ويقال بالضم مصغرا ابن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو بعدها . قال البخاري والدارقطني : إنه منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث

---

(١) نيل الأوطار، ٢٦٢/٣

قوله : (مئنة) قال النووي : بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة قال : وقال الأزهري والأكثرون الميم فيها زائدة وهي مفعلة

قال الهروي : قال الأزهري غلط أبو عبيد في جعل الميم أصلية ورده الخطابي وقال : إنما هي فعيلة وقال القاضي عياض : قال شيخنا ابن سراج هي أصلية انتهى

وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ [ص ٣٣٢] فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر على المعاني الكثيرة

قوله : (فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) قال النووي : الهمزة في اقصر همزة وصل . وظاهر الأمر بإطالة الصلاة في هذا الحديث المخالفة لقوله في حديث جابر بن سمرة : (كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصدا وخطبته قصدا) وقال النووي : لا مخالفة لأن المراد بالأمر بإطالة الصلاة بالنسبة إلى الخطبة لا التطويل الذي يشق على المؤتمين قال العراقي : أو حيث احتيج إلى التطويل لادراك بعض من تخلف قال : وعلى تقدير تعذر الجمع بين الحديثين يكون الأخذ في حقنا بقوله لأنه أدل لا بفعله لاحتمال التخصيص انتهى

وقد ذكرنا غير مرة أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة مع عدم وجدان دليل يدل على التأسي في ذلك الفعل بخصوصه وهذا منه

قوله : (قصدا) القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل . وإنما كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته كذلك لئلا يمل الناس

وأحاديث الباب فيها مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك (١) واختلف في أقل ما يجزئ على أقوال مبسوطة في كتب الفقه

---

(١) والعجب من أقوام ينسبون إلى السنة أو إلى السلف ويطيلون الخطبة في صلاة الجمعة حتى تمل الناس سماع خطبتهم وربما يأتون بخطبهم بما يروج اعتقادهم أو يحبذ رأيهم أو إطراء الشيخ والثناء عليه وغير ذلك مما يخرجها عن مقصودها المشروع له الخطبة ويقصرون الصلاة ويتجاهلون أن فعل ذلك مخالف للسلف الصالح ومع هذا لو نبههم شخص إلى مثل ذلك تأولوا له باحتمالات عقلية وأدلة وهمية

نسأل الله أن يوفق أئمة المساجد إلى العمل بالمشروع لا سيما ما كان له دخل في العبادات والله أعلم ." (١)

" - حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وقال عن الشافعي : إنه غلط وهذه الدعوى يردها ثبوته في الصحيح فإنه رواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن [ص ١٩] عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وحديث ابن عباس رواه الترمذي عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد علل الحديث بأن حبيبا لم يسمع من طاوس قال البيهقي : حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلس ولم يبين سماعه من طاوس

وحديث عائشة هو أيضا في صحيح مسلم بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف . ولعائشة أيضا حديث آخر في صحيح مسلم ولفظه : (أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات وانصرف وقد تجلت الشمس وكان إذا ركع قال الله أكبر ثم يركع وإذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر) الحديث

وهذه الأحاديث الصحيحة ترد ما تقدم عن ابن عبد البر والبيهقي من أن ما خالف أحاديث الركوعين معلل أو ضعيف وما تقدم عن الشافعي وأحمد والبخاري من عدهم لما خالف أحاديث الركوعين غلطا وقد استدل بأحاديث الباب على أن المشروع في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاثة ركوعات وقد تقدم الخلاف في ذلك

قوله : (ست ركعات وأربع سجدات) أي صلى ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتان ." (٢)

" - أما حديث أنس فأخرجه أيضا الحاكم . وقال الترمذي : إنه حديث غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه . وأخرجه أبو داود في المراسيل والحاكم من حديثه قال : مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر

---

(١) نيل الأوطار، ٣٣١/٣

(٢) نيل الأوطار، ١٨/٤

وأما حديث جابر فقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد وأما الأحاديث الواردة في الصلاة على شهداء أحد التي أشار إليها المصنف وقال : إنها بأسانيد لا تثبت فستعرف الكلام عليها وفي الصلاة على الشهيد أحاديث

منها ما أخرجه الحاكم من حديث جابر قال : (فقصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل : رأيته عند تلك الشجيرات فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه) الحديث . وفي إسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك

وعن شداد بن الهاد عند النسائي بلفظ : (أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به واتبعه) وفي الحديث : (أنه استشهد فصلى عليه صلى الله عليه وآله وسلم فحفظ من دعائه صلى الله عليه وآله وسلم له اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك) وحمل البيهقي هذا على أنه لم يمت في المعركة . وعن أنس عند أبي داود في المراسيل والحاكم وقد تقدم لفظه

وعن عقبة بن عامر في البخاري وغيره : (أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد [ص ٧٩] بعد ثمان سنين صلاته على ميت كالمودع للأحياء والأموات) وفي رواية لابن حبان ثم دخل بيته ولم يخرج حتى قبضه الله

وعن ابن عباس عند ابن إسحاق قال : (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحمزة فسجى ببرده ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة) وفي إسناده رجل مبهم لأن ابن إسحاق قال حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس . قال السهيلي : إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف وإلا فهو مجهول لا حجة فيه

قال الحافظ : الحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم اه . لكن حديث ابن عباس روى من طرق أخرى منها ما أخرجه الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله وأتم منه ويزيد فيه ضعف يسير

(وفي الباب) أيضا عن أبي مالك الغفاري عند أبي داود في المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان ولفظه : (أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة)

قال الحافظ : ورجاله ثقات وقد أعله الشافعي بأنه متدافع لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف تكون سبعين قال : وإن أراد التكبير فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة وأجيب بأن المراد صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم فكأنه صلى عليه سبعين صلاة

وعن ابن مسعود عند أحمد بلفظ : (رفع الأنصاري وترك حمزة فصلى عليه ثم جيء برجل من الأنصار ووضعوه إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصاري وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة)

(وفي الباب) أيضا حديث أبي سلام عن رجل من الصحابة عند أبي داود وقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد . هذا جملة ما وقفنا عليه في هذا الباب من الأحاديث المتعارضة وقد اختلف أهل العلم في ذلك قاله الترمذي قال بعضهم : يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق وقال بعضهم : لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد اه وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والمزني والحسن [ص ٨٠] البصري وابن المسيب وإليه ذهب العترة واستدلوا بالأحاديث التي ذكرناها وأجاب عنها القائلون بأنه لا يصلى على الشهيد فقالوا أما حديث جابر ففيه متروك كما تقدم وأما حديث شداد بن الهاد فهو مرسل لأن شدادا تابعي وقد أجيب عنه بما تقدم عن البيهقي وبأن المراد بالصلاة الدعاء وأما حديث أنس فقد تقدم أن البخاري والترمذي والدارقطني قالوا بأنه غلط فيه أسامة وقد قال البيهقي عن الدارقطني أن قوله فيه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ليست بمحفوظة على أنه يقال الحديث حجة عليهم لا لهم لأنها لو كانت واجبة لما خص بها واحدا من سبعين . وأما حديث عقبة فلنبدأ بتقرير الاستدلال به ثم نذكر جوابه وتقريره ما قاله الطحاوي أن معنى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم عليهم لا يخلو من ثلاثة معان إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء ثم الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قيل الدفن أولى اه وأجيب بأن صلاته عليهم تحتمل أمورا أخر منها أن تكون من خصائصه ومنها أن تكون بمعنى الدعاء ثم هي واقعة عين لا عموم لها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد ثبت

وأيضا لم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره الطحاوي . كذا قال الحافظ وأنت خبير بأن دعوى الاختصاص خلاف الأصل ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يردها قوله في الحديث صلاته على الميت وأيضا قد تقرر في الأصول أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية فلو فرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين المصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية وهي ذات الأذكار والأركان ودعوى أنها واقعة عين لا عموم لها يردها أن الأصل فيما ثبت لواحد أو لجماعة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ثبوته للغير على أنه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها فيقال ترك الصلاة على الشهداء في يوم أحد واقعة عين لا عموم لها فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت ووقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد في غيرها كما في حديث شداد بن الهاد وأبي سلام

وأما حديث ابن عباس وما ورد في معناه من الصلاة على قتلى أحد قبل دفنهم فأجاب عن ذلك الشافعي بأن الأخبار جاءت كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى [ص ٨١] الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى أحد قال : وما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحي على نفسه اه

وأجيب أيضا بأن تلك الحالة الضيقة لا تتسع لسبعين صلاة وبأنها مضطربة وبأن الأصل عدم الصلاة ولا يخفى عليك أنها رويت من طريق يشد بعضها بعضا وضيق تلك الحالة لا يمنع من إيقاع الصلاة فإنها لو ضاقت عن الصلاة لكان ضيقها عن الدفن أولى ودعوى الاضطراب غير قادحة لأن جميع الطرق قد أثبتت الصلاة وهي محل النزاع ودعوى أن الأصل عدم الصلاة مسلمة قبل ورود الشرع وأما بعد وروده فالأصل الصلاة على مطلق الميت والتخصيص ممنوع وأيضا أحاديث الصلاة قد شد من عضدها كونها مثبتة والإثبات مقدم على النفي وهذا مرجح معتبر والقدح في اعتباره في المقام يبعد غفلة الصحابة عن إيقاع الصلاة على أولئك الشهداء معارض بمثله وهو بعد غفلة الصحابة عن الترك الواقع على خلاف ما كان ثابتا عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على الأموات فكيف يرجح ناقله وهو أقل عددا من نقلة الإثبات الذي هو مظنة الغفول عنه لكونه واقعا على مقتضى عادته صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على مطلق الميت ومن مرجحات الإثبات الخاصة بهذا المقام أنه لم يرو النفي إلا أنس وجابر وأنس عند تلك الواقعة من صغار الصبيان وجابر قد روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة وكذلك أنس كما تقدم فقد وافقا غيرهما في وقوع مطلق الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة ويبعد كل البعد أن يخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء ومع هذا فلو سلمنا أن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل عليهم حال الواقعة وتركنا جميع هذه المرجحات لكانت صلاته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب لأنها كالاستدراك لما فات مع اشتمالها على فائدة أخرى وهي أن الصلاة على الشهيد لا ينبغي أن تترك بحال وإن طالت المدة وتراخت إلى غاية بعيدة

وأما حديث أبي سلام فلم أقف للمانعين من الصلاة على جواب عليه وهو من أدلة المثبتين لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسماه شهيدا وصلى عليه نعم لو كان النفي عاما غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد في الإثبات غير هذا الحديث لكان مختصا بمن قتل على مثل صفته . واعلم أنه قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله [ص ٨٢] والصلاة عليه هل هو مختص بمن قتل في المعركة أو أعم من ذلك فعند الشافعي أن المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار وخرج بقوله في المعركة من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كأهل البغي وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن من جرح في المعركة إن من مات قبل الإرتثاث فشهيد والإرتثاث أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصي أو يبقى في المعركة يوما وليلة حيا وذهبت الهادوية إلى أن من جرح في المعركة يقال له شهيد وإن مات بعد الإرتثاث وأما من قتل مدافعا عن نفس أو مال أو في المعركة ظلما فقال أبو حنيفة وأبو يوسف والهادوية إنه شهيد

وقال الإمام يحيى والشافعي : إنه وإن قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون . وذهبت العترة والحنفية والشافعي في قول له إن قتيل البغاة شهيد قالوا إذ لم يغسل على أصحابه وهو توقيف

(فائدة) لم يرد في شيء من الأحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على شهداء بدر ولا أنه لم يصل عليهم . وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية إلا ما ذكرنا في هذا البحث فليعلم ذلك ." (١)

" – قوله : (على أصحمة) قال في الفتح : وقع في جميع الروايات التي اتصلت بنا من طريق البخاري أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين . ووقع في مصنف ابن أبي شيبة صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصخمة بخاء معجمة وإثبات الألف قال : وهو غلط . وحكى الكرماني أن في بعض النسخ صحبة بالموحدة بدل الميم انتهى . وهو اسم النجاشي . قال ابن قتيبة وغيره : معناه بالعربية عطية والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء

(١) نيل الأوطار، ٧٨/٤

كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصنعاني لقب لمن ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه

قال المطرزي وابن خالويه وآخرون : إن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر [ص ٨٨] العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك

قوله : (فكبر عليه أربعا) فيه دليل على أن المشروع في تكبير الجنازة أربع وسيأتي الكلام في ذلك

قوله : (وخرج بهم إلى المصلى) تمسك به من قال بكراهة صلاة الجنازة في المسجد وسيأتي البحث في ذلك وقد استدل بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب عن البلد . قال في الفتح : وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه . قال الشافعي : الصلاة على الميت دعاء له فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر

وذهبت الحنفية والمالكية وحكاه في البحر عن العترة أنها لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقا . قال الحافظ : وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه أو ما قرب منه لا إذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة قال المحب الطبري : لم أر ذلك لغيره واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن هذه القصة بأعذار منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ومن ثم قال الخطابي : لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلي عليه واستحسنه الروياني وترجم بذلك أبو داود في السنن فقال باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر . قال الحافظ : وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصل عليه في بلده أحد انتهى . وممن اختار هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف والمحقق المقبلي واستدل له بما أخرجه الطيالسي وأحمد وابن ماجه وابن قانع والطبراني والضياء المقدسي

وعن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن أخاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه) ومن الأعذار قولهم إنه كشف له صلى الله عليه وآله وسلم حتى رآه فيكون حكمه حكم الحاضر بين يدي الإمام الذي لا يراه المؤتمون ولا خلاف في جواز الصلاة على من كان كذلك

قال ابن دقيق العيد : هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثله هذا من جهة المانع . قال الحافظ : وكأن مستند القائل بذلك ما ذكره الواحدي في أسباب النزول بغير إسناد عن ابن عباس قال : (كشف للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه) ولابن حبان من حديث عمران بن حصين : (فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه) ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن [ص ٨٩] الجنازة قدامنا

ومن الأعذار أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت غائب غيره وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو مات بالمدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذ ذاك بتبوك ذكر ذلك في الاستيعاب

وروي أيضا عن أبي أمامة الباهلي مثل هذه القصة في حق معاوية بن مقرن وأخرج مثلها أيضا عن أنس في ترجمة معاوية بن معاوية المزني ثم قال بعد ذلك : أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ولو أنها في الأحكام لم يكن شيء منها حجة

وقال الحافظ في الفتح متعقبا لمن قال أنه لم يصل على غير النجاشي قال : وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى

وقال الذهبي : لا نعلم في الصحابة معاوية بن معاوية وكذلك تكلم فيه البخاري . وقال ابن القيم : لا يصح حديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على معاوية بن معاوية لأن في إسناده العلاء بن يزيد قال ابن المديني : كان يضع الحديث وقال النووي مجيبا على من قال بأن ذلك خاص بالنجاشي : إنه لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي إلى نقله

وقال ابن العربي : قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته يعني لأن الأصل عدم الخصوص قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف فإنه سبيل إتلاف إلى ما ليس له تلاف . وقال الكرماني : قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(والحاصل) أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها وهو أيضا جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر ." (١)

" – حديث حذيفة ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري وهو متكلم عليه والأثر المذكور عن علي هو في البخاري بلفظ : (أنه كبر على سهل بن حنيف) زاد البرقاني في مستخرجه (ستا) وكذا ذكره البخاري في تاريخه وسعيد بن منصور . ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن مغفل فقال خمسا . وروى البيهقي عنه أنه كبر على أبي قتادة سبعا وقال : إنه غلط لأن أبا قتادة عاش بعد ذلك . قال الحافظ : وهذه علة غير قادحة لأنه قد قيل إن أبا قتادة مات في خلافة علي وهذا هو الراجح اه

وقول الحكم بن عتيبة أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه وقد تقدم الخلاف في عدد التكبير وما هو الراجح . وفي فعل علي دليل على استحباب تخصيص من له فضيلة بإكثار التكبير عليه وكذلك في رواية الحكم بن عتيبة عن السلف وقد تقدم من فعله صلى الله عليه وآله وسلم بصلاته على حمزة ما يدل على ذلك ." (٢)

" – الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقي وفي إسناده ابن إسحاق وقد عنعن ولكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسماع . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم وقال وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه

وأخرج هذا الشاهد الترمذي وأعله بعكرمة بن عمار وفي إسناد حديث الباب يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أبو حاتم : الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن والصحيح أنه مرسل . وقال الترمذي : روى هذا الحديث هشام الدستوائي وعلي بن المبارك عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا اه وقد رواه يحيى بن [ص ١٠٦] أبي كثير من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبي هريرة أخرجه من هذا الوجه أحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وقال : أصح الروايات في هذا يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي

---

(١) نيل الأوطار، ٨٧/٤

(٢) نيل الأوطار، ١٠١/٤

عن أبيه وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه . وقال أبو حاتم : أبو إبراهيم مجهول اه ولكن جهالة الصحابي غير قادحة . وقد أخرجه الترمذي والحاكم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة ولكن في إسناد هذه الطريق عكرمة بن عمار كما تقدم

وأخرجه أيضا الترمذي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد توهم بعض الناس أن أبا إبراهيم الأشهلي هو عبد الله بن أبي قتادة قال الحافظ : وهو غلط لأن أبا إبراهيم من بني عبد الأشهل وأبو قتادة من بني سلمة

(وفي الباب) عن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود والنسائي : (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته على الجنازة يقول اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها) وعن عوف بن مالك وواثلة وسيأتيان

قوله : (فأخلصوا له الدعاء) فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان محسنا أو مسيئا فإن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم وجاؤوا به إليهم لا كما قال بعضهم أن المصلي يلعن الفاسق ويقتصر في الملتبس على قوله (اللهم إن كان محسنا فزده إحسانا وإن كان مسيئا فأنت أولى بالعفو عنه فإن الأول من إخلاص السب لا من إخلاص الدعاء والثاني من باب التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل للحاصل والميت غني عن ذلك

قوله : (فأحيه على الإسلام) هذا اللفظ هو الثابت عند الأكثر وفي سنن أبي داود (فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام)

(واعلم) أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه صلى الله عليه وآله وسلم والتمسك بالثابت عنه أولى واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر والذي أمر به صلى الله عليه وآله وسلم إخلاص الدعاء

(فائدة) إذا كان المصلى عليه طفلا استحب أن [ص ١٠٧] يقول المصلي : (اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا) روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة وروى مثله سفيان في جامعه عن الحسن ." (١)

---

(١) نيل الأوطار، ١٠٥/٤

" - قوله : (فرض) فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب قالوا إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية . قال الحافظ : [ص ٢٥٠] وفي نقل الإجماع نظر لأن إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا : إن وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله) قال : وتعقب بأن في إسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر

ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية قالوا ومعنى قوله في الحديث فرض أي قدر وهو أصله في اللغة كما قال ابن دقيق العيد لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى . وقد ثبت أن قوله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ نزلت في زكاة الفطر كما روى ذلك ابن خزيمة

قوله : (زكاة الفطر) أضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كذا قال في الفتح . وقال ابن قتيبة : والمراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة . قال الحافظ : والأول أظهر . ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث زكاة الفطر في رمضان

وقد استدل بقوله زكاة الفطر على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلا للصوم وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر والأول قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن مالك والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك وبه قال الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ويقويه قوله في حديث ابن عمر الآتي أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ولكنها لم تقيد القبلية بكونها في يوم الفطر

قال ابن دقيق العيد : الاستدلال بقوله زكاة الفطر على الوقت ضعيف لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر

قوله : (صاعا من تمر أو صاعا من شعير) قال في الفتح : انتصب صاعا على التمييز أو أنه مفعول ثان

قوله : (على العبد والحر) ظاهره يدل على أن العبد يخرج عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال يجب على السيد أن يمكن عبده من الاكتساب لها ويدل على ما ذهب إليه الجمهور من كون الوجوب على [ص ٢٥١] السيد حديث : (ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر) ولفظ مسلم : (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر)

قوله : (الذكر والأنثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا . وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق : تجب على زوجها تبعا للنفقة . قال الحافظ : وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا . واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزم وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلا : (أدوا صدقة الفطر عمن يمونون) وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع . وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف وأخرجه أيضا عنه الدارقطني

قوله : (والصغير والكبير) وجوب فطرة الصغير في ماله والمخاطب بإخراجها وليه وإن كان للصغير مال وإلا وجبت على من تلزمه نفقته وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال محمد بن الحسن : هي على الأب مطلقا فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه . وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري : لا تجب إلا على من صام واستدل لهما بحديث ابن عباس الآتي بلفظ : (صدقة الفطر طهرة للصائم) قال في الفتح : وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لا يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة قال : فيه . ونقل ابن المنذر الإجماع على أنهما لا تجب على الجنين وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه

قوله : (من المسلمين) فيه دليل على اشتراط الإسلام في وجوب الفطرة فلا تجب على الكافر

قال الحافظ : وهو أمر متفق عليه وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد . وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر قال الجمهور : لا . خلافا لعطاء والنخعي والثوري والحنفية وإسحاق واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر) وأجاب الجمهور بأنه يبني عموم قوله في عبده على خصوص قوله من المسلمين في حديث الباب ولا يخفى أن قوله من المسلمين أعم من قوله في عبده من وجه وأخص من وجه فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام ما عند مسلم بلفظ : (على كل نفس من المسلمين حر أو عبد) واحتج بعضهم على وجوب إخراجها عن العبد بأن

ابن عمر راوي الحديث كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث وتعقبه بأنه لو صح حمل على [ص ٢٥٢] أنه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه

وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم وإليه ذهب الجمهور . وقال الزهري وربيعة والليث : إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة ولا تجب على أهل البادية

قوله : (أعوز التمر) بالمهملة والزاي أي احتاج يقال أعوزني الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه وفيه دليل على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر

قوله : (بيوم أو يومين) فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر وقد جوزه الشافعي من أول رمضان وجوزه الهادي والقاسم وأبو حنيفة وأبو العباس وأبو طالب ولو إلى عامين عن البدن الموجود وقال الكرخي وأحمد بن حنبل : لا تقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كيوم أو يومين وقال مالك والناصر والحسن بن زياد : لا يجوز التعجيل مطلقا كالصلاة قبل الوقت وأجاب عنهم في البحر بأن ردها إلى الزكاة أقرب . وحكى الإمام يحيى إجماع السلف على جواز التعجيل

قوله : (صاعا من طعام) الخ ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له قال هو وغيره : قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أغلب . قال في الفتح : وقد رد ذلك ابن المنذر وقال : ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره أن أبا سعيد قال : (كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر) وهي ظاهرة فيما قال . وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها . قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم ويدل على أنه خطأ قوله فقال رجل الخ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم [ص ٢٥٣] كانوا يخرجون منها صاعا لما قال الرجل أو مدين من قمح . وقد أشار أيضا أبو داود إلى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ

قوله : (حتى قدم معاوية) زاد مسلم : (حاجا أو معتمرا وكلم الناس على المنبر) وزاد ابن خزيمة : وهو يومئذ خليفة

قوله : (من سمراء الشام) بفتح السين المهملة وإسكان الميم وبالمد هي القمح الشامي . قال النووي : تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لأنه فعل صحابي قد خالف فيه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن المنذر : لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد قال الحافظ صحيحة . أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى . وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة

قوله : (ولم يذكر لفظة أو) يعني لم يذكر حرف التخيير في شيء من طرق الحديث

قوله : (أو صاعا من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد . وقال الأزهري : يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى ينصل . وقد اختلف في إجزائه على قولين أحدهما أنه لا يجزئ لأنه غير مقتات وبه قال أبو حنيفة إلا أنه جاز إخراجه بدلا عن القيمة على قاعدته . والقول الثاني أنه يجزئ وبه قال مالك وأحمد وهو الراجح لهذا الحديث الصحيح من غير معارض . وروي عن أحمد أنه يجزئ مع عدم وجدان غيره وزعم الماوردي أنه يجزئ عن أهل البادية دون أهل الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف وتعقبه النووي فقال : قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع

قوله : (إلا صاعا من دقيق) ذكر الدقيق ثابت في سنن أبي داود من حديث أبي سعيد أيضا ولكنه قال أبو داود : إن ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة . وقد روى ذلك ابن خزيمة من حديث ابن عباس قال : (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تؤدى زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير [ص ٢٥٤] والحر والمملوك من أدى سلتا قبل منه وأحسبه قال من أدى دقيقا قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه ورواه الدارقطني ولكن قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هذا الحديث فقال : منكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس

وقد استدل بذلك على جواز إخراج الدقيق كما يجوز إخراج السويق وبه قال أحمد وأبو قاسم الأنماطي لأنه مما يكال وينتفع به الفقير وقد كفى فيه الفقير مؤنة الطحن

وقال الشافعي ومالك : إنه لا يجزئ إخراجه لحديث ابن عمر المتقدم ولأن منافعه قد نقصت والنص ورد في الحب وهو يصلح لما لا يصلح له الدقيق والسويق

قوله : (من سلت) بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في برودته وطبعه . والروايات المذكورة في الباب تدل على أن الواجب من هذه الأجناس المنصوصة في الفطرة صاع ولا خلاف في ذلك إلا في البر والزبيب

وقد ذهب أبو سعيد وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله إلى أن البر والزبيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع وقال من تقدم ذكره من الصحابة في كلام ابن المنذر وزاد في البحر أبا بكر وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن علي والإمام يحيى أن الواجب نصف صاع منهما والقول الأول أرجح لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من طعام والبر مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن غالبا فيه كما تقدم وتفسيره بغير البر إنما هو لما تقدم من أنه لم يكن معهودا عندهم فلا يجزئ دون الصاع منه ويمكن أن يقال أن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ : (صدقة الفطر مدان من قمح) وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أيضا . وأخرج نحوه الدارقطني من حديث عصمة بن مالك وفي إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف . وأخرج أبو داود والنسائي عن الحسن مرسلا بلفظ : (فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح)

وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير بلفظ : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين)

وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن علي عليه السلام موقوفا [ص ٢٥٥] بلفظ : (نصف صاع بر) وهذه تنتهض بمجموعها للتخصيص . وحديث أبي سعيد الذي فيه التصريح بالحنطة قد تقدم ما فيه على أنه لم يذكر إطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ." (١)

---

(١) نيل الأوطار، ٢٤٩/٤

" – الحديث قال ابن معين أيضا : هو منكر . وقال الذهبي : إنه روي عن سعيد بن إسحاق فقلب اسمه أولا فقال عن إسحاق بن سعيد بن كعب ثم غلط في الحديث فقال عن أبيه عن جده ثم النعمان بن معبد غير معروف . وقد استدل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا : إن الكحل يفسد الصوم وخالفهم العترة والفقهاء وغيرهم فقالوا : إن الكحل لا يفسد الصوم وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به

واستدل ابن شبرمة وابن أبي ليلى بما أخرجه البخاري تعليقا ووصله البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ : (الفطر مما دخل والوضوء مما خرج) قال : وإذا وجد طعمه فقد دخل ويجاب بأن في إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وفيه أيضا شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف

وقال ابن عدي : الأصل في هذا الحديث أنه موقوف . وقال البيهقي : لا يثبت مرفوعا ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه . ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة . قال الحافظ : وإسناده أضعف من الأول . ومن حديث ابن عباس مرفوعا

(واحتج الجمهور) على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم [ص ٢٨٢] وفي إسناده بقية عن الزبيدي عن هشام عن عروة والزبيدي المذكور اسمه سعيد ابن أبي سعيد ذكره ابن عدي وأورد هذا الحديث في ترجمته وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد أنه مجهول

وقال النووي في شرح المهذب : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعد بن أبي سعيد وهو ضعيف قال : وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة انتهى

قال الحافظ : وليس سعيد ابن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح وفرق ابن عدي بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي فقال هو مجهول وسعيد بن عبد الجبار فقال هو ضعيف وهما واحد . ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل وهو صائم) . قال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا حديث منكر وقال في محمد : إنه منكر الحديث وكذا قال البخاري ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر قال في التلخيص : وسنده مقارب

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا بلفظ : (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم) ورواه الترمذي من

حديث أنس في الأذن فيه لمن اشتكت عينه . وقال : إسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء

ورواه أبو داود من فعل أنس قال الحافظ : ولا بأس بإسناده قال : وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني . وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي والظاهر ما ذهب إليه الجمهور لأن البراءة الأصلية لا تنتقل عنها إلا بدليل وليس في الباب ما يصلح للنقل لا سيما بعد أن شد هذا الحديث من عضدها وعلى فرض صلاحية حديث الفطر مما دخل للاحتجاج به يكون اكتحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخصصا للكحل وكذلك على فرض صلاحية حديث الباب يكون محمولا على الأمر باجتناب الكحل المطيب لأن المروح هو المطيب فلا يتناول ما لا طيب فيه ويمكن أن يقال حديث الاكتحال صارف للأمر عن حقيقته أعني الوجوب فيكون الاكتحال مكروها ولكنه يبعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما هو مكروه

قوله : (بالإثمد) بكسر الهمزة وهو حجر للكحل كما في القاموس [ص ٢٨٣] ." [١]

" - حديث أم هانئ أخرجه أيضا الدارقطني والطبراني والبيهقي وفي إسناده سماك وقد اختلف عليه فيه وقال النسائي : سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد وقال البيهقي : في إسناده [ص ٣٤٧] مقال وكذلك قال الترمذي وفي إسناده أيضا هارون ابن أم هانئ قال ابن القطان : لا يعرف وفي إسناده أيضا يزيد بن أبي زياد الهاشمي قال ابن عدي : يكتب حديثه وقال الذهبي : صدوق رديء الحفظ وقد غلط سماك في هذا الحديث فقال في بعض الروايات أن ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور أن تكون صائمة قضاء أو تطوعا

وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي وفي إسناده زميل . قال النسائي : ليس بالمشهور وقال البخاري : لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد يعني يزيد بن الهاد سماع من زميل ولا تقوم به الحجة . وقال الخطابي : إسناده ضعيف وزميل مجهول . وأخرج الحديث الترمذي بلفظ : (اقضيا يوما آخر مكانه) وقال : رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا يعني مرفوعا ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عروة وهذا أصح لأنه روي عن ابن جريج قال : سألت الزهري قلت له أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة في هذا شيئا ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس

---

(١) نيل الأوطار، ٢٨١/٤

عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث فذكره ثم أسنده كذلك . وقال النسائي : هذا خطأ . وقال ابن عيينة في روايته : سئل الزهري عنه أهو عن عروة فقال لا . وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعفه وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة زميل

(وفي الباب) عن عائشة غير الحديث المذكور في الباب : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقدمت له حيسا فقال لقد أصبحت صائما فأكل منه) وقد تقدم في باب وجوب النية وزاد النسائي فأكل وقال أصوم يوما مكانه . قال النسائي : هي خطأ يعني الزيادة ونسب الدارقطني الوهم فيها إلى محمد بن عمر الباهلي ولكن رواها النسائي من غير طريقه . وكذا الشافعي

(وفي الباب) أيضا عن أبي سعيد عند البيهقي بإسناد قال الحافظ : حسن قال : (صنعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما فلما وضع قال رجل أنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاك أخوك وتكلف لك أفطر فصم مكانه إن شئت)

(والأحاديث) المذكورة في الباب تدل على أنه يجوز لمن صام [ص ٣٤٨] تطوعا أن يفطر لا سيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين . ويدل على أنه يستحب للمتطوع القضاء لذلك اليوم . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من أهل العلم وحكى الترمذي عن قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا عليه القضاء إذا أفطر قال وهو قول مالك بن أنس

واستدلوا بحديث عائشة المذكور . وبحديث أبي سعيد في الباب . وأجيب عن ذلك بما في حديث أم هانئ من التخيير فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبي سعيد بحمل القضاء على الندب ويدل على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة المتقدم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرر ذلك ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

قال ابن المنير : ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان . وقال ابن عبد البر : من احتج في هذا بقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله وقال آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى

ولا يخفى أن الآية عامة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول والصواب ما قال ابن المنير

قوله : (لا عليكما) فيه دليل على أنه يجوز لمن كان صائما عن قضاء أن يفطر ولا إثم عليه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هل الصوم قضاء أو تطوع ويؤيد ذلك قوله في حديث أم هانئ إن كان قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه

قوله : (يعني) هذه اللفظة ليست في متن الحديث ." (١)

" – حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وقال عن الشافعي أنه غلط وهذه الدعوى يردها ثبوته في الصحيح فإنه رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وحديث ابن عباس رواه الترمذي عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد علل الحديث بأن حبيبا لم يسمع من طاوس قال البيهقي حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلس ولم يبين سماعه من طاوس . وحديث عائشة هو أيضا في صحيح مسلم بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف . ولعائشة أيضا حديث آخر في صحيح مسلم ولفظه (أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يرمع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات وانصرف وقد تجلت الشمس وكان إذا ركع قال الله أكبر ثم يركع وإذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر) الحديث

وهذه الأحاديث الصحيحة ترد ما تقدم عن ابن عبد البر والبيهقي من أن ما خالف أحاديث الركوعين معلل أو ضعيف وما تقدم عن الشافعي وأحمد والبخاري من عدهم لما خالف أحاديث الركوعين غلطا وقد استدل بأحاديث الباب على أن المشروع في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاثة ركوعات وقد تقدم الخلاف في ذلك : قوله (ست ركعات وأربع سجدات) أي صلى ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتان ." (٢)

---

(١) نيل الأوطار، ٣٤٦/٤

(٢) نيل الأوطار، ٣٨٥/٤

" – أما حديث أنس فأخرجه أيضا الحاكم . وقال الترمذي أنه حديث غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه . وأخرجه أبو داود في المراسيل والحاكم من حديثه قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر . وأما حديث جابر فقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد وأما الأحاديث الواردة في الصلاة على شهداء أحد التي أشار إليها المصنف وقال أنها بأسانيد لا تثبت فستعرف الكلام عليها وفي الصلاة على الشهيد أحاديث

منها ما أخرجه الحاكم من حديث جابر قال : (فقصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجيرات فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه) . الحديث وفي إسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك

وعن شداد بن الهاد عند النسائي بلفظ : (أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به واتبعه) . وفي الحديث (أنه استشهد فصلى عليه صلى الله عليه وآله وسلم فحفظ من دعائه صلى الله عليه وآله وسلم له اللهم أن هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك) . وحمل البيهقي هذا على أنه لم يمت في المعركة . وعن أنس عند أبي داود في المراسيل والحاكم وقد تقدم لفظه

وعن عقبة بن عامر في البخاري وغيره : (أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين صلاته على ميت كالمودع للأحياء والأموات) . وفي رواية لابن حبان ثم دخل بيته ولم يخرج حتى قبضه الله :

وعن ابن عباس عند ابن إسحاق قال : (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحمزة فسجى ببرده ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة) . وفي إسناده رجل مبهم لأن ابن إسحاق قال حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال السهيلي إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف وإلا فهو مجهول لا حجة فيه

قال الحافظ الحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد فسألت

الحكم فقال لم يصل عليهم اه . لكن حديث ابن عباس روى من طرق أخرى منها ما أخرجه الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله وأتم منه ويزيد فيه ضعف يسير

(وفي الباب) أيضا عن أبي مالك الغفاري عند أبي داود في المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان ولفظه : (أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة)

قال الحافظ ورجاله ثقات وقد أعله الشافعي بأنه متدافع لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف تكون سبعين قال وإن أراد التكبير فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة وأجيب بأن المراد صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم فكأنه صلى عليه سبعين صلاة

وعن ابن مسعود عند أحمد بلفظ (رفع الأنصاري وترك حمزة فصلى عليه ثم جيء برجل من الأنصار ووضعوه إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصاري وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة

(وفي الباب) أيضا حديث أبي سلام عن رجل من الصحابة عند أبي داود وقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد هذا جملة ما وقفنا عليه في هذا الباب من الأحاديث المتعارضة وقد اختلف أهل العلم في ذلك قاله الترمذي قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد اه وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والمزني والحسن البصري وابن المسيب وإليه ذهب العترة واستدلوا بالأحاديث التي ذكرناها وأجاب عنها القائلون بأنه لا يصلى على الشهيد فقالوا أما حديث جابر ففيه متروك كما تقدم وأما حديث شداد بن الهاد فهو مرسل لأن شدادا تابعي وقد أجيب عنه بما تقدم عن البيهقي وبأن المراد بالصلاة الدعاء وأما حديث أنس فقد تقدم أن البخاري والترمذي والدارقطني قالوا بأنه غلط فيه أسامة وقد قال البيهقي عن الدارقطني أن قوله فيه : ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ليست بمحفوظة على أنه يقال الحديث حجة عليهم لا لهم لأنها لو كانت واجبة لما خص بها واحدا من سبعين . وأما حديث عقبة فلنبدأ بتقرير الاستدلال به ثم نذكر جوابه وتقريره ما قال الطحاوي أن معنى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم عليهم لا يخلو من ثلاثة معان إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم أو يكون من سنتهم أن لا يصلي عليهم إلا بعد هذه المدة أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء ثم الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم وإذا ثبتت الصلاة عليهم

بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى اه وأجيب بأن صلاته عليهم تحتمل أمورا أخر منها أن تكون من خصائصه ومنها أن تكون بمعنى الدعاء ثم هي واقعة عين لا عموم لها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد ثبت

وأيضا لم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره الطحاوي . كذا قال الحافظ وأنت خبير بأن دعوى الاختصاص خلاف الأصل ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يردها قوله في الحديث صلاته على الميت وأيضا قد تقرر في الأصول أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية فلو فرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين المصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية وهي ذات الأذكار والأركان ودعوى أنها واقعة عين لا عموم لها يردها أن الأصل فيما ثبت لواحد أو لجماعة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ثبوته للغير على أنه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها فيقال ترك الصلاة على الشهداء في يوم أحد واقعة عين لا عموم لها فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت ووقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد في غيرها كما في حديث شداد بن الهاد وأبي سلام

وأما حديث ابن عباس وما ورد في معناه من الصلاة على قتلى أحد قبل دفنهم فأجاب عن ذلك الشافعي بأن الأخبار جاءت كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى أحد قال وما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحي على نفسه اه

وأجيب أيضا بأن تلك الحالة الضيقة لا تتسع لسبعين صلاة وبأنها مضطربة وبأن الأصل عدم الصلاة ولا يخفى عليك أنها رويت من طريق يشد بعضها بعضا وضيق تلك الحالة لا يمنع من إيقاع الصلاة فإنها لو ضاقت عن الصلاة لكان ضيقها عن الدفن أولى ودعوى الاضطراب غير قادحة لأن جميع الطرق قد أثبتت الصلاة وهي محل النزاع ودعوى أن الأصل عدم الصلاة مسلمة قبل ورود الشرع وأما بعد وروده فالأصل الصلاة على مطلق الميت والتخصيص ممنوع وأيضا أحاديث الصلاة قد شد من عضدها كونها مثبتة والإثبات مقدم على النفي وهذا مرجح معتبر والقدح في اعتباره في المقام يبعد غفلة الصحابة عن إيقاع الصلاة على أولئك الشهداء معارض بمثله وهو بعد غفلة الصحابة عن الترك الواقع على خلاف ما كان ثابتا عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على الأموات فكيف يرجح ناقله وهو أقل عددا من نقله الإثبات الذي هو مظنة الغفول عنه لكونه واقعا على مقتضى عادته صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على مطلق الميت ومن مرجحات الإثبات الخاصة بهذا المقام أنه لم يرو النفي إلا أنس وجابر وأنس عند

تلك الواقعة من صغار الصبيان وجابر قد روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة وكذلك أنس كما تقدم فقد وافقا غيرهما في وقوع مطلق الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة ويبعد كل البعد أن يخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء ومع هذا فلو سلمنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل عليهم حال الواقعة وتركنا جميع هذه المرجحات لكانت صلاته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب لأنها كالاستدراك لما فات مع اشتمالها على فائدة أخرى وهي أن الصلاة على الشهيد لا ينبغي أن تترك بحال وإن طالت المدة وتراخت إلى غاية بعيدة

وأما حديث أبي سلام فلم أقف للمانعين من الصلاة على جواب عليه وهو من أدلة المثبتين لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسماه شهيدا وصلى عليه نعم لو كان النفي عاما غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد في الإثبات غير هذا الحديث لكان مختصا بمن قتل على مثل صفته . واعلم أنه قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله والصلاة عليه هل هو مختص بمن قتل في المعركة أو أعم من ذلك فعند الشافعي أن المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار وخرج بقوله في المعركة من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كأهل البغي وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن من جرح في المعركة أن من مات قبل الارتثاث فشهيد والارتثاث أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصي أو يبقى في المعركة يوما وليلة حيا وذهبت الهادوية إلى أن من جرح في المعركة يقال له شهيد وإن مات بعد الارتثاث وأما من قتل مدافعا عن نفس أو مال أو في المصر ظلما فقال أبو حنيفة وأبو يوسف والهادوية أنه شهيد

وقال الإمام يحيى والشافعي أنه وإن قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون . وذهبت العترة والحنفية والشافعي في قول له إن قتيل البغاة شهيد قالوا إذ لم يغسل على أصحابه وهو توقيف

(فائدة) لم يرد في شيء من الأحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على شهداء بدر ولا أنه لم يصل عليهم . وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية إلا ما ذكرنا في هذا البحث فليعلم ذلك ." (١)

" - قوله (على أصحمة) قال في الفتح وقع في جميع الروايات التي اتصلت بنا من طريق البخاري أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين . ووقع في مصنف ابن أبي شيبة صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصخمة بخاء معجمة وإثبات الألف قال وهو غلط

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٤٣٣

وحكى الكرماني أن في بعض النسخ صحبة بالموحدة بدل الميم انتهى . وهو اسم النجاشي . قال ابن قتيبة وغيره معناه بالعربية عطية والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصنعاني لقب لمن ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه

قال المطرزي وابن خالويه وأخرون أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك

قوله (فكبر عليه أربعا) فيه دليل على أن المشروع في تكبير الجنازة أربع وسيأتي الكلام في ذلك . قوله (وخرج بهم إلى المصلى) تمسك به من قال بكراهة صلاة الجنازة في المسجد وسيأتي البحث في ذلك وقد استدل بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب عن البلد قال في الفتح وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه . قال الشافعي الصلاة على الميت دعاء له فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر

وذهبت الحنفية والمالكية وحكاه في البحر عن العترة أنها لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقا قال الحافظ وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه أو ما قرب منه لا إذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة قال المحب الطبري لم أر ذلك لغيره واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن هذه القصة بأعذار منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلي عليه واستحسنه الروياني وترجم بذلك أبو داود في السنن فقال باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر قال الحافظ وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصل عليه في بلده أحد انتهى

وممن اختار هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف والمحقق المقبلي واستدل له بما أخرجه الطيالسي وأحمد وابن ماجه وابن قانع والطبراني والضياء المقدسي . وعن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن أخاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه) ومن الأعذار قولهم أنه كشف له صلى الله عليه وآله وسلم حتى رآه فيكون حكمه حكم الحاضر بين يدي الإمام الذي لا يراه المؤتمون ولا خلاف في جواز الصلاة على من كان كذلك

قال ابن دقيق العيد هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثله هذا من جهة المانع . قال الحافظ وكأن مستند القائل بذلك ما ذكره الواحدي في أسباب النزول بغير إسناد عن ابن عباس قال (كشف للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه) ولابن حبان من حديث عمران بن حصين (فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه) ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا

ومن الأعذار أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت غائب غيره وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو مات بالمدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذ ذاك بتبوك ذكر ذلك في الاستيعاب

وروى أيضا عن أبي أمامة الباهلي مثل هذه القصة في حق معاوية بن مقرن وأخرج مثلها أيضا عن أنس في ترجمة معاوية بن معاوية المزني ثم قال بعد ذلك أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ولو أنها في الأحكام لم يكن شيء منها حجة

وقال الحافظ في الفتح متعقبا لمن قال أنه لم يصل على غير النجاشي قال وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى

وقال الذهبي لا نعلم في الصحابة معاوية بن معاوية وكذلك تكلم فيه البخاري . وقال ابن القيم لا يصح حديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على معاوية بن معاوية لأن في إسناده العلاء بن يزيد قال ابن المديني كان يضع الحديث وقال النووي مجيبا على من قال بأن ذلك خاص بالنجاشي أنه لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي إلى نقله

وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته يعني لأن الأصل عدم الخصوص قالوا طويت له الأرض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا إن ربنا عليه لقادر وأن نبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف فإنه سبيل إتلاف إلى ما ليس له تلاف . وقال الكرماني قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(والحاصل) أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلي عليه فيها وهو أيضا جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر ." (١)

" - حديث حذيفة ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري وهو متكلم عليه والأثر المذكور عن علي هو في البخاري بلفظ (أنه كبر على سهل بن حنيف) زاد البرقاني في مستخرجه (ستا) وكذا ذكره البخاري في تاريخه وسعيد بن منصور . ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن مغفل فقال خمسا . وروى البيهقي عنه أنه كبر على أبي قتادة سبعا وقال أنه غلط لأن أبا قتادة عاش بعد ذلك قال الحافظ وهذه علة غير قادحة لأنه قد قيل أن أبا قتادة مات في خلافة علي وهذا هو الراجح اه

وقول الحكم بن عتيبة أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه وقد تقدم الخلاف في عدد التكبير وما هو الراجح . وفي فعل علي دليل على استحباب تخصيص من له فضيلة بإكثار التكبير عليه وكذلك في رواية الحكم بن عتيبة عن السلف وقد تقدم من فعله صلى الله عليه وآله وسلم بصلاته على حمزة ما يدل على ذلك ." (٢)

" - الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقي وفي إسناده ابن إسحاق وقد عنعن ولكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسماع . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم وقال وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه

وأخرج هذا الشاهد الترمذي وأعله بعكرمة بن عمار وفي إسناد حديث الباب يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أبو حاتم الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن والصحيح أنه مرسل . وقال الترمذي روى هذا الحديث هشام الدستوائي وعلي بن المبارك عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا اه وقد رواه يحيى بن أبي كثير من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبي هريرة أخرجه من هذا الوجه أحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وقال أصح الروايات في هذا يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه وسألته عن اسم

---

(١) نيل الأوطار، ٤٣٨/٤

(٢) نيل الأوطار، ٤٤٧/٤

أبي إبراهيم فلم يعرفه . وقال أبو حاتم أبو إبراهيم مجهول اه ولكن جهالة الصحابي غير قادحة . وقد أخرجه الترمذي و الحاكم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة ولكن في إسناد هذه الطريق عكرمة ابن عمار كما تقدم

وأخرجه أيضا الترمذي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد توهم بعض الناس أن أبا إبراهيم الأشهلي هو عبد الله بن أبي قتادة قال الحافظ وهو غلط لأن أبا إبراهيم من بني عبد الأشهل وأبو قتادة من بني سلمة

(وفي الباب) عن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود والنسائي : (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته على الجنازة يقول اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها)

وعن عوف بن مالك وواثلة وسيأتيان : قوله (فأخلصوا له الدعاء) فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان محسنا أو مسيئا فإن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم وجاؤا به إليهم لا كما قال بعضهم أن المصلي يلعن الفاسق ويقتصر في الملتبس على قوله (اللهم إن كان محسنا فزده إحسانا وإن كان مسيئا فأنت أولى بالعفو عنه فإن الأول من إخلاص السب لا من إخلاص الدعاء والثاني من باب التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل للحاصل والميت غني عن ذلك : قوله (فأحيه على الإسلام) هذا اللفظ هو الثابت عند الأكثر وفي سنن أبي داود (فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام)

(واعلم) أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه صلى الله عليه وآله وسلم والتمسك بالثابت عنه أولى واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر والذي أمر به صلى الله عليه وآله وسلم إخلاص الدعاء

(فائدة) إذا كان المصلى عليه طفلا استحب أن يقول المصلي (اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا) روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة وروى مثله سفيان في جامعه عن الحسن ." (١)

" - قوله (فرض) فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب قالوا

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٤٥٠

إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية : قال الحافظ وفي نقل الإجماع نظر لأن إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا إن وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله) . قال وتعقب بأن في إسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر

ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية قالوا ومعنى قوله في الحديث فرض أي قدر وهو أصله في اللغة كما قال ابن دقيق العيد لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى . وقد ثبت أن قوله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ نزلت في زكاة الفطر كما روى ذلك ابن خزيمة

قوله (زكاة الفطر) أضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كذا قال في الفتح . وقال ابن قتيبة والمراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة . قال الحافظ والأول أظهر . ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث زكاة الفطر في رمضان

وقد استدل بقوله وكاة الفطر على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلا للصوم وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر والأول قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن مالك والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك وبه قال الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ويقويه قوله في حديث ابن عمر الآتي أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ولكنها لم تقيد القبلية بكونها في يوم الفطر :

قال ابن دقيق العيد الاستدلال بقوله زكاة الفطر على الوقت ضعيف لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر

قوله (صاعا من تمر أو صاعا من شعير) قال في الفتح انتصب صاعا على التمييز أو أنه مفعول ثان : قوله (على العبد والحر) ظاهره يدل على أن العبد يخرج عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال يجب على السيد أن يمكن عبده من الاكتساب لها ويدل على ما ذهب إليه الجمهور من كون الوجوب على

السيد حديث (ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر) . ولفظ مسلم (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر) :

قوله (الذكر والأنثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق تجب على زوجها تبعا للنفقة قال الحافظ وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزم وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلا (أدوا صدقة الفطر عمن يمونون) وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر على وهو منقطع . وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف وأخرجه أيضا عنه الدارقطني

قوله (والصغير والكبير) وجوب فطرة الصغير في ماله والمخاطب بإخراجها وليه وإن كان للصغير مال وإلا وجبت على من تلزمه نفقته وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال محمد بن الحسن هي على الأب مطلقا فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه . وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب إلا على من صام واستدل لهما بحديث ابن عباس الآتي بلفظ (صدقة الفطر طهرة للصائم) قال في الفتح وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لا يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة قال فيه . ونقل ابن المنذر الإجماع على أنهما لا تجب على الجنين وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه : قوله (من المسلمين) فيه دليل على اشتراط الإسلام في وجوب الفطرة فلا تجب على الكافر

قال الحافظ وهو أمر متفق عليه وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد . وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر قال الجمهور لا خلافا لعطاء والنخعي والثوري والحنفية وإسحاق واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر) وأجاب الجمهور بأنه يبني عموم قوله في عبده على خصوص قوله من المسلمين في حديث الباب ولا يخفى أن قوله من المسلمين أعم من قوله في عبده من وجه وأخص من وجه فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام ما عند مسلم بلفظ (على كل نفس من المسلمين حر أو عبد) واحتج بعضهم على وجوب إخراجها عن العبد بأن ابن عمر راوي الحديث كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث وتعقبه بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه

وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم وإليه ذهب الجمهور . وقال الزهري وربيعة والليث أن زكاة الفطر تختص بالحاضرة ولا تجب على أهل البادية :

قوله (أعوز التمر) بالمهملة وانزاي أي احتاج يقال أعوزني الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه وفيه دليل على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر . قوله (بيوم أو يومين) فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر وقد جوزه الشافعي من أول رمضان وجوزه الهادي والقاسم وأبو حنيفة وأبو العباس وأبو طالب ولو إلى عامين عن البدن الموجود وقال الكرخي وأحمد بن حنبل لا تقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كيوم أو يومين وقال مالك والناصر والحسن بن زياد لا يجوز التعجيل مطلقا كالصلاة قبل الوقت وأجاب عنهم في البحر بأن ردها إلى الزكاة أقرب . وحكى الإمام يحيى إجماع السلف على جواز التعجيل . قوله (صاعا من طعام) الخ ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له قال هو وغيره قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أغلب : قال في الفتح وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاح من حنطة وهذا غلط منه وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره أن أبا سعيد قال (كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر) وهي ظاهرة فيما قال وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها . قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم ويدل على أنه خطأ قوله فقال رجل الخ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها صاعا لما قال الرجل أو مدين من قمح

وقد أشار أيضا أبو داود إلى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ

قوله (حتى قدم معاوية) زاد مسلم حاجا أو معتمرا وكلم الناس على المنبر) وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة . قوله (من سمراء الشام) بفتح السين المهملة وإسكان الميم وبالمد هي القمح الشامي .

قال النووي تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لأنه فعل صحابي قد خالف فيه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن المنذر لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد

قال الحافظ صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة

قوله (ولم يذكر لفظة أو) يعني لم يذكر حرف التخيير في شيء من طرق الحديث . قوله (أو صاعا من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد . وقال الأزهري يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى ينصل . وقد اختلف في أجزائه على قولين أحدهما أنه لا يجزئ لأنه غير مقتات وبه قال أبو حنيفة إلا أنه جاز إخراجه بدلا عن القيمة على قاعدته . والقول الثاني أنه يجزئ وبه قال مالك وأحمد وهو الراجح لهذا الحديث الصحيح من غير معارض

وروى عن أحمد أنه يجزئ مع عدم وجدان غيره وزعم الماوردي أنه يجزئ عن أهل البادية دون أهل الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف وتعقبه النووي فقال قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع :

قوله (إلا صاعا من دقيق) ذكر الدقيق ثابت في سنن أبي داود من حديث أبي سعيد أيضا ولكنه قال أبو داود أن ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة . وقد روى ذلك ابن خزيمة من حديث ابن عباس قال : (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تؤدى زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتا قبل منه وأحسبه قال من أدى دقيقا قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه ورواه الدارقطني ولكن قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذا الحديث فقال منكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس

وقد استدل بذلك على جواز إخراج الدقيق كما يجوز إخراج السويق وبه قال أحمد وأبو قاسم الأنماطي لأنه مما يكال وينتفع به الفقير وقد كفى فيه الفقير مؤنة الطحن

وقال الشافعي ومالك إنه لا يجزئ إخراجه لحديث ابن عمر المتقدم ولأن منافعه قد نقصت والنص ورد في الحب وهو يصلح لما لا يصلح له الدقيق والسويق

قوله (من سلت) بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في برودته وطبعه . والروايات المذكورة في الباب تدل على أن الواجب من هذه الأجناس المنصوصة في الفطرة صاع ولا خلاف في ذلك إلا في البر والزبيب

وقد ذهب أبو سعيد وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله إلى أن البر والزبيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع وقال من تقدم ذكره من الصحابة في كلام ابن المنذر وزاد في البحر أبا بكر وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن علي والإمام يحيى أن الواجب نصف صاع منهما والقول الأول أرجح لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من طعام والبر مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن غالبا فيه كما تقدم وتفسيره بغير البر إنما هو لما تقدم من أنه لم يكن معهودا عندهم فلا يجزئ دون الصاع منه ويمكن أن يقال أن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ (صدقة الفطر مدان من قمح) وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أيضا . وأخرج نحوه الدارقطني من حديث عصمة بن مالك وفي إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف . وأخرج أبو داود والنسائي عن الحسن مرسلا بلفظ : (فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح)

وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير بلفظ قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين)

وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن علي عليه السلام موقوفا بلفظ (نصف صاع بر) وهذه تنتهض بمجموعها للتخصيص

وحديث أبي سعيد الذي فيه التصريح بالحنطة قد تقدم ما فيه على أنه لم يذكر إطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ." (١)

" - الحديث قال ابن معين أيضا هو منكر . وقال الذهبي أنه روي عن سعيد بن إسحاق فقلب اسمه أولا فقال عن إسحاق بن سعيد بن كعب ثم غلط في الحديث فقال عن أبيه عن جده ثم النعمان بن

---

(١) نيل الأوطار، ٥٦٣/٤

معبد غير معروف . وقد استدل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا أن الكحل يفسد الصوم وخالفهم العترة والفقهاء وغيرهم فقالوا إن الكحل لا يفسد الصوم وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به

واستدل ابن شبرمة وابن أبي ليلى بما أخرجه البخاري تعليقا ووصله البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ (الفطر مما دخل والوضوء مما خرج) قال وإذا وجد طعمه فقد دخل ويجاب بأن في إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وفيه أيضا شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف

وقال ابن عدي الأصل في هذا الحديث أنه موقوف . وقال البيهقي لا يثبت مرفوعا ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه . ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة . قال الحافظ وإسناده أضعف من الأول . ومن حديث ابن عباس مرفوعا

(واحتج الجمهور) على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم وفي إسناده بقية عن الزيدي عن هشام عن عروة والزبيدي المذكور اسمه سعيد ابن أبي سعيد ذكره ابن عدي وأورد هذا الحديث في ترجمته وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد أنه مجهول

وقال النووي في شرح المهذب رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعد بن أبي سعيد وهو ضعيف قال وقد اتفق الحفاظ على أن رواته بقية عن المجهولين مردودة انتهى

قال الحافظ وليس سعيد ابن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح وفرق ابن عدي بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي فقال هو مجهول وسعيد بن عبد الجبار فقال هو ضعيف وهما واحد . ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل وهو صائم) . قال ابن أبي حاتم عن أبيه هذا حديث منكر وقال في محمد أنه منكر الحديث وكذا قال البخاري ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر قال في التلخيص وسنده مقارب

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا بلفظ : (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم) . ورواه الترمذي من حديث أنس في الأذن فيه لمن اشتكت عينه . وقال في إسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء

ورواه أبو داود من فعل أنس قال الحافظ ولا بأس بإسناده قال وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني . وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي والظاهر ما ذهب إليه الجمهور لأن البراءة الأصلية لا تنتقل عنها إلا بدليل وليس في الباب ما يصلح للنقل لا سيما بعد أن شد هذا الحديث من عضدها وعلى فرض صلاحية حديث الفطر مما دخل للاحتجاج به يكون اكتحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخصصا للكحل وكذلك على فرض صلاحية حديث الباب يكون محمولا على الأمر باجتناب الكحل المطيب لأن المروح هو المطيب فلا يتناول مالا طيب فيه ويمكن أن يقال حديث الاكتحال صارف للأمر عن حقيقته أعني الوجوب فيكون الاكتحال مكروها ولكنه يبعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما هو مكروه . قوله (بالأثمد) بكسر الهمزة وهو حجر للكحل كما في القاموس ." (١)

" – حديث أم هانئ أخرجه أيضا الدارقطني والطبراني والبيهقي وفي إسناده سماك وقد اختلف عليه فيه وقال النسائي سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد وقال البيهقي في إسناده مقال وكذلك قال الترمذي وفي إسناده أيضا هرون ابن أم هانئ قال ابن القطان لا يعرف وفي إسناده أيضا يزيد بن أبي زياد الهاشمي قال ابن عدي يكتب حديثه وقال الذهبي صدوق ردئ الحفظ وقد غلط سماك في هذا الحديث فقال في بعض الروايات أن ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور أن تكون صائمة قضاء أو تطوعا

وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي وفي إسناده زميل . قال النسائي ليس بالمشهور وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد يعني يزيد بن الهاد سماع من زميل ولا تقوم به الحجة . وقال الخطابي إسناده ضعيف وزميل مجهول . وأخرج الحديث الترمذي بلفظ (أقضيا يوما آخر مكانه) وقال رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا يعني مرفوعا ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عروة وهذا أصح لأنه روي عن ابن جريج قال سألت الزهري قلت له أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة في هذا شيئا ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث فذكره ثم أسنده كذلك . وقال النسائي هذا خطأ . وقال ابن عيينة في روايته سئل الزهري عنه أهو عن عروة فقال لا . وقال الخلال اتفق الثقات على إرساله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعفه وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة زميل

---

(١) نيل الأوطار، ٥٨٢/٤

(وفي الباب) عن عائشة غير الحديث المذكور في الباب : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقدمت له حيسا فقال لقد أصبحت صائما فأكل منه) . وقد تقدم في باب وجوب النية وزاد النسائي فأكل وقال أصوم يوما مكانه . قال النسائي هي خطأ يعني الزيادة ونسب الدارقطني الوهم فيها إلى محمد بن عمر الباهلي ولكن رواها النسائي من غير طريقه . وكذا الشافعي

(وفي الباب) أيضا عن أبي سعيد عند البيهقي بإسناد قال الحافظ حسن قال : (صنعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما فلما وضع قال رجل أنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاك أخوك وتكلف لك أفطر فصم مكانه إن شئت)

(والأحاديث) المذكورة في الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعا أن يفطر لا سيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين . ويدل على أنه يستحب للمتطوع القضاء لذلك اليوم . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من أهل العلم وحكى الترمذي عن قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا عليه القضاء إذا أفطر قال وهو قول مالك بن أنس

واستدلوا بحديث عائشة المذكور . وبحديث أبي سعيد في الباب وأجيب عن ذلك بما في حديث أم هانئ من التخيير فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبي سعيد بحمل القضاء على الندب ويدل على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة المتقدم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرر ذلك ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

قال ابن المنير ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان وقال ابن عبد البر من احتج في هذا بقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى

ولا يخفى أن الآية عامة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول والصواب ما قال ابن المنير

قوله (لا عليكما) فيه دليل على أنه يجوز لمن كان صائما عن قضاء أن يفطر وإثم عليه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هل الصوم قضاء أو تطوع ويؤيد ذلك قوله في حديث أم هانئ إن كان قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه . قوله (يعني) هذه اللفظة ليست في متن الحديث ." (١)

" – حديث عكرمة أخرجه أيضا ابن خزيمة (وفي الباب) عن أنس عند البيهقي وعن جابر عنده . وعن ابن مسعود وأم سليم عنده أيضا . وعن أم سلمة عند أحم الطبراني في الكبير وفي إسناده ابن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث وبقية رجاله رجال الصحيح وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف قال العقيلي روى عن ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابته جياد انتهى : وقد غلط الأصلي غلطا فاحشا فقال إنه لا يثبت في الأشتراط حديث وكأنه ذهل عما في الصحيحين . وقال الشافعي لوثبت حديث عائشة في الأستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله . قال البيهقي فقد ثبت هذا الحديث من أوجه . قوله " ضباعة " بضم المعجمة بعدها موحدة قال الشافعي كنيتها أم حكيم وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ووهم الغزالي الأسلمية وتعقبه النووي وقال صو ا به الهاشمية . قوله " محلى " بفتح الميم وكسر المهملة أن مكان إحلالي (وأحاديث الباب) تدل على أن من اشتراط هذا الأشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل وأنه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وهو المصحح للشافعي كما قال النووي . وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين وإليه ذهب الهادي أنه لا يصح الأشتراط وهو مروي عن ابن عمر . قال البيهقي لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الأشتراط وهو مروي عن ابن عمر . قال البيهقي لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الأشتراط كما لم ينكره أبوه انتهى . وقد اعتذروا عن هذه الأحاديث بأنها قصة عين وأنها مخصوصة بضباعة وهو يتنزل على الخلاف المشهور في الأصول في خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد هل يكون غيره فيه أم لا داءي بعضهم إن الاشتراط منسوخ روى ذلك عن ابن عباس لكن بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك وادعى بعض أنه لم يثبت وقد تقدم الجواب عليه ." (٢)

---

(١) نيل الأوطار، ٦٣٤/٤

(٢) نيل الأوطار، ٣١/٥

" – أما حديث بلال بن الحرث ففيه ما نقله المصنف عن أحمد . وقال المنذري إن الحرث يشبه المجهول . وقال الحافظ الحرث بن بلال من ثقات التابعين وقال ابن القيم نحن نشهد بالله إن حديث بلال بن الحرث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلط عليه قال ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس يفتي بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا انتهى . وقد روى عن عثمان مثل قول أبي ذر في اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعا مخالفان للمروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ذلك للأبد بمحض الرأي وقدحمل ما قالاه على محامل . أحدها أنهما أرادا اختصاص وجوب ذلك بالصحابة وهو قول ابن تيمية حفيد المصنف لا مجرد الجواز والاستحباب فهو للأمة إلى يوم القيامة . وثانيهما أنه ليس لأحد بعد الصحابة أن يبتدئ حجا قارنا أو مفردا بلا هدى يحتاج معه إلى الفسخ ولكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو التمتع لمن لم يسق الهدى والقران لمن ساقه وليس لأحد بعدهم أن يحرم بحجة مفردة ثم يفسخها أو يجعلها متعة وإنما ذلك خاص بالصحابة وهذان المحملان يعارضان ما حمل المانعون كلامهما عليه من أن المراد أن الجواز مختص بالصحابة إذا لم يكن الثاني منهما مرادا لهم راجحان عليه وأقل الأحوال أن يكون مساويين له فتسقط معارضة الأحاديث الصحيحة به . وأما ما في صحيح مسلم عن أبي ذر من أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة فيرده اجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة فإن أراد بذلك متعة الفسخ ففيه تلك الاحتمالات (ومن جملة) ما احتج به المانعون من الفسخ أن مثل ما قاله عثمان وأبو ذر لا يقال بالرأي ويجاب بأن هذا من مواطن الأجتهاد ومما للرأي فيه مدخل على أنه قد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين أنه قال " تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأية ما شاء " فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأي فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأي كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص أعني به الفسخ بجماعة مخصوصة

(ومن جملة) ماتمسك به المانعون من الفسخ حديث عائشة المتقدم حيث قالت " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه " وهذا لفظ مسلم وظاهر أنه لم يأمر من حج مفردا

بالفسخ بل أمره باتمام حجه . وأجيب عن ذلك بأن هذا الحديث غلط فيه عبد الملك ابن شعيب وأبوه شعيب أو جده الليث أو سيخه عقيل فإن الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهري عنها وبينوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى أن يحل وقد خالف عبد الملك جماعة من الحفاظ فرووه على خلاف ما رواه قال في الهدى بعد أن ساق الروايات المخالفة لرواية عبد الملك فإن كان محفوظا يعني حديث عبد الملك فيتعين أن يكون قبل الأمر بالاحلال وجعله عمرة ويكون هذا أمرا زائدا قد طرأ على الأمر بالاتمام كما طرأ على التخيير بين الأفراد والتمتع والقران ويتعين هذا ولابد وإذا كان هذا ناسخا للأمر بالفسخ والأمر بالفسخ ناسخا للأذن في الأفراد فهذا محال قطعا فإنه بعد أن أمرهم بالحل لم يأمرهم بنقيضه والبقاء على الأحرام الأول وهذا باطل قطعا فيتعين ان كان محفوظا أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ لا يجوز غيره هذا البتة انتهى (ومن متمسكاتهم) ما في لفظ لمسلم من حديث عائشة أنها قالت " فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر " وأجيب بأن هذا من حديث أبي الأسود عن عروة عنها وقد أنكره عليه الحفاظ قال أحمد بن حنبل بعد أن ساقه أيش في هذا الحديث من العجب هذا خطأ فقلت له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه قال نعم وهشام بن عروة وقد أنكره ابن حزم وأنكر حديث يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عن عائشة بنحوه عند مسلم وقال لإخفاء في نكرة حديث أبي الأسود ووهنه وبطلانه والعجب كيف جاز علي من رواه قال وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة أن تخرج روايتهما على أن المراد بقولها إن الذين أهلوا بحج أو بحج وعمرة لم يحلوا أنها عنت بذلك من كانت معه الهدى لأن الزهري قد خالفهما وهو أحفظ منهما وكذلك خالفهما غيره ممن له مزيد اختصاص بعائشة ثم أن حديثيهما موقوفان غير مسندين لأنهما إنما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت دون أن تذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن لا يحلوا ولا حجة في أحد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلو صح ما ذكراه وقد صح أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لا هدي معه بالفسخ فتمادى المأمورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله وقد أعاذهم الله من ذلك وبأهم منه قال فثبت يقيينا أن حديث أبي الأسود ويحيى إنما عني فيه من كان معه هدى وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من معه الهدي بأن يجمع حجا مع العمرة ثم لا يحل حتى بحل منها جميعا

(ومن جملة) ما تمسك به المانعون من الفسخ أنه إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ فالاحتياط يقتضي المنع منه صيانة للعبادة وأجيب بأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة فإذا

ثبت فالاحتياط هوإتباعها وترك ما خالفها فإن الاحتياط نوعان احتياط للخروج من خلاف العلماء واحتياط للخروج من خلاف السنة ولا يخفى رجحان الثاني على الأول . قال في الهدي وأيضا فإن الاحتياط ممتنع فإن للناس في الفسخ ثلاثة أقوال على ثلاثة أنواع . أحدها أنه محرم . الثاني أنه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف . الثالث أنه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمة أولى بالاحتياط من الخروج من خلاف من أوجبه وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة انتهى ومن متمسكاتهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج لمخالفته الجاهلية وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر في أشهر الحج كما سلف وبأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين لهم جواز الاعتمار عند المبقات فقال من شاء أن يهل بعمرة فليفعل الحديث . في الصحيحين فقد علموا جوازها بهذا القول قبل الأمر بالفسخ ولو سلم أن الأمر بالفسخ لتلك العلة لكان أفضل لأجلها فيحصل المطلوب لأن ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في المناسك لمخالفة أهل الشرك مشروع إلى يوم القيامة ولا سيما وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم أن عمرة الفسخ للأبد كما تقدم . وقد أطال ابن القيم في الهدي الكلام على الفسخ ورجح وجوبه وبين بطلان ما احتج به المانعون منه فمن أحب الوقوف على جميع ذيول هذه المسألة فليراجعه وإذا كان الموقع في مثل هذا المضيق هو إفراد الحج فالحازم المتحري لدينه الوقت الواقف عند مشتبهات الشريعة ينبغي له أن يجعل حجة من الابتداء تمتعا أو قرانا فرارا مما هو مظة البأس إلى مالا بأس به فإنه وقع في ذلك فالسنة أحق بالإتباع . وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ." (١)

" - قوله " أما منا " بفتح الهمزة قوله " عام الحديبية " هذا هو الصواب ووقع في رواية للبخاري " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجا " وهو غلط كما قال الإسماعيلي فإن القصة كانت في العمرة . وقال الحافظ لا غلط في ذلك بل هو من المجاز الشائع وأيضا فالحج في الأصل القصد للبيت فكأنه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر . قوله " والله لا نعنيك " زاد أبو عوانة إنا محرمون وفيه دليل على أنهم قد كانوا علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد . قوله " وخبأت " وفي رواية للبخاري فحملنا ما بقي من لحم الأتان " قوله " فكلوه " صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب لأنها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت على مقتضى السؤال : قوله " قال منكم أحد " الخ في رواية للبخاري قال أمنكم بزيادة الهمزة ولفظ مسلم هل منكم أحد أمره . فيه دليل على مجرد الأمر

---

(١) نيل الأوطار، ٥/٥٢

من ا لمحرم للصائد بأن يحمل على الصيد والإشارة منه مما يوجب عدم الحل لمشاركته للصائد : قوله " أن يحمل عليها أو أشار إليها " الضمير راجع إلى الإتان لأنه لا يطلق إلا على الأنثى وهي مذكورة في رواية البخاري ولفظه فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرموم فحملنا ما بقي من لحمها قال منكم أحد أمره الخ والروايات متفقة على إفراد الحمار بالرؤية وأفاد هذه الرواية أن الحمار من جملة حمروان المقتول كان أتانا أي أنثي لقوله فعقر منها أتانا (والحديث) في فوائد منها أنه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال إذ لم يكن صاده لأجله ولم يقع منه إعانة له وقد تقدم الخلاف في ذلكز ومنها أن مجرد محبة المحرم أن يقع بين الحلال الصيد فيأكل منه غير قادحة في إحرامه ولا في حل الأكل منه . ومنها إنعقر الصيد ذكاته وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى . ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالقرب منه ." (١)

" – قوله " من الثنية العليا " الثنية كل عقبة في طريق أو جبل فإنا تسمى ثنية وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا هي التي ينزل منها إلى باب المعلى مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقي ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد : قوله " من الثنية السفلى " هي عند باب الشبيكة بقرب شعبة الشاميين من ناحية قعيقعان وعليها باب بني في القرن السابع : قوله " من كداء " بفتح الكاف والمد قال أبو عبيدة لا تصرف وهي الثنية العليا المتقدم ذكرها : قوله " ودخل العمرة من كدا " بضم الكاف والقصر وهي الثنية السفلى المتقدم ذكرها . قال عياض والقرطبي وغيرهما اختلف في ضبط كداء وكدا فالأكثر على أن العلياء بالفتح والمد والسفلي بالقصر والضم وقيل بالعكس قال النووي وهو غلط قالوا واختلف في المعنى الذي لأجله خالف صلى الله عليه وآله وسلم بين طريقيه فقيل ليتبرك به وذكروا شيئا مما تقدم في العيد وقد تقدم بسطه هنالك وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا . وقيل الحكمة في ذلك المناسبة نجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه وقيل لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها وقيل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج منها مختفيا في الهجرة فأراد أن يدخلها ظافرا غالبا . وقيل لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك ." (٢)

(١) نيل الأوطار، ٧٤/٥

(٢) نيل الأوطار، ٨٩/٥

" – قوله " قصرت " أي أخذت من شعر رأسه وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك أو في حج أو عمرة وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة ولا سيما وقد روى مسلمأنذلك كان في المروة وهذا يحتمل أن

يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ولكن قوله في الرواية الأخرى في أيام العشر يدل على أن ذلك كان في حجة الوداع لأنه لم يحج غيرها وفيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله كماتقدم في الأحاديث الثابتة في الصحيحين غيرها وقد بالغ النووي في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع كان قارن وثبت أنه حلق بمنى وفرق أو طرحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن حينئذ مسلما إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان على الصحيح المشهور ولا يصح قوله من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعا لأن هذا غلط فاحش فقد تظافرت الأحاديث في مسلم وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " قيل لهم ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر " قال الحافظ متعقبا لقوله لا يصح حمله على عمرة القضاء ما لفظه قلت يمكن الجمع بينهما بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة معاوية تصريحا بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفا من أبويه ولا يعارضه قول سعد المتقدم فعلناها يعني العمرة وهذا يعني معاوية كافر بالعروش لأنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه ولا ينافيه أيضا ما رواه الحاكم في الإكليل أن الذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة لأنه يمكن الجمع بأن يكون معاوية قصيرة عنه أولا وكان الحلاق غائبا في بعض حاجاته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لإنه أفضل ففعل ولا يعكر على كون ذلك في عمرة الجعرانة إلا رواية أحمد المذكورة في الباب إن ذلك كان في أيام العشر إلا أنها كما قال ابن القيم معلولة أو وهم من معاوية وقد قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه والناس ينكروا هذه على معاوية . قال ابن القيم وصدق قيس فنحن نحلف بالله أن هذا ما كان في العشر قط . وقال في الفتح أنها شاذة قال وأظن بعض رواتها حدث بها بالمعنى فوقع له ذلك انتهى وأيضا قد ترك ابن الجوزي في جامع المسانيد رواية أحمد

هذه وقد ذكر أنه لم يترك فيه من مسند أحمد إلا ما لم يصح وقال بعضهم يحتمل أن يكون في قول معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذف تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بأنه يرد ذلك قوله في رواية أحمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة . وقال ابن حزم يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر وتعقبه صاحب الهدى بأن الحالق لا يبقي شعرا يقصر منه ولا سيما قد قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم شعره بين أصحابه الشعرة والشعرتين وقد وافق النووي على ترجيح كون ذلك في عمرة الجعرانة المحب الطبري وابن القيم قال الحافظ وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة ويجاب عنه بأن الجمع ممكن كما سلف قوله : " بمشقص " بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخرح صاد مهملة قال القزاز هو نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض وكذا قال أبو عبيد ." (١)

" – قوله " فانحروا ثم احلقوا " فيه دليل على أن المحصر يقدم النحر على الحلق ولا يعاض هذا ما وقع في رواية للبخاري " عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلق وجامع نساءه ومحر هديه " لأن العطف بالواو إنما هو لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب فإن قدم الحلق على النحر فروى ابن أبي شيبة عن علقمة ان عليه دما وعن ابن عباس مثله والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل . قوله " إنما البدل " الخ بفتح الباء الموحدة والمهملة أي القضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة وهذا قول الجمهور كما في الفتح وقال في البحر أن على المحصر القضاء اجماعا في الفرض العترة وأبو حنيفة وأصحابه وكذا في النفل انتهى . وعن أحمد روايتان واحتج الموجبون للقضاء بحديث الحجاج ابن عمر والسالف وهو نص في محل النزاع وبحديث ابن عمر المتقدم لقوله فيه حتى يحج عاما قابلا فيهدى بعد قوله حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما تقدم من الآثار وقال الذين لم يوجبوا القضاء لم يذكر الله تعالى القضاء ولو كان واجبا لذكره وهذا ضعيف لأن عدم الذكر لا يستلزم العدم قالوا ثانيا قول ابن عباس يدل على عدم الوجوب ويجاب بأن قول الصحابي ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع قالوا ثالثا لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدا ممن أحصر معه في الحديبية بأن يقضي ولو لزمهم القضاء لأمرهم قال الشافعي إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش لا على أنه أوجب عليهم قضاء تلك العمرة وهذا هو الدليل الذي ينبغي التعويل عليه ولكنه يعارضه ما رواه الواقدي

---

(١) نيل الأوطار، ١١٣/٥

في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه ان يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات وخرج جماعة معه معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم ألفين قال في الفتح ويمكن الجمع بين هذا إن صح وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا لغير عذر . وقد روى الواقدي أيضا من حديث ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه انتهى . ويمكن أن يقال أن ترك أمره صلى الله عليه وآله وسلم لا ينتهض لمعارضة ماتقدم مما يدل على وجوب القضاء لان ترك الأمر ربما كان لعلمهم بوجوب القضاء على من احصر بدليل آخر كحديث الحجاج بن عمرو لأن حكم الحج والعمرة واحد بقي ههنا شيء هو إن قوله وعليه الحج من قابل وقوله وعليه حجة أخرى يمكن أن يكون المراد به تأدية الحج المفروض أو ما كان يريد اداءه في عام الاحصار لا أنه القضاء المصطلح عليه لأنه لم يسبق ما يوجبه بل غاية ما هناك أنه منعه عن تأدية ما أراد فعله مانع فعليه فعله ولا يسقط بمجرد عروض المانع وتعيين العام القابل يدل على أن ذلك على الفور : قوله " بالتلذذ " بمعجمتين وهو الجماع . قوله " فأما من حبسه عدو " هكذا في نسخ هذا الكتاب عدو بفتح العين المهملة وضم الدال المهملة أيضا والواو وهي رواية أبي ذر في صحيح البخاري ورواه الأكثر بضم العين وسكون الذال المعجمة والراء مكان الواو : قوله " نحره " قد وقع الخلاف بين الصحابة فمن بعدهم في محل نحر الهدى للمحصر فقال الجمهور وذبح الهدى حيث يحل سواء كان في الحل أو الحرم وقال أبوحنيفة لا يذبحه إلا في الحرم وبه قال جماعة من أهل البيت منهم الهادي وفصل آخرون كما قال ابن عباس قال في الفتح وهو المعتمد قال وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم هل نحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية في الحل أو في الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم ووافقه ابن إسحاق وقال غيره من أهل المغازي إنما نحر في الحل

(فائدة) لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى في كتابه هذا زيارة قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان الموطن الذي يحسن ذكرها فيه كتاب الجنائز ولكنها لما كانت تفعل في سفر الحج في الغالب ذكرها جماعة من أهل العلم في كتاب الحج فاحببنا ذكرها ههنا تكميلا للفائدة (وقد اختلفت) فيها أقوال أهل العلم فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة وقالت الحنفية إنها قريبة من الواجبات . وذهب ابن تيمية الحنبلي حفيد المصنف المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة وتبعه على ذلك بعض الحنابلة وروى ذلك عن مالك والجوبني والقاضي عياض كما سيأتي

(احتج القائلون) بإنها مندوبة بقوله تعالى ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ﴾ الآية ووجه الاستدلال بها أنه صلى الله عليه وآله وسلم حي في قبره بعد موته كما في حديث " الأنبياء أحياء في قبورهم " وقد صححه البيهقي وألف في ذلك جزأ قال الأستاذ أو منصور البغدادي قال المتكلمون المحققون من أصحابنا إن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم حي بعد وفاته انتهى . ويؤيد ذلك ما ثبت إن الشهداء أحياء يرزقون في قبورهم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم وإذا ثبت أنه حي في قبره كان المجيء إليه بعد الموت كالمجيء إليه قبله ولكنه قد ورد إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم فوق ثلاث وروى فوق أربعين فإن صح ذلك قدع في الاستدلال بالآية ويعارض القول بدوام حياتهم في قبورهم ما سيأتي من أنه صلى الله عليه وآله وسلم ترد إليه روحه عند التسليم عليه نعم حديث " من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي " الذي سيأتي إن شاء الله تعالى إن صح فهو الحجة في المقام واستدلوا ثانيا بقوله تعالى ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ﴾ الآية والهجرة إليه في حياته الوصول إلى حضرته كذلك الوصول بعد موته ولكنه لا يخفى إن الوصول إلى حضرته في حياته فيه فوائد لا توجد في الوصول إلى حضرته بعد موته منها النظر إلى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك واستدلوا ثالثا بالأحاديث الواردة في ذلك منها الأحاديث الواردة في مشروعية زيارة القبور على العموم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم داخل في ذلك دخولا أوليا وقد تقدم ذكرها في الجنائز

وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في زيارتها . ومنها أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف أخرج الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال صلى الله عليه وآله وسلم " من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي " وفي إسناده الرجل المجهول وعن ابن عمر عند الدارقطني أيضا قال قال فذكر نحوه ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله وفي إسناده حفص بن أبو داود وهو ضعيف الحديث وقال أحمد فيه أنه صالح . وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله قال الحافظ وفي طريقه من لا يعرف وعن ابن عباس عند العقيلي مثله وفي إسناده فضالة بن سعد المازني وهو ضعيف . وعن ابن عمر حديث آخر عند الدارقطني بلفظ " من زار قبري وجبت له شفاعتي " وفي إسناده موسى بن هلال العبدي قال أبو حاتم مجهور أي العدالة ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال إن صح الخبر فإن في القلب من إسناده شيئا وأخرجه أيضا البيهقي وقال العقيلي لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شيء وقال أحمد لا بأس به وأيضا قد تابعه عليه مسلمة بن سالم كما رواه الطبراني من طريقه وموسى بن هلال المذكور رواه عن عبيد الله بن عمر عن

نافع وهوثقة من رجال الصحيح وجزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عدي وابن عساكر بأن موسى رواه عن عبد الله بن عمر المكبر وهوضعيف ولكنه قد وثقه ابن عدي وقال ابن معين لا بأس به وروى له مسلم مقرونا بآخر . وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقي الدين السبكي . وعن ابن عمر عند ابن عدي والدارقطني وابن حبان في ترجمة النعمان بلفظ " من حج ولم يزرني فقد جفاني " وفي إسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جدا ووثقه عمران بن موسى . وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لا عليه ورواه أيضا البزار وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف ورواه البيهقي عن عمر قال وإسناده مجهول وعن أنس عند ابن أبي الدنيا بلفظ " من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة " وفي إسناده سليمان بن زيد الكعبي ضعفه ابن حبان الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات . وعن عمر عند أبي داود الطيالسي بنحوه وفي إسناده مجهول وعن عبد الله بن مسعود عن أبي الفتح الأزدي بلفظ " من حج حجة الأسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه " وعن أبي هريرة بنحو حديث حاطب المتقدم . وعن ابن عباس عند العقيلي بنحوه وعنه في مسند الفردوس بلفظ " من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان " وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عن ابن عساكر " من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في جواره " وفي إسناده عبد الملك بن هرون بن عنبرة وفيه مقال

قال الحافظ وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا " ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام " وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره بل ظاهره أعم من ذلك وقال الحافظ أيضا أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة وقد رويت زيارته صلى الله عليه وآله وسلم عن جماعة من الصحابة منهم بلال عن ابن عساكر بسند جيد وابن عمر عند مالك في الموطأ وأبو أيوب عند أحمد وأنس ذكره عياض في الشفاء وعمر عند البزار وعلي عليه السلام عند الدارقطني وغير هؤلاء ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك إلا عن بلال لأنه روى نه أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بداريا يقول يقول له ما هذه الفجوة يا بلال أما آن لك أن تزورني روى ذلك ابن عساكر واستدل القائلون بالوجوب بحديث " من حج ولم يزرني فقد جفاني " وقد تقدم قالوا والجفاء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم محرم فتجب الزيارة لءلا يقع في المحرم وأجاب عن ذلك الجمهور بأن الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلط الطبع كما في حديث " من بدا فقد جفا " وأيضا الحديث على إنفراد مما لا تقوم به الحجة

لما سلف واحتج من قال بأنها غير مشروعة بحديث " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد " وهو في الصحيح وقد تقدم وحديث لا تتخذوا قبري عيدا رواه عبد الرزاق قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة فذهب الشيخ أبو محمد الجويني إلى حرمته وأشار عياض إلى اختياره والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة الثابتة إنما هي شد الرحل إلى هذه الثلاثة خاصة انتهى . وقد أجاب الجمهور عن حديث شد الرحل بأن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد لا حقيقي قالوا والدليل على ذلك أنه قد ثبت بإسناد حسن في بعض ألفاظ الحديث " لا ينبغي للمطي أن يشدر حالها إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى " فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي وأجابوا ثانيا بالإجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا وعلى وجوبه إلى عرفة للوفوق وغلى منى للمناسك التي فيها والي مزدلفة وإلى الجهاد والهجرة من دار الكفر وعلى استحبابه لطلب العلم وأجابوا عن الحديث " لا تتخذوا قبري عيدا " بأنه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها وأنه لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيدين ويؤيده قوله " لا تجعلوا بيوتكم قبورا " أي لا تتركوا الصلاة فيها كذا قال الحافظ المنذري وقال السبكي معناه أنه لا تتخذوا لها وقتا خصوصا لا تكون الزيارة إلا فيه أو لا تتخذوا كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد بل لا يؤتى إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه وأجيب عما روى عن مالك من القول بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم بأنه إنما قال بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم قطعا للذريعة وقيل إنما كره إطلاق لفظ الزيارة لأن الزيارة من شاء نعلها ومن شاء تركها وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم من السنن الواجبة كذا قال عبد الحق واحتج أيضا من قال بالمشروعية بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب لوصول إلى المدينة المشرفة لقصد زيارته ويعدون ذلك من أفضل الأعمال ولم ينقل أن أحدا أنكر ذلك عليهم فكان إجماعا . (١) ب (١) أقول وللعلامة ابن تيمية حفيد المثنف هنا كلام حصل له محن في زمنه لأجله وسجن هو رضي الله عنه وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى ومنع شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين مستد لابقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد) الحديث وبين ضعف احاديث (من زارنيبعد مماتي فكأنما زارني في حياتي) ورد عليه العلامة تقي الدين السبكي في مؤلف وأتى بأحاديث الزيارة مروية بسنده إلى اصولها من غير ورد عليه العلامة المقدسى في مؤلف كبير بين ضعف سندها ومتنها بما يكفي ويشفي وسماه الصارم المنكى

في الرد على السبكى (وحاصل) ما قاله الامام ابن تيمية في رد أحاديث الزيارة ان الاحاديث الواردة في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها ولم يحنج أحد من الإئمة بشيء منها بل مالك أمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكرهه عالم المدينة . والإمام أحمد بن حنبل رضي اللع عنه أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك إلا حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " قال ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام " وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه وكذلك مالك في الموطأ . روى عبد الله بن عمر انه كان إذا دخل المسجد قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ي‌نصرف وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (لاتتخذوا قبري عيدا وصلوا على أينما كنتم فان صلاتكم تبلغني) وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب رأى رجلا يختلف إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو عنده فقال يا هذا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تتخذوقبري عيدا وصلوا على أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء . ولما كره الصحابة أن يتخذ قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجدا دفنوه في حجرة عائشة بخلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلى أحد على قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا . ولما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك كان الصحابة والتابعون لا يدخل أحد منهم لا لصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا جميهع إنما يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه أو أرادوا الدعاء دعوا مستقبليه القبلة ما لم يستقبل القبر وقال أكثر الأئمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل أحد من الإئمة أنه كان يستقبل القبر ند الدعاء الأحكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها واتفق اللإئمة على أنه لا يتمسح بقبر صلى الله عليه وآله وسلم ولا قال طائفة من السلف في قوله تعالى ﴿ وقالوا لا تذرن إلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا ﴾ قال هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على شصورهم تماثيل ثم طال عليهم الأبد فعبدوها من وضع الأحاديث في السفر لزيتارة المشاهد التي على القبور أهل البدع الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون

المشاهد يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد والله أعلم اه من الفتاوى ببعض تصرف وهذا كله في شد الرجال وأما الزيارة فمشروعة بدونه ." (١)

" – قوله " ذبح " بكسر الذال أي حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ الحديث استدل به على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظافر بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي (وقد اختلف العلماء) في ذلك فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية وقال الشافعي وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وحكى الإمام المهدي في البحر عن الإمام يحيى والهادوية والشافعي إن ترك الحلق والتقصير لمن أراد التضحية لمن أراد التضحية مستحب . وقال أبو حنيفة لا يكره والحديث يرد عليه . وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب (وأحتج) من قال بالتحريم بحديث الباب لأن النهي ظاهر في ذلك واحتج الشافعي بحديث عائشة المتقدم " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه " فجعل هذا الحديث مقتضيا لحمل حديث الباب على كراهة التنزيه ولا يخفى أن حديث الباب أخص منه مطلقا فيبنى العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ولكن على من أراد التضحية قال أصحاب الشافعي والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك من شعور بدنه . قال إبراهيم المروزي وغيره من أصحاب الشافعي حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله ما ثبت في رواية لمسلم " فلا يمسن من شعره وبشره شيئا " (والحكمة) في النهي أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار . وقيل للتشبه بالمحرم حكي هذين الوجهين النووي وحكي عن أصحاب الشافعي أن الوجه الثاني غلط لأنه لا يعتزر النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم ." (٢)

" – حديث أبو هريرة رواه الترمذي من طريق يوسف بن عيسى عن وكيع عن عثمان بن واقد بن كدمان بن عبد الرحمن بن كباش قال " جلبت غنما جذعانا الى المدينة فكسدت علي فلقيت أبا هريرة

---

(١) نيل الأوطار، ١٥٦/٥

(٢) نيل الأوطار، ١٧٢/٥

فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " الحديث . وقال غريب وقد روى موقوفا وذكره الحافظ في التلخيص ولم يزد علي هذا ويشهد له حديث عبادة بن الصامت عند أبي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي مرفرعا بلفظ " خير الضحية الكبش الأقرن " وأخرجه أيضا الترمذي وزاد " وخير الكفن الحلة " وأخرجه بنحو اللفظ الأول أيضا ابن ماجه والبيهقي من حديث أبي أمامة وفي إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف قال الترمذي (وفي الباب) عن أم بلال بنت هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . وحديث أم بلال أخرجه أيضا ابن جربر الطبري والبيهقي وأشار إااليه الترمذي كما سلف ورجال إسن ادہ كلهم بعضهم ثقة وبعضهم صدوق وبعضهم مقبول . وحديث مجاشع بن سليم في إسناده عاصم بن كليب قال ابن المديني لا يحتج به إذا انفرد . وقال الإمام أحمد لا بأس به وقال أبو حاتم الرازي صالح وأخرج له مسلم . وحديث عقبة الأول أخرجه أيضا ابن وذكره الحافظ في التلخيص وسكت ورجاله إسناده ثقات : قوله " نعمت الاضحية الجذع من الضأن " فيه الدليل على ان التضحية بالضأن أفضل وبه قال مالك وعلل ذلك بأنها أطيب لحما . وذهب الجمهور إلى أفضل الانواع للمنفرد البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز واحتجوا بأن البدنة تجزئ عن سبعة أو عشرة على الخلاف والبقرة تجزئ عن سبعة . وأما الشاة فلا تجزئ إلا واحد بالاتفاق وما كان يجزئ عن الجماعة إذا ضحى به الواحد كان ما يجزئ عن الواحد فقط هكذا حكى النووي الاتفاق على أن الشاى لا تجزئ إلا عن واحد وحكى المهدي في البحر عن الهادي والقاسم أنها تجزئ عن ثلاثة واحتج لهما بتضحيته صلى الله عليه وآله وسلم بالشاة عن محمد وآل محمد وأورد عليه أنه يلزم أن تجزئ عن أكثر من ثلاثة وأجاب بأنه منع من ذلك الإجماع وحكى الترمذي في سننه عن بعض أهل العلم أنها تجزئ الشاة عن أهل البيت وقال وهو قول أحمد وإسحاق واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم فقبل الإبل أفضل وقيل البقر وهو الأشهر عندهم : قوله " يوفى " الخ أي يجزئ كما تجزئ الثنية . قوله " عتود " بفتح المهملة وضم الفوقية وسكون الواو وقد فسره أهل اللغة بما فسره به المصنف كما نقله النووي عنهم . قال الجوهري وخيره ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعتدان بادغام التاء في الدال . قال البيهقي وغيره من أصحاب الشافعي وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة ابن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار في الحديث المتقدم ثم روى ذلك بإسناده صحيح عن عقبة قال " أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقى عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك " قال وعلى هذا يحمل أيضا ما رويناه عن زيد بن خالد قال " قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أصحابه غنما فأعطاني عتودا جذعا فقال ضح به

فضحيت به " وقد أخرج هذا الحديث أيضا أبو داود بإسناد حسن وليس فيه من المعز ذهب الجمهور . وعن عطاء والأوزاعي تجوز مطلقا وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي . وقال النووي هو شاذ أو غلط وأغرب عياض فحكى الاجماع على عدم الأجزاء (وأحاديث) الباب تدل على أنها تجوز التضحية بالجذع من الضأن كما ذهب إليه الجمهور فيرد بها على ابن عمرو الزهري حيث قالا أنه لا يجزئ وقد تقدم الكلام في ذلك ." (١)

" - الحديث الأول أخرجه أيضا مالك في الموطأ وأخرجه الترمذي من طريق يحيى بن موسى عن أبي بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله قال سمعت عطاء بن يسار يقول سألت أبا أيوب فذكره وقال هذا حديث حسن صحيح وعمارة بن عبد الله هو مديني وقد رواه عنه مالك بن أنس والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق واحتجا بحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبش فقال هذا عمن لم يضح من أمتي . وقال بعض أهل العلم لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة وهو قول عبد اله بن المبارك وغيره من أهل العلم انتهى . وحديث أبي سريحة إسناده في سنن ابن ماجه إسناد صحيح . قوله " يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته " فيه دليل على أن الشاة تجزئ عن أهل البيت لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهده صلى الله عليه وآله وسلم والظاهر إطلاعه فلا ينكر عليهم ويدل على ذلك أيضا حديث " على كل أهل بيت في كل عام أضحية " وسيأتي في باب ما جاء في الفرع والعتيرة وبه قال من تقدم ذكره . وقال الهادي والقاسم تجزئ الشاة عن ثلاثة وقيل تجزئ عن واحد فقط وبه قال من السلف . وقد زعم النووي أنه متفق عليه وهو غلط وقد وافقه على دعوى الإجماع ابن رشد وكذلك زعم المهدي في البحر أنه لا قائل بأن الشاة تجزئ عن أكثر من ثلاثة وهو أيضا غلط والحق أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة ولعل متمسك من قال أنها تجزئ عن واحد فقط القياس على الهدي وهو فاسد الاعتبار وأما من قال أنها تجزئ عن ثلاثة فقط فقدج استدل لهم صاحب البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم " عن محمد وآل محمد " ثم قال ولا قائل بأكثر من ثلاثة فاقتصر عليهم انتهى . ولا يخفاك أن الحديث حجة عليه لا له وأن نفي القائل بأكثر من ثلاثة ممنوع والسند ما سلف وقد اختلف في البدنة فقالت الشافعية والحنفية والجمهور أنها تجزئ عن سبعة وقالت العترة وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة أنها تجزئ عن عشرة وهذا هو الحق هنا لحديث ابن عباس المتقدم في باب أن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه والأول هو الحق في الهدي للأحاديث المتقدمة

---

(١) نيل الأوطار، ١٧٥/٥

هنالك . وأما البقر فتجزئ عن سبعة فقط اتفاقا في الهدي والأضحية : قوله " فصار كما ترى " في نسخة من هذا الكتاب فصاروا كما ترى ولفظ الترمذي فصارت كما ترى ." [١]

" ١ – عن عروة بن الزبير " قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي رضي الله عنه لآتين عثمان فلأحجرن عليك فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال أنا شريكك في بيعتك فأتى عثمان رضي الله عنهما قال تعال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان احجر على رجل شريكه الزبير "

– رواه الشافعي في مسنده

هذه القصة رواها الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي عن هشام بن هروة عن أبيه وأخرجها أيضا البيهقي . وقال يقال أن أبا يوسف تفرد به وليس كذلك ثم أخرجها من طريق الزهري المدني القاضي عن هشام نحوه . ورواها أبو عبيد في كتاب الأموال عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن أبي سيرين قال قال عثمان لعلي عليه السلام ألا تأخذ على يد ابن أخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة (١) [بفتح السين والمهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة أي ذات سباخة وهي الأرض التي لا تنبت] بستين ألف درهم ما يسرني أنها لي بنعلي وقد ساق القصة البيهقي فقال اشترى عبد الله بن جعفر أرضا سبخة فبلغ ذلك عليا عليه السلام فعزم على أن يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر له فقال الزبير أنا شريكك فلما سأل علي عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر قال كيف أحجر على من شريكه الزبير وفي رواية للبيهقي أن الثمن ستمائة ألف . وقال الرافعي الثمن ثلاثون ألفا . قال الحافظ لعله من غلط الناسخ والصواب بستين يعني ألفا انتهى . وروى القصة ابن حزم فقال بستين ألفا . وقد استدل بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيء التصرف وبه قال علي عليه السلام وعثمان وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر وشريح وعطاء والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد هكذا في البحر قال في الفتح والجمهور على جواز الحجر على الكبير . وخالف أبو حنيفة بعض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومحمد قال الطحاوي ولم ار عن أحد من الصحابة منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم وابن سيرين ثم حكى صاحب البحر عن العترة أنه لا يجوز مطلقا وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز أن يسلم إليه ماله بعد خمس وعشرين سنة ولهم أن يجيبوا عن هذه القصة بأنها وقعت عن بعض من الصحابة والحجة إنما هو إجماعهم والأصل جواز التصرف لكل مالك من غير فرق بين نواع التصرفات فلا يمنع منها إلا ما قام الدليل على منعه ولكن الظاهر أن الحجر على من

---

(١) نيل الأوطار، ١٨٢/٥

كان في تصرفه سفه مكان أمرا معروفا عند الصحابة مألوفا بينهم ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكان الجواب من عثمان رضي الله عنه عن علي عليه السلام بأن هذا غير جائز وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة والعجب من ذهاب العترة إلى عدم الجواز مطلقا وهذا إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين على كرم الله وجهه يقول بالجواز مع كون أكثرهم يجعل حجة متبعة تجب المصير إليها وتصلح لمعارضة المرفوع وأما اعتذار صاحب البحر عن ذلك بأن عليا عليه السلام لم يفعل ذلك ففي غاية من السقوط فإن الحجر لو كان غير جائز لما ذهب إلى عثمان وسأل منه ذلك وأما اعتذاره أيضا بأن ذلك اجتهاد فمخالف لما تمشى عليه في كثير من الأبحاث من الجزم وبأن قول على حجة من غير فرق بين ما كان للاجتهاد فيه مسرح وما ليس كذلك على أن ما لا مجال للاجتهاد فيه لا فرق فيه بين قول علي عليه السلام وغيره من الصحابة أن له حكم الرفع وإنما محل النزاع بين أهل البيت عليهم السلام وغيرهم فيما كان مواطن الاجتهاد وكثيرا ما ترى جماعة من الزيدية في مؤلفاتهم يجزمون بحجية قوله عليه السلام إن وافق ما يذهبون إليه ويعتذرون عنه إن خالف بأنه اجتهاد لا حجة فيه كما يقع منهم ومن غيرهم إذا وافق قول أحد من الصحابة ما يذهبون إليه فإنهم يقولون لا مخالف له من الصحابة فكان إجماعا ويقولون إن خالف ما يذهبون إليه : قول صحابي لا حجة فيه . وهكذا يحتجون بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم إن كانت موافقة للمذهب ويعتذرون عنها إن خالفت بأنها غبر معمولة الوجه الذي لأجله وقعت فلا تصلح للحجة فليكن هذا منك على ذكر فإنه من المزالق التي يتبين عندها الإنصاف والاعتساف . وقد قدمنا التنبيه على مثل هذا وكررناه لما فيه من التحذير عن الاغترار بذلك

ومن الأدلة الدالة على جواز الحجر على من كان بعد البلوغ سيء التصرف قول الله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ قال في الكشاق السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يدي لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها والخطاب للأولياء وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال ولا تقتلوا أنفسكم . فمما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله ﴿ وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ ثم قال في تفسير قوله تعالى ﴿ وارزقوهم فيها ﴾ واجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتحروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق وقيل هو أمر لكل أحد أن لا يخرج ماله إلى أحد من السفهاء قريب أو أجنبي رجل أو امرأة يعلم أنه يضعه فيما لا ينبغي ويفسده انتهى . وقد عرفت بهذا عدم اختصاص السفهاء المذكورين

بالمبيان كما قال في البحر فإنه تخصيص لما تدل عليه الصيغة بلا مخصص . ومما يؤيد ذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الإسراف بالماء ولو على نهر جار . ومن المؤيدات عدم إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على قرابة حبان لما سألوه أن يحجر عليه أن صح ثبوت ذلك وقد تقدم الحديث بجميع طرقه في البيع وقد استدل على جواز الحجر على لاسفيه أيضا برده صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه كما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من حديث أبي سعيد وأخرجه الدارقطني من حديث جابر . وبما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد البيضة على من تصدق بها ولا مال له غيرها وبرده صلى الله عليه وآله وسلم عتق من أعتق عبد له عن دبر ولا مال له غيره كما أشار إلى ذلك البخاري وترجم عليه باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام (ومن جملة) ما استدل به على الجواز قول ابن عباس وقد سئل متى ينقضي يتم اليتيم فقال لعمري أن الرجل لتنبت لحيته وأنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم حكاه في الفتح والحكمة في الحجر على السفيه أن حفظ الأموال حكمة لأنها مخلوقة للانتفاع بها بلا تبذير ولهذا قال تعالى ﴿ أن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ﴾ قال في البحر (فصل) والسفه المقتضي للحجر عند من أثبته هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي كشراء ما يساوي درهما بمائة لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم قوله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ الآية وكذا لو أنفقه في القرب انتهى ." (١)

" – حديث عياض بن حمار أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن حبان ولفظه " ثم لا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء " وفي لفظ للبيهقي " ثم لا يكتم وليعرف " ورواه الطبراني وله طرق (وفي الباب) عن مالك بن عمير عن أبيه أخرجه أبو موسى المديني في الذيل : قوله " فليشهد " ظاهر الأمر يدل على وجوب الأشهاد وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أبو حنيفة وفي كيفية الاشهاد قولان أحدهما يشهد أنه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لئلا يتوصل بذلك الكاذب إلى أخذها . والثاني يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيها الوارث واشار بعض الشافعية إلى التوسط بين الوجهين فقال لا يستوعب الصفات ولكن يذكر بعضها قال النووي وهو الأصح والثاني من قولي الشافعي أنه لا يجب الأشهاد وبه قال مالك وأحمد وغيرهما قالوا وإنم يستحب احتياطا لأن النبي

---

(١) نيل الأوطار، ٣٠١/٥

صلى الله عليه وآله وسلم يأمر به في حديث زيد بن خالد ولو كان واجبا لبينه . قوله " عفاصها " بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف صاد مهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره وقيل له العفاص أخذا من العفص وهو الثني لأن الوعاء على ما فيه . وقد وقع زوائد المسند لعبد الله بن أحمد في حديث أبي " وخرقتها " بدل عفاصها والعفاص أيضا الجلد الذي يكون على رأس القارورة وأما الذي يدخل فم القارورة من جلدا وغيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة فحيث يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني وحيث يذكر العفاص مع الوكاء فالمراد به الأول كذا في الفتح . والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء التي تكون في النفقة يقال أوكيته ايكاء فهو موكأ ومن قال الوكا بالقصر فهو وهم : قوله " فلا يكتم " أي لا يجوز كتم اللقطة إذا جاء لها صاحبها وذكر من أوصافها ما يغلب الظن بصدقه . قوله " يؤتيه من يشاء " استدل به من قال أن الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حولا وهو أبو حنيفة لكن بشرط أن يكون فقيرا وبه قالت الهادوية واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث فهو مال الله قالوا وما يضاف إلى الله إنما يتملكه من يستحق الصدقة وذهب الجمهور إلى أنه يجوز له أن يصرفها في نفسه بعد التعريف سواء كان غنيا أو فقيرا لإطلاق الأدلة الشاملة للغني والفقير كقوله " فاستمتع بها " وفي لفظ فهي كيل مالك . وفي لفظ فاستنفقها وفي لفظ " فهي لك " وأجابوا عن دعوى أن الأضافة تدل على الصرف إلى الفقير بأن ذلك لا دليل عليه فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله قال الله تعالى ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ قوله " لا يأوي الضالة " الخ في نسخة يؤوي وهو مضارع آوى بالمد والمراد بالضال من ليس بمهتد لأن حق الضالة أن يعرف بها فإذا أخذها من دون تعريف كان ضالا وسيأتي بقية الكلام على هذا في آخر الباب . قوله " أعرف عفاصها ووكاءها " الغرض من هذه المعرفة معرفة الآلات التي تحفظ فيها اللقطة ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر هو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والزرع فيما يزرع وقد اختلفت الروايات ففي بعضها معرفة العفاص والوكاء قبل التعريف كما في الرواية المذكورة في الباب

وفي بعضها التعريف مقدم على معرفة ذلك كما في رواية للبخاري بلفظ " عرفها ثم عرف عفاصها ووكاءها " قال النووي يجمع بين الروايتين بأن يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات وقت الالتقاط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ثم يعرفها مرة أخرى بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها ليعلم قدرها وصفتها إذا جاء صاحبها بعد ذلك فردها إليه . قال الحافظ ويحتمل أن تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي تربيبا فلا تقضي تخالفا يحتاج إلى الجمع ويقويه كون المخرج واحدا والقصة واحدة وإنما

يحسن الجمع بما تقدم لوكان المخرج مختلفا أو تعددت القصة وليس الغرض الا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظرعن أيهما يسبق . قال واختلف العلماء في هذه المعرفة على قولين أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر وقيل يستحب . وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ويستحب بعده . قوله " ثم عرفها " بتشديد الراء وكسرها أي اذكرها للناس : قال في الفتح قال العلماء محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك يقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات . قوله " سنة " الظاهر أن تكون متوالية ولكن على وجه لا يكون على جهة الاستيعاب فلا يلزمه التعريف بالليل ولا استيعاب الأيام بل على المعتاد فيعرف في الأبتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع مرة ثم في كل شهر ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز له توكيل غيره ويعرفها في مكان وجودها وفي غيره كذا قال العلماء وظاهره أيضا وجوب التعريف لأن الأمر يقتضي الوجوب ولا سيما وقد سمي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يعرفها ضالا كما تقدم وفي وجوب المبادرة إلى التعريف خلاف مبناء هل الأمر يقتضي الفور أم لا وظاهره أيضا أنه لا يجب التعريف بعد السنة وبه قال الجمهور وادعى في البحر الإجماع على ذلك . ووقع في رواية من حديث أبي عند البخاري وغيره بلفظ " وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته ثانيا فقال عرفها حولا فلم أجد ثم أتيته ثالثا فقال أحفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فأستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا " هكذا في البخاري وذكر البخاري الحديث في موضع أخر من صحيحه فزاد " ثم أتيته الرابعة فقال أعرف وعاءها " الخ قال في الفتح القائل فلقيته بعد بمكة هو شعبة والذي قال لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل وهو الرواي لهذا الحديث عن سويد عن أبي بن كعب قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وقد بين أبو داود الطيالسي في مسنده القائل فلقيته والقائل لا أدري فقال في أخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أوحولا واحدا . وبهذا يتبين بطلان ما قاله ابن بطال ان الذي شك هو أبي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة وقد رواه عن شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه ثلاثة أحوال الا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد المذكور فيه سنة فقط بأن حديث أبي محمول على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها . وحديث زيد على مالا بد منه وجزم ابن جزم وابن الجوزي بأن الزيادة في حديث أبي غلط

قال ابن الجوزي والذي يظهر لي أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه لا بما يشك فيه رواية . وقال أيضا يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر ثانيا بإعادة التعريف كما قال للمسيئ صلاته " ارجع فصل فإنك لم تصل " قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم قال المنذري لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شريح عن عمر وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرف بها ثلاثة أحوال . عاما واحدا : ثلاثة أشهر . ثلاثة أيام وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر قال في الفتح ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها : قوله " فإن لم تعرف فاستنفقها " الخ قال يحيى بن سعيد الأنصاري لا أدري هذا في الحديث أم هو شيء من عند يزيد مولى المنبعث يعني الراوي عن زيد بن خالد كما حكى ذلك البخاري عن يحيى قال في الفتح شك يحيى بن سعيد هل قوله " ولتكن وديعة عنده مرفوع أم لا " وهو القدر المشار إليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله في أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى كما في صحيح مسلم بلفظ " فاستنفقها ولتكن وديعة عندك " وكذلك حزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم وقد أشار البخاري إلى رجحان رفعها فترجم باب إذا جاء صاحب اللقطة ردها عليه لأنها وديعة عنده والمراد بكونها وديعة أنه يجب ردها فتجور بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها بعد الاستنفاق لا أنها وديعة حقيقة يجب أن تبقى عينها لأن المأذون في استنفاق لا تبقى عينه كذا قال ابن دقيق العيد قال ويحتمل أن تكون الواو في قوله ولتكن وديعة بمعنى أواى أما أن تستنفقها وتغرم بدلها وأما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها اياه ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها قال في الفتح وهو اختيار البخاري تبعا لجماعة من السلف : قوله " فإن معها حذاءها وسقاءها " الحذاء كسر المهملة بعدها ذال معجمة مع المد أي خفها والمراد بالسقاء جوفها وقيل عنقها وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط : قوله " لك أو لأخيك أو للذئب " فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك قال الحافظ والمراد به ماهو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر

والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيها حث على أخذها لأنه إذا علم أنها إذا لم تؤخذ بقيت . للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها وفيه رد على ما روى عن احمد في رواية إن الشاة لا

تلتقط وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ ولا تلزمه غرامة ولو جاء صاحبها واحتج على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوى بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لا يملك وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط كان له أخذها فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ولا فرق بين قوله في اللقطة شأنك بها أو خذها وبين قوله هي لك أو لأخيك أو للذئب بل الأول أشبه بالتمليك لأنه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره : قوله " فإن جاء أحد يخبرك " الخ فيه دليل على أنه يجوز للملتقط أن يرد اللقطة إلى من وصفها بالعلامات المذكورة من دون إقامة البينة وبه قال المؤيد بالله والامام يحيى وبعض أصحاب الشافعي وأبو بكر الرازي الحنفي قالوا لأنه يجوز العمل بالظن لاعتماده في أكثر الشريعة إذا لا تفيد البينة إلا الظن وبه قال مالك وأحمد وحكى في البحر عن القاسمية والحنفية والشافعية أن اللقطة لا ترد للواصف وإن ظن الملتقط صدقه إذ هو مدع فلا تقبل . وحكى في الفتح عن أبي حنيفة والشافعي أنه يجوز له الرد إلى الواصف إن وقع في نفسه صدقه ولا يجبر على ذلك الا ببينة قال الخطابي إن صحت هذه الفظة يعني قوله فإن جاء صاحبها يخبرك الخ لم يجز مخالفتها وهي فائدة قوله أعرف عفاصها إلى آخره وإلا فالأحتياط مع من لم يرى الرد إلا بالبينة قال ويتأولون قوله أعرف عفاصها على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله أو لتكون الدعوة فيها معلومة وذكر غيره من فوائد ذلك أيضا أن يعرف صدق المدعي من كذبه وإن فيها تنبيها على حفظ المال وغيره وهو الوعاء لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ النفقة من باب الأولى قال الحافظ قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها اه وهذا هو الحق فترد اللقطة لمن وصفها بالصفات التي أعتبرها الشارع وأما إذا ذكر صاحب اللقطة بعض الأوصاف دون بعض كأن يذكر العفاص دون الوكاء أو العفاص دون العدد فقد أختلف في ذلك فقيل لا شيء له إلا بمعرفة جميع الأوصاف المذكورة وقيل تدفع إليه إذا جاء ببعضها وظاهر الحديث الأول وظاهره أيضا أن مجرد الوصف يكفي ولا يحتاج إلى اليمين وهذا إذا كانت اللقطة لها عفاص ووكاء وعدد فإن كان لها البعض من ذلك فالظاهر أنه يكفي ذكره وإن لم يكن لها شيء من ذلك فلا بد من ذكر أوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالأمور التي أعتبرها الشارع

قوله " وإلا فاستمتع بها " الأمر فيه للإباحة وكذا في قوله " فاستنفقها " وقد اختلف العلماء فيما إذا تصرف الملتقط في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا فذهب الجمهور إلى وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب

الشافعي ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي امام الظاهرية لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة ومن أدلة قول الجمهور ماتقدم بلفظ " ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها " الخ وكذلك قوله " فإن صاحبها فلا تكتم فهو أحق بها " الخ وفي رواية للبخاري من حديث زيد بن خالد " فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها " إليه أي بدلها لأن العين لا تبقى بعد أكلها وفي رواية لأبي داود " فإن جاء باغيها فأدها إليه وإلا فأعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه " فأمر بأدائها إليه قبل الأذن في أكلها وبعده . وفي رواية لأبي داود أيضا " فإن جاء صاحبها دفعتها إليه وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم أقبضها في مالك فإن جاء صاحبها فأدفعها إليه " والمراد بقوله أقبضها في مالك أجعلها من جملة مالك وهو بالقاف وكسر الباء من الإقباض . قال ابن رشد اتفق فقهاء الأمصار مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي أن له أن يتصرف فيها ثم قال مالك والشافعي له أن يتملكها وقال أبو حنيفة ليس له إلا أن يتصدق بها . وروي مثل قوله عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين وقال الأوزاعي إن كان مالا كثيرا جعله في بيت المال وروي مثل قول مالك والشافعي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وكلهم متفق على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر اه . قال في البحر مسألة ولا يضمن الملتقط إجماعا إلا لتفريق أو جناية إذا هو أمين حيث لم يأخذ لغرض نفسه فإن جني أو فرط فالأكثر يضمن وداود والكرابيي لا يضمن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فإن جاء صاحبها الخبر ولم يذكر وجوب البدل قلنا أمر علي عليه السلام بغرامة الدينار في الخبر المشهور وخبركم محمول على من آيس من معرفة صاحبها اه

وحديث علي الذي أشار إليه أخرجه أبو داود عن بلال عن يحيى العبسي عنه أنه " التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فأخذه علي فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما قال المنذري في سماع بلال بن يحيى من على نظر . وقال الحافظ إسناده حسن ورواه أيضا أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب وجد دينارا فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو رزق الله فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي أد الدينار " وفي إسناده رجل مجهول وأخرجه أبو داود أيضا من وجه آخر عن أبي سعيد وذكره مطولا وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين . وقال ابن عدي لا بأس به وقال النسائي ليس بالقوي وروى هذا الحديث الشافعي عن الدارا وردي عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وزاد أنه أمره أن يعرفه ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام وفي إسناد هذه الزيادة أبو بكر بن أبي سبرة وهو

ضعيف جدا وقد أعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف قال ويحتمل أن يكون آثما أباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار . وعن عبد الرحمن بن عثمان قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لقطة الحاج . رواه أحمد ومسلم وقد سبق قوله في بلد مكة ولا يحل لقطتها إلا لمعرف واحتج بهما من قال لا تملك لقطة الحرم بحال بل تعرف أبدا . الحديث الثاني قد سبق في باب صيد الحرم وشجره من كتابا الحج : قوله " نهى عن لقطة الحاج " هذا النهي تأوله الجمهور بأن المراد به النهي عن التقاط ذلك للملك وأما للإنشاد بها فلا بأس ويدل على ذلك قوله في الحديث الآخر " ولا تحل لقطتها إلا لمعرف " وفي لفظ آخر " ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد " قوله " إلا لمعرف " قد استشكل تخصيص لقطة الحاج بمثل هذا مع أن التعريف لا بد منه في كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره وأجيب عن هذا الإشكال بأن المعنى أن لقطة الحاج لا تحل إلا لمن يريد التعريف فقط من دون تملك فأما من أراد أن يعرفها ثم أن يتملكها فلا . وقد ذهب الجمهور إلى أن لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة . قال في الفتح وإنما اختصت بذلك عندهم لا مكان إيصالها إلى أربابها لافها إن كانت للمكي فظاهر وإن كانت للآفاق فلا يخلوا أفق غالبها من وارد إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها قال ابن بطال وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية هي كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف بأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة في التعريف واحتج ابن منير لمذهبه بظ ا هر الاستثناء لأنه نفى الحل واستثنى المنشد فدل على أن الحل ثابت للمنشد لأن الاستثناء من النفي إثبات قال ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء والسياق يقتضي تخصيصها قال الحافظ والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم والغالب إن لقطة مكة بيأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق في الآفاق البعيدة فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة ولا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها الا من عرفها . وقال إسحاق بن راهوية معنى قوله في الحدث " الا لمنشد " أي من سمع ناشدا يقول من رأى كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة أن يرفعها ليردها على صاحبها وهو أضيق من قول الجمهور لانه قيده بحالة للمعروف دون حالة ويرد عليه قوله الا لمعرف والحديث يفسر بعضه بعضا . وقد حكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي أنه لافرق بين لقطة الحرم وغيره واحتج لهم بأن الأدلة لم تفصل ." (١)

---

(١) نيل الأوطار، ٧٠/٦

" - قول " جلست إلى شيبة " هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة إلى حجابة الكعبة . قوله " فيها " أي في الكعبة والمراد بالصفراء الذهب والبيضاء الفضة قال القرطبي غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة وإنما أراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدي إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة وأما الحلى فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها . قال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها . قوله " هما المرآن " تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة أي الرجلان قوله يقتدي بهما في رواية للبخاري أقتدي بها قال ابن بطال أراد عمر بذلك لكثرة انفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرض له أمسك وإنما ترك ذلك لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم للإسلام وترهيب للعدو . قال في الفتح أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وآله وسلم رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ثم أيد هذا الاحتمال بحديث عائشة المذكور في الباب ثم قال فهذا هو التعليل المعتمد اه والمصير إلى هذا الاحتمال لا بد منه لنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليه فلا يلتفت إلى الاحتمالات المخالفة له وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الربير بناء البيت على قواعد إبراهيم لزوال السبب الذي لأجله ترك بناءه صلى الله عليه وآله وسلم . واستدل التقي السبكي بحديث أبي وائل هذا على جواز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديلهما فيها وفي مسجد المدينة فقال هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدي إليها أو ينذر لها قال و أما قول الشافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلهما فيها ثم حكى وجهين في ذلك أحدهما الجواز تعظيما كما في المصحف والآخر المنع إذ لم يقل أحد من السلف به فهذا مشكل لأن للكعبة من التعظيم ما لليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي قال ولم ينكر ذلك عمر ابن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته ثم استدل للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما قال وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك ويجاب عنه بأن حديث أبي وائل لا يصلح للاستدلال به على جواز تحلية الكعبة وتعليق القناديل من الذهب والفضة كما زعم لأنه إن أراد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرره فقد عرفت الـحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وإن أراد الإجماع من الصحابة أو ممن

بعدهم عليه فممنوع وإن أراد غير ذلك فما هو . وأما القياس على ستر الكعبة بالحرير والديباج فقد تعقب بأن تجويز ذلك قام الإجماع عليه وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدي به كما قال في الفتح وفعل الوليد وترك عمر بن عبد العزيز لا حجة فيهما نعم القول بالتحريم يحتاج إلى دليل ولا سيما مع ما قدمنا من اختصاص تحريم استعمال آنية الذهب والفضة بالأكل والشرب ولكن لا أقل من الكراهة فإن وضع الأموال التي ينتفع بها أهل الحاجات في المواضع التي لا ينفع الوضع فيها آجلا ولا عاجلا مما لا شك في كراهته ." (١)

" – الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تقدم في باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه من كتاب البيع وتقدم أيضا في باب من شرط الولاء أو شرطا فاسدا من كتاب البيع أيضا وسيأتي أيضا في باب المكاتب وحديث قتادة ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات الا أن قتادة لم يسمع من سلمي بنت حمزة قال وأخرجه يأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح . وحديث جابر بن زيد ذكره أيضا في التلخيص وسكت عنه . وحديث محمد بن عبد الرحمن رواه النسائي من حديث ابنة حمزة أيضا وفي إسناده ابن أبي ليلى المذكور وهو القاضي وهو ضعيف كما قال المصنف وأعل الحديث النسائي بالإرسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة وأخرجه أيضا الحاكم وصرح بأن أسمها أمامة وهو يخالف ما في حديث أحمد المذكور في الباب من التصريح بأن اسمها سلمى . وفي مصنف ابن أبي شيبة أنها فاطمة قال البيهقي اتفق الرواة على ان ابنة حمزة هي المعتقة وقال إن قول إبراهيم النخعي إنه مولى حمزة غلط والأولى الجمع بين الروايتين بمثل ما ذكره المصنف رحمه الله . وحديث ابنة حمزة فيه على فرض أنها هي المعتقة دليل على أن المولى الأسفل إذا مات وترك أحدا من ذوي سهامه ومعتقه كان لذوي السهام من قرابته مقدار ميراثهم المفروض والباقي للمعتق ولا فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى ويؤيد ذلك عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم " الولاء لمن أعتق والولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة " وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوي أرحامه ومعتقه فروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن علي والناصر أن مولى العتاق لا يرث الا بعد ذوي أرحام الميت وذهب غيرهم إلى أنه يقدم على ذوي أرحام الميت ويأخذ الباقي بعد ذوي السهام ويسقط مع العصبات والرواية المذكورة عن قتادة تدل على أن العتيق إذا مات وترك ذوي سهامه وعصبة مولاه كان لذوي السهام فرضهم والباقي لعصبة المولى . ورواية ابن عباس المذكورة تدل على أن العتيق إذا مات وترك ذوي

---

(١) نيل الأوطار، ٦/٩٩

سهامه وذوي سهام مولاه كان لذوي سهامه نصيبهم والباقي لذوي سهام مولاه والذي جزم به جماعة من أهل الفرائض أن ذوي سهام الميت يسقطون ذوي سهام المعتق ويدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " ميراث الولاء للأكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء الا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن " وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء الا ولاء من أعتقن ." (١)

" – قوله " باب المكاتب " بفتح الفوقانية من تقع له الكتابة وبكسرها من تقع منه والكتابة بكسر الكاف وفتحها قال الراغب اشتقاقها من كتب بمني أوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب الخط . قال الحفظ وعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا . قال الروائي الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية وقال ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقالابن خزيمة وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة قوله " أن بريرة " قد تقدم ضبط هذا الاسم وبيان اشتقاقه في باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه من كتاب البيع وتقدم أيضا رف من شرح هذا الحديث في باب أن من شرط الولاء أو شرط شرطا فاسدا من كتاب البيع أيضا قوله " فإن أحبوا " الخ ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها . وقد رواه أبو أسامة بلفظ يزيل الإشكال فقال " ان أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت " وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم " ابتاعي فأعتقي " والمراد بالأهل هنا في قول عائشة ارجعي إلى أهلك السادة والأهل في الأصل الآل وفي الشرع من تلزم نفقته : قوله " إن شاءت أن تحتسب " هو من الحسبة بكسر الحاء المهملة أي تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء . قوله " فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " في رواية للبخاري فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسالني وفي أخرى له فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه . قوله " ابتاعي فأعتقي " هو كقوله في الحديث ابن عمر لا يمنعك ذلك . قوله " على تسع أواق " في رواية معلقة للبخاري " خمي أواق نجمت عليها في خمس سنين " ولكن المشهور رواية التسع قد جزم الإسماعيلي بأن رواية الخمس غلط ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي

---

(١) نيل الأوطار، ١٣٠/٦

والمحب الطبري ويعكر عليه ما في تلك الرواية بلفظ " ولم تكن قضت من كتابتها شيئا " وأجيب بأنها كانت حصلت الربع الأواق قبل أن تستعين ثم جاءتها وقد بقيت عليها خمس . وقال القرطبي يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجمها من جملة التسع الأواق المذكورة ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري ذكرها في أبواب المساجد بلفظ " فقال أهلها إن شئت أعطيت ما يبقى " وقد قدمنا بقية الكلام على هذا الحديث في ذلك الباب من كتاب البيع فليرجع إليه وله فوائد أخر خارجة عن المقصود . قال ابن بطال أكثر الناس من تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه . وقال النووي صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثر فيهما من استنباط الفوائد ." (١)

" – قوله " إن سودة " قال في الفتح هي زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه . ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب قالت عائشة وكانت امرأة تزوجها بعدي ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة وأما الدخول بعائشة فكان بعد سودة بالأتفاق وقد نبه على ذلك ابن الجوزي قوله " وهبت يومها " في لفظ البخاري في الهبة يومها وليلتها وزاد في آخره تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولفظ أبي داود " ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقيل ذلك منها ففيها وأشباهها نزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا " الآية ورواه أيضا ابن سعد وسعيد بن منصور والترمذي وعبد الرزاق . قال الحافظ في الفتح فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت قال وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي برة مرسلا " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك الذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها على قال لا قالت فأنشدك لما راجعتني فراجعها قالت فأني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " قوله " يومها ويوم سودة " لا نزاع أنه يجوز إذا كان يوم الواهبة واليا ليوم الموهوب لها بلا فصل أن يوالي الزوج بين اليومين للموهوب لها وأما إذا كان بينهما نوبة زوجة أخرى أو زوجات فقال العلماء أنه لا يقدمه عن رتبته في القسم الا برضا من بقي وهل يجوز للموهوب لها أن تمتنع عن قبول النوبة الموهوبة فإن كان قد قبل الزوج لم يجز لها الامتناع وإن لم يكن قد قبل لم يكره على ذلك حكى ذلك في الفتح عن العلماء قال وإن وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له أن يخص

(١) نيل الأوطار، ١٥١/٦

واحدة إن كان عنده أكثر من أثنتين أو يوزعه بين من بقي قال وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى . قال في البحر وللواهبة الرجوع متى شاءت فيقضيها ما فوت بعد العلم برجوعها لا قبله . وحديث عائشة يدل على أنه يجوز للمرأة أن تهب يومها لضرتها وهو مجمع عليه كما في البحر والآية المذكورة تدل على أنه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها إذا خافت منه أن يطلقها بما تراضيا عليه من اسقاط نفقته أو اسقاط قسمها أو هبة نوبتها أو غير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية : قوله قال عطاء التي لا يقسم لها صفية . قد ذكر ابن القيم في أول الهدى عن الكلام على هديه صلى الله عليه وآله وسلم في النكاح والقسم ان هذا غلط وإن صفية إنما اسقطت نوبتها من القسمة مرة واحدة وقالت هل لك أن تطيب نفسك عني وأجعل يومي لعائشة أي ذلك اليوم بعينه في تلك المرة هذا معنى كلامه فليراجع فإنه لم يحضرني وقت الرقم ." (١)

" – حديث سراقة أخرجه أيضا ابن ماجه وأبو يعلي والبغوي والطبراني في الكبير والضياء في المختارة

قوله : " عذبت امرأة " قال الحافظ لم أقف على اسمها ووقع في رواية أنها حميرية وفي أخرى أنها من بني اسرائيل كما في مسلم والجمع ممكن لأن طائفة من حمير دخلوا في اليهودية فيكون نسبتها إلى بني اسرائيل لأنهم أهل دينها وإلى حمير لأنهم قبيلتها قوله " في هرة " أي بسبب هرة والهرة أنثى السنور قوله " خشاش الأرض " بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وبعدها معجمتان بينهما ألف والمراد هوام الأرض وحشراتها قال النووي وروي بالحاء المهملة والمراد نبات الأرض قال وهو ضعيف أو غلط

وفي رواية من حشرات الأرض وقد استدل بهذا الحديث على تحريم حبس الهرة وما يشابهها من الدواب بدون طعام ولاشراب لأن ذلك من تعذيب خلق الله وقد نهى عنه الشارع

قال القاضي عياض يحتمل أن تكون عذبت في النار صحيحة أو بالحساب لأن من نوقش الحساب عوقب ولا يخفى أن قوله فدخلت فيها النار يدل على الاحتمال الأول وقد قيل أن المرأة كانت كافرة فدخلت النار بكفرها وزيد في عذابها لأجل الهرة قال النووي وإلا ظهر أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بهذه المعصية

قوله : " يلهث " قال في القاموس اللهثان العطشان وبالتحريك العطش كاللهث واللهاث وقد لهث كسمع وكغراب حر العطش وشدة الموت قال ولهث كمنع لهثا ولهاثا بالضم أخرج لسانه عطشا أو تعبا أو إعياء كاللهث واللهثة بالضم التعب والعطش انتهى

---

(١) نيل الأوطار، ٢٧٢/٦

قوله : " الثرى " هو التراب الندي كما في القاموس قوله " في كل كبد رطبة " الرطب في الأصل ضد اليابس وأريد به هنا الحياة للأن الرطوبة في البدن تلازمها وهي كذلك الحرارة في الأصل ضد البرودة وأريد بها هنا الحياة لأن الحرارة تلازمها وقد استدل باحاديث الباب على وجوب نفقة الحيوان على مالكه وليس فيها ما يدل على الوجوب المدعى أما حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة الأول الذي أشار إليه المصنف فليس فيهما إلا وجوب انفاق الحيوان المحبوس على حابسه وهو أخص من الدعوى اللهم إلا أن يقال إن مالك الحيوان حابس له في ملكه فيجب الإنفاق على كل مالك لذلك ما دام حابسا له إلا إذا سيبه فلا وجوب عليه لقوله في الحديث " ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض " كما وقع التصريح بذلك في كتب الفقه ولكن لا يبرأ بالتسييب إلا إذا كان في مكان معشب يتمكن الحيوان فيه من تناول ما يقوم بكفايته وأما حديث أبو هريرة الثاني فليس فيه إلا أن المحسن إلى الحيوان عند الحاجة إلى الشراب ويلحق به الطعام مأجور وليس النزاع في استحقاق الأجر بما ذكر إنما النزاع في الوجوب وكذلك حديث سراقة بن مالك ليس فيه مجرد الأجر للفاعل وهو يحصل بالمندوب فلا يستفاد منه الوجوب غاية الأمر إن الإحسان إلى الحيوان المملوك أولى من الإحسان إلى غيره لأن هذه الأحاديث مصرحة بأن الإحسان إلى غير المملوك موجب للأجر وفحوى الخطاب يدل على أن المملوك أولى بالإحسان لكونه محبوسا عن منافع نفسه بمنافع مالكه وأما إن المحسن إليه أولى بالأجر من المحسن إلى غير المملوك فلا فأولى ما يستدل به على وجوب إنفاق الحيوان المملوك حديث الهرة لأن السبب في دخول تلك المرأة النار ليس مجرد ترك الإنفاق بل مجموع الترك والحبس فإذا كان هذا الحكم ثابتا في مثل الهرة فثبوته في مثل الحيوانات التي تملك أولى لانها مملوكة محبوسة مشغولة بمصالح المالك

وقد ذهبت العترة والشافعي وأصحابه إلى أن مالك البهيمة إذا تمرد عن علفها أو بيعها أو تسييبها أجبر كما يجبر مالك العبد بجامع كون كل منهم مملوكا ذا كبد رطب مشغولا بمصالح مالكه محبوسا عن مصالح نفسه وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن مالك الدابة يؤمر بأحد تلك الأمور استصلاحا لا حتما قالوا إذ لا يثبت لها حق ولا خصومة ولا ينصب عنها فهي كالشجرة وأجيب بأنها ذات روح محترم فيجب حفظه كالآدمي وأما الشجر فلا يجبر على إصلاحه اجماعا لكونه ليس بذي روح فافترقا والتخيير بين الأمور المذكورة إنما هو في الحيوان الذي دمه محترم وأما الحيوان الذي يحل أكله فيخير المالك بين تلك الأمور الثلاثة أو الذبح قوله " قد لطتها " بضم اللام وبالطاء المهملة وهو في الأصل اللزوم والستر والالصاق كما

حققه صاحب القاموس والمراد هنا اصلاح الحياض يقال لاط حوضه يليطه إذا أصلحه بالطين والمدر ونحوها ومنه قيل اللائط لمن يفعل الفاحشة ." (١)

" – قوله " ما جاء في القسامة " بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهي مصدر أقسم والمراد بها الأيمان وأشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان وعند أهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك في القاموس وقال في الضياء أنها الأيمان

وقال في المحكم أنها في اللغة الجماعة ثم أطلقت على الأيمان

قوله : " أقرأ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية " القسامو في الجاهلية قد أخرج البخاري والنسائي صفتها عن ابن عباس أن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله فمر به رجلمن بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه فلما نزلوا عقلت الإبلإلا بعيرا واحدا فقال الذي استأجره ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبلقال ليس له عقال قال فأين عقاله فخذفه بعصا كان فيه أجله فمر به رجل من أهل اليمن فقال أتشهد الموسم قال ما أشهده وربما شهدته قال هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر قال نعم فإذا شهدت فناد يا قريش فإذا أجابوك فناد ياآل بني هاشم فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلانا قتلني في عقال ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال مرض فأحسنت القيام عليه ووليت دفنه قال قد كان أهل ذاك منك فمكث حينا ثم أن الرجل الذي أوصى أليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بني هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال أين أبو طالب قالوا هذا أبو طالب قال أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله في عقال فأناه أبو طالب فقال اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله فإن أبيت قتلناك به فأتى قومه فأخبرهم فقلوا نحلف فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت يا أبا طالب أحب أن تجير ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصير يمينه الأيمان ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل فيصيب كل رجل بعيران

---

(١) نيل الأوطار، ٩١/٧

هذان البعيران فاقبلهما مني ولا تصير يميني حيث تصير الأيمان فقبلها وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف انتهى

وقد أخرج البيهقي من طريق سليمان بن يسار عن أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين أناس من الأنصار من بني حارثة إدعوا إلى اليهود

قوله : " عن سهل بن أبي حثمة قال انطلق " هكذا في كثير من روايات البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم " عن رجال من كبراء قومه " قوله " محيصة " قد تقدم ضبطه في الباب الذي قبل هذا وهو ابن عم عبد الله بن سهل

قوله : " يتشحط في دمه " بالشين المعجمة والحاء المهملة المشددة بعدها طاء مهملة أيضا وهو الاضطراب في الدم . كما في القاموس

قوله : " حويصة " بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء مصغرا وقد روي التخفيف فيه وفي محيصة

قوله : "كبر كبر " أي دع من هو أكبر منك سنا يتكلم هكذا في رواية يحيى بن سعيد أن الذي تكلم هو عبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم

وفي رواية أن الذي تكلم هو محيصة وكان أصغر من حويصة

قوله : " أتحلفون وتستحقون صاحبكم " فيه دليل على مشروعية القسامة وإليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين والعلماء من الحجاز والكوفة والشام حكى ذلك القاضي عياض ولم يختلف هؤلاء في الجملة إنما اختلفا في التفصيل على ما سيأتي بيانه روى القاضي عياض عن جماعة من السلف منهم أبو قلابة وسالم بن عبد الله والحكم بن عتيبة وقتادة وسليمان بن يسار وإبراهيم بن علية ومسلو بن خالد وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه أن القسامة غير ثابتة لمخالفتها لأصول الشريعة من وجوه . منها أن البينة على المدعي واليمين على المنكر في أصل الشرع

ومنها أن اليمين لا يجوز إلا على ما علمه الإنسان قطعا بالمشاهدة الحسية أو ما يقوم مقامها وأيضا لم يكن في حديث الباب حكم بالقسامة وإنما كانت القسامة من أحكام الجاهلية فتلطف لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليريهم كيف بطلانها وغلى عدم ثبوت القسامة أيضا ذهب الناصر كما حكاه عنه صاحب البحر . وأجيب بأن القسامة أصل من أصول الشريعة مستقل لورود الدليل بها فتخصص بها الدلة

العامة وفيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين ولا يحل طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة وعدم الحكم في حديث سهل ابن أبي حثمة لا يستلزم عدم الحكم مطلقا فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قد عرض على المتخاصمين اليمين وقال إما أن يدوا صاحبكم وأما أن يأذنوا بحرب كما في رواية متفق عليها وهو لا يعرض إلا ما كان شرعا وأما دعوى أنه قال ذلك للتلطف بهم وإنزالهم من حكم الجاهلية فباطلة كيف وفي حديث أبي سلمة المذكور في الباب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقد قدمنا صفة الواقعة التي وقعت لأبي طالب مع قاتل الهاشمي

وقد أخرج أحمد والبيهقي عن أبي سعيد قال وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتيلا بين قريتين فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذرع ما بينهما فوجد أقرب إلى أحد الجانبين بشير فألقى ديته عليهم قال البيهقي تفرد به أبو اسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما وقال العقيلي هذا الحديث ليس له أصل

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب ان يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتله ولا علمت قاتلا ثم أغرمهم الدية فقالوا يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا فقال عمر كذلك الحق

وأخرج نحو الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب وفيه أن عمر قال إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم منكر وفيه عمر ابن صبيح أجمعوا على تركه وقال الشافعي ليس بتكذيب إنما رواه الشعبي عن الحرث الأعور وقال البيهقي روي عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر

وروى عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحرث بن الأزمع لكن لم يسمعه أبو إسحاق من الحرث وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن سليمان بن يسار وعراك ابن مالك أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئعلى أصبع رجل من جهينة فمات فقال عمر للذين أدعى عليهم أتحلفون خمسين يمينا ما مات منها فأبوا فقال لآخرين احلفوا أنتم فأبوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين وسيأتي حكمة صلى الله عليه وآله وسلم على اليهود بالدية

قوله : " فيدفع برمته " قد تقدم ضبط الرمة وتفسيرها في الباب الأول وقد استدل بهذا من قال أنه يجي القود بالقسامة وإليه ذهب الزهري وربيعة وأبو الزناد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود ومعظم الحجايين

وحكاه مالك عن ابن الزبير واختلف في ذلك على عمر بن عبد العزيز وحكى في البحر عن أمير المؤمنين رضي الله عنه ومعاوية والمرتضى والشافعي في أحد قوليه أنه لا يجب القود بالقسامة وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وكثير من البصريين وبعض المدنيين والثورى والأوزاعي والهادوية بل الواجب عندهم جميعا اليمين فيحلف خمسون رجلا من أهل القرية خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتله ولا يمين على المدعي فإن حلفوا لزمتهم الدية عند جمهورهم وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر أن القسامة إنما توجب العقل ولا تشيط الدم وقال عبد الرزاق في مصنفه قلت لعبيد الله بن عمر العمري أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقاد بالقسامة قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فعمر قال لا قلت فلم تجترؤن عليها فسكت

وقد استدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته أحمد ومالك في المشهور عنه أن القسامة إنما تكون على رجل واحد وقال الجمهور يشترط أن تكون على معين سواء كان واحد أو أكثر وأختلفوا هل يختص القتل بواحد من الجماعة المعينين أو يقتل الكل وقال أشهب لهم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحد للقتل ويسجن الباقون عاما ويضربون مائة مائة قال الحافظ وهو قول لم يسبق إليه

وقال جماعة من أهل العلم أن شرط القسامة أن تكون على غير معين واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة المذكور فإن الدعوى فيه وقعت على أهل خيبر من غير تعيين . ويجاب عن هذا إبان غايته أن القسامة تصح على غير معين وليس فيه ما يدل على اشتراط كونها على غير معين ولا سيما وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقد قدمنا أن أول قسامة كانت في الجاهلية قسامة أبي طالب وهي دعوى على معين كما تقدم (فإن قيل) إذا كانت على معين كان الواجب في العمد القود وفي الخطأ الدية فما وجه إيجاب القسامة فيقال لما لم يكن على ذلك المعين بينة ولم يحصل منه مصادقة كان ذلك مجرد لوث فإن اللوث في الأصل هو ما يثمر صدق الدعوى وله صور ذكرها صاحب البحر . منها وجود القتيل في بلد يسكنه محصورون فإن كان يدخله غيرهم اشترط

عداوة المستوطنين للقتيل كما في قصة أهل خيبر ومنها وجوده في صحراء وبالقرب منه رجل في يده سلاح مخضوب بالدم ولم يكن هناك غيره . ومنها وجوده بين صفي القتال ومنها وجوده ميتا بين مزدحمين في سوق أو نحوه ومنها كون الشهاد على القتل نساء أو صبيانا لا يقدر تواطؤهم على الكذب هذا معنى كلام البحر ومن صور اللوث أن يقول المقتول في حياته دمي عند فلان أو هو قتلني أو نحو ذلك فإنها تثبت القسامة بذلك عند مالك والليث وادعى مالك أن ذلك مما أجمع عليه الأئمة قديما وحديثا واعترض هذه الدعوى ابن العربي وفي الفتح أنه لم يقل بذلك غيرهما ومنها إذا كان الشهود غير عدول أو كان الشاهد واحد فإنها تثبت القسامة عند مالك والليث ولم يحك صاحب البحر اشتراط اللوث إلا عن الشافعي وحكى عن القاسمية والحنفية أنه لا يشترط ورد بأن عدم الاشتراط غفلة عن أن الاختصاص بموضع الجناية نوع من اللوث والقسامة لا تثبت بدونه

قوله : " فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم " أي يخلصونكم عن الأيمان بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم أنتم من الأيمان والجمع بين هذه الرواية والرواية الأخرى التي فيهاتقدم طلب البينة على اليمين حيث قال يأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة بأن يقال أن الرواية الأخرى مشتملة على زيادة هي طلب البينة أولا ثم اليمين ثانيا

ولا وجه لما زعمه بعضهم من كون طلب البينة وهم في الرواية المذكورة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم أن خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين

قال الحافظ إن سلم أنه لم يسكن مع اليهود أحد من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز أن يكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك ثم قال وقد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهدا وذكر حديث عمرو بن شعيب وحديث رافع بن خديج المتقدمين في الباب الأول

قوله : " أن يبطل دمه " في رواية للبخاري " أن يطل دمه " بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام أي يهدر

قوله : " فوداه بمائة من إبل الصدقة " في الرواية الأولى فعقله أي أعطى ديته وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى عقله والعقل الدية كما تقدم وقد زعم بعضهم أن قوله من إبل الصدقة غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله فعقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده أو المراد بقوله من عنده أي من بيت المال المرصد للمصالح وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع

به مجانا وحمله بعضهم على ظاهره وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره قال القاضي عياض وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم في اليمين إلا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور يبدأ بالمدعين وردها إن أبوا على المدعى عليهم وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرى وبعض أهل المدينة وقال الأوزاعي يستحلف من أهل القرية خمسون رجلا جمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا من قتله فإن حلفوا برئوا وإن نقصت قسامتهم عن عدد أو نكول حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا دمه فإن نقصت قسامتهم عادت دية وقال عثمان البتى يبدأ المدعى عليهم بالأيمان فإن حلفوا فلا شيء عليهم وقال الكوفيون إذا حلفوا وجبت عليهم الدية قال في الفتح واتفقوا كلهم على أنها لا تجب القسامة بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترنوا بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها واختلفوا بتصوير الشبهة على سبعة أوجه ثم ذكرها وذكر الخلاف في كل واحدة منها وهي ما أسلفناه في بيان صور اللوث

قال في الفتح بعد أن ذكر السابعة من تلك الصور وهي أن يوجد القتيل في محلة أو قبيلة أنه لا يوجب القسامة عند الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأتباعهم إلا هذه الصورة ولا يجب فيما سواها . وبهذا يتبين لك أن عدم اشتراط اللوث مطلقا بعد الاتفاق على تفسيره بما سلف غير صحيح ومن شروط القسامة عند الجميع إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر والحاصل أن أحكام القسامة مضطربة غاية الاضطراب والأدلة فيها واردة على أنحاء مختلفة ومذاهب العلماء في تفاصيلها متنوعة إلى أنواع ومتشعبة إلى شعب فمن رام الإحاطة بها فعليه بكتب الخلاف ومطولات شروح الحديث ." (١)

" – حديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وقد روى عن الزهري مرسلا أخرجه البيهقي من طريق فرح بن فضالة عن الضحاك عن الزهري يرفعه وفرح ضعيف وقد قواه أحمد . وبالغ ابن الجوزي فذكر الحديث في الموضوعات وسبقه إلى ذلك أبو حاتم فإنه قال في العلل أنه باطل موضوع

وقد رواه أبو نعيم في الحلية من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب سمعت عمر فذكره وقال تفرد به حكيم عن خلف . ورواه الطبراني من حديث ابن عباس نحوه وأورده ابن الجوزي من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري بلفظ " يجيء القاتل يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله " وأعله بعطية ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة قال الحافظ ومحمد لا

---

(١) نيل الأوطار، ١١٥/٧

يستحق أن يحكم على أحاديثه بالوضع فأما عطية فضعيف لكن حديثه يحسنه الترمذي إذا توبع . وحديث معاوية جميع رجال إسناده ثقات ويشهد له مافي هذا الباب من الأحاديث القاضية بعدم المغفرة للقاتل . وحديث أبي الدرداء الذي أشار إليه المصنف لفظه قال أبو الدرداء " سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا " وروى أبو داود أيضا عن عبادة بن الصامت أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال " من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا " قال الخطابي فاغتبط أي فقتله بغير سبب وفسره بحيى بن يحيى الغساني بأنه الذي يقتل صاحبه في الفتنة فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله من ذلك . وهذان الحديثان سكت عنهما أبو داود والمنذري في مختصر السنن ورجال إسناده كل واحد منهما موثقون

قوله : " أول ما يقضي بين الناس " الخ فيه دليل على عظم ذنب القتل لأن الابتداء إنما يكون بالأهم وعائد الموصول محذوف والتقدير أول ما يقضى فيه ويجوز أن تكون مصدرية ويكون تقديره أول قضاء في الدماء أو يكون المصدر بمعنى اسم المفعول أي أول مقتضفيه الدماء

وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة بلفظ " أول ما يحاسب العبد عليه صلاته " وأجيب بأن الأول يتعلق بمعاملات العباد والثانيي بمعاملات الله

قال الحافظ على أن النسائي أخرجهما في حديث واحد أورده من طريق أبي وائل عن مسعود رفعه " أول ما يحاسب العبد به الصلاة وأول ما يقضى بين الناس في الدماء " وقد استدل بحديث ابن مسعود الأول المذكور على أن القضاء يختص بالناس ولا يكون بين البهائم وهو غلط لأن مفاده حصر الأولية في القضاء بين الناس وليس فيه نفي القضاء بين البهائم مثلا بعد القضاء ين الناس

قوله : " على بن آدم الأول " وهو قابيل عند الأكثر وعكس القاضي جمال الدين من واصل في تاريخه فقال اسم المقتول قابيل اشتق من قبول قربانه وقيل اسمه قابن بنون بدل اللام بغير ياء وقيل قبن مثله بغير ألف . وعن الحسن لم يكن ابن آدم المذكور وأخوه المقتول من صلب آدم وإنما كانا من بني إسرائيل أخرجه الطبري . وعن مجاهد أنهما كانا ولدي آدم لصلبه وهذا هو المشهور وهو الظاهر من حديث الباب لقوله " الأول " أي أول من ولد لآدم ويقال أنه لم يولد لآدم في الجنة غيره وغير توأمته ومن ثم فخر على أخيه هابيل فقال نحن من أولاد الجنه وأنتم من أولاد الأرض ذكر ذلك ابن إسحاق في المبتدأ

قوله : "كفل من دمها " بكسر الكاف وسكون الفاء وهو النصيب وأكثر ما يطلق على الأجر كقوله تعالى ﴿كفلين من رحمته ﴾ ويطلق على الاسم كقوله تعالى ﴿ من يشفع شفاعة سيئة يكون له كفل منها ﴾ . قوله " لأنه أول من سن القتل " فيه دليل على أن من سن شيئا كتب له أو عليه وهو أصل في أن المعونة على ما لا يحل حرام وقد أخرج مسلم من حديث جرير " من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة " وهو محمول على من لم يتب عن ذلك الذنب

قوله : " بشطر كلمة " قال الخطابي قال ابن عيينة مثل أن يقول اق من قوله اقتل وفي هذا من الوعيد الشديد ما لا يقادر قدره فإذا كان شطر الكلمة موجبا لكتب الإياس من الرحمة بين عيني قائلها فكيف بمن أراق دم المسلم ظلما وعدوانا بغير حجة نيرة وقد استدل بهذا الحديث وبحديث معاوية وأبي الدرداء المذكورين بعده على أنها لا تقبل التوبة من قاتل العمد وسيأتي بيان ما هو الحق إن شاء الله ." (١)

" – حديث عمرو بن شعيب الأول في اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم ووثقه جماعة ولفظ أبي داود " قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأنف إذا جدع الدية كاملة وإن جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة وفي اليد إذا نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاة والجائفة مثل ذلك وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل " وهو حديث طويل وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا التزار وابن حبان ورجال اسناده رجال الصحيح . وحديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وابن ماجة وسكت عنه أبو داود والمنذري وإسناده لابأس به وحديث عمرو بن شعيب الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري وصاحب التلخيص ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثفات . وحديثه الثارث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن الجارود وصححاه . وحديثه الرابع سكت عنه أبو داود والنسائي ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات . وأثر عمر أخرجه أيضا ابن شيبة عن خالد عن عوف سمعت شيخا في زمن الحاكم وهو ابن المهلب عم أبي قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمن عمر فذهب سمعه وبصره وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضي عمر فيه بأربع ديات وهو حي وقدمنا الكلام المتعلق بفقه أكثر هذه الأحاديث في شرح حديث عمرو بن حزم المذكور في أول الباب ونتكلم الآن على ما لم يذكر هنا لك

---

(١) نيل الأوطار، ١٢٠/٧

قوله : " فنصف العقل " أي الدية

قوله : " هذه وهذه سواء " الخ هذا نص صريح يرد القول بالتفاضل بين الأصابع ولا أعرف مخالفا من أهل العلم لما يقضيه إلا ما روي عن عمر ومجاهد وقد قدمنا أنه روي عن عمر الرجوع

قوله : " الأسنان سواء " هذه جملة مستقلة لفظ الأسنان فيها مبتدأ ولفظ سواء وإنما تعرضنا لمثل هذا مع وضوحه لأنه ربما ظن أن سواء الأولي بمعني غير وأن الخبر عن الأسنان هو سواء الثانية ويكون التقدير الأسنان غير الثنية والضرس سواء ولا شك أن هذا غير مراد بل المراد الحكم على جميع الأسنان التي يدخل تحتها الثنية والضرسإنما هو لدفع توهم عدم دخولهما تحت الأسنان ولهذا أقتصر في الرواية الثانية على قوله الأسنان سواء وبهذا يندفع قول من ذهب إلى تفضيل الثنية والضرس من الصحابة وغيرهم وقول من حكم في الأسنان بأحكام مختلفة كما سلف

قوله : " قضى قي العين العوراء السادة لمكانها " أي الباقية التي لم يذهب إلا نورها والمراد بالطمس ذهاب جرمها وإنما وجب فيها ثلث دية دية العين الصحيحة لأنها كاتن بعد ذهاب بصرها باقية الجمال فإذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك

قوله : " وفي اليد الشلاء " الخ هي التي لا نفع فيها وإنما وجب فيها ثلث دية الصحيحة لذهاب الجمال أيضا

قوله : " وفي السن السوداء " الخ نفع السن السوداء باق وإنما ذهب منها مجرد الجمال فيكون على هذا التقدير ذهاب النفع كذهاب الجمال وبقاؤه فقط كبقائه وحده قال في البحر مسألة وإذا اسود السن وضعف ففيه الدية لذهاب الجمال والمنفعة ولقول علي عليه السلام إذا اسودت فقد تم عقلها أي ديتها فإن لم تضعف فحكومة وقال الناصر وزفر وكذا لو اصفرت أو احمرت وقيل لا شيء في الاصفرار إذ أكثر الأسنان كذلك قلنا إذا لم يحصل بجناية اه

قوله : " بأربع ديات " فيه دليل على أنه يجب في كل واحد من الأربعة المذكورة دية عند من يجعل قول الصحابي حجة وقد استدل بها صاحب البحر ةزعم أنه لم ينكره أحد من الصحابة فكان إجماعا وقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص أنه وجد في حديث معاذ في السمع الدية قال وقد رواه البيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علي رضي الله عنه وقد زعم الرافعي أنه ثبت في حديث معاذ أنه في البصر الدية

قال الحافظ لم أجدهوروى البيهقي من حديث معاذ في العقل الدية وسنده ضعيف

قال البيهقي وروينا عن عمر وعن زيد بن ثابت مثله

وقد زعم الرفاعي أن ذلك في حديث عمر بن حزم وهو غلط

وأخرج البيهقي عن زيد من أسلم بلفظ " مضت السنة في أشياء من الإنسان إلى أن قال وفي اللسان الدية وفي الصوت إذا انقطع الدية "

والحاصل أنه قد وردالنص بإيجاب الدية فيبعض الحواس الخمس الظاهرة كما عرفت ويقاس ما لم يرد فيه نص منها على ما ورد فيه وقد قيل أنها تجب الدية في ذهاب القول بغير قطع اللسان فياس على السمع بجامع فوات القوة والأولى التعويل على النص المذكور في حديث زيد بن مسلم وأما ذهاب النكاح فيمكن أن يستدل لإيجاب الدية فيه بالقياس على سلس البول فإنه قد روى محمد بن منصور بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي أنه قضي بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله والجامع ذهاب القوة ولكن هذا على القول بحجية قول علي عليه السلام قال في البحر وفي إبطال مني الرجل بحيث لا يقع منه حمل دية كاملة إذ هو إبطال منفعة كانلة كالشلل ويخالف مني المرأة ولبنها ففيهما حكومة إذ يطرأ ويزول بخلافه من الرجل فيستمر وإذا انقطع لم يرجع اه وهذا إذا كان ذهاب النكاح بغير قطع الذكر أو الأنثيين فإن كان بذلك دخلت ديته في دية ذلك المقطوع وهكذا ذهاب البصر إذا كان بغير قلع العينين أوفقئها وإلا وجبت الدية للعينين ولا شيء لذهابه وهكذا السمع لو ذهب بقطع الأذنين ." (١)

" – حديث جابر بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذري وقد قدمنا في أول الكتاب أن ما سكتنا عنه فهو صالح للاحتجاج به وقد أخرجه أبو داود عنه من طريقين ورجال اسناده رجال الصحيح

وأخرجه أيضا النسائي . وحديث جابر ابن سمرة أخرجه أيضا البيهقي وأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه وقد أخرجه أيضا البزار قال في الزوائد في اسناده صفوان بن المغلس لم أعرفه وبقية اسناده ثقات . وحديثه أصله في الصحيح وسيأتي "كتاب الحدود " الحد لغة المنع ومنه سمى البواب حدادا وسميت عقوبات المعاصي حدودا لأنها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حد لأجلها في الغالب . وأصل الحد الشيء الحاجز بين الشيئين ويقال على ما ميزا الشيء عن غيره ومنه حدود الدار والأرض ويطلق الحد أيضا على نفس المعصية ومنه (وتلك حدود الله فلا تقربوها)

وفي الشرع عقوبة مقدرة لأجل حق الله فيخرج التعزيز لعدم تعديره والقصاص لأنه حق لآدمي

قوله : " أنشدك الله " بفتح الهمزة وسكون النون وضم المعجمة أي أذكرك الله

---

(١) نيل الأوطار، ١٢٨/٧

قوله : " إلا قضيت لي بكتاب الله أي لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله فالفعل مؤول بالمصدر للضرورة أو بتقدير حرف المصدر فيكون الاستثناء مفرغا . والمراد بكتاب الله ما حكم الله على عباده سواء كان من القرآن أو على لسان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المراد به القرآن فقط

قوله : " وهو أفقه منه " لعل الراوي عرف ذلك قبل الواقعة أو استدل بما وقع منه في هذه القضية على أنه أفقه من صاحبه

قوله : " قال إن ابني هذا " الخ القائل هو الآخر الذي وصفه الراوي بأنه أفقه كما يشعر بذلك السياق

وقال الكرماني أن القائل هو الأول ويدل على ذلك ما وقع في كتاب الصلح من صحيح البخاري بلفظ " فقال الأعرابي إن ابني " بعد قوله في الحديث " جاء اعرابي " قال الحافظ والمحفوظ ما في سائر الطرق

قوله : " عسيفا على هذا " بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة أيضا وتحتية وفاء كالأجير وزنا ومعني وقد وقع تفسير ذلك في صحيح البخاري مدرجا كما أشار إليه المصنف ووقع في رواية للنسائي بلفظ "كان ابني اجيرا لامرأته " ويطلق العسيف على السائل والعبد والخادم . العسف في اصل اللغة الجور وسمي الأجير بذلك لأن المستأجر يعسفه على العمل أي يجور عليه . ومعنى قوله على قوله هذا عند هذا

قوله : " وأني أخبرت " على البناء للمجهول

قوله : " جلد مائة " بالإضافة في رواية الأكثرين وقريء بتنوين جلد ونصب مائة

قال الحافظ ولم يثبت رواية

قوله : " والغنم رد " أي مردود

وقد استدل بذلك على عدم حل الأموال المأخوذة في الصلح مع عدم طيبة النفس

قوله : " وعلى ابنك جلد مائة " حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بالجلد دون سؤال عن الإحصان يشعر بأنه عالم بذلك من قبل

ووقع في رواية بلفظ " وابني لم يحصن " قوله " يا أنيس " بضم الهمزة بعدها نون ثم تحتية ثم سين مهملة مصغرا

قال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الأسلمي وقيل ابن مرشد

وقال ابن السكن في كتاب الصحابة لم أدر من هو ولا ذكر إلا في هذا الحديث غلط بعضهم فقال أنه أنس بن مالك وليس الأمر كذلك فإن أنس بن مالك أنصاري وهذا أسلمى كما وقع التصريح بذلك في حديث الباب

قوله : " فإن اعترفت فارجمها " فيه دليل لمن قال إنه يكفي الإقرار مرة وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ماهو الحق وقد استشكل بعثه صلى الله عليه وآله وسلم إلى المرأة مع أمره لمن أتى الفاحشة بالستر وأجيب بأن بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليها لم يكن لأجل إثبات الحد عليها بل لأنها لما قذفت بالزنا بعث إليها لتنكر فتطالب بحد القذف أو تقر بالزنا فيسقط حد القذف

قوله : " فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت " في رواية الأكثرين فأعترفت فرجمها

وفي رواية مختصرة " فغدا عليها فرجمها "

وفي رواية وأما امرأة هذا فترجم والرواية المذكورة في الباب أتم من سائر الروايات لاشعارها بأن انيسا أعاد جوابها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بها فرجمها

قال الحافظ والذي يظهر أن أنيسا لما اعترفت أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مبالغة في الاستثبات مع كونه كان علق له رجمها على اعترفها ولكنه لابد من أن يقال أن أنيسا أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه غيره ممن يصح أن يثبت بشهادة حد الزنا لكنه اختصر ذلك في الرواية وإن كان قد استدل به البعض بأنه يجوز للحاكم أم يحكم بإقرار الزاني من غير أن يشهد عليه غيره وأنيس قد فوض إليه صلى الله عليه وآله وسلم الحكم وقد يجاب عنه بانها واقعة عين ويحتمل أن يكون أنيس قد أشهد قبل رجمها

وقد حكى القاضي عياض عن الشافعي في قوله وأبي ثور أنه يجوز للحاكم في الحدود أن بحكم بما أقربه الخصم عنده وأبى ذلك الجمهور . " قوله بنفى عام " في هذا الحديث

وفي حديث أبي هريرة المذكور قبله

وفي حديث عبادة بن الصامت المذكور بعده دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن

وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين

وقال ابن المنذر أقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى ثم قال إ عليه جلد مائة وتغريب عام وهو المبين لكتاب الله تعالى وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعا

وقد حكى القول بذلك صاحب البحر عن الخلفاء الأربعة وزيد بن علي والصادق وابن أبي ليلى والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والإمام يحيى وأحد قولي الناصر . وحكى عن القاسمية وأبي حنيفة وحماد أنه التغريب والحبس غير واجبين واستدل لهم بقوله إذ لم يذكرا في آية الجلد وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم " إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها " الحديث وهذا الاستدلال من الغرائب فأن عدم ذكر التغريب في آية الجلد لا يدل على مطلق العدم وقد ذكر التغريب في الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة بعضها ذكره المصنف في الباب وبعضها لم يذكر وليس بين هذا الذكر وبين عدمه في الآية منافاة وما أشبه هذا الاستدلال بما استدل به الخوارج على عدم ثبوت رجم المحصن فقالوا لأنه لم يذكر في كتاب الله وأغرب من هذا استدلاله بعدم ذكر التغريب في قوله " إذا زنت أمة أحدكم " (والحاصل) أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة وحديث جواز الوضوء بالنبيذ وهما زيادة على ما في القرآن وليس هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئا حتى تتجه دعوى النسخ وقد أجاب صاحب البحر عن أحاديث التغريب بأنه عقوبة لاحد ويجاب عن ذلك بالقول بموجبه فإن الحدود كلها عقوبات والنزاع في ثبوته لا في مجرد التسمية وأما الاستدلال بحديث سهل بن سعد عند أبي داود أن رجلا من بكر بن ليث أقر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه زنى بامرأة وكان بكرا فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة وسأله البينة على المرأة إذ كذبته فلم يأت بشيء فجلده حد الفرية ثمانين جلدة قالوا ولو كان التغريب واجبا لما أخل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيجاب عنه باحتمال ان يكون ذلك قبل مشروعية التغريب غاية الأمر احتمال تقدمه وتأخره على أحاديث التغريب والمتوجه عند ذلك المصير إلى الزيادة التي لم تقع منافيه للمزيد ولا يصلح ذلك للصرف عن الوجوب إلا على فرض تأخره ولم يعلم وهكذا يقال في حديث " إذا زنت أمة أحدكم " المتقدم وبه يندفع ما قاله الطحاوي من أنه ناسخ للتغريب معللا ذلك بأنه إذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة لأنها في معناها قال ويتأكد ذلك بأحاديث " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " وقد تقدمت قال وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال قال وهو مبني على أن العموم إذا خص سقط الاستدلال به وهو

مذهب ضعيف انتهى . وغاية الأمر أنا لو سلمنا تأخر حديث الأمة عن أحاديث التغريب كان معظم ما يستفاد منه أن التغريب في حق الأماء ليس بواجب ولا يلزم ثبوت مثل ذلك في حق غيرها أو يقال أن حديث الأمة المذكور مخصص لعموم أحاديث التغريب مطلقا على ما هو الحق من أنه يبني العام على الخاص تقدم أو تأخر أو قارن ولكن ذلك التخصيص باعتبار عدم الوجوب في الخاص لا باعتبار عدم الثبوت مطلقا فإن مجرد الترك لا يفيد مثل ذلك وظاهر أحاديث التغريب أنه ثابت في الذكر والأنثى وإليه ذهب الشافعي وقال مالك والأوزاعي لا تغريب عن المرأة لانها عورة وهو مروي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وظاهرها أيضا أنه لا فرق بين الحر والعبد وإليه ذهب الثوري وداود والطبري والشافعي في قول له والإمام يحيى ويؤيده في قوله تعالى ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾

وقد ذهب بعضهم إلى أنه ينصف في حق الأمة والعبد قياسا على الحد وهو قياس صحيح

وفي قول للشافعي إنه لا ينصف فيهما وذهب مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق والشافعي في قول له وهو مروي عن الحسن إلى أنه لا تغريب للرق واستدلوا بحديث " إذا زنت أمة أحدكم " المتقدم وقد تقدم الجواب عن ذلك وسيأتي الحديث أيضا في باب السيد يقيم الحد على رقيقه . وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أن التغريب هو نفي الزاني عن محله سنة وإليه ذهب مالك والشافعي وغيرهما ممن تقدم ذكره . والتغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة شرعا فلا بد من إخراج الزاني عن المحل الذي لا يصدق عليه اسم الغربة فيه قيل وأقله مسافة قصر . وحكي في البحر عن علي وزيد بن علي والصادق والناصر في أحد قوليه إن التغريب هو حبس سنة وأجاب عنه بأنه خالف لوضع التغريب وتعقبه صاحب ضوء النهار أن مخالفة الوضع لا تنافي التجوز وهما مشتركان في فقد الأنيس قال ومنه " بدا الدين غريبا وسيعود غريبا " وجعل قرينة المجاز حديث النهي عن سفر المرأة مع غير محرم ويجاب عن هذا التعقب بأن الواجب حمل الأحكام الشرعية على ما هي حقيقة فيه في لسان الشارع ولا يعدل عن ذلك إلى المجاز إلا المجيء ولا ملجئ هنا فأن التغريب المذكور في الأحاديث شرعا هو اخراج الزاني عن موضع اقامته بحيث يعد غريبا والمحبوس في وطنه لا يصدق عليه ذلك الاسم وهذا المعنى هو المعروف عند الصحابة الذين هم أعرف بمقاصد الشارع فقد غرب عمر من المدينة إلى الشام وغرب عثمان إلى مصر وغرب ابن عمر أمته إلى فدك

وأما النهي عن سفر المرأة فلا يصلح جعله قرينة على أن المراد بالتغريب هو الحبس . أما أولا فلأن النهي مقيد بعدم المحرم

وأما ثانيا فلانه عام مخصوص بأحاديث التغريب

وأما ثالثا فلان أمر التغريب إلى الإمام لا إلى المحدود ونهى المرأة عن السفر إذا كانت مختارة له وأما مع الإكراه من الإمام فلا نهى يتعلق بها قوله " جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله " في هذا الحديث وكذلك في حديث عبادة المذكور بعده . وحديث جابر بن عبد الله دليل على أنه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم . أما الرجم فهو مجمع عليه وحكى في البحر عن الخوارج أنه غير واجب وكذلك حكاه عنهم أيضا ابن العربي وحكاه أيضا عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن وهذا باطل فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها . وأيضا هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر عند الجماعة أنه قال كان مما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم كما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس

وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبيرمن حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء أن فيما أنزل الله من القرآن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ "كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة " الحديث

وأما الجلد فقد ذهب إلى إيجابه على المحصن مع الرجم جماعة من العلماء منهم العترة وأحمد وإسحاق وداود الظاهري وابن المنذر تمسكا بما سلف وذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى لا أنه يجلد المحصن بل يرجم فقط وهو مروي عن أحمد بن حنبل وتمسكوا بحديث سمرة في أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلد ماعزا بل اقتصر على رجمه قالوا وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون ناسخا لحديث عبادة بن الصامت المذكور ويجاب بمنع التأخر المدعى فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ لأنه فرع التأخر ولم يثبت ما يدل على ذلك ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضيا لإبطال الجلد الذي أثبته القرآن على كل من زنى ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن كحديث عبادة المذكور ولا سيما وهو صلى الله عليه وآله وسلم في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس في ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال خذوا عني خذوا عني

فلا يصلح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته صلى الله عليه وآله وسلم في بعض المواطن أو عدم بيانه لذلك أو إهماله للأمر به وغاية ما في حديث سمرة أنه لم يتعرض لذكر جلده صلى الله عليه

وآله وسلم لماعز ومجرد هذا لا ينتهض لمعارضة ما هو في رتبته فكيف بما بينه وبينه ما بين السماء والأرض وقد تقرر أن المثبت أولى من النافي ولا سيما كون المقام مما يجوز فيه أن الراوي ترك ذكر الجلد لكونه معلوما من الكتاب والسنة وكيف يليق بعالم أن يدعي نسخ الحكم الثابت كتابا وسنة بمجرد ترك الراوي لذلك الحكم في قضية عين لا عموم لها وهذا أمير المؤمنين على ابن أبي طالب رضي الله عنه يقول بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم بعدة من السنين لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلي من بحضرته من الصحابة الأكابر (وبالجملة) أنا لو فرضنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بترك جلد ماعز وصح لنا ذلك لكان على فرض تقدمه منسوخا وعلي فرض التباس المتقدم بالمتأخر مرجوحا ويتعين تأويله بما يحتمله من وجوه التأويل وعلى فرض تأخره غاية ما فيه أنه يدل على أن الجلد لمن استحق الرجم غير واجب لا غير جائز ولكن أين الدليل على التأخر قال ابن المنذر عارض بعضهم الشافعي فقال الجلد ثابت على البكر بكتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة وعمل به أمير المؤمنين علي ووافقه أبي وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه وكونه الأفضل انتهى

وقد استدل الجمهور أيضا بعدم ذكر الجلد في رجم الغامدية وغيرها قالوا وعدم ذكره يدل على عدم وقوعه وعدم وقوعه يدل على عدم وجوبه ويجاب بمنع كون عدم الذكر يدل على عدم الوقوع لم لا يقال أن عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد وأيضا عدم الذكر لا يعارض صرائح الأدلة القاضية بالإثبات وعدم العلم ليس علما بالعدم ومن علم حجة على من لم يعلم ." (١)

" - حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الحاكم وصححه وسكت عنه أبو داود وهو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال في الفتح وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح والواقع فيما وقفنا عليه من نسخ هذا الكتاب عبد الله بن عمر بدون واو ولعله غلط من الناسخ . وحديث عائشة الأول أخرجه أيضا النسائي وابن عدي والعقيلي وقال له طرق وليس فيها شيء يثبت وذكره ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب من رواية عبد الله بن هرون بن موسى الفروي عن القعني عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أنس وقال الإسناد باطل والحمل فيه على الفروي ورواه الشافعي وابن حبان في صحيحه وابن عدي أيضا والبيهقي من حديث عائشة بلفظ " أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم " ولم يذكر ما بعده قال الشافعي وسمعت من أهل

---

(١) نيل الأوطار، ١٤٦/٧

العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجاوز للرجل من ذوي الهيئات عثرته مالم يكن حدا وقال عبد الحق ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ولم يذكر له علة قال الحافظ وواصل هو أبو حرة ضعيف وفي إسنادابن حبان أبو بكر بن نافع وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث (وفي الباب) عن ابن عمر رواه الشيخ في كتاب الحدود بإسناد ضعيف وعن ابن مسعود رفعه " تجاوزوا عن ذنب السخي فإن الله يأخذ بيده عند عثراته " ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف . وأثر الزبير المذكور أخرجه أيضا الطبراني قال في الفتح وإسناده منقطع مع وقفه وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير

وفي حديث عبد الله بن عمر دليل على مشروعية المعافاة في الحدود قبل الرفع إلى الإمام لا بعده وقد تقدم الكلام على ذلك . وحديث عائشة فيه دليل على أنه يشرع إقالة أرباب الهيئات إن وقعت منهم الزلة نادرا والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته ومراده أهل الهيئات الحسنة والعثرات جمع عثرة والمراد بها الزلة كما وقع في الرواية المذكورة قال الشافعي وروي الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة

وقال الماوردي في تفسير العثرات المذكورة وجهان . أحدهما الصغائر . والثاني أول المعصية زل فيها مطيع والمراد بقوله إلا الحدود أي فإنها لا تقال بل تقام على ذي الهيئة وغيره بعدد الرفع إلى الأمام وأما قبله فيستحب الستر مطلقا لما في حديث أبي هريرة عند الترمذي من حديث " ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة " وأخرجه أيضا الحاكم ورواه الترمذي من حديث ابن عمر ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث مسلمة بن مخلد مرفوعا " من ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة " وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا " من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته "

قوله : " فلعن الله الشافع والمشفع " فيه التشديد في الشفاعة في الحدود بعد الرفع وقد تقدم الكلام على حديث المخزومية الذي ذكره المصنف ." (١)

" - حديث أبي الزناد مرسل وقد سكت عنه أبو داود ولم يذكر المنذري له علة غير إرساله ورجال هذا المرسل رجال الصحيح وقد وصله أبو الزناد من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن عمر كما في سنن أبي داود في الحدود ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس " إن ناسا أغاروا على إبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) نيل الأوطار، ١٨٣/٧

مؤمنا فبعث في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال فنزلت فيهم آية المحاربة " وعند البخاري وأبي داود عن أبي قلابة أنه قال في العرنيين فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله وهو يشير إلى أنهم سبب الآية

وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عمر أن الآية نزلت في العرنيين وأثر ابن عباس في اسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس واخرجه البيهقي من طريق محمد بن سعيد العوفي عن آبائه إلى ابن عباس في قوله إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته فإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب وإن لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما فعليه النفي " ورواه أحمد بن حنبل في تفسيره عن أبي معاوية عن عطية به نحوه

وأخرج أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفقوا من الأرض إلى غفور رحيم نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدروا عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال

قوله : " من عكل وعرينة " في رواية للبخاري من عكل أو عرينة بالشك ورواية الكتاب هي الصواب كما قال الحافظ ويؤيدها مارواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس " قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل " وزعم الداودي وابن التين أن عرين هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان فعكل من عدنان وعرينة من قحطان . وعكل بضم العين المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط أنهم من بني فزارة وهو غلط لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلا وذكر ابن إسحاق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وذكر الواقدي أنه، كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما

قوله : " فاستوخموا المدينة " في رواية " اجتووا المدينة " قال ابن فارس اجتويت المدينة إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة

وقال القزاز اجتووا أي لم يوافقهم طعامها

وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء ورواية استوخموا بمعنى هذه الرواية وللبخاري في الطب من رواية ثابت عن أنس " أن ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعنمنا فلما صحوا قالوا إن المدينة وخمة " والظاهر أنهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع كما رواه أبو عوانة عن أنس أنه كان بهم هزال شديد وعنده من رواية أبي سعيد مصفرة ألوانهم وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمي المدينة كما رواه أحمد عن أنس وذكر البخاري في الطب عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا الله أن ينقلها إلى الجحفة "

قوله : " فأمر له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذود وراع " قد تقدم تفسير الذود في الزكاة

وفي رواية للبخاري وغيره فأمرهم بلقاح أي أمره أن يلحقوا بها وفي أخرى له فأمر لهم بلقاح واللقاح بكسر اللام وبعدها قاف وآخره مهملة النوق ذوات الألبان واحدتها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف :

قوله " فليشربوا من أبوالها " استدل به من قال بطهارة أبوال الأبل وقاس سائر المأكولا ت عليها وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل الكتاب

قوله : " بناحية الحرة " هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة

قوله : " وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم " اسمه يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كما ذكره الطباني وابن إسحاق في السيرة

وفي لفظ لمسلم أنهم قتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالأبل

قال الحافظ ولم أقف على اسم الراعي الآتي بالخبر والظاهر أنه راعي إبل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الطلب في آثارهم ذكر ابن إسحاق عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وكرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي وفي رواية للنسائي " فبعث في طلبهم قافة " أي جمع قايف ولمسلم أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم

وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد وذكر غيره أنه سعد بن زيد الأشهلي والأول أنصاري ويمكن الجمع بأن كل واحد منهما أمير قومه وكرز أمير الجميع

وفي رواية للطبراني وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه في آثارهم واسناده ضعيف والمعروف أن جريرا تأخر اسلامه عن هذا الوقت بمدة

قوله : " فأمربهم " فيه حذف تقديره فأدركوا فأخذوا فجيء بهم فأمر بهم

وفي رواية للبخاري فلما ارتفع النهار جيء بهم

قوله : " فسمروا أعينهم " بالسين المهملة وتشديد الميم

وفي رواية للبخاري وسمرت أعينهم

وفي رواية لمسلم وسمل أعينهم بتخفيف الميم واللام قال الخطابي السمر لغة في السمل ومخرجها متقارب قال وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا باميال قد أحميت قال والسمل فقء العين بأي شيء كان قال أبو ذؤيب الهذلي

والعين بعدهم كأن حداقها ... سملت بشوك فهي عورا تدمع

وقد وقع التصريح بمعنى السمر في الرواية المذكورة في الباب بلفظ فأمر بمسامير الخ

قوله : " وما حسمهم " أي لم يكوما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف

قوله : " يستسقون فما سقوا " في رواية للبخاري " ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا " وفي أخرى له " يعضون الحجارة " وفي أخرى له في الطب قال أنس فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت

وفي رواية لأبي عوانة من هذا الوجه يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة

قوله : " وصلبهم " حكي في الفتح عن الواقدي أنهم صلبوا قال والروايات الصحيحة ترده لكن عند أبي عوانة عن أنس فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين وهذا يدل على أنهم ستة فقط وقد تقدم ما يدل على أنهم سبعة : وفي البخاري في الجهاد عن أنس " أن رهطا من عكل ثمانية " قوله " لأنهم سملوا أعين الرعاة " فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك بهم اقتصاصا لما فعله بالرعاة وإلى ذلك مال جماعة منهم ابن الجوزي وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة وقعت في حقهم من جهات وليس في الحديث إلا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية وقد نقل أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ

قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهى عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ ويجاب عن هذا التعقب بحديث أبي الزناد المذكور فإن معاتبة الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم تدل على أن ذلك الفعل غير جائز ويؤيده ما أخرجه البخاري في الجهاد في حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه . وقصة العرنيين قبل اسلام أبي هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي عنه ويؤيده أيضا ما في الباب عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن

تنزل الحدود وأصرح من الجميع ما في الباب عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك نهى عن المثلة وإلى هذا مال البخاري وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا وقع منه نهي عن سقيهم انتهى . وتعقب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وسكت والسكوت كاف في ثبوت الحكم وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره وبدل عليه أن من معه ماء لطهارته فقط لا يسقي المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا

وقال الخطابي إنما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك وقيل أن الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي الباان الأبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم

قوله : وعن ابن عباس في قطاع الطريق أي الحكم فيهم هو المذكور وقد حكى في البحر عن ابن عباس والمؤيد بالله وأبي طالب والحنفية والشافعية أن الآية أعني قوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ نزلت في قطاع الطريق المحاربين وعن ابن عمر والهادي أنها نزلت في العرنين ويدل على ذلك حديث أبي الزناد المذكور في الباب وحكى المؤيد بالله وأبو طالب عن قوم إنها نزلت في المشركين ورد ذلك بالإجماع على أنه لا يفعل بالمشركين كذلك ويدفع هذا الرد بما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن عباس إنها نزلت في المشركين وقد دعا له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعلم التأويل

وقد ذهب أكثر العترة والفقهاء إلى أن المحارب هو من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال وسواء أخاف المسلمين أو الذميين قال الهادي وأبو حنيفة إن قاطع الطريق في المصر أو القرية ليس محاربا للحوق الغوث بل مختلسا أو منتهبا وفي رواية عن مالك إذا كانوا على ثلاثة أميال من المصر أو القرية فمحاربون لا دون ذلك إذ يلحقه الغوث وفي رواية أخرى عن مالك لا فرق بين المصر وغيره لأن الآية لم تفصل وبه قال الأوزاعي وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد والشافعي والناصر والإمام يحيى وإذا لم يكن قد أحدث المحارب غير الإخافة عزره الإمام فقط قال أبو طالب وأصحاب الشافعي ولا نفي مع التعزير وأثبته المؤيد بالله فإن وقع منه القتل فقط فذهبت العترة والشافعي إلى أنه يقتل فقط . وعن أبي حنيفة ليس بمحارب أن قتل بمثقل فإن قتل وأخذ المال فذهب الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنه يقتل ويصلب ولا قطع لدخوله في القتل

وقال الناصر وأبو العباس بل يخير الإمام بين أن يصلب ويقتل أو يقتل ثم يصلب أو يقطع ثم يقتل أو يقطع ويقتل ويصلب لأن أو للتخيير وقال مالك إذا شهروا السلاح وأخافوا لزمهم ما في الآية

وقال الحسن البصري وابن المسيب ومجاهد إذا أخافوا خير الإمام بين أن يقتل فقط أو يقتل ويصلب أو يقطع الرجل واليد فقط أو يحبس فقط لأجل التخيير

وقال أبو الطيب بن سلمة من الشافعية وحصله صاحب الوافي للهادي أنهم إذا أخذوا المال وقتلوا قطعوا للمال ثم قتلوا للقتل ثم صلبوا للجمع بين الأخذ والقتل قال أبو حنيفة والهادوية فإن قتل وجرح قتل فقط لدخول الجرح في القتل وقال الشافعي بل يجرح ثم يقتل إذ هما جنايتان والنفي المذكور في الآية هو طرد سنة عند الهادي والشافعي وأحمد والمؤيد بالله وأبي طالب وقال الناصر وأبو حنيفة وأصحابه بل الحبس فقط إذا القصد دفع أذاء وإذا كان المحاربون جماعة واختلفت جناياتهم فذهبت العترة والشافعي إلى أنه يحد كل واحد منهم بقدر جنايته

وقال أبو حنيفة بل يستوون إذ المعين كالقاتل واختلفوا هل يقدم الصلب على القتل أو العكس فذهب الشافعي والناصر والإمام يحيى إلى أنه يقدم الصلب على القتل إذ المعنى يقتلون بالسيف أو بالصلب

وقال الهادي وأبو حنيفة وهو مروي عن الشافعي رحمه الله أنه لا صلب قبل القتل لأنه مثلة وجعل الهادي أو بمعنى الواو ولذلك قال بتقدم القتل على الصلب وقال بعض أصحاب الشافعي يصلب قبل القتل ثلاثا ثم ينزل فيقتل

وقال بعض أصحاب الشافعي أيضا يصلب حتى يموت جوعا وعطشا وقال أبو يوسف والكرخي يصلب قبل القتل ويطعن في لبته وتحت ثديه الأيسر ويخضخض حتى يموت وروى الرازي عن أبي بكر الكرخي أنه لا معنى للصلب بعد القتل واختلفوا في مقدار الصلب فقال الهادي حتى تنتثر عظامه وقال ابن أبي هريرة حتى يسيل صديده

وقال بعض أصحاب الشافعي ثلاثا في البلاد الباردة وفي الحارة ينزل قبل الثلاث وقال الناصر والشافعي ينزل بعد الثلاث ثم يقتل إن لم يمت ويغسل ويصلى عليه إن تاب وقد رجح صاحب البحر أن الآية للتخيير وتكون العقوبة بحسب الجنايات وأن التقدير أن يقتلوا إذا قتلوا ويصلبوا بعد القتل إذا قتلوا وأخذوا المال وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا فقط أو ينفوا من الأرض إذا أخافوا فقط إذ محاربة الله ورسوله بالفساد في الأرض متنوعة كذلك وهو مثل تفسير ابن عباس المذكور في الباب وقال

صاحب المنار أن الآية تحتمل التخيير احتمالا مرجوحا قال والظاهر أن المراد حصر أنواع عقوبة المحاربة مثل (إنما الصدقات للفقراء) الآية

قال وهو مثل ما قاله صاحب البحر يعني في كلامه الذي ذكرناه قبل هذا ورجح صاحب ضوء النهار اختصاص أحكام المحارب بالكافر لتتم فوائد وتندفع مفاسد ثم ذكر ذلك وهو كلام رصين لولا أنه قصر للعام على السبب المختلف في كونه هو السبب وللعلماء في تفصيل أحكام المحاربين أقوال منتشرة مبسوطة في كتب الخلاف وقد أوردنا منها في هذا الشرح طرفا مفيدا

_____________ -

[خطأ في الكتاب (صفحات محذوفة) ؟ ؟ من الصفحة ٣٣٨ حتى الصفحة ٣٥١ ضمنا]

_____________ -

نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لا تصريح فيه بالجحود بعد أن فسروا الكفر بالجحود فإن احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم ولو لم يعتقدوا تزكية من من كفروه علما قطعيا ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام اجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك

قال الحافظ وممن جنح إلى بعض هذا المحب الطبري في تهذيبه فقال بعد إن سرد أحاديث الباب فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما فإنه مبطل لقوله في الحديث يقولون الحق ويقرؤن القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا لخطأ منهم فيما تأولوه من آى القرآن على غير المراد منه ويؤيد القول بالكفر ما تقدم من الأمر بقتالهم وقتلهم مع ما ثبت من حديث ابن مسعود أنه لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث وفيه التارك لدينه المفارق للجماعة كما تقدم

وقال القرطبي في المفهم يؤيد القول بتكفيرهم ما في الأحاديث من أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة رامية بحيث لم يتعلق من الرمية بشءي وقد أشار إلى ذلك بقوله سبق الفرث والدم . وحكي في الفتح عن صاحب الشفاء أنه قال فيه وكذا انقطع بكفر من قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة وحكاه صاحب الروضة في كتاب الردة عنه وأقره وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وإن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام وإنما فسقوا بتكفير المسلمين مستندين إلى تأويل

فاسد وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشك وقال الخطابي أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالته فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحاتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما دامwا متمسكين بأصل الإسلام

وقال عياض كادت هذه المسألة أن تكون أشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها فأعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين قال وقد توقف القاضي أبو بكر البلاقاتي قال ولم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالا تؤدي إلى الكفر وقال الغزالي في كتاب التفرقة من الإيمان والزندقة الذي ينبغي الأحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين قال وقد سئل علي عن أهل النهر وإن هل كفروا فقال من الكفر فروا

قال الحافظ وهذا أن ثبت عن على حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم قال القرطبي في المفهم والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث قال فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتغنم أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب قال وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئا ." (١)

" – حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود واقتصر المنذري في مختصر السنن على نقل كلام الترمذي

وأخرجه أيضا الحاكم وقال هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . وحديث ابن عباس الثاني أخرج نحوه أبو داود والنسائي وفي إسناد حديث الباب يزيد بن حيان أخو مقاتل بن حيان قال البخاري عنده غلط كثير وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه مقتصرا على الراية . وحديث سماك في إسناده رجل مجهول آخر وهو الذي قال رأيت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن جهالة الرجل الآخر غير قادحة إن كان صحابيا لما قررنا غير مرة أن مجهول الصحابة مقبول وليس في هذا الحديث ما يدل على أنه صحابي لأنه يمكن أنه رأى راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته ولم تثبت رؤيته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث جابر أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وقال الترمذي هذا حديث غريب لا

---

(١) نيل الأوطار، ١٩٧/٧

نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك قال وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك . وحديث الحرث بن حسان رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن الحرث بن حسان فذكره وهؤلاء رجال الصحيح وهذا الحديث إنما أشار إليه الترمذي في كتاب الجهاد إشارة لأنه قال بعد إخراج حديث البراء المذكور ما لفظه وفي الباب عن علي والحرث بن حسان وابن عباس ولم يذكر اللفظ الذي ذكره المصنف ونسبه إليه ولعله ذكره في موضع آخر من جامعه . وحدبث البراء قال الترمذي بعد إخراجه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة انتهى

وفي إسناده أبو يعقوب الثقفي واسمه إسحاق بن إبراهيم قال ابن عدي الجرجاني روي عن الثقات ما لا يتابع عليه

وقال أيضا وأحاديثه غير محفوظة انتهى

وفي الباب عن سلمة في الصحيحين " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فأعطاها عليا " وعن يزيد بن جابر الغفري عند ابن السكن قال عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رايات الأنصار وجعلهن صفرا " . وعن أنس عند النسائي أن ابن أم مكتوم كانت مهه راية سوداء في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المنذري وهو حديث حسن وقال ابن القطان صحيح . وعن أبي هريرة عند ابن عدي وعن بريدة عند أبي يعلى . وعن أنس حديث آخر عند أبي يعلى رفعه " إن الله أكرم أمتي بالألوية وإسناده ضعيف . وعن ابن عباس غير ما تقدم عند أبي الشيخ بلفظ "كان مكتوبا على راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا إله إلا الله محمد رسول الله " وسنده ضعيف أيضا

قوله : " خير الصاحبة أربعة " فيه دليل على أن خير الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر و الحضر ولكنه قد أخرج أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا " الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب " وصححه الحاكم وابن خزيمة

وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه

وظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة لأن معنى قوله شيطان أي عاص وقال الطبري هذا الزجر زجر أدب وأرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في

بيت وحده لا يأمن من الأستيحاش لا سيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق إن الناس يتباينون في ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك

وقيل في تفسير قوله الراكب شيطان أي سفره وحده يحمله عليه الشيطان أو أشبه الشيطان في فعله وقيل إنما كره ذلك لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه وكذلك الإثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد الآخر من يعينه بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن الوحشة والخشية

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر " لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده " وقد ثبت في الصحيح أن الزبير انتدب وحده ليأتي النبي بخبر بني قريظة قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب أخص من السفر فيجوز السفر للمنفرد للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالإفراد كإرسال الجاسوس والطليعة والكراهة عدا ذلك ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة وقد وقع في كتب المغازي بعث جماعة منفردين منهم حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير وبسبسة غيرهم وعلى هذا فوجود أصل الخبر في سائر الأسفار غير سفر الحرب ونحوه إنما هو في الثلاثة دون الواحد والاثنين والأربعة خير من الثلاثة كما يدل على ذلك حديث الباب

قوله : " وخير الجيوش أربعة آلاف " وظاهر هذا أن هذا الجيش خير من غيره من الجيوش سواء كان أقل منه أو أكثر ولكن الأكثر إذا بلغ إلى اثني عشر ألفا لم يغلب من قلة وليس بخير من أربعة آلاف وإن كانت تغلب من قلة كما يدل على ذلك مفهوم العدد

قوله : " راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض " اللواء بكسر اللام والمد وهو الراية ويسمى أيضا العلم وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه كذا في الفتح

وقال أبو بكر بن العربي اللواء غير الراية فاللواء ما يعقد في طرف المح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح وقيل اللواء دون الراية وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار والراية يتولاها صاحب الحرب وجنح الترمذي إلى التفرقة فترجم الألوية وأورد حديث جابر المتقدم ثم ترجم الرايات وأورد حديث البراء المتقدم أيضا

قوله : " من نمرة " هي ثوب حبرة قال في القاموس النمرة بالضم النكبة من أي لون كان والأنمر ما فيه نمرة بيضاء وأخرى سوداء ثم قال والنمرة الحبرة وشملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب انتهى ." (١)

" – حديث عنرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر مطولا . ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا . ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا أيضا . ورواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث علي زقد تقدم في أول كتاب الدماء

قوله : " والخمس في ذلك كله واجب " فيه دليل على أنه يجب تخميس النفل ويدل على ذلك أيضا حديث حبيب بن مسلمة المتقدم فإن فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس ونفل الثلث بعد الخمس وكذلك حديث معن الذي تقدم قريبا بلفظ " لا نفل إلا بعد خمس "

قوله : " قبل نجد " بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهنها قوله " فبلغت سهماننا " أي أنصباؤنا والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد هذا القدر وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصباء

قال النووي وهو غلط . قوله " إثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا " هكذا وقع في الرواية

وفي رواية أخرى للبخاري إثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا وقد وقع بيان هذا الشك في غيره من الروايات المذكورة بعضها في الباب

وفي رواية لأبي داود " فكان سهمان الجيش إثني عشر بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكان سهامهم إثني عشر بعيرا " وأخرج ابن عبد البر من هذا الوجه أن ذلك الجيش أربعة آلاف

قوله : " ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " الخ فيه دليل على أن الذي نفلهم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد وقع الخلاف بين الرواة في القسم والتنفيل هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أحدهما من أحدهما فهذه الرواية صريحة أن الذي نفلهم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواية أبي داود المذكورة بعدها مصرحة بأن الذي نفلهم هو الأمير . ورواية ابن إسحاق مصرحة أن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وظاهر رواية مسلم من طريق الليث عن نافع أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويمكن الجمع أن المراد بالرواية التي صرح فيها بأن المنفل هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وقع منه

---

(١) نيل الأوطار، ٤١/٨

التقرير قال النووي معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجازت نسبته إلى كل منهما

وفي هذا التنفيل دليل على أنه يصح أن يكون التنفيل أكثر من خمس الخمس

قال ابن بطال وحديث الباب يرد على هذا القول معنى قول من قال أن التنفيل يكون من خمس الخمس لأنهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس وقد زاده ابن المنير إيضاحا فقال لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير ثم بين مقدار الخمس وخمسه وأنه لا يمكن أن يكون لكل إنسان منه بعير

قال ابن التين قد انفصل من قال من الشافعية بأن التنفيل من خمس الخمس بأوجه . منها أن الغنيمة لم تكن كلها أبعرة بل كان فيها أصناف أخر فيكون التنفيل وقع من بعض الأصناف دون بعض . ثانيها أن يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة . ثالثها أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض قال وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات قال وقد جاء أنهم كانوا عشرة وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيرا فخرج منها الخمس وهو الثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد إثنا عشر ثم نفلوا بعيرا بعيرا فعلى هذا يكون نفلوا ثلث الخمس وقد قدمنا عن ابن عبد البر أنه قال إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى

قال الحافظ في الفتح وهذا الشرط قال به الجمهور وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة ويدل له قوله تعالى ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ ففوض إليه أمرها انتهى

وقد حكى صاحب البحر هذا الذي قال به الشافعي عن أبي حنيفة والهادي والمؤيد بالله . وحكي عن الأوزاعي أنه لا يجوز الثلث . وعن ابن عمر يكون بنصف السدس

قال الأوزاعي ولا ينفل من أول الغنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة وخالفه الجمهور ولم يأت في الأحاديث الصحيحة ما يقضي بالأقتصار على مقدار معين ولا على نوع معين فالظاهر تفويض ذلك إلى رأي الإمام في جميع الأجناس

قوله : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " هذا قد سبق شرحه في كتاب الدماء إلى قوله وهم يد على سواهم وقد ذكره المصنف هنالك من حديث علي

قوله : " يرد مشدهم على مضعفهم " أي يرد من كان له فضل قوة على من كان ضعيفا والمراد بالمتسري الذي يخرج في السرية وقد تقدم الكلام على هذا ." (١)

" - الحديث الأول في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف قد تقدم التنبيه عليه غير مرة وأخرجه أيضا الدارمي والطحاوي وابن حبان وحسن الحافظ في التفح إسناده

وقال في بلوغ المرام رجاله ثقات لا بأس بهم . والحديث الثاني أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه

وقال مجمع الزوائد أن رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة وهو ثقة انتهى

وأخرج نحوه أبو داود ولفظه عن أبي عبيده وهو ابن عبد الله ابن مسعود عن أبيه أنه قال " مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر قال ولا أهابه عند ذلك فقال أبعد من رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضربته حتى برد " وأخرج نحوه النسائي مختصرا وقوله أبعد من رجل الخ قال الخطابي في المعالم هكذا رواه أبو داود وهو غلط وإنما هو أعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل بها انتهى . والحديث الأول فيه دليل على أنه لا يحل لأحد من المجاهدين أن يبيع شيئا من الغنيمة قبل قسمتها لأن ذلك من الغلول وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالنهي عنه ولا يحل أيضا أن يأخذ ثوبا منها فيلبسه حتى يخلقه ثم يرده أو يركب دابة منها حتى إذا أعجفها ردها لما في ذلك من الأضرار بسائر الغانمين والاستبداد بمالهم فيه يصيب بغير أذن منهم

قال في الفتح وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم يعني أهل الحرب وليس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الأوزاعي فيه أذن الإمام وعليه أن يرد كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك قال وحجته حديث رويفع المذكور ونقل عن أبي يوسف أنه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يتقى به دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة . ووجه استدلال المصنف رحمه الله تعالى بحديث ابن مسعود على ترجمه في الباب أنه وقع من ابن مسعود الضرب بسيف أبي جهل قبل أن يستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في

---

(١) نيل الأوطار، ٧٨/٨

ذلك ولم ينكره عليه فدل على جواز استعماله السلاح المغنوم ما دامت الحرب قائمة بغير أذن الإمام وقد تقدم الكلام على قوله فنفلني يسلبه في باب أن السلب للقاتل ." (١)

" – حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم وصححه والبيهقي وابن حزم وصححه وقال الطبراني في الصغير تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب وتفرد به عنه الوليد وتفرد به عنه هشام بن خالد . ورواه أيضا أبو داود عن محمود بن خالد عن الوليد لكنه أبدل قتادة بالزهري . ورواه أبو داود وغيره ممن تقدم من طريق سفيان ابن حسين عن الزهري وسفيان ضعيف في الزهري وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم . كذا قال أبو داود وقال هذا أصح عندنا

وقال أبو حاتم أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب . فقد رواه يحيى بن سعيد عنه وهو كذلك في الموطأ عن سعيد من قوله

وقال ابن أبي خيثمة سألت ابن معين فقال هذا باطل وضرب علي أبي هريرة . وحكى أبو نعيم في الحلية أنه من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز

قال الدارقطني والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبراني والحاكم وحكى الدارقطني في العلل أن عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة هو وهم أيضا . فقد رواه أصحاب هشام عنه عن الوليد عن سعيد عن الزهري

قال الحافظ وقد رواه عبد أن عن هشام أخرجه ابن عدي مثل ما قال عبيد وقال إنه غلط فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام وذلك أنه تغير حفظه

وأما حديث الرجل من الأنصار وكذلك حديث ابن مسعود فقال في مجمع الزوائد أن حديث الرجل من الأنصار رجال أحمد فيه رجال الصحيح . وحديث ابن مسعود قال أيضا رجال أحمد ثقات وقد تقدم ما يشهد لهما في أوائل كتاب الزكاة قوله " وهو لا يأمن أن يسبق " استدل به من قال أنه يشترط في المحلل أن لا يكون متحقق السبق وإلا كان قمارا وقيل أن الغرض الذي شرع له السباق هو معرفة الخيل السابق منها والمسبوق فإذا كان السابق معلوما فات الغرض الذي شرع لأجله قوله " الخيل ثلاثة " الخ قد سبق شرحه . وشرح ما بعده في كتاب الزكاة

قوله : " يغالق " بالغين المعجمة والقاف من المغالقة

---

(١) نيل الأوطار، ٩٨/٨

قال في القاموس المغالقة المراهنة فيكون قوله " ويراهن " عطف بيان وهو محمول على المراهنة المحرمة كما سبق تحقيقه قوله " وفرس للبطنة " قال في القاموس أبطن البعير شد كبطنه فلعل المراد هنا الفرس الذي يتخذ للركوب . وتقدم في كتاب الزكاة تقسيم الخيل إلى ثلاثة أقسام منها الخيل المعدة للجهاد وهي الأجر ومنها الخيل المتخذة أشرا وبطرا وهو الوزر ومنها الخيل المتخذة تكرما وتجملا وهي الستر فيمكن أن يكون المراد بالفرس التي للبطنة المذكورة هنا هو المتخذ للتكرم والتجمل . ويؤيد ذلك قوله في حديث ابن مسعود المذكور في الباب

وأما فرس الإنسان فالفرض الذي يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها . ويمكن أن يكون المراد ما يتخذ من الأفراس للنتاج

قال في النهاية رجل ارتبط فرسا ليستبطنها أي يطلب ما في بطنها من النتاج

قوله : " فالذي يقامر أو يراهن عليه " قال في القاموس قامره مقامرة وقمارا فقمره كنصره وتقمره راهنه فيكون على هذا قوله " أو يراهن عليه " شكا من الراوي

قوله : " ويحملان على المراهنة من الطرفين " أي بأن يكون الجعل المسابق من المسبوق من غير تعيين ." (١)

" – ظاهر النهي في حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن الشرب من قيام حرام ولا سيما بعد قوله " فمن نسي فليستقئ " فإنه يدل على التشديد في المنع والمبالغة في التحريم ولكن حديث ابن عباس وحديث علي يدلان على جواز ذلك (وفي الباب) أحاديث غير ما ذكره المصنف منها ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أبي هريرة بلفظ " لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لستقاء " . ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم " رأي رجلا يشرب قائما فقال قه قال لمه قال أيسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان " وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه رضي الله عنهما وأبو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين ومنها عند مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائما

قال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهي منصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر بشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا معن كون ساقي القوم آخرهم شربا قال وأيضا فإن الحديث تضمن المنع من الأكل قائما ولا خلاف في جواز الأكل قائما قال

---

(١) نيل الأوطار، ١٥٩/٨

والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائما يدل على الجواز وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل قال ويحمل الأمر بالقئ على أن الشرب قائما يحرك خلطا يكون القيء دواءه ويؤيده قول النخعي إنما نهى عن ذلك لداء البطن

وقد تكلم عياض على أحاديث النهي وقال أن مسلما أخرج حديث أبي سعيد وحديث أنس من طريق قتادة وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحدث قال واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له

وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة ولا يتحمل منه مثل هذا المخالفة غيره له والصحيح أنه موقوف انتهى . ملخصا قال النووي ما ملخصه هذه الأحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد حتى نجاسر ورام أن يضعف بعضها ولا وجه لإشاعة الغلطات بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير عن الغلط وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعف بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها أصلا فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ويواظب على الأفضل والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب فيستحب لمن يشرب قائما أن يستقئ لهذا الحديث الصحيح فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب وأما قول عي ا ض لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب قائما ليس عليه أن يتقيأ وأشار به إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع من الاستحباب فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوي والترهات

قال الحافظ ليس في كلام عياض التعرض للاستحباب . أصلا بل ونقل الاتفاق المذكور إنما هو في كلام المازري كما مضى وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه قال فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسا فيجاب عنه بأنه صرح في نفس هذا الحديث بما يقتضي السماع فإنه قال قلنا لأنس فالأكل الخ وأما تضعيف حديث أبي سعد بأن أبا عباس غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني لأنه لم يرو عنه إلا قتادة لكن وثقه الطبري وابن حبان ودعواه اضطرابه مردودة فقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما رواه أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح قال النووي والعراقي في شرح الترمذي أن قوله فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق

الأولى وإنما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا إلا نسيانا قال القرطبي في المفهم لم يصر أحد إلى أن النهي فيه للتحريم وإن كان القول به جاريا في أصول الظاهرية وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم وتمسك من لم يكن بالأحاديث المذكورة في الباب (وفي الباب) عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذي . وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني . وعن أنس أخرجه البزار والأثرم . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي وحسنه وعن عائشة أخرجه البزار وأبو علي الطوسي في الأحكام . وعن أم سليم أخرجه ابن شاهين . وعن عبد الله بن السائب أخرجه ابن أبي حاتم وثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبري

وفي الموطأ أن عمر وعثمان وعلي كانوا يشربون قياما وكان سعد وعائشة لا يريان بذلك بأسا وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين وسلك العلماء في ذلك مسالك . أحدها الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبت من أحادبث النفي وعن طريقه أبي بكر الأثرم فقال حديث أنس يعني في النهي جيد الإسناد ولكن قد جاء عنه خلافه يعني في الجواز قال ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى لأن الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن سالم مقدم على نافع في التثبيت وقدم شريك على الثوري في الحديثين وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث . ويروى عن أبي هريرة أنه قال لا بأس بالشرب قائما قال فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست بثابتة وإلا لما قال لا بأس به بالشرب قائما قال ويدل على وهانة أحاديث النهي أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب أن يستقئ . المسلك الثاني دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل . وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع كما تقدم ذكره في حديث الباب عن ابن عباس وإذا كان ذلك الآخر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين

المسلك الثالث الجمع بين الأخبار بضرب من التأويل قال أبو فرج الثقفي المراد بالقيام هنا المشي يقال قمت في الأمر إذا مشيت فيه وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقضيتها ومنه قوله تعالى ﴿ إلا ما دمت عليه قائما ﴾ أي مواظبا بالمشي عليه وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر وهو حمل النهي على من لم

يسم عند شربه وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها وسلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين قال الحافظ وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض وقد أشار الأثرم إلى ذلك آخر فقال أن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزه لبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت الأخبار في ذلك جمعنا بينها بهذا

وقيل أن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فإن الشرب قاعدا أمكن منه من شرب قائما

قوله : " شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائما من زمزم " وفي رواية لبن ماجه من وجه آخر عن عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف أنه ما كان حينئذ إلا راكبا

وعند أبي داود من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا بل هذا هو الذي يتعين المصير إليه لأن عمدة عكرمة في إنكاره كونه شرب قائما إنما هو ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعيره وخرج إلى الصفا على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائما كما حفظه الشعبي عن ابن عباس

قوله : " في رحبة الكوفة " الرحبة بفتح الراء المهملة وفتح الموحدة المكان المتسع والرحب بسكون المهملة المتسع أيضا

قال الجوهري ومنه أرض رحبة أي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته

قال ابن التين فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ويحتمل أنها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح

قوله : " صنع كما صنعت " أي من الشرب قائما وصرح به الإسماعيلي في روايته فقال شرب فضلة وضوئه قائما كما شربت ." (١)

---

(١) نيل الأوطار، ٦٨/٩

" – حديث المخزومية تقدم في باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو يشفع فيه وقول عمر لغيلان تقدم في باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع . وحديث عبد الرحمن بن صفوان قال ابن ماجه في إسناده حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن ادريس جميعا عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان فذكره ثم قال حدثنا محمد بن يحيى الحسن بن الربيع عن عبد الله ابن ادريس عن يزيد بن أبي زياد بإسناده نحوه

وقال يزيد بن أبي زياد يعني لا هجرة من دار من قد أسلم أهلها اه . وحديث أبي الزاهرية قال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح ويشهد لصحته الأحاديث الآتية في أبرار القسم وحديث بريدة سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يحلف بالأمانة فقال ألست الذي يحلف بالأمانة " . قوله " لا طوفن " اللام جواب القسم كأنه قال والله لاطوفن ويرشد إلى ذلك ذكر الحنث في قوله لم يحنث كما في رواية

قوله : " على تسعين " بتقديم التاء الفوقية على السين

قوله : " وايم الله " بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة . وحكى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الأكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لأنه عندهم جمع يمين وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه

قال ابن مالك فلو كان جمعا لم تكسر همزته وقد ذكر في فتح الباري فيها لغات عديدة وقال غيره أصله يمين الله ويجمع على أيمن فيقال وأيمن الله حكاه أبو عبيدة وأنشد لزهي ابن أبي سلمى

فيجمع أيمن منا ومنكم لمقسمة نمور بها الدماء

فقالوا عند القسم وأيمن الله ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا لم يك ثم حذفوا الياء فقالوا أم الله ثم حذفوا الألف فأقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة وقالوا أيضا م الله بكسر الميم وضمها وأجازوا في أيمن فتح المي وضمها وكذا في أيم الله ومنهم من وصل الألف وجعل الهمزة زائدة ومسهلة وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين

قال الجوهري قالوا أيم الله وربما حذفوا الياء فقالوا أم الله أبقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا م الله وربما كسروها لأنها صارت حرفا واحدا فشبهوها بالباء قال وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين ولم يجيء ألف وصل مفتوحة غيرها وقد يدخل اللام للتأكيد فيقال ليمن الله قال الشاعر

فقال فريق القوم لما شهدتهم نعم وفريق ليمن الله ما ندري

وذهب ابن كيسان وابن درستويه إلى أن ألفها ألف قطع وإنما خففت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة الأستعمال . وحكى ابن التين عن الداوودي أنه قال أيم الله معناه اسم الله بأبدال السين ياء وهو غلط فاحش لأن السين لا تبدل ياء . وذهب المبرد إلى أنها عوض من واو القسم وإن معنى قوله وأيم الله والله لأفعلن . ونقل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله ومنه قوله امرئ القيس

فقلت يمين الله أبرح قاعدا ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

ومن ثم قالت المالكية والحنفية أنه يمين وعند الشافعية أن نوى اليمين انعقدت وإن نوى غير اليمين لم تنعقد يمينا وإن أطلق فوجهان أصحهما لا تنعقد إلا أن نوى . وعن أحمد روايتان أصحهما الأنعقاد . وحكى الغزالي في معناه وجهين أحدهما أنه كقوله بالله والثاني أنه كقوله أحلف بالله وهو الراجح ومنهم من سوى بينه وبين لعمر الله . وفرق الماوردي بأن لعمر الله شاع في استعمالهم عرفا بخلاف أيم الله واحتج بعض من قال منهم بالإنعقاد مطلقا بأن معناه يمين الله ويمين الله من صفاته وصفاته قديمة . وجزم النووي في التهذيب أن قوله وأيم الله كقوله وحق الله وقال أنه ينعقد به اليمين عند الأطلاق وقد استغربوه

قوله : " لعمر الله " بفتح العين المهملة وسكون الميم هو العمر بضم العين قال في النهاية ولا يقال في القسم إلا بالفتح

وقال الراغب العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثاني

قال الشاعر " عمرك الله كيف يلتقيان " أي سألت الله أن يطيل عمرك وقال أبو القاسم الزجاجي العمر الحياة فمن قال لعمر الله فكأنه قال أحلف ببقاء الله واللام للتوكيد والخبر محذوف أي ما أقسم به . ومن ثم قالت المالكية والحنفية تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته وعن الإمام مالك لا يعجبني الحالف بذلك وقد أخرج إسحاق بن راهوية في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمري

وقال الأمام الشافعي وإسحاق لا يكون يمينا إلا بالنية لأنه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما أوجبه الله تعالى وعن أحمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعي وأجابوا عن الآية

التي فيها بالعمر بأن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس ذلك لغيره لثبوت النهي عن الحلف بغير الله وقد عد الأئمة ذلك في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن الله تعالى أقسم به حيث قال ﴿ لعمرك أنهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾ وأيضا فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة في الواو والباء والتاء وقد ثبت عند البخاري في كتاب الرقاق من حديث لقيط بن عمر " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر الأهل وكررها " وهو عند عبد الله بن أحمد وعند غيره

قوله : " أقسمت عليك " قال ابن المنذر اختلف فيمن قال أقسمت بالله أو أقسمت مجردا فقال قوم هي يمين وإن لم يقصد وممن روى عنه ذلك ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والثوري والكوفيون

وقال الأكثرون لا يكون يمينا إلا ان نوى وقال الإمام مالك أقسمت بالله يمين وأقسمت مجردة لا تكون يمينا إلا أن نوى وقال الشافعي المجردة لا تكون يمينا أصلا ولو نوى وأقسمت بالله إن نوى يكون يمينا وكذا لو قال أقسم بالله وقال سحنون لا يكون يمينا أصلا وعن الأمام أحمد كالأول وعنه كالثاني وعنه إن قال قسما بالله فيمين جزما لأن التقدير أقسمت بالله قسما وكذا لو قال آليت بالله

قال ابن المنير لو قال أقسم بالله عليك لتفعلن فقال نعم هل يلزمه اليمين بقوله نعم وتجب الكفارة إن لم يفعل قال وفي ذلك نظر

قوله : " ليس منا من حلف بالأمانة " قال في النهاية يشبه أن تكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله وصفاته والأمانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله كما نهوا أن يحلفوا بآبائهم قال وإذا قال الحالف وأمانة الله كانت يمينا عند أبي حنيفة والشافعي لا يعدها يمينا قال والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والنقد والأمان قد جاء في كل منها حديث ." (١)

" أم عمارة أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد وفي رواية بن خزيمة وبن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وذكر روايات كثيرة مختلفة ثم قال قال النووي

قال الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه ثم قال الاجماع قائم على ذلك انتهى

---

(١) نيل الأوطار، ١٠٣/٩

قلت في دعوى الاجماع كلام كيف وقد عرفت مذهب بن شعبان وبعض الحنفية

- ٢

(باب كراهية الاسراف في الوضوء بالماء)

[٥٧] قوله (نا أبو داود) هو الطيالسي واسمه سليمان بن داود بن الجارود الفارسي مولى الزبير الطيالسي البصري أحد الأعلام الحفاظ روى عن بن عوف وهشام بن أبي عبد الله وخلائق وعنه أحمد وبن المديني وبن بشار وخلق قال بن مهدي أبو داود أصدق الناس وقال أحمد ثقة يحتمل خطؤه وقال وكيع جبل العلم مات سنة ٢٠٤ أربع ومائتين عن إحدى وسبعين كذا في الخلاصة

وقال في التقريب ثقة حافظ غلط في أحاديث (نا خارجة بن مصعب) أبو الحجاج السرخسي متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال إن بن معين كذبه قاله الحافظ (عن يونس بن عبيد) العبدي مولاهم أبو عبد الله البصري أحد الأئمة وثقة أحمد وأبو حاتم (عن الحسن) هو البصري (عن عتي) بضم أوله مصغرا ثقة من الثالثة

قوله (أن للوضوء شيطانا) أي للوسوسة فيها (يقال له الولهان) بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق سمي بها شيطان الوضوء إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء وإما لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا وكم مرة غسله فهو بمعنى اسم الفاعل أو باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل قاله ." (١)

" النبي صلى الله عليه و سلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة ولفظ أبو داود وهو يبول وأما حديث عبد الله بن حنظلة فأخرجه أحمد بلفظ إن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه و سلم وقد بال فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه و سلم حتى قال بيده إلى الحائط يعني أنه تيمم

قال الهيثمي في مجمع الزوائد فيه رجل لم يسم انتهى

وأما حديث علقمة بن الشفواء فأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أهرق الماء نكلمه فلا يكلمنا حتى يأتي منزله فيتوضأ وضوءه للصلاة قلنا يا رسول الله نكلمك فلا تكلمنا ونسلمك فلا ترد علينا حتى نزلت اية الرخصة يا أيها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلاة الاية

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٥٦/١

قال الهيثمي وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف انتهى

وأما حديث جابر وهو بن عبد الله فأخرجه بن ماجه وقد تقدم لفظه وفي الباب عن جابر بن سمرة أيضا قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي ثم دخل بيته ثم خرج فقال وعليكم السلام

أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وقال تفرد به الفضل بن أبي حسان قال الهيثمي في مجمع الزوائد لم أجد من ذكره وأما حديث البراء وهو بن عازب فأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ إنه سلم على النبي صلى الله عليه و سلم وهو يبول فلم يرد عليه السلام حتى فرغ

قال الهيثمي فيه من لم أعرفه انتهى

٧ -

(باب ما جاء في سؤر الكلب)

[٩١] قوله (حدثنا سوار) بفتح السين وتشديد الواو (بن عبد الله العنبري) التميمي البصري قاضي الرصافة وغيرها ثقة من العاشرة غلط من تكلم فيه قاله الحافظ روى عن معتمر بن سليمان ويزيد بن زريع وغيرهما وعنه أبو داود والترمذي والنسائي ووثقه قال بن حبان في الثقات مات سنة ٥٤٣ خمس وأربعين ومائتين (نا المعتمر بن سليمان) التيمي أبو محمد البصري أحد الأعلام يلقب بالطفيل ثقة مات سنة ٧٨١ سبع وثمانين ومائة (قال سمعت أيوب) بن أبي تميمه كيسان السختياني البصري الفقيه أحد الأئمة الأعلام ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء مات سنة ١٣١ إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون عن محمد بن سيرين الأنصاري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة ١١٠ عشرة ومائة ." (١)

" ومعجمة مصغرا الأسدي الكوفي ثقة جليل مخضرم

قوله (إذا كنا سفرا) بسكون الفاء جمع سافر كصحب جمع صاحب أي إذا كنا مسافرين وأما قول صاحب الطيب الشذي إن سفرا جمع مسافر فهو غلط (ولكن من غائط وبول ونوم) عطف على مقدر يدل عليه إلا من جنابة وقوله من غائط متعلق بمحذوف تقديره وأمرنا أن ننزع خفافنا من جنابة ولا ننزع من غائط وبول ونوم وفي رواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٥٢/١

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشافعي وأحمد والنسائي وبن ماجه وبن خزيمة وبن حبان والدارقطني والبيهقي قاله الحافظ في التلخيص وقال فيه قال الترمذي عن البخاري حديث حسن وصححه الترمذي والخطابي ومداره عندهم على عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عنه

وذكر بن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفسا وتابع عاصما عليه عبد الوهاب بن بخت وإسماعيل بن أبي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة وذكر جماعة معه ومراده أصل الحديث لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من أحب وغير ذلك

لكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناد لا بأس به انتهى

قوله (وقد روى الحكم بن عتيبة) بالمثناة ثم الموحدة مصغرا أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة (وحماد) هو بن أبي سليمان مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي الفقيه روى عن أنس وأبي وائل والنخعي وعنه ابنه إسماعيل ومغيرة وأبو حنيفة ومسعر وشعبة وتفقهوا به

قال النسائي ثقة مرجىء مات سنة ٠٢١ عشرين ومائة كذا في الخلاصة (ولا يصح) بين الترمذي وجه عدم صحته بقوله قال علي بن المديني

وهذا الحديث بهذا السند أخرجه أبو داود في سننه قال الحافظ في التلخيص

حديث خزيمة بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه و سلم للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ولو استزدناه لزاد رواه أبو داود بزيادة وبن ماجة بلفظ ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا

ورواه بن حبان باللفظين جميعا ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة

قال ." (١)

" ٧٦ -

(باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل)

[١٠٥] قوله (نا سفيان) هو بن عيينة كما في رواية أبي داود (عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي الفقيه الكوفي من رجال الكتب الستة قال بن المديني له نحو أربعين حديثا

وثقة أحمد وقال يحيى أصيب مع داود بن علي في سنة ثلاثين ومائة له في البخاري فرد حديث (عن المقبري) وفي رواية مسلم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال الحافظ في التقريب ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين انتهى قلت هو من رجال الكتب الستة (عن عبد الله بن رافع) المخزومي المدني

---

(١) تحفة الأحوذي، ١/٢٦٨

مولى أم سلمة ثقة من الثالثة روى عن مولاته أم سلمة وأبي هريرة وعنه سعيد المقبري وبن إسحاق وثقه أبو زرعة (عن أم سلمة) بفتح السين وكسر اللام واسمها هند بنت أبي أمية واسم أبي أمية سهيل ويقال له زاد الراكب كانت عند أبي سلمة بن عبد الأسد فهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرتين فولدت له هناك زينب وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودرة ومات أبو سلمة في جمادي الأخرى سنة ٤ أربع من الهجرة فتزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم أم سلمة في ليال بقين من شوال سنة أربع وتوفيت سنة ٥٩ تسع وخمسين وقيل سنة ٢٦ ثنتين وستين والأول أصح قال أبو نعيم الأصبهاني وصلى عليها سعيد بن زيد وهو غلط والصحيح أبو هريرة وقبرت بالبقيع وهي ابنة أربع وثمانين سنة كذا في تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير للحافظ بن الجوزي

قوله (إني امرأة أشد) بفتح الهمزة وبضم الشين أي أحكم (ضفر رأسي) أو نسجه أو فتله بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض والضفيرة الذؤابة قاله القارىء وقال النووي بفتح الضاد وإسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتل شعري وقال الإمام بن أبزي في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل واحد منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة أفأنقضه لغسل الجنابة أي أفرقه لأجله حتى ." (١)

" ٨٤ -

(باب في المني يصيب الثوب)

قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في طهارة مني الادمي فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وإن قل وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وبن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث وقد غلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته

---

(١) تحفة الأحوذي، ١/٣٠٠

ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل

ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره

قالوا رواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة انتهى كلام النووي

وقال الطحاوي بعد ذكر الآثار التي تدل على طهارة المني

فذهب الذاهبون إلى أن المني طاهر قال العيني أراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي وأحمد وإسحاق وداود انتهى وقال الشوكاني في النيل

قالوا الأصل الطهارة فلا تنتقل عنها إلا بدليل وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا أو فركا أو حتا أو سلتا أو حكا ثابت ولا معنى لكون الشيء نجسا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة انتهى

قلت كلام الشوكاني هذا حسن جيد

[١١٦] قوله (ضاف عائشة ضيف) أي نزل عليها قال في القاموس ضفته وأضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا انتهى وقال في النهاية وفي حديث عائشة ضافها ضيف ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافة وأضفته إذا أنزلته وتضيفته إذا نزلت به وتضيفني إذا أنزلني (فأمرت له بملحفة) قال في القاموس لحاف ككتاب ما يلتحف به واللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كالملحفة وقال في الصراح ملحفة بالكسر جادر (وبها أثر الاحتلام) أي أثر المني والواو حالية (إنما كان يكفيه أن يفركه) أي يدلكه حتى يذهب الأثر من الثوب ." (١)

" - ٨٦

(باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل)

[١١٨] قوله (ثنا أبو بكر بن عياش) بتحتانية مشددة وشين معجمة بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحناط مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه وقيل اسمه محمد وقيل غير ذلك

ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح وروايته في مقدمة مسلم كذا في التقريب وقال في مقدمة فتح الباري قال أحمد ثقة وربما غلط وقال أبو نعيم لم يكن في شيوخنا أكثر غلطا منه وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك فقال هما في الحفظ سواء غير أن أبا بكر أصح كتابا وذكره بن عدي في الكامل وقال لم أجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه وقال بن حبان كان يحيى القطان وعلي بن المديني

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣١٧/١

يسيئان الرأي فيه وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهم وقال بن سعد كان ثقة صدوقا عالما بالحديث إلا أنه كثير الغلط وقال العجلي كان ثقة صاحب سنة وكان يخطىء بعض الخطأ وقال يعقوب بن شيبة كان له فقه وعلم ورواية وفي حديثه اضطراب

قلت لم يرو له مسلم إلا شيئا في مقدمة صحيحه وروى له البخاري أحاديث

قلت ثم ذكر الحافظ أحاديث أكثرها بمتابعة غيره

قوله (كان النبي صلى الله عليه و سلم ينام وهو جنب ولا يمس الماء) فيه دليل على أن الجنب يجوز له أن ينام قبل أن يغتسل وقبل أن يتوضأ لكن الحديث فيه مقال كما ستقف والحديث أخرجه أيضا أبو داود وغيره

[١١٩] قوله (وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم إنه كان يتوضأ قبل أن ." (١)

" ينام) يعني أن غير واحد رووا عن الأسود عن عائشة هذا اللفظ وخالفهم أبو إسحاق فروى عن الأسود عن عائشة بلفظ كان النبي صلى الله عليه و سلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء (ويرون أن هذا غلط من إبي إسحاق) قال بن العربي في العارضة تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث الذي رواه أبو إسحاق ها هنا مختصرا اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو إسحاق قال أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخا وصديقا فقلت يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول وثب وربما قالت قام فأفاض عليه الماء وما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة

فهذا الحديث الطويل فيه وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة فهذا يدلك على أن قوله فإن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء أنه يحتمل أحد وجهين إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فإن وطىء توضأ كما في اخر الحديث ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء وبقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعني ماء الاغتسال ومن لم يحمل الحديث على

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٢١/١

أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطء فنقل الحديث على معنى ما فهم والله أعلم انتهى كلام بن العربي

قلت وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ قال أحمد ليس بصحيح وقال أبو داود هووهم قال يزيد بن هارون هو خطأ وقال مهنا عن أحمد بن صالح لا يحل أن يروى هذا الحديث وفي علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى قال بن مفوز أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق قال الحافظ وتساهل في نقل الاجماع فقد صحح البيهقي وقال إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه ." (١)

" عمر بن الخطاب المدني ضعيف عابد

وقال الذهبي في الميزان صدوق في حفظه شيء

روى أحمد بن أبي مريم عن بن معين ليس به بأس يكتب حديثه

وقال الدارمي قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة

وقال الفلاس كان يحيى القطان لا يحدث عنه وقال أحمد بن حنبل صالح لا بأس به

وقال النسائي وغيره ليس بالقوي

وقال بن المديني عبد الله ضعيف

وقال بن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فلما فحش خطؤه استحق الترك انتهى (واضطربوا في هذا الحديث) قال الزيلعي في نصب الراية ذكر الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث اختلافا كثيرا واضطرابا ثم قال والقوي قول من قال عن القاسم عن جدته أم الدنيا عن أم فروة انتهى

قال في الإمام وما فيه من الاضطراب في إثبات الواسطة بين القاسم وأم فروة وإسقاطها يعود إلى العمري وقد ضعف ومن أثبت الواسطة يقضي على من أسقطها وتلك الواسطة مجهولة انتهى ما في الميزان

[١٧٣] قوله (نا مروان بن معاوية الفزاري) أبو عبد الله الكوفي نزيل مكة ثم دمشق ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ كذا في التقريب

وهو من رجال الكتب الستة (عن أبي يعفور) بالفاء هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بن أبي صفية الثعلبي العامري الكوفي ويقال له أبو يعفور الأصغر والصغير روى عن السائب بن يزيد وأبي الضحى

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٢٢/١

والوليد بن العيزار وغيرهم وعنه الحسن بن صالح والسفيانان ومروان بن معاوية وغيرهم قال أحمد وبن معين ثقة وقال أبو حاتم ليس به بأس وذكره بن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب

اعلم أنه وقع في بعض نسخ الترمذي أبو يعقوب بالقاف وهو غلط (عن الوليد بن العيزار) بفتح العين المهملة وإسكان التحتانية ثم زاي العبدي الكوفي ثقة (عن أبي عمرو الشيباني) بالشين المعجمة الكوفي له إدراك روى عن علي وبن مسعود وثقه بن معين مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وهو بن مائة وعشرين سنة كذا في الخلاصة وقال في التقريب ثقة مخضرم من الثانية

قوله (أي العمل أفضل) وفي رواية البخاري أي العمل أحب إلى الله

ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم ." (١)

" قوله (حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال من تمام الصلاة إقامة الصف في مجمع الزوائد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن من تمام الصلاة إقامة الصف رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط

وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وقد اختلف في الاحتجاج به انتهى

قوله (وروى عن عمر أنه كان يوكل رجلا بإقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت) رواه مالك في الموطأ عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت كبر (وروى عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان أستووا إلخ) في الموطأ عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يستوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر

٥ -

(باب ما جاء ليلني منكم أولو الأحلام)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٤٢/١

والنهى قوله ليلني بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد

كذا قال النووي قلت قد وقع في بعض نسخ الترمذي ليلني بحذف الياء قبل النون وفي بعضها بإثباتها وقال الطيبي من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء لأنه على صيغة الأمر وقد وجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر أنه غلط انتهى

والمعنى ليدن مني فإنه من الولي بمعنى الدنو والقرب أولو الأحلام ." (١)

" يديه ممدودتين وقال الشوكاني في النيل يجوز أن يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مدا ويجوز أن يكون منتصبا على الحالية أي رفع يديه في حال كونه مادا لهما إلى رأسه ويجوز أن يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع لأن الرفع بمعنى المد وأصل المد في اللغة الجر قاله الراغب والارتفاع ومد النهار ارتفاعه وله معان أخر ذكره صاحب القاموس وغيره وقد فسر بن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى ما في النيل

قلت لم يبين في هذا الحديث غاية المد فهو مجمل فيها فلا بد من أن يحمل على الأحاديث التي بينت فيها غايته هذا ما عندي والله تعالى أعلم

قوله (قال عبد الله) أي بن عبد الرحمن الدارمي (وهذا أصح من حديث يحيى بن يمان) تقدم توضيحه

وهذا الحديث أخرجه الخمسة إلا بن ماجه قاله في المنتقى وقال الشوكاني في النيل لا مطعن في إسناده (وحديث يحيى بن يمان خطأ) قال بن أبي حاتم قال أبي وهم يحيى إنما أراد كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا كذا رواه الثقات من أصحاب بن أبي ذئب انتهى

٥ -

(باب في فضل التكبيرة الأولى [٢٤١])

قوله (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء العمي البصري الحافظ روى عن يحيى القطان وغندر وبن مهدي وخلق وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وبن ماجه قال أبو داود ثقة ثقة

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٦/٢

تنبيه قد وقع في النسخة الأحمدية عتبة بن مكرم بالعين والمثناة الفوقانية وهو غلط والصحيح بالعين والقاف (قالا نا سلم بن قتيبة) بفتح السين وسكون اللام الشعيري الخرساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة (عن طعمة بن عمرو) بضم الطاء المهملة وسكون العين الجعفري وثقه بن معين ." (١)

" من الثالثة

قاله الحافظ في التقريب

وفي الخلاصة وثقه العجلي (عن أبيه هلب الطائي) صحابي نزل الكوفة وقيل اسمه يزيد وهلب لقب (فيأخذ شماله بيمينه) أي ويضعهما على صدره ففي رواية أحمد ورأيته يضع هذه على صدره وصف يحيى اليمني على اليسرى فوق المفصل وستأتي هذه الرواية بتمامها

قوله (وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث وبن عباس وبن مسعود وسهل بن سهل كذا وقع في النسخة الأحمدية سهل بن سهل) ووقع في غيرها من النسخ سهل بن سعد وهو الصحيح والأول غلط

أما حديث وائل بن حجر فأخرجه مسلم في صحيحه عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم كبر ثم التحف ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع الحديث ورواه بن خزيمة بلفظ صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وأما حديث غطيف وهو بضم الغين مصغرا فأخرجه الحافظ بن عبد البر في التمهيد والاستذكار بلفظ قال مهما رأيت شيئا نسيته فإني لم أنس أني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة كذا في اعلام الموقعين

وأما حديث بن عباس وبن مسعود فلينظر من أخرجه

وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة

قوله (حديث هلب حديث حسن) وأخرجه بن ماجه

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة) وقال المالكية بإرسال اليدين في الصلاة

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٩/٢

قال الحافظ بن القيم في الأعلام بعد ذكر أحاديث وضع اليدين في الصلاة ما لفظه فهذه الاثار قد ردت برواية القاسم عن مالك قال تركه أحب إلي ولا أعلم شيئا قد ردت به سواه انتهى

والعجب من المالكية أنهم كيف اثروا رواية القاسم عن مالك مع أنه ليس في إرسال اليدين حديث ." (١)

" وكل ذلك واسع عندهم أن الاختلاف بينهم في الوضع فوق السرة وتحت السرة إنما هو في الاختيار والأفضلية

وأعلم أن الأحاديث والآثار قد وردت مختلفة في هذا الباب ولأجل ذلك وقع الاختلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى وها أنا أذكر متمسكاتهم في ثلاثة فصول مع بيان ما لها وما عليها

الفصل الأول في بيان من ذهب إلى وضع اليدين تحت السرة وقد تمسك هؤلاء على مذهبهم هذا بأحاديث

الأول حديث وائل بن حجر رضي الله عنه روى بن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يضع يمينه على شماله تحت السرة

قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار هذا سند جيد

وقال الشيخ أبو الطيب المدني في شرح الترمذي هذا حديث قوي من حيث السند

وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الأنوار رجاله ثقات

قلت إسناد هذا الحديث وإن كان جيدا لكن في ثبوت لفظ تحت السرة في هذا الحديث نظرا قويا

قال الشيخ محمد حياة السندي في رسالته فتح الغفور في زيادة تحت السرة نظر بل هي غلط منشؤه السهو فإني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ إلا أنه ليس فيها تحت السرة وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث أو في اخره في الصلاة تحت السرة فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى محل اخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع

انتهى كلام الشيخ محمد حياة السندي

---

(١) تحفة الأحوذي، ٧٣/٢

وقال صاحب الرسالة المسماة بالدرة في إظهار غش نقد الصرة وأما ما استدل به من حديث وائل الذي رواه بن أبي شيبة فهذا حديث فيه كلام كثير

قال وروى هذا الحديث بن أبي شيبة وروى بعده أثر النخعي ولفظهما قريب

وفي اخر الأثر لفظ تحت السرة واختلف نسخه ففي بعضها ذكر الحديث من غير تعيين محل الوضع مع وجود الأثر المذكور وفي البعض وقع الحديث المرفوع بزيادة لفظ تحت السرة بدون أثر النخعي فيحمل أن هذه الزيادة منشؤها ترك الكاتب سهوا نحو سطر في الوسط وأدراج لفظ الأثر في المرفوع كما يحتمل سقوط لفظ تحت السرة في النسخة المتقدمة لكن اختلاف النسختين على هذا الوجه يؤذن بإدخال الأثر في المرفوع

انتهى كلام صاحب الدرة ." (١)

" ثم ليعلم أن من عادة النيموي أنه إذا اختلف أقوال أئمة الحديث في راو ويكون القول الذي ذكره الحافظ في التقريب مفيدا له يذكره ثم يقول هذا أعدل الأقوال فيه لما وعد الحافظ في ديباجة التقريب من أنه يحكم على كل راو بأعدل ما وصف به وأما إذا لا يكون قوله مفيدا له فيذكره ثم يقول أعرض الحافظ عن أعدل ما وصف به خلافا لما وعد في ديباجته فاعتبروا يا أولي الأبصار ثم ذكر النيموي الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة فقال وثانيهما أن ذا اليدين هو ذو الشمالين واستدل على ذلك بوجوه منها ما رواه الزهري في حديث أبي هريرة ذا الشمالين مكان ذي اليدين أخرجه النسائي وغيره

ومنها ما رواه البزار والطبراني في الكبير عن بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثا ثم سلم فقال له ذو الشمالين أنقصت الصلاة يا رسول الله قال كذلك يا ذا اليدين قال نعم فركع ركعة وسجد سجدتين

ثم ذكر النيموي أقوال بعض أهل العلم كابن سعد وغيره ثم قال فثبت بهذه الأقوال أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد وقد اتفق أهل الحديث والسير أن ذا الشمالين استشهد ببدر انتهى كلام النيموي

قلت استشهاد ذي الشمالين ببدر مسلم وأما أن ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي قتل ببدر فهو غير مسلم بل الحق والصواب أن ذا اليدين غير ذي الشمالين

قال الحافظ بن حجر في الفتح وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ٧٥/٢

وقال الحافظ بعد ورقة وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين انتهى وأما رواية الزهري بلفظ ذي الشمالين مكان ذي اليدين وكذا بعض الروايات الأخرى التي وقع فيها لفظ ذي الشمالين مكان ذي اليدين فهي مخالفة لعامة الروايات الصحيحة فلا اعتداد بها

قال البيهقي في المعرفة وهم الزهري في قوله ذو الشمالين وإنما هو ذو اليدين وذو الشمالين تقدم موته في من قتل ببدر وذو اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه و سلم فيما يقال انتهى

وقال في موضع اخر وذو الشمالين استشهد يوم بدر هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر أهل العلم بالمغازي انتهى وقال إن أبا هريرة شهد قصة ذي اليدين في الصلاة وحضرها كما ورد في الصحيحين عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي لفظ بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إحدى صلاتي العشى

قال وقد أجمعوا على أن إسلام أبي هريرة كان عام خيبر سنة سبع بعد بدر بخمس سنين انتهى

وقال السهيلي في الروض الأنف روى الزهري حديث التسليم من الركعتين وقال فيه فقام ذو الشمالين رجل من بني زهرة لم يروه أحد هكذا إلا الزهري وهو غلط عند أهل الحديث وإنما هو ." (١)

" الشوكاني في النيل وأخرجه أيضا مسلم وأبو أحمد الزبيري ثقة حافظ وكذا وثقه غير واحد من أئمة الحديث كأبن معين والعجلي والنسائي وغيرهم وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل كان كثير الخطأ في حديث سفيان كذا في تهذيب التهذيب (واسمه محمد بن عبد الله بن الزبيري) كذا في النسخ الموجودة ولا شك في أنه غلط والصحيح محمد بن عبد الله بن الزبيري أو محمد بن عبد الله الزبيري

قال الحافظ في التقريب محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري انتهى

- ٩٤

(باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر [٤١٨])

قوله (أخبرنا عبد الله بن أدريس) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي بسكون الواو أبو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد من الثامنة (عن أبي النضر) اسمه سالم بن أمية المدني ثقة ثبت (عن أبي سلمة) هو بن عبد الرحمن

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٥٦/٢

قوله (فمن كانت له إلي حاجة كلمني وإلا خرج إلى الصلاة) وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا أضطجع واللفظ لمسلم

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة

قوله (وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر إلخ ." (١)

" سنين انتهى

وروى عن سعيد بن أبي عروبة هذا فكيف يكون ما رواه سعيد عن قتادة أرجح مما رواه أبان عن قتادة فإن قلت قد رواه هشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة مثل رواية سعيد

قلت لم أقف على رواية هؤلاء فمن يدعى صحة متابعة هؤلاء لسعيد فعليه أن يذكر رواياتهم سندا ومتنا لينظر هل هي صالحة للمتابعة أم لا

هذا ما عندي والله تعالى أعلم

تنبيه قال صاحب اثار السنن متعقبا على هذا الجمع ما لفظه هذا الجمع سخيف جدا بعيد في غاية البعد لا يذهب إليه ذهن الذاهن بل هو غلط صريح

ثم بين معنى حديث لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب

فقال المعنى أنه لا يترك تطوعا قبل الايتار بثلاث فرقا بينه وبين المغرب

قلت كلام صاحب اثار السنن هذا مبني على فرط التعصب فإن حسن الجمع المذكور لا يخفى على أهل العلم والإنصاف

وأما قوله في بيان معنى حديث لا توتروا بثلاث إلخ أنه لا يترك تطوعا قبل الايتار

بثلاث فكفى لبطلانه أنه يلزم منه أن يكون التطوع قبل الايتار بثلاث واجبا واللازم باطل فالملزوم مثله فتفكر ولبطلانه وجوه أخرى لا تخفى على المتأمل

(باب ما جاء في الوتر بركعة [٤٦١])

قوله (عن أنس بن سيرين) هو أخو محمد بن سيرين ثقة

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٩١/٢

قوله (أطيل في ركعتي الفجر) بتقدير همزة الاستفهام والمراد بركعتي الفجر سنة الفجر وفي رواية البخاري قلت لابن عمر أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة (يصلي من الليل مثنى مثنى) بلا تنوين لعدم انصرافه للعدل والوصف على ما قاله سيبويه أي ثنتين ثنتين

قال بن الملك أستدل أبو يوسف ومحمد والشافعي به على أن الأفضل في صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين (ويوتر بركعة) فيه المشروعية الايتار بركعة واحدة وهو الحق (وكان يصلي الركعتين) أي سنة الفجر (والأذان في أذنه) وفي رواية البخاري وكأن الأذان بأذنيه قال حماد أي بسرعة ." (١)

" أخرجه وأما حديث عائشة فأخرجه الطحاوي وأحمد والحاكم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء وأما حديث بن عباس فأخرجه أحمد وآخرون بلفظ أن النبي صلى الله عليه و سلم كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب فإذا لم تزغ في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما

قال الحافظ في الفتح في إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن بن عباس لا أعلمه إلا مرفوعا أنه كان إذا نزل منزلا في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فإذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقي ورجاله ثقات إلا أنه مشكوك في رفعه والمحفوظ أنه موقوف

وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوما بوقفه على بن عباس ولفظه إذا كنتم سائرين فذكر نحوه انتهى كلام الحافظ

وأما حديث أسامة بن زيد فأخرجه البخاري ومسلم وفيه بيان الجمع بمزدلفة

وأما حديث جابر وهو جابر بن عبد الله فأخرجه مسلم في حديث طويل في حجة النبي صلى الله عليه و سلم وفيه ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا

قوله (وروي عن علي بن المديني عن أحمد بن حنبل هذا الحديث) أي حديث معاذ المذكور في الباب

قوله (وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة الخ)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢/٤٥٤

قال الحافظ في التلخيص بعد نقل كلام الترمذي هذا وقال أبو داود هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم

وقال أبو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ويقال إنه غلط فيه تغير بعض الأسماء وأن موضع يزيد بن حبيب أبو الزبير وقال بن أبي حاتم في العلل عن أبيه لا أعرفه ." (١)

" [٥٥٦] قوله (عن عباد بن تميم) بن غزية الأنصاري المازني المدني ثقة من الثالثة وقد قيل أن له رواية (عن عمه) قال في التقريب اسم عمه عبد الله بن زيد بن عاصم وهو أخو أبيه لأمه انتهى

تنبيه إعلم إن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن مازن الأنصاري لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي الذي رأى الأذان في المنام

وهما مختلفان ومن ظنهما واحدا فقد غلط وأخطأ

قوله (خرج بالناس) أي إلى المصلى كما في رواية الشيخين (يستسقي) حال أو استئناف فيه معنى التعليل (فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على أن الصلاة في الاستسقاء سنة

وقال الشافعي وأحمد ومالك والجمهور وهو قول أبي يوسف ومحمد

قال محمد في موطأه

أما أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة وأما في قولنا فإن الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه

انتهى

قلت قول الجمهور هو الصواب والحق لأنه قد ثبت صلاته صلى الله عليه و سلم ركعتين في الاستسقاء من أحاديث كثيرة صحيحة

منها حديث عبد الله بن زيد المذكور في الباب وهو حديث متفق عليه ومنها حديث أبي هريرة

أخرجه أحمد وبن ماجه ومنها حديث بن عباس أخرجه أصحاب السنن الأربعة ومنها حديث عائشة أخرجه أبو داود وقال غريب وإسناده جيد ورواه بن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فهذه الأحاديث حجة بينة لقول الجمهور وهي حجة على الامام أبي حنيفة

(١) تحفة الأحوذي، ٣/١٠٠

قال بعض العلماء في تعليقه على موطأ الامام محمد بعد ذكر هذه الأحاديث ما لفظه وبه ظهر ضعف قول صاحب الهداية في تعليل مذهب أبي حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استسقى ولم يرو عنه الصلاة انتهى فإنه إن أراد أنه لم يرو بالكلية فهذه الأخبار تكذبه وإن أراد أنه لم يرو في بعض الروايات فغير قادح انتهى

وقد رد على قول صاحب الهداية المذكور الحافظ الزيلعي في نصب الراية حيث قال أما استسقاؤه عليه السلام فصحيح ثابت وأما أنه لم يرو عنه الصلاة فهذا غير صحيح بل صح أنه صلى فيه وليس في الحديث أنه استسقى ولم يصل بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه انتهى

قال العيني في شرح البخاري قال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في ." (١)

" قوله (البزاق في المسجد خطيئة) قال النووي اعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه و سلم وقاله العلماء وللقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنفس الحديث انتهى

قال الحافظ في الفتح حاصل النزاع أن ها هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنووي يجعل الأول عاما ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الأول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم بن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه أحمد والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا قال من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن

ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعا قال وجدت في مساوىء أعمال أمتي النخامة في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به ويتركها غير مدفونة انتهى قال وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٠٤/٣

[٥٧٢] قوله (وكفارتها دفنها) قال النووي معناه إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما أن الزنى والخمر وقتل الصيد في الإحرام محرمات وخطايا وإذا ارتكبها فعليه عقوبتها

واختلف العلماء في المراد بدفنها

فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها وإلا فيخرجها انتهى

تنبيه كان للترمذي أن يورد باب خروج النساء إلى المساجد وباب كراهية البزاق في المسجد قبل أبواب سجود القرآن أو بعدها وأما إيرادهما في أثنائها فليس مما ينبغي ." (١)

" إيمان صاحبها (والصوم جنة) بضم الجيم وتشديد النون هو الترس (حصينة) أي مانعة من المعاصي بكسر القوة والشهوة (والصدقة تطفىء الخطيئة) التي تجر إلى النار يعني تذهبها وتمحو أثرها (إنه) ضمير الشأن (لا يربو) أي لا يرتفع ولا يزيد ربا المال يربو إذا زاد (لحم نبت) أي نشأ (من سحت) بضم السين وسكون الحاء أي حرام

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي

٣ - باب منه أي من الباب المتقدم والمعنى هذا باب آخر في فضل الصلاة

[٦١٦] قوله (حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي) هو موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكندي المسروقي أبو عيسى الكوفي من شيوخ الترمذي قال في التقريب ثقة من كبار الحادية عشر (حدثني سليم بن عامر) الكلاعي ويقال الخبايري الحمصي ثقة من الثالثة غلط من قال إنه أدرك النبي صلى الله عليه و سلم مات سنة ثلاثين ومائة

قوله (وصلوا خمسكم) أضاف إليهم ليقابل العمل بالثواب في قوله جنة ربكم ولينعقد البيع والشراء بين العبد والرب كما في قوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم الاية

وقال الطيبي حكمة إضافة هذا وما بعده إليهم إعلامهم بأن ذوات هذه الأعمال بكيفيتها المخصوصة من خصوصياتهم التي امتازوا بها عن سائر الأمم

وحثهم على ." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٣٣/٣

(٢) تحفة الأحوذي، ١٩٢/٣

" [٦٧٣] قوله (صاعا من طعام أو صاعا من تمر) ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له قال هو وغيره قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه

قال الحافظ في الفتح

وقد رد ذلك بن المنذر وقال ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره إن أبا سعيد قال

كنا في عهد النبي صلى الله عليه و سلم يوم الفطر صاعا من طعام

قال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر وهي ظاهرة فيما قال

قال الحافظ وأخرج بن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن بن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة ولمسلم من وجه اخر عن عياض عن أبي سعيد كنا نخرج من ثلاثة أصناف صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة انتهى

وقال القارىء في المرقاة قال علماؤنا المراد بالطعام المعنى العام فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام انتهى (أو صاعا من زبيب) أي عنب يابس

قال في الصراح زبيب مويز زبيبة يكي يقال زبب فلان عنبه تزبيبا (أو صاعا من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف

قال في النهاية هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به (حتى قدم معاوية المدينة) وفي رواية مسلم حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر وفي رواية بن خزيمة وهو يومئذ خليفة (من سمراء الشام) أي القمح الشامي (فأخذ الناس بذلك) المراد بالناس الصحابة رضي الله عنهم (قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه) وفي رواية لمسلم فأنكر ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم مختصرا ومطولا ." [1]

" عن أبيه هو عندي باطل

وقال الترمذي سألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدثني به عن عبد الرزاق وقال هو غلط قلت ما علته قال روى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد حديث مهر البغي خبيث وروي عن يحيى عن أبي قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث انتهى (وذكر عن علي بن عبد الله) بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله (وأنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعا حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس) يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك

وقد صحح للبخاري الطريقين تبعا لعلي بن المديني كما عرفت في بيان تخريج حديثهما وكذا قال عثمان الدارمي صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال وسمعت أحمد يذكر ذلك وقال المروزي قلت لأحمد إن يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت فقال هذا مجازفة

وقال بن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال بن حبان والحاكم كذا في الفتح

قوله (وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم الحجامة للصائم) واحتجوا بحديث الباب وهو بظاهره يدل صراحة على أن الحجامة تفطر الصائم

قال الطيبي ذهب إلى هذا الحديث جمع من الأئمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم ومنهم أحمد وإسحاق وقال قوم منهم مسروق والحسن وبن سيرين يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها ." [2]

" شيء فيها وهي هنا إسم موضع مخصوص عند ذي الحليفة (أحرم) أي كرر إحرامه أو أظهره وهو أظهر لما ثبت أنه أحرم ابتدأ في مسجد ذي الحليفة بعد ركعتي الاحرام كذا في المرقاة

قلت بل هو المتعين ويدل عليه حديث أبي داود وستقف عليه عن قريب

قوله (وفي الباب عن بن عمر) أخرجه الشيخان عنه أنه يقول ما أهل رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة هذا لفظ البخاري (وأنس) أخرجه الجماعة ولفظ

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٧٩/٣

(٢) تحفة الأحوذي، ٤٠٦/٣

البخاري صلى النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل

وفي رواية لأبي داود صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل (والمسور بن مخرمة) أخرجه البخاري وأبو داود في قصة الحديبية وفيه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها

وفي الباب أيضا عن سعد بن أبي وقاص أخرجه أبو داود عنه

كان نبي الله صلى الله عليه و سلم إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري

قوله (البيداء التي تكذبون فيها الخ وفي رواية الشيخين بيداؤكم هذه تكذبون على رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها) وفي رواية لمسلم كان بن عمر إذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه و سلم

قال النووي قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء

وأما ها هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه

وقوله تكذبون فيها أي تقولون إنه صلى الله عليه و سلم أحرم منها ولم يحرم منها وإنما أحرم قبلها من مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم بن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو والكذب عند أهل السنة هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده أم غلط فيه وسها

وقال المعتزلة يشترط فيه العمدية وعندنا أن العمدية شرط لكونه أسما لا لكونه يسمى ." (١)

" المعاد أفاض صلى الله عليه و سلم إلى مكة قبل الظهر راكبا فطاف طواف الافاضة وهو طواف الزيارة والصدر ولم يطف غيره ولم يسع معه

هذا هو الصواب وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل وهو قول طاؤس ومجاهد وعروة

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٦٣/٣

واستدلوا بحديث ابي الزبير المكي عن عائشة المخرج في سنن أبي داود والترمذي

قال الترمذي حديث حسن

وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه و سلم الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه و سلم

وقال أبو الحسن القطان عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح إنما طاف النبي صلى الله عليه و سلم يومئذ نهارا وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه فإبن عمر يقول إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق

وأبو الزبير مدلس لم يذكر ها هنا سماعا من عائشة انتهى

٨ -

(باب ما جاء في نزول الأبطح)

[٩٢١] أي البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة قاله الحافظ

وقال النووي المحصب والحصبة والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد انتهى

قوله (كان النبي صلى الله عليه و سلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح) ويأتي في هذا الباب عن بن عباس أنه قال ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه و سلم وعن عائشة إنما نزل رسول الله صلى الله عليه و سلم الأبطح لأنه كان أسمح لخروجه

قال النووي فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم والخلفاء الراشدين وغيرهم وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم انتهى

قوله (وفي الباب عن عائشة) قالت نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله صلى الله عليه و سلم لأنه ." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٧٣/٣

" المعجمة وكسر الراء المشددة وآخره باء موحدة وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث قاله السيوطي

وقال الحافظ في التقريب ثقة من الثانية غلط من نقل عن بن المديني أنه تركه انتهى

قوله (دخلت على خباب) بالتشديد أي بن الأرت بتشديد الفوقية تميمي سبي في الجاهلية وبيع بمكة ثم حالف بني زهرة وأسلم في السنة السادسة وهو أول من أظهر إسلامه فعذب عذابا شديدا لذلك وشهد بدرا والمشاهد كلها ومات سنة سبع وثلاثين منصرف علي كرم الله وجهه من صفين فمر على قبره فقال رحم الله خبابا أسلم راغبا وهاجر طائعا وعاش مجاهدا وابتلي في جسمه أحوالا ولن يضيع الله أجره (وقد اكتوى في بطنه) قال الطيبي الكي علاج معروف في كثير من الأمراض وقد ورد النهي عن الكي فقيل النهي لأجل أنهم كانوا يرون أن الشفا منه وأما إذا أعتقد أنه سبب وأن الشافي هو الله فلا بأس به

ويجوز أن يكون النهي من قبل التوكل وهو درجة أخرى غير الجواز انتهى

ويؤيده حديث لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (لقد كنت وما أجد درهما على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم) كأكثر الصحابة لأن الفتوحات العظيمة لم تقع إلا بعد ألا ترى أن عبد الله بن أبي السرح لما افتتح إفرقية في زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار (وفي ناحية بيتي أربعون ألفا) وفي رواية أحمد وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم (نهانا أو نهى) شك من الراوي بين هذين اللفظين (أن يتمنى) بصيغة المجهول (لتمنيته) أي لأستريح من شدة المرض الذي من شأن الجبلة البشرية أن تنفر منه ولا تصبر عليه

والحديث رواه أحمد وزاد قال ثم أتى بكفنه فلما راه بكى وقال لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الاذخر (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وجابر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ولفظه لا يتمنى أحدكم الموت إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا وإما مسيئا فلعله أن يستعتب وأما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم

وأما حديث جابر فأخرجه أحمد

قوله (حديث خباب حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ." (١)

" أما حديث عبد الرحمن وأبي قتادة وجابر فلينظر من أخرجه

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٩/٤

وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم

وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه مسلم قوله (حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة (وروى هشام الدستوائي الخ) قال بن أبي حاتم سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا لا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن والصحيح أنه مرسل وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة الخ

قال الحاكم بعد رواية حديث أبي هريرة المذكور وله شاهد صحيح فرواه من حديث أبي سلمة عن عائشة نحوه وأعله الترمذي بقوله (وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى) قال الحافظ في التقريب عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي أصله من البصرة صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب (وروى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم) وقد توهم بعض الناس أن أبا ابراهيم المذكور هو عبد الله بن أبي قتادة وهو غلط

أبو ابراهيم من بني عبد الأشهل وأبو قتادة من بني سلمة

قاله الحافظ في التلخيص نقلا عن بن أبي حاتم عن أبيه ." (١)

" أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري والنسائي وبن ماجه

قوله (وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن أنس) أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أسامة بن زيد الليثي وأسامة سيئ الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري أن أسامة غلط في إسناد كذا في فتح الباري (وروى عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن النبي الخ) أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن بن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رواية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا فيحمل على أن الحديث عند الزهري عن شيخين كذا في فتح الباري

---

(١) تحفة الأحوذي، ٩١/٤

والمراد بقوله عن شيخين عبد الرحمن بن كعب كما في رواية الباب وعن عبد الله بن ثعلبة كما في رواية أحمد والطبراني (ومنهم من ذكره عن جابر) كما في رواية عبد الرزاق

قوله (فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول أهل المدينة وبه يقول الشافعي وأحمد) قال الشافعي في الأم جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يصل على قتلى أحد وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه قال وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة

قال وكأنه صلى الله عليه و سلم دعا لهم واستغفر لهم حين قرب أجله مودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى

قلت أخرج البخاري في صحيحه في غزوة أحد عن عقبة بن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات (وقال بعضهم ." [1]

" يصلى على الشهيد واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه و سلم أنه صلى على حمزة وهو قول الثورى وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) حديث الصلاة على حمزة الذي أشار إليه الترمذي أخرجه الحاكم من حديث جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه و سلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجيرات فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه الحديث وفي إسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك

وأخرج أبو داود في المراسيل والحاكم من حديث أنس قال مر النبي صلى الله عليه و سلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر

وأخرج بن إسحاق عن بن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتي بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة وفي إسناده رجل مبهم لأن بن إسحاق قال حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٠٩/٤

بن عباس عن بن عباس قال السهيلي إن كان الذي أبهمه بن إسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف وإلا فهو مجهول لا حجة فيه

قال الحافظ الحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى على قتلى أحد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم انتهى

قال الشوكاني لكن حديث بن عباس روى من طريق أخرى فذكرها

وأعلم أن في الصلاة على قتلى أحد وعلى حمزة أحاديث أخرى لكن لا يخلو واحد منها عن كلام

قال بن تيمية في المنتقى وقد رويت الصلاة عليهم يعني على شهداء أحد بأسانيد لا تثبت انتهى

ثم اعلم أنه لم يرد في شيء من الأحاديث أنه صلى الله عليه و سلم صلى على شهداء بدر ولا أنه لم يصل عليهم وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية إلا ما روى النسائي في سننه والطحاوي عن شداد بن الهاد رضي الله عنه أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فآمن به واتبعه الحديث وفيه ولكني اتبعتك على أن أرمي إلى ها هنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة فقال إن تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي صلى الله عليه و سلم يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي صلى الله عليه و سلم أهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي صلى الله عليه و سلم في جبة النبي صلى الله عليه و سلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا أنا شهيد على ذلك

وما روى أبو داود في سننه عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب ." (١)

" المجهول (ولا تنكح الصغرى) أي ببنت الأخ أو بنت الأخت وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت (على الكبرى) أي سنا غالبا أو رتبة فهي بمنزلة الأم

والمراد بها العمة والخالة (ولا الكبرى على الصغرى) كرر النفي من الجانبين للتأكيد لقوله نهى عن تنكح المرأة على عمتها الخ

قوله (حديث بن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح) المراد بحديث بن عباس هو المذكور أولا وأخرجه أحمد وأبو داود وبن حبان

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤/١١٠

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي أيضا

ومسلم لم يخرجه هكذا بتمامه ولكنه فرقه حديثين فأخرج صدره عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها انتهى

وأخرج باقيه عن قبيصة بن ذويب عن أبي هريرة مرفوعا لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة انتهى

كذا في نصب الراية

قوله والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا الخ

وقال بن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم

وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج

وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه

وكذا نقل الإجماع بن عبد البر وبن حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى بن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين انتهى

وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين

فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة

وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن

كذا في فتح الباري

قوله (فنكاح الأخرى منهما مفسوخ) أي باطل وأما نكاح الأولى منهما فصحيح

هذا إذا عقد على إحداهما ثم عقد على الأخرى

وأما إذا عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل قوله (أدرك الشعبي أبا هريرة ." (١)

" ثقة حافظ عن هشيم وبن المبارك وبن عيينة وخلق وعنه مات سنة ثمان وأربعين ومائتين (مزاحم) بضم الميم وبالزاي وكسر الحاء المهملة (بن ذواد) بفتح الذال المعجمة وتشديد الواو (بن علبة) بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة قال الحافظ لا بأس به من العاشرة تنبيه قد وقع في النسخة

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٣٠/٤

الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند علبة وهو غلط (عن أبيه) ذواد بن علبة الحارثي الكوفي أبو المنذر ضعيف (عن ليث) هو ليث بن أبي سليم بن زنيم صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك من السادسة (عن أبي الخطاب)

قال في التقريب أبو الخطاب شيخ البيت بن أبي سليم مجهول انتهى

(عن أبي زرعة)

قال في التقريب أبو زرعة عن أبي إدريس الخولاني قيل هو بن عمرو بن جرير وإلا فهو مجهول انتهى

وقال في الخلاصة أبو زرعة عن أبي إدريس وعنه أبو الخطاب لعله يحيى أبي عمرو السبياني (عن أبي إدريس اسمه عائذ الله بن عبد الله الخولاني ولد في حياة النبي صلى الله عليه و سلم يوم حنين وسمع من كبار الصحابة) ومات سنة ثمانين

قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد أبي الدرداء

قوله (المختلعات) بكسر اللام أي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق عن أزواجهن من غير بأس (هن المنافقات) أي العاصيات باطنا والمطيعات ظاهرا

قال الطيبي مبالغة في الزجر

قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي) لأن في بعض رجاله جهالة وفي بعضهم ضعفا كما عرفت

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعا المنتزعات والمختلعات هن المنافقات

أخرجه أحمد والنسائي من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة قال الحافظ في الفتح وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة

لكن وقع في رواية النسائي قال الحسن لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث

وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة وهو تكلف وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك

فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة

انتهى كلام الحافظ

وفي الباب أيضا عن بن مسعود مرفوعا المختلعات والمتبرجات هن المنافقات

أخرجه أبو نعيم في الحلية

قوله (من غير بأس) أي من غير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة (لم ترح رائحة الجنة) أي لم تشمها قال الجزري في النهاية في حديث من قتل نفسا ." [1]

" سببا لابتياعها ومنفقا لها انتهى

قوله (وفي الباب عن بن مسعود) أخرجه البخاري موقوفا عليه بلفظ قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر

وأخرجه الإسماعيلي مرفوعا وذكر أن رفعه غلط (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم قوله (حديث بن عباس حديث حسن صحيح) هذا الحديث رواه الترمذي من طريق سماك عن عكرمة وقال الحافظ في التقريب سماك بن حرب الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن انتهى

فتصحيح الترمذي هذا الحديث لوروده من وجوه أخرى صحيحة

- ٢

(باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم)

[١٢٦٩] قوله (من حلف على يمين) المراد باليمين المال المحلوف عليه (وهو فيها فاجر) أي كاذب (ليقتطع بها مال امرئ مسلم) قال الحافظ يقتطع يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور (لقي الله وهو عليه غضبان) في حديث وائل بن حجر عند مسلم وهو عنه معرض

وفي حديث أبي أمامة بن ثعلبة عند مسلم فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة

(فقال الأشعث) هو بن قيس أبو محمد الكندي صحابي نزل الكوفة (في والله لقد كان ذلك كان بيني وبين رجل الخ) وقع في رواية للبخاري من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ ." [2]

" ٢٦ -

(باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الاخر)

في الماء المراد بالأسفل الأبعد أي يكون أرض أحدهما قريبة من الماء وأرض الاخر بعيدة منها

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٠٧/٤

(٢) تحفة الأحوذي، ٤٠٦/٤

[١٣٦٣] قوله (إن رجلا من الأنصار) زاد البخاري روايته في كتاب الصلح قد شهد بدرا

قال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقا وقيل كان بدريا فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق ممن شهدها

وقال بن التين إن كان بدريا فمعنى قوله لا يؤمنون لا يستكملون

كذا في فتح الباري

وقال القارىء في المرقاة قال التوربشتي رحمه الله وقد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة إلى النفاق وأخرى إلى اليهودية وكلا القولين زائغ عن الحق إذ قد صح أنه كان أنصاريا ولم يكن الأنصار من جملة اليهود

ولو كان مغموضا عليه في دينه لم يصفوا بهذا الوصف فانه وصف مدح

والأنصار وإن وجد منهم من يرمي بالنفاق فإن القرن الأول والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الأنصاري

والأولى بالشحيح بدينه أن يقول هذا قول أذله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستبدع من الصفات البشرية الإبتلاء بأمثال ذلك انتهى ما في المرقاة (خاصم الزبير) أي بن العوام بن صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه و سلم أي حاكم إلى النبي صلى الله عليه و سلم (في شراج الحرة) بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار

والمراد بها هنا مسيل الماء وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها والحرة موضع معروف بالمدينة قال أبو عبيد كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضي رسول الله صلى الله عليه و سلم للأعلى فالأعلى كذا في الفتح (فقال الأنصاري) يعني للزبير (سرح الماء) أمر من التسريح أي أطلقه وأرسله وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فيحبسه لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك فامتنع

إعلم أنه وقع في النسخة الأحمدية شرج بالشين المعجمة وهو غلط (فأبى) أي الزبير (عليه) أي على الأنصاري (اسق يا زبير ." (١)

" يحتاج إليه قوتا وكسوة (أو يطعم) من الإطعام (غير متمول فيه) أي مدخر حال من فاعل وليها (قال فذكرتها لابن سيرين) القائل هو بن عون

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٩٩/٤

ووقع في رواية للبخاري فحدثت به بن سيرين قال الحافظ في الفتح القائل هو بن عون

بين ذلك الدارقطني من طريق أبي أسامة عن بن عون قال ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره انتهى

(فقال غير متأثل مالا) أي غير مجمع لنفسه منه رأس مال

قال بن الأثير أي غير جامع يقال مال مؤثل ومجد مؤثل أي مجموع ذو أصل وأثلة الشيء أصله انتهى

وقال الحافظ التأثل أصل المال حتى كأنه عنده قديم وأثلة كل شيء أصله

(قال بن عون فحدثني به رجل آخر الخ) وقع في النسخة المطبوعة الأحمدية بن عوف بالفاء وهو غلط (في قطعة أديم أحمر) قال في القاموس الأديم الجلد أو أحمره أو مدبوغه

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وبن ماجه

قوله (لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس ومنهم من تأوله

وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا فقال من سمع هذا من بن عون فحدثه به أبن عليه فقال هذا لا يسع أحدا خلافه ولو بلغ أبا حنيفة لقال به

فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد انتهى كذا في الفتح

[١٣٧٦] قوله (انقطع عن عمله) أي أعماله بدليل الاستثناء والمراد فائدة عمله لانقطاع عمله يعني لا يصل إليه أجر وثواب من شيء من عمله (إلا من ثلاث) فإن أجرها لا ينقطع (صدقة جارية ." (١)

" قال الحافظ في التقريب شراحيل بن ادة بالمد وتخفيف الدال أبو الأشعث الصنعاني ويقال ادة جد أبيه وهو بن شراحيل بن كلب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق انتهى

وكذلك في تهذيب التهذيب والخلاصة

٥ -

(باب ما جاء في دية الجنين)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٢١/٤

قال في القاموس الجنين الولد في البطن والجمع أجنة ومنه قوله تعالى هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم

[١٤١١] قوله (إن امرأتين كانتا ضرتين) قال في القاموس الضرتان زوجتان وكل ضرة للأخرى وهن ضرائر

بحجر أو عمود فسطاط بضم الفاء وسكون السين أي خيمة (غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وبالتنوين (عبدا) بيان للغرة (أو أمة) أو ليس للشك بل للتنويع قال الجزري في النهاية الغرة العبد نفسه أو الأمة وأصل الغرة البياض في وجه الفرس

وكان أبو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء

وسمي غرة لبياضه فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء

وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتا فإن سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة

وقد جاء في بعض الروايات الحديث بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل

وقيل إن الفرس والبغل غلط من الراوي انتهى

(وجعله) أي الغرة (على عصبة المرأة) أي القاتلة وهم من عدا الولد وذوي الأرحام وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بأن ميراثها لزوجها وبنيها وأن العقل على عصبتها

قوله (قال الحسن) هو بن علي الخلال قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

[١٤١٠] قوله ." (١)

" الظاهر (كبر الكبر) الأول أمر من التكبير والثاني بضم الكاف وسكون الموحدة أي قدم من هو أكبر منك وأسن بالكلام إرشاد إلى الأدب (مقتل عبد الله بن سهل) أي قتله (فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا) وفي رواية عند مسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته (صاحبكم أو قاتلكم) شك من الراوي (قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا)

وفي رواية للشيخين فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٥٤/٤

أي يحلف خمسون من اليهود فتبرئكم من أن تحلفوا (أعطى عقله) بفتح العين المهملة وسكون القاف أي ديته

زاد في بعض الروايات من عنده وفي رواية للبخاري فكره رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة

قال الحافظ في الفتح زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده أو المراد بقوله من عنده أي بيت المال المرصد للمصالح وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين

وقد حمل بعضهم على ظاهره فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة للمصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره

قال الحافظ وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة في الكلام على حديث أبي لاس قال حملنا النبي صلى الله عليه و سلم على إبل من إبل الصدقة في الحج

وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال القاضي عياض هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صورة الأخذ به وروى التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكما

وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن ." (١)

" قوله (أما تكون) الهمزة للاستفهام وما نافية والمراد التقرير أي أما تحصل (الذكاة) بالذال المعجمة أي الذبح الشرعي إلا (في الحلق واللبة) هي المنحر من البهائم لو طعنت في فخذها بفتح فكسر ويجوز الكسر فالسكون أي في فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة (لأجزأ عنك) أي لكفي طعن فخذها عن ذبحك إياها (قال أحمد بن منيع قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة) أي هذا الحديث أو قوله لو طعنت إلخ في حال الضرورة قال أهل العلم بالحديث هذا عند الضرورة كالتردي في البئر وأشباهه

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٦٨/٤

وقال أبو داود بعد إخراجه هذا لا يصح إلا في المتردية والنافرة والمتوحشة قوله (وفي الباب عن رافع بن خديج) أخرجه الترمذي في آخر أبواب الصيد

قوله (هذا حديث غريب) قال الخطابي وضعفوا هذا الحديث لأن رواته مجهولون وأبو العشراء لا يدري من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة

قال في التلخيص وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعني أبا العشراء على الصحيح وهو لا يعرف حاله

وقال في تهذيب التهذيب قال الميموني سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة قال هو عندي غلط ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة

وقال البخاري في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر

وذكره بن حبان في الثقات (ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث) روى أبو داود في غير السنن عن أبي العشراء عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن العتيرة فحسنها

قال أبو داود في موضع اخر سمعه من أحمد بن حنبل رحمه الله فاستحسنه جدا كذا في تهذيب التهذيب (فقال بعضهم اسمه أسامة بن قهطم) في القاموس القهطم كزبرج اللئيم ذو الصخب وعلم (ويقال يسار بن برز بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالزاي ويقال بن بلز) بفتح الموحدة وسكون اللام وبالزاي ." (١)

" أخرجه أحمد من حديث أنس أنه صلى الله عليه و سلم دعاه يهودي إلى خبز شعير واهالة سنخة فأكل منها

قال في البحر لو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لقلة المسلمين حينئذ مع كثرة استعمالاتهم التي لا يخلو منها ملبوسا ومطعوما والعادة في مثل ذلك تقضي بالاستفاضة

قال وحديث أبي ثعلبة إما محمول على كراهة الأكل في آنيتهم للاستقذار لا لكونها نجسة إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطا بعدم وجدان غيرها إذ الاناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء ولسد ذريعة المحرم أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيده رواية أبي داود وأحمد بلفظ

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٧/٥

إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن وجدتم غيرها الحديث وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد بانية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب فيحمل المطلق على المقيد وأما الاية فالنجس لغة المستقذر فهو أعم من المعنى الشرعي وقيل معناه ذو نجس لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس ولأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات فهي ملابسة لهم وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والأحاديث الموافقة لحكمها وآية المائدة أصرح في المراد انتهى ما في السبل

وقال صاحب المنتقى ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهرا فيه بأكل لحم الخنزير متمكنا فيه أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك وأنه لا بأس بآنية من سواهم جمعا بذلك بين الأحاديث

واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه و سلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه انتهى وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في الباب الأول من أبواب الصيد (ونهى عن كل سبع ذي ناب) تقدم شرحه في كتاب الصيد

قوله (عائذ الله بن عبيد الله) كذا وقع في النسخة الأحمدية عبيد الله مصغرا وهو غلط والصواب عائذ بن عبد الله مكبرا ووقع في الباب الأول من أبواب الصيد عائذ بن عبد الله مكبرا وهو الصواب ." (١)

" أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن تيمية وبن القيم ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلي والمغربي والأمير وهو الحق لأن العلة معقولة فإذا لم توجد مئنة كالحمل ولا مظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لإيجاب الاستبراء

والقول بأن الاستبراء تعبدي وأنه يجب في حق الصغيرة وكذا في حق البكر والايسة ليس عليه دليل انتهى كلام الشوكاني

قوله (وفي الباب عن رويفع) بالتصغير

وأخرج حديثه أحمد والترمذي وأبو داود عنه مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقى ماءه ولد غيره وزاد أبو داود من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها وفي لفظ من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٤٦/٥

رواه أحمد

قوله (وحديث عرباض حديث غريب) وأخرجه بن أبي شيبة من حديث علي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرىء بحيضة وفي إسناده ضعف وانقطاع

قوله (قال حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي سكن الشام روى عن الأوزاعي وخلق وعنه علي بن خشرم وخلق قال في حاشية الأحمدية وفي نسخة صحيحة علي بن يونس قلت هذا غلط والصواب عيسى بن يونس

٦ -

(باب ما جاء في في طعام المشركين)

[١٥٦٥] قوله (سمعت قبيصة بن هلب) بضم الهاء وسكون اللام (قال سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن طعام ." (١)

" ٢٧ -

(باب ما جاء في الغدر)

قوله (أخبرني أبو الفيض) اسمه موسى بن أيوب ويقال بن أبي أيوب المهري الحمصي مشهور بكنيته ثقة من الرابعة (قال سمعت سليم بن عامر) بضم السين وفتح اللام مصغرا الكلاعي ويقال الخبائري الحمصي ثقة من الثالثة غلط من قال إنه أدرك النبي صلى الله عليه و سلم

[١٥٨٠] قوله (كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد) أي إلى وقت معهود (وكان يسير في بلادهم) أنه يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضى العهد (حتى إذا انقضى العهد) أي زمانه (وهو يقول الله أكبر وفاء لا غدر) فيه اختصار وحذف لضيق المقام أي ليكن منكم وفاء لا غدر يعني بعيد من أهل الله وأمة محمد صلى الله عليه و سلم ارتكاب الغدر وللاستبعاد صدر الجملة بقوله الله أكبر (وإذا هو عمرو بن عبسة) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة كنيته أبو نجيح أسلم قديما في أول الاسلام قيل كان رابع أربعة في الاسلام عداده في الشاميين قال في شرح السنة وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيرة

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٥٢/٥

بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها فإذا صار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا ." (١)

" [١٦١٨] قوله (لا يغير) من الاغارة (إلا عند صلاة الفجر) وفي رواية كان يغير إذا طلع الفجر (فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار) قال القاضي أي كان يتثبت فيه ويحتاط في الاغارة حذرا عن أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا بحاله

قال الخطابي فيه بيان أن الأذان شعار لدين الاسلام لا يجوز تركه فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى

قال القارىء وكذا نقل عن الامام محمد من أئمتنا انتهى وفيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة وفي هذا الحديث دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه صلى الله عليه و سلم كف عن القتال بمجرد سماع الأذان وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة (واستمع ذات يوم) لفظ ذات مقحم (فقال على الفطرة) فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الاسلام وأن يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك (قال خرجت من النار) هو نحو الأدلة القاضية بأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وهي مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعا بين الأدلة

قوله (قال الحسن) هو الحسن بن علي الخلال (وحدثنا الوليد) كذا في النسخة الأحمدية وهو غلط وفي بعض النسخ حدثنا أبو الوليد وهو الصواب واسمه هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم الطيالسي روى عن حماد بن سلمة وغيره وعنه الحسن بن علي الخلال وغيره

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم ." (٢)

" وأما حديث بن عباس فقال العيني في العمدة بعد ذكر هذا الحديث من طريق مقسم عن بن عباس ونقل تحسينه انفرد بإخراجه الترمذي

[١٦٥٠] قوله (عن سعيد بن أبي هلال) قال في التقريب سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري قبل مدني الأصل وقال بن يونس بل نشأ بها صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط من السادسة انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٦٩/٥

(٢) تحفة الأحوذي، ٢٠٣/٥

وقد وقع في النسخة الأحمدية المطبوعة في الهند عن سعد بن أبي هلال وهو غلط فاحش فإنه ليس في الرجال من اسمه سعد بن أبي هلال (عن بن أبي ذباب) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب بضم المعجمة وموحدتين ثقة من الثالثة

قوله (مر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم بشعب) قال في القاموس الشعب بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن أرض أما انفرج بين الجبلين انتهى

والظاهر أن المراد هنا هو المعنى الأخير (فيه عيينة) تصغير عين بمعنى المنبع (من ماء) قال الطيبي صفة عيينة جيء بها مادحه لأن التنكير فيها يدل على نوع ماء صاف تروق بها الأعين وتبهج به الأنفس (عذبه) بالرفع صفة عيينة وبالجر على الجوار أي طيبة أو طيب ماؤها

قال الطيبي وعذبة صفة أخرى مميزة لأن الطعم الألذ سائغ في المريء ومن ثم أعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن الناس (فأعجبته) أي العيينة وما يتعلق بها من المكان (فقال) أي الرجل (لو اعتزلت الناس) لو للتمني ويجوز أن تكون لو امتناعية وقوله (فأقمت في هذا الشعب) عطف على اعتزلت وجواب لو محذوف أي لكان خيرا لي (فذكر ذلك) أي ما خطر بقلبه (فقال لا نفعل) نهى عن ذلك لأن الرجل صحابي وقد وجب عليه الغزو فكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب ذكره بن الملك تبعا للطيبي (فإن مقام أحدكم) قال القارىء بفتح الميم أي قيامه

وفي نسخة يعني من المشكاة بضمها وهي الاقامة بمعنى ثبات أحدكم (في سبيل الله) أي بالاستمرار في القتال مع الكفار خصوصا في خدمة سيد الأبرار (أفضل من صلاته في بيته) يدل على أن طلبه كان مفضولا لا محرما (سبعين عاما) قال القارىء المراد به الكثرة لا التحديد فلا ينافي ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال مقام الرجل في الصف في سبيل ." (١)

" والحاكم بإسناد على شرطهما ولفظه قال عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه سئل أي المؤمنين أكمل إيمانا قال الذي يجاهد بنفسه وماله ورجل يعبد الله في شعب من الشعب وقد كفى الناس شره

كذا في الترغيب

٥ -

(باب في ثواب الشهيد)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٣٨/٥

[١٦٦٣] (حدثنا نعيم بن حماد) بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبد الله المروزي نزيل مصر صدوق يخطئ كثيرا فقيه عارف بالفرائض من العاشرة وقد تتبع بن عدي ما أخطأ فيه وقال باقي حديثه مستقيم كذا في التقريب (عن بحير) بكسر المهملة (بن سعيد) السحولي كنيته أبو خالد الحمصي ثقة ثبت من السادسة وقد وقع في النسخة الأحمدية المطبوعة عن بحير بن سعد وهو غلط فإنه ليس في الرجال من اسمه بحير بن سعد

قوله (للشهيد عند الله ست خصال) لا يوجد مجموعها لأحد غيره (يغفر له) بصيغة المجهول (في أول دفعة) بضم الدال المهملة وسكون الفاء هي الدفقة من الدم وغيره قاله المنذري أي تمحي ذنوبه في أول صبة من دمه

وقال في اللمعات الدفعة بالفتح المرة من الدفع وبالضم الدفعة من المطر والرواية في الحديث بوجهين وبالضم أظهر أي يغفر للشهيد في أول صبة من دمه (ويرى) بضم أوله على أنه من الإراءة ويفتح (مقعده) منصوب على أنه مفعول ثان والمفعول الأول نائب الفاعل أو على أنه مفعول به وفاعله مستكن في يرى وقوله (من الجنة) متعلق به

قال القارىء وينبغي أن يحمل قوله ويرى مقعده على أنه عطف تفسير لقوله يغفر له لئلا تزيد الخصال على ست ولئلا يلزم التكرار في قوله (ويجار من عذاب القبر) أي يحفظ ويؤمن إذ الإجارة مندرجة في المغفرة إذا حملت على ظاهرها روى (يأمن من الفزع الأكبر) قال القارىء فيه إشارة إلى قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الأكبر قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها وقيل هو وقت يؤمر أهل النار بدخولها وقيل ذبح الموت فييأس الكفار من التخلص من النار بالموت وقيل وقت إطباق النار على الكفار وقيل النفخة الأخيرة لقوله تعالى ويوم ينفخ في ." (١)

" قوله (حديث بن عمر حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود

قوله (ورواه إبراهيم بن بشار الرمادي) بالفتح والتخفيف ومهملة نسبة إلى رمادة قرية باليمن وبفلسطين أبو إسحاق البصري حافظ له أوهام من العاشرة (عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري الكوفي ثقة يخطئ قليلا من السادسة (عن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة (أخبرني بذلك) أي بما قلنا من أنه رواه إبراهيم بن بشار الرمادي الخ وهذا قول الترمذي (محمد) هو محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله (عن إبراهيم بن بشار) وفي

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٤٧/٥

النسخة الأحمدية وغيرها بن إبراهيم بن بشار بلفظ بن مكان عن وهو غلط (قال محمد) يعني البخاري رحمه الله (ورواه غير واحد عن سفيان عن بريد بن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا) أي لم يذكروا أبا بردة وأبا موسى الأشعري (وهذا أصح) لأنه رواه كذلك مرسلا غير واحد من أصحاب بن عيينة

وأما رواية إبراهيم بن بشار الرمادي عن بن عيينة متصلا فهي وهم منه

قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته قال البخاري يهم في الشيء بعد الشيء وهو صدوق

وقال أيضا قال لي إبراهيم الرمادي حدثنا بن عيينة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى كلكم راع

قال أبو أحمد بن عدي وهو وهم كان بن عيينة يرويه مرسلا

قال بن عدي لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث الذي ذكره البخاري وباقي حديثه مستقيم وهو عندنا من أهل الصدق انتهى

(قال محمد) هو البخاري رحمه الله (وروى إسحاق بن إبراهيم) المعروف بابن راهويه المروزي (عن الحسن هو البصري ." (١)

"كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت عند عائشة فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه و سلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي

(باب ما جاء في الرخصة في الثوب الاحمر للرجال)

[١٧٢٤] قوله (ما رأيت من ذي لمة) بكسر اللام وتشديد الميم

قال الجزري في النهاية الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين واللمة من شعر الرأس دون الجمة سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (في حلة) قال في القاموس الحلة بالضم إزار ورداء برد أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة انتهى

وقال النووي الحلة هي ثوبان إزار ورداء قال أهل اللغة لا تكون إلا ثوبين سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الاخر وقيل لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه (حمراء)

قال بن الهمام الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر وخضر لا أنه أحمر بحت

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٩٦/٥

وقال بن القيم غلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط وإنما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء انتهى

قال الشوكاني ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب فإن أراد يعني بن القيم أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه فإن قال إنما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فمع كون كلامه آبا عن ذلك لتصريحه بتغليط من قال إنها الحمراء البحت لا ملجىء إليه لإمكان الجمع بدونه مع أن ." (١)

" التهذيب في ترجمته روى له الترمذي وبن ماجه حديثا واحدا في السؤال عن الفراء والسمن والجبن الحديث

قوله (عن السمن والجبن) كعتل هو لبن يجمد يقال له بالفارسية بنير (والفراء) قال القارىء بكسر الفاء والمد جمع الفراء بفتح الفاء مدا وقصرا وهو حمار الوحش قال القاضي وقيل هو ها هنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فإنه ذكره في باب لبس الفرو وذكره بن ماجه في باب السمن والجبن وقال بعض الشراح من علمائنا وقيل هذا غلط بل جمع الفرو الذي يلبس وإنما سألوه عنها حذرا من صنيع أهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ ويشهد له أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث في باب اللباس انتهى

(الحلال ما أحل الله) أي بين تحليله (في كتابه والحرام ما حرم الله) أي بين تحريمه (في كتابه) يعني إما مبينا وإما مجملا بقوله

وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا لئلا يشكل بكثير من الأشياء التي صح تحريمها بالحديث وليس بصريح في الكتاب

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣١٨/٥

قال الشوكاني في النيل المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدل على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الاشارة أو باعتبار الأغلب لحديث إني أوتيت القرآن ومثله معه

وهو حديث صحيح انتهى (وما سكت) أي الكتاب (عنه) أي عن بيانه أو وما أعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان (فهو مما عفا عنه) أي عن استعماله وأباح في أكله وفيه أن الأصل في الأشياء الاباحة ويؤيده قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا

تنبيه إعلم أن بعض أهل العلم قد استدل على إباحة أكل التنباك وشرب دخانه بقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا وبالأحاديث التي تدل على أن الأصل في الأشياء الاباحة

قال القاضي الشوكاني في إرشاد السائل إلى أدلة المسائل بعد ما أثبت أن كل ما في الأرض حلال إلا بدليل ما لفظه إذا تقرر هذا علمت أن هذه الشجرة التي سماها بعض الناس التنباك وبعضهم التوتون لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها وليست من جنس المسكرات ولا من السموم ولا من جنس ما يضر آجلا أو عاجلا فمن زعم أنها حرام فعليه الدليل ولا يفيد مجرد القال والقيل انتهى ." (١)

" فأخرجه أيضا الشيخان

وأما حديث العرباض بن سارية فأخرجه الترمذي في باب كراهية أكل المصبورة

وأما حديث أبي ثعلبة فأخرجه الشيخان

وأما حديث بن عمر فأخرجه الشيخان أيضا وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجه

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد

قوله (وإنما ذكروا حرفا واحدا) أي جملة واحدة (نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كل ذي ناب من السباع) بيان لقوله حرفا واحدا يعني اقتصروا على هذه الجملة ولم يذكروا النهي عن المجثمة والحمار الانسي

(باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار)

[١٧٩٦] قوله (حدثنا زيد بن أخزم) بمعجمتين (الطائي) النبهاني أبو طالب البصري ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا سلم بن قتيبة) بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري أبو قتيبة الخرساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة كذا في التقريب

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٢٤/٥

ووقع في النسخة الأحمدية مسلم بن قتيبة بالميم وهو غلط (عن أبي قلابة) قال الحافظ في تهذيب التهذيب أبو قلابة لم يدرك أبا ثعلبة الخشني انتهى

ففي هذا الاسناد انقطاع (عن أبي ثعلبة) الخشني صحابي مشهور بكنيته

واختلف في اسمه اختلافا كثيرا

قوله (سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قدور المجوس) القدور جمع قدر قال في القاموس القدر بالكسر معروف وقال في الصراح قدر بالكسر ديك وهي مؤنث وتصغيرها قدير بغير هاء على خلاف قياس انتهى

(أنقوها) من الانقاء (غسلا) أي بالغسل (واطبخوا) الطبخ الانضاج اشتواء واقتدارا طبخ كنصر ومنع قاله في القاموس (فيها) أي في قدور المجوس ." [1]

" طبخت فيها الميتة فقال رجل أو نغسلها فقال أو ذاك

فأمر بالكسر للمبالغة في التنفير عنها ثم أذن في الغسل ترخيصا فكذلك يتجه هذا هنا انتهى

(ونهى عن كل سبع ذي ناب) الناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب

قال بن سينا لا يجتمع في حيوان واحد قرن وناب معا وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرد وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد

وقال في النهاية وهو يفترس الحيوان ويأكل قسرا كالأسد والنمر والذئب ونحوها

قال في القاموس السبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان انتهى

ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة رحمه الله كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور

وقال الشافعي يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر

وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان كذا في النيل

قوله (وقد ذكر هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة) أي بزيادة أبي أسماء الرحبي بين أبي قلابة وأبي ثعلبة فهذا الاسناد متصل

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤١٧/٥

[١٧٩٧] قوله (حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي) قال في التقريب عبيد الله بن محمد بن عائشة اسم جده حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي وقيل له بن عائشة والعائشي والعيشي نسبة إلى عائشة بنت طلحة لأنه من ذريتها ثقة جواد رمى بالقدر ولم يثبت من كبار العاشرة انتهى

ووقع في النسخة الأحمدية عبيد الله بن محمد القرشي بزيادة لفظ بن القرشي مكان العيشي وهو غلط

قوله (فارحضوها) أي اغسلوها قال في القاموس رحضة كمنعه غسله كأرحضه انتهى

قال الخطابي والأصل في هذا أنه إذا كان معلوما من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف فأما ." (١)

" (إلا مطبوخا) هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي (وقد روى هذا عن علي أنه قال الخ) يعني حديث على المذكور بلفظ أنه قال نهى عن أكل الثوم الخ مرفوع وقد روى عنه هذا موقوفا عليه ورواه الترمذي بعد هذا بقوله حدثنا هناد حدثنا وكيع الخ

قوله (هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي) في سنده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد اختلط بآخره والحديث أخرجه أبو داود أيضا

[١٨١٠] قوله (عن عبيد الله) بالتصغير (بن أبي يزيد) المكي مولى آل قارظ بن شيبة ثقة كثير الحديث من الرابعة

ووقع في النسخة الأحمدية عن عبد الله مكبرا وهو غلط (عن أبيه) أي أبي يزيد المكي حليف بني زهرة يقال له صحبة وثقه بن حبان من الثانية كذا في التقريب قوله (عن أم أيوب) قال في تهذيب التهذيب أم أيوب الأنصارية الخزرجية زوج أبي أيوب وهي بنت قيس بن سعد بن أمرئ القيس روت عن النبي صلى الله عليه و سلم روى عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عنها أنهم تكلفوا للنبي صلى الله عليه و سلم طعاما فيه بعض هذه البقول فقربوه فكرهه الحديث انتهى

قوله (فتكلفوا له طعاما) قال في المجمع تكلفت الشيء تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك انتهى (فيه من بعض هذه البقول) من الثوم والبصل والكراث ونحوها إني أخاف أن أوذي صاحبي أي جبريل عليه السلام وفي حديث جابر عند الشيخين فإني أناجي من لا تناجي ." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤١٩/٥

(٢) تحفة الأحوذي، ٤٣١/٥

" بفتح العين المهملة والقاف بينها نون ساكنة وبالزاي أبو سعيد الكوفي ثقة من التاسعة

ووقع في النسخة الأحمدية عمرو بن محمد بن العنقزي بزيادة لفظ بن بين محمد والعنقزي وهو غلط (حدثنا إسرائيل) هو بن يونس (عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز) بمعجمات المزني مولاهم البصري صدوق كثير الخطأ من السادسة

قوله (لا يحقرن أحدكم شيئا من المعروف) قال الطيبي المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والإحسان إلى الناس وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لم ينكروه ومن المعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم وتلقي الناس بوجه طلق (وإن لم يجد) أي أحدكم شيئا من المعروف قوله (فليلق أخاه بوجه طلق) ضد العبوس وهو الذي فيه البشاشة والسرور فإنه يصل إلى قلبه سرور ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة (وإذا اشتريت لحما أو طبخت قدرا) الظاهر أن أو للشك ويحتمل أن تكون للتنويع والمعنى إذا طبخت لحما أو طبخت قدرا من غير اللحم كالسلق وغيره (واغرف لجارك منه) أي أعط غرفة منه لجارك قال في القاموس غرف الماء يغرفه ويغرفه أخذه بيده كاغترافه والغرفة للمرة انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في الفتح أخرجه النسائي والترمذي وصححه وكذلك بن حبان

- .

(باب ما جاء في فضل الثريد)

بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم ." (١)

" نافع في التثبت وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث ثم أسند عن أبي هريرة قال لابأس بالشرب قائما

قال الأثرم فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة وإلا لما قال لابأس به قال ويدل علي وهذه أحاديث النهي أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس لأحد شرب قائما أن يستقيء

المسلك الثاني دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وبن شاهين فقررا على أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ذلك بن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥/٤٥٨

النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فإن النسخ لا يثبت بالإحتمال وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع كما تقدم ذكره في حديث الباب عن بن عباس وإذا كان ذلك الأخير من فعله صلى الله عليه و سلم دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده

المسلك الثالث الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل فقال أبو الفرج الثقفي المراد بالقيام هنا المشي يقال قام في الأمر إذا مشى فيه وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقضيتها ومنه قوله تعالى إلا ما دمت عليه قائما أو مواظبا بالمشي عليه وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها

وسلك اخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وبن بطال في اخرين

قال الحافظ وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرا فقال إن ثبتت الكراهة حملت على الارشاد والتأديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزه لبين النبي صلى الله عليه و سلم ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينهما بهذا

وقيل إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فإن الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق وكل ذلك قد لايأمن منه من شرب قائما

انتهى كلام الحافظ

وقال النووي الصواب أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه صلى الله عليه و سلم قائما فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه

وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت ." (١)

" ٥٩ -

(باب ما جاء في المداراة)

قال في النهاية المداراة بلا همز ملاينة الناس وحسن صحبتهم واحتمالهم لئلا ينفروا عنك وقد يهمز

---

(١) تحفة الأحوذي، ٦/٥

قوله [١٩٩٦] (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي ثقة فاضل من الثالثة وقد وقع في النسخة الأحمدية محمود بن المنكدر وهو غلط والصواب محمد بن المنكدر

قوله (بئس بن العشيرة وأخو العشيرة) أو للشك فقيل يحتمل أن يكون الشك من سفيان فإن جميع أصحاب المنكدر رووه عنه بدون الشك وفي رواية للبخاري بئس أخو العشيرة وبن العشيرة من غير شك

قال الطيبي العشيرة القبيلة أي بئس هذا الرجل من هذه العشيرة كما يقال يا أخا العرب لرجل منهم

قال النووي واسم هذا الرجل عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الأسلام فأراد النبي صلى الله عليه و سلم أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف بحاله وكان منه في حياته صلى الله عليه و سلم وبعده ما دل على ضعف إيمانه ووصف النبي صلى الله عليه و سلم بأنه بئس بن العشيرة أو أخو العشيرة من أعلام النبوة لأنه ارتد بعده صلى الله عليه و سلم وجيء به أسيرا إلى الصديق (ألان له القول) وفي المشكاة تطلق النبي صلى الله عليه و سلم في وجهه وانبسط إليه أي أظهر له طلاقة الوجه وبشاشة البشرة وتبسم له

قال النووي وإنما ألان له القول تألفا له ولأمثاله على الاسلام

وفيه مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق

وفي شرح السنة فيه دليل على أن ذكر الفاسق بما فيه ليعرف أمره فيتقى لا يكون من الغيبة ولعل الرجل كان مجاهرا بسوء أفعاله ولا غيبة لمجاهر

قال النووي ومن الذين يجوز لهم الغيبة المجاهر بفسقه أو بدعته فيجوز ذكره بما يجهر به ولا يجوز بغيره (إن من شر الناس) وفي رواية إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة (من تركه الناس) أي ترك الناس التعرض له (أو ودعه) أو للشك من بعض الرواة (اتقاء فحشه) وفي رواية اتقاء شره أي ." [١]

" قال في النهاية اللهم طرف من الجنون يلم بالإنسان أي يقرب منه ويعتريه ومنه حديث الدعاء أعوذ بكلمات الله التامة من شر كل سامة ومن كل عين لامة

أي ذات لمم ولذلك لم يقل ملمة وأصلها من ألممت بالشيء ليزاوج قوله من شر كل سامة انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه بن ماجة

٩ -

(باب ما جاء أن العين حق)

---

(١) تحفة الأحوذي، ١١٢/٦

أي الاصابة بالعين شيء ثابت موجود أو هو من جملة ما تحقق كونه

قال المازري أخذ الجمهور بظاهر الحديث وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى لأن كل شيء ليس محالا في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل فهو من متجاوزات العقول فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به من أمور الاخرة

قوله [٢٠٦١] (أبو حفص عمرو بن علي) هو الفلاس الصيرفي الباهلي البصري

(أخبرنا يحيى بن كثير) بن درهم (أبو غسان العنبري) مولاهم البصري ثقة من التاسعة ووقع في النسخة الأحمدية

أخبرنا يحيى بن كثير أخبرنا أبو غسان العنبري بزيادة لفظ نا بين أخبرنا يحيى بن كثير وأبو غسان العنبري وهو غلط

(أخبرنا علي بن المبارك) هو الهنائي (عن يحيى بن كثير) هو الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي (حدثني حية بن حابس) بمهملتين وقبل السين موحدة التميمي مقبول من الثالثة ووهم من زعم أن له صحبة كذا في التقريب (حدثني أبي) أي حابس التميمي

قال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى عن النبي صلى الله عليه و سلم روى عنه إبنه حية حديث لاشيء في الهام

صرح البخاري بسماعه من النبي صلى الله عليه و سلم وتبعه أبو حاتم وذكره البغوي في الصحابة وقال لا أعلم ." (١)

" قال الحافظ كلها بمعنى والمراد سطوع حرها ووهجه

واختلف في نسبة الحمى إلى جهنم فقيل حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقد جاء في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن وفي الباب عن أبي أمامة عند أحمد وعن أبي ريحانة عند الطبراني وعن بن مسعود في مسند الشهاب الحمى حظ المؤمن من النار وهذا كما تقدم في حديث الأمر بالإبراد أن شدة الحر من فيح جهنم وأن الله أذن لها بنفسين

وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٨٥/٦

والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الابراد والأول أولى انتهى

قوله (فأبردوها) قال الحافظ المشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة وحكى كسرها يقال بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلتها أقتلها قتلا أي اسكنت حرارتها

قال شاعر الحماسة إذا وجدت لهيب الحب في كبدي أقبلت نحو سقاء القوم أبترد هبني بردت ببرد الماء ظاهره فمن لنار على الأحشاء تتقد وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء إذا عالجة فصيره باردا مثل أسخنه إذا صيره سخنا وقد أشار إليها الخطابي وقال الجوهري إنها لغة رديئة انتهى

ووقع في حديث بن عمر في رواية فأطفئوها بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر من الاطفاء

(بالماء) قال الخطابي ومن تبعه اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف قال الخطابي غلط بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث

والجواب أن هذا الاشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر فيقال له أولا من أين حملت الأمر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وإنما في الحديث الارشاد إلى تبريد الحمى بالماء فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن إنغماس كل محموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وإنما قصد صلى الله عليه و سلم استعمال الماء على وجه ." (١)

" (وقد رواه مالك عن أبي الأسود) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل

قوله [٢٠٧٧] (حدثنا عيسى بن أحمد) بن عيسى بن وردان العسقلاني من عسقلان بلخ ثقة يقرب من الحادية عشرة (حدثنا بن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة (عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) ووقع في

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٠٢/٦

النسخة الأحمدية عن أبي الأسود ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل بزيادة الواو بين أبي الأسود ومحمد بن عبد الرحمن وهو غلط

قوله (لقد هممت) أي قصدت (حتى ذكرت) بصيغة المجهول (يصنعون ذلك) أي الغيلة (ولا يضر أولادهم) بالنصب على المفعولية

وفي حديث جدامة هذا دليل على جواز الغيلة وحديث أسماء بنت يزيد المذكور يدل على المنع واختلف العلماء في وجه الجمع بينهما

فقال الطيبي نفيه لأثر الغيل في الحديث السابق يعني حديث جدامة كان إبطالا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثرا وإثباته له هنايعني في حديث أسماء لأنه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى انتهى

وقيل النهي في قوله لا تقتلوا أولادكم سرا في حديث أسماء للتنزيه ويحمل قوله لقد هممت أن أنهي في حديث جدامة على التحريم فلا منافاة

وقال السندي حديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة ثم علم أنه لا يضر فأذن به كما في رواية جدامة وهذا بعيد لأن مفاد حديث جدامة أنه أراد النهي ولم ينه وحديث أسماء فيه نهي فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جدامة

وأيضا لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله كما عند بن ماجة فالأقرب أنه صلى الله عليه و سلم نهى عنه بعد حديث جدامة حيث حقق أنه لا يضر إلا أن الضرر قد يخفي إلى الكبر انتهى ." (١)

" التقريب ميمون أبو عبد الله البصري مولى بن سمرة ضعيف وقيل اسم أبيه استاد وفرق بينهما بن أبي حاتم من الرابعة

قوله [٢٠٧٩] (حدثنا رجاء بن محمد) بن رجاء (العذري) بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة البصري السقطي ثقة من الحادية عشرة كذا في التقريب ووقع في النسخة الأحمدية العدوي بفتح عين ودال مهملتين وهو غلط (حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين) بفتح راء وكسر زاي وسكون ياء وبنون الخزاعي مولاهم أبو عثمان البصري صدوق ربما أخطأ من التاسعة

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٠٨/٦

قوله (أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت) قال الحافظ بن القيم ذات الجنب عند الأطباء نوعان حقيقي وغير حقيقي فالحقيقي ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع وغير الحقيقي ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقي إلا أن الوجع في هذا القسم ممدود وفي الحقيقي ناخس قال ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة أعراض وهي الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشاري والعلاج الموجود في الحديث ليس هو لهذا القسم لكن للقسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة فإن القسط البحري وهو العود الهندي على ما جاء مفسرا في أحاديث اخر صنف من القسط إذا دق دقا ناعما وخلط بالزيت المسخن ودلك به مكان الريح المذكور أو لعق كان دواء موافقا لذلك نافعا له محللا لمادته مذهبا لها مقويا للأعضاء الباطنة مفتحا للسدد والعود المذكورة في منافعه كذلك

قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد نافع من ذات الجنب ويذهب فضل الرطوبة

والعود المذكور جيد للدماغ قال ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضا إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لا سيما في وقت انحطاط العلة انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم بلفظ تداووا من ذات الجنب ." (١)

" قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما

٢ - قوله [٢٠٨٣] (عن يزيد أبي خالد) قال في التقريب أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي اسمه يزيد بن عبد الرحمن صدوق يخطىء كثيرا

وكان يدلس من السابعة انتهى

وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى عن المنهال بن عمرو وغيره وعنه شعبة وغيره ووقع في النسخة الأحمدية يزيد بن خالد وهو غلط (سمعت المنهال بن عمرو) الأسدي مولاهم الكوفي صدوق ربما وهم من الخامسة

قوله (ما من عبد مسلم) ما للنفي ومن زائدة (يعود مريضا) وفي المشكاة ما من مسلم يعود مسلما أي يزوره في مرضه (لم يحضر أجله) صفة مريض (فيقول) أي العائد (أسأل الله العظيم) أي

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢١٠/٦

في ذاته وصفاته (أن يشفيك) بفتح أوله مفعول ثان (إلا عوفي) وفي رواية أبي داود إلا عافاه من ذلك المرض

والحصر غالبي أو مبني على شروط لا بد من تحققها

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وبن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ." (١)

" [٢١٤٩] قوله (حدثنا واصل بن عبد الأعلى) بن هلال الأسدي أبو القاسم أو أبو محمد الكوفي ثقة من العاشرة (عن القاسم بن حبيب) التمار الكوفي لين من السادسة (وعلي بن نزار) بكسر نون وبزاي وراء بن حيان بفتح حاء مهملة وشدة تحتية وبنون الأسدي الكوفي ضعيف من السادسة (عن نزار) هو بن حيان الأسدي مولى بني هاشم ضعيف من السادسة

قوله (صنفان) أي نوعان (من أمتي) أي أمة الاجابة (ليس لهما في الاسلام نصيب) قال التوربشتي ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب أن لا يسارع إلى تفكير أهل البدع لأنهم بمنزلة الجاهل أو المجتهد المخطىء وهذا قول المحققين من علماء الأمة احتياطا فيحمل قوله ليس لهما نصيب على سوء الحظ وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب

وأما قوله عليه الصلاة و السلام يكون في أمتي خسف وقوله ستة لعنتهم وأمثال ذلك فيحمل على المكذب به أي بالقدر إذا أتاه من البيان ما ينقطع به العذر أو على من تفضي به العصبية إلى تكذيب ما ورد فيه من النصوص أو إلى تكفير من خالفه وأمثال هذه الأحاديث واردة تغليظا وزجرا انتهى

وقال القارىء قال بن حجر يعني المكي فمن أطبق تكفير الفريقين أخذ بظاهر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بمكفر صريح لا استلزامي لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلال إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم عن صريح السنة والآيات من تأويل سائغ وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع فإن خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل اخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه فلم يقصروا ومن ثم أثيبوا على اجتهادهم انتهى كلام القارىء

---

(١) تحفة الأحوذي، ٦/٢١٦

(المرجئة) يهمز ولا يهمز من الارجاء مهموزا ومعتلا وهو التأخير

يقولون الأفعال كلها بتقدير الله تعالى وليس للعباد فيها اختيار وإنه لا يضر مع الايمان معصية

كما لا ينفع مع الكفر طاعة

كذا قاله بن الملك

وقال الطيبي قيل هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول وهذا غلط بل الحق أن المرجئة هم الجبرية القائلون بأن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات سموا بذلك لأنهم ." (١)

" قلت القول الراجح عندي هو ما جزم به البخاري وغيره ولم أر حديثا مرفوعا صحيحا يدل على أن الخضر موجود الآن والله تعالى أعلم

قوله (وفي الباب عن بن عمر وأبي سعيد وبريدة) أما حديث بن عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم عنه قال لما رجع النبي صلى الله عليه و سلم من تبوك سألوه عن الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم

وأما حديث بريدة فلينظر من أخرجه

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم

[٢٢٥١] قوله (وأبي بكر بن سليمان) قال في التقريب أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني ثقة عارف بالنسب من الرابعة

قوله (في اخر حياته) جاء مقيدا في رواية جابر عند مسلم أن ذلك كان قبل موته صلى الله عليه و سلم بشهر (فقال أرأيتكم) قال الحافظ هو بفتح المثناة لأنها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل لها من الإعراب والهمزة الأولى للاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر

والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم وهي منصوبة على المفعولية والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها انتهى (على رأس مائة سنة) أي عند انتهاء مائة سنة (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) أي لا يبقى أحد ممن هو موجود اليوم على ظهر الأرض (فوهل الناس) بفتح الهاء أي غلطوا يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب وأما وهلت بكسرها أو هل بفتحها وهلا كحذرت أحذر حذرا فمعناه فزعت

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٠٢/٦

والوهل بالفتح الفزع (في مقالة رسول الله صلى الله عليه و سلم تلك فيما يتحدثونه بهذه الأحاديث نحو مائة سنة) وفي رواية البخاري فوهل الناس في مقالة ." [١]

" مكانه

وحكى الماري هذا عن بن الباقلاني ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره

فأما قوله بأنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معا فإن ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه

وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فيكون ذاته صلى الله عليه و سلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الأرض ولا ظاهرا عليها

وإنما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه و سلم بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه قال ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية

هذا كلام المازري

قال القاضي ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه و سلم فقد رآني أو فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي

المراد به إذا رآه على صفته المعروفة في حياته فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة

وهذا الذي قاله القاضي ضعيف

بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها لما ذكره المازري

قال القاضي قال بعض العلماء خص الله تعالى النبي صلى الله عليه و سلم بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم وكما خرق الله تعالى العادة للأنبياء عليهم السلام بالمعجزة وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته وكيده

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٣٤/٦

قال وكذا حمى رؤياهم بأنفسهم كذا في شرح مسلم للنووي (فإن الشيطان لا يتمثل بي) وفي رواية لا يتمثل في صورتي

والمعنى لا يتشبه بصورتي

وفي رواية لا يستطيع أن يتمثل بي

قال الحافظ فيه إشارة إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أي صورة أراد فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه و سلم

وقد ذهب إلى هذا جماعة فقالوا في الحديث إن محل ذلك إذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها

ومنهم من ضيق الغرض في ذلك حتى قال لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة

قال الحافظ

والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره

وقد يكون لما خالف ذلك تعبير ما يتعلق بالرائي كذا في الفتح

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي قتادة وبن عباس وأبي سعيد وجابر وأنس وأبي مالك ." (١)

" ٢ -

(باب ما جاء في ذكر الموت)

[٢٣٠٧] قوله (أكثروا ذكر هاذم اللذات) بالذال المعجمة أي قاطعها

قال ميرك صحح الطيبي بالدال المهملة حيث قال شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون إليها ويشتغل عما يجب عليه من الفرار إلى دار القرار انتهى كلامه

لكن قال الاسنوي في المهمات الهاذم بالذال المعجمة هو القاطع كما قاله الجوهري وهو المراد هنا وقد صرح السهيلي في الروض الأنف بأن الرواية بالذال المعجمة ذكر ذلك في غزوة أحد في الكلام على قتل وحشي لحمزة

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٥٨/٦

وقال الشيخ الجزري هادم يروى بالدال المهملة أي دافعها أو مخربها وبالمعجمة أي قاطعها

واختاره بعض من مشايخنا وهو الذي لم يصحح الخطابي غيره وجعل الأول من غلط الرواة كذا في المرقاة (يعني الموت) تفسير من الراوي

قوله (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه النسائي وبن ماجة وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط بإسناد حسن وبن حبان في صحيحه وزاد فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه كذا في الترغيب للمنذري

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد) وأخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة وفي الباب أيضا عن بن عمر مرفوعا أكثروا ذكر هاذم اللذات

يعني الموت فإنه ما كان في كثير إلا قلله ولا قليل إلا جزله

رواه الطبراني بإسناد حسن وفي الباب أيضا عن أنس رواه البزار بإسناد حسن والبيهقي ." (١)

" [٢٣٢٨] قوله (عن سمر بن عطية) بكسر الشين المعجمة وسكون الميم الأسدي الكاهلي الكوفي صدوق من السادسة (عن المغيرة بن سعد بن الأخرم) الطائي مقبول من الخامسة (عن أبيه) أي سعد بن الأخرم الطائي الكوفي مختلف في صحبته روى عن بن مسعود حديث لا تتخذوا الضيعة

وعنه ابنه المغيرة وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل الكوفة وذكره بن حبان في الصحابة ثم أعاد ذكره في التابعين من الثقات كذا في تهذيب التهذيب (عن عبد الله) هو بن مسعود (لا تتخذوا الضيعة) هي البستان والقرية والمزرعة

وفي النهاية الضيعة في الأصل المرة من الضياع وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك انتهى

وقال في القاموس الضيعة العقار والأرض المغلة (فترغبوا في الدنيا) أي فتميلوا إليها عن الأخرى والمراد النهي عن الاشتغال بها وبأمثالها مما يكون مانعا عن القيام بعبادة المولى وعن التوجه كما ينبغي إلى أمور العقبى

وقال الطيبي المعنى لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة فتلهوا بها عن ذكر الله قال تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقي في شعب الايمان

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٨٩/٦

٥ -

(باب ما جاء في طول العمر للمؤمن)

[٢٣٢٩] قوله (عن عمرو بن قيس) بن ثور بن مازن الكندي الحمصي ثقة من الثالثة (عن عبد الله بن قيس) كذا في النسخ الحاضرة بالقاف والتحتية والسين المهملة وهو غلط والصواب عن عبد الله بن بسر بالموحدة والسين المهملة والراء فإنه ذكر هذا الحديث الحافظ السيوطي في الجامع الصغير

وقال بعد ذكره رواه أحمد والترمذي عن عبد الله بن بسر

وذكر الحافظ المنذري هذا الحديث في الترغيب فقال عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم خير الناس من طال عمره الخ

وقال رواه الترمذي

وروى أحمد هذا الحديث في مسانيد عبد الله بن ." (١)

" بسر ففي مسنده حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا علي بن عياش حدثنا حسان بن نوح عن عمرو بن قيس عن عبد الله بن بسر قال أتى النبي صلى الله عليه و سلم أعرابيان

فقال أحدهما من خير الرجال يا محمد قال النبي صلى الله عليه و سلم من طال عمره وحسن عمله الحديث

فظهر من هذا كله أن ما وقع في النسخ الحاضرة غلط والصواب عن عبد الله بن بسر فاحفظ هذا (من طال عمره) بضمتين على ما هو الأفصح الوارد في كلامه سبحانه

وفي القاموس العمر بالفتح وبالضم وبضمتين الحياة (وحسن عمله) قال الطيبي رحمه الله إن الأوقات والساعات كرأس المال للتاجر فينبغي أن يتجر فيما يربح فيه وكلما كان رأس ماله كثيرا كان الربح أكثر فمن انتفع من عمره بأن حسن عمله فقد فاز وأفلح ومن أضاع رأس ماله لم يربح وخسر خسرانا مبينا انتهى

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وجابر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار وبن حبان في صحيحه كلاهما من رواية بن إسحاق ولم يصرح فيه بالتحديث ولفظه ألا أخبركم بخياركم قالوا بلى يا رسول الله

قال أطولكم أعمارا وأحسنكم أخلاقا

وأما حديث جابر فأخرجه الحاكم عنه مرفوعا خياركم أطولكم أعمارا وأحسنكم أعمالا

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥١١/٦

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد

[٢٣٣٠] قوله (عن علي بن زيد) هو بن جدعان

قوله (قال من طال عمره وساء عمله) قال القارىء وبقي صنفان مستويان ليس فيها زيادة من الخير والشر وهما من قصر عمره وحسن عمله أو ساء عمله

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي وكذا رواه الطبراني بإسناد صحيح والحاكم والبيهقي ." (١)

" قوله (حدثنا سوار بن عبد الله) بن سوار بن عبد الله بن قدامة التميمي العتبري أبو عبد الله البصري قاضي الرصافة وغيرها ثقة من العاشرة غلط من تكلم فيه (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن عبيد الله بن عمر) هو العمري (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم المعجمة وهو خال عبيد الله الراوي عنه (عن حفص بن عاصم) هو جد عبيد الله المذكور لأبيه

قوله (ذات منصب) بكسر الصاد أصل أو شرف أو حسب أو مال (وجمال) أي مزيد حسن

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي

٦ -

(باب ما جاء في إعلام الحب)

قوله (عن حبيب بن عبيد) الرحبي أبي حفص الحمصي ثقة من الثالثة

قوله (إذا أحب أحدكم أخاه) في الدين (فليعلمه) أي فليخبره ندبا مؤكدا (إياه) أي أنه يحبه وذلك لأنه إذا أخبره بذلك استمال قلبه واجتلب وده فبالضرورة يحبه فيحصل الائتلاف ويزول الاختلاف بين المؤمنين ." (٢)

" ٢ - باب [٢٤٢١] قوله (حدثني سليم) بالتصغير (بن عامر) الكلاعي ويقال الخبائري بخاء معجمة وموحدة أبو يحيى الحمصي ثقة من الثالثة غلط من قال إنه أدرك النبي صلى الله عليه و سلم (أخبرنا المقداد) بن عمرو بن ثعلبة البهراني ثم الكندي ثم الزهري صحابي مشهور من السابقين

قوله (أدنيت) بصيغة المجهول من الإدناء أي قربت (الشمس) أي جرمها (حتى يكون) وفي رواية مسلم حتى تكون بالتأنيث وهو الظاهر (قيد ميل) بكسر القاف أي قدر ميل

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥١٢/٦

(٢) تحفة الأحوذي، ٦٠/٧

وفي رواية مسلم كمقدار ميل (أو اثنتين) الظاهر أنه شك من الراوي أي أو ميلين (لا أدري أي الميلين عني) أي أراد رسول الله صلى الله عليه و سلم

قال الشيخ عبد الحق في اللمعات الظاهر أن المراد ميل الفرسخ وكفى ذلك في تعذيبهم وإيذائهم

وأما احتمال إرادة ميل المكحلة فبعيد (فتصهرهم الشمس) أي تذيبهم من الصهر وهو الإذابة من فتح يفتح (ومنهم من يأخذه إلى حقويه) الحقو الخصر ومشد الإزار (ومنهم من يلجمه إلجاما) الإلجام إدخال اللجام في الفم

والمعنى يصل العرق إلى فمه فيمنعه من الكلام كاللجام كذا في المجمع

قال بن الملك إن قلت إذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف يصل إلى كعب الاخر قلنا يجوز أن يخلق الله تعالى ارتفاعا في الأرض تحت أقدام البعض أو يقال يمسك الله تعالى عرق كل إنسان بحسب عمله فلا يصل إلى غيره منه شيء كما أمسك جرية البحر لموسى عليه الصلاة و السلام

قال القارىء المعتمد هو القول الأخير فإن أمر الاخرة كله على وفق خرق العادة

أما ترى أن شخصين في قبر واحد يعذب أحدهما وينعم الاخر ولا يدري أحدهما عن غيره انتهى

وقال القاضي يحتمل أن ." (١)

" رسول الله صلى الله عليه و سلم من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه قال بشر أحسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة

رواه أبو داود في حديث ولم يسم بن الصحابي

ورواه البيهقي من طريق زيان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه بزيادة كذا في الترغيب

وحديث معاذ بن أنس هذا ذكره المنذري في الترغيب وقال رواه الترمذي وقال حديث حسن والحاكم في موضعين من المستدرك قال في أحدهما صحيح الإسناد انتهى

قلت ليس في النسخ الموجودة عندنا قول للترمذي حديث حسن

[٢٤٨٢] قوله (أخبرنا زافر بن سليمان) بالفاء الإيادي أبو سليمان القهستاني بضم القاف والهاء وسكون المهملة سكن الري ثم بغداد وولي قضاء سجستان صدوق كثير الأوهام من التاسعة (عن إسرائيل) هو بن يونس الكوفي

---

(١) تحفة الأحوذي، ٨٩/٧

قوله (النفقة كلها في سبيل الله) أي فيؤخر المنفق عليها (إلا البناء) أي إلا النفقة في البناء (فلا خير فيه) أي في الانفاق فيه فلا أجر فيه وهذا في بناء لم يقصد به قربة أو كان فوق الحاجة

قوله (هكذا قال محمد بن حميد شبيب بن بشير وإنما هو شبيب بن بشر) قال في التقريب شبيب بوزن طويل بن بشر أو بن بشير البجلي الكوفي صدوق يخطئ من الخامسة

[٢٤٨٣] قوله (أخبرنا شريك) هو بن عبد الله النخعي الكوفي (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي (عن حارثه بن مغرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدي الكوفي ثقة من الثانية غلط من نقل عن بن المدني أنه تركه

قوله (أتينا خبابا) بموحدين الأول مثقلة بن الأرث بتشديد الفوقية التميمي من السابقين إلى الاسلام وكان يعذب في الله وشهد بدرا ثم نزل الكوفة ومات بها سنة سبع ." (١)

" قوله (هذا حديث غريب) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة القاسم بن أمية وذكره بن حبان في الضعفاء وقال يروي عن حفص بن غياث المناكير الكثيرة ثم ساق له هذا الحديث يعني حديث لا تظهر الشماتة وقال لا أصل له من كلام النبي صلى الله عليه و سلم كذا قال وشهادة أبي زرعة وأبي حاتم له أنه صدوق أولى من تضعيف بن حبان له انتهى

قوله (ومكحول قد سمع من واثلة بن الاسقع الخ) أي مكحول المذكور في الإسناد وهو أبو عبد الله الشامي قد سمع من واثلة بن الأسقع الخ (ومكحول الشامي يكنى أبا عبد الله) هذه العبارة بظاهرها توهم أن مكحولا الشامي غير مكحول المذكور وليس كذلك بل مكحول المذكور هو الشامي المكنى بأبي عبد الله فكان للترمذي أن يقول وهو مكحول الشامي ويكنى أبا عبد الله (ومكحول الأزدي بصري) مكحول الأزدي هذا غير مكحول الشامي المذكور ذكر ها هنا ليتميز ذا عن هذا

قال في التقريب مكحول الأزدي البصري أبو عبد الله صدوق من الرابعة (سمع من عبد الله بن عمرو) كذا في النسخ الحاضرة بالواو والمذكور في تهذيب التهذيب والخلاصة أنه روى عن بن عمر بغير الواو

قوله (عن تميم بن عطية) كذا في بعض النسخ ووقع في النسخة الأحمدية عن تميم عن عطية بلفظ عن مكان بن وهو غلط

قال في التقريب تميم بن عطية العنسي الشامي صدوق يهم من السابعة

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٥٥/٧

وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى عن مكحول وفضالة بن دينار وعمير بن هانئ وغيرهم وعنه إسماعيل بن عياش وغيره

روى له الترمذي أثرا موقوفا عليه انتهى

قلت هو هذا الأثر (قال كثيرا ما كنت أسمع مكحولا يسأل) بصيغة المجهول أي يسأله الناس عن مسائل (فيقول ندانم) أي لا أدري وهذه الكلمة ." [1]

" قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة المكى ثقة حجة من السادسة (عن عكرمة بن خالد) بن العاص بن هشام المخزومي ثقة من الثالثة

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أي حديث حنظلة عن عكرمة بن خالد عن بن عمر حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان أيضا من هذا الطريق

(باب ما جاء في وصف جبرائيل للنبي)

صلى الله عليه و سلم الإيمان والإسلام [٢٦١٠] قوله (عن كهمس) بفتح كاف وميم بينهما هاء ساكنة وبسين مهملة (بن الحسن) التميمي أبي الحسن البصري ثقة من الخامسة

ووقع في النسخة الأحمدية في باب الصلاة قبل المغرب في سند حديث عبد الله بن مغفل كهمس بن الحسين بالتصغير وهو غلط والصحيح كهمس بن الحسن بالتكبير كما هنا

قوله (أول من تكلم في القدر) أي أول من قال ينفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق ويقال القدر والقدر بفتح الدال وإسكانها لغتان مشهورتان (معبد الجهني) بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاعة ومعبد هذا هو بن خالد الجهني كان يجالس الحسن البصري وهو أول من تكلم في البصرة بالقدر فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحله قتله الحجاج بن يوسف صبرا أو قيل أنه معبد بن عبد الله بن عويمر نقله النووي عن السمعاني (فاكتنفته أنا وصاحبي) يعني صرنا في ناحيتيه وكنفا الطائر جناحاه وزاد مسلم فقال أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله (فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي) لم تقع هذه العبارة في بعض النسخ ومعناها يسكت ويفوضه إلي لإقدامي وجرأتي وبسطة لساني فقد جاء عنه في رواية لأني كنت أبسط لسانا (فقلت يا أبا عبد الرحمن) كنية عبد الله بن

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٧٥/٧

عمر (إن قوما يقرأون القرآن ويتقفرون العلم) بتقديم القاف على الفاء أي يطلبونه وفي رواية مسلم ظهر قبلنا ناس يقرأون القرآن ويتفقرون العلم

قال النووي ." (١)

" النسخة الأحمدية حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر حدثنا أحمد بن عبد الله الهمداني بزيادة لفظ أخبرنا بين أبي السفر وأحمد وهذا غلط صريح والصواب حذف لفظ أخبرنا لأن أحمد بن عبد الله الهمداني هو اسم أبي عبيدة أبي السفر (أخبرنا الحجاج بن محمد المصيصي) الأعور

قوله (من أصاب حدا) أي ذنبا يوجب الحد فأقيم المسبب مقام السبب ويجوز أن يراد بالحد المحرم من قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها أي تلك محارمه ذكره الطيبي (فعجل) بصيغة المجهول أي فقدم (أن يثنى) بتشديد النون أي يكرر (فستره الله عليه) قال الترمذي في باب إن الحدود كفارة لأهلها

قال الشافعي وأحب لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه

وكذلك روي عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا أن يستر على نفسه انتهى

قلت روى محمد في الموطإ عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم أتى أبا بكر فقال إن الاخر قد زنى قال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري قال لا

قال أبو بكر تب إلى الله عز و جل واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده

قال سعيد فلم تقر به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لأبي بكر فقال له كما قال أبو بكر الخ

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه بن ماجه والحاكم

وقال المناوي إسناده جيد

[٢٦٢٦] قوله (وهذا قول أهل العلم لا نعلم أحدا كفر بالزنى والسرقة وشرب الخمر) قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا يعني ممن يعتد بخلافه انتهى ." (٢)

" حدثنا ثور بن يزيد الخ (وقد روى هذا الحديث عن حجر بن حجر الخ) وصله أبو داود في سننه وحجر بن حجر هذا بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام الحمصي مقبول من الثالثة

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٨٧/٧

(٢) تحفة الأحوذي، ٣١٦/٧

[٢٦٧٧] قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (أخبرنا محمد بن عيينة) الفزاري المصيصي مقبول من العاشرة (عن مروان بن معاوية) بن الحارث بن أسماء الفزري أبي عبد الله الكوفي نزيل مكة ثم دمشق ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ من الثامنة (عن جده) هو عمرو بن عوف المزني (قال لبلال بن الحارث) المزني مدني صحابي كنيته أبو عبد الرحمن مات سنة ستين وله ثمانون سنة (إعلم) أي تنبه وتهيأ لحفظ ما أقول لك (قال أعلم) أي أنا متهيىء لسماع ما تقول وحفظه رضي الله عنه وفي بعض النسخ ما أعلم بزيادة ما الاستفهامية أي أي شيء أعلم (من أحيا سنة) أي أظهرها وأشاعها بالقول أو العمل (من سنني) قال الأشرف ظاهر النظم يقتضي أن يقال من سنني لكن الرواية بصيغة الافراد انتهى فيكون المراد بها الجنس (قد أميتت بعدي) قال بن الملك أي تركت تلك السنة عن العمل بها يعني من أحياها من بعدي بالعمل بها أو حث الغير على العمل بها (من غير أن ينقص) متعد ويحتمل اللزوم (من أجورهم) من التبعيض أي من أجور من عمل بها فأفرد أولا رعاية للفظه وجمع ثانيا لمعناه (شيئا) مفعول به أو مفعول مطلق لأنه حصل له باعتبار الدلالة والإحياء والحق وللعاملين باعتبار الفعل فلم يتواردا على محل واحد حتى يتوهم أن حصول أحدهما ينقص الاخر (ومن ابتدع بدعة ضلالة) قال صاحب الدين الخالص قال في المرقاة قيد به لإخراج البدعة الحسنة وزاد في أشعة اللمعات لأن فيها مصلحة الدين وتقويته وترويجه انتهى

وأقول هذا غلط فاحش ." (١)

" السلام على الصبيان المميزين والندب إلى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه و سلم وكمال شفقته على العالمين

واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال ففيه وجهان لأصحابنا

أصحهما يسقط ومثله الخلاف في صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة الصبي الأصح سقوطه ونص عليه الشافعي ولو سلم صبي على رجل لزم الرجل رد السلام

هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور

وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط انتهى

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٦٩/٧

(باب ما جاء في التسليم على النساء)

[٢٦٩٧] قوله (أخبرنا عبد الحميد بن بهرام) الفزاري المدائني صدوق من السادسة

قوله (وعصبة) بضم العين وسكون الصاد أي جماعة والواو للحال (فألوى بيده بالتسليم) قال في المجمع ألوى برأسه ولواه أماله من جانب إلى جانب انتهى

والمعنى أشار بيده بالتسليم وهذا محمول على أنه صلى الله عليه و سلم جمع بين اللفظ والإشارة ويدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث وقال في روايته فسلم علينا كما عرفت في الباب المتقدم

وقد عقد البخاري في صحيحه بابا بلفظ تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال وأورد فيه حديثين الأول ." (١)

" حديث سهل الذي فيه ذكر تسليم الصحابة رضي الله تعالى عنهم على العجوز التي كانت تقدم إليهم يوم الجمعة طعاما فيه سلق والثاني حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام

قال الحافظ أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال وهو مقطوع أو معضل والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما وورد فيه حديث ليس على شرطه وهو حديث أسماء بنت يزيد مر علينا النبي صلى الله عليه و سلم في نسوة فسلم علينا

حسنه الترمذي وليس على شرط البخاري فاكتفى بما هو على شرطه وله شاهد من حديث جابر عند أحمد وقال الحليمي كان النبي صلى الله عليه و سلم للعصمة مأمونا من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم

وإلا فالصمت أسلم وأخرج أبو نعيم في عمل يوم وليلة من حديث واثلة مرفوعا يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال وسنده واه ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفا عليه وسنده جيد وثبت في مسلم حديث أم هانئ أتيت النبي صلى الله عليه و سلم وهو يغتسل فسلمت عليه انتهى كلام الحافظ

وقال النووي إن كن النساء جمعا سلم عليهن وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء أكانت جميلة أو غيرها وأما الأجنبي فإن كانت عجوزا لا تشتهي استحب السلام عليها

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٩٤/٧

واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الاخر رد السلام عليه وإن كانت شابة أو عجوزا تشتهي لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور

وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم انتهى

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وبن ماجه والدارمي وله شاهد من حديث جابر عند أحمد كما عرفت في كلام الحافظ (قال محمد) يعني البخاري (وقوى) أي محمد (أمره) أي جعله قويا غير ضعيف (وقال) أي محمد (إنما تكلم فيه بن عون) قال النووي هو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري كان يسمى سيد القراء أي العلماء وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر (ثم روى) أي بن عون (عن هلال بن أبي زينب) قال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى عن شهر بن حوشب عن أبي ." (١)

" قوله (هذا حديث منكر) لأن في سنده حمزة بن أبي حمزة النصيبي وهو متروك متهم بالوضع كما عرفت والحديث قد أخرجه أيضا بن ماجه من طريق بقية عن أبي أحمد الدمشقي عن أبي الزبير عن جابر ولفظه تربوا صحفكم أتجح لها إن التراب مبارك

وأبو أحمد الدمشقي مجهول

وفي الباب عن أبي الدرداء أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ إذا كتب أحدكم إلى إنسان فليبدأ بنفسه وإذا كتب فليترب كتابه فهو أنجح

قال المناوي وهو ضعيف كما بينه الهيثمي (وحمزة هو بن عمرو النصيبي الخ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال المزي لا نعلم أحدا قال فيه حمزة بن عمرو إلا الترمذي

وكأنه اشتبه عليه بحماد بن عمرو النصيبي وقد ذكره العقيلي فقال حمزة بن أبي حمزة النصيبي وهو حمزة بن ميمون ثم ساق له الحديث الذي أخرجه الترمذي انتهى

وقال في التقريب في ترجمته) واسم أبيه ميمون وقيل عمر وكما عرفت آنفا

١ - باب [٢٧١٤] قوله (حدثنا عبد الله بن الحارث) بن عبد الملك المخزومي أبو محمد المكي ثقة من الثامنة ووقع في النسخة الأحمدية عبيد الله بن الحارث بالتصغير وهو غلط (عن أم سعد

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٩٥/٧

) قال الحافظ في تهذيب التهذيب أم سعد قيل إنها بنت زيد بن ثابت وقيل امرأته وقيل إنها من المهاجرات روت عن النبي صلى الله عليه و سلم وعن زيد بن ثابت وعائشة روى حديثها عنبسة بن عبد الرحمن أحد المتروكين عن محمد بن زاذان عنها وقيل عن محمد بن وردان عن عبد الله بن خارجة عنها انتهى

قوله (فسمعته) أي النبي صلى الله عليه و سلم (يقول) أي له (ضع القلم على أذنك) بضم الذال ." (١)

" قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولا في باب إكرام الضيف وفضل إيثاره

٧ -

(باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول)

[٢٧٢٠] قوله (أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه و سلم وهو يبول الخ) قد تقدم هذا الحديث بسنده ومتنه في باب كراهة رد السلام غير متوضئ وتقدم هناك شرحه

قوله (وفي الباب عن علقمة بن الفغواء الخ) وقد تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة في الباب المذكور

إعلم أنه قد وقع في النسخة الأحمدية في الباب المذكرو علقمة بن الشفواء بالشين والفاء وهو غلط والصحيح علقمة بن الغفواء بفاء مفتوحة وغين معجمة ساكنة

كما وقع في هذا الباب وكذلك وقع بالفاء والغين المعجمة في مجمع الزوائد في باب قراءة الجنب وكذلك وقع في رواية الدارقطني والطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه وقال بن حبان علقمة بن الفغواء بفاء مفتوحة ومعجمة ساكنة له صحبة وكذا ضبطه صاحب مجمع البحار في المغني بفاء مفتوحة وسكون غين معجمة ." (٢)

" انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة

فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته

٤ -

(باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤١١/٧

(٢) تحفة الأحوذي، ٤١٩/٧

إلا بإذن أزواجهن قوله (عن الحكم) بن عتيبة (عن مولى عمرو بن العاص) كنيته أبو قيس واسمه عبد الرحمن بن ثابت وقيل بن الحكم وهو غلط ثقة من الثانية كذا في التقريب

قوله (أرسله) أي أرسل عمرو بن العاص مولاه (يستأذنه على أسماء ابنة عميس) الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لهم وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها ماتت بعد علي

والمعنى أن عمرو بن العاص أرسل مولاه ليستأذن علي بن أبي طالب أن يدخل هو على زوجته أسماء بنت عميس لحاجة له (فأذن) أي علي رضي الله عنه (له) أي لدخوله عليها (حتى إذا فرغ من حاجته) أي فدخل عمرو بن العاص على أسماء حتى إذا فرغ الخ (نهانا أو نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن) فيه دليل على أنه لا يجوز الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده ." [١]

" المبدل كما في قولك زيد رأيت غلامه رجلا صالحا (على كنفي الصراط) أي على جانبيها والكنف محركة الجانب (زوران) بضم الزاي تثنية زور أي جداران

وفي حديث بن مسعود عند رزين سوران بضم السين المهملة تثنية سور والظاهر أن السين قد أبدلت بالزاي كما يقال في الأسدي الأزدي (لهما) أي للزورين وفي حديث بن مسعود فيهما (على الأبواب ستور) جمع الستر بالكسر (وداع يدعو على رأس الصراط)

وفي حديث بن مسعود وعند رأس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا (وداع يدعو فوقه) أي فوق الداعي الأول (والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) وفي حديث بن مسعود وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد أن يفتح شيئا من تلك الأبواب قال ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه (والأبواب التي على كنفي الصراط حدود الله) أي محارمه (والذي يدعو من فوقه واعظ ربه) وفي حديث بن مسعود ثم فسره فأخبر أن الصراط هو الاسلام وأن الأبواب المفتحة محارم الله وأن الستور المرخاة حدود الله وأن الداعي على رأس الصراط هو القرآن وأن الداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن

قال الطيبي قوله هو واعظ الله في قلب كل مؤمن هو لمة الملك في قلب المؤمن واللمة الأخرى هي لمة الشيطان

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٢/٨

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان (سمعت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (يقول سمعت زكريا بن عدي) قال في التقريب زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولاهم أبو يحيى نزيل بغداد وهو آخر يوسف ثقة جليل يحفظ من كبار العاشرة ووقع في بعض النسخ زكريا بن أبي عدي بزيادة أبي بين بن وعدي وهو غلط لأنه ليس في شيوخ الدارمي ولا في أصحاب أبي إسحاق الفزاري من يسمى بزكريا بن أبي عدي (يقول قال أبو إسحاق الفزاري) اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص بن حذيفة ثقة حافظ له تصانيف من الثامنة (خذوا عن بقية ما حدثكم عن الثقات) وكذلك قال غير ." (١)

" قلت حديث أبي أيوب المذكور بلفظ من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن صريح في أن قراءة سورة قل هو الله أحد تعدل قراءة ثلث القران وكذا حديث أبي الدرداء الذي أشار إليه الترمذي وحديث أبي هريرة الاتي في هذا الباب يدلان على ذلك وقوله صلى الله عليه و سلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القران يحمل على أن قراءتها تعدل قراءة ثلث القران ويحصل لقارئها ثواب قراءة ثلث القران فالروايات بعضها يفسر بعضا هذا ما عندي والله تعالى أعلم

قوله (وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي سعيد الخ) أما حديث أبي الدرداء فأخرجه مسلم بلفظ أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القران قالوا وكيف يقرأ ثلث القران قال قل هو الله أحد تعدل ثلث القران

وأما حديث أبي سعيد وحديث قتادة بن النعمان فأخرجهما البخاري وأما حديث أبي هريرة وحديث أنس فأخرجهما الترمذي في هذا الباب وأما حديث بن عمر فأخرجه أبو الشيخ عنه مرفوعا من قرأ قل هو الله أحد عشية عرفة ألف مرة أعطاه الله ما سأل

وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد والنسائي وبن ماجه

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي وذكره المنذري في ترغيبه ونقل تحسين الترمذي وأقره

قوله (أخبرنا إسحاق بن سليمان) الرازي أبو يحيى (عن عبيد الله بن عبد الرحمن) يقال اسم جده السائب بن عمير صدوق من السادسة (عن بن حنين) اسمه عبيد كما صرح به الترمذي فيما بعد وصرح مالك أيضا في روايته حيث قال عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب الخ

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٢٤/٨

وقال الحافظ في التقريب عبيد بن حنين بنونين مصغرا المدني أبو عبد الله ثقة قليل الحديث من الثالثة

ووقع في النسخة الأحمدية عن أبي حنين وهو غلط لأنه ليس في الكتب الستة راو كنيته أبو حنين ." (١)

" قوله (وجبت) أي له (قلت ما وجبت) أي ما معنى قولك جزاء لقراءته وجبت أو ما فاعل وجبت (قال الجنة) أي بمقتضى وعد الله وفضله الذي لا يخلفه كما قال الله تعالى إن الله لا يخلف الميعاد

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مالك والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد (وبن حنين هو الخ) وقع في النسخة الأحمدية أبو حنين مكان بن حنين وهو غلط كما عرفت

قوله (حدثنا محمد بن مرزوق) نسب إلى جده واسم أبيه محمد قال في التقريب محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي البصري بن بنت مهدي وقد ينسب لجده مرزوق صدوق له أوهام من الحادية عشرة (أخبرنا حاتم بن ميمون أبو سهل) الكلابي البصري صاحب السقط بفتح المهملة والقاف ضعيف من الثامنة

قوله (من قرأ كل يوم مائتي مرة قل هو الله أحد) أي إلى آخره أو هذه السورة (محى عنه) أي عن كتاب أعماله (إلا أن يكون عليه دين) قال الشيخ عبد الحق ما محصله إن لهذا الاستثناء معنيين الأول أن هذا الذنب أي الدين لا يمحى عنه ولا يغفر وجعل الدين من جنس الذنوب تهويلا لأمره والثاني أنه محى عنه ذنوبه إذا كان عليه الدين ولا تؤثر قراءة هذه السورة في محوها

قوله (من أراد أن ينام على فراشه فنام) قال الطيبي الفاء للتعقيب وجزاء الشرط شرط مع جزائه أي قوله فإذا كان يوم القيامة ولم يعمل الشرط الثاني في جزائه أعني يقول لأن الشرط ماض فلم يعمل فيه إذا فلا يعمل في الجزاء كما في قول الشاعر ." (٢)

" يعني لا يترك أمرا من أمورنا إلا مقرونا بالمخالفة كقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها (فجاء عباد بن بشر) من بني عبد الأشهل من الأنصار أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها ووقع في بعض النسخ عباد بن بشير وهو غلط (وأسيد بن حضير) بالتصغير فيهما أنصاري أوسي أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير أيضا وكان ممن

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٦٨/٨

(٢) تحفة الأحوذي، ١٦٩/٨

شهد العقبة الثانية وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد (أفلا ننكحهن في المحيض) أي أفلا نباشرهن بالوطء في الفرج أيضا لكي تحصل المخالفة التامة معهم (فتمعر وجه رسول الله) أي تغير لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز

قال الخطابي معناه تغير والأصل في التمعر قلة النضارة وعدم إشراق اللون ومنه مكان معر وهو الجدب الذي ليس فيه خصب انتهى

قال محشي النسخة الأحمدية ما لفظه ووقع في رواية مسلم أفلا نجامعهن كما هو في المشكاة أيضا مكان أفلا ننكحهن وفسره القارىء في المرقاة والشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات

أفلا نجامعهن في البيوت وفي الأكل والشرب لمرافقتهم أو خوف ترتب الضرر الذي يذكرونه انتهى مجموع عبارتهما

ولا يخفى أن قوله أفلا ننكحهن كما وقع في هذا الكتاب وكذا في سنن أبي داود يرد توجيه الشارحين في شرحي المشكاة ثم رأيت شرح مسلم للنووي وشرح المشكاة للطيبي وحاشية السيد فلم أجد أحدا منهم متصديا لبيانه انتهى

قلت الأمر كما قال المحشي (حتى ظننا) أي نحن ووقع في بعض النسخ ظنا أي هما قال الخطابي يريد علمنا فالظن الأول حسبان والاخر علم ويقين

والعرب تجعل الظن مرة حسبانا ومرة علما ويقينا وذلك لاتصال طرفيهما فمبدأ العلم ظن وآخره علم ويقين

قال الله عز و جل الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم معناه يوقنون (فاستقبلتهما هدية من لبن) أي استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله والإسناد مجازي

(في أثرهما) بفتحتين أي عقبهما (فعلمنا أنه لم يغضب عليهما) أي لم يغضب غضبا شديدا باقيا بل زال غضبه سريعا

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وبن ماجه ." (١)

" (لاندري) بالنون وفي بعض النسخ لا يدري بالتحتية (فنزلت هذه الاية) أي لا يكلف الله نفسا إلا وسعها (بعدها) أي بعد نزول آية وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه الخ (فنسختها) قال الحافظ المراد بقوله نسختها أي أزالت ما تضمنته من الشدة بينت أنه وإن وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٥٦/٨

المؤاخذة به أشار إلى ذلك الطبري فرارا من إثبات دخول النسخ في الأخبار وأجيب بأنه وإن كان خبرا لكنه يتضمن حكما ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبرا محضا لا يتضمن حكما كالإخبار عما مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في حديث التخصيص فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيرا والمراد بالمحاسبة بما يخفي الانسان ما يصمم عليه ويشرع فيه دون ما يخطر له ولا يستمر عليه انتهى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها هذا بيان لقوله هذه الاية ومعنى وسعها أي ما تسعه قدرتها لها ما كسبت من الخير أي ثوابه وعليها ما اكتسبت من الشر أي وزره ولا يؤاخذ أحد بذنب أحد

ولا بما لم يكسبه مما وسوست به نفسه

وفي حديث علي رضي الله عنه هذا رجل مجهول وهو شيخ السدي

قوله (عن علي بن زيد) هو بن جدعان (عن أميه) بالتصغير ويقال لها أمينة من الثالثة

قال في تهذيب التهذيب أمية بنت عبد الله عن عائشة وعنها ربيبها علي بن زيد بن جدعان وقيل عن علي عن أم محمد وهي امرأة أبيه واسمها أمينة ووقع في بعض النسخ من الترمذي عن علي بن زيد بن جدعان عن أمه وهو غلط فقد روى علي بن زيد عن امرأة أبيه أم محمد عدة أحاديث انتهى

قلت ذكر الذهبي في الميزان أمية هذه في فصل المجهولات

قوله إن تبدوا أي إن تظهروا ما في أنفسكم أي في قلوبكم من السوء بالقول أو الفعل أو تخفوه أي تضمروه مع الإصرار عليه إذ لا عبرة بخطور الخواطر يحاسبكم الله أي يجازيكم بسركم وعلنكم أو يخبركم بما أسررتم وما أعلنتم وعن قوله من يعمل أي ظاهرا وباطنا سوءا أي صغيرا أو كبيرا ." (١)

" قوله (سمعت عبد بن حميد يقول غلط يزيد بن هارون في هذا) أي في هذا الحديث والظاهر أنه غلط في قوله ورمى رمية على كتفه

قوله (أخبرنا أحمد بن بشير) المخزومي مولى عمرو بن حريث أبو بكر الكوفي ووقع في النسخة الأحمدية أحمد بن بشر وهو غلط (عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني ضعيف من السادسة)

قوله (اللهم العن أبا سفيان) اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي والد معاوية وأخوته كان رئيس المشركين يوم أحد ورئيس الأحزاب يوم الخندق أسلم زمن الفتح ولقي النبي

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٦٨/٨

بالطريق قبل دخول مكة وشهد حنينا والطائف (اللهم العن الحارث بن هشام) بن المغيرة القرشي المخزومي شهد بدرا كافرا مع أخيه شقيقه أبي جهل وفر حينئذ وقتل أخوه

ثم غزا أحدا مع المشركين أيضا ثم أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه

وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ثم خرج إلى الشام مجاهدا ولم يزل في الجهاد حتى مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشر

(اللهم العن صفوان بن أمية) بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح ثم رجع إلى رسول الله فشهد معه حنينا والطائف وهو كافر ثم أسلم بعد ذلك وكان من المؤلفة وشهد اليرموك ." (١)

" قوله (إلا يميد) أي يميل من ماد يميد ميدا وميدانا إذا تحرك وزاغ (تحت حجفته) بفتح الحاء المهملة والجيم أي ترسه

قال في القاموس الحجف محركة التروس من جلود بلا خشب ولا عقب واحدتها حجفة (من النعاس) بضم النون وهو الوسن أو فترة في الحواس ثم أنزل عليكم من بعد الغم أراد به الغم الذي حصل لهم عند الأنهزام (أمنة) الأمنة والأمن سواء وقيل الأمنة إنما تكون مع بقاء أسباب الخوف والأمن مع عدمه

وكان سبب الخوف بعد باقيا (نعاسا) وهو أخف من النوم بدل كل أو اشتمال

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والحاكم

قوله (عن أبي الزبير) كذا في النسخة الأحمدية وهو غلط والصحيح عن الزبير بحذف لفظة أبي

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي

قوله (ونحن في مصافنا) المصاف بتشديد الفاء جمع مصف وهو الموقف في الحرب (حدث ." (٢)

" ٢ -

(باب ومن سورة الأنبياء)

مكية وهي مائة وإحدى أو اثنتا عشرة اية [٣١٦٤] قوله (أخبرنا الحسن بن موسى) وقع في بعض النسخ الحسين بن موسى بالتصغير وهو غلط لأنه ليس في شيوخ عبد بن حميد ولا في أصحاب بن

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٨٣/٨

(٢) تحفة الأحوذي، ٢٨٥/٨

لهيعة من اسمه الحسين بن موسى ولأن الترمذي قد أخرج في باب صفة قعر جهنم حديث أبي سعيد الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفا ويهوى فيه كذلك أبدا

بعين هذا السند وفيه الحسن بن موسى بالتكبير قوله الويل واد أي إسم واد يهوى أي يسقط قال في مختار الصحاح هوى يهوي كرمى يرمي هويا بالفتح سقط إلى أسفل أربعين خريفا أي عاما

قال الخازن الويل كلمة تقولها العرب لكل من وقع في هلكة وأصلها في اللغة العذاب والهلاك

وقال بن عباس الويل شدة العذاب ثم ذكر حديث أبي سعيد هذا

قلت إن ثبت هذا الحديث فهو مغن عن جميع ما ذكروه في معنى الويل

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وبن حبان في صحيحه والحاكم وأخرجه بن أبي حاتم من طريق يونس بن عبد الأعلى عن بن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج (لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث بن لهيعة) قال الحافظ بن كثير لم يتفرد به بن لهيعة بل تابعه عمرو بن الحارث ولكن الافة ممن بعده وهذا الحديث بهذا الاسناد مرفوعا منكر انتهى [٣١٦٥]

قوله (حدثنا مجاهد بن موسى) الخوارزمي الختلي أبو علي نزيل بغداد ثقة من العاشرة (أخبرنا عبد الرحمن بن غزوان) بمعجمة مفتوحة وزاي ساكنة أبو نوح الضبي المعروف بقراد ثقة له أفراد من التاسعة

قوله (أن رجلا قعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم) أي قدامه (إن لي مملوكين) بكسر الكاف أي مماليك (يكذبونني) أي يكذبون في إخبارهم لي (ويخونونني) أي في مالي (ويعصونني) أي في أمري ونهيي (وأشتمهم) بكسر التاء ويضم أي أسبهم (فكيف أنا منهم) أي كيف يكون حالي من أجلهم وبسببهم عند الله تعالى (قال) أي رسول الله صلى الله عليه و سلم يحسب بصيغة المجهول ما خانوك وعصوك وكذبوك أي مقدارها وعقابك عطف على ما خانوك أي ويحسب أيضا قدر شتمك وضربك إياهم كان أي أمرك كفافا بفتح الكاف في القاموس كفاف الشيء كسحاب مثله ومن الرزق ما كف عن الناس وأغنى وفي النهاية الكفاف الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه لا لك ولا عليك أي ليس لك فيه ثواب ولا عليك فيه عقاب دون ذنوبهم أي أقل منها كان فضلا لك أي عليهم قيل فإن قصدت الثواب تجز به وإلا فلا ." (١)

" قاله القارىء فوق ذنوبهم أي أكثر منها اقتص لهم بصيغة المجهول أي أخذ بمثله لأجلهم منك الفضل أي الزيادة فتنحى الرجل أي بعد عن المجلس فجعل يبكي ويهتف بكسر التاء أي شرع يبكي

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣/٩

ويصيح ونضع الموازين القسط أي ذوات العدل ليوم القيامة أي فيه فلا تظلم نفس شيئا من نقص حسنة أو زيادة سيئة وبقية الاية وإن كان أي العمل مثقال زنة حبة من خردل أتينا بها أي أحضرناها وكفى بنا حاسبين إذ لا مزيد على علمنا ووعدنا ما أجد لي ولهم شيئا أي مخلصا والجار والمجرور هو المفعول الثاني (خيرا) صفة لما قبله (من مفارقتهم) أي من مفارقتي إياهم لأن المحافظة على مراعاة المحاسبة والمطالبة عسر جدا (أشهدك) بصيغة المضارع المتكلم من الاشهاد (كلهم) بالنصب على التأكيد

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه بن جرير في تهذيبه والبيهقي (وقد روى أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن غزوان هذا الحديث) قال الامام أحمد في مسنده حدثنا أبو نوح قراد أنبأنا ليث بن سعد عن مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم جلس بين يديه فقال يا رسول الله إن لي مملوكين الحديث

وأبو نوح قراد هو عبد الرحمن بن غزوان

قوله أخبرنا الحسن بن موسى وقع في بعض النسخ الحسين بن موسى بالتصغير وهو غلط لأنه ليس في شيوخ عبد بن حميد ولا في اصحاب بن لهيعة من اسمه الحسين بن موسى ولأن الترمذي قد أخرج في باب صفة قعر جهنم حديث أبي سعيد الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفا ويهوي فيه كذلك أبدا بعين هذا السند وفيه الحسن بن موسى بالتكبير قوله ويل واد أي اسم واد يهوي أي يسقط قال في مختار الصحاح هوى يهوي كرمى يرمي هويا بالفتح سقط إلى أسفل أربعين خريفا أي عاما قال الخازن الويل كلمة تقولها العرب لكل ." (١)

" الرب في أحسن صورة وصورة الشيء ما يتميز به عن غيره سواء كان عين ذاته أو جزءه المميز له عن غيره أو صفته المميزة وكما يطلق ذلك في الجثة يطلق في المعاني يقال في صورة المسألة كذا وصورة الحال كذا فصورته تعالى والله أعلم ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الأشياء البالغة إلى أقصى مراتب الكمال أو صفته المخصوصة به أي كان ربي أحسن إكراما ولطفا من وقت آخر كذا نقله الطيبي والتوربشتي انتهى ما في المرقاة

قلت الظاهر الراجح أنه كان في المنام فإن رواية الترمذي الآتية أرجح من رواية أحمد

قال بن حجر المكي والظاهر أن رواية حتى استيقظت تصحيف فإن المحفوظ من رواية أحمد والترمذي حتى استثقلت انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ٩/٤

وقال الحافظ بن كثير بعد نقل هذا الحديث عن مسند الإمام أحمد وهو حديث المنام المشهور ومن جعله يقظة فقد غلط انتهى

وعلى تقدير كون ذلك في اليقظة فمذهب السلف في مثل هذا من أحاديث الصفات إمراره كما جاء من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل والإيمان به من غير تأويل له والسكوت عنه وعن أمثاله مع الإعتقاد بأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ومذهب السلف هذا هو المتعين ولا حاجة إلى التأويل

وأما القول بأن ترك التأويل في هذا الزمان مظنه الفتنة في عقائد الناس لفشو إعتقادات الضلال فمما لا التفات إليه فيم أي في أي شيء يختصم أي يبحث الملأ الأعلى أي الملائكة المقربون والملأ هم الأشراف الذين يملأون المجالس والصدور عظمة وإجلالا ووصفوا بالأعلى إما لعلو مكانهم وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى

واختصامهم إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتفضلهم على الملائكة بسببها مع تهافتهم في الشهوات وإنما سماه مخاصمة لأنه ورد مورد سؤال وجواب وذلك يشبه المخاصمة والمناظرة فلهذا السبب حسن إطلاق لفظ المخاصمة عليه (قال) أي النبي فوضع أي ربي يده أي كفه بين كتفي بتشديد الياء وهو كناية عن تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه وإيصال الفيض إليه فإن من شأن المتلطف بمن يحنو عليه أن يضع كفه بين كتفيه تنبيها على أنه يريد بذلك تكريمه وتأييده قاله القارىء قلت قد عرفت مذهب السلف في مثل هذا وهو المعتمد بين ثديي بالتثنية والإضافة إلى ياء المتكلم أي قلبي أو صدري (أو قال في نحري) شك من الراوي نعم الكفارات أي يختصمون في ." (١)

"كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى

قال رآه بفؤاده مرتين

[٣٢٨٢] قوله (فقال نور أني أراه) وفي رواية لمسلم فقال رأيت نورا

قال النووي قوله صلى الله عليه و سلم نور أني أراه هو بتنوين نور وبفتح الهمزة في أنى وتشديد النون المفتوحة وأراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول والروايات ومعناه حجابه نور فكيف أراه

---

(١) تحفة الأحوذي، ٧٤/٩

قال الإمام أبو عبد الله المازري الضمير في أراه عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه أن النور منعني من الرؤية كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه وقوله صلى الله عليه و سلم رأيت نورا معناه رأيت النور فحسب ولم أر غيره قال وروى أخبرنا نور أنى أراه

يعني بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ويحتمل أن يكون معناه راجعا إلى ما قلناه أي خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الأفعال

قال القاضي عياض هذه الرواية لم تقع إلينا ولا رأيتها في شيء من الأصول

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم

[٣٢٨٣] قوله (أخبرنا عبيد الله بن أبي رزمة) كذا في النسخة الأحمدية قال في هامشها كذا في نسخ وفي نسخة وبن أبي رزمه ولا يوجد في التقريب عبيد الله بن أبي رزمة انتهى

قلت النسخة التي فيها وبن أبي رزمة بزيادة الواو هي الصحيحة وأما النسخ التي فيها عبيد الله بن أبي رزمة بحذف الواو فهي غلط لأنه ليس في الكتب الستة رأو اسمه عبيد الله بن أبي رزمة وعبيد الله هذا هو عبيد الله بن موسى العبسي وبن أبي رزمة هو عبد العزيز بن أبي رزمة وهما من شيوخ عبد بن حميد وأصحاب إسرائيل بن يونس (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود

قوله (رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم جبرائيل في حلة من رفرف أي ديباج رقيق حسنت صنعنه جمعه رفارف أو هو جمع رفرفة وهذه هي الرؤية) الأولى وكانت في أوائل البعثة بعد ما جاءه جبرائيل عليه السلام أول مرة فأوحى الله إليه صدر سورة اقرأ ثم فتر الوحي فترة ذهب ." (١)

" [٣٢٨٦] قوله (سأل أهل مكة النبي صلى الله عليه و سلم) هذا من مراسيل الصحابة لأن أنسا لم يدرك هذه القصة وقد جاءت القصة من حديث بن عباس وهو أيضا ممن لم يشاهدها ومن حديث بن مسعود وجبير بن مطعم وحذيفة وهؤلاء شاهدوها (آية) أي علامة دالة على نبوته ورسالته (فانشق القمر بمكة مرتين) ووقع في رواية البخاري فأراهم القمر شقتين

قال الحافظ ما ملخصه وفي رواية لمسلم مرتين وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر بلفظ مرتين أيضا وكذلك أخرجه الإمامان أحمد وإسحاق في مسنديهما عن عبد الرزاق وقد اتفق الشيخان عليه من رواية شعبة عن قتادة بلفظ فرقتين

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٢١/٩

قال البيهقي قد حفظ ثلاثة من أصحاب قتادة عنه مرتين

قال الحافظ لكن اختلف عن كل منهم في هذه اللفظة ولم يختلف على شعبة وهو أحفظهم ولم يقع في شيء من طرق حديث بن مسعود بلفظ مرتين إنما فيه فرقتين أو فلقتين بالراء أو اللام وكذا في حديث بن عمر فلقتين

وفي حديث جبير بن مطعم فرقتين

ثم ذكر الحافظ روايات عديدة وقع في بعضها انشق باثنتين

وفي بعضها شقتين وفي بعضها قمرين

ثم قال ولا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه صلى الله عليه و سلم ولم يتعرض لذلك أحد من شراح الصحيحين وتكلم الحافظ بن القيم على هذه الرواية فقال المرات يراد بها الأفعال تارة والأعيان أخرى والأول أكثر

ومن الثاني انشق القمر مرتين وقد خفي على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط فإنه لم يقع إلا مرة واحدة وقد قال العماد بن كثير في الرواية التي فيها مرتين نظر ولعل قائلها أراد فرقتين

قال الحافظ وهذا الذي لا يتجه غيره جمعا بين الروايات انتهى (يقول ذاهب) يعني أن المراد بقوله مستمر ذاهب مار لا يبقى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

[٣٢٨٧] قوله (انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم) أي انشق فلقتين كما في الرواية المتقدمة

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان ." (١)

" وبن ماجة وصححه بن حبان والحاكم وقال صحيح وأقره الذهبي (وعمران القطان هو بن داور ويكنى أبا العوام) لم تقع هذه العبارة في بعض النسخ

باب منه [٣٣٧١] قوله (عن عبيد الله بن أبي جعفر) قال في هامش النسخة الأحمدية في نسخة المنقول عنه وأمثاله عبد الله مكبرا وفي بعض النسخ الصحيحة عبيد الله مصغرا وهو الذي يظهر من التقريب بعد التأمل وإمعان النظر انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٢٤/٩

قلت عبد الله بن أبي جعفر مكبرا ليس من رجال جامع الترمذي بل هو من رجال أبي داود وعبيد الله بن أبي جعفر مصغرا من رجال الصحاح الستة فتعين أن النسخ التي فيها عبيد الله بالتصغير هي الصحيحة وكونه في بعض النسخ عبد الله بالتكبير غلط صريح وعبيد الله بن أبي جعفر هذا مصري يكنى أبا بكر ثقة وقيل عن أحمد إنه لينه وكان فقيها عابدا

قال أبو حاتم هو مثل يزيد بن أبي حبيب من الخامسة

قوله الدعاء مخ العبادة المخ بالضم نقي العظم والدماغ وشحمة العين وخالص كل شيء والمعنى أن الدعاء لب العبادة وخالصها لأن الداعي

إنما يدعو الله عند انقطاع أمله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والإخلاص ولا عبادة فوقهما

قال بن العربي وبالمخ تكون القوة للأعضاء فكذا الدعاء مخ العبادة به تتقوى عبادة العابدين فإنه روح العبادة

قال بعض المفسرين في قوله تعالى إن الذين يستكبرون عن عبادتي أي عن دعائي

قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث بن لهيعة) وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره كما ." (١)

" وقد ذكر الترمذي حديث جابر هذا في باب ما جاء في سورة الملك من أبواب فضائل القرآن وذكر هناك هذا الكلام وزاد وكأن زهيرا أنكر أن يكون هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر (وقد روى شبابة) بن سوار المدائني (عن مغيرة بن مسلم) القسملي السراج

[٣٤٠٥] قوله (لا ينام حتى يقرأ الزمر وبني إسرائيل) أي لم يكن عادته النوم قبل قراءتهما

وحديث عائشة هذا قد تقدم بهذا السند والمتن في أواخر فضائل القرآن

[٣٤٠٦] قوله (عن عبد الله بن أبي بلال) الخزاعي الشامي مقبول من الرابعة

قال الذهبي في الميزان عبد الله بن أبي بلال عن العرباض ما روى عنه سوى خالد بن معدان انتهى

وقد وقع في النسخة الأحمدية عن عبد الرحمن بن أبي بلال وهو غلط فإنه ليس في الكتب الستة راو يسمى بعبد الرحمن بن أبي بلال وقد أورد الترمذي هذا الحديث في أواخر فضائل القرآن بهذا السند وفيه عن عبد الله بن أبي بلال لا عن عبد الرحمن بن أبي بلال وتقدم شرحه هناك

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢١٩/٩

٣ - باب منه [٣٤٠٧] قوله (ألا أعلمك ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا أن نقول) وفي رواية أحمد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا كلمات ندعو بهن في صلاتنا أو قال في دبر صلاتنا اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ." (١)

" ٢٨ - باب منه [٣٤١٧] قوله (حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن الهمداني) الكوفي متروك من صغار العاشرة ووقع في النسخة الأحمدية عمرو بن إسماعيل بالواو وهو غلط (عن ربعي) بن حراش

قوله اللهم بإسمك أموت وأحيى أي بذكر اسمك أحيى ما حييت وعليه أموت ويسقط بهذا سؤال من يقول بالله الحياة والموت لا باسمه ويحتمل أن يكون لفظ الاسم هنا زائدا كما في قول الشاعر إلى الحول ثم اسم السلام عليكما قال الحمد لله الذي أحيا نفسي بعد ما أماتها قيل هذا ليس إحياء ولا إماتة بل إيقاظ وإنامة وأجيب بأن الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا فقط وهو النوم ولهذا يقال إنه آخر الموت أو ظاهرا وباطنا وهو الموت المتعارف أو أطلق الإحياء والإماتة على سبيل التشبيه وهو استعارة مصرحة

وقال أبو إسحاق الزجاج النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي تزول معها النفس وسمي النوم موتا لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وإليه النشور أي البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإماتة يقال نشر الله الموتى فنشروا أي أحياهم فحيوا قاله الحافظ

وقال في النهاية

يقال نشر الميت نشورا إذا عاش بعد الموت وأنشره الله أي أحياه

قوله (هذا حديث حسن صحيح) في إسناده عمر بن إسماعيل بن مجالد وهو متروك كما عرفت فتصحيحه لمجيئه من طرق أخرى صحيحة والحديث أخرجه أيضا البخاري وأبو داود والنسائي وبن ماجة وأخرجه مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه ." (٢)

" ٤٥ -

(باب ما جار ما يقول إذا ودع إنسانا)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٤٨/٩

(٢) تحفة الأحوذي، ٢٥٦/٩

[٣٤٤٢] قوله (حدثنا أحمد بن أبي عبيد الله) إسم أبي عبيد الله هذا بشر ووقع في النسخة الأحمدية أحمد بن عبيد الله بغير لفظ أبي وهو غلط (عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد بن أمية) المدني مجهول من السابعة

قوله (إذا ودع رجلا) أي مسافرا (أخذ بيده فلا يدعها) أي فلا يترك يد ذلك الرجل من غاية التواضع ونهاية إظهار المحبة والرحمة (ويقول) أي للمودع أستودع الله دينك أي أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك وأمانتك أي حفظ أمانتك فيما تزاوله من الأخذ والإعطاء ومعاشرة الناس في السفر إذ قد يقع منك هناك خيانة وقيل أريد بالأمانة الأهل والأولاد الذين خلفهم وقيل المراد بالأمانة التكاليف كلها كما فسر بها قوله تعالى إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا الآية وآخر عملك أي في سفرك أو مطلقا كذا قيل قال القارىء والأظهر أن المراد به حسن الخاتمة لأن المدار عليها في أمر الآخرة وأن التقصير فيما قبلها مجبور بحسنها ويؤيده قوله وخواتيم عملك في الرواية الآتية

قال الطيبي قوله أستودع الله هو طلب حفظ الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع وجعل دينه وأمانته من الودائع لأن السفر يصيب الإنسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سببا لإهمال بعض أمور الدين فدعا له صلى الله عليه و سلم بالمعونة والتوفيق ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه إلى الأخذ والإعطاء والمعاشرة مع الناس فدعا له بحفظ الأمانة والاجتناب عن الخيانة ثم إذا انقلب إلى أهله يكون مأمون العاقبة عما يسوءه في الدين والدنيا

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه بن ماجة

[٣٤٤٣] قوله (حدثنا سعيد بن خثيم) بمعجمة ومثلثة مصغر بن رشد الهلالي أبو معمر الكوفي صدوق رمي بالتشيع له أغاليط من التاسعة (عن حنظلة) بن أبي سفيان الجمحي

قوله (أن ." (١)

" قوله (قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات يوم) كلمة ذات مقحمة أي قال يوما

قوله (هذا حديث حسن غريب) في سنده داود بن الزبرقان وهو متروك وكذبه الأزدي

٣ - باب [٣٤٧١] قوله (أخبرنا أبو سفيان الحميري) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية إسمه سعيد بن يحيى بن مهدي بن عبد الرحمن الحذاء الواسطي صدوق وسط من التاسعة (عن

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٨٤/٩

الضحاك بن حمرة) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الراء المهملة الأملوكي الواسطي ضعيف من السادسة

ووقع في النسخة الأحمدية عن الضحاك بن حمزة بالحاء والميم والزاي المنقوطة وهو غلط

قوله من سبح الله مائة أي من قال سبحان الله مائة مرة بالغداة ومائة بالعشي أي أول النهار وأول الليل أو في الملوين ٢ كان كمن حج مائة حجة أي نافلة

دل الحديث على أن الذكر بشرط الحضور مع الله بسهولته أفضل من العبادات الشاقة بغفلته ويمكن أن يكون الحديث من باب إلحاق الناقص بالكامل مبالغة في الترغيب أو يراد التساوي بين التسبيح المضاعف بالحجج الغير المضاعفة كان كمن حمل بالتخفيف أي أركب مائة نفس على مائة فرس في سبيل الله أي في نحو الجهاد إما صدقة أو عارية أو قال غزا مائة غزوة شك من الراوي ومن هلل الله أي قال ." (١)

" من عبد الله بن مسعود (ورفعه) أي رفع بن مسعود الحديث يعني رواه مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قوله لا أحد أغير أفعل التفضيل من الغيرة بفتح الغين وهي الأنفة والحمية

قال النحاس هو أن يحمي الرجل زوجته وغيرها من قرابته ويمنع أن يدخل عليهن أو يراهن غير ذي محرم والغيور ضد الديوث والقندع بضم الدال وفتحها الديوث هذا في حق الآدميين وأما في حق الله فقد جاء مفسرا في الحديث وغيرة الله تعالى أن يأتي المؤمن ما حرمه الله عليه أي أن غيرته منعه وتحريمه ولما حرم الله الفواحش وتواعد عليها وصفه صلى الله عليه و سلم بالغيرة وقال صلى الله عليه و سلم من غيرته أن حرم الفواحش ولذلك أي لأجل الغيرة حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال الله تعالى قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال بن جرير إن أهل التأويل اختلفوا في المراد بالفواحش فمنهم من حملها على العموم وساق ذلك عن قتادة قال المراد سر الفواحش وعلانيتها ومنهم من حملها على نوع خاص وساق عن بن عباس قال كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنى بأسا في السر ويستقبحونه في العلانية فحرم الله الزنى في السر والعلانية

ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد ما ظهر نكاح الأمهات وما بطن الزنى ثم اختار بن جرير القول الأول قال وليس ما روى عن بن عباس وغيره بمدفوع ولكن الأولى الحمل على العموم انتهى ولا أحد أحب إليه المدح من الله يجوز في أحب الرفع والنصب وهو أفعل التفضيل بمعنى المفعول وقوله المدح بالرفع

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٠٩/٩

فاعله وحب الله المدح ليس من جنس ما يعقل من حب المدح وإنما الرب أحب الطاعات ومن جملتها مدحه ليثيب على ذلك فينتفع المكلف لا لينتفع هو بالمدح

ونحن نحب المدح لننتفع ويرتفع قدرنا في قومنا

فظهر من غلط العامة قولهم إذا أحب الله المدح فكيف لا نحبه نحن فافهم ولذلك أي ولأجل حبه المدح

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

٠٠ - باب [٣٥٣١] قوله (عن أبي الخير) اسمه مرثد بن عبد الله اليزني بفتح التحتانية والزاي بعدها نون (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص السهمي قوله (أدعو به في صلاتي) أي عقب التشهد كما قيده ." (١)

" الخ أن رحمته سابقة فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على إحسانهم فإذا سجدوا قربوا من ربهم بإحسانهم كما قال فاسجد واقترب وفيه أن لطف الله وتوفيقه سابق على عمل العبد وسبب له ولولاه لم يصدر من العبد خير قط انتهى

وقال ميرك فإن قلت ما الفرق بين هذا القول وقوله أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قلت المراد ها هنا بيان وقت كون الرب أقرب من العبد وهو جوف الليل والمراد هناك بيان أقربية أحوال العبد من الرب وهو حال السجود فتأمل (الآخر) صفة لجوف الليل على أنه بنصف الليل ويجعل لكل نصف جوفا القرب يحصل في جوف النصف الثاني فابتداءه يكون من الثلث الأخير وهو وقت القيام للتهجد قاله الطيبي

وقال القارىء ولا يبعد أن يكون ابتداؤه من أول النصف الأخير (فإن استطعت) أي قدرت ووفقت (ممن يذكر الله) في ضمن صلاة أو غيرها (في تلك الساعة) إشارة إلى لطفها (فكن) أي اجتهد أن تكون من جملتهم وهذا أبلغ مما لو قيل إن استطعت أن تكون ذاكرا فكن لأن الأولى فيها صفة عموم شامل للأنبياء والأولياء فيكون داخلا فيهم

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه النسائي والحاكم وصححه وبن خزيمة في صحيحه

[٣٥٨٠] قوله (حدثنا أبو الوليد الدمشقي) اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن بكار (أخبرنا الوليد بن مسلم) القرشي الدمشقي (حدثني عفير) بضم عين وفتح فاء وسكون ياء مصغرا (بن معدان) بفتح

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٥٧/٩

ميم وسكون عين مهملة وخفة دال مهملة الحمصي المؤذن ضعيف من الثالثة (سمع أبا دوس اليحصبي) بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الصاد وفتحها وبموحدة اسمه عثمان بن عبيد الشامي مقبول من السابعة قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته روى له الترمذي حديثا واحدا في الجهاد في مسند عمارة بن زعكرة (عن بن عائذ) اسمه عبد الرحمن بن عائذ بتحتانية ومعجمة الثمالي بضم المثلثة ويقال الكندي الحمصي ثقة من الثالثة وقد وقع في النسخة الأحمدية أبي عائذ وهو غلط (عن عمارة بن زعكرة) بفتح الزاي والكاف بينهما غير مهملة ساكنة الكندي أبي عدي الحمصي صحابي

قوله (إن عبدي كل عبدي) أي عبدي حقا (الذي يذكرني وهو ملاق قرنه) بكسر القاف وسكون الراء عدوه المقارن المكافئ له في الشجاعة والحرب فلا يغفل عن ربه ." (١)

" وعليه الإجماع قلت أجاب بن عبد البر بأن قوله ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الخ غلط أن كان سنده صحيحا قال الحافظ قد طعن فيه بن عبد البر واستند إلى ما حكاه عن هارون بن إسحاق قال سمعت بن معين يقول من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعرف لعلي سابقيته وفضله فهو صاحب سنة قال فذكرت له من يقول أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ وتعقب بأن بن معين أنكر رأى قوم وهم العثمانية الذين يغالون في حب عثمان وينتقصون عليا ولا شك في أن من اقتصر على ذلك ولم يعرف لعلي بن أبي طالب فضله فهو مزموم وتعقب أيضا بأنه لا يلزم ومن سكوتهم إذ ذاك عن تفضيله عدم تفضيله على الدوام وبأن الإجماع المذكور إنما حدث بعد الزمن الذي قيده بن عمر فيخرج حديثه عن أن يكون غلطا ثم لم ينفرد بهذا القول نافع عن بن عمر بل تابعه بن الماجشون أخرجه خيثمة من طريق يوسف بن الماجشون عن أبيه عن بن عمر كنا نقول في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أبو بكر وعمر وعثمان ثم ندع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فلا نفاضل بينهم ومع ذلك فلا يلزم من تركهم التفاضل إذ ذاك أن لا يكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيل علي على من سواه وقد اعترف بن عمر بتقديم علي على غيره فقد أخرج أحمد عنه قال كنا نقول في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم رسول الله صلى الله عليه و سلم خير الناس ثم أبو بكر ثم عمر ولقد أعطى علي بن أبي طالب ثلاث خصال لأن يكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم زوجه رسول الله صلى الله عليه و سلم ابنته وولدت له وسد الأبواب إلا بابه في المسجد وأعطاه الراية يوم خيبر

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٩/١٠

وإسناده حسن وقد اتفق العلماء على تأويل كلام بن عمر ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الخ لما تقرر عند أهل السنة قاطبة من تقديم علي بعد عثمان ومن تقديم بقية العشرة المبشرة على غيرهم ومن تقديم أهل بدر على من لم يشهدها وغير ذلك فالظاهر أن بن عمر إنما أراد بهذا النفي أنهم كانوا يجتهدون في التفضيل فليظهر لهم فضائل الثلاثة ظهورا بينا فيجزمون به ولم يكونوا حينئذ اطلعوا على التنصيص انتهى كلام الحافظ ملخصا

قوله (وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن بن عمر) رواه البخاري وغيره بألفاظ

[٣٧٠٨] قوله (حدثنا شاذان الأسود بن عامر) شاذان لقب الأسود بن عامر (عن سنان بن هارون) البرجي أبي بشر الكوفي صدوق فيه لين من الثامنة (عن كليب بن وائل) التيمي المدني ." [١]

" ٦٢ - باب [٣٧٢٣] قوله (حدثنا محمد بن عمر بن الرومي) إعلم أنه وقع في النسخة الأحمدية وغيرها أخبرنا محمد بن عمر الرومي بإسقاط كلمة بن وهو غلط والصواب محمد بن عمر بن الرومي بذكرها

ففي التقريب محمد بن عمر بن عبد الله بن فيروز الباهلي مولاهم بن الرومي البصري لين الحديث من العاشرة وكذا في تهذيب التهذيب والخلاصة وكذا وقع عند الترمذي في مناقب زيد بن حارثة (عن الصنابحي) هو عبد الرحمن بن عسيلة

قوله (أنا دار الحكمة وعلي) أي بن أبي طالب (بابها) أي الذي يدخل منه إليها

قال الطيبي لعل الشيعة تتمسك بهذا التمثيل أن أخذ العلم والحكمة منه مختص به لا يتجاوز إلى غيره إلا بواسطته رضي الله عنه

لأن الدار إنما يدخل من بابها وقد قال تعالى (وأتوا البيوت من أبوابها) ولا حجة لهم فيه إذ ليس دار الجنة بأوسع من دار الحكمة ولها ثمانية أبواب انتهى

وقال القارىء معنى الحديث على باب من أبوابها

ولكن التخصيص يفيد نوعا من التعظيم وهو كذلك لأنه بالنسبة إلى بعض الصحابة أعظمهم وأعلمهم ومما يدل على أن جميع الأصحاب بمنزلة الأبواب قوله صلى الله عليه و سلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم من الإيماء إلى اختلاف مراتب أنوارها في الاهتداء

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٣٩/١٠

ومما يحقق ذلك أن التابعين أخذوا أنواع العلوم الشرعية من القراءة والتفسير والحديث والفقه من سائر الصحابة غير علي رضي الله عنه أيضا فعلم عدم انحصار البابية في حقه اللهم إلا أن يختص بباب القضاء فإنه ورد في شأنه أنه أقضاكم

كما أنه جاء في حق أبي أنه أقرؤكم وفي حق زيد بن ثابت أنه أفرضكم وفي حق معاذ بن جبل أنه أعلمكم بالحلال والحرام

قلت قال الحافظ في التلخيص حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم

رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن بن عمر وحمزة ضعيف جدا ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق حميد بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وحميد لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر وعبد الرحيم كذاب ومن حديث أنس أيضا وإسناده واهي ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ." (١)

" [٣٧٣٥] قوله (عن عمرو بن مرة) الجملي المرادي (أول من أسلم علي) وفي رواية لأحمد في مسنده أول من أسلم مع رسول الله صلى الله عليه و سلم علي بن أبي طالب

وفي أخرى له أول من صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم علي رضي الله عنه (فأنكره وقال أول من أسلم أبو بكر الصديق) لا وجه للإنكار فإن أبا بكر أول من أسلم من الرجال

وعليا أول من أسلم من الصبيان

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد

قوله (وأبو حمزة اسمه طلحة بن يزيد) بفتح التحتية الأولى وكسر الزاي وسكون التحتية الثانية وبالدال المهملة وكذلك في التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة ووقع في النسخة الأحمدية وغيرها طلحة بن زيد بفتح الزاي وسكون التحتية وبالدال المهملة وهو غلط وليس في جامع الترمذي راو اسمه طلحة بن زيد وطلحة بن زيد هذا هو أبو حمزة الأيلي بفتح الهمزة وسكون الياء مولى الأنصار نزل الكوفة وثقه النسائي من الثالثة

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٠/١٥٥

باب [٣٧٣٦] قوله (لقد عهد) أي أوصى (النبي الأمي) بدل من النبي (أنه) الضمير للشأن (لا يحبك إلا مؤمن) أي لا يحبك حبا مشروعا مطابقا للواقع من غير زيادة ونقصان ليخرج النصيري والخارجي فمن أحبه وأبغض الشيخين مثلا فما أحبه حبا مشروعا أيضا (ولا يبغضك إلا منافق) أي حقيقة أو حكما (أنا من القرن الذين دعا لهم النبي صلى الله عليه و سلم) أي من الجماعة الذين دعا لهم النبي صلى الله عليه و سلم بقوله ." (١)

" رسول الله صلى الله عليه و سلم دار الأرقم وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعا وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه و سلم يوم أحد وصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم خلفه في غزوة تبوك ذهب للطهارة فجاء وعبد الرحمن قد صلى بهم ركعة فصلى خلفه وأتم الذي فاته وقال ما قبض نبي حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته

ومات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وترك ثمانية عشر ذكرا وبنتا واحدة

[٣٧٤٧] قوله (حدثنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي (عن عبد الرحمن بن حميد) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من السادسة

قوله (أبو بكر في الجنة الخ) قال المناوي تبشير العشرة لا ينافي مجيء تبشير غيرهم أيضا في غير ما خبر لأن العدد لا ينفي الزائد وقال القارىء الظاهر أن هذا الترتيب هو المذكور على لسانه صلى الله عليه و سلم كما يشعر إليه ذكر اسم الراوي بين الأسماء وإلا كان مقتضى التواضع أن يذكره في آخرهم فينبغي أن يعتمد عليه في ترتيب البقية من العشرة انتهى

وحديث عبد الرحمن بن عوف هذا أخرجه أيضا أحمد في مسنده

قوله (أخبرنا أبو مصعب) اسمه أحمد بن أبي بكر الزهري المدني (عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه و سلم) كذا وقع في بعض النسخ بذكر عن سعيد بن زيد وهو غلط وإلا يلزم التكرار بين قوله هذا وبين قوله الاتي

وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه ووقع في بعض النسخ عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم بحذف عن سعيد بن زيد وهو الصواب (وهذا أصح من الحديث الأول) أي حديث عبد الرحمن بن

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٦٤/١٠

حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد أصح من حديث عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف ." (١)

" [٣٧٤٨] قوله (حدثنا صالح بن مسمار) السلمي أبو الفضل ويقال أبو العباس المروزي الكشميهني صدوق من صغار العاشرة (عن موسى بن يعقوب) الزمعي (عن عمر بن سعيد) بن أبي حسين الكوفي المكي ثقة من السادسة

قوله (حدثه في نفر) حال أي حدثه حال كونه في نفر (عشرة في الجنة أبو بكر في الجنة الخ) قد وقع في هذا الحديث ذكر العشرة وبشارتهم ولعل هذا هو السبب في شهرتهم بهذه البشارة وإن لم تكن مخصوصة بهم (ننشدك الله) أي نسألك بالله ونقسم عليك (يا أبا الأعور) هو كنيته سعيد بن زيد (قال) أي أبو عيسى (هو) أي أبو الأعور

وحديث سعيد بن زيد هذا أخرجه أيضا أحمد من طرق وبن ماجه والدارقطني والضياء

٦ - باب [٣٧٤٩] قوله (حدثنا بكر بن مضر) المصري (عن صخر بن عبد الله) بن حرملة المدلجي حجازي مقبول غلط بن الجوزي فنقل عن بن عدي أنه اتهمه وإنما المتهم صخر بن عبد الله الحاجبي (عن أبي سلمة) هو بن عبد الرحمن

قوله (إن أمركن) أي شأنكن (لمما) اللام للتأكيد وما موصولة (يهمني) بضم الياء وكسر الهاء أو بفتح الياء وضم الهاء أي يوقعني في الهم قال في القاموس همه الأمر هما حزنه كأهمه (بعدي) أي بعد وفاتي حيث لم يترك لهن ميراثا وهن قد آثرن الحياة الآخرة ." (٢)

" الحركة الدموية يعني أن قلبه منور كالذهب وروى بن أبي حاتم أيضا قول حذيفة هكذا

قال الحافظ في تهذيب التهذيب روى بن أبي حاتم من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة قال قلب صلة بن زفر من ذهب يعني أنه منور كالذهب انتهى

واعلم أنه وقع في بعض النسخ قلت صلة بن زفر بالقاف واللام والمثناة الفوقية وهو غلط

قوله (قلت لعائشة أي أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كان أحب إليه الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في مناقب أبي بكر

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٠/١٧١

(٢) تحفة الأحوذي، ١٠/١٧٢

قوله (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي قوله (نعم الرجل أبو بكر الخ) يأتي هذا الحديث مطولا في مناقب معاذ بن جبل ويأتي هناك شرحه

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي

اعلم أنه لم يقع في بعض النسخ قوله مناقب أبي عبيدة إلى قوله إنما نعرفه من حديث سهيل

٣ - مناقب أبي الفضل عم النبي صلى الله عليه و سلم وهو العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وكان أسن من النبي صلى الله عليه و سلم بسنتين أو بثلاث وكان إسلامه على المشهور قبل فتح مكة وقيل قبل ذلك ومات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين وله بضع وثمانون سنة ." (١)

" عندي لمثل هذا

وفي الحديث جواز المفاضلة في القسمة والإعراض عن الجاهل والصفح عن الأذى والتأسي بمن مضى من النظراء

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود إلى قوله فإني أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر

وقال المنذري في إسناده الوليد بن أبي هشام قال أبو حاتم الرازي ليس بالمشهور انتهى وأما باقي الحديث فأخرج نحوه الشيخان (وقد زيد في هذا الإسناد رجل) وهو السدي

[٣٨٩٧] قوله (أخبرنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا عبد الله بن محمد) بن عبد الله بن جعفر الجعفي أبو جعفر البخاري المعروف بالمسندي ثقة حافظ جمع المسند من العاشرة (أ خبرنا عبيد الله بن موسى) العبسي الكوفي (والحسين بن محمد) بن بهرام التميمي (عن إسرائيل) بن يونس الكوفي (عن السدي) هو إسماعيل بن عبد الرحمن (شيئا من هذا) أي مختصرا (من غير الوجه) كذا في النسخ الحاضرة

والظاهر أنه غلط والصواب غريب من هذا الوجه

يدل على ذلك كلام الحافظ بن كثير فإنه قال في تفسيره بعد نقل حديث عبد الله بن مسعود هذا عن سنن أبي داود ما لفظه كذا رواه الترمذي في المناقب عن الذهلي سواء إلا أنه قال زيد بن زائدة ورواه أيضا عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن محمد عن عبيد الله بن موسى وحسين بن محمد كلاهما عن إسرائيل عن السدي عن الوليد بن أبي هشام به مختصرا أيضا فزاد في إسناده السدي ثم قال غريب من هذا الوجه انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٧٩/١٠

- ٢٧

(باب من فضل أبي بن كعب رضي الله عنه)

هو أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي كان يكتب للنبي صلى الله عليه و سلم الوحي وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ." (١)

" المدن والنسبة إليه عربي قاله في النهاية

وقال في القاموس العرب بالضم وبالتحريك خلاف العجم مؤنث وهم سكان الأمصار أو أعم والأعراب منهم سكان البادية لا واحد له

[٣٩٢٧] قوله (عن سلمان) أي الفارسي (لا تبغضني فتفارق دينك) بالنصب على جواب النهي كما صرح به زين العرب (كيف أبغضك) أي كيف يتصور مني أني أبغضك وأنت حبيب الله ومحبوب أمتك (وبك هدانا الله) أي إلى الإسلام (قال تبغض العرب فتبغضني) أي حين تبغض العرب عموما فتبغضني في ضمنهم خصوصا أو إذا أبغضت جنس العرب فربما يجر ذلك إلى بغضك إياي نعوذ بالله من ذلك والحاصل أن بغض العرب قد يصير سببا لبغض سيد الخلق فالحذر الحذر كيلا يقع في الخطر

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده

[٣٩٢٨] قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الله بن الأسود) الحارثي أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق من التاسعة ووقع في النسخة الأحمدية عبد الله بن عبد الله بن أبي الأسود وهو غلط (عن مخارق بن عبد الله) ويقال مخارق بن خليفة الأحمسي الكوفي ثقة من الثالثة

قوله (من غش العرب) أي خانهم والغش ضد النصح من الغش وهو المشرب الكدر (لم يدخل في شفاعتي) أي الصغرى لعموم الكبرى (ولم تنله مودتي) أي لم تصبه محبتي إياه أو لم تصل ولم تحصل له محبته إياي وقال المناوي غش العرب أن يصدهم عن الهدى أو يحملهم على ما يبعدهم عن النبي صلى الله عليه و سلم فمن فعل ذلك فقد قطع الرحم بينهم وبينه فيحرم شفاعته ومودته وغش غير العرب حرام أيضا لكن غش العرب أعظم جرما انتهى ." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٧١/١٠

(٢) تحفة الأحوذي، ٢٩٦/١٠

" قال دعه فقد جرت به البغال الشهب قال أبو عاصم أخاف أن تكون إنما جرت بلحمه ودمه وقال علي بن عاصم حدثت أبا حنيفة بحديث عبد الله في الذي قال من يذبح للقوم شاة أزوجه أول بنت تولد لي ففعل ذلك الرجل فقضى بن مسعود أنها امرأته وأن لها مهر نسائها فقال أبو حنيفة هذا قضاء الشيطان ولم أر أحدا ألهج بذكر أصحاب الرأي وتنقصهم والبعث على قبيح أقاويلهم والتنبيه عليها من إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وكان يقول نبذوا كتاب الله تعالى وسنن رسوله صلى الله عليه و سلم ولزموا القياس وكان يعدد من ذلك أشياء منها قولهم إن الرجل إذا نام جالسا واستثقل في نومه لم يجب عليه الوضوء ثم أجمعوا على أن كل من أغمي عليه منتقض الطهارة قال وليس بينهما فرق على أنه ليس في المغمى عليه أصل فيحتج به في انتقاض وضوئه وفي النوم غير حديث منها قول النبي صلى الله عليه و سلم العين وكاء السه فإذا نامت العين انفتح الوكاء وفي حديث آخر من نام فليتوضأ قال فأوجبوا في الضجعة الوضوء إذا غلبه النوم وأسقطوه عن النائم المستثقل راكعا أو ساجدا قال وهاتان الحالان في خشية الحدث أقرب من الضجعة فلا هم اتبعوا أثرا ولا لزموا قياسا قال وقالوا من تقهقه بعد التشهد أجزأته صلاته وعليه الوضوء لصلاة أخرى قال فأي غلط أبين من غلط من يحتاط لصلاة لم تحضر ولا يحتاط لصلاة هو فيها قال وقالوا في رجل توفي وترك جده أبا أمه وبنت بنته المال للجد دون بنت البنت وكذلك هو عندهم مع جميع ذوي الأرحام قال فأي خطأ أفحش من هذا لأن الجد يدلي بالأم فكيف يفضل على بنت البنت وهي تدلي بالبنت إلا أن يكون شبهوا أبا الأم بأبي الأب إذ اتفق أسماؤهم ." (١)

" وأما قوله إن الفقر بالمؤمن أحسن من العذار الحسن على خد الفرس فإن الفقر مصيبة من مصائب الدنيا عظيمة وآفة من آفاتها أليمة فمن صبر على المصيبة لله تعالى ورضي بقسمه زانه الله تعالى بذلك في الدنيا وأعظم له الثواب في الآخرة وإنما مثل الفقر والغنى مثل السقم والعافية فمن ابتلاه الله تعالى بالسقم فصبر كان كمن ابتلي بالفقر فصبر وليس ما جعل الله تعالى في ذلك من الثواب بمانعنا من أن نسأل الله العافية ونرغب إليه في السلامة وقد ذهب قوم يفضلون الفقر على الغنى إلى أنه كان يتعوذ بالله تعالى من فقر النفس واحتجوا بقول الناس فلان فقير النفس وإن كان حسن الحال وغني النفس وإن كان سيء الحال وهذا غلط ولا نعلم أن أحدا من الأنبياء ولا من صحابتهم ولا العباد ولا المجتهدين كان يقول اللهم أفقرني ولا أزمني ولا بذلك استعبدهم الله عز و جل بل استعبدهم بأن يقولوا اللهم ارزقني اللهم عافني وكانوا

---

(١) تأويل مختلف الحديث، ص/٥٣

يقولون اللهم لا تبلنا إلا بالتي هي أحسن يريدون لا تختبرنا إلا بالخير ولا تختبرنا بالشر لأن الله تعالى يختبر عباده بهما ليعلم كيف شكرهم وصبرهم وقال ونبلوكم بالشر والخير فتنة أي اختبارا ." (١)

" عز و جل عليهم من موت أو سقم أو ثكل أو هرم إلى الدهر ويقولون لعن الله هذا الدهر ويسمونه المنون لأنه جالب المنون عليهم عندهم والمنون المنية قال أبو ذؤيب ... أمن المنون وريبه تتوجع ... والدهر ليس بمعتب من يجزع ... قال أبو محمد هكذا أنشدنيه الرياشي عن الأصمعي عن بن أبي طرفة الهذلي عن أبي ذؤيب والناس يروونه وريبها تتوجع ويجعلون المنون المنية وهذا غلط ويدلك على ذلك قوله والدهر ليس بمعتب من يجزع كأنه قال أمن الدهر وريبه تتوجع والدهر ليس بمعتب من يجزع وقال الله عز و جل تتربص به ريب المنون أي ريب الدهر وحوادثه وكانت العرب تقول لا ألقاك آخر المنون أي آخر الدهر وقد حكى الله عز و جل عن أهل الجاهلية ما كانوا عليه من نسب أقدار الله عز و جل وأفعاله إلى الدهر فقال وقالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تسبوا الدهر إذا أصابتكم المصايب ولا تنسبوها إليه فإن الله عز و جل هو الذي أصابكم بذلك لا الدهر فإذا سببتم الفاعل وقع السب بالله عز و جل ألا ترى أن الرجل منهم إذا أصابته نائبة أو جائحة في مال أو ولد أو بدن فسب فاعل ذلك به وهو ينوي الدهر أن المسبوب هو الله عز و جل ." (٢)

" ويوضح لك هذا أيضا أن وهب بن جرير روى عن شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن بن عمر قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يأكلون شيئا وفيهم سعد بن مالك فنادتهم امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه و سلم إنه ضب فأمسكوا فقال النبي صلى الله عليه و سلم كلوا فإنه حلال لا بأس به ولكنه ليس من طعام قومي وهذا الحديث يدل على غلط الناقل عن بن عمر لأنه لا يجوز أن يروي الحديثين جميعا وهما متنافيان وأما تركه أكله وهو حلال عنده فليس كل الحلال تطيب النفوس به ولا يحسن بالمرء أن يفعله فقد أحل الله تعالى لنا الشاء ولم يحرم علينا منها إلا الدم المسفوح وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكره منها المثانة والغدة والمصران والأنثيين والطحال وقد روي في الخبر ذكاة الجنين ذكاة أمه والنفوس لا تطيب بأكله ومن المحرم شيء لم ينزل بتحريمه تنزيل ولا سنة وكل الناس فيه إلى فطرهم وما جبلوا عليه كلحم الإنسان ولحم القرد ولحوم الحيات والأبارص والعظاء والفأر وأشباه ذلك

---

(١) تأويل مختلف الحديث، ص/١٦٩

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص/٢٢٣

وليس من هذا شيء إلا والنفوس تعافه وقد أعلمنا الله تبارك وتعالى في كتابه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم يحرم علينا الخبائث وهذه كلها خبيثة في الفطر ." (١)

" قال أبو محمد ونحن نقول إن الناس يذهبون في نصف الحسن الذي أعطيه يوسف عليه السلام إلى أن الله سبحانه أعطاه نصف الحسن وأعطى العباد أجمعين النصف الآخر وفرقه بينهم وهذا غلط بين لا يخفى على من تدبره إذا فهم ما قلناه والذي عندي في ذلك أن الله تبارك وتعالى جعل للحسن غاية وحدا وجعله لمن شاء من خلقه إما للملائكة أو للحور العين فجعل ليوسف عليه السلام نصف ذلك الحسن ونصف ذلك الكمال وقد يجوز أن يكون جعل لغيره ثلثه ولآخر ربعه ولآخر عشره ويجوز أن لا يجعل لآخر منه شيئا وكذلك لو قال قائل إنه أعطي نصف الشجاعة لم يجز أن يكون أعطي نصفها وجعل للخلق كلهم النصف الآخر ولو كان هذا هو المعنى لوجب أن يكون الذي أعطي نصف الشجاعة يقاوم العباد جميعا وحده ولكن معناه أن للشجاعة حدا يعلمه الله تعالى ويجعله لمن شاء من خلقه ويعطي غيره النصف من ذلك ويعطي لآخر الثلث أو الربع أو العشر وما أشبه ذلك وأما قولهم كيف يشترونه بثمن بخس ويكونون أيضا فيه من الزاهدين وهو بهذه المنزلة من الحسن فإن الحسن إذا كان على ما ذهبنا إليه لا يتفاوت التفاوت الذي ظنوه ولكنه يكون مقاربا لما عليه الحسان الوجوه وقد ذكر وهب بن منبه أن يوسف عليه السلام كان نزع في الحسن إلى سارة وهذا شاهد لما تأولناه في نصف الحسن ." (٢)

" وإنما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الماء لا ينجسه شيء على الأغلب والأكثر لأن الأغلب على الآبار والغدران أن يكثر ماؤها فأخرج الكلام مخرج الخصوص وهذا كما يقول السيل لا يرده شيء ومنه ما يرده الجدار وإنما يريد الكثير منه لا القليل وكما يقول النار لا يقوم لها شيء ولا يريد بذلك نار المصباح الذي يطفئه النفخ ولا الشرارة وإنما يريد نار الحريق ثم بين لنا بعد هذا بالقلتين مقدار ما تقوى عليه النجاسة من الماء الكثير الذي لا ينجسه شيء قالوا حديثان في الحج متناقضان

(قالوا حديثان في الحج متناقضان)

قالوا رويتم عن إسماعيل بن علية عن أيوب قال قال لي عبد الله بن أبي مليكة حدثني القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أهللت بحج قال عبد الله وحدثني عروة أنها قالت أهللت بعمرة

---

(١) تأويل مختلف الحديث، ص/٢٦٩

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص/٣١٦

قال أبو محمد ونحن نقول إن لهذين الحديثين مخرجا إن لم يكن وقع فيه غلط من القاسم أو عروة وذلك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قدموا مكة وقد لبوا بالحج فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يطوفوا ويسعوا ثم يحلوا ويجعلوها عمرة فحل القوم وتمتعوا ." (١)

"تقدم تعريف الحياء في حق المخلوق أما في حق الخالق فيجب على كل مؤمن الإيمان بهذه الصفة واعتقاد معناها الذي تقتضيه في اللغة العربية التي خاطبنا الله بها على لسان رسوله العربي وإمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل وقد انتحل قوم من جهابذة العلماء رأي أهل التأويل وجعلوه لهم مذهبا والسبب الذي أوقعهم في ذلك هو الاشتراك في اسم الصفة بين الخالق والمخلوق ولا يلزم من الاشتراك في الاسم الاشتراك في الحقيقة فمثلا إذا أثبتنا لله عز وجل يدا لزم من هذا الاثبات على رأي أهل التأويل العضوية والتبعض وإن أثبتنا له صفة الحياء مثلا لزم من هذا الاثبات الضعف والانكسار وهو غلط فاحش فحمدا لله على السلامة منه ومن أمثاله والواجب أن نعتقد كمال صفات الله عز وجل وسلامتها من النقائص كما نعتقد كمال ذاته وسلامتها من النقائص ومن لا يعلم كنه روحه التي بين جنبيه أولى به أن لا يعلم كنه ربه عز وجل .

الاحتلام : معروف وهو إلمام الذهن بصور يتراءاها في النوم

المعنى الإجمالي

سألت أم سليم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شيء تنكره النساء لذلك بسطت العذر تمهيدا ثم سألت لتدلل على حيائها من ذكر ذلك وأنه لم يحملها على السؤال إلا قوة الإيمان وخوفا من الله أن تقصر فيما يجب عليها فتهلك فأفتاها أنه لا يجب عليها الغسل إلا إذا رأت المني

فقه الحديث." (٢)

"وقال الحافظ في الفتح : " وأما الحنفية فعولوا أي في ترك الرفع في غير تكبيرة الإحرام على رواية مجاهد(١) أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك .

وأجيب بالطعن في إسناده ؛ لأن أبا بكر بن عياش(٢) راويه ساء حفظه بأخره ، وعلى تقدير صحته فقد أسند ذلك سالم(٣) ونافع(٤) وغيرهما عنه ، والعدد الكثير أولى من واحد ، لا سيما وهم مثبتون وهو ناف مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يره واجبا ففعله تارة وتركه أخرى " اهـ فتح (٢/٢٢) .

---

(١) تأويل مختلف الحديث، ص/٣٣٧

(٢) تأسيس الأحكام، ٤٩/١

(١) ... مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، عن أبي هريرة وابن عباس وسعد ، وعنه قتادة وابن عون وسيف بن سليمان ، وحديثه عن عائشة في (خ ، م) وابن معين يقول : لم يسمعها ، مات سنة مائة وأربع ، وقد رأى هاروت وماروت فكاد يتلف ، إمام في القراءة والتفسير الكاشف (٦٣٨٧) .

(٢) ... أبو بكر بن عياش الأسدي الكوفي ، الحناط المقرئ ، أحد الأعلام ، عن حبيب ابن أبي ثابت وعاصم وأبي إسحاق ، وعنه علي وأحمد وإسحاق وابن معين والعطاردي ، قال أحمد : صدوق ثقة ربما غلط ، وقال أبو حاتم : هو وشريك في الحفظ سواء . مات سنة ثلاث وتسعين ومائة في جمادى الأولى عن ست وتسعين سنة . اهـ الكاشف (٥٨) كنى .

(٣) ... سالم بن عبد الله بن عمر ، أحد فقهاء التابعين ، عن أبيه وأبي هريرة وعنه الزهري وصالح بن كيسان ، قال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى في الزهد والفضل والعيش الخشن منه . توفي سنة ست ومائة . الكاشف
(١٧٩١) .

(٤) ... نافع أبو عبد الله الفقيه ، عن مولاه ابن عمر وأبي هريرة وعائشة ، وعنه أيوب ومالك والليث ، من أئمة التابعين وأعلامهم ، مات سنة سبع عشرة ومائة . الكاشف (٥٨٩٣) .." [١]

"وضعفه ابن الجوزي بصخر بن عبد الله ، وقال ابن عدي : يحدث عن الثقات بالأباطيل ، عامة ما يرويه منكرا ومن موضوعاته ... وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه قال الزيلعي وتعقبه صاحب التنقيح وقال : إنه وهم في صخر هذا ، فإن صخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان بل ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : هو صالح .

وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي وهو متأخر عن ابن حرملة روى عن مالك والليث وغيرهما . اهـ.

وقال الحافظ : صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي ،حجازي مقبول ، غلط ابن الجوزي فنقل عن ابن عدي أنه اتهمه وإنما المتهم صخر بن عبد الله الحاجبي(١) .

وبهذا يتبين أن الحديث من قبيل الحسن إن شاء الله .

---

(١) تأسيس الأحكام، ٢١/٢

(١) ... التقريب رقم الترجمة (٢٩٠٧) .." [١]

"هي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فإذا كانت في جماعة إبل تميزت وعرفت قال الأزهري غلط إذ جعل الراحلة ناقة فأوهم أن الجمل ليس عنده راحلة والراحلة عند العرب تكون الجمل النجيب والناقة النجيبة وليست الناقة أولى بهذا الاسم من الجمل والهاء للمبالغة كما يقال داهية ونافعة وقيل إنما سميت راحلة لأنها ترحل كما قال الله تعالى

) في عيشة راضية (

أي مرضية وقال

) من ماء دافق (

أي مدفوق وجمع الراحلة رواحل وهي الركاب إذا اجتمعت وهي المطي أيضا

٢٥ - وفي حديث شيبة بن عثمان الحجبي

هم بالشيء

إذا عزم على فعله وقارب والهمام الذي يهم بمكارم الأفعال ويعزم على إظهار ذلك

والصفراء والبيضاء

الذهب والفضة يعني مال الكعبة الذي كان اجتمع فيها وكان عمر قد عزم على قسمته بين المسلمين

والاقتداء المحمود

الاتباع لمن سلف من أئمة الهدى

٢٦ - وفي حديث عمرو بن ثعلب

ءتبوا

أي وجدوا في أنفسهم كراهية لذلك والعتب الموجدة

الهلع

شدة الجزع

وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى

أي أتركهم لما أعلم من صبرهم وتعففهم عن الطمع والشره والأخذ اتكالا على ما أعلم منهم في ذلك

---

(١) تأسيس الأحكام، ٢/ ١٤٠

أشراط الساعة

علاماتها

النعم

الإبل

والحمر

منها أنفسها عند أهلها قال الفراء النعم ذكر ولا يؤنث يقال هذا نعم فارد ويجمع أنعاما والأنعام البهائم

المجان

الترسة واحدها مجن وواحد الترسة ترس

والمطرقة

التي قد طورق فوق كل واحد منها بجلد على قدره فجمع بينهما بالخصف وهو الخرز وكل شيء جعل على شيء فقد طورق به والمجان المطرقة أيضا التي أطرقت بالعقب أي ألبست به ويقال أطرق جناح الطائر إذا وقعت ريشة على التي تحتها وألبستها وفي ريشه طرق إذا ركب بعضه بعضا

٢٧ - وفي حديث سلمان بن عامر الضبي

العقيقة

ما يذبح عن المولود تقربا لله عز وجل وأصل العق الشق والقط

الإماطة

الإزالة يقال أماط عنه الأذى إذا أزاله عنه

٢٨ - وفي حديث أبي رجاء العطاردي

." (١)

"يستعار للمسرة ومنه أقر الله عينه

قولها

وكان يوما تستر فيه الكعبة

أي تكسي يوم عاشوراء في الجاهلية

تفرع النساء

---

(١) تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، ص/٢٢١

أي تعلوهن والفارع من كل شيء المرتفع العالي وجبل فارع أي عال ويقال فرعهم يفرعهم فرعا إذا علاهم طولا أو قدرا وبه سميت المرأة فارعة وفي المجمل الفرع العلو

العرق

جمع عراق جاء نادرا وهي العظام التي يقشر عنها معظم اللحم وتبقى عليه بقية يقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك

تحريت

الشيء إذا اجتهدت في طلبه وإصابته

قوض البناء

إذا نقض من غير هدم ومن ذلك تقوضت الصفوف إذا انتقضت

ألحقني بالرفيق الأعلى

قيل هو من أسماء الله تعالى كأنه قال وألحقني بالله قال الأزهري وهذا غلط والرفيق ها هنا جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين اسم على فعيل ومعناه الجماعة ومنه قوله

) وحسن أولئك رفيقا (

ويقوى قول الأزهري أنه قد جاء في بعض روايات هذا القول الذي قاله في مرضه الذي توفي فيه

مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

وقال الليث بن المظفر الرفيق في الطريق واحدهم رفيق والجمع أيضا رفيق

البحح

انخفاض الصوت لمرض أو غيره

رجلت

الشعر سرحته والشعر مرجل والترجل الادهان ومشط الشعر ويقال للمشط المرجل والمسرح

يصغى إلى رأسه

أي يميله والإصغاء الإمالة

أويت إلى منزلي

أوى إليه أويا واويت غيري أooويه إيواء قال تعالى

) آوى إليه أخاه (

أي ضمه والمأوى مكان كل شيء الذي يأوى إليه وينضم إليه وتقول أويت له اوى له إذا رتبت له ورقت نفسك عليه أية ومأوية وقال الأزهري أدى واوى بمعنى واحد وفي الحديث

لا يأوي الضالة إلا ضال

ولم يقل يؤوي ولا رواه أحد علمناه

النفث

شبيه بالنفخ بلا ريق فأما التفل فلا يكون إلا ومعه شيء من ريق يقال تفل من فيه إذا تكره شيئا فرماه وانشد متى يحس منها مائح القوم يتفل يصف بئرا نزل فيها المائح فذاق ماءها فكرهة فرماه من فيه

وللعاهر الحجر

." (١)

"وهمام بن يحيى بن دينار العوذي، من بني عوذ بن سود بن الحجر بن عمران بن عمرو (١) أخو طاحية وزهران، أبو عبد الله المحلمي، ويقال: أبو بكر البصري. سمع الحسن بن أبي الحسن، وعطاء، وقتادة، وثابتا (٢) البناني، ونافعا، وغيرهم. روى عنه: الثوري، ووكيع، وأبو نعيم، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، وجماعة آخرون. وقال يزيد بن هارون: كان همام قويا في الحديث. وقال أحمد بن حنبل: همام ثبت في كل المشايخ. وقال ابن معين: ثقة، صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة، وربما غلط في الحديث. روى له الجماعة (٣) .

وابن جريج اسمه: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي أبو الوليد أو أبو خالد الأموي المكي، سمع عطاء بن أبي رباح، لازمه تسع عشرة سنة، ومجاهدا، والزهري، وهشام بن عروة، وغيرهم. روى عنه: الأوزاعي، والثوري، وابن عيينة، ويحيى القطان، وجماعة آخرون كثيرة. قال أحمد: ثبت صحيح الحديث. مات سنة تسع وأربعين ومائة، وقد جاوز المائة، روى له الجماعة (٤) .

قوله: " وضع خاتمه " من وضع الشيء من يده يضعه وضعا إذا ألقاه.

---

(١) تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، ص/٢٤٩

قوله: " قال أبو داود: هذا حديث منكر " المنكر: الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف متنه في غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه، ولا من وجه آخر. والأحسن أن يقال: إن الراوي المنفرد إن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه، قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد منه، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به، كان انفراده خارما له، مزحزحا له عن حيز الصحيح، فإذا كان الأمر كذلك،[فإن]

---

(١) كذا في الأصل، وفي " جمهرة أنساب العرب " لابن حزم (ص/٣٧١) ووقع في تهذيب الكمال (٣٠٢/٣٠) : " ابن عمرو بن عمران " كذا.

(٢) في الأصل: " ثابت "

(٣) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٦٦٠٢/٣٠) .

(٤) المصدر السابق (٣٥٣٩/١٨) .." (١)

"٣٧- ص- وثنا محمد بن عوف الطائي، نا أحمد بن خالد، نا محمد ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت: أرأيت توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهرا وغير طاهر عم ذلك؟ فقال: حدثته (١) أسماء بنت زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها: " أن رسول الله أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة " ، فكان ابن عمر يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة " (٢) .

ش- محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحافظ أبو جعفر الحمصي، سمع محمد بن يوسف الفريابي، والهيثم بن جميل، وأحمد بن خالد، وغيرهم. روى عنه: أبو داود، والنسائي، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو حاتم وغيرهم. توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين (٣) .

وأحمد بن خالد الوهبي الكندي أبو سعيد الحمصي، روى عن (٤) :

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٧٨/١

محمد بن إسحاق بن يسار، وعبد العزيز الماجشون، وشيبان النحوي.
روى عنه: محمد بن عوف، وعمرو بن عثمان، وأبو زرعة الدمشقي.
قال ابن معين: ثقة. روى له: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (٥) .
ومحمد بن يحيى بن حبان-- بفتح الحاء والباء الموحدة- ابن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري المازني النجاري أبو عبد الله المدني، سمع أنس ابن مالك. روى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسمع عمه واسع

- وقال البيهقي: " يحيى بن يمان- الراوي عن محمد بن إسحاق- ليس بالقوي عندهم، ويشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا " ، وقال في " نصب الراية " (٩/١) : " قال البيهقي: يشبه أن يكون وهم من حديث زيد بن خالد إلى هذا " .
(١) في سنن أبي داود: " حدثتنيه " . (٢) تفرد به أبو داود.
(٣) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٥٥٢٧/٢٦) .
(٤) في الأصل. " روى عنه " خطأ. (٥) المصدر السابق (٣٠/١) .." [١]
"قوله: " ومعه سخلة " السخلة- بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة- وقال أبو زيد: يقال لأولاد الغنم ساعة وضعه من الضأن والمعز جميعا، ذكرا كان أو أنثى سخلة ، وجمعه سخل وسخال .
قوله: " تيعر " صفة للسخلة، من اليعار وهو صوت الشاة.
وقال ابن الأثير: يقال (١) : " تعرت العنز تيعر- بالكسر- يعارا - بالضم- أي: صاحت " . وفي " الجمهرة " : تيعر وتيعر- بالكسر والفتح-، وكذا في " الدستور " .
قوله: " ما ولدت " : بتشديد اللام على معنى خطاب الشاهد. وقال الخطابي (٢) : " وأصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر، يقولون: ما

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ١/ ١٥٠

ولدت- خفيفة اللام ساكنة التاء- أي: ما ولدت الشاة، وهو غلط، يقال: ولدت الشاة إذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى يبين منها الولد " .

والمولد والناتج للماشية كالقابلة للنساء، والمولدة القابلة.

قوله: " بهمة " والبهمة: ولد الشاة أول ما تولد، يقال للمذكر والمؤنث، والسخال أوراد المعز، فإذا اجتمع البهائم والسخال قلت لهما جميعا بهام وبهم أيضا، وجعل لبيد في شعره أولاد البقر بهاما، وقيل: البهمة الذكر والأنثى من أولاد بقر الوحش والغنم والماعز. وقيل: قوله - عليه السلام-: " ما ولدت " وجوابه: " ببهمة " يدل على أن البهمة اسم للأنثى؛ لأنه إنما سأله ليعلمه أذكر ولد أم أنثى، وإلا فقد كان يعلم أنه إنما ولد أحدهما.

قوله: " لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها " : " (٣) معناه: ترك الاعتداد به على الضيف، والتبرؤ من الرياء، و " تحسبن " مكسورة السن إنما هي لغة عليا مصر، و " تحسبن " بفتحها لغة: سفلاها، وهو القياس عند النحويين؛ لأن المستقبل من فعل مكسور العين " يفعل " مفتوحها كعلم

---

(١) النهاية (٢٩٧/٥) .

(٢) معالم السنن (٤٦/١) .

(٣) انظر: معالم السنن (٤٧/١) .." [1]

"وعباد قد ذكر، وعمه عبد الله بن زيد الأنصاري الصحابي، وقد ذكر.

قوله: " شكي إلى النبي " بضم الشين، وكسر الكاف على بناء المجهول، و " الرجل " مرفوع على أنه فاعل للفعل المذكور، ولم يسم الشاكي من هو. وقد جاء في رواية البخاري أن السائل هو. عبد الله بن زيد الراوي، ولا يتوهم بهذا أن " شكي " مفتوح الشن والكاف على بناء المعلوم، على أن يجعل الشاكي هو عمه المذكور، فإن هذا غلط لا يخفى

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٣٣٥/١

على من يعرف طرق التركيب، وذاق من العربية شيئا.
قوله: " يجد الشيء " حال من الرجل.
قوله: " يخيل إليه " يعني: خروج الحدث منه.
قوله: " لا ينفتل " أي: لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا، والمعنى: حتى يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين، فإن الأصم لا يسمع شيئا، والأخشم الذي راحت حاسة شمه لا يشم أصلا، وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتبين خلاف ذلك، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث، حكم ببقائه على طهارته، سواء كان في نفس الصلاة أو خارج الصلاة، وهذا بالإجماع إلا عن مالك روايتان، إحديهما: أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة، ولا يلزمه إن كان في الصلاة، والأخرى: يلزمه بكل حال، وحكيت الأولى عن الحسن البصري، وهو وجه شاذ عند الشافعية، وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بالإجماع. ويبنى على هذا الأصل فروع كثيرة محلها كتب الفقه. والحديث أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.
١٦٤- ص- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد قال: أخبرنا سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كان." (١)
"أخرج له البخاري في " صحيحه " ، وليس هو بإسحاق بن أبي فروة التقدم في حديث أبي أيوب، ووهم ابن الجوزي في " التحقيق " فجعلهما واحدا، وله طريقان آخران عند الطحاوي، أحدهما: عن صدقة بن عبد الله، عن هشام بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: وصدقة هذا ضعيف. الثاني: عن العلاء بن سليمان، عن الزهري، عن سالم،

(١) شرح أبي داود للعيني، ٤٠٨/١

عن أبيه. قال: والعلاء ضعيف.

ومنها ما رواه أحمد في " مسنده " عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن خالد الجهني: سمعت رسول الله- عليه السلام- يقول: " من مس فرجه فليتوضأ " . ورواه الطحاوي وقال: إنه غلط؛ لأن عروة أجاب مروان حين سأله عن مس الذكر بأنه لا وضوء فيه، فقال مروان: أخبرتني بسرة، عن النبي- عليه السلام- أن فيه الوضوء. فقال له عروة: ما سمعت هذا، حتى أرسل مروان إلى بسرة شرطيا فأخبرته، وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله، فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما حدثه به زيد بن خالد؟ هذا مما لا يستقيم ولا يصح.

ومنها ما أخرجه الدارقطني في " سننه " عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله قال: " ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن " قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: " إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة " . قلنا: هذا معلول بعبد الرحمن هذا. قال أحمد: كان كذابا. وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة: متروك. زاد أبو حاتم: وكان يكذب. وقد روى أبو يعلى الموصلي في " مسنده " (١) حديثا يعارض هذا فقال: ثنا الجراح بن مخلد، ثنا عمرو بن

---

(١) (٤٨٧٥/٨) .." [1]

"التوفيق بينهما؟ قلت: المراد بالجنب الذي لا يدخل الملائكة بيتا هو فيه، هو الذي يجنب فلا يغتسل، ويتهاون به، ويتخذه عادة، وأما الجنب الذي لا يتخذ هذا عادة، ولا يترك الاغتسال إلى أن تفوته الصلاة لا يضر دخول الملائكة البيت، فإنه- عليه السلام- "كان ينام وهو جنب من

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٤٢٢/١

غير أن يمس ماء " (١) ، كما جاءت في رواية عائشة- رضي الله عنها-.
وأخرج البخاري ومسلم هذا الحديث وليس فيه: " ولا جنب " ، وكذلك رواية ابن ماجه. ورواية النسائي مثل رواية أبي داود.
٢١٣- ص- حدثنا ابن كثير قال: أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: "كان رسول الله ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء " (٢) ، (٣) .
ش- ابن كثير هو: محمد بن كثير البصري، وسفيان الثوري، وأبو إسحاق السبيعي، والأسود بن يزيد.
قوله: " وهو جنب " جملة وقعت حالا من الضمير الذي في " ينام " .
فإن قيل: هذا يعارض الأحاديث المتقدمة التي فيها الوضوء، قلت: الجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه، الأول: أن الحديث فيه مقال، فقال يزيد بن هارون: وهم أبو إسحاق في هذا- يعني في قوله: " من غير أن يمس ماء " - وقال الترمذي: " يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق " .
وقال البيهقي: طعن الحفاظ في هذه اللفظة. وقال الثوري: فذكرت الحديث يوما- يعني حديث أبى إسحاق- فقال لي إسماعيل: يا فتى،

---

(١) انظر الحديث الآتي.
(٢) الترمذي: كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل (١١٨، ١١٩) ، ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب: في الجنب ينام كهيئته لا يمس الماء (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣) .
(٣) تنبيه: ذكر في سنن أبي داود بعد هذا الحديث ما يلي: " قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم، يعني: حديث أبي إسحاق " .." [1]

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ١/٥٠٧

"وغيرهم. روى عنه: أحمد بن حنبل، وابنا أبي شيبة، وهناد بن السري، وغيرهم. وقال أحمد: ثقة ثقة وزيادة مع صلاح، وكان شديد الفقر مات بالكوفة في رجب سنة ثمان وثمانين ومائة (١) .

وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الاحتجاج بحديثه، وقال البيهقي: رواية ابن إسحاق عن الزهري غلط، لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري، ولكن يمكن أن يقال: إن كان هذا مخالفة الترك فلا تناقض في ذلك، دان كان مخالفة التعارض فليس كذلك، إذ الأكثر فيه السكوت عن أمر النبي- عليه السلام- لها بالغسل عند كل صلاة، وفي بعضها أنها فعلته هي، وقد تابع ابن إسحاق سليمان بن كثير لما يجيء الآن.

ص- قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي، ولم أسمعه منه عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: استحيضت زينب بنت جحش فقال النبي- عليه السلام -: " اغتسلي لكل صلاة " وساق الحديث.

ش- أي: روى هذا الحديث أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وهذه الرواية شاهدة لرواية ابن إسحاق عن الزهري، ويرد بهذا ما قاله البيهقي رواية ابن إسحاق عن الزهري غلط كما قلنا.

ص- قال أبو داود: ورواه عبد الصمد، عن سليمان بن كثير قال: توضئي لكل صلاة.

ش- أي: روى هذا الحديث عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري، أبو سهل البصري التميمي. سمع: أباه، وسليم بن حبان، وحماد بن سلمة، وغيرهم. روى عنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن المثنى، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. مات سنة سبع ومائتين. روى له الجماعة.

---

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٨ /٣٦١٣) .." [١]

"أصول صحيح مسلم: " عبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة، (١) ، وقال أبو علي الغساني وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم: " قوله عبد الرحمن " خطأ صريح، وصوابه: " عبد الله بن يسار " ، وهكذا رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي. قال القاضي عياض: ووقع في روايتنا " صحيح مسلم " من طريق السمرقندي، عن الفارسي، عن الجلودي: " عبد الله بن يسار " على الصواب، وهم أربعة إخوة: عبد الله، وعبد الرحمن، وعبد الملك، وعطاء مولى ميمونة.

وأبو الجهيم- بضم الجيم، وفتح الهاء، وزيادة ياء- هذا هو المشهور وفي " صحيح مسلم " بفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة، وهو غلط، والصواب ما ذكرناه. ومثله وقع في البخاري وغيره " (٢) . واسمه: عبد الله بن الحارث بن الصمة- بكسر الصاد المهملة، وتشديد الميم- ابن حارثة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب بن حارثة الأنصاري الخزرجي اتفقا له على حديثين. روى عنه: بسر (٣) بن سعيد، وعمير مولى ابن عباس. روى له الجماعة (٤) .

قوله: " من نحو بئر جمل " بفتح الجيم والميم، وفي رواية النسائي: " بئر الجمل " بالألف واللام، وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من أموالها.

قال الشيخ محيي الدين (٥) : " وهذا الحديث محمول على أنه- عليه السلام- كان عادما للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء لا يحوز للقادر على استعماله، ولا فرق بين أن يضيق الوقت وبن أن يتسع؛ ولا فرق بين صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما " .

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (٤/٦٣- ٦٤) .

---

[١] شرح أبي داود للعيني، ٧٥/٢

(٢) إلى هنا انتهى النقل من " شرح صحيح مسلم " .
(٣) في الأصل: " بشر " خطأ، وهو بسر بن سعيد مولى ابن الحضرمي، وهو مترجم في تهذيب الكمال.
(٤) انظر ترجمته في: الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٣٦) ، وأسد الغابة (٦/٥٩) ، والإصابة (٤/٣٦) .
(٥) شرح صحيح مسلم (٤/٦٤) .." [١]

"الثانية: فيه دليل على جواز التيمم للجنب (١) المجروح الذي يخاف استعمال الماء.

الثالثة: فيه دليل على جواز المسح على الجراحة بعد تعصيبها. وقال الخطابي (٢) : " فيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء، ولم ير أحد الأمرين كافيا دون الآخر. وقال أصحاب الرأي: إن كان أقل أعضائه مجروحا جمع بين الماء والتيمم، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده " .

قلت: أراد بأصحاب الرأي: أصحاب أبي حنيفة، ولكن مذهبهم ليس كما نقله الخطابي، فإنه غلط؛ بل المذهب: أن الرجل إذا كان أكثر بدنه صحيحا وفيه جراحات، فإنه يغسل الصحيح ولا يتيمم، بل يمسح على الجبائر، وإن كان أكثر بدنه جريحا فإنه يتيمم فقط ولا يغسل الصحيح، وقط ما نقل عن أصحابنا أنهم جمعوا بين الماء والتراب.

والجواب عما في الحديث: أنه- عليه السلام- ما أمر أن يجمع بين الغسل والتيمم؛ وإنما بين أن الجنب المجروح له أن يتيمم ويمسح على الجراحة ويغسل سائر جسده، فيحمل قوله: " يتيمم " و " يمسح " على ما إذا كان كثر بدنه جريحا، ويحمل قوله: " ويغسل سائر جسده " إذا كان كثر بدنه صحيحا، ويمسح على الجراحة، على أن الحديث معلول؛ لأن فيه الزبير بن خريق. قال الدارقطني: ليس بقوي. وقال البيهقي:

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢/١٣٤

ليس هذا الحديث بالقوي

٣٢١- ص- حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي قال: نا محمد بن شعيب قال: أخبرني الأوزاعي، أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع عبد الله ابن عباس قال: أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله، ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله فقال: قتلوه قتلهم الله، الم يكن شفا/العي السؤال " ؟ (٣) .

---

(١) في الأصل: " للميت " .

(٢) معالم السنن (١/٨٩) .

(٣) ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب: في المجروح تصيبه الجنابة (٥٧٢) .." [1]

"الصبح والعصر. ويقال: الجماعة. فهذه عشرة أقوال؛ وأصحها: العصر؛ للأحاديث الصحيحة، والباقي بعضها ضعيف، وبعضها غلط.

وفي المراد بالصلاة الوسطى ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنها أوسط الصلوات مقدارا، والثاني: أنها أوسطها محلا، والثالث: أنها أفضلها، وأوسط كل شيء أفضله؛ فمن قال: الوسطى: الفضلى جاز لكل ذي مذهب أن يدعيه، ومن قال: مقدارا فهي المغرب؛ لأن أقلها: ركعتان، وأكثرها: أربع. ومن قال: محلا ذكر كل أحد مناسبة يوجه بها.

قوله: " ملأ الله بيوتهم " جملة دعائية إنشاء في صورة الإخبار؛ والمعنى: اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا؛ ومثل هذه الجملة لا محل لها من الإعراب؛ وقد عرف أن الجملة ما لم تقع في موقع المفرد لا تكتسب إعرابا؛ لأن الجملة من المبنيات. وإنما جمع فيه بين البيوت والقبور ليعتم عليهم العذاب في الدنيا والآخرة، وخصص النار لأنه أكبر أنواع العذاب.

والحديث: أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي.

٣٩٤- ص- نا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ١٥٤/٢

حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها، أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) (١) فلما بلغتها آذنتها فأملت عل: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين، ثم قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

ش- أبو يونس مولى عائشة- رضى الله عنها-. روى عن:

---

(١) سورة البقرة: (٢٣٨) .

(٢) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٢٩) ، الترمذي: كتاب تفسير القران، سورة البقرة (٢٩٨٢) ، النسائي: كتاب الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر (٢٣٦/١) .." [(١)]

"وتابعه هشام بن سعد، وخالفه ابن وهب (١) ، فرواه عن هشام بن سعد موقوفا، وكذلك رواه مالك، وابن أبي ذئب، وابن لهيعة، وأبو غسان: محمد بن مطرف، وإسماعيل بن جعفر، والدراوردي، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة موقوفا ، وهو الصواب. وقال صاحب " التنقيح " : وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار روى له البخاري في " صحيحه " ، ووثقه بعضهم ، لكنه غلط في رفع هذا الحديث. وروى الحاكم هذا الحديث في المستدرك " (٢) وقال: إنه على شرط البخاري. وقال ابن الجوزي في " التحقيق " : وهذا الحديث فيه مقال ، وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفه يحيى. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث.

قلت: وكذا ذكره ابن حبان (٣) في " الضعفاء والمتروكين " .

٧٩- باب المرأة تصلي بغير خمار

أي: هذا باب في بيان المرأة التي تصلي بغير خمار، وفي بعض النسخ:" باب ما جاء في المرأة تصلي بغير خمار " .

٦٢٢- ص- نا محمد بن المثنى: نا حجاج بن منهال: نا حماد، عن قتاد (ة) ،،، عن محمد بن سيرين،

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢٧١/٢

عن صفية بنت الحارث، عن عائشة زوج النبي- عليه السلام- قال: " لا تقبل صلاة (٤) حائض إلا بخمار " () . (٥)

---

(١) كما عند البيهقي (٢ / ٢٣٢) ٠ (٢) (١ / ٠ ٢٥) .

(٣) في الأصل: " ابن الجوزي،، وانظر ترجمة عبد الرحمن في الضعفاء لابن حبان (٢ / ٥١، ٥٢، ٢٤٩) .

(٤) في سنن أبي داود:" لا يقبل الله صلاة...،، وأشار المصنف إلى أنها نسخة.

(٥) الترمذي: كتاب الصلاة، باب: ما جاء " لا تقبل صلاة المرأة ألا بخمار " (٣٧٧) ، ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٦٥٥) .." [1]

"هذا الممدوح من الصفوف هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا. وقال بعضهم: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول ، بل الأول ما لا يتخلله شيء وان تأخر. وقيل: الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولا وإن صلى في صف متأخر.

[١/٢٢٨-أ] وقال الشيخ محيى الدين: هذان القولان / غلط صريح.

قلت: لفظ الأول من الأمور النسبية، فيطلق على كل صف في المسجد من عند الإمام إلى أن ينتهي إلى آخر الصفوف، فآخر الصفوف هو نقيض كل صف قبله إلى الإمام، فيطلق على كل واحد من الصفوف غير الصف الأخير أنه خير الصفوف، ولم يطلق شر الصفوف إلا على آخر الصفوف ليس إلا فافهم. وإنما صار آخر صفوف الرجال شر الصفوف إما لبعدهم من الإمام، أو لقربهم من النساء، وقد يكون شرا لمخالفتهم أمره فيها عليه السلام، وتحذيرا من فعل المنافقين بتأخرهم عنه وعن سماع ما يأتي به، ومعنى كونها شرا: أقلها أجرا فهو بالنسبة إلى الأول مطلقا ناقص .

قوله: " وخير صفوف النساء: آخرها " هذا إذا صلين مع الرجال، وأما إذا صلين جماعة وحدهن فهن كالرجال خير صفوفهن: أولها، وشرها: آخرها، وأما إذا صلين مع الرجال فخير صفوفهن: آخرها لبعدهن من الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم ونحو ذلك، وشر صفوفهن: أولها لعكس ذلك المعنى. والحديث: أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأبو بكر في " مصنفه "

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ١٧٦/٣

.

٦٦٠- ص- نا يحيى بن معين: نا عبد الرزاق، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت:." (١)

"الصف فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع ودخلت الصف (١) فلم ينكر ذلك أحد (٢) .

ش- الأتان- بالفتح- الحمارة، والجمع: " أتن وأتن وأتن، ويقال: بالكسر لغة- أيضا-، ذكره ابن عديس في " المثنى "، وفي " المحكم ": الأتان: الحمارة، والمأتونا اسم للجمع، واستأتن الحمار صار أتانا، وفي " الصحاح " : ولا تقل أتانة، وقال ابن قرقول: جاء في بعض الحديث: أتانة، وضبط الأصيلي حمار أتان على النعت أو البدل منونين وجاء على حمار وجاء على أتان ، فالأولى الجمع بينهما. وقال سراج بن عبد الملك: أتان وصف للحمار، ومعناه: صلب قوي مأخوذ من الأتان وهي الحجارة الصلبة، قال: وقد يكون بدل غلط، قال: وقد يكون / (١/ ٢٣٧ - ب) ، البعض من الكل ، لأن الحمار يشمل الذكر والأنثى كالبعير. وقال ابن سراج: وقد يكون على حمار أتان على الإضافة أي: على حمار أنثى، وكذا وجلله مضبوطا في بعض الأصول.

قوله:" وقد ناهزت الاحتلام " ذكر في " الموعب " إذا دنى الصبي للفطام قيل: ناهز، وقد نهز، والجارية: ناهزة ، ومعنى كلامه: قارنت البلوغ. وقد اختلف في سنه يوم وفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقيل : خمس عشرة، وصوبه أحمد بن حنبل. وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: عشر سنين ، وفيه بعد، وقيل غير ذلك.

قوله: " بمنى " قد مر الكلام فيه ، سمي به " يمنى فيها من الدماء أي: يراق، وقيل: لأن آدم تمنى بها الجنة، وقيل: لأن الأقدار وقعت

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢٣٢/٣

(١) في سنن أبي داود: " في الصف ".
(٢) البخاري: كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير؟ (٧٦) ، مسلم: كتاب الصلاة، باب: سترة المصلى (٢٥٦ / ٥٠٤) ، الترمذي: كتاب الصلاة، باب: ما جاء لا يقطع الصلاة شيء (٣٣٧) ، النسائي: كتاب القبلة، باب:
ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٢ / ٦٤) ،
ابن ما-: كتاب أقامة الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة (٩٤٧) .." [١]

"إبراهيم بن سعد، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، ومحمد بن إدريس الشافعي، وغيرهم. روى عنه: أحمد بن حنبل، وأبو يحيى صاعقة، والحسن بن علي الحلواني، وغيرهم. وقال ابن سعد: كان ثقة. توفي ببغداد سنة سبع عشرة ومائتين. روى له: أبو داود، والنسائي (١) . وموسى بن عقبة المطرفي المدني الأسدي.
وعبيد الله بن أبي رافع، واسم أبي رافع: أسلم، ويقال: إبراهيم، مولى النبي- عليه السلام- كاتب على بن أبي طالب. سمع: عليا، وأباه، وأبا هريرة. روى عنه: الحسن بن محمد ابن الحنفية، وعبد الرحمن الأعرج، وعطاء بن يسار. وقال أبو حاتم: هو ثقة. روى له الجماعة (٢) .
قوله: " إذا قضى قراءته " أي: إذا فرغ من قراءته.
قوله: " ويصنعه " أي: يصنع رفع اليدين.
قوله: " وهو قاعد " جملة حالية. والحديث: أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، " (٣) وقال الترمذي: حسن صحيح. وفي (علل الخلال" قال: سئل أحمد عن حديث علي هذا فقال: صحيح. وقال الشيخ في " الإمام": وقوله فيه: " وإذا قام من السجدتين" يعني: الركعتين. وقال النووي في " الخلاصة": وقع في لفظ أبي داود: " السجدتين" ، وفي لفظ الترمذي:" الركعتين"، والمراد بالسجدتين: الركعتان. وقال الخطابي: وأما ما روي في حديث علي أنه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين، فلست أعلم أحدا من الفقهاء ذهب إليه، وإن صح الحديث فالقول به واجب. انتهى.
قلت: قد غلط الخطابي في هذا لكونه لم يقف على طرق الحديث، فافهم. وقال الطحاوي في " شرح الآثار": وقد روي عن علي خلاد

---

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١١ / ٢٥٠٩) .

---

(١) شرح أبي د ا ود للعيني، ٢٨٣/٣

(٢) المصدر السابق (٩ ١ / ٣٦٣٢) .

(٣) انظر: نصب الراية (١ / ٢ ١ ٤- ١٣ ٤) .." [١]

"فإن قيل: قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة. قلنا: ليس ذلك مجمعا عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمنهم من يقبلها مطلقا ، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة، حافظا ، ثبتا ، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله: " من المسلمين " في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل (١) زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث: " جعلت لي الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا ". وفي موضع يجزم بخطإ الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه قوله:" وإن كان مائعا فلا تقربوه "، وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة في حديث:" قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين " ، وإن كان معمر ثقة، وعبد الله بن زياد ضعيفا ، فإن الثقة قد يغلط، وفي موضع يغلب على الظن خطؤها كزيادة معمر في حديث ماعز: " الصلاة عليه " ، رواه البخاري في " صحيحه " ، وسئل هل رواها غير معمر؟ فقال: لا، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر، وقال فيه:" ولم يصل علي " فقد اختلف على معمر في ذلك، والراوي عن معمر هو: عبد الرزاق، وقد اختلف علي أيضا، والصواب أنه قال:" ولم يصل عليه ".

وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في أحاديث كثيرة، وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها لمن قال بالجهر ، لأنه قال: " فقرأ " أو" فقال: (بسم الله الرحمن الرحيم) ، وذلك أعم من قراءتها سرا أو جهرا، وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها.

فإن قيل: لو كان أبو هريرة أسر بالبسملة، ثم جهر بالفاتحة لم يعبر

---

(١) في الأصل: وكان " خطأ، وما أثبتناه من نصب الراية (١ / ٣٣٦) .." [٢]

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٣/٣٣١

(٢) شرح أبي داود للعيني، ٣/٤٠٨

"العلماء، واحتج به مسلم في " صحيحه " ، وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه، ولكن الثقة قد يغلط، والظاهر أنه قد غلط في هذا الحديث، والله أعلم.

ومنها: ما رواه الحاكم في " مستدركه " (١) : عن سعيد بن عثمان الخراز

ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن، ثنا فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن علي، وعمار: " أن النبي- عليه السلام- كان يجهر في المكتوبات ب (بسم الله الرحمن الرحيم) " ، وقال: صحيح الإسناد، لا أعلم في راويه منسوبا إلى الجرح، والجواب: قال الذهبي في " مختصره " : هذا خبر واهي، كأنه موضوع ، لابن عبد الرحمن صاحب مناكير، ضعفه ابن معين، وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول.

وعن الحاكم رواه البيهقي في " المعرفة " بسنده ومتنه، وقال: إسناده ضعيف، إلا أنه أمثل من حديث جابر الجعفي. قلت: وفطر بن خليفة قال السعدي: غير ثقة، روى له البخاري مقرونا بغيره والأربعة، وتصحيح الحاكم لا يعتد به سيما في هذا الموضع، فقد عرف تساهله في ذلك. قال ابن عبد الهادي: هذا حديث باطل، ولعله أدخل علي. وروى الدارقطني هذا الحديث في " سننه " (٢) ، عن أسيد بن زيد،

عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار نحوه، وعمرو بن شمر، وجابر الجعفيان كلاهما لا يجوز الاحتجاج به، لكن عمرا أضعف من جابر. قال الحاكم: عمرو بن شمر كثير الموضوعات عن جابر وغيره. وقال الجوزجاني: عمرو بن شمر زائغ كذاب. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي، والدارقطني، والأزدي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان رافضيا يسب الصحابة، وكان يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. وأما جابر الجعفي فقال فيه الإمام أبو حنيفة: ما رأيت أكذب

---

(١) (١ / ٤٣٩) كتاب العيدين.

(٢) (١ / ٣٠٢) .." [1]

"ش- حماد بن سلمي، وثابت البناني، وحميد الطويل.

قوله: أوجز صلاة " أي: أقصر صلاة في تمام " من الأقوال والأفعال.

قوله: " قد وهم" وفي بعض النسخ "قد أوهم"، ويقال الوهم في صلاته ركعة إذا أسقطها، ووهم وهما إذا سهى، ووهم إذا غلط، ووهم بالفتح إذا ذهب وهمه إلى شيء ، وقد ذكرنا أن فعله- عليه الإسلام- في

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٤١٥/٣

ذلك كان مختلفا بحسب اختلاف الأحوال.

٨٣١- ص- نا مسدد وأبو كامل- دخل حديث أحدهما في الآخر- قالا: نا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رمقت محمدا- عليه السلام- قال أبو كامل: رسول الله- عليه السلام- في الصلاة، فوجدت قيامه كركعته، وسجدته، واعتداله في الركعة كسجدته، وجالسته بين السجدتين، وسجدته ما بين التسليم والانصراف قريبا منه السواء (١) .

ش- أبو كامل: فضيل بن حسين الجحدري، وأبو عوانة: الوضاح، وهلال بن أبي حميد، ويقال: ابن حميد، ويقال: ابن عبد الله الجهني مولاهم، ويقال: ابن مقلاص أبو عمرو، ويقال: أبو أمية، ويقال: أبو الجهم، الجهبذ الصيرفي الوزان. سمع عبد الله بن عكيم، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعروة بن الزبير. روى عنه مسعر، وشعبة، وابن عيينة، وأبو عوانة، وغيرهم، قال ابن معين: ثقة. روى له الجماعة (٢) .

قوله: " رمقت محمدا " من رمقته أرمقه رمقا نظرت إليه.

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٠/ ٦٦١٥) .." [1]

"الثالث: من يقولها في الصلاة وكيف يقولها؟ قال أصحابنا: وإذا قال الإمام: "ولا الضالين" قال: "آمين" ويقولها المؤتم. وروى الحسن عن أبي حنيفة: لا يقولها الإمام لأنه دل والمستمع المأموم، وإنما يؤمن المستمع دون الداعي كما في سائر الأدعية خارج الصلاة.

فإن قيل: ما يقول في قوله- عليه السلام-: "إذا أمن الإمام فأمنوا"؟ قلنا: سمي الإمام مؤمنا باعتبار التسبيب، والمسبب يجوز أن يسمى باسم المباشر كما يقال: بنى الأمير داره، وبمثل هذه الرواية في "المدونة" عن مالك، وفي (العارضة) عنه: لا يؤمن الإمام في صلاة الجهر. وقال ابن حبيب: يؤمن. وقال يحيي بن بكير: هو بالخيار. وقال السفاقسي: وزعمت طائفة من المبتدعة أن لا فضيلة فيها، وعن بعضهم: أنها تفسد الصلاة. وقال ابن حزم: يقولها الإمام سنة والمأموم فرضا.

وأما كيفية قولها: فقال أصحابنا: الإمام والجماعة يخفونها. وقال الشافعي: يجهر بها ال إمام في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة، والمأموم يخافت؛ هكذا ذكر المزني في "مختصره". وفي (الخلاصة) للغزالي: ومن سنن الصلاة: أن يجهر بالتأمين في الجهرية. وقال في (شرح البخاري) : ويجهر بها المأموم عند أحمد

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٤/٤٥

وإسحاق وداود. وقال جماعة: يخفيها؛ وهو قول أبي حنيفة والكوفيين، وأحد قولي مالك والشافعي في "الجديد"، وفي "القديم ": يجهر. وعن القاضي حسين عكسه. قال النووي: وهو غلط؛ ولعله من الناسخ. وقال ابن الأثير: لو قال: "آمين رب العالمين"، وغير ذلك من ذكر الله كان حسنا ثم الشافعي ومن معه تمسكوا في الجهر بالتأمين بهذا الحديث وأمثاله. واحتج أصحابنا بأخبار وآثار؛ منها: ((١) ما روى أحمد، وأبو داود الطيالسي، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، والطبراني في "معجمه"، والدارقطني في

---

(١) انظر: نصب الراية (١/ ٣٦٩) .." [١]

"ش- أحمد بن عبد الله بن يونس: ابن عبد الله بن قيس اليربوعي التميمي أبو عبد الله الكوفي. سمع: مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وزهير بن معاوية وغيرهم. روى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وجماعة آخرون، قال أبو حاتم: كان ثقة متقنا، آخر من روى عن سفيان الثوري. وروى كل واحد من الترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن رجل، عنه. توفي في ربيع الأول سنة سبع وعشرين ومائتين بالكوفة (١) .

قوله: "حتى إذا بقي أربعين أو ثلاثين آية ": هكذا قد وقع في كثير من النسخ؛ والصحيح: "حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آية" ويمكن أن نأول الوجه الأول على تقدير: حتى إذا بقي قراءته مقدار أربعين أو ثلاثين آية قام فقرأها ثم سجد.

فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وعامة العلماء، وسواء في ذلك: قام ثم قعد أو قعد ثم قام. ومنعه بعض السلف وهو غلط. ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عند الجمهور، وجوزه من المالكية ابن القاسم، ومنعه أشهب. والحديث: أخرجه البخاري، ومسلم.

٩٣٠- ص- نا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن عائشة- رض الله عنها-/ زوج النبي - عليه السلام-، أن النبي- عليه السلام- كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي (٢) من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين أية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع وسجد (٤) ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك (٥) .

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ١٩١/٤

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١/ ٦٤) .

(٢) في سنن أبي داود: "كان يصلي وهو جالس، وإذا بقي".

(٣) في سنن أبي داود: "فقرأها".

(٤) في سنن أبي داود: "ثم سجد".

(٥) البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعدا ثم صح، أو وجد=." [١]

"لأن التصدق من الله فيما لا يحتمل التمليك، يكون عبارة عن الإسقاط، كالعفو من الله، وفي الحديث فوائد أخرى، الأولى: جواز قول تصدق الله علينا، واللهم تصدق علينا ، وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر. الثانية: جواز القصر في غير الخوف .

الثالثة : أن المفضول إذا رأى الفاضل يعمل شيئا يشكل عليه دليله ، يسأله عنه. والحديث أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان.

١١٧١- ص- نا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا:

نا ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث، فذكر نحوه (١) . ش- محمد بن بكر بن عثمان البصري.

قوله: " فذكر نحوه " أي : نحو الحديث المذكور.

ص- قال أبو داود: رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر.

ش- أي: روى الحديث أبو عاصم النبيل وحماد بن مسعدة كما رواه محمد بن بكر.

وحماد بن مسعدة أبو سعيد البصري التميمي، وقيل: التيمي ، ويقال:

[مولى] بأهلة. روى عن: هشام (٢) بن عروة ، وحميد الطويل، ويزيد بن، أبي عبيد، وعبد الله بن عون، وابن عجلان، ومالك بن انس. روى عنه: إسحاق بن راهويه، و أبو بكر بن أبي شيبة، وابن المثنى، وابن بشار، وغيرهم. قال أبو حاتم: ثقة. توفي بالبصرة في جمادى سنة اثنتين ومئتين. روى له الجماعة (٣) .

---

(١) انظر التخريج المتقدم.

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢٢٧/٤

(٢) في الأصل: " هاشم "خطأ.

(٣) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٧/ ١٤٨٨) .." [١]

"الحافظ: لم يحدث به إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط، وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير، وذكر الحاكم أن الحديث موضوع. وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون، وحكي عن البخاري أنه قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل ؟ فقال: كتبته مع خالد المدائني . قال البخاري : وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ. انتهى. وخالد المدائني هذا هو أبو الهيثم خالد ابن القاسم المدائني، متروك الحديث. وقال ابن عدي الجرجاني : له عن الليث بن سعد غير حديث منكر، والليث بريء من رواية خالد عنه تلك الأحاديث .

***

٢٦٢- باب: قصر القراءة في السفر في الصلاة (١)

أي: هذا باب في بيان قصر القراءة في الصلاة في السفر، وفي بعض النسخ: " باب في قدر القراءة في الصلاة في السفر ".

١١٩٢- ص- نا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فصفي بنا العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين ب ﴿ التين والزيتون ﴾ (٢) .

ش- أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه، وفي " علل ابن أبي حاتم " عن ابن عمر بسند ضعيف : فصلى النبي - عليه السلام- صلاة الغداة بالناس في السفر، فقرأ: ﴿ قل يا أيها

---

(١) في سنن أبي داود: " باب قصر قراءة الصلاة في السفر" .

(٢) البخاري: كتاب الأذان، باب: الجهر في العشاء (٧٦٧) ، مسلم: كتاب الصلاة، باب: القراءة في العشاء (١٧٥/ ٤٦٤) ، الترمذي: كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (٣١٠) ، النسائي: كتاب الافتتاح، باب: القراءة فيها بالتين والزيتون، كتاب الافتتاح، باب: القراءة في الركعة الأولى

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٦٠/٥

من صلاة العشاء الآخرة (١٠٠٠) ، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب: القراءة في صلاة العشاء (٨٣٤) .." (١)

"ش- سعيد بن يسار أبو الحباب المدني، أخو أبي مزرد، واسم أبي مزرد: عبد الرحمن بن يسار الهلالي، مولى ميمونة زوج النبي - عليه السلام- وقيل: مولى شقران ، وقيل: مولى الحسن بن علي. سمع: عبد الله بن عمر، وأبا هريرة، وابن عباس، وعائشة، و زيد بن خالد الجهني. روى عنه: سعيد المقبري، ويحيى الأنصاري، وابن عجلان، وعمرو بن يحيى المازني، وغيرهم. قال أبو زرعة: مديني ثقة. وقال ابن معين: ثقة. توفي سنة ست عشرة ومائة، وهو ابن ثمانين. روى له الجماعة (١) .

والحديث أخرجه: مسلم، والنسائي، وقال النسائي: عمرو بن يحيى

لا يتابع على قوله: " يصلي على حمار "، وإنما هو على راحلته، ويقال: قد غلط الدارقطني عمرو بن يحيى في ذلك، والمعروف:" على راحلته "، و" على البعير ".

وقال الشيخ محيي الدين (٢) : " والصواب: أن الصلاة على الحمار من فعل أنس- كما ذكره مسلم- عن أنس بن سيرين، قال: " استقبلنا أنس ابن مالك حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار، ووجهه من ذا الجانب- يعني عن يسار القبلة- فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله- عليه السلام- فعله لم أفعله "، ويقال في تغليط رواية عمرو بن يحيى نظر ، لأنه ثقة، نقل شيئا محتملا، فلعله كان الحمار مرة، والبعير مرة، أو مرات، لكن يقال: إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير، والراحلة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة " .

قلت: وقد أخرج الدارقطني " وغرائب مالك "عن مالك، عن

---

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١١/ ٢٣٨٥) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١١ - ٢١٢) .." (٢)

"الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أخبرنا أنك تصليها ، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما، فدخلت عليها، فبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، فأخبرته" بقولها، فرفوني إلي أم سلمة، بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٥/٧٨

(٢) شرح أبي داود للعيني، ٥/٩٥

وسلم ينهى عنهما، ثم رأيته. يصليها ، أما حين صلاها فإنه صلى العصر، ثم دخل – وعندي نسوة من بني حرام، من الأنصار– فصلاها (١) ، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه، فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله، أسمعك تنهاهن عن (٢) هاتين الركعتين، وأراك ، تصليها ؟/ [٢/ ١٢٩ – أ] فإن أشار بيده استأخري (٣) عنه، قالت: ففعلت الجارية ، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: " يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتى (٤) ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان "(٥).

ش– كريب: ابن أبي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس. وعبد الرحمن بن أزهر: ابن عوف، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، شهد مع رسول الله حنينا، وقيل: هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف، وقال النمري: وقد غلط فيه من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف، وقال في " الكمال": يكني أبا جبير، شهد مع النبي– عليه السلام– حينئذ ، وروى عنه حديث شارب الخمر بحنين.

---

(١) في سنن أبي داود: " فصلاهما ".

(٢) في سنن أبي داود: " تنهى عن ".

(٣) في سنن أبي داود: " فاستأخري ".

(٤) في سنن أبي داود: " أتاني ".

(٥) البخاري: كتاب المواقيت، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده (١٢٣٣) ، مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب: معرفة الركعتين التين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر (٨٣٤) .." [١]

"ابن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، ومن نظر ظاهر هذا الإسناد لم يرتب في صحته لثقة رواته وشهرتهم، وقبول الأئمة أحاديثهم، واحتجاجهم بها، وحدث بهذا الحديث عن حسين الجعفي جماعة من النبلاء، وعلته: أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به، في حدثه حسين الجعفي غلط في اسم الجد فقال: ابن جابر ، بين ذلك الحفاظ ونبهوا عليه ، قال البخاري في " التاريخ الكبير ": عبد الرحمن بن يزيد ابن تميم السلمي الشامي، عن مكحول. سمع منه: الوليد بن مسلم، عنده (١) مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة، وحسين فقالوا: عبد الرحمن

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ١٦٥/٥

بن يزيد بن جابر، وابن تميم أصح. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فقال: عنده مناكير، فقال: هو الذي روى عنه: أبو أسامة، وحسن الجعفي وقالا: هو ابن يزيد بن جابر ، وغلطا في نسبه ، ويزيد بن تميم أصح ، وهو ضعيف الحديث. وقال أبو بكر الخطيب: روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ووهموا في ذلك. وقال موسى بن هارون الحافظ: روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وكان ذلك وهما منه، هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، إنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فظن أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف.

قوله: " أرمت " على وزن ضربت؟ وأصله: " أرممت " أي: بليت وصرت رميما ، فحذفوا إحدى الميمين ، وهي لغة كما قالوا: ظلت في ظللت، وقد مر الكلام فيه مستوفى في " باب الجمعة "

***

---

(١) في الأصل: " عدة " خطأ، وانظر: " التاريخ الكبير " (٥/ الترجمة ١١٥٦) .." [١]

"فإن قيل: قال ابن الجوزي: هذا الحديث مرسل، وقال هبة الله الطبري: هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا، رواها الزهري، وابن المبارك، وأبو أويس، كلهم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، مثل قولنا، ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم، بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق، وهي في الصحيح، وبها عمل الخلفاء الأربعة، وقال البيهقي: هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي- عليه السلام- وقيس بن سعد أخذه عن كتاب، لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمه أخذه عن كتاب، لا عن سماع، وقيس بن سعد، وحماد بن سلمه وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم، وغيره، وحماد بن سلمه ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما ينفرد به، وخاصة عن قيس بن سعد، وأمثاله.

قلنا: الأخذ من الكتاب حجة، صرح البيهقي في كتاب "المدخل ":

إن الحجة تقوم بالكتاب وإن كان السماع أولى منه بالقبول، والعجب من البيهقي أنه يصرح بمثل هذا القول، ثم ينفيه في الموضع الذي يقوم عليه الحجة، وقوله: "وبها عمل الخلفاء الأربعة " غير مسلم، لأن

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٥/٤٤١

ابن أبي شيبة روى في "مصنفه" : نا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: "إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة" ونا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم مثله.
فإن قيل: قال البيهقي: قال الشافعي في "كتابه القديم ": راوي هذا مجهول، عن علي- رضي الله عنه- وأكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه، وأن هذا ليس في حديثه. قلنا: الذي رواه عن علي- رضي الله عنه- هو عاصم بن ضمرة- كما ذكرناه- وهو ليس بمجهول، بل معروف، روى عنه: الحكم، وأبو إسحاق." (١)

"السبيعي، وغيرهما، ووثقه ابن المديني، والعجلي، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة، وإن أراد الشافعي بقوله: "يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه أبا إسحاق السبيعي " فلم يقل أحد غيره ابنه غلط، وقد ذكر البيهقي، وغيره، عن يعقوب الفارسي وغيره من الأئمة، أنهم أحالوا بالغلط على عاصم، وأما قول البيهقي: "وحماد بن سلمه ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه " فصادر عن تعسف، وتمحل، لأنه لم ير أحد من أئمة هذا الشأن ذكر حمادا بشيء من ذلك، والعجب منه أنه اقتصر فيه على هذا المقدار، لأنه ذكره في غير هذا الموضع بأسوأ منه، وقوله: "وخاصة عن قيس بن سعد " باطل، وما لقيس بن سعد؟! فإنه وثقه كثيرون، وأخرج له مسلم. على أن روايتهم التي يستدلون بها غير سالمة عن النزاع، فإن الدارقطني ذكر في كتاب " التتبع على الصحيحين " أن ثمامة لم يسمعه من أنس، ولا سمعه عبد الله ابن المثنى من ثمامة انتهى.
وكيف يقول البيهقي: وروينا الحديث من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس من أوجه صحيحة، وفي "الأطراف " للمقدسي: قيل لابن معين: حديث ثمامة، عن أنس في الصدقات؟ قال: لا يصح، وليس بشيء، ولا يصح في هذا حديث في الصدقات، وفي إحدى روايات البيهقي: عبد الله بن المثنى قال الساجي: ضعيف، منكر الحديث، وقال أبو داود: لا أخرج حديثه، وذكره ابن الجوزي في "الضعفاء"، وقال: قال أبو سلمة: كان ضعيفا في الحديث.
قوله: "فإذا تباين أسنان الإبل" أي: إذا اختلف أعمارها في الصغر، والكبر.
قوله:" فمن بلغت عنده صدقة الجذعة" إلى آخره، تفسير حكم التباين، والمعنى من كان عنده من الإبل

(١) شرح أبي داود للعيني، ٦/٢٣٧

النصاب الذي تجب فيه الجذعة، وليست عنده جذعة، والواو فيه للحال، " وعنده حقة" والواو فيه أيضا للحال. قوله: "فإنها تقبل منه " جواب قوله: "فمن بلغت " أي: فإن الحقة." (١)

" وعطاء والشعبي فحمل الحديث عندهم على المعنى الأول وأجازه جماعة منهم بن عمرو بن سيرين والنخعي ولم يحتج هؤلاء إلى حمل الحديث على مجازه من العبارة بالدخول على ارادته وورد في سبب هذا التعوذ ما أخرجه الترمذي في العلل عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث قال الخطابي الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة أهل الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء قال وأما الخبث بالسكون فهو الشر قال بن الأعرابي أصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار قال بن سيد الناس وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلاله وقال القاضي عياض أكثر روايات الشيوخ بالإسكان وقال القرطبي رويناه بالضم والاسكان قال بن دقيق العيد مؤيدا لابن سيد الناس لا ينبغي أن يعد مثل هذا غلطا لأن فعل بضم الفاء والعين يسكنون عينه قياسا فلعل من سكنها سلك ذلك المسلك ولم ير غير ذلك مما يخالف المعنى الأول وقال التوربشتي في إيراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الألفاظ الملحونة نظر لأن الخبيث إذا جمع يجوز أن تسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع أحد مخالفته الا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر عن رافع

٢٠ - بن إسحاق أنه سمع أبا أيوب الأنصاري وهو بمصر يقول في رواية الصحيحين فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا نتحرف عنها قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود لا تنافي بين الروايتين فيمكن أنه وقع له هذا في البلدين معا قدم كلا منهما فرأى مراحيضهما إلى القبلة ما أدري كيف أصنع بهذه الكراييس بياءين مثناتين من تحت قال في النهاية يعني الكنف واحدها كرياس وهو الذي يكون مشرفا على سطح بقناة من الأرض فإذا كان أسفل فليس بكرياس سمي به لما تعلق به من الأقذار ويتكرس ككرس الدمن وقال الزمخشري في كتاب العين الكرناس بالنون ." (٢)

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢٣٨/٦

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٢١/١

" منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة ورواية أبي إسحاق لهذا الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق إسرائيل عن يونس عن أبي إسحاق فمراد أبي إسحاق هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أي لست أرويه الان عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن قال والأسود والده هو بن يزيد النخعي صاحب بن مسعود وقال بن التين هو الأسود بن عبد يغوث الزهري وهو غلط فاحش فإن الأسود الزهري لم يسلم فضلا عن أن يعيش حتى يروى عن بن مسعود أتى النبي صلى الله عليه و سلم الغائط أي الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة وأمرني أن آتيه قال الكرماني أن هنا مصدرية صلة للأمر أي أمرني بإتيان الأحجار لا مفسرة بخلاف أمرته أن أفعل فانها تحتمل أن تكون صلة وأن تكون مفسرة فأخذت روثه في رواية بن خزيمة أنها كانت روثة حمار ونقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير وألقى الروثة وقال هذه ركس زاد أحمد في رواية بعده أئتني بحجر ورجاله ثقات أثبات وقال أبو الحسن بن القصار المالكي روى أنه أتاه بثالث لكن لا يصح وقوله ركس قال الحافظ بن حجر كذا وقع في هذا الحديث بكسر الراء وسكون الكاف فقيل هي لغة في رجس بالجيم ويدل عليه رواية بن ماجة وبن خزيمة في هذا الحديث فان عندهما رجس بالجيم وقيل الركس الرجيع من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره والأولى أن يقال رد من حالة الطعام إلى حالة الروث وقال بن بطال لم أر هذا الحرف في اللغة يعني الركس بالكاف وتعقبه بن عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى أركسوا فيها أي ردوا فكأنه قال هذا رد عليك وأجيب بأنه لو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال أركسه ركسا إذا رده وفي رواية ." (١)

" ٣٠٤ – حدثني أبو السمح قال أبو زرعة الرازي لا أعرف أسم أبي السمح هذا ولا أعرف له غير هذا الحديث وقال الصغاني في العباب لم يوقف على اسمه وفي الاستيعاب قيل اسمه إياد وحديثه هذا فرقه المصنف في موضعين ولفظه فيما رواه قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه و سلم فكان إذا أراد أن يغتسل قال ولني قفاك فأوليه قفاي فأستره به فأتى حسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال البزار لا يعلم حديث أبي السمح عن النبي صلى الله عليه و سلم الا بهذا الحديث وليس له إسناد الا هذا ولا نحفظه الا من حديث عبد الرحمن بن مهدي

٣٠٥ – إن أناسا من عكل في الحديث الذي بعده من عرينة فزعم الداودي وبن التين أن عرينة هم عكل قال الحافظ بن حجر وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل

---

(١) شرح السيوطي لسنن النسائي، ١/٤٠

بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي ." (١)

" تعالى أعلم

١٢٣٠ – فقال له ذو الشمالين بن عمرو قال بن عبد البر لم يتابع الزهري على قوله ان المتكلم ذو الشمالين لأنه قتل يوم بدر فيما ذكره أبو إسحاق وغيره واسمه عمير بن عمرو قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عن أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة وقد غلط فيه مسلم ولا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يقم له إسنادا ولا متنا وان كان إماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه و سلم ." (٢)

" والمتقين أنبأنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي قال الحافظ بن حجر لم أره من رواية عبد الله بن بريدة إلا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني أن بن بريدة إنما يروى عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود وبن بريدة ولد في عهد عمر فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب قال أتيت المدينة زاد في رواية البخاري وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا أي سريعا فأثنى على صاحبها خيرا قال الحافظ بن حجر كذا في جميع الأصول بالنصب وكذا شرا وقد غلط من ضبط أثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل فإنه في جميع الأصول مبنى للمفعول قال بن التين والصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيرا مقام الثاني وهو جائز وان كان المشهور عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض أي أثنى عليها بخير وقال بن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت لأن أثنى مسند إلى الجار والمجرور قال والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل أيما مسلم شهد له أربعة بالخير أدخله الله الجنة الحديث قال الداودي المعتبر في ذلك شهادة أهل ." (٣)

" أنه كان هذا الدنو وهو في مستقره من السماوات وفي الحديث في رؤية جبريل فرفعت رأسي فإذا جبريل صاف قدميه بين السماء والأرض يقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل فجعلت لا أصرف

---

(١) شرح السيوطي لسنن النسائي، ١٥٨/١

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٢٤/٣

(٣) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٥١/٤

بصري إلى ناحية الا رأيته كذلك وهذا محمل تنزله تعالى إلى سماء الدنيا ودنوه عشية عرفة ونحوه فهو منزه عن الحركة والانتقال وإنما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام التي إذا شغلت مكانا لم يمكن ان تكون في غيره وهذا غلط محض وقد رأى النبي صلى الله عليه و سلم في ليلة الإسراء موسى قائما يصلي في قبره ويرد على من يسلم عليه وهو في الرفيق الأعلى ولا تنافي بين الأمرين فإن شأن الروح غير شأن الابدان وقد مثل ذلك بعضهم بالشمس في السماء وشعاعها في الأرض وان كان غير تام المطابقة من حيث أن الشعاع إنما هو عرض للشمس وأما الروح فهي نفسها تنزل وكذلك رؤية النبي صلى الله عليه و سلم الأنبياء ليلة الإسراء في السماوات الصحيح أنه رأى فيها الأرواح في مثال الأجساد مع ورود أنهم أحياء في قبورهم يصلون وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته وقال ان الله وكل بقبري ملكا أعطاه أسماع الخلائق فلا يصلي علي أحد إلى يوم القيامة إلا أبلغني باسمه واسم أبيه هذا مع القطع بأن روحه في ." (١)

" أعلى عليين مع أرواح الأنبياء وهو الرفيق الأعلى فثبت بهذا أنه لا منافاة بين كون الروح في عليين أو الجنة أو السماء وأن لها بالبدن اتصالا بحيث تدرك وتسمع وتصلي وتقرأ وإنما يستغرب هذا لكون الشاهد الدنيوي ليس فيه ما يشاهد به هذا وأمور البرزخ والآخرة على نمط غير المألوف في الدنيا إلى أن قال وللروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر إلى السماء في أدنى لحظة وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت أن روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد لله بين يدي العرش ثم ترد إلى جسده في أيسر الزمان

٢٠٧٦ - وهل بن عمر بكسر الهاء أي غلط وزنا ومعنى وإنما قال النبي صلى الله عليه و سلم أنهم الآن يعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق ثم قرأت قوله إنك لا تسمع الموتى قال البيهقي العلم لا يمنع من السماع والجواب عن الآية أنهم لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله أحياهم حتى سمعوا كما قال قتادة ولم ينفرد بن عمر بحكاية ذلك بل وافقه والده عمر وأبو طلحة وبن مسعود وغيرهم بل ورد أيضا من حديث عائشة أخرجه أحمد بإسناد حسن فان كان محفوظا فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة ." (٢)

---

(١) شرح السيوطي لسنن النسائي، ١١٠/٤

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي، ١١١/٤

" ٢٤٤٤ – ومن أعطاها مؤتجرا أي طالبا للأجر ومن أبي فإنا آخذوها وشطر ماله قال في النهاية قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية انما هو وشطر ماله أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فأما مالا يلزمه فلا وقال الخطابي في قول الحربي لا أعرف هذا الوجه وقيل معناه أن الحق مستوفي منه غير متروك وان تلف شطر ماله كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي وهذا أيضا بعيد لأنه قال إنا آخذوها وشطر ماله ولم يقل انا آخذوا شطر ماله وقيل انه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ كقوله في التمر المعلق من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وكقوله في ضالة الإبل المكتوبة غرامها ومثلها معها وكان عمر يحكم به فغرم حاطبا ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقة ونحروها وله في الحديث نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به وقال الشافعي في القديم من منع زكاة ماله أخذت وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد لا يؤخذ إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف شيء أكثر من مثله أو قيمته ." (١)

" عنده زاد بن حبان لم يغادر منهن واحدة فقلن في رواية بن حبان فقلت بالمثناة وهو يفيد أن عائشة هي السائلة أيتنابك أسرع في رواية البخاري أينا بلا تاء وهو الأفصح قال صاحب الكشاف وشبه سيبويه تأنيث أي بتأنيث كل في قولهم كلهن قال الكرماني أي ليست بفصيحة لحوقا نصب على التمييز فقال أطولكن مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أسرعكن لحوقا بي قال الكرماني فان قلت القياس ان يقال طولا كن بلفظ الفعلى قلت جاز في مثله الافراد والمطابقة لمن أفعل التفضيل له يدا نصب على التمييز فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها أي يقدرن بذراع كل واحدة منهن وفي رواية البخاري فأخذوا قصبة يذرعونها بضمير جمع الذكور وهو من تصرف لرواة والصواب ما هنا فكانت سودة أسرعهن به لحوقا فكانت أطولهن يدا كذا وقع أيضا في رواية أحمد وبن سعد والبخاري في التاريخ الصغير والبيهقي في الدلائل قال بن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث وهل في سودة وانما هو في زينب بنت جحش فهي أول نسائه لحوقا وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين وقال الحافظ أبو علي الصيرفي ظاهر هذا أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج ثم نقله عن مالك والواقدي وقال بن الجوزي هذا الحديث غلط

---

(١) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٥/١٦

من بعض الرواة ولم يعلم بفساده الخطابي فإنه فسره وقال لحوق سودة به من أعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما ." (١)

" هي زينب كما في رواية مسلم وقال النووي أجمع أهل السير أن زينب أول من مات من أزواجه وسبقه إلى نقل الاتفاق بن بطال قال الحافظ بن حجر يعكر عليه ما رواه البخاري في تاريخه بإسناد صحيح عن سعيد بن أبي هلال قال ماتت سودة في خلافة عمر وجزم الذهبي في التاريخ الكبير بأنها ماتت في آخر خلافة عمر وقال بن سيد الناس أنه المشهور وقال بن حجر لكن الروايات كلها متظافرة على أن القصة لزينب وتفسيره بسودة غلط من بعض الرواة قال وعندي أنه من أبي عوانة فقد خالفه في ذلك بن عيينة عن فراس قال بن رشد والدليل على ذلك أن سودة كان لها الطول الحقيقي ومحط الحديث على الطول المجازي وهو كثرة الصدقة وذلك لزينب بلا شك لأنها رضي الله عنها كانت قصيرة وكانت وفاتها سنة عشرين قلت وعندي أنه وقع في رواية المصنف تقديم وتأخير وسقط لفظة زينب وأن أصل الكلام فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أطولهن يدا أي ءقيقة وكانت أسرعهن به لحوقا زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فاسقط الراوي لفظة زينب وقدم الجملة الثانية على الجملة الأولى قال القرطبي معناه فهمنا ابتداء ظاهره فلما ماتت زينب علمنا أنه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها

٢٥٤٢ - قال رجل يا رسول الله قال الحافظ بن حجر يحتمل أن يكون أبا ذر ففي مسند أحمد والطبراني ما يقتضي ذلك أي الصدقة أفضل مبتدأ وخبر قال أن تصدق ضبطه الكرماني بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وتشديدها على إدغام إحداهما في الأخرى وأنت صحيح شحيح قال صاحب المنتهى الشح بخل مع حرص وقيل هو أعم من البخل وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع تأمل العيش بضم الميم أي تطمع بالغنى وفي رواية البخاري تأمل الغنى وتخشى الفقر زاد البخاري ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ." (٢)

" ٢٩ - بن عجلان بفتح العين عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وبالموحدة عن بن محيريز عن الصنابحي هؤلاء الأربعة تابعيون روى بعضهم عن بعض في هذا الإسناد بن عجلان ومن فوقه عن عبادة بن الصامت أنه قال دخلت عليه قال النووي ساقطة لقب ثم اختلفوا أيهما اللقب فقال جماعة هداب وعليه

---

(١) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٥/٦٧

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٥/٦٨

البخاري وقال آخرون هدبة واختاره بن الصلاح ردف بكسر الراء وإسكان الدال وهو الراكب خلف الراكب ومثله الرديف وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز مؤخرة الرحل بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة أفصح من فتح الهمزة والخاء المشددة وأفصح منهما آخرة بهمزة ممدودة وهو العود الذي يكون خلف الراكب يا معاذ بن جبل بنصب بن لا غير وفي معاذ النصب والضم لبيك الأشهر أن معناه إجابة لك بعد إجابة وقيل قربا منك وإجابة وقيل قربا منك وطاعة وقيل أنا مقيم على طاعتك من ألب بالمكان إذا أقام به ولزمه وألب لغة فيه ونصبه على المصدر وبني على معنى التأكيد أي إلبابا بك بعد الباب وإقامة بعد إقامة وسعديك قال في الصحاح أي إسعاد لك بعد إسعاد والإسعاد الإعانة هل تدري ما حق الله على العباد قال صاحب التحرير الحق كل موجود يتحقق أو ما سيوجد لا محالة فالله هو الحق الموجود الأزلي والموت والساعة والنار حق لأنها واقعة لا محالة والكلام الصدق حق بمعنى أن الشيء المخبر عنه بذلك الخبر حق واقع متحقق لا تردد فيه وكذلك الحق المستحق على الغير من غير أن يكون فيه تردد فمعنى حق الله على العباد ما يستحقه عليهم ومعنى حق العباد على الله أنه متحقق لا محالة وقال غيره إنما يقال حقهم على الله على جهة المقابلة لحقه عليهم ثم قال النووي ويجوز أن يكون نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب علي أي متأكد قيامي به ومنه حديث حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام على حمار يقال له عفير هو بعين مهملة مضمومة وفاء مفتوحة وأخطأ من أعجم العين قال بن الصلاح ولعل هذه قضية غير المرة المتقدمة في الحديث السابق فإن مؤخرة الرحل يختص بالإبل ولا يكون على حمار قال النووي يحتمل أن يكونا قضية واحدة وأراد بالحديث الأول قدر مؤخرة الرحل أن يعبد الله ولا يشرك به شيء قال النووي هكذا ضبطناه بالبناء للمفعول فيهما وشيء بالرفع وقال بن الصلاح ووقع في الأصول شيئا بالنصب وهو صحيح على أن يعبد الله بالياء التحتية المفتوحة أي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئا أو بالفوقية المفتوحة خطابا لمعاذ أو بالتحتية المضمومة وشيئا كناية عن المصدر لا على المفعول به أي لا تشرك به إشراكا وبه هو النائب عن الفاعل قال وإذا لم يعين الرواة شيئا من هذه الوجوه فحق على من يروى هذا الحديث منا أن ينطق بها كلها واحدا بعد واحد ليكون اتباعا لما هو المقول فيها في نفس الأمر جزما حسين عن زائدة هذا هو الصواب حسين بالسين هو بن علي الجعفي وفي بعض الأصول حصين بالصاد قال عياض وهو غلط نحو حديثهم أي أن حديث القاسم شيخ مسلم في الرواية الأخيرة نحو حديث شيوخ مسلم الأربعة المذكورين في الروايات المتقدمة هداب وابن أبي شيبة وابن المثنى وابن بشار ." (١)

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، ١/٤٤

" ٣٦٩ - وروى الليث هذا معلق وهو موصول في البخاري عبد الرحمن بن يسار قال النووي كذا في الأصول وصوابه عبد الله بن يسار كما في البخاري فتح وقد وقع كذلك على الصواب في رواية السمرقندي وعبد الرحمن وعبد الله أخوان أبي الجهم بفتح الجيم وسكون الهاء قال النووي كذا في مسلم وهو غلط وصوابه كما في البخاري وغيره أبو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء واسمه عبد الله بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم بئر جمل بفتح الجيم والميم وللنسائي بئر الجمل بالألف واللام موضع بقرب المدينة ." (١)

" ٤٥٥ - أخبرني أبو سلمة بن سفيان هو بن عبد الأشهل المخزومي لا يعرف اسمه وعبد الله بن عمرو بن العاص قال الحفاظ قوله بن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي العابدي بالباء الموحدة سعلة بفتح السين

٤٥٦ - بن سريع بفتح السين وكسر الراء يقرأ في الفجر والليل إذا عسعس أي يقرأ السورة التي فيها والليل إذا عسعس وعسعس يقال لأقبل وأدبر من الأضداد والأكثرون على أن المراد في الآية أدبر ." (٢)

" ٦٨١ - عبد الله بن رباح بفتح الراء وباء موحدة لا يلوي لا يعطف أبهار الليل بالموحدة وتشديد الراء أي انتصف فنعس بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ يغطي على العين ولا تصل القلب فإذا وصلت القلب كانت نوما فدعمته أي أقمت ميله عن النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها تهور الليل أي ذهب أكثره مأخوذ من تهور البناء وهو انهدامه كاد ينجفل أي يسقط حفظك الله بما حفظت به نبيه أي بسبب حفظك نبيه بميضأة بكسر الميم وهمزة بعد الضاد الإناء الذي يتوضأ به كالركوة فتوضأ منها وضوءا دون وضوء معناه وضوءا خفيفا مع أنه أسبغ الأعضاء ونقل عياض عن بعض شيوخه أن المراد توضأ ولم يستنج بل استجمر بالأحجار قال النووي وهو غلط يهمس بفتح الياء وكسر الميم من الهمس وهو الكلام الخفي فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها معناه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول وليس معناه أن يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد ثم قال ما ترون الناس صنعوا إلى آخره معناه أنه لما صلى بهم الصبح وقد سبقهم الناس وانقطع هو وهذه الطائفة اليسيرة عنهم قال ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس إن النبي صلى الله عليه و سلم وراءكم ولا

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، ١١٠/٢

(٢) شرح السيوطي على مسلم، ١٦٦/٢

تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس إنه سبقكم فالحقوه فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا فإنهما على الصواب لا هلك بضم الهاء هو الهلاك غمري بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء القدح الصغير أحسنوا الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة منصوب مفعول أحسنوا وهو الخلق والعشرة يقال ما أحسن ملأ فلان أي خلقه وعشرته إن ساقي القوم آخرهم هذا من آداب شارب الماء واللبن ونحوهما وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك ." (١)

" ٧٠٠ – يصلي على حمار قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني وإنما المعروف في صلاته صلى الله عليه و سلم على راحلته وعلى البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا ولذا لم يذكر البخاري حديث عمرو قال النووي وفي الحكم بتغليط عمرو نظر لأنه ثقة نقل الشيء محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات وهو موجه بكسر الجيم أي متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل ." (٢)

" ٧٠٤ – حدثني جابر بن إسماعيل قال النووي هكذا ضبطناه جابر بالجيم والباء الموحدة ووقع في بعض النسخ حاتم وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو بن إسماعيل الحضرمي البصري عجل عليه السفر هو بمعنى عجل به في الروايات الباقية عن بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر قال الترمذي أجمعت الأمة على ترك العمل بهذا الحديث ورد النووي ذلك بأن جماعة قالوا به بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة وعليه بن سيرين وأشهب وابن المنذر وجماعة من أصحاب الحديث واختاره أبو إسحاق المروزي والقفال الشاشي الكبير من أصحابنا ومنهم من تأوله على أنه جمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار وعلى هذا أحمد بن حنبل واختاره من أصحابنا القاضي حسين والمتولي والروياني والخطابي قال النووي وهو المختار المقوى في الدليل لظاهر الحديث ولفعل بن عباس وموافقة أبي هريرة ولأن المشقة فيه أشد من المطر قلت واختاره بعد النووي السبكي والإسنوي والبلقيني وهو الذي أختاره وأعتمده ثم قال النووي ومنهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر ويرده ما وقع في الرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من تأوله بأنه أخر الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صورته صورة جمع قال وهذا

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، ٣١٦/٢

(٢) شرح السيوطي على مسلم، ٣٣٣/٢

ضعيف وباطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل بن عباس واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل قال ويؤيد من قال بظاهر الحديث قول بن عباس أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره انتهى قلت وفي مصنف بن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أن رجلا شكى إليه غلبة النوم قبل العشاء فأمره أن يصلي العشاء قبل وقتها وينام ." (١)

" ٨٧٣ - وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه و سلم واحدا إشارة إلى شدة حفظها ومعرفتها بأحواله وقربها من منزله بن سعد بن زرارة كذا في الأصول وهو الصواب وزعم بعضهم أن صوابه أسعد قال النووي غلط في زعمه قال وأسعد وسعد أخوان فأسعد صحابي وسعد هذا جد يحيى وعمرة أدرك الإسلام ولم يذكره كثيرون في الصحابة لأنه ذكر في المنافقين ." (٢)

" ٩٢٩ - فأرسلها عبد الله مرسلة أي أطلق روايته ولم يقيدها بيهودي كما قيدته عائشة ولا بوصية كما قيده آخرون ولا يقال ببعض بكاء أهله كما رواه بن عمر

٩٣٢ - وهل بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها أي غلط ونسي ." (٣)

" ٩٩٣ - وقال بن نمير ملآن قالوا هو غلط منه وضبطوه بوجهين إسكان اللام ثم همزة وفتح اللام بلا همز سحاء ضبط بوجهين بالتنوين على المصدر وهو الأصح الأشهر وبالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة لليد والسح الصب الدائم لا يغيضها أي لا ينقصها الليل والنهار منصوبان على الظرف في الرواية الأولى وضبط في رواية محمد بن رافع بذلك وبالرفع على أنه فاعل وبيده الأخرى القبض ضبط بالقاف والباء الموحدة وهو الأشهر والأكثر ومعناه الموت وقيل تقتير الرزق على من يشاء وبالفاء والياء المثناة تحت ومعناه الإحسان والعطاء والرزق الواسع وقيل الموت لغة في الفيض يقال فاضت نفسه وأفاضت إذا مات قال المازري وهذا مما يتأول لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة ل الشمال لا يوصف بها الباري سبحانه لأنه مقدس عن التجسيم والحد وإنما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بما يفهمونه وأراد الإخبار بأن الله سبحانه و تءالى لا ينقصه الإنفاق ولا يمسك خشية الإملاق وعبر عن توالي النعم وسح اليمين لأن الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قلت وهذا يسمى في فن البيان بالاستعارة التمثيلية يرفع ويخفض قيل هو عبارة عن توسيع الرزق وتقتيره على من يشاء وقيل هو عبارة عن تصاريف المقادير في الخلق بالعزة والذل

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، ٣٣٥/٢

(٢) شرح السيوطي على مسلم، ٤٥٠/٢

(٣) شرح السيوطي على مسلم، ١٨/٣

٩٩٦ – الجرمي بالجيم قهرمان بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء الخازن والقائم بحوائج الإنسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس ." (١)

" ١٠٦٤ – بذهبة في رواية بن ماهان بذهيبة على التصغير وهو تأنيث الذهب كأنه ذهب به إلى معنى القطعة أو الجملة صناديد نجد أي سادتها الواحد صنديد بكسر الصاد عيينة بن بدر في الرواية الأخرى عيينة بن حصن وكلاهما صحيح فحصن أبوه وبدر جده الأعلى فإنه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر ونسبه إليه لشهرته زيد الخير بالراء وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح فإنه كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي صلى الله عليه و سلم زيد الخير كث اللحية بفتح الكاف وتشديد المثلثة كبيرها قصير شعرها مشرف الوجنتين أي مرتفعهما تثنية وجنة مثلثة الواو وهي لحم الخد ناتئ بالهمز الجبين هو جانب الجبهة ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة ضئضئ بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز أصل الشيء قتل عاد أي قتلا عاما شاملا أديم هو الجلد مقروظ مدبوغ بالقرظ لم تحصل من ترابها أي لم تميز والرابع إما علقمة بن علاثة أو عامر بن الطفيل قال العلماء ذكر عامر غلط ظاهر لأنه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة كما في باقي الروايات أمين من في السماء يحتمل أن يريد به الله سبحانه وتعالى على حد قوله تعالى أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض أو الملائكة لأنه أمين عندهم معروف بالأمانة ناشز الجبهة باديها مرتفعها وهو مقف أي مول قد اعطانا قفاه يتلون كتاب الله رطبا قال القرطبي فيه أقوال أحدهما أنه الحذق بالتلاوة والمعنى أنهم يأتون به على أحسن أحواله والثاني يواظبون على تلاوته فلا تزال ألسنتهم رطبة والثالث أن يكون من حسن الصوت بالقراءة لأقتلنهم قتل ثمود تقدم في الرواية الأولى قتل عاد قال القرطبي ووجه الجمع أن يكون النبي صلى الله عليه و سلم قال كليهما فذكر أحد الرواة أحدهما وذكر الآخر الآخر يتلون كتاب الله لينا قال النووي كذا في أكثر النسخ بالنون أي سهلا وفي كثير ليا بحذفها وأشار القاضي إلى أنه رواية أكثر شيوخهم ومعناه سهلا لكثرة حفظهم وقيل ليا أي يلوون ألسنتهم به أي يحرفون معانيه وتأويله وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله بن قتيبة الحرورية هم الخوارج نسبوا إلى حروراء لأنهم نزلوها وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل وهي بفتح الحاء والمد قرية قرب الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه و سلم يخرج من ضئضئ هذا يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها قال النووي قال المازري هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة ودقيق نظرهم وتحريرهم الألفاظ وفرقهم

(١) شرح السيوطي على مسلم، ٧٠/٣

بين مدلولاتها الخفية لأن لفظ من تقتضي كونهم من الأمة لا كفارا بخلاف في إلى نصله هو حديدة السهم رصافة بكسرالراء وصاد مهملة مدخل النصل من السهم الفوقة بضم الفاء الجزء الذي يجعل فيه الوتر هل علق بها من الدم شيء قال القرطبي مقصود هذا التمثيل أن هذه الطائفة خرجت من دين الإسلام ولم يتعلق بها منه شيء كما خرج هذا السهم من هذه الرمية الذي لشدة النزع وسرعة السهم يسبق خروجه خروج الدم بحيث لا يتعلق به شيء ظاهر نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وهو القدح هو تفسير للنضي مدرج من بعض الرواة وهو بكسر القاف عود السهم قذذة بضم القاف وذالين معجمتين ريش السهم جمع قذة الفرث ما يخرج من الكرش أو مثل البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم تدردر أي تضطرب وتذهب وتجيء قال بن قتيبة وصيغة تفعلل تنبئ عن التحرك والاضطراب مثل تقلقل تزلزل وتدهده الحجر على خير فرقة قال القرطبي كذا لأكثر من الرواة بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء أي أفضل الفرقتين وهم علي ومعظم أصحابه وعند السمرقندي وابن ماهان على حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء أي في وقت افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية قال النووي هذا الضبط أكثر وأشهر لأن في الرواية بعده يخرجون في فرقة من الناس وهو بضم الفاء بلا خلاف ." (١)

" ١٠٩١ - حتى يتبين له رئيهما ضبط براء مكسورة ثم ياء ساكنة ثم همزة ومعناه منظرهما ومنه قوله تعالى أحسن أثاثا ورئيا وبراء مكسورة وياء مشددة بلا همز ومعناه لونهما وبفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء قال القاضي هذا غلط هنا وقال القرطبي أنه تصحيف لا وجه له لأن الرائي التابع من الجن قال القاضي فإن صح روايته فمعناه مرئي ." (٢)

" ١١٠٩ - يقص أي يتتبع الأحاديث والأخبار ويذكرها ويعلم العلم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه هو بدل من عبد الرحمن بإعادة الجار قال القاضي ووقع في رواية بن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه وهذا غلط فاحش لأنه تصريح بأن الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لأن القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر من غير حلم بضم الحاء وبضم اللام وإسكانها قال النووي لا دلالة فيه على جواز الاحتلام عليه لأنه بيان للواقع كقوله يقتلون النبيين بغير حق ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق سمعت ذلك من الفضل قال بن المنذر أحسن ما يجاب به عن حديث الفضل هذا أنه منسوخ وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع

(١) شرح السيوطي على مسلم، ١٦٠/٣

(٢) شرح السيوطي على مسلم، ١٩٢/٣

محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة وكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه وفي سنن النسائي أنه سمعه من أسامة بن زيد قال النووي والقرطبي فيحمل على أنه سمعه منهما ." (١)

" ١١١٣ - عام الفتح أي فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ماء بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلا قال النووي وقد غلط بعض العلماء فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة قال أي بن شهاب يتبعون الأحدث فالأحدث قال النووي هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما وإلا فقد طاف على بعيره وتوضأ مرة مرة ونظير ذلك من الجائزات التي عملها مرة مرة أو مرات قليلة ليبين جوازها وحافظ على الأفضل منها عسفان قرية جامعة على أربعة برد من مكة قال القاضي على ستة وثلاثين ميلا منها ." (٢)

" ١١٨١ - ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء الجحفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة سميت بذلك لأن السيل اجتحفها في وقت قرن بفتح القاف وسكون الراء بلا خلاف بين أهل اللغة والحديث والتاريخ والأسماء اسم جبل غلط الجوهري في صحاحه حيث قال بفتح الراء وفي بعض النسخ بالألف وهو الأجود قال النووي والذي وقع بغير ألف يقرأ منونا وإنما حذفوا الألف منه كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرأ بالتنوين يلملم بفتح المثناة تحت واللامين جبل من جبال تهامة فهن لهن كذا الرواية في الصحيحين أي المواقيت لهذه الأقطار المدينة والشام ونجد واليمن أي لأهلها فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ولأبي داود فهن لهم وهو الوجه وكذا أي وهكذا من جاوز مسكنه الميقات

١١٨٢ - مهل أهل المدينة بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع إهلامهم مهيعة بفتح الميم والتحتية بينهما هاء ساكنة وحكي كسرها ." (٣)

" ١٢٧٧ - ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دليل على وجوب السعي ولا على عدم وجوبه فأخبرته عائشة أن الآية ليس فيها دلالة

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، ٢٠٩/٣

(٢) شرح السيوطي على مسلم، ٢١٥/٣

(٣) شرح السيوطي على مسلم، ٢٧٥/٣

للوجوب ولا لعدمه وبينت الحكمة والسبب في نظمها وأنها نزلت في الأنصار يقال لهما إساف ونائلة قال القاضي هذه الرواية غلط والصواب ما في سائر الروايات يهلون لمناة وأما إساف ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر وإنما كانا رجلا وامرأة من جرهم زنيا داخل الكعبة فمسخا حجرين بئس ما قلت يا بن أختي كذا للأكثر بتاء وفي رواية أخي بحذفها وكلاهما صحيح إن هذا العلم أي المتقن فأراها ضبط بالضم والفتح سن رسول الله صلى الله عليه و سلم الطواف بينهما أي شرعه وجعله ركنا

١٢٨٠ - فصببت عليه الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به ." (١)

" ١٣٢١ - أن بن زياد كتب إلى عائشة قال النووي كذا في كل الأصول وقال الغساني والمازري والقاضي وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط وصوابه أن زياد بن أبي سفيان وكذا وقع على الصواب في الموطأ وصحيح البخاري وغيرهما ولأن بن زياد لم يدرك عائشة ." (٢)

" ١٣٥٣ - لا هجرة بعد الفتح قال العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار السلام باقية إلى يوم القيامة وفي تأويل هذا الحديث قولان الأول لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام وإنما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يتضمن معجزة له صلى الله عليه و سلم بأنها تبقى دار إسلام لا يتصور منها الهجرة والثاني معناه لاهجرة بعد الفتح فضلها كفضلها ما قبل الفتح كما قال الله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ولكن جهاد ونية معناه ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء وإذا استنفرتم فانفروا معناه إذا دعاكم السلطان إلى الغزو فاذهبوا إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات قال النووي في الأحاديث بعده أن إبراهيم حرم مكة وظاهرهما الاختلاف وفي المسألة خلاف مشهور في وقت تحريم مكة فقيل من أول الزمان أخذا بهذا الحديث وعليه الأكثرون وأجابوا عن الأحاديث الأخر بأن تحريمها كان خفي فأظهره إبراهيم وأشاعه لا أنه ابتدأه وقيل ما زالت حلالا كغيرها إلى زمن إبراهيم عليه الصلاة و السلام ثم ثبت لها التحريم من زمنه أخذا بالأحاديث المذكورة وأجابوا عن الحديث الأول بأن معناه أن الله كتب في للوح المحفوظ أو في غيره يوم خلق السماوات أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى وأنه لم يحل القتال إلى آخره قال النووي هذا ظاهر في تحريم القتال بمكة وقال الماوردي في الأحكام السلطانية من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، ٣/٣٥٥

(٢) شرح السيوطي على مسلم، ٣/٣٦٩

وقال جمهورهم يقاتلون إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها قال النووي وهذا هو الصواب وعليه نص الشافعي وأجاب في سير الواقدي عن هذا الحديث بأن معناه تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إن أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل حال بكل شيء ووقع في شرح التلخيص للقفال المروزي لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن فيها جماعة من الكفار لم يجز لنا قتالهم قال النووي وهذا غلط ولم تحل لي إلا ساعة من نهار احتج به من يقول إن مكة فتحت عنوة وهو مذهب أبي حنيفة والأكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتأولوا هذا الحديث على أن القتال كان جائزا له صلى الله عليه و سلم في مكة لو لحتاج لفعله ولكن ما احتاج إليه لا يعضد أي لا يقطع شوكه قال النووي فيه دليل على تحريم قطع الشوك المؤذي وهو الذي اختاره المتولي وقال جمهور أصحابنا لا يحرم لأنه مؤذ فأشبه الفواسق ويخصون الحديث بالقياس قال النووي والصحيح ما اختاره المتولي ولا ينفر صيده أي لا يزعج فالإتلاف أولى ولا يختلي أي لا يؤخذ ولا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصور الرطب من الكلأ الإذخر بكسر الهمزة والخاء نبات معروف طيب الرائحة فإنه لقينهم فتح القاف وهو الحداد والصائغ ومعناه أنه يحتاج إليه في وقود النار ولبيوتهم أي يحتاج إليه في سقوفها يجعل فوق الخشب فقال إلا الأذخر قال النووي هذا محمول على أنه أوحى إليه في الحال باستثناء الأذخر وتخصيصه من العموم أو أوحي إليه قبل ذلك أن طلب أحد استثناء شيء فاستثناه أو أنه اجتهد ." (١)

" ١٣٨٦ - عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس في نسخة عبيد الله مصغر وهو غلط القراظ بالظاء المعجمة منسوب إلى القرظ الذي يدبغ به قال بن أبي حاتم لأنه كان يبيعه

١٣٨٧ - بدهم بفتح الدال المهملة وإسكان الهاء بغائلة وأمر عظيم المدينة ." (٢)

" ١٣٨٩ - ليتركنها أهلها قال النووي الظاهر المختار أن هذا يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين في مزينة وقال القاضي هذا مما جرى في العصر الأول وانقضى حيث انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن مما كان للدين والدنيا قال وذكر الإخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع

(١) شرح السيوطي على مسلم، ٣٩٩/٣

(٢) شرح السيوطي على مسلم، ٤٢١/٣

الناس إليها للعوافي جمع عافية وهي الطالبة لما تأكل ينعقان بغنمهما أي يصيحان بها ليسوقانها فيجدانها أي بالمدينة وحشا أي خلاء أي خالية ليس بها أحد قال إبراهيم الحربي الوحش من الأرض الخلاء وقيل معناه ذات وحش وصححه النووي وقيل الضمير للغنم أي أنها تصير وحشا إما بأن تنقلب ذاتها كذلك والقدرة صالحة وإما بأن تتوحش فتنفر من أصواتها قال النووي وهذا القول غلط خرا على وجوههما أي سقطا ميتين زاد البخاري في هذا الحديث وهما آخر من يحشر ." (١)

" ١٤٠٠ - يا معشر الشباب المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والأنبياء معشر وكذا ما أشبهه والشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة الباءة بالمد والهاء على الأفصح الجماع في اللغة وهو المراد هنا أو مؤن النكاح تسمية له باسم ملازمه أو على تقدير مضاف قولان وجاء بكسر الواو والمد رض الخصيتين والمراد أن الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجاء وعمي في نسخة وعماي وهو غلط لأن الأسود أخو عبد الرحمن لاعمه

١٤٠١ - فمن رغب عن سنتي قال النووي أي إعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه ." (٢)

" ١٤٦٩ - لا يفرك بفتح الياء أي لا يبغض والفرك بفتح الفاء وسكون الراء البغض بين الزوجين خاصة قال القاضي هذا خبر لا نهي أي لا يقع منه بغض تام ولهذا إن كره منها خلقا رضي منها غيره وقال النووي هذا ضعيف أو غلط بل الصواب أنه نهي أي ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو غير جميلة عفيفة أو نحو ذلك وقال يتعين هذا لوجهين أحدهما أن المعروف في الروايات لا يفرك بسكون الكاف لا برفعها الثاني انه وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا وقع قال وما أدري ما حمل القاضي على هذا التفسير قلت حمله عليه أن الحب والبغض من الأمور القلبية الضرورية التي ليست باختيارية وما كان كذلك لا يقع تحت الأمر والنهي ولا يتوجه إليه خطاب ولهذا قال صلى الله عليه و سلم اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك يعني الحب والصواب ما قاله القاضي أنه خبر لا نهي وقول الشيخ محيي الدين إن الروايات بالسكون اعتمادا على ضبط النسخ وفيه ما فيه ولو صح فله وجه فإن المضارع قد يسكن حالة الرفع في لغة على حد قول الشاعر فاليوم أشرب غير مستخف وعليه خرج قراءة وما يشعركم بسكون الراء وقوله إنه وقع وشرحه بما ذكره جوابه أنه ليس ذلك هو المراد وإنما المراد الإخبار بأن المؤمنة

(١) شرح السيوطي على مسلم، ٤٢٣/٣

(٢) شرح السيوطي على مسلم، ٩/٤

لا يتصور فيها اجتماع كل القبائح بحيث إن الزوج يبغضها البغض الكلي وبحيث أنه لا يحمد فيها شيئا أصلا هذا هو معنى الفرك ووقوع هذا مستحيل فإنه إن كره قبح وجهها مثلا قد يحمد سمن بدنها وعبالة أعضائها وثقل أردافها وأوراكها أو كره رقتها قد يحمد حلاوة منظرها أو كره الأمرين قد يحمد جماعها أو كره الكل قد يحمد دينها أو قناعتها أو حفظها لماله وحرمته أو شفقتها عليه أو خدمتها له فلا تخلو المؤمنة من خلة حسنة يحمدها الزوج

١٤٧٠ - لولا حواء بالمد لم تخن أنثى زوجها الدهر أي أبدا لأنها ألجأت آدم إلى الأكل من الشجرة مطاوعة لعدوه إبليس وذلك خيانة له فنزع العرق في بناتها لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم بفتح الياء والنون وبكسر النون أي لم يتغير ولم ينتن لأن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارها فادخروا ففسد وأنتن واستمر من ذلك الوقت ." (١)

" ١٥١١ - مالك عن محمد بن يحيى في نسخة عن نافع عن محمد وهو غلط ." (٢)

" ١٥١٣ - عن بيع الحصاة هو أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأثواب من هاهنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة أو بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة أو إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا وعن بيع الغرر قال النووي هذا أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه ما لا ينحصر من المسائل

١٥١٤ - حبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما ورواه بعضهم بإسكان الباء في حبل قال القاضي وهو غلط والحبلة جمع حابل كظالم وظلمة قال النووي ١٠١٥٧ واتفق أه اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن الحمل قال أبو عبيد لا يقال لشيء حبلت إلا ما جاء في هذا الحديث ." (٣)

" ٩٩٧ - أعتق غلاما له اسمه يعقوب عن دبر أي قال له أنت حر بعد موتي فاشتراه بن النحام قال النووي كذا في الأصول قالوا وهو غلط والصواب النحام لأنه هو المشتري وهو نعيم وهو بفتح النون والحاء المهملة المشددة وسمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه و سلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة نعيم وهو الصوت وقيل السلعة قيل النحنحة ." (٤)

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، ٨٠/٤

(٢) شرح السيوطي على مسلم، ١٣٧/٤

(٣) شرح السيوطي على مسلم، ١٣٩/٤

(٤) شرح السيوطي على مسلم، ٢٦٥/٤

" ١٦٦٩ – محيصة وحويصة بتشديد الياء فيهما وتخفيفهما والتشديد أشهر كبر أي ليتكلم أكبر منك الكبر في السن هو منصوب بإضمار يريد وفي نسخة للكبي باللام أتحلفون أي الوارث منكم فتبرئكم يهود أي تبرأ إليكم من دعواكم وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا يقسم خمسون منكم على رجل منهم قال النووي هذا مما يجب تأويله لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة والمعنى يؤخذ منكم خمسون يمينا والحالف هم الورثة قلت بخط الصريفيني يقسم خمسون منكم وهذه واضحة لا تحتاج الى دليل فيدفع برمته بضم الراء وهي الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلم فيه إلى ولي القتيل فوداه بتخفيف الدال أي دفع ديته مربدا بكسر الميم وفتح الباء الموضع الذي تحبس فيه الإبل فركضتني أي رفستني في شربة بفتح الشين المعجمة والراء وهو حوض يكون في أصل النخلة فريضة من تلك الفرائض أي ناقة من تلك النوق المفروضة في الدية قال النووي وأما قول المازري المراد بالفريضة الهرمة فقد غلطوه فيه من إبل الصدقة قال النووي قال بعض العلماء هذه الجملة غلط من الرواة لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي لأصناف سماها الله تعالى وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا يجوز صرفها من إبل الصدقة لهذا الحديث فأخذ بظاهره وقال جمهور أصحابنا وغيرهم معناه اشتراها من أهل الصدقة بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتيل أو فقير بلفظ الفقير من الآدميين وهي البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل ." (١)

" ١٧٩٤ – سلا بفتح السين وتخفيف اللام والقصر اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوانات وهي من الآدمين المشيمة وضعه بين كتفيه فإن قيل كيف لم يخرج من الصلاة لهذه النجاسة أجاب النووي بأنه لم يعلم ما هي منعة بفتحات أي قوة وذكر السابع ولم أحفظه في البخاري أنه عمارة بن الوليد رأيت الذين سمى أي أكثرهم فإن عقبة بن أبي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها أسيرا وقتل بعرق الظبية وعمارة بن الوليد هلك بالحبشة القليب هي البئر التي لم تطو قال أبو إسحاق هو إبراهيم بن سفيان راوي مسلم الوليد بن عقبة يعني بالقاف غلط إنما هو عتبة بالتاء كما في الرواية الأخرى أوصاله أي مفاصله وكان يستحب ضبط آخره بموحدة وبالمثلثة أي يلح في الدعاء ." (٢)

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، ٢٧٠/٤

(٢) شرح السيوطي على مسلم، ٤٠٥/٤

" ٢٠٥٣ - حجاج بن زيد أخو زيد الأحول قال النووي في نسخة أبو زيد وهو الصواب والأول غلط باتفاق الحفاظ قال والأحول بالرفع صفة لثابت وكان النبي صلى الله عليه و سلم يؤتى قال النووي معناه يأتيه الملك والوحي ." (١)

" ٢١٨٨ - وأحمد بن خراش قال النووي هو بن جعفر بن خراش بخاء معجمة مكسورة وراء وشين معجمة نسب إلى جده قال وصوب القاضي أنه بن جواس بجيم واو مشددة وسين مهملة وهو غلط العين حق قال المازري أخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث وأنكره طوائف المبتدعة والدليل على فساد قولهم أن كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل فإنه من مجوزات العقول فإذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه ومن فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من أمور الآخرة قال ومذهب أهل السنة أن العين تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى الله العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر وإذا استغسلتم فاغسلوا قال المازري هذا أمر وجوب ويجبر العائن على الوضوء للمعين على الصحيح قال ويبعد الخلاف فيه إذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبراءة به أو كان الشرع أخبر به خبرا عاما ولم يكن زوال الهلاك إلا به فإنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى قال وصفته عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح في الأرض فيؤخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يؤخذ منه ما يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه الأيمن ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة إزاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي الأيمن وإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه قال وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه وقال القاضي في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء إنه إذا عرف أحد بالإصابة بالعين يجتنب ويحترز منه وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته فإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه و سلم دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين ومن ضرر المجزوم الذي منعه عمر والخلفاء بعده الاختلاط بالناس ومن

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، ٥/٩٩

ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها إلى حيث لا يتأذى بها أحد قال النووي وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه ." (١)

" ٢٢٤٣ – عذبت امرأة قيل هي مسلمة وصوبه النووي وقيل كافرة والمعنى زيد في عذابها في هرة في هنا للسببية فدخلت فيها النار أي بسببها خشاش الأرض بمعجمات والخاء مثلثة والفتح أشهر هوامها وحشراتها وروي بالحاء المهملة أي نبات الأرض قال النووي وهو ضعيف أو غلط ." (٢)

" ٢٣٥٠ – فغفره بالغين المعجمة والفاء أي دعا له بالمغفرة أي قال غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالبا لمن غلط في شيء فكأنه قال أخطأ غفر الله له وروي فصغره بصاد ثم غين أي استصغره عن معرفة هذا أو إدراكه ذلك وضبطه وإنما استند ف إلى قول الشاعر وليس معه علم بذلك وإنما أخذه من قول الشاعر يعني أبا قيس صرمة بن أبي أنس بن عدي الأنصاري حيث يقول ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى خليلا مواتيا يسمع الصوت ويرى الضوء قال القاضي أي صوت الهاتف به من الملائكة ونور الملائكة ." (٣)

" ٢٥٣٧ – أرأيتكم ليلتكم هذه الحديث المراد أن كل نفس كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمرها أم لا وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة فوهل بفتح الهاء أي غلط يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن أي ينقطع وينقضي ." (٤)

" ٢٧٦٩ – ليلة العقبة هي الليلة التي بايع رسول الله صلى الله عليه و سلم الأنصار فيها على الإسلام وأن يؤوه وينصروه وهي العقبة التي في طريق منى التي يضاف إليها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين في السنة الأولى كانوا اثني عشر وفي السنة الثانية سبعين كلهم من الأنصار وإن كانت بدر أذكر أي أشهر عند الناس بالفضيلة ومفازا أي برية طويلة قليلة الماء يخاف منها الهلاك فجلى بتخفيف اللام أي كشف وأوضح ولم يور ليتأهبوا أي ليستعدوا أهبة بضم الهمز وإسكان الهاء بوجههم أي بقصدهم الديوان بكسر الدال وحكي فتحها فارسي معرب وقيل عربي فقل رجل يريد أن يتغيب يظن قال القاضي كذا في جميع الأصول وصوابه إلا يظن بزيادة إلا كما في رواية البخاري أصعر أي أميل الجد بكسر الجيم جهازي

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، ٢٠٥/٥

(٢) شرح السيوطي على مسلم، ٢٥٩/٥

(٣) شرح السيوطي على مسلم، ٣٣٨/٥

(٤) شرح السيوطي على مسلم، ٤٨٣/٥

بفتح الجيم وكسرها أي أهبة سفري وتفارط الغزو أي تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا مغموصا بالغين المعجمة والصاد المهملة أي متهما والنظر في عطفيه جانبيه إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه مبيضا بكسر الباء أي لابس أبيض يزول أي يتحرك السراب هو ما يظهر للإنسان في الهواجر في البراري كأنه ماء كن أبا خيثمة أي اللهم اجعله أبا خيثمة واسمه عبد الله بن خيثمة وقيل مالك بن قيس وليس في الصحابة من يكنى أبا خيثمة إلا هذا وأبو خيثمة عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي لمزه أي عابه بثي هو أشد الحزن أظل بالظاء المعجمة أي أقبل أو دنا قدومه فأجمعت صدقة أي عزمت عليه المغضب بفتح الضاد أي الغضبان جدلا أي فصاحة وقوة في الكلام وبراعة ليوشكن قال النووي بفتح الشين أي ليسرعن تجد بكسر الجيم أي تغضب لأرجو فيه عقبى الله أي يعقبني خيرا يؤنبونني بهمزة بعد الياء ثم نون ثم موحدة أي يلومونني أشد اللوم مرارة بضم الميم وتخفيف الراء المكررة بن ربيعة في البخاري بن ربيع قال بن عبد البر يقال بالوجهين العامري قال القاضي كذا في جميع الأصول وأنكره العلماء وقالوا هو غلط وصوابه العمري بفتح العين وسكون الميم من بني عمرو بن عوف أيها الثلاثة قال القاضي هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص تنكرت لي في نفسي الأرض هي حالة تعتري المهموم فاستكانا أي خضعا أشب القوم أي أصغرهم سنا وأجلدهم أي أقواهم تسورت أي علوت ولا مضيعة ضبط بكسر الضاد والياء وسكون الضاد وفتح الياء لغتان أي في موضع وحال يضاع فيه حقك نواسك أي نشاركك فيما عندنا فتيامت هو لغة في تيممت أي قصدت فسجرتها أي أحرقتها وأنث على إرادة الصحيفة واستلبث أي أبطأ أوفى أي ارتفع على سلع بفتح المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة وآذن أي أعلم أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال النووي معناه سوى يوم إسلامك قال وإنما لم يستثنه لأنه معلوم ولا بد منه أن أنخلع من مالي أي أخرج عنه والمراد أرضه وعقاره أبلاه الله أي أنعم عليه أن لا أكون لا زائدة فأهلك بكسر اللام وحكي فتحها وإرجاؤه أي تأخيره ورى بغيرها أي أوهم غيرها غير غزوتين أي بدر وتبوك يزيدون على عشرة آلاف قال بن إسحاق كانوا ثلاثين ألفا وقال أبو زرعة الرازي كانوا سبعين ألفا وجمع بينهما بعضهم بأن بن إسحاق عد المتبوع وأبو زرعة عد التابع والمتبوع ." (١)

" صفحة رقم ٤١٦

عن يونس بن محمد ، عن شيبان ، عن قتادة... إلى قوله : " فيراهما جميعا " وقال : قال قتادة : ذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ،

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، ١٢٠/٦

ويملأ عليه خضرا إلى يوم يبعثون.

قوله : " ولا تليت " قال أبو سليمان الخطابي : هكذا يقول المحدثون ، وهو غلط ، وقال القتيبي : فيه قولان ، بلغني عن يونس البصري أنه قال : هو لا أتليت ساكنة التاء ، يدعو عليه بأن لا تتلى إبله ، أي : لا يكون لها أولاد يتلوها ، يقال للناقة : قد أتلت ، فهي متلية ، وتلاها ولدها : إذا تبعها ، قال : وقال غيره : هو ولا ايتليت ، تقديره : افتعلت ، من قولك : ما ألوت هذا ، ولا استطعته ، كأنه يقول : لا دريت ولا استطعت أن تدري. قال الأزهري : الألو يكون جهدا ، ويكون تقصيرا ، ويكون استطاعة ، وقيل : معناه : تلوت ، أي : لا قرأت ، حولوا الواو ياء على موافقة دريت.

ويروى عن أبي هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " إذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان ، يقال لأحدهما : المنكر ، وللآخر :." (١)

" صفحة رقم ٢٨١

بما سمعت من العلوم منه ، فكأنه عليه السلام أوصل الفوائد إلى العامة بالخاصة. وقيل : قوله بالخاصة ، أي : من الخاصة ، أي : يجعل وقت العامة بعد الوقت الذي يخص به الأهل ، فإذا انقضى ذلك الزمان ، رد الأمر من الخاصة إلى العامة ، فأفادهم.

قوله : يدخلون روادا ، جمع رائد وهو الطالب ، أي : يدخلون عليه طالبين العلم ، وملتمسين الحكم من جهته.

قوله : ولا يفترقون إلا عن ذواق. أصل الذواق من الطعم ، ولكن ضربه مثلا لما ينالون عنده من الخير ، قيل : أراد لا يفترقون إلا عن علم يتعلمونه يقوم لهم مقام الطعام والشراب.

وقوله في وصف مجلسه " لا تؤبن فيه الحرم " أي : لا تذكرن بقبيح ، كان مجلسه مصونا عن رفث القول ، وفحش الكلام ، ومنه قوله

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٥/٤١٦

عليه السلام في حديث الإفك : " أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي "
أي : اتهموها ، والابن : التهمة ، يقال : أبن يأبن : إذا اتهم.
قوله : " لا يقبل الثناء إلا من مكافئ " قال القتيبي : معناه :
أنه إذا أنعم على رجل نعمة ، فكافأه بالثناء عليه ، قبل منه ، وإذا
أثنى عليه قبل أن ينعم عليه ، لم يقبله. قال أبو بكر الأنباري :
هذا غلط ، لأن أحدا لا ينفك من إنعام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذ الله بعثه
إلى الناس كافة ، ورحم به ، وأنقذ به ، فنعمته سابقة إليهم ، لا يخرج
منها مكافئ ، ولا غير مكافئ ، هذا فالثناء عليه فرض لا يتم الإسلام
إلا به ، وإنما المعنى أنه كان لا يقبل الثناء عليه إلا من رجل يعرف
حقيقة إسلامه ، ولا يدخل عنده في جملة المنافقين الذين يقولون بألسنتهم." (١)
" صفحة رقم ٤٦
هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن معلى بن أسد ،
عن عبد العزيز بن مختار ، عن هشام ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن
مالك ، عن هشام.
قوله : " الرفيق الأعلى " قيل : هو من أسماء الله سبحانه وتعالى
كأنه أراد ألحقني بالله ، وقال الأزهري : غلط هذا القائل ، والرفيق
ها هنا : جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين اسم جاء على وزن
فعيل ، ومعناه الجماعة ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (وحسن أولئك
رفيقا ([النساء : ٦٩]
٣٨٢٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا بشر بن
محمد ، أنا عبد الله ، أنا يونس قال الزهري : فأخبرني سعيد بن
المسيب في رجال من أهل العلم
أن عائشة قالت : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول وهو صحيح :

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٢٨١/١٣

إنه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير.
فلما نزل به ورأسه في فخذي ، غشي عليه ، ثم أفاق ،
فأشخص بصره إلى سقف البيت ، ثم قال : " اللهم الرفيق
الأعلى " فقلت : إذا لا تختارنا وعرفت أنه الحديث الذي
كان يحدثنا ، وهو صحيح ، قالت : وكانت آخر كلمة تكلم
بها : اللهم الرفيق الأعلى. ." (١)
" صفحة رقم ٧١
الله ليس بأعور ".
هذا حديث متفق على صحته وأخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى
عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب.
وروي عن أبي سعيد الخدري في هذه القصة قال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :
" ما ترى ؟ " قال : أرى عرشا على الماء ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " يرى
عرش إبليس على البحر ، وما ترى ؟ " قال : أرى صادقين وكاذبا ، أو كاذبين
وصادقا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " لبس عليه دعوه ".
قوله : فرضه بالضاد المعجمة التي معناها الكسر ، قال الخطابي :
هو غلط ، والصواب : فرصة بالصاد غير المعجمة أي : تناوله ،
فضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض ، ومنه رص البناء ، قال الله سبحانه
وتعالى (كأنهم بنيان مرصوص ([الصف : ٤] وقال يونس عن
الزهري : فرفضه.
وقوله : " خبأت لك خبينا "كان قد خبأ له يوم تأتي السماء
بدخان مبين ، والدخ : الدخان. قوله : " فلن تعدو قدرك " قال
الخطابي : يحتمل وجهين أحدهما : يريد أنه لا يبلغ قدره أن يطالع

---

(١) شرح السنة . للإمام البغوى متنا وشرحا، ٤٦/١٤

الغيب من قبل الوحي الذي يوحى به إلى الأنبياء ، ولا من قبل
الإلهام الذي يلقى في روح الأولياء ، وإنما كان الذي جرى على لسانه." (١)

"قصة سارة مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي

وفي قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام

فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة مرفوعا سيما ليست لأحد غيركم تردون علي الحوض غرا محجلين من آثار الوضوء وسيما بكسر المهملة وإسكان التحتية أي علامة واعترض بعضهم على الحليمي بحديث هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي وهو حديث ضعيف لا حجة فيه لضعفه ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة

(مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازني) بكسر الزاي من بني مازن البخاري الأنصاري (عن أبيه) يحيى بن عمارة بضم العين وخفة الميم ابن أبي حسن واسمه تميم بن عمرو الأنصاري المدني من ثقات التابعين ولأبي حسن صحبة وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال أبو نعيم فيه نظر (أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم) بن كعب الأنصاري المازني أبي محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وعدة أحاديث وشهد بدرا وما بعدها فيما جزم به أبو أحمد الحاكم وابن منده وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال ابن عبد البر شهد أحدا وغيرها ولم يشهد بدرا ويقال إنه الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد يوم الحرة سنة ثلاث وستين وسمي سفيان بن عيينة جده عبد ربه فغلطه الحفاظ المتقدمون والمتأخرون لأنهما صحابيان متغايران أحدهما جده عاصم وهو راوي هذا الحديث والآخر جده عبد ربه راوي حديث الأذان وقد قيل لا يعرف له سواه وممن نص على غلط ابن عيينة البخاري وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين السائل ففي رواية يحيى كما ترى أنه يحيى بن عمارة ووافقه القعنبي والشافعي وفي رواية معن بن عيسى القزاز ومحمد بن الحسن عن عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة ورواه أبو مصعب وأكثر رواة الموطأ أن رجلا قال لعبد الله بن زيد بإبهام السائل للبخاري من طريق وهيب قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد وجمع الحفاظ بأنه اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة فسألوه عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له عمر وابن أبي حسن فحيث نسب السؤال إليه كان على الحقيقة

(١) شرح السنة . للإمام البغوى متنا وشرحا، ٧١/١٥

ويؤيده رواية البخاري عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عمي

". (١)

"يعني عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد أخبرني فذكره وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه الأكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ويؤيده رواية الإسماعيلي عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قلنا لعبد الله فإنه يشعر بكونهم اتفقوا على سؤاله لكن متوليه منهم عمرو بن أبي حسن ويزيد ذلك وضوحا رواية أبي نعيم في المستخرج عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي الحسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن يزيد (وهو جد عمر بن يحيى المازني) قال ابن عبد البر كذا لجميع رواة الموطأ وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد فلم يقل أحد أن عبد الله بن زيد جد عمرو قال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره وأعجب منه أن ابن وضاح سأل عنه وكان من الأئمة في الحديث و ا لفقه فقال هو جده لأمه ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقريها ويرويها عن سحنون وهي بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن وهو جد عمرو بن يحيى

وقال الحافظ الضمير راجع للرجل القائل الثابت في أكثر الروايات فإن كان أبو حسن فهو جد عمرو حقيقة أو ابنه عمرو فمجاز لأنه عم أبيه يحيى فسماه جدا لأنه في منزلته ووهم من زعم أن ضمير وهو لعبد الله بن زيد لأنه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا وقول صاحب الكمال ومن تبعه إن عمرو بن يحيى ابن بنت عبد الله بن زيد غلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حبة

(وكان) عبد الله بن زيد (من أصحاب رسول الله) قال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عم عمرو فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وأخطأ فيه إنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران وهم إسماعيل بن إسحاق فيهما فجعلهما واحدا والغلط لا يسلم منه أحد وإذا كان ابن عيينة مع جلالته غلط في ذلك فإسماعيل أين يقع منه إلا أن المتأخرين أوسع علما وأقل عذرا

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٦٥

(هل تستطيع أن تريني) أي أرني قال الحافظ وفيه ملاطفة الطالب للشيخ وكأنه أراد الإراءة بالفعل ليكون أبلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون نسي ذلك لبعد العهد

(كيف كان رسول الله يتوضأ) للصلاة

(فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم) أستطيع

". (١)

"قال اليعمري وهذان الحكمان عامان وليسا في مرتبة واحدة إذ لا خلاف في العموم في حل ميتته لأنه عام مبتدأ لا في معرض جواب بخلاف الأول لأنه في معرض الجواب عن مسؤول عنه

والثاني ورد بطريق الاستقلال فلا خلاف في عمومه عند القائلين به ولو قيل في الأول إن السؤال وقع عن الوضوء وكون مائه طهورا يفيد الوضوء وغيره فهو أعم من المسؤول عنه لكان له وجه ولفظ الميتة مضاف إلى البحر ولا يجوز حمله على مطلق ما يجوز إضافته إليه مما يطلق عليه اسم الميتة وإن ساغت الإضافة فيه لغة بل محمول على الميتة من دوابه المنسوبة إليه مما لا يعيش إلا فيه وإن كان على غير صورة السمك ككلب وخنزير وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأئمة بالقبول وتداولته فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار ورواه الأئمة الكبار مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي والحاكم وغيرهم من عدة طرق وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال الترمذي حسن صحيح

وسألت عنه البخاري فقال حديث صحيح والله أعلم

(مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (عن) زوجته (حميدة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ إلا يحيى الليثي فقال إنها بفتح الحاء وكسر الميم نبه عليه أبو عمر (بنت أبي عبيدة بن فروة) كذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه أحد وإنما يقول رواة الموطأ كلهم ابنة عبيد بن رفاعة إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسب أباها إلى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان وحميدة هذه امرأة إسحاق وبه صرح في رواية يحيى القطان ومحمد بن الحسن وابن المبارك عن مالك عن إسحاق قال حدثتني امرأتي حميدة وتكنى أم يحيى قاله ابن عبد البر أي باسم ابنها يحيى بن إسحاق وهي أنصارية مدنية مقبولة من التابعيات روى لها

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٦٦/١

أصحاب السنن (عن خالتها كبشة) بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة ساكنة (بنت كعب بن مالك) الأنصاريةِ قال ابن حبان لها صحبة وتبعه المستغفري (وكانت تحت) عبد الله (ابن أبي قتادة الأنصاري) المدني الثقة التابعي المتوفى سنة خمس وتسعين وقال ابن سعد تزوجها ثابت بن أبي قتادة فولدت له وفي رواية ابن المبارك عن مالك وكانت امرأة أبي قتادة قال ابن عبد البر وهو وهم منه إنما هي امرأة ابنه ووقع في الأم للشافعي عن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع كذا وقع في الأصل قال الرافعي وفي نسبة الشك إليه شبهة لأن عبد الملك بن محمد بن عدي روى عن الحسن بن محمد الزعفران عن الشافعي عن مالك الحديث وقال فيه كذلك وهذا يوهم أن الشك من غير الربيع وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند أبي قتادة وهذا يصدق على

." (١)

"

٦ جامع الوضوء (مالك عن هشام بن عروة) من صغار التابعين مجمع على ثقته واحتج به جميع الأئمة وقول عبد الرحمن بن حراش كان مالك لا يرضاه محمول على ما قاله يعقوب بن شيبة أنه لما صار إلى العراق في قدمته الثالثة انبسط في الرواية عن أبيه فأنكر ذلك عليه أهل بلده والذي نراه أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه وكان تساهله أنه أرسل عن أبيه ما سمعه من غير أبيه عن أبيه وهذا هو التدليس ذكره في مقدمة فتح الباري فالمعنى لا يرضى ما حدث به في آخر عمره لكونه دلسه لا مطلقا إذ قد رضيه فروى عنه كثيرا في الموطأ وغيره

(عن أبيه) عروة بن الزبير أرسله رواة الموطأ كلهم ووصله أبو داود والنسائي من طريق مسلم بن قرط بضم القاف وسكون الراء ومهملة وهو مقبول عن عروة عن عائشة (أن رسول الله) ووقع لابن بكير في الموطأ مالك عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة وكذا رواه بعضهم عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك به وهو غلط فاحش لم يروه أحد كذلك لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولا رواه أحد عن عروة عن أبي هريرة قاله أبو عمر

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٨١

(سئل عن الاستطابة) طلب الطيب قال أهل اللغة الاستطابة الاستنجاء يقال استطاب وأطاب إطابة أيضا لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج

وقال أبو عمر هي والاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد إلا أن الاستنجاء إنما يكون بالأحجار والاستجمار والاستطابة يكونان بالماء وبالحجر كما أفاده

(فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار) يستطيب بها وتمسك بظاهره أصبغ فقصر الاستجمار على ما كان من جنس الأرض لأنه رخصة لا يتعدى بها ما ورد وقاس المشهور عليها غيرها من كل جامد طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به ولأنه مقتضى تعليله رد الروثة بأنها رجس لا بأنها ليست بحجر ولقوله إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد أو ثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من تراب ولأن الأحجار لقب لم يقل بمفهومه الجمهور

(مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقي بضم الحاء المهملة وفتح الراء بعدها قاف المدني عن ابن عمر وأنس وطائفة وعنه ابنه شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ومالك وشعبة والسفيانان وخلق وثقه أحمد وغيره مات سنة بضع وثلاثين ومائة

." (١)

"الصنابحي الذي روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة وأما أبو عبد الله الصنابحي المشهور فروى عن أبي بكر وعبادة ليست له صحبة ورواه مطرف وإسحاق بن الطباع عن مالك بهذا الإسناد عن أبي عبد الله الصنابحي بأداة الكنية وشذا بذلك وقد أخرجه النسائي من طريق مالك بلا أداة كنية ولم ينفرد به مالك بل تابعه أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي أخرجه ابن منده به ونقل الترمذي عن البخاري أن مالكا وهم في قوله عبد الله وإنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي وظاهره أن عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد روى سويد بن سعيد حديثا غير هذا عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي يقول إن الشمس تطلع بين قرني شيطان الحديث وكذا أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسماعيل بن الحارث وابن منده من طريق إسماعيل الصائغ كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قالا حدثنا زيد بن أسلم بهذا

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٩٣

قال ابن منده رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب عن زيد قلت روى زهير بن محمد وأبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم بهذا السند حديثا آخر عن عبد الله الصنابحي عن عبادة بن الصامت في الوتر أخرجه أبو داود فورود عبد الله الصنابحي في هذين الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة عن شيخ مالك يدفع الجزم بوهم مالك فيه ذكره الحافظ في الإصابة اه

فلله دره حافظا فارسا (أن رسول الله قال إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه) قال الباجي يحتمل أن المضمضة كفارة لما يخص الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها منه ويحتمل أن يعفو تعالى عن عقاب الإنسان بالذنوب التي اكتسبها وإن لم تختص بذلك العضو

وقال عياض ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لأن الخطايا في الحقيقة شيء يحل في الماء أي لأنها ليست بأجسام ولا كائنة في أجسام فتخرج حقيقة وإنما هو تمثيل شبه الخطايا الحاصلة باكتساب أعضائه بأجسام ردية امتلأ بها وعاء أريد تنظيفه فتخرج منه شيئا فشيئا

(وإذا استنثر) بوزن استفعل أخرج ماء الاستنشاق (خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه) جمع شفر قال ابن قتيبة والعامة تجعل أشفار العين الشعر وهو غلط وإنما الأشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر والشعر الهدب

قال الباجي جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والأنف لأنهما يختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين

." (١)

"(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام) قال ابن عبد البر أتبعه بفعل ابن عمر أنه كان لا يغسل رجليه إعلاما بأن هذا الوضوء ليس بواجب ولم يعجب مالكا فعل ابن عمر اه

أو يحمل على أنه كان لعذر وقد ذكر بعض العلماء أنه فدع في خيبر في رجليه فكان يضره غسلهما

وفي فتح الباري ونقل الطحاوي أن أبا يوسف ذهب إلى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه أبو إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه أبو داود وغيره وتعقب بأن الحفاظ قالوا إن أبا إسحاق غلط فيه وبأنه لو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/١٠١

الجواز لئلا يعتقد وجوبه أو أن المعنى لم يمس ماء للغسل وقد أورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي إسحاق ما يدل على ذلك ثم جنح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء التنظيف واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما في الموطأ

وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بأنه كوضوء الصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر على عذر

وروى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم يحتمل أن التيمم هنا عند عسر وجود الماء انتهى

قال مالك والشافعي ليس ذلك على الحائض لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب قال مالك يأكل الجنب بلا وضوء الباجي لأن النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت بخلاف الأكل الذي يراد للحياة وقول عائشة كان صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة أخرجه مسلم عن الأسود عنها أوله الباجي بأنها أرادت أنه يتوضأ للنوم الوضوء الشرعي وللأكل غسل يديه من الأذى فلما اشتركا في اللفظ جمعت بينهما كقوله تعالى ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ سورة الأحزاب الآية ٥٦ والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة دعاء انتهى

يعني لما رواه النسائي عنها كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل ويشرب

." (١)

"

ف رح ١٥٩ (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) هذا إسناد آخر لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الإسناد الأول أنه موصول وأما هذا فرواه يحيى وأكثر الرواة مرسلا ووصله القعنبي فقال عن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ووافقه على وصله جماعة منهم ابن أبي أويس وابن نافع وابن مهدي انتهى

وقضيته أنه في الموطأ وقال الدارقطني تفرد القعنبي بروايته إياه في الموطأ موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن بن مهدي

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٤٥/١

وعبد الرزاق وروح بن عبادة وأبو قرة وكامل بن طلحة وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه (إن بلالا ينادي بليل) فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم أنه ابتدأ ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به

(فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) وفي صحيح ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم من طرق من حديث أنيسة مرفوعا أن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة أنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب قال الحافظ وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد وأخرجه أحمد

وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها مرفوعا أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر انتهى

وهذا مما يقضي منه العجب ففي صحيح البخاري من طريق القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وكذا أخرجه مسلم فقد جاء عنها في أرفع الصحيح مثل رواية ابن عمر فكيف تغلطه فالظاهر أن تلك الرواية وهم من بعض الرواة عنها والله أعلم

قال الحافظ عقب ما مر وقد جمع ابن خزيمة والصبغي بين الحديثين باحتمال أن الأذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره

". (١)

"الكجي الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي عند أبي الشيخ وتمام عند أبي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي ورواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر قال الحافظ ولا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٢٤/١

شيخه سالم قاله وكذا شيخ شيخه ابن عمر أيضا ولابن شهاب فيه شيخ آخر رواه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث آخر لابن شهاب وقد وافق ابن إسحاق معمرا فيه عن الزهري (لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت) بالتكرار للتأكيد أي دخلت في الصباح هذا ظاهره واستشكل بأنه جعل أذانه غاية للأكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والأصيلي وجماعة من الشراح بأن المراد قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب أن في رواية الربيع التي قدمناها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر أذن

وأصرح من ذلك رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وإنما قلت إنه أبلغ لكون جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فقوله إن بلالا يؤذن بليل يشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق أن كلا منهما أذن قبل الوقت وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال وأقرب ما يقال فيه إنه جعل علامة لتحريم الأكل وكان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم أصبحت أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر وهذا وإن كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة

وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطيه ذكره الحافظ ولا عطر بعد عروس قال رحمه الله وفيه جواز أذان الأعمى إذا كان له من يخبره بالوقت لأنه في الأصل مبني على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى

ونقل النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح وتعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة نعم في المحيط للحنفية كراهته وفيه جواز تقليده للبصير في دخول الوقت وجواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان لقصد التعريف ونحوه والأذان قبل الفجر وإليه ذهب الجمهور وخالف النووي وأبو حنيفة ومحمد وهل يكتفي به وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وادعى بعضهم أنه لم يرد في

." (١)

"

وفي كتاب الصحابة لابن السكيت في ترجمة ورقة بن خليفة رجل من أهل اليمامة أنه قال سمعنا بالنبي فأتيناه فعرض علينا الإسلام فأسلمنا وأسهم لنا وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وإنا أنزلناه في ليلة القدر

قال الحافظ يمكن إن كانت في الصلاة التي عين البراء أنها العشاء أن يقال قرأ في الأولى بالتين وفي الثانية بالقدر وإنما قرأ فيها بقصار المفصل لكونه مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث أبي هريرة في الصحيحين أنه قرأ فيها ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ سورة الانشقاق الآية ١ محمول على الحضر فلذا قرأ فيها بأواسط المفصل

وللبخاري من رواية مسعر عن عدي عن البراء بزيادة ما سمعت صوتا أحسن منه أو قراءة

ولمسلم من هذا الوجه صوتا أحسن منه بدون شك

٣٨ العمل في القراءة رح ١٧(مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون الهاشمي مولاهم المدني التابعي قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث روى له الجميع ومات بعد المائة

(عن أبيه) عبد الله التابعي الثقة المتوفى في أول إمارة يزيد روى له الجماعة وفي الإسناد ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهو من اللطائف (عن علي بن أبي طالب) بن عبد المطلب بن هاشم أبي الحسن من السابقين الأولين ورجح جماعة أنه أول من أسلم أمير المؤمنين مناقبه كثيرة جدا حتى قال أحمد والنسائي وإسماعيل القاضي لم يرد في حق أحد بالأسانيد الجياد ما ورد في حق علي مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة وله ثلاث وستون سنة على الأصح

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٢٦/١

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي) بفتح القاف وكسر السين وتحتية مشددتين قال ابن وهب ثياب مضلعة أي مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس موضع بمصر يلي الفر ما قاله الباجي

وفي مسلم عن أبي بردة قلت لعلي ما القسية قال ثياب أتتنا من مصر والشام مضلعة فيها حرير أمثال الأترج

وقال أبو عبيد أهل الحديث يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها نسبة إلى بلد على ساحل البحر يقال لها القس بقرب دمياط وقال الحافظ الكسر غلط لأنه جمع قوس

وقال ابن الأثير هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس وبعض أهل الحديث يكسرها وقيل أصل القسي القزي بالزاي منسوب إلى القز وهو ضرب من الإبريسم فأبدل من

." (١)

"المعنى واحدا وفي رواية الصحيحين والمسجد الأقصى قال البيضاوي لما كان ما عدا الثلاثة من المساجد متساوية الأقدار في الشرف والفضل وكان التنقل والارتحال لأجلها عبثا ضائعا نهى عنه لأنه ينبغي للإنسان أن لا يشتغل إلا بما فيه صلاح دنيوي أو فلاح أخروي

قال والمقتضى لشرف الثلاثة أنها أبنية الأنبياء ومتعبداتهم

قال الطيبي وأخرج النهي مخرج الإخبار لأنه أبلغ أي لا ينبغي ولا يستقيم ذلك

(قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام) بالتخفيف الإسرائيلي أبا يوسف حليف بني الخزرج قيل كان اسمه الحصين فسماه النبي عبد الله مشهور له أحاديث وفضل مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين

(فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته) أنا (به) وفي نسخة وما حدثنيه (في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة قال عبد الله بن سلام كذب كعب) أي غلط ومنه قول عبادة في الموطأ كذب أبو محمد وفيه أن من سمع الخطأ وجب عليه إنكاره ورده على كل من سمعه إذا كان عنده في رده أصل صحيح قاله ابن عبد البر

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٢٤١

(فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب) لأنه الواقع قال أبو عمر فيه دليل على ما كانوا عليه من إنكار ما يجب إنكاره والرجوع إلى الحق

(ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي) فيه دليل على أن للعالم أن يقول قد علمت كذا إذا لم يكن على سبيل الفخر والسمعة وما الفخر بالعلم إلا تحدث بنعمة الله تعالى قاله ابن عبد البر

(قال أبو هريرة فقلت له أخبرني بها ولا تضن علي) أي لا تبخل بفتح الضاد وكسرها كما في القاموس وغيره

(فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة) وروى ابن ماجه من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله جالس إنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة فقال أو بعض ساعة قلت نعم أو بعض ساعة الحديث وفيه قلت أي ساعة فذكره قال الحافظ وهذا يحتمل أن قائل قلت عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ويحتمل أنه أبو سلمة فيكون موقوفا وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بأن ابن سلام لم يذكر النبي في الجواب أخرجه ابن أبي خيثمة نعم رواه ابن جرير من طريق العلاء بن عبد

." (١)

"

وأخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الصوم عن إسماعيل وفي الصفة النبوية عن القعنبي ومسلم عن يحيى وأصحاب السنن الثلاثة عن قتيبة ومن طريق ابن القاسم وابن مهدي والترمذي من طريق معن الثمانية عن مالك به

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت كان رسول الله يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) ظاهره يخالف ما قبله من رواية أبي سلمة عنها ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة فيحتمل أنها أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لأنه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل كما في مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا أرجح في نظري لأن رواية أبي سلمة الدالة على الحصر جاء في صفتها يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما هنا في رواية عروة والزيادة من الحافظ مقبولة

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٢١/١

وفي الصحيح عن مسروق سئلت عائشة عن صلاة رسول الله بالليل فقالت سبعا وتسعا وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ومرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة فتارة سبعا وتارة إلى آخره

ورواية القاسم عنها في الصحيحين كان يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر محمولة على أن ذلك كان غالب حاله وبهذا يجمع بين الروايات

قال القرطبي أشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحدا وأخبرت عن وقت واحد

والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز ذكره في فتح الباري

وقال الباجي ذكر بعض من لم يتأمل أن رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاة النبي بالليل وقصر الصلاة في السفر قال وهذا غلط ممن قاله فقد أجمع العلماء على أنها أحفظ الصحابة أي من أحفظهم فكيف بغيرهم وإنما حمله على هذا قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التأويل فإن الحديث الأول إخبار عن صلاته المعتادة غالبا والثاني إخبار عن زيادة وقعت في بعض الأوقات أو ضمت ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الإحدى عشرة

وقال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام أنه كان يوتر ذلك بخمس لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك والرواية المخالفة له إنما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم

." (١)

"الأسد ربيب ميمونة (الخولاني) ثقة روى له الشيخان

(وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار) لأن ذلك جائز وإن كان الأفضل أن يكون تحت الثوب مئزر قاله ابن حبيب

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء وقاف ما يشد به الوسط قال أبو عمر المنطق والحقو والإزار والسراويل بمعنى واحد

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٥٣/١

(يشق علي أفأصلي في درع وخمار فقال نعم إذا كان الدرع سابغا) ساترا لظهور قدميها وعن أبي حنيفة ليس عليها سترهما

٧٨ الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر رح ٣٢٥ (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر المدني ثقة لم تثبت عنه بدعة (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز ثقة من خيار التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة بالإسكندرية

(عن أبي هريرة) هكذا روي عن يحيى مسندا وروي عنه مرسلا كجمهور رواة الموطأ قاله ابن عبد البر في التقصي وقال في تمهيده رواه أصحاب مالك مرسلا إلا أبا مصعب في غير الموطأ ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد وإسماعيل بن داود فقالوا عن أبي هريرة وذكره أحمد بن خالد عن يحيى مسندا وإنما وجدناه عند شيوخنا مرسلا في نسخة يحيى وروايته ويمكن أن ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته للموطأ قد أرسل الحديث فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث إن صح قول ابن خالد وإلا فهو وهم منه

(أن رسول الله كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك) جمع تقديم إن ارتحل بعد زوال الشمس وجمع تأخير إن ارتحل قبل الزوال على ما روى أبو داود وغيره عن معاذ ولم يذكر المغرب والعشاء وهو محفوظ من حديث معاذ وغيره كما في الحديث التالي

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون المهملة وضم الراء

". (١)

"

وعبد الله هو والد إسحاق راوي هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لأمه أنس بن مالك ومقتضى كلام من أعاد ضمير جدته إلى إسحاق أن يكون اسم أم سليم مليكة ومستندهم ما رواه ابن عيينة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا هكذا أخرجه البخاري والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤١٣/١

وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحاق لما بيناه لكن رواية الدارقطني في غرائب مالك بلفظ صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأكل منه وأنا معه ظاهرة في أن مليكة اسم أم سليم نفسها

وقال في الإصابة قوى ابن الأثير قول من أعاد ضمير جدته إلى إسحاق بأن أنسا لم يكن في جداته من قبل أبيه ولا أمه من تسمى مليكة قلت وهذا نفي مردود فقد ذكر العدوي في نسب الأنصار أن اسم والدة أم سليم مليكة فظهر بذلك أن ضمير جدته لأنس وهي أم أمه وبطل قول من جعل الضمير لإسحاق وبنى عليه أن اسم أم سليم مليكة انتهى

(دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) أي لأجله زاد التنيسي صنعته (فأكل منه) قال ابن عبد البر زاد فيه إبراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون وموسى بن أعين عن مالك وأكلت معه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ انتهى

يعني فلا دليل على ترك الوضوء مما مست النار (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلأصلي) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء وسكونها قال ابن مالك وجهه أن اللام عند فتح الياء لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير فقيامكم لأصلي ويجوز على مذهب الأخفش أن الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا وعلى رواية سكون الياء يحتمل أنها لام كي أيضا وسكنت الياء تخفيفا أو لام الأمر وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل ﴿ من يتق ويصبر ﴾ وروي بحذف الياء فاللام لام الأمر وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ﴿ ولنحمل خطاياكم ﴾ سورة العنكبوت الآية ١٢ وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات فلنصل بالنون وكسر اللام والجزم واللام على هذا لام الأمر وكسرها لغة معروفة وقيل إن في رواية فأصل بحذف اللام وأخرى فلأصلي بفتح اللام مع سكون الياء على أنها لام ابتداء للتأكيد أو لام أمر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح أو جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط أي إن قمتم فوالله لأصلي لكم قال ابن السيد وهو غلط لأنه لا وجه للقسم إذ لو أريد القسم لقال لأصلين بالنون وأنكر الحافظ ورود الرواية بهذا وبما قبله

(لكم) أي لأجلكم قال السهيلي الأمر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى ﴿ فليمدد له الرحمن مدا ﴾ سورة مريم الآية ٧٥ ويحتمل أنه أمر لهم بالائتمام لكنه

." (١)

"بسكون الهاء والعين ابن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي الصحابي ابن الصحابي مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المائة

(أنه قال كان الناس يؤمرون) قال الحافظ هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم (أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) أبهم موضعه من الذراع

وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره وأصله في مسلم والرسغ بضم الراء وسكون المهملة ومعجمة هو المفصل بين الساعد والكف ولم يذكر أيضا محلهما من الجسد

ولابن خزيمة عن وائل أنه صلى الله عليه وسلم وضعهما على صدره وللبزار عند صدره وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف

(قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه) أي سهلا (ينمي ذلك) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم أي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وحكي في المطالع أن القعنبي رواه بضم أوله من أنمى قال وهو غلط ورد بأن الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا نميت الحديث وأنميته ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعنبي بفتح أوله من الثلاثي فلعل الضم رواية القعنبي في الموطأ

قال أهل اللغة يقال نميت الحديث رفعته وأسندته

وصرح معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف وابن وهب ثلاثتهم عن مالك عند الدارقطني بلفظ يرفع ذلك

ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينمي فمراده يرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيد

واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال هذا معلول لأنه ظن من أبي حازم ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلم الخ لكان في حكم المرفوع لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤٣٨/١

وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل قيل لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلم الخ

وجوابه أنه أراد الانتقال إلى التصريح فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال له حكم الرفع وقد ورد ما يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور ففي سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن بإسناد حسن عن ابن مسعود قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى انتهى

وقال ابن عبد البر رواه عمار بن مطرف عن مالك عن أبي حازم عن سهل قال أمرنا أن نضع اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة انتهى

." (١)

"والثوري وسليمان بن بلال فالحديث صحيح عند من يحتج بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لإسناد عمر بن محمد له بلفظ الموطأ سواء وهو ممن تقبل زيادته وله شاهد عند العقيلي من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قيل معناه النهي عن السجود على قبور الأنبياء وقيل النهي عن اتخاذها قبلة يصلى إليها وإذا منع ذلك في قبره فسائر آثاره أحرى بذلك وقد كره مالك وغيره طلب موضع شجرة بيعة الرضوان مخالفة لليهود والنصارى

(مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع) بن سراقة بن عمرو (الأنصاري) الخزرجي أبي محمد المدني صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة أبو عمر قال يحيى محمود بن لبيد غلط بين لم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب إلا عن محمود بن الربيع (أن عتبان) بكسر المهملة ويجوز ضمها وسكون الفوقية (ابن مالك) بن عمرو بن العجلان الأنصاري السالمي صحابي شهير مات في خلافة معاوية (كان يؤم قومه وهو أعمى) أي حين لقيه محمود وسمع منه الحديث لا حين سؤاله للنبي

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٤٥٥

ويبينه قوله في رواية يعقوب فجئت إلى عتبان وهو شيخ أعمى يؤم قومه فلا يخالف رواية إبراهيم بن سعد ومعمر والليث عند البخاري ويونس في مسلم والزبيدي والأوزاعي في الطبراني كلهم عن الزهري أنه قال للنبي قد أنكرت بصري وللطبراني من رواية أبي أويس لما ساء بصري

وللإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك ويؤيد هذا الحمل رواية ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد لما أنكرت بصري

وقوله في مسلم من طريق سليم بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن عتبان أصابني في بصري بعض الشيء فإنه ظاهر في أنه لم يكمل عماه لكن لمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ أنه عمي فأرسل وجمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال قوله قد أنكرت بصري هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وإن كان يبصر بصرا ما وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئا انتهى والأولى أن يقال أطلق عليه العمى لقربه منه ومشارفته له في فوات ما كان يعهده في حال الصحة وبهذا تأتلف الروايات

(وأنه قال لرسول الله) ظاهره مشافهة وهو أيضا ظاهر رواية الليث أنه أتى رسول الله

ولمسلم في رواية ثابت عن أنس عن عتبان أنه بعث إلى النبي فيحتمل أنه نسب إتيان رسوله إلى نفسه مجازا لكن في الطبراني عن أبي أويس عن ابن شهاب بسنده أنه قال للنبي يوم جمعة لو أتيتني

." (١)

"خلفت في الحال فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجواز هذا هو الحق

وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه أن معناه أن يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقب بأنه رأي فلسفي مبني على أن الدار الآخرة لا حقائق لها وإنما هي أمثال

وبين سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم أن هذا التناول المذكور كان حال قيامه الثاني من الركعة الثانية

قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٤٩٧

وقيل لأنه لو رآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن ترفع التوبة فلا ينفع نفسا إيمانها

وقيل لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة

(ورأيت النار) قبل رؤية الجنة

فلعبد الرزاق عرضت على النبي النار فتأخر عن مصلاه حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضا وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه

ولمسلم من حديث جابر لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وزاد فيه ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه ولابن خزيمة عن سمرة لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم (فلم أر كاليوم) أي الوقت الذي هو فيه (منظرا) نصب بأرى (قط) زاد في رواية القعنبي أفظع أقبح وأشنع وأسوأ صفة للمنصوب أي لم أر منظرا مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئي وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف

وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا

(ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبي هريرة إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا فمقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة

وأجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار أو أنه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض بإخباره بالرؤية الحاصلة

وفي حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن أؤتمن أفشين وإن سئلن بخلن وإن سألن الحفن وإن أعطين لم يشكرن فدل على أن المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة

(قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن) بلام هنا وفي لم وللقعنبي بم بالباء فيهما وأصله بما يألف حذفت تخفيفا

(قيل يكفرن بالله) تعالى بهمزة الاستفهام (قال ويكفرن العشير) أي الزوج أي إحسانه كذا ليحيى وحده بالواو ولم يزدها غيره والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بلا واو قاله ابن عبد البر وكذا في مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بغير واو قال الحافظ اتفقوا على أن الواو غلط من يحيى

فإن كان المراد من تغليطه أنه خالف غيره من الرواة فهو كذلك وأطلق على الشذوذ غلطا وإن كان المراد فساد المعنى فليس كذلك لأن الجواب

." (١)

"هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما ويلزم منه أن ما خرج من قراءتهم مما ثبت عن الأئمة وغيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم وقد بين الطبري وغيره أن اختلاف القراء إنما هو حرف واحد من السبعة وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال إنما مثل صاحب القرآن) أي الذي ألف تلاوته والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وأصحاب الصفة وأصحاب إبل وغنم وأصحاب كنز وعبادة قاله عياض

(كمثل صاحب الإبل المعقلة) بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف الثقيلة أي المشددة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير (إن عاهد عليها أمسكها) أي استمر إمساكه لها (وإن أطلقها) من عقلها (ذهبت) أي أنفلتت والحصر في إنما حصر مخصوص بالنسبة إلى النسيان والحفظ بالتلاوة والترك شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه أن يشرد فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوانات الإنسية نفارا وفيه حض على درس القرآن وتعاهده وفي الصحيح مرفوعا تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا من الإبل في عقلها وقال من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجوم أي منقطع الحجة

وقال عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن أوتيها رجل ثم نسيها وفي الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعا بئس ما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي فإنه أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم قال ابن عبد البر فكره أن يقول نسيت وأباح أن يقول أنسيت قال تعالى ﴿ وما أنسانيه إلا الشيطان ﴾ سورة الكهف الآية ٦٣ وقال ابن عيينة النسيان المذموم هو ترك العمل به وليس من انتهى حفظه وتفلت

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٥٣٣/١

منه بناس له إذا عمل به ولو كان كذلك ما نسي شيئا منه قال تعالى ﴿ سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله ﴾ سورة الأعلى الآية ٦ وقال ذكرني هذا آية أنسيتها قال ابن عبد البر وهذا معروف في لسان العرب قال تعالى ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ سورة التوبة الآية ٦٧ أي تركوا طاعته فترك رحمتهم

وقال تعالى ﴿ فلما نسوا ما ذكروا به ﴾ سورة الأنعام الآية ٤٤ أي تركوا والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به

." (١)

"بعد قتل كافرا (ثم قام فقرأ بسورة أخرى) ليقع ركوعه عقب القراءة كما هو شأن الركوع وذلك مستحب

روى الطبراني بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمر أنه قرأ النجم في صلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ إذا زلزلت

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر) فيه انقطاع فعروة ولد في خلافة عثمان فلم يدرك عمر (بن الخطاب قرأ سجدة) أي سورة فيها سجدة وهي سورة النحل (وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه) هكذا الرواية الصحيحة وهي التي عند أبي عمر ويقع في نسخ وسجدنا معه قال الباجي يحتمل أن عروة أراد جماعة المسلمين وأضاف الخطاب إليه لأنه من جملتهم وإلا فهو غلط لأنه لم يدرك عمر

(ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم) بكسر الراء أي هيئتكم (إن الله لم يكتبها) لم يفرضها (علينا إلا أن نشاء) استثناء منقطع أي لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء بدليل قوله (فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا) وفي عدم إنكار أحد من الصحابة عليه ذلك دليل على أنه ليس بواجب وإنه إجماع ولعل عمر فعل ذلك تعليما للناس وخاف أن يكون في ذلك خلاف فبادر إلى حسمه قاله ابن عبد البر

وأخرج البخاري عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أنه حضر عمر بن الخطاب حتى إذا كانت الجمعة قرأ على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٧/٢

يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر وزاد نافع عن ابن عمر أن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء قال الحافظ استدل بقوله إلا أن نشاء على أن المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب وأجاب من أوجبه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله ومن لم يسجد فلا إثم عليه فإن انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه

(قال مالك ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد) وقال الشافعي لا بأس بذلك ويحتمل قول مالك أنه لا يلزمه النزول قاله ابن عبد البر وقال الباجي روى علي يكره أن ينزل عن المنبر يسجد سجدة قرأها

(قال مالك الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن) أي ما وردت العزيمة على فعله كصيغه الأمر

." (١)

"أضعف عن العبادة لعدم وجود ما أتغدى به لأنه كان فقيرا جدا في أول أمره (ثم ذهبت إلى الرجل) لأبشره فأجمع بين الأمرين (فوجدته قد ذهب) قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك يعني وهو إمام حافظ فلا يضره التفرد

(مالك عن ابن شهاب عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني التابعي الكبير أحد الثقات الإثبات مات سنة خمس ومائة على الصحيح كذا في التقريب وقال في التمهيد توفي سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين

وقال ابن سعد سمعت من يذكر أنه مات سنة خمس ومائة وهذا غلط وليس يمكن أن يكون كذلك لا في سنه ولا في روايته والصواب ما ذكره الواقدي يعني سنة خمس وتسعين انتهى

(أنه أخبره أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) وهذا لا يؤخذ بالرأي بل بالتوقيف وتقدمت هذه الجملة في حديث أبي سعيد

وأما الثانية وهي (وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها) أي كثرة قراءتها تدفع غضب الرب يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها فقامت مقام المجادلة عنه كذا قال ابن عبد البر ولا مانع من حمله على الحقيقة الذي هو ظاهر الحديث فأخرج ابن مردويه والطبراني عن أنس مرفوعا سورة في القرآن خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك وأخرج أصحاب السنن الأربعة وأحمد

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٩/٢

والحاكم وصححه عن أبي هريرة رفعه إن سورة من كتاب الله ما هي إلا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ سورة الملك الآية ١ وأخرج عبد بن حميد والطبراني والحاكم عن ابن عباس أنه قال لرجل اقرأ تبارك الذي بيده الملك فإنها المنجية والمجادلة يوم القيامة عند ربها لقاريها وتطلب له أن ينجيه من عذاب الله وينجو بها صاحبها من عذاب القبر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوددت أنها في قلب كل إنسان من أمتي وأخرج سعيد بن منصور عن عمرو بن مرة قال كان يقال إن من القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين آية فنظروا فوجدوها تبارك قال السيوطي فعرف من مجموعها أنها تجادل عنه في القبر وفي القيامة لتدفع عنه العذاب وتدخله الجنة

". (١)

"المشهور وعن ابن معين وغيره فتح النون وكسر السين بنت كعب ويقال بنت الحارث (الأنصارية) صحابية فاضلة مشهورة مدنية ثم سكنت البصرة قال ابن المنذر وابن عبد البر ليس في أحاديث غسل الميت أصح منه ولا أعم وعليه عول العلماء أنها (قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته) وفي رواية عبد الوهاب الثقفي وابن جريج عن أيوب دخل علينا ونحن نغسل ابنته وجمع بأنه دخل حين شرع النسوة في الغسل

وللنسائي من وجه آخر عن أم عطية ماتت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا والمشهور أنها زينب والدة أمامة المتقدمة وهي أكبر بناته ماتت في أول سنة ثمان

ولمسلم عن عاصم الأحول عن أم عطية ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها الحديث

ولابن ماجه بإسناد جيد دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم وفي مبهمات ابن بشكوال من وجه آخر عن أم عطية كنت فيمن غسل أم كلثوم وللدولابي عن أم عمرة أن أم عطية كانت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيمكن ترجيحه لتعدد طرقه وبه جزم الداودي والجمع بأن تكون حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر بأن أم عطية كانت غاسلة الميتات وعزو النووي تبعا لعياض أي تبعا لابن عبد

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٤/٢

البر تسميتها أم كلثوم لبعض أهل السير قصور شديد وقول المنذري إنها ماتت والنبي ببدر فلم يشهدها غلط فالميتة وهو ببدر رقية

(فقال اغسلنها) أمر لأم عطية ومن معها ووقفت من تسميتهن على ثلاث فعند الدولابي عن أسماء بنت عميس أنها كانت فيمن غسلها قالت ومعنا صفية بنت عبد المطلب

ولأبي داود عن ليلى بنت قانف بقاف ونون الثقفية قالت كنت فيمن غسلها

وللطبراني عن أم سليم ما يومي إلى أنها حضرت ذلك أيضا قال ابن بزيزة استدل به على وجوب غسل الميت وهو ينبني على أن قوله بعد أن رأيتن ذلك يرجع إلى الغسل أو إلى العدد والثاني أرجح فيثبت المدعي

قال ابن دقيق العيد لكن قوله (ثلاثا) ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فالاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن لفظ ثلاثا لا يستقل بنفسه فلا بد من دخوله تحت الأمر فيراد به الوجوب بالنسبة لأصل الغسل والندب بالنسبة إلى الإيتار اه

وقواعد الشافعية أي والمالكية لا تأبى ذلك

وذهب الحسن والكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى وجوب الثلاث وإن خرج منه شيء بعدها غسل موضعه فقط ولا يزاد على الثلاث وهو خلاف ظاهر الحديث

(أو خمسا) وفي رواية حفصة عن أم عطية اغسلنها وترا وليكن ثلاثا أو خمسا وأو للترتيب لا للتخيير وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاثة مستحبة فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما زاد وإلا زيد وترا حتى يحصل الإنقاء والواجب مرة واحدة تعم جميع البدن قاله النووي

قال ابن العربي في قوله أو خمسا إشارة إلى الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث

وفي رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية عند البخاري ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولم أر في شيء

." (١)

"والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعنبي وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى أربعتهم عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٧٠/٢

(مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد) بإسكان العين (ابن أبي سرح) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة القرشي (العامري) المكي من كبار التابعين مات على رأس المائة (أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر) قال عياض مذهب مالك والشافعي أن قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لأنه أضافه إلى زمنه صلى الله عليه وسلم والسنة قوله وفعله وإقراره وهذا إقراره وأما الرواية التي فيها إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والأخرى في عهد رسول الله فلا خلاف أنها مسندة أي مرفوعة لا سيما في هذه الصدقة التي كانت تجمع عنده ويأمر بقبضها ودفعها اه

(صاعا من طعام) أي حنطة فإنه اسم خاص له وبدليل ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلولا أنه أرادها بذلك لذكرها عند التفصيل كغيرها ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف أو الفاصلة وقد كان الطعام يستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأن ما غلب استعماله خطوره عند الإطلاق أغلب كذا قاله الخطابي وغيره بل حكى بعضهم اتفاق العلماء على ذلك لكن قال ابن المنذر غلط من ظن أنه الحنطة لأن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره فقال كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر كما في الصحيح زاد الطحاوي ولا نخرج غيره قال وفي قوله ولما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على أنها لم تكن لهم قوتا قبل هذا ولا كثيرة ولا نعلم في الفتح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة إلا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن قوتا موجودا وأيده الحافظ بروايات ثم قال فهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام غير الحنطة فيحتمل أنه الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز وهي قوت غالب لهم

وقد روى الجوزقي عن أبي سعيد صاعا من تمر صاعا من سلت أو ذرة

وقال الكرماني يحتمل أن قوله أو صاعا من شعير الخ بعد قوله من طعام من عطف الخاص على العام لكن محله أن يكون الخاص أشرف وليس الأمر هنا كذلك

(أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر) أو للتقسيم لا للتخيير لاقتضائه أن يخرج الشعير من قوته التمر مع وجوده وليس كذلك

(أو صاعا من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن فيه زبدة

(أو صاعا من زبيب) فيخرج من أغلب القوت من هذه الخمس وخالف في البر والزبيب من لا يعتد بخلافه فقال لا يخرج منهما ورده الباجي وعياض بالإجماع السابق عليهما وقاس عليها مالك ما في معناها وهو الأرز والدخن والذرة والسلت وأجاز

." (١)

"جواز ذلك لمن وقعت له مصيبة في الدين لما يشعر به حاله من شدة الندم وصحة الإقلاع ويحتمل أن هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة (ويقول هلك الأبعد) يعني نفسه وفي بعض الطرق هلكت وأهلكت أي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها أو المعنى هلكت بوقوعي في شيء لا أقدر عليه وأهلكت نفسي بفعلي الذي جر علي الإثم لكن زيادة وأهلكت حكم البيهقي وشيخه الحاكم بأنها باطلة وغلط ممن قالها كما بسط ذلك في الفتح وفي حديث عائشة فقال احترقت احترقت أطلق على نفسه ذلك مجازا عن العصيان أو أنه يحترق يوم القيامة لاعتقاده أن مرتكب الإثم يستحق عذاب النار وعبر بالماضي بجعل المتوقع كالواقع (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك) الذي هلكت به ولأحمد الذي أهلكك (قال أصبت أهلي) أي جامعت زوجتي وفي رواية وقعت على امرأتي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي (وأنا) أي والحال أني (صائم في رمضان) قال الحافظ يؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت أي شرعت في الوطء أو أراد جامعت بعد إذ أنا صائم

(فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع) أي تقدر (أن تعتق رقبة فقال لا) أستطيع وفي رواية فقال والله يا رسول الله وفي أخرى فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط واستدل به الحنفية وموافقوهم على عدم اشتراط إيمان الرقبة لإطلاقه فيها واشترط إيمانها مالك والشافعي والجمهور لقوله في حديث السوداء أعتقها فإنها مؤمنة ولتقييدها بالإيمان في كفارة القتل فيحمل المطلق وهو الصوم والظهار على المقيد وتوقف في ذلك الأبي بأن حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الموجب فإن اختلف كالظهار والقتل فالذي ينقله الأصوليون عن مالك وأكثر أصحابه عدم الحمل كمذهب الحنفية

(قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة) قال ابن عبد البر ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الأثبات إلا هذه الجملة فإنها غير محفوظة

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٩٩/٢

ونقل القاسم بن عاصم عن سعيد بن المسيب أنه قال كذب عطاء الخراساني ما حدثته إنما بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له تصدق وقد اضطرب في ذلك على القاسم ولا يخرج بمثله عطاء فإنه فوقه في الشهرة بحمله العلم وشهرته فيه وفي الخبر أكثر من القاسم وإن كان البخاري أدخله في كتاب الضعفاء بهذا الخبر فلم يتابع على ذلك وقد أسند البخاري في التاريخ ذكر البدنة من رواية غير عطاء الخراساني فرواه عن عطاء ومجاهد عن أبي هريرة مرفوعا أعتق رقبة ثم قال انحر بدنة قال البخاري لا يتابع عليه وكذا أسنده قاسم بن أصبغ عن مجاهد مرسلا إلا أن جمهور العلماء لم يروا نحر البدن عملا بحديث ابن شهاب ولا أعلم أحدا أفتى بذلك إلا الحسن البصري انتهى ملخصا وحاصله أن غلط الثقة في لفظ لا يقتضي طرح حديثه ولا

." (١)

"

(حدثنا زياد عن مالك أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس) تحصيلا للمستحب ليصل اعتكافه بصلاة العيد فيكونون قد وصلوا نسكا بنسك

(قال زياد قال مالك وبلغني) ذلك (عن أهل الفضل الذين مضوا) قال النخعي كانوا يستحبون ذلك (وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك) يدل على أنه سمع الاختلاف فيه وقول سحنون إنه سنة مجمع عليها الخلاف موجود فلم يجمع عليها وقد قال الأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة يخرج إذا غربت الشمس من آخر أيامه

وقول ابن الماجشون إن خرج فسد اعتكافه لأن كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما فإن اتصالهما على الوجوب كالطواف وركعتيه لم يقل بهذا أحد فيما علمته قاله أبو عمر

قضاء الاعتكاف (حدثنا زياد عن مالك عن ابن شهاب) قال ابن عبد البر هذا غلط وخطأ مفرط لا أدري هل هو من يحيى أم من زياد ولم يتابعه أحد عليه من رواة الموطأ ولا يعرف هذا الحديث لابن

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٣٢/٢

شهاب لا من حديث مالك ولا غيره وإنما الحديث لجميع رواة الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري إلا أن منهم من يصله (عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) ومنهم من يرسله فلا يذكر عائشة ومنهم من يقطعه فلا يذكر عمرة انتهى

وبه يتعقب قول فتح الباري إنه مرسل عن عمرة في الموطآت كلها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف) في العشر الأواخر من رمضان كما في رواية لمسلم ولهما عن عائشة فكنت أضرب له خباء (فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه) وهو الخباء (وجد أخبية) ثلاثة وفي رواية للبخاري فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب يعني قبة له وثلاثة للثلاثة (خباء عائشة) بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدود أي خيمة من وبر أو صوف على عمودين أو ثلاثة

." (١)

"

وعند ابن راهويه أنه صلى الله عليه وسلم لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما

وفي مسلم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها ومقتضاه أن سبب النسيان الإيقاظ لا الملاحاة وجمع على اتحاد القصة باحتمال وقوع النسيان على سببين والمعنى أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما وعلى تعددها باحتمال أن الرؤيا في خبر أبي هريرة منامية فيكون سبب النسيان الإيقاظ والأخرى يقظة فسبب النسيان الملاحاة ويقويه ما رواه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب مرسلا ألا أخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها فلم يذكر سبب النسيان وهل أعلم بها بعد هذا النسيان قال الحافظ فيه احتمال

وقال ابن عبد البر الأظهر أنه رفع علم تلك الليلة عنه فأنسيها بعد أن كان علمها بسبب التلاحي وقد قيل المراء والملاحاة شؤم ومن شؤمها حرموا ليلة القدر تلك الليلة ولم يحرموها بقية الشهر لقوله (فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) قال ابن عبد البر قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة إحدى وعشرين والسابعة سابعة تبقى فتكون ليلة ثلاث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الأغلب في أن الشهر ثلاثون لقوله فإن غم عليكم فأكملوا العدة يعني والمعنى عليه تاسعة

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢/٢٨٠

وسابعة وخامسة تبقى بعد الليلة تلتمس فيها كما هو ظاهر قال وقيل تاسعة تمضي فتكون ليلة تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وجزم الباجي بالأول وهو قول مالك في المدونة لما في أبي داود من حديث عبادة تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى ورجح الحافظ الثاني لرواية البخاري في كتاب الإيمان بلفظ التمسوها في التسع والسبع والخمس أي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين

وفي رواية لأحمد في تاسعة تبقى كذا قال ورواية البخاري محتملة ورواية أحمد نص فيما قال مالك وقد قال أبو عمر كلاهما محتمل إلا أن قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى يقتضي القول الأول

وقد روى أبو داود عن أبي نضرة أنه قال لأبي سعيد الخدري إنكم أعلم بالعدد منا قال أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال إذا مضت إحدى وعشرين فالتي تليها التاسعة فإذا مضت ثلاثة وعشرون فالتي تليها السابعة فإذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة انتهى

وزعم الروافض ومن ضاهاهم أن المعنى رفعت أصلا أي وجودها وهو غلط فلو كان كذلك لم يأمرهم بالتماسها

وللبخاري فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم أي لأن إخفاءها مما يستدعي قيام كل شهر بخلاف ما لو بقي معرفتها بعينها وأخذ منه التقي السبكي استحباب كتمها لمن رآها لأن الله تعالى قدر لنبيه أنه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغي كتمها باتفاق أهل الطريق لرؤية النفس فلا يأمن السلب ولأنه لا يأمن الرياء وللأدب فلا يتشاغل عن شكر الله بالنظر إليها وذكرها للناس ولأنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره

". (١)

"أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج أولا لأنه يحمل على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج وأما عائشة نفسها ففي الصحيح من رواية هشام وابن شهاب عن عروة عنها في هذا الحديث قالت وكنت ممن أهل بعمرة فادعى إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعمرة عنها أنها أهلت بالحج مفردا وتعقب بأن قول

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢/٢٩٠

عروة عنها أنها أهلت بعمرة صريح وقول الأسود وغيره عنها لا نرى إلا الحج ليس صريحا في إهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر الصحابي كما في مسلم وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة وجمع أيضا باحتمال أنها أهلت بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن وافقه ثم أمر صلى الله عليه وسلم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة وعلى هذا ينزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج على ما في ذلك من الاختلاف

(وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) على الصحيح الذي تظاهرت عليه الروايات (فأما من أهل بعمرة فحل) لما وصل مكة وأتى بأعمالها وهي الطواف والسعي والحلق أو التقصير وهذا مجمع عليه في حق من لم يسق معه هديا أما من أحرم بعمرة وساق معه الهدي فقال مالك والشافعي وجماعة هو كذلك وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر

(وأما من أهل بحج) مفردا (أو جمع الحج والعمرة) قارنا (فلم يحلوا) بفتح الياء وضمها وكسر الحاء يقال حل المحرم وأحل بمعنى واحد (حتى كان يوم النحر) فحلوا وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي والبخاري أيضا عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود من طريق ابن وهب خمستهم عن مالك به

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عمته (عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) وكذا رواه ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وروي أنه كان قارنا عمر في البخاري وأنس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم والبراء في أبي داود وعلي في النسائي وسراقة وأبو طلحة عند أحمد وأبو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن أبي أوفى عند البزار وسعيد بن المسيب في البخاري وجمع بين الروايتين بأنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة

". (١)

"وسعيد بن منصور بإسناد قوي من طريق الدراوردي كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثا) لا يخالف هذا الحصر ما في الصحيحين عنها أنه اعتمر أربعا وفيهما عن أنس اعتمر أربعا عمرة الحديبية حيث ردوه ومن العام القابل وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٣٦/٢

ولأحمد وأبي داود عن عائشة اعتمر أربع عمر لأنها لم تعد التي في حجته لأنها لم تكن في ذي القعدة بل في ذي الحجة (إحداهن في شوال) هذا مغاير لقولها ولقول أنس في ذي القعدة وجمع الحافظ بأن ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة ولعبد الرزاق عن الزهري اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ذي القعدة وهذه عمرة الجعرانة (واثنين في ذي القعدة) عمرة الحديبية وعمرة القضية

وأما قول البراء عند البخاري اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين فكأنه لم يعد التي في حجته لكونها في ذي الحجة وحديثه مقيد بذي القعدة ولم يعد التي صد عنها وإن وقعت في القعدة أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي عند الترمذي وفي الصحيح عن ابن عمر اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمرات إحداهن في رجب

قالت عائشة يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط زاد مسلم وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت فسكوته يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك وأنه رجع لصوابها فلا يشكل بأن تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت خلاف القاعدة وتعسف من قال مراد ابن عمر بقوله في رجب قبل هجرته لأنه وإن احتمل لكن قولها ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه وسكوته ولا سيما وقد بينت الأربع وأنها بعد الهجرة فما الذي يمنعه أن يفصح بمراده فيرتفع الإشكال وقول هذا القائل لأن قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج إلى نقل وعلى تقديره فمن أين أنه وافقهم وهبه صلى الله عليه وسلم وافقهم فكيف اقتصر على مرة وما رواه الدارقطني وقال إسناده حسن عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت الحديث فقال في الهدي إنه غلط لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان

قال الحافظ ويمكن أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت والمراد سفر مكة واعتمر صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر فلم يقل في رمضان

(مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي) المدني الصدوق (أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال أعتمر) بتقدير همزة الاستفهام (قبل أن أحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن

". (١)

"الحرم) إلى أي موضع من الحل (فإن ذلك مجزي عنه إن شاء الله) للتبرك إذ شرط الإحرام أن يجمع فيه بين الحل والحرام (ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو أبعد من التنعيم) كالجعرانة والحديبية لإحرامه صلى الله عليه وسلم منهما بالعمرة

٢٢ نكاح المحرم (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار) هكذا رواه مالك مرسلا وتابعه سليمان بن بلال عن ربيعة ووصله مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان عن أبي رافع أخرجه النسائي والترمذي وقال حسن ولا نعلم أحدا لسنده غير مطر

وقال ابن عبد البر هذا غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد عثمان بقليل وقتل عثمان في الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع انتهى

وهو ممكن على القول الثاني في ولادته لأنه أدرك نحو ثمان سنين من حياة أبي رافع فلا يستغرب سماعه منه

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع) اسمه على أشهر الأقوال العشرة أسلم (مولاه) صلى الله عليه وسلم (ورجلا من الأنصار) هو أوس بن خولي كما في رواية ابن سعد (فزوجاه ميمونة بنت الحارث) الهلالية آخر امرأة تزوجها ممن دخل بهن وظاهر قوله فزوجاه أنه وكلهما في قبول النكاح له لكن روى أحمد والنسائي عن ابن عباس لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم فظاهره أنه قبل النكاح بنفسه ويقويه رواية ابن سعد عن سعيد بن المسيب أنه صلى الله عليه وسلم قدم وهو محرم فلما حل تزوجها فيحمل قوله فزوجاه على معنى خطبا له فقط مجازا

(ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج) إلى عمرة القضية

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٥٢/٢

وفي مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن ميمونة تزوجني صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف

زاد البرقاني وبنى بي حلالا فأفادت هذه الزيادة وقوع العقد وهو حلال

وأخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن أبي رافع قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما وأخرج ابن سعد عن ميمون بن مهران قال دخلت على صفية بنت شيبة وهي عجوز كبيرة فسألتها أتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم فقالت لا والله لقد تزوجها وإنهما

". (١)

"بفتحها (ابن عتبة) بضمها (ابن مسعود) الهذلي أحد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس) الحبر الترجمان (عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم والمثلثة الثقيلة فألف فميم ابن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي حليف قريش أمه أخت أبي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال هو أخو محلم بن جثامة وكان الصعب ينزل ودان مات في خلافة عثمان على الأصح ويقال في آخر خلافة عمر ويقال الصديق وهو غلط فقد روى ابن السكن بإسناد صالح عن راشد بن سعد قال لما فتحت اصطخر ناد مناد ألا إن الدجال قد خرج فقال الصعب بن جثامة لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره وفتحها في خلافة عمر

وروى ابن إسحاق عن عروة قال لما ركب أهل العراق في الوليد بن عقبة أي يشكونه لعثمان كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وله أحاديث وآخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عوف بن مالك ثم لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث وأنه من مسند الصعب ووقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس أن الصعب فجعله من مسند ابن عباس وكذا أخرجه مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ والمحفوظ في حديث مالك الأول يعني أنه من مسند الصعب بن جثامة (أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا) لا خلاف عن مالك أيضا في هذا وتابعه معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٦٤/٢

كلهم قالوا حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري فقال أهديت له من لحم حمار وحش رواه مسلم

وله عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش وله عن شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي أخرى له شق حمار وحش فهذه الروايات صريحة في أنه عقير وأنه إنما أهدى بعضه لا كله ولا معارضة بين رجل وعجز وشق لأنه يحمل على أنه أهدى رجلا معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فمنهم من رجح رواية مالك وموافقيه

قال الشافعي في الأم حديث مالك أن الصعب أهدى حمارا أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار

وقال الترمذي روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ

وقال البيهقي كان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه أولى وقد قال ابن جريج قلت لابن شهاب الحمار عقير قال لا أدري

ومنهم من جمع بحمل رواية أهدى حمارا على أنه من إطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع عكسه إذ إطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود إذ لا يطلق على زيد أصبع ونحوه إذ شرط إطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الإنسان والرأس فإنه لا إنسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر

وقال القرطبي يحتمل أن الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم

." (١)

"

قال ويحتمل أنه أحضره له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظنا منه أنه إنما رده لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء حكم الكل انتهى

وهذا الجمع قريب وفيه إبقاء اللفظ على المتبادر منه الذي ترجم عليه البخاري إذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل مع أنه لم يقل في الحديث حيا فكأنه فهمه من قوله حمارا

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٧٦/٢

وفي التمهيد قال إسماعيل سمعت سليمان بن حرب يتأول الحديث على أنه صيد من أجله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله فرده يقطر دما كأنه صيد في ذلك الوقت ولولا ذلك لجاز أكله

قال إسماعيل وإما تأول رواية لحم حمار لاحتياجها للتأويل فأما رواية حمار وحش فلا تحتاج لتأويل لأن المحرم لا يجوز له مسك صيد حيا ولا يذكه وعلى هذا التأويل تتفق الأحاديث

(وهو بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سمي بذلك لتبوء السيول به لا لما فيه من الوباء إذ لو كان كذلك لقيل الأوباء أو هو مقلوب منه

(أو بودان) بفتح الواو وشد الدال المهملة فألف فنون موضع قرب الجحفة أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء بينهما ثمانية أميال والشك من الراوي وجزم ابن إسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن عمرو بالأبواء (فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي رد الحمار على الصعب واتفقت الرواية كلها على رده إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن عن عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي إن كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقيل اللحم

قال الحافظ وفيه نظر فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقيل تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله

وقد قال الشافعي إن كان الصعب أهدى حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمارا وحشيا حيا وإن كان أهدى لحما فيحتمل أن يكون علم أنه صيد له

ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده ظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان

(فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي) من الكراهة لما حصل له من الكسر برد هديته قال تطييبا لقلبه (إنا) بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء (لم نرده) بفتح الدال رواه المحدثون وقال محققو النحاة إنه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكأن ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل

الواو إلا مضموما هذا في المذكر أما المؤنث مثل ردها فمفتوح الدال مراعاة للألف ذكره عياض وغيره وجوز الكسر وهو ضعيف أضعف من الفتح وإن أوهم ثعلب فصاحة الفتح وقد غلطوه لأنه ذكره

." (١)

"أنه صلى الله عليه وسلم تنفل بالنهار بأقل من ركعتين فتحقق فعلهما لما استقرىء من عادته فعلى هذا قوله ركعتين من ابن عمر لا بلال

وروى عمر بن شبة عن عبد العزيز بن أبي داود عن نافع عن ابن عمر فاستقبلني بلال فقلت ما صنع رسول الله ههنا فأشار بيده أن صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا قوله نسيت أن أسأله كم صلى محمول على أنه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته لا بنطقه

ويحمل على أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أم لا وجمع بعضهم بأن ابن عمر نسي أن يسأل بلالا ثم لقيه مرة أخرى فسأله فيه نظر لأن راوي قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته له إلى موته أن يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلا

ونقل عياض أن قوله ركعتين غلط من يحيى القطان لقول ابن عمر نسيت أن أسأله كم صلى وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد مردود والمغلط هو الغالط فإنه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع إلى موضع ولم ينفرد يحيى القطان بذلك بل تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي وأبو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الإسماعيلي وعبد الله بن نمير عند أحمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي وعمرو بن دينار عند أحمد أيضا باختصار ولم ينفرد به ابن عمر فقد جاء من حديث عثمان بن طلحة عند أحمد والطبراني بإسناد قوي وأبي هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سألت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى أخرجه الطبراني بإسناد صحيح

ومن حديث شيبة بن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمود أخرجه الطبراني بإسناد جيد هذا وفي مسلم عن ابن عباس أخبرني أسامة أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج صلى في قبل البيت وقال هذه القبلة وأخرجه البخاري عن ابن عباس لما دخل البيت كبر في نواحيه ولم يصل ولم يقل أخبرني أسامة وابن عباس لم يكن معه وإنما أسنده قتيبة تارة لأسامة

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٧٧/٢

كما في مسلم وتارة لأخيه الفضل كما رواه أحمد مع أنه لم يأت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة فيحتمل أن الفضل تلقاه عن أسامة

وقد روى أحمد وغيره عن ابن عمر عن أسامة إثبات صلاته فيها فتعارضت الرواية عن أسامة وترجحت رواية بلال لأنه مثبت وأسامة نافي ولأنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف على من نفى وجمع النووي وغيره بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والمصطفى في ناحية ثم صلى فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه

وقال المحب الطبري يحتمل أن أسامة غاب بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى

ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي بإسناد جيد عن أسامة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فرأى

." (١)

"قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهما في المسند لأن المراد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطلقت ما لم تضف إلى صاحبها كسنة العمرين قال الحافظ وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون إلا سنته (فقال أهذه الساعة) وقت الهاجرة (قال نعم) هو وقت الرواح إلى الموقف لحديث ابن عمر أيضا غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف أخرجه أحمد وأبو داود وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن في مسلم عن جابر أن توجهه صلى اللہ عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادي (قال فأنظرني) بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة أي أخرني ويروى بألف وصل وضم الظاء أي انتظرني (حتى أفيض علي ماء) أي

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤٧١/٢

أغتسل (ثم أخرج) بالنصب عطفا على أفيض (فنزل عبد الله) عن مركوبه وانتظر (حتى خرج الحجاج) من مغتسله ففيه الغسل لوقوف عرفة لانتظار ابن عمر له والعلماء يستحبونه قاله ابن بطال ويحتمل أن ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة

(فسار بيني وبين أبي) عبد الله (فقلت له) أي الحجاج (إن كنت تريد أن تصيب) توافق (السنة) النبوية (اليوم فاقصر الخطبة) بوصل الهمزة وضم الصاد وقطعها وكسر الصاد

وقد أخرج مسلم في الجمعة أثناء حديث لعمار الأمر بإقصار الخطبة قال ابن التين أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطب يوم عرفة

وقال المدنيون والمغاربة وهو قول الجمهور ومعنى قول العراقيين أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة وكأنهم أخذوه من قول مالك كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال إنما تلك للتعليم

(وعجل الصلاة) هكذا رواه الجمهور كيحيى وابن القاسم وابن وهب ورواه القعنبي وابن يوسف وأشهب وعجل الوقوف قال ابن عبد البر وهو غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا الصلاة قال لكن لها وجه لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة قاله الحافظ والظاهر أن الاختلاف فيه من مالك وكأنه ذكر باللازم لأن الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف

(قال) سالم (فجعل) الحجاج (ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك) الذي قلت له (منه)

." (١)

"يستأمروها والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها لكن في إسناد كل منهما ضعفا شديدا

٧٦ فدية ما أصيب من الطير والوحش (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع) بضم الباء لغة قيس وسكونها لغة تميم وهي أنثى وقيل يقع على الذكر

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤٧٤/٢

والأنثى وربما قيل في الأنثى ضبعة بالهاء والذكر ضبعان والجمع ضباعين ويجمع مضموم الباء على ضباع وساكنها على أضبع (بكبش) لتقاربهما في القدر (وفي الغزال بعنز) للتقارب (وفي الأرنب بعناق) بفتح العين والنون أنثى المعز قبل كمال حول (وفي اليربوع) يفعول دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة والجمع اليرابيع والعامة تقول جربوع بالجيم (بجفرة) بجيم مفتوحة وفاء ساكنة الأنثى من ولد الضأن وقيل منه ومن المعز جميعا وقيل من المعز فقط

قال مالك ليس العمل عندنا على قوله في الأرنب واليربوع لأنه لا يجزىء من الهدي في الجزاء إلا ما يجزىء في الضحايا الثني من المعز فصاعدا ومن الضأن الجذع فصاعدا قال ابن حبيب ففي الأرنب واليربوع عنز مسنة

(مالك عن عبد الملك بن قرير) بضم القاف وفتح الراء وإسكان التحتية ثم راء بلا نقط العبدي البصري ولم يصب من زعم أنه الأصمعي وأن مالكا غلط فيه بذكره براء آخره لأن أبا الأصمعي قريب بموحدة آخره ققد بين صواب ذلك يحيى بن بكير وأيضا فالأصمعي لم يدرك ابن سيرين

وقال أبو عمر طرح ابن وضاح اسمه وقال عن ابن قرير تبعا لقول ابن معين وهم مالك فيه إنما هو عبد العزيز وقال يحيى بن بكير لم يهم مالك في اسمه ولا في اسم أبيه وإنما هو عبد الملك أخو عبد العزيز ابنا قرير

(عن محمد بن سيرين أن رجلا) قال الأصيلي هو قبيصة بن جابر الأزدي انتهى وقد رواه الحاكم في المستدرك عنه

(جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجريت أنا وصاحب لي) لم يسم (فرسين نستبق) نرمي (إلى ثغرة) بضم المثلثة وإسكان المعجمة أعلى (ثنية) طريق في الجبل (فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال) بفتح اللام فعل أمر من تعالى

." (١)

"جمع سهم أي نصيب كل واحد (اثني عشر بعيرا) وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنسباء قال النووي وهو غلط (أو أحد عشر بعيرا) قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطأ على روايته بالشك إلا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعا فقال اثني عشر فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٥٠٧/٢

وهو منه غلط وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك فكأنه أيضا حمل رواية مالك على رواية الليث والقعنبي إنما رواه في الموطأ على الشك فلا أدري أمن القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود وقال سائر أصحاب نافع اثني عشر بعيرا بلا شك لم يقع الشك فيه إلا من قبل مالك

(ونفلوا) بضم النون مبني للمفعول أي أعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له (بعيرا بعيرا) واختلف الرواة في القسم والتنفيل هل كانا معا من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدهما من أحدهما فلأبي داود عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر فخرجت فيها فأصبنا نعما كثيرا وأعطانا أميرنا بعيرا لكل إنسان ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل اثني عشر بعيرا بعد الخمس وأخرجه أبو داود أيضا من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف أي الذي خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره قال وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر ذلك وأجازه لأنه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم

وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده أيضا ونفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان قال النووي معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجازت نسبته لكل منهما

قال في الاستذكار في رواية مالك أن النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة وكذلك رواية عبيد الله وأيوب عن نافع وفي رواية ابن إسحاق عنه أنه من رأس الغنيمة لكنه ليس كهؤلاء في نافع وفي الحديث أن الجيش إذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئا كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر لا تختلف الفقهاء في ذلك إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى

وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الخارج إلى بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيد في الحديث دلالة على أن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه وإنما قالوا بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا وهذا القيد في مذهب مالك وفيه

مشروعية التنفيل ومعناه تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال وكره مالك أن يكون من أمير الجيش كأن يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع إلى الثلث قبل القسم لأن القتال حينئذ يكون

". (١)

"للوعد إذا تحقق من الواعد التنجيز وأن الخيار للإمام في قسم الغنيمة إن شاء بعد فراغ الحرب وإن شاء بعد ذلك

(فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ناقته (قام في الناس فقال أدوا الخياط) بكسر المعجمة وتحتية بزنة لحاف أي الخيط بدليل رواية الخائط وأعد الخيوط المعروفة وإن احتمل الخياط الإبرة لكن يدفعه قوله (والمخيط) بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الياء فإنه الإبرة بلا خلاف وهذا خرج على التقليل ليكون ما فوقه أولى بالدخول في معناه (فإن الغلول عار) شيء يلزم منه شين أو سبة في الدنيا (ونار) يوم القيامة (وشنار) بفتح الشين المعجمة والنون الخفيفة فألف فراء أقبح العيب والعار (على أهله يوم القيامة) قال ابن عبد البر الشنار لفظة جامعة لمعنى النار والعار ومعناها الشين والنار يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا وعذاب ونار في الآخرة

(قال ثم تناول من الأرض وبرة) بفتح الموحدة والراء شعرة (من بعير أو شيئا) شك الراوي وللنسائي ثم مال إلى راحلته فأخذ منها وبرة فوضعها بين إصبعيه (ثم قال والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه) الوبرة (إلا الخمس) فإنه لي أعمل فيه برأيي (والخمس مردود عليكم) باجتهادي لأن الأربعة الأخماس مقسومة على المقاتلين الشريف والمشروف والرفيع والوضيع والغني والفقير والسواء لا مدخل فيها للاجتهاد بالاتفاق المتلقى عن المصطفى لكن اختلف في سهم الفارس كما تقدم

زاد النسائي فقام رجل ومعه كبة شعر فقال يا رسول الله أخذت هذه لأصلح بها بردعة فقال أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها ونبذها وروى عبد الرزاق أن عقيل بن أبي طالب دخل على امرأته فاطمة بنت شيبة يوم حنين وسيفه ملطخ دما فقال دونكي هذه الإبرة تخيطين بها ثيابكي فدفعها إليها فسمع المنادي يقول من أخذ شيئا فليرده حتى الخيط والمخيط فرجع عقيل فأخذها فألقاها في الغنائم

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢١/٣

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (أن زيد بن خالد) قال ابن عبد البر كذا ليحيى وهو غلط سقط عنه شيخ محمد وهو في رواية غيره إلا أنهم اختلفوا فقال القعنبي وابن القاسم وأبو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيري عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن وفي التقريب أبو عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن الأنصاري البخاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم ثم ليست له صحبة

." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر

وقال الحسن في قوله تعالى ﴿ لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ الحجرات ١ نزلت في قوم ذبحوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يعيدوا أخرجه ابن المنذر

وجوز أبو حنيفة والليث الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام لحديث البراء مرفوعا من نسك قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم وحديث من ذبح قبل الصلاة فليعد ولا حجة في هذا فليس في نهيه عن الذبح قبل الصلاة دليل على جوازه بعدها وقبل ذبح الإمام هذا لو لم يكن نص فكيف والنص ثابت عن جابر بأمره عليه السلام من ذبح قبله بالإعادة وفيه أن له صلى الله عليه وسلم أن يخص من شاء بما شاء كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين وترخيصه في النياحة لأم عطية وترك الإحداد لأسماء بنت عميس لما مات زوجها جعفر بن أبي طالب وإنكاح ذلك الرجل المرأة بما معه من القرآن فيما ذكره جماعة كأبي حنيفة وأحمد ومالك وهو أحد قولين مرجحين عند أصحابه وجوزه الشافعي وترخيصه في إرضاع سالم مولى أبي حذيفة وهو كبير وفي تعجيل صدقة عامين للعباس وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذي يولد لعلي بعده وفي المكث في المسجد جنبا لعلي وفي فتح باب من داره في المسجد له وفي فتح خوخة فيه لأبي بكر وأكل المجامع في رمضان من كفارة نفسه وفي لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن بن عوف فيما قاله جماعة وفي لبس خاتم الذهب للبراء بن عازب وفي قبول الهدية لمعاذ لما بعثه إلى اليمين

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عباد) بفتح العين المهملة والموحدة الثقيلة (ابن تميم) بن غزية الأنصاري المازني المدني التابعي وقد قيل له رؤية (أن عويمر) بضم العين مصغر (ابن

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٩/٣

أشقر) بفتح الهمزة وإسكان المعجمة وفتح القاف آخره راء بلا نقط ابن عدي الأنصاري المازني كذا نسبه ابن البرقي ونسبه أبو أحمد العسكري تبعا لابن أبي خيثمة أوسيا وذكره خليفة فيمن لم يتحقق نسبه من الأنصار وفي بعض طرق حديثه أنه بدري (ذبح أضحيته قبل أن يغدو) وفي رواية أنه ذبح قبل الصلاة (يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) بعدما صلى (فأمره أن يعود بضحية أخرى) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في هذا الحديث وظاهر اللفظ الانقطاع لأن عبادا لم يدرك ذلك الوقت ولذا زعم ابن معين أنه مرسل لكن سماع عباد من عويمر ممكن وقد صرح به في رواية عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى فأمره أن يعيد ضحيته

وفي رواية عن حماد بن سلمة عن يحيى عن عباد عن عويمر أنه ذبح قبل أن يصلي فأمره صلى الله عليه وسلم أن يعيد فهاتان الروايتان تدلان على غلط يحيى بن معين وأن قوله ذلك ظن لم يصب فيه انتهى ملخصا

". (١)

"كقدوم زيد سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح

وفي رواية عبيد الله عن ابن شهاب بإسناده عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها (يوم خيبر) هكذا اتفق مالك وسائر أصحاب الزهري على خيبر بخاء معجمة وراء آخره إلا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فقال حنين بمهملة ونونين أخرجه النسائي والدارقطني وقالا إنه وهم تفرد به القطان

(وعن أكل لحوم الحمر الإنسية) قال عياض رواه الأكثر بفتح الهمزة والنون ورواه بعضهم بكسر الهمزة وسكون النون والإنس بالفتح والكسر الناس ولا خلاف في الأخذ بالنهي عن أكلها إلا شيء روي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف وفي أن النهي للتحريم أو الكراهة قولان لمالك وفي أن علة تحريمها أنها لم تكن قسمت أو خوف فناء الظهر أو لأنها كانت جلالة روايات وقيل هو نهي تحريم لغير علة اه

والمعتمد عن مالك تحريمها واختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والمتحصل من الأخبار أن أولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق عن الحسن البصري مرسلا ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٩٧/٣

كل أحد ثم الفتح كما في مسلم عن سبرة الجهني مرفوعا بلفظ إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ثم أوطاس كما في مسلم عن سلمة بن الأكوع بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ويحتمل أنه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما لكن يبعد أن يقع الإذن في أوطاس بعد التصريح قبلها في الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة ثم تبوك فيما أخرجه إسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو ضعيف لأنه من رواية المؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه أنهم استمتعوا في تلك الحالة أو كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما رواه الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند أبي داود لكن اختلف فيه على الربيع ابن سبرة والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم أراد إعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه أنهم حجوا بنسائهم بعد أن وسع الله عليهم بفتح خيبر بالمال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول غربة

قال عياض الصحيح أن الواقع في حجة الوداع إنما هو تجديد النهي لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولإتمام الدين والشريعة كما قرر غير شيء يومئذ اه

فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام حتى زعم ابن عبد البر أن ذكر النهي يوم خيبر غلط والسهيلي أنه شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الأثر فالذي يظهر أنه وقع فيه تقديم وتأخير في لفظ الزهري اه

أي فيكون نهي يوم خيبر عن لحموم الحمر الإنسية وعن متعة النساء فليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لأنه لم يقع في غزوتها تمتع بالنساء فإن الصحابة لم يستمتعوا باليهوديات

". (١)

"العلماء (ينكرون الذي قال) أي تقول (بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يخير زوجها الأول إذا جاء) فوجدها تزوجت (في) أخذ (صداقها أو في امرأته) فإنه لا وجه لتخييره

(قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت إنه) بكسر الهمزة مقول عمر (إن دخل بها زوجها الآخر

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٩٨/٣

) بكسر الخاء أي الثاني (أو لم يدخل فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها) بل تفوت بمجرد عقد الثاني

(قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود) أن مجرد العقد فوت وهذا مذهبه في الموطأ ومذهبه في المدونة أنها إنما تفوت بدخول الثاني فيهما لا بعقده وهو المشهور في المذهب ورأى اللخمي أنها لا تفوت بدخول وفرق بينها وبين امرأة المفقود بأنه لم يكن في هذه أمر ولا قضية من حاكم بخلاف امرأة المفقود

٢١ ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) كذا في رواية يحيى وظاهرها الإرسال إذ نافع لم يدرك ذلك وليس بمراد فقد رواه غيره في الموطأ كيحيى النيسابوري وإسماعيل وغيرهما مالك عن نافع عن ابن عمر أنه (طلق امرأته) هي آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء كما ضبطه ابن نقطة وعزاه لابن سعد وذكر أنه وجده كذلك بخط الحافظ أبي الفضيل بن ناصر أو بنت عمار بفتح العين المهملة والميم المشددة قال الحافظ والأول أولى

وفي مسند أحمد اسمها النوار فيمكن أن اسمها آمنة ولقبها النوار صحابية (وهي حائض) جملة حالية زاد الليث عن نافع عن ابن عمر تطليقة واحدة أخرجه مسلم وقال جود الليث في قوله تطليقة واحدة قال عياض يعني أنه حفظ وأتقن ما لم يتقنه غيره ممن لم يفسركم الطلاق وممن غلط ووهم وقال طلقها ثلاثا (على عهد النبي فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك) عن حكم طلاق ابنه على هذه الصفة زاد الشيخان من رواية سالم عن أبيه

." (١)

"امرأته وكذلك المطلق في الحيض وقد قال النووي أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فإن طلقها أثم ووقع وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع لأنه لم يؤذن فيه فأشبه طلاق الأجنبية والصواب الأول وبه قال العلماء كافة لأمره عليه السلام بالمراجعة فلو لم يقع لم تكن رجعة وزعم أن المراد

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٥٨/٣

الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول غلط لأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية كما تقرر في الأصول ولأن ابن عمر صرح بأنه حسبها عليه طلقة اه

وقد روى الدارقطني فقال عمر يا رسول الله أفيحتسب بتلك الطلقة قال نعم فهذا نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه

وما في مسلم عن أبي الزبير عن ابن عمر فقال ليراجعها فردها وقال إذا طهرت فليطلق أو يمسك وزاد النسائي وأبو داود فيه ولم يرها أعله أبو داود فقال روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلهم على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر لم يقلها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه وقال الخطابي لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا

وقال الشافعي نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل التثبت وحمل قوله لم يرها شيئا على أنه لم يعدها شيئا صوابا فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو في جوابه لم يصنع شيئا أي شيئا صوابا

وقال الخطابي لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة وقد تابع أبا الزبير عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال ليس ذلك بشيء رواه سعيد بن منصور وهو قابل للتأويل وهو أولى من تغليط بعض الثقات

قال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا فإنه قال لعمر مره فأمره بأمره وأطال في فتح الباري الكلام في هذه المسألة والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شيء فالمكلف الأول مبلغ محض والثاني مأمور من قبل الشرع كما هنا وإن توجه من الشارع أن يأمر غير مكلف كحديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الأمر بالشيء أمرا بالشيء لأن الأولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوه وإن توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الآمر بالشيء آمرا بالشيء أيضا بل هو متعد بأمره للأول أن يأمر الثاني وفي الحديث فوائد غيرما ذكر

وأخرجه البخاري عن إسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وعبيد الله بن عمر عند مسلم كلاهما عن نافع وتابعه سالم عن ابن عمر في الصحيحين وله طرق أخرى فيهما وفي غيرهما

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت) أي نقلت (حفصة ابنة) شقيقها (عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) لما طلقها المنذر بن الزبير بن العوام (حين

." (١)

"قال الزواوي ويحتمل أنه أباح لها الاعتداد عند ابن أم مكتوم لضرورتها إلى ذلك ولا ضرورة بأزواجه في النظر إليه مع أن قوله تعالى ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ﴾ الأحزاب ٣٢ يدل على صحة ما قاله أبو داود ومن وافقه

(فإذا حللت فآذنيني) بمد الهمزة أعلميني

وفي رواية لمسلم لا تفوتيني بنفسك وفي أخرى له وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك قيل فيه جواز التعريض واستبعده عياض بأنه ليس في قوله آذنيني ولا تسبقيني بنفسك غير أمرها بالتربص دون تسمية زوج والتعريض إنما هو من الزوج أو نائبه أما المجهول فلا تعريض فيه ولا مواعدة ولو أن الولي أو أجنبيا قال لها إذا حللت زوجتك أو لا تتزوجي أحدا حتى تشاوريني لم يكن تعريضا ولا مواعدة في العدة ولكن الحديث حجة في منع التعريض والمواعدة والخطبة في العدة إذ لم يفعل شيئا من ذلك ورده الزواوي والأبي بأن الله قد أباح التعريض في القرآن قال الزواوي والترك لا يدل على المنع لأنه قد يكون لا لمعنى من المعاني أو لعدم الحاجة إليه في ذلك الوقت أو لمعنى عادي أو طبعي

وقال ابن عبد البر كره جماعة أن يقول لا تفوتيني بنفسك والحديث يرد عليه ونظر فيه الأبي بأنه كره هذا من الخاطب لنفسه أو لمن وكله ولم يكن خاطبا لنفسه ولا لغيره

(قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب الأموي والقول بأنه غيره قال النووي غلط صريح (وأبا جهم) بفتح الجيم مكبر على المعروف ولا ينكر فيه التصغير واسمه حذيفة القرشي العدوي وهو صاحب الانبجانية وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه إلا يحيى الأندلسي فقال (ابن هشام) وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم قاله عياض كابن عبد البر إلا أنه قال اسمه عامر بن حذيفة بن غانم العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة قال وفي رواية ابن القاسم ابن هشام كرواية يحيى (خطباني) وفي رواية لمسلم فخطبني خطاب منهم معاوية وأبو جهم (قال رسول الله أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) بفوقية فقاف ما بين المنكب والعنق أي أنه كثير الأسفار أو كثير الضرب للنساء ورجحه النووي والقرطبي لقوله في رواية لمسلم أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء وفي أخرى له وأبو الجهم فيه شدة على النساء أو يضرب

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/٢٦١

النساء أو نحو هذا وفيه جواز ضربهن لإخباره عنه بهذه الصفة ولم ينهه فلعله كان يؤدبهن فيما أمر الله به وضربهن اليسير للأدب جائز لأنه إنما ذمه بكثرته وتركه أفضل لأنه خلقه ولا خلاف في ضربهن كما أمر الله به للنشوز ومنع الاستمتاع ولا خلاف أن الإفراط ومجاوزة الحد في أدبهن ممنوع والمداومة عليه مكروهة وقد نهى عن ذلك في حديث آخر إذ ليس من مكارم الأخلاق وفيه جواز المبالغة في الكلام واستعمال المجاز وأنها ليست كذبا ولا توجب الحنث في الأيمان للعلم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكنه لما كثر حمله للعصا أطلق عليه هذا اللفظ مجازا قاله عياض وغيره

." (١)

"

٣ جامع ما جاء في الرضاعة (مالك عن عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير) كلاهما (عن عائشة) قال ابن عبد البر هذا غلط من يحيى أي زيادة الواو لم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه والحديث محفوظ في الموطأ وغيره عن سليمان عن عروة عن عائشة (أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) من تحريم النكاح ابتداء ودواما ونشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها هو وفروعه من نسب ورضاع ويحرم عليه جميع أولادها ما تقدم وما تأخر وتحرم عليه هي وأخواتها من نسب ورضاع ويصير ابنا لزوجها صاحب اللبن فيحرم هو وأصوله وفروعه من نسب ورضاع إلى آخر ما بين في الفقه ومن جواز النظر والخلوة والمسافرة دون سائر أحكام النسب كميراث ونفقة وعتق بالملك ورد شهادة وهذا الحديث رواه الترمذي من طريق يحيى القطان ومعن القزاز كليهما عن مالك بسنده المذكور بلفظ إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة اه فلعل مالكا حدث به باللفظين

(مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي أبي الأسود يتيم عروة الثقة العلامة (قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (عن جدامة) بضم الجيم وفتح الدال المهملة على الصحيح عن مالك كما قال مسلم وهو قول

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/٢٦٩

الجمهور حتى قال الدارقطني من قالها بالمعجمة فقد صحف وقال الباجي بالمهملة رواية يحيى وقال أبو ذر عنه سماعي منه موطأ أبي مصعب بالمعجمة قال المازري وهي لغة ما لم يندق من السنبل في قول أبي حاتم وقال غيره إذا تحات البر فما بقي في الغربال من قصبة فهو جدامة (بنت وهب) بن محصن ويقال بنت جندل ويقال بنت جندب (الأسدية) لها سابقة وهجرة زاد في رواية لمسلم أخت عكاشة أي أخته لأمه على المختار خلافا لمن قال لعله أخي عكاشة فتكون بنت أخيه (أنها) أي جدامة (أخبرتها) أي عائشة قال ابن عبد البر كل الرواة رووه هكذا إلا أبا عامر العقدي فجعله عن عائشة لم يذكر جدامة وكذا رواه القعنبي في غير الموطأ ورواه فيه كسائر الرواة عن عائشة عن جدامة ففي روايتها عنها حرص عائشة على العلم وبحثها عنه

(١) ".

"والحق الذي لا شك فيه والأول غلط قاله أبو عمر (ابن سهيل) بالتصغير زوج الثريا بنت عبد الله الذي يقول فيه عمر بن ربيعة أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل يمان (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري ثقة حجة روى عنه مالك وابن عيينة وسليمان بن بلال والدراوردي وله مرفوعا في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد) بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (وعن أبي هريرة) عبد الرحمن ابن صخر أو عمرو بن عامر قولان مرجحان قال أبو عمر ذكر أبي هريرة لا يوجد في غير رواية عبد المجيد وإنما المحفوظ عن أبي سعيد كما رواه قتادة عن ابن المسيب عنه ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد اه وهي زيادة من ثقة غير منافية فليست بشاذة كما ادعاه بقوله المحفوظ إذ يقابله الشاذ ولذا لم يلتفت الشيخان لذلك ورويا الحديث

ومن اقتصر على أبي سعيد فقد قصر فلا يقضى به على من ذكرهما وكأن أبا عمر استشعر هذا بعد ذلك فقال في الاستذكار الحديث محفوظ عن أبي سعيد وأبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا) هو سواد بخفة الواو ابن غزية بمعجمتين بوزن عطية كما سماه الدراوردي عن عبد المجيد عند أبي عوانة والدارقطني (على خيبر) أي جعله أميرا عليها (فجاء بتمر جنيب) بجيم مفتوحة ونون

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣١٩/٣

مكسورة وتحتية ساكنة فموحدة نوع من أعلى التمر قيل الكبيس وقيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي خرج منه حشفه ورد به وقيل الذي لا يخلط بغيره

(فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا) الجنيب (بالصاعين) من الجمع كما زاده سليمان بن بلال عن عبد الحميد عند الشيخين (والصاعين) من الجنيب (بالثلاثة) من الجمع وفي رواية بالثلاث بدون تاء وهما جائزان لأن الصاع يذكر ويؤنث

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع) بفتح فسكون التمر الرديء المجموع من أنواع مختلفة (بالدراهم ثم ابتع) اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا) ليكون صفقتين فلا يدخله الربا فليس هذا حيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لأنه حرام بل توصل إلى تحصيل تملكه

وفي رواية سليمان بن بلال فقال لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر آخره وكذلك الميزان سوى مالك وهو أمر مجمع عليه

." (١)

"وابن وهب للصورة الأولى دون الثانية قاله عياض ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه الترمذي والنسائي أيضا من طريق مالك

(مالك عن حميد بن قيس المكي) أبي صفوان القاري الأعرج من رجال الجماعة (مجاهد) بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبي الحجاج المخزومي مولاهم المكي إمام في التفسير وفي العلم مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة (أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (فجاءه صائغ) هو وردان الرومي كما أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن وردان أنه سأل ابن عمر (فقال يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (إني أصوغ الذهب) أجعله حليا (ثم أبيع الشيء) المصوغ (بأكثر من وزنه فأستفضل) أستبقي والسين للتأكيد (من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك) للربا (فجعل الصائغ يردد) يعيد (عليه المسألة) المذكورة (وعبد الله ينهاه عن ذلك حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها) شك الراوي (ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٤٣/٣

والدرهم بالدرهم لا فضل) زيادة (بينهما هذا عهد) أي وصية (نبينا) صلى الله عليه وسلم (إلينا وعهدنا إليكم) وقد بلغناكم

قال أبو عمر قوله الدينار بالدينارين الخ إشارة إلى جنس الأصل لا إلى المضروب دون غيره بدليل إشارة ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن ولا أعلم أحدا حرم التفاضل في المضروب من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما إلا ما جاء عن معاوية والإجماع على خلافه

قال وفي قوله نبينا تصريح بالمراد في قوله في رواية ابن عيينة هذا عهد صاحبنا فقول الشافعي يعني به أباه عمر غلط على أصله لأن صاحبنا مجمل يحتمل أنه أراد النبي صلى الله عليه وسلم وهو الأظهر ويحتمل أنه أراد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر عهد نبينا فسر ما أجمل وورد أن هذا أصل ما يعتمده الشافعي في الآثار لكن الغلط لا يسلم منه أحد وإنما دخلت الداخلة على الناس من جهة التقليد لأنه إذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشيء كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون معرفة وجهه فيقع الخلل اه

(مالك أنه بلغه عن جده) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن

". (١)

"(رجال بأيديهم فضول) زيادات عن أقواتهم (من أذهاب) جمع ذهب كأسباب وسبب (إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا) يحبسونه عنا إلى أن يغلو السعر (ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده) قال ابن الأثير تبعا للهروي أراد به ظهره لأنه يمسك البطن ويقويه فصار كالعمود له وقيل أراد أنه يأتي به على تعب ومشقة وإن لم يكن ذلك الشيء على ظهره وإنما هو مثل وقال غيرهما يريد بكبده الحاملة لأن الجالب إنما يحمل على دوابه لا على ظهره (في الشتاء والصيف) قال عيسى يعني في قلب الشتاء وشدة برده وقلب الصيف وشدة حره (فذلك ضيف) بضاد معجمة (عمر) لا حرج عليه في إمساك ما جلب (فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله) لئلا يمتنع الناس عن الجلب فإن نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس قاله عياض والقرطبي

(مالك عن يونس بن يوسف) بن حماس بكسر المهملة وخفة الميم فألف فمهملة قال ابن حبان ثقة من عباد أهل المدينة لمح مرة امرأة فدعا الله فأذهب عينيه ثم دعا الله فردهما عليه

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/٣٥٦

(عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والمهملة عمرو بن عمير اللخمي حليف بني أسد شهد بدرا اتفاقا ومات في سنة ثلاثين عن خمس وستين سنة (وهو يبيع زبيبا له بالسوق) بأرخص مما يبيع الناس (فقال له عمر بن الخطاب إما أن تزيد في السعر) بأن تبيع بمثل ما يبيع أهل السوق (وإما أن ترفع من سوقنا) لئلا تضر بأهل السوق وإلى هذا ذهب جماعة أن الواحد والاثنين ليس لهم البيع بأرخص مما يبيع أهل السوق دفعا للضرر وقال بذلك القاضي عبد الوهاب قال ابن رشد في البيان وهو غلط ظاهر إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع والحطيطة فيه بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى

(مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة) لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما فهو خاطىء أخرجه مسلم وأبو داود عن معمر بن عبد الله ورواه الترمذي وصححه وابن ماجه عن معمر أيضا مرفوعا بلفظ لا يحتكر إلا خاطىء ولقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله

." (١)

"

٢٦ ما لا يجوز من بيع الحيوان (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن بيع حبل الحبلة) بفتح الحاء والموحدة فيهما إلا أن الأول مصدر حبلت المرأة والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وكاتب وكتبة وقال الأخفش

هو جمع حابلة

ابن الأنباري التاء في الحبلة للمبالغة كقولهم شجرة أبو عبيد والحبل مختص بالآدميات ولا يقال في غيرهن من الحيوان إلا حمل إلا ما في الحديث ورواه بعضهم بسكون الباء في الأول وهو غلط قاله عياض

(وكان) بيع الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير ذكرا كان أو أنثى (إلى أن تنتج) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الثانية أي

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/٣٨١

تلد وهو من الأفعال التي لم تسمع إلا مبنية للمفعول نحو جن وزهي علينا أي تكبر (الناقة) مرفوعا بإسناد تنتج إليها أي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر (ثم ينتج الذي في بطنها) أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وعلة النهي ما في الأجل من الغرر وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وغيره لما في مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه فسره مالك والشافعي وغيرهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال بأن يقول إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها فنهى عنه لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فهو غرر وبه فسره أحمد وإسحاق وجماعة من اللغويين وهو أقرب إلى اللفظ لكن الأول أقوى لأنه تفسير ابن عمر وليس مخالفا للظاهر فإن ذاك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه ومذهب المحققين من أهل الأصول تقديم تفسير الراوي إذا لم يخالف الظاهر قال الطيبي فإن قيل تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال إذا لم يخالف الظاهر وأجاب باحتمال أن المراد بالظاهر الواقع فإن هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الأجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيان للواقع ومحصل هذا الخلاف كما قال ابن التين هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال اه

وقال المبرد هو عندي بيع حبل الكرمة والحبلة الكرمة لأنها تحبل بالعنب كما جاء في حديث آخر نهى عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحهويكون هذا أصلا في منع البيع بثمن إلى أجل مجهول قال السهيلي وهو غريب لم يسبقه إليه أحد في تأويل الحديث

وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف

." (١)

"رضي به لصحة البيع

(وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل) الزائد الذي غلط فيه (فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع) يسقط (من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج) قال الباجي كذا وقع في الموطأ ورواية

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٨٤/٣

علي في المدونة على لفظ التخيير ولا معنى له إلا أن يكون بمعنى أنه يندب للمبتاع أن لا ينقصه شيئا فإن السلعة إن كانت قائمة فللمشتري ردها أو يضرب له الربح على مائة وعشرين وإن فاتت فالقيمة إلا أن تكون أقل من المائة وربحها فلا ينقص أو يكون أكثر من مائة وعشرين وربحها فلا يزاد على ذلك

٣٧ البيع على البرنامج (قال مالك الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة البز أو الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا) لشيء يسميه (فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم) بحصة من باع منهم (مكانه) أي بنفس العقد قبل فتح المتاع قاله الباجي (فإذا نظروا إليه رأوه قبيحا واستغلوه) وفي نسخة بإفراد نظر ورأي واستغلى وهي أنسب

(قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة) يذكرها ولو اقتصر على قوله بلغتني صفته وأمره لم يصح لأن للمبتاع أن يدعي من الصفة ما شاء ولم يقع بينهما بيع على صفة معينة فلم يجز ذلك ففيه اختصار قاله الباجي والاختصار إنما وقع فيما هو صورة سؤال وإلا فالإمام قيد اللزوم ونفى الخيار بقوله إذا كان ابتاعه الخ وهو حاصل معنى ما بسطه الباجي

(قال مالك في الرجل يقدم له) بفتح الدال (أصناف من البز ويحضره السوام) جمع سائم (ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة) بكسر فسكون ملاءة يلتحف بها (بصرية) بفتح الباء وكسرها نسبة إلى البصرة البلد المعروف (وكذا وكذا ريطة) بفتح الراء وإسكان

". (١)

"عن الزهري عن عروة عند مسلم

ووقع في رواية علقها البخاري عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين وجزم الإسماعيلي بأنها غلط ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبي وغيره ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة عن الليث في الصحيحين ولم تكن أدت من كتابتها شيئا وأجيب بأنها كانت حصلت

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤٠٤/٣

الأربع أواق قبل أن تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمسة وأجاب القرطبي بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة عند البخاري فقال أهلها إن شئت أعطيت ما تبقى (فأعينيني) بصيغة أمر المؤنث من الإعانة ووقع عند بعض رواة البخاري فأعيتني بصيغة الخبر الماضي من الإعياء أي أعجزتني الأواقي عن تحصيلها وهو متجه المعنى وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره فأعتقيني من العتق بصيغة الأمر لكن الثابت عن مالك وغيره عن هشام الأول

(فقالت عائشة إن أحب أهلك) بكسر الكاف مواليك (أن أعدها) أي التسع أواق (لهم) ثمنا (عنك عددتها) فيه أن العد في الدراهم المعلومة الوزن يكفي عن الوزن وأن المعاملة حينئذ كانت بالأواقي وزعم بعضهم أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد حتى قدم النبي المدينة فأمرهم بالوزن وفيه نظر لأن قصة بريرة بعد الهجرة بنحو ثمان سنين لكن يحتمل أن قول عائشة أن أعدها أي أدفعها لا حقيقة العد ويؤيده قولها في رواية عمرة الآتية أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة (ويكون) بالنصب عطفا على أعدها (ولاؤك لي) بعد أن أعتقك (فعلت) جواب الشرط قال الحافظ وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال المكاتبة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها وقد رواه أبو أسامة ووهيب كلاهما عن هشام بلفظ يزيل الإشكال فقال بعد قوله أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده رواية الزهري عن عروة عنها فقال ابتاعي فأعتقي (فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك) الذي قالته عائشة (فأبوا عليها) أي امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (فجاءت من عند أهلها) إلى عائشة (ورسول الله جالس) عندها (فقالت لعائشة إني قد عرضت عليهم ذلك) بكسر الكاف الذي قلتيه (فأبوا علي إلا أن يكون الولاء لهم) استثناء مفرغ لأن في أبى معنى النفي قال الزمخشري في سورة التوبة فإن قلت كيف جاز أبى الله إلا كذا ولا يقال كرهت وأبغضت إلا زيدا قلت قد أجرى أبى مجرى لم يرد ألا ترى كيف قوبل يريدون أن يطفئوا نور

." (١)

"الله بقوله ويأبى الله وكيف أوقع موقع ولا يريد الله إلا أن يتم نوره

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/١١٣

(فسمع ذلك رسول الله) من بريرة على سبيل الإجمال (فسألها) أي عائشة وفي رواية للبخاري فقال ما شأن بريرة (فأخبرته عائشة) به على سبيل التفصيل

ولمسلم من رواية أبي أسامة ولابن خزيمة واللفظ له من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما رد أهلها فقلت لاها الله إذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي فسألني فأخبرته (فقال رسول الله خذيها) أي اشتريها منهم لرواية البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة فقال ابتاعي وأعتقي فهذه مفسرة لقوله خذيها وكذا رواية البخاري من وجه آخر عن عائشة دخلت علي بريرة وهي مكاتبة قالت اشتريني وأعتقيني قلت نعم

وقوله في حديث ابن عمر التالي لهذا أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها (فاشترطي) بصيغة أمر المؤنث من الشرط (لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق) فعبر بإنما التي للحصر وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره (ففعلت عائشة) الشراء والعتق قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه أصحاب هشام وأصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل صدور إذنه في البيع على شرط يفسد البيع وخداع البائعين وشرط ما لا يصح ولا يحصل لهم ولذا أنكر ذلك يحيى بن أكثم وأشار الشافعي في الأم إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لانفراده بها دون أصحاب أبيه وروايات غيره قابلة للتأويل وقال غيره إن هشاما روى بالمعنى ما سمعه من أبيه وليس كما ظن وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده قال ابن خزيمة وكلام يحيى بن أكثم غلط ثم اختلف في التوجيه فزعم الطحاوي عن المزني عن الشافعي أنه بلفظ وأشرطي بهزة قطع بغير فوقية ومعناه أظهري لهم حكم الولاء والاشتراط الإظهار قال أوس بن حجر يذكر رجلا نزل من رأس جبل إلى نبقة يقطعها ليتخذ منها قوسا فأشرط فيها نفسه وهو معصم وألقى بأسباب له وتوكلا أي أظهر نفسه لما حاول أن يفعل انتهى

فأنكر غيره هذه الرواية بأن الذي في الأم ومختصر المزني وغيرهما عن الشافعي عن مالك كرواية الجمهور واشترطي بالفوقية وقيل إن اللام بمعنى على كقوله ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ سورة الإسراء الآية ٧ قاله الشافعي والمزني والطحاوي وغيرهم وقال ابن خزيمة إنه لا يصح وقال النووي هو ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فإن قيل إنما أنكر إرادة الاشتراط في أول الأمر

فالجواب أن سياق الحديث يأبى ذلك

وضعفه أيضا ابن دقيق العيد بأن اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في حملها على ذلك من قرينة

وقال آخرون الأمر في اشترطي للإباحة على جهة التنبيه على أنه لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء كأنه قال اشترطي أو لا تشترطي

ويؤيده قوله في رواية عند البخاري

." (١)

"

(فتكلم حويصة) الذي هو أسن (ثم تكلم محيصة) أخوه وفي رواية لمسلم فصمت أي عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا مقتل عبد الله بن سهل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم) بفتح التحتية وخفة الدال المهملة أي يعطوا أي اليهود دية صاحبكم (وإما أن يؤذنوا) يعلموا (بحرب) تهديد وتشديد إذ لا قدرة لهم على حربه صلى الله عليه وسلم مع ما هم فيه من غاية الذلة

(فكتب إليهم) أي أمر بالكتب إلى اليهود (في ذلك) الخبر الذي نقل إليه (فكتبوا) اليهود (إنا والله ما قتلناه) زاد في رواية ولا علمنا قاتله

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون) بهمزة الاستفهام (وتستحقون دم صاحبكم) أي بدل من دم صاحبكم ففيه حذف مضاف أو معنى صاحبكم غريمكم فلا حاجة إلى تقدير والجملة فيها معنى التعليل لأن المعنى أتحلفون لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى ﴿ أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير ﴾ سورة الشورى الآية ٣٤ المعنى ليعفو وفي عرض اليمين على الثلاثة حجة قوية لقول مالك ومن وافقه أنه لا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وأن لولي الدم وهو هنا الأخ الاستعانة بعاصبه

(قالوا لا) نحلف

وفي الرواية اللاحقة لم نشهد ولم نحضر

(قال أفتحلف لكم يهود) خمسين يمينا أنهم ما قتلوه

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١١٤/٤

(قالوا ليسوا بمسلمين) وفي اللاحقة كيف نقبل أيمان قوم كفار وفي رواية قالوا لا نرضى بأيمان اليهود

وفي أخرى ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون

(فوداه) بخفة الدال المهملة بلا همز أعطى ديته (رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده) وفي رواية للبخاري ومسلم فوداه مائة من إبل الصدقة وجمع باحتمال أنه اشتراها من إبل الصدقة ودفع المال الذي اشتراها به من عنده أو من بيت المال المرصد للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع وإصلاح ذات اليمين وجبرا لخاطرهم وإلا فاستحقاقهم لم يثبت

وحكى عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتأول الحديث عليه وقال في المفهم رواية من عنده أصح من رواية من إبل الصدقة وقد قيل إنها غلط والأولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء (فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت) النوق (عليهم الدار قال سهل) بن أبي حثمة (لقد ركضتني) أي رفستني برجلها (منها ناقة حمراء) ولابن إسحاق فوالله ما أنسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها

وفي رواية للبخاري فأدركت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربدا لهم فركضتني

." (١)

"وهو بين أي لا يخرجكم الفرار ومجرد قصده لا غير ذلك لأن الخروج في الأسفار والحوائج مباح فهو مطابق لرواية محمد بن المنكدر لا تخرجوا فرارا منه ورواه بعضهم إلا فرارا بالنصب

قال ابن عبد البر جاء بالوجهين ولعل ذلك من مالك وأهل العربية يقولون دخول إلا بعد النفي لا يجاب بعض ما نفي قبل من الخروج فكأنه نهى عن الخروج إلا للفرار خاصة وهو ضد المقصود فالمنهي عنه إنما هو الخروج للفرار خاصة لا لغيره وجوز ذلك بعضهم وجعل قوله إلا حالا من الاستثناء أي لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فرارا أي للفرار انتهى

ووقع لبعض رواة الموطأ لا يخرجكم إلا فرار بأداة التعريف بعدها إفرار بكسر الهمزة وهو وهم ولحن هذا كلام عياض في شرح مسلم

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٥٨/٤

وقال في المشارق ما حاصله يجوز أن الهمزة للتعدية يقال أفره كذا من كذا ومنه قوله عليه السلام لعدي بن حاتم إن كان لا يفرك من هذا إلا ما ترى فيكون المعنى لا يخرجكم إفراره إياكم

وقال في المفهم هذه الرواية غلط لأنه لا يقال أفر وإنما يقال فر وقال جماعة من العلماء إدخال إلا فيه غلط وقال بعضهم هي زائدة وتجوز زيادتها كما تزاد لا وهو الأقرب

وقال الكرماني الجمع بين قول ابن المنكدر لا تخرجوا فرارا منه وبين قول أبي النضر لا يخرجكم إلا فرار منه مشكل فإن ظاهره التناقض وأجاب بأجوبة أحدها أن غرض الراوي أن أبا النضر فسر لا تخرجوا بأن المراد منه الحصر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمعلل المنهي لا للنهي قال الحافظ وهو بعيد لأنه يقتضي أن هذا اللفظ من كلام أبي النضر زاده بعد الخبر وأنه موافق لابن المنكدر على رواية اللفظ الأول والمتبادر خلاف ذلك

والجواب الثاني كالأول والزيادة مرفوعة أيضا فيكون روى اللفظين ويكون التفسير مرفوعا أيضا

الثالث إلا زائدة بشرط أن تثبت زيادتها في كلام العرب انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في ذكر بني إسرائيل عن عبد العزيز بن عبد الله ومسلم في الطب عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم وغيره

(مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) ابن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ولد سنة ست وحفظ عن النبي حديثا واحدا وهو قوله دعتني أمي والنبي في بيتنا فقالت تعالى أعطيك فقال ما أردت أن تعطيه قالت تمرا قال لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة مات سنة بضع وثمانين وأبوه صحابي مشهور

(أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام) لينظر في أحوال رعيته بها وأمرائه سنة سبع عشرة بعد فتح بيت المقدس وخرج إليها قبل ذلك لما حاصر أبو عبيدة بيت المقدس وسأله أهله أن يكون صلحهم على يد عمر فقدم فصالحهم ورجع سنة عشر قاله في المفهم

وفي التمهيد خرج عمر إلى

." (١)

"فالحديث بمجموع طرقه صحيح انتهى

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٠٠/٤

لكن يرد عليه أن مسلما أخرج له هنا أصلا لا متابعة

وقال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا وأيضا فأمر بالاستقاء ولا خلاف بين العلماء أنه ليس على أحد أن يستقيء وقال بعض الشيوخ الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة لا مرفوع والأظهر لي أن شربه قائما يدل على الجواز والنهي يحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل لأن في الشرب قائما ضررا ما فكره من أجله وفعله صلى الله عليه وسلم لأمنه منه وعلى الثاني يحمل قوله فمن نسي فليستقيء على أنه يحرك خلطا يكون القيء دواءه

ويؤيده قول النخعي إنما ذلك لداء البطن انتهى

وعليه فالنهي طبي إرشادي

وقال ابن العربي للمرء ثمانية أحوال قائم ماش مستند راكع ساجد متكيء قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها وأهنؤها وأكثرها استعمالا القعود وأما القيام فنهي عنه لأذيته للبدن

وللحافظ ابن حجر إذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة أهل الحجاز وقد صححوا شربه قائما ولكنه لبيان الجواز

٣٠ السنة في الشرب ومناولته عن اليمين (مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي) بضم أوله وهو في دار أنس (بلبن) حلب من شاة داجن (قد شيب) بكسر المعجمة أي خلط (بماء من البئر) التي في دار أنس كما بين هذا كله في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري

(وعن يمينه أعرابي) لم يسم وزعم أنه خالد بن الوليد غلط واضح لأن الأعرابي هنا كان عن يمينه صلى الله عليه وسلم وخالد كان عن يساره في الحديث بعد فاشتبه عليه حديث سهيل في الأشياخ الذين منهم خالد مع الغلام بحديث أنس في أبي بكر والأعرابي وهما قصتان كما بينه ابن عبد البر وأيضا لا يقال لخالد أعرابي إذ هو من أجلة قريش

(وعن يساره أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فشرب) صلى الله عليه وسلم (ثم أعطى الأعرابي) وفي رواية شعيب فقال

." (١)

"

(والمتباذلين في) قال الباجي الذين يبذلون أنفسهم في مرضاته من الإنفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمروا به وقال غيره أي يبذل كل واحد منهم لصاحبه نفسه وماله في مهماته في جميع حالاته في الله كما فعل الصديق يبذل نفسه ليلة الغار وبذل ماله

(والمتزاورين في) لا لغرض دنيوي ولا أخروي

زاد الطبراني في روايته والمتصادقين في وذلك لأن قلوبهم لهت عن كل شيء سواه فتعلقت بتوحيده فألف بينهم بروحه وروح الجلال أعظم شأنا من أن يوصف فإذا وجدت قلوبهم نسيم روح الجلال كادت تطير في أماكنها شوقا إليه فهم محبوسون بهذا الهيكل فصاروا في اللقاء يهش بعضهم لبعض إئتلافا وتلذذا وشوقا لمحبوبهم الأعظم فمن ثم وجب لهم الحب ففازوا بكمال القرب وهذا الحديث صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين

وقال ابن عبد البر هذا إسناد صحيح وفيه لقاء أبي إدريس لمعاذ وأنكرته طائفة لقول الزهري عن أبي إدريس أدركت عبادة بن الصامت وفلانا وفلانا وفاتني معاذ بن جبل ولذا قال قوم وهم مالك فأسقط من إسناده أبا مسلم الخراساني وزعموا أن أبا إدريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ وقال آخرون غلط أبو حازم في قوله عن أبي إدريس عن معاذ إنما هو عن عبادة بن الصامت وهذا كله تخرص وظن لا يغني من الحق شيئا فقد رواه جماعة عن أبي حازم كرواية مالك سواء منهم ابن أبي حازم وجاء عن أبي إدريس من وجوه شتى غير أبي حازم منهم الوليد بن عبد الرحمن وعطاء الخراساني كلاهما عند قاسم بن أصبغ بإسناد صحيح بنحو حديث الموطأ وشهر بن حوشب حدثني عائذ الله بن عبيد الله أنه سمع معاذ بن جبل يقول إن الذين يتحابون من جلال الله في ظل عرشه فقد ثبت أن أبا إدريس لقي معاذا وسمع منه فلا شيء في هذا على مالك ولا على أبي حازم فيحمل قول ابن شهاب عنه فاتني معاذ على فوات لزوم وطول مجالسته أو فاتني في حديث كذا أو معنى كذا وليس سماعه منه بمنكر فإنه ولد يوم حنين ومات معاذ بالشام سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين سنة ولا يقدح في ذلك رواية من رواه عنه عن عبادة لجواز أن عبادة ومعاذا وغيرهما سمعوا ذلك منه انتهى ملخصا

(مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول) موقوفا وله حكم الرفع إذ هو لا يقال رأيا

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٧٣/٤

وقد أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سرخس عن النبي قال (القصد) أي التوسط في الأمور بين طرفي الإفراط والتفريط (والتؤدة) بضم الفوقية وفتح الهمزة والدال المهملة أي الرفق والتأني (وحسن السمت) الهيئة والمنظر وأصل السمت الطريق ثم استعير للزي الحسن والهيئة المثلى في الملبس وغيره (جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة) قال الباجي يريد أن هذه من

." (١)

"

(مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) واسمه عمرو بن زيد ابن عوف الأنصاري ثم المازني هلك في الجاهلية (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة من ثقات تابعي الحجاز قال الحافظ فسقط الحارث من الرواية والحارث صحابي شهد أحدا واستشهد باليمامة (عن أبي سعيد) اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد أبوه بأحد (الخدري) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة من المكثرين (أنه قال قال يوشك) بكسر الشين المعجمة وتفتح في لغة ردية أي يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنم) نكرة موصوفة مرفوع على الأشهر في الرواية اسم يكون مؤخرا وخير مال خبرها مقدما وفائدة تقديمه الاهتمام إذ المطلوب حينئذ الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا أخرها وفي رواية برفع خير اسم ونصب غنما خبر قال ابن مالك ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن قال الحافظ لكن لم تجيء به الرواية

(يتبع بها) بتشديد التاء الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز إسكانها من تبع بالكسر يتبع بالفتح أي بالغنم (شعف) بالشين المعجمة فعين مهملة مفتوحتين ففاء أي رؤوس (الجبال) بالجيم ووقع في رواية يحيى شعب بموحدة بدل الفاء قال ابن عبد البر وهو غلط وإنما يرويه الناس شعف بفتح المعجمة والمهملة وفاء جمع شعفة كأكم وأكمة وهي رؤوس الجبال

(ومواقع القطر) أي المطر بالنصب على شعف أي بطون الأودية والصحارى إذ هما مواضع الرعي حال كونه (يفر بدينه) أي بسببه من الناس أو مع دينه (من الفتن) طلب للسلامة لا لقصد دنيوي وفيه فضل العزلة للخائف على دينه إلا أن يقدر على إزالتها فتجب الخلطة عينا أو كفاية بحسب الحال والإمكان فإن لم تكن فتنة فالجمهور على أن الاختلاط أولى لاكتساب الفضائل الدينية والجمعة والجماعة وغيرها

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/٤٤٧

كإعانة وإغاثة وعبادة وفضل قوم العزلة لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين وليعمل بما علم ويأنس بدوام الذكر

نعم تجب العزلة لعفيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك ليعمله وهذا الحديث رواه البخاري في الإيمان عن القعنبي وفي بدء الخلق عن إسماعيل وفي الفتن عن عبد الله ابن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه الماجشون وهو عبد العزيز بن عبد الله عنده في الأدب قال الحافظ وهو من أفراده عن مسلم نعم أخرجا من وجه آخر عن أبي سعيد حديث الأعرابي الذي سأل أي الناس خير قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة من حافظ فيقيد بها

". (١)

"إن كان دواء) مفرد أدوية ما يتداوى به (يبلغ الداء) المرض (فإن الحجامة تبلغه) تصل إليه أورده بصيغة الشرط المؤذن بعدم تحقق الخبر إيذانا بتحقيقه للسامعين أي إن كنتم تحققتم أن من الدواء ما يبلغ الداء فتحققوا أن الحجامة تبلغه ويؤيد ذلك حديث البخاري عن ابن عباس مرفوعا الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وما أحب أن أكتوي وأنهى أمتي عن الكي فجزم بأن في الحجم الشفاء أو الشرط على حقيقته قبل أن يعلم فلما علم جزم نظير ما مر

(مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وشد التحتية وقد تسكن (أحد بني حارثة) بمهملة ومثلثة من الخزرج (أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن القاسم وهو غلط لا إشكال فيه على أحد من العلماء وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة ورواه ابن وهب ومطرف وابن نافع والقعنبي والأكثر عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه وهو مع ذلك يرسل وتابعه في قوله عن أبيه يونس ومعمر وابن أبي ذئب وابن عيينة ولم يتصل عن الزهري إلا من رواية محمد بن إسحاق عنه عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم (في إجارة الحجام) لأن غلامه أبا طيبة كان حجاما وكان جعل عليه خراجا كما مر (فنهاه عنها) تنزيها (فلم يزل يستأذنه حتى قال أعلفه نضاحك) بضاد معجمة جمع ناضح وللقعنبي ناضحك

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/٤٨٠

بالإفراد وهو الجمل الذي يستقي عليه الماء (رقيقك) كذا رواه يحيى القعنبي بلا واو ورواه ابن بكير بالواو وبهذا تمسك أحمد وموافقوه فمنعوا الحر من الإنفاق على نفسه من الحجامة وأباحوا له إنفاقها على عبده ودوابه وأباحوها للعبد مطلقا لهذا الحديث الصحيح

٦٢ ما جاء في المشرق بكسر الراء في الأكثر وبفتحها وهو القياس لكنه قليل الاستعمال جهة شروق الشمس والنسبة إليه مشرقي بكسر الراء وفتحها

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني (عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير إلى المشرق) وللبخاري عن سالم عن أبيه ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قام إلى جنب المنبر وفي الترمذي قام على المنبر وفي مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع قام عند باب حفصة وفي لفظ

." (١)

"أبي نعيم فهو من أهلكهم

قال النووي اتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم لأنه لا يعلم سر الله في خلقه فأما من قاله تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه كما قال أنس لا أعرف من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا أنهم يصلون جميعا هكذا فسره الإمام مالك وتابعه الناس عليه

وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم أي أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الإثم والوقيعة فيهم وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أنه خير منهم

وقال ابن رسلان وقد يكون ذلك على جهة الوعظ والتذكير ليقتدي اللاحق بالسابق فيجتهد المقصر ويتدارك المفرط كما قال الحسن أدركت أقواما لو رأوكم لقالوا لا يؤمنون بيوم الحساب

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤٩٢/٤

وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه حماد بن سلمة وسليمان بن بلال عن سهيل عن مسلم أيضا

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل) بالجزم على النهي وفي رواية لا يقولن بنون التوكيد الثقيلة (أحدكم يا خيبة الدهر) بمعجمة وموحدة مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة وهي الحرمان والخسران

(فإن الله هو الدهر) أي المدبر للأمور الفاعل ما تنسبونه إلى الدهر من جلب الحوادث ودفعها كان شأن الجاهلية ذم الدهر عند الحوادث أو عدم حصول المطلوب فقال ذلك ردا لاعتقادهم

وفي رواية فإن الدهر هو الله أي فإن جالب الحوادث ومتوليها هو الله لا غيره

وقيل إنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر أي الخالق له وقيل تقديره مقلب الدهر ولذا عقبه بقوله في رواية بيدي الله الليل والنهار فمعنى النهي عن سبه أن من اعتقد أنه فاعل للمكروه فسبه أخطأ فإن الله هو الفاعل فإذا سبه رجع إلى الله

كما رواه الشيخان من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر وفي رواية يؤذيني ابن آدم يسب الدهر قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي والله منزه عن أن يصل إليه الأذى وإنما هذا من التوسع في الكلام والمعنى أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله

وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده أن الدهر من أسماء الله وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات لله في الدنيا أو فعله لما قبل الموت قال وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم وهو بنفسه حجة عليهم لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا

". (١)

"الجبل أو أعظم ولابن جرير من وجه آخر حتى يوافي بها يوم القيامة وهي أعظم من أحد قال أبو هريرة وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ سورة البقرة الآية ٢٧٦ وللترمذي

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٥١٤/٤

حتى أن اللقمة لتصير مثل جبل أحد قال الحافظ فالظاهر أن عينها تعظم لتثقل في الميزان ويحتمل أنه عبارة عن ثوابها وفي التمهيد قيل لبعض العلماء إن الله قال يمحق الله الربا وإنا نرى أصحاب الربا تنمى أموالهم فقال إنما يمحق الله الربا حيث يربى الصدقات ويضعفها يوم القيامة فإذا نظر العبد إلى أعماله نظرها ممحوقة أو مضاعفة وهذا الحديث مجمع على صحته انتهى

وهو في الصحيحين وغيرهما من طريق عبيدة

(مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة) زيد بن سهل الخزرجي (أكثر أنصاري) أي أكثر كل واحد من الأنصار ولذا لم يقل أكثر الأنصار فهو من التفضيل على التفضيل قاله الكرماني (بالمدينة مالا) تمييز أي من حيث المال (من نخل) بيان لمال (وكان أحب أمواله) هي حوائط قال ابن عبد البر كانت دار أبي جعفر والدار التي تليها حوائط لأبي طلحة وكان قصر بني حديلة حائطا له يقال لها بئر حاء قال الحافظ ومراده بدار أبي جعفر التي صارت إليه بعد ذلك وعرفت به وهو أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي وقصر بني حديلة بحاء مهملة مصغر ووهم من قال بجيم بطن من الأنصار فنسب إليه بسبب المجاورة وإلا فالذي بناه معاوية لما اشترى حصة حسان بمائة ألف درهم ليكون له حصنا وجعل له بابين أحدهما شارع على خط بني حديلة والآخر في الزواية الشرقية والذي بناه لمعاوية الطفيل بن أبي بن كعب كما ذكره ابن شبة وغيره (بئر حاء) قال الباجي قرأناه على أبي ذر بفتح الراء في موضع الرفع والنصب والخفض والجمع واللفظان اسم لموضع وليست مضافة إلى موضع وقال الحافظ أبو عبد الله الصوري إنما هي بفتح الباء والراء واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على أن من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخ بلدنا وعلى الأول أدركت أهل العلم بالمشرق وهذا الموضع بقصر بني حديلة قبلي مسجد المدينة

وفي فتح الباري بيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتية وبفتح الراء وبالمهملة والمد وجاء في ضبطها أوجه جمعها في النهاية فقال يروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمانية

وفي رواية حماد بن سلمة يعني في مسلم بريحا بفتح وكسر الراء مقدمة على التحتية

وفي أبي داود بأريحاء مثله لكن بزيادة ألف وقال الباجي أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصغاني وقال إنه فعيلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة فظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف انتهى

وتعقب فيما نسبه للنهاية بأن

." (١)

"للتغليب أو لاشتراكهما في تعريف الذات وتمييزها عن غيرها وقد أوصلها بعضهم خمسمائة قال مع أن في كثير منها نظر قال عياض حمى الله هذه الأسماء الخمسة أي المذكورة في حديث الباب أن يتسمى بها أحد قبله وإنما سمى بعض العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأحبار أن نبيا يبعث في ذلك الزمان يسمى محمدا رجوا أن يكون هو فسموا أبناءهم بذلك قال ثم حمى الله كل من تسمى به أن يدعي النبوة أو يدعيها له أحدا ويظهر عليه سبب يشكك أحدا في أمره حتى تحققت السمتان له قال وهم ستة لا سابع لهم

وقال السهيلي تبعا لابن خالويه ثلاثة قال الحافظ وفيه نظر فقد جمعتهم في جزء مفرد فبلغوا نحو عشرين لكن مع تكرار في بعضهم ووهم في بعض فخلص خمسة عشر

روى البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم عن خليفة بن عبدة قال سألت محمد بن ربيعة كيف سماك أبوك في الجاهلية محمدا قال سألت أبي عما سألتني عنه فقال خرجت رابع أربعة من تميم أنا أحدهم وسفيان بن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة وأسامة بن مالك نريد الشام فنزلنا على غدير عند دير فقال لنا الديراني إنه يبعث فيكم وشيكا نبي فسارعوا إليه فقلنا ما اسمه قال محمد فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه محمدا لذلك فهؤلاء أربعة ليس في السياق ما يشعر بأن منهم من له صحبة إلا محمد بن عدي قال سعد لما ذكرنا في الصحابة عداده في أهل الكوفة وذكر عبدان المروزي أن أول من سمى محمدا في الجاهلية محمد بن أحيحة بن الجلال وذكر البلاذري محمد بن عقبة بن أحيحة فلا أدري أهما واحد نسب إلى جده أم هما اثنان ومحمد بن البر البكري ذكره ابن حبيب وضبط البلاذري أناء البر بشد الراء ليس بعدها ألف من طريق ابن عتوارة وغفل ابن دحية فعد محمد بن عتوارة وهو ونسب إلى جده الأعلى ومحمد بن اليحمدي الأزدي ذكره المفجع البصري ومحمد بن خولي الهمداني ذكره ابن دريد ومحمد بن حرماز بن مالك اليعمري ذكره أبو موسى الديلي ومحمد بن حمران واسمه ربيعة بن مالك الجعفي المعروف بالشويعر ذكره المرزباني ومحمد ابن خزاعي بن علقمة السلمي من بني ذكوان ذكره ابن سعد ومحمد بن عمرو بن مغفل بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام مات في الجاهلية وولده حبيب بموحدتين مصغر صحابي ومحمد ابن الحارث بن خديج ذكره أبو حاتم السجستاني ومحمد القعنبي

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٥٣٧/٤

ومحمد الأسدي ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما بأكثر من ذلك وذكر عياض محمد بن مسلمة وهو غلط فإنه ولد بعد ميلاد النبي بمدة ففضل له خمسة عشر وقد خلص لنا خمسة عشر وهذا الحديث أخرجه البخاري في الصفة النبوية من طريق معن بن عيسى القزاز والإسماعيلي من طريق جويرية بن أسماء وأبو عوانة من طريق محمد بن المبارك وعبد الله بن نافع أربعتهم عن مالك به موصولا وتابعه جماعة عند الشيخين وغيرهما عن الزهري موصولا كما مر

هذا وقد أنعم الله الجواد الكريم الرؤوف الرحيم بتمام هذا الشرح المبارك على الموطأ لجامعه العبد الفقير الحقير محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني

". (١)

"جمع سهم أي نصيب كل واحد (اثني عشر بعيرا) وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنسباء قال النووي وهو غلط (أو أحد عشر بعيرا) قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطأ على روايته بالشك إلا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعا فقال اثني عشر فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك فكأنه أيضا حمل رواية مالك على رواية الليث والقعنبي إنما رواه في الموطأ على الشك فلا أدري أمن القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود وقال سائر أصحاب نافع اثني عشر بعيرا بلا شك لم يقع الشك فيه إلا من قبل مالك

(ونفلوا) بضم النون مبني للمفعول أي أعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له (بعيرا بعيرا) واختلف الرواة في القسم والتنفيل هل كانا معا من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدهما من أحدهما فلأبي داود عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر فخرجت فيها فأصبنا نعما كثيرا وأعطانا أميرنا بعيرا لكل إنسان ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل اثني عشر بعيرا بعد الخمس وأخرجه أبو داود أيضا من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف أي الذي خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٥٦١/٤

ابن سعد وغيره قال وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر ذلك وأجازه لأنه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم

وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده أيضا ونفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان قال النووي معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجازت نسبته لكل منهما

قال في الاستذكار في رواية مالك أن النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة وكذلك رواية عبيد الله وأيوب عن نافع وفي رواية ابن إسحاق عنه أنه من رأس الغنيمة لكنه ليس كهؤلاء في نافع وفي الحديث أن الجيش إذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئا كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر لا تختلف الفقهاء في ذلك إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى

وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الخارج إلى بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيد في الحديث دلالة على أن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه وإنما قالوا بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا وهذا القيد في مذهب مالك وفيه مشروعية التنفيل ومعناه تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال وكره مالك أن يكون من أمير الجيش كأن يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع إلى الثلث قبل القسم لأن القتال حينئذ يكون

." (١)

"للوعد إذا تحقق من الواعد التنجيز وأن الخيار للإمام في قسم الغنيمة إن شاء بعد فراغ الحرب وإن شاء بعد ذلك

(فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ناقته (قام في الناس فقال أدوا الخياط) بكسر المعجمة وتحتية بزنة لحاف أي الخيط بدليل رواية الخائط وأعد الخيوط المعروفة وإن احتمل الخياط الإبرة لكن يدفعه قوله (والمخيط) بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الياء فإنه الإبرة بلا خلاف وهذا خرج على التقليل ليكون ما فوقه أولى بالدخول في معناه (فإن الغلول عار) شيء يلزم منه شين أو سبة في الدنيا (ونار) يوم القيامة (وشنار) بفتح الشين المعجمة والنون الخفيفة فألف فراء أقبح العيب والعار (

---

(١) شرح الزرقاني (السيرة)، ٢١/٣

على أهله يوم القيامة) قال ابن عبد البر الشنار لفظة جامعة لمعنى النار والعار ومعناها الشين والنار يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا وعذاب ونار في الآخرة

(قال ثم تناول من الأرض وبرة) بفتح الموحدة والراء شعرة (من بعير أو شيئا) شك الراوي وللنسائي ثم مال إلى راحلته فأخذ منها وبرة فوضعها بين إصبعيه (ثم قال والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه) الوبرة (إلا الخمس) فإنه لي أعمل فيه برأيي (والخمس مردود عليكم) باجتهادي لأن الأربعة الأخماس مقسومة على المقاتلين الشريف والمشروف والرفيع والوضيع والغني والفقير والسواء لا مدخل فيها للاجتهاد بالاتفاق المتلقى عن المصطفى لكن اختلف في سهم الفارس كما تقدم

زاد النسائي فقام رجل ومعه كبة شعر فقال يا رسول الله أخذت هذه لأصلح بها بردعة فقال أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها ونبذها وروى عبد الرزاق أن عقيل بن أبي طالب دخل على امرأته فاطمة بنت شيبة يوم حنين وسيفه ملطخ دما فقال دونكي هذه الإبرة تخيطين بها ثيابكي فدفعها إليها فسمع المنادي يقول من أخذ شيئا فليرده حتى الخيط والمخيط فرجع عقيل فأخذها فألقاها في الغنائم

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (أن زيد بن خالد) قال ابن عبد البر كذا ليحيى وهو غلط سقط عنه شيخ محمد وهو في رواية غيره إلا أنهم اختلفوا فقال القعنبي وابن القاسم وأبو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيري عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن وفي التقريب أبو عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن الأنصاري البخاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم ثم ليست له صحبة

". (١)

" وفي رواية عنه قال وهل تموت نفس حتى تمر على هذا الخلق وروي عن رفاعة بن رافع قال جلس إلى عمر وعلي والزبير وسعد ونفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فتذاكروا العزل فقال لا بأس به فقال رجل إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى فقال على رضي الله عنه لا تكون موءودة حتى تمر على التارات السبع تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم

---

(١) شرح الزرقاني (السيرة)، ٣٩/٣

تكون لحما ثم تكون خلقا آخر فقال عمر رضي الله عنه صدقت أطال الله بقاءك وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها مال لم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل وهو قول ضعيف لأن الجنين ولد انعقد وربما تصور وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية وإنما تسبب إلى منع انعقاده وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه كما قال النبي لما سئل عن العزل قال لا عليكم أن لا تعزلوا إنه ما من نفس منفوسة إلا أن الله خلقها وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدا وقد ورد في بعض الروايات في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ذكر العظام وأنه يكون عظما أربعين يوما فخرج الإمام أحمد من رواية علي بن زيد سمعت أبا عبيدة يحدث قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما على حالها لا تغير فإذا مضت الأربعون صارت علقة ثم مضغة كذلك ثم عظاما فإذا أراد الله تعالى أن يسوي خلقه بعث الله إليه ملكا وذكر بقية الحديث ويروى من حديث عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن النطفة إذا استقرت في الرحم تكون أربعين ليلة نطفة ثم تكون علقة أربعين ليلة ثم تكون عظاما أربعين ليلة ثم يكسو الله العظام لحما ورواية الإمام أحمد تدل على أن الجنين لا يكسى اللحم إلا بعد مائة وستين يوما وهذا غلط لا ريب فيه فإنه بعد مائة وعشرين يوما ينفخ فيه الروح بلا ريب كما سيأتي ذكره وعلي بن زيد هو ابن جدعان لا يحتج به وقد ورد في حديث حذيفة بن أسيد ما يدل على خلق العظام واللحم في أول الأربعين الثانية ففي صحيح مسلم عن حذيفة بن أسيد عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب ذكر أو أنثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب أجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص فظاهر هذا الحديث يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في ." (١)

" ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه وما شابه ذلك انتهى ما ذكره ومن أنواع نصحهم دفع الأذى والمكروه عنهم وإيثار فقيرهم وتعليم جاهلهم ورد من زاغ منهم عن الحق في قول أو عمل بالتلطف في ردهم إلى الحق والرفق بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحبة إزالة فسادهم ولو بحصول ضرر له في دنياه كما قال بعض السلف وددت أن هذا الخلق أطاعوا الله وأن لحمي قرض بالمقاريض وكان

(١) جامع العلوم والحكم، ص/٤٩

عمر بن عبد العزيز يقول ياليتني عملت فيكم بكتاب الله وعملتم به فكلما عملت فيكم بسنة وقع منى عضو حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسي ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله وهو مما يختص به العلماء رد الأهواء المضلة بالكتاب والسنة على موردها وبيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلها وكذلك رد الأقوال الضعيفة من زلات العلماء وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردها ومن ذلك بيان ما صح من حديث النبي صلى الله عليه و سلم ولم يصح منه بتبيين حال رواته ومن تقبل رواياته منهم ومن لا تقبل وبيان غلط من غلط من ثقاتهم الذين تقبل روايتهم ومن أعظم أنواع النصح أن ينصح لمن استشاره في أمره كما قال صلى الله عليه و سلم إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له وفي بعض الأحاديث إن من حق المسلم على المسلم أن ينصح له إذا غاب ومعنى ذلك أنه إذا ذكر في غيبة بالسوء أن ينصره ويرد عنه وإذا رأى من يريد أذاه في غيبته كفه عن ذلك فإن النصح في الغيب يدل على صدق الناصح فإنه قد يظهر النصح في حضوره تملقا ويغشه في غيبته وقال الحسن إنك لن تبلغ حق نصيحتك لأخيك حتى تأمره بما يعجز عنه قال الحسن وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والذي نفسي بيده إن شئتم لأقسمن لكم بالله إن أحب عباد الله إلى الله الذين يحببون الله إلى عباده ويحببون عباد الله إلى الله ويسعون في الأرض بالنصيحة وقال فرقد السبخي قرأت في بعض الكتب المحب لله عز و جل أمير مؤمر على الأمراء زمرته أول الزمر يوم القيامة ومجلسه أقرب المجالس فيما هناك والمحبة فيما هناك منتهى القربة والاجتهاد ولن يسأم المحبون من طول اجتهادهم لله عز و جل ويحبونه ويحبون ذكره ويحببون إلى خلقه يمشون بين خلقه بالنصائح ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائح أولئك أولياء الله وأحباؤه وصفوته أولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه وقال ابن علية في قول أبي بكر المزني ما فاق أبو بكر رضي الله عنه أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم بصوم ولا صلاة ولكن بشيء كان في قلبه قال الذي كان في قلبه الحب لله عز و جل والنصيحة في خلقه وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس وسلامة الصدور والنصح للأمة وسئل ابن المبارك أي الأعمال أفضل قال النصح لله وقال معمر كان يقال ." (١)

" لبعض العظام الصغار التي في الإبل ثم عبر بها عن العظام في الجملة بالنسبة إلى الآدمي و غيره فمعنى الحديث عنده على كل عظم من عظام بني آدم صدقة وقال غيره السلامي عظم في طرف اليد والرجل وكني بذلك عن جميع عظام الجسد والسلامي جمع وقيل هو مفرد وقد ذكر علماء الطب أن جميع

---

(١) جامع العلوم والحكم، ص/٨١

عظام البدن مائتان وثمانية وأربعون عظما تسمى السمسمانيات وبعضهم يقول هي ثلاثة مائة وستون عظما يظهر منها للحس مائتان وخمسة وستون عظما والباقية صغار لا تظهر وتسمى السمسمانية وهذه الأحاديث تصدق هذا القول ولعل السلامي عبر بها عن هذه العظام الصغار كما أنها في الأصل اسم لأصغر ما في البعير من العظام ورواية البزار لحديث أبي هريرة يشهد بهذا حيث قال فيها أو ستة وثلاثون سلامي وقد خرجه غير البزار وقال فيه إن في ابن آدم ستمائة وستين عظما وهذه الرواية غلط وفي حديث عائشة وبريدة ذكر ثلاث مائة وستين مفصلا ومعنى الحديث أن تركب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله على عبده فيحتاج كل عظم منها إلى صدقة يتصدق ابن آدم عنه ليكون ذلك شكرا لهذه النعمة قال الله عز و جل يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك الانفطار وقال عز و جل قل هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون الملك وقال والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون النحل وقال ألم نجعل له عينين ولسانا وشفتين البلد قال مجاهد هذه نعم من الله متظاهرة يقررك بها كيما تشكر وقرأ الفضل هذه الآية ليلة فبكى فسئل عن بكائه فقال هل بت ليلة شاكرا لله أن جعل لك عينين تبصر بهما هل بت ليلة شاكرا لله أن جعل لك لسانا تنطق به وجعل يعدد من هذا الضرب وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن سلمان الفارسي قال إن رجلا بسط له من الدنيا فانتزع ما في يديه فجعل يحمد الله عز و جل ويثني عليه حتى لم يكن له فراش إلا بوري فجعل يحمد الله ويثني عليه وبسط للآخر من الدنيا فقال لصاحب البوري أرأيتك أنت على ما تحمد الله عز و جل قال أحمد الله على ما لو أعطيت به ما أعطى الخلق لم أعطهم إياه قال وما ذاك قال أرأيت بصرك أرأيت لسانك أرأيت يديك أرأيت رجليك وبإسناده عن أبي الدرداء أنه كان يقول الصحة غناء الجسد وعن يونس بن عبيد أن رجلا شكا إليه ضيق حاله فقال له يونس أيسرك أن لك ببصرك هذا الذي تبصر به مائة ألف درهم قال الرجل لا قال فبيدك مائة ألف درهم قال لا قال فرجليك قال لا قال فذكره نعم الله عليه فقال يونس أرى عندك مئين ألوفا وأنت تشكو الحاجة وعن وهب بن منبه قال مكتوب في ." (١)

" العرباض خرجه من طريقه الإمام أحمد وابن ماجه وزاد في حديثه فقد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك وزاد في آخر الحديث فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد وقد أنكر طائفة من الحفاظ هذه الزيادة في آخر الحديث وقالوا هي مدرجة فيه وليست منه قاله أحمد بن

---

(١) جامع العلوم والحكم، ص/٢٤٢

صالح المصري وغيره وقد خرجه الحاكم وقال في حديثه وكان أسد بن وداعة يزيد في هذا الحديث فإن المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد وخرجه ابن ماجه أيضا من رواية عبدالله بن العلاء بن زبير حدثني يحيى بن أبي المطاع سمعت العرباض فذكره وهذا في الظاهر إسناد جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد صرح فيه بالسماع وقد ذكر البخاري في تاريخه أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العرباض اعتمادا على هذه الرواية إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك وقالوا يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرباض ولم يلقه وهذه الرواية غلط وممن ذكر ذلك زرعة الدمشقي وحكاه عن دحيم وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم والبخاري رحمه الله يقع له في تاريخه أوهام في أخبار أهل الشام وقد روي عن العرباض من وجوه أخر وروي من حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه و سلم إلا أن إسناد بريدة لا يثبت والله أعلم فقول العرباض وعظنا رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي رواية الإمام أحمد وأبي داود والترمذي بليغة وفي روايتهم أن ذلك بعد صلاة الصبح وكان النبي صلى الله عليه و سلم كثيرا ما يعظ أصحابه في غير الخطب الراتبة كخطب الجمع والأعياد وقد أمره الله عز و جل بذلك فقال تعالى وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا النساء وقال تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة النمل ولكنه كان لا يديم وعظهم بل يتخولهم بها أحيانا كما في الصحيحين عن أبي وائل قال كان عبدالله بن مسعود يذكرنا كل يوم خميس فقال له رجل يا أبا عبدالرحمن إنا نحب حديثك ونشتهيه ولوددنا أنك تحدثنا كل يوم فقال ما يمنعني أن أحدثكم كل يوم إلا كراهة أن أملكم إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يتخولنا بالموعظة كراهة السآمة علنيا والبلاغة في الموعظة مستحسنة لأنها أقرب إلى قبول القلوب واستجلابها والبلاغة هي التوصل إلى إفهام المعاني المقصودة وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها وأفصحها وأحلاها لدى أسماع وأوقعها في القلوب وكان النبي صلى الله عليه و سلم يقصر الخطبة ولا يطيلها بل كان يبلغ ويوجز وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وخرجه أبو داود ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات وخرجه مسلم من حديث أبي وائل قال خطبنا عمار رضي الله عنه فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظا لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته ." (١)

(١) جامع العلوم والحكم، ص/٢٥٩

" يشغل عن الله وقال كل ما يشغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو مشئوم وقال الزهد في الدنيا على طبقتين منهم من يزهد في الدنيا فلا يفتح له فيها روح الآخرة ومنهم من إذا زهد فيها فتح له فيها روح الآخرة فليس شيء أحب إليه من البقاء ليطيع وقال ليس الزاهد من ألقى هموم الدنيا واستراح منها إنما الزاهد من زهد في الدنيا وتعب فيها للآخرة فالزهد في الدنيا يراد به تفريغ القلب من الاشتغال بها ليتفرغ لطلب الله ومعرفته والقرب منه والأنس به والشوق إلى لقائه وهذه الأمور ليست من الدنيا كما كان النبي صلى الله عليه آله وسلم يقول حبب إلى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة ولم يجعل الصلاة مما حبب إليه من الدنيا كذا في المسند والنسائي وأظنه وقع في غيرهما حبب إلى من دنياكم ثلاث فأدخل الصلاة في الدنيا ويشهد لذلك حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه أو عالما أو متعلما أخرجه ابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة مرفوعا وروي نحوه من غير وجه مرسلا ومتصلا وخرجه الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعا قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما ابتغى به وجه الله وخرجه ابن أبي الدنيا موقوفا وخرجه أيضا من رواية شهر بن حوشب عن عبادة قال أراه رفعه قال يؤتي بالدنيا يوم القيامة فيقال ميزوا منها ما كان لله عز و جل وألقوا سائرها في النار فالدنيا وكل ما فيها ملعونة أي مبعدة عن الله لأنها تشغل عنه إلا العلم النافع الدال علي الله وعلي معرفته وطلب قربه ورضاه وذكر الله وما والاه مما يقرب من الله فهذا هو المقصود من الدنيا فإن الله إنما أمر عباده بأن يتقوه ويطيعوه ولازم ذلك دوام ذكره كما قال ابن مسعود تقوي الله حق تقواه أن يذكر فلا ينسي وإنما شرع الله إقام الصلاة لذكره وكذلك الحج والطواف وأفضل أهل العبادات أكثرهم لله ذكرا فيها فهذا كله ليس من الدنيا المذمومة وهو المقصود من إيجاد الدنيا وأهلها كما قال تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون الذاريات وقد ظن طوائف من الفقهاء والصوفية أن ما يوجد في الدنيا من هذه العبادات أفضل مما يوجد في الجنة من النعيم قالوا لأن نعيم الجنة حظ العبد والعبادات في الدنيا حق الرب وحق الرب أفضل من حظ العبد وهذا غلط ويقوي غلطهم قول كثير من المفسرين في قوله من جاء بالحسنة فله خير منها النمل قالوا الحسنة لا إله إلا الله وليس شيء خيرا منها ولكن الكلام على التقديم والتأخير والمراد فله منها خير أي له خير بسببها ولأجلها والصواب إطلاق ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة أن الآخرة خير من الأولى مطلقا وفي صحيح الحاكم عن المستورد بن شداد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتذكروا الدنيا والآخرة فقال بعضهم إنما الدنيا بلاغ للآخرة وفيها العمل وفيها الصلاة وفيها الزكاة وقالت طائفة منهم الآخرة فيها الجنة

وقالوا ما شاء الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما الدنيا في الآخرة إلا كما يمشي أحدكم إلى ." (١)

"وفي الحديث كراهة ما لا تدعو الحاجة إليه من تطويل البناء وتشييده وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " يؤجر ابن آدم في كل شيء إلا ما وضعه في هذا التراب " ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يضع حجرا على حجر ولا لبنة على لبنة أي لم يشيد بناءه ولا طوله ولا تأنق فيه.

قوله: " رعاء الشاء " إنما خص رعاء الشاء بالذكر لأنهم أضعف أهل البادية معناه أنهم مع ضعفهم وبعدهم عن أسباب ذلك بخلاف أهل الإبل فإنهم في الغالب ليسوا عالة ولا فقراء.

وقوله: " فلبثت مليا " قد روي بالتاء يعني لبث عمر رضي الله عنه وروي فلبث بغير تاء يعني أقام النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه وكلاهما صحيح المعنى، وقوله: " مليا " هو بتشديد الياء أي زمانا كثيرا وكان ذلك ثلاثا هكذا جاء مبينا في رواية أبي داود وغيره.

وقوله: " أتاكم يعلمكم دينكم " أي قواعد دينكم أو كليات دينكم قاله الشيخ محيي الدين في شرحه لهذا الحديث في صحيح مسلم.

أهم ما يذكر في هذا الحديث بيان الإسلام والإيمان والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدرة الله تعالى وذكر بيان الإسلام والإيمان كلاما طويلا وحكى فيه أقوال جماعة من العلماء، منها ما حكاه عن الإمام أبي الحسين المعروف بابن بطال المالكي، أنه قال: مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص بدليل قوله تعالى: (ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم) ونحوها من الآيات، قال بعض العلماء نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الأعمال ونقصانها، قالوا: وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وبين أصل وضعه في اللغة وهذا الذي قاله هؤلاء وإن كان ظاهرا فالأظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر بظاهر الأدلة ولهذا يكون إيمان المصدقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا يغريهم السفه، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة منيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال فأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم فليسوا كذلك وهذا لا يمكن إنكاره ولا يشك في نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لا يساويه تصديق آحاد الناس، ولهذا قال البخاري في صحيحه: " قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل

---

(١) جامع العلوم والحكم، ص/٢٩٨

وميكائيل عليهما السلام " وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق ودلائله أكثر من أن تحصر قال الله تعالى: (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أي صلاتكم وحكي عن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح في قوله صلى الله عليه وسلم: " الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة إلى آخره " ثم فسر الإيمان بقوله أن تؤمن بالله تعالى وملائكته إلى آخره، وقال رحمه الله هذا بيان أصل الإيمان، وهو التصديق الباطن، وبيان أصل الإسلام، وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الإسلام في الظاهر ثبت في الشهادتين، وإنما أضاف إليها الصلاة والزكاة والصوم الحج، لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها. وبقيامه بها يصح إسلامه.

ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة لأن اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهرا إلا بنية وكذلك جاز اطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن " .

واسم الإسلام يتناول أيضا ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ويتناول أصل الطاعات فإن ذلك كله استسلام قال فخرج بما ذكرناه أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا وقال هذا التحقيق واف بالتوفيق ونصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون وما حققناه من ذلك موافق لمذهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم والله أعلم. أركان الإسلام." (١)

"قال الشارح رحمه الله تعالى : قال البيهقي : اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة ، وقال : إن قول إبراهيم النخعي : إنه مولى حمزة غلط ، والأولى الجمع بين الروايتين بمثل ما ذكره المصنف رحمه الله . وحديث ابنة حمزة فيه – على فرض أنها هي المعتقة – دليل على أن المولى الأسفل إذا مات وترك أحدا من ذوي سهامه ومعتقه كان لذوي السهام من قرابته مقدار ميراثهم المفروض والباقي للمعتق ، ولا فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى ويؤيد ذلك عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – : « الولاء لمن أعتق » و « والولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة » . وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوي أرحامه ومعتقه ، فروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن علي والناصر أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوي أرحام الميت

(١) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ص/٨

، وذهب غيرهم إلى إنه يقدم على ذوي أرحام الميت ويأخذ الباقي بعد ذوي السهام ، ويسقط مع العصبات والرواية المذكورة عن قتادة تدل على أن العتيق إذا مات وترك ذوي سهامه وعصبة مولاه كان لذوي سهامه نصيبهم والباقي لذوي سهام مولاه ، والذي جزم به جماعة من أهل الفرائض أن ذوي سهام الميت يسقطون ذوي سهام المعتق ويدل على ذلك ما أخرجه ابن." (١)

"قوله : إن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الأعلى ، فلما انصرف قال : « أيكم قرأ » . أو « أيكم القارئ » ؟ فقال الرجل : أنا ، فقال : « لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها » . قال الشارح : قوله : « خالجنيها » أي نازعنيها ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة ، بل فيه أنهم كانوا يقرءون بالسورة في الصلاة السرية وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم . قال النووي : وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرؤها في الجهرية . وهذا غلط لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات ، وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان بعيدا عن الإمام لا يسمع قراءته فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه . انتهى . قال الشارح : وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتم الإمام أو لا يسمعه لأن قوله : « فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت » يدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع .." (٢)

"٣٦٩٦- وعن عطاء عن ابن عباس قال : كان عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسع ، وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة ، قال عطاء : التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب . رواه أحمد ومسلم .

والتي ترك القسم لها يحتمل أن يكون عن صلح ورضا منها ، ويحتمل أنه كان مخصوصا بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى : ترجي من تشاء منهن . الآية .

قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : (قال عطاء : التي لا يقسم لها صفية) . قد ذكر ابن القيم في أول الهدي عند الكام على هديه – صلى الله عليه وسلم – في النكاح والقسم أن هذا غلط ، وأن صفية إنما سقطت نوبتها من القسمة مرة واحدة . انتهى . والله أعلم .

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢٨١/١

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٣٩٩/١

باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه

٣٦٩٧- عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طلق حفصة ثم راجعها . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة .

٣٦٩٨- وهو لأحمد من حديث عاصم بن عمر .

٣٦٩٩- وعن لقيط بن صبرة قال : قلت : يا رسول الله إن لي امرأة فذكر من بذائها ، قال : « طلقها » . قلت : إن لها صحبة وولدا ، قال : « مرها – أو قل لها – فإن يكن فيها خير ستفعل ، ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك ». رواه أحمد وأبو داود .." (١)

"فيهما بالقراءة ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضا ومعه أهل مكة وصلوا بصلاته قصرا وجمعا بلا ريب ولم يأمرهم بالإتمام ولا بترك الجمع . ومن قال إنه قال لهم : « أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » . فقد غلط فيه غلطا بينا ووهم وهما قبيحا وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة حيث كانوا في ديارهم مقيمين . انتهى .

قال الشارح : قوله : (ثم خطب الناس) فيه دليل على أنه – صلى الله عليه وسلم – خطب بعد الصلاة .

قوله : « ليلا أو نهارا فقد تم حجه » تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال : وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطلقان . وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق ولا يخفى ما فيه .." (٢)

"عن " أبي هريرة " – رضي الله عنه – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ﴾ أخرجه مالك ، وأحمد ، والنسائي ، وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا ؛ المعلق : هو ما يسقط من أول إسناده راو فأكثر .

قال في الشرح : الحديث متفق عليه عند الشيخين من حديث " أبي هريرة " ، وهذا لفظه .

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٤٢٦/١

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١١٠/٣

قال ابن منده : إسناده مجمع على صحته .
قال النووي : غلط بعض الكبار فزعم أن البخاري لم يخرجه .
قلت : وظاهر صنيع المصنف هنا يقضي بأنه لم يخرجه واحد من الشيخين ، وهو من أحاديث (عمدة الأحكام) التي لا يذكر فيها إلا ما أخرجه الشيخان ، إلا أنه بلفظ : ﴿ عند كل صلاة ﴾ .
وفي معناه عدة أحاديث عن عدة من الصحابة منها : عن " علي " عليه السلام ، عند أحمد ، وعن " زيد بن خالد " عند الترمذي ، وعن " أم حبيبة " ، و " عبد الله بن عمر " ، " وسهل بن سعد " ، " وجابر " ، " وأنس " ، عند أبي نعيم ، " وأبي أيوب " ، عند أحمد ، والترمذي ، من حديث " ابن عباس " ، " وعائشة " ، عند مسلم ، وأبي داود ، وورد الأمر به من حديث : ﴿ تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم ﴾ أخرجه ابن ماجه ، وفيه ضعف ، ولكن له شواهد عديدة دالة على أن للأمر به أصلا .
وورد في أحاديث : ﴿ إن السواك من سنن المرسلين ، وأنه من خصال الفطرة ، وأنه من الطهارات ، وأن فضل الصلاة التي يستاك لها سبعون ضعفا ﴾ أخرجها أحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والدارقطني وغيرهم .
قال في البدر المنير." [1]
"المازني ، من " مازن بن النجار " ، شهد " أحدا " وهو الذي قتل " مسيلمة الكذاب " ، وشاركه " وحشي " ، وقتل " عبد الله " يوم الحرة سنة ثلاث وستين ؛ وهو غير " عبد الله بن زيد بن عبد ربه " ؛ الذي يأتي حديثه في الآذان ، وقد غلط فيه بعض أئمة الحديث ، فلذا نبهنا عليه .
﴿ في صفة الوضوء قال : ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه ؛ فأقبل بيديه وأدبر ﴾ متفق عليه فسر الإقبال بهما بأنه بدأ من مؤخر رأسه ، فإن الإقبال باليد إذا كان مقدما يكون من مؤخر الرأس .
إلا أنه قد ورد في البخاري بلفظ : [وأدبر بيديه وأقبل] واللفظ الآخر في قوله [وفي لفظ لهما] أي الشيخين : ﴿ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما أي اليدين إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ﴾ .
الحديث يفيد صفة المسح للرأس ، وهو أن يأخذ الماء ليديه فيقبل بهما ويدبر .
وللعلماء ثلاثة أقوال : (الأول) : أن يبدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه ؛ فيذهب إلى القفا ؛ ثم إلى المكان الذي بدأ منه ؛ وهو مبتدأ الشعر من جهة الوجه ، وهذا هو الذي يعطيه ظاهر قوله : ﴿ بدأ بمقدم

---

(١) سبل السلام، ١/١٠٣

رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ؛ ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ﴾ إلا أنه أورد على هذه الصفة أنه أدبر بهما وأقبل ؛ لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ؛ ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال .

وأجيب : بأن الواو لا تقتضي الترتيب ، فالتقدير : وأدبر وأقبل .

أن يبدأ بمؤخر رأسه ، ويمر إلى جهة الوجه ؛ ثم يرجع إلى المؤخر ؛ محافظة على." (١)

"وعن عائشة " رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ : من أصابه قيء أو رعاف أو قلس ﴾ بفتح القاف وسكون اللام وفتحها وسين مهملة [أو مذي] أي من أصابه ذلك في صلاته [فلينصرف] منه [فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك] أي في حال انصرافه ووضوئه [لا يتكلم] ؛ أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره وحاصل ما ضعفوه به ، أن رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم غلط ، والصحيح أنه مرسل .

قال أحمد والبيهقي : المرسل الصواب ، فمن يقول : إن المرسل حجة قال : ينقض ما ذكر فيه .

والنقض بالقيء مذهب الهادوية والحنفية ، وشرطت الهادوية أن يكون من المعدة ، إذ لا يسمى قيئا إلا ما كان منها ، وأن يكون ملء الفم دفعة لورود ما يقيد المطلق هنا وهو قيء ذراع ودسعة – دفعة – تملأ الفم ، كما في حديث عمار " ، وإن كان قد ضعف .

وعند زيد بن علي : أنه ينقض مطلقا ، عملا بمطلق هذا الحديث ، وكأنه لم يثبت عنده حديث عمار " .

وذهب جماعة من أهل البيت والشافعي ومالك إلى أن القيء غير ناقض ، لعدم ثبوت حديث عائشة " هذا مرفوعا ، والأصل عدم النقض ، فلا يخرج عنه إلا بدليل قوي .

وأما الرعاف : ففي نقضه الخلاف أيضا ؛ فمن قال بنقضه فهو عمل بهذا الحديث ؛ ومن قال بعدم نقضه ، فإنه عمل بالأصل ولم يرفع هذا الحديث .

وأما الدم الخارج من أي موضع من البدن غير السبيلين ، فيأتي الكلام عليه في حديث أنس ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ﴾ .

وأما." (٢)

---

(١) سبل السلام، ١/١١٥

(٢) سبل السلام، ١/٢١٠

"(وعن أبي سعيد ، وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقنوا موتاكم) أي الذين في سياق الموت فهو مجاز (لا إله إلا الله " رواه مسلم والأربعة) ، وهذا لفظ مسلم ورواه ابن حبان بلفظه وزيادة ﴿ فمن كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك ﴾ ، وقد غلط من نسبه إلى الشيخين أو إلى البخاري وروى ابن أبي الدنيا عن حذيفة بلفظ ﴿ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا ﴾ وفي الباب أحاديث صحيحة ، وقوله : " لقنوا " المراد تذكير الذي في سياق الموت هذا اللفظ الجليل وذلك ليقولها فتكون آخر كلامه فيدخل الجنة كما سبق .

فالأمر في الحديث بالتلقين عام لكل مسلم يحضر من هو في سياق الموت ، وهو أمر ندب وكره العلماء الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر ، ويضيق حاله ويشتد كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا : وإذا تكلم مرة فيعاد عليه العرض ليكون آخر كلامه ، وكأن المراد بقوله : لا إله إلا الله أي ، وقول محمد رسول الله فإنها لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى كما علم .

والمراد بموتاكم موتى المسلمين ، وأما موتى غيرهم فيعرض عليهم الإسلام كما ﴿ عرضه صلى الله عليه وسلم على عمه عند السياق وعلى الذمي الذي كان يخدمه فعاده وعرض عليه الإسلام فأسلم ﴾ وكأنه خص في الحديث موتى أهل الإسلام ؛ لأنهم الذين يقبلون ذلك ؛ ولأن حضور أهل الإسلام عندهم هو الأغلب بخلاف الكفار." (١)

"قال : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به ، وقال ابن حبان : كان – يعني بهزا – يخطئ كثيرا ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات وهو من أستخير الله فيه .

والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهرا ممن منعها والظاهر أنه مجمع عليه وأن نية الإمام كافية وأنها تجزئ من هي عليه وإن فاته الأجر فقد سقط عنه الوجوب وقوله : وشطر ماله هو عطف على الضمير المنصوب في آخذوها والمراد من الشطر البعض وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة وقد قيل : إن ذلك منسوخ ولم يقدم مدعي النسخ دليلا على النسخ بل دل على عدمه أحاديث أخر ذكرها في الشرح .

وأما قول المصنف : إنه لا دليل في حديث بهز على جواز العقوبة بالمال ؛ لأن الرواية " وشطر ماله " بضم الشين فعل مبني للمجهول أي جعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة - (قلت) : وفي النهاية ما لفظه قال الحربي : غلط الراوي في لفظ الرواية إنما هي

---

(١) سبل السلام، ٥٩/٣

وشطر ماله أي يجعل ماله شطرين إلى آخر ما ذكره المصنف وإلى مثله جنح صاحب ضوء النهار فيه وفي غيره من رسائله وذكرنا في حواشيه أنه على هذه الرواية أيضا دال على جواز العقوبة بالمال إذ الأخذ من خير الشطرين عقوبة بأخذ زيادة على الواجب ، إذ الواجب الوسط غير الخيار ثم رأيت الشارح أشار إلى هذا الذي قلناه في حواشي ضوء النهار قبل الوقوف على كلامه ثم رأيت النووي بعد مدة طويلة ذكر." (١)
"

٦٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء ﴾ رواه الخمسة ، وأعله أحمد ، وقواه الدارقطني
s(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ذرعه القيء) بالذال المعجمة والراء والعين المهملتين أي سبقه وغلبه في الخروج (فلا قضاء عليه ومن استقاء) أي طلب القيء باختياره (فعليه القضاء " رواه الخمسة وأعله أحمد) بأنه غلط (وقواه الدارقطني) وقال البخاري لا أراه محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده وأنكره أحمد وقال : ليس من ذا بشيء ، قال الخطابي : يريد أنه غير محفوظ ، وقال : يقال : صحيح على شرطهما .
والحديث دليل على أنه لا يفطر بالقيء الغالب لقوله فلا قضاء عليه إذ عدم القضاء فرع الصحة .
وعلى أنه يفطر من طلب القيء واستجلبه وظاهره وإن لم يخرج له قيء لأمره بالقضاء .
ونقل ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفطر (قلت) ولكنه روي عن ابن عباس ومالك وربيعة والهادي أن القيء لا يفطر مطلقا إلا إذا رجع منه شيء فإنه يفطر وحجتهم ما أخرجه الترمذي والبيهقي بإسناد ضعيف ﴿ ثلاث لا يفطرن : القيء والحجامة والاحتلام ﴾ ويجاب عنه بحمله على من ذرعه القيء جمعا بين الأدلة وحملا للعام على الخاص على أن العام غير صحيح والخاص أرجح منه سندا فالعمل به وإن عارضته البراءة الأصلية .." (٢)

"، والقياس أنه حلال ، ولكن قال الربيع والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب ، ويقال إنه كان يقول بحله في القديم ، وفي الهدي النبوي عن الشافعي أنه قال لا أرخص فيه بل أنهى عنه ، وقال إن من نقل عن الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه ، وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقا إلى الوطء في الفرج فيطأ من الدبر فاشتبه على السامع انتهى .

---

(١) سبل السلام، ٣/٢٠٥

(٢) سبل السلام، ٣/٣٣٣

ويروى جواز ذلك عن مالك ، وأنكره أصحابه ، وقد أطال الشارح القول في المسألة بما لا حاجة إلى استيفائه هنا ، وقرر آخرا تحريم ذلك ، ومن أدلة تحريمه قوله .

٩٥٣ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها ﴾ رواه الترمذي والنسائي وابن حبان ، وأعل بالوقف (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿ لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبره، ﴾ رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، وأعل بالوقف) على ابن عباس ، ولكن المسألة لا مسرح للاجتهاد فيها سيما ذكر هذا النوع من الوعيد فإنه لا يدرك بالاجتهاد فله حكم الرفع .." (١)

"باب الحضانة بكسر الحاء المهملة مصدر من حضن الصبي حضنا وحضانة جعله في حضنه أو رباه فاحتضنه والحضن بكسر الحاء وهو ما دون الإبط إلى الكشح والصدر ، أو العضدان وما بينهما وجانب الشيء ، أو ناحيته كما في القاموس .

وفي الشرع حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه ، أو يضره .

(وعن عبد الله بن عمرو) بفتح المهملة ووقع بضمها في نسخة ، وهو غلط (أن ﴿ امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كانت بطني له وعاء ﴾) بكسر الواو والمد ، وقد يضم ويقال الإعاء الظرف كما في القاموس (وثديي له سقاء) هو ككساء جلد السخلة إذا أجذع يكون للماء واللبن كما فيه أيضا (وحجري) بحاء مهملة مثلثة فجيم فراء حضن الإنسان (له حواء) بحاء مهملة بزنة كساء أيضا اسم المكان الذي يحوي الشيء أي يضمه ويجمعه ﴿ وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ما لم تنكحي ﴾ رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم) .

الحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها ، وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقتضي استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها وأقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك وحكم لها .

ففيه تنبيه على المعنى المقتضي للحكم ، وأن العلل والمعاني المعتبرة في إثبات الأحكام مستقرة في الفطرة السليمة .

---

(١) سبل السلام، ٥/٢٦

والحكم الذي دل عليه الحديث لا خلاف فيه وقضى به أبو بكر ثم عمر وقال ابن عباس : " ريحها وفراشها." (١)

"(وعن أنس رضي الله عنه أن الربيع) بضم الراء والباء الموحدة المفتوحة فمثناة تحتية مشددة مكسورة أخت أنس (بنت النضر عمته) أي عمة أنس بن مالك وهي غير الربيع بنت معوذ ووقع في سنن البيهقي بنت معوذ قال المصنف إنه غلط (﴿كسرت ثنية جارية أي شابة من الأنصار كما في رواية فطلبوا أي قرابة الربيع إليها أي إلى الجارية العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع ؟ لا ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا ، فقال رسول الله : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ﴾ .

متفق عليه واللفظ للبخاري) .

فيه مسائل : (الأولى) فيه دليل على وجوب الاقتصاص في السن ، فإن كانت بـكمالها ، فهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ والسن بالسن ﴾ ، وقد ثبت الإجماع على قلع السن بالسن في العمد .

وأما كسر السن ، فقد دل هذا الحديث على القصاص فيه أيضا قال العلماء : وذلك إذا عرفت المماثلة وأمكن ذلك من دون سراية إلى غير الواجب قال أبو داود : قلت لأحمد - يريد ابن حنبل - كيف في السن ؟ قال تبرد أي يبرد من سن الجاني بقدر ما كسر من سن المجني عليه ، وقال بعضهم إن الحديث محمول على القلع ، وأنه أراد بقوله كسرت قلعت ، وهو بعيد .

وأما العظم غير السن." (٢)

"(وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ دية الخطإ أخماسا ﴾ أي تؤخذ أو تجب بينه بقوله : (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون أخرجه الدارقطني وأخرجه الأربعة بلفظ وعشرون بني مخاض بدل بني لبون وإسناد الأول أقوى) أي من إسناد الأربعة ، فإن خشف بن مالك الطائي قال الدارقطني إنه رجل مجهول .

وفيه الحجاج بن أرطاة واعلم أنه اعترض البيهقي على الدارقطني ، وقال إن جعله لبني اللبون غلط منه ثم

---

(١) سبل السلام، ٣٣٨/٥

(٢) سبل السلام، ٣٨٤/٥

قال البيهقي والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أخماسها بني المخاض لا كما توهم شيخنا الدارقطني .

والحديث دليل على أن دية الخطإ تؤخذ أخماسا كما ذكر وإليه ذهب الشافعي ومالك وجماعة من العلماء وإلى أن الخامس بنو لبون وعن أبي حنيفة أنه بنو مخاض كما في رواية الأربعة وذهب الهادي وآخرون إلى أنه، تؤخذ أرباعا بإسقاط بني اللبون واستدل له بحديث لم يثبته الحفاظ وذهبوا إلى أنها أرباع مطلقا وذهب الشافعي ومالك إلى أن الدية تختلف باعتبار العمد وشبه العمد والخطإ ، فقالوا : إنها في العمد وشبه العمد تكون أثلاثا كما في الخطإ .

وأما التغليظ في الدية ، فإنه ثبت عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فيمن قتل في الحرم بدية وثلث تغليظا وثبت عن جماعة القول بذلك ويأتي الكلام فيه .

(وأخرجه) أي حديث ابن مسعود (ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفا) على ابن." (١)

"وصله أبو شيبة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس بلفظ ﴿ فعلى كل حالم دينار أو عدله من المعافر ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار أو عوضه من الثياب ﴾ لكنه قال البيهقي : أبو شيبة ضعيف ، وفي الباب عن عمرو بن حزم ولكنه منقطع وعن عروة وفيه انقطاع وعن معمر عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ وفيه " وحالمة " لكن قال أئمة الحديث : إن معمرا إذا روى عن غير الزهري غلط كثيرا .

وبه يعرف أنه لم يثبت في أخذ الجزية من الأنثى حديث يعمل به ، وقال الشافعي : سألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعددا من علماء أهل اليمن وكلهم حكوا عن عدد مضوا قبلهم يحكون عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة أن صلح النبي صلى الله عليه وسلم كان لأهل الذمة باليمن على دينار كل سنة ولا يثبتون أن النساء كن ممن يؤخذ منه الجزية ، وقال عامتهم : ولم يؤخذ من زروعهم وقد كان لهم زروع ولا من مواشيهم شيئا علمناه ، قال : وسألت عددا كبيرا من ذمة أهل اليمن متفرقين في بلدان اليمن فكلهم أثبت لي - لا يختلف قولهم - أن معاذا أخذ منهم دينارا عن كل بالغ منهم وسموا البالغ حالما قالوا : وكان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ ﴿ إن على كل حالم دينارا ﴾ واعلم أنه يفهم من حديث

---

(١) سبل السلام، ٤١٩/٥

معاذ هذا وحديث بريدة المتقدم أنه يجب قبول الجزية ممن بذلها ويحرم قتله وهو المفهوم من قوله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ الآية أنه ينقطع القتال المأمور به في صدر الآية من." (١)
"

١٢٣٥ – وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ من أدخل فرسا بين فرسين – وهو لا يأمن أن يسبق – فلا بأس به ، فإن أمن فهو قمار ﴾ رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف .
s(وعنه) أي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق ﴾ مغير الصيغة أي يسبقه غيره (فلا بأس به فإن أمن فهو قمار .
رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف) ولأئمة الحديث في صحته إلى أبي هريرة كلام كثير حتى قال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد من قوله
.

انتهى ، وهو كذلك في الموطأ عن الزهري عن سعيد وقال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين عنه فقال هذا باطل وضرب على أبي هريرة وقد غلط الشافعي من رواه عن سعيد عن أبي هريرة وفي قوله : (وهو لا يأمن أن يسبق) دلالة على أن المحلل وهو الفرس الثالث في الرهان يشترط عليه أن لا يكون متحقق السبق وإلا كان قمارا .
وإلى هذا الشرط ذهب البعض وبهذا الشرط يخرج عن القمار ، ولعل الوجه أن المقصود إنما هو الاختبار للخيل فإذا كان معلوم السبق فات الغرض الذي شرع لأجله ، وأما المسابقة بغير جعل فمباحة إجماعا .." (٢)

"قال ابن القيم: وظن أن المحبة أرفع من الخلة وأن إبراهيم خليل ومحمدا حبيب غلط وجهل، وما احتج به لأن المحبة أرفع من الخلة من نحو حديث البيهقي أنه تعالى قال له ليلة الإسراء: «يا محمد سل تعط فقال: يا رب إنك اتخذت إبراهيم خليلا، فقال: ألم أعطك خيرا من هذا؟» إلى قوله: «واتخذتك حبيبا» وإن الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل، قال تعالى في نبينا: ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ (النجم: ٩) وفي إبراهيم: ﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض﴾ (الأنعام: ٧٥) والخليل قال: ﴿لا تخزني﴾ (الشعراء: ٨٧) والحبيب قيل له: ﴿يوم لا يخزي الله النبي﴾ (التحريم: ٨) وغير ذلك إنما

---

(١) سبل السلام، ٢١٨/٦

(٢) سبل السلام، ٢٣٦/٦

يقتضي تفضيل ذات محمد صلى الله عليه وآله وسلم على ذات إبراهيم عليه السلام مع قطع النظر عن وصفي المحبة والخلة، وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع في الأفضلية المستندة إلى أحد الوصفين، والذي قامت عليه الأدلة أن استنادها إلى وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين أفضل، فخلة كل منهما أفضل من محبته، واختصا بها لتوفر معناها السابق فيهما أكثر من بقية الأنبياء ولكون هذا التوفر في نبينا أكثر منه في إبراهيم كانت خلته أرفع من خلة إبراهيم صلى الله عليهما وسلم ا هـ.." (١)

"الياء والأفصح في الفعل اللازم القصر وجاء في القرآن بذلك، قال تعالى: ﴿إذ أوى الفتية﴾ (الكهف: ١٠) (المبيت) البيتوتة فاعل (إلى غار) أي: كهف وجمعه غير أن بقلب الواو الساكنة ياء لكسر ما قبلها كما في «النهاية» (فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت) بتشديد الدال (عليهم الغار) أي بابه: أي صارت على باب الغار كالسد (فقالوا: إنه الضمير للشأن لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى) متوسلين إليه (بصالح أعمالكم) أي: بأعمالكم الصالحة، الواو من تدعوا ساكنة لأنها للجمع، والأصل بعد الإعلال تدعون حذفت النون للناصب وهو أن. قال المصنف: واستدل أصحابنا بهذا أي بقوله: «لا ينجيكم» الخ على أنه يستحب للإنسان الدعاء في حال كربه وفي حال الاستسقاء وغيره بصالح عمله، ويتوسل إلى الله تعالى بذلك، لأن هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم، وذكره في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم (قال رجل منهم) قدم على الرجلين بعده إشارة إلى شرف بر الوالدين والاهتمام بشأنهما، فإن التقديم في الذكر يكون للاهتمام (اللهم) أي: يا أ (كان لي أبوان) فيه تغليب الأب لشرفه على الأم، فهو نظير ﴿وكانت من القانتين﴾ (التحريم: ١٢) وكان يحتمل كونها ناقصة والظرف خبرا مقدما، وكونها تامة والظرف في محل الحال (شيخان) بفتح الشين (كبيران) في السن (وكنت) معطوف على كان قبله (لا أغبق) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وضم الموحدة وكسرها.

قال المصنف: هذا الذي ذكر من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وكتب غريب الحديث والشروح، وقد يصفه بعض من لا أنس له فيقول بضم الهمزة وكسر الموحدة وهذا غلط. وقال الحافظ في «الفتح» ضبطوه بفتح الهمزة من الثلاثي إلا الأصيلي فضبطه من الرباعي وخطئوه ا هـ: أي: كنت لا أقدم في شرب الماء

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١/١٣

(قبلهما أهلا) أي: من زوج وولد (ولا مالا) أي: من رقيق وخادم، والغبوق: شرب العشي؛ والصبوح: شرب الصباح.." (١)

"نون مشددة مكسورة ثم موحدة، أي يلومونني أشد اللوم (حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأكذب نفسي) أي: أقول إنها كاذبة في قول السابق ما كان لي من عذر (ثم قلت لهم: هل لقي هذا) أي الصدق في المقال وذكر الواقع الذي لمتوني به (معي من) مزيدة (أحد) فيهون علي الأمر وأجد لي مساويا في ذلك (قالوا نعم، لقيه رجلان قالا مثل ما قلت) أي من الإخبار بانتفاء العذر المانع من الخروج (وقيل لهما مثل ما قيل لك) أي: من انتظار ظهور ما سبق به القضاء في شأنهما (قال) كعب (قلت من هما؟ قالوا): هما (مرارة) بضم الميم وتكرار الراء (ابن الربيع العامري) هذا لفظ مسلم، قال المصنف في «شرحه»: هكذا هو في جميع نسخ «العامري» وأنكره العلماء وقالوا: هو غلط إنما صوابه «العمرى» بفتح المهملة وإسكان الميم من بني عمروبن عوف، وكذا ذكره البخاري، وكذا نسبه ابن إسحاق وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة.

وقال القاضي عياض: هو الصواب، ووقع عند مسلم أيضا في النسخ «ربيعة» ووقع في البخاري «ابن الربيع» قال ابن عبد البر: يقال بالوجهين (وهلال) بوزن بلال (بن أمية)بن عامربن قيسبن عبد الأعلمبن عامربن كعببن واقفبن امرىء القيسبن مالكبن الأوس (الواقفي) بقاف ففاء منسوبا إلى بني واقف المذكور في النسب واسمه مالك: بطن من الأنصار (قال: فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا) أي: غزوة بدر الكبرى وأهلها لهم الشرف الأعلى، ثم ما ذكره من شهودهما بدرا كذا في الصحيحين.." (٢)

"٢٩٥ ـ (وعن أبي زيد) وقيل: كنيته أبو محمد، وقيل: أبو يزيد، وقيل: أبو خارجة (أسامة) بضم الهمزة بعدها سين مهملة (ابن زيدبن حارثة) بمهملتين بينهما ألف وبعد الثانية مثلثة ابن شراحيلبن كعببن عبد العزيزبن زيدبن امرىء القيسبن عامربن النعمانبن عامربن عبدودبن كنانةبن بكربن عوفبن عذرةبن زيد اللاتبن رفيدةبن ثوربن كلب، الكلبي نسبا، الهاشمي ولاء كما قال المصنف (مولى رسول الله) ولاء عتاقة منه على أبيه، وسرى منه لابنه (وحبه وابن حبه) بكسر الحاء فيهما: أي حبيبه. في «الصحاح» الحب: الحبيب مثل خدن وخدين اهـ. روى ابن عبد البر أن النبي قال: «إن أسامة لأحب الناس إلي، أو من أحب

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١/٨٤

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١/١٣٤

الناس إلي، وإني لأرجو أن يكون من صالحيكم فاستوصوا به خيرا» وفي «أسد الغابة» أن عمر رضي الله عنه لما فرض للعطاء جعل لابنه عبد الله ألفين ولأسامة خمسة آلاف، فقال له في ذلك عبدالله، فقال عمر: فضلته لأنه كان أحب إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منك، وكان أبوه أحب إليه من أبيك، زاد صاحب «الشفاء»: فقدمت حب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (رضي الله عنهما) الأولى رضي الله عنه لأن حارثة والد زيد صحابي أيضا. وفي «أسد الغابة»: روى أسامةبن زيدبن حارثة «أن النبي دعا حارثة إلى الإسلام فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» أخرجه ابن منده وأبو نعيم اهـ. وأم أسامة هي بركة الحبشية أم أيمن مولاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحاضنته، فأيمن أخو أسامة لأمه، وأمر أسامة على جيش فيهم عمربن الخطاب وأمره بالمسير إلى الشام فلما اشتد المرض بالنبي أوصى أن يسير جيش أسامة، فساروا بعد موته وقول ابن منده: إن النبي أمر أسامة في غزوة مؤتة غلط. روي له عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مائة وثمانية وعشرون حديثا، أخرج له منها في «الصحيحين» سبعة عشرة حديثا اتفقا منها على خمسة عشر، وانفرد البخاري بحديثين. توفي بالجرف بعد قتل عثمان وحمل إلى." (١)

"١٠٨ ـ (الرابع عشر: عن أبي صفوان) بفتح المهملة وسكون الفاء، وقيل: أبو بسر (عبد ابن بسر الأسلمي) قال الكازروني في «شرح المشارق» «المازني» وجرى عليه العامري في «الرياض» لكن في «أسد الغابة» بعد أن نقل ذلك عن ابن منده قال: وهذا لا يستقيم: فإن سليمان أخو مازن وليس لعبد الله حلف في سليم حتى ينسب إليهم بالحلف. كان (رضي الله عنه) ممن صلى للقبلتين، ووضع يده على رأسه ودعا له وقال: يعيش هذا الغلام قرنا فعاش مائة سنة، وقال: لا يموت حتى يذهب هذا الثؤلول من وجهه فلم يمت حتى ذهب الثؤلول من وجهه» قال ابن الأثير: صحب النبي هو وأبوه وأمه وأخوه عطية وأخته الشماء، وحينئذ فكان حق المصنف أن يقول رضي الله عنهما.

وفي «التقريب» للحافظ ابن حجر: صحابي صغير له ولأبيه صحبة، توفي سنة ثمان وثمانين عن أربع وتسعين سنة، وقيل: مات بحمص، وهو آخر من مات بها بل بالشام من الصحابة سنة ست وتسعين عن مائة سنة، وروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمسين حديثا، أخرج له البخاري حديثا، ومسلم آخر (قال: قال رسول الله : خير الناس) أي: أفضلهم (من طال عمره وحسن عمله) فاكتسب في طول الأيام ما يقربه إلى مولاه ويوصله إلى رضاه، وحسن العمل الإتيان به مستوفيا للشروط والأركان والمكملات (رواه الترمذي وقال حديث حسن) وكذا رواه أحمد.

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٨٣/١

وفي بعض النسخ: رواه مسلم والترمذي، وهو من غلط النساخ (بسر بضم الباء) أي: الموحدة، وكان الإتيان بذلك أولى لبعده عن الاحتمال في الصورة الخطية أهي الموحدة أم المثناة الفوقية أم التحتية (وبالسين المهملة) وراء.." (١)

"

قال البيهقي: لأنه تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا طويلا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اتفقوا على شيء قيل هذا قول العبادلة، ويلحق بابن مسعود فيما ذكر سائر المسلمين بعبد الله من الصحابة وهو نحو مائتين وعشرين. وقول الجوهري في «صحاحه» ابن مسعود أحد العبادلة وأخرج ابن العاص غلط نبهت عليه لئلا يغتر به اهـ.

زاد في «المبهمات» له: وكيف يعارض بقوله قول الإمام أحمد وغيره اهـ. وفي العبادلة أقوال أخر ذكرها السخاوي في «شرح ألفية الحديث»، قال: وممن جرى على عد ابن مسعود من العبادلة ابن هشام النحوي في «التوضيح». قلت: لكن أول اللقاني عبارة «التوضيح» بما تنبو عنه عبارته.

وحاصله أن مراده بالعبادلة المفهومون من تلك الأسماء لا العبادلة المشهورون، قال: فلا يرد أن ابن مسعود ليس من العبادلة، تأمل (قال لما وقف الزبير يوم الجمل) أي: الوقعة المشهورة التي كانت بين عليبن أبي طالب ومن معه وبين عائشة ومن معها ومن جملتها الزبير، ونسبت الوقعة إلى الجمل لأن يعلىبن أمية الصحابي المشهور كان معهم، فأركب عائشة على جمل عظيم اشتراه بمائة دينار وقيل: بثمانين وقيل: بأكثر فوقف به في الصف، فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة، وكان ذلك في جمادى الأولى أو الآخرة سنة ست وثلاثين. واسم ذلك الجمل عسكر (دعاني فقمت إلى جنبه) الفاء فيه عاطفة على محذوف: أي: فأجبته فأتيت فقمت إلى جانبه (فقال: يا بني) بكسر الياء المشددة وفتحها، ذكره المرادي في «شرح الخلاصة»، وذكر المصنف في أواخر كتاب الأدب من «شرح مسلم» جواز إسكان الياء قال: وبالحركتين قرىء في السبع، وقرأ بعضهم بإسكانها وبني بضم الموحدة وفتح النون مصغر، وقد بسطت الكلام فيه في باب «ما يقول إذا دخل بيته» من «شرح الأذكار» (إنه لا يقتل) بالبناء للمفعول (اليوم إلا ظالم أو مظلوم).." (٢)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٩٦/١

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢١٢/٢

"قال الحافظ ابن حجر: ومثل هذا يتوقف على إجازة جميع الورثة، وإلا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به وصمم على ذلك أجيب إليها ولم يتربص به انتظار شيء يتوهم، فإذا ثبت دين بعد ذلك استعيد منه بقدره. والذي يظهر أن ابن الزبير إنما اختار التأخير أربع سنين لأن المدن الواسعة التي يؤتى الحجاز من جهتها إذ ذاك كانت أربعا: اليمن والعراق والشام ومصر، فبنى على أن كل قطر لا يتأخر أهله في الغالب عن أكثر من ثلاثة أعوام فيحصل استيعابهم في مدة الأربع، ومنهم في طول المدة من يبلغ الخبر من وراءهم من الأقطار، واختار الموسم لأنه يجمع الناس من الآفاق (فلما مضى أربع سنين) فيه تجوز لأنه إن عد موسم سنة ست وثلاثين فلم تؤخر ذلك إلا ثلاث سنين ونصفا وإن لم يعده فقد أخر ذلك أربع سنين ونصفا ففيه إلغاء الكسر أو جبره (قسم) بعد الدين الوصية (بينهم ودفع الثلث) أي الموصى به (وكان للزبير أربع نسوة) أي: مات عنهن وهن أم خالد والرباب وزينب قيل: وعاتكة بنت زيد أخت سعيدبن زيد أحد العشرة، وأما أسماء وأم كلثوم فكان طلقهما، وقيل: أعاد أسماء وطلق عاتكة فقتل وهي في عدته فصولحت عن ربع الثمن بثمانين ألفا (فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف) هذا باعتبار أصل نصيب كل منهن ورد عليهم الباقي من سهم المصالحة أربعمائة ألف اقتسمنها بينهن.

قال الحافظ أبو عبد الله البخاري صاحب الصحيح (فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف).

قال ابن بطال وعياض وغيرهما: هذا غلط في الحساب.

قال الكرماني: لأنه إذا كان الثمن أربعة وثمانمائة ألف فالجميع ثمانية وثلاثون ألف ألف وسبعة آلاف ألف وستمائة ألف، وإن اعتبرته مع الدين فهو خمسون ألف ألف وتسعة آلاف ألف وثمانمائة ألف، فعلى التقادير كلها الحساب غير صحيح.." (١)

" ٢٣٢١١ - (وعن) أبي عبد الله (جندب) بضم الجيم والمهملة وبفتحها (ابن عبد ا) ابن صفيان البجلي العلقي (رضي الله عنه) وعلقة: بفتح المهملة واللام بطن من بجيلة، له صحبة ليست بالقديمة. وقال في «المشكاة»، جندب القسري، بفتح أوليه، قال: وفي بعض نسخ المصابيح القشيري قال شارحها وهو غلط، قال ابن الأثير: والذي ذكره الكلبي أن جندب الخير هو جندب بن عبد الله بن الأحزم الأزدي الغامدي اهـ. روي له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة وأربعون حديثا، أخرج له منها في «الصحيحين» اثني عشر حديثا اتفقا على سبعة منها، والباقي لمسلم (قال: قال رسول الله : من صلى صلاة الصبح) أي جماعة كما في رواية أخرى لمسلم فتقيد بها هذه الرواية المعلقة (فهو في ذمة ا) أي

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٢٣/٢

أمانه وعهده وكأنها خصت بذلك لأنها أول النهار الذي هو وقت ابتداء انتشار الناس في حوائجهم المحتاجين فيه وفي دوامه إلى أمن بعضهم من بعض لا لأفضليتها. قيل وهذا أوضح مما قاله الطيبي من أنها خصت بالذكر لما فيها من الكلفة والمشقة، فكان أداؤها مظنة خلوص الرجل ومئنة إيمانه، ومن كان مؤمنا فهو في ذمة الله وعهده، وذلك لأن ما قاله الطيبي يجري في العصر، فكان ذكر ذلك فيها أولى لوجود هذا المعنى فيها مع كونها أفضل وفي العشاء بل المشقة فيها أكثر، فلم يبق ما يميز الصبح عن غيرها من الخمس إلا ما ذكرناه (فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته) أيالله. قال الطيبي: ويجوز أن يعود إلى من، وقيل يحتمل أن المراد بالذمة الصلاة المقتضية للأمان فيكون المعنى لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به (فإنه) أي الشأن (من يطلبه) أي الله (من ذمته) أي من عهده، بأن خفره فيه وتعرض لمن هو فيه ولو (بشيء) يسير (يدركه) إذ لا مهرب منه (ثم) بعد إدراكه (يكبه) بفتح حرف المضارعة وهو أحد الأفعال التي ثلاثيها متعد وإذا زيدت فيه الهمزة صار قاصرا: أي يلقيه (على وجهه في نار جهنم)." (١)

"٢٥٢١ ـ (وعن حارثة) بالحاء المهملة وكسر الراء وبالمثلثة (ابن وهب) الخزاعي أخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لأمه. قال ابن النحوي في شرح البخاري: أمهما أم كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب الخزاعية. روى عنه أبو إسحاق السبيعي ومعبد بن خالد الجهني (رضي الله عنه) قال ابن الجوزي في المستخرج المليح: له ستة أحاديث أخرج له منها في «الصحيحين» أربعة أحاديث اتفقا عليها. وقال البرقي: له حديثان، وهو غلط لأنه قد أخرج له في «الصحيحين» أربعة أحاديث اهـ. (قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: ألا) حرف استفتاح لتنبيه السامع للكلام الآتي بعده (أخبركم بأهل الجنة) قال ابن النحوي: أي بمعظمهم وكذا في القسم الأخير وليس المراد الاستيعاب، وسكت الراوي عن ذكر جوانبهم للعلم بوقوعه: أي قالوا: بلى فقال: هم (كل ضعيف) فهو خبر لمبتدأ محذوف والجملة بيان، ومعنى ضعيف: أي نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا (متضعف) قال ابن النحوي هو بفتح العين المشددة وكذا ضبطه الدمياطي. قال ابن الجوزي: وغلط من كسرها إنما هو بالفتح، يعني أن الناس يستضعفونه ويقهرونه. وقال النووي: روى بالفتح عند الأكثرين وبالكسر اهـ: قال الطيبي: فمعناه على «الفتح» يستضعفه الناس ويحتقرونه ويفخرون عليه لضعف حاله في الدنيا ومعناه بالكسر متواضع متذلل خامل واضع من نفسه اهـ. وقيل المراد أنه يستضعف: أي يخضع سبحانه ويذل له نفسه، حكاه المصنف

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢/٢٨٠

مقتصرا عليه. قلت: وعلى هذا جرى العلقمي وزاد في رواية «مستضعف».
." (١)

"وصبي عارم بين العرام: أي شرس. وقد عرم يعرم ويعرم أي بضم عين المضارع وكسرها عرامة بالفتح، (وقوله) في الحديث (انبعث) انفعل من البعث (أي قام بسرعة) وجعله في «الصحاح» مطاوع بعثه وابتعته وذلك يؤذن بالسرعة.

٢٧٥٣ ـ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله : لا يفرك) أتى ضبطه ومعناه (مؤمن مؤمنة) نكرهما للتعميم: أي لا تبغض المؤمنة على كل حالها به شأن المؤمن معها (إن كره فيها خلقا) بضم الخاء المعجمة كسوء الخلق مثلا (رضي منها) خلقا (آخر) كالعفاف (أو) شك من الراوي (قال) يعني النبي (غيره) بدل قوله آخر. قال المصنف: قال القاضي عياض: ليس هذا على النهي بل هو خبر: أي لا يقع منه بغض تام لها، قال: وبغض الرجال للنساء بخلاف بغضهن لهم، قال: ولهذا قال: إن كره منها خلقا رضي منها آخر اهـ. وهو ضعيف أو غلط، بل الصواب أنه نهي: أي ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا، وهذا الذي ذكرته من أنه نهي يتعين بوجهين:
أحدهما أن المعروف في الروايات لا يفرك بإسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهي، ولو روي مرفوعا لكان نهيا لفظ الخبر.." (٢)

"جابر بن مالك بن أدد بن يشجب بن يعر بن زيد بن كهلان بن سبأ (ثم من قرن) بفتح القاف والراء وبالنون من مراد، وهو قرن بن رماد بن ناجية بن مراد، وما ذكرنا من أنه بطن من مراد وإليه ينسب هو الصواب، ولا خلاف فيه، وفي «صحاح الجوهري» أنه منسوب إلى قرن المنازل المعروف ميقات إحرام أهل نجد. قال المصنف: وهذا غلط فاحش (قال

نعم، وكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم) أبقى ليذكر مكان به من هذا الداء، ثم عوفي فيبعثه ذلك على الزيادة في الشكر (قال: نعم، قال لك والدة؟ قال نعم) ظاهره أنها كانت موجودة ذلك الحين (قال: فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: يأتي عليكم أويس بن عامر، مع أمداد أهل اليمن)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٣٢/٢

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٩٢/٢

إضافة أمداد لأهل يجوز أن تكون بيانية، والأقرب كونها لامية، والظرف محتمل لكونه لغوا متعلقا بيأتي، ولكونه مستقرا حالا من أويس أو صفة لأمداد، وكونه حالا أنسب مما بعده، وعليه فيكون (من مراد) حالا منه مترادفة أو حالا منه متداخلة (ثم من قرن وكان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم) سيأتي في الرواية الآتية «إلا موضع الدينار أو الدرهم» بالشك (له والدة) اسمها و(هو بها بر) بفتح الباء الموحدة: أي بالغ في البر والإحسان إليها (لو أقسم على ا) أي أقسم عليه بحصول أمر (لأبره ا) بحصول ذلك المقسم على حصوله (فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل) لا يفهم من هذا أفضليته على عمر، ولا أن عمر غير مغفور له للإجماع على أن عمر أفضل منه لأنه تابعي والصحابي أفضل منه، إنما مضمون ذلك الإخبار بأن أويسا ممن يستجاب له الدعاء، وإرشاد عمر إلى الازدياد من الخير واغتنام دعاء من ترجى إجابته، وهذا نحو مما أمرنا النبي به من الدعاء له، والصلاة عليه وسؤال الوسيلة له وإن كان النبي أفضل ولد آدم، وكذا ما يأتي من قوله لعمر: «أشركنا في دعائك يا أخي» ثم سأله عمر ذلك بقوله (فاستغفر لي فاستغفر له) ففيه طلب الدعاء من." (١)

"٢٧٤٣٨ - (وعن أبي نجيح) ضبطه صاحب «المغني» بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتية بعدها حاء مهملة، وقيل كنيته أبو شعيب (عمرو بن عبسة بفتح العين) المهملة (والباء) الموحدة ثم سين مهملة على وزن عدسة قال المصنف في «التهذيب»: هذا الضبط لا خلاف فيه بين أهل الحديث والأسماء والتواريخ والسير والمؤتلف وغيرهم من أهل الفنون ورأيت جماعة ممن ضبط ألفاظ «المهذب» يزيد فيه نونا وهو غلط فاحش ومنكر ظاهر نبهت عليه لئلا يغتر به، وعبسة هو ابن عامر بن خالد بن عاصرة بن عتاب ويقال بن غفار بن امريء القيس بن بهثة بموحدة مضمومة ثم هاء ساكنة ثم مثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ابن قيس عيلان بالمهملة ابن مضر بن نزار (السلمي) الصحابي الصالح، أسلم عمرو (رضي الله عنه) رابع أربعة، وحديث هجرته هو الحديث المذكور وقدم المدينة بعد الخندق فسكنها ثم نزل الشام، روي له عن النبي ثمانية وثلاثون حديثا روى مسلم منها الحديث المذكور؛ روى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو أمامة وسهل بن سعد وجماعة من التابعين، سكن حمص وتوفي بها اهـ. ملخصا (قال كنت وأنا في الجاهلية) هي ما قبل الإسلام سموا به لكثرة جهالاتهم والجملة حال من اسم كان، وخبر كان جملة (أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء) ينفعهم عند الله تعالى (وهم يعبدون الأوثان) جملة حالية من اسم ليس والأوثان جمع وثن قيل هو والصنم

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٥٨/٤

بمعنى، وعليه اقتصر «المصباح» في مادة وثن وزاد في مادة صنم قوله: وقيل الصنم المتخذ من الجواهر المعدنية، والوثن المتخذ من حجر أو خشب. وقال ابن فارس الصنم ما يتخذ من خشب أو نحاس أو فضة اهـ. (فسمعت برجل بمكة) الباء الثانية ظرفية (يخبر أخبارا) بفتح الهمزة: أي أخبارا عجيبة الشأن عظيمة الموقع فالتنوين فيه للتعظيم (فقعدت على راحلتي) أي ركبت عليها مسافرا (فقدمت) بكسر الدال (عليه فإذا رسول الله صلى." (١)

"٤ ـ (وعن سهل بن سعد) الأنصاري الساعدي (رضي الله عنه: أن امرأة) قال الحافظ في «الفتح»: لم أقف على اسمها (جاءت إلى النبي ببردة) قال في «النهاية»: البرد نوع من الثياب معروف الجمع أبراد وبرود، والبردة: الشملة المخططة، وقيل: هي كساء أسود مربع فيه صفر تلبسه الأعراب وجمعها برد ا هـ. وقد روى البخاري في باب حسن الخلق والسخاء من كتاب الأدب من «صحيحه» تفسير البرد عن سهل ولفظه: «وقال سهل للقوم: أتدرون ما البرد؟ فقالوا: هي شملة، فقال سهل: شملة منسوجة فيها حاشيتها» ا هـ. وهذا أولى ما قيل فيه لأن بيان الراوي المشاهد للقصة (منسوجة) صفة بردة (فقالت: نسجتها بيدي لأكسوكها، فأخذها النبي) جبرا لخاطرها بتلقي هديتها بالقبول، ففيه استحباب المبادرة لأخذ الهدية لجبر خاطر مهديها وأنها وقعت منه موقعا، وقوله: (محتاجا إليها) حال من الفاعل وكأنهم عرفوا ذلك بقرينة الحال أو بتصريح سابق منه بذلك، ومع ذلك فليس الباعث على أخذها الحاجة بل التشريع بما ذكرنا (فخرج إلينا وإنها إزاره) بكسر الهمزة وجمعه أزر: وهو ما يلبس في أسفل البدن لستر العورة والجملة حال من ضمير خرج (فقال: فلان) هو كما أفاد المحب الطبري في الأحكام له: عبد الرحمن بن عوف وعزاه للطبراني فقال الحافظ: لم أره في «المعجم الكبير» لا في «مسند سهل» ولا في «مسند ابن عوف»، ونقل ابن النحوي عن المحب في «شرح العمدة» وكذا قال لنا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي إنه وقف عليه لكن لم يستحضر مكانه، ووقع شيخنا ابن النحوي في «شرح التنبيه» أنه سهل بن سعد وهو غلط كأنه تلبس عليه الراوي، نعم أخرج الطبراني الحديث المذكور من طريق قتيبة بن سعيد عن سهل بن سعد وقال في آخره: قال قتيبة هو سعد بن أبي وقاص ا هـ. وقد أخرجه البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولما يذكرا عنه ذلك، وجاء من طريق زمعة بن صالح أن السائل المذكور كان أعرابيا، قال الحافظ: فلو لم يكن زمعة." (٢)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٩٠/٤

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٧٦/٤

"«الإتقان» فقال بعد أن مهد قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»:

«تنبيه»: قد علمت أن فرض المسألة في لفظ له عموم أما آية نزلت في معين ولا عموم للفظها فإنها تقصر عليه قطعا كقوله تعالى: ﴿وسيجنبها الأتقى﴾ الخ فإنها نزلت في الصديق إجماعا وقد استدل بها الفخر الرازي مع قوله: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ على أنه أفضل الناس بعد رسول الله ، ووهم من ظن أن الآية عامة في كل عمله إجراء له على القاعدة، وهذا غلط، فإن هذه الآية ليس فيها صيغة عموم، إذ أل إنما تفيد العموم إذا كانت موصولة أو معرفة في جمع، زاد قوم أو مفرد بشرط أن لا يكون هناك عهد، واللام في الأتقى ليست موصولة، لأنها لا توصل بأفعل التفضيل إجماعا، والأتقى ليس جمعا، بل مفرد، والعهد موجود خصوصا مع ما يفيد صيغة أفعل من التمييز وقطع المشاركة، فبطل القول بالعموم وتعين القطع بالخصوص والقصر على من نزلت فيه رضي اللہ عنه» ا هـ.
(وقال تعالى): (﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي﴾) أي إن أظهرتموها فنعم شيئا إبداؤها (﴿وإن تخفوها وتؤثرها الفقراء﴾) أي تعطوها مع إخفاء (﴿فهو﴾) أي إخفاؤها (﴿خير لكم﴾) والآية عامة في كل صدقة، لكن عن ابن عباس: السر في التطوع أفضل من العلانية يقال: بسبعين ضعفا، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل بخمسة وعشرين ضعفاف (﴿ويكفر عنكم﴾) أي الله أو الإخفاء ففيه إسناد مجازي، ومن قرأ مجزوما فهو عطف على محل جواب الشرط (﴿من سيئاتكم﴾) من للتبعيض أو لبيان الجنس أي شيئا هو السيئات (﴿وا بما تعملون خبير﴾) ترغيب في الإخفاء.." (١)

"بعد موت خديجة وأبي طالب اهـ ملخصا (فلم يجبني إلى ما أردت) أي من الإيواء والإعانة على تبليغ الرسالة إلى العباد (فانطلقت وأنا مهموم) فيه جواز طروء الهم من الأعراض البشرية على الأنبياء وهذا هم في أخروي والمذموم الهم على ما فات من أمور الدنيا (على وجهي) أي الجهة المواجهة لي (فلم أستفق) أي من الغمرة التي لحقته من عدم تسديد أولئك وتأييدهم له. وقال المصنف: أي لم أفطن لنفسي وأنتبه لحالي وللموضع الذي أنا ذاهب إليه وفيه (إلا وأنا بقرن الثعالب) هو بسكون الراء على الصحيح ميقات أهل نجد، ويقال له قرن المنازل على يوم وليلة من مكة، والقرن: كل جبل صغير منقطع منه جبل كبير. وحكى عياض أن بعض الرواة يفتح الراء قال القاضي عياض: وهو غلط. وحكى الفاسي أن من سكن الراء أراد الجبل ومن حركتها أراد الطريق التي تتفرق منه، وأفاد ابن سعد أن مدة إقامته بالطائف كانت عشرة

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/٤٨٥

أيام (فرفعت رأسي) يحتمل أن يكون ذلك لكونه أحس بشيء من جانب العلوي أو يكون اتفاقا فصادف ما قاله (وإذا أنا بسحابة قد أظلتني) أي كستني الظل عن الشمس (فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام) إذا فيه وفيما قبله: فجائية وجبريل حينئذ لم يكن في صورته الأصلية لما جاء أنه لم يره فيها إلا في بدء الرسالة وعند سدرة المنتهى (فسلم علي) فيه بدء القادم بالسلام (ثم قال) لعل الإتيان بثم إيماء إلى تراخي إخبار جبريل عن أمر الملك باشتغاله بأمر آخر إما مع النبي أو مع غيره من الأملاك (إن الله قد سمع قول قومك) أي الذين دعوتهم إلى الإيمان (وما ردوا عليك) في جواب الدعوة (وقد بعث إليك ملك الجبال) أي الموكل بها المتصرف بما يرد عليه فيها من حضرة الحق (لتأمره بما شئت فيهم) ما فيه موصول اسمي: أي بالذي أردته منهم والعائد محذوف، ويحتمل كونها مصدرية: أي بمشيئتك فيهم، ويؤيد الأخير قول ملك الجبال: لتأمرني بأمرك، وأتى به كذلك ليعم ما يراد منها من التعذيب (فناداني ملك الجبال) أي." (١)

"٨٧٨٦ . (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله في ثلاثة أثواب بيض) كما أمر بالتكفين بها كما تقدم من قوله «وكفنوا فيها موتاكم» (سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة) وهذا أفضل الكفن للرجل، ويجوز زيادة قميص وعمامة، وسياقه له باب المعقود لما يطلب للحي لبسه من الألوان ليبين أن لبس الأبيض مأمور به بالنص من قوله وبالقياس على تكفينه به ويكفن الميت بما يلبسه حيا (متفق عليه) أخرجاه في الجنائز (السحولية بفتح السين) المهملة (وضمها وضم الخاء المهملتين) أي مع فتح السين وضمها (ثياب تنسب إلى سحول) بورن رسول (قرية باليمن) فالفتح في المنسوب على لفظ المنسوب إليه والضم على النسبة إلى جمع سحل: وهو الثوب الأبيض فإنه يجمع على سحول كفلس وفلوس، وهو غلط لأن النسبة إلى الجمع إذا لم يكن علما وكان له واحد من لفظه يرد إلى الواحد، قاله في «المصباح»، فالضم حينئذ من تغييرات انلسب كنسبة نمرى بفتح أوليه إلى نمر بكسر فسكون (والكرسف) بضم أوله وثالثه المهمل (القطن) قال في المصباح: والكرسف أخص منه."

٩٧٨٧ . (وعنها قالت: خرج رسول الله ذات غداة) أي في أي ساعة من البكرة (وعليه مرط مرحل من شعر أسود) أي منسوج من الشعر، ففيه حل لبس الصوف ولبس الأسود (رواه مسلم) في اللباس من «صحيحه» (المرط) بكسر الميم وسكون الراء وبالطاء المهملة (وهو كساء) فيه إطلاق وشمول لما يؤتزر به منه وغيره. والذي في «المصباح»: المرط كساء من صوف أو خز يؤتزر به وتتلفع به المرأة والجمع مروط

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١١١/٥

كحمل وحمول (والمرحل بالحاء المهملة) بصيغة المفعول من مضعف رحل (هو الذي فيه صورة رحال الإبل وهي الأكوار) فأشار به إلى حل تصوير ما لا روح فيه. والوارد فيه التغليظ من التصوير تصوير ذي روح والأكوار جمع كور، قال في «المصباح»: هو الرحل بأداته ويجمع على أكور وكيران.
." (١)

"٢٩٣٦ . (وعن أبي هريرة وأبي قتادة) الأنصاري واسمه ربعي بن النعمان (وأبي إبراهيم الأشهلي) قال الحافظ في «التقريب»: مقبول من كبار التابعين، قيل إنه عبد الله بن أبي قتادة ولا يصح، قال الترمذي: هو غلط، أبو إبراهيم من بني عبد الأشهل وأبو قتادة من بني سلمة بطن من الأنصار (عن أبيه) لم يعلم اسمه (وأبوه صحابي) فلا تضر جهالة عينه لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول (عن النبي أنه صلى على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا) أي لجميع أحيائنا وأمواتنا معشر المسلمين لأن المفرد المضاف حيث لا عهد للعموم (وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا) أي حاضرنا (وغائبنا) قال التوربشتي: سئل الطحاوي عن معنى الاستغفار للصغار مع أنه لا ذنب لهم، فقال: إن النبي سأل ربه أن يغفر لهم الذنوب التي قضيت لهم أن يصيبوها بعد الانتهاء إلى الكبر، وعليه فالصغار عام مخصوص بمن سيكبر. قيل ويجوز أن يراد بالصغار الشباب وبالكبار الشيوخ، وعليه فالأمر واضح. قال ميرك: كل من القرائن الأربع في الحديث على الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظرا إلى مفردات التركيب كأنه قيل: اللهم اغفر لكل السملمين فهي من الكنايات الرمزية يدل عليه جمعه في قوله «اللهم من أحييته منا» الخ، قال في «الحرز»، لا كلام في إفادة العموم (اللهم من أحييته منا فأحيه) بقطع الهمزة (على الإسلام) وفي رواية للترمذي والحاكم «على الإيمان» (ومن توفيته) بتشديد الفاء: أي قبضت روحه (منا فتوفه على الإيمان) وفي روايتهما «على الإسلام» ولا شك أن رواية غيرهما أولى لمناسبة الحياة للإسلام ولائمة الوفاة لللإيمان (منهم لا تحرمنا أجره) أي أجر المصيبة فيه (ولا تفتنا) وفي رواية «تضلنا» (بعده) أي بعد موته (رواه الترمذي من رواية) أي من حديث (أبي هريرة والأشهلي، ورواه أبو داود من رواية أبي هريرة وأبي قتادة) وكذا رواه من حديث أبي هريرة أحمد والنسائي وابن حبان (قال الحاكم) في." (٢)

"هو الصف الذي يلي الإمام على الصحيح وإن تخلله نحو منبر أو مقصورة وإن تأخر أصحابه، وهو في المسجد الحرام من بحاشية محل الطواف دون من تقدم عليه إلى الكعبة، بل قرب المأموم إليها على

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالح ين، ٧٠/٦

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٤٠/٦

الإمام في غير جبهته مكروه مفوت لفضل الجماعة كما في «التحفة» لابن حجر. وقيل الأول ما لم يتخلله شيء وإن تأخر أصحابه، وقيل هو من جاء أولا وإن صلى في صف متأخر. قال المصنف في «شرح مسلم»: وهذان القولان غلط صريح: أي وإن جرى الغزالي على أولهما (والأمر بإتمام الصفوف الأول) أي لا يصف الثاني حتى يتم الأول والثالث حتى يتم الثاني وهكذا (وتسويتها) أي عدم تقدم بعض من بالصف على بعض (والتراص فيها) بحيث لا يكون فيها فرجة تسع مصليا.

١١٠٨٢ . (عن جابر بن سمرة) بضم الميم كما تقدم (رضيالله عنهما قال: خرج علينا رسول الله فقال: ألا) بتخفيف اللام حرف استفتاح جيء بها لتنبيه السامع لما بعدها (تصفون) أي تسوون صفوفكم للصلاة (كما تصف الملائكة عند) قيامها لطاعة (ربها، فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول) بضم ففتح: أي لا يشرعون في صف حتى يكمل ما قبله، ومنه أخذ أصحابنا استحباب ذلك على التأكد فتكره مخالفته ويفوت بها ثواب الجماعة (ويتراصون) من التراص وهو الاجتماع والانتظام قال تعالى: ﴿كأنهم بنيان مرصوص﴾ (الصف:٤) (في الصف) أي بحيث لا يبقى بينهم فرجة وهذا أيضا سنة متأكدة يترتب على تركها ما ذكر فيما قبله (رواه مسلم) ورواه أبو داود والنسائي.." [١]

"٥١٠٨٦ . (وعن أبي مسعود) عقبة بن عامر البدري (رضيالله عنه قال: كان رسول الله يمسح مناكبنا في الصلاة) أي يسويها بيده الكريمة حتى لا يخرج بعض الصف عن بعضه (ويقول) أي حال تسوية المناكب كما هو الظاهر من السياق، ويحتمل كونها معطوفة على الجمئة الخيرية قبلها (استووا) في التصاف (ولا تختلفوا) بأن يتدم منكب بعضكم على منكب بعض (فتختلف) بالنصب لأنه في جواب النهي (قلوبكم) أي، أهويتها وإرادتها (ليلني) أي ليدن مني بحذف الياء وتخفيف النون كذا في جميع النسخ هنا، وفي إحدى رواياته بفتح الياء وتشديد النون على أنها للتوكيد كما تقدم في باب توفير العلماء والكبار، وبتخفيف النون مع الياء قيل وهي غلط لأن حقه لكونه أمرا باللام حذف الياء. وأجيب بأن عدم حذف الجازم لحرف العلة لغة صحيحة. قلت: هذا إن كانت الياء ساكنة، فإن كانت مفتوحة والنون للتأكيد خفيفة فلا يحتاج لجواب كما كان مع الثقيلة (منكم أولو الأحلام) جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم وهو الأناة والتثبت في الأمر وذلك من شعار العقلاء (والنهي) بضم ففتح جمع نهية بالضم وهو العقل لأنه ينهي صاحبه عن القبائح، هذا ما جرى عليه المصنف في غير «شرح مسلم» وقال فيه: النهي العقول، وأولوا الأحلام هم العقلاء، وقيل البالغون، فعلى الأول اللفظان بمعنى، ولاختلافهما لفظا عطف أحدهما على الآخر تأكيدا

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤١٥/٦

وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء اهـ. وفي «المجموع»: أولوا الأحلام معناه البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة، وقد نقل المصنف بعض هذا الخلاف في الباب المذكور آنفا (ثم الذين يلونهم) كالصبيان المميزين، المراهق وغيره سواء (ثم الذين يلونهم) وهو الخناثى ويصح أن يراد بهم النساء وذكرهم على وزن ما قبله (رواه مسلم).." (١)

"٤١١٠٣ . (وعن أبي عبد الله) ويقال أبو عبد الكريم ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبيد (بلال) بكسر الموحدة (ابن رباح) بفتح الراء الموحدة آخره مهملة الحبشي التيمي مولى أبي بكر الصديق وأمه حمامة رضيالله عنها مولاة لبني جمح (رضيالله عنه مؤذن رسول الله) أي أحد مؤذنيه وعدتهم ستأتي في كتاب الصوم، كان بلال قديم الإسلام والهجرة، شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ، وكان ممن يعذب في الله فيصبر على العذاب، وكان أمية بن خلف يعذبه ويتابع عليه العذاب فقدر الله أن بلالا قتله ببدر، وكان بلال أول من أسلم أول النبوة ومن أول من أظهر إسلامه وكانوا يطوفون به ويعذبونه وكان من مولدي مكة وقيل من مولد السراة، اشتراه أبو بكر بخمس أواقي ذهب وقيل سبع وقيل تسع وأعتقه لله وآخى رسول الله بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، وكان بلال يؤذن لرسول الله حياته سفرا وحضرا، وهو أول من أذن في الإسلام، ولما توفي رسول الله ذهب للشام للجهاد فأقام بها إلى أن مات وقيل أذن لأبي بكر مدته وأذن لعمر مرة حين قدم الشام فلم يرباك أكثر من ذلك اليوم وأذن في قدومه إلى المدينة لزيارة قبره طلب ذلك منه بعض الصحابة فأخذ ولم يتم، روى عنه جماعات من الصحابة منهم الصديق وعمر وعلي. وكان عمر يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا وفضائله مشهورة، توفي بدمشق سنة عشرين وقيل إحدى وعشرين وقيل ثمانية عشر وهو ابن أربع وستين سنة وقيل غير ذلك، ودفن بباب الصغير من دمشق وقبل غير ذلك. قال ابن السمعاني: والقول بأنه دفن بالمدينة غلط. والصحيح أنه بباب الصغير، انتهى ملخصا من «التهذيب» للمصنف. روي له أربعة وأربعون حديثا. وقال البرقي جاء عنه خمسة أحاديث، اتفق الشيخان على حديث منها وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديث (إنه أتى رسول الله ليؤذنه) أي يعلمه (بصلاة الغداة) أي الصبح، وعند الطبراني في «معجمه الأوسط» عن بلال «أنه كان يقول." (٢)

"قوله : (فقال عمر أو لا تبعثون الخ) حمل النداء ههنا على نحو الصلاة جامعة لا على الأذان المعهود لأن ظاهر الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة ، والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا ، وعلى

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٦/٤١٨

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٦/٤٣٣

هذا فإدراج المصنف الحديث في الباب لأن هذا النداء كان من جملة بداية الأذان ومقدماته ، وقيل يمكن حمله على الأذان المعهود بالوجه الذي ذكرنا في قوله فأمر بلال أن يشفع الأذان الخ ، ويرد عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك الأذان على ما يفيده حديث عبد اللهبن زيد رائي الأذان ، فلا يصح بالنظر إلى ذلك الأذان أن عمر قال أو لا تبعثون رجلا. وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر في ناحية من بعض نواحي المسجد حين جاء عبد اللهبن زيد برؤيا الأذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك ، فحضر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأشار بقوله أو لا تبعثون رجلا إلى أن عبد الله لا يصلح لذلك ، فابعثوا رجلا آخر يصلح له والله تعالى أعلم.

٢٢١

٦ . باب ما يحقن بالأذان من الدماء

قوله : (لم يكن يغزو بنا) الظاهر أن يغزو خبر لم يكن كما هو الشائع في أمثاله ، ويشهد له إدخال لام الجحد في مثله كثيرا مثل لم يكن الله ليغفر لهم ويشهد له المعنى أيضا ، فالأصل فيه ثبوت الواو للرفع ووقع في بعض النسخ بحذف الواو ، فقيل في توجيهه إنه يدل ولا يخفى أنه لا يظهر أنه من أي أقسام البدل إلا أن يكون بدل غلط ، فالوجه أن حذف الواو من قبيل حذف حرف العلة تخفيفا كما في قوله تعالى : ﴿والليل إذا يسر﴾ وقوله أجيب دعوة الداع وقوله الكبير المتعال ونحو ذلك ، وقد وقع في بعض النسخ بغير من الإغارة بالرفع على

٢٢٢

الأصل ، وفي بعضها يغر بالجزم ولعله غلط من بعض الرواة والله تعالى أعلم.

." (١)

"قوله : (ما العمل في أيام العشر أفضل منها في هذه) كذا لأكثر الرواة ، والمراد بهذه أيام عشر ذي الحجة كما جاء مصرحا به في غير واحد من روايات الكتب ، ووقع في بعض روايات هذا الكتاب ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه أي أيام التشريق إلا أن هذا السياق شاذ لا عبرة به لمخالفته لروايات هذا الكتاب وروايات سائر الكتب بقي أن الحديث على الوجه الصحيح لا يطابق الترجمة ، والجواب أن فضل عشر ذي الحجة إنما هو لوقوع أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته ، فينبغي أن يكون لها نصيب من الفضل وضمير منها في الحديث عائد إلى العمل قيل بتأويل

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١/١١٠

الأعمال كما قالوا في قوله تعالى : ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا﴾ وقيل : بتأويل القربة أي ما القربة في أيام أفضل منها ، وهذا القائل رد الوجه الأول بأنه غلط لأن الطفل يطلق على الجمع بخلاف العمل. قلت : وهو غلط لأن العمل مصدر وإطلاق المصدر على الجمع مما صرح به غير واحد من أئمة العربية والتتبع شاهد صدق على ذلك قال تعالى : ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا فقد قالوا العائد إلى المبتدأ هو أن من أحسن هم المؤمنون أو شمول من أحسن لهم ولا يخفى أن المؤمنين يحسنون أعمالا والله تعالى أعلم.

رقم الجزء : ١ رقم الصفحة : ٣٢٦

ثم المتبادر من هذا الحديث عرفا أن كل عمل من أعمال البر إذا وقع في هذه الأيام هو أفضل من نفسه إذا وقع في غيرها ، وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين ، وهو

٣٣٣

." (١)

"قوله : (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه) كأنه أراد به أن يكون مدرجا حقيقة أو في حكم المدرج المقصود أنه لا ينبغي الدخول عليه بلا ساتر خشية أن يطلع منه على ما يكره الإطلاع عليه ، فلا يشكل أن دخول أبي بكر كان قبل التكفين بل قبل الغسل ، فلا يوافق الترجمة ، وأما حديث جابر فحمل الاستدلال هو نهي الصحابة عن الكشف وتقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياهم على النهي.

٤٢١

قوله : (ما يفعل بي) قال الحافظ : ابن حجر هكذا هو المحفوظ في رواية ليث فما ذكره بعض الرواة في رواية ليث ما يفعل به فهو غلط ، ولذلك ذكر المصنف عقب رواية ليث رواية نافع ، وذكر أن فيها ما يفعل به تنبيها على الاختلاف ثم قالوا هذا كان قبل نزول قوله تعالى : ﴿ليغفر لك الله الآية﴾ وكان أولا لا يدري لأن الله لم يعلمه ثم درى بعد أن أعلمه الله تعالى ، وهذا معنى ما قيل إنه منسوخ وحاصله أنه خبر عن شيء قد زال ، فما قيل عليه أن الخبر لا يدخله النسخ ليس بشيء على أن هذا الخبر مما تعلق به الأمر في قوله تعالى : ﴿قل ما كنت بدعا من الرسل﴾ وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ، فيجوز تعلق النسخ به بالنظر إلى ذلك الأمر فافهم.1

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١/١٥٨

٤٢٢
٤ . باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه
قوله : (باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه) المراد بأهل الميت الناس مطلقا ومفعول ينعي محذوف أي ينعي الميت إلى الناس أو يخبرهم بموته بنفسه ، ويواجههم به ولا يحتاج إلى أن يبعث من يحكي عنه هذا الخبر وإن كان هذا الخبر لا يخلو عن إيراث حزن وسوء للسامعين.
٥ . باب الإذن بالجنازة
قوله : (باب الأذن بالجنازة) قلت : الأقرب الأيذان بمعنى الأعلام ، وأما الأذن فالظاهر أنه بمعنى العلم وهو غير مناسب.
." (١)

"قوله : (باب الشروط في البيع) نبه بهذه الترجمة على أن كلام عائشة وأصحاب بريرة كان في البيع والشراء لا في قضاء الكتابة كما هو ظاهر حديث الباب ، وإلا يلزم أن يكون اشتراط عائشة على خلاف الحق واشتراطهم على الحق وعلى هذا ، فمعنى قوله : "وإن أحبوا أن أقضي
٢١٨
عنك الكتابة أي أشتريك بما عليك من دين الكتابة وأعتقك" وقولهم أن تحتسب عليك أي بالعتق لا بالمال والله تعالى أعلم.
٤ . باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز
قوله : (فاستثنيت حملانه إلى أهلي) هذه الرواية تدل بظاهرها على الاشتراط مع بعض الروايات الأخر وبعض الروايات يدل على أنه كان ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم تبرعا وتفضلا ، ولذلك استوعب المصنف رحمه الله تعالى الروايات وأشار إلى ترجيح روايات الاشتراط والأئمة بعضهم جوزوا الاشتراط فأخذوا بروايات الاشتراط ، وحملوا روايات ظاهرها التبرع على أن المراد به بيان أنه وفي بالشرط ، فقال ولك ظهره لقصد الوفاء لا للتبرع وبعضهم على منعه ، فأخذ بروايات التبرع وحملوا الاشتراط على تأويل مثلا فاستثنيت حملانه يحمل على معنى طلبه ذلك منه بعد البيع بطريق التبرع والتفضل ، وقوله : "فبعته على أن لي فقار
٢١٩

---
(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١/١٨٥

ظهره" حيث تبرع به علي وقوله شرط ظهره أي آل الأمر إلى أنه أعطى ظهره كأنه كان شرطا ونحوه ذلك والله تعالى أعلم.

وأما قوله على حساب الدينار بعشرة ، فيحتمل رفع الدينار على أنه مبتدأ خبره الجار والمجرور وحساب مضاف إلى الجملة بتمامها لا مقطوع عن الإضافة كما توهمه العيني ، ويحتمل جره بإضافة الحساب إليه ، والأول اختاره الكرماني وابن حجر وهو أجود معنى والثاني اختاره العيني إلا أنه رد الأول بأن فيه قطع الحساب عن الإضافة وهو غلط منه كما نبهنا عليه والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

." (١)

"قوله : (قال أبو النضر لا يخرجكم إلا فرارا منه) فسر به لا تخرجوا إفرارا منه ، وحاصله أن المراد من المفسر الحصر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض آخر ، فما فسر به تفسير للمنهي عنه لا للنهي ، وإن جعلت إلا زائدة فهو تفسير للنهي مع أنه قيل إن إلا غلط من الراوي لأن إثباتها بظاهره يقتضي المنع من الخروج لكل سبب لا للفرار ، وهو ضد المراد سواء قرىء فرار بالنصب أم بالرفع كما روي بالوجهين اهـ شيخ الإسلام.

٤٦٨

قوله : (رغسه الله مالا) . بفتح الراء والعين المخففة . أي أعطاه مالا كثيرا ، ووسع له فيه وقوله لما حضر أي حضره الموت.

قوله : (ثم ذروني) . بفتح المعجمة وتشديد الراء . أي طيروني.

قوله : (في يوم عاصف) أي : شديد ريحه.

قوله : (فتلقاه) . بقاف . وفي نسخة فتلافاه بالفاء.

قوله : (ألا تحدثنا) بالتخفيف للعرض والتخضيض.

قوله : (حار) أي : شديد الحر وكأن اليوم كان شديد الحر وشديد الريح ، فوصف تارة بهذا وتارة بهذا.

٤٦٩

قوله : (لئن قدر على ربي) في نسخة لئن قدر الله علي وليس ذلك شكا في قدرته تعالى بل بمعنى ضيق علي أو هو على ظاهره لكن قاله كما قال النووي وهو غير ضابط لنفسه ولا قاصد معناه لكن للدهشة وشدة الخوف بحيث ذهب تدبره فيما يقول فصار كالغافل والناسي اهـ. شيخ الإسلام.

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٥٢/٢

٤٧٠

قوله : (قدمة) . بفتح القاف . .

قوله : (كبة) . بضم الكاف وتشديد الموحدة . أي جماعة من شعر .

قوله : (يعني الوصال في الشعر) أي : سماه زورا وهو الكذب والتزين بالباطل ، ولا شك أن وصل الشعر من ذلك.

٤٧١

رقم الجزء : ٢ رقم الصفحة : ٤١٠

٦١ .كتاب المناقب." (١)

"قوله : (ثلاث) أي : ثلاث ليال ترخص قوله : (بعد الصدر) أي : بعد طواف الصدر بفتح المهملتين وكانت الإقامة بمكة حراما على الذين هاجروا منها قبل الفتح إلى المدينة ثم أبيح لهم إذا دخلوها بحج أو عمرة أن يقيموا بعد قضاء نسكهم ثلاثة أيام لأنها في حكم السفر فسكنى المدينة كان واجبا عليهم لنصرة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وأما غير المهاجرين فله سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها اهـ. شيخ الإسلام.

٦٠٤

٦٠٥

٥٢ . باب إتيان اليهود النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حين قدم المدينة

قوله : (هادوا) أي : في قوله تعالى : ﴿ومن الذين هادوا معناه صاروا يهودا﴾ قوله : (هدنا تبنا) أي : معناه تبنا ، ومعنى هائد تائب.t

قوله : (لو آمن بي عشرة الخ) أي : لو آمن بي عشرة قبل قدومي المدينة أو عقب قدومي أو عشرة من رؤسائهم لتابعهم الكل ، ويتعين التقييد بذلك ، وإلا فقد آمن به من اليهود أكثر من عشرة أضعافا مضاعفة.

٦٠٦

٥٣ . باب إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه

رقم الجزء : ٢ رقم الصفحة : ٥٥٣

قوله : (بضعة عشر من رب إلى رب) أي : من مالك إلى مالك وقد أسلم وأدرك عيسى ابن مريم وهو غلط

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١٠٧/٢

لما سيأتي أن بين النبي وعيسى ستمائة سنة وسلمان إنما عاش مائتين وخمسين سنة ؛ وقيل : ثلثمائة وخمس ومات بالمدائن سنة ست وثلاثين من الهجرة اهـ. شيخ الإسلام.

قوله : (من رام هرمز) مدينة مشهورة بأرض فلوس وهو مركب من رام وهرمز تركيب مزج كبعلبك اهـ. شيخ الإسلام

٦٠٧

رقم الجزء : ٢ رقم الصفحة : ٥٥٣." (١)

"قوله : (يقول : أعوذ بعزتك) وجه مطابقته للترجمة مع أنه دعاء لا قسم أنه لا يستعاذ إلا بصفة قديمة فالحلف كذلك. قوله : (لا غنى) : بكسر المعجمة ، والقصر ، أي : لا استغناء. قوله : (قدمه) قيل : هم قوم من الكفار قد حولهم الله إلى جهنم. وقيل : خلق يخلقهم الله يوم القيامة ، ويسميهم قدما ، وقيل غير ذلك.

١٣ ـ باب قول الرجل : لعمر الله

قوله : (باب قول الرجل : لعمر الله) أي : لأفعلن كذا ، ومعناه لحياته وبقاؤه كما ستأتي الإشارة إليه في كلام ابن عباس ، وحكمه أنه قسم لكنه عند الشافعية كناية عنه ، وهو مرفوع بالابتداء ، وخبره محذوف ، أي : قسمي أو يميني فإن حذفت اللام نصبته نصب المصادر ، وهو في الأصل بضم العين وكسرها لكن التزموا فتحها في القسم تخفيفا لكثرة دوره على ألسنتهم.

رقم الجزء : ٤ رقم الصفحة : ٢٨٠

٢٩١

١٥ ـ باب إذا حنث ناسيا في الأيمان

قوله : (زرت) أي : طفت طواف الزيارة ، اهـ شيخ الإسلام.

٢٩٢

قوله : (أخراكم) أي : احذروا الذين من ورائكم واقتلوهم.

قوله : (أبي أبي) أي : لا تقتلوه.

قوله : (ما انحجزوا) أي : ما انفصلوا. وقوله : منها ، أي : من قتلة أبيه ، وقوله : بقية ، أي : من حزن ، وتحسر ، أي : من قتل أبيه بذلك الوجه.

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١٣٥/٢

قوله : (فلما قضى صلاته) أي : قارب الفراغ منها.

٢٩٣

قوله : (وهم) أي : غلط.

قوله : (قال : قلت) حذف مقول القول ، أي : قال سعيد الخ ، وهو كما في تفسير سورة الكهف إن نوفا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر الخ.

٢٩٤

١٦ . باب اليمين الغموس

قوله : (باب اليمين الغموس) سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا ، وفي النار في الآخرة ، اهـ شيخ الإسلام.

." (١)

"٥٣ . باب إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه

رقم الجزء : ٢ رقم الصفحة : ٥٥٣

قوله : (بضعة عشر من رب إلى رب) أي : من مالك إلى مالك وقد أسلم وأدرك عيسى ابن مريم وهو غلط لما سيأتي أن بين النبي وعيسى ستمائة سنة وسلمان إنما عاش مائتين وخمسين سنة ؛ وقيل : ثلثمائة وخمس ومات بالمدائن سنة ست وثلاثين من الهجرة اهـ. شيخ الإسلام.

قوله : (من رام هرمز) مدينة مشهورة بأرض فلوس وهو مركب من رام وهرمز تركيب مزج كبعلبك اهـ. شيخ الإسلام

٦٠٧

رقم الجزء : ٢ رقم الصفحة : ٥٥٣

(١٣٥/٢)

---

٦٤ .كتاب المغازي

المغازي : جمع مغزى ، والمغزى يصلح أن يكون مصدرا ، نقول : غزا يغزو غزوا ، ومغزى ومغزاة ، ويصلح أن يكون موضع الغزو ، لكن كونه مصدرا متعين هنا ، والمراد هنا ، ما وقع من قصد النبى ﷺصلى الله عليه

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٧٠/٤

وسلم ﷺ الكفار بنفسه ، أو بجيش من قبله.

١ . باب غزوة العشيرة ، أو العسيرة

قوله : (الأبواء) : بفتح الهمزة ، وسكون الموحدة ممدودا منصوب على المفعولية ، قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، وهي ودان ، بفتح الواو ، وتشديد الدال. قوله : (بواط) : بضم الموحدة وفتحها ، وتخفيف الواو جبل من جبال جهينة ، بقرب ينبع.

قوله : (العشيرة) : بالشين المعجمة والتصغير ، ببطن ينبع.

قوله : (العسيرة) : بالتصغير اهـ قسطلاني.

٣

٤

٤ . باب قول الله تعالى :." [1]

"قوله : (باب قول الرجل : لعمر الله) أي : لأفعلن كذا ، ومعناه لحياته وبقاؤه كما ستأتي الإشارة إليه في كلام ابن عباس ، وحكمه أنه قسم لكنه عند الشافعية كناية عنه ، وهو مرفوع بالابتداء ، وخبره محذوف ، أي : قسمي أو يميني فإن حذفت اللام نصبته نصب المصادر ، وهو في الأصل بضم العين وكسرها لكن التزموا فتحها في القسم تخفيفا لكثرة دوره على ألسنتهم.

رقم الجزء : ٤ رقم الصفحة : ٢٨٠

٢٩١

١٥ . باب إذا حنث ناسيا في الأيمان

قوله : (زرت) أي : طفت طواف الزيارة ، اهـ شيخ الإسلام.

٢٩٢

قوله : (أخراكم) أي : احذروا الذين من ورائكم واقتلوهم.

قوله : (أبي أبي) أي : لا تقتلوه.

قوله : (ما انحجزوا) أي : ما انفصلوا. وقوله : منها ، أي : من قتلة أبيه ، وقوله : بقية ، أي : من حزن ، وتحسر ، أي : من قتل أبيه بذلك الوجه.

قوله : (فلما قضى صلاته) أي : قارب الفراغ منها.

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٢٣/٥

٢٩٣

قوله : (وهم) أي : غلط.

قوںه : (قال : قلت) حذف مقول القول ، أي : قال سعيد الخ ، وهو كما في تفسير سورة الكهف إن نوفا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر الخ.

٢٩٤

١٦ . باب اليمين الغموس

قوله : (باب اليمين الغموس) سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا ، وفي النار في الآخرة ، اهـ شيخ الإسلام.

(٧٠/٤)

---

١٧ . باب قول الله تعالى : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾." (١)

" بعضهم بترجيح حديث حذيفة بأن في حديث عائشة شريكا القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذي في حديث عائشة أنه أصح شيء في الباب لا يدل على صحته وتصحيح الحاكم له لا عبرة به لأن تساهل الحاكم في التصحيح معروف وقوله على شرط الشيخين غلط لأن البخاري لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهادا لا احتجاجا قلت والمصنف أشار إلى الجواب بوجه آخر وهو أن يحمل حديث عائشة على البيت فإنها كانت عالمة بأحواله صلى الله عليه و سلم في البيت فالمعنى من حدثكم أنه بال قائما في البيت لا تصدقوه ومعلوم أن حديث حذيفة كان خارج البيت وهو مراده بالصحراء في الترجمة فلا اشكال أصلا والله تعالى أعلم قوله

٣٠ – كهيئة الدرقة أي شيء مثل هيئة الدرقة فالكاف بمعنى مثل مبتدأ والدرقة بدال وراء مهملتين مفتوحتين الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عصب فوضعها الخ أي جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلا لها فقال بعض القوم قيل لعل القائل كان منافقا فنهى ." (٢)

" وهو المشهور في هذا الحديث ومعناه ظاهر وسيجيء تحقيقه أيضا قوله

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٢٠٠/٥

(٢) حاشية السندي على النسائي، ٢٧/١

٥٦٧ - حتى تبزغ الشمس بزوغ الشمس طلوعها من حد نصر قوله

٥٧٠ - أوهم عمر هكذا في النسخ بالألف والصواب وهم بكسر الهاء أي غلط أو بفتح الهاء أي ذهب وهمه إلى ما قال كما صرحوا في مثله وهو المشهور في رواية هذا الحديث يقال أوهم في صلاته أو في الكلام إذا أسقط منها شيئا ووهم بالكسر إذا غلط ووهم بالفتح يهم إذا ذهب وهمه الا أن يقال المراد ان الحديث كان مقيدا فأسقط القيد من الكلام نسيانا ثم تبع إطلاقه ومقصود عائشة أن عمر كان يرى المنع بعد العصر مطلقا وهو خطأ والصواب أن الممنوع هو التحري بالصلاة في النهاية التحري هو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول فالمنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة واعتقادهما أولى وأحرى للصلاة أو أرادت عائشة أن المنهي عنه هو الصلاة عند الطلوع والغروب بخصوصهما لا بعد العصر والفجر مطلقا وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الإطلاق ." (١)

" تعالى عليه وسلم لبيان كيفية الصلاة وجواز هذا العمل فلا اشكال ويفهم منه ان نظر المقتدى إلى أمامه جائز لتأتموا أي لتقتدوا ولتعلموا من التعلم أي العلم والله تعالى أعلم قوله

٧٤٠ - يصلي على حمار قد اتفقوا على جوازها خارج البلدة ونجاسة الحمار لا تمنع ذلك قوله ما نعلم أحدا الخ الحديث في مسلم وغيره قال الدارقطني هذا غلط من عمرو وإنما المعروف يصلي على راحلته وبعيره والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس ورده النووي بأن عمرا ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال أنه شاذ مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ من أقسام المردود وهو المخالف لرواية الجماعة والله تعالى أعلم ." (٢)

" آمن ما كان الناس فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وقال وضمير أكثره عائد إلى جنس الناس وهو مفرد قلت وهذا غلط وإنما هو عائد إلى ما كان الناس بناء على أن ما مصدرية وكان تامة والناس بالرفع فاعله ألا نرى أن كان في الأصل آمن ما كان الناس وأكثر ما كان الناس وحاصل المعنى في زمن كان الناس فيه أكثر أمنا وعددا والله تعالى أعلم قوله وصدرا من امارته بكسر الهمزة أي خلافته قوله

١٤٤٩ - حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت الخ أي إنكارا على عثمان فعله قيل وإنما فعل عثمان ذلك ." (٣)

---

(١) حاشية السندي على النسائي، ٢٧٨/١

(٢) حاشية السندي على النسائي، ٦٠/٢

(٣) حاشية السندي على النسائي، ١٢٠/٣

" ١٨٥٤ - أكان يعذب يريد إنكار ذلك وأنه بعيد من الوقوع فلذلك رد عليه عمران بقوله كذبت أنت والا فصورته استفهام وهو إنشاء فلا يصلح للتكذيب قوله وهل بفتح الواو وكسر الهاء أي غلط ونسي

١٨٥٥ - ان صاحب القبر ليعذب أي بذنوب ولا تزر الخ أي فكيف يعذب الميت ببكاء غيره بعد أن مات وانقطع عمله أصلا فاستبعدت عائشة الحديث لأنها رأته مخالفا للقرآن لكن الحديث صحيح فقد جاء بوجوه فالوجه محمله على ما إذا تسبب لذلك بوجه أو رضى به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الآية والله تعالى أعلم ." (١)

" الجيم جيفة الميت إذا أنتن فهو أخص من الميتة قوله

٢٠٧٦ - وهل بن عمر بكسر الهاء أي غلط وزنا ومعنى كذا قاله السيوطي إنك لا تسمع الموتى الحديث لا يقتضي أنه المسمع لهم بل يقتضي أنهم يسمعون فليكن المسمع لهم في تلك الحالة هو الله تعالى لا هو صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه يمكن أن الله تعالى أحياهم فلا يلزم أسماع الموتى بل الاحياء كما قال قتادة وأيضا الآية في الكفرة والمراد أنك لا تجعلهم منتفعين بمايسمعون منك كالموتى والحديث لا يخالفه ولا يثبت الانتفاع للميت وبالجملة فالحديث صحيح وقد جاء بطريق فتخطئته غير متجهة والله تعالى أعلم قوله ." (٢)

" عثمان القولي سالما عن المعارضة فيؤيد به ولو سلم أن حديث بن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة ورافع فلا شك أنه حكاية فعل يحتمل الخصوص وحديث عثمان قول نص في التشريع فيؤخذ به قطعا على مقتضى القواعد وقال بعضهم بل حديث بن عباس أرجح سندا فقد أخرجه الستة فلا يعارضه شيء من حديث ميمونة ورافع والأصل في الأفعال العموم فيقدم على حديث عثمان أيضا فيؤخذ به دون غيره والله تعالى أعلم قوله

٢٨٤٥ - احتجم وهو محرم تجوز الحجامة للمحرم عند كثير بلا حلق شعر لكن سيجيء أنه احتجم في الرأس والحجامة لا تخلو عادة عن حلق فالأوفق بالحديث أن يقال بجواز حلق موضع الحجامة إذا كان هناك ضرورة والله تعالى أعلم قوله

---

(١) حاشية السندي على النسائي، ١٧/٤

(٢) حاشية السندي على النسائي، ١١١/٤

٢٨٤٨ - من وثء بفتح واو وسكون مثلثة آخره همزة والعامة تقول بالياء وهو غلط وجع يصيب اللحم ولا يبلغ العظم أو وجع يصيب العظم من غير كسر قوله ." (١)

" ٣١٨٨ - وأنفق الكريمة أي الأموال العزيزة عليه وياسر الشريك أي عامله باليسر والسهولة والمعاونة له ونبهه ظاهر القاموس أنه بالضم والسكون بمعنى القيام من النوم وضبطه السيوطي في حاشية أبي داود بفتح فسكون بمعنى ضد النوم وقال في حاشية الكتاب بفتح فكسر موحدة الانتباه من النوم والظاهر أن قوله فكسر موحدة غلط والله تعالى أعلم وقوله رياء بالمد أي ليراه الناس وسمعه بضم السين أي ليسمعوه لا يرجع بالكفاف بفتح كاف وهو ما كان على قدر الحاجة والمراد أن يرجع مثل ما كان قوله ." (٢)

"٢٢٣ - قوله (من جاء مسجدي هذا)

أراد مسجده وتخصيصه بالذكر إما لخصوص هذا الحكم به أو لأنه كان محلا للكلام حينئذ وحكم سائر المساجد كحكمه

قوله (لم يأته إلا لخير)

الجملة حال أي حال كونه آتيا للخير لا لغيره والكلام فيمن لم يأت الصلاة وإلا فالإتيان لها هو الأصل المطلوب في المساجد

قوله (بمنزلة المجاهد)

وجه مشابهة طلب العلم بالمجاهد في سبيل الله أنه إحياء للدين وإذلال للشيطان وإتعاب النفس وكسر ذرى اللذة كيف وقد أبيح له التخلف عن الجهاد فقال تعالى ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا ﴾ الآية

قوله (ومن جاءه لغير ذلك)

أي ممن لم يأت الصلاة كما تقدم

قوله (فهو بمنزلة إلخ)

أي بمنزلة من دخل السوق لا يبيع ولا يشتري بل لينظر إلى أمتعة الناس فهل يحصل له بذلك فائدة فكذلك هذا وفيه أن مسجده صلى الله عليه وسلم سوق العلم فينبغي للناس شراء العلم بالتعلم والتعليم وفي الزوائد

---

(١) حاشية السندي على النسائي، ١٩٣/٥

(٢) حاشية السندي على النسائي، ٤٩/٦

إسناده صحيح على شرط مسلم وقول الحافظ ثم فيه على شرط الشيخين غلط فإن البخاري لم يحتج بحميد بن صخر ولا أخرج له في صحيحه وإنما أخرج له في الأدب المفرد وإنما احتج به مسلم .." (١)

"٥٧٤ – قوله (ثم ينام ولم يمس ماء)

قد حكم الحفاظ أن قوله ولم يمس ماء غلط من أبي إسحاق وقال البيهقي والحديث بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لأن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود والمدلس إذا بين سماعه من الأسود والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده قال النووي فالحديث صحيح ويحمل على أنه ما مس ماء للغسل ليجمع بينه وبين حديث عائشة الآخر وهو ترك الوضوء لبيان الجواز ولو واظب على الوضوء لاعتقدوا وجوبه .." (٢)

"١٣٢٣ – قوله (حسن وجهه بالنهار)

أي يظهر في وجهه نور العبادة وبهاء القبول قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود وكثير منهم يعرف المتهجدين بما في وجوههم من النور وبالجملة فمعنى الحديث ثابت بموافقة القرآن وشهادة التجربة لكن الحفاظ على أن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت قال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستعمل بين يديه وشريك يقول حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد به ثابتا فظن أنه متن إلا وسرقه منه جماعة ضعفاء ا هـ وأخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير ما تقول في ثابت بن موسى قال شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة قلت ما تقول في هذا الحديث قال غلط من الشيخ وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه وقد تواردت أقوال الأئمة على عد هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد وخالفهم القضاعي في مسند الشهاب فمال في الحديث إلى ثبوته وقد سقت كلامه في اللآلئ المصنوعة ا هـ .." (٣)

"٢٠٣٦ – قوله (في إغلاق)

فسره بعضهم بالغضب وهو موافق لما في الجامع غلق إذا غضب غضبا شديدا لكن غالب أهل الغريب

---

(١) حاشية السندي على ابن ماجه، ٢١١/١

(٢) حاشية السندي على ابن ماجه، ١١/٢

(٣) حاشية السندي على ابن ماجه، ١٢٦/٣

فسروه بالإكراه وقالوا كأن المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل بل روي في مجمع الغرائب تفسيره بالغضب وقال إنه غلط لأن أكثر طلاق الناس في الغضب قال وإنما هو الإكراه وفي التنقيح وقد فسر الإغلاق بالغضب كما ظنه أبو داود ونص عليه الإمام أحمد قاله شيخنا إنه يعم الغضب والجنون كل أمر أغلق على صاحبه علمه وقصده مأخوذ من غلق الباب بخلاف من علم ما يتكلم به وقصده وأراده فإنه انفتح بابه ولم يغلق عليه وقيل معناه أنه لا يغلق التطليقات في دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء لكن يطلق طلاق السنة والله أعلم .." (١)

"٢٦٦٦ - قوله (النار جبار)

قال الخطابي لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقول غلط فيه عبد الرزاق إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البئر احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار يكسرون النون منها فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالباء ثم نقله الرواة مصحفا قلت وهذا يقتضي أن يكون البئر مصحفا من النار ويكون الأصل النار لا البئر وهو خلاف المطلوب فليتأمل ثم قال وإن صح الحديث على ما روي فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لحاجة له فيها فتطيرها الريح فتشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه والله أعلم." (٢)

"٣٣٤٨ - قوله (الذي يؤكل فيه)

في الزوائد في إسناده جبارة وهو ضعيف وعبد الرحمن بن نهشل غلط والصواب ثنا المحاربي عن عبد الرحمن عن نهشل وهو ابن سعيد ونهشل ساقط .." (٣)

"متقدمي أهل البلدان في الفقه معنى هذا القول لا يخالفه، وقال لي بعض أهل العلم في هذا الأصل: " إنما اختلفوا في الرجال الذين يثبتون حديثهم ولا يثبتونه في التأويل، فقلت له: هل يعدو حديث كل رجل منهم حدث عنه لا يخالفه غيره، أن يثبت من جهة صدقه وحفظه كما يثبت عندك عدل الشاهد بعدله إلا بدلالة على ما شهد عليه إلا عدل نفسه، أو لا يثبت؟ قال: لا يعدو هذا، قلت: فإذا ثبت حديثه مرة لم يجز أن نطرحه أخرى بحال أبدا إلا بما يدل على نسخه أو غلط فيه، لأنه لا يعدو في طرحه فيما يثبته في

---

(١) حاشية السندي على ابن ماجه، ٢٨٩/٤

(٢) حاشية السندي على ابن ماجه، ٣٢٤/٥

(٣) حاشية السندي على ابن ماجه، ٣٤٣/٦

مثله أن يخطئ في الطرح أو التثبيت، قال: لا يجوز غير هذا أبدا، وهذا العدل، قلت: وهكذا كل من فوقه ممن في الحديث؛ لأنك تحتاج في كل واحد منهم إلى صدق وحفظ، قال: أجل، وهكذا تصنع في الشهود ولا تقبل شهادة في شيء وتردها في مثله، قال: أجل، وقلت له: لو صرت إلى غير هذا، قال لك من خالفك مذهبه من أهل الكلام: إذا جاز لك رد حديث واحد، وسمى رجلا ورجالا فوقه بلا حجة في رده جاز لي رد جميع حديثه؛ لأن الحجة بصدقه أو تهمته بلا دلالة في واحد الحجة في جميع حديثه ما لم يختلف حاله في حديثه، واختلافها أن يحدث مرة ما لا مخالف له فيه، ومرة ما له فيه مخالف، فإذا كان هذا هكذا اختلفت حاله في حديثه بخلاف غيره له ممن هو في مثل حاله في حديثه، كما تقبل شهادة الشهود ويقضى بما شهدوا به على الكمال، فإذا خالفهم غيرهم حال الحكم بخلاف غيرهم لهم عنه، إذا كانوا شهدوا غير مخالفين لهم في الشهادة. فقال من قلت له هذا من أهل العلم: هذا هكذا، وقلت لبعضهم: ولو جاز لك غير ما وصفت جاز لغيرك عليك أن يقول: أجعل نفسي بالخيار فأرد من حديثه ما قبلت، وأقبل من حديثه ما رددت بلا اختلاف لحاله في حديثه، وأسلك في ردها طريقك فيكون لي ردها كلها؛ لأنك قد رددت منها ما شئت فشئت أنا ردها كلها، وطلب العلم من غير الحديث ثم اعتل فيها بمعنى علتك، ثم لعله أن يكون ألحن بحجته منك، قال: ما يجوز هذا لأحد من الناس، وما القول فيه إلا أن يقبل حديثهم كما وصفت أولا ما لم يكن له مخالف أو يختلف حالهم فيه، وقلت له: الحجة على من تأول بلا دلالة كتابا أو سنة على غير ظاهرهما وعمومهما، وإن احتملا الحجة لك على من خالف مذهبك في تأويل القرآن والحديث، فقال: ما سمعنا منهم أحدا تأول شيئا إلا على ما يحتمله احتمالا جائزا في لسان العرب، وإن كان ظاهره على غير ما تأوله عليه لسعة لسان العرب، وبذلك صار من صار منهم إلى استحلال ما كرهنا نحن وأنت استحلاله، وجهل ما كرهنا لهم جهله، قال: أجل، وقلت له: قد روينا ورويت أن رسول الله «أمر امرأة أن تحج عن أبيها، ورجلا أن يحج عن أبيه» فقلنا نحن وأنت به، وقلنا نحن وأنت معا لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، فذهب بعض أصحابنا إلى أن ابن عمر قال: «لا يحج أحد عن أحد» . أفرأيت إن احتج له أحد ممن خالفنا فيه فقال: الحج عمل على البدن كالصلاة والصوم فلا يجوز أن يعمله المرء إلا عن نفسه، وتأول قول الله عز وجل: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم: ٣٩] وتأول ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ [الزلزلة: ٧] ﴿ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ [الزلزلة: ٨] وقال السعي العمل، والمحجوج عنه غير عامل، فهل الحجة عليه إلا أن الذي روى هذا الحديث عن رسول الله ممن يثبت أهل الحديث حديثه، وأن الله فرض طاعة رسوله وأن ليس لأحد خلافه

ولا التأول معه؛ لأنه المنزل عليه الكتاب المبين عن الله معناه، وأن الله جل ثناؤه يعطي خلقه بفضله ما ليس لهم، وأن ليس في أحد من أصحاب النبي لو قال بخلافه حجة، وأن عليه أن لو علم هذا عن رسول الله اتباعه، قال: هذه الحجة عليه. قلت: وروينا ورويت أن رسول الله قال: «من أعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي يعطاها» فأخذنا نحن وأنت به، وخالفنا بعض أهل ناحيتنا، أفرأيت إن احتج له أحد فقال: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المسلمون على شروطهم» فلا يؤخذ مال رجل إلا بما شرط أهل الحجة عليه، إلا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم - إن كان قاله -: «المسلمون على شروطهم» جملة فلا يرد بالجملة نص خبر عن رسول الله، فلا ترد الجملة نص خبر يخرج من الجملة." (١)

"قلت: أخبرنا عبد الله بن الحارث، عن سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس «أن النبي ﷺقضى باليمين مع الشاهد» وأخبرنا إبراهيم بن محمد، عن ربيعة بن عثمان، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن ابن عباس، عن النبي مثله قال: ما سمعته قبل ذكرك الآن، قلت: أنثبت نحن وأنت مثله؟ قال: نعم، قلت: فلزمك أن ترجع إليه، قال: فأردها من وجه آخر هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البينة على من ادعى، واليمين على المدعى عليه» وقد كتبت هذا في الأحاديث الجمل والمفسرة، وكلمته فيه بما علم من حضر بأنه لم يحتج فيه بشيء، وقد وصفت في كتابي هذا المواضع التي غلط فيها بعض من عجل بالكلام في العلم قبل خبرته، وأسأل الله التوفيق. والحديث عن رسول الله كلام عربي ما كان منه عام المخرج عن رسول الله كما وصفت في القرآن يخرج عاما وهو يراد به العام، ويخرج عاما وهو يراد به الخاص، والحديث عن رسول الله على عمومه وظهوره حتى تأتي دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أراد به خاصا دون عام يكون الحديث العام المخرج محتملا معنى الخصوص بقول عوام أهل العلم -[٥٩٩]- فيه، أو من حمل الحديث سماعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى يدل على أن رسول الله أراد به خاصا دون عام، ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله خاصا بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه؛ لأنه يمكن فيهم جملة أن لا يكونوا علموه ولا بقول خاصة؛ لأنه يمكن فيهم جهله، ولا يمكن فيمن علمه وسمعه ولا في العامة جهل ما سمع وجاء عن رسول الله، وكذلك لا يحتمل الحديث زيادة ليست فيه دلالة بها عليه. وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر كما وصفت في أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا، وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية، وفي الحديث ناسخ ومنسوخ، كما وصفت في القبلة المنسوخة باستقبال

---

(١) اختلاف الحديث؟ الشافعي ٥٩٣/٨

المسجد الحرام، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخا، والآخر منسوخا، ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ أو بقول من سمع الحديث أو العامة كما وصفت، أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ. وقد كتبته في كتابي وما ينسب إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فيصار إلى الناسخ دون المنسوخ، ومنها ما يكون اختلافا في الفعل من جهة أن الأمرين مباحان كاختلاف القيام والقعود، وكلاهما مباح ومنها ما يختلف ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي صلى الله عليه وسلم مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه، ومنها ما عده بعض من ينظر في العلم مختلفا بأن الفعل فيه اختلف، أو لم يختلف الفعل فيه إلا باختلاف حكمه، أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح فيشبه أن يعمل به بأنه القائل به، ومنها ما جاء جملة وآخر مفسرا، وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه رويت بخلاف المفسر، وليس هذا اختلافا إنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب، وأنها تنطق بالشيء منه عاما تريد به الخاص وهذان يستعملان معا، وقد أوضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما في مثل معناه إن شاء الله، وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عمن حمله كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت." (١)

"حتى تغرب الشمس، فلا يجوز له أن يقول إلا بما قلنا به، أو ينهى عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر بكل حال. قال الشافعي: وذهب أيضا إلى أن لا يصلي أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، واحتج بأن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى. قال الشافعي رحمه الله: فإن كان عمر كره الصلاة في تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر، وذلك أن يكون علم أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، فرأى نهيه مطلقا، فترك الصلاة في تلك الساعة حتى طلعت الشمس، ويلزم من قال هذا أن يقول: لا صلاة في جميع الساعات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها لطواف، ولا على جنازة، وكذلك يلزمه أن لا يصلي فيها صلاة فائتة، وذلك من حين يصلي الصبح إلى أن تبرز الشمس، وحين يصلي العصر إلى أن يتتام مغيبها، ونصف النهار إلى أن تزول الشمس. قال الشافعي: وفي

(١) اختلاف الحديث؟ الشافعي ٥٩٨/٨

هذا المعنى أن أبا أيوب الأنصاري سمع النبي ينهى أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس بحاجة الإنسان. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد صنعت فننحرف ونستغفر الله، وعجب ابن عمر ممن يقول: لا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس بحاجة الإنسان، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته. قال الشافعي رحمه الله: علم أبو أيوب النهي فرآه مطلقا، وعلم ابن عمر استقبال النبي صلى الله عليه وسلم بحاجته، ولم يعلم النهي، فرد النهي، ومن علمهما معا قال: النهي عن استقبال القبلة وبيت المقدس في الصحراء التي لا ضرورة على ذاهب فيها، ولا ستر فيها لذاهب؛ لأن الصحراء ساحة يستقبله المصلي أو يستدبره، فترى عورته إن كان مقبلا أو مدبرا، وقال: لا بأس بذلك في البيوت لضيقها، وحاجة الناس إلى المرفق فيها وسترها، وإن أحدا لا يرى من كان فيها إلا أن يدخل، أو يشرف عليه. قال الشافعي: وفي هذا المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله صليا فريضتين قاعدين بقوم أصحاء، فأمراهم بالقعود معهما. وذلك أنهما والله أعلم علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما، فأمرهم بالجلوس، فأخذا به، وكان حقا عليهما، ولا شك أن قد عزب عليهما أن النبي صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا، وأبو بكر إلى جنبه قائما، والناس من ورائه قياما، فنسخ هذا أمر النبي بالجلوس وراءه إذ صلى شاكيا جالسا، وواجب على كل من علم الأمرين معا أن يصير إلى أمر النبي الآخر، إذ كان ناسخا للأول، أو إلى أمر النبي الدال بعضه على بعض. قال الشافعي: وفي مثل هذا المعنى أن علي بن أبي طالب خطب الناس، وعثمان بن عفان محصور، فأخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وكان يقول به؛ لأنه سمعه من النبي، وعبد الله بن واقد قد رواه عن النبي، وغيرهما، فلما روت عائشة أن النبي نهى عنه عند الدافة ثم قال: «كلوا، وتزودوا، وادخروا، وتصدقوا» ، وروى جابر بن عبد الله عن النبي أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال: «كلوا، وتزودوا، وتصدقوا» ، كان يجب على كل من علم الأمرين معا أن يقول نهى النبي عنه لمعنى، فإذا كان مثله فهو منهي عنه، وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيا عنه، أو يقول: نهى النبي عنه في وقت، ثم أرخص فيه بعده، والآخر من أمره ناسخ للأول. قال الشافعي: وكل قال بما سمعه من رسول الله، وكان من رسول الله ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى، أو نسخه، فعلم الأول ولم يعلم غيره، فلو علم أمر رسول الله فيه صار إليه إن شاء الله. قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولهذا أشباه كثيرة في الأحاديث، وإنما وضعت هذه الجملة لتدل على أمور غلط فيها بعض في النظر في العلم؛ ليعلم من علمه أن من متقدمي الصحبة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله الشيء يعلمه غيره ممن لعله لا يقاربه في

تقدم صحبته وعلمه. ويعلم أن علم خاص السنن، إنما هو علم خاص بمن فتح الله له علمه، لا أنه عام مشهور كشهرة الصلاة وجمل الفرائض التي كلفتها العامة، ولو كان مشهورا شهرة جمل الفرائض ما كان الأمر فيما وصفت من هذا وأشباهه كما." (١)

"حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها، ويكون ولاؤك لي، فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها، ورسول الله جالس، فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول الله، فسألها النبي فأخبرته عائشة، فقال لها رسول الله: «خذيها واشترطي لهم الولاء؛ فإنما ﷺالولاء لمن أعتق» ، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» . أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة. قال الشافعي: وحديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام، وأحسبه غلط في قوله: «واشترطي لهم الولاء» ، وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت لهم بغير أمر النبي، وهي ترى ذلك يجوز، فأعلمها رسول الله أنها إن أعتقتها فالولاء لها، وقال: لا يمنعك منها ما تقدم فيها من شرطك، ولا أرى أمرها أن تشترط لهم ما لا يجوز. قال الشافعي: وبهذا نأخذ، وقد ذهب فيه قوم مذاهب سأذكر ما حضرني حفظه منها إن شاء الله. قال الشافعي: فقال لي بعض أهل العلم بالحديث والرأي: يجوز بيع المكاتب؟ قلت: نعم، في حالين، قال: وما هما؟ قلت: أن يحل نجم من نجوم الكتابة فيعجز عن أدائه؛ لأنه إنما عقدت له الكتابة على الأداء، فإذا لم يؤد ففي نفس الكتابة أن للمولى بيعه؛ لأنه إذا عقدها على شيء فلم يأت كان العبد بحاله قبل أن يكاتبه إن شاء سيده، قال: قد علمت بهذا، فما الحال الثانية؟ قلت: أن يرضى المكاتب بالبيع والعجز من نفسه، وإن لم يحل له نجم، قال: بلى، فأين هذا؟ قلت: أفليس في المكاتب شرطان، إلى السيد بيعه في أحدهما، وهو إذا لم يوفه؟ قال: بلى، قلت: والشرط الثاني للعبد ما أدى؛ لأنه لم يخرج بالكتابة من ملك سيده، قال: أما الخروج من ملك سيده فلم يك بالكتابة. قال الشافعي: قلت: وإذا لم يخرج من ملك سيده بالكتابة، هل الكتابة إلا شرط للعبد على سيده، وللسيد على عبده؟ قال: لا، قلت: أرأيت من كان له شرط فتركه، أليس

(١) اختلاف الحديث؟ الشافعي ٦١٧/٨

ينفسخ شرطه؟ قال: أما من الأحرار فبلى، قلت: فلم لا يكون هذا في العبد؟ قال: العبد لو كان له مال فعفاه لم يجز له، قلت: فإن عفاه بإذن سيده؟ قال: يجوز، قلت: أفليس قد اجتمع العبد والسيد على الرضا بترك شرطه في الكتابة؟ قال: بلى، قلت: ولو اجتمعا على أن يعتق المكاتب عبده أو يهب ماله جاز؟ قال: بلى، قلت: فلم لا يجوز إذا اجتمعا على إبطال الكتابة أن يبطل ،ها؟ قال: وقلت له: ذهاب بريرة إلى أهلها مساومة بنفسها لعائشة، ورجوعها إلى عائشة بجواب أهلها بأن اشترطوا ولاءها، ورجوعها بقبول عائشة ذلك، يدل على رضاها بأن تباع، ورضا الذي يكاتبها بذلك؛ لأنها لا تشترى إلا ممن كاتبها، قال: أجل، فقلت: فقد كان في هذا ما يكفيك مما سألت عنه، قال: فإن قلت: فلعلها عجزت؟ قلت: أفترى من استعان في كتابته معجزا؟ قال: لا، قلت: فحديثها يدل على أنها لم تعجز، وإن كانت قد عجزت فلم يعجزها سيدها، قال: فلعل لأهلها بيعها؟ قلت: بغير رضاها؟ قال: لعل ذلك، قلت: أفتراها راضية إذا كانت مساومة بنفسها، ورسولا لأهلها وإليهم؟ قال: نعم، قلت: فينبغي أن يذهب توهمك أنهم باعوها بغير رضا، وتعلم أن من لقينا من -[٦٣٢]- المفتين إذا لم يختلفوا في أن لا يباع المكاتب قبل أن يعجز أو يرضى بالبيع، لا يجهلون سنة رسول الله وأنه لو كان محتملا معنيين كان أولاهما ما ذهب إليه ءوام الفقهاء مع أنه بين في الحديث كما وصفت أن لم تبع إلا برضاها، قال: أجل. قال الشافعي: فقال لي بعض الناس: فما معنى إبطال النبي شرط عائشة لأهل بريرة؟ قلت: إن بينا والله أعلم في الحديث نفسه أن رسول الله قد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق، وقال ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٥] ، وإنه نسبهم إلى مواليهم كما نسبهم إلى آبائهم، وكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم، فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليهم، ومواليهم الذين ولوا منتهم، وقال الله: ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك﴾ [الأحزاب: ٣٧] ، وقال رسول الله: «الولاء لمن أعتق» ، ونهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته، وروي عنه أنه قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب» . فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله ع ،صيا، وكانت في المعاصي حدود وآداب، وكان من آداب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم لينكلوا عن مثلها، وينكل بها غيرهم، وكان هذا من أحسن الأدب." (١)

"حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن ﷺأمي ماتت

---

(١) اختلاف الحديث؟ الشافعي ٦٣١/٨

وعليها نذر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اقضه عنها» . قال الشافعي رضي الله عنه: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقضى فريضة الحج عمن بلغ أن لا يستمسك على الراحلة، وسن أن يقضى نذر الحج عمن نذره، وكان فرض الله تعالى في الحج على من وجد إليه السبيل، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبيل المركب والزاد، وفي هذا نفقة على المال، وسن النبي صلى الله عليه وسلم أن يتصدق عن الميت، ولم يجعل الله من الحج بدلا غير الحج، ولم يسم ابن عباس ما كان نذر أم سعد، فاحتمل أن يكون نذر الحج، فأمره بقضائه عنها؛ لأن من سنته قضاءه عن الميت، ولو كان نذر صدقة كان كذلك، والعمرة كالحج. قال: فأما من نذر صياما أو صلاة ثم مات فإنه يكفر عنه في الصوم ولا يصام عنه، ولا يصلى عنه ولا يكفر عنه في الصلاة. قال الشافعي: فإن قال قائل: ما فرق بين الحج والصوم والصلاة؟ قلت: قد فرق الله تعالى بينها، فإن قال: وأين؟ قلت: فرض الله تعالى الحج على من وجد إليه سبيلا، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى عمن لم يحج، ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم من الحج بدلا غير الحج، وفرض الله تعالى الصوم فقال: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر﴾ [البقرة: ١٨٤] إلى قوله: ﴿مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] ؟ قيل: يطيقونه، كانوا يطيقونه، ثم عجزوا عنه، فعليهم في كل يوم طعام مسكين، وأمر بالصلاة، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تقضي الحائض، ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة، وقال عوام المفتين: ولا المغلوب على عقله، ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة، ولم يذكر في كتاب ولا سنة عن صلاة كفارة من صدقة، ولا أن يقوم به أحد عن أحد، وكان عمل كل امرئ لنفسه، وكانت الصلاة والصوم عمل المرء لنفسه لا يعمله غيره، وكان بعمل الحج عن الرجل اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الصلاة والصوم؛ لأن فيه نفقة من المال، وليس ذلك في صوم ولا صلاة. قال الشافعي: فإن قيل: أفروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحدا أن يصوم عن أحد؟ قيل: نعم، روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن قيل: فلم لا تأخذ به؟ قيل: حدث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم نذر نذرا ولم يسمه، مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس، فلما جاء غيره عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله، أشبه أن لا يكون محفوظا، فإن قيل: أتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس؟ قيل: نعم، روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير: إن الزبير حل من متعته الحج، فروى هذا عن ابن عباس أنها متعة النساء، وهذا غلط فاحش. قال الشافعي: وليست علينا كبير مؤنة في الحديث الثابت إذا اختلف، أو ظن مختلفا، لما وصفت، ولا مؤنة على أهل العلم بالحديث، والنصفة في العلم بالحديث

الذي يشبه أن يكون غلطا، والحديث الذي لا يثبت مثله، وقد عارض صنفان من الناس في الحديث الذي لا يثبت مثله بحال بعض محدثيه، والحديث الذي غلط صاحبه بدلالة، فلا يثبت، فسألني منهم طائفة تبطل الحديث عن هذا الموضع بضربين: أحدهما الجهالة ممن لا يثبت حديثه، والآخر بأن يوجد من الحديث ما يرده، فيقولون: إذا جاز في واحد منه جاز في كله، وصرتم في معنانا، فقلت: أرأيت الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة: عدل يعرفه، ومجروح يعرفه، ورجل يجهل جرحه وعدله، أليس يجيز شهادة العدل، ويترك شهادة المجروح، ويقف شهادة -[٦٧٣]- المجهول حتى يعرفه بعدل فيجيزه، أو بجرح فيرده؟ فإن قال: بلى، قيل: فلما رد المجروح في الشهادة بالظنة جاز له أن يرد العدل الذي لا يوجد ذلك في شهادته، فإن قال: لا، قيل: فكذلك الحديث لا يختلف، وليس نجيز لكم خلاف الحديث، وطائفة تكلمت بالجهالة ولم ترض أن تترك الجهالة، ولم تقبل العلم، فنقلت مؤنتها وقالوا: قد تردون حديثا وتأخذون بآخر، قلنا: نرده بما يجب به رده، ونقبله بما يجب به قبوله كما قلنا في الشهود، وكانت فيه مؤنة، وإن غضب قوم لبعض من رد من حديثه فقالوا: هؤلاء يعيبون الفقهاء، وليس يجوز على الحكام أن يقال: هؤلاء يردون شهادة المسلمين، وإن ردوا شهادة بعضهم بظنة، أو دلالة على غلط، أو وجه يجوز به رد الشهادة." (١)

"٥- الرد على القائل بخلق القرآن: ذكره السيوطي في "البغية". والداودي في: "طبقات المفسرين".

٦- آداب القراءة: ذكره صاحب كشف الظنون.

٧- غريب الحديث: ذكره ابن النديم وابن خلكان والخطيب والداودي وغيرهم، وقد أحسن فيه "مطبوع نشره عبد الله الجبوري في ٣ أجزاء ببغداد -وزارة الأوقاف ١٩٧٧-١٩٧٨م".

٨- إصلاح غلط أبي عبيد: وقد استدرك فيه ابن قتيبة على أبي عبيدة في نيف وخمسين موضعا في غريب الحديث "مخطوط أيا صوفيا ٤٥٧".

٩- المسائل والأجوبة: ذكره الداودي والسيوطي بهذا الاسم، وذكره غيرهم باسم: المسائل والجوابات "مخطوط، عاشر أفندي ١٩٧٩" وقد طبع بمصر.

١٠- دلائل النبوة: ذكره ابن النديم والداودي والسيوطي وحاجي خليفة بهذا الاسم، وذكره ابن الأنباري باسم: دلائل النبوة من الكتب المنزلة على الأنبياء عليهم السلام.

١١- جامع الفقه: ذكره ابن النديم في "الفهرست" وذكره القفطي باسم: كتاب الفقه.

٢١- كتاب الأشربة: ذكره ابن النديم وابن خلكان والقفطي "وطبع الكتاب بتحقيق محمد كرد علي بدمشق

---

(١) اختلاف الحديث؟ الشافعي ٦٧٢/٨

١٣٦٦هـ-١٩٤٧م".

١٣- الرد على المشبهة: ذكره ابن النديم والداودي والسيوطي والقفطي "مطبوع، نشر بالقاهرة ١٣٤٩هـ-١٩٣٠م".

١٤- أدب الكاتب: ذكره ابن النديم وابن خلكان والسمعاني والطيب في: "قلادة النحر" وابن كثير والقفطي وابن العماد، وقد طبع الكتاب مرات "نشره جرونرت grunert ليدن ١٩٠٠ ونشر في القاهرة ١٣٠٠، ١٣١٠، ١٣٢٨، ١٣٥٥هـ -١٩٣٦م".

١٥- عيون الشعر: ذكره ابن النديم ثم ذكر كتابا آخر لابن قتيبة." (١)

"وفي حديث آخر: "من نام فليتوضأ" ١.

قال: فأوجبوا في الضجعة الوضوء إذا غلبه النوم، وأسقطوه عن النائم المستثقل راكعا أو ساجدا. قال: وهاتان الحالان، في خشية الحدث، أقرب من الضجعة، فلا هم اتبعوا أثرا، ولا لزموا قياسا.

قال: وقالوا من تقهقه بعد التشهد أجزأته صلاته، وعليه الوضوء لصلاة أخرى. قال: فأي غلط أبين من غلط من يحتاط لصلاة لم تحضر، ولا يحتاط لصلاة هو فيها.

قال: وقالوا في رجل توفي، وترك جده أبا أمه وبنت بنته -المال للجد دون بنت البنت. وكذلك هو -عندهم- مع جميع ذوي الأرحام.

قال: فأي خطأ أفحش من هذا، لأن الجد يدلي بالأم، فكيف يفضل على بنت البنت، وهي تدلي بالبنت، إلا أن يكون شبهوا أبا الأم بأبي الأب، إذ اتفق أسماؤهما٢.

قال أبو محمد:

وحدثنا إسحاق الحنظلي، وهو ابن راهويه، قال: حدثنا وكيع٣ أن أبا حنيفة قال: ما باله يرفع يديه عند كل رفع وخفض؟ أيريد أن يطير؟

فقال له عبد الله بن المبارك٤: إن كان يريد أن يطير إذا افتتح، فإنه يريد أن يطير إذا خفض ورفع.

---

١ أخرجه أبو داود: طهارة ٧٩، وابن ماجة: طهارة ٦٢، وأحمد ١/ ١١١.

٢ وفي رواية: أسماؤهم.

٣ وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي حافظ للحديث، ثبت، كان محدث العراق في عصره ولد بالكوفة

---

(١) تأويل مختلف الحديث؟ الدينوري، ابن قتيبة ص/٢٦

١٢٩ هـ وأبوه ناظر على بيت المال فيها، وتفقه وحفظ الحديث واشتهر، وأراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة فامتنع ورعا، وكان يصوم الدهر، له كتب منها "تفسير القرآن" توفي بغيد راجعا من الحج ١٩٧هـ.

٤ عبد الله بن المبارك، الحنظلي ولاء، أبو عبد الرحمن المروزي، أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام كتب عن أربعة آلاف شيخ، قال فيه ابن عيينة: ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما، وقد ملأت أخباره الرائعة كتب التراجم. توفي سنة ١٨١هـ.." (١)

"مات فقيرا، والله عز وجل يقول: ﴿ألم يجدك يتيما فآوى، ووجدك ضالا فهدى، ووجدك عائلا فأغنى﴾ ١.

والعائل: الفقير كان له عيال أو لم يكن -والمعيل: ذو العيال، كان له مال أو لم يكن.

فحال النبي صلى الله عليه وسلم عند مبعثه وحاله عند مماته؛ يدلان على ما قال الله عز وجل؛ لأنه بعث فقيرا، وقبض غنيا.

ويدل على أن المسكنة التي كان يسألها ربه عز وجل، ليست بالفقر.

وأما قوله: "إن الفقر بالمؤمن أحسن من العذار الحسن على خد الفرس" فإن الفقر مصيبة من مصائب الدنيا عظيمة وآفة من آفاتها أليمة٢، فمن صبر على المصيبة لله تعالى، ورضي بقسمه٣ زانه الله تعالى بذلك في الدنيا، وأعظم له الثواب في الآخرة.

وإنما مثل الفقر والغنى، مثل السقم والعافية.

فمن ابتلاه الله تعالى بالسقم فصبر، كان كمن ابتلي بالفقر فصبر.

وليس ما جعل الله تعالى في ذلك من الثواب بمانعنا من أن نسأل الله العافية، ونرغب إليه في السلامة.

وقد ذهب قوم يفضلون الفقر على الغنى، إلى أنه كان يتعوذ بالله تعالى من فقر النفس.

واحتجوا بقول الناس: "فلان فقير النفس" وإن كان حسن الحال و"غني النفس" وإن كان سيء الحال، وهذا غلط.

ولا نعلم أن أحدا من الأنبياء، ولا من صحابتهم، ولا العباد، ولا

---

١ سورة الضحى: الآية ٦.

---

(١) تأويل مختلف الحديث؟ الدينوري، ابن قتيبة ص/١٠٦

٢ أليمة: مؤلمة.

٣ قسمه: قسمته.." [١]

"١٤- قالوا حديث في التشبيه- آخر وطأة وطئها الله تعالى بوج

قالوا: رويتم أنه قال لأحد ابني ابنته:

"والله إنكم لتجبنون وتبخلون، وإنكم من ريحان الله، وإن آخر وطأة وطئها الله بـ"وج" ١.

قال أبو محمد:

ونحن نقول: إن لهذا الحديث مخرجا حسنا قد ذهب إليه بعض أهل النظر، وبعض أهل الحديث.

قالوا: إن آخر ما أوقع الله عز وجل بالمشركين بالطائف، وكانت آخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بـ"وج". و"وج" واد قبل الطائف.

وكان سفيان بن عيينة يذهب إلى هذا -قال: وهو مثل قوله في

١أخرجه أحمد عن أم حكيم: ٦/ ٤٠٩، والترمذي: بر١١.

وقد ذكر الفيروز آبادي في القاموس المحيط ما نصه: ""وج" اسم واد بالطائف لا بلد به -وغلط الجوهري- وهو ما بين جبلي المحترق والأحيحدين، ومنه: "آخر وطأة وطنها الله تعالى بوج" يريد غزوة حنين لا الطائف، وحنين واد قبل وج، وأما غزوة الطائف فلم يكن فيها قت،ال.

ثم أشار بالحاشية إلى غلط الجوهري فقال: أي حيث قال: يريد غزاة الطائف قال الشارح: ونقل عن الحافظ عبد العظيم المنذري في معنى الحديث: أي آخر غزوة وطأ الله بها أهل الشرك غزوة الطائف بإثر فتح مكة، وهكذا فسره أهل الغريب وقال بعد قوله: فلم يكن فيها قتال: قد يقال: إنه لا يشترط في الغزوة القتال". طبعه مؤسسة الرسالة ١٩٨٦م صفحة ٢٦٦.." [٢]

"طرفة الهذلي، عن أبي ذؤيب١.

والناس يروونه "وريبها تتوجع" ويجعلون المنون: المنية، وهذا غلط، ويدلك على ذلك قوله: "والدهر ليس بمعتب من يجزع"، كأنه قال:

أمن الدهر وريبه تتوجع ... والدهر ليس بمعتب من يجزع

---

(١) تأويل مختلف الحديث؟ الدينوري، ابن قتيبة ص/٢٤٩

(٢) تأويل مختلف الحديث؟ الدينوري، ابن قتيبة ص/٣٠٩

وقال الله عز وجل: ﴿نتربص به ريب المنون﴾ ، أي ريب الدهر وحوادثه.
وكانت العرب تقول: "لا ألقاك آخر المنون" أي آخر الدهر.
وقد حكى الله عز وجل عن أهل الجاهلية، ما كانوا عليه من نسب أقدار الله عز وجل وأفعاله إلى الدهر، فقال: ﴿وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون﴾ ٢.
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا الدهر إذا أصابتكم المصايب، ولا تنسبوها إليه فإن الله عز وجل هو الذي أصابكم بذلك لا الدهر فإذا سببتم الفاعل وقع السب بالله عز وجل ".
ألا ترى أن الرجل منهم، إذا أصابته نائبة، أو جائحة في مال أو ولد، أو بدن، فسب فاعل ذلك به –وهو ينوي الدهر– أن المسبوب هو الله عز وجل.
وسأمثل لهذا الكلام مثالا أقرب به عليك ما تأولت، وإن كان

---

١ قول ابن قتيبة عن بيت الشعر المذكور أنشدنيه الرياشي عن الأصمعي عن أبي طرفة الهذلي عن أبي ذؤيب، وكون أبي ذؤيب صحابيا توفي سنة ٢٧هـ، والأصمعي من الطبقة التاسعة ولد حوالي سنة ١٢٦، وتوفي سنة ٢١٦ عن تسعين سنة فيجب أن يكون أبو طرفة له سماع وأهلية للتحمل قبل سنة ٢٧هـ، وأن يكون مات بعد أن صار الأصمعي أهلا للتحمل والسماع وذلك قريب من سنة ١٤٠هـ، ويكون مولد أبي طرفة حوالي ١٠هـ، وفي هذا نظر على أني لم أعثر لأبي طرفة الهذلي على ترجمة، إنما الترجمة لأبي طريف الهذلي وهو من الطبقة الثالثة مما يؤكد انقطاع طويل بينه وبين الأصمعي إذا كان هو المقصود، فهذا تحفظ على سياق هذا السند. "الشيخ محمد بدير".
٢ الآية: ٢٤ من سورة الجاثية.." (١)

"وقد أكله خالد بن الوليد معه، وأكله عمر، ولا يجوز أن يكون هؤلاء، أقدموا على الشبهة.
قال أبو محمد:
ونحن نقول: إن هذا الحديث قد وقع فيه سهو من بعض النقلة، وكان١ : "لا آكله ولا أنهى عنه" حسب. فظن أنه لا يحله ولا يحرمه، كما أنه لايأكله ولا ينهى عنه، وبين الأمرين فرق؛ لأنه لم يتركه من جهة التحريم، وإنما تركه، لأنه عافه٢.

---

(١) تأويل مختلف الحديث؟ الدينوري، ابن قتيبة ص/٣٢٥

وكذلك قال عمر رضي الله عنه حين أتي بضب، فوضع يده في كشيته٣ وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ولكنه قذره٤.

ويوضح لك هذا أيضا أن وهب بن جرير، روى عن شعبة، عن توبة العنبري، عن الشعبي، عن بن عمر قال: كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأكلون شيئا، وفيهم سعد بن مالك، فنادتهم امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه ضب"، فأمسكوا.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كلوا، فإنه حلال لا بأس به، ولكنه ليس من طعام قومي" ٥.

وهذا الحديث يدل على غلط الناقل عن بن عمر؛ لأنه لا يجوز أن يروي الحديثين جميعا، وهما متنافيان.

وأما تركه أكله وهو حلال عنده، فليس كل الحلال تطيب النفوس به، ولا يحسن بالمرء أن يفعله.

فقد أحل الله تعالى لنا الشاء، ولم يحرم علينا منها إلا الدم المسفوح.

---

١ وكان: أي هذا الحديث.

٢ عافه: كرهه فلم يأكله.

٣ الكشية: شحمة بطن الضب.

٤ قذره كرهه تقذرا: ويتقذر الشيء فلا يأكله. "القاموس المحيط" ص٥٩٢.

٥ الحديث: أخرجه البخاري في الذبائح باب الضب، ومسلم حديث رقم ١٩٤٦، والنسائي رقم ٤٣٢٢، وابن ماجة رقم ٣٢٤١.." (١)

"٥٣- قالوا: حديث يبطله القرآن وحجة العقل- يوسف عليه السلام أعطي نصف الحسن:

قالوا: رويتم: "أن يوسف عليه السلام، أعطي نصف الحسن"١، والله تعالى يقول: ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين﴾ ٢.

لا يجوز أن يباع من أعطي نصف الحسن بثمن بخس وبدراهم تعد من قلتها، ولا أن يكون المشتري له - مع قلة هذا الثمن أيضا- زاهدا فيه.

ويقول في رجوع إخوته إليه مرة بعد مرة "إنه عرفهم، وهم له منكرون".

وكيف ينكر من أعطي نصف الحسن، ولم يجعل له في العالم نظير؟ وهم كانوا بأن يعرفوه وينكرهم هو أولى.

---

(١) تأويل مختلف الحديث؟ الدينوري، ابن قتيبة ص/٣٩١

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن الناس يذهبون في نصف الحسن الذي أعطيه يوسف عليه السلام إلى أن الله سبحانه أعطاه نصف الحسن، وأعطى العباد أجمعين النصف الآخر، وفرقه بينهم.

وهذا غلط بين لا يخفى على من تدبره إذا فهم ما قلناه.

والذي عندي في ذلك، أن الله تبارك وتعالى، جعل للحسن غاية وحدا، وجعله لمن شاء من خلقه، إما للملائكة، أو للحور العين؛ فجعل

---

١ رواه أحمد: ٣/ ٢٨٦.

٢ الآية: ٢٠ من سورة يوسف.." (١)

"٦١- قالوا: حديثان في الحج متناقضان:

قالوا: رويتم عن إسماعيل بن علية، عن أيوب قال: قال لي عبد الله بن أبي مليكة: حدثني القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "أهللت بحج".

قال عبد الله: وحدثني عروة أنها قالت: "أهللت بعمرة".

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن لهذين الحديثين مخرجا، إن لم يكن وقع فيه غلط من القاسم، أو عروة. وذلك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا مكة، وقد لبوا بالحج فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطوفوا ويسعوا، ثم يحلوا، ويجعلوها عمرة، فحل القوم وتمتعوا١.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا أن معي الهدي، لحللت" ٢.

---

١ أخرجه أحمد "١/ ٢٥٣ و٢٥٩" عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد بلفظ: "قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا، فأمرهم عمرة، ثم قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلو، ولكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ثم أنشب أصابعه بعضها في بعض، فحل الناس إلا من كان معه هدى، وقدم علي من اليمن.."، وقال في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ط المكتب الإسلامي: جـ٤ ص١٥٣ ما يلي "قلت وهو حديث صحيح بهذا التمام ... " إلخ.

٢ رواه البخاري: حج ٣٢ و٨١ وعمرة ٦ وشركة ١٥ وتمنى ٣ واعتصام ٢٧، ومسلم: حج ١٤١ و١٤٢

---

(١) تأويل مختلف الحديث؟ الدينوري، ابن قتيبة ص/٤٤٥

و٢١٤، وأبو داود: مناسك ٢٣، والترمذي: حج ١٠٩، والنسائي: مناسك ٧٧ و١٤٣ و١٨٨، وابن ماجة: مناسك ٤١، وأحمد: ٣/ ١٨٥ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣١٧ و٣٦٦.." (١)

"كتاب الطهارة

من باب التخلي عند قضاء الحاجة

أخبرنا أبو الحسن على بن الحسن أنا أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن الزبير عن جابر بن عبد الله «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» .

البراز بالباء المفتوحة اسم للفضاء الواسع من الأرض كنوا به عن حاجة الإنسان كما كنوا بالخلاء عنه يقال تبرز الرجل إذا تغوط وهو أن يخرج إلى البراز كما يقال تخلى إذا صار إلى الخلا وأكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط وإنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازا.

وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان في براح من الأرض. ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستور وإعماق الآبار والحفائر في نحو ذلك في الأمور السات رة للعورات.

ومن باب الرجل يتبوأ لبوله

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا أبو التياح قال حدثني شيخ أن عبد الله بن عباس كتب إلى أبي موسى يسأل عن أشياء فكتب إليه أبو موسى أني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يبول." (٢)

"ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء، وقال ابن الأعرابي أصل الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل

فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار.

ومن باب كراهة استقبال القبلة عند الحاجة

---

(١) تأويل مختلف الحديث؟ الدينوري، ابن قتيبة ص/٤٧١

(٢) معالم السنن؟ الخطابي ٩/١

قال أبو داود: حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سليمان، قال: قيل: «لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، قال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن نستنجي باليمين وأن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو يستنجي برجيع أو عظم» .

الخراءة مكسورة الخاء ممدودة الألف أدب التخلي والقعود عند الحاجة، وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف فيفحش معناه. ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهي تأديب وتنزيه وذلك أن اليمين مرصدة في أدب السنة للأكل والشرب والأخذ و الإعطاء ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات. وامتهنت اليسرى في خدمة أسافل البدن لإماطة ما هنالك من القذارات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث.

وقال بعض أهل الظاهر إذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه إذا استنجى برجيع أو عظم واحتج بأن النهي قد اشتمل على الأمرين معا في حديث واحد فإذا كان أحد فصليه على التحريم كان الفصل الآخر كذلك.." (١)

"على معنى خطاب الشاهد. وأصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر يقولون ما ولدت خفيفة اللام ساكنة التاء أي ما ولدت الشاة، وهو غلط يقال ولدت الشاة إذا أحضرت ولادها فعالجتها حتى يبين منها الولد وأنشدني أبو عمر في ذكر قوم:

إذا ما ولدوا يوما تنادوا ...أجدي تحت شاتك أم غلام

والبهمة ولد الشاة أول ما يولد يقال للذكر والأنثى بهمة. وقوله لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها معناه ترك الاعتداد به على الضيف والتبرؤ من الرياء.

وقوله ولا تحسبن مكسورة السين إنما هو لغة عليا مضر وتحسبن بفتحها لغة سفلاها وهو القياس عند النحويين لأن المستقبل من فعل مكسورة العين يفعل مفتوحتها كقولهم علم يعلم وعجل يعجل إلا أن حروفا شاذة قد جاءت نحو نعم ينعم ويئس ييئس وحسب يحسب، وهذا في الصحيح، فأما المعتل فقد جاء فيه ورم يرم ووثق يثق وورع يرع ووري يري.

وقوله لا تضرب ظعينتك كضربك أميتك فإن الظعينة هي المرأة وسميت ظعينة لأنها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله. وليس في هذا ما يمنع من ضربهن أويحرمه على الأزواج عند الحاجة إليه فقد أباح الله تعالى ذلك في قوله ﴿فعظوهن واهجروهن في المضاجع﴾ [النساء: ٣٤] وإنما فيه النهي عن تبريح الضرب كما يضرب

(١) معالم السنن؟ الخطابي ١١/١

المماليك في عادات من يستجيز ضربهم، ويستعمل سوء الملكة فيهم. وتمثله بضرب المماليك لا يوجب إباحة ضربهم، وإنما جرى ذكره في هذا على طريق الذم لأفعالهم ونهاه عن الاقتداء بها.
وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ضرب المماليك إلا في الحدود وأمرنا بالإحسان إليهم وقال: من لم يوافقكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله.
فأما ضرب الدواب فمباح لأنها لا تتأدب بالكلام ولا تعقل معاني الخطاب." (١)

"منا سله أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا قال فلعله يقرأ في نفسه قال خمشا هذه شر من الأولى.
قوله خمشا دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده كما يقال جدعا له وصلبا وطعنا ونحو ذلك من الدعاء بالسوء.
قلت وهذا وهم من ابن عباس قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة منها حديث أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا. ومنها حديث خباب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقيل له بم كنتم تعرفون قال باضطراب لحيته.

ومن باب قدر القراءة في المغرب
قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين.
قلت أصحاب الحديث يقولون بطول الطوالين وهو غلط، والطول الحبل وليس هذا بموضعه إنما هو طولى الطوليين يريد أطول السورتين، وطولى وزنه فعلى تأنيث أطول، والطوليين تثنية الطولى، ويقال أنه أراد سورة الأعراف وهذا يدل على أن للمغرب وقتين كسائر الصلوات.
وقد وردت فيه أخبار أكثرها صحيح. حديث عبد الله بن عمرو وحديث بريدة وحديث أبي موسى، وقد تقدم الكلام فيها في موضعها.." (٢)

---

(١) معالم السنن؟ الخطابي ١/٥٤
(٢) معالم السنن؟ الخطابي ١/٢٠٢

"وهي لغة لبعض العرب كما قالت ظلت أفعل كذا أي ظللت وكما قيل أحست بمعنى أحسست في نظائر لذلك، وقد غلط في هذا بعض من يفسر القرآن برأيه ولا يعبأ بقول أهل التفسير ولا يعرج عليهم لجهله، فقال إن قوله فظلتم تفكهون من ظال يظال وهذا شيء اختلقه من قبل نفسه لم يسبق إليه.

قال أبو داود: حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال سمعت عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالبرايث أو الربايث وذكر الحديث.

قلت البرايث ليس بشيء إنما هو الربائث وأصله من ربثت الرجل عن حاجته إذا حبسته عنها، واحدتها ربيثة، وهي تجري مجرى العلة، والسبب الذي يعوقك عن وجهك الذي تتوجه إليه.

وقوله يرمون الناس إنما هو يربثون الناس كذلك روي لنا في غير هذا الحديث.

ومِن باب جمعة المملوك والمرأة

قال أبو داود:، حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن منصور، حدثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض.

قلت أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن. فأما العبيد فقد اختلفوا فيهم فكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة إذا كان مخارجا، وكذلك قال الأوزاعي وأحسب أن مذهب داود إيجاب الجمعة عليه.." (١)

"وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد.

وقال القتبي لا نعرف في القرآن حرفا يقرأ على سبعة أوجه، وقال ابن الأنباري هذا غلط وقد وجد في القرآن حروف تصح أن تقرأ على سبعة أحرف منها قوله تعالى ﴿وعبد الطاغوت﴾ [المائدة: ٦٠] وقوله ﴿أرسله معنا غدا يرتع ويلعب﴾ [يوسف: ١٢] وذكر وجوهها كأنه يذهب في تأويل الحديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كله.

وقد ذكر بعضهم فيه وجها آخر قال وهو أن القرآن أنزل مرخصا للقارئ وموسعا عليه أن يقرأه على سبعة أحرف أي يقرأه بأي حرف شاء منها على البدل من صاحبه ولو أراد أن يقرأ على معنى ما قاله ابن الأنباري

---

(١) معالم السنن؟ الخطابي ٢٤٣/١

لقيل أنزل القرآن بسبعة أحرف فإنما قيل على سبعة أحرف ليعلم أنه أريد به هذا المعنى أي كأنه أنزل على هذا من الشرط أو على هذا من الرخصة والتوسعة وذلك لتسهل قراءته على الناس ولو أخذوا بأن يقرؤوه على حرف واحد لشق عليهم ولكان ذلك داعية للزهادة فيه وسببا للنفورعنه.
وقيل فيه وجه آخر وهو أن المراد به التوسعة ليس حصر العدد.

ومن باب الدعاء

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار.
قوله فإنما ينظر في النار إنما هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع." (١)

"وقال أحمد بن حنبل ليس في الزيادة شيء حتى يبلغ ثلاثين وجعلها من الأوقاص التي تكون بين الفرائض وهو قول أبي عبيد، وحكي ذلك عن مالك بن أنس واستدل بعضهم في ذلك بأنه لما قال فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة اقتضى ذلك أن يكون تغير الفرض في عدد يجب فيه السنان معا. قلت وهذا غيرلازم وذلك أنه إنما علق تغير الفرض بوجود الزيادة على المائة والعشرين وجعل بعدها في أربعين ابنة لبون وفي خمسين حقة وقد وجدت الأربعونات الثلاث في هذا النصاب فلا يجوز أن يسقط الفرض ويتعطل الحكم وإنما اشترط وجود السنين في محلين مختلفين لا في محل واحد فاشتراطهم وجودهما معا في محل واحد غلط.
وقال إبراهيم النخعي إذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمس منها شاة وفي كل عشر شاتان وفي كل خمس عشرة ثلاث شياه فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع شياه فإذا بلغت مائة وخمسا وأربعين ففيها حقتان وابنة مخاض حتى تبلغ خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق فإذا زادت استأنف الفرض كما استؤنفت الفريضة وهو قول أبي حنيفة؛ وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة. قال ابن المنذر وليس بثابت منه، وقال محمد بن جرير الطبري وهو مخير إن شاء استأنف الفريضة إذا زادت الإبل على مائة وعشرين وإن شاء أخرج الفرائض لأن الخبرين جميعا قد رويا.." (٢)

---

(١) معالم السنن؟ الخطابي ٢٩٣/١

(٢) معالم السنن؟ الخطابي ٢١/٢

"الخدري وهو مكثور عليه فانتظرت خلوته فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر قال ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال إنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو سعيد لقد رأيتني أصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك.

قلت وزعم بعض أهل العلم أنه اذا أنشأ السفر في رمضان لم يجز له أن يفطر واحتج بقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] وفي هذا الحديث دلالة على غلط هذا القائل، ومعنى الآية شهود الشهر كله. وهم شهد بعضه ولم يشهد كله فإنه لم يشهد الشهر.

ومن باب اختيار الفطر

قال أبو داود: حدثنا أبو الوليد الطيالسى حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن، يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه قال ليس البر الصيام في السفر.

قلت هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كأنه قال ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم في سفره عام الفتح وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخييره بين الصوم والإفطار ولو لم يكن الصوم برا لم يخيره فيه والله أعلم.

قال أبو داود: حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو هلال الراسبي حدثنبا ابن سوادة." (١)

"من رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طائف فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضربته حتى برد.

قوله أبعد من رجل هكذا رواه أبو داود وهو غلط إنما هو أعمد من رجل بالميم بعد العين وهي كلمة للعرب معناها كأنه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل به من الهلاك حكاها أبو عبيد، عن أبي عبيدة معمر بن المثنى وأنشد لابن ميادة:

وأعمد من قوم كفاهم أخوهم ... صدام الأعادي حين قلت ينوبها

---

(١) معالم السنن؟ الخطابي ١٢٤/٢

يقول هل زادنا على أن كفانا إخواننا. وقوله برد يريد مات واصل الكلمة من الثبوت يريد سكون الموت وعدم حركة الحياة، ومن ذلك قولهم برد لي على فلان حق أي ثبت. وقوله غير طائل أي غير ماض، وأصل الطائل النفع والعائدة يقال أتيت فلانا فلم أر عنده طائلا. وفيه أنه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم.

ومن باب عقوبة الغال

قال أبو داود: حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه؛ قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه.

قلت أما تأديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا أعلم بين أهل العلم فيه خلافا وأما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الحسن البصري يحرق." (١)

"الميت منه بريء وإن ترك وفاء لزمه ذلك، وإن ترك وفاء ببعضه لزمه بقدر ذلك.

قال الشنيخ ويشبه أن يكون هذا الحديث لم يبلغه وقد روي في هذه القصة من غير هذا الطريق أنه لم يترك لهما وفاء.

وروى محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فقال عليه دين، قال نعم ديناران، قال فهل ترك لهما وفاء، قالوا لا، قال فصلوا على صاحبكم، وذكر حديث الضمان حدثناه الحسن بن يحيى، قال: حدثنا ابن المنذر، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن عمرو.

ومن باب في المطل

قال أبو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع.

قال الشيخ قوله مطل الغني ظلم دلالته أنه إذا لم يكن غنيا يجد ما يقضيه لم يكن ظالما، وإذا لم يكن ظالما

---

(١) معالم السنن؟ الخطابي ٢/٢٩٩

لم يجز حبسه لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم.
وقوله اتبع يريد إذا أحيل وأصحاب الحديث يقولون إذا اتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه اتبع ساكنة التاء على وزن أفعل ومعناه إذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل، يقال تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة إذا طالبته وأنا تبيعه، ومنه قوله تعالى ﴿ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا﴾ [الإسراء: ٦٩] .
وفيه من الفقه إثبات الحوالة وفيه دليل على أن الحق يتحول بها إلى المحال." (١)

"في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف واحد، وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شريحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف فأصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شرى أمرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة: ٢٢٣] أي مقبلات ومدبرات، يعني بذلك موضع الولد.
قال الشيخ قوله أوهم ابن عمر هكذا وقع في الرواية والصواب وهم بغير ألف يقال وهم الرجل إذا غلط في الشيء، ووهم مفتوحة الهاء إذا ذهب وهمه إلى الشيء وأوهم بالألف إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئا، ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس.
وقوله يشرحون النساء أصل الشرح في اللغة البسط ومنه انشراح الصدر بالأمر وهو انفتاحه ومن هذا قولهم شرحت المسألة إذا فتحت المنغلق منها وبينت المشكل من معناها.
وقوله حتى شرى أمرهما أي ارتفع وعظم، وأصله من قولك شرى البرق إذا لج في اللمعان واستشرى الرجل إذا لج في الأمر.
وفيه بيان تحري إتيان النساء في أدبارهن مع ما جاء في النهي في ذلك في سائر الأخبار.." (٢)

"يقدر على الكلام فهو أعجم.
ومعنى الجبار الهدر، وإنما يكون جرحها هدر إذا كانت منفلتة غائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق. أما البئر فهو أن يحفر بئرا في ملك نفسه فيتردى فيها إنسان فإنه هدر لا ضمان عليه فيه.

---

(١) معالم السنن؟ الخطابي ٦٥/٣
(٢) معالم السنن؟ الخطابي ٢٢٧/٣

وقد يتأول أيضا على البئر أن تكون بالبوادي يحفرها الإنسان فيحييها بالحفر والإنباط فيتردى فيها إنسان فيكون هدرا.

والمعدن ما يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة ونحوها، فيستأجر قوما يعملون فيها فربما انهارت على بعضهم يقول فدماؤهم هدر لأنهم أعانوا على أنفسهم فزال العتب عمن استأجرهم.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن المتوكل حدثنا عبد الرزاق قال وأنبأنا جعفر بن مسافر حدثنا يزيد بن المبارك حدثنا عبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: النار جبار.

قال الشيخ: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق، ومن قال هو تصحيف البئر احتج في ذلك بأن أهل اليمن يسمون النار يكسرون النون منها فسمع بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفا.

قلت إن صح الحديث على ما روي فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها في بناء أو متاع لغيره من حيث." (١)

"عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا إلا أخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال، قال فنزلت سورة النساء ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء: ١١] الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي المرأة وصاحبها، فقال لعمهما أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك.

قال الشيخ: قوله استفاء ما لهما معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث فافتات به عليهما وأصله من الفيء وهو الرجوع، ومنه الفيء الذي يؤخذ من أموال الكفار إنما هو مال رده الله إلى المسلمين كان في أيدي الكفار.

وقولها وهاتان ابنتا ثابت بن قيس قد قتل معك يوم أحد غلط من بعض الرواة وإنما هي امرأة سعد بن الربيع وابنتاه قتل سعد بأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي ثابت بن قيس بعد رسول الله صلى الله

---

(١) معالم السنن؟ الخطابي ٤/ ٤٠

عليه وسلم حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر الصديق.
وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر.
حدثناه أحمد بن سليمان البخاري حدثنا هلال بن العلاء بن هلال حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر، قال جاءت امرأة سعد بن الربيع مع ابنتي سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قد قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وقد أخذ عمهما كل شيء ترك أبوهما وذكر الحديث.." (١)

"وقوله رهينة بإثبات الهاء معناه مرهون فعيلبمعنى مفعول والهاء تقع في هذا للمبالغة يقال فلان كريمة قومه أي محل العقدة الكريمة عندهم وهذا عقيلة المتاع أي ثمرته.
وقيل قوله الغلام مرهون بعقيقته أي بأذى شعره واستدل بقوله فأميطوا عنه الأذى والأذى إنما هو مما علق به من دم الرحم.
وفيه من السنة حلق رأس المولود في اليوم السابع، وقوله يدمى اختلف في تدميته بدم العقيقة، فكان قتادة يقول به ويفسره فيقول إذا ذبحت العقيقة يؤخذ منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق.
وقال الحسن يطلى بدم العقيقة رأسه وكره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة وقالوا أنه من كان من عمل الجاهلية كرهه الزهري ومالك وأحمد وإسحاق، وتكلموا في رواية هذا الحديث من طريق همام عن قتادة، فقالوا قوله يدمى غلط وإنما هو يسمى هكذا رواه شعبة عن قتادة وكذلك رواية سلام بن أبي مطيع عن قتادة، وكذلك رواه أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى. واستحب غير واحد من العلماء أن لا يسمى الصبي قبل سابعه. وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك.
قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى.." (٢)

---

(١) معالم السنن؟ الخطابي ٩٦/٤

(٢) معالم السنن؟ الخطابي ٢٨٦/٤

"قال الشيخ: معنى إماطة الأذى حلق الرأس وإزالة ما عليه من الشعر وإذا أمر بإماطة ما خف من الأذى وهو الشعر الذي على رأسه فكيف يجوز أن يأمرهم بلطخه وتدميته مع غلظ الأذى في الدم وتنجيس الرأس به. وهذا يدلك على أن من رواه ويسمى أصح وأولى.

قال أبو داود: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة، وسئل عن الفرع قال: والفرع حق وإن تتركوه حتى يكون بكرا شغزبا ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك.

قال الشيخ: قوله لا يحب الله العقوق ليس فيه توهين لأمرالعقيقة ولا إسقاط لوجوبها وإنما استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه فليسمها النسيكة أو الذبيحة.

واختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم العقيقة، فقال بعضهم العقيقة اسم الشعر يحلق فسميت الشاة عقيقة على المجاز إذ كانت إنما تذبح بسبب حلاق الشعر. وقال بعضهم بل العقيقة هي الشاة نفسها، وسميت عقيقة لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع، يقال عق البرق في السحاب والعق إذا تشقق فتشظى له شظايا في وجه السحاب، قالوا ومن هذا عقوق الولد أباه وهو قطيعته وجفوته.

وقوله حتى يكون بكرا شغزبا هكذا رواه أبو داود وهو غلط والصواب." (١)

"مخلوق وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعيذ بمخلوق وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص والموصوف منه بالتمام هو غير المخلوق وهو كلام الله سبحانه.

ومن باب في الحوض

قال أبو داود: حدثنا عاصم بن النضر حدثنا المعتمر قال سمعت أبي حدثنا قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما عرج نبي الله صلى الله عليه وسلم في الجنة أو كما قال عرض له نهر حافتاه الياقوت المجيب أو قال المجوف وذكر الحديث.

قال الشيخ: المجيب هو الأجوف وأصله من جبيت الشيء إذا قطعته والشيء مجيب ومجبوب كما قالوا مشيب ومشبوب وانقلاب الياء عن الواو كثير في كلامهم.

---

(١) معالم السنن؟ الخطابي ٤/٢٨٧

ومن باب المسألة في القبر
قال أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك بمنهرة فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا أدري فيقال له لا دريت ولا تليت.
قال الشيخ: هكذا يقول المحدثون وهو غلط، وقد ذكره القتيبي في كتاب غريب الحديث، وقال فيه قولان بلغني عن يونس البصري أنه قال هو لا دريت ولا اتليت ساكنة التاء يدعو عليه بأن لا تتلى إبله أي يكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها، يقال للناقة قد اتليت فهي متلية وتلاها ولدها إذا تبعها، قال وقال غيره هو لا دريت ولا ايتليت، تقدير افتعلت من قولك ما الوت هذا ولا." (١)
"بن عمر ومالك لا أعلم له إلا حديثا واحدا،
وقال سمعت أبا داود يقول: صالح مولى التوأمة هو ابن نبهان والتوأمة امرأة، وقال سألت أبا داود عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي فقال ضعيف، فقلت إن عباسا حكى عن يحيى أنه يضعف الخزامي ووثق المخزومي فقال غلط عباس، وقال سألت أبا داود عن عبد الله بن سمعان فقال عبد الله بن سمعان كان من الكذابين ولي قضاء المدينة وقال سألت أبا داود عن عبد العزيز الماجشون فقال ثقة قال أبو الوليد كان يصلح للوزارة، وقال قلت لأبي داود أين مات حمزة الزيات قال مات بحلوان قال وسألت أبا داود عن وهب بن كيسان فقال ثقة حدث عنه مالك يكنى أبا نعيم، وقال سئل أبو داود عن نسب مالك فقال سمعت أحمد بن صالح يقول مالك صحيح النسب من ذي أصبح، قال الزهري حدثني أنس بن أبي أنس عديد بني تميم، قال وسمعت أبا داود يقول ولد مالك سنة اثنين وتسعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة، وقال سمعت أبا داود يقول ما رأيت أحمد بن حنبل يميل إلى أحد ميله إلى الشافعي.
هذا القدر يغني عما هو أكثر ويقتنع به عن الذي منه أوفر ويستدل به على علم أبي داود بالرجال وأنه كان في معرفة الحديث وروايته جبلا من الجبال.
ومما يدل على أنه لم يكن يداهن في دينه عند السؤال بل يصرح بالحق من المقال ما أخبرنا محمد بن أبي العباس الرازي أنا محمد بن الحسين بن محمد النيسابوري." (٢)

---

(١) معالم السنن؟ الخطابي ٣٣٣/٤
(٢) معالم السنن؟ الخطابي ٣٧٣/٤

"وقد روي أيضا إن الله خلق آدم على صورة الرحمن وأهل النقل أكثرهم على إنكار ذلك وعلى أنه غلط وقع من طريق التأويل لبعض النقلة فتوهم أن الهاء يرجع إلى الله تعالى فنقل على المعنى على ما كان عنده في أن الكناية ترجع إلى الله تعالى

وقد روي في بعض أحاديث عكرمة عن ابن عباس وفي حديث أم الطفيل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم إطلاق لفظ الصورة على وجه آخر وهو قوله عليه السلام." (١)

"﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد﴾

ذلك بإظهار فعل واتخاذ تدبير لا على معنى نقلة وتحول

قال محمد بن شجاع

ويحتمل تأويلا آخر وهو يعني أتاني ربي في الصورة مدبرا لها والصورة ملك والله عز وجل فيها بمعنى التدبير لها

واعلم أن هذا أيضا غلط من محمد بن شجاع وإنما تأول ذلك على مذهبه في قوله إن الله عز وجل في كل مكان على معنى أنه مدبر لكل مكان

ونحن نأبى هذا القول ونحيد أن يقال إن الله عز وجل ثناؤه في كل مكان هل معنى أنه مدبر له فلا يسوغ على أصلنا هذا التأويل من الوجه الذي ذكرنا

فأما أحاديث ابن عباس ففي بعضها زيادات ألفاظ يقتضي تأويلا وتخريجا وذلك أن في بعض أخبار ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال

رأيت ربي في أحسن صورة فقال يا محمد

فقلت لبيك وسعديك

قال فيم يختصم الملأ الأعلى." (٢)

"ذكر فصل آخر

ثم ذكر صاحب الكتاب الذي ذكرنا قبل في ترجمة باب البيان أن الله جل وعلا في السماء

وأعلم أنه ليس ينكر قول من قال إن الله في السماء لأجل أن لفظ الكتاب قد ورد به وهو قوله ﴿أم أمنتم

---

(١) مشكل الحديث وبيانه؟ ابن فورك ص/٤٦

(٢) مشكل الحديث وبيانه؟ ابن فورك ص/٧٨

من في السماء﴾

ومعنى ذلك أنه فوق السماء لا على معنى فوقية المتمكن في المكان لأن ذلك صفة الجسم المحدود المحدث ولكن بمعنى ما وصف به أنه فوق من طريق الرتبة والمنزلة والعظمة والقدرة

ثم ذكر هذا القائل في ذلك قوله عز وجل ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾

وقوله ﴿بل رفعه الله إليه﴾

وهذا منه غلط من قبل صعود الكلم الطيب إليه ليس على معنى صعود من سفل إلى علو بالسفل لإستحالة ذلك على الكلام لكونه عرضا لا يبقى وكذلك العلم الصالح وإنما معنى صعود الكلام الطيب إليه قبوله ووقوعه عنه موقع الجزاء والثواب." (١)

"فصل

ثم ذكر صاحب الكتاب الذي أورد فصل إصلاح بعض ما غلط في إبهامه وأخطأ مذهب الحق في إيراده حديث النزول وقد بينا تأويله فيما قبل غير أنه ذكر في بعضها لفظا اقتصرنا تأويلها فذكرنا من ذلك ما روى فضالة عن عبيد عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

إن الله تعالى ذكره في ثلاث ساعات يبقين من الليل يفتح الذكر في الساعة الأولى الذي لم يره أحد غيره فيمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء

ثم ينزل في الساعة الثانية إلى جنة عدن التي لم ترها عين ولم يخطر على قلب بشر ولا يسكنها من بني آدم غير ثلاثة النبيين والصديقين والشهداء فيقول طوبى لمن دخلك

ثم ينزل في الساعة الثالثة إلى السماء الدنيا بروحه وملائكته فتنتفض فيقول قومي بعزتي ثم يطلع على عباده فيقول

هل من مستغفر فأغفر له هل من داع فأجيبه حتى تكون صلاة الفجر وكذلك يقول ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾." (٢)

"إن الله يتكلم كلاما بعد كلام لأن ذلك يوجب حدوث الكلام وإنما يتجدد الإسماع والإفهام ونصب العبارات وإقامة الدلالات على الكلام الذي لم يزل موجودا وحدوث الدلالة والعبارة لا يقتضي حدوث

---

(١) مشكل الحديث وبيانه؟ ابن فورك ص/٣٩٠

(٢) مشكل الحديث وبيانه؟ ابن فورك ص/٣٩٩

المدلول المعبر عنه كما أن حدوث الذكر والدعاء لا يقتضي حدوث المذكور والمدعو ولسنا نقول أيضا أن الله عز وجل إنما تكلم في الأزل ثم لم يتكلم بعد ذلك كما توهمه بعض من غلط على أصولنا فظن أنا إذا قلنا إن لله كلاما واحدا لم يزل به متكلما ولا يزال به متكلما فقد قلنا أنه تكلم به مرة ثم لم يتكلم به بعد ذلك حتى حمله إنكار ذلك على القول بأن الله يتكلم كلاما بعد كلام لا سكت بينهما ولا صمت فنقض بذلك أصله أن كلام الله غير حادث ولا متجدد وأبان عن خفاء ما ذهبنا عليه وتوهمه بخلاف ما هو به وذلك أنا نقول

إن الله لم يزل متكلما ولا يزال متكلما وإنه قد أحاط كلامه بجميع معاني الأمر والنهي والخبر والإستخب ار وأن العبارات عنه والدلالات كثيرة تتجدد وتتزايد ولا يزيد بتزايد العبارات كما أن الدلالات على الله عز ذكره تتجدد وتتزايد ولا يقتضي تجدد المدلول وتزايده فإذا حصلت هذا الأصل علمت حقيقة ما نقول وأن الغلط في ذلك إنما وقع لمن توهم أن تجديد العبارات تجديد الكلام ولم يفرق على الحقيقة بين ما هو كلام لى الحقيقة وبين ما هو عبارة عنه ودلالات عليه." (١)

"الرحمن بن ثوبان أن رسول الله – عليه السلام – قال هما فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئا ولا يحرم وأما المستطير الذي يأخذ الأفق فبه تحل الصلاة ويحرم الطعام على الصائم

وقد غلط بعض من ألف في شرح الموطإ فزعم أن هذا الحديث رواه ثوبان عن النبي – عليه السلام – وهذا غلط بين أرسله محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وليس بينه وبين ثوبان مولى رسول الله نسب

وروى الإسفار والتنوير بالفجر عن علي وبن مسعود وأصحابهما وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز

وذكر بن أبي شيبة عن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال صلى بنا معاوية بغلس فقال أبو الدرداء أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم

وقال إسحاق بن منصور سألت أحمد بن حنبل عن الإسفار ما هو فقال الإسفار أن يتضح الفجر فلا تشك أنه طلع الفجر

قال وقال إسحاق بن راهويه هو كما قال أحمد

حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا الحسن بن سلمة بن المغل قال حدثنا عبد الله بن الجارود قال حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج قال حدثنا أحمد بن حنبل فذكره قال وقال لي إسحاق بن راهويه مثله

وبهذا الإسناد مسائل أحمد وإسحاق كلها في هذا الكتاب

---

(١) مشكل الحديث وبيانه؟ ابن فورك ص/٤٠٥

(حديث رابع)

٥ - مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر))

وفي ((التمهيد)) ذكر وفاة عطاء بن يسار وبسر والأعرج وسن كل واحد منهم وحاله." (١)

"وقال قاسم هذا من أحسن شيء روي في بئر بضاعة

وأما قوله عليه السلام ((الحل ميتته)) فإن العلماء اختلفوا معنى ذلك على ما جرى به القول عنهم وثبت مفسرا عنهم من مذاهبهم في كتاب الصيد إن شاء الله إذ ذلك أولى به

٤٤ - مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت بن أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت

قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات))

قال مالك لا بأس به إلا أن يرى على فمها نجاسة

هكذا قال يحيى حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة ولم يتابعه أحد على قوله ذلك وهو غلط منه

وأما سائر رواة الموطأ فيقولون حميدة بنت ع‍بيدة بن رفاعة

إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيدة بن رافع

والصواب رفاعة بن رافع الأنصاري

وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يجب من ذكره هناك

وانفرد يحيى أيضا بقوله عن خالتها كبشة وسائر رواة الموطأ يقولون عن كبشة ولا يذكرون خالتها

واختلف في رفع الحاء ونصبها من حميدة فبعضهم يقول حميدة وبعضهم يقول حميدة وهو الأكثر." (٢)

"وقد ذكرنا الآثار بذلك في التمهيد

وقد غلط بعض الناس في هذا المعنى عن بن مسعود فزعم أنه كان يرى الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء لم

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٣٩/١

(٢) الاستذكار؟ ابن عبد البر ١٦٣/١

يغتسل ولا وضوء عليه حتى يحدث

وهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين ولا روي عن أحد من السلف ولا الخلف - فيما علمت - إلا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ولا يعرف عنه والمحفوظ عن بن مسعود ما وصفنا عنه

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر وغيره ((التراب كافيك ما لم تجد الماء ولو أقمت عشر سنين لا تجده فإذا وجدت الماء فاغتسل)) وفي بعض الروايات ((فأمسه بشرتك)) - دليل واضح على أن الجنب إذا وجد الماء لزمه استعماله وأن تيممه ليس بطهارة كاملة وإنما هو استباحة للصلاة ثم هو على حاله جنب عند وجود الماء

وقد أمليت في هذه المسألة ما فيه كفاية في باب أفردته لها والحمد لله

واختلف الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت الصلاة ويخشى خروجه وهو لا يجد الماء ولا يستطيع الوصول إليه ولا إلى صعيد يتيمم به

فقال بن القاسم في المحبوس إذا لم يجد ماء ولم يقدر على الصعيد - صلى كما هو وأعاد إذا قدر على الماء أو على الصعيد

وقال أشهب في المتهدم عليهم والمحبوس والمربوط ومن صلب في خشبة ولم يمت وحان وقت الصلاة عليه إنه لا صلاة على واحد من هؤلاء حتى يقدروا على الماء أو على الصعيد فإن قدروا على ذلك توضؤوا أو تيمموا وصلوا." [1]

"شاربه ونحو ذلك ما يدل على أنه ليس من السنة ولا الشريعة ما خالف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة التي من شكل الرجال - للرجال ومن شكل النساء للنساء

ويدل على أن قوله عليها السلام ((البذاذة من الإيمان)) أراد به اطراح الشهوة في الملبس والإسراف فيه الداعي إلى التبختر والبطر ليصح معاني الآثار ولا تتضاد

ومن معنى هذا الحديث حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غبا يريد عند الحاجة لئلا يكون ثائر الرأس شعثه كأنه شيطان كما جاء عنه عليه السلام

وقد ذكرنا الآثار المرفوعة في معاني هذا الباب وشواهد بما وصفنا في مواضع من التمهيد والحمد لله

١١٠ - وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا إذا أصاب

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ١/٣٠٤

ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه (٣) ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه))

فقوله فيه عن أبيه غلط لأن أصحاب هشام بن عروة كلهم يقول فيه عن فاطمة بنت المنذر وهي امرأته ولم يرو عنها أبوه شيئا وإنما هشام يروي عنها هذا الحديث وغيره

وأما قوله ((فلتقرصه)) يعني تعركه وتحته وتزيله بظفرها ثم تجمع عليه أصابعها فتغسل موضعه بالماء." [١]

"بإحسان عن السابقين نقلا لا يدخله غلط ولا نسيان لأنها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام زمنا بعد زمن لا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامهم من عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم وهلم جرا فدل على أنه مباح كله إباحة توسعة ورحمة والحمد لله

واختلف الفقهاء في وجوب التشهد وفي حكم صلاة من لم يتشهد

فقال مالك من نسي التشهد رجع إليه فعمله إن كان قريبا ولم يتباعد ولم ينتقض وضوءه ثم سجد لسهوه بعد السلام وإن تباعد أو انتقض وضوءه فأرجو أن تجزيه صلاته

قال وليس كل أحد يعرف التشهد فإذا ذكر الله أجزأ عنه

ورواه بن وهب وغيره عن مالك

وقال الأوزاعي من نسي التشهد سجد للسهو أربع سجدات لأن مذهبه أن لكل سهو سجدتين

وقال الثوري لا يسجد إلا سجدتين في السهو عن التشهدين وكذلك من سها مرارا

وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة في سجدتي السهو أنهما للسهو كله

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن قعد مقدار التشهد ولم يتشهد تمت صلاته وإن لم يقعد مقدار التشهد فسدت صلاته

وقال الشافعي من ترك التشهد الآخر ساهيا أو عامدا فعليه إعادة الصلاة إلا أن يكون الساهي قريبا فيعود إلى تمام صلاته ويتشهد ويصلي على النبي – عليه السلام – في آخر صلاته عن التشهد قبله ولا يغني عنه ما كان قبله من التشهد

قال أبو عمر لا أعلم أحدا أوجب الصلاة على النبي – عليه السلام – فرضا في التشهد الآخر إلا الشافعي ومن سلك سبيله وسنذكر ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله

وقال أبو ثور من لم يتشهد في الركعة الثانية والرابعة فلا صلاة له إن كان ترك ذلك عامدا وإن كان ساهيا

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ١/ ٣٣٠

فترك تشهد الركعة الثانية سجد سجدتي السهو قبل التسليم وإن كان في الرابعة استقبل القبلة وتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو بعد التسليم

وقال أبو مصعب الزهري من ترك التشهد بطلت صلاته وروى ذلك أبو مصعب عن أهل المدينة منهم مالك وغيره

وروي عن جماعة من السلف المتقدمين منهم علي وطائفة من التابعين من رفع." (١)

"اليقين لا يزيله الشك وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه وذلك أن الأصل في الظهر أربع ركعات فإذا أحرم بها لزمه إتمامها فإن شك في ذلك فيقينه أنه على أصل فرضه في أربع ركعات لا يخرجه منه إلا يقين مثله

وقد غلط قوم من عوام المنتسبين إلى الفقه في هذا الباب فظنوا أن الشك أوجب على المصلي إتمام صلاته والإتيان بالركعة واحتجوا بذلك لإعمال الشك في بعض نوازلهم

وهذا غلط بين بل اليقين بأنها أربع ركعات فرضا أوجب عليه إتمامها

ويوضح ذلك أيضا حديث أبي سعيد الخدري أن النبي – عليه السلام – قال ((إذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته فقال إنك أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع بأذنيه صوته أو يجد بأنفه ريحه))

وكذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم قال شكا إلى رسول الله – عليه السلام – الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال ((لا تنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا))

ألا ترى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقله عن أصل طهارته التي كان قد تيقنها بشك عرض له حتى يستيقن الحدث

والأصل في هذا وفي البناء على اليقين سواء إلا أن مالكا قال من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء ولم يتابعه على هذا القول أحد غيره إلا من قال بقوله من أصحابه

وقد خالف بن نافع مالكا في هذه المسألة فقال لا وضوء عليه

وقال أبو الفرج إن ذلك استحباب من مالك واحتياط منه

وقال بن خواز منداد اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضأ ثم شك هل أحدث أم لا فقال عليه الوضوء

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ١/٤٨٦

وقال لا وضوء عليه

قال وهو قول سائر الفقهاء." (١)

"وأبو بصرة اسمه جميل بن بصرة على اختلاف عنه قد ذكرته عند ذكري له في كتاب الصحابة

وروى القعبني عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن المقبري عن أبي هريرة أنه خرج إلى الطور يصلي فيه ثم أقبل فلقي جميل بن بصرة الغفاري فذكر الحديث على ما ذكرناه في التمهيد من طرق

وفي قول عبد الله بن سلام كذب كعب ثم قال صدق كعب دليل على ما كان القوم عليه من إنكار ما يجب إنكاره والإذعان إلى الحق والرجوع إليه والاعتراف به

ومعنى قوله كذب كعب أي غلط كعب وكذلك هو معروف للعرب في أشعارها ومخاطباتها

فمن ذلك قول أبي طالب

(كذبتم وبيت الله يبزى محمد ... ولما نطاعن دونه ونناضل) ألا ترى أن هذا ليس من باب الكذب الذي هو ضد الصدق إنما هو من باب غلط الإنسان فيما يظنه فكأنه قال كذبكم ظنكم

ومثل هذا قول زفر بن الحارث العبسي

(كذبتم وبيت الله لا تقتلونه ... ولما يكن يوم أغر محجل) وقال بعض شعراء همدان

(كذبتم وبيت الله لا تأخذونها ... مراغمة ما دام للسيف قائم) ومن هذا ما رواه حماد بن زيد عن أيوب قال سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأذن لعبده في التزويج بيد من الطلاق قال بيد العبد قال إن جابر بن زيد يقول بيد السيد قال كذب جابر

ومن هذا قول عبادة كذب أبو محمد

فمعنى قول عبد الله بن سلام كذب كعب أي أخطأ ظنه وقوله صدق كعب أي أصاب." (٢)

"وحدثنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أبو حفص الأبار عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا يا أهل القرآن فقال أعرابي ما يقول ما يقول فقال ليس لك ولا لأصحابك

قال أبو عمر الفرائض لا تثبت إلا بيقين لا خلاف فيه فكيف والقول بأن الوتر سنة ليس بواجب يكاد أن يكون إجماعا لشذوذ الخلاف فيه

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ١/٥١٤

(٢) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٢/٤٦

وأما قول عبادة كذب أبو محمد في قوله الوتر واجب فأبو محمد هذا رجل من الأنصار من وجوه الصحابة اسمه مسعود بن أوس وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما ينبغي من ذكره

وقد تقدم معنى قول عبادة كذب أبو محمد عند قول عبد الله بن سلام كذب كعب من هذا الكتاب فلا معنى لإعادته هنا

واختصار ذلك أن معنى قوله كذب أبو محمد أي غلط أبو محمد ووهم

وقد مضت الشواهد على ذلك فيما تقدم والحمد لله

وقد ذكرنا في التمهيد ،لآثار الواردة في معنى حديث عبادة هذا وأوردنا من طرق حديث عبادة ما تبين به صحته وأن المخدجي لم يأت فيه إلا بمعنى ما تواترت الرواية به

وفي هذا الحديث دليل على أن من لم يصل وهو مقر موقن بفرض الصلاة مؤمن بها أو صلى ولم يقم الصلاة بما يجب فيها ومات لا يشرك بالله شيئا مقرى بالنبيين مصدقا للمرسلين مؤمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وأن كل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم حق إلا أنه مقصر مفرط عاص لم يتب من ذنوبه حتى أدركته منيته أنه في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له فإنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

وقد ذكرنا الآثار بهذا المعنى عند ذكر حديث عبادة هذا في التمهيد

ويأتي ذكر أحكام تارك الصلاة المقر بها عند ذكر حديث زيد بن أسلم عن بسر بن محجن في قوله صلى الله عليه وسلم ما لك لم تصل ألست برجل مسلم إن شاء الله تعالى." (١)

"فيه هل تدري أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل تدرون وكذلك قال غيرهم تدرون

وفي رواية أحمد بن خالد عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي في هذا الحديث قال قرأت على مالك عن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك

وهكذا رواه سحنون عن بن القاسم عن مالك

وظن بن وضاح أن رواية يحيى عنه غلط فرد روايته عن يحيى عن مالك إلى ما رواه عن سحنون وعن بن القاسم عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك فغلط وأتى بذلك بما لا يرضاه العلماء من حمل رواية على أخرى

وأما حديث مالك في كتاب الجنائز في باب البكاء على الميت فما أعلم أنهم اختلفوا فيه على مالك بل

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ١١٤/٢

كلهم رواه عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك
حديث الشهداء سبعة سوى القتيل في سبيل الله
هكذا هو عند يحيى وجماعة من رواة الموطأ في كتاب الجنائز وليس عند القعنبي في كتاب الجنائز وهو عنده في كتاب الجهاد
وفي حديث مالك في هذا الباب من وجوه العلم طرح العالم المسألة على من دونه ليعلم ما في ذلك عنده ثم يصدقه إذا أصاب
وفيه تفسير لقول النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة أن معناه ما تقدم في هذا الكتاب ذكره ألا ترى أنه قد أجيبت دعوته ألا تهلك أمته بالسنين (يعني جميعهم) وألا يسلط عليهم عدوا من غيرهم يعني يستأصل جمعهم ولم يجب دعوته في أن لا يلقي بأسهم بينهم
وفيه ما كان عليه بن عمر من الرغبة والتبرك باتباع حركات رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداء به وتأسيا بحركاته ومواضع صلاته طمعا في أن تجاب دعوته في ذلك الموضع
وفيه دليل على أن الفتن لا تزال ولا تنقطع ولا تعدم في هذه الأمة حتى تقوم الساعة
وقول بن عمر صدقت فلن يزال الهرج فالهرج القتل." (١)

"وفيه أيضا من الفقه أن المسافر جائز له الصوم في السفر بخلاف ما روي فيه عمن قدمنا ذكره
وأما حديث حميد عن أنس فإن بن وضاح زعم أن مالكا لم يتابع على قوله فيه كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما الحديث عن حميد عن أنس أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أنه كان شاهدهم في حالهم تلك
وهذا غلط منه وقلة معرفة بالأثر وقد تابع مالكا على ذلك جماعة من الحفاظ منهم أبو إسحاق الفزاري وأنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم رووه عن حميد عن أنس بلفظ حديث مالك سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء
وقد ذكرنا أسانيد ذلك كله في التمهيد
وروى بن عباس وأبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل لفظ حديث أنس

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٢/٥٣٦

وما أعلم أحدا روى حديث أنس على ما حكاه بن وضاح إلا يحيى بن سعيد القطان عن حميد عن أنس قال كنا نسافر مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان منا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب هذا على هذا ولا هذا على هذا

ومن هنا قال بن وضاح ما قاله مما ذكرنا عنه والله أعلم لأنه قد روى من حديث القطان ثلاثة أجزاء قد كتبناها عن شيوخنا وفيها هذا الحديث كما ذكر وليس بشيء والذي رواه الحفاظ أولى

وفي الحديث من الفقه رد قول من زعم أن الصائم في السفر لا يجزئه الصوم

وقد ذكرنا القائلين فيما تقدم من هذا الباب

ولا حجة لأحد من السنة الثابتة

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام في السفر ولم يعب على من أفطر ولا على من صام فثبتت حجته ووجب التسليم له

وإنما اختلف الفقهاء في الأفضل من الفطر في السفر أو الصوم فيه لمن قدر عليه

فروينا عن عثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما قالا الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه." (١)

"قال وأخبرني الثوري عن سعيد الجريري وسليمان التيمي عن حيان بن عمير عن بن عباس قال العمرة واجبة

قال وأخبرنا بن جريج قال أخبرني نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلا ومن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتطوع

قال وأخبرني الثوري ومعمر عن بن جريج عن نافع عن بن عمر قال العمرة واجبة قال وأخبرنا عبد الله بن أبي سليمان قال سألت سعيد بن جبير عن العمرة واجبة هي قال نعم فقال له نسير بن رومان إن الشعبي يقول ليست واجبة قال كذب الشعبي إن الله تعالى يقول (وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة ١٩٦

قال أبو عمر قوله كذب ها هنا معناه غلط وهو معروف في اللغة وقد أتينا بشواهده في غير هذا الموضع

قال عبد الرزاق أخبرنا بن جريج عن عطاء قال ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان ولا بد منهما كما قال الله تعالى (من استطاع إليه سبيلا) حتى أهل بوادي قائل إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليست عليهم عمرة من أجل أنهم أهل البيت يطوفون به وإنما العمرة من أجل الطواف

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٣/٣٠٢

قال أبو عمر قول عطاء هذا بعيد من النظر ولو كانت العمرة ساقطة عن أهل مكة لسقطت عن الآفاق والله أعلم

وأما قول مالك في هذا الباب لا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا فقد قاله غيره

وإن كان جمهور العلماء على إباحة العمرة في كل السنة لأنها ليس لها عند الجميع وقت معلوم ولا وقت ممنوع لأن تقام فيه إلا من بعد طواف الحج بالبيت أو آخره في الطواف أو عند طواف القدوم إلى أن يتم حجه وما عدا هذا الوقت فجائز عمل العمرة فيه العام كله

إلا أن من أهل العلم من استحب ألا يزيد في الشهر على عمرة ومنهم من استحب أن لا يعتمر المعتمر في السنة إلا مرة واحدة كما قال مالك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع عمرتين في عام." (١)

"وقال فيه القعنبي وأشهب إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف مكان عجل الصلاة

وهو غلط لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافه وتعجيل الصلاة بعرفة سنة

وقد يحتمل قول القعنبي أيضا لأن تعجيل الوقوف بعد تعجيل الصلاة والفراغ منها سنة أيضا ومعلوم أنه من عجل الصلاة عجل الوقوف لأنه بإثرها متصل بها

(٦٤ - باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة)

٨٦٣ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة

قال أبو عمر أما صلاته يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة معمول بها عند الجميع مستحبة ولا شيء عندهم على تاركها إذا شهد عرفة في وقتها

أما غدوه منها إلى عرفة حين تطلع الشمس فحسن وليس في ذلك عند أهل العلم حد وحسب الحاج البائت بمنى ليلة عرفة ألا تزول له الشمس يوم عرفة إلا بعرفة

قال مالك والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ١١٢/٤

قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق إنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام

قال أبو عمر أجمعوا على أنه لا يجهر الإمام بالقراءة في الصلاة بعرفة يوم عرفة

وأجمعوا على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة

واختلفوا في وجوب الجمعة بعرفة ومنى

فقال مالك لا تجب الجمعة بعرفة ولا بمنى أيام الحج لا على أهل مكة ولا على غيرهم إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة فيجمع بعرفة." (١)

"قال أبو عمر فهذا كله يدل على أن الثناء دعاء ويفسر معنى حديث هذا الباب والله الموفق للصواب

٩١٦ - مالك عن بن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له يا رسول الله بن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه

قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله أعلم

قال أبو عمر حديث مالك عن بن شهاب عن أنس هذا انفرد به مالك عن بن شهاب لم يروه عن بن شهاب أحد غيره من وجه صحيح وقد روي من وجوه لا تصح والصحيح فيه انفراد مالك عن بن شهاب

وقد ذكرنا بعض طرقه والاختلاف في ألفاظه في التمهيد

وقال بعضهم فيه مغفر من حديد

روى زيد بن الحباب وإبراهيم بن علي الغزي عن مالك عن بن شهاب عن أنس أن بن خطل كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم

وروى شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من رأى منكم بن خطل فليقتله

وزعم أصحابنا أن هذا أصل في قتل الذمي إذا سب النبي عليه السلام وهذا غلط لأن بن خطل كان حربيا في دار الحرب لم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمان أهل مكة بل استثناه من ذلك الأمان ومعلوم أنهم كانوا كلهم أو أكثرهم على سب النبي عليه السلام ولم يجعل لابن خطل أمانا لأن أمره عليه السلام بقتل بن خطل خرج من الأمان لأهل مكة مخرجا واحدا في وقت واحد

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٤/٣٢٨

بذلك وردت الآثار وهو معروف عند أهل السير

والوجه في قتل بن خطل أن الله تعالى أمر بقتل المشركين حيث وجدوا وقال." (١)

"وقال الحسن ((البراذين بمنزلة الخيل)) رواه بن حسان عنه

وقال الأوزاعي كانت أئمة المسلمين فيما سلف يسهمون للبراذين حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد

وقال الليث للهجين والبرذون منهم مثل سهم الفرس ولا يلحقان بالعراب

وقال عمر بن عبد العزيز تلحق البراذين بسهام الخيل إذا أدركت ما تدرك الخيل

وروي هذا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه

وروي أيضا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله ((إذا كان البرذون رائع المنظر حسن الجري فأسهم له سهم العراب))

وقال مكحول أول من أسهم للبراذين خالد بن الوليد يوم دمشق أسهم للبراذين نصف سهمان الخيل لما رأى من جريها وقوتها وكان يعطي للبراذين سهما سهما وللفرس سهمين

قال أبو عمر هذا حديث منقطع لم يسمعه مكحول من خالد ولا أدركه

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا الصباح بن ثابت البجلي قال سمعت الشعبي يقول إن المنذر بن الدهن بن أبي حميصة خرج في طلب العدو فلحقت الخيل العراب وتقطعت البراذين فأسهم للعراب سهمين وللبراذين سهما ثم كتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فأعجبه ذلك فجرت سنة للخيل بعد قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس وإبراهيم بن محمد بن المنتشر عن علي بن الأقمر قال أغارت الخيل بالشام فأدركت العراب من يومها وأدركت البراذين ضحا الغد فقال بن أبي حميصة لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك وكتب إلى عمر فقال عمر هبلت الوادعي أمه! لقد أذكرت به أمضوها على ما قال))

قال أبو عمر هكذا قال بن أبي شيبة عن بن عيينة عن الأسود بن قيس وإبراهيم بن المنتشر عن بن الأقمر وهو غلط منه

وإنما حديث بن المنتشر عن أبيه وحديث الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٤/ ٤٠٣

كذلك رواه الثوري وشريك عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر أن المنذر بن الدهن بن أبي حميصة خرج في طلب العدو رد فلحقت الخيل وذكر معناه." (١)

"فقال الآثار في الصفي ثابتة ولا أعلم شيئا نسخها

قال فيؤخذ الصفي ويجرى مجرى سهم النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو عمر قد قسم الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم ولم يبلغنا أنهم اصطفوا من ذلك شيئا لأنفسهم غير سهامهم والله أعلم

وللعلماء في سهم النبي عليه السلام أقوال منها

أنه يرد إلى من سمي في الآية

وبه قال الطبري على ما قدمنا عنه

وقال آخرون هو للخليفة بعده

وقال آخرون يجعل في الخيل والعدة في سبيل الله

وممن قال بذلك أيضا قتادة وأحمد بن حنبل

وقال الشافعي يضع الإمام سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل أمر ينفع الإسلام وأهله من الكراع والسلاح وأعطى أهل البلاء من المسلمين منفعة وتنفل منه عند الحرب

٩٤٧ - وذكر في هذا الباب

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم حنين وإنهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((صلوا على صاحبكم)) فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إن صاحبكم قد غل في سبيل الله)) قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوين درهمين

قال أبو عمر هكذا رواه يحيى بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد لم يقل عن أبي عمرة ولا عن بن أبي عمرة

وهو غلط منه وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة أو بن أبي عمرة

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٥/٧٥

واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة بن أبي عمرة في هذا الحديث
فقال القعنبي وبن القاسم ومعن بن عيسى وأبو مصعب وسعيد بن كثير بن." (١)
"الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة))
هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن سليمان بن يسار وعن عروة جعلهما روايتين للحديث عن عائشة فوهم في ذلك
وإنما الحديث محفوظ في ((الموطأ)) وغيره لسليمان بن يسار عن عروة عن عائشة
وهذا مما يعد من غلط يحيى عن مالك لأنه لم يتابعه عليه أحد من رواة ((الموطأ))
وقد تقدم في معناه والحمد لله
١٢٤٩ - مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم))
قال مالك والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع
قال أبو عمر قد روى بعض الرواة عن مالك هذا الحديث فجعلوه عن عائشة عن النبي صلى الله علىه وسلم منهم أبو عامر العقدي
وكذلك رواه القعنبي في غير ((الموطأ)) وهو عنده في ((الموطأ)) كما هو عند سائر الرواة عن عائشة عن جدامة
وفي رواية عائشة له عن جدامة دليل على حرصها على العلم وبحثها عنه وأن القوم لم يكونوا يرسلون من الأحاديث في الأغلب إلا ما يستوفيه المحدث لهم بها أو لوجوه غير ذلك." (٢)
"وفي هذا الحديث تصديق المزني فيما ذكره من ثمن ناقته
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لو صح كان أصلا لفظ عمر في تضعيف القيمة في ناقة المزني وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حريسة الجبل (غرامة مثليها وجلدات نكال ولا قطع)

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٥/٨٤

(٢) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٦/٢٥٨

وهذا عند العلماء الذين يصححون هذا الحديث منسوخ بما يتلون من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المجتمع عليها

وقد كان عثمان يزيد في الشهر الحرام ثلث الجناية في المال وتابعة بن شهاب وغيره

ذكره عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن الزهري عن أبان بن عثمان ان عثمان اغرم في ناقة محر م أهلكها رجل فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها

قال وأخبرنا معمر عن الزهري قال ما أصيبت من مواشي الناس وأموالهم في الشهر الحرام فانه يزاد فيه الثلث

وروى بن وهب هذا الحديث عن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه وساقه بنحو سياقة مالك في معنى الغرم وتصديق المزني في ثمن ناقته وتضعيف القيمة له وقد جوده من قال فيه عن أبيه فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر ولا سمع منه وأبوه عبد الرحمن سمع من عمر وروى عنه إلا أنه قال فيه إن هذه القصة كانت بعد موت حاطب

وهذا غلط عند أهل السير لأن حاطبا مات في سنة ثلاثين في خلافة عثمان

والحديث ذكره بن وهب في موطئه قال وأخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال توفي حاطب وترك عبيدا يعملون في ماله فأرسل عمر إليه ذات يوم ظهرا وهم عنده فقال هؤلاء أعبدك سرقوا ووجب عليهم ما وجب على السارق انتحروا ناقة لرجل من مزينة واعترفوا بها ومعهم المزني فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم أرسل ورأى ما يأتي به بعد ما ذهب به كثير بن الصلت فجاء بهم فقال لعبد الرحمن بن حاطب أم ا والله لولا أظن أنكم تستعملونهم وتبيعونهم حتى." (١)

"وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتعريف الضالة الذي سأله عنها ولم يقل له لم أخذتها وأمره أيضا صلى الله عليه وسلم بأخذ الشاة ولم يقل في شيء من ذلك كما قال في الإبل دعها حتى يأتي بها دليل على أن الأفضل أخذها وتعريفها لأن تركها عون على ضياعها

ومن الحق أن يحفظ المسلم على المسلم ماله ويحوطه بما أمكنه

ومن قاس اللقطة على الإبل فقال لا تؤخذ لم يصب القياس

وقد اختلف العلماء في اللقطة والضالة

فكان أبو عبيد القاسم بن سلام يفرق بين اللقطة والضالة وقال الضالة لا تكون إلا في الحيوان واللقطة في

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٧/ ٢١٠

غير الحيوان

قال أبو عبيد إنما الضوال ما ضل بنفسه وكان يقول لا ينبغي لأحد أن يدع اللقطة ولا يجوز له أخذ الضالة ويحتج بحديث الجارود عن النبي صلى الله عليه وسلم (ضالة المؤمن حرق النار)

وبحديث جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يأوي الضالة إلا ضال)

وقال غيره من أهل العلم اللقطة والضالة سواء في المعنى والحكم فيهما سواء

وممن ذهب إلى هذا ابو جعفر الحطاوي وأنكر قول أبي عبيد الضالة ما ضل بنفسه وقال هذا غلط لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الإفك قوله للمسلمين (إن أمكم ضلت قلادتها) فأطلق ذلك على القلادة

وقال في قوله صلى الله عليه وسلم (ضالة المؤمن حرق النار) إنما قال ذلك لأنهم أرادوها للركوب والانتفاع لا للحفظ على صاحبها

وذلك بين في رواية مطرف بن الشخير عن أبيه فذكره وذكر حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها)

وقد ذكرنا إسناد كل حديث منها في (التمهيد)

قال أبو عمر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم (هي لك أو لأخيك او للذئب) وفي ضالة الابل مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها." [1]

"(٦ - باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة)

١٤٧٩ - مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن لي جارية كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (أين الله) فقالت في السماء فقال (من أنا) فقالت أنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعتقها)

قال أبو عمر أما الحديث الأول لمالك في هذا الباب عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم فهكذا رواه جماعة رواة (الموطأ) عن مالك كلهم قال فيه (عن عمر بن الحكم) وهو غلط ووهم منه وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم وانما هو معاوية بن الحكم السلمي

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٢٤٧/٧

وكذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال هذا وهو هلال بن علي بن أبي ميمونة وأبو ميمونة اسمه أسامة فربما قال هلال بن أسامة وربما قال هلال بن ابي ميمونة ينسبونه كله إلى ذلك وربما قالوا هلال بن علي بن أبي ميمونة وهو مولى عامر بن لؤي

وأما معاوية بن الحكم فمعروف في الصحابة والحديث له محفوظ وقد يمكن أن يكون الغلط في اسمه جاء من قبل هلال شيخ مالك لا من مالك

والدليل على ذلك رواية مالك في هذا الحديث عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم في غير (الموطأ) ولم يقل عمر بن الحكم وقال فيه معاوية بن الحكم إلا أن مالكا لم يذكر في روايته لهذا الحديث عن بن شهاب عن أبي سلمة عن معاوية بن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا قصة إتيان الكهان والطيرة لا غير وكذلك رواه اصحاب بن شهاب

ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم قال قلت يا رسول الله! إنا كنا حديثي عهد." (١)

"وقد قلد هذا الخبر الذي ظن فيه عبد الرزاق أن مالكا أراد بقوله ذلك يزيد بن قسيط بعض من ألف في الرجال فقال يزيد بن قسيط ذكر عبد الرزاق أن مالكا لم يرضه

فليس بالقوي وهذا غلط وجهل

ويزيد بن قسيط ثقة من ثقات علماء المدينة

قال أبو عمر قد روي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه قضى في السمحاق بأربع من الإبل

روي ذلك عنه من وجوه ويحتمل أن يكون توقيفا ويحتمل أن يكون حكومة فالله عز وجل أعلم

وذكر عبد الرزاق قال حدثني محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة عن زيد بن ثابت قال في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاث وفي السمحاق أربع وفي الموضحة خمس

وروى الشعبي عن زيد بن ثابت قال الدامية الكبرى

ويرونها المتلاحمة فيها ثلاثمائة درهم وفي الباضعة مائتا درهم وفي الدامية الصغرى مائة درهم

قال أبو عمر أسماء الشجاج التي دون الموضحة عند الفقهاء وأهل اللغة

أولها الخارصة ويقال لها أيضا الخرصة وهي التي خرصت الجلد أي شقته

وقيل هي الدامية

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٣٣٦/٧

وقيل بل الدامية غير الخارصة وهي التي تدمى من غير أن يسيل منها دم
ثم الدامغة وهي التي يسيل منها دم
وقيل الدامية والدامغة سواء
ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم أي تشقه بعد أن شقت الجلد
ثم المتلاحمة وهي التي أحزت في اللحم ولم تبلغ السمحاق
والسمحاق جلدة أو قشرة رقيقة بين العظم واللحم قالوا وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق
والسمحاق هي الشجة التي تبلغ القشرة المتصلة بالعظم فإذا بلغت الشجة تلك القشرة المتصلة بالعظم فهي السمحاق ويقال لها الملطاة
بالمد والقصر أيضا." (١)

"وروي مثل ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال أبو عمر ورد التوقيف في الديات عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه الحرم ولا الشهر الحرام
فأجمعوا على أن الكفارة على من قتل خطأ في الشهر الحرام وغيره سواء
فالقياس أن تكون الدية كذلك
١٦١٥ - قال مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة وكان عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله فقال أخواله كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ في عمه
قال أبو عمر أما قول عروة إن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة فإنما أراد أن أحيحة من القبيلة (والقوم) الذين يقال لهم الأنصار في زمنه وهم الأوس والخزرج لأن الأنصار اسم إسلامي
قيل لأنس بن مالك أرأيت قول الناس لكم الأنصار اسم سماكم الله به أم كنتم تدعون به في الجاهلية فقال بل اسم سمانا الله (عز وجل) به في القرآن
وأحيحة لم يدرك الإسلام لأنه في محل هاشم بن عبد مناف وهو الذي خلف على سلمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار بعد موت هاشم عنها فولدت له أحيحة فهو أخو عبد المطلب بن هاشم لأمه وقد غلط في أحيحة هذا غلطا بينا بعض من ألف في رجال الموطأ فظنه صاحبا وهو أحيحة بن الجلاح بن الحريسن بن حجب بن خلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس وزوجته سلمى بنت

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٩٨/٨

عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار
وإنما فائدة حديث عروة هذا أن أهل الجاهلية كان منهم من يقتل قريبه ليرثه وإنما ذلك كان منهم معروفا وعنهم مشهورا فأبطل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

"أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجازة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك

وقال بن بكير ناضحك ورقيقك

وقال بن القاسم النضاح الرقيق ويكون في الإبل

وقال عبد الملك بن حبيب النضاح الذين يسقون النخيل واحده الناضح من الغلمان والإبل وإنما يفترقون في الكثير والكثير من ناضح الإبل نواضح ومن الغلمان نضاح

وقال يحيى في هذا الحديث عن مالك عن بن شهاب عن بن محيصة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا غلط فاحش

وقال بن وهب ومطرف وبن بكير وبن نافع والقعنبي عن مالك عن بن شهاب عن بن محيصة عن أبيه وهو مع هذا كله مرسل وهو حرام بن سعد بن محيصة

واتفق معمر وبن أبي ذئب وبن عيينة ويونس بن يزيد فقالوا فيه عن بن شهاب عن بن محيصة عن أبيه كما قال أكثر الرواة عن مالك

وقال فيه الليث عن بن محيصة أن أباه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فأبى أن يأذن له فلم يزل به حتى قال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك

وقال فيه بن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث

وقال فيه بن إسحاق عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده محيصة أنه كان له غلام حجام يقال له أبو طيبة لم يسمه من أصحاب بن شهاب غير بن إسحاق

وقد ذكرنا في التمهيد من غير طريق بن شهاب ما يعضد رواية بن إسحاق أن الغلام الحجام اسمه نافع أبو طيبة." (٢)

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ١٣٨/٨

(٢) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٥١٨/٨

"حصين والسائب بن أبي السائب وأم سلمة وأنس وفي حديث عمران بن حصين زيادة ليست موجودة في غيره وهي وصلاة الراقد مثل صلاة القاعد وجمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا وهو حديث لم يروه إلا حسين المعلم وهو حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين وقد اختلف أيضا على حسين المعلم في إسناده ولفظه اختلافا يوجب التوقف عنه وإن صح حديث حسين عن ابن بريدة عن عمران بن حصين هذا فلا أدري ما وجهه فإن كان أحد من أهل العلم قد أجاز النافلة مضطجعا لمن قدر على القعود أو القيام فوجه ذلك الحديث النافلة وهو حجة لمن ذهب إلى ذلك وإن أجمعوا على كراهية النافلة راقدا لمن قدر على القعود أو القيام فيها فحديث حسين هذا إما غلط وإما منسوخ وقد روي بألفاظ تدل على أنه لم يقصد به النافلة وإنما قصد به الفريضة وهو الذي تدل عليه ألفاظ من يحتج بنقله له." (١)

"إسحاق عن حميدة حديث واحد

حديث خامس عشر لإسحاق عن حميدة مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات هكذا قال يحيى حميدة بنت أبي عبيدة ابن فروة ولم يتابعه أحد على قوله ذلك وهو غلط منه وإنا يقول الرواة للموطأ كلهم ابنة عبيد بن رفاعة إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك (*) حميدة بنت عبيد بن رافع والصواب رفاعة وهو رفاعة بن رافع الأنصاري وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة واختلف الرواة عن مالك في رفع الحاء ونصبها من حميد فبعضهم قال حميدة بـفتح الحاء وكسر الميم وبعضهم قال حميدة بضم الحاء وفتح الميم وحميدة هذه هي امرأة إسحاق ذكر ذلك يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني في هذا الحديث عن مالك." (٢)

"شهاب فقال معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء أحدثه الناس لا بد من شهيدين وقد روي عنه أنه أول ما ولي القضاء حكم بشاهد ويمين وبه قال مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وداود بن علي وجماعة أهل الأثر هو الذي لا يجوز

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد؟ ابن عبد البر ١/١٣٤

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ١/٣١٨

عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل أهل المدينة به قرنا بعد قرن وقال مالك رحمه الله يقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان ولم يحتج في موطاه لمسألة غيرها ولم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرها ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس فإن يحيى بن يحيى تركه وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب إليه وخالف يحيى مالكا في ذلك مع خلافه السنة والعمل بدار الهجرة وقد كان مالك يقول لا يقضى بالعهدة في الرقيق إلا بالمدينة خاصة أو على من اشترطت عليه ويقضى باليمين مع الشاهد الواحد في كل بلد وقد أفرد الشافعي رحمه الله لذلك كتابا بين فيه الحجة على من رده وأكثر من ذلك أصحابه وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة وطائفة وزعم عطاء أن أول من قضى به عبد الملك بن مروان وهذا غلط وظن لا يغني من الحق شيئا وليس من نفى وجهل كمن أثبت وعلم وقد ذكرنا من سمينا من الصحابة والتابعين وليس فيهم من يدع علمه لعبد الملك بن مروان وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده لنبي صهيب يعني مع أيمانهم وزعم بعض من رد اليمين مع الشاهد أن الحديث المروي فيه منسوخ." (١)

"قال أبو عمر قول الشافعي عندي غلط على أصله لأن حديث ابن عيينة في قوله صاحبنا مجمل يحتمل أن يكون أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الأظهر فيه ويحتمل أن يكون أراد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر هذا عهد نبينا فسر ما أجمل ورد أن الرومي وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط وإنما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشيء كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل وبالله التوفيق." (٢)

"عن الأعرج في نسخة يحيى وروايته وقد يمكن أن يكون ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته عن مالك في الموطأ أرسل الحديث فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث فإن كان فعل هذا ففيه ما لا يخفى على ذي لب وقد كان له على يحيى تسور في الموطأ في بعضه فيمكن أن يكون هذا من ذلك إن صح أن رواية يحيى

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ١٥٤/٢

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢٤٨/٢

لهذا الحديث على الإسناد والاتصال وإلا فقول أحمد وهم منه وما أدري كيف هذا إلا أن روايتنا لهذا الحديث في الموطأ عن يحيى مرسلا قال كان يحيى قد أسنده كما ذكره أحمد بن خالد فقد تابعه محمد بن المبارك الصوري وأبو المصعب في غير الموطأ والحنيني ومحمد بن خالد بن عثمة وإسماعيل بن داود المخراقي ومن ذكرنا معهم وقد تأملت رواية يحيى فيما أرسل من الحديث ووصل في الموطأ فرأيتها اشد موافقة لرواية ابن المصعب في الموطأ كله من غيره وما رأيت في رواية في الموطأ أكثر اتفاقا منها حدثني أحمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد الحافظ بمصر قال حدثنا جعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح قال حدثنا أبو المصعب عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك قال أبو الحسين علي بن عمر الدارقطني لم يسنده عن أبي المصعب غير جعفر بن صباح وهو في الموطأ عند أبي المصعب وغيره مرسل." (١)

"بحديث الجارود وحديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ضالة المؤمن حرق النار وبحديث جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤوى الضالة إلا ضال وقالت طائفة من أهل العلم اللقطة والضوال سواء في المعنى والحكم فيها سواء وكان أبو جعفر الطحاوي يذهب إلى هذا وأنكر قول أبي عبيد الضال ما ضل بنفسه وقال هذا غلط لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الإفك قوله للمسلمين إن أمكم ضلت قلادتها فأطلق ذلك على القلادة وقال في قوله صلى الله عليه وسلم ضالة المؤمن حرق النار قال وذلك لأنهم أرادوها للركوب والانتفاع بها لا للحفظ على صاحبها لذلك قال لهم صلى الله عليه وسلم ضالة المؤمن حرق النار قال وذلك بين في رواية الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أحملكم قلنا نحن نجد في الطريق." (٢)

"حديث سادس لربيعة مرسل مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع وذلك عندي غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢/٣٣٩

(٢) التمهيد لما في ال موطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٣/١١٢

وثلاثين وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة لما ذكرنا من مولده ولأن ميمونة مولاته ومولاة إخوته أعتقتهم وولاؤهم لها وتوفيت ميمونة سنة ست وستين وصلى عليها ابن عباس فغير نكير أن يسمع منها ويستحيل أن يخفى عليه أمرها وهو مولاها وموضعه من الفقه موضعه وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب عند أهل العلم وغير ممكن سماعه من أبي رافع فلا معنى لرواية مطر وما رواه مالك أولى والله التوفيق." (١)

"ومما يدل على أن جر الإزار مذموم على كل حال ما ذكره أبو زرعة قال حدثنا محمد بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة أنه أخبرهم عن زيد بن أسلم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لابن ابنه (عبد الله بن واقد) (أ) يا بني ارفع إزارك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء ألا ترى أن ابن عمر لم يقل لابن ابنه هل تجره خيلاء بل أرسل ذلك إرسالا خوفا منه أن يكون ذلك خيلاء (ولو صح أنه ليس خيلاء لدينه إن شاء الله وذكر الحسن الحلواني قال حدثنا خالد (١٤٨٦) بن خداش قال حدثنا حماد بن زيد قال كان قميص أيوب يسم الأرض هروي جيد) وقد زعم أبو جعفر الطحاوي أن زيد بن أسلم لم يسمع من ابن عمر وهذا غلط وقد بان لك في حديث ابن عيينة هذا." (٢)

"وكان ابن شهاب رحمه الله قد عرف الوجهين جميعا في ذلك وروى الحديثين المتعارضين في هذا الباب وكان يذهب إلى أن قوله صلى الله عليه وسلم توضأوا مما غيرت النار ناسخ لفعله المذكور في حديث ابن عباس هذا ومثله وهذا مما غلط فيه الزهري مع سعة علمه وقد ناظره أصحابه في ذلك فقالوا كيف يذهب الناسخ على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الخلفاء الراشدون فأجابهم بأن قال أعيى الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه (حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة عن أبي رزين قال سمعت الزهري يقول أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه وروى أبو عاصم النبيل وهو الضحاك بن مخلد عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما غيرت النار) (أ) وجاء عن أبي هريرة في هذا الباب نحو مذهب ابن شهاب لأن أبا

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ١٥١/٣

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢٤٦/٣

هريرة ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال توضئوا مما مست النار وروي عنه أيضا أنه أكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى فكان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار فدل ذلك على أن مذهبه ومذهب ابن شهاب في ذلك." (١)

"روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه فذكره ولم يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم ابن عبد الله بن حنين أحد (من) رواة الموطأ عن مالك فيما علمت وذكر نافع في هذا الإسناد عن مالك خطأ عندي لا أشك فيه فلذلك لم أر لذكره في الإسناد وجها وطرحته منه كما طرحه ابن وضاح وغيره وهو الصواب إن شاء الله وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في الموطأ وغلطه ومثل هذا من غلطه الواضح أيضا روايته في كتاب الحج أيضا عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا (كان) لأبي جهل بن هشام وهذا غلط غير مشكل وليس لذكر نافع في هذا الإسناد وجه وإنما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر لا عن نافع وكذلك هو عند (كل) من روى الموطأ عن مالك وقد روى عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين هذا ابن شهاب ونافع مولى عبد الله بن عمر وزيد بن أسلم ومحمد بن عمرو ومحمد بن إسحاق والحرث بن أبي ذباب ويزيد بن أبي حبيب وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن وموسى بن عبيدة وغيرهم." (٢)

"وقال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو أتذهب إليه قال نعم أذهب إليه قلت إنهم يختلفون في إسناده قال إنما قصر به مالك وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن أبي سلمة وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزيله الشك وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه وذلك أن الأصل في الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات فإذا أحرم بها ولزمه إتمامها وشك في ذلك فالواجب الذي قد ثبت عليه بيقين لا يخرجه منه إلا يقين فإنه قد أدى ما وجب عليه من ذلك وقد غلط قوم من عوام المنتسبين إلى الفقه في هذا الباب فظنوا أن الشك أوجب على المصلي إتمام صلاته والإتيان بالركعة واحتجوا لذلك بأعمال الشك في بعض

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٣٣٢/٣

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢٦١/٤

نوازلهم وهذا جهل بين وليس كما ظنوا بل اليقين بأنها أربع فرض عليه إقامتها أوجب عليه إتمامها وهذا واضح والكلام لوضوحه يكاد يستغنى عنه." (١)

"فذكر الأخ في ذلك غلط لا وجه له ولم يذكره في شرط الكلالة غيره إلا أن لقوله وجها ضعيفا يخرج على معنى من معاني توريث الجد مع الإخوة وهو مع ذلك بعيد في تأويل قول الله تعالى في الكلالة وسنبين خطأ قوله ذلك في هذا الباب بعد ذكر الآثار المرفوعة وأقاويل الصحابة فيه إن شاء الله حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قول الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال تجزيك آية الصيف يقول لأنها نزلت في الصيف قال أبو بكر بن عياض فقلت لأبي إسحاق." (٢)

"وحديثه مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث في الموطإ ورواه محمد بن مسلمة المخزومي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي فذكره وهو غلط فاحش وإسناد مقلوب ولا يصح فيه عن مالك إلا حديثه في الموطإ عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر (عن أبي عبد الله الأغر) عن أبي هريرة حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وعبد الله بن عمر بن إسحاق بن معمر قالا حدثنا." (٣)

"فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى في هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد وهو غلط بين وخطأ غير مشكل ووهم صريح لا يعرج عليه ولهذا لم نشتغل بترجمة الباب عن محمود بن لبيد لأنه من الوهم الذي يدركه من لم يكن له بالعلم كبير عناية وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب إلا عن محمود بن الربيع ولا يحفظ إلا لمحمود بن الربيع وهو حديث لا يعرف إلا به وقد رواه عنه أنس بن مالك عن

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٥/٢٥

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٥/١٨٧

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٦/١٦

عتبان بن مالك ومحمود بن لبيد ذكره في هذا الحديث خطأ والكمال لله والعصمة به لا شريك له وفي هذا الحديث من الفقه أن إمامة الأعمى جائزة وفيه أنه كان يجمع في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان ذلك لعذر ومن هذا الباب قوله ألا صلوا في الرحال والله أعلم." (١)

"ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري له ثمانية أحاديث منها ستة مسندة شركه في أحدها محمد بن النعمان بن بشير واحد مرسل وآخر موقوف لا يدرك مثله بالرأي وهو محفوظ مسند من وجوه وأم حميد بن عبد الرحمن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وهو شقيق إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وليس أبو سلمة شقيقا لهما وحميد أحد الثقات الأثبات حجة فيما نقل روي عن بعض ولده أن كنيته أبو إبراهيم وقال البخاري كنيته أبو عبد الرحمن - قال أبو عمر توفي حميد بن عبد الرحمن بن عوف سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاث وسبعين روى عن عمر وعثمان وعن أبيه وسعيد بن زيد وأبي هريرة والنعمان بن بشير ومعاوية ويختلف في سماعه من عمر وعثمان ومن أبيه وقال ابن سعد قد سمعت من يذكر أنه توفي سنة خمس ومائة قال وهذا غلط وليس يمكن أن يكون كذلك لا في سنه ولا في روايته قال والصواب والله أعلم ما ذكره الواقدي يعني سنة خمس وتسعين." (٢)

"حديث عروة هذا وقالوا هو غلط ووهم لم يتابع عروة على ذلك أحد من أصحاب عائشة وقال بعضهم إنما كانت عائشة يومئذ مهلة بالحج ولم تكن مهلة بعمرة كما قال عروة قالوا وإذا كانت مهلة بالحج سقط القول عنا في رفض العمرة لأنها لم تكن مهلة (بالعمرة) قالوا وقد روت عمرة عن عائشة والقاسم بن محمد عن عائشة والأسود بن يزيد عن عائشة ما يدل (على) أنها كانت محرمة بحجة لا بعمرة وذكروا حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا أنه الحج أو لا نرى إلا الحج هكذا رواه مالك وسليمان بن بلال وسفيان بن عيينة وغيرهم عن يحيى بن سعيد وكذلك (روى) منصور عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا (أنه) الحج وروى حماد بن سلمة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضت." (٣)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٦/٢٢٧

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٧/١٦٠

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٨/٢١٧

"هؤلاء يعني القاسم وعمرة والأسود على الرواية التي ذكرنا فعلمنا بذلك أن الرواية التي رويت عن عروة غلط ويشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه أنها لم يمكنها الطواف بالبيت وأن تحل بعمرة كما فعل من لم يسق الهدي فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تترك الطواف وتمضي على الحج فتوهموا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة وأنها تركت عمرتها وابتدأت الحج قال وكيف يجوز لإنسان أن يترك عمرته أو حجه والله يقول وأتموا الحج والعمرة لله فأمر بإتمام ما دخل فيه من ذلك قال فإذا حاضت المعتمرة وحضر يوم عرفة وخافت فوات الحج أدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة وكذلك الرجل إذا أهل بالعمرة ثم خاف فوات عرفة أهل بالحج وأدخل الحج على العمرة وصار قارنا كما يفعل من لا يخاف فوات عرفة سواء وعليه الهدي للقران – قال أبو عمر وقال أيضا بعض من يأبى رفض العمرة للحائض محتجا لمذهبه قد روى ابن شهاب وهشام بن عروة (عن عروة) عن عائشة أنها قالت يومئذ كنت مهلة بعمرة وهؤلاء حفاظ لا يدفع." (١)

"عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح وقول الحسن ومجاهد وطاووس وحجة من قال بهذا القول حديث مالك هذا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وفيه قالت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين جمعواالحج والعمرة إنما طافوا طوافا واحدا فإن قيل إن من روى هذا الحديث عن ابن شهاب لم يذكر (هذا فيه) من قول عائشة قيل له إن تقصير من قصر عنه ليس بحجة على من حفظه ومالك أثبت الناس عند الناس في ابن شهاب وقد ذكره مالك وحسبك به ومن حجتهم أيضا حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فإن قيل الدراوردي غلط في هذا الحديث فرفعه وإنما هو حديث موقوف كذلك رواه كل من رواه عن عبيد الله وكذلك رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا قيل لهم قد روى أيوب بن موسى وأيوب السختياني وإسماعيل بن أمية والليث بن سعد وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال لما خرج إلى مكة معتمرا مخافة حصر قال ما شأنهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت إلى عمرتي حجة ثم تقدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا الطرق عن هؤلاء في هذا الحديث في باب نافع والحمد لله." (٢)

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٨/٢٢٠

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٨/٢٣١

"يجعل منهما أربعة أبيات أو خمسة في عمر بن عبد العزيز وعبد الله ابن عمرو بن عثمان كذلك ذكرها أبو زيد عمر بن شبة عن إبراهيم ابن المنذر وقال إنما أدخلت معها لاتفاق القافية وإنها لرجل واحد وقال عمر بن شبة حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن ابن شهاب قال أتيت عبيد الله بن عبد الله يوما فوجدته ينفخ وهو مغتاظ فقلت مالك فقال جئت أميركم انفك! يعني عمر بن عبد العزيز فسلمت عليه وعلى عبد الله ابن عمرو بن عثمان فلم يردا علي فقلت ... ! فمسا تراب الأرض منها خلقتما ... وفيها المعاد والمصير إلى الحشر ... ولا تأنفا أن تؤتيا فتكلما ... ... فما خشي الأقوام شرا من الكبر ... فلو شئت أن ألقى عدوا وطاعنا ... ... للاقيته أو قال عندي في السر ... فإن أنا لم آمر ولم أنه عنكما ... ضحكت له حتى يلج ويستشري ... قال فقلت له تقول الشعر في فضلك ونسكك فقال إن المصدور إذا نفث برأ قال أبو عمر هكذا في خبر وكيع أبو بكر بن حزم وهو غلط والله أعلم وهذه القصة لم تكن إلا في إمارة عمر لا في خلافته وأبو بكر المذكور في هذه الأبيات في قوله ولا تدعا أن تثنيا بأبي بكر هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة." (١)

"وقال زفر بن الحرث العبسي ... أفي الحق إما بجدل وابن بجدل ... فيحيا وإما ابن الزبير فيقتل ... ... كذبتم وبيت الله لا تقتلونه ... ولما يكن يوم أغر محجل ... ألا ترى أن هذا ليس من باب الكذب الذي هو ضد الصدق وإنما هو من باب الغلط وظن ما ليس بصحيح وذلك أن قريشا زعموا أنهم يخرجون بني هاشم من مكة إن لم يتركوا جوار محمد صلى الله عليه وسلم فقال لهم أبو طالب كذبتم أي غلطتم فيما قلتم وظننتم وكذلك معنى قول الهمداني والعبسي وهذا مشهور من كلام العرب ومن هذا ما ذكره الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأذن لعبده في التزويج بيد من الطلاق قال بيد العبد قلت إن جابر بن زيد يقول بيد السيد قال كذب جابر يريد غلط وأخطأ والله أعلم وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس كان في أول الإسلام خبرا عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت (عائشة) ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن وأما قوله صلى الله عليه وسلم للقوم في قصة الدار اتركوها ذميمة فذلك والله أعلم لما رآه منهم وأنه قد كان رسخ في قلوبهم مما كانوا عليه في جاهليتهم وقد كان صلى الله عليه وسلم." (٢)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ١٣/٩

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢٩٠/٩

"وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فيها فأسر القراءة إنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر والله أعلم وأما قوله في هذا الحديث وعجل الصلاة فكذلك رواه يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف وقال فيه القعنبي وأشهب إن كنت تريد الوقوف وهو عندي غلط والله أعلم لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافه وتعجيل الصلاة بعرفة سنة ماضية على ما قدمنا ذكره وقد يحتمل ما قاله القعنبي أيضا لأن تعجيل الوقوف بعد تعجيل الصلاة والفراغ منها سنة أيضا وقد ذكرنا أحكام الصلاة بعرفة وذكرنا ما أجمعوا عليه منها وما اختلفوا فيه والحمد لله وأما الوقوف بعرفة فأجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر فيما علمت أنه فرض لا ينوب عنه شيء وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه فلا حج له واختلفوا في تعيين ذلك الوقت وحصره بعد إجماعهم على أن من وقف بعرفة قبل الزوال يوم عرفة فهو في حكم من لم يقف فقال مالك وأصحابه الليل هو المفترض والوقوف بعد الزوال حتى يجمع بين الليل والنهار سنة دل على ما أضفنا إليه من ذلك مذهبه جوابه في مسائله في ذلك ذكر ابن وهب وغيره عنه أن من دفع من عرفة قبل أن تغيب الشمس ثم لم ينصرف إليها في ليلة النحر (فيقف بها) أن حجه قد فاته." (١)

"وأما رواية يونس فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن محمد بن علي أنه أخبره أنه سمع محمد بن علي بن أبي طالب وهو يعظ عبد الله بن عباس في فتياه في المتعة ويقول لابن عباس إنك رجل تائه إنما كانت رخصته في أول الإسلام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن خيبر حين نهى عن لحوم الحمر الأهلية فقد بان من رواية يحيى بن سعيد ومعمر ويونس أن النهي عنها كان يوم خيبر فإن ذكر النهي عن المتعة يوم خيبر غلط والأقرب أن يكون هذا من غلط ابن شهاب والله أعلم أو يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر ثم أرخص فيها يوم الفتح ثلاثة أيام ثم حرمها أيضا وفي حديث الربيع بن سبرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله تعالى." (٢)

"قال القاضي قد روى هذا الحديث عن الزهري جماعة منهم ابن جريج ومالك بن أنس وليث بن سعد ومعمر وأبو أويس وابن أخي الزهري وابن عيينة (فلم يقل أحد منهم في حديثه أن الرجل وجه ليقتل إلا

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢٠/١٠

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٩٩/١٠

ابن عيينة) وقد بلغني أن ابن عيينة كان ربما لم يذكر هذا الكلام فيه وإنما الحديث أن رجلا سار النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في قتل رجل من المنافقين وليس فيه فوجه الرجل ليقتل قال أبو عمر قد أسقط ابن عيينة أيضا من هذا الحديث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يصلي قالوا بلى ولا صلاة له وهو كلام محفوظ في هذا الحديث من وجوهه كلها وله معنى صحيح جسيم عند أهل العلم وقد تقدم فيما أوردنا من الأحاديث (ما يدل على غلط ابن عيينة وخطئه في قوله في هذا الحديث) فلما وجه الرجل ليقتل وبالله التوفيق قال إسماعيل القاضي حدثنا أبو مصعب (الزهري) قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بينما هو جالس بين ظهراني الناس (إذ) جاء رجل." (١)

"التي بقيت ففزع الناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال أحسنتم هكذا قال مالك في هذا الحديث عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك وهو وهم غلط منه ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضا شيئا لم يقله أحد من رواة الموطأ وذلك أنه قال فيه عن أبيه المغيرة بن شعبة ولم يقل أحد فيما علمت في إسناد هذا الحديث عن أبيه المغيرة غير يحيى بن يحيى وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة لا يقولون عن أبيه المغيرة كما قال يحيى ولم يتابعه واحد منهم على ذلك كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم في قوله عن أبيه حتى وجدته لعبد الرحمان بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه كما قال يحيى ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي وقد ذكرناه." (٢)

"كذلك رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد من غير رواية ابن وهب وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر عن أمية بن عبد الله بن خالد فجعل موضع عبد الله بن أبي بكر عبد الملك بن أبي بكر فغلط ووهم ولابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر غير هذا الحديث روي عنه عن أبي هريرة قوله إني لأصلي في الثوب الواحد وإن ثيابي لعلى المشجب ورواية ابن شهاب عن أبيهما لا تجهل فأما حديث معمر فذكر عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ١٠/ ١٦٣

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ١١/ ١٢٠

الرحمن بن أمية بن عبد الله أنه قال لابن عمر هذه صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة المسافر فقال ابن عمر بعث الله إلينا نبيه عليه الصلاة والسلام ونحن أجفا الناس نصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا في كتاب عبد الرزاق عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن أمية وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله وهو من غلط الكاتب والله أعلم." (١)

"وأصحابه والثوري يتم المستخلف صلاة الأول ثم يتأخر ويقدم مسافرا يسلم بهم فيسلم معه المسافرون ويقوم المقيمون فيقضون وحدانا وقال الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد يتمون كلهم صلاة مقيم قال أبو عمر مسائل السفر تكثر جدا وإنما ذكرنا منها ما كان في معنى حديثنا وما يعين على فتح ما انغلق منها من معناه وبالله التوفيق (ابن شهاب عن عمرة حديث واحد مرسل في الموطأ ليحيى وحده وهو غلط منه) وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال." (٢)

"هكذا هذا الحديث ليحيى في الموطأ عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ فيه عن ابن شهاب) وإنما هو في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد إلا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعه وإسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد إلا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعه وإسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر عمرة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة لا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة يصله بسنده وأما رواية يحيى عن مالك عن ابن شهاب فلم يتابعه أحد على ذلك وإنما هذا الحديث لمالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة لا عن ابن شهاب عن عمرة كذلك رواه مالك وغيره وجماعة عنه ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث ملك ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح سنده وهذا الحديث

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ١٦٢/١١

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ١٨٨/١١

مما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون وكان ثقة عن ملك وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس وملك." (١)

"عن ابن عمر اثني عشر بعيرا بلا شك فحمل حديث مالك على ذلك وهو غلط منه والله أعلم وأما أصحاب نافع منهم أيوب وعبد الله والليث وغيرهم فإنهم قالوا اثني عشر بعيرا بغير شك لم يشك واحد منهم في ذلك غير مالك وحده وذكر أبو داود حديث مالك عن القعنبي عن مالك فجمعه مع حديث الليث ذكره عن يزيد بن موهب عن الليث وعن القعنبي عن مالك والليث جميعا عن نافع عن ابن عمر اثني عشر بعيرا (دون شك) (ج) وهذا أيضا مما حمل فيه حديث مالك على حديث الليث لأن القعنبي رواه في الموطأ عن مالك على الشك في اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا كما رواه يحيى وغيره فلا أدري أمن القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود." (٢)

"واختلف الذين لم يقولوا بالسعاية في توريث المعتق بعضه إن مات له ولد وتوريثه منه فروي عن علي رضي الله عنه قال يرث ويورث بقدر ما أعتق منه وعن ابن مسعود مثله وبه قال عثمن البتي والمزني وقال الشافعي في الحديث يورث منه بقدر حريته ولا يرث هو وروي عن زيد بن ثابت أنه قال لا يرث ولا يورث وهو قول مالك والشافعي في العراقي وقال ابن سريج فإذا لم يورث احتمل أن يجعل ماله في بيت المال وجعله مالك والشافعي في القديم لمالك باقيه وقال أهل النظر من أصحاب الشافعي وغيرهم هذا غلط لأنه ليس لمالك باقيه على ما عتق منه ولاء ولا رحم ولا ملك وهذا صحيح وبالله التوفيق." (٣)

"إلى هنا انتهت رواية يحيى وعلى ذلك أكثر رواة الموطإ وفي رواية علي بن عبد العزيز عن القعنبي عن مالك في هذا الحديث وأهدى شاة فزاد ذكر الشاة وهو غير محفوظ عن ابن عمر ولم يذكر القعنبي أيضا في هذا الحديث قوله من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة يوم الحديبية وذكره يحيى وابن بكير وابن القاسم وغيرهم والدليل على أن ذكر الشاة في هذا الحديث غلط أن ابن عمر كان مذهبه فيما استيسر من الهدي بقرة دون بقرة أو بدنة دون بدنة ذكر عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نفاع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدي بدنة دون بدنة وبقرة دون بقرة قال وأخبرنا مالك عن نافع عن

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ١٨٩/١١

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٣٦/١٤

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢٨٩/١٤

ابن عمر قال ما استيسر من الهدي البدنة والبقرة قال أبو عمر روي عن عمر وابن عباس وعلي وغيرهم ما استيسر من الهدي شاة وعليه العلماء وفي هذا." (١)

"الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا القعنبي وحده فإنه زاد فيه عن مالك عن نافع عن أبي لبابة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان (ما في) بطون النساء وهذه الزيادة قوله إلا أن يكون ذا الطفيتين إلى آخر (الحديث) لم يقله أحد في حديث أبي لبابة إلا القعنبي وحده وليس بصحيح في حديث أبي لبابة وهو وهم وإنما هذا اللفظ محفوظ من حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام ومن حديث سائبة عن عائشة عن النبي عليه السلام ومنهم من ذكره عن سائبة عن النبي عليه السلام مرسلا وأما حديث أبي لبابة فليس إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت (لا غير) إلا ما زاد القعنبي وهو غلط والله أعلم في حديث أبي لبابة وهو محفوظ من حديث ابن عمر وعائشة كما وصفت لك." (٢)

"أيهما كان أسرع موتا الفتى أم الحية فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان هكذا قال مالك في هذا الحديث عن صيفي مولى ابن أفلح وذكره الحميدي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن صيفي مولى أبي السائب عن رجل قال أتيت أبا سعيد الخدري أعوده فسمعت تحريكا تحت سريره فنظرت فإذا حية فأردت أن أقتلها وذكر الحديث نحو حديث مالك إلا أنه قد غلط في قوله فيه مولى أبي السائب ولم يقم إسناده وقال فيه عن رجل وإنما هو صيفي عن أبي السائب ورواه يحيى القطان عن ابن عجلان عن صيفي عن ابن السائب عن أبي سعيد الخدري مختصرا حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني صيفي عن أبي السائب عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بالمدينة." (٣)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ١٥/١٩٠

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ١٦/٢٠

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ١٦/٢٥٩

"عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفيه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق وقد روي عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم نبذه فنبذ الناس خواتمهم وهذا غلط عند أهل العلم والمعروف أنه إنما نبذ خاتما من ذهب لا من ورق وحديث ابن شهاب رواه عنه إبراهيم بن سعد ويونس بن يزيد وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق أن أنس بن مالك حدثه أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم إن الناس اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس خواتمهم قال أبو عمر المحفوظ في هذا الباب عن أنس غير ما قال ابن شهاب من رواية جماعة من أصحابه عنه قد ذكرنا بعضهم وقد كره بعض أهل العلم لباس الخاتم جملة لحديث ابن شهاب وكرهه بعضهم لغير السلطان." (١)

"حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها يوم القيامة هكذا حدثناه مرفوعا وهو عندي من غلطه أو غلط شيخه والله أعلم ولا يصح عن مالك رفعه فيما أحسب وإن صح عن ابن المبارك ما ذكرنا فابن المبارك بحر ثقة حجة وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه مرفوعا أخبرنا إبراهيم بن شاكر ومحمد بن إبراهيم قالا حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا عبد الصمد بن النعمان قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرجل ليتكلم بالكلمة فذكر الحديث وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في في باب محمد بن عمرو بن علقمة والحمد لله كثيرا وصلى الله على محمد وآله." (٢)

"ثم أراد ردها فعضلها أخوها معقل فنزلت الآية والصواب تحت أبي أبي البداح) وذكر أحمد بن خالد أن يحيى بن يحيى وحده من بين أصحاب مالك قال في هذا الحديث عن مالك بإسناده أن أبا البداح عاصم بن عدي فجعل أبا البداح كنية عاصم بن عدي وجعل الحديث له والحديث إنما هو لعاصم بن عدي هو الصاحب وأبو البداح ابنه يرويه عنه وهو الصحيح فيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه قال وكذلك رواه ابن وهب وابن القاسم (قال أبو عمر لم نجده عند شيوخنا في كتاب يحيى إلا عن أبي

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ١٠٠/١٧

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ١٤٤/١٧

البداح بن عاصم بن عدي كما رواه جماعة الرواة عن مالك) وهو الصحيح في إسناد هذا الحديث كما قال أحمد فإن كان يحيى رواه كما قال أحمد فهو غلط من يحيى والله أعلم أو من غيره ولم يختلفوا في إسناد هذا الحديث عن مالك إلا ما ذكر أحمد بن خالد عن يحيى وقد اختلفوا عنه في ألفاظه وقد كان سفيان بن عيينة يقول في إسناد هذا الحديث شيئا يشبه ما حكاه أحمد عن يحيى في روايته عن مالك ويعضده وذلك أنه قال فيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه ومرة لم يقل عن أبيه والصواب في إسناد هذا الحديث ما قاله مالك في رواية جمهور الرواة عنه." (١)

"لا يتهم في نفسه وماله لأن ولده هبة له كسائر ماله قال الله عز وجل هب لي من لدنك ذرية طيبة قال ووهبنا له إسحاق وليس غير الأب من الأولياء كذلك فلا يجوز لغير الأب أن يزوج وليته إلا بأمرها (قال صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها) قال إسماعيل والأيم التي لا زوج لها بالغا كانت أو غير بالغ بكرا كانت أو ثيبا قال ولم يدخل الأب في جملة الأولياء لأن أمره في ولده أجل من أن يدخل مع الأولياء الذين لا يشبهونه وليست لهم أحكامه ولو دخل في جملة الأولياء لما جاز له أن ينكح ابنته الصغيرة ثم لا يكون لها خيار عند بلوغ ولا غيره قال وقد توهم قوم أن الأيم في هذا الحديث الثيب وهو غلط شديد وإنما توهموا ذلك حين خصت البكر بأن إذنها صماتها فظنوا أن الأيم هي الثيب ولو كان الأمر كما توهموا لكانت الثيب أحق بنفسها من وليها وكانت البكر ليست بأحق بنفسها وكان الاستئمار لها إنما هو على الترغيب في ذلك لا على الإيجاب إذا كانت ليست بأحق بنفسها من وليها وهذا الحديث إنما جاء في الأيامى جملة وكأنه والله أعلم إعلام للناس إذا أمروا بإنكاح الأيامى في القرآن مع ما أمروا به من إنكاح العبيد والإماء أنهن لسن بمنزلة العبيد والإماء وأنهن إنما ينكحهن الأولياء بأمرهن وأنهن أحق بأنفسهن ولولا ذلك لكان للأولياء أن ينكحوهن بغير أمرهن كما ينكح السيد أمته وعبده بغير أمرهما إذ كان ظاهر القرآن في اللفظ قد أجرين فيه مجرى واحدا قال الله تبارك وتعالى وأنكحوا." (٢)

"يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهاه عن ذلك قال أبو عمر أما البيضاء فهي الشعير على ما ظهر وذكر في هذا الحديث من رواية إسماعيل بن أمية على ما تقدم ذكره وقد غلط في ذلك وكيع في روايته لهذا الحديث عن مالك فقال فيه السلت بالذرة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢٥٢/١٧

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٨٢/١٩

أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش قال سألت سعدا عن السلت بالذرة فكرهه وقال سعد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال أينقص إذا جف قلنا نعم فنهى عنه وهذا غلط لأن الذرة صنف عند مالك غير السلت لم يختلف عنه في ذلك أخبرنا أحمد بن محمد وأحمد بن قاسم قالا حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال ذكر علي بن زياد عن مالك أنه قال يعني سعد بقوله أيتهما أفضل يريد أيتهما أكثر في الكيل وليس أيتهما أفضل في الجودة وأخبرنا خلف بن القاسم وعبد الرحمان بن عبد الله قالا حدثنا الحسن ابن رشيق قال المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي أبو سعيد عن أبي المصعب قال ومعنى أيتهما أفضل يعني أيتهما أكثر في الكيل وكذلك رواه ابن نافع وأشهب عن مالك." (١)

"مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمان حديث واحد وهو عبيد الله بن عبد الرحمان بن السائب بن عمير مدني ثقة مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمان عن عبيد بن حنين مولى آل زيد ابن الخطاب أنه قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة قال أبو هريرة فأردت أن أذهب إليه فأبشره ثم فرقت أن يفوتني الغذاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت الغذاء ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب هكذا قال يحيى في هذا الحديث مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمان وتابعه أكثر الرواة منهم ابن وهب وابن القاسم وابن بكير وأبو المصعب وعبد الله بن يوسف وقال فيه القعنبي ومطرف مالك عن عبد الله بن عبد الرحمان عن عبيد بن حنين والصواب ما قاله يحيى ومن تابعه وقد غلط في هذا أحمد بن خالد غلطا بينا فأدخل هذا الحديث في." (٢)

"باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمان بن معمر الأنصاري وإنما دخل عليه الغلط فيه من رواية القعنبي وقوله فيه عبد الله فتوهم أن قول يحيى عبيد الله غلط وظنه أبا طوالة فليس كما ظن وهو عبيد الله بن عبد الرحمان بن السائب بن عمير مدني ثقة معروف عند أهل الحديث هكذا وكذلك هو عبيد الله في نسخة ابن القاسم وابن وهب وأبي المصعب ومصعب الزبيري وجماعتهم وهو الصواب لا شك فيه وقد رأيته في بعض الروايات عن القعنبي عبيد الله بن عبد الرحمان ولكن علي بن عبد العزيز وأبا داود قالا فيه عن القعنبي عبد الله وكذلك رواه العقبني والله أعلم وقد تابعه مطرف فيما رأينا وقد حدثنا خلف بن قاسم حدثنا

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ١٧٦/١٩

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢١٥/١٩

محمد بن عبد الله القاضي حدثنا ابن أبي داود حدثنا الرمادي حدثنا ابن عثمة حدثنا مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمان بن معمر عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال وجبت قيل يا رسول الله ما وجبت قال وجبت له الجنة هكذا قال فيه ابن معمر جعله أبا طوالة وذلك خطأ وغلط لا أدري ممن أتى واللغط والوهم لا يسلم منه أحد وأما عبيد بن حنين فهكذا قال فيه مالك عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب وقال فيه محمد بن إسحاق عبيد بن حنين مولى الحكم بن أبي العاصي وكذلك قال فيه الزبير بن بكار وأما مصعب فيدل قوله على ما قاله مالك والله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال أخبرنا مصعب بن عبد الله قال عبيد بن حنين مولى لبابة ابنة أبي لبابة بن عبد المنذر أم عبد الرحمان بن زيد يعني ابن الخطاب." (١)

"(عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي صعصعة الأنصاري المازني)

مدني ثقة روى عنه مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن عيينة لمالك عنه في الموطأ خمسة أحاديث منها ثلاثة مسندة واثنان مرسلان أحدهما عن سليمان بن يسار والآخر عن نفسه حديث أول لعبد الرحمان بن أبي صعصعة مالك عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن هكذا وقع في هذه الرواية شعب الجبال وهو عندهم غلط وإنما يرويه الناس شعف الجبال وشعف الجبال عند أهل اللغة رؤوسها وشعفة كل شيء أعلاه." (٢)

"الخطاب فقال إني أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار لعمر أما تذكر إنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت ثم صليت فذكرت ذلك النبي للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه قال البخاري وحدثني عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال أرأيت يا أبا عبد الرحمان إذا أجنبت فلم تجد ماء كيف تصنع فقال عبد الله حتى نجد الماء فقال أبو موسى كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك يعني الصعيد قال ألم تر عمر لم يقنع بذلك قال أبو موسى فدعنا من قول عمار كيف

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢١٦/١٩

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢١٩/١٩

تصنع بهذه الآية فما درى عبد الله ما يقول فقال لو أنا رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتمم فقلت لشقيق فإنما كرهه عبد الله لهذا قال نعم قال أبو عمر هذا معروف مشهور عند أهل العلم عن ابن مسعود وعمر لا يجهله إلا من لا عناية له بالآثار وبأقاويل السلف وقد غلط في هذا بعض أهل العلم فزعم أن ابن مسعود كان لا يرى الغسل للجنب إذا تيمم ثم وجد الماء وهذا جهل بهذا المعنى بين لا خفاء به والله المستعان." (١)

"ابن الحرث بن أمية الأصغر بنون كثير منهم علي الأكبر وعلي الأصغر ولم يختلف في أن الثريا هذه هي التي ذكرها عمر بن أبي ربيعة في شعره ولا اختلف في أنها من ولد عبد الله بن الحرث بن أمية الأصغر وبنو أمية الأصغر يعرفون بالعبلات أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عمر ابن علي قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن مجوسيا دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعفى شاربه وأحفى لحيته فقال من أمرك بهذا قال أمرني ربي قال لكن ربي أمرني أن أحفي شاربي وأعفي لحيتي هكذا قال علي ابن حرب عن سفيان بن عيينة عبد المجيد وهو الصواب في اسم هذا الرجل وكذلك ذكره البخاري والعقيلي في باب عبد المجيد ومن قال فيه عبد الحميد فقد غلط والله أعلم أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة قال حدثنا القعنبي قال حدثنا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمان بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد الخدري حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري استعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان." (٢)

"مالك عن عثمان بن حفص بن (عمر) بن خلدة عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله روسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث هكذا هذا الحديث في الموطأ عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواته منهم ابن القاسم وروته طائفة منهم التنيسي عبد الله بن

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢٧٢/١٩

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٥٥/٢٠

يوسف في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه الحديث لم يذكر عثمان بن حفص ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطأ عند القعنبي ولا أكثر الرواة ورواه العقيلي عن يحيى بن أيوب عن ابن بكير عن مالك عن عمر بن حفص ابن عمر بن خلدة عن ابن شهاب أن أبا لبابة حين تاب الله عليه فذكر الحديث هكذا قال فيه العقيلي عن يحيى بن أيوب عن ابن بكير عمر بن حفص وأدخله في باب عمر من تاريخه الكبير وهذا غلط فاحش ولا يعرف عمر بن حفص بن خلدة في هذا الحديث ولا غيره وإنما يعرف عمر بن خلدة جد عثمان شيخ مالك على ما قدمنا ذكره فابن بكير وهم حين جعل في موضع عثمان عمر والعقيلي أيضا جهل ذلك فأدخله في باب عمر ولم يبين أمره وليس هذا الحديث عند ابن بكير في الموطأ ولا أحد من رواة الموطأ وروى ابن وهب هذا الحديث في موطئه عن يونس بن يزيد أنه أخبره عن ابن شهاب قال أخبرني بعض بين أبي السائب بن أبي لبابة أن أبا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه قال يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار." (١)

"هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة مرسلا إلا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة وقد روي عن ابن بكير أيضا في الموطأ هكذا عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة وهذا غلط فاحش ولم يروه أحد كذلك لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولا رواه أحد عن عروة عن أبي هريرة وإنما رواه بعض أصحاب عروة عن عروة عن عائشة وهو مسلم بن قرط وأما هشام بن عروة فاختلف عليه فيه فطائفة ترويه عنه عن أبيه مرسلا كما رواه مالك وطائفة ترويه عنه عن عمرو بن خزيمة المدني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن خزيمة بن ثابت وطائفة ترويه عنه عن أبي وجرة عن عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمان ومحمد بن إبراهيم قالا حدثنا أحمد ابن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن عبد الله بن حدثنا حسين بن علي الجعفي حدثنا زائدة عن هشام بن عروة عن عمرو بن صالح خزيمة المدني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة أحجار ليس (فيهن) رجيع يعني الاستطابة وفي إسناد هذا الحديث اضطراب (كثير) حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة بن

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٨٢/٢٠

سليمان عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستطابة ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع." (١)

"يوم الجمعة وذكر أنه قالها فقال عبد الله بن سلام أنا أعلم أية ساعة هي بدأ الله عز وجل في خلق السماوات والأرض يوم الأحد وفرغ في آخر ساعة من يوم الجمعة فهي آخر ساعة من يوم الجمعة وفي قول عبد الله بن سلام كذب كعب ثم قوله صدق كعب دليل على ما كان القوم عليه من إنكار ما يجب إنكاره والإذعان إلى الحق والرجوع إليه إذا بان لهم

ومعنى قوله كذب كعب يريد غلط كعب وقد تضع العرب أحيانا هذه اللفظة بمعنى الغلط وقد فسرنا ذلك بالشاهد عليه في باب ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمرو

وفي قول عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي دليل على أن للعالم أن يقول أنا أعلم كذا وقد علمت كذا وأنا أعلم بكذا إذا لم يكن ذلك على سبيل الفخر والسمعة وفي قول أبي هريرة أخبرني بها ولا تضن علي أي لا تبخل علي دليل على ما كان القوم عليه من الحرص على العلم والبحث عنه وفي مراجعة أبي هريرة لعبد الله بن سلام حين قال هيب آخر ساعة من يوم الجمعة واعتراضه عليه بأنها ساعة لا يصلى فيها ورسول الله قد قال لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه أدل دليل على إثبات المناظرة والمعارضة وطلب الحجة ومواضع الصواب وفي إدخال عبد الله بن سلام عليه قول رسول الله من انتظر صلاة فهو في صلاة وإذعان أبي هريرة إلى ذلك دليل بين على ما كان القوم." (٢)

"لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما صلى فأمره أن يعيد أضحيته

وهذه الرواية مع رواية حماد بن سلمة تدل على غلط يحيى بن معين وقوله في ذلك ظن لم يصب فيه والله أعلم

ولا خلاف بين العلماء أن من ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى ممن عليه صلاة العيد فهو غير مضح وأنه ذبح قبل وقت الذبح وكذلك من ذبح قبل الصلاة وإنما اختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب في باب يحيى عن بشير بن يسار والحمد لله." (٣)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٣٠٨/٢٢

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٤٩/٢٣

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢٣٠/٢٣

"اختلف فيه على يحيى بن سعيد فرواه بعضهم عنه عن عبادة بن الوليد عن أبيه قال وبايعنا رسول الله الحديث

لم يذكر عبادة بن الصامت وزعم أن البيعة المذكورة في هذا الحديث ليست بيعة العقبة وأن الوليد بن عبادة له صحبة وأنه ممكن أن يشاهد هذه البيعة لأنها كانت على الحرب وذلك بالمدينة

ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد عن جده عبادة بن الصامت لم يذكر الوليد بن عبادة هكذا رواه الحميد عن ابن عيينة

ورواه أبو إسحاق الفزاري عن يحيى بن سعيد عن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه لم يذكر عبادة بن الوليد وهذا عندي غلط والله أعلم والصحيح فيه إن شاء الله يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا سلمة عن ابن إسحاق قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه الوليد عن أبيه عبادة بن الصامت وكان أحد النقباء قال بايعنا رسول الله بيعة الحرب وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم." (١)

"حديث حاد وثلاثون ليحيى بن سعيد يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان أربعة أحاديث

٤٣٧ - مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم خيبر وأنهم ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم أنه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوين درهمين

هكذا في كتاب يحيى وروايته عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد لم يقل عن أبي عمرة ولا عن ابن أبي عمرة وهو غلط منه وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة أو ابن أبي عمرة في هذا الحديث أيضا فقال القعنبي وابن القاسم ومعن بن عيسى وأبو المصعب وسعيد بن عفير وأكثر النسخ عن ابن بكير كلهم قالوا في هذا الحديث عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن." (٢)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢٧٢/٢٣

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢٨٥/٢٣

"قال أبو عمر هذا غلط لا يجوز أن يكون سعد بن معاذ أحد السعدين المذكورين في هذا الباب لأن سعد بن معاذ توفي بعد الخندق بيسير من سهم أصابه يوم الخندق ولم يدرك خيبر والقول الأول أولى وأصح وقد وجدنا ذلك منصوصا

ذكر يعقوب بن شيبة وسعد بن عبد الله بن عبد الله بن الحكم قالا حدثنا قدامة بن محمد بن قدامة بن خشرم الأشجعي عن أبيه قال حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت أبا كثير جلاح مولى عبد الرحمن أو عبد العزيز بن مروان يقول سمعت حنشا السبائي عن فضالة (بن عبيد) يقول كنا يوم خيبر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة فأرادوا أن يبيعوا الدينارين بالثلاثة والثلاثة بالخمسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إلا مثلا بمثل وهذا إسناد صحيح متصل حسن

وأبو كثير هذا يقال فيه مولى عمر بن عبد العزيز بن مروان ويقال مولى عبد الرحمن بن مروان مصري تابعي ثقة روى عنه عمرو بن الحرث وبكير بن الأشج وعبيد الله بن أبي جعفر وسائر الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى القول فيه فصح أن السعدين سعد ابن أبي وقاص وسعد بن عبادة وارتفع الشك في ذلك والحمد لله." (١)

"حديث ثالث من بلاغات مالك عن الثقة عنده

٢٩٧ - مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان

هكذا قال يحيى عن مالك عن الثقة عنده في هذا الحديث عن عمرو بن شعيب وتابعه قوم منهم ابن عبد الحكم

وقال القعنبي والتنيسي وجماعة عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسواء قال عن الثقة عنده أو بلغه لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة لأن ابن لهيعة سمعه عن عمرو بن شعيب ورواه عنه حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال إنه احترقت كتبه فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح." (٢)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢٤/١٠٦

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ا بن عبد البر ٢٤/١٧٦

"حديث ثان وأربعون من البلاغات

١٣٨ - مالك قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال

هذا المعنى عند مالك في باب قضاء الاعتكاف من الموطأ عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن مرسلا

كذلك رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك ويحيى بن سعيد عن عمرة إلا يحيى بن يحيى الأندلسي فإنه رواه عن ابن شهاب عن عمرة وقيل إنه غلط منه لا شك فيه لأنه لم يتابعه أحد من رواة الموطأ على ذكر ابن شهاب في هذا الحديث والله أعلم

ولا أدري أمن يحيى جاء ذلك أم من زياد بن عبد الرحمن فإن يحيى لم يسمع من باب خروج المعتكف إلى العيد في الموطأ إلا آخر الاعتكاف من مالك فرواه عن زياد عن مالك فوقع فيه حديثه عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا." (١)

"" وتر أهله وماله "

الصواب نصب الأهل والمال، ومن رفعه فقد غلط، لأن معناه أصيب بأهله وماله. ففي " وتر " ضمير مرفوع على أنه اسم ما لم يسم فاعله. و " أهله " منصوب لأنه مفعول ثان. ووتر استعمل متعديا إلى مفعول واحد وإلى مفعولين، فمن المتعدي إلى المفعولين قوله تعالى ﴿ولن يتركم أعمالكم﴾ وهذا هو المذكور في الحديث. ويقال: قد وتر مكان أهله وماله، يقال هذا فيما فاته من صلاة العصر بمنزلة التي قد وتر فذهب [بأهله وماله] . قال أبو عبيد: " وقال غير الكسائي: وتر أهله وماله وبقي فردا. وذهب إلى قوله تعالى: ﴿ولن يتركم أعمالكم﴾ أي لن ينقصكم، يقال: وترته حقه إذا نقصته وأحد القولين قريب من الآخر ". وفي رواية ابن بكير: " فلقي رجلا عند خاتمة البلاط ".

يريد الطريق المبلط بالحجارة وهو المفروش بها، وهو ناحية الزوراء، ويقال للحجارة المفروشة، والأرض الملساء البلاط.

و" التطفيف " في لسان العرب الزيادة على العدل والنقصان منه.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٣٧٠/٢٤

و" يقال: لكل شيء وفاء وتطفيف ".
يريد أن هذه اللفظة تدخل [على كل شيء] مذموم زيادة ونقصانا.." (١)

"بما شاء. وحملوا جميع ما ورد من هذا ونحوه في القرآن والحديث على ظاهره. وهو الحق والصواب إن شاء الله. وذهب قوم إلى أن هذا كله مجاز، وما تقدم هو الحق.

و" الفيح " انتشار الحر وسطوعه. ومعنى " الإبراد " تأخير الصلاة إلى أن يسكن الحر. ويقال: أبرد القوم إذا برد عليهم الوقت وانكسرت عنهم شدة الحر. ومعنى قول الفقهاء: " تتاب من البعد ". أي يقصد. وذكر قوله: " يؤذينا بريح الثوم "

هكذا الرواية بإثبات الياء وهو الصحيح، ولا يجوز في مثل هذا الجزم على جواب النهي في قول سيبويه وأصحابه، ومثله قولهم: " لا تدن من الأسد يأكلك " فإن الكسائي يجوز في هذا الجزم، وهو غلط لأنه يصير تباعده عن الأسد سببا لأكل الأسد إياه. وكذلك يصير تباعدهم عن المسجد سببا لإذايتهم له بريح الثوم، وليس هذا موضعا للتطويل في الترجيح بين القولين.." (٢)

"معناهما. إذا كان لهما وجه يجتمعان فيه كقول الراجز:
(شراب ألبان وتمر وأقط ...)

والتمر والأقط يؤكلان ولا يشربان، ولكنهما قد اجتمعا في أن كل واحد منهما غذاء يتغذى به. وكذلك قول الآخر:
(يا ليت زوجك قد غدا ... متقلدا سيفا ورمحا)

والرمح لا يتقلد، لكن الرمح قد يشارك السيف في أن كل واحد منهما محمول. فكذلك الأرجل والرؤوس، وإن اختلفت في أن بعضها مغسول، فقد اتفقت في أن الغسل والمسح كلاهما طهارة.

والآخر: أن واو العطف إنما تشرك الثاني مع الأول في نوع الفعل وجنسه، لا في كيفيته ولا في كميته، فلما كانت الواو توجب الشركة في نوع الفعل وجنسه، وا في كميته، وكان الغسل والنضح كلاهما يسمى مسحا، عطفت الأرجل على الرؤوس، وإن اختلفت الكيفيتان والكميتان.

---

(١) مشكلات موطأ مالك بن أنس؟ البطليوسي ص/٤٤

(٢) مشكلات موطأ مالك بن أنس؟ البطليوسي ص/٤٨

وإنما غلط من غلط في هذا لما سمعوا النحويين يقولون: الواو تشرك الأول مع الثاني لفظا ومعنى، ظنوا أنه يلزم من ذلك تساويهما في الكميۃ والكيفية. وذكر: " إذا نام أحدكم مضطجعا "." (١)

"قوله [عليه السلام] : " قوموا فلأصلي لكم "

يرويه كثير من الناس بالياء، ومنهم من يفتح اللام ويسكن الياء ويتوهمه قسما، وذلك غلط، لأنه لا وجه للقسم هاهنا، ولو كان قسما لقال: " فلأصلين " بالنون وإنما الرواية الصحيحة " فلأصل " على معنى الأمر ،. والأمر إذا كان للمتكلم والغائب كان باللام أبدا، وإذا كان للمخاطب كان باللام وبغير اللام.

" الأتان " الأنثى من الحمير دون الذكر، ويقال للذكر: العير والمسحل، ومن قال أتانة للأنثى فقد غلط.

و" ناهزت " قاربت، وأصل المناهزة تقارب الشيئين حتى يناطح كل واحد منهما صاحبه.

" أهوى " وهوى يقال: هوى من فوق إلى أسفل، وأهوى من." (٢)

"و " قناة " اسم واد بناحية أحد وهو علم غير معروف، وفي الحديث " فسال الوادي قناة " على البدل، وروى بعض الفقهاء: قناة وتوهموا قناة من القنوات وذلك غلط.

والرواية " صفرة خلوق أو غيره " وهو بدل من الطيب ولو رفعه لجاز ويكون خبر مبتدأ مضمر تقديره: هو خلوق أو غيره. والخلوق: ضرب من الطيب يسمى الملاة، ويقال: هو الذي يستعمل في الأعراس.

ويقال: " حدت " المرأة تحد حدا، فهي حاد ومحد.

ويقال: " بعرة " وبعرة، وفي الجمع: بعر وبعر.

أصل " الحفش " الدرج شبه به البيت الصغير في ضيقه.

ويروى " تقتض " وتفتض.

" المرمص " هو القذر الأبيض الذي تقذفه العين. وقد روي بالضاد وهو الصبر.

" العصب " برود تصنع باليمن.

و" السدر " شجر النبق، فما نبت منه في البر فهو الضال، وما على." (٣)

"وعد منهم عددا وافرا، ومن أبرز هؤلاء الشيوخ: أبو محمد الرشاطي، وأبو الحجاج القضاعي، وأبو عبد الله بن وضاح، وأبو بكر بن العربي، وأبو محمد بن السيد البطليوسي.

---

(١) مشكلات موطأ مالك بن أنس؟ البطليوسي ص/٥٢

(٢) مشكلات موطأ مالك بن أنس؟ البطليوسي ص/٨٧

(٣) مشكلات موطأ مالك بن أنس؟ البطليوسي ص/١٥٨

وكتب إليه السلفي، وكتب إليه من المهدية المازري. وله رواية عن أبي الفضل عياض، قال ابن الأبار: كان فقيها نظارا أديبا حافظا يبصر الحديث ورجاله.

مصنفاته:

يقول ابن الأبار في "التكملة": "وقد صنف وألف مع براعة الخط وحسن الوراقة".

والمعروف من مصنفاته: "مطالع الأنوار على صحاح الآثار" وهو كتاب على غرار "مشارق الأنوار" للقاضي عياض كما أفاده في الوفيات.

وقد غلط في التعريف بكتابه إسماعيل باشا البغدادي في "هديه العارفين" حيث جعله كتابين الأول "مطالع الأسرار في شرح مشارق الأنوار" و"مطالع الأنوار على صحاح الآثار" إذ لم نر من ذكر أنه شرح "مشارق الأنوار" للقاضي عياض. وإنما في "جذوة الاقتباس" أنه أغار على "المشارق" حيث كان مسودة فجرد ما فيه ونسبه لنفسه (٥٣).

ميلاده ووفاته:

ولد سنة خمس وخمسمائة (٥٠٥). وتوفي بفاس سنة (٥٦٩).

وقرقول (بضم القافين وسكون الراء بينهما وبعد الواو لام).

---

(٥٣) والصحيح أنه اختصر مشارق الأنوار للقاضي عياض واستدرك عليه وأصلح فيه أوهاما؛ وكشف الظنون." (١)

"أويس، وسعيد بن منصور أبي عثمان المروزي، وعون بن سلام، وأحمد ابن حنبل وخلق كثير (٢). وذكر في الطبقات بعض من روى عن الإمام مسلم: روى عنه الترمذي حديثا واحدا. وروى عنه ابن خزيمة، وأبو عوانة وخلق سواهم.

تحري مسلم:

اعتنى مسلم بالعلل فلما يوجد له الغلط في ذكر الرجال، وإلى اعتنائه هذا أشار أبو عمرو بن حمدان حيث قال: "سألت ابن عقدة أيهما أحفظ البخاري أو مسلم؟ فقال: كان محمد عالما، ومسلم عالم، فأعدت

---

(١) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ٧٣/١

عليه مرارا، فقال: يقع لمحمد الغلط في أهل الشام، وذلك لأنه أخذ كتبهم ونظر فيها، فربما ذكر الرجل بكنيته، ويذكر في موضع آخر باسمه يظنهما اثنين. وأما مسلم فقلما يوجد له غلط في العلل لأنه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل.

تآليفه: لمسلم تآليف عدة:

- أوهام المحدثين.
- الجامع الصحيح.
- رباعيات في الحديث، لم يذكره الذهبي في الطبقات.
- طبقات الرواة، وذكره الذهبي بكت ،ب الطبقات.
- كتاب الأسماء والكنى.
- كتاب أفراد الشاميين.
- كتاب الأفراد.
- كتاب الأقران.
- كتاب الانتفاع بأهب السباع، وفي هدية العارفين بجلود السباع.

---

(٢) طبقات الحفاظ للذهبي.." (١)

"محمد رسوله وعبده. وكان الفراغ منه في السابع من شعبان المكرم سنة ثمان وسبعين وخمس مائة.

وفي ورقتين من آخره كتابات بخطوط مختلفة من كتبة غير ذوي المعرفة.

ورسم ترقيمه على صفحاته. والترقيم بخط غير خط الأصل. ويقرب أنه في تاريخ متأخر جدا. وفيه غلط كما وقع بين صفحة (٨٧) حيث رقم في التي بعدها (٨٩).

وبهذا الجزء من العناوين: كتاب الإيمان، كتاب الطهارة، ذكر النهى عن الاستنجاء باليمين، كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الحج، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب البيوع.

فقد اقتصر فيه على عناوين الكتب دون الأبواب غير ما جاء من: "ذكر النهي عن الاستنجاء باليمين" حيث ثبت في هذه النسخة بالخط الغليظ.

---

(١) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ١٥٨/١

تاريخ النسخة:

لم نجزم بالبلد الذي نسخت فيه هذه النسخة لتمزيق الورقة الأولى التي فيها اسم من نسخت له هذه النسخة وهو تمزيق مقصود لأن فيه مالك النسخة وحين أريد بيءها مزقت الورقة الأولى.

وليس ببعيد أن النسخة هذه مما نسخ لأحد الأمراء الموحدين لأن تحليته بالأجل الأوحد مما يحلى به الأمراء، وهذه النسخة من أواخر القرن السادس الهجري، وهي بخط تونسي كما سنوضحه.

ولا يمكن نسخها بالمهدية لأن المهدية في تلك السنة وهي سنة (٥٧٨) دخلها يحيى ابن غانية الميورقي. وهذا ما أرخ به دخوله إليها ابن عذاري المراكشي في كتابه البيان المغرب، في أخبار الأندلس والمغرب ذاكرا قبل ذلك بخمس سنوات.." (١)

"وقوله: "إنما تركها من جراي" يعني من أجلي، وفيه لغتان جراء بالمد وجرى بالقصر. ومنه الحديث: "إن امرآة دخلت النال من جراء هرة (٢٠٧) أي من أجل هرة".

٦٩ - قوله في الحديث: "إن ناسا من الصحابة قالوا: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، فقال - صلى الله عليه وسلم -: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم. قال: ذلك صريح الإيمان" (ص ١١٩).

قال الشيخ: بوب على هذا الحديث في بعض نسخ كتاب مسلم: "باب الوسوسة محض الإيمان". وزاد في حديث آخر أنه قال - صلى الله عليه وسلم - لمن شكى هذا المعنى (٢٠٨) أن قال (٢٠٩): "فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله" (ص ١١٩).

أما قوله: "ذلك محض الإيمان" فلا يصح أن يراد به أن الوسوسة (٢١٠) هي الإيمان لأن الإيمان هو (٢١١) اليقين. وإنما الإشارة إلى ما وجدوا من الخوف من الله تعالى أن يعاقبوا على ما وقع في أنفسهم فكأنه يقول: جزعكم من هذا هو محض الإيءمان إذ الخوف من الله تعالى ينافي الشك فيه، فإذا تقرر هذا تبين أن هذا التبويب المذكور غلط على مقتضى ظاهره. وأما أمره عليه السلام لهم عند وجود ذلك أن يقول: "آمنت بالله". فإن ظاهره أنه أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من

---

(٢٠٧) الحديث رواية لمسلم ولفظه "دخلت امرأة النار من جراء هرة لها" في باب "تحريم تعذيب الهرة ونحوها" من كتاب البر والصلة والآداب (ص٢٠٢٣).

---

(١) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ١/٢٤٧

(٢٠٨) في (ب) "هذا المعنى إليه".

(٢٠٩) في (أ) "على أن قال" وذلك إشارة إلى أن ذلك صواب.

(٢١٠) في نسخة (ج) "ان يراد به الوسوسة".

(٢١١) في (ب) "هو" ساقطة.." [١]

"٧٤ - وقوله - صلى الله عليه وسلم - في لوط عليه السلام: "لقد كان يأوي إلى ركن شديد" (ص ١٣٣).

يريد الباريء سبحانه لأنه الكافي في الحقيقة.

٧٥ - قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من حلف على يمين صبر" الحديث (ص ١٢٢).

قال الشيخ -وفقه الله-: أصل الصبر الصبر والإمساك. يقال: صبر فلان فلانا، إذا حبسه وكل من حبسته لقتل أو يمين فهو قتل صبر ويمين صبر، وأصبره الحاكم على الشيء، أكرهه على يمين صبر، قاله الهروي وغيره، وقال: قال أبو العباس: الصبر ثلاثة أشياء: الإكراه ومنه أصبره الحاكم، والحبس ومعه صبرته إذا حبسته، والجرأة ومنه قوله تعالى: ﴿فما أصبرهم على النار﴾ (٢٣٨).

٧٦ - قوله - صلى الله عليه وسلم: "إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال" (ص ١٢٦).

قال الهروي في باب الجيم والذال المعجمة: قال أبو عبيد: الجذر الأصل

عن كل شيء. وقال ابن الأعرابي: الجذر أصل (٢٣٩) حساب ونسب وأصل شجرة.

٧٧ - قوله - صلى الله عليه وسلم -: "تقبض الأمانة من قلب الرجل فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط (٢٤٠) فتراه منتبرا" (٢٤١) (ص ١٢٦).

---

(٢٣٨) (١٧٥) البقرة.

(٢٣٩) في (ب) "كل حساب".

(٢٤٠) في (ب) "فنفط" ساقطة.

(٢٤١) في (ب) "منثرا" وهو غلط.." [٢]

---

(١) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ٣١٣/١

(٢) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ٣١٩/١

"أي تقدم، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿أن يفرط علينا﴾ (١٧). وفي حديث أم سلمة قالت لعائشة رضي الله عنهما: "إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الفرط (١٨) في الدين" قال القتبي: الفرط السبق والتقدم.

١٤٩ - قوله: "كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك" (١٩) (ص ٢٢٠).

قال الشيخ -وفقه الله-: الشوص أن يستاك عرضا، وكذلك الموص قال: وقد قال قائل لأعرابية: اغسلي ثوبي، قالت: نعم وأموصه، تريد أغسله ثانية برفق. قال الهروي: وفي الحديث: "كان يشوص فاه بالسواك" أي يغسله، وكل شيء غسلته فقد شصته ومصته. وقال أبو عبيد: شصت الشيء نقيته. وقال أبو بكر بن الأنباري عن ابن الأعرابي (٢٠): الشوص: الدلك والموص: الغسل.

١٥٠ - قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من الفطرة الاستحداد" (ص ٢٢١) وفي حديث آخر: "غسل البراجم" (ص ٢٢٣) (٢١).

قال الهروي: الاستحداد حلق العانة بالحديد، وقد تقدم تفسير البراجم.

---

(١٧) في (ب) بزيادة ﴿أو أن يطغى﴾ (٤٥) طه.

(١٨) في (ب) "نهاني عن الفرطة في الدين"، وفي النهاية: وفي حديث أم سلمة قالت لعائشة: أن رسول الله نهاك عن الفرطة في الدين ... الفرطة بالضم اسم للخروج والتقدم، وبالفتح المرة الواحدة.

(١٩) في (ب) "الكلام في السواك"، وجاء في هامش (أ): "قف السواك".

(٢٠) في (أ) "أبو بكر بن الأعرابي"، والظاهر أن ما قبل (ابن) من إشارة هو إلى إصلاح غلط على اسم لم يظهر في الصورة.

(٢١) في هامش (أ) "خصال الفطرة".." [1]

"الإمام وواحد معه. فمن رأى أن أقل الجمع ثلاثة. والإمام منفصل عن أقل الجمع قال ما قال أبو حنيفة. ومن قال: أقل الجمع ثلاثة والإمام معدود فيهم جاء منه موافقة من قال بالثلاثة. ومن قال: أقل الجمع اثنان والإمام منفصل عنهما وافق هؤلاء في الثلاثة، وإن اختلفت الطرق. ومن قال: أقل الجمع اثنان والإمام معدود فيهما وافق من قال: الإمام وآخر معه. ومالك رحمه الله لم يحد في ذلك حدا إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الأسواق (٢٣٥)

---

(١) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ٣٥٤/١

٣٣٥ - قوله: "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة (٢٣٦) من فقهه" (ص ٥٩٤).
قال الأصمعي: سألني شعبة عن [هذا الحرف] (٢٣٧) فقلت: هو كقولك: علامة ومخلقة ومجدرة. قال أبو عبيد: يعني أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل. قال أبو منصور: جعل أبو عبيد الميم أصلية وهي ميم مفعلة فإن كان كذلك فليس، هو من هذا الباب.
[قال الشيخ] (٢٣٨) هذا الذي نقلناه عن الهروي في حرف الميم وزاد في حرف الهمزة مع النون أن أبا عبيد أنشد للمرار: [الكامل]
فتهامسوا سرا وقالوا عرسوا ... من غير تمئنة لغير معرس
وذكر الهروي عن الأزهري أن تفسير أبى عبيد صحيح واحتجاجه بالبيت غلط لأن الميم من التمئنة أصلية وهي في مئنة ميم مفعلة وليس بأصلية.

---

(٢٣٥) مكان "الأسواق" خرم في (أ).
(٢٣٦) في (أ) "مائتة"، وفي (ج) و (د) "مانية".
(٢٣٧) ما بين المعقفين خرم في (أ).
(٢٣٨) ساقط من (أ) خاصة.." [1]

"٣٥٥ - وذكر عنها مسلم أيضا: "أنها لما أخبرت بقول عبد الله بن عمر: إن الميت ليعذب في قبره ببكاء أهله عليه. قالت: وهل أبو عبد الرحمن إنما قال عليه السلام: إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن. قالت: وهو مثل قوله: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال: إنهم ليسمعون ما أقول وقد وهل إنما قال: إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق" (ص ٦٤٣).
قال الشيخ -وفقه الله-: اغتر بعض الناس بحديث القليب فقال: إن الميت يسمع. وهذا غير صحيح عند أهل الأصول لأن الحياة شرط في السمع فلا يسمع غير حي. وحمل بعض الناس ذلك على أنهم أعيدت إليهم الحياة حتى سمعوا تقريعه عليه السلام لهم.
وأما قولها: وهل، فقال الهروي: يقال وهل يهل إذا ذهب وهمه إلى الشيء. ومنه قول ابن عمر: وهل أنس، يريد غلط. فأما وهلت من كذا أوهل فمعناه: فزعت. ومنه الحديث "فقمنا وهلين" أي فزعين.

---

(١) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ٤٧٦/١

٣٥٦ - قال الشيخ: خرج مسلم: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي ومحمد بن قيس عن علي بن ربيعة قال: أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب" (ص ٦٤٣).

قال بعضهم: وقع في نسخة ابن الحذاء في إسناد هذا الحديث: سعد (بسكون العين وحذف الياء) والصواب: سعيد (بكسر العين وزيادة ياء) وسعيد بن عبيد هذا هو أخو عقبة بن عبيد يكنى أبا الهذيل ويكنى عقبة أبا الرحال (براء مهملة وحاء مهملة مشددة).

٣٥٧ - وقولها رضي الله عنها: "وأنا أنظر من صائر الباب" (ص ٦٤٤).

قال الشيخ: صائر الباب هو شق الباب، والصواب صير الباب (بكسر." [1]

"وقد أتى بها صاحب الخزانة مع شرحها (ج ١ ص ١٧٩). وهي من ضمن قصائد الأصمعيات (ص ٨٩).

- وأنشد: ٢٩٢ [الرجز]

وكنت خلت الشيب والتبدينا ... والهم مما يذهل القرينا

البيت للأرقط. أنشده اللغويون على أن بدن تبدينا سن وضعف. والأرقط حميد بن مالك الشاعر أحد بن كعب، وهو راجز متأخر عاصر العجاج، والعجاج توفي سنة (٩٠). وقد غلط الجوهري فجعل الأرقط حميد بن ثور مع أنه لم يلقب بالأرقط.

وأنشد البيت الزبيدي في التاج (ج ٩ ص ١٣٦) والصحاح (ج ٥ ص ٢٠٧٧).

- وأنشد ابن السكيت:٣٢٦ [الرجز]

ورب أسراب الحجيج الكظم ... عن اللغا ورفت التكلم

وروي الصدر:

ورب أسراب حجيج كظم

البيت للعجاج، وهو عبد الله بن رؤبة من بني مالك، ويكنى أبا الشعثاء وهي ابنته. وترجم له البخاري في الكبير وذكر أنه سمع أبا هريرة (٤/ ١/ ٩٧). وترجم له ابن قتيبة (ج ٢ ص ٥٧٢).

وأنشد العجز الجوهري في الصحاح (ج ٦ ص٢٤٨٣).

- وأنشد: ٣٢٧ [الرجز]

عمدا فعلت ذاك بيد أني ... أخاف أن هلكت لم تدني

---

(١) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ١/٤٨٥

وأنشد ابن هشام هذا الرجز شاهدا للمعنى الثاني لبيد وهو أن تكون بمعنى من أجل (ج ١ ص ١١٥).
قال السيوطي في شرح شواهد المغنى أنشده يوسف بن السيرافي في شرح أبيات اصلاح المنطق ولم يسم قائله (ج ١ ص ٣٥٢). وأنشده الجوهري في الصحاح في مادة (ر ن ن).
وذكر عبد السلام هارون أن البيت لامرأة من فقعس ولم أظفر بما يؤيد كلامه. ثم إن البيت كما يبدو قائله رجل لا امرأة.." (١)

"الغطفاني البغدادي الحافظ الإمام العلم. روى عن خلق، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وخلق، وكان يذب الكذب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (- ٢٣٣).
الجمع (ج ٢ ص٥٦٤)،الخلاصة (ص ٤٢٨).
يحيى ن موسى دينار: ٧.
هذا ما جاء في أكثر نسخ مسلم وهو غلط بلا شك كما قال الإمام النووي. وهذا الغلط هو إثبات (بن) بين يحيى وموسى والصواب حذف لفظه (بن) بينهما هكذا. وضعف يحيى موسى بن دينار، فيحيى فاعل. وموسى بن دينار تقدم.
يحيى بن يحيى: ١٧٠.
أبو زكرياء يحيى بن يحيى بن بكير الحنظلي التميمي الحافظ. أحد الأئمة. عن حماد بن سلمة ومالك والليث وخلق. وعنه البخاري ومسلم وخلق (- ٢٢٦).
الجمع (ج ٢ ص ٥٦٥)،الخلاصة (ص ٤٢٩).
يزيد بن زياد ٢.
هكذا جاء هنا يزيد بن زياد والذي في نسخ مسلم يزيد بن أبي زياد وفي الخلاصة يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد الدمشقي عن الزهري قال البخاري. منكر الحديث.
شرح النووي (ج ١ ص ٥١)، الخلاصة (ص ٤٣١).
يزيد بن زريع: ١٤٣، ١٦٩.
أبو معاوية يزيد بن زريع، مصغرا، التميمي البصري الحافظ. أحد الأعلام. روى عن خلق وعنه كذلك في الخلاصة (١٠١ - ١٨٢) وفي الجمع (- ١٢٨). وفي التهذيب ما أثبت الجمع (ج٢ ص ٥٧٣) الخلاصة (ص ٤٢١).

---

(١) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ٥٢٠/١

أبو يوسف: ١٨١، ٣٢٣.
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. كان أبو يوسف من أهل الكوفة وهو صاحب أبي حنيفة وكان فقيها عالما حافظا سكن بغداد وتولى بها القضاء (- ١٨٢) ببغداد).
الوفيات (ج ٧ ص ٣٧٨).
يوسف بن سعيد:٣٦٩.
يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي أبو يعقوب. أخرج له النسائي (- ٢٧١).
الخلاصة (ص ٤٣٩).
يوسف بن عبيد:١٩١.
ذكره المازري في هذه الفقرة وحكى عنه قوله في تفسير قوله - صلى الله عليه وسلم - المؤذنون: أطول الناس أعناقا. بمعنى الدنو.
يوسف بن يعقوب:٧٣،٦٧.
يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام قص الله تعالى قصته مع إخوته منذ النشأة إلى أن أصبح عزيز مصر، ولم يجار اخوته كما صنعوا معه بل عفا عنهم.
قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية (ص ٤٢٦).
يونس المؤدب: ٥٢.
أبو محمد يونس بن محمد بن مسلم البغدادي الحافظ المؤدب. روى عنه جماعة أخرج له أصحاب الصحاح الستة (- ٢٠٨).
الجمع (ج ٢ ص ٥٨٤)، الخلاصة (ص ٤٤١).." (١)

"قوله سبحانه: ﴿ثلاثة قروء﴾ (٤) أنه دلالة على أن المراد في القرآن بالأقراء الأطهار ولو أراد الحيضة لقال عز من قائل: ثلاث قروء، لأن العرب تدخل التاء في عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة وتحذفها من المؤنث فإثباتها في قوله: ﴿ثلاثة قروء﴾ يدل على أن المراد الأطهار. وهذا غلط لأن العرب قد تراعي في التذكير والتأنيث اللفظ المقرون به العدد فتقول: ثلاثة منازل، وهي تريد ثلاث ديار وإن كانت الدار مؤنثة لأن لفظ المنزل مذكر، وقد تعتبر المعنى أحيانا. قال ابن أبي ربيعة: [الطويل]
فكان مجني دون ما كنت أتقي ... ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

(١) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ٥٥٩/١

فأنث على معنى الشخوص لا على اللفظ. وحكى أبو عمرو بن العلاء أنه سمع أعرابيا يقول: فلان جاءته كتابي فاحتقرها. قال: فقلت له: أتقول: جاءته كتابي؟ فقال: نعم أليس بصحيفة؟ فأخبر أنه أنث مراعاة للفظ صحيفة (٥) الذي لم يذكره لما كانت في المعنى هي الكتاب المذكور، ونحو من هذا قول الشاعر: [الطويل]

أتهجر بيتا بالحجاز تلفعت ... به الخوف والأعداء أم أنت زائره؟

أراد المخافة، فأنث لذلك.

وقال آخر: [الطويل]

غفرنا وكانت من سجيتنا الغفر

أنث الغفر لأنه أراد المغفرة.

---

(٤) (٢٢٨) البقرة.

(٥) في (ج) "اللفظ الصحيفة".." [1]

"وهذه الرواية أصح من روايتهم "أن ركانة طلق امرأته ثلاثا" لأنها رواية أهل بيت ركانة وهم أعلم بقصة صاحبهم. وإنما روى الرواية الأخرى بنو رافع ولم يسمعوا. ولعلهم سمعوا أنه طلقها البتة وهم يعتقدون أن البتة هي الثلاث كرأي مالك فيها فعبروا عن ذلك بالمعنى وقالوا: طلقها ثلاثا لاعتقادهم أن البتة هي الثلاث.

وأما حديث ابن عمر فقد ذكرنا أن الصحيح منه أنها واحدة وقد ذكر ذلك مسلم من طريقين.

وأما قول ابن عباس: "كان طلاق الثلاث واحدة على عهد النبيء - صلى الله عليه وسلم -: فقال بعض العلماء البغداديين: المراد به أنه كان المعتاد في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - تطليقة واحدة وقد اعتاد الناس الآن التطليق بالثلاث، فالمعنى: كان الطلاق الموقع الآن ثلاثا يوقع بواحدة فيما قبل إنكارا لخروجهم عن السنة.

ورواية أبي الصهباء في أحد الطريقين: "أتعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة"؟ تحتمل أيضا هذا المعنى الذي قاله هؤلاء وإن كان هذا اللفظ الثاني أبعد من الأول قليلا لقوله: كانت الثلاث تجعل واحدة ولكن يصح أن يريد كانت الثلاث الموقعة الآن تجعل واحدة، بمعنى توقع واحدة.

وقال آخرون يمكن أن يكون المراد به فيمن كرر لفظ الطلاق فقال: أنت طالق أنت طالق، فإنها كانت

---

(١) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ١٨٦/٢

عندهم محمولة في القديم على التأكيد فصار الناس الآن يحملونه على (التجديد) (٢٦) فألزموا ذلك لقصدهم له.

وقد زعم بعض من لا خبرة له بالحقائق أن ذلك كان ثم نسخ. وهذا غلط فاحش لأن عمر -رضي الله عنه- لا ينسخ ولو نسخ -وحاشاه منه- لبادرت الصحابة إلى إنكار ذلك عليه. وإن كان يريد أنه نسخ في

---

(٢٦) في (أ) "على التحديد"، ولعله يقصد بالتحديد تحديد عدد الطلقات.." [١]

"قالوه يحتمل، وإنما يبقى النظر فيما قلناه: هل (٧) الأظهر من المحتملات؟ والظواهر يقع بها الترجيح بعضها على بعض. وقد نبهنا على ما في روايتهم من الاحتمال وما في روايتنا ولم يبق إلا التمسك بالأظهر.

وفي غير كتاب مسلم: "عن جابر أن النبيء - صلى الله عليه وسلم - قال: من أعتق عبدا له شركاء وله وفاء (٨) فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء".

وفي هذا الحديث ثلاث فوائد: العتق بالسراية لقوله: "فهو حر"، والتعليل (٩) بحق الشريك لقوله: "لما أساء من مشاركتهم"، ونفي السعاية لقوله: "وليس على العبد شيء".

وقوله ها هنا في رواية أبي هريرة: "قوم عليه العبد" إشارة إلى تقويم العبد كاملا ويعطي قيمة نصفه بنسبة قيمة الكل لأنه كان قادرا على أن يدعو شريكه لبيع جملته فيحصل له نصف الثمن الحاصل في الجميع فإذا منعه من هذا ضمن له ما منعه منه.

وقد قال هذا بعض أهل العلم. واختلف المذهب في الشريكين إذا أعتقا وسهامهما مختلفة ولهما شريك ثالث: هل يضمنان على التساوى لأنهما اشتركا في الإتلاف ولو انفرد كل واحد منهما فأعتق لضمن جميع نصيب شريكه من غير أن يعتبر قلة نصيبه أو كثرته، أو يكونان يضمنان بقدر أملاكهما لأن كونهما مالكين نفذ لهما العتق فللملك إذا مدخل في هذا فوقعت الغرامة بقدره. وقد غلط ابن راهويه وذهب إلى أن معتق نصف الأمة لا يضمن بقيتها لأنه لم يذكر في الحديث إلا العبد. وأنكر حذاق

---

(٧) "هل" ساقط من (ب).

---

(١) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ١٩٢/٢

(٨) "له وفاء" ساقط من (ب) والذي في (ب) "وله مال".
(٩) في (ب) "والتعليق".." [١]

"قال (٧١): والتفسير الأول أحب إلي لانه ليس في هذا استدارة.

قال الشيخ: وقد وقفت للخوارزمي على تأويل لهذا الحديث غره فيه ما قد سبق إليه من علم التنجيم فقال: إن الله سبحانه أول ما خلق الشمس أجراها في أول برج الحمل. (وكان الزمان الذي أشار إليه النبيء – صلى الله عليه وسلم – صادف حلول الشمس الحمل) (٧٢). ولما وقفت على قوله هذا (٧٣) دعا ذلك لتعديل هذا اليوم فعدل لاختبار ما قال فلم يوجد كما زعم. ووجدت الشمس يوم التاسع من ذي الحجة سنة عشر قد قطعت من برج الحوت نحو عشرين درجة لكن أظنها كانت في مثل هذا اليوم سنة تسع في أول الحمل. وأراه من هذه الجهة غلط لو كان الأصل الذي ذهب إليه صحيحا لكنه لم يقله أحد من علماء الشرع.

٧٥٠ – قوله في الحديث: "ورجب مضر " (ص ١٣٠٥).

قيل: إن ربيعة كانت تجعل رجبا رمضان، ومضر تبقيه على حاله، فلهذا أضافه إليهم. وقيل: لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم. وأكد هذا بقوله: "الذي بين جمادى وشعبان" زيادة في البيان وتحرزا من تنقله بالنسيء حتى كان يسمى باسمه غيره.

٧٥١ – قوله: "ثم انكفأ إلى كبشين أملحين " (ص ١٣٠٦).

الانفكاء: الانقلاب. يقال: انكفأ إلى كذا، أي انقلب إليه. ومال نحوه وانكفأ لونه، أي تغير وزال عن حاله ومال إلى حالة أخرى. قال الكسائي: الأملح هو (٧٤) الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر.

---

(٧١) في (ب) "قال الشيخ".
(٧٢): ما بين القوسين ساقط من (أ). "الحمل" ساقط من (د).
(٧٣) "هذا" ساقطة من (أ).
(٧٤) "هو" ساقطة من (أ).." [٢]

---

(١) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ٢٢١/٢

(٢) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ٣٨٢/٢

"حارة وتكون عن غير مادة أصلا، أو عن مادة باردة أو حارة دون الحرارة التي قدر فلا يكون الشفاء فكأنه – صلى الله عليه وسلم – تلافى بآخر كلامه ما قد يعارض به أوله بأن يقال لكل داء دواء، ونحن نجد كثيرا من المرضى يداوون فلا يبرؤون فنبه على أن ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء، وهذا تتميم حسن في الحديث وما قلناه واضح حتى نظمه الشعراء فقالوا: [الكامل]

والناس يلحون الطبيب وإنما ... غلط الطبيب إصابة المقدار

وأما الحديث الآخر وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار.

فإن هذا من البديع عند من علم صناعة الطب وذلك أن سائر الأمراض الامتلائية إنما تكون دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية، فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم وإن كانت من الثلاثة الأقسام الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمسهل الذي يليق بكل خلط منها؛ فكأنه – صلى الله عليه وسلم – نبه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على الفصد ووضع العلق وغيرهما مما (٢٩) في معناهما وقد قال بعض الناس بأن الفصد (٣٠) قد يدخل في قوله – صلى الله عليه وسلم –: شرطة محجم، وإذا أعيا الدواء فآخر الطب الكي فذكره – صلى الله عليه وسلم – في الأدوية لأنه يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية وحيث لا ينفع

---

(٢٩) مما ساقطة من (ج).

(٣٠) في (أ) القصد بالقاف وهو تحريف.." [1]

"هو القاضي وإنما يعني أنه يجب إضافة الشيء إلى ما هو الأصل فيه أو التنبيه على غلط القائل وإرشاده لموضع الصواب إذا ظن به أنه خفي عنه.

وأما قوله: "يؤذيني ابن آدم".

فمجاز والباري سبحانه لا يتأذى من شيء فيحتمل أن يريد أن هذا عندكم أذى إذا قاله بعضكم لبعض لأن، الإنسان إذا أحب آخر لم يصح أن يسبه لعلمه أن السب يؤذيه والمحبة تمنع من الأذى ومن فعل ما يكرهه المحبوب فكأنه قال يفعل ما أنهاه عنه وما يخالفني فيه والمخالفة فيها أذى فيما بينكم فتجوز فيها في الباري سبحانه.

---

(١) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ١٦٨/٣

وأما نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن أن يسمى العنب كرما وذكر أن الكرم قلب المؤمن فإنما محمله عند أهل العلم على أنه لما حرم الخمر عليهم وكانت طباعهم تحثهم على الكرم ونفوسهم مجبولة عليه كره (١٢) - صلى الله عليه وسلم - أن يسمى هذا المحرم باسم وضع لمعنى يهيج طباعهم إليه عند ذكره وتهش نفوسهم نحوه عند سماعه فيكون ذلك كالمحرك على الوقوع في المحرمات ولهذا ختم بقوله - صلى الله عليه وسلم - إنما الكرم قلب المؤمن يعني أن الكرم حبس النفس عن شهواتها وإمساكها عن المحرمات عليها فهذه الحالة أحق بأن تسمى كرما.

١٠٣٦ - قال الشيخ -أيده الله: خرج مسلم في باب قتل الوزغ (حديث سهيل ابن أبي صالح عن أبيه (١٣) عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١٢) في (ب) و (ج) فكره.

(١٣) عن أبيه ساقط من (أ) وثابت في (ج) وهو ما في الأصل.." [١]

"بالعقل ولا يقوم عليها برهان وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت لذلك مقالاتهم.

فمن ينتمي إلى الطب ينسب جميع الرؤيا إلى الأخلاط ويستدل بالمنامات على الخلط الغالب ويقول من غلب عليه البلغم رأى السباحة في الماء (٣) أو ما يشبهه لمناسبة الماء في طبيعته طبيعة البلغم، ومن غلب عليه الصفراء رأى النيران. والصعود في الجو وشبهه لمناسبة النار في الطبيعة طبيعة الصفراء ولأن خفتها واتقادها يخيل إليه الطيران في الجو والصعود في العلو، وهكذا يصنعون في بقية الأخلاط، وهذا مذهب وإن جوزه العقل وأمكن عندنا أن يجري الباري جلت قدرته العادة بأن يخلق مثلما قالوه عند غلبة هذه الأخلاط فإنه لم يقم عليه دليل ولا اطردت به عادة. والقطع (٤) في موضع التجويز غلط وجهالة، هذا لو نسبوا ذلك إلى الأخلاط على جهة الاعتياد، وأما إن أضافوا الفعل إليها فإنا نقطع بخطئهم ولا نجوز (٥) ما قالوه إذ لا فاعل إلا الله سبحانه.

ولبعض أيمة الفلاسفة تخليط طويل في هذا وكأنه يرى أن صور ما يجري في الأرض في العالم العلوي كالمنقوش وكانه يدور بدوران الأكر (٦) فما حاذى بعض النفوس (٧) منه انتقش فيها. وهذا أوضح فسادا من

---

(١) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ١٩١/٣

(٣) في (أ) السياحة، وجاء في (ب) من غلب عليه البلغم والسباحة في الماء وما يشبهه.
(٤) في (ب) وانقطع.
(٥) في (ب) ولا يحوز.
(٦) في (ب) الكرة.
(٧) في (ب) النقوش.." [١]

"طريقته السمع ولا مدخل للعقل فيه فإنما يعرف منه قدر ما عرف به السمع، وقد مال بعض شيوخنا إلى هذا الجواب الثاني وقدح في الأول بأنه لم يثبت أن أمد رؤياه – صلى الله عليه وسلم – قبل النبوءة كانت ستة أشهر وبأنه بعد النبوءة رأى منامات كثيرة فيجب أن يلفق منها ما يضاف إلى الستة أشهر فيتغير الحساب وتفسد النسبة ولا وجه عندي لاعتراضه بما كان من المنامات خلال زمن الوحي لأن الأشياء توصف بما يغلب عليها وتنسب إلى الأكثر منها فلما كانت الستة أشهر محضة في المنامات والثلاث والعشرون سنة جلها وحي وإنما فيها منامات شيء يسير يعد عدا صح أن يطرح الأقل في حكم النسبة والحساب.

ويحتمل عندي أن يراد بالحديث وجه آخر وهو أن ثمرة المنامات الخبر بالغيب لا أكثر وإن كان يتبع ذلك إنذار وتبشير والإخبار بالغيب أحد ثمرات النبوة وأحد فوائدها وهو في جنب فوائد النبوة والمقصود بها يسير لأنه يصح أن يبعث نبيء ليشرع الشرائع ويبين الأحكام ولا يخبر بغيب أبدا، ولا يكون ذلك قادحا في نبوته ولا مبطلا للمقصود منها وهذا الجزء من النبؤة وهو الإخبار بالغيب إذا وقع فلا يكون إلا صدقا ولا يقع إلا حقا، والرويا ربما دلت على شيء ولم يقع ما دلت عليه إما لكونها من الشيطان أو من حديث نفس أو من غلط العابر في أصل العبارة إلى غير ذلك من الضروب الكثيرة التي توجب عدم الثقة بدلالة المنام فقد صار الخبر بالغيب أحد ثمرات النبوءة وهو غير مقصود فيها ولكنه لا يقع إلا حقا، وثمرة المنام الإخبار بالغيب ولكنه قد لا يقع صدقا فتقدر النسبة في هذا بقدر ما قدره الشرع بهذا العدد على حسب ما أطلعه الله سبحانه عليه ولأنه يعلم من حقائق نبؤته ما لا نعلمه نحن. وهذا الجواب وإن كان فيه ملاحظة لما قدمناه من الجواب الثاني عن بعض أهل العلم فإنهم لم يكشفوه هذا الكشف ولا بسطوه هذا البسط.." [٢]

---

(١) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ٢٠٠/٣

(٢) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ٢٠٤/٣

"وأن رؤياه لا تكون أضغاثا ولا من تشبيهات الشياطين. ويعضد ما قاله بقوله – صلى الله عليه وسلم – في بعض الطرق: "من رآني فقد رأى الحق" إن كان المراد به ما أريد في الحديث الأول من المنام.

وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "فإن الشيطان لا يتمثل بي".

إشارة إلى أن المراد أن رؤياه لا تكون أضغاثا وإنما تكون حقا. وقد يراه الرائي على غير صفته المنقولة إلينا كما لو رآه شيخا أبيض اللحية أو على خلاف لونه أو يراه رائيان في زمان واحد أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ويراه كل واحد منهما معه في مكانه.

وقال آخرون: بل الحديث محمول على ظاهره. والمراد أن من رآه فقد أدركه – صلى الله عليه وسلم – ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يضطر إلى صرف الكلام عن ظاهره. وأما الاعتلال بأنه قد يرى على خلاف صفته المعروفة وفي مكانين مختلفين معا فإن ذلك غلط في صفاته وتخيل لها (١٥) على غير ما هي عليه وقد تظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فتكون ذاته – صلى الله عليه وسلم – مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافات ولا كون المرئي مدفونا في الأرض ولا ظاهرا عليها وإنما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه – صلى الله عليه وسلم – بل جاء في بعض الأخبار ما يدل على بقياه صلوات الله وسلامه عليه (ويكون [اختلاف] (١٦) الصفات المتخيلة ثمرتها اختلاف الدلالات.

---

(١٥) في (ب) ويخيل له.

(١٦) اختلاف ساقط من (ب) وكذلك فيما بعد.." [١]

"وقوله: "غرثى" (ص ١٩٣٤).

يعني جائعة. يقال: رجل غرثان وامرأة غرثى يريد أنها لا تغتاب الناس فتكون بمنزلة من يأكل لحومهم ويشبع منها لكنها غرثى جائعة منها.

١١٥٨ – قوله – صلى الله عليه وسلم –: "وأحناه على ولد (ص ١٩٥٩).

يعني أشفقه. قال الهروي: يقال حنا عليه يحنو وحنى يحني وأحنى يحني إذا أشفق عليه وعطف عليه. قال الهروي: وفي الحديث أنا وسفعاء (١٥٠) الخدين الحانية على ولدها كهاتين يوم القيامة. الحانية التي تقيم على ولدها لا تتزوج. يقال: حنت عليهم فإن تزوجت فليست بحانية.

---

(١) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ٢٠٦/٣

١١٥٩ - قوله - صلى الله عليه وسلم -: "يأتي على الناس زمان تغزو فئام من الناس" (ص ١٩٦٢).
أي جماعة.
١١٦٠ - قول ابن عمر "فوهل الناس" (ص ١٩٦٥).
يقال: وهل بفتح الهاء يهل وهلا مثل ضرب يضرب ضربا: ومعناه غلط، وأيضا الوهل بإسكان الهاء أن يذهب وهمك إلى الشيء وليس كذلك. وأما وهلت بكسر الهاء أوهل وهلا على مثال حذرت أحذر حذرا فمعناه فزعت. قال: والوهل بفتح الهاء الفزع.

---

(١٥٠) في (ج) وسعفاء الخدين، والصواب ما أثبت.." [1]

"١١٩٦ - قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته" (ص ٢٠١٧).

قال الشيخ -وفقه الله- هذا الحديث ثابت عند أهل النقل. وقد رواه بعضهم: "أن الله خلق آدم على صورة الرحمن" ولا يثبت هذا عند أهل النقل. ولعله نقل من راويه بالمعنى الذي توهمه: وظن أن (الضمير عائد) (٣٨) على الله سبحانه فأظهره وقال على صورة الرحمن.
واعلم أن هذا الحديث غلط فيه ابن قتيبة وأجراه على ظاهره (وقال: فإن الله سبحانه له صورة لا كالصور وأجرى الحديث على ظاهره) (٣٩) والذي قاله لا يخفى فساده لأن الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والباري سبحانه وتعالى ليس بمحدث فليس بمركب وما ليس بمركب فليس بمصور. وهذا من جنس قول المبتدعة إن الباري عز وجل جسم لا كالأجسام لما رأوا أهل السنة يقولون: الباريء سبحانه شيء لا كالأشياء طردوا هذا فقالوا جسم لا كالأجسام وقال ابن قتيبة صورة لا كالصور.
والفرق بين ما قلناه وما قالوه أن لفظة شيء لا تفيد الحدوث ولا تتضمن ما يقتضيه (٤٠). وقولنا: جسم وصورة يتضمنان التأليف والتركيب وذلك دليل الحدوث. وعجبا لابن قتيبة في قوله: صورة

---

(٣٨) ما بين القوسين ممحو من (أ).

---

(١) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ٣/٢٧٧

(٣٩) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤٠) في (أ) ما تقتضيه.." [١]

"[الرجز]

قد لفها الليل بعصلبي ... أروع خراج من الدوي

والتوبة من الذنب هي الندم عليه رعاية لحق الله سبحانه ويجب على التائب أن يضيف إلى الندم عن الذنب العزم على أن لا يعود إليه إذا كان متأتيا منه العودة إليه وتعجيل التوبة عند الذنب هو المأمور به وتأخيرها عنه منهي عنه وربما غلط بعض المذنبين ودام على الإصرار خوفا من أن يتوب فينقض، وهذا اغترار وجهالة ولا يحسن أن يترك واجبا عليه على الفور خوفا ان يقع منه بعده ما ينقضه، وتصح التوبة عندنا عن الذنب مع البقاء علي ذنب آخر خلافه خلافا لمن منعه من المعتزلة لأن بواعث النفس إلى المعاصي تختلف والشهوات في الفسوق تختلف باختلاف أنواعه وطباع العصاة وحضور الأسباب المعينة على الشر والصادة عنه فصح لذلك التوبة عن الذنب (٢٥) مع البقاء على خلافه ونحن نرى عيانا العصاة يكفون عن شرب الخمور ليالي رمضان احتراما له ويشربونها في ليالي شوال لاعتقادهم أن الذنب في رمضان أعظم فإذا صح اختلاف الأغراض والأسباب لم يبعد التروع عن ذنب مع البقاء على غيره على ما قلناه.

وإذا وقعت التوبة عن الذنب عن شروطها فإن كانت عن الكفر قطع بقبولها وإن كانت عما سواه من المعاصي فمن العلماء من يقطع على قبولها ومنهم من يظن ذلك ظنا ولا ينتهي إلى القطع لأن الظواهر التي جاءت بقبولها ليست بنصوص عنده، وإنما هي عمومات معرضة للتأويل، والتوبة يقارنها الحزن والغم على ما تقدم من الإخلال بحق الله تعالى لأن الفرح المسرور بما فرط من زلاته لا يندم عليها.

---

(٢٥) في (أ) على الذنب.." [٢]

"سلاجم كالنخل ألبستها ... قضيب سراء قليل الأبن

هذا البيت من قصيدة للأعشى يمدح بها قيس بن معد يكرب الكندي ومطلع القصيدة:

لعمرك ما طول هذا الزمن ... على المرء إلا عناء معن

وما جاء في هذا البيت: "سلاجم كالنخل" بالخاء المعجمة يخالفه ما جاء في الديوان "سلاجم كالنحل"

---

(١) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ٢٩٩/٣

(٢) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ٣٣٢/٣

ويظهر أنه الصواب وجاءت هذه القصيدة في ديوان الأعشى الكبير (ص ١٥) ديوان الأعشى الكبير بشرح وتحقيق الدكتور م. محمد حسين.
وترجمة الأعشى تقدمت (ج ٢، ص ٤٥٠).
- الشعراء: ١٠٢٩.
(الكامل)
والناس يلحون الطبيب وإنما ... غلط الطبيب إصابة المقدار
استشهد به المازري على قوله صلى الله عليه وسلم: لكل داء دواء فإذا فقدت المداواة لا لفقد الدواء وإنما لفقد العلم بحقيقة المداواة.
لبيد: ١٠٣٠.
(الوافر)
فليس الناس بعدك في نفير ... ولا هم غير أصداء وهام
ويروى بدل قوله في نفير في نقير، وهذا البيت من قصيدة للبيد طالعها:
ألا ذهب المحافظ والمحامي ... ومانع ضيمنا يوم الخصام
وأيقنت التفرق يوم قالوا ... تقسم مال أربد بالسهام
وهذه القصيدة ذكرها الأعلم الشنتمري في مختار الشعر الجاهلي (ج ٢، ص ٤٧١) بتحقيق سيد كيلاني. وهذا المختار من شعر لبيد جمع أكثر شعره.
(ط. البابي الحلبي سنة ١٣٧٩/ ١٩٥٩). وتقدمت ترجمة لبيد (ج ١، ص ٥٥٠).." [١]
"هو عابد من بني إسرائيل الذي تكلم الصبي ببراءته كما في حديث مسلم باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها من كتاب البر والصلة والآداب. مسلم (ج ٤ ص ١٩٧٦).
جرير: ٩٠٣.
الأقرب أنه جرير بن عبد الحميد بن جرير الرازي، وقد تقدم في (ج ١ ص ٥٢٩).
جرير: ١٣٢٢.
الشاعر، هو جرير بن عطية بن حذيفة يكنى أبا حرزة وعمر نيفا وثمانين سنة (-١١٠). الشعر والشعراء (ج ١ ص ٤٣٥) وفيات الأعيان (ج ١، ٣٢١) الأعلام (ج ٢، ص ١١١)

---

(١) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ٤٤٧/٣

جرير بن حازم: ٩٧٠.

هو جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي ثم العتكي أبو النضر البصري ويروي عن جماعة منهم الأعمش وثابت البناني (-١٧٥) تهذيب التهذيب (ج ٢، ص ٦٩)، الخلاصة (ص ٦١)

جرير بن زيد: ٩٧٠.

هو جرير بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو سلمة البصري قرنه البخاري بآخر وأخرج له مسلم والنسائي قال أبو حاتم لا بأس به. الجمع (ج ١، ص ٧٥) الخلاصة (ص ٦١) وهو الذي غلط فيه أبو العلاء.

جرير بن عبد الله: ١١٤٦.

البجلي أبو عمرو وقيل أبو عبد الله اليمان وروى عن النبيء صلى الله عليه وسلم وعن عمر ومعاوية أسلم في السنة التي توفي فيها النبيء صلى الله عليه وسلم (-٥١) وقيل سنة (-٥٤). أسد الغابة (ج ١، ص ٢٧٩) والتهذيب (ج ٢ ص ٧٥) الخلاصة (ص ٦١).

جرير بن يزيد: ٩٧٠.

هذا ما ذكره أبو العلاء في حديث أنس بن مالك أنه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد والصواب جرير بن زيد." (١)

"الخطابي: ١٠٣١/ ١٠٥٠/ ١١٢٢/ ١١٥٥/ ١٢٥٠/ ١٢٨٢ / ١٢٩١/ ١٢٩٢.

حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي من مؤلفاته (غريب الحديث) والكتاب المشهور معالم السنن: في شرح سنن ابن داود، وإصلاح غلط المحدثين، وغير ذلك. كان فقيها أديبا محدثا له شعر رائق، توفي سنة (-٣٨٨) بمدينة بست. الوفيات (ج ٢ ص ٢١٤) ط بيروت.

خلف بن خليفة: ٩٤٩.

ابن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد الكوفي ثم الواسطي ثم البغدادي (-١٨١) وهو ابن مائة سنة وسنة. ويقال إنه راى عمر بن حزيب صاحب النبيء صلى الله عليه وسلم. الجمع (ج ١ ص ١٢٥)، الخلاصة (ص ١٠٥).

خليد بن جعفر: ٧٩٤.

ابن طريف الحنفي أبو سليمان البصري وثقه ابن معين. انفرد عنه بالرواية مسلم دون البخاري. الجمع (ج ١ ص ١٢٩) الخلاصة (١٠٦).

---

(١) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ٤٦٨/٣

الخليل: ٨٢٩/ ٩٧٢.
تقدم في (ج ٢ ص ٤٥٧).
الدال
الدارقطني: ٨٧١/ ٨٨٦/ ١٠٠١/ ١١٦٢/ ١٢٦٣.
تقدم في (ج ٢، ص ٤٥٨).
أبو داود: ٧٩٨/ ٨١٢/ ٤٩٨/ ٨٧١/ ٩٠٦/ ٩١٥/ ٩١٧/ ٩٢٤/ ٩٢٥/ ٩٣٦/ ٩٣٧/ ٩٥٠/ ١٠٤٦/ ١١٦٢/ ١١٧٧/ ١٢٨٥. تقدم في (ج ٢، ص ٤٥٨).
أبو داود الحريبي: ١١٦٢.
هكذا جاء في (أ) عن أبي داود الحريبي ويمكن أن يكون الحديبي. وجاء في النووي عن أبي داود والخرشي بعطف الخرشي. والظاهر أن الصواب عن أبي داود والخريبي، والخريبي هذا من رواة الأعمش كما جاء في تهذيب التهذيب (ج ٤، ص ٢٢٢) أن الرواة عن الأعمش منهم." [١]

"الحدث يقوم مقام السلام (١) في الخروج عن الصلاة، وكان شيخنا فخر (*) الإسلام ينشدنا في الدرس ونرى الخروج من الصلاة بضرطة: أين الضراط من السلام عليكم وورد لعلمائنا من هذه المسألة فرعان ضعيفان. أما أحدهما: فروى عبد الملك (٢) بن حبيب عن عبد الملك (٣) أن من سلم من ركعتين متلاعبا فخرج البيان أنه كان عن أربع أنه يجزيه، وهذا هو مذهب أهل العراق بعينه.
وأما الثاني: فوقع في الكتب المنبوذة أن الإمام إذا أحدث بعد التشهد متعمدا أو قبل السلام أنه يجزي من خلفه، وهذا مما ينبغي أن لا يلتفت إليه في الفتوى وإن عمرت به المجالس للذكرى، وإنما تشبث أهل العراق في ذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، حين ذكر أفعال الصلاة فقال في آخر الحديث: "فإذا تشهدت فقد انقضت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد" (٤) وهذا الحديث لا

---

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٢٦.
(٢) ٣٣٨ هـ. عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، أبو مروان، الفقيه الأديب. انتهت إليه رياسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى. شجرة النور الزكية ١/ ٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ٢/ ٨ جذوة

---

(١) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ٣/٤٧٥

المقتبس ٢٦٣، وبغية الملتمس ٣٦٤ - ٣٦٦، ترتب المدارك ٣/ ٣٠ - ٤٨، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٣٧ - ٥٣٨، العبر ١/ ٤٢٧ - ٤٢٨، ت ت ٦/ ٣٩٠، نفح الطيب ١/ ٣٣١ - ٣٣٢.

(٣) ٢١٢ هـ. أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، الفقيه الذي لا تكدره الدلاء، مفتي المدينة تفقه بأبيه ومالك وغيرهما وبه تفقه ابن حبيب وسحنون. شجرة النور الزكية ١/ ٥٦، الديباج ٢/ ٦، ترتيب المدارك ٢/ ٣٦٠ - ٣٦٥، وفيات الأعيان ٢/ ٣٤٠ - ٣٤١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٨، العبر ١/ ٣٦٣، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٥٧، ٦٥٩، الانتقاء٥٧، نكت الهيمان للصفدي ١٩٧، ت ت ٦/ ٤٠٧ - ٤٠٨.

(٤) رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي. أبو داود ١/ ٤١٠، وقال عن عبد الله بن عمر وهو غلط مطبعي وإنما هو ابن عمرو والترمذي ٢/ ٢٦١، وقال حديث إسناده ليس بذلك القوي وقد اضطربوا في إسناده .. وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم هو الأفريقي قد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل ورواه الدارقطني ١/ ٣٧٩، وقال عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به. والبيهقي في السنن ٢/ ١٧٦ وقال: لا يصح وعبد الرحمن بن زياد يتفرد به وهو مختلف عليه في لفظه، وعبد الرحمن لا يحتج به كان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه لضعفه، وجرحه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وغيرهما من الحفاظ ورواه الطيالسي ص ٢٩٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٤ كلهم من طريق الأفريقي هذا، وهو، كما عرفت، ضعيف، وكما قال الحافظ في ت ١/ ٤٨٠، وفي التهذيب ٦/ ١٧٣، انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٢٨٢، الجرح والتعديل ٥/ ٢٣٤، ميزان الاعتدال =." (١)

"باب التأمين

قوله: إذا أمن الإمام (١). الحديث. قيل معنى قوله إذا أمن إذا بلغ موضع التأمين كقولهم أحرم إذا بلغ موضع الحرم وأنجد إذا بلغ موضع العلو (٢) وذلك كقوله: "إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين" (٣) ليجتمع الحديثان. وعليه أثبتت رواية المصريين عن مالك، رضي الله عنه، أن الإمام لا يؤمن، وعلى رواية المدنيين (٤) يؤمن الإمام سرا وعند (ش) أنه يؤمن جهرا (٥). وقال ابن شهاب: وكان رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - "يقول آمين" (٦). وفي البخاري ويقولها الناس حتى أن للمسجد ....

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/٢٢٣

(١) متفق عليه البخاري في كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين ١/ ٩٨، ومسلم في كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ١/ ٣٠٧، والموطأ ١/ ٨٧، كلهم من طريق أبي هريرة أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه".

(٢) نقل الحافظ عن الشارح أن هذا بعيد لغة وشرعا وقال: قال ابن دقيق العيد وهذا مجاز فإن وجد دليل يرجحه عمل به وإلا فالأفضل عدمه. فتح الباري ٢/ ٤٠٦.

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب جهر الإمام بالتأمين ١/ ١٩٨، ومسلم باب التسميع والتحميد والتأمين ١/ ٣٠٧، وأبو داود ١/ ٥٧٥، والنسائي ٢/ ١٤٤، ومالك في الموطأ ١/ ٨٧ ، والترمذي ٢/ ٣٠، وابن ماجه ١/ ٢٧٧، وشرح السنة ٣/ ٦٠، كلهم عن أبي هريرة.

(٤) قال الباجي: اختلف قول مالك في قوله آمين فروى عنه المصريون المنع من ذلك. وبه قال أبو حنيفة، وروى عنه مطرف وابن الماجشون أنه يقولها، وبه قال الشافعي. المنتقى ١/ ١٦٢.

(٥) انظر الأم للإمام الشافعي ١/ ٩٥، والمجموع للنووي ٣/ ٣٧١.

(٦) البخاري كتاب صفة الصلاة باب جهر الإمام بالتأمين ١/ ١٩٨، ومسلم كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ٧/ ٣٠١، وأبو داود ١/ ٥٧٦، والموطأ ١/ ٨٧.

قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٦٤ – ٢٦٥: قال ابن شهاب: هو متصل إليه من رواية مالك عنه وأخطأ من زعم أنه معلق، ثم هو من مراسيل ابن شهاب وقد اعتضد بصنيع أبي هريرة رواية وروي موصلا، أخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه، وقال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف. وقال الزرقاني: قال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الإسناد. شرح الزرقاني للموطأ ١/ ١٨٠، وقال الباجي: هو مرسل لم يسنده أحد غير حفص بن عمر بن عبد الملك، وقد غلط فيه، والصواب أنه مرسل. المنتقى ١/ ١٦٢.

درجة الحديث: مرسل صحيح.." [١]

"السلام من ثلاث في حديث عمران، وقد جرى له أيضا مثل ذلك في السلام من خمس في حديث ابن مسعود، رضي الله عنه، وهذا جمود لا يليق بمرتبة سحنون ولا بتدقيقه في الفروع والصحيح أنه جائز

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/٢٣٦

كما قلناه في كل مسألة.

مسألة أصولية:

قد بينا في المتوسط والمقسط وغيرهما القول في عصمة الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، من الذنوب وبينا، في كتاب المشكلين، تأويل ما ورد في ذلك في القرآن ظاهرا، ورددناه إلى أصل العصمة بالدليل وهو الذي ندين الله تعالى به ونجزم القول على أنهم معصومون، وإن كان الناس قد اختلفوا في الذنوب المتعلقة بالأفعال فقد اتفقوا على أن الكذب لا يجوز أن يقع منهم لا سهوا ولا عمدا؛ لأن القول هو الذي يتبين به الشرع، فلو جاز أن يتطرق إليه ذلك لما وقعت الثقة فيه بالبيان، فإذا ثبت هذا عدنا إلى قوله، - صلى الله عليه وسلم -: "كل ذلك لم يكن" وفي رواية أخرى "فلم تقصر ولم أنس" (١). وقد كان، - صلى الله عليه وسلم -، نسي فإن لم يسلم متعمدا؛ فمن الناس من قال: هذا نسيان قيل له (٢): فيه على ذلك إخبار عما كان بأنه لم يكن، وهذا لا يجوز نسيانا عليه لأنه من باب الكذب. سمعت شيخنا (٣) أبا (٤) المظفر شاهفور (٥) يقول. أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، لم يقصر صحيح. وقوله: لم أنس لم يرد به ولم أنس الركعتين، وإنما أراد به ولم أسلم ساهيا بل سلمت متعمدا، وقد بينا تمام الكلام في كتاب المشكلين. وقد اختلف الناس في رجوع النبي،- صلى الله عليه وسلم -، إلى القصد هل كان بما ظهر إليه ورأى أم كان بقول الناس وشهادتهم عنده؟ وهذا فصل اختلف الناس فيه وتحزبوا كثيرا. فإن وقفنا أنفسنا على النظر فالظاهر أنه عمل بشهادتهم (وكذلك

---

(١) مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠٤ من رواية أبي هريرة، وقد تقدم تخريجه أطول من هذا.

(٢) البخاري في كتاب السهو باب عن يكبر في سجدتي السهود ٢/ ٨٦ من حديث أبى هريرة.

(٣) زيادة في (م) سمعت شيخنا أبا المظفر شهفور وهو غلط لأنه لم يدركه.

(٤) وفي (م) أبا سعد الزنجاني محمد بن طاهر بالمسجد الأقصى يقول سمعت أبا المظفر وهو الصواب، وفي (ك) أبا بكر الزنجاني، وفي (ص) غير واضح، ولم أعثر على ترجمته.

(٥) هو شهفور بن طاهر بن محمد الإسفراييني، أبو المظفر، الإمام الأصولي الفقيه المفسر ارتبطه نظام

الملك بطوس، توفي سنة ٤٧١ هـ طبقات الشافعية ٥/ ١١. سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٠١، تبيين كذب المفتري ص ٢٧٦.." [1]

"وقد غلط بعض الناس ههنا فقالوا: إذا صلى إلى غير سترة فلا يمر أحد بين يديه بمقدار رمية السهم، وقيل بمقدار رمية حجر، وقيل بمقدار رمية رمح، وقيل بمقدار المطاعنة، وقيل بمقدار المضاربة بالسيف (١) وهذا كله خطأ أوقعهم فيه قوله (فإن أبى فليقاتله) فحملوه على أنواع القتال (٢)، ولم يفهموا أن القتال هي المدافعة لغة كأن يبدأ وابآلة. نعم حتى قال بعضهم وباللسان وليس بصحيح لما ثبت عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - قال في الصائم (إن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني امرؤ صائم) (٣)، ففرق بينهما، وحريم المصلي سواء وضع بين يديه سترة أو لم يضعها بمقدار ما يستقل قائما وراكعا وساجدا لا يستحق من الأرض كلها التي هي المسجد العام، ولا من المسجد الخاص سواها، وسائر ذلك لغيره، ولا يقاتل إلا من أدرك بيديه إذا مدها وما وراء ذلك لا يمد إليه يدا ولا يمشي إليه قدما، فإن فعل أبطل صلاته، فإن دافءه فنفذ ومشى فلا يقطع الصلاة كائنا ما كان، وبه قال عامة الفقهاء من الصحابة فمن دونهم. ولله در مالك، رضي الله عنه، فإنه ذكر الأحاديث التي تمنع القطع، وعلم أن هناك أحاديث سواها، فأدخل عن علي بن أبي طالب أحد الخلفاء أنه قال (لا يقطع الصلاة شيء) (٤) وإذا عمل الخلفاء بأحد الحديثين كان ترجيحا له.

= وقال: قلت أعله ابن حزم بالانقطاع قال لأن عباسا لم يدرك عمه الفضل، قال الحافظ وهو كما قال، وقال ابن القطان لا يعرف حاله.

درجة الحديث: ضعيف.

(١) انظر المغني لابن قدامة ٢/ ١٧٥.

(٢) قال البغوي المراد بالمقاتلة الدفع بالعنف لا القتل، فإنه يروي في حديث أبي سعيد: وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله، وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة فأراد المار أن يمر بينه وبين السترة، فإن لم يكن بين يديه سترة فليس له دفع المار لأن التفريط من المصلي بترك السترة. شرح السنة ٢/ ٤٥٦.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصوم باب فضل الصوم ٣/ ٣١، ومسلم في الصوم باب فضل الصوم ٢/ ٨٠٧، ومالك في الموطأ ١/ ٣١٠، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٢٢٥ كلهم عن أبي هريرة.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/٢٤٨

(٤) الموطأ ١/ ١٦٥ مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب قال: (لا يقطع الصلاة شيء مما بين يدي المصلي)، ورواه الطحاوي من طريق سعيد بن المسيب عن علي وعثمان. شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٤ وقال الحافظ في الفتح روي سعيد ابن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا. فتح الباري ١/ ٥٨٨.

درجة الأثر: صحح روايته عند سعيد بن منصور الحافظ وكذا نقل محمد زكريا الكاندهلوي في أوجز المسالك ٣/ ١٥٥.." [1]

"وروي عن أشهب إنه قال: ركعتا الفجر سنة (١). ولعله أخذه من حديث عائشة رضي الله عنها (ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر) (٢). ولسنا نحجر عليه الاسمية، ولكنا نقول إنها ليست كصلاة العيد، فإذا انفصلت عنها بصفتها (٣) فلتنفصل عنها باسمها قصد البيان، ثم سمينا ما كان فيه دعاء مجرد ووعد بثواب مطلق فضيلة، مأخوذ من الفضل وهي الزيادة، ثم سمي ما عدا الفرض نفلا؛ لأن النفل أيضا هو الزيادة، وإذا تغايرت المعاني فلا بد من تغاير الألفاظ لأنها طبقها، فلا تحقروا هذا الفضل واتخذوه دستورا فإنه نشأ فيه على النظار غلط عظيم.

وأما التكبير في صلاة العيد قبل القراءة فاختلف فيه العلماء اختلافا كثيرا وليس فيه حديث صحيح يعول عليه (٤)، لكن يترجح مذهب مالك، رضي الله عنه، على غيره في

---

(١) قال صاحب الخطاب: وهو القول الثاني لمالك وبه أخذ أشهب قال ابن عبد البر وهو الصحيح. الخطاب ٢/ ٧٩.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في التهجد في الليل باب تعاهد ركعتي الفجر ٢/ ٧١ - ٧٢. ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي سنة الفجر ١/ ٥٠١.

(٣) في (م) بهيأتها.

(٤) روى الترمذي من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة، وقال حديث كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي، عليه السلام، سنن الترمذي ٢/ ٤١٦، ورواه ابن ماجه ١/ ٤٠٦، والبغوي في شرح السنة ٤/ ٣٠٨.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/٣٤٤

والحديث ضعيف من أجل كثير بن عبد الله قال عنه الحافظ في ت ضعيف ت ٢/ ١٣٢، وقال في ت ت: قال عنه أحمد: منكر الحديث، وقال أبو داود: كان أحد الكذابين، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه ت ت ٨/ ٤٢٢ - ٤٢٣، وقال ابن حبان: قال ابن أبي أويس: منكر الحديث جدا روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب، وكان الشافعي يقول هو ركن الكذب. المجروحين ٢/ ٢٢١ - ٢٢٢. ومن خلال الترجمة السابقة يظهر ضعيف كثير بن عبد الله الذي حسن الترمذي حديثه، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢١٨ عن أحمد بن حنبل قوله: ليس في تكبير العيدين عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، حديث صحيح وإنما أخذ مالك فيها بفعل أبي هريرة.
وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ٩٠ أنكر جماعة تحسينه على الترمذي.
درجة الحديث: ضعيف كما قال الشارح.." (١)

"... الله) (١). وهذا تصريح بنفي والعلم الخفي عن الباري، وتقصير القدرة عن جمع المفترق، وقد اختلف الناس فيمن أقر بالذات، وأنكر الصفات، أو بضعها هل يحكم له بالإيمان والتفسيق، أم يقضى عليه بالكفر والتعطيل؟ وقد بينا ذلك في إكفار المتأولين، والمختار لكم منه قبل هذا بلمعة فانظروها. والصحيح عندي، في تأويل هذا الحديث، أن هذا الرجل كان مؤمنا بشرع من قبله، في زمن الفترة وعند تغير الملل ودروسها، ومن اتبع الدين، على هذه الحال، وطلب التوحيد، بين هذه الشبه، فإن ما أدرك منه ينتفع به، وما فاته يسامح فيه، وهذا قس (٢) ابن ساعدة وزيد بن عمرو (٣)

= قال أبو محمد: ونحن نقول في (أضل الله) أنه يعني أفوت الله. تقول: ضللت كذا وكذا وأضللته، ومنه قول الله تعالى: ﴿في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى﴾ أي لا يفوت ربي.
وهذا رجل مؤمن بالله مقر به خائف له، إلا أنه جهل صفة من صفاته فظن أنه إذا أحرق وذري في الريح أنه يفوت الله فغفر الله تعالى له بمعرفته تأنيبه ومخافته من عذابه وجهله بهذه الصفة من صفاته، وقد غلط في صفات الله تعالى قوم من المسلمين ولا يحكم لهم بالنار بل ترجأ أمورهم إلى من هو أعلم بهم وبنياتهم. مختلف الحديث ص ١١٩.
ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله: قال بعض العلماء هذا رجل جهل بعض صفات الله، وهي القدرة، ولا

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/٣٧٢

يكفر جاهل بعضها وإنما يكفر من عاند الحق. شرح الزرقاني ٢/ ٨٦. وقال ابن أبي جمرة: كان الرجل مؤمنا لأنه قد أيقن بالحساب وأن السيئات يعاقب عليها، وأما ما أوصى به فلعله كان جائزا في شرعهم، وذلك لتصحيح التوبة، وقد ثبت في شرح بني إسرائيل قتلهم أنفسهم لصحة التوبة. فتح الباري ١١/ ٣١٥.

(١) أقول: الحديث بهذا اللفظ عند أحمد عن شيخه مهنأ بن عبد الحميد، أبو شبل، عن حماد بن سلمة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال: (إن رجلا كان فيمن كان قبلكم رزقه الله مالا وولدا حتى إذا ذهب عصر وجاء عصر، فلما حضرته الوفاة قال: أي بني! أي أب كنت لكم؟ فقالوا: خير أب .. فأذروني نصفي في البر ونصفي في البحر لعلي أضل الله). المسند ٤/ ٤٢٧، وفي ٥/ ٣ عن عفان عن حماد بن سلمة به. وعن يحيى بن سعيد قال: ثنا بهز عن أبيه عن جده ٥/ ٤. والحديث صحيح.

(٢) مات في ٢٣ قبل الهجرة.

قس بن ساعدة بن عمرو بن عدي بن مالك، أحد حكماء العرب ومن كبار خطبائهم في الجاهلية، كان أسقف نجران، ويقال: إنه أول عربي خطب متوكئا على سيف أو عصا، وأول من قال في كلامه: أما بعد. طالت حياته وأدرك النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قبل النبوة ورآه في عكاظ. الأعلام ٦/ ٣٩، والبيان والتبيين للجاحظ ١/ ٢٧، وعيون الأثر ١/ ٦٨، وخزانة الأدب ١/ ٢٦٧.

(٣) زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، نصير المرأة في الجاهلية، وأحد الحكماء، وهو ابن عم عمر بن الخطاب، لم يدرك الإسلام وكان يكره عبادة الأوثان ولا يأكل مما ذبح عليها .. رآه=."
(١)

"وعليه عول مالك، رضي الله عنه، لطول مدة خلافته وسعة بيضة الإسلام في أيام ولايته وكثرة مصدقيه فما من أحد اعترض فيه (١).

= النسائي وسليمان بن أرقم متروك.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه أنبأ معمر عن عبد الله بن أبي بكر به ٤/ ٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٥ عن سليمان بن داود عن الزهري به وقال إسناده صحيح، وهو من قواعد الإسلام، ورواه ابن حبان من طريق سليمان بن داود عن الزهري به، موارد الظمآن ص ٢٠٢ - ٢٠٣ والبيهقي في السنن الكبرى بإسناد ابن

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/٤٣٢

حبان، وقال: قد أثنى على سليمان بن داود الخولاني أبو زرعة الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسنا، والله أعلم. السنن الكبرى ٤/ ٨٩ - ٩٠.

وقال الزيلعي: قال أحمد بن حنبل: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح. وقال: قال بعض الحفاظ المتأخرين: ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول .. ثم قال: قال الشافعي في الرسالة: لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ونقل عن الفسوي قوله: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، والتابعون يرجعون إليه، ويدعون آراءهم. نصب الراية ٢/ ٣٣٩ - ٣٤٢، والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة ص ٤٢٣، وقال الحافظ في ت ت، بعد أن ساق ترجمة سليمان بن داود. قلت: أما سليمان بن داود فلا ريب في أنه صدوق، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان فقال سليمان بن داود، وإنما هو عن سليمان بن أرقم، قال صالح: كتب عن مسلم ابن الحجاج هذا الكلام، وقال ابن مندة: قرأت في كتاب يحيي بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهري.

وأما من صححه فأخذه على ظاهره في إنه سليمان بن داود وقوي عندهم أيضا بالمرسل الذي رواه معمر عن الزهري. ت ت ٤/ ١٩٠.

درجة الحديث: الراجح أنه صحيح لكثرة من صححه.

(١) الموطأ ١/ ٢٥٧، مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة. وأبو داود ٢/ ٢١٤ - ٢٢٤، والترمذي وقال حديث حسن والعمل على هذا عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد، وغير واحد، عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين. سنن الترمذي ٣/ ١٧، ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٢ - ٣٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٨٨، وأحمد انظر الفتح الرباني ٨/ ٢٠٧ كلهم من طريق سفيان بن حسين، ورواه الدارقطني من طريق سليمان بن الأرقم. سنن الدارقطني ٢/ ١١٣، وأبو داود من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، الذي كتبه في الصدقة. أبو داود ٢/ ٢٢٦، وقال البيهقي رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه جماعة فوقفوه، وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، السنن الكبرى ٤/ ٨٨.

وقال الحافظ: أخرجه ابن عدي من طريقه، وهو لين الحديث في الزهري تلخيص الحبير ٢/ ١٥٩، والمراد بذلك سفيان بن حسين، وقال الزيلعي: كتاب عمر أسنده سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، ولم يكتبه عمر عن رأيه إذ لا مدخل للرأي فيه وعمل به، وأمر عماله فعملوا =." (١)

"قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة" (١)، كان في أوقات مختلفة، وأيضا فإن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، إنما قال ليس من البر الصيام في السفر حين رأى رجلا قد ظلل عليه من شدة الحر فسأل عنه فقيل إنه صائم فقال فيه: "ليس من البر الصيام في السفر"، وقد روي، عنه عليه السلام، أنه قال: (ليس من أم بر أم صوم في أم سفر) (٢)؛ وهي لغة للمقول له قالها النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قصد الإفهام (٣). وقول النبي، - صلى الله عليه وسلم - "أولئك العصاة" قالها في قوم صاموا بعد فطر النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وأمره بالفطر. وقال "تقووا لعدوكم" (٤). وكذلك قال علماؤنا إن الفطر في الجهاد أفضل لما فيه من القوة على العدو والحرب، فأما قول الشافعية وأخوانهم إن الفطر (٥) أفضل فانتزعوا بقوله في الحديث: (ثم أفطر فأفطر الناس (٦)، وكانوا يأخدون بالأحدث فالأحدث من أمر .....

= ت ١/ ٨٥ وانظر ت ت ١/ ٣٧٩، والإصابة ١/ ٨٥، وقال وقع عند ابن ماجه أنس ابن مالك رجل من بني عبد الأشهل وهو غلط، وفي رواية أبي داود عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب، أخوه قشير لامن قشير، وهذا هو الصواب، وبذلك جزم البخاري في ترجمته، وعلى هذا فهو كعبي لا قشيري، وانظر الاستيعاب ١/ ١١١، والتاريخ الكبير ١/ ٣٠.

(١) رواه أبو داود ٢/ ٧٩٦، والترمذي ٣/ ٩٤ - ٩٥، وقال حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عند أهل العلم. ورواه النسائي ٤/ ١٨٠ - ١٨١، وابن ماجه ١/ ٥٣٣، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٠/ ١٢٦، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٣١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣١، وابن جرير في تفسيره ٣/ ٤٣٥.

درجة الحديث: حسنه الترمذي كما تقدم، ونقل الحافظ في ت ت ١/ ٣٧٩ عن الترمذي أنه صححه واقره على ذلك وقال وفي رواية ابن ماجه رجل من بني عبد الأشهل، وهو غلط ..

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/٤٦٨

(٢) رواه أحمد انظر الفتح الرباني ١٠/ ١٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤٢، من رواتة كعب بن عاصم الأشعري، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦١ وعزاه ص لأحمد، والطبراني في الكبير وقال ورجال أحمد رجال الصحيح.

درجة الحديث: صحيح.

(٣) قال الحافظ: يحتمل أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، خاطب بها .. الأشعري لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها الراوي عنه وأداها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي. تلخيص الحبير ٢/ ٢١٧.

(٤) مسلم في كتاب الصيام باب أجر المفطر في السفر إذا نوى العمل ٢/ ٧٨٩، وأبو داود ٢/ ٧٦٥، والترمذي ٣/ ٩٣ مختصرا، والنسائي ٤/ ١٨٨ كلهم عن أبي سعيد.

(٥) تقدم الكلام على المسألة.

(٦) متفق عليه. البخاري في الصوم باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ٣/ ٤٣، ومسلم في الصيام باب جوز الصوم والفطر في شهر رمضان ٢/ ٧٨٤، والموطأ ١/ ٢٩٤، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٣١٠ كلهم من." [١]

".. قال أخبرنا يونس (١) قال أخبرنا أبو داود (٢) قال أخبرنا هشام (٣) الدستوائي أن يحيى بن (٤) أبي كثير حدثه أن أبا قلابة (٥) حدثه أن أبا أسماء (٦) الرحي حدثه عن ثوبان أن رسول الله، قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" (٧)، فقلت: هذا حديث صحيح لا كلام فيه، وكنت تارة أحمله على ظاهره وتارة أتاوله فأقول: إن معنى أفطر كذا على التأويلات المعلومة التي لا تقوم على ساق حتى أخبرنا أبو الحسن

---

(١) يونس بن حبيب بن عبد القادر بن عبد العزيز، أبو بشر. روى عن أبي داود الطيالسي، وعامر بن إبراهيم، وبكر بن بكار، ومحمد بن كثير الصنعاني. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بأصبهان وهو ثقة .. الجرح والتعديل ٩/ ٢٣٧، وانظر الثقات ٩/ ٢٩٠.

(٢) سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي، البصري، ثقة. حافظ غلط في أحاديث من التاسعة، مات سنة ٢٠٤/ خت م ع. ت ١/ ٢٢٣ وانظر ت ت ٤/ ١٨٢ - ١٨٦.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/٤٩٥

(٣) هشام بن أبي عبد الله سنبر، بمهملة ثم موحدة، وزن جعفر، أبو بكر الدستوائي، بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد، ثقة، ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة ١٥٤، وله ٧٨ سنة ع، ت ٢/ ٣١٩ وانظر ت ت ١١/ ٤٣، تهذيب الكمال ٣/ ل ١٤٤٠.

(٤) يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة، ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة. مات سنة ١٣٢، وقيل قبل ذلك/ ع. ت ٢/ ٣٥٦، وانظر ت ت ١١/ ٢٦٨.

(٥) هو عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة، فاضل كثير الإرسال- قال العجلي فيه نصب يسير من الثالثة. مات بالشام هاربا من القضاء سنة ١٠٤ وقيل بعدها/ ع. ت ١/ ٤١٧ وانظر ت ت ٥/ ٢٢٤.

(٦) هو عمرو بن مرثد، أبو أسماء الرحي، الدمشقي، ويقال اسمه عبد الله، ثقة من الثالثة، مات في خلافة عبد الملك/ بخ م ع ت ٢/ ٧٨ وانظر ت ت ٨/ ٩٨.

(٧) الحديث رواه الطيالسي في مسنده ص ٢٣٣، وأبو داود ٢/ ٧٧٠، وابن ماجه ١/ ٥٣٧، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٠/ ٣٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٩، وابن خزيمة ٣/ ٢٢٦، وابن حبان، انظر موارد الظمآن ص ٢٢٦، وعزاه الحافظ إلى النسائي في سننه الكبرى، تلخيص الحبير ٢/ ٢٠٥ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٦٥، وعبد الرزاق ٤/ ٢٠٩. وقال الحافظ قال علي بن سعيد النسوي سمعت أحمد يقول هو أصح ما روي فيه، وكذا قال الترمذي عن البخاري، ورواه المذكورون من طريق يحيى بن أبي كثير أيضا عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس، وصحح البخاري الطريقين تبعا لعلي بن المديني، نقله الترمذي في العلل، تلخيص الحبير ٢/ ٢٠٥، ونقل في الفتح عن عثمان الدارمي صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال وسمعت أحمد يذكر ذلك، وقال المروزي قلت لأحمد إن يحيي بن معين قال ليس فيه شيء يثبت فقال هذا مجازفة، وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا، وكذا قال ابن حبان والحاكم. فتح الباري ٤/ ١٧٧.

درجة الحديث: صحيح كما قال الشارح وغيره.." (١)

"مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة. روى مسلم: (أيما سرية أصابت ذهب ثلثا أجرها وأيما سرية أخفقت (١) كمل لها الأجر) (٢). واختلف الناس في هذا الحديث؛ فمنهم من رده

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/٥٠٥

لأجل أن الله قد ظفر رسوله وغنمه في بدر وغيرها أفيقول أحد: إنه ذهب ثلثا ذلك الأجر ومنهم من أوله (٣)، وأشبه ما قيل فيه: إن السرية إذا أخفقت زيدت على أجر الجهاد أجر الخيبة فإن أصابت نقص ذلك المزيد (٤) وتقديره بالثلثين أو الثلث سر لا يطلع عليه إلا صاحب الشريعة. حديث قال رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -"ألا أخبركم بخير الناس منزلة" (٥) إلى آخره، أما قوله: رجل أخذ بعنان فرسه فهو خير الناس في كل زمان وأوان

---

(١) قال النووي: قال أهل اللغة: الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئا، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق. شرح النووي على مسلم ١٣/ ٥٢.

(٢) مسلم في كتاب الإمارة باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن يغنم ٣/ ١٥١٤، وأبو داود ٣/ ١٨ كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) قال الحافظ: سبق إلى هذا الإشكال ابن عبد البر، وحكاه عياض وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبد الله بن عمرو لأنه من رواية حميد بن هانئ، وهذا مردود لأنه ثقة محتج به عند مسلم، وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما، ولا يعرف فيه تجريح لأحد. فتح الباري ٦/ ٩. وقال النووي: قولهم أبو هانئ مجهول غلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الأئمة، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه. شرح النووي على مسلم ١٣/ ٥٢.

القول الثاني: منهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت على غير وجهها، قال الحافظ وظهور فساد هذا الوجه يغني عن الإطناب في رده إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر ولا أقل منه.

القول الثالث: ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده، وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضا وفيه نظر. فتح الباري ٦/ ٩. هذه الأقوال ساقها الحافظ مع الرد عليها.

(٤) قلت: هذا ما رجحه النووي فقد قال النووي: الصواب، الذي لا يجوز غيره، أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم، وإن الغنيمة في مقابلة جزء من أجر غزوهم فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو وتكون الغنيمة من جملة الأجر. شرح النووي على مسلم ١٣/ ٥٢.

(٥) الموطأ ٢/ ٤٤٥ مرسلا من طريق عطاء بن يسار إنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .. وقد وصله الترمذي من طريق ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن عطاء بن يسار عن ابن عباس. سنن

الترمذي ٤/ ١٨٢ وقال: حسن غريب، والنسائي ٥/ ٨٣ من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن ياسر عن ابن عباس من نفس الطريق، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٣٨٤.

أقول: طريق الترمذي فيها عبد الله بن لهيعة، بفتح اللام وكسر الهاء، بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي. صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه وقد تقدم.

درجة الحديث: حسن من خلال إسناد الرواية الثانية.." (١)

"وعون للعدو يغلب المنة في الرعب لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (نصرت بالرعب مسيرة شهر) (١)، والمسلمون ينصرون بعده على قدر طاقتهم. فإذا كان الغلول ذهبت هذه الفائدة عنهم وانعكس النصر عليهم، كما أنه إذا فشا فيهم الزنا كثر فيهم الموت لأنهم طلبوا تكثير الوجود من غير طريق الشرع فسلط الله تعالى عليهم الفناء، كما أنهم إذا كفروا نعمة الله تعالى في الميزان الذي هو عيار الأموال طلبا لنمائها بالمعصية عاقبهم الله تعالى بأن سد عليهم باب الرزق من السماء، ولهذا المعنى قال العبد الصالح: ﴿بقيت الله خير لكم إن كنتم مؤمنين﴾ (٢)، كما أنهم إذا حكموا بغير الحق فاستطالوا على الناس واستعدوا عليهم بالباطل سلط عليهم من يفنيهم (٣) مثله، كما أنهم إذا استعانوا على أعداء الله بنكث أيمان الله قلب الله الحال وحكم بغلبة العدو لهم ولذلك قال تعالى ﴿وما كان لنبي أن يغل﴾ (٤) أي لا يحل لأحد أن يخون النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلا يعلم بخيانته، وذلك أعظم في معصية الخائن وذنبه، فليست خيانة النبي - صلى الله عليه وسلم -، كخيانة غيره، وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم -، أن الغلول عار في الدنيا ونار في الآخرة، وأخبر عن مدعم (٥) أن الشملة التي غلها اشتعلت عليها نارا (٦)؛ كل ذلك تنبيه للخلق وتحذير. ولما كان النبي - صلى الله عليه وسلم -، لا ينبغي له أن يغل أمتنع عن الصلاة على بعض المقتولين، وقال إن صاحبكم قد غل فوجدوا الأمر كما قال (٧)، وامتناعه عن الصلاة

---

(١) البخاري في التيمم ١/ ٩١ وفي الصلاة باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" ١/ ١١٩، والنسائي ١/ ٢٠٩ كلاهما عن جابر بن عبد الله.

(٢) سورة هود آية ٨٦.

(٣) في (م) زيادة بالباطل.

(٤) سورة آل عمران آية ١٦١.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/٥٨١

(٥) مدعم: عبد أسود أهداه رفاعة الجذامي لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأعتقه قتل بخيبر فغل شملة. تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٦٦ وانظر الإصابة ٣/ ٣٩٤.
أقول: ضبط صاحب المغني في ضبط الأسماء بقوله مدعم، بمكسورة وسكون دال وفتح عين مهملتين، عبد أسود. المغني ص ٢٢٧.
(٦) متفق عليه. البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة ٨/ ١٧٨، وفي المغازي باب غزوة خيبر ٥/ ١٧٦، ومسلم في الأيمان باب غلط تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ١/ ١٠٨، وأبو داود ٣/ ١٥٥، والنسائي ٧/ ٢٤، والموطأ ٢/ ٤٥٩، وشرح السنة ١١/ ١١٦ كلهم عن أبي هريرة.
(٧) الموطأ ٢/ ٤٥٨ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل يوم حنين وأنهم ذكروه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: إن صاحبكم قد غل في سبيل الله، ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز =." [1]

"على بعض المقتولين عار لحقه وعقوبة حلت به كما كبر – صلى الله عليه وسلم – على من غل من القبائل تكبيره على الميت (١). إشارة إلى أن العاصي ميت وأن المطيع حي قال الله تعالى: ﴿أومن كان ميتا فأحييناه﴾ (٢) وذلك تأديب وتنبيه والله أعلم، وأما قوله لا تمثلوا فإن الأمة أجمعت على تحريم المثلة وليس فيها حديث صحيح بلفظها (٣)، ولكن وردت أحاديث

= يهود ما تساوين درهمين. وقد سقط من الموطأ من رواية يحيي أبو عمرة، شيخ محمد بن يحيي. قال ابن عبد البر: وهو غلط إلا أنهم اختلفوا فقال القعنبي وابن القاسم وأبو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيي بن حبان عن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن، وفي التقريب أبو عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد صوابه عن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن ت ٢/ ٤٥٦، وانظر تنوير الحوالك ٢/ ١٥ – ١٦.
كما نبه ابن عبد البر خطأ آخر في هذا الحديث وهو قوله (يوم حنين) قال: وإنما هو يوم خيبر، وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح. تنوير الحوالك ٢/ ١٦، والحديث رواه أبو داود ٣/ ١٥٥، والنسائي ٤/

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/٥٩٥

٦٤، وابن ماجه ٢/ ٩٥٠، وأحمد في المسند ٤/ ١١٤ و٥/ ١٩٢، وشرح السنة ١١/ ١١٧.
درجة الحديث: صحيح.
(١) الموطأ ٢/ ٤٥٨ عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة الكناني أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من القبائل ...
قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روى مسندا من وجه من الوجوه. تنوير الحوالك ٢/ ١٥.
أقول: الحديث فيه عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، نقل الزرقاني عن ابن ماكولا: سئل أبو زرعة الرازي عن اسم أبي بردة فقال: لا أعرفه. شرح الزرقاني ٣/ ٣٠. ورجح الشيخ زكريا الكاند هلوي أن يكون المغيرة بن أبي بردة الراوي حديث الوضوء فإنهم اختلفوا في اسمه .. قال الحافظ في التعجيل: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني حجازي أرسل عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، في الوضوء بماء البحر، وعنه يحيي بن سعيد، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عنه أهل المدينة. تعجيل المنفعة ص ٢٣٧، وأوجز المسالك على موطأ مالك ٨/ ٣٣٣.
درجة الحديث: ضعيف لكونه منقطعا.
(٢) سورة الأنعام آية ١٢٢.
(٣) البخاري في المغازي باب قصة عكل وعرينة بلاغا، قال قتادة: بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال، ٥/ ١٦٥، والنسائي من طريق قتادة عن أنس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة. النسائي ٧/ ١٠١ قال الحافظ بعد استعراضه لحديث النسائي: هذا وقد تبين أن الذي أخرجه النسائي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس قال (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المثلة إدراجا) وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس، وإنما ذكره بلاغا ولما نشط لذكر إسناده ساقه بذكر وسائط إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. فتح الباري ٧/ ٤٥٩، ورواه البخاري بلاغا قال قتادة: بلغنا، وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ٢١٤، وأحمد في المسند ٣/ ٤٩٤. وانظر الفتح الرباني ١٤/ ٦٧. وقال البنا: سنده جيد.
درجة الحديث: صححه الشيخ ناصر في إرواء الغليل ٧/ ٢٩٠، وصحيح الجامع الصغير ٦/ ٥٦، وعندي أنه حسن لغيره.." [١]

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/٥٩٦

"صرفه؛ فقد أعطى النبي - صلى الله عليه وسلم -، منه للمؤلفة قلوبهم وليس لهم في الآية (١) ذكر مع وجود الفقراء والمساكين واليتامى الذين نص الله عليهم، وقد قال بعض علمائنا وهو سحنون: إن النفل يجوز بعد الخمس بالثلث والربع (٢)، حسب ما ثبت في الحديث الصحيح فيكون هذا أيضا اعتمادا في الأربعة الأخماس على ما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وليس يريد تفريق النفل العمل بالاستواء فيه بين أهل الجيش لأنه لو كان كذلك لكانت قسمته، وإنما يريد تفضيل بعضهم علي بعض وهذا معنى حديث ينفل الثلث والربع بعد الخمس وأما حديث ابن عمر (ونفلنا بعيرا بعيرا) (٣) فهو من الخمس جرت لهم سهامهم بأحد عشر بعيرا ونفلوا من الخمس بعيرا بعيرا وهذا يدل على أن الإمام إن رأى أن ينفل من الخمس فعل، وإن رأى أن ينفل من الأربعة الأخماس بعض المستحقين فعل، يقصد بذلك أهل الغناء والمصلحة، فأما الأربعة أخماس فهي للغانمين وهم الذين يؤمنون كما قدمنا وأما الأجراء (٤)

---

(١) قال في الأحكام: وأعطى منه المؤلفة قلوبهم وليسوا ممن ذكر الله في التقسيم، ورد على المجاهدين بأعيانهم تارة أخرى فدل على أن ذكر هذه الأقسام بيان مصرف ومحل لا بيان اسحقاق وملك، وهذا ما لا جواب عنه لمصنف. أحكام القرآن للشارح ٢/ ٨٤٨.

(٢) انظر المنتقى للباجي ٣/ ١٩٥.

(٣) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا" الموطأ ٢/ ٤٥٠.

قال ابن عبد البر: اتفق رواة الموطأ على روايته بالشك إلا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعا فقال: اثني عشر، فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك عن رواية شعيب وهو منه غلط، وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك والليث، بغير شك، فكأنه حمل رواية مالك على رواية الليث، والقعنبي إنما رواه في الموطأ على الشك فلا أدري من القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود، وقال سائر أصحاب نافع: اثني عشر بعيرا بلا شك، لم يقع الشك فيه إلا من قبل مالك. شرح الزرقاني ٣/ ١٥، ناقلا عن ابن عبد البر وابن حجر، وبقية كلام الحافظ قوله: هكذا رواه مالك بالشك والاختصار وإبهام الذين نقلهم، وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن إسحاق عن نافع ولفظه: خرجنا فيها فأصبنا نعما كثيرا وأعطانا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان، ثم قدمنا على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقسم بيننا غنيمتنا

فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس. وأخرجه أبو داود أيضا من طريق شعيب ابن أبي حمزة عن نافع ... أنظر سنن أبي داود ٣/ ١٧٧ وقال: وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف. فتح الباري ٦/ ٢٣٩.

والحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ٤/ ١٠٩، ومسلم في الجهد والسير باب الأنفال ٣/ ٨٠٦٨، والبغوي في شرح السنة ١١/ ١١١.

(٤) قال مالك: إن كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه وإن لم يفعل ذلك فلا سهم =." (١)

"بقرة﴾ (١) منحورة بحديث النبي، - صلى الله عليه وسلم -: (نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، عن نسائه البقر) (٢). وعن علمائنا في أكل جميع ما ذبح إذا نحر، وأكل جميع ما ينحر إذا ذبح على الإطلاق روايتان، والصحيح عندي في الغنم ونوعيها ذبحها لا نحرها، والأصل في ذلك كله حديث رافع قال: كنا بذي الحليفة من تهامة فقلنا: يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى إلا القصب وفي رواية إلا الليط (٣)، وهي القصب المشقوقة، فقال النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أعجل، أو أرن، ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة) (٤) وفي الحديث أربعة معان:

أحدها: أن الصحابة فهمت أن الذبح بالحديد فسألت هل يلحق به المحدد من غيره أم لا؟ فأخبر النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أنه مثله لحصول المقصود من إنهار الدم وقد ذبحت أمة (٥) شاة بمر (٦):

أبيه أنه قال: قلت: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال ... ورواه أحمد، انظر الفتح الرباني ١٧/ ١٥٤، والبيهقي ٩/ ٢٤٦، والمحلى ٧/ ٤٤٩. والحديث فيه أبو العشراء الدارمي عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. روى عنه حماد بن سلمة قيل اسمه يسار بن بكر بن مسعود بن خولي بن حرملة ابن قتادة من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم، قال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة قال: هو عندي غلط ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة، قال: ما أعرف أنه يروى، عن أبي العشراء حديث غير هذا، يعني حديث الذكاة، وقال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: مجهول. ت ت ١٢/ ١٦٧.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/٦٠٢

وانظر المغني في الضعفاء ٢/ ٧٩٨، الكاشف ٣/ ٣٥٨.

درجة الحديث: ضعيف لجهالة أبي العشراء قاله الحافظ في ت ٢/ ٤٥١، وقال في التلخيص لا يعرف حاله ٤/ ١٣٨ وقال الذهبي في الميزان.

قلت: ولا يدرى من هو ولا من أبوه أنفرد عنه حماد بن سلمة. نقل ذلك محققا الكاشف عزت عطية وموسى محمد على الموشى. انظر الكاشف ٣/ ٣٥٨ وقال الخطابي: ضعفوا هذا الحديث لأن رواته مجهولون، نقل ذلك البنا في الفتح الرباني ١٧/ ١٥٤ وصححه الحافظ ابن كثير. انظر مختصر تفسير ابن كثير ١/ ٤٨١ وعندي أنه ضعيف لما تقدم.

(١) سورة البقرة آية ٦٧.

(٢) متفق عليه. البخاري في الحج باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ٢/ ٢٠٩، ومسلم في الحج باب وجوب الإحرام، ٢/ ٨٧٦، والموطأ ١/ ٣٩٣ كلهم عن عائشة.

(٣) هذه رواية مسلم في كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ٣/ ١٥٥٩.

(٤) تقدم، وهو في البخاري ٧/ ١٢٠ - ١٢١ من حديث رافع بن خريج وكذلك مسلم ٣/ ٨.

(٥) قال الحافظ: لم أقف على اسمها. فتح الباري ٩/ ٦٣١.

(٦) المروة حجر أبيض وقيل هو الذي يقدح منه النار. فتح الباري ٩/ ٦٣١.." [1]

"الزاهد وعلي بن عمر الحربي (١)، قال أبو العباس أحمد (٢) بن زكريا المذكور قال: سألت أبا عمر الزاهد (٣) عن جدامة بنت وهب التي تروي حديث الغيلة فقال: هي جدامة، بضم الجيم وتشديد الدال المهملة. (٤) وهي في اللغة اسم لطرف السعفة (٥) التي في النخل، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -:"لقد هممت أن أنهى عن الغيلة" (٦).

ذكر علماؤنا في ذلك أنه دليل على جواز حكم النبي، - صلى الله عليه وسلم -، بالاجتهاد (٧) دلالة لأنه

---

(١) علي بن عمر بن محمد بن الحسن، أبو الحسن الحربي، المعروف بابن القزويني. قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان أحد الزهاد المذكورين من عباد الله الصالحين، يقرأ القرآن ويروي الحديث ولا يخرج من بيته إلا للصلاة، وكان وافر العقل صحيح الرأي. ولد سنة ٣٦٠ - ٤٤٢ هـ، تاريخ بغداد ١٢/ ٤٣، البداية والنهاية

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/٦١٥

١٢/ ٦٧.

(٢) الذي يظهر لي أن قوله: أبو العباس أحمد بن زكريا غلط بدليل قوله المذكور والذي ذكر هو محمد بن العباس.

(٣) هو غلام ثعلب تقدم.

(٤) قال النووي: ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هي بالدال المهملة أم بالذال، المعجمة قال: والصحيح أنها بالدال، يعني المهملة، وهكذا قال جمهور العلماء: إن الصحيح أنها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف، وبعد ذكر الاختلاف في اسمها ونسبتها قال: والمختار أنها جدامة بنت وهب الأسدية، أخت عائشة بن محصن المشهور الأسدي وتكون أخته من أمه .. شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٥ - ١٦، وقال الباجي: هكذا وقع عندي، في رواية يحيى بن يحيى، بالدال غير معجمة، وقال أبو ذر: حين سماعي منه موطأ أبي مصعب. هي بالذال المعجمة، ولكن روايتي جدامة بالدال غير معجمة. المنتقى ٤/ ١٥٥.

(٥) انظر لسان العرب ١٢/ ٨٦.

(٦) الموطأ ٢/ ٦٠٧ - ٦٠٨، ومسلم في الرضاع باب جامع ما جاء في الرضاعة ٢/ ١٠٦٦، وأبو داود ٤/ ٢١١ - ٢١٢، والترمذي رقم ٢٠٧٧، والنسائي ٦/ ١٠٦ - ١٠٧، وابن ماجه ١/ ٦٤٨، وشرح السنة ٥/ ١٠٨ كلهم عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية.

(٧) قال أبو الوليد قوله: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة" يدل على أنه كان يقضي ويأمر وينهى بما يؤدي إليه اجتهاده دون أن ينزل عليه شيء، ولذلك هم أن ينهى عن الغيلة لما خاف من فساد أجساد أمته وضعف قوتهم من أجلها، حتى ذكر أن فارس والروم تفعل ذلك فلا يضر أولادهم ذلك يحتمل أن يريد، - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يريد أن يضر ضرا عاما وإنما يضر في النادر، فلذلك لم ينه عنه ولم يحرمه رفقا بالناس لما في ذلك من المشقة على من له زوجة واحدة فيمتنع من وطئها مدة فتلحقه بذلك المشقة، وهذه مشقة عامة، فكانت مراعاتها أرفق بأمته من المشقة الخاصة التي لا تلحق إلا اليسير من الأطفال. المنتقى ٤/ ١٥٦. وقال القرطبي فيه: أنه - صلى الله عليه وسلم - يحكم باجتهاده وفيه خلاف بين الأصوليين. ووجه اجتهاده فيه أنه لما علم برأي أو استفاضة أنه لا يضر فارس والروم قاس العرب عليهم للاشتراك في الحقيقة. شرح الأبي على مسلم ٤/ ٦٧ - ٦٨.." [١]

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/٧٧٣

"ذلك ابن وهب حديثا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في العهدة بثلاثة أيام أو أربعة (١) وهي: أن تكون السلعة بعد قبض المشتري في ضمان البائع حتى تمضي ثلاثة أيام من وقت البيع في كل آفة تطرأ على المبيع ما عدا الجنون والجذام والبرص فإنه يقضى فيها بعهدة السنة (٢).

وعول علماؤنا رحمة الله عليهم على أن هاتين العهدتين إنما يقضى بهما لمن شرطهما أو حيث تكون العادة جارية بهما وقد قال قوم إنما كانت في المدينة لكثرة حماها والحمى لا تنكشف إلا في الرابع وهذا غلط بين. فإن الباري تعالى قد نقل الحمى عن المدينة ببركة الصادق - صلى الله عليه وسلم - إلى الجحفة حتى لم يبق لها أثر إلى يومنا هذا مع أنها تحل بين حرتين وهي إحدى معجزاته - صلى الله عليه وسلم - (٣).

القاعدة السادسة: الغش وهو كتم حال المبيع عن المبتاع نعم وعن البائع إذا جهله وقد علمه المبتاع وذلك ممنوع عادة ممنوع شرعا فإن جبلة الجنسية تقتضي حكم الاعتياد ألا يرضى أحد لجنسه إلا بما يرضى به لنفسه، والشريعة قد منعت منه تحقيقا لهذا الغرض.

مر النبي - صلى الله عليه وسلم - على رجل يبيع طعاما مصبرا فأدخل يده في الصبرة فرأى فيها بللا قد أصابته السماء فأخرجه إلى ظاهر الصبرة وقال: (من غشنا فليس منا) (٤) ويدخل فيه بيع

---

(١) لم أجد الحديث من رواية ابن وهب وورد في مسند أحمد ٤/ ١٥٠ و١٥٢ من حديث قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (عهدة الرقيق أربع ليال قال قتادة وأهل المدينة يقولون ثلاث ليال) والرواية الثانية عند أحمد ليس فيها قول قتادة.

ورواه ابن ماجه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب فقال فيها قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (عهدة الرقيق ثلاثة أيام).

والحديث ضعيف لأن الحسن بن أبي الحسن لم يسمع من سمرة بن جندب كما قال ابن أبى حاتم ولا من عقبة بن عامر قال ابن أبي حاتم لم يصح للحسن سماع سمرة بن جندب ونقل عن علي بن المديني أنه لم يسمع من عقبة بن عامر انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٤٢ - ٤٣ ت ت ٢/ ٢٦٥ و٢٦٨.

وقال أحمد لم يسمع الحسن من عقبة ولا يثبت في العهدة حديث شرح السنة ٨/ ١٤٩ وضعفه الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ٤/ ٦٠.

وذكر الباجي في المنتقى ٤/ ١٧٣ أن كون العهدة ثلاثة أيام مذهب أهل المدينة والفقهاء السبعة وغيرهم.

وقال استدل أصحابنا لما روى قتاده عن الحسن عن عقبة ابن عامر وذكر الحديث.

(٢) قال الباجي هذا مذهب مالك وجماعة أهل المدينة المنتقى ٤/ ١٧٥.

(٣) ورد ذلك من حديث عائشة المتفق عليه وفيه اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم صححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة.

البخاري في فضائل المدينة باب الترغيب في سكنى المدينة مختصر المنذري ص ٢٠٤ ومسلم "١٣٧٦".

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (من غشنا فليس منا) (٢١٠١) من حديث أبي هريرة.." [(١)]

"محمول على ما حرم اتخاذه.

فأما ما يجوز اتخاذه فبيعه جائز وقد اختلف في ذلك علماؤنا:

ومن قال منهم لا يجوز بيعه قال تلزم القيمة لمن أتلفه فبعيد عن الصواب والصحيح جواز البيع فيه من غير كلام وقد قررنا ذلك في مسائل الخلاف في فصل الانصاف (١).

وأما السنور فانفرد مسلم برواية النهي عن بيعه (٢) فإن سلم عن العلة التي ذكرناها في شرح الصحيح فإن ذلك محمول على المصلحة وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد أن تكون السنانير مسترسلة على المنازل تحميها عن الفأر من غير اختصاص.

وأما حلوان الكاهن فمن أكل المال بالباطل لأنه شر الكذب والضلال فيكون كشراء المحرم من الميتة والأصنام وما أشبهها.

وأما ربح ما لم يضمن فإنما لم يجز لأن بيعه لا يجوز لأن ما لم يضمن إما أنه لا يملك فيكون من بيع ما ليس عندك وإما لأنه غير مقدور على تسليمه فيكون من باب الغرر والمخاطرة.

وأما حاضر لباد والنجش وبيع الرجل على بيع أخيه فيأتي إن شاء الله.

---

(١) قال الباجي نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب يحتمل أن يريد به ثمن الكلب المنهي عن اتخاذه فيتناول نهيه البائع عن أخذ ثمنه والانتفاع به وهذا يمنع نفعه وأما الكلب المباح اتخاذه وهو كلب الماشية والحرث والصيد فاختلف فيه قول مالك فتأول بعض أصحابه أنه يجوز بيعه. وقال سحنون يجوز أن يحج بثمنه وقاله ابن كنانة وبه قال أبو حنيفة وروي عنه (أي عن مالك) أنه كره بيعه وهي رواية

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/٧٨٩

الموطأ المنتقى ٥/ ٢٨ وقال النووي مذهنا أنه يجوز بيع الكلب سواء كان معلما أو غيره وسواء كان جروا أو كبيرا ولا قيمة على من أتلفه وبهذا قال جماهير العلماء .. وقال وقال أبو حنيفة يجوز بيع جميع الكلاب التي فيها نفع وتجب القيمة على متلفه .. المجموع ٩/ ٢٢٨ وانظر المغني لابن قدامة ٤/ ١٨٩.
(٢) رواه مسلم من طريق معقل عن أبى الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبى - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك - كتاب المساقاة رقم (١٥٦٩) ورواه الترمذي من طريق أبي سفيان عن جابر وقال هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر ورخص فيه بعضهم وهو قول أحمد لإسحاق سنن الترمذي ٣/ ٥٧٧ ونقل النووي عن الخطابي وابن عبد البر أنهما ضعفاه ورد عليهما قوله وأما ما ذكره الخطابى وأبو عمر بن عبد البر من أن الحديث في النهي عنه ضعيف فليس كما قالا بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر إنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه أيضا لأن مسلما رواه في صحيحه كما ترى من رواية معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير وهو ثقة أيضا شرح النووي على مسلم ١٠/ ٢٣٤ وانظر المجموع ٩/ ٢٢٩ - ٢٣٠.." (١)

"كالصليب من الذهب والفضة والطنبور (١) إذ لم يكن فيهما منفعة شرعا سقط ضمانهما حكما فأما إذا اتخذه حليا فباعه بذهب يزيد على وزنه يكون في مقابلة الصياغة فإن ذلك حرام بإجماع من الأمة مبني على القاعدة التي مهدناها من أن الصفقة إذا ضمت مالي ربا ومعهما أومع أحدهما ما يخالف في القيمة سواء كان من جنسه أو من غير جنسه فإن ذلك لا يجوز.

أما إن مالكا خفف أن يأتي الرجل بالنقرة زنتها مائة درهم إلى دار السكة فيعطيها ومعها خمسة دراهم قيمة ضربها ويأخذ في الحال مائة (٢) مضروبة فيكون في الصورة قد باع مائة وخمسة بمائة وهذا محض الربا والذي أوجب جواز ذلك أنه لو قال له أضرب لي هذه وقاطعه على ذلك باجرة فلما ضربها قبضها منه وأعطاه أجرته فالذي جعل مالك أولا هو الذي يكون آخرا ومالك إنما نظر إلى المال فركب عليه حكم الحال وأباه سائر الفقهاء والحجة فيه لمالك بينه كما قدمنا. وفي هذه الأبواب بيع المكيل والموزون والمعدود جزافا فأما المكيل والموزون من الطعام فلا خلاف بين العلماء في جوازه جزافا لأن الحزر فيه طريق إلى العلم به في الغالب والغرر فيه قليل ولا يقابله من الجهة الأخرى مال ربا فجازوا الأصل في ذلك

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/٧٩٩

جواز بيع الثمار على رؤوس الأشجار. فأما الذهب والفضة فالأشهر فيه عند العلماء جوازه إلا أن يجري عددا فإن مالكا كره بيع المعدود جزافا وينبني على قاعدة الغرر وينبني الغرر ههنا على المقاصد وذلك بأن المقصود رد الدراهم من الموزون إلى المعدود وجاز ذلك شرعا فلما صار معدودا شرعا وعادة كان غررا بيعه جزافا إذ لا يتحصل ذلك والله أعلم.

باب الصرف (٣)
هذه كلمة لم تأت بهذا إلينا في كتاب الله ولا جاءت على لسان رسوله أما أنها عربية فصيحة جاء لفظ الفعل منها في حديث طلبة قال فيه "فتراوضنا حتى اصطرف (٤) مني (٥) ". والصرف في لسان العرب بيع النقدين بعضهما ببعض. ق ا ل علماؤنا وقد غلط أبو

---

(١) آلة للطرب مختار القاموس ص ٣٩٠ وانظر ترتيب القاموس ٣/ ١٠١.
(٢) في م زيادة مائة درهم.
(٣) الموطأ ٢/ ٦٣٦.
(٤) تراوضنا أي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان كأن كل واحد منهما يروض صاحبه. شرح الزرقاني ٣/ ٢٨٢.
(٥) الموطأ ٢/ ٦٣٦ مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري إنه التمس صرفا بمائة دينار قال =." (١)

"بالنبي الذي أخبر عنه حين قال: (كأني به وقد ضرب فسال دمه فجعل يمسحه وقال اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) (١) فبهذا المقدار رأى نوح أنه قد قصر فيه بعدما سبق منه فهو يعده على نفسه لا نحن وإبراهيم - صلى الله عليه وسلم - قال: (إني كذبت ثلاث كذبات وكل كذبة منها تصلح أن تكون درجا إلى الجنة).
قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه ما حل (٢) بها عن دين الله وهذا يدلك على جهالة المفسرين الذين قالوا في قوله ﴿هذا ربي﴾ (٣) إنه غلط في الكوكب في قوله ﴿هذا ربي﴾ وظنه الله (٤) وكذلك موسى قتل بالغضب في الله نفسا لم يؤمر بقتلها (٥) فإنما كان الوهم في عدم انتظار الأمر خاصة وقتله

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/٨٢٢

بالنظر وأما يوسف - صلى الله عليه وسلم - فهم (٦) بها فكان فعل قلب لا فعل جارحة فالباري يخبر أن يوسف فعل بقلبه والناس كلهم يقولون فعل بجوارحه والهم غير مؤاخذ به (٧) وأما داود - صلى الله عليه وسلم - فقد داد (٨) فيه دين الخلق وانبثت أقوالهم حتى ملأت الخلق (٩) دفرا والله إنما أخبر عنه بكلمة واحدة وهي قوله ﴿اكفلنيها﴾ (١٠) فقال ﴿لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلي نعاجة﴾ (١١)،

---

(١) رواه مسلم من طريق الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال كأني أنظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحكى نبيا من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون مسلم (١٧٩٢).

(٢) كذا في جميع النسخ حل.

(٣) سورة الأنعام آية ٧٦.

(٤) ذكر الرازي عده أقوال وأجاب عنها ثم قال والأصح من هذه الأقوال أن ذلك على وجه الاعتبار والاستدلال لا على وجه الأخبار ولذلك فإن الله تعالى لم يذم إبراهيم عليه السلام على ذلك بل ذكره بالمدح والتعظيم وأنه أراه ذلك كي يكون من الموقنين، هذا هو البحث الشهور في الآية. عصمة الأنبياء ص ٣٥، وانظر مختصر ابن كثير ١/ ٥٩٢.

(٥) يقول تعالى: ﴿قال رب إني قتلت منهم نفسا فأخاف أن يقتلون﴾ القصص آية ٣٣.

(٦) يقول تعالى: ﴿ولقد همت به وهم بها لولا أن رأي برهان ربه كذالك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين﴾ سورة يوسف آية ٢٤.

(٧) قال ابن كثير اختلفت أقوال الناس وعباراتهم في هذا المقام فقيل المراد بهمه بها خطرات حديث النفس حكاه البغوي عن بعض أهل التحقيق ... وقيل هم بضربها وقيل تمناها زوجة وقيل هم بها لولا أن رأى برهان ربه فلم يهم بها. مختصر تفسير ابن كثير ٢/ ٢٤٦، وانظر عصمة الأنبياء للرازي ص ٥٣.

(٨) كذا في جميع النسخ داد.

(٩) الدفر بالتحريك التتن- ترتيب القاموس ١٥/ ١٩٢. والمراد أن دنهم دخله الدود أي الخلل يقال داد الطعام أي صار فيه الدود كما في القاموس.

(١٠) قال: ﴿أكفلنيها وعزني في الخطاب﴾ سورة ص آية ٢٣.
(١١) سورة ص آية ٢٤.." (١)

"مسائل الخلاف ولننبه بذلك أيضا على الحكم العاشر: وهو اللواط. قال الشافعي هو زنى يفترق فيه البكر والثيب، وقال أبو حنيفة هو موضع أدب يجتهد فيه الإمام فيضربه بالسوط قدر ما يراه رادعا ولا يرى أبو حنيفة ولا الشافعي أن يجاوز الأدب أكثر الحد ورأى مالك أنه يرجم بكرا كان أو ثيبا وهو أسعد قولا، لأن الله أخبرنا عن قوم فعلوه وعن عقوبته فيهم بالرمي بالحجارة فوجب أن يتعظ بقوله، وأن يمتثل ما سبق من فعله، وهذا يدلك على أن مالكا رأى أن شرع من قبلنا شرع لنا بلا خلاف. ألا تراه لم يختلف قوله من أن البكر يرجم كما رجم الله بكرهم وثيبهم فإن قيل فقد رجم صغيرهم وكبيرهم فارجموا إذا الصغير. قلنا ارتفع ذلك بالنص وبقي الباقي على ظاهر الحكم والحكمة في رجم الصغير منهم أمران: أحدهما أنه لما علم منهم أنهم كآبائهم فأجرى عليهم عقوبتهم، وأما أخذ الكل بعذاب الدنيا ثم يحشر كل على نيته (١) على م١ ورد في حديث الجيش الذي يخسف به

---

(١) قال الشارح في الأحكام (٧٨٦) أثناء الكلام على قوله تعالى (ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين).
أخبر الله تعالى عنهم بأنهم لما ارتكبوا هذه الفاحشة أرسل عليهم حجارة من سجيل جزاء على فعلهم واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال.
الأول أنه يعزر قاله أبو حنيفة الثاني قال الشافعي وجماعة يحد حد الزنى محصنا بجزائه وبكرا بجزائه الثالث قال مالك يرجم أحصن أم لم يحصن وقاله ابن المسيب والنخعي وعطاء وجماعة.
أما من قال إنه يعزر فتعلق بأن هذا لم يزن وعقوبة الزاني معلومة فلما كانت هذه المعصية غيرها وجب ألا يشاركها في حدها. وأما من قال إنه زنا فنحن الآن نثبته مع الشافعي ردا على أبي حنيفة الذي يجعله بمنزلة الوطء بين الفخذين فنقول قد بينا مساواته للزنا في الاسم وهي الفاحشة وهي مشاركة له في المعنى لأنه معنى محرم شرعا مشتهى طبعا فجاز أن يتعلق به الحد إذا كان معه إيلاج وهذا الفقه صحيح وذلك لأن الحد للزجر عن الموضع المشتهى وقد وجد ذلك المعنى كاملا بل هذا أحرم وأفحش فكان بالعقولة أولى وأحرى فإن قيل هذا وطء في فرج لا يتعلق به إحلال ولا إحصان ولا يوجب مهرا ولا ثبوت نسب فلم يتعلق

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/٨٧٣

به حد قلنا هذا بيان لمذهب مالك في أن بقاء هذه المعاني فيه لا يلحقه بوطء البهيمة إنما يعظم أمره على الوطء في القبل تعظيما يوجب عليه العقوبة فيه أحصن أو لم يحصن ألا ترى إلى عقوبة الله عليه ما أعظمها.

فإن قيل عقوبة الله لا حجة فيها لوجهين: الأول: أن قوم لوط إنما عوقبوا على الكفر الثاني إن صغيرهم وكبيرهم دخل فيها فدل على خروجها عن باب الحدود فالجواب أنا نقول أما قولهم إن الله عاقبهم على الكفر فهذا غلط فإن الله أخبر أنهم كانوا على معاص فأخذهم منها بهذه ألا تسمعه يقول (أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون) قالوا له: لئن لم تنته لنفعلن بك يا لوط ففعل الله بهم قبل ذلك.=." (١)

"إلى البارىء تعالى فإهمالها باطل لاستحالة حدوث الشيء نفسه، ويستحيل أن تضاف إلى النائم باستحالة أن يخلق أو يكتسب، ويستحيل أن تضاف إلى الشيطان أو إلى الملك لما ثبت من الدليل أنه لا يفعل أحد في غيره شيئا إلا الله تعالى فدل على أن البارئ سبحانه وتعالى هو الذي يخلق تلك الاعتقادات في قلبه، ولما خرجت عن أصول المعتزلة عممت (١) في إنكارها فصدقتها آيات القرآن وأحاديث النبي- صلى الله عليه وسلم -. هذا منتهى تحقيق القاضي.

وأما الأستاذ فقال إن الإنسان إذا رأى وهو في المغرب شخصا بالمشرق أو رأى نفسه عارجا إلي العلو فهي أمثلة خلق الله تعالى لها إدراكا في جزء لم تحله آفة جعله علامة على معاني ولذلك لا يري في منامه إلا ما يصح تقديره ولا يرى في المنام محالا فإذا رأى الله أو رأى النبي- صلى الله عليه وسلم - فهي أمثلة. تصرف له بمقدار حاله، فإن كان موحدا رآه حسنا، وإن كان ملحدا رآه قبيحا، وهو أحد التأويلين في قوله - صلى الله عليه وسلم -: (رأيت ربي في أحسن صورة) (٢) ولقد

---

(١) في ك وم وت (غمغمت) والغمغمة الكلام الجر بين قال ابن منظور الغمغمة والتغمغم الكلام الذي لا يبين وقيل هما أصوات الثيران عند الذعر أو أصوات الأبطال في الوغى عند القتال. لسان العرب ١٢/ ٤٤٤.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن عائش الحضرمي عن مالك بن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (احتبس عنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات غداة عن

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/١٠١٤

صلاة الصبح حتى عندنا نتراءى عين الشمس فخرج سريعا فثوب بالصلاة فصلى رسول - صلى الله عليه وسلم - وتجوز في صلاته فلما سلم دعا بصوته قال لنا: على مصافكم كما أنتم ثم انفتل (أي أقبل) الينا ثم قال: أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة إني قمت من الليل فترضأت وصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي حتى استثقلت فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال يا محمد: قلت: لبيك رب، فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى فقلت: لا أدري، قالها ثلاثا، قال: فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي فتجلى لي كل شيء وعرفت ...) ٣٢٣٥، وقال حسن صحيح وقال سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث حسن صحيح.

ورواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٦٦ من حديث عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخرجه أيضا ٥/ ٢٤٣.

وقد رواه الترمذي من طريق أبي قلابة عن ابن عباس وقال: أي الترمذي وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلا وقد رواه قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللجاج عن ابن عباس حديث (٣٢٣٣) ورواه أحمد في المسند ١/ ٣٦٨.

وهذه الرؤيا صوب جمع من الأئمة إنها رؤيا منامية فالحافظ ابن كثير يطلق عليه حديث المنام انظر تفسيره ٢/ ١٥١ ويقول في موضع آخر في سورة ص٤/ ٤٤ وهو حديث المنام المشهور ومن جعله يقظة فقد غلط وقد نبه رحمه الله إلى أن الاختصام المذكور في هذه الآية ليس هو الاختصام الوارد الذي في الآية الكريمة فهو في =." (١)

"أجرأهم على هذا من المتأخرين القاضي أبو الوليد هشام بن أحمد الوقشي؛ فإنه لكثرة مطالعته وتفننه ... جسر على الإصلاح كثيرا، وتحكم فيها بما ظهر له، وبما رآه في حديث آخر، وربما كان الذي أصلحه صوابا، وربما غلط فيه وأصلح الصواب بالخطأ ... وحماية باب الإصلاح والتغيير أولى؛ لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، ويتسلط عليه من لا يعلم، وطريق الأشياخ أسلم مع التبيين، فيذكر اللفظ عند السماع كما وقع، وينبه عليه، ويذكر وجه الصواب، إما من جهة العربية أو النقل، أو وروده كذلك في آخر، أو يقرؤه على الصواب، ثم يقول: وقع عند شيخنا أو في روايتنا كذا، أو من طريق فلان كذا، وهو أولى؛ لئلا يقول على النبي - صلى الله عليه وسلم - ما لم يقله".

ويقول القاضي عياض أيضا في "مشارق الأنوار" (١): "والصواب من هذا كله لمن رزقا فهما وأوتي علما،

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/١١٣٦

إقرار ما سمعه ورواه كما سمعه ورواه، والتنبيه على ما انتقده في ذلك ورآه، حتى يجمع الأمرين، ويترك لمن جاء بعد النظر في الحرفين، وهذه كانت طريق السلف فيما ظهر لهم من الخلل فيما رووه من إيراده على وجهه وتبين الصواب فيه، أو طرح الخطأ البين والإضراب عن ذكره في الحديث جملة، أو تبييض مكانه والاقتصار على رواية الصواب، أو الكناية عنه كما يظهر ويفهم لا على طريق القطع، وقد وقع من ذلك في هذه الأمهات ما سنوقف عليه ونشير في مظانه إليه، وهي الطريقة السليمة، ومذاهب الأيمة القويمة، فأما الجسارة فجسارة، فكثيرا ما رأينا من نبه بالخطأ على الصواب، فعكس الباب، ومن ذهب مذهب الإصلاح والتغيير،

---

(١) ١/ ٤.." [1]

"والكلام في شرح "الموطأ" إنما هو على كتاب يحيى بن يحيى الليثي، الذي دخل الأندلس وأدخله.
قال الإمام- الحافظ رضي الله عنه -: أذكر في هذا المجموع- إن شاء الله تعالى- ما قيدته عن العلماء والمشيخة العليا، من نوادر الغريب في اللغة والفقه الخطير، بعد أن أذكر فيه فضائل مالك ولمعا من أخباره.
أما يحيى بن يحيى الراوي عنه هذا الكتاب، فهو يحيى بن يحيى بن كثير الليثي،- يكنى أبا محمد، وهو بربري الأصل من مصمودة من بني ليث، وكان خيرا وقورا عاقلا، آخذا في هيئته بزي مالك وسمته. سمع من مالك"الموطأ"، وسمع بمكة من سفيان بن عيينة، وسمع بمصر من الليث بن سعد، ومن عبد الرحمن بن القاسم. وقدم الأندلس بعلم كثير، ففشت الرواية على رأي مالك. ولم يعط أحد في الأندلس من الحظوة وعظيم الجاه ما أعطيه يحيى بن يحيى (١). وكان متغلبا على الإمام عبد الرحمن بن الحكم، حتى إن كان لا يقدم قاضيا ولا كاتبا ولا وزيرا إلا بمشورته (٢)، وكان يلبس ثوب الوشي الرفيع، قيمته المال الكثير، ويدخل به على الأمراء (٣)، وكان غنيا. لكنه عابه أهل الأندلس بكثرة الوهم في كتابه، وكان الذي انتقد عليه مواضع كثيرة نحو من ثلاثين موضعا (٤)، وكان يقول في روايته: إلا بأس أن يدخل يخفيه ويعليه" وهو تصحيف

---

(١) انظر: الانتقاء لابن عبد البر: ١٠٩، وإتحاف المسالك لابن ناصر الدين: ١٣٨.
(٢) وفي هذا الموضع يقول ابن حيان في المقتبس: ١٨٠ "وغلب يحيى بن يحيى على جميعهم على رأي

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ١/١٦٣

الأمير عبد الرحمن، وألوى بإيثاره، فصار يلتزم من إعظامه وتكريمه وتنفيذ أموره ما يلتزمه الولد لأبيه، فلا يستقضي قاضيصا ولا يعقد عقدا ولا يمضي في الديانة أمرا إلا عن رأيه وبعد مشورته"، وانظر ترتيب المدارك: ٣/ ٣٨٢.

(٣) انظر ترتيب المدارك: ٣/ ٣٩١

(٤) يقول محمد بن الحارث الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين: ٣٤٩ "وذكر بعض الناس أنه كان ليحيى ابنيحيى في موطأ مالك بن أنس - رحمه الله - وفي غيره تصحيف. فأما إبراهيم بن محمد بن باز فكان يكثر على يحيى في ذلك ويقول: غلط يحيى في الموطأ في نحو من ثلاث مئة موضع. فذكر ذلك لأحمد بن خالد فقال: لا ولا هذا كله، الذي صح من ذلك نحو ثلاثين موضعا"." [١]

"شرح (١):

قال الإمام الحافظ: والمروط: أكسية الصوف.

وقيل: إنه كساء صوف مربع.

وقيل (٢): هي أكسية من صوف رقاق، واحدها مرط.

وقوله: "متلفعات" يعني مشتملات، تقول -العرب: تلفع الرجل بثوبه، إذا اشتمل به، وتلفع الرجل بالشيب، إذا شمله، قاله صاحب "العين" (٣). وقال صاحب "الأفعال" (٤): "لفاع المرأة كالقناع".

قال الإمام الحافظ (٥): وقد غلط بعضى من شرح الموطأ -وهو القنازعي (٦) - فزعم أن هذا الحديث رواه ثوبان- مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا غلط بين، إنما أرسله محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، وليس بينه وبين ثوبان نسب.

حديث رابع:

مالك (٧)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج، كلهم يحدث (٨) عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أدرك ركعة من الصبح" الحديث.

---

(١) السطر الأول والفقرة الأخيرة من هذا الشرح اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: ١/ ٥٢ (ط. القاهرة).

(٢) القائل هو ابن بطال في شرح صحيح البخاري: ٢/ ٢٠٢، وهذا السطر والفقرة التي بعده مقتبسة من

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٣٣٢/١

الكتاب المذكور، وانظر ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: ١/ ١٧٣، وغريب الحديث لأبي عبيد: ١/ ٢٢٧

(٣) ٢/ ١٤٦ باب العين واللام والفاء معهما.

(٤) انظر صفحة: ٢٤٨ من كتاب الأفعال لابن القوطية.

(٥) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: ١/ ٥٣ - ٥٤ (ط. القاهرة).

(٦) قوله: "وهو القنازعي" من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(٧) في الموطأ (٥) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (١٨٥)، وابن القاسم (١٦٩)، والقعنبي (٧)، وسويد (٤)، والزهري (٥).

(٨) في الموطأ: "يحدثه" أي يحدثون زيد بن أسلم.." [١]

"رفع الإثم إلا مع شيء ثان. ولما كان الإيمان يمحو الآثام المتقدمة عليه بانفراده، صار الطهور في التشبيه كأنه على شطر منه.

وفي الحديث أيضا حجة على من يرى أن الوضوء لا يفتقر إلى نية، وهذه المسألة اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال:

١ - القول الأولي: قال الأوزاعي وغيره: إن الوضوء والتيمم لا يفتقران إلى نية.

٢ - وقال مالك في المشهور عنه: إنهما يفتقران إلى نية (١).

٣ - وقال أبو حنيفة: أما التيمم فلا بد فيه من نية، وأما الوضوء فلا (٢).

والمنصور منها قول مالك (٣).

حديث مالك (٤)، عن إسحاق بن عبد الله، عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة -؛ أنها أخبرتها: أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة لتشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت.

قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أختي؟ قالت: نعم. فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات".

تنبيه على وهم:

قال الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه - (٥): "هكذا رواه يحيى عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، وهو

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٣٨٢/١

غلط لم يتابعه عليه أحد، وقال سائر رواة "الموطأ" (٦): حميدة

---

(١) انظر الإشراف: ١/ ٧ (ط. تونس).

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء: ١/ ١٣٤.

(٣) هذه العبارة من زيادة المؤلف على نص المازري.

(٤) في الموطأ (٤٦) رواية يحيى.

(٥) في الاستذكار: ١/ ٢٠٧ (ط. القاهرة).

(٦) منهم محمد بن الحسن (٩٠)، وابن القاسم (١٢٣)، والقعنبي (٣٢)، وابن بكير لوحة ٧/ أ، وسويد (٤٥)، والزهري (٥٤).." [١]

"ما جاء في المسح على الخفين

مالك (١)، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد - وهو من ولد المغيرة بن شعبة - عن أبيه المغيرة بن شعبة؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذهب لحاجته في غزوة تبوك الحديث.

تنبيه على وهم:

قال الإمام الحافظ: هذا الحديث مما يعاب على مالك؛ لأنه جعل عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، وليس هو من ولد المغيرة، وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان، وأظنه من ثقيف، وليس ذلك عندي بعلم حقيقة (٢)، ولم أقف له على وفاة، ولا أعلم له خبرا.

وقول مالك (٣): "وهو من ولد المغيرة بن شعبة" لم يختلف عنه رواة "الموطأ" في ذلك (٤)، وهو غلط ووهم، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم.

وقال مصعب الزبيري: أخطأ مالك ووهم وهما قبيحا في هذا الحديث (٥).

وقد ذكره عبد الرزاق (٦)، عن معمر، عن الزهري، أن المغيرة بن شعبة قال: كنت في سفر مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الحديث، هكذا مقطوعا.

وفيه للعلماء فوائد كثيرة وسنن جمة غزيرة:

---

(١) في الموطأ (٧٩) رواية يحيى. وانظر تعليق بشار عواد معروف ففيه فوائد.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٢/٧٦

(٢) قاله ابن عبد البر في التمهيد: ١١/ ١١٨. وانظر الجرح والتعديل: ٦/ ٨٠، وتهذيب الكمال: ١٤/ ١١٩.

(٣) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: ١١/ ١٢٠.

(٤) انظر رواية محمد بن الحسن (٤٧)، والقعنبي (٤٧)، وابن بكير: ٨/ ب، وسويد (٦٦)، والزهري (٨٧).

(٥) انظر قول مصعب في التمهيد: ١١/ ١٢٢، وتهذيب الكمال: ١٤/ ١٢٠.

(٦) في مصنفه (٧٤٧).." [(١)]

"نكتة لغوية (١):

قال الإمام: وأكثر الفقهاء يقرؤون "الوذي" بالذال المنقوطة. وقوم من أهل اللغة يقولون: صوابه (الودي) بالدال مجزومة غير منقوطة، والمدي أيضا عند أهل اللغة بجزم الذال.

وقيل: المذي والودي مشددان. وقيل: مخففان.

قال أبو عبيد (٢): المني عندنا مشدد (٣)، والمذي والوذي مخففان. ويقال: مذيت أمذيت، وأمنيت، ومنيت.

قال: والوذي بالذال منقوطة، وهي اللغة العالية، ويقال فيه أيضا: الودي بالدال غير منقوطة، وهي اللغة السافلة.

قال: وله شهوة دون شهوة الجماع، وهو في لونه أصفر، يقال منه: مذى يمذي مذيا، وأمذى يمذي إمذاء، ومذي اللغة العالية، والمذي هو على وزن الفعل (٤).

نكتة فقهية:

اختلف (٥) علماؤنا – رضوان الله عليهم- في المذي هل يجزئ منه الاستجمار كالبول، أو لا بد من الماء؟ فقال من فرق بينهما: إنه رخص في ذلك للأحداث؛ لأنها تعتري الإنسان في مواضع لا يتفق وجود الماء فيها، ويشق الصبر إلى وجوده، وهي أيضا متكررة، والمذي لا يتكرر ويكون غالبا مكتسبا، ففارق الحدث.

---

(١) الفقرتان الأولتان مقتبستان من تفسير الموطأ للبوني: ٩/ ب.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ١٣٩/٢

(٢) في غريب الحديث: ٣/ ٣٠٠ - ٣٠١.

(٣) لم نجد هذا في الغريب، ولكن نقله عنه ابن منظور في لسان العرب، مادة (ودي)، وانظر إصلاح غلط المحدثين للخطابي: ٥٤، وشكلات موطأ مالك:٦٤، والعارضة: ١/ ١٧٤.

(٤) انظر التعليق على الموطأ: ١/ ٨٤، ومشارق الأنوار لعياض: ١/ ٣٧٦ والاقتضاب: ١/ ٦٦.

(٥) من هنا إلى آخر الفقرة الثالثة مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: ١/ ٢٤٨.." [١]

"المستحاضة

مالك (١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال لها رسول الله: "إنما ذلك عرق وليست بالحيضة" الحديث.

قال الإمام (٢): وهم مالك - رحمه الله - في قوله (٣): "زينب ابنة جحش التي كانت تحت عبد الرحمني بن عوف" ولم تكن قط تحت عبد الرحمن بن عوف، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة، ثم بعده تحت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة ابنة جحش أخت زينب بنت جحش (٤).

ولم يختلف (٥) رواة الموطأ (٦) في إسناده ولفظه (٧)، وخرجه أهل الصحة والمصنفات (٨)، مثل الدارقطني (٩) والترمذي (١٠) وغيرهما (١١).

---

(١) في الموطأ (١٥٧) رواية يحيى.

(٢) الفقرة الأولى مقتبسة من الاستذكار: ٢/ ٥١ (ط. القاهرة).

(٣) في الموطأ (١٣٩) رواية يحيى.

(٤) جاء في تفسير المـوطأ للبوني ١٤/ ب "قال ابن مزين ... : قد قال بعض الناس: إن ذكر زينب بنت جحش هاهنا غلط ووهم وإنها لم تكن عند أحد غير زيد بن حارثة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما كانت أختها عند عبد الرحمن بن عوف. إلا أن تكون الاختان كانتا تسميان زينب وتعرف إحداهما بالكنية، فيمكن على ما جاء في كتاب مالك، وتد أخبرنا حبيب كاتب مالك؛ أن مالكا روجع في ذلك وتكلم فيه، فنظر في أصل سماعه، فوجدها حبيبة ابنة جحش، فذكرت لابن مر أبي أويس فأنكر ما قال حبيب ولم يعرفه ولم يكن عنده غير ما في كتاب مالك".

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٢/ ١٧٠

(٥) يعود المؤلف ليتكلم على الحديث الأول.

(٦) رواه عن مالك: ابن القاسم (٤٥١)، والقعنبي (٩١)، والزهري (١٧١).

(٧) الجملة السابقة مقتبسة من الاستذكار: ٢/ ٤٤ (ط. القاهرة).

(٨) كبالبخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

(٩) في سننه: ١/ ٢٠٦.

(١٠) في جامعه الكبير (١٢٥).

(١١) انظر مصنف عبد الرزاق (٥٦١١)، وسنن أبو داود (٢٨٣)، والكبرى للنسائي (٢٣) وغير ذلك.." [١]

"الله أمنا منك بخير (١)، وكلا القولين معترضان، والأول أمثل.

وقوله: "أعوذ" يعني: ألجأ وألوذ، فإنه مكان العائذ، والعياذ والملجأ: ما سكنت إليه النفس عن محذور.

وقوله: "من الخبث "- بضم الخاء - يعني: من ذكرر الجن وإناثهم، وإن كان بفتحها فإنه يعني: من المكروه وأهله، و"الخبث" هو كل مكروه، فإن كان من قول فهو فسق، كان كان من اعتقاد فهو كفر واعتقاد سوء. فإن كان من طعام فهو حرام، وقد غلط الخطابي (٢) لمن رواه (٣) بإسكان الباء واستدرك الخطأ عليه.

الفقه (٤):

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معصوما حتى من الشيطان الموكل به بشرط استعاذته منه، كما غفر له بشرط استغفاره واستعاذته منه، ومع ذلك فقد كان اللعين تعرض له ليلة الإسراء فدفعه بالاستعاذة (٥)، وعرض له في الصلاة فشد وثاقه ثم أطلقه (٦).

وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحض على الاستعاذة في هذا الموضع لمعنيين:

أحدهما: أنه خلاء، وللشيطان قدرة في الخلاء ليست له في الملأ يصل بها إلى العبد، قال رسول - صلى الله عليه وسلم -: "الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب" (٧).

---

(١) الذي في معاني القرآن: "يا الله أمنا بمغفرتك". وانظر الزاهر لأبي بكر بن الأنباري: ١/ ١٤٦.

(٢) في إصلاح غلط المحدثين: ٤٨ - ٥٠.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٢/٢٦٨

(٣) استدرك الخطابي على أبي عبيد في غريب الحديث: ٢/ ١٩٢. ويقول المؤلف في العارضة: ١/ ٣١ "وغلط الخطابي من رواه بإسكان الباء وهو الغالط".
(٤) انظره في العارضة: ١/ ٢١.
(٥) أخرجه مالك في (٢٧٣٨) رواية يحيى، وأبو داود (٣٨٩٣) والترمذي (٣٥٢٨).
(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٠١) رواية يحيى.
(٧) أخرجه البخاري (١٢١٠) ومسلم (٥٤١) عن أبي هريرة.." [١]
"الأرض المقدسة.
تنبيه على وهم:
قال بعضهم: "ليس كراهية الموت كراهية لقاء الله؛ لأن الموت نوع، ولقاء الله نوع" وهذا غلط؛ لأن الموت باب للقاء الله، فمن أحب لقاء الله أحب الباب الذي يصل به إليه، ومن كرهه كره الباب المفضي إليه.
حديث مالك (١)، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إن رجلا لم يعمل حسنة قط، قال لأهله: إذا مت فأحرقوني، ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين، فلما مات الرجل، فعلوا ما أمرهم به، فأمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر البر فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب، وأنت أعلم، قال: فغفر له.
الإسناد:
قال الشيخ أبو عمر (٢): "اختلفت الرواية عن مالك في رفع هذا الحديث وتوقيفه، والصواب رفعه؛ لأن مثله لا يكون رأيا.
والحديث صحيح من طرق كثيرة (٣)، وقد رواه أبو رافع، عن أبي هريرة، أنه قال: "رجل لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد" (٤) فهذه اللفظة ترفع الإشكال في إيمان هذا الرجل، والأصول كلها تعضده؛ لأنه محال أن يغفر الله للذين يموتون وهم كفار بإجماع من العلماء".
الأصول:
قال الإمام: هذا الرجل كره الموت من خشية الله، فتلقاه الله بمغفرته، وقد تباين الناس في تأويل هذا الحديث:

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٢/٢٩٩

فمن الناس من قال: إن معنى، لئن قدر الله على": لئن ضيق الله علي (٥). وهذا

---

(١) في الموطأ (٦٤٥) رواية يحيى.

(٢) في الاستذكار: ٨/ ٣٦٥.

(٣) مثلا ما أخرجه البخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦).

(٤) أخرجه أحمد: ٦/ ٣٢٨، ١٣/ ٤٠٨ (ط. الرسالة).

(٥) قاله ابن بطال في شرح البخاري: ١٠/ ٥٠١، والبوني في تفسير الموطأ: ٧٤/ ب، وقال: "وهذا =."

(١)

"فقال عوام الفقهاء: إن الخاص يقضي على العام بحديث ابن عمر.

قلنا: هذا خطأ، بل يبقى العام على عمومه والخاص على خصوصه؛ لأن معناهما واحد، وهما متفقان، وإنما يقضي الخاص على العام إذا كانا مختلفين كما قدمناه.

فإذا كانا مختلفين، فيقضي الخاص فيه على العام، وقد بيناه في بابه في أول الكتاب، فلينظر هنالك.

وقوله: "صفدت الشياطين" عام في المردة وغيرهم، وقوله: "مردة" خاص في المردة، وهما متفقان، فلا بد من زيادة فائدة في قولة: "مردة"؛ لأنا إن قلنا: إن العموم يدخل تحت المردة وغيرهم، فما فائدة تكرارهم في الاختصاص؟

قلنا: فائدة ذلك توكيد التحريم في قوله: "لا تحروا بصلاتكم هذين الوقتين" وفائدة تأكيد التصفيد لها ولا زيادة اختصاص.

الفائدة الرابعة (١):

قوله: "سلسلت" يعني ربطت في السلاسل.

وقوله: "فتحت أبواب الجنة" فيه دليل على أن أبوابها مغلقة.

وقوله:، غلقت أبواب النار" دليل على أن٥ا مفتحة.

وقد غلط في ذلك بعض المعتدين (٢) على كتاب الله تعالى، فقال: إن قوله تعالى: ﴿إذا جاءوها وفتحت أبوابها﴾ (٣). دليل على أن أبوابها مفتحة أبدا، إذ لم يجعله جواب الخبر (٤). وقوله في النار: ﴿إذا جاءوها وفتحت أبوابها﴾ (٥) دليل على أنها مغلقة. فقلب الحقيقة، وتكلم في كتاب الله برأيه.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٣/٦٠٤

وقال آخر (٦) من الفضوليين: قوله: "فتحت أبوابها" يفسره واو الثمانية، إذ للجنة ثمانية أبواب، كما قال تعالى: ﴿وثامنهم كلبهم﴾ (٧) بواو، وسائر الأعداد

---

(١) انظرها في عارضة الأحوذي: ٣/ ١٩٧.

(٢) في العارضة: "المتعدين".

(٣) الزمر: ٧٣.

(٤) في العارضة: "الجزاء".

(٥) الزمر: ٧٣.

(٦) غ: "آخرون".

(٧) الكهف: ٢٢.." [1]

"وإن ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قالتها على المشهور من المذهب، فيمن عدا عليه شيء من سباع الطير وغيرها من الوحش.

وقال أشهب: عليه الفدية في الطير وأن ابتدأت بالضرر.

وقال أصبغ: من عدا عليه شيء منها فقتله وداه بشاة.

وقال ابن حبيب: هو من أصبغ غلط.

واحتج ابن القاسم في "المبسوط " بأن الإنسان أعظم حرمة من الصيد، فإذا قتله الإنسان دفعا عن نفسه فلا شيء عليه.

المسألة الرابعة عشر:

فإن قتل حمام الحرم ابتداء وهو جاهل أو عالم، فعليه الجزاء في المذهب (١).

المسألة الخامسة عشر (٢):

اختلف العلماء في الزنبور (٣)، فشبهه بعضهم بالحية والعقرب، وقال (٤): ولولا (٥) أن الزنبور لا يعتدي (٦)، لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب؛ لأنه إنما يخشى إذا أوذي، قال (٧): فإن عرض الزنبور للإنسان فدفعه على نفسه، لم يكن عليه فيه شيء.

المسألة السادسة عشر (٨):

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٤/٢٤٥

وأما "الغراب" فقال (٩): لا يقتل من الغربان إلا الأبقع خاصة، واحتجوا بما ذكره النسائي (١٠)، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "خمس يقتلن في الحل والحرم:

---

(١) انظر المدونة: ١/ ٣٣٥، وعيون المجالس: ٢/ ٨٨٤.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: ١٢/ ٣٧ - ٣٨ وحكاها ابن عبد البر عن إسماعيل بن إسحاق.

(٣) الزنبور: حشرة أليمة اللسع. انظر الحيوان للجاحظ: ٣/ ٣٠٥، ٥/ ٣٦٤، ٣٥٥.

(٤) القائل هو إسماعيل القاضي.

(٥) في الأصل: "ولوا" والمثبت من الاستذكار.

(٦) في الاستذكار: "لا يبتدىء".

(٧) القائل هو إسماعيل بن إسحاق القاضي.

(٨) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: ١٢/ ٤٠.

(٩) الذي في الاستذكار: "وشذت فرقة أخرى فقالت".

(١٠) في الكبرى (٣٨١٢).." [1]

"اختلفت ألفاظ الرواة فيه، فقال بعضهم: مغفر من حديد (١)

فقيل له (٢): ابن خطل متعلق بأستار الكعبة.

الإسناد (٣):

هذا حديث انفرد أيضا به مالك، لا يحفظ عن غيره، ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح.

وليس في "الموطأ" مغفر من حديد (٤)، وكان ابن خطل يهجو النبي - صلى الله عليه وسلم -.

واختلف (٥) في اسم ابن خطل هذا؟

فقيل: هلال بن خطل (٦).

وقيل: عبد العزي (٧) بن خطل.

وقيل: عبد الله.

وزعم (٨) بعض أصحابنا أن هذا أصل في قتل (٩) الذمي إذا سب النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا غلط؛ لأن ابن خطل كان حربيا في دار حرب، ولم يدخله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أمانه

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٣٧٧/٤

لأهل مكة، بل استثناه - وقومه معه - من ذلك الأمان (١٠)، ومعلوم أنهم كانوا كلهم أو أكثرهم لا ينصرفون عن سب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. ولم يجعل لابن خطل أمانا؛ لأن أمره - صلى الله عليه وسلم - خرج مع (١١) الأمان لأهل مكة مخرجا واحدا في وقت واحد، ووردت بذلك

= النقل المتسلسل من الاستذكار.

(١) في الأصل: "جعفر بن جبير" وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من الاستذكار.

(٢) أي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

(٣) الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة - بتصرف - من الاستذكار: ١٣/ ٣٤٥.

(٤) في الأصل: "جعفر بن جرير" وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(٥) هذا الخلاف مقتبس من التمهيد: ٦/ ١٥٧.

(٦) كذا سماه الزبير بن بكار في جمهرة نسب قريش: ٢/ ٩٨١.

(٧) في الأصل: "عبد العزيز" والمثبت من التمهيد.

(٨) من هنا إلى آخر الفقرة الرابعة عند قوله: "ذكر ابن أبي شيبة وابن إسحاق" مقتبس من الاسنذكار: ١٣/ ٣٤٦ - ٣٥٠.

(٩) " قتل" زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(١٠) في الاستذكار: "بل استثناه من ذلك الأمان" وزيادة: "وقومه معه" نرجح أن تكون من إدراج بعض النساخ على نص المؤلف.

(١١) في الاستذكار: "من".." [1]

"يقرؤها "يغل" (١) كذلك قرأها أبو وائل وأبو عبد الرحمن السلمي والكسائي.

واختلف فيمن قرأ هذه القراءة، وفي معنى ذلك روايتان:

فقال محمد بن إسحاق: معنى: ﴿وما كان لنبي أن يغل﴾ أي: يكتم الناس ما بعثه الله به (٢).

أو يقسم البعض ويترك بعضا، قاله الضحاك (٣).

الإسناد:

قال القاضي: أحاديث الغلول كثيرة المساق، والذي يحضر الآن في الخاطر منها ثلاثة أحاديث:

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٤/٤٧٢

الحديث الأول: ثبت (٤) أن رجلا توفي يوم خيبر (٥) وأنهم ذكروه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لهم: "صلوا على صاحبكم" فتغيرت وجوه الناس لذلك، فزعم زيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "صلوا على صاحبكم فإنه قد غل في سبيل الله "قال: ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين".

---

(١) وهي قراءة أبي جعفر ونافع، وابن عامر، وحمزة، والكسائي، وخلف، ويعقوب برواية رويس. انظر المبسوط في القراءات العشر لابن مهران: ١٧١.

(٢) رواه هذه الرواية الطبري في تفسيره: ٧/ ٣٥١ - ٣٥٢ (ط. شاكر).

(٣) أخرج هذه الرواية الطبري في تفسيره: ٧/ ٣٥١ - ٣٥٢ (ط. شاكر).

(٤) في الموطأ (١٣٢٠) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (٩٢٤)، وابن القاسم: لوحة ٢٠/ أ، وابن بكير: لوحة ٧٣/ أ، والقعنبي كما عند الجوهري (٨١٩)، وابن وهب كما عند البيهقي: ٩/ ١٠١، وعبد الله بن يوسف التنيسي كما عند الطبراني في معجمه الكبير (٥١٧٦).

(٥) في رواية يحيى: "حنين" وما أثبته المؤلف هو رواية القعنبي وابن القاسم وجمهور الرواة، وهو الصواب، يقول ابن عبد البر في الاستذكار: ١٤/ ١٩٤ "وعند أكثر شيوخنا في هذا الحديث في الموطأ: "توفي رجل يوم حنين" وهو وهم، وإنما هو يوم خيبر، وعلى ذلك جماعة الرواة، وهو الصحيح، والدليل على ذلك قوله في الحديث: فوجدنا خرزات من خرز يهود، ولم يكن بحنين يهود" ويقول محمد بن الحارث الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين: ٣٥٢ "كذا رواه يحيى، وهم في إسناده ومتنه .. وقال: يوم حنين، وإنما هو يوم خيبر، وكذلك غلط في كل موضع ذكر فيه حنين من كتاب الجهاد، وإنما هو خيبر حيث وقع منه ".." (١)

"قال مالك: والكبة والخيط ومثله مما ثمنه دانق وشبهه، أخاف أن يرائي بذلك، وليس يضيق على الناس (١).

وروى أشهب عنه في "العتبية" (٢) أن ما كان ثمن درهم ونحوه له أن يحبسه ولا يبيعه (٣).

فمعنى قوله - صلى الله عليه وسلم -: "أدوا الخائط والمخيط" على المبالغة، لا على أن هذا المقدار يجب رده إلى الغنيمة، وهذا كما قال - صلى الله عليه وسلم -: "مالي مما أفاء الله عليكم، ولا مثل هذه"،

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٥/٧٠

ثم تناول وبرة من الأرض (٤)، ومعلوم أن مثل هذا لا يجب أداؤه.

المسألة الرابعة:

قوله (٥):"توفي رجل يوم حنين (٦) ": هو غلط، والصواب: يوم خيبر، وكذلك رواه القعنبي (٧) وجماعة، وذكره ابن إسحاق قال: إنما كان ذلك إذ فتحت خيبر (٨).

وامتناعه - صلى الله عليه وسلم - من الصلاة على الرجل إنما ذلك على وجه الردع، وهذه (٩) سنة في امتناع الأيمة وأهل الفضل من الصلاة على أهل الكبائر، وأمره غيره بالصلاة عليه، فيه دليل أنهم لا يخرجون عن حكم الإيمان بما أحدثوه من المعصية، والإمام مخير في الصلاة عليه -أعني على من غل- وعلى أهل الكبائر أو من قتل في حد أو قود، إن شاء صلى وإن شاء ترك، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - في المنافقين: "إني خيرت فاخترت " (١٠) وقد بينا ذلك في "كتاب الجنائز" بأبدع بيان، فلينظر هناك.

---

(١) هو فى المصدر السابق، ورواه عنه أيضا أشهب في العتبية: ٢/ ٥٦٨.

(٢) الذي في العتبية: ٢/ ٥٦٨ هو الفقرة السابقة، ولعل العبارة تصحفت، وكان الأصل فيها: ورواه أشهب، وهو الثابت فى النوادر.

(٣) الذي ورد فى النوادر: ٢٥٦ عن ابن المواز قال: قال ابن القاسم: "وله حبس ما ليس له ثمن أو ما ثمنه الدرهم وشبهه ولا يبعه".

(٤) أخرجه البيهقي فى السنن: ٩/ ١٠٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مطولا، ويتقوى بكثرة طرقه، انظرها فى التمهيد: ٢٠/ ٤٨ - ٤٩، وراجع إرواء الغليل (١٢٤٠).

(٥) فى حديث الموطأ (١٣٢٠) رواية يحيى.

(٦) سبق وأن ذكر المؤلف في صفحة: ٧٢ الصحيح، ولعله أراد التنبيه على خطأ يحيى بن يحيى، وانظر المنتقي: ٣/ ٢٠٠.

(٧) أوردها الجوهري في مسند الموطأ (٨١٩).

(٨) نقله عنه ابن هشام في السيرة النبوية: ٢/ ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٩) من هاهنا إلى قوله: "مخير في الصلاة عليه" اقتبسه المؤلف من المنتقي: ٣/ ٢٠٠.

(١٠) رواه البخاري (١٣٦٦) من حديث عمر بن الخطاب.." [1]

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٥/٧٦

"الإسناد:

قال الإمام: الحديث مرسل (١)، والمعنى صحيح (٢).

وقوله: "بئس ما قلت" فيه من الفقه أنه عليه السلام ربما خفي عليه مراد أصحابه حتى يتبين، له كلما قال داود عليه السلام: ﴿قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه﴾ (٣).

الفوائد والشرح:

وهي ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: "بئس مضجع المؤمن" القبر، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا تقل بئس" فإنه روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار، فقال الرجل: إنما أردت القتل في سبيل الله، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: "نعم القتل في سبيل الله خير منه".

الفائدة الثانية:

تمنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القتل في سبيل الله لثلاثة معان:

١ - يحتمل أن يحرض أمته على الجهاد.

٢ - الثاني: أن يفقد غصة الموت، ألا تراه حين حضره أدخل يده في الماء مرات ومسح وجهه وقال: "إن للموت لسكرات" (٤).

٣ - الثالث: إنما قال ذلك لكي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دما، اللون لون دم والريح ريح المسك.

= قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٩٢: "هذا الحديث لا أحفظه مسندا ،ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره".

وذكر ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٥٢ هذا الحديث ضمن الأحاديث الموضوعة في تفضيل المدينة على مكة، قال: "هذا من رواية الكذاب محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك عن يحيى ابن سعيد مرسلا".

والحكم عليه بالوضع غلط من ابن حزم، إذ لم ينفرد ابن زبالة بروايته. انظر: الاحاديث الواردة في فضائل المدينة لصالح بن حامد الرفاعي: ٣٢٢ - ٤٢٣.

(٢) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: ١٤/ ٢٤٨ "معناه محفوظ في الأحاديث المرفوعة، وفضائل الجهاد كثيرة".

(٣) سورة ص: ٣٤.
(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٠) عن عائشة رضي الله عنها.." [١]
"الأولى (١):
أن يعارضوه بأخبارهم، كقوله: "حرمت الخمر لعينها والسكر (٢) من غيرها" (٣). وكما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينبذ له فيشرب (٤) حتى يتغير، فيقول: "اسقوه الخدم" (٥) إلى نحو ذلك من الأحاديث التي لا تقوم على ساق، لأجل هذه الأحاديث التي نذكرها ينبغي للناظر الاستدلال أولا بالأخبار.
الغاية الثانية:
من الأدلة أن شرع في غيرها أن يعارضوا أخبارنا تارة بالقياس، لضعفها ولمخالفتها الأصول، إذ من أصلهم أن الخبر إذا خالف الأصول مردود.
٢ - المبدأ الثاني: التعلق بالأخبار من جهة أخرى
لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "كل شراب أسكر فهو حرام" (٦) ولقوله: "انبذوا في كل وعاء، غير ألا تشربوا مسكرا" (٧).

---

(١) انظرها في أحكام القرآن: ٣/ ١١٥٤.
(٢) يقول الخطابي في إعلاح غلط المحدثين: ١٣٨ "يرويه عامة المحدثين: والسكر من كل شراب، مضمومة السين، فيبيحون به قليل المسكر، والصواب أن يقال: السكر مفتوحة السين والكاف".
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٦٧)، وأحمد في العلل (٧٢٣)، والنسائي: ٨/ ٣٢١، وبحشل في تاريخ واسط: ١٥٧، والطحاوي ني شرح معاني الآثار: ٤/ ٢١٤، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (١٧٩)، والطبراني في الكبير (١٠٨٣٧)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة: ٢/ ٤٤ - ٤٥، وابن حزم في المحلى: ٧/ ٤٨١، قال الهيثمي في المجمع: ٥/ ٥٣ "رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح" وانظر نصب الراية: ٤/ ٣٠٦ - ٣٠٧.
(٤) في الأحكام: " ... فيشربه ذلك اليوم، فإذا كان في اليوم الثاني أو الثالث سقاه الخدم إذا تغير، ولو كان حراما ما سقاهم إياه"، وقد سبق تخريجه صفحة: ٣٤٤ من هذا الجزء.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٩٢/٥

(٥) تكلم المؤلف على هذا الحديث في الأحكام: ٤/ ١١٥٥ فقال: "في سقي النبي - صلى الله عليه وسلم - ما بقي للخدم صحيح، لكنه ما كان يسقيه للخدم لأنه مسكر، وإنما كان يسقيه لأنه متغير الرائحة، وكان - صلى الله عليه وسلم - أكره الخلق في خبيث الرائحة".

(٦) سبق تخريجه صفحة: ٣٤٤ من هذا الجزء.

(٧) أخرجه مسلم (٩٧٧) من حديث ابن بريدة عن أبيه، وأقرب الألفاظ إلى ألفاظ المؤلف هو ما أخرجه عد الرزاق (٦٧٠٨، ١٦٩٥٧).." [1]

"ومن أعظم مسائل العرف والعادة مسألة العهدة، وقد انفرد بها مالك دون سائر الفقهاء، وقد روى في ذلك ابن وهب أن النبي عليه السلام قضى في العهدة بثلاثة أيام وأربعة (١)، وهي أن السلعة بعد قبض المبتاع في ضمان البائع حتى تمضي ثلاثة أيام من وقت البيع، في كل آفة تطرأ على المبيع، ما عدا الجنون والجذام والبرص فإنه يفضى فيها بعهدة سنة، وعول علماؤنا على أن هاتين العهدتين إنما يقضى بهما لمن يشرطهما، أو حيث تكون العادة جارية بها.

وقد قال قوم: إنها إنما كانت في المدينة لكثرة حماها، والحمى لا تنكشف إلا في الرابع، وهذا غلط بين، فإن الباريء تعالى قد نقل الحمى عن المدينة - ببركة النبي الصادق - صلى الله عليه وسلم - إلى الجحفة، حتى لم يبق لها أثر إلى يومنا هذا (٢)، مع أنها تحل بين حرتين، وهي إحدى معجزاته.

القاعدة السادسة (٣) في معرفة الغش

وهو كتم العيب، يكتمه البائع عن المبتاع إذا جهله، وذلك ممنوع عادة وممنوع شرعا، فإن جبلة الجنسية تقتضي بحكم الاعتياد ألا يرضى أحد لجنسه إلا بما يرضى به لنفسه، والشريعة قد منعت منه تحقيقا لهذا الغرض، وقد مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) قال سحنون في المدونة: ٣/ ٣٣٤ عن ابن وهب؛ عن سلمة بن علي، عمن حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني؛ أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "عهدة الرقيق أربعة أيام أو ثلاثة".

---

[1] المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٣٦٧/٥

(٢) انظر صفحة: ١٨٧، من الجزء: ٧

(٣) انظرها في القبس: ٢/ ٧٨٩ - ٧٩٠.." (١)

"والأصل في الصرف: حديث عبادة بن الصامت عن النبي -عليه السلام-.

الفقه في خمس مسائل:

الأولى:

قال علماؤنا: إذا تصارف الرجلان، وأحدهما يعرف أن دنانيره زيوف، فالصفقة عند مالك مفسوخة. وقد قيل: إنها تامة، على تفصيل وتفريع طويل.

وقد (١) غلط أبو حنيفة (٢) في هذه المسألة فقال: "إن التفرق قبل التقابض يجوز في بيع كل مال ربوي ما عدا النقدين، فإن التقابض قبل التفرق واجب فيهما، سواء: بيع الجنس بالجنس أو بغيره منهما، قال: لأن اسم المبايعة فيهما صرف، وذلك عبارة عن صرف، أحدهما في الآخر فهذا لم يوجد معنى التقابض، لم يوجد معنى الاسم".

وهذا وهم من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن لفظه لم يرد في كلام الشارع -كما قدمنا- فينبني عليه حكم.

الثاني: أن الصرف في اللغة -كما قالوا - مأخوذ من صرف أحد العوضين في الآخر، وقد يكون ذلك بالقول والفعل.

الثالث: حديث عمر "قال رسول الله: الذهب بالذهب، والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء. الحديث" (٣) وفي الصحيح: "فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم، إن كان يدا بيد" (٤) وهذا نص، وإن كان العلماء قد اختلفوا في علة الربا في هذه الأعيان الربوية.

---

(١) انظر هذه الفقرة في القبس: ٢/ ٨٢٢ - ٨٢٣.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: ٧٥، والمبسوط: ١٤/ ٢.

(٣) أخرجه مالك (١٨٥٦) رواية يحيى، بلفظ:" الذهب بالورق ربا ... " قال ابن عبد البر في التمهيد: ٦/ ٢٨٢ "هكذا قال مالك، ومعمر، والليث، وابن عيينة في هذا الحديث عن الزهري الذهب بالورق، ولم يقولوا: الذهب بالذهب، والورق بالورق، وهؤلاء هم الحجة الثابتة في ابن شهاب على كل من خالفهم".

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٢٧/٦

(٤) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت، بلفظ: "فإذا اختلفت هذه الاصناف ... ".."
(١)

"باب بيع الخيار

قال الإمام: ذكر مالك (١) في هذا الباب المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، وحديث ابن عمر في هذا الباب مشهور؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا" أو "يختارا" كذا رواه الترمذي (٢).

قال الإمام: اختلف العلماء في هذا الحديث (٣):

١ - فمن الناس من رده؛ لأنه خبر واحد يخالف أصول الشريعة، فإن البيع كما روي عن عمر بيعان: بيع صفقة أو بيع خيار (٤)، فأما بيع خيار كله فليس في الأصول.

٢ - التأويل الثاني: من الناس (٥) من تأوله بأن معناه: المتراوضان في الإيجاب والقبول، فإذا قال البائع: بعت، فالأمر لم ينعقد،* وكل منهم بالخيار، حتى يقول الآخر: قبلت*.

٣ - الثالث: منهم من قال: معناه ما لم يفترقا بالأقوال.

٤ - الرابع: قال بعض الفقهاء (٦): المراد به خيار الإقالة التي في حديث عبد الله بن عمر.

---

(١) في الموطأ (١٩٥٨) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (٢٦٦٤)، وسويد (٢٥٢)، وابن القاسم (٢٤١)، ومحمد بن الحسن (٧٨٥)، والقعنبي عند الجوهري (٦٨٨)، والشافعي في الرسالة (٨٦٣)، والأم: ٦/ ٨ (ط. قتيبة)، والطباع عند أحمد: ١/ ٥٦، والتنيسي عند البخاري (٢١١١)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٥٣١)، وابن وهب عند الدارقطني: ٣/ ٦.

(٢) في جامعه (١٢٤٥) وقال: "حديث حسن صحيح".

(٣) انظر الأقوال التالية في العارضة: ٦/ ٤ - ٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٧٣، ١٤٢٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٧٧)، والبيهقي: ٥/ ٢٧٢، قال عنه الشافعي الأم: ٦/ ٣٠ (ط. قتيبة) مخاطبا محاوره: "وحديثك الذي رويت عن عمر غلط، ومجهول، أو منقطع، فهو جامع لجميع ما ترد به الأحاديث" وانظر نصب الراية: ٤/ ٣.

(٥) قاله محمد بن الحسين كما نص على ذلك المؤلف في العارضة.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ١٠٦/٦

(٦) وهم فقهاء ما وراء النهر، وقد قاله بعض العراقيين كما صرح بذلك المؤلف في العارضة: ٦/ ٥ - ٧.." [١]

"وإبراهيم -عليه السلام- قال: "إني كذبت ثلاث كذبات، وكل كذبة منها تصلح أن يكون لنا درجا إلى الجنة" قال النبي: "إنما قالها لأنه ما حل (١) بها عن دين الله" (٢)، وهذا يدلك على جهالة المفسرين للقرآن الذين قالوا في قوله: ﴿هذا ربي﴾ (٣) إنه غلط في الكوكب في قوله: ﴿هذا ربي﴾ فظنه أنه الله. وكذلك موسى صلى الله عليه قتل بالغضب في الله نفسا لم يؤمر بقتلها، فإنما كان الوهم في عدم انتظار الأمر خاصة وقتله بالنظر.

ومثله أن يوسف -عليه السلام-* هم بها، فكان فعل قلب لا فعل جارحة، فالباريء يخبر أن يوسف* فعل بقلبه، والناس كلهم يقولون: إنما فعل بجوارحه، والهم غير مؤاخذ به.

وأما داود -عليه السلام-، فقد داد فيه دين الخلق، وانبثت أقوالهم حتى ملأت الخلق دفرا، والله جل ثناؤه إنما أخبر عنه بكلمة واحدة وهي قوله: ﴿أكفلنيها﴾ الآية،* فقال: ﴿لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه﴾ (٤) وليس في قول الرجل: "طلق أهلك لي" معصية، لكنه يعد من المروءة والصلة أن يقول الرجل لصاحبه: هذه زوجتي أطلقها لك فخذها وتزوجها، وقد فعل ذلك أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - (٥).

---

(١) أي جادل ودافع.

(٢) أخرجه مع اختلاف في الألفاظ الطيالسي (٤١١)، والحميدي (٤٤٨)، وأحمد: ٥/ ٣٨٧، والترمذي (٣١٤٨) وقال: "هذا حديث حسن" ، وأبو يعلى (١٠٤٠)، وابن حبان (٤٥)، والحاكم: ٢/ ٣٥٩.

(٣) الأنعام: ٧٦.

(٤) صورة ص: ٢٣ وانظر أحكام القرآن: ١٦٣٣ - ١٦٣٧.

(٥) انظر البخاري (٢٠٤٩).." [٢]

"وقد (١) ثبت في الصحيح عن عائشة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها" خرجه البخاري (٢).

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٦/١٥٢

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٦/٢١٥

أما قوله: "ليس لعرق ظالم حق" فهو حديث صحيح، وروى أبو داود (٣) نازلة تعضده: أن رجلين اختصما إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال أحدهما: إن أرضي غرس هذا فيها نخلا، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرجها منها. قال: فلقد رأيتها وإن أصولها لتضرب بالفئوس حتى أخرجت عنها وهي نخل عم.

الأصول والغريب (٤):

اختلف الناس في هذا الحديث الذي خرجه أبو داود، هل هو تعبد أم معلل؟ فالذين قالوا إنه معلل اختلفوا في تعليله:

فمنهم من قال: إن العلة فيه الاشتراك بين الخلق، كالماء والحطب والحشيش، فتخلص بالإحياء للمحيي، كما تخلص بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء، كل ذلك لفاعله.

وقيل في تعليله: إنما ذلك إلى الإمام يخلصها لمن شاء، وليست كالماء والحشيش والحطب والصيد؛ لأن ذلك ليس بثابت ولا متحصل. وقد روى الدارقطنى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "موتان الأرض (٥) لله ولرسوله، ثم هي لكم مني أيها المسلمون" (٦) وهذا

---

(١) انظر القبس: ٣/ ٩٢٣ - ٩٢٤.

(٢) الحديث (٢٣٣٥).

(٣) في سننه (٣٠٧٤ م) من حديث عروة عن أبيه.

(٤) انظرهما في القبس: ٣/ ٩٢٤.

(٥) يقول الخطابي في إصلاح غلط المحدثين: ١٥٦ "يعني الموات من الأرض، وفيه لغتان، يقال: موتان -مفتوحة الميم ساكنة الواو-، وموتان -الميم والواو متحركتان-"، وانظر تصحيفات المحدثين للعسكري: ٢٤٧.

(٦) لم نجده في سنن الدارقطني. وقد رواه البيهقي: ٦/ ١٤٣ إلى قوله: "ولرسوله" وزاد بدل الباقي: "فمن أحيا منها شيئا فهو له" من رواية طاوس عن ابن عباس، ثم قال: تفرد به معاوية بن هشام مرفوعا موصولا. قال ابن الملقن في البدر المنير: ٢/ ١٠٩ "هو صدوق، وهو من رجال الصحيح" وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: ٣/ ٦٢ "قوله في آخره: أيها المسلمون، مدرج ليس هو في شيء من طرقه".." [١]

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٦/٣٩٤

"الملاعنة، هذا قول عطاء، وسفيان الثوري، والزهري، وبعض المدنيين.

عارضة أخرى في ميراث الخنثى:

هذه نازلة تعتبر، وإن كان قد قال كل من يحفظ عنه من أهل المدينة أن الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث الرجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة (١)، وهو مذهب علي بن أبي طالب، ومعاوية، وأهل الكوفة (٢).

وقالت طائفة: يورث من حيث يسبق البول (٣)، وعليه الجمهور، وبه قال أحمد (٤)، وإسحاق.

فإن بال منهما جميعا، فهو الخنثى المشكل، واتفق أهل الفرائض على أن له نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة، فإن انفرد وحده فله ثلاثة أرباع المال، قال أبو غالب في "فرائضه": لا كلام بين أهل العلم في ذلك، وقد اختلفوا في الحساب.

فقال بعضهم: من توفي وترك ابنا خنثى وابنا صحيحا، فريضتهما من سبعة، للصحيح أربعة وللخنثى ثلاثة.

ومنهم من قال: فريضتهما من خمسة، للخنثى سهمان وللصحيح ثلاثة.

وذلك كله غلط، والصواب أن يعمل فريضتان: فريضة على أنه ذكر، وفريضة على أنه أنثى، ففريضتهما على أنهما ذكران من اثنين، وفريضتهما على أن أحدهما أنثى من ثلاثة، فاضرب الثلاثة في اثنين فذلك ستة، ثم ضعفهما فذلك اثنا عشر، وإنما أضعفناهما

---

(١) فصل المؤلف في الأحكام: ٤/ ١٢٧٤ ما أجمله هاهنا فقال: "وروي عن علمائنا فيه [أي في الخنثى] قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وابن وهب وابن نافع وأصبغ: يعتبر مباله، فإن بال منهما فالأسبق، وإن خرج منهما فالأكثر، ولولا ما قال العلماء هذا لقلت: إن بال من ثقب؛ إنه يعتبر به هو الآخر؛ لأن الولد لا يخرج من المال بحال، وإنما ثقب البول غير مخرج الولد، ويتبين ذلك في الأنثى. وقالوا على مخرج البول ينبني نكاحه وميراثه وشهادته وإحرامه في حجه وجمع أمره".

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء: ٤/ ٤٥٦.

(٣) جاء في الأحكام: ٤/ ١٦٧٣ "قال لنا شيخنا أبو عبد الله الشقاق فرضي الإسلام: إن بال منهما جميعا ورث بالذي يسبق منه البول، وكذلك رواه محمد بن الحنفية عن علي، ونحوه عن ابن عباس، وبه

قال ابن المسيب، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وحكاه المزني عن الشافعي".
(٤) هو الذي نص عليه أحمد كما في المغني لابن قدامة: ٩/ ١٠٩.." (١)
"بما في يد الله أوثق (١).
الطائفة الرابعة: قالوا: الزهد هو البغض للدنيا، وذلك أن الله -عز وجل- ذم حب الدنيا، فقال: ﴿تحبون العاجلة﴾ (٢) والبغض هو ضد الحب فسمي الزهد به، وذلك إذا بغضها لاحتقاره لها وصغر شأنها عنده، أو قد يبغض الرجل الدنيا لضر نزل به فيها وخطرها عنده عظيم. فليس الزهد في الدنيا ضد الحب لها على الإطلاق، وإنما هو ضد الرغبة؛ لأن الراغب فيها إنما يرغب فيها لعظم شأنها عنده، والبغض فيها المندوب إليه بالشرع لا بالطبع؛ لأن الله قد زينها وحذر منها ابتلاء واختبارا.
وقال بعض الناس: إنما الزاهد من بغض الدنيا طبعا بغريزته، كما يبغض الأنتان (٣) وشبهها، وإن من لم يحل هذا المحل وإن بغض الدنيا بأجمعها فليس بزاهد وإنما هو صابر. وهذا غلط ظاهر؛ لأن ما طبع عليه الإنسان لا يؤجر عليه إذ لا كسب له فيه، وإنما يؤجر الزاهد على الصبر على الزهد فيما طبع على محبته والبغض له، ولذلك أشار (٤) ابن المنكدر فقال: لو لقيت الله وليس لي ذنب إلا حب الدنيا لخشيت أن يقال: هذا أحب ما أبغض الله، فوصف قائل هذا القول الزهد بحقيقة ما يكون عنه ولم يخرج عن معناه. ألا ترى أنك تقول: زهدت في الدنيا فهانت على، ولا

---

(١) تتمة الكلام كما في المقدمات: " ... مما في يده، ومع هذا فيدخره ليتنعم به أو يتصدق به للمحمدة والثناء فيكون راغبا فيه، وقد يتصدق به لله لا للمحمدة فيكون زاهدا فيه، وليس التصدق به لله هو الزهد نفسه، ولكنه عن الزهد كان".
(٢) القيامة: ٢٠.
(٣) أي الروائح الخبيثة.
(٤) أسقط المؤلف هاهنا فقرة كاملة بداعي الاختصار.." (٢)
"هاهنا يقع الخطأ من الطبيب، فقد يظن أن علته عن مادة حارة، وتكون من غير مادة أصلا، أو عن مادة جارية باردة، أو حارة دون الحرارة التي قدر، فلا يكون الشفاء. وكأنه – صلى الله عليه وسلم – تلافى

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٥٦٢/٦
(٢) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٤١٦/٧

بآخر كلامه ما قد يعارض به أوله، بأن يقال: فأي فائدة للذي قلت: "لكل داء دواء" ونحن نجد كثيرا من المرضى يداوون فلا يبرؤون؟ فنبه بذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء. وهذا تنبيه حسن في الحديث، وما قلناه واضح حق، نظمه الشعراء فقالوا:

والناس يلحون الطبيب وإنما ... غلط الطبيب إصابة المقدار

وأما اعتراضهم على الحديث الثالث، وهو قوله: "إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم" (١).

قلنا: إن هذا من، البديع عند من علم صنعة الطب، وذلك أن سائر الأمراض الامتلائية إنما تكون دموية أو صفراوية، أو سوداوية، أو بلغمية. فإن كانت دموية، فشفاؤها إخراج الدم، وإن كانت من الثلاثة الأقس١م الباقية، فشفاؤها بالإسهال، بالمسهل الذي يليق بكل خلط منها؛ فكأنه - صلى الله عليه وسلم - نبه بالعسل على المسهلات، وبالحجامة على الفصد، ووضع العلق وغيرها مما في معناه. وقد قال بعض الناس بأن الفصد قد يدخل في قوله: "شرطة محجم".

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥) عن جابر بن عبد الله.." [1]

"وإذا أعيا الدواء فآخر الطب الكى، فذكره - صلى الله عليه وسلم - لأنه يستعمل عند غلبة الطبائع لقوى الأدوية، وحيث لا ينفع الدواء المشروب، فيجب أن يتأمل ما في كلامه - صلى الله عليه وسلم - من الإشارات.

وتعقبه بقوله: "أحب أن أكتوي" إشارة منه إلى تأخر العلاج به حتى تدفع الضرورة إليه، ولا يوجد الشفاء إلا فيه، لما فيه من تعجيل الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف وأخف من آلام الكى.

وأما اعتراضهم على الحديث الرابع في الحمى في قوله: "أبردوها بالماء" (١) فإنهم قالوا عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ما لم يقل؛ فإنه قال: "أبردوها بالماء" ولم يبين الصفة والحالة، فمن أين لهم أنه أراد الانغماس؟ والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية تدبر من صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرد، نعم، ويسقونه الثلج، ويغسلون أطرافه بالماء البارد (٢).

وقد قال أشياخنا (٣): إن الحميات على قسمين:

١ - فمنها ما يكون عن خلط بارد.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٤٥٧/٧

٢ - ومنها ما يكون عن حار، وفيه ينفع الماء، وهي حميات الحجاز، وعليها خرج كلام النبى - صلى الله عليه وسلم - وفعله حين قال: "صبوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن"، (٤) فتبرد وخف حاله، وذلك في أطراف البدن وهو أنفع له.

وإن بعض الجهال (٥) أصابته حمى، فاغتسل بالماء، فزاده ذلك شدة، فقال كلاما

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٤)، ومسلم (٢٢١١) عن أسماء رضي الله عنها.

(٢) إلى هنا ينتهي النقل من المعلم بفوائد مسلم: ٣/ ١٠٠، وتتمة الكلام فيه: "فغير بعيد أن يكون - صلى الله عليه وسلم - أراد هذا النوع من الحمى والغسل على مثل ما قالوه أو قريبا منه".

(٣) انظر هذا القول في العارضة: ٨/ ٢٣٠.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨، ٥٧١٤) عن عائشة بلفظ: "هريقوا ... ".

(٥) انظر هذه القصة في القبس: ٣/ ١١٣١، وعبارته فيه: "وقد أخبريني بعض علمائنا أن بعض الناس" قلنا: وأصل هذه القصة في أعلام الحديث: ٣/ ٢١٢٤، قال الخطابي رحمه الله: "هذا مما قد غلط فيه بعض من ينسب إلى العلم، فانغمس في الماء لما أصابته الحمى، فاحتقنت الحرارة في =." [1]

"نفسك.

وقال مسلم: لو أن أهل - الحديث يكتبون الحديث مائتى سنة فمدارهم على هذا المسند، ولقد عرضت كتابى على أبى زرعة الرازى، فكل ما أشار أن له علة تركته وما قال: هو صحيح ليس له علة، أخرجته.

ولمسلم - رحمه الله - تواليف أخر رويناها عن شيوخنا، منها: كتاب " تمييز الكنى والأسماء (١)، وكتاب " الطبقات " (٢)، وكتاب " الوحدان " (٣)، وكتاب " العلل " (٤)، وكتاب " شيوخ مالك وسفيان وشعبة "، وكتاب " رجال عروة بن الزبير ".

قال ابن سفيان: كان مسلم أخرج ثلاثة كتب من المسندات واحدها (٥) هذا الذى

---

(١) توجد له نسخ بكل من الظاهرية بدمشق تحت رقم (مجموع)، ومكتبة شهيد على بالأستانة برقم (١٩٣٢)، ذكر أنها نسخة الدارقطنى، ومكتبة أحمد الثالث فى الأستانة برقم (٢٩٦٩/ ٣). ودار الكتب المصرية برقم (١٢٧) مصطلح، راجع: تاريخ التراث العربى ١/ ٢٢٢.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٤٥٨/٧

(٢) توجد له نسخة فى مكتبة سراى أحمد الثالث باستنبول برقم (٦٢٤/ ٢٦) وصفها السخاوى بقوله: " واقتصر فيها على الصحابة والتابعين، وبدأ كل قسم منها بالمدنيين، ثم بالمكيين، ثم بالكوفيين، ثم بالبصريين، ثم بالشاميين والمصريين، ولم يترجمهم بل اقتصر على تجريدهم ". الإعلان ٦٨٤.
(٣) توجد له نسخة فى بانكيبور بالهند برقم (٦٩١) فى ست وعشرين ورقة، ونسخة بالسعيدية بحيدر آباد بالهند برقم (٣٥٢)، وذكره فؤاد سزكين بأنه المنفردات والوحدان. ١/ ٢٢٢.
(٤) ذكره الإمام النووى فى تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٩١، والحافظ الذهبى فى التذكرة ٢/ ٥٩٠ وقال: " قلما يوجد له غلط فى العلل "، والسير ٨/ ٢٨٠. راجع: كشف الظنون ١١٦٠، وهدية العارفين ٢/ ٤٣١.
كذلك كتاب شيوخ مالك وسفيان وشعبة ذكره الذهبى فى التذكرة ٢/ ٥٩٠، والسير ٨/ ٢٨٠، وذكره ابن خير بعنوان: " تسمية شيوخ مالك وسفيان وشعبة ".
أما كتاب " رجال عروة بن الزبير " فهو من مخطوطات دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم (مجموع ٥٥/ ١٣٩)، وهو بخط الخطيب البغدادى. وقد نشره المجمع العلمى بدمشق بمجلته بالمجلد ٥٤ جزء ١/ ١٠٧ وله رضى الله عنه من غير ما ذكر:
"كتاب التمييز " وقد طبع بجامعة الرياض، و " الأفراد " ذكره ابن خير فى فهرسته فقال: "كتاب الأفراد فى ذكر جماعة من الصحابة والتابعين- رضى الله عنهم- ليس لهم إلا راو واحد من الثقات "، لم نقف عليه، و " أوهام المحدثين " ذكره النووى له فى تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٩١، ولم نقف عليه كذلك، و " الجامع على الأبواب " ذكره الحاكم وقال: " رأيت بعضه بخطه "، وورد ذكره كذلك فى الأسماء واللغات، ويرد أحيانا باسم: " الجامع الكبير على الأبواب " ولم نقف عليه، و " المسند الكبير على الرجال " ذكره ابن حجر فى التهذيب ١٠/ ١٢٧ فقال: " وقيل: إنه صنف مسندا كبيرا على الصحابة لم يتم " كذلك " سؤالات أحمد بن حنبل " ذكره الذهبى فى التذكرة ٢/ ٥٩٠، والسير ٨/ ٢٨٠، وغير ذلك مما يسره الله له ورفع ذكره به فى الحديث وغيره.
(٥) فى الأصل: واحدا، والمثبت من ت.." [1]
". . . . .

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٨٢/١

يذكروا إسماعهم، وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات غيره، وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين.

قال القاضى: [فهذه] (١) الأقسام الخمسة كما قال مما اختلف فى قبولها، والحجة بها الفقهاء والمحدثون (٢)، ووقع فى الصحيحين منها [شىء] (٣) هو مما استدرك مما ذكرنا وقد ترك الحاكم [منها] (٤)، مما اختلف فيه رواية المجهولين.

وقال أبو سليمان الخطابى (٥): الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وسقيم، فالصحيح: ما اتصل سنده وعدلت نقلته، والحسن: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذى يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء، والسقيم على طبقات، شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول.

وقال أبو عيسى الترمذى: الحسن من الحديث ما ليس فى إسناده من يتهم، وليس بشاذ، وروى من غير وجه (٦).

وقال أبو على الغسانى: الناقلون سبع طبقات: ثلاث مقبولة، وثلاث متروكة، والسابعة مختلف فيها، فالأولى: أئمة الحديث وحفاظه، وهم الحجة على من خالفهم، ويقبل انفرادهم. الثانية: دونهم فى الحفظ والضبط، لحقهم فى بعض روايتهم وهم وغلط، والغالب على حديثهم الصحة، ويصحح ما وهموا فيه من رواية الطبقة الأولى وهم لاحقون بهم. الثالثة: جنحت إلى مذاهب من الأهواء غير غالية ولا داعية، وصح حديثها، وثبت صدقها، وقل وهمها، فهذه الطبقة احتمل أهل الحديث الرواية عنهم، وعلى هذه الطبقات الثلاث يدور نقل الحديث، وإليها أشار مسلم، فى صدر كتابه إلى قسمة الحديث

---

(١) فى الأصل غير واضحة، وفى ت: فهناك، والمثبت من ق.

(٢) المراد بالفقهاء هنا: الأئمة المجتهدون منهم، على ما يفهم من كلام أئمة الشأن فى هذه المسألة، وبالمحدثين: الحفظة الثقات الأثبات.

(٣) مطموسة فى الأصل، والمثبت من ت.

(٤) ساقطة من الأصل، واستدركت بهامش ت بسهم.

(٥) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستى الخطابى، صاحب التصانيف، حدث عنه أبو عبد الله الحاكم، وهو من أقرانه فى السن والسند، وأبو عبيد الهروى، والكرابيسى من مصنفاته كتاب " العزلة "

و " إصلاح غلط المحدثين " و " بيان إعجاز القرآن " توفى ببست سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. سير ١٧/ ٢٣.

(٦) راجع: سنن الترمذى ٥/ ٥١، شرح علل الترمذى ١/ ٣٤٠. وقد اعترض عليها ابن جماعة (ت: ٧٣٣) بأن تعريف الخطابى يرد عليه الفرد من الحسن، فإنه لم يرو من وجه آخر، وإن تعريف الترمذى يرد عليه ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف، وإن تعريف الإمامين يدخل فيهما الصحيح لأن حاله كذلك. المنهل الروى ١/ ١٣٤.

وقد أجيب عن ذلك فيما يخص الترمذى بأن الترمذى ميز بين الحسن والصحيح، حيث شرط فى رجال الحسن أن يكونوا غير متهمين بالكذب، وهو دليل على كونهم نازلين عن رجال الصحيح؛ لأن الثقة الحافظ لا يوصف عادة فى عرف المحدثين بأنه غير متهم بالكذب فقط، بل يوصف بالعدالة والضبط، =." (١)

"وقد ذكر عن عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم، مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى: ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾ (١).

فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه، نؤلف ما سألت من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم، كعبد الله بن مسور أبى جعفر المدائنى، وعمرو بن خالد، وعبد القدوس الشامى، ومحمد بن سعيد المصلوب، وغياث بن إبراهيم، وسليمان بن عمرو وأبى داود النخعى، وأشباههم ممن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار.

وذكر مسلم فى أسماء المتهمين عبد القدوس الشامى (٢) رواه العذرى بالسين المهملة، وهو خطأ وصوابه بالمعجمة، وهى رواية الجماعة، وذكر فيهم عبد الله بن محرز، كذا سمعناه من جماعة شيوخنا عن شيوخهم الرواة للكتاب بحاء ساكنة مهملة وكسر الراء وآخره زاى، وهو غلط، وصوابه محرر (٣) بفتح الحاء المهملة ورائين مهملتين أولاهما مفتوحة مشددة، وكذا البخارى فى " تاريخه "، وقيده الأمير أبو نصر بن ماكولا والحافظ الجيانى فى كتابيهما، وكذا وقع فى روايتنا على الصواب هنا عن الفارسى، وجده فيما سمعته على

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٩٢/١

(١) يوسف: ٧٦.

(٢) هو عبد القدوس بن حبيب الوحاظى الشامى، المحدث. روى عن مجاهد، وعكرمة وأبى الأشعث الصنعانى والشعبى، والحسن وعطاء، ومكحول، وابن شهاب. وعنه الثورى وعبد الرزاق، وعلى بن الجعد، وحيوة بن شريح.

قال الإمام البخارى. يروى عن نافع عن مجاهد، والشعبى ومكحول وعطاء أحاديث مقلوبة التاريخ الكبير ٦/ ١٢٠. وقال فيه الذهبى: اتفقوا على ضعفه، كذبه ابن المبارك، وقال ابن معين: مطروح الحديث. سير ٨/ ١٣٦. ونقل فى الميزان عن عبد الرزاق قوله: ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب إلا لعبد القدوس. وعن الفلاس: أجمعوا على ترك حديثه، وقال النسائى: ليس بثقة، وعن ابن عدى: أحاديثه منكرة الإسناد والمتن. ميزان ٢/ ٦٤٢، بقى إلى ما بعد السبعين ومائة ..

(٣) هكذا ذكره ابن أبى حاتم ٥/ ١٧٦، والبخارى فى الضعفاء الصغير (٧٠)، أما الذهبى فإنه ذكره فى الميزان بابن المحرر ٢/ ٥٠٠. قال البخارى: منكر الحديث، روى عن قتادة.

وقال ابن أبى حاتم فيه: روى عن قتادة، ويزيد بن الأصم. روى عنه أبو نعيم. ثم قال: نا عبد الرحمن قال: قرئ على العباس بن محمد الدورى قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ابن محرر ليس بشىء ثم نقل عن أبيه بسنده إلى عمرو بن على الصيرفى قال: عبد الله بن محرر متروك الحديث، وقال: نا عبد الرحمن قال: سألت أبى عن عبد الله بن محرر فقال: متروك الحديث، منكر الحديث، ضعيف الحديث، ترك حديثه عبد الله ابن المبارك، سألت أبا زرعة فقال ضعيف الحديث، وامتنع من قراءة حديثه، وضربنا عليه. الجرح والتعديل ٥/ ١٧٦.

وقال فيه الذهبى: قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال الجوزجانى: هالك. وقال الدارقطنى وجماعة: متروك. وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، إلا أنه كان يكذب، ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم. ميزان ٢/ ٥٠٠، المغنى فى الضعفاء ١/ ٣٥٦.

والذى قيده ابن ماكولا إنما هو محرر بن هارون. الإكمال ٧/ ٢١٧.." [١]

"قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم، ووفق لها. وسنزيد، إن شاء الله تعالى، شرحا وإيضاحا فى مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة، إذا أتينا عليها فى الأماكن التى يليق بها الشرح والإيضاح، إن شاء الله تعالى.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ١/١٠١

وبعد – يرحمك الله – فلولا الذى رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا، فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بألسنتهم، أن كثيرا مما يقذفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر، ومنقول عن قوم غير مرضيين، ممن ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث، مثل مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدى، وغيرهم من الأئمة – لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل.

وقوله: " بما يتوجه به من أراد سبيل القوم ": أى يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم قال الله تعالى: ﴿إني وجهت وجهي﴾ (١). وقال: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفا﴾ (٢): أى قصدك.

وقوله: " وسنزيد- إن شاء الله- شرحا وإيضاحا عند الأخبار المعللة ": قيل: هذا الكلام الذى وعد به ليس منه شىء فى الكتاب، وأنه مما أخترمته المنية قبل جمعه، إذ ما أدخله فى كتابه من الصحيح المتفق عليه ليس يحتاج إلى شىء من الكلام [عليه] (٣) لعلو رتبته، وقلة غلط رواته، وحفظهم وإتقانهم، وقد قدمنا الكلام عليه، وأنه قد ذكره فى أبوابه.

وقوله: " يقذفون به إلى الأغبياء ": أى يلقون ذلك إليهم، قال الله تعالى: ﴿بل نقذف بالحق على الباطل﴾ (٤)، وقد يكون " يقذفون " بمعنى: يقولون ما لا يعلمون، كما

---

(١) الأنعام: ٧٩.

(٢) الروم: ٣٠.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) الأنبياء: ١٨.." [١]

". . . . .

أبى الأسود فإنما يقال له: ديلى أو دولى كالنسبين المتقدمين [أولا، ساكن] (١) الأوسط فيهما، والذى فى الهون ابن خزيمة دئلى (٢) بضم الدال وكسر الهمزة، بينه محمد بن حبيب وغيره (٣).

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ١٠٥/١

(١) فى ت: أولاء سكان.

(٢) فى الأصل: ديل.

(٣) قد جاء فى اللباب: " وكان محمد بن إسحاق والكسائى وأبو عبيد ومحمد بن حبيب - صاحب كتاب العين - يقولون فى كنانة بن خزيمة الديلى - بكسر الدال وسكون الياء - ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة: رهط الأسود الديلى، واسمه ظالم بن عمرو. فال ابن حبيب: والدئل على مثال فعل، الدئل بن محلم بن غالب بن يثيع بن الهون بن خزيمة بن مدركة.

قال: قلت: هذا الذى ذكره السمعانى حرفا بحرف، وفيه خبط، فإنه يقول: وأصله الديلى ينسب إلى حى من كنانة، وهو الدول بن حنيفة - ساكن الواو - فياليت شعرى كيف يكون الدول بن حنيفة من كنانة، وكنانة من مضر، وحنيفه من ربيعة؟ فإن لم يكن غلطا من الناسخ، وقد أسقط شيئا، فهو غلط من المصنف، والله أعلم ". اللباب ١/ ٥١٥.." [١]

"(٤٩) باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

١٨٤ - (١١٦) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن سليمان، قال أبو بكر: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن حجاج الصواف، عن أبى الزبير، عن جابر؛ أن الطفيل بن عمرو الدوسى أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، هل لك فى حصن حصين ومنعة - قال: حصن كان لدوس فى الجاهلية - فأبى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم للذى ذخر الله للأنصار. فلما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة. فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات. فراه الطفيل بن عمرو فى منامه، فرآه وهيئته حسنة، وراه مغطيا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لى بهجرتى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم. فقال: مالى أراك مغطيا يديك؟ قال: قيل لى: لن نصلح منك م ا أفسدت. فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اللهم، وليديه فاغفر ".

وقوله: فى حديث الطفيل: " هل لك فى حصن حصين ومنعة "كذا رويناه بالفتح هنا، أى جماعة تمنعك

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٤٠١/١

من عداك، جمع مانع، قال الخليل: ويقال أيضا: منعة بالإسكان، أى حال تمنعك أو فى تمنع على من رامك، أو قوم عندهم منعة لك من عداك.
وذكر أبو حاتم فيه الفتح قال: والعامة تسكن النون ومنهم من يكسر الميم. قال وذلك غلط.
قوله: " فكان فيه حتفه ": الحتف: الموت، لم يشتق منه فعل (١).
وقوله: " فى الذين اجتووا المدينة "، [قال الإمام] (٢) قال أبو عبيد: اجتويت البلاد إذا كرهتها، وإن كانت موافقة لك فى بدنك، واستوبلتها إذا أحببتها، وإن لم توافقك فى بدنك (٣). قال الإمام: ومنه قول ابن دريد:

---

(١) جاءت فى الأصل مشكولة هكذا (فعل).
(٢) لم ترد فى نسخ المعلم التى توفرت لى، وأغلب الظن أنها من تصرف النساخ، وذلك لمجىء ذكر الإمام بعيدها بقليل.
(٣) عبارة أبى عبيد هى: قال أبو زيد: يقال: اجتويت البلاد إذا كرهتها، وإن كانت موافقة لك فى بدنك، ويقال: استوبلتها إذا لم توافقك فى بدنك وإن كنت محبا لها. غريب الحديث ١/ ١٧٤.." [1]
"٢١٣ - (...) وحدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو سعيد المؤدب، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يأتى الشيطان أحدكم فيقول. من خلق السماء؟ من خلق الأرض؟ فيقول: الله " ثم ذكر بمثله. وزاد " ورسله ".
٢١٤ - (...) حدثنى زهير بن حرب وعبد بن حميد. جميعا عن يعقوب. قال زهير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا ابن أخى ابن شهاب، عن عمه قال: أخبرنى عروة بن الزبير؛ أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يأتى الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا؟ حتى يقول له: من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته ".
(...) حدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثنى أبى، عن جدى، قال: حدثنى عقيل بن خالد، قال: قال ابن شهاب: أخبرنى عروة بن الزبير أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يأتى العبد الشيطان فيقول: من خلق كذا وكذا؟ " مثل حديث ابن أخى ابن شهاب.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ١/٤٠٢

الخوف من الله تعالى أن يعاقبوا على ما وقع فى نفوسهم، فكأنه يقول: جزعكم من هذا هو محض الإيمان، إذ الخوف من الله - سبحانه - ينافى الشك فيه، فإذا تقرر هذا تبين أن هذا التبويب غلط على مقتضى ظاهره، وأما أمره صلى الله عليه وسلم عند وجود ذلك بأن يقول (١): آمنت بالله، فإن ظاهره أنه أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها، من غير استدلال ولا نظر فى إبطالها.

والذى يقال فى هذا المعنى: إن الخواطر على قسمين، فأما التى ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهى التى تدفع بالإعراض عنها، على هذا يحمل الحديث، وعلى مثلها يخطلق اسم الوسوسة، فكأنه لما كان أمرا طارئا على غير أصل دفع بغير نظر [فى دليل] (٢)، إذ لا أصل له ينظر فيه، وأما الخواطر المستقرة التى أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا باستدلال ونظر فى إبطالها، ومن هذا المعنى حديث: " لا عدوى " (٣)، مع

---

(١) فى الإكمال: يقولوا.

(٢) من المعلم.

(٣) الطبرانى وغيره عن ابن عباس، بأسانيد رجال بعضها - كما قال الهيثمى - رجال الصحيح ٥/ ١٠٢، والطبرانى فى الكبير ١١/ ٢٣٨ كما أخرجه مالك بلاغا عن ابن عطية، الموطأ ٢/ ٩٤٦، وأخرجه البيهقى موصولا من طريق أبى عطية الأشجعى عن أبى هريرة. السنن الكبرى ٧/ ٢١٧، وانظر: التمهيد ٩/ ٢٧٩.." (١)

"حراش، عن حذيفة؛ أن عمر قال: من يحدثنا، أو قال: أيكم يحدثنا - وفيهم حذيفة - ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة؟ قال حذيفة: أنا. وساق الحديث كنحو حديث أبى مالك عن ربعى. وقال فى الحديث: قال حذيفة: حدثته حديثا ليس بالأغاليط. وقال: يعنى أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٣٢ - (١٤٥) حدثنا محمد بن عباد وابن أبى عمر، جميعا عن مروان الفزارى، قال ابن عباد: حدثنا مروان عن يزيد - يعنى ابن كيسان - عن أبى حازم، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بدأ الإسلام غريبا، وسيعود كما بدأ غريبا، فطوبى للغرباء ".

(١٤٦) وحدثنى محمد بن رافع، والفضل بن سهل الأعرج قالا: حدثنا شبابة بن

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٤٢٩/١

وقوله: " ليس بالأغاليط ": قال ابن دريد: المغاليط الكلم التى يغالط بها، واحدها مغلطة وأغلوطة وجمعها أغاليط. معناه: حدثته حديثا صدقا ليس فيه غلط لقائله ولا سامعه كما بينه قبل بقوله: إن عمر كان يعلم من الباب. يعنى: أنه كان عنده وعند عمر من قبل (١) النبى صلى الله عليه وسلم وليس من رأيه وحديثه ولا من صحف الكتابيين حيث تتصور الأغاليط. وقال الداودى: معناه: ليس بالصغير الأمر ولا اليسير (٢) الرزئة. والصواب الأول (٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم: " بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء ": روى ابن أبى أويس عن مالك أن معناه: فى المدينة، وأن الإسلام بدأ بها غريبا ويعود إليها.

وظاهر الحديث العموم، وأن الإسلام بدأ فى آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر، ثم سيلحقه النقص والاختلاف حتى لا يبقى - أيضا - إلا فى آحاد وقلة غريبا كما بدأ.

وأصل الغربة البعد، وبه سمى الغريب لبعد داره، وسمى النفى تغريبا لذلك. وورد تفسير الغريب فى الحديث: " قال: هم النزاع من القبائل ".

قال الهروى: أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله، وسمى الغريب نازعا ونزيعا لأنه نزع عن أهله وعشيرته وبعد عن ذلك (٤).

---

(١) فى ت: قول، وما أثبتناه هو الأفصح والأليق بالسياق.

(٢) فى ت: الصغير.

(٣) وقال الطيبى: أراد أن ما ذكرت له لم يكن مبهما كالأغاليط، بل صرحته تصريحا، وقال القارى: وحاصله أنه لم يكن الكلام من باب الصريح بل من قبيل الرمز والتلويح، لكن عمر ممن لا تخفى عليه الإشارة فضلا عن العبارة، بل هو أيضا من أصحاب الأسرار وأرباب الأنوار. راجع: فتح الملهم ١/ ١٨١.

(٤) والأظهر عدم القصر عليهم، كما اختار القاضى قبل.." [1]

"ثم حبب إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه - وهو التعبد - الليالى أولات العدد، قبل أن يرجع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها. حتى

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٤٥٦/١

وفلق الصبح وفرقه ضياؤه (١).

وقوله: " فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد "، قال الإمام: حراء بالمد جبل بينه وبين مكة قدر ثلاثة أميال عن يسارك إذا سرت إلى منى، ويجوز فيه التذكير والتأنيث وتذكيره أكثر.

قال القاضى: فمن ذكره صرفه ومن أنثه لم يصرفه، وهو جبل مذكر [ومؤنث] (٢) [إذا أريد] (٣) البقعة التى فيها الجبل أو الجهة، وقد قال بعضهم فيها: حرى بالقصر وفتح الحاء، وكذا ضبطه الأصيلى فى كتاب البخارى بخطه بالوجهين، والأول أعرف وهو الصحيح.

وقال الخطابى: أصحاب الحديث يخطئون فيه فى ثلاثة مواضع، يفتحون الحاء وهى مكسورة، ويكسرون الراء وهى مفتوحة (٤) ويقصرون الألف وهى ممدودة.

قال الإمام: [وقوله] (٥): " يتحنث " أى يتعبد، قاله مسلم: وقد تقدم أن يتحنث [معناه] (٦): يفعل فعلا يخرج به من الحنث، والحنث: الإثم. واختلف الناس: هل كان متعبدا قبل نبوته بشريعة أم لا؟ فقال بعضهم: إنه غير متعبد أصلا، ثم اختلف هؤلاء: هل ينتفى ذلك عقلا أم نقلا؟ فقال بعض المبتدعة: ينتفى عقلا؟ لأن [فى] (٧) ذلك تنفيرا عنه، وغض من قدره إذا تنبأ عند أهل تلك الشريعة التى كان من جملتهم، ومن كان تابعا فيبعد منه أن يكون متبوعا. وهذا خطأ، والعقل لا يحيل هذا. وقال الآخرون من حذاق أهل السنة: إنما ينتفى ذلك من جهة أنه لو كان لنقل، ولتداولته الألسن، وذكر فى سيرته، فإن هذا مما جرت العادة بأنه لا ينكتم.

وقال غير هاتين الطائفتين: بل هو متعبد، ثم اختلفوا أيضا: هل كان متعبدا بشريعة إبراهيم أو غيره من الرسل؟ فقيل فى ذلك أقوال، ويحتمل أن يكون المراد بقوله:

---

(١) قال فى المشارق: " فلق الصبح، بفتح اللام، يعنى انشقاقه وبيانه وخروجه من الظلام، شبهها به لبيانه فى إثارته وضوئه وصحته " ٢/ ١٥٨.

(٢) ساقطة من ق.

(٣) فى الأصل وق: إنما أراد.

(٤) أى: بالإمالة، كما جاء فى النهاية، قال: ولا يجوز إمالته؛ لأن الراء قبل الألف مفتوحة كما لا تجوز إمالة راشد ورافع. النهاية، وانظر: إصلاح غلط المحدثين ١٠٤، فقد رواه الخطابى هناك عن أبى عمر فى قوله صلى الله عليه وسلم: " اثبت حراء ".

(٥) ساقطة من ق.

(٦) من المعلم.

(٧) من ق.." [١]

"نفر قبل أن يوحى إليه، وهو نائم فى المسجد الحرام، وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البنانى، وقدم فيه شيئا وأخر. وزاد ونقص.

٢٦٣ - (١٦٣) وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبى، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذر يحدث؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " فرج سقف بيتى وأنا بمكة، فنزل جبريل صلى الله عليه وسلم، ففرج صدرى، ثم غسله من ماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا، فأفرغها فى صدرى، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدى فعرج بى إلى السماء، فلما جئنا السماء الدنيا قال جبريل - عليه السلام - لخازن السماء الدنيا: افتح. قال: من هذا؟ قال: هذا جبريل. قال: هل معك أحد؟ قال: نعم. معى محمد صلى الله عليه وسلم. قال: فأرسل إليه؟ قال: نعم. ففتح. قال: فلما علونا السماء الدنيا فإذا رجل عن يمينه أسودة، وعن يساره أسودة. قال: فإذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى. قال: فقال: مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح. قال: قلت: يا جبريل، من هذا؟ قال: هذا آدم صلى الله عليه وسلم، وهذه الأسودة عن يمينه

قال القاضى: الحق والذى عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء، والمحدثين والمتكلمين أنه أسرى بالجسد، والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها، ولا يعدل عن ظاهرها إلا بدليل، ولا استحالة فى حملها عليه فيحتاج إلى تأويل.

وقد جاء فى مسلم من رواية شريك فى هذا الحديث اضطراب وأوهام، أنكرها عليه العلماء، وقد نبه مسلم على ذلك بقوله: " فقدم وأخر وزاد ونقص منها " (١).

قوله: " وذلك قبل أن يوحى إليه ": وهو غلط لم يوافق عليه، فإن الإسراء أقل ما قيل فيه: إنه كان بعد مبعثه بخمسة عشر شهرا، وهو قول الزهرى (٢). وقال الحربى: كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة، وقال الزهرى: كان ذلك بعد مبعث النبى صلى الله عليه وسلم بخمس سنين، وقال ابن إسحاق: أسرى به وقد فشى الإسلام بمكة والقبائل (٣).

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٤٨٠/١

وأشبه هذه الأقاويل قول الزهرى وابن إسحاق، إذ لم يختلفوا أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة، قيل: بثلاث سنين

---

(١) حديث رقم (٢٦٢) فى هذا الباب.

(٢) فى الأصل وت: الذهبى، وقيدت فى ت بخط مرتعش، وإن كان كتب أمامها فيها: كأنه الزهرى.

(٣) راجع فى ذلك: السيرة النبوية ١/ ٣٩٦، والروض الأنف ٢/ ١٤٨، ودلائل النبوة للبيهقى ٢/ ٣٥٤.."

(١)

"حائضا، أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتزر فى فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه.

وقوله: " فأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه ": كذا رويناه فى الأم فيه بكسر الهمزة وسكون الراء، أى لعضوه، والإرب العضو، والآراب الأعضاء، كنت به عن شهوة الجماع، والإرب أيضا الحاجة وهى الإربة والمأربة - أيضا - بضم الراء وفتحها، ورواه بعضهم: " لأربه " بفتح الهمزة والراء، وكذا رواه أبو ذر فى كتاب البخارى (١)، وعاب الخطابى رواية أصحاب الحديث فيه بالكسر والإسكان، وصوب رواية الفتح، وقال: يعنى حاجته، قال: والإرب [أيضا] (٢) الحاجة، قال: والأول أظهر (٣).

قال الإمام: قال الهروى (٤): " لإربه " أراد الحاجة (٥) يعنى أنه كان غالبا لهواه (٦)، [قال] (٧)،: والإرب و المأربة الحاجة، قال غيره والأرب - أيضا - بفتح الهمزة والراء، وأما المأربة فبفتح الراء [فيها] (٨) وضمها، قال: وقال الهروى فى تفسير قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ (٩) قال ابن عرفة: المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك المكان، وبه سمى الحوض لاجتماع الماء فيه (١٠)، يقال: حاضت المرأة وتحيضت حيضا ومحاضا ومحيضا إذا سال الدم منها فى أوقات معلومة، فإذا سال فى غير أيام معلومات (١١) من غير عرق الحيض قيل (١٢): استحيضت فهى مستحاضة، [قال] (١٣): ويقال: حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت وطمثت.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٤٩٧/١

(١) البخارى، ك الحيض، ب مباشرة الحائض ١/ ٨٢، ٨٣.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) إصلاح غلط المحدثين.

وإنما أنكر الخطابى رواية الكسر من حيث قصرها على العضو وتفسيرها به، إذ أنها بالكسر مشترك بين العضو والحاجة مطلقا.

(٤) زاد فى المعلم بعدها: فى حديث عائشة: "كان أملككم لإربه " أرادت الحاجة.

(٥) غريب الحديث ٣/ ٣٣٦.

(٦) فقولها على هذا علة فى عدم إلحاق الغير به، ومن يجيز المباشرة يجعل قولها علة فى إلحاق الغير به، أى إذا كان أملك الناس لإربه يباشر هذه المباشرة فكيف لا يتاح لغيره.

(٧) و (٨) من المعلم.

(٩) البقرة: ٢٣٢.

(١٠) قال الفارسى: لقد زل فيه لفظا ومعنى، أما لفظا: فإن الحوض من ذوات الواو، والحيض من ذوات الياء، فلا يشتق أحدهما من الآخر، وأما معنى: فلأن الحوض إنما سمى حوضا لاجتماع الماء فيه من قولهم: استحوض إذا اجتمع، والحيض هو سيلان الدم. إكمال ٢/ ٧٤.

(١١) فى المعلم: معلومة.

(١٢) فى المعلم: قلت.

(١٣) من المعلم.." [1]

"(...) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، عن

وقوله: " إنكن لأنتن صواحب يوسف ": يعنى فى التظاهر على ما يردن، وكثرة ترداده بالإغراء، وإلحاحهن على حاجاتهن وما يملن إليه، كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف ليصرفنه عن رأيه فى الاستعصام.

وفيه جواز مراجعة الإمام فى الأمر يأمر به أولا على غير المناقضة، بل باللطف وحسن القول وإظهار الحجة لخلافه، إذا كان لغرض صحيح، كما فعلت عائشة وحفصة واعتذارهن بأن أبا بكر أسيف، وفيه أن التوبيخ من الإمام أو العقوبة إنما تكون لمن رأى خلافه فى هذا إنما تكون إذا كرر عليه ذلك لأول مرة، إذ ظاهره

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ١٢٢/٢

فى أول مرة نصيحة وفى الثانية بعد التذكار مكابرة، كما أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما شدد لها فى القول بعد التكرار وبعد أن سمع قولها وحجتها فلم يلتفت إليها، فلم يكن بعد لتكرار الكلام عليه معنى، فلما أعاد عليه القول قال: " إنكن صواحب يوسف "، وهذا ما لم يكن أمرا لازما من تنبيهه على غلط أو خطأ، فإن ذلك لازم تكراره حتى ينتبه له كما كان فى حديث ذى اليدين (١)، وقوله بعد: " قد كان ذلك برسول الله " (٢) وفيه جواز التعريض بالأمر والملاطفة فيه بحجة صحيحة لغرض آخر كفعل عائشة باحتجاجها [بأنه أسيف وقد بينت غرضها فى الحديث [الآخر] (٣) إنما كان لئلا يتشائم به الناس] (٤) لقيامه مقام النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه، وقد جاء فيها أيضا: أنها فهمت منه التنبيه على الخلافة، قالت: " فظننت أن أبى لا يستطيع القيام بأمر الناس " (٥).

وفى الحديث الثانى (٦) من الفقه: أنه لا يتقدم أحد بجماعة إلا برضى منهم لقول أبى بكر: " إن شئتم " فى بعض الروايات، وفى بعض روايات الحديث: " إن شئت " قال بعضهم: قاله لبلال؛ لأنه المؤذن، وحافظ الوقت، وداعى النبى - عليه السلام - له [فصار كالمستخلف له، وفيه قول بلال يا أبا بكر، وهو معتقه، وفيه ما كان عليه السلف من التواضع] (٧)، وفيه جواز صلاة أحد المأمومين بجانب الإمام أو متميزا عنه لعلة كما كان أبو بكر، إن قلنا إن النبى - عليه السلام - الإمام ليسمع الناس صوت النبى - عليه السلام - ويؤدى عنه ما خفى عليهم من حركات صلاته للضعف الذى أصابه.

وفى هذه الأحاديث صحة ما يبتلى به الأنبياء من مصايب الدنيا من السقوط والجراح والمرض، ليعظم بذلك أجرهم، ثم الموت، وأن ذلك غير قادح فى رتبتهم، بل زيادة فى بيان أمرهم، وكونهم بشرا رسلا من الله، إذ لو لم يصبهم ما يصيب البشر ما ظهر

---

(١) سيأتى إن شاء الله فى ك المساجد ومواضع الصلاة، ب السهو فى الصلاة والسجود له.

(٢) لعلها وردت فى بعض روايات الحديث.

(٣) من ت.

(٤) سقط من الأصل، واستدرك فى الهامش.

(٥) غير مذكورة فى نسخ الصحيح التى بين أيدينا.

(٦) فى ت: الآخر.
(٧) سقط من ت.." [1]

"فى السماء. قال: " من أنا؟ " قالت: أنت رسول الله. قال: " أعتقها، فإنها مؤمنة ". (...) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، بهذا الإسناد، نحوه.
٣٤ - (٥٣٨) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير، وأبو

عرشه (١) مع التمثيل بالآية الجامعة للتنزيه الكلى الذى لا يصح فى معقول سواه من قوله: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ (٢) عصمة لمن وفقه الله وهداه.
وقوله: " أعتقها فإنها مؤمنة ": فيه مع سؤال النبى صلى الله عليه وسلم وبحثه عن حالها دليل على أن عتق المؤمن أفضل وأولى من عتق الكافر ولا خلاف فى جواز عتق الكافر فى التطوع، وأنه لا يجزى فى كفارة القتل لنص الله تعالى فيها على ﴿مؤمنة﴾ (٣). واختلف فى كفارة اليمين والظهار وتعمد الفطر فى رمضان (٤)، فمالك والشافعى وعامتهم لا يجزى فى ذلك عندهم إلا مؤمنة لتقييد الله تعالى ذلك بالأيمان فى كفارة القتل، فيحمل المطلق على المقيد (٥)، ولأنه فى رواية مالك فى هذا الحديث: " وعلى رقبة " (٦) فقال: " أعتقها فإنها مؤمنة "، فدل أن غير المؤمنة لا تجزى، وذهب الكوفيون إلى أن الإيمان لا يشترط إلا فى القتل حيث نص عليه.

---

(١) فى قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥].
(٢) الشورى: ١١.
(٣) فى قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ [النساء: ٩٢].
(٤) كفارة الإفطار لا ذكر لها فى الكتاب العزيز، وإنما عرف وجوبها بالسنة، وهو فيما روى أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله، هلكت وأهلكت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ماذا صنعت؟ " فقال: واقعت امرأتى فى شهر رمضان متعمدا، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: " أعتق رقبة " الحديث، وانظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٥.
(٥) لأن المطلق فى معنى المجمل، والمقيد فى معنى المفسر، والمجمل الذى لم تتضح دلالته يحمل

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٣٣٤/٢

على المفسر، ويصير النصان فى معنى النص الواحد.

(٦) الموطأ رواية يحيى، ك العتق والولاء، ب ما يجوز فى العتق فى الرقاب الواجبة ٢/ ٧٧٦، وكذا رواية أبى مصعب (٢٧٣٠)، كلاهما عن عمر بن الحكم، وكذا رواه الشافعى فى الرسالة (٢٤٣) ثم قال: وهو معاوية بن الحكم، وكذلك رواه غير مالك، وأظن مالكا لم يحفظ اسمه.

قال أبو عمر بن عبد البر: وهكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك كلهم قال فيه: " عن عمر بن الحكم " وهو غلط، ووهم منه، وليس فى الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم السلمى، والحديث له محفوظ، ويمكن أن يكون الغلط فى اسمه جاء من قبل هلال، شيخ مالك، لا من مالك. الاستذكار ٢٣/ ١٦٥، ١٦٦.." [١]

"٦٧ - (٥٦٠) حدثنا محمد بن عباد. حدثنا حاتم - هو ابن إسماعيل - عن يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبى عتيق؛ قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة - رضى الله عنها - حديثا، وكان القاسم رجلا لحانة، وكان لأم ولد. فقالت له عائشة: مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخى هذا؟ أما إنى قد علمت من أين أتيت. هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك. قال: فغضب القاسم وأضب عليها. فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام. قالت: أين؟ قال: أصلى. قالت: اجلس. قال: إنى أصلى. قالت: اجلس غدر، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان ".

أردف ذلك فقال: ثنا (١) الصلت بن مسعود، نا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم (٢)، هكذا فى نسخة أبى العلاء بن ماهان: سفيان عن أيوب غير منسوبين وفى رواية السجزى عن الجلودى: نا سفيان بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر. قال بعضهم: سفيان بن موسى هذا رجل من أهل البصرة يروى عن أيوب ثقة، وكذلك نسبه أبو مسعود الدمشقى فى كتاب الأطراف عن مسلم عن الصلت عن مسعود عن سفيان ابن موسى عن أيوب، وذكر الحاكم أن مسلما أنفرد بالرواية لسفيان بن موسى عن أيوب، قال: سمعت الدارقطنى يقول: ذكر لبعض أصحابنا ممن يدعى الحفظ ونحن بمصر حديث لسفيان بن موسى عن أيوب فقال: هذا خطأ، إنما هو [عن] (٣) سفيان بن عيينة عن أيوب، قال: ولم يعرف سفيان بن موسى البصرى وهو ثقه مأمون، قال بعضهم: وقد غير هذا الإسناد فى بعض النسخ من كتاب مسلم: ورد عن سفيان عن أيوب بن موسى، وهو خطأ.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٢/٤٦٦

قال القاضى: أرى أن الناقل عن بعض الرواة غلط فى تخريج نسب سفيان المذكور بعد اسمه حين إلحاقه، فخرجه بعد أيوب فوقع الوهم فيه.

قال الإمام: وقوله: " لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان ": قال الهروى وغيره: يعنى الغائط والبول، قال الإمام: وقوله هنا: " بحضرة الطعام " هو

(١) الذى فى المطبوعة: وحدثنا.

(٢) بعدها فى المطبوعة: بنحوه، والاختلاف بينه رواية ابن ماهان التى قيدها القاضى، وهو فى قوله: " إذا حضر عشاء أحدكم ".

(٣) من ت.." (١)

"زاد أو نقص - قال إبراهيم: وايم الله! ما جاء ذاك إلا من قبلى - قال: فقلنا: يا رسول الله، أحدث فى الصلاة شىء؟ فقال: " لا " قال: فقلنا له الذى صنع. فقال: " إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين ". قال: ثم سجد سجدتين.

ثم اختلفوا هل من شرط التنبيه الاتصال بالحادثة وبالفور ولا يجوز فيها التأخير؟ وهذا مذهب الأكثرين، وإليه نحى القاضى أبو بكر، أو يجوز فيها التراخى ما لم يتخرم عمره وينقطع تبليغه؟ وإليه نحى أبو المعالى ومنعت (١) طائفة من العلماء والنظار السهو عليه فى الأفعال البلاغية والعبادات الشرعية كما منعوه اتفاقا فى الأقوال البلاغية، واعتذروا عن الظواهر الواردة فى ذلك باعتذارات، وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق، وشذت الباطنية وطائفة من أرباب علم (٢) القلوب، فقالوا: النسيان لا يجوز عليه جملة، وإنما ينسى قصدا ويتعمد صورة النسيان ليسن ونحى إلى قولهم عظيم من أئمة التحقيق وهو أبو المظفر الإسفراييني فى كتاب (٣) الأوسط، وهذا منحى، غير سديد، وجمع الضد مع ضده مستحيل بعيد، والقول الأول هو الصحيح؛ فإن السهو فى الأفعال غير مناقض للنبوة، ولا موجب للتشكيك فى الرسالة، ولا قادح فى الشريعة، بل هو سبب لتقرير شرع وإفادة حكم كما قال - عليه السلام -: " إنى لأنسى أو أنسى "، وكذلك (٤) اختلفوا فيما ليس طريقه البلاغ، ولأن (٥) بيان الأحكام من أفعاله الشرعية، وما يختص به من عاداته وأذكار قلبه، والأكثر على تجويز الغفلة هنا والسهو إذ لم يؤمر بتبليغها.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٢/٤٩٣

وأما طروء ذلك عليه فى الأقوال فممتنع بإجماع فيما طريقه البلاغ كما امتنع فى ذلك التعمد إجماعا، وأما طروؤه عليه فى الأقوال الدنيوية، وفيما ليس سبيله البلاغ من الأخبار التى لا مستند للأحكام إليها ولا أخبار المعاد، ولا تضاف إلى وحى، فقد جوز قوم السهو والغفلة فى هذا الباب، إذ ليس من باب التبليغ الذى يتطرق به إلى القدح فى الشريعة، والحق الذى لا مرية فيه ترجيح قول من لم يجوز ذلك على الأنبياء فى خبر من الأخبار، كما لم يجوزوا عليهم فيها العمد، وأنه لا يجوز عليهم خلف (٦) فى خبر من الأخبار لا عن قصد ولا سهو، ولا فى صحة ولا مرض، ولا رضى ولا غضب، وحسبك أن سيره وآثاره وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداول نقلها الموافق والمخالف، ويرويها الموقن والمرتاب، فلم يأت فى شيء منها استدراك غلط فى قول ولا اعتراف بوهم فى كلمة، ولو كان لنقل كما نقل سهوه فى الصلاة ونومه عنها، واستدراكه رأيه فى تلقيح النخل،

---

(١) فى ت: ومنعه.

(٢) فى ت: علوم.

(٣) فى ت: كتابه.

(٤) فى الأصل: ولذلك، والمثبت من ت.

(٥) فى ت: ولا.

(٦) فى ت: الخلف.." [1]

"٩٧ - (٥٧٣) حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب، جميعا عن ابن عيينة، قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا أيوب. قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشى - إما الظهر وإما العصر - فسلم فى ركعتين، ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا - وفى القوم أبو بكر وعمر - فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس، قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبى صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا. فقال: " ما يقول ذو اليدين؟ ". قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين. فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع.

قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٥١٤/٢

وفى نزوله بأدنى مياه بدر، وفى مصالحة عيينة بن بدر، ولقوله: " والله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا فعلت الذى حلفت عليه وكفرت " (١) وغير ذلك، وأما جواز السهو عليه فى الاعتقادات فى أمور الدنيا فغير نكير.

وأما [ما] (٢) يتعلق من ذلك بالعلم بالله وصفاته والإيمان به فلا يصح فيه طروء سهو، ولا غلط ولا ما يضاده عليه؛ لأن ضد ذلك كله كفر، وهو محال فى حقه - عليه السلام - بل منعت طائفة [من] (٣) أهل علم الباطن من ذلك الغفلات والفترات وإحالتها بكل حال.

وأما حديث ذى اليدين، فقد ذكر مسلم فى حديث عمران بن حصين أن اسمه الخرباق، وكان فى يديه طول، وفى الرواية الأخرى بسيط اليدين، وفى حديث أبى هريرة رجل من بنى سليم، ووقع للعذرى سلم وهو خطأ، وقد جاء فى حديث عبيد بن عمير مفسرا، فقال فيه: ذو اليدين أخو بنى سليم، وفى رواية ابن شهاب: ذو الشمالين رجل من بنى زهرة، وبسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون إلى أن حديث ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود، قالوا: لأن ذا الشمالين قتل يوم بدر فيما ذكره أهل السير، وهو من بنى سليم، فهو ذو اليدين المذكور فى الحديث. وهذا لا يصح لهم، وإن كان قتل ذو الشمالين يوم بدر فليس هو بالخرباق، هو رجل آخر حليف لبنى زهرة اسمه عمير بن

(١) سيأتى إن شاء الله فى ك الأيمان، ب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ... إلخ برقم (٧)، وقد أخرجه البخارى كذلك فى ك الأيمان، ب قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٥] وأحمد فى المسند ٤/ ٣٩٨.

(٢) و (٣) ساقطة من الأصل والمثبت من ت.." (١)

"(٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

٣٠٩ - (٦٨٠) حدثنى حرملة بن يحيى التجيبى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: " اكلأ لنا الليل "

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٢/٥١٥

وقوله فى الحديث من رواية الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة: " حين قفل من غزوة خيبر "، قال الأصيلى: هو غلط، وإنما هو: حين قفل من حنين، ولم [يعترض] (١) ذلك النبى - عليه السلام - إلا مرة حين قفل من حنين إلى مكة، وقال الباجى وابن عبد البر: إن قول ابن شهاب: " حين قفل من خيبر (٢) " أصح، وهو قول أهل السيرة، وفى حديث ابن مسعود أن نومه ذلك كان عام الحديبية، وذلك فى زمن خيبر (٣). قال الباجى: وعليه يدل حديث أبى قتادة، قال غيره: وكذلك قوله بطريق مكة: هو

---

(١) من ا لمنتقى، وفى جميع النسخ: يعر.

(٢) فى المنتقى: حنين، وهو خطأ.

وفى الجمع بين الحديبية والخندق قال ابن عبد البر: هو زمن واحد، فى عام واحد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم منصرفه من الحديبية مضى إلى خيبر من عامه ذلك، ففتحها الله عليه، وفى الحديبية نزلت: ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة﴾ [الفتح: ٢٠] يعنى خيبر، وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحديبية.

(٣) حديث قفوله من خيبر أخرجه أبو داود، ك الصلاة، ب من نام عن صلاة أو نسيها ١/ ١٠٣، والترمذى فى التفسير، ب من سورة طه ٥/ ٣١٩ وقال الترمذى: هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا فيه عن أبى هريرة.

قلت: وكذا مالك فى الموطأ من رواية يحيى وابن القاسم وابن بكير والقعنبى وغيرهم.

وقال السيوطى بعد أن ساق إسنادا لأبى أحمد: الحاكم لهذا الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به نام حتى طلعت الشمس فصلى وقال: " من نام عن صلاة أو نسيها "، قال: ورأيت بخط الشيخ ولى الدين العراقى فى بعض مجاميعه وقد أورد هذا الحديث مع نصه: أخرجه أبو أحمد الحاكم فى مجلس من أماليه، وقال: غريب من حديث معمر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة مسندا، لا أعلم أحدا حدث به غير خلف بن أيوب العامرى من هذه الرواية، قال الشيخ ولى الدين: ويحسن أن يكون جوابا عن السؤال المشهور، وهو: لم لم يقع فى بيان جبريل إلا فى الظهر وقت قد فرضت الصلاة بالليل؟ فيقال: كان النبى صلى الله عليه وسلم نائما وقت الصبح، والنائم ليس بمكلف.

قال: وهذه فائدة جليلة، والحديث إسناده صحيح. قال السيوطى معقبا: وليس كما قال، فإن المراد من هذا

الحديث ليلة أسرى فى السفر ونام عن صلاة الصبح، لا ليلة أسرى إلى السماء، فالتبس عليه لفظ أسرى. اللمع ١٣٨.." (١)

"ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قالت: فإن خلق نبى الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن. قال: فهممت أن أقوم، ولا أسأل أحدا عن شيء حتى أموت، ثم بدا لى فقلت: أنبئينى عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: ألست تقرأ: ﴿يا أيها المزمل﴾ (١)؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل فى أول هذه السورة. فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا، وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء، حتى أنزل الله، فى آخر هذه السورة، التخفيف، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة. قال: قلت: يا أم المؤمنين،

وقوله: " فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدا عن شيء حتى أموت ": اكتفى بذلك واقتدى بالتخلق بأخلاق النبى صلى الله عليه وسلم بالقرآن، ففيه المقنع (٢) من كل شيء والهداية إلى كل رشد والخلاء من كل شبهة.

وقولها: " إن الله افترض قيام الليل على نبيه فى أول سورة المزمل، فقام هو وأصحابه حولا وأمسك خاتمتها اثنى عشر شهرا حتى أنزل فى آخرها التخفيف فنبه أن قيامه تطوع بعد فرض " (٣).

قال القاضى: اختلف الناس فى حكم قيام الليل كيف كان؟ والمراد بالآية ما هو؟ فحكى أبو بكر الأدفوى (٤) أن قوله تعالى: ﴿قم الليل﴾ (٥) ليس بفرض ولا على الوجوب عند بعضهم لقوله: ﴿نصفه أو انقص منه قليلا﴾ (٦)، ورد عليه، وليس هكذا صفة الفروض وإنما هو ندب. وقيل: حتم وفرض، وقيل: حتم على النبى صلى الله عليه وسلم وحده.

قال القاضى: ودليل قول عائشة أنه كان فرضا عليه وعلى أمته ثم نسخ. قال مكى: وهو قول كافة أهل العلم، وقيل: نسخه بعد عشر سنين وهو الظاهر، لأن نسخها على ما روى آخرها ونزل آخرها بالمدينة، والسورة كلها مكية من أول ما نزل من القرآن إلا الآيتين آخرها، وقيل: بل كان قيام الليل أول ما فرض الله على رسوله وأمته، قالت عائشة: " ثم رحمهم الله فردها بالفريضة وترك قيام الليل ". ولم يختلف العلماء مع اختلافهم فى تأويل الآية وحكم قيام الليل أنه غير واجب، إذ قد سقط فرضه عن المسلمين بالنسخ عند من قال إنه كان [عليهم] (٧) واجبا، إلا طائفة روى (٨) عنها أيضا فرضه، ولو قدر حلب شاة (٩).

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٢/٦٦٤

(١) المزمل: ١.

(٢) نقلها الأبى: متبع، ولا وجه لها.

(٣) لفظها فى المطبوعة: " إن الله عز وجل افترض قيام الليل فى أول هذه السورة، فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا، وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهر فى السماء، حتى أنزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ".

(٤) نقلها الأبى وقيدها: الأبهرى.

(٥) المزمل: ٢.

(٦) المزمل: ٣.

(٧) من س.

(٨) فى الأصل: وروى.

(٩) علق النووى عليها بأنه غلط، ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس ٢/ ٣٩٨.." [١]

"سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه،

وقوله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن طول صلاة الرجل وقصر خطبة مئنة من فقهه ": كذا روايتنا فيه هنا مقصور مشدد النون، من طريق شيخنا أبى بكر، وكذا عند الحذاق منهم والمتقنين وهو الصواب. ووقع فى رواية القاضى الصدفى وابن أبى جعفر "ماينة " بالمد [وآخره هاء] (١)، وهو غلط، وكذلك كل ضبط خالف الأول.

قال الإمام: قال الأصمعى: سألنى شعبة عن هذا الحرف فقلت: هو كقولك علامة ومخلقة ومجدرة (٢). قال أبو عبيد: يعنى أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل. قال أبو منصور: جعل أبو عبيد الميم فيه أصلية وهى ميم - مفعلة، وإن كان كذلك فليس هو من هذا الباب، هذا الذى نقلناه عن الهروى فى حرف الميم، وزاد فى حرف الهمزة مع النون أن أبا عبيد أنشد للمرار:

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٩٥/٣

فتهامسوا [شيئا] (٣) [فقالوا] (٤) عرسوا ... من غير تمئنة لغير معرس

وذكر الهروى عن الأزهرى أن تفسير أبى عبيد صحيح، واحتجاجه بالبيت غلط؛ لأن الميم فى التمنية أصلية وهى فى مئنة ميم مفعلة، وليست بأصلية، ومعنى قوله: " من غير تمئنة " أى من غير تهيئة، ولا فكر فيه، يقال: أتانى فلان وما مأنت مأنه وما شأنت شأنه، أى لم أفكر فيه ولم أتهيأ له.

قال القاضى: قال لى أبو الحسين شيخنا: الميم فى " مئنة " أصلية. ووزنها فعلة من مأنت إذا شعرت، وقاله أبوه أبو مروان.

وقوله فى هذا الحديث (٥): " فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة " غير مخالف لقوله فى الحديث: "كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا " وذلك أن كل واحدة قصدا فى بابها، إذ سنة الخطبة بالتقصير فكان تقصيره - عليه السلام - فيها قصدا غير مخل بها، وسنة الصلاة التطويل، وتطويله - عليه السلام - قصد فيها غير مخرج لها بالتطويل إلى أذى من خلفه، ولكل شىء عدل وقصد فى ذاته، وإن خالف قصد أحدهما الأخرى.

---

(١) من س.

(٢) قيدها أبو عبيد هكذا: قال الأصبعى: قد سألنى شعبة عن هذا فقلت: مئنة يقول: هى علامة لذاك، خليق لذاك. قال أبو عبيد: يعنى أن هذا مما يعرف به فقه الرجل ويستدل به عليه، وكذلك كل شىء دلك على شىء فهو مئنة له ٤/ ٦١.

(٣) من الغريب للهروى، والذى فى نسخ الإكمال: سرا.

(٤) فى الإكمال: وقالوا، والمثبت من الهروى.

(٥) بعدها فى نسخ الإكمال: "كانت صلاته "، وليست فى حديث عمار، وإنما هى من حديث جابر بن سمرة. وليس فيه: " فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة ".." [1]

"سعيد، عن عمرة، عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن - كانت أكبر منها. بمثل حديث سليمان بن بلال.

٥١ - (٨٧٣) حدثنى محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن خبيب، عن عبد الله بن محمد بن معن، عن بنت لحارثة بن النعمان؛ قالت: ما حفظت ﴿ق﴾ إلا من فى رسول الله صلى الله

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٢٧٣/٣

عليه وسلم. يخطب بها كل جمعة. قالت: وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا.

٥٢ - (...) وحدثنا عمرو الناقد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبى عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن أم هشام بنت

النبي﴾ (١) هذا الضمير راجع إلى نفسه والملائكة، فأجازه بعضهم، ومنعه آخرون، لعلة التسوية والتشريك، وخصوا الضمير بالملائكة، وقدروا الآية أن الله يصلى والملائكة يصلون.

وقوله: " فقد غوى ": وقع فى روايتى مسلم بفتح الواو وكسرها، والصواب الفتح هنا من الغى، وهو الانهماك فى الشر.

وقول بنت حارثة وأخت عمرة: " ما أخذت ﴿ق﴾ إلا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤ بها كل جمعة على المنبر " وذلك - والله أعلم - لما فيها من أمر الآخرة والموت والمواعظ الشديدة.

وقوله: فى سند الحديث: عن يحيى بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، كذا هو فى النسخ (٢) وفى رواية شيوخنا، وهو صواب. وقال بعض المتعقبين من شيوخنا: صوابه ابن أسعد بن زرارة، وغلط فى رده، والصواب غير ما قاله، وإنما أوقعه فيه غلط ما فى كتاب أبى عبد الله بن البيع فيه، فأتبعه وظن أنه الصواب، وذلك أن الحاكم قال: صواب هذا أسعد، ووهم من قال فيه: سعد، وحكاه عن البخارى، وكذا وقع فى النسخ المروية عندنا عن الحاكم، فإن كان لم يهم الرواة عن ابن البيع فهو الواهم، والذى حكاه عن البخارى غلط، ضده فى كتاب التاريخ، وإنما قال البخارى فى نسبه (٣) سعد، ثم قال: وقال بعضهم: أسعد، ووهم، فانقلب الكلام فى كتاب أبى عبد الله الحاكم،

---

(١) الأحزاب: ٥٦.

(٢) وفى مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١١٥.

(٣) فى س: نسبته.." (١)

" ٧٠ - (٨٨٢) وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح، قالا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة، حدثنا ليث، عن نافع عن عبد الله؛ أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف، فسجد سجدتين فى بيته. ثم قال: كان

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٢٧٦/٣

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك.

٧١ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن نافع، عن عبد الله ابن عمر؛ أنه وصف تطوع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلى ركعتين فى بيته. قال يحيى: أظننى قرأت فيصلى أو البتة.

٧٢ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير، قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه؛ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين.

٧٣ - (٨٨٣) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا غندر عن ابن جريج، قال: أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخوار؛ أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب، ابن أخت

والله أعلم - لئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهرا أربعا، أو يظن جاهل ممن رآه يتنفل بعدها بركعتين أنها ظهر، وروى عن جماعة من السلف أنه تصلى بعدها ركعتين، ثم أربعا، وهو مذهب الثورى وأبى يوسف، لكن استحب أبو يوسف تقديم الأربع على الاثنين، واستحب الشافعى التنفل بعدها وإن كثر أفضل وقال أبو حنيفة وإسحاق: فصل أربعا لا تفصل بينهن. وحجة هؤلاء الحديث، ومن جهة النظر العلة المتقدمة، لئلا يظن إذا صلاها ركعتين إنها ظهر، وخيره أحمد فى ركعتين، أو أربع.

ووقع فى الحديث عن يحيى بن يحيى قرأت على مالك، وذكر حديث ابن عمر المتقدم، وفى آخره: قال يحيى بن يحيى: [أظنه] (١) قرأت فيصلى أو البتة، [هذا لفظ يشكل ظاهره، وتفسيره: أنه شك هل قرأ على مالك قول النبى صلى الله عليه وسلم فيصلى ركعتين، أو غير هذا اللفظ - يركع - أو سقط من كتابه لفظة " يصلى " ثم غالب ظنه ووقوع هذه اللفظة وشهرتها فى حديث مالك، قال] (٢): " أو البتة "، أى أنا متردد بين الظن واليقين فى هذه اللفظة تحريا فى الأداء، رحمه الله.

وقد جاء له فى الكتاب مثل هذا فى خبر جويرة، حتى غلط فى ذلك كثير من أهل

---

(١) الذى فى المطبوعة: أظننى.

(٢) سقط من س.." [1]

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٢٨٧/٣

"الإسناد، مثله. وقال: قياما طويلا، يقوم ثم يركع. وزاد: فجعلت أنظر إلى المرأة أسن منى، وإلى الأخرى هى أسقم منى.

١٦ - (...) وحدثنى أحمد بن سعيد الدارمى، حدثنا حبان، حدثنا وهيب، حدثنا منصور، عن أمه، عن أسماء بنت أبى بكر، قالت: كسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم، ففزع، فأخطأ بدرع، حتى أدرك بردائه بعد ذلك. قالت: فقضيت حاجتى ثم جئت ودخلت المسجد، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما. فقمت معه، فأطال القيام حتى رأيتنى أريد أن أجلس، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة، فأقول هذه أضعف منى، فأقوم. فركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القيام، حتى لو أن رجلا جاء خيل إليه أنه لم يركع.

وقولها: " فأخطأ بدرع " كذا عند جميع شيوخنا، قال الهروى: يقال لمن أراد أن يفعل شيئا ففعل غيره، أخطأ ولمن فعل غير الصواب أخطأ، فمعناه: أن النبى - عليه السلام - لاستعجاله غلط فى ثوبه فلبس درع غيره، ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر: " فأخذ درعا ".

وقوله: " حتى أدرك بردائه " ووقع فى بعض الروايات فخطأ، ولعله خطئ، قال ابن عرفة: يقال: أخطأ فى العمد وغير العمد، وخطئ بمعناه، وكلاهما مهموز. [قال الأزهرى: أخطأ إذا لم يتعمد، وخطئ إذا تعمد، والخطأ ضد الصواب مهموز] (١) يمد ويقصر، والمد قليل، والمصدر ممدود، خطأ وأخطأ، وقرأ الحسن: " خطاء [كبيرا (٢) بالمد والفتح، والخطأ بالكسر وسكون الطاء: الإثم، وقرأ نافع: " خطأ] (٣) كبيرا " (٤) ويقال فيه أيضا: الخطيئة والخاطئة، وقيل: إن خطأ لغة فى الخطاء مثل بخس وبخس، وأما قراءة من قرأ: خطاء، بالكسر والمد، فمعنى آخر من التخطى، أى مجاوزة عن الحق إلى الباطل، وقد أنكرها النحاس (٥).

قال مسلم: ثنا سويد بن سعيد، ثنا حفص بن ميسرة، كذا لعامة شيوخنا وسائر النسخ، وكان فى كتاب شيخنا أبى محمد بن أبى جعفر من طريق الهوزنى: ثنا هارون بن سعيد (٦).

وقوله فى بعض هذه الأحاديث: " فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله " (٧) قد بين - عليه

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) انظر: معانى القرآن ٤/ ١٤٧.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) وهى قراءة ابن عامر. انظر: حجة القراءات: ٤٠٠.

(٥) فقال: فلا يعرف فى اللغة ولا فى كلام العرب. معانى القرآن ٤/ ١٤٨.

(٦) والاثنان من شيوخ مسلم.

(٧) الحديث السابق.." [١]

"قال: فأما عبد الله فأرسلها مرسلة، وأما عمر فقال: ببعض.

(٩٢٩) فقمت فدخلت على عائشة: فحدثتها بما قال ابن عمر، فقالت: لا. والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط: " إن الميت يعذب ببكاء أحد "، ولكنه قال: " إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا، وإن الله لهو أضحك وأبكى، ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (١).

قال أيوب: قال ابن أبى مليكة: حدثنى القاسم بن محمد قال: لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت: إنكم لتحدثونى عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ.

٢٣ - (٩٢٨) حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد، قال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنى عبد الله بن أبى مليكة، قال: توفيت ابنة لعثمان ابن عفان بمكة. قال: فجئنا لنشهدها. قال: فحضرها ابن عمر وابن عباس. قال: وإنى لجالس بينهما. قال: جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبى. فقال عبد الله ابن عمر لعمرو بن عثمان، وهو مواجهه: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ".

(٩٢٧) فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حدث فقال: صدرت مع عمر من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل شجرة، فقال: اذهب

الناس ذلك على أنهم أعيدت إليهم الحياة حتى سمعوا تقريعه - عليه السلام - لهم. وأما قولها: " وهل " قال الهروى: يقال: وهل يهل إذا ذهب وهمه إلى الشىء، ومنه قول ابن عمر: وهل أنس، يريد غلط، فأما وهلت من كذا أوهل فمعناه: فزعت، ومنه الحديث: " فقمنا وهلين ": أى فزعين.

قال القاضى: قال أبو عبيد فى المصنف: قال أبو زيد: وهلت فى الشىء ووهلت عنه [أوهل] (٢) وهلا نسيت وغلطت، ووهلت إلى الشىء [أهل وهلا] (٣) إذا ذهب وهمت إليه، وقال الهروى: وهل إلى الشىء

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٣/٣٤٧

يهل ووهم يهم (٤)، وجاء [فى حديث فى] (٥) رواية السمرقندى فى رواية على بن حجر فى حديث ابن عمر، لما طعن عمر، زيادة بعد ابن عمر عن عمر، وهو خطأ بين. قد جاء الكلام على سماع الموتى آخر الكتاب أيضا.

---

(١) فاطر: ١٨.

(٢) فى س: أيهل. والصواب ما أثبتناه.

(٣) سقط من س.

(٤) انظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٩٧.

(٥) من س.." [(١)]

"(...) حدثنا ابن أبى عمر، حدثنا سفيان. ح وحدثنيه زهير بن حرب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن أخى ابن شهاب. ح وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، كلهم عن الزهرى، بهذا الإسناد، على معنى حديث صالح عن الزهرى.

(...) حدثنا الحسن بن على الحلوانى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبى صالح، عن إسماعيل بن محمد بن سعد؛ قال: سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا الحديث - يعنى حديث الزهرى، الذى ذكرنا - فقال فى حديثه: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقى وكتفى، ثم قال: " أقتالا؟ أى سعد، إنى لأعطى الرجل ".

وقوله: " أقتالا أى سعد ": أى مدافعة ومكابرة لما كرر عليه سعد الكلام فى الرجل، والنبى صلى الله عليه وسلم يراجعه، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث بأوعب من هذا فى كتاب الإيمان (١).

وفى سند حديث المسور: زياد بن يحيى الحسانى، كذا ضبطناه عن شيوخنا بفتح الحاء المهملة وسين مهملة، وضبطه بعضهم بضم الحاء وهو غلط (٢).

وقوله (٣): " لصناديد نجد ": أى ساداتهم. الصنديد: السيد العظيم القدر، وفى العين: الصنديد: الملك الضخم الشديد.

وقوله (٤): " بعث بذهبة (٥) ": كذا لكافة رواة مسلم من شيوخنا عن الجلودى، وعند ابن ماهان: "

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٣/٣٧٣

بذهيبة " على التصغير.

---

(١) تقدم فى ك الإيمان، ب تآلف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهى عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع.
(٢) تقدم فى الباب السابق حديث رقم (١٣٠).
(٣) و (٤) سيأتى فى ك الزكاة، ب ذكر الخوارج وصفاتهم حديث رقم (١٤٣).
(٥) فى س: بذهب.." (١)

"١٦٥ - (...) وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، حدثنا أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال: " لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها ".

١٦٦ - (...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا معاذ بن هشام، حدثنى أبى عن قتادة، عن أنس؛ أن النبى صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال: " لولا أن تكون صدقة لأكلتها ".

بعض، وحكى ابن القصار عن بعض أصحابنا أنها تحرم عليهم التطوع دون الفريضة؛ لأنها لا منة فيها، وهذا الحديث وغيره يرد عليهم؛ لأن الأظهر فى الحديث أنه إنما أخذها من صدقة التمر الواجبة، وقد يحتمل لقوله فى كتاب البخارى: "كانوا عند صرام النخل يأتى هذا بتمرة وهذا بتمرة " (١)، وذكر الحديث أنه يحتمل صدقة التطوع لضعفاء [المسجد] (٢)، [فيكون - أيضا - حجة على من أجازها لهم، واختلف مn هم آل محمد [هؤلاء] (٣)] (٤) فقال مالك وأكثر أصحابه: هم بنو هاشم خاصة، ومثله عن أبى حنيفة واستثنى آل أبى لهب، وقال الشافعى: هم بنو هاشم ويدخل فيهم بنو المطلب أخى هاشم دون سائر بنى عبد مناف لقول النبى صلى الله عليه وسلم: " إنا نحن وبنو المطلب شىء واحد " (٥)، ولقسم النبى صلى الله عليه وسلم لهم مع بنى هاشم سهم ذى القربى دون غيرهم، ونحا إلى هذا بعض شيوخ المالكية، وقال أصبغ: هم عشيرة النبى - عليه السلام - الأقربون الذين أمر بإنذارهم آل قصى، قال: وقيل: قريش كلها. واختلف فى مواليهم كما ذكر، فمالك، والشافعى يبيحها لهم، والكوفيون، وكثير من أصحاب مالك يحرمها عليهم، وذكر ابن بطال: أن الخلاف إنما هو فى موالى بنى هاشم خاصة، وهذا غلط من يحرمها

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٥٩٨/٣

على قريش كلهم، فمن يدخل الموالى يجعل مواليهم مثلهم.

---

(١) البخارى، ك الزكاة، ب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبى فيمس تمر الصدقة، عن أبى هريرة - رضى الله عنه ٢/ ١٥٦.

(٢) من س.

(٣) ساقطة من الأصل، واستدركت بالهامش.

(٤) سقط من س.

(٥) أخرجه أبو داود، ك الخراج والفىء والإمارة، ب فى بيان مواضع قسم الخمس ٢/ ١٣١، وكذا أبو نعيم فى الحلية عن جبير بن مطعم بلفظ: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد. وجاء - أيضا - فى الحلية: أرأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم ومنعتنا، فقال: إنما نحن وهم شىء واحد. وجاء - أيضا - إن بنى هاشم وبنى المطلب شىء واحد. انظر: الحلية ٩/ ٦٦.." [1]

"فقلت: أخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال بيده، فعقد تسعا. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن فى الناس فى العاشرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر،

وقوله: " وحضر وقت الصلاة فقام فى ساجة ملتحفا بها " وذكر صغرها، قال: " ورداؤه على المشجب ": الساجة: ثوب كالطيلسان وشبهه، وكذا فى رواية الجمهور وهو الصواب، وعند الفارسى: " نساجة "، وفى كتاب ابن عيسى: " نساجة "، وكذا رواه أبو ذر (١): " نساجة "، وقال: تعنى ثوبا ملفقا [وكذا] (٢) قال بعضهم: وهو خطأ وتصحيف، والمشجب: أعواد توضع عليها الثياب، ومتاع البيت، وفيه جواز الصلاة بمثل هذا، و إمامة الأعمى، وقد مر منه فى الصلاة أتم من هذا.

وقوله: " مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين لم يحج ": يعنى فى المدينة، وقد روى أنه - عليه السلام - حج بمكه حجتين (٣).

وقوله: " ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج، فقدم المدينة خلق كثير "،

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٦٢٦/٣

يحتج به من لم ير الحج على الفور، وقد تقدم أن فرض الحج كان فى سنة تسع، وقيل: خمس، والأول أصح. وأول من أقام للمسلمين الحج عتاب بن أسيد (٤) سنة ثمان، ثم أبو بكر سنة تسع. وحج - عليه السلام - فى سنة عشر، وقد يجيب عنه من خالفه بأنه - عليه السلام - إنما أخره حتى لا يرى منكرا بالمسجد الحرام؛ من حج المشركين وتلبيتهم، وطواف العراة، وقد جاء ذلك فى حديث مبينا، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يحج ذلك العام، ثم ترك ذلك لأجل المشركين، ووجه أبا بكر وعليا، وقيل: بل كان النبى - عليه السلام -[قد] (٥) أدى فرضه بمكة، وهذا يعترض عليه بأن الفرض إنما نزل بالمدينة، وبأنه لم يأمر الناس بالمبادرة للحج من فريضته.

---

(١) فى س: أبو داود. انظر: أبا داود، ك الحج، ب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٤٤٥.
(٢) زائدة فى س.
(٣) الترمذى، ك الحج، ب كم حج النبى صلى الله عليه وسلم ٣/ ١٦٩ برقم (٨١٥) وقال: حديث غريب، البيهقى فى السنن، ك الحج، ب من اختار القران: ٥/ ١٢ عن جابر بن عبد الله، وعقب فقال: وكيف يكون هذا صحيحا وقد روى من أوجه عن جابر فى إحرام النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذا. وقد قال أبو عيسى الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ وإنما روى هذا عن الثورى مرسلا. قال البخارى: وكان زيد بن الحباب إذا روى حفظا ربما غلط فى شىء، وقد رواه البيهقى أيضا، ك الحج، ب تأخير الحج ٤/ ٣٤٢ مرسلا عن مجاهد.
(٤) هو ابن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس الأموى، أسلم يوم الفتح، وحج بالناس فيها وأمره أبو بكر على مكة إلى أن مات، وكان صالحا فاضلا، واستعمله عمر - أيضا - وقد استعمله الرسول قبلهما على الطائف، روى عنه أصحاب السنن حديثا واحدا، ومات فى آخر خلافة عمر. انظر: الإصابة ٤/ ٤٣٠.
(٥) ساقطة من الأصل، واستدركت بالهامش بسهم.." (١)

"١٨ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد

النكاح يتأبد.

قال الإمام: وما أراه ذهب فى هذا [إلا] (١) إلى أن ذلك من باب الشروط الفاسدة إذا قارنت النكاح،

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٢٦٦/٤

فإنها تبطل، ويمضى النكاح. فكان حكم الشرع التأبيد فى النكاح، واشتراط هذا التأجيل فيه خلاف حكم الشرع، فبطل ذلك الشرط، ومضى النكاح على حكم الشرع.

واختلفت الرواية فى كتاب مسلم، فى النهى عن المتعة، ففيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك يوم فتح مكة. [وقيل] (٢): إنه نهى عن ذلك يوم خيبر (٣). فإن تعلق بهذا من أجاز المتعة، وزعم أن هذا الخلاف يقدح فى الأحاديث الناسخة؛ لأنه يراه تناقضا. قلنا: هذا خطأ، وليس بتناقض؛ لأنه يصح أن ينهى عن ذلك فى زمان، ثم ينهى عنه فى زمان آخر تأكيدا وإشهارا، فيسمع بعض الرواة نهيه فى زمان، ويسمع آخرون نهيه ذلك فى زمان آخر، فينقل كل فريق منهم ما سمعه، ولا يكون فى ذلك تكاذب ولا تناقض.

قال القاضى: روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة، فذكر مسلم منهم ابن مسعود، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله، وسبرة بن معبد الجهنى، وليس فى هذه الآثار كلها أنها كانت فى الإقامة، وإنما جاءت فى مغازيهم، وعند ضروراتهم فى أسفارهم، وعدم النساء وبلادهم حارة، وصبرهم عنهن قليل.

وقد ذكر فى حديث ابن أبى عمرة أنها كانت رخصة فى أول الإسلام لمن اضطر إليها، كالميتة والدم ولحم الخنزير ونحوه من ابن عباس. وذكر فى حديث مسلم من رواية سلمة بن الأكوع إباحتها فى يوم أوطاس. ومن رواية سبرة الجهنى إباحتها يوم الفتح، وهما واحد، ثم تحريمها حينئذ. وفى حديثهما ومن رواية على تحريمها يوم خيبر. وهو قبل الفتح.

وذكر غير مسلم عن على نهيه – عليه السلام – عنها فى غزوة تبوك من رواية إسحاق ابن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن محمد بن على عن أبيه عن على – رضى الله عنه. ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه وهذا الحديث رواه مالك فى الموطأ (٤)، وسفيان بن عيينة، والعمرى، ويونس وغيرهم عن الزهرى عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على، وفيه يوم خيبر (٥) وكذلك ذكره مسلم عن جماعة عن الزهرى، وهذا هو الصحيح. وقد

---

(١) ساقطة من الأصل، واستدركت فى الهامش بسهم.

(٢) من ع، وفى نسخ الإكمال: وفيه.

(٣) حديث رقم (٣٠) بالباب.

(٤) الموطأ، ك النكاح، ب نكاح المتعة ٢/ ٥٤٢ (٤١).
(٥) الترمذى، ك النكاح، ب ما جاء فى تحريم نكاح المتعة (١١٢١).." (١)

"(٢٣) باب تحريم وطء الحامل المسبية

١٣٩ - (١٤٤١) وحدثنى محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه، عن أبى الدرداء، عن النبى صلى الله عليه وسلم؟ أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط. فقال: " لعله يريد أن يلم بها؟ ". فقالوا: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ ".

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا يزيد بن هارون. ح وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، جميعا عن شعبة، فى هذا الإسناد.

وقوله: إنه صلى الله عليه وسلم أتى بامرأة مجح على باب فسطاط، فقال: لعله يريد أن يلم بها ": هذا الحرف بضم الميم وكسر الجيم وبعده حاء مهملة، قال الإمام: المجح هاهنا: الحامل التى قربت ولادتها، وإنما غلط - عليه السلام - فى هذا لما استقر فى شريعته من النهى عن وطء الحامل.

وقوله: "كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ ": إشارة إلى أنه قد ينمو الجنين بنطفة هذا الواطئ لأمه حاملا فيصير مشاركا فيه لأبيه وكان له بعض الولد فإذا حصلت المشاركة منع الاستخدام. وهذا مثل قوله - عليه السلام -: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا يسق ماءه ولد غيره "، وفى هذا كله دليل على أن السباء يهدم النكاح، وهو مشهور مذهبنا، سبيا مجتمعين أو مفترقين، ويأتى الكلام عليه. قال ابن عباس: نهى - عليه السلام - وطء الحبالى حتى يضعن ما فى بطونهن.

قال القاضى: هذا حكم كل حامل [من وطء] (١) صحيح. واختلف فى المرأة تزنى [فتحمل] (٢) وبين (*) حملها، هل يطؤها زوجها؟ فأجازه أشهب، وكرهه مالك وغيره من أصحابنا. واتفقوا على كراهيته ومنعه من وطئها فى ماء الزنا ما لم يتبين الحمل، مع اتفاقهم أنه إن فعل فإنها لا تحرم عليه. وكذلك اتفقوا أنها لا تتزوج فى استبراء الزنا أو حمله. واختلفوا إذا كان ذلك، هل تحرم عليه كالعدة الصحيحة أو لا تحرم؟ يحرم فى

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٤/٥٣٥

---

(١) سقط من الأصل، واستدرك فى الهامش بسهم.

(٢) ساقطة من الأصل، واستدركت فى الهامش بسهم.

(*) قال معد الكتاب للشاملة: لعل صوابها: "ويبين"، والله أعلم.." (١)

"٥٢ - (...) حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد، جميعا عن عبد الرزاق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وزاد: قال عطاء: كانت آخرهن موتا؛ ماتت بالمدينة.

النفس إلى ما فى أيدى رجال أمته، ولم يتسع أولا حاله لاقتناء الإماء ليستكثر منهن، فوسع عليه فى الحرائر، واختير له أفضل النوعين. ولهذا قال بعض السلف: إنه لم يكن يجوز له - عليه السلام - نكاح حرائر الذميات بخلاف أمته، قال غيره: لئلا تكون كافرة أما للمسلمين. قال الخطابى: ولأنه - عليه السلام - حض على النكاح، ونهى عن التبتل، فكان - عليه السلام - أولاهم باستيفاء ما دعى إليه، والاستكثار فيه، ليقتدى به الإماء، إلا ما خص به من ذلك.

وقول عطاء: التى لا يقسم لها صفية بنت حيى، كذا جاء فى هذا الحديث. قال الطحاوى: وهو وهم، وصوابه: سودة كما تقدم، فى الأحاديث المتقدمة إذ وهبت يومها لعائشة، وإنما غلط فيه ابن جريج، وهو راوى هذا الحديث عن عطاء.

قال القاضى: قد ذكر غيره فى قوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن﴾ الآية (١): كان ممن آوى إليه عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة وكان قسمه من نفسه وماله فيهن بالسواء. وكان ممن أرجأ سودة وجويرة وصفية وأم حبيبة وميمونة، فكان يقسم لهن ما شاء، فهذا يدل أن القسم فى حقه - عليه السلام - غير واجب، ولعل رواية ابن جريج هنا صحيحة، وأخبر عن آخر أمره - عليه السلام - وأنه توفى وقد آوى جميعهن إلا صفية، فأرجأها ولم يقسم لها، إذ كان قد جعل الله له أن يؤوى إليه من يشاء ويرجى من يشاء.

وقوله: " قال عطاء: كانت آخرهن موتا، ماتت بالمدينة ": ظاهره أنه أراد ميمونة المذكورة وفاتها، وقد ذكر أول الحديث أنها توفيت بسرف، وسرف عنى ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثنا عشر ميلا. ولا خلاف أن ميمونة توفيت بسرف، فقوله: " بالمدينة " على هذا وهم. وهى آخرهن موتا، فقيل: إنها ماتت سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة ست وستين، وقد قيل: إنها توفيت سنة إحدى وخمسين

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٤/٦٢١

قبل عائشة، فإن عائشة توفيت بعد هذا سنة سبع، وقيل ثمان وخمسين، وأما صفية فتوفيت سنة خمسين، وزينب توفيت آخر أيام عمر بن الخطاب.

---

(١) الأحزاب: ٥١.." (١)

"بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله – عز وجل – أن يطلق لها النساء ".

الواحد، فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين فى قرء واحد، وهذا ليس هو طلاق السنة.

والجواب الثانى: أنه عاقبه بتأخير الطلاق تغليظا عليه، جزاء عما فعل من المحرم عليه وهو الطلاق فى الحيض. وهذا معترض؛ لأن ابن عمر لم يكن ليعلم الحكم ولا تحقق التحريم فتعمد ركوبه، وحاشاه من ذلك، فلا وجه لعقوبته.

والجواب الثالث: إنه إنما أمره بالتأخير لأن الطهر الذى يلى الحيضة الموقع الطلاق فيها ينبغى أن ينهى عن الطلاق فيه حتى يطأ فيه فيتحقق الرجعة لئلا يكون إذا طلق فيه قبل أن تمس كمن ارتجع للطلاق لا للنكاح. واعترض هذا بأنه يوجب أن ينهى عن الطلاق قبل الدخول، لئلا يكون نكح أيضا للطلاق لا للنكاح.

والجواب الرابع: أنه إنما نهى عن الطلاق فى هذا الطهر، ليطول مقامه معها،

والظن [من] (١) ابن عمر أنه لا يمنعها حقها من الوطء، فلعله إذا وطئها ذهب ما فى نفسه منها من الكراهة وأمسكها، ويكون ذلك حرصا على ارتفاع الطلاق، وحضا على استقبال الزوجة.

وذكر هاهنا فى الحديث: " وإن شاء طلق قبل أن يمس ": والطلاق فى الطهر، يكره إذا مس فيه، والعلة فى ذلك: أنه فيه تلبيس، فلا يدرى هل حملت فتكون عدتها بوضع أم لم تحمل فتكون عدتها الأقراء، وقد تظهر حاملا، فيندم على الفراق، وقد ذهب بعض الناس إلى أنه إن فعل أمر بالرجعة، كما يؤمر بها من طلق فى الحيض.

واختلف المذهب عندنا إذا لم يرتجعها [المطلق فى الحيض] (٢)، حتى جاء الطهر الذى أبيح له الطلاق فيه، فل يجبر على الرجعة فيه لأنه حق عليه، فلا يزول بزوال وقته؟ أم لا يجبر على ذلك لأنه قادر على إيقاع الطلاق فى الحال، فلا معنى للارتجاع؟.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٤/٦٧٠

قال القاضى: وقول مسلم: " جود الليث فى قوله: تطليقة واحدة ": يعنى أنه حفظ وأتقن ما لم يتقنه غيره من ذلك، ممن لم يفسر كم الطلاق، أو من غلط فيه ووهم ممن قال: إنه طلقها ثلاثا، وقد بين ذلك مسلم - رحمه الله - فى أحاديثه.

وقوله: " فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء ": واختلف العلماء فى صفة

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) زائدة فى ع.." [1]

"قال: طلقت امرأتى وهى حائض، فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم، فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: " مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة، سوى

فدل أن الواحدة هى للبراءة، وتمييز الأنساب، وما بعدها مبالغة، كذلك ما قبلها، وقبل الطلاق. وذهب بعض شيوخنا إلى أن الحيضتين الأخريين عبادة، والاستبراء حاصل بالأولى كحكم الأربعة أشهر وعشر للمتوفى، وكونها عبادة، فألزمت من استبرأ لها، من صغيرة وغير مدخول بها، حتى أن الحسن وعطاء فى أخرى رأوا إلزامهن الأربعة الأشهر وعشرا، من حين تصح عندهن الوفاة، وإن تقدمت قبل ذلك، لكونها عبادة، وروى مثله عن على بن أبى طالب، وفقهاء الفتيا.

ومعظم السلف من الصحابة والتابعين لا يرون ذلك وأنها تلزم من يوم الموت، فإن لم يعلم به حتى انقضت لم يلزمها شيء، وإن بقى منها شيء فما بقى لا غير.

وذكر يحيى بن إسحاق فى كتابه عن ابن أبى حازم والمغيرة أن المطلقة فى طهر مست فيه لا يعتد به فى أقرائها، وتستأنف ثلاثة أطهار غيره على أصولهم.

قال الإمام: فيه دلالة لقول مالك أن الأقراء التى تعتد بها المرأة، هى الأطهار، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: إنها الحيض؛ لأنه قال: " فأن شاء طلق "، يعنى عند طهرها، ثم قال: " فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء "، ومعنى " لها ": أى فيها، فأثبت - عليه السلام - الطهر عدة، ولا تعلق لهم بقوله: " فتلك " وأن هذا لفظ تأنيث فتحمل على الحيضة، وأنه لو كان المراد به الطهر لقال فذلك؛ لأن المراد هاهنا تأنيث الحالة أو تأنيث العدة.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٦/٥

وكذلك تعلق أيضا من تعلق من أصحابنا، بدخول الهاء فى الثلاث، فى قوله سبحانه: ﴿ثلاثة قروء﴾ (١) أنه دلالة على أن المراد [فى القرآن] (٢) بالأقراء: الأطهار، ولو أراد الحيضة لقال عز من قائل: " ثلاث قروء "؛ لأن العرب تدخل التاء فى عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة، وتحذفها من المؤنث، فإثباتها فى قوله: ﴿ثلاثة قروء﴾ يدل على أن المراد الأطهار، وهذا غلط؛ لأن العرب قد تراعى فى التذكير والتأنيث اللفظ المقرون به العدد، فتقول: ثلاثة (٣) منازل، وهى تريد ثلاث ديار، وإن كانت الدار مؤنثة؛ لأن لفظ المنزل مذكر. وقد يعتبر المعنى أحيانا، قال ابن أبى ربيعة:

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) فى هامش ع.

(٣) فى نسخ الإكمال: ثلاث.." [1]

"(...) وحدثنيه محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير؛ أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن - مولى عروة - يسأل ابن عمر؟ وأبو الزبير يسمع. بمثل حديث حجاج. وفيه بعض الزيادة.

قال مسلم: أخطأ حيث قال: عروة. إنما هو مولى عزة.

على التفسير لا على التلاوة، وهو يصحح أن المراد بالأقراء الأطهار؛ إذ لا تستقبل عدة الحيض عند الجميع؛ إذ لا يجتزى بها عند أحد من الطائفتين.

وقوله: " فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ": فيه أن طلاق الحامل طلاق سنة أى وقت شاء من الحمل، ما لم تقرب ويضر فى حد المرض، وهو قول كافة العلماء. قال الشافعى: ويكون الطلاق فيه عليها متى شاء، حتى يتم الثلاث على الصلة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بين التطليقتين شهرا. قال مالك ومحمد [ابن الحسن] (١) وزفر: لا يوقع فيها أكثر من واحدة حتى تضع.

وقوله فى سند هذا الحديث: عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة، كذا هو فى حديث هارون عند جميع الرواة، ووقع عند العذرى: مولى عروة، وهذا غلط، وقد بينه مسلم بعد هذا فى حديث محمد بن رافع، وروايته فيه: مولى عروة.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٩/٥

وقول مسلم فيه " أخطأ حيث قال: عروة، وإنما هو مولى عزة " على أنه وقع عند السمرقندى والشنتجالى والطبرى فى حديث ابن رافع: " عزة "، هو غلط فى الرواية عنه، وإن كان هو الصواب؛ إذ قد بين مسلم أنه غلط فيه كما تقدم.

---

(١) سقط من الأصل، واستدرك بالهامش.." (١)

". . . . .

أنت طالق، فإنها كانت عندهم محمولة فى القديم على التأكيد، فصار الناس الآن يحملونها على التحديد، فألزموا ذلك لقصدهم له.

وقد زعم بعض من لا خبرة له بالحقائق، أن ذلك كان ثم نسخ. وهذا غلط فاحش لأن عمر - رضى الله عنه - لا ينسخ، ولو نسخ - وحاشاه منه - لبادرت الصحابة إلى إنكار ذلك عليه، وإن كان يريد أنه نسخ فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم، فمعنى ما أراد صحيح، لكنه يخرج عن ظاهر الخبر فى قوله: "كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر "؛ لأنه إذا نسخ فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لم يصدق الراوى فيما قال، فإن قال: كان الصحابة قد تجتمع على النسخ، فيسمع ذلك منها، قلنا: صدقت، ولكن يستدل بإجماعها على أن عندها نصا نسخت به نصا آخر، ولم ينقل إلينا الناسخ اكتفاء باجتماعها، وإما أن تنسخ من تلقاء نفسها، فمعاذ الله؛ لأنه إجماع على الخطأ، وهى معصومة منه.

ولو قدر أن النسخ ظهر لهم فى أيام عمر، وقد أجمع عصر أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - على خلاف حكم الناسخ، لم يصح ذلك، ولأنه لا يكون إجماعا على الخطأ، ونحن لا نراعى انقراض العصر، وهو مذهب المحققين من أهل الأصول.

وأما رواية أبى داود عن أبى الصهباء؛ أن ذلك كان فيمن لم يدخل بها، فقد ذهب إلى هذا المذهب قوم من التابعين، من أصحاب ابن عباس، ورأوا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها؛ لأنها بالواحدة تبين، وبقوله: أنت طالق، بانت. وقوله ثلاثا، كلام وقع بعد البينونة فلا يعتد به، وهذا باطل عند جمهور العلماء؛ لأن قوله: أنت طالق، أعناه: ذات طلاق، وهذا اللفظ يصلح للواحدة كما ذكر. وقولهم: " ثلاثا " تبين لمعنى قوله: ذات طلاق، فلا يصح إطراحه.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ١٨/٥

قال القاضى: قوله: "كانت لهم فيه أناة ": أى مهلة وبقية استمتاع وانتظار للرجعة، كما قال تعالى: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ (١).

وقوله: " فلما كانت فى عهد يتايع الناس فى الطلاق، فأجازه عليهم ": كذا روايتنا عن أكثرهم: " يتايع " بياء باثنتين تحتها، وكان عند ابن أبى جعفر: " تتابع " بياء واحدة، وهما بمعنى، إلا أن الياء باثنتين إنما تستعمل فى الشر، وهى أليق بهذا المعنى.

ومعنى: " هات من هناتك ": أى من أخبارك وأمورك، وكأنها هنا فيما يستغرب وينكر، كأنه قال: من فتواك المنكرة وأخبارك المكروهة، يقال: فى فلان هنات: أى أشياء منكرة. وهى جمع هنة، ولا يستعمل هكذا إلا فيما يكن عنه. وأما الهنة والهنات تحملا فى غير هذا، فيستعمل فى كل شىء، ويكنى عن كل أمر وقد تقدم من شرحه.

---

(١) الطلاق: ١.." (١)

". . . . .

وقوله: فى معاوية " ترب لا مال له " (١): بمعنى فقير، ترب الرجل: إذا افتقر، ورجل ترب.

وقوله: " أبو جهم " وأبو جهيم المعروف على التكبير، ولا ينكر فى التصغير، وهو أبو جهم بن حذيفة القرشى [العذرى] (٢)، وهو صاحب الإبنجانية، وكذا رواه جميع الناس: " أبو جهم " ولم ينسبوه، إلا يحيى بن يحيى الأندلسى، فقال: أبو جهم ابن هشام. وهو غلط لا يعرف فى الصحابة أبو جهم بن هشام، ولم يوافق أحد يحيى ابن يحيى على ذلك من رواة الموطأ وغيرهم.

وقوله: " سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها " (٣): أى بالثقة والأمر القوى الصحيح. ورواه السمرقندى: " بالقضية " وله معنى يتجه، ولكن لاشك أن الأول الصواب.

وذكر مسلم: حديثا فى الباب عن سفيان عن أبى بكر بن أبى الجهم بن صخير. كذا للفارسى والشنتجالى وعند العذرى والهوزانى على التكبير، وعند بعضهم: " حجير " وهو خطأ والأول الصواب، وبالتصغير ذكره البخارى فى تاريخه (٤).

وقولها: " فشرفنى الله بابن زيد وكرمنى بابن زيد ": وكذا لكافة الرواة وعند السمرقندى: " بأبى زيد " (٥)

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٢١/٥

فيهما وثبتت الروايتان عند ابن [أبى] (٦) جعفر، وكل صحيح، وهو أسامة بن زيد، ويكنى بأبى زيد، وقيل: أبو محمد.

---

(١) حديث رقم (٤٧) بالباب.

(٢) ساقطة من الأصل، واستدركت بالهامش.

(٣) حديث رقم (٤١) بالباب.

(٤) البخارى فى التاريخ ٨/ ١٢ من كتاب الكنى.

(٥) وكذا فى النسخة المطبوعة لدينا للصحيح فى حديث رقم (٤٩).

(٦) ساقطة من الأصل، واستدركت فى الهامش بسهم.." (١)

". . . . .

قال هذا بعض أهل العلم. واختلف المذهب فى الشريكين إذا أعتقا وسهامهما مختلفة، ولهما شريك ثالث، هل يضمنان على التساوى لأنهما اشتركا فى الإتلاف؟ ولو انفرد كل واحد منهما فأعتق لضمن جميع نصيب شريكه، من غير أن يعتبر قلة نصيبه أو كثرته، أو يكونان يضمنان بعد أملاكهما؛ لأن كونهما مالكين نفذ لهما العتق، فلمالك إذا مدخل فى هذا فوقعت الغرامة لعذره، وقد غلط ابن راهويه وذهب إلى أن معتق نصف الأمة لا يضمن بقيمتها؛ لأنه لم يذكر فى الحديث إلا العبد، وأنكر حذاق أهل الأصول هذا، ورأوا أن الأمة فى معنى العبد، وأن هذا لا يلتبس على أحد سمع هذا اللفظ، وقالوا: إذا كان الفرع فى معنى الأصل قطعا صار كالمنصوص عليه.

قال القاضى: وقوله: " وإلا فقد عتق منه ما عتق ": ظاهره أنه من قول النبى صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمرى، ووصلاه بالحديث من قول النبى صلى الله عليه وسلم. ورواه أيوب عن نافع، فقال: قال نافع: " وإلا فقد عتق منه ما عتق "، ومرة قال أيوب: لا أدرى أشىء قاله نافع أم هو من الحديث؟ ولهذا قال ابن وضاح: إنه ليس من لفظ الحديث، وما قاله مالك وعبيد الله أولى، وقد جوداه، وهما أثبت فى نافع من أيوب عند أهل هذا الشأن، فكيف وقد شك أيوب - كما تقدم - وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع، وقال فى هذا الموضع: ولهذا جاز ما صنع. فجاء به على المعنى، وهذا كله يرد على

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٦١/٥

من رأى الاستسعاء وإكمال عتقه بكل حال؛ إذ قوله: " فقد عتق فيه ما عتق " إيجاب لما عتق منه، ونفى لما عداه.." (١)

"قال يحيى: فحدثنى بشير بن يسار، قال: أخبرنى سهل بن أبى حثمة، قال: لقد ركضتنى فريضة من تلك الفرائض بالمربد.

٥ - (...) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبى، حدثنا سعيد بن عبيد، حدثنا بشير بن يسار الأنصارى، عن سهل بن أبى حثمة الأنصارى؛ أنه أخبره؛ أن نفرا منهم انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلا. وساق الحديث. وقال فيه: فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة.

٦ - (...) حدثنى إسحاق بن منصور، أخبرنا بشر بن عمر، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: حدثنى أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبى حثمة؛ أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه؛ أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم. فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى عين أو فقير. فأتى يهود فقال: أنتم، والله قتلتموه. قالوا: والله، ما قتلناه. ثم أقبل حتى قدم على قومه. فذكر لهم ذلك. ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل،

وما روى فى الحديث الآخر. " فوداه من إبل الصدقة " قيل: هو غلط؛ إذ ليس هذا مصرف الصدقات. والأصح والأكثر قول من قال من قبله أو من عنده، إما من ماله أو من مال الفيء، وقيل: يجمع بينهما أن يستلف ذلك من الصدقة حتى يؤديها لمستحقها من الفيء، وإذا قلنا على التأويل الآخر أنه المصلحة، فقد يجوز تفريقها فى مثل هذا. قال بعض العلماء: فى المصالح العامة، وقيل أيضا: إذ قد يكون فيما فعل من ذلك استئلافا لليهود رجاء إسلامهم وأعطاه عنهم فيكون من سهم المؤلفة قلوبهم، أو يكون أولياء القتيل بجامع ممن يتاح لهم الصدقة.

وفى هذا الحديث من الفقه وأن أهل الذمة إن منعوا حقا وجب حربهم، لقوله: " إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب من الله ". وفيه أنهم إذا اغتالوا المسلمين وأمراءهم انتقضت ذمتهم. ولعل قوله - عليه السلام - لهم هذا بمعنى: إن ثبت عليهم لا بمجرد الدعوى. وفيه جواز اليمين على ما يغلب على الظن

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ١٠٤/٥

الغلبة القوية التى يقوم مقام اليقين، كقول عبد الله: " أنتم والله قتلتموه " إذا لم يكن فى خيبر سواهم. وفيه الحكم بين المسلم والكافر بحكم الإسلام.." (١)

". . . . .

أجراها فى أول برج الحمل، وكان الزمان الذى أشار إليه النبى صلى الله عليه وسلم صادف حلول الشمس الحمل. ولما وقفت على قوله هذا دعا ذلك لتعديل هذا اليوم، فعدل لاختبار ما قال، فلم يوجد كما زعم، ووجدت الشمس يوم التاسع من ذى الحجة سنة عشر قد قطعت من برج الحوت نحو عشرين درجة، لكن أظنها كانت فى مثل هذا اليوم سنة تسع فى أول الحمل، وأراه من هذه الجهة غلط، لو كان الأصل الذى ذهب إليه، لكنه لم يقله أحد من علماء الشرع.

قال القاضى - رحمه الله -: نظرت فيما قالاه على تعين ترك النظر فيه ووجوب طرحه لكن لما جاء من خطأ به فوجدت قول الشيخ: التاسع من ذى الحجة سنة عشر وهما بينا؛ لأن الخطبة إنما كانت يوم النحر؛ اليوم العاشر، كما نص فى الحديث وعلى الوجهين، فيكون ما قاله الخوارزمى خطأ، لأنه يتبقى لقطع الشمس من برج الحوت وانتقالها إلى برج الحمل نحو عشر درجات، تقطعها فى عشرة أيام على ما حكوه عن أهل المعرفة بالحساب؛ أنها إنما تقطع كل برج فى ثلاثين يوما.

ولمالك بن أنس وغيره من أئمة الهدى على هذا الباب لمعرفة الأوقات كلام على هذا إلا أن مالكا قال فى ثلاثين يوما وثلث يوم وفى استدارة الزمان للغرب وجه هو معنى الحديث إن شاء الله، هو ما قاله إياس بن معاوية، وذلك أن المشركين كانوا يحسبون السنة اثنى عشر شهرا وخمسة عشر يوما، فكان الحج يكون فى رمضان وفى ذى القعدة وفى كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهور لزيادة الخمسة عشر يوما، فحج أبو بكر - رضى الله عنه - سنة تسع من ذى القعدة بحكم الاستدارة، ولم يحج النبى صلى الله عليه وسلم. فلما كان فى العام المقبل وافق الحج ذا الحجة فى العشر، ووافق ذلك الأهلة، وقد روى أن أبا بكر - رضى الله عنه - إنما حج فى ذى الحجة.

وروى عن ابن عباس مءنى آخر قال: كانوا إذا كانت السنة التى ينسئ فيها قام خطيبهم بفناء الكعبة، وقد اجتمع إليه الناس يوم الصدر فقال: " أيها الناس، إنى قد نسأت العام صفر الأول - يعنى المحرم - فيطرحون من الشهور ولا يعتدون به ويبتدئون العدة فيقولون لصفر وشهر ربيع: صفران، ولربيع الآخر

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٤٥٧/٥

ولجمادى: شهر الربيع، ولجمادى الأخرى ورجب: جماديان، ولشعبان: رجب، ولرمضان: شعبان، هكذا إلى محرم فيسمونه ذا الحجة، فيحجون فيه تلك السنة فى المحرم، ويبطلون من هذه السنة شهرا يحجون فى كل سنة فى شهر حجتين، ثم ينسئ فى السنة الثانية صفر الأول فى عدتهم وهو الآخر فى العدة المستقيمة، حتى يكون حجهم فى صفر حجتين، كذلك الشهور كلها حتى يستدير الحج فى كل أربع وعشرين سنة إلى المحرم، الشهر الذى ابتدؤوا فيه النسيء.

وعن ابن الزبير نحو هذا، إلا أنه قال: يفعلون ذلك فى كل ثلاث سنين يزيدون شهرا قبل، وكانوا يقصدون بذلك موافقة شهور العجم لشهور الأهلة، حتى تأتى الأزمان." (١)

"فطرحته عنه، ثم أقبلت عليهم تشتمهم، فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم، وكان إذا دعا، دعا ثلاثا، وإذا سأل، سأل ثلاثا. ثم قال: " اللهم، عليك بقريش " ثلاث مرات. فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته. ثم قال: " اللهم، عليك بأبى جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عقبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبى معيط " - وذكر السابع ولم أحفظه - فوالذى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب، قليب بدر.

قال أبو إسحاق: الوليد بن عقبة صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث.

١٠٨ - (...) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار - واللفظ لابن المثنى - قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عمرو ابن ميمون، عن عبد الله، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد، وحوله ناس من قريش، إذ جاء عقبة بن أبى معيط بسلا جزور، فقذفه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يرفع رأسه. فجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره، ودعت على من صنع ذلك. فقال: " اللهم، عليك

الوليد بن عقبة: كذا وقع فى جميع نسخ مسلم الواصلة إلينا، وفى أصول جميع شيوخنا. وصوابه: " عتبة " بالتاء، وكذا هو فى صحيح البخارى (١). وقد نبه عليه مسلم آخر الحديث، أو ابن أبى سفيان، وقال: " الوليد بن أبى عقبة غلط في هذا الحديث "، وقد جاء فى بعض الروايات للسجزى: " عتبة " على الصواب، وهو إصلاح لا شك فيه لاعتذار مسلم عنه، أو رواية ابن سفيان لاختلاف الشيوخ في كلامه من هو؟ وأن

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٤٨١/٥

مسلما إنما سمعه من شيخه عقبة.

والوليد بن عقبة هو ابن أبى معيط، ولم يكن في هذا الحين مولود، أو كان طفلا صغيرا. وقد أتى به النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ليمسح على رأسه وهو صبى، وقال بعضهم: قد ناهز الاحتلام.

وقوله: " ونسيت السابع ولم أحفظه ": ذكر أبو بكر البرقانى فى صحيحه هذا السابع، وسماه عمارة بن الوليد. وكذا ذكره البخارى (٢) - أيضا - فى الصحيح. اعترض بعضهم ذكر عمارة بن الوليد فى هذا الحديث لقوله آخره: " لقد رأيت الذين سمى صرعى

---

(١) البخارى، ك الوضوء، ب إذا ألقى على ظهر المصلى قذرا وجيفة لم تفسد عليه صلاته ١/ ٦٩.

(٢) البخارى، ك الصلاة، ب المرأة تطرح عن المصلى شيئا من الأذى ١/ ١٣٨.." (١)

"زاد ابن رافع فى روايته: والفرع أول النتاج، كان ينتج لهم فيذبحونه.

ناقتك وتذبحه يلصق لحمه بوبره، فقال: الفرع أول شيء تنتجه الناقة، وكانوا يجعلونه لله، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: " هو حق " (١)، ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد، وفيه من الكراهة أنه لا ينتفع به إلا برى.

قوله: " ويذبحه يلصق لحمه بوبره ": وفيه - أيضا - أن ذهاب ولدها يرفع لبنها إلا برى.

قوله: " خير من أن تكفا إناك ": يعنى إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناك وهرقته وإشارته إلى ذهاب اللبن، قال: وفيه - أيضا - أن يكون فجعها به، فيكون آثما، ألا تراه يقول: " وتوليه ناقتك "، ومنه الحديث فى السبى؛ أنه نهى أن توله والدة على ولدها، فأشار صلى الله عليه وسلم بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة، ثم يذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه، ولا يشق عليها مفارقته؛ لأنه استغنى عنه. والزخزب هو الذى غلظ جسمه واشتد لحمه.

قال القاضى: قال أبو إسحاق الحربى: جاءت فى الفرع الأحاديث فى الغنم بخمسة مذاهب، وفى الإبل واحد. فأما الإبل فحديث نبيشة عن النبى صلى الله عليه وسلم: " فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه " (٢)، فأوجبه فى السائمة. وفى حديث الحارث: " فمن شاء فرع ومن شاء لم يفرع " (٣)، وعن عائشة: " أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالفرع فى كل خمسين شاة شاة "

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ١٦٧/٦

(٤)، وفى حديث أبى هريرة: " لا فرع ولا عتيرة " يدل أنها ليست واجبة. قال ابن - المنذر: حديث نبيشة وعائشة يأتيان وكانت العرب تفعلها، وفعلها بعض أهل الإسلام بأمر النبى صلى الله عليه وسلم، ثم نهى عن ذلك، فانتهى الناس، وهو منسوخ عند كافتهم، وقد تقدم مذهب ابن سيرين فى بقاء سنة ذبح العتيرة فى رجب، وهو شذوذ، وتقدم الكلام فيها.

= السنن الكبرى للبيهقى ٩/ ٣١٢.

وقد ذكر أبو داود فى السنن هذه الرواية بلفظة " شغزبا ". قال الخطابى: وهو غلط، والصواب: "زخربا "، وهو الغليظ، كذا رواه أبو عبيد وغيره، ويشبه أن يكون حرف الزاى قد أبدل بالسين لقرب مخارجهما، وأبدل الخاء غينا لقرب مخرجهما. فصار سغربا، فصحفه بعض الرواة فقال: شغزبا. مختصر سنن أبى داود للخطابى، ك الضحايا، ب فى العقيقة ٤/ ١٣١.

(١) انظر السابق.

(٢) أبو داود، ك الأضاحى، ب فى العتيرة ٢/ ٩٤.

(٣) النسائى، ك الفرع والعتيرة، ب الفرع والعتيرة ٧/ ١٦٨ (٤٢٢٦).

(٤) أبو داود، ك الأضاحى، ب فى العتيرة ٢/ ٩٣.." [(١)]

"بسم الله الرحمن الرحمن

٣٦ - كتاب الأشربة

(١) باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر

١ - (١٩٧٩) حدثنا يحيى بن يحيى التميمى، أخبرنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، حدثنى ابن شهاب، عن على بن حسين بن على، عن أبيه حسين بن على، عن على بن أبى طالب، قال: أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغنم، يوم بدر. وأعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى، فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه، ومعى صائغ من بنى قينقاع، فأستعين به على وليمة فاطمة،

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٦/٤٣٠

ذكر حديث على وحمزة وقوله: " أصبت شارفا "، وقوله: " ألا يا حمز للشرف النواء "، قال الإمام: الشارف: المسن من الإبل، وكذلك الناب، وجمع الشارف شرف. والنواء: السمان، يقال: نوت الناقة تنوى: إذا سمنت.

قال القاضى: [هذا] (١) صواب الرواية، ومن رواه: " النوى " بالقصر [أخطأ] (٢) أو بفتح النون. وقال الخطابى: إن أبا جعفر الطبرى رواه: " الشرف النوى " بفتح الشين والراء وفتح النون وقصرها. قال: وفسره بالبعد. قال الخطابى: وهكذا رواه أكثر المحدثين والرواية والتفسير غلط. ورواه الخطابى: " ذا الشرف "، وأسنده هكذا أبو عمر المطرز فيما ذكره (٣).

[قال] (٤) القاضى: وصوابه ما فى الأم وصحيح البخارى (٥). وأكثر المصنفات للشرف لتغريه بنحرها.

قوله: " ومعى صائغ من بنى قينقاع ": يريد لنا بجمعه معه من الإذخر لبيعه من الصواغين ليستعملوه فى الصياغة، كما فسر فى الحديث، وليستعين به على وليمة فاطمة كما ذكر.

---

(١) فى ح: هذه هى.

(٢) ساقطة من ح.

(٣) انظر: أعلام الحديث (١١٨١، ١١٨٤، ١١٨٥)، غريب الحديث ١/ ٥٢٢.

(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من ح.

(٥) البخارى، ك المساقاة، ب الحطب والكلأ ٣/ ١٤٩.." [1]

"(١٥) باب فى الشرب من زمزم قائما

١١٧ - (٢٠٢٧) وحدثنا أبو كامل الجحدرى، حدثنا أبو عوانة، عن عاصم، عن الشعبى، عن ابن عباس، قال: سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم، فشرب وهو قائم.

١١٨ - (...) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن الشعبى عن ابن عباس؛ أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم، من دلو منها، وهو قائم.

١١٩ - (...) وحدثنا سريج بن يونس، حدثنا هشيم، أخبرنا عاصم الأحول. ح وحدثنى يعقوب الدورقى

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٤٣٦/٦

وإسماعيل بن سالم، قال إسماعيل: أخبرنا. وقال يعقوب: حدثنا - هشيم، حدثنا عاصم الأحول ومغيرة، عن الشعبى، عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم.

١٢٠ - (...) وحدثنى عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبى، حدثنا شعبة عن عاصم، سمع الشعبى، سمع ابن عباس، قال: سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم. فشرب قائما، واستسقى وهو عند البيت.

(...) وحدثناه محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنى محمد بن المثنى، حدثنا وهب بن جرير، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. وفى حديثهما: فأتيته بدلو.

وقوله فى شرب النبى من زمزم: " فشرب قائما واستسقى " هو كذا، أى سألهم أن يسقوه، كما جاء مفسرا فى حديث الحج، وفى رواية ابن الحذاء: " وأسقى " من الإسقاء، وهو غلط، بل قد نص أنه لم يفعله، وقال: " لولا أن يغلبوا عليه لأسقيت معكم ".." (١)

"" العين حق، ولو كان شىء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا ".

النظر وإدامته، لا سيما مع جرى عادته بذلك، ولم يمتثل ما أمره به الشرع من التبريك والدعاء، كان مذموما مؤاخذا بنظره.

وفيه من الفقه ما قاله بعض العلماء: ينبغى [إذا عرف أحد بالإصابة بالعين اجتنابه والتحرز منه، وينبغى] (١) للإمام منعه من مداخلة الناس، ويأمره بلزوم بيته، وإن كان فقيرا رزقه ما يقوم به ويكف أذاه عن الناس، فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذى منعه النبى دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين، ومن ضرر المجذوم الذى منع عمر والعلماء اختلاطهم بالناس، ومن ضرر العوادى من المواشى الذى أمر بتغريبها حتى لا يتأذى منها. وهذا الحديث وشبهه أصل فى جواز النشرة (٢) والطيب بها. ووقع فى الأم فى سند هذا الحديث: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خواش. كذا هو فى الأصول بالخاء المعجمة والواو (٣) والشين المعجمة، وقيل: هو وهم، وصوابه: أحمد بن جواس (٤)، بالجيم والواو المشددة والسين المهملة (٥).

وقوله: " لو سبق شىء القدر سبقته العين " (٦): بيان أن لا شىء إلا ما قدره الله، وأن كل شىء من عين وغيره إنما هو بقدر الله ومشيئته، لكن فيه صحة أمر العين وقوة دائه.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٤٩٣/٦

(١) سقط من الأصل.
(٢) فى الأصل: النشر.
(٣) لم يذكر القاضى شيئا عن الواو، فلعل زيادة الواو خطأ من النساخ، أو أن الراء حرفت إلى واو.
وقال النووى: إنه ورد فى جميع النسخ: " خراش " بالخاء المعجمة والراء والشين، وهو الصواب، ولا خلاف فى شىء من النسخ. انظر: شرح مسلم للنووى ١٤/ ١٧٣.
(٤) هو أبو عاصم الحنفى الكوفى، روى عنه ابن وارة وأحسن الثناء عليه، قال: بقى بن مخلد لم يحدث إلا عن ثقة، ت ٢٣٨ هـ. انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٤٤، تهذيب التهذيب ١/ ٢٢.
(٥) كذا نقله النووى. كلام القاضى غلط فاحش لأن ابن جواس لم يرو عن مسلم بن إبراهيم ١٤/ ١٧٣.
(٦) لفظ القاضى الذى ذكره هو فى الموطأ ك العين، ب الرقية من العين رقم (٣).." [١]

"٧٠ - (٢٢٠٥) حدثنا هارون بن معروف وأبو الطاهر، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرنى عمرو؛ أن بكيرا حدثه؛ أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه؛ أن جابر بن عبد الله عاد المقنع ثم قال: لا أبرح حتى تحتجم، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن فيه شفاء ".

قال الإمام: ذكر ههنا هذه الفصول من الطب والعلاج، وقد وقع فى بعضها تشنيع ممن فى قلبه مرض. ومن ناشئة المتلاعبين من يلهج بذكر هذه الأحاديث استهزاء، ويقول: الأطباء مجمعون على أن العسل مسهل، فكيف يوصف لمن به الإسهال ما يسهل؟. ويقولون أيضا: الأطباء مجمعون على أن استعمال المحموم الاغتسال بالماء البارد خطر وقرب من الهلاك لأنه يجمع المسام، ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة لداخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف وكذلك أيضا يقولون: إن الأطباء ينكرون مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من شدة الحرارة والحراقة، ويرون ذلك خطرا!!
وهذا الذى قالوه جهالة، وهم فيها كما قال الله تعالى: ﴿بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه﴾ (١).
ونحن نبدأ بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الأول: " لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله ": فهذا فيه تنبيه [حسن] (٢) [بين] (٣)، وذلك أنه قد علم أن الأطباء يقولون: إن المرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعى، والمداواة رده إليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه، فحفظها يكون باصلاح الأغذية

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٨٥/٧

وغيرها، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض.
وبقراط (٤) يقول: الأشياء تداوى بأضدادها، ولكن قد تدق وتغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع العقار والدواء المركب، فتقل الثقة بالمضادة التى هى الشفاء، ومن ههنا يقع الخطأ من الطبيب، فقد يظن العلة عن مادة حارة وتكون عن غير مادة أصلا، أو عن مادة باردة أو حارة دون الحرارة التى قدر فلا يكون الشفاء.
فكأنه صلى الله عليه وسلم تلافى بآخر كلامه ما قد يعارض به أوله، بان يقال: فإنك قلت: " لكل داء دواء " ونحن نجد كثيرا من المرضى يداوون فلا يبرؤون. فنبه على أن ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء، وهذا تتميم حسن فى الحديث، وما قلناه واضح حتى نظمه الشعراء فقالوا:
والناس يلجون الطبيب وإنما ... غلط الطبيب إصابة المقدار

---

(١) يونس: ٣٩.
(٢) من ع.
(٣) من ح.
(٤) هو ابن إبراقيلس ولد فى جزيرة ألوس بآسيا الصغرى ٤٦٠ ق. م، درس الطب على والده، عاش ٩٥ سنة انظر: قصة الحضارة ٧/ ١٩.." (١)

"٨٤ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن حاتم وأبو بكر ابن نافع، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن أبيه، عن عباية بن

قال الإمام (١): ورأيت غيره قاله الشونيز.
وقوله: " إن أبا طيبة حجم أم سلمة، قال: وحسبت أنه كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم " (٢): حجة فى أن الأخ من الرضاعة له أن يطلع على ما يزيد على الوجه والكفين؛ من الرأس والمعصم ونحو ذلك، وقد تقدم، إذ الحجامة إنما يكون (٣) فيما عدا الوجه والكفين.
وفيه أن الأجنبى ليس له رؤية ذلك ولا مباشرته إلا أن يدعو (٤) إلى ذلك ضرورة فادحة. وفيه أن الغلام الذى لم يحتلم ليس حكمه فى هذا حكم الرجال، لأنه أخف، لاسيما لما تدعو إليه الحاجة.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ١١٢/٧

وقوله: " فى شرطة محجم " [بكسر الميم] (٥): هى الحديدة التى يشرط بها موضع الحجامة.

وقوله: " أعلق عليه محجما ": هى الآلة التى تمص ويجمع بها مواضع الحجامة.

وقوله: عن جابر: رمى أبى يوم الأحزاب على أكحله (٦) فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧): كذا للسجزى بضم الهمزة وفتح الباء، وللعذرى والسمرقندى: " أبى " بفتح الهمزة وكسر الباء وهو غلط، والصواب الأول؛ بدليل الحديث الآخر قبله: وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه (٨)، وأيضا فإن أبا جابر لم يدرك يوم الأحزاب واستشهد بأحد، وخبره مشهور.

والأكحل عرق معروف. قال الخليل: هو عرق الحياة، يقال: هو نهر الحياة فى كل عضو منه شعبة، له اسم على حدة فإذا قطع فى اليد لكل يرقأ الدم. وقال أبو حاتم: هو عرق فى البدن (٩) يقال له فى الفخذ: النساء، وفى الظهر: الأبهر. ومر الكلام فى أجرة الحجام.

وقوله عن أسماء: " أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصيب فى جنبها " (١٠) وفى الموطأ (١١): " بينها وبين جيبها ": قال عيسى بن دينار: تصب [الماء] (١٢) بين

---

(١) فى ح: قال القاضى.

(٢) حديث رقم (٧٢) من هذا الباب.

(٣) فى ح: تكون، وهو الصواب.

(٤) فى ح: تدعو، وهو الصواب.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من ح.

(٦) فى ز: الحكة.

(٧) حديث رقم (٧٤) من هذا الباب.

(٨) حديث رقم (٧٣) من هذا الباب.

(٩) فى ح: اليد.

(١٠) فى ح: جيبها.

(١١) ك العين، ب الغسل بالماء من الحمى ٢/ ٩٤٥ (١٥).

(١٢) ساقطة من ز، والمثبت من ح.." [1]

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ١٢١/٧

"٩٤ - (...) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبى، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. " إن هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم - أو على بنى إسرائيل - فإذا كان بأرض، فلا تخرجوا منها فرارا منه، وإذا كان بأرض فلا تدخلوها ".

٩٥ - (...) حدثنى محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرنى عمرو بن دينار، أن عامر بن سعد أخبره؛ أن رجلا سأل سعد بن أبى وقاص عن الطاعون؟ فقال أسامة بن زيد: أنا أخبرك عنه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هو عذاب أو رجز أرسله الله على طائفة من بنى إسرائيل، أو ناس كانوا قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها عليه، وإذا دخلها عليكم فلا تخرجوا منها فرارا ".

فيجوز، حتى رواه بعضهم: " إلا فرار " وهذا لا يجوز - أيضا - إذ لا يقال: أفروا. وإنما يقال: فروا.

كذلك قال جماعة - أيضا - فى رواية النصب، وقالوا: إن إدخال " إلا " ها هنا غلط على كل حال، وإنما هو كما جاء فى الأحاديث الأخر: " لا تخرجوا فرارا منه "، أو " لا يخرجكم فرار عنه "، وبعض المحققين من أهل العربية خرج فى رواية النصب الجواز على الحال، وأن [الإهالة إيجاب] (١) لا للاستثناء؛ لأنها توجب هنا بعض ما نفاه من الجملة، ونهى عنه من الخروج؛ كأنه قال: لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فرارا من الطاعون، وأباح الخروج إذا كان لغرض آخر ما لم يكن قصدا إلى الفرار، وهذا تفسير معنى الحديث الآخر المجمل " ولا تخرجوا منها "، فبين أن النهى عن الخروج على الخصوص لا على العموم.

قوله: سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال: " غدة كغدة البعير، يخرج فى المراقى والآباط ": قال أبو عمر بن عبد البر: قال غير واحد من أهل العلم: وقد يخرج فى الأيدى والأصابع وحيث شاء الله من البدن، وما أخبر به - عليه السلام - حق، لكنه الغالب - والله أعلم (٢).

---

(١) فى ح: إلا ههنا للإيجاب.

(٢) انظر: التمهيد ١٩/ ٢٠٥، ب عبد الله بن جابر بن عتيك، والمغنى عن حمل الأسفار ٢/ ٢٤٩فوائد السفر.." (١)

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ١٣١/٧

"تضره ". فقال: إن كنت لأرى الرؤيا أثقل على من جبل، فما هو إلا أن سمعت بهذا الحديث، فما أباليها.

(...) وحدثناه قتيبة ومحمد بن رمح، عن الليث بن سعد. ح وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب - يعنى الثقفى. ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، كلهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وفى حديث الثقفى: قال أبو سلمة: فإن كنت لأرى الرؤيا. وليس فى حديث الليث وابن نمير قول أبى سلمة إلى آخر الحديث. وزاد ابن رمح فى رواية هذا الحديث: " وليتحول عن جنبه الذى كان عليه ".

وقوله: " الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره "، وفى رواية: " فليتفل وليتعوذ بالله من شرها "، وفى رواية: "وشر الشيطان، فإنها لن تضره "، وفى رواية: " فليبصق عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات "، وفى رواية: " فليتحول عن جنبه الذى كان عليه "، وفى رواية: " ولا يخبر بها إلا من يحب "، وفي بعض الطرق: " الرؤيا الصالحة من الله، والرؤيا السوء من الشيطان "، وقول أبى سعيد (١): " إن كنت لأرى الرؤيا هى أثقل على من الجبل، فما هو إلا أن سمعت هذا الحديث فما أباليها ": الحلم، بضم الحاء وسكون اللام: هو الرؤيا والفعل منه حلم بفتح اللام.

قال الإمام: كثر كلام الناس فى حقيقة الرؤيا، وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكرة لما حاولوا الوقوف على حقائق لا تعلم بالعقل، ولايقوم عليها برهان، وهم لا يصدقون بالسمع، فاضطربت لذلك مقالاتهم فمن [ينتهى إلى الطلب] (٢) ينسب جميع الرؤيا إلى الأخلاط، ويستدل بالمنامات على الخلط المغالب، فيقول: من غلب عليه البلغم رأى السباحة فى الماء ويشبهه لمناسبة الماء فى طبيعته طبيعة البلغم. ومن غلب عليه الصفراء رأى النيران والصعود فى العلو، ويشبهه لمناسبة النار فى الطبيعة طبيعة الصفراء؛ ولأن خفتها وانقيادها يخيل إليه الطيران فى الجو، والصعود فى العلو، وهكذا يصنعون فى بقية الأخلاط، وهذا مذهب، وإن جوزه العقل وأمكن عندنا أن يجرى البارى جلت قدرته العادة؛ بان يخلق مثل ما قالوه عند غلبة هذه الأخلاط، فإنه لم يقم عليه دليل، ولا اطردت به عادة، والقطع فى موضع التجويز غلط وجهالة هذا لو

---

(١) هكذا فى الأصل، والمثبت عندنا: " أبى سلمة " من ح.

(٢) فى ح: ينتمى إلى الطب.." (١)

"(...) وحدثناه قتيبة وابن رمح، عن الليث بن سعد. ح وحدثنا ابن رافع، حدثنا ابن أبى فديك، أخبرنا الضحاك - يعنى ابن عثمان - كلاهما عن نافع، بهذا الإسناد. وفى حديث الليث: قال نافع: حسبت أن ابن عمر قال: " جزء من سبعين جزءا من النبوة ".

وأحد فوائدها، وهو فى جنب فوائد النبوة والمقصود بها يسير؛ لأنه يصح أن يبعث نبى ليشرع الشرائع، ويبين الأحكام، ولا يخبر بغيب أبدا، ولا يكون ذلك قادحا فى نبوته، ولا مبطلا للمقصود منها. وهذا الجزء من النبوة - وهو الإخبار بالغيب - إذا وقع فلا يكون إلا صدقا ولا يقع إلا حقا.

والرؤيا بما (١) دلت على شىء ولم يقع ما دلت عليه، إما لكونها من الشيطان، أو من حديث النفس، أو من غلط العابر فى أصل العبارة، إلى غير ذلك من الضروب الكثيرة التى توجب عدم الثقه بدلالة المنام. فقد صار الخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة وهو غير مقصود فيها، ولكنه لا يقع إلا حقا وثمرة المنام الإخبار بالغيب، ولكنه قد لا يقع صدقا فتقدر النسبة فى هذا بقدر ما قدره الشرع بهذا العدد، على حسب ما أطلعه الله تعالى عليه، ولأنه يعلم من حقائق نبوته ما لا نعلمه (٢) نحن.

وهذا الجواب وإن كان فيه ملاحظة لما قدمناه من الجواب الثانى عن بعض أهل العلم، فإنهم لم يكشفوه لهذا، ولا بسطوه هذا البسط (٣).

وأما اختلاف الروايات فى هذا القدر، ففى كتاب مسلم: " خمسة "، وفيه: " ستة "، وفيه: " جزء من سبعين جزءا من النبوة ". وقد أشار الطبرى إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائى، فالمؤمن الصالح تكون نسبة رؤياه من ستة وأربعين، والفاسق سبعين؛ ولهذا لم يشترط فى رواية السبعين فى وصف الرائى ما اشترط فى وصف الرائى فى الحديث المذكور فيه ستة وأربعين، فقد قال فى بعض طرق مسلم: " رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة "، هان كان قد أطلق فى بعض طرقه فقال: " رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين "، وقال فى السبعين: " الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة "، ولم يشترط كون الرائى صالحا.

وقد يحمل مطلق قول الرؤيا الصالحة جزءا من ستة وأربعين على أن المراد به إذا كان (٤) من رجل صالح،

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٢٠٤/٧

بدليل الحديث الآخر.

---

(١) فى ح: ربما.

(٢) فى ح: نعلم.

(٣) نقل هذا الجواب الخطابى عن بعض العلماء، حيث قال: قال بعض العلماء: معناه: أنها جزء من أجزاء علم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله. وهذا الذى نحا إليه الخطابى، وقال أيضا: قال بعض العلماء: معناه: أن الرؤيا تجىء على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة. معالم السنن ٥/ ٢٨١، وانظر: أعلام الحديث ٤/ ٢٣١٩.

(٤) فى ح: كانت.." [١]

"(١) باب قول النبى عليه الصلاة والسلام: " من رآنى فى المنام فقد رآنى "

١٠ - (٢٢٦٦) حدثنا أبو الربيع، سليمان بن داود العتكى، حدثنا حماد - يعنى ابن زيد - حدثنا أيوب وهشام، عن محمد، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من رآنى فى المنام فقد رآنى، فإن الشيطان لا يتمثل بى ".

قوله: " من رآنى فى المنام فقد رآنى، فإن الشيطان لا يتمثل بى "، وفى رواية: " [فإنه] (١) لاينبغى للشيطان أن يتمثل فى صورتى "، وفى الحديث الآخرة: " فقد رأى الحق ".

قال الإمام: اختلف المحققون فى تأويل هذا الحديث، فذهب القاضى أبو بكر بن الطيب - رحمه الله - إلى أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: " من رآنى فى المنام فقد رآنى " أنه رأى الحق، وأن رؤياه لا تكون أضغاثا، ولا من تشبهات الشيطان. ويعضد ما قاله بقوله صلى الله عليه وسلم فى بعض الطرق: " من رآنى فقد رأى الحق " إن كان المراد به ما أريد بالحديث الأول فى المنام.

وقوله صلى الله عليه وسلم: " فإن الشيطان لا يتمثل بى ": إشارة إلى أن المراد أن رؤياه لا تكون أضغاثا وإنما تكون حقا، وقد يراه الرائى على غير صفته المنقولة إلينا، كما لو رآه شيخا أبيض اللحية، أو على خلاف لونه، أو يراه رؤيتين فى زمان واحد، أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب، ويرأه كل واحد منهما معه فى مكانه.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٢١٣/٧

وقال آخرون [بل] (٢): الحديث محمول على ظاهره، والمراد: أن من رآه فقد أدركه صلى الله عليه وسلم. ولا مانع يمنع من ذلك، ولا عقل يحيله حتى يضطر إلى صرف الكلام عن ظاهره.

وأما الاعتلال بأنه قد يرى على خلاف صفته المعروفة وفى مكانين مختلفين معا، فإن ذلك غلط فى صفاته، ويخيل لها على غير ما هى عليه. وقد يظن بعض الخيالات مرئيات، لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى فى العادة، فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفات، مختلفة (٣) غير مرئية، والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافات، لا يكون المرئى مدفونا فى الأرض ولا ظاهرا عليها، وإنما يشترط كونه موجودا. ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم، بل جاء فى بعض الأخبار (٤) ما يدل على بقياه صلوات الله عليه، ويكون اختلاف الصفات

---

(١) و (٢) سقطتا من ز.

(٣) فى ح: متخيلة.

(٤) حديث: " إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء " ابن ماجة، ك إقامة الصلاة (١٠٨٥)، أبو داود ك الصلاة (١٠٤٧)، أحمد ٤/ ٨.." [1]

"(١٦) باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم

٦٧ - (٢٣٢٠) حدثنى عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبى حدثنا شعبة، عن قتادة، سمع عبد الله ابن أبى عتبة يحدث عن أبى سعيد الخدرى. ح وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وأحمد بن سنان. قال زهير: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت عبد الله بن أبى عتبة يقول: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء فى خدرها، وكان إذا كره شيئا عرفناه فى وجهه.

٦٨ - (٢٣٢١) حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة، قالا: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، قال: دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم معاوية إلى الكوفة، فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: لم يكن فاحشا ولا متفحشا. وقال:

قوله: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء فى خدرها ": العذراء: البكر التى لم

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٢١٨/٧

تفرغ بعد عذرتها. الخدر: ستر يجعل للجارية [فى ناحية البيت.

وقوله: "كان إذا كره شيئا عرفناه] (١) فى وجهه ": أى لا يبدى الكراهة بالكلام، ولا يؤاخذ أحدا بما يكره، وإن تغير لذلك وعرف فى وجهه. والحياء من الأخلاق المحمودة، ومن خصال الإيمان، ما لم يخرج إلى الضعف والمهانة. وقد تقدم [الكلام فى] (٢) أول الكتاب.

جاء فى سند هذا الحديث: حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وأحمد بن سنان كذا لجمهور الرواة والطبرى: أحمد بن سنان، وهو غلط، وليس عنده أحمد بن يسار، وإنما هو أحمد بن سنان العطار خرجا عنه جميعا.

وقوله: " ولم يكن فاحشا ولا متفحشا (٣) ": أصل الفحش: الزيادة والخروج عن الحد. قال الطبرى: الفاحش: البذىء. قال ابن عرفة: الفواحش عند العرب: القبائح. وقال الهروى: الفاحش ذو الفحش، والمتفحش: الذى يتكلف ذلك ويتعمده، وقد يكون الذى يأتى الفاحشة.

وقوله: " إن من خي ارکم أحاسنكم أخلاقا " وفى وصف النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث بعد:

---

(١) (٢) سقط من ز.

(٣) فى ح: أو متفحشا.." (١)

". . . . .

عن حاله عند ذلك، هل وقع منه على سهو أو ضجر أو غيره؟ ولا حفظ عنه أنه استدرك شيئا قاله، أو اعترف بوهم فيما أخبر به.

ولو كان شىء من ذلك لنقل كما نقل رجوعه عن أشياء من أفعاله وآرائه وما ليس طريقه الخبر؛ كرجوعه عن رأيه فى ترك تلقيح النخل (١)، وكقوله: " والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا [منها] (٢) إلا فعلت الذى حلفت عليه [وكفرت] (٣) عن يمينى "، وكقوله: " إنكم تختصمون إلى " الحديث إلى قوله: " قضيت له من حق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار " (٤)، وكقوله " إنى لأنسى، أو أنسى لأسن " (٥) ولم يأت عنه استدراك لشىء مما قاله أو يتبع لسهو فيه، أو غلط صدر عنه فيه.

وقوله: " ثنتان فى ذات الله، وواحدة فى شأن سارة " إشارة أن تلك فى ذات الله وتبليغ رسالاته ومجادلة

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٢٨٤/٧

الكفرة عداه، فخصهما هنا لذلك. وقصة سارة فقد كانت فى ذات الله أيضا لكافه مسلمة أذى مشرك وعصيان الله تعالى ومواقعة محارمه، وقد جاء ذلك مبينا فى غير مسلم فقال: ما فيها كذبة إلا بما حل فيها عن الإسلام، أى يماكر ويجادل ويدافع.

وقد قيل: فى قوله: ﴿إني سقيم﴾ (٦) تأويلات، منها: أنه ورى بقوله ذلك سأسقم، فإن ابن آدم عرضة للأسقام، واعتذر بقوله عن الخروج معهم إلى غيرهم بهذا القول المحتمل الظاهر. وقيل: سقيم بما قدر على من الموت. وقيل: سقيم القلب بما أشاهد من كفركم وعنادكم. وقيل: بل كانت الحمى تأخذه عند طلوع نجم معلوم، فلما رآه اعترض بعاديه، وهو معنى قوله عند هذا: ﴿فنظر نظرة في النجوم. فقال إني سقيم﴾.

وقيل: بل عرض بسقم حجته عليهم [وضعف ما أراد بيانه لهم من جهة النجوم التى كانوا يشتغلون بها، وأنه إما نظره فى ذلك وقبل استقامة حجته عليه] (٧) فى حال سقم ومرض حال، مع أنه لم يشك ولا ضعف إيمانه، ولكن ضعف فى استدلاله وسقم نظره، كما يقال: حجة سقيمة، ونظر معلول، حتى ألهمه الله صحة حجته عليهم بالكوكب والقمر والشمس مما نصه.

وكذلك قوله: ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ (٨) فإنه علق خبره بشرط نطقه، كأنه قال:

---

(١) ابن ماجه، ك الرهون، ب تلقيح النخل (٢٤٧١).

(٢) و (٣) سقطتا من الأصل.

(٤) البخارى، ك الشهادات، ب من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠)، مسلم، ك الأقضية، ب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣/ ٤)، أبو داود، ك الأقضية، ب فى قضاء القاضى إذا أخطأ (٣٥٨٣)، الترمذى، ك الأحكام، ب ما جاء فى الشديد على من يقضى له بشىء ليس له أن يأخذه (١٣٣٩) وقال: حديث حسن، وكله من حديث أم سلمة - رضى الله عنها.

(٥) الموطأ، ك السهو، ب العمل فى السهو ١/ ١٠٠ (٢).

(٦) الصافات: ٨٩.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من ح.

(٨) الأنبياء: ٦٣.." [(١)]

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٣٤٦/٧

"(٥٣) باب قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم "

٢١٧ - (٢٥٣٧) حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد - قال محمد بن رافع: حدثنا. وقال عبد: أخبرنا - عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، أخبرنى سالم ابن عبد الله وأبو بكر بن سليمان؛ أن عبد الله بن عمر قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء، فى آخر حياته، فلما سلم قام فقال: " أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد ".

قال ابن عمر: فوهل الناس فى مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث، عن مائة سنة. وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد، يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن.

(...) حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب. ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر. كلاهما عن الزهرى. بإسناد معمر.

وقوله: " أرأيتكم هذه، فإن على رأس مائة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد"؟ تفسيره فى الحديث، أى ممن هو اليوم حى، وهو معنى الحديث الآخر: " ما على الأرض من نفس منفوسة " أى مولودة يأتى عليها مائة سنة، وبينه قوله فى الحديث الآخر: " ما من نفس منفوسة اليوم "، وفسرها بقصر العمر، وكل نفس مخلوقة يومئذ.

وقوله فى الباب: ورواه الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، من جملة مقطوعات مسلم الأربعة عشر، وقد نبه عليها الإمام أبو عبد الله فى هذا الموضع.

قال القاضى: وأما قوله فى الباب بعد هذا بأثر حديث عمر بن حبيب، ثم قال: وعن عبد الرحمن صاحب السقايا عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك، وليس بمقطوع، وإنما هو معطوف على قول معتمر بن سليمان التميمى: سمعت أبى قال: حدثناه وأبو نضرة، ثم قال بعد تمام الحديث: وعن عبد الرحمن قائله. سليمان التميمى والد معتمر بسنده قبل.

وقوله: " فوهل الناس "، قال الإمام: وهل بفتح الهاء يهل وهلا، مثل ضرب يضرب ضربا. ومعناه: غلط. وأيضا: الوهل بإسكان الهاء: أن يذهب وهمك إلى الشىء،." (١)

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٥٧٦/٧

"قال: ولو دعت عليه أن يفتن لفتن.

قال: وكان راعى ضأن يأوى إلى ديره. قال: فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعى، فحملت فولدت غلاما. فقيل لها: ما هذا؟ قالت: من صاحب هذا الدير. قال: فجاؤوا بفؤوسهم ومساحيهم، فنادوه فصادفوه يصلى، فلم يكلمهم. قال: فأخذوا يهدمون ديره. فلما رأى ذلك نزل إليهم. فقالوا له: سل هذه. قال: فتبسم، ثم مسح رأس الصبى، فقال: من أبوك؟ قال: أبى راعى الضأن، فلما سمعوا ذلك منه قالوا: نبنى ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة. قال: لا، ولكن أعيدوه ترابا كما كان. ثم علاه.

٨ - (...) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا جرير بن حازم، حدثنا محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وصاحب جريج، وكان جريج رجلا عابدا، فاتخذ صومعة، فكان فيها، فأتته أمه وهو يصلي. فقالت: يا جريج. فقال: يارب، أمى وصلاتى. فأقبل على صلاته، فانصرفت. فلما كان من الغد أتته وهو يصلى. فقالت: يا جريج. فقال: يارب، أمى وصلاتى. فأقبل على صلاته. فانصرفت. فلما كان من الغد أتته وهو يصلى. فقالت: يا جريج. فقال: أى رب، أمى وصلاتى. فأقبل على صلاته. فقالت: اللهم، لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات، فتذاكر بنو إسرائيل جريجا

قال القاضى: ليس فى الحديث أنه كان فى فريضة من صلاته، أو لعل شرعهم كان لا يحل فيه قطع النافلة لشىء من الأشياء، ودليله قوله: " أمى وصلاتى "، وظاهره عندى تقابل الفرضين عنده من إيثار الصلاة. وقد كان يقدر على تخفيف ذلك وإجابتها لو لم يكن كلامها، لكنه لعله خشى أن يدعوه إلى النزول عن صومعته وكونه معها. أو خشى أن مفاتحتها بالكلام تسبب الأنس لغير من انقطع له، ويحل عزمه ويضعف عقده فيما التزمه. ولعل شرعه كان حينئذ يوافق ذلك أو يخالفه.

ولا شك عندنا أن بر أمه فرض [والعزلة] (١) وصلوات النوافل طول نهاره وليله ليست بفرض، والفرض مقدم. ولعله غلط فى إيثار صلاته وعزلته على إجابة أمه، فكذلك

---

(١) فى هامش ح.." [١]

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ١٠/٨

"(٣٢) باب النهى عن ضرب الوجه

١١٢ - (٢٦١٢) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا المغيرة - يعنى الحزامى - عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه ".

(...) حدثناه عمرو الناقد وزهير بن حرب، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد، بهذا الإسناد. وقال: " إذا ضرب أحدكم ".

١١٣ - (...) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو عوانة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قاتل أحدكم أخاه، فليتق الوجه ".

قوله: " إذا قاتل أحدكم أخاه "، وفى رواية أخرى: " إذا ضربه فليتجنب الوجه "، وفى رواية: " فلا يلطمن الوجه ": فيه تشريف هذه الصورة عن الشين؛ إذ الضرب فيها واللطم مما يظهر الشين فيها سريعا؛ ولأن فيها المحاسن وأعضاء نفيسة، وأكثر الإدراكات، فقد يبطلها بفعله والتشويه فيها أشد؛ لأنها شيما الإنسان والبادى منه والمتميز به من أمثاله، والصورة التى خلقه الله عليها وكرم بها بنى آدم وفضلهم على كثير من خلقه تفضيلا.

قوله آخر الحديث: " فإن الله خلق آدم على صورته "، قال الإمام: هذا حديث ثابت عند أهل النقل، وقد رواه بعضهم: " أن الله خلق آدم على صورة الرحمن " (١) ولا يليق هذا عند أهل النقل، ولعله نقل من رواه بالمعنى الذى يوهمه، وظن أن الضمير عائد على الله - سبحانه - فأظهره وقال: " على صورة الرحمن ".

واعلم أن هذا الحديث غلط فيه ابن قتيبة وأجراه على ظاهره، وقال: فإن الله سبحانه له صور لا كالصور، وأجرى الحديث على ظاهره، والذى قال لا يخفى فساده؛ لأن الصورة تفيد التركيب، وكل مركب محدث، والبارى - سبحانه وتعالى - ليس بمحدث فليس بمركب، وما ليس بمركب فليس بمصور، وهذا من جنس قول المبتدعة: إن البارى - جل وعز - جسم لا كالأجسام، لما رأوا أهل السنة قالوا: شىء لا كالأشياء طرد واحد، فقالوا: جسم لا كالأجسام. وقال ابن قتيبة: صورة لا كالصور.

والفرق بين ما قلناه وما قالوه: أن لفظة " شىء " لا تفيد الحدوث ولا تتضمن ما

(١) الفتح ٥/ ١٨٣، وقد علق على ناقل هذا الحديث بدون توجيه المعنى.." [١]

"بسم الله الرحمن الرحيم

٤٩ - كتاب التوبة

(١) باب فى الحض على التوبة والفرح بها

١ - (٢٦٧٥) حدثنى سويد بن سعيد، حدثنا حفص بن ميسرة، حدثنى زيد بن أسلم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدى بى، وأنا معه حيث يذكرنى. والله، لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة، ومن تقرب إلى شبرا تقربت إليه ذراعا، ومن تقرب إلى

كتاب التوبة

قوله: " والله، لله أشد فرحا بتوبة عبده " الحديث، قال الإمام: الفرح يتصرف على معان، منه أنه يراد به (١) السرور، ولكن السرور يقارنه الرضى بالمسرور به، فالمراد هنا: أن الله - سبحانه - يرضى بتوبة العبد أشد مما يرضى الواجد لناقته بالفلاة. فعبر بالرضا بالفرح (٢) تأكيدا لمعنى الرضا فى نفس السامع، ومبالغة فى معناه.

قال القاضى: قال بعضهم: الفرح معظم السرور وغايته، والسرور عبارة عن بسط الوجه، وسعة الصدر، واستناره الوجه. قيل: وإنما سمى سرورا لاستنارة وجهه، وبريق أسارير جبينه. والتوبة من الذنب هو الندم عليه. وأصله: الرجوع، يقال: تاب وثاب وآب وأناب بمعنى رجع. استعمل منه فى الرجوع عن الذنب: تاب وأناب وأتاب. وفرق بعضهم بين هذه الألفاظ وقال: التوبة أولا وكأنها الإقلاع، والإنابة بعدها، والأوبة آخرها، وهى درجة الأنبياء، قال تعالى: ﴿إنه أواب﴾ (٣). قال الإمام: التوبة من الذنب هى الندم عليه، رعاية لحق الله تعالى، ويجب على التائب أن يضيف إلى الندم على الذنب العزم على ألا يعود إليه إذا كان متأتيا منه العودة إليه. وتعجيل التوبة عند الذنب هو المأمور به، وتأخيرها عنه منهى عنه. وربما غلط بعض المذنبين ودام على الإصرار خوفا من أن يتوب فينقض، وهذا اغترار وجهالة، ولا يحسن أن يترك واجبا عليه

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٨/٨٧

على الفور، خوفا أن يقع منه بعده ما ينقضه. وتصح التوبة عندنا عن الذنب مع البقاء على ذنب آخر خلافه، خلافا لمن منعه من المعتزلة لأن بواعث النفس إلى المعاصى تختلف، والشهوات [فى الفسوق] (٤)

---

(١) من ح.

(٢) مذهب السلف: إثبات صفة الفرح لله - عز وجل - بدون تأويل.

(٣) ص: ١٧، ٣٠، ٤٤.

(٤) من ح.." (١)

"والتفقه ومسيس الحاجة إلى تحقيق ذلك، ما تكرر على السؤال في كتاب يجمع شواردها ويسدد مقاصدها ويبين مشكل معناها وينصر اختلاف الروايات فيها ويظهر أحقها بالحق وأولاها، فنظرت في ذلك فإذا جميع ما وقع من ذلك في جماهير تصانيف الحديث وأمهات مسانيده ومنثورات أجزائه، يطول ويكثر، وتتبع ذلك مما يشق ويعسر، والاقتصار على تفاريق منها لا يرجع إلى ضبط ولا يحصر، فأجمعت على تحصيل ما وقع من ذلك في الأمهات الثلاث الجامعة لصحيح الآثار التي أجمع على تقديمها في الأعصار وقبلها العلماء في سائر الأمصار كتب الأئمة الثلاثة: "الموطأ" لأبي عبد الله مالك بن أنس المدني، و"الجامع الصحيح" لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، و"المسند الصحيح" لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري؛ إذ هي أصول كل أصل ومنتهى كل عمل في هذا الباب، وقول وقدرة مدع كل قوة بالله في علم الآثار وحول، وعليها مدار أندية الـسماع وبها عمارتها، وهي مبادئ علوم الآثار وغايتها ومصاحف السنن ومذاكرتها، وأحق ما صرفت إليه العناية وشغلت به الهمة، ولم يؤلف في هذا الشأن كتاب مفرد تقلد عهدة ما ذكرناه على أحد هذه الكتب أو غيرها إلا ما صنعه الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في "تصحيف المحدثين"، وأكثره مما ليس في هذه الكتب، وما صنعه الإمام أبو سليمان الخطابي في جزء لطيف (١)، وإلا نكتا مفترقة وقعت أثناء شروحها لغير واحد، لو جمعت لم تشف غليلا ولم تبلغ من البغية إلا قليلا، وإلا ما جمع الشيخ الحافظ أبو علي الحسن بن محمد

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٨/٢٤٠

---

(١) يشير القاضي إلى كتاب "إصلاح غلط المحدثين" وهو مطبوع.." [١]

"عمر الدارقطني في "تصحيف المحدثين" وأكثره مما ليس في هذه الكتب، وما صنعه الإمام أبو سليمان الخطابي في جزء لطيف (١)، وإلا نكتا مفترقة وقعت أثناء شروحها لغير واحد، لو جمعت لم تشف غليلا، ولم تبلغ من البغية إلا قليلا، وإلا ما جمع الشيخ الحافظ أبو علي الحسن بن محمد الغساني شيخنا رحمه الله في كتابه المسمى: بـ "تقييد المهمل"، فإنه تقصى فيه أكثر ما اشتمل عليه الصحيحان، وقيده أحسن تقييد، وبينه غاية البيان، وجوده نهاية التجويد، لكن اقتصر على ما يتعلق بالأسماء والكنى والأنساب وألقاب الرجال، دون ما في المتون من تغيير وتصحيف وإشكال، وإن كان قد شذ عليه من الكتابين أسماء، واستدركت عليه فيما ذكر أشياء، فالإحاطة بيد من يعلم ما في الأرض والسماء. اهـ.

المبحث الثالث: الروايات التي اعتمد عليها القاضي عياض في كتابه "مشارق الأنوار":

ساق القاضي عياض في أول الكتاب أسانيده للكتب الثلاثة، فذكر أسانيد الصحيح بعد ذكر أسانيده إلى "الموطأ" قائلا (٢):

أما كتاب "الجامع المسند الصحيح المختصر من آثار رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، البخاري المولد والمنشأ والدار، الجعفي النسب بالولاء، فقد وصل إلينا من رواية أبي عبد الله محمد بن يوسف الفربري، وأكثر الروايات من طريقه، ومن رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري، ولم يصل إلينا من غير هذين الطريقين عنه، ولا

---

(١) قلت: هو كتاب "إصلاح غلط المحدثين" وهو مطبوع عدة طبعات.

(٢) ١/ ٣٦ - ٣٩." [٢]

"القاضي عياض بأكثر من خمسة وعشرين عاما؛ فإن القاضي مات في جمادى الآخرة سنة ٥٤٤ ص والله أعلم.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ١٣/١

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ٢٦/١

وكتبه أفقر عباد الله وأحقرهم حزبا وأعظمهم جرما، وأقلهم حزما محمد بن أبي بكر السخاوي الشافعي خطيب المدرسة الباسطية بالقاهرة، عفا الله عنهم برحمته.

قلت: وهذه الأسطر التي هي للحافظ السخاوي أراها وإلى حد كبير جدا تحل وتفض النزاع الذي أسلفناه حول نسبة الكتاب لابن قرقول.

وعلى هذا فكان أجدر وأحرى أن يكون اسم كتاب ابن قرقول: "مطالع الأنوار تنقيح – أو تحقيق – مشارق الأنوار".

لكن نعلق هذا على أمر واحد، وهو: إن كان ابن قرقول تعمد نسبة الكتاب إلى نفسه، هذا والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: منهج ابن قرقول في الكتاب:

يشبه وإلى حد كبير جدا – بل هو هو – منهج القاضي عياض في "المشارق"، وقد أوضح القاضي خطته في كتابه في المقدمة ١/ ٧، فبنحو هذا المنهج نهج ابن قرقول مع بعض الاختلافات في ترتيب الكتاب ومع تقديم وتأخير أحيانا في عبارات الكتاب، وحدث أن زاد المصنف ابن قرقول أشياء على كتاب القاضي، وصدر هذه الردود أو التعقيبات أو الزيادات بقوله: (قلت)، أو: (قال ابن قرقول)، ومن الملفت للنظر والانتباه أن كثيرا من زيادات ابن قرقول على القاضي لم تخل من وهم أو غلط، أشرنا إليه في موضعه.." (١)

"المبحث الثامن: المصادر التي اعتمد عليها ابن قرقول في "المطالع":

هذه المصادر ذكرها ابن قرقول إشارة أو تصريحا وقد ذكرنا طبعاتها التي اعتمدنا عليها:

١ – "أدب الكاتب" لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق وشرح محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى.

٢ – "أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري" لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني الحافظ، دراسة وتحقيق وشرح د. عامر حسن صبري، طبع دار البشائر الإسلامية.

٣ – "أعلام الحديث" لأبي سليمان حمد بن سليمان الخطابي، تحقيق: د/ محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود، معهد البحوث العلمية، مكة المكرمة.

٤ – "الأفعال" لأبي بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز ابن القوطية، تحقيق علي فودة، نشر مكتبة

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ٨٢/١

الخانجي، القاهرة.

٥ - "الإشراف على معرفة الأطراف" لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عبد الله بن الحسين ابن عساكر، لم يطبع، وهو لأطراف السنن الأربعة مرتبة على حروف المعجم.

٦ - "إصلاح المنطق" لأبي يوسف بن إسحاق بن السكيت، تحقيق وشرح أحمد شاكر وعبد السلام هارون، طبع دار المعارف بمصر.

٧ - "إصلاح غلط المحدثين" لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق د. محمد علي عبد الكريم الرديني، نشر دار المأمون للتراث، دمشق.

٨ - "إعراب القرآن" لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق د. زهير غازي زاهد، نشر عالم الكتب، بيروت.." (١)

"فلذلك ما انتهض الجهابذة النقاد مع مرور الأزمان، واختلاف البلدان إلى حراسة ذلك بقدر ما أوتوه من العلم والبيان، والتبريز في علم اللسان، فمن بين غال ومقصر، ومقلد ومستبصر، وعارف (١) مدرك، ومتكلف مرتبك؛ فمنهم من جرأ وجسر، وأقدم على إصلاح ما غير على حسب ما بدا له وظهر، كل (٢) بمنتهى علمه وقدر إدراكه، فربما كان غلط بعضهم في ذلك أبشع من استدراكه، ولأن باب التغيير للرواية متى فتح؛ لم يوثق بعد بتحمل منقول، ولم يونس إلى الاعتداد بمسموع مع أنه قد لا يسلم له ما رواه، ولا يوافق على ما آتاه؛ إذ فوق كل ذي علم عليم؛ ولهذا رأى (٣) المحققون سد باب نقل الحديث على المعنى وشددوا فيه - وهو الحق الذي أعتقده (٤) والشرع الذي أذب عنه وأتقلده -

---

وابن عدي في "الكامل" ٢/ ٢٧٣ ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٢٠٩ من طرق عن معان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، به مرسلا.

قال السيوطي في "تدريب الراوي" ١/ ٣٠٢: وهو مرسل أو معضل وإبراهيم هو الذي أرسله قال فيه ابن القطان: لا نعرفه البتة، ومعان أيضا ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان وابن عدي.

وقال العراقي في "التقييد والإيضاح" ص ١٣٥: وقد ورد هذا الحديث متصلا من رواية علي وابن عمر وابن عمرو وجابر بن سمرة وأبي أمامة وأبي هريرة وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوي المرسل.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ١٢٢/١

وقال الألباني عنه: حديث مشهور على الاختلاف في ثبوته. انظر "تحريم آلات الطرب": ص ٦٩.
(١) في (ظ): (إلى عارف)، وفي (د): (وعالم).
(٢) غير واضحة في (ظ).
(٣) في النسخ الخطية: (ما رأى)، والسياق يقتضي المثبت.
(٤) في (أ): (اعتقدوه).." [١]

"قال ابن قرقول: ولا يبعد قول مالك؛ فقد تباع في كثير من البلاد بثلاثة دراهم، فكيف بالمدينة وحين كثرت الدراهم بها؟ وقول البخاري في تفسير المتكأ: "وليس في كلام العرب الأترج" (١) يعني أنه لا يعرف ذلك في تفسير المتكأ، لا أنه أنكر اللفظة.

قوله: "على أتان" (٢) هي الأنثى من الحمر، مفتوحة الهمزة، وفي بعض روايات البخاري: "على حمار أتان" (٣) ضبطه الأصيلي على النعت أو البدل منونين، وقد جاء: "على حمار" (٤) وجاء: "على أتان" فالأولى الجمع بينهما.

قال سراج بن عبد الملك (٥): يكون: "أتان" وصفا للحمار، ومعناه: صلب قوي، مأخوذ من الأتان وهي الحجارة الصلبة، قال: وقد يكون بدل غلط.

ذلك. انظر "الانتقاء" لابن عبد البر ص ٥٥، "ترتيب المدارك" ١/ ١٦٤، "تاريخ الإسلام " ١٢/ ٢٩٣.
(١) البخاري بعد حديث (٤٦٨٧).
(٢) "الموطأ" ١/ ١٥٥، البخاري (١٨٥٧)، مسلم (٥٠٤) عن ابن عباس.
(٣) البخاري (٧٦).
(٤) "الموطأ" ١/ ١٥٠، ١٥١، البخاري (١١٠٠، ١٦٥٤)، مسلم (٣٠، ٥٥٤. ٧٠٠، ٧٠٢).
(٥) هو ابن سراج بن عبد الله، الإمام أبو الحسين بن العلامة اللغوي أبي مروان، النحوي اللغوي الأخباري الأديب الشاعر، كان عالم الأندلس في وقته، روى عنه القاضي عياض وغيره، توفي سنة ثمان وخمسمائة. انظر ترجمته في: "الصلة" ١/ ٢٢٧ (٥١٩)، "معجم الأدباء" ٣/ ٣٥٩ (٤٣٧)، "سير أعلام النبلاء" ٣٥/ ١٥٩ (١٨١)، "الوافي بالوفيات" ١٥/ ١٢٨ (١٨٣).." [٢]

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ١٥٢/١
(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ١٨٦/١

"وقوله في باب الصلاة في الرحال: "كرهت أن أؤثمكم" (١) أي: أدخل عليكم الإثم، وهو الحرج؛ بسبب ما يدخل عليكم من المشقة في الخروج، فربما كان مع ذلك التسخط وكراهية الطاعة، كما في الحديث الآخر: "أراد أن لا يحرجكم" (٢).

و"الإثمد" (٣): حجر أسود يكتحل به.

في صدر كتاب مسلم، في باب ذكر الأخبار الضعيفة: قوله: "ورد مقالته بما يليق به من الرد أحرى على الآثام" كذا عند العذري، جمع إثم، و"أحرى" بالحاء والراء، وعند ابن ماهان: "على الأيام" وكلاهما وهم لا معنى له ها هنا، وصوابه ما عند الفارسي: "أجدى على الأنام" (٤) يعني: الخليقة، أي: أنفع لهم، بدليل قوله: "وأحمد للعاقبة".

في كتاب الحج: "اغسل أثر الخلوق وأثر الصفرة" (٥) كذا لابن السكن، ولغيره: "وأنق الصفرة" فجعل: "أنق" بدلا من: "أثر" وهو أوجه، ولغيرهما: "واتق" (٦) من التقوى، وهو أوجه عندي، وإن كانا بمعنى واحد.

---

١) البخاري (٦٨٦) من حديث ابن عباس.

(٢) مسلم (٧٠٥/ ٥٠) من حديث ابن عباس، بلفظ: "أراد أن لا يحرج أحدا من أمته".

(٣) بوب به البخاري بعد حديث (٥٧٠٥).

(٤) مقدمة "صحيح مسلم" ص ٢٣ باب: ما تصح به رواية الرواة بعضهم عن بعض، والتنبيه على من غلط في ذلك.

(٥) مسلم (١١٨٠) من حديث يعلي بن أمية؛ لكن فيه: "اغسل عنك أثر الصفرة، أو قال: أثر الخلوق". كذا على الشك.

(٦) اليونينية ٣/ ٦.." [١]

"الهمزة مع الذال

" الإذخر" (١): حشيشة معروفة، طيبة الريح تقع في الأودية (٢) المفردة، ويصنع منها شراب.

قوله: "ما أذن الله لشيء كأذنه" (٣) بفتح الذال في المصدر، وكسرها في الماضي، ومعناه: استمع كاستماعه، وهو استعارة للرضا والقبول لقراءته وعمله والثواب عليه، وهو تعالى لا يشغله شأن عن شأن،

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ١٩٩/١

ووقع في مسلم من رواية يحيى بن أيوب في هذا الحديث: "كإذنه" (٤) من الإذن الذي هو الإباحة والإطلاق، والأول أولى بمعنى الحديث، وأشهر في الرواية.
وقد غلط الخطابي هذه الرواية (٥)؛ لأن مقصد الحديث لا يقتضي أنه أراد الإذن، والفعل من هذا أيضا (أذن) كالأول، وإذا كان بمعنى الإعلام، قيل فيه: آذن إيذانا، وفي (٦) خطبة عتبة بن غزوان: "إن الدنيا قد آذنت بصرم" (٧)

---

(١) البخاري (١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠)، مسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة، والبخاري (١٢٧٦، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٤٨)، مسلم (٩٤٠) عن خباب بن الأرت، والبخاري (١٣٤٩، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٣١٨٩، ٤٣١٣)، مسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس، والبخاري (٥٢١١)، مسلم (٢٤٤٥) عن عائشة.
(٢) في (س): (الأدوية)، والمثبت الصواب.
(٣) مسلم (٧٩٢/ ٢٣٤) عن أبي هريرة.
(٤) السابق.
(٥) "إصلاح غلط المحدثين" ص ٦٢ - ٦٣.
(٦) في (س): (وفي الحديث).
(٧) مسلم (٢٩٦٧).." [١]

"وأما قوله: "ولعلك أن تخلف" (١) فهذا لا يصح فيه إلا الفتح.
قوله: "أو إن جبريل" (٢) ضبطناه بالوجهين الفتح والكسر معا والكسر أوجه؛ لأنه استفهام مستأنف عن الحديث، إلا أنه جاء بالواو ليرد الكلام على كلام عروة، لأنها من حروف الرد، ويجوز الفتح على تقدير: أوعلمت أن جبريل، أوحدثت، ونحو هذا من التقدير.
وفي حديث أبي قتادة في قصة صاحب المزادتين قول المرأة لقومها: "ما أدري أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدا" كذا للأصيلي وغيره بالفتح والتشديد، ولغيرهم: "ما أرى" (٣) مكان: "ما أدري" ويحتمل أن تكون: "أن" (٤) ها هنا بمعنى: (لعل)، وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿وما يشعركم أنها إذا جاءت﴾ [الأنعام: ١٠٩]، ويحتمل أن تكون علي وجهها في موضع مفعول بـ "أدري".
قوله: "وسعديك إن الحمد والنعمة لك" (٥) رويناه بالفتح والكسر في "الموطأ" وغيره.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ٢٢٨/١

قال الخطابي: الفتح رواية العامة، يعني: أنها رواية الأكثر. قال ثعلب: من فتح خص، ومن كسر عم (٦).

---

(١) "الموطأ" ٢/ ٧٦٣، البخاري (٦٧٣٣، ١٢٩٥).
(٢) "الموطأ" ١/ ٣، البخاري (٥٢١)، مسلم (٦١٠/ ١٦٧) من حديث المغيرة بن شعبة.
(٣) البخاري (٣٤٤)، وانظر اليونينية ١/ ٧٧.
(٤) تحرفت في (س) إلى: (أي).
(٥) "الموطأ" ١/ ٣٣١ - ٣٣٢، البخاري (٥٩١٥، ١٥٤٩)، مسلم (١١٨٤) عن ابن عمر، والبخاري (١٥٥٠) عن عائشة، ومسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله.
(٦) "إصلاح غلط المحدثين" ص ١١٨ - ١١٩.." [1]

"وقول عمر بن الحكم (١): "فأسفت عليها" (٢) أي: غضبت. وقول النبي

---

(١) ورد بهامش (س) ما نصه: هكذا يقول مالك رحمه الله: عمر بن الحكم، لم يختلف عنه فيه في الموطآت، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، وهو غلط منه، والصواب: معاوية بن الحكم، وليس في أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - من يقال له: عمر بن الحكم. قلت [المحقق]: قال ابن عبد البر: هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره، ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة، وليس في الصحابة أحد يسمى: عمر بن الحكم، وإنما هذا معاوية بن الحكم لا شك فيه، ثم قال: قال الطحاوي: سمعت المزني يقول: قال الشافعي: مالك بن أنس يسمي هذا الرجل: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، قال الطحاوي: وهو كما قال الشافعي. "التمهيد" ٢٢/ ٧٦ - ٧٨ بتصرف. وقال أبو نعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة" ٤/ ١٩٤٣: عمر بن الحكم السلمي: وهم فيه مالك بن أنس؛ وصوابه: معاوية بن الحكم السلمي. أما قولهم: ليس في الصحابة أحد يسمى: عمر بن الحكم، فقال الحافظ في "الإصابة" ٢/ ٥١٧ (٥٧٣٤): عمر بن الحكم السلمي أخو معاوية بن الحكم؛ وإخوته: روى ابن سعد بسند فيه الواقدي إلى عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم السلمي قال: نذرت أمي

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ١/٣٠٨

بدنة تنحرها عند البيت، فجللتها بشقتين من شعر ووبر فنحرت البدنة وسترت الكعبة. وروى ابن السكن وغيره من طريق كثير بن معاوية بن الحكم عن أبيه قال: وفدت على النبي - صلى الله عليه وسلم - أنا وستة من إخوتي الحديث، وقد تقدم في ترجمة أخيه علي، وأما ما رواه مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم في قصة الجارية التي ترعى الغنم، فقد اتفقوا علي أنه وهم فيه، والصواب: معاوية بن الحكم. قلت: فأثبت ممن له صحبة من يسمى عمر بن الحكم، والله أعلم.

(٢) "الموطأ" ٢/ ٧٧٦.." [١]

"وهي فعالة من أثيت به إذا وشيت، قاله ثابت، ورواه بعض الشيوخ بكسر الهمزة، وبعضهم يقول: "الأثاثة" بثاءين، وبعضهم: "الأثانة" بالنون، والأول الصواب، بالفتح والكسر.

"أجم بني ساعدة" (١) و"آجام المدينة" (٢): هي حصونها، الواحد: أجم، بضم الهمزة والجيم.

"الأخشبان" (٣): جبلان يضافان مرة إلى مكة ومرة إلى منى وهما واحد، أحدهما: أبو قبيس، والآخر: قعيقعان (٤)، ويقال: بل الجبل الأحمر المشرف هنالك، ويسميان: الجبجبان أيضا، وقال ابن وهب: الأخشبان: الجبلان اللذان تحت العقبة بمنى فوق المسجد.

"أذرح" (٥): مدينة من أداني الشام تلقاء الشراة، قال ابن وضاح: هي فلسطين (٦)، وفي كتاب مسلم: "بينها وبين جربا ثلاثة أيام" (٧)، ووهم (في اسمه) (٨) العذري فرواه بالجيم.

---

(١) البخاري (٥٦٣٧)، مسلم (٢٠٠٧).

(٢) البخاري (١٠١٣) في حديث أنس. وانظر: "معجم البلدان" ١/ ١٠٣.

(٣) "الموطأ" ١/ ٤٢٣، البخاري (٣٢٣١)، مسلم (١٧٩٥). وانظر: "معجم ما استعجم" ١/ ١٢٣ - ١٢٤، و"معجم البلدان" ١/ ١٢٢.

(٤) في (س): (قيقعان).

(٥) البخاري (٦٥٧٧)، مسلم (٢٢٩٩). وانظر: "معجم ما استعجم" ١/ ١٣٠، و"معجم البلدان" ١/ ١٢٩.

(٦) رده ياقوت في "معجم البلدان" ١/ ١٢٩ فقال: هو غلط منه؛ وإنما هي في قبلي فلسطين من ناحية الشراة.

---

[١] مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ٣٣٣/١

(٧) مسلم (٢٢٩٩/ ٣٤).

(٨) في (س): (فيه).." [١]

"الأخرم، بخاء معجمة، اسمه: محرز الأسدي، فارس رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

أخزم، والد زيد بن أخزم، بالزاي وخاء معجمة.

أنس وأبو أنس ومحمد بن أنس، المذكور في كتاب الجنائز من البخاري (١)، وهو أبو أنس مولى عمر بن الخطاب، وصحفه بعضهم: ابن أتش، وهو غلط، ذاك صنعاني ليس له في الصحيحين ذكر.

وعلباء بن أحمر، ممدود، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان. علي بن الأقمر، واحد.

أمية، كثير، منهم: يعلى بن أمية، ويقال: ابن منية، وهي جدته ابنة غزوان، وأمية بن بسطام، بكسر الباء وفتحها، وأمية مولاة عمرة، وقال فيها ابن وضاح: آمنة، وأمينة بنت أنس بن مالك، وأميمة بنت رقيقة، وأميمة بنت النعمان بن شراحيل، المستعيذة (٢).

وأسلم وزيد بن أسلم، بالفتح في اللام.

وأشعث، بالثاء المثلثة.

وأشهل بن حاتم، بالشين المعجمة.

---

(١) البخاري (١٣٩٣).

(٢) ورد ذكرها في حديث رواه البخاري (٥٢٥٧، عن أبي أسيد: قال خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "اجلسوا هاهنا" ودخل وقد أتي بالجونية فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "هبي نفسك لي" قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة. قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك. فقال: "قد عذت بمعاذ". وقد قيل إن المستعيذة هي أميمة بنت النعمان نفسها كما قال المصنف، والله أعلم.." [٢]

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ٣٦٨/١

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ٣٨٣/١

""أخت (١) " (٢)، وقد جاء على الصواب في غير هذا الموضع (٣).

وفي حديث الشهداء من رواية عبد الحميد بن بيان: "أشهد على أبيك أنه زاد في الحديث" (٤) كذا للجلودي، ولغيره: "أشهد على أخيك" بدلا من: "أبيك" وهو الصواب كما جاء في حديث زهير قبله (٥).

في "الموطأ" في باب صيام أيام منى: "مولن أم هانئ أمرأة عقيل بن أبي طالب" كذا عند يحيى (٦)، وهو غلط بين، وصوابه: "أخت عقيل" كما لغير يحيى، وكذلك أصلحه ابن وضاح.

وفيه في باب الرخصة في القبلة للصائم: "أن عاتكة أخت سعيد بن زيد" كذا لكافة الرواة، وعند يحيى: "أن عاتكة ابنة سعيد" (٧) وهو غلط أيضا، وعند ابن وضاح: "أن عاتكة ابنة زيد" وأراه أصلحه على يحيى.

وفي كتاب الرضاع: "وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة" (٨) كذا لجميعهم عند مسلم، لكن عند بعضهم: "أخا عائشة" وهو وهم؛ إنما كان (أبو القعيس) (٩) زوج المرأة التي أرضعت عائشة.

---

(١) في (س): هكذا.

(٢) انظر: اليونينية ٩/ ٧.

(٣) البخاري (٢٧٠٣، ٤٥٠٠).

(٤) مسلم (١٩١٥).

(٥) السابق.

(٦) "الموطأ" ١/ ٣٧٦، وعنده: "أخت عقيل".

(٧) "الموطأ" ١/ ٢٩٢ وعنده: "أن عاتكة ابنة زيد".

(٨) مسلم (١٤٤٥/ ٥).

(٩) في (س، أ، ظ): (أبو)، وفي (د): (أبا)، ولعل المثبت الصواب.." [1]

"حجة على يعقوب بن السكيت.

(قال الباجي: ويروى: "بنية" قال يعقوب: وهذا اسم للكعبة (١)، في "الموطأ": "أسألك برب هذه البنية" (٢) يريد: الكعبة، فعيلة، بمعنى: مفعولة) (٣).

قوله في المعتكف: "لا يضطرب بناء" (٤) أي: لا يضرب قبة، وأصله من ضرب أوتاد الأبنية، وهي الأخبية عند إقامتها.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ٤٠٨/١

في وصف البخيل: "حتى تجن بنانه" (٥) كذا للكافة، ورواه بعضهم عن ابن الحذاء: "ثيابه" وكذا في أصل محمد بن عيسى رحمه الله، وهو غلط، وبالأول يستقل التشبيه، ويستقيم الكلام كما في الحديث الآخر: "تعفو أنامله" (٦).

وفي الجهاد: "وكان قائد كعب من بنيه حين عمي" (٧) كذا لهم، وهو المعروف، ولابن السكن: "من بيته" وكذا للقابسي في المغازي،

---

(١) "إصلاح المنطق" ص ٣٥٧.

(٢) "الموطأ" ٢/ ٥٥١.

(٣) ما بين القوسين ورد هكذا في (س)، وليس في (د، أ) و"المشارق"، وانظر "المنتقى شرح الموطأ" ٤/ ٨.

(٤) كذا بـ (س) و"المشارق" ١/ ٢٤٧: "يضطرب"، وكذا وجدته في "الموطأ" برواية القعنبي ص ٣٥٣، وفي "الموطأ" برواية يحيى ١/ ٣١٣، ورواية أبي مصعب ١/ ٣٣٤: "يضرب"، وهو ما في (د، أ، ظ).

(٥) البخاري (٥٢٩٩)، مسلم (١٠٢١) عن أبي هريرة.

(٦) البخاري (٥٧٩٧)، مسلم (١٠٢١) من حديث أبي هريرة بلفظ: " تغشى أنامله وتعفو أثره".

(٧) البخاري (٢٩٤٧) دون قوله: "حين عمي"، وبتمام هذا اللفظ رواه البخاري (٤٤١٨، ٤٦٧٦، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥)، ومسلم (٢٧٦٩).." [١]

"وجاء في مسلم عقب هذا الحديث: "يعني: العريب" (١) تصغير العرب، ومن كسر الميم جعله وصفا للإبل، وهي شرها، ووصفهم بالصم البكم يدل على أن ذلك كله أوصاف للرعاة لا للإبل، وقال الطحاوي: المراد بالبكم الصم، أي: عن القول المحمود وسماعه، أي: لا يعرفونه لجهلهم.

قوله - صلى الله عليه وسلم -: "ما الدنيا في الآخرة ... وأشار إسماعيل بالإبهام" (٢) كذا عند جميعهم، وعند السمرقندي: "البهام" وهو خطأ؛ إنما البهام جمع بهمة.

وجاء في الحديث الآخر: "وأشار بالسبابة" (٣) وهو أظهر؛ إذ الغالب الإشارة بها وهي التي يصح بها ضرب المثل.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ١/ ٥٠٥

وفي باب النوم قبل العشاء: "حتى مست إبهامه طرف الأذن" (٤) (كذا لكافتهم) (٥)، وعند بعض الرواة عن أبي ذر: "إبهاميه" وهو غلط؛ إنما كانت يدا واحدة، كما ذكر في الحديث.

---

(١) قال القاضي في "الإكمال" ١/ ٢١١: وفي بعض روايات الحديث: "يعني: العريب". قال الحافظ في "الفتح" ١/ ١٢٣: والمراد بهم: أهل البادية، كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره: "قال: ما الحفاة العراة؟ قال: العريب" وهو بالعين المهملة على التصغير. قلت: ولم أجده في مطبوع "صحيح مسلم"، والله أعلم.

(٢) مسلم (٢٨٥٨) من حديث المستورد بن شداد

(٣) البخاري (٥٣٠٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي، مسلم (٥٨٠) من حديث ابن عمر.

(٤) البخاري (٥٧١)، مسلم (٦٤٢) من حديث ابن عباس.

(٥) ساقطة من (س).." [1]

"و"برك الغماد" (١) بفتح الباء لأكثر الرواة، وبعض الرواة يكسرها، وهو موضع في أقاصي هجر، وبكسر الباء وقع للأصيلي والمستملي وأبي محمد الحموي (٢).

"بقيع الغرقد" (٣): مدفن أهل المدينة، وأما "النقيع" الذي حماه النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم عمر (٤)، وهو الذي يضاف إليه في الحديث غرز النقيع، وفي الحديث الآخر: "بقدح من لبن من النقيع" (٥)، و"حمى النقيع" (٦) وهو على عشرين فرسخا من المدينة ومساحته ميل في بريد، وفيه شجر ويستجم حتى يغيب فيه الراكب، واختلف الرواة في ضبطه؛ فمنهم من قيده بالنون منهم النسفي وأبو ذر والقابسي، وكذلك قيدناه في مسلم عن الصدفي وغيره، وكذلك لابن ماهان، وكذلك ذكره الهروي والخطابي، قال الخطابي: وقد صحفه بعض أصحاب الحديث (بالباء، قال: وإنما الذي) (٧) بالباء فهو مدفن أهل المدينة (٨). ووقع في كتاب الأصيلي في موضع بالفاء مع النون، "النفيع" وهو تصحيف؛ وإنما هو بالنون والقاف. وقال البكري أبو عبيد: هو بالباء مثل بقيع الغرقد (٩).

والنقيع في الأصل كل موضع يستنقع فيه الماء، وبه سمي هذا.

---

(١) البخاري (٢٢٩٧، ٣٩٠٥)، مسلم (١٧٧٩).

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ١/ ٥٤٩

(٢) اليونينية ٣/ ٩٦.

(٣) "الموطأ" ٢/ ٩٩٩، البخاري (١٣٦٢)، مسلم (٩٧٤).

(٤) البخاري (٢٣٧٠).

(٥) البخاري (٥٦٠٥)، مسلم (٢٠١٠) عن جابر بن عبد الله.

(٦) البخاري (٢٣٧٠).

(٧) ساقطة من (س).

(٨) "إصلاح غلط المحدثين" ص ٦٨.

(٩) "معجم ما استعجم" ١/ ٢٦٥ بنحوه.." [1]

"[القيامة: ٣١] أي: لم. قاله لي أبو الحسين، ورد قول ابن الأنباري وغيره، وقيل: معناه: لا تبعت الحق، قاله الداودي. وقيل: لا اتبعت ما تدري، قاله ابن القزاز. وقيل: هو دعم للكلام على عادة العرب في أدعيتها، والأصل في هذه الكلمة الواو، قلبت ياء ليتبع بها دريت. وقال ابن الأنباري: تليت، غلط، والصواب: أتليت، بفتح الألف، يدعو عليه بأن لا تتلى إبله، أي: لا يكون لها أولاد تتلوها، أي: تتبعها، وهذا قول (١) يونس بن حبيب (٢). قال ابن سراج: وهذا بعيد في دعاء الملكين للميت، وأي مال له؟! قال القاضي: لعل ابن الأنباري رأى أن هذا أصل هذا الدعاء ثم استعمل (كما استعمل) (٣) غيره من أدعية العرب (٤). ويقال: أتلى إذا أحال على غيره، وأتلى إذا عقد الذمة والعهد لغيره، أي: ولا ضمنت أو أحلت بحق على غيرك، لقوله: "سمعت الناس"، أو يكون أتليت: أي: أمنت.

قال ابن الأنباري: ويجوز أن يكون ائتليت أي: لا دريت ولا استطعت أن تدري، يقال: ما آلوه، أي: ما أستطيعه، وهذا مذهب الأصمعي.

وقال الفراء مثله، إلا أنه فسره: ولا قصرت في طلب الدراية فيكون

---

(١) في (س): (مذهب).

(٢) أبو عبد الرحمن الضبي إمام النحو البصري، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وحماد بن سلمة وغيرهما، وعنه الكسائي وسيبويه، والفراء، وآخرون. له تواليف في القرآن واللغات. توفي سنة (١٨٣). ينظر: "سير أعلام النبلاء" ٨/ ١٩١، و"تهذيب التهذيب" ٥/ ٣٤٦.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ١/٥٨٤

(٣) ساقطة من (س).

(٤) "مشارق الأنوار" ١/ ٣٣٠.." [1]

"وقضى. وقال آخرون: أجزيت عنك: قضيت، وأجزيت: كفيت.

وقوله: "جزاء بعمرة الناس التي (١) اعتمروا" (٢) أي: مكانها وعوضا منها.

في الحديث: "أتجزي إحدانا (٣) صلاتها" (٤) أي: تقضيها كما في الحديث الآخر: "أتقضي إحدانا" (٥).

وقوله: "ويجزي من ذلك ركعتان" (٦) أي: تنوب وتقضي، فأمرهن أن يجزين، أي: يقضين، كل هذا غير مهموز.

و"الجزور" (٧): ما يجزر وينحر من الإبل خاصة، وجمعه جزر، ويجمع: جزائر أيضا، والجزرة من سائر الأنعام: الإبل وغيرها، وقيل: بل يختص بالغنم.

وقوله: "ولا يعطى على جزاريها منها" (٨) أي: على عمل الجزار فيها (٩).

---

(١) تحرفت في (س) إلى: (الشيء).

(٢) مسلم (١٢١١) من حديث عائشة.

(٣) في (س): (إحداها).

(٤) البخاري (٣٢١) من حديث عائشة.

(٥) مسلم (٣٣٥) من حديث عائشة.

(٦) مسلم (٧٢٠) من حديث أبي ذر.

(٧) "الموطأ" ١/ ٢٧٩، البخاري (٢١٤٣)، مسلم (٦٢٤).

(٨) البخاري (١٧١٧)، مسلم (١٣١٧) من حديث علي.

(٩) ورد في هامش (س): أراد: في عمل الجزار، فهي بكسر الجيم: اسم العمل على قيام المصادر كالحياكة والحجامة وبابه، وبضم الجيم اسم لما يعطى، كالعمالة بضم العين، وقد غلط فيه كذا واحد من أصحاب

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ٢/ ٢٠

الأغربة، وقال: هو جزارة بضم الجيم كالسقاطة والنشارة، قاله الخطابي، والجزارة اسم لما يجزر، وقيل: الجزارة." [1]

"من يثقلها، وبالتخفيف قيدها الخطابي (١)، وبه قرأناه على المتقنين، وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب.

"جربا": مقصور، من بلاد لشام، وجاءت في البخاري ممدودة (٢).

"الجحفة" (٣): قرية جامعة بمنبر (٤) على طريق المدينة من مكة (٥)، وهي مهيعة، وسميت الجحفة؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها، وهي على ستة أميال من البحر، وعلى ثمانية مراحل من المدينة.

"جواثى" (٦): (بواو محضة) (٧) مخففة، ومنهم من يهمزها، وهي مدينة بالبحرين، هو أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة.

"الجرف" (٨): على ثلاثة أميال من المدينة إلى جهة الشام، بها مال عمر (٩) وأموال لأهل المدينة، سميت: "بئر جشم" (١٠)،

---

(١) "إصلاح غلط المحدثين" ص ٣٨.

(٢) البخاري (٦٥٧٧) من حديث ابن عمر، وكذا هو في مسلم (٢٢٩٩).

(٣) "الموطأ" ١/ ٣٣٠، البخاري (١٣٣)، مسلم (٨١١٢) من حديث ابن عمر.

(٤) في "المشارق" ١/ ١٦٨: (بمنى)، وفي "معجم ما استعجم" ١/ ٣٦٨: بها منبر. قلت: ومنى في جنوب مكة، أما الجحفة ففي الشمال على الطريق بين مكة والمدينة، وهي مهل أهل الشام ومصر.

(٥) بعدها في (د): وهي على ستة أميال. ولعله انتقال نظر إلى أسفل.

(٦) البخاري (٨٩٢).

(٧) في "المشارق" ١/ ١٦٨: (بضم الجيم وفتح الواو).

(٨) "الموطأ" ١/ ٤٩، البخاري قبل حديث (٣٣٧).

(٩) في "الموطأ" ١/ ٤٩ عن سليمان بن يسار أن عمر غدا إلى أرضه بالجرف. وفي البخاري قبل حديث

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ١١٩/٢

(٣٣٧): وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف. ويجمع بينهما أن ابن عمر ورثها عن أبيه.
(١٠) "الموطأ" ٢/ ٧٦٢.." [١]

"الأسماء والكنى

يزيد بن جارية: بالجيم، وجارية بن قدامة: بالجيم أيضا، ومن عداهما فهو حارثة.

أحمد بن جناب. وعبد الله بن خباب، وخباب بن الأرت، و"خباب صاحب المقصورة" (١) (وهو ابن السائب، ذكره مسلم في الصلاة على الميت) (٢)، وابنه السائب بن خباب، ذكره في "الموطأ" في الإحداد (٣)، واختلف في ضبطه: فقيدناه كما ذكرنا بالخاء المعجمة عن ابن عتاب وابن حمدين وابن عيسى، وقيدناه من طريق القليعي وحاتم: "حباب" بحاء مضمومة مهملة، والأول هو الصحيح.

وأما حباب فهو ابن المنذر، وأبو حباب عبد الله بن أبي المنافق، وعبد الرحمن بن الحباب الأنصاري، وأبو الحباب سعيد بن يسار، وربعي بن حراش بحاء مهملة مكسورة.

أبو جمرة نصر بن عمران صاحب ابن عباس، ليس في هذه الكتب أبو جمرة ولا جمرة بالجيم سواه، إلا أن أبا الهيثم غلط في باب غزوة الحديبية: "عن أبي حمزة عن عائذ" (٤) فرواه بالحاء والزاي؛ وإنما هو

---

(١) مسلم (٩٤٥/ ٥٦).

(٢) ساقط من (د، أ، ظ). وفي "المشارق" أن الذي ذكره مسلم في الصلاة على الميت هو خباب بن الأرت. وهو كذلك، رواه مسلم (٩٤٠). بل وله ذكر في مواضع من البخاري (٧٦١، ٣٦١٢، ٧٢٣٤).

(٣) "الموطأ" ٢/ ٥٩٢.

(٤) البخاري (٤١٧٦) وانظر اليونينية ٥/ ١٢٦.." [٢]

"بالجيم، وهو هذا (١) المذكور، ومثله غلط الأصيلي في باب لا يشهد على جور في حديث: "خيركم قرني" فقال: "حدثنا أبو حمزة عن زهدم"، وهو وهم؛ وإنما هو بالجيم (٢)، وهو ذاك المذكور، وكذلك وقع في رواية ابن سهل عن القابسي، وكذلك جاء عن ابن ماهان في بعض نسخ مسلم، وكذلك فيه (٣) في باب إسلام أبي ذر: "ثنا المثنى بن سعيد، عن أبي حمزة" بالحاء، كذا في نسخة ابن العسال، وهو وهم، وصوابه: أبو جمرة، بالجيم (٤).

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ٢/١٩٤

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ٢/١٩٨

جواس بالجيم، والد أحمد بن جواس الحنفي، ويشتبه بأحمد بن أبي (٥) الحسين بن خراش.

بنات جحش، وبنو جحش، والجحش (٦): ولد الحمار.

جثامة: هو (٦) والد الصعب بن جثامة.

وجنادة بن أبي أمية.

وجرير كثير، ويشتبه بحريز بن عثمان الرحبي عن عبد الواحد بن عبد الله، وأبو حريز عبد الله بن حسين عن عكرمة، ليس فيها سوى هذين، وما عداهما فجرير بالجيم، وربما اشتبه بحدير والد عمران، وحدير والد زيد وزياد ابني حدير.

---

(١) من (س).

(٢) في البخاري (٢٦٥١)، وكذا هو في مسلم (٢٥٣٥): (أبو جمرة)، وليس فيه خلاف في اليونينية ٣/ ١٧٠.

(٣) من (د).

(٤) مسلم (٢٤٧٤).

(٥) ساقط من (س).

(٦) من (س).." [1]

"قوله عليه السلام: "إلا أنا حرم" (١) أي: محرمون، جمع حرام.

وقوله: "المدينة (٢) حرم، ما بين كذا إلى كذا" (٣) أي: محرمة ممنوعة من قطع شجر وصيد حيوان.

وقوله: "أما علمت أن الصورة محرمة" (٤) أي: محرمة الضرب، أو ذات حرمة.

وقوله: "حرمت الظلم على نفسي" (٥) أي: تقدست عنه وتعاليت، فهو محال في حقه؛ إذ لا يصادف لغيره ملكا ولا لأحد عليه أمر، فكان الظلم في حقه كالشيء المحرم الممنوع على الناس؛ إذ لا يتصور في حقه ولا يمكن فرضه.

قولها: "طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحرمه ولحله" (٦) بضم الحاء وكسرها، والضم أكثر، وكذا قيده الخطابي وخطأ الكسر (٧)، وكذا قيدناه في الهروي (٨)، وقيدناه (٢) في "الدلائل" بالكسر. وقال: أصحاب الحديث يقولونه بالضم، وصوابه الكسر؛ كما يقال: "لحله"، وقرأ ابن مسعود (٩)

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ٢/ ١٩٩

(١) "الموطأ" ١/ ٣٥٣، البخاري (٢٥٧٣) مسلم (١١٩٣) من حديث الصعب بن جثامة.

(٢) ساقطة من (د، أ، ظ).

(٣) البخاري (١٨٦٧)، مسلم (١٣٦٦) من حديث أنس بن مالك.

(٤) مسلم (١٦٥٨/ ٣٣) من حديث سويد بن مقرن.

(٥) مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر.

(٦) البخاري (١٥٣٩)، مسلم (١١٨٩) من حديث عائشة.

(٧) "إصلاح غلط المحدثين" ص ٤٩.

(٨) "الغريبين" ٢/ ٤٣١.

(٩) كذا بالنسخ الخطية، وفي "المشارق" ٢/ ٣٦: (عبد الله بن عباس)، وهو الصواب، كما في "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها" لابن جني ٢/ ٦٥.." [1]

"الوهم والخلاف

قول حكيم (بن حزام) (١): "كنت أتحنت" (٢) بتاء مثناة، رواه المروزي في باب من وصل رحمه، وهو غلط من جهة المعنى، وأما الرواية فصحيحة، والوهم (٣) فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري: ويقال أيضا عن أبي اليمان: "أتحنت" (وذكره في البيوع عن أبي اليمان: " أتحنث) (٤) - أو - أتحنت" (٥) على الشك، والصحيح الذي روته الكافة بثاء مثلثة.

قوله في حديث معمر عن الزهري: إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر: "شهدنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حنينا" (٦) كذا لجميع رواة مسلم وبعض رواة البخاري (من طريق) (٧) يونس، عن الزهري (٨)، وكذا للمروزي، وصوابه: "خيبر" كما رواه ابن السكن، وإحدى (٩) الروايتين عن الأصيلي، عن (١٠) المروزي في حديث يونس هذا، وكذا في البخاري من حديث شعيب والزبيدي عن الزهري (١١)، وكذا قال عبد الرزاق عن

(١) ساقطة من (د).

(٢) البخاري (٥٩٩٢) من حديث حكيم بن حزام.

[1] مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ٢/٢٥٨

(٣) في (د): (والغلط).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د، أ، ظ).

(٥) البخاري (٢٢٢٠).

(٦) مسلم (١١١) من حديث أبي هريرة.

(٧) مكررة في (د).

(٨) البخاري (٤٢٠٤) انظر اليونينية ٥/ ١٣٣.

(٩) في نسخنا الخطية: (أحد)، والمثبت من "المشارق" ١/ ٢٠٤.

(١٠) في (د): (و).

(١١) البخاري (٤٢٠٣).." [1]

"حيث مواضع النبات "ولا علينا" في المدينة ولا (في) (١) غيرها من المباني والمساكن. يقال: هم حوله، وحوليه، (وحواليه) (٢) وحواله.

قوله: "كحياض الإبل" (٣) (هو) (٤) جمع حوض، والحوض حيث تستقر المياه، (أي: تجمع) (٥) لتشرب فيها الإبل.

وقوله: "فجعلت تحوضه" (٦) أي: تحفر له كالحوض يستقر فيه أو يسيل إليه.

قوله: "فلما رأى تحوش القوم وهيئتهم" (٧) أي: انقباضهم، من قولهم: فلان حوشي لا يخالط الناس، وأصله من (الحوش) وهي بلاد الجن.

وقوله: " فكان يحوي لها وراءه" (٨) كذا رويناه، وذكره ثابت والخطابي: "يحوي" (٩) ورويناه كذلك عن بعض رواة البخاري، وكلاهما صحيح، وهو أن يجعل لها حوية، وهو كساء محشو بليف يدار حول سنام

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) البخاري قبل حديث (٣٤٢٣) بلفظ: "كالحياض للإبل".

(٤) في (د): (هي).

(٥) في (س): (أو تجمع).

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ٢/ ٣١٨

(٦) البخاري (٤٦٣٣) من حديث ابن عباس.

(٧) مسلم (٨٢٤/ ١٨٣) من حديث أبي الدرداء بلفظ: "فعرفت فيه تحوش القوم وهيئتهم".

(٨) البخاري (٢٢٣٥) من حديث أنس.

(٩) كذا ضبطه القاضي في "المشارق" ١/ ٢١٦، وضبطت في "أعلام الحديث" ٢/ ١١٠٣: "يحوي"، ولم أجده في "غريب الحديث" أو، "إصلاح غلط المحدثين"، أو"معالم السنن" فالله أعلم.." [1]

"صلاة الاستسقاء.

"حراء" (١): يمد ويقصر ويؤنث ويذكر ويصرف ولا يصرف، وهو جبل على ثلاثة أميال من مكة. قال الخطابي: أهل الحديث يخطئون فيه في ثلاثة مواضع يفتحون حاءه ويكسرون الراء وهما مفتوحتان، ويقصرونه وهو ممدود (٢).

"الحزورة" (٣): قال الدارقطني: هكذا صوابه، والمحدثون يفتحون الزاي ويشددون الواو وهو تصحيف، وكانت سوق مكة، وقد دخلت في

من حديث عمير مولى بني آبي اللحم عن آبي اللحم. وحجر اليمامة": بسكون الجيم قصبة اليمامة، وقيل: موضع بسوقها. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١٠٥٩) على شرط مسلم.

(١) البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة. وفي غير هذا الحديث.

(٢) ورد في هامش (س): قلت: حراء مصروف ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه، وللناس فيه ثلاث لحنات: يفتحون حاءه وهي مكسورة، ويقصرون ألفه وهي ممدودة، ويميلونها ولا تسوغ الإمالة؛ لأن الراء سبقت الألف مفتوحة، وهي حرف مكرر، فقامت مقام الحرف المستعلي، ومثل راشد ورافع لا يمال. قلت وقو الخطابي في "إصلاح غلط المحدثين" ص ١٠٤ (٦٠).

(٣) روى أحمد ٤/ ٣٠٥، وعبد بن حميد في "المنتخب" ١/ ٤٣٩ (٤٩٠)، والدارمي في "مسنده" ٣/ ١٦٣٢ (٢٥٥٢)، والترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨)، وابن حبان ٩/ ٢٢ (٣٧٠٨)، والطبراني في "الأوسط" ١/ ١٤٤ (٤٥٤)، وفي "مسند الشاميين" ٤/ ١٧٤ (٣٠٣٤)، والحاكم ٣/ ٨، ٣١٥، ٤٨٩ من حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو واقف على

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ٣٦٧/٢

راحلته بالحزورة من مكة يقول لمكة: "والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلي ولولا أني خرجت منك ما خرجت".." [١]

"وحكيم بن عبد الله مصغر، (ويقال له: الحكيم) (١) ورزيق بن حكيم، وكان سفيان يشك فيقول: حكيم أو حكيم، (قال ابن المديني: الصواب: حكيم، وفي حديث الأشعريين (٢): "ومنهم حكيم" (٣)) (٤)، كان شيوخنا يختلفون فيه، فكان بعضهم يجعله اسما، وبعضهم يجعله صفة، وهو الصدفي (٥) رحمه الله.

وحمار على لفظ الحمار الذي هو الدابة، وهو واحد، والد عياض بن حمار، وفي الحديث: "أن رجلا كان يلقب حمارا" (٦)، ومن عدا هذين: حماد.

ويزيد بن حمير، ومحمد بن حمير، وضبطه القابسي في موضع: حميد وهو غلط (٧).

وعبيد بن حنين، وعبد الله بن حنين رجل آخر.

وحباب والزبير بن خريت (٨)، وفيها: حريث وحبير بن حية، بالياء، وأبو حبة هذا وحده بباء مفردة، وهو البدري، وذكره القابسي بياء مثناة،

---

(١) ساقطة من (د).

(٢) في (س): (الأشعري).

(٣) البخاري (٤٢٣٢)، ومسلم (٢٤٩٩).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) في (س): (الصفدي).

(٦) البخاري (٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطاب بلفظ: "أن رجلا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا".

(٧) في (د، أ): (خطأ).

(٨) قال القاضي في "المشارق" ١/ ٢٢٣: وفيها: حريث بضم الحاء وفتح الراء وآخره ثاء مثلثة، كثير، ويشبهه: الزبير بن الخريت وحده بخاء معجمة مكسورة وراء مكسورة مشددة وآخره تاء باثنتين فوقها.." [٢]

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ٢/٣٨٢

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ٢/٣٩١

"الطعم والرائحة، ومنه في قليب بدر: "خبيث مخبث" (١). والشجرة الخبيثة يعني: الثوم، والمخبث الذي يعلم الناس الخبث، ويحصلهم عليه (٢)، وقيل: الذي يصحب الخبثاء، أو أعوانه خبثاء.

قوله: "من الخبث والخبائث" (٣) الخبث (٤) بإسكان الباء (٥)، قال أبو عبيد: هو الشر (٦). قال ابن الأنباري: هو الكفر، والخبائث: الشياطين. وقال الداودي: الخبث: الشيطان، والخبائث: المعاصي، وقيل: الخبائث إناث الجن، والخبث بضم الباء: ذكورهم، جمع خبث، وغلط الخطابي من سكن الباء (٧). وقيل: استعاذ من الخبث نفسه الذي هو الكفر، ومن الخبائث التي هي الأخلاق الخبيثة.

قوله: "إذا كثر الخبث" (٨) يعني: الزنا. وقيل: أولاد الزنا، وقد جاء في حديث آخر: "ويكثر الزنا" (٩) ويقال فيه: خبثة.

قوله: "وتنفي خبثها" (١٠) أي: رديئها، وخبث الحديد رديئه الذي

---

(١) البخاري (٣٩٧٦) من حديث أنس بن مالك عن أبي طلحة.

(٢) في (د): (عليهم).

(٣) البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢)، مسلم (٣٧٥) من حديث أنس.

(٤) من (د).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) "غريب الحديث" ١/ ٣١١.

(٧) "إصلاح غلط المحدثين" ص ٤٩.

(٨) "الموطأ" ٢/ ٩٩١ بلاغا من حديث أم سلمة، البخاري (٣٣٤٦، ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥)، مسلم (٢٨٨٠) من حديث زينب بنت جحش.

(٩) البخاري (٥٢٣١) من حديث أنس.

(١٠) "الموطأ" ٢/ ٨٨٦، البخاري (١٨٨٣، ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢)، مسلم (١٣٨٣) من حديث جابر.." [١]

"الخاء مع الطاء

قوله - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر - رضي الله عنه -: "أخطأت بعضا وأصبت بعضا" (١) قيل:

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ٢/٤٠٦

هو من الخطأ الذي هو ضد الصواب. وقيل: في عبارتها. وقيل: في تقدمه عليه وقسمه على تفسيرها. وقيل: هو (٢) من الخطأ الذي هو بمعنى الترك، من قولهم: أخطأ السهم الرمية إذا حاد عنها، وكقوله في المنتة:

ومن تخطئ يعمر فيهرم (٣)

أي: تركت فيها ما لم تفسره.

قوله: "وجعلوا له كل خاطئة من نبلهم" (٤) أي: كل ما أخطأ الغرض.

قوله في الكسوف: "فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه" (٥) كذا قيدناه عن كافتهم، وفي بعض النسخ عن ابن الحذاء: "فخطا بدرع"، فمعنى الأول من الخطأ الذي هو الغلط، كأنه لاستعجاله (٦) غلط في ثوبه فأخذ درعا لبعض نسائه، ويدل على ذلك (كله قوله) (٧): "حتى أدرك بردائه" يقال لمن أراد شيئا ففعل غيره: أخطأ، كما يقال لمن قصد ذلك. وقيل: يقال:

---

(١) البخاري (٧٠٤٦)، م سلم (٢٢٦٩) من حديث ابن عباس بلفظ: "أصبت بعضا وأخطأت بعضا".

(٢) من (س).

(٣) هو عجز بيت لزهير بن أبي سلمى في معلقته، وصدره:

رأيت المنايا خبط عشواء من تصب تمته ....

انظر "العين" ٢/ ١٨٨.

(٤) مسلم (١٩٥٨) من حديث ابن عمر، وهو قول سعيد بن جبير الراوي عنه.

(٥) مسلم (٩٠٦/ ١٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٦) في (د، أ): (استفعاله).

(٧) في (س): (قوله).." [1]

"أسماء المواضع

" ذات الرقاع" (١): بكسر الراء، قيل: هو اسم شجرة وسميت الغزوة بها، وقيل: لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق، وبهذا فسرها مسلم في كتابه (٢)، وقيل: بل سميت برقاع كانت في ألويتهم، والأصح أنه موضع؛ لقوله في خبر غورث (٣): "حتى إذا كنا بذات الرقاع" (٤).

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ٢/ ٤٣٠

"ذو قرد" (٥): بفتح القاف والراء ماء (٦)، على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان، بيانه في الحديث، وجاء في حديث قتيبة في الصحيح أن بذي قرد كان سرح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي أغارت عليه غطفان (٧)، وهو غلط؛ إنما كانت بالغابة قرب المدينة، وذو قرد حيث انتهى المسلمون آخر النهار في طلب العدو، وبه باتوا ومنه انصرفوا، فسميت به الغزوة، وكذا بينه في حديث سلمة بن الأكوع والسير (٨)، وقال بعض شيوخ مسلم في آخر حديث قتيبة: "فلحقهم بذي قرد" يدل على ذلك.

---

(١) "الموطأ" ١/ ١٨٣، البخاري (٤١٢٥)، مسلم (٨٤٢).

(٢) مسلم (١٨١٦).

(٣) في (س): (غور)، وفي (د): (عزوة) وسقطت من (أ). والمثبت من "مشارق الأنوار" ٢/ ٢٥٨.

(٤) مسلم (س ٨٤).

(٥) مسلم (١٨٠٧).

(٦) في (س): (معا).

(٧) البخاري (٤١٩٤)، مسلم (١٨٠٦).

(٨) تحرفت في (س) إلى: (والسرا)!." [1]

"وفي حديث أبي عبيدة (١): "فجمعنا تزوادنا" كذا لأكثر رواة مسلم بفتح التاء، وهو اسم للزاد (كالتسيار والتزوار) (٢) وعند الهوزني: "مزاودنا (٣) " (٤) جمع مزود، ولابن الحذاء عن ابن ماهان: "أزوادنا".

وفي حديث عطب الهدي: "فأزحفت عليه في الطريق" (٥) يقال: أزحف البعير وأزحفه السير. قال الخطابي: والأجود: فأزحفت به، غير مسمى الفاعل، يقال: زحف البعير إذا قام من الإعياء، وأزحفه السفر (٦).

قال القاضي: هما لغتان: زحفت في المشي وأزحفت إذا مشيت مشية الزاحف على أليتيه، كما جاء: "يزحفون على أستاههم" (٧) ويكون أيضا من المشي على مهل، ومثله: زحف البعير وأزحف إذا أعيا ووقف، وأزحفه (٨) السير كذلك (٩).

قوله في حديث المسور: "أقبية مزررة بالذهب" (١٠) من الأزرار، وعند أبي الهيثم: "مزردة" بالدال.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ٩٦/٣

(١) في (س): (عبيد)، وفي "المشارق" ١/ ٣١٤: في كتاب أبي عبيدة.

(٢) في النسخ الخطية: (كالتيسار والتزداد) والمثبت من "المشارق" ٢/ ٣٦٠.

(٣) في (س، أ): (مزوادنا).

(٤) مسلم (١٧٢٩) من حديث سلمة بن الأكوع، لا أبي عبيدة.

(٥) مسلم (١٣٢٥) من قول موسى بن سلمة الهذلي.

(٦) "إصلاح غلط المحدثين" ص ١٢٠.

(٧) البخاري (٣٤٠٣، ٤٤٧٩، ٤٦٤١)، مسلم (٣٠١٥) من حديث أبي هريرة.

(٨) في (س): (وأزحف).

(٩) "المشارق" ٢/ ٣٦٠.

(١٠) البخاري (٣١٢٧، ٦١٣٢) عن عبد الله بن أبي مليكة.." [١]

"الأسماء والكنى

طحلاء، وطهمان، وطيبة، وطريف، وطارق، وطوالة، بضم الطاء، وفتحه بعضهم، والطفيل، وطيىء، والطفاوي، والطنافسي، والطيالسي، والطائفي.

الاختلاف

في باب الثريد: "حدثنا خالد بن عبد الله، عن ابن أبي طوالة" كذا للأصيلي والقابسي، ولغيرهما: "عن أبي طوالة" (١). قال أبو ذر والأصيلي والقابسي: الصواب "عن أبي طوالة".

وفي غزوة الخندق: "وأخبرني ابن طاوس، عن عكرمة" (٢) كذا لأبي زيد، وعند أبي أحمد: "وأخبرني طاوس أو ابن طاوس".

وفي قتل حمزة ذكر قتله لـ"طعيمة بن عدي بن الخيار" (٣) كذا في جميع النسخ وهو غلط، وصوابه: "طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد (٤) مناف" وإنما طعيمة بن عدي بن الخيار، ابن أخته.

وفي دخول النبي - صلى الله عليه وسلم - الكعبة: "وأرسل إلى عثمان بن أبي طلحة" كذا للجلودي، وعند غيره: "عثمان بن طلحة" (٥) وهما صحيحان، هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ٣/ ٢٥٠

ـــــــــــــــــــ

١) البخاري (٥٤١٩).

(٢) البخاري (٤١٠٨).

(٣) البخاري (٤٠٧٢).

(٤) أقحم هنا في (د): (العزى).

(٥) مسلم (١٣٢٩/ ٣٨٩) من حديث ابن عمر.." [1]

"أظلاعه" (١) بظاء (٢)، وهو وهم.

قول سعيد: "تغتسل من ظهر إلى ظهر" كذا رواه مالك من غير خلاف، إلا أن مالكا قال: وما أراه إلا "من طهر إلى طهر" بطاء مهملة وأن الذي حدثني غلط على سعيد فيه، وكذا أصلحه ابن وضاح (٣)، وقد روي عن سعيد أنه قال: تغتسل المستحاضة إذا انقطع عنها الدم. وروي عنه أيضا أنه قال: تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر (٤). قلت: وهذا عنه أصح وأشهر.

قوله: "من قسط وأظفار" (٥) كذا في رواية بعضهم، وكذا في حديث الحادة عند جميعهم، وعند بعض الرواة: "أو أظفار" على التخيير أو على الشك، ورواه أكثر رواة "الصحيح" في أكثر الأبواب: "من قسط أظفار" والأول هو الصحيح، وهما نوعان من البخور.

وفي حديث الإفك: "من جزع ظفار" هذا صوابه، وهي رواية الأصيلي وأبي الهيثم وكافة رواة مسلم (٦)، إلا أنه وقع في كتاب التفسير والشهادات من البخاري: "أظفار" (٧) وكذا رواه الباجي في كتاب مسلم، وهو مضاف إلى "ظفار" مدينة باليمن. قال ابن دريد: هو الجزع الظفاري (٨). وأنشد:

---

(١) البخاري (٤٣٩١، ٥٤٩٤) من حديث جابر، وفيه: "فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه"

(٢) ساقطة من (س).

(٣) "الموطأ" ١/ ٦٣ عن سعيد بن المسيب.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٣١٦ (١٢١٠)، والدارمي ١/ ٦١٤، ٦١٧ (٨٣٧، ٨٤٣).

(٥) البخاري (٥٣٤٣)، مسلم (١٩٣٨) من حديث أم عطية.

(٦) البخاري (٤١٤١)، مسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة.

---

[1] مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ٣/ ٣٠٠

(٧) البخاري (٢٦٦١، ٤٧٥٠) وفي الثاني وقع هكذا لأبي ذر، ولغيره: "ظفار".
(٨) "جمهرة اللغة" ٢/ ٧٦٢.." [1]

"وهو موجع فسمعته فقلت: إنك لتوعك" كذا للكافة (١)، وعند أبي الهيثم: "فمسسته بيدي" بدلا من: "سمعته" وهو الصواب؛ كما جاء في غير هذا الباب بغير خلاف (٢).

وقوله: "فتنطلقون في مساكين المهاجرين، تجعلون بعضهم على رقاب بعض" (٣) قال بعضهم: لعله: في فيء (٤) مساكين. والأشبه أنه على ظاهره، وقد تقدم في حرف الميم.

وقوله: "خذي فرصة ممسكة" (٥) أي: مطيبة بالمسك. وقيل: فرصة ذات مسك، أي: جلد، وبكسر الميم (٦) يعني: المسك المعلوم، وهي رواية الطبري في مسلم وبعض رواة البخاري، وكذلك رواها الشافعي وجماعة، ويدل على ترجيح هذه الرواية قوله في بعض الأحاديث: "فإن لم تجدي فطيبا غيره، فإن لم تفعلي فالماء كلاف".

وقولها: "إن أبا سفيان رجل مسيك" (٧) بكسر السين ضبطه أكثر

---

(١) كذا قال - إن سلم من غلط النساخ - وهو مشكل؛ فالذي في اليونينية ٧/ ١٢٠ في هذا الباب: (وهو يوعك فمسسته) وفي الحاشية: (فمسسته بيدي) لأبي ذر. ولم يحك غيره. لكن قال في "الفتح" (١٠/ ١٢٦): وقوله: في هذه الرواية (فمسسته) وقع في رواية المستملي (فسمعته) وهو تحريف، ووجهت بأن هناك حذفا، والتقدير: فسمعت أنينه. اهـ. وفي "شرح الكرماني" ٢٠/ ١٩٥: و (سمعته) أي: سمعت أنينه، وفي بعضها (مسسته)، والأول أوفق للترجمة، والثاني لسائر الروايات.
(٢) البخاري (٥٦٤٧).
(٣) مسلم (٢٩٦٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
(٤) ساقطة من (د، س، ش).
(٥) البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٢) من حديث عائشة.
(٦) في (س، م، ش): (السين).
(٧) البخاري (٢٤٦٠)، ومسلم (١٧١٤/ ٩) من حديث عائشة.." [2]

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ٣٢٠/٣
(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ٦٠/٤

"قوله: "فبعثوا الركاب وامتهنوا" (١) أي: خدموا لأصحابهم.

و"الأمهق" (٢): الأبيض الذي لا يشوب بياضه حمرة (ولا صفرة) (٣) ولا سمرة ولا إشراق كبياض المريض. وقال الخليل: المهق بياض في زرقة (٤). وقد وقع في البخاري في بعض الروايات للمروزي: "أزهر اللون أمهق"، وهو وهم؛ لأن الأزهر غير الأمهق، ورأيت في نسخة لابن السكن "أزهر اللون أمعن" (٥) بالعين مهملة، ولم أروه ولكني (٦) رأيته، وجاء في بعض الروايات: "ليس بالأبيض ولا بالآدم (٧) " وهو غلط أيضا، وصوابه: "ليس بالأبيض الأمهق" (٨)، كما عند الجرجاني.

وقوله: "مهيم؟ " (٩) وهي كلمة يمانية معناها: ما هذا؟ أو ما شأنك؟.

وجاء للقابسي وبعض نسخ النسفي وأبي ذر في هذا الحرف في حديث سارة: "مهيا" (١٠) والأول هو المعروف، ولابن السكن والنسفي أيضا:

---

(١) البخاري (٢٨٩٠) من حديث أنس.

(٢) "الموطأ" ٢/ ٩١٩، والبخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٢٣٤٧) من حديث أنس.

(٣) ساقطة من (س).

(٤) "العين" ٢/ ٣٧٢.

(٥) في (س): (أمعر).

(٦) في (س): (ولكن).

(٧) في (د): (بآدام). وفي البخاري (٥٩٠٠): ليس بالأبيض الأمهق، وليس بالآدم. وفي "الموطأ" ٢/ ٩١٩، ومسلم (٢٣٤٧): ليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم.

(٨) انظر السابق.

(٩) البخاري (٢٠٤٩) من حديث أنس في قصة زواج عبد الرحمن بن عوف، والظاهر أن المصنف يعني حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم عليه السلام وزوجه الآتي تخريجه؛ إذ رواية أبي ذر والكشميهني فيه (مهيم) انظر اليونينية ٤/ ١٤١.

(١٠) البخاري (٣٣٥٨) من حديث أبي هريرة.." [1]

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ٤/ ٦٨

"فصل: [مشتبه الأنساب ومشكلها في هذا الحرف] (١)

كل ما وقع فيها مازني وفيها المزني جماعة، واختلف في أبي غطفان بن طريف فأكثرهم يقول فيه: المري منسوب إلا مرة بن قيس، ووقع في "الموطأ" في كتاب الحج لابن المرابط عن بعض شيوخه المزني (٢)، وهو غلط وتصحيف (٣).

والمدني: من ينسب إلى المدينة وهم جماعة، وأما علي بن عبد الله المديني فبكسر الدال، ومثله أبو يزيد المديني، وعيسى بن أبي عيسى (١) المديني.

والمصري حيث كان (٤) بكسر الميم، وليس فيها مضري نسبة، والمقبري بفتح الباء وضمها؛ أهل الكوفة يفتحون، وأهل المدينة يضمون، قيل: لأنه كان يألف المقبرة. وقيل: بل نزل بساحتها، ويشتبه به عبد الله بن يزيد المقرئ، وفي تقريبات ابن سفيان: "حدثنا ابن المقرئ" مثله، ويشتبه به المقدمي ومولى المهري، وعبد الرحمن بن شماسة المهري، ويشتبه به مهدي بن ميمون، وابن مهدي، ويوسف بن حماد المعني من (٢) ولد معن بن زائدة.

وعلي بن عبد الرحمن المعاوي، ويحيى بن مالك الأزدي المراغي،

---

(١) ما بين المعقوفين من "المشارق" ١/ ٤٠٣.

(٢) ساقطة من (س).

(٣) "الموطأ" ١/ ٣٤٩ رواية يحيى: "عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه".

(٤) في (ش): (وقع).." [١]

"عتقا وعتاقة، وبالفتح فيهما (١) وعتاقا أيضا بالفتح، والاسم: العتق بالكسر، ولا يقال: عتق؛ إنما هو أعتق إذا أعتقه سيده.

وقوله: "الذهب العتق" (٢) بضم العين والتاء، جمع عتيق، يعني: القديمة، وفي رواية بعض شيوخ "الموطأ" بفتح التاء وشدها علي مثال: سجد، والأول أشبه.

وفي باب أعلام الحرير (٣): "قال: فما عتمنا أنه يعني الأعلام" (٤). كذا لأبي بحر، وعند الصدفي: "فيما عتمنا" (٥) وعند غيرهما: "فما علمنا إلا أنه يعني: الأعلام" (٦) (ورواية الصدفي وأبي بحر أصوب، أي:

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ٤/ ١١٠

ما ترددنا ولا أبطأنا في فهم ما يعني من ذلك، وفي "فوائد ابن المهندس": "فأعلمنا أنه يعني الأعلام") (٧).

---

(١) كذا قال و (عتاقة) ليس فيها إلا الفتح، قال في "تاج العروس" (ع ت ق): قال شيخنا: وما في بعض الفروع اليونينية من البخاري من كسر عين عتاقة فهو سبق قلم بلا شك لا تجوز القراءة به كأكثر ما غلط فيه اليونيني وسبقه القلم أو غير ذلك فليحذر وليقرأ بالصواب.

(٢) "الموطأ" ٢/ ٦٣٨ من قول مالك.

(٣) تحرفت في النسخ إلي: (الحرم)، والمثبت من "المشارق" ٢/ ٦٦.

(٤) مسلم (٢٠٦٩/ ١٤) من قول أبي عثمان النهدي.

(٥) في (د): "فما عتمنا"، وفي (س): "بتا عتمتا". والمثبت من "المشارق" ٢/ ٦٦ وفيها: القاضي الشهيد. وهو الصدفي. انظر ترجمته وقد أسلفناها في أول الكتاب.

(٦) في رواية البخاري (٥٨٢٨): "فيما علمنا أنه يعني الأعلام".

(٧) ساقطة من (س).." [1]

"قوله في كتاب الإيمان في حديث أبي موسى: "ففرقنا أنك نسيت يمينك" كذا للنسفي وأبي ذر، وللأصيلي: "فعرفنا" (١) والأول أبين، أي: خفنا ذلك.

قوله في حديث أبي طلحة - رضي الله عنه - في كتاب العقيقة: "أعرستم الليلة؟ " (٢) كذا هو الصواب، وضبطه الأصيلي بشد الراء، وهو غلط؛ إنما ذلك في النزول.

وفي المتعة: "فعلناها (٣) وهذا (٤) يومئذ كافر بالعرش" (٥) بضم العين والراء كذا رواية الأشياخ، وعند بعضهم: "بالعرش" بفتح العين وسكون الراء، قال بعضهم: وهو خطأ وتصحيف، والمراد بالحديث - وهو المشار إليه - معاوية، لم يكن أسلم بعد، والإشارة إلى عمرة القضاء لأنها كانت في ذي القعدة من أشهر الحج. وقيل: معنى "كافر": مقيم، والكفور بضم الكاف: القرى، والعرش: البيوت، جمع عريش وهو كل ما استظل به (٣)، والسقف يسمى عريشا، وبيوت مكة تسمى عريشا.

قوله في باب الكفالة: "بالقرض" (٦)، وعند الأصيلي: "بالقروض"، وعند ابن السكن: "بالعرض" بالعين وهو أصوب.

---

[1] مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قرقول ٣٧٦/٤

(١) البخاري (٦٧٢١) من حديث أبي موسى.

(٢) البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (٢١٤٤) منه حديث أنس.

(٣) ساقطة من (س)، وفي باقي النسخ: (فعلمناها)، والمثبت من "الصحيح".

(٤) في (س، د، ش): (وهو).

(٥) مسلم (١٢٢٥) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٦) البخاري قبل حديث (٢٢٩٠) ولفظه: "باب الكفالة في القرض".." [1]

"وجدته في سائر النسخ، فلا أدري أكذا حدث به البخاري أو غلط فيه الفربري؛ لأني رأيته في سائر الروايات عن محمد بن كثير وغيره: "عن (١) مجاهد، عن ابن عباس" وكذا ذكره البخاري في قصة إبراهيم في الحج عن ابن عباس (٢).

وفي حديث عمار: "حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبري وهريم بن عبد الأعلى" (٣) كذا عند شيوخنا، وعند بعض الرواة: "حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري" وهو هاهنا وهم، وإن كانا جميعا من شيوخ مسلم، لكن عبيد الله إنما هو ابن معاذ ابن معاذ، (٤)، وقد تقدم في الميم.

وفي باب إشعار البدن: "حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا أفلح بن حميد" (٥) كذا لكافتهم، وعند ابن السكن: "ثنا أبو نعيم، ثنا أفلح بن حميد".

وفي باب ما يجوز من الشروط: "فكره المسلمون ذلك، وامتعضوا قال عبد الله: يعني: كرهوا" كذا في بعض الروايات عن البخاري، وسقط هذا التفسير من أكثر رواياتنا (٦)، قال بعضهم: وصوابه فيما أظن: "قال (٧) أبو عبد الله" يعني: البخاري، وقد تقدم في الميم.

---

(١) من (د، ش).

(٢) البخاري (٣٣٥٥).

(٣) مسلم (٢٩١٥/ ٧١).

(٤) سقطت من النسخ الخطية، واستدركت من "المشارق" ٢/ ١٢٣. ولا تخفى أهميتها للتمييز.

(٥) البخاري (١٦٩٩).

---

[1]

(٦) البخاري (٢٧١١ - ٢٧١٢).

(٧) ساقطة من (س، د).." [1]

"وكذلك غلط بعض الشارحين في تفسيره فقال: "الغاية": موضع الشجر التي ليست بمربوبة لاحتطاب الناس ومنافعهم، فغلط فيه من وجهين؛ وإنما الغابة (في اللغة) (١): الشجر الملتف والأجم من الشجر وشبهها.

و"الغوير" (٢) وقد تقدم.

"غدير الأشطاط" (٣)، "غدير خم" (٤) هو غدير تصب فيه عين، بين الغدير والعين مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -.

---

(١) ساقطة من (د، ش).

(٢) البخاري (٢٦٦٢).

(٣) البخاري (٤١٧٨ - ٤١٧٩).

(٤) مسلم (٢٤٠٨)، أحمد ١/ ٨٤، ٨٨.." [2]

"قوله (١): "يحب الفأل" (٢) فيما يحسن ويسر (٣)، و"الطيرة" (٤) فيما يسوء، وجمع الفأل: فؤول. وقال بعضهم: هو ضد الطيرة.

قوله: "يغزو فئام من الناس" (٥) أي: جماعة. وقيل: الطائفة. قال ثابت: هو مأخوذ من الفئام، وهي كالقطعة من الشيء. وقاله بعضهم بفتح الفاء، حكاه الخليل، وهو رواية القابسي، وأدخله صاحب "العين" في حرف (٦) الياء بغير همز (٧)، وغيره يهمزه، وفي المهموز ذكره الهروي (٨)، وكذا قيده عن أبي ذر، وحكى الخطابي أن بعضهم رواه بفتح الفاء وشد الياء، وهو غلط.

قوله: "تمتمة أو فأفأة" (٩) هو الذي يغلب على لسانه الفاء (١٠) وترديدها.

والتمتمة: ثقل النطق بالتاء. وقال ابن دريد: الفأفأة: حبسة اللسان (١١)، ورجل فأفاء يمد ويقصر.

قوله: "بفؤوسهم" (١٢) جمع فأس، وهو القدوم إذا كانت برأسين.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ١١٢/٥

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ١٨١/٥

(١) ساقطة من (د).

(٢) مسلم (٢٢٢٣) من حديث أبي هريرة بلفظ: "لا عدوى ولا طيرة. وأحب الفأل".

(٣) في (أ، م). (ويسوء).

(٤) "الموطأ" ٢/ ٩٤٦، والبخاري قبل حديث (٥٧٥٣)، ومسلم قبل حديثي (٢٢١٨، ٢٢٢٣)، و (٢٢٢٥) من حديث ابن عمر. و (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم.

(٥) البخاري (٢٨٩٧)، ومسلم (٢٥٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) من (أ).

(٧) "العين" ٨/ ٤٠٥.

(٨) لم أجده في "الغريبين" له، وهو في "غريب الحديث" لأبي عبيد ٢/ ٣٨٥ ولعل المصنف عناه بقوله: (الهروي).

(٩) البخاري قبل حديث (٣٣٩٣).

(١٠) ساقطة من (س).

(١١) "جمهرة اللغة" ١/ ٢٢٨.

(١٢) مسلم (١٣٦٥) من حديث أنس. و (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة.." [1]

"وفي كتاب الحج في الفدية: "تصدق بفرق بين ستة مساكين" (١) وفي الآخر: "أطعم ثلاثة آصع" (٢) ففي كل صاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، فالفرق علي هذا ستة عشر رطلا.

وقوله: "لا نأتي (٣) ببهتان نفترينه" (٤) كذا عند يحيي بنونين وهو غلط، ولا تجتمع العلامتان بوجه (٥)، والصواب: "نفتريه" (٦).

قوله في زكاة العروض: "فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها" (٧) كذا للجمهور، وعند بعضهم: "العرض" (٨) يعني: بالعرض ما لم يكن عينا، والعرض هو العين، وبعده في الحديث: "فلم يخص الذهب والفضة من العروض" بالعين لكافتهم، وعند عبدوس "من الفروض" بالفاء.

* * *

الخدري بلفظ: "يخرجون علي حين فرقة". وفي اليونينية ٤/ ٢٠٠، ٨/ ٣٨، ٩/ ١٧: "يخرجون على خير

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ١٨٦/٥

فرقة" رواية أبي ذر عن الكشميهني.
(١) مسلم (١٢٠١/ ٨٢) من حديث كعب بن عجرة. والبخاري (١٨١٥) بلفظ: "تصدق بفرق بين ستة".
(٢) مسلم (١٨٠١/ ٤٨).
(٣) في النسخ الخطية: (يأتين)، والمثبت من "المشارق" ٢/ ١٥٥.
(٤) "الموطأ" ٢/ ٩٨٢ مصلحا: "ولا نأتي ببهتان نفتريه" من حديث أميمة بنت رقيقة.
(٥) ساقطة من (د، ش).
(٦) في جميع النسخ: (نفترينه)، والمثبت من "المشارق" ٢/ ١٥٥.
(٧) البخاري معلقا قبل حديث (١٤٤٨).
(٨) هي رواية أبي ذر الهروي انظر اليونينية ٢/ ١١٦.." [١]

"وفي باب صفة إبليس: " قال) (١) فيكم الذي أجاره الله من الشيطان" كذا للأصيلي على الخبر، وغند بعض الرواة: "أفيكم" (٢) على الاستفهام، وهو خطأ، والصواب الأول، والحديث طويل ذكر منه البخاري طرفا.

قوله في باب الكفالة: "قد أدى الله الذي بعثت به في الخشبة" (٣) كذا للأصيلي، ولغيره: "والخشبة" (٤) والأول أوجه.

وفي باب إذا خاصم فجر: "أربع من كن فيه" (٥) وعند الأصيلي هنا: "من كن فيهن" وهو غلط.

قوله: "من الإبل في عقلها" (٦) كذا، والصواب: "من عقلها".

وفي حديث الشفاعة: "فيأتيهم الله في صورة" (٧) وقد تقدم.

قوله: "حج (١) أنس على رحل، فلم يكن شحيحا (٨) " (٩) صوابه: "ولم يكن" (١٠) وهي رواية الأصيلي، أي: لم يحمله على ذلك شح وتوفير نفقة لكن فعله استنانا وتواضعا.

---

(١) ساقطة من (س).
(٢) البخاري (٣٢٨٧) من قول أبي الدرداء.
(٣) البخاري (٢٢٩١) من حديث أبي هريرة بلفظ: "فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة".
(٤) انظر اليونينية ٣/ ٩٥.

---

[١] مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ٢٣٢/٥

(٥) البخاري (٢٤٥٩)، ورواه مسلم (٥٨) من حديث ابن عمرو.
(٦) البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١) من حديث أبي موسى.
(٧) مسلم (١٨٢) من حديث أبي هريرة، وهو في البخاري (٦٥٧٣) بلفظ: "في الصورة".
(٨) في (س) "صحيحا).
(٩) انظر اليونينية ٢/ ١٣٣.
(١٠) البخاري (١٥١٧) من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس.." (١)

"واختلف على أبي الزناد (في ضبطه) (١) في كتاب البخاري؛ فروى قتيبة عنه التشديد، وروى غيره التخفيف، وروي: "قدوم ضال" (٢) وقد تقدم ذلك في الضاد.

"قرن المنازل" (٣)، وهو "قرن الثعالب" (٤)، وهو "قرن" (٥) غير مضاف أيضا، وهو ميقات نجد، تلقاء مكة، على يوم وليلة منها، وأصله: الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير، ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط؛ إنما: "قرن" (٦) قبيلة من اليمن، وفي تعليق عن القابسي: من [قال] (٧): "قرن" بالإسكان أراد: الجبل المشرف على الموضع، ومن قال: "قرن" بالفتح أراد: الطريق الذي يفترق (٨) منه، فإنه موضع فيه طرق مفترقة (٩).

---

(١) ساقطة من (د).
(٢) اليونينة ٥/ ١٣٩ (٤٢٣٩)، وفيه: "رأس ضال"، وهو عند أبي داود (٢٧٢٤) كما ذكر المصنف.
(٣) البخاري (١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٣٠، ١٨٤٥)، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس.
(٤) البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (٧٩٥١) من حديث عائشة.
(٥) "الموطأ" ١/ ٣٣٠، والبخاري (١٣٣، ٧٣٤٤)، ومسلم (١١٨٢) من حديث ابن عمر، والبخاري أيضا (١٥٢٩) من حديث ابن عباس.
(٦) مسلم (٢٥٤٢/ ٢٢٥) من حديث عمر.
(٧) مثبت من "المشارق" ٢/ ١٩٩؛ ليستقيم السياق.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ٥/٢٨٧

(٨) في (د، أ): (يقترن)، وفي (س، م): (يفرق)، والمثبت من (ش) وهو ما في "المشارق" ٢/ ١٩٩.
(٩) في (س): (متفرقة).." [١]

"قوله: "يوم السبع" (١) (و"يوم السبع") (٢)، وقال بعضهم: إنما هو "السيع" وقد تقدم.

قوله: "سابلة رجليها بين مزادتين" كذا للعذري، وهو غلط؛ إنما يقال: "مسبلة" أي: مدلية، أسبل الرجل شعره وثوبه إذا أرخاه، ورواه الجماعة: "سادلة" (٣) بمعناه، أي: مرسلة بمعنى الأول.

...

---

(١) البخاري (٢٣٢٤)، مسلم (٢٣٨٨) من حديث أبي هريرة.
(٢) ساقطة من (س).
(٣) البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين.." [٢]

"فصل في مشتبه الأسماء والكنى

سلام - حيث وقع - مشدد اللام، إلا عبد الله بن سلام فهو مخفف بلا خلاف، واختلف في محمد بن سلام البيكندي شيخ البخاري، فمنهم من خفف، ومنهم من ثقل، وهو الأكثر.

سليم بن حيان، وربما اختلط بسليمان بن حيان الأحمر، وسليم بضم السين حيث وقع، (وسلم بن زرير (١) " (٢)، وسلم بن قتيبة، وسلم بن أبي الذيال، وسلم بن عبد الرحمن، ومن عدا هؤلاء فهو سالم، إلا أنه وقع في رواية عن ابن الحذاء: "سلم (٣) بن نوح العطار" وهو غلط، وإنما هو سالم، كتب بغير ألف فتصحف.

وسريج بن يونس، وسريج بن النعمان، وأحمد بن أبي سريج، ومن عداهم بشين معجمة.

وأبو سريحة، وابن السرح أحمد، ويقال: ابن سرح، وعبد الله بن سعد بن أبي (٤) سرح، وابنه عياض، وعمرو بن سواد، وبكر بن سوادة (٥)، كذلك حيث وقع.

وأبو السوار عن عمران بن حصين، وشبابة بن سوار، وأشعث بن سوار.

---

(١) وقع في (س، أ، م): (رزين) والمثبت من "المشارق" ٢/ ٢٣٤ وهو ما في مصادر الترجمة.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ٥/٤٢١
(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ٥/٤٥٤

(٢) ساقطة من (د).

(٣) في (س): (أسلم).

(٤) ساقطة من (س).

(٥) في (س): (سواد).." [١]

"وسبرة بن معبد، وابنه (١) الربيع، وابناه (٢): عبد العزيز وعبد الملك، وابن أبي سبرة الجعفي واسمه: خيثمة بن عبد الرحمن، والنزال بن سبرة، ومعاوية بن سبرة، (وحصين بن سبرة) (٣).

وسمرة بن جندب، وجابر بن سمرة، كذا لأكثرهم، وهي لغة (٤) تميم، ويقال: سمرة، وهي لغة الحجاز، وبالوجهين قيدناه عن أبي مروان من طريق التميمي. وسيار بن أبي سيار عن الشعبي ويزيد الفقير، وسيار بن سلامة، وسيار عن أبي حازم، أراه الأول، وأبو سيارة (٥).

وسماك، وفي باب لعن آكل الربا: "عن مغيرة: سأل شباك إبراهيم" (٦) وهو شباك الضبي. كذا للكافة في مسلم، وعند (٧) ابن ماهان: "عن مغيرة سألت إبراهيم" وهو وهم.

وأبو السنابل، وسبيعة، وإسماعيل بن سبيع، والنواس بن سمعان، (وعبد الله بن سمعان) (٨)، وحكى ابن مكي أن فتح السين غلط؛ وإنما هو بالكسر (٩). وضبطناه عن التميمي عن أبي مروان بالوجهين، وقيدناه عن أكثر شيوخنا بالفتح، وأخبرنا القاضي الصدفي أن أبا بكر بن عبد الباقي

---

(١) في (س): (وأبو).

(٢) بعدها في (أ، م): (سبرة).

(٣) مكررة في (س).

(٤) ساقطة من (س).

(٥) في (س): (سيار).

(٦) مسلم حديث (١٥٩٧).

(٧) في (س، د): (عن) والمثبت من (أ، م) وهو ما في "المشارق" ٢/ ٢٣٥.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ٥/٥٥٨

(٨) ساقطة من (س).

(٩) "تثقيف اللسان وتنقيح الجنان" لابن مكي ص ٢٥٨.." [١]

"فصل

في آخر الصيام: "حدثنا أبو بكر بن نافع العبدي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش" (١) كذا عند الرواة لمسلم إلا الفارسي فعنده "عن شعبة" مكان "سفيان" والأول أصح.

وفي باب قدر الطريق: "حدثنا خالد (بن الحذاء) (٢)، عن سفيان (٣) بن عبد (٤) الله، عن أبيه". كذا لابن ماهان، وصوابه ما لغيره: "عن يوسف بن عبد الله" (٥) مكان "سفيان". قال البخاري: يوسف هذا هو ابن أخت محمد بن سيرين (٦).

وفي التفسير في باب: ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم﴾ [النور: ٢٢]: "فقام سعد بن عبادة، فقال: ائذن لي (٢) يا رسول الله أضرب أعناقهم فقام رجل من الخزرج" (٧). كذا وقع هاهنا وهو غلط من وجوه؛ وذلك أن المحفوظ سعد بن معاذ والراد عليه هو سعد بن عبادة، (ويدل عليه قوله: "لو كان من الأوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم" قاله سعد بن عبادة) (٨) لسعد بن

---

(١) مسلم حديث (١١٧٦/ ١٠).

(٢) ساقطة من (س).

(٣) في (س): (سعد).

(٤) في (س): (عبيد).

(٥) مسلم حديث (١٦١٣).

(٦) "التاريخ الكبير" ٨/ ٣٧٢.

(٧) البخاري حديث (٤٧٥٧)، والذي فيه: سعد بن معاذ على الصواب، ولم يشر في "اليونينية" ٦/ ١٠٧ إلى اختلاف، ولا في شروح البخاري.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (س).." [٢]

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ٥/٥٦١

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ٥/٥٧٥

"قوله: " ﴿شيعا﴾ [الأنعام: ٦٥] " (١) أي: فرقا مختلفين.

الاختلاف

" إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد" (٢) كذا رويناه بغير خلاف، ورواه بعضهم في غير "الصحيح": "سي واحد" (٣) أي: مثل سواء، وصوبه الخطابي وقال: كذا (رواه لنا ابن صالح) (٤) عن ابن المنذر (٥). قال القاضي: الصواب عندي رواية الكافة (٦).

قوله: "وشبك بين أصابعه" (٧) وهذا دليل على الاختلاط والاشتباك والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتنظير.

وفي أول الوصايا: "ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دينارا ولا درهما ولا شيئا" كذا لهم، وللمروزي: "شاة" (٨) وكلاهما صحيح، وحق هذا أن يكون في الشين والواو.

---

(١) الآية وتفسيرها في البخاري قبل حديث (٤٦٢٨).

(٢) البخاري (٣١٤٠، ٣٥٠٢، ٤٢٢٩) من حديث جبير بن مطعم.

(٣) قال الحافظ في "التلخيص الحبير" ٣/ ١٠١: قال الخطابي: وكان يحيى بن معين يرويه: "سي واحد" بالسين المهملة وتشديد الياء، قال: وهو أجود.

(٤) في (س): (لنا ابن وضاح).

(٥) "إصلاح غلط المحدثين" ص٩٦.

(٦) "المشارق" ٢/ ٢٦١.

(٧) البخاري (٤٨٢) من حديث أبي هريرة والبخاري (٢٤٤٦، ٦٠٢٦) من حديث أبي موسى. والبخاري (٦٨٠٩) من حديث ابن عباس.

(٨) مسلم (١٦٣٥) من حديث عائشة.." [1]

"الهاء مع الجيم

" ولا تقولوا هجرا" (١) أي: سوءا، كذا في الحديث. وقيل: فحشا، والهجر: الفحش، وكل فحش سوء، يقال: أهجر الرجل إذا قال الفحش، ومنه قول خالد: "ألا تسمع هذه ما تجهر به عند النبي - صلى الله

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ٩٢/٦

عليه وسلم - (٢)، والمشهور: تهجر (٣).

قوله: "أهجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" (٤)، كذا هو الصحيح بفتح الهاء، أي: هذى، وإنما هذا على طريق الاستفهام الذي معناه التقرير والإنكار لمن ظن ذلك به؛ إذ لا يليق به الهذيان ولا قول غير مضبوط في حالة من حالاته، وإنما (جميع ما) (٥) يتكلم به حق وصحيح لا سهو (٦) فيه، ولا خلف، (ولا غفلة) (٧)، ولا غلط في حال صحة ومرض، ونوم ويقظة، ورضا وغضب، - صلى الله عليه وسلم - تسليما كثيرا طيبا مباركا، والهجر: الهذيان وكلام المبرسم والنائم، ومثله يقال في كثرة الكلام من غير كثير فائدة، يقال منه: أهجر، وسنذكر الخلاف فيه.

---

(١) "الموطأ" ٢/ ٤٨٥ من حديث أبي سعيد.

(٢) البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة، وهو قول خالد بن سعيد بن العاص.

(٣) من (س)، وفي باقي النسخ: (تجهر).

(٤) البخاري (٣٠٥٣) من حديث ابن عباس بلفظك "هجر رسول الله"، وانظر اليونينية ٤/ ٧٠.

(٥) من (أ، م).

(٦) في (د، ش): (سوء).

(٧) من (أ، م).." [1]

"قيدناه على (ابن سراج في "الغريبين"، وحكاه صاحب "المصنف" بكسر الهاء، وكذا قيدناه على)

(١) أبي الحسين هناك، وذكر صاحب "الأفعال": وهل إلى الشيء وهلا: ذهب وهمه إليه، ووهل وهلا: جبن، وأيضا: قلق، وأيضا: نسي (٢).

وفي الحديث: "فذهب وهلي إلى أنها اليمامة" (٣)، وهذا يصحح كسر الماضي؛ لأن مصدر فعل لا يأتي على فعل (٤).

قوله: "إني أهم في صلاتي" (٥) كذا للجمهور من الرواة، وعند القليعي (٦): "أوهم" وهما صحيحان بمعنى، يقال: وهم -بالكسر - يوهم إذا غلط، ووهم - بالفتح - يهم إلى كذا: ذهب وهمه إليه. وأوهمت الشيء: تركته، قاله ثعلب. وأوهم في صلاته: أسقط منها شيئا، ومنه قوله: "حتى نقول: قد أوهم" (٧).

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ١٠٧/٦

(١) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٢) "الأفعال" لابن القوطية ص ٣٠٣.

(٣) البخاري (٣٦٢٢، ٧٠٣٥)، مسلم (٢٢٧٢) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) في (س، د، ش): (فعيل).

(٥) "الموطأ" ١/ ١٠٠ من قول رجل يسأل القاسم بن محمد.

(٦) في (س): (القاضي)، وهو تحريف، والقليعي هو يحيى بن محمد بن حسين، الغساني يكنى أبا زكرياء، من أهل غرناطة، روى عن ابن أبي زمنين جميع ما عنده، وعن ابن خلف السبتي، وغيرهما، كان فقيها نبيها من جلة الفقهاء، وكان خيرا فاضلا ثقة فيما رواه. حدث عنه أبو الأصبغ بن سهل وغيره، توفي سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة. انظر "ترتيب المدارك" ٢/ ٣٦٥، "الصلة" ٢/ ٦٦٨ (١٤٧١)، "الديباج المذهب" ٢/ ٣٥٩ (٩).

(٧) مسلم (٤٧٣) من حديث أنس.." [(١)]

"وفي باب ما سقت السماء ففيه العشر: "عن سليمان بن يسار، وعن بسر ابن سعيد" (١) كذا ليحيى وبعض الرواة، وأسقط ابن وضاح الواو.

وفي صدقة الرقيق والخيل: "عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، وعن عراك بن مالك" كذا عند رواة يحيى. وفي كتاب ابن فطيس (٢): "عن عراك" (٣)، وكذا رواه ابن وضاح، وهي رواية جميع أصحاب مالك عنه غير (٤) يحيى، قال أبو عمر: وهو مما لم (٥) يختلف فيه من غلط يحيى (٦).

وفي رفع الصوت بالإهلال: "عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث، عن خلاد بن السائب" (٧) كذا عند جميعهم، وفي أصل ابن سهل: "وعن خلاد (٨) " بزيادة واو، وعلم عليه بعلامة أبي عيسى، ولم يكن عند أحد

---

(١) "الموطأ" ١/ ٢٧٠.

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ، ذو الفنون، قاضي الجماعة، أبو المطرف، عبد الرحمن ابن محمد بن عيسى بن فطيس، القرطبي، المالكي، حدث عن الأصيلي، وأبي جعفر ابن عون الله، وعدة، وأجاز له الحسن بن رشيق وطائفة. وحدث عنه: أبو عمر الطلمنكي وابن عبد البر، وأبو عمر بن الحذاء، وآخرون.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ٦/٢٥١

كان حافظا مجودا، بصيرا بالعلل والرجال مع قوته في الفقه، وكان يملي من حفظه، صنف كثيرا من الكتب مثل: "أعلام النبوة"، "المناولة والإجازة"، "فضائل الصحابة"، وغيرها. عاش خمسا وخمسين سنة، وتوفي سنة اثنتين وأربعمائة. انظر "ترتيب المدارك" ٢/ ٢٥٩، "الصلة" ١/ ٣٠٩ - ٣١٢ (٦٨٢)، "سير أعلام النبلاء" ١٧/ ٢١٠ - ٢١٢.

(٣) "الموطأ" ١/ ٢٧٧، وكذا هو في البخاري (١٤٦٣)، مسلم (٩٨٢).

(٤) في (س): (عن).

(٥) ساقطة من (د، أ، ش).

(٦) "التمهيد" ١٧/ ١٢٣ - ١٢٤.

(٧) "الموطأ" ١/ ٣٣٤.

(٨) ساقطة من (س).." [1]

"من شيوخنا إلا عند (ابن) (١) جعفر عنه، يعني: الفاسي (٢).

وفي جامع الرضاعة: "عن سليمان بن يسار، عن عروة" كذا لهم، وكذا رده ابن وضاح، وعند يحيى: "وعن عروة" (٣) بزيادة واو. قال أبو عمر: ولم يتابعه أحد عليه إلا مطرف، وهو غلط (٤).

وفي أخبار بني إسرائيل: "مالك، عن محمد بن المنكدر، عن (٥) أبي النضر" كذا للقابسي، وعند الأصيلي: "وعن أبي النضر" (٦) بزيادة واو.

وفي باب الاستئذان: "عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغير واحد من علمائهم" كذا لابن وضاح، ولعبيد الله: "عن غير واحد" (٧) بغير واو، كذا لابن بكير وغيره.

وفي حديث استفتاح الصلاة: "حدثنا زهير، حدثنا ابن مهدي وحدثنا إسحاق أخبرنا أبو النضر وحدثنا عبد العزيز" كذا لهم، وعند العذري: "حدثنا عبد العزيز" (٨) والصواب إسقاط الواو.

وفي صيد المعراض: "حدثنا شعبة، حدثنا عبد الله بن أبي السفر، وعن ناس ذكر شعبة عن الشعبي" (٩) كذا للجمهور، وعند ابن (١٠) أبي جعفر: "عن ناس" بغير واو، وهو وهم.

---

(١) في نسخنا الخطية: (أبي)، والمثبت من "المشارق" ٢/ ٣٠١.

(٢) في (د، م): (القابسي).

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ٦/٢٦٤

(٣) "الموطأ" ٢/ ٦٠٧.

(٤) "الاستذكار" ١٨/ ٢٨٠ - ٢٨١.

(٥) في (س): (وغير)، وفي (أ): (وعن) وكلا هما غلط.

(٦) "الموطأ" ٢/ ٨٩٦، والبخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨).

(٧) "الموطأ" ٢/ ٩٦٤.

(٨) مسلم (٧٧١/ ٢٠٢).

(٩) مسلم (١٩٢٩/ ٣).

(١٠) ساقطة من (س).." [١]

"الأنساب

اليمامي: نسب إلى اليمامة، وكذلك عبد الله بن الرومي اليمامي، ومحمد بن مسكين بن تميلة اليمامي، وجاء عند ابن الحذاء: "اليماني" بالنون، وهو غلط، وإن كانت اليمامة من قواعد اليمن لكن المعروف في نسبه اليمامي بالميم.

وزيد بن الحارث اليامي، ومحمد بن طلحة اليامي ينسب إلى يام، بطن من همدان، ويقال فيه (١): الأيامي، والأول أصوب.

ومرثد بن عبد الله اليزني.

وقوله: "أخوك اليثربي" (٢) منسوب إلى المدينة، بكسر الراء.

ومعدان بن طلحة اليعمري، بفتح الياء والميم، وحكى البخاري بضم الميم وفتحها، ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز اليشكري، بياء (٣) مثناة من أسفلها وستين معجمة.

الاختلاف

في باب تحريم الخمر: "حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا ابن علية" (٤) كذا للكافة، وعند العذري: "حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا ابن علية" وهو وهم، وعند ابن ماهان: "حدثنا ابن عيينة" وهو وهم، وقد ذكرناه في باب ال بكاء

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ٢٦٥/٦

(١) ساقطة من (س).

(٢) البخاري (٣٦٣٢، ٣٩٥٠) من حديث ابن مسعود.

(٣) ساقطة من (س).

(٤) مسلم (١٩٨٠/ ٤).." [١]

"الكتاب كما أراده مصنفه من إصلاح غلط، ودفع وهم، ورفع مشكل، وتوضيح مبهم، وتصحيح خطأ، وتكميل نقص، وإزالة عثرة، فإن الجواد يعثر.

تقسيم العمل.

قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور" (١) وما أكثر المتشبعين في زماننا ممن يدعون أنهم خرجوا وحققوا وضبطوا وعلقوا ونفخوا ..... ، ...... ، .... ، .... ولم يخط كلمة في الكتاب.

فهو كما قالوا:

من تحلى بغير ما هو فيه ... فضحته شواهد الامتحان

وجرى في العلوم جرى سكيت (٢) ... خلفته الجياد يوم الرهان

وقد ذكر الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد هذه المحنة التي طلت على الأمة في كتابه "الرقابة على التراث" وبين وجوه العبث التي هبت على التراث فقال: ومنها أن يرسم على طره الكتاب حققه فلان وما رآه قط وأخص من هذا: نسبة الكتاب إلى غير مؤلفه للترويج تارة، ولإفساد الأحكام والعقائد تارة أخرى ... ، وتسول العلم وحقيقته عمل المتشبع بما لم يعط: باستئجار المملقين لتحقيق التراث، وإخراجه بتحقيق مستأجر، ولم يخط قلمه حرفا، ولم يشرف على أصل ولا حاشية، فرحم الله أهل الحياء. أهـ.

أقول: فمن الواجب والأمانة أن يعطى كل ذي حق حقه، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن عائشة رضي الله، عنها وهو في صحيح الجامع (٦٦٧٥).

(٢) هو أخر خيل الحلبة.." [٢]

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ٢٩٤/٦

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٢٣/١

"محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر معا.

وقد رواه جماعة من طرق عدة، عن عبد الله، وعبيد الله، وعن ابن جعفر، وابن عباد، وكان الحاكم أبو عبد الله النيسابوري – رحمه الله– يقول: الحديث محفوظ عنهما، وكلاهما رواه عن أبيه –يعني عبد الله وعبيد الله– وإليه ذهب كثير من أهل الرواية (١).

وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: غلط أبو أسامة في عبد الله، إنما هو [عبيد الله] (٢).

وقد أخرج الشافعي في القديم (٣) قال: أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن حماد ابن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

"إذا كان الماء قلتين أوثلاثا لم يحمل نجسا".

وكذلك رواه وكيع بن الجراح، عن حماد.

ويشبه أن يكون الشافعي عنه أخذه، أو عن بعض أصحابه عنه.

وقوله: "أو ثلاث" شك وقع لبعض الرواة، فقد تعاضدت الروايات عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد، وقالوا فيه:

"إذا كان الماء قلتين" ولم يقولوا: "ثلاثا".

---

(١) انظر المستدرك (١/ ١٣٢ – ١٣٣).

(٢) ما بين المعقوفتين في الأصل (عبد الله) وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه. وقد نقل البيهقي في المعرفة (١٨٦٥) هذا القول عن إسحاق بن إبراهيم، وكذا ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٠٧).

(٣) وأخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٧٦) قال: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو الوليد، قال: حدثنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا هدبة وإبراهيم بن الحجاج قال: حدثنا حماد بن سلمة فذكره بإسناده.." [١]

"هذا الحديث ليس بثابت عن عائشة، فإن عمرو بن ميمون يغلط في ذلك (١).

وأخبرنا الشافعي: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، وابن جريج، كلاهما يخبره عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال –في المني يصيب الثوب– قال: أمطه عنك. قال: أحدهما بعود أو إذخرة فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط.

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٨١/١

هذا الحديث هكذا جاء في المسند، مرفوعا (٢) على ابن عباس، وهو الصحيح.

وروي عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء مرفوعا، ولا يثبت رفعه.

وقد أخرجه الترمذي (٣) في كتابه موقوفا بغير إسناد.

"الإماطة": الإزالة، أمطت الشيء إذا نحيته، ومطت أنا إذا انتحيت، وقيل: يقال: مطت الإناء؛ وأمطت أيضا إذا انتحيت، ولذلك يقال: مطت غيري.

---

(١) وهذا ادعاء بغير بينة، وعمرو لم يثبت عنه الغلط في هذه الرواية، وروايته مستقيمة لا مغمز فيها.

فقد أخرج هذه الطريق البخاري في صحيحه (٢٢٩، ٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩) كلاهما من طريق عمرو بن ميمون، عن سليمان عنها به، وفيه التصريح بالسماع منها.

قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٩٨ - ٣٩٩):

وفي الإسناد الذي يليه (سألت عائشة) فيه رد على البزار حيث زعم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة، على أن البزار مسبوق بهذه الدعوى، فقد حكاه الشافعي في الأم عن غيره، وزاد أن الحفاظ قالوا: إن عمرو بن ميمون غلط في رفعه وإنما هو في فتوى سليمان.

وقد تبين من تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وأن رفعه صحيح، وليس بين فتواه وروايته تناف، وكذا لا تأثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في إحداهما: أن عمرو بن ميمون سأل سليمان، وفي الأخرى: أن سليمان سأل عائشة، لأن كلا منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات.

وانظر أيضا التلخيص الحبير (١/ ٣٢ - ٣٣).

(٢) ليس معنى الرفع هنا على المعنى الاصطلاحي المعروف، وإنما يقصد بذلك أنه أسند إلى ابن عباس.

(٣) جامع الترمذي (١/ ٢٠٢) عقب حديث رقم (١١٧).

والطريق المرفوعة المشار إليها أخرجها البيهقي في السنن الكبير (٢/ ٤١٨) من طريق شريك، عن ابن أبي ليلى موقوفا على ابن عباس وهو الصحيح.." [١]

"يقول: من قبلة الرجل امرأته: الوضوء.

وأخرج أيضا في كتاب علي وعبد الله بلاغا، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ١٤٩/١

قال: القبلة من اللمس وفيها الوضوء.
قال الشافعي: فخالفنا بعض الناس فقال: ليس في القبلة الوضوء، واحتج فيها بحديث ليس بمحفوظ، والله أعلم.
قال: ولو ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة، لم أر فيها شيئا ولا في اللمس؛ فإن معبد بن نباتة، يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل ولا يتوضأ (١).
ولكني لا أدرى كيف معبد بن نباته هذا؛ فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولكني أخاف أن يكون غلط من قبل أن عروة إنما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبلها صائما.
قال البيهقي: معبد بن نباته هذا مجهول، ومحمد بن عمرو بن عطاء لم يثبت له عن عائشة شيء، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٥١٠).
وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٥٤):
هو -أي: معبد بن نباتة- مجهول لا حجة فيما رواه عندنا، وإبراهيم بن أبي يحيى عند أهل الحديث ضعيف متروك الحديث.
وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكره كلام الشافعي (١/ ١٢٢): روي من عشرة أوجه عن عائشة، أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها.
قلت: وراجع الخلافيات للبيهقي المسألة رقم (١٩) لتقف على كل هذه الطرق وزيادة مع الكلام عليها بما لا تراه عند غيره.." [١]
"خفيه أن يمسح عليهما.
قال: ورواه بندار وغيره، عن الثقفي بإسناده نحوه وقال فيه:
إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما، ولم يقل في أوله: "أن يمسح على الخفين".
ثم قال البيهقي: هذه الزيادة غلط من الربيع جعلها من قول الشافعي؛ وزاد في أول الحديث: "أن يمسح على الخفين".

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ١/٢٤٤

قال: وقد رواه حرملة، والمزني عن الشافعي وجعلا هذه الزيادة موصولة بالحديث، وليست من قول الشافعي. ولذلك رواه جميع من رواه ولم يذكره في أول الحديث: "أن يمسح على الخفين" وهذا حديث صحيح (١).

قال الشافعي في سنن حرملة: وإنما أخذنا في التوقيت بحديث المهاجر وكان إسنادا صحيحا.

وشد المسافر حديث صفوان بن عسال فقال الترمذي (٢): سألت محمدا -يعني البخاري- قلت أي حديث أصح عندك؛ في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حسن.

"الرخصة": ضد العزيمة، وكأنها من الرخص ضد الغلاء، والرخص الناعم، رخص الشيء: فهو رخيص وأرخصه غيره.

"وأن يمسح": في موضع نصب، لأنه مفعول "أرخص" أي أرخص له المسح.

---

(١) ونقل الحافظ في التلخيص (١/ ١٥٧) تصحيحه عن الخطابي.

وراجع شواهده في نصب الراية (١/ ١٦٨).

(٢) العلل الكبير (٥٤ - ٥٥).." [1]

"وأما النسائي (١): فأخرجه مثل الترمذي.

قال الشافعي: قد رواه [غير] (٢) الزهري هذا الحديث: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تغتسل لكل صلاة".

ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق، والزهري أحفظ.

قال: وقد روى فيه شيئا يدل على أن الحديث غلط؛ قال: تترك الصلاة قدر أقرائها؛ وعائشة تقول: الأقراء: الأطهار. قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أم حبيبة بنت جحش؛ أن تغتسل عند كل صلاة؛ ولكن شيء فعلته هي.

قال الشافعي: في حديث حمنة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: "إن قويت أن تجمعي بين الظهر والعصر بغسل؛ وبين المغرب والعشاء بغسل؛ وصلي الصبح بغسل"؛ وأعلمها أنه أحب الأمرين إليه؛ وأنه يجزئها الأمر الأول أن تغتسل عند الطهر من الحيض؛ ثم لم يأمرها بغسل بعده.

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٢٨٢/١

قال الخطابي: ليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة؛ وإنما هي فيمن تبتلي وهي التي لا تمييز لها؛ أو كانت لها أيام فنسيتها؛ فهي لا تعرف موضعها ولا عددها؛ ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة؛ فإذا كان كذلك فإنها لا تدع شيئا من الصلاة؛ وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة؛ لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الوقت صادف زمان انقطاع دمها؛ فالغسل عليها عند ذلك واجب ومن كان هذا حالها من النساء؛ لم يأتها زوجها في شيء من الأوقات لإمكان أن تكون حائضا.

وعليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس؛ وتقضيه بعد ذلك؛ لتحيط

---

(١) النسائي (١/ ١١٩).

(٢) بالأصل [عن] وهو تصحيف؛ والتصويب من الأم (١/ ٦٢) وهو الموافق للسياق.." (١)

"وظن القتيبي أن عوام الناس يغلطون في تسميتهم المنشيء سفرا قافلة، وقال: لا تسمى قافلة إلا منصرفة إلى وطنها، وهو عندي غلط؛ لأن العرب لم تزل تسمي المنشئة للسفر قافلة على سبيل التفاؤل، وهو شائع في كلام فصحائهم إلى اليوم.

و"الإسراء": مسير الليل خاصة؛ يقال سرى وأسرى لغتان. و"التعريس": نزول المسافر آخر الليل نزلة خفيفة للنوم والراحة.

و"الكلأة": الحفظ، تقول: كلأته أكلأه كلأة، إذا حفظته وحرسته، والمراد: أنه أمره أن يحفظ لهم الصبح، لئلا تطلع الشمس فتفوتهم الصلاة.

و"استند": استفعل من "الاستناد"؛ وهو الاتكاء على الشيء والاعتماد عليه.

و"الراحلة": البعير القوي المعد للأسفار والأحمال؛ ويقع على الذكر والأنثى.

و"فزع" النائم من نومه؛ إذا انتبه، يقال: أفزعته ففزع أي أنبهته فانتبه.

وقوله: "أخذ بنفسي" يجوز أن تكون الفاء ساكنة ويريد بها الروح، ويجوز أن تكون مفتوحة من التنفس؛ وأخذ الله -عز وجل- إياها كناية عن النوم.

ويعضد الأول قوله تعالى ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾ (١) ولأن نفس النائم غير مأخوذ ولا مسلوب عنه لأنه ينام، متصل لا ينقطع على حالته في اليقظة ولو أمسك نفسه لمات.

والذي روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نام عن الصلاة ثلاث مرات:

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ١/ ٣٣٣

الأولى: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولهم استيقاظا.

والثانية: استيقظ قبله أبو بكر وعمر، وكبر عمر حتى استيقظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

---

(١) الزمر: [٤٢].." [1]

"الحرمين، وساق الكلام فيه إلى أن قال: هذا من الأمور الظاهرة، ولا شك أن أهل المسجدين، والمؤذنين، والأئمة أقروهم، والفقهاء لم يقيموا من هذا على غلط، ولا أقروه ولا احتاجوا فيه إلى علم غيرهم، ولا لغيرهم الدخول بهذا عليهم. وقد أخرج الشافعي في كتاب القديم قال:

أخبرنا بعض أصحابنا عن الأعرج، [عن] (١) إبراهيم بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جده، عن سعد القرظ قال: أذنا في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – بقباء، وفي زمان بالمدينة، فكان أذاننا للصبح لوقت واحد في الشتاء لسبع ونصف تبقى، وفي الصيف لسبع تبقى منه.

قال الشافعي: وأخبرنا ابن أبي الكنات (٢) الخزاعي –وكان قد زاد على الثمانين أو زاهقها– قال: أدركت مذ كنت آل أبي محذورة يؤذنون قبل الفجر بليل؛ وسمعت من سمعت منهم يحكي ذلك عن آبائه.

وقال الشافعي: وأخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن بشر بن عاصم، أن عمر بن الخطاب قال: عجلوا الأذان بالصبح، يدلج المدلج وتخرج العاهرة.

وقال الشافعي: وأخبرنا مسلم، وسعيد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إن بعد النداء بالصبح لحزبا حسنا إن الرجل ليقرأ سورة البقرة.

وقال الشافعي: وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، عن حبان بن الحارث قال: أتيت عليا – رضي الله عنه– بدار أبي موسى وهو يتسحر فقال: إذن فاطعم، فقلت: إني أريد الصوم، قال: فأنا أريد الصوم، فطعم فلما فرغ، أمر ابن التياح فأقام الصلاة.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل والمثبت من المعرفة (٢/ ٢١٠).

(٢) في المعرفة: (الكناني).." [2]

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٣٥٢/١

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٤٣٣/١

"إنما كان يجعله عن يمينه أو يساره.

وليجعل بينه وبين سترته من المسافة، بمقدار ما يحتاج لسجوده ولا يتأخر عنها تأخيرا كثيرا، ولا يتقدم إليها كثيرا بحيث إذا أراد السجود تأخر عنها، لأن ذلك عمل في الصلاة خارج عن أعمالها.

وقد غلط بعض الناس فقالوا: إذا صلى إلى غير سترة، فلا يمر أحد بين يديه بمقدار رمية السهم.

وقيل: بمقدار رمية حجر.

وقيل: بمقدار رمية رمح.

وقيل: بمقدار المطاعنة.

وقيل: بمقدار المضاربة بالسيف.

وهذا كله: خطأ أوقعهم فيه قول (١) النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان" (٢).

فحملوه على أنواع القتال، ولم يفهموا أن القتال هو المدافعة بيد كانت أو بآلة، وإنما حرم المصلي -سواء وضع بين يديه سترة أو لم يضع- بمقدار ما يستقبل قائما أو راكعا وساجدا، لا يستحق من الأرض كلها التي هي المسجد العام، ولا من المسجد الخاص سواها، وسائر ذلك لغيره، ولا يقاتل إلا من أدرك بيده إذا مدها، وما وراء ذلك لا يمد إليه يدا، ولا يمشي إليه قدما.

وسيرد المذهب في مدافعة المعترض بين يدي المصلي، في جملة أحاديث ترك الأفعال الخارجة عن أفعال الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه قصة.

(٢) أي: سوء فهم قول النبي - صلى الله عليه وسلم -، فالخطأ في الفهم وليس في قوله - صلى الله عليه وسلم - فوجب هذا التقدير.." (١)

"ابن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن حيوة، عن خالد بن يزيد، عن سعيد ابن أبي هلال، عن نعيم المجمر (١) قال: صليت وراء أبي هريرة فقال: "بسم الله الرحمن الرحيم" ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" قال: آمين، وقال الناس: آمين، فلما ركع قال: الله أكبر وذكر التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود، فلما سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة بنبي الله (٢).

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٥٠٤/١

وروى البويطي: عن عمر بن الخطاب، وعن رجال من أصحاب رسول الله مثل ذلك أخرج الترمذي (٣): عن أحمد بن عبدة، عن المعتمر بن

---

(١) بالأصل [ابن المجمر] وأظن أن زيادة (ابن) مقحمة، فنعيم هو: ابن عبد الله النحام القرشي العدوي، الصحابي، والمجمر لقب له، والسبب أنه كان يجمر المسجد.

انظر التاريخ الكبير (٨/ ٩٢)، والإصابة (٦/ ٤٥٨). ومما يؤكد غلط هذه الزيادة أن البيهقي أخرج الحديث في المعرفة (٦٣٠٧) بإسناده إلى حرملة بن يحيى بدون الزيادة.

والمصنف غالبا يعتمد على البيهقي في كتاب "المعرفة"؛ وقد جاء الحديث في أصول التخريج الأخرى على الجادة كما، أثبتناه.

(٢) أخرجه النسائي (٢/ ١٣٤)، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٧٩٧) في صحيحيهما، والحاكم (١/ ٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٢/ ٥٨) والدارقطني في سننه (١/ ٣٠٥ - ٣٠٦).

كلهم من طريق خالد بن يزيد به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقال البيهقي في المعرفة (٣٠٧٤) عقب إخراجه: وهذا إسناد صحيح.

وقال الدراقطني: هذا صحيح ورواته كلهم ثقات.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣٥):

للقائلين بالجهر أحاديث، أجودها حديث نعيم المجمر، وأجاب على من صححه بعدة أجوبة لا يتسع المقام لبسطها فانظر كلامه هناك.

(٣) الترمذي (٢٤٥) وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٢٤):

قال ابن أبي حاتم في الكنى: سئل أبوزرعة عن أبي خالد الذي روى عن ابن عباس حديث البسملة وروى عنه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، قال: لا أدري من هو، لا أعرفه.

وقال العقيلي في إسماعيل: حديثه ضعيف، ويحكيه عن مجهول.

وقال ابن عدي: =." [١]

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٥٤٧/١

"والسجود والنزول بثم، لأن التكبير يتعقب النية وليس كذلك القراءة مع التكبير، ولا الركوع مع القراءة، ولا النزول مع الركوع، ولا سجود مع النزول؛ لأن بين كل اثنين منها زمانا فيه طول.

وقوله في رواية مسلم: "الثلاث درجات" على خلاف المعروف في النحو؛ لأن فيه مذهبين:

أحدهما: وهو مذهب البصريين: تعريف المضاف إليه وهو درجات.

والثاني: وهو مذهب الكوفيين: تعريف المضاف والمضاف إليه، تقول: ثلاث الدرجات، والثلاث الدرجات.

وأما تعريف المضاف وتنكير المضاف إليه كما في هذه الرواية، فلا أعرفه ولعله غلط من النساخ (١).

والذي ذهب إليه الشافعي في ارتفاع موضع الأمام قال:

واجب للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع؛ ليراه من وراءه فيقتدي به.

وقال أبو حنيفة ومالك: يكره ذلك.

وحكى الطحاوي: أنه يكره ذلك إذا كان ارتفاعه يجاوز القامة.

وقال أبو بكر الرازي: لا يعرف ذلك.

فأما إذا لم يحتج إلى التعليم فيكره له أن يصلي على شيء عال، قال: لأن ذلك ضرب من الكبر والترأس، والنبي - صلى الله عليه وسلم - معصوم من هذا، والأشبه أنه إنما فعل ذلك ليعلمهم الصلاة، وقد جاء مصرحا به رواية مسلم.

---

(١) والأحسن من ذلك ما قاله النووي في شرحه على مسلم (٣/ ٣٩): هذا مما ينكره أهل العربية، والمعروف عندهم أن يقول: ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث، وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة.." (١)

"وهو في صحيح مسلم (١) كذلك.

"والفصال": جمع فصيل، الناقة.

"والرمضاء": شدة الحر، ورمضت الفصال: إذا اشتد عليها الحر فآلم أخفافها.

"والأوابين": جمع أواب وهو الراجع إلى الله بالتوبة والإنابة.

...

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٣٧/٢

(١) مسلم (٧٤٨).

قلت: إنما رواه سفيان بإثبات ابن أبي أوفى، ولم يذكر فيه زيدا.

قال البيهقي في المعرفة (٤/ ٩٧) -عقب سياقه الحديث من رواية زيد بن أرقم-: ورواه الشافعي في سنن حرملة، عن سفيان، عن أيوب، عن القاسم الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى، وكذلك رواه جماعة عن سفيان، وهو مما غلط فيه سفيان فقال: عن ابن أبي أوفى بدل زيدا اهـ.

وأما مسلم فلم يخرجه من طريق سفيان، إنما رواه من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن القاسم، عن زيد له فتنبه.." (١)

"وأما مسلم (١): فأخرجه عن يحيى بن يحيى، عن يزيد بن زريع، عن أيوب مثل ذلك.

وأما أبو داود (٢): فأخرجه عن مسدد، عن حماد ابن زيد، عن أيوب.

وأما النسائي (٣): فأخرجه عن قتيبة، عن مالك.

وأما الترمذي (٤): فأخرجه عن أحمد بن منيع، عن هشيم، عن خالد ومنصور وهشام.

وأما خالد وهشام فقالا: عن محمد وحفصة.

وقال منصور: عن محمد، عن أم عطية.

هذه بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - هي أم كلثوم زوجة عثمان بن عفان كذا جاء في حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت بعض هذا الحديث (٥).

---

(١) مسلم (٩٣٩).

(٢) أبو داود (٣١٤٢).

(٣) النسائي (٤/ ٢٨ - ٢٩).

(٤) الترمذي (٩٩٠) وقال: حسن صحيح.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٥٣): المشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول، عن حفصة، عن أم عطية قالت: "لما ماتت زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اغسلنها" فذكر الحديث ولم أرها

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٢/٢٦٩

في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه، وقد خولف في ذلك فحكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده، وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والنبي - صلى الله عليه وسلم - ببدر فلم يشهدها، وهو غلط منه فإن التي توفيت حينئذ رقية، وعزاه النووي تبعا لعياض لبعض أهل السير وهو قصور شديد فقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب ولفظه: "دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم" وهذا الإسناد على شرط الشيخين .... وقد روى الدولابي في الذرية الطاهرة من طريق أبي الرجال، عن عمرة أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث، فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعا. اهـ بتصرف.." (١)

"فقال: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره.

قال الدارقطني: هذه اللفظة "ولم يصل على أحد من الشهداء غيره" [غير] (١) محفوظة.

قال الترمذي: سألت البخاري عن حديث عبد الرحمن بن كعب، عن جابر؟ قال: حديث حسن، وحديث أسامة بن زيد غير محفوظ (٢).

قد تقدم في حديث عبد الله بن عمر في فضل الغسل، ذكر المذهب في الصلاة على الشهيد ما فيه كفاية، ونحن نزيده هاهنا بسط.

قال الشافعي -رضي الله عنه- وإذا قتل المشركون المسلمين في المعترك؛ لم يغسل القتلى ولم يصل عليهم ودفنوا بكلومهم ودمائهم.

وقال بعض الناس: يصلى عليهم ولا يغسلون، واحتج بأن الشعبي روى أن حمزة صلي عليه سبعون صلاة، فكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم فيصلى عليهم، ثم يرفعون وحمزة مكانه، ثم يؤتى بآخرين فيصلى عليهم وحمزة مكانه، حتى صلي عليه سبعين صلاة.

قال الشافعي: وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا، فإذا كانوا قد صلى عليهم عشرة، لا يكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان، فنجعلهم على أكثرها على أنه صلى على اثنين وسبعين صلاة، وعلى حمزة صلاة فهذه تسع صلوات، فمن أين جاءت سبعون صلاة؟.

وإن كان عني كبر سبعين تكبيرة، فنحن وهم نزعم أن التكبير على الجنائز أربع، فهي إذا كانت تسع صلوات: ست وثلاثون، فمن أين جاءت أربع وثلاثون تكبيرة أخرى، وقد كان ينبغي لمن روى هذا الحديث أن

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٢/٣٨٥

يستحي على نفسه، وقد كان ينبغي له أن لا يعارض به الأحاديث كأنها عيان، فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل عليهم وقال: "زملوهم بكلومهم".

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من المعرفة (٥/ ٢٥٣).

(٢) علل الترمذي الكبير (١٤٥ - ١٤٦) وزاد في آخره: (غلط فيه أسامة بن زيد).." [١]

"وقد أخرج الشافعي (١) -رضي الله عنه- فيما بلغه عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أنه قال: "إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففي كل خمسين: حقة، وفي كل أربعين: بنت لبون".

وعن عمرو بن الهيثم وعن غيره، عن شعبة، عن أبي إسحاق عن عاصم، عن علي مثله.

قال الشافعي: فبهذا نقول وهو موافق للسنة، وهذا الحديث أورده الشافعي محتجا على من خالفه، فيما رواه عن علي بن أبي طالب أنه قال في الإبل: إذا زادت على عشرين ومائة ترد الفرائض إلى أولها، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة.

قال الشافعي: هذا مجهول عن علي، وأكثر الرواة على أن الذي روى هذا عن علي -عليه السلام- غلط عليه، وأن هذا ليس في حديثه، ثم ذكر هذه الرواية التي أخرجها، وقال: قال [عباد] (٢) ومحمد بن يزيد (٣)، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون".

قال الشافعي: وقال أبو كامل: عن حماد بن سلمة، عن ثمامة، عن أنس، عن أبي بكر فذكر هذا.

قال الشافعي: وهم لا يأخذون بهذا، يقولون: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بالفرائض أولها، فكان (٤) في كل خمس شاة إلى أن يبلغ خمسين

= لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون، فجعل لها وقصا كالماشية، واحتج عليه الطبراني بالقياس على الثمار والحبوب، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤنة، وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فما زاد.

(١) الأم (٧/ ١٧).

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٤١٦/٢

(٢) في الأصل [حماد] وهو تصحيف والمثبت من الأم (٧/ ١٧)، و"المعرفة" (٦/ ٣٢).
(٣) في "الأم" [أخبرنا عباد بن محمد عن محمد بن يزيد]. والمثبت هو لفظه في "المعرفة" والمصنف غالبا ينقل المعرفة "المعرفة".
(٤) في"المعرفة": "وكان".." [1]

"والافتداء: افتعال من الفدية وهو في هذا المكان وأشباهه ما يجب على من أفسد حجه أو عمرته بمباشرة محظور من محظورات الحج أو عارض يطرأ عليه.

والعام القابل: الذي يجيء بعد السنة التي أنت فيها، يقال: عام قابل، وليلة قابلة بمعنى مقبل ومقبلة، وقد يضاف العام إلى قابل من نحو إضافة الاسم إلى الصفة.

واستيسر: استفعل من اليسر ضد العسر.

وفي هذا الحديث من الفقه: أن المحرم له أن يتداوى بما لا بد منه مما ليس فيه طيب.

وقد أخرج الشافعي -رضي الله عنه- عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة "أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحلق رأسه، وقال: "صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان مسكين، أو انسك شاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك".

قال الشافعي (١): غلط مالك في هذا الحديث، الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن. وهو أسقط مجاهدا من الإسناد.

وقد رواه المزني: عن الشافعي، عن ابن عيينة فذكر مجاهدا وكذلك أخرجه الربيع عنه.

قال الشافعي: حكم الله -تعالى- على أن كل نسيكة كانت في حج أو عمرة فمحلها إلى البيت العتيق، ومعقول في حكمه أنه أراد أن يكون في جيران البيت العتيق، من أهل الحاجة فما كانت فيه منفعة، فلا يكون إلا حيث الهدي وذلك الصدقة، وأما الصوم: فلا منفعة فيه لأحد فيصوم حيث شاء في الفدية،

---

(١) انظر المعرفة (٧/ ٣٦٧).." [2]

---

[1] الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٣٨/٣
[2] الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٥٥١/٣

"كتاب الحوالة

أخبرنا المزني، عن الشافعي -رضي الله عنه- عن مالك، عن أبي الزناد، بن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول - صلى الله عليه وسلم - قال: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع".

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة (١) إلا النسائي.

و"المليء": القادر على وفاء الدين.

وقوله: "وإذا أتبع أحدكم" معناه إذا أحيل أحدكم بالدين على قادر على وفائه فليحتل.

قال الخطابي: أصحابي الحديث يروون "اتبع" بتشديد التاء وهو غلط، وصوابه "أتبع" ساكنة التاء بوزن أكرم يقال: تبعت الرجل أتبعه تباعة إذا طالبته فأنا تبيعه، وليس هذا على الوجوب، بل هو على الندب والرفق بمن عليه الدين، ثم الحوالة مشتقة من تحويل الشيء، ولهذا قال الشافعي: وإذا أحال الرجل على الرجل بالحق، فأفلس المحال عليه أو مات ولا شيء له لم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل من قبل؛ لأن الحوالة تحول حق من موضعه إلى غيره، وما يحول لم يعد.

...

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٥٤) والبخاري في صحيحه (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥) والترمذي (١٣٠٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٦٨٨) من الطريق سفيان عن أبي الزناد و (٤٦٩١) ومن طريق مالك مثل رواية الجماعة.." (١)

"السواد لذلك (١).

ومذهب الشافعي ظاهر؛ لأن عمر وقفها على المسلمين بعد أن أسترجعها منهم وما يؤخذ منهم يكون أجره، وعلى قول أبي العباس بن شريح وأبي إسحاق المروزي أنه باعها منهم وما يأخذه من الثمن، وقال سفيان الثوري: جعل عمر أرض السواد وقفا على المسلمين ما تناسلوا. وقال ابن شبرمة: ولا أجيز بيع أرض السواد ولا هبتها ولا وقفها.

وقد اختلف أصحاب الشافعي -رضي الله عنهم- في معنى قوله: "ولا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا بظن مقرون إلى علم". فمنهم من قال: أراد أن فتح السواد خبره حصل من جهة العلم لكثرة نقله، وأن ما فعله عمر من قسمتها أو وقفها ظن مقترن إلى ذلك، وكل واحد منهما يتعلق بما يتعلق به الآخر.

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ١٨٠/٤

وقال أبو إسحاق: أراد أنه ظن مستند إلى علم؛ لأن الظن المستند إلى علم يجوز العمل به؛ لأن الفروع المظنونة ترجع إلى أصول معلومة.

وقال الشيخ أبو حامد: إن قوله: "ظن". أي غالب الظن، وقوله: "علم".

معناه الخبر المقبول، وإن حسن الخبر يوجب العلم، فكأنه قال: فتحت عنوة بدليلين:

أحدهما: غالب ظن، وهو أنه قسمها بين الغانمين.

والثاني: العلم بالخبر أنه فتحها عنوة.

قال القاضي أبو الطيب: هذا غلط؛ لأنه إذا كان فيه طريق يوجب العلم لا يجوز فيه الظن ولا يثبت به.

وحكي عن ابن أبي هريرة أنه قال: أراد بالظن ما حصل له من الظن بخبر الواحد، والعلم إنما أراد به الخبر والله وأعلم.

---

(١) انظر معجم البلدان (٣/ ٣٠٩).." (١)

"ابنتها؟ فقالت: لا. فقال: فإني والله لا أدعها إلا أن تقولي: حرمها الله.

فقالت: لا يفعله أحد من أهلي، ولا أحد أطاعني".

هذا الحديث مؤكد لحديث عمر في الجمع بين الأم وابنتها من ملك اليمين.

و"السرية" الجارية التي يطؤها مولاها، قال الأزهري: أختلفوا في السرية من الإماء لم سميت سرية؟ فقال بعضهم: نسبت إلى السر: وهو الجماع، فضمت السين؛ فرقا بين الحرة، والأمة التي تكون للوطء، فيقال للحرة إذا نكحت سرا سرية بالكسر وللأمة يتسراها مالكها سرية بالضم، وقال قوم: السر بالضم: السرور فسميت الجارية سرية لأنها موضع سرور الرجل، وهذا أحسن القولين.

وقال الليث: السرية: فعيلة من قولك تسررت، قال: ومن قال: تسريت فقد غلط، وقال الأزهري: "ليس بغلط" (١) ولكنه لما توالت ثلاث راءات في تسررت قلبت إحداهن ياء، كما قالوا: قصيت أظفاري، والأصل: قصصت.

وقال بعضهم: يقال: استسر الرجل جارية إذا تسراها.

ورما استفتى هذا الرجل عائشة عن بنت سريته، فقالت: "لا" فكأنه لم يقنع بفتواها من نفسها، وأراد أن تنقل له الحكم فيها نقلا ورواية لا أجتهادا وقياسا، أو أراد أن تصرح بالتحريم؛ فإن قولها له: "لا" قد يجوز

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٤/٢٩٦

أن يكون [ليس] (٢) حراما وإنمآ أرادت أن تنهاه عنها ورعا واحتياطا، فلما قال لها ما قال، قالت: "لا يفعله أحمد من أهلي ولا أحد أطاعني". وهذا القول يجوز أن تكون أرادت بالنهي الاحتياط والورع؛ لأن عدولها عن إجابته بما طلبه منها من التصريح بالتحريم إلى هذا القول فيه نظر و [إيهام] (٣) أن ذلك ربما كان لهذا السبب.

وقد أخرج الشافعي -رضي الله عنه- عن سفيان بن عيينة، عن مطرف،

---

(١) في لسان العرب (٤/ ٣٥٨): هو الصواب.

(٢) ليست في "الأصل"، والسياق يقتضيها.

(٣) في "الأصل": إياهم، وهو تحريف.." [1]

""النسوة" جمع امرأة من غير لفظها، ولا واحد للنسوة من لفظها.

"وسائر" الشيء باقيه، من السؤر: بقية الشراب، وكثير من الناس يطلقون سائر الشيء على كله وهو غلط؛ وإنما السائر: الباقي.

والذي ذهب إليه الشافعي: أن الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه أو كن كتابيات؛ كان عليه أن يختار منهن أربعا ويفارق الباقي، سواء اختار الأوائل في نكاحه أو الأواخر، وبه قال مالك وأحمد ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: إن كان تزوجهن في عقد واحد فارق جميعهن، وإن كان ذلك في عقود لزمته الأربع الأوائل وفارق البواقي؛ فإن العقد إذا تناول أكثر من أربع يحرم من طريق الجمع، ولا يكون مخيرا فيه بعد الإسلام. وهذا بخلاف صريح الحديث.

وأخبرنا الشافعي -رضي الله عنه- أخبرنا بعض أصحابنا، عن أبي الزناد، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن عوف [بن] (١) الحارث، عن نوفل [بن] (١) معاوية قال: "أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: فارق واحدة وأمسك أربعا، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها".

هكذا جاء الحديث في "المسند" عن بعض أصحابنا، وقد جاء في كتاب "السنن" (٢) للبيهقي قال: أخبرني من سمع ابن أبي الزناد يقول: أخبرني عبد المجيد ... وذكر الحديث، وقال في آخره: "فقال لي

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٤/٣٦٤

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمسك أربعا؛ أيتهن شئت وفارق الأخرى، فعمدت إلى أقدمهن صحبة، عجوز عاقر معي منذ ستين سنة ففارقتها".

---

(١) في "الأصل": عن، وهو تحريف، وانظر "المعرفة" (٥/ ٣١٦) و"السنن الكبرى" (٧/ ١٨٤).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٨٤).." [1]

"أن نفيعا- مكاتبا لأم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عبدا كانت تحته امرأة حرة، فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما، فابتدراه جميعا فقالا: حرمت عليك، حرمت عليك.

قد تقدم في كتاب الطلاق روايتان مختصرتان، وهذه الرواية أخرجها في كتاب الرجعة (١)، وقد أخرجها مالك في الموطأ (٢) هكذا، وقد جاء في المسند: "أن مكاتبا لأم سلمة له عبد" وهو غلط، إنما هو"أن نفيعا مكاتبا لام سلمة أو عبد"، كذا جاء في الموطأ وفي كتاب السنن للبيهقي (٣) وهو الصحيح -إن شاء الله تعالى- وقد ذكرنا في كتاب الصداق عند ذكر الروايتين حكم طلاق العبد ورجعته وعدة زوجته.

وأخبرنا الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة، وكان طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت، كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها.

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٤) إسنادا ولفظا.

وأدبار البيوت -بفتح الهمزة-: أي أنه لم يكن يجيء من جهة أبوابها كي لا يستأذن على حفصة فيدخل عليها فيراها عندها.

وكراهية: منصوب لأنه مفعول له، أي: كان يسلك الطريق من ظهره لأجل كراهية الاستئذان عليها.

قال الشافعي: عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج أنه قال لعطاء: ما يحل

---

(١) الأم (٥/ ٢٥٨).
(٢) الموطأ (٢/ ٤٤٩/ ٤٧).

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٣٨٨/٤

(٣) السنن الكبير (٧/ ٣٦٠).
(٤) الموطأ (٢/ ٤٣٥/ ٦٥).." [١]

"بالاستدلال وذلك ظن، فقلت: روى الثقفي -وهو ثقة- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين مع الشاهد فقلت: لم يذكر جابرا الحفاظ؟ وهذا يدل على أنه غلط، أفرأيت إن قلنا: إن هذا ظن والثقفي ثقة وإن ضيع غيره أو شك؟ قال: إذا لا تنصف قلت: وكذلك لم تنصف أنت. وقال الشافعي: وقلت له: أليس إذا ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن لأحد معه حجة؟ قال: بلى. قلت: فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يرث المسلم الكافر فكيف خالفته؟ قال: فلعله أراد الكافر الذي لم يكن أسلم. فقال منهم قائل: فهل رويت في ميراث المرتد شيئا عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ فقلت: إذا أبان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الكافر لا يرث المسلم، ولا المسلم يرث الكافر، وكان المرتد كافرا ففي السنة كفاية في أن ماله مال كافر لا وارث له. قال: فقد قال بعض أصحابك: أن رجلا ارتد في عهد عمر ولحق بدار الحرب، فلم يعرض عمر لماله ولا عثمان من بعده. قلنا: ولا نعرف هذا ثابتا عن عمر ولا عثمان، ولو كان ثابتا كان خلاف قولك وبما قلنا أشبه، أنت تزعم أنه إذا لحق بدار الحرب قسم ماله، ويروى عن عمر وعثمان أنهما لم يقسماه وتقول: لم يعرض له، وقد يكون بيدي من وثق به، أو يكون ضمنه من هو في يديه ولم يبلغه موته فيأخذه فيئا.

وقد أخرج الشافعي عن ابن علية، عن سليمان، عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا تنصر بعد إسلامه فأتى به علي -عليه السلام- فجعل يعرض عليه فقال: ما أدري ما نقول غير أنه يشهد أن المسيح ابن الله فوثب إليه علي فوطئه وأمر الناس أن يطؤه، ثم قال: كفوا فكفوا عنه وقد مات.

قال الشافعي: وهم لا يأخذون بهذا، يقولون: لا يقتل الإمام أحدا هذه القتلة، ولا يقتل إلا بالسيف.

أورده إلزاما للعراقيين في خلاف علي -رضي الله عنه- والله أعلم.." [٢]

"وذكر نحو الرواية الثانية.

وأما مسلم (١): فأخرجه عن قتيبة ومحمد بن رمح، عن الليث، عن ابن شهاب.

وأما أبو داود (٢): فأخرجه عن القعنبي، عن مالك.

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٧/٥

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٢٥٩/٥

وأما الترمذي (٣): فأخرجه عن نصر بن علي وغير واحد، عن سفيان.
وأما النسائي (٤): فأخرجه عن [محمد بن سلمة عن] (٥) عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك وكلهم ذكر الرواية الثانية بطولها.
والزيادة التي زادها سفيان في إسناد الرواية الأولى وهي: شبل هو شبل بن خالد، وقيل: ابن خليد. وهو وهم من سفيان لأن شبلا لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإنما روى عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديثه: "إذا زنت الأمة فاجلدوها، فإن زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضفير". وسفيان قد أدخل هذا الحديث في الحديث الآخر وهو غلط، والصحيح ما رواه مالك وغيره عن أبي هريرة وزيد بن خالد لا غير.
قوله: "بكتاب الله" يريد: بما فرض الله، لأن معنى الكتاب: الفرض والإيجاب لقوله -تعالى-: ﴿كتب عليكم القصاص﴾ (٦)، و ﴿وكتبنا عليهم﴾.
ويجوز أن يكون أراد بكتاب الله: الآية التي نسخ لفظها دون حكمها وهي "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" وسيجيء في حديث آخر عن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه.
والتغريب: النفي، غربه يغربه تغريبا: إذا جعله غريبا بأن طرد من [زنى] (٧) عن وطنه.

---

(١) مسلم (١٦٩٧،١٦٩٨).
(٢) أبو داود (٤٤٤٥).
(٣) الترمذي (١٤٣٣) وقال: حسن صحيح.
(٤) النسائي (٨/ ٣٤٠ - ٣٤١).
(٥) من النسائي.
(٦) البقرة: [١٧٨].
(٧) أثبتها ليستقيم السياق.." [1]

"قلت له: هذا رأي من عبد الله بن عمرو، وفي رواية عمرو بن شعيب: والمجان قديما وحديثا سلع يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين، وإذا قطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ربع دينار قطع في أكثر منه، فأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن يقبل روايته وتترك شيئا رواها يوافق أقاويلنا وتقول غلط،

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٢٦٦/٥

فكيف ترد روايته مرة ثم تحتج بها على أهل الصدق والحفظ؟ مع أنه لم يرو شيئا يخالف قولنا. وبسط الكلام في ذلك إلى أن قال: فليس لأحد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة وعلى المسلمين اتباع أمره.

قال الشافعي: فلا إلى حديث صحيح ذهب، ولا إلى ما يذهب إليه من ترك الحديث واستعمل ظاهر القرءان. والله أعلم.

وقال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي، عن سفيان، عن عيسى بن أبي عزة وعن الشعبي، عن ابن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطع سارقا في قيمة خمسة دراهم.

وهم يخالفون هذا، يقولون: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم.

وأخبرنا الشافعي: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان أن رافع بن خديج أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا قطع في ثمر ولا كثر".

وأخبرنا الشافعي: أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله.

هذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي.

أما الترمذي (١): فأخرجه عن قتيبة، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد، عن عمه، عن رافع. وقال: هكذا روى بعضهم وروى مالك وغير

---

(١) الترمذي (١٤٤٩).." [1]

"تابعي، وقد غلط في القول حيث قال إنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكذا جاء الحديث في كتاب السنن وفيه نظر.

والحديث الصحيح الثابت هو ما أخرجه مسلم (١): عن قتيبة، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عمارة بن غرية، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلا قدم من جيشان -وجيشان من اليمن- فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أو مسكر هو"؟ قال: نعم، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كل مسكر حرام، إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال" قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: "عرق

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٥/٢٩١

أهل النار أو عصارة أهل النار".

فقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أو مسكر هو"؟ استفهام عن علة التحليل والتحريم، فلما قال له: نعم، قال: "كل مسكر حرام" فجاء باللفظ العام والحكم الكلي. وقد تقدم بيان ذلك في حديث عائشة.

وأخبرنا الشافعي: أخبرنا سفيان قال: سمعت أبا الجويرية الجرمي يقول: إني لأول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة فسألته عن الباذق؟ فقال: سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري والنسائي.

أما البخاري (٢): فأخرجه عن محمد بن كثير، عن سفيان. وذكر الحديث وزاد فيه: قال: الشراب الحلال الطيب قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث.

وأما النسائي (٣): فأخرجه عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن أبي الجويرية قال:

---

(١) مسلم (٢٠٠٢).

(٢) البخاري (٥٥٩٨).

(٣) النسائي (٨/ ٣٠٠).." [1]

"والفداء بالكسر يمد ويقصر، وإذا فتح فالقصر لا غير.

وقيل: فديت الأسير: إذا أسرته بمالك وخلصته من الأسر، وفاديته: إذا أعطيت رجلا وأخذت عوضه.

والجريرة: الجناية، تقول: جر عليه يجر جريرة: إذا جنى عليه جناية.

ومعنى قوله: "أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف" قد اختلف في تأويله:-

فقيل معناه: أنهم كانوا عاقدوا بني عقيل أن لا يعرضوا للمسلمين ولا لأحد من حلفائهم، فنقض حلفاؤهم العهد ولم ينكره بنو عقيل فأخذ بجريرتهم.

وقيل معناه: إن هذا كان رجلا كافرا لا عهد له، فأخذه وأسره جائز، فإذا جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهو كافر، جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره.

وقيل: في الكلام إضمار يريد: أنك أخذت لندفع بك جريرة حلفائك ثقيف، ونفدي بك الأسرى الذين أسرتهم ثقيف، ألا تراه قال في الحديث: ففدى الرجل برجلين من المسلمين.

قال الشافعي -رضي الله عنه- في قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أخذت بجريرة حلفائكم

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٣١٣/٥

من ثقيف": معناه: أن المأخوذ مشرك مباح الدم والمال لشركه من جميع جهاته؛ والعفو عنه مباح، فلم ينكر أن يقول: أخذت -أي: حبست- بجريرة حلفائكم ثقيف، وتحبسه بذلك ليصيروا إلى أن يخلوا من أراد، وقد غلط بهذا بعض من قال: يؤخذ الولي بالولي من المسلمين، فإن هذا مشرك يحل أن يؤخذ بكل جهة، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرجلين من المسلمين قال: "هذا ابنك"؟ قال: نعم، قال: "أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه، وقضى الله -تعالى-: ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾، فلما كان حبسه هذا حلالا بغير جناية غيره وإرساله مباحا جاز أن يحبس بجناية غيره لاستحقاقه." (١)

"قال البيهقي (١): هكذا رواه الشافعي -رضي الله عنه- وغيره: عن سفيان ابن عيينة، عن نصر بن عاصم. والصواب عيسى بن عاصم الأسدي.

كذا قاله محمد بن إسحاق بن خزيمة، وكذلك رواه الفضل بن موسى وابن فضيل، عن أبي سعيد، عن عيسى بن عاصم.

قال محمد بن إسحاق: توهمت أن الشافعي -رضي الله عنه- أخطأ في حديث سفيان، فرأيت الحميدي تابعه في ذلك، فعلمت أن الخطأ من ابن عيينة.

قال أبو داود السجستاني: ما من العلماء أحد إلا وقد أخطأ في حديثه، غير ابن علية وبشر بن المفضل، وما أعلم للشافعي حديثا خطأ.

وقال أبو زرعة الرازي: ما عند الشافعي حديث غلط فيه.

تلبيب الإنسان: مجمع ثوبه من مقدمه، وأخذ تلبيبه: إذا أخذ بمجامع ثوبه وجره، ولبه تلببة: إذا أخذ بتلبيبه.

والطعن: العيب والإنكار على الإنسان في قول أو فعل، طعن يطعن طعنا: إذا عابه.

والقصر: يريد به دار الإمارة بالكوفة.

وقوله: "اتئدا" أي: تأنيا وارفقا، وهو أمر من التؤدة.

ورغبت عن كذا خلاف رغبت فيه.

وقوله: "أسري على كتابهم" كناية عن رفعه وأخذه من بينهم كما يسرى على المال من الليل فيؤخذ وينهب وأهله غافلون؛ ويصبحون وقد أخذت أموالهم ومواشيهم، والسري: سير الليل.

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٣٨٥/٥

(١) المعرفة (١٣/ ٣٦٧).." [1]

"كتاب المكاتب

أخبرنا الشافعي: أخبرنا مالك قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت لتستعين عائشة، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا: إلا أن يكون ولاؤها لنا، قال مالك: قال يحيى: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "لا يمنعك ذلك، فاشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق".

هذا الحديث صحيح متفق عليه، وقد تقدم له طرق في كتاب "البيع"، وفي كتاب "العتق"، وله روايات كثيرة إلا أن مالكا أرسله في أكثر الروايات وأسنده عنه مطرف بن عبد الله، وأسنده الشافعي عنه في كتاب "اختلاف الحديث"، وفي كتاب "البحيرة والسائبة"، وأرسله المزني عنه وغيره وهو المحفوظ من حديث مالك، وقد رواه غير مالك موصولا منهم: سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وجعفر بن عون وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة، عن عائشة (١).

وأخرجه المزني: عن الشافعي، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: أردت أن أشتري بريرة فأعتقها، فاشترط علي مواليها أن أعتقها ويكون الولاء لهم، قالت عائشة: فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق"، ثم خطب الناس فقال: "ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ فمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط".

قال الشافعي: حديث يحيى، عن عمرة، عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله: واشترطي لهم الولاء، بغير أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وهي

---

(١) راجع تفصيل ذلك من المعرفة (١٤/ ٤٦٠).." [2]

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٤٠٦/٥

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٥١٦/٥

"وقوله: "هيه" كلمة (١/ ق ٢٣ - ب) استزادة واستنطاق وهي مبدلة من "إيه" أو مقامة مقامها، و"إيه" تنون ولا تنون، وقيل: "إيه" استزادة من حديث لا تعرفه، و"إيه" بلا تنوين استزادة من حديث تعرفه. وعن ابن السكيت: إنك تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل: "إيه" فإن وصلت نونت فقلت: "إيه" حدثنا.

وقوله: "ما ولدت" مشدد مخاطبة للراعي، يقال: ولدت الشاة: إذا حضرت ولادها وعالجتها، والمولد للمواشي كالقابلة للنساء، وذكر أن بعضهم غلط فروى ولدت يعني: الشاة، والبهمة: ولد الشاة أول ما يولد. وقوله: "فقال: لا تحسبن" ولم يقل لا تحسبن، يقال من الحساب حسب يحسب بضم السين، ومن الحسبان وهو الظن: حسب يحسب، والكسر ينسب إلى لغة النبي - صلى الله عليه وسلم - وقراءته كما ضبطه راوي الحديث.

والبذاء: الإفحاش في القول، يقال: بذؤت المرأة تبذؤ بذاء.

وقوله: "لا تضربن ظعينتك" أي: امرأتك، والظعينة في الأصل: الهودج تكون فيه المرأة، ثم سميت المرأة بها إذا كانت راكبة، ثم عم الاستعمال فقيل لكل امرأة: ظعينة، ويقال: سميت ظعينة؛ لأنه يظعن بها.

وأمية: تصغير أمة.

ثم في الحديث فوائد، منها:

أن من غاب عن منزله فورده واردون أو جاء أضياف، يحسن لمن خلفه من أهله أن يقوم بأمرهم ويقدم إليهم ما تيسر، ويحسن من صاحب المنزل أن يأمر من خلفه من أهله بذلك، وفي قوله - صلى الله عليه وسلم -: "هل أكلتم شيئا، هل أمر لكم بشيء" ما هو كالإشارة إليه.." (١)

"بلال (١).

وصالح: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

سمع: أنس بن مالك.

وسمع منه: عمرو بن دينار، ويوسف بن الماجشون، وابن عمه عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن (٢).

وحميد: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الرحمن.

سمع: أبا هريرة، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية، وأم سلمة، وأبا بكرة، وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.

وروى عنه: الزهري، وسعد بن إبراهيم، وابن أبي مليكة، ومحمد بن سيرين.

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ١٦٤/١

مات سنة خمس ومائة (٣).

وهذا الأثر أورده الشافعي في "الأم" وعقبه بآخر في معناه، فروى عن إبراهيم عن هشام عن أبيه أنه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن عام حج الوليد وكثر الناس، وبينها وبين المسجد الطريق (٤).

---

(١) انظر "التاريخ الكبير" (٦/ ترجمة ١٨٧٠)، و"الجرح والمعديل" (٦/ ترجمة ٣٣٦)، و"التهذيب" (١٨/ ترجمة ٣٥٠٩).

(٢) انظر "التاريخ الكبير" (٤/ ترجمة ٢٧٧٥)، و"الجرح والتعديل" (٤/ ترجمة ١٧٢٠)، و"التهذيب" (١٣/ ترجمة ٢٧٩٤).

(٣) انظر "التاريخ الكبير" (٢/ ترجمة ٢٦٩٦)، و"الجرح والتعديل" (٣/ ترجمة ٩٨٩)، و"التهذيب" (٧/ ترجمة ١٥٣٢).

قال ابن سعد (٥/ ١٥٣): توفي سنة خمس وتسعين، وقد سمعت من يذكر أنه توفي سنة خمس ومائة وهو غلط.

(٤) رواه البيهقي (٣/ ١١١) عنه.." [١]

"العيدين.

وقد روي عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال: "إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب" (١).

الأصل

[٢٧٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس" (٢).

[٢٨٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله (٣).

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٤٥٢/١

[٢٨١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم، عن صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- "أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما" (٤).

---

(١) رواه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (٣/ ١٨٥)، وابن ماجه (١٢٩٠)، والحاكم (١/ ٤٣٤) من طريق الفضل بن موسى، عن ابن جريج، عن عطاء عنه.

قال أبو داود: فهذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي "نصب الراية" (٢/ ٢٢٠) وقال النسائي: هذا خطأ والصواب مرسل، ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال: غلط، وإنما هو عن عطاء مرسل.

(٢) "المسند" ص (٦٥).

(٣) "المسند" ص (٦٦).

(٤) "المسند" ص (٦٦).." [١]

"يدل عليه أن في رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن مزاحم: خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة يقضي عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت فما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف (١) لكن اللفظ في "سنن أبي داود" (٢) عن محرش: دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - الجعرانة فجاء إلى المسجد ركع ما شاء الله ثم أحرم ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فأصبح بمكة كبائت.

وقد يؤيد هذا بما قيل: أن الجعرانة على ستة فراسخ من مكة ويستبعد قطع هذه المسافة ذهابا وإيابا والاعتمار في ليلة واحدة والله أعلم، وإنما اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من الجعرانة في غزوة حنين ففي "الصحيح"؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته (٣) ويقال: أنه - صلى الله عليه وسلم - اعتمر من الجعرانة مرتين عمرة القضاء سنة سبع، ومرة عمرة هوازن (٤).

ورأى الشافعي لمن هو بمكة أفضل البقاع لإحرام العمرة: الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية، وليس النظر في

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٥١٠/١

الترتيب إلى المسافة؛ فقد قيل: إن المسافة من الجعرانة ومن الحديبية إلى مكة واحدة، ولكن

---

(١) رواه الترمذي (٩٣٥) وقد سبق تخريجه.

(٢) "السنن" (١٩٩٦).

(٣) رواه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣/ ٢١٧) من حديث أنس.

(٤) قال الحافظ في "التلخيص" (٩٧٧): كذا وقع فيه (أي الشرح الكبير للرافعي) وهو غلط واضح فإنه - صلى الله عليه وسلم - يعتمر في عمرة القضاء من الجعرانة، وكيف يتصور أن يتوجه - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى جهة الطائف حتى يحرم من الجعرانة ويتجاوز ميقات المدينة، وكيف يلتئم هذا مع قوله: قيل أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يحرم إلا من الميقات، بل في الصحيح من حديث أنس ... فساق الحديث السابق.." (١)

"قوم بيع نجوم الكتابة، وبه قال مالك وتمسكوا بقول عائشة: "إن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك".

ومن لم يجوز بيعها [قال] (١): أرادت الثمن الذي تعطيهم عوضا عن الرقبة، ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "ابتاعي وأعتقي" وفي رواية عمرة بنت عبد الرحمن: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت سمت المدفوع ثمنا.

واحتج الشافعي بالحديث على أنه يجوز بيع الرقيق بشرط العتق مصيرا إلى أنهم كانوا قد شرطوا العتق في ضمن شرط الولاء، والمبيع بشرط العتق جائز على ظاهر المذهب، ولو شرط البائع أن يكون الولاء له فالظاهر بطلان البيع، وفيه قول: أنه يصح ويلغو الشرط؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "خذيها واشترطي لهم الولاء"، وقال: "الولاء لمن أعتق" فألغى الشرط، والقائلون بظاهر المذهب قالوا: إن أهل بريرة لم يشرطوا الولاء في نفس البيع، ولكنهم رغبوا في بيعها للعتق وطمعوا في أن يكون الولاء لهم جاهلين بأن الولاء للمعتق خاصة، فلما انتقل الملك إلى عائشة وأعتقتها، بين النبي - صلى الله عليه وسلم - لهم أن الولاء لا يكون إلا للمعتق.

وتكلموا في قوله: "واشترطي لهم الولاء" على منهاجين:

أحدهما: أنه تفرد بهذه الكلمة هشام بن عروة، قال الشافعي: وأحسبه غلط فيها (٢). وقد روى ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق".

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٢/ ٢٤٢

وعن عمرة عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ابتاعيها وأعتقيها فإن

---

(١) في "الأصل": قالت. خطأ.
(٢) "اختلاف الحديث" ص (١٦٣).." [١]

"توفي سنة تسع وخمسين.

وحديث عثمان مع قصة عمر بن عبيد الله بن معمر أخرجه مسلم (١) عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأيضا عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع، وقد مر في الكتاب مرة مجردا عن القصة.

وحديث سليمان بن يسار ويزيد بن الأصم وسعيد بن المسيب قد تقدم ثلاثتها (٢) أيضا، [و] (٣) ذكرنا بعض ما يتعلق بالباب.

وقول سعيد: "وهم الذي روى" يقال: وهم بالكسر يوهم إذا غلط، ووهم بالفتح إلى كذا يهم: إذا ذهب وهمه إليه، وأراد ابن عباس؛ ففي "الصحيحين" من روايته أنه تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة وهو محرم (٤).

ورجح الشافعي ما رواه يزيد بن الأصم لما سبق أنه رواه عن ميمونة نفسها، وكذلك رواه أبو رافع، وبأن الصحابة أخذوا بما يوافق تلك الرواية فرد عمر -رضي الله عنه- نكاح طريف في الإحرام، وقال ابن عمر: لا ينكح المحرم ولا ينكح، وعن علي وزيد بن ثابت مثله، ولا نعرف لهم مخالف، على أن من الأصحاب من قال: ينعقد نكاح النبي - صلى الله عليه وسلم - في حالة الإحرام وعده من خواصه في النكاح (٥)، وعلى هذا فيجب العمل

---

(١) "صحيح مسلم" (١٤٠٩/ ٤١، ٤٢).
(٢) تقدمت بأرقام (٨٧٥، ٨٧٨، ٨٧٩).
(٣) ليست في "الأصل". والسياق يقتضيها.
(٤) "صحيح البخاري" (٤٢٥٨)، و"صحيح مسلم" (١٤١٠).

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٣/ ١١١

(٥) قال النووي في "المجموع" (٧/ ٢٥٧): وهو قول أبي الطيب ابن سلمة وغيره من أصحابنا، والمسألة مشهورة في الخصائص من أول كتاب النكاح.." [١]

"عن الأصمعي أن الأرصع الأرسح.

وحمش الساقين: دقيقهما.

والأورق: الذي لونه يضرب إلى الخضرة كلون الرماد، وقيل: إلى السواد، وهو الورقة.

والجعد: هو المجتمع الحلق، ويحتمل أن يريد به جعودة الشعر، وهو كما ذكرنا في السبط.

والجمالي: العظيم الخلق، شبه خلقه بخلق الجمل.

وقضيء العين -على فعل فاسدها- يقال: قضئت عينه: إذا احمرت واسترخت لحم آماقها.

والروايات متوافقة في الدلالات والأشبه المذكورة على اختلاف العبارات، وما فيها من الزيادة والنقصان لا اختلاف فيها إلا أن غلظ الساق في أكثر الروايات من أمارات أن الولد [للذي] (١) رميت به، وضده وهو الحمش من أمارات أنه من الزوج، وفي رواية أنس المذكورة آخرا جعلت الحموشة من أمارات [أنه للذي رميت به] وكأن بعض الرواة غلط فأدخل هذه الصفة في غير موضعها أو تأول على إرادة الغلظ في أحدهما [وإرادة] (٢) الحموشة في الطرف الآخر.

وفي حديث ابن عباس دلالة على أن قذف الزوجة يوجب الحد كقذف الأعيان، إلا أنه يسقط بطريقين: البينة واللعان، وعلى أنه إذا قذف زوجته بمعين ثم لاعن؛ يسقط حد القذف لذلك المعين كما يسقط الحد للزوجة، فإن لم يسمه في اللعان ففي سقوط الحد له قولان

---

(١) في الأصل: الذي. تحريف.

(٢) طمس في "الأصل". والمثبت أشبه بالرسم.." [٢]

"نعم روي ذلك عن تفسير مقاتل بن حيان، قال الحافظ أبو بكر البيهقي: ويحتمل أن الشافعي أخذه منه فإنه كان مسموعا له، وذكر في "الأم" في قصة العجلاني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحضر المرمي به.

وقوله: "إن أمره لبين" يعني: أمر الولد، فإنه من الزنا، لكن الله تعالى قضى باللعان بأنه لا حد إلا ببينة [أو]

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٣١٢/٣

(٢) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٣٢٧/٣

(١) اعتراف.

وقوله: "إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه" قيل: أنه غلط، والصواب إلا ببينة أو اعتراف.

وقوله: "وإن كانت بينة" أي: وإن كانت الحال ظاهرة بالأشباه والأمارات، والمقصود أن الحكم يجري على ظاهر الحال والله.

وإن كان يستحسن المصير إليها والعمل بمقتضاها.

الأصل

[١٢٦٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أن عنده كتابا من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من صدقة وعقول، فإنما نزل به الوحي.

وقيل: لم يسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا قط إلا بوحي الله، فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحيا إلى رسوله، فيسن به (٢). والله أعلم.

الشرح

العقول جمع عقل وهو الدية، وبين طاوس أن أقدار الديات والصدقات مأخوذة من الوحي، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقدر شيئا منها برأيه واستحسانه، وإذا لم يبين النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمر على الرأي والاستحسان مع

---

(١) في الأصل: و.

(٢) "المسند" ص (٢٦٤).." [1]

"فقال: شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلومهم (١).

الشرح

ابن أبي الصعير: هو ثعلبة، ويقال: هو ثعلبة بن صعير بن عمرو بن زيد بن سنان.

روى عنه: الزهري.

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٣/٣٥٤

وحديث عبد الرحمن عن جابر أخرجه البخاري (٢) عن عبد الله بن يوسف وعن قتيبة، عن الليث مع زيادات فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ويسأل: أيهما أكثر أخذا للقرآن؟

فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: "أنا أشهد على هؤلاء يوم القيامة" وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا.

وحديث أسامة حيث خالف الليث فرواه عن الزهري عن أنس تكلم فيه محمد بن إسماعيل البخاري، فقال أبو عيسى الترمذي في كتاب "العلل" (٣): سألت محمدا عن هذا الحديث -يعني: إسناده- فقال: حديث عبد الرحمن عن جابر حسن، وحديث أسامة غير محفوظ، غلط أسامة.

وروى الحديث عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وحديث ابن أبي صعير رواه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن سفيان كما رواه الشافعي، وقال في آخره: قال سفيان بن

---

(١) "المسند" ص (٣٥٧).

(٢) "صحيح البخاري" (١٣٤٣).

(٣) "علل الترمذي" (١/ ١٤٥ - ١٤٦).." [1]

"وعبد الله بن عتيك غلط وقع في "الكتاب"، والصحيح (١) جابر بن عتيك (٢)، ويقال: جبر بن عتيك وهو معاوي أنصاري.

سمع: النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وروى عنه: ابناه عبد الله وأبو سفيان، وعتيك بن الحارث بن عتيك.

وعده محمد بن إسحاق فيمن شهد بدرا.

وعبد الله بن ثابت أبو الربيع الظفري أنصاري (٣).

وليس (٤) المقصود من الحديث المنع من البكاء بعد الموت على الإطلاق؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نعى جعفرا وزيدا وابن رواحة قبل أن يجيء خبرهم وعيناه تذرفان (٥)، وزار رسول الله - صلى الله

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٢١٣/٤

عليه وسلم - قبر أمه فبكى وأبكى من حوله (٦).
وعن أبي هريرة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر عليه بجنازة ونساء يبكين عليها فزبرهن عمر -رضي الله عنه- وانتهرهن، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: "دعهن يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد حديث" (٧).
ولكن خبر ابن عتيك محمول على كراهية اجتماعهن بعد الموت للبكاء، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤن.

---

(١) وهو على الصواب في "مطبوع المسند".
وانظر "بيان خطأ من أخطأ على الشافعي" (١/ ٢٠٠).
(٢) انظر "الإصابة" (١/ ترجمة ١٠٣١).
(٣) انظر "الإصابة" (٤/ ترجمة ٤٥٧٥).
(٤) زاد في "الأصل": و. مقحمة.
(٥) رواه البخاري (٣٤٣١) من حديث أنس بن مالك، وليس فيه ابن رواحة.
(٦) رواه مسلم (٩٧٦/ ١٠٦) من حديث أبي هريرة.
(٧) رواه النسائي (٤/ ١٩)، وابن ماجه (١٥٨٧)، وابن حبان (٣١٥٧)، والحاكم (١/ ٥٣٧)، والبيهقي (٤/ ٧٠) واللفظ له، من طرق عنه.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.
وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٢٩٨٧).." [١]
"وروى مسلم (١) عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله، وروى البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ".
قالوا (٢): وإنما يروى اللفظ المسوق في الكتاب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومن رواية الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا (٣) وعن أبي هريرة

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٢٤٠/٤

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجه ضعيف.
قال الحافظ أبو بكر البيهقي: وقد رواه الزعفراني في القديم، والمزني وحرملة عن الشافعي على الصحة، والربيع نقل ما رواه عن كتاب إحياء الموات ولم يقرأ ذلك الكتاب على الشافعي ولا سمع منه وكأن الكاتب غلط، ولو قريء عليه لغيره.
والله أعلم (٤).
ومعنى الحديث أن الماشية إنما ترعى بقرب الماء، فإذا منع الماء وليس هناك ماء آخر فقد منع من الكلأ وحازه لنفسه، وفوته على الناس.
واعلم أن المياه أنواع:
أحدها: المياه المباحة، كالأودية العظيمة، والعيون في الجبال،

---

(١) "صحيح مسلم" (١٥٦٦/ ٣٧).
(٢) وهو قول البيهقي في "بيان من أخطأ على الشافعي" (١/ ٢٤٤ - ٢٤٧) فراجعه منه.
(٣) زاد في الأصل: وعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا.
وهو سهو من الناسخ، والمصنف نقله برمته عن البيهقي كما ذكرت دون تبيين ذلك، وهي عادته، وهو ممال يعاب عليه.
(٤) "بيان من أخطأ على الشافعي" (١/ ٢٤٤ - ٢٤٧).." [١]
"فقال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحل في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة؛ الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ الستين إلى المائة".
وقوله: "يصلي الهجير" أي: الظهر؛ سماها هجيرا لأنها تؤدى في الهاجرة.
وتدحض الشمس أي: تزول، يقال: دحضت رجله في الوحل أي [زلقت] (١).
وحياة الشمس: بقاء قوتها في الحرة والإضاءة.
وكره أكثر العلماء النوم قبل العشاء، ورخص جماعة [فيه] (٢) ومن هؤلاء من خصص الترخيص برمضان،

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٣٢٦/٤

ولم يكره الأكثرون الحديث بعدها خاصة فيما لا بد منه.

وقوله: "وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه" هو الذي يعتمد في الروايات، قال الحافظ البيهقي: والشافعي إنما أورد الحديث في كتاب اختلاف علي وعبد الله، وذلك الكتاب لم يسمع منه ولم يقرأ عليه فربما وقع في الكتاب غلط (٣).

وقوله: "ويقرأ بالستين إلى المائة" يبين استحباب إطالة القراءة في

---

(١) في الأصل: زكت. والمثبت من "الصحاح" و"النهاية" و"غريب الخطابي".

(٢) في الأصل: فيهم. والمثبت الصواب إن شاء الله.

(٣) "بيان من أخطأ على الشافعي" (١/ ١٤٣ - ١٤٤).." (١)

"أبو صالح عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم المصري الجهني مولاهم كاتب الليث بن سعد:

حدث عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي والليث وابن لهيعة ومعاوية ابن صالح وإبراهيم بن سعد وابن وهب وغيرهم، روى عنه الليث وهو أستاذه وابن وهب وأبو عبيد القاسم بن سلام ومحمد ين يحيى الذهلي ويحيى بن معين والبخاري وأحمد بن منصور الرمادي والربيع بن سليمان ومحمد ين إسحاق الصغاني ويعقوب بن سفيان وأثنى عليه وغيرهم، وقد تكلم فيه.

وقال أبو أحمد بن عدي: " هو عندي مستقيم الحديث، إلا أنه يقع في أحاديثه في أسانيده ومتونه غلط ".

قال ابن سعد: " مات بمصر يوم عاشوراء سنة ثلاث وعشرين ومائتين ".

وقيل: سنة اثنتين وعشرين.

شعيب بن الليث بن سعد:

روى الحديث عنه ابنه عبد الملك بن شعيب، وعنه مسلم بن الحجاج.." (٢)

"مواطن عديدة في كتابه "فيض القدير شرح الجامع الصغير" وهذا ما وقفت عليه منها:

١ - قال في (١/ ١٧٧) عند حديث معاذ رفعه: "اتقوا الملاعن الثلاث ... ": "وقال الكمال ابن أبي شريف: وجدت بخط النووي في (قطعة) كتبها على "سنن أبي داود" بعد أن نقل قول الخطابي أن الكسر

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٣٥٧/٤

(٢) شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى أبو شامة المقدسي ص/٢٢٣

غلط، ما نصه: "وليس الكسر غلطا، بل هو صحيح أو أصح، فقد ذكر الجوهري وغيره: أنه بالكسر- اسم للغائط الخارج من الإنسان"، انتهى.

وهذا موجود في "شرحنا" على الحديث الأول، وليس على حديث "اتقوا الملاعن ... ".

٢ - وقال في (١/ ٣٤٦): "وقال النووي في "المجموع " و"شرح أبي داود": حديث ضعيف؛ لأن فيه مجهولين. قال: وإنما لم يصرح أبو داود بضعفه؛ لأنه ظاهر".

وهذه عبارة النووي في "شرحنا" هذا على حديث رقم (٣).

٣ - وفي الموطن السابق أيضا: "قال المنذري -كالنووي-: ويشبه أن يكون الجدار عاريا غير مملوك، أو قعد متراخيا عنه، فلا يصيبه ،البول، أو علم رضا صاحبه" وهذا موجود في شرح الحديث رقم (٣) من كتابنا هذا.

٤ - وقال في (٢/ ٤٨٦) عند شرحه لحديث "إن الماء لا يجنب": "وصححه النووي في "شرح أبي داود".

وتجد تصحيحه في شرحه لحديث رقم (٦٨) من كتابنا هذا.

٥ - وقال في (٢/ ٦٦٩) عن حديث عمار رفعه: "إن من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق ... ": "قال النووي في "شرح أبي داود": ضعيف منقطع، أو مرسل؛ لأنه من رواية سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن جده عمار. قال البخاري: لم يسمع من جده".." [١]

"وبنحو هذه العبارة في "المجموع" (١/ ٣٣٩)، وذكرها في "شرحنا" هذا في موطن آخر، انظر شرح حديث رقم (٦١).

٨ - وقال السيوطي في "مرقاة الصعود" (ص ٢٤ - درجات) عند شرح حديث رقم (١٢٩) ما نصه: "وقال نو: قال بعضنا: هو ما حاذى رأس أذن نازلا لأول العذار".

٩ - وقال السيوطي في "مرقاة الصعود" (ص ٢٤ - درجات) عند شرح حديث رقم (١٣٠) ما نصه: "قال نو: ويحتمل أنه الفاضل بيده من غسلة ثالثة، والأصح عندنا أن ما استعمل بنقل طهارة باق على طهوريته".

١٠ - وقال السيوطي في "مرقاة الصعود" (ص ٢٤ - درجات) عند شرح حديث رقم (١٣٢) ما نصه: "ونو: طلحة بن مصرف أحد الأئمة الأعلام تابعي احتج به الستة، وأبوه وجده لا يعرفان، ومصرف كمحدث،

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/١٤

وحكي كمعظم، وهو ضعيف أو غلط، وجاء ابن كعب ابن عمرو، أو ابن عمر بن كعب، أو ابن صخر ابن عمر، الأول أصح وأشهر".

١١ - وقال السيوطي في "مرقاة الصعود" (ص ٢٧ - درجات) عند شرح حديث رقم (١٤٠) ما نصه: " (ثم لينثر) بمثلثة قال نو: كسره أشهر من ضمه".

١٢ - وقال السيوطي في "مرقاة الصعود" (ص ٢٧ - درجات) عند شرح حديث رقم (١٤١) ما نصه: "قال نو: يحتمل أنه شك من رواية، أو للتقسيم أي: أو ثلاثا مطلقات، أو للتخيير".." [١]

"قال القاضي أبو عمر الهاشمي (١): "قرأ أبو علي اللؤلؤي هذا الكتاب على أبي داود عشرين سنة، كان هو القارئ لكل قوم يسمعونه".

قال: "والزيادات التي في رواية ابن داسة حذفها أبو داود في آخر مرة؛ لشيء كان يريبه في إسناده، فلهذا تفاوتا" (٢).

= غلط ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة. قال: ما أعرف أنه يروى عن أبي العشراء حديث غير هذا. وقال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر". وانظر ترجمة (والد أبي العشراء) في "أسد الغابة" (٥/ ٤٤، ٤٥)، و "مسند أبي العشراء" لتمام الرازي (ص ٧).

(١) نقله ابن نقطة في "التقييد" (١/ ٣٣) وابن عطية في "فهرسه" (٨١) والتجيبي في "برنامجه" (٩٦) والسخاوي في "بذل المجهود" (ص ٥٦).

(٢) المراد: إن رواية أبي علي اللؤلؤي متفاوتة في العدد مع رواية ابن داسة، فرواية الأخير تقرب من رواية اللؤلؤي إلا في بعض التقديم والتأخير، وإلا ما عند ابن داسة من الأحاديث الزائدة، والكلام على الأحاديث، كما تراه في "فهرست ابن خير الإشبيلي" (١٤)، و "فهرس ابن عطية" (٨١) و"برنامج التجيبي" (٩٦). ولكن قال أبو عمر الهاشمي الراوي عن اللؤلؤي: "إن الزيادات التي عنده حذفها المصنف آخرا لشيء رابه" كما نقله المصنف، وهكذا في "التقييد" (١/ ٣٣) لابن نقطة. على أنه قد فاته سماع بعضه من مصنفه، وذلك من قوله (باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى) إلى: (باب الرجل ينتمي إلى غير مواليه)، فكان يقول: قال أبو داود، ولا يقول: حدثنا، أفاده ابن حجر في "المعجم المفهرس" (٣١)، والروداني في "صلة الخلف" (٦٢) وغيرهما.

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/٢٨

وأما رواية ابن الأعرابي فسقط منها عدة كتب وهي: الفتن، والملاحم، والحروف، والخاتم، ونصف اللباس، ومن كل من: الطهارة والصلاة، والنكاح أوراق كثيرة، خرجها من رواياته من عوالي شيوخه بعد أن سمعها من محمد بن عبد الملك الرواس عن أبي داود. وفي رواية ابن العبد زيادة لكثير من الكلام على الأحاديث. وحينئذ فينبغي التوقف في نسبة السكوت إليه إلا بعد الوقوف على جميعها، =." [1]

"فهو حسن عنده فإن كان له عاضد وإلا فهو ضعيف.

قوله: "عيسى بن يونس"، هو بضم النون وفتحها وكسرها، بالهمز وتركه، أفصحهن الضم بلا همز (١).

قوله: "إذا أراد البراز"، هو بكسر الباء وفتحها، قال الخطابي (٢): "هو بفتح الباء، وهو الفضاء الواسع، كنوا به عن حاجة الإنسان، كما كنوا عنها بالخلاء (٣)، يقال: تبرز (٤) إذا تغوط ". قال: "وأكثر الرواة (يكسرون الباء) (٥) وهو غلط، إنما (٦) البراز -بالكسر (٧) - مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازا"، هذا كلام الخطابي، وقلده فيه جماعة، وليس الكسر غلطا كما قال، بل هو صحيح أو أصح (٨)؛ فقد

= الحديث، وليس حده الترك. وقال ابن حجر: صدوق كثير الوهم. انظر: "الجرح والتعديل" (٢/ ١٨٦)، "تهذيب الكمال" (٣/ ١٤١)، "الميزان" (١/ ٢٣٦).

(١) قاله في "شرح صحيح مسلم" (١/ ١١٣) وكذا في "تهذيب الأسماء واللغات" (٢/ ١٦٧)، وزاد: "وبه جاء القرآن".

(٢) في "معالم السنن" (١/ ٩)، وعبارته: "البراز بالباء المفتوحة، اسم للفضاء الواسع من الأرض".

(٣) في "المعالم": "كما كنوا بالخلاء عنه"، والمثبت عند المصنف في "تهذيب الأسماء واللغات" له أيضا (٣/ ٢٥).

(٤) في "المعالم": "تبرز الرجل إذا تغوط". وكذا نقلها المصنف في "التهذيب" (٣/ ٢٥).

(٥) بدل ما بين القوسين في "المعالم": "يقولون البراز بكسر الباء"، وكذا في "التهذيب" (٣/ ٢٥) للمصنف فيما نقله عنه.

(٦) في "المعالم": "وإنما".

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/٧٤

(٧) ليست في "المعالم" ولا في "تهذيب السنن".
(٨) قال المصنف في "تهذيب الأسماء واللغات" (٣/ ٢٥) عقب نقله كلام =." (١)
"ذكر الجوهري (١) وغيره البراز -بالكسر- اسم للغائط الخارج من الإنسان (٢)، ....

= الخطابي السابق: "ذكر بعض من صنف في ألفاظ "المهذب" من الفضلاء أنه (البراز) -بكسر الباء-، قال: ولا تقل بفتحها، قال: لأن البراز -بالكسر- كناية عن ثقل الغذاء، وهو المراد".
قال النووي على إثره: "وهذا الذي قاله هذا القائل هو الظاهر والصواب".
وقال في "المجموع" (٢/ ٨٦ - ٨٧) على إثر كلام الخطابي: "فحصل أن المختار كسر الباء".
وانظر: "المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء" (١/ ٤٨ - ٤٩) لابن باطيش (ت ٦٥٥هـ).
(١) في "الصحاح" (٣/ ٨٦٤)، مادة (برز) وعبارته: "البراز أيضا: كناية عن ثقل الغذاء، وهو الغائط". ونقله عنه المصنف في "التهذيب" (٣/ ٢٥) وقال على إثره: "وأكثر الرواة أيضا، وهذا يعين المصير إليه، لأن المعنى عليه ظاهر، ولا يظهر معنى الفضاء الواسع إلا بتأويل وكلفة، فإذا لم تكن الرواية عليه، لم يصر إليه، والله أعلم".
قلت: فسر في "شرح صحيح مسلم" (٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩) يتبرز، بقوله: "يأتي البراز، قال: بفتح الباء، وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض، ليخلو بحاجته، ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين".
وقال فيه (١٤/ ٢١٦) تحت حديث (٢١٧٠): "البراز: هكذا المشهور في الرواية (البراز) -بفتح الباء- وهو الموضع الواسع البارز الظاهر، وقد قال الجوهري في "الصحاح": البراز -بكسر الباء- هو الغائط". قال: "هذا أشبه أن يكون المراد هنا".
(٢) نقله المناوي في "فيض القدير" (١/ ١٧٧)، قال: "وقال الكمال بن أبي شريف: وجدت بخط النووي في قطعة كتبها على "سنن أبي داود" بعد أن نقل قول الخطابي أن الكسر غلط، ما نصه: "ليس الكسر غلطا" ونقله إلى هنا، وقال: "وقال الولي العراقي في "شرح أبي داود": إذا ثبت أن (البراز) بالكسر: ثقل الغذاء، وأكثر الرواة إلى الكسر، تعين المصير إليه، ولا يظهر =." (٢)

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/٨٣
(٢) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/٨٤

"والخبث بضم الباء، ويجوز إسكانها كما في نظائره (١)، وقال الخطابي (٢): "صوابه ضم الباء"، قال (٣): "وعامة المحدثين يسكنونها وهو غلط"، وهذا الذي ادعاه الخطابي رحمه الله ظاهر الفساد، وعجب مثله من مثله؛ فقد اتفق أهل العربية على أن كل ما كان على وزن فعل -بضم الفاء والعين- جاز إسكان عينه (٤)،

---

(١) حكى الوجهين في "التنقيح في شرح الوسيط" (١/ ٢٩٩) وستأتي أمثلة على النظائر من كلام الشارح رحمه الله.

(٢) "معالم السنن" (١/ ١١) وبنحوه في "الغريب" (٣/ ٢٢١) له.

(٣) "معالم السنن" (١/ ١١) وعبارته: "وعامة أصحاب الحديث يقولون: الخبث ساكنة الباء وهو غلط". وانظر: "إصلاح خطأ المحدثين" (٤٧)، "غريب الحديث" (٣/ ٢٢٠ - ٢٢١) كلاهما للخطابي.

(٤) قال المصنف في "شرح صحيح مسلم" (٤/ ٩٤ - ٩٥):

"أما (الخبث) فبضم الباء وإسكانها، وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث. ونقل القاضي عياض رحمه الله في "إكمال المعلم" أن أكثر روايات الشيوخ الإسكان. وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله في "إصلاح غلط المحدثين" (ص ٢٢) (الخبث): بضم الباء، جماعة الخبيث، و (الخبائث): جمع الخبيثة. قال: يريد ذكران الشياطين وإناثهم. قال: وعامة المحدثين يقولون (الخبث) بإسكان الباء، وهو غلط! والصواب الضم". قال النووي متعقبا: "هذا كلام الخطابي! وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط، ولا يصح إنكار جواز الإسكان؛ فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف، كما يقال: كتب، ورسل، وعنق، وأذن، ونظائره، فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية، وهو باب معروف من أبواب التصريف، لا يمكن إنكاره، ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول أصله الإسكان فإن كان أراد هذه فعبارته موهمة، وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه".

قلت: كلام أبي عبيد في "غريب الحديث" (٢/ ١٩٢) وقال أبو العباس =." (١)

"٢٤ - باب: يدلك يده بالأرض إذا استنجى

وفي بعض النسخ (١): باب: الرجل يدلك يده، ولا فرق هنا بين الرجل والمرأة والصبي، فالأحسن حذف

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/٩١

لفظة (الرجل)، فإن أثبتت كانت بمعنى الشخص.

٤٥ - (حسن) حدثنا إبراهيم بن خالد، نا أسود بن عامر، نا شريك، [وهذا لفظه]، (ح)، وحدثنا محمد بن أبو عبد الله -يعني المخرمي-، ثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن المغيرة (٢)، عن

(١) هذا هو المثبت في النسخ المطبوعة، وفي رواية ابن الأعرابي: (باب من ذلك). انظر: "سنن أبي داود" (١/ ١٦٩ - ط دار القبلة).

(٢) زيادة "المغيرة" غلط في إسناده من أبي الحسن بن العبد، قال صاحب "عون المعبود" (/ ٦٧ - ٦٨): "اعلم أن لفظ (المغيرة) بين (جرير وأبي زرعة) موجود في أكثر النسخ، وقد بالغت في تتبعه فلم أعرف ما هو، والذي تحقق لي أنه غلط بثلاثة وجوه:

الأول: أن الحافظ جمال الدين المزي ذكر في "تحفة الأشر ١ف بمعرفة الأطراف" [(١٠/ ١٤٨٨٦)] في (مسند أبي هريرة) هذا الحديث ولم يذكر المغيرة وهذا لفظه: "أبو زرعة بن عمرو بن حزم بن عبد الله البجلي عن أبي هريرة، قيل: اسمه هرم، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عمر. وإبراهيم بن جرير بن أبو عبد الله البجلي عن ابن أخيه أبي زرعة عن أبي هريرة "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة" الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة عن أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي عن أسود بن عامر وعن محمد بن أبو عبد الله المخرمي عن وكيع كلاهما عن شريك عن إبراهيم بن =." (١)

"قال أبو داود: وحديث الأسود بن عامر أتم.

قوله: "حدثنا إبراهيم بن خالد، ثنا أسود بن عامر، وحدثنا محمد ابن أبو عبد الله المخرمي، ثنا وكيع، ثنا شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة". هكذا صواب الإسناد، وكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها زيادة (المغيرة) بين شريك وإبراهيم، وهو غلط (١).

وهذا الإسناد صحيح أو حسن (٢).

= وأخرجه إسحاق بن راهويه في (١٦٤)، وأحمد (٢/ ٣١١، ٤٥٤)، والنسائي في "المجتبى" (١/ ٤٥ رقم ٥٠)، وابن ماجه (٣٥٨، ٤٧٣)، وابن حبان في "صحيحه (٤/ ٢٥١)، رقم (١٤٠٥)، والطبراني في "الأوسط" (٦٠٤)، والبغوي في "شرح السنة" (١٩٦) من طريق شريك بن عبد الله القاضي، وهو صدوق

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/٢٠٩

يخطيء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع.
وأخرجه النسائي (٥١)، والدارمي (٦٧٩)، وابن ماجه (٣٥٩)، وابن خزيمة (٨٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ١٠٧) من طريق أبان بن عبد الله بن أبي حازم عن إبراهيم بن جرير عن أبيه به.
وأخرجه الدارمي (٦٧٨)، وأبو يعلى (٦١٣٦)، وعنه ابن عدي في "الكامل" (١/ ٣٧٩)، والبيهقي (١/ ١٠٧) من طريق أبان عن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة.
فهذه المخالفة من أبان تسقط روايته هنا، فتقدم رواية شريك بن عبد الله، فهو على ما فيه من كلام إلا أنه لم يختلف عليه في إسناده.
وللحديث شواهد تقويه، انظرها في "صحيح سنن أبي داود" برقم (٢٤٣، ٢٤٤)، لشيخنا العلامة الألباني رحمه الله تعالى.
(١) من أربعة وجوه -بل خمسة- تقدم ذكرها، والحمد لله على نعمائه.
(٢) جزم بحسنه في "خلاصة الأحكام" (١/ ١٧٠، ١٧١) رقم (٣٩٤)، وقال في "المجموع" (٢/ ١٠٠ - ١٠٢): "وإسناده صحيح، إلا أن فيه شريك بن عبد الله القاضي، وقد اختلفوا في الاحتجاج به". ثم قال بعد (٢/ ١١٢): "وهو حديث حسن"، وهذا هو الصواب، لما قدمناه.." [1]

"٢٩ - باب الفطرة

٥٢ - (حسن) حدثنا يحيى بن معين، نا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الابط، وحلق العانة، وانتقاص الماء" -يعني الاستنجاء بالماء-. قال زكريا: قال مصعب [بن شيبة]: ونسيت العاشرة؛ إلا أن تكون المضمضة (١).
قوله في الإسناد الأول: "عن ابن الزبير عن عائشة". هكذا هو في جميع النسخ: ابن الزبير، يعني: أبو عبد الله بن الزبير، وكذا جاء في "صحيح مسلم" بإسناد أبي داود عن أبو عبد الله بن الزبير مصرحا به، ووقع في كتاب الخطابي (٢): عن أبي الزبير، يعني: محمد بن مسلم بن تدرس، وهو غلط، وقد اغتر به كثيرون، فضببوا على لفظة (بن) مشيرين بذلك إلى أنه كذا وقع، وأن صوابه: عن أبي الزبير، والصواب الأول،

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/٢١١

(١) أخرجه مسلم (٢٦١) من طريق وكيع به. وعزاه المصنف له في "المجموع" (١/ ٢٨٣)، و"خلاصة الأحكام" (١/ ٩٠) رقم (١٠٦ - ١٠٧)، و"شرح صحيح مسلم" (٣/ ١٨٨).

وانظر -لزاما-: "الإمام" (١/ ٤٠١ - ٤٠٢)، "التتبع" (١٨٢) للدارقطني.

(٢) "معالم السنن" (١/ ٣٠).." [1]

"ذكرناه من كونه الانتقاص بالقاف هو الصواب المعروف (١)، ولم يرو إلا هكذا، قال ابن الأثير (٢): "وقيل: إن صوابه (انتفاص) بالفاء والصاد مهملة كما هي، أي: نضحه على الذكر، مأخوذ من قولهم لنضح الدم القليل: نفصة -بضم النون-".

وهذا الذي ادعاه هذا القائل غير مروي ولا مقبول (٣).

٥٣ - (حسن) حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالا: نا حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر -قال موسى: عن أبيه، وقال داود: عن عمار بن ياسر- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن من الفطرة: المضمضمة والاستنشاق". فذكر نحوه، ولم يذكر "إعفاء اللحية". وزاد: "والختان". قال: "والانتضاح". ولم يذكر "انتقاص الماء" يعني الاستنجاء (٤).

---

(١) نقل التصويب عن "شرح النووي" هنا: السيوطي في "مرقاة الصعود" (١٦ - مع "الدرجات").

(٢) في "النهاية في غريب الحديث" (٥/ ٩٧، ١٠٧).

(٣) وقال عنه في "شرح صحيح مسلم" (٣/ ١٩٢): "شاذ"، وانظر: "صفوة الزبد" (ق ٢٩ - ب).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٩٤)، والطيالسي (٦٤٨)، وأحمد (٤/ ٢٦٤)، وأبو يعلى (٣/ ١٩٧) رقم (١٦٢٧)، والشاشي (١٠٤٣) في "مسانيدهم"، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ١٧٨)، وأبو عبيد في "الطهور" (٢٨٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٢٩)، و"المشكل" (٦٨٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ٥٣)، والمزي في "تهذيب الكمال" (ترجمة سلمة بن محمد بن عمار) من طرق عن حماد بن سلمة به.

وجميعهم قال فيه: "عن عمار بن ياسر"، فالظاهر أن رواية موسى بن إسماعيل غلط، أو أراد بأبيه جده

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/٢٣٣

عمارا، ولو ثبتت فإن الحديث ضعيف من الوجهين: فالأول مرسل، لأن محمد بن عمار ليست له صحبة، والثاني =." (١)

". . . . .

= "قلت لأبي: إن حجاج بن حمرة حدثنا عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير؛ فقال: عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، مرفوعا. فقال أبي: محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه" اهـ.

* وقال ابن منده -كما في "نصب الراية" (١/ ١٠٦) -: "اختلف على أبي أسامة؛ فروى عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، وقال مرة: عن محمد بن جعفر بن الزبير، وهو الصواب".

وأطلق الخطابي الخطأ، ولم يعينه؛ فقال في "معالم السنن" (١/ ٣٦):

"وذكروا أن الرواة قد اضطربوا فيه؛ فقالوا مرة: "عن محمد بن جعفر بن الزبير" ومرة: "عن محمد بن عباد بن جعفر"، وهذا اختلاف من قبل أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي. ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبيرة فالخطأ من إحدى روايتيه متروك، والصواب معمول به، وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث، وكفى شاهدا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به، وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب".

وتعقبه العلائي في "جزئه" (ص ٣٩)؛ فقال: "وقد ظن الإمام أبو سليمان الخطابي أن إحدى الروايتين غلط، وجعل الصحيح من حديث أبي أسامة كونه عنده عن (محمد بن الزبير) لما رأى محمد بن إسحاق بن يسار قد رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وأن من قال فيه: "محمد بن عباد بن جعفر"، فقد غلط، وليس الأمر كذلك لما قد تبين من كونه عند أبي أسامة عنهما جميعا.

وأيضا: فقد تقدم أن كلا من الروايتين رواهما عدد كثير من الأثبات المتقنين عن أبي أسامة، والغلط عليهم بعيد، بل لو انفرد واحد بروايته كذلك دون سائر الرواة؛ أمكن أن يقال: إنه وهم فيه".

وتعقب الشيخ أحمد شاكر في "شرح الترمذي" (١/ ٩٩) كلام ابن حجر السابق؛ فقال:

"وما قاله من التحقيق غير جيد، والذي يظهر من تتبع الروايات أن =." (٢)

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/٢٤٢

(٢) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/٢٦٩

". . . . .

= أحدهما: الاضطراب، وذلك من وجهين: أحدهما في الإسناد، والثاني في المتن.

أما الأول؛ فحيث رواه الوليد بن كثير تارة عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير، وحيث روي تارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

والجواب عن هذا: إن هذا ليس اضطرابا، بل رواه محمد بن عباد ومحمد بن جعفر، وهما ثقتان معروفان، ورواه أيضا عبيد الله وعبد الله، ابنا عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - وأرضاهم- عن أبيهما، وهما أيضا ثقتان، وليس هذا من الاضطراب".

قال: "وقد جمع البيهقي طرقه، وبين رواية المحمدين وعبد الله وعبيد الله، وذكر طرق ذلك كلها، وبينها أحسن بيان" ثم قال: "والحديث محفوظ عن عبيد الله وعبد الله".

قال: "وكذا كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ الحاكم يقول: الحديث محفوظ عنهما، وكلاهما رواه عن أبيه".

قال: "وإلى هذا ذهب كثير من أهل الرواية، وكان إسحاق بن راهويه يقول: غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله، إنما هو: عبيد الله بن عبد الله؛ بالتصغير".

قال: "وأطنب البيهقي في تصحيح الحديث بدلائله؛ فحصل أنه غير مضطرب".

وقال: "وأما الوجه الثاني؛ فهو أنه قد روي فيه: "إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء ... " وفي رواية ابن عدي والعقيلي والدارقطني: "إذا بلغ الماء أربعين قلة؛ فإنه لا يحمل الخبث".

والجواب عن ذلك: أنهما شاذتان غير ثابتتين؛ فوجودهما كعدمهما، قاله النووي في "شرح المهذب" [١/ ١١٤ - ١١٥] ".

وفصل في بيان ذلك، ثم قال: "وأما الرواية الأخيرة- " ... أربعين قلقه" -؛ فليست من حديث القلتين في شيء". =." (١)

"قوله: "قيل: يا رسول الله؛ أتتوضأ من بئر بضاعة"؟ هو بتاءين مثناتين من فوق، وهو خطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم -، معناه: تتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البئر وصفتها كذا؟ وإنما ضبطت اللفظة

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/٢٧٨

لأني رأيت مرات من يصحفها فيقول: "نتوضأ" بالنون، وهذا غلط (١)؛ فقد ذكر أبو داود في الرواية الأخرى (٢) أنه قال: "يا رسول الله؛ إنه يستقى لك من بئر بضاعة"، وفي رواية الشافعي (٣): "قيل: يا رسول الله؛ إنك تتوضأ من بئر بضاعة" وذكر تمامه، وفي رواية النسائي (٤) عن أبي سعيد قال: مررت بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله؛ أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ... وذكر الحديث.

قوله: "وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن".

= قلت: قول الدارقطني في "العلل" (٨/ ١٥٧) عن حديث أبي هريرة لا عن هذا الحديث، أفاده العلامة محمد بن عبد الهادي في "تنفيح التحقيق" (١/ ٢٠٦).

(١) قال ابن الملقن في "البدر المنير" (١/ ٣٩٣ - ط الهجرة): "أول من نبه على هذا الضبط: النووي رحمه الله وتبعه شيخنا فتح الدين بن سيد الناس في "شرح الترمذي". قال النووي: إنما ضبطت كونه بالتاء لئلا يصحف، فيقال: "أنتوضأ" بالنون. وقد رأيت من صحفه، واستبعد كون النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ منها. قال: وهذا غلط فاحش".

ونقل ابن رسلان في "صفوة الزبد" (ق ٣٣/ أ) عن النووي قوله: "ضبطته بالتاء لأني رأيت من صحفه بالنون"، ونقله عن المصنف: السيوطي في "مرقاة الصعود" (ص ١٧ - مختصره "درجات") وفيه على إثره: "قال الشيخ ولي الدين: فلا يمتنع كونه بنون ففوقية، فقد ضبطناه كذلك بأصلنا بسند أبي داود، ويقويه ما للدارقطني: قيل يا رسول الله؛ إنا نتوضأ".

(٢) السابقة رقم (٦٧).

(٣) في "الأم" (١/ ٩) و"المسند" (ص ١٥٦) و"اختلاف الحديث" (ص ٧١).

(٤) في "المجتبى" (١/ ٤١٧).." [1]

"قول ابن السمعاني في "الأنساب" (١) اسمه: العركي -بفتح العين والراء- ففيه إيهام أنه اسم علم له، وليس كذلك، بل العركي وصف له، وهو ملاح السفينة (٢).

وسمي البحر لسعته واتساعه (٣)، وقيل: لأنه مشقوق (٤)، وميتته: بفتح الميم.

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/٢٩٢

= التحقيق من قبل مجموعة من الطلبة في بعض الجامعات المغربية.
وسمي في رواية عند ابن بشكوال (٢/ ٥٥٦) رقم (١٨٥) بـ (عبد الله المدلجي)، وأخرجها الطبراني في "الكبير"، وفي إسناديهما عبد الجبار بن عمر، ضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والنسائي، ووثقه ابن سعد، وانظر "مجمع الزوائد" (١/ ٢٢٥) وقال ابن حجر في "الإصابة" (٤/ ١٩٤): "قال البغوي: بلغني أن اسمه عبدود".

(١) "الأنساب" (٤/ ١٨٢).

(٢) قال النووي في "الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات" (ص ٥٩٢/ رقم ٢٤٤): "لم يذكر الخطيب هذا الحديث. قال السمعاني في "الأنساب": اسم هذا الرجل (العركي) -بفتح العين والراء- كذا قاله السمعاني، وغلط في قوله: اسمه (العركي)، وإنما (العركي) وصف، وهو ملاح السفينة، وإنما اسمه عبيد، قاله الطبراني وأبو نعيم. وقال ابن منيع: بلغني أن اسمه عبيد".

وعبارته في "تهذيب الأسماء واللغات" (٢/ ٣١٥) أدق وألين -من هنا- ومستند هذا القول: ما أخرجه الطبراني -وعنه أبو نعيم في "المعرفة" (٤/ ١٩١٢) - بسنده إلى العركي أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث، وإسناده حسن، كما في "المجمع" (١/ ٢١٥).

وانظر: "تجريد أسماء الصحابة" (١/ ٣٦١)، "المستفاد من مبهمات المتن والإسناد" (١/ ١٦٣) وفيه تعقب السمعاني بمثل عبارة النووي السابقة في الهامش وأثبت ناسخ أصله على "غلط" ما نصه: "يمكن أن نقول: إنه -أي العركي- اشتهر به، حتى صار علما له بالغلبة".

(٣) انظر "التوقيف على مهمات التعريف" (١/ ١٦٦).

(٤) قال المصنف في "تحرير ألفاظ التنبيه" (١٧١) "البحر: من البحر وهو =." [1]

". . . . .

= الجوزي من تجهيل أحمد لأبي فزارة، فقال عنه: "ليس بثابت عنه، والظاهر أن الراوي غلط، وأن قول أحمد إنما هو في أبي زيد"، ونقله ابن حجر عنه في "التهذيب" (٣/ ٢٢٧) وأقره، وقال ابن عبد الهادي: "وهو راشد بن كيسان بلا خلاف". وذكر من وثقه من الأئمة.

وكلى كل تبقى العلتان السابقتان، وإحداهما قمين أن يحكم بها بنبذ الحديث، وعدم ثبوته، فكيف بهما

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/٣٤٧

مجتمعتين؟!

وقد تتابعت كلمة الجهابذة النقاد من أهل هذه الصنعة على تضعيف الحديث على اختلاف أعصارهم وأمصارهم ومشاربهم ومذاهبهم، وعلى رأسهم الحذاق الكبار؛ وإليك ما وقفت عليه من ذلك:

* قال البيهقي في "المعرفة" (١/ ١٤٠ - ١٤١): "وأما حديث ابن مسعود ... وساقه، ثم قال: فقد روي من أوجه كلها ضعيف، وأشهرها رواية أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، وقد ضعفها أهل العلم ب الحديث".

ثم ساق مقولة البخاري التي أوردناها في أبي زيد في العلة الأولى، وأسندها في "الكبرى" (١/ ١٠) من طريق ابن عدي في "الكامل" (٧/ ٢٧٤٦).

* وقال ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٢٥٦): "وضعف هذا الحديث غير واحد من أصحابنا، وقالوا: حديث ابن مسعود لا يثبت؛ لأن الذي رواه أبو زيد وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ولا بالسماع منه، ولا يجوز ترك ظاهر الكتاب، وأخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - لرواية رجل مجهول، مع أن علقمة قد أنكر أن يكون عبد الله كان مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن".

* وقد ضعفه البخاري وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي والترمذي وابن عبد البر وابن حبان، وسقنا كلامهم في العلة الأولى فيه.

* وضعفه أبو عبيد أبو القاسم بن سلام، فقال في كتاب "الطهور" (ص ٣١٥ - بتحقيقي): "وأما الذي روي عن ابن مسعود في ليلة الجن، فإنا لا نثبته من أجل أن الإسناد فيه ليس بمعروف، وقد وجدنا مع هذا أهل الخبرة والمعرفة بابن مسعود ينكرون أن يكون حضر في تلك الليلة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، منهم: ابنه أبو عبيدة بن عبد الله، وصاحبه علقمة بن قيس". =." [1]

". . . . .

= لا يعرف، والأصح الذي ذهب إليه الجماهير من أصحابنا، أنه لا كراهة فيه، بل هو في خيار بين الغمس أولا والغسل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر النوم، ونبه على العلة، وهي الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة، ولو كان النهي عاما لقال: "إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها، وكان أعم وأحسن، والله أعلم".

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/٣٥٧

قال أبو عبيدة: نعم: غسل اليد ثلاثا مندوب في الوضوء مطلقا، لوروده في صفة وضوئه - صلى الله عليه وسلم - من غير تعرض لسبق نوم، وذلك ثابت عند البخاري (١٦٢)، والتكرار ثلاثا انفرد به مسلم (٢٧٨).
ولذا لما قال الغزالي في "الوسيط" (١/ ٢٨٢): "وإن تيقن طهارة يده ففي بقاء الاستحباب وجهان" تعقبه ابن الصلاح في "شرح مشكل الوسيط" (١/ ق ٣٥/ ب -٣٦/ أ) فقال:
"وقد قال صاحب "نهاية المطلب" فيما وجدناه من اختصاره للنهاية: "رأيت الأصحاب متفقين على استحباب الغسل" فإذا قول تلميذه في "الوسيط": "فإن تيقن طهارة يده ففي بقاء الاستحباب وجهان" لا يستفاد منه أن في استحباب أصل الغسل عند التيقن وجهين، وذلك أنه إن أراد به أن في بقاء استحباب أصل الغسل وجهين، فهو غلط وسهو سبق إليه القلم أو الخاطر، وذلك أنا وجدناه في "البسيط" قد ذكر ذلك كذلك، ونسبه إلى حكاية شيخه، ونظرنا في كلام شيخه فإذا هو إنما حكاه في استحباب تقديم الغسل على الغمس لا في أصل الغسل، وحكى استحباب أصل الغسل عن الأئمة مطلقا، وإن أراد بذلك أن في بقاء استحباب تقديم الغسل على الغمس وجهين، فلا يكون حاكيا للخلاف في أصل الغسل بل في تقديمه، فالوجهان في ذلك معروفان محكيان في طريقي العراق وخراسان، ولكن لفظه لفظ مغلط، كذلك وقع لفظه في متن "الوسيط" وفيما علق من تدريسه له: وفي "البسيط" أيضا، ويوهم جدا أن الخلاف في استحباب أصل الغسل، والظاهر أن صاحب "الذخائر" أبا المعالي مجلي بن جميع المصري في حكايته الوجهين في أصل الغسل غلط في ذلك من جهته، فإنه كثير النقل عنه، والله أعلم". انتهى. =." [1]

"الصلاة ... " إلى آخره ثم فسر الإيمان بقوله: "أن تؤمن بالله تعالى وملائكته ... " إلى آخره، قال رحمه الله: هذا بيان أصل الإيمان، وهو التصديق الباطن، وبيان أصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الإسلام في الظاهر ثبت في الشهادتين، وإنما أضاف إليها الصلاة والزكاة والصوم والحج، لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها. وبقيامه بها يصح إسلامه.
ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة لأن اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهرا إلا بنية وكذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن" ١.

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/٤٠٢

واسم الإسلام يتناول أيضا ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ويتناول أصل الطاعات فإن ذلك كله استسلام قال: فخرج بما ذكرناه أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا وقال: فهذا التحقيق واف بالتوفيق ونصوص الكتابة والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون وما حققناه من ذلك موافق لمذهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم والله أعلم.

---

١ رواه البخاري في المظالم باب النهبى بغير إذن صاحبه رقم ٢٤٧٥.

قال ابن عباس في تفسيره: "ينزع منه الإيمان، لأن الإيمان نزه، فإذا أذنب العبد فارقه، فإذا نزع عاد إليه هكذا –وشبك بين أصابعه، ثم فرقها–".." (١)

"قال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالأيمان﴾ ١. وللكفر أحكام فلما وضع الله عنه الكفر سقطت أحكام الإكراه عن القول كلها لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو أصغر منه ثم أسند عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ٢ وأسند عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"٣ وهو مذهب عمر وابن عمر وابن الزبير وتزوج ثابت بن الأحنف أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فأكره بالسياط والتخويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر: لم تطلق عليك ارجع إلى أهلك وكان ابن الزبير بمكة فلحق به وكتب له إلى عامله على المدينة: أن يرد إليه زوجته وأن يعاقب عبد الرحمن بن زيد فجهزتها له صفية بنت أبي عبيد زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله بن عمر عرسه. والله أعلم.

---

١ سورة النحل: الآية ١٠٦.

٢ رواه ابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكروه والناس رقم ٢٠٤٣.

٣ رواه أبو داود في الطلاق باب الطلاق على غلط رقم ٢١٩٣. قال أبو داود: الأغلاق: الغضب.." (٢)

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ابن دقيق العيد ص/٣٤

(٢) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ابن دقيق العيد ص/١٣١

". . . . .
ـــــــQاستحيضت فهي مستحاضة، ونقل الهروي عن ابن عرفة أنه قال: المحيض، والحيض: اجتماع الدم إلى ذلك المكان، ومنه سمي الحوض حوضا، لاجتماع الماء فيه. قال الفارسي في مجمعه - بعد ما نقل ما ذكرناه - وهذا زلل ظاهر؛ لأن الحوض من ذوات الواو، يقال: حضت أحوض، أي اتخذت حوضا، واستحوض الماء: إذا اجتمع وسميت الحائض حائضا عند سيلان الدم منها، لا عند اجتماع الدم في رحمها، وكذلك المستحاضة تسمى بذلك عند استمرار السيلان بها، فإذا أخذ الحيض من الحوض خطأ، لفظا ومعنى، فلست أدري كيف وقع؟ وما ذكره من جهة المعنى: فليس بالقاطع؛ لأن تلك الحالة ليس يمتنع أن يطلق عليها لفظ الاجتماع، لا سيما في بعض الأحوال.

، الثاني " أبو حبيش " بضم الحاء المهملة بعدها باء ثانية الحروف مفتوحة، ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم شين معجمة، وهو أبو حبيش المطلب بن أسد بن عبد العزى، ووقع في أكثر نسخ صحيح مسلم، عبد المطلب، وذلك غلط عندهم والصواب " المطلب "كما ذكرنا.

الثالث: قولها " أستحاض " قد تقدم معنى الاستحاضة فيقال منه: استحيضت المرأة، مبنيا للمفعول، ولم يبن هذا الفعل للفاعل، كما في قولهم " نفست المرأة " و " نتجت الناقة " وأصل الكلمة: من الحيض، والزوائد التي لحقتها للمبالغة، كما يقال: قر في المكان، ثم يزاد للمبالغة، فيقال: استقر ويقال: أعشب المكان، ثم يبالغ فيه، فيقال: اعشوشب. وكثيرا ما تجيء الزوائد لهذا المعنى.

[حكم الحيض في حالة دوام الدم وإزالته] ١

الرابع: " الطهارة " تطلق بإزاء النظافة، وهو الوضع اللغوي، وتطلق بإزاء استعمال المطهر، فيقال: الوضوء طهارة صغرى، والغسل طهارة كبرى. وتطلق ويراد بها: الحكم الشرعي المرتب على استعمال المطهر. فيقال لمن ارتفع عنه مانع الحدث: هو على طهارة، ولمن لم يرتفع عنه المانع: هو على غير طهارة." (١)

". . . . .
ـــــــQآخر، فيتثعلب نظره، وأن يستعمل القوانين المعتبرة في ذلك استعمالا واحدا. فإنه قد يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير من المتناظرين.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ١٥٥/١

[الإقامة غير واجبة]

الوجه الثالث من الكلام على الحديث: قد تقدم أنه قد يستدل - حيث يراد نفي الوجوب - بعدم الذكر في الحديث، وقد فعلوا هذا في مسائل:

منها: أن الإقامة غير واجبة، خلافا لمن قال بوجوبها من حيث إنها لم تذكر في الحديث. وهذا - على ما قررناه - يحتاج إلى عدم رجحان الدليل الدال على وجوبها عند الخصم، وعلى أنها غير مذكورة في جميع طرق هذا الحديث. وقد ورد في بعض طرقه: الأمر بالإقامة فإن صح فقد عدم أحد الشرطين اللذين قررناهما.

[دعاء الاستفتاح] ١

ومنها: الاستدلال على عدم وجوب دعاء الاستفتاح حيث لم يذكر، وقد نقل عن بعض المتأخرين ممن لم يرسخ قدمه في الفقه، ممن ينسب إلى غير الشافعي - أن الشافعي يقول بوجوبه، وهذا غلط قطعا. فإن لم ينقله غيره فالوهم منه. وإن نقله غيره -كالقاضي عياض - رحمه الله -، ومن هو في مرتبته من الفضلاء فالوهم منهم لا منه.

[وجوب التشهد] ١

ومنها: استدلال بعض المالكية به على عدم وجوب التشهد بما ذكرناه من عدم الذكر، ولم يتعرض هذا المستدل بالسلام. لأن للحنفية أن يستدلوا به على عدم وجوب السلام بعينه، مع أن المادة واحدة، إلا أن يريد أن الدليل المعارض لوجوب السلام أقوى من الدليل على عدم وجوبه فلذلك تركه، بخلاف التشهد، فهذا يقال فيه أمران:

أحدهما: أن دليل إيجاب التشهد هو الأمر، وهو أرجح مما ذكرناه: وبالجملة: فله أن يناظر على الفرق بين الرجحانين، ويمهد عذره، ويبقي النظر ثمة فيما يقال.

الثاني: أن دلالة اللفظ على الشيء لا تنفي معارضة المانع الراجح، فإن." (١)

". . . . .

ـــــــQمجاوزتها لمريد الحج أو العمرة إلا محرما، وإن لم يكن لفظة " وقت " من حيث هي هي تصريح بالوجوب. فقد ورد في غير هذه الرواية " يهل أهل المدينة " وهي صيغة خبر، يراد به الأمر. وورد أيضا في

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة ا لأحكام ابن دقيق العيد ٢٥٩/١

بعض الروايات لفظة الأمر، وفي ذكره هذه المواقيت مسائل.

الأولى: أن توقيتها متفق عليه لأرباب هذه الأماكن وأما إيجاب الدم لمجاوزتها عند الجمهور: فمن غير هذا الحديث ونقل عن بعضهم: أن مجاوزها لا يصح حجه، وله إلمام بهذا الحديث من وجه. وكأنه يحتاج إلى مقدمة أخرى من حديث آخر أو غيره.

الثانية: " ذو الحليفة " بضم الحاء المهملة، وفتح اللام. أبعد المواقيت من مكة وهي على عشر مراحل أو تسع منها.

و " الجحفة " بضم الجيم وسكون الحاء. قيل: سميت بذلك؛ لأن السيل اجتحفها في بعض الزمان. وهي على ثلاث مراحل من مكة، ويقال لها " مهيعة " بفتح الميم وسكون الهاء، وقيل: بكسر الهاء و " قرن المنازل " بفتح القاف وسكون الراء، وصاحب الصحاح ذكر فتح الراء، وغلط في ذلك، كما غلط في أن أويسا القرني " منسوب إليها، وإنما هو منسوب إلى " قرن " بفتح القاف والراء، بطن من مراد، كما بين في الحديث الذي فيه ذكر طلب عمر له.

و " يلملم " بفتح الياء واللام وسكون الميم بعدها. ويقال فيه " ألملم " قيل: هي على مرحلتين من مكة، وكذلك " قرن " على مرحلتين أيضا.

الثالثة: الضمير في قوله " هن " لهذه المواقيت. " لهن " أي لهذه الأماكن: المدينة، والشام، ونجد واليمن. وجعلت هذه المواقيت لها، والمراد." (١)

"٣٠٦ - الحديث الخامس: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قاله قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»

ـــــــQإذا لم تكن عالمة بمقتضى الآية: فلا يلزم من كون الرسول - صلى الله عليه وسلم - أخبر بتحريم نكاح الأخت على الأخت أن يرد على ذلك تجويز نكاح الربيبة لزوما ظاهرا؛ لأنهما إنما يشتركان حينئذ في أمر أعم. أما إذا كانت عالمة بمدلول الآية: فيكون اشتراكهما في أمر خاص. وهو التحريم العام. واعتقاد التحليل الخاص.

وقوله - عليه السلام - " بنت أم سلمة؟ " يحتمل أن يكون للاستثبات ونفي الاشتراك ويحتمل أن يكون لإظهار جهة الإنكار عليها، أو على من قال ذلك.

وقوله - عليه السلام - «لو لم تكن ربيبتي في حجري» و " الربيبة " بنت الزوجة مشتقة من " الرب " وهو

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٤٧/٢

الإصلاح؛ لأنه يربها، ويقوم بأمورها وإصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء أنه مشتق من التربية، فقد غلط؛ لأن شرط الاشتقاق: الاتفاق في الحروف الأصلية والاشتراك مفقود فإن آخر " رب " باء موحدة وآخر " ربي " ياء مثناة من تحت و " الحجر " بالفتح أفصح ويجوز بالكسر.

وقد يحتج بهذا الحديث من يرى اختصاص تحريم الربيبة بكونها في الحجر وهو الظاهري وجمهور الفقهاء على التحريم مطلقا، وحملوا التخصيص على أنه خرج مخرج الغالب وقالوا: ما خرج مخرج الغالب: لا مفهوم له وعندي نظر في أن هذا الجواب المذكور في الآية فيه - أنه خرج مخرج الغالب: هل يرد في لفظ الحديث أو لا؟ .

وفي الحديث دليل على أن تحريم الجمع بين الأختين شامل للجمع على صفة الاجتماع في عقد واحد: على صفة الترتيب

[حديث لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها]

جمهور الأمة على تحريم هذا الجمع أيضا وهو مما أخذ من السنة، وإن." (١)

"وفي رواية لمسلم: ((يمين الله ملأى – قال ابن نمير ملآن – سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار)).

٩٣ - وعنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين، قال: ((الله أعلم بما كانوا عاملين)) متفق عليه.

للملأى، وأن تكون ((أرأيتم)) استئنافا، وفيه معنى الترقي؛ فإنه لما قيل: ((ملأى)) أوهم جواز النقصان فأزاله بقوله: ((لم يغضها)) وربما يمتلئ الشيء ولم يغض، فقيل: ((سحاء)) ليؤذن بالغيضان، وقرنها بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار، ثم أتبعها بما يدل على أن ذلك مقررا، غير خاف على كل ذي بصر وبصيرة بعد أن انتقل من ذكر الليل والنهار إلى المدة المتطاولة بقوله: ((أرأيتم)) مستأنفا؛ لأنه خطاب عام ذو خطر، والهمزة في ((أرأيتم)) للتقرير أي أرأيتم ذلك كذلك ولو كان للإنكار لكن الظاهر أن يقال غاض بدل ((لم يغض)) والكلام إلى ههنا إذا أخذته بجملته وزيادته من غير نظر إلى المفردات كان كناية إيمائية، وإليه ينظر قول التوربشتي حيث قال: كل ذلك ألفاظ استعيرت لفضل الغنى، وكمال السعة، والنهاية في الجود، وبسط اليد في العطاء وإن صرح بذكر الاستعارة.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ١٧٣/٢

قوله: ((وكان عرشه على الماء)) حال من ضمير ((خلق))، وكذا ((وبيده الميزان)) منه أو من الضمير في ((خبر)) كان؛ لأنه خلاف في اسم كان هل يقع منه حال أم لا؟ وسيأتي الكلام في تحقيق ((وكان عرشه على الماء)) في باب ((بدأ الخلق)) في الحديث الأول من الفصل الأول.

((مح)): في شرح صحيح مسلم: ((ملآن)) هكذا وقع في رواية عبد الله بن نمير، قالوا: هذا غلط منه، وصوابه ((ملأى)) بلا نون، كما في سائر الروايات. وأقول: إن أرادوا مما ذكروا رد هذه الرواية نقلا فلا نزاع، وإن أرادوا معنى لعدم مطابقة الخبر المبتدأ تأنيثا وتذكيرا فلا؛ لأن معنى ((يد الله)) إحسانه وإفضاله، فاعتبر المعنى وذكر، وأنشد صاحب الكشاف:

تبيت نعمى على الهجران عاتبة سقيا ورعيا لذاك العاتب الزاري

ابن جنى عن الإصمعي عن ابن عمرو قال: سمعت رجلا يقول: فلان لعوب جاءته كتابي فاحتقرها، فقلت: أتقول: جائته كتابي؟ فقال: أليس بصحيفة؟ والله أعلم.

الحديث الخامس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((ذراري المشركين)) الذرية من الذر بمعنى التفريق؛ لأن الله تعالى ذرهم في الأرض، وقيل: هو من ذرأ الله الخلق، فتركت همزته.." (١)

"١٠٥ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية)). رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب [حسن صحيح] [١٠٥].

لا يصير نخلا مثمرا إلا بعد فساد حبتها، وكذلك البر إن أردنا أن نجعله زيادة في أجسادنا نحتاج إلى أن يطحن، ويعجن، ويطبخ، ونأكل، فهذه تغيرات كثيرة، هي فسادات في الظاهر، وكذا البذر إذا ألقى في الأرض يعده من لا يتصور حاله فسادا، فالنفس لا تحب البقاء في هذه الدار إلا إذا كانت قذرة راضية بالأعراض الدنيئة، رضى الجعل بالحش، أو تكون جاهلة نجاتها في المآل، والله أعلم.

الحديث الحادي عشر عن ابن عباس رضي الله عنه: قوله: ((صنفان من أمتي)) ((تو)): الصنف النوع، و ((المرجئة)) بهمزة، من الإرجاء وهو التأخير، قيل: ((المرجئة)) هم الذين يقولون: ((الإيمان قول بلا عمل)) فيؤخرون العمل عن القول، وهذا غلط منهم؛ لأنا وجدنا أكثر أصحاب الملل والنحل ذكروا أن ((المرجئة)) هم ((الجبرية)) الذين يقولون: ((إن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات)) فالجبرية خلاف القدرية، وبعض القدرية ألحقوا هذا النبز بالسلف ظلما وعدوانا، وسميت ((الجبرية)) مرجئة؛ لأنهم يؤخرون

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٥٥٣/٢

أمر الله، ويرتكبون الكبائر، وهم يذهبون في ذلك إلى الإفراط، كما تذهب القدرية إلى التفريط، وكلا الفريقين على شفا جرف هار.

و ((القدرية)) إنما نسبوا إلى القدر – وهو ما يقدره الله تعالى – لأنهم يدعون أن كل عبد خالق فعله من الكفر والمعصية، ونفوا أن ذلك بتقدير الله وهؤلاء الضلال يزعمون أن القدرية هم الذين يثبتون القدر. والجواب: ونحن لا نثبت هذا السر من طريق القياس حتى تقابلونا بدعواكم هذه، وإنما أخذناه من النصوص الصحيحة فمنها: ((إنا كل شيء خلقناه بقدر)) ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: ((وأن يؤمن بالقدر خيره وشره)) ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: ((كل شيء بقدر)) ومنها ((القدرية مجوس هذه الأمة)) في أحاديث لا تحصى كثرة.." (١)

"الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل. إن الدين بدأ غريبا وسيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء وهم الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي)) رواه الترمذي. [١٧٠].

١٧١ – وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليأتين على أمتي كما أتى على إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمة علانية،

أن يكون العطف للجملة على الجملة، وإنما ضوعف أدوات التأكيد وأقيم المظهر موضوع المضمر لأن هذا التمثيل أشرف وأحسن وأنسب بالدين، وكان الاهتمام بهذه الجملة أشد.

((نه)): ((ليعقلن)) ليتحصن به، ويعتصم ويلتجئ إليه، كما يلتجئ الوعل إلى رأس الجبل، و ((الأروية)) الأنثى من الوعول، كأنه صلى الله عليه وسلم خص الأنثى بالذكر لأنها أقدر على التمكن مما توعر من الجبال. و ((معقل)) مصدر بمعنى العقل، يجوز أن يكون اسم مكان. وقيل: معناه أن بعد انضمام أهل الدين إلى الحجاز ينقرضون عنه، ولم يبق منهم فيه أحد.

الشارحون: في أكثر نسخ المصابيح: زيد بن ملحة عن أبيه عن جده، وهو غلط لأن زيد بن ملحة جاهلي جد عمرو بن عوف. والصواب رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده. وقد مضى شرحه مستقصى في الفصل الأول من الباب في الحديث التاسع.

الحديث العاشر عن عبد الله بن عمرو قوله: ((ليأتين)) الإتيان المجيء بسهولة، وعدى بعلى لمعنى الغلبة

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٥٦٩/٢

المؤدية إلى الهلاك، ومنه قوله تعالى: ﴿ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم﴾ ((تو)) المراد ((بالأمة)) من تجمعهم دائرة الدعوة من أهل القبلة لأنه أضافهم إلى نفسه، وأكثر ما ورد في الحديث على هذا الأسلوب فإن المراد منه أهل القبلة، ولو ذهب إلى أن." (١)

"ـــــ

أقول: لعل الظاهر أن يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده، كما في قوله تعالي: ﴿ما هي إلا حياتنا الدنيا﴾. قال صاحب الكشاف: هذا ضمير لا يعلم ما يعنى به إلا بما يتلوه من بيانه، وأصله إن الحياة إلا حياتنا الدنيا، ثم وضع هي موضع الحياة؛ لأن الخبر يدل عليها ويبينها. ومنه: هي النفس تتحمل ما حملت. والرواية بتثنية الضمير في ((عنهما)) لا تستدعي إلا هذا التأويل.

((مح)): ((بنصفين)) حال، والباء زائدة للتأكيد. وأما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين علي القبر فقال العلماء: هو محمول علي أنه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فأجيب بالتخفيف عنهما إلي أن ييبسا. وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر: ((أن صاحبي القبرين أجيبت شفاعتي [فيهما])) أي برفع] ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين. وقيل: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة. وقيل: لكونهما يسبحان ما داما رطبين، وليس لليابس تسبيح، كذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالي: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ قالوا: معناه وإن من شيء حي. ثم قالوا: معناه: وإن من شيء حي. ثم قالوا: حياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع، وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلي أنه علي عمومه، ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة أم في دلالة علي الصانع، فيكون مسبحا منزها بصورة حالية؟ والمحققون علي أنه يسبح حقيقة، وقد أخبر الله تعالي عنه في قوله: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾. وإذا كان العقل لا يحيل التمييز فيها، وجاء النص به وجب المصير إليه.

واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد فبتلاوة القرآن أولي، وقد ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الصحابي رضي الله عنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان. ففيه أنه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس علي القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث، وقال: لا أصل له، ولا وجه له.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٦٣٩/٢

وأما فقه الباب ففيه إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل الحق، وفيه نجاسة الأبوال. وفي الرواية الثانية: ((لا يستنزه من البول)) وهو غلط. وفيه تحريم النميمة؛ لأن المشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح، لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم ((كان يمشي)) بلفظ ((كان)) لتي للحالة المستمرة غالبا. وفيه أيضا أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، وتركها كبيرة بلا شك. أقول: وممكن أن يقال: إن معرفة الحكمة من كونها ما داما رطبين يمنعان العذاب كمعرفة عدد الزبإنية في أنه تعالي هو المختص بها.." (١)

"٣٤٢ - وعن أنس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء)). متفق عليه

الفصل الثاني

٣٤٣ - عن أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه. رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال أبو داود: هذا حديث منكر. وفي روايته: وضع بدل: نزع.

٣٤٤ - وعن جابر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد. رواه أبو داود [٣٤٤]

٣٤٥ - وعن أبي موسى، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم

الحديث الثامن عن أنس: قوله: ((يدخل الخلاء)) الخلاء ممدود المتوضأ، لخلو الإنسان فيه، والإداوة المطهرة، والعنزة أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها سنان، وحملها لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعد بحيث لا يراه الناس دفعا لضرر وغائلة، ولنبش الأرض الصلبة لئلا يرتد البول. و ((يستنجي بالماء)) أي يزيل النجوة والعذرة به، والنجوة ما ارتفع من الأرض، جعل كناية عن الحدث؛ لأن صاحب الحاجة يتستر بها، كما جعل الغائط- وهو المطمئن من الأرض- كناية عنه.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أنس: قوله: ((نزع خاتمه)) وذلك لما كان عليه: ((محمد رسول الله)) وفيه دليل علي وجوب تنحيه المستنجي اسم الله، واسم رسوله، والقرآن.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٧٧٠/٣

الحديث الثاني عن جابر: قوله: ((البراز)) ((تو)): هو- بفتح الباء- اسم للفضاء الواسع، كنوا به عن حاجة الإنسان، يقال: ((تبرز)) إذا تغوط، وهما كنايتان حسنتان، يتعففون عما يفحش ذكره، صيانة للألسنة عما تصان عنه الأبصار. وكسر الباء فيه غلط؛ لأن البراز- بالكسر- مصدر: بارز في الحرب.
الحديث الثالث عن أبي موسى: قوله: ((أتى دمثا)) ((فا)): دمث المكان دمثا إذا لان وسهل. ((شف)): الارتياد افتعال من الردود، كالابتغاء من البغي، ومنه الرائد طالب المرعى،." (١)

"٦٢٧ - وعن جندب القسري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من صلي صلاة الصبح؛ فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنه يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه علي وجهه في نار جهنم)). رواه مسلم. وفي بعض نسخ ((المصابيح)): القشيري بدل القسري.
٦٢٨ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا؛ ولو يعلموا ما في التهجير، لاستبقوا إليه؛ ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا)). متفق عليه.

وأما السؤال عنهم وهو أعلم بهم، فتعبد منه للملائكة كما يكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع، قال الأكثرون: إن هؤلاء الملائكة هم حفظة الكتاب، وقيل: يحتمل أن يكونوا غيرهم.
وأقول: كرر ((ملائكة)) وجيء بها نكرة؛ دلالة علي أن الثانية غير الأولي. كقوله تعالي: ﴿غدوها شهر ورواحها شهر﴾. وفي قوله ((يعرج الذين باتوا فيكم)) إيذان بأن ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد إلي الصبح، وكذلك ملائكة النهار إلي الليل، ودليل علي قول الأكثرين.
الحديث الرابع عن جندب (رضي الله عنه): قوله: ((القسري)) هو بفتح القاف وسكون السين المهملة، كذا صححه النواوي. في سائر نسخ المصابيح ((القشيري)) بضم القاف والشين المعجمة وهو غلط. قوله: ((فلا يطلبنكم)) من باب أرينكم، هاهنا وقع النهي علي مطالبة الله تعالي إياهم عن نقض العهد، والمراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله إياهم، وفيه مبالغات؛ لأن الأصل لا تخفروا ذمته، فجيء بالنهي، كما ترى، وصرح بضمير الله، ووضع المنهي الذي هو مسبب موضع التعرض الذي هو سبب فيه، ثم أعاد الطلب وكرر الذمة، ورتب عليه الوعيد. المعنى من صلي صلاة الصبح فهو في ذمة الله تعالي فلا تتعرضوا له بشيء يسير؛ فإنكم إن تعرضتم له يدرككم الله تعالي ولن يفوته، فيحيط بكم من جوانبكم كما يحيط

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٧٧٢/٣

المحيط بالمحاط، ويكبكم في النار. والضمير في ((ذمته)) يجوز أن يعود إلي الله تعالي وإلي ((من)). وقيل يحتمل أن يكون المراد بالذمة الصلاة المقتضية للأمان، فيكون المعنى لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به. وإنما خص صلاة الصبح بالذكر؛ لما فيه امن الكلفة والمشقة، وأداؤها مظنة خلوص الرجل، ومنته إيمانه، ومن كان مؤمنا خالصا فهو في ذمة الله تعالي وعهده.

الحديث الخامس: عن أبي هريرة (رضي الله عنه): قوله: ((لو يعلم الناس)) المعنى لو علموا ما في النداء، والصف الأول من الفضيلة، ثم حاولوا الاستباق إليه- لوجب عليهم ذلك، فوضع." (١)

"١٠٣٠ - وعن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله! فضلت سورة (الحج) بأن فيها سجدتين؟ قال: ((نعم، ومن لم يسجدها فلا يقرأهما)). رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي. وفي ((المصابيح)): ((فلا يقرأها))، كما في ((شرح السنة)). [١٠٣٠]

١٠٣١ - وعن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع فرأوا أنه قرأ (تنزيل، السجدة). رواه أبو داود. [١٠٣١]

١٠٣٢ - وعنه: أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة، كبر وسجد وسجدنا معه. رواه أبو داود. [١٠٣٢]

﴿وخر راكعا وأناب﴾ وفي حم: ﴿وهم لا يسأمون﴾؛ وفي ﴿النجم﴾ آخرها، وفي إذا السماء انشقت ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾، وفي ﴿اقرأ﴾ آخرها، وبهذا الحديث قال أحمد، وابن المبارك، أخرج الشافعي من جملتها سجدة ((ص))، وأخرج أبو حنيفة منها ،لسجدة الثانية من الحج.

قوله: ((وفي سورة الحج سجدتين)) أي وذكر في سورة الحج سجدتين.

الحديث الثاني عن عقبة: قوله: ((فلا يقرأها)) ((تو)): يقرأها بإعادة الضمير إلي السورة، كذا وجدناها في نسخ المصابيح، وهو غلط، والصواب ((فلا يقرأهما)) بإعادة الضمير إلي السجدتين، كذا وجد في كتاب أبي داود، وأبي عيسى، وغيرهما من كتب الحديث. ووجه النهي عن قراءتها أن السجدة شرعت في حق التالي بتلاءته، والإتيان بها من حق التلاوة وتمامها، فإن كانت بصدد التضييع فالأولي به تركها؛ لأنها لا تخلو إما أن تكون واجبة فيأثم بتركها، أو سنة فيستضر بالتهاون بها، وهمزة الاستفهام بها مضمرة في قوله:

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٨٩٦/٣

((فضلت)) بدلالة قوله: ((نعم)) في الجواب.
الحديث الثالث إلي السادس عن ابن عباس: قوله: ((لم يسجد في شيء من المفصل)) ((قض)):." [١]
"أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلهونهم)) ثلاثا ((وإياكم وهيشات الأسواق)). رواه مسلم.
١٠٩٠ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأخرا، فقال لهم: ((تقدموا وأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله)). رواه مسلم.

الحدي الخامس عن عبد الله بن مسعود: قوله: ((ليلني)) الولي القرب والدنو. ((مح)): هو بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون علي التوكيد. ((تو)): ومن حق هذا اللفظ أن تحذف عنه الياء؛ لأنه علي صيغة الأمر، وقد وجدناه بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث، والظاهر أنه غلط. ((نه)): ((الأحلام)) جمع حلم- بالكسر- كأنه من الحلم، وهو الإناءة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء. و ((النهية)) العقل الناهي عن القبائح، وجمعها نهي.
((قض)): قوله: (ثم الذين يلونهم)) ((تو)): كالمراهقين، ثم كالصبيان المميزين، ثم كالنساء، فإن نوع الذكر أشرف علي الإطلاق. ((مظ)): المعنى ليدن مني العلماء النجباء أولو الأخطار، وذووا السكينة والوقار، أمرهم به ليحفظوا صلاته، ويضبطوا الأحكام والسنن، فيبلغوها من بعدهم، وفي ذلك بعد الإفصاح بجلالة شيءونهم ونباهة أقدارهم، حث لهم علي المسابقة إلي تلك، وفيه إرشاد لمن قصر عن المساهمة معهم في المنزلة إلي تحرى ما يزاحمهم فيها. ((مظ)): قدموا ليحفظوا صلاته إن سها فيجبرها، أو يجعل أحدهم خليفة له إن احتاج إليها.
قوله: ((وهيشات الأسواق)) ((حس)): هي ما يكون من الجلبة وارتفاع الأصوات. وقيل: هي الاختلاط، أي لا تختلطوا اختلاط أهل السوق، فلا يتميز الذكور من الإناث، ولا الصبيان من البالغين. ويجوز أن يكون المعنى اتقوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق؛ فإنه يمنعكم عن أن تلوني.
الحديث السادس عن أبي سعدي: قوله: ((وليأتم بكم من بعدكم)) يحتمل أن يراد به الاقتداء في الصلاة. وقوله: ((رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأخرا)) يحتمل أن يراد به التأخر في صفوف الصلاة، والتأخر عن أخذ العلم، فعلي الأول المعنى هو ليقف العلماء والألباء من دونهم في الصف الثاني

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١١١٤/٤

يقتدون بالصف الأول ظاهرا لا حكما، وعلي الثاني المعنى ليتعلم كلكم مني العلم وأحكام الشريعة، وليتعلم التابعون منكم، وكذلك من يلونهم قرنا بعد قرن إلي انقضاء الدنيا. هذا تلخيص كلام المظهر.." (١)

"٢٧٦٧ - وعن عمر [رضي الله عنه]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها)). متفق عليه.

٢٧٦٨ - وعن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب والسنور. رواه مسلم.

٢٧٦٩ - وعن أنس [رضي الله عنه]، قال: حجم أبو طيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه. متفق عليه.

((حس)): في الحديث دليل علي أن من أراق خمر النصرإني، أو قتل خنزيرا له، أنه لا غرامة عليه؛ لأنه لا ثمن لها في حق الدين، وفي تحريم بيع الخمر والميتة، دليل علي تحريم بيع الأعيان النجسة، وإن كانت منتفعا بها في الضرورة، كالسرقين، وفي تحريم بيع الأصنام، دليل علي تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الخشب والحديد وغيرهما، وعلي تحريم بيع جميع آلات اللهو كالطنبور والمزمار والمعازف. فإذا طمست الصور وغيرت آلات اللهو عن حالتها

يجوز بيع جواهرها وأصولها.

قوله: ((قاتل الله اليهود)) ((قض)): أي عاداهم، وقيل: قتلهم فأخرج في صورة المغالبة للمبالغة، أو عبر عنه بما هو مسبب عنه؛ فإنهم بما اخترعوا من الحيلة، انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته، ومن قاتله قتله. قوله: ((أجملوه)) الضمير راجع إلي الشحوم علي تأويل المذكور، وأنشد ابن جنى:

كالفراخ نتفت حواصله

ويجوز أن يرجع إلي ما هو في معنى الشحوم وهو الشحم، إذ لو قيل: حرم شحمها لم يخل بالمعنى، فهو نحو قوله تعالي: ((فأصدق وأكن)). ((نه)): جملت الشحم وأجملته، إذا أذبته واستخرجت دهنه، وجملت أفصح من أجملت. ((حس)): فيه دليل علي بطلان كل حيلة تحتال للتوصل إلي محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه.

الحديث التاسع والعاشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: ((والسنور)) ((حس)): هذا محمول علي مالا ينفع، أو علي أنه نهي تنزيه، لكن يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به، كما هو الغالب، فإن كان نافعا

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١١٤٢/٤

وباعه، صح البيع وكان ثمنه حلالا، هذا مذهب الجمهور، إلا ما حكي عن أبي هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بالحديث. وأما ما ذكره الخطأبي، وابن عبد البر أن الحديث ضعيف فليس كما قالا، بل هو صحيح، رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر: إنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط؛ لأن مسلما قد رواه في صحيحه عن معقل بن عبد الله عن أبي الزبير وهما ثقتان.

الحديث الحادي عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: ((أن يخففوا)) ((مح)): في الحديث جواز." (١)

"يعني فليجتنب الوجه؛ فإنه تعالي كرمه وشرفه بأحسن صورة، وجمع فيه المحاسن والحواس والإدراكات، والضرب في الوجه قد ينقصها ويشوه الحسن ويظهر الشين الفاحش ولا يمكن ستره، وخلق آدم عليه السلام علي تلك الصورة فلا تضربه تكريما لصورة آدم؛ فإنك إن ضربتها فقد أهنتها. ونظيره ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((تسمون أولادكم محمدا فتلعنونهم)) أنكر اللعن إجلالا لاسمه، كما الضرب علي الوجه تعظيما لصورة آدم عليه السلام.

والثالث: أن الضمير راجع إلي الله تعالي، وهو اختيار الشيخ التوربشتي، قال: وإنما الوجه فيه أن يكون الضمير فيه راجعا إلي الله سبحانه وتعالي تشريفا وتكريما، وكالإضافة في بيت الله وناقة الله؛ لما صح من طرق هذا الحديث: فإن الله تعالي خلق آدم علي صورة الرحمن.

قال الشيخ محي الدين: هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت، ورواه بعضهم أن الله خلق آدم علي صورة الرحمن، وهو ليس بثابت عند أهل الحديث، كأن من رواه نقله بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك انتهي كلامه.

وفي هذا القول وجوه: أولها أن يجري علي ظاهره وهو قول ابن قتيبة. ((مح)): قال المازري: وقد غلط ابن قتيبة فيه، وقال: إن لله تعالي صورة لا كالصورة وهو ظاهر الفساد؛ لأن الصورة تفيد التركيب، وكل مركب محدث، وتعالي الله عن ذلك. وقالت المجسمة: جسم ليس كالأجسام؛ لما سمعوا من أهل السنة أنه تعالي شيء لا كالأشياء طردوا هذا الاستعمال. والفرق ظاهر، من ابن قتيبة في قوله: ((صورة لا كالصورة))، مع أن ظاهر الحديث علي رأيه يقتضي خلق آدم علي صورته، فالصورتان علي رأيه سواء، فإذا قال: لا كالصورة ناقص. انتهي كلامه.

وثإنيها: قول القاضي: إن صحت هذه الرواية تعين أن يكون الضمير لله تعالي، ويكون المعنى أن الله تعالي خلق آدم علي صورة اجتباها وجعلها نتيجة من جملة مخلوقاته؛ إذ ما من موجود إلا وله مثال في صورته؛ ولذلك قيل: الإنسان عالم صغير، ثم إن مجمع محاسنه ومظهر لطائف الصنع فيه هو الوجه، فبالحري أنه

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢١٠٤/٧

يحافظ عليه، ويتجوز عما يشوهه فلا يناسب أن يجرح ويقبح. وإن لم يصح يحتمل ذلك.
وثالثها: قال بعضهم: إن الصورة بمعنى الأمر والشأن أي خلق آدم علي حاله وشأنه في كونه مسجودا للملائكة، مالكا للحيوانات في كونها مسخرة له، تحقيقا لقوله تعالي: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ تعظيما واحتراما لشانه، كقوله صلى الله عليه وسلم: الحجر الأسود يمين الله في الأرض)) لأنه مخصوص بالتقبيل والاستلام تعظيما كيمين الملك في حق من يتقرب إليه. فإذن." (١)

"الله ورسوله فيعطيك سلبه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((صدق فأعطه)) فأعطإنيه، فابتعت به مخرفا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام. متفق عليه.

يمتنع اجتماع أن الناصبة مع الفاء في جواب الأشياء الستة، وليست الفاء عوضا من حرف النصب، وإنما نشأ هذا الحكم الوهمي من أن العوض والمعوض عنه لا يصح اجتماعهما، فذهب الوهم إلي العكس الكلي وليس كذلك. ثم قال الخليل: ((ذا)) في ((لا ها الله ذا)) وفي ((ها لعمر الله ذا)) مقسم عليه، وأصله: والله للأمر هذا، فقدم ((ها)) وجعل عوضا عن الواو لكثرة القسم بالله. وقال الأخفش: هو من جملة القسم تكيد له كأنه قال: ذا قسمي لأمرين الأول: أنهم يذكرون المقسم عليه بعده نحو لاها الله ذا لقد كان كذا، وهذا يدل علي أنه من جملة القسم.
الثاني: أنهم يأتون بالمقسم عليه منفيا، ولو كان ذا من المقسم عليه وهو مثبت لك،ن المقسم عليه إذا ذكر طائفة في الإثبات.
قال الحاجبي: كلا القولين باطل، أما قول الخليل فلأن المقسم عليه علي ما قاله في هذا الكلام مثبت، وقد علم بالاستقراء أنه منفي؛ إذ لا نزاع في أن ((لا)) في ((لا ها الله)) للنفي. وأما قول الأخفش فلأنه أيضا قدره مثبتا، وأجاز حذفه بأسره، وهو خلاف الأصل وجعل ((ذا)) إشارة إلي القسم ولم يوجد له نظير في كلامهم. ثم قال: والمستقيم أن يجعل ذا مقسم عليه لا علي ما ذكره الخليل، بل علي معنى ((لا ها الله)) يكون الأمر، فيسلم من المحذورات المتقدمة. قال الدار الحديثي [استقراؤهما] * أقوى من استقرائه. ونص الزمخشري أن ((لا)) في ((لا ها الله)) زائدة للتوكيد، كقوله تعالي: ﴿لا أقسم﴾ كما قال الخليل والأخفش، وما ورد في هذا الحديث حمله بعض النحويين علي أنه غلط من بعض الرواة، إذ العرب لا تستعمل ((لا ها الله)) بدون ((ذا)) وإن سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع ((إذن))؛ لأنه للجزاء.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٤٩٢/٨

وهو ها هنا علي نقيضه ومقتضى الجزائية أن لا يذكر ((لا)).
ويقال: إذا ((يعمد إلي أسد)) ليصح جوابا لطالب السلب، وليس بعامل فقالوا: الظاهر أن الحديث ((لا ها الله إذا لا تعمد)) فصحف ثم نقل كذلك، قال: الحديث صحيح، ولا يجب أن تلازم ذا ها القسم كما لا يجب أن تلازم ذا ها غيرها من حروفه. وتحقيق الجزائية (بإذن لا تعمد) أصح؛ إذ معناه إذا صدق أسد غيرك لا يعمد النبي صلى الله عليه وسلم بإبطال حقه وإعطاء سلبه إياك. أقول: وفي شرح مسلم للشيخ محيي الدين عن أبي زيد ما يشعر بأن ((إذن)) زائدة، ونظيره في الزيادة قول الحماسي: إذا لقام بنصري.
قال أبو البقاء: قيل: جواب لو لم تستبح. وقوله: ((لقام)) بدل منه. فيكون التقدير: والله لا يعمد إلي أسد، كقولك: والله إذن لا أفعل. والعجب من الذين يعتنون بشرح الحديث، كيف يرجحون نقل بعض الأدباء علي أولئك الجهابذة من المحدثين وينسبون الغلط والتصحيف إليهم. ولا أقول: عم أعدل وأتقن ونقلهم أوثق؛ إذ هو يقتضي المشاركة بينهم. ولله در الدار الحديثي حيث ذب عنهم بما هو الحق الصريح والصدق المحض.." (١)

"٤٢٦٤ - وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء. متفق عليه.

٤٢٦٥ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية. زاد في رواية: واختناثها: أن يقلب رأسها ثم يشرب منه. متفق عليه.

٤٢٦٦ - وعن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى أن يشرب الرجل قائما. رواه مسلم.

٤٢٦٧ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يشربن أحد منكم قائما، فمن نسي منكم فليستقئ)). رواه مسلم.

الحديث أن يشرب ثلاثا، كل ذلك يبين الإناء عن فيه. ((قض)): الشرب بثلاث دفعات أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل أثرا في برد المعدة وضعف الأعصاب. ((شف)): ((أروى)) أشد رواء فحذف الوصلة كقوله: ((أذهب للب الرجل الحازم)). ((مظ)): و ((أبرأ)) أي أكثر إبراء أي صحة للبدن ((وأمرأ)) أي أكثر مراءة.
الحديث الثاني عن ابن عباس: قوله: ((من في السقاء)) ((مظ)): وذلك أن جريان الماء دفعة وانصبابه في

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٧٥٨/٩

المعدة مضر بها. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدفعات كما سبق.

الحديث الثالث عن أبي سعيد: قوله: ((عن اختناث الأسقية)) الاختناث أن يكسر شفة القربة ويشرب منها. قيل: إن الشرب منها كذلك، إذ دام مما يغير ريحها، وقد جاء في حديث آخر إباحة ذلك، فيحتمل أن يكون النهي عن السقاء الكبير دون الإداوة ونحوها، أو أنه أباحه للضرورة والحاجة إليه، والنهي لئلا يكون عادة. وقيل: إنما نهاه لسعة فم السقاء لئلا ينصب الماء عليه، أو أنه يكون الثاني ناسخا للأول. وقيل: لأنه ربما يكون فيه دابة، وقد روى عن أيوب قال: نبئت أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت منه حية.

الحديث الرابع عن [أنس]: قوله: ((نهى أن يشرب الرجل قائما)) ((مح)): وفي رواية: ((حذر عن الشرب قائما)). وفي حديث أبي هريرة: ((لا يشربن أحدكم قائما، فمن نسي فليستقئ)). وعن ابن عباس: ((سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم، فشرب وهو قائم)) وفي أخرى انه صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم. وروى أن عليا – رضي الله عنه شرب قائما، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت.

وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث، وأولوا بما لا جدوى في نقلها. والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه. وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز. وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطا فاحشا، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ، وأنى لو بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل.." (١)

"٤٥١٥ – وعن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء؛ برأ بإذن الله)). رواه مسلم.

٤٥١٦ – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الشفاء في ثلاث: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهي أمتي عن الكي)). رواه البخاري.

٤٥١٧ – وعن جابر، قال: رمى أبي يوم الأحزاب على أكحله، فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم.

الحديث الثاني عن جابر: قوله: ((برأ بإذن الله)) ((نه)): يقال: برأت من المرض إبراء براء بالفتح، وأبرأني

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٨٧٦/٩

الله من المرض. وغير أهل الحجاز يقولون: برئت بالكسر براء بالضم. انتهى كلامه. وإنما قيد البرء بإذن الله أي بتسهيله؛ لئلا يتوهم أن الدواء مستقل بالشفاء.

((مح)): فيه إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب جمهور السلف وعامة الخلف، وإلى رد من أنكر التداوي، وقال: كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي. وحجة الجمهور هذه الأحاديث. اعتقدوا أن الله تعالى هو الفاعل وأن التداوي أيضا من قدر الله وهذا الأمر بالدعاء ويقتال الكفار، وبالتحصين ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتأخر، والمقادير لا تتغير.

الحديث الثالث عن ابن عباس: قوله: ((شرطة محجم)) المحجم بكسر الميم وهي الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، ويراد به ها هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة، والشرطة فعلة من شرط الحاجم يشرط إذا نزه وهو الضرب على موضع الحجامة ليخرج الدم منه.

((خط)): الكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه، والنهي عن الكي يحتمل أن يكون من اجل أنهم يعظمون أمره، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه، وإذا لم يفعل هلك صاحبه، ويقولون: آخر الدواء الكي، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك على هذا الوجه، وأباح استعماله على معنى طلب الشفاء والترجي للبرء، مما يحدث الله من صنعه فيه، فيكون الكي والدواء سببا لا علة. أقول: ويؤيده تخصيص ذكر الأمة أي أنا أنهاهم لئلا يعدوا الكي علة مستقلة.

الحديث الرابع عن جابر: قوله: ((أبي)) ((مح)): هو بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء، هكذا صوابه، وهو أبي بن كعب وصحفه بعضهم، فقال: هو بفتح الهمزة وكسر الباء، وتخفيف الياء وهو غلط؛ لأن أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة.." (١)

"فيح جهنم، فابردوها بالماء)). متفق عليه.

من الخيط الأسود من الفجر﴾ هي إما ابتدائية، أي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم، أو تبعيضية، أي بعض منها. ويدل على هذا التأويل ما ورد في الصحيح: ((اشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف)) الحديث. فكما أن حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى.

قوله: ((فابردوها)) ((مح)): هو بهمزة وصل وبضم الراء كما جاء في الرواية الأخرى: ((فاطفئوها بالماء))

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٩٥٤/٩

وهو الصحيح المشهور في الروايات. وحكى القاضي عياض أنه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة. قال الجوهري: هي لغة رديئة.

[((مظ))]: هذا مما قد غلط فيه بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى، فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه، فأصابته علة صعبة كاد يهلك فيها، فلما خرج من علته قال قولا فاحشا لا يحسن ذكره. وذلك لجهله بمعنى الحديث وذهابه عنه. وتبريد الحمى الصفراوية بسقي الماء الصادق البرد، ووضع أطراف المحموم فيه من أنفع العلاج، وأسرعه إلى إطفاء نارها وكسر لهيبها، فإنما أمرنا بإطفاء الحمى وتبريدها بالماء على هذا الوجه، دون الانغماس في الماء وغط الرأس فيه.

((مح)): ((أبردوها بالماء)) ليس فيه ما يبين صفته وحالته، والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد بالبرودة، ويسقونه الثلج، ويغسلون أطرافه بالماء البارد، فلا يبعد أنه صلى الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحمى والغسل، نحو ما قالوه.

وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن أسماء: أنها تؤتى بالمرأة الموعوكة فيصب الماء في جيبها، وتقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أبردوها بالماء))، فهذه أسماء راوية الحديث، وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم، تؤول الحديث على نحو ما قلناه، فلم يبق للملحد المعترض إلا اختراعه الكذب.

أقول: أما ما رويناه عن الترمذي عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أصاب أحدكم الحمى فإن الحمى قطعة من النار، فليطفئها عنه بالماء، فلستنقع في نهر جار، وليستقبل جريته فيقول: ((بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك)) إلى قوله: ((فإنها لا تكاد تجاوز تسعا بإذن الله عز وجل)). والحديث بتمامه مذكور في باب صلاة الجنائز، فشيء خارج عن قواعد الطبيعة، داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة. ألا ترى كيف قال في صدر الحديث ((صدق رسولك)) وفي آخره ((بإذن الله))، وقد شوهد وجرب ووجد، كما نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وعلى من اقتفي أثره.." (١)

"٤٥٩٣ - وعن عائشة، قالت: سأل أناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنهم ليسوا بشيء)). قالوا: يا رسول الله! فإنهم يحدثون إحيانا بالشيء يكون حقا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تلك الكلمة من الحق، يخطفها الجني، فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة)) متفق عليه.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٩٥٩/٩

ومن الرجال أسنة مذروبة ومزندون شهودهم كالغائب

منهم ليوث ما ترام وبعضهم مما قمشت وضم حبل الحاطب

قال المرزوقي: أخرج المزندين الداخلين في القسمة على أسلوب آخر ذما لهم، كأنه لم يقنعهم ذلك التشبيه وتلك القسمة فاستأنفها على وجه آخر، يعني بينهما تفاوت عظيم وتباين شديد. وما يتعلق ببقية ألفاظ الحديث مضى بحثه في مستهل باب ((ما لا يجوز من العمل في الصلاة))، فمن أشكل عليه فليطلب هناك.

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: ((تلك الكلمة من الحق)) ((مح)): بالجيم والنون في جميع نسخ مسلم في بلادنا، أي الكلمة المسموعة من الجبن. وروى أيضا: ((من الحق)) بالحاء والقاف. و ((يخطفها)) أي يسرقها من الملائكة بسرعة. وقوله: ((فيقرها)) بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء. و ((قر الدجاجة)) بفتح القاف. والدجاجة بالدال. قال أهل اللغة والغريب: القر ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه. تقول: قررته فيه أقره قرا، وقر الدجاجة صوتها إذا قطعته. يقال: قرت تقر قرا وقريرا. فإد رددته قلت: قرقرت قرقرة. ويروى كقر الزجاجة بالزاي يدل عليه ثبوت رواية البخاري: ((فيقرها في أذنه كما يقر القارورة)).

أقول: واختار الشيخ التوربشتي هذه الرواية، ورد الرواية الأولى وقال: ومن الناس من رواه ((قر الزجاجة)) بالزاي، وأراها أحوط الروايتين؛ لما في غير هذه الرواية ((قر القارورة)) يقال: قررت على رأسه دلوا من ماء أي صببت. وقر الحديث في أنه يقره كأنه صبه فيها. واستعمال قر الحديث في الأول شائع مستفيض في كلامهم، وأما استعماله على الوجه الذي فسروا عليه الحديث فإنه غير مشهور، لم نجد له شاهدا في كلامهم. وكل ذلك يدل عى أن الدجاجة بالدال تصحيف أو غلط من السامع.

أقول: لا ارتياب أن ((قر الدجاجة)) مفعول مطلق، وفيه معنى التشبيه، فكما يصح أن يشبه إيراد ما اختطفه من الكلام في أذن الكاهن بصب الماء في القارورة، يصح أن يشبه ترديد كلام الجني في أذن الكاهن ترديد الجاجة صوتها في أذن صواحبها، كما تشاهد الديكة إذا وجدت حبة أو شيئا فتقر وتسمع صواحبها فيجتمعن عليها. وباب التشبيه باب واسع لا يفتقر إلا إلى." (١)

"فيقول له: أرني ما قدمت. فيقول: رب! جمعته وثمرته وتركته أكثر ما كان، فارجعني آتك به كله. فإذا عبد لم يقدم خيرا فيمضي به إلى النار)). رواه الترمذي وضعفه. [٥١٩٥]

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٩٨٨/٩

٥١٩٦ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أول ما يسأل العبد يوم القيامة من النعيم أن يقال له: ألم نصح جسمك؟ ونروك من الماء البارد؟)). رواه الترمذي. [٥١٩٦]

٥١٩٧ - وعن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وماذا علم فيما علم؟)) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. [٥١٩٧]

تجارتهم وما كانوا مهتدين﴾ فما أحسن موقع العبد، وذكره في هذا المقام.

قال الشيخ أبو حامد: اعلم أن كل خير ولذة وسعادة بل كل مطلوب ومؤثر يسمى نعمة، ولكن النعمة الحقيقية هي السعادة الأخروية، وتسمية ما عداها سعادة، غلط أو مجاز كتسمية السعادة الدنيوية التي لا يعبر عنها إلى الآخرة نعمة؛ فإن ذلك غلط محض. وكل سبب يوصل إلى سعادة الآخرة ويعين عليها إما بواسطة واحدة أو بوسائط فإن تسميته نعمة صحيح وصدق؛ لأجل أنه يفضي إلى النعمة الحقيقية.

الحديث الخامس والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قوله: ((ما يسأل)) ((ما)) فيه مصدرية و ((أن يقال)) خبر ((إن)) أي أول سؤال العبد هو أن يقال له ... الخ. قوله: ((ألم نصح)) كذا في المصابيح شرح السنة. وقد غيروا في بعض نسخ المصابيح نظرا إلى أنه غير صحيح؛ لأنه لازم، وقد جاء في أساس البلاغة: أصحة الله وصححه وأصح الله بدنك وصحح جسمك.

الحديث السادس والعشرون عن ابن مسعود رضي الله عنه: قوله: ((عن خمس)) إنما أنثه بتأويل الخصال. والمراد بالخصال هاهنا ما يحصل للرجل كما سبق في الحديث الخامس عشر." (١)

"الناس، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس، فبينا هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة)) رواه مسلم إلا الرواية الثانية وهي قوله: ((تطرحهم بالنهبل إلى قوله: سبع سنين)) رواها الترمذي. [٥٤٧٥]

٥٤٧٦ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يخرج الدجال، فيتوجه قبله رجل من المؤمنين، فيلقاه المسالح مسالح الدجال. فيقولون له: أين تعمد؟ فيقول: أعمد إلى هذا الذي خرج. قال: فيقولون له: أو ما تؤمن بربنا؟ فيقول: ما بربنا خفاء، فيقولون: اقتلوه. فيقول بعضهم لبعض:

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٢٩٥/١٠

أليس قد نهاكم ربكم أن تقتلوا أحدا دونه)) قال: ((فينطلقون به إلى الدجال، فإذا رآه المؤمن قال: يأيها الناس! هذا الدجال الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم)) قال: ((فيأمر الدجال به فيشبح.

ـــــ

مهموز، وأدخله في حرف الياء، وحكى الخطابي أن بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش، والفخذ الجماعة من الأقارب، وهم دون البطن، والبطن دون القبيلة.

قال القاضي عياض: الفخذ هنا بإسكان الخاء لا غير، فلا يقال بإسكانها، بخلاف الفخذ التي هي العضو؛ فإنها تكسر وتسكن. قوله: ((وكل مسلم)) هكذا هو في جميع النسخ بالواو. وأقول: أراد بالتكرار ها هنا الاستيعاب أي يقبض روح خيار الناس كلهم.

قولهم: ((يتهارجون)) ((مح)): أي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما تفعله الحمير، ولا يكترثون لذلك. و ((الهرج)) بإسكان الراء الجماع. يقال: هرج زوجته أي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها.

الحديث الرابع عشر عن أبي سعيد رضي الله عنه قوله: ((مسالح الدجال)) ((قض)): المسالح جمع مسلحة وهي قوم ذو سلاح، ولعل المراد به ها هنا مقدمة جيشه، وأصلها موضع السلاح، ثم استعمل للثغر؛ فإنه تعد فيه الأسلحة، ثم للجند المترصدين، ثم لمقدمة الجيش؛ فإنهم من الجيش كأصحاب الثغور ممن وراءهم من المسلمين.

قوله: ((ما بربنا خفاء)) هذا تكذيب لهم وبيان لتمويههم وتلبيسهم. ((أو ما تؤمن بربنا)) كما قال صلى الله عليه وسلم: إن الله لا يخفي عليكم إن الله ليس بأعور.." (١)

"له شجرة فيقول: أي رب! أدنني من هذه الشجرة فلأ ستظل بظلها وأشرب من مائها، فيقول الله: يا بن آدم! لعلي إن أعطيتكها سألتني غيرها؟ فيقول: لا يارب! ويعاهده أن لا يسأله غيرها، وربه يعذره؛ لأنه يرى مالا صبر له عليه، فيدنيه منها، فيستظل بظلها، ويشرب من مائها، ثم ترفع له شجرة هي أحسن من الأولى، فيقول: أي رب أدنني من هذه الشجرة لأشرب من مائها، وأستظل بظلها لا أسألك غيرها. فيقول: يا ابن آدم! ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها؟! فيقول: لعلي إن أدنيتك منها تسألني غيرها؟ فيعاهده أن لا يسأله غيرها، وربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه، فيدنيه منها

ـــــ

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٤٥٩/١١

والفاء في قوله: ((فلأستظل)) سببية، واللام مزيدة للتأكيد أو عكسه.

قوله: ((هذه)) منصوبة المحل بالفعل يفسره ما بعده، أي: هذه أسألك ولا أسألك غيرها.

وقوله: ((لا أسألك غيرها)) حال أو استئناف.

و ((يعذره)) أي جعله معذورا، نه: قد تكون ((أعذر)) بمعنى عذر، ومنه حديث المقداد: ((لقد أعذر الله إليك)) أي أعذرك وجعلك موضع العذر فأسقط عنك الجهاد.

وقوله: ((لا أسألك غيرها)) حال تنازع فيه: أستظل وأشرب.

قوله: ((سألتني)) جواب الشرط، وهو دال على خبر لعل.

قوله: ((ما يصريني)) نه: وفي رواية: ((ما يصريك مني)) أي ما يقطع مسألتك ويمنعك من سؤالي، يقال: صريت الشيء إذا قطعته، وصريت الماء وصريته إذا جمعته وحبسته.

تو: صرى الله عنه شره إذا رفع، وصريته منعته، وصريت ما بينهم صريا أي فصلت، يقال: اختصمنا إلى الحاكم فصرى ما بيننا، أي قطع ما بيننا وفصل، وحسن أن يقال: ما يفصل بيني وبينك، أي ما الذي يرضيك حتى تترك مناشدتك والمعنى أنى أجبتك إلى مسألتك كرة بعد أخرى وأخذت ميثاقك أن لا تعود ولا تسأل غيره وأنت لا تفي بذلك، فما الذي يفصل بيني وبينك في هذه القضية، ويكون على وجه المجاز والاتساع والمبتغى منه التوقيف على فضل الله ورحمته وكرمه وبره بعباده حتى أنه يخاطبهم مخاطبة المستعطف الباعث سائله على الاستزادة، وقال الشيخ: وفي المصابيح: ((ما يصريني منك)) وهو غلط، والصواب: ((ما يصريك مني)) كذا رواه المتقنون من أهل الرواية، ((مظ)): يمكن أن يحمل على القلب فأصله: ما يصريك مني، وقلب للعلم به، والقلب شائع في كلامهم ذائع في استعمالهم.

أقول: ((الرواية صحيحة والمعنى صحيح على سبيل الكناية.." (١)

"((فيقولون: ادعوا ربكم، فلا أحد خير من ربكم، فيقولون: ((ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون)) قال: ((فيجيبهم: ﴿اخسئوا فيها ولاتكلمون﴾ قال ((فعند ذلك يئسوا من كل خير وعند ذلك يأخذون في الزفير والحسرة والويل)). قال عبد الله بن عبد الرحمن: والناس لا يرفعون هذا الحديث. رواه الترمذي. [٥٦٨٦]

٥٦٨٧ - وعن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((أنذرتكم النار، أنذرتكم النار)) فما زال يقولها، حتى لو كان في مقامى هذا سمعه أهل السوق، وحتى سقطت خميصة

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٥٣٦/١١

كانت عليه عند رجليه. رواه الدارمي. [٥٦٨٧]

٥٦٨٨ – وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو أن رصاصة مثل هذه – وأشار إلى مثل الجمجمة – أرسلت من السماء إلى الأرض، وهي

ربك ليقض علينا)) أي سل ربك أن يقضِي علينا، وهو من: قضى عليه إذا أماته.

و ((غلبت علينا شقوتنا)) أي ملكتنا، من قولك: غلبني فلان على كذا إذا أخذه منك وامتلكه.

والشقاوة: سوء العاقبة.

واخسئوا فيها: ذلوا وانزجروا كما تنزجر الكلاب إذا زجرت، يقال: خسأ الكلب وخسأ بنفسه.

﴿ولا تكلمون﴾ في رفع العذاب فإنه لا يرفع ولايخفف.

الحديث الخامس عشر عن النعمان رضي الله عنه: قوله: ((حتى لو كان في مقامي)) في الكلام حذف، أي قال الراوى: لم يزل يقول ويمد بها صوته ويتحرك حتى لو كان في مقامي هذا المكان كان الراوي فيه سمعه أهل السوق وحتى سقطت خميصته.

الحديث السادس عشر عن عبد الله رضي الله عنهما: قوله: ((لو أن رصاصة)) تو: في سائر نسخ المصابيح ((رضراضة)) مكان ((رصاصة)) وهو غلط لم يوجد في جامع الترمذي، ولعل الغلط وقع من غيره، ((والرصاصة)) القطعة من الرصاص.

((وأشار إلى مثل الجمجمة)) تشبيها بحجمها وتنبيها على تدور شكلها، بين مدى قعر جهنم بأبلغ ما يمكن من البيان، فإن الرصاص من الجواهر الرزينة، والجوهر كلما كان أتم رزانة كان." (١)

"من النبيين، وإن وليي أبي وخليل ربي. ثم قرأ: ﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا ولي المؤمنين﴾. رواه الترمذي. [٥٧٦٩]

٥٧٧٠ – وعن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله بعثني لتمام مكارم الأخلاق، وكمال محاسن الأفعال)) رواه في ((شرح السنة)). [٥٧٧٠]

((وإن وليي أبي)) يعنى به إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقد بينه بقوله: ((وخليل ربي))، وفي كتاب المصابيح: ((وإن وليي ربي)) وهو غلط، ولعل الذي حرف هذا دخل عليه من قوله سبحانه: ﴿إن وليي

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٥٩٣/١١

الله الذي نزل الكتاب﴾ والرواية على ما ذكرناه هو الصواب.

مظ: لو كان كما ذكره التوربشتي لكان قياس التركيب أن يكون: وليي أبي خليل ربي من غير واو العطف الموجب للمغايرة، وبإضافة الخليل إلى ربي ليكون عطف بيان لأبي.

أقول: والرواية المعتبرة كما ذكره الشيخ في جامع الترمذي وجامع الأصول، وكذا في مسند أحمد بن حنبل أيضا، وأيضا لو ذهب إلى أن خليل ربي عطف بيان بلا واو لزم خمول كون إبراهيم عليه الصلاة والسلام أبا النبي صلى الله عليه وسلم ووليه فأتى به بيانا، وإذا جعل معطوفا عليه لزم شهرته به، والعطف يكون لإثبات وصف آخر له عليه الصلاة والسلام على سبيل المدح، فعلى ما عليه الرواية يلزم مدحه مرتين بخلاف ذلك، ونحوه في الاعتبار قول الشاعر:

إنا بني نهشل لا ندعي لأب عنه ولا هو بالأبناء يشرينا

أي أنا أذكر من لا يخفي شأنه ولا يفعل كذا، فلو جعل بنو نشهل خبرا لزم خمول المتكلم أو الجهل بارتفاع شأن قومه.

فإن قلت: لزم من قوله: ((لكل نبي ولاة)) أن يكون لكل واحد منهم أولياء متعددة؟.

قلت: لا لأن النكرة المفردة إذا وقعت في مكان الجمع أفادت الاستغراق، أي: أن لكل واحد واحدا لقوله تعالى: ﴿ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام﴾.

الحديث السابع عشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: ((مكارم الأخلاق)) هو من إضافة الصفة إلى الموصوف كقولهم: جرد قطيفة، وأخلاق ثياب.." (١)

"٥٧٨٢ - وعن أنس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمهق، ولا بالآدم، وليس بالجعد القطط، ولا بالسبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء.

وفي رواية يصف النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كان ربعة من القوم، ليس بالطويل ولا بالقصير، أزهر اللون. وقال: كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه.

وفي رواية: بين أذنيه وعاتقه. متفق عليه.

وفي رواية للبخاري، قال: كان ضخم الرأس والقدمين، لم أر بعده ولا قبله مثله، وكان سبط الكفين. وفي

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٦٥١/١١

أخرى له، قال: كان شثن القدمين والكفين.

و ((الأزهر)) الأبيض المستنير، والزهر والزهرة البياض النير وهو أحسن الألوان.

وقوله: ((شثن القدمين والكفين)) أي أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل: هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر، ويحمد ذلك في الرجال لأنه أشد لقبضهم، ويذم في النساء.

الحديث الثامن عن البراء رضي الله عنه.

قوله: ((لمة أحسن)) نه: اللمة من شعر الرأس دون الجمة، سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين، فإذا زادت فهي الجمة.

الحديث التاسع عن سماك رضي الله عنه:

قوله: ((ضليع الفم)) ((مح)): أي عظيمه، هكذا قاله الأكثرون وهو الأظهر. قالوا: والعرب تمدح ذلك وتذم [صغر] الفم.

وقال شمر: عظيم الأسنان.

وأما قوله: ((أشكل العينين)) فقال القاضي عياض: تفسير سماك ((أشكل العينين)) وهم منه وغلط ظاهر، وصوابه ما اتفق عليها العلماء ونقله أبو عبيدة وجميع أصحاب الغريب، وهو أن الشكلة حمرة في بياض العين وهو محمود.

وأما ((المنهوش)) فبالشين المعجمة.

الحديث العاشر عن أبي الطفيل رضي الله عنه:." (١)

"(٦) باب في المعراج

باب في المعراج

العروج: هو الذهاب في صعود، قال: ﴿تعرج الملائكة والروح﴾.

والمعراج: بالكسر شبه السلم مفعال من العروج والصعود كأنه آلة له.

وليلة المعراج سميت لصعود النبي صلى الله عليه وسلم فيها.

مح: قال القاضي عياض: اختلف الناس في الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٦٩١/١٢

فقيل: إنما كان جميع ذلك في المنام.
والحق الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامه المتأخرين في الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: أنه أسرى بجسده صلى الله عليه وسلم فمن طالعها وبحث عنها فلا يعدل عن ظاهرها إلا بدليل، ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج إلى تأويل.
وقيل: ذلك قبل أن يوحى إليه، وهو غلط لم يوافق عليه، فإن الإسراء أقل ما قيل فيه: إنه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا.
وقال الحربي: كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة.
وقال الزهري: كان ذلك بعد مبعثه بخمس سنين.
وقال ابن إسحاق: أسرى به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الإسلام بمكة.
وأشبه هذه الأقوال قول الزهري وابن إسحاق.
وقد أجمعوا على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون هذا قبل الوحى إليه.
وأما قوله في رواية شريك: ((وهو نائم)) وفي الرواية الأخرى: ((بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان)) فقد يحتج بها من يجعلها رؤيا نوم، ولا حجة فيه إذ قد يكون ذلك حاله أول وصول الملك إليه، وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها.
وقال محيى السنة في المعالم: والأكثرون على أنه صلوات الله عليه أسرى بجسده في اليقظة. وتواترت الأخبار الصحيحة على ذلك.
أقول: وقد روينا عن البخاري والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾ قال: وهي رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى بـه إلى بيت المقدس.." (١)

"إسرائيل وخبرتهم قال: ((فرجعت إلى ربي، فقلت: يا رب! خفف عن أمتي فحط عني خمسا، فرجعت إلى موسى، فقلت: حط عني خمسا. قال: إن أمتك لا تطيق ذلك، فارجع إلى ربك فسله التخفيف)).قال: ((فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى، حتى قال يا محمد! إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة، من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرا، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب له شيئا فإن عملها كتبت له سيئة واحدة)) قال:

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٧٤١/١٢

((فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فأخبرته فقال: ارجع إلى ربك فسله التخفيف)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فقلت: قد رجعت إلى ربي حتى استحييت منه)). رواه مسلم.

٥٨٦٤ - وعن ابن شهاب، عن أنس، قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((فرج عني سقف بيتي، وأنا بمكة، فنزل جبريل، ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتليء حكمة وإيمانا. فأفرغه في صدري ثم أطبقه. ثم أخذ بيدي. فعرج بي إلى السماء فلما جئت إلى السماء الدنيا. قال جبريل لخازن السماء: افتح. قال من هذا؟ قال: جبريل قال هل معك أحد؟ قال: نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم: فقال أرسل إليه؟ قال: نعم، فلما فتح علونا السماء الدنيا، إذا رجل

قوله: ((كتبت له حسنة)) كتب مبني على المفعول، والضمير فيه راجع إلى قوله: ((بحسنة)) وحسنة وضعت موضع المصدر، أي كتبت الحسنة كتابة واحدة، وكذا عشرا، وكذا شيئا منصوبان على المصدر، كذا في مسلم وجامع الأصول وشرح السنة، وفي بعض نسخ المصابيح:

((حسنة)) و ((عشر)) مرفوعان وهو غلط من الناسخ.

الحديث الثالث عن ابن شهاب:

قوله: ((فرج عني سقف بيتي)) فإن قيل: قد روى أنس في حديث المعراج عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((بينما أنا في الحطيم)) أو ((في الحجر)) وفي هذا الحديث قال: ((فرج عني سقف بيتي؟)).

قلت: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم معراجان)) أحدهما حال اليقظة على ما رواه مالك، والثاني: في النوم.

ولعله صلى الله عليه وسلم أراد ببيتي بيت أم هانيء، إذ روى أيضا الإسراء منه، فأضافه إلى نفسه تارة لأنه ساكنه، وإليها أخرى لأنها صاحبته.." (١)

"يقول: مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. فعلمت أنه خير. متفق عليه.

٥٩٦١ - وعن أنس، قال: لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة واكرب أباه! فقال لها: ((ليس على أبيك كرب بعد اليوم)). فلما مات قالت: يا أبتاه! أجاب ربا دعاه، يا أبتاه!

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٧٤٩/١٢

من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه! إلى جبريل ننعاه. فلما دفن قالت فاطمة: يا أنس! أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب؟ رواه البخاري.

والرفيق: المرافق في الطريق.

وقيل: المعنى ألحقني بالرفيق الأعلى، أي بالله تعالى، يقال: الله رفيق بعباده، من الرفق والرأفة، فهو فعيل بمعنى فاعل، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: سمعته يقول عند موته: ((بل الرفيق الأعلى)) وذلك أنه خير بين البقاء في الدنيا وبين ما عند الله، فاختار ما عند الله.

((تو)): قد ذهب بعضهم ((في الرفيق الأعلى)) أنه اسم من أسماء الله تعالى.

قال الأزهري: غلط قائل هذا، الرفيق هاهنا جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين، اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وحسن أولئك رفيقا﴾.

وقوله: ((إن الله رفيق)) لم يوجب إطلاق هذا الاسم عليه كما لم يوجب ((إن الله حيي ستير)) إطلاق ذلك عليه، وإنما أراد به إيضاح معنى لم يكن يقع في الأفهام إلا من هذا الطريق.

أقول: لم لا يجوز أن يستدل بهذا الحديث على إطلاق هذا الاسم عليه وما المانع وليس هذا نحو قوله: ((إن الله حيي)) لأن ذلك إخبار.

وقول صاحب النهاية: إنه اختار ما عند الله تعالى، تصريح بأن المراد منه القرب والزلفى عند الله تعالى، ولو أريد به الملائكة والنبيون لقيل: من عند الله تعالى، ويؤيده حديث أبي سعيد رضي الله عنه: إن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الحياة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده فاختار ما عنده)) وحديث جعفر في آخر الفصل الثالث من هذا الباب: ((يا محمد إن الله قد اشتاق إلى لقائك .. الحديث)) ولأن حصول هذه البغية مستلزم لحصول تلك المنزلة كما قال تعالى: ﴿يأيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي﴾.." (١)

"الفصيح، وورد في بعض الطرق المتقدمة للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام، وهو غريب غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله، وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال، وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها، فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما، وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٨١٦/١٢

الحديث.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ، لتغليب الليالي على الأيام. انتهى.

هذا كله في الأيام والليالي، أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته، قال تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) ، وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) ، وقال تعالى: (ما يكون م، ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) ، وقال تعالى: (عليها تسعة عشر) ، وقال تعالى: (وكنتم أزواجا ثلاثة) ، فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر، وقد حذف في الآية الأولى والثانية والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة، وثبتت التاء في." (١)

"١بالشام، وبينهما مسيرة ثلاثة أيام" ٢. وتبع نافعا على هذه المسألة ٣ جماعة ممن تكلم على هذا الحديث.

وقال ابن وضاح من المالكية في أذرح: "إنها فلسطين" ٤، وفي الصحيحين أيضا: عن حارثة بن وهب - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "حوضي كما بين صنعاء والمدينة". وهذا لفظ البخاري ٥.

وقال - يعني ابن وضاح-: "سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله - عن الجمع بين ٦ الحديثين؟ فقال: المقدر بما بين المدينة وصنعاء، هو بحسب الطول، وبما بين جرباء وأذرح هو بحسب العرض ٧. قلت: وهذا لا يستقيم، ففي صحيح مسلم، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء " ٨.

ومن حديث أبي ذر- رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال عن صفة الحوض: "عرضه مثل طوله، ما بين عمان إلى أيله " ٩.

ولذلك روى البخاري في صحيحه ١٠ من طريق ابن جريج، عن مجاهد، عن النواس بن سمعان، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا اللفظ: "عرضه وطوله سواء كما بين أيله ١١ إلى عمان" ١٢ الحديث. ومثله أيضا ما روى النضر بن شميل ١٣، عن سنان بن سعد ١٤، سمعت أبا

---

(١) إبراز الحكم من حديث رفع القلم السبكي، تقي الدين ص/٣٥

١ هكذا في الأصل مثنى مرفوع. و (قريتين) بالجر. (م٤/١٧٩٨) .

٢ لكن ذكر ياقوت خلاف هذا، وأوضح بالسند أنها لا تزيد على ميل واحد. (المعجم ١/١٢٩) .

٣ في الأصل: المساحة ، وهو خطأ.

٤ رده ياقوت، قال: "وهو غلط منه، وإنما هي قبلي فلسطين، من ناحية الشراة"، (معجم البلدان ١/١٢٩) . وسيأتي ذكره ما رجحه المؤلف) .

٥ في ٧/٢٠٩.

٦ ١/أ.

٧ لم أقف على المصدر.

٨ م ٤/١٧٩٧.

٩ م ٤/١٧٩٧، في ٧/٢٠٧ بدون قوله: "وزواياه سواء". قال الحافظ:" وهذه الزيادة تدفع تأويل من جمع بين مختلف الأحاديث في تقدير مسافة الحوض، على اختلاف العرض والطول" (الفتح ١١/٤٧٠) .

١٠ هذا وهم من المؤلف - رحمه الله - لأن النواس ليست له رواية في صحيح البخاري، وله عند مسلم خمسة أحاديث ليس هذا الحديث منها.

١١ مدينة على ساحل بحر القلزم - البحر الأحمر - مما يلي الشام، وهي مدينة لليهود الذين حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت، فخالفوا فمسخوا قردة وخنازير. (معجم البلدان ١٣/٢٩٢) .

١٢ م ٤/١٧٩٩،١٧٩٨.

١٣ أبو الحسن، ثقة، صاحب سنة. (الجرح والتعديل ٨/٤٧٧) .

١٤ أبو طلحة، الراسبي، البصري، يخطئ.." [(١)]

"سليم إلى بني عامر، في سبعين، فلما قدموا قال لهم خالي ١: أتقدمكم ... " وذكر قصة بئر معونة ٢، هكذا تتبعته في عدة نسخ من الأصول، "من بني سليم"، وهو غلط، إما من النساخ ٣، أو من بعض الرواة ٤، وغفل عنه المصنف ٥ - رحمه الله -، لأن الذين استشهدوا ببئر معونة كانوا من الأنصار، لكن المبعوث إليهم هم بنو سليم، وهم رعل وذكوان، وعصية، وبنو لحيان، وكلهم بطون من بني سليم، وقد رواه البخاري — أيضا - في المغازي ٦، عن موسى بن إسماعيل، عن همام، ولم يقل: (من بني سليم) ٧. وأخرجه- أيضا- من طريق فيها عن أنس - رضي الله عنه - "أن رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا

---

(١) التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة صلاح الدين العلائي ص/٥٠

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عدوهم، فأمدهم بسبعين من الأنصار، كما كنا ٨ نسميهم القراء في زمانهم، كانوا يحطبون بالنهار، ويصلون بالليل، حتى – إذا – ٩ كانوا ببئر معونة، قتلوهم وغدروا بهم ... " ١٠ الحديث. فهذا هو الصواب، وهو المعروف في جميع الكتب ١١.

٨- ومنها: ما رواه مسلم في أول كتاب الجنائز من صحيحه ١٢، من طريق – عمر – ١٣ بن كثير بن أفلح، عن ابن سفينة ١٤، عن أم سلمة قالت: "سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول – ما أمره الله عز وجل -: ١٥ إنا لله وإنا إليه راجعون ١٦، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيرا منها، إلا أخلف الله له خيرا منها" قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم -، ثم قلتها" الحديث هكذا وقع في جميع النسخ، وهو غلط، وصوابه: "أول بيت هاجر إلى الله"، وزيد فيه لفظة (رسول) ، وهما: إما من النساخ، أومن بعض الرواة، فإن أبا سلمة – رضي الله عنه – كان بمكة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو أول من هاجر من مكة إلى أرض الحبشة، مع زوجته أم سلمة – رضي الله عنهما – فلم تكن هجرته إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وكذلك أيضا هجرته إلى المدينة ثانيا، فإنه رجع بأهله إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، والنبي – صلى الله عليه وسلم – مقيم بعد مكة، قال ابن إسحاق: "هو أول من هاجر إلى المدينة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ١٧ فلم تكن هجرته إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ١٨، ولم ينبه على هذا أحد من شراح كتاب مسلم. والله أعلم.

---

١ حرام بن ملحان.

٢ موقع بين أرض بني عامر وحرة بني سليم، قريب من عسفان، بين مكة والمدينة، انظر (معجم البلدان ٣٠٢/١) .

٣ هذا الرأي له ما يؤيده. قال الحافظ: "فلعل الأصل": "بعث أقواما معهم أخو أم سليم إلى بني عامر" فصارت من بني سليم" الفتح (١٩/٦) ، أي تصحف من (أم سليم) إلى (بني سليم) .

٤ وكذلك هذا الرأي له ما يؤيده، أن الحافظ نسب الوهم فيه إلى حفص، قال:" والوهم في هذا السياق، من حفص بن عمر – شيخ البخاري -، فقد أخرجه هو – يعني البخاري – في – المغازي – خ ٤٢/٥ – عن موسى بن إسماعيل، عن همام، فقال: "بعث أخا لأم سليم في سبعين راكبا" (الفتح ١٩/٦) .

٥ يعني الإمام البخاري – رحمه الله – مع أنه رواه على الصواب في المغازي.

٦ خ ٤٢/٥.
٧ وقال:" بعث أخا لأم سليم في سبعين راكبا".
٨ في الأصل: "كما كنا".
٩ زيادة في المخطوطة. ولفظه (يخطبون) وردت في الجهاد عند البخاري، وفي المغازي (يختطبون) .
١٠ خ ٤٢/٥.
١١ يعني أن قوله: "من بني سليم" تصحيف، وأن الصواب: "بعث أخا لأم سليم" فبنوا سليم مبعوث إليهم.
١٢ م ٣٦٢/٢،٦٣١.
١٣ في المخطوطة: "محمد" والتصويب من صحيح مسلم.
١٤ يقال اسمه: مهران، مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.
١٥ زيادة في الأصل.
١٦ قال الله - عز وجل -: ﴿الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ الآية ١٥٦ من سورة البقرة، والدعاء ثابت في السنة.
١٧ انظر هجرته إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، (سيرة ابن هشام ٢١٣/١، ٣٢١/٢) .
١٨ كلام المصنف وجيه في نظري، ولو كانت العبارة (إلى الله ورسوله) لما صح الاعتراض، عملا بقوله - صلى الله عليه وسلم -: " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله"، وهذا يعم من هاجر قبله ومعه وبعده.." (١)

"عنه -: "أن الدخان اثنان، أحدهما: وقع في زمن النبوة لأهل مكة - كما ذكر ابن مسعود - والآخر: من أشراط الساعة"، ولا يخلو هذا من نظر. فإن الذي رآه أهل مكة ليس حقيقة ١، الدخان بل شيء كهيئته يخيل إليهم من الجهد والجوع، وأيضا فغزوة بدر كانت على رأس سبعة عشر شهرا من مقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة، وهذا الجهد الذي أخذ أهل مكة لم يكن والنبي - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرهم قطعا، بل بعد الهجرة، ومقتضى قول ابن مسعود - رضي الله عنه - أن أهل مكة أصابتهم سنة شديدة ثم أخصبوا وكابدوا تعدي حال الجهد، فعادوا بعده. وأن الله عز وجل وعدهم بعد ذلك بيوم بدر، ومقتضى هذا أن تكون آيات الدخان مدنية، ولم يعدها أحد من أمته كذلك أصلا ٢. وأيضا في الصحيحين عن أبي هريرة أنه شهد القنوت من النبي ٣ - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم انج الوليد بن الوليد...". الحديث، وفيه: "اللهم اشدد وطئتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف" ٤ قال:

---

(١) التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة صلاح الدين العلائي ص/٦٧

"ثم رأيته ترك الدعاء بعد ذلك، هذا يدل على أن دعاءه بسنين كسني ٥ يوسف، كان بعد إسلام أبي هريرة، وغنما أسلم بعد بدر ٦، والكلام في هذا مشهور، والمقصود الإشكال ما ذكره البخاري في قضية الاستسقاء لأهل مكة ٧، فإنه – والله أعلم – وهم دخل به حديث في حديث من بعض الرواة ٨، ودام المطر سبعا، ثم الدعاء بكشفه إنما كان لأهل المدينة، ومن حولهم من المسلمين، كما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه –، من عدة طرق عنه، وأن السائل لذلك كان من المسلمين، قاله يوم الجمعة، والنبي – صلى الله عليه وسلم – على المنبر كما هو مشهور في دواوين الإسلام ٩، وإلا فإذا دعا لأهل مكة بالمطر أي تعلق لأهل المدينة به حتى يسألوا

---

١ قال ابن كثير: "ولو كان أمرا خياليا يخص أهل مكة المشركين لما قيل فيه ﴿يغشى الناس﴾ . (ابن كثير ١٤٠/٤) .

٢ يعني أنها مكية باتفاق.

٣ ٩/ب.

٤ أخرجه البخاري في عدة مواضع. منها انظر (صف٢٩٠/٢، ٤٩٢، ١٠٥/٦، ٤١٨، ٢٢٦/٨. مسلم ٤٦٧/١.

٥ في الأصل: كسنين يوسف، بإثبات النون في جميع المواضع.

٦ أسلم – رضي الله عنه – عام خيبر، وشهدها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. انظر مثلا (أسد الغابة ٣١٦/٥) .

٧ تقدم الحديث. ،أخرجه البخاري في الاستسقاء ١٩/١.

٨ قال بهذا الداودي وغيره، فيما ذكره الحافظ. قال:" ونسبوا أسباط بن نصر إلى الغلط في قوله: "وشكا الناس كثرة المطر...الخ" وزعموا أنه أدخل حديثا في حديث...، ثم قال: "وليس هذا التعقب عندي بجيد، إذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين...، ثم أيد عدم غلط أسباط، بأنه في بعض روايات الحديث (فقيل: يا رسول الله استسق لمضر، فإنها قد هلكت، قال: لمضر؟!، إنك لجريء، فاستسقى فسقوا". وذكر أن القائل: أبو سفيان، لتصريح كثير من الطرق به، وفي رواية عن كعب بن مرة – أو مرة بن كعب – قال: "دعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأتاه أبو سفيان فقال: "ادع الله لقومك..."الحديث. ورواه أحمد من طريق كعب بن مرة، بدون شك، فأبهم أبا سفيان، قال الحافظ: "فعلى هذا كأن أبا سفيان وكعبا حضرا

جميعا، فكلمه أبو سفيان وهو طلب الدعاء – وكعب بشيء – وهو قوله: "يا رسول الله استنصرت الله فنصرك دعوت الله فأجابك". فدل ذلك على اتحاد قصتهما. (الفتح ٥١١،٥١٢/٢) بتصرف.
٩ خ ١٢،١٧،١٨/٢. وهذا مثال لما ذكر المصنف رحمه الله.." (١)

"كشفه عنهم؟. فالقصتان كل منهما منفصلة عن الأخرى ١، والله سبحانه أعلم.

١٠– ومنها: ما رواه الترمذي، من طريق عبد الرحمن بن مروان بن غزوان "أبي" ٢ نوح ثنا يونس بن أبي إسحاق ٣، عن أبي إسحاق ٤ عن أبي بكر بن ٥ أبي موسى عن أبيه ٦ – رضي الله عنه – قال: "خرج أبو طالب إلى الشام، وخرج معه النبي – صلى الله عليه وسلم – بأشياخ من قريش، فلما أشرفوا على الراهب هبطوا، فحملوا رحالهم، فخرج إليهم الراهب، وكانوا قبل ذلك يمرون فلا يخرج إليهم، ولا يلتفت – فخرج إليهم – ٧، فجعل يتخللهم حتى أخذ بيد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "هذا ٨ سيد العلمين، هذا رسول رب العالمين، هذا ٩ يبعثه الله رحمة للعالمين". فقال له أشياخ قريش ١٠: ما علمك؟ " فقال: "إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خر ساجدا، ولا يسجدون إلا لنبي، وأنا أعرفه بخاتم النبوة.." ذكر الحديث. وفي آخره قال: "...أنشدكم الله أيكم وليه؟ قالوا: أبو طالب، فلم يزل يناشده حتى رده أبو طالب، وبعث معه أبو بكر بلالا، وزوده الراهب ١١ من الكعك والزيت".

ثم قال فيه الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه" ١٢" انتهى. وهذا الفصل الأخير غلط بلا شك، فإن أبا بكر – رضي الله عنه – كان أصغر من النبي – صلى الله عليه وسلم – قطعا بنحو ثلاث سنين، فلم يكن حينئذ ممن يتصرف بنفسه، ولا اشترى بلالا

---

١ هذه النتيجة ذكرها الحافظ بتحليل جيد. قال:" وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع في المدينة...، لأن كلا منهما كان بالمدينة بعد الهجرة، لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة أنس بل قصة أنس واقعة أخرى، لأن في رواية أنس: "لم يزل على المنبر حتى مطروا"، وفي هذه: "فما كان إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا"، والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك، فهما قصتان، وقع كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء، ثم طلب الدعاء بالاستصحاء ...، (الفتح ٥١٢/٢) . بتصرف.

٢ في الأصل: "ابن نوح" وهو خطأ، وهو المعروف بقراد، ثقة له أفراد.

٣ في الأصل:" ابن إسحاق"، وهو خطأ، وهو أبو إسحاق السبيعي، صدوق، يهم قليلا.

---

(١) التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة صلاح الدين العلائي ص/٧٠

٤ عمرو بن عبد الله السبيعي، ثقة، اختلط بآخره.
٥ في الأصل "عن أبي بردة، وأبي موسى - رضي الله عنه -" وهو خطأ، والتصويب من جامع الترمذي، وأبو بكر هو ابن أبي موسى الأشعري، ثقة.
٦ أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس - رضي الله عنه -.
٧ هكذا في الأصل. وفي جامع الترمذي: قال: "فهم يحلون رحالهم فجعل يتخللهم". (٥/٥٩٠) .
٨ ١٠/أ.
٩ زيادة في الأصل. وفي الجامع: "يبعثه الله".
١٠ هكذا في الأصل. وفي الجامع:"من قريش".
١١ ورد في السيرة أن اسمه بحيرى. انظر (سيرة ابن هشام ١/١١٦) .
١٢ جامع الترمذي ٥/٥٩٠-٥٩١.." (١)

"قال الترمذي: غريب (١). وقال الحاكم: ولم يصل عليهم. ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرج البخاري وحده حديث الزهري عن ابن كعب عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل عليهم. وليس فيه هذه الألفاظ المجموعة التي تفرد بها أسامة بن زيد الليثي عن الزهري (٢).

وقال البخاري فيما نقله الترمذي: حديث أسامة هذا غير محفوظ، غلط فيه أسامة (٣). قال الدارقطني: وهذه اللفظة: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره. ليست بمحفوظة (٤).

وأما حديث عقبة: فأخرجه من حديث أبي الخير عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، .. الحديث، وفي لفظ: "بعد ثمان سنين" (٥)، وعند مسلم: صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات. قال عقبة: فكانت آخر ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر (٦).

= في "الطبقات الكبرى" ٣/ ١٤، وابن أبي شيبة ٧/ ٣٦٧ (٣٦٧٤١) وأبو يعلى في "مسنده" ٦/ ٢٦٤ - ٢٦٥ (٣٥٦٨) والدارقطني ٤/ ١١٦ - ١١٧. والحاكم ٣/ ١٩٦ - مختصرا- وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي ٤/ ١٠، وابن الجوزي في "التحقيق" ٢/ ٩ (٨٧٢) وقال: فإن قيل: قد قال الدارقطني: لم يقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر وليست محفوظة. قلنا: عثمان مخرج عنه

---

(١) التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة صلاح الدين العلائي ص/٧١

في الصحيحين، والزيادة مقبولة من الثقة. اهـ. والحديث حسنه الألباني في: "صحيح أبي داود".
(١) "سنن الترمذي" ٣/ ٣٢٧ كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة.
(٢) "المستدرك" ١/ ٣٦٥ - ٣٦٦.
(٣) "علل الترمذي الكبير" ١/ ٤١١.
(٤) "سنن الدارقطني" ٤/ ١١٦ - ١١٧.
(٥) سيأتي برقم (٢٠٤٢) كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد.
(٦) "صحيح مسلم" (٢٢٩٦/ ٣١) كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا - صلى الله عليه وسلم - وصفاته.." [١]

"المراد الدعاء، وكذا ما ورد في غيره من الأحاديث.

ثم المخالف يقول: لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام، فلابد من تأويل الحديث أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين بالدعاء، وصلاته على حمزة لا تصح أو خاص به؛ لأنه كبر عليه سبعا، والمخالف لا يقول بأكثر من أربع، وقد سلف أنه لم يصل على أحد من قتلى أحد غيره فصار مخصوصا بذلك؛ لأنه وجده مجروحا ممثلا به فقال: "لولا أن تجزع عليه صفية لتركته حتى يحضره الله من بطون الطير والسباع" فكفنه في نمرة، إذا خمر رأسه بدت رجلاه، وإذا خمر رجليه بدا رأسه، ولم يصل على أحد غيره وقال: "أنا شهيد عليكم اليوم" (١).

ويشهد لهذا المعنى حديث جابر. وقول سعيد والحسن مخالف للآثار فلا وجه له.

قال ابن حزم: قولهم: صلى على حمزة سبعين صلاة أو كبر سبعين تكبيرة باطل بلا شك (٢). وقال إمام الحرمين في "أساليبه" (٣): ما ذكره من صلاته - صلى الله عليه وسلم - على قتلى أحد فخطأ لم يصححه الأئمة؛ لأنهم رووا أنه كان يؤتى بعشرة عشرة وحمزة أحدهم. فصلى على حمزة سبعين صلاة. وهذا غلط ظاهر، فإن شهداء أحد سبعون، وإنما يخص حمزة سبعون صلاة لو كانوا سبعمائة. وقد أوضح ذلك الشافعي نفسه.

فرع:

اختلف فيما إذا جرح في المعركة ثم عاش بعد ذلك، أو قتل ظلما

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٧/١٠

= ميسرة البكري: منكر الحديث.

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) "المحلى" ٥/ ١٢٨.

(٣) كذا تقرأ بالأصل، ولعلها "أماليه".." [١]

"أحدهما: أنه أمر بإتيانها، والأمر للوجوب.

الثاني: أنه قرنها بالصلاة وهي الركن الثاني فاقتضى التساوي.

وبهذه الطريقة احتج الصديق على من ناظره كما أسلفناه. وإنما أمر في حديث معاذ بالدعاء بالشهادة من لم يكن أسلم من أهل الكتاب، وسيأتي هذا مبينا في حديث معاذ في باب لا تؤخذ الكرائم: "إنك تأتي أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات" (١).

ومعنى حديث معاذ في ترتيب ما يدعوهم إليه أنهم إن جحدوا واحدة من ذلك لم يكونوا مؤمنين، ولم يبين إن امتنعوا ما يكون حكمهم.

والحكم أنهم إذا امتنعوا بعد الإقرار بالشهادتين من شيء من ذلك ما سلف. وقال بعضهم: إن حكمهم حكم المرتد. والمعروف من مذهب مالك أنه يقتل (٢) في ذلك، إلا أن يصلي صلاة واحدة (٣)، ولم يذكر الحج ولا الصيام.

قال ابن التين: ولعل ذلك قبل نزول فرضهما.

قلت: هذا غلط؛ فإن بعثه كان في السنة التاسعة أو العاشرة كما سلف، وفرضا قبل (٤). والجواب أنه اقتصر على الثلاثة؛ لتأكدها في ذلك الوقت.

---

(١) يأتي برقم (١٤٥٨).

(٢) في الأصل: يقال، والصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر: "الكافي" ص ٥٨٦.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٠/٥٩

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: من خط الشيخ: وقع في كلام القرطبي أن الحج فرض في السنة الثانية، وهو غريب انتهى. لعلها الثامنة، فإن الماوردي ذكره كذلك في "الأحكام السلطانية".." [1]

"وفيه: قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به (١)، لكن أبو موسى كان معه.

وفيه: أنه لا يحكم لإسلام الكافر إلا بالنطق بالشهادتين، وإنما بدأ في المطالبة بهما؛ لأنهما أصله لا يصح شيء من فروعه إلا به، فمن كان منهم غير موحد على التحقيق، كالنصراني فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين.

وأما اليهود فبالجمع بين ما أقر به من التوحيد والإقرار بالرسالة، وأهل اليمن كانوا (يهود) (٢)؛ لأن ابن إسحاق وغيره ذكروا أن تبعا تهود وتبعه على ذلك قومه فاعلمه (٣).

ونبه - صلى الله عليه وسلم - على أنهم أهل كتاب لكثرة حججهم، وأنهم ليسوا كجهال الأعراب.

وفي قوله: "افترض عليهم خمس صلوات" دلالة أن الوتر ليس بفرض، وهو ظاهر لا إيراد عليه، ومن ناقش فيه فقد غلط. وطاعتهم بالصلاة تحتمل وجهين:

أحدهما: الإقرار بوجوبها.

والثاني: الطاعة بفعلها.

والأول أرجح؛ لأن المذكور في الحديث هو الإخبار بالفرضية.

ويترجح الثاني بأن الامتثال كاف.

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: ولا يخرج بذلك عن خبر الواحد.

(٢) كذا بالأصل، والجادة أن يقول (يهودا) لأنه لم يرد بها العلمية وإنما أراد الجمع والله أعلم.

(٣) "سيرة ابن إسحاق" ٢٩ - ٣٣.." [2]

"يوزن بها الفضة، وزنتها أربعون درهما، ومن ادعى أنها لم تكن معلومة إلى أيام عبد الملك فهو غلط، فكيف يوجب الشارع الزكاة في أعداد منها، وتقع بها البياعات والأنكحة، وجمعها: أواقي. بتشديد الياء وتخفيفها، وقال ابن التين: بدون الياء مع التخفيف، كما يقال: أضحية وأضاح.

ورواه البخاري في باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، بلفظ: "وليس فيما دون خمس أواق من الورق

---

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٢٠/١٠

[2] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٢١/١٠

صدقة" (١)، والورق -بفتح الواو وكسرها مع إسكان الراء، وفتح الواو وكسر الراء-: الدراهم. وربما سميت: ورقة. والرقة: الفضة والمال، عن ابن الأعرابي، وقيل: الفضة والذهب عن ثعلب، حكاه ابن سيده (٢). وإنكار (النووي) (٣) على صاحب "البيان" في قوله: الرقة: الذهب والفضة. ليس بجيد. وفي "الذخيرة" للقرافي أن الدرهم المصري أربعة وستون حبة، وهو أكثر من درهم الزكاة، فإذا أسقطت الزيادة كان النصاب من دراهم مصر مائة وثمانين درهما وحبتين (٤). وفي "فتاوى الفضل": دراهم كل بلد ودنانيرهم. قلت: وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، هذا هو المستقر عليه، ولا شيء في المغشوش عندنا حتى يبلغ خالصه نصابا (٥).

وعند أبي حنيفة: إذا كان الغالب الغش فهي كالعروض والقيمة، وفيما زاد على النصاب بحسابه، وفاقا للشافعي وأحمد ومالك

---

(١) سيأتي برقم (١٤٥٩).

(٢) "المحكم" ٦/ ٣٤٤.

(٣) في (م): الثوري، وهو خطأ بين.

(٤) "الذخيرة" ٣/ ١٠.

(٥) انظر: "حلية العلماء" ٣/ ٧٩.." [1]

"وهو المثبت عندنا. وقد رواه مسلم على الصواب من حديث طلحة بن يحيى بن طلحة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة خالتها (١). وذكرت أنها زينب بنت جحش، وسبب طول يدها؛ أنها كانت تعمل وتتصدق.

وقال ابن بطال: سقط من الحديث ذكر زينب؛ لأنه لا خلاف بين أهل الأثر والسير أن زينب أول من مات من زوجاته (٢).

قال عبد الرحمن بن أبزى: صليت مع عمر على زينب بنت جحش أم المؤمنين (٣).

قلت: فهو إذا غلط من بعض الرواة. والعجب أن البخاري لم ينبه عليه ولا من بعده، حتى أن بعضهم فسره بأن لحوق سودة من أعلام النبوة. ويجوز أن يكون خطابه لمن كان حاضرا عنده إذ ذاك من الزوجات، وأن سودة وعائشة كانتا ثم دون زينب.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٥٤/١٠

وفيه: الإنعام والإفضال، وأن الحكم للمعاني لا للألفاظ، -بخلاف أهل الظاهر- ألا ترى أن أزواجه سبق إليهن أنه أراد طول اليد التي هي الجارحة، فلما لم تتوف سودة التي كانت أطولهن يد الجارحة وتوفيت زينب قبلهن، علمن أنه لم يرد طول العضو وإنما أراد بذلك كثرة

---

(١) "صحيح مسلم" (٢٤٥٢) كتاب: "فضائل الصحابة" باب: من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٢) "شرح ابن بطال" ٣/ ٤١٨.

(٣) رواه ابن سعد في "الطبقات" ٨/ ١١٢، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٧/ ٢٤٩ (٣٥٧٥٣) كتاب: الأوائل، باب: أول ما فعل ومن فعله، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٤٩٩، والدارقطني في "العلل" ٢/ ١٧٨، والبيهقي في "سننه" ٤/ ٣٧ كتاب: الجنائز، باب: ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة، وقال الألباني: في "أحكام الجنائز" ص ١٨٧: سنده صحيح.." [١]

"٢٤ - باب من تصدق في الشرك ثم أسلم

١٤٣٦ - حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة وصلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أسلمت على ما سلف من خير". [٢٢٢٠، ٢٥٣٨، مسلم: ٥٩٩٢ - مسلم: ١٢٣ - فتح: ٣/ ٣٠١]

ذكر فيه حديث حكيم بن حزام: قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة، فهل فيها من أجر؟ فقال: "أسلمت على ما سلف من خير".

الشرح:

قال "صاحب المطالع": رواه المروزي (١) أتحنت بتاء مثناة، وهو غلط من جهة المعنى دون الرواية، والوهم قبل شيوخ البخاري (٢) بدليل قوله في باب: من وصل رحمه: ويقال أيضا عن أبي اليمان: أتحنث أو أتحنت على الشك، والصحيح الذي رواه الكافة بثاء مثلثة. وعن عياض: بالتاء المثناة غلط من جهة المعنى، ويحتمل أن يكون معناه الحانوت؛ لأن العرب تسمي بيوت الخمارين الحوانيت، يعني: كنت

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٩١/١٠

أتجنب حوانيتهم.

وقال ابن التين: أتحنث. أي: أتقرب: إلى الله، وأصله إطراح الحنث عن النفس كما تقول: يتأثم. أي: يلقي الإثم عن نفسه،

---

(١) في هامش الأصل بخط سبط: الذي رواه المروزي بالمثناة ليس في هذا الباب، إنما رواه في باب: من وصل رحمه، وهذا فرع عبارة "المطالع" لا في كل باب فاعلمه.

(٢) في هامش الأصل بخط سبط: عبارة "المطالع": والوهم فيه من شيوخ البخاري.." [١]

"فرع:

في (كتابة) (١) الصديق له حجة لمن أجازها، وقيل لمالك في الرجل يقول له العالم: هذا كتابي فاحمله عني، وحدث بما فيه. قال: لا أراه يجوز، وما يعجبني.

وروي عنه غير هذا، فإنه قال: كتبت ليحيى بن سعيد مائة حديث من حديث ابن شهاب فحملها عني ولم يقرأها علي، وقد أجاز الكتاب ابن وهب وغيره والمناولة أقوى من الإجازة إذا صح الكتاب، وفيه: حجة لجواز كتابة العلم.

---

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: الكتابة تنقسم إلى نوعين سواء كتبها إلخ، أوأمر شخصا فكتبها. أحدهما: المقرونة بالإجازة، وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة صحة وقوة. والثاني: المحررة منها، وهي صحيحة أيضا تجوز الرواية بها على الصحيح المشهور بين أهل الحديث، وهو عندهم معدود في سند الوصول، وهذا قول كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم: السختياني، ومنصور، والليث، وجماعة من التابعين منهم: أبو منصور السمعاني، بل جعلها أقوى من الإجازة، وإليه صار جماعة من الأصوليين منهم: صاحب "المحصول"، وفي الصحيح أحاديث كذلك، منها عند مسلم: حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: كتب إلي جابر بن سمرة مع غلامي نافع .. الحديث.

وقال في الأيمان والنذور: كتبه إلي محمد بن يسار، ومنع الصحة آخرون، وبه قطع في "الحاوي" قال

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٣٦/١٠

الآمدي: لا يرونه إلا غلط من الشيخ؛ لقوله: ما رواه عني أو أجزت لك روايته عني وذهب ابن القطان إلى انقطاع الرواية بها، قاله عقب حديث جابر بن سمرة المذكور، ورد عليه ذلك ابن المواق.." [1]

"وقوله: (أخذ أحدهما تمرة). هو الحسن كما علمته في رواية (البخاري) (١)، ومسلم.

وقوله: "أن آل محمد لا يأكلون الصدقة". وفي لفظ آخر سلف: "أنا لا نأكل الصدقة" (٢) قال الداودي: إما أن يكون قالهما أو روى بعضهم معنى الكلمة.

وفيه دلالة واضحة على تحريم الصدقة على آله - صلى الله عليه وسلم -، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (٣)، وللمالكية في إعطائهم من الصدقة أربعة أقوال: الجواز، والمنع، ثالثها: يعطون من التطوع دون الواجب.

رابعها: عكسه لأن المنة قد تقع فيها (٤). والمنع: أولاها كما قال ابن التين للحديث، وعندنا: لا يحرم عليهم التطوع، وآله عندنا: بنو هاشم، وبنو المطلب (٥). وقالت المالكية: بنو هاشم آل، وما فوق غالب ليس بآل، وفيما بينهما قولان (٦).

وعند أبي حنيفة أن آله بنو هاشم خاصة (لا استثنى بني) (٧)

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) هذا اللفظ ليس كما قال المصنف -رحمه الله- أنه سلف، وإنما هو في سيأتي برقم (١٤٩١)، و (٣٠٧٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: من تكلم بالفارسية والرطانة.

(٣) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" ١/ ٤٧٧ - ٤٧٨، "تحفة الفقهاء" ١/ ٣٠١، "البيان" ٣/ ٤٣٨.

(٤) انظر: "المنتقى" ٢/ ١٥٢، "عقد الجواهر الثمينة" ١/ ٢٤٦.

(٥) انظر: "البيان" ٣/ ٤٣٨ - ٤٣٩.

(٦) انظر: "عقد الجواهر الثمينة" ١/ ٢٤٦.

(٧) ورد بهامش المخطوط: هذا افتراء على أبي حنيفة - رضي الله عنه - ولعله غلط من الكاتب، والأصل: إلا أنه استثنى بني أبي لهب.." [2]

---

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٧٤/١٠

[2] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٤٠/١٠

"وكل حلية تخرج من البحر فيه الخمس، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن شهاب وإسحاق (١).

وحكى ابن قدامة أن ظاهر قول الخرقي واختيار أبي بكر الأول، قال: وروي نحوه عن ابن عباس، قال: وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو عبيد.

وعن أحمد رواية أخرى بالوجوب؛ لأنه خارج من معدن فأشبه الخارج من معدن البحر، قال: ويحكى عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس (٢)، وهو ما قدمناه أولا تبعا لابن بطال (٣)، وهو ما في "المصنف" لابن أبي شيبة حدثنا ابن عيينة، عن معمر أن عروة بن محمد كتب إلى عمر بن عبد العزيز في عنبرة زنتها سبعمائة رطل فقال: فيها الخمس. وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس العنبر (٤).

حجة المانع أثر ابن عباس السالف، وروى أبو بكر، عن وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو غنيمة لمن أخذه (٥). قال ابن القصار في قول الوجوب: إنه غلط؛ لأنه - عليه السلام - قال: "وفي الركاز الخمس" (٦) فدل أن

---

(١) "المبسوط" ٢/ ٢١٢، "المدونة" ١/ ٢٥١، "الأم" ٢/ ٣٣، "المغني" ٤/ ٢٤٤، وقول عمر رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٤ (١٠٠٦٢، ١٠٠٦٣).

(٢) "المغني" ٤/ ٢٤٤.

(٣) "شرح ابن بطال" ٣/ ٥٥٠.

(٤) "المصنف" ٢/ ٣٧٤ (١٠٠٦١ - ١٠٠٦٢).

(٥) "مصنف ابن أبي شيبة" ٢/ ٣٧٤ (١٠٠٦٠)

(٦) سيأتي قريبا برقم (١٤٩٩)، ورواه مسلم (١٧١٠).." [1]

"قال ابن التين: وقول الحسن لم يتابع عليه، وقال مرة: أجمع أهل العلم على خلافه. وكذا قال ابن المنذر: لا خلاف بين العلماء أن في الركاز الخمس، ولا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا الحسن ففصل. قال غيره: وهو غلط؛ لأن الشارع لم يخص أرضا دون أرض.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٩٥/١٠

وقوله: (وقال بعض الناس) هو: أبو حنيفة كما صرحوا به ومنهم ابن التين، قال: وذلك؛ لأن العلة التي ذكرها البخاري هي كالعلة المروية عن أبي حنيفة، ونقل ابن بطال عن أبي حنيفة والثوري والأوزاعي أن المعدن كالركاز (١)، وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله: "وفي الركاز الخمس" احتج أبو حنيفة بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازا وهو قطع من الذهب تخرج من المعادن، قاله في "العين" (٢)، وألحق ابن سيده الفضة به (٣)، وفي "التهذيب": قطع عظام كالجلاميد (٤).

وفي الترمذي أنه ما وجد من دفن الجاهلية (٥).

وقال الزهري وأبو عبيد فيما حكاه ابن المنذر: إنه المال المدفون، وكذا المعدن وفيها الخمس. وفي "الجامع": ليس الركاز من الكنوز؛ لأن أصله ما ركز في الأرض إذا ثبت أصله، وأما المعدن فهو: شيء مركوز الأصل لا تنقطع مادته، والكنز متى استخرج انقطع؛ لأنه لا أصل له، ومن جعل الكنز ركازا قال: هو من ركزت الرمح، سمي

---

(١) ورد بهامش الأصل: وسيأتي عن علي - رضي الله عنه - وعن الزهري أيضا مثل ذلك.

(٢) "شرح ابن بطال" ٣/ ٥٥٥ وانظر: "العين" ٥/ ٣٢٠.

(٣) "المحكم" ٦/ ٤٦٠.

(٤) "تهذيب اللغة" ٢/ ١٤٦٠.

(٥) "سنن الترمذي" عقب الرواية (١٣٧٧).." [١]

"والمحدثون، والجماعة مطبقون على أن هذا كان عام الفتح، فلما جاز فسخ الحج إلى العمرة جاز فسخه من شخص إلى شخص.

فإن قلت: أراد بقوله: "اجعل هذه عن نفسك" التلبية لا الإحرام.

قلت: هذا غلط؛ لأنه قال: "أحججت عن نفسك؟ " وهو صريح في الحج دونها.

قلت: الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد على شرط الصحيح بلفظ: "حج عن نفسك" (١)، ورواية ابن حبان في "صحيحه": "فاجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة" (٢) قال البيهقي: إسناده صحيح ليس في الباب أصح منه (٣)، وصححه ابن القطان أيضا عنه (٤) وحمله بعضهم على الندب عملا بقوله: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" وفي رواية للدارقطني: وها هنا بدل شبرمة نبيشة، والصواب شبرمة (٥).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٠٤/١٠

وما سلف من الجواز هو قول الحسن وإبراهيم وأيوب وجعفر بن محمد وأبي حنيفة ومالك، وحكي عن أحمد أيضا مثله. وقال الأوزاعي والشافعي وإسحاق: لا يجوز، ويقع إحرامه عن حجة الإسلام، وعن ابن عباس يقع الحج باطلا ولا يصح عنه ولا عن غيره، ونقل عن بعض الحنابلة كما في "المغني".

---

(١) سبق تخريجهما.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) "السنن الكبرى" ٤/ ٣٣٦.

(٤) "بيان الوهم والإيهام" ٥/ ٤٥٠ - ٤٥٢ (٢٥٢٨).

(٥) "سنن الدارقطني" ٢/ ٢٦٨.." [١]

"وثانيهما: من الميقات، وهو قول مالك، وأحمد وإسحاق (١)، ونقله ابن التين عن أبي حنيفة أيضا وللشافعي قولان، واضطرب أصحابه في الترجيح، والموافق للأحاديث الصحيحة الثاني (٢).

---

(١) قال أبو الوليد الباجي في "المنتقى" ٢/ ٢٠٦: وقد روى ابن المواز عن مالك جواز ذلك وكراهية فيما قرب من الميقات، وروى العراقيون كراهيته على الإطلاق اهـ.

انظر: "المغني" ٥/ ٦٥ - ٦٦، "المبدع" ٣/ ١١٢، ١١٣.

(٢) قال النووي رحمه الله في "المجموع" ٧/ ٢٠٥ - ٢٠٦: وللشافعي قولان:

أحدهما: الإحرام من الميقات أفضل والثاني: مما فوقه أفضل. وهذان القولان مشهوران في طريقتي العراق وخراسان، وفي المسألة طريق آخر: وهو أن الإحرام أفضل من دويرة أهله قولا واحدا، وهي قول القفال، وهي مشهورة في كتب الخراسانيين، وهي ضعيفة غريبة، والصحيح المشهور أن المسألة على القولين، ثم إن هذين القولين منصوصان في الجديد نقلهما الأصحاب عن الجديد أحدهما: الأفضل أن يحرم من دويرة أهله نص عليه في "الإملاء".

والثاني: الأفضل الإحرام من الميقات نص عليه البويطي، و"الجامع الكبير" للمزني، وأما: الغزالي فقال في "الوسيط": لو أحرم قبل الميقات فهو أفضل، قطع به في القديم، وقال في الجديد: هو مكروه، وهو متأول، ومعناه أن يتوقى المخيط والطيب من غير إحرام، وكذا نقل الفوراني في "الإبانة" أنه كره في الجديد الإحرام

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٦/١١

قبل الميقات، وكأن الغزالي تابع الفوراني في هذا النقل، وهو نقل ضعيف غريب لا يعرف لغيرهما، ونسبه صاحب "البحر" إلى بعض أصحابنا بخراسان، والظاهر أنه أراد الفوراني، ثم قال صاحب "البحر": هذا النقل غلط ظاهر، وهذا الذي قاله صاحب "البحر" من التغليط هو الصواب، فإن الذي كرهه الشافعي في الجديد أنه هو التجرد عن المخيط لا الإحرام قبل الميقات، بل نص في الجديد على الإنكار على من كره الإحرام قبل الميقات.

واختلف أصحابنا في الأصح من هذين القولين فصححت طائفة الإحرام من دويرة أهله، ممن صرح بتصحيحه القاضي أبو الطيب في كتابه "المجرد" والروياني في "البحر" والغزالي والرافعي في كتابيه وصحح الأكثرون والمحققون تفضيل الإحرام من الميقات ممن صححه المصنف في "التنبيه" وآخرون، وقطع به كثيرون من أصحاب المختصرات، منهم أبو الفتح سليم الرازي في "الكفاية"، والماوردي في =." [1]

"وقوله: والخير بيديك. هو من باب حسن المخاطبة.

وقوله: (إن تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا). أي: التي كان يواظب عليها.

قال الشافعي وأصحابنا: يستحب أن لا يزاد عليها، بل يكررها ثلاثا نسقا، وأن يقف وقفة لطيفة عند قوله: والملك، وقيل: تكره الزيادة، حكاه في "البيان"، وهو غلط فقد صح: لبيك إله الحق. كما تقدم (١).

وعند الحنفية: ينبغي ألا يخل بشيء من هذه الكلمات، وإن زاد فحسن. وعند بعضهم: وإن نقص أجزأه ولا يضره، وهي مرة شرط وما زاد فسنة (٢).

قال أبو عمر: أجمع العلماء على القول بهذه التلبية، واختلفوا في الزيادة فيها. فقال مالك: أكره الزيادة على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو قول الشافعي، وقد روي عن مالك أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وأبو ثور: لا بأس بالزيادة؛ عملا بزيادة ابن عمر، وحديث جابر السالف.

وكان عمر يقول بعدها: لبيك ذا النعماء والفضل والثناء الحسن، لبيك مرهوبا منك، ومرغوبا إليك (٣).

وكان أنس يقول: لبيك حقا حقا، تعبدا ورقا، وروي رفعه (٤).

---

(١) "الأم" ٢/ ١٣٢، "البيان" ٤/ ١٤٢، "روضة الطالبين" ٣/ ٧٤.

(٢) "المبسوط" ٢/ ١٨٧، "الفتاوى التاتارخانية" ٢/ ٤٤٢.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٦/١١

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٨ (١٣٤٧٠) كتاب: الحج، باب: في التلبية كيف هي؟.
(٤) "الاستذكار" ١١/ ٩٠ وحديث أنس المرفوع رواه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ١٤/ ٢١٥ - ٢١٦، وحديثه الموقوف عزاه ابن حجر في "تلخيص الحبير" ٢/ ٢٤٠ إلى البزار [كشف الأستار ٢/ ١٣]، والدارقطني في "علله" [١٢/ ٣]..' [1]

"٣٠ - باب التلبية إذا انحدر في الوادي

١٥٥٥ - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثني ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن مجاهد قال: كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال، أنه قال: "مكتوب بين عينيه كافر". فقال ابن عباس: لم أسمعه ولكنه قال: "أما موسى كأني أنظر إليه إذ انحدر في الوادي يلبي". [٣٣٥٥، ٥٩١٣ - فتح: ٣/ ٤١٤]
ذكر فيه عن مجاهد قال: كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال، أنه قال: "مكتوب بين عينيه كافر". فقال ابن عباس: لم أسمعه ولكنه قال: "أما موسى كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي".
هذا الحديث ذكره في باب: الجعد، من كتاب: اللباس بزيادة: "أما إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى - صلى الله عليه وسلم - فرجل آدم، جعد، على جمل أحمر مخطوم بخلبة" (١).
ولمسلم: مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوادي الأزرق، فقال: "أي واد هذا؟ " قالوا: هذا وادي الأزرق. قال: "كأني أنظر إلى موسى - صلى الله عليه وسلم - هابطا من الثنية، واضعا أصبعيه في أذنيه مارا بهذا الوادي، وله جؤار إلى الله تعالى بالتلبية" ثم أتى على ثنية هرشى، فقال: "أي ثنية هذه؟ " قالوا: ثنية هرشى. قال: "كأني أنظر إلى يونس بن متى - صلى الله عليه وسلم - على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة، وهو يلبي" (٢).
قوله: (إذا انحدر). أنكر بعضهم إثبات الألف، وغلط رواته، وهو غلط منه. كما قال القاضي، إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا؛ لأنه وصفه حالة

---

(١) سيأتي برقم (٥٩١٣).
(٢) "صحيح مسلم" (١٦٦) كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -.." [2]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٥٧/١١
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٧٩/١١

"إلى رواية غيرهما عنها، فوجدنا الأسود قد روى عنها: قالت: خرجنا، ولا نرى إلا الحج، فلما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة طاف بالبيت ولم يحل، وكان معه الهدي، فحاضت هي، قالت: فقضينا مناسكنا من حجنا، فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر، قالت: يا رسول الله، أيرجع أصحابك كلهم بحجة وعمرة، وأرجع بالحج؟ قال: "أما كنت تطوفت بالبيت ليالي قدمنا؟ ": قلت: لا (١).

وقال ابن حزم: حديث أبي الأسود عن عروة عنها، وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها، منكران وخطأ عند أهل العلم بالحديث. وقد سبقنا إلى تخطئة حديث أبي الأسود هذا أحمد بن حنبل (٢).

وقال ابن عبد البر في "تمهيده": دفع الأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وابن علية حديث عروة هذا، وقالوا: هو غلط (٣).

ولم يتابع عروة على ذلك أحد من أصحاب عائشة، وقال إسماعيل بن إسحاق: قد اجتمع هؤلاء يعني القاسم، والأسود، وعمرة على أن أم المؤمنيِن كانت محرمة بحجة لا بعمرة، فعلمنا بذلك أن الرواية التي رويت عن عروة غلط. أي: لأن عروة قال في رواية حماد بن سلمة، عن هشام، عنه؛ حدثني غير واحد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: "دعي عمرتك" فدل أنه لم يسمع الحديث منها.

وفي "المستدرك" صحيحا على شرط مسلم عنها: خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - على أنواع ثلاثة: منا من أهل بحجة وعمرة، فلم يحل مما حرم عليه

---

(١) "شرح مشكل الآثار" كما في "تحفة الأخيار" ٣/ ١٦٤ - ١٦٧.

(٢) "المحلى" ٧/ ١٠٤ - ١٠٥.

(٣) "التمهيد" ٨/ ٢١٧.." [١]

"بالحج، وعليها لرفض عمرتها دم، ثم تقضي عمرة بعد. ونقض الرأس والامتشاط دليل على رفضها؛ لأن القارنة لا تمتشط ولا تنقض رأسها، فجاوبهم مخالفوهم بما أسلفناه عن مالك أن حديث عروة عن عائشة ليس عليه العمل عندنا قديما ولا حديثا، وأظنه وهما يعني ليس عليه العمل في رفض العمرة؛ لأن الله تعالى أمر بإتمام الحج والعمرة لمن دخل فيهما.

وقال تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣] ورفضها قبل إتمامها هو إبطالها، وكذا لو أحرمت بالحج، ثم حاضت قبل الطواف، لا ترفضه. فكذا العمرة بعلة أنه نسك يجب المضي في فاسده فلا يجوز

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١١/١٨٥

تركه قبل إتمامه مع القدرة عليه.

والذي عليه العمل عند مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور في المعتمرة تحيض قبل الطواف، وتخشى فوات عرفة وهي حائض أنها تهل بالحج، وتكون كمن نوى الحج والعمرة ابتداء وعليها هدي القرآن، ولا يعرفون رفض العمرة ولا رفض الحج لأحد دخل فيهما أو في أحدهما. قالوا: وكذلك المعتمر يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف لا يكون إهلاله رفضا للعمرة بل يكون قارنا بإدخاله الحج على العمرة (١).

ودفعوا حديث عروة عن عائشة بضروب من الاعتلال منها: أن القاسم والأسود، وعمرة رووا عن عائشة ما دل أنها كانت محرمة بحج، فكيف يجوز أن يقال لها دعي العمرة، وقال إسماعيل بن إسحاق: حديث عروة غلط؛ لأن ثلاثة خالفوه، وقد أسلفنا هذا.

---

(١) انظر: "المدونة" ١/ ٣٢٨ - ٣٢٩، "المنتقى" ٢/ ٢٢٤، "الاستذكار" ١١/ ١٩٠ - ١٩١، "عيون المجالس" ٢/ ٨٩٨ - ٨٩٩، "التمهيد" ٨/ ٢١٦ - ٢١٧.." [1]

"فإن تعدد طوافه فلكل طواف كذلك، فإن تعدد من غير صلاة، ثم صلى لكل طواف ركعتيه جاز، لكنه تارك للأفضل، ولا يكره، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها، والمسور بن مخرمة (١)، حتى قال الضميري من أصحابنا: لوطاف أسابيع متصلة ثم صلى ركعتين جاز. وحكى ابن التين عن بعض أصحابنا أنه - صلى الله عليه وسلم - طاف أسابيع وركع لها ركعتين، وقال ابن الجلاب: يكره أن يطوف أسابيع، ويؤخر ركوعها حتى يركعه في موضع واحد، وليركع لكل أسبوع ركعتين إن فعل ذلك، هذا هو المشهور من مذهبه (٢).

وقال ابن القاسم: يصلي ركعتين فقط كسائر الأسابيع (٣)، وقيل: يجوز أن يصلي أسابيع على الوتر، كالثلاثة والخمسة والسبعة، ولا يجوز على الشفع، وقيل: يجوز واحد وثلاثة، ولا يجوز أكثر من ذلك، حكاها ابن التين، قال: وهذه أقاويل ليس منها شيء في مذهب مالك، ولو صلى فريضة أخرى أجزأت عندنا عنهما، كتحية المسجد، نص عليه الشافعي في القديم (٤)، واستبعده الإمام، وهو غلط، نعم هي مسأله خلافية، فمن طاف أسبوعا ثم وافق صلاة مكتوبة، هل تجزئه من ركعتي الطواف؟ فروي عن ابن عمر: إجازته (٥) خلاف ما ذكره البخاري عنه أنه كان يفعله، وروي مثله عن

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٩٥/١١

(١) سيأتي تخريجه قريبا.
(٢) "التفريع" ١/ ٣٣٩.
(٣) "المدونة" ١/ ٣١٨.
(٤) "المجموع" ٨/ ٧٣.
(٥) رواه عبد الرزاق في "المصنف" ٥/ ٥٨ (٨٩٩١) باب: هل تجزئ المكتوبة من وراء السبع.." [١]

"بشرط، حتى لو (بدأ) (١) بالمروة وأتى بالصفا جاز، وهو مكروه لترك السنة، فيستحب إعادة الشوط.

الثالث: يحسب من الصفا إلى المروة مرة، ومن المروة إلى الصفا مرة، حتى يتم سبعا، هذا هو الصحيح، وفيه وجه سلف.

الرابع: يشترط أن يكون السعي بعد طواف صحيح، سواء كان بعد طواف قدوم أو إفاضة، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع، فلو طاف وسعى أعاده، وعند غيرنا يعيده إن كان بمكة، وإن رجع إلى أهله بعث بدم. وشذ إمام الحرمين فقال: قال بعض أئمتنا: لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي، وهذا غلط. ونقل الماوردي وغيره الإجماع في اشتراط ذلك (٢). وقال عطاء: يجوز السعي من غير تقدم طواف، وهو غريب.

فرع:

الموالاة بين مرات السعي سنة، فلو تخلل يسير أو طويل بينهن لم يضر، وكذا بينه وبين الطواف الأول، وفيه قول.

فرع:

يستحب السعي على طهارة من الحدث والنجس ساترا عورته.

فرع:

المرأة تمشي ولا تسعى؛ لأنه أسـتر لها، وقيل: إن سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل.

---

(١) في الأصل: أتى.
(٢) انظر: "الاستذكار" ١٢/ ٢٢٨، "الإقناع" للفاسي ٢/ ٨١٥.." [٢]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٢٤/١١
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٠١/١١

"ثم ها هنا أمور:

أحدها: قال أبو عمر: رواية يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف: (وعجل الصلاة). وقال القعنبي وأشهب: (فأقم الخطبة وعجل الوقوف، جعلا موضع الصلاة الوقوف)، قال أبو عمر: وهو عندي غلط؛ لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافه (١).

ثانيها: تعجيل الصلاة يوم عرفة، سنة مجمع عليها في أول وقت الظهر، ثم يصلي العصر بإثر السلام.

قال أبو عمر: وقد يحتمل ما قاله القعنبي أيضا؛ لأن تعجيل الوقوف بعد تعجيل الصلاة والفراغ منها سنة (٢). وقد أسلفنا رواية مصعب وغيره عن مالك وفيها: وعجل الصلاة، كما رواه الجماعة.

ثالثها: فيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء، ومن جعلوا ذلك إليه، وهو واجب عليهم، فيقيمون من كان عالما به.

رابعها: في فوائده:

فيه: الصلاة خلف الفاجر من الولاة ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام.

وفيه: أن الرجل الفاضل لا يؤخذ عليه في مشيه إلى السلطان الجائر فيما يحتاج إليه.

وفيه: أن تعجيل الرواح للإمام للجمع بين الظهر والعصر بعرفة في أول وقت الظهر سنة، وقد روي عن مالك في هذا الحديث: وعجل الصلاة مكان الوقوف، كما سلف، وهو صحيح المعنى؛ لأن تعجيل الرواح إنما يراد لتعجيل الصلاتين والجمع بينهما، فدل على أن

---

(١) و (٢) المرجع السابق ١٠/ ٢٠.." [1]

"ولادة قريش من نسل البنات، والأحمس والحمس: الشديد، وتحامس القوم تحامسا وحماسا: تنادوا واقتتلوا، والأحمس: المشدد على نفسه في الدين، والحماسة: الشدة في كل شيء، ذكره ابن سيده (١)، وتحامس عني: من غلط العامة، وحمس بالكسر، وأحمس: بين الحمس، وقيل: والحمسة: الحرمة، ذكره ابن فارس (٢).

قال الحربي عن بعضهم: سموا حمسا بالكعبة؛ لأنها حمساء، وحجرها أبيض يضرب إلى السواد، وذكره الهروي.

قال ابن إسحاق: وكانت قريش -لا أدري بعد الفيل أو قبله- ابتدعت أمر الحمس رأيا رأوه، فتركوا الوقوف

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٣٦/١١

على عرفة والإفاضة منها، وهم يعرفون ويقرون أنها من المشاعر والحج، إلا أنهم قالوا: نحن أهل الحرم، نحن الحمس، والحمس أهل الحرم، قالوا: ولا ينبغي للحمس أن يأتقطوا الأقط، ولا يسلوا السمن وهم حرم، ولا يدخلوا بيتا من شعر، ولا يستظلوا -إن استظلوا- إلا في بيوت الأدم ما كانوا حرما، ثم قالوا: لا ينبغي لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جاءوا به معهم من (الحل إلى الحرم) (٣) إذا جاءوا حجاجا أو عمارا، ولا يطوفوا بالبيت إذا قدموا أول طوافهم إلا في ثياب الحمس، ومما أحدثوه أن لا يطوفوا بالبيت عراة، ولا يطوفوا بين الصفا والمروة، وما سواهم من العرب يقال لهم: الحلة، كانوا إذا حجوا طافوا بالبيت عراة ورموا ثيابهم التي قدموا فيها، وقالوا: نكرم البيت أن نطوف به في ثيابنا التي جرحنا بها الآثام، فما طرحوا من

---

(١) "المحكم" ٣/ ١٥٧.

(٢) "مجمل اللغة" ١/ ٢٥١.

(٣) في الأصل: (الحلال الحرم).." [1]

"أبي حنيفة ما ذكر أولا وهو السنة.

خامسها: أقل الحلق ثلاث شعرات؛ لأنه أقل مسمى الجمع.

وقام الإجماع على عدم وجوب الاستيعاب، وقيل: يكفي عندنا شعرة (١). وحكى الأبهري وغيره، عن مالك: أنه لا يجزئ حلق بعض الرأس دون استيعابه (٢). قال ابن التين: ويدل له أنه - عليه السلام - حلق رأسه وقال: "خذوا عني مناسككم" (٣). وعبارة ابن الحاجب: ولا يتم نسك الحلق إلا بجميع الرأس، والتقصير مغن، وسنة في الرجل أن يجز من قرب أصوله، وأقله أن يأخذ من جميع الشعر فإن اقتصر على بعضه فكالعدم، فإن لم يمكن لتصميغ أو يسارة أو عدم تعين الحلق، وقال في المرأة: تأخذ قدر الأنملة أو فوقها أو دونها قليلا، والنورة تجزئ، هذا آخر كلامه (٤). وروي عن ابن عمر: قدر الأنملة (٥)، وعن عائشة: قدر التطريف.

---

(١) ورد بهامش الأصل: قال الإمام النووي رحمه الله: (وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات حلقا، أو تقصيرا من شعر الرأس فتجزئ الثلاث بلا خلاف عندنا، ولا يجزئ أقل منها، هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب في جميع الطرق، وحكى إمام الحرمين ومن تابعه وجها أنه تجزئ شعرة واحدة، وهو غلط، قال إمام

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٥٥/١١

الحرمين: قد ذكرنا وجها بعيدا في الشعرة الواحدة أنه إذا أزالها المحرم في غير وقتها لزمه فدية كاملة لحلق الرأس، قال: وذلك الوجه هنا فتجزئ الشعرة، ولكنه مزيف غير معدود من المذهب، والله أعلم.
"المجموع" ٨/ ١٨٥.
(٢) انظر: "المنتقى" ٣/ ٢٩.
(٣) رواه مسلم (١٢٩٧) كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة ... بنحوه.
(٤) "مختصر ابن الحاجب" ص ١٠٧.
(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٣ (١٢٩٠٧) كتاب: الحج، باب: المحرمة كم تأخذ من شعرها.." [1]
"وفي الدارقطني من حديثها: أنه - عليه السلام - اعتمر في رمضان. وهو غريب (١).

= ذي القعدة كما قال أنس، وابن عباس: فمتى اعتمر في شوال؟ ولكن لقي العدو في شوال، وخرج فيه من مكة، وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلا، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين، ولا قبله ولا بعده، ومن له عناية بأيامه - صلى الله عليه وسلم - وسيرته وأحواله، لا يشك ولا يرتاب في ذلك.
وقال أيضا ٢/ ١٢٢: من قال: إنه اعتمر في شوال، هذا وهم، والظاهر -والله أعلم- أن بعض الرواة غلط في هذا، وأنه اعتكف في شوال فقال: اعتمر في شوال، لكن سياق الحديث وقوله: اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث عمر: عمرة في شوال، وعمرتين في ذي القعدة، يدل على أن عائشة أو من دونها إنما قصد العمرة ا. هـ
وقال الحافظ في "الفتح" ٣/ ٦٠٠: حديث عائشة إسناده قوي، لكن قولها: في شوال، مغاير لقول غيرها: في ذي القعدة، ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، عن مجاهد، عن عائشة: لم يعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا في ذي القعدة. اهـ
قلت هو في ابن ماجه برقم (٢٩٩٧) كتاب: المناسك، باب: العمرة في ذي القعدة، وصححه أيضا الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٢٤٢٨).
وقال الألباني في "صحيح أبي داود" (١٧٣٨): إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقوله: في شوال، يعني: ابتداء؛ وإلا فهي كانت في ذي القعدة أيضا.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٢/ ١٢٩

(١) "سنن الدارقطني" ٢/ ١٨٨، ورواه البيهقي ٣/ ١٤٢، وابن الجوزي في "التحقيق" ١/ ٤٩٤ (٧٦٥) من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عمرة في رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، قال: أحسنت يا عائشة.

قال الدارقطني: إسناده حسن، وقال البيهقي: إسناده صحيح.

ورواه أيضا الدارقطني ٢/ ١٨٨، والنسائي في "المجتبى" ٣/ ١٢٢، وفي "الكبرى" ١/ ٥٨٨ (١٩١٤)، والبيهقي ٣/ ١٤٢ من طريق العلاء عن عبد الرحمن بن الأسود قال: قالت عائشة: اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا معه .. الحديث. هكذا، عن =." [1]

". . . . .

= عبد الرحمن، عن عائشة بإسقاط أبيه، وليس فيه ذكر: رمضان.

قال الدارقطني: عبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه وقد سمع منها، وقال البيهقي: قال أبو بكر النيسابوري: من قال في الحديث عن أبيه فقد أخطأ أ. هـ، وقال في "المعرفة" ١٤/ ٢٥٩: إسناد صحيح موصول، فإن عبد الرحمن أدرك عائشة.

وأغرب ابن حزم فأورد الحديث في "المحلى" ٤/ ٢٦٩ من الطريق الثاني وقال: انفرد به العلاء بن زهير الأزدي، لم يروه غيره، وهو مجهول، فهو حديث لا خير فيه. اهـ.

وتعقبه المصنف -رحمه الله- فقال: هذا من أعاصيبه، فالعلاء معلوم العين والحال، ووثقه ابن معين، وأخرج له النسائي، لا جرم اعترض عليه ابن عبد الحق فقال فيما رده على "المحلى": هذا حديث صحيح بنقل الثقة عن الثقة، رجاله كلهم ثقات، وسماع كل واحد ممن روى عنه مذكور. قال: وقول ابن حزم أنه لا خير فيه، جهل منه بالآثار. قال: وقول ابن حزم أنه لا خير فيه، جهل منه بالآثار. قال: ودعواه جهالة العلاء غلط، بل هو ثقة مشهور روى عنه الإعلام، ووثقه ابن معين أ. هـ "البدر المنير" ٤/ ٥٢٨ بتصرف.

وقال في "خلاصة البدر" ١/ ٢٠١ - رادا على ابن حزم- قال ابن حزم: حديث لا خير فيه، قال: وهذا جهل منه فرجاله كلهم ثقات وإسناده متصل. اهـ.

وقال النووي في "خلاصة الأحكام" ٢/ ٧٢٧: رواه النسائي والدارقطني والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٢٣/١٢

اهـ. وقال الحافظ في "التلخيص" ٢/ ٤٤: قال الدارقطني: عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق. قلت: وهو كما قال، ففي "تاريخ البخاري" وغيره ما يشهد لذلك، وقال أبو حاتم: أدخل عليها وهو صغير، ولم يسمع منها؟ قلت: وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها. اهـ. وقال في "الدراية" ١/ ٢١٣: حديث رواته ثقات.

قلت: كثر كلام العلماء والمحققين في هذا الحديث حول قولها: خرجت معه في عمرة رمضان. فقال النووي في "الخلاصة" ٢/ ٧٢٨: هذه اللفظة مشكلة، فإن المعروف أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يعتمر إلا أربع عمر، كلهن في ذي القعدة أ. هـ، وأبدع شيخ الإسلام فقال: في الحديث: أنها خرجت معتمرة معه في رمضان عمرة رمضان، وهذا كذب باتفاق أهل العلم، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعتمر في رمضان قط وإنما كانت =." (١)

". . . . .

= عمره كلها في شوال، وإذا كان لم يعتمر في رمضان ولم يكن في عمره عليه صوم، بطل هذا الحديث، والنبي - صلى الله عليه وسلم - إنما سافر في رمضان غزوة بدر وغزوة الفتح، فأما غزوة بدر فلم يكن معه فيها أزواجه ولا كانت عائشة، وأما غزوة الفتح فقد كان صام فيها في أول سفره ثم أفطر، خلاف ما في هذا الحديث المفتعل. اهـ. "مجموع الفتاوى" ٢٢/ ٨٠ - ٨١.

وقال أيضا ٢٤/ ١٤٧: هذا الحديث خطأ قطعا. وقال أيضا ٢٤/ ١٥٠: هذا الحديث علم قطعا أنه باطل لا يجوز لمن علم حاله أن يرويه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لقوله: "من روي عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين"، ولكن من حدث من العلماء الذين لا يستحلون هذا فلم يعلموا أنه كذب لم يأثم أ. هـ

وتبعه ابن القيم فقال في "زاد المعاد" ٢/ ٥٥: هذا الحديث غلط إما على عائشة وهو الأظهر، أو منها.

وقال الزيلعي في "نصب الراية" ٢/ ١٩١: ذكر صاحب "التنقيح" أن هذا المتن منكر، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعتمر في رمضان قط.

وقال المصنف -رحمه الله- في "البدر المنير" ٤/ ٥٢٨ - ٥٣٠: هذا الحديث في متنه نكارة ... ثم ذكر كلاما نفيسا غاليا فانظره.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٢٤/١٢

ووجه الحافظ هذا الحديث فقال: يمكن حمله على أن قولها: في رمضان، متعلق بقولها: خرجت، ويكون المراد سفر فتح مكة، فإنه كان في رمضان، واعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم - في تلك السنة من الجعرانة لكنه في ذي القعدة. اهـ. "الفتح" ٣/ ٦٠٣.
وتعقبه العيني على هذا التوجيه منتقدا إياه فقال: هذا كله تعسف وتصرف بغير وجه بطريق تخمين، وقوله: ويمكن حمله ... إلى آخره مستبعد جدا؛ لأن ذكر الإمكان هنا غير موجه أصلا؛ لأن قولها في رمضان يتعلق بقولها: خرجت، قطعا، فما الحاجة في ذكر ذلك الإمكان، ولا يساعده أيضا قوله فإنه؛ أي فتح مكة كان في رمضان يتعلق في اعتذاره عن البخاري في اقتصاره في الترجمة على قوله: عمرة في رمضان؛ لأن عمرته في تلك السنة لم تكن في رمضان بل كانت في ذي القعدة. اهـ. "عمدة القاري" ٨/ ٢٩١.
وتعقبه الحافظ رادا على تعقبه له فقال: من لا يفهم المراد يقع في أكثر من ذلك، ومرادي: أن إطلاق عمرة رمضان على العمرة التي وقعت من الجعرانة في ذي =." [1]

"عن هارون الفروي، عن عبد الملك بن الماجشون قال: قال مالك: ما بال أهل العراق يسألونني عن حديث "السفر قطعة من العذاب؟ " قيل له: لم يروه غيرك، فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت به. ورواه (عصام) (١) بن رواد بن الجراح، عن أبيه، عن مالك، عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة (٢)، وعن مالك، عن سمي كما سلف مرفوعا به قال: وحديث رواد غير محفوظ، لا أعلم رواه عن مالك غيره، وهو خطأ ليس رواد ممن يحتج به (٣)، ولا يعول عليه، وقد رواه خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر الوركاني، عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولا يصح لمالك عن سهيل عندي، إلا أنه لا يبعد أن يكون عن سهيل أيضا، وليس

---

(١) في الأصل: عاصم والمثبت من "التمهيد" ٢٢/ ٣٤، وانظر ترجمته في "لسان الميزان" ٤/ ٦٥٦ (٥٦٥٧) وقال: لينه الحاكم أبو أحمد وذكره ابن حبان في "الثقات".
(٢) رواه الطبراني في "الأوسط" ٤/ ٣٦٦ (٤٤٥١)، وفي "الصغير" ١/ ٣٦٦ (٦١٣)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٠/ ٩٣.
(٣) هو رواد بن الجراح الشامي، أبو عصام العسقلاني، روى عن إبراهيم بن طهمان وسفيان الثوري والأوزاعي، روى عنه: إسحاق بن راهويه وأبو بكر بن أبي شيبة وابنه عصام.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٢٥/١٢

قال أحمد: لا بأس به، صاحب سنة، إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير، وقال يحيى: ثقة، وقال مرة: لا بأس به، إذا غلط في حديثه عن سفيان، وقال البخاري: كان قد اختلط، لا يكاد يقوم حديثه، ليس له كبير حديث قائم، وقال أبو حاتم: تغير حفظه في آخر عمره، وكان محله الصدق.

قال الحافظ في "التقريب" (١٩٥٨): صدوق اختلط بآخره، متروك، وفي حديث عن الثوري ضعف شديد.

انظر ترجمته في: "الجرح والتعديل" ٣/ ٥٢٤ (٢٣٦٨)، "الكامل" ٤/ ١١٤ (٦٨٤)، "تهذيب الكمال" ٩/ ٢٢٧ (١٩٢٧).." [(١)]

"الأصم وهو ابن أختها (١)، وجمهور علماء المدينة يقولون: لم ينكح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ميمونة إلا وهو حلال. وروى مالك، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة قبل أن يخرج (٢).

= فقال يرويه ربيعة بن أبي عبد الرحمن واختلف عنه فرواه مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع متصلا.

وكذلك رواه بشر بن السري، عن مالك بن أنس، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وخالفه أصحاب مالك فرووه عن مالك، عن ربيعة، عن سليمان أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، بعث أبا رافع، مرسلا. وحديث مطر وبشر السري متصلا، وهما ثقتان.

أ. هـ "علل الدارقطني" ٧/ ١٣ – ١٤ (١١٧٥).

وقال ابن عبد البر: الحديث رواه مطر الوراق عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير. وكان قتل عثمان – رضي الله عنه – في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، ومن الممكن أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة، لما ذكرنا من مولده؛ ولأن ميمونة مولاته، ومولاة أخوته أعتقتهم، وولاؤهم لها وتوفيت ميمونة سنة ست وستين، وصلى عليها ابن عباس، فغير نكير أن يسمع منها، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها، وهو مولاها، وموضعه من الفقه موضعه. أ. هـ "التمهيد"، ٣/ ١٥١.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٦٩/١٢

وقال الحافظ: الحديث تعقبه ابن عبد البر بالانقطاع، بأن سليمان لم يسمع من أبي رافع، ولكن وقع التصريح بسماعه منه في "تاريخ ابن أبي خيثمة" في حديث نزول الأبطح، ورجح ابن القطان اتصاله، ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين، ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين، فيكون سنه ثمان سنين أو أكثر. أ. هـ. "تلخيص الحبير" ٣/ ٥٠. وانظر: "الإرواء" (١٨٤٩).

(١) رواه مسلم (١٤١١) كتاب النكاح. باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

(٢) "الموطأ" ١/ ٥٩٢ (١٥٣٦) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في نكاح المحرم.." [١]

"كان حكم الصيام عند مريم وأهل زمانها عدم الكلام في الصوم متعارفا بينهم، قال تعالى: ﴿إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا﴾ [مريم: ٢٣] قال زيد بن أسلم: كانت بنو إسرائيل يصومون بالكلام كما يصومون من الطعام، ولا يتكلمون إلا بذكر الله تعالى.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أبلغك أنه يؤمر الإنسان إذا دعي إلى طعام أن يقول: إني صائم؟ ثم ذكر حديث أبي هريرة (١).

وروي عن ابن مسعود: إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم (٢)، وقاله قتادة والزهري (٣).

والخلوف، بضم الخاء على الصواب، وهو تغير رائحة الفم، وكثير يروونه بفتحها. قال الخطابي: وهو خطأ؛ لأن المصادر التي جاءت على فعول بفتح الفاء قليلة ذكرها سيبويه وليس هذا منها، وإن كان فعله بالإسكان في المصادر أيضا قليلة يقال: خلف فوه، يخلف وأخلف يخلف إذا تغير (٤).

وفي كتاب ابن الجوزي: لخلوف فم الصائم: إذا هو أخلف. وقال: كذا

في كتابي: من أخلف وهو لغة، واللغة المشهورة: خلف. ولم يزد ابن بطال على قوله: يعني تغير رائحته في آخر النهار؛ لأن الفم يتغير بترك الطعام (٥).

---

(١) رواه عبد الرزاق في "المصنف" ٤/ ١٩٤ (٧٤٥٦) كتاب: الصيام، باب: الرفث واللمس وهو صائم.

(٢) رواه عبد الرزاق في "المصنف" ٤/ ٢٠٠ (٧٤٨٣) كتاب: الصوم، باب: الرجل يدعى إلى طعام وهو صائم، وابن أبي شيبة ٢/ ٣١٨ (٩٤٣٩، ٩٤٤٢)، والبغوي في "مسند ابن الجعد" (٢٥٥٢)، والطبراني ٩/ ٣١٥ (٩٥٧٨).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤١٨/١٢

(٣) رواه عبد الرزاق في "المصنف" ٤/ ٢٠٠ (٧٤٨٢) كتاب الصوم.
(٤) "إصلاح غلط المحدثين" للخطابي ص ١٠٢ بتصرف.
(٥) "شرح ابن بطال" ٤/ ١٢.." [١]

"الأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والترمذي والحاكم على شرط الشيخين. وقال الدارقطني: إسناده حسن ورجاله ثقات (١).

ولا عبرة بقول أبي القاسم الجوهري أنه موقوف، فقد قال ابن عبد البر: لا يختلفون في إسناده. وصلة هو ابن زفر، ووقع في كتاب ابن حزم: ابن أشيم (٢)، وهو غلط.

وحديث ابن عمر بطرقه أخرجه مسلم (٣) وقد سلف (٤).

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضا (٥)، وحديث أم سلمة أخرجه مسلم أيضا (٦)، وحديث أنس من أفراده.

وقد سلف فقه الباب في باب: هل يقال رمضان (٧)؟ واضحا.

وحديث أبي هريرة ساقه البخاري عن آدم، ثنا شعبة، ثنا محمد بن زياد، سمعت أبا هريرة، فذكره.

قال الإسماعيلي: رواه هكذا، وفيه: "فإن غم عليكم فأكملوا عدة

---

(١) أبو داود (٢٣٣٤) كتاب: الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، الترمذي (٦٨٦) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، النسائي ٤/ ١٥٣، ابن ماجه (١٦٤٥) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك، ابن خزيمة ٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥ (١٩١٤)، ابن حبان ٨/ ٣٥١ (٣٥٨٥) كتاب: الصوم، صوم يوم الشك، الدارقطني ٢/ ١٥٧، الحاكم في "المستدرك" ١/ ٤٢٣ - ٤٢٤.
وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٠٢٢)، و"الإرواء" (٩٦١).
(٢) "المحلى" ٧/ ٢٣.
(٣) مسلم (١٠٨٠) كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر ..
(٤) برقم (١٩٠٠).
(٥) مسلم (١٠٨١) كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢١/١٣

(٦) مسلم (١٠٨٥) كتاب: الصيام، باب: الشهر يكون تسعا وعشرين.
(٧) راجع شرح أحاديث (١٨٩٨ - ١٩٠٠).." [١]

"وقال المهلب: روى زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا: "شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما".

وبالثاني قال الطحاوي والبيهقي (١): والأحكام متكاملة فيهما لأن في الأول الصوم وفي الثاني الحج.

فإن قلت: موضع العبادة من ذي الحجة لا يتأثر بالنقص؛ لأن موضع العبادة منه في أوله خاصة. فجوابه أنه قد يكون في أيام الحج من النقصان والإغماء مثل ما يكون في آخر رمضان، وذلك أنه قد يغمى هلال ذي القعدة ويقع فيه غلط بزيادة يوم أو نقصانه، فإذا كان ذلك وقع وقوف الناس بعرفة في ثامن ذي الحجة ومرة عاشره.

وقد اختلف العلماء فيمن وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع أهل الموقف في يوم قبل عرفة أو بعده، أيجزئ عنه؛ لأنهما لا ينقصان عند الله من أجر المتعبدين بالاجتهاد، كما لا ينقص أجر رمضان الناقص، والإجزاء هو قول عطاء والحسن وأبي حنيفة والشافعي،

= وأورده الذهبي في "ميزان الاعتدال" ٣/ ٢٦٢ في ترجمة عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي (٤٨١٢) من طريق مروان بن معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق. به. وقال الذهبي: عبد الرحمن ضعفوه، قال أحمد: ليس بشيء منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ضعيف، ومرة قال: متروك، وقال البخاري: فيه نظر. اهـ.

وأورد متنه الهيثمي في "المجمع" ٣/ ١٤٧ وعزاه للطبراني في "الكبير" وقال: رجاله رجال الصحيح اهـ.، ولم أقف عليه في "الكبير" فلعله في الجزء المفقود من المعجم، وقول الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، فيه نظر، إن كان طريق الطبراني هو نفس الطريق السابق الذي فيه عبد الرحمن بن إسحاق، وقد أجمعوا على ضعفه، إلا أنه قد يكون طريق الطبراني غير هذا الطريق والله أعلم.

(١) انظر: "شرح معاني الآثار" ٢/ ٥٨ - ٥٩، و "سنن البيهقي" ٤/ ٢٥٠ - ٢٥١.." [٢]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٩١/١٣

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٩٧/١٣

"الرقبة، وافر اللحم؛ لأن من أكل بعد الفجر لم ينهكه الصوم ولم يبن له أثر فيه.

وقوله: "إن وسادك لعريض". أي: إن نومك إذا لطويل. كنى بالوساد عن النوم، ومعنى العريض: السعة والكثرة إذ لم يرد به ضد الطول.

أخرى: قوله في حديث سهل: "حتى يتبين له رؤيتهما" ضبطت هذه اللفظة على ما في "المطالع" (١) وغيره على ثلاثة أوجه:

أحدها: رئيهما -براء مكسورة ثم همزة ساكنة- ومعناه منظرهما، ومنه قول تعالى: ﴿أحسن أثاثا ورءيا﴾ [مريم: ٧٤].

ثانيها: زيهما بزاى مكسورة ثم ياء مشددة بلا همز ومعناه لونهما.

ثالثها: رئيهما بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء، قال عياض: هذا غلط؛ لأن الرئي التابع من الجن فإن صح فمعناه مرئي (٢).

ثالثة: في حديث سهل: إن الله تعالى لم ينزل: ﴿من الفجر﴾ إلا منفصلا عن قوله: ﴿من الخيط الأسود﴾ ويجمع كما قال القرطبي بأن يكون حديث عدي متأخرا عن حديث سهل، وأن عديا لم يسمع ما جرى في حديث سهل، إنما سمع الآية مجردة، وعلى هذا فيكون ﴿من الفجر﴾ متعلقا بـ ﴿يتبين﴾ وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف، قال: ويحتمل أن تكونا قضية واحدة.

وذكر بعض الرواة ﴿من الفجر﴾ متصلا بما قبله كما ثبت في القرآن، وإن كان قد نزل مفرقا كما بينه حديث سهل (٣).

---

(١) ورد تعليق في هامش الأصل: ليس في "المطالع" الثاني.

(٢) "إكمال المعلم" ٤/ ٢٧.

(٣) "المفهم" ٣/ ١٤٨ بتصرف.." [1]

"مكتوم، وهذا ليس ببين؛ لأنه قال: لم يكن بين أذانيهما، فإن أبطأ بعد الأذان لصلاة وذكر لم يقل ذلك، وإنما يقال: لما نزل هذا طلع هذا.

وقال الداودي: فعل هذا كان في وقت تأخر بلال بأذانه، فشهده القاسم، فظن أن ذلك عادتهما قال: وليس بمنكر أن يأكلوا حتى يأخذ الآخر في أذانه.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٢٢/١٣

قلت: (قوله فشهده القاسم) غلط فتأمله.

وجاء أنه لا ينادي حتى يقال: أصبحت أصبحت (١)، أي: دخلت في الصباح أو قاربته.

---

(١) سلف برقم (٦١٧).." [١]

"وقال البيهقي في "المعرفة" -لما ذكر كلام علي-: زعم غيره أن حديث أبي أسماء وهم، والمحفوظ حديث أبي قلابة عن أبي الأشعث، عن شداد، وحديثه عن أبي أسماء، عن ثوبان (١). ثم ذكر الحاكم حديث معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج رفعه: "أفطر الحاجم والمحجوم" وفي لفظ: "والمستحجم" وقال: قال أبو بكر محمد بن إسحاق: سمعت العباس بن عبد العظيم، سمعت علي بن المديني يقول: لا أعلم في الحاجم والمحجوم حديثا أصح من هذا، ثم قال: تابعه معاوية بن سلام عن يحيى -قال: وليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبي كثير، وحكم لأحدهما أحمد بالصحة، وحكم للآخر ابن المديني بالصحة، ولا يعلل أحدهما بالآخر (٢)، قال أبو عبد الله: وهو حديث صحيح على شرط الشيخين (٣).

ولما سأل الترمذي البخاري عن حديث معمر، عن يحيى، عن إبراهيم، قال: هو غير محفوظ، قال: وسألت إسحاق بن منصور عنه، فأبى أن يحدث به عن عبد الرزاق، وقال: هو غلط. قلت له: ما علته؟ قال: روى الدستوائي عن يحيى، عن إبراهيم بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "كسب الحجام خبيث" الحديث (٤). ولما ذكره في "جامعه" حسنه (٥)، وفي بعض

---

(١) "معرفة السنن والآثار" ٦/ ٣١٩.

(٢) "المستدرك" ١/ ٤٢٨.

(٣) "المستدرك" ١/ ٤٣٠.

(٤) "علل الترمذي الكبير" ١/ ٣٦١.

(٥) الترمذي (١٢٧٥) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب، والحديث بسنده ومتنه رواه مسلم (١٥٦٨/ ٤١) كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، =." [٢]

---

[١] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٢٧/١٣

[٢] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٩٢/١٣

"وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شرب قاعدا وقائما، وفي السفر صائما ومفطرا. قال أبو حاتم: رواه عنه ابن أبي السمح وليس بالقوي (١).

= وقال ابن القيم في "زاد المعاد" ٢/ ٩٣ - ٩٤:

أما ما رواه الدارقطني عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عمرة في رمضان .. الحديث فهذا الحديث غلط، فإن رسول الله لم يعتمر في رمضان قط، وعمره مضبوطة العدد والزمان. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: لم يعتمر رسول الله إلا في ذي القعدة رواه ابن ماجه -[قلت: هو في ابن ماجه برقم (٢٩٩٧) وصححه الألباني]- ولا خلاف أن عمره لم تزد على أربع، فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمسا، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستا، إلا أن يقال: بعضهن في رجب، وبعضهن في رمضان، وبعضهن في ذي القعدة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع، اعتماره في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وقد روى أبو داود في "سننه" عن عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمر في شوال -[قلت: هو في أبي داود برقم (١٩٩١) وقال عنه الألباني: صحيح لكن قوله: في شوال يعني ابتداء، وإلا فهي كانت في ذي القعدة أيضا]- وهذا إذا كان محفوظا، فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة. اهـ.

وقال في موضع آخر في "الزاد" أيضا ١/ ٤٧٢: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة اهـ.

قلت: قد اعترض شيخ الإسلام على الحديث لاستنكاره كيف تصلي عائشة بخلاف صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... إلى آخره. فليراجع.

وقد رد الحافظ على ابن القيم، فقال: يمكن حمله على أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان، واعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم - في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة. اهـ "الفتح" ٣/ ٦٠٣.

وقد أجاد الشوكاني وأفاد في مناقشة هذه المسألة في "نيل الأوطار" ٣/ ٢٠٢ - ٢٠٣ ط. المعرفة، فراجعه.

(١) "علل ابن أبي حاتم" ١/ ٢٥٢ (٧٥٧).." [1]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣١٦/١٣

"وسائر أصحابه مفطرون، فلو لم يجز الفطر في رمضان لمن سافر فيه ما ترك الشارع أصحابه مفطرين فيه ولا سوغهم ذلك.

وفيه: وفي حديث ابن عباس الرد على من قال: إن الصيام لا يجزئ
في السفر معللا بأن الفطر عزيمة من الله وصدقة فإن الشارع فعله، وكذا ابن رواحة، وقصد بذلك أن يسن لأمته ليقتدوا به لمن كان به قوة له.

وقد روي عن ابن عباس: إنما أراد الله بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر الله عليه الصيام فليصم ومن يسر عليه الفطر فليفطر (١).

فهذا ابن عباس لم يجعل إفطاره - صلى الله عليه وسلم - في السفر بعد صيامه ناسخا للصوم في السفر ولكنه جعله على جهة التيسير، بل ظاهر الحديث أن الصوم فيه أفضل، وقد صام وكان يوما حارا كما سلف وتكلف صومه.

فإن قلت: لا يأمن أن يضعف.

قلت: المقيم كذلك، نعم مظنة المشقة في السفر أكثر، ولا يقاس على القصر.

وفيه: ترك بعض العمل وهو يحب أن يعمل به خيفة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وهو مخصص لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣] وقال الداودي: أفطر بعد أن بيت الصوم للضرورة، وقيل إنه أصبح ناويا للفطر، وقال مطرف: للمسافر أن يفطر بعد أن يبيت الصوم، واحتج بهذا الحديث وكله مردود؛ لأنهم ظنوا أن ذلك في يوم واحد، وهو غلط كما أسلفناه، فبينهما أيام، ووقع ذلك للمزني؛ فإنه قال: إذا أصبح صائما ثم سافر يجوز له

---

(١) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/ ٦٦ - ٦٧ كتاب: الصيام، باب: الصيام في السفر، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢/ ١٧٢.." [1]

"من الأيام المذكورة (١).

وذكر الجواليقي فيما تخطئ فيه العامة من ذلك قولهم: الأيام البيض، يجعلون البيض وصفا للأيام، والأيام كلها بيض وهو غلط، والصواب أن يقال: أيام البيض، أي: أيام الليالي البيض؛ لأن البيض صفة لها دون الأيام، ثم هذا الحديث مقيد لمطلق الثلاثة الأيام التي صومها كصوم الدهر، ويحتمل أن يكون - عليه

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٣٥/١٣

السلام - عينها؛ لأنها وسط الشهر وأعدله كما قال: "خير الأمور أوساطها" (٢).

واختلف في: أي أيام الشهر أفضل للصوم؟ فقالت جماعة من الصحابة والتابعين منهم عمر، وابن مسعود، وأبو ذر: صوم الأيام البيض أفضل، وقد سلف ذلك مبسوطا. وفي حديث ابن عمر: كان - عليه السلام - يصوم ثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين والخميس الذي بعده والخميس الذي يليه (٣)، وفي حديث عائشة عند مسلم: كان لا يبالي

---

(١) "المفهم" ٣/ ٢٣٣.

(٢) رواه ابن سعد ٧/ ١٤٢، وابن أبي شيبة ٧/ ١٨٧ (١٨١٣٥)، والبيهقي في "الشعب" ٥/ ٢٦١ - (٦٦٠١) عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف بن الشخير، قوله.

ورواه البيهقي ٣/ ٢٧٣ عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد، عن هارون، عن كنانة الحديث وفي آخره قال عمرو: بلغني أن رسول - صلى الله عليه وسلم - قال: "أمرا بين أمرين وخير الأمور أوساطها".

قال البيهقي: هذا منقطع، وقال الشوكاني في "الفوائد" (٩٥): رواه البيهقي معضلا، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (١٢٥٢). وانظر: "المقاصد الحسنة" (٤٥٥)، و"الضعيفة" (٣٩٤٠).

(٣) رواه النسائي ٤/ ٢٢٠، وفي "الكبرى" ٢/ ١٣٥ (٢٧٢٢)، والبيهقي في "الشعب" ٣/ ٣٨٩ (٣٨٥١) من طريق شريك، عن الحر بن صباح عن ابن عمر به.

ورواه أبو يعلى ١٢/ ٣٢٦ (٦٨٩٨) من طريق الحسن بن عبيد الله عن الحر بن =." [١]

"سابعها: معاوية بن أبي سفيان أخرجه أيضا بلفظ: "ليلة القدر ليلة سبع وعشرين" (١).

ثامنها: أبو ذر أخرجه الحاكم على شرط مسلم: "التمسوها في السبع الأواخر" (٢).

---

(١) أبو داود (١٣٨٦). ورواه أيضا ابن حبان ٨/ ٤٣٦ - ٤٣٧ (٣٦٨٠)، والطبراني ١٩ (٨١٣ - ٨١٤)، البيهقي ٤/ ٣١٢، وفي "فضائل الأوقات" (١٠٢) عن معاوية مرفوعا، به. قال الألباني في "صحيح أبي داود" (١٢٥٤): إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح. والحديث رواه البيهقي ٤/ ٣١٢ عن معاوية، موقوفا بنحوه. وقال: وقفه أبو داود الطيالسي، ورفعه معاذ بن معاذ.

وقال الحافظ في "بلوغ المرام" (٧٢٤): الراجح وقفه.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٧٩/١٣

وقال الألباني معقبا على كلام البيهقي: معاذ بن معاذ ثقة متقن، احتج به الشيخان، وأما أبو داود، فهو ثقة حافظ، غلط في أحاديث، احتج به مسلم وحده، فالأول أتقن، لاسيما ومعه زيادة الرفع، وهي مقبولة. اهـ "صحيح أبي داود" ٥/ ١٣٢.
والحديث هذا صححه ابن عبد البر في "الاستذكار" ١٠/ ٣٣٤.
(٢) "المستدرك" ١/ ٤٣٧ و ٢/ ٥٣٠ - ٥٣١.
ورواه أيضا أحمد ٥/ ١٧١، ومسدد كما في "المطالب العالية" ٦/ ٢٣٠ (١١١٧/ ١)، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" كما في "المطالب" ٦/ ٢٣٠ (١١١٧/ ١)، والبزار في "البحر الزخار" ٩/ ٤٥٦ - ٤٥٧ (٤٠٦٨)، و (١٠٣٦ - كشف)، والنسائي في "الكبرى" ٢/ ٢٧٨ (٣٤٢٧)، وابن خزيمة ٣/ ٣٢١ (٢١٧٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣/ ٨٥، والبيهقي ٤/ ٣٠٧، وفي "فضائل الأوقات" (٨٥)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢/ ٢١٣ - ٢١٤ من طريق عكرمة بن عمار، عن أبي زميل سماك الحنفي، عن مالك بن مرثد، عن أبيه مرثد قال: سألت أبا ذر، فقلت: أسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ليلة القدر فقال: .. الحديث مطولا.
قال الحاكم ١/ ٤٣٧ - كما ذكر المصنف- حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال في ٢/ ٥٣١: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في "التلخيص" ٢/ ٥٣١: صحيح رواه ابن راهويه عن العقدي عنه. =." (١)
"له: ماذا انتفعت من أعمالك؟ قال: بقولي: عفوك عفوك (١).
سابعها: الحكمة في إخفائها أن يجتهد الناس في طلبها رجاء إصابتها كما في ساعة الإجابة يوم الجمعة (٢) وغيره، ويسن لمن رآها كتمها، صرح به الماوردي (٣)، والمعروف أنها ترى حقيقة، وقول المهلب إنه لا يمكن رؤيتها حقيقة، غلط جدا.
ثامنها: قال مالك: في قوله: "التمسوها في تاسعة تبقى" هي ليلة إحدى وعشرين "وسابعة تبقى" ليلة ثلاث وعشرين، "وخامسة تبقى" ليلة خمس وعشرين، وإنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من
الليالي على ما ذكر في الحديث إذا كان الشهر ناقصا، فأما إذا كان كاملا فإنها لا تكون إلا في شفع، فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، والسابعة الباقية ليلة
أربع وعشرين على ما ذكره البخاري عن ابن عباس، فلا يصادف واحدة منهن وترا (٤)، وهذا دال على

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٨٧/١٣

الانتقال كما اخترناه من وتر إلى شفع وعكسه: لأنه - عليه السلام - لم يأمر أمته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص، بل أطلق طلبها في جميعه التي قدر بها الله تعالى على التمام مرة وعكسه، فثبت انتقالها في العشر الأواخر، قيل: وإنما خاطبهم

---

(١) "فضائل الأوقات" (١١٥) وروى الحديث بنحوه في "الشعب" ٣/ ٣٣٩ (٣٧٠٣).
(٢) يشير المصنف -رحمه الله- إلى ما سلف برقم (٩٣٥) ورواه مسلم (٨٥٢) عن أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر يوم الجمعة فقال: "فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه" وأشار بيده يقللها.
(٣) "الحاوي الكبير" ٣/ ٤٨٤.
قال الماوردي: ويستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتمها ويدعو بإخلاص نية وصحة يقين بما أوجب من دين ودنيا ويكون أكثر دعائه لدينه وآخرته.
(٤) انظر: "النوادر والزيادات" ٢/ ١٠٤ - ١٠٥.." [1]

"وللإجماع عليه (١) إذ قال الزهري: لا يصح الاعتكاف في غيره (٢)، وبه قال الحكم وحماد (٣)، وأومأ الشافعي في القديم إلى اشتراطه (٤) (٥)، وقال الجوني من أصحابنا: الجماعة إذا كانت في بعض مساجد العشائر أكثر من جماعة الجامع فالمسجد أولى منه. وعند أبي يوسف أن الاعتكاف الواجب لا يجوز أداؤه في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز أداؤه في غيره.

فرع: قد يتعين الجامع في صورة وهي: ما إذا نذر اعتكاف مدة متتابعة تتخللها جمعة وهو من أهلها فإن الخروج لها يقطع التتابع على الأصح، قاله القاضي الحسين.

فرع: يصح في سطح المسجد ورحبته.

---

(١) ورد بهامش الأصل: وأين الإجماع فقد حكي الخلاف في اشتراطه وفي اختصاص بعض المساجد دون بعض.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٨ (٩٦٧٣).
(٣) "المصنف" ٢/ ٣٣٨ (٩٦٧٤).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٠١/١٣

(٤) "البيان" ٣/ ٥٧٦.

(٥) ورد بهامش الأصل: قوله: وأومأ الشافعي في القديم إلى اشتراطه، يريد أنه كمذهب الزهري. قال الإسنوي في "مهماته": وهذه الحكاية عن الشيخ أبي حامد غلط عليه حصل فيها التباس؛ فإنه قال في تعليقه الذي علقه عنه البندنيجي ما نصه: روي عن الزهري أنه قال: لا يصح الاعتكاف إلا في الجوامع، وأومأ الشافعي في القديم إلى أن الاعتكاف متى زاد على أسبوع، فإنه يعتكف في الجامع حتى لا يحتاج لقطع الاعتكاف بصلاة الجمعة. هذا لفظه، وهو صريح في صحة الاعتكاف على القديم في غير الجامع.

قال الإسنوي: وهذه الحكاية لم يقع الغلط فيها من صاحب "المعتمد" بل الأصل فيه صاحب الشامل فإنه نقله عن الشيخ أبي حامد بنصه على ما نقله عنه من صنف بعده كالشاشي وصاحب "البيان" وصاحب "الذخائر"، ولا يوجد ذلك في كلام أحد إلا ناقلا له عن الشيخ أبي حامد، وعبر بعض المتأخرين بقوله: رواه الشيخ أبو حامد وأصحابنا، وهو غلط. انتهى لفظه بحروفه.." [1]

"وقوله: في التبويب (﴿أنفقوا﴾) كذا هو في بعض الروايات، وفي بعض رواة أبي الحسن: (كلوا)، والأول: التلاوة، ولعل الثاني سبق قلم، فالآية الأخرى ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ (١) [البقرة: ٥٧] والطيب: الحلال وكذا كل ما في القران من ذكر الطيبات.

وحديث عائشة سلف في باب: من أمر خادمه بالصدقة (٢) سواء متنا

= الباب، باب: التجارة في البر وغيره، وتحته حديثان: (٢٠٦٠ - ٢٠٦١) وبعده باب: الخروج في التجارة. حديث (٢٠٦٢). وهو الباب الآتي بعد هنا أيضا.

وأما الباب المذكور هنا فوقع في "شرح ابن بطال" ٦/ ٢٥ بعد باب: التجارة في البحر. وفي "الفتح" ٤/ ٣٠٠، و"العمدة" ٩/ ٢٦٠، والكرماني ٩/ ١٩٤، و"المنحة" ٤/ ٤٩٥، و"التوشيح" ٤/ ١٥٠٨، واليونينية ٣/ ٥٦، و"الصحيح بحاشية السندي" ٢/ ٥ بعد باب: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها﴾.

وهو الباب الآتي هنا بعد باب: التجارة في البحر.

(١) وقع في "شرح ابن بطال" ٦/ ٢٠٥: (كلوا) أي: على الخطأ، لذا قال: الآية التي ترجم بها وقع فيها غلط من الناسخ، والله أعلم، وصوابها: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾.

ووقع في "الفتح" ٤/ ٣٠٠: (أنفقوا) على الصواب. وقال الحافظ: حكى ابن بطال أنه وقع في الأصل:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦١٩/١٣

(كلوا) بدل: (أنفقوا) وقال: إنه غلط. اهـ.
وكذا رأيته في رواية النسفي، وقد ساق الآية في كتاب الزكاة على الصواب.
قلت: هو باب رقم (٢٩) بعد حديث (١٤٤٤).
ووقع في "عمدة القاري" ٩/ ٢٦٠: (أنفقوا) وقال: في "التلويح": وفي بعض النسخ -كلوا من طيبات ماكسبتم- فالأول التلاوة، وكأن الثاني من طغيان القلم.
ووقع أيضا في "شرح الكرماني" ٩/ ١٩٤: (أنفقوا) وقال: وفي بعضها؛ (كلوا) بدل: (أنفقوا)، وهو سهو. وكذا وقع في "المنحة" ٤/ ٤٩٦ وقال صاحبه: في نسخة: (كلوا) وهو غلط. ووقع أيضا في "التوشيح" ٤/ ١٥٠٨ على الصواب: (أنفقوا). وقال في هامش "اليونينية" ٣/ ٥٦: لأبي الوقت: (كلوا) بدل: (أنفقوا).
(٢) ورد بهامش الأصل: لكن هناك قال: عن شقيق وهنا: عن أبي وائل فذكره هناك باسمه، وهنا بكنيته.." (١)

"وذهب جماعة من الصحابة إلى أن الربا إنما هو في النسيئة خاصة، فأما في التفاضل فجائز إذا كان يدا بيد، حكي ذلك عن ابن عباس وزيد بن أرقم وأسامة بن زيد وعبد الله بن الأثير والبراء بن عازب، واختلف عن ابن عباس؛ ففي مسلم أن أبا سعيد قال له: أرأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو شيء وجدته في كتاب الله؟ فقال: لا ولأنتم أعلم برسول الله - صلى الله عليه وسلم - مني، ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الربا في النسيئة" (١).
وسيأتي في البخاري أيضا (٢).
وفي رواية الأثرم عنه أنه قال: ما أنا بأقدمكم صحبة ولا أعلمكم لكتاب الله، ولكني سمعت زيد بن أرقم والبراء بن عازب يقولان: سمعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا يصلح بيع الذهب والفضة إلا يدا بيد"، فقال أبو سعيد: إنما سمعته يقول: "مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا".
وعند الترمذي (٣) وابن المنذر والأثرم: أنه رجع إلى قول الجماعة.
قال ابن التين: ورواية ابن عباس عن أسامة إن كانت محفوظة، فيحتمل أن يكون سمع بعض الحديث فحكى ما سمع، وذلك أن يكون - عليه السلام - سئل عن الذهب بالفضة، أو الشعير بالتمر فقال: "إنما الربا في النسيئة".

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٧٦/١٤

ورد الخطابي قول من زعم النسخ؛ لأنه لم يكن مشروعا قط حتى نسخ، وهذا مما غلط فيه كثير من العلماء، يضعون التحريم موضع النسخ

---

(١) مسلم (١٥٩٦) كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل.

(٢) سيأتي برقم (٢١٧٨ - ٢١٧٩) باب: بيع الدينار بالدينار نساء.

(٣) الترمذي بعد حديث (١٢٤١) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف.." [١]

"ثانيها: الأفصح: (لا تصروا) بضم أوله على مثال: لا تزكوا، وما بعده منصوب على أنه مفعول، وروي رفعه، وروي بفتح أوله من الصر وأصله: تصريوا، فاستثقلت الضمة على الياء فنقلت إلى ما قبلها، لأن واو الجمع لا يكون ما قبلها إلا مضموما، فانقلبت الياء واوا واجتمع ساكنان، حذفت الأولى وبقيت واو الجمع. ويحتمل أن يكون أصلها مصررة أبدلت إحدى الرائين كقوله تعالى: ﴿من دساها﴾ [الشمس: ١٠] أي: دسسها، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس، ويحتمل أن يكون أصلها مصرورة، فأبدل من إحدى الرائيين ياء، وغلط أبو على البغدادي فذكره في باب الثنائي المضعف، وكلهم ذكرها في الثلاثي المعتل اللام (١).

---

(١) قلت: أبو علي البغدادي هذا هو القالي، إسماعيل بن القاسم، والمنقول عنه هذا ذكره في كتابه "البارع في اللغة"، كذا ذكره محقق الكتاب (ط. مكتبة النهضة، بغداد، ودار الحضارة العربية، بيروت) ص ٧١٧ في تذييل ألحقه بالكتاب تحت عنوان: لحق بما اقتبسته بعض الكتب من البارع من القسم الضائع منه. ناقلا إياه عن "الروض الأنف".

وعبارة السهيلي في "الروض" ٢/ ٢٧: وقد غلط أبو علي في "البارع"، فجعل المصراة بمعنى المصرورة، وله وجه بعيد، وذلك أن يحتج له بقلب إحدى الرائين ياء، مثل: قصت أظفاري، غير أنه بعيد في المعنى. اهـ. والذي أنكره السهيلي وأظن المصنف -رحمه الله- نقله عنه، أو ممن نقله عنه، هو قول الشافعي -أسكنه الله عليين- كذا نقله عنه الخطابي في "المعالم" ٣/ ٩٥ واستشهد له بقول الشاعر:

وقلت: خذوها هذه صدقاتكم ... مصررة أخلافها لم تجدد

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٤/ ٣٣٤

وهذا حكاه الحافظ في "هدي الساري" ص ١٤٣، وعنه الزبيدي في "التاج" ١٩/ ٥٩٨ ثم إني رأيت في "المقصور والممدود" لابن ولاد ص ٦٣ قال: والصري، ثم ذكر كلاما فيه.." (١)

"ولولده سهل ثماني سنين وقد حفظ عنه (١).

وبشير بضم الموحدة. والوسق: ستون صاعا. والصاع: أربعة أمداد والمد: رطل وثلث.

وقوله: (وقال ابن إدريس ... إلى آخره) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، كما نبه عليه الحافظ المزي، وأن له هذا الموضع وموضعا آخر سلف في الزكاة (٢).

وقال ابن التين فيهما: قيل هو الشافعي، وقيل -وهو الأكثر-: هو عبد الله بن إدريس الأودي الفقيه الكوفي.

وقوله: (ومما يقويه): ذكر ابن بطال أنه من قول البخاري (٣)، وكذا ابن التين فقال: احتجاج البخاري له بقول سهل لا دليل فيه، لأنها تكون مؤجلة، وإنما يشهد له قول سفيان بن حسين المذكور بعد، وصرح من سلف أنه من تتمة كلام الشافعي، قال ابن بطال: وهو إجماع، مستغن عن تقوية، ولم يأت ذكر الأوساق الموسقة إلا في حديث مالك، عن داود بن الحصين. وفي حديث جابر من رواية ابن إسحاق، لا في رواية ابن أبي حثمة، وإنما يروى عن سهل مِن قوله، من رواية الليث عن جعفر بن أبي ربيعة عن

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال الذهبي في "تجريده": ولد سنة ثلاث، ولا يصح، بل المجزوم به أن تاريخ مولده غلط، فإنه شهد أحدا والحديبية، وهذا يرد على الواقدي أنه ولد سنة ثلاث.

وانظر ترجمته في: "الثقات" لابن حبان ١/ ١٨٠، "الاستيعاب" ٢/ ٦٦١، "تهذيب الكمال" ١٢/ ١٧٧ (٢٦٠٧).

(٢) سلف في أول باب: في الركاز الخمس قبل حديث (١٤٩٩).

وانظر: ترجمة الإمام العلم في "ثقات ابن حبان"، و"السير" ١٠/ ٥، "تهذيب الكمال" ٢٤/ ٣٨٠.

(٣) "شرح ابن بطال" ٦/ ٣١٢.." (٢)

"وفيه: أخذ الحذر مع الإيمان بالقدر.

وقوله: ("ما أرسلتم إلي إلا شيطانا") أي: لأجل الحيلولة التي وقعت بينهما حال دونها إخوانها من الشياطين، وجاء في بعض الروايات لما قبضت يده عنها قال لها: "ادعي لي" (١) فقال ذلك لئلا تحدث بما ظهر

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٨٢/١٤

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٥٩/١٤

من كرامتها، فيعظم في نفوس الناس وتتبع، فلبس على السامع فذكر الشيطان.
وقول ابن عوف لصهيب: (اتق الله ولا تدع إلى غير أبيك)، أراد عبد الرحمن أن يدعوه لأبيه إن عرفه، ولم ينسب إلى الروم: لقوله: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ [الأحزاب: ٥] فذكر صهيب أنه لا يعرف أباه، وانتسب إلى مواليه.
وحديث حكيم سلف في الزكاة (٢).
وقوله هنا: (كنت أتحنت -أو أتحنث- بها في الجاهلية) كذا في الأولى بالمثناة. قال عياض: وهو غلط من جهة المعنى، وأما الرواية فصحيحة، والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل (أو أتحنث) بعده على الشك، والذي رواه الكافة بالمثلثة، وكذا قال ابن التين: ضبط في ا الأول بالمثناة، وصوابه بالمثلثة كما في الثاني، أي: أتعبد، ولم يذكره أحد من أهل اللغة بالمثناة كما في حديث الوحي: كان يأتي حراء فيتحنث فيه. أي: يتعبد (٣)، وقال أبو العباس: أي: يفعل فعلا يخرج به من الحنث، كتأثم وتحرج، زاد القزاز: وتحوب أي: ألقى

(١) ستأتي برقم (٣٣٥٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله -عز وجل-: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ [النساء: ١٢٥].
(٢) برقم (١٤٣٦) باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم.
(٣) سلف برقم (٣) كتاب: بدء الوحي.." (١)

"ومذهب جماعة منهم ابن القاسم وسالم والليث وأبو يوسف (١): لا استبراء إلا على البالغة، وكان أبو يوسف لا يرى استبراء العذراء وإن كانت بالغة، وذكره ابن الجوزي عنه. وأثر عطاء لا يحضرني، قال ابن التين إن أراد الحامل من سيدها فهو فاسد، وإن أراد غيره وهي مسبية أو زانية فسيأتي إذا لم يكن العمل من زوجها.
وفي "مصنف ابن أبي شيبة": سئل ابن عباس عن رجل اشترى جارية وهي حامل أيطؤها؟
قال: لا (٢)، ونهى عنه أبو موسى الأشعري وناجية بن كعب، وسعيد بن المسيب، وفيه أحاديث تأتي في موضعها إن شاء الله تعالى، وحديث أنس يأتي أيضا.
إذا تقرر ذلك: فالحديث دال على أن الاستبراء أمانة، يؤتمن المبتاع عليها بأن لا يطأها حتى تحيض حيضة

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٤/٥٤٧

إن لم تكن حاملا، فإنه - عليه السلام - جعل رداءه على صفية، وأمرها أن تحتجب بالجعرانة (٣) (٤) حين صارت في سهمه، ومعلوم أن من سنته أن الحائل لا توطأ حتى تحيض حيضة، خشية الحمل، وأن الحامل لا توطأ حتى تضع؛ لئلا يسقي ماؤه زرع غيره، فلما كان أمانة ارتفعت فيه الحكومة.

وفيه حجة لمن يوجب المواضعة على البائع، وهو قول جماعة فقهاء

---

(١) انظر: "النوادر والزيادات" ٥/ ١١ - ١٢، "مختصرا ختلاف العلماء" ٣/ ١٧٢ - ١٧٣.

(٢) "المصنف" ٤/ ٢٩ (١٧٤٥٠).

(٣) انظر: "معجم ما استعجم" ١/ ٣٨٤، "معجم البلدان" ٢/ ١٤٢.

(٤) ورد بهامش الأصل قوله الجعرانة غلط، وأين الجعرانة وخيبر؟ وطريقها إلى المدينة، فإن الجعرانة أحد حدة لحرم مكة بينها وبين مكة تسعة أميال فاعلمه.." [١]

"وأثر ابن عباس أخرجه الشافعي، عن سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أبي حسان مسلم الأعرج، عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، أن الله أحله وأذن فيه وقرأ ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، ورواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن هشام، ثنا قتادة (١).

---

(١) "مسند الشافعي" ٢/ ١٧١ (٥٩٧)، "مصنف ابن أبي شيبة" ٤/ ٤٨٣ (٢٢٣١٢)، ورواه أيضا عبد الرزاق في "المصنف" ٨/ ٥ (١٤٠٦٤)، والطبري في "تفسيره" ٣/ ١١٦ (٦٣١٨)، والطبراني ١٢/ ٢٠٥ (١٢٩٠٣)، والحاكم ٢/ ٢٨٦، والبيهقي في "السنن" ٦/ ١٨، ١٩، وفي "معرفة السنن والآثار" ٨/ ١٨٣ - ١٨٤ (١١٥٦٨)، والحافظ في "تغليق التعليق" ٣/ ٢٧٦ - ٢٧٧ من طرق عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال المصنف في "البدر المنير" ٦/ ٦١٦: رواه البيهقي بإسناد الصحيح من حديث شعبة عن قتادة. ونقل الحافظ في "الفتح" ٤/ ٤٣٥ تصحيح الحاكم للحديث، وسكت عنه، والحديث صححه الألباني في "الإرواء" (١٣٦٩).

وهذا الأثر سلف أن ذكره المصنف -رحمه الله- في شرح حديثي (٢٠٦٨ - ٢٠٦٩) فقال: قال ابن عباس: هو في كتاب الله وذكر: ﴿إلى أجل مسمى﴾. وهناك لم يعزه، ولم يشر أنه سيأتي معلقا.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٠٣/١٤

وأيضا لما خرجه في "البدر المنير" ٦/ ٦١٦ عزاه للبيهقي وغيره، ولم يعزه للبخاري، ولم يشر أن البخاري علقه.

وكذلك لما خرجه الألباني في "الإرواء" (١٣٦٩) لم يشر أن البخاري ذكره معلقا!

وتنبه لذلك الحافظ ابن كثير فقال في "تفسيره" ٢/ ٥٠٥: وقال قتادة، عن أبي حسان .. فذكره، وكأنما نقله عن الطبري، ثم قال: رواه البخاري. أما الحافظ الزيلعي فلما خرج الأثر في "نصب الراية" ٤/ ٤٤ - ٤٥ وعزاه للحاكم والشافعي وغيرهما، وقال: ورأيت بعض مصنفي زماننا عزا هذا الحديث للبخاري، وهو غلط. اهـ =." [1]

"الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله، أد إلي أجري. فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال يا عبد الله، لا تستهزئ بي. فقلت: إني لا أستهزئ بك. فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه. فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون".

ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة الصخرة، وقد سلف قريبا في باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي (١).

وقوله هنا: ("فشربا غبوقهما") قال الداودي: أي عشاءهما. قال: والغبوق: العشاء. واعترض ابن التين فقال: الذي ذكره أهل اللغة أن الغبوق شرب العشي (٢)، تقول منه: غبقت القوم غبقا. قلت: واسم الشراب: الغبيق. قال صاحب "الأفعال": غبقت الرجل، ولا يقال: أغبقته (٣).

وقوله: ("فكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا") الأهل: زوجاته وبنوه، والمال: الرقيق والدواب، ذكره الداودي. قال ابن التين: وليس للدواب هنا معني يذكر به.

---

(١) سلف برقم (٢٢١٥) كتاب: البيوع.

(٢) "مقاييس اللغة" مادة: غبق.

(٣) في هامش الأصل:

قال النووي في "شرح مسلم": أغبق -بفتح الهمزة وضم الباء- يقال: غبقت الرجل بفتح الباء أغبقه بضمها مع فتح الهمزة، ثم قال وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة والغريب والشروح وقد يصحفه

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٤١/١٤

بعض من لا أنس له فيقول: أغبق بضم الهمزة وكسر الباء وهذا غلط انتهى. وقال في "المطالع" يقال: غبقت الضيف إذا أسقيته الغبوق أغبقه ثلاثي. وضبطه الأصيلي رباعيا بضم الهمزة والصواب ثلاثي.." [1]

"٧ - باب

٢٣٢٧ - حدثنا محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس الأنصاري، سمع رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، قال: فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ. [مسلم: ١٥٤٧ - فتح: ٥/ ٩]

ذكر فيه حديث رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ.

هذا الحديث أخرجه مسلم (١).

وشيخ البخاري محمد هو: ابن مقاتل (٢)، وقد وقع كذلك مصرحا به في أصل الدمياطي (٣)، وشيخه عبد الله هو: ابن المبارك، وهذا الباب كذا في الأصول من غير بيان له.

قال ابن بطال بعد أن ذكره في الباب قبله: لا أعلم وجهه في هذا الباب، ولعل الناسخ غلط فكتبه في غير موضعه، وفي رواية النسفي قبله باب فصل بينه وبين حديث ابن عمر، وسيأتي الكلام فيه في موضعه إن شاء الله. وسألت المهلب عنه، فقال لي: قد يمكن أن يكون له فيه وجه، وهو أن من اكترى أرضا لسنين فله أن يزرع فيها ما شاء، ويغرس فيها

---

(١) مسلم رقم (١٥٤٧/ ١١٧) كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق.

(٢) سبقت ترجمته في حديث رقم (٦٥).

(٣) ورد بهامش الأصل: وكذا في نسختي.." [2]

"١١ - باب لا حمى إلا لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم -

٢٣٧٠ - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٩/١٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٤٢/١٥

عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا حمى إلا لله ولرسوله". وقال: بلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حمى النقيع، وأن عمر حمى السرف والربذة. [٣٠١٣ - فتح: ٥/ ٤٤]

حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا حمى إلا لله ولرسوله". وقال: بلغنا (١) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حمى النقيع، وأن عمر حمى السرف والربذة.

هذا الحديث من أفراده، ووقع في "الإلمام" للشيخ تقي الدين القشيري أنه من المتفق عليه وهو من الناسخ، فقد قال هو في "الاقتراح": إنه على شرطهما وإنهما لم يخرجاه (٢).

وهذا البلاغ من قول الزهري، كما نص عليه أبو داود (٣) وجعله عبد الحق من قول البخاري، وقد أسنده أبو داود والحاكم من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح الإسناد (٤)، وبخط الدمياطي (٥)

---

(١) ورد بهامش الأصل: في نسختي قال أبو عبد الله: وبلغنا .. إلى آخره وعليها صورة (...).

(٢) "الاقتراح" ص ٩٧.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٨٣).

(٤) أبو داود (٣٠٨٤) والحاكم ٢/ ٦١ ووقع في المطبوع منه: البقيع بدلا من النقيع، وقال الخطابي في "إصلاح غلط المحدثين" ص ١٥٥: النقيع موضع وليس البقيع الذي هو مدفن الموتى بالمدينة.

(٥) في هامش الأصل: وما كتبه الدمياطي بخطه قال وحكاه في "المطالع" فقال ما نصه: وأما عن حمى عمر بالمدينة فجاء فيها أنه حمى السرف والربذة كذا عنده." [١]

"كذا عند البخاري: (السرف) بسين مهملة وهو خطأ، والصواب بالشين المعجمة وفتح الراء، كذا رواه ابن وهب في "موطئه" وهو من عمل المدينة.

وقال ابن التين: إنه بين مكة والمدينة، وأما سرف فمن عمل مكة على ستة أميال منها، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثني عشر، ولا يدخله الألف واللام (١).

وقال ابن التين: وقع في بعض روايات البخاري: وقال أبو عبد الله: وبلغنا. فجعله من قول البخاري، وذكره

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٦٣/١٥

ابن وهب في "موطئه" عن يونس.

(والنقيع) بنون قطعا، ومن قاله بالباء فقد صحفه، كما نبه عليه الخطابي (٢)، وهو على عشرين فرسخا من المدينة، وقيل: على عشرين ميلا، ومساحته بريد في بريد. قال ياقوت: وهو غير نقيع الخضمات الذي كان عمر حماه (٣)، وكذا ذكره الحازمي وعكس ذلك أبو عبيد البكري (٤).

والأصل في النقيع: أنه كل موضع يستنقع فيه الماء، فإذا نضب نبت فيه الكلأ. وزعم ابن الجوزي أن بعضهم ذهب إلى أنهما واحد، قال: والأول أصح وذكره الأصمعي بالباء خطأ، فقال: البقيع: القاع، يقال: انزل بذاك البقيع أي: القاع والجمع: البقعان.

= بسين مهملة كالأول وفي "موطأ ابن وهب" الشرف بالمعجمة وفتح الراء وهكذا رواه بعض رواة البخاري وأصلحه وهو الصواب، انتهى وقد أعاد ذكره في المعجمة وقال تقدم.

(١) انظر: "معجم البلدان" ٣/ ٢١٢.

(٢) "إصلاح غلط المحدثين" ص ١٥٥.

(٣) "معجم البلدان" ٥/ ٣٠١ - ٣٠٢.

(٤) "معجم ما استعجم" ١/ ٢٦٥، ٤/ ١٣٢٣ - ١٣٢٤.." [(١)]

"ثانيا (١) في الإفاقة، وحمل بعض الناس أن الصعقة في الموقف، ومن استثنى هم الشهداء وهو بعيد أن يصعق الرسل في الموقف، والله تعالى أمنهم فيه حيث قال: ﴿وهم من فزع يومئذ آمنون﴾ [النمل: ٨٩] ويستحيل أن يصعق الأنبياء ولا يصعق الشهداء.

وقال عبد الملك في قوله: "أو كان ممن استثنى الله" إشكال ولا يدرى ممن قال الله أم لا؛ لأن هذا هو الصعق الأول وهو الذي استثنى الله فيه، وأما صعق البعث فلا استثناء فيه والنبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر أنه صعق البعث.

وقوله: صعق البعث غير بين؛ لأن النفخة الثانية لا تسمى صعقة وإنما تسمى صعقة الأولى.

---

(١) قال الحافظ في "الفتح" ٦/ ٤٤٥: وأغرب الداودي الشارح فقال: معنى قوله "استثنى الله" أي جعله ثانيا، كذا قال، وهو غلط شنيع. وقد وقع في مرسل الحسن في "كتاب البعث" لابن أبي الدنيا في هذا

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٦٤/١٥

الحديث فلا أدري أكان ممن استثنى الله أن لا تصيبہ النفخة أو بعث قبلي وزعم ابن القيم في "كتاب الروح" أن هذه الرواية وهو قوله "أكان ممن استثنى الله" وهم من بعض الرواة، والمحفوظ "أو جوزي بصعقة الطور" قال: لأن الذين استثنى الله قد ماتوا من صعقة النفخة لا من الصعقة الأخرى، فظن بعض الرواة أن هذه صعقة النفخة وأن موسى داخل فيمن استثنى الله، قال: وهذا لا يلتئم على سياق الحديث، فإن الإقامة حينئذ هي إفاقة البعث فلا يحسن التردد فيها، وأما الصعقة العامة فإنها تقع إذا جمعهم الله تعالى لفصل القضاء فيصعق الخلق حينئذ جميعا إلا من شاء الله، ووقع التردد في موسى- عليه السلام -. قال: ويدل على ذلك قوله "وأكون أول من يفيق" وهذا دال على أنه ممن صعق، وتردد في موسى هل صعق فأفاق قبله أم لم يصعق؟ قال: ولو كان المراد الصعقة الأولى للزم أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - جزم بأنه مات، وتردد في موسى هل مات أم لا، والواقع أن موسى قد كان مات لما تقدم من الأدلة، فدل على أنها صعقة فزع لا صعقة موت، والله أعلم.." [1]

"وقال الشافعي: رؤية ابن زمعة لسودة مباح في الحكم، ولكنه كرهه للشبهة، وأمرها بالستر عنه اختيارا.

وقال بعض أصحابه: يجوز للرجل أن يمنع زوجته من رؤية أخيها، وذهب إلى أنه أخوها على كل حال؛ لأنه قضى بالولد للفراش، وألحق ابن أمة زمعة بفراش زمعة، قالوا: وما حكم به فهو الحق. وفي قوله: "الولد للفراش" من الحكم: إلحاق الولد بصاحب الفراش في الحرة والأمة. وقوله: "وللعاهر الحجر" أي: لا شيء له في الزاني إذا ادعاه صاحب الفراش، وهذه كلمة تقولها العرب.

واختلف السلف والخلف في عتق أم الولد وفي جواز بيعها، فالثابت عن عمر ما رواه مالك في "الموطأ"، عن نافع، عن عبد الله أن عمر قال: أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة (١).

وروي رفعه، أخرجه كذلك الدارقطني في "سننه" (٢).

وقال في "علله": وقفه هو الصحيح (٣). والبيهقي. وقال: رفعه غلط (٤).

وأما ابن القطان فقال: رواته كلهم ثقات. قال: وهو عندي حسن أو صحيح (٥).

---

(١) "الموطأ" برواية يحيى ص ٤٨٥.

(٢) "السنن" ٤/ ١٣٤.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٧٣/١٥

(٣) "علل الدارقطني" ٢/ ٤١ - ٤٢ وعبارته: والحديث عن عمر موقوف.

(٤) "سنن البيهقي" ١٠/ ٣٤٨.

(٥) قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٣/ ١٣٨ عن مرفوع الحديث.

ثم ضعفه أي: عبد الحق بحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وترك دونه أبا أويس، وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، صدوق ضعيف الحديث، ودونه عبيد الله بن يحيى الرهاوي، ولا تعرف حاله اهـ.." [١]

"جارية فأدبها" الحديث، كما سلف قريبا، وزيادة: "وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران" وسلف في العلم (١).

وحديث أبي هريرة: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "للعبد المملوك الصالح (٢) أجران" والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

وحديثه أيضا: "نعم ما لأحدهم، يحسن عبادة ربه، وينصح لسيده".

الشرح:

وقع في كتاب ابن بطال عزو حديث أبي هريرة الأول لأبي موسى، وهو غلط، فإنه أسقط حديث أبي موسى وركبه على حديث أبي هريرة (٣). ولما كان للعبد في عبادة ربه أجر كان له في طاعة سيده ونصحه له أجر أيضا، لكن لا بالتساوي؛ لأن طاعة الرب أوجب من طاعة السيد. وفيه: حض المملوك على نصح سيده؛ لأنه راع في ماله وهو مسئول عما استرعى، فبان أن أثر نصحه طاعة الله وهذا يبين فضل أجره في طاعة ربه على طاعة سيده.

وقوله: (والذي نفسي بيده لولا الجهاد .. إلى آخره)، هو من قول أبي هريرة، كما نبه عليه الداودي وغيره (٤)، وفيه دليل أنه لا جهاد على عبد إلا أن يتعين ولا حج؛ لأنه غير مستطيع السبيل، وأما بر الوالدين

---

(١) برقم (٩٧)، في باب: تعليم الرجل أمته وأهله.

(٢) ورد بهامش الأصل تعليقا على كلمة الصالح: في نسخة: الناصح.

(٣) "شرح ابن بطال" ٧/ ٦٥.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٧٨/١٦

(٤) ورد بهامش الأصل: ورأيت بخط بعض أصحابي أن الخطيب بينه في كتابه "المدرجات".
انظر: "الفصل للوصل المدرج في النقل" ١/ ٢٠٨ - ٢٠٩.." [١]

"قال ابن التين: أكثر الروايات أنها من الأنصار، ولعلها كانت هاجرت وهي مع ذلك أيضا أنصارية الأصل أو يكون وهلا (١).

ومعنى قضاه: صنعه وأحكمه. قال تعالى: ﴿فقضاهن سبع سماوات﴾ [فصلت: ١٢].

وقوله: "فليعمل لنا أعواد المنبر" وحكاه الخطابي (فليفعل) أي: فعلا في أعواد المنبر من نجر وتسوية وخرط، قال: والظاهر في الاستعمال أن يقال: فليصنع أو فليجعل وذلك أن لفظ الفعل جملة تحتها أقسام، وجنس يتفرع منه أنواع، وتمام البيان إنما يقع بتنزيل الكلام منازله، وصنع يستعمل غالبا فيما يدخله التدبير والتقدير، ولذلك اختير في اسم الله الصانع (٢).

---

(١) قال ابن فارس: قال أبو زيد: وهلت عن الشيء: نسيته، وقال الفيروز آبادي: وهل: غلط فيه ونسيه. اهـ.

انظر: "معجم مقاييس اللغة" ١٠٦٨، "القاموس المحيط" ١٠٦٩ (وهل).

(٢) "أعلام الحديث" ٢/ ١٢٧٦ - ١٢٧٨ بتصرف.

أعلم -رحمك الله- أن الصفة إذا كانت منقسمة إلى كمال ونقص لم تدخل بمطلقها في أسمائه، بل يطلق عليه منها كمالها، وهذا كالمريد والفاعل والصانع.

قال ابن القيم رحمه الله: فإن هذه الألفاظ لا تدخل في أسمائه، ولهذا غلط من سماه بالصانع عند الإطلاق، بل هو الفعال لما يريد، فإن الإرادة والفعل والصنع منقسمة، ولهذا إنما أطلق على نفسه من ذلك أكمله فعلا وخبرا. اهـ.

وقال أيضا: وأما لفظ الصانع فلم يرد في أسماء الرب تعالى، ولا يمكن وروده، فإن الصانع من صنع شيئا، عدلا كان أو ظلما، سفها كان أو حكمة، جائزا أو غير جائز، ومما انقسم مسماه إلى مدح وذم لم يجيء اسمه المطلق في الأسماء الحسنى كالفاعل والعامل والصانع والمريد والمتكلم؛ لانقسام معاني هذه الأسماء إلى محمود ومذموم، بخلاف العالم والقادر والحي والسميع والبصير. اهـ.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٢٥/١٦

انظر: "بدائع الفوائد" ١/ ١٤٦، "شفاء العليل" ٢/ ٣٩٤ - ٣٩٥، "معجم المناهي اللفظيه" ص ٣٣٠ - ٣٣٢.." [1]

"وحكاية هذا القول مغن عن الرد عليه وقال ابن المنذر: أجاز أبو حنيفة النكاح بشهادة فاسقين.
وقد أجمع أهل العلم على رد شهادتهم، وأبطل النكاح بشهادة عبدين.
وقد اختلف أهل العلم في قبول شهادتهم والنظر دال على أن شهادتهم مقبولة إذا كانا عدلين (١).
ودليل القرآن: وهو قوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣] وأما إجازته شهادة المحدود في هلال رمضان، فإنه أجرى ذلك مجرى الخبر، وهو يخالف الشهادة في المعنى كما سلف؛ لأن المخبر له مدخل في حكم ما شهد به.
وهذا غلط؛ لأن الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم شاهد ولا يسمى مخبرا، فحكمه حكم الشاهد في المعنى؛ لاستحقاقه ذلك بالاسم.
وأيضا فإن الشهادة على هلال رمضان حكم من الأحكام، ولا يجوز أن يكون يقبل في الأحكام إلا من تجوز شهادته في كل شيء، ومن جازت شهادته في هلال رمضان ولم تجز في القذف فليس بعدل، ولا هو ممن يرضى؛ لأن الله تعالى إنما تعبدنا بقبول من نرضى من الشهداء.
وأوضح الخلاف في مسألة القاذف ابن بطال أيضا، حيث قال: اختلف العلماء في شهادة القاذف هل ترد شهادته قبل الحد أم لا؟ فروى ابن وهب، عن مالك أنه لا ترد شهادته؛ حتى يحد، وهو قول

---

(١) "الإشراف" ١/ ٣٣.." [2]

"الإجابة لحق المولى، فلم يدخل تحت النهي، كما لم يدخل في قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩] وقوله: ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ [التوبة: ٤١] وقوله: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ [آل عمران: ٩٧] وذلك كله حق المولى، وأيضا بالإضافة في قوله: ﴿ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] يفيد الحرية دون الإسلام؛ لأن غير الإسلام ليس بعدل؛ ولأن الشهادة مبنية على التفاضل والكمال، وما هذا سبيله لا يدخل العبد فيه كالرجم، فإن قلت: أداء الشهادة عليه فرض كالصلاة والصيام، وليس لسيده منعه من ذلك.

---

(١) ا لتوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٨٧/١٦

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥١٢/١٦

قلت: هذا غلط؛ لأن فرضهما إيجاب من الرب -جل جلاله- ابتداء، والتحمل من قبله، فلا فرض عليه في أدائها؛ حتى يأذن له السيد أو يعتق، كما ينذر على نفسه نذرا.

فإن قلت: كل من جاز قبول خبره جاز قبول شهادته كالحر.

قلت: لا، فالخبر قد سومح فيه ما لم يتسامح في الشهادة؛ لأن

الخبر يقبل من الأمة منفردة والعبد منفردا، ولا تقبل شهادتهما، والعبد ناقص عن رتبة الحر في أحكام، فكذلك في الشهادة.

ومذهب ابن حزم: الجواز.

قال: شهادة العبد والأمة مقبولة في كل شيء لسيده أو لغيره كشهادة الحر والحرة، ولا فرق.

وقد اختلف الناس في هذا، فصح ما روينا عن ابن المسيب: أن عثمان بن عفان قضى في الصغير يشهد بعد كبره، والنصراني بعد إسلامه، والعبد بعد عتقه، أنها جائزة إن لم تكن ردت عليهم (١).

---

(١) "المحلى" ٩/ ٤١٢.." (١)

"الصائغ على تبر الذهب الأحمر (١). كذا في الأصول (لها به) بالباء الجارة.

وكذا هو في نسخ مسلم وهي رواية الجلودي والهاء في به عائدة على ما تقدم من انتهارها وتهديدها.

وفي رواية ابن ماهان: لهاتها بمثناة فوق والجمهور على أن الصواب الأول والثاني غلط وتصحيف، ومعناه صرحوا لها بالأمر ولهذا قالت استعظاما: سبحان الله، وقيل: أتوا بسقط من القول في سؤالها وانتهارها يقال: أسقط وسقط في كلامه إذا أتى فيه بساقط، وقيل: إذا أخطأ فيه وعلى رواية ابن ماهان: إن صحت معناه أسكتوها، وهو ضعيف؛ لأنها لم تسكت بل قالت: سبحان الله.

قال ابن بطال: ويحتمل أن يكون معنى قولها: حتى أسقطوا لها به مأخوذ من قولهم: سقط إلي الخبر إذا علمته، ومن قولهم: فلان يساقط الحديث، معناه: يرويه.

ومنه قول بشير بن سعد: كنا نجالس سعدا فكان يتحدث من حديث الناس والأخلاق وكان يساقط في ذلك الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقوله: يساقط معناه: يروي الحديث في خلال كلامه.

فمعنى: (حتى أسقطوا لها به): أي: ذكروا لها الحديث وبينوه فعند ذلك قالت: سبحان الله، والله ما علمت

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٦/٥٥٤

عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر إنكارا له وإعظاما أن ينطق بمثل هذا القول عمن اختارها الله زوجا لأطيب خلقه وأفضلهم وجعلها أحب إليه من نساء العالمين. ولا يجوز أن تكون إلا طيبة مثله لقوله: ﴿والطيبات للطيبين﴾،

---

(١) سيأتي برقم (٤٧٥٠).." [1]

"الشرح: حديث أبي سعيد سلف في الجمعة (١) وحديث ابن عمر في مسلم أيضا (٢)، زاد ابن حبان في "صحيحه" فيه: فلم يجزني ولم يرني بلغت (٣).

ووقع عند الحميدي بدل الخندق عام الفتح وهو غلط (٤)، ونقله ابن ناصر عن تعليقة أبي مسعود وخلف ولم ير فيهما، وفي رواية ذكرها ابن التين: عرضت عام الخندق ولي أربع عشرة سنة فأجازني، قال: وقيل: إنما عرض يوم بدر فرده وأجازه بأحد.

وقال بعضهم: ذكر الخندق وهم، وإنما كانت غزوة ذات الرقاع؛ لأن الخندق سنة خمس وهو قال: أنه كان في أحد ابن أربع عشرة.

فعلى هذا تكون غزوة ذات الرقاع هي المراد؛ لأنها كانت في سنة أربع بينها وبين أحد سنة، وقد يجاب بأنه يحتمل أن ابن عمر في أحد دخل في أول سنة أربع من حين مولده في شوال منها، ثم تكملت له سنة أربع عشرة في شوال من الآتية، ثم دخل في الخامس عشرة إلى شوالها الذي كانت فيه الخندق، فكأنه أراد أنه أخذ في أول الر ابعة وفي الخندق في أخر الخامسة.

وقد أسلفنا عن موسى بن عقبة وغيره. أن الخندق كانت سنة أربع فلا حاجة إذن إلى ذلك:

---

(١) سلف برقم (٨٥٨) باب: وضوء الصبيان.

(٢) مسلم (١٨٦٨) كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ.

(٣) "صحيح ابن حبان" ١١/ ٣٠ (٤٧٢٨).

(٤) "الجمع بين الصحيحين" ٢/ ٢١٠ (١٣٢٢) وأثبت محققه عام الخندق وأشار إلى أنه ورد في نسختين سماهما (م، ك): عام الفتح.." [2]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٩٤/١٦

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٠٦/١٦

"لم تكن (أمه) (١)، وشريكا لم يكن اسمه إنما كان بينه وبين ابن السحماء شركة (٢). وقول ابن القصار: إن شريكا كان يهوديا فلذلك لم يحد له، غير صحيح.

ثانيها: كون القاذف هلال بن أمية فيه نظر، بل هو عويمر العجلاني كما نبه عليه الطبري والمهلب وغيرهما، وكانت في شعبان سنة تسع منصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من تبوك.

قال المهلب: وأظنه غلط من هشام بن حسان، ومما يدل على أنهما قصة واحدة توقف رسول الله حتى نزلت الآية، ولو أنهما قصتان لم يتوقف عن الحكم فيهما، ولحكم في الثانية بما أنزل الله.

قلت: لم يتفرد به هشام، بل تابعه عباد بن منصور وأيوب كما سلف، وأسند ابن جرير رواية عباد (٣)، ورواه ابن مردويه في "تفسيره" عن عباد، عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، وعن عبد الله بن الحكم الهمداني، عن عطاء وعكرمة، عن ابن عباس به.

وقال الخطيب: حديث هلال وعويمر صحيحان فلعلهما اتفقا معا في مقام واحد أو مقامين، ونزلت الآية الكريمة في تلك الحال، لا سيما وفي حديث عويمر كره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسائل؛ يدل على أنه كان سبق بالمسلمين مع ما روينا عن جابر أنه قال: ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال (٤).

---

(١) في الأصل: أباه، وهو خطأ والمثبت من "أسد الغابة" ٢/ ٥٢٣.

(٢) "معرفة الصحابة" لأبي نعيم ٣/ ٤٧٥ (١٤١٨) دون قوله: أن سحماء لم تكن أمه، والكلام بنصه في "أسد الغابة" ٢/ ٥٢٣.

(٣) "تفسير الطبري" ٩/ ٢٧٢.

(٤) "الأسماء المبهمة" ص ٤٨٠ - ٤٨١ بتصرف.." [1]

"ثم ذكر حديث ابن عمر أنه - صلى الله عليه وسلم - خرج معتمرا، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه .. الحديث.

وحديث سهل بن أبي حثمة: انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر، وهي يومئذ صلح.

الشرح: (الهدنة): السكون ورفع الحرب.

و (بنو الأصفر): الروم، وأصل الأصفر في كلام العرب: الأسود.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٣٣/١٦

قيل للروم: بنو الأصفر؛ لأن جيشا غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطئوا نساءهم فولدن أولادا فيهم بياض الروم وسواد الحبشة، فنسب الروم إلى الأصفر لذلك.

وقيل: بنو الأصفر اسم مخصوص به الملوك خاصة، بدليل قول علي بن زيد:

أين كسرى كسر الملوك أنوشر ... وان أم أين بعده سابور

أم بنو الأصفر الكرام ملوك الرو ... م لم يبق منهم مذكور

وقيل: إن الهدنة لا تكون إلا بصلح بعد قتال.

وقوله: (صالح النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية على ثلاثة أشياء) قال الداودي: إنما ذكر بعض ما كان ليبين على أنه لم يكن من الشروط غيرها.

وقوله: (فجاء أبو جندل) هو العاصي بن سهيل، قتل مع أبيه بالشام.

قال ابن عبد البر: غلطت طائفة ممن ألفت في الصحابة فزعمت أن اسمه عبد الله، وأنه الذي أتى مع أبيه سهيل إلى بدر فانحاز من المشركين إلى المسلمين، وشهد بدرا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو غلط فاحش؛ لأن عبد الله ليس بأبي جندل وإنما هو أخوه، وعبد الله استشهد باليمامة مع." [1]

"تبويب البخاري، وإن كان لم يشترط فلعله نزل بها بعد مدة سنة على ما تقدم.

ثالثها:

ما ذكره عن الزبير: مشهور قول مالك أنه إن نزل مثل هذا أمضى، وفي "العتبية" عنه وكتاب ابن شعبان: إن أخرج البنات إن تزوجن بطل وقفه، وعليه عمل القضاة، والنقض أحب، قاله في "الزاهي".

وإذا قال: لا حق لها ما دامت عند زوج.

ففي كتاب أبي محمد: إذا تزوجت ووقف لها نصيبها فإذا تأيمت أخذته، وعارضه بعضهم، وقال: يفسر الأخذ وهي تحت زوج.

وإن قال: من تزوج لا حق لها. قال محمد: إذا تأيمت يرجع إليها. وقال بعضهم: كان ينبغي أن ينقطع حقها بالتزويج.

رابعها:

قول عثمان رضي الله عنه: (أنشدكم). أي: أسألكم.

وقوله: (من جهز) يقال: جهزت الجيش. إذا هيأت جهاز سفره. قال الداودي: واستدلال البخاري من قول

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٧/١٧

عمر.

وقوله: (وقد يليه الواقف وغيره) غلط؛ لأن عمر جعل الولاية إلى غيره وهو يحدث أنه نهاه أن يشتري صدقته، ولو كان عمر شرط أن يأكل منه وأزاله عن يده لكان محتملا أن ينال منه ويطعم إذا كان ذلك أيسر وقفه، وإن كان أكثره لم يجز؛ لأنه لا يعرف ما أنفذ مما أبقى على ملكه، وحكم الأقل يتبع الأكثر.." (١)

"وحمزة (١)، ورواه أبو عمر من طريق معمر، عن الزهري، فقال: عن سالم أو حمزة أو كليهما -شك معمر- وفي آخره قال: قالت أم سلمة: والسيف. قال أبو عمر: وقد روى جويرية (٢)، عن مالك، عن الزهري أن بعض أهل أم سلمة -زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبره أن أم سلمة كانت تزيد: السيف. يعني في حديث الزهري، عن حمزة وسالم في الشؤم (٣).

إذا تقرر ذلك؛ فالشؤم نقيض اليمن وهو الفحش، وروينا في "الحلية" من حديث عائشة مرفوعا: "الشؤم سوء الخلق" قال أبو نعيم: تفرد به عن حبيب بن عبيد أبو بكر بن أبي مريم (٤)، وكانت عائشة تنكر الشؤم وتقول: إنما حكاه رسول الله - صلي الله عليه وسلم - عن أهل الجاهلية وأقوالهم.

ثم ذكر بإسناده إلى أبي حسان أن رجلين دخلا عليها فقالا: إن أبا هريرة يحدث أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة" فذكرت كلمة معناها أنه غلط، ولكن كان رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يقول: "كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في ذلك" (٥)، ومن طريق أنس مرفوعا: "لا طيرة، والطيرة على من تطير، وإن يكن في شيء ففي المرأة والدار والفرس" (٦).

---

(١) الترمذي (٢٨٢٤)، "الموطأ" ص٦٠٢ (٢٢).

(٢) علم عليها في الأصل (كذا)، وفي الهامش كتب: كذا هو في أصله، وقد روى جويرية بن أسماء عن مالك، وهو من أقرانه؛ فيحتمل أن يكون ما في الأصل صحيحا ويحتمل أن يكون مصحفا، والله أعلم.

(٣) "التمهيد" ٩/ ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٤) "حلية الأولياء" ٦/ ١٠٣.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٠٣/١٧

(٥) "التمهيد" ٩/ ٢٨٨ - ٢٨٩، ورواه أيضا أحمد ٦/ ٢٤٠.

(٦) "التمهيد" ٩/ ٢٨٤، وصححه ابن حبان في "صحيحه" ١٣/ ٤٩٢ (٦١٢٣).." [1]

"- رضي الله عنهما -: نهى أن يسافر بالقرآن؛ ورواه الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ويخاف أن يناله العدو. وقال إسماعيل بن أمية: وليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر (قال:) (١) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو فإني أخاف أن يناله العدو" وكذا قال شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

قال أبو عمر: وهو مرفوع صحيح (٢). وزعم الإسماعيلي أن ابن مهدي وصله عن مالك ولم يفصله، ولما ذكره ابن الجوزي بلفظ: "فإني لا آمن أن يناله العدو".

(قلت:) (٣) ظاهره رفعه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وقال الخطيب: قوله: (مخافة .. إلى آخره) هو قول مالك، بين ذلك أبو مصعب وابن وهب وابن القاسم، والمسند النهي حسب (٤)، وقال الحميدي: عن البرقاني: لم يقل: كره إلا ابن بشر، ورواه جماعة عن عبيد الله، فاتفقوا على لفظ النهي (٥). ثم اعلم أن في بعض نسخ البخاري: باب: كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو.

واعترض ابن بطال على الترجمة التي أوردناها أولا فقال: هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ، والصواب البداءة بالمسند، ثم بقوله: (وكذلك يروى) إلى آخره، وتابعه ابن إسحاق (٦). قلت: وكذا فعله

---

(١) من (ص١).

(٢) "التمهيد" ١٥/ ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٣) من (ص١).

(٤) "المدرج في النقل" ١/ ٤١١.

(٥) "الجمع بين الصحيحين" ٢/ ٢٣٦.

(٦) "شرح ابن بطال" ٥/ ١٤٩.." [2]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥١٦/١٧

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٢٤/١٨

"ثابت بن عبد الله بن الزبير في بني عدي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل زوج الزبير، وأن عبد الله بن الزبير أرسل إليها بثمانين ألف درهم، فقبضتها وصالحت عليها، قال الدمياطي: وبين قول الزبير بن بكار هذا، وقول غيره بنون بعيد، والعجب من الزبير مع تتبعه هذا العلم وتنفيره عنه، كيف خفي عليه توريث آبائه وأخواله تركاتهم.

وقال ابن بطال أيضا: قوله: فجميع ماله خمسون ألف ومائة ألف ألف غلط في الحساب، والصحيح فجميع ماله سبعة وخمسون ألف ألف، وتسعمائة ألف (١)، وكذا قال ابن التين: هذا حساب فيه غلط، والصحيح أنه إذا خرج الثلث للوصية، وأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتي ألف فيكون جميع المال على الحقيقة سبعة وخمسين ألف ألف وستمائة ألف، فأسقط من المال البخاري سبعة آلاف ألف وأربعمائة ألف، وقال ابن المنير: وهما جميعا، ولم يبين صوابه (٢).

فائدة أخرى: ذكر الزبير أيضا أن الزبير قتل وهو ابن سبع أو ست وستين وأنه كان أبيض، أشعر الكتفين، خفيف العارضين طويلا تخط رجلاه الأرض إذا ركب الدابة، وذكر أيضا بسنده قال: كان للزبير ألف مملوك يؤدون إليه الضريبة، لا يدخل بيت ماله منها درهما، يقول: يتصدق به، وقال أيضا: باع الزبير دارا له بستمائة ألف فجعلها في سبيل الله، وكانت الصحابة يوصون إليه فأوصى إليه عثمان بصدقته حتى يدرك عمرو بن عثمان، وأوصى إليه عبد الرحمن بن عوف، والمطيع بن الأسود، والمقداد بن عمرو، وعبد الله بن الزبير،

---

(١) "شرح ابن بطال" ٥/ ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٢) "المتواري" ص١٩٤، وقول المصنف: ولم يبن صوابه. وهم، فقد قال ابن المنير: إنما هي "وستمائة ألف".." (١)

"قلت: الشافعي لم يستبد به، بل هو مروي، وإلزامه الذبيحة والنكاح لا يرد؛ لأنه ورد استثناؤه كما سلف، وإن نقل عن ابن الجوزي أنه منكر، ثم لهم شبهة وهي تقتضي الحقن بخلاف النكاح، فإنه يحتاط له.

وقوله: وهذا لا يقوله أحد: غلط منه، فقد ذكر ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس أن يتسرى بالجارية المجوسية (١). وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار: أنهم كانوا لا يرون بأسا أن يتسرى الرجل بالمجوسية (٢). وذكر ابن قدامة وغيره عن أبي ثور أنه كان يرى بحل نسائهم وذبائحهم

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٦٣/١٨

(٣).
وذكر ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب: أنه لم ير بذبح المجوسي لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحها بأسا (٤).
فصل:
وقوله تعالى: ﴿عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] قال ابن عباس: يمشون بها مكبين.
وقال سليمان: مذمومين (٥). وقال قتادة: عن قهر وذلة (٦).
وقيل: معنى: ﴿عن يد﴾: عن إنعام منكم عليهم. وقيل: لا يبعثون بها كفعل الجبابرة.
وقال سعيد بن جبير: يدفعها قائما وآخذها جالس (٧).

---

(١) "المصنف" ٦/ ٤٣٤.
(٢) السابق ٣/ ٤٧٧.
(٣) "المغني" ٩/ ٥٤٧.
(٤) "التمهيد" ٢/ ١١٦.
(٥) رواه ابن أبي حاتم في "تفسيره" ٦/ ١٧٨٠.
(٦) و (٧) السابق.." [1]

"وعند الزجاج في قوله تعالى: ﴿وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم (٣١)﴾ [الزخرف: ٣١]، المعنى على رجل من رجلي القريتين عظيم، والرجلان: الوليد بن المغيرة المخزومي من أهل مكة، والآخر: عبد يا ليل بن عمرو بن عمير الثقفي من أهل الطائف.
و"قرن الثعالب": هو قرن المنازل، ميقات أهل نجد، على مرحلتين من مكة.
وأصل (القرن): كل جبل صغير منقطع من جبل كبير، وقيل: هو على يوم من مكة، وذكر القاضي عياض أنه يقال فيه: قرن، غير مضاف، على يوم وليلة من مكة، قال: ورواه بعضهم بفتح الراء، وهو غلط، وعن القابسي: من سكن الراء أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن فتح أراد الطريق التي يتفرق منه، فإنه موضع فيه طرق متفرقة (١).
فصل:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٦٦/١٨

و (الأخشبان) بفتح الهمزة، ثم خاء معجمة ساكنة، ثم شين معجمة، ثم باء موحدة: جبلا مكة؛ أبو قبيس والجبل الذي يقابله؛ وسميا أخشبين لصلابتهما، وغلظ حجارتهما، وفي حديث آخر: "لا تزول مكة حتى يزول أخشباها" (٢).

---

(١) "مشارق الأنوار" ٢/ ١٩٨ - ١٩٩.

(٢) لم أقف عليه مرفوعا؛ وإنما رواه موقوفا في "أخبار مكة" ١/ ٧٨، من قول ابن عباس، أنه وجد في حجر كتاب فيه: "أنا الله ذو بكة الحرام، وضعتها يوم صنعت الحرم .. " وفيه: لا تزول حتى يزول أخشباتها .. " ثم رواه عن مجاهد، وكذا عبد الرزاق في "مصنفه" ٥/ ١٥٠ (٩٢٢٠) رواه عن مجاهد أيضا، وانظر: "سيرة ابن هشام" ١/ ٢١٢، حيث ذكره عن ابن إسحاق قال: حدثت أن قريشا وجدوا في الركن كتابا بالسريانية .. فذكره.." [١]

"تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم (١).

وقد يقال: أبو حميد قال: أمرنا، وهذا رواية لا تفسير، وهو مرفوع على المختار ولا تنافي بين رواية أبي حميد والرواية الأخرى "في يوم"، إذ ليس في أحدهما نفي للآخر فهما ثابتان.

فصل:

جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية كقوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة: ٢٨٢] وليس على الإيجاب وغايته أن يكون من باب الندب، بل قد جعله كثير من الأصوليين قسما منفردا بنفسه عن الوجوب والندب، وينبغي للمرء امتثال أمره، فمن امتثل سلم من الضرر بحول الله وقوته، ومتى - والعياذ بالله- خالف إن كان عنادا خلد فاعله في النار وإن كان عن خطأ أو غلط فلا يحرم شرب ما في الإناء أو أكله. وهذا يحقق لك أن المقصود الإرشاد.

الحديث الثالث عشر:

حديث صفية بنت حيي في اعتكافه. سلف في الصوم (٢).

الحديث الرابع عشر:

حديث سليمان بن صرد قال: كنت جالسا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ورجلان يستبان، أحدهما احمر وجهه وانتفخت أوداجه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٠٢/١٩

"إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان. ذهب عنه ما يجد". قالوا له: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "تعوذ بالله

---

(١) "شرح مسلم" ١٣/ ١٨٣.
(٢) سلف برقم (٢٠٣٥).." [1]

"ثم قال البخاري: وحدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب السختياني، وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة -يزيد أحدهما على الآخر- عن سعيد بن جبير، قال ابن عباس: أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقا لتعفي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت.

فذكر قصة زمزم بطولها وبناء البيت.

ثم ساقه أيضا من حديث إبراهيم بن نافع، عن كثير بن كثير، عن سعيد، عن ابن عباس مطولا.

وأخرجه النسائي عن أحمد بن سعيد شيخ البخاري، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب.

ورواه أيضا عن أبي داود سليمان بن سعيد، عن علي بن المديني، عن وهب به، وفيه: قلت لأبي: حماد لا يذكر أبي بن كعب، ولا يرفعه، قال: أنا أحفظه كذا، كذا حدثني به أيوب، قال وهب: وثنا حماد بن زيد، عن أيولب، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه، ولم يذكر أبيا، ولم يرفعه.

قال وهب: فأتيت سلام بن أبي مطيع فحدثني بهذا الحديث، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد فرد ذلك ردا شديدا، ثم قال لي: فأبوك ما يقول؟ قلت: أبي يقول: أيوب عن سعيد، فقال: العجب، والله ما يزال الرجل من أصحابنا الحافظ قد غلط، إنما هو أيوب، عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير (١). وقال

---

(١) "السنن الكبرى" ٥/ ٩٩ (٨٣٧٦ - ٨٣٧٨).." [2]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٠٧/١٩

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٩٢/١٩

"ويأتي في التفسير وأخرجه مسلم أيضا.
وقد أسلفنا الجواب عنها. ومنها: "لا تخيروا بين الأنبياء المرسلين" (١) قال الداودي: وقوله: "فإنه ينفخ في الصور" إلى قوله: "ثم ينفخ فيه أخرى، فأكون أول من بعث" فيه بعض البيان لما في بعض الروايات من الوهم أن قوله: "ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث" فإنما يصعق يومئذ الأحياء ثم يبعث الموتى جميعا.
قال: وسقط في بعض الروايات قوله: "ينفخ في الصور"، وقال: "يصعق الناس يوم القيامة" فأول بعضهم أنها غشية تأخذهم في الموقف.
وهذا غلط، وبين ذلك قوله: "فأكون أول من تنشق عنه الأرض" (٢) فبين أن الانشقاق بعد الصعقة.
وتقدم قول الداودي: "أكان ممن استثنى الله؟ " أي: جعله ثانيا لي في البعث. وهو غير بين.
فائدة: في حديث أبي هريرة الأول (عبد العزيز بن أبي سلمة) وهو أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون. و (عبد الله بن الفضل) وهو ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.
وروى الثاني عن أبي الوليد، وهو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

---

(١) سلف برقم (٢٤١٢) كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص، ورواه مسلم (٢٣٧٤/ ١٦٣) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى، كلاهما من حديث أبي سعيد بلفظ: "لا تخيروا بين الأنبياء".
(٢) التخريج السابق.." [1]
"فصل:
حديث المرأتين أشكل على كثير من الشراح حتى قال بعضهم: إن هذا لم يكن من داود حكما وإنما كان فتيا. قال الدوادي: الذي كان من قصة داود وسليمان إنما هو كالتشاور. وليس كما ظن فإنه نص على الحكم، وفتيا النبي كحكمه إذ يجب تنفيذه. وادعى بعضهم أن ذلك من شرع داود أن يحكم به للكبرى أي من حيث هي كبرى.
وهو غلط؛ لأن اللفظ ليس نصا فيه؛ ولا الكبر والصغر طرد محض عند الدعاوى كالطول والقصر، والسواد والبياض، فلا يوجب شيء من ذلك ترجيحا لأحد من المتداعيين حتى يحكم له أو عليه، والذي ينبغي أن يقال -كما نبه عليه القرطبي-: أنه إنما حكم به للكبرى لمرجح عنده لم يذكره هنا، فيمكن أن يقال: إن

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٠٢/١٩

الولد كان في يدها وعلم عجز الأخرى عن بينة فقضى به لها. وهو حسن.

وفعل سليمان ليس نقضا لحكم والده وإنما ظهر له من القرينة في الصغرى دون الكبرى، أو لعله كان ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه، ولعلها اعترفت عند ذلك، وهو من باب تبدل الأحكام لسبب تبدل الأسباب (١)، وذكر النووي أنه فعل ذلك تحيلا على إظهار الحق، فلما أقرت به الصغرى عمل بإقرارها، وإن كان الحكم قد نفذ كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه (٢).

قال ابن الجوزي: وإنما حكما بالاجتهاد إذ لو كان بنص لما ساغ خلافه (٣)، وهو قال على أن الفطنة والفهم موهبة، ولا التفات -كما قال

---

(١) "المفهم" ٥/ ١٧٥ - ١٧٦.

(٢) "شرح مسلم" ١٢/ ١٨.

(٣) "زاد المسير" ٥/ ٣٧٢." [١]

"صوابه بدأ الله. قال الخطابي: ومن قال فيه: (بدا لله) غلط؛ لأن البداء على الله غير جائز (١)؛ لأنه لغة موضوع تغير الأمر عما كان عليه، تقول: بدا لي في هذا الأمر، أي: تغير رأيي عما كان عليه، فليس هو على ظاهره، بل المراد أظهر الله ذلك وأوقعه ولم يزل ذلك في مكنون غيبه مرادا.

وقوله: ("يبتليهم")، وروي أيضا "يبليهم" بإسقاط التاء المثناة فوق يريد الاختبار

وقوله: ("قذرني الناس") هو بكسر الذال المعجمة أي: كرهوني، والأقرع: الذي ذهب شعر رأسه. والناقة العشراء: هي التي أتى على حملها تمام عشرة أشهر من يوم أرسل عليها الفحل وزال عنها اسم المخاض، وقيل: إلى أن تلد وبعدما تضع، وهي من أنفس الإبل.

وقوله: ("أعطاه شاة والدا") أي: ذات ولد.

وقوله: ("فأنتج هذان")، كذا وقع وهي لغة قليلة، والفصيح عند أهل اللغة: نتجت الناقة -بضم النون- ونتجها أهلها والمعنى أصغر ما تلد عند ولادته، وقال بعضهم: أنتجت الفرس: حملت، فهي نتوج، ولا يقال: منتج (٢).

وقوله: ("تقطعت بي الحبال") هو بالحاء المهملة. أي: العهود والوسائل فكأنه قال: تقطعت بي الأسباب التي كنت أرجو التوصل بها، ويروى بالجيم (٣)، ويروى الحيل جمع حيلة وهو صحيح. وقال ابن

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٢٤/١٩

(١) "أعلام الحديث" ٣/ ١٥٦٩.

(٢) انظر: "تهذيب اللغة" ٤/ ٣٥٠٢ مادة نتج.

(٣) انظر هامش اليونينية ٨/ ١٣٣ رقم (٦٦٥٣) ط. طوق النجاة

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٦/ ٥٠٢: ولبعض رواة البخاري الجبال بالجيم والموحدة وهو تصحيف.." [١]

"بالنصب، ويجوز رفعه، واستشكلهما القرطبي؛ لأنه لا يفيد بحكم، ظاهره أنه لا يجوز لأحد أن يخرج من الوباء إلا من أجل الفرار وهذا محال، وهو نقيض المقصود من الحديث، لا جرم قيده بعض رواة "الموطأ": الإفرار منه بهمزة مكسورة ثم فاء ساكنة يوهم أنه مصدر، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يقال: أفر رباعيا، وإنما: يقال: فر، ومصدره فرار ومفر، قال تعالى: ﴿أين المفر﴾ قال جماعة من العلماء: إدخال (إلا) فيه غلط، قال بعضهم: إنها زائدة كما تزاد (لا) في مثل قوله تعالى: ﴿ما منعك ألا تسجد﴾ أي: أن تسجد، وقال بعض النحويين: (إلا) هنا للإيجاب؛ لأنها تعوض ما نفاه من الجملة، ونهاه عن الخروج، فكأنه قال: لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فرارا، فأباح الخروج لغرض آخر. والأقرب أن تكون زائدة، والصحيح إسقاطها كما قد صح في الروايات الأخر (١).

وقال القاضي عياض: خرج بعض محققي العربية لرواية النصب وجها فقال: منصوب على الحال، قال: فلفظة (إلا) هنا للإيجاب لا للاستثناء، قال: وتقديره لا تخرجوا (إذا) (٢) لم يكن خروجكم إلا فرارا منه (٣).

فائدة:

الطاعون وزنه فاعول من الطعن غير أنه عدل عن أصله، ووضع دالا على الموت العام بالوباء، وهي قروح تخرج في الجسد فتكون في المراق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه

(١) "المفهم" ٥/ ٦١٤ - ٦١٥.

[١] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٢٠/١٩

(٢) في الأصل: (إلا) والمثبت من (إكمال المعلم).

(٣) "إكمال المعلم" ٧/ ١٣١.." [١]

"باب ما ذكر عن بني إسرائيل (١)، ويأتي في الرقاق (٢) والتوحيد (٣)، وأخرجه مسلم (٤).

و ("رغسه") براءمهملة مفتوحة ثم غين معجمة ثم سين مهملة ثم هاء أي: كثر ماله، فالرغس البركة والنماء والخير، ورجل مرغوس: كثير الخير، ورغسه الله: أكثر ماله وبارك له، وتقول: كانوا قليلا فرغسهم الله أي: كثرهم، وروي (راسه الله) وهو غلط كما قاله ابن التين، فإن صح فهو بشين معجمة، والريش والرياش: المال. وقيل: رغس كل شيء أصله، فكأنه جعل له أصلا من كل مال.

وقوله: ("في يوم عاصف") أي: عاصف ريحه.

وقوله: ("فتلقاه") هو بالقاف عند أبي ذر، قال ابن التين: ولا أعلم للفاء وجها إلا أن يكون أصله من تلففته رحمته، أي: كفرته وغشيته فلما اجتمع ثلاث فاءات أبدلت الآخرة (ألفا) (٥).

ثم ذكر البخاري بعده حديث حذيفة وعقبة مثله وسلفا.

وفيه ("ثم أوروا نارا") أي: اقدحوا وأشعلوا، وفيه: ("فذروني في اليم في يوم ﺣار أو راح") كذا للمروزي والأصيلي وأبي ذر (حاز) بتشديد الزاي المعجمة يحز بحره وبرده، وعند أبي الهيثم (حار) (٦) بالراء، وأشار بعضهم إلى تفسيره بالشدة أي: بشدة ريحه.

---

(١) سلف برقم (٣٤٥١ - ٣٤٥٢) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٢) سيأتي برقم (٦٤٨١)، باب: الخوف من الله.

(٣) سيأتي برقم (٧٥٠٨) باب: قوله تعالى ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾.

(٤) مسلم رقم (٢٧٥٧) كتاب التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى.

(٥) في الأصل: فاء وهو تصحيف.

(٦) ليست في الأصل.." [٢]

"العمرة: اثنان وثلاثون (١). [١٧٧٣ - ١٨٠٥]

الإحصار: أربعون (٢). [١٨٠٦ - ١٨٢٠]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٥١/١٩

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٥٥/١٩

جزاء الصيد: أربعون (٣). [١٨٢١ - ١٨٦٦]

الصوم: ستة وستون (٤). [١٨٩١ - ٢٠٠٧]

ليلة القدر: عشرة. [٢٠١٣ - ٢٠٢٤]

قيام رمضان: ستة. [٢٠٠٨ - ٢٠١٣]

الاعتكاف: عشرون. [٢٠٢٥ - ٢٠٤٦]

البيوع: مائة وأحد وتسعون. [٢٠٤٧ - ٢٢٣٨]

السلم: تسعة عشر. [٢٢٣٩ - ٢٢٥٦]

الشفعة: ثلاثة أحاديث. [٢٢٥٧ - ٢٢٥٩]

الإجارة: أربعة وعشرون. [٢٢٦٠ - ٢٢٨٩]

الحوالة: ثلاثون (٥) [٢٢٨٧ - ٢٢٨٩]

الكفالة: ثمانية أحاديث. [٢٢٩٠ - ٢٢٩٨]

الوكالة: سبعة عشر. [٢٢٩٩ - ٢٣١٩]

---

(١) كذا في الأصل، في "هدي الساري" ص ٤٦٦: اثنان وأربعون.

(٢) قال: لا والله بل ستة عشر فقط.

(٣) قال الحافظ: بل ستة عشر ايضا. قلت: وقع في "هدي الساري" ص ٤٦٦ بعد جزاء الصيد، الإحرام وتوابعه: اثنان وثلاثون، فضل المدينة: أربعة وعشرون، ثم بعد ذلك الصوم، وقد تابع المصنف على ذلك العيني في "عمدة القاري" ١/ ٦.

(٤) قال الحافظ: لم يحرر الصوم ولم يتقنه، فإن جملة ما بعد قوله: كتاب الصيام إلى قوله: كتاب الحج من الأحاديث المسندة بالمكرر مائة وستة وخمسون حديثا، ففاته من العدد أربعة وعشرون حديثا، وهذا في غاية التفريط.

(٥) قال: كذا رأيت في غير ما نسخة، وهو غلط والصواب ثلاثة أحاديث.." [١]

"وإذا كان الحديث ضعيفا لا يورد بصيغة الجزم بل بصيغة التمريض؛ صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه فلا تطلق إلا فيما صح، وإلا فيكون في معنى الكاذب عليه، وقد اشتد إنكار البيهقي (١)

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٧/٢

الحافظ

= كذب، وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب، جاز أن يكون الثواب حقا، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجبا أو مستحبا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع.

ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وما كان أحمد بن حنبل ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في الشريعة، ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن، فقد غلط عليه .. اهـ."مجموع الفتاوى" ١/ ٢٥٠ - ٢٥١.

وذهب إليه أيضا العلامة أحمد شاكر فقال: لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حديث صحيح أو حسن، وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا، فإنما يريدون به -فيما أرجح، والله أعلم- أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن، لم يكن في عصرهم مستقرا واضحا، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو بالضعف فقط. اهـ. "الباعث الحثيث" ص ٧٦.

وكذا الألباني فقال: إننا ننصح إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يدعوا العمل بالأحاديث الضعيفة مطلقا، وأن يوجهوا همتهم إلى العمل بما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ففيها ما يغني عن الضعيف. اهـ. "صحيح الجامع" ١/ ٥٦.

(١) البيهقي: هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، الخسروجردي، الإمام الحافظ، العلامة، شيخ خراسان، من أكابر فقهاء الشافعية في عصره، ولد في (خسروجرد من قرى بيهق بخراسان)، في شعبان عام (٣٨٤ هـ- ٩٩٤ م)، نشأ في بيهق، ورحل إلى بغداد، ثم الكوفة، ومكة، وغيرها.

صنف زهاء ألف جزء لم يسبق إليها، من تصانيفه: "السنن الكبرى"، و"السنن =." (١)

"التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص فذكره، وكذا صرح بذلك في كتاب: الأيمان والنذور كما سلف لك، وإنما ذكرت هاتين المقالتين لأنبه على وهنهما وشذوذهما وأنهما لا يقدحان في الإجماع السالف

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٨/٢

على صحته، ومثلهما في الوهن قول ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار": إن هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردودا؛ لأنه حديث فرد (١).

الوجه السابع:

هذا الحديث قد رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير عمر، من الصحابة - رضي الله عنهم -، وإن كان الحافظ أبو بكر البزار قال: لا نعلم روي هذا الحديث إلا عن عمر، عن رسول الله بهذا الإسناد (٢). وكذا ابن السكن في كتابه المسمى بـ "السنن الصحاح المأثورة" حيث قال: لم يروه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بإسناد غير عمر بن الخطاب، وكذلك الإمام أبو عبد الله محمد بن عتاب، حيث قال: لم يروه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير عمر. وذكره الحافظ أبو يعلى القزويني في كتابه "الإرشاد" من حديث عبد المجيد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "الأعمال بالنية" (٣). ثم قال: ورواه عنه نوح بن حبيب وإبراهيم بن عتيق، وهو حديث غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه.

فهذا مما أخطا فيه الثقة عن الثقة، وإنما هو حديث آخر ألصق بهذا، وهذا مما غلط فيه عبد المجيد (٤).

ورواه الدارقطني في "أحاديث مالك التي ليست في الموطأ" ولفظه:

---

(١) "تهذيب الآثار" ص ٧٨٦، مسند عمر بن الخطاب، السفر الثاني.

(٢) "البحر الزخار" ١/ ٣٨٠ (٢٥٧).

(٣) "الإرشاد" ١/ ٢٣٣ (٢٨).

(٤) "الإرشاد" ١/ ١٦٧.." [1]

""إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى" إلى آخره، ثم قال: تفرد به عبد المجيد، عن مالك، ولا نعلم حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وإبراهيم بن محمد العتيقي. قلت: وعبد المجيد هو ابن (عبد العزيز) (١) بن أبي رواد المكي، وهو من رجال مسلم مقرونا، ووثقه يحيى وغيره. وقال أحمد: ثقة يغلو في الإرجاء. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه (٢). وقال الدارقطني: لا يحتج به (٣). وأما الخطابي فإنه أحال الغلط على الراوي عنه فقال: لا أعلم خلافا بين أهل العلم أن هذا الحديث لا يصح مسندا إلا من حديث عمر، وقد غلط فيه نوح بن حبيب (٤)، ونوح هذا ثقة صاحب سنة، وأخرج

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٥٩/٢

له أبو داود والنسائي وقال: لا بأس به (٥)، وقال الخطيب: هو ثقة، أمر أحمد بن حنبل أن يكتب حديثه (٦).

وقال ابن منده الحافظ: رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير عمر سعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأنس، وابن عباس، ومعاوية، وأبو هريرة، وعبادة بن الصامت، وعتبة بن عبد السلمي (وهزال بن

---

(١) في (ف): عبد الله، والصواب ما أثبتناه كما في مصادر الترجمة.

(٢) "الجرح والتعديل" ٦/ ٦٥.

(٣) انظر ترجمته في: "الطبقات الكبرى" ٥/ ٥٠٠، "التاريخ الكبير" ٦/ ١١٢ (١٨٧٥)، "تهذيب الكمال" ١٨/ ٢٧١ - ٢٧٦ (٣٥١٠).

(٤) "أعلام الحديث" ١/ ١١١.

وتعقبه العراقي في "طرح التثريب" ٢/ ٤ - ٥، فقال: وما قاله الخطابي ليس بجيد، فإنه لم ينفرد به نوح عنه بل رواه غيره عنه وإنما الذي تفرد به ابن أبي رواد كما قال الدارقطني وغيره. اهـ.

(٥) انظر: "تاريخ بغداد" ١٣/ ٣٢١.

(٦) "تاريخ بغداد" ١٣/ ٣٢٠، ٣٢١.." (١)

"فسمي مهاجر أم قيس، ولا يعرف اسمه بعد البحث عنه، ولعله للستر عليه، فكان قصده بالهجرة من مكة إلى المدينة (بنية) (١) التزوج بها لا لقصد فضيلة الهجرة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، وبين مراتب الأعمال بالنيات، فلهذا خص ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية؛ لأجل تبيين السبب، وإن كانت أعظم أسباب فتنة الدنيا قال - صلى الله عليه وسلم -: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" (٢)، وذكر الدنيا معها من باب زيادة النص على السبب، كما أنه لما سئل عن طهورية ماء البحر زاد: "حل ميتته" (٣) ويحتمل أن يكون هاجر لمالها مع نكاحها، ويحتمل أنه هاجر لنكاحها وغيره لتحصيل دنيا من جهة ما، فعرض بها.

الثالث: أن ذكرها من باب التنبيه على زيادة التحذير منها كذكر الخاص بعد العام؛ تنبيها على مزيته، كما في ذكر جبريل وميكائيل بعد الملائكة وغير ذلك، وليس منه قوله تعالى: ﴿ونخل ورمان﴾ [الرحمن: ٦٨]،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢/١٦٠

بعد ذكر الفاكهة، وإن غلط فيه بعضهم؛ لأن فاكهة نكرة في سياق الإثبات فلا تعم، (لكن وردت في معرض الامتنان) (٤)، وقد جاء أيضا في القرآن عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص

= وقال الحافظ في "الفتح" ١/ ١٠: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

(١) ساقطة من: ج.

(٢) سيأتي برقم (٥٠٩٦) كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة، ورواه مسلم (٢٧٤٠) كتاب: الرقاق، من حديث أسامة بن زيد.

(٣) رواه أبوداود (٨٣) عن أبي هريرة أن رجلا سأل .. ، والترمذي (٦٩) عن أبي هريرة، وفي الباب عن جابر والفراسي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي ١/ ٥١ عن أبي هريرة سأل رجل .. ، وابن ماجه (٣٨٧) عن الفراسي.

(٤) ساقط من: (ج). =." [١]

"السادسة: أن البداءة ليست كالنهاية؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - أول ما بدئ في نبوته بالمرائي ثم ترقى حتى جاءه الملك يقظة، ثم ما زال في الترقي حتى كان كقاب قوسين أو أدنى. كذلك الأتباع يترقون في مقام الولايات ما عدا مقام النبوة حتى ينتهوا إلى مقام المعرفة والرضا، فمن نال مقاما فدام عليه بأدبه ترقى إلى ما هو أعلى منه، ويشهد لذلك ما حكي عن بعضهم أنه ما زال في الترقي إلى أن سرى سره من سماء إلى سماء إلى قاب قوسين أو أدنى فنودي: هنا سري بذات محمد السنية حيث سري بسرك (١).

---

(١) هذا الكلام مردود، وهو من شطحات الصوفية، وما يلبسه الشيطان عليهم، فهم يقولون: إنه ينبغي للمريد أن يختلي بنفسه مدة معينة، كأربعين يوما مثلما واعد الله موسى -عليه السلام-، ثم بعد ذلك يحصل الخطاب والتنزل، كما يقولون في غار حراء: حصل بعده نزول الوحي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ١٠/ ٣٩٤ - ٣٩٥: وهذا غلط فإن هذه ليست شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم -، بل شرعت لموسى -عليه السلام- كما شرع له السبت، والمسلمون لا يسبتون، فهذا تمسك بشرع منسوخ، وكذلك تمسك بما كان قبل النبوة.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٩٣/٢

وقد جرب أن من سلك هذه العبادات البدعية أتته الشياطين، وحصل له تنزل شيطاني، وخطاب شيطاني، وبعضهم يطير به شيطانه، وأعرف من هؤلاء عددا طلبوا أن يحصل لهم من جنس ما حصل للأنبياء من التنزيل فنزلت عليهم الشياطين: لأنهم خرجوا عن شريعة النبي - صلى الله عليه وسلم - التي أمروا بها أهـ.
وقال أيضا في ١٠/ ٣٩٦ - ٣٩٧: وأما ذكر الاسم المفرد فبدعة لم يشرع، وليس هو بكلام يعقل، ولا فيه إيمان، ولهذا صار بعض من يأمر به من المتأخرين يبين أنه ليس قصدنا ذكر الله تعالى، ولكن جمع القلب على شيء معين حتى تستعد النفس لما يرد عليها، فكان يأمر مريده بأن يقول هذا الاسم مرات، فإذا اجتمع قلبه ألقي عيه حالا شيطانيا فيلبسه الشيطان، ويخيل إليه أنه قد صار في الملأ الأعلى، وأنه أعطي ما لم يعطه محمد - صلى الله عليه وسلم - ليلة المعراج ولا موسى -عليه السلام- يوم الطور، وهذا وأشباهه وقع لبعض من كان في زماننا أهـ.." [١]

"السادسة بعد الأربعين: فيه دلالة للصوفية (١) في قولهم استصحاب العمل وترك الالتفات ودوام الإقبال؛ لأن النظر إلى (كثرة) (٢) العمل تورث الكسل، فكيف به إذا كان النظر لغير العمل؟ ومنه قولهم للوقت: سيف. المراد: اقطع الوقت بالعمل؛ لئلا يقطعك بالتسويف (٣).

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ١١/ ٦٠٥: أما لفظ الصوفية فإنه لم يكن مشهورا في القرون الثلاثة، وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك، وقد نقل التكلم به عن غير واحد من الأئمة والشيوخ: كالإمام أحمد بن حنبل، وأبي سليمان الداراني، وغيرهما. وقد روي عن سفيان الثوري أنه تكلم به، وبعضهم يذكر ذلك عن الحسن البصري، وتنازعوا في المعنى الذي أضيف إليه الصوفي، فإنه من أسماء النسب، كالقرشي، والمدني، وأمثال ذلك.
فقيل: إنه نسبة إلى أهل الصفة وهو غلط؛ لأنه لو كان كذلك لقيل: صفي. وقيل: نسبة إلى الصف المقدم بين يدي الله، وهو أيضا غلط؛ فإنه لو كان كذلك لقيل: صفي. وقيل: نسبة إلى الصفوة من خلق الله وهو غلط؛ لأنه لو كان كذلك لقيل: صفوي، وقيل: نسبة إلى صوفة بن بشر بن أد بن طابخة، قبيلة من العرب كانوا يجاورون بمكة من الزمن القديم، ينسب إليهم النساك، وهذا إن كان موافقا للنسب من جهة اللفظ، فإنه ضعيف أيضا؛ لأن هؤلاء غير مشهورين، ولا معروفين عند أكثر النساك، ولأنه لو نسب النساك إلى هؤلاء لكان هذا النسب في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أولى، ولأن غالب من تكلم باسم الصوفي

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٢٥/٢

لا يعرف هذه القبيلة، ولا يرضى أن يكون مضافا إلى قبيلة في الجاهلية لا وجود لها في الإسلام. وقيل: -وهو المعروف- إنه نسبة إلى لبس الصوف أهـ. وقال في ١٠/ ٣٦٩: والنسبة في الصوفية إلى الصوف؛ لأنه غالب لباس الزهاد أهـ.

(٢) في (ج): أكثر.

(٣) انتهى كلام ابن أبي جمرة من "بهجة النفوس" ١/ ٨ - ٢٥ بتصرف.." [١]

"عليه، حيث زعم أنه أثبت ابن مسعود منهم وحذف ابن عمرو، وهذا غلط عليه، فإنه لم يذكر ابن مسعود وأثبت ابن عمرو، وقد (ذكر) ابن الزبير كما نبهنا عليه.

وأما سعيد بن جبير فهو الإمام المجمع على جلالته وثقته وعلو مرتبته في العلوم تفسيرا وحديثا وفقها، أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي الوالبي -بكسر اللام وبالباء الموحدة- نسبة إلى ولاء بني والبة. ووالبة هو ابن الحارث بن ثعلبة بن دودان بدالين مهملتين -بضم الدال الأولى- (بن أسد بن خزيمة) (١)، سمع سعيد خلقا من الصحابة منهم العبادلة غير ابن عمرو.

وعنه خلق من التابعين منهم الزهري، وممن روى عنه ابناه عبد الملك وعبد الله، مات سنة خمس وتسعين عن تسع وأربعين سنة، قتله الحجاج صبرا.

قال خلف بن خليفة: حدثنا بواب الحجاج قال: رأيت رأس سعيد بن جبير بعدما سقط من الأرض يقول: لا إله إلا الله (٢)، وقال خلف عن رجل: إنه لما ندر رأسه هلل ثلاث مرات يفصح بها (٣).

وقيل: إن الحجاج قال له: اختر أي قتلة شئت قال: اختر أنت لنفسك، القصاص أمامك. ولم يعش الحجاج بعده إلا أياما (٤)، ولما

---

(١) ساقطة: من (ج).

(٢) رواه أسلم بن سهل الواسطي في "تاريخ واسط" ص ٩١، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٤/ ٢٩١.

(٣) رواه ابن سعد في "طبقاته" ٦/ ٢٦٥، والطبري في "تاريخه" ٤/ ٢٤.

(٤) رواه مطولا أبو نعيم في "الحلية" ٤/ ٢٩١ - ٢٩٤، وذكرها الذهبي في "السير" ٤/ ٣٢٣، وقال: هذه حكاية منكرة، غير صحيحة. اهـ.." [٢]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٣٦/٢

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٤٣/٢

"وروى عنه الأعلام منهم: شعبة ووكيع وابن مهدي.

قال عفان: كان صحيح الكتاب ثبتا، وهو في جميع حاله أصح حديثا عندنا من شعبة. وقال أحمد: إذا حدث من كتابه فهو أثبت من شريك، وإذا حدث من غير كتابه وهم، وقال أبو زرعة: بصري ثقة إذا حدث من كتابه. وقال ابن أبي حاتم: كتبه صحيحة، وإذا حدث من حفظه غلط كثيرا وهو صدوق ثقة (١).

مات سنة ست وسبعين ومائة، وقيل: سنة خمس وسبعين.

قال الخطيب: حدث عنه شعبة والهيثم بن سهل التستري، وبين وفاتيهما مائة سنة وسنة واحدة أو أكثر (٢).

وأما الراوي عنه فهو أبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقري -بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف- نسبة إلى منقر بن عبيد بن مقاعس البصري الحافظ المكثر الثقة الثبت، التبوذكي -بفتح التاء المثناة فوق، ثم موحدة مضمومة، ثم واو، ثم ذال معجمة مفتوحة- سمع المبارك بن فضالة وحماد بن سلمة، وسمع من شعبة حديثا واحدا وطبقتهم.

روى عنه يحيى بن معين، والبخاري وأبو داود، وغيرهم من الأعلام، وروى له مسلم والترمذي وأبو داود عن رجل عنه، والذي رواه مسلم حديث واحد: حديث أم زرع رواه عن الحسن الحلواني

---

(١) "الجرح والتعديل" ٩/ ٤١.

(٢) "السابق واللاحق" ص ٣٢٥ (٢٠٦).

وانظر ترجمة أبي عوانة في: "الطبقات الكبرى" ٧/ ٢٨٧، "التاريخ الكبير" ٨/ ١٨١ (٢٦٢٨)، "الجرح والتعديل" ٩/ ٤٠ (١٧٣)، "ثقات ابن حبان" ٧/ ٥٦٢، "تهذيب الكمال" ٣٠/ ٤٤٢ (٦٦٨٨).." [١]

"وذكر أبو الحسن عبد الرحمن بن عمر في كتاب "الإيمان" ذلك (١) عن خلق قال: ولو كان الإيمان قولا لكان المنافقون مؤمنين؛ لأنهم قد تكلموا بالقول.

وأيضا فلم يبعث الله نبيا قط إلا دعا قومه إلى القول والعمل وأمر بالقول والعمل، أولهم آدم، ثم ساق ذلك، وأما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان؛ فخشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج.

فوائد:

الأولى: اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين -على ما قال النووي- على أن المؤمن الذي

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢/٣٤٥

يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك، ونطق مع ذلك بالشهادتين، قال: فإن اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا، بل يخلد في النار، إلا أن يعجز عن النطق بخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية، أو لغير ذلك، فإنه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ، وإذا نطق بهما لم يشترط معهما أن يقول: وأنا بريء من كل دين خالف الإسلام على الأصح، إلا أن يكون من كفار يعتقدون اختصاص الرسالة بالعرب فلا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ، ومن أصحابنا من شرط التبرؤ مطلقا وهو غلط؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلة إلا الله وأن محمدا رسول الله" (٢).

ومنهم من استحبه مطلقا كالاعتراف بالبعث، أما إذا اقتصر الكافر

---

(١) بهامش (ف) تعليق نصه: قائله هو رسته.

(٢) سيأتي برقم (٢٥) كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة. عن ابن عمر.." [1]

"الرجل من قوة الحياء لشدة علمه بمواقع العيب. قال: فالحياء من قوة الجبن ولطفه.

وقال الجنيد: حيي حياء رؤية الآلاء أي: النعم ورؤية التقصير، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء (١). وإنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة؛ لأنه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر أعمال البر، وقد يكون غريزة، ولكن استعماله على قوة قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم، فهو من الإيمان لهذا؛ ولكونه باعثا على أفعال الخير، ومانعا من المعاصي، ورب حياء يمنع من الخير، ويجبن عن قول الحق وليس بحياء حقيقة، بل هو عجز وخور، وتسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف، أطلقوه مجازا؛ لشبهه الحقيقي، وإنما حقيقته خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحوه.

فائدة: الحياء أيضا بالمد والقصر: الفرج من إناث الخف والظلف والسباع، وخص ابن الأعرابي الشاة والبقرة والظبية، وبالقصر: الخصب والمطر، وحكي المد فيها أيضا (٢).

= "شذرات الذهب" ٣/ ٣٣٠.

(١) أورده ابن القيم في "مدارج السالكين" ٢/ ٢٥٩.

(٢) قال الجوهري: والحياء أيضا: رحم الناقة، وقال الليث: حيا الناقة يقصر ويمد لغتان. وقال الأزهري:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٥٣/٢

حياء الناقة والشاة وغيرهما ممدود إلا أن يقصره شاعر ضرورة، وما جاء عن العرب إلا ممدودا، وإنما سمي حياء باسم الحياء من الاستحياء، لأنه يستر من الآدمي ويكنى عنه من الحيوان ويستفحش التصريح بذكره واسمه الموضوع له، ويستحى من ذلك ويكنى عنه. وقال الليث: يجوز قصر الحياء ومده. قيل: وهو غلط لا يجوز قصره لغير الشاعر؛ لأن أصله الحياء من الاستحياء، انظر: "الصحاح" ٦/ ٢٣٢٤، "تهذيب اللغة" ١/ ٩٥٦.." [1]

"الرابع: قوله: (فوالله إني لأراه مومنا)، هو بفتح الهمزة، قال النووي: ولا يجوز ضمها على أن تجعل بمعنى أظنه لأنه قال: ثم غلبني ما أعلم منه؛ ولأنه راجع النبي - صلى الله عليه وسلم - مرارا، ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة (١).

وأما أبو العباس القرطبي فقال: الرواية بضم الهمزة بمعنى: أظنه، وهو منه حلف على ما ظنه، ولم ينكر عليه، فهو دليل على جواز الحلف على الظن، وهو يمين اللغو، وهو قول مالك والجمهور (٢).

قلت: (وهي) (٣) عند الشافعي أن يسبق لسانه إلى اليمين من غير أن يقصدها: كلا والله، وبلى والله (٤).

الخامس: قوله: ("أو مسلما")، هو بإسكان الواو، وهي (أو) التي للتقسيم والتنويع، أو للشك والتشريك، ومن فتحها أخطأ وأحال المعنى، ومعنى الإسكان: أن لفظة الإسلام أولى أن نقولها؛ لأنها معلومة بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله، وليس فيه إنكار كونه مؤمنا، بل معناه النهي عن القطع بالإيمان.

وقد غلط من توهم كونه حكم بأنه غير مؤمن، بل في الحديث إشارة إلى إيمانه، وهو قوله: "أعطي الرجل وغيره أحب إلي منه"، وأغرب بعضهم فادعى أن قوله: "أو مسلما" أمره أن لا يقطع بإيمانه بل يقولهما؛ لأنه أحوط، وروى ابن أبي شيبة من حديث أنس رفعه: "الإسلام علانية والإيمان في القلب" ثم يشير بيده إلى صدره، "التقوى ها هنا التقوى ها هنا" (٥).

---

(١) "صحيح مسلم بشرح النووي" ٢/ ١٨١.

(٢) "المفهم" ١/ ٣٦٧.

(٣) ساقطة من (ج).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٧٩/٢

(٤) "الأم" ٧/ ٥٧.

(٥) "المصنف" ٦/ ١٥٩ (٣٠٣١٠)، "الإيمان" (٦) قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن =." [١]

"وقد (نقله) (١) هو بعد.

ونقل عن الداودي أن قوله: (أمهق) وهم، إنما هو ليس بأمهق، وهذا في رواية أبي ذر، وليس في رواية الشيخ أبي الحسن.

وقال القاضي عياض: وقع في رواية المروزي (٢): (أزهر اللون أمهق) وهو خطأ. وجاء في أكثر الروايات: (ليس بالأبيض ولا بالآدم) وهو غلط أيضا وصوابه: (ليس بالأبيض الأمهق) (٣).

والآدم قيل: الأسمر، وقيل فوقها يعلوه سواد قليل. وعبارة ابن التين في كتاب اللباس: قوله: (وليس بالآدم) يعني: ليس بأسمر، قال الجوهري: الأدمة السمرة (٤). وكذلك قال ابن فارس (٥)، وقيل هو الشديد السمرة، وذكر صاحب "الموعب" أن الأمهق: الجص البياض، وقيل: بياض في زرقة. وامرأة مهقاء ومقهاء، وقال بعضهم: هما الشديد البياض. وعن ابن دريد هو بياض سمج لا تخالطه حمرة ولا صفرة (٦)، وفي "التهذيب": بياض ليس بنير. وفي "الجامع": بياض شديد مفتح، أي مثل بياض البرص. وقيل: المهق مثل اا مره سواء، وهو ترك الكحل، وقيل: هو شدة الخضرة. والجعد القطط يريد شدة الجعودة، وقال الأخفش: القطط الذي فيه تكسر والتواء لا يسترسل كشعر الحبش.

---

(١) في (ص١): ذكره.

(٢) أي: روايته للبخاري، كما صرح به في "المشارق".

(٣) "مشارق الأنوار" ١/ ٣٩٠.

(٤) "الصحاح" ٥/ ١٨٥٩.

(٥) "المجمل" ١/ ٩٠.

(٦) "الجمهرة" ٢/ ٩٧٩، مادة: (مهق).." [٢]

"وقال أبو زيد في "الصحاح": مثل القدح. وقيل وهي قدر الحلبة (١). وقال الهروي والقزاز: كل ما جمعته من طعام أو لبن أو غيرهما فهي كثبة. قال الهروي بعد أن يكون قليلا (٢). وقال الخطابي في باب

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٤٤/٢

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٣٥/٢٠

الهجرة: قوله: كنفة من لبن هكذا قال في هذا الحديث، وهو غلط إنما هو: كثبة من لبن. يريد القليل منه، وقد ذكرناه قبل (٣). والإداوة: تعمل من جلود يستعملها المسافر.

وقوله: (فشرب حتى رضيت) أي: طابت نفسي لكثرة ما شرب.

وقوله: (ألم يأن للرحيل) أي: ألم يحن وقته.

وقوله: (فارتطمت به فرسه إلى بطنها) أي ساخت قوائمها كما تسوخ في الوحل، ورطمت الشيء إذا أدخلته فارتطم بالطاء المهملة. وفي رواية: كان لها في ذلك كالدخان، وأنه - عليه السلام - أمر الصديق فكتب له في أديم أحمر. وفي البخاري بعد هذا: كتبه له عامر بن فهيرة (٤). قال غيره بعثه بها يوم فتح مكة بالجعرانة، فكان في أول النهار يطلبها وفي آخره يكتنف الناس عنها (٥). وذكر في آخره هنا نحوه.

وقوله: (أرى في جلد من الأرض) الجلد: الأرض الصلبة المستوية المتن الغليظة وهي بفتح الجيم واللام.

الحديث التاسع بعد الثلاثين:

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل على أعرابي

---

(١) "الصحاح" ١/ ٢٠٩.

(٢) "غريب الحديث" ١/ ٢٧٤.

(٣) "أعلام الحديث" ٣/ ١٦٩٦.

(٤) سيأتي برقم (٣٩٠٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي.

(٥) انظر: "سيرة ابن هشام" ٢/ ١٠٣ - ١٠٤.." [1]

"("وهلي"): بإسكان الهاء وفتحها، وذلك جائز مثل نهر ونهر، وشعر وشعر، وأمثال ذلك نبه عليه ابن التين. ومعنى: وهلت إلى الشيء: ذهب وهمي إليه، قال الهروي: ومنه قول ابن عمر: وهل أنس. أي: غلط، يقال: وهل يهل: وهم إلى الشيء يهم وهلا ووهما.

قال ابن فارس. وهلت إلى الشيء: ذهب وهمي إليه. ضبطه بفتح الهاء (١). وذكر عن أبي زيد وهلت إلى الشيء وعنه (أيهل) (٢) وهلا إذا نسيت وغلطت فيه ضبطه بكسر الهاء (٣).

واليمامة -بفتح الياء والميم- مدينة بقرب اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف، قيل: سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، فقال: هو أبصر من زرقاء اليمامة،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٩٩/٢٠

فسميت اليمامة لكثرة ما أضيف إليها (٤)، والنسبة إليها يمامي.
وهجر: مدينة باليمن وهي قاعدة البحرين بفتح الهاء والجيم، ويقال: الهجر بالألف واللام بينها وبين البحرين عشر مراحل (٥).
وفيه: تسمية المدينة يثرب، وقد نهي عن التسمية بها حتى قيل: من قالها وهو عالم كتبت عليه خطيئة. وسببه ما فيه من معنى التثريب، والشارع من شأنه تغيير الأسماء القبيحة إلى الحسنة. ويجوز أن يقال: إن هذا قبل النهي. كما قيل: إنه سماها في القرآن به إخبارا عن تسمية الكفار لها قبل أن ينزل تسميتها دار الإيمان، ووسمها بطابة

(١) "مجمل اللغة" ٢/ ٩٣٩.
(٢) في الأصل (أهل)، والمثبت من (ص١)، وهو الصواب.
(٣) "مجمل اللغة" ٢/ ٩٣٩.
(٤) انظر: "معجم البلدان" ٥/ ٤٤٦.
(٥) انظر: "معجم البلدان" ٥/ ٣٩٣.." [١]
"ذكر فيه أحاديث:
أحدها:
حديث إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: لما قدموا المدينة آخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين عبد الرحمن وسعد بن الربيع، الحديث، وقد سلف في أوائل البيوع.
الحديث، وقد سلف في أوائل البيوع.
وبنو قينقاع: مثلث النون، شعب من يهود المدينة، أضيف إليهم السوق، أجلاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا أرادوا أن يلقوا عليه رحى.
و (مهيم): أي ما أمرك؟ كلمة يمانية، وقوله: (نواة من ذهب أو وزن نواة. شك إبراهيم) قال الداودي: من روى وزن نواة فهو غلط، وقال أبو عبيد: هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية، والعشرون نشا (١).
وقال الأزهري: لفظ الحديث يدل على أنه تزوجها على ذهب قيمته خمسة دراهم، ألا تراه قال: (نواة من

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٠٤/٢٠

ذهب) ولست أدري لم أنكره أبو عبيد (٢).
وفيه: دلالة على أبي حنيفة في قوله: لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم (٣)، وقال سحنون عن ابن وهب: النواة قيمتها خمسة دراهم، قال ابن وهب: وكذا قال ابن عيينة قال: والنواة خمسة قراريط.
وفيه: المتاجرة مع اليهود.

(١) "غريب الحديث" ١/ ٣١٠.
(٢) "تهذيب اللغة" ٤/ ٣٦٨٣.
(٣) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" ٢/ ٢٥٢.." [١]

"بعد أبيه خزيمة، علا ما كانت العرب تفعله في الجاهلية إذا مات الرجل خلف على زوجته بعده أكبر بنيه من غيرها، وأفاد الجاحظ في كتاب "الأصنام" أنها مرة بنت أد بن طابخة ولم تلد لكنانة ذكرا ولا أنثى، ولكن كانت ابنة أخيها وهي مرة بن مر بن أد بن طابخة عند كنانة بن خزيمة، فولدت له النضر بن كنانة فغلط في ذلك من غلط لاتفاق الاسمين وتقارب النسبين، فاستفد ذلك.
ثم ساق البخاري حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما:
أنزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن أربعين، فمكث [ثلاث عشرة سنة، ثم أمر بالهجرة، فهاجر إلى المدينة، فمكث] (١) بها عشر سنين، ثم توفي - صلى الله عليه وسلم -.
أما قدر إقامته بالمدينة فلم يختلف فيه أنها عشر، وإنما اختلف في عمره عندما نزل عليه هل هو أربعون أو اثنان وأربعون؟ وهل أقام بمكة عشرا أو ثلاث عشرة؟ قال جماعة من العلماء: وابن عباس أخذ ما ذكره من قول صرمة:
ثوى في قريش بضع عشرة حجة ... يذكر لو يلقى صديقا مواتيا (٢)
وفي حديث أبي سلمة عنه وعن عائشة عند البخاري قالا: لبث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكة عشر سنين ينزل عليه (٣)، وفي رواية جابر وأنس، وجمع ابن عبد البر بين الروايتين بأنه - صلى الله عليه وسلم - لما أوحي إليه أسر أمره ثلاث سنين من مبعثه ثم أمر بإظهاره (٤).

(١) ما بين المعقوفين لعله سقط من الأصل سهوا، والمثبت من "اليونينية"؛ ليستقيم السياق.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٨٢/٢٠

(٢) انظر: "سيرة ابن هشام" ٢/ ١٣٣.

(٣) سيأتي برقم (٤٤٦٥) كتاب المغازي، باب وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(٤) "التمهيد" ٣/ ١٦ - ١٧.." [1]

"قال ابن التين: وفيه تجوز؛ لأنه كان ينفع عمر لو فعل باستعجال بيعته بمقدار تأخره في بيعته إلا أنها منفعة يسيرة، ومنفعة ابن عمر كثيرة. وقوله (نهرول) الهرولة بين المشي والعدو، ففيه المسارعة إلى الخير.

الحديث السابع عشر:

حديث البراء قال: ابتاع أبو بكر من عازب رحلا .. الحديث. سلف في باب: علامات النبوة (١)، وزاد هنا: قال البراء: فدخلت مع أبي بكر على أهله فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابها حمى فرأيت أباها يقبل خدها، وقال: كيف أنت يا بنية؟

قوله (قد روأتها (٢) لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -) يقال: روأت في الأمر وبه إذا نظرت فيه ولم تعجل بجواب.

وقوله (كثبة من لبن) كذا هي بالثاء المثلثة، وكذا سلف هناك، وقد أسلفنا عن الخطابي (كنفة) بالفاء، وأنه غلط، والكثيف ضد القليل (٣)، وضبطه في بعض النسخ: كنفة بالنون والكنف: الوعاء.

الحديث الثامن عشر:

حديث عقبة بن وساج عن أنس - رضي الله عنه -: قدم النبي - صلى الله عليه وسلم -، وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر، فغلفها.

وقال دحيم: ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي قال: حدثني أبو عبيد عن عقبة به ولفظه: فكان أسن أصحابه أبو بكر، فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها.

---

(١) سلف برقم (٣٦١٥).

(٢) ورد بهامش الأصل: كذا للجميع في البخاري، وصوابه: (روتها) قاله ابن قرقول، وكذا ابن الأثير. أي:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٧٤/٢٠

شددتها بالرواء، وهو حبل. [انظر: "النهاية" ٢/ ٢٨٠].
(٣) "أعلام الحديث " ٣/ ١٦٩٦.." [1]
"والمعنى: ماذا ببدر من أصحاب الجفان وأصحاب القينات كقوله تعالى ﴿واسأل القرية﴾ [يوسف: ٨٢]. وقال الداودي: هي الجمال، قال: ومعنى (تزين بالسنام) يعني: بالأسنمة الإبل؛ لأن الإبل إذا سمنت تعظم أسنمتها، ويعظم جمالها، وهذا غلط منه كما قاله ابن التين، وإنما أراد بالقليب المطعمين في الجفان، وكان العرب تسمي الرجل الكريم جفنة؛ لأنه يطعم الأضياف و (القينات): جمع، واحدهن: قينة، وهي المغنية، ويقال ذلك للماشطة وللأمة، قال الخطابي: وللحرة (١).
وقال ابن فارس: القين والقينة: العبد والأمة، قال: والعرب تسمي المغنية القينة (٢). و (الشرب) بفتح المعجمة، جمع شارب في قول الأخفش، واسم الجمع في قول سيبويه وجزم الخطابي بأنه جمع شارب يعني: الندماء الذين يجتمعون للشرب (٣)، وتبعه ابن التين، مثل: تاجر وتجر، وصاحب وصحب.
وقوله: (تحيي بالسلامة أم بكر) فيه دلالة على أن معنى السلام الذي هو ا‌لتحية: السلامة، ومصدر قولهم: سلم الرجل سلاما وسلامة، ألا تراه كيف عطف عليه في المصراع الأخير بالسلام، يريد: وهل لي بعد هلاك قومي من سلام.
والأصداء: جمع صدى، وهو ما كان يزعمه أهل الجاهلية من أن روح الإنسان تصير طائرا يقال له: الصدى. وقيل: هو الذكر من الهام. وذلك من ترهات الجاهلية وأباطيلهم وإنكاراتهم للبعث. وقال الداودي: الصدى: عظام الميت.

---

(١) المصدر السابق ٣/ ١٧٠٠.
(٢) "مجمل اللغة" ٢/ ٧٣٩ مادة (قين).
(٣) "أعلام الحديث" ٣/ ١٦٩٩.." [2]
"على مسيرة ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر على طريق الشام. وعبارة القزاز وغيره: هي موضع، وتسمى غزوة الغابة، وكانت في ربيع الأول سنة ست كما قاله ابن سعد (١). وادعى القرطبي أنها في جمادى الأولى (٢). واللقاح واللقح واحدها: لقحة بكسر اللام، وهي الناقة لها لبن.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٥٣/٢٠
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٥٧/٢٠

وقال ابن السكيت: واحدتها لقوح ولقحة. وقيل: لقحة ولقحة، والجمع: لقح ولقح.
وقوله: (قبل خيبر بثلاث) مما غلط فيه، وأنه قبلها بسنة، فإنها في جمادى الاخرة سنة سبع -أعني: خيبر- نعم في مسلم من حديث سلمة بن الأكوع لما ذكر غزوة ذي قرد: فما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر (٣). لكن أهل السير على خلافه. وادعى القرطبي أن بعدها بني المصطلق في شعبان، ثم عمرة الحديبية في ذي القعدة، ثم رجع إلى المدينة فأقام بها ذا الحجة وبعض المحرم، وخرج في بقيته إلى خيبر، قال: كما صرح به أبو عمر (٤) وغيره ولا يكادون يختلفون في ذلك، ونسب ما وقع في الحديث إلى وهم بعض الرواة، ويحتمل أن يكون أغزى سرية فيهم سلمة إلى خيبر قبل فتحها، فأخبر سلمة عن نفسه، و (عمن) (٥) خرج معه يبين ذلك أن ابن إسحاق ذكر أنه - صلى الله عليه وسلم - أغزى إليها عبد الله بن رواحة قبل فتحها مرتين (٦).

(١) "الطبقات الكبرى" ٢/ ٨٠.
(٢) "المفهم" ٣/ ٦٨٠.
(٣) مسلم (١٨٠٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها.
(٤) انظر: "الدرر في اختصار المغازي والسير" ص ١٨٦ - ١٩٦.
(٥) في الأصل: عمر، وهو تحريف، والمثبت من "المفهم"، وهو ما يقتضيه السياق.
(٦) "المفهم" ٣/ ٦٨٠.." [1]

"وقد شفا الحميدي حيث قال في حديث عبد الله: ابن عمر بن الخطاب (١). وأبو العباس الشاعر بالثاني أشهر (٢)، إلا أن هذا الحديث عن عبد الله بن عمر، ثم رواه (٣) من طريق: الدارمي، عن علي بن المديني، ثنا سفيان غير مرة، [عن عمرو بن دينار] (٤)، عن أبي العباس الشاعر، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب.
وأما مسلم فأخرجه على الوهم عن جماعة من المتأخرين عن سفيان، وقال: عبد الله بن عمرو (٥).
وقال الجياني: وقع عند الأصيلي والنسفي: عبد الله بن عمرو وقرئ على أبي زيد فرواه بضم العين وهو الصواب [وقد غلط في] (٦) هذا كثير من الناس منهم ابن المديني، وخطيء فرجع، ولما ذكر الدارقطني القولين قال: الصواب ابن الخطاب.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٣٦/٢١

وفي مسند ابن عمر خرجه أبو مسعود وغيره في "الأطراف" (٧).

---

(١) "مسند الحميدي" ١/ ٥٦٢ (٧٢٣)، والمعنى -كما قال ابن حجر في "الفتح" ٨/ ٤٤ - : أن الحميدي قد بالغ في إيضاح ذلك فقال في "مسنده" في روايته لهذا الحديث: عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٢) قال الحافظ في "الفتح" ٨/ ٤٥: قال المفضل العلائي عن يحيى بن معين: أبو العباس عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر في الطائف، الصحيح ابن عمر. اهـ.

(٣) أي: الحاكم، وعنه رواه البيهقي في "الدلائل" ٥/ ١٦٧.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة ليست في الأصل، والمثبت من مصدر التخريج، وكذا كتب التراجم.

(٥) "صحيح مسلم" (١٧٧٨) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة الطائف.

(٦) من "تقييد المهمل" وبه يستقيم السياق.

(٧) "تقييد المهمل" ٢/ ٦٨٩ - ٦٩٠، ٣/ ٨٧٨.." [١]

"القول الثالث: أن أمره إلى الله تاب أو لم يتب، وعليه الفقهاء أبوحنيفة وأصحابه والشافعي يقول في كثير من هذا: إلا أن يعفو الله عنه أو معناه.

رابعها: قال أبو مجلز: المعنى: جزاؤه إن جازاه (١)، وهو غلط؛ لأن الله قال: ﴿جزاؤهم جهنم بما كفروا﴾ [الكهف: ١٠٦] ولم يقل أحد معناه: إن جازاهم. وهو أيضا خطأ في العربية؛ لأن بعده ﴿وغضب الله عليه﴾، وهو قول على معنى جزاه (٢).

وعن ابن عباس -فيما ذكره الثعلبي-: لا أعلم له توبة، إلا أن (يستغفر) (٣) الله، قال السخاوي: وهو الصحيح عنه إن شاء الله، إذ أجمع المسلمون على صحة توبة قاتل العمد، وكيف لا تصح توبته، وتصح توبة الكافر والمرتد، يقتلان مؤمنا ثم أسلما، قال عبد الله كنا معشر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا نشك في قاتل المؤمن، وآكل مال اليتيم، وشاهد الزور، وقاطع الرحم -يعني لا نشك في الشهادة لهم بالنار- حتى نزلت ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾. فأمسكنا عن
الشهادة لهم. فقول أبي هريرة وابن عمر وابن عباس في جواب السائل عن قتل العمد: هل تستطيع أن تحييه؟! على وجه التعظيم (٤).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٨٧/٢١

وعند الخوارج والمعتزلة أن المؤمن إذا قتل مؤمنا أن هذا الوعيد لاحق به، وقالت المرجئة: نزلت في كافر قتل مؤمنا، فأما مؤمن قتل مؤمنا لا يدخل النار؛ وقالت طائفة من أهل الحديث: نزلت في مؤمن

(١) "تفسير الطبري" ٤/ ٢١٩.

(٢) "الناسخ والمنسوخ" للنحاس ٢/ ٢١٧ - ٢٢٦.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: (يغفر).

(٤) "جمال القراء، وكمال الإقراء" ص ٢٩٣.." [١]

"وقال أبو عاصم: ثنا عبد الحميد، وهو ابن جعفر فذكره. سلف ذلك كله قبل السلام (١)، وادعى ابن التين أنه وقع هنا لحومها بدل شحومها وأنه غلط والذي رأيناه شحومها فقط؛ كما أسلفناه. وأجملوه: أذابوه، يقال: أجملته وجملته وجملت بمعنى أذبت.

(١) عليها في الأصل: (كذا)، وفي الهامش: ما في الأصل فيه نظر، وتطريف هذا الحديث فيها خرجه في البيوع والمغازي عن قتيبة، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر، وفي التفسير -هذا المكان- عن عمرو بن خالد، عن الليث ببعضه: "قاتل الله اليهود" إلخ، وفي البيوع: وقال أبو عاصم: ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد قال: كتب إلي عطاء. فذكره.." [٢]

"في الفواحش ما أعلن منها فأظهر وما بطن فعل سرا، وقيل: ﴿ما ظهر﴾: ما بينهم وبين الخلق، ﴿وما بطن﴾: بينهم وبين الخالق، وقيل: ﴿ما ظهر﴾: العناق والقبلة، ﴿وما بطن﴾: النية.

والغيرة -بفتح الغين- الأنفة والحمية، وحكى البكري كسرها. قال النحاس: أن يحمي الرجل زوجته وغيرها من قرابته، ويمنع أن يدخل عليهن أو يراهن غير ذي محرم، وهو ضد الديوث والقنذع. وقال ابن التياني في "موعبه": رجل غيران من قوم غيارى -بفتح الغين وضمها. قال صاحب "المطالع": معناه: تغير القلب وهيجان الحفيظة بسبب المشاركة في الاختصاص من أحد الفرجين بالآخر، هذا في حق الآدميين، وأما في حق الله تعالى فقد جاء مفسرا من كلام نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام: "وغيرة الله أن يأتي المرء ما حرم الله عليه" (١)، أي: غيرته منعه وتحريمه، ولما حرم الله تعالى الفواحش وتوعد عليها، وصفه - عليه

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٤٨/٢٢

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٣٧/٢٢

السلام - بالغيرة، قال: "من غيرته أن حرم الفواحش".

وحب الله المدح ليس من جنس ما نفعل من حب المدح، وإنما الرب تعالى أحب الطاعات ومن جملتها مدحه ليثيب على ذلك، فينتفع المكلف لا لينتفع هو بالمدح ونحن نحب المدح لننتفع به ويرتفع قدرنا في قومنا، فظهر أن من غلط العامة قولهم: إذا كان الله يحبه فكيف لا نحبه نحن، نبه على ذلك ابن عقيل.

---

(١) سيأتي برقم (٥٢٢٣) كتاب: النكاح، باب: الغيرة.." [1]

"ساق فيه حديث سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان". رواه عن علي بن عبدالله، عنه.

ثم ساق بعد بالسند المذكور إلى أبي هريرة قال: إذا قضى الله الأمر. وزاد: الكاهن.

ثم ساق عن سفيان فقال: قال عمرو: سمعت عكرمة، ثنا أبو هريرة قال: إذا قضى الله الأمر، وقال: على فم الساحر. قلت لسفيان: قال: سمعت عكرمة، قال: سمعت أبا هريرة؛ قال: نعم. قلت لسفيان: إن إنسانا روى عن عمرو عن عكرمة، عن أبي هريرة يرفعه أنه قال: "فزع". قال سفيان: هكذا قرأ عمرو. فلا أدري سمعه هكذا أم لا. قال سفيان: وهي قراءتنا.

قال أبو الحسن (١) البغدادي: رواه علي بن حرب عن سفيان فوقفه، ورواه أيضا عن إسحاق بن عبد الواحد، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي هريرة. قال: وهذا غلط في ذكره ابن عباس، فإن جماعة رووه عن سفيان فقالوا: عن عكرمة، ثنا أبو هريرة (٢).

وأخرجه أيضا في سورة سبأ والتوحيد، وأبو داود والنسائي وابن ماجه (٣).

---

(١) ورد بهامش الأصل: كذا بخط المؤلف في الهامش هو الدارقطني.

(٢) "علل الدارقطني" ٨/ ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٣) أبو داود (٣٩٨٩)، والترمذي (٣٢٢٣)، وابن ماجه (١٩٤). ولم أجده عند النسائي، وانظر: "التحفة" ١٠/ ٢٨٢ - ٢٨٣ (١٤٢٤٩).." [2]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٣٩/٢٢

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥١٢/٢٢

"إنما هو ظرف للطوارئ (١).

وكان أبو بكر بن داود الأصبهاني (٢) يرويه بفتح الراء من الدهر، منصوب على الظرف، أي: أنا طول الدهر، بيدي الأمر، وكان يقول: لو كان مضموم الراء لصار من أسماء الله تعالى، وقال القاضي عياض: نصبه بعضهم على التخصيص. قال: والظرف أصح (٣). وقال أبو جعفر النحاس: يجوز النصب، أي: بأن الله باق معهم أبدا لا يزول (٤).

وأما ابن الجوزي فقال: هو باطل من وجوه:

أحدها: أنه خلاف أهل النقل، فإن المحدثين المحققين لم يضبطوها إلا بالضم، ولم يكن ابن داود من الحفاظ ولا من علماء النقل.

ثانيها: أنه ورد بألفاظ صحاح تبطل تأويله، وهي: "لا تقولوا: يا خيبة الدهر؛ فإن الله هو الدهر" (٥). أخرجاه.

---

(١) قلت: وأحسن ما قيل في تفسيره -كما قال الحافظ ابن كثير- ما قاله الشافعي وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة: كانت العرب في جاهليتها إذا أصابهم شدة أو بلاء أو نكبة ق ا لوا: يا خيبة الدهر. فيسندون تلك الأفعال إلى الدهر ويسبونه، وإنما فاعلها هو الله، فكأنهم إنما سبوا الله -عز وجل-؛ لأنه فاعل ذلك في الحقيقة، فلهذا نهي عن سب الدهر بهذا الاعتبار؛ لأن الله هو الدهر الذي يعنونه ويسندون إليه تلك الأفعال. قال ابن كثير: هذا أحسن ما قيل في تفسيره وهو المراد والله أعلم، وقد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدهم الدهر من الأسماء الحسنى: أخذ من هذا الحديث!! "تفسير ابن كثير" ١٢/ ٣٦٤.

(٢) ورد بهامش الأصل: هو أبو بكر بن داود بن علي بن خلف، وهو إمام أهل الظاهر، مشهور الترجمة.

(٣) "إكمال المعلم" ٧/ ١٨٣.

(٤) "معاني القرآن" ٦/ ٤٢٩ - ٤٣٠.

(٥) سيأتي برقم (٦١٨٢) كتاب: الأدب، باب: لا تسبوا الدهر، ومسلم (٢٢٤٦/ ٤) كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: النهي عن سب الدهر.." [١]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٢٩/٢٣

"السمعاني (١)، وتخفف ياؤها وتشدد كما قاله ياقوت (٢)، وقال صاحبا "المطالع" (٣): بالتخفيف لا غير. وقال أبو عبيد: بلد معروف سميت بكون الأرمن فيها، وهي أمة كالروم، وقيل: سميت بأرمون بن لمطي بن يومن بن يافث بن نوح (٤). قال أبو الفرج: ومن ضم الهمزة غلط؛ قال: وبكسرها قرأته على أبي منصور اللغوي؛ وقال: هو اسم أعجمي، وأقيمت -كما قال الرشاطي- سنة أربع وعشرين في خلافة عثمان على يد سلميان بن ربيعة الباهلي. قال: وأهلها بنو الرومي بن إرم بن سام بن نوح.

وأذربيجان -بفتح أوله بالقصر والمد وبفتح الباء وكسرها وكسر الهمزة أيضا، حكاه ابن مكي في "تنقيبه"- بلد بالجبال من بلاد العراق يلي كور إرمينينة من جهة المغرب. وقال أبو إسحاق البحيري: الفصيح ذربيجان.

وقال الجواليقي: الهمزة في أولها أصلية، لأن أذر مضموم إليه الآخر.

وقوله: (وقال ابن شهاب ..) إلى آخره. رواه البخاري في الأحكام ؏ن موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به. هذا إذا

---

(١) قال السمعاني في "الأنساب" ١/ ١٩٣: (الأرميني): بفتح الألف وسكون الراء وكسر الميم وبعدها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها النون.

(٢) "معجم البلدان" ١/ ١٥٩ - ١٦٠.

(٣) ورد بهامش الأصل: لعله سقط: و"المشارق"؛ وذلك لأنه كتب صاحبا بالألف، ولم أراجع أنا "المشارق".

قلت (المحقق): نص عبارة القاضي في "المشارق" ١/ ٥٩: (إرمينية) بالكسر، قال أبو عبيد: بكسر أوله وإسكان ثانيه بعده ميم مكسورة، وياء ثم نون مكسورة. اهـ.

(٤) "معجم ما استعجم" ١/ ١٤١ - ١٤٢.." [١]

"وأخرجه الآجري في "أخلاق حملة القرآن" وزاد في آخره عن الأوزاعي قال: أذنا. يعني استماعا (١).

قلت: وفيه انقطاع بين إسماعيل وفضالة، ميسرة مولى فضالة كما أخرجه ابن ماجه والبيهقي في "سننه الكبير" (٢)؛ وميسرة ذكره ابن حبان في "ثقاته" (٣) وخرجه في "صحيحه" (٤).

قال الطبري: ولو كان كما قال ابن عيينة: لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر معنى.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٢/٢٤

والمعروف في كلام العرب أن التغني إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع، وقال الشاعر:

تغن بالشعر أماكنت قائله ... إن الغناء بهذا الشعر مضمار

وأما ادعاء الزاعم أن تغنيت بمعنى: استغنيت، فاش في كلام العرب وأشعارها، فلا نعلم أحدا من أهل العلم بكلام العرب قاله. وأما احتجاجه ليصح قوله بقول الأعشى:

وكنت امرا زمنا بالعراق ... عفيف المناخ طويل التغن

وزعم أنه أراد بذلك طويل الاستغناء، أي: الغنى. فإنه غلط منه. وإنما عنى الأعشى به الإقامة، من قول العرب: غنى فلان بمكان كذا، إذا أقام به، ومنه قوله تعالى: ﴿كأن لم يغنوا فيها﴾ [هود: ٦٨].

---

(١) "أخلاق حملة القرآن" ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) "سنن ابن ماجه" (١٣٤٠)، "السنن الكبرى" ١٠/ ٢٣٠.

(٣) "الثقات" ٥/ ٤٢٥.

(٤) "صحيح ابن حبان" ٣/ ٣١ (٧٥٤).

قلت: والحديث أعله الحافظ الذهبي في "التلخيص" ١/ ٥٧١ بالانقطاع، وضعفه الألباني في "الضعيفة" (٢٩٥١).." [١]

"وأما استشهاده بقوله:

كلانا غني عن أخيه حياته ... ونحن إذا متنا أشد تغانيا

فإنه إغفال منه، وذلك أن التغاني تفاعل من نفسين إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه وتشاتما وتقاتلا. ومن قال هذا القول في فعل اثنين لم يجز أن يقول مثله في فعل الواحد، وغير جائز أن يقال: تغانى زيد وتضارب عمرو، وكذلك غير جائز أن يقال: تغنى زيد بمعنى استغنى، إلا أن يريد قائله أنه أظهر الاستغناء وهو به غير مستغن، كما يقال: تجلد فلان إذا أظهر الجلد من نفسه، وهو غير جليد، وتشجع وهو غير شجاع، وتكرم وهو غير كريم. فإن وجه موجه التغني بالقرآن إلى هذا المعنى على بعده من مفهوم كلام العرب كانت المصيبة في خطابه في ذلك أعظم؛ لأنه لا يوجب بذلك من تأويله أن يكون الله تعالى لم يأذن لنبيه أن يستغني بالقرآن، وإنما أذن له أن يظهر للناس من نفسه ما هو به من (الخلاف) (١) وهذا لا يخفى فساده.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٤/١١٠

قال: ومما يبين فساد تأويل ابن عيينة أن الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يوصف أحد أنه يؤذن له فيه أو لا يؤذن إلا أن يكون الإذن عند ابن عيينة الإذن الذي هو إطلاق وإباحة، فإن كان كذلك فهو غلط من اللغة، ومن إحالة المعنى عن وجهه؛ لأن الإذن مصدر. قولك: أذن فلان لكلام فلان فهو يأذن له: إذا استمع له وأنصت، كما قال تعالى: ﴿وأذنت لربها وحقت (٢)﴾ [الانشقاق: ٢] بمعنى: سمعت لربها وحق لها ذلك، كما قال علي بن يزيد:

إن همي في سماع وأذن

---

(١) كذا بالأصل، وفي "شرح ابن بطال" ١٠/ ٢٦٢: (الخلال).." [1]

"وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث ابن عمر فقال: هو خطأ، إنما رواه جعفر بن برقان، عن رجل، عن الزهري، عن سالم، عنه. وليس هذا من صحيح حديث الزهري (١).

وقال الترمذي في "علله": سألت محمدا عنه، فقال: غلط إنما هو عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة (٢).

وقال أحمد في رواية مهنا: ليس هذا الحديث صحيحا، هو باطل، وحديث جعفر مضطرب، وإنما يرويه قبيصة عن أبي هريرة ليس فيه شيء غير هذا. قالوا: ولم يسمع جعفر من الزهري.

ولأبي عبيد من حديث ابن لهيعة، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن رجل من السكاسك (٣)، عن أبي الدرداء، ولابن أبي شيبة من حديث أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن يحيى، عن مسروق، عن عبد الله موقوفا (٤).

إذا تقرر ذلك فقام الإجماع على أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وأختها وإن علت، ولا بين المرأة وخالتها وإن علت، ولا يجوز نكاح المرأة على ابنة أخيها، ولا على بنت أختها وإن سفلت. كما سلف.

قال ابن المنذر: لست أعلم في ذلك خلافا، إلا عن فرقة من الخوارج، ولا يلتفت إلى خلافهم مع الإجماع والسنة.

وذكر ابن حزم أن عثمان البتي أباحه (٥)، وذكر الإسفراييني أنه قول طائفة من الشيعة محتجين بقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١١١/٢٤

(١) "العلل" ١/ ٤٠٢.

(٢) "العلل الكبير" ١/ ٤٤١.

(٣) السكاسك: حي من اليمن، والنسبة إليه: سكسكي. "العين" ٥/ ٢٧٢.

(٤) ابن أبي شيبة ٣/ ٥١٨ (١٦٧٥٦).

(٥) "المحلى" ٩/ ٥٢٤.." [1]

"قال البرقاني: ومن الرواة من غلط فيه، فقال: عن منصور ابن صفية، عن صفية بنت حيي، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١).

ولما ذكر الإسماعيلي هذا في كتابه قال: هذا غلط لا شك فيه.

فصل:

ومنصور (خ، م) هذا هو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، وكان خاشعا بكاء (٢)، قتل جده الحارث كافرا يوم أحد، قتله قزمان، وقتل أيضا أخاه كلاب بن طلحة، وقيل: قتل كلابا ابن عوف، وقتل أخويهما مسافع والجلاس ابني طلحة عاصم بن ثابت بن (أبي) (٣) الأقلح، وقتل جده طلحة بن أبي طلحة يومئذ أيضا كافرا مع أولاده، قتله علي، وقتل أخاه أيضا كافرا، وقتل عثمان بن أبي طلحة، وأخوهما أبو (سعد) (٤) بن أبي طلحة قتل يومئذ كافرا قتله سعد بن أبي وقاص، وقيل: قتله علي.

وأرطاة بن عبد شرحبيل بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار قتله حمزة. وأبو يزيد بن عمير بن هاشم قتله قزمان.

---

(١) انظر قول البرقاني عند الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" ٤/ ٣١٢ - ٣١٣.

(٢) انظر ترجمته في: "طبقات ابن سعد" ٥/ ٤٨٧، "الجرح والتعديل" ٨/ ١٧٤، "تهذيب الكمال" ٢٨/ ٥٣٨.

(٣) من (غ).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٣١/٢٤

(٤) تحرفت في الأصول إلى: سعيد، والمثبت من "طبقات ابن سعد" ٢/ ٤١، "سيرة ابن هشام" ٣/ ٨١.." [1]

"أو المعنى. فالأول: كرأيت جملا. والثاني: كالحياة والحركة لمن وجدا فيه، والثالث: مسمى زيد. أي: هذا المسمى بهذه اللفظة، التي هي الزاي والياء والدال. ويقولون في المعنى: هذا اسم زيد. فيجعلون الاسم والمسمى مترادفين، على المعنى الواقع تحت التسمية (١).

---

(١) مما ينبغي أن يعلم أن النزاع في هذه المسألة اشتهر بعد الأئمة: أحمد وغيره، ولما سئل إبراهيم الحربي عن هذه المسألة قال: عشت سبعين سنة لم أسمع أحدا تكلم بها. اهـ.

وقال ابن جرير الطبري -رحمه الله- في كتابه "صريح السنة": أما القول في الاسم هو المسمى أم هو غيره، فإنه من الحماقات الحادثة التي لا أثر فيها فيتبع، ولا قول إمام فيستمع، فالخوض فيه شين، والصمت عنه زين، وحسب امرئ من العلم به والقول فيه أن ينتهي إلى قوله جل ثناؤه الصادق وهو قوله تعالى: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾ [الإسراء: ١١٠] وقوله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ويعلم أن ربه هو الذي: ﴿الرحمن على العرش استوى (٥) له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى (٦) وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى (٧) الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى (٨)﴾ [طه: ٥ - ٨]. وانظر: "مجموع الفتاوى" ٦/ ١٨٥ - ٢١٢.

وقال ابن القيم -رحمه الله- في "بدائع الفوائد" ١/ ١٨: أسماء الله الحسنى التي في القرآن من كلامه، وكلامه غير مخلوق ولا يقال هو غيره ولا هو هو، وهذا المذهب مخالف لمذهب المعتزلة الذين يقولون: أسماؤه تعالى غيره وهي مخلوقة، ولمذهب من رد عليهم ممن يقول: اسمه نفس ذاته لا غيره. وبالتفصيل تزول الشبه ويتبين الصواب. اهـ.

وقال ابن أبي العز الحنفي في "شرح الطحاوية" ص ٨٢: وقولهم: الاسم المسمى أو غيره؟ طالما غلط كثير من الناس في ذلك وجهلوا الصواب فيه، فالاسم يراد به المسمى تارة، ويراد به اللفظ الدال عليه أخرى، فإذا

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥١٩/٢٤

قلت: قال الله كذا، أو سمع الله لمن حمده، ونحو ذلك فهذا المراد به المسمى نفسه، وإذا قلت: الله اسم =." [1]

"ولفظه عند الدارقطني: "إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق" (١). وذكره حرب عن أبي عبد الله، ثنا ابن مهدي، ثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن عبد الله، موقوفا: الطلاق بعد النكاح. وقال: إسناد جيد. وقال أبو الحكم: خطب رجل منا امرأة، فاجتمعا في الإملاك، فخالفهم في شيء، فقال: هي طالق إن تزوجتها حتى آكل الغضيض (٢) -يعني: الطلع الذكر- قال: فسألت ابن المسيب وعروة وعبيد الله بن عتبة وأبا سلمة وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقالوا كلهم: زوجوه، ليس به بأس.

وقال عمر بن عبد العزيز: ما أرى أن يتزوجها حتى يأكل الغضيض (٣). ووافقه القاسم، وسالم، وابن شهاب، وسليمان بن يسار.

وقال مهنا: قلت لأحمد: حدثوني عن الوليد بن مسلم قال: قال مالك: عن عمر بن الخطاب، وأبي مسعود (٤)، والقاسم، وسليمان بن يسار، وسالم، وابن شهاب، في الذي يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق.

قال: إن تزوجها فهي طالق. فقال لي أحمد: ليس فيهم عمر، هذا خطأ من قول مالك.

فقلت: لعل هذا من قبل الوليد غلط علي مالك. قال: لا، هذا من قول مالك، ذهب إلى حديث عن سعيد بن عمرو بن سليم، عن القاسم بن محمد، عن عمر.

---

(١) "السنن" ٤/ ٣٧.

(٢) ورد بهامش الأصل: الغضيض: الطلع إذا بدا، كذا قاله الجوهري.

(٣) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" ٧/ ٣٢١.

(٤) ورد في هامش الأصل: في الأصل: وأبو مسعود، وأنا أظنه ابن مسعود والله أعلم.." [2]

"وقال الهروي: كأنه يحبس ويضيق عليه ويغلق عليه الباب حتى يطلق.

وقيل: معناه: لا تغلق التطليقات في وقفة واحدة حتى لا يبقى منها شيء، لكن يطلق طلاق السنة.

ولما ذكر الفارسي في "مجمع الغرائب" قول من قال: الإغلاق: الغضب. قال: إنه غلط؛ لأن أكثر طلاق الناس في حال الغضب، إنما هو الإكراه.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١١٩/٢٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٥٩/٢٥

وأما المطرزي فاحتج لقائل الأول بقولهم: إياك والغلق. أي: الضمير والغضب. وقال ابن المرابط: الإغلاق: حرج النفس، وليس يقطع على أن مرتكبه فارق عقله حتى صار مجنونا، فيدعي أنه كان في غير عقله، ولو جاز هذا جاز لكل واحد من خلق الله، ممن يجوز عليه الحرج، أن يدعي في كل ما جناه أنها كانت في حال إغلاق، فتسقط عنه الحدود، وتصير الحدود خاصة لا عامة لغير الجرم.

وقد ترجم عليه ابن ماجه: باب المكره والناسي. وأبو داود: الطلاق على الغيظ. وكأن البخاري يرى أن الإغلاق غير الإكراه، ولهذا غاير بينهما.

والحديث الذي أسلفناه هو من رواية محمد بن عبيد بن أبي صالح، وهو ثقة كما ذكره ابن حبان في "ثقاته" (١) عن صفية، عن عائشة - رضي الله عنها -.

وذكره عبد الله بن أحمد في (عده) (٢)، عن أبيه من حديث ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد الكلاعي - وكان ثقة- عن صفية (٣).

---

(١) "الثقات" ٧/ ٣٧١.

(٢) هكذا في الأصل، وفي (غ): (عله)، ولعلها: "علله".

(٣) "المسند" ٦/ ٢٧٦ وفيه عن ثور، عن محمد بن عبيد، عن صفية.." [1]

"عليها، رد عليها ما أخذه منها (١). روي هذا عن ابن عباس وعامة السلف، وبه قال الثوري وإسحاق وأبو ثور (٢).

وقال أبو حنيفة: إن كان النشوز من قبله لم يحل له أن يأخذ مما أعطاها شيئا ولا يزداد، فإن فعل جاز في القضاء (٣).

وروى ابن القاسم عن مالك مثله (٤).

وهذا القول خلاف ظاهر كتاب الله وسنة رسوله في امرأة ثابت، وإنما فيه أخذ الفدية من الناشز لزوجها، إذا كان لنشوزها كارها، وللمقام معها محبا، وإن كانت الإساءة من قبله لم يجز أن يأخذ منها شيئا لقوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾ الآية [النساء: ٢٠].

قال مجاهد: مجامعة النساء. والميثاق الغليظ: كلمة النكاح التي يستحل بها فروجهن، فجعله ثمنا للإفضاء

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٧٥/٢٥

(٥).

قال ابن المنذر: واحتج بعض المخالفين فقال: لما جاز أن يأخذ مالها إذا طابت به نفسا علي غير طلاق جاز أن يأخذه علي طلاق.

قيل: هذا غلط كبير؛ لأنه حمل ما حرمه الله في كتابه من أبواب المعاوضات علي ما أباحه من سائر أبواب العطايا المباحة، فيجوز

---

(١) "الموطأ" ص ٣٤٩. بتصرف.

(٢) انظر: "الإشراف" ١/ ١٩٣.

(٣) انظر: "مختصر الطحاوي" ص ١٩١.

(٤) الضمير في: (مثله) عائد علي قول مالك السابق: لم أزل أسمع ... انظر: "الاستذكار" ١٧/ ١٨٠، ثم زاد: قال: إن كان النشوز من قبله حل له ما أعطته على الخلع إذا رضيت بذلك، ولم يكن في ذلك ضرر منه بها.

(٥) "تفسير مجاهد" ١/ ١٥٠، ١٥١ بتصرف.." [1]

"الشعبي، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق (١) واحتجوا بأن هذه المسألة مبنية لهم علي أصل، وهو أن صحة القذف تتعلق بصريح الزنا دون معناه، ألا ترى أن من قذف آخر فقال له: قد وطئت وطأ حراما، أو وطئت بلا شبهة لم يكن قاذفا، فإن أتى بمعنى الزنا كان قاذفا، فبان أن المعتبر في هذا الباب صريح اللفظ، وهذا المعنى لا يحصل من الأخرس ضرورة، فلم يكن قاذفا ولا يميز بالإشارة الزنا من الوطء الحلال والشبهة، وأيضا فإن إشارته لما تضمنت وجهين لم يجز إيجاب الحد بها كالكتابة والتعريض.

قالوا: واللعان عندنا شهادة، وشهادة الأخرس عندنا لا تقبل بالإجماع، ورد بالمنع؛ فهو باطل كسائر الألسنة ما عدا العربية فإنها كلها قائمة مقامها، ويصح بكل واحد منها القذف، فكذلك إشارة الأخرس.

وقولهم: إنه لا يميز بالإشارة الزنا من الوطء الحلال والشبهة باطل، إذا أقر بقتل عمد فإنه مقبول منه بالإشارة، وصورته غير صورة قتل الخطأ، وما حكوه من الإجماع في شهادته غلط.

وقد نص مالك أن شهادته مقبولة إذا فهمت إشارته (٢)، وإنما تقوم مقام اللفظ في الشهادة، وأما مع القدرة فلا تقع منه إلا باللفظ، وحكي أنهم يصححون لعان الأعمى، ولا يجيزون شهادته، فقد فرقوا بينهما،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٥/٣١٠

ولأن إشارته إذا فهمت قامت مقام النطق بما احتج به البخاري من الإشارة في الآية، فعرفوا بإشارتها ما يعرفون من نطقها

---

(١) انظر: "شرح ابن بطال" ٧/ ٤٥٨، "المغني" ١١/ ١٢٧.

(٢) انظر: "النوادر والزيادات" ٨/ ٢٩٦.." [١]

"وقال ابن الصباغ أيضا في "شامله": قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولا، وقوله لعويمر: "قد أنزل فيك وفي صاحبتك" يعني: ما نزل في قصة هلال؛ لأن ذلك حكم عام لجميع الناس. قال ابن أبي صفرة: وقد روى ابن القاسم، عن ابن عباس أن العجلاني قذف امرأته كما روى ابن عمر، وسهل بن سعد. وأظنه غلط من هشام بن حسان، وقد سلف ما فيه.

وفي مسلم من حديث الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ذكر التلاعن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف، فأتاه رجل يشكو إليه أنه وجد مع امرأته رجلا (١). الحديث.

فهذه الرواية الصحيحة عن ابن عباس ليس فيها معارضة لما رواه هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس أن هلالا قذف امرأته بشريك؛ لأنه روى القصتين جميعا، فروى لعكرمه قصة هلال أنه قذف امرأته بشريك. وروى القاسم بن محمد قصة عاصم ولم يعين فيها المقذوف، ويتأيد حديث هشام بما أسلفناه. وروى الشافعي عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال "إن جاءت به أشقر" (٢). وفي رواية "أمعر سبطا فهو لزوجها، وإن جاءت به أدعج جعدا فهو للذي يتهمه" قال: فجاءت به أدعج (٣).

---

(١) "مسلم" (١٤٩٧) كتاب اللعان.

(٢) "الأم" ٥/ ١١٢.

(٣) "اختلاف الحديث" ص ١٨٥.." [٢]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٢٦/٢٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٤١/٢٥

"وفاطمة لم يكن لزوجها عليها الرجعة، فما روت من ذلك لا يدفعه كتاب الله ولا سنة نبيه، [فإن كان عمر وعائشة وأسامة أنكروا على فاطمة ما روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -] (١) وقالوا بخلافه، فقد تابع فاطمة على ذلك علي وابن عباس وجابر.

وحديث الشعبي بين في ذلك، روى هشيم: ثنا مغيرة وحصين وإسماعيل بن أبي خالد ومجالد، عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السكنى والنفقة، فقالت: طلقني زوجي البتة فخاصمته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السكنى والنفقة، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم (٢) وقال مجالد في حديثه: إنما السكنى والنفقة لمن كانت له الرجعة (٣). وأعله ابن القطان بمجالد (٤)، ورواها أيضا عن الشعبي سعيد بن يزيد الأحمسي، وهو ضعيف (٥).

واحتج من قال بالسكنى دون النفقة بأن حديث الشعبي غلط؛ لأنه قد روي عنه أنه جعل للمبتوتة السكنى وقال بعضهم: السكنى والنفقة.

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا ابن أبي شيبة ثنا حميد، عن حسن بن صالح، عن السدي، عن إبراهيم والشعبي في المطلقة ثلاثا قال: لها السكنى والنفقة (٦).

---

(١) ساقط من الأصل وأثبتناه من "شرح ابن بطال" لاحتياج السياق إليه.

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٤٢) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٤١٦، الطبراني في "الكبير" ٢٤/ ٣٧٩ (٩٣٧).

(٤) "بيان الوهم" ٤/ ٤٧٢ - ٤٧٨

(٥) رواه النسأئي في "المجتبي" ٦/ ١٤٤.

(٦) "المصنف" ٤/ ١٤١ (١٨٦٤٩).." [1]

"قلت: قال البرديجي: لا يحتج بهمام، وأبان العطار أمثل منه. وقال ابن سعد: ربما غلط في الحديث (١). وقال أبو حاتم: في حفظه شيء (٢).

وقال يزيد بن زريع كما حكاه العقيلي في "تاريخه": كتابه صالح وحفظه لا يساوي شيئا، وكان يحيى بن سعيد لا يرضى كتابه ولا حفظه.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥١٨/٢٥

وقال عفان: كان لا يرجع إلى كتابه وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، ثم رجع بعد فنظر في كتابه فقال: يا عفان كنا نخطئ كثيرا فتستغفر الله تعالى منه (٣).

وقال الساجي: صدوق سيئ الحفظ ما حدث من كتاب فهو صالح، وما حدث من حفظه فليس بشيء.

وفي كتاب الساجي: قال أحمد: كان يحيى ينكر عليه أنه يزيد في الإسناد (٤).

وقال ابن المنذر: تكلموا في هذا الحديث.

وقال أبو عمر: رواية همام في التدمية: قالوا: هي وهم من همام؛ لأنه لم يقل أحد في هذا الحديث. ويدمى غيره، وإنما قالوا: ويسمى.

وكذا أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق ابن أبي عروبة، ثنا قتادة (٥). وأبو الشيخ من طريق سلام بن أبي مطيع، عن قتادة والترمذي من حديث إسماعيل بن مسلم، عن الحسن (٦).

---

(١) "الطبقات الكبرى" ٧/ ٢٨٢.

(٢) "الجرح والتعديل" ٩/ ١٠٩.

(٣) "الضعفاء" ٤/ ٣٦٧ - ٣٦٨.

(٤) انظر: "العلل ومعرفة الرجال" ١/ ٢٢٦، ٥٢٥، ٢/ ٣٣١.

(٥) "المجتبى" ٧/ ١٠٦٦، وابن ماجه (٣١٦٥).

(٦) الترمذي (١٥٢٢).." (١)

"مع نافع لما في حديثه من الزيادة، وهو قوله: (رقاء) إلى قوله: (حمار وحش).

وقال الجياني: كذا رواه ابن السكن، وأبو أحمد، وأبو زيد عن نافع وأبي صالح، إلا أن أبا محمد كتب في حاشية كتابه: هذا خطأ. يعني: أن صوابه عنده: عن نافع وصالح مولى التوأمة. وليس كما ظن، والحديث محفوظ لنبهان أبي صالح لا لابنه صالح، ورواية من ذكرنا من الرواة صواب، كما رووه، والوهم من أبي محمد، وقد أخبرني أبو (عمر) (١) أحمد بن محمد بن يحيى ابن الحذاء عن أبيه، قال: سألت أبا محمد عبد الغني بن سعيد المصري عن هذا الحديث، وعمن روى فيه: صالح مولى التوأمة فقال: هذا خطأ، إنما هو عن نافع وأبي صالح.

قال: وأبو صالح هذا هو: والد صالح، ولم يأت له غير هذا الحديث فلذلك غلط فيه من غلط، وأبو صالح

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٧٣/٢٦

اسمه: نبهان، وهو مذكور فيمن خرج له البخاري في "الصحيح" يعني في المقرونات (٢).

فصل:

نبه البخاري بما ترجم على جواز ارتكاب المشاق لنفسه ودابته لغرض صحيح وهو الصيد، والتصيد على الجبال كهو على السهل في الإباحة سواء، وأن جري الخيل في الجبال والأوعار جائز للحاجة وليس من تعذيب الحيوان والتحامل عليها.

---

(١) ضبط في الأصل: عمرو والمثبت من (غ) وهو الصواب كما في "تقييد المهمل" وانظر ترجمته في "الصلة" ١/ ٦٢ (١٣٣) وفيه أيضا تكنيته بأبي عمر.

(٢) "تقييد المهمل" ٢/ ٧١٩ - ٧٢٠.." [1]

"الشرح:

التعليق الأول أخذه البخاري عن (معن) (١) مذاكرة (٢)، ورواية أنس هذه معطوفة على شعيب وهو القائل، وعن الزهري، ولذلك ساغ لأبي نعيم الحافظ وأصحاب الأطراف أن يقولوا: رواه البخاري عن أبي اليمان عن شعيب، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم (٣) والأربعة (٤) وسلف في الطهارة (٥).

وقوله: (وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم والنقير) رواه ابن سعد عن محمد بن بشير ومحمد بن عبيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه بلفظ: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ننتبذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير.

وفي كتاب أحمد من حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى فذكر حديثا، فقلت: يا رسول الله، إن شرابنا يصنع بأرضنا من

---

(١) ورد بهامش (س) ما نصه: في هذا الكلام نظر، ومعن لم يأخذ عنه البخاري شيئا، وقد توفي معن سنة ١٩٧، ومن عرف مولد البخاري عرف أنه لم يلقه، وما رأيت أحدا ذكر معنا في مشايخ البخاري، وهذا غلط لا شك فيه.

وبهامش (غ)، نحو هذا الكلام.

(٢) قال الحافظ في "الفتح" ١٠/ ٤٢: وغفل بعض الشراح؛ فقال: إن معن بن عيسى من شيوخ البخاري

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٨٦/٢٦

فيكون له حكم الاتصال. كذا قال؛ والبخاري لم يلق معن بن عيسى؛ لأنه مات بالمدينة والبخاري حينئذ ببخارى، وعمره حينئذ أربع سنين. وهذا الأثر ذكره معن بن عيسى القزاز في "الموطأ" رواية عن مالك، وقد وقع لنا بالإجازة. اهـ.

(٣) "مسلم" (٢٠٠١) كتاب: الأشربة. باب: بيان أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام.

(٤) أبو داود (٣٦٨٢)، والترمذي (١٨٦٣)، والنسائي ٨/ ٢٩٧ - ٢٩٨، وابن ماجه (٣٣٨٦).

(٥) سلف برقم (٢٤٢) كتاب: الطهارة، باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر.." [١]

"قلت: المنسوخ: قعودهم معه فقط، وهذا ذكره على مشهور مذهبه: أعني مذهب مالك أنه لا يؤم المريض الصحاح (١).

كما ذكره ابن التين قال: ودليله قوله - عليه السلام -: "لا يؤم أحد بعدي جالسا" (٢).

قلت: حديث لا يصح، وحمل ابن القاسم حديث الباب أنه كان نافلة وهو غلط، وأخذ أحمد وإسحاق بظاهره، وأن الإمام إذا صلى جالسا تابعوه (٣)، وتبين في حديث جابر أنه فعله تواضعا ومخالفة لأهل فارس في قيامهم على رءوس ملوكهم.

قيل: ويحتمل أن يكون قاموا في بعض الجلوس تعظيما له، فأمرهم باتباعه إذا جلس للتشهد.

وقول الحميدي: أنه منسوخ بفعله الآخر، قال به أبو حنيفة والشافعي.

ويأتي على رواية الوليد، عن مالك خلاف المشهور، كما سلف.

---

(١) "المدونة" ١/ ٨١.

(٢) رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ٢/ ٤٦٣ (٤٠٨٧، ٤٠٨٨)، والدارقطني في "سننه" ١/ ٣٩٨ وقال: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة. ورواه البيهقي أيضا في "سننه" ٣/ ٨ ثم أسند إلى الشافعي قوله: قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة وأنه لا يثبت؛ لأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه.

(٣) "المغني" ٣/ ٦١ - ٦٣.." [٢]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٠٤/٢٧

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٩٥/٢٧

"قال الزبيدي في "مستدركه": وهو غلط من أبي علي القالي؛ لأن هلم ليس من هذا الباب عند النحويين الحذاق، وإنما هي من كلمتين كان الأصل فيها لم وصلت بالهاء وصيرتا بمنزلة كلمة واحدة فليست من هذا الباب في شيء؛ لأن الهاء للتنبيه وهي وليدة.

وفي "المحكم" عن اللحياني أن من العرب من يقول: هلم، بنصب (اللام) (١) (٢).

فصل:

قوله: "ائتوني بكتاب".

قال الشيخ أبو الحسن: يحتمل أن يكون على معنى جهة طرح المسائل عليهم لتخييرهم لا على عزيمة وإلزام، فلما طرح عليهم هذا السؤال نظر أهل الفقه والفطنة، فقالوا: حسبنا كتاب الله ربنا فما كان من حادثة لجئوا إليه ليستنبطوا منه حكمها وامتنعوا أن يختاروا أن يكتب لهم حدا لعلمهم بعلة استقرار الناس مع التحذير، وهذا من دقة الفقه، ونظر - عليه السلام - إلى الطائفة الأخرى التي هي دون هذه في الفقه فعلم مبلغ إدراكها وتركه أن يكتب جوابا لهم، واختار إلى ر أيه والمنع من الكتابة؛ ودليل ذلك أن قوله - عليه السلام -: "ائتوني بكتاب" لو كان بجزمه لما ترك أن يكتب ولا منعه اختلافهم.

فصل:

اللغط بالتحريك: الصوت والجلبة، وقد لغطوا يلغطون لغطا ولغطا ولغاطا.

---

(١) "المحكم" ٤/ ٢٣٤، ٢٣٥.

(٢) في الأصل: (الألف)، والمثبت من (غ) وهو الموافق لما في "المحكم".." [1]

"و (الشفاء) ممدود، قال تعالى: ﴿فيه شفاء للناس﴾ [النحل: ٦٩] وقد سلف استثناء الهرم والموت، فالحديث ليس على عمومه و (الداء) ممدود مفتوح الدال لا غير، والدواء فتح داله أفصح من كسرها كما قاله القرطبي (١) (٢).

فصل:

وقد تلافى الشارع بآخر كلامه ما قد يعارض به أوله بأن يقال: إنك قلت "لكل داء دواء"، ونحن نجد كثيرا من المرضى يداوون فلا يبرءون؛ فنبه على أن ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء، (والناس يلحون الطبيب إصابة المقدار) (٣)، والرب تعالى لو شاء لم يخلق داء، وإذ خلقه فلو شاء لم يخلق له

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣١٢/٢٧

دواء ولا أذن له في استعماله، وإذ أذن فيه فقد ندب إلى تركه.
قال - صلى الله عليه وسلم -: "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا لا يسترقون ولا يكتوون" (٤) وفي رواية "سبعمائة ألف" (٥).
في رواية لأبي عمر: "دخلت أمة بقضها وقضيضها الجنة كانوا

---

(١) في هامش الأصل: حاشية: ويفهم الترجيح من الصحاح.
(٢) "المفهم" ٥/ ٥٩٢.
(٣) "المعلم" ٢/ ٢٦٤ - ٢٦٥ للمازري والعبارة هناك: وما قلنا واضح.
حتى نظمه الشعراء فقالوا:
والناس يلحون الطبيب وإنما ... غلط الطبيب إصابة المقدار
(٤) رواه مسلم (٢١٨) كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب من حديث عمران بن حصين.
(٥) مسلم (٢١٩) كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب من حديث سهل بن سعد.." [١]

"الضارب، ولكن (لما كان) (١) الضارب منهيا عن الضرب بغير حقه لخفة الوعيد الذي أوعده الله به واستحقه بجنايته وهو الضرب، وكذلك الناظر نهي عن نظره إلى شيء من الأشياء على غفلة، ونسيان ذكر الله، فكانت هذه جنايته، فيجوز أن يحدث الله في المنظور علة (يؤاخذ) (٢) الناظر بجنايتها (٣).
قلت: وما فسر به العين بالقدر نظر.
فصل:
(الحمة) بضم الحاء المهملة ثم ميم مخففة ثم هاء؛ كذا ذكره ثعلب وقال: وهي سم العقرب. وقال الخطابي: هي كل شيء يلدغ أو يلسع (٤). وقال الفراء: هي السم. وقيل: شوكة العقرب.
قال صاحب "المطالع": وهو غلط، وأصله حمو أو حمي، والهاء عوض من الواو، ولامه ياء.
وقال ابن سيده: والحمة، قال بعضهم: هي الإبرة التي تضرب بها الحية والعقرب والزنبور أو تلدغ بها، والجمع: حماة وحمى (٥).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٤٠/٢٧

وقال الجاحظ: من سمى إبرة العقرب حمة فقد أخطأ، وإنما الحمة سموم ذوات الشعر كالدبر، وذوات الأنياب والأسنان كالأفعى وسائر الحيات، وكسموم ذوات الإبر من العقارب، وأما البيش وما أشبهه من السموم فليس يقال له: حمة. وههنا أمور لها سموم، ولم نسمعهم يسمون جميع السموم الحمة، وقلنا مثل ما قالوا، وانتهينا إلى حيث انتهوا.

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل: يأخذ.

(٣) "بحر الفوائد" المسمى بـ "معاني الأخبار" ١/ ١٩٧ (١٢٨) بتصرف.

(٤) "أعلام الحديث" ٣/ ٢١١٦.

(٥) "المحكم" ٣/ ٣٤٨.." [1]

"فصل:

وقولها: (نبردها)، هو ثلاثي من برد يتعدى ولا يتعدى، تقول: بردت الماء وبردته أنا. قاله الجوهري (١). ولا يقال: أبردته إلا في لغة رديئة.

فصل:

ينعطف على ما مضى: قال الخطابي: غلط في هذا الحديث بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاختقنت الحرارة في باطن دمه فأصابته علة صعبة كاد أن يهلك، فلما خرج من علته قال قولا فاحشا لا يحسن ذكره، وذلك لجهله بمعنى الحديث وتدبير الحميات الصفراوية بسقي الماء الصادق البرد ووضع أطراف المحموم فيه أنفع العلاج وأسرعه إلى إطفاء نارها، فإنما أمر بإطفاء الحمى و (تبريدها) (٢) بالماء على هذا الوجه دون الانغماس فيه وغط الرأس فيه. وحديث أسماء يشبه هذا المعنى، وروي: "فأبردوها بماء زمزم". وهذا من ناحية البركة، وبلغني عن ابن الأنباري أن معنى "فأبردوها بالماء" أي: تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله؛ لما روي: أن أفضل الصدقة سقي الماء (٣).

---

(١) السابق ٢/ ٤٤٥.

(٢) في الأصل: تدبيرها.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٧/٤٠٦

(٣) "أعلام الحديث" ٣/ ٢١٢٤ - ٢١٢٦.
والحديث رواه: أبو داود (١٧٩٦ - ١٦٨١)، والنسائي ٦/ ٢٥٤، وأحمد ٥/ ٢٨٥، وابن خزيمة ٤/ ١٢٣ (٢٤٩٦ - ٢٤٩٧)، وعنه ابن حبان ٨/ ١٣٥ - ١٣٦ (٣٣٤٨) عن سعد بن عبادة. وحسنه الألباني في: "صحيح أبي داود" (١٤٧٤)، و"صحيح ابن ماجه" (٢٩٧١)." [١]

"وعبارة ابن بطال لما ذكر الملقن قال: والثقف مثله، يقال: ثقفت الحديث: أسرعت فهمه وثقفت الشيء: أخذته، ومنه قوله تعالى: ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ (١) وأكثر كلام العرب: ثقف: لقف، وثقف لقف: أي: راو، شاعر رام وهذا شاع عن الخليل (٢).

فصل:

قوله: (يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر)، وذكر الهروي (٣) أن اسم ولد أبي بكر هذا عبد الرحمن، وهو غريب.

فصل:

والرسل بكسر الراء: اللبن، ونعق ينعق (بالغنم) (٤) إذا صاح بها، عن الخليل (٥).

فصل:

في استخفائهم في الغار عندما أراد المشركون المكر بنبيه وقتله كما وصفه الله بقوله: ﴿وإذ يمكر﴾ الآية. إلى أن سكن الطلب، ثم هاجر بالإذن، لتكون سنة لأمته، وإلا لو سأله أن يعمي الخلق عنه أو يخسف بهم لكان هينا عليه، وكذا في هجرتهما خوفا على مصيرهما رد على من قال: من رأى منكم منكرا يغيره وإن أدى إلى هلاك نفسه، وإلا كان مضيعا فرضا.

---

(١) "شرح ابن بطال" ٩/ ٩٧.
(٢) "العين" ٥/ ١٣٨ مادة (ثقف).
(٣) وقع بهامش الأصل ما نصه: روجع كتاب "الغريبين" للهروي فوجد فيه (عبد الله) كما في "الصحيح" وكأن شيخنا في نسخته "الغريبين" غلط. والله أعلم.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٥٣/٢٧

(٤) في الأصل: بالعين.

(٥) "العين" ٥/ ١٧١ مادة: (نعق).." [١]

"٢٩ - باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة

٥٨٣٩ - حدثني محمد، أخبرنا وكيع، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما. [انظر: ٢٩١٩ - مسلم: ٢٠٧٦ - فتح ١٠/ ٢٩٥]

ذكر فيه حديث أنس - رضي الله عنه -: رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما.

هو ظاهر فيما ترجم له، وقد أسلفنا أن هذا الحديث (دال على) (١) أن النهي عن لبس الحرير في حق من لم تكن له علة تضطره إلى لبسه، وإن من المعلوم من ترخيصه للحكة إلحاق من كان به علة ترجى بلبسه خفتها، وكذا ما فوق ذلك كنبل العدو وأسلحتهم.

ووقع في "الوسيط" للغزالي أنه - صلى الله عليه وسلم - أرخص لحمزة (٢)، وهو غلط فاجتنبه.

ومن الغريب حكايته صاحب "التنبيه" وجها أنه (لا) (٣) يجوز لبسه للحاجة المذكورة (٤).

ولم يحكه الرافعي وصاحب "البيان" إلا عنه. وقد تعلل على بعده باختصاص الرخصة بالمذكورين.

---

(١) في (ص٢): ظاهر عن.

(٢) "الوسيط" ٢/ ٣٢٢.

(٣) في (ص٢).

(٤) "التنبيه" ١/ ٤٣.." [٢]

"من شعورهن حتى يدعنه كهيئة الوفرة (١).

وروى ابن جريج عن صفية بنت شيبة، عن أم عثمان بنت سفيان، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تحلق المرأة رأسها، وقال: "الحلق مثلة" (٢).

وقال مجاهد: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحالقة.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٧/٦٣٢

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٧/٦٨٦

(ونص أصحابنا على أن المرأة إذا خلقت لها لحية يستحب إزالتها) (٣).

فإن قلت: فما وجه قول من أطلق النمص والوشم وأحله؟ وقد علمت ما روى شعبة عن أبي إسحاق، عن امرأته أنها دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فسألتها -وكانت امرأة شابة يعجبها الجمال- فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت (٤).

كذا قال ابن المثنى: تحف، وهو غلط، كما قاله الطبري؛ لأن الحف بالشيء هو الإطافة به، وإنما هو تحفي بمعنى تستأصله حلقا أو نتفا. وما حدثك تميم بن (المنتصر) (٥) ثنا يزيد، عن إسماعيل عن قيس قال: دخلت أنا وأبي على أبي بكر فرأيت يد أسماء موشومة (٦).

---

(١) رواه مسلم (٣٢٠) كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٢) رواه البزار في "مسنده" ٢/ ٩٢ (٤٤٧) من طريق وهب بن عمير عن عثمان، دون ذكر قوله: "الحلق مثلة".

(٣) من (ص٢).

(٤) رواه ابن الجعد في "مسنده" (٤٥١)، وضعفه الألباني في "غاية المرام" (٩٦).

(٥) في (ص٢): المتيم.

(٦) رواه ابن سعد في "الطبقات" ٨/ ٢٨٣، وصححه الحافظ في "الفتح" ١٠/ ٣٧٦.." [1]

"فصل:

وقولها: أصابتها الحصبة، قال الجوهري: وهي بثر يخرج في الجسد، وقد يحرك -يريد الصاد- تقول منه: حصب جسده -بالكسر- وهو بفتح الحاء (١).

وقال الداودي: الحصبة: حب كالجدري، أو أصغر منها شيئا.

فصل:

قوله: ("والموتشمة") كذا صوابه بالتاء قبل الشين، ووقع في أصل الشيخ أبي الحسن عكسه على وزن مفعلة، قال ابن التين: ولا أعرف له وجها.

فصل:

قوله في حديث أبي جحيفة: (نهى عن ثمن الدم)، أي: بيعه لا أجرته كما ادعاه بعضهم وهو غلط؛ لأنه

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٧٤/٢٨

لم يملك الدم وباعه، إنما هو أجرة حمله، وقوله: وأكل الربا، هو الذي يعمل به ويأكل منه كما قال القزاز.
وقال الدوادي: هو الأخذ وإن لم يأكل.
وقوله: (ومؤكله). هو الذي يزيده في المال ليصبر عليه؛ لأنه مطعمه، وذلك أنه كان في الجاهلية إذا حل الدين، فإن قضى وإلا أربا وزاد في الأجل.
وقوله قبله: (وثمن الكلب). هو عام في كل كلب، وبه قال مالك.
وقيل: ما عدا كلب الصيد والماشية قاله ابن وهب.
قال سحنون: أحج بثمنه، وهذا منه غاية في التحليل (٢).

---

(١) "الصحاح" ١/ ١١٢، مادة: (حصب).
(٢) انظر: "المنتقى" ٥/ ٢٨.." (١)

"قال بعض العلماء: وقد ظن من لم ينعم النظر أن المداراة هي المداهنة، وذلك غلط؛ لأنها مندوب إليها، والمداهنة محرمة. والفرق بينهما لائح؛ لأن المداهنة اشتق اسمها من الدهان الذي يظهر على ظواهر الأشياء ويستر بواطنها، قال العلماء: وهي أن يلقى الفاسق المظهر لفسقه فيؤالفه ويؤاكله ويشاربه، ويرى أفعاله المنكرة ويريه الرضا بها ولا ينكرها عليه ولو بقلبه. فهذه المداهنة التي برأ الله منها نبيه - عليه السلام - بقوله: ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون (٩)﴾ [القلم: ٩].
والمداراة: هي الرفق بالجاهل الذي يتستر بالمعاصي ولا يجاهر بالكبائر، والمعاطفة في رد أهل الباطل إلى مراد الله بلين ولطف، حتى يرجعوا عما هم عليه.
فإن قلت: فما الجواب عن حديث: "بئس ابن العشيرة" ثم حدثه وأثنى عليه شرا عند خروجه؟ قلت: كان - عليه السلام - مأمورا بألا يحكم على أحد إلا بما ظهر منه للناس، لا بما يعلمه هو منهم دون غيره. وكان المنافقون لا يظهرون له إلا التصديق والطاعة، فكان الواجب عليه ألا يعاملهم إلا بمثل ما أظهروا له؛ إذ لو حكم في علمه بشيء من الأشياء لكانت سنة أن يحكم كل حاكم بما اطلع عليه، فيكون شاهدا وحاكما. والأمة مجمعة أنه لا يجوز ذلك. وقد قال - عليه السلام - في المنافقين: "أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم" (١). والداخل عليه إنما كان يظهر في ظاهر لفظه الإيمان، فقال فيه - عليه السلام - قبل وصوله إليه وبعد خروجه ما علمه دون أن يظهر له في وجهه، بما لو أظهره صار حكما.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٨٨/٢٨

(١) رواه أحمد ٥/ ٤٣٢ - ٤٣٣ من طريق عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجل من الأنصار مرفوعا، ورواه مالك في "الموطأ" ص ١٢٤ عن عبيد الله بن عدي مرسلا.." [١]

"فصل:

قوله: (ثم قال ابن صياد: أتشهد أني رسول الله؟ (فرضه) (١) رسول الله - صلى الله عليه وسلم -).

قال ابن بطال: من رواه بالضاد فمعناه: دفعه حتى وقع، فتكسر، يقال: رض الشيء فهو رضيض ومرضوض إذا انكسر، ومن رواه بالصاد فمعناه: رصه حتى دخل بعضه في بعض، يقال: رص البنيان، والقوم في الحرب رصا إذا قرب بعضها إلى بعض وقربها، ومنه قوله تعالى: ﴿كأنهم بنيان مرصوص﴾ [الصف: ٤] (٢).

وعبارة ابن التين: فرضه: رفضه.

وقال الخطابي: وقع هنا بضاد معجمة، وهو غلط، والصواب بالصاد أي قبض عليه بيده، يضم بعضه إلى بعض (٣).

وقيل معنى المعجمة: دفعه.

فصل:

فيه أن الله لم يطلع نبيه على الدجال متى يخرج في أمته، وأخفى عنه ذلك لما هو أعلم به، فلا علم لنبي مرسل ولا ملك مقرب إلا بما أعلمه الله به، ولذلك قالت الملائكة: ﴿لا علم لنا إلا ما علمتنا﴾ [البقرة: ٣٢].

فصل:

قوله: ("خبأت لك خبيئا"). على وزن فعِيل، وهو ماض، وكذلك الخبأ.

---

(١) في الأصل: فرفضه والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(٢) "شرح ابن بطال" ٩/ ٣٣٤.

(٣) "أعلام الحديث" ٣/ ٢٢٠٨.." [٢]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥١٤/٢٨

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٨٨/٢٨

"وأخذ به أحمد (١) والكوفيون (٢)، وأخذ الشافعي بتشهد ابن عباس (٣) وهو من أفراد مسلم، وأخذ مالك بتشهد عمر - رضي الله عنه - (٤)، وادعوا أنه يجري مجرى التواتر كتعليمه الناس على المنبر بحضرة جماعة من الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكر عليه أحد.

فصل:

التحيات: السلام أو البقاء. والصلوات، قال ابن حبيب: قيل: معناه لا يراد بها غير الله والطيبات طيب القول والأعمال (الراتبة) (٥) (٦).

فصل:

لم يذكر في هذا الحديث هنا الصلاة على رسول الله فتحزبت المالكية وقالوا: فيه رد على الشافعي وابن المواز منهم (٧)، قالوا: واحتجاج الشافعي (٨) بالآية المراد: مرة في العمر (ولغى) (٩) ثم غلط فادعى أن الشافعي اختار تشهد ابن مسعود والعجب أن الصلاة ثابتة فيه في الحديث الصحيح من طريقين، وفي الذهن أني أسلفت ذلك.

---

(١) انظر: "المغني" ٢/ ٢٢٠.

(٢) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" ١/ ٤١٢.

(٣) "الأم" ١/ ١٠١.

(٤) "الموطأ" ص ٧٧، وانظر "المدونة" ١/ ١٣٤.

(٥) في (ص٢): (الزاكية).

(٦) "النوادر والزيادات" ١/ ١٨٨، "الذخيرة" ٣/ ٢١٨.

(٧) "المنتقى" ١/ ١٧٤.

(٨) "روضة الطالبين" ١/ ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٩) في الأصل: (ولغ) وفي (ص٢): (وتشفى في الشفا) غير منقوطة، ولعل المثبت له معنى يوافق السياق.." (١)

"وقال الفراء: الفتح: ما عدل الشيء من غير جنسه، والكسر المثل، فإن أردت قيمته من غير جنسه نصبت، وربما كسرها بعض العرب، وكأنه منهم غلط.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٣/٢٩

فصل:
قوله: "إلا رجل" هو بالرفع، مثل قوله تعالى: ﴿ما فعلوه إلا قليل منهم﴾ [النساء: ٦٦] وقرأ ابن (عامر) (١) بالنصب على الاستثناء (٢)، وهو بعيد في النفي.
فصل:
وقوله: ("من قال عشرا كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل") قيل: يحتمل أن يكون مفسرا للآخر، وتكون العشرة المتقدم ذكرها من ولد إسماعيل أيضا، ووجه كونها منهم أن عتق من كان من (ولده له) (٣) فضل على عتق غيره، وذلك أن محمدا وإسماعيل وإبراهيم صلوات الله وسلامه عليهم بعضهم من بعض.

---

(١) كذا في الأصل، وفي هامشها: في الأصل عباس. قرأ الستة: ﴿إلا قليل﴾ بالرفع والتنوين، وابن عامر بالنصب والله أعلم. وفي (ص٢): عباس.
(٢) "الحجة للقراء السبعة" ٣/ ١٦٨.
(٣) في الأصل: ولد ولده. والمثبت من (ص٢).." [1]
"على من تاب». [مسلم: ١٠٤٨ - فتح: ١١/ ٢٥٣].
٦٤٤٠ - وقال لنا أبو الوليد: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي قال: كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت: ﴿ألهاكم التكاثر (١)﴾. [التكاثر: ١] [فتح: ١١/ ٢٥٣].
ذكر فيه أحاديث:
أحدها:
حديث أبي بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تعس عبد الدينار ... " الحديث وسلف في الجهاد في باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله (١).
و (أبو بكر) هذا هو: ابن عياش بن سالم الأسدي (الحناط) (٢). أحد الأعلام، مولى واصل بن حيان، الأحدب الأسدي الكوفي، انفرد به البخاري، روى له الأربعة، مات سنة ثلاث (وتسعين) (٣) ومائة، ومات عن ست وتسعين. قال أحمد: ربما غلط. وقال أبو حاتم: هو وشريك في الحفظ سواء (٤).
ثانيها:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٦٣/٢٩

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب".
وفي رواية: "لو كان لابن آدم مثل واد مالا لأحب أن له إليه مثله .. ".

---

(١) سلف برقم (٢٨٨٦).
(٢) في الأصل: الحافظ. والمثبت من (ص٢).
(٣) في الأصل: وسبعين. والمثبت من (ص٢).
(٤) "الجرح والتعديل" ٩/ ٣٥١ وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" ٣٣/ ١٣٢.." [1]

"بني كاهل، وكاهل هو ابن أسد بن خزيمة، رأى أنسا، قيل: وأبا بكرة (١).
وروى عن (ابن) (٢) أبي أوفي (ولم يثبت له سماع من واحد منهما) (٣).
سمع خلقا من كبار التابعين، وعنه خلق منهم فمن بعدهم، وهو: ثقة جليل إمام بالإجماع وورعه كذلك.
قال يحيى القطان: كان من النساك، وعلامة الإسلام (٤).
وقال عيسى بن يونس: لم نر نحن ولا القرن الذي قبلنا مثله، وما رأيت الأغنياء والسلاطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش (مع) (٥) فقره وحاجته (٦)، وقال وكيع: مكث الأعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى (٧) يعني: في صلاة الجماعة، وعن زهير: كان حليما في غضبه (٨)، وعن شعبة: أنه كان إذا ذكر الأعمش قال: المصحف

---

(١) عزا هذا القول المزي في "تهذيب الكمال" ١٢/ ٨٤ لأبي الحسين ابن المنادي.
قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٢/ ١١١: وقول ابن المنادي الذي سلف: أن الأعمش أخذ بركاب أبي بكرة الثقفي غلط فاحش؛ لأن الأعمش ولد إما سنة إحدى وستين أو سنة تسع وخمسين على الخلف في ذلك، وأبو بكرة مات سنة إحدى أو اثنتين وخمسين، فكيف يتهيأ أن يأخذ بركاب من مات قبل مولده بعشر سنين أو نحوها؟ وكأنه كان -والله أعلم- أخذ بركاب ابن أبي بكرة فسقطت "ابن" وثبت الباقي، وإني لأتعجب من المؤلف مع حفظه ونقده كيف خفي عليه هذا. اهـ.
(٢) ساقط من (ج).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٣٣/٢٩

(٣) من (ف).

(٤) رواه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٩/ ٨.

(٥) في الأصول: (عند)، والمثبت هو الصواب.

(٦) رواه أبو نعيم في "الحلية" ٥/ ٤٧ - ٤٨، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٩/ ٨.

(٧) المصدران السابقان.

(٨) أورده البخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ٣٨ (١٨٨٦).." [1]

"سمع جمعا من كبار الصحابة منهم أبواه وابن عباس وأبو هريرة، وعنه الزهري وخلائق من التابعين. وثقه أبو زرعة وغيره، وكان كثير الحديث. مات سنة خمس وتسعين بالمدينة عن ثلاث وسبعين سنة، وقيل: سنة خمس ومائة وهو غلط (١).

فائدة:

روى مالك عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان ثم يفطران (٢)، ورواه يزيد بن هارون، عن أبى ذئب، عن الزهري، عن حميد قال: رأيت عمر وعثمان فذكره (٣).

قال الواقدي: أثبتها حديث مالك وأن حميدا لم يسمع من عمر ولا رآه وسنه وموته يدلان على ذلك، ولعله سمع من عثمان؛ لأنه كان خاله لأمه؛ لأن أم كلثوم أخت عثمان، وكان يدخل على عثمان كما يدخل ولده (٤).

= عبد الرحمن بن عوف، عن عثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وليس الأمر كذلك، فإنه لم يخرج له عنهما في "صحيحه"، ومما يدل على ذلك أن ابن طاهر المقدسي لم يذكر في كتابه "الجمع بين رجال الصحيحين" ١/ ٨٨ - ٨٩ أنه روى عنهما، وكذلك فعل المزي في "تهذيبه" ٧/ ٣٧٩، بل ذكر أن الذي أخرج له عن سعيد بن زيد هو الترمذي، والنسائي، والذي أخرج له عن عثمان هو النسائي فقط، والله أعلم بالصواب.

(١) انظر ترجمته في: "الطبقات" ٥/ ١٥٣، "تاريخ البخاري الكبير" ٢/ ٣٤٥ (٢٦٩٦)، "الجرح والتعديل" ٣/ ٢٢٥ (٩٨٩)، "الثقات" ٤/ ١٤٦، "تهذيب الكمال" ٧/ ٣٧٨ - ٣٨١ (١٥٣٢).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٧/٣

(٢) رواه مالك في "الموطأ" ص ١٩٣ رواية يحيى.

(٣) رواه ابن سعد في "طبقاته" ٥/ ١٥٤ وأورده المزي في "تهذيب الكمال" ٧/ ٣٨٠.

(٤) انظر ترجمته في: "الطبقات" ٥/ ١٥٤، "تهذيب الكمال" ٧/ ٣٨١.." [1]

"يزيد البجلي (١) له حديث: "إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه" أورده ابن قانع (٢).

وخامسهم: غلط فيه ابن المبارك (٣) في حديث ابن مربع: "كونوا على مشاعركم" (٤).

---

(١) انظر ترجمته في "الإصابة" ٢/ ٣٨٣ (٥٠٣٥).

(٢) "معجم الصحابة" لابن قانع ٢/ ١٠١ في ترجمة: عبد الله بن يزيد البجلي.

(٣) روى يعقوب بن سفيان الفسوي في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٢١٠ - ٢١١ هذا الحديث عن الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو أنه سمع عبد الله بن صفوان بن أمية، قال: أخبرني يزيد بن شيبان الأزدي، قال: كنا وقوفا بعرفة ... الحديث.

ثم قال: وروى ابن المبارك، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن عبد الله بن يزيد، قال: كنا وقوفا ...

قال يعقوب: فذكرت ذلك لصدقة بن الفضل، فقال: هذا من ابن المبارك، غلط فيه. قلت: فإن علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعته من سفيان مثله. فقال صدقة: اتكل على سماع غيره. اهـ.

وعلق الحافظ على ذلك فقال: الحديث مخرج في السنن من طرق اتفقت على قوله عن يزيد بن شيبان. اهـ.

"الإصابة" ٣/ ١٤٤ - ١٤٥ (٦٦٥٤).

تنبيه: كذا وقع في "المعرفة والتاريخ" أنه سمع عبد الله بن صفوان، وهو خطأ وصوابه: عمرو بن عبد الله بن صفوان كما في مصادر تخريج الحديث.

(٤) رواه أبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، وقال: حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، والنسائي ٥/ ٢٥٥، وفي "الكبرى" ٢/ ٤٢٤ (٤٠١٠)، وابن ماجه (٣٠١١)، وأحمد ٤/ ١٣٧ (١٧٢٣٣)، والحميدي ١/ ٤٩١ (٥٨٧)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٨/ ٤٤٦، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ٣/ ٢٣٦ (١٣٨٧٣) كتاب: الحج، باب من

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣/٧٣

قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ٤/ ١٦٨ (٢١٤٩) ويعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٢١٠ وابن خزيمة في "صحيحه" ٤/ ٢٥٥ (٨١٩٢) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٣/ ٢٩٨ (١٧٧٥) والمحاملي في "أماليه" (٣٤٥) وابن قانع في "معجم الصحابة" =." [1]

"هو ثبت ثقة. وقال ابن المديني: معروف ثقة. مات سنة ثمان وعشرين ومائة (١).

ومحمد بن بشار: هو الإمام أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري بندار، لقب بذلك لأنه كان بندار الحديث، جمع حديث بلده، والبندار الحافظ البارع، الثقة، ولا عبرة بمن لينه. قال أبو داود: كتبت عنه نحوا من خمسين ألف حديث. روى عنه البخاري ومسلم والأربعة وخلق منهم: الرازيان وابن خزيمة، وعنه قال: (كتبت عن) (٢) خمسة قرون، وسألوني الحديث وأنا ابن ثمان عشرة سنة، وولدت سنة سبع وستين ومائة. قال البخاري: ومات في رجب سنة اثنتين وخمسين. يعني: ومائتين (٣).

---

(١) انظر ترجمته في: "الطبقات الكبرى" ٧/ ٢٣٨، "التاريخ الكبير" ٨/ ٣٢٦ (٣١٨٨)، "معرفة الثقات" ٢/ ٣٦٢ (٢٠١٢)، "الثقات" ٥/ ٢٣٤، "تهذيب الكمال" ٣٢/ ١٠٩ - ١١٢ (٦٩٧٨).

(٢) في (ج): كتب عني.

(٣) قال ابن حجر: أحد الثقات المشهورين، روى عنه الأئمة الستة وضعفه عمرو بن علي الفلاس، ولم يذكر سبب ذلك فما عرجوا على تجريحه. وقال القواريري: كان يحيى بن معين يستضعفه. وقال أبو داود: لولا سلامة فيه لترك حديثه، يعني: أنه كانت فيه سلامة فكان إذا سها أو غلط يحمل علي أنه لم يتعمد، وقد احتج به الجماعة ولم يكثر البخاري من تخريج حديثه؛ لأنه من صغار شيوخه، وكان بندار يفتخر بأخذ البخاري عنه.

انظر ترجمته في: "التاريخ الكبير" ١/ ٤٩ (٩٨)، "معرفة الثقات" ٢/ ٢٣٣ (١٥٧٣)، "الجرح والتعديل" ٧/ ٢١٤ (١١٨٧)، "الثقات" ٩/ ١١١، "تهذيب الكمال" ٢٤/ ٥١١ - ٥١٨ (٥٠٨٦)، "مقدمة فتح الباري" ص ٤٣٧.." [2]

---

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٣٠/٣

[2] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٣٥/٣

"وقال الماوردي (١) في "أحكامه": من خصائص حرم مكة ألا يحارب أهله، فلو بغى أهله على أهل العدل، فإن أمكن ردهم عن البغي بغير قتال لم يجز قتالهم، وإن لم يمكن ردهم عنه إلا به فقال جمهور الفقهاء: يقاتلون؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها، فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها (٢).

وقال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم، ويضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام أهل العدل (٣).

قال النووي في "شرح مسلم": والأول هو الصواب المنصوص عليه في "الأم" (و) (٤) في "اختلاف الحديث"، و"سير الواقدي"، وقول القفال غلط، وأجاب الشافعي في "سير الواقدي" (٥) عن الأحاديث

---

(١) الماوردي: الإمام العلامة قاضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، البصري الماوردي الشافعي، صاحب التصانيف في الأصول والفروع والتفسير: "الأحكام السلطانية" و"أدب الدنيا والدين"، قال: بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة. يعني "الإقناع" وله "الحاوي" قال الأسنوي: ولم يصنف مثله. و"قانون الوزارة".

قال الخطيب: كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين، ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد. وقال ابن خيرون: كان رجلا عظيم القدر متقدما عند السلطان. وقال ابن كثير: وكان حليما وقورا أديبا، لم ير أصحابه ذراعه يوما من الدهر من شدة تحرزه وأدبه. وفي وفاته قال الخطيب: مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مئة، وقد بلغ ستا وثمانين سنة.

انظر ترجمته في "تاريخ بغداد" ١٢/ ١٠٢، و"سير أعلام النبلاء" ١٨/ ٦٤، و"البداية والنهاية" ١٢/ ٥٣٩، و"شذرات الذهب" ٣/ ٢٨٥.

(٢) "الأحكام السلطانية" ص ١٩٣ - ١٩٤.

(٣) انظر: "إحكام الأحكام" ص ٤٥٨.

(٤) زيادة ليست في الأصول والسياق يقتضيها.

(٥) هذا الكتاب أحد الأبواب في كتاب "الأم"، والنص بمعناه في "الأم" ٤/ ٢٠٢.." [١]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٢٢/٣

"١٣ - باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء وقوله --عز وجل--: ﴿قل أعوذ برب الفلق (١) من شر ما خلق (٢)﴾ [الفلق ١ - ٢]

٦٦١٦ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «تعوذوا بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء». [انظر: ٦٣٤٧ - مسلم: ٢٧٠٧ - فتح: ١١/ ٥١٣].

ساق فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "تعوذوا بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء".

هذا الحديث سلف قريبا في الدعاء، (وما) بمعنى: الذي، والضمير محذوف من الصلة، وكذلك إن جعلت ما والفعل مصدرا دل على ذلك، إلا أنه ضمير محذوف في الكلام، ومن قرأ شرا جعل ما نافية، وهو غلط؛ لأن تقديره عنده: ما خلق شرا.

وجهد البلاء: أقصى ما يبلغ، وهو الجهد بضم الجيم وفتحها. والمجهود، وإذا كسرت الباء من البلاء قصرت، وقال (ابن عمر - رضي الله عنهما -) (١): و"جهد البلاء": كثرة العيال، وقلة الشيء (٢). وقد يكون ذلك كل بلاء شديد.

وقد ذكر في الدعاء في باب: التعوذ من جهد البلاء، عن سفيان أنه قال: الحديث ثلاث، زدت أنا واحدة، ولا أدري أيتهن هي (٣).

---

(١) في (ص٢): أبو عمر.

(٢) انظر: "الاستذكار" ٨/ ١٤٣.

(٣) سلف بعد حديث رقم (٦٣٤٧).." [١]

"جماعة، ثم قال: وابن جريج (١)، قلت: وكذا أسلفناه من طريق البخاري عنه (٢): (عمرو) بالواو، كذا هو بخط الدمياطي لا كما غلط فيه بعض الشراح وادعى أنه رأى في الأصول: (عمر).

وقد سلف في المغازي، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن سعدان ابن يحيى، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري به، وأخرجه (مسلم من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري به (٣)، وأخرجه أيضا الأربعة (٤) أبو داود من حديث سفيان) (٥) أيضا والترمذي كذلك، وقال: حسن صحيح، كذا رواه الترمذي، عن علي

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٧٢/٣٠

بن حجر، عن هشيم بلفظ سفيان (٦)، حمل حديث أحدهما على حديث الآخر، والمحفوظ عن علي بن حجر بلفظ (الثاني) (٧) عنه، وله طرق عن الزهري غير ذلك، وفي حديث ابن القاسم وحده: عن عمرو بن عثمان، وقال النسائي: والصواب من حديث مالك: عن عمرو بن عثمان، ولا نعلم أحدا تابع مالكا على: (عمر) (٨)، وعن مسعود بن جويرية الموصلي، عن هشيم، عن الزهري، عن علي بن حسين وأبان بن عثمان؛ كلاهما عن أسامة به. قال النسائي: وهذا خطأ (٩).

---

(١) "الاستذكار" ١٥/ ٤٨٩ - ٤٩٠.

(٢) أي: ابن جريج، رواية الباب.

(٣) مسلم (١٦١٤).

(٤) أبو داود (٢٩٠٩)، الترمذي (٢١٠٧)، النسائي في "الكبرى" ٤/ ٨٠ - ٨٢ (٦٣٧٠ - ٦٣٨٢)، وابن ماجه (٢٧٢٩).

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من (ص٢).

(٦) الترمذي بعد الرواية رقم (٢١٠٧).

(٧) في (ص٢): النسائي.

(٨) "السنن الكبرى" ٤/ ٨١.

(٩) انظر: "السنن الكبرى" ٤/ ٨٢ (٦٣٨١).." [١]

"فصل:

في مناظرة حسنة وقعت بين الإمام الشافعي مع من خالفه فلنذكرها:

قال الشافعي: قلت لبعض الناس هذه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تقطع اليد في ربع دينار. ذكرت فيه حديث "لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعدا" وما حجتك في ذلك؟

قال: قد روينا عن شريك، عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شبيها بقولنا.

قلت: أتعرف أيمن؟ أما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث عن تبيع ابن امرأة كعب، عن كعب، فهذا منقطع، والحديث المنقطع لا يكون حجة.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٧٠/٣٠

قال: وقد روى شريك عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن بن أم أيمن أخي أسامة لأمه.

قلت: لا علم لك بأصحابنا، أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين قبل مولد مجاهد، ولم يبق بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيحدث عنه.

قال: فقد روي عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو أنه - عليه السلام - قطع في ثمن المجن.

قال (ابن) (١) عمرو: وكانت قيمة المجن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دينارا.

قلت له: هذا رأي من عبد الله بن عمرو، والمجان قديما وحديثا سلع يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين، فإذا قطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ربع دينار قطع في أكثر منه، وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته، وتقول: غلط. فكيف ترد روايته مرة، ثم تحتج به على أهل الحفظ

---

(١) في الأصل: (أبو) وما أثبتناه هو الصواب. وانظر: "معرفة السنن والآثار".." [1]

"وفيه مخالف لما سلف أنه توفي بحنين، ورواه أبو الشيخ من حديث عطاء، عن مجاهد، عن أم أيمن، ومن حديث شريك عن منصور، عن عطاء، عن أم أيمن، ومن حديث شريك، عنهما مرفوعا.

فصل:

رويت آثار مختلفة أيضا، روى ابن أبي شيبة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن أبي سعيد أنهما قالا: لا تقطع اليد إلا في أربعة الدراهم فصاعدا.

وقطع ابن الزبير في نعلين وقال ابن معمر: كانوا يتسارقون السياط، فقال عثمان: لئن عدتم لأقطعن فيه، وكان عروة بن الزبير والزهري وسليمان بن يسار يقولون: ثمن المجن خمسة دراهم، رواه عن الثقفي، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب عنهم (١).

فصل:

رجح بعض الحفاظ حديث عائشة بأنه لم يختلف عنها، واعترض بعض شيوخنا بأن في كتاب "القطع" لابن حبان من حديث إسحاق القروي، ثنا عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عنها مرفوعا: "القطع فيما زاد على ربع دينار" ورواه أيضا من حديث عروة عنها.

وقال عروة: وقيمة المجن أربعة دراهم (٢)، وفي رواية عنها: وكان المجن يومئذ له ثمن (٣)، وهذا الاعتراض غلط؛ لأنا نقول: القطع في ربع دينار فما زاد، كما سلف إيضاحه من كلام الشافعي.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٨٣/٣١

(١) "مصنف ابن أبي شيبة" ٥/ ٤٧٢ - ٤٧٣.
(٢) رواه النسائي في "سننه" ٨/ ٨١، بعد حديث رقم (٤٩٣٨).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٥/ ٤٧٣ عن عروة بن الزبير.." [١]

"وإذا قطعت اليسرى ثم سرق ثانية فقال ابن القاسم: تقطع رجله اليمنى لتكون من خلاف (١).
وقال ابن نافع: تقطع رجله اليسرى قال: وقد كان قطع اليد اليسرى خطأ فلا تترك الرجل اليسرى أجزأ ذلك، وعلى قول عبد الملك فإن تعمد القاطع قطع شماله، فقال الأبهري: فيها نظر، ويجوز أن يقال عليه القود، وعن مالك وأبي حنيفة: إذا غلط القاطع فقطع اليسرى أنه يجزئ عن قطع اليمنى، ولا إعادة عليه.
وعن الشافعي وأحمد: على القاطع المخطئ الدية، وفي وجوب إعادة القطع قولان عند الشافعي وروايتان عن أحمد (٢).
فروع:
نختم بها الباب إذا ادعى السارق الملكية، وهو السارق الشريف لا قطع عندنا، وعند أبي حنيفة خلافا لمالك، وعن أحمد روايات أظهرها: لا، وثانيها: نعم، ثالثها: إن كان معروفا بالسرقة قطع وإلا فلا (٣).
وعندنا يتوقف القطع على مطالبة المالك، وبه قال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه خلافا لمالك وأحمد في الأخرى (٤).
واختلف فيمن قتل رجلا في داره وقال: دخل علي ليأخذ مالي ولم يندفع إلا بالقتل. فقال أبو حنيفة: لا قود عليه إذا كان الداخل معروفا بالفساد وإلا فالقود.

(١) انظر: "النوادر والزيادات" ١٤/ ٤٤٤ - ٤٤٥.
(٢) انظر: "المغني" ١٢/ ٤٤٥.
(٣) انظر: "الهداية" ٢/ ٤١٩، "مختصر المزني" ص٣٥٢ - ٣٥٣، ٢٦/ ٥٤٧ - ٥٤٩.
(٤) انظر: "المغني" ١٢/ ٤٧٠ - ٤٧١.." [٢]

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٨٧/٣١
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١١٤/٣١

"قوله: فلا أدري هذا هو أو غيره، قال أبو زرعة: وابن مطرف الصحيح (١). وقال العسكري: هو مرسل، وقال ابن عبد البر: عبد الله بن مطرف حديثه في الشاميين سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من تخطى الحرمتين" الحديث.

وحديثه أيضا هذا عند رفدة، (ويقولون: إن رفدة) (٢) غلط فيه، ولم يصح (عندي) (٣) قول من قال ذلك (٤).

ولما ذكر ابن قانع هذا الحديث، قال: قد وجدت علته، ثم ساق إلى بكر بن عبد الله قال: أتي الحجاج برجل أعمى وقع على ابنته، وعنده عبد الله بن مطرف بن الشخير وأبو بردة، فقال له: أحدهما اضرب عنقه فضرب عنقه (٥).

قلت: وصرح بصحبة عبد الله أصحاب كتب الصحابة، ويحمل على استحلاله، (يوضحه عند الدابة) (٦).

وأما حديث الشعبي عن علي فأخرجه النسائي من حديث بهز عن شعبة أن عليا - رضي الله عنه - جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة (٧).

وقال الدارقطني: رواه قعنب بن م‍حرز، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن سلمة، عن مجالد، عن الشعبي، عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه -.

---

(١) "العلل" ١/ ٤٥٦.

(٢) من (ص١).

(٣) في الأصل: عنه.

(٤) "الاستيعاب" ٣/ ١١٦ (١٦٧٨).

(٥) "معجم الصحابة" ٢/ ١٠٨.

(٦) كذا بالأصل وعليها علامة استشكال.

(٧) "السنن الكبرى" ٤/ ٢٦٩.." [1]

"قلت: وقد ذكره بعد من حديث آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة مرفوعا: "الدابة جرحها جبار، والرجل جبار" الحديث. ثم قال: لم يروه عن شعبة غيره، قوله "الرجل جبار" (١) وفي موضع آخر: كذا قال: "الرجل جبار" ولم يتابعه أحد عن شعبة (٢).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٥٠/٣١

وقال الشافعي: لا يصح " الرجل جبار" عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا، وقال: هكذا مر أنه غلط (٣). وقال في موضع آخر: إنه خطأ (٤).

وقال ابن عبد البر: إنه حديث لا يثبته أهك العلم بالحديث (٥).

قلت: وأخرجه الدارقطني من طريق آخر عن عبد الله مرفوعا: "العجماء جرحها جبار والبئر جبار" قال "كل جبار". أخرجه مرة من حديث محمد بن طلحة، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل، عن عبد الله –أظنه مرفوعا– فذكره (٦). ومرة من حديث أحمد بن عبيد بن إسحاق ثنا أبي، عن قيس، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل، عن عبد الله، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يشك. ورواه عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل مرسلا (٧).

---

(١) "سنن الدارقطني" ٣/ ١٥٤.

(٢) "سنن الدارقطني" ٣/ ٢١٣.

(٣) "الأم" ٧/ ١٣٨.

(٤) "مختصر المزني" بهامش الأم ٥/ ١٨٠.

(٥) "التمهيد" ٧/ ٢٤.

(٦) "سنن الدارقطني" ٣/ ١٥٤.

(٧) "سنن الدارقطني" ٣/ ١٧٩، وانظر: "علل الدارقطني" ١١/ ١٦٥ – ١٦٦.." [١]

"الباب ولم ير قتل المرتدة، فهو أعلم بمخرج الحديث، بل تحبس إن كانت في دار الإسلام حتى تسلم، وإن لحقت بدار الحرب استرقت، وإن كانت أمة أجبرها سيدها على الإسلام، واحتجوا بأنه – عليه السلام – نهى عن قتل النساء، قالوا: والمرتدة لا تقاتل فوجب ألا تقتل كالحربية، حجة الجماعة حديث الباب و"من" فيه تصلح للذكر والأنثى فهو عموم يدخل فيه النساء أيضا؛ لأنه – عليه السلام – لم يخص امرأة من رجل (١).

قال ابن المنذر: وإذا كان الكفر من أعظم الذنوب وأجل حرم احترمه المسلمون من الرجال والنساء، ولله أحكام في عباده وحدود دون الكفر ألزمه عباده، منها: الزنا والسرقة وشرب الخمر وحد القذف والقصاص، وكانت الأحكام والحدود التي (هي) (٢) دون الارتداد لازمة للرجال والنساء مع عموم الحديث "من بدل

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٧٨/٣١

في دينه فاقتلوه" فكيف يجوز أن يفرق أحد بين أعظم الذنوب، فيطرحه عن النساء ويلزمهن ما دون ذلك، هذا غلط (بين) (٣).

وأما حديث ابن عباس السالف من رواية الثوري عن بعض أصحابه عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن عباس - رضي الله عنها - قال: لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويجبرن عليه (٤)، فإنما رواه أبو حنيفة، عن عاصم (٥).

---

(١) انظر: "مختصر الطحاوي" ص٢٥٩، "الهداية" ٢/ ٤٥٨، "شرح فتح القدير" ٤/ ٣٨٨، "عيون المجالس" ٥/ ٢٠٨٣ - ٢٠٨٤، "الكافي" ص ٥٨٤، "الأم" ٦/ ١٥٩ - ١٦٥، "روضة الطالبين" ١٠/ ٧٥، "المغني" ١٠/ ٢٦٤ - ٢٦٦.

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٦ (٣٢٧٦٣).

(٥) "مصنف ابن أبي شيبة" ٥/ ٥٥٧ (٢٨٩٨٧).." [١]

"الحديث سلف في النكاح (١) يقال: جاز الوادي جوازا وأجاز: قطعه. وقال الأصعمي: جازه: مشى فيه، وأجازه: قطعه وخلفه، وأجزت عليه، أي: نفذت، وكذلك جزت عليه. وذكره ابن التين بلفظ جاز، وقال: كذا وقع في "المجمل" (٢) و"الصحاح" (٣)، وجزت الموضع: سلكته وسرت فيه وأجزته: خلفته وقطعته. والحلواء تمد وتقصر. قال الداودي: يريد التمر وشبهه. قال: وقوله هنا أن التي سقت العسل حفصة، غلط؛ لأن حفصة هي التي تظاهرت مع عائشة في هذه القصة، وإنما شربه عند صفية بنت حيي، وقيل: عند زينب، وقد سلف الخلف في ذلك في التفسير وأن الأصح أنها زينب.

والمغافير: جمع مغفور يروى بالياء كما قال الداودي، قال ابن التين: وروينا: مغافيرا هنا مصروفا، وهو جائز ألا يصرف أيضا مثل سلاسل وقوارير، وقد سلف تفسير المغافير في الأيمان في باب: إذا حرم طعاما (٤). والتفسير (٥)، وما فيه من الغريب في: الطلاق في باب: ﴿لم تحرم ما أحل الله﴾ (٦).

و (جرست): أكلت، ومنه قيل للجمل جراس. وقال الداودي: جرست يعني: تغير طعم العسل لشيء يأكله النحل، قال: والعرفط: موضع، والذي ذكره غيره أنه شجر من العضاه ينضح المغفور،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥١٧/٣١

(١) سلف برقم (٥٢١٦) باب: دخول الرجل على نسائه في اليوم.
(٢) "مجمل اللغة" ١/ ٢٠٣ مادة (جوز).
(٣) "الصحاح" ٣/ ٨٧٠ مادة (جوز).
(٤) سلف برقم (٦٦٩١).
(٥) سلف برقم (٤٩١٢).
(٦) سلف برقم (٥٢٦٢).." [1]

"عند العابر على الرؤيا التي نرى فيها البارئ أنه البارئ لا يراد به غيره، لم يجز في تلك الرؤيا التي قام فيها دليل الحق على الله كذبا أصلا لا في مقال ولا في فعال، فتشابهت الرؤيا من حيث اتفقت في معنى الصدق، واختلفت من حيث جاز غير ذلك، وهذا ما لا ذهاب عنه.

فصل:

سيأتي أن الشيطان لا يتمثل به.

قال المازري: وفيه إشارة إلى أن رؤياه لا تكون أضغاثا، وأنها تكون حقا، وقد يراه الرائي على غير صفته المنقولة إلينا، كما لو رآه شخص أبيض اللحية، أو على خلاف لونه، أو تراه رؤيتان في زمن واحد، أحدهما: بالمشرق، والآخر بالمغرب، ويراه كل منهما معه في مكانه. وقال آخرون: الحديث محمول على ظاهره، والمراد: أن من رآه فقد أدركه، ولا مانع يمنع من ذلك، ولا يحيله العقل حتى يضطر إلى صرف الكلام عن ظاهره، وأما الاعتلال بأنه قد يرى على غير صفته المعروفة، وفي مكانين مختلفين فإن ذلك غلط في صفاته، وتخييل لها على غير ما هي عليه، وقد نظن بعض الخيالات مرئيات؛ لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة، فتكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية، والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا (قرب) (١) المسافات، ولا كون (المرئي) (٢) مدفونا في الأرض ولا ظاهرا عليها وإنما يشترط كونه موجودا، والأخبار دالة على بقائه

(١) في الأصل: (تعرف)، والمثبت من (ص١).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٨٨/٣٢

(٢) في الأصول: (الرائي)، والمثبت من "المعلم" ٢/ ٢٩٦، وهو المصدر المحكي عنه، وهو الصواب.." [١]

"الذي فيها. كما ذكره ابن سينا في "أرجوزته" ومن الحكمة الإلهية جعله حين غيبة الروح المدبر ثلاثة أنفس، وتسمى القوى قوة التخيل والفكر والذكر، ومن حكمه أيضا أن اليقظة ما إن تمكن يعرف الإنسان كل ما يحدث في الوجود كل وقت إذ لو كان ذلك كذلك؛ لتساوى الناس بالصالحين بخلاف النوم.

فصل:

والرؤيا قسمان: صحيح وفاسد، فالأول: ما كان ضمن اللوح المحفوظ، وهو الذي تترتب عليه الأحكام، والثاني: لا حكم له، وهو خمسة أقسام: حديث النفس: بأن يحدث في اليقظة نفسه بشيء فيراه في المنام، أو من غلبة الدم، أو من غلبة الصفراء، أو غلبة البلغم، أو السوداء.

(فصل) (١):

قال المازري: قد أكثر الناس في حقيقة الرؤيا، وقال فيها غير أهل الإسلام أقاويل كثيرة منكرة لما حاولوا الوقوف على حقائق لا تعلم بالعقل، ولا يقوم عليها برهان، وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت لذلك مقالاتهم، فمن ينتمي إلى الطب ينسب جميعها إلى غليظ الأخلاط، وهذا مذهب وإن جوزه العقل فإنه لم يقم عليه دليل، ولا اطردت به عادة، والقطع في موضع التجويز غلط وجهالة، هذا لو نسبوا ذلك إلى الأخلاط على جهة الاعتياد، وأما إن أضافوا الفعل إليها فإنا نقطع بخطأهم، وسيأتي بقية كلامه في باب الرؤيا الصالحة (٢).

---

(١) من (ص١).

(٢) "المعلم بفوائد مسلم" ٢/ ٢٩٠ - ٢٩١.." [٢]

"منها ما يضاف إلى الستة الأشهر، فيتغير الحساب وتفسد النسبة، ولا وجه عندي لاعتراضه بما كان من المنامات خلال زمن الوحي؛ لأن الأشياء توصف بما يغلب عليها، وتنسب إلى الأكثر منها، فلما كانت الستة الأشهر محضة في المنامات، والثلاث وعشرون سنة جلها وحي، وإنما فيها منامات شيء يسير بغير عد، أوجب أن يطرح الأقل في حكم [النسبة والحساب] (١)، وقد سلف أن أمد الرؤيا لم يثبت أنه كان

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١١٥/٣٢

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١١٧/٣٢

ستة أشهر فكيف حكمت بعدمه ولم يتضح ثبوته؟

قال المازري: ويحتمل عندي أن يراد بالحديث وجه آخر، وهو أن (يريد) (٢) المنامات الخبر بالغيب لا أكثر، وإن كان يتبع ذلك إنذارا وتبشيرا، والإخبار أحد ثمرات النبوة، واحد فوائدها، وهو في جنب فوائد النبوة والمقصود بها يسير؛ لأنه يصح أن يبعث نبي يشرع الشرائع (ويبين) (٣) الأحكام ولا يخبر بغيب أبدا، ولا يكون ذلك قادحا في نبوته، ولا مبطلا للمقصود منها، وهذا الجزء من ،النبوة هو الإخبار بالغيب إذا وقع، فلا يكون إلا صدقا، ولا يقع إلا حقا، والرؤيا ربما دلت على شيء ولم يقع ما دلت عليه، إما لكونها من الشيطان، أو من حديث النفس، أو من غلط العابر في أصل العبارة، إلى غير ذلك من الضروب الكثيرة التي توجب عدم الثقة بدلالة المنام، فقد صار الخبر بالغيب أحد ثمرات (النبوة، وهو غير مقصود فيها، ولكنه لا يقع إلا حقا، وثمرة) (٤) المنام الإخبار بالغيب، ولكنه

---

(١) ساقطة من الأصول، وأثبتناها من "المعلم".

(٢) كذا صورتها في الأصل، وفي "المعلم" ٢/ ٢٩٤: (ثمرة).

(٣) في (ص١): ويسن.

(٤) من (ص١).." [1]

"وقوله: (حدثته حديثا ليس بالأغاليط). أي: حديث صدق ولا غلط فيه، والأغلوط ما يغلط به من المسائل. وقال الداودي: أي ليس بالحديث الذي يتهاون فيه أو يغفل عن شيء منه لغطا عنه؛ لأنه أول (شيء) (١) يدخل على هذه الأمة.

(فهبنا أن نسأله) يعني: حذيفة.

وفيه: هيبة العالم. قال ابن عينية: رأيت مالكا وهو عند زيد بن أسلم وهو يسأله عن حديث عمر في الفرس الذي حبس، ومالك يذكر له (الكلمة بعد الكلمة) (٢) أو يتلفظه، وكان عبيد بن عبد الله يتلفظ ابن عباس، فكان يحزن عنه.

فصل:

قول أبي موسى: (لأكونن اليوم بواب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يأمرني) كذا هنا، وفي حديث آخر: (أمرني بحفظ الباب) (٣). قال الداودي: وهذا اختلاف ليس المحفوظ إلا أحدهما. قلت: يجوز

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٤٢/٣٢

أن يكون ذاك أولا والآخر ثانيا.

والقف -بضم القاف ثم فاء- هو الدكة التي تجعل حولها، وأصل القف ما غلظ من الأرض وارتفع أو هو من القف ،اليابس؛ لأن ما ارتفع حول البئر يكون يابسا في الغالب، والقف أيضا واد من أودية المدينة عليه مال لأهلها. واقتصر ابن بطال على قول صاحب "العين": القف: ما ارتفع من الأرض (٤) ونحوه (٥). وقال ابن فارس: إنه ما ارتفع من

---

(١) في (ص١): شر.

(٢) في الأصل: عن الكلمة.

(٣) سلف برقم (٣٦٩٥) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان.

(٤) "العين" ٥/ ٢٨.

(٥) "شرح ابن بطال" ١٠/ ٥٢.." [١]

"فصل:

وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن قطع الذرائع التي تنقص الباري تعالى وتنقص كتابه واجب، وإن كان المراد بها المنع من رفع الصوت بالقران لئلا يسمعه من يسبه ومن أنزله.

فصل:

معنى: ("آمنت بكتابك الذي أنزلت") أي: صدقت بكتبك، فالكتاب اسم جنس يقع على الواحد والجمع.

وقوله: ("ونبيك الذي أرسلت"). قال الداودي عن بعض العلماء: يكون الرسول غير نبي والنبي غير رسول، ويجمع الله ذلك لمن يشاء، وكان نبينا ممن جمعا له، وقد نص الله في القرآن على ستة عشر نبيا وسماهم مع ذلك رسلا، وذكر سبعة أنبياء وأكمل أحد عشر نبيا، وهم الأسباط بنو يعقوب ويوسف برسول نبي صديق.

وقوله: يكون الرسول غير نبي غلط، والمعروف خلافه؛ لأن الرسول لا يكون إلا نبيا إلا أن يكون من الملائكة.

فصل:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٢/٣٧٤

الأحزاب: هم الذين أتوه سنة أربع عام الخندق، أتى بهم أبو سفيان، وقد ركب ومعه عيينة بن حصن، وقاتل مضر، فاستجاب الله لنبيه وأرسل عليهم ما ذكر في كتابه.." (١)

"وأخرجه مسلم هنا عن عمرو الناقد، وغيره عن ابن عيينة به (١).

ثانيها: في التعريف برواته:

أما عم عباد فهو غبد الله (ع) بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري المازني، من بني مازن بن النجار المدني.

له ولأبويه صحبة، ولأخيه حبيب بن زيد الذي قطعه مسيلمة عضوا عضوا، فقضى أن عبد الله هو الذي شارك وحشيا في قتل مسيلمة، وهو راوي هذا الحديث، وحديث صلاة الاستسقاء أيضا الآتي في بابه (٢)، وغيرهما من الأحاديث كما ستعلمه.

ووهم ابن عيينة فزعم أنه الذي أري الأذان أيضا، وهو عجيب فإن ذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد والأنصاري، فكلاهما اتفقا في الاسم واسم الأب والقبيلة وافترقا في الجد والبطن من القبيلة، فالأول مازني، والثاني حارثي، وكلاهما أنصاريان خزرجيان فيدخلان في نوع المتفق والمفترق.

وممن غلط ابن عيينة في ذلك البخاري في "صحيحه" في باب الاستسقاء. كما ستعلمه هناك إن شاء الله تعالى وقدره.

ثم عبد الله صاحب الترجمة له ثمانية وأربعون حديثا، اتفقا على ثمانية منها، وذاك اشتهر له حديث واحد، وهو حديث الأذان، حتى قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه: لا نعرف له غيره (٣). لكنا ظفرنا

---

(١) مسلم (٣٦١) كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تقين الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

(٢) سيأتي برقم (١٠١٢) كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء.

(٣) "سنن الترمذي" عقب الرواية (١٨٦).." (٢)

"تميم، عن (عمه) (١)) يعني به أن الزهري رواه عنهما جميعا أعني: سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٢٤/٣٣

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٨/٤

الوجه الرابع: في ألفاظه وفوائده:

الأولى: الياء في (شكى) منقلبة عن واو؛ لأنه من شكى يشكو، ويجوز أن تكون أصلية غير منقلبة في لغة من قال: شكى يشكي.

الثانية: هذه الرواية ظاهرها أن الشاكي عبد الله بن زيد، وضبط النووي في "شرح مسلم" رواية مسلم، عن عمه شكى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل يخيل إليه .. الحديث. فقال: شكي بضم الشين وكسر الكاف، والرجل مرفوع.

ثم قال: ولم يسم هنا الشاكي، وجاء في رواية البخاري، أنه عبد الله بن زيد الراوي.

قال: ولا ينبغي أن يتوهم من هذا أن شكى بفتح الشين والكاف، وبجعل الشاكي هو عمه المذكور، فإن هذا الوهم غلط (٢).

هذا لفظه، ولم يظهر لي وجه الغلط في ذلك، فإن العم هو عبد الله بن زيد، وإن كان هو الشاكي فلم لا تصح قراءة شكى بالفتح؟

الثالثة: الشيء المشار إليه هو الحركة التي يظن بها أنها حدث، وليس كذلك ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم -: "حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" ومعناه: حتى يعلم وجود أحدهما يقينا، ولا يشترط اجتماع السماع والشم بالإجماع.

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) "مسلم بشرح النووي" ٤/ ٥١.." [1]

"حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطاريء عليها.

والعلماء متفقون على هذه القاعدة، ولكنهم مختلفون في كيفية استعمالها.

مثاله: مسألة الباب التي دل عليها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة، وشك في الحدث يحكم ببقائه على الطهارة، سواء حصل الشك في الصلاة أو خارجها، وهو مذهب الشافعي وجمهور علماء السلف والخلف؛ إعمالا للأصل السابق، وهو الطهارة، وإطراحا للشك الطاريء، وأجازوا الصلاة في هذه الحالة، وهو ظاهر الحديث.

وعن مالك رحمه الله روايتان:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤/ ٤١

إحداهما: يلزمه الوضوء مطلقا؛ نظرا إلى الأصل الأول قبل الطهارة، وهو ترتب الصلاة في الذمة، فلا تزال إلا بطهارة متيقنة، ولا يقين مع وجود الشك في وجود الحدث.

والثانية: إن كان شكه في الصلاة لم يلزمه الوضوء، وإن كان خارجها لزمه (١)، وليس هذا وجها عندنا، وإن وقع في الرافعي (٢) و"الروضة" (٣) فلا أصل له كما أوضحته في "شرح العمدة" (٤) و"شرح المنهاج"، وبعض الشراح حكى الأول وجها عندنا أيضا، وهو غريب (٥).

---

(١) انظر: "عيون المجالس" ١/ ١٥٢، "المنتقى" ١/ ٥٤.

(٢) "الشرح الكبير"١/ ١٦٩.

(٣) "روضة الطالبين" ١/ ٧٧. وقال: وهذا شاذ، بل غلط. اهـ.

(٤) "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" ١/ ٦٦٦ - ٦٦٧.

(٥) قال المصنف في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" ١/ ٦٦٦ - ٦٦٧ ما نصه: ووقع في "شرح ابن العطار" أنه وجه شاذ عن بعض الشافعية وهو غلط منه كان سببه =." [1]

"وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن نافع أنه لا وضوء عليه كما قاله الجمهور (١)، حكاها ابن بطال عنه (٢).

ونقل القاضي عياض (٣)، ثم القرطبي (٤) عن ابن حبيب المالكي أن هذا الشك في الريح دون غيره من الأحداث، وكأنه تبع ظاهر الحديث، واعتذر عنه بعض المالكية بأن الريح لا يتعلق بالمحل منه شيء بخلاف البول والغائط.

وعن بعض أصحاب مالك أنه إن كان الشك في سبب حاضر كما في الحديث طرح الشك، وإن كان في سبب متقدم فلا (٥).

السابعة: لا فرق في الشك عند أصحابنا بين تساوي الاحتمالين في وجود الحدث وعدمه وبين ترجح أحدهما وغلبة الظن في أنه لا وضوء عليه، فالشك عندهم خلاف اليقين، وإن كان خلاف الاصطلاح الأصولي، وقولهم موافق لقول أهل اللغة: الشك خلاف اليقين.

نعم يستحب الوضوء احتياطا، فلو بان حدثه أولا فوجهان:

أصحهما: لا يجزئه هذا الوضوء؛ لتردده في نيته، بخلاف ما إذا

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤/٤٤

= انتقال ذهني منه إلى الرواية الثانية المنفصلة، فإنها حكيت وجها لنا، وهو غلط أيضا كما ستعلمه. اهـ.

(١) "عيون المجالس" ١/ ١٥٢ - ١٥٣.

(٢) "شرح ابن بطال" ١/ ٢٢٣.

(٣) "إكمال المعلم" ٢/ ٢٠٨.

(٤) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" ١/ ٦٠٨.

(٥) انظر: "الذخيرة" ١/ ٢١٨. قال القرافي: قال صاحب "الطراز": وهذه التفرقة ظاهر المذهب لما في الترمذي وأبي داود: إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. قال الترمذى: حديث صحيح. اهـ.." [1]

"الثالثة: البداية بالميامن، وهو سنة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، ومن نقل خلافه فقد غلط، ثم هذا بالنسبة إلى اليد والرجل، أما الخدان والكفان فيطهران دفعة واحدة، وكذا الأذنان على الأصح عند الشافعية.

الرابعة: أخذ الماء للوجه باليد، وفي رواية للبخاري ومسلم في حديث عبد الله بن زيد: ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا (١)، وفي رواية للبخاري: ثم أدخل يديه بالتثنية (٢).

وهما وجهان للشافعية، وجمهورهم على الثاني.

وقال زاهر السرخسي: إنه يغرف بكفه اليمنى، ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى، ويصبه من أعلى جبهته، وحديث الباب قد يدل له.

الخامسة: قال ابن بطال فيه أن الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر، وهو قول مالك والثوري، قال: والحجة لذلك أن الأعضاء كلها إذا غسلت مرة مرة، فإن الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو فقد صار مستعملا ثم يمره على كل جزء بعده وهو مستعمل فيجزئه، فلو كان الماء المستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة، ولما أجمعوا أنه جائز استعماله في العضو الواحد كان في سائر

(١) سيأتي برقم (١٨٦) باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، وبرقم (١٩٢)، باب: مسح الرأس مرة. وبرقم (١٩٩)، باب: الوضوء من التور.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤/٤٥

ومسلم (٢٣٥) كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -.
(٢) قال ابن حجر في "الفتح" ١/ ٢٩٤: وقع في رواية ابن عساكر وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال: ثم أدخل يديه، بالتثنية، وليس ذلك في رواية أبي ذر ولا الأصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح، قاله النووي. اهـ. وانظر: "صحيح مسلم بشرح النووي" ٣/ ١٢٢.." [1]

"(إذا أراد أن يدخل)، ألا ترى قوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ [النحل: ٩٨] والمراد: إذا أردت أن تقرأ، غير أن الاستعاذة بالله متصلة بالقراءة لا زمان بينهما، وكذا الاستعاذة بالله من الخبث والخبائث لمن أراد الدخول متصلة بالدخول، فلا يمنع من إتمامها في الخلاء مع أن رواية: (إذا أتى) أولى من رواية: (إذا أراد أن يدخل)؛ لأنها زيادة، فالأخذ بها أولى (١).

قلت: في هذا نظر بل رواية (إذا أراد) مبينة لرواية (إذا أتى).

الثالث: (الخلاء) -بفتح الخاء المعجمة وبالمد-: موضع قضاء الحاجة، سمي بذلك لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، وهو الكنيف، والحش، والمرفق، والمرحاض أيضا، وأصله: المكان الخالي، ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك.

وأما (الخلى) -بالقصر- فهو الحشيش الرطب، والكلام الحسن أيضا، وقد يكون خلا مستعملا في باب الاستثناء، فإن كسرت الخاء مع المد فهو: عيب في الإبل كالحران في الخيل، وانتصب الخلاء على أنه مفعول به لا على الظرف.

الرابع: "اللهم" الأفصح فيه استعماله بالألف واللام كما وقع في الحديث.

و"أعوذ" معناه: أستجير وأعتصم.

و"الخبث" بضم الخاء قطعا، والباء مضمومة أيضا، ويجوز الإسكان، وإن غلط الخطابي المحدثين (٢) فيه، فقد حكاه أبو عبيد

---

(١) "شرح ابن بطال" ١/ ٢٣٣ - ٢٣٤.
(٢) "إصلاح خطأ المحدثين" ص ٤٨ - ٤٩.." [2]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٧٦/٤
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٩١/٤

"ثالثها:

إسحاق شيخ البخاري مشهور، فرواه له أبو نعيم الأصبهاني في "المستخرج" من طريقه. وقال إسحاق بن إبراهيم: أنا النضر. ورواه من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن النضر.

وقال في آخره: أخرجه -يعني: البخاري- عن إسحاق الكوسج، عن النضر. فهذا يدل على أن الإسحاقين روياه عن النضر، وأن إسحاق الذي روى عنه البخاري الكوسج كما صرح به أبو نعيم، ولم يقل أنه الذي رواه من طريقه، ويؤيد ذلك ما ذكره الجياني أن في نسخة الأصيلي في هذا السند: حدثنا إسحاق بن منصور، أنا النضر، فذكره (١).

وذكر الكلاباذي أن النضر روى عنه إسحاق بن إبراهيم، وإسحاق بن منصور (٢).

رابعها:

هذا الرجل من الأنصار هو عتبان بن مالك الأنصاري الخزرجي السالمي البدري، وإن لم يذكره ابن إسحاق فيهم، كما جاء في رواية مسلم.

وأغرب ابن بشكوال (٣)، فذكر أنه صالح الأنصاري السالمي، وساقه أبو نعيم بإسناده، وحكى قولا آخر: أنه رافع بن خديج. وقيل: هو ابن عتبان، وهو غلط كما نبه عليه النووي. والصواب عتبان، كما سلف.

---

(١) "تقييد المهمل" ٣/ ٩٦٥.

(٢) "الجمع بين رجال الصحيحين" ٢/ ٥٣٠.

(٣) ورد بهامش (س): اعلم أن ابن بشكوال بدأ في "مصنفه" بأن الرجل عتبان بن مالك، وثنى برافع بن خديج، وثلث بصالح، وساق لكل من الأقوال شاهدا.." [١]

"أن يغتسل به، وليس كما ظن من غلط وزعم أنه - صلى الله عليه وسلم - اغتسل من إغمائه، نبه على ذلك المهلب، وعن الحسن أن الغسل واجب على المغمى عليه، وعن ابن حبيب: عليه إن طال ذلك به، والعلماء متفقون غير هؤلاء أن من أغمي عليه فلا غسل عليه إلا أن يجنب (١).

عاشرها:

فيه: إجازة الرقى والتداوي للعليل، وإنما يكره ذلك لمن ليست به علة أن يتخذ التمائم ويستعمل الرقى، وعليه يحمل حديث "لا يسترقون" (٢) قاله الداودي في "شرحه"، ومن كره التداوي فإنما كرهه خوف

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤/٢٧٦

اعتقاد أنها نافعة بطبعها، كما يقوله الطبائعيون.

حادي عشرها.

قصده إلى سبع قرب تبركا بهذا العدد؛ لأن الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا، وقد أفرده بعض المتأخرين بالتأليف.

الثاني عشر:

قوله: ("لم تحلل أوكيتهن") تحتمل ثلاثة أشياء كما نبه عليه ابن الجوزي: التبرك عند ذكر الله عند شدها وحلها، وطهارة الماء إذا لم تمسه يد قبل حل الوكاء فيكون أطيب للنفس، وبرده إذ لم يسخن بحرارة الهواء.

الثالث عشر:

قوله: ("لعلي أعهد إلى الناس") أي: لعله يخف عني ما أجد،

---

(١) انظر، "المجموع" ٢/ ٦٢، "الذخيرة" ١/ ٢٣٣، "المغني" ١/ ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٢) سيأتي برقم (٥٧٠٥) كتاب: الطب، باب: من اكتوى أو كوى غيره، وبرقم (٥٧٥٢) كتاب: الطب، باب: من لم يرق.." [١]

"ورواه أبو نعيم الأصبهاني من طريق إسحاق بن إبراهيم عن أبي معاوية، وذكر أن البخاري رواه عن محمد بن المثنى، عن أبي معاوية.

ثالثها:

والد فاطمة هذه هو قيس بن المطلب، ووقع في أكثر نسخ مسلم: عبد المطلب. وهو غلط، ووقع في "مبهمات الخطيب" أنها أنصارية (١)، وهي غير فاطمة بنت قيس المذكورة في النكاح، ولا يعرف للمذكورة هنا -أعني: في باب الحيض- غير هذا الحديث.

وذكر الحربي أن فاطمة (٢) هذه تزوجت بعبد الله بن جحش، فولدت له محمدا، وهو صحابي، هاجرت رضي الله عنها، وهي إحدى المستحاضات على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد عددتهم في "شرح العمدة" فبلغن نحو العشرة، فراجع ذلك منه (٣).

رابعها: في ألفاظه:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤/٣٤٠

الاستحاضة: جريان الدم في غير أوقاته. وقولها: (فلا أطهر) أي: لا أنظف من الدم.

والعرق بكسر العين. ويقال له: العاذل بذال معجمة، وحكي إهمالها، وبدل اللام راء، وهذا العرق فمه في أدنى الرحم.

وقوله: ("فإذا أقبلت حيضتك") يجوز فيه فتح الحاء وكسرها، وهو بالفتح: الحيض، وبالكسر الحالة.

---

(١) "الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة" ص ٢٥٤.

(٢) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن فقصي القرشية الأسدية. انظر: "معرفة الصحابة" ٦/ ٣٤١٣ (٣٩٧٥، "الاستيعاب" ٤/ ٤٤٧ (٣٤٨٩)، "أسد الغابة" ٧/ ٢١٨ (٧١٧١)، "الإصابة" ٤/ ٣٨١ (٨٣٥).

(٣) "الإعلام" ٢/ ١٧٧، ١٨٠.." [(١)]

"عاشرها:

دعاؤه عليهم ثلاثا؛ لأن هذا كان دأبه، وشق ذلك عليهم، لما ذكر في الحديث، أنهم كانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، وفي رواية أبي نعيم في "مستخرجه": أن الدعوة في الثالثة مستجابة، وذلك دال على علمهم بفضله، وعلو مكانته عند ربه، بحيث يجيبه إذا دعاه، ولكن لم ينتفعوا بذلك؛ للحسد والشقوة الغالبة عليهم.

الحادي عشر:

قوله: ("اللهم عليك بأبي جهل") قد أسلفنا اسمه، وقد صرح به البخاري في الباب المذكور، فقال: "اللهم عليك بعمرو بن هشام" (١).

و ("عتبة") بالمثناة فوق- قتله حمزة يوم بدر كافرا.

و ("شيبة بن ربيعة") هو ابن عبد شمس بن عبد مناف، كان من سادات قريش، قتله علي يوم بدر مبارزة. وقيل: حمزة، وهو كافر.

ووالد الوليد: هو عتبة بالتاء، ووقع في بعض نسخ مسلم بالقاف (٢)، وهو خطأ، والصواب الأول، والوليد بن عتبة قتل يوم بدر كافرا قتله عبيدة بن الحارث.

وقيل: علي، وقيل: حمزة. وقيل: اشتركا في قتله. والوليد بن

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٣٤/٤

(١) سيأتي برقم (٥٢٠) كتاب: الصلاة، باب: المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى.

(٢) مسلم (١٧٩٤/ ١٠٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - من أذى المشركين والمنافقين.

قلت: ليس في نسخة كما قد يتوهم، وإنما هي رواية ثابتة فيه، وقد أفاد أحد رواة هذا الحديث في مسلم أنه غلط من الرواة، ثم ساقه مسلم على الصواب من رواية ابن أبي شيبة.." [(١)]

"وذكر ذلك ابن عدي، عن البخاري، وزاد لا يعرف بصحبة ابن مسعود (١)، وكذا نص على جهالته غير [واحد] (٢) وإن قال ابن العربي: إنه عمرو بن حريث، وعنه: راشد بن كيسان وأبو روق (٣).

وأما أبو فزارة الراوي عنه: فهو راشد بن كيسان (٤)، روى عنه جماعة، وهو ثقة. وقيل: إنهما اثنان. وراوي هذا الحديث مجهول، ليس هو ابن كيسان. قال أحمد: أبو فزارة راوي هذا الحديث رجل مجهول، وذكر البخاري أبا فزارة العبسي، راشد بن كيسان، وأبا فزارة العبسي غير مسمى، فجعلهما اثنين.

ورواه عن عبد الله جماعات غير أبي زيد متكلم في أكثرهم، ولقد أنصف الطحاوي الذاب عنهم، فقال في أول كتابه: إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء بالنبيذ؛ اعتمادا على حديث ابن مسعود (٥)، ولا أصل له، ولا معنى لتطويل كتابي بشيء منه.

الثاني: أن عبد الله ما شهد ليلة الجن، كما جاء في "صحيح"

---

(١) "الكامل لابن عدي" ٩/ ١٩٠ - ١٩١.

(٢) رطوبة بالأصل.

(٣) هكذا قال المصنف، والذي في "عارضة الأحوذي" ١/ ١٢٨: وقال غيره: أبو زيد مولى عمرو بن حريث، روى عنه راشد بن كيسان وأبو روق. اهـ قلت: فلعله في إحدى نسخه أو تصرف من محققه.

(٤) رجح ابن حجر في "تهذيبه" أنه راشد بن كيسان العبسي أبو فزارة الكوفي، وقال: وثقه ابن معين، والدارقطني، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة، فأما مثل أبي زيد مولى عمرو بن حريث الذي لا يعرفه أهل العلم فلا.

وفي "علل الخلال": قال أحمد: أبو فزارة في حديث عبد الله مجهول. وتعقبه ابن عبد الهادي فقال: هذا

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤/٥٠٠

النقل عن أحمد غلط من بعض الرواة عنه، وكأنه اشتبه عليه أبو زيد بأبي فزارة. انظر: "تهذيب التهذيب" ١/ ٥٨٤.
(٥) "شرح معاني الآثار" ١/ ٩٥ (٦٠٧).." [١]

"وفي حديث مكي، عن القاسم أنه سئل: كم يكفي من غسل الجنابة؟ فأشار إلى القدح أو الحلاب، ففيه بيان مقدار ما يحتمل من الماء لا الطيب (أو) (١) التطيب.

وقال ابن الجوزي: غلط جماعة في تفسير الحلاب، منهم البخاري، فإنه ظن أن الحلاب شيء من الطيب، وكأنه توهم أن الحلاب المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس هذا مكانه (٢).

وصحف آخرون لفظه منهم الأزهري، فإنه ضبطه بالجيم وتشديد اللام، ثم فسره بأنه ماء الورد، فارسي معرب (٣)، حكاه عنه الحميدي، وقرأناه على شيخنا أبي منصور اللغوي، وقال أراد بالجلاب ماء الورد فارسي معرب، وكذا ذكره أبو عبيد الهروي في باب الجيم، إلا أنه لم ينصره. وهؤلاء عن معرفة الحديث بمعزل، إنما البخاري أعجب حالا؛ لأن لفظ الحديث: دعا بشيء نحو الحلاب. فلو كان دعا بالحلاب كان ربما يشكل، ونحو الشيء: غيره. على أن في بعض الألفاظ: دعا بإناء مثل الحلاب.

وقال ابن قرقول: الحلاب إناء وهو المحلب، وترجم البخاري عليه باب: الطيب عند الغسل، يدل على أنه عنده ضرب من الطيب، وهذا لا يعرف، وإنما المعروف حب المحلب نوع يقع في الطيب.

وقال ابن الأثير في "نهايته": لما ذكر الحلاب بالحاء، قال: وقد رويت بالجيم، ويحتمل أن البخاري أراده؛ ولهذا ترجم به وبالطيب، لكن الذي يروى في كتابه، إنما هو بالحاء، وهو بها أشبه؛ لأن

---

(١) في (ج): و.
(٢) "غريب الحديث" ١/ ٢٣٣.
(٣) "تهذيب اللغة" ١/ ٦٢٦ مادة: (جلب).." [٢]

"ثالثها:

قوله: ("توضأ واغسل ذكرك") هو من باب التقديم والتأخير، وقوله: ("ثم نم") أمر إباحة.

رابعها:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥١٩/٤
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٦٦/٤

هذه الأحاديث دالة لمن يقول بوجوب الوضوء للجنب عند النوم، وهو قول كثير من أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وأغرب ابن العربي فحكاه عن الشافعي، والجمهور على الندب (١)، إذ في السنن الأربعة من حديث عائشة: أنه - صلى الله عليه وسلم - كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء (٢). نعم، قال البيهقي: طعن فيه الحفاظ.

وأجاب هو وقبله ابن سريج بأن المراد: لا يمس ماء للغسل (٣)، وقال الداودي: تركه لعدم وجدانه أو تيمم لفقده. قلت: ولم لا يقال: تركه لبيان الجواز لا جرم قال الشيخ تقي الدين القشيري: هذا الأمر ليس للوجوب ولا للاستحباب، فإن النوم من حيث هو نوم لا يتعلق به وجوب ولا استحباب، وإنما هو للإباحة، فتتوقف الإباحة على

---

(١) انظر: "عارضة الأحوذي" ١/ ١٨٢ - ١٨٣، "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" ٢/ ٤٨ - ٤٩، "المغني" ١/ ٣٠٣ - ٣٠٤، "مختصر اختلاف العلماء" ١/ ١٧٤ - ١٧٦، "فتح الباري" لابن حجر ١/ ٣٩٤ - ٣٩٥.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في "الكبرى" ٥/ ٣٣٢ (٩٠٥٢ - ٩٠٥٣)، وابن ماجه (٥٨١).

قال الترمذي: روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

وقال البيهقي (١/ ٢٠٢): صحيح من جهة الرواية.

وقال الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٢٤): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) انظر: "السنن الكبرى" ١/ ٢٠٢.." [١]

"٢٨ - باب: إذا التقى الختانان

٢٩١ - حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام ح. وحدثنا أبو نعيم، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل". تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله. وقال موسى: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة، أخبرنا الحسن مثله. [مسلم: ٣٤٨ - فتح: ١/ ٣٩٥]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٥٦/٤

حدثنا معاذ بن فضالة، ثنا هشام ح. وثنا أبو نعيم، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل". تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله. وقال موسى: ثنا أبان، ثنا قتادة، أنا الحسن مثله

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه مسلم (١) وأبو داود والترمذي وابن ماجه (٢) أيضا، ومتابعة عمرو أخرجها مسلم (٣).

---

(١) مسلم (٣٤٨) كتاب: الحيض، باب: نسخ "الماء من الماء".

(٢) أبو داود (٢١٦)، وابن ماجه (٦١٠) ولم أجده في الترمذي وإنما وجدته عند النسائي (١/ ١١٠ - ١١١).

(٣) لم أقف على هذه المتابعة في مسلم. وقال ابن حجر في الفتح ١/ ٣٩٦: وقرأت بخط الشيخ مغلطاي أن رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن أبي عدي، كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه بعض الشراح على ذلك وهو غلط، فإن ذكر عمرو بن مرزوق في إسناد مسلم زيادة، بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا. اهـ." [١]

"١٧ - باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة؟ (١)

٣١٩ - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه". قالت: فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة، ولم أهلل إلا بعمرة، فأمرني النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أنقض رأسي وأمتشط، وأهل بحج، وأترك العمرة، ففعلت ذلك حتى قضيت حجي، فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ١/ ٤١٩]

حدثنا يحيي بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤/٦٥٨

- صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة .. الحديث.
وقد سلف الكلام عليه، أخرجه مسلم في المناسك (٢)، ويأتي بزيادة
في الحج إن شاء الله (٣)، وهذا الحديث كذا هو في "شرح ابن بطال"

= الحارث لا يصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو غلط عليه، وكيف تقدم رواية بلال بن الحارث على رواية الثقات الأثبات، حملة العلم الذين رووا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلاف روايته، ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وابن عباس يفتي بخلافه، ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام، وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متوافرون، ولا يقول له رجل واحد منهم: هذا كان مختصا بنا، ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة، أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم. اهـ. وضعفه الألباني في "الضعيفة" (١٠٠٣).

(١) سيأتي باب ١٧ وفيه حديث (٣١٨) بعد هذا الباب.

(٢) مسلم (١٢١١) باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض.

(٣) سيأتي برقم (١٥٥٦) باب: كيف تهل الحائض والنفساء.." [1]

"قال: والأول غلط، وذكر أنه وقع لما قفل من حنين. وذكر الباجي وابن عبد البر أن قول من قال: خيبر أصح، وأنه قول أهل السير (١).

وفي حديث ابن مسعود أن نومه ذلك كان في عام الحديبية، وذلك في زمن خيبر. قال الباجي: وعليه يدل حديث أبي قتادة (٢).

قال القاضي عياض عن أبي عمران في هذه الأخبار أن نومه كان مرة واحدة (٣).

وقد أسلفنا عن ابن العربي أنه كان ثلاث مرات. ومن تأمل الأحاديث السالفة وجدها أكثر من ذلك. قال القاضي: حديث أبي قتادة غير حديث أبي هريرة، وكذا حديث عمران (٤).

ومن الدليل على أن ذلك وقع مرتين؛ لأنه قد روى أن ذلك كان زمن الحديبية (٥)، وفي رواية: بطريق مكة (٦).

والحديبية كانت في السادسة، وإسلام عمران وأبي هريرة الراوي حديث: حين قفل من خيبر، كان في السابعة بعد الحديبية، وهما كانا حاضرين الواقعة.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٩٢/٥

قلت: وذكر ابن سعد، والطبراني، وغرهما أن إسلام عمران كان بمكة، شرفها الله تعالى (٧).

---

(١) "التمهيد" ١/ ٢١٦، "المنتقى" ١/ ٢٧.

(٢) "المنتقى" ١/ ٢٧.

(٣) "إكمال المعلم" ٢/ ٦٦٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) رواه أبو داود من حديث ابن مسعود (٤٤٧).

(٦) رواه مالك من حديث زيد بن أسلم في "الموطأ" ص ٣٥.

(٧) انظر ترجمته في: "الطبقات الكبرى" ٤/ ٢٨٧ و ٧/ ٩، "المعجم الكبير" ١٨/ ١٠٣، "أسد الغابة" ٤/ ٢٨١ - ٢٨٢ (٤٠٤٢)، "الإصابة" ٣/ ٢٦ - ٢٧ (٦٠١٠).." [١]

"وابن ماجه في اللباس أيضا (١).

والتعليق الثاني أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع، عن هشام (٢)، وأبو داود عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عنه (٣)، ورواه أبو معمر فقال عمرة عن عائشة. قال الإسماعيلي: ولعله غلط منه، والصحيح عروة، ولم يذكر أبو مسعود هذا التعليق، وذكره خلف.

ثانيها:

الخميصة: بفتح الخاء المعجمة، كساء رقيق مربع له علمان أو أعلام، ويكون من خز، أو صوف، وقيل: لا يسمى بذلك إلا أن تكون سوداء معلمة سميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها إذا طويت، مأخوذ من الخمص، وهو ضمور البطن (٤).

ثالثها:

أبو جهم: اسمه: عامر، وقيل: عبيد بن حذيفة القرشي العدوي، أسلم يوم الفتح، وكان معظما في قريش، وعالما بالنسب، شهد بنيان الكعبة مرتين، وبسببه كان حرب زجاجة، مات في آخر خلافة معاوية، وهو غير أبي جهيم المصغر المذكور في المرور (٥).

---

(١) ابن ماجه (٥٥٣٥).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٩٧/٥

(٢) مسلم (٥٥٦/ ٦٣).

(٣) أبو داود (٩١٥).

(٤) انظر: "لسان العرب" ٣/ ١٢٦٦ مادة: خمص.

(٥) انظر ترجمته في: "الاستيعاب" ٤/ ١٨٩ (٢٩٢٩)، "أسد الغابة" ٦/ ٥٧ (٥٧٧٣)، "سير أعلام النبلاء" ٢/ ٥٥٦ (١١٧)، "الإصابة" ٤/ ٣٥ (٢٠٧).." [1]

"فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته".

ثم أخرجه معلقا فقال: وقال ابن المبارك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلة إلا الله. فإذا قالوها وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله".

كذا ذكره معلقا عن ابن المبارك، وفي بعض النسخ: حدثنا نعيم (١): قال ابن المبارك (٢)، وذكره خلف في "أطرافه" كما ذكراه أولا. ثم قال: وقال حماد (٣) بن شاكر راوي "صحيح البخاري" عنه قال نعيم بن حماد: قال ابن المبارك. واستخرجه أبو نعيم من حديث أحمد بن الحجاج وأحمد بن حنبل (٤) كلاهما عن ابن المبارك.

ثم قال: رواه البخاري، فقال: وقال ابن المبارك. ولم يذكر من دونه، وأراد نعيم بن حماد عنه.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٥)، والترمذي في الإيمان: عن سعيد بن يعقوب عن ابن المبارك (٦). والنسائي في المحاربة: عن محمد بن حاتم عن حبان عن ابن المبارك (٧).

ثم أخرجه البخاري ثالثا معلقا موقوفا فقال:

---

(١) في هامش الأصل: من خط الشيخ أبو وهو غلط.

(٢) النسخة التي تكلم عنها المصنف هي: نسخة أبي ذر الهروي وأبي الوقت، كما أشير إليه في هامش اليونينية. انظر: "صحيح البخاري" ١/ ٨٧ (ط طوق النجاة).

(٣) في الأصل: خلف، وفي هامش الأصل وبخط ناسخها: صوابه: حماد.

(٤) "المسند" ٣/ ١٩٩ (١٣٠٧٨).

(٥) أبو داود (٢٦٤١).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥/٣٤٤

(٦) التر مذي (٢٦٠٨).

(٧) النسائي ٧/ ٧٥ - ٧٦ كتاب: تحريم الدم.." [(١)]

"ولا يخلو أن يكون واحدا منهما، فقد روى عنهما في "الجامع" ونسبهما في مواضع.

وقال الكلاباذي: قال لي أبو أحمد الحافظ: أحمد عن ابن وهب في كتاب البخاري هو ابن أخي ابن وهب، قال الحاكم: من قال هذا غلط ووهم، وقال ابن منده: كلما قال البخاري: أحمد عن ابن وهب، هو ابن صالح، وإذا حدث عن ابن عيسى نسبه، ولم يخرج عن ابن أخي ابن وهب في "الصحيح" شيئا ويؤيد من قال أنه أحمد بن صالح رواية أبي داود: هذا الحديث عن أحمد بن صالح عن ابن وهب (١)، ورواه أبو نعيم من حديث أحمد بن صالح عنه، ثم قال: رواه البخاري عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب.

ثانيها: في الإشارة بالصلح، ولفظه: عن كعب: أنه كان له دين على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي - صلى الله عليه وسلم - .. الحديث.

ثالثها: في الملازمة عن يحيى بن بكير عن الليث قال غيره: حدثني الليث حدثني جعفر؛ وعنى بالغير: عبد الله بن صالح كاتب الليث.

رابعها: في الإشخاص، في باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، وكأنه أخذ ذلك من قوله: (فارتفعت أصواتهما) فإن ظاهره أن ذلك منه.

= وأبو سعيد بن يونس: مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين بسر من رأى.

قال الحافظ ابن حجر: صدوق تكلم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين. روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

وانظر ترجمته في: "الجرح والتعديل" ٢/ ٦٤ (١٠٩)، "تهذيب الكمال" ١/ ٤١٧ (٨٧)، "تقريب التهذيب" (٨٦).

(١) "سنن أبي داود" (٣٥٩٥).." [(٢)]

"قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن وقت الظهر زوال الشمس (١).

وما حكاه القاضي عبد الوهاب في "فاخره" عن بعض الناس أنه

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٠١/٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٧٣/٥

يجوز افتتاح الظهر قبل الزوال غلط فاحش من قائله غير معتد به، وكذا ما نقل عن بعضهم أنه يدخل إذا صار الفيء قدر الشراك.

وحكى ابن بطال عن الكرخي عن أبي حنيفة أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلا، وثانيه أنه واجب موقوف، واستغرب الأول (٢).

قال المهلب: وإنما خطب الشارع بعد الصلاة وذكر الساعة وقال: "سلوني" لأنه بلغه أن قوما من المنافقين ينالون منه، ويعجزونه عن بعض ما يسألونه عنه، فتغيظ عليهم وقال: "لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به" وبكاء الناس خوف نزول العذاب المعهود في الأمم الخالية عند تكذيب الرسل، كانوا إذا جاءتهم آية فلم يؤمنوا لم يمطلهم العذاب، قال تعالى: ﴿ولو أنزلنا ملكا لقضي الأمر﴾ [الأنعام: ٨] و ﴿لقضي إليهم أجلهم﴾ [يونس: ١١]، فبكوا إشفاقا من ذلك الأمر، ألا ترى فهم عمر حين برك على ركبتيه وقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا حين قال - صلى الله عليه وسلم - للسائل له عن أبيه: "أبوك حذافة" وكان هذا الرجل لا يعرف أبوه حتى أخبر به الشارع.

وقال ابن الجوزي: إنهم بكوا لغضبه - صلى الله عليه وسلم -.

وقوله: ("في عرض هذا الحائط") عرض الشيء: جانبه، يقال: نظرت إليه عن عرض، وعرض النهر والبحر: وسطهما، قاله الخليل.

---

(١) "الإجماع" ص ٣٦ (٣٤).

(٢) "شرح ابن بطال" ٢/ ١٦٣ - ١٦٤.." [1]

"واعلم أنه ثبت في الصحيح أنه - عليه السلام - كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين (١) فهذا الاضطجاع كان بعد صلاة

= ورواه من هذا الطريق أيضا أحمد ٢/ ٤١٥، وابن خريمة ٢/ ١٦٧ - ١٦٨ (١١٢٠)، وابن حبان ٦/ ٢٢٠ (٢٤٦٨)، وابن حزم في "المحلى" ٣/ ١٩٦، والبيهقي ٣/ ٤٥، والبغوي في "شرح السنة" ٣/ ٤٦٠ - ٤٦١ (٨٨٧) قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وأهل العلم لهم في هذا

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٦٠/٦

الحديث قولان، فمنهم من صححه كابن حزم محتجا به، إذ زعم أن هذه الضجعة واجبة وشرط في صحة صلاة الفجر ومن صححه أيضا عبد الحق في "احكامه" ٢/ ٦٧، وكذا النووي فقال في "شرح مسلم" ٦/ ١٩، وفي "المجموع" ٣/ ٥٢٣ - ٥٢٤: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، وقال في "خلاصة الأحكام" (١٨٠٦)، وفي "رياض الصالحين" (١١١٢/ ٣): رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة، وكذا الشوكاني فقال في "النيل" ٢/ ١٩٢: رجاله رجال الصحيح.

ومنهم من تكلم فيه، فأعله البيهقي بقوله: وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة، فقد رواه محمد بن إبراهيم اليتمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة ... حكاية عن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لا خبرا عن قوله، ثم ساقه من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي صالح السمان، قال: سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم وهو على المدينة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفصل بين ركعتين من الفجر وبين الصبح بضجعة على شقه الأيمن. وهذا أولى أن يكون محفوظا؛ لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس.

وكذا المنذري فقال في "المختصر" ٢/ ٧٦: قد قيل: أن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة، فيكون منقطعا.

وكذا شيخ الإسلام فقال فيما نقله عنه ابن القيم في "الزاد" ١/ ٣١٩: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد ابن زياد غلط فيه.

والحديث صححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١١٤٦) وناقش فيه، بل ورد إعلال البيهقي للحديث وكذا شيخ الإسلام.

(١) سيأتي برقم (٩٩٤) كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر. وبرقم (١١٢٣) كتاب: =." [1]

"يحتلم (١)، وقد سلف مرفوعا (٢).

وأما جواز الإمامة من المصحف: فقال به ابن سيرين والحكم وعطاء والحسن، وكان أنس يصلي وغلامه خلفه يمسك له المصحف، فإذا تعايا في آية فتح عليه (٣)، وأجازه مالك في قيام رمضان، وكرهه النخعي وسعيد ابن المسيب والشعبي ورواية عن الحسن، وقال: هكذا يفعل النصارى، وفي "مصنف ابن أبي شيبة" وسليمان بن حنظلة ومجاهد وابن جبير وحماد وقتادة (٤)، وقال ابن حزم: لا يجوز القراءة في المصحف ولا غيره لمصل إماما كان أو غير إمام، فإن تعمد ذلك بطلت صلاته، وبه قال ابن المسيب والحسن

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٧٤/٦

والشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي (٥). كذا نقله عن الشافعي، وهو غريب لم أره عنه (٦). وقد نقل ابن بطال عن الحسن رواية أخرى جواز ذلك فقال: أجاز الإمامة من المصحف ابن سيرين والحكم ابن عتيبة وعطاء والحسن (٧)، وأما قوله: لا يمنع العبد من الجماعة بغير علة، أي أن السيد لا يمنعه من

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٨٧ (١٨٧٢)، ٢/ ٣٩٨ (٣٨٤٧)، والبيهقي ٣/ ٢٢٥. قال الحافظ ابن رجب في "الفتح" ٦/ ١٧٣: إسناده فيه مقال.

(٢) عزاه الحافظ في "الفتح" ٢/ ١٨٥ لعبد الرزاق أيضا، وقال: إسناده ضعيف.

(٣) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٤ - ١٢٥ (٧٢١٤، ٧٢١٨، ٧٢٢٢).

(٤) "المصنف" ٢/ ١٢٥ (٧٢٢٣ - ٧٢٣١).

(٥) "المحلى" ٤/ ٤٦.

(٦) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "المحلى" ٤/ ٤٦: هنا بحاشية النسخة رقم (١٦) ما نصه: نقله عن الشافعي غلط لا شك فيه، ولا يعرف هذا في مذهبه، بل مذهبه يلزمه أن يقرأ في الصلاة من المصحف لو عجز من الاستظهار. وهذا نقد صحيح. اهـ.

(٧) "شرح ابن بطال" ٢/ ٣٢١.." [1]

"وهذا الذي قاله عن الشافعي غلط من أصله فإن الذي استحبه الشافعي السكتة فيها؛ لأجل قراءة المأموم الفاتحة إنما هو السكتة الثالثة بعد قوله: آمين، فتنبه لذلك، ثم قال ابن بطال: ولو كانت هذه السكتة فيما واظب عليها الشارع لم يخف ذلك، ولنقلها أهل المدينة عيانا وعملا، فيحتمل أنه - عليه السلام - فعلها في وقت ثم تركها، فتركها واسع (١).

قلت: الحديث ورد بلفظ: كان إذا قام إلى الصلاة، وبلفظ: كان إذا قام يصلي تطوعا. وبلفظ: كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله. وكان هنا تشعر بكثرة الفعل أو المداومة عليه.

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

قوله: (إسكاتة): هو بكسر الهمزة: إفعالة من السكوت.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٣١/٦

قال ابن التين: معناه: سكوتا يقتضي كلاما بعده أو قراءة مع قصر المدة. والمراد بالسكوت هنا سكوت عن الجهر لا سكوت مطلق عن القول لا عن الذكر والدعاء بدليل قوله بعده: ما تقول؟ فإنه مشعر بأنه فهم في سكوته قولا.

ثانيها:

(هنية) القليل من الزمان، وأصله: هنة، ثم صغر هنية -كما في رواية الكتاب- ثم أبدلت الياء المشددة هاء في رواية أخرى (٢). وضبطها

---

(١) "شرح ابن بطال" ٢/ ٣٦٢.

(٢) أخرج هذه الرواية النسائي ٢/ ١٢٨ - ١٢٩ كتاب: الافتتاح، باب: الدعاء بين التكبير والقراءة، وابن حبان في ٥/ ٧٦ - ٧٧ (١٧٧٦ - ١٧٧٧). كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، وابن خزيمة ٣/ ٦٣ (١٦٣٠) كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين.." [1]

"الطوليين وهي ﴿المص (١)﴾ (١).

قال ابن القطان: ففي هذا أن عروة سمعه من زيد بن ثابت، ووقع في أبي داود بينهما مروان (٢) أي: وكذا في البخاري كما سلف، وما مثله يصح؛ لأنه قد علل حديث بسرة بذلك مع أنه قد قال فيه كما قال هنا، فيكون سمعه بعد أن حدثه مروان عنه أو حدثه به زيد أولا، وسمعه أيضا من مروان، فصار يحدث به على الوجهين (٣).

إذا تقرر ذلك، فالطولى: وزن فعلى تأنيث أطول، وقد سلف كذلك في رواية.

و (الطوليين): تثنية الطولي، وطولى الطوليين. يريد: أطول السورتين.

قال الخطابي: وبعض المحدثين يقول: بطول الطوليين. بكسر الطاء وفتح الواو وهو خطأ فاحش، إنما الطول: الحبل، وليس هذا موضعه (٤).

وكذا قال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يروونه: (بطول) وهو غلط، إنما هو بطولى على وزن فعلى (٥).

فإن قلت: هل يجوز أن تكون البقرة؛ لأنها أطول السبع الطوال؟

فالجواب: أنه لو أرادها لقال: بطول الطول. ثم الحديثان المذكوران ظاهران فيما ترجم له البخاري رحمه الله.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٢/٧

(١) النسائي ٢/ ١٦٩ - ١٧٠، وابن حبان في "صحيحه" ٥/ ١٤٤ (١٨٣٦).
(٢) أبو داود (٨١٢).
(٣) "بيان الوهم والإيهام" ٥/ ٢٣١ - ٢٣٢ (٢٤٤١).
(٤) "معالم السنن" ١/ ١٧٥.
(٥) "غريب الحديث" ٢/ ٤٥.." [1]

"لا تسبقني بآمين. يدل أن الإمام يؤمن، ألا ترى قول ابن شهاب: وكان - صلى الله عليه وسلم - يقول: "آمين" (١).

واختلفوا في الجهر بها، فذهب الشافعي في أظهر قوليه، وأحمد إسحاق وأبو ثور إلى الجهر بها (٢)، وحكي عن مالك أن الإمام يسر

---

(١) ذكر أبو عوانة في "مسنده" ١/ ٤٥٥ عقب الراوية (١٦٨٧) كتاب: الصلوت، باب: إيجاب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم. وذكره البيهقي ٢/ ٥٥ كتاب: الصلاة، باب: التأمين.

(٢) مذهب الشافعية أنه يستحب الجهر بالتأمين للإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية.

قال النووي:

وأما المأموم فقد قال المصنف وجمهور الأصحاب: قال الشافعي في الجديد: لا يجهر، وفي القديم يجهر، وهذا أيضا غلط من الناسخ أو من المصنف بلا شك؛ لأن الشافعي قال في "المختصر" وهو من الجديد: يرفع الإمام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم.

وقال في "الأم" يرفع الإمام بها صوته فإذا قال،ا قالوها وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا، فإن فعلوا فلا شيء عليهم. هذا نصه بحروفه، ويحتمل أن يكون القاضي حسين رأى فيه نصا في موضع آخر من الجديد.

ثم للأصحاب في المسألة طرق أصحها وأشهرها والتي قالها الجمهور أن المسألة على قولين: (أحدهما) يجهر (والثاني) يسر. قال الماوردي: هذه طريقة أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة. ونقلها إمام الحرمين والغزالي في "الوسيط" عن أصحابنا (والثاني) يجهر قولا واحدا (والثالث) إن كثر الجمع وكبر المسجد

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٧٤/٧

جهر. وإن قلوا أو صغر المسجد أسر (والرابع) حكاه الإمام والغزالي وغيرهما أنه إن لم يجهر الإمام جهر، وإلآ فقولان، والأصح من حيث الحجة أن الإمام يجهر به، ممن صححه المصنف في "التنبيه" والغزالي في "الوجيز" والبغوي والرافعي وغيرهم، وقطع به المحاملي في "المقنع" وآخرون، وحينئذ تكون هذه المسألة مما يفتى فيها على القديم على ما سبق إيضاحه في مقدمة ہذا الشرح.

وهذا الخلاف إذا أمن الإمام، أما إذا لم يؤمن الإمام فيستحب للمأموم التأمين جهرا بلا خلاف، نص عليه في "الأم" واتفقوا عليه ليسمعه الإمام، فيأتي به، قال =." (١)

"ثالثها:

حديث أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يرينا ... الحديث، وقد سلف في مواضع (١)، ولفظه هنا: ثم رفع رأسه فأنصب هنية. قال ابن التين: ضبطه بعضهم بوصل الألف وتشديد الباء، وبعضهم بقطعها وفتحها وتخفيف الباء من الإنصات، وهو: السكوت، قال: والأول الوجه عندي.

وقوله: (صلاة شيخنا هذا أبي بريد، وكان أبو بريد) إلى آخره، هو بضم الباء الموحدة، عمرو بن سلمة - بكسر اللام- الجرمي، له إدراك، ووقع في "شرح ابن بطال": بريدة بالهاء (٢)، وهو غلط، وصوابه بحذفها كما ذكره بعد، وقال في "المطالع" للكافة: في البخاري بالزاي إلا الحموي فبالراء (٣)، وكذا ذكره مسلم في "الكنى"، وذكره ابن ماكولا فيهما (٤).

إذا تقرر ذلك: فهذه الصفة في الصلاة حسنة لمن أكثر بها في حاجة نفسه، غير أن فعل أنس ومالك بن الحويرث، ونعتهما صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذه الصفة يدل أنهم كانوا لا يبالۂون في الطمأنينة في الرفع من الركوع ولا بين السجود، مثل ما ذكر في الحديث عن الشارع، فأراهما ذلك ولم يقولا لهم: إن صلاتكم هذه التي تقصرون فيها عن

---

(١) سبق برقم (٦٧٧) كتاب: الأذان، باب: من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي وسنته.

(٢) "شرح ابن بطال" ٢/ ٤٢٠.

(٣) انظر: "مشارق الأنوار" ١/ ١١١ حيث نقل القاضي عياض الخلاف في اسمه، وبدأ كلامه بأنه: أبو

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٢٦/٧

يزيد، ثم قال: كذا الجميع الرواة إلا الحموي فعنده: أبو بريد.
(٤) "الإكمال" ١/ ٢٢٨ - ٢٢٩.." [١]

"ولا إعادة عند جميع العلماء على تارك ذلك لاختلاف السلف فيه كما مر.

واختلف أصحابنا في تفسير الإقعاء المنهي عنه على ثلاثة أوجه:

أصحها: أن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه، وضم إليه أبو عبيد: أن يضع يديه على الأرض.

وثانيها: أن يفرش رجليه ويضع إليتيه على عقبيه.

وثالثها: أن يضع يديه على الأرض ويقعد على أطراف أصابعه، والصواب هو الأول والباقي غلط، وقد ثبت في "صحيح مسلم" أن الإقعاء سنة نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام (١). وفسره العلماء مما قاله الثاني ونص على استحبابه إمامنا في البويطي والإملاء في الجلوس بين السجدتين (٢).

والإقعاء ضربان: مكروه، وهو الأول، وغيره الثاني. وكذا بينه البيهقي في "سننه"، ثم قال: وأما حديث النهي عن عقبة الشيطان، فيحتمل أن يكون واردا في الجلوس في التشهد الأخير؛ فلا منافاة (٣).

---

(١) "صحيح مسلم" (٥٣٦) كتاب: المساجد، باب: جواز ال إقعاء على القدمين، من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أنه سئل عن الإقعاء، فقال: هي السنة. فقيل له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال: بل هي سنة نبيك - صلى الله عليه وسلم -.

(٢) انظر: "العزيز" ١/ ٤٨١، "المجموع" ٣/ ٤١٥ - ٤١٧.

(٣) وحكى البيهقي عن أبي عبيدة أنه قال: الإقعاء: هو أن يلصق إليته بالأرض وينتصب على ساقه ويضع يديه بالأرض، وقال في موضع آخر: الإقعاء جلوس الإنسان على إليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع، وقال البيهقي: وهذا النوع من الإقعاء غير ما روينا عن ابن عباس وابن عمر، وهذا منهي عنه، وما روينا عن ابن عباس وابن عمر مسنون، وأما حديث أبي الجوزاء عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان ينهي عن عقب الشيطان، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، =." [٢]

"على من كان بعيدا عنه - صلى الله عليه وسلم -.

وقال ابن التين: ذكر السلام عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في غير حديث، وقيل ما يأتي من طريق

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٨٣/٧

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٤٤/٧

صحيح كيفية سلامه. وروي أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم تسليمتين حتى يرى صفح خده. وفي مسلم: حتى يرى بياض خده (١).

قال: ورواية أنه كان يسلم واحدة غير ثابتة. وروي عنه: ثنتين. أخرجه مسلم (٢)، وهي أخبار تحتمل التأويل، والقياس يقتضي إفراد السلام في حكم الإمام والمنفرد.

فرع:

صفة السلام بالتعريف، وفي تنكيره خلاف عندنا، والأصح المنع (٣).

---

(١) مسلم (٥٨٢) كتاب: المساجد، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته عن عامر بن سعد عن أبيه الحديث.

(٢) مسلم (٥٨١) كتاب: المساجد.

(٣) قال النووي رحمه الله: وإن قال: سلام عليكم بالتنوين فوجهان مشهوران في الطريقتين، وحكاهما الجرجاني قولين وهو غريب:

أحدهما: يجزئه ويقوم التنوين مقام الألف واللام كما يجزئه في سلام التشهد، وهذا هو الأصح عند جماعة من الخراسانيين، منهم إمام الحرمين والبغوي والرافعي.

الثاني: لا يجزئه، وهو الأصح المختار، ممن صححه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب. هذا هو الأصح وهو الذي ذكره أبو إسحاق المروزي في الشرح وهو نص الشافعي رحمه الله قال الشيخ أبو حامد: هو ظاهر نص الشافعي وقول عامة أصحابنا. قال: ومن قال: يجزئه فقد غلط. ودليله قوله - صلى الله عليه وسلم -: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وبينت الأحاديث الصحيحة أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: "السلام عليكم" ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد فإنه نقل بالأحاديث الصحيحة بالتنوين وبالألف واللام. اهـ. "المجموع" ٣/ ٤٥٦.." [١]

"لسبقه قبل الأغنياء بخمسمائة عام، وهم مسئولون (١).

الثالث:

فيه فضل الذكر أدبار الصلوات، فإنه وقت فاضل، وفيه غير ذلك كما أوضحته في "شرح العمدة" (٢)، فراجعه منه، وستكون لنا عودة إليه في كتاب الرقاق وغيره إن شاء الله تعالى.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٩١/٧

(١) انظر: "الإعلام" ٤/ ٥٤ - ٦٠، "إحكام الأحكام" ص ٣٣٦ - ٣٣٧، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قد كثر تنازع الناس: أيهما أفضل الفقير الصابر، أو الغني الشاكر؟ وأكثر كلامهم فيها مشوب بنوع من الهوى، أو بنوع من قلة المعرفة، والنزاع فيها بين الفقهاء والصوفية، والعامة والرؤساء وغيرهم. وقد ذكر القاضي أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى في كتاب "التمام لكتاب الروايتين والوجهين" لأبيه فيها عن أحمد روايتين:

أحدهما: أن الفقير الصابر أفضل. وذكر أنه اختار هذه الرواية أبو إسحاق بن شاقلا، ووالده القاضي أبو يعلى، ونصرها هو.

الثانية: أن الغني الشاكر أفضل، اختاره جماعة منهم ابن قتيبة.

والقول الأول يميل إليه كثير من أهل المعرفة والفقه والصلاح. من الصوفية والفقراء. ويحكى هذا القول عن الجنيد وغيره والقول الثاني يرجحه طائفة منهم كأبي العباس بن عطاء وغيره.

وربما حكى بعض الناس في ذلك إجماعا، وهو غلط.

وفي المسألة قول ثالث: وهو الصواب أنه ليس هذا أفضل من هذا مطلقا ولا هذا أفضل من هذا مطلقا بل أفضلهما أتقاهما. كما قال تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣] وقال عمر بن الخطاب: الغنى والفقر مطيتان لا أبالي أيتهما ركبت. وقد قال تعالى: ﴿إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما﴾ [النساء: ١٣٥] وهذا القول اختيار طائفة منهم الشيخ ابن حفص السهروردي، وقد يكون هذا أفضل لقوم، وفي بعض الأحوال. وهذا أفضل لقوم وفي بعض الأحوال، فإن استويا في سبب الكرامة استويا في الدرجة، وإن فضل أحدهما الآخر في سببها ترجح عليه، هذا هو الحكم العام. "مجموع الفتاوى" ١١/ ١٢٢ - ١٢٥.

(٢) "الإعلام" ٤/ ٥٤.." [١]

"الخلق، والجهاد، والأدب، وصلاة الليل (١)، وأخرجه مسلم أيضا وفيه: إذا صلى الصبح (٢). ولأبي نعيم والإسماعيلي: الغداة.

و (جرير) هذا ثقة، ولما اختلط حجبه ولده. وقال ابن التين: هو ثقة، لنكه قيل: يغلط. والبخاري لا يدخل ما غلط فيه، وذكره البخاري أيضا في باب: ما قيل في أولاد المشركين. وفي بعض النسخ: لما ذكر أولاد

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٠٥/٧

المشركين. قال: (باب). ولم يترجم له، ثم ساق بالسند المذكور الحديث، وفيه: فقال: "من رأى منكم الليلة رؤيا؟ " وذكر رؤياه بطولها، ولم يذكر ما ترجم له وهو: أولاد المشركين. وكأنه أحال على أنه في الحديث الذي ذكره في كتاب التعبير على ما هو عادته (٣)، وهو قال على استحباب إقبال الإمام بعد صلاته على أصحابه، وقد أسفلنا الخلاف في كيفيته.

قال المهلب: وهو عوض من قيامه من مصلاه؛ لأن قيامه إنما هو ليعرف الناس بفراغ الصلاة (٤)، وقد قال مالك، في إمام مسجد القبائل والجماعات: لا بد أن يقوم من موضعه ولا يقوم في داره وسفره إلا أن يشاء (٥) -قال ابن خربوذ: من غير أن يستقبل القبلة- وفي بقاء الإمام في موضعه تخليط على الداخلين، وأن موضع الإمام موضع حظه وولائه،

---

(١) سيأتي برقم (١٣٨٦) كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، وبرقم (٢٠٨٥) كتاب: البيوع، باب: آكل الربا وشاهده وكاتبه، وبرقم (٢٧٩١) كتاب: الجهاد والسير، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله، وبرقم (٣٢٣٦) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين.

(٢) مسلم (٢٢٧٥) كتاب: الرؤيا، باب: رؤيا النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(٣) سيأتي برقم (٧٠٤٧) كتاب: التعبير، باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

(٤) كما في "شرح ابن بطال" ٢/ ٤٦٠.

(٥) انظر: "التفريع" ١/ ٢٧١، "الكافي" ص ٤٧.." [١]

"الناس يوم القيامة إلى الموقف، فحازوا سرعة الحساب والتقدم على العباد، وسبقوا في الدخول إلى الجنة. ورواية حذيفة السابقة توضحه، وحصل لهم ذلك أجمع بهذا النبي العظيم، وبشفاعته فيهم، خير أمة أخرجت للناس، وقد سلف في حديث: "إنما مثلكم فيمن خلا من الأمم قبلكم" (١) إن هذه الأمة أعطيت أجر أهل الكتابين، فالوصفان أعني: الآخرون السابقون ثابتان، وبذكرهما يعرف الآخر، ورواية مسلم: "نحن الآخرون ونحن السابقون" (٢) بالعطف وله فائدتان:

الأولى: ما في إعادة ضمير المتكلم الذي يضاف الخبر إليه من الفائدة يقرع السمع به في كل خصلة.

الثانية: ليبين أن السبق لهم دون غيرهم، كأن قائلا قال لما قال: نحن الآخرون فماذا لكم بذلك إذا ثبت لكم التأخر وتركتم المتقدم؟ فقال: ونحن السابقون.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٠٩/٧

و (بيد) بفتح الباء ثم مثناه تحت ساكنة يعني: غير. قال القرطبي: نصبه على الاستثناء ويمكن على ظرف الزمان. وقيل بـمعنى على أنهم. وعن الشافعي: يعني: من أجل، وحكي بالميم بدل الباء؛ لقرب المخرج. قال ابن سيده: والأولى على وزن بأيد أي: بقوة إنا أعطينا، حكاها صاحب "مجمع الغرائب" وهي غلط، قال أبو عبيد: هو غلط ليس له معنى يعرف (٣). وكذا قال في "الواعي" وابن الأثير: لا أعرفها لغة ولا في كتاب، ولا أعلم وزنها، وهل الباء أصلية أم زائدة؟ (٤) وقال

---

(١) سيأتي برقم (٣٤٥٩).

(٢) "صحيح مسلم" (٨٥٥/ ١٩) كتاب: الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة.

(٣) "غريب الحديث" ١/ ٨٩.

(٤) "النهاية في غريب الحديث والأثر" ١/ ١٧١.." [1]

"رابعها: بعشرين رجلا (١).

خامسها: بسبعة رجال لا أقل، حكي عن علي ولا دليل لهما.

سادسها: قاله أبو حنيفة والليث وزفر ومحمد بن الحسن: إذا كان ثلاثة رجال والإمام رابعهم صلوا جمعة، ولا تكون بأقل، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وأبي ثور، واختاره المزني، وهو أحد قولي الثوري.

سابعها: قاله الحسن البصري: تنعقد برجلين والإمام ثالثهم، وهو قول سفيان الثوري الآخر، ورواية عن أحمد، وقول أبي يوسف، وحكي عن أبي ثور أيضا (٢).

وحديث أم عبد الله الدوسية مرفوعا: "الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة" وفي لفظ: "ثلاثة" (٣) ضعيف.

---

(١) "النوادر والزيادات" ١/ ٤٥٢.

(٢) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" ١/ ٣٣٠، "أحكام القرآن" للجصاص ٥/ ٣٤١، "الحاوي" ٢/ ٤٠٩.

وقد حكي قولا قديما للشافعي. انظر: "البيان" ٢/ ٥٦١، "روضة الطالبين" ٢/ ٧، "فتح الباري" لابن رجب ٨/ ٩٣٦.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٧٤/٧

وقال النووي رحمه الله:
ونقل ابن القاص في "التلخيص" قولا الشافعي قديما أنها تنعقد بثلاثة: إمام ومأمومين، هكذا حكاه عن الأصحاب، والذى هو موجود في التلخيص ثلاثة مع الإمام، ثم إن هذا القول الذي حكاه غريب أنكره جمهور الأصحاب وغلطوه فيه.
قال القفال في شرح "التلخيص": هذا القول غلط لم يذكره الشافعي قط ولا أعرفه، وإنما هو مذهب أبي حنيفة. وقال الشيخ أبو علي السنجي في شرح "التلخيص": أنكر عامة أصحابنا هذا القول وقالوا: لا يعرف هذا للشافعي. قال: ومنهم من سلم نقله. "المجموع" ٤/ ٣٦٩ - ٣٧٠.
(٣) تقدم تخريجه.." [١]

"حفص، عن أنس، أخرجه البيهقي (١).
ورواه الإسماعيلي من طريق زهير، ثنا عتبة بن حميد الضبي، حدثني
عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس قال: ما خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فطر حتى
يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر؛ وترا.
وله شواهد منها حديث بريدة: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع. أخرجه الترمذي وابن ماجه (٢)، وللبيهقي: فيأكل من كبد أضحيته (٣).
ومنها حديث ابن عمر: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يغدو يوم الفطر حتى يغذي أصحابه من صدقة الفطر. أخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن صهبان -وهو متروك- عن نافع عنه (٤).
وروى الترمذي محسنا عن الحارث عن علي قال: من السنة أن

= انظر: "التاريخ الكبير" ٨/ ٦٢ (٢١٥٤)، "الجرح والتعديل" ٨/ ٤١٢ (١٨٨٢)، "تهذيب الكمال" ٢٧/ ١٣٦ (٣٥٨٥)، "تقريب التهذيب" (٦٥٥٠).
(١) "السنن الكبرى" ٣/ ٢٨٢ صلاة العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الغدو.
(٢) "سنن الترمذي" (٥٤٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، قال: حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب، "سنن ابن ماجه" (١٧٥٦) كتاب: الصيام، باب: في الأكل يوم

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٧/٤٥٤

الفطر قبل أن يخرج، صححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٤٢٢).

(٣) "السنن الكبرى" ٣/ ٢٨٣ كتاب: صلاة العيدين، باب: يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع. قال الذهبي في "المهذب" ٣/ ١٢١٩ (٥٤٧٤): لم يتابع عليه، وظني أن عقبة هو ابن عتبة المذكور قبله غلط في اسمه.

(٤) "سنن ابن ماجه" (١٧٥٥) كتاب: الصيام، باب: في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، ضعفه الألباني في "ضعيف ابن ماجه" (٣٨٨) وخرجه في "الضعيفة" (٤٢٤٨) وقال: ضعيف جدا.." [(١)]

"ثانيها:

وقع للنسائي استدلاله بحديث البراء هذا على أن الخطبة قبلها، وترجم له باب: الخطبة يوم العيد قبل الصلاة. واستدل من ذلك بقوله: "أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر" (١). وتأول أن قوله هذا قبل الصلاة؛ لأنه كيف يقول: "أول ما نبدأ به أن نصلي". وهو قد صلى.

قال ابن بطال: غلط النسائي في ذلك؛ لأن العرب قد تضع الفعل

المستقبل مكان الماضي، فكأنه - صلى الله عليه وسلم - قال: أول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها. وهو مثل قوله تعالى: ﴿وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله﴾ [البروج: ٨] المعنى: إلا الإيمان المتقدم منهم، وقد بين ذلك في باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد. فقال: "إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة" (٢).

وللنسائي: خطب يوم النحر بعد الصلاة (٣).

ثالثها:

لم يذكر فعل علي مع من تقدم، وقد كان يفعل مثله إلا ابن ع‍باس لم

يكن شهد معه العيد بالكوفة؛ لأنه ولاه على البصرة، كما نبه عليه الداودي، وروى مثل ذلك مرفوعا جابر وأبو سعيد وأنس والبراء وجندب وابن عمر، خرجه البخاري عنهم وجماعة من الصحابة (٤).

---

(١) "سنن النسائي" ٣/ ١٨٢ كتاب: صلاة العيدين.

(٢) سيأتي برقم (٩٧٦) كتاب: العيدين، وانظر: "شرح ابن بطال" ٢/ ٥٥٨.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٧٤/٨

(٣) "سنن النسائي" ٣/ ١٨٤ - ١٨٥ كتاب: الصلاة، باب: الخطبة في العيدين بعد الصلاة.

(٤) سلف برقم (٩٥١) كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام. عن البراء. =." [١]

"وممن حكي عنه القنوت قبل الركوع عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وابن أبي ليلى، حكاه ابن المنذر عنهم (١)، وبه قال مالك -كما سلف- وإسحاق وابن المبارك. وحكى ابن المنذر عن الخلفاء الأربعة أنه بعد الركوع (٢)، وقد سلف أيضا عن البيهقي وعن أنس، وحكى ابن المنذر التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس وأيوب السختياني وأحمد (٣)، وادعى الطحاوي أنه لم يقل بالقنوت في الصبح في غير النازلة أحد قبل الشافعي معللا بأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يزل محاربا للمشركين، ولم يقنت في الصلوات (٤)، وهذا غلط منه كما قاله أبو حامد: بل قنت علي في المغرب بصفين.

وفي "المدونة": القنوت في الصبح قبل الركوع وبعده واسع، والذي يستحب مالك في خاصة نفسه قبل الركوع، وهو حسن عنده (٥). وذكر الطبري حجة الكوفيين، وهي حديث سعد بن طارق الأشجعي، أنا مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أكلهم يقنتون؟ قال: لا يا بني محدث. ثم قال: والصواب الأول فإنه صح وداوم عليه في الصبح إلى أن فارق الدنيا، ثم ساق حديث أنس السالف (٦).

---

(١) "الأوسط" ٥/ ٢٠٨.

(٢) "الأوسط" ٥/ ٢٠٩.

(٣) "الأوسط" ٥/ ٢٠٩ - ٢١٠.

(٤) "مختصر اختلاف العلماء" ١/ ٢١٥.

(٥) "المدونة" ١/ ١٠٠.

(٦) "تهذيب الآثار" ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥ مسند ابن عباس - رضي الله عنه -.." [٢]

"وكالذي قال ابن عيينة: إن صاحب حديث الاستسقاء هو صاحب حديث الأذان. وقع في "مسند أبي داود الطيالسي" وغيره (١) وهو غلط على ما بيناه.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٩٧/٨

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٠٨/٨

وروى مسلم لمحمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذه العمومة لعباد من جهة الأم؛ لأنه عباد بن تميم بن غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار، فتميم أخو عبد الله بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول لأمه أم عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول. وقد نبهنا في أول كتاب الاستسقاء (٢) أن هذا الحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع من هذا الباب وغيره، وأنه أخرجه باقي الستة أيضا، قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس (٣) وأبي هريرة وأنس وأبي اللحم (٤).

أما حكم الباب، فتحويل الرداء سنة عند الجمهور، وانفرد أبو حنيفة فأنكره (٥)، ووافقه ابن سلام من قدماء العلماء بالأندلس (٦)، والسنة قاضية عليه، والحكمة فيه التفاؤل بتغيير الحال إلى الخصب والسعة، فإنه كان يعجبه الفأل الحسن إذا سمع من القول، فكيف من الفعل؟ وقد جاء مصرحا به في الدارقطني، من حديث جعفر بن محمد، عن

---

(١) "مسند أبي داود الطيالسي" ٢/ ٤٢٣ - ٤٢٤ (١١٩٥ - ١١٩٩).

(٢) سبق برقم (١٠٠٥) كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء.

(٣) فوقها في الأصل: أبو داود والنسائي.

(٤) "سنن الترمذي" عقب الرواية (٥٥٦) كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء.

(٥) انظر "الهداية" ١/ ٩٥.

(٦) هو صعصعة بن سلام كما في "إكمال المعلم" ٣/ ٣١٤، وانظر: "المفهم" ٢/ ٥٤٠.." [1]

"- صلى الله عليه وسلم - فسقوا الغيث، وأطبقت عليهم سبعا، وشكا الناس كثرة المطر، فقال: "اللهم حوالينا ولا علينا". فانحدرت السحابة عن رأسه، فسقوا الناس حولهم، غلط.

وليس من شأن قريش في شيء؛ لأنه أدخل قصة المدينة في قصة قريش؛ لأنه إنما دعا على أهل مكة، والذي يليهم. والذي أصاب أهل المدينة لم يدع النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يصابوا به بينه قوله: "حوالينا ولا علينا" وانحدرت السحابة عن رأسه.

وليس الوقت الذي أصيب فيه أهل مكة أصيب فيه أهل المدينة. قاله الداودي، وأبو عبد الملك، ونقله ابن التين عنهم، وكذا قال الحافظ شرف الدين الدمياطي: إن الذي زاده أسباط وهم واختلاط، وهو أنه ركب

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٣٧/٨

سند حديث عبد الله بن مسعود على متن حديث أنس بن مالك، وهو قوله: (فدعا رسول الله- صلى الله عليه وسلم -، فسقوا الغيث) إلى آخره. وحديث عبد الله بن مسعود كان بمكة، وليس فيه هذا. والعجب من البخاري كيف أورد هذا؟ وإن كان معلقا مخالفا لما رواه الثقات.

و (أسباط) هو ابن محمد بن عبد الرحمن القاصر، ضعفه الكوفيون، مات أول سنة مائتين (١).

---

(١) هو أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة، وقيل: أسباط بن محمد ابن أبي عبد الرحمن القرشي، مولاهم، أبو محمد بن أبي عمرو الكوفي، والد عبيد بن أسباط، وقيل: إنه مولى السائب بن يزيد. قال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال يعقوب بن شيبة: كوفي ثقة صدوق، وكان من قريش.

انظر: "الجرح والتعديل" ٢/ ٣٣٢ - ٣٣٣ (١٢٦٣)، و"تاريخ بغداد" ٧/ ٤٥، و"تهذيب الكمال" ٢/ ٣٥٤ - ٣٥٦ (٣٢٠)، و"تهذيب التهذيب" ١/ ١٠٩.." [١]

"قلت: وهم ما في الترمذي.

وقال المنذري: رواه تسعة عشر نفسا. وذكر الطرقي أنه رواه أبو هريرة، وأنس، وأم سلمة، وسهل بن سعد، وجرهد.

وذكر غيره حذيفة، وسلمة بن الأكوع، وسعد بن أم عبد الرحمن، وحسان بن ثابت.

إذا عرفت ذلك؛ فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

قوله: (فانكسفت الشمس) كذا هو بالكاف، وقد رواه جماعة من الصحابة بذلك، وآخرون بالخاء، وآخرون بهما، وهما بمعنى واحد، وهو تغيرها ونقصان ضوئها كما سلف.

ومن أنكر (انكسف)، وأن صوابه (كسف)، غلط، فالحديث مصرح به في مواضع.

وفي الكسوف فوائد أبداها ابن الجوزي: ظهور التصرف في الشمس والقمر، وتبيين قبح شأن من يعبدهما، وإزعاج القلوب الساكنة للغفلة عن مسكن الذهول، وليرى الناس أنموذج ما سيجري في القيامة من قوله: ﴿وخسف القمر (٨) وجمع الشمس والقمر (٩)﴾ [القيامة: ٨ - ٩] وأنهما يوجدان على حال التمام فيركسان، ثم يلطف بهما فيعادان إلى ما كانا عليه، فيشار بذلك إلى خوف المكر ورجاء العفو، وأن يفعل

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٥٧/٨

بهما صورة عقاب لمن لا ذنب له، وأن الصلوات المفروضات عند كثير من الخلق عادة لا انزعاج لفم فيها ولا وجود هيبة، فأتى بهذه الآية، وسنت لها الصلاة؛ ليفعلوا صلاة على انزعاج وهيبة.." [1]

"قال الإسماعيلي: قوله: "منها شيئا" أدخل في الباب من قوله: "فإذا كان ذلك"، وفي رواية للبيهقي: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله"، وفيه: "فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا واذكروا"، وقال: هكذا رواه جماعة من الأئمة عن بشر بن موسى بهذا اللفظ (١).

وفي بعض نسخ البخاري إسقاط (شعبة) بين (سعيد بن عامر) و (يونس)، وهو غلط، لا بد من شعبة، نص على ذلك أصحاب الأطراف وغيرهم. وإن كان سعيد بن عامر قد ذكر المزي أنه روى عن يونس بن عبيد (٢)، لكن ليس هذا الحديث، ولا علم عليه علامة من روى له.

أما فقه الباب:

فقد اختلف العلماء؛ هل في خسوف القمر صلاة جماعة؟ وقد أسلفناه في أول الباب. قال ابن قدامة وأكثر أهل العلم: نعم (٣). ومن الغريب قول ابن رشد أنه لم يرو أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى في كسوف القمر، مع كثرة دورانه.

وقد أسلفنا هناك من طريق أنه صلى فيه (٤). وقال ابن التين: وذكر البخاري في الباب كسوف الشمس فقط دون القمر. وفي رواية الأصيلي ذكر فيهما جميعا القمر ولم يذكر الشمس، وهو أشبه بالتبويب، لكنه ذكر في حديث أبي بكرة أنه صلى ركعتين، وذكر في الحديث الثاني

---

(١) "السنن الكبرى" ٣/ ٣٣٧ كتاب: صلاة الخسوف، باب: الصلاة في خسوف القمر.

(٢) "تهذيب الكمال" ١٠/ ٥١١ ترجمة (٢٣٠٠).

(٣) "المغني" ٣/ ٣٢١.

(٤) برقم (١٠٤٠) كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس.." [2]

"وقد اختلف العلماء في عدد سجود التلاوة على عدة أقوال:

أصحها: أربع عشرة سجدة: في آخر الأعراف، وفي الرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، وثنتان في الحج، وفي الفرقان، والنمل، و (الم * تنزيل)، و (حم السجدة)، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ. وهو أصح

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٠٢/٨

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٦٢/٨

قولي الشافعي وأحمد (١).

ثانيها: أربع عشرة لإسقاط ثانية الحج (٢)، وإثبات - صلى الله عليه وسلم - وهو مذهب أبي حنيفة، وداود، وابن حزم (٣).

ثالثها: إحدى عشرة بإسقاط سجدات المفصل، وسجدة آخر الحج.

وهو مشهور مذهب مالك، وأصحابه (٤)، وروي عن ابن عمر (٥)، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس (٦).

رابعها: خمس عشرة، وهي المذكورات ثانيا وإثبات آخر الحج، وهو قول المدنيين عن مالك (٧). وهو مذهب عمر، وانبه عبد الله، والليث، وإسحاق، ورواية عن أحمد، وابن المنذر (٨)، واختاره المروزي وابن سريج الشافعيان.

---

(١) انظر: "الأوسط" ٥/ ٢٦٤، و"المغني" ٢/ ٣٥٥.

(٢) ورد بهامش (س) ما نصه: من خط الشيخ وقع في ابن بطال: أول الحج بدل ثانية، وهو غلط.

(٣) انظر: "التمهيد" ٦/ ٧٩، و"المحلى" ٥/ ١٠٥.

(٤) "المدونة" ١/ ١٠٥.

(٥) رواه عنه ابن المنذر في "الأوسط" ٥/ ٢٦٧.

(٦) "المصنف" ١/ ٣٧٧ (٤٣٤٦) كتاب: الصلوات، باب: جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك.

(٧) انظر: "التمهيد" ٦/ ٧٩.

(٨) "الأوسط" ٥/ ٢٦٨.." (١)

"نزلت: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (١) [المائدة: ٣]. قلت: والدليل من القرآن اعتبار مقالة الشافعي ومن وافقه أن الله تعالى نقل المسافر من الصوم إلى الفطر في سفر يوم، فكذا القصر.

فصل: قوله: (فأمرهم أن يجعلوها عمرة)، إنما كان ذلك خاصة لهم في ذلك العام عملا بقوله: ألنا ولمن بعدنا؟ قال: "بل لكم خاصة" (٢)

وهذه المتعة التي كان عمر ينهى عنها ويضرب عليها؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "هي لكم خاصة". وتعلق قوم بإجازة ذلك ولم يبلغهم الخصوص.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٨٤/٨

(١) "شرح ابن بطال" ٣/ ٧٦، ٧٧.

(٢) رواه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي في "المجتبى" ٥/ ١٧٩ كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، وفي "الكبرى" ٢/ ٣٦٧ (٣٧٩٠)، وابن ماجه (٢٩٨٤) كتاب: المناسك، باب: من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة، وأحمد في "مسنده" ٣/ ٤٦٩، والدارمي في "سننه" ٢/ ١١٧٧ (١٨٩٧) من كتاب: المناسك، باب: في فسخ الحج، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ٢/ ٣٤٢ (١١١١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/ ١٩٤، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٧٧، والطبراني ١/ ٣٧٠ (١١٣٨)، والدارقطني في "سننه" ٢/ ٢٤١ (٢٤)، والحاكم ٣/ ٥١٧ كتاب: معرفة الصحابة، وابن حزم في "حجة الوداع" ص ٣٦٢ (٤١٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥/ ٤١ كتاب: الحج، باب: من أحرم بنسك فأراد أن يفسخه، وابن عبد البر في "التمهيد" ٨/ ٣٥٧، ٢٣/ ٣٦٢، وابن الجوزي في "التحقيق في أحاديث الخلاف" ٢/ ١٢٧ - ١٢٨ (١٢٤٣)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٥/ ٢١٦.

قال ابن القيم في "زاد المعاد" ٢/ ١٩٢: حديث لا يكتب اهـ وقال: قال عبد الله بن أحمد: فقلت لأبي: فحديث بلال بن الحارث في فسخ الحج، يعني: قوله: لنا خاصة قال: لا أقول به، لا يعرف هذا الرجل، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت اهـ، وقال أيضا في ٢/ ١٩٣: فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله وهو غلط عليه اهـ، وقال الألباني في "ضعيف أبي داود" ١٠/ ١٥٤ (٣١٥): إسناده ضعيف؛ الحارث بن بلال مجهول.." [١]

"ثانيها:

قال الإسماعيلي: ترجم الباب بصلاة القاعد بالإيماء، وذكر حديث عبد الوارث. قال: وهذا تصحيف؛ وذلك أنا روينا عن القاسم، عن الزعفراني، عن عفان، عن عبد الوارث هذا الحديث نائما، وقال فيه: قال عبد الوارث: والنائم: المضطجع فوقع التصحيف في نائما فقال: قائما.

قال الإسماعيلي: والمعنى على جنب، وسائر الأحاديث تفسره، وتفسير عبد الوارث يوضح الأمر، وهذا في التطوع منهما. وفي بعض نسخ البخاري: قال أبو عبد الله: نائما عندي: مضطجعا عندي ها هنا.

قال ابن بطال: وقد غلط النسائي في هذا الحديث، وترجم له: باب: صلاة النائم (١). فظن قوله: بإيماء

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٥٧/٨

نائما، والغلط ظاهر؛ لأنه قد ثبت عن الشارع قطع الصلاة عند غلبة النوم، وهي مباحة له، وله عليها نصف أجر القاعد.

قال: وحديث عمران إنما ورد في صلاة النافلة؛ لأن المصلي فرضه جالسا لا يخلو أن يكون مطيقا على القيام أو عاجزا، فإن كان مطيقا وصلى ج الساً فلا تجزئه صلاته، فكيف يكون له نصف فرض مصل، فإذا عجز عن القيام فقد سقط عنه فرضه، وانتقل فرضه إلى الجلوس، فإذا صلى جالسا، فليس المصلي قائما أفضل منه، وأما قوله: "من صلى نائما فله نصف أجر صلاة القاعد"، فلا يصح معناه عند العلماء؛ لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء.

قلت: لا إجماع؛ فهو عندنا وجه أنه يجوز مضطجعا مومئا.

---

(١) "المجتبى" ٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤. قال: فضل صلاة القاعد على صلاة النائم.." [١]

"سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: "ولا حول ولا قوة إلا بالله". قال سفيان: قال سليمان بن أبي مسلم: سمعه من طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. [٦٣١٧، ٦٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩ - مسلم: ٧٦٩ - فتح: ٣/ ٣]

ذكر فيه حديث ابن عباس: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قام من الليل يتهجد قال: "اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ... " الحديث بطوله.

الشرح:

التهجد عند العرب -كما نقله ابن بطال-: التيقظ والسهر بعد نومة من الليل، قال: والهجود أيضا: النوم، يقال: تهجد، إذا سهر، وهجد إذا نام (١). قال الجوهري: هجد وتهجد أي: نام ليلا، وهجد وتهجد سهر، وهو من الأضداد، ومنه قيل لصلاة الليل: التهجد (٢).

وقال ابن فارس: المتهجد: المصلي ليلا (٣). كما ذكر البخاري، وفي بعض نسخ البخاري، أي: اسهر به، وعليه مشى ابن التين وابن بطال أي: اسهر نافلة لك (٤). وقيل له: تهجد؛ لإلقاء الهجود عن نفسه. ونقل ابن التين عن علقمة والأسود: التهجد بعد النوم، وهو في اللغة السهر، ونقل النووي عن العلماء أن التهجد أصله: الصلاة في الليل بعد النوم (٥).

ثم قيام الليل سنة مؤكدة، وادعى بعض السلف -كما حكاه القاضي- أنه يجب على الأمة من قيام الليل

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٣٠/٨

ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة، وهو غلط مردود، ولا شك أن التطوع المطلق الذي لا سبب له ليلا أفضل منه نهارا؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "أفضل الصلاة بعد

---

(١) "شرح ابن بطال" ٣/ ١٠٨.

(٢) "الصحاح" ٢/ ٥٥٥.

(٣) "مجمل اللغة" ٢/ ٨٩٩.

(٤) "شرح ابن بطال" ٣/ ١٠٧.

(٥) "المجموع" ٣/ ٥٣٤.." [1]

"٩ - باب طول القيام في صلاة الليل

١١٣٥ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله - رضي الله عنه - قال صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة، فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء. قلنا: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي - صلى الله عليه وسلم -. [مسلم: ٧٧٣ - فتح: ٣/ ١٩]

١١٣٦ - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن حصين، عن أبي وائل، عن حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك. [انظر: ٢٤٥ - مسلم: ٢٥٥ - فتح: ٣/ ١٩]

ذكر فيه حديث أبي وائل (١)، وهو شقيق بن سلمة، عن عبد الله قال صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة، فلم يزل قائما .. الحديث.

وحديث حذيفة: كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك.

وهذا سلف في الطهارة (٢)، لكن لا مناسبة له هنا؛ لأن الشوص ليلا لا يدل على طول صلاة ولا قصرها. نعم، حديثه الآخر في مسلم: صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع .. الحديث بطوله (٣)، فكأنه أشار إليه ولا شك أن السواك من كمال هيئة الصلاة والتأهب (لها، قلنا:) (٤) وأخذ النفس بما تؤخذ به نهارا، فكأن ليله

---

(١) ورد بهامش الأصل: من خط الشيخ وقع هنا في ابن بطال إنه يمكن يكون غلط من الناسخ فله في

---

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٠/٩

غير موضعه وعاجلته المنية [يعني: البخاري أو ناسخ الصحيح، كما في ابن بطال] عن تهذيب كتابه وتصفحه، وله فيه مواضع مثل هذا دالة على أنه مات قبل تحريره.

(٢) برقم (٢٤٥) باب: السواك.

(٣) مسلم برقم (٧٧٢) باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٤) ما في الصلب هو صورته التقريبية في الأصل، ووجدنا أنه المصنف قد نقل -دون أن يشير- عن ابن المنير في "المتواري" ص ١١٩، وفيه: والتأهب (للعبارات) =." [١]

"محمدا - صلى الله عليه وسلم -، وبمعنى القول: ﴿سأنزل مثل ما أنزل الله﴾ [الأنعام: ٩٣] أي: سأقول مثل ما قال. والإقبال على الشيء، وذلك مستعمل في كلامهم جار في عرفهم، يقولون: نزل من مكارم الأخلاق إلى دنيها. أي: أقبل إلى دنيها ونزل قدر فلان عند فلان إذا انخفض، وبمعنى نزول الحكم، من ذلك قولهم: كنا في خير وعدل حتى نزل بنا بنو فلان.

أي: حكمهم. وذلك كله متعارف عند أهل اللغة.

وإذا كانت مشتركة المعنى وجب حمل ما وصف به الرب جل جلاله

من النزول على ما يليق به من بعض هذه المعاني التي لا تقتضي له ما لا يليق بنعته من إيجاب حدث يحدث في ذاته، وهو إقباله على أهل الأرض بالرحمة والاستعطاف بالتذكير والتشبه الذي يلقى في قلوب أهل الخير منهم (١)، والزواجر التي تزعجهم إلى الإقبال على الطاعة ووجدناه تعالى

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الصواب والمأثور عن سلف الأمة وأئمتها أنه لا يزال فوق العرش. ولا يخلو العرش منه مع دنوه ونزوله إلى السماء الدنيا ولا يكون العرش فوقه. وكذلك يوم القيامة كما جاء به الكتاب والسنة، وليس نزوله كنزول أجسام بني آدم من السطح إلى الأرض بحيث يبقى السقف فوقهم بل الله منزه عن ذلك.

وأما قول النافي: إنما ينزل أمره ورحمته؛ فهذا غلط لوجوه. وقد تقدم التنبيه على ذلك على تقدير كون النفاة من المثبتة للعلو. وأما إذا كان من النفاة للعلو والنزول جميعا؛ فيجاب أيضا بوجوه:

أحدها: أن الأمر والرحمة إما أن يراد بها أعيان قائمة بنفسها كالملائكة، وإما أن يراد بها صفات وأعراض. فإن أريد الأول؛ فالملائكة تنزل إلى الأرض في كل وقت. وهذا خص النزول بجوف الليل، وجعل منتهاه

---

[١] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٢/٩

سماء الدنيا.

والملائكة لا يختص نزولها لا بهذا الزمان ولا بهذا المكان. كان أريد صفات وأعراض مثل ما يحصل في قلوب العابدين في وقت السحر من الرقة والتضرع وحلاوة العبادة ونحو ذلك: فهذا حاصل في الأرض ليس منتهاه السماء الدنيا.

الثاني: إن في الحديث الصحيح: انه ينزل إلى السماء الدنيا ثم يقول: "لا أسال =." [١]

"وحديث أم هانئ تقدم في باب من تطوع في السفر (١)، وهو ظاهر لما ترجم له، فإنه - صلى الله عليه وسلم - كان بمكة مسافرا غير مقيم.

وأما حديث ابن عمر، ونفيه المطلق فوجه إيراده هنا أن البخاري حمله على السفر خاصة؛ لأنه قد ثبت صلاتها في الحضر من حديث أبي هريرة، وغيره: أوصاني خليلي بها (٢). فإذا حمل حديث ابن عمر على السفر كان جمعا بين الأحاديث. وإذا حمل على الإطلاق وقع التعارض والاختلاف، فالجمع أولى. ويؤيده أن ابن عمر كان لا يتنفل في السفر. قال: ولو كنت متنفلا لأتممت (٣). وهذا أولى مما فعله ابن بطال حيث قال: إنه ليس من هذا الباب، وإنما يصلح في الباب الذي بعده في من لم يصل الضحى. قال: وأظنه من غلط الناسخ (٤). وهذا لا يقال في غور هذا المصنف العميق الكامل النظر في أصول الشريعة العريق. وما ذكرناه هو جواب ابن المنير (٥)، وهو جواب دقيق.

وقول ابن أبي ليلى: (ما حدثنا أحد أنه رأى ذلك)، فلا حجة فيه ترد ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه صلاها، وأمر بصلاتها من طرق جمة. وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا عن كثير، ويوجد عند الأقل.

وقد روى ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله

---

(١) برقم (١١٠٣) كتاب: تقصير الصلاة.

(٢) سيأتي برقم (١١٧٨) كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٤ (٣٨٢٧) كتاب: الصلوات، باب: من كان لا يتطوع في السفر.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٠١/٩

(٤) "شرح ابن بطال" ٣/ ١٦٥.
(٥) انظر: "المتواري" ص١٢٠.." [1]

"قال أبو عمر: لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث في "الموطأ" عن زيد بن رباح وعبيد الله بن عبد الله الأغر، عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة.
ورواه محمد بن مسلمة المخزومي عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، وهو غلط فاحش وإسناده مقلوب، ولا يصح فيه عن مالك إلا حديثه في "الموطأ" عن زيد (١). كما سلف.
وروي عن أبي هريرة من طرق متواترة كلها صحاح ثابتة، وطرقه الدارقطني فأبلغ (٢)، ورواه ابن عمر وميمونة، وطرقه الدارقطني، وجابر وابن الزبير (٣) وإسناده حسن أخرجه أحمد، وأبو ذر أخرجه الطحاوي (٤).
إذا تقرر ذلك فالكلام عليها من أوجه:

= (١٣٩٤/ ٥٠٧ - ٥٠٨)] ورمز فوق أبي سلمة (م) [مسلم (١٣٩٤/ ٥٠٧)]، ورمز فوق عطاء (قط) [ولم أقف عليه في "سنن الدارقطني" وأشار إلى روايته في "العلل" فقال: ورواه عطاء بن أبي رباح، واختلف عنه، فرواه ابن المبارك عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وعائشة، وكذلك قال أبو مريم عن عطاء. ورواه الزنجي بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. اهـ "العلل" ٩/ ٣٩٧. قلت: انظر "المسند" ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨].
(١) "التمهيد" ٦/ ١٦.
(٢) "علل الدارقطني" ٩/ ٤٨ - ٤٩ (١٦٣٤) و ٩/ ٣٩٥ - ٤٠٠ (١٨١٦).
(٣) رمز في الأصل فوق ابن عمر (ق) [ابن ماجه (١٤٠٥) قلت: هو في مسلم (١٣٩٥) ورمز فوق ميمونة (خ. م. س) [البخاري لم أقف عليه فيه، ومسلم (١٣٩٦)، والنسائي ٢/ ٣٣]، ورمز فوق جابر (ق) [ابن ماجه (١٤٠٦)]، ورمز فوق ابن الزبير (قط) [ولم أقف عليه في "سننه" وذكره في تطريقه؛ لحديث أبي هريرة في "العلل" ٩/ ٣٩٨ وهو في "المسند" ٤/ ٥ كما عزاه إليه المصنف وسيأتي تخريجه].
(٤) رواه في "شرح مشاكل الآثار" ٢/ ٦٧ - ٦٨ (٦٠٨).." [2]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٨٢/٩
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٢١/٩

"الباقي على أجل ذلك الدليل (١).

وفيه أيضا: وقوع كرامات الأولياء، وهو قول جمهور أهل السنة (٢) والعلماء، وقد نسب لبعض العلماء إنكارها، والظن بهم أنهم ما أنكروا أصلها؛ لتجويز العقل لها، ولما وقع في الكتاب والسنة، وإخبار صالحي هذه الأمة بما يدل على وقوعها، وإنما محل الإنكار ادعاء وقوعها فيمن ليس موصوفا بشروطها، ولا هو أهل لها.

وفيه: أن كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم، وهو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين، ومنهم من قال: لا تقع باختيارهم وطلبهم.

وفيه: أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها، ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه، وهذا غلط من قائله وإنكار للحس، بل الصواب جريانها بقلب الأعيان، وإحضار الشيء من المعدوم ونحوه.

وروى عمارة أن جريجا سأله وهو في بطنها (٣) فأجابه ثم أجابه حين ولد، وهذا من تفضل الرب جل جلاله على من أطاعه. قال أبو عبد الملك: وهذا من عجائب بني إسرائيل، وهو من أخبار الآحاد.

فائدة:

تكلم أيضا في المهد: شاهد يوسف، كما ذكره القرطبي عن

---

(١) انظر: "المفهم" ٦/ ٥١٤.

(٢) وقع بهامش الأصل: من خط الشيخ: كذا عبر به القرطبي، وعبارة النووي أنه مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال صاحب "المطالع": روي ذلك من طريق غير ثابت أنه ناداه في بطن أمه قبل أن يخرج، ثم قال: وقد جاء في "الصحيح": "من أبوك يا غلام؟ " وهذا يدل على أنه كان مولودا. ملخص.." (١)

"وقوله: (الظهر أو العصر). بين في "الموطأ" أنها العصر (١)، وفي البخاري في كتاب: الأدب أنها الظهر (٢)، وفي رواية: إحدى صلاتي العشي (٣).

وفي كتاب أبي الوليد: إحدى صلاتي العشاء. ولعله غلط من الكاتب.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٩/ ٢٩٠

وقوله: (فقال له ذو اليدين) اسمه الخرباق، وقد سلف (٤)، وهذا على باب الإنكار لفعله مع أنه شرع الشرائع، وعنه يؤخذ، إلا أنه جوز عليه النسيان، وجوز أن يكون حدث فيها تقصير، فطلب منه بيان ذلك، فصادف سؤاله من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقينا أن صلاته كملت أو شكا في ذلك.

وقوله: فقال: "أحق ما يقول؟ " يحتمل أن يقوله وهو متيقن كمال صلاته فيستشهد على رد قول ذي اليدين بقولهم، وتبين هذا بقوله في الخبر الآخر: "كل ذلك لم يكن" (٥). تيقنا منه لكمال صلاته، ولو شك في تمامها لأخذ من الإتيان بما شك فيه، فلما أخبروه بتصديق قول ذي اليدين طرأ عليه الشك فأحذ في التمام.

ويحتمل أن يقوله وهو شاك في تمامها بقول ذي اليدين، فأراد اليقين، وجاز له الكلام مع الشك؛ لأنه تيقن كمالها وحدوث الشك

---

(١) "الموطأ" ص ٧٩.

(٢) سيأتي برقم (٦٥٠١) كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس ..

(٣) سلفت برقم (٤٨٢)، ورواها مسلم (٥٧٣).

(٤) جاء مصرحا باسمه هكذا في حديث عمران بن حصين عند مسلم (٥٧٤)، وأبي داود (١٠١٨).

(٥) رواه مسلم (٥٧٣/ ٩٩) كتاب: المساجد، باب: في الصلاة والسجود له.." [١]

"موتتين في الدنيا بأن يميته هذه ثم يحيى ثم يميته أخرى. قاله ابن بطال (١).

وقال الداودي: لم يجمع عليك كرب بعد هذا الموت، قد عصمك الله من عذابه ومن أهوال يوم القيامة.

وقال أيضا: معناه: لا يموت موتة أخرى في قبره كما يحيى غيره في القبر فيسأل ثم يقبض.

وأبعد من قال: أراد موتك وموت شريعتك. ويرده قوله: من كان يعبد محمدا فإنه قد مات. وليس هذا بمعارض لقوله تعالى: ﴿أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين﴾ [غافر: ١١]؛ لأن:

الأولى: الخلقة من التراب ومن نطفة؛ لأنهما موات، والموات كله لم يمت نفسه إنما الرب أماته.

والثانية: التي تموت الخلق والحياة المراد بها في الدنيا وبعد الموت في الآخرة. هذا قول ابن مسعود، وآخرين (٢). فقوله: لا يجمع الله عليك موتتين لقوله تعالى ﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾ [الدخان: ٥٦] وحكي في الآية قول آخر عن الضحاك أن الأولى: ميتة، والثانية: موتة في القبر بعد الفتنة

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٥٤/٩

والمساءلة، واحتج بأنه لا يجوز أن يقال للنطفة والتراب ميت، وإنما الميت من تقدمت له حياة. وهو غلط، قال تعالى: ﴿وآية لهم الأرض الميتة أحييناها﴾ [يس: ٣٣] ولم تتقدم لها حياة قط، وإنما خلقها الله تعالى جمادا ومواتا. وهذا من سعة كلام العرب.

---

(١) "شرح ابن بطال" ٣/ ٢٤٠.

(٢) روى الطبري في "تفسيره" ١١/ ٤٤ (٣٠٢٩٣) عن ابن مسعود في قوله في هذه الآية، قال: هي كالتي في البقرة ﴿وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم﴾ [البقرة: ٢٨].

ورواه بنحوه الطبراني ٩/ ٢١٤ (٩٠٤٤ - ٩٠٤٥)، والحاكم ٢/ ٤٣٧ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.." [1]

"الطهارة (١). وحديث أم عطية أخرجه مسلم (٢)، لكن لا ذكر للوضوء فيه كما ترجم له، وهو أصل السنة في غسل الموتى وعليه عول العلماء وهذه البنت هي زينب كما ثبت في مسلم (٣).

وزعم الترمذي أنها أم كلثوم يعني: المتوفاة سنة تسع. وفيه نظر (٤)، وترجم له تراجم ستأتي منها: جعل الكافور في آخره (٥). ووقع للداودي أيضا أنها أم كلثوم ماتت عند عثمان قال: وماتت عنده رقية في سنة ثمان وهذا غلط فهي زينب، وأما رقية فماتت قبلها ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببدر في رمضان على رأس سبعة عشر شهرا من مهاجره، وماتت فاطمة سنة إحدى عشرة بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - بستة أشهر كذا في البخاري (٦)، وقيل: بعده بثلاثة أشهر.

وقصد البخاري بما صدر به الباب من أن المؤمن لا ينجس أن غسله ليس لكونه نجسا، ولذلك غسل بالماء والسدر مبالغة في التنظيف، وهو من نكته الحسان، ثم الذي عليه جمهور العلماء أن غسل الميت لا يوجب الغسل وحمله لا يوجب الوضوء وحديث: "من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ" (٧) قد علمت كلام الحاكم أنه مختلف فيه (٨).

---

(١) برقم (٢٨٥) باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.

(٢) (٩٣٩) الجنائز، باب: في غسل الميت.

(٣) مسلم (٩٣٩/ ٤٠).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٠٣/٩

(٤) عزى الحافظ في "الفتح" ٣/ ١٢٨، والعيني في "العمدة" ٦/ ٣٩٨.
هذا القول لمغلطاي في "التلويح" ويبدو أن المصنف نقله عنه، ثم قال الحافظ: ولم أر في الترمذي شيئا من ذلك. وكذا قال العيني.
(٥) يأتي برقم (١٢٥٨ - ١٢٥٩) باب: يجعل الكافور في آخره.
(٦) يأتي برقم (٣٠٩٣)، و (٤٢٤٠ - ٤٢٤١).
(٧) رواه أبو داود (٣١٦١، ٣١٦٢)، والترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) وأحمد ٢/ ٢٧٢، ٢/ ٤٣٣، ٢/ ٤٥٤، من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: حديث حسن.
(٨) "المستدرك" ١/ ٣٨٦. وقد تقدم. =." [1]

"السنة كما سيأتي، وادعى من منع بأنه لم يطلع الشارع عليه وهو غلط منه ففي صحيح ابن حبان: "واجعلن لها ثلاثة قرون" (١).

ووقع في كلام ابن بطال: إنه لا يحفظ ذكر السبع في حديث أم عطية إلا من رواية حفصة بنت سيرين عنها ولم يرو ذلك محمد بن سيرين، عن أم عطية إلا أنه روى هذه الألفاظ عن أخته، عن أم عطية، وروى سائره عن أم عطية، ولا يضره ذلك، وإنما ذكره بناء على مذهبه يكرر إلى السبع وإن لم يحصل الإنقاء زيد (٢).

---

(١) "صحيح ابن حبان" ٧/ ٣٠٤ - ٣٠٥ (٣٠٣٣) كتاب: الجنائز، باب: فصل في الغسل.
(٢) "شرح ابن بطال" ٣/ ٢٥٣.." [2]

"عليهم أستغفرت لهم﴾ [المنافقون: ٦] الآية (١) فتركه.

واستغفار الشارع لسعة حلمه عمن يؤذيه، أو لرحمته عند جريان القضاء عليهم، أو إكراما لولده. وقيل: معنى الآية الشرط أي: إن شئت فاستغفر، وإن شئت فلا. مثل قوله تعالى: ﴿قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم﴾ [التوبة: ٥٣]، وقيل: معناهما سواء، وقيل: معناه: المبالغة في اليأس.

وقال الفراء: ليس بأمر، إنما هو على تأويل الجزاء (٢). وقال النحاس: منهم من قال: ﴿استغفر لهم﴾ [التوبة: ٨٠] منسوخ بقوله: ﴿ولا تصل﴾ [التوبة: ٨٤] ومنهم من قال: لا، بل هي على التهديد لهم.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٤٥/٩
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٥٧/٩

وتوهم بعضهم أن قوله: ﴿ولا تصل﴾ ناسخ لقوله: ﴿وصل عليهم﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهو غلط فإن تلك أنزلت في أبي لبابة وجماعة معه لما ربطوا أنفسهم لتخلفهم عن تبوك (٣).

والحديث الثاني ظاهره مضاد للأول أنه أخرجه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه، وهناك أعطى قميصه لولده.

قال الداودي: الله أعلم أي الأمرين كان، ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء: الإنعام، قاله ابن التين، أو أنه خلع عنه القميص الذي كفن فيه وألبسه سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قميصه بيده الكريمة.

وقال ابن الجوزي: يجوز أن يكون جابر شهد ما لم يشهد ابن عمر، ويجوز أن يكون أعطاه قميصين قميص الكفن ثم أخرجه فألبسه آخر، وكان ذلك إكراما لولده أو لأنه ما سئل شيئا قط فقال: لا (٤).

---

(١) رواه الطبري ٦/ ٤٣٩ (١٧٠٦٦).

(٢) "معاني القرآن" للفراء ١/ ٤٤١.

(٣) "الناسخ والمنسوخ" ٢/ ٤٦٣، ٤٦٧ - ٤٦٨.

(٤) جاء ذلك في حديث يأتي برقم (٦٠٣٤) كتاب: الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء.." [1]

"ينتهر المرأة حين قالت له: إليك عني. وعذرها بمصيبتها، وإنما لم يتخذ بوابين؛ لأن الله أعلمه أنه يعصمه من الناس (١).

وفيه: أنه من اعتذر إليه بعذر لائح أنه يجب عليه قبوله.

فرع:

انفرد الماوردي بقوله: لا تجوز زيارة المسلم قبر قريبه الكافر، مستدلا بقوله ﴿ولا تقم على قبره﴾ (٢) [التوبة: ٨٤]. والأحاديث على خلاف ما قال.

---

(١) يشير المصنف إلى قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ [آية: ٦٧].

(٢) "الحاوي الكبير" للماوردي ٣/ ١٩.

قال النووي في "المجموع" ٥/ ١٢٠: هذا غلط.." [2]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٨٥/٩

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥١٤/٩

"ومعنى "ولا تردهم على أعقابهم" أي: بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية، فيخيب قصدهم ويسوء حالهم، ويقال لكل من رجع إلى حال دون ما كان عليه: رجع على عقبه وحار، ومنه الحديث: "أعوذ بك من الحور بعد الكور" (١) أي: من النقصان بعد الزيادة.

والبائس: الذي عليه أثر البؤس، وهو الفقر والقلة. قال الأصيلي: البائس: الذي ناله البؤس، وقد يكون بمعنى: مفعول كقوله: ﴿عيشة راضية﴾ أي: مرضية.

ومعنى: يرثي: يتوجع ويسوؤه ما فعل بنفسه، وذلك أنها دار هجروها لله، فأحب أن يكون محياهم ومماتهم بغيرها؛ لئلا يكون ذلك عودا فيما تركوه لله، وقد جرت السنة أن يحفظ على الميت شعار القرب كما قلنا في الشهيد والمحرم، ولو كان نقل الميت من موضع إلى موضع جائزا لنقله إلى موضع هجرته، وقد روى الطبراني في "معجمه الكبير" أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر إن مات سعد في مرضه هذا أن يخرج من مكة وأن يدفن في طريق المدينة (٢).

وفي "مسند أحمد" أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "يا عمرو (القاري) (٣): إن مات سعد بعدي فها هنا فادفنه نحو طريق المدينة". وأشار بيده هكذا (٤)، وقد أسلفنا أنه إنما رثى له؛ لأنه مات ولم يهاجر، وهو غلط، بل

---

(١) رواه مسلم من حديث عبد الله بن سرجس رقم (١٣٤٣) كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.

(٢) أورده الهيثمي في "المجمع" ٤/ ٢١٢ - ٢١٣، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: عياض بن عمرو القاري، لم يجرحه أحد ولم يوثقه. ولم أقف عليه في المطبوع من "المعجم الكبير" فلعله من المفقود.

(٣) في الأصل: الداري، والمثبت من "مسند أحمد".

(٤) "مسند أحمد" ٤/ ٦٠.." [1]

"الجزية عن كل قبطي" (١) وعن مكحول أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في إبراهيم: "لو عاش ما رق له خال" (٢) وهو ابن مارية القبطية، وجميع ولده من خديجة غيره، ومجموعهم ثمانية: القاسم، وبه كان يكنى، والطاهر، والطيب -ويقال: إنه الطاهر- وإبراهيم، وبناته: زينب زوج أبي العاص، ورقية وأم كلثوم زوجتا عثمان وفاطمة زوج علي.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٩/٥٤٦

واختلف في الصلاة عليه فصححه ابن حزم (٣)، وقال أحمد: منكر جدا (٤).

وقال السدي: سألت أنسا: أصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - على ابنه إبراهيم (٥)؟

---

(١) رواه ابن سعد في "طبقاته" ١/ ١٤٤، وقال الألباني في "الضعيفة" (٢٢٩٣): موضوع.

(٢) رواه ابن سعد في "طبقاته" ١/ ١٤٤.

(٣) "المحلى" ٥/ ١٥٨.

(٤) انظر: "زاد المعاد" ١/ ٥١٤، وقال العلامة الألباني في هامش كتابه "أحكام الجنائز" ص ١٠٤: وقد ذكر ابن القيم في "زاد المعاد" عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر، ولعله يعني أنه حديث فرد فإن هذا منقول عنه في بعض الأحاديث المعروفة الصحة.

واعلم أنه لا يخدج في ثبوت الحديث أنه روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى على ابنه إبراهيم؛ لأن ذلك لم يصح عنه وإن جاء من طرق، فهي كلها معلولة إما بالإرسال وإما بالضعف الشديد، كما تراه مفصلا في "نصب الراية" ٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠، وقد روى أحمد ٣/ ٢٨١ عن أنس أنه سئل: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ابنه إبراهيم؟ قال: لا أدري. وسنده صحيح. ولو كان صلى عليه، لم يخف ذلك على أنس إن شاء الله، وقد خدمه عشر سنين.

(٥) ورد بهامش الأصل: قال النووي في "التهذيب": وصلى عليه رسول الله وكبر - صلى الله عليه وسلم - أربع تكبيرات هذا قول جمهور العلماء وهو الصحيح، وروى ابن إسحاق بإسناده عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل عليه، قال ابن عبد البر: هذا غلط، فقد =." [١]

"فائدة تعقب ابن أبي صفرة على البخاري ذكره حديث محمود ابن الربيع في اعتبار خمس سنين، وأغفل له حديث عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يختلف إلى بني قريظة في يوم الخندق ويراجعهم فيه، ففيه السمع منه وكان سنه إذ ذاك ثلاث سنين أو أربع فهو أصغر من محمود، وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء، وكان ذكره حديث ابن الزبير أولى.

وأجيب: بأن البخاري إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية، ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي - صلى الله عليه وسلم - مج مجة في وجهه لإفادته البركة بل في مجرد رؤيته فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابيا.

---

(١) التوضيح لشرح ا لجامع الصحيح ابن الملقن ٥٧٨/٩

وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية تدخل في هذا الباب.

وقال الزركشي في تنقيحه: ويحتاج المهلب إلى ثبوت أن قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري.

قلت: هذا غفلة منه فإن قصة ابن الزبير أخرجها البخاري في مناقب ابن الزبير في الصحيح، فالجواب على ما ذكرناه. انتهى (١١٠).

فانظر كيف أخذ ما نقله غيره فلم ينسبه إليه بل أوهم أنه نقله من موضعه ثم زاد بأن ادعى الاعتراض على الزركشي ونسبه إلى الغفلة بصريح قوله قلت ... الخ.

ولو لم يكن فيما انتهبه هذا الرجل من هذا الشرح إلا هذا الموضع لكانت فيه كفاية لمن تدبر، فإنه مع استلابه كلام غيره لا يؤديه على جهته بل يتصرف فيه طلبا لإخفائه حالة، وينشأ من تصرفه غلط لا يهتدي لصوابه، ولفظ الزركشي الذي نقله (ح). هو الموجود في تنقيحه وهو قوله: يحتاج المهلب إلى

---

(١١٠) عمدة القاري (٢/ ٧٢ - ٧٣).." (١)

"فيها حذف والتقدير يعني صلاتكم إلى بيت المقدس عند البيت. انتهى (١٤٠).

فحكى كلام (ح) ثم ادعى حذفا، والأصل عدم الحذف، ثم اعترض بأن قول من قال فيه تصحيف غلط، قال ولو كان الذي حكاه يعرف ما هو التصحيف لم يقل ولا تصحيف فيه، بل كان يقول: ليس هذا تصحيفا، بل نقل كلام الصغاني في تعريف التصحيف لفظة بلفظة ثم قال: ومن لم يعرف معنى التصحيف كيف في يجيب عنه بالتحريف (١٤١).

قلت: مراد القائل أن فيه تصحيفا أن لفظة غير تصحفت بلفظ عند وتعريف التصحيف بأنه تغيير لفظ بلفظ ناقص بل لا بد من زيادة تخصيص وهو بلفظ يقاربه في الخط وإلا لكان كل لفظ تغير بلفظ ولو لم يكن فيه حرف من حروفه يسمى تصحيفا وليس كذلك عرفا، فعرفت أنه هو الذي ما عرف ما المراد بالتصحيف هنا لا تصويرا ولا تعريفا.

قال (ح): في الكلام على حديث البراء في تحويل القبلة فداروا كما هم قبل، أي قبل البيت الذي بمكة ولهذا قال: فداروا كما هم قبل البيت و (ما) موصولة، والكاف للمبادرة.

وقال الكرماني: للمقارنة وهم مبتدأ خبره محذوف (١٤٢).

قال (ع) لم يقل أحد أن الكاف للمقارنة، ثم نقل كلام صاحب المغني في معاني الكاف فأطال ثم قال:

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٦٧/١

يحتمل وجهين أن يكون للإستعلاء والتقدير، فداروا على ما هم عليه، والثاني: للمبادرة، أي فداروا مبادرين في الحال، والأول أحسن (١٤٣).

---

(١٤٠) عمدة القاري (١/ ١٤٠).
(١٤١) عمدة القاري (١/ ٢٤٠ - ٢٤١).
(١٤٢) فتح الباري (١/ ٩٧).
(١٤٣) عمدة القاري (٢٤٣).." [1]

"غالب ما يعترض به عليه يكون الصواب مع الكرماني حتى في الأمور الواضحة، وقد وقع له في ترجمة جرير البجلي في الكلام على آخر حديث في كتاب الإيمان أنه قال: له مئة حديث اتفقا منها على ثمانية، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بستة، وكذا في شرح الشيخ قطب الدين، وفي شرح النووي له مئتا حديث، انفرد البخاري بحديث وقيل بستة، ولعل صوابه، ومسلم بستة بدل وقيل بستة.
وقال الكرماني في شرحه لجرير مئة حديث ذكر البخاري منها تسعة، وهذا غلط صريح (١٩٨).
قلت: إذا قدر أنهما اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بحديث، كيف يكون قول الكرماني ذكر البخاري منها تسعة غلطا صريحا فإن تفصيل التسعة هو أن له في المتفق ثمانية، وانفرد بواحدة فمن يكون هذا مبلغ فهمه كيف يليق به أن يعترض على من سبقه ويدعي على ما يذكر من الصواب أنه خطأ مع أن تخطئته هي الخطأ الصريح والمستعان بالله.

من كتاب العلم
قوله:

---

(١٩٨) عمدة القاري (١/ ٣٢٣).." [2]

"٤٧ - باب خروج النساء إلى البراز
بفتح الموحدة.

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٨٤/١
(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ١١١/١

وقال الخطابي: أكثر الرواة يقولونه بكسر أوله وهو غلط لأن البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب.
قلت: بل هو موجه لأنه يطلق بالكسر على نفس الخارج.
قال الجوهري: البراز المبارزة في الحرب، هو البراز أيضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط. انتهى (٣١٩).
فعلى هذا فمن فتح أراد الفضاء، ومن أطلقه على الخارج فهو من إطلاق اسم المحل على الحال كما وقع مثله في الغائط، ومن كسر أراد نفس الخارج (٣٢٠).
قال (ع): الذي قالوه غير موجه، والتوجيه مع الخطابي (٣٢١).

قال (ح): في حديث عائشة فيه: كن يخرجن إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح، الظاهر أن تفسير المناصع بذلك من مقول عائشة (٣٢٢).
قال (ع): لا دليل عليه بل يحتمل أيضا أن يكون مقول عروة أو من دونه (٣٢٣).

---

(٣١٩) الصحاح (٣/ ٨٦٤) للجوهري.
(٣٢٠) فتح الباري (١/ ٢٤٩).
(٣٢١) عمدة القاري (٢/ ٢٨٢).
(٣٢٢) فتح الباري (١/ ٢٤٩).
(٣٢٣) عمدة القاري (٢/ ٢٨٣).." (١)

"١١٢ - باب إذا التقي الختانان

قال (ح): عقب حديث هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة حديث: "إذا جلس بين شعبها الأربع. . .. " الحديث تابعه عمرو بن مرزوق، وصرح به في رواية كريمة، وقد روينا حديثه موصولا في فوائد عثمان بن أحمد السماك قال: حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة، فذكره مثل سياق حديث الباب لكن قال: "وأجهدها" وعرف بهذا أن شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن حسن نفسه، فالضمير في تابعه يعود على هشام لا على قتادة.
وقرأت بخط الشيخ مغلطاي أن رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن أبي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة، وتبعه على ذلك بعض الشراح وهو

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ١٦٥/١

غلط، فإن ذكر عمرو بن مرزوق في إسناد مسلم زيادة بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا.

قوله: وقال موسى: حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا الحسن ... الخ.

قرأت بخط مغلطاي أيضا أن رواية موسى هذه عند البيهقي أخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن أبان وهو تخليط أيضا، تبعه عليه بعض الشراح أيضا.

وإنما أخرجها البيهقي من طريق همام وأبان جميعا عن قتادة، فهمام شيخ أبان لا رفيقه، وأبان رفيق همام لا شيخ شيخه، ولا ذكر لموسى فيه أصلا بل." (١)

"١٣٠ - باب هل يقال مسجد بني فلان

قال (ع): بنو زريق بن عامر بن حارثة بن محصب بن جشم بن الخزرج.

وقال صاحب التوضيح: بنو زريق بطن من الخزرج.

قلت: تفسيره بهذا هنا هو غلط. انتهى (٧٠٣)، والذي في التوضيح بطن من الخزرج وهو صواب فصحفه (ع) وغلطه، وله من ذلك ما لو تصدى العارف ونقله من خطه لما سلمت ورقة واحدة من اعتراض ولا سيما باب الرواة.

---

(٧٠٣) عمدة القاري (٤/ ١٥٩).." (٢)

"ادعى أن الطحاوي رواه فهو غلط منه، وإنما رواه الطحاوي كما رواه غيره من الأئمة.

فقد أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والدارمي والطيالسي والترمذي والنسائي وأبي عوانه وابن خزيمة وابن ماجة كلهم من طريق هشام عن قتادة عى أنس عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا، فالقائل تسحرنا هو زيد بن ثابت لا أنس (٧٥٣).

وكأن (ع) وقعت له نسخة عن قتادة عن أنس، وزيد بن ثابت تحرفت عن إلى الواو فلم يتأمل لما ظفر بشيء يعترض به فصار هو المعترض عليه.

---

(٧٥٣) هو في نسختنا المطبوعة من شرح معاني الآثار (١/ ١٧٧) كما ذكره العيني. رواه أحمد (٥/ ١٨٢) والبخاري (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧) والنسائي (٤/ ١٤٣) وابن ماجة (١٦٩٤) والترمذي (٧٠٣

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢٨٠/١

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٣١٨/١

و ٧٠٤) والدرامي (١٧٠٢) وابن خزيمة (١٩٤١) كما ذكره الحافظ ابن حجر، وكذلك هو عند الطبراني في الكبير (٤٧٩٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٠)." [١]

"١٥٤ - باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى

قال (ع): حدثنا مسدد حدثنا يحيى -هو ابن كثير- عن أبي سلمة عن جابر. . . . . . . إلى أن قال: وأخرجه هنا عن مسدد عن هشام الدستوائي عن يحيى بن كثير".

وقال بعضهم يعني (ح): ويحيى المذكور فيه هو القطان، وقد غلط في ذلك لأن البخاري صرح فيه بقوله: يحيى هو ابن كثير، وكذا قال الكرماني. انتهى (٧٥٨).

وكأنه كما قيل ساء سمعا فساء إجابة، فإن (ع) حذف من السند أولا رجلين ثم أثبت أحدهما ثانيا، والذي عرف به يحيى بين مسدد وهشام، فإن الذي عند البخاري هكذا: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام عن يحيى هو ابن أبي كثير، فإن كان يحيى الأول غير منسوب بين (ح) أنه القطان، ولم يعرج على الثاني لأنه قد نسب في أصل الرواية.

---

(٧٥٨) فتح الباري (٢/ ٧٢) وعمدة القاري (٥/ ٩٤).." [٢]

"من - باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين

قوله: وزاد اسباط .... الخ.

قال (ع): اعترض على البخاري فقال الداودي: أدخل قصة المدينة في قصة قريش [وهو غلط].

وقال أبو عبد الملك: الذي زاده أسباط وهم واختلاط لأنه ركب سند عبد الله بن مسعود علي متن حديث أنس وهو قوله: فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسقوا الغيث ... الخ، وكذا قال الدمياطي حديث ابن مسعود كان بمكة وليس فيه هذا.

والعجب من البخاري كيف أورد هذا مع كونه مخالفا لما رواه الثقات.

قلت: لا مانع أن يقع ذلك مرتين.

قال: هذا فيه نظر لا يخفى (٨٨٧).

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العين ي في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٣٤٨/١

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٣٥١/١

---

(٨٨٧) عمدة القاري (٧/ ٤٦) وفتح الباري (٢/ ٥١١)." [١]

"١٩٨ - باب طول القيام في صلاة الليل

ذكر فيه حيث عبد الله وهو ابن مسعود: صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يزل قائما ..... الحديث.

ثم حديث حذيفة: كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك.

قال (ح): في مناسبة حديث حذيفة للترجمة بعد أن نقل كلام ابن بطال، وحاصله أن ذكره غلط من الناسخ أو من المصنف لكون الموت أعجله عن تهذيب كتابه.

ثم كلام ابن المنير وحاصله احتمال أن يكون أشار بذكر حذيفة هذا إلى حديثه الذي أخرجه مسلم، ففيه أنه قرأ في الركعة البقرة والنساء وآل عمران ... الحديث، وكأنه يقول هو حديث واحد قطعه الراوي، أو لأن السؤال من كمال الهيئة للتأهب لتلك العبادة فيناسب التطويل إذ لو كان المراد التنفل الخفيف لم يعتن النبي له هذا الإعتناء، ثم كلام البدر بن جماعة نحو كلام ابن المنير، ثم نقحه (ح) بأن [يكون] بيض لترجمة حديث حذيفة ليكتب ما يناسب حديثها، فضم الكاتب بعده الحديث إلى الحديث الذي قبله (٩٣٩).

---

(٩٣٩) فتح الباري (٣/ ١٩ - ٢٠).." [٢]

"٢١٢ - باب ما يجوز من العمل في الصلاة

قوله. فشد علي

قال (ح): بالعجمة أي حمل (٩٧٧).

قال: أراد بالمعجمة الدال وأظن أنه غلط (٩٧٨).

قلت: لم يصب في هذه الإرادة وإنما أراد الشين وهو صواب، ولو كان أراد الدال لكان قول (ع) أظنه خطأ لأنه بالمهملة قطعا.

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٤٠٤/١

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٤٣٢/١

(٩٧٧) فتح الباري (٣/ ٨٠).

(٩٧٨) عمدة البارى (٧/ ٢٨٦).." [1]

"٢٨٥ - باب التهجير بالرواح

ذكر قصة ابن عمر مع الحجاج وفيه قول سالم وعجل الوقوف.

قال أبو عمر: رواية ابن وهب ويحيى بن يحيى الليثي وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم: وعجل الصلاة.

وفي رواية القعنبي: وأشهب وعجل الوقوف، وهي عندي غلط لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافه (١٢٣٤).

قال (ح): الظاهر أن الإختلاف فيه على مالك لأن عبد الله بن يوسف وافق القعنبي كما ترى (١٢٣٥).

(ع): هذا ليس بشيء وما الدليل على أنه الظاهر (١٢٣٦).

قلت: دليله مذكور معه لأن كلا من القعنبي وعبد الله بن يوسف وصف بكونه أثبت الناس في مالك يعارض أكثر والأضبط فتساويا، فيحمل على أن مالكا حدث به تارة هكذا وتارة هكذا، ومن يخفى عليه هذا القدر من علوم الحديث ما كان عليه لو كنت مستفيدا ولم يفضح نفسه بهذه الإعتراضات الواهية.

(١٢٣٤) انظر التمهيد (١٠/ ٢٠).

(١٢٣٥) فتح الباري (٣/ ٥١٢).

(١٢٣٦) عمدة القاري (٩/ ٣٠٢).." [2]

"٣٢٨ - باب تعجيل السحور

قال ابن بطال: لو ترجم باب تأخير السحور لكان حسنا فتعقبه مغلطاي بأنه وجده في نسخة أخرى كذلك.

قال (ح): لم أره في شيء من نسخ البخاري التي وقعت لنا (١٠٣).

قال (ع): ليت شعري هل أحاط بجميع نسخ البخاري في أيدي الناس وفي البلاد، وعدم رؤيته كذلك لا يستلزم العدم (١٠٤).

قلت: ليس في كلامه ما يقتضي ذلك.

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٤٥٤/١

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٥٦١/١

قوله: حدثنا محمد بن عبيد الله.

قال (ح): رأيت بخط القطب وتبعه مغلطاي حدثنا محمد بن عبيد وهو غلط والصواب عبيد الله (١٠٥).

قال (ع): ليس من الأدب أن يقال: إنه غلط لأن الظاهر أن مغلطاي تبع القطب ويحتمل أن يكون لفظ الله ساقطة من نسخة القطب لسهو الكاتب (١٠٦).

قلت: فصح أنه غلط.

---

(١٠٣) فتح الباري (٤/ ١٣٧).

(١٠٤) عمدة القاري (١٠/ ٢٩٨).

(١٠٥) فتح الباري (٤/ ١٣٨).

(١٠٦) عمدة القاري (١٠/ ٢٩٨).

قال البوصيري (ص ٢٢٩ - ٢٣٠) استدل العيني على نفي أدب ابن حجر مع مقام الشيخين بما كان ديدنه الرد به على ابن حجر من الاستظهار، وهما أمران: أحدهما احتمال أن يكون لفظ الجلالة ساقطا من نسخة القطب لسهو الكاتب، والثاني كون مغلطاى تابعا للقطب، وكلامهما لا ينتج المدعي من نفي الأدب عن ابن حجر، بل بالتأمل يظهر أنه تنقيص لمغلطاي الذي يذب عنه وعن آرائه دائما، حيث إنه جعله تابعا فيها لغيره من غير تأمل، ولا يخفى ضعف درجها ومنزلتها، وهذا كله غفلة وذهول عن تعبير ابن حجر برؤيته خطيهما المنافي لسقوط ذلك من سهو الكاتب. والحاصل أنه لا حاصل للاستظهار، وإنما الحاصل سبق القلم بالغلط والله أعلم.." [١]

"٣٥٢ - باب الحائض تترك الصوم والصلاة

قال (ح): تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة عائشة عن الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، وأنكرت عليها عائشة السؤال وحسبت أن تكون تلقته من الخوارج ... الخ (١٧٩).

قال (ع): غلط هذا القائل في قوله: سؤال معاذة من عائشة، وإنما السائلة امرأة حدثت معاذة أنها قالت لعائشة: فالسؤال والجواب إنما كانا بين تلك المرأة وعائشة، ولم تكن بين معاذة وعائشة (١٨٠).

قلت: السائلة هي وقع التصريح به في صحيح مسلم وكنت عن نفسها في رواية البخاري، ووقع بيان ذلك في شرح الحديث في الحيض، كما قال (ح) فأقدم على الرد بغير مراجعة، وجزم بالتغليط فظهر أنه هو

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٤٩/٢

الغالط، فإن الذي إلى سبقه ما مشى على الصواب.

---

(١٧٩) فتح الباري (٤/ ١٩٢):

(١٨٠) عمدة القاري (١١/ ٥٧).." (١)

"كتاب السلم

قوله في حديث ابن عباس: يسلفون في التمر العام والعامين.

قال (ح): بالنصب على نزع الخافض أو المصدر (٢٧٢).

قال (ع): هذا غلط لا يخفى، ومن مس شيئا من العربية لا يقول هذا، ولكن لو بين وجه وهو يبين وجه ما قاله (ح) (٢٧٣).

قلت: لو لم يكن في هذا المعترض إلا هذا الموضع لكفى به فضيحة، فلله الحمد على ما أنعم.

---

(٢٧٢) فتح الباري (٤/ ٤٢٩).

(٢٧٣) عمدة القاري (١٢/ ٦٢) ولفظ العمدة ولكن لو بين وجهه لكان له وجه. وقال البوصيرى (ص ٢٤٧) لا أدري والله ما سبب هذه الغارة، وهذه العجرفة التي صدرت منه في حق من ذكر حكما من الأحكام من غير أن يوضحه أو يذكر سببه؟ وهل لا يلزم تعميم ذلك في كل ما ماثلها؟ وذلك يعم جميع الناس، بل ينكره ولا يقر به.

ففي المحاكمة (٨٩) بعد المئة. وما عهدها ببعيد عند قول ابن حجر: مصدر في موضع الحال. قال بعده: قلت: قوله: مصدر ليس بصحيح. فهل ب الله يحسن بعالم أن يقول بعده ردا عليه: هذا غلط لا يخفى، ومن مس شيئا من العربية لا يقول هذا، ولكن لو بين وجهه لكان له وجه؟ ثم بين رحمه الله الوجه الذي ظهر له والله أعلم.." (٢)

"٤٦٤ - باب من اختار الغزو على الصوم

ذكر فيه حديث أنس في صيام أبي طلحة الدهر.

وأن الحاكم أخرج من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، أن أبا طلحة صام بعد النبي - صلى الله

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٨٢/٢

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ١٢٥/٢

عليه وسلم - أربعين سنة ... الحديث.

قال (ح): وهذا غلط لأنه مات بعد الثلاثين من الهجرة فلم يعش بعده إلا ثلاثا أو [أربع وعشرين] سنة (٥١٩).

قال (ع): التصريح بالغلط غلط لأن أبا عمر نقل عن أبي زرعة قال: عاش أبو طلحة بالشام بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعين سنة بسرد الصوم، بين أبي نعيم عن حماد بن سلمة [عن ثابت] عن أنس (٥٢٠).

قلت: في هذا إثبات الشيء بنفسه، ومن لا يتفطن لذلك هل يصلح له التصدي للرد على غيره.

---

(٥١٩) فتح الباري (٦/ ٤٢) وما بين المعكوفين منه، وفي النسخ الثلاث مكانه "أربعين" وهو خطأ.

(٥٢٠) عمدة القاري (٤/ ١٢٦) هكذا في النسخ الثلاث "بين أبي نعيم" وما بين المعكوفين من العمدة.." (١)

"قوله: قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد (٥٧٥).

قوله:

---

(٥٧٥) سقط هنا ما قاله الحافظ في الفتح (٦/ ٢٣٠) وما رد عليه العلامة العيني في العمدة (١٥/ ٥٢) من النسخ الثلاث وإليك نصهما:

قال الحافظ "خبيب وعباد" بالرفع أي هم خبيب وعباد وغيرهما، واقتصر عليهما كالمثال، وإلا ففي أولاده أيضا من ساوى بعض ولد الزبير في السن ، ويجوز جره على أنه بيان للبعض.

وقال العيني: وقال بعضهم يجوز جره على أنه بيان للبعض، قلت: هذا غلط، لأن لفظ بعض في موضعين، أحدهما وهو الأول مرفوع؛ لأنه اسم كان، والآخر منصوب، لأنه مفعول قوله وازى.." (٢)

"٥١٤ - باب إسلام عمر

في حديث ابن عمر: وأنا غلام على ظهر بيتي.

قال الداودي: هذا غلط، والمحفوظ على ظهر بيتنا.

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢/٢٢٦

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢/٢٥٤

وتعقبه ابن التين بأن ابن عمر أراد أنه الآن بيته أي عند مقالته، وكان قبل ذلك لأبيه.
قال (ح): لا يخفي عدم الإحتياج إلى هذا التأويل، وإنما نسب ابن عمر البيت إليه مجازا، أو مراده المكان الذي كان يأوى فيه سواء كان ملكه أم لا، وأيضا فإنه لو أراد بنسبته إليه حال مقالته تلك لم يصح، لأن رهط عدي بن كعب لما هاجر واستولى غيرهم على بيوتهم كما ذكره ابن إسحاق وغيره، فلم يرجعوا فيها، وأيضا فإن ابن عمر لم ينفرد بالإرث من عمر، فيحتاج إلى دعوى أن يكون اشتري حصص غيره، فيحتاج إلى نقل، فيتعين الذي قلته (٦٩٦).
قال (ع): الصواب مع الداودي، ولا وجه للرد عليه، لأنه لا يخفى أن ابن عمر كان عمره إذ ذاك خمس سنين، وهو لا يفارق بيت أبيه، ولا وجه لقوله: بيتي بإضافته إلى نفسه، ولا يحتاج إلى دعوى المجاز هنا من غير ضرورة ولا نكتة داعية إليه، والأوجه أيضا أن يقال مراد ابن عمر المكان الذي

---

(٦٩٦) فتح الباري (٧/ ١٧٨).." (١)
"غزوة الحديبية
قوله في حديث جابر: "أنتم خير [أهل] الأرض".
استدل به على أن الخضر إن كان موجودا في الأرض يومئذ وهو نبي، لزم تفضيل غير النبي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو باطل، فأجاب بعضهم بأنه كان حينئذ في البحر.
قال (ح): هذا جواب ساقط (٧٥٩).
قال (ع): لا نسلم سقوطه لعدم المانع من ذلك (٧٦٠).

قوله في آخر حديث المسور ومروان: لا أحصي كم سمعته من سفيان، ويحتمل أن يريد: لا أحصي كم عددا سمعت خمسائة أو أربعمائة أو ثلاثمائة.
قال (ح): لم تختلف الروايات عن الزهري شيخ سفيان في أن عددهم كان بضع عشرة مائة، وإنما الاختلاف في عددهم في حديث جابر (٧٦١).
قال (ع): هو تعقب ظاهر لكن الاحتمال غير مدفوع (٧٦٢).

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٣٠٢/٢

قوله في حديث عبد الله بن زيد المازني على ما تبايع ابني حنظلة.
قال (ح): كان أهل المدينة خلعوا يزيد بن معاوية وبايعوا عبد الله بن حنظلة على عكس ذلك.
وعكس الكرماني ،لأمر فزعم أنه كان يبايع الناس ليزيد أبن معاوية، وهو غلط بين (٧٦٣).

---

(٧٥٩) فتح الباري (٧/ ٤٤٣).
(٧٦٠) عمدة القاري. (١٧/ ٢١٥).
(٧٦١) فتح البارى (٧/ ٤٤٥).
(٧٦٢) عمدة القاري (١٧/ ٢١٧).
(٧٦٣) فتح البارى (٧/ ٤٤٨).." [(١)]

"قال (ع): راجعته فوجدت فيه كان يأخذ البيعة من الناس ليزيد بن معاوية، والظاهر أن هذا من الناسخ، والصواب على يزيد (٧٦٤).
قلت: انظروا إلى ماذا يصل المتصب في تعصبه.

قوله في حديث مجزأة بن زاهر الأسلمي برمى [نهي عن لحوم] الحمر، وعن مجزأة عن رجل منهم من أصحاب الشجرة اسمه أهبان.
قال (ح): قوله منهم، يعني من قومه أسلم.
وقال الكرماني: أي من الصحابة والأول أولى (٧٦٥).
قال (ع): الثاني أولى لإشعاره بأن أهبان صحابي (٧٦٦).
قلت: كونه صحابيا وكونه أسلميا مشهوران.

غزوة ذي قرد
وهي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح رسول - صلى الله عليه وسلم - قبل خيبر بثلاث.

قوله: بثلاث غلط فإن خيبر كانت في جمادى الآخرة سنة سبع، وغزوة ذي قرد قبل الحديبية.
قال (ح): مستند البخاري قول أياس بن سلمة بن الأكوع، فذكر غزوة ذى قرد ثم قال في آخرها: فما لبثنا

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٣٢٦/٢

بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر (٧٦٧).

أخرجه مسلم مطولا بأزيد مما ساقه البخاري هنا، وزاد في آخره: قال

---

(٧٦٤) عمدة القاري (١٧/ ٢٢١).

(٧٦٥) فتح الباري (٧/ ٤٥٢).

(٧٦٦) عمدة القاري (١٧/ ٢٢٣).

(٧٦٧) فتح البارى (٧/ ٤٦١).." [1]

"هنا إن كان إذا على ما هو الموجود في الرواية يكون معناه حينئذ وإن كان كما قال الخطابي وغيره بلفظ ذا فوجهه ما تقدم فلا يحتاج إلى الإطالة (٧٨٨).

غزوة الطائف

قوله في حديث هشام بن زيد بن أنس عن أنس: لما كان يوم حنين التقى هوازن ومع النبي - صلى الله عليه وسلم - عشرة آلاف والطلقاء.

هكذا للكشميهني، ولغيره: عشرة آلاف من الطلقاء وهي غلط.

قال (ح): يحتمل أن يكون الواو فيه مقدرة عند من يجيزه (٧٨٩).

قال (ع): هذا فيه نظر لا يخفى (٧٩٠).

---

(٧٨٨) عمدة القاري (١٧/ ٣٠٠).

(٧٨٩) فتح البارى (٨/ ٥٥).

(٧٩٠) عمدة القاري (١٧/ ٣١٠) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٢٨٥ - ٢٨٦).." [2]

"٥٤٤ - باب ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا﴾

قوله: فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين.

قال (ح): واليهود عطفا على البدل أو المبدل منه وهو الأظهر (٨٣٩).

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٣٢٧/٢

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٣٣٤/٢

قال (ع): الأولى حذف الثاني على ما لا يخفى (٨٤٠).

قوله: فقال عبد الله: إنها المراد أنه لا أحسن مما يقول.

قال (ح): في رواية أخرى: لأحسن مما يقول، بلام أوله بغير ألف وضم النون على أنها لام القسم كأنه قال: إنه لأحسن مما يقول أن تقعد في بيتك ... الخ، حكاة عياض واستحسنه (٨٤١).

قال (ع): هذا غلط صريح واللام فيه لام الابتداء، دخلت على أحسن الذي هو أفعل التفضيل، وليس للام القسم مجال، ثم لم يكتف هذا الغالط بهذا الغلط الفاحش حتى نسبه إلى عياض (٨٤٢).

---

(٨٣٩) فتح البارى (٨/ ٢٣١).

(٨٤٠) عمدة القاري (١٨/ ١٥٦) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٢٩٣ - ٢٩٥).

(٨٤١) فتح البارى (٨/ ٢٣٢).

(٨٤٢) عمدة القاري (١٨/ ١٥٦)." [١]

"قلت: هذا رجل يحمله فرط التحامل على كثرة المجازفة، وهب أن هذا غلط، فما السبب في رد النقل عن عياض؟ وكتاب عياض موجود والنقل فيه مسطور وتوجيهه أوضح من الشمس إذا اعترض بغير دليل بعد الديجور، فأسألك اللهم أن تعامله بالعدل يا من ترجع إليه الأمور.

ومن عجب أمره أن (ح) قال متصلا بكلامه بعد قوله، واستحسنه، وحكى ابن الجوزي، فذكر شيئا فنقله (ع) بعينه غير ناسب له على العادة، وكان الضابط عنه في صحة النقل وفساده أن يعرضه على عقله، فإن قبله رضيه، وإن أباه طعن فيه، ولا يراجع المنقول عنه أصلا، جمعا بين العائب الحسد والسرقة والعجز والكسل، والحكم لله العلي الكبير.." [٢]

"ينون (٨٧٠)

قال (ع): تفسير البخاري العروش والعريش بالبناء ليس كذلك، لأن العروش جمع عرش، والعرش السرير، والسقف والعريش ما يستظل به، ومنه عريش الكرم، ومنه الهودج، وكان ينبغي له أن يقول يعرشون: يبنون ليطابق لفظ الآية (٨٧١).

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٣٥٦/٢

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٣٥٧/٢

سورة الأنفال

قوله: أن رجلا أتى ابن عمر.

قال (ح): هو صاحب الدثنية بفتح المهملة والمثلثة وكسر النون وتشديد التحتانية وفتحها موضع بالشام (٨٧٢).

قال (ع): هذا غلط.

قال ابن الأثير: الدثنية بكسر المثلثة وسكون التحتانية بعدها نون، ناحية بقرب عدن (٨٧٣).

قلت: لكن لم يقل ابن الأثير ذلك في صاحب هذه القصة، وابن الأثير نقله من الصحاح، ولكن أين عدن من الشام؟ فإن المذكور في حديث ابن عمر من أهل الشام.

---

(٨٧٠) فتح الباري (٨/ ٣٠٠).

(٨٧١) عمدة القاري (١٨/ ٢٣٥).

(٨٧٢) فتح البارى (٨/ ٣١٠).

(٨٧٣) عمدة القاري (١٨/ ١١٠).." (١)

"الزبير أو أبا بكر عبد الله بن أبي مليكة، فإن أبا مليكة له ذكر في الصحابة عند أبي عمر وأبي نعيم.

[قلت: وهذا بعيد عن الصواب] (٩٣٦).

كذا قال وهو بعيد من الصواب، ولكن سبقه أي الإنكار على مغلطاي صاحب التوضيح، فكيف يقول هكذا وهو شيخه ولم يشرح الذي جمعه إلا من كتاب شيخه ولم يذكر من خارج الأشياء يسيرا (٩٣٧).

قلت: هكذا فعلت أنت مع (ح)، ومع ذلك لا تزال تعترض عليه بما لا يتجه غالبا.

سورة ق

قوله: اكثر ما كان يوقفه.

قال (ح): يوقفه من الرباعي [وهو] لغة، والفصيح يقفه بدون واو (٩٣٨).

قال (ع): إنما هو من الثلاثي المزيد، وقوله من الرباعى ليس باصطلاح أهل الفن، وإن كان يجوز ذلك

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢/ ٣٧٠

باعتبار أنه أربعة أحرف (٩٣٩).
قلت: قد تكرر رده لذلك بغير اعتذار، وكأنه غلط هنا فاعتذر.

---

(٩٣٦) فتح البارى (٨/ ٥٩١) وما بين العكوفين زيادة من عندنا من الفتح.
(٩٣٧) عمدة القاري (١٩/ ١٨٣).
(٩٣٨) فتح الباري (٨/ ٥٩٧).
(٩٣٩) عمدة القاري (١٩/ ١٨٧).." (١)

"يقول: ان أو هنا بمعنى الواو (٩٥٤).
قال (ع): لا نسلم وما المانع منه؟ (٩٥٥)

سورة المنافقين
قوله: ﴿لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا﴾ من حوله.
قال (ح): غلط بعض الشراح فقال: هذا وقع قراءة ابن مسعود (٩٥٦).
قال (ع): أراد به مغلطاي لكنه لم يقل هكذا، وإنما قال: حتى ينفضوا من حوله بكسر الميم وجر اللام (٩٥٧).
قلت: من الذي أخبره أن (ح) قصد بذلك مغلطاي حتى يجزم به ثم يعترض.

سورة ن
قوله: وقال ابن عباس: ﴿إنا لضالون﴾ أضللنا مكان جئتنا.
قال (ح): زعم بعض الشراح أن الصواب ضللنا بغير ألف، تقول: ضللت الشيء إذا جعلته في مكان، ثم لم تدر أين هو، وأضللت الشيء إذا

---

(٩٥٤) فتح الباري (٨/ ٦٤٣).
(٩٥٥) عمدة القاري (١٩/ ٢٣٦).

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢/٣٩٣

(٩٥٦) فتح الباري (٨/ ٦٤٥).

(٩٥٧) عمدة القاري (١٩/ ٢٣٧).." [1]

"٥٨٧ - باب الشروط التي لا تحل

قوله: لتستفرغ صحفتها.

قال (ح): المراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم، يعني من كلام النووي حيث قال: نهي الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وتتزوجه هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بقوله: تكتفي ما في صحفتها (١٠٣٨).

قال (ع): هذا غلط فاحش والصحفة هي القصعة التي تشبع الخمسة (١٠٣٩).

قلت: جمع ذلك مع رد الصواب الإساءة، والعجب أنه نقل من كلام الطيبي ما يوافق قول النووي والله المستعان.

(١٠٣٨) فتح الباري (٩/ ٢٢٠).

(١٠٣٩) عمدة القاري (٢٠/ ١٤٣) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ٣٠٦ - ٣٠٧).." [2]

"٦٢٧ - باب ما ند من البهائم

قوله: فقال: اعجل، أو أرن، ما أنهر الدم.

قال (ح): أرق بوزن أعط بمعنى انظر وانظر وانتظر بمعنى قال الله تعالى حكاية عن من قال: ﴿انظرونا نقتبس من نوركم﴾ ويجوز أن يكون بضم الهمزة بمعنى رنوت رنوا أدمت النظر إلى فيرجع بمعنى انتظر (١١٥٣).

قال (ع): هذا غلط فاحش، لأن رنوت. لا يأتي من أرن بضم أوله (١١٥٤).

قلت سقط من النسخة التي نقل شيء فاختلط عليه.

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢/٣٩٩

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢/٤٣٣

(١١٥٣) فتح البارى (٩/ ٦٣٩).
(١١٥٤) عمدة القاري (٢١/ ١٢١).." (١)

"قلت: أما وجهه الأول فليس على إطلاقه، بل إذا كان النفي في شيء محصور قدم على الإثبات، وهو هنا كذلك فإنه نسبه إلى حديث الزهري جمع الذهلي، وليس هو فيه كما قال، بل بسند آخر، وكان ينبغي للمعترض أن يراجع الكتاب المذكور، فإن وجده فيه اتجه الرد على النافي.

وأما وجهه الثاني فيستفاد من الجواب الأول.

وأما وجهه الثالث فمردود، لأنه لا تفاضل هنا، فقد يقع للمفضول ما لا يقع للفاضل، والإنسان لا يستنكر منه النسيان.

وأما وجهه الرابع فلم ينحصر الوقوف على حقيقة الحال في ذلك في معرفة زمانهما وزمانه، بل الوقوف على حقيقة ذلك. يؤخذ مما سبق به أئمة هذا الفن في ترجمة كل من الثلاثة، فلا يوجد في كتاب من كتب أسماء الرجال في ترجمة عبد الرحمن بن خالد أن أحدا من هذين الاثنين عد في الرواة عنه، ولا في ترجمة واحد منهما أنه عد في شيوخهما، ويقرب ذلك أن المزي صاحب التهذيب جمع في ذلك فأوعى باعتراف أهل عصره وتسليمهم له في الفن، حتى جاء مغلطاي فذكر أنه غلط في أشياء جمعها في كتابه الذي سماه إكمال تهذيب الكمال، فأما تهذيب المزي فلم يقع فيه شيء مما نفيناه وهذا هو موجود بأيدي الطلبة، وأما استدراك مغلطاي فهو موجود بخطه، فلينظر المعترض هل ذكر في تصنيفه الذي استدرك فيه على المزي شيئا مما نفاه (ح)؟ فإن وجد منه شيئا اتجه له الاعتراض على (ح) ووجب على (ح) الرجوع إلى الحق، وإن لم يجد شيئا فليعرف قدره ولا يتعد طوره، فإن لو ضرب من شرحه على ما نقله من التلويح والتوضيح والدراري والفتح لم يفضل له إلا ما قدر له بالنسبة إلى ما ضرب عليه وبالكلية مع ذلك جمع في ديوان واحد وعزا كل قول لقائله بل هو على الدوام فإنه يغير على كلامهم غير مناسب لهم خصوصا الفتح، فلا يزال يسلب كلامه بعينه حتى مباحثه." (٢)

"٧٦٧ - باب القسامة

قوله: "بمن تظنون أو ترون؟ " فقالوا: نرى أن اليهود قتله.

كذا للأكثر بلفظ الفعل الماضي بالافراد، ويحتمل أن روي قتلة بتاء التأنيث جمع قاتل، وفي رواية المستملي

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٤٨٩/٢

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٦٧٧/٢

قتلته بصيغة [المسند إلى] الجمع المستفاد من لفظ اليهود، لأن المراد أن اليهود هم الذين قتلوه، قاله (ح) (١٥٢٦).

ورده (ع) قائلا: هذا غلط فاحش لأنه مفرد مؤنث، ثم قال: ولو روي قتلته بالنون لم يصح أيضا، لأنه صيغة جمع المؤنث ومع هذا التشنيع لم يورد لرواية المستملي توجيها (١٥٢٧).

(١٥٢٦) فتح، الباري (١٢/ ٢٤٠).

(١٥٢٧) عمدة القاري (٢٤/ ٦٣).

قال البوصيري (ص ٣٨٢): إن العيني نسب إلى ابن حجر ما لم يقله، ولا يقوله أحد من صغار المبتدئين، وعبارته هكذا: وفي رواية المستملي قتلته بصيغة المسند إلى الجمع، لأن المراد قتلوه آه. فلم يقل ابن حجر قتلته بالنون كما ألزمه به العيني، وإنما قال بصيغة الم سند إلى الجمع، لأن المراد قتلوه، ولقد صدق في قوله: بصيغة المسند إلى الجمع، فهل من فارق بين قتلته اليهود واليهود قتلته إلا باعتبار النكات التي يعتبرها علماء المعاني في تقرير البلاغة.." (١)

"[٣٢] كتاب الطهارة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه يحيى بن عبادة بن أبي حسن أنه قال بعبد الله بن زيد بن عاصم لأبي مصعب وأكثر رواة الموطأ أن رجلا قال لعبد الله ولمعن بن عيسى عن عمرو وعن أبيه يحيى أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وفي موطأ محمد بن حسن عن مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سجنون في المدونة وعند البخاري من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى ع أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن يسأل عبد الله بن زيد وعنده أيضا من طريق سليمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال كال يكثر عمرو من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد وفي المستخرج لأبي نعيم من طريق الداروردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد قال الحافظ بن حجر والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسألوه عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة وحيث نسب إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه الأكبر كان حاضرا وحيث نسب ليحيى فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال قال ويؤيده ما في رواية الإسماعيلي من طريق خالد

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢/٦٨٧

الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قلنا لعبد الله فإنه يشعر بأنهم اتفقوا على سؤاله وهو جد عمرة بن يحيى قال بن عبد البر هكذا في الموطأ عند جميع رواته وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم إنه جد عمرو بن يحيى المازني إل مالك وحده فإنه عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري لا خلاف في ذلك ولجده أبي حسن صحبة فيما ذكر بعضهم فعسى أن يكون جده لأمه وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الإ.مام هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو من غيره قال وأعجب منه أنه سئل عنه بن وضاح وكان من الأئمة في الحديث والفقه فقال هو جده لأمه ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا على بن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرئها ويرويها عن سحنون وهي بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن المازني وهو جد عمرو بن يحيى المازني انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود وهو حسن وقال الحافظ بن حجر الضمي راجع للرجل القائل الثابت في رواية أكثر الرواة فإن صح أنه أبو حسن فهو جد عمرو حقيقة أو ابنه عمرو فمجاز لأنه عم أبيه يحيى فأطلق عليه جدا لكونه في منزلته قال وزعم بعضهم أن الضمي راجع لعبد الله بن زيد وهو سهو لأنه ليس جدا لعمرة بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا قال وأم، قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى أنه بن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر بن سعد أن أم عمرو هي حميدة بنت محمد بن إياس بن المنكذر وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حية وقال بن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وأخطا فيه إنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران وهم إسماعيل بن إسحاق فيهما فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه قال والغلط لا يسلم منه أحد وإذا كان بن عيينة مع جلالته غلط في ذلك فإسماعيل بن إسحاق أين يقع من بن عيينة إلا أن المتأخرين أوسع علما وأقل عذرا انتهى وقال النووي في شرح مسلم غلط الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين سفيان بن عيينة في ذلك وممن نص على غلطه البخاري وقد قيل إن بن عبد ربه لا يعرف له غير حديث الأذان هل تستطيع أن تريني قال بن التين هذا من الت.طف بالعالم في السوال فدعا بوضوء هو بفتح الواو الماء بالكسر يفرغ فراغا كسمع يسمع سماعا أي انصب ذكره في الصحاح على يده زاد أبو مصعب اليمين فغسل يديه مرتين قال الحافظ بن جحر كذا لمالك ووقع في رواية وهيب عند البخاري وخالد بن عبد الله عند مسلم والداروردي عند أبي نعيم ثلاثا قال فهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا وواياتهم مقدمة

على الحافظ الواحد قال وقد ذكر مسلم عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء فتأكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج والأصل عدم التعدد وفي رواية أبي مصعب يده بالافراد على إرادة الجنس ثم تمضمض واستنثر كذا في رواية يحيى وفي رواية أبي مصعب بدله واستنشق قال الشيخ ولي الدين وفيه إطلاق الاستنثار على الاستنشاق قال الحافظ بن حجر لأنه يستلزمه وفي شرح مسلم للنووي الذي عليه الجمهور من أهل اللغة وغيرهم أن الاستنثار غير الاستنشاق و أنه إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق خلافا لما قاله بن الأعرابي وابن قتيبة أنهما بمعنى واحد وهو مأخوذ من النثرة وهو طرف الأنف وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه ثم غسل يديه مرتين مرتين قال الشيخ ولي الدين المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا للتوكيد اللفظي فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين أو رجلا رجلا وضربته ضربا ضربا أي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب قال وهذا الموضع منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال الحافظ بن حجر لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأيي النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غر متحد إلى المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان قال في الصحاح وهو موصل الذراع من العضد وقال في المحكم أعلى الذراع وأسفل العضد وقال في المشارق عظم طرف الذراع مما يلي العضد قال بعضهم سمي بذلك لأنه يرتفق عليه أي تكأ ويعتمد قال الشيخ ولي الدين اليد حقيقة من أطراف الانامل الى الابط ونحوه قول الخطاب ما بين المنكب إلى أطراف الأصابع كله اسم لليد وارتضاه النووي في تهذيبه وقد كان وقع من أيام السؤال عما تطلق عليه اليد حقيقة هل هو هذا أو الذراع أو الكف وعز عليهم النقل في ذلك فأخرجت لهم هذا النقل ثم مسح رأسه لأبي مصعب برأسه قال القرطبي الباء للتعدية فيجوز حذفها واثباتها لذلك يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد معنا آخر وإن الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضيه فلو قال تعالى وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال برؤسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا رؤسكم بالماء فأقبل بهما وأدبر قال القاضي عياض قيل معناه أقبل إلى جمة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد أدبر وأقبل والواو لا تقتضي رتبة قال وهذا أولى ويعضده رواية هيب في البخاري فأدبر بهما وأقبل بدأ بمقدم رأسه إلى آخر قال

الحافظ بن حجر الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك وفي الصحاح بدأت بالشيء ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته ابتداء ومقدم الرأس ومؤخره كلاهما بالفتح والتشديد ويجوز فيهما الكسر والتخفيف والقفا بالقصر وحكى بن جني فيه المد وهو قليل قال في الصحاح هو مؤخر العنق وقال في المحكم وراء العنق وفيه التذكير والتأنيث قال بن عبد البر روى سفيان بن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره أحد غيره ق ا ل وأظنه تأوله على أن الإقبال مرة والأدبار أخري ثم غسل رجليه زاد وهيب في روايته عند البخاري إلى الكعبين قال بن سيده الرجل قدم الإنسان وغيره قال أبو إسحاق الرجل من أصل الفخذ إلى القدم انتهى قال الشيخ ولي الدين وهو حقيقة في ذلك وأما الكعبان فالمشهور أنهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وقيل الكعب العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك فائدة قال القرطبي في شرح مسلم لم يجيء في حديث عبد الله بن زيد للأذنين ذكر ويمكن أن يكون ذلك لان اسم الرأس يضمهما وتعقبه الشيخ ولي الدين بأن الحاكم والبيهقي أخرجا من حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه وقالا صحيح." (١)

"[٤٢] عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة قال بن عبد البر هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه أحد وإنما يقول رواة الموطأ كلهم ابنة عبيد بن رفاعة إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة إلى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري وقال يحيى أيضا حميدة بفتح الحاء وإن عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواة الموطأ عن مالك يقول حميدة بضم الحاء وحميدة هذه امرأة إسحاق وكذلك قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن لشيباني عن مالك وكنيها أم يحيى انتهى وكانت تحت بن أبي قتادة قال بن عبد البر رواه بن المبارك عن مالك فقال امرأة أبي قتادة قال وهذا وهم منه إنما هي امرأة ابنه ووقع في الأم للشافعي وكانت تحت بن قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع كذا وقع في الأصل قال الرافعي وفي الشك إلى الربيع شبهة لأن أب نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي روى عن الحسن بن مجد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث وقال فيه كذلك وهذا يوهم أن الشك من غير الربيع وقال وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند أبي قتادة وهذا يصدق على التقديرين قال والواقع ما رواه الأكثرون الأول وكذلك رواه الربيع عن الشافعي في موضع آخر بلا شك قال ويدل عليه أنه قال لها يا ابنة أخي ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم فسكبت قال الرافعي يقال سكب يسكب سكبا أي صب فسكب سكوبا أي انصب وضوا أي الماء الذي يتوضأ به

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ٣٢/١

فرآني أنظر إليه أي نظر المنكر أو المتعجب إنها ليست بنجس قال الرافعي محمول على الوصف بالمصدر يقال نجس ينجس نجسا فهو نجس أيضا ونجس والمذكر والمؤنث يستويان في الوصف بالمصدر قال ولو قرئ أنها ليست تنجس أي ما تلغ فيه لكان صحيحا في المعنى وكأن قوله إنها من الطوافين عليكم حسن الموقع أي إذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى عنها تخفف الأمر فيما تلغ فيه ولذلك صار بعضهم إلى العفو مع تيقن نجاسة فمها لكن الرواية لا تساعد انتهى أنها من الطوافين عليكم أو الطوافات قال الرافعي يرويه بعضهم بالواو وعلى رواية أو يجوز أن يكون هذا شكا من بعض الرواة ويجوز أن يريد التنويع أي ذكورها هي ذكور من يطوف وإناثها من الإناث قال ويروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت يعني الهرة قلت أخرجه الدارقطني وكذا رواية الواو وقال بن عبد البر معنى الطوافي الذي يداخلوننا ويخالطوننا

[٤٤] إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعا قال الرافعي يريد كل رجل مع امرأته وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد وكذلك ورد في بعض الروايات قال ومثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مشهورا في ذلك العهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليه ولا يغيره قلت ما تتكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافعي فلقد خط فيه جماعة." (١)

"[٤٩] بالصهباء بفتح المهملة والمد وهي من أدنى خيبر أي طرفها مما يلي المدينة قال أبو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد من خيبر وبين البخاري أن هذه الجملة من قول يحيى بن سعيد أدرجت بالسويق قال الداوودي هو دقيق الشعير أو السلت المقلو فثرى بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي بل بالماء

[٥٥] عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام وصله أبو داود من طريق بان جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر وفيه أن الداعي امرأة من الأنصار ثم توضأ وصلى زاد في رواية الترمذي الظهر ثم صلى ولم يتوضأ زاد في روايته العصر قال بن عبد البر عند هذا الحديث مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة

[٥٦] أعراقية قال بن رشيق أي أبالعراق استفدت هذا العلم يعني وتركت عمل أهل المدينة

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ٣٦/١

[٥٧] عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة قال بن البر هكذا رواه عن مالك جماعة الرواة مرسلا إلا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن بن القاسم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة قال وقد روي عن بن بكير أيضا في الموطأ هكذا وهو غلط فاحش ولم يره واحد كذلك لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولا رواه أحد عن عروة عن بأي هريرة وإنما رواه مسلم بن قرظ عن عروة عن عائشة قلت ومن طريقها خرجه أبو داود والنسائي والاستطابة طلب الطيب وهي والاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد إلا أن الاستجمار لا يكون إلا بالأحجار والآخران يكونان بالماء ويكونان بالأحجار." (١)

"[٧١] عن بن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال بن عبد البر هكذا قال مالك بن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك وهو غلط منه لم يتابعه أحد من رواة بن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة ولم يقل أحد ذلك غيره وسائر رواة الموطأ يقولون عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ولا يقولون عن أبيه المغيرة كما قال يحيى قال ثم وجدت عبد الرحمن بن مهدي رواه عن مالك كذلك قال وذكر الدارقطني أن سعيد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه كما قال يحيى قال وهو وهم قال بن عبد البر وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره ليس بالقائم وهو منقطع فإن عباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئا وإنما يرويه بن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيهما المغيرة وربما حدث به بن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه لا يذكر حمزة انتهى وفي شرح أبي داود للشيخ ولي الدين العراقي قال الشافعي وهم مالك فقال عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة ورآه عنه البيهقي في المعرفة وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل وهم مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة ويقال له عباد بن زياد بن أبي سفيان وإنما يرويه عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن المغيرة وقال مصعب الزبيري أخطأ فيه مالك حيث قال عن عباد بن زياد من ولد المغيرة والصواب عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة وقال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك خالفه صالح بن كيسان ومعمر وابن جريج ويونس وعمرو بن الحارث وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن مسافر وغيرهم فرووه عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ٣٨/١

أبيه فزادوا على مالك في الإسناد عروة بن المغيرة بعضهم قال عن بن شهاب عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما قال ذلك عقيل وعبد الرحمن بن خالد ويونس من رواية الليث عنه ولم ينسب أحد منهم عبادا إلى المغيرة وهو عباد بن زياد بن أبي سفيان قال ذلك مصعب الزبيري وقاله علي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم ووهم مالك في إسناده في موضعين أحدهما قوله عباد بن زياد من ولد المغيرة والآخر إسقاطه من الإسناد عروة وحمزة ابني المغيرة وقال في العلل وهم فيه مالك وهو مما يعتد به عليه ورواه إسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة فإن كان روح حفظه عن مالك هكذا فقد أتى بالصواب عن الزهري ورواه أسامة عن رجل من ولد المغيرة فإن كان روح حفظه عن مالك هكذا فقد أتى بالصواب عن الزهري ورواه أسامة بن زيد الليثي وبرد بن سنان وابن سمعان عن الزهري عن عروة بن المغيرة عن أبيه لم يذكروا في الإسناد عبادا والصحيح قول من ذكر عبادا وعروة انتهى ذهب لحاجته في غزوة تبوك زاد مسلم وأبو داود قبل الفجر وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة في رجب وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي من أطراف الشام المقاربة للمدينة قيل سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم رأى قوما من أصحابه يبوكون عين تبوك أي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء فقال ما زلتم تبوكونها بوكا كمى بضم الكاف الجبة هي ما قطع من الثياب مشمرا قاله في المشارق وقد صلى بهم ركعة زاد مسلم وأبو داود من صلاة الفجر وزاد أحمد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم وأبو داود وراء عبد الرحمن بن عوف وفي مسند البزار من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبض نبي حتى يؤمه رجل من أمته الركعة التي بقيت عليهم لفظ مسلم وأبي داود الركعة الثاني ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ففزع المسلمون فأكثروا التسبيح لأنهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد أصبتم أو قد أحسنتم وبهذا ظهر أن في رواية مالك حذفا كثيرا فائدة اخرج بن سعد في الطبقات بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة أنه سئل هل أم النبي صلى الله عليه وسلم أحد من هذه الأمة غير أبي بكر قال نعم كنا في سفر فلما كان من السحر انطلق وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس فنزل عن راحلته فتغيب عني حتى ما أراه فمكث طويلا ثم جاء فصببت عليه فتوضأ ومسح على خفيه ثم ركبنا فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن ببن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت أوذنه فنهاني فصلينا الركعة التي أدركت وقضينا التي سبقتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين

صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته هذا الحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة مؤتما بأبي بكر وقد استشكل بما في الصحيح عن سهل بن سعيد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفقت الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر م، منعك أن ثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب أن الترمذي والنسائي قد أخرجا عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا قال الترمذي حسن صحيح وأخرجه الترمذي من حديث أنس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وقال حسن صحيح وأخرج البيهقي في المعرفة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد برد مخالفا بين طرفيه فلما أراد أن يقوم قال ادع لي أسامة بن زيد فجاء فأسند ظهره إلى نحوه فكانت آخر صلاة صلاها وأخرج النسائي عن أنس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف أبي بكر وأخرج بن حبان في صحيحه عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه وقد استشكلت هذه الأحاديث بما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة أذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومئ إليه أن مكانك ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه فقيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة أبي بكر فقال نعم ولمسلم عن جابر نحوه وفيه أن أبا بكر كان مأموما وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وفيه وأبو بكر يسمع الناس تكبيره والجواب أن هذه الأحاديث المختلفة قد جمع بينها بن حبان والبيهقي وابن حزم فقال بن حبان ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه إن هذه الأخبار كلها صحاح وليس شيء منها معارض الآخر ولكن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في عليه صلاتين في

المسجد جماعة لا صلاة واحدة في أحداهما كان مأموما وفي الأخرى كان إماما قال والدليل على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين تريد بأحهما العباس وبالآخر عليا وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين بريدة وثوبة قال فهذا يدلك على أنها كانت صلاتين لا صلاة وقال البيهقي في المعرفة والذي نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر هي صلاة الصبح يوم الإثنين وهي آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله وهي غير الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه قال ولا يخالف هذا ما ثبت عن أنس في صلاتهم يوم الإثنين وكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ونظره إليهم وهم صفوف في الصلاة وأمره إياهم باتمامها وإرخائه الستر فإن ذلك إنما كان في الركعة الأولى ثم انه وجد في نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية قال والذي يدل على ذلك ما ذكر موسى بن عقبة في المغازي وذكره أبو الأسود عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقلع عنه الوعك ليلة الإثنين فغدا صلاة الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس وغلام له وقد سجد الناس مع أبي بكر في صلاة الصبح وهو قائم في الأخرى فتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام إلى جنب أبي بكر فاستأخر أبو بكر فأخذ صلى الله عليه وسلم بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا جميعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وأبو بكر قائم يقرأ القرآن فلما قضى أبو بكر قراءته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع معه الركعة الأخيرة ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يتشهد والناس جلوس فلما سمل أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الأخيرة ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة في دعائه أسامة بن زيد وعهده إليه فيما بعثه فيه ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رواه بإسناده إلى بن شهاب وعروة قال البيهقي فالصلاة التي صلاها أبو بكر وهو مأموم هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفضل بن عباس وغلام له قال وفي ذلك جمع بين الاخبار التي وردت في هذا الباب وقال بن حزم أيضا إنهما صلاتان متغايرتان بلا شك إحداهما التي رواها الأسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن بن عباس صفتها أنه عليه السلام أم الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه في موقف المأموم الذي يسمع الناس تكبيره والصلاة الثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحميد عن أنس صفتها أنه عليه الصلاة والسلام كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة

قال وليست صلاة واحدة في الدهر فجعل ذلك على التعارض بل في يوم خمس صلوات ومرضه عليه الصلاة والسلام كان مدة اثني عشر يوما فيه ستون صلاة أو نحو ذلك انتهى." (١)

"[١٦١] إن بلالا ينادي بليل فكلوا وأشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم قال الحافظ بن حجر في صحيح بن خزيمة وابن حبان وغيرهما من حديث أنيسة مرفوعا أن بن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى بن عبد البر وجماعة من الأئمة أنه مقلوب وإن الصواب حديث الباب قال الحافظ وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح بن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعن أحدكم وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر حديث بن عمر وتقول إنه غلط أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها مرفوعا أن بن أم مكتوم يؤذه بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط بن عمر فقال الحافظ بن حجر وقد جمع بن خزيمة والصفي بين الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلف الثاني وجزم بن حبان بذلك ولم يبده احتمالا لمن قد روى ذلك قال بن أبي شيبة في المصنف حدثنا عفان بن شعبة عن جعفر بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي تقول حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن بن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا وأشربوا حتى ينادي بلال وإن بلالا ينادي بليل فكلوا وأشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم وابن أم مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وهو قرشي عامري أسلم قديما والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع إلى المدينة فمات بها واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره والمعروف أنه عمي بعد سنتين." (٢)

"[٢١٢] عن بن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال بن عبد البر هو قرشي عدوي لا يوقف له على اسم وهو من ثقات التابعين وحديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطأ فقال له ذو الشمالين

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ٤٧/١

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ٧٣/١

رجل من بني زهرة بن كلاب قال الباجي قول بن شهاب في هذا الحديث ذو الشمالين فيه نظر وقال بن أبي حثمة ذو الشمالين عمير بن عبيد بن عمرو بن فضلة من خزاعة حليف لبني زهرة بن كلاب قتل يوم بدر وذو اليدين هو الخرباق وهو غير ذي الشمالين والجمع بينهما في حديث الزهري مما خلفه فيه الحفاظ من الرواة عن أبي هريرة محمد بن سيرين وأبو سفيان غيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن أبي سلمة وبين هذا أن أبا هريرة يقول في هذا الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك رواه أبو مصعب وغيره وهذا يقتضي مشاهدة أبي هريرة لهذه الصلاة وذو الشمالين قتل يوم بدر وإسلام أبي هريرة بعد ذلك بأعوام جمة قال ولم يذكر أن شهاب في حديثه هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة والأخذ بالزائد أولى إذا كان راويه ثقة وقال بن عبد البر الزهري في هذا الحديث أن المتكلم ذو الشمالين لم يتابع عليه فذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غيثان خزاعي حليف لبني زهرة قتل ببدر وذو اليدين اسمه الخرباق سلمي من بني سليم قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والإسناد وذكر مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال بن عبد البر لا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يتم له إسنادا ولا متنا وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ بن حجر اتفقوا على تغليط الزهري في قوله ذو الشمالين لأنه قتل ببدر وذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا الحديث ولقب بذلك لأنه كان في يده طول وقيل كان يعمل بيديه جميعا." (١)

"[٢٦٢] كان يصلي من الليل أحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن قال بن عبد البر إلى هنا انتهت رواية يحيى وتابعه جماعة الرواة للموطأ وأما أصحاب بن شهاب فرووا هذا الحديث عن بن شهاب بإسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر وذكر بعضهم فيه أن كان يسلم من كل ركعتين ومنهم من لم يذكر ذلك وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث وزعم محمد بن يحيى الديلي وغيره أن ما ذكروا في ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك قال بن عبد البر ولا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والإتقان ولثبوته في بن شهاب وعلمه بحديثه

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ٨٩/١

[٢٦٣] ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة قال الحافظ بن حجر وأما ما رواه بن أبي شيبة من حديث بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فإسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن قال النووي معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه إن عيني تنامان ولا ينام قلبي قال النووي هذا من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

[٢٦٤] يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة قال بن عبد البر ذكر قوم من الرواة لهذا الحديث عن هشام بن عروة أنه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك قال والرواية المخالفة لرواية مالك إنما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث بها هشام بالمدينة قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم وقال الباجي ذكرت عائشة في هذا الحديث أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر وذكرت في الحديث السابق أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة وقد ذكر بعض من لم يتأمل أن رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة في السفر قال وهذا غلط ممن قاله فقد أجمع العلماء على أنها أحفظ الصحابة فكيف بغيرهم وإنما حمله على هذا قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التأويل فإن الحديث الأول إخبار عن صلاته المعتادة الغالبة والثاني إخبار عن زيادة وقعت في بعض الأوقات أو ضمت فيه ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة." (١)

"[٣٢٧] عن داود بن الحصين عن الأعرج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك قال بن عبد البر هكذا رواه أصحاب مالك مرسلا إلا أبا مصعب في غير الموطأ ومحمد بن مبارك الصودي ومحمد بن خالد بن عتمة ومطرفا والحنيني وإسماعيل بن داود المخرافي فانهم قالوا عن مالك عن داود عن الأعرج عن أبي هريرة مسندا ثم أسند طرقهم قال وذكر أحمد بن خالد أن يحيى بن يحيى رواه في الموطأ كذلك مسندا وقال أصحاب مالك على إرساله قال وأما نحن فلم نجده عند جماعة شيوخنا إلا مرسلا في نسخة يحيى وروايته وقد يمكن أن يكون بن وضاح طرح أبا هريرة من

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ١٠٨/١

روايته عن يحيى لأنه رأى بن القاسم ويغره ممن انتهت إليه روايته عن مالك في الموطأ قد أرسل الحديث فظن أن رواي يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث انتهى

[٣٢٨] والعين تبض قال الباجي رواه يحيى بن يحيى وجماعة من أصحاب الموطأ بالصاد غير معجمة ومعناه تبرق ورواه بن القاسم والقعنبي بالمعجمة أي تقطر وتسيل يقال بص الماء وصب على القلب بمعنى قال والوجهان معا صحيحان قال وقوله بشيء من ماء يشير إلى تقليله فسألهما قال الباجي روى أبو بشر الدولابي أنهما كانا من النافقين." (١)

"[٤١٣] عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال بن عبد البر هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلا وعبيد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم إلا روح بن عبادة فإنه رواه عن مالك متصلا مسندا ثم أخرجه من طريقه فقال عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجل من الأنصار قال ورواه الليث بن سعد وابن أخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء ورواه صالح بن كيسان وأبو أويس عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن نفرا من الأنصار حدثوه ورواه معمر عن الزهري عن عطاء عن عبيد الله بن عدي عن عبد الله بن عدي الأنصاري وساق الحديث فسمى الرجل المبهم ثم أسند هذه الطرق كلها إذ جاءه رجل فساره قال الباجي وابن عبد البر هو عتبان بن مالك في قتل رجل قال هو مالك بن الدخشم أولئك الذين نهاني الله عنهم قال الباجي يعني نهاه عن قتلهم لمعنى الإيمان وإن جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود

[٤١٤] عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد قال بن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وهو حديث غريب لا يكا د يوجد قال وزعم البزار أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث إلا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم وليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه لا إسناد له غيره إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري وجماعة قال وأما قوله اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فإنه محفوظ من طرق

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ١٢٣/١

كثيرة صحاح هذا كلام البزار قال بن عبد البر مالك عند جمعهم حجة فيما نقل وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقات أشراف أهل المدينة روى عنه مالك بن أنس والثوري وسليم بن بلال وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لاسناد عمر بن محمد له وهو ممن تقبل زيادته ثم أسنده من كتاب البزار من طريق عمر بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ الموطأ سواء ومن كتاب العقيلي من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال بن عبد البر قيل معناه النهي عن السجود على قبور الأنبياء وقيل النهي عن اتخاذها قبلة يصلى إليها

[٤١٥] عن بن شهاب عن محمود بن لبيد قال بن عبد البر كذا قال يحيى وهو غلط بين إنما هو عن محمود بن الربيع لا يحفظ إلا له ولم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب بن شهاب إلا عن محمود بن الربيع عتبان بكسر العين." (١)

"[٤٤٥] تكعكعت أي تأخرت إني رأيت الجنة هي رؤية عين على حقيقتها قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الأنبياء يطالعون بحقائق الأشياء والأولياء يطالعون بمثالها قال ويكفرن العشير هو الزوج قال بن عبد البر كذا رواه يحيى ويكفرن بالواو ولم يرو ذلك من رواة الموطأ غيره والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بغير واو قال الحافظ بن حجر اتفقوا على أن الواو غلط من يحيى." (٢)

"[٦٨٥] عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قال بن عبد البر كذا رواه جمهور رواة الموطأ ورواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة عن مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة فلم يذكر عمرة في هذا الحديث وكذا لم يذكر عمرة أكثر أصحاب بن شهاب منهم معمر وسفيان بن حسين وزياد بن سعد والأوزاعي انتهى قلت رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به ورواه الترمذي عن أبي مصعب عن مالك عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وقال هكذا روي غيرواحد عن مالك وروى بعضهم عن مالك عن بن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة وكذا أخرجه البخاري ومسلم وبقية الستة من طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ١٤٣/١

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ١٥١/١

كلاهما عن عائشة قال الحافظ جمال الدين المزي في الأطراف قال البخاري هو صحيح معن عروة وعمرة ولا أعلم أحدا قال عن عروة عن عمرة غير مالك وعبيد الله بن عمر وقال الحافظ بن حجر رواه الليث عن الزهري فجمع بين عروة وعمرو ورواه يونس والأوزاعي عن الزهري عن عروة وجده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني انا أبا أويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على أن الصواب قول الليث وإن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة أن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي أيضا وله أصل من حديث عروة عن عائشة من طريق هشام عن أبيه في الصحيح وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة انتهى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه قال الشيخ بهاء الدين السبكي هذا وأشباهه من المواضع التي يجيء خبر كان فيها جملة شرطية لا يدل على وجود الشرط ولا الجزاء لأن اعتكف فعل مستقبل المعنى لوقوعه بعد أداة الشرط وكان وإن دلت على مضي مضمون جبرها فمضمون الخبر ترتب الجزاء على الشرط وهو كونه إذا وقع منه الاعتكاف يدني رأسه وهذا المعنى لا يلزم منه وقوع الاعتكاف كما لو قلت كان زيد إن جاء أكرمته لا يلزم وقوع المجيء منه بل الماضي مضمون الجملة الخبرية بجملتها ومضمونها حصول الجزاء عند الشرك وفعل الشرط قيد فيها لا بعض منها ولا من مدلولها وإذا وإن دلت على تحقيق ما دلت عليه أو رجحانه فلا يلزم التحقق في الخارج بل في الذهن فإذا قلت زيد أكرمته فمعنى التحقق أن المتكلم تحقق أنه سيقع هذا الشرط ول يلزم مطابقة هذا التحقق للخارج لجواز عدم المطابقة وقول عائشة كان إذا اعتكف عائشة تحقق أن الاعتكاف سيقع في المستقبل فليس دالا على أنه وقع وإذا كان كذلك فلا دلالة عه على وقوع الفعل منه صلى الله عليه وسلم حال ورود هذا الحديث ولا قبله من هذا اللفظ فإن قيل تحقق عائشة أنه سيقع يغلب على الظن وقوعه فحينئذ تصير الدلالة خارجة عن اللفظ هذا كلام الشيخ بهاء الدين وألف والده الشيخ تقي الدين في الجواب عن ذلك مؤلفا سماه قدر الإمكان المختطف في دلالة كان إذا اعتكف قال فيه قول عائشة كان إذا اعتكف ادعى بعض الفضلاء أنه لا يدل على وقوع الاعتكاف وادعى آخرون أنه يدل وإن دلالته على ذلك ضرورية واختلف هؤلاء في المأخذ فمنهم من أخذه من إذا وأنها لا تدخل إلا على المعلوم ومنهم من أخذه من كان والذي أقول بعون الله انه يدل على وقوع الجزاء مطابقة وأما الشرط قيل له التزاما لا مطابقة وإن دلالته على ذلك من كان لا من إذا وحها قطعا ولا من إذا مع كان على الظاهر وأما منع الدلالة على ذلك رأسا فتنكره الطباع ولا يتردد أحد في فهم ذلك من الحديث المذكور ومن مثل قوله كان إذا قام من

الليل يشوص فاه بالسواك وكان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بشق رأسه الأيمن وكان إذا تعار من الليل يقول وكان إذا نام نفخ وكان إذا سجد جحا وأشباه ذلك قال فإن قلت ما سبب فهم ذلك قلت بحثت فيه مع جماعة من الفضلاء فلم يفصحوا فيه بشيء ويكتفون بمجرد الفهم ومنهم من يكتفي بالفهم ولا يزيد عليه ومنهم من يقول هو من تسويغ الأخبار إذ لو تعلم بذلك لما كان لها أن تخبر ومنهم من يقول قد يكون هذا من المعاني التي تفهم من المركبات من غير أن يكون للمفردات دلالة عليها حين الافراد ومنهم من لا يصل ذهنه إلى شيء من ذلك ولعمري أن مانع الدلالة أقرب إلى العذر من المنر عليه في العلم لأن المانع متمسك بقواعد العلم في مدلولات الألفاظ غافل عن نكتة خفية والمنكر عليه إنما معه من التمسك فهم يشاركه فيه العوام فلا حمد له في ذلك وإنما يحمد على أخذ المعاني من القواعد العلمية وحق على طالب العلم أن يستعمل القواعد ويعرض المبحوث فيه عليها ثم يراجع نفسه وفهمه بحسب طبعه الأصلي وما يفهمه عموم الناس ثم يوازن بينهما مرة بعد أخرى حتى يتبين له الحق فيه كما يعرض الذهب على المحك ويعلقه ثم يعرضه حتى يتخلص والذي أقوله أن الجملة الاستقبالية إذا وقعت خبرا لكان انقلبت ماضية المعنى لدلالة كان على اقتران مضمون الخبر بالزمان الماضي فكان تدل على وقوع جزاء الشرط وهو ادناء رأسه صلى الله عليه وسلم في الزمان الماضي عن قول عائشة وإن كان مستقبلا عن ابتداء كونه صلى الله عليه وسلم الذي دلت عليه كان ودلالته على ذلك مطابقة أن جعلنا المحكوم به في الجملة الشرطية مقيدا بالشرط وإن جعلنا المحكوم به النسبة لزم أيضا لأن النسبة بين الشيئين متأخرة عنهما فتستلزم وجودهما فتكون الدلالة على الجزاء بالاستلزام وأما الدلالة على الشرط فبالاستلزام على كل تقدير ثم بسط الكلام على ذلك ورد عليه ولده في مؤلف ورد هو على ولده في مؤلف آخر وقد سبقت جميع ما قالاه في كتابي الفتح القريب في حواشي مغني اللبيب قال بن عبد البر أن يبل الشعر ثم يمشط إلا لحاجة الإنسان فسرها الزهري بالبول والغائط

[٦٨٦] عن بن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف قال بن عبد البر هكذا هذا الحديث ليحيى عن مالك عن بن شهاب وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ على قوله فيه عن بن شهاب وإنما هو في الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد إلا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعه وإسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد أرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر عمرة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى عن عمرة لا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة فيصله ويسنده والحديث معروف ليحيى بن سعيد من

رواته مالك وغيره عنه ولا يعرف لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من حديث غيره وهذا الحديث فيما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطفر وكان ثقة عن مالك وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس ومالك يومئذ حي ثم رحل فسمعه من مالك سوى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها أوشك في سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك وفيها هذا الحديث فلا أدري ممن جاء الغلط في هذا الحديث أمن يحيى أم من زياد." (١)

"[٧٧١] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع الحديث وصله الترمذي والنسائي من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة بن أبي رافع وقال حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا انتهى وقال بن عبد البر هذا عندي غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ويمكن أن يسمع من ميمونة لأنها مولاته أعتقته وماتت سنة ست وستين قال والرواية بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو بن أختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور من علماء المدينة وما أعلم أحدا من الصحابة روى أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس ورواية ما ذكرنا معارضة لروايته والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد إلى الغلط أقرب انتهى وقال الباجي قد أنكرت هذه الرواية على بن عباس فقال سعيد بن المسيب وهم بن عباس في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم على أنه يمكن الجمع بينهما من وجهين أحدهما أن يكون بن عباس أخذ في ذلك بمذهبه أن من قلد هديه فقد صار محرما بالتقليد فلعله علم بنكاحه صلى الله عليه وسلم بعد أن قلد هديه والثاني أن يكون أراد بمحرم في الأشهر الحرم فإنه يقال لمن دخل في الأشهر الحرم أو الأرض الحرام محرم

[٧٧٢] بنت شيبة بن جبير قال بن عبد البر لم يقل أحد في هذا الحديث بنت شيبة بن جبير إلا مالك عن نافع ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه بنت شيبة بن عثمان

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ٢٣٢/١

[٧٧٦] عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة به بلحيي جمل قال في النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وقيل ماء." (١)

"[٩١٩] أن أبا البداح بن عاصم قال بن عبد البر لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدي أبو البداح لقب غلب عليه ويكنى أبا عمرو قيل أن في رواية يحيى وحده أن أبا البداح عاصم وهو غلط إنما هو بن عاصم." (٢)

"[٩٧٧] عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين قال بن عبد البر قد روي متصلا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عنه الجعرانة بسكون العين وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والأول أفصح الخياط هو واحد الخيوط والمخيط بكسر الميم هو الابرة وروي بدل الخياط الخياط وهو يحتلم الخيوط والإبرة وشنار قال بن عبد البر هي لفظة جامعة لمعنى العار والنار ومعناها الشين والنار يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا ونار وعذاب في الآخرة

[٩٧٨] عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن أبي عمرة أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل قال بن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو غلط منه وسقط من كتابه شيخ محمد وهو في رواية غيره إلا انهم اختلفوا فقال القعنبي وابن القاسم وأبو مصعب وعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن مҗمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة وقال بن وهب ومصعب الزبيري عن بن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن يوم حنين قال بن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو وهم وإنما هو يوم خيبر وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح قال الباجي ويدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود تؤخذ خرزهم." (٣)

"[١٢١٠] أن أبا عمرو بن حفص قال النووي هكذا قاله الجمهور وقيل أبو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه فالأكثرون على أن اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه أحمد وقال آخرون اسمه كنينة فأرسل إليها وكيله بالرفع فاعل لأنه هو المرسل أم شريك هي قرشية عامرية وقيل أنصارية اسمها غزية وقيل غزيلة

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ٢٥٤/١

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ٢٨٧/١

(٣) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ٣٠٤/١

بغين معجمة مضمومة فيهما ثم زاي فيهما بنت داود بن عوف يغشاها أصحابي أي يردون عليها فآذنيني بالمد أي أعلميني أما أبو جهم هو بفتح الجيم مكبر وهو المذكور في حديث الانبجانية واسمه حذيفة القرشي العدوي قال القاضي عياض وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه إلى يحيى بن يحيى الأندلسي أحد رواة الموطأ فقال أبو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم وكذا قال بن عبد البر إلا أنه قال اسمه عويمر بن حذيفة بن غانم العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة قال وفي رواية بن القاسم بن هشام كما في رواية يحيى فلا يضع عصاه عن عاتقه قال النووي فيه تأويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الأسفار والثاني أنه كثير الضرب للنساء قال وهذأ أصح والعاتق ما بين المنكب والعنق وفيه استعمال المجاز للعلم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكنه لما كان كثير الحمل للعصا أطلق عليه هذا اللفظ مجازا واغتبطت ضبطه النووي بفتح التاء والباء." (١)

"[١٣٠٨] إلا هاء وهاء قال النووي فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال أيضا بالكسر ومن قصره قال وزنه وزن خف

[١٣٣٣] حبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما ورواه بعضهم بسكون الباء في الأولى قال القاضي عياض والنووي وهو غلط قال أهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل ككاتب وكتبة وتفسيره في آخر الحديث من قول بن عمر راوي الحديث تنتج بضم أوله وفتح ثالثه فعل لازم البناء للمفعول أي تلد." (٢)

"[١٧٤٤] يوشك بكسر المعجمة أي يقرب خير بالنصب على الخبرية وغنم الاسم يتبع بتشديد التاء شعب الجبال قال بن عبد البر هكذا وقع في هذه الرواية بالباء وهو عندهم غلط وإنما يرويه الناس شعف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاء جمع شعفة كأكم وأكمة وهي رؤوس الجبال ومواقع القطر بالنصب عطفا على شعب أي بطون الأودية

[١٧٤٥] مشربته بضم الراء وفتحها الغرفة

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ٣٤/٢

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ٧٠/٢

[١٧٤٦] مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي إلا قد رعى الغنم الحديث ورد موصولا من حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وجابر بن عبد الله قال بعضهم رعاية الأنبياء الغنم إنما كانت على سبيل التعليم والتدريب في رعاية أمتهم وقال الباجي يحتمل أن يكون ذلك لما أخذوا بحظ من التواضع

[١٧٥٠] الشؤم في الدار والمرأة والفرس قيل هذا إخبار عما كان الناس يعتقدونه وقيل هو على ظاهره ولا يمتنع أن يجري الله العادة بذلك في هؤلاء كما أجرى العادة بأن من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات." (١)

"[١٨٠٦] عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة الحديث قال بن عبد البر كذا أرسه ليحيى وأكثر الرواة وأسنده معن بن عيسى ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى عن أبي الحباب عن أبي هريرة من كسب طيب أي حلال إنما يضعها في كف الرحمن قال الباجي يريد إثابة الله له عليها وحفظه لها وكف الرحمن سبحانه بمعنى يمينه يربيها كما أي ينميها بتضعيف أجرها فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو قال الباجي هو ولد أنثى الخيل من ذكور الحمير وفي النهاية هو المهر الصغير وقيل العظيم من أولاد ذوات الحوافر أو فصيله هو ولد الناقة حتى تكون مثل الجبل قال الباجي أي ثوابها بيرحاء قال الباجي قرأنا هذه اللفظة على أبي ذر بفتح الراء في معنى الرفع والنصب والخفض والجمع واللفظان اسم للموضع وليس مضافة إلى موضع وقال الحافظ أبو عبد الله الصوري إنما هي بفتح الباء والراء واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على ان من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخ بلدنا وعلى القول الأول أدركت أهل العلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بني حديلة وهو موضع بقبلي مسجد المدينة وقال في النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وقال الزمخشري في الفائق أنها فيعلى من البراح وهي الأرض الظاهرة

[١٨٠٧] مال رابح قال الباجي رواه يحيى وجماعة بالتحتية والجيم من الرواج أي إنه يروج ثوابه في الآخرة

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ٢/٢٤٤

ورواه مطرف وابن الماجشون بالموحدة والحاء المهملة من الربح ضد الخسران أي أن صاحبه قد وضعه موضع الربح له والغنيمة فيه والادخار لمعاده." [1]

"مصرحا بها (١) في رواية البخاري، قال: "كان إذا أراد أن يدخل قال:

" اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " (٢) .

قال الخطابي (٣) في كتاب إصلاح الألفاظ التي صحفها الرواة: " أصحاب الحديث يروونه الخبث ساكن الباء " وكذلك رواه أبو عبيد (٤) في كتابه وفسره، فقال: " أما الخبث فإنه يعني به الشر، وأما الخبائث فإنها (٥) الشياطين ". قال الخطابي: " إنما هو الخبث بضم الباء جمع خبيث، وأما الخبائث فهو جمع خبيثة، استعاذ بالله من مردة الجن ذكورهم وإناثهم " (٦) .

وقال ابن العربي: " الخبث بضم الخاء والباء يعني من ذكور الجن وإناثها، و (٧) بإسكان الباء يعني من المكروه ومن أهله. والخبث من كل مكروه: فإن كان من قول فهو سب (٨) ، وإن كان من اعتقاد فيكون كفرا بحال (٩) واعتقاد سوء بأخرى، وإن كان من طعام فهو حرام. قال:

---

(١) "بها": ساقطة من الأصل و (ش) ، وفي (ك) : " يم ا ".

(٢) شرح مسلم للنووي (٧١/٤) . والخبث: جمع الذكور من الشياطين، والخبائث: جمع الإناث منهم. صحيح ابن حبان (٢٥٤/٤) .

(٣) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، أبو سليمان الإمام العلامة الحافظ اللغوي. من تصانيفه: " شرح سنن أبي داود " و"شرح الأسماء الحسنى" (ت: ٣٨٨) .
السير (٣/١٣) رقم: (٣٦٢٦) ، طبقات السبكي (٢٠٧/٢) رقم: (١٨٢) .

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام، قال عنه إبراهيم الحربي: كان أبو عبيد كأنه جبل نفخ فيه الروح، يحسن كل شيء، روى عن أبي زيد الأنصاري، وأبي عبيدة، والكسائي، والفراء، وغيرهم، من مصنفاته: " الغريب " و" الأمثال " و"المقصور والممدود" (ت: ٢٢٣ هـ) . وفيات الأعيان (٦٠/٤) رقم (٥٣٤) .

(٥) كذا في إصلاح غلط المحدثين وهي كذلك في رواية أبي عبيد في غريب الحديث (١٩٢/٢) .

(٦) انظر: إصلاح غلط المحدثين ص (٤٨-٤٩) .

(٧) في (ش) : "أو".

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ٢٥٨/٢

(٨) في (ك) : " سبب ".
(٩) في (ك) : " الحال ".." [1]

"قال الخطابي: " عوام الناس يفتحون الخاء (١) [فيفحش معناه، وإنما هو مكسور الخاء] (٢) ممدود الألف، يريد الجلسة للتخلي والتنظف منه ". انتهى.

زاد في النهاية بعد حكايته: " وقال الجوهري (٣) : إنها بالفتح، والمد، يقال: خرىء خراءة، مثل كره كراهة (٤) ، قال: ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم " (٥) .

" أجل " بسكون اللام، حرف جواب بمعنى نعم.

" برجيع " هو الغائط.

= والحديث أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة ص (١٦١) ، الحديث رقم (٢٦٢) ، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة والنسائي، كتاب الطهارة، النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، والنهي عن الاستنجاء باليمين. (٣٨/١، ٤٤) ، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (١١٥/١) ، وأحمد (٥٤٣/٥، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٢٣٦٩٨، ٧٠٠٣٢، ٢٣٧٠٣، ٢٣٧٠٨، ٢٣٧١٤) .

(١) في معالم السنن، وأكثر الرواة يفتحون الخاء، ولا يمدون الألف فيفحش معناه. معالم السنن (١١/١) رقم: (٤) ، ونحوه في إصلاح غلط المحدثين ص (٤٨) .

(٢) " فيفحش معناه وإنما هو مكسور الخاء "، ساقطة من الأصل و" ش ".

(٣) إسماعيل بن حماد التركي الأتراري، أبو نصر الجوهري، إمام اللغة، مصنف كتاب " الصحاح " (ت: ٣٩٣ هـ) . السير (٤٠/١٣) رقم: (٣٦٦٠) .

(٤) الصحاح، والمعجم الوسيط، مادة (خرأ) .

(٥) النهاية (١٧/٢) مادة " خرأ ".." [2]

"قال النووي في " شرح المهذب ": " هو بتائين مثناتين من فوق، خطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم -. قال: وقد رأيت من صحفه بالنون وهو غلط فاحش.

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ٣٩/١

(٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ٤٩/١

قال: ولفظ رواية النسائي: " مررت بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت: أتتوضأ منها؟ " (١) .

وللدارقطني: " قيل: يا رسول الله! إنه يستقى لك من بئر بضاعة بئر (٢) بني (٣) ساعدة، وهي بئر تلقى فيها محائض النساء، ولحوم الكلاب، وعذرات الناس " (٤) .

والمشهور في "بضاعة" أنها بضم الباء وإعجام الضاد وحكى جماعة كسرها، ثم قيل: هو اسم لصاحب البئر، وقيل: اسم لموضعها.

" يلقى فيها الحيض " ضبطه النووي: " بكسرالحاء وفتح الياء " (٥) زاد ابن سيد الناس: " جمع حيضة بكسر الحاء على الاسم من الحيضة بالفتح " (٦) .

" حديث حسن، وقد جود أبو أسامة (٧) هذا الحديث " (٨) .

قال الحافظ ابن حجر في " التخريج ": "قد صححه أحمد بن حنبل،

---

(١) المجموع (١/١٢٤، ١٢٥) . وبضاعة: بئر في الحي مسمى باسمها اليوم بالقرب من سقيفة بني ساعدة في المدينة. المعالم الأثيرة ص (٤٩) .

(٢) " فقلت أنتوضأ منها، وللدارقطني قيل: يا رسول الله أنه يستقي لك من بير بضاعة بير " ساقطة من (ك) .

(٣) في (ك) : " شيء ". " الساعدي " نسبة إلى ساعدة أم كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة الأنصاري. انظر: اللباب (٢/٩٢) .

(٤) سنن الدارقطني (١/٣١) رقم (١٣) .

(٥) المجموع (١/١٢٥) .

(٦) النفح الشذي شرح سنن الترمذي (٢/٩٦٥-٩٦٦) تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن صالح محيي الدين سنة ١٤٠٦ هـ، الجامعة الإسلامية.

(٧) في (ك) : " أسامة ".

(٨) من كلام الإمام الترمذي.." [1]

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ٦٧/١

"وأما قول السمعاني في الأنساب: اسمه العركي، ففيه إيهام أن العركي اسم علم له وليس كذلك، بل العركي وصف: وهو ملاح السفينة" (١) .

" إنا نركب البحر " زاد الحاكم " نريد الصيد، ونحمل القليل من الماء " (٢) .

لفظ الحاكم والبيهقي: " فيحمل أحدنا معه الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبا، فربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر (٣) مكانا لم يظن أن يبلغه، فلعله يحتلم أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به، أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك؟ فقال: اغتسلوا منه وتوضؤوا به، فإنه الطهور ماؤه -بفتح الطاء- الحل ميتته " (٤) .

فقال الخطابي في الإصلاح: " عوام الرواة [يقولون] (٥) بكسر الميم من الميتة، يقولون: ميتته، وإنما هي ميتته (٦) مفتوحة: يريدون حيوان البحر إذا مات فيه، وسمعت أبا عمرو (٧) يقول: سمعت المبرد (٨) يقول: الميتة الموت وهو أمر من الله عز وجل يقع في البر والبحر لا يقال فيه حلال ولا حرام " (٩) .

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/١٢٤) . وانظر أيضا: الإصابة (٤/٣٨٨) .

(٢) تلخيص الحبير (١/١٥) رقم: (١) . مستدرك الحاكم: كتاب الطهارة، البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته رقم (٥٠٦، ٥٠٨) .

(٣) "البحر" ساقطة من (ك) .

(٤) تلخيص الحبير (١/١٥) رقم: (١) . مستدرك الحاكم رقم (٥٠٨) ، والسنن الكبرى (١/٣) كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر، ط ١، دار الفكر.

(٥) " يقولون " ساقطة من الأصل، وفي إصلاح غلط المحدثين: " يولعون ".

(٦) " وإنما هو ميتته " ساقطة من (ك) .

(٧) أبا عمرو محمد بن عبد الواحد الزاهد، المعروف والمشهور بغلام ثعلب (ت: ٣٤٥ هـ) ، انظر: تاريخ بغداد (٢/٣٥٦) ، سير أعلام النبلاء (١٥/٥٠٨) .

(٨) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، أبو العباس المبرد، الإمام النحوي، البصري، الأخباري، صاحب كتاب " الكامل " في الأدب، مات سنة ٢٨٦ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣/٣٨٠) ، سير أعلام النبلاء

(٥٧٦/١٣) .
(٩) إصلاح غلط المحدثين ص (٤٤) .." [١]

"٥٠ -[١٣٤] "إن حيضتك ليست في يدك" (١) قال الخطابي في الإصلاح: " الرواة يفتحون الحاء ليس بالجيد (٢) ، والصواب "حيضتك" مكسورة الحاء، "الحيضة". الاسم أو الحال: يريد ليست نجاسة المحيض وأذاه في يدك. فأما الحيضة: فالمرة (٣) الواحدة من الحيض " (٤) .

---

(١) باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد. (١٣٤) قالت عائشة: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ناوليني الخمرة من المسجد، قالت: قلت إني حائض، قال: "إن حيضتك ليست في يدك" الجامع الصحيح (٢٤١/١) .
قال: وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك: بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئا من المسجد.
والحديث أخرجه: مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ص (٧٢١) الحديث رقم: (٢٩٨) وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد (١١٨/١) رقم: (٢٦١) . النسائي كتاب الطهارة، باب استخدام الحائض (١٤٦/١، ١٩٢) . أحمد (٥٥/٦) رقم: (٢٤١٧٧) ، (١١٦/٦) رقم: (٢٤٦٨٦) . الدارمي (٥٩٥/١) رقم: (٨٩٨) . تحفة الأشراف (٢٥٦/١٢) رقم: (١٧٤٤٦) .
(٢) في إصلاح غلط المحدثين: " فإنهم قد يفتحون الحاء منه وليس بالجيد، والصواب ... " ص (٤٧) تحقيق د. الرديني، دار المأمون للتراث، دمشق ط ١، ١٤٠٧ هـ.
(٣) في (ك) : " فالمرأة ".
(٤) أشار إلى هذا في معالم السنن (٧١/١) .." [٢]

"٩٧ -[٢٨٣] " إنا لنراه جفاء بالرجل " (١) قال ابن سيد الناس: "كان ابن عبد البر [يقوله] (٢) بكسر الراء وسكون الجيم، ويقول: من فتح الراء وضم الجيم فقد غلط ". قال: " والذي اختاره الأكثرون

---

[١] قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ٧٤/١
[٢] قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ٨٩/١

ما رده ابن عبد البر، قالوا: وهذا الذي يصلح أن ينسب له الجفا ".

---

(١) باب في الرخصة في الإقعاء. (٢٨٣) قال الزبير، أنه سمع طاوسا يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ قال: " هي السنة، فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل؟ قال: بل هي سنة نبيكم - صلى الله عليه وسلم - ". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. الجامع الصحيح (٧٣/٢) .

والحديث أخرجه: مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين ص (٢٥٠) رقم (٥٣٦) . وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإقعاء بين السجدتين (٢٨٤/١) رقم (٨٤٥) ، وأحمد (٣١٣/١) . وانظر تحفة الأشراف (٢٨/٥) حديث (٥٧٥٣) .

(٢) " يقوله ": ساقطة من الأصل.." [١]

"٢٣٥ -[٧٠٩] "عن موسى بن علي (١) " بضم العين مصغر.

"عن أبي قيس (٢) " اسمه: (٣) عبد الرحمن بن ثابت، وليس له عند

---

(١) (بخ، م، ٤) موسى بن علي، بالتصغير، ابن رباح، بموحدة، اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري، صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ثلاث وستين ومائة، وله نيف وسبعون. التقريب ص (٥٥٣) رقم (٦٩٩٤) .

(٢) (ع) أبو قيس، مولى عمرو بن العاص، اسمه عبد الرحمن بن ثابت، وقيل: ابن الحكم، وهو غلط. ثقة، من الثانية، مات قديما سنة أربع وخمسين. التقريب ص (٦٦٧) رقم (٨٣١٦) .

(٣) في (ك) : " ابن ".." [٢]

"لها بوجهك نور تستضيء به ... ومن حديثك في أعقابها حاد

ومن قال يأكل ويشرب [حقيقة] (١) غلط لوجوه.

أحدها: قوله في بعض الروايات: أظل.

الثاني: أنهم لما قالوا له: إنك تواصل، قال: إني لست كأحدكم، ولو كان كما قيل، لقال: وأنا لا أواصل.

الثالث: إنه لو كان كذلك لم يصح الجواب بالفارق، فكان (٢) يقول (٣) - صلى الله عليه وسلم - وهم

---

(١) قوت المغتذ ي على جامع الترمذي السيوطي ١٣٨/١

(٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ٢٦٢/١

(٤) مستويين فلا يصح النفي". انتهى.

"الغنيمة الباردة" (٥) .

قال العراقي: " هذا مثل من أمثال النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد ذكر في الأمثال أبو الشيخ بن حيان (٦) ، وأبو عروبة الحراني (٧) وغيرهما: الصوم في الشتاء شبهه بها بجامع أن كلا منهما حصول نفع بلا جهد ومشقة، والغنيمة الباردة، هي التي تحصل (٨) بلا حرب شديد، ولا مشقة، ويعبرون عن

---

(١) "حقيقة": ساقطة من الأصل، وفي (ش) .

(٢) في (ك) : " يكون ".

(٣) "يقول": ساقطة من (ك) .

(٤ ("وهم": ساقطة من (ك) .

(٥) باب ما جاء في الصوم في الشتاء (٧٩٧) عن عامر بن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء".

هذا حديث مرسل، عامر بن مسعود لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي، الذي روى عنه شعبة، والثوري.

والحديث أخرجه: أحمد (٣٣٥/٤) . وتحفة الأشراف (٢٣٣/٤) حديث (٥٠٤٩) .

(٦) هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبو محمد، المعروف بأبي الشيخ. قال الخطيب: كان حافظا ثبتا، متقنا. (ت: ٣٦٩ هـ) . السير (٣٦٩/١٢) رقم (٣٣٩٤) .

(٧) الحسين بن محمد بن أبي معشر السلمي الجزري الحراني، أبو عروبة، محدث حافظ، مؤرخ، من مصنفاته: تاريخ الجزيرتين، والمنتقى من كتاب الطبقات. (ت: ٣١٨ هـ) . معجم المؤلفين (٦٤٣/١) رقم (٤٨٥٠) .

(٨) في (ك) : " حصلت ".." [١]

"٢٨٩ -[٩٧٠] "عن حارثة بن مضرب (١) " بالحاء المهملة، والثاء

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ٢٧٧/١

(١) (بخ، ع) حارثة بن مضرب، بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة، العبدي، الكوفي، ثقة، من الثانية، غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه، التقريب ص (١٤٩) رقم (١٠٦٣) .." [1]

"٣٠٠ -[١٠١٣] "سمعت جابر بن سمرة (١) ".

قال العراقي: " وقع (٢) في بعض نسخ الترمذي، جابر بن عبد الله، وصحح عليه بعض أهل الحديث، وهو غلط. والصواب، ابن سمرة ".

"وهو على فرس له يسعى" (٣) .

قال العراقي: " روي بالياء وبالنون " (٤) .

" وهو يتوقص به " بالقاف المشددة، والصاد المهملة، أي: يتوثب به، وفي مصنف ابن أبي شيبه يتوقس (٥) بالسين المهملة وهما لغتان.

---

(١) (ع) جابر بن سمرة بن جنادة، بضم الجيم، بعدها نون، السوائي، بضم المهملة والمد صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة ومات بها سنة سبعين. التقريب ص (١٣٦) رقم (٨٦) الإصابة (٤٢/٢) رقم (١٠١٤) .

(٢) "وقع": ساقطة من (ك) .

(٣) باب ما جاء في الرخصة في الركوب خلف الجنازة. (١٠١٣) عن سماك، قال: سمعت جابر ابن سمرة يقول: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في جنازة ابن الدحداح وهو على فرس له يسعى، ونحن حوله وهو يتوقص به".

(١٠١٤) عن جابر بن سمرة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اتبع جنازة ابن الدحداح، ورجع على فرس. هذا حديث حسن صحيح.

والحديث الأول والذي يليه أخرجه: مسلم: الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف رقم (٩٦٥) . وأبو داود: الجنائز باب الركوب في الجنازة (٣١٧٨) . والنسائي: الجنائز، الركوب بعد الفراغ من الجنازة (٨٦/٤) (٢٠٢٦) . وأحمد (٩٠/٥، ٩٥، ١٠٢) .

وانظر: تحفة الأشراف (١٥٧/٢) حديث (٢١٨٠) .

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ٣٠٥/١

(٤) في (ك) : " والنون ".
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٨/٢) (١١٢٤٦) الجنائز، من رخص في الركوب أمام الجنازة.." [١]

"بر"، في رواية مسلم: "تمر".

"خطبني أبو جهم" هو بفتح الجيم مكبر، ابن حذيفة صاحب الإنبجانية.

"ومعاوية" هو ابن أبي سفيان وقيل: هو غيره.

قال النووي: " وهو غلط ".

"فرجل شديد على النساء"

قال العراقي: " اختلف في معناه، فقيل المراد أنه يضرب النساء، وهو الظاهر، وقيل المراد به كثرة الجماع، حكاه الرافعي، عن أبي بكر الصيرفي، واستبعده ".." [٢]

"اختلف الشارحون، وأصحاب الغريب في ضبط اللحم، هل هو بإسكان الحاء أو فتحها، فالمشهور على ألسنة قراء الحديث الإسكان.

وقال القاضي عياض: " قال بعض شيوخنا: صوابه اللحم بفتح الحاء، أي ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه " واللحم، بفتح الحاء، اشتهاء اللحم ".

وقال ابن العربي: من قرأ بإسكان الحاء فهو غلط، لأن ذات اللحم لا تكره فيه، قال: وإنما الرواية، والدراية؛ بفتح الحاء يقال لحم الرجل، يلحم لحما؛ بكسر الحاء في الماضي، وفتحها في المستقبل والمصدر: إذا كان يشتهي اللحم، قال: ولهذا ورد في بعض الطرق: "هذا يوم يشتهى فيه اللحم" وفي رواية، بدل مكروه، مقرم بالقاف،." [٣]

"[عليه] الجزاء.

والحاصل أن ارتباط الرؤيا -وهي تعلق النفس بالمرئي- بارتباط الجزاء -بمعنى أن المرئي لا يتمثل به الشيطان- صحيح قطعا، وما عدا ذلك يمكن أن يقع للنائم غلط فيه.

والصور المختلفة التي يرى النائم النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها يجوز أن يتكون أحوالا يعرض

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ٣١٥/١

(٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ٣٣٨/١

(٣) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ٣٩٨/١

لحقيقته، والحقيقة هي المشار إليها ثانيا، وهي الأجزاء الأصلية وعناصرها مع الروح، ولها مثال يطابق موكل به ملك الرؤيا، يعصم به عن تمثل الشيطان به". انتهى كلام السبكي.." [1]

"١٩- المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد سلمان بن خلف بن سعد الباجي (ط) ، ص (٣٠) .

٢٠- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ط) ، ص (٣١) .

٢١- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني بن ماجه (ط) ، ص (٣١) .

٢٢- صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد ابن حبان البستي (ط) ، ص (٣١) .

٢٣- المستدرك، محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم (ط) ، ص (٣١) .

٢٤- مسند أحمد، أحمد بن حنبل (ط) ، ص (٣٢) .

٢٥- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ط) ، ص (٣٢) .

٢٦- السنن الكبرى، البيهقي (ط) ، ص (٣٣) .

٢٧- مسند البزار، البزار (ط) ، ص (٣٤) .

٢٨- المعجم الكبير، الطبراني (ط) ، ص (٣٤) .

٢٩- الشرح الكبير، الرافعي (ط) ، ص (٣٦) .

٣٥- الضعفاء، العقيلي (ط) ، ص (٣٨) .

٣١- تخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ط) ، ص (٣٨) .

٣٢- إصلاح الألفاظ التي صحفها الرواة، الخطابي، وسيأتي أيضا باسم "إصلاح غلط المحدثين (ط) ، ص (٣٩) .

٣٣- معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (ط) ، ص (٣٩) .

٣٤- المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي (ط) ،." [2]

"ص (٤٣) .

٣٥- التعليقة، القاضي حسين، ص (٤٧) .

٣٦- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ط) ، ص (٤٨) .

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ٥٥٢/٢

(٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي المقدمة/٤٣

٣٧- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ط) ، ص (٤٨) .

٣٨- دلائل النبوة، أبو نعيم الأصبهاني (ط) ، ص (٥١) .

٣٩- المؤتلف والمختلف في مشتبه أسماء الرجال، عبد الغني الأزدي، ص (٥٣) .

٤٠- العلل، الدارقطني (طبع ناقصا) ، ص (٥٥) .

٤١- الجليس والأنيس، المعافى بن زكريا، ص (٦٠) .

٤٢- شعب الإيمان، البيهقي (ط) ، ص (٦٥) .

٤٣- الفوائد، تمام (ط) ، ص (٦٥) .

٤٤- تاريخ ابن عساكر، ابن عساكر (ط) ، ص (٦٥) .

٤٥- سنن الدارقطني، الدارقطني (ط) ، ص (٦٨) .

٤٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر القرطبي (ط) ، ص (٧٠) .

٤٧- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار (ط) ، ص (٧٠) .

٤٨- شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ط) ، ص (٧٠) .

٤٩- الأمالي، أبو الفضل العراقي، ص (٧١) .

٥٠- تهذيب اللغة، الأزهري (ط) ، ص (٧٢) .

٥١- الأم، الشافعي (ط) ، ص (٧٣) .

٥٢- إصلاح غلط المحدثين، الخطابي ضمن الرسائل الكمالية (ط) ، ص (٧٥) .." [(١)]

"[٥١] ربض الجنة هو بفتح الباء الموحدة ما حولها خارجا عنها تشبيها لها بالامكنة التي تكون حول المدن وتحت القلاع كذا في المجمع (إنجاح)

قوله باب اجتناب الرأي والقياس الي القياس المذموم وهو ما كان من جهة رأيه لا القياس المستنبط من الكتاب والسنة فإنه في حكمهما وأول من قاس برأيه إبليس حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين (إنجاح)

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي المقدمة/٤٤

قوله رؤساء أي خليفة وقاضيا ومفتيا واماما وشيخا وهو جمع رأس أو رءوساء جمع رئيس كلاهما صحيح والأول شهر (إنجاح)

قوله الإفريقي نسبة الى الافريقة هي بلاد واسعة قبالة الأندلس كذا في القاموس (إنجاح)

قوله فضل أي فضول وزائد على الحاجة انجاح قوله السنة القائمة هي الدائمة المستمرة التي العمل بها متصل لم يترك والفريضة العادلة أي السهام والمذكورة في الكتاب والسنة من غير جرح إلا أنها مستنبطة من الكتاب والسنة وإن لم يرد بها نص كذا في الدر النثير ١٢ إنجاح الحاجة

[٥٧] الطنافسي بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الألف فاء ثم مهملة نسبة الى التنافس جمع طنفسة وهي نوع من البساط (إنجاح)

قوله
[٥٩] لا يدخل الجنة الخ استفيد منه ان الإيمان والكبر لا تجتمعان لأن المؤمن يدخل الجنة البتة والمتكبر لا يدخلها فالمراد من الكبر الكبر عن احكام الله تعالى الذي هو الكفر كما ذكر في القرآن كانوا عن اياتنا يستكبرون والمراد مطلق الكبر فالمراد عن الدخول الدخول الأولى (إنجاح)

قوله
[٦٠] فما مجادلة الخ أي ليس مجالدة أحدكم في الدنيا لخصمه في الأمر الحق الذي ثبت وتبين عنده ازيد واغلب أشد من مجادلتهم لربهم في حق اخوانهم (إنجاح)

قوله أبي عمر أن الخ امسه عبد الملك بن حبيب مشهور بكنيته الجوني بفتح الجيم وسكون الواو والنون منسوب الى الجون بطن من كندة (إنجاح)

قوله حراورة جمع حرور كغملس هو الغلام القوي والضعيف ضده كذا في القاموس والمراد ههنا هو الأول (إنجاح)

قوله

[٦١] ثم تعلمنا الخ استفيد منه ان تعلم علم العقائد قبل تعلم الفقه والقرآن (إنجاح)

قوله

[٦٢] صنفان الخ هذا الحديث أخرجه الترمذي من هذا الطريق ومن رواية القاسم بن حبيب وقال حسن غريب وهذ انتقده الحافظ سراج الدين القزويني فيما انتقده على المصابيح من الأحاديث زعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلائي ثم الحافظ أبو الفضل بن حجر قال التوربشتي في شرح المصابيح الصنف النوع قيل المرجية هم الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل من القول وهذا غلط لأنا وجدنا أكثر أصحاب الملل والنحل ذكروا ان المرجية الجبرية الذين يقولون بإضافة الفعل الى العبد كاضافته الى الجمادات والجبرية خلاف القدرية وسميت الجبرية المرجية لأنهم يرحبون أمر الله ويرتكبون الكبائر يذهبون في ذلك الى الافراط كما تذهب القدرية الى التفريط وكلا الفرقتين على شفا جرف هار والقدرية إنما نسبوا الى القدر وهو ما يقدره الله تعالى لأنهم يدعون أن كل عبد خالق فعله من الكفر والمعصية ونفوا أن ذلك بتقدير الله تعالى قال وقوله ليس لهما نصيب في الإسلام ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب أن لا يسارع الى تكفير هل الأهواء المتاؤلين لأنهم لا يقصدون بذلك اختيار الكفر وقد بذلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم غير ما زعموا فهم اذن بمنزلة الجاهل والمجتهد المخطئ وهذا القول هو الذي ذهب اليه المحققون من العلماء وقد احتاطوا احتياطا فيجرى قوله ليس لهما نصيب مجرى الاتساع في بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الإسلام نحو قولك البخيل ليس له نصيب انتهى زجاجة مختصرا

قوله

[٦٣] يا محمد لعل هذا نقل بالمعنى فإن النداء بيا محمد لا يجوز له عليه السلام وقال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقيل الخطاب مخصوص لبني ادم لا بالملائكة ويردان نزول جبرائيل كان لتعليم الأمة فيناسب ان ينادي صلى الله عليه وسلم بما يجوز لها ويؤيد التأويل الأول الحديث الأتي فإن النداء فيه بيا رسول الله (إنجاح)

قوله ما الإيمان الإيمان والإسلام يترادفان تارة كقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا

فيها غير بيت من المسلمين وتارة يطلق الإسلام على الانقياد الظاهري والايمان على الاذعان القلبي كما في قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا (إنجاح)

قوله كأنك تراه وهو الذي تسميه الصوفية بالعرفان ويسمى الأول بالمشاهدة والثاني بالحضور القلبي الذي يسمى في اصطلاح النقشبندية بنسبت يادداشت (إنجاح)

قوله ربتها الرب السيد والربة السيدة وأشهر ما قيل في قوله ان تلد الأمة ربتها ان السبي والغنائم تكثر والناس يبالغون في اتخاذ السراري فعده من العلامات يجوزان يكون لاعراض الناس عن سنة النكاح ويجوز أن يكون لظهور الدين واتساع رقعة الإسلام ويلي ذلك قيام الساعة وقيل المراد أنه يفشي العقوق حتى يقهر الولد أمه قهره كسيد أمته وقيل المراد أن الناس لا يحتاطون في أمر الجواري وقد ينتهي الى أن تباع أمهات الأولاد وربما يقع في يد ابنها وهو لا يدري انها أمه وتسميه الولد ربا وربة على الأول باعتبار أنه في الحرية والشرف كسيدها المنعم عليها بالعتق (زجاجة مع اختصار)

قوله." (١)

"قوله

[٥٢٩] احتظرت واسعا الحظر المنع ومنه وما كان عطاء ربك محظورا ومنه المحظور بمعنى المحرم من حظوته إذا منعته كذا في المجمع والمراد هنا منعت شيئا واسعا واحتجرته وهي رحمة الله تعالى قال الله ورحمتي وسعت كل شيء (إنجاح)

قوله فشج يبول بالفاء الأصلية والشين والجيم في القاموس فشج يفشج كضرب يضرب فرج بين رجليه ليبول كفشر بتشديد الشين انتهى وفي المجمع الفشج تفريج ما بين الرجلين وهو دون التفاج وروى بتشديد الشين والتفشيج أشد من الفشج انتهى فالمراد انه تهيأ وفرج رجليه للبول (إنجاح)

قوله ولم يؤنب الخ التأنيب المبالغة في التوبيخ والتعنيف كذا في الدر النثير انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٧

قوله يطهره ما بعده هذا يؤول بأن السوال انما صدر فيما جر من الثياب على مكان يابس من القذر إذ ربما ينشبث شيء منها فقال صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده أي إذا انجر على ما بعده في الأرض ذهب ما علق به من اليابس وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الإجماع على ان الثوب إذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا قال على وغيره

قوله ان المسلم لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا وهذا قياس مطرد عند أهل العربية وهذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا القته أمه وعليها رطوبة فرجها هذا حكم المسلم الحي وأما الميت ففيه خلاف العلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح مهما انه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن بن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف وأما قول الله عز وجل أنما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فإذا ثبت طهارة الادمي مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهران سواء كان

محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وهذا كله بإجماع المسلمين وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة فيجوز الصلاة في ثيابهم والاكل معهم من المائع اذاغمسوا أيديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهودة وفي هذا الحديث احترام أهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فتكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة شيخه متطهرا متنظفا بإزالة الشعور المأمور بازالتها وقص الاظفار وإزالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فإن ذلك من اجلال العلم والعلماء وفي هذا الحديث أيضا من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه ١٢ نووي مختصرا

[٥٣٨] انما كان يكفيه ان يفركه الخ اختلف العلماء في طهارة مني الادمي فذهب مالك وأبو حنيفة الى

نجاسته الا ان أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وان قل وذهب كثيرون الى أن المني طاهر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود أحمد في أصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث وقد غلط من أوهم ان الشافعي منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره وقالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزيه قاله النووي قلت الذي يثبت من الأحاديث في هذا الباب أما الغسل وأما الفرك فإذن لا بد إزالة المني من الثوب بالغسل أو بالفرك ان كان المني قابلا للفرك أي غليظا لأن الفرك كما قال الطيبي الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب والظاهر انهما شرعا لإزالة نجاسة المني ويدل على نجاسة الحديث الاتي في الباب الاتي عن معاوية أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم إذا لم ير فيه أذى وأيضا الحديث الآخر في هذا الباب عن جابر بن سمرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي يأتي فيه أهله قال نعم الا ان يرى فيه شيئا فيغسله فقد مران ما قال الامام انه نجس يكفي في تظهيره الفرك هو الحق رحم الله على من انصف ولا تعسف (فخر)

قوله باب ما جاء في المسح على الخفين اجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو بغيرها حتى يجوز للمرأة ملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وانما انكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روى عن مالك روايات فيه المشهود من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين واختلف
العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين فمذهب أصحابنا الى أن الغسل أفضل لكونه الأصل وذهب اليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري رض وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح أفضل وذهب اليه الشعبي والحكم والحماد عن أحمد روايتان أصحهما المسح أفضل والثانية هما سواء واختاره بن المنذر." (١)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٤١

"[٧٦٣] كان الله قبل وجهه معناه ان يقصد ربه بالتوجه الى القبلة فيصير بالتقدير كأن مقصوده بينه وبين القبلة فأمر ان يصان تلك الجهة عن البزاق قاله القاري وقال النووي أي الجهة التي عظمها فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق التي هو الاستخفاف لمن يبزق عليه واهانته وتحقيره (فخر)

قوله فلا يتنخمن أحدكم قبل وجهه الظاهر انه عام في المسجد وغيره أي لا يسقط البزاق اماه نحو القبلة وتخصيص القبلة مع استواء جميع الجهات بالنسبة الى الله تعالى لتعظيمها فإنما يناجي الله ومن يناجي أحدا مثلا لا يبصق نحوه قوله ولا عن يمينه تعظيما لليمين وزيادة لشرفها فإن عن يمينه ملكا يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة فهو أشرف وقد ورد أنه أمير على ملك اليسار يمنعه عن كتابة السيئات الى ثلاث ساعات لعله يرجع الى الطاعات قوله وليبزق عن شماله وقد استشكل لأن على اليسار أيضا ملك آخر كاتب السيئات وأجيب بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها وقيل عن يمينه ملك وعن يساره قرينه والبصاق حينئذ إنما يقع على القرين والشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصير شيء من ذلك كذا في المرقاة قال النووي اعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلماء وللقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به وأما قوله صلى الله عليه وسلم كفارتها دفنها فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما ان الزنا والخمر وقتل الصيد في الإحرام محرمات وخطايا وإذا ارتكبها فعليه عقوبتها انتهى عن انشاد الضوال في المسجد أي طلبها برفع الصوت قوله من دعا الى الجمل الأحمر أي من وجد الجمل الأحمر فدعاني اليه وكان قد فقد جمله (إنجاح)

قوله نهى عن انشاد الضالة في المسجد قال أهل اللغة يقال نشدت الدابة إذا طلبتها وانشدتها إذا عرفتها قال النووي ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت الى المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن سلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه انتهى

قوله

[٧٦٧] لم تبن لهذا أي لنشد الضالة ونحوه بل بنيت لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير وقد منع بعض العلماء تعليم الصبيان في المسجد واجازه آخرون قال القاضي فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها انتهى

قوله

[٧٦٨] فصلوا في مرابض الغنم جمع مربض هو مأوى الغنم ولا تصلوا في اعطان الإبل جمع عطن وهو مبرك الإبل حول الماء وذلك لا للنجاسة فإنها موجود في المرابض بل الإبل تزدحم في المنهل فإذا شربت رفعت رؤوسها ولا يؤمن نفارها وتفرقها فتؤذي المصلى أو تذهبه عن صلاته أو تنجسه برشاش أبوالها قوله [٧٧٤] لا ينهزه الا الصلاة نهزه كمنعه وضربه دفعه كذا في القاموس والمعنى لا يدفعه ولا يخرجه الا الصلاة (إنجاح)

قوله لضللتم قال الطيبي وهذا يدل على أن المراد بالسنة العزيمة وقال بن الهمام لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الإطلاق لأن سنن الهدى أعم من الواجب وقوله لضللتم يقتضي بوجوب الجماعة ظاهرا وفي رواية لأبي داود عنه لكفرتم وقد روى الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي الى الصلاة فلم يجبه رواه أحمد والطبراني فيفيد الوعيد منه صلى الله عليه وسلم على ترك الجماعة في المسجد وإنما يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة أي الحديث مرقاه

قوله

[٧٧٧] الا منافق قال بن الهمام يعني ان وصف النفاق يثبت عن التخلف لأن التخلف لا يقع الا من منافق فإن الإنسان قد يتخلف كسلا مع صحة الإسلام ويقين التوحيد وعدم النفاق (مرقاة)

قوله التستري منسوب الى تستر كجندب بلد وششتر بشينين معجمتين لحن وسورها أول سور وضع بعد الطوفان كذا في القاموس (إنجاح)

قوله." (١)

"[٩٧٠] لا تقبل لهم صلاة قال بن الملك أراد نفي كمال الصلاة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان أصل الصلاة إذ المراد بنفي القبول نفي الثواب ولو كانت الصلاة على وجه الكمال (مرقاة)

قوله الادبار قال في النهاية أي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء كادبلر السجود والمراد أنه يأتي الصلاة حين ادبر وقتها قوله ومن اعتبد محررا أي أي اتخذه عبدا وهو أن يعتقه ثم يكتمه إياه أو يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها أو يأخذ حرا فيدعيه عبدا ويتملكه (زجاجة)

[٩٧١] وزوجها عليها ساخط قال المظهري هذا إذا كان السخط لسوء خلقها ونشوزها وقوله واخوان متصارمان أي متهاجران قال الطيبي أعم من أن يكون من جهة النسب أو الدين (زجاجة)

قوله

[٩٧٣] فأقامني عن يمينه قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلاة نافلة بالجماعة ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة ومنها عدم جواز تقدم المأموم على الامام لأن النبي صلى الله عليه وسلم اداره من خلفه كما في رواية وكان ادارته من بين يديه أيسر ومنها جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته منفردا ثم ائتم به بن عباس ثم قال أورد عليه كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة أجيب إذا كان بلا اذان ولا إقامة بواحد أو اثنين يجوز على ما نقول كان التهجد عليه صلى الله عليه وسلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة انتهى وفي الهداية وان صلى خلفه أو على يساره جاز وهو مسيىء مرقاة بتغير

قوله

[٩٧٦] فتختلف قلوبكم يفهم من هذا الحديث ان القلب تابع للاعضاء فيعارض الحديث المشهور الا ان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كلها الا وهي القلب فالتحقيق في هذا المقام ان بين القلب والاعضاء تعلق عجيب وتأثير غريب بحيث يسري مخالفة كل الى الاخر الا

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٥٦

ترى ان تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وبالعكس (مرقاة)

قوله ليليني قال الطيبي من حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لأنه على صيغة الأمر ووجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر أنه غلط وقال النووي هو بكسر اللام وتخفيف من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد

قوله فأذنا وأقيما أي يؤذن ويقيم احدكما أي فليقع الأذان والإقامة منكما وقوله وليومكما أي ليكن إماما أكبركما ولعلهما كانا متساويين في العلم والقراءة والورع والمراد أكبركما في الفضل لمعات

قوله اقرأهم الخ وبه قال أحمد وأبو يوسف اخذا بهذا الحديث وأمثاله وذهب أبو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد في رواية الى أن يقدم الافقه على الاقرأ ومتمسكهم ان القراءة مقتصر إليها الركن وأحد والعلم لسائر الأركان وقالوا ان الأحاديث الدالة على تقديم الاقرأ لأن أقرأهم كان أعلمهم لأنهم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الا علم كذا في الهداية لمعات وقال بن الهمام أحسن ما يستدل به لتقديم الأعلم على الاقرأ حديث مروا أبا بكر فليصل بالناس وكان ثمة من هو اقرأ منه لا أعلم دليل الأول قوله صلى الله عليه وسلم اقرأهم أبي ودليل الثاني قول أبي سعيد كان أبو بكر أعلمنا وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو المعول عليه انتهى

قوله ولا يؤم الرجل الخ أي في موضع يملكه أو يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وإمام المسجد فإنه أحق من غيره وان كان أفقه فإن شاء تقدم وان شاء يقدم غيره ولو مفضولا مجمع

قوله

[٩٨٠] على تكرمته هي الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش وسرير مما يعد لاكرامه وهي تفعلة من الكرامة (زجاجة)

قوله." (١)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٦٩

"[١٣٢٠] اوتر بواحدة قال بن الهمام ليس في الحديث دلالة على ان الوتر واحدة بتحريمة مستأنفة فيحتاج الى الاشتغال بجوابه إذ يحتمل كلا من ذلك ومن كونه إذا خاف الصبح صلى واحدة متصلة فانى يقاوم الصرائح التي ذكرناها وغيرها كثيرا تركناه مخافة الطول مع ان أكثر الصحابة عليه أي على ان الوتر ثلاث ركعات بتحريمة انتهى

[١٣٢٥] وتشهد الخ قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي المشهور في هذه الرواية انها افعال مضارعة حذف منها إحدى التائين ويدل عليه قوله في دواية أبي داود وان تشهد ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة لما فيه من الابتداء بالنكرة التي لم توصف وأيضا فلا يتقيد قوله وتباءس وما بعده يكون ذلك في كل ركعتين ولا يكون الكلام تاما لعدم الخبر المفيد الا ان يكون قوله تشهد بيانا لقوله مثنى مثنى ويكون قوله وتباءس وما بعده معطوفا على خبر قوله الصلاة أي الصلاة مثنى مثنى وتباءس وتمسكن وقال أبو موسى المديني يجوز أن يكون أمرا أو خبرا انتهى فعلى الاحتمال الأول يكون تشهد وما بعده خبر وما على الأمر وفيه بعد قوله بعد ذلك وتقنع فالظاهر أنه خبر انتهى وقال في النهاية تباءس من البوس الخضوع والفقر ويجوز أن يكون أمرا أو خبرا وتمسكن أي تذل وتخضع وهو تفعل من السكون والقياس ان يقال تسكن وهو الأكثر الافصح وقد جاء على الأول أحرف قليلة قالوا تمدرع وتمنطق وتمندل وتقنع يديك أي ترفعهما (زجاجة)

قوله
[١٣٢٨] وسننت الخ فإن قلت كيف يستقيم قوله سننت لكم مع أنه صلى الله عليه وسلم ما كان ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فكيف نسب الى ذاته سنية القيام قلت ليس الغرض منه فعله من الرأي بل لما علم بالوحي شرف قيام رمضان فعل ذلك لتستنوا بسنته فإن فضيلة الشيء لا يعرف الا بالوحي ثم التحقيق ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم قد يكون بلا نزول وحي من جهة الرأي كما في اسارى بدر وغيرها والاجتهاد يحتمل الخطاء والصواب ولكن في غير النبي الثبات على الخطاء جائز وخطاه عفو بل يثاب عليه وفي حقة صلى الله عليه وسلم ممنوع لأنه لو كان كذلك أي ثبت على الخطاء لارتفع الأمان عن الشرع لأنه مصدر الوحي والتحقيق في كتب الأصول (إنجاح)

قوله

[١٣٣٠] بال في اذنيه لاستحالة ان يكون حقيقة لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له وخص الإذن دون العين فإن المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين لأنه أسهل مدخلا في التجاويف كرماني

قوله

[١٣٣٢] قالت أم سليمان الخ هذا الحديث أورده بن الجوزي في الموضوعات وأعله بيوسف بن محمد بن المنكدر فإنه متروك قال فيه أبو زرعة أنه صالح الحديث وقال بن عدي ارجو انه لا بأس به (زجاجة)

قوله

[١٣٣٣] حسن وجهه الخ هذا الحديث مدرج عده شارح النخبة من القسم الرابع في المدرج وهو أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك قال صاحب امعان النظر مثاله حديث روى بن ماجة عن إسماعيل بن محمد الطلح عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك الحديث قال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وإنما أراد ثابتا لزهده وورعه فطن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الإسناد فكان ثابت يحدث بأنه عن شريك عن الأعمش الخ لكن قال بن حبان هذا قول شريك قال عقيب حديث الأعمش عن أبي جابر يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم فادرجه ثابت ذا الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء لرد حد ثوابه عن شريك وقال العراقي في الألفية في بحث الموضوع ومنه نوع وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت من كثرة صوته وهذا ما اختصرت من بعض حواشي شرح نخبة الفكر من أراد التفصيل فعليه بحواشيه (إنجاح)

قوله حسن وجهه الخ قال العقيلي هذا الحديث باطل ليس له أصل ولا يتابع ثابتا عليه ثقة وأورده بن الجوزي في الموضوعات وقال هذا الحديث لا يعرف الا لثابت وهو رجل صالح وكان دخل على شريك الى آخر القصة وأخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل أبي الاصبغ قال قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير ما تقول في ثابت بن موسى قال شيخ له فضل واسلام ودين وصلاح وعبادة قلت ما تقول

في هذا الحديث قال غلط من الشيخ وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه وقد تواردت أقوال الأئمة على ان هذا الحديث من الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد (زجاجة)

قوله." (١)

"[١٤٠٩] لا تشدوا الرحال هو كناية عن السفر أي لا يقصد موضع بنية التقرب إلى الله إلا إلى هذه الثلاثة تعظيما لشأنها واختلف في شدها إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة فمحرم ومبيح كذا في المجمع قال بن حجر قال الشيخ أبو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر الحديث وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرى الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت واستدل بهذه الحديث ووافقه أبو هريرة والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أن المراد أن الفضيلة التامة في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيره فإنه جائز ومنها أن المراد أنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه وأما قصد زيارة قبر صالح ونحوها فلا يدخل تحت النهي ويؤيده ما في مسند أحمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي انتهى قال القاري الرحال جمع رحلة وهو كور البعير والمراد نفي فضيلة شدها ومربطها إلا ثلاثة مساجد قيل نفى معناه نهى أي لا تشد الرحال إلى غيرها لأن ما سوى الثلاثة متساو في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة وكان الترحل إليه ضائعا عيشا وفي شرح مسلم للنووي قال أبو محمد يحرم شد الرحال الى غير الثلاثة وهو غلط وفي الاحياء ذهب بعض العلماء الى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين وما تبين الى ان الأمر كذلك بل الزيارة مامور بها بخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها والحديث إنما ورد نهيا عن الشد بغير المساجد لتماثلها بل لا بلد الا وفيها مسجد فلا معنى للرحلة الى مسجد آخر وأما المشاهد فلا تساوى بل بركة زيارتها على قدر درجات٥م عند الله ثم ليت شعري هل يمنع ذلك القائل شد الرحال لقبور الأنبياء كإبراهيم وموسى ويحيى والمنع من ذلك في غاية الاحالة وإذا جوز ذلك لقبور الأنبياء والأولياء في معناهم فلا يبعد ان يكون ذلك من أغراض الرحلة كما أن زيارة العلماء في الحياة من المقاصد (مرقاة)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٩٤

[١٤١٣] وصلاته في المسجد الحرام الخ في الدر أفضل المساجد مكة ثم المدينة ثم المقدس ثم قباء ثم الاقدم ثم الأعظم ثم الأقرب ومسجد أستاذه لدرسه أو لسماع الاخبار أفضل اتفاقا ومسجد حيه أفضل من الجامع وفي الطوالع شرحه قيل الأفضلية بالنسبة الى أهل المحلة دون غيرهم لئلا يودي الى تعطيل مسجد المحلة وهذا مخالف لما ذكره صاحب الأشباه في أحكام المسجد من ان الجوامع أفضل من مساجد المحال وذلك لأن فيه خلافا فهما قولان قال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير ترك الجماعة في مسجد حيه وصلى عامة صلواته أو بعضها في جماعة جامع مصره أيهما أفضل قيل جماعة مسجد حيه أفضل وقيل جماعة المسجد الجامع أفضل ولو كان متفقها فجماعة مسجد أستاذه أفضل انتهت عبارة الطوالع مختصرا قلت والتطبيق بين الروايتين ان الجامع أفضل من حيث الكمية ومسجد حيه أفضل من حيث الكيفية فإن العدد زائد في الجامع وهو خمسمائة ومسجده وان لم يكن فيه ذلك العدد لكن كيفية الثواب ازيد من كميته الا ترى ان الفلوس أكثر عددا من الدينار فليحفظ (إنجاح)

قوله

[١٤١٤] فقال رجل الخ فإن قلت ان في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة من الأنصار ان مري غلامك النجار أن يعمل الى اعوادا اكلم الناس عليها وفي هذا الحديث سوال الرجل من اصحابه ليعمل ذلك المنبر فالجواب ان الرجل لعل هو ذلك الغلام فطلب منه النبي صلى الله عليه وسلم تعميل ذلك المنبر وكان عبد الأنصارية طلب النبي صلى الله عليه وسلم الإجازة من سيدته الأنصارية فلما امرته بذلك عمله واسم الغلام باتوم الرومي (إنجاح)

قوله فهي التي على المنبر أي تلك الدرجات الثلاث التي كانت لمنبر النبي صلى الله عليه وسلم أي التي اليوم على المنبر كما هو مشاهد في أكثر المساجد وأما الزيادة على الثلاث فليست بمسنونة لأنها للتجمل والله أعلم (إنجاح)

قوله خار أي صات صوت البقرة لفراقه صلى الله عليه وسلم مأخوذ من الخوار بالضم صوت البقرة (إنجاح)

قوله الارضة وهي بالتحريك دويبة صغيرة مثل القمل تأكل الخشب يسميها أهل الهند ديمك (إنجاح)

قوله وعاد رفاتا من رفت فأرفت وترفت أي تكسر والرفات كل ما رق وكسر كذا في المجمع (إنجاح)

قوله
[١٤١٦] اثل الغابة قال الخطابي هو شجرة الطرفا والغابة أرض على تسعة أميال من المدينة وبها وقعت قصة العرينيين وقال الكرماني الغابة الاجمة وموضع بالحجاز

قوله عمله فلان اختلفوا فيه على سبعة أقوال وأشبه الأقوال انه شمعون والجمع بين الأقوال المذكورة بأن يحمل علي واحد بعينه والبقية أعوانه ولا يجوز أن يكون الكل قد اشتركوا في العمل لأن الروايات الكثيرة تدل على أنه لم يكن بالمدينة الا نجارا واحد عيني وقوله." (١)

"[١٦٢٨] يصلون قال النووي اختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه أحد أصلا وإنما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء في علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غني عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لأنه لم يكن هناك امام وهذا غلط فإن امامة الفرائض لم تتعطل ولأن بيعة أبي بكر كانت قبل دفنه وكان إمام الناس قبل الدفن الصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وإنما اخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الإثنين الى ليلة الأربعاء أو آخر نهار الثلثاء للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم إمام يرجعون الى قوله ان اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه ودفنه وينقادون لأمره لئلا يؤدي الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا أهم الأمور انتهى قلت ونقل عن علي أنه قال لم يؤم الناس على رسول الله صلي الله عليه وسلم أحد لأنه كان إمامكم في الحيات وبعد الممات وأول من صلى عليه كان أهل بيته علي وعباس وبنو هاشم ثم المهاجرون ثم الأنصار فخر الحسن

قوله اخذ قطيفة هو كساء له خمل قال النووي القاها شقران وقال كرهت ان يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي والعلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت وشذ عنهم البغوي فقال لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قال الجمهور وأجابوا عن الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك وإنما فعله لما ذكرنا عنه من كراهة ان يلبسها أحد بعده وخالفه غيره فروى البيهقي عن بن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره انتهى وقال بن عبد

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٠٢

البر انها أخرجت قبل اهالة التراب

[١٦٣١] وما نفضنا النفض هو تحريك الشيء ليزول عنه التراب وغيره وقوله حتى انكرنا قلوبنا أي تغيرت حال قلوبنا بمجرد وفات النبي صلى الله عليه وسلم (إنجاح)

قوله

[١٦٣٣] نظرنا هكذا وهكذا كالمتحير إذا ضل السبيل ولا يجد من يسلكه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خلف بعده الكتاب والسنة لكن يحتاج فهيما الى الرأي والاجتهاد وهو يحتمل الخطأ والصواب (إنجاح)

قوله

[١٦٣٤] فتلفت في القاموس لغته يلفته لواه وصرفه عن رأيه ومنه الالتفات والتلفت وغرضها رض ان حضور الصلاة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أتم الوجوه لوجود المرشد الكامل وعدم الفتنة والحائل فلذلك ما كان يعدو أي يتجاوز بصر أحدهم موضع قدميه وتغير حالهم في خلافة الصديق حتى عدا بصرهم الى موضع الجبين وهو موضع السجود والحظ في خلافة الفاروق ولكن لم يشتت بصرهم عن القبلة وزالت في الدولة العثمانية بسبب حدوث الفتنة وفيه ان الشيخين كانا أولى بالخلافة من الخلتين لعظمة شأنهما وتحمل ثقل النبوة وقال بن مسعود ما زلنا أعزة مذ أسلم عمر وما زلنا اذلة مذ مات عمر ا نجاح

قوله

[١٦٣٥] الى أم أيمن هي أم أسامة بن زيد بن حارثة كانت مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان ورثها من أبيه وهي حاضنة وكان يحبها ويحب أولادها وزوجها زيد بن حارثة غلام خديجة الكبرى رض الذي وهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا ذكره بعض المحققين وتوفيت بعد شهادة عمر بعشرين يوما (إنجاح)

قوله

[١٦٣٦] وفيه النفخة أي النفخة الثانية التي توصل الأبرار الى النعيم المقيم الباقية وفيه الصعقة أي الصيحة

والمراد به الصوت الحائل الذي يموت الإنسان من هوله وهي النفخة الأولى (مرقاة)

قوله معروضة علي يعني على وجه القبول فيه والا فهي دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة الا عند روضة فيسمعها بحضرته (مرقاة)

قوله ارمت بفتح الراء وإسكان الميم وفتح التاء المخففة ويروى بكسر الراء أي بليت وقيل البناء للمفعول من الارم وهو الأكل أي صرت مأكولا للأرض وقيل بالميم المشددة التاء الساكنة أي أرمت العظام وصارت رميما ويروى أرممت بالميمين أي صرت رميما (مرقاة)

قوله تأكل اجساد الأنبياء وكذلك سائر الأموات أيضا يسمعون السلام والكلام ويعرض عليهم أعمال اقاربهم نعم الأنبياء يكون حياتهم على الوجه الاكمل (مرقاة)

قوله

[١٦٣٨] كل عمل الخ قال البيضاوي لما أراد بقوله كل عمل الحسنات من الأعمال وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع الى المبتداء والمعنى ان الحسنات يضاعفن جزاءها من عشر أمثالها الى سبع مائة الا الصوم فإن ثوابه لا يقاده قدر ولا يقدر على احصائه الا الله تعالى ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله الى الملائكة والموجب لاختصاص الصوم بهذا الفضل امران أحدهما ان سائر العبادات مما يطلع العباد عليه والصوم سر بينه وبين الله تعالى خالصا لوجه الله تعالى ويعامله به طالبا الرضاه واليه أشار بقوله فإنه لي وثانيهما ان سائر الحسنات راجعة الى صرف المال والاشتغال البدن بما فيه رضاه والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والنحول مع ما فيه من الصبر على مقبض الجوع وحرقة العطش فبينه وبينها بعد بعيد واليه أشار بقوله يدع شهوته وطعامه من أجلي انتهى (زجاجة)

قوله أنا اجزى به بيان لكثرة ثوابه لأن الكريم إذا أخبر انه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمة وسعة أي انا اجازيه لا غيري بخلاف سائر العبادات فإن جزاءها قد يفوض الى الملائكة وقد أكثروا في معنى قوله الصوم لي وأنا اجزي به ملخصه ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره لأنه لايطهر من بن ادم بفعله وإنما هو شيء في القلب أو انه احب العبادات الى الله أو الإضافة للتشريف وان الاستغناء عن الطعام ونحوه من

صفات الرب فلما يقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته إضافة إليه وأن الصيام لم يعبد به غير الله تعالى واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا فتح الباري وعيني مختصرا قوله." (١)

"[١٩٤٣] فقال النبي ارضعيه الخ قال النووي وقال القاضي لعلها حلتبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل أنه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى اختلف العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة ودلؤد يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الاماصر أي الان لا يثبت الا بارضاع من له دون سنتين الا أبا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنين وعن مالك رواية سنتين وأيام واحتج الجمهور وبقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره مسلم وغيره إنما الرضاعة بعد المجاعة وبأحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم وغيره عن أم سلمة انها كانت تقول أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما ترى هذه الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رأينا انتهى قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل الخ إنما لعن المحلل لأنه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث واللعن على المحلل له لأنه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد إظهار خساستهما لأن الطبع المسقيم يتنفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن وقيل المكروه اشتراط الزوج التحليل في القول لا في النية بل قد قيل أنه مأجور بالنية لقصد الإصلاح لمعات اللهم غفر لمصححه

[١٩٤٨] أتاني عمي من الرضاعة الخ وفي رواية المسلم عن عائشة انها قالت يا رسول الله لو كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة دخل على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الخ قال النووي اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال أبو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر من امرأة واحدة والثاني أخو أبيها من الرضاعة الذي هو أبو القعيس

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١١٨

وأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فإن عمها في هذه الرواية حي أتاني يستأذن وفي رواية المسلم ميت فالصوات ما قاله القابسي وذكر القاضي قولين ثم قال قول القابسي أشبه لأنه لو كان واحد لفهمت حكمه من المرة الأولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فإن قيل فإذا كان عمين كيف سألت عن الميت واعلمها النبي صلى الله عليه وسلم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الاخر أخي أبي القعيس حتى اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بأنه عمها يلج عليها فهلا اكتفت بأحد السوالين فالجواب أنه يحتمل ان أحدهما كان عما من أحد الابوين والاخر منهما أو عما أعلى والاخر أدنى أو نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الإباحة مختصة صاحب الوصف المسئول عنه اولا ثم اختلف الرواية في عمها من الرضاعة فجاء في رواية عن عائشة ان افلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وفي رواية افلح بن أبي قعيس وفي رواية استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد فردته قال لي هشام إنما هو أبو القعيس وفي رواية افلح بن قعيس قال الحافظ الصواب الرواية الأولى وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح أخو أبي القعيس وكنية افلح أبو الجعد والقعيس انتهى

قوله

[١٩٤٩] فليلج عليك الخ قال النووي هذا الحديث وأمثاله متفقة على ثبوت حرية الرضاع وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر إليها أو الخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه إحكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الاخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد له شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبين في هذه الاحكام واجمعوا أيضا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وانه في ذلك كولدها من النسب لهذه الأحاديث ولا الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة أو وطيها يملك أو شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل أعمام الرضيع واخواته عماته ويكون أولاد الرضيع أولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا أهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن بن عمر عائشة واحتجوا بقوله تعالى امهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وحفصة وأجابوا عما احتجوا به من الآية انه ليس فيهما نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط

الحكم عما سواه ولم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة انتهى

قوله

[١٩٥٥] أو حباء الخ الحباء ككتاب العطية وفي القاموس حبا فلانا أعطاه بلا جزاء ولا من أو عام والاسم الحباء ككتاب انتهى والمراد من عصمة النكاح عقده وإنما ساغ هذا لأن المعطية إذا كانت قبل النكاح فالغرض منه امالة نفس المرأة إليه بأنه جاء في الحديث تهادوا تحابوا كما في الجامع الصغير فلما مال طبعها إليه ووصل مقصوده الذي عقدة النكاح زال ذلك السبب فيكون الهدية لمن اعطيها تكرما ماله وجزاء الإحسان لأنه كان سفيرا بينهما أو كان ذلك الرجل المعطي له وفيها من أبيها واخيها لأن اكرام الرجل بسبب بنته أو أخته مستحسن جدا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم أحق ما يكرم الرجل به ابنته أو أخته (إنجاح)

قوله

[١٩٥٦] بغير شيء أي بغير تعب ومنة مع أنها مع مشتملة على الفوائد العزيزة (إنجاح)

قوله." (١)

"[٢٦٣٧] لا قود في المأمومة وهي التي تصل بأم الدماغ وهي الغشاء التي فيها الدماغ والجائفة هي التي وصلت الى الجوف والمنقلة الجراحة التي نقلت العظم بعد الكسر وإنما لم يحكم فيها بالقصاص لانعدام المماثلة وفيها حكومة عدل وتفسيرها في كتب الفقه (إنجاح)

[٢٦٣٩] في الجنين بعزة عبد أو امة هي العبد أو الأمة وقيل بشرط البياض فيهما وأصلها بياض في وجه الفرس وليس ذلك شرطا عند الفقهاء إنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنها نصف عشر الدية وهذا إذا سقطت ميتا فإن سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وروى عبد أو امة أو فرس أو بغل قيل هما غلط من الراوي أو هما على سبيل القيمة إذا عدمت الرقاق قال الكرماني بالضم وشدة الراء بالتنوين وعبد بدل وروى بالإضافة مجمع البحار

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٤٠

قوله ان هذا ليقول بقول شاعر وفي رواية إنما هذا من اخوان الكهان انكر عليه قوله الباطل في مقابلة الشارع وزاد يعيبه بالتكلف بالسجع الذي هو من عادة أهل الكهانة في ترويج اقاويلهم الباطلة ليستميلوا به قلوب أهل البطالة وليس مذموما على الإطلاق لوقوعه في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما المذمومة منه ما يتكلف به ويكون الغرض ترويج الباطل لمعات

قوله
[٢٦٤١] فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين قال الشمني ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة خمس مائة درهم على عاقلته ان القت ميتا والقياس ان لا يجب في الجنين الساقط ميتا شيء لأنه لم يتيقن لحياته فإن قيل الظاهر انه حي أجيب بأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما في الصحيحين ان النبي قضى في جنين من بني الحيان بغرة عبد أو امة وإنما فسرنا الغرة بخمس مائة درهم لما في رواية بن أبي شيبة في مصنفه عن إسماعيل بن عياش عن زيد بن اسلم عن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمس مائة دينار وكل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمس مائة ونهى عن الحذف (مرقاة)

قوله بغرة عبد وان تقتل بها لأن هذه الجناية اشتملت على جنايتين ففي الجناية الأولى وهي قتل الجنين حكم بالغرة وفي الجناية الثانية حكم بقتلها الثبوت قتل العمد قال في الدر في تفسير قتل العمد وهو ان يتعمد ضربه في أي موضع من جسده بالة تفرق الاجزاء مثل سلاح ومثقل من خشب أو من حديد جوهره وقال موجبه الإثم والقود عينا لا الكفارة (إنجاح)

قوله
[٢٦٤٢] ورث امرأة الخ نقل الطيبي عن على انه كان لا يورث من دية الزوج الزوجة ولا الاخوة من الام لمعات

قوله
[٢٦٤٤] قضى ان عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلم قال أحمد دية الكتابي نصف دية المسلم وقال الشافعي دية الكافر ثلث دية المسلم وهو أربعة آلاف درهم وقال في الهداية لنا قوله عليه السلام دية كل

ذي عهد في عهده الف دينار وكذا قضى أبو بكر وعمر وذكر في حاشية الهداية عن المبسوط عن الزهري ان أبا بكر وعمر كانا يجعلان دية الذي مثل دية المسلم وعن بن مسعود دية الذي مثل دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلما كان زمن معاوية جعلها على النصف وتمام الجث في اللمعات (إنجاح)

قوله

[٢٦٤٨] على عاقلة القاتلة قال في المجمع العقل الدية وأصله ان من يقتل يجمع الدية من الإبل فيعقلها بفناء أولياء المقتول أي يشدها في عقلها يسلمها إليهم ويقبضوها منه يقال عقل البعير عقلا وجمعها عقول العاقلة العصبة والاقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة اسم فاعل من العقل

قوله لزوجها وولدها تخصيص التوريث لزوجها وولدها لأنهم كانوا من ورثتها والا فالظاهر ان ميراثها لورثتها كما مر كذا في اللمعات

قوله القصاص في السن قال بن بطال اجمعوا على قلع السن بالسن في العمد واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال لك فيها القود الا ما كان مجوفا أو كان كالمأمومة ففيها الدية وقال الشافعي والليث والحنفية لا قصاص في العظم غير السن لأن دون السن حائل من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة وقال الطحاوي اتفقوا على انه لا قصاص في عظم الرأس فيلحق بها سائر العظام عيني

قوله

[٢٦٤٩] لا تكسر ليس رد كحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو أخبار بعدم الكسر ثقة بالله ان يرضى الخصم سيد

قوله

[٢٦٥١] قضى في السن أي الواحد خمسا وفي كلها كل الدية إذا كان خطأ سواء كان ضرسا أو ثنية لما في كتاب عمرو بن حزم في السن خمس من الإبل لأن الكل في أصل المنفعة وهو المضغ سواء وبعضها وانكان فيه زيادة منفعة لكن في البعض الاخر جمال وهو المنفعة في الادمي وإنما قيدنا بالخطأ لأن العمد

فيه القصاص (مرقاة)

قوله." (١)

"[٢٩٣٦] أو سعدي بنت عوف هي امرأة طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرة لها صحبة كذا ذكر الحافظ بن حجر في التقريب لكن قال سعدى بنت المرية وأما بن الأثير ساق هذا الحديث في أسد الغابة بعينه وقال غير منسوب وذكر سعدى بنت عمر والمرية ناقلا عن أبي عمر ونقل عن بن مندة وأبي نعيم سعدى بنت عوف بن خارجة بن سنان وهي امرأة طلحة بن عبيد الله أم يحيى بن طلحة وما ذكر هذا الحديث في روايتها وأسماء بنت أبي بكر هي زوجة الزبير بن العوام فهي جدة أبي بكر من جانب الأب وأما سعدى فلعلها كانت جدته من قبل الأم وضباعة بنت عبد المطلب الصحيح انها بنت الزبير بن عبد المطلب فهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستقيم على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم يا عمتاه لأنها ليست عمته بل بنت عمه وفي حديث الصحيحين ضباعة بنت الزبير قال النووي وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الأسلمية فغلط فاحش إنجاح الحاجة لمولانا المحدث الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي غفر له فاحرمي واشترطي الخ قال النووي ففيه دلالة لمن قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة وجماية من التابعين وأحمد وإسحاق وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انه قضية عين وأنه مخصوص بضباعة وأشار القاضي الى تضعيف الحديث فإنه قال قال الأصيلي لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح قال قال النسائي لا أعلم سنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقال الأصيلي تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر الكتب الحديث المعتمد من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه ابلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراطه في حال الإحرام انتهى

قوله

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٩٠

[٢٩٤٢] وهل ترك لنا عقيل منزلا فعقيل هذا هو بن أبي طالب وكان تسلط على تركة أبي طالب لأنه اسلم بعد على وجعفر وهما هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وبقي عقيل وطالب في مكة والطالب لم يثبت إسلامه وكانا ورثا أبا طالب لانهما كانا وقت وفات أبي طالب كافرين وعلي وجعفر قد أسلما وهاجرا والمسلم لا يرث الكافر (إنجاح)

قوله نخيف بني كنانة ويسمى المحصب أيضا ويسمى بشعب أبي طالب أيضا وقصتها ما ذكر بن حجر في شرح الهمزية ان قريشا لما رأت عزة النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا على ان يقتلوه صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك أبا طالب فأتوا اليه بعمارة بن الوليد أعز فتي فيهم ليأخذه بدل بن أخيه فأبى وجمع بني هاشم وبني المطلب فادخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ومنعوه ممن أرادوا قتله وأجابوه لذلك حتى كفاهم حمية على عادة الجاهلية فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا وائتمروا ان يكتبوا كتابا يتعاقدون ان لا ينكحوهم ولا يبايعو عنهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم وكتبوا ذلك في صحيفة بخط بعضهم فشلت يداه وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وكان ذلك هلال المحرم سنة سبع من النبوة فدخل بنو هاشم وبنو المطلب مع أبي طالب الا أبا لهب لعنه الله واقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثا حتى جهدوا وكان لا يصل إليهم شيء الا يسير فشق ذلك الأمر على بعض قريش فأرادوا نقض المعاهدة وشق الصحيفة وكان رأسهم هشام بن الحارث وتبعه زهير بن عاتكة ومطعم وزهير بن أمية وأبو البختري وزمعة واجتمعوا بالحجون وقال زهير يا أهل مكة انا نأكل الطعام ونلبس الثياب وبنو هاشم فيما ترون والله لا اقعد حتى تشق هذه الصحيفة الظالمة القاطعة فتعرض له أبو جهل لعنه الله فالحاصل ان المطعم قام الى الصحيفة يشقها فوجد الأرض وهي دويدة تأكل الخشب قد اكلتها الا باسمك اللهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أبا طالب ان الارضة أكل الصحيفة الا اسم الله تعالى فقال اربك أخبرك قال نعم فأخبرهم أبو طالب وقال اتركوها فإن صدق فانتهوا عن قطيعتنا والا دفعته اليكم فنظروها فإذا هي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مختصر ما ذكره بن حجر إنجاح الحاجة

قوله

[٢٩٤٣] رأيت الاصيلع عمر بن الخطاب هو تصغير الاصلع وهو من حسر مقدم رأسه من الشعر لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وكان عمر رضي الله عنه كذلك والتصغير للشفقة والمحبة والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية وأهل اليمن يسمونه الركن الأسود المحيا أي ان الناس يحيونه بالسلام وقيل من السلام

بالكسر وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام استلم الحجر إذا لمسه أو تناوله كذا في المجمع فالاستلام مس باليد فقط والتقبيل بالفم أو مس اليد وتقبيلها (إنجاح)

قوله إنك حجر الخ إنما قال ذلك لئلا يغتر بعض قريب العهد بالإسلام الذين قد ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها فخاف ان يراه بعضهم يقبله فيفتتن به فبين انه لا ينفع ولا يضر وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء والثواب وليسمع في الموسم وفيشتهر في البلدان المختلفة وفيه الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله ونبه على انه لولا الاقتداء لما فعلته طيبي

قوله

[٢٩٤٦] الاركن الأسود والذي يليه وهو المسمى بالركن اليماني وكانت الى جهة مساكن الجمحيين وكذا جاء عن بن عمر رضي رواه الشيخان وبه قال الجمهور وهو مذهب امامنا أبي حنيفة (إنجاح)

قوله

[٢٩٤٧] بمحجن بيده المحجن بكسر الميم عصا معوجة الرأس وقوله فوجد فيها حمامة عيدان الحمامة طائر معروف قد صنعوا صورها من عيدان ووضعوها في الكعبة والعيدان بالفتح الطوال من النخل واحدتها بهاء وكذا في القاموس (إنجاح)

قوله

[٢٩٤٩] معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الباء الموحدة محدث لغوي مكي كذا في القاموس إنجاح الحاجة

قوله." (١)

"[٣٨٣٩] ومن شر ما لم اعمل قيل استعاذ من ان يعمل في مستقبل الزمان مالا يرضاه الله فإنه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقيل من ان يكون معجبا بنفسه في ترك القبائح وسأله ان يرى ذلك من

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢١١

[٣٨٤٢] تعوذوا بالله من الفقر أي فقر النفس أو قلة المال مع عدم الصبر قال المغيث قوله صلى الله عليه وسلم أعوذ بك من الفقر لا ينافي حديث احيني مسكينا لأن المسكنة هي التواضع وعدم التكبر ولو كان المسكنة هو الفقر يلزم عدم استجابة دعائه إذ توفى صلى الله عليه وسلم غنيا موسرا بأنواع الفيء وان كان لم يضع درهما على درهم ولا يقال لمن ترك مثله بساتين بالمدينة وفدك واموالا انه مات فقيرا وقد قال ووجدك عائلا فأغنى ولو كان الفقر خيرا لما من الله عليه بالغنى وأما حديث ان الفقر بالمؤمن أحسن من العذراء الحسن على خد الفرس فلأنه مصيبة يوجب بالرضى عليه زينة الدنيا ورتبة العقبي كغيره من الأمراض وتأويل الفقر بفقر النفس غلط ولا نعلم أحدا من الأنبياء ولا من الصحابة سأل الفقر أو البلاء بل العافية منهما وقال مطرف لأن اعافى فأشكر ان خير من ابتلى فأصبر ومن دعائه صلى الله عليه وسلم أعوذ بك من غنى مبطر وفقر مترب ويروى مكب وهو المقعد بالأرض ولو كان للفقر فصيلة في كل حال كان الأنبياء صلى الله عليهم وسلم وصحابتهم أولى به فإنا لا نعلم أحدا من افاضلهم كان خفيف الحاذ الا عيسى ويحيى عليهما السلام والصديق ترك نخلا وبما له الذي انفقه في الله نال الزلفة وعمر قد ورث ووقف وارتزق من الفيء ما قد علمت وهذا أبو ذر وبه يحتج المفضلون للفقر كان له فرق من الإبل والغنم وترك الزبير وطلحة وعبد الرحمن ما تركوا وقال بن عباس عندي نفقة ثمانين سنة كل يوم الف وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يجمع المال فيقضي به دينه ويصل رحمه ويكف به وجهه ومات سفيان وله مائة وخمسون دينارا بضاعة انتهى

قوله القلة أي من قلة العدد ولهذا دعا صلى الله عليه وسلم اللهم زدنا ولا تنقصنا وفي المجمع أي قلة الصبر في أمور الخير لأنه صلى الله عليه وسلم كان يوثر الإقلال في الدنيا أو من قلة المال فيعجز عن وظائف العبادات والذلة أن يكون ذليلا يحقره الناس ويستحقونه انتهى (إنجاح)

قوله
باب الجوامع من الدعاء إلى الجامعة لخير الدنيا والآخرة وقيل هي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا كما في قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل الدعاء بحسن العافية في الدنيا والآخرة (إنجاح)

قوله

[٣٨٤٧] ما أحسن دندنتك الدندنة الصوت الخفي وهو ان يتكلم بما لا يسمع نغمته ولا يفهم ومعاذ كان امام قوم فهذا الرجل قال لا ادرى ما تدعو به أنت يا رسول الله وما يدعو به معاذ امامنا فقال صلى الله عليه وسلم حولهما ندندن أي حول هذين الدعائين من طلب الجنة والاستعاذة من النار ومر الحديث في أول الكتاب (إنجاح)

قوله

[٣٨٤٨] سل ربك العفو أي عن الذنوب والعافية وهي السلامة عن جميع الافات الظاهرة والباطنة ويدخل فيه الإيمان ولذلك سمى هذا الدعاء أفضل لمعات

قوله." (١)

"[٤١٨٧] وبقي أو شج العصري واسمه المنذر بن العائذ ومعنى الأشج المجروح الرأس والعصر محركة قبيلة انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمهم الله تعالى

قوله الحلم وهو تأخير مكافأة الظلم ثم يستعمل في العفو عن الذنب والتؤدة المهلة في القاموس في مادة وأد والتؤدة بفتح الهمزة وسكونها والوئيد والتؤد الرزانة والتأني وقد اتأد وتؤد انتهى (إنجاح)

[٤١٨٨] حدثنا أبو جميرة قال النووي وأما أبو جمرة هذا فهو بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل بن عصام الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والمؤطا أبو جمرة ولا جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم وأبو أحمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم أبي عبد الله بن كتابه الأسماء والكنى أبو جمرة هذا النصر بن عمران في الافراد فليس عنده في المحدثين من يكنى أبو جمرة بالجيم سواه ويروى عن بن عباس أيضا وأبو حمزة بالحاء والزائ اسمه عمران بن أبي عطاء القصاب يبيع القصب الواسطي الثقة روى عن بن عباس حديثا واحدا فيه ذكر معاوية بن سفيان وارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليه بن عباس وتأخره واعتذاره رواه مسلم في الصحيح انتهى

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٧٣

قوله الحلم والحياء لما كان الحياء جالبا للرفق والمهلة اطلق عليهما إقامة للسبب مقام المسبب (إنجاح)

قوله اطت السماء الاطيط صوت الاقتاب وحنين الإبل أي كثرة ملائكتها قد اثقلتها حتى اطت وهو مثل وايذان لكثرتها واريد به تقرير عظمته تعالى وان لم يكن ثمة اطيط قوله وحق لها ان تئط بلفظ المجهول أي ينغبي لها ان تصيح من جهة ازدحام الملائكة ومن خشية الله تعالى (إنجاح)

قوله على الفرشات جمع فرش بضمتين وهو جمع فراش قوله ولخرجتم الى الصعدان جمع صعد وهو جمع صعيد مثل طريق وطرق وطرقات أي خرجتم الى الصحاري ترفعون اصواتكم اليه تعالى والصعيد التراب ووجه الأرض (إنجاح)

قوله والله لوددت اني كنت شجرة تعضد الظاهر ان هذا اللفظ مدرج لأن الترمذي قال ويروى من غير هذا الوجه ان أبا ذر قال لوددت اني كنت شجرة تعضد ويروى عن أبي ذر موقوفا انتهى كلام الترمذي (إنجاح)

قوله
[٤١٩٢] لم يكن بين اسلامهم وبين ان نزلت الخ ان مصدرية ويعاتبهم الله جملة معترضة بيان لحالهم وسبب لنزول الآية أي لم يكن بين اسلامهم وبين نزول هذه الآية وكان نزولها لمعاتبتهم الا أربع سنين والامد محركة الغاية والمنتهى كذا في القاموس والانسان امدان مولده وموته أي تراخى عليهم زمان الموت فوقعوا في انهماك لذات الدنيا وكانت هذه الآية سببا لدخول الشيخ نظام الدين دهلوي في طريق الرياضة والتصوف لأنه سمع في وقت السحر من مؤذن منارة جامع الدهلي فرق قلبه ظهرت عليه الأنوار واحاطت من كل جانب فأصبح وتوجه الى شيخه الشيخ الفريد وكان قبل ذلك في اوان طلب العلم طالبا للقضاء وطلب الدعاء لهذا المقصد من الشيخ نجيب الدين المتوكل فأجاب الشيخ المذكور بأنك لا تصلح للقضاء بل لشيء آخر فوقع كما قال رحمه الله تعالى (إنجاح)

قوله
[٤١٩٥] بل الثرى أي الأرض قوله لمثل هذا فأعدوا أي لمثل هذا القبر فأعدوا لما ثبت في رواية انابيت الغربة وانا بيت التراب (إنجاح)

قوله

[٤١٩٦] فإن لم تبكوا فتباكوا أي تكلفوا البكاء لتذكر الآخرة فإنه من تشبه بقوم فهو منهم (إنجاح)

قوله

[٤١٩٧] من حر وجهه بضم الحاء وشد الراء المهملتين ما اقبل عليك وبدا لك منه كذا في القاموس (إنجاح)

قوله

[٤١٩٩] أبو عبد رب قال في التقريب دمشقي زاهد ويقال أبو عبد ربه أو عبد رب العزة قيل اسمه عبد الجبار وقيل عبد الرحمن وقيل قسطنطين وقيل فلسطين وهو غلط مقبول من الثالثة مات سنة اثني عشرة انتهى

قوله إذا طاب اسفله طاب أعلاه إشارة الى ما قيل كل اناء يرشح بما فيه والظاهر عنوان الباطن لأن المرائي وان عمل عملا صالحا لكن بفساد طويته لا يخفى على الناظر المتأمل قال تعالى لو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم (إنجاح)

قوله." [١]

"وعن جابر (١) قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «حسب العبد من البخل إذا ذكرت عنده أن لا يصلي علي» رواه الديلمي (٢) من طريق الحاكم (٣)
في غير المستدرك (٤) .
وعن قتادة (٥) عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصلي علي» (٦) .
وفي حديث أنس بن مالك (٧) قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من ذكرت بين يديه ولم يصل علي صلاة تامة فليس مني ولا أنا منه» ثم قال: «اللهم صل من وصلني، واقطع من لم

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٣٠٩

يصلني» (٨) .

قال السخاوي: وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من لم يصل على فلا دين له» أخرجه محمد بن نصر المروزي (٩) وفي سنده من لم يسم (١٠) .

---

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري، السلمي، يكنى: أبا عبد الله، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمد أقوال أحد المكثرين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وله ولأبيه صحبة، وكان مع من شهد العقبة، وشهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المشاهد والغزوات كلها عدا بدر، يقال: أنه مات سنة ثلاث وسبعين، ويقال: إنه عاش أربعا وتسعين سنة.

انظر: الإصابة (١/٤٣٤) ، وتهذيب التهذيب (٢/٤٠-٤٢) ، وتهذيب الكمال (٤/٤٤٣) ، وتذكرة الحفاظ (١/٤٣) .

(٢) هو: شهردار بن شيروية بن شهردار الديلمي الهمذاني، أبو منصور: من رجال الحديث، من أهل همذان، يتصل نسبه بالضحاك بن فيروز الديلمي الصحابي، مولده سنة: ٤٨٣هـ، له: مسند الفردوس اختصر به كتاب فردوس الأخيار لوالده، وكانت وفاته سنة: ٥٥٨هـ.

(٣) محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، أبو عبد الله، مولده سنة: ٣٢١هـ، بنيسابور، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، رحل إلى العراق سنة ٣٤١ هـ، وحج، وجال في بلاد خراسان وما وراء النهر، وأخذ عن نحو ألفي شيخ، وولي قضاء نيسابور سنة ٣٥٩ ثم قلد قضاء جرجان فامتنع، وكان ينفذ في الرسائل إلى ملوك بني بويه، فيحسن السفارة بينهم وبين السامانيين، وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه عن سقيمه، صنف كتبا كثيرة جدا، قال ابن عساكر: وقع من تصانيفه المسموعة في أيدي الناس ما يبلغ ألفا وخمسمائة جزء. منها: تاريخ نيسابور، قال فيه السبكي: وهو عندي من أعود التواريخ على الفقهاء بفائدة، ومن نظره عرف تفنن الرجل في العلوم جميعها، والمستدرك على الصحيحين، والاكليل، والمدخل، في أصول الحديث، وتراجم الشيوخ، والصحيح، في الحديث، وفضائل الشافعي، وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم، ومعرفة أصول الحديث وعلومه وكتبه المطبوع باسم: معرفة علوم الحديث. وكانت وفاته بنيسابور سنة: ٤٠٥هـ.

(٤) لم نجده في مسند الفردوس من حديث جابر وفيه عن غيره بلفظ مقارب.

(٥) هو: قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر، الأمير المجاهد، أبو عمر الأنصاري الظفري البدري، من نجباء

الصحابة وهو أخو أبي سعيد الخدري لأمه، وهو الذي وقعت عينه على خده يوم أحد فأتى بها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فغمزها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده الشريفه فردها، فكانت أصح عينيه، له أحاديث، روى عنه أبو سعيد وابنه عمر ومحمود بن لبيد وغيرهم، وكان على مقدمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما سار إلى الشام وكان من الرماة المعدودين، عاش خمسا وستين سنة، توفي في سنة ثلاث وعشرين بالمدينة ونزل عمر يومئذ في قبره.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٣٣١، ترجمة: ٦٦) ، وتقريب التهذيب (١/٤٥٤، ترجمة: ٥٥٢١) ، ومشاهير علماء الأمصار (١/٢٧، ترجمة: ١٢٦) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٢١٧، رقم ٣١٢١) عن قتادة مرسلا.

قال المناوي في فيض القدير (٦/٧) : ورواه عنه أيضا النميري وعبد الرزاق في جامعه، قال القسطلاني: ورواته ثقات.

(٧) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي - رضي الله عنه -، خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خدمه عشر سنين، مات سنة (٩٢هـ) وقيل: (٩٣هـ) وقد جاوز المائة - رضي الله عنه -.

انظر: تقريب التهذيب (ص ١١٥) .

(٨) رواه بهذا اللفظ دون الزيادة التي في آخره الديلمي في مسند الفردوس (٣/٦٣٤، رقم ٥٩٨٦) .

والمشهور عن أنس في فضل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - مارواه النسائي في السنن الكبرى (٦/٢١، رقم ٩٨٨٩) بلفظ: «من ذكرت عنده فليصل علي، ومن صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا» .

وأخرجه أيضا النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ١٦٥، رقم ٦١) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/١٥٣، رقم ٢٧٦٧) ، وأبو يعلى في المسند (٧/٧٥، رقم ٤٠٠٢) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/٣٤٧) .

فائدة: ذكر الحافظ ابن حجر طرفا من أحاديث فضل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في فتح الباري (١١/١٦٨) ثم قال: وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة وواهية، وأما ما وضعه القصاص في ذلك فلا يحصى كثرة، وفي الأحاديث القوية غنية عن ذلك.

(٩) هو: محمد بن نصر المروزي، الفقيه أبو عبد الله الحافظ، روى عن يحيى بن يحيى النيسابوري، وعبدان بن عثمان، وأبي كامل الجحدري، وغيرهم.

وروى عنه: ابنه إسماعيل، ومحمد بن إسحاق الرشادي، وعبد الله بن محمد بن علي البلخي، وخلق كثيرون.

قال محمد بن عثمان بن سلم سمعته يقول: ولدت سنة اثنتين ومائتين، وكان أبي مروزيا وولدت أنا ببغداد، ونشأت بنيسابور، وقال الإدريسي: سمعت أبا بكر محمد بن محمد بن إسحاق الدبوسي، حدثنا أبي قال: رأيت محمد بن نصر بسمرقند وكان بحرا في الحديث، قال: وسمعت الفقيه أبا بكر الشاشي يقول: لو لم يصنف محمد بن نصر إلا كتاب القسامة لكان من أفقه الناس فكيف وقد صنف غيره، وقال عبد الله بن محمد بن مسلم: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: كان محمد بن نصر المروزي عندنا إماما.

قال الخطيب: صنف الكتب الكثيرة ورحل إلى الأمصار في طلب العلم وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، واتفقوا على أنه مات سنة أربع وتسعين ومائتين.

وقال ابن حبان: كان أحد الأئمة في الدنيا ممن جمع وصنف، وكان من أعلم أهل زمانه بالاختلاف وأكثرهم صيانة في العلم، وكان مولده سنة مائتين قبل وفاة الشافعي بأربع سنين.

انظر: تهذيب التهذيب (٤٣٢/٩، ترجمة: ٨٠٠) ، وتاريخ بغداد (٣١٥/٣، ترجمة: ١٤١٦) ، وطبقات الفقهاء (١٩٢/١) ، وطبقات الشافعية (٨٤/٢، ترجمة: ٢٩) .

(١٠) هذا الحديث فيه غلط في متنه فكلمة «علي» مدرجة فيه، والصواب أنها ليست فيه، فالمروزي رواه في تعظيم قدر الصلاة (٨٩٩/٢، رقم ٩٣٦) فقال: حدثنا عبد الله بن المسندي قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: «من لم يصل فلا دين له»

وقال: حدثنا الحسين بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عاصم عن زر قال كنا عند عبد الله - رضي الله عنه - جلوسا إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله أي درجات الإسلام أفضل فقال: «الصلاة من لم يصل فلا دين له» .." [١]

"قال العلماء: وحديث «إنما الأعمال بالنيات» حديث صحيح مشهور، ومتفق على صحته، مجمع على عظم موقعه وجلالته، أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب.

وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث، قال أبو عبد الله (١) : ليس في أخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء أجمع ولا أكثر فائدة منه.

فلهذا جعله بعضهم ثلث العلم، وبعضهم ربع العلم، وبعضهم خمس العلم، فمن جعله ثلث العلم إمامنا الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل وجماعة، ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٧٧/١

وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها، لأنها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها يحتاج إليها (٢) .

---

(١) هو إمام أهل الحديث في عصره صاحب المذهب أحمد بن حنبل وستأتي في مجلس خاص عقده المصنف لترجمة أرباب المذاهب.

(٢) بين الحافظ قدر هذا الحديث وتكلم على تواتره في الفتح (٤٩/١) فقال: وقال ابن مهدي أيضا: يدخل في ثلاثين بابا من العلم، وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابا.

ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة، وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضا: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب، ووجه البيهقي كونه ثلث العلم، بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها، لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها، ومن ثم ورد: «نية المؤمن خير من عمله» فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين.

ثم إن هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ، ووهم من زعم أنه في الموطأ، مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك.

وقال أبو جعفر الطبري: قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا، لأنه لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيي بن سعيد، وهو كما قال، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه، وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني.

وأطلق الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد، وهو كما قال لكن بقيدين: أحدهما: الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وأبو القاسم بن منده وغيرهما.

ثانيهما: السياق لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية، كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم: «يبعثون على نياتهم» ، وحديث ابن عباس: «ولكن جهاد ونية» ، وحديث أبي موسى: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» متفق عليهما، وحديث ابن مسعود: «رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته» أخرجه أحمد، وحديث عبادة: «من غزا وهو لا ينوي إلا عقالا فله ما نوى» أخرجه النسائي، إلى غير ذلك مما يتعسر حصره.

وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر، إلا إن حمل على التواتر المعنوي فيحتمل، نعم قد تواتر عن يحيي بن سعيد: فحكي محمد بن على بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيي مائتان

وخمسون نفسا، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلاثمائة، وروى أبو موسي المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي قال: كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى.

قلت: وأنا أستبعد صحة هذا، فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا، فما قدرت على تكميل المائة، وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمن تقدم.." [1]

"وخطبوها فزجها أبوها، وقيل: أخوها، وقيل: عمها، ويجمع الأقوال بأن الثلاثة حضر وزوجها أبوها على الراجح (١)

فنسب الفعل إلى كل واحد منهم.

وأصدقها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اثنتي عشر أوقية ونبشا (٢) ، وقيل: عشرين بكره (٣) ، وكان عمره حين التزوج بها خمسة وعشرين سنة على الراجح من الأقوال الستة (٤)

، وكان عمر خديجة أربعين سنة على الراجح من الأقوال (٥)

---

(١) صوب ابن سعد أن عمها عمرو بن أسد هو الذى زوجها له - صلى الله عليه وسلم -، وقد أورد ابن سعد الروايات التى ورد فيها أن أباها هو الذى زوجها إياه ثم قال: هذا كله عندنا غلط، والثبت عندنا المحفوظ عن أهل العلم أن أباها خويلد بن أسد مات قبل الفجار وأن عمها عمرو بن أسد زوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وقال مثله الطبري في التاريخ نقلا عن الواقدي. انظر: الطبقات الكبرى (١/١٣٣) ، والطبري في التاريخ (١/٥٢٢) .

(٢) ورد ذلك في رواية أخرجها الدولابي في الذرية الطاهرة (ص٣٠، رقم ١٤) بلاغا.

(٣) هذا هو قول ابن إسحاق نقله عنه الحافظ الذهبي في السير (٢/١٤) . وانظر السيرة لابن هشام (٢/٩) ، (٦/٥٧) ، والكلاعي في الاكتفاء (١/١٥٦) .

(٤) انظر: كلام أبو عمر ابن عبد البر في كتابه الإستيعاب (٤/١٨١٨، ١٨١٩) وقوله بأنه - صلى الله عليه وسلم - حين تزوجها كان ابن خمس وعشرين سنة، وقد صرح في موضع آخر (١/٣٥) أن من قال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وله إحدى وعشرين سنة هو الزهري. وقال: قال أبو بكر بن

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ١/١٠٦

عثمان وغيره: كان ابن ثلاثين.
وممن روى أن سنه كان وقت ذاك خمس وعشرين سنة ابن سعد في الطبقات (١٧/٨) عن أبي حبيبة مولى الزبير قال: سمعت حكيم بن حزام يقول: تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خديجة وهي ابنة أربعين سنة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابن خمس وعشرين سنة، وكانت خديجة أسن مني بسنتين ولدت قبل الفيل بخمس عشرة سنة وولدت أنا قبل الفيل بثلاثة عشرة سنة.
(٥) تجارته – صلى الله عليه وسلم – في مال خديجه وسفره بالتجارة وقصة بحيرا ورغبة خديجة رضي الله عنها في الزواج به – صلى الله عليه وسلم – ورد من رواية محمد بن إسحاق فقد قال: كانت خديجة رضى الله عنها امرأة ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم عليه بشيء تجعله لهم منه، وكانت قريش قوما تجارا فلما بلغها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما بلغها من صدق حديثه، وعظم أمانته، وكرم أخلاقه، بعثت إليه فعرضت عليه أن يتجر لها في مالها، ويخرج إلى الشام وتعطيه أفضل ما كانت تعطى غيره من التجار، مع غلام لها يقال له ميسرة، فقبله منها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وخرج في مالها ذلك ومعه غلامها ميسرة، حتى قدم الشام فنزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ظل شجرة قريبا من صومعة راهب من الرهبان فأطلع الراهب إلى ميسرة فقال: من هذا الرجل الذي نزل تحت هذه الشجرة؟ فقال له ميسرة: هذا رجل من قريش من أهل الحرم، فقال له الراهب: ما نزل تحت هذه الشجرة قط إلا نبي، ثم باع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سلعته التي خرج بها، واشترى ما أراد، ثم أقبل قافلا إلى مكة ومعه ميسرة، وكان ميسرة فيما يزعمون يقول: إذا كانت الهاجرة واشتد الحر نزل ملكان يظلانه من الشمس، وهو يسير على بعيره فلما قدم مكة على خديجة بمالها باعت ما جاء به فأضعف أو قريبا، وحدثها ميسره عن قول الراهب وعن ما كان يرى من إظلال الملكين إياه، بعثت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت له فيما يزعمون: يا ابن عم إني قد رغبت فيك لقرابتك مني، وشرفك في قومك، وسطتك فيهم، وأمانتك عندهم، وحسن خلقك، وصدق حديثك، ثم عرضت عليه نفسها، وكانت امرأة حازمة لبيبة شريفة، وهي يومئذ أوسط قريش نسبا، وأعظمهم شرفا، وأكثرهم مالا، كل قومها قد كان حريصا على ذلك منها، لو يقدر على ذلك، فلما قالت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما قالت، ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك لأعمامه، فخرج معه منهم حمزة بن عبد المطلب، حتى دخل على خويلد بن أسد فخطبها إليه فتزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

قلت: أخرجه الدولابى (ص ٢٦، رقم ٨) عن محمد بن إسحاق، وأخرج نحوه ابن سعد في الطبقات (١٦/٨) عن نفيسة بنت أم أم أمية أخت يعلى بن أمية. وانظر السيرة لابن هشام.." [١]

"السؤال الثاني: فإن قيل: كيف وقع «جذعا» هنا منصوبا وليت عملها تنصب الاسم وترفع الخبر، وجذعا خبرها؟

أجيب عنه بأجوبة:

الأول: أنه منصوب بليت بناء على نصبها الجزئين كما في قول الشاعر: «يا ليت أيام الصبا» وهو قول الكسائي.

والثاني: أنه منصوب على الحال وخبر «ليت» فيها، وهذا القول للقاضي عياض والسهيلي، وقال النووي: أنه الصحيح الذي اختاره المحققون، وقيل: محذوف تقديره: يا ليتني فيها أو موجودا في حال فتوة.

الثالث: أنه منصوب على أنه خبر كان مقدر أي: ليتني كنت فيها جزعا، يؤيده قوله بعده: «ليتني أكون حيا» قاله الخطابي (١) ، ورد بأن كان الناقصة إنما يطرد حذفها بعد إن ولو.

الرابع: ليت أتمنى فنصب الجزئين قاله الفراء، ورد بأنه راجع للأول.

ثم قال ورقة للنبي – صلى الله عليه وسلم – «ليتني كنت حيا إذ يخرجك قومك» استعملت «إذ» هنا موضع «إذا» للاستقبال، من باب تنزيل المستقبل المقطوع بوقوعه منزلة الماضي الواقع (٢) .

---

(١) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان، فقيه محدث، من أهل بست، من بلاد كابل، من نسل زيد بن الخطاب، أخي عمر بن الخطاب له: معالم السنن شرح فيه سنن أبي داود وبيان إعجاز القرآن، وإصلاح غلط المحدثين، وغريب الحديث، وشرح البخاري في كتاب أسماه: تفسير أحاديث الجامع الصحيح للبخاري، وله شعر أورد منه الثعالبي في اليتيمة نتفا جيده، وكان صديقا له، توفي في بست في رباط على شاطئ هيرمند سنة: ٣٨٨هـ.

(٢) في هذا المقام لمحة لغوية لطيفة أوردها ابن حجر في الفتح (٧٩/١) فقال: قوله: «إذ يخرجك» قال ابن مالك: فيه استعمال «إذ» في المستقبل كإذا، وهو صحيح، وغفل عنه أكثر النحاة، وهو كقوله تعالى: وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر [مريم: ٣٩] هكذا ذكره ابن مالك وأقره عليه غير واحد.

وتعقبه شيخنا شيخ الإسلام: بأن النحاة لم يغفلوه بل منعوا وروده، وأولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا:

---

[١] شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢٠٠/١

استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فأنزلوه منزلته، ويقوي ذلك هنا أن في رواية البخاري في التعبير «حين يخرجك قومك» وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز، وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز، ومجازهم موسى، لما ينبني عليه من أن إيقاع المستقبل في صورة المضي، تحقيقا لوقوعه أو استحضارا للصورة الآتية في هذه دون تلك مع وجوده في أفصح الكلام، وكأنه أراد بمنع الورود ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال.

وفيه دليل على جواز تمني المستحيل إذا كان في فعل خير، لأن ورقة تمنى أن يعود شابا، هو مستحيل عادة.

ويظهر لي أن التمني ليس مقصودا على بابه، بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما أخبره به، والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به.." (١)

"ليعادون اليوم علي نحو المائة، ولقد دفنت بيدي هاتين من ولدي مائة غير اثنين، أو قال مائة واثنين.

وقال الكرماني عنه: ولقد دفنت من صلبي مائة إلا اثنين.

وأما في المال فقد نقل عنه أنه قال: فوالله إن مالي لكثير ما أعلم أحد أصاب من رخاء العيش ما أصبت، وكان له بستان يحمل الثمر كل سنة مرتين، وكان في البستان ريحان يشم منه رائحة المسك.

وأما في المغفرة فقد نقل عنه أنه قال: وأنا أرجوا الرابعة أي: المغفرة فإنها لله تعالى ليست بيد العبد.

فائدة: قال ابن قتيبة ثلاثة من أهل البصرة لم يمت أحد منهم حتى يرى مائة ولد من صلبه: أنس وأبو بكر وخليفة بن بدر.

وكنية أنس: أبو حمزة، وروي له ألفا حديث ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا، اتفقا على مائة وثمانية وستين، وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين، ومسلم بإحدى وسبعين، وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية، ومناقبه جمة، وكانت وفاته بالبصرة سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج، ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة.

«وعن حسين المعلم (١)

قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يؤمن (٢)

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (١٢٩/١) : قوله: «وعن حسين المعلم» هو ابن ذكوان، وهو معطوف على

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢٢٣/١

شعبة، فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة، وإنما لم يجمعهما لأن شيخه أفردهما، فأورده المصنف معطوفا اختصارا، ولأن شعبة قال: عن قتادة، وقال حسين: حدثنا قتادة.

وأغرب بعض المتأخرين فزعم أنه طريق حسين معلقة، وهو غلط، فقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق إبراهيم الحربي عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم، وأبدى الكرماني كعادته بحسب التجويز العقلي أن يكون تعليقا أو معطوفا على قتادة، فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة، إلى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيئا من علم الإسناد.

وأضاف ابن حجر لطيفة في الإسناد فقال: المتن المساق هنا لفظ شعبة، وأما لفظ حسين من رواية مسدد التي ذكرناها فهو: «لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ولجاره» ، وللإسماعيلي من طريق روح عن حسين: «حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير» فبين المراد بالأخوة، وعين جهة الحب. وزاد مسلم في أوله عن أبي خيثمة عن يحيى القطان: «والذي نفسي بيده» ، وأما طريق شعبة فصرح أحمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من أنس، فانتفت تهمة تدليسه.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١/١٣٠) : قوله: «لا يؤمن» أي: من يدعي الإيمان، أحد، ولابن عساكر: «عبد» ، وكذا لمسلم عن أبي خيثمة، والمراد بالنفي كمال الإيمان، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم: فلان ليس بإنسان.

فإن قيل: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وإن لم يأت ببقية الأركان.

أجيب: بأن هذا ورد مورد المبالغة، أو يستفاد من قوله: «لأخيه المسلم» ملاحظة بقية صفات المسلم.

وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي عن حسين المعلم بالمراد ولفظه: «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان» ومعنى الحقيقة هنا الكمال، ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا، وبهذا يتم استدلال المصنف على أنه يتفاوت، وأن هذه الخصلة من شعب الإيمان، وهي داخلة في التواضع.." [١]

"المجلس الثالث والثلاثون

في الكلام على باب فضل من علم وعلم، وبيان ما في حديثه من الفوائد،

وفيه ذكر علماء السوء وغير ذلك

قال البخاري:

باب فضل من علم وعلم

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ١/٣٩١

حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حماد بن أسامة عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها نقية قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» (١) .

---

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:

قوله: «مثل» : المراد به الصفة العجيبة لا القول السائر.

قوله: «الهدى» : أي الدلالة الموصلة إلى المطلوب، والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية.

قوله: «نقية» كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء وهي صفة لمحذوف، لكن وقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية أصل أبي ذر «ثغبة» بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة، قال الخطأبي: هي مستنقع الماء في الجبال والصخور. قال القاضي عياض: هذا غلط في الرواية، وإحالة للمعنى. لأن هذا وصف الطائفة الأولى التي تنبت، وما ذكره يصلح وصفا للثانية التي تمسك الماء. قال: وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق «نقية» بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية، وهو مثل قوله في مسلم: «طائفة طيبة» . قلت: وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وفي كتاب الزركشي. وروى: «بقعة» قلت: هو بمعنى طائفة، لكن ليس ذلك في شيء من روايات الصحيحين. ثم قرأت في شرح ابن رجب أن في رواية بالموحدة بدل النون قال: والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس، ومنه: «فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية» .

قوله: «قبلت» : من القبول، كذا في معظم الروايات. ووقع عند الأصيلي: «قيلت» بالتحتانية المشددة، وهو تصحيف.

قوله: «الكلأ والعشب» : هو من ذكر الخاص بعد العام، لأن الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس معا، والعشب للرطب فقط.

قوله: «إخاذات» : جمع إخاذة وهي الأرض التي تمسك الماء. وفي رواية غير أبي ذر وكذا في مسلم وغيره: «أجادب» جمع جدب وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء. وضبطه المازري بالذال

المعجمة. ووهمه القاضي. ورواها الإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي كريب: «أحارب» قال الإسماعيلي: لم يضبطه أبو يعلى وقال الخطابي: ليست هذه الرواية بشيء. قال: وقال بعضهم: «أجارد» جمع جرداء وهي البارزة التي لا تنبت، قال الخطأبي: هو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية. وأغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات، وليس في الصحيحين سوى روايتين فقط، وكذا جزم القاضي.

قوله: «فنفع الله بها» أي بالإخاذات. وللأصيلي «فنفع الله به» أي بالماء.

قوله: «وزرعوا» كذا له بزيادة زاي من الزرع، ولمسلم والنسائي وغيرهما «ورعوا» بغير زاي من الرعى، قال النووي. كلاهما صحيح. ورجح القاضي رواية مسلم بلا مرجح، لأن رواية «زرعوا» تدل على مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم، وإن كانت رواية «رعوا» مطابقة لقوله أنبتت، لكن المراد أنها قابلة للإنبات. وقيل إنه روى «ووعوا» بواوين، ولا أصل لذلك. وقال القاضي قوله: «ورعوا» راجع للأولى لأن الثانية لم يحصل منها نبات (انتهى) . ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضا بمعنى أن الماء الذي استقر بها سقيت منه أرض أخرى فأنبتت.

قوله: «فأصاب» أي الماء. وللأصيلي وكريمة: «أصابت» أي: طائفة أخرى. ووقع كذلك صريحا عند النسائي. والمراد بالطائفة القطعة.

قوله: «قيعان» جمع قاع وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.

قال القرطبي وغيره: ضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي يأتي في حال حاجتهم إليه، وكذا كان الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت. ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم. فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها. ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله: «نضر الله امرءا سمع مقالتي فأداها كما سمعها» . ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها. وإنما جمع المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها. والله أعلم. ثم ظهر لي أن في كل مثل طائفتين، فالأول قد أوضحناه، والثاني الأولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه، ومثالها من الأرض السباخ وأشير إليها بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «من لم يرفع بذلك رأسا»

أي أعرض عنه فلم ينتفع له ولا نفع. والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلا، بل بلغه فكفر به، ومثالها من الأرض الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به، وأشير إليها بقوله - صلى الله عليه وسلم - «ولم يقبل هدى الله الذي جئت به» .

وقال الطيبي: بقى من أقسام الناس قسمان:

أحدهما: الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره.

والثاني: من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره.

قلت: والأول داخل في الأول لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه، وكذلك ما تنبته الأرض، فمنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيما. وأما الثاني فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه، وإن ترك الفرائض أيضا فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه، ولعله يدخل في عموم: «من لم يرفع بذلك رأسا» والله أعلم. انظر فتح الباري (١/١٧٦ - ١٧٧) .." (١)

"النحل فالتشبيه راجع إلى هيئة الخروج لا إلى الصورة وهيئتها، وهذا نظير قوله تعالى: كأنهم جراد منتشر [القمر: ٧] .

الفائدة الثالثة عشر: لا تزال الخصومة بين الناس حتى يختصم الروح والجسد يوم القيامة، فتقول الروح للجسد: أنت فعلت، وأنت كنت، لولاك لم أستطع أعمل شيئا، ويقول الجسد للروح: أنت أردت، وأنت سولت، ولولاك كنت بمنزلة الجذع الملقى لا أحرك يدا ولا رجلا، فيبعث الله ملكا يقضي بينهما فيقول لهما: إن مثلكما كمثل رجل مقعد بصير وآخر ضرير دخلا بستانا فقال المقعد للضرير: إني أرى هاهنا ثمارا لكن لا أصل إليها، فقال له الضرير: أركبني فتناولهما، فإيهما المعتدي؟ فيقولان: كلاهما فيقول لهما الملك فإنكما قد حكمتها على أنفسكما، يعني: أن الروح للجسد كالمطية وهو راكبه.

مسألة مهمة: وهي هل الروح أفضل من الجسد أو الجسد أفضل منها؟

فالجواب: أن الإمام الرازي صرح في كتابه «لوامع البينات» : أن الروح أفضل منه في الكلام على مسألة الفكر والذكر أيهما أفضل؟

الفائدة الرابعة عشر: في مستقر الأرواح بعد مفارقة أجسادهما.

اعلم أن ابن عبد البر نقل عن جمهور العلماء أن الأرواح تكون عند مفارقة الأجساد على أفنية القبر (١) .

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢/١٣٦

(١) أورد ابن القيم كلام ابن عبد البر في كتابه الروح (ص ١٠٠) وناقش كلام ابن عبد البر مناقشة بديعة نذكرها إتماما للفائدة.

قال ابن القيم: وأما قول من قال: الأرواح على أفنية قبورها، فإن أراد أن هذا أمر لازم لها لا تفارق أفنية القبور أبدا فهذا خطأ، ترده نصوص الكتاب والسنة من وجوه كثيرة، وإن أراد أنها تكون على أفنية القبور وقتا، أو لها إشراف على قبورها وهي في مقرها، فهذا حق ولكن لا يقال: مستقرها أفنية القبور وقد ذهب إلى هذا المذهب جماعة منهم أبو عمر ابن عبد البر قال في كتابه في شرح حديث ابن عمر: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي» وقد استدل به من ذهب إلى ان الأرواح على أفنية القبور وهو أصح ما ذهب إليه في ذلك من طريق الأثر، ألا ترى أن الأحاديث الدالة على ذلك ثابتة متواترة وكذلك أحاديث السلام على القبور.

قلت: يريد الأحاديث المتواترة مثل حديث ابن عمر هذا، ومثل حديث البراء ابن عازب، وفيه: «هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة» ، ومثل حديث أنس: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم» وفيه: «أنه يرى مقعده من الجنة والنار، وأنه يفسح للمؤمن في قبره سبعين ذراعا، ويضيق على الكافر» ، ومثل حديث جابر: «إن هذه الأمة تبلى في قبورها، فإذا دخل المؤمن قبره وتولى عنه أصحابه، أتاه ملك ... الحديث، وأنه يرى مقعده من الجنة فيقول: دعوني أبشر أهلي فيقال له: أسكن فهذا مقعدك أبدا» ، ومثل سائر أحاديث عذاب القبر ونعيمه ومثل أحاديث السلام على أهل القبور وخطابهم ومعرفتهم بزيارة الأحياء لهم.

وهذا القول ترده السنة الصحيحة والآثار التي لا مدافع لها، وكل ما ذكره من الأدلة فهو يتناول الأرواح التي هي في الجنة بالنص وفي الرفيق الأعلى، وعرض مقعد الميت عليه من الجنة والنار لا يدل على أن الروح في القبر ولا على فنائه دائما من جميع الوجوه، بل لها إشراف واتصال بالقبر وفنائه، وذلك القدر منها يعرض عليه مقعده، فإن الروح شأنا آخر تكون في الرفيق الأعلى في أعلى عليين، ولها اتصال بالبدن بحيث إذا سلم المسلم على الميت رد الله عليه روحه فيرد عليه السلام، وهي في الملأ الأعلى، وإنما يغلط أكثر الناس في هذا الموضع حيث يعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام التي إذا شغلت مكانا لم يمكن أن تكون في غيره، وهذا غلط محض، بل الروح تكون فوق السموات في أعلى عليين، وترد إلى القبر فترد السلام وتعلم بالمسلم وهي في مكانها هناك، وروح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الرفيق الأعلى دائما ويردها الله سبحانه إلى القبر فترد السلام على من سلم عليه، وتسمع كلامه، وقد رأى رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - موسى - عليه السلام - قائما يصلى في قبره، ورآه في السماء السادسة والسابعة.." (١)

"مزينة) بالتصغير قبيلة معروفة (يريدان المدينة) يقصدانها (ينعقان) بكسر المهملة (بغنمهما) يزجرانها بأصواتهما ويسوقانها يطلبان الكلأ (فيجدانها) أي الغنم (وحوشا) بضم أوله بأن تنقلب ذواتها أو بأن تتوحش فتنفر من صيامهما أو الضمير للمدينة والواو مفتوحة أي يجدان المدينة خالية والوحوش الخلاء أو يسكنها الوحش لانقراض ساكنيها قال النووي وهو الصحيح والأول غلط وتعقبه ابن حجر بأن قوله (حتى إذا بلغا ثنية الوداع) يؤيد الأول لأن وقوع ذلك قبل دخول المدينة وثنية الوداع بفتح الواو ومحل عقبة عند حرم المدينة سمي به لأن المودعين يمشون مع المسافر إليها (خرا) أي سقطا (على وجوههما) أي أخذتهما الصعقة عند النفخة الأولى وذا ظاهر في أنه يكون لإدراكهما الساعة وإيقاع الجمع موقع التثنية جائز وواقع في كلامهم كقولهم حيا الله وجوههما إذ لا يكون لواحد أكثر من وجه ذكره ابن الشجري (ك) في الفتن (عن أبي هريرة) وقال على شرطهما وأقره الذهبي

(آخر ما أدرك الناس) من النوس التحرك أو لأن بعضهم يأنس ببعض (من كلام النبوة الأولى) أي آخر ما وجدوا مأمورا به في زمن النبوة الأولى وهي من عهد آدم إلى أن أدركناه في شرعنا ولم ينسخ في ملة من الملل (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) إذا لم تخش العار عملت ما شئت لم يردعك عنه رادع وسيكافئك الله على فعلك فهو توبيخ شديد أو هو للتهديد أي اصنع ما شئت فسوف ترى غبه أو هو على حقيقته ومعناه إذا كنت في أمورك آمنا من الحياء في فعلها لكونه على وفق الشرع فاصنع منها ما شئت / ولا عليك من أحد وقد نظم بعضهم معنى الحديث فقال

(إذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا ... وتستح مخلوقا فما شئت فاصنع)

وقال ابن الحسن السفلة من لا يعبأ بما صنع (ابن عساكر في تاريخه) تاريخ دمشق (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة (البدري) الأنصاري

(آخر ما تكلم به إبراهيم) الخليل (حين ألقي في النار) التي أعدها له نمروذ وألقاه فيها ليحترق وسنه ست عشرة سنة على ما قيل (حسبي الله) أي كافيني وكافلني هو الله لا غيره (ونعم الوكيل) أي الموكول إليه ونعم كلمة مبالغة تجمع المدح كله (خط) في ترجمة محمد بن يزداد (عن أبي هريرة) الدوسي (وقال) أي الخطيب (غريب) أي هو حديث غريب وهو ما انفرد به حافظ ولم يذكره غيره (والمحفوظ) عند المحدثين

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢١٩/٢

(عن ابن عباس) ترجمان القرآن أحد العبادلة الأربعة (موقوف) عليه غير / مرفوع لكن مثله لا يقال من قبيل الرأي فهو حكمه

(آخر أربعاء) بتثليث الباء والمد (في الشهر) من الشهرة يقال أشهر الشهر إذا طلع هلاله (يوم نحس) بالإضافة وبدونها أي شؤم وبلاء (مستمر) أي مطرد شؤمه أي دائم الشؤم أو مستحكمه أي على من تطير به واعتقد نحوسته لذاته وخاف منها معتقدا ما عليه المنجمون أما من اعتقد أنه لا ينفع ولا يضر إلا الله فليس هو بنحس عليه (وكيع) بن الجراح أبو سفيان الرواسي (في الغرر) أي في كتاب الغرر تأليفه (وابن مردوية) أبو بكر أحمد بن موسى (في التفسير) تفسير القرآن (خط) في ترجمة أبي الوزير صاحب المهدي (عن ابن عساكر) وهو ضعيف بل واه لضعف رواية سلمة بن الصلت وغيره

(آدم) من أديم الأرض أي ظاهر وجهها سمي به لخلقه منه (في السماء الدنيا) القريبة منا (تعرض عليه أعمال ذريته) أي نسله ولا مانع من عرض المعاني وإن." (١)

"ويعظم في قلبك وقعه (أن يقول لك القوم) أي فيك (إذا قمت من عندهم) يعني فارقتهم أو فارقوك من ثناء حسن وفعل جميل ذكروك به عند غيبتك (فأته) أي افعله والزمه (وانظر الذي) أي وتأمل الشيء الذي (تكره أن يقول) أي يقول (لك القوم) أي فيك وإنما عبر بقوله لك لأنه إذا بلغه فكأنه خوطب به (إذا قمت من عندهم) من وصف ذميم كظلم وشح وسوء خلق (فاجتنبه) لقبحه ونبه بذلك على ما يستلزمه من كف الأذى والمكروه عن الناس وأنه كما يحب أن ينتصف من حقه ينبغي إذا كان لأحد عنده حق أن ينصفه من نفسه (خد و) الحافظ محمد (بن سعد) في الطبقات (والبغوي) في معجمه (والباوردي) بفتح الموحدة وسكون الراء وآخره دال مهملة نسبة لبلدة بناحية خراسان أبو منصور (في) كتاب (المعرفة) معرفة الصحابة (هب) كلهم (عن حرملة) كذا خرجه (ابن عبد الله بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وكان من أهل الصفة قال قلت يا رسول الله ما تأمرني به فذكره (وماله غيره) أي لم يعرف لحرملة رواية غير هذا الحديث وهو ضعيف لضعف عبد الله بن رجاء

(ائت حرثك) أي محل الحرث من حليلتك وهو قبلها إذ هو لك بمنزلة أرض تزرع (أنى شئت) أي كيف ومتى وحيث شئت لا يحظر عليك من جهة دون جهة وسع الأمر إزاحة للعلة في إتيان المحل المنهي عنه وهو الدبر (وأطعمها إذا طعمت) بتاء الخطاب لا التأنيث وكذا (واكسها إذا اكتسيت) قيل وبتاء التأنيث غلط (ولا تقبح الوجه) أي لا تقل أنه قبيح أولا تقل لها قبح الله وجهك أي ذاتك (ولا تضرب) ضربا مبرحا

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١/٨

مطلقا ولا غير مبرح بغير إذن شرعي كنشوز (د عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) معاوية ابن حميدة الصحابي القشيري وهو ضعيف لضعف بهز

(ائتوا المساجد) جمع مسجد وهو بيت الصلاة حال كونكم (حسرى) كسكرى جمع حاسر أي كاشف يعني بغير عمائم (ومعصبين) ساترين رؤسكم بالعصابة أي العمامة (فإن العمائم) جمع عمامة بكسر العين (تيجان المسلمين) مجاز على التشبيه أي هي كتيجان الملوك (عد عن علي) أمير المؤمنين بإسناد ضعيف

(ائتوا) وجوبا (الدعوة) بالفتح وتضم والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم حالة الإطلاق (إذا دعيتم) إليها وتوفرت شروط الإجابة وهي نحو عشرين فالوليمة له سنة والإجابة إليها عند توفر الشروط واجبة أما غير العرس من الولائم العشرة المشهورة فإتيانها مندوب (م عن ابن عمر) بن الخطاب

(ائتدموا) إرشادا أو ندبا أي كلوا الخبز (بالزيت) المعتصر من الزيتون والادام ما يؤتدم به يعم المائع وغيره (وادهنوا) بالتشديد (به) أي اطلوا به بدنكم بشرا وشعرا يعني وقتا بعد وقت لا دائما للنهي عن الادهان والترجل الأغبا في حديث آخر (فإنه يخرج) أي ينفصل (من شجرة) أي من ثمر شجرة (مباركة) لكثرة ما فيها من القوى النفاعة ويلزم من بركتها بركة ما يخرج منها (هـ ك) وقال على شرطهما (هق) من حديث معمر بن زيد بن أسلم عن أبيه (عن عمر) بن الخطاب وذكر الترمذي عن البخاري أنه مرسل وأنكر كونه عن عمر

(ائتدموا) أي أصلحوا الخبز بالادام فإن أكل الخبز بدون ادام وعكسه ضار فالأولى المحافظة على الائتدام (ولو بالماء) الذي هو مادة الحياة وسيد الشراب وأحد أركان العالم بل ركنه الأصلي (طس) وكذا أبو نعيم والخطيب (عن ابن عمر) بن الخطاب وقال ابن الجوزي لا يصح

(ائتدموا من) عصارة (هذه الشجرة) شجرة الزيتون وقوله (يعني." [1]

"كقوله حملوا التوراة ثم لم يحملوها أي يقبلوها للعمل بها وزعم أن المراد أنه يضعف عن حمله يرده رواية أبي داود فإنه لا ينجس فإن قيل لا تمسك بخبر القلتين لاشتراكه بقلة الجبل وقامة الرجل وشموله نحو كوز وجرة والمختلف لا يصح حدا ولأنه روى قلتان وثلاث وأربعون فالأخذ بالقلتين ترجيح رد الأول بأنه للآنية لأنها أشهر في الخطاب وأكثر عرفا والثاني بأنه لما قدر بعدد دل على أنه أراد أكبرها والثالث بأنه ورد من قلال هجر وهي تسع قربتين وشيئا فحمل الشيء على النصف احتياطا وخبر الثلاث شك فيه الراوي والأربعين موقوف على أنا نقول قلتان محمولتان على أكبر والثلاث على أصغر والأربعون على ما

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١٣/١

يقل باليد (حم ٣ حب قط ك هق عن ابن عمر) بن الخطاب قال النووي في الخلاصة حديث صحيح وقال جدي رحمه الله في أماليه صحيح

(إذا تاب العبد أنسى الله الحفظة) وهم المعقبات (ذنوبه) في رواية الحكيم بدله ما كان يعمل (وأنسى ذلك جوارحه) أي عوامله من يديه ورجليه (ومعالمه من الأرض) أي آثاره منها يعني أنساهم ذنوبه أيضا فلا يشهدون عليه يوم القيامة (حتى يلقى الله وليس عليه شاهد من الله) أي من قبل الله (بذنب) لأنه تعالى يحب التوابين فإذا تقربوا إليه بما يحبه أحبهم وإذا أحبهم غار عليهم أن يظهر أحدا على نقص فيهم فيستر عليهم (ابن عساكر) وكذا الحكيم (عن أنس) بن مالك وضعفه المنذري

(إذا تبايعتم بالعينة) بكسر العين المهملة وسكون التحتية أن يبيع سلعة بثمن لأجل ثم يشتريها منه بأقل منه وهي مكروهة عند الشافعية محرمة عند غيرهم (وأخذتم أذناب البقر) كناية عن الاشتغال بالحرث (ورضيتم بالزرع) أي بكونه همتكم ونهمتكم وتركتم الجهاد) أي غزو أعداء الدين (سلط الله عليكم ذلا) بضم الذال المعجمة وكسرها ضعفا واستهانة (لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم) أي إلى الاهتمام بأمور دينكم جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين لمزيد الزجر والتهويل (د عن ابن عمر) رمز المؤلف لحسنه ونوزع

(إذا اتبعتم الجنازة) أي مشيتم معها مشيعين لها (فلا تجلسوا) ندبا (حتى) أي إلى أن (توضع) بالأرض كما في رواية أبي داود عن أبي هريرة أو باللحد كما رواه أبو معاوية عن سهيل وذلك لأن الميت كالمتبوع فلا يقعد التابع قبله هذا في حق الماشي معها أما القاعد بنحو الطريق إذا مرت به أو على القبر فلا يقوم فإنه مكروه على ما في الروضة (م عن أبي سعيد) الخدري

(إذا تثاءب) بهمزة بعد الألف وبالواو غلط (أحدكم فليضع) حال التثاؤب (يده) أي ظهر كف يساره ندبا (على فيه) سترا على فعله المذموم الجالب للكسل والنوم (فإن الشيطان يدخل) من فمه إلى باطن بدنه (مع التثاؤب) يعني يتمكن منه في تلك الحالة ويغلب عليه أو يدخله حقيقة ليثقل عليه صلاته فيخرج منها أو يترك الشروع فيها والنهي عام لكنه للمصلي آكد (حم ق د عن أبي سعيد) الخدري

(إذا تثاءب أحدكم) أي عرض له التثاؤب (فليرده) أي ليأخذ في أسباب رده لا أن المراد أنه يملك دفعه (ما استطاع) رده (فإن أحدكم إذا قال ها) أي بالغ في التثاؤب فظهر منه هذا الحرف (ضحك منه الشيطان) أي حقيقة أو هو كناية عن فرحه وانبساطه بذلك (خ عن أبي هريرة)

(إذا تثاءب أحدكم فليضع يده) ندبا (على فيه ولا يعوى) بمثناة تحتية مفتوحة وعين مهملة وواو مكسورة أي لا يصوت ولا يصيح كالكلب (فإن الشيطان يضحك منه) إذا فعل ذلك." (١)

"الدين (فانظروا) تأملوا (عمن تأخذون دينكم) أي فلا تأخذوا أحكام الدين إلا عمن تحققتم أهليته (ك عن أنس) بن مالك (السجزي) في الإبانة (عن أبي هريرة) // (ضعيف) //

(ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) أي سبع لغات أو سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة أو غير ذلك من زعم أن المراد القرآت السبع فقد غلط (فاقرؤوا ما تيسر منه) من الأحرف المنزل بها بأية لغة أو بأي وجه من الوجوه أو بأي لفظ أدى المعنى (حم ق ٣ عن عمر) بن الخطاب

(ان هذا القرآن مأدبة الله) بضم الدال أشهر يعني مدعاته شبه القرآن بصنيع صنعه الله للناس لهم فيه خير ونفع (فاقبلوا من مأدبته ما استطعتم) وله تتمة عند الحاكم (ك عن ابن مسعود) وقال // (صحيح وتعقب بأنه ضعيف) //

(ان هذا المال) في الميل إليه وحرص النفوس عليه كشيء متصف بأنه (خضر حلو) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة أي غض شهي يميل الطبع إليه كما تميل العين إلى النظر إلى الخضرة والفم لا كل الحلو (فمن أخذه) ممن يدفعه إليه (بحقه) لفظ البخاري بسخاوة نفس أي بطيبها من غير حرص (بورك له فيه ومن أخذه بإشراف) بكسر الهمزة وشين معجمة أي بطمع (نفس) أي مكتسبا له بطلب نفسه وحرصها عليه (لم يبارك له فيه) أي فيما يأخذه (وكان) أي الآخذ (كالذي) أي كحيوان بن جوع كاذب بحيث (يأكل ولا يشبع) فكلما ازداد أكلا ازداد جوعا فكلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر إلى ما فوقه ومن فوقه (واليد العليا) بضم العين مقصورا المنفعة أو المتعففة (خير من اليد السفلى) السائلة أو الآخذة والمقصود أن الأخذ بسخاء نفس وعدم حرص محصل للبركة فمن أتاه شيىء بغير استشراف قبله فله أخذه فإن زاد على حاجته تصدق به وبذلك يكون تاركا للتدبير واقفا مع الله تعالى ومن يرده لا يأمن من دخول الفتن عليه والزهو ففي أخذه إسقاط نظر الخلق تحققا بالعبودية بالصدق والإخلاص وفي إعطائه للغير تحقق بالزهد فلا يزال في الحالين زاهدا (تتمة) اشترى أحمد بن حنبل دقيقا فوافى أيوب الجمال فحمله معه إلى بيته فوجد فيه خبزا فرآه أيوب فقال أحمد لابنه صالح أعطه رغيفين فردهما وذهب فقال أحمد لابنه الحقه بهما ففعل فأخذهما فعجب صالح فقال أحمد لا عجب استشرفت نفسه للخبر حين رآه فرده فلما ذهب أيس فأعطيه فقبله (حم ق ت ن عن حكيم بن حزام) بفتح الحاء المهملة والزاي

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٨٤/١

المعجمة قال سألت المصطفى فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم ذكره

(ان هذا المال) كبقلة أو كفاكهة (خضرة) في المنظر (حلوة) في المذاق وكل من الوصفين يمال له على انفراده فكيف إذا اجتمعا فالتأنيث واقع على التشبيه أو التاء للمبالغة (فمن أصابه بحقه) أي بقدر حاجته من الحلال (بورك له فيه ورب متخوض) أي متسارع ومتصرف (فيما شاءت نفسه) أي فيما أحبته والتذت به (من مال الله ورسوله ليس له) جزاء (يوم القيامة إلا النار) أي دخول جهنم وهو حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله تعالى فيكون مشعرا بالعلية وهذا حث على الاستغناء عن الناس وذم السؤال بلا ضرورة (حم ت عن خولة بنت قيس) بن فهر الأنصارية

(ان هذه الأخلاق) جمع خلق بضمتين (من الله) أي بقضائه وتقديره (فمن أراد الله به خيرا) في الدنيا والآخرة (منحه) أعطاه (خلقا حسنا) ليدر عليه من ذلك الخلق فعلا حسنا جميلا (ومن أراد به سوءا منحه خلقا سيئا) بأن يقابله بضد ذلك بأن يجبله على ذلك في بطن أمه أو يصير له ملكه على التخلق به وبه يتميز الخبيث من الطيب في هذه – هوامش قوله بفتح الحاء صوابه بكسر الحاء." (١)

"موتك (لمحزونون) ودمع العين وحزن القلب لا ينافي الرضا بالقضاء (ابن سعد) في طبقاته (عن محمود بن لبيد) بن عقبة الأوسي

(إنما أجلكم فيما) أي إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما (خلا قبلكم (من الأمم) المتقدمة (كما) أي مثل الزمن الذي (بين) آخر وقت (صلاة العصر) المنتهية (إلى مغارب) وفي رواية غروب (الشمس) يعني أن نسبة مدة عمر هذه الأمة إلى أعمار من مضى من الأمم مثل ما بين العصر والغروب إلى بقية النهار (وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل) بزيادة الكاف أو مثل وفيه حذف تقديره مثلكم مع نبيكم ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم (استأجرا جراء) بالمد بضبط المصنف بخطه جمع أجير فما في نسخ من جعله أجيرا بالإفراد تحريف (فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط قيراط) وهو نصف دانق وأراد به هنا النصيب وكرره دلالة على أن الأجر لكل منهم قيراط لا لمجموع الطائفة قيراط (فعملت اليهود) في رواية حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا (ثم قال من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر) أي أول وقت دخولها أو أول الشروع فيها (على قيراط قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين قيراطين) بالتثنية (فأنتم) أيها الأمة (هم) أي فلكم قيراطان لإيمانكم بموسى وعيسى مع إيمانكم بمحمد لأن التصديق عمل (فغضبت اليهود والنصارى) أي الكفار

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٣٥٣/١

منهم (وقالوا ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء) يعني قال أهل الكتاب ربنا أعطيت أمة محمد ثوابا كثيرا مع قلة أعمالهم وأعطيتنا قليلا مع كثرة أعمالنا (قال) الله تعالى (هل ظلمتكم) أي نقصتكم (من حقكم) الذي شرطته لكم (شيئا) أطلق لفظ الحق للمماثلة وإلا فالكل من فضله (قالوا لا) لم تنقصنا أو لم تظلمنا (قال فذلك) أي كل ما أعطيته من الثواب

فضلي أوتيه من أشاء) وهذه المقاولة تصوير لا حقيقة ويمكن حملها على وقوعها عند إخراج الذر (مالك حم خ ت عن ابن عمر) بن الخطاب

(إنما أنا بشر) أي مقصور على الوصف بالبشرية بالنسبة للظواهر (وإني اشترطت على ربي عز وجل) يعني سألته فأعطاني (أي عبد من المسلمين شتمته أو سببته) السب الشتم فالجمع للإطناب (أن يكون ذلك له زكاة) نماء وزيادة في الخير (وأجرا) ثوابا عظيما من الله (حم م عن جابر

إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم) أي بما ينفعكم في أمر دينكم (فخذوا به) أي افعلوه فهو حق وصواب (وإذا أمرتكم بشيء من رأيي) يعني من أمور الدنيا (فإنما أنا بشر) أخطيء وأصيب فيما لا يتعلق بالدين (م ن عن رافع بن خديج) قال قدم النبي [صلى الله عليه وسلم] المدينة وهم يأبرون النخل قال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنقصت ثمرته فذكره

(إنما أنا بشر مثلكم وإن الظن يخطيء ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلم أكذب على الله) أي لا يقع مني فيما أبلغه عن الله كذب ولا غلط عمدا ولا سهوا (حم هـ عن طلحة) قال مررت مع المصطفى في نخل فرأى قوما يلقحون فذكر نحو ما مر

(إنما أهلك) وفي رواية هلك (الذين من قبلكم) من بني إسرائيل (أنهم كانوا) بفتح الهمزة فاعل أهلك (إذا سرق فيهم الشريف) أي العالي المنزلة الوجيه (تركوه) فلم يحدوه (وإذا سرق فيهم الضعيف) أي الوضيع الذي لا عشيرة له ولا منعة (أقاموا عليه الحد) أي قطعوه (حم ق ٤ عن عائشة) وتمامه والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتها

(إنما بعثت فاتحا وخاتما) أي للأنبياء أو للنبوة (وأعطيت جوامع الكلم وفواتحه) القرآن." (١)

"(مكتوبا ثلاثة أسطر) جمع سطر وهو الصف من الكتابة (بالذهب) أي ذهب الجنة وذهبها لا يشبه ذهب الدنيا إلا في الاسم (السطر الأول لا إله إلا الله محمد رسول الله والسطر الثاني ما قدمناه) في الدنيا (وجدناه) في الآخرة (وما أكلنا) من الحلال (ربحنا) أكله (وما خلفنا) أي تركناه من مالنا بعد موتنا (خسرنا)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٣٦٠/١

هـ فإن حسابه ووباله على المورث (والسطر الثالث أمة مدئبة) أي أمة محمد كثيرة الذنوب (ورب غفور) كثيرا لمغفرة فلو أتوه بقراب الأرض خطايا قابلهم بقرابها مغفرة (الرافعي) عبد الكريم في تاريخ قزوين (وابن النجار) محب الدين في تاريخ بغداد (عن أنس) // بإسناد ضعيف //

(دخلت الجنة فإذا أكثر أهلها البله (بضم فسكون جمع أبله وهو الغافل عن الشر المطبوع على الخير أو السليم الصدر الحسن الظن بالناس (ابن شاهين) (في) كتاب (الأفراد) بفتح الهمزة (وابن عساكر) في تاريخه (عن جابر) قال ابن الجوزي حديث // لا يصح //

(دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها اليمن) أي أهل اليمن بفتح الياء والميم إقليم معروف سمى به لأنه عن يمين الكعبة (ووجدت أكثر أهل اليمن مذحج) وزان مسجد اسم أكمة باليمن ولدت عندها امرأة من حمير واسمها مدلة كانت زوجة أدد فسميت المرأة باسمها ثم صار اسما للقبيلة ومنهم قبيلة الأنصار وهم المراد (خط عن عائشة) // بإسناد فيه كذاب //

(دخلت الجنة فسمعت نحمة) بفتح النون وسكون المهملة أي صوتا أو نحنحة (من) جوف (نعيم) بضم النون وفتح المهملة القرشي العدوي صحابي قديم جليل استشهد باليرموك أو بأجنادين (ابن سعد) في طبقاته (عن أبي بكر العدوي) بعين ودال مهملتين مفتوحتين نسبة إلى عدي بن كعب (مرسلا) أرسل عن عمر وغيره

(دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) أي دخلت في وقت الحج وشهوره وقيل غير ذلك كما مر (م عن جابر) بن عبد الله (دت عن ابن عباس) // غريب ضعيف //

(دخلت امرأة النار) قيل حميرية وقيل إسرائيلية (في هرة) أي لأجلها أو بسببها وذلك أنها (ربطتها) في رواية للبخاري حبستها (فلم تطعمها) حتى ماتت جوعا كما للبخاري (ولم تدعها) ولم تتركها (تأكل من خشاش) بفتح الخاء المعجمة أشهر من الكسر والضم وزعم أنه بمهملة غلط (الأرض) حشراتها وهوامها سميت به لاندساسها في التراب من خشش في الأرض دخل وذكر الأرض للإحاطة والشمول (حتى ماتت) وظاهره أنها عذبت حقيقة أو بالحساب قيل وكانت كافرة والأصح مسلمة وإنما دخلت النار بهذا الإثم (حم ق هـ عن أبي هريرة خ عن ابن عمر)

(دخول البيت) الكعبة المعظمة (دخول في حسنة وخروج من سيئة) وفي رواية للبيهقي من دخله دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له (عدهب عن ابن عباس) // بإسناد فيه كذاب //

(درهم ربا يأكله الرجل) ذكر الرجل غالبي والمراد الإنسان (وهو يعلم) أنه ربا وأن الربا حرام (أشد عند الله

من) ذنب (ستة وثلاثين زنية) بالفتح المرة الواحدة من الزنا وللحديث تتمة عند مخرجه وهي في الحطيم وفي رواية في الخطيئة فسقط من قلم المؤلف سهوا وهذا خرج مخرج الزجر والتهويل لاعتياد الجاهلية أكل الربا وعمومه فيهم (حم طب عن عبد الله بن حنظلة) بن أبي عامر الراهب الأنصاري له رواية وأبوه غسيل الملائكة // وإسناده صحيح //

(درهم أعطيه في عقل) أي إعانة في دية قتيل سميت عقلا تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر استعماله حتى أطلق على الدية إبلا كانت." (١)

"قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم حتى نجا ونجوا أو استشهد) فإنه لما بذل نفسه لله استوجب كونه في القيامة في حماه (ابن زنجوية عن الحسن) البصري (مرسلا ابن عساكر عن أبي هريرة) // وإسناده ضعيف //

(سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله رجل قلبه معلق بالمساجد ورجل دعته) طلبته (امرأة ذات منصب) صاحبة نسب شريف إلى نفسها (فقال إني أخاف الله ورجلان تحابا) أي اشتركا في جنس المحبة (في الله) لا لغرض دينوى (ورجل غض عينيه عن محارم الله) أي كفهما عن النظر إلى ما لا يحل (وعين حرست في سبيل الله) أي في الرباط أو في القتال (وعين بكت من خشية الله) أي من خوف عقابه لما انكشف لها من صفات الجلال والعظمة (البيهقي في) كتاب (الأسماء) والصفات (عن أبي هريرة) // بإسناد حسن //

(سبعة لعنتهم وكل نبي مجاب) أي من شأن كل نبي كونه مجاب الدعوة (الزائد في كتاب الله) أي من يدخل فيه ما ليس منه أو يتأوله بما لا يصح (والمكذب بقدر الله) بقوله أن العباد يفعلون بقدرهم (والمستحل حرمة الله) أي من فعل في حرم مكة ما لا يجوز (والمستحل من عترتي ما حرم الله) أي من فعل بأقاربي ما لا يجوز من نحو إيذاء (والتارك لسنتي) بترك العمل بها (والمستأثر بالفيء) أي المختص به من إمام أو أمير فلم يصرفه لمستحقه (والمتجبر بسلطانه) أي بقوته وقهره (ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله طب عن عمرو بن شغوى) بشين وغين معجمتين اليافعي // وإسناد حسن //

(سبعون ألفا من أمتي) أي سبعون ألف زمرة (يدخلون الجنة بغير حساب) ولا عذاب (هم الذين لا يكوون ولا يكتوون ولا يسترقون) ليس في البخاري لا يسترقون قال ابن تيمية وهي غلط من راو (ولا يتطيرون) لأن الطيرة نوع من الشرك (وعلى ربهم يتوكلون) لا على غيره هذه درجة الخواص المعرضين عن الأسباب الواقفين

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٥

مع المسبب (البزار عن أنس) ضعيف لضعف مبارك

(سبق درهم مائة ألف) درهم قالوا كيف قال (رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها) فيه أن الصدقة من القليل أفضل منها من الكثير ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ولم يستحضر الغزالي من الحديث إلا الجملة الأولى فقال أراد أن يعطيه عن طيب نفسه من أنفس ماله فذلك أفضل من مائة ألف مع الكراهة انتهى (ن عن أبي ذر) الغفاري (ن حب ك عن أبي هريرة) // بإسناد صحيح //

(سبق المفردون) بضم الميم وتشديد الراء وتخفف قال النووي والمشهور التشديد أي المعتزلون عن الناس للتعبد قالوا وما المفردون قال (المستهترون) وفي رواية المشمرون (في ذكر الله) أي الذين أولعوا به ولم يشتغلوا بغيره (وضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافا) أي يذهب الذكر أوزاهم أي ذنوبهم التي تثقلهم (ت ك عن أبي هريرة طب عن أبي الدرداء) بأسانيد بعضها صحيح

(سبق المهاجرون) من بلاد الكفر إلى ديار الإسلام لنصرة المصطفى (الناس) أي المسلمين غير المهاجرين (بأربعين خريفا إلى الجنة يتنعمون فيها والناس محبوسون للحساب ثم تكون الزمرة الثانية مائة خريف طب عن مسلمة) بفتح الميم واللازم (ابن مخلد) وفي إسناده مجهول وبقيته ثقات

(ست خصال من الخير جهاد أعداء الله بالسيف) أي قتال الكفار بالسلاح وخص السيف لغلبة استعماله فيه (والصوم في يوم الصيف) يعنى في شدة الحر (وحسن." (١)

"اليمين) أي الملك الموكل بكتابة ما يكون من باعث الدين (أمير على صاحب الشمال) الموكل بكتابة ما ينشأ عن باعث الشهوة المضاد لباعث الدين (فإذا عمل العبد) المكلف (حسنة كتبها بعشر أمثالها وإذا عمل سيئة فأراد صاحب الشمال أن يكتبها قال له صاحب اليمين أمسك) عن الكتابة (فيمسك ست ساعات) يحتمل الفلكية ويحتمل الزمانية ومناسبة الست أن العين واللسان والإذن واليد والرجل والفرج مصادر الخير والشر فلأجل هذه المناسبة عين الست (فإن استغفر الله منها) أي وتاب منها توبة صحيحة (لم يكتب عليه شيأ) فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له (وأن لم يستغفر الله كتبت عليه سيئة واحدة) وهذه الكتابة إنما تدرك بعين البصيرة لا البصر فإنهما إنما يكتبان في صحائف مطوية في سر القلب ومطوية عن سر القلب (طب هب عن أبي أمامة) // بإسناد صحيح //

(صالح المؤمنين أبو بكر وعمر) أي هما أعلى المؤمنين صفة وأعظمهم بعد الأنبياء قدرا وصالح واحد أريد

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٥٤

به الجمع وذا قاله لما سئل عن قوله تعالى وصالح المؤمنين من هم (طب وابن مردوية) والخطيب (عن ابن مسعود

صام نوح) نبي الله (الدهر) كله (إلا يوم) عيد (الفطر و) يوم عيد (الأضحى) فإنه لم يصمهما لعدم قبول وقتهما للصوم (وصام داود نصف الدهر) كان يصوم يوما ويفطر يوما دائما (وصام إبراهيم ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وأفطر الدهر) لن الحسنة بعشر أمثالها فالثلاثة بثلاثين وهي عدة أيام الشهر (طب هب عن ابن عمرو) بن العاص // بإسناد حسن //

(صبيحة ليلة القدر) أي الحكم والفصل سميت به لعظم قدرها (تطلع الشمس لا شعاع لها) بضم الشين ما يرى من ضوئها عند بروزها كالجبال والقضبان (كأنها طست) من نحاس أبيض (حتى ترتفع) كرمح في رأي العين حم م ٣ عن أبي) بن كعب

(صدق الله فصدقه) قاله في رجل جاهد حتى قتل يعنى أن الله تعالى وصف المجاهدين بالذين قاتلوا صابرين محتسبين فقاتل هذا الرجل محتسبا فإنه صدق الله قال تعالى ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ وهذا كناية عن تناهي رفعة درجته (طب ك عن شداد بن الهاد) واسمه أسامة بن عمر قيل له الهاد لأنه كان يوقد النار ليلا للسائرين قال ابن سعد له رؤية ورواية وفي الإصابة له في النسائي حديث واحد قال الدوري عن ابن معين ليس له مسند غيره انتهى ويرد عليه هذا الحديث

(صدقة) أي القصر صدقة (تصدق الله بها عليكم) وليس بعزيمة (فاقبلوا بصدقته) أي اقصروا في السفر ندبا وقيل وجوبا وهذه الباء ثابتة في خط المؤلف وإثباتها سهو إذ لا وجود لها في الكتب المشهورة وفي الحديث قصة (ق ٤ عن عمر) بن الخطاب وعزوه للبخاري غلط لذهول

(صدقة الفطر) أي من رمضان فأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه (صاع تمر) وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي عند الثلاثة وثمانية به عند أبي حنيفة (أو صاع شعير) أو للتنويع لا للتخيير وذكرا لأنهما الغالب في قوت أهل المدينة (عن كل رأس) أي إنسان فأطلق الجزء وأراد الجملة (أو صاع بر) أي قمح (أو قمح بين اثنين) أخذ به أبو حنيفة تبعا لفعل معاوية في أجزاء نصف صاع بر وخالفه الثلاثة فأوجبوا صاعا من أي جنس كان (صغير) ولو يتيما خلافا فالزفر (أو كبير حرأ وعبد) الوجوب على العبد مجازوا الحقيقة على سيده (ذكر أو أنثى) ولو مزوجة عند الحنفية وجعلها الثلاثة على الزوج (غنى أو فقير أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه) فيه أنه." (١)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٨٨

"بماء طهور (سبع مرات أولاهن بالتراب) وفي رواية أخراهن فتساقطا وبقي وجوب واحدة من السبع وفي رواية وعفروه الثامنة بالتراب وليس فيه دليل على وجوب غسله ثامنة خلافا لمن زعمه لأنه إنما سماها ثامنة لاشتمالها على نوعي الطهور احتج به الشافعي على نجاسة الكلب لأن الطهارة إما عن حدث أو خبث ولا حدث على الإناء فتعين كونها للخبث والتعفير بالتراب تعبدي وقيل للجمع بين الطهورين (م د عن أبي هريرة)

(طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل) بالبناء للمفعول (سبعا الأولى بالتراب) الطهور (والهر مثل ذلك) هذا في الكلب مرفوع وفي الهر موقوف ورفعه غلط وبفرض الرفع هو بالنسبة للهر متروك الظاهر لم يقل به أحد من أهل المذاهب المنبوعة (ك عن أبي هريرة) وقال صحيح وأقروه

(طهور كل أديم) أي مطهر كل جلد ميتة نجس بالموت (دباغه) فيه رد على من قال لا يطهر جلد الميتة بالدباغ (أبو بكر) الشافعي (في الغيلانيات عن عائشة) قالت ماتت شاة لميمونة فقال لها المصطفى ألا استمتعتم بإهابها فقالت كيف وهي ميتة فذكره ورواته ثقات

(طهور الطعام) أي الطهور لأجل أكل الطعام (يزيد في الطعام) بحصور البركة فيه (والدين) بكسر الدال (والرزق) أي يبارك في كل منها والمراد الوضوء قبل الطعام وهو اللغوي (أبو الشيخ) بن حيان (عن عبد الله بن جراد) بصغية الحيوان المعروف

(طواف سبع) بالكعبة (لا لغو فيه) أي لا ينطق فيه الطائف بباطل ولا لغط (يعدل عتق رقبة) أي ثوابه مثل ثواب العتق (عب عن عائشة)

(طوافك) بالكسر خطايا لعائشة (بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك) فيه أن القارن لا يلزمه إلا ما يلزم المفرد وأنه يجز به طواف واحد وسعي واحد وبه قال الثلاثة خلافا لأبي حنيفة (د عن عائشة) وسكت عليه فهو صالح

(طوبى) تأنيث أطيب أي راحة وطيب عيش حاصل (للشأم) قيل وما ذاك قال (لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها) أي تحفها وتحوطها بإنزال البركة ودفع المهالك والمؤيات (حم ت ك عن زيد بن ثابت) // بإسناد صحيح //

(طوبى للشأم أن الرحمن لباسط رحمته عليه) لفظ الطبراني يده بدل رحمته والقصد بذلك الإعلام بشرف ذلك الإقليم وفضل السكنى به (طب عنه) ورجاله رجال الصحيح

(طوبى للغرباء) قالوا ومن هم قال (أناس صالحون في أناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم) وفي

رواية من يبغضهم أكثر ممن يحبهم (حم عن ابن عمرو) بن العاص وفيه ابن لهيعة
(طوبى للمخلصين) أي الذين أخلصوا أعمالهم من شوائب الرياء ومحضوا عبادتهم لله (أولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء) لأنهم لما أخلصوا في المراقبة وقطعوا النظر عما سواه لم يكن لغيره عليهم سطان من فتنة ولا شيطان (حل عن ثوبان) // بإسناد ضعيف //
(طوبى للسابقين) يوم القيامة (إلى ظل الله) أي إلى ظل عرشه قيل من هم قال (الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوه بذلوه) أي أعطوه من غير مطل ولا تسويف (والذين يحكمون للناس بحكمهم لأنفسهم) أي بمثله وهذه صفة أهل القناعة وهي الحياة الطيبة (الحكيم) في نوادره (عن عائشة) رمز المؤلف لحسنه
(طوبى للعلماء) أي الجنة لهم (طوبى للعباد) بضم المهملة وشد الموحدة جمع عابد (ويل لأهل الأسواق) أي شدة هلكة لهم لاستيلاء الغفلة والتخليط عليهم (فر عن أنس) بن مالك
(طوبى." [١]

"عنه الألفة التامة وأفاد ندب تزوج البكر والملاعبة (حم قد د ن هـ عن جابر) قال قال لي المصطفى أتزوجت بعد أبيك قلت نعم قال بكرا أم ثيبا قلت بل ثيبا فذكره
(فهلا بكرا نعضها ونعضك) فيدوم بذلك الائتلاف والتوافق ويبعد وقوع الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله (طب عن كعب بن عجرة) // وإسناده صحيح //
(فوالهم) بضم الفاء وألف للتثنية أمر لحذيفة وابنه بالوفاء للمشركين بما عاهدوهما عليه حين أخذوهما أن لا يقاتلوهما فقبل عذرهما وأمرهما بالوفاء (ونستعين الله عليهم) أي على قتالهم فإنما النصر من عند الله لا بكثرة عدد ولا عدد (حم عن حذيفة) بن اليمان
(في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته) الذي في المستدرك البر بضم الموحدة وراء مهملة وقيل هو بفتح الموحدة وزاي (ومن رفع دراهم أو دنانير أو تبرا أو فضة لا يعدها الغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة) والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم إلا آية (ش حم ك هق عن أبي ذر) // وإسناده صحيح //
(في الإبل فرع وفي الغنم فرع ويعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم) كان الرجل في الجاهية إذا تمت إبله مائة نحر بكر الصنمة وهو الفرع وفعل في صدر الإسلام ثم نسخ (طب عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه) // وإسناده صحيح //

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/١١٧

(في الأسنان خمس خمس من الإبل) أي الواجب لمن قلع له ذلك في كل سن خمس من الإبل (د ن عن ابن عمرو) بن العاص

(في الأصابع عشر عشر) أي في كل إصبع عشر من الإبل وهذا يدل على أن المدار هنا على الاسم دون المنفعة (حم د ن عن ابن عمرو) // وإسناده حسن //

(في الأنف الدية إذا استوعى) كذا هو بخط المؤلف والظاهر أنه سبق قلم وأنه استوفى بالفاء أو أنه استوعب (جدعه مائة من الإبل وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي العين خمسون وفي الآمة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس) هي الطعنة النافذة إلى الجوف (وفي المنقلة خمس عشرة) أي ما ينقل العظم من موضعه (وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل إصبع مما هنالك عشر) من الإبل (هق عن عمر) بن الخطاب // وإسناده حسن //

(في الإنسان ستون وثلثمائة مفصل) في رواية ستمائة وستون قالوا وهي غلط (فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة) قالوا ومن يطيق ذلك قال (النخاعة) أي البزقة الخارجة من أصل الفم مما يلي النخاع (في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك) وخصت الضحى بذلك لتمضحها للشكر لأنها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب (حم د حب عن بريدة) // وإسناده حسن //

(في الإنسان ثلاثة) من الخصال (الطيرة) بكسر ففتح التشاؤم بالشيء يعني قلما يخلوا الإنسان منها (والظن) أي الشك العارض (والحسد فمخرجه من الطيرة أن لا يرجع) بل يتوكل على الله ويمضي لوجهه حسن الظن بربه (ومخرجه من الظن أن لا يحقق) ما خطر في قلبه ويحكم به (ومخرجه من الحسد أن لا يبغي) على المحسود والمؤمنون متفاوتون في أحوالهم فمنهم الضعيف إيمانه والقوي فوصف لكل ما يليق به (طب عن أبي هريرة

في البطيخ عشر خصال هو طعام وشراب وريحان وفاكهة وأشنان) أي يغسل به الأيدي كالأشنان (ويغسل البطن) في رواية المثانة (ويكثر ماء الظهر) أي المنى (ويزيد في الجماع ويقطع الأبردة وينقي البشرة) إذا دلك به ظاهر البدن في الحمام (الرافعي) في تاريخ قزوين (فر عن." (١)

"الله تعالى لا يأتي ابن آدم النذر) بفتح النون وحكاية عياض ضمها غلط (بشيء لم أكن قد قدرته) يعني النذر لا يأتي بشيء غير مقدر (ولكن يلقيه النذر إلى القدر) بالقاف في يلقيه أي إن صح أن القدر

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١٧٤/٢

هو الذي يلقى ذلك المطلوب ويوجده لا النذر فإنه لا دخل له في ذلك (وقد قدرته له) أي النذر فالنذر لا يصنع شيأ وإنما يلقيه إلى القدر فإن كان قدر وقع وإلا فلا (أستخرج به من البخيل) معناه أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعا مبتدا بل في مقابلة نحو شفاء مريض مما علق النذر عليه (فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل) يعني أن العبد يؤتي الله على تحصيل مطلوبه بالنذر ما لم يكن آتاه من قبله ففيه إشارة إلى ذم ذلك (حم خ ن عن أبي هريرة

قال الله تعالى إذا تقرب إلى العبد) أي طلب قربه مني بالطاعة (شبرا) أي مقدارا قليلا (تقربت إليه ذراعا) أي أوصلت رحمتي إليه قدرا أزيد منه وكلما زاد العبد قربه زاده الله رحمة (وإذا تقرب إلي ذراعا تقربت منه باعا) وهو قدر مد اليدين (وإذا أتى إلي مشيا أتيته هرولة) وهو الإسراع في المشي أي أوصل إليه رحمتي بسرعة (خ عن أنس) بن مالك (وعن أبي هريرة طب عن سلمان) الفارسي

(قال الله تعالى لا ينبغي لعبد لي) من الأنبياء (أن يقول أنا خير في رواية أنا أفضل (من يونس بن متى) أي من حيث النبوة فإن الأنبياء فيها سواء وإنما التفاوت في الدرجات (م عن أبي هريرة

قال الله تعالى إنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه) المراد بالشرك هنا العمل والواو عاطفة بمعنى مع أي اجعله وعمله مردودا من حضرتي (م هـ عن أبي هريرة

قال الله تعالى أنا الرحمن) وأنا (خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي) لأن أصل الرقة عطف يقتضى الإحسان وهي في حقه تعالى نفس الإحسان أو إرادته فلما كان هو المنفرد بالإحسان وركز في طبع البشر الرقة الناشئ عنها الإحسان إلى من يرحم صح اشتقاق أحدهما من الآخر (فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته) أي من راعى حقوقها راعيت حقه ووفيت ثوابه ومن قصر بها قصرت به (ومن بتها بتته) أي قطعته والمراد بالرحم كل قريب ولو غير محرم (حم خد د ت ك عن عبد الرحمن بن عوف) قال ك صحيح وأقروه (ك عن أبي هريرة

قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة إزاري) أي هما صفتان خاصتان بي فلا يليقان إلا بي (فمن نازعني واحدا منهما قذفته) أي رميته (في النار) لتشوفه إلى ما لا يليق إلا بالواحد القهار (حم د هـ عن أبي هريرة هـ عن ابن عباس)

قال الله تعالى الكبرياء ردائي فمن نازعني ردائي قصمته) أي أذللته وأهنته أو قربت هلاكه (ك عن أبي هريرة

قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعز إزاري فمن نازعني في شيء منهما عذبته) أي عاقبته (سموية عن أبي سعيد) الخدري (وأبي هريرة

قال الله تعالى أحب عبادي) الصوام (إلى أعجلهم فطرا) أي أكثرهم تعجيلا للإفطار لما فيه من التسارع للائتمار بأمر الشارع (حم ت حب عن أبي هريرة) قال ت // حسن غريب //

(قال الله تعالى المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء) أي حالهم عند الله يوم القيامة بمثابة لو غبط النبيون والشهداء يومئذ مع جلالة قدرهم حال غيرهم مضافا إلى ما لهم لغبطوا (ت عن معاذ) بن جبل // وإسناده جيد //

(قال الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتباذلين في والمتزاورين في) لأن قلوبهم لهت عن كل." (١)

"أي حروف الأجفان وجعل العامة أشفار العين الشعر غلط (البيهقي) في الدلائل (عن علي

كان أحسن الناس وجها) حتى من يوسف (وأحسنهم خلقا) بالضم فالأول إشارة إلى الحسن الحسى والثاني إلى المعنوي (ليس بالطويل البائن) بالهمز وجعله بالياء وهم أي الظاهر طوله أو المفرط طولا الذي بعد عن حد الاعتدال (ولا بالقصير) بل كان إلى الطول أقرب كما أفاده وصف الطويل بالبائن دون القصير بمقابله (ق عن البراء) بن عازب

(كان أحسن الناس قدما) بفتحتين وهي من الإنسان معروفة وكانت ساقه كأنها جمارة كما في خبر (ابن سعد) في طبقاته (عن عبد الله بن بريدة) تصغير بردة (مرسلا) هو قاضي مر وثقة ثبت

(كان أحسن الناس خلقا) بالضم لحيازته جميع المحاسن والمكارم وتكاملها فيه وكمال الخلق ينشأ عن كمال العقل لأنه الذي يقتبس به الفضائل وتجتنب الرذائل (م د ت عن أنس) بن مالك

(كان أحسن الناس) صورة وسيرة (وأجود الناس) بكل ما ينفع حذف للتعميم أو لفوت إحصائه كثرة (وأشجع الناس) كما ثبت بالتواتر بل دل عليه القرآن (ق ت هـ عن أنس) بن مالك

(كان أحسن الناس صفة وأجملها) لما أنه جمع صفات القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوية (كان ربعة إلى الطول ما هو) أي يميل إلى الطول قليلا (بعيد) بفتح فكسر مضاف إلى (ما بين المنكبين) وما موصولة أو موصوفة أي عريض أعلى الظهر ويلزم منه عرض الصدر وذلك آية النجابة (أسيل الخدين) أي ليس فيهما نتو ولا ارتفاع أو أراد أن خديه أسيلان أي قليلا اللحم رقيقا الجلد (شديد سواد الشعر أكحل العينين) أي شديد سواد الحدقة والأجفان وربما أشكل بأنه أشكل (أهدب الأشفار) أي طويل شعر العينين (إذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له أخمص) أي لا يلتصق قدمه بالأرض عند الوطء (إذا وضع رداءه عن منكبيه

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١٨٦/٢

فكأنه سبيكة فضة) هو بمعنى قوله في رواية الترمذي أنور المتجرد (وإذا ضحك يتلألؤ) أي يلمع ويضئ ثغره ولا يحفى ما في تعدد هذه الصفات من الحسن لأنها بالتعاطف تصير كأنها جملة واحدة (البيهقي) في الدلائل (عن أبي هريرة

كان أزهر اللون) أي نيره حسنه (كان عرقه) محركا ما يترشح من جلد الحيوان (اللؤلؤ) في الصفاء والبياض (إذا مشى تكفأ) بالهمز ودونه وهو اشهر أي يسرع في مشيه كانه يميل تارة إلى يمينه وأخرى إلى شماله (م عن أنس) بن مالك

(كان أشد حياء بالمد استحياء من الحق والخلق يعنى حياؤه أشد (من) حياء (العذراء) البكر لأن عذرتها أي جلدة بكارتها باقية (في خدرها) في محل الحال أي كائنة في خدرها بالكسر سترها الذي يجعل بجانب البيت والعذراء في الخلوة يشتد حياؤها أكثر لأنه مظنة الفعل بها (حم ق ه عن أبي سعيد

كان أصبر الناس) أي أعظمهم صبرا (على أقذار الناس) أي ما يكون من قبيح فعلهم وسيء قولهم لأنه لانشراح صدره يتسع لما يضيق عنه العامة (ابن سعد عن اسمعيل بن عياش) بشد المثناة التحتية وشين معجمة (مرسلا) هو العبسي عالم الشام في عصره

(كان أفلج الثنيتين) أي بعيد ما بين الثنايا والرباعيات (إذا تكلم رئ) كقيل على الأصح (كالنور يخرج من بين ثناياه) جمع ثنية وهي الأسنان الأربع التي في مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من تحت وحاصله يخرج كلامه من بين الثنايا الأربع شبيها بالنور (ت في) كتاب (الشمائل طب والبيهقي عن ابن عباس) // بإسناد ضعيف //

(كان حسن السبلة) بالتحريك ما أسبل من مقدم اللحية على الصدر أو الشارب (طب عن العداء بن خالد) بن هوذة العامري." (١)

"(من أعطاه الله تعالى حفظ كتابه) القرآن (فظن أن أحدا أعطى أفضل مما أعطى فقد غلط) وفي رواية صغر (أعظم النعم) لانه أوتى النعمة العظمى فاذا راى أن غيره ممن لم يعط ذلك أوتى أفضل مما أوتى فقد صغر عظيما وعظم حقيرا والكلام فيمن حفظه وعمل لا من قرأه وهو يلعنه (تخ هب عن رجاء الغنوى مرسلا) واسناده ضعيف

(من أعطى حظه من الرفق) أي نصيبه منه (فقد أعطى حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير) اذ به تنال المطالب الدنيوية والاخروية وبفوته يفوتان (حم ت عن أبي الدرداء) واسناده

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٢٢٩

حسن

(من أعطى شيأ فوجد) أي من أعطى حقا فليكن عارفا حقه فان وجد مالا (فليجز به) مكافأة على الصنيعة (ومن لم يجد) مالا (فليثن به) على المعطى ولا يجوز له كتمان نعمته (فان أثنى) عليه (به فقد شكره) على ما أعطاه (وان كتمه فقد كفره) أي كفر نعمته (ومن تحلى بما لم يعط) أي من تزين بشعار الزهاد وليس منهم (فانه كلابس ثوبي زور) أي كمن ليس قميصا وصل كميه بكمين آخرين موهما أنه لابس قميصين فهو كالكاذب القائل مالم يكن (خددت حب عن جابر) باسناد صحيح

(من أعيته المكاسب) أي أعجزته ولم يهتد لوجهها (فعليه بمصر) أي فيلزم سكناها أو فليتجر بها (وعليه بالجانب الغربي منها) فان المكاسب فيها متيسرة وفي جانبها الغربي أيسر ولم تزل الناس يترجمن مصر بكثرة الربح قديما وحديثا (ابن عساكر عن ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف

(من أغاث ملهوفا) أي مكروبا (كتب الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة فيها صلاح أمره كله) أي في الدنيا الآخرة (وثنتان وسبعون له درجات يوم القيامة) فيه ترغيب عظيم في الاغاثة (تخ هب عن أنس) قال البخاري بعد تخريجه منكر وقيل بوضعه

(من اغبرت قدماه) أي اصابهما غبار (في سبيل الله) أي في طريق يطلب فيها رضا الله فشمل الجهاد وغيره كطلب العلم (حرمه الله) كله (على النار) واذا كان ذا في غبار قدميه فكيف بمن بذل وجهه ونفسه حتى قتل (حم خ ت ن عن أبي عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الرحمن بن جبر

(من اغتاب غازيا) أي ذكره في غيبته بما يكره (فكأنما قتل مؤمنا) أي في مطلق حصول الاثم وهو زجر وتهويل (الشيرازي) في الالقاب (عن ابن مسعود) واسناده ضعيف

(من اغتسل يوم الجمعة) أي لها في وقت غسلها وهو من الفجر الى الزوال (كان في طهارة) من السعة التي صلى فيها الجمعة أو من وقت الغسل (الى) مثلها من (الجمعة الاخرى) والمراد الطهارة المعنوية (ك عن أبي قتادة) وقال صحيح فقال الذهبي بل منكر

(من اغتيب عنده أخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره أذله الله تعالى في الدنيا والآخرة) أي خذله فيهما بسبب تركه نصر أخيه مع قدرته (ابن أبي الدنيا في) كتاب (ذم الغيبة عن أنس) وضعفه المنذري

(من أفتى بغير علم) ببناء أفتى للمجهول وعليها اقتصر جمع (كان اثمه على من أفتاه) خرج بقوله بغير علم مالو اجتهد من هو أهل للاجتهاد فأخطأ فلا اثم عليه بل له أجر (ومن اشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه) والله لا يحب الخائنين (دك عن أبي هريرة

من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض) حيث نسب الى الله أن هذا حكمه وهو كاذب (ابن عساكر عن علي

من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله) هو مبالغة لهذا أكده بقوله (وان صامه) أي الدهر ولم يفطر فيه." (١)

"باسناد حسن

(نهى عن بيع الثمار حتى يبدو) أي يظهر (صلاحها) ويكفى بدو صلاح بعض ثمر البستان (وتامن من العاهة) هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر فتفسده (حم عن عائشة) واسناده حسن

(نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان) صاع البائع وصاع المشترى (فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان) أفاد انه لا يصح بيع المبيع قبل قبضه وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة الا العقار (البزار عن أبي هريرة) واسناده حسن

(نهى عن بيع المحفلات) بفتح الفاء جمع محفلة من الحفل الجمع شاة أو بقرة يترك صاحبها حلبها ليجتمع لبنها والنهي للتحريم والشافعي يصح ويخير المشتري (البزار عن أنس) بن مالك وضعفه الهيثمي فرمز المؤلف لحسنه ليس في محله

(نهى عن بيعتين) بكسر الباء نظر اللهيئة وبفتحها نظرا للمرة (في بيعة) بأن يبيعه شيأ على أن يشتري منه آخر (ت هـ عن أبي هريرة) قال ت حسن صحيح

(نهى عن تلقي البيوع) وهو أن يتلقى السلعة الواردة لمحل بيعها قبل وصولها له والنهي للتحريم لكنه يصح (ت هـ عن ابن مسعود

نهى عن تلقي الجلب) محركا ما يجلب من بلد لآخر وهو المعبر عنه بتلقي الركبان فيحرم عند الشافعي ومالك جوزه الحنفية ان لم يضر بالناس (ده عن ابن عمر) باسناد حسن

(نهى عن ثمن الكلب) نهي تحريم (وعن ثمن السنور) الذي لا نفع فيه (حم ٤ ك عن جابر

نهى عن ثمن الكلب) لنجاسته وللنهي عن اتخاذه (الا الكلب المعلم) فانه يجوز بيعه عند الحنفية للضرورة ومنعه الشافعي (حم ن عن جابر) ورجاله ثقات

(نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد) فانه يحل أخذ ثمنه عند الحنفية لصحة بيعه عندهم (ت عن أبي هريرة) واسناده ضعيف

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٤٠٢/٢

(نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم) فيحرم بيع الدم وأخذ ثمنه (وكسب البغي) أي الزانية أي كسبها بالزنا (خ عن أبي جحيفة) بالتصغير

(نهى عن بيع الثمر حتى يطيب) يفسره رواية نهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (حم ق عن جابر) بن عبد الله

(نهى عن بيع الصبرة من التمر) التي (لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى) تصريح بتحريم بيع تمر بتمر حتى تعلم المماثلة لان الجهل بالمماثلة هنا كحقيقة المفاضلة (من التمر حم م ن عن جابر

نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) بالهمز أي النسيئة بالنسيئة بأن يشتري شيأ الى أجل فاذا حل وفقد ما يقضى به يقول بعنيه لاجل آخر بزيادة فيبيعه بلا تقابض (ك هق عن ابن عمر) بن الخطاب

(نهى عن بيع حبل الحبلة) بفتح الحاء والباء فيهما غلط من سكنها وقرنه بال اشعارا بمعنى الانوثة اذ المراد به بيع ما في البطون قال النووي اتفق أهل اللغة على ان الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن الحمل قال أبو عبيد ولا يقال لغيرهن حبلت الا في هذا الحديث (حم ق ٤ عن ابن عمر) بن الخطاب

(نهى عن بيع الثمر) بالمثلثة (بالتمر) بالمثناة أي بيع الرطب بالتمر زاد في رواية ورخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها (ق د عن سهل بن أبي خيثمة نهى عن بيع الولاء) أي ولاء العتق (وعن هبته) لانه حتى كالنسب فكما لا يجوز نقل النسب لا يجوز نقله الى غير المعتق والنهي للتحريم فيبطلان (حم ق ٤ عن ابن عمر

نهى عن بيع الحصاة) بأن يقول البائع للمشتري في العقد اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع (وعن بيع الغرر) أي الخطر وهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخفهما أو ما انطوت عنا عاقبته قال النووي هذا أصل عظيم من أصول كتاب البيع يدخل فيه مالا يحصى من المسائل (حم م ٤ عن أبي هريرة نهى." (١)

"٥ - (آخر من يحشر) بالبناء للمجهول أي يموت. قال عكرمة في قوله تعالى: ﴿وإذا الوحوش حشرت﴾ حشرها موتها أو المراد آخر من يساق إلى المدينة كما في لفظ رواية مسلم والحشر. كما قال القاضي: السوق من جهات مختلفة إلى مكان واحد وأصله الجمع والضم المتفرق. وقال الزمخشري: الحشر سوق الناس إلى المحشر. وقال الحراني: الجمع وغيره. وقال الراغب: إخراج الجماعة عن مقرهم وإزعاجهم (راعيان) تثنية راع وهو حافظ الماشية. قال الراغب: والرعي في الأصل حفظ الحيوان إما بغذائه الحافظ

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٤٧٢/٢

لحياته أو بذب العدو عنه يقال رعيته أي حفظته فسمي كل سائس لنفسه أو لغيره -[٤٢]- (راعيا من مزينة) بالتصغير قبيلة من مضر معروفة وفي رواية " رجل من جهينة وآخر من مزينة " وفي رواية أنهما كانا ينزلان بجبل ورقان (يريدان) أي يقصدان (المدينة) الشريفة أي المدينة الكاملة التي تستحق أن يقال لها مدينة على الإطلاق كالبيت للكعبة ولها نحو مئة اسم منهما طابة وطيبة مشددة ومخففة وطايب ككاتب ودار الأخيار ودار الأبرار ودار الإيمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة. وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى. قال النووي: لا يعرف في البلاد أكثر أسماء منها ومن مكة (ينعقان) بفتح المثناة تحت وسكون النون وكسر العين المهملة. قال الكشاف: النعيق التصويت يقال نعق المؤذن ونعق الراعي صوت (بغنمهما) يزجرانها بأصواتهما ويسوقانها يطلبان الكلأ وفيه إشارة إلى طول أملهما وأن ما وقع من أشراط الساعة لم يشغلهما عن الشغل بالمعاش والاهتمام بالأمور الدنيوية ويحتمل أنهما قصداها بماشيتهما للإقامة بها مع أهل الإيمان للحماية من أهل الطغيان ولعل الغنم مشتركة فلذلك لم يثنها (فيجدانها) أي الغنم والفاء تعقيبية (وحوشا) بضم أوله بأن ينقلب ذواتها أو بأن تتوحش فتنفر من صياحهما أو الضمير للمدينة والواو مفتوحة روايتان أي يجدان المدينة خالية ليس فيها أحد. والوحش الخلاء أو سكنها الوحش لانقراض سكانها. قال النووي: وهو الصحيح والأول غلط وتعقبه ابن حجر بأن قوله (حتى إذا بلغا) أي الراعيان (ثنية الوداع) أي انتهيا إليها يؤيد الأول لأن وقوع ذلك قبل دخول المدينة. وأقول: هذا غير دافع لترجيح النووي إذ إحاطهما بخلو المدينة من سكانها ومصيرها مسكن الوحوش لا يتوقف على دخولها بل يحصل العلم به بالقرب منها والإشراف على حريمها وهذا أمر كالمحسوس وإنكاره مكابرة والبلاغ والإبلاغ الانتهاء إلى المقصد. وثنية الوداع بمثلثة وفتح الواو: ومحل عقبة عند حرم المدينة سمي به لأن المودعين يمشون مع المسافر من المدينة إليها وهو اسم قديم جاهلي كذا ذكره القاضي تبعا لعياض وغيره. وفي تاريخ السمهودي: هي معروفة بباب المدينة خلف سوقها القديم بين مسجد الراية ومسجد النفس الزكية قرب سلع ووهم من قال هي من جهة مكة سميت به لتوديع النساء اللاتي استمتعوا بهن فيها عند رجوعهم من خيبر أو خروجهم إلى تبوك وفي رواية " ما كان أحد يدخل المدينة إلا منها " فإن لم يعبر منها مات قبل أن يخرج لوبائها كما زعمت اليهود فإذا وقف عليها قيل قد ودع فسميت به وقيل لوداع النبي صلى الله عليه وسلم بعض المسلمين بالمدينة في بعض خرجاته وقيل ودع فيها بعض سراياه وقيل غير ذلك (خرا على وجوههما) ميتين أي أخذتهما الصعقة حين النفخة الأولى وهذا ظاهر في أن ذلك يكون لإدراكهما الساعة ففيه رد لقول البعض أنه وقع في بعض الفتن حين خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافي وذلك في وقعة الحرة

حين وجه يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة في جيش إلى المدينة فقتل من فيها من بقايا المهاجرين والأنصار وخيار التابعين وهم ألف وسبع مئة ومن الأخلاط عشرة آلاف. قال السمهودي: قال القرطبي وجالت الخيل في المسجد النبوي وبالت وراثت بين القبر والمنبر وخلت المدينة من أهلها وبقيت ثمارها للعوافي انتهى. وذكر نحوه ابن حزم والخر السقوط يقال خر سقط سقوطا يسمع منه خرير ذكره الراغب وغيره. فإن قلت: هل لإيثاره " خر " على سقط من فائدة؟ قلت: أجل وهي التنبيه على اجتماع أمرين السقوط وحصول الصوت منه إشارة إلى أن فراق روحيهما لبدنيهما بعنف وشدة وسرعة خطفة من أثر تلك الصعقة التي لم تأت على مخلوق إلا جعلته كالرميم ونظيره قوله تعالى: ﴿يخرون للأذقان سجدا﴾ والوجه مجتمع حواس الحيوان وأحسن ما في الإنسان وموقع الفتنة من الشيء الفتان وهو أول ما يحاول ابتداؤه من الأشياء ذكره الحراني. فإن قلت: المناسب لقوله " خرا " وما قبله تثنية الوجه فما وجه جمعه؟ قلت: لعله أراد بالوجوه مقدم الأعضاء المقدمة فكل عضو له وجه وظهر فالسقوط يكون على كل مقدم من الأعضاء والوجه كما يراد به ما هو المتبادر يطلق ويراد به أشرف ما ظهر من الإنسان أو غيره كما تقرر

(ك) في الفتن (عن أبي هريرة) وقال: على شرطهما وأقره الذهبي لكن رمز المؤلف لحسنه -[٤٣]- فقط وهو قطعة من حديث رواه الشيخان لفظ برواية البخاري: " ستكون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي وآخر من يحشر " إلى آخر ما هنا بنصه وقال القسطلاني وغيره: وقوله " وآخر " إلى آخره يحتمل كونه حديثا غير الأول لا تعلق له به وكونه من بقيته انتهى وسواء كان كلا أو بعضا فهو في الصحيح فاستدراك الحاكم له غير قويم كرمز المؤلف لحسنه فقط." (١)

"٢٩ - (ائت حرثك) أي محل الحرث من حليلتك وهو قبلها إذ هو لك بمنزلة أرض تزرع قال الزمخشري: شبههن بالمحارث لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل وقوله ﴿فأتوا حرثكم﴾ معناه ائتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون حرثها؟ قال: ومن المجاز كيف حرثك؟ أي امرأتك قال:

إذا أكل الجراد حروث قوم. . . فحرثي همه أكل الجراد (أنى شئت) أي كيف ومتى وحيث شئت ومن أي جهة شئت لا يخطر عليك جهة دون جهة عمم جميع الكيفيات الموصلة إليه إيماء إلى تحريم مجاورة ما سوى محل البذر لما فيه من العبث بعدم المنفعة فوسع الأمر إزاحة للعلة في إتيان المحل المنهي عنه. وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات البديعة قال الطيبي: وذلك أنه يبيح لهم أن يأتوهن من أي جهة شاؤا كالأراضي المملوكة وبذلك عرف سر تعبيره بأنى المفيدة لتعميم الأحوال والأمكنة والأزمنة. وما ذكر

---

(١) فيض القدير المناوي ٤١/١

من أن الدبر حرام هو ما استقر عليه الحال وعليه الإجماع الآن في الجملة. وذهب شرذمة من السلف إلى حله تمسكا بأن هذا الحديث وما أشبهه من أحاديث باب ورد على سبب وهو كما في معجم الطبراني عن ابن عمر أن رجلا أصاب امرأته في دبرها فأنكر ذلك الناس فأنزل الله ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ الآية. قال الهيثمي: فيه يعقوب بن حميد وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات ثم هذا عام مخصوص بغير حال نحو حيض وصوم وإحرام (وأطعمها) بفتح الهمزة أي الزوجة المعلومة من مرجع الضمير المعبر عنه بالحرث (إذا طعمت) بتاء الخطاب وكذا قوله (واكسها) بوصل الهمزة وسكون الكاف وضم المهملة وكسرها (إذا اكتسيت) قال القاضي وبتاء التأنيث فيهما غلط. والكسوة بالكسر اللباس والضم لغة يقال كسوته إذا ألبسته ثوبا. قال الحراني الكسوة رياش الآدمي الذي يستر ما ينبغي ستره من ذكر وأنثى وعبر " بإذا طعمت " إشارة إلى أنه يبدأ بنفسه للخبر الآتي: " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول " وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وهو إجماع والواجب في النفقة عند الشافعي مدان على الموسر ومد ونصف على المتوسط ومد على المعسر حبا سليما من غالب قوت بلدها مع الأدم من غالب أدم البلد وفي الكسوة قميص وسروال وإزار وخمار ونعل ويزاد في الشتاء جبة أو أكثر بحسب الحاجة ومحل بسطه كتب الفقه وفيه ندب مؤاكلة الزوجة خلافا لما يفعله الأعاجم ترفعا وتكبرا وإنه إن أكل بحضرتها بعد دفع الواجب لها ينبغي أن يطعمها مما يأكل جبرا وإيناسا (ولا تقبح) بفوقية مضمومة وقاف مفتوحة وموحدة مشددة (الوجه) أي لا تقل إنه قبيح. ذكره الزمخشري: وقال القاضي: عبر بالوجه عن الذات فالنهي عن الأقوال والأفعال القبيحة في الوجه وغيره من ذاتها وصفاتها فشمل نحو لعن وشتم وهجر وسوء عشرة وغير ذلك (ولا تضرب) ضربا مبرحا مطلقا ولا غير مبرح لغير نشوز. وقال الحراني: وفيه إشارة بما يجري في أثناء ذلك من الأحكام التي لا تصل إليها أحكام حكام الأنام مما لا يقع الفصل فيه إلا يوم القيام من حيث إن ما يجري بين الزوجين سر لا يفشى وفي إشعاره إبقاء للمروءة في الوصية بالزوجة بحيث لا يحتكم الزوجان عند حاكم في الدنيا وفيه تهديد على ما يقع في البواطن من المضارة والمضاجرة بين الزوجين في أمور لا تأخذها الأحكام ولا يصل -[٦٧]- إلى علمها الحكام وفيه أنه يحرم ضرب الزوجة إلا النشوز فإذا تحققه فله ضربها ضربا غير مبرح ولا مدم فإن لم تنزجر به حرم المبرح وغيره وترك الضرب مطلقا أولى. وقضية صنيع المؤلف أن مخرجه أبا داود رواه هكذا من غير زيادة ولا نقص ولا كذلك بل لفظه: " قال - أي معاوية بن حيدة - نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: هي حرثك فأت حرثك أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في المبيت وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليها

" أي جاز وفيه حسن الأدب في السؤال والتعظيم بالكناية عما يستحيا من ذكره صريحا والسعي فيما يديم العشرة ويطيب النفس

(د عن) أبي عبد الملك (بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وزاي معجمة (ابن حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معاوية (عن أبيه عن جده) معاوية بن حيدة الصحابي القشيري من أهل البصرة: " قال قلنا يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ فذكره وبهمز أورده الذهبي في الضعفاء وقال صدوق فيه لين وفي اللسان ضعيف وحكيم قال في التقريب صدوق وسئل ابن معين عن بهز عن أبيه عن جده فقال: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة ولذلك رمز المصنف لحسنه." (١)

"٣٢ - (ائتدموا بالزيت) إرشادا وندبا أي كلوا الخبز (بالزيت) المعتصر من الزيتون والباء للإلصاق أو الاستعانة أو المصاحبة والإدام بالكسر والأدم بضم فسكون ما يؤتدم به قال الزمخشري: أدم الطعام إصلاحه بالأدم وجعله موافقا للطاعم. وقال المطرزي: مدار التركيب على الموافقة والملائمة وهو يعم المائع وغيره (وادهنوا به) أي اطلوا به بدنكم بشرا وشعرا. قال في الصحاح وغيره: ادهن على وزن افتعل تطلي بالدهن (فإنه يخرج) أي يتفصل ويظهر والخروج في الأصل الانفصال من المحيط إلى الخارج ويلزمه الظهور والمراد هنا أنه يعصر (من شجرة) أي من ثمرة شجرة (مباركة) لكثرة ما فيها من القوى النافعة أو لأنها لا تكاد تنبت إلا في شريف البقاع التي بورك فيها ويلزم من بركتها بركة ما يخرج منها والبركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يحس ولا يدرك قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة هو مبارك وفيه بركة. ذكره الراغب قال الغزالي: والزيت يختص من سائر الادهان بخاصية زيادة الإشراق مع قلة الدخان. واعلم أن المخصوص المخاطب بهذا الحديث أهل قطر مخصوص وهو الحجاز ونحوه. قال ابن القيم: الدهن في البلاد الحارة الحجاز من أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضروري لهم وأما بالبلاد الباردة فضار وكثرة دهن الرأس به فيه خطر بالبصر. وأنفع الأدهان البسيطة الزيت فالسمن فالشيريج. قال: والزيت رطب حار في الأولى وغلط من قال يابس انتهى. وكلا الإطلاقين غلط وإنما هو بحسب زيتونه فالمعتصر من نضيج أسود حار رطب باعتدال وهو أعدله وأجدوه ومن فج خام بارد يابس ومن زيتون أحمر متوسط والزيت ينفع من السم ويطلق البطن وعتيقه أشد إسخانا وتحليلا والمستخرج بالماء أبلغ نقعا وهذا أنموذج من منافعه التي لا تكاد تحصى والشجر لغة ما بقي أصله بالأرض ويخلف إذا قطع وعرفا ماله ساق (هـ ك) وقال على شرطهما وأقره الذهبي (هب) وكذا الدارقطني في الأفراد وأبو يعلى وعبد بن حميد كلهم

---

(١) فيض القدير المناوي ٦٦/١

من حديث معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه (عن عمر) بن الخطاب ورواه الترمذي باللفظ المذكور عن عمر في العلل وذكر أنه سأل عنه البخاري فقال: هو حديث مرسل. قال: قلت له رواه أحمد عن زيد بن أسلم عن عمر؟ قال: لا أعلمه." (١)

"٣٦ - (إئذنوا) بكسر الهمزة الأولى وسكون الثانية من الأذن وهو لغة الإعلام وشرعا فك الحجر وإطلاق التصرف في شيء لمن كان ممنوعا منه شرعا (للنساء) اللاتي لا يخاف عليهن ولا منهن فتنة أو ريبة (أن يصلين بالليل في المسجد) لامه للجنس والأمر للندب إذ لو كان للوجوب لكان الخطاب لهن كما في نحو: " وأقمن الصلاة " ولانتفى معنى الاستئذان ولما قال في الرواية الأخرى " وبيوتهن خير لهن " قال ابن جرير: وإذا شرع الآذن لها فيما يندب شهوده كجماعة ففيما هو فرض كأداة شهادة وتعلم ديني أو مندوب مؤكد كشهود جنازة أحد أبويها أولى قال الراغب والآذن يعبر به عن العلم لأنه مبدأ كثير من العلم فتناول الآذن في الشيء إعلام بإجازته والرخصة فيه لكن بين الآذن والعلم فرق فإن الآذن أخص ولا يكاد يستعمل إلا فيما فيه مشتبه ضامه أمر أم لا

(الطيالسي) أبو داود وهو بفتح الطاء ومثناه تحت وكسر اللام نسبة إلى الطيالسة التي تجعل على العمائم كذا قاله السمعاني واسمه سليمان بن داود ابن الجارود أصله من فارس وسكن بالبصرة ثقة حافظ غلط في أحاديث (عن ابن عمر) بن الخطاب رمز لحسنه وفيه إبراهيم بن مهاجر فإن كان البجلي الكوفي فقد أورده الذهبي في الضعفاء أو المدني فقد ضعفه النسائي أو الأزدي الكوفي فقد تركه الدارقطني." (٢)

"١٣٩ - (اتقوا الملاعن) موضع اللعن جمع ملعنة الفعلة التي ليعن عليها فاعلها وذلك لأن من فعلها شتم ولعن فلما كانت سببا لذلك أضيف الفعل إليها (الثلاث) وفي رواية الثلاثة والأول القياس لأنه عدد لمؤنث (البراز في الموارد) بكسر الباء على المختار كناية عن الغائط وبفتحها وهو الفضاء الواسع كذا في المجموع ويشهد له قول مختار الصحاح كأصله البراز بالكسر المبارزة في الحرب وهو أيضا كناية عن الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع هذه عبارته وجزم بقضيته في القاموس حيث قال البراز ككتاب الغائط فقول الخطابي أكثر الرواة يكسرون أوله وهو غلط هو الغلط قال ابن حجر عقب حكاية ما ذكر عن الصحاح فعلى هذا من فتح أراد الفضاء وإن أطلقه على الخارج فهو من باب اطلاق اسم المحل على الحال ومن كسر أراد نفس الخارج انتهى وفي بعض حواشي المهذب أنه بالكسر لا بالفتح لأنه بالكسر كناية عن

---

(١) فيض القدير المناوي ٦٨/١

(٢) فيض القدير المناوي ٧٠/١

ثقل الغذاء قال وهو المراد بالحديث قال في تهذيب الأسماء واللغات وهذا هو الظاهر أو الصواب وأكثر الرواة عليه فتعين المصير إليه أنه قال والمعنى عليه ظاهر ولا يظهر معنى الفضاء الواسع إلا بتأويل وكلفة وقال الكمال ابن أبي شريف وجدت بخط النووي في قطعة كتبها على سنن أبي داود بعد أن نقل قول الخطابي أن الكسر علط ما نصه وليس الكسر غلطا بل هو صحيح أو أصح فقد ذكر الجوهري وغيره أنه بالكسر اسم للغائط الخارج من الإنسان انتهى وقال الولي العراقي في شرح أبي داود إذا ثبت أن البراز بالكسر ثقل الغذاء وأكثر الرواة على الكسر تعين المصير إليه ولا يظهر معنى الفتح إلا بتوسع وانتقال عن المدلول الأصلي إلى غيره انتهى وبتدبر ذلك يعرف أن البيضاوي لم يصب حيث قال هو هنا بفتحها فإن أصل المفتوح الفضاء الواسع قال والتركيب يدل على الظهور فكنوا به عن الغائط ثم اشتق منه تبرز إذا تغوط والمراد الأمكنة التي يوافيها الناس كالأندية انتهى وتبعه على ذلك الهروي في شرح المصابيح وزاد فقال: والبراز بكسرها تصحيف إذ هو المبارزة في الحرب والمراد بالموارد مناهل الماء أو الأمكنة التي يأتيها الناس كالأندية ورجح الأول بموافقته لقوله في الحديث الآتي أو في نقع ماء والحديث يفسر بعضه بعضا وإرادة طرق الماء بعيدة هنا (وقارعة الطريق) أعلاه أو جادته أو وسطه أو صدره أو ما برز منه فكلها متقاربة مشتقة من القرع أي الضرب فهي مقرعة بالقدم والحافر وذلك من تسمية المفعول بالفاعل (والظل) الذي يجتمع فيه الناس لمباح ومثله كل موضع اتخذوه لمصالحهم ومعايشهم المباحة واستدل به على أنه لا يجوز قضاء الحاجة في المواضع التي يردها الناس للاستسقاء منها لإيذاء الناس بتنجيسهم وتقذيرهم وبه صرح ابن قدامة الحنبلي وبعض المالكية والشافعية لكن اقتصر جمهورهم على عده من الآداب وحملوا الأحاديث على الكراهة

(د هـ ك هق) وكذا الطبراني (عن معاذ) بن جبل وظاهر صنيع المؤلف أن مخرجيه خرجوه ساكتين عليه والأمر بخلافه فقد جزم أبو داود نفسه بأنه منقطع وتبعه عبد الحق وابن القطان وغيرهما مبينين أن انقطاعه فيما بين أبي سعيد الحميري ومعاذ ولم يدركه -[١٣٧]- بل أبو سعيد هذا مجهول أيضا كما قاله الذهبي وغيره لكن قال النووي إنه حديث حسن قال الولي العراقي ولعله ارتقى درجة الحسن بوجود الشواهد قال مغلطاي هو كما قالوا لكن له شواهد عند أحمد انتهى وقد أحسن المؤلف حيث عقبه فقال:." (١)

"٣٣٢ - (إذا آخى الرجل الرجل) أي اتخذه أخا يعني صديقا وذكر الرجل غالبي والمراد الإنسان (فليسأله) ندبا مؤكدا (عن اسمه) ما هو (واسم أبيه) وجده إن احتيج (وممن) أي من أي قبيلة أو بلد (هو

(١) فيض القدير المناوي ١/١٣٦

فإنه) أي فإن سؤاله عما ذكر ومعرفته به (أوصل للمودة) أي أشد اتصالا لها لدلالتها على الإهتمام بمزيد الإعتناء وشدة المحبة وأنه لا بد له من تعهده عند الحاجة إلى ذلك وعيادته عند المرض وزيارته عند الاشتياق وغير ذلك

(ابن سعد) في طبقاته (تخ ت) في الزهد -[٢٣٦]- (عن يزيد) من الزيادة (ابن نعامة) بفتح النون مخففا (الضبي) نسبة إلى بني ضبة. قال الذهبي: تبعا لابن الأثير مرسل وقال البخاري له صحبة فوهم وقال أبو حاتم يزيد تابعي لا صحبة له وغلط خ في إثباتها. وقال العسكري: غلط خ وفي التقريب لم يثبت له صحبة." (١)

"٣٤٥ - (إذا أتاكم كريم قوم) أي رئيسهم المطاع فيهم المعهود منهم بإكثار الإعظام وإكثار الاحترام (فأكرموه) برفع مجلسه واجزال عطيته ونحو ذلك مما يليق به لأن الله تعالى عوده منه ذلك ابتلاء منه له فمن استعمل معه غيره فقد استهان به وجفاه وأفسد عليه دينه فإن ذلك يورث في قلبه الغل والحقد والبغضاء والعداوة وذاك يجر إلى سفك الدماء وفي إكرامه إتقاء شره وإبقاء دينه فإنه قد تعزز بدنياه وتكبر وتاه وعظم في نفسه فإذا حقرته فقد أهلكته من حيث الدين والدنيا وبه عرف أنه ليس المراد بكريم القوم عالمهم أو صالحهم كما وهم البعض ألا ترى أنه لم ينسبه في الحديث إلى علم ولا إلى دين؟ ومن هذا السياق انكشف أن استثناء الكافر والفاسق كما وقع لبعضهم منشؤه الغفلة عما تقرر من أن الاكرام منوط بخوف محذور ديني أو دنيوي أو لحوق ضرر للفاعل أو للمفعول معه فمتى خيف شيء من ذلك شرع إكرامه بل قد يجب فمن قدم عليه بعض الولاة الظلمة الفسقة فأقصى مجلسه وعامله معاملة الرعية فقد عرض نفسه وماله للبلاء فإن أوذي ولم يصبر فقد خسر الدنيا والآخرة وقد قيل:

دارهم ما دمت في دارهم. . . وحيهم ما دمت في حيهم

-[٢٤٢]- وقال صلى الله عليه وسلم " بعثت بمداراة الناس "

(هب) وهو ضعيف ولهذا كان كثير من أكابر السلف المعروفين بمزيد الورع يقبلون جوائز الأمراء المظهرين للجور ويظهرون لهم البشاشة حفظا للدين ورفقا بالمسلمين ورحمة لذلك الظالم المبتلى المسكين وهكذا كان أسلوب المصطفى صلى الله عليه وسلم مع المؤلفة وغيرهم وقد غلط في هذا الباب كثير غفلة عن معرفة تدبير الله ورسوله في خلقه والجمود على ظاهره ﴿ومن يهن الله فما له من مكرم﴾ وما دروا أن السنة شرحت ذلك وبينته أحسن بيان فموضع طلب إهانة الكافر والفاسق الأمن من حصول مفسدة والحاصل

---

(١) فيض القدير المناوي ١/٢٣٥

أن الكامل إنما يكرم لله ويهين لله ولهذا قال بعض العارفين ينبغي للفقير أن يكرم كل وارد عليه من الولاة فإن أحدهم لم يزر الفقير حتى خلع كبرياءه ورأى نفسه دونه وإلا لما أتاه مع كونه من رعاياه قال فمن أتانا فقيرا حقيرا أكرمناه كائنا من كان وإن كان ظالما فنحن ظالمون لأنفسنا بالمعاصي وغيرها ولو بسوء الظن فظالم قام لظالم وأكرمه وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يتواضع لأكابر كفار قريش ويكرمهم ويرفع منزلتهم لأنهم مظاهر العزة الإلهية ورؤي بعض الأولياء في النوم وعليه حلة خضراء والأنبياء والأولياء واقفون بين يديه فاستشكل ذلك الرائي فقصه على بعضهم قال لا تنكره فإن تأدبهم مع من ألبسه الخلعة لا معه ألا ترى أن السلطان إذا خلع على بعض غلمانه ركب أكابر الدولة في خدمته فرحم الله القائل:

رب هب لي مذلة وانكسارا. . . وأنلني تواضعا وافتقارا

وفق القلب واهده لصلاح. . . وأذقني حلاوة واصطبار

(هـ عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه محمد بن الصباح قال في الكشاف: وثقه أبو زرعة له حديث منكر ومحمد بن عجلان ضعفه خ ووثقه غيره (البزار) في مسنده (وابن خزيمة) في صحيحه (طب عد هب عن جرير) بن عبد الله البجلي بفتح الموحدة والجيم والقشيري اليماني أسلم عام توفي المصطفى صلى الله عليه وسلم وكان يحبه ويكرمه وكان عالي الجمال حتى قال فيه عمر هو يوسف هذه الأمة قال الهيتمي عقب عزوه للطبراني وفيه حصين بن عمر مجمع على ضعفه وسببه أن جريرا قدم على المصطفى صلى الله عليه وسلم فبسط له رداءه ثم ذكره (البزار) في مسنده (عن أبي هريرة) قال الهيتمي: وفيه من لم أعرفه انتهى. وفي الميزان عن ابن عدي أنه حديث منكر (عد) من حديث سهل (عن معاذ) بن جبل (وأبي قتادة) الأنصاري واسمه الحارث أو عمرو أو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة السلمي بفتحتين. قال الهيتمي: وسهل لم يدرك معاذا وفيه أيضا عن عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال لا يخطئ (ك عن جابر) عن عبد الله (طب عن ابن عباس) قال الهيتمي: وفيه إبراهيم بن يقظان وكذا مالك بن الحسين بن مالك بن الحويرث وفيهما ضعف لكن وثق ابن حبان الأول (وعن عبد الله بن ضمرة) بن مالك البجلي قال ابن الأثير: عدوه في أهل البصرة قال الهيتمي: وفيه الحسين بن عبد الله بن ضمرة وهو كذاب (ابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) بن مالك وضعفه وذكر فيه بيان السبب وهو أنه لما دخل عدي على المصطفى صلى الله عليه وسلم ألقى إليه وسادة وجلس هو على الأرض فقال: أشهد أنك لا تبغي علوا في الأرض ولا فسادا ثم أسلم وفي رواية أخرى فقيل له يا نبي الله لقد رأينا منظرا لم نره لأحد فقال نعم هذا كريم قوم إذا أتاكم إلى آخره (وعن عدي) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية (ابن حاتم) قال ابن الأثير:

عدوه في أهل فلسطين وحديثه في الشاميين. قال ابن حجر: يقال له رؤية وفي الميزان عنه أنه منكر (الدولابي) محمد بن أحمد بن حماد من أهل الري (في) كتاب (الكنى) والألقاب (وابن عساكر) في تاريخه (عن أبي راشد عن عبد الرحمن ابن عبد) بغير إضافة ويقال بن عبيد الأزدي له وفادة (بلفظ) إذا أتاكم (شريف قومه) فأكرموه من الشرف وهو المكان العالي فسمى الشريف شريفا لارتفاع نزلته وعلو مرتبته على قومه قال الذهبي في مختصر المدخل طرقه كلها -[٢٤٣]- ضعيفة وله شاهد مرسل وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه العراقي ثم تلميذه ابن حجر بأنه ضعيف لا موضوع." (١)

"-[٢٧١]- ٤١٥ - (إذا أردت أن تبزق) بزاي وسين وصاد وإنكار السين غلط أي تخرج الريق من فمك (فلا تبزق) حيث لا عذر (عن) جهة (يمينك) فيكره تنزيها لشرف اليمين وأدبا مع ملكه (ولكن) أبصق (عن) جهة (يسارك إن كان فارغا) أي خاليا من آدمي ونحوه لأن الدنس حق اليسار واليمين بعكسه قال القاضي: خص اليمين بالنهي مع أن عن شماله ملكا أيضا لأنه يكتب الحسنات فهو أشرف (فإن لم يكن فارغا) كأن كان على يسارك إنسان (فتحت قدمك) أي اليسرى كما في خبر هبة في صلاة أو لا قالوا وبصقه في ثوبه من جهة يساره أولى والكلام في غير المسجد أما البصاق فيه فحرام كما يأتي (٢) قال ابن عطاء الله وصف لأبي يزيد البسطامي رجل بالولاية فقصده فخرج الرجل يتنخم في حائط المسجد فرجع ولم يجتمع به وقال هذا غير مأمون على أدب من آداب الشريعة فكيف يؤمن على أسرار الله تعالى (البزار) في مسنده (طارق) بالمهملة والقاف (ابن عبد الله) المحاربي له صحبة ورواية قال الهيتمي رجاله رجال الصحيح انتهى فرمز المؤلف لحسنه فقط غير حسن إذ حقه الرمز لصحته." (٣)

"٥٠٢ - (إذا انقطع شسع نعل أحدكم) بكسر الشين المعجمة سيرها الذي بين الأصابع (فلا يمش) ندبا (في) النعل (الأخرى) التي لم تنقطع (حتى يصلحها) أي النعل التي انقطع شسعها قال ابن حجر وهذا لا مفهوم له حتى يدل على الأذن في غير هذه الصورة بل هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن كونه من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدمه أولى فيكره تنزيها المشي في نعل واحدة أو خف أو مداس بلا عذر ولا يحرم إجماعا على ما حكاه النووي لكن نوزع بقول ابن حزم لا يحل وقد يجاب بأن مراده الحل المستوي الطرفين ومثل -[٣٠٨]- النعل إخراج إحدى اليدين من

---

(١) فيض القدير المناوي ٢٤١/١

(٢) فائدة

(٣) فيض القدير المناوي ٢٧١/١

إحدى الكمين وترك الأخرى داخلة وإرسال الرداء من إحدى الكتفين وإعراء الأخرى منه ذكره النووي وإنما كره ذلك في النعل ونحوه لأنه يؤدي إلى العثار ومخالفة الوقار ويفوت العدل بين الجوارح ويصير فاعله ضحكة لمن يراه وهذه من المسائل التي كانت عائشة تنكرها ويرجح الناس خلاف قولها. فإن قلت: ينافي القول بالكراهة ما ورد أن رجلا شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار فقال: يا خير من يمشي بنعل فرد. قلت: ليس المراد أنه كان يمشي بنعل واحدة بل المراد بالفرد كما قاله ابن الأثير هي التي لم تخصف ولم تطارق وإنما هي طاق واحدة والعرب تتمدح برقة النعال وجعلها كذلك وأما ما خرجه الترمذي عن عائشة قالت: ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها فمع كونه ضعيفا لا يقاوم ما في الصحيح فقد رجح البخاري وغيره كما في الفتح وقفه على عائشة رضي الله عنها قال الحافظ العراقي: وبفرض ثبوته ورفعه وقع منه نادرا لبيان الجواز كما يشير إليه التعبير بربما المفيدة للتقليل أو هو لعذر بل جاء في بعض الروايات الإفصاح به وأخذ بعض السلف من قوله فلا يمشي أن له الوقوف بنعل واحدة حتى يصلح الأخرى وقال مالك: بل يخلعها ويقف إذا كان في أرض حارة أو نحوها مما يضر بالمشي وأن له القعود وخالف فيه بعضهم نظرا إلى التعليل بطلب العدل بين الجوارح

(خد م ن) من حديث أبي رزين (عن أبي هريرة) قال: خرج علينا أبو هريرة وضرب بيده على جبهته فقال: ألا إنكم تحدثون أني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهتدوا وأضل؟ ألا وإني أشهد لسمعته يقول - فذكره (طب عن شداد بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو بمهملة أو بيعلى الأنصاري المدني الشاعر قال الذهبي غلط من عده بدريا." (١)

"٥١٦ - (إذا تثاءب) بهمزة بعد الألف قال القاضي: وبالواو غلط. أي فتح فاه للتنفس لدفع البخار المختنق في عضلات الفك الناشئ عن نحو امتلاء (أحدكم فليضع) ندبا حال التثاؤب (يده) أي ظهر كف يسراه كما ذكره جمع ويتجه أنه للأكمل وأن أصل السنة يحصل بوضع اليمين. قيل لكنه يجعل بطنها على فيه عكس اليسرى (على فيه) سترا على فعله المذموم الجالب للكسل والنوم الذي هو من حبائل الشيطان. وفي معنى وضع اليد وضع نحو ثوب مما يرد التثاؤب فإن لم يندفع إلا باليد تعينت والأمر عام لكنه للمصلي آكد فالتقييد به في بعض روايات الصحيحين لذلك لا لإخراج غيره ولذاكره للمصلي وضع يده على فيه إذا لم تكن حاجة كالتثاؤب ونحوه ثم علل النهي بقوله (فإن الشيطان يدخل) جوفه إذا فتح فاه والمراد بالشيطان

---

(١) فيض القدير المناوي ٣٠٧/١

إبليس أو واحد يسمى خترب كمنبر موكل بذلك أو الجنس (مع التثاؤب) يعني يتمكن منه في تلك الحالة ويغلب عليه أو يدخله ءقيقة ليثقل عليه صلاته ليخرج منها أو يترك الشروع في غيرها بعدها وخص هذه الحالة لأن الفم إذا انفتح لشيء مكروه شرعا صار طريقا للشيطان والأول أقرب فإن الشيطان متمكن من جوف ابن آدم يجري منه مجرى الدم وورد أنه واضع خطمه على قلبه فإن ذكر الله خنس وإن نسي التقمه -[٣١٥]- وذلك الوسواس الخناس فالتارك لما أمر به من رد التثاؤب والإمساك بيده على فمه في حكم الغافل الناسي فيتمكن منه في هذه الحالة. وفي حديث الطبراني من أطاع الله فقد ذكره والممتثل للأمر ذاكر لله. فهو ممنوع من الشيطان

(حم ق د) (عن أبي سعيد) الخدري." (١)

"٧٤٤ - (إذا طلعت) وفي نسخ طلع على إرادة النجم (الثريا) أي ظهرت للناظرين عند طلوع الفجر وذلك في العشر -[٣٩٩]- الأوسط من أيار فليس المراد بطلوعها مجرد ظهورها في الأفق لأنها تطلع كل يوم وليلة ولكنها لا تظهر للأبصار لقربها من الشمس في نيف وخمسين ليلة من السنة (أمن الزرع من العاهة) أراد أن العاهة تنقطع والصلاح يبدو غالبا فعند ذلك ينبغي أن تباع الحبوب والثمار وتدخر فالعبرة في الحقيقة ببدو الصلاح واشتداد الحب لا بظهورها وإنما نيط بها الغالب فإن عاهة الحب والثمر تؤمن بأرض الحجاز عنده

(طص عن أبي هريرة) وفيه شعيب بن أيوب الصريفيني وأورده الذهبي في الضعفاء وقال أبو داود: أخاف الله في الرواية عنه والنعمان بن ثابت إمام أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال ابن عدي ما يرويه غلط وتصحيف وزيادات وله أحاديث صالحة." (٢)

"٩١٩ - (أربع من سنن المرسلين) من الحق إلى الخلق والمراد الرسل من بني آدم بقرينة ذكر النكاح (الحياء) بحاء مهملة فمثناة بخط المصنف وقيل بنون قال ابن العربي هو أشبه بما قارنه من التعطر والسواك وقال البيضاوي روى الحنا بالنون والحياء بمثناة والختان فالأول على تقدير مضاف كالاستعمال والخضاب فإن الحناء نفسه لا يكون سنة وطريقة وهو أوفق للتعطر والثاني يؤول بما يقتضيه الحياء ويوجبه كالستر وتجنب الفواحش والرذائل فإن الحياء نفسه أمر جبلي ليس بالكسب حتى يعد من السنن والثالث ظاهر الحياء بمهملة وتحتية والختان بمعجمة ففوقية مثناة والحناء بمهملة فنون مشددة ما يخضب به قال وهذه

---

(١) فيض القدير المناوي ٣١٤/١

(٢) فيض القدير المناوي ٣٩٨/١

الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف لأنه يحرم على الرجل خضب يده ورجله وأما خضاب الشعر فلم يكن قبل نبينا فلا يصح إسناده للمرسلين وقال ابن حجر الحياء قيل بتحتية مخففة -[٤٦٦]- وقد ثبت أن الحياء من الإيمان وقيل بنون فعلى الأول هي خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق وعلى الثاني حسية تتعلق بتحسين البدن وقال شيخه الزين العراقي بعد حكايته إنه بتحتية أو نون وكلاهما غلط والصواب الختان فوقعت النون في الهامش فذهبت فاختلف في لفظه وهو أولى منهما إذ الحياء خلق والحنا ليس من السنن ولا ذكره المصطفى في خصال الفطرة بخلاف الختان فإن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أمر به واستمر بعده في الرسل وأتباعهم حتى المسيح عليه السلام فإنه اختتن انتهى وتقدمه لنحوه ابن القيم فنقل في الهدى عن المزي أن صوابه الختان وسقطت النون قال وهكذا رواه المحاملي عن شيخه الترمذي (والتعطر) استعمال العطر وهو الطيب فإنه يزكي الفؤاد ويقوي القلب والجوارح وهم محتاجون إلى ذلك لثقل الوحي ﴿إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا﴾ (والنكاح) الوطء لأن النور يملأ قلوبهم فيفيض في العروق فيكون ريح الشهوة فيحدث ريح القوة وشاهد ذلك من الكتاب ﴿ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية﴾ (والسواك) لأن الفم طريق لكتاب الله المنزل عليهم ومحل لمناجاة الملك فيتأكد في حقهم أكثر (١) هذا الحديث ظاهره مشكل فإن نوحا أول الرسل كما يأتي في خبر ولم يختتن إذ أول من اختتن إبراهيم كما مر في الخبر وعيسى لم يتزوج وكونه يتزوج بعد نزوله بفرض تسليم وروده غير دافع للشبهة فإنه إنما ينزل محمديا عالما بأحكام هذه الملة ولا مخلص من ذلك إلا بأن يقال المراد بالمرسلين أكثرهم

(حم ت هب) كلهم من حديث مكحول عن ابن السماك (عن أبي أيوب) الأنصاري قال الترمذي حسن غريب انتهى وتبعه المصنف فرمز لحسنه وقال المناوي وغيره فيه أبو الثمال مجهول الحال وقال ابن محمود شارح أبي داود في سنده ضعيف ومجهول وقال ابن العربي في شرح الترمذي فيه الحجاج ليس بحجة وعباد بن العوام." (٢)

"١٠١٣ - (استووا) أي اعتدلوا في الصلاة بأن تقوموا على سمت واحد لأن التسوية للصفوف من شأن الملائكة ولأن تقدم البعض ربما أوغر صدور الباقين وشوش خشوعهم كما أشار إليه بقوله (ولا تختلفوا) أي لا يتقدم بعضكم على بعض في الصفوف (فتختلف قلوبكم) وفي رواية صدوركم. قال الطيبي: وقوله فتختلف بالنصب من قبيل لا تدن من الأسد -[٥٠٤]- فيأكلك وفيه أن القلب تابع للأعضاء فإن اختلفت

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير المناوي ٤٦٥/١

اختلف وإذا اختلف فسد ففسدت الأعضاء لأنه رئيسها (وليليني منكم) أي ليقرب مني: من ولي إذا قرب والولي القرب والدنو وقوله ليليني بكسر اللامين وياء مفتوحة بعد اللام وشدة النون وبحذف الياء وخفة النون: روايتان ذكرهما النووي في عدة كتب وغيره وبه رد قول الطيبي: وحق هذا اللفظ أن تحذف منه الياء لأنه صيغة أمر وقد ورد بإثباتها وسكونها في سائر الكتب والظاهر أنه غلط (أولو الأحلام) أذوو التثبت (والنهى) جمع نهية بالضم وهي العقل ذكره في المجموع وفي شرح مسلم النهى العقول وأولو الأحلام العقلاء وقيل البالغون وفي الرياض: أهل الفضل. فعلى الأول يكون اللفظان بمعنى ولاختلاف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا. وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء وعلى الثالث البالغون (ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم في ذلك الوصف كالصبيان المراهقين ثم المميزين (ثم الذين يلونهم) كالخناثي ثم النساء فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق وزاد في رواية بعد ما ذكر: وإياكم وهيشات الأسواق: أي احذروا أن يكون حالكم وصفتكم كهيشات الأسواق أي مختلطاتها وجماعتها من الهيش وهو الخلط وفيه أنه يندب تقديم الرجال لفضلهم وشرفهم وليحفظوا صلاته إن نسيها فيجبرها أو يجعل أحدهم خليفة إن احتيج إليه ثم الصبيان لأنهم من جنسهم ثم الخناثى لاحتمال ذكورتهم وهذا كله مستحب لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة

(حم م ن عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو البدري الأنصاري." (١)

"١٦١١ - (أمامكم) بفتح الهمزة (حوض) كي تردونه يوم القيامة قيل هو الكوثر والأظهر أنه غيره وهل هو بعد الصراط وقبله قولان وجمع بالتعدد (كما بين جرباء) بفتح الجيم وسكون الراء وموحدة يقصر ويمد قرية بالشام (وأذرح) بفتح -[١٨٢]- الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء وحاء مهملة قرية بالشام أيضا وفي الحديث حذف بينته رواية الدارقطني وهو ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وبين جرباء وأذرح. فالمسافة بين المدينة وبينهما ثلاثة أيام لا بينهما وقد غلط من قال بينهما ثلاثة أيام كما بينه صاحب القاموس اقتداء ببعض الأعلام لأن بين جرباء وأذرح ميل بل أقل بل الواقف في هذه ينظر هذه كما حرره بعض الثقات

(خد عن ابن عمر) بن الخطاب وفي الطبراني نحوه." (٢)

---

(١) فيض القدير المناوي ٥٠٣/١

(٢) فيض القدير المناوي ١٨١/٢

"١٦٢٩ - (أمر الدم) أي أسله واستخرجه قال القاضي إمرار الدم إسالته وإجراؤه بشدة وهلى هذا فقوله أمر بكسر الميم وشدة الراء من أمر أي أجرى وقول الخطابي هو غلط والصواب سكون الميم وخفة الراء من أمرى يمري وهو الغلط لأن أصله أمرر براءين كما هو رواية ابن داود وقال شراحه أي اجعله يمر أي يذهب وحينئذ فمن شدد أدغم فلا غلط (بما شئت) مخصوص بما استثناه في حديث رافع بقوله ليس السن والظفر ذكره البيضاوي (واذكر اسم الله عز وجل) أي على الذبح ندبا بأن تقول بسم الله فقط ويزيد في الأضحية والله أكبر اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني وترك التسمية عمدا مكروه والذبيحة حلال

(حم د هـ ك عن عدي بن حاتم) قال: قلت يا رسول الله إنا نصيد فلا نجد سكينا إلا الظرازة وشقة العصا فذكره والظرازة جمع ظرز الحجر الصلب محددا وشقة العصا ما شق منها وهو محدد." (١)

"-[٢٢٧]- ١٧٢٦ - (إن الله تعالى حرم عليكم عقوق الأمهات (١)) خصهن وإن كان عقوق الآباء عظيما لأن عقوقهن أقبح أو إليهن أسرع أو لغير ذلك فهو من تخصيص الشيء بالذكر إظهارا لعظم موقعه والعقوق صدور ما يتأذى به من قول أو فعل غير معصية. قال ابن حجر: ما لم يتعنت الأصل وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وندبا وندبها في المندوبات (ووأد) بفتح الواو وسكون الهمزة دفن (البنات) أحياء حين يولدن وكان أهل الجاهلية يفعلونه كراهة فيهن فخصهن لا لاختصاص الحكم بهن بل لأنه كان هو الواقع فوجه النهي إليه وأول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي أغار عليه عدوه فأسر بنته واستفرشها ثم اصطلحا فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها فتبعه العرب (ومنعا) بسكون النون مع تنوين العين وهذه رواية البخاري لأبي ذر وفي رواية للبخاري بالسكون أيضا بغير تنوين. قال البيضاوي: وإنما لم ينون وإن كان مصدرا لأن المضاف إليه محذوف منه مرادا أي كره منع ما عنده أو حرم منع الواجبات من الحقوق وفي رواية للبخاري أيضا منع بالتحريك على بناء الماضي (وهات) بالبناء على الكسر فعل أمر من الإيتاء: أي حرم أخذ ما لا يحل من أموال الناس. والحاصل أنه عبر بهما عن البخل والمسألة فكره أن يمنع الإنسان ما عنده ويسأل ما عند غيره وهو معنى قولهم يمنع الناس رفده ويطلب رفدهم (وكره لكم قيل) كذا (وقال) فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام فهما إما مصدران أتى بهما للتأكيد وحذف التنوين لإرادة المضاف إليه المحذوف أي كره لكم قيل وقال ما لا فائدة فيه أو ماضيان ونبه به على وجوب تجنب التبرع بنقل الأخبار لما فيه من هتك الأستار وكشف الأسرار وذلك ليس من دأب الأخيار ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه والله سبحانه ستار والستر لا

(١) فيض القدير المناوي ١٨٨/٢

يحصل مع كثرة نقل الأخبار ودل على إرادة النهي عن الإكثار عطفه قال علي قيل وهو من حسن الاعتبار والقول بأن المراد الأقوال الواقعة في الدين كأن تقول قال أهل السنة كذا والحكماء ولا يبين الأقوى أو بقيل الجواب وقال الابتداء بعيد ويخص من هذا النقل لضرورة أو حاجة سيما إذا كان عن ثقة (وكثرة السؤال) عن أحوال الناس أو عن ما لا يعني فربما كره المسؤول الجواب فيؤدي لسكوته فيجر للحقد والضغائن أو يلجئه إلى الكذب قالوا ومنه أين كنت أو المراد السؤال عن المسائل العلمية امتحانا وإظهارا للمراء وادعاء وفخرا ولا يحمل على سؤال الناس من أموالهم لكراهته وإن قل (وإضاعة المال) صرفه في غير حله وبذله في غير وجهه المأذون فيه شرعا أو تعريضه للفساد والله لا يحب المفسدين أو السرف في إنفاقه بالتوسع في لذيذ المطاعم والمشارب ونفيس الملابس والمراكب وتمويه السقوف ونحو ذلك لما ينشأ عنه من غلظ الطبع وقسوة القلب المبعدة عن الرب أما في طاعة فعبادة وقد نهى سبحانه عن التبذير وأرشد إلى حسن التدبير ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك﴾ ولا يخفى ما في هذا الحديث من المحسنات اللفظية باعتبار نسجها على أحسن منوال وكثرة معانيها مع ما في اللفظ من الإقلال

(ق عن المغيرة بن شعبة) ابن مسعود الثقفي الصحابي المشهور

---

(١) العقوق بالضم من العق يقال عق والده إذا آذاه وعصاه وهو ضد البر والمراد به صدور ما يتأذى به الأصل من فرعه من قول أو فعل اه." (١)

"١٧٧٨ - (إن الله تعالى لم يجعل لمسخ) أي الآدمي ممسوخ قردا أو خنزيرا (نسلا ولا عقبا) يحتمل أنه لا يولد له أصلا أو يولد له لكن ينقرض في حياته يعني فليس هؤلاء القردة والخنازير من أعقاب من مسخ من بني إسرائيل كما توهمه بعض الناس ثم استظهر على دفعه بقوله (وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك) أي قبل مسخ من مسخ من الإسرائيليين فأنى لكم في أن هذه القردة والخنازير الموجودة الآن من نسل الممسوخ؟ هذا رجم بالغيب قال السهيلي: وفي الحديث رد على زعم ابن قتيبة أن أل في قوله تعالى ﴿وجعل منهم القردة والخنازير﴾ يدل على أن القردة والخنازير من نسل أولئك الذين مسخوا وقد أنكر بعض الحكماء المسخ وقال إن الإنسان هو الهيكل المشاهد والبينة المحسوسة فإذا بطل وتعلق في تلك الأجساد تركيب للقرد وشكله كان ذلك إعداما للإنسان وإيجادا للقرد ويرجع حاصل المسخ على هذا إلى أنه تعالى أعدم الإعراض التي باعتبارها كانت قردا فهذا يكون إعداما وإيجادا لا مسخا الثاني لو جوزنا

---

(١) فيض القدير المناوي ٢٢٧/٢

ذلك لما أمنا في كل ما نراه قردا أو كلما أنه كان إنسانا عاقلا فيفضي إلى الشك في المشاهدات وأجيب -[٢٥٥]- عن الأول بأن الإنسان ليس هو تمام الهيكل لأن هذا الإنسان قيد يصير سمينا بعد أن كان هزيلا وبالعكس والأجزاء متبدلة والإنسان المعنى هو الذي كان موجودا والثاني غير الزائل فالإنسان أمر وراء هذا الهيكل المحسوس وذلك الأمر إما أن يكون جسيما ساريا في البدن أو حالا في بعض جوانبه كالقلب أو الدماغ أو موجود مجرد وعلى كل تقدير فلا امتناع في نفاذ ذلك السر مع تطرق المسخ إلى هذا الهيكل وعند الثاني بأن الأمان يحصل بإجماع الأمة فثبت بما قلنا جواز المسخ (١) قال ابن العربي رضي الله عنه: قوله الممسوخ لا ينسل دعوى وهذا أمر لا يعلم بالفعل وإنما طريق معرفته الشرع وليس في ذلك أثر يعول عليه انتهى وهو غفول عجاب مع ثبوته في أصح كتاب ثم رأيت الحافظ الزين العراقي قال قال ابن العربي قولهم الممسوخ لا ينسل دعوى غلط منه مع ثبوته في مسلم (٢) قال الحافظ الزين العراقي: لو تحقق أن آدميا مسخ في صورة ما يؤكل لحمه فهل يحرم أو يحل؟ لم أر لأصحابنا فيه كلاما وقد قال ابن العربي بحله لأن كونه آدميا زال انتهى. والحديث بإطلاقه يعارض هذا الحديث الآتي فقدت أمة من الأمم قال الجوهري والمسخ أي أصله تحويل الصورة إلى ما هو أقبح منها

(حم م عن ابن مسعود) قال قالت أم حبيبة اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنك لقد سأت لآجال مضروبة وآثار موطوءة وأرزاق مقسومة لا يعجل شيء منها قبل حله ولا يؤخر شيء منه بعد حله ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب النار أو عذاب في القبر كان خيرا فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ فقال إن الله إلخ." (٣)

"١٧٨٣ - (إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله) فإذا شاء الله الشفاء يسر ذلك الدواء على مستعمله بواسطة أو دونها فيستعمله على وجهه وفي وقته فيبرأ وإذا أراد هلاكه أذهله عن دوائه وحجبه بمانع فهلك وكل ذلك بمشيئته وحكمه كما سبق في علمه وما أحسن قول من قال:

والناس يرمون الطبيب وإنما. . . غلط الطبيب إصابة المقدور

---

(١) تنبيه

(٢) فائدة

(٣) فيض القدير المناوي ٢/٢٥٤

علق البرء بموافقة الداء للدواء وهذا قدر زائد على مجرد وجوده فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية أو الكمية نقله إلى داء آخر ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته وكان العلاج قاصرا ومتى لم يقع المداوى على الدواء لم يحصل الشفاء ومتى لم يكن الزمن صالحا للدواء لم ينفع ومتى كان البدن غير قابل له أو القوة عاجزة عن حمله أو ثم مانع منع تأثيره لم يحصل البرؤ ومتى تمت المصادفة حصل قال ابن حجر رحمه الله تعالى: ومما يدخل في قوله جهله من جهله ما يقع لبعضهم أنه يداوي من داء بدواء فيبرأ ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فيداويه بذلك الدواء بعينه فلا ينجع وسببه الجهل بصفة من صفات الدواء فرب مرضين نشابها ويكون أحدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع في غير المركب فيقع الخطأ وقد يكون متحدا لكن يريد الله أن لا ينجع وهنا تخضع رقاب الأطباء ولهذا قال:

إن الطبيب لذو عقل ومعرفة. . . ما دام في أجل الإنسان تأخير

حتى إذا ما انقضت أيام مدته. . . حار الطبيب وخانته العقاقير -[٢٥٧]-

(إلا السام) بمهملة مخففا (وهو الموت) فإنه لا دواء له والتقدير إلا داء الموت أي المرض الذي قدر على صاحبه الموت فيه قال ابن القيم: والحديث يعم أدواء القلب والروح والبدن وأدويتها وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجهل داء وجعل دواءه سؤال العلماء وفيه كالذي قبله الأمر بالتداوي ومشروعيته وقد تداوى المصطفى صلى الله عليه وسلم وأمر به صحبه لكن لم يتداووا بالأدوية المركبة بل المفردة وربما أضافوا للمنفرد ما يعاونه أو يكسر صورته قال ابن القيم: وهذا غالب طب الأمم على اختلاف أجناسها وإنما عني بالمركب الروم واليونان والأدوية من جنس الأغذية فمن غالب غذائه بالمفردات كالعرب فطبه بها فمن ثم أفرد المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللبن بالذكر ومن غالب غذائه المركبات فطبه بالأدوية المركبة أنفع والتداوي لا ينافي التوكل

(ك عن أبي سعيد) الخدري ونحوه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان." (١)

"٢٠٧٢ - (إن العبد) المؤمن المخلص (إذا وضع في قبره) بالبناء للمفعول (وتولى عنه) أي أعرض (أصحابه) المشيعون له من أهله وأصدقائه (حتى إنه) بكسر همزة إن لوقوعها بعد حتى الابتدائية (يسمع قرع نعالهم) أي صوتها عند الرؤوس قال القاضي: يعني لو كان حيا فإن جسده قبل أن يأتيه الملك فيقعده ميت لا حس فيه انتهى وسيجيء ما ينازع فيه قال الطيبي: وقوله (أتاه) جواب الشرط والجملة خبر إن وقوله وإنه يسمع قرع نعالهم إما حال بحذف الواو أو كأحد الوجهين في قوله تعالى ﴿ويوم القيامة ترى الذين

---

(١) فيض القدير المناوي ٢/٢٥٦

كذبوا﴾ الآية (ملكان) بفتح اللام منكر ونكير بفتح كاف الأول وكلاهما ضد المعروف سميا به لأنهما لا يشبه خلقهما خلق آدمي ولا ملك ولا غيرهما وهما أسودان أزرقان (١) جعلهما الله نكرة للمؤمن ليبصره ويثبته وعذابا على غيره (فيعقدانه) (٢) حقيقة بأن -[٣٧٣]- يوسع اللحد حتى يجلس فيه زاد في رواية فتعاد روحه في جسده وظاهره في كله ونقله المصنف في أرجوزته عن الجمهور لكن قال ابن حجر: ظاهر الخبر في النصف الأعلى وجمع بأن مقرها في النصف الأعلى ولها اتصال بباقيه وقيل وجزم به القاضي والمراد بالإقعاد التنبيه والإيقاظ عما هو عليه بإعادة الروح فيه أجرى الإقعاد مجرى الإجلاس وقد يقال أجلسه من نومه إذا أيقظه والحديث ورد بهما والظاهر أن لفظ الرسول فيجلسانه وبعض الرواة أبدله بيقعدانه فإن الفصحاء يستعملون الإقعاد إذا كان من قيام والإجلاس إذا كان من اضطجاع وهو في ذلك تابع للأثر حيث قال عقب قوله يقعدانه وفي حديث البراء فيجلسانه وهو أولى بالاختيار لأن الفصحاء إنما يستعملون القعود في مقابلة القيام فيقولون القيام والقعود ولا تسمعهم يقولون القيام والجلوس يقال قعد عن قيامه وجلس عن مضجعه واستلقائه وحكى أن نصر بن جميل دخل على المأمون فسلم فقال له اجلس فقال يا أمير المؤمنين لست بمضطجع فأجلس فقال كيف أقول قال اقعد فالمختار من الروايتين الإجلاس لموافقته لدقيق المعنى وتصحيح الكلام وهو الأجدر ببلاغة المصطفى صلى الله عليه وسلم ولعل من روى فيقعدانه ظن أن اللفظين بمعنى ولهذا أنكروا رواية الحديث بالمعنى خشية أن يزل في الألفاظ المشتركة فيذهب عن المعنى المراد ورده الطيبي بأن الأقرب الترادف وأن استعمال القعود مع القيام والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظية ونحن نقول به إذا كانا مذكورين معا نحو ﴿الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم﴾ لا إذا لم يكن أحدهما مذكورا ألا ترى إلى حديث مجيء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله إذ طلع علينا ولا خفاء أنه عليه الصلاة والسلام لم يضطجع بعد الطلوع عليهم وكذا لم يرد في نص الحديث الاضطجاع ليوجب أن يذكر معه الجلوس (فيقولان له) الظاهر أن أحدهما يقول (٣) لحصول الاكتفاء به لكن لما كان كل منهما بصدد القول نسب إليهما جميعا (ما كنت) في حياتك (تقول) أي أي شيء تقوله (في هذا الرجل (٤) لمحمد) أي في محمد صلى الله عليه وسلم وقال الطيبي قوله لمحمد بيان من الراوي للرجل أي لأجل محمد ولم يقولا رسول الله أو النبي امتحانا له واغرابا على المسؤول لئلا يتلقى تعظيمه منهما فيقول تقليدا لا اعتقادا وفهم بعض من لفظ الإشارة أنه يكشف له عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يراه عيانا فيقال ما تقول في هذا وأبطله ابن جماعة بأن الإشارة تطلق في كلامهم على الحاضر والغائب كما يقول المرء لصاحبه ما تقول في هذا السلطان وهما لم يرياه (فأما المؤمن) أي الذي

قبض على الإيمان (فيقول) بعزم وجزم من غير تلعثم ولا توقف (أشهد أنه عبد الله ورسوله) إلى كافة الثقلين (فيقال) أي فيقول له الملكان المذكوران أو غيرهما (انظر إلى مقعدك من النار) أبي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عصمك ورحمك (قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة) أي محل قعودك فيها (فيراهما جميعا) أي يرى مقعده من النار ومقعده من الجنة فيزداد فرحا إلى فرح ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وإدخاله الجنة وأما الكافر فيزداد غما إلى غم وحسرة إلى حسرة بتفويت الجنة وحصول النار له (ويفسح له في قبره) أي يوسع له فيه (سبعون ذراعا) (٥) يعني شيئا كثيرا جدا فالسبعين
-[٣٧٤]- للتكثير لا للتحديد كما في نظائره (ويملأ عليه خضرا) أي ريحانا ونحوه ويستمر كذلك (إلى يوم يبعثون) من القبور (وأما الكافر) أي المعلن بكفره (أو المنافق) الذي أظهر الإسلام وأبطن الكفر وهذا شك من الراوي أو بمعنى الواو قال ابن حجر: والروايات كلها مجمعة على أن كلا منهما يسأل انتهى وفيه رد لقول ابن عبد البر لا يسأل الكافر لكن رجحه المصنف في أرجوزته قيل والسؤال من خصائص هذه الأمة وقيل لا وقيل بالوقف وقيل والمؤمن يسأل سبعا والمنافق أربعين صباحا (فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال له (٦) لا دريت) بفتح الراء (ولا تليت) من الدراية والتلاوة أصله تلوت أبدلت الواو ياء لمزاوجة دريت ومجموع ذلك دعاء عليه أي لا كنت داريا ولا تاليا (٧) أو أخبار له أي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون ذكره ابن بطال وغيره وقال الخطابي: هكذا يرويه المحدثون وهو غلط وصوابه أتليت بوزن أفعلت من قولك أي ما أتلوته أي ما استطعته (ثم يضرب) بالبناء للمجهول يعني يضربه الملكان اللذان يليان فتنته (بمطراق) في رواية بمطرقة بكسر الميم أي بمرزبة كما عبر بها في سنن أبي داود (من حديد) (٨) ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه) ظاهره الملكان فقط وليس مرادا بقرينة قوله (غير الثقلين) الجن والإنس وبقرينة خبر أحمد فيسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين والمنطوق مقدم على المفهوم وحكمة عدم سماع الثقلين الابتلاء فلو سمعا صار الإيمان ضروريا وأعرضوا عن نحو المعايش مما يتوقف عليه بقاء الشخص والنوع فيبطل معاشهم (ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه) وأصل الثقل المتاع المحمول على الدابة وقيل لهما الثقلان لأنهما قطان الأرض فكأنهما ثقلاها ذكره الزمخشري قال القاضي: وظاهر الخبر أن السؤال إنما يكون فيمن قبر أما غيره فبمعزل عنه ويشهد له خبر لولا أن لا تدافنوا لدعوات الله أن يسمعكم من عذاب القبر قلت بل هو أمر يشمل الأموات ويعمهم حتى من أكله سبع أو طير وتفرق شرقا وغربا فإنه تعالى يعلق روحه الذي فارقه بجزئه الأصلي الباقي من أول عمره إلى آخره المستمر على حالتي النمو والذبول الذي

تتعلق به الأرواح أولا فيحيى ويحيى بحياته سائر أجزاء البدن ليسأل فيثاب أو يعذب ولا يستبعد ذلك فإنه تعالى عالم بالجزئيات فيعلم الأجزاء انفصالها ومواقعها ومحالها ويميز بين الأصلي وغيره ويقدر على تعليق الروح بالجزء الأصلي منها حال الانفراد تعليقه به حال الاجتماع فإن البينة عندنا ليست شرطا للحياة بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح الشخص الواحد في آن واحد من تلك الأجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب فإن تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول وفيه حل المشي بين القبور بنعل لكن يكره كذا قيل واستثنى من السؤال جماعة (٩) ووردت أخبار بإعفائهم عنه [١] قال جدي نقلا عن شيخه العراقي

-[٣٧٥]- ظاهر الخبر أن الملكين يأتيان المؤمن والمنافق على صفة واحدة وهو اللائق بالامتحان والاختبار [٢] قال ابن عربي: من أفسد شيئا بعد إنشائه جاز أن يعيده كما يراه إذا قامت اللطيفة الروحانية بجزء من الإنسان فقد صح عليه اسم الحيوان والنائم يرى ما لا يراه اليقظان وهو إلى جانبه

(حم ق د ن عن أنس) بن مالك

---

(١) أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد يحفران الأرض بأنيابهما ويطآن في أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها

(٢) قوله فيقعدانه: زاد في حديث البراء. فتعاد روحه في جسده ظاهره في جميع الجسد لكن سئل الحافظ عن ذلك فأجاب بأن ظاهر الخبر أنها تحمل في النصف الأعلى انتهى قلت ويمكن أن يقال قوة حلولها في النصف الأعلى ولها اتصال بالنصف الأسفل لكن مقرها وقوتها في الأعلى

(٣) أي مع حضور الآخر

(٤) قوله " في هذا الرجل ": زاد أبو داود في أوله ما كنت تعبد فإن هداه الله قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فالاقتصار على البعض من بعض الرواة قال ابن مردويه فما يسأل عن شيء غيرهما من التكليفات ويؤيده ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿يثبت الله الذين آمنوا﴾ الآية قال الشهادة يسألون عنها في قبورهم بعد موتهم قيل لعكرمة ما هو قال يسألون عن الإيمان بمحمد وأمر التوحيد انتهى

(٥) زاد ابن حبان في سبعين أي توسعه عظيمة جدا

---

(١) تنبيه

(٢) تنبيه

(٦) أي يقول له الملكان أو غيرهما

(٧) والمعنى لا فهمت ولا قرأت القرآن أو لا دريت ولا اتبعت من يدري

(٨) أي متخذة منه وتقدم أنه لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها

(٩) الأول الشهيد. الثاني المرابط. الثالث المطعون وكذا من مات في زمن الطاعون بغير الطعن إذا كان صابرا محتسبا الرابع الصديق. الخامس الأطفال. السادس الميت يوم الجمعة أو ليلتها. السابع القارئ كل ليلة تبارك الذي بيده الملك وبعضهم ضم إليها السجدة. الثامن من قرأ في مرضه الذي يموت فيه قل هو الله أحد." (١)

"٢١٣٣ - (إن الميت ليعذب ببكاء الحي) والمعنى هو البكاء المذموم بأن اقترن بنحو ندب أو نوح وكان متسببا عن وصيته (١) أو أراد بالميت المشرف على الموت والتعذيب أنه إذا احتضر والناس حوله يصرخون ويتفجعون يزيد كربه وتشتد عليه سكرات الموت فيصير معذبا به قال العراقي: والأولى أن يقال سماع صوت البكاء هو نفس العذاب كما أنا نعذب ببكاء الأطفال فالحديث على ظاهره بغير تخصيص وصوبه الكرماني وقال في باقي الوجوه تكلف وقيل أراد بالتعذيب توبيخ الملائكة له بما يوصفه أهله به أو تألمه بما يقع من أهله قال بعض الأعاظم وبما تقرر عرف خطأ من حمد عندما سمع ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ أو غلط رواة هذا الخبر وما هو على نحوه من صحاح الأخبار التي رواها الأعلام عن الأعلام إلى الفاروق وابنه وغيرهما قال ابن تيمية: وعائشة أم المؤمنين لها مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد واعتقادها بطلان معناه ولا يكون الأمر كذلك إلى هنا كلامه

(ق عن عمر) بن الخطاب لكنه في البخاري بعض حديث ولفظه " إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه " ومسلم رواه مستقلا بهذا اللفظ فجعله في الجمع بين الصحيحين من أفراد مسلم سهو نشأ عن عدم تأمل ما في البخاري لكونه في ذيل حديث قال المصنف هذا متواتر

---

(١) أي كما هو عادة الجاهلية كقول طرفة بن العبد لزوجته: إذا مت فانعيني بما أنا أهله. . . وشقي علي الجيب يا أم معبد." (٢)

---

(١) فيض القدير المناوي ٣٧٢/٢

(٢) فيض القدير المناوي ٣٩٧/٢

"٢٤٣٥ - (إن لكل نبي ولاة) جمع ولي أي لكل نبي أحياء وقرناؤهم أولى به من غيرهم (من النبيين وإن وليي أبي) يعني إبراهيم الخليل عليه السلام (وخليلي ربي) قال التوربشتي: وفي المصابيح وإن وليي ربي وهو غلط ولعل من حرفه دخل عليه الدخيل من قوله تعالى ﴿إن وليي الله﴾ والصواب ما ذكرنا واعترضه المظهر بأنه لو كان كذا كان قياس التركيب أن يكون وليي أبي خليلي ربي بغير واو العطف الموجبة للتغاير وبإضافة الخليل إلى ربي ليكون عطف بيان لأبي قال الطيبي: والرواية المعتبرة ما في الترمذي وغيره ولو ذهب إلى أن خليلي ربي عطف بيان بلا واو لزم حصول كون إبراهيم أبا النبي ووليه فأتى به بيانا وإذا جعل معطوفا عليه يلزم شهرته به والعطف يكون لإثبات وصف آخر له على سبيل المدح ثم إنه لا يلزم من قوله لكل نبي ولاة أن يكون لكل منهم أولياء لأن النكرة المفردة إذا وقعت في محل الجمع أفادت الاستغراق (ت) في التفسير (عن ابن مسعود) وتمامه عنده ثم قرأ ﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي﴾ ورواه عنه أيضا الحاكم وقال على شرطهما وأقره الذهبي." [١]

"٢٤٤٩ - (إن مصر) بمنع الصرف للعلمية والعجمة (ستفتح) أي سيغلب عليها المسلمون ويملكونها قهرا يقال فتح السلطان البلاد غلب عليها وتملكها قهرا (فانتجعوا خيرها) أي اذهبوا إليها لطلب الربح والفائدة فإنها كثيرة الربح والمكاسب لاسيما الجانب الغربي منها كما هو مصرح به في خبر يأتي وإذا حصلتم على الربح فارتحلوا عنها (ولا تتخذوها دارا) -[٥٢٢]- أي محل إقامة (فإنه يساق إليها أقل الناس أعمارا) فإن قلت: الآجال مقدرة والأعمال محصية مقدرة فما فائدة الأمر بمنع الإقامة؟ قلت: جائز أن يقال إنه يكون مكتوبا في اللوح أو الصحف أنه إن لم يقم بها عاش طويلا وإن قطنها أفسد هواؤها مزاجه فهلك [٢] اشتهر على الألسنة في قوله سبحانه ﴿سأريكم دار الفاسقين﴾ أنها مصر قال ابن الصلاح وهو غلط نشأ عن تصحيف وإنما قال بعض المفسرين ﴿دار الفاسقين﴾ مصيرهم فصحفت بمصر (تتمة) أخرج الطبراني عن ابن عمر مرفوءا أن إبليس دخل العراق فقضى حاجته منها ثم دخل الشام فطردوه حتى بلغ بيسان ثم دخل مصر فباض فيها وفرخ وبسط عبقريه. قال الهيثمي: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا انتهى. وزعم ابن الجوزي وضعه ورده المؤلف (غريبة) قال العارف البسطامي: مصر شأنها عجيب وسرها غريب خلقها أكثر من رزقها ومعيشتها أغزر من خلقها من لم يخرج منها لم يشبع. قال بعض الحكماء: نيلها عجب وترابها ذهب ونساؤها لعب وصبيانها طرب وأمراؤها جلب وهي لمن غلب والداخل إليها مفقود

---

(١) فيض القدير المناوي ٥١٧/٢

(٢) فائدة

والخارج منها مولود. وقال تعالى ﴿أصلها ثابت وفرعها في السماء﴾
(تخ) يعني تاريخه الصغير كما في الإصابة وظاهر كلام المؤلف أن البخاري خرجه وأقره وليس كذلك بل قال عقبه لا يصح (والبارودي) في الصحابة (طب وابن السني وأبو نعيم في الطب) النبوي وابن السكن في الصحابة وابن شاهين وابن يونس كلهم من حديث موسى بن علي بن رباح عن أبيه (عن) جده (رباح) بفتح الر اء والموحدة ابن قصير بفتح أوله اللخمي قال ابن يونس عقبة منكر جدا وقد أعاذ الله موسى أن يحدث بمثله فهو كان أتقى لله من ذلك وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال البخاري لا يصح وقال ابن السكن في إسناده نظر ولما عزاه الهيثمي للطبراني قال فيه مظهر بن الهيثم وهو متروك وأقر السخاوي ابن الجوزي على دعواه وضعه. وقال المؤلف في حسن المحاضرة في إسناده مظهر بن الهيثم قال فيه ابن يونس متروك والحديث منكر جدا وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات. إلى هنا كلامه." (١)

"٢٥٧١ - (إنما أنا بشر مثلكم) أي بالنسبة إلى الخبرة بما يحصل للأشجار والثمار ونحو ذلك لا بالنسبة إلى كل شيء (وإن الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن أكذب على الله) أي لا يقع عني فيما أبلغه عن الله كذب ولا غلط عمدا ولا سهوا وهذا كالذي قبله يفيد أنه لم يكن التفاته إلى الأمور الدنيوية ولم يكن على ذكر منه إلا -[٥٦٨]- المهمات الأخروية
(حم هـ عن طلحة) بن عبد الله قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل فرأى قوما يلقحون فذكره نحو ما تقرر في التأبير." (٢)

"٢٨٢٦ - (أول ما يحاسب به العبد) أي الإنسان حرا كان أو عبدا ذكرا أو أنثى (الصلاة) لأنها أم العبادات وأول الواجبات بعد الإيمان (وأول ما يقضى بين الناس في الدماء) لأنها أكبر الكبائر بعد الشرك والبداءة بها تدل على أهميتها وعظم مفسدة القتل فإنه هدم البنية الإنسانية التي بنتها القدرة الإلهية فليس بعد الكفر ذنب أعظم من القتل وما في هذا الحديث موصولة وهو موصول حرفي ويتعلق الجار بمحذوف أي أول القضاء يوم القيامة القضاء في ذلك وقد استدل بهذا الخبر وما قبله على أن القضاء يختص بالناس ولا دخل للبهائم فيه وهو غلط لأن مفاده حصر الأولية في القضاء بين الناس وليس فيه نفي القضاء بين

---

(١) فيض القدير المناوي ٥٢١/٢
(٢) فيض القدير المناوي ٥٦٧/٢

البهائم بعد القضاء بين الناس
(ن عن ابن مسعود) عبد الله." (١)

"٣٣١٨ - (تعشوا ولو بكف من حشف) تمر يابس فاسد أو ضعيف لا نوى له كالشيص (فإن ترك العشاء مهرمة) أي مظنة للضعف والهرم كما ذكره الزمخشري لأن النوم والمعدة خالية من الطعام يورث تحليلا للرطوبات الأصلية لقوة الهاضمة وفي رواية بدل مهرمة مسقمة وذلك لما فيه من هجوم المرة وهيجان الصفراء سيما في الصيف وشدة الحر وقال الزين العراقي: دل الحديث لو كان محلا للحجة على ندب العشاء لكون تركه مهرمة وفيه أنه لا ينبغي تعاطي الأمور المؤدية للهرم لأنه يضعفه عن العبادة وفي قوله ولو بكف من حشف إرشاد إلى سد الجائع جوعته بما تيسر من غير -[٢٥٢]- تكلف وقال العسكري: ربما توهم متوهم أن المصطفى صلى الله عليه وسلم حث على الإكثار من الطعام وهذا غلط شديد فإن من أكل فوق شبعه أكل ما لا يحل له فكيف يأمر بأكله وإنما معناه أن القوم كانوا يخففون في المطعم ويدع المتغذي منهم الغذاء ولم يبلغ الشبع ويتواص ون بذلك
(ت) من حديث محمد بن يعلى الكوفي عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي بن عبد الملك بن علاق (عن أنس) بن مالك ثم قال الترمذي: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعنبسة ضعيف وعبد الملك بن علاق مجهول اه. وبه يعرف أن اقتصار المؤلف على عزو الحديث لمخرجه وحذفه ما عقبه به من بيان حاله وعلله غير صواب وقال الذهبي في الضعفاء والمتروكين: عنبسة هذا متروك متهم وقال الزين العراقي: متفق على ضعفه وقال النسائي: متروك وقال أبو حاتم: وضاع قال الزين: ومدار الحديث على عنبسة هذا ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه وكذا الصغاني وتعقبه المؤلف فلم يأت إلا بما حاصله أن له شاهدا." (٢)

"٣٧٦٥ - (حوضي مسيرة) أي مسيرة حوضي (شهر) قال المصري: فالشهر عظمه في الكبر (وزواياه سواء) أي هو مربع لا يزيد طوله ولا عرضه (وماؤه أبيض) اسم تفضيل من الألوان وكفاك به شاهدا لجواز بنائه لفعل التعجب منها بدون أشد وأبلغ وإن منعه النحاة فيقال ما أبلغ زيد وهو أبيض (من اللبن) فهو لغة قليلة ولا يلزم من قتلها عدم فصاحتها لصدورها عن صدر الفصحاء وفي رواية لمسلم وماؤه أبيض من الورق (وريحه أطيب من) ريح (المسك) خصه لأنه أطيب الطيب ذكره القاضي وتلاه القرطبي جاء أبيض هنا على الأصل المرفوض والمستعمل الفصيح كما في الرواية الأخرى أشد بياضا من الثلج فلا معنى لقول من قال

(١) فيض القدير المناوي ٨٩/٣
(٢) فيض القدير المناوي ٢٥١/٣

من النحاة لا يجوز التلفظ بهذه الأصول المرفوضة مع صحة هذه الروايات وشهرة تلك الكلمات (وكيزانه) التي يشرب بها منه (كنجوم السماء) في الإشراق والكثرة (من شرب منها) أي الكيزان (فلا يظمأ أبدا) وفي رواية لم يظمأ بعدها أبدا فإن قيل كل لذة لا تحقق بدون اشتهاء وقد قال تعالى ﴿وفيها ما تشتهيه الأنفس﴾ وعدم الظمأ يمنع اشتهاء الشرب وتجدد اللذة تجدد نعم وأهل الجنة يتنعمون فكيف تنقطع شهوة الشرب عنهم قلنا يحمل الظمأ على البالغ المؤلم ولا ألم في دار النعيم فبقي عطش الإشتهاء قيل والحوض بعد الصراط قال الغزالي: وهو غلط والصواب قبله والناس يخرجون من قبورهم عطاشا فناسب تقديمه اه وخالفه القرطبي فقال: الظاهر أنه بعد النجاة من النار وأهوال القيامة لأن من وصل إلى موضع فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا يمنع عنه كيف يعاد إلى حساب أو يذوق تنكيلا

(ق عن ابن عمرو) بن العاص لكنه لم يذكر البخاري وزواياه سواء ولا أبيض من اللبن بل هو لمسلم وزاد في روايته عن ابن عمرو عقب ما ذكر قال: وقالت أسماء بنت أبي بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني على الحوض حتى أنظر من يرد عليه منكم وسيؤخذ أناس دوني فأقول يا رب مني ومن أمتي فيقال أما شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم." (١)

"٤٦٤٩ - (سبعون ألفا من أمتي) يعني سبعون ألف زمرة بقرينة تعقبه في خبر مسلم بقوله زمرة واحدة منهم على صورة القمر (يدخلون الجنة بغير حساب) ولا عذاب بدليل رواية ولا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفا (هم الذين لا يكتوون ولا يكوون ولا يسترقون) ليس في البخاري ولا يسترقون قال ابن تيمية: وهو الصواب وإنما هي لفظة وقعت مقحمة في هذا الحديث وهي غلط من بعض الرواة فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الوصف الذي استحق به هؤلاء دخولها بغير حساب تحقيق التوحيد وتجريده فلا يسألون غيرهم أن يرقبهم (ولا يتطيرون) لأن الطيرة نوع من الشرك (وعلى ربهم يتوكلون) قدم الظرف ليفيد الاختصاص أي عليه لا على غيره وهذه درجة الخواص المعرضين عن الأسباب بالكلية الواقفين مع المسبب ولا ينظرون سواه فكمل تفويضهم وتوكلهم من كل وجه ولم يكن لهم اختيار لأنفسهم ليفعلوا شيئا منها قال المظهر: يحتمل أن يراد بقوله سبعون العدد وأن يراد الكثرة ورجح باختلاف الأخبار في المقدار فروى مئة ألف وروى مع كل واحد من السبعين ألفا سبعون ألفا وغير ذلك

---

(١) فيض القدير المناوي ٣/٣٩٩

(البزار) في مسنده (عن أنس) قال العلائي: حديث غريب من حديث أنس صحيح من حديث غيره وقال تلميذه الهيثمي: رواه البزار وفيه مبارك أبو سحيم وهو متروك وقال غيره: المبارك واه جدا." (١)

"٤٧٠٩ - (سلوا أهل الشرف عن العلم فإن كان عندهم علم فاكتبوه فإنهم لا يكذبون) فإنهم يصونون شرفهم عن أن يدنسوه بعار الكذب. كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري عند ما ولى الخلافة أشر علي بقوم أستعين بهم على أمر الله فكتب إليه أما أهل الدين فليس يريدونك ولكن عليك بالأشراف فإنهم يصونون شرفهم أن يدنسوه بالخيانة ومن كلامهم ولد الشريف أولى بالشرف والدر أغلى من الصدف وهو أمر غالبي والحديث ورد على الغالب قال القطب القسطلاني:

إذا طاب أصل المرء طابت فروعه. . . ومن غلط جاءت يد الشوك بالورد

وقد يخبث الفرع الذي طاب أصله. . . ليظهر صنع الله في العكس والطرد

وقال الراغب: الشرف أخص بمآثر الآباء والعشيرة ولذلك قيل للعلوية أشراف قال: ومن الناس من لا يعد شرف الأصل فضيلة وقال: المرء بنفسه واستدل بقول علي: الناس أبناء ما يحسنون وبقوله: قيمة كل امرء ما يحسنه. ويقول الشاعر:

كن ابن من شئت واكتسب أدبا. . . يغنيك محموده عن النسب -[١١١]-

وقال حكيم: الشرف بالهمم العالية لا بالرمم البالية وليس كما ظن لأن شرف الآباء والأعمام والأخوال مخيلة لكرم المرء ومظنة له فالفرع وإن طاب قد يفسد أحيانا فأصله يورث الفضيلة والرذيلة ولهذا قيل:

إن السرى إذا سرا فبنفسه. . . وابن السرى إذا سرا أسراهما

ويبين ذلك أن الأخلاق نتائج الأمزجة ومزاج الأب كثيرا ما يتأدى إلى الابن كاللون والخلق والصورة ومن أجل تأديتها إليه كما جاء في خبر تخيروا لنطفكم وما ذكر من نحو قول أمير المؤمنين: الناس أبناء ما يحسنون فحث للإنسان على اقتباس العلى ونهى عن الاقتصار على مآثر الآباء فإن المآثر الموروثة قليلة الغنى ما لم يضامها فضيلة النفس لأن ذلك إنما يحمد ليوجد الفرع مثله ومتى اختلف الفرع وتخلف أخبر بأحد شيئين إما بتكذيب من يدعي الشرف بعنصره أو بتكذيبه في انتسابه إلى ذلك العنصر وما في١٠ حظ المختار والمحمود كون الأصل في الفضل راسخا والفرع به شامخا كما قيل:

زانوا قديمهم بحسن حديثهم. . . وكريم أخلاق بحسن خصال

ومن لم يجتمع له الأمران فلأن يكون شريف النفس دنيء الأصل أولى من كونه دنيء النفس شريف الأصل

---

(١) فيض القدير المناوي ٤/ ٩٢

ومن كان عنصره سنيا وهو في نفسه دنيء فذلك أتى إما من إهماله نفسه وشؤمها وإما لتعود عادات قبيحة وصحبة أشرار ونحو ذلك [1] قال بعض الصوفية: عند ذوي الشرف من الأكابر ما لم يوجد عند غالب الناس من حيائهم من النطق بالقبيح وغض الطرف عن عورات الناس وعدم الشره في الأكل وفقد جرأتهم وتعظيمهم من يعلمهم الأدب ولبس الخف في أرجلهم وجعلهم الأكمام ضيقة خوفا أن يبدو من أطرافهم شيء ولبس السراويل على الدوام حتى كأنه فرض لازم وتجد الواحد منهم أشد تواضعا من مولاه
(ص عن ابن عمر) بن الخطاب ورواه عنه أيضا أبو نعيم ومن طريقه أورده الديلمي فلو عزاه المصنف إليه لكان أولى." [2]

"٤٨٣٢ - (السواك) بكسر أوله لغة الدلك وعرفا يطلق على العود الذي يستاك به وعلى الفعل واعترضه ابن هشام كأبي شامة بأنه لو كان مصدرا وجب قلب واوه ياء كالقيام فيقال سياك قال: وإنما الخبر على حذف مضاف أي استعمال السواك (مطهرة للفم) أي آلة تنظفه والمطهرة مفعلة من الطهارة بفتح الميم أفصح (مرضاة للرب (١)) وفي رواية لأبي نعيم مرضاة لله والمرضاة مفعلة من الرضى ضد السخط أي مظنة لرضى الله أو سبب لرضاه وذلك لأنه تعالى نظيف يحب النظافة والسواك ينظف الفم ويطيب رائحته لمناجاة الله وهذا كالصريح في ندبه للصائم لأن مرضاة الرب مطلوبة في الصوم أشد من طلبها في الفطر ولأنه طهور للفم والطهور للصائم فضل لكن قيده الشافعية بما قبل الزوال
(حم) من حديث عبد الله بن محمد (عن أبي بكر) الصديق (الشافعي) في المسند (حم ن حب ك هق عن عائشة هـ عن أبي أمامة) ورواه البخاري تعليقا بصحة الجزم وقال الهيثمي: رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر وقال ابن الصلاح: إسناده صالح وقال البغوي: حديث حسن قال النووي في رياضه: أسانيده صحيحة

---

(١) قوله مرضاة بفتح الميم بمعنى اسم الفاعل أي مرض للرب ويجوز كونه بمعنى المفعول أي مرضي للرب وسئل ابن هشام عن هذا الحديث كيف أخبر عن المذكر بالمؤنث فأجاب ليست التاء في مطهرة للتأنيث وإنما هي مفعلة الدالة على الكثرة كقوله الولد مبخلة مجبنة أي محل لتحصيل البخل والجبن لأبيه بكثرة

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير المناوي ٤/١١٠

فقيل استدل بعض أهل اللغة بهذا على أن السواك يجوز تأنيثه فقلت هذا غلط ويلزمه أن يستدل بقوله الولد مبخلة مجبنة على جواز تأنيث الولد ولا قائل به." (١)

"٤٩٠٢ - (شهران لا ينقصان) مبتدأ وخبره يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا وإلا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة لأن اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوي: وجدناهما ينقصان معا في أعوام وقيل: لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وإنما خصهما لتعلق حكم الصوم والحج بهما فكل ما ورد من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين وسواء صادف الوقوف التاسع أو غيره قال النووي: وهذا هو الصواب وقال الطيبي: المراد رفع الحرج عما يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعقدين وجواز احتمال الخطأ فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذي الحجة بل قال (شهرا عيد) خبر مبتدأ محذوف أو بدل مما قبله أحدهما (رمضان) والآخر (ذو الحجة) أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد واستشكل ذكر ذي الحجة لأنه إنما يقع الحج في العشر الأول منه فلا دخل لنقص الشهر وتمامه وأجيب بتأويله بأن الزيادة والنقص إذا وقع في ذي العقدة يلزم منه نقص عشر ذي الحجة أو زيادته فيقفون الثامن أو العاشر فلا ينقص أجر وقوفهم عما لا غلط فيه ذكره الكرماني لكن قال البرماوي: وقوف الثاني غلطا لا يعتبر على الأصح

(حم ق عد) كلهم في الصوم (عن أبي بكرة) لكن الذي رأيته للشيخين شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ثم إن صريح كلامه أن الستة جميعا رووه لكن استثنى فيهم المناوي وغيره النسائي." (٢)

"٤٩٨٩ - (صدقة) أي القصر صدقة (تصدق الله بها عليكم) وليس بعزيمة (فاقبلوا بصدقته) واقصروا في السفر وفيه أن القصر رخصة لا عزيمة فإن الواجب لا يسمى صدقة ويدل له آية ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ وذهب الحنفية إلى أنه عزيمة لقول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ففرضت أربعا وأجاب الأول بأن هذا من قول عائشة غير مرفوع وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة ذكره الخطابي واعترض قال ابن حجر: والذي يظهر وبه يجمع بين الأدلة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر بالآية المذكورة صدقة علينا قال الشارح: والباء في بصدقته زائدة ولم أرها في شيء من الكتب الستة اه. ولعلها سبق قلم من المؤلف وللحديث قصة وهو أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب قال الله عز وجل:

---

(١) فيض القدير المناوي ٤/١٤٧

(٢) فيض القدير المناوي ٤/١٦٥

﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾ الآية (١) وقد أمن الناس فقال: عجبت بما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة إلخ هذا يدفع قول البعض المراد بالصدقة الفطر في الصيام سفرا نعم هو يؤخذ منه قياسا وفيه تعظيم شأن المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث أطلق ما قيد الله ووسع على عباد الله ونسب فعله إليه لأنه خيرة الله من خلقه

(ق ٤ عن عمر) بن الخطاب ظاهره أن الكل رووه وليس كذلك بل عزوه للبخاري غلط أو ذهول فقد قال الصدر المناوي وغيره: رواه الجماعة كلهم إلا البخاري ومن ثم اقتصر الحافظ ابن حجر في تاريخ المختصر وغيره على عزو الحديث لمسلم وأبي داود والنسائي والترمذي

---

(١) والمراد بالفتنة الاغتيال والغلبة والقتال والتعريض بما يكره وليست المخافة شرطا لجواز القصر لهذا الحديث وللإجماع على جوازه مع الأمن وإنما ذكر الخوف في الآية لأن غالب أسفارهم يومئذ كانت مخوفة لكثرة العدو بأرضهم وفيه إشعار بأن القصر ليس واجبا لا في السفر ولا في الخوف لأنه لا يقال في الواجب لا جناح في فعله وفي الحديث جواز تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا بكذا خلافا لمن كره أن يقال ذلك وقال لأن المتصدق يرجو الثواب." [١]

"٥٠٤٤ - (صنفان من أمتي لا تنالهم شفاعتي يوم القيامة المرجئة) بالهمز دونه: القائلون بالجبر الصرف المنكرون للتكليف من الإرجاء وهو التأخير سموا به لأنهم أخروا أمر الله ولم يعتبروه وقيل: هم الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول قال الطيبي: وهذا غلط منهم لأنا وجدنا أكثر أهل الملل والنحل ذكروا أن المرجئة هم الجبرية القائلون إن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجماد فالجبرية خلاف القدرية وبعض القدرية ألحقوا هذا النبز بالسلف ظلما وعدوانا وسميت المرجئة مجبرة لأنهم يؤخرون أمر الله ويرتكبون الكبائر وهم يذهبون في ذلك إلى الإفراط كما تذهب القدرية إلى التفريط وكلاهما على شفا جرف هار ولهذا قال (والقدرية) نسبوا إلى القدر لأن بدعتهم نشأت من القول بالقدر وزاد الجوزقاني في روايته قيل فمن المرجئة قال قوم يكونون في آخر الزمان إذا سئلوا عن الإيمان يقولون نحن مؤمنون إن شاء الله تعالى وهؤلاء الضلال يزعمون أن القدرية هم الذين يثبتون القدر والجواب أنا لم نثبت هذا من طريق القياس حتى تقابلونا بدعواكم هذه بل أخذناه من نصوص صحيحة كقوله ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾

---

(١) فيض القدير المناوي ٤/١٩١

(حل عن أنس) بن مالك (طس عن وائلة) بن الأسقع قال الهيثمي: وفيه محمد بن محصن متروك (وعن جابر) بن عبد الله قال الهيثمي: وفيه يحيى بن كثير السقاء وهو متروك وأورده ابن الجوزي في الموضوعات." (١)

"٥٠٨١ - (صلاة الرجل) النفل (قائما أفضل من صلاته قاعدا وصلاته) إياه (قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته نائما) بالنون اسم فاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما فسره به البخاري وأحمد بن خالد الذهبي فزعم ابن بطال أن نائما غلط وأن الرواية بإيماء على أنه جارا ومجرور هو الغلط (على النصف من صلاته قاعدا) قال ابن عبد البر وابن بطال: الجمهور لا يجيزون النفل مضطجعا فإن أجازه أحد مع القدرة فهو حجة له وإلا فالحديث غلط أو منسوخ وقال الخطابي: لا أحفظ عن أحد أنه أجاز النفل نائما كقاعدا اه. قال الزين العراقي: وهو مردود فقد حكى عياض في الإكمال ثلاثة أقوال وقال ابن حجر: هو مردود فقد حكى الترمذي عن الحسين جواز النفل مضطجعا وهو الأصح عند الشافعية لكن يلزم القادر الإتيان بالركوع والسجود حقيقة ولا يجزئه الإيماء بهما قال الولي العراقي: ومن زعم الغلط أو التصحيف فهو الذي غلط وصحف وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله نائما على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي إذا وجده بقطع الصلاة وليس ذلك بمراد هنا إنما المراد الاضطجاع كما تقرر ثم إن محل ما ذكر في الحديث في غير المعذور أما من شق عليه القيام فصلى قاعدا فأجره كالقائم فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام كان أفضل

(حم د عن عمران بن الحصين) رمز لصحته." (٢)

"٥١٥٧ - (الصمت حكمة) أي هو حكمة أي شيء نافع يمنع من الجهل والسفه قالوا: سمي حكمة لأنه ينشأ عنها وأن الصمت عن رديء الكلام وما لا يعني يثمر حكمة في قلب الصامت ينطق عنها وينتفع بها ببركة كف نفسه عن شؤم عجلة طبعه أما الصمت عن قول الحق ونشر العلم والعدل فلا (وقليل فاعله) أي قل من يصمت عما لا يعنيه ويمنع عن التسارع إلى النطق بما يشينه ويؤذيه في دينه ودنياه لغلبة النفس الأمارة وعدم التهذيب لها بالرياضة يعني استعمال الصمت حكمة لكن قليل من يستعملها ونقل هذا عن لقمان أيضا. قيل: دخل على داود وهو يسرد الدرع وقد لين له الحديد فأراد أن يسأله فأدركته الحكمة فسكت فلما أتمها لبسها وقال: نعم لبوس للحرب أنت فقال لقمان: الصمت إلخ فقال داود: بحق ما

---

(١) فيض القدير المناوي ٢٠٨/٤

(٢) فيض القدير المناوي ٢٢٠/٤

سميت حكيما وليس شيء على الإنسان أضر من العين واللسان فما عطب أكثر من عطب إلا بهما وما هلك أكثر من هلك إلا بسببهما فلله كم من مورد هلكة أورداه أو مصدر رديء أصدراه. قال الغزالي: حسبك من اللسان أن فيه ربحك وغنيمتك وثمرة تعبك واجتهادك كله في الطاعة وإحباطها وإفسادها غالبا من قبل اللسان قال بعضهم: وإذا كان الإنسان حاسما للسانه عن الشر متكلما بالخير صار عادة له فيثقل عليه الكلام في الشر والباطل ويكرهه وينفر منه

(القضاعي) في مسند الشهاب (عن أنس) بن مالك (فر عن ابن عمر) بن الخطاب قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف وأورده البيهقي في الشعب من طريق أنس وقال: غلط فيه عثمان بن سعيد والصحيح رواية ثابت قال: والصحيح عن أنس أن لقمان قاله ورواه كذلك ابن حبان في روضة العقلاء بسند صحيح إلى أنس ورواه العسكري في الأمثال عن أبي الدرداء وزاد من كثر كلامه فيما لا يعنيه كثرت خطاياه." (١)

"٥٢٨١ - (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل) بالبناء للمفعول (سبعا الأولى بالتراب) قال الطيبي: طهور إناء أحدكم مبتدأ وإذا ظرف معمول للمصدر والخبر أن يغسل (والهر مثل ذلك) قال البيهقي كالدارقطني: -[٢٧٣]- هذا في الكلب مرفوع وفي الهر موقوف ومن رفعه فقد غلط وقال بعض الحفاظ: إن الهر مدرج وبفرض الرفع والصحة هو بالنسبة للهر متروك الظاهر عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأخذ بقضيته طاوس فكان يجعل الهر مثل الكلب يغسل سبعا وعن أبي جريج قلنا لعطاء والهر قال: هي بمنزلة الكلب أو أشر منه وعن مجاهد في الإناء يلغ فيه السنور قال: اغسله سبع مرات (٢) ذهب أحمد إلى أنه يجب غسل جميع الأنجاس سبعا تمسكا بالأمر بالتسبيع في نحو هذه الأحاديث ولا يخفى ما فيه (ك) في الطهارة (عن أبي هريرة) وقال: صحيح على شرطهما وأقره الذهبي." (٣)

"٥٦٩٣ - (العطاس) بضم العين (من الله والتثاؤب) بفتح التاء لغلبة الأبخرة والهمزة بعد الألف هو الصواب والواو غلط (من الشيطان) لأن العطاس ينشأ عنه العبادة فلذلك أضافه إلى الله والتثاؤب إنما ينشأ من ثقل النفس وإمتلائها المتسبب عن نيل الشهوات الذي يأمر به الشيطان فيورث الغفلة والكسل (وإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه) ليرده ما استطاع (وإذا قال آه آه) حكاية صوت المتثائب (فإن الشيطان يضحك من جوفه) لما أنه قد وجد إليه سبيلا وقوي سلطانه عليه (وإن الله عز وجل يحب العطاس) قال

---

(١) فيض القدير المناوي ٢٤٠/٤

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير المناوي ٢٧٢/٤

ابن حجر: أي الذي لا ينشأ عن زكام لأنه المأمور بالتحميد والتشميت له ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت المذكور في قوله (ويكره التثاؤب) لأن العطاس يورث خفة الدماغ ويروحه ويزيل كدر النفس وينشأ عنه سعة المنافذ وذلك محبوب إلى الله فإذا اتسعت ضاقت على الشيطان وإذا ضاقت بالأخلاط والطعام اتسعت للشيطان وكسر منه التثاؤب فأضيف للشيطان مجازا فأمر العاطس بالحمد على ما منح من الخفة [1] قال زين الحفاظ العراقي: لا يعارض قوله هنا العطاس من الله قوله في حديث عدي بن ثابت العطاس في الصلاة من الشيطان لأن هذا الحديث مطلق وحديث جد عدي مقيد بحالة الصلاة وقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليستثقل به عنه على أن حديث جد عدي ضعيف أو يقال إنما لا يوصف العطاس في الصلاة بالكراهة لأنه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب [2] أخرج أبو نعيم في الطب النبوي عن علي مرفوعا من قال عند كل عطسة يسمعها " الحمد لله رب العالمين على كل حال " لم يصبه وجع ضرس ولا أذى أبدا

(ت وابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي هريرة) ورواه عنه الديلمي أيضا ورمز المؤلف لحسنه وليس كما قال فقد جزم الحافظ ابن حجر في الفتح بضعف سنده." [3]

"٥٨٥٩ - (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم) أي نسبة شرف العالم إلى شرف العابد كنسبة شرف الرسول إلى أدنى شرف الصحابة فإن المخاطبين بقوله أدناكم الصحب وقد شبهوا بالنجوم في حديث أصحابي كالنجوم وهذا التشبيه ينبه على أنه لا بد للعالم من العبادة وللعابد من العلم لأن تشبيههما بالمصطفى وبالعلم يستدعي المشاركة فيما فضلوا به من العلم والعمل كيف لا والعلم مقدمة للعمل وصحة العمل متوقفة على العلم؟ ذكره الطيبي. وقال الذهبي: إنما كان العالم أفضل لأن العالم إذا لم يكن عابدا فعلمه وبال عليه وأما العابد بغير فقه فمع نقصه هو أفضل بكثير من فقيه بلا تعبد كفقيه همته في الشغل بالرئاسة اه. وقال ابن العربي: للفظ العلم إطلاقات متباينة ينشأ عنها اختلاف الحد والحكم أيضا كلفظ العالم والعلماء وللالتباس الواقع في لفظ العلم غلط كثير من الناس في معنى خبر فضل العالم على العابد فحملوه على الفقيه بالمعنى المتعارف الآن وأن يكون ذلك والتقابل بين العالم والعابد في الحديث ينافي الاشتراك في صفة العلم التي بها التقابل كما هو الظاهر إذ لا عابد بدون علم الفقه في الجملة وأوضح

---

(١) تنبيه

(٢) فائدة

(٣) فيض القدير المناوي ٣٨٠/٤

من هذه الحجة الاتفاق على أن العبادة أفضل من العلم العملي المتعلق بها فيقتضي فضل العابد على العالم والحديث مصرح بخلافه ومن الواضح أن التفضيل ههنا إنما هو بحسب الوصف العنواني فافهم. على أن التوجيهات قليلة هنا كثيرة لكن بتعسف فلا يلتفت إليها عند المحصلين والتحقيق في ذلك ما قاله حجة الإسلام ونصه ثم العلم المقدم على العمل لا يخلو إما أن يكون هو العلم بكيفية العمل وهو علم الفقه وعلم كيفية العبادات وإما أن يكون علما سواه وباطل أن يكون الأول هو المراد لوجهين أحدهما أن فضل العالم على العابد والعابد هو الذي له علم العبادات فإن كان جاهلا فهو عابث فاسق والثاني أن العلم بالعمل لا يكون أشرف من العمل لأن العلم العملي يراد للعمل وما يراد لغيره يستحيل أن يكون أشرف منه إلى هنا كلامه ودعواه الاتفاق غير جيد لتصريحهم بأن التخلي لتعلم الفقه الذي منه العلم المتعلق بالعبادة أفضل من الاشتغال بالنفل الذي هو من العبادة فهو كما ترى ينادي برد هذا الاتفاق (إن الله عز وجل وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير) أي يستغفرون لهم طالبين لتخليهم عما لا ينبغي ولا يبق بهم من الأوضار والأدناس لأن بركة علمهم وعملهم وإرشادهم وفتواهم سبب لانتظام أحوال العالم وذكر النملة والحوت بعد ذكر الثقلين والملائكة تتميم لجميع أنواع الحيوان على طريقة الرحمن الرحيم وخص النملة والحوت بالذكر للدلالة على إنزال المطر وحصول الخير والخصب ببركتهم كما قال بهم تنصرون وبهم ترزقون حتى أن الحوت الذي لا يفتقر إلى العلماء افتقار غيره لكونه في جوف الماء يعيش أبدا ببركتهم ذكره القاضي وقال الطيبي: قوله إن الله وملائكته جملة مستأنفة لبيان التفاوت العظيم بين العالم والعابد وأن نفع العابد مقصور على نفسه ونفع العالم متجاوز إلى الخلائق حتى النملة وعطف أهل السماوات على الملائكة تخصيص بحملة العرش وسكان أمكنة خارجة عن السماوات والأرض من الملائكة المقربين كما ثبت في النصوص وفي يصلون تغليب للعقلاء على غيرهم واشتراك فإن الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الغير دعاء وطلب وذكر النملة وتخصيصها مشعر بأن صلاتها بحصول البركة النازلة من السماء فإن دأب النملة القنية وادخارها القوت في جحرها ثم التدرج منها إلى الحيتان وإعادة كلمة الغاية للترقي والصلاة من الله بمعنى الرحمة ومن الملائكة بمعنى الاستغفار المعبر به في الرواية الأخرى ولا رتبة فوق رتبة من تشتغل الملائكة وجميع المخلوقات بالاستغفار والدعاء له إلى القيامة -[٤٣٣]- ولهذا كان ثوابه لا ينقطع بموته وأنه ليتنافس في دعوة رجل صالح فكيف بدعاء الملأ الأعلى وأما إلهام الحيوانات الاستغفار له فقيل لأنها خلقت لمصالح العباد ومنافعهم والعلماء هم المبينون ما يحل منها وما يحرم ويوصون بالإحسان إليها ودفع الضر عنها حتى بإحسان القتلة والنهي

عن المثلة فاستغفارهم له شكر لذلك النعمة وذلك في حق البشر آكد لأن احتياجهم إلى العلم أشد وعود فوائده عليهم أتم

(ت) في العلم (عن أبي أمامة) الباهلي قال: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان أحدهما عابد والآخر عالم فذكره قال الترمذي: غريب وفي نسخة حسن صحيح. قال الصدر المناوي: وفيه الوليد بن جميل لينه أبو زرعة." (١)

"٥٨٨٧ - (فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين) وأما خبر ابن عباس لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة فناف وضعيف على أن الترك إنما ينافي الوجوب لا الندب (ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) أي السورة قال التوربشتي: كذا وجدنا في نسخ المصابيح يقرأها بإعادة الضمير إلى السورة وهو غلط والصواب فلا يقرأهما بإعادة الضمير إلى السجدتين كما في أبي داود والترمذي ووجه النهي عن قراءتهما أن السجدة شرعت في حق التالي بتلاوته والآيتان بها من حق التلاوة وتمامها فإن كانت بصدد التضييع فالأولى به تركها لأنها إما أن تكون واجبة فيأثم بتركها أو سنة فيلام بالتهاون بها

(حم ت) وكذا أبو داود وكأن المصنف ذهل عنه (طب ك عن عقبة بن عامر) قال: قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتان قال: نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما قال الطيبي: وهمزة الاستفهام مضمرة في قوله فضلت بدلالة قوله نعم في الجواب قال الحاكم: صحت الرواية في هذا من قول عمر وطائفة وقال الترمذي: إسناده ليس بقوي قال المناوي: وذلك لأن فيه ابن لهيعة وشرح ابن هاعان ولا يحتج بحديثهما كما قال المنذري وعجب سكوت الحاكم عليه وأعجب منه سكوت الذهبي وقال ابن حجر: فيه ابن لهيعة وهو ضعيف." (٢)

"٥٩٠٠ - (فمن أعدى الأول) قاله لمن استشهد على العدوى بإعداء البعير الأجرب للإبل وهو من الأجوبة المسكتة البرهانية التي لا يمكن دفعها إذ لو جلبت الأدواء بعضها لزم فقد الداء الأول لفقد الجالب فقطع التسلسل وأحال على حقيقة التوحيد الكامل الذي لا معدل له فهو جواب في غاية الرشاقة والبلاغة قال ابن العربي: وهذا أصل عظيم في تكذيب القدرية وأصل حدث العالم ووجوب دخول الأولية له ودليل على صحة القياس في الأصول وأما خبر لا يورد ممرض على المصح فهو نهي عن إدخال التوهم المحظور

---

(١) فيض القدير المناوي ٤/٤٣٢

(٢) فيض القدير المناوي ٤/٤٤٠

على العامة باعتقاد وقوع العدوى عليهم بدخول البعير الأجرب فيهم قال القرطبي: هذه الشبهة وقعت للطبائعيين ثم للمعتزلة فقال الطبائعيون بتأثير الأشياء بعضها في بعض وإيجادها إياها ويسمون المؤثر طبيعة وقال المعتزلة به في أفعال العباد وقالوا قدرتهم مؤثرة فيها الإيجاد مستقلون بها واستدل كل بالمشاهدة الحسية وهو غلط سببه التباس إدراك العقد وفيه جواز مشافهة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقلي إن كان السائل أهلا لفهمه وإلا خوطب بما يحتمله عقله من الإقناعيات

(ق د ت عن أبي هريرة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوة ولا طيرة فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها؟ فذكره." (١)

"٥٩١٠ - (في الإنسان ستون وثلاث مئة مفصل) وفي رواية ست مئة وستون قالوا: وهي غلط (فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة) قالوا: ومن يطيق ذلك؟ قال: (النخاعة) أي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع والنخامة البزقة التي تخرج من أصل الحلق من مخرج الخاء المعجمة (في المسجد يدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فإن لم تقدر) للشكر لأنها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب (فركعتا الضحى تجزئ عنك) وخصت الضحى بذلك لتمحضها

(حم) في الأدب (حب عن بريدة) بن الحصيب قال المناوي: فيه علي بن الحسين بن واقد ضعفه أبو حاتم وقواه غيره." (٢)

"٦٠٢٨ - (قال الله تعالى لا يأتي ابن آدم) بالنصب مفعول مقدم وفاعله (النذر) بفتح النون وحكاية عياض ضمها غلط أو خلل من ناسخ (بشيء لم أكن قد قدرته) يعني النذر لا يأتي بشيء غير مقدر (ولكن يلقيه النذر إلى القدر) بالقاف في يلقيه والقدر بفتح القاف ودال مهملة أي إن صح أن القدر هو الذي يلقي ذلك المطلوب ويوجده لا النذر فإنه لا دخل له في ذلك وفي رواية يلقيه بالفاء (وقد قدرته له) أي النذر لا يصنع شيئا وإنما يلقيه إلى القدر فإن كان قدر وقع وإلا فلا (أستخرج به من البخيل) قال النووي: معناه أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعا مبتدأ بل في مقابلة بنحو شفاء مريض مما علق النذر عليه وقال الزين العراقي: يحتمل أن يريد النذر المالي لأن البخل إنما يستعمل غالبا في البخل بالمال وأن يريد كل عبادة كما في خبر أبخل الناس من بخل بالسلام (فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل) يعني أن العبد يؤتي على تحصيل مطلوبه ما لم يكن أتاه من قبل تحصيل مطلوبه ففيه إشارة إلى ذم ذلك قال الخطابي:

---

(١) فيض القدير المناوي ٤/٤٤٤

(٢) فيض القدير المناوي ٤/٤٤٦

وفي قوله أستخرج إشارة لوجوب الوفاء

(حم خ ن عن أبي هريرة)." (١)

"-[٥٦]- ٦٤٣١ - (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا) بالضم أي قبيحا أو فحشا وقد أهجر في منطقة أفحش وأكثر الكلام فيما لا ينبغي وقوله نهيتكم خطاب رجال فلا يدخل فيه الإناث على المختار عند أصحابنا فلا يندب لهن لكن يجوز مع الكراهة ثم الزيارة بمجرد هذا القصد يستومي فيها القبور كما سبق قال السبكي: متى كانت الزيادة بهذا القصد لا يشرع فيها قصد قبر بعينه ولا تشد الرحال لها وعليه يحمل ما في شرح مسلم من منع شد الرجال لزيارة القبور وكذا بقصد التبرك إلا الأنبياء فقط وقال بعضهم: استدل به على حل زيارة القبور هب الزائر ذكرا أم أنثى والمزور مسلما أم كافرا قال النووي: بالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي: ولا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى. وحجة الماوردي آية ﴿ولا تقم على قبره﴾ وفيه نظر انتهى

(ك) في الجنائز (عن أنس) قال ابن حجر: سنده ضعيف." (٢)

"٦٤٧٣ - (كان أبيض مشربا بياضه بحمرة) بالتخفيف من الإشراب. قال الحرالي: وهو مداخلة نافذة سابغة كالشراب وهو الماء الداخل كلية الجسم للطافته ونفوذه وقال البيهقي: يقال إن المشرب منه حمرة إلى السمرة ما ضحى منه للشمس والريح وأما ما تحت الثياب فهو الأبيض الأزهر وروي مشربا بالتشديد اسم مفعول من التشرب يقال بياض مشرب بالتخفيف فإذا شدد كان للتكثير والمبالغة فهو هنا للمبالغة في شدة البياض المائل إلى الحمرة (وكان أسود الحدقة) بفتحات أي شديد سواد العين قال في المصباح وغيره: حدقة العين سوادها جمعه حدق وحدقات كقصب وقصبات وربما قيل حداق كرقبة ورقاب (أهدب الأشفار) جمع شفر بالضم ويفتح حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهي الهدب بالضم - [٧٠]- والأهدب كثيرة ويقال لطويله أيضا وما أوهمه ظاهر هذا التركيب من أن الأشفار هي الأهداب غير مراد ففي المصباح عن ابن قتيبة العامة تجعل أشفار العين الشعر وهو غلط وفي المغرب لم يذكر أحد من الثقات أن الأشفار الأهداب فهو إما على حذف مضاف أي الطويل شعر الأجفان وسمي النابت باسم المنبت للملابسة

(البيهقي في) كتاب (الدلائل) أي دلائل النبوة (عن علي) أمير المؤمنين ورواه عنه الترمذي أيضا لكن قال:

---

(١) فيض القدير المناوي ٤٨٢/٤

(٢) فيض القدير المناوي ٥٦/٥

أدعج العينين بدل أسود الحدقة (كان أبيض مشربا بحمرة) أي مخالط بياضه حمرة كأنه سقي بها (ضخم الهامة) بالتخفيف أي عظيم الرأس وعظمه ممدوح محبوب لأنه أعون الادراكات ونيل الكمالات (أغر) أي صبيح (أبلج) أي مشرق مضيء وقيل الأبلج من نقي ما بين حاجبيه من الشعر فلم يقترنا والاسم البلج بالتحريك والعرب تحب البلج وتكره القرن (أهدب الأشفار) قد سمعت ما قيل فيه وحذف العاطف فيه وفيما قبله ليكون أدعى إلى الإصغاء إليه وأبعث للقلوب على تفهم خطابه فإن اللفظ إذا كان فيه نوع غرابة وعدم ألفة أصغى السمع إلى تدبره والفكر فيه فجاءت المعاني مسرودة على نمط التعديد إشعارا بأن كلا منها مستقل بنفسه قائم برأسه صالح لانفراده بالغرض (البيهقي) في الدلائل (عن علي) أمير المؤمنين." (١)

"٦٨٣٢ - (كان رايته) تسمى العقاب كما ذكره ابن القيم وكانت (سوداء) أي غالب لونها أسود خالص ذكره القاضي ثم الطيبي. قال ابن حجر: ويجمع بينهما باختلاف الأوقات لكن في سنن أبي داود أنها صفراء وفي العلل للترمذي عن البراء كانت سوداء مربعة من حبرة (ولواؤه أبيض) قال ابن القيم: وربما جعل فيه السواد والراية العلم الكبير واللواء العلم الصغير فالراية هي التي يتولاها صاحب الحرب وليقاتل عليها وإليها تميل المقاتلة واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار ذكره جميع وقال ابن العربي: اللواء ما يعقد في طرف الرمح ويكون عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح (تتمة) روى أبو يعلى بسند ضعيف عن أنس رفعه: إن الله كرم أمتي بالألوية

(د) في الجهاد وكذا الترمذي وكأن المؤلف ذهل عنه (ك) في الجهاد (عن ابن عباس) ولم يصححه الحاكم وزاد الذهبي فيه أن فيه يزيد بن حبان وهو أخو مقاتل وهو مجهول الحال وقال البخاري: عنده غلط ظاهر وساقه ابن عدي من مناكير يزيد بن حبان عن عبيد الله نعم رواه الترمذي في العلل عن البراء من طريق آخر بلفظ: كانت سوداء مربعة من نمرة ثم قال -[١٧١]- سألت عنه محمدا يعني البخاري فقال: حديث حسن اه. ورواه الطبراني باللفظ المذكور من هذا الوجه وزاد مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله." (٢)

"٦٩٣٤ - (كان يأكل البطيخ) بكسر الباء وبعض أهل الحجاز يجعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الأول وتقول هو البطيخ والبطيخ والعامة تفتح الأول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح (بالرطب) ثمر النخيل إذا أدرك ونضج قبل أن يتتمر وذلك ليكسر حر هذا برد هذا فبجمعهما يحصل

---

(١) فيض القدير المناوي ٦٩/٥

(٢) فيض القدير المناوي ١٧٠/٥

الاعتدال قال في المناهج: والبطيخ الذي وقع في الحديث هو الأخضر وقيل الأصفر ورجح الثاني ولا مانع أنه أكلهما وذكر العارف العمودي أنه رأى المصطفى صلى الله عليه وسلم في المنام يأكل بطيخا أصفر يشقه بإبهام يده الكريمة فيأكله

(هـ عن سهل بن سعد) الساعدي (ت عن عائشة) ظاهره أن هذين تفردا به من بين الستة وليس كذلك بل رواه عنها أيضا النسائي لكنه قدم وأخر فقال: كان يأكل الرطب بالبطيخ وذا لا أثر له (طب عن عبد الله بن جعفر) رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال الحافظ العراقي: إسناده صحيح." (١)

"٦٩٧٥ - (كان يتفاءل) بالهمز أي إذا سمع كلمة حسنة تأولها على معنى يوافقها (ولا يتطير) أي لا يتشاءم بشيء كما كانت الجاهلية تفعله من تفريق الطير من أماكنها فإن ذهبت إلى الشمال تشاءموا وذلك لأن من تفاءل فقد فهم خيرا وإن غلط في جهة الرجاء ومن تطير فقد أساء الظن بربه (وكان يحب الاسم الحسن) وليس هو من معاني التطير بل هو كراهة الكلمة القبيحة نفسها لا لخوف شيء وراءها كرجل سمع لفظ خنا فكرهه وإن لم يخف على نفسه منه شيئا ذكره الحليمي

(حم) وكذا الطبراني (عن ابن عباس) رمز لحسنه قال الهيثمي: فيه ليث بن أسلم وهو ضعيف بغير كذب." (٢)

"٧١٢٧ - (كان يقسم بين نسائه فيعدل) أي لا يفضل بعضهن على بعض في مكثه حتى أنه كان يحمل في ثوب فيطاف به عليهن فيقسم بينهن وهو مريض كما أخرجه ابن سعد عن علي بن الحسين مرسلا (ويقول اللهم هذا قسمي) وفي رواية قسمتي (فيما أملك) مبالغة في التحري والإنصاف (فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) مما لا حيلة لي في دفعه من الميل القلبي والدواعي الطبيعية. قال القاضي: يريد به ميل النفس وزيادة المحبة لواحدة منهن فإنه بحكم الطبع ومقتضى الشهوة لا باختياره وقصده إلى الميز بينهن. وقال ابن العربي: قد أخبر تعالى أن أحدا لا يملك العدل بين النساء والمعنى فيه تعلق القلب ببعضهن أكثر من بعض فعذرهم فيما يكنون وأخذهم بالمساواة فيما يظهرون وذلك لأن للمصطفى صلى الله عليه وسلم في ذلك مزية لمنزلته فسأل ربه العفو عنه فيما يجده في نفسه من الميل لبعضهن أكثر من بعض وكان ذلك لعلو مرتبته أما غيره فلا حرج عليه في الميل القلبي إذا عدل في الظاهر بخلاف المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى هم بطلاق سودة لذلك فتركت حقها لعائشة. وقال ابن جرير: وفيه أن من له نسوة لا حرج

---

(١) فيض القدير المناو ي ١٩٤/٥

(٢) فيض القدير المناوي ٢٠٢/٥

عليه في إيثاره بعضهن على بعض بالمحبة إذا سوى بينهن في القسم والحقوق الواجبة فكان يقسم لثمان دون التاسعة وهي سودة فإنها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة قال ابن القيم: ومن زعم أنها صفية بنت حيي فقد غلط وسببه أنه وجد على صفية في شيء فوهبت لعائشة نوبة واحدة فقط لتترضاه ففعل فوقع الاشتباه (حم ٤) في القسم (ك عن عائشة) قال النسائي: وروي مرسلا قال الترمذي: وهو أصح قال الدارقطني: أقرب إلى الصواب." (١)

"٧١٧٩ - (كان ينام وهو جنب) وفي رواية كان يجنب (ولا يمس ماءا) أي للغسل وإلا فهو كان لا ينام وهو جنب حتى يتوضأ كما مر فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب ولا يليق بجناب المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يبيت بحال لا يقربه فيها ملك وبهذا التقرير عرف أنه لا ضرورة إلى ارتكاب ابن القيم التكلف ودعواه بالصدر أن هذه الرواية غلط عند أئمة الحديث

(حم ت ن هـ عن عائشة) قال الحافظ العراقي: قال يزيد بن هارون هذا وهم ونقل البيهقي عن الحفاظ الطعن فيه وقال تلميذه ابن حجر: قال أحمد: ليس بصحيح وأبو داود وهم يزيد بن هارون خطاء وخرجه مسلم دون قوله ولم يمس ماءا وكأنه حذفها عمدا." (٢)

"٧٤٩٦ - (لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء) أي تكلف القيء قال الزمخشري: والتقيؤ أبلغ من الاستقاءة وذلك لأن الشرب قائما يحرك خلطا رديئا يكون القيء دواءه وإنما فعله هو بيانا للجواز مع أمنه منه قال النووي: قد أشكل أحاديث فعله له على بعضهم حتى قال أقوالا باطلة ولا حاجة لإشاعة الغلطات والصواب أن النهي محمول على التنزيه وفعله لبيان الجواز ومن زعم نسخا أو غيره فقد غلط والأمر بالاستقاءة محمول على الندب وقول عياض لا خلاف أن من شرب قائما ليس عليه أن يتقيأ لا يلتفت إليه إذ كونهم لم يوجبوها عليه لا يمنع الندب

(هق) من حديث زهير بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله (عن أبي هريرة) قال الذهبي: قلت هذا منكر وهو من جزو الحفار اه. ثم رواه البيهقي من حديث عبد الرزاق أيضا من طريق الرمادي عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة فقال الذهبي هذا منقطع اه." (٣)

---

(١) فيض القدير المناوي ٢٣٧/٥

(٢) فيض القدير المناوي ٢٤٩/٥

(٣) فيض ا لقدير المناوي ٣٣٤/٥

"٧٥٠٦ - (لولا أن أشق على أمتي) أمة الإجابة وفي رواية لمسلم على المؤمنين بدل أمتي (لأمرتهم) أمر إيجاب (ب) استعمال (السواك) أي دلك الأسنان بما يزيل القلح (عند كل صلاة) فرضا أو نقلا ويندرج في عمومه الجمعة بل هي أولى لما خصت به من طلب تحسين الظاهر من غسل وتنظيف وتطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وإزالة ما يضر بالمناجاة وإزالة ما يضر بالملائكة وبني آدم من تغيير الفم. قال إمامنا الشافعي: فيه أن السواك غير واجب وإلا لأمرهم به وإن شق وقال في اللمع: فيه أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لأن السواك مندوب وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به اه. وقال غيره: المنفي لوجود المشقة الوجوب لا الندب فإنه ثابت قال بعضهم: ويحتاج في تمام ذلك إلى أن السواك يكون مندوبا حال قوله لولا أن أشق وندبه معلل إما بأن المتوجه إلى الله ينبغي كونه على أكمل الأحوال أو بأن الملك يتلقى القراءة من فيه كما في الخبر المار فيحول بالسواك بينه وبين ما يؤذيه من الريح الكريه وقال بعضهم: حكمة طلبه عند الصلاة أنها حالة تقرب إلى الله فاقتضى كونه حالة نظافة إظهارا لشرف العبادة

(مالك) في الموطأ (حم ق ت هـ عن أبي هريرة حم د ن عن زيد بن خالد الجهني) قال ابن منده: أجمعوا على صحته وقال النووي: غلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخاري لم يخرجه وأخطأ قال المصنف: وهو متواتر." (١)

"٧٧٣٠ - (ليلني) بكسر اللامين وخفة النون من غير ياء قبل النون وبإثباتها مع شدة النون على التأكيد وقال النووي: بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبلها ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد وقال الطيبي: حق هذا -[٣٩٧]- اللفظ أن يحذف منه الياء لأنه على صيغة الأمر وقد وجد بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر أنه غلط (منكم) أي ليدنو مني منكم (أولو الأحلام والنهى) بضم النون جمع نهية وهي العقل الناهي عن القبائح والأحلام جمع حلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم غلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ لدلالته على البلوغ التزامية فلا يلزم كون المراد هنا ليلني البالغون ليكون مجازا لاستعماله في لازم معناه لجواز إرادة حقيقته ويعلم منه المقصود لأنه إذا أمر أن يليه من اتصف بملزوم البلوغ علم أن المراد أن يليه البالغون ولو قيل: إن البلوغ نفس الاحتلام أو بلوغ سن مخصوص كان إرادتهم باللفظين حقيقيا لا مجازيا وفي تفسير الأحلام بالعقول لزوم التكرار في الحديث بلا ضرورة فليجتنب ذكره العلامة ابن الهمام (ثم الذي يلونهم) أي يقربون منهم

---

(١) فيض القدير المناوي ٥/٣٣٨

في هذا الوصف كالمراهقين (ثم الذين يلونهم) كالصبيان المميزين ثم الذين يلونهم كالنساء لأن نوع الذكر أشرف (ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم) بالنصب (وإياكم وهيشات) بفتح الهاء وسكون التحتية وإعجام الشين (الأسواق) أي مختلطاتها وجماعاتها والمنازعات واللغط فيها فاحذروها جمع هيشة وهي الفتنة والاضطراب والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز الذكور عن الإناث ولا الصبيان عن البالغين (م ٤) في الصلاة (عن ابن مسعود) ولم يخرجه البخاري لكن قال الترمذي في العلل: أنه سأل عنه البخاري فقال: أرجو أن يكون محفوظا قال الحاكم: وهو على شرطه." (١)

"-[٧٥]- ٨٤٨١ - (من أعطاه الله كتابه) القرآن (فظن أن أحدا أعطي أفضل مما أعطي فقد غلط) وفي رواية صغر (أعظم النعم) لأنه قد أعطي النعمة العظمى التي كل نعمة وإن عظمت فهي بالنسبة إليها حقيرة ضئيلة فإذا رأى أن غيره ممن لم يعط ذلك أوتي أفضل مما أوتي فقد صغر عظيما وعظم حقيرا قال الغزالي: كل من أوتي القرآن حق له أن لا ينظر إلى الدنيا الحقيرة نظرة بالاستحلاء فضلا عن أن يكون له فيها رغبة وليلزم الشكر على ذلك فإنه الكرامة العظمى

(تخ هب عن رجاء الغنوي) بفتح المعجمة وفتح النون وآخره واو نسبة إلى غنن وهو ابن أعصر أو يعصر ينسب إليه جمع كثير (مرسلا) قال الغزالي: رجاء مختلف في صحبته وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر وجابر وللبراء نحوه وكلها ضعيفة اه. وأورد في الإصابة وجاء هذا في الصحابة في القسم الأول وقال: روت عنه ساكنة بنت الجعد ثم قال: وأما ابن حبان فذكره في ثقات التابعين وقال: أبو عمر لا يصح حديثه." (٢)

"-[١٨٠]- ٨٨٥٣ - (من عشق فكتم وعف ومات مات شهيدا) قال ابن عربي: العشق التقاء الحب بالمحب حتى خالط جميع أجزائه واشتمل عليه اشتمال الصماء

(خط) في ترجمة عثمان المروزي (عن ابن عباس) وفيه سويد بن سعيد قال أحمد: متروك وقال ابن معين: لو كان لي فرس ورمح لغزوته قال ابن الجوزي: ومدار الحديث عليه فهو لا يصح لأجله ورواه الحاكم من عدة طرق كلها معلولة وهذا الطريق أمثلها فقد قال ابن حجر: عن بعضهم إنه أقواها حتى يقال إن أبا الوليد الباجي رحمه الله تعالى نظم فيه:

إذا مات المحب جوى وعشقا. . . فتلك شهادة يا صاح حقا

---

(١) فيض القدير المناوي ٣٩٦/٥

(٢) فيض القدير المناوي ٧٥/٦

رواه لنا ثقات عن ثقات. . . عن الحبر ابن عباس يرقى

وقد غلط في هذا الطريق بعض الرواة فأدخل إسنادا في إسناد اه. وقال ابن القيم: هذا الحديث والذي قبله كله منهما موضوع ولا يجوز كونه من كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم وأطال لكن انتصر الزركشي لتقويته فقال: أنكره ابن معين وغيره على سويد لكنه لم ينفرد به فقد رواه الزبير بن بكار قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وهو إسناد صحيح وقد ذكره ابن حزم في معرض الاحتجاج وقال: رواته ثقات." (١)

"٩٥٠٥ - (نهى عن كسب الأمة) هكذا جاء مطلقا في رواية البخاري وقيده في رواية أبي داود بقوله (حتى يعلم من أين هو) وفي رواية البيهقي حتى يعرف وجهه وفي رواية الطبراني إلا أن يكون لها عمل واجب يعرف وفي رواية لأبي داود إلا ما عملت بيدها وقال بأصابعه هكذا نحو المغزل والنفش يعني نفش الصوف وذلك لأنهن إذا كان عليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون فيهن فجور أو المراد كسب البغي منهن أو المراد التنزيه خوفا من مواقعة الحرام

(٢) هذا الحديث ورد من طريق آخر بلفظ نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها فقد أخرج أحمد وأبو داود عن طارق بن عبد الرحمن جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال: لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض وكسب الحجام وكسب الأمة إلا ما عملت بيدها نحو الخبز والغزل قال: أبو عمر رافع بن رفاعة لا تصح صحبته والحديث غلط قال في الإصابة: وأخرجه ابن منده من وجه آخر عن رفاعة بن رافع الأنصاري الصحابي

(د ك) في الربا (عن رافع بن خديج) قال الحاكم: أخرجناه شاهدا اه. وظاهر سكوته عليه تصحيحه قال ابن القطان: وما مثله يصحح فإنه عند أبي داود من رواية عبيد الله بن هرمز عن أبيه عن جده. قال البخاري: عبيد الله مجهول حديثه ليس بالمشهور وكذا قاله أبو حاتم." (٣)

"٩٥١٥ - (نهى أن يشرب الرجل) ذكر الرجل وصف طردي والمراد الإنسان رجلا أو امرأة أو خنثى أو صبيا أو صبية وفي رواية لمسلم زجر عن الشرب (قائما) أي حال كونه قائما قال القاضي: هذا النهي

---

(١) فيض القدير المناوي ٦/١٨٠

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير المناوي ٦/٣٣٨

من قبيل التأديب والإرشاد إلى ما هو الأخلق والأولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه أنه فعل ذلك مرة أو مرتين وفي حديث أنه أمر في خبر من شرب قائما أن يستقئه وشربه قائما مؤول بأنه لم يجد محلا للقعود لازدحام الناس على زمزم أو ليري الناس أنه غير صائم أو لابتلال المحل أو لبيان الجواز وقال الطيبي: وزعم النسخ أو الضعف غلط فاحش وكيف يصار إليه مع إمكان الجمع وبفرض عدمه يحتاج لثبوت التاريخ وأنى به أو إلى الضعف مع صحة الكل

(م د ت) كلهم في الأشربة من حديث قتادة (عن أنس) بن مالك تمامه عند مسلم قال قتادة: فقلنا: فالأكل فقال: ذلك أشد وأخبث." (١)

"٩٥٢٩ - (نهى أن نستقبل القبلتين) قال الحافظ العراقي: ضبطناه بفتح النون ولا يصح كونه بضم الياء على أنه مبني للمفعول لنصب القبلتين والمراد بهما الكعبة وبيت المقدس فهو من قبيل المجاز بالنسبة لما كان أو هو للتغليب كالقمرين والعمرين (ببول أو غائط) تحريما بالنسبة للكعبة بشرطه وتنزيها بالنسبة لبيت المقدس بنقل النووي الإجماع على عدم التحريم ولا يمتنع مع ذلك جمعهما في لفظ واحد فغاية ما فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز بناء على الأصح أن النهي حقيقة في التحريم مجاز في الكراهة وأما إذا جعل حقيقة فيهما فلا يلزم ذلك هذا أظهر الأجوبة وهو الذي عول عليه النووي وأما الجواب بأن النهي منسوخ وبأنه نهى عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة ثم عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي ظنا منه أن النهي مستمر وبأن المراد بالنهي أهل المدينة ومن على سمتها فقط لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبار الكعبة فنهيهم لاستدبار الكعبة لا لحرمة استقبال بيت المقدس كما نقله الماوردي فرد الأول بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل والثاني بأن فيه توهيم الراوي في جمعه بينهما بلا مستند وكلام أحمد بن حنبل يقتضي اجتماع النهيين في زمن واحد وعن الثالث بأن الأصل عدم تخصيص الحكم ببعض البلاد والنهي عن استقبالهم ورد في وقت واحد وهو عام لجميع المدن وقول الحافظ ابن حجر أخذ بظاهر هذا الحديث جمع منهم ابن سيرين فحرموا استقبال القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس بذلك وهو حديث ضعيف في حيز المنع كيف ولم يصرح منهم أحد بالتحريم وإنما الوارد عن مجاهد وابن سيرين والنخعي أنهم كرهوا ذلك ومرادهم كراهة التنزيه لنقل النووي في المجموع كالخطابي الإجماع على عدم التحريم وزعمه أعني ابن حجر أن بعض الشافعية قال به أي التحريم غلط وإنما نقل الروياني عن أصحابنا الكراهة لكونه كان قبلة ومراده كراهة التنزيه فإنهم إذا أطلقوا الكراهة إنما يعنونها

---

(١) فيض القدير المناوي ٦/٣٤٠

وظاهر الحديث أنه لا فرق في الكراهة بين الصحراء والبنيان وقد أطلق في الروضة الكراهة أيضا قال المحقق أبو زرعة: وقياس مذهبنا اختصاصها بالصحراء

(حم د هـ عن معقل) بن أبي معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف فيهما وهو معقل بن الهيثم ويقال ابن أبي الهيثم (الأسدي) بفتح السين حليف لبني زهرة بن خزيمة وقيل إنما هو الأزدي بزاي لا بسين صحابي مدني له من المصطفى صلى الله عليه وسلم حديثان هذا أحدهما وسكت عليه أبو داود فهو عنده صالح بل قال ابن محمود شارحه: في إسناده جيد وخالفه الذهبي فقال في المهذب: فيه عند أبي داود أبو زيد مولى بني ثعلبة لا يدرى من هو وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه: إسناده ضعيف للجهل بحال راويه أبي زيد فإني لم أر من تعرض لمعرفة حاله وسماه -[٣٤٤]- أبو داود الوليد وذكره ابن عبد البر في الاستقصاء ولم يسمه وسكوت أبي داود والمنذري عليه لا يكفي وينضم لجهالته انقطاع حديثه فيما ذكره العسكري من أن معقلا مات زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون منقطعا لأنه غير صحابي ولا ذكره فيهم أحد لكن قال ابن سرور مات زمن معاوية فهو متصل والقلب إليه أميل اه. لكن قال النووي في الخلاصة: إسناده حسن وفي شرحه لأبي داود: جيد ومراده حسن لغيره لوروده من طرق أخرى عند البيهقي في الخلافيات وابن عدي عن ابن عمر بإسناد ضعيف." (١)

"٩٨٠٢ - (لا تشد) بصيغة المجهول نفي بمعنى النهي لكنه أبلغ منه لأنه كالواقع بالامتثال لا محالة (الرحال) جمع رحل بفتح الراء وحاء مهملة وهو للبعير بقدر سنامه أصغر من القتب كنى بشدها عن السفر إذ لا فرق بين كونه براحلة أو فرس أو بغل أو حمار أو ماشيا كما دل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح إنما يسافر فذكره شدها غالبي (إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ والمراد لا تسافر لمسجد للصلاة فيه إلا لهذه الثلاثة لا أنه لا يسافر أصلا إلا لها والنهي للتنزيه عند الشافعية كالجمهور وقول عياض والجويني والقاضي حسين للتحريم فيحرم شده الرحل لغيرها كقبور الصالحين والمواضع الفاضلة. قال -[٤٠٤]- النووي: غلط فإن قوله لا تشد معناه لا فضيلة في شدها. قال الطيبي: وهو أبلغ مما لو قيل لا تسافر لأنه صورة حالة المسافر وتهيئة أسبابها وأخرج النهي مخرج الإخبار أي لا ينبغي ولا يستقيم أن تقصد الزيارة بالراحلة إلا إلى هذه الثلاثة (المسجد الحرام) بالجر بدل من ثلاثة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف وتالياه معطوفان عليه والمراد به هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا مكة ولا الحرم كله وإن كان يطلق على الكل الحرام بمعنى المحرم (ومسجدي هذا) في رواية مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل لعله من تصرف

---

(١) فيض القدير المناوي ٣٤٣/٦

الرواة (والمسجد الأقصى) وهو بيت المقدسي سمي به لبعده عن مسجد مكة مسافة أو زمنا أو لكونه لا مسجد وراءه أو لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعا وقربا إلى السماء خص الثلاثة لأن الأول إليه الحج والقبلة والثاني أسس على التقوى والثالث قبلة الأمم الماضية ومن ثم لو نذر إتيانها لزمه عند مالك وأحمد وكذا عن بعض الشافعية لكن الصحيح عندهم قصره على الأول لتعلق النسك به وقال الحنفية يلزمه إذا نذر المشي لا الإتيان وشدها لغير الثلاثة لنحو علم أو زيارة ليس للمكان بل لمن فيه قال البيضاوي: ينبغي أن لا يشتغل إلا بما فيه صلاح دنيوي وفلاح أخروي ولما كان ما عدا الثلاثة من المساجد متساوية الأقدار في الشرف والفضل وكان التنقل والارتحال لأجلها عبثا ضائعا نهى الشارع عنه والمتقضي لشرفها أنها أبنية الأنبياء ومتعبداتهم

(حم ق د ن هـ عن أبي هريرة حم ق ت عن أبي سعيد) الخدري (هـ عن ابن عمرو) بن العاص." (١)

"من شرح المركز لزوائد الجامع الصغير: لفظ مسلم في صحيحه (١٨) : عن أبي سعيد الخدري في حديثه هذا " أن أناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله إنا حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك إلا في أشهر الحرم فمرنا بأمر نأمر به من وراءنا وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم وأنهاكم عن أربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء قال سعيد أو قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى إذا سكن غليانه شربتموه حتى إن أحدكم أو إن أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك قال وكنت أخبؤها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ففيم نشرب يا رسول الله قال في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها قالوا يا رسول الله إن أرضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها أسقية الأدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان قال وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة " وفي رواية: " ...وتذيفون فيه من القطيعاء أو التمر والماء " الشرح: قال النووي في شرح مسلم: قوله صلى الله عليه وسلم (فتقذفون فيه من القطيعاء) أما تقذفون فهو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون كذا وقع في الأصول كلها في هذا الموضع الأول ومعناه تلقون فيه وترمون. وأما قوله في الرواية الأخرى وهي

---

(١) فيض القدير المناوي ٦/٤٠٣

رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن أبي عدي: (وتديفون به من القطيعاء) فليست فيها ق ا ف وروى بالذال المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف يذيف بالمعجمة كباع يبيع وداف يدوف بالمهملة كقال يقول وإهمال الدال أشهر في اللغة. وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة وعلى رواية المعجمة أيضا جعله من أذاف والمعروف فتحها من ذاف وأذاف ومعناه على الأوجه كلها خلط. والله أعلم. وأما القطيعاء فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد وهو نوع من التمر صغار يقال له الشهريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمهما وبكسرهما. قوله صلى الله عليه وسلم: (حتى إن أحدكم أو إن أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف) معناه إذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحبابه. وهذه مفسدة عظيمة. ونبه بها على ما سواها من المفاسد. وقوله أحدكم أو أحدهم شك من الراوي. والله أعلم. وقوله (وفي القوم رجل أصابته جراحة) واسم هذا الرجل جهم وكانت الجراحة في ساقه. قوله صلى الله عليه وسلم: (في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها) أما (الأدم) فبفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه. وأما (يلاث على أفواهها) فبضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة. كذا ضبطناه وكذا هو في أكثر الأصول وفي أصل الحافظ أبي عامر العبدري (تلاث) بالمثناة فوق. وكلاهما صحيح. فمعنى الأول يلف الخيط على أفواهها ويربط به. ومعنى الثاني تلف الأسقية على أفواهها كما يقال ضربته على رأسه. قوله (إن أرضنا كثيرة الجرذان) كذا ضبطناه (كثيرة) بالهاء في آخره ووقع في كثير من الأصول (كثير) بغير هاء. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: صح في أصولنا كثير من غير تاء التأنيث والتقدير فيه على هذا أرضنا مكان كثير الجرذان. ومن نظائره قول الله عز وجل: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ وأما (الجرذان) فبكسر الجيم وإسكان الراء وبالذال المعجمة جمع (جرذ) بضم الجيم وفتح الراء كنغر ونغران وصردان. والجرذ نوع من الفأر كذا قاله الجوهري وغيره. وقال الزبيدي في مختصر العين: هو الذكر من الفار. وأطلق جماعة من شراح الحديث أنه الفأر. قوله صلى الله عليه وسلم: (وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان) هكذا هو في الأصول مكرر ثلاث مرات. وقال النووي في شرحه لحديث ابن عباس: م (١٧) عن أبي جمرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا هذا الحي من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلا نخلص إليك إلا في شهر الحرام فمرنا بأمر نعمل به وندعو إليه من وراءنا قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير

والمقير زاد خلف في روايته شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدة قوله: (وفد عبد القيس) قال صاحب التحرير: الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير إليهم في المهمات واحدهم وافد. قال: ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا أربعة عشر راكبا: الأشج العصري رئيسهم ومزيدة بن مالك المحاربي وعبيدة بن همام المحاربي وصحار بن العباس المري وعمرو بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب العصري والحارث بن جندب من بني عايش. ولم نعثر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء. قال: وكان سبب وفودهم أن منقذ بن حيان أحد بني غنم بن وديعة كان متجره إلى يثرب في الجاهلية فشخص إلى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. فبينا منقذ بن حيان قاعد إذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ إليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أمنقذ بن حيان كيف جميع هيئتك وقومك؟ " ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم لأسمائهم. فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربك. ثم رحل قبل هجر. فكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه جماعة إلى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه أياما ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة ابن حارث والمنذر هو الأشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لأثر كان في وجهه وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرأ فنكرت امرأته ذلك فذكرته لأبيها المنذر فقالت: أنكرت بعلي منذ قدم من يثرب: أنه يغسل أطرافه ويستقبل الجهة تعني القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ قدم فتلاقيا فتجاريا ذلك فوقع الإسلام في قلبه. ثم ثار الأشج إلى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه عليهم فوقع الإسلام في قلوبهم وأجمعوا على السير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه: " أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الأشج العصري غير ماكثين ولا مبدلين ولا مرتابين إذ ثم يسلم قوم حتى وتروا ". قال: وقولهم: (إنا هذا الحي من ربيعة) لأنه عبد القيس بن أفصى يعني بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة ابن دعمي بن جديلة بن أسد به ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون البحرين الخط وأعنابها وسرة القطيف والسفار والظهران إلى الرمل إلى الأجرع ما بين هجر إلى قصر وبينونة ثم الجوف والعيون والأحساء إلى حد أطراف الدهنا وسائر بلادها. هذا ما ذكره صاحب التحرير. قولهم: (إنا هذا الحي) فالحي منصوب على التخصيص. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الذي نختاره نصب (الحي) على التخصيص ويكون الخبر في قولهم من ربيعة ومعناه إنا هذا الحي حي من ربيعة. وقد جاء بعد هذا في الرواية الأخرى: (إنا حي من ربيعة) . وأما معنى الحي فقال صاحب المطالع: الحي

اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض. قولهم: (وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر) سببه أن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة فلا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم. قولهم: (ولا نخلص إليك إلا في شهر الحرام) معنى نخلص: نصل ومعنى كلامهم: إنا لا نقدر على الوصول إليك خوفا من أعدائنا الكفار إلا في الشهر الحرام فإنهم لا يتعرضن لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرام وامتناعهم من القتال فيها. وقولهم: (شهر الحرام) كذا هو في الأصول كلها بإضافة شهر إلى الحرام وفي الرواية الأخرى أشهر الحرم. والقول فيه كالقول في نظائره من قولهم: مسجد الجامع وصلاة الأولى. ومنه قول الله تعالى: ﴿بجانب الغربي﴾ ﴿ولدار الآخرة﴾ فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من إضافة الموصوف إلى صفته وهو جائز عندهم. وعلى مذهب البصريين لا تجوز هذه الإضافة ولكن هذا كله عندهم على حذف في الكلام للعلم به فتقديره: شهر الوقت الحرام وأشهر الأوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياة الآخرة وجانب المكان الغربي ونحو ذلك. والله أعلم. ثم إن قولهم: (شهر الحرام) المراد به جنس الأشهر الحرم وهي أربعة أشهر حرم كما نص عليه القرآن العزيز وتدل عليه الرواية الأخرى بعد هذه (إلا في أشهر الحرم) . والأشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب. هذه الأربعة هي الأشهر الحرم بإجماع العلماء من أصحاب الفنون. ولكن اختلفوا في الأدب المستحسن في كيفية عدها على قولين حكاهما الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال: ذهب الكوفيون إلى أنه يقال: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة. قال: والكتاب يميلون إلى هذا القول ليأتوا بهن من سنة واحدة قال: وأهل المدينة يقولون ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب. وقوم ينكرون هذا ويقولون جاذوا بهن من سنتين. قال أبو جعفر: وهذا غلط بين وجهل باللغة لأنه قد علم المراد وأن المقصود ذكرها وأنها في كل سنة؛ فكيف يتوهم أنها من سنتين. قال: والأولى والاختيار ما قاله أهل المدينة لأن الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة رضي الله عنهم قال: وهذا أيضا قول أكثر أهل التأويل. قال النحاس: وأدخلت الألف واللام في المحرم دون غيره من الشهور. قال: وجاء من الشهور ثلاثة مضافات شهر رمضان وشهر ربيع. يعني والباقي غير مضافات. وسمي الشهر شهرا لشهرته وظهوره. والله أعلم. قوله: صلى الله عليه وسلم: (آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله ثم فسرها لهم فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) . وفي رواية: (شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدة) وفي الطريق الأخرى: (قال: وأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع. قال: أمرهم بالإيمان بالله وحده. قال: وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله

أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسا من المغنم) . وفي الرواية الأخرى قال: (أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم) . هذه ألفاظه هنا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه في بعضها " شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وذكره في باب إجازة خبر الواحد وذكره في باب بعد باب نسبة اليمن إلى إسماعيل صلى الله عليه وسلم في آخر ذكر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقال فيه: " آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان " بزيادة واو. وكذلك قال فيه في أول كتاب الزكاة: الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله " بزيادة واو أيضا. ولم يذكر فيها الصيام. وذكر في باب حديث وفد عبد القيس: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله. فهذه ألفاظ هذه القطعة في الصحيحين وهذه الألفاظ مما يعد من المشكل وليست مشكلة عند أصحاب التحقيق. والإشكال في كونه صلى الله عليه وسلم قال: " آمركم بأربع ". والمذكور في أكثر الروايات خمس. واختلف العلماء في الجواب عن هذا على أقوال أظهرها: ما قاله الإمام ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري قال: أمرهم بالأربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة يعني أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا أهل جهاد وغنائم. وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال قوله: أمرهم بالإيمان بالله أعاده لذكر الأربع ووصفه لها بأنها إيمان ثم فسرها بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم فهذا موافق لحديث بني الإسلام على خمس ولتفسير الإسلام بخمس في حديث جبريل صلى الله عليه وسلم وقد سبق أن ما يسمى إسلاما يسمى إيمانا وأن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان. وقد قيل إنما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: " وأن تؤدوا خمسا من المغنم " فليس عطفا على قوله " شهادة أن لا إله إلا الله " فإنه يلزم منه أن يكون الأربع خمسا وإنما هو عطف على قوله " بأربع " فيكون مضافا إلى الأربع لا واحدا منها؛ وإن كان واحدا من مطلق شعب الإيمان. قال: وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الأولى فهو إغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه. فافهم ذلك وتدبره تجده إن شاء الله تعالى مما هدانا الله سبحانه وتعالى لحله من العقد. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو. وقيل في معناه غير ما قالاه مما ليس بظاهر فتركناه. والله أعلم. وأما قول الشيخ إن ترك الصوم في بعض الروايات إغفال من الراوي وكذا قاله القاضي عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه قال القاضي عياض رحمه الله: وكانت

وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر. والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) ففيه إيجاب الخمس من الغنائم وإن لم يكن الإمام في السرية الغازية وفي هذا تفصيل وفروع سننبه عليها في بابها إن وصلناه إن شاء الله تعالى. ويقال: (خمس) بضم الميم وإسكانها. وكذلك الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم ثانيها ويسكن والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير) وفي رواية: (المزفت) بدل المقير فنضبطه ثم نتكلم على معناه إن شاء الله تعالى. (فالدباء) بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس أي الوعاء منه. وأما (الحنتم) فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنتمة. وأما (النقير) فبالنون المفتوحة والقاف. وأما (المقير) فبفتح القاف والياء. فأما (الدباء) فقد ذكرناه. وأما (الحنتم) فاختلف فيها فأصح الأقوال وأقواها: أنها جرار خضر وهذا التفسير ثابت في كتاب الأشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي رضي الله عنه وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء. والثاني: أنها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة. والثالث: أنها جرار يؤتي بها من مصر مقيرات الأجواف وروي ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه. ونحوه عن ابن أبي ليلى وزاد أنها حمر. والرابع: عن عائشة رضي الله عنها جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر. والخامس: عن ابن أبي ليلى أيضا أفواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف. وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر. والسادس عن عطاء: جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم. وأما (النقير) : فقد جاء في تفسيره في الرواية الأخيرة أنه: جذع ينقر وسطه. وأما (المقير) فهو المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت. وقيل: الزفت نوع من القار. والصحيح الأول فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: المزفت هو المقير. وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهى عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب. وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراما نجسا ويبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه. ولم ينه عن الانتباذ في أسقية الأدم بل أذن فيها لأنها لرقتها لا يخفي فيها المسكر. بل إذا صار مسكرا شقها غالبا. ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا ". رواه مسلم في الصحيح. هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء. قال

الخطابي: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل. قال: وقال قوم: التحريم باق وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية. ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق وهو مروي عن ابن عمر وعباس رضي الله عنهم. والله أعلم." (١)

"تقي الدين أحمد بن تيمية: وهذا القول الجامع بالمغفرة لكل ذنب للتائب منه، كما دل عليه القرآن، والحديث هو الصواب عند جماهير أهل العلم، وإن كان من الناس من يستثني بعض الذنوب، كقول بعضهم: إن توبة الداعية إلى البدع لا تقبل باطنا للحديث الإسرائيلي الذي منه: "فكيف من أضللت" وهذا غلط، فإن الله قد بين في كتابه، وسنة رسوله أن يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع، وقد قال تعالى: ﴿إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق﴾ [البروج: ١٠] قال: الحسن البصري: انظروا إلى هذا الكرم: عذبوا أولياءه، وفتنوهم، ثم هو يدعوهم إلى التوبة، كذلك توبة القاتل وغيره إلى آخر ما قال.

وثانيهما: المغفرة بمعنى تخفيف العذاب، أو بمعنى تأخيره إلى أجل مسمى، وهذا عام مطلقا، لهذا شفع النبي صلى الله عليه وسلم في عمه أبي طالب مع موته على الشرك فنقل من غمرة من نار حتى جعل في ضحضاح من نار، في قدميه نعلان من نار يغلي منهما دماغه. قال: "لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار "١ على هذا المعنى دل قوله تبارك وتعالى: ﴿ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى فإذا جاء أجلهم فإن الله كان بعباده بصيرا﴾ [فاطر: ٤٥] وقوله جل ذكره: ﴿وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون﴾ [التوبة: ٣٠] وغير ذلك من الآيات. قال العلامة الحافظ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الأربعين حديثا النووية: في هذا الكلام من التوبيخ ما يستحي منه كل مؤمن.

وكذلك: أن الله خلق الليل؛ ليطاع فيه، ويعبد بالإخلاص، حيث تسلم الأعمال فيه غالبا من الرياء والنفاق، أفلا يستحي المؤمن ألا ينفق الليل فيما خلق له من الطاعات حتى يخطئ فيه، ويعصي الله تعالى في مواطنه؛ وأما النهار: فإنه خلق مشهودا من الناس فينبغي من كل فطن أن يطيع الله فيه أيضا، لا يتظاهر بين الناس بالمخالفة، وكيف يحسن بالمؤمن أن يخطئ سرا أو جهرا؛ لأنه سبحانه وتعالى قد قال بعد ذلك: "وأنا أغفر الذنوب جميعا" فذكر الذنوب بالألف واللام التي للتعريف، وأكدها بقوله:

---

(١) فيض القدير المناوي ٢/٧

١ رواه مسلم رقم"٢٠٩" في الإيمان. باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب من حديث العباس رضي الله عنه.." (١)

"على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة، واستدل الحليمي بقوله - صلى الله عليه وسلم -: " «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء» " رواه البخاري ومسلم، على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة وفيه نظر لأنه ثبت عن البخاري في قصة سارة مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي.

وفي قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام.

فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: " «سيما ليست لأحد غيركم تردون على الحوض غرا محجلين من آثار الوضوء» " وسيما بكسر المهملة وإسكان التحتية أي علامة، واعترض بعضهم على الحليمي بحديث: " «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» " وهو حديث ضعيف لا حجة فيه لضعفه، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة.

٢٣ - ٣٢ - (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازني) بكسر الزاي من بني مازن البخاري الأنصاري (عن أبيه) يحيى بن عمارة بضم العين وخفة الميم ابن أبي حسن واسمه تميم بن عمرو الأنصاري المدني من ثقات التابعين ولأبي حسن صحبة وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر، وقال أبو نعيم: فيه نظر (أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم) بن كعب الأنصاري المازني أبي محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وعدة أحاديث وشهد بدرا وما بعدها، فيما جزم به أبو أحمد الحاكم وابن منده وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال ابن عبد البر: شهد أحدا وغيرها ولم يشهد بدرا، ويقال: إنه الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد يوم الحرة سنة ثلاث وستين، وسمى سفيان بن عيينة جده عبد ربه فغلطه الحفاظ المتقدمون والمتأخرون، لأنهما صحابيان متغايران أحدهما جده عاصم وهو راوي هذا الحديث، والآخر جده عبد ربه راوي حديث الأذان، وقد قيل: لا يعرف له سواه، وممن نص على غلط ابن عيينة البخاري، وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين السائل، ففي رواية يحيى كما ترى أنه يحيى بن عمارة ووافقه القعنبي والشافعي، وفي رواية معن بن عيسى القزاز ومحمد بن الحسن عن عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد، وكذا ساقه سحنون في المدونة، ورواه أبو مصعب وأكثر رواة الموطأ أن رجلا قال لعبد الله بن

(١) الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ومعه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية المناوي ص/٥٨

زيد بإبهام السائل للبخاري من طريق وهيب قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد، وجمع الحفاظ بأنه اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن." (١)

"الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة فسألوه عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب السؤال إليه كان على الحقيقة.

ويؤيده رواية البخاري عن سليمان بن بلال: حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان عمي يعني عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد: أخبرني، فذكره، وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه الأكبر وكان حاضرا، وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال، ويؤيده رواية الإسماعيلي عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: قلنا لعبد الله فإنه يشعر بكونهم اتفقوا على سؤاله لكن متوليه منهم عمرو بن أبي حسن، ويزيد ذلك وضوحا رواية أبي نعيم في المستخرج عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي الحسن قال: كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن يزيد (وهو جد عمرو بن يحيى المازني (قال ابن عبد البر: كذا لجميع رواة الموطأ وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد فلم يقل أحد إن عبد الله بن زيد جد عمرو، قال ابن دقيق العيد: هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره، وأعجب منه أن ابن وضاح سئل عنه وكان من الأئمة في الحديث والفقه فقال هو جده لأمه، ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم، وكيف جاز هذا على ابن وضاح؟ والصواب في المدونة التي كان يقريها ويرويها عن سحنون وهي بين يديه ينظر فيها كل حين، قال: وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد، وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن وهو جد عمرو بن يحيى.

وقال الحافظ: الضمير راجع للرجل القائل الثابت في أكثر الروايات، فإن كان أبو حسن فهو جد عمرو حقيقة، أو ابنه عمرو فمجاز لأنه عم أبيه يحيى فسماه جدا لأنه في منزلته، ووهم من زعم أن ضمير " وهو " لعبد الله بن زيد لأنه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا، وقول صاحب الكمال ومن تبعه: إن عمرو بن يحيى ابن بنت عبد الله بن زيد غلط توهمه من هذه الرواية، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير، وقال غيره: هي أم النعمان بنت أبي حبة.

(وكان) عبد الله بن زيد (من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر: رواه سفيان بن عيينة عم عمرو فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وأخطأ فيه، إنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم،

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١١٧/١

وهما صحابيان متغايران وهم إسماعيل بن إسحاق فيهما فجعلهما واحدا، والغلط لا يسلم منه أحد، وإذا كان ابن عيينة مع جلالته غلط في ذلك فإسماعيل أين يقع منه إلا أن المتأخرين أوسع علما." (١)

"وحدثني عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرتها «أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات» قال يحيى قال مالك لا بأس به إلا أن يرى على فمها نجاسة

---

٤٤ - ٤٢ - (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (عن) زوجته (حميدة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ إلا يحيى الليثي فقال: إنها بفتح الحاء وكسر الميم نبه عليه أبو عمر (بنت أبي عبيدة بن فروة) كذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه أحد، وإنما يقول رواة الموطأ كلهم ابنة عبيد بن رفاعة، إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسب أباها إلى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان، وحميدة هذه امرأة إسحاق، وبه صرح في رواية يحيى القطان ومحمد بن الحسن وابن المبارك عن مالك عن إسحاق قال: حدثتني امرأتي حميدة وتكنى أم يحيى قاله ابن عبد البر أي باسم ابنها يحيى بن إسحاق وهي أنصارية مدنية مقبولة من التابعيات روى لها أصحاب السنن (عن خالتها كبشة) بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة ساكنة (بنت كعب بن مالك) الأنصارية، قال ابن حبان: لها صحبة وتبعه المستغفري (وكانت تحت) عبد الله (ابن أبي قتادة الأنصاري) المدني الثقة التابعي المتوفى سنة خمس وتسعين، وقال ابن سعد: تزوجها ثابت بن أبي قتادة فولدت له، وفي رواية ابن المبارك عن مالك: وكانت امرأة أبي قتادة، قال ابن عبد البر: وهو وهم منه إنما هي امرأة ابنه. ووقع في الأم للشافعي عن مالك: وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي." (٢)

"[باب جامع الوضوء]

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار»

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١/١١٨

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١/١٣٤

٦ - باب جامع الوضوء

٥٩ - ٥٧ - (مالك عن هشام بن عروة) من صغار التابعين مجمع على ثقته، واحتج به جميع الأئمة، وقول عبد الرحمن بن حراش: كان مالك لا يرضاه محمول على ما قاله يعقوب بن شيبة أنه لما صار إلى العراق في قدمته الثالثة انبسط في الرواية عن أبيه فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي نراه أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه، وكان تساهله أنه أرسل عن أبيه ما سمعه من غير أبيه عن أبيه وهذا هو التدليس ذكره في مقدمة فتح الباري، فالمعنى لا يرضى ما حدث به في آخر عمره لكونه دلسه لا مطلقا إذ قد رضيه فروى عنه كثيرا في الموطأ وغيره.

(عن أبيه) عروة بن الزبير أرسله رواة الموطأ كلهم، ووصله أبو داود والنسائي من طريق مسلم بن قرط بضم القاف وسكون الراء ومهملة وهو مقبول عن عروة عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووقع لابن بكير في الموطأ مالك عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا رواه بعضهم عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك به، وهو غلط فاحش لم يروه أحد كذلك لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك، ولا رواه أحد عن عروة عن أبي هريرة قاله أبو عمر.

(سئل عن الاستطابة) طلب الطيب قال أهل اللغة: الاستطابة الاستنجاء يقال استطاب وأطاب إطابة أيضا لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج.

وقال أبو عمر: هي والاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد إلا أن الاستنجاء إنما يكون بالأحجار والاستجمار والاستطابة يكونان بالماء وبالحجر كما أفاده.

(فقال: أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار) يستطيب بها، وتمسك بظاهره أصبغ فقصر الاستجمار على ما كان من جنس الأرض لأنه رخصة لا يتعدى بها ما ورد، وقاس المشهور عليها غيرها من كل جامد طاهر منق غير مؤذ ولا محترم ؛ لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به ولأنه مقتضى تعليله صلى الله عليه وسلم رد الروثة بأنها رجس لا بأنها ليست بحجر، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد أو ثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من تراب» " ولأن الأحجار لقب لم يقل بمفهومه الجمهور.." (١)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٤٧/١

"قال الباجي: يحتمل أن المضمضة كفارة لما يخص الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها منه، ويحتمل أن يعفو تعالى عن عقاب الإنسان بالذنوب التي اكتسبها وإن لم تختص بذلك العضو.

وقال عياض: ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك ؛ لأن الخطايا في الحقيقة شيء يحل في الماء أي لأنها ليست بأجسام ولا كائنة في أجسام فتخرج حقيقة، وإنما هو تمثيل، شبه الخطايا الحاصلة باكتساب أعضائه بأجسام ردية امتلأ بها وعاء أريد تنظيفه فتخرج منه شيئا فشيئا.

(وإذا استنثر) بوزن استفعل أخرج ماء الاستنشاق («خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه») جمع شفر قال ابن قتيبة: والعامة تجعل أشفار العين الشعر وهو غلط، وإنما الأشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر والشعر الهدب.

قال الباجي: جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والأنف لأنهما يختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين.

(«فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه») جمع ظفر بضمتين على أفصح لغاته وبها قرأ السبعة: ﴿حرمنا كل ذي ظفر﴾ [الأنعام: ١٤٦] (سورة الأنعام: الآية ١٤٦) ويجمع أيضا على أظفر وبإسكان الفاء للتخفيف وبه قرأ الحسن البصري، وبكسر الطاء بزنة حمل وبكسرتين للإتباع وبهما قرئ في الشواذ، وأظفور جمعه أظافير مثل أسبوع وأسابيع.

قال الشاعر:

ما بين لقمته الأولى إذا انحدرت ... وبين أخرى تليها قيد أظفور

(«فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه») تثنية أذن بضمتين وقد تسكن الذال تخفيفا مؤنثة، قال الباجي: جعلهما مخرجا لخطايا الرأس مع إفرادهما بأخذ الماء لهما، ولم يجعل الفم والأنف مخرجا لخطايا الوجه لأنهما مقدمان على الوجه فلم يكن لهما حكم التبع، وخرجت خطاياهما منهما قبل خروجها من الوجه، والأذنان مؤخران عن الرأس فكان لهما حكم التبع. اهـ.

وفيه إشعار بأن خطايا الرأس متعلقة بالسمع، وأصرح منه حديث أبي أمامة عند الطبراني في الصغير: " «وإذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه» " («فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار." (١)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٥٦/١

"وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام

---

١١١ - ١٠٩ - (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام) قال ابن عبد البر: أتبعه بفعل ابن عمر أنه كان لا يغسل رجليه إعلاما بأن هذا الوضوء ليس بواجب ولم يعجب مالكا فعل ابن عمر اه.

أو يحمل على أنه كان لعذر، وقد ذكر بعض العلماء أنه فدع في خيبر في رجليه فكان يضره غسلهما.

وفي فتح الباري ونقل الطحاوي أن أبا يوسف ذهب إلى عدم الاستحباب، وتمسك بما رواه أبو إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة: " «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء» " رواه أبو داود وغيره، وتعقب بأن الحفاظ قالوا: إن أبا إسحاق غلط فيه وبأنه لو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه أو أن المعنى لم يمس ماء للغسل، وقد أورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي إسحاق ما يدل على ذلك، ثم جنح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء التنظيف واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما في الموطأ.

وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بأنه كوضوء الصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر على عذر.

وروى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة: " «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم» " يحتمل أن التيمم هنا عند عسر وجود الماء. انتهى.

قال مالك والشافعي: ليس ذلك على الحائض لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب، قال مالك: يأكل الجنب بلا وضوء، الباجي: لأن النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت بخلاف الأكل الذي يراد للحياة، وقول عائشة: " «كان - صلى الله عليه وسلم - إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة» " أخرجه مسلم عن الأسود عنها أوله الباجي بأنها أرادت أنه يتوضأ للنوم الوضوء الشرعي، وللأكل غسل يديه من الأذى فلما اشتركا في اللفظ جمعت بينهما كقوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ [الأحزاب: ٥٦] (سورة الأحزاب: الآية ٥٦) والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة دعاء. انتهى.

يعني لما رواه النسائي عنها «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل ويشرب» .." [١]

"يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله: " «إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد» " وأخرجه أحمد.

وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول: إنه غلط، أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها مرفوعا: " «أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال» " قالت عائشة: وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر، قال: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر انتهى.

وهذا مما يقتضي منه العجب، ففي صحيح البخاري من طريق القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» " وكذا أخرجه مسلم، فقد جاء عنها في أرفع الصحيح مثل رواية ابن عمر فكيف تغلطه؟ فالظاهر أن تلك الرواية وهم من بعض الرواة عنها والله أعلم.

قال الحافظ عقب ما مر وقد جمع ابن خزيمة والصبغي بين الحديثين باحتمال أن الأذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئا، ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني، وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره، قال السيوطي قد ورد ذلك، قال ابن أبي شيبة حدثنا عثمان، حدثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت عمتي تقول وكانت حجت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " «إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال، وإن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» ". انتهى.

قال الحافظ: وقيل لم يكن نوبا وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان، فإن بلالا كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت: "كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة فإذا رأى الفجر تمطى ثم أذن " أخرجه أبو داود وإسناده حسن.

ورواية حميد عن أنس: " «أن سائلا سأل عن وقت الصلاة فأمر – صلى الله عليه وسلم – بلالا فأذن حين طلع الفجر» " الحديث أخرجه النسائي وإسناده صحيح، ثم أردف بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١/٢٠٣

بلال على حالته الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها، ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر، واستقر أذان بلال بليل، وكان سبب ذلك ما روي أنه كان ربما أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وأنه أخطأه مرة فأمره - صلى الله عليه وسلم - أن يرجع فيقول: «ألا إن العبد نام» يعني إن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورواته ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث علي بن المديني وأحمد والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حمادا أخطأ في رفعه، وأن." (١)

"وأقرب ما يقال فيه إنه جعل علامة لتحريم الأكل وكان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ، وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم أصبحت أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، وهذا وإن كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي - صلى الله عليه وسلم - المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة.

وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه «وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطيه» ، ذكره الحافظ ولا عطر بعد عروس، قال رحمه الله: وفيه جواز أذان الأعمى إذا كان له من يخبره بالوقت لأنه في الأصل مبني على المشاهدة، وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى.

ونقل النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح، وتعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة، نعم في المحيط للحنفية كراهته، وفيه جواز تقليده للبصير في دخول الوقت، وجواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان لقصد التعريف ونحوه، والأذان قبل الفجر، وإليه ذهب الجمهور وخالف النووي وأبو حنيفة ومحمد وهل يكتفى به، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء، وتعقب بحديث ابن مسعود في الصحيحين مرفوعا: " «لا يمنعن أحدكم بلال من سحور فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم» " وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل، وعلى التنزل فمحله إذا لم يرد خلافه وقد ورد

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٩٠/١

حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء، نعم حديث زياد بن الحارث ثم أبي داود يدل على الاكتفاء، فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمره - صلى الله عليه وسلم - وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن يطلع الفجر فأمره فأقام لكن في إسناده ضعف، وأيضا فهي واقعة عين وكانت في سفر، ومن ثم قال القرطبي: إنه مذهب واضح، على أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه فلم يرده إلا ومعناه على قاعدة المالكية، وادعى بعض الحنفية أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود ؛ لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا، وقد تضافرت الطرق بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ؛ ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين، وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس، وادعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر، وتمسك الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا لمذهبه فقال: قد أخبر أن ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة، وتعقب بأن قوله." (١)

"[باب العمل في القراءة]

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع»

---

٦ - باب العمل في القراءة

١٧٧ - ١٧٥ - (مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء المهملة، وفتح النون، الهاشمي مولاهم المدني التابعي، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث روى له الجميع ومات بعد المائة. (عن أبيه) عبد الله التابعي الثقة، المتوفى في أول إمارة يزيد، روى له الجماعة، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وهو من اللطائف (عن علي بن أبي طالب) بن عبد المطلب بن هاشم أبي الحسن من السابقين الأولين، ورجح جماعة أنه أول من أسلم، أمير المؤمنين مناقبه كثيرة جدا، حتى قال أحمد والنسائي وإسماعيل القاضي: لم يرد في حق أحد بالأسانيد الجياد ما ورد في حق علي، مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون سنة على الأصح.

(«أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس القسي») بفتح القاف، وكسر السين، وتحتية

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٩٢/١

مشددتين، قال ابن وهب: ثياب مضلعة أي مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس موضع بمصر يلي الفرما قاله الباجي.

وفي مسلم عن أبي بردة قلت لعلي: ما القسية؟ قال ثياب أتتنا من مصر والشام مضلعة، فيها حرير أمثال الأترج.

وقال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرون القاف، وأهل مصر يفتحونها نسبة إلى بلد على ساحل البحر يقال لها القس بقرب دمياط، وقال الحافظ: الكسر غلط لأنه جمع قوس.

وقال ابن الأثير: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها: القس، وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل أصل القسي القزي بالزاي، منسوب إلى القز وهو ضرب من الإبريسم فأبدل من الزاي سين، وقيل: منسوب إلى القس وهو الصقيع لبياضه.

وفي رواية أبي مصعب والقعنبي ومعن وجماعة زيادة: والمعصفر، والنهي للتنزيه على المشهور، ففي المدونة كره مالك الثوب المعصفر المقدم للرجال في غير الإحرام، والمقدم بضم الميم، وسكون القاف، وفتح الدال المهملة، القوي الصبغ المشبع الذي رد في العصفر مرة بعد أخرى.

وأما المعصفر غير المقدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الإحرام، نص على الأول في المدونة، وعلى المزعفر في غيرها.

قال مالك لا بأس بالمزعفر لغير الإحرام." (١)

"لهذه الثلاثة وليس المراد أنه لا يسافر أصلا إلا لها.

قال ابن عبد البر: وإن كان أبو بصرة رآه عاما فلم يره أبو هريرة إلا في الواجب من النذر، وأما في التبرك كالمواضع التي يتبرك بشهودها والمباح فكزيارة الأخ في الله وليس بداخل في النهي، ويجوز أن خروج أبي هريرة إلى الطور لحاجة عنت له.

وقال السبكي: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى يسافر إليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة، وأما غيرها فلا يسافر إليها لذاتها بل لمعنى فيها من علم أو جهاد أو نحو ذلك، فلم تقع المسافرة إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان («إلى المسجد الحرام») بدل بإعادة الجار لأن الحج إليه قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ [آل عمران: ٩٧] (سورة آل عمران: الآية ٩٧) («وإلى مسجدي هذا») لأنه أسس على التقوى («وإلى مسجد إيلياء») بكسر الهمزة وإسكان التحتية ولام مكسورة فتحتية فألف

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٠٨/١

ممدود وحكي قصره وشد الياء بيت المقدس معرب (أو) قال إلى (بيت المقدس) بدل مسجد إيليا (يشك) الراوي في اللفظ الذي قاله وإن كان المعنى واحدا، وفي رواية الصحيحين: والمسجد الأقصى، قال البيضاوي: لما كان ما عدا الثلاثة من المساجد متساوية الأقدار في الشرف والفضل وكان التنقل والارتحال لأجلها عبثا ضائعا نهي عنه لأنه ينبغي للإنسان أن لا يشتغل إلا بما فيه صلاح دنيوي أو فلاح أخروي، قال: والمقتضي لشرف الثلاثة أنها أبنية الأنبياء ومتعبداتهم.

قال الطيبي: وأخرج النهي مخرج الإخبار لأنه أبلغ أي لا ينبغي ولا يستقيم ذلك.

(قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام) بالتخفيف الإسرائيلي أبا يوسف حليف بني الخزرج، قيل: كان اسمه الحصين فسماه النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الله مشهور له أحاديث وفضل، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين.

(فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته) أنا (به) وفي نسخة وما حدثنيه (في يوم الجمعة فقلت: قال كعب ذلك في كل سنة قال عبد الله بن سلام كذب كعب) أي غلط، ومنه قول عبادة في الموطأ: كذب أبو محمد، وفيه أن من سمع الخطأ وجب عليه إنكاره ورده على كل من سمعه إذا كان عنده في رده أصل صحيح قاله ابن عبد البر.

(فقلت: ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب) لأنه الواقع، قال أبو عمر: فيه دليل على ما كانوا عليه من إنكار ما يجب إنكاره والرجوع إلى الحق.

(ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة." (١)

"وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»

---

٢٦٦ - ٢٦٣ - (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة») ظاهره يخالف ما قبله من رواية أبي سلمة عنها: " «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» " فيحتمل أنها أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لأنه كان يصليها في بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل كما في مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين، وهذا أرجح في نظري لأن رواية أبي سلمة الدالة على الحصر

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٩٧/١

جاء في صفتها يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا، فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما هنا في رواية عروة، والزيادة من الحافظ مقبولة.

وفي الصحيح عن مسروق: " «سئلت عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالليل فقالت: سبعا وتسعا وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر» " ومرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة فتارة سبعا وتارة إلى آخره.

ورواية القاسم عنها في الصحيحين: " «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر» " محمولة على أن ذلك كان غالب حاله، وبهذا يجمع بين الروايات.

قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحدا وأخبرت عن وقت واحد.

والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز، ذكره في فتح الباري.

وقال الباجي: ذكر بعض من لم يتأمل أن رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل وقصر الصلاة في السفر قال: وهذا غلط ممن قاله فقد أجمع العلماء على أنها." (١)

"[كتاب قصر الصلاة في السفر] [باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر]

باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك»

---

٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر ١ - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

٣٢٩ - ٣٢٦ - (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر المدني ثقة لم تثبت عنه بدعة (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز ثقة من خيار التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة بالإسكندرية.

(عن أبي هريرة) هكذا روي عن يحيى مسندا وروي عنه مرسلا كجمهور رواة الموطأ قاله ابن عبد البر في التقصي، وقال في تمهيده: رواه أصحاب مالك مرسلا إلا أبا مصعب في غير الموطأ ومحمد بن المبارك

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١/٤٣٣

الصوري ومحمد بن خالد وإسماعيل بن داود فقالوا عن أبي هريرة، وذكره أحمد بن خالد عن يحيى مسندا، وإنما وجدناه عند شيوخنا مرسلا في نسخة يحيى وروايته، ويمكن أن ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته للموطأ قد أرسل الحديث فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه، فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث إن صح قول ابن خالد وإلا فهو وهم منه.
(«أن رسول الله كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك») جمع تقديم إن ارتحل بعد زوال الشمس، وجمع تأخير إن ارتحل قبل الزوال على ما روى أبو داود وغيره عن معاذ ولم يذكر المغرب والعشاء، وهو محفوظ من حديث معاذ وغيره كما في الحديث التالي.." (١)

"على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح أو جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط أي إن قمتم فوالله لأصلي لكم، قال ابن السيد: وهو غلط لأنه لا وجه للقسم إذ لو أريد القسم لقال لأصلين بالنون، وأنكر الحافظ ورود الرواية بهذا وبما قبله.
(لكم) أي لأجلكم، قال السهيلي: الأمر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى: ﴿فليمدد له الرحمن مدا﴾ [مريم: ٧٥] (سورة مريم: الآية ٧٥) ويحتمل أنه أمر لهم بالائتمام لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط فعله بفعلهم انتهى.
وبدأ صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بالطعام قبل الصلاة، وفي قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام لأنه بدأ في كل منهما بأصل ما دعي لأجله (قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) بضم اللام وكسر الموحدة أي استعمل ولبس كل شيء بحسبه، ففيه أن الافتراش يسمى لبسا واستدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبسه، ولا يرد أن من حلف لا يلبس حريرا لا يحنث بافتراشه لأن الأيمان مبناها العرف.
وقال ابن عبد البر: فيه إن من حلف لا يلبس ثوبا ولا نية له ولا بساط فإنه يحنث بافتراشه لأنه يسمى لبسا.
(فنضحته بماء) ليلين لا لنجاسة قاله إسماعيل القاضي، وقال غيره: النضح طهور لما شك فيه لتطيب النفس كما قال: اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر، قال أبو عمر: ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فالنضح الذي هو الرش لقطع الوسوسة فيما شك فيه.
وقال الباجي: الظاهر أنه إنما نضحه لما خاف أن يناله من النجاسة لأنهم كانوا يلبسونه ومعهم صبي فطيم.
وقال الحافظ: يحتمل أن النضح لتليين الحصير أو لتطهيره، ولا يصح الجزم بالأخير بل المتبادر غيره لأن

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٠٢/١

الأصل الطهارة.

(فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففيه جواز الصلاة على الحصير، وما رواه ابن أبي شيبة وغيره «عن شريح بن هانئ: " أنه سأل عائشة: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول: ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا﴾ [الإسراء: ٨] (سورة مريم: الآية ٧٥) فقالت: لم يكن ليصلي على الحصير» ، ففيه يزيد بن المقدام ضعيف، وهذا الخبر شاذ مردود لمعارضته لما هو أقوى منه كحديث الباب، ولما في البخاري عن عائشة: " «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه» "، وفي مسلم «عن أبي سعيد: " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير» ".

(وصففت أنا واليتيم) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب مفعول معه أي مع اليتيم (وراءه) أي خلفه وهو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا سماه عبد الملك بن حبيب، وجزم البخاري بأن اسم أبي ضميرة سعد الحميري ويقال: سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا، وقيل اسمه روح ووهم من قال اسم اليتيم روح كأنه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه إليه،." (١)

"زيادات المسند من حديث علي «أنه وضعهما تحت السرة» وإسناده ضعيف.

(قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه) أي سهلا (ينمي ذلك) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم أي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وحكي في المطالع أن القعنبي رواه بضم أوله من أنمى قال: وهو غلط، ورد بأن الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا نميت الحديث وأنميته، ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري بفتح أوله من الثلاثي فلعل الضم رواية القعنبي في الموطأ.

قال أهل اللغة: يقال نميت الحديث رفعته وأسندته.

وصرح معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف وابن وهب ثلاثتهم عن مالك ثم الدارقطني بلفظ يرفع ذلك.

ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينمي فمراده يرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيد.

واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال: هذا معلول لأنه ظن من أبي حازم، ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلم. . . . إلخ، لكان في حكم المرفوع لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع،

---

(١) شرح الزرقاني على الموط أ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٣١/١

ومثله قول عائشة: " «كنا نؤمر بقضاء الصوم» " فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم.

وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل، قيل: لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلم. . إلخ.

وجوابه أنه أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال له حكم الرفع، وقد ورد ما يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور، ففي سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن بإسناد حسن عن ابن مسعود قال: " «رآني النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى» " انتهى.

وقال ابن عبد البر: رواه عمار بن مطرف عن مالك عن أبي حازم عن سهل قال: «أمرنا أن نضع اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة» انتهى.

وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به ثم قال: وقال إسماعيل: ينمي ذلك ولم يقل ينمي أي قاله إسماعيل بن أويس بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول، فعليه الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلا؛ لأن أبا حازم لم يعين من نماه له، وعلى رواية غيره بفتح أوله وكسر الميم يكون متصلا لأن الضمير لسهل شيخه كما تقدم.." (١)

"وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك «كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم»

---

٤١٧ - ٤١٧ - (مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع) بن سراقة بن عمرو (الأنصاري) الخزرجي أبي محمد المدني، صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة أبو عمر، قال يحيى: محمود بن لبيد غلط بين لم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب إلا عن محمود بن الربيع (أن عتبان) بكسر المهملة ويجوز ضمها وسكون الفوقية (ابن مالك) بن عمرو بن العجلان الأنصاري السالمي، صحابي شهير، مات في خلافة معاوية، (كان يؤم قومه) أي: حين لقيه محمود وسمع منه الحديث لا حين سؤاله

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٤٩/١

للنبي - صلى الله عليه وسلم -.

ويبينه قوله في رواية يعقوب: فجئت إلى عتبان وهو شيخ أعمى يؤم قومه، فلا يخالف رواية إبراهيم بن سعد ومعمر عند البخاري، ويونس في مسلم، والزبيدي والأوزاعي في الطبراني كلهم، عن الزهري أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: قد أنكرت بصري، وللطبراني من رواية أبي أويس: لما ساء بصري.

وللإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر: جعل بصري يكل، وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك، ويؤيد هذا الحمل رواية ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد: لما أنكرت بصري.

وقوله في مسلم من طريق سليم بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، عن عتبان: أصابني في بصري بعض الشيء، فإنه ظاهر في أنه لم يكمل عماه، لكن لمسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت بلفظ أنه عمي فأرسل، وجمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب، فـقال قوله: قد أنكرت بصري هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وإن كان يبصر بصرا ما، وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئا، انتهى، والأولى أن يقال: أطلق عليه العمى لقربه منه ومشارفته له في فوات ما كان يعهده في حال الصحة وبهذا تأتلف الروايات.

(وأنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ظاهره مشافهة وهو أيضا ظاهر رواية الليث أنه أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

ولمسلم في رواية ثابت، عن أنس، عن عتبان: أنه بعث إلى النبي، فيحتمل أنه نسب إتيان رسوله إلى نفسه مجازا، لكن في الطبراني، عن أبي أويس، عن ابن شهاب بسنده أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - يوم جمعة: لو أتيتني يا رسول الله، وفيه أنه أتاه يوم السبت، فظاهره أن مخاطبة عتبان بذلك حقيقة لا مجازا، فيحمل على أنه أتاه مرة وبعث إليه أخرى إما متقاضيا وإما مذكرا.

(إنها تكون الظلمة والمطر والسيل) سيل الماء، وفي رواية الليث: وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال." (١)

"والتقدير: ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا.

(ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبي هريرة: " «إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا» " فمقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة.

وأجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار، أو أنه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض بإخباره -

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٩٦/١

صلى الله عليه وسلم - بالرؤية الحاصلة.

وفي حديث جابر: " «وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن اؤتمن أفشين، وإن سئلن بخلن، وإن سألن ألحفن، وإن أعطين لم يشكرن» " فدل على أن المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة.

(قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: لكفرهن) بـ " لام " هنا وفي " لم "، وللقعنبي: " بم " بالباء فيهما وأصله: بما يألف؛ حذفت تخفيفا.

(قيل: يكفرن بالله) تعالى بهمزة الاستفهام (قال: ويكفرن العشير) أي: الزوج؛ أي: إحسانه، كذا ليحيى وحده بالواو ولم يزدها غيره، والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الروا ة: بلا واو؛ قاله ابن عبد البر، وكذا في مسلم من رواية حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم بغير واو، قال الحافظ: اتفقوا على أن الواو غلط من يحيى، فإن كان المراد من تغليطه أنه خالف غيره من الرواة فهو كذلك، وأطلق على الشذوذ غلطا، وإن كان المراد فساد المعنى فليس كذلك؛ لأن الجواب طابق السؤال، وزاد: وذلك أنه أطلق لفظ النساء فعم المؤمنة منهن والكافرة، فلما قيل: أيكفرن بالله؟ فأجاب بقوله: ويكفرن. . . . إلخ، كأنه قال: نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره، لأن منهن من يكفرن بالله، ومنهن من يكفرن الإحسان.

وقال ابن عبد البر: وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل، لإحاطة العلم بأن من النساء من يكفرن بالله، فلم يحتج إلى جوابه؛ لأن المقصود في الحديث خلافه.

قال الكرماني: لم يعد كفر العشير بالباء كما عدي الكفر بالله، لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف.

(ويكفرن الإحس ا ن) كأنه بيان لقوله: يكفرن العشير؛ لأن المراد كفر إحسانه لا كفر ذاته، فالجملة مع الواو مبينة للأولى نحو: أعجبني زيد وكرمه، والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده، ويدل عليه قوله: (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر) نصب على الظرفية (كله) أي: مدة عمر الرجل أو الزمان مبالغة (ثم رأت منك شيئا) قليلا لا يوافق غرضها من أي نوع كان، فالتنوين للتقليل (قالت: ما رأيت منك خيرا قط) بيان للتغطية المذكورة، و " لو " شرطية لا امتناعية.

قال الكرماني: ويحتمل أنها امتناعية بأن يكون الحكم ثابتا على التعيين، والمظروف المسكوت عنه أولى من المذكور، وليس المراد خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى أن يخاطب فهو خاص لفظا عام معنى.

وفي الحديث المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه، واستدفاع البلاء بذكر الله تعالى وأنواع طاعته، ومعجزة." (١)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٦٣٧/١

"وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة، وأجيب بأن المراد أفصحها

والثاني: أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وهلم وعجل وأسرع، وعليه سفيان بن عيينة وابن وهب وخلائق، ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء، لكن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي، وهو أن كل واحد يغير الكلمة بمرادفها من لغته، بل ذلك مقصور على السماع منه، صلى الله عليه وسلم، كما يشير إليه قول كل من عمر وهشام: أقرأني النبي، صلى الله عليه وسلم، ولئن سلم إطلاق الإباحة بقراءة المرادف ولو لم يسمع، لكن إجماع الصحابة زمن عثمان الموافق للعرضة الأخيرة يمنع ذلك، واختلف هل السبعة باقية إلى الآن يقرأ بها أم كان ذلك، ثم استقر على الأمر بعضها؟ ذهب الأكثر إلى الثاني كابن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي، وهل استقر ذلك في الزمن النبوي أم بعده؟ الأكثر على الأول واختاره الباقلاني وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم ؛ لأن ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في أول الأمر، فأذن لكل أن يقرأ على حرفه أي على طريقته في اللغة حتى انضبط الأمر وتدربت الألسن وتمكن الناس من الاقتصار على لغة واحدة فعارض جبريل النبي، صلى الله عليه وسلم، القرآن مرتين في السنة الأخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تلك القراءة المأذون فيها بما أوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس.

قال أبو شامة: ظن قوم أن المراد القراءات السبع الموجودة الآن وهو خلاف إجماع العلماء، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل

وقال مكي بن أبي طالب: من ظن أن قراءة هؤلاء كعاصم ونافع هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما، ويلزم منه أن ما خرج من قراءتهم مما ثبت عن الأئمة وغيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنا، وهذا غلط عظيم، وقد بين الطبري وغيره أن اختلاف القراء إنما هو حرف واحد من السبعة، وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به." (١)

"وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا قال مالك ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد قال مالك الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢/١٠

ليس في المفصل منها شيء قال مالك لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين سئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران وسئل عن امرأة قر أت سجدة ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها قال مالك ليس عليه أن يسجد معها إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة

---

٤٨٢ - ٤٨٥ - (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر) فيه انقطاع، فعروة ولد في خلافة عثمان فلم يدرك عمر (بن الخطاب قرأ سجدة) أي سورة فيها سجدة، وهي سورة النحل (وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه) هكذا الرواية الصحيحة، وهي التي عند أبي عمر، ويقع في نسخ: وسجدنا معه. قال الباجي: يحتمل أن عروة أراد جماعة المسلمين وأضاف الخطاب إليه ؛ لأنه من جملتهم، وإلا فهو غلط ؛ لأنه لم يدرك عمر.

(ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم) بكسر الراء أي هيئتكم (إن الله لم يكتبها) لم يفرضها (علينا إلا أن نشاء) استثناء منقطع، أي لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء بدليل قوله: (فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا) وفي عدم إنكار أحد من الصحابة عليه ذلك دليل على أنه ليس بواجب، وأنه إجماع، ولعل عمر فعل ذلك تعليما للناس، وخاف أن يكون في ذلك خلاف فبادر إلى حسمه، قاله ابن عبد البر.

وأخرج البخاري عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي. " أنه حضر عمر بن الخطاب حتى إذا كانت الجمعة قرأ على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر " وزاد نافع عن ابن عمر: " أن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء "، قال الحافظ: استدل بقوله: إلا أن نشاء، على أن المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب، وأجاب من أوجبه بأن المعنى إلا أن نشاء." (١)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢/٢٤

"الزهري المدني التابعي الكبير، أحد الثقات الأثبات، مات سنة خمس ومائة على الصحيح، كذا في التقريب، وقال في التمهيد: توفي سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين.

وقال ابن سعد: سمعت من يذكر أنه مات سنة خمس ومائة، وهذا غلط، وليس يمكن أن يكون كذلك لا في سنه ولا في روايته، والصواب ما ذكره الواقدي، يعني سنة خمس وتسعين، انتهى. (أنه أخبره أن) ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن) وهذا لا يؤخذ بالرأي بل بالتوقيف، وتقدمت هذه الجملة في حديث أبي سعيد.

وأما الثانية وهي: (وأن ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ [الملك: ١] تجادل عن صاحبها) أي كثرة قراءتها تدفع غضب الرب يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها، فقامت مقام المجادلة عنه، كذا قال ابن عبد البر، ولا مانع من حمله على الحقيقة الذي هو ظاهر الحديث، فأخرج ابن مردويه والطبراني عن أنس مرفوعا: " «سورة في القرآن خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ [الملك: ١] ») "، وأخرج أصحاب السنن الأربعة وأحمد والحاكم وصححه عن أبي هريرة رفعه: " «إن سورة من كتاب الله ما هي إلا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له» : ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ [الملك: ١] (سورة الملك: الآية ١) ، وأخرج عبد بن حميد والطبراني والحاكم عن ابن عباس أنه قال لرجل: اقرأ ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ [الملك: ١] فإنها المنجية والمجادلة يوم القيامة عند ربها لقارئها وتطلب له أن ينجيه من عذاب الله، وينجو بها صاحبها من عذاب القبر.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «لوددت أنها في قلب كل إنسان من أمتي» ". وأخرج سعيد بن منصور عن عمرو بن مرة قال: كان يقال إن من القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين آية، فنظروا فوجدوها تبارك، قال السيوطي: فعرف من مجموعها أنها تجادل عنه في القبر وفي القيامة لتدفع عنه العذاب وتدخله الجنة.." (١)

"وحدثني عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت «دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه تعني بحقوه إزاره»

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٠/٢

٥١٨ - ٥٢١ - (مالك، عن أيوب بن أبي تميمة) بفوقية بلفظ واحدة التمائم، واسمه كيسان (السختياني، عن محمد بن سيرين) الأنصاري مولاهم (عن أم عطية) اسمها نسيبة، بنون ومهملة وموحدة مصغر على المشهور، وعن ابن معين وغيره: فتح النون وكسر السين، بنت كعب، ويقال بنت الحارث (الأنصارية) صحابية فاضلة مشهورة مدنية، ثم سكنت البصرة، قال ابن المنذر وابن عبد البر: ليس في أحاديث غسل الميت أصح منه ولا أعم، وعليه عول العلماء أنها (قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته) وفي رواية عبد الوهاب الثقفي وابن جريج عن أيوب: " دخل علينا ونحن نغسل ابنته " وجمع بأنه دخل حين شرع النسوة في الغسل. وللنسائي من وجه آخر عن أم عطية: " «ماتت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا» " والمشهور أنها زينب والدة أمامة المتقدمة، وهي أكبر بناته، ماتت في أول سنة ثمان. ولمسلم عن عاصم الأحول عن أم عطية: " «ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا: اغسلنها» " الحديث. ولابن ماجه بإسناد جيد: " «دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم» " وفي مبهمات ابن بشكوال من وجه آخر عن أم عطية: "كنت فيمن غسل أم كلثوم " وللدولابي عن أم عمرة: " أن أم عطية كانت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم " فيمكن ترجيحه لتعدد طرقه، وبه جزم الداودي، والجمع بأن تكون حضرتهما جميعا، فقد جزم ابن عبد البر بأن أم عطية كانت غاسلة الميتات، وعزو النووي تبعا لعياض أي تبعا لابن عبد البر تسميتها أم كلثوم لبعض أهل السير قصور شديد، وقول المنذري إنها ماتت والنبي ببدر فلم يشهدها غلط، فالميتة وهو ببدر رقية.

(فقال: اغسلنها) أمر لأم عطية ومن معها، ووقفت من تسميتهن على ثلاث، فعند الدولابي عن أسماء بنت عميس أنها كانت فيمن غسلها، قالت: ومعنا صفية بنت عبد المطلب. ولأبي داود عن ليلى بنت قانف بقاف ونون الثقفية قالت: كنت فيمن غسلها. وللطبراني عن أم سليم ما يومي إلى أنها حضرت ذلك أيضا، قال ابن بزيزة: استدل به على وجوب غسل الميت، وهو ينبني على أن قوله (بعد أن رأيتن ذلك) يرجع إلى الغسل أو إلى العدد، والثاني أرجح فيثبت المدعى.

قال ابن دقيق العيد: لكن قوله (ثلاثا) ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فالاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ؛ لأن لفظ (ثلاثا) لا يستقل بنفسه فلا بد من دخوله تحت الأمر، فيراد به الوجوب بالنسبة لأصل الغسل والندب بالنسبة إلى الإيتار اهـ. وقواعد الشافعية أي." (١)

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٧٠/٢

"أنه أرادها بذلك لذكرها عند التفصيل كغيرها، ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف " أو " الفاصلة، وقد كان الطعام يستعمل في الحنطة عند الإطلاق، حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه؛ لأن ما غلب استعماله، خطوره عند الإطلاق أغلب؛ كذا قاله الخطابي وغيره، بل حكى بعضهم اتفاق العلماء على ذلك، لكن قال ابن المنذر: غلط من ظن أنه الحنطة؛ لأن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره فقال: «كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر» كما في الصحيح، زاد الطحاوي: ولا نخرج غيره، قال: وفي قوله: " ولما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على أنها لم تكن لهم قوتا قبل هذا ولا كثيرة، ولا نعلم في الفتح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه، ولم يكن البر يومئذ بالمدينة إلا الشيء اليسير منه، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن قوتا موجودا؟ وأيده الحافظ بروايات، ثم قال: فهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام غير الحنطة، فيحتمل أنه الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز وهي قوت غالب لهم.

وقد روى الجوزقي عن أبي سعيد: " «صاعا من تمر صاعا من سلت أو ذرة» .

وقال الكرماني: يحتمل أن قوله أو صاعا من شعير. . . إلخ، بعد قوله: " من طعام " من عطف الخاص على العام، لكن محله أن يكون الخاص أشرف وليس الأمر هنا كذلك.

(أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر) أو للتقسيم لا للتخيير لاقتضائه أن يخرج الشعير من قوته أو التمر مع وجوده وليس كذلك.

(أو صاعا من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن فيه زبدة.

(أو صاعا من زبيب) فيخرج من أغلب القوت من هذه الخمس، وخالف في البر والزبيب من لا يعتد بخلافه، فقال: لا يخرج منهما، ورده الباجي وعياض بالإجماع السابق عليهما، وقاس عليها مالك ما في معناها وهو الأرز والدخن والذرة والسلت، وأجاز مالك إخراجها من الأقط وأباه الحسن، واختلف فيه قول الشافعي، وكيف هذا مع نص الحديث عليه (وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) وهو أربعة أمداد، والمد رطل وثلث عند مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وصاحباه: المد رطلان والصاع ثمانية أرطال، ثم رجع أبو يوسف إلى قول الجمهور لما تناظر مع مالك فأراه الصيعان التي توارثها أهل المدينة عن أسلافهم من زمنه صلى الله عليه وسلم، زاد البخاري من رواية سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد: " فلما جاء معاوية ".

وفي رواية مسلم: " فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر "، زاد ابن

خزيمة: " وهو يومئذ خليفة، وجاءت السمراء قال: أرى مدا من هذا يعدل مدين "، ولمسلم: " أرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر "، وبهذا ونحوه تمسك الحنفية في أن الواجب في القمح مدان لكن لم يوافق معاوية على." (١)

"الحمل كمذهب الحنفية.

(«قال: فهل تستطيع أن تهدي بدنة» ؟) قال ابن عبد البر: ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الأثبات إلا هذه الجملة فإنها غير محفوظة.

ونقل القاسم بن عاصم عن سعيد بن المسيب أنه قال: كذب عطاء الخراساني ما حدثته، إنما بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له تصدق، وقد اضطرب في ذلك على القاسم ولا يخرج بمثله عطاء فإنه فوقه في الشهرة بحمله العلم وشهرته فيه وفي الخبر أكثر من القاسم، وإن كان البخاري أدخله في كتاب الضعفاء بهذا الخبر فلم يتابع على ذلك، وقد أسند البخاري في التاريخ ذكر البدنة من رواية غير عطاء الخراساني، فرواه عن عطاء ومجاهد عن أبي هريرة مرفوعا: «أعتق رقبة، ثم قال: انحر بدنة» ، قال البخاري: لا يتابع عليه، وكذا أسنده قاسم بن أصبغ عن مجاهد مرسلا، إلا أن جمهور العلماء لم يروا نحر البدن عملا بحديث ابن شهاب، ولا أعلم أحدا أفتى بذلك إلا الحسن البصري انتهى ملخصا، وحاصله أن غلط الثقة في لفظ لا يقتضي طرح حديثه ولا تكذيبه دائما بل يحكم بغلطه في هذه اللفظة فقط، والذي في الأحاديث قال: " «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ (قال: لا) » ، وفي رواية: " لا أقدر "، وللبزار: " «وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام» ؟ "، وسقط من هذه الرواية: " «هل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا» "، والحكمة في كون هذه كفارات لفطر الصائم عمدا سواء قيل إنها على الترتيب أو التخيير أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع والأكل والشرب فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة تفدي نفسه، وقد صح من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار، والصيام كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لأنه أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من الشهر على الولاء، فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده، وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين، (قال: فاجلس) ، قيل: أمره بذلك انتظارا لما يأتيه كما وقع، ويحتمل أنه رجاء فضل الله أو انتظار وحي ينزل في أمره، («فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر») أي فيه تمر، وفي رواية لمسلم عن عائشة: «فجلس فبينما هو

---

(١) شرح الزرقاني على ا لموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢/٢٢٠

على ذلك إذ أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال صلى الله عليه وسلم: أين المحترق آنفا؟ فقام الرجل» (فقال: خذ هذا فتصدق به) ، وعند البزار والطبراني فقال: إلى من أدفعه؟ فقال: إلى أفقر من تعلم (فقال: ما أحد) بالرفع والنصب (أحوج) بالنصب والرفع هكذا ضبط في النسخ الصحيحة، (مني، فقال: كله) ظاهره أنه لا يجزيه وإنما تصدق عليه ليتبلغ به وتبقى الكفارة في ذمته.

وروي: " «أطعمه أهلك» " وهو أقرب إلى الاحتمال لأنه يجوز أن يطعمه من أهله من لا تلزمه نفقته ويجزي عنه.

وقال الزهري: هذا." (١)

"[باب قضاء الاعتكاف]

حدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال» وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان فأقام يوما أو يومين ثم مرض فخرج من المسجد أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف إن وجب عليه ذلك فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف إذا صح في رمضان أو غيره وقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال والمتطوع في الاعتكاف في رمضان والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه إلا تطوعا قال مالك في المرأة إنها إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها إنها ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ثم تبني على ما مضى من اعتكافها ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك

---

٤ - باب قضاء الاعتكاف

٦٩٩ - ٦٩٣ - (حدثنا زياد عن مالك عن ابن شهاب) قال ابن عبد البر: هذا غلط وخطأ مفرط لا أدري

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢/٢٥٧

هل هو من يحيى أم من زياد؟ ولم يتابعه أحد عليه من رواة الموطأ، ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا غيره، وإنما الحديث لجميع رواة الموطأ، مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري إلا أن منهم من يصله (عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) ، ومنهم من يرسله فلا يذكر عائشة، ومنهم من يقطعه فلا يذكر عمرة انتهى.." (١)

"ورجح الحافظ الثاني لرواية البخاري في كتاب الإيمان بلفظ: «التمسوها في التسع والسبع والخمس» أي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين.

وفي رواية لأحمد: في تاسعة تبقى كذا قال. ورواية البخاري محتملة، ورواية أحمد نص فيما قال مالك، وقد قال أبو عمر: كلاهما محتمل إلا أن قوله صلى الله عليه وسلم: " «تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى» " يقتضي القول الأول.

وقد روى أبو داود عن أبي نضرة أنه قال لأبي سعيد الخدري: إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت إحدى وعشرون فالتي تليها التاسعة، فإذا مضت ثلاثة وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة انتهى.

وزعم الروافض ومن ضاهاهم أن المعنى رفعت أصلا، أي وجودها وهو غلط، فلو كان كذلك لم يأمرهم بالتماسها.

وللبخاري: «فرفعت وعسى أن يكون خيرا» لكم أي لأن إخفاءها مما يستدعي قيام كل شهر بخلاف ما لو بقي معرفتها بعينها، وأخذ منه التقي السبكي استحباب كتمها لمن رآها لأن الله تعالى قدر لنبيه أنه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك، قال: والحكمة فيه أنها كرامة، والكرامة ينبغي كتمها باتفاق أهل الطريق لرؤية النفس فلا يأمن السلب ولأنه لا يأمن الرياء، وللأدب فلا يتشاغل عن شكر الله بالنظر إليها وذكرها للناس، ولأنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور ويستأنس له بقول يعقوب: ﴿يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك﴾ [يوسف: ٥] (سورة يوسف: الآية ٥) الآية، قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا خلاف عن مالك في سنده ومتنه، وإنما هو لأنس عن عبادة بن الصامت.

وقال الحافظ: خالف مالكا أكثر أصحاب حميد فرووه عنه عن أنس عن عبادة، وصوب ابن عبد البر إثبات عبادة وأن الحديث من مسنده.." (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣١١/٢

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٢٣/٢

"عن عروة عنها: " مهلين بالحج "، ولمسلم عن القاسم عنها: " لا نذكر إلا الحج "، وله أيضا: " ملبين بالحج "، فظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج أولا لأنه يحمل على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج، وأما عائشة نفسها ففي الصحيح من رواية هشام وابن شهاب عن عروة عنها في هذا الحديث قالت: " وكنت ممن أهل بعمرة "، فادعى إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعمرة عنها أنها أهلت بالحج مفردا، وتعقب بأن قول عروة عنها أنها أهلت بعمرة صريح، وقول الأسود وغيره عنها لا نرى إلا الحج ليس صريحا في إهلالها بحج مفرد، فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر الصحابي كما في مسلم، وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة، وجمع أيضا باحتمال أنها أهلت بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة، وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن وافقه، ثم أمر صلى الله عليه وسلم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة، وعلى هذا ينزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض، ولم تقدر على الطواف لأجل الحيض، أمرها أن تحرم بالحج على ما في ذلك من الاختلاف.

(«وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج») على الصحيح الذي تظاهرت عليه الروايات، (فأما من أهل بعمرة فحل) لما وصل مكة وأتى بأعمالها وهي الطواف والسعي والحلق أو التقصير، وهذا مجمع عليه في حق من لم يسق معه هديا، أما من أحرم بعمرة وساق معه الهدي فقال مالك والشافعي وجماعة هو كذلك، وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر.

(وأما من أهل بحج) مفردا (أو جمع الحج والعمرة) قارنا (فلم يحلوا) بفتح الياء وضمها وكسر الحاء، يقال: حل المحرم وأحل بمعنى واحد، (حتى كان يوم النحر) فحلوا، وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي، والبخاري أيضا عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى، وأبو داود من طريق ابن وهب خمستهم عن مالك به.." (١)

"وعمرة القضية، وأما قول البراء عند البخاري: " «اعتمر - صلى الله عليه وسلم - في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين» " فكأنه لم يعد التي في حجته، لكونها في ذي الحجة، وحديثه مقيد بذي القعدة، ولم يعد التي صد عنها، وإن وقعت في القعدة أو عدها، ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه، كما خفيت

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٧٤/٢

على غيره، كما ذكر ذلك محرش الكعبي عند الترمذي، وفي الصحيح عن ابن عمر: " «اعتمر - صلى الله عليه وسلم - أربع عمرات: إحداهن في رجب» .

قالت عائشة: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط "، زاد مسلم: وابن عمر يسمع، فما قال لا، ولا نعم، سكت فسكوته يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي، أو شك، وأنه رجع لصوابها، فلا يشكل بأن تقديم قول عائشة - النافي - على قول ابن عمر - المثبت - خلاف القاعدة، وتعسف من قال: مراد ابن عمر بقوله: في رجب قبل هجرته، لأنه وإن احتمل، لكن قولها: ما اعتمر في رجب، يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه، وسكوته، ولا سيما وقد بينت الأربع، وأنها بعد الهجرة، فما الذي يمنعه أن يفصح بمراده، فيرتفع الإشكال، وقول هذا القائل: لأن قريشا كانوا يعتمرون في رجب، يحتاج إلى نقل، وعلى تقديره، فمن أين أنه وافقهم؟ وهبه - صلى الله عليه وسلم - وافقهم فكيف اقتصر على مرة؟ وما رواه الدارقطني، وقال: إسناده حسن، عن عائشة: " «خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عمرة في رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت» " الحديث، فقال في الهدي: إنه غلط لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يعتمر في رمضان.

قال الحافظ: ويمكن أن قولها: في رمضان، متعلق بقولها: خرجت، والمراد: سفر مكة، واعتمر - صلى الله عليه وسلم - في تلك السنة من الجعرانة، لكن في ذي القعدة كما تقدم، وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر، فلم يقل في رمضان.." (١)

"أبي رافع أخرجه النسائي، والترمذي، وقال: حسن، ولا نعلم أحدا لسنده غير مطر.

وقال ابن عبد البر: هذا غلط من مطر، لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد عثمان بقليل، وقتل عثمان في الحجة، سنة خمس وثلاثين، فلا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع، انتهى.

وهو ممكن على القول الثاني في ولادته، لأنه أدرك نحو ثمان سنين من حياة أبي رافع، فلا يستغرب سماعه منه.

(أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا رافع) ، اسمه على أشهر الأقوال العشرة: أسلم (مولاه) - صلى الله عليه وسلم - (ورجلا من الأنصار) ، هو أوس بن خولي، كما في رواية ابن سعد، (فزوجاه ميمونة بنت الحارث) الهلالية، آخر امرأة تزوجها ممن دخل بهن، وظاهر قوله: فزوجاه أنه وكلهما في قبول

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن ع بد الباقي ٣٩٣/٢

النكاح له، لكن، روى أحمد والنسائي عن ابن عباس: " «لما خطبها النبي - صلى الله عليه وسلم - جعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها النبي - صلى الله عليه وسلم» - فظاهره أنه قبل النكاح بنفسه، ويقويه رواية ابن سعد، عن سعيد بن المسيب أنه - صلى الله عليه وسلم - قدم، وهو محرم، فلما حل تزوجها، فيحمل قوله: فزوجاه على معنى خطبا له فقط مجازا.

(ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة قبل أن يخرج) إلى عمرة القضية.

وفي مسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، عن ميمونة: «تزوجني - صلى الله عليه وسلم - ونحن حلالان بسرف» .

زاد البرقاني: " وبنى بي حلالا "، فأفادت هذه الزيادة وقوع العقد، وهو حلال.

وأخرج الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان عن أبي رافع، قال: " «تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ميمونة، وهو حلال وبنى بها، وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما» "، وأخرج ابن سعد عن ميمون بن مهران، قال: " «دخلت على صفية بنت شيبة، وهي عجوز كبيرة، فسألتها: أتزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة، وهو محرم، فقالت: لا، والله لقد تزوجها وإنهما لحلالان» "، وأخرج يونس بن بكير في زيادات المغازي وغيره، عن يزيد بن الأصم: " «تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة، وهو حلال وبنى بها بسرف في قبة لها، وماتت بعد ذلك فيها» "، قال ابن عبد البر: الرواية بأنه تزوجها، وهو حلال متواترة عن ميمونة نفسها، وعن أبي رافع، عن سليمان بن يسار، مولاها، وعن يزيد وهو ابن أختها، وما أعلم أحدا من الصحابة روى أنه نكحها، وهو محرم إلا ابن عباس.

ورواية من ذكر معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأن الواحد أقرب إلى الغلط، انتهى.

وفي البخاري وغيره عن سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة، وهو محرم، وإن كانت خالته ما تزوجها - صلى الله عليه وسلم - إلا بعدما حل.." (١)

"[باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد]

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي «أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٠٧/٢

٢٥ - باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

٧٩٣ - ٧٨٣ - (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري، (عن عبيد الله) - بضم العين - (ابن عبد الله) - بفتحها - (ابن عتبة) - بضمها - (ابن مسعود) الهذلي أحد الفقهاء، (عن عبد الله بن عباس) الحبر الترجمان، (عن الصعب بن جثامة) - بفتح الجيم، والمثلثة الثقيلة، فألف، فميم - ابن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي، حليف قريش، أمه أخت أبي سفيان بن حرب، واسمها: فاختة، وقيل: زينب، ويقال: هو أخو محلم بن جثامة، وكان الصعب ينزل ودان، مات في خلافة عثمان على الأصح، ويقال: في آخر خلافة عمر ويقال: الصديق، وهو غلط، فقد روى ابن السكن بإسناد صالح عن راشد بن سعد، قال: لما فتحت إصطخر ناد مناد: ألا إن الدجال قد خرج، فقال الصعب بن جثامة: لقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " «لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره» ، وفتحها في خلافة عمر.

وروى ابن إسحاق عن عروة، قال: لما ركب أهل العراق في الوليد بن عقبة، أي يشكونه لعثمان، كانوا خمسة: منهم: الصعب بن جثامة، وله أحاديث، وآخى - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين عوف بن مالك، ثم لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث، وأنه من مسند الصعب، ووقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس أن الصعب فجعله من مسند ابن عباس، وكذا أخرجه مسلم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال الحافظ: والمحفوظ في حديث مالك الأول، يعني أنه من مسند الصعب." (١)

"المهملة، فألف، فنون - موضع قرب الجحفة، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء بينهما ثمانية أميال، والشك من الراوي، وجزم ابن إسحاق، وصالح بن كيسان عن الزهري بودان، وجزم معمر، وعبد الرحمن بن إسحاق، ومحمد بن عمرو بالأبواء، (فرده عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) أي رد الحمار على الصعب، واتفقت الرواية كلها على رده إلا ما رواه ابن وهب، والبيهقي من طريقه بإسناد حسن عن عمرو بن أمية: " «أن الصعب أهدى للنبي - صلى الله عليه وسلم - عجز حمار وحش وهو بالجحفة، فأكل منه، وأكل القوم» " قال البيهقي: إن كان هذا محفوظا، فلعله رد الحي، وقيل: اللحم.
قال الحافظ: وفيه نظر فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فلعله رده حيا، لكونه صيد لأجله، ورد اللحم تارة لذلك، وقيل: تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله.

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٢٠/٢

وقد قال الشافعي: إن كان الصعب أهدى حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمارا وحشيا حيا، وإن كان أهدى لحما فيحتمل أن يكون علم أنه صيد له.

ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده ظنه أنه صيد من أجله، فتركه على وجه التنزه، ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على حال رجوعه - صلى الله عليه وسلم - من مكة، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة، وفي غيرها من الروايات بالأبواء، أو بودان.

(فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما في وجهي) من الكراهة لما حصل له من الكسر برد هديته قال تطييبا لقلبه: (إنا) - بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء - (لم نرده) - بفتح الدال - رواه المحدثون، وقال محققو النحاة: إنه غلط، والصواب: ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها، لخفاء الهاء فكأن ما قبلها ولي الواو، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموما هذا في المذكر، أما المؤنث مثل: ردها، فمفتوح الدال مراعاة للألف، ذكره عياض وغيره، وجوز الكسر وهو ضعيف أضعف من الفتح، وإن أوهم ثعلب فصاحة الفتح، وقد غلطوه لأنه ذكره في الفصيح، ولم ينبه على ضعفه، (عليك) لعلة من العلل (إلا أنا) - بفتح الهمزة - أي لأجل أنا، (حرم) - بضم الحاء والراء - جمع حرام، والحرام: المحرم، أي محرمون، وتمسك بظاهره من حرم لحم الصيد على المحرم مطلقا صاده المحرم، أو صاده حل له، أو لم يقصده به، وقال به علي، وابن عمر، وابن عباس، لأنه - صلى الله عليه وسلم - علل رده بأنه محرم، ولم يقل بأنك صدته لنا، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ [المائدة: ٩٦] (سورة المائدة، الآية ٩٦) وذهب الجمهور، والأئمة الثلاثة إلى أن ما صاده حلال لنفسه، ولم يقصد المحرم يجوز أكله للمحرم بخلاف ما قصد به.

وقال أبو حنيفة بجواز ما صيد له بلا إعانة منه، واحتج الجمهور بحديث أبي قتادة السابق، وحديث جابر، مرفوعا: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» " الرواية يصاد - بالألف - على لغة كقوله: ألم يأتيك.

وحملوا حديث." (١)

"أذرع فيصلي يتوخى المكان الذي أخبره بلال أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى فيه.

وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع عند أبي داود من طريق ابن مهدي، والدارقطني من طريقه وطريق ابن وهب، وغيرهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ: " وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع "، وكذا رواه

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢/٤٢٢

أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع، لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم، عن مالك بلفظ: " نحوا من ثلاثة أذرع "، وهذا موافق لرواية موسى بن عقبة.

وعند الأزرقي والفاكهي من وجه آخر: " «أن معاوية سأل ابن عمر، أين صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم؟ فقال: اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة» " فعلى هذا ينبغي لمن أراد اتباعه أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، فإنه يقع قدماه في مكان قدميه – صلى الله عليه وسلم – إن كانت ثلاثة أذرع سواء، وتقع ركبتاه أو يداه أو وجهه إن كان أقل من ثلاثة ".

وأما قدر الصلاة ففي الصحيحين من رواية يحيى القطان عن سيف بن سليمان المكي عن مجاهد عن ابن عمر: " «فسألت بلالا أصلى النبي – صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين» "، واستشكله الإسماعيلي وغيره بأن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره، أنه قال: ونسيت أن أسأله كم صلى، فدل على أنه أخبره بالكيفية، وهي تعيين الموقف في الكعبة، ولم يخبره بالكمية، ونسي هو أن يسأله عنها، وأجيب باحتمال أن ابن عمر اعتمد في قوله: ركعتين على القدر المحقق له، لأن بلالا ثبت له أنه صلى، ولم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – تنفل بالنهار بأقل من ركعتين فتحقق فعلهما لما استقرئ من عادته، فعلى هذا قوله: ركعتين من ابن عمر لا بلال.

وروى عمر بن شبة عن عبد العزيز بن أبي داود عن نافع «عن ابن عمر: فاستقبلني بلال فقلت: ما صنع رسول الله هاهنا؟ فأشار بيده أن صلى ركعتين بالسبابة والوسطى» ، فعلى هذا قوله: نسيت أن أسأله كم صلى، محمول على أنه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته لا بنطقه.

ويحمل على أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أم لا؟ وجمع بعضهم بأن ابن عمر نسي أن يسأل بلالا، ثم لقيه مرة أخرى فسأله، فيه نظر، لأن راوي قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولاه، ويبعد مع طول ملازمته له إلى موته أن يستمر على حكاية النسيان، ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلا.

ونقل عياض أن قوله: ركعتين غلط من يحيى القطان لقول ابن عمر: نسيت أن أسأله كم صلى، وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد مردود، والمغلط هو الغالط، فإنه ذكر الركعتين قبل وبعد، فلم يهم من موضع إلى موضع، ولم ينفرد يحيى القطان بذلك، بل تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي وأبو عاصم عند ابن

خزيم، وعمر بن علي عند الإسماعيلي، وعبد الله بن نمير عند أحمد، ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر، فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد، والنسائي وعمرو بن دينار عند أحمد." (١)

"رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: وهل يتبعون إلا سنته؟ (فقال: أهذه الساعة) وقت الهاجرة (قال: نعم) هو وقت الرواح إلى الموقف لحديث ابن عمر أيضا: " «غدا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة، فنزل نمرة وهو منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مهجرا، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف» " أخرجه أحمد وأبو داود وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها، لكن في مسلم عن جابر: أن توجهه – صلى الله عليه وسلم – منها كان بعد طلوع الشمس، ولفظه: فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت، فأتى بطن الوادي (قال: فأنظرني) بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة، أي أخرني، ويروى بألف وصل وضم الظاء، أي انتظرني (حتى أفيض علي ماء) أي أغتسل (ثم أخرج) بالنصب، عطفا على أفيض (فنزل عبد الله) عن مركوبه، وانتظر (حتى خرج الحجاج) من مغتسله، ففيه الغسل لوقوف عرفة لانتظار ابن عمر له، والعلماء يستحبونه، قاله ابن بطال، ويحتمل أن ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة.

(فسار بيني وبين أبي) عبد الله (فقلت له) أي الحجاج (إن كنت تريد أن تصيب) : توافق (السنة) النبوية (اليوم، فاقصر الخطبة) بوصل الهمزة وضم الصاد وقطعها وكسر الصاد.

وقد أخرج مسلم في الجمعة أثناء حديث لعمار الأمر بإقصار الخطبة، قال ابن التين: أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطب يوم عرفة.

وقال المدنيون والمغاربة، وهو قول الجمهور: ومعنى قول العراقيين أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة، وكأنهم أخذوه من قول مالك: كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة، فقيل له، فعرفة يخطب فيها، ولا يجهر بالقراءة، فقال: إنما تلك للتعليم.

(وعجل الصلاة) هكذا رواه الجمهور كيحيى وابن القاسم وابن وهب، ورواه القعنبي وابن يوسف وأشهب، وعجل الوقوف، قال ابن عبد البر: وهو غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا: الصلاة، قال: لكن لها وجه، لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة، قاله الحافظ، والظاهر أن الاختلاف فيه من مالك، وكأنه ذكر باللازم لأن الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٣٢/٢

(قال) سالم: (فجعل) الحجاج (ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك) الذي قلت له (منه) ففيه الفهم بالإشارة والنظر لقوله: (فلما رأى ذلك) نظره إليه (عبد الله قال: صدق سالم) وفيه أن إقامة الحاج إلى الخلفاء، وأن الأمير يعمل في الدين." (١)

"وحدثني عن مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ثم قال إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا عبد الرحمن بن عوف

---

٩٤٨ - ٩٣٣ - (مالك عن عبد الملك بن قرير) بضم القاف وفتح الراء وإسكان التحتية ثم راء بلا نقط، العبدي البصري، ولم يصب من زعم أنه الأصمعي، وأن مالكا غلط فيه بذكره براء آخره، لأن أبا الأصمعي قريب بموحدة آخره، فقد بين صواب ذلك يحيى بن بكير، وأيضا فالأصمعي لم يدرك ابن سيرين.

وقال أبو عمر: طرح ابن وضاح اسمه، وقال عن ابن قرير تبعا لقول ابن معين: وهم مالك فيه إنما هو عبد العزيز، وقال يحيى بن بكير: لم يوهم مالك في اسمه، ولا في اسم أبيه، وإنما هو عبد الملك أخو عبد العزيز ابنا قرير.

(عن محمد بن سيرين: أن رجلا) قال الأصيلي: هو قبيصة بن جابر الأزدي، انتهى، وقد رواه الحاكم في المستدرك عنه.

(جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي) لم يسم (فرسين نستبق) نرمي (إلى ثغرة) بضم المثلثة وإسكان المعجمة، أعلى (ثنية) طريق في الجبل (فأصبنا ظبيا، ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال) بفتح اللام، فعل أمر من تعالى تعاليا ارتفع، وأصله أن الرجل العالي كان ينادي

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٣٦/٢

السافل ثم استعمل بمعنى هلم مطلقا سواء كان موضع المدعو أعلى أو أسفل أو مساويا، فهو في الأصل معنى خاص، ثم." (١)

"٩٨٧ - ٩٧١ (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية) في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد، وذكر غيره أنها كانت في جمادى، وقيل: في رمضان من السنة، وكان أميرها أبو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا (فيها عبد الله بن عمر قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (نجد) لأجل محارب بها وأمره أن يشن عليهم الغارة فسار الليل وكمن النهار فهجم على حاضر منهم عظيم فأحاط بهم وقاتل منهم رجال فقتل من أشرف منهم (فغنموا إبلا كثيرة) وفي رواية لمسلم: " فأصبنا إبلا وغنما " وذكر أهل السير أنها مائة بعير وألفا شاة (فكان سهمانهم) بضم السين وسكون الهاء جمع سهم أي نصيب كل واحد (اثني عشر بعيرا) وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنسباء، قال النووي: وهو غلط (أو أحد عشر بعيرا) قال ابن عبد البر: اتفق رواة الموطأ على روايته بالشك إلا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعا فقال: اثني عشر فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط، وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك فكأنه أيضا حمل رواية مالك على رواية الليث، والقعنبي إنما رواه في الموطأ على الشك فلا أدري أمن القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود؟ وقال سائر أصحاب نافع: اثني عشر بعيرا بلا شك لم يقع الشك فيه إلا من قبل مالك.

(ونفلوا) بضم النون مبني للمفعول أي أعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له (بعيرا بعيرا) واختلف الرواة في القسم والتنفيل هل كانا معا من أمير ذلك الجيش أو من النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أحدهما من أحدهما؟ فلأبي داود عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر: " «فخرجت فيها فأصبنا نعما كثيرا وأعطانا أميرنا بعيرا لكل إنسان، ثم قدمنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل اثني عشر بعيرا بعد الخمس» " وأخرجه أبو داود أيضا من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال: " «بعثنا - صلى الله عليه وسلم - في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا» " وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته: إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف أي الذي خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره قال: وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢/٥٧٤

من أمير الجيش وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر ذلك وأجازه لأنه قال فيه ولم يغيره النبي، صلى الله عليه وسلم.
وفي رواية عبيد الله بن." (١)

"وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال «توفي رجل يوم حنين وإنهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوين درهمين»

---

٩٩٥ - ٩٧٩ - (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (أن زيد بن خالد) قال ابن عبد البر: كذا ليحيى وهو غلط سقط عنه شيخ محمد وهو في رواية غيره إلا أنهم اختلفوا فقال القعنبي وابن القاسم وأبو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة، وقال ابن وهب ومصعب الزبيري عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن، وفي التقريب أبو عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن الأنصاري البخاري يقال ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال ابن أبي حاتم: ثم ليست له صحبة انتهى.
وأبوه أبو عمرة صحابي شهيد بدري اسمه بشير وقيل أسامة وقيل ثعلبة مات في خلافة علي، فعلم أن الصواب رواية ابن وهب ومصعب عن محمد بن يحيى عن ابن أبي عمرة أن زيد بن خالد (الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء المدني الصحابي المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة.
(قال: توفي رجل) لم يسم (يوم خيبر) بخاء معجمة وآخره راء عند جميع الرواة إلا يحيى فقال يوم حنين وهو وهم منه والصحيح خيبر، ويدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن بحنين يهود، قاله ابن عبد البر، وكذا قال الباجي يدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود يؤخذ خرزهم وإنهم ذكروه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليصلي (فزعم زيد) أي قال حقا كقوله - صلى الله عليه وسلم -: " زعم جبريل " ويطلق أيضا على الكذب ومنه: ﴿زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا﴾ [التغابن: ٧] (سورة التغابن: الآية ٧)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٤/٣

وعلى قول لم يوثق به كقوله: كذا زعموا خير أهل اليمن وما هنا من الأول (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: صلوا على صاحبكم) لأن الإمام لا يصلي على ذي كبيرة (فتغيرت وجوه الناس لذلك)." [١]

"وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر «ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعود بضحية أخرى»

١٠٤٥ - ١٠٣٠ - (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عباد) بفتح العين المهملة والموحدة الثقيلة (بن تميم) ابن غزية الأنصاري المازني المدني التابعي وقد قيل: له رؤية (أن عويمر) بضم العين مصغر (بن أشقر) بفتح الهمزة وإسكان المعجمة وفتح القاف آخره راء بلا نقط ابن عدي الأنصاري المازني كذا نسبه ابن البرقي، ونسبه أبو أحمد العسكري تبعا لابن أبي خيثمة أوسيا، وذكره خليفة فيمن لم يتحقق نسبه من الأنصار، وفي بعض طرق حديثه أنه بدري (ذبح أضحيته قبل أن يغدو) وفي رواية أنه ذبح قبل الصلاة (يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -) بعدما صلى (فأمره أن يعود بضحية أخرى) ق ال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في هذا الحديث وظاهر اللفظ الانقطاع لأن عبادا لم يدرك ذلك الوقت ولذا زعم ابن معين أنه مرسل، لكن سماع عباد من عويمر ممكن، وقد صرح به في رواية عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبره «أنه ذبح قبل الصلاة وذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعدما صلى فأمره أن يعيد ضحيته» .

وفي رواية عن حماد بن سلمة عن يحيى عن عباد عن عويمر: «أنه ذبح قبل أن يصلي فأمره - صلى الله عليه وسلم - أن يعيد» ، فهاتان الروايتان تدلان على غلط يحيى بن معين، وأن قوله ذلك ظن لم يصب فيه انتهى ملخصا.

وكذا رواه الترمذي في العلل، حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا أبو ضمرة عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر فذكره مثل حديث حماد بن سلمة، وبتصريحه بأنه أخبره علم أن قول البخاري فيما نقله الترمذي عنه في العلل لا أعرف أن عويمرا عاش بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما نفى عرفانه هذا، وقد وقع في رواية ابن ماجه وابن حبان «أنه - صلى الله عليه وسلم - أذن عويمرا أن يضحي بجذع من المعز» .

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣/٤٥

وروى أبو يعلى والحاكم عن أبي هريرة: " «أن رجلا قال: يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزولة وهذا جذع من." (١)

"من الأخبار أن أولها خيبر، ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق عن الحسن البصري مرسلا، ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد، ثم الفتح كما في مسلم عن سبرة الجهني مرفوعا بلفظ: " «إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة» ". ثم أوطاس كما في مسلم عن سلمة بن الأكوع بلفظ: " «رخص لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها» ". ويحتمل أنه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما، لكن يبعد أن يقع الإذن في أوطاس بعد التصريح قبلها في الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة، ثم تبوك فيما أخرجه إسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة، وهو ضعيف لأنه من رواية المؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار، وفي كل منهما مقال، وعلى تقدير صحته فليس فيه أنهم استمتعوا في تلك الحالة أو كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة، ولذلك قرن – صلى الله عليه وسلم – النهي بالغضب كما رواه الحازمي من حديث جابر ؛ لتقدم النهي عنه. ثم حجة الوداع كما عند أبي داود، لكن اختلف فيه على الربيع ابن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر، فإن كان فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي، فلعله – صلى الله عليه وسلم – أراد إعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه من قبل، ويقويه أنهم حجوا بنسائهم بعد أن وسع الله عليهم بفتح خيبر بالمال والسبي، فلم يكونوا في شدة ولا طول غربة. قال عياض: الصحيح أن الواقع في حجة الوداع إنما هو تجديد النهي لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب، ولإتمام الدين والشريعة كما قرر غير شيء يومئذ اهـ.

فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح، مع ما وقع في خيبر من الكلام حتى زعم ابن عبد البر أن ذكر النهي يوم خيبر غلط، والسهيلي أنه شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الأثر، فالذي يظهر أنه وقع فيه تقديم وتأخير في لفظ الزهري اهـ.

أي فيكون نهي يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية وعن متعة النساء، فليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لأنه لم يقع في غزوتها تمتع بالنساء فإن الصحابة لم يستمتعوا باليهوديات، وهذا نقله أبو عمر عن بعض أصحابه وقال إنه تأويل بعيد. وقال ابن عيينة: إن تاريخ خيبر في حديث علي إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية، قال البيهقي: وهو يشبه أنه كما قال فقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه رخص فيه بعد

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣/١١٢

ذلك ثم نهى عنه، فيكون احتجاج بنهيه آخرا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس، وتعقب هذا كله بأنه بعد اتفاق أصحاب الزهري عنه على ذلك لا ينبغي أن يقال لأنهم حفاظ ثقات، ولذا قال عياض: تحريمها يوم خيبر صحيح لا شك فيه، وقد قال بعضهم: إن المتعة مما تناولها الإباحة والتحريم والنسخ مرتين كما اتفق في القبلة، وقال النووي: الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس لاتصالها بها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم." (١)

"[باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض]

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر «طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»

---

٢١ - باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض

١٢٢٠ - ١٢٠٥ - (مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر) كذا في رواية يحيى، وظاهرها الإرسال ؛ إذ نافع لم يدرك ذلك وليس بمراد، فقد رواه غيره في الموطأ كيحيى النيسابوري وإسماعيل وغيرهما، مالك عن نافع عن ابن عمر أنه (طلق امرأته) هي آمنة، بمد الهمزة وكسر الميم، بنت غفار، بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء، كما ضبطه ابن نقطة وعزاه لابن سعد وذكر أنه وجده كذلك بخط الحافظ أبي الفضيل بن ناصر، أو بنت عمار، بفتح العين المهملة والميم المشددة، قال الحافظ: والأول أولى. وفي مسند أحمد: اسمها النوار، فيمكن أن اسمها آمنة ولقبها النوار، صحابية (وهي حائض) جملة حالية، زاد الليث عن نافع عن ابن عمر: تطليقة واحدة، أخرجه مسلم وقال: جود الليث في قوله تطليقة واحدة، قال عياض: يعني أنه حفظ وأتقن ما لم يتقنه غيره ممن لم يفسر كم الطلاق، وممن غلط ووهم وقال طلقها ثلاثا (على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر بن الخطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك) عن حكم طلاق ابنه على هذه الصفة، زاد الشيخان من رواية سالم عن أبيه: فتغيظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم. قال ابن العربي: يحتمل أن سؤال عمر لأن النازلة لم تكن وقعت فسأل ليعلم الحكم، ويحتمل أنه

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣/٢٣٢

علمه من قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] (سورة الطلاق: الآية ١) ، وقوله تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] (سورة البقرة: الآية ٢٢٨) والحيض ليس بقرء فيفتقر إلى بيان الحكم فيه،." (١)

"أرأيت إن عجز واستحمق، أي عجز عن فرض آخر فلم يأت به، أكان يعذر؟ وكان إذا سئل يقول: إن طلقت امرأتك وهي حائض مرة أو مرتين فإن الله أمر أن تراجعها، وإن طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، فلو كان غير لازم لم يلزمه ثلاثا كان أو واحدة، ومن جهة النظر أن الطلاق ليس من القرب كالصلاة فلا تقع إلا على سببها وإنما هو زوال عصمة، فإن أوقعه على غير سببه أثم ولزمه، ومحال أن يلزم المطيع المتبع للسنة طلاقه ولا يلزم العاصي، فيكون أحسن حالا من المطيع، وقد قال - تعالى -: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١] (سورة الطلاق: الآية ١) أي عصى ربه وفارق امرأته، وكذلك المطلق في الحيض، وقد قال النووي: أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها، فإن طلقها أثم ووقع، وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يقع لأنه لم يؤذن فيه فأشبه طلاق الأجنبية، والصواب الأول وبه قال العلماء كافة ؛ لأمره - عليه السلام - بالمراجعة، فلو لم يقع لم تكن رجعة، وزعم أن المراد الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول، غلط ؛ لأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية كما تقرر في الأصول، ولأن ابن عمر صرح بأنه حسبها عليه طلقة. اهـ.

وقد روى الدارقطني: فقال عمر: " «يا رسول الله أفيحتسب بتلك الطلقة؟ قال: نعم» ". فهذا نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه. وما في مسلم عن أبي الزبير عن ابن عمر: " فقال - صلى الله عليه وسلم -: «ليراجعها، فردها، وقال: إذا طهرت فليطلق أو يمسك» ". وزاد النسائي وأبو داود فيه: ولم يرها، أعله أبو داود فقال: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلهم على خلاف ما قال أبو الزبير، وقال ابن عبد البر: لم يقلها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه؟ وقال الخطابي: لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا. وقال الشافعي: نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعا غيره من أهل التثبت، وحمل قوله: لم يرها شيئا، على أنه لم يعدها شيئا صوابا، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو في جوابه: لم يصنع شيئا، أي شيئا صوابا. وقال الخطابي: لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة، وقد تابع أبا الزبير عبد الله بن مالك عن ابن عمر: " «أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال - صلى الله عليه وسلم -: ليس ذلك بشيء» ". رواه سعيد بن منصور،

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٠٣/٣

وهو قابل للتأويل وهو أولى من تغليط بعض الثقات. قال ابن دقيق العيد: ويتعلق بالحديث مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟ فإنه - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر: " «مره، فأمره بأمره» ". وأطال في فتح الباري الكلام في هذه المسألة، والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شيء، فالمكلف الأول مبلغ محض والثاني مأمور من قبل الشرع كما هنا، وإن توجه من الشارع أن يأمر غير مكلف كحديث: " «مروا أولادكم بالصلاة لسبع» ". لم يكن الأمر بالشيء أمرا بالشيء ؛ لأن." (١)

"أبو داود والترمذي وحسنه عن نبهان «عن أم سلمة: " أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لها ولميمونة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم: احتجبا منه، فقالتا: إنه أعمى، فقال: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه» ؟ ". وأجاب عياض بأنه تغليظ على أزواجه في الحجاب لحرمتهن، فكما غلظ الحجاب على الرجال فيهن غلظ عليهن أن ينظرن إلى الرجال، ولا خلاف أن على المرأة أن تغض بصرها كما على الرجل غضه كما نص الله، وإنما خص ابن أم مكتوم بذلك لأنه لا يدري ما ينكشف منها، ألا ترى قوله: " «تضعين ثيابك وإذا وضعت خمارك لم يرك» ". فلا يخشى لعماه ما يخشى من غيره من النظر لتردده للمجاورة والملازمة، ولما عليها من المشقة في التحرز من النظر إليها، وإلى هذا أشار أبو داود وغيره، قال الزواوي: ويحتمل أنه أباح لها الاعتداد عند ابن أم مكتوم لضرورتها إلى ذلك، ولا ضرورة بأزواجه - صلى الله عليه وسلم - في النظر إليه مع أن قوله تعالى: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء﴾ [الأحزاب: ٣٢] (سورة الأحزاب: الآية ٣٢) يدل على صحة ما، قاله أبو داود ومن وافقه.

(فإذا حللت فآذنيني) بمد الهمزة، أعلميني. وفي رواية لمسلم: " «لا تفوتيني بنفسك» " وفي أخرى له: " «وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك» " قيل: فيه جواز التعريض، واستبعده عياض بأنه ليس في قوله آذنيني ولا تسبقيني بنفسك غير أمرها بالتربص دون تسمية زوج، والتعريض إنما هو من الزوج أو نائبه، أما المجهول فلا تعريض فيه ولا مواعدة، ولو أن الولي أو أجنبيا قال لها: إذا حللت زوجتك أو لا تتزوجي أحدا حتى تشاوريني، لم يكن تعريضا ولا مواعدة في العدة، ولكن الحديث حجة في منع التعريض والمواعدة والخطبة في العدة ؛ إذ لم يفعل - صلى الله عليه وسلم - شيئا من ذلك، ورده الزواوي والأبي بأن الله قد أباح التعريض في القرآن، قال الزواوي: والترك لا يدل على المنع لأنه قد يكون لا لمعنى من المعاني أو لعدم الحاجة إليه في ذلك الوقت أو لمعنى عادي أو طبعي. وقال ابن عبد البر: كره جماعة أن يقول: لا تفوتيني

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٠٦/٣

بنفسك، والحديث يرد عليه، ونظر فيه الأبي بأنه كره هذا من الخاطب لنفسه أو لمن وكله ولم يكن خاطبا لنفسه ولا لغيره. (قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب الأموي، والقول بأنه غيره، قال النووي: غلط صريح (وأبا جهم) بفتح الجيم، مكبر على المعروف ولا ينكر فيه التصغير، واسمه حذيفة العدوي، وهو صاحب الإنبجانية، وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه إلا يحيى الأندلسي فقال: (ابن هشام) وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام، ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم، قاله عياض كابن عبد البر إلا أنه قال: اسمه عامر بن حذيفة بن غانم العدوي، ويقال اسمه عبيد بن حذيفة، قال: وفي رواية ابن القاسم " ابن هشام "كرواية يحيى (خطباني) وفي رواية لمسلم: فخطبني." (١)

"وعن عروة بن الزبير) كلاهما (عن عائشة) قال ابن عبد البر: هذا غلط من يحيى أي زيادة الواو، لم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه، والحديث محفوظ في الموطأ وغيره عن سليمان عن عروة عن عائشة (أم المؤمنين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة») من تحريم النكاح ابتداء ودواما ونشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها هو وفروعه من نسب ورضاع، ويحرم عليه جميع أولادها ما تقدم وما تأخر، وتحرم عليه هي وأخواتها من نسب ورضاع ويصير ابنا لزوجها صاحب اللبن، فيحرم هو وأصوله وفروعه من نسب ورضاع إلى آخر ما بين في الفقه، ومن جواز النظر والخلوة والمسافرة دون سائر أحكام النسب كميراث ونفقة وعتق بالملك ورد شهادة، وهذا الحديث رواه الترمذي من طريق يحيى القطان ومعن القزاز كليهما عن مالك بسنده المذكور بلفظ: " «إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة» " اهـ، فلعل مالكا حدث به باللفظين.." (٢)

"وحدثني عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا»

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣١٦/٣

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٧٥/٣

١٣١٥ - ١٣٠٣ - (مالك، عن عبد الحميد) بالمهملة ثم الميم، رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف، وقال جمهور رواة الموطأ: عبد المجيد، بميم تليها جيم وهو المعروف، وكذا ذكره البخاري والعقيلي وهو الصواب، والحق الذي لا شك فيه والأول غلط، قاله أبو عمر (ابن سهيل) بالتصغير، زوج الثريا بنت عبد الله الذي يقول فيه عمر بن ربيعة:

أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يلتقيان

هي شامية إذا ما استقلت ... وسهيل إذا استقل يمان

(ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري، ثقة، حجة، روى عنه مالك وابن عيينة وسليمان بن بلال والدراوردي، وله مرفوعا في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد) بكسر العين، سعد بسكونها، ابن مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (وعن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر، قولان مرجحان، قال." (١)

"وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم»

١٣١١ - (مالك عن حميد بن قيس المكي) أبي صفوان القاري الأعرج من رجال الجماعة (مجاهد) بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبي الحجاج المخزومي مولاهم المكي إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة (أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (فجاءه صائغ) هو وردان الرومي كما أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن وردان أنه سأل ابن عمر (فقال: يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (إني أصوغ الذهب) أجعله حليا (ثم أبيع الشيء) المصوغ (بأكثر من وزنه فأستفضل) أستبقي والسين للتأكيد (من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك) للربا (فجعل الصائغ يردد) يعيد (عليه المسألة) المذكورة (وعبد الله ينهاه عن ذلك حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها) شك الراوي (ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٠٢/٣

بالدرهم لا فضل) زيادة (بينهما هذا عهد) أي وصية (نبينا) صلى الله عليه وسلم (إلينا وعهدنا إليكم) وقد بلغناكم.
قال أبو عمر: قوله الدينار بالدينار. . . . إلخ، إشارة إلى جنس الأصل لا إلى المضروب دون غيره بدليل إشارة ابن عمر في الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ، وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم: " «الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن» " ولا أعلم أحدا حرم التفاضل في المضروب من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما إلا ما جاء عن معاوية والإجماع على خلافه.
قال: وفي قوله: " نبينا " تصريح بالمراد في قوله في رواية ابن عيينة هذا عهد صاحبنا، فقول الشافعي يعني به أباه عمر غلط على أصله لأن صاحبنا مجمل يحتمل أنه أراد النبي صلى الله عليه وسلم وهو الأظهر، ويحتمل أنه أراد عمر، فلما قال مجاهد عن ابن عمر: عهد نبينا فسر ما أجمل، وورد أن هذا أصل ما يعتمده الشافعي في الآثار لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وإنما دخلت الداخلة على الناس من جهة التقليد ؛ لأنه إذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشيء كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون معرفة وجهه فيقع الخلل اهـ.." (١)

"بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والمهملة عمرو بن عمير اللخمي حليف بني أسد شهد بدرا اتفاقا ومات في سنة ثلاثين عن خمس وستين سنة (وهو يبيع زبيبا له بالسوق) بأرخص مما يبيع الناس (فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر) بأن تبيع بمثل ما يبيع أهل السوق (وإما أن ترفع من سوقنا) لئلا تضر بأهل السوق وإلى هذا ذهب جماعة أن الواحد والاثنين ليس لهم البيع بأرخص مما يبيع أهل السوق دفعا للضرر، وقال بذلك القاضي عبد الوهاب، قال ابن رشد في البيان وهو غلط ظاهر إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع والحطيطة فيه، بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس، ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى.." (٢)

"[باب ما لا يجوز من بيع الحيوان]
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة» وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤١٨/٣
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٤٩/٣

---

٢٦ - باب ما لا يجوز من بيع الحيوان

١٣٥٧ - ١٣٤٣ - « (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن بيع حبل الحبلة) » بفتح الحاء والموحدة فيهما إلا أن الأول مصدر حبلت المرأة والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وكاتب وكتبة وقال الأخفش: هو جمع حابلة.

ابن الأنباري: التاء في الحبلة للمبالغة كقولهم: شجرة أبو عبيد، والحبل مختص بالآدميات ولا يقال في غيرهن من الحيوان إلا حمل إلا ما في الحديث، ورواه بعضهم بسكون الباء في الأول وهو غلط قاله عياض. (وكان) بيع الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير ذكرا كان أو أنثى (إلى أن تنتج) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الثانية أي تلد، وهو من الأفعال التي لم تسمع إلا مبنية للمفعول نحو: جن وزهي علينا أي تكبر (الناقة) مرفوعا بإسناد تنتج إليها أي تضع ولدها، فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر (ثم ينتج الذي في بطنها) أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد، وعلة النهي ما في الأجل من الغرر، وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وغيره لما في مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: " «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم» " وبه فسره مالك والشافعي وغيرهما، وقيل هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال بأن يقول: إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها، فنهى عنه لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فهو غرر، وبه فسره أحمد وإسحاق وجماعة من اللغويين وهو أقرب إلى اللفظ لكن الأول أقوى لأنه تفسير ابن عمر، وليس مخالفا للظاهر فإن ذاك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه، ومذهب المحققين من أهل الأصول تقديم تفسير الراوي إذا لم يخالف الظاهر، قال الطيبي: فإن قيل تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال إذا لم يخالف الظاهر؟ وأجاب باحتمال أن المراد بالظاهر الواقع، فإن هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الأجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيانا للواقع، ومحصل هذا الخلاف كما." (١)

"(وإن باع رجل سلعة مرابحة فقال: قامت علي بمائة دينار) غلطا على نفسه (ثم جاءه بعد ذلك) العلم (أنها قامت بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وإن شاء

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٥٢/٣

أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لأنه كان قد رضي بذلك) فيلزمه ما رضي به لصحة البيع.

(وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل) الزائد الذي غلط فيه (فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع) يسقط (من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج) قال الباجي: كذا وقع في الموطأ، ورواية علي في المدونة على لفظ التخيير ولا معنى له إلا أن يكون بمعنى أنه يندب للمبتاع أن لا ينقصه شيئا، فإن السلعة إن كانت قائمة فللمشتري ردها أو يضرب له الربح على مائة وعشرين وإن فاتت فالقيمة إلا أن تكون أقل من المائة وربحها فلا ينقص أو يكون أكثر من مائة وعشرين وربحها فلا يزاد على ذلك.." (١)

"بوزن فعيلة، مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك، وقيل كأنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة، هكذا وجهه القرطبي، قال الحافظ: والأول أولى لأن «النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية، وكان اسمها برة، وقال: " لا تزكوا أنفسكم» ". فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك، وكانت بريرة لناس من الأنصار كما عند أبي نعيم، وقيل لناس من بني هلال، قاله ابن عبد البر، ويمكن الجمع، وقيل لآل أبي أحمد بن جحش، وفيه نظر فإن زوجها مغيث هو الذي كان مولى أبي أحمد، وقيل لآل عقبة، وفيه نظر أيضا لأن مولى عقبة سأل عائشة عن حكم هذه المسألة، فذكرت له قصة بريرة، أخرجه ابن سعد، وكانت بريرة تخدم عائشة قبل أن تعتق كما في حديث الإفك، وعاشت إلى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك، ورواه هو عنها كما قدمته. (فقالت: إني كاتبت أهلي) يعني ساداتها، والأهل في الأصل الآل (على تسع أواق) بوزن جوار، والأصل أواقي بشد الياء فحذفت إحدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقة قاض (في كل عام أوقية) بضم الهمزة وهي أربعون درهما، وهذا هو المشهور في الروايات، ومثله في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عند مسلم.
ووقع في رواية علقها البخاري عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة: أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين، وجزم الإسماعيلي بأنها غلط، ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها، وبه جزم القرطبي وغيره، ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة عن الليث في الصحيحين: ولم تكن أدت من كتابتها شيئا، وأجيب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمسة، وأجاب القرطبي بأن الخمس هي

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٧٦/٣

التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي، ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة عند البخاري: فقال أهلها: إن شئت أعطيت ما تبقى (فأعينيني) بصيغة أمر المؤنث من الإعانة، ووقع عند بعض رواة البخاري " فأعيتني " بصيغة الخبر الماضي من الإعياء، أي أعجزتني الأواقي عن تحصيلها وهو متجه المعنى، وفي رواية حماد بن سلمة، عن هشام عند ابن خزيمة وغيره: فأعتقيني، من العتق بصيغة الأمر، لكن الثابت عن مالك وغيره عن هشام الأول. (فقالت عائشة: إن أحب أهلك) بكسر الكاف، مواليك (أن أعدها) أي التسع أواق (لهم) ثمنا (عنك عددتها) فيه أن العد في الدراهم المعلومة الوزن يكفي عن الوزن، وأن المعاملة حينئذ كانت بالأواقي، وزعم." (١)

"تشتري جارية فتعتقها (فاشترطي) بصيغة أمر المؤنث من الشرط (لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق) فعبر بإنما التي للحصر وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره (ففعلت عائشة) الشراء والعتق، قال ابن عبد البر وغيره: كذا رواه أصحاب هشام، وأصحاب مالك عنه عن هشام، واستشكل صدور إذنه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط يفسد البيع، وخداع البائعين، وشرط ما لا يصح ولا يحصل لهم، ولذا أنكر ذلك يحيى بن أكثم، وأشار الشافعي في الأم إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لانفراده بها دون أصحاب أبيه، وروايات غيره قابلة للتأويل، وقال غيره: إن هشاما روى بالمعنى ما سمعه من أبيه وليس كما ظن، وأثبت الرواية آخرون، وقالوا: هشام ثقة حافظ، والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده، قال ابن خزيمة: وكلام يحيى بن أكثم غلط، ثم اختلف في التوجيه فزعم الطحاوي عن المزني عن الشافعي أنه بلفظ: " وأشرطي " بهمزة قطع بغير فوقية، ومعناه أظهري لهم حكم الولاء، والاشتراط الإظهار، قال أوس بن حجر يذكر رجلا نزل من رأس جبل إلى نبقة يقطعها ليتخذ منها قوسا:

فأشرط فيها نفسه وهو معصم ... وألقى بأسباب له وتوكلا

أي أظهر نفسه لما حاول أن يفعل، انتهى. فأنكر غيره هذه الرواية بأن الذي في الأم ومختصر المزني وغيرهما عن الشافعي عن مالك كرواية الجمهور " واشترطي " بالفوقية، وقيل: إن اللام بمعنى على كقوله: ﴿وإن أسأتم فلها﴾ [الإسراء: ٧] (سورة الإسراء: الآية ٧) قاله الشافعي، والمزني، والطحاوي وغيرهم، وقال ابن خزيمة: إنه لا يصح، وقال النووي: هو ضعيف؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره، فإن قيل: إنما أنكر إرادة الاشتراط في أول الأمر. فالجواب أن سياق الحديث يأبى

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٥٤/٤

ذلك. وضعفه أيضا ابن دقيق العيد بأن اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص، فلا بد في حملها على ذلك من قرينة. وقال آخرون: الأمر في اشترطي للإباحة على جهة التنبيه على أنه لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء كأنه قال: اشترطي أو لا تشترطي. ويؤيده قوله في رواية عند البخاري: اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاءوا. وقيل: كان صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم علم بطلانه، أطلق الأمر مريدا التهديد على مآل الحال كقوله تعالى: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله﴾ [التوبة: ١٠٥] (سورة التوبة: الآية: ١٠٥) وكقول موسى: ﴿ألقوا ما أنتم ملقون﴾ [يونس: ٨٠] (سورة يونس: الآية: ٨٠) فليس بنافعكم، فكأنه قيل: اشترطي لهم." (١)

"عنده أو من بيت المال المرصد للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع وإصلاح ذات اليمين وجبرا لخاطرهم وإلا فاستحقاقهم لم يثبت.

وحكى عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتأول الحديث عليه، وقال في المفهم: رواية " من عنده " أصح من رواية " من إبل الصدقة " وقد قيل إنها غلط والأولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن، فيحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء (فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت) النوق (عليهم الدار، قال سهل) ابن أبي حثمة: (لقد ركضتني) أي رفستني برجلها (منها ناقة حمراء) ولابن إسحاق: فوالله ما أنسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها.

وفي رواية للبخاري: فأدركت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها، وقال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا، وفيه مشروعية القسامة، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة كمالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد، وعن طائفة التوقف؛ فيها فلم يروا القسامة ولا أثبتوا لها في الشرع حكما، وهذا الحديث رواه البخاري في الأحكام عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل ومسلم من طريق بشر بن عمر والنسائي من طريق ابن وهب الأربعة عن مالك به وله طرق في الصحيحين والسنن. (قال مالك: الفقير) بفاء ثم قاف بلفظ الفقير من بني آدم (هو البئر) القريبة القعر الواسعة الفم، وقيل الحفرة التي تكون حول النخل.." (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٥٦/٤

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٣٠/٤

"القدر ولئلا تضيع المرضى بعدم من يتفقدهم، والموتى بعدم من يجهزهم، فالأول تأديب وتعليم، والثاني تفويض وتسليم، وقيل: هو تعبدي لأن الفرار من المهالك مأمور به، وقد نهي عن هذا فهو لسر فيه لا يعلم معناه.

(قال مالك) هذا لفظ رواية محمد بن المنكدر ولا إشكال فيها.

(قال أبو النضر) في روايته (لا يخرجكم إلا فرار منه) قال عياض: وقع لأكثر رواة الموطأ بالرفع وهو بين، أي: لا يخرجكم الفرار ومجرد قصده لا غير ذلك ؛ لأن الخروج في الأسفار والحوائج مباح، فهو مطابق لرواية محمد بن المنكدر: لا تخرجوا فرارا منه، ورواه بعضهم إلا فرارا بالنصب.

قال ابن عبد البر: جاء بالوجهين ولعل ذلك من مالك، وأهل العربية يقولون دخول إلا بعد النفي لإيجاب بعض ما نفي قبل من الخروج، فكأنه نهى عن الخروج إلا للفرار خاصة وهو ضد المقصود، فالمنهي عنه إنما هو الخروج للفرار خاصة لا لغيره، وجوز ذلك بعضهم وجعل قوله " إلا " حالا من الاستثناء، أي: لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فرارا، أي: للفرار انتهى.

ووقع لبعض رواة الموطأ: لا يخرجكم إلا فرار بأداة التعريف بعدها إفرار بكسر الهمزة وهو وهم ولحن، هذا كلام عياض في شرح مسلم.

وقال في المشارق ما حاصله: يجوز أن الهمزة للتعدية يقال: أفره كذا من كذا، ومنه قوله عليه السلام لعدي بن حاتم: " إن كان لا يفرك من هذا إلا ما ترى " فيكون المعنى: لا يخرجكم إفراره إياكم.

وقال في المفهم: هذه الرواية غلط ؛ لأنه لا يقال أفر وإنما يقال فر، وقال جماعة من العلماء: إدخال إلا فيه غلط، وقال بعضهم: هي زائدة وتجوز زيادتها كما تزاد " لا " وهو الأقرب.

وقال الكرماني: الجمع بين قول ابن المنكدر: لا تخرجوا فرارا منه، وبين قول أبي النضر: لا يخرجكم إلا فرار منه - مشكل، فإن ظاهره التناقض، وأجاب بأجوبة: أحدها أن غرض الراوي أن أبا النضر فسر لا تخرجوا بأن المراد منه الحصر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر، فهو تفسير للمعلل المنهي لا للنهي، قال الحافظ: وهو بعيد لأنه يقتضي أن هذا اللفظ من كلام أبي النضر زاده بعد الخبر، وأنه موافق لابن المنكدر على رواية اللفظ الأول، والمتبادر خلاف ذلك.

والجواب الثاني كالأول والزيادة مرفوعة أيضا فيكون روى اللفظين ويكون التفسير مرفوعا أيضا.

الثالث: " إلا " زائدة بشرط أن تثبت زيادتها في كلام العرب انتهى، وهذا الحديث رواه البخاري في ذكر

بني إسرائيل عن عبد العزيز بن عبد الله ومسلم في الطب عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم وغيره.." (١)

"[السنة في الشرب ومناولته عن اليمين]

باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء من البئر وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن»

---

٩ - باب السنة في الشرب، ومناولته عن اليمين

١٧٢٣ - ١٦٧٣ - (مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) - رضي الله عنه -: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتي) - بضم أوله - وهو في دار أنس (بلبن) حلب من شاة داجن (قد شيب) - بكسر المعجمة - أي خلط (بماء من البئر) التي في دار أنس كما بين هذا كله في رواية شعيب، عن الزهري عند البخاري.

(وعن يمينه أعرابي) - لم يسم - وزعم أنه خالد بن الوليد، غلط واضح لأن الأعرابي." (٢)

"لغرض (فقال: آلله) بمد الهمزة، والخفض، (فقلت: آلله، قال) أبو إدريس، (فقال معاذ) ثانيا: (آلله، فقلت: آلله، قال) أبو إدريس: (فأخذ) معاذ (بحبو ردائي) - بضم الحاء، وإسكان الباء - أي بالمحل الذي يحتبى به من الرداء، فالحبوة: ضم الساقين إلى البطن بثوب، وفي رواية سعيد بن أبي مريم عن مالك: فأخذ بحبوتي، لم يقل: ردائي، (فجبذني) ، تقديم الباء لغة صحيحة بمعنى: جذبني بتقديم الذال، وليست مقلوبة كما زعم، وقد أنكره ابن السراج، فقال: ليس أحدهما مأخوذا من الآخر ؛ لأن كل واحد متصرف في نفسه، أي جرني وسحبني.

(وقال: أبشر) ، بهمزة قطع مفتوحة، أبشر بالجنة، («فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: قال الله تبارك وتعالى: وجبت») ، وفي رواية ابن أبي شيبة عن عطاء بن مسلم: حقت (محبتي للمتحابين) ، بلفظ الجمع هنا، وفيما بعده (في، والمتجالسين في) ، أي يتجالسون في محبتي بذكري،

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٧٨/٤

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٦٥/٤

وكان الجنيد مشغولا في خلوته، فإذا جاء إخوانه خرج وقعد معهم، ويقول: لو أعلم شيئا أفضل من مجالستكم ما خرجت إليكم، وذلك أن لمجالسة الخواص أثرا في صفاء الحضور، ونشر العلوم ما ليس لغيرهم.

(والمتباذلين في) ، قال الباجي: الذين يبذلون أنفسهم في مرضاته من الإنفاق على جهاد عدوه، وغير ذلك مما أمروا به، وقال غيره: أي يبذل كل واحد منهم لصاحبه نفسه، وماله في مهماته في جميع حالاته في الله كما فعل الصديق ببذل نفسه ليلة الغار، وبذل ماله.

(والمتزاورين في) ، لا لغرض دنيوي، ولا أخروي.

زاد الطبراني في روايته: والمتصادقين في، وذلك لأن قلوبهم لهت عن كل شيء سواه، فتعلقت بتوحيده فألف بينهم بروحه، وروح الجلال أعظم شأنا من أن يوصف، فإذا وجدت قلوبهم نسيم روح الجلال كادت تطير في أماكنها شوقا إليه، فهم محبوسون بهذا الهيكل، فصاروا في اللقاء يهش بعضهم لبعض ائتلافا، وتلذذا، وشوقا لمحبوبهم الأعظم، فمن ثم وجب لهم الحب ففازوا بكمال القرب، وهذا الحديث صحيح، قال الحاكم على شرط الشيخين.

وقال ابن عبد البر: هذا إسناد صحيح، وفيه لقاء أبي إدريس لمعاذ، وأنكرته طائفة لقول الزهري عن أبي إدريس: أدركت عبادة بن الصامت، وفلانا، وفلانا وفاتني معاذ بن جبل، ولذا قال قوم وهم مالك، فأسقط من إسناده أبا مسلم الخراساني، وزعموا أن أبا إدريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ، وقال آخرون: غلط أبو حازم في قوله عن أبي إدريس عن معاذ، إنما هو عن عبادة بن." (١)

"في لغة ردية، أي: يقرب « (أن يكون خير مال المسلم غنم) » ، نكرة موصوفة مرفوع على الأشهر في الرواية اسم يكون مؤخرا، وخير مال خبرها مقدما، وفائدة تقديمه الاهتمام، إذ المطلوب حينئذ الاعتزال، وليس الكلام في الغنم، فلذا أخرها، وفي رواية: برفع " خير " اسم، ونصب غنما خبر، قال ابن مالك: ويجوز رفعهما على الابتداء، والخبر يقدر في يكون ضمير الشأن، قال الحافظ: لكن لم تجئ به الرواية.

(يتبع بها) - بتشديد التاء الفوقية - افتعال من اتبع اتباعا، ويجوز إسكانها من تبع - بالكسر - يتبع بالفتح، أي: بالغنم، (شعف) ، بالشين المعجمة، فعين مهملة مفتوحتين، ففاء، أي: رءوس (الجبال) - بالجيم - ووقع في رواية يحيى شعب، بموحدة بدل الفاء، قال ابن عبد البر: وهو غلط، وإنما يرويه الناس شعف بفتح المعجمة، والمهملة، وفاء، جمع شعفة، كأكم وأكمة، وهي رءوس الجبال.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤/٥٥٤

(ومواقع القطر) ، أي: المطر بالنصب على شعف، أي: بطون الأودية والصحاري؛ إذ هما مواضع الرعي حال كونه (يفر بدينه) ، أي: بسببه من الناس، أو مع دينه (من الفتن) ، طلبا للسلامة لا لقصد دنيوي، وفيه فضل العزلة للخائف على دينه، إلا أن يقدر على إزالتها، فتجب الخلطة عينا، أو كفاية بحسب الحال والإمكان، فإن لم تكن فتنة فالجمهور على أن الاختلاط أولى لاكتساب الفضائل الدينية والجمعة والجماعة وغيرها، كإعانة وإغاثة وعبادة، وفضل قوم العزلة، لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين، وليعمل بما علم، ويأنس بدوام الذكر.

نعم تجب العزلة على من لا يسلم دينه بالصحبة، وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه، والباطل فاجتنبه، ويجب على من جهل ذلك ليعمله، وهذا الحديث رواه البخاري في الإيمان عن القعنبي، وفي بدء الخلق عن إسماعيل، وفي الفتن عن عبد الله بن يوسف، الثلاثة عن مالك به، وتابعه الماجشون، وهو عبد العزيز بن عبد الله عنده في الأدب، قال الحافظ: وهو من أفراده عن مسلم، نعم أخرجا من وجه آخر عن أبي سعيد حديث الأعرابي الذي سأل: " «أي الناس خير؟ قال: مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، قال: ثم من؟ قال: مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله، ويدع الناس من شره» "، وليس فيه ذكر الفتن، وهي زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق، ولها شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم، ومن حديث أم مالك البهزية عند الترمذي، ويؤيده ما ورد من النهي عن سكنى البوادي، والسياحة، والعزلة اهـ.

وأخرجه أبو داود، والنسائي.." (١)

"وحدثني مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة «أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك»

١٨٢٣ - ١٧٧٦ - (مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة) - بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وشد التحتية، وقد تسكن - (أحد بني حارثة) - بمهملة، ومثلثة - من الخزرج (أنه استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ، قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى، وابن القاسم، وهو غلط لا إشكال فيه على أحد من العلماء، وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام؟ ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة، ورواه ابن وهب، ومطرف، وابن نافع، والقعنبي، والأكثر عن مالك

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٩٥/٤

عن ابن شهاب عن ابن محيصة، عن أبيه، وهو مع ذلك يرسل، وتابعه في قوله عن أبيه يونس، ومعمر، وابن أبي ذئب، وابن عيينة، ولم يتصل عن الزهري إلا من رواية محمد بن إسحاق عنه عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده: «أنه استأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – (في إجارة الحجام) » ؛ لأن غلامه أبا طيبة كان حجاما، وكان جعل عليه خراجا كما مر، (فنهاه عنها) تنزيها، («فلم يزل يستأذنه حتى قال: اعلفه نضاحك») – بضاد معجمة – جمع ناضح، وللقعنبي: ناضحك بالإفراد، وهو الجمل الذي يستقى عليه الماء، (رقيقك) كذا رواه يحيى القعنبي بلا واو، ورواه ابن بكير بالواو، وبهذا تمسك أحمد، وموافقوه فمنعوا الحر من الإنفاق على نفسه من الحجامة، وأباحوا له إنفاقها على عبده ودوابه، وأباحوها للعبد مطلقا لهذا الحديث الصحيح.." (١)

"بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي، والله منزه عن أن يصل إليه الأذى، وإنما هذا من التوسع في الكلام، والمعنى أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله.

وقال عياض: زعم بعض من لا تحقيق عنده أن الدهر من أسماء الله، وهو غلط، فإن الدهر مدة زمان الدنيا، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات لله في الدنيا، أو فعله لما قبل الموت، قال: وقد تمسك الجهلة من الدهرية، والمعطلة بظاهر هذا الحديث، واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم، وهو بنفسه حجة عليهم؛ لأن الدهر عندهم حركات الفلك، وأمد العالم، ولا شيء عندهم، ولا صانع سواه، وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث: أنا الدهر أقلب ليله ونهاره، فكيف يقلب الشيء نفسه؛ تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا.

قال المحققون: من نسب شيئا من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر، ومن جرى على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر، لكن يكره له ذلك لتشبهه بأهل الكفر في الإطلاق.

وقال ابن أبي جمرة: لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها، فمن سب الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى، ومن سب ما يجري فيها من الحوادث، وذلك هو أغلب ما يقع من الناس، وهو الذي يعطيه سياق الحديث، حيث نفى عنهما التأثير، فكأنه قال: لا ذنب لهما في ذلك.

وأما الحوادث فمنها ما يجري بواسطة العاقل المكلف، فهذا يضاف شرعا ولغة إلى الذي أجري على يديه، ويضاف إلى الله لكونه بتقديره، فأفعال العباد من اكتسابهم، ولذا يترتب عليها الأحكام، وهي في الابتداء خلق الله، ومنها ما يجري بلا واسطة، فهو منسوب إلى قدرة القادر، وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير لا

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٦٠٩/٤

لغة ولا شرعا ولا عقلا، وهو المعنى في هذا الحديث، ويستحق به ما يجري من الحيوان غير العاقل، ثم النهي عن سب الدهر تنبيه بالأعلى على الأدنى، فلا يسب شيئا مطلقا إلا ما أذن الشرع فيه؛ لأن العلة واحدة، واستنبط منه أيضا منع الحيلة في البيع مثل العينة؛ لأنه نهى عن سب الدهر لما يئول إليه من حيث المعنى، وجعله سبا لخالقه، انتهى.

وتابع مالكا في هذا الحديث المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد به عند مسلم، وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن أبي سلمة، وابن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة بنحوه.." (١)

"والخفض والجمع واللفظان اسم لموضع، وليست مضافة إلى موضع، وقال الحافظ أبو عبد الله الصوري: إنما هي بفتح الباء والراء، واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على أن من رفع الراء حال الرفع، فقد غلط، وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخ بلدنا، وعلى الأول أدركت أهل العلم بالمشرق، وهذا الموضع بقصر بني حديلة قبلي مسجد المدينة.

وفي فتح الباري: بيرحاء، بفتح الموحدة، وسكون التحتية، وبفتح الراء، وبالمهملة والمد، وجاء في ضبطها أوجه، جمعها في النهاية، فقال: يروى بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها، وبالمد والقصر فهذه ثمانية.

وفي رواية حماد بن سلمة، يعني في مسلم بريحا - بفتح وكسر الراء - مقدمة على التحتية.

وفي أبي داود: بأريحاء مثله، لكن بزيادة ألف، وقال الباجي: أفصحها بفتح الباء، وسكون الياء، وفتح الراء مقصور، وكذا جزم به الصغاني، وقال: إنه فعيلا من البراح، قال: ومن ذكره بكسر الموحدة، فظن أنها بئر من آبار المدينة، فقد صحف، انتهى.

وتعقب فيما نسبه للنهاية بأن الذي فيها إنما هو خمس فقط، فنصبها بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها، والمد فيها، وبفتحهما والقصر.

وقال عياض: روينا بفتح الباء، والراء وبكسر الباء مع فتح الراء، وضمها، يسمى به، وليس اسم بئر، وجزم التيمي بأن المراد البستان، قال: لأن بساتين المدينة تدعى بآبارها، أي البستان الذي فيه بيرحاء، وجزم الصغاني بأنها اسم أرض لا بئر، قال في اللامع: ولا تنافي بين ذلك، فإن الأرض أو البستان تسمى باسم البئر التي فيه، وصوب الصغاني، والزمخشري، والمجد الشيرازي من هذا كله فتح الموحدة والراء، وقال الباجي: إنها المسموعة على أبي ذر وغيره.

قال في الفتح: واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان، أضيفت إليه البئر، أو هي كلمة زجر

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٦٣٧/٤

للإبل؟ فكأن الإبل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة، فأضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة.
(وكانت مستقبلة المسجد) النبوي، أي مقابلته قريبة منه، (وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلها) ، زاد في رواية للبخاري: ويستظل فيها، (ويشرب من ماء فيها) ، أي في بيرحاء (طيب) بالجر صفة ماء، وفيه إباحة استعذاب الماء، وتفضيل بعضه على بعض، وإباحة الشرب من دار الصديق، ولو لم يكن حاضرا إذا علم طيب نفسه، واتخاذ الحوائط والبساتين، ودخول أهل العلم والفضل فيها، والاستظلال بظلها، والراحة والتنزه فيها، وقد يكون ذلك مستحبا يثاب عليه إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة، وتنشيطها في الطاعة.
(قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: «لن تنالوا البر») ، أي لا تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير، أو لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضا والجنة، (حتى تنفقوا مما تحبون) ،." [1]

"فسارعوا إليه فقلنا: ما اسمه؟ قال: محمد، فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه محمدا لذلك، فهؤلاء أربعة ليس في السياق ما يشعر بأن منهم من له صحبة إلا محمد بن عدي، قال سعد: لما ذكرنا في الصحابة عداده في أهل الكوفة، وذكر عبدان المروزي أن أول من سمي محمدا في الجاهلية محمد بن أحيحة بن الجلال، وذكر البلاذري محمد بن عقبة بن أحيحة، فلا أدري أهما واحد نسب إلى جده، أم هما اثنان، ومحمد بن البر البكري ذكره ابن حبيب، وضبط البلاذري أناء البر بشد الراء ليس بعدها ألف من طريق ابن عتوارة، وغفل ابن دحية، فعد محمد بن عتوارة وهو ونسب إلى جده الأعلى. ومحمد بن اليحمدي الأزدي ذكره المفجع البصري، ومحمد بن خولي الهمداني ذكره ابن دريد، ومحمد بن حرماز بن مالك اليعمري، ذكره أبو موسى الديلي، ومحمد بن حمران واسمه ربيعة بن مالك الجعفي المعروف بالشويعر ذكره المرزباني، ومحمد بن خزاعي بن علقمة السلمي من بني ذكوان ذكره ابن سعد، ومحمد بن عمرو بن مغفل، بضم أوله، وسكون المعجمة، وكسر الفاء، ثم لام، مات في الجاهلية، وولده حبيب بموحدتين مصغر صحابي، ومحمد بن الحارث بن خديج ذكره أبو حاتم السجستاني، ومحمد القعنبي، ومحمد الأسدي ذكرهما ابن سعد، ولم ينسبهما بأكثر من ذلك، وذكر عياض محمد بن مسلمة، وهو غلط، فإنه ولد بعد ميلاد النبي - صلى الله عليه وسلم - بمدة، ففضل له خمسة عشر، وقد خلص لنا خمسة عشر، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الصفة النبوية من طريق معن بن عيسى القزاز، والإسماعيلي من طريق جويرية بن أسماء، وأبو عوانة من طريق محمد بن المبارك، وعبد الله بن نافع أربعتهم عن مالك به موصولا،

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤/٦٦٥

وتابعه جماعة عند الشيخين، وغيرهما عن الزهري موصولا كما مر.

هذا، وقد أنعم الله الجواد الكريم الرءوف الرحيم بتمام هذا الشرح المبارك على الموطأ، لجامعه العبد الفقير الحقير محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي، فلله الحمد والمنة لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، ولعظيم سلطانك، وأسألك من فضلك متوسلا إليك بأشرف رسلك أن تجعله خالصا لوجهك، وأن تنفع به، وأن تجعله سببا للفوز برضاك ولقائك ولقاء حبيبك محمد - صلى الله عليه وسلم - ما شاء الله لا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وافق الفراغ من تسويده وقت أذان العصر في يوم الاثنين المبارك حادي عشر ذي الحجة الحرام سنة ثنتي عشرة بعد مائة وألف مضت من الهجرة النبوية، هجرة من له الشرف الأعظم - صلى الله عليه وسلم - وعلى جميع الأنبياء والمرسلين والصحابة والآل التابعين لهم بإحسان إلى يوم." (١)

"بعضهم بترجيح حديث حذيفة بأن في حديث عائشة شريكا القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذي في حديث عائشة أنه أصح شيء في الباب لا يدل على صحته وتصحيح الحاكم له لا عبرة به لأن تساهل الحاكم في التصحيح معروف وقوله على شرط الشيخين غلط لأن البخاري لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهادا لا احتجاجا قلت والمصنف أشار إلى الجواب بوجه آخر وهو أن يحمل حديث عائشة على البيت فإنها كانت عالمة بأحواله صلى الله عليه وسلم في البيت فالمعنى من حدثكم أنه بال قائما في البيت لا تصدقوه ومعلوم أن حديث حذيفة كان خارج البيت وهو مراده بالصحراء في الترجمة فلا اشكال أصلا والله تعالى أعلم

قوله

[٣٠] كهيئة الدرقة أي شيء مثل هيئة الدرقة فالكاف بمعنى مثل مبتدأ والدرقة بدال وراء مهملتين مفتوحتين الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عصب فوضعها الخ أي جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلا لها فقال بعض القوم قيل لعل القائل كان منافقا فنهى." (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤/٦٩٥

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ١/٢٧

"وهو المشهور في هذا الحديث ومعناه ظاهر وسيجيء تحقيقه أيضا

قوله

[٥٦٧] حتى تبزغ الشمس بزوغ الشمس طلوعها من حد نصر

قوله

[٥٧٠] أوهم عمر هكذا في النسخ بالألف والصواب وهم بكسر الهاء أي غلط أو بفتح الهاء أي ذهب وهمه إلى ما قال كما صرحوا في مثله وهو المشهور في رواية هذا الحديث يقال أوهم في صلاته أو في الكلام إذا أسقط منها شيئا ووهم بالكسر إذا غلط ووهم بالفتح يهم إذا ذهب وهمه الا أن يقال المراد ان الحديث كان مقيدا فأسقط القيد من الكلام نسيانا ثم تبع إطلاقه ومقصود عائشة أن عمر كان يرى المنع بعد العصر مطلقا وهو خطأ والصواب أن الممنوع هو التحري بالصلاة في النهاية التحري هو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول فالمنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة واعتقادهما أولى وأحرى للصلاة أو أرادت عائشة أن المنهي عنه هو الصلاة عند الطلوع والغروب بخصوصهما لا بعد العصر والفجر مطلقا وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الإطلاق." (١)

"تعالى عليه وسلم لبيان كيفية الصلاة وجواز هذا العمل فلا اشكال ويفهم منه ان نظر المقتدى إلى أمامه جائز لتأتموا أي لتقتدوا ولتعلموا من التعلم أي العلم والله تعالى أعلم

قوله

[٧٤٠] يصلي على حمار قد اتفقوا على جوازها خارج البلدة ونجاسة الحمار لا تمنع ذلك قوله ما نعلم أحدا الخ الحديث في مسلم وغيره قال الدارقطني هذا غلط من عمرو وإنما المعروف يصلي على راحلته وبعيره والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس ورده النووي بأن عمرا ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال أنه شاذ مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ من أقسام المردود وهو المخالف لرواية الجماعة والله تعالى أعلم." (٢)

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ٢٧٨/١

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ٦٠/٢

"آمن ما كان الناس فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وقال وضمير أكثره عائد إلى جنس الناس وهو مفرد قلت وهذا غلط وإنما هو عائد إلى ما كان الناس بناء على أن ما مصدرية وكان تامة والناس بالرفع فاعله ألا نرى أن كان في الأصل آمن ما كان الناس وأكثر ما كان الناس وحاصل المعنى في زمن كان الناس فيه أكثر أمنا وعددا والله تعالى أعلم قوله وصدرا من امارته بكسر الهمزة أي خلافته

قوله
[١٤٤٩] حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت الخ أي إنكارا على عثمان فعله قيل وإنما فعل عثمان ذلك." (١)

"[١٨٥٤] أكان يعذب يريد إنكار ذلك وأنه بعيد من الوقوع فلذلك رد عليه عمران بقوله كذبت أنت والا فصورته استفهام وهو إنشاء فلا يصلح للتكذيب قوله وهل بفتح الواو وكسر الهاء أي غلط ونسي

[١٨٥٥] ان صاحب القبر ليعذب أي بذنوب ولا تزر الخ أي فكيف يعذب الميت ببكاء غيره بعد أن مات وانقطع عمله أصلا فاستبعدت عائشة الحديث لأنها رأته مخالفا للقرآن لكن الحديث صحيح فقد جاء بوجوه فالوجه محمله على ما إذا تسبب لذلك بوجه أو رضى به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الآية والله تعالى أعلم." (٢)

"الجيم جيفة الميت إذا أنتن فهو أخص من الميتة

قوله
[٢٠٧٦] وهل بن عمر بكسر الهاء أي غلط وزنا ومعنى كذا قاله السيوطي إنك لا تسمع الموتى الحديث لا يقتضي أنه المسمع لهم بل يقتضي أنهم يسمعون فليكن المسمع لهم في تلك الحالة هو الله تعالى لا هو صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه يمكن أن الله تعالى أحياهم فلا يلزم أسماع الموتى بل الاحياء كما قال قتادة وأيضا الآية في الكفرة والمراد أنك لا تجعلهم منتفعين بمايسمعون منك كالموتى والحديث لا

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ١٢٠/٣

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ١٧/٤

يخالفه ولا يثبت الانتفاع للميت وبالجملة فالحديث صحيح وقد جاء بطريق فتخطئته غير متجهة والله تعالى أعلم قوله." (١)

"عثمان القولي سالما عن المعارضة فيؤيد به ولو سلم أن حديث بن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة ورافع فلا شك أنه حكاية فعل يحتمل الخصوص وحديث عثمان قول نص في التشريع فيؤخذ به قطعا على مقتضى القواعد وقال بعضهم بل حديث بن عباس أرجح سندا فقد أخرجه الستة فلا يعارضه شيء من حديث ميمونة ورافع والأصل في الأفعال العموم فيقدم على حديث عثمان أيضا فيؤخذ به دون غيره والله تعالى أعلم

قوله

[٢٨٤٥] احتجم وهو محرم تجوز الحجامة للمحرم عند كثير بلا حلق شعر لكن سيجيء أنه احتجم في الرأس والحجامة لا تخلو عادة عن حلق فالأوفق بالحديث أن يقال بجواز حلق موضع الحجامة إذا كان هناك ضرورة والله تعالى أعلم

قوله

[٢٨٤٨] من وثء بفتح واو وسكون مثلثة آخره همزة والعامة تقول بالياء وهو غلط وجع يصيب اللحم ولا يبلغ العظم أو وجع يصيب العظم من غير كسر قوله." (٢)

"[٣١٨٨] وأنفق الكريمة أي الأموال العزيزة عليه وياسر الشريك أي عامله باليسر والسهولة والمعاونة له ونبهه ظاهر القاموس أنه بالضم والسكون بمعنى القيام من النوم وضبطه السيوطي في حاشية أبي داود بفتح فسكون بمعنى ضد النوم وقال في حاشية الكتاب بفتح فكسر موحدة الانتباه من النوم والظاهر أن قوله فكسر موحدة غلط والله تعالى أعلم وقوله رياء بالمد أي ليراه الناس وسمعه بضم السين أي ليسمعوه لا يرجع بالكفاف بفتح كاف وهو ما كان على قدر الحاجة والمراد أن يرجع مثل ما كان قوله." (٣)

"وفيه أصبع بن زيد (١)، قال ابن عدى: له أحاديث غير محفوظة، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، ورواه أصبع عن أبي العلاء الشامي (٢)، قال الدارقطني: إنه مجهول، قال: والحديث

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ١١١/٤

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، م حمد بن عبد الهادي ١٩٣/٥

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ٤٩/٦

غير ثابت فهذا يؤيد رمز المصنف لضعفه، ولأن ذلك الرمز فيما قوبل على خطه والشارح كثيرا ما يذكر رموزا مخالفة لذلك ويحتمل أنه غلط في نسخة الشارح والذي رأيناه منها كثيرة الغلط.

- حديث رقم (٧٦٤٧) "ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا. (حم طب) عن سفينة (ح) ".

قال الصنعاني: رمز المصنف لحسنه كما قال الشارح، ولم نره فيما قوبل على خط المصنف وتعقبه بأن فيه سعيد بن جهمان (٣) فيه كلام إلا أنه صححه الحاكم وأقره الذهبي.

- حديث رقم (٧٩٠٨) "ما صيد صيد ولا قطعت شجرة إلا بتضييع من التسبيح. (حل) عن أبي هريرة (ض) ".

قال الصنعاني: رمز المصنف لضعفه فيما قوبل على خطه، وقال الشارح: إنه رمز لحسنه وليس بصواب لأن فيه محمد بن عبد الرحمن القشيري أورده الذهبي في الضعفاء (٤) وقد لا يعرف ثم قال: بل هو كذاب.

- حديث رقم (٤٤٨٧) "الربا ثلاثة وسبعون بابا". (هـ) عن ابن مسعود (ض).

قال الصنعاني: قال الحافظ العراقي: إسناده صحيح انتهى، وفيما قوبل على

---

(١) انظر الكامل (١/ ٤٠٨)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى (١/ ١٢٦).

(٢) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى (٣/ ٢٣٥).

(٣) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى (١/ ٣١٥)، والكامل في الضعفاء لابن عدى (٢/ ١٠٥).

(٤) انظر المغني في الضعفاء (٢/ ٦٠٦)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ٧٤).." [١]

"عليه الشارح ورأيناه في ما قوبل على خط المصنف بإثبات أحد والشارح حاطب ليل يجمع الكلام ولا يفصل ما في المقام.

٢ - قوله عند حديث رقم (٦٢٨٣) "كل خلق الله تعالى حسن": فسره الشارح: أي أخلاقه المخزونة عنده التي هي مائة وسبعة عشر كلها حسن.

قلت: (الصنعاني): ولا أعلم ما أراد بهذه العدة إذ المعروف أن لله تسعة وتسعين اسما كما سلف وتقدم الكلام عليها، فلا أدري ما أراد بالمائة وسبعة عشر؟ ويحتمل أنه غلط من الناسخ، فإن هذا الشرح أعني شرح المناوي الكبير لا يكاد يسلم من الغلط.

٣ - قوله عند حديث رقم (٨٣٨١): "من استجد قميصا فلبسه فقال حين بلغ عورته: الحمد لله الذي

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٧٢/١

كساني ... ".

قال الصنعاني: رمز المصنف لضعفه فيما رأيناه في النسخة المقابلة على خطه، وقال الشارح: إنه رمز لحسنه، ويؤيد الأول ما قاله ابن الجوزي: حديث لا يصح، قال: فهذا يؤيد رمز المصنف لضعفه، ولا نر ذلك الرمز فيما قوبل على خطه.

والشارح كثيرا ما يذكر رموزا مخالفة لذلك، ويحتمل أنه غلط في نسخة الشارح والذي رأينا منها كثيرة الغلط.

٤ - قوله عند حديث: رقم (٢٢٦٣) "إن خيار عباد الله الموفون المطيبون".

قال الصنعاني: (المطيبون) بفتح المثناة التحتية وكسرها، أي: الذين طيب الله أوصافهم، أو الذين طيبوا أنفسهم، وأبعد الشارح ففسره: بالذين تحالفوا في الجاهلية بالحلف المسمى حلف المطيبين، وقال: لعلهم أسلموا، وهو بعيد جدا.

٥ - عند قوله - صلى الله عليه وسلم - برقم (٢٣٣٢): "إن قبر إسماعيل في الحجر".

قال الصنعاني: "قال الشارح: إن قبور الأنبياء لا يكره الصلاة عندها ولم يذكر." (١)

"عليه دليلا، والأدلة قاضية للعموم".

٦ - عند قوله - صلى الله عليه وسلم - برقم (١٦٣٨): "امسحوا على الخفين".

قال الصنعاني: في النهاية: أراد به العمامة لأن الرجل يغطي بها رأسه .. قال: "وهو تأويل قاد إليه المذهب؛ وإلا فظاهره المسح على العمامة مطلقا، وعليه حديث المغيرة وغيره من الأحاديث الصحيحة".

٧ - قال في الحديث رقم (١٣٨٥): "أكثر من السجود فإنه ليس من مسلم يسجد لله تعالى سجدة إلا ... (ابن سعد حم عن أبي فاطمة) (٢) هو صحابي ليثي قال المصنف في الكبير الليثي قال الصنعاني: ومن غرائب الشارح أنه شرح على أصل فيه عن فاطمة بسقوط لفظ "أبي" فقال الشارح: الزهراء، وهو غلط صريح فاعجب؟؟.

٨ - قال في الحديث رقم (١٣٨٧): "أكثر الصلاة في بيتك يكثر خير بيتك ... " هب عن أنس. هكذا في نسخ الجامع "الصحيحة" وشرح الشارح (المناوي) على نسخة فيها "هب عن ابن عباس"، فقال: "والذي وقفت عليه في الشعب عن أنس. وفيه ما يرشدك إلى ما قد أشرنا إليه من أنه شرح على أصل غير معتمد؛ لذا فإنه ذكر أنه رمز المصنف بكذا وكذا أشياء ما رأيناها".

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٨٢/١

عقيدة الصنعاني:

من أراد معرفة عقيدة الصنعاني فلينظر في كتابه: "تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد"، حيث قرر فيه عقيدة السلف

فقد قال رحمه الله في مقدمته: "هذا تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، وجب علي تأليفه، وتعين علي ترصيفه، لما رأيته وعلمته، من اتخاذ العباد الأنداد، وهو الاعتقاد في القبور، وفي الأحياء ممن يدعي العلم بالمغيبات والمكاشفات وهو من أهل الفجور".

وكذلك يراجع ما كتب عنه في هذا الباب، مثل: "الصنعاني وكتابه توضيح." [١]

"كتابنا "التنوير شرح الجامع الصغير" للإمام الصنعاني:

إن كتب شروح الأحاديث كثيرة إلا أن غالب من يتكلم على الأحاديث، إنما يتكلم عليها من حيث إعرابها والمفهوم من ظاهرها، وليس في ذلك كل الفائدة، إنما الشأن في معرفة مقصوده - صلى الله عليه وسلم - وبيان ما تضمنه كلامه من الحكم والأسرار بيانا تعضده أصول الشريعة، هذا ما فعله الصنعاني في شرحه هذا، كما أنه لم يكثر من نقل الأقاويل والاختلافات، إنما بين المراد بعبارة وجيزة مختصرة، وفيما يلي بعض محاسنه:

١ - اغتر كثير من العلماء برموز السيوطي في الجامع الصغير (ص) للصحيح (ح) للحسن (ض) للضعيف، وهذه الرموز لا يوثق بها ولا يعتمد عليها، وذلك للأسباب التالية:

أ- قد طرأ عليها التحريف والتغيير من النساخ.

ب- سقطت بعض رموز أحاديث الكتاب من الناسخ؛ فلم تذكر -خلافا- لنسخة المؤلف وبعض أحاديثه إذ وقع الرمز لها مختلفا عما في الأصل، وذلك لقرب تشابه الحروف.

وسواء كان هذا أو ذاك، فهو مما يضعف الوثوق بهذه الرموز ويوقع المستفيد في اللبس. ولهذا وأمثاله - مما فيه فائدة- جاء الصنعاني - رحمه الله - فخدم الكتاب خدمة مميزة واعتمد على عدة نسخ من الجامع الصغير منها نسخة السيوطي نفسه، فقد صرح في مواضع كثيرة عن ذلك، إذ قال الصنعاني: "ومن غرائب الشارح أنه شرح على أصل فيه عن "فاطمة" بسقوط لفظ "أبي" فقال: الزهراء، وهو غلط صريح فاعجب".

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٨٣/١

وقال في موضع آخر: "هب عن أنس": هكذا في نسخ الجامع الصحيحة ... وهو شرح على أصل غير معتمد لذا فإنه ذكر أنه رمز المصنف بكذا وكذا أشياء ما رأيناها.." [1]

"بعض النسخ بألف بعد الدال، وهو غلط، يوهم أنه من المهموز وليس كذلك فإنه من بدا يبدوا إذا ظهر، لا من بدأ مهموز لأنه لا معنى له هنا، ولأن النسخ الصحيحة بإسقاط الألف والمعنى أظهر (المودة) وهي المحبة أي مودتك (لمن وادك) فإنها أي هذه الخصلة هي إبداك المودة لمن وادك (أثبت) لإدامة الود بينكما ويأتي المعنى هذا باسط (الحارث) هو ابن محمد (بن أبي أسامة) الإمام أبو محمد التميمي البغدادي الحافظ صاحب المسند ومسنده لم يرتبه، ولد سنة ١٧٦ وسمع عن خلائق، وعنه خلائق، وثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: صدوق، وأما أخذه على الرواية فكان فقيرا كثير البنات، وضعفه الأزدي وابن حزم، مات سنة ٢٧٦ (١) (طب عن أبي حميد) (٢) بضم المهملة (الساعدي) بالمهملات نسبة إلى بني ساعدة بطن من الخزرج واسم أبي حميد منذر وقيل عبد الرحمن من فقهاء الصحابة توفي أول خلافة معاوية (٣)، وقد رمز المصنف لحسن الحديث، وقال الهيثمي: فيه من لم أعرفهم.

٤٦ - " ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا (ن) عن جابر (ح) ".
(ابدأ) هذا من المهموز بمعنى ابتدأ الشيء وفعله أولا (بنفسك فتصدق عليها) بالإنفاق فإن الإنفاق على النفس صدقة، والأمر للندب أو للإباحة

---

(١) انظر: لسان الميزان (٢/ ١٥٧)، وجاءت وفاته سنة اثنتين وثمانين وقال: وهو الصواب وتاريخ بغداد (٨/ ٢١٨) وجزم كذلك أنه مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين.
(٢) أخرجه الحارث في مسنده (٩١٥ - زوائد) والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٨٢) وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم، وكذلك ابن أبي الدنيا في الإخوان (٦٦). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٤).
(٣) انظر: الإصابة (٧/ ٩٤) وقال توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية.." [2]

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٣٣/١
(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٣٧/١

"غيره (حل) عن ابن عباس (خط) عن جابر" (ح).

(أبو بكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر) لمكانهما ومحلهما في الانتفاع بهما، والاستعانة بهما، أو بتلك المنزلة، في القرب والمحبة، أو في وجوب إكرامهما والصيانة لهما، ثم إنه يحتمل أن المراد: كل واحد منهما بمنزلة الحاستين، ويحتمل أنه أراد أن كل واحد منهما بمنزلة حاسة واحدة من الحاستين، لاحتمال أن قوله: (بمنزلة السمع والبصر)، خبر عنهما معا وأنه خبر عن الأول حذف خبر الثاني، لدلالته عليه، ويأتي الكلام على حديث: "أن عليا منه صلى الله عليه وسلم بمنزلة الرأس من الجسد" في حرف العين (ع عن المطلب) بضم الميم وتشديد الطاء (بن عبد الله بن حنطب) بالحاء المهملة المفتوحة فنون ساكنة وفتح الطاء بعدها موحدة تابعي وجده صحابي، ووقع في الموطأ حويطب، وقال الحفاظ أنه غلط وأن الصواب ما ذكرناه (١)، وكان المطلب تابعيا، من وجوه قريش، سمع عمر بن الخطاب وأبا هريرة، وعن أبيه عبد الله وعن جده حنطب (٢)، (قال ابن عبد البر) هو الحافظ الكبير عالم الغرب مولده ٣٦٨، سمع الكثير وساد أهل زمانه في حفظه، وإتقانه، له تآليف لا مثيل لها في جميع معانيها، وكتاب الاستيعاب في الصحابة ليس لأحد مثله، والتمهيد والاستذكار، وعدة مؤلفات، كان دينا صينا ثقة صاحب سنة، توفي سنة ٤٦٣ (٣) (وماله غيره) أي ليس لحنطب غير هذا الحديث يرويه، سكت عليه المصنف، وفي سنده اختلاف كثير قاله في الإصابة، وقال في أسد الغابة (٤): سنده

(١) وقع ذلك في رواية يحيى الليثي حديث رقم ١٧٨٦ في كتاب الغيبة، إلا أن المحقق قد صححه ولم ينبه عليه، كما جاء في حاشية الموطأ برواية محمد بن الحسن.

(٢) انظر: الإصابة (٤/ ٦٤)، والاستيعاب (١/ ١١٩). وقال الحافظ: صدوق كثير التدليس والإرسال، من الرابعة، انظر: التقريب (٦٧٥٦). وانظر للتفصيل: تهذيب الكمال (٢٨/ ١٨٤٠٨).

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٨).

(٤) انظر أسد الغابة (١/ ٢٨٨).." [١]

"الهمزة مع الذال المعجمة

٣٢٩ - " إذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته (٣ ك) عن والد أبي الأحوص".

(إذا) هي ظرف زمان فيها معنى الشرطية وهي للاستقبال وقد يأتي لمجرد الظرفية والعامل فيها شرطها وقيل:

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١/ ٢٦٠

جزاؤها وقيل: هما (أتاك الله) أي أعطاك الله فهو ممدود (مالا فلير أثر نعمة الله) عبر صيغة يرى لتعم كل راء والأثر العلامة ووضع الظاهر موضع المضمر ولم يقل نعمته لإفادة أن نعمة هذا المنعم العظيم ينبغي إظهارها لما فيها من الإعلان بالشكر واستعظام المنة وإعلام بلسان الحال أن الملك الجليل تفضل على عبده الحقير (وكرامته) إكرامه لعبد هو.

وسبب الحديث عن أبي الأحوص قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلي ثوب دون قال: "ألك مال؟ " قلت: نعم، قال: "من أي المال؟ " قلت: من كل المال قد أعطاني الله تعالى، قال: "فإذا أتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك" هذا أحد ألفاظه وسيأتي عدة أحاديث في معناه ومنها: "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده في مأكله ومشربه" وحديث الكتاب في اللباس (٣ ك عن والد أبي الأحوص (١)) في نسخة من الجامع والد ابن الأحوص وهو غلط، ووالد أبي الأحوص هو مالك بن نضلة ويقال: ابن عوف بن نضلة من بني بكر بن هوزان الجشمي صحابي روى عنه ابنه أبو الأحوص لا غير، واسم أبي الأحوص عوف بن مالك والأحوص بالحاء والصاد المهملات ونضلة بفتح النون والضاد المعجمة (٢)

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٧)، وأبو داود (٤٠٦٣) والنسائي (٨/ ١٨٠) والحاكم (٤/ ١٨١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٢٥): حديث أبي الأحوص محفوظ. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤).

(٢) انظر: الإصابة (٥/ ٧٥٢).." [1]

"لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فإن لم يجد فليلصق مقعدته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه وإبهامي رجليه ويستجمر بشماله فلا يكون متصرفا في شيء من ذلك بيمينه قال الحافظ ابن حجر (١): هذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط أنه يمر العضو على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها ومن ادعى في هذه الحالة أنه يكون مستجمرا بها فقد غلط وإنما هو كمن يصب بيمينه الماء على يساره. انتهى (٨٠/ ب).

قلت: وأيسر من هذا كله أن يمسك الحجر بأصابع يده اليسرى ويضع الحجر في راحته ويأخذ ذكره برؤوس أصابعه، وهذا أمر يسير لا يتصل باليمين أصلا.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٨٣/١

(وإذا شرب) ماء أو غيره كاللبن (فلا يتنفس) يخرج نفسه (في الإناء) الذي شرب منه، والنهي متوجه إلى الطرق أعني في الإناء لا إلى النفس فإنه غير منهي عنه بل يأتي أنه مأمور به وأنه يكون ثلاثا، وحكمة النهي أنه يقدر الإناء إذا تنفس فيه على نفسه وعلى غيره كما قدمناه، والجامع في هذه المتعاطفات في الحديث واضح، أما بين البول ودخول الخلاء فالسببية والمسببية وأما بين البول والشرب فالتضاد بين ذلك إذ الأول إخراج والآخر إدخال بناء على أن العطف على الأول (حم ق ٤ عن أبي قتادة (٢)) الحارث أو النعمان الأنصاري. سقط هذا الحديث "إذا بال أحدكم فليرتد لبوله مكانا لينا" د عن أبي موسى.

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٠) والبخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) والترمذي (١٥) وأبو داود (٣١) وابن ماجه (٣١٠) والنسائي (١/ ٤٣).." [١]

"ضعيف وقد خولف في صحابيه وفي رفعه، ورواه الحسن بن سفيان عن عبيدة أيضا، وفيه بشر بن رافع (١) متهم بالوضع، وأخرجه ابن ماجه من حديث بقية عن أبي أمامة بقريب من لفظه وبقية صدوق لكنه كثير التدليس وقد رواه بالعنعنة ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعف ومجهول.

٨٣٢٥ - "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق. (حم د ت) والضياء عن سعيد بن زيد (صح).

(من أحيا أرضا ميتة) هي الأرض التي لم تعمر قط ولا هي حريم لمعمور وإحياؤها عمارتها (فهي له) يملكها بمجرد الإحياء من دون إذن الإمام (وليس لعرق) بالتنوين (ظالم) صفة لعرق وهو أحد عروق الشجرة، وصفه بالظالم مجاز كأن العرق صار ظالما بغرسه في غير (حق) في أرض الغير وقد يروى بالإضافة "لعرق رجل ظالم"، ولابد من تقدير الموصوف، إلا أنه قال ابن حجر (٢): إنه غلط النووي من رواه مضافا، فمن غرس في حق غيره قلع غرسه، وقد بيناه بأكثر من هذا في حاشية ضوء النهار (حم د ت) والضياء (٣) عن سعيد بن زيد) رمز المصنف لصحته وقال الترمذي: حسن غريب.

٨٣٢٦ - "من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة. (حم ن حب) والضياء

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٦١١/١

عن جابر (صح).

(من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر) لأنه يتعدى نفعها إلى الحيوانات من إنسان وغيره، فإحياؤه يسبب له ذلك فكان له أجر، ويحتمل أنه بنفس الإحياء له أجر

---

(١) انظر المغني (١/ ١٠٥).

(٢) فتح الباري (٥/ ١٩).

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٧٦١)، والضياء في المختارة (١٠٩٨)، والبخاري تعليقا باب من أحيا أرضا مواتا (٢/ ٨٢٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٧٦).." [١]

"كنف الله) بفتح الكاف والنون الجانب (حيا وميتا) هذا وعد عظيم على قول الحمد وفعل التصدق (حم (١) عن عمر) رمز المصنف لضعفه فيما رأيناه في النسخة المقابلة على خطه؛ وقال الشارح: إنه رمز لحسنه ويؤيد الأول ما قاله ابن الجوزى: حديث لا يصح وفيه أصبع بن زيد (٢)، قال ابن عدى: له أحاديث غير محفوظة، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، ورواه أصبع عن أبي العلاء الشامى (٣)، قال الدارقطنى: إنه مجهول، قال: والحديث غير ثابت فهذا يؤيد رمز المصنف لضعفه، ولأن ذلك الرمز فيما قوبل على خطه والشارح كثيرا ما يذكر رموزا مخالفة لذلك ويحتمل أنه غلط في نسخة الشارح والذي رأيناه منها كثيرة الغلط.

٨٣٨٢ - "من استجمر فليستجمر ثلاثا. (طب) عن ابن عمر (صح) ".

(من استجمر) استعمل الجمار لإزالة النجو من الجمار وهي الأحجار الصغار. (فليستجمر ثلاثا) أي ثلاث مسحات لإزالة أثر المخرج وقد تقدم الكلام في الجزء الأول في إذا، وفسر الاستجمار بالتنجر بالمجمرة وهو خلاف المشهور (طب (٤) عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته وقال الزين العراقي: فيه قيس بن الربيع (٥) صدوق سيء الحفظ.

٨٣٨٣ - "من استحل بدرهم فقد استحل (هق) عن ابن أبي لبيبة (ض) ".

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٠/ ٥٤

(من استحل بدرهم) زاد غير المصنف في غير الحديث لفظ: "في النكاح"

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٤)، وانظر العلل المتناهية (٢/ ٦٨٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٩٥)، والضعيفة (٤٥٤٢).
(٢) انظر الكامل (١/ ٤٠٨)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى (١/ ١٢٦).
(٣) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى (٣/ ٢٣٥).
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٣٨) رقم (٩٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠١٣)، والصحيحة (٢٣١٢).
(٥) انظر المغني (٢/ ٥٢٦).." [(١)]

"الآخرة من الشهر فهي أفضله (هب (١) عن الحسين بن علي) سكت عليه المصنف، وقد قال مخرجه البيهقي عقيبه: إسناده ضعيف، ومحمد بن زاذان (٢) أي أحد رجاله متروك، وقال البخاري: لا يكتب حديثه انتهى. وفيه أيضا عتبة بن عبد الرحمن (٣) قال البخاري: تركوه وقال الذهبي في الضعفاء متروك أي متهم بالوضع.

٨٤٦١ - "من اعتكف إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. (فر) عن عائشة".
(من اعتكف إيمانا) تصديقا بشرعية الاعتكاف (واحتسابا) لما فيه من الأجر (غفر له ما تقدم من ذنبه) لإيمانه واحتسابه في الإتيان بهذه العبادة (فر (٤) عن عائشة) سكت عليه المصنف، وقال الشارح: فيه من لا يعرف.

٨٤٦٢ - "من أعطاه الله تعالى حفظ كتابه فظن أن أحدا أعطي أفضل مما أعطى فقد غلط أعظم النعم. (تخ هب) عن رجاء الغنوي مرسلا".
(من أعطاه الله تعالى حفظ كتابه) القرآن يحتمل غيبا عن ظهر قلب ويحتمل حفظه ولو نظرا فإن كل عطية سنية والأولى أسنى (فظن أن أحدا) من العباد (أعطي) من ربه (أفضل مما أعطى فقد غلط) بالمعجمة من الغلط (أعظم النعم) أي جهل أن أعظم النعم حفظ كتاب الله وأي نعمة أشرف من حفظ ما فيه شرف

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٨١/١٠

الدنيا والآخرة فإنها قد أدرجت النبوة بين جنبيه (تخ هب (٥) عن رجاء) بالراء والجيم

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٩٦٦)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٥١)، والضعيفة (٥١٨): موضوع.

(٢) انظر المغني (٢/ ٥٧٩).

(٣) انظر المغني (٢/ ٤٢٣).

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس (٧٩٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٥٢).

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ (٣/ ٣١١)، والبيهقي في الشعب (٢٥٩٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٥٤)، والضعيفة (١٨١١) وقال: ضعيف جدا.." [1]

"لضعفه لأنه قال مخرجه: لا أعلم يرويه عن الثوري غير أيوب بن سويد.

١١٧٦ - "أعظم العيادة أجرا أخفها البزار عن علي (ض) ".

(أعظم العيادة) بالعين المهملة والتحتية المثناة ثم دال مهملة من عاد المريض زاره (أجرا) ثوابا (أخفهما) قعودا عند المريض وقد ضبط بالباء الموحدة عوضا عن المثناة التحتية وكأن المراد أخفهما في تمام ولأن الأخف تتم المداومة عليه وإدامة العبادة أحب إلى الله تعالى إلا أنه قال الشارح: إنه غلط وتصحيف لأن تمام الحديث عند مخرجيه: البزار والبيهقي [١/ ٣٤٢] والتعزية مرة انتهى. يريد أن التعزية تناسب العيادة لا العبادة (البزار عن علي) (١) رمز المصنف لضعفه لأنه منقطع.

١١٧٧ - "أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع من الأرض: تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا، فإذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين يوم القيامة (حم طب) عن ابن مالك الأشجعي (ح) ".

---

(١) أخرجه البزار (٦٦٣) والبيهقي في الشعب (٩٢١٩) وفيه انقطاع كما قال البزار: "وأحسب أن ابن أبي فديك لم يسمع من علي بن عمر بن علي بن أبي طالب". وانظر قول الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٩٦).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٢٢/١٠

وقال الألباني في ضعيف الجامع (٩٥٧) والسلسلة الضعيفة (٢٩٤٤) ضعيف جدا، وقد بين في الضعيفة أن علي بن عمر بن الحسين بن علي بن أبي طالب روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب (٤٧٧٥) مستور من الثامنة فهو من طبقة محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أو أعلى قليلا فإنه صدوق من صغار الثامنة عند الحافظ في التقريب (٥٧٣٦)، فلا وجه لتردد البزار في سماعه من علي بن عمر.

وقال: وإنما علة الحديث شيئان آخران:

الأول: الإرسال؛ فقد عرفت أن جده عليا ليس هو علي بن أبي طالب، وإنما علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو المعروف بزين العابدين؛ تابعي ثقة.

والآخر: هارون بن حاتم؛ قال النسائي: ليس بثقة. وتركه أبو زرعة وأبو حاتم. الجرح والتعديل (٩/ ٨٨) والميزان (٧/ ٥٩) واللسان (٦/ ١٧٧).." (١)

"أصبهان وهو أفضله وأجوده سريع التفتت الذي لفتاته بصيص وداخله أملس وليس فيه شيء من الأوساخ ومزاجه بارد يابس ينفع العين ويقويها ويشد أعضائها ويحفظ صحتها (المروح) بضم الميم وتشديد الواو بعد الراء ثم حاء مهملة في النهاية (١) أنه المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم يكن له رائحة انتهى. والمسك يجلو بياض العين ويمسك رطوبتها وينشف الرياح فيها فلذا أرشد إليه - صلى الله عليه وسلم - وذكر فائدته بقوله (فإنه يجلو البصر) عن الأقذاء وما يتعلق بها (وينبت الشعر) شعر الأهداب الذي جعله الله وقاية للعين وسورا على أجفانها ويأتي حديث عائشة أنه كان - صلى الله عليه وسلم - يكتحل كل ليلة ومثله حديث ابن عباس وفيه وزعم أنه - صلى الله عليه وسلم - كان له مكحله يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه (٢) وثلاثة في هذه ذكره المنذري في الترغيب (حم عن النعمان الأنصاري) (٣).

---

(١) النهاية (٢/ ٥٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٥٧)، وقال: حديث حسن. وانظر: الترغيب والترهيب (٣١٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٦) في إسناده أبو النعمان عبد الرحمن بن النعمان بن معبد عن أبيه أورده الذهبي في المغني (٣٦٤٦) وقال ضعف وصدقه أبو حاتم، وقال الحافظ في التقريب (٤٠٢٩) صدوق

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٩٨/٢

ربما غلط. وأبوه النعمان بن معبد بن هوذة مجهول كما قال الحافظ في التقريب (٧١٦١). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٠٩١) والسلسلة الضعيفة (٧٢٤).." [١]

"لأن السجود المجرد غير مراد ويحتمل إرادته ويكون دليلا على شرعيته (فإنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة) هو دليل على إرادة الحقيقة (إلا رفعه الله بها درجة) جزاء لتواضعه وتعفير وجهه لمولاه (في الجنة وحط عنه بها خطيئة) أسقطها من ديوان حفظته ومحاها (ابن سعد حم عن أبي فاطمة) (١) هو صحابي ليثي قال المصنف في الكبير الليثي ومن غرائب الشارح أنه شرح على أصل فيه عن فاطمة بسقوط لفظ أبي فقال الشارح: الزهراء وهو غلط صريح فاعجب؟؟ (٢).

١٣٨٦ - "أكثر الدعاء بالعافية (ك) عن ابن عباس" (صح).

(أكثر الدعاء بالعافية) فإنه لا ينال خير الدنيا والآخرة إلا بها وقد تكرر الأمر بالدعاء بها وتعليم الدعاء بها ويأتي كثيرا (ك عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته (٣).

١٣٨٧ - "أكثر الصلاة في بيتك يكثر خير بيتك وسلم على من لقيت من أمتي تكثر حسناتك (هب) عن أنس".

(أكثر الصلاة) نافلة (في بيتك) لأن الفريضة في المساجد أفضل (يكثر خير بيتك" فإن الصلاة مجلبة لخير الدنيا والآخرة (وسلم على من لقيت من أمتي تكثر حسناتك) وذلك لأن رد السلام من أخف الطاعات ولقاء الناس من أكثر المنفعات فمن هنا تكثر الحسنات أو لأن الله تعالى يكثر سائر حسناته [١/ ٣٩٨] ببذله السلام على عباده (هب عن أنس) هكذا في نسخ الجامع

---

(١) انظر الإصابة (٧/ ٣١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨). وصحح الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٢٠٤) والسلسلة الصحيحة (١٥١٩).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٤/٣

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٥٢٩) وقال صحيح على شرط البخاري. وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١١٩٨) والسلسلة الصحيحة (١٥٢٣).." [(١)]

"سكت عليه المصنف وهو ضعيف لضعف علي بن عاصم (١).

١٦٢٢ - "أمرا بين أمرين، وخير الأمور أوساطها (هب) عن عمرو بن الحارث بلاغا [أي قال: بلغنا ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -] ".

(أمرا) منصوب بفعل محذوف أي اقصد واتبع أمرا (بين أمرين) أي بين الإفراط والتفريط فكلا طرفي قصد الأمور ذميم وهذا عام في أمور الدنيا والدين ولذا قال (وخير الأمور أوساطها) وهو مشتق من الآية ﴿إن الله يأمر بالعدل﴾ [النحل: ٩٠] أي بالتوسط في كل أمر قصده العبد ولذا نهى عن الغلو في الدين وعن البطالة والتضييع (هب عن عمر بن الحارث بلاغا) (٢) قائلا: بلغنا كذا.

١٦٢٣ - "أمر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل (حم د هـ ك) عن عدي بن حاتم ".

(إمر) بكسر الهمزة وتخفيف الراء قال الخطابي أي أسله وأجره من مرا يمري قال الخطابي: وهذا الحديث يروونه مشدد الراء وهو غلط والصواب إمر ساكن العين خفيفة الراء، وفي النهاية (٣) قد جاء في سنن أبي داود والنسائي (٤): "أمرر برائين مظهرين" أي اجعل الدم يمر أي يذهب فعلى هذا من رواه مشدد الراء يكون قد أدغم وليس بغلط (الدم بما شئت) من الآلات ما لم يكن سنا أو ظفرا كما قيده غيره (واذكر) عند إمرائه (اسم الله عز وجل) وهذا في تذكية الصيد (حم د هـ ك عن عدي بن حاتم) قال: قلت: يا رسول الله إنا نصيد فلا نجد سكينا إلا

---

(١) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢١٦) وقال المناوي (٢/ ١٨٨): فيه علي بن عاصم قال الذهبي: قال النسائي: متروك. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٢٥٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٦٢٢٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٢٥٢).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥١/٣

(٣) النهاية (٤/ ٣٢٢).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٧٧).." (١)
"وفيه عبد الوهاب بن الضحاك (١) ضعيف.

٢٠١٤ - "إن الشيخ يملك نفسه". (حم طب) عن ابن عمرو.
(إن الشيخ) تقدم بيانه قريبا. (يملك نفسه) أي من التعدي إلى ما حرمه الله، والحديث في قبلة الصائم وأنه يباح للشيخ دون الشاب سدا للذريعة إلى ما لا يحل، وفي حديث أبي هريرة أن رجلا سأله - صلى الله عليه وسلم - عن المباشرة للصائم فرخص له فأتاه آخر فنهاه عنها فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب. (حم طب) (٢) عن ابن عمرو).

٢٠١٥ - "إن الشيطان يحب الحمرة، فإياكم والحمرة، وكل ثوب ذي شهرة". الحاكم في الكنى وابن قانع (عد هب) عن رافع بن يزيد.
(إن الشيطان يحب الحمرة) من الألوان كأنها والله أعلم لأنه خلق من النار التي الحمرة لونها ومآله إليها. (فإياكم والحمرة) اجتنبوها في جميع ملابساتكم بعدا عما يحبه عدوكم (وكل) بالنصب عطف على المحذر منه وهي الحمرة. (ثوب ذي شهرة) بحسن أو قبح بل خيار الأمور أوساطها هذا، وأما حديث: أنه - صلى الله عليه وسلم - لبس حلة حمراء، فقال ابن القيم (٣): إنه غلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها، قال: وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخيوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر انتهى. وقد اعتاد أهل الحرمين لبس ثياب الحمرة سيما

= ضعيف جدا.
(١) انظر المغني (٢/ ٤١٢).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥، ٢٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٨٨): رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٦٤٦)، وصححه

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٤٣/٣

في الصحيحة (١٦٠٦).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/ ١٣٠).." [١]

"ربي" قيل: وهو غلط قال الطيبي: الرواية الأولى هي المعتبرة. (ت) (١) عن ابن مسعود تمامه عنده ثم قرأ: ﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي﴾ [آل عمران: ٦٨].

٢٤٢٠ - "إن لكل نبي وزيرين، ووزيراي وصاحباي: أبو بكر وعمر". ابن عساكر عن أبي ذر.

(إن لكل نبي وزيرين) وزير الرجل من يحمل عنه أثقاله ويعينه على ما تحمله. (ووزيراي وصاحباي أبو بكر وعمر) أي هما معيناه على إبلاغ ما حمله الله من التكاليف وغيرها، وهما مع ذلك صاحباه فلهما الفضيلتان. (ابن عساكر (٢) عن أبي ذر) فيه عبد الرحمن بن عمر الدمشقي، قال ابن عساكر: اتهم في لقاء إسحاق بن أبي ثابت وأورده في الضعفاء وقال: متهم بالاعتزال.

٢٤٢١ - "إن لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا العاقب". مالك (ق ت ن) عن جبير بن مطعم (صح).

(إن لي أسماء) أي ألفاظ متحدة في المدلول مختلفة في الاشتقاق. (أنا محمد) قدمه لأنه أشرفها وأشهرها، قدمنا الكلام في اشتقاقه، ومعناه أكثر الناس محمودية يحمده كل أحد (وأنا أحمد) أكثر الناس حامدية لربه والأول أبلغ لأنه لا يحمد حتى يصير أكثر الناس حامدية (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي) يروى بتخفيف الياء وتشديدها والمراد على إثر نبوتي ليس بعدي نبي قاله الطيبي، وهذا إسناد مجازي لأنه سبب في حشر الناس وأنهم لا يحشرون حتى

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢١٥٨).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٦٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٩٤١).." [٢]

"٣١٩١ - "البركة في أكابرنا، فمن لم يرحم صغيرنا ويجل كبيرنا فليس منا". (طب) عن أبي أمامة.

(البركة في أكابرنا) أي أيها المؤمنون لا في الملل ثم استطرد - صلى الله عليه وسلم - الحث على رحمة

---

[١] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٨٤/٣

[٢] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٩٧/٤

الصغير بقوله: (فمن لم يرحم صغيرنا) بأن يلاطفه ويرفق به ويعينه على الخير. (ويجل كبيرنا) أي يعظمه ويوقره. (فليس منا) أي على طريقتنا لأن سبيلنا رحمة الصغير وتوقير الكبير. (طب) (١) عن أبي أمامة) قال الهيثمي: فيه علي بن زيد الإلهاني وهو ضعيف.

٣١٩٢ - "البزاق، والمخاط، والحيض، والنعاس، في الصلاة من الشيطان". (هـ) عن دينار.
(البزاق) بالزاي البصاق. (والمخاط، والحيض، والنعاس) بعين مهملة كما في خط المصنف وفي نسخة والنفاس بالفاء وهو غلط من النساخ. (في الصلاة من الشيطان) يعني أنه يحبه ويرضاه ويحب على ترقب وفيه من فاعله. (هـ) (٢) عن دينار) قال مغلطاي: هو ضعيف لضعف ثابت بن عدي وغيره يعني أحد رواته.

٣١٩٣ - "البزاق في المسجد سيئة، ودفنه حسنة". (حم طب) عن أبي أمامة.
(البزاق في زاوية المسجد سيئة) حرام معاقب عليه لأنه إهانة للمسجد وتقذيره لحق الله. (ودفنه حسنة) أي في تربة المسجد يكفر ذلك تلك السيئة، قيل: هذا إذا كانت أرض المسجد تربة وأما إذا كانت مبلطة أو مرخمة فإن دلكها فيه ليس دفنا بل زيادة تقذير له فليجعلها في ثوبه قال القفال الحديث محمول

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٢٧) رقم (٧٨٩٥)، وانظر المجمع (٥/ ٨١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٣٧٠): ضعيف جدا.
(٢) أخرجه ابن ماجة (٩٦٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٣٧٣)، والضعيفة (٣٣٧٨).." [١]
"وهب والمستورد) أي ابن شداد بن عمرو الحجازي.

٣٧٤٩ - "حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، وماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من يشرب منها فلا يظمأ أبدا". (ق) عن ابن عمرو (صح).
(حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء) أي هو مربع لا يزيد طوله ولا عرضه. (وماؤه أبيض من اللبن) قال القرطبي (١): جاء أبيض هنا على الأصل المرفوض والمستعمل الفصيح كما في الرواية الأخرى أشد بياضا من الثلج ولا معنى لقول من قال من النحاة لا يجوز التلفظ بهذه الأصول المرفوضة مع صحة هذه الروايات

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٨٧/٤

وشهرة تلك الكلمات. (وريحه) أي ريح مائه. (أطيب من المسك) خصه لأنه أطيب الطيب. (وكيزانه كنجوم السماء، من يشرب منه) أي من الحوض. (فلا يظمأ أبدا) أي لا يجد ألم الظمأ ولا يلزم أنه لا يشرب من أنهار الجنة بل شرب الجنة لذة مشتهاة لا لظمأ.

واعلم أنه قد اختلف في الحوض متى يشرب الناس منه، فقيل إنه بعد الصراط، قال العراقي: وهو غلط والصواب أنه قبله والناس يخرجون من قبورهم عطاشا فناسب تقديمه، وخالفه القرطبي فقال: الظاهر أنه بعد النجاة من النار وأهوال القيامة لأن من وصل إلى موضع فيه المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ولا يمنع منه كيف يعاد إلى حساب انتهى.

قلت: أحاديث إنه يذاد عن حوضه - صلى الله عليه وسلم - أقوام يدل أنه قبل الحكم بالنجاة من النار لأنه يعاقب بالمنع عن الورود والشرب والله أعلم. (ق) (٢) عن ابن عمرو).

---

(١) التذكرة (صـ ٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧٨)، ومسلم (٢٢٩٢).." [(١)]

"ديوان الطاعات كما قاله الطيبي. (فر) (١) عن معاوية بن حيدة) فيه مخيس بن تميم (٢) قال الذهبي في الضعفاء: مجهول وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه عن بهز بن حكيم وفيه لين.

٣٨٠٤ - "الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة". (حم ت) عن أبي سعيد (طب) عن عمرو بن علي وعن جابر وعن أبي هريرة (طس) عن أسامة بن زيد، وعن البراء (عد) عن ابن مسعود. (متواتر).

(الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) قال ابن الحاجب: الإضافة للتوضيح باعتبار بيان العام بالخاص فليس ذكر الشباب وقع ضائعا وقدمنا أنه يحتمل أنهما سيدا من مات شابا من أهل الجنة أو أنهما سيدا أهل الجنة لأن أهلها كلهم شباب وتقدم الكلام فيه في الهمزة مع التاء أول الكتاب في: "أبو بكر ... " الحديث". (حم ت) (٣) عن أبي سعيد (طب) عن عمر) يعني ابن الخطاب وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وفي نسخة عن عمر بن علي وهو غلط، وعن جابر وعن أبي هريرة (طس) عن أسامة بن زيد، وعن البراء (عد) عن ابن مسعود وقال الترمذي حسن صحيح، قال المصنف: وهو متواتر.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥/٣٨٧

٣٨٠٥ - "الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما". (هـ

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس (٤٣١٥)، والبيهقي في الشعب (٨٢٩٤)، وانظر علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٦١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٨٢)، والضعيفة (٣٥٢٣).
(٢) انظر المغني (٢/ ٦٤٩)، والميزان (٦/ ٣٩١)، وضعفاء العقيلي (٤/ ٢٦٣).
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣، ٦٢، ٨٢)، والترمذي (٣٧٦٨) عن أبي سعيد الخدري، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٥) و (٢٥٩٨) عن عمر بن الخطاب، و (٣/ ٣٦) (٢٦٠٠) عن علي كرم الله وجهه، و (٣/ ٣٧) (٢٦٠٥) عن أبي هريرة، وفي الأوسط (٥٢٠٩) عن أسامة بن زيد، و (٦٥٤٠) عن البراء، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٢٢) عن ابن مسعود، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٨٠)، وصححه في الصحيحة (٧٩٦).." [١]

"بسلطانه) أي بقوته وقهره. (ليعز من أذل الله) وهم العصاة وأرباب الجرائم الذين أمر الله سبحانه بإذلالهم. (ويذل من أعز الله) سبحانه وهم أهل طاعته وتقواه وأئمة العلم والعمل فإن السلطان المتجبر همه إهانة ذوي التقوى لأنهم عما يأتيه ينهون وشغله إعزاز العصاة؛ لأنه بهم يتسلط على عباد الله. (طب (١) عن عمرو بن شغوي) بشين وغين معجمات بخط المصنف قال الذهبي: يقال له صحبة شهد فتح مصر ورمز المصنف لحسنه.

٤٦٣٣ - "سبعون ألفا من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب: هم الذين لا يكتوون، ولا يكوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون". البزار عن أنس.
(سبعون ألفا من أمتي يدخلون الجنة) ظاهره سبعون ألف إلا أن في بعض روايات مسلم عقبه بقوله: "زمرة واحدة منهم على صورة القمر" يدل على أن المراد سبعون ألف زمرة وفي رواية "مع كل ألف سبعون ألفا" قال المظهري: يحتمل أنه أريد بالسبعين العدد ويحتمل أنه أريد به التكثير ورجح الثاني بأنه قد ورد بألفاظ مختلفة فروي مائة ألف، وروي مع كل ألف سبعون ألفا. (بغير حساب) وإذا انتفى عنهم الحساب فلا عقاب وقد ثبت في رواية بلفظه وبينهم بقوله: (هم الذين لا يكتوون، ولا يكوون، ولا يسترقون) واعلم أن في بعض الروايات "ولا يرقون" ولكنه ليس في البخاري، قال ابن تيمية (٢): هو الصواب وإنها لفظة مقحمة

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٢٤/٥

وقعت في هذا الحديث وهو غلط من بعض الرواة فإن الوصف الذي جعل استحقاق دخول هؤلاء الجنة به بغير حساب وهو تحقيق

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٤٣) (٨٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٢٣٧)، والضعيفة (٣٦٨٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٨٢).." [1]

"لضعفه وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن المنادى وهو ثقة انتهى. فالعجب من المصنف تضعيف ما ليس بضعيف، وتصحيح ما ليس بصحيح، ويحسن ما ليس بحسن.

٤٦٩٣ - "سلوا أهل الشرف عن العلم، فإن كان عندهم علم فاكتبوه، فإنهم لا يكذبون". (فر) عن ابن عمر.

(سلوا أهل الشرف) أي المنازل الرفيعة في الدين أو المناصب العلية في الدنيا والمال قال الراغب (١): الشرف أخص بمآثر الآباء والعشيرة ومن ذلك قيل: للعلوية أشراف وقيل: بل الشرف بالهمم العالية لا بالعظام البالية. (عن العلم، فإن كان عندهم علم فاكتبوه، فإنهم لا يكذبون) لأنهم يصونون شرفهم أن يدنسوه بعار الكذب ومن كلامهم: ولد الشريف أولى بالشرف والدر أغلى من الصدف وهذا أمر أعلى قال القسطلاني:

إذا طاب أصل المرء طابت فروعه ... ومن غلط جاءت يد الشوك بالورد

وقد يخبث الفرع الذي طاب أصله ... ليظهر صنع الله في العكس والطرد

وفيه أنه تؤخذ الرواية ممن يظن صدقه. (فر) (٢) عن ابن عمر) ورواه الديلمي.

---

(١) مفردات القرآن (١/ ٩٨٢).

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (٣٣٨٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٢٧٩).." [2]

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٦/٣٧٣

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٦/٤١٢

"سلف منها في تخفيف العذاب أو عدم دخول النار لمن استحقها أو الخروج منها لمن دخلها وفي رفع الدرجات وهذه الآخرة متفق عليها بين المعتزلة وغيرهم وإن أوهم كلام الشارح أنهم ينفونها فهو غلط عليهم وإنما ينفون الشفاعة لأهل الكبائر. (فمن لم يؤمن بها) أي يعتقد صدق إخباره - صلى الله عليه وسلم - بها وأنها ثابتة لهم. (لم يكن من أهلها) أي لم تنله مكافأة له لما اعتقده وإعمال بمقتضى معتقده في حقه. (ابن منيع (١) عن زيد بن أرقم وبضعة عشر من الصحابة) ومن ثم أطلق عليه التواتر.

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس (٤١٥٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٠٦).." [1]

"في قلب الصامت، والمراد الصمت عن غير نشر العلم والعدل (وقليل فاعله) أي قل من يمنع نفسه [٣/ ٢٠] عما لا يعنيه وعن التسارع إلى النطق بما لا ثمرة له لغلبة النفس الأمارة بالسوء وعدم التهذيب لها بالرياضة وسرعة حركة اللسان ومخبئها لبث الكلام، وقد روى هذا اللفظ عن لقمان وأنه دخل على داود وهو يسرد درعا فأراد أن يسأله عنه فأدركته الحكمة فسكت، فلما أتم داود لبسها وقال: نعم لبوس الحرب أنت، فقال لقمان: الصمت حكم ... إلخ، فقال له داود: بحق ما سميت حكيما. (القضاعي عن أنس، فر (١) عن ابن عمر) رمز المصنف لضعفه، قال الحافظ العراقي: في سنده ضعف، وأورده البيهقي في الشعب من طريق أنس وقال: غلط فيه عثمان بن سعيد، قال: والصحيح عن أنس أن لقمان قاله (٢).

٥١٤٠ - "الصمت أرفع العبادة". (فر) عن أبي هريرة".

(الصمت أرفع العبادات) أي أعلاها قدرا وأعظمها أجرا، والمراد به الصمت عما لا خير فيه من الكلام ويتأكد في الحج والصوم، وقد ورد النهي عن إطالة الصمت كحديث أبي داود "لا صمات يوم إلى الليل" (٣)، وذلك لأن أكثر الخطأ من اللسان فإذا أملك الإنسان لسانه فقد تلبس بباب عظيم من أبواب العبادة وقد تطابقت على هذا الملل، قال وهب: أجمعت الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت، وقيل: لا حج ولا رباط أشد من حبس اللسان. (فر (٤)

---

(١) أخرجه القضاعي (٢٤٠) عن أنس، والديلمي في الفردوس (٣٨٥١) عن ابن عمر، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٥٥)، والضعيفة (٢٤٢٤).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥١٥/٦

(٢) انظر: شعب الإيمان (٥٠٢٦، ٥٠٢٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، والطبراني في الأوسط (٢٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٩٧)، وانظر: إرواء الغليل (٥/ ٨٠).
(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس (٣٨٤٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٥٤)، والضعيفة (٧٤١).." [(١)]

"وقيل: إن الصابون والأسنان في الغسلة الثامنة تقوم مقام التراب، بناءا على أن المراد زيادة التنظيف وهذه تقوم مقام التراب في ذلك، قال ابن دقيق العيد: وهذا عندنا ضعيف؛ لأن النص إذا ورد ونسي واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النص وإطراح خصوص المعنى فيه والأمر بالتراب وإن كان مجملا لما ذكروه وهو زيادة التنظيف فلا يجزم بتعيين ذلك المعنى فإنه يزاحمه معنى آخر وهو الجمع بين مطهرين أعني الماء والتراب وهذا المعنى مفقود في الصابون والأسنان (والهر مثل ذلك) قال البيهقي: هذا في الكلب مرفوع وفي الهر موقوف ومن رفعه فقد غلط، قال بعض الحفاظ: إن الهر مدرج وعلى فرض الرفع والصحة فإنه في الهر مهجور عند كافة العلماء إلا طاوس فإنه قال به وجعل الهر مثل الكلب في الغسل سبعا.
قلت: قد صحح هذا الحديث الحاكم فهو ناهض لطاوس، إلا أنه قد ثبت حديث أبي قتادة "الهرة ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم" مالك والشافعي وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي (١)، وقد يقال الحكم بعدم النجاسة لا يقضي بأنه لا يغسل من ولوغه فإن مالكا قائل بالغسل من ولوغ الكلب ولا يقول بنجاسته ولعل عذر الجماهير عن العمل بهذا الوارد في الهر أرجحية الأحاديث الواردة بخلافه، ولذا قيل: إنه مدرج من قول أبي هريرة. (ك (٢) عن أبي هريرة) قال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي، وقد أطال المحقق ابن دقيق العيد البحث في ذلك في شرحه لكتابه الإلمام، فمن أحب راجعه.

---

(١) أخرجه مالك (٤٢) والشافعي (١١)، وأبو داود (٧٥)، والنسائي (١/ ٥٥)، والترمذي (٩٢)، وأحمد (٥/ ٣٠٩)، وابن حبان (١٢٩٩)، وابن خزيمة (١٠٤)، والبيهقي (١/ ٢٤٥)، والدارقطني (١/ ٧٠).
(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٦٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٦٤٩).." [(٢)]

---

(١) التنوير شرح الج ا مع الصغير الصنعاني ٧١/٧
(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٤٢/٧

"السن) أي سن كانت فالتعريف للجنس. (خمس، وفي كل أصبع) استؤصلت (مما هنالك) في يد أو رجل. (عشر). (هق (١) عن عمر) رمز المصنف لصحته ورواه عنه بلفظه البزار قال الهيثمي: فيه محمد بن أبي ليلى سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات.

٥٨٩٢ - "في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة، النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق: فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزي عنك". (حم د حب) عن بريدة (صح) ".

(في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل) وفي رواية "ستمائة وستون" قالوا: وهي غلط. (فعليه أن يتصدق) أي في كل يوم كما بينه لفظ آخر. (عن كل مفصل صدقة) قالوا ومن يطيق ذلك؟ قال: (النخاعة) بتخفيف المعجمة هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي النخاع والنخامة البزقة التي تخرج من أصل الحلق من مخرج الخاء. (في المسجد) تجدها. (تدفنها) بتراب أو نحتها والمراد ذهاب أثرها. (والشيء) مما يؤدي المارين بقاؤه. (تنحيه عن الطريق) تزيله عنها. (فإن لم تجد). (تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك) ما عليك من الصدقة، وفيه فضيلة الضحى وتقدم "على كل سلامى من ابن آدم في كل يوم صدقة ويجزئ من ذلك كله ركعتا الضحى" وتقدم "على كل مسلم صدقة ... " الحديث. وهذه الأحاديث تدل على وجوب ما ذكر، وأما الصدقتان فركعتي الضحى من الواجب المخير. (حم د حب (٢) عن بريدة) رمز المصنف لصحته لكن قال المناوي: فيه علي بن الحسين بن واقد ضعفه أبو حاتم وقواه غيره.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٨٦)، والبزار (٢٦١)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٩٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٤٠)، وصححه في الصحيحة (١٩٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤)، وأبو داود (٥٢٤٢)، ابن حبان (٤/ ٥٢٠) (١٦٤٢)، وانظر فيض القدير (٤/ ٤٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٣٩).." (١)

"عليه (إلا الخيانة والكذب) فإن الله لا يطبعه عليهما بل إنما تحصل له بالتطبع والتشبه بالأشرار الذين يسرق طباعهم الطباع وفيه بيان قبح هاتين الخلتين، والخيانة شاملة للخيانة في الأموال والأقوال والأفعال، والكذب شامل لقبائح الأقوال [٣/ ٢٣٦]. (ع) (١) عن سعد) رمز المصنف لحسنه وأورده ابن

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٧/٥٢٣

الجوزي في الواهيات، وقال: فيه علي بن هاشم مجروح، وقال الذهبي في الكبائر: روي بإسنادين ضعيفين.

٦٢٨٣ - "كل خلق الله تعالى حسن" (حم طب) عن الشريد بن سويد (ح) ".

(كل خلق الله تعالى) يحتمل أنه بفتح المعجمة، أي كل مخلوقاته، (حسن) لا عيب فيه ولا قبح، بل هو عن حكمة وإتقان ويحتمل أنه بضمها وفتح وضم اللام أي كل أخلاقه وهي صفاته الحسنى، وبه فسره الشارح قال: أي أخلاقه المخزونة عنده التي هي مائة وسبعة عشر كلها حسن، فمن أراد به خيرا منحه شيئا منها انتهى.

قلت: ولا أعلم ما أراد بهذه العدة إذ المعروف أن لله تسعة وتسعين اسما كما سلف، وتقدم في الكلام عليها أن الحق أنه لا حصر لأسمائه تعالى في التسعة والتسعين، فلا أدري ما أراد بالمائة وسبعة عشر، ويحتمل أنه غلط من النساخ، فإن هذا الشرح: أعني شرح المناوي الكبير لا يكاد يسلم من الغلط. (حم طب (٢) عن الشريد بن سويد) رمز المصنف لحسنه.

٦٢٨٤ - "كل دابة من دواب البحر والبر ليس لها دم منعقد فليست لها ذكاة". (طب) عن ابن عمر (ض) ".

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٧١١)، وانظر العلل المتناهية (٢/ ٧٠٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٢٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣١٦) (٧٢٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٢٢)، والصحيحة (١٤٤١).." [1]

"بأنها تذكر الموت والدار الآخرة وأذن إذنا عاما في زيارة قبر المسلم والكافر، والسبب الذي ورد عليه الخبر يوجب دخول الكافر والعلة موجودة في ذلك كله وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأتي قبور البقيع والشهداء بالدعاء والاستغفار وهذا المعنى يختص بالمسلمين (هـ) (١) عن ابن مسعود) رمز المصنف لصحته، قال المنذري: إسناده صحيح.

٦٤١٣ - "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها؛ فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٧٣/٨

تقولوا هجرا". (ك) عن أنس" (صح).

(كنت نهيتكم عن زيارة القبور) لأنهم كانوا يزورونها أيام الجاهلية على وجوه قبيحة فنهى عن زيارتها وهو شامل للرجال والنساء في الأظهر، وإن كان ضمير: "نهيتكم" خاصا بالذكور (ألا فزوروها) أمر ندب أو إباحة (فإنها ترق القلب) بضم حرف المضارعة بما تحدثه بذكر حال الموتى ورقة القلب مرادة لله تعالى. (وتدمع العين) وذلك مطلوب إذا كان فيه رجوع إلى الله تعالى. (وتذكر الآخرة) وذكرها مطلوب لله إذا كان ذكرا يثمر إقبالا عليها وعزوما عن الدنيا (ولا تقولوا) عند الزيارة (هجرا) بضم الهاء أي قبيحا وفحشا، قال السبكي: متى كانت الزيارة بهذا القصد لا يشرع فيها قصد قبر بعينه سواء فيه المسلم والكافر، قال النووي (٢): وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب الحاوي: لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى ولا يشد الرحال إليها وعليه يحمل ما في شرح مسلم من منع شد الرحال لزيارة القبور وكذا لقصد التبرك إلا لزيارة الأنبياء صلوات الله عليهم. (ك) (٣) عن أنس) رمز المصنف لصحته، وقال ابن حجر: سنده

(١) أخرجه ابن ماجة (١٥٧١)، وانظر الترغيب والترهيب (٤/ ١٨٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٢٧٩).

(٢) شرح مسلم (٧/ ٤٥).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٥٣٢)، وانظر التلخيص الحبير (٢/ ١٣٧)، وصححه الألباني في صحيح =." [1]

"(كان أبيض مشربا بياضه بحمرة) بالتخفيف من الإشراب وروي بالتشديد من التشريب والإشراب مداخلة نافذة سابغة كالشراب وهو الماء الداخل كلية الجسم للطافته ونفوذه. إن قلت: تقدم إنه كالفضة فتعارض هذا.

قلت: قدمنا أن المراد هنالك باعتبار البريق والأنوار التي تعلوه فذكر الإشراب للإعلام بأنه ليس أبيض ناصعا بل متناسب اللون، وقال البيهقي: يقال إن المشرب منه حمرة إلى السمرة ما ضحى منه الشمس والريح، وأما ما يجب الثبات عليه فهو الأبيض الأزهر، قلت: يشهد له ما عند أحمد: فنظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضة. (وكان أسود الحدقة) بفتحات شديد سواد العين. (أهدب الأشفار) جمع شفر بالضم وبفتح حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب بالضم والأهدب كثيره، ويقال لطويله أيضا وليس الأشفار

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٤٦/٨

الأهداب كما يفهمه هذا التركيب ففي المصباح (١) عن ابن قتيبة أن العامة تجعل أشفار العين الشعر وهو غلط وفي المعرب لم يذكر أحد من الثقات الأهداب الأشفار فهو على حذف مضاف أو تسمية باسم الحال. (البيهقي (٢) في الدلائل عن علي) ورواه عنه الترمذي أيضا وقال: أدعج العينين بدل أسود الحدقة.

٦٤٥٥ - "كان أبيض مشربا بحمرة، ضخم الهامة، أغر، أبلج، أهدب الأشفار". البيهقي عن علي".

(كان أبيض مشربا بحمرة، ضخم الهامة) عظم الرأس وعظمه ممدوح؛ لأنه أعون على الإدراكات ونيل الكمالات. (أغر) صبيح. (أبلج) مشرق يضيء، وقيل: الأبلج [من] نقي ما بين حاجبيه من الشعر فلم يقترنا والعرب تحب البلج وتكره الأقرن. (أهدب الأشفار) تقدم. (البيهقي (٣) عن علي) كان عليه أن

---

(١) المصباح المنير (١/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١/ ٢١٢، ٢١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٢١).

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١/ ٢١٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٢٠).." [١]

"معتدل الخلق، بادنا، متماسكا، سواء البطن والصدر، عريض الصدر، بعيد ما بين المنكبين، ضخم الكراديس، أنور المتجرد، موصول ما بين اللبة والسرة بشعر يجري كالخط، عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك، أشعر الذراعين والمنكبين وأعالي الصدر، طويل الزندين، رحب الراحة سبط القصب، شثن الكفين والقدمين، سائل الأطراف، خمصان الأخمصين، مسيح القدمين ينبو عنهما الماء، إذا زال زال تقلعا، ويخطو تكفؤا، ويمشي هونا، ذريع المشية، إذا مشى كأنما ينحط من صبب، وإذا التفت التفت جميعا، خافض الطرف، نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء، جل نظره الملاحظة، يسوق أصحابه، ويبدء من لقيه بالسلام". (ت) في الشمائل (طب هب) عن هند بن أبي هالة (ح) ".

(كان فخما) بفاء مفتوحة فمعجمة ساكنة أفصح من كسرها عظيما في نفسه. (مفخما) اسم مفعول: معظما في صدور الصدور وعيون العيون، وقيل: فخما عظيم القدر عند صحبه مفخما معظما عند من لم يره قط وهو عظيم أبدا. (يتلألأ وجهه) يضيء ويتوهج. (تلألؤ القمر) بالنصب على المصدرية. (ليلة البدر) ليلة أربع عشرة وهي أحسن ما يكون ليلة البدر وأتم، إن قيل: هلا شبه بضوء الشمس فإنه أتم، قيل: عدل عنه لنكتة أبدع وهي أن نور القمر ظهور في كون مظلم وهو - صلى الله عليه وسلم - ظهر في عالم مظلم بالكفر

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٧٤/٨

والشرك وأحسن منه إن الشمس لا تخلو عن الإحراق بخلاف نور القمر فإنه نور محض لا إحراق فيه ولأنه مستفيد نوره من الوحي استفادة القمر نورها من الشمس. (أطول من المربوع) وتقدم أنه ربعة والمراد عند أول نظرة نظر ربعة فإذا تأمل ظهر أنه إلى الطول أقرب. (وأقصر من المشذب) بالمعجمات اسم مفعول - وقول الشارح: اسم فاعل سبق قلم أو غلط من الناسخ- وهو الطويل البائن مع نقص في لحمه وأصله من النخلة الطويلة التي شدت عنها جريدها أي قطع وحرق وفي حديث عائشة: "لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب إلى الطول إلا أطاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم." [١]

"وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطويهما فإذا فارقاه نسبا إلى الطول ونسب هو إلى الربعة" (١)، (عظيم الهامة) مخفف الميم. (رجل الشعر) كأنه مسرح وكأن شعره بأصيل خلقته مسرحا (إن انفرقت عقيقته) أي شعر رأسه سمي عقيقة تشبيها بشعر المولود فإنه يسمى عقيقة لأنه يحلق كما في النهاية (٢). (فرق) بالتخفيف أي جعل شعره نصفين نصفا عن يمينه ونصفا عن يساره. (وإلا) بأن كان مختلطا. (فلا) يفرقه بل يتركه مختلطا بحاله معقوصا وفرة واحدة والمراد أنه لا يتكلف لذلك، وقوله: (يجاوز) استئناف لشعره. (شحمة أذنيه إذ هو وفره) بتشديد الفاء، وقيل: إنه كلام واحد وأتى الشارح في بيانه بما لا يفيد ولعله غلط من النساخ. (أزهر اللون) مشرقه نيره كما سلف. (واسع الجبين) ممتدة طولا وعرضا وذلك محبوب محمود. (أزج الحواجب) مدققها مع تقوس وغزارة قيل جمعهما للمبالغة في امتدادهما حتى كأنهما عده حواجب. (سوابغ) بالسين أفصح من الصاد وهو منصوب على أنه حال من المجرور وهي الحواجب وهي فاعلة في المعنى إذ المعنى أزجت حواجبه.

(من غير قرن) بفتح القاف والراء أي أن شقي حاجبيه لا يلتقيان (بينهما) أي الحاجبين (عرق) بكسر فسكون (يدره) يحركه نافرا. (الغضب) كان إذا غضب امتلأ ذلك العرق دما كما يمتلئ الضرع لبنا فيظهر ويرتفع. (أقنى) بقاف ونون مخففة من القناء ارتفاع أعلا الأنف واحد يدأب وسطه (العرنين) طويل الأنف مع دقة أرنبته مع حدب في وسطه وهي أحسن صفات الأنف. (له) العرنين أو النبي وهو الأظهر. (نور يعلوه) يغلبه من حسنه وبهائه ورونقه. (يحسبه من لم يتأمله أشم) مرتفعا قصبة الأنف [٣/ ٢٧٤]، قيل: هذا يدل على أن قناه كان

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٨٦/٨

(١) انظر فتح الباري (٦/ ٥٧١).
(٢) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٥٣٣).." (١)
"(ابن السني وأبو نعيم (١) في الطب عن عائشة) رمز المصنف لضعفه.

٦٤٩٣ - "كان أحب الشهور إليه أن يصومه شعبان". (د) عن عائشة (صح) ".
(كان أحب الشهور إليه أن يصومه شعبان) [٣/ ٢٧٨] أخذ منه أنه أفضل الصوم بعد رمضان إلا أنه تقدم أفضل الصوم إلى الله بعد رمضان المحرم وهو لا يحب إلا الأفضل ولعل وجه الجمع أن الإكثار في صوم شعبان أفضل لحديث عائشة أنه لم يكن يصوم في شهر أكثر من شهر شعبان، ويطلق الصوم أفضل في شهر محرم. (د) (٢) عن عائشة) رمز المصنف لصحته ورواه الحاكم عنها بلفظه، وزاد: "ثم يصله برمضان" وقال: على شرطهما وأقره الذهبي.

٦٤٩٤ - "كان أحب الصباغ إليه الخل". أبو نعيم عن ابن عباس".
(كان أحب الصباغ) اسم للصبغ أحب ما يصبغ به الطعام. (إليه الخل) بالمعجمة معروف أي كان أحب الإدام إليه ويأتي حديث "ما أفقر من أدم بيت فيه خل" (٣)، ومن عجائب الشارح أنه قال: أنه كان أحب المصبوغ إليه ما صبغ بالخل إذا أضيف إليه نحو نحاس صبغ أخضر أو نحو حديد صبغ أسود انتهى بخطه، من الصبغ اللون وهو غلط واضح لا يخفى ولو كان من ذلك لما أخرجه في الطب. (أبو نعيم في الطب (٤) عن ابن عباس) ورواه عنه أبو الشيخ بلفظه، قال الحافظ العراقي: إسناده ضعيف.

---

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٥٣)، وفي الطب (ق ٦٤/ ب) وأبو نعيم في الطب (٧٧٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٣١١).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣١)، والنسائي (٤/ ١٩٩)، والحاكم (١/ ٥٩٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٢٨).
(٣) أخرجه الطبراني (٢٤/ ٤٣٧ رقم ١٠٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١٣)، والبيهقي في الشعب (٥٩٤٤).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٨٧/٨

(٤) أخرجه أبو نعيم في الطب (٩٠١)، وانظر فيض القدير (٥/ ٨٤)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٤٣١٣)، والضعيفة (٤٢٣٤): ضعيف جدا.." [(١)]

"ذلك للأمراء في الحروب، وهل هو أصلي أم من زمنه - صلى الله عليه وسلم - فيما أخرجه أبو يعلى بسند ضعيف عن أنس أنه قال - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله أكرم أمتي بالألوية" (١) ما يشعر أنه خاص بها. (هـ ك) (٢) عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته ورده الذهبي بأن فيه يزيد بن حبان أخو مقاتل بن حبان وهو مجهول الحال، وقال البخاري: عنده غلط ظاهر، ورواه الطبراني من هذا الوجه، وزاد فيه مكتوب عليه "لا إله إلا الله محمد رسول الله".

٦٨١٥ - "كان ربما اغتسل يوم الجمعة وربما تركه أحيانا" (طب) عن ابن عباس (صح) ".
(كان ربما اغتسل يوم الجمعة وربما تركه أحيانا) ففيه دليل أنه غير واجب وتقدمت عدة أحاديث في تأكيد سنيته بل في إيجابه، وهذا الحديث لا يقاومها، قيل: وفي قوله أحيانا دليل أن تركه هو الأقل. (طب) (٣) عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته، قال الهيثمي: فيه محمد بن معاوية النيسابوري وهو ضعيف لكنه صدوق.

٦٨١٦ - "كان ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج". ابن السني وأبو نعيم في الطب عن بريدة (ض) ".
(كان ربما أخذته الشقيقة) بمعجمة فقافين بينهما تحتية وهي وجع أحد شقي الرأس. (فيمكث) يلبس في منزله. (اليوم واليومين لا يخرج) لصلاة ولا لغيرها،

---

(١) عزاه الحافظ في فتح الباري (٦/ ١٢٧) إلى أبي يعلى وقال: سنده ضعيف، وانظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٤٢٣).
(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٨١٨)، والحاكم (٣/ ٢١٥)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢) (١١٦١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٨١٢).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٩٩/٨

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٤٢) (١٢٩٩٩)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٥)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٤٤٦٧): موضوع.." [1]

"غريب (ت ن ك) (١) عن ابن عمرو) رمز المصنف لصحته.

٧٠٩٣ - "كان يعلمهم من الحمى والأوجاع كلها أن يقولوا: باسم الله الكبير، وأعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار، ومن شر حر النار". (حم ت ك) عن ابن عباس (صح) ".

(كان يعلمهم) أي أصحابه وإن لم يتقدم لهم ذكر لكن القرينة منادية بذلك (من الحمى) أي لأجل إذهابها ومثله، فمن تعليلية وفي الكلام مضاف مقدر. (من الأوجاع كلها أن يقولوا: باسم الله الكبير، وأعوذ بالله العظيم) خص هنا من صفاته تعالى الكبير والعظيم لأن الألم يضعف البدن والقلب بقوة سلطان الألم والألم يدفع بضده فتذكر هاتين الصفتين يقوي القلب ويضعف سلطان الألم. (من شر كل عرق نعار) بالنون فمهملة مشددة آخره راء من نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا وخرج نعار ونعور إذا صوت دمه عند خروجه، ولما كانت الحمى من فيح جهنم وكان حظ المؤمن من النار أردف ذلك بقوله: (ومن شر حر النار) ك ؛ لإشارة إلى أن هذا هو أصل الألم والإعلام بأنه أشد الآلام وأنها تقرن الاستعاذة منه عند الاستعاذة من آلام الدنيا. (حم ت ك) (٢) عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته وهكذا نسخ الجامع، وقال الشارح بعد عزوه لابن ماجه: ما لفظه ظاهر صنيعه أنه لم يخرجه من الستة غيره والأمر بخلافه فقد خرجه الترمذي وقال: غريب انتهى، وهذا شرح على شيء غلط فإن نسخ الجامع كلها ليس فيها هنا رمز ابن ماجه بل رمز الترمذي من الستة.

٧٠٩٤ - "كان يعمل في بيته عمل البيت، وأكثر ما يعمل الخياطة". ابن سعد

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٤١١)، والنسائي (٣/ ٧٩)، والحاكم (١/ ٥٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٨٩).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٦٨/٨

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، والترمذي (٢٠٧٥)، وابن ماجة (٣٥٢٦)، والحاكم (٤/ ٤١٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٨٧).." [١]

"٧١٣٣ - "كان يكره أن يطأ أحد عقبه ولكن يمين وشمال" (ك) عن ابن عمرو (صح) ".

(كان يكره أن يطأ أحد عقبه) أي يمشي خلفه وكان يقول دعوا ظهري للملائكة (ولكن يمين وشمال) مرفوعا على خبرية محذوف أي ولكن هم أي المشاة يمين وشمال في المشي لا خلفه وتقدم كان يسوق أصحابه قدامه وذلك لأنه أبعد عن الكبر وأتم في التواضع وكان تارة كان يجعلهم يمينا وشمالا وأخرى قدامه (ك) (١) عن ابن عمرو) رمز المصنف لصحته وقال الشارح لحسنه وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٧١٣٤ - "كان يكره المسائل ويعيبها، فإذا سأله أبو رزين أجابه وأعجبه" (طب) عن أم سلمة (ح) ".

(كان يكره المسائل) السؤال عن المسائل التي لم تحدث إلا المسائلة نفسها. (ويعيبها) إذا عرف التعنت أو عدم الأدب في إظهار الأسئلة (فإذا سأله أبو رزين) هو بفتح الراء وقول الشارح بضمها غلط أو سبق قلم أو غلط من الناسخ واسم أبي رزين لقيط بن عامر إذ الظاهر أن المراد به العقيلي (أجابه وأعجبه) كأنه يحسن أدبه وجودة طلبه وحرصه على الفوائد ولخفته عليه وفيه أنه لا عيب على الإقبال على بعض الطلبة دون بعض لأمر يقتضي ذلك من حسن التلقي وجودة الإدراك. (طب) (٢) عن أبي رزين) هو الراوي فقوله: وإذا سأله أبو رزين من وضع الظاهر موضع المضمر وأصله إذا سألته وكأنه من تصرف الحاكي ويحتمل أنه من أبي رزين إظهارا لنعمة الله عليه حيث جعل رسول الله يقبل عليه بالخطاب والجواب، والمصنف رمز لحسنه، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٠٩)، والصحيحة (١٢٣٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٠٨) (٤٧٢)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (١/ ١٦٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٠٧).." [٢]

---

[١] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٨/٦٠٢

[٢] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٨/٦٢٢

"ففاعل أنتن أهل الدنيا فنصبه غلط، (ت حب ك (١) عن أبي سعيد) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح وأقره عليه الذهبي، وأما الترمذي فقال: هذا حديث إنما نعرفه من حديث رشدين بن سعد وفي رشدين مقال.

٧٣٩٣ - "لو أن رجلا يجر على وجهه من يوم ولد إلى يوم يموت هرما في مرضات الله تعالى لحقره يوم القيامة. (حم تخ طب) عن عتبة بن عبد (ح) ".
(لو أن رجلا يجر على وجهه من يوم ولد إلى يوم يموت هرما) في سن عالية وكان هذا الجر كله. (في مرضات الله عز وجل لحقره) بالمهملة والقاف والراء لرآه حقيرا يسيرا (يوم القيامة) لما يراه من عظمة جزاء الله وسعة جوده وشدة عقابه (حم تخ طب (٢) عن عتبة بن عبد) رمز المصنف لحسنه، قال المنذري: رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا بقية، وقال الهيثمي: إسناد أحمد جيد وفي سند الطبراني بقية مدلس لكن قد صرح بالتحديث وبقية رجاله وثقوا.

٧٣٩٤ - "لو أن رجلا في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله كان الذاكر لله أفضل. (طس) عن أبي موسى (ح) ".
(لو أن رجلا في حجره) بكسر المهملة (دراهم [٤/ ٤٠] يقسمها) يفرقها في سبيل الله (وآخر يذكر الله كان الذاكر لله أفضل) دل على تفضيل الذكر على الصدقة وعليه الأكثر وذهب آخرون إلى خلافه تمسكا بأدلة أخرى (طس (٣) عن

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٨٤)، وابن حبان (٧٤٧٣)، والحاكم (٤/ ٦٠٠)، وأحمد (٣/ ٢٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٨٠٣).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٥)، والبخاري في التاريخ (١/ ١٥)، الطبراني في الكبير (١٧/ ١٢٢) رقم (٣٠٣)، وفي الشاميين (١١٣٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٦٧)، وأورده المنذري في الترغيب (٤/ ٢١٤)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٢٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٤٩)، والصحيحة (٤٤٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٩٦٩)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (١٠/ ٧٤)، وضعفه الألباني =." (١)

"المكي (١)، ضعفه أحمد وأبو حاتم وغيرهما كما قاله الذهبي، وفيه سلمة بن وهرام (٢) ضعفه أبو داود وغيره وقال أحمد: له مناكير وسرد له ابن عدي عدة أحاديث هذا منها، ثم قال: أرجو أنه لا بأس به.

٧٧١٠ - "ليلة أسري بي ما مررت على ملأ من الملائكة إلا أمروني بالحجامة. (طب) عن ابن عباس (ض) ".
(ليلة أسري بي) هي ليلة غير معينة لم يرد بتعيينها سنة صحيحة وفيها ثلاثة أقوال، أحدها: وقد شاع في الناس أنها ليلة سابع وعشرين من رجب ويخصونها بأنواع من القرب وهي من البدع التي شاعت كغيرها. (ما مررت على ملأ من الملائكة إلا أمروني بالحجامة) أمر إرشاد لما فيها من الفوائد (طب (٣) عن ابن عباس) رمز المصنف لضعفه.

٧٧١١ - "ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق. (م ٤) عن أبي مسعود (صح) ".
(ليلني) بكسر اللامين بعد الثانية مثناة تحتية، قال الطيبي: حق هذا اللفظ أن تحذف منه الياء لأنه على صيغة الأمر وقد وجد بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث وهو غلط، وقال النووي (٤): بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبلها ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون.

---

(١) انظر المغنى في الضعفاء (١/ ٢٤٠)، والتقريب (١/ ٢١٧)، والكاشف (١/ ٤٠٦).
(٢) انظر المغنى في الضعفاء (١/ ٢٧٦)، والكامل في الضعفاء (٣/ ٣٣٨)، وقال في التقريب (٢٥١٥): صدوق.
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٦٢) رقم (١١٣٦٧)، والترمذي (٢٠٥٣)، وصححه الألباني في

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٣٢/٩

صحيح الجامع (٥٤٦٩).

(٤) شرح مسلم (٤/ ١٥٤).." [1]

"فيه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي (١) وهو متروك (٢).

٨١٩٥ - "من التمر والبسر خمر. (طب) عن جابر (ح) ".

(من التمر والبسر خمر) ضبط في ما قوبل على خط المصنف بالضم، وقال الشارح [٤/ ١٧٠] ضبط بخط المصنف بالكسر.

قلت: لا يصح ذلك فإن في القاموس (٣) أنه بالضم التمر قبل إرطابه انتهى، ولعله غلط الناقل لكلام الشارح وأظنه قال إنه بالضم بخط المصنف وفي الحديث بيان أن الخمر المحرم يكون من هذا ومن هذا فمن قال إنه لا يكون إلا من عصير ماء العنب فالحديث حجة عليه وقد خطب عمر على المنبر بين ظهراني الصحابة وأبان أن الخمر من أنواع عديدة ردا على من زعم أنه من نوع أو نوعين. (طب (٤) عن جابر) رمز المصنف لحسنه وقد أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة عن النعمان بن بشير يرفعه: "إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن التمر خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا" (٥) قال الترمذي: حسن غريب، وقال الصدر المناوي (٦): إسناده صحيح.

٨١٩٦ - "من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصلي علي. (عب) عن قتادة مرسلا".

= صحيح الجامع (٥٩٠١)، والصحيحة (٢٣٠٣).

(١) انظر المغني (٢/ ٤٩٤)، والكاشف (٢/ ١٠٠).

(٢) في المخطوط "علية".

(٣) انظر القاموس (١/ ٢٨٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٨٧) رقم (١٧٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٠٢).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٠٣/٩

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجة (٣٣٧٩).
(٦) انظر: كشف المناهج والتناقيح (٣/ ٢٥٩ رقم ٢٧٦٦).." [١]
"جواز الكرامات:

ومن وهب له هذه الموهوبات الجليلة وتفضل عليه بهذه الصفات الجميلة بغير بعيد، ولا مستنكر أن تظهر على يده من الكرامات التي لا تنافي الشريعة والتصرفات في مخلوقات الله عز وجل الوسيعة، لأنه إذا دعاه أجابه وإذا سأله أعطاه، ولم يصب من جعل ما يظهر من كثير من الأولياء من قطع المسافات البعيدة، والمكاشفات المصيبة، والأفعال، التي تعجز عنها غالب القوى البشرية، من الأفعال الشيطانية والتصرفات الإبليسية.

فإن هذا غلط واضح، لأن من كان مجاب الدعوة لا يمتنع عليه أن يسأل الله سبحانه أن يوصله إلى أبعد الأمكنة التي لا تقطع طريقها إلا في شهور في لحظة يسيرة، وهو القادر القوي الذي ما شاءه كان، وما لم يشأه لم يكن، وأي بعد في أن يجيب الله دعوة من دعاه من أوليائه في مثل هذا المطلب وأشباهه. وفي مثل هذا يقال ما قاله الشاعر:

(والناس ألف منهم كواحد ... وواحد كالألف إن أمر عف ا)

وقول الآخر:

(ولم أر أمثال الرجال تفاوتا ... من الناس حتى عد ألف بواحد)

بل هذا الذي تفضل الله عليه بهذه التفضلات لا يعدله الألف ولا الآلاف ممن لم ينل ما نال، ولا ظفر بشيء من هذه الخصال.." [٢]

"وسلم في الحديث السابق بالمعنى الأول. [و] ليس لأحد أن يخرج عنه، ومن خرج عنه فهو كافر: ومن ظن أن لأحد من أولياء الله سبحاه طريقا إلى الله تعالى غير الكتاب والسنة، واتباع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وآله وسلم فهو كاذب.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٧٤/٩

(٢) قطر الولي على حديث الولي = ولاية الله والطريق إليها الشوكاني ص/٢٤٣

وقد غلط كثير من الناس فجعلوا الشريعة شاملة للقسمين، وما أقبح هذا الغلط، وأشد عاقبته، وأعظم خطره.
السكونيات، والدينيات في القرآن الكريم:

وكما وقع الاشتباه بين هذين القسمين، وقع الاشتباه أيضا بين شيئين آخرين، وإن كانا خارجين عما نحن بصدده وهو الفرق بين الإرادة الكونية، والإرادة الدينية، وبين الأمر الكوني، والأمر الديني، وبين الإذن الكوني والإذن الديني، وبين القضاء الكوني والقضاء الديني، والبعث الكوني، والبعث الديني، والإرسال الكوني، والإرسال الديني، والجعل الكوني، والجعل الديني، والتحريم الكوني، والتحريم الديني، وبين الحقيقة الكونية، والحقيقة الدينية.." (١)

"ومن التحريم الكوني: قوله تعالى: ﴿وحرمنا عليه المراضع من قبل﴾ وقوله سبحانه: ﴿محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض﴾ .
ومن التحريم الديني: قوله عز وجل: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾ وقوله ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت﴾ وقوله سبحانه: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما عل طاعم يطعمه﴾ وقوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش﴾ .
فجميع ما تقدم يقال لما كان كونيا منه حقيقة كونية، ولما كان دينيا منه حقيقة دينية.
القدر ونفي احتجاج العصاة به:

وإذا عرفت هذا فاعلم أن من ظن أن القدر حجة لأهل المعاصي فقد غلط غلطا بينا، واقتدى بأهل الكفر الذين حكى الله عنهم، أنهم قالوا: ﴿لو شاء الله ما أشركنا، ولا آباؤنا، ولا حرمنا من دونه من شيء﴾ ثم قال:." (٢)

"الاجتهاد ووحدة الأحكام:

وينبغي أن يعلم كل من له فهم أن دين الله واحد، وأن ما أحله فهو حلال لا يتغير عن صفته، وما حرمه فهو حرام لا يتغير.
وإذا قال قائل من أهل العلم فيما قد أحله بكتابه أو بسنة رسوله أنه حرام فهو مخطئ مخالف لما شرعه

---

(١) قطر الولي على حديث الولي = ولاية الله والطريق إليها الشوكاني ص/٢٦٦

(٢) قطر الولي على حديث الولي = ولاية الله والطريق إليها الشوكاني ص/٢٧٤

الله لعباده. وإذا قال قائل من أهل العلم فيما قد حرمه الله سبحانه: أنه حلال، فهو مخطئ آثم مخالف لما شرعه الله لعباده. ولكن هذا القائل الذي قال بخلاف ما تقرر في الشريعة، إن كان أهلا للاجتهاد وقد بحث كلية البحث فلم يجد فهو مخطئ مأجور كما في الحديث الصحيح الذي قدمنا ذكره أن للمجتهد مع الإصابة أجرين، وللمجتهد مع الخطأ أجرا، وهو حديث متفق عليه متلقى بالقبول.

وإن كان غير أهل للاجتهاد، أو لم يبحث كما يجب عليه فهو مجازف في دين الله آثم بمخالفته لما شرعه الله لعباده.

فمن قال إن كل مجتهد مصيب [إن] أراد أنه مصيب للحق فقد غلط غلطا بينا، فإنه جعل حكم الله سبحانه متناقضا متخالفا، لأنه إذا قال قائل هذا حرام، وقال آخر هذا حلال، كان حكم الله تعالى في تلك العين عنده أنها حلال حرام. وهذا باطل من القول، وزائف من الرأي، وفاسد من النظر، فإنه مع كونه باطلا في نفسه يتنزه الله عز وجل عنه، هو أيضا خلاف ما عند أهل العلم.." (١)

"ولكن لا يخفاك أن كون الإحسان يتركب من مجموع الإسلام والإيمان مبني على أن العبادة مع هذه المراقبة تحصل لكل مؤمن وهو ممنوع.

فإن هذه رتبة وراء الإيمان بمسافات طويلة ودرجات كثيرة، لأن الإيمان يحصل للعبد بمجرد إيمانه بالله وملائكة وكتبه ورسله والقدر خيره وشره وقد عرفناك أن هذا حاصل لغالب العباد، ولو كان الإحسان من مجموع الإسلام والإيمان لزم أن يحصل لكل مسلم مؤمن، وأنه إذا لم يحصل له ذلك ولم يعبد الله كأنه يراه لم يحصل الإيمان. وهذا باطل من القول وتكليف بما لا يستطيعه من أهل الإيمان إلا من هو الكبريت الأحمر والغراب الأبقع، وكل عالم بهذه الشريعة الغراء لا يخفى عليه مثل هذا.

فالإحسان هو موهبة يتفضل الله بها على خلص عباده وجلة صفوته وأكابر أوليائه وأهل محبته.

فالذي ينبغي أن يقال إن الإحسان مشروط بالإسلام والإيمان، وأنه لا يتم إلا لمن حصل له هذان الأمران وهو شيء ثالث، ليس هو عين أحدهما ولا مركب منهما، وفرق بين الشطر والشرط، فإن الشرط خارج عن المشروط وإن استلزم عدمه عدمه بخلاف الشطر فإنه جزؤه الذي تركب منه مع غيره.

فالطوفي لما صرح بتركيب الإحسان من الإسلام والإيمان، استلزم كلامه هذا، أنهما جزآن له، وليسا كذلك، بل هما شرطان له، من فقدهما أو أحدهما فقد الإحسان كما هو مفهوم الشرط. فلا بد من هذا، وإلا استلزم كلامه الباطل، وهو أن كل من اجتمع له الإسلام والإيمان يكون قد بلغ رتبة الإحسان، وهذا غلط

---

(١) قطر الولي على حديث الولي = ولاية الله والطريق إليها الشوكاني ص/٣٢٤

من القول، وشطط من الرأي، وعبء من التكليف ثقيل لا ينوء به غالب عباد الله المؤمنين.
والمراتب تتفاوت بتفاوت هذه المقامات، وإن كان بينها في العلو ما بين السماء والأرض، وأعظم محصلات هذا المقام الإحساني هو الخشوع." (١)

"أصبغ، ومصنف أبي جعفر الطحاوي، قلت: ما ذكر سنن ابن ماجه ولا جامع أبي عيسى الترمزي، فإنه ما رآهما ولا أدخلا إلى الأندلس إلا بعد موته، قال: ومسند البزار، ومسند ابن أبي شيبة، ومسند أحمد بن حنبل، ومسند إسحق، ومسند الطيالسي، ومسند الحسن بن سفيان، ومسند ابن سنجر، ومسند عبد الله بن محمد المسندي، ومسند يعقوب بن شيبة، ومسند علي بن المديني، ومسند ابن أبي غرزة، وما جرى مجرى هذه الكتب التي أفردت بكلام رسول الله صرفا، ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره، ثم مصنف عبد الرزاق، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة، ومصنف بقي بن مخلد، وكتاب محمد بن نصر المروزي، وكتاب ابن المنذر الأكبر والأصغر، ثم مصنف حماد بن سلمة، وموطأ مالك بن أنس، وموطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن وهب، ومصنف وكيع، ومصنف محمد بن يوسف الفريابي، ومصنف سعيد بن منصور، ومسائل أحمد، وفقه أبي عبيد، وفقه أبي ثور، قلت ما أنصف ابن حزم، بل رتبة الموطأ أن يذكر تلو الصحيحين مع سنن أبي داود النسائي (تدريب الراوي ص ٥٤، والأجوبة الفاضلة ص ٤٧. عد الجمهور الموطأ في الطبقة الأولى من كتب الحديث منهم الإمام ولي الله الدهلوي وابنه العلامة عبد العزيز الدهلوي. مقدمة أوجز المسالك ٣٢/١) ، لكنه تأدب، وقدم المسندات النبوية الصرفة، وإن للموطأ لوقعا في النفوس ومهابة في القلوب، لا يوازيها شيء. انتهى كلام الذهبي (سير أعلام النبلاء: ٢٠١/١٨ - ٢٠٣) .

الفائدة الرابعة: قد يتوهم التعارض بين ما مر نقله عن الشافعي أن أصح الكتب بعد كتاب الله الموطأ، وقول جمهور المحدثين أن أصح الكتب كتاب البخاري، ثم كتاب مسلم، وأن أعلى الأحاديث من حيث الأصحية ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما، ثم ما كان على شرط البخاري، ثم ما كان على شرط مسلم، ثم باقي الصحاح على حسب مراتبها، ومنهم من فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فإن كان مراده من حيث الأصحية، فهو غلط، وأن كان من وجه آخر، فهو أمر خارج عن البحث،." (٢)

---

(١) قطر الولي على حديث الولي = ولاية الله والطريق إليها الشوكاني ص/٤٤٨

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٧٦/١

"وغيرهما من التصانيف الجليلة، ويفرق بينهما بأنه يقال للقاضي ابن العربي بالألف واللام، وللشيخ الأكبر ابن عربي بغيره (مقدمة أوجز المسالك ٤٨/١) .

- ومنهم: الخطابي مؤلف "معالم السنن" شرح سنن أبي داود، وغيره، ذكره صاحب كشف الظنون ممن انتخب الموطأ، ولخصه وهو بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الطاء المهملة، نسبة إلى الجد، فإنه حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، بالضم، نسبة إلى بست بلدة من بلاد كابل، بين هراة وغزنة، أبو سليمان الخطابي الشافعي، وهو إمام فاضل كبير الشأن، جليل القدر، له "شرح صحيح البخاري"، و"شرح سنن أبي داود"، وكتاب "غريب الحديث"، وغيرها، سمع أبا سعيد بن الأعرابي بمكة، وأبا بكر بن داسة بالبصرة، وإسمعيل بن محمد الصفار ببغداد وغيرهم، وروى عنه الحاكم أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسين عبد الغافر الفارسي، وجماعة كثيرة، وذكره الحاكم أبو في "تاريخ نيسابور"، وتوفي سنة ثم١ن وثمانين وثلاث مائة. كذا في "أنساب" السمعاني (١٧٥/٥، ١٥٩. وله ترجمة في وفيات الأعيان ٢١٤/٢، ومعجم المؤلفين ٤٥٠/١) .

وفي "تاريخ ابن خلكان" (٢١٤/٢) : كان فقيها محدثا أديبا، له التصانيف المفيدة، منها: "غريب الحديث" (طبع الكتاب في جامعة أم القرى - مكة - سنة ١٤٠٢ هـ، بتحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي) ، و"معالم السنن في شرح سنن أبي داود" (طبع الكتاب في حلب ١٩٢٠ - ١٩٣٤، وطبع في القاهرة بتحقيق أحمد محمد شاكر وحامد الفقي) ، و"أعلام السنن في شرح صحيح البخاري"، وكتاب "الشجاج" (وقع في وفيات الأعيان ٢١٤/٢، (الشحاح) بالحاء المهملة في الحرفين) ، وكتاب "شأن الدعاء" (طبع الكتاب في دار المأمون للتراث دمشق سنة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م) ، وكتاب"إصلاح غلط المحدثين" (طبع الكتاب في دمشق، بتحقيق الدكتور محمد علي عبد الكريم الرديني سنة ١٩٨٧ م) ، وغير ذلك، وكانت وفاته في." (١)

". . . . .

أبي هريرة. قال الشافعي: في إسناده من لا أعرفه، قال البيهقي: يحتمل أنه يريد سعيدا، أو المغيرة، أو كليهما، مع أنه لم يتفرد به سعيد، فقد رواه عن المغيرة يحيى بن سعيد الأنصاري، إلا أنه اختلف عليه، فرواه ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن رجل من العرب يقال له المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، أن ناسا

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٩٨/١

من بني مدلج أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره، وقيل: عنه، عن المغيرة، عن رجل من بني مدلج، وقيل: عنه، عن المغيرة عن أبيه، وقيل: عنه، عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله بن المغيرة، وقيل عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله وقيل عنه عن المغيرة عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة مرفوعا، وقيل: عنه، عن المغيرة، عن عبد الله المدلجي، ذكر هذا كله الدراقطني، وقال: أشبهه، بالصواب قول مالك، فأما المغيرة فقد روى عن أبي داود، أنه قال: المغيرة، عن أبي بردة معروف، وقال ابن عبد البر: وجدت اسمه في مغازي موسى بن نصير، ووثقه النسائي، فمن قال: إنه مجهول لا يعرف فقد غلط. واما سعيد بن سلمة - بفتحتين - فقد تابع صفوان على روايته له عنه أبو كثير الجلاح، رواه عنه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث وغيرهما، ومن طريق الليث رواه أحمد والحاكم والبيهقي، وسياقه أتم، واختلف في اسم السائل في هذا الحديث، فوقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني أن اسمه عبد الله المدلجي، وأورده الطبراني في من اسمه عبد، وتبعه أبو موسى فقال: اسمه عبد بن زمعة البلوي، وقال ابن منيع: بلغني أن اسمه عبد، وقيل: عبيد - مصغرا -، وقال السمعاني في الأنساب إن اسمه العركي وهو غلط فإنما العركي وصف له وهو ملاح السفينة، وقال البغوي: اسمه حميد بن صخر. هذا ملخص ما في: "التلخيص الحبير (في الأصل: "تلخيص الحبير"، وهو تحريف) في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير" للحافظ ابن حجر العسقلاني. وفي "إسعاف المبطأ": صفوان بن سليم - بالضم - المدني الزهري مولاهم الفقيه، روى عن مولاه حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وابن عمر، وأنس،." (١)

"قال محمد: وإن لم يوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس (١) بذلك أيضا.

ليس بوضوء ينقض بالحدث، وإنما هو للتعبد، إذ الجنابة أشد من مس الذكر، وقال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر، وجاء بصيغة الشرط، وهو متمسك لمن قال بوجوبه، وقال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه، وهو شذوذ، وقال ابن العربي: قال مالك والشافعي: لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ، واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال: لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه، وهو كما قال، لكن كلام ابن العربي محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين، لا إثبات الوجوب، أو أراد وجوب سنة أي متأكد الاستحباب، ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه ذهب إلى عدم الاستحباب، وتمسك بما رواه أبو إسحاق السبيعي عن الأسود عن

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٢٧٢/١

عائشة أنه عليه السلام كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء، رواه أبو داود وغيره، وتعقب بأن الحفاظ قالوا: إن أبا إسحاق غلط فيه، وبأنه لو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتمد وجوبه، أو أن معنى قولها (في الأصل: "قوله"، وهو تحريف) : "لم يمس ماء"، أي للغسل، وأورد الطحاوي ما يدل على ذلك، ثم جنح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء التنظيف، واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث: كان يتوضأ وهو جنب، ولا يغسل رجليه، كما رواه مالك في الموطأ عن نافع. وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من رواية عائشة فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر غسل رجليه على أنه كان لعذر. وقال جمهور العلماء: المراد بالوضوء ههنا الوضوء الشرعي، كذا في "الفتح".

(١) قوله: فلا بأس بذلك أيضا، يشير إلى أنه ليس بضروري حتى لو ترك." (١)

"٢٨ - (باب الوضوء بسؤر الهرة)

٩٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق (١) بن عبد الله بن أبي طلحة (٢) أن امرأته حميدة (٣) (٤) ابنة (٥) عبيد بن رفاعة، أخبرته عن خالتها (٦) كبشة (٧) (٨) ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن

---

(١) وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وقال ابن معين: ثقة حجة، مات سنة ١٣٤ هـ، كذا في "الإسعاف".

(٢) زيد بن سهل الأنصاري.

(٣) الأنصارية الزرقية أم يحيى المدنية، وثقها ابن حبان، كذا في "الإسعاف".

(٤) قوله: حميدة، بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ إلا يحيى الليثي، فقال: بفتح الحاء وكسر الميم، نبه عليه أبو عمر (في الأصل: "أبو عمرو"، وهو تحريف.) ، قاله الزرقاني.

(٥) قوله: ابنة عبيد بن رفاعة، قال يحيى: بنت أبي عبيدة بن فروة، وهو غلط منه، وأما سائر رواة الموطأ، فيقولون: بنت عبيد بن رفاعة إلا أن زيد بن الحباب قال فيه، عن مالك: بنت عبيد بن رافع، والصواب رفاعة بن رافع الأنصاري، قاله ابن عبد البر.

(٦) قوله: عن خالتها، قال ابن مندة: حميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلهما محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه. ونقل الزيلعي، عن تقي الدين بن دقيق العيد: أنه إذا لم يعرف لهما رواية، فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت. انتهى. وقال العيني: لا نسلم ذلك، فإن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس رواه أبو

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٢٩١/١

داود، ولها ثالث رواه أبو نعيم، ورورى عنها إسحاق بن عبد الله، وهو ثقة، وأما كبشة، فيقال: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بها.

(٧) وثقها ابن حبان.

(٨) قوله: كبشة، بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة، الأنصارية.." [١]

"وهوقول أبي حنيفة (١) - رحمه الله -.

---

(١) قوله: وهو قول أبي حنيفة، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك وقتادة، وهو مذهب ابن عمر وعلي وأبي هريرة، وجوزه عطاء وطاووس وابن أبي مليكة ونافع والعبادلة، كذا نقل العيني، عن ابن تيمية، وقد روى الترمذي وابن ماجه عن علي مرفوعا: نهى أن يقعي الرجل في صلاته، وأخرج مسلم من حديث عائشة مرفوعا: كان ينهى عن عقبة الشيطان، وأخرج أحمد والبيهقي، عن أبي هريرة: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك والتفات كالتفات الثعلب وإقعاء كإقعاء الكلب، وروى ابن ماجه، عن أنس مرفوعا: إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب.

ويعارض هذه الأخبار ما أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما، عن ابن عباس أن الإقعاء بين السجدتين سنة النبي صلى الله عليه وسلم، واختلف العلماء في ذلك: فمهم من قال حديث ابن عباس منسوخ، ورده النووي بأنه غلط فاحش لعدم تعذر الجمع، ولا تاريخ، فكيف يصح النسخ؟! ومنهم من سلك مسلك الجمع، وقالوا: الإقعاء على نوعين: أحدهما مستحب وهو أن يضع أليتيه على عقبيه وركبتاه على الأرض وهو الذي روى مسلم عن ابن عباس، والثاني أن يضع أليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه، وهو إقعاء الكلب المنهي عنه. كذا ذكره النووي، واختاره ابن الهمام وغيره من أصحابنا، ولا يخفى على الفطن أن أثر ابن عمر الذي أخرجه محمد صريح في نهي الإقعاء بالمعنى الثاني أيضا ولذلك نص محمد بعده على أنه لا ينبغي، والقول الفيصل في هذا المقام أن الإقعاء بالمعنى الأول لا خلاف في كراهيتها، وبالمعنى الثاني مختلف فيه بين الصحابة، فأثبت ابن عباس كونه سنة ونفاه ابن عمر، والذي يظهر أن الجلوس بين السجدتين بالافتراش عزيمة، والإقعاء فيه بالمعنى الثاني رخصة، قد ظنها ابن عباس سنة، وقد أخذ أكثر العلماء في هذا البحث بما دل عليه أثر ابن عمر من العزيمة، وللتفصيل موضع آخر من تآليفي المبسوطة." [٢]

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٣٤٦/١

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٤٨٦/١

"قعودا (١) أجمعين.

قال محمد: وبهذا نأخذ، صلاة الرجل قاعدا للتطوع مثل نصف (٢) صلاته قائما، فأما ما روي من قوله: إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا أجمعين، فقد روي ذلك وقد جاء (٣) ما قد نسخه.

علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا أوعملا ينسخ الذي قال به غيره. انتهى. وثالثها: أن نسبة إبطال ذلك أولا إلى المغيرة بن مقسم غلط، بل أول من أبطله رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه. ورابعها: أن جعل حديث الشعبي أعلى ما احتجت به الحنفية غير صحيح، فإن أعلى ما يدل على النسخ عندهم وعند غيرهم هو حديث عائشة، وأما حديث الشعبي، فهو وإن كان ضعيفا يذكر للتقوية.

(١) ولو قادرين على القيام.

(٢) أي: في الأجر.

(٣) قوله: وقد جاء ما قد نسخه، وقد أخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وأبو بكر خلفه فإذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر ليسمعنا وكنا قياما، فقال: اجلسوا أومى بذلك إليهم، فلما قضى الصلاة قال: كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم تعظيما لهم (في الأصل: "بهم"، وهو تحريف) ائتموا بأئمتكم، فإن صلوا قياما فصلوا قياما وإن صلوا جلوسا فصلوا جلوسا. ثم أخرج من طريق ابن وهب، عن مالك حديثه المذكور في هذا الباب، ومن طريق ابن وهب، عن الليث ويونس، عن ابن شهاب، عن أنس، ومن طريق هيثم، عن حميد، عن أنس مثله، ومن طريق ابن وهب، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالسا وصلى قوم خلفه قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فذكر مثله. ومن طريق شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت أبا علقمة يحدث، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، فإذا صلى قائما فصلوا قياما." [١]

"حسنة؟ فقلت: بلى (١) والله، قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر (٢) على البعير.

---

(١) فيه الحلف على الأمر الذي يراد تأكيده.

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٤٩٣/١

(٢) قوله كان يوتر على البعير (زاد في النسخة المطبوعة، لموطأ الإمام مالك برواية محمد - بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - حديث: أخبرنا مالك، أخبرني عمرو بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر. قلت: قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، إنما المعروف في صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته أو على البعير، انظر صحيح مسلم ٣٥٢/٢) ، استدل به الشافعي ومالك وأبو يوسف وغيرهم على أن الوتر سنة، وليس بواجب وإلا لم يجز على الدابة من غير عذر، واحتجوا لأبي حنيفة في وجوب الوتر بأحاديث، منها حديث: "إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر"، أخرجه الترمذي وأبو داود والطبراني وأحمد والدارقطني وابن عدي من حديث خارجة بن زيد، وإسحاق بن راهويه والطبراني من حديث عمرو بن العاص، والطبراني من حديث ابن عباس، والحاكم من حديث أبي بصرة الغفاري، والدارقطني في "غرائب مالك"، من حديث ابن عمر، والطبراني في "مسند الشاميين"، من حديث أبي سعيد الخدري بطرق يتقوى بعضها ببعض عل ما بسطه الزيلعي وغيره، قالوا: من المعلوم أن المزيد يكون من جنس المزيد عليه، فيكون الوتر كالمكتوبة التي فرضها الله تعالى، لكن لما كان ثبوته بأخبار آحاد قلنا بوجوبه دون افتراضه، ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، عن أبي أيوب مرفوعا: "الوتر حق واجب على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر". ورواه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم وقال: على شرطهما، ومنها ما أخرجه أبو داود والحاكم وصححه مرفوعا: "الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا"، ومنها حديث: "أوتروا قبل أن تصبحوا"، أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد، ومنها ما أخرجه عبد الله بن أحمد، عن أبيه بسنده أن معاذ بن جبل قدم الشام، فوجد أهل الشام لا يوترون، فقال لمعاوية: ما لي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ فقال: نعم، سمعت رسول الله يقول: زادني ربي صلاة وهي الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر.." [١]

"أنه (١) ينمي ذلك (٢) .

قال محمد: ينبغي للمصلي إذا قام في صلاته أن يضع (٣) باطن

الساعد" وصححه ابن خزيمة وغيره، وأصله في مسلم، والرسغ بضم الراء وسكون السين ثم غين معجمة: هو المفصل بين الساعد والكف.

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٥٧٦/١

(١) أي سهلا.

(٢) قوله: ينمي ذلك، بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم أي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وحكى في "المطالع" أن القعنبي رواه بضم أوله من أنمى وهو غلط، ورد بأن الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا: نميت الحديث وأنميته، ومن اصطلاح أهل الحديث: إذا قال الراوي: ينمي، فمراده يرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يقيده. واعترض الداني في "أطراف الموطأ" فقال: هذا معلول لأنه ظن من أبي حازم، ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلم إلى آخره لكان في حكم المرفوع لأن قول الصحابي: كنا نؤمر - هكذا - يصرف إليه، كذا ذكره الزرقاني.

(٣) قوله: أن يضع، به قال الشافعي وأحمد والجمهور، ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في "الموطأ" ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه، كذا ذكره ابن عبد البر وذكر غيره أنه لم يرو الإرسال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من طريق صحيح ولا من طريق ضعيف، نعم ورد في بعض الروايات: أنه كان يكبر ثم يرسل، وهو محمول على أنه كان يرسل إرسالا خفيفا ثم يضع كما هو مذهب بعض العلماء (جمع الإمام الشافعي رضي الله عنه بين روايات الإرسال والوضع فاختار الإرسال الخفيف بعد التحريمة، ثم الوضع. انظر أوجز المسالك ١٧٣/٣) . وعليه يحمل ما أخرجه ابن أبي شيبة أن ابن الزبير كان إذا صلى أرسل يديه.." [١]

"زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت:

رسول الله صلى الله عليه وسلم: يطهره ما بعده إلى آخره، وهذا غلط وقع من مهتمي الطبع، والذي في مسودتي بخطي: روى أبو داود بإسناده إلى أم سلمة أن امرأة سألتها فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم....إلى آخره، فليتنبه لذلك وليبلغ الشاهد الغائب.

(١) من الإطالة.

(٢) قوله: في المكان القذر، قال النووي: أراد بالقذر نجاسة يابسة.

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٦٦/٢

(٣) أي النجس، وهو بكسر الذال أي في مكان ذي قذر.
(٤) قوله: فقالت....إلى آخره، أفتت أم سلمة في هذه المسألة بمثل ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روي أن امرأة من بني عبد الأشهل قال: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قالت: فقال: أليس بعدها طريق أطيب منها؟ قالت: بلى، قال: فهذه بهذه، أخرجه أبو داود وسكت عليه. وقد اختلفت أقوال العلماء في هذين الحديثين، فقال الطيبي في "حواشي المشكوة": الحديثان متقاربان، ونقل الخطابي (معالم السنن ١/١١٨) عن أحمد ليس معناه أنه إذا أصابه بول، ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان القذر، فيقذره، ثم يمر بمكان أطيب فيكون هذا بذلك، وقال مالك في ما روي أن الأرض يطهر بعضها بعضا: إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضا، وأما النجاسة مثل البول وغيره يصيب الثوب أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل إجماعا. انتهى ملخصا (يستفاد من تفسير مالك وأحمد أن النجاسة الرطبة ذات جرم كالقذر دون الرقيق كالبول لا كما يزعمه النووي عاما في كل رطبة، انظر "المجموع" ١/٩٦) وقال القاري في." [١]

"٤١ - (باب الصلاة في الكعبة ودخولها)

٤٧٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل (١) الكعبة هو وأسامة (٢) بن زيد وبلال (٣) وعثمان (٤) بن طلحة الحجبي، فأغلقها (٥) عليه،

---

(١) كان ذلك يوم الفتح، كما ورد في رواية البخاري.
(٢) قوله: أسامة، بضم الألف ابن زيد بن حارثة بن شراحيل الهاشمي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، له مناقب كثيرة، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: أحبيه فإني أحبه، أخرجه الترمذي، وولاه إمارة الجيش وفيهم عمر، وعقد له اللواء، توفي بالمدينة أو بوادي القرى سنة ٥٤، وقيل: غير ذلك، ذكره النووي في "تهذيب الأسماء واللغات".
(٣) قوله: وبلال، هو ابن رباح بالفتح الحبشي مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان قديم الإسلام والهجرة، وشهد المشاهد كلها، وله مناقب كثيرة، توفي بدمشق سنة ٢٠، وقيل: سنة ٢١، وقيل بالمدينة وهو غلط، قاله النووي في "التهذيب"، وقد ذكرت قدرا من ترجمته في رسالتي "خير الخبر بأذان خير

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٢/٨٥

البشر" وغيره.
(٤) قوله: وعثمان، هو ابن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار، يقال له الحجبي بفتح الحاء والجيم لحجبهم الكعبة، ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ابن عم عثمان المذكور ههنا. وخدمة غلق البيت وفتحه وحفظ مفتاحه لم تزل فيهم، ذكره العيني،
(٥) قوله: فأغلقها، أي الكعبة، والضمير إلى عثمان، وإنما أغلقه لكثرة الناس فخاف أن يزدحموا عليه، أو يصلوا بصلاته فيكون ذلك عندهم من مناسك الحج." [١]

"ليس بإيضاع (١) الإبل وإيجا ف (٢) الخيل. وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٤٦ - (باب بطن (٣) محسر)

٤٨٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان (٤) يحرك راحلته في بطن محسر كقدر رمية بحجر. قال محمد: هذا كله واسع (٥) إن شئت حركت (٦) ، وإن شئت

---

(١) أي بإسراعه.
(٢) أي إعدائها.
(٣) قوله: باب بطن، بالفتح. محسر، قال العيني في " البناية شرح الهداية": بكسر السين المشددة فاعل من حسر بالتشديد لأن فيل أصحاب الفيل (في شرح "الدسوقي" على شرح متن" الخليل": الحق أن قضية الفيل لم تكن بوادي محسر، بل كانت خارج الحرم، وذكر العيني في عمدة القاري ٦٩١/٤ نقلا عن الطبري - وهو المحب الطبري - ذلك، ثم قال: قيل هذا غلط لأن الفيل لم يعبر الحرم) حسر فيه أي أعيى، وهو واد من مزدلفة ومنى، وسمي وادي النار، يقال: إن رجلا اصطاد فيه، فنزلت نار وأحرقته، وحكمة الإسراع فيه لمخالفة النصاري لأنه مو قفهم.
(٤) قوله: كان يحرك، أي تحريكا زائدا ليسرع في بطن محسر كقدر رمية بالكسر بحجر أي مقدار إذا رمي بالحجر فوصل بموضع، وهذا قيل لمخالفة النصارى كما مر، وقيل: لأنه واد عذب به بعض الكفار، فأحب أن يسرع في الخروج منه، وهو أمر مستحب ليس بواجب.

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٣٨٧/٢

(٥) أي جائز.

(٦) أي الراحلة للإسرع في وادي محسر.." (١)

"ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب جدهما: أنه (١) قال لابن عباس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر (٢) وعن أكل (٣) لحوم الحمر الإنسية.

من أفاضل أهل البيت، وأعلم الناس بالاختلاف، وثقه العجلي، وقال الدارقطني: صحيح الحديث، مات سنة ٩٥ هـ، وقيل: ١٠١ هـ وأبوهما محمد المعروف بابن الحنفية وهي خولة من بني اليمامة زوجة علي رضي الله عنه، وثقه العجلي وغيره، ومات سنة ٧٣ كذا في "إسعاف السيوطي".

(١) قوله: أنه قال لابن عباس، في رواية عبيد الله، عن ابن شهاب بإسناده عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء، فقال: مهلا يا ابن عباس، فإن رسول الله نهى عنها.

(٢) قوله: يوم خيبر، هكذا اتفق مالك وسائر أصحاب الزهري، وروى عبد الوهاب الثقفي عن يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث. فقال: حنين. أخرجه النسائي والدارقطني، وقالا: وهم فيه القطان، وزعم ابن عبد البر: أن ذكر يوم خيبر غلط، وقال السهيلي: إنه شيء لا يعرفه أحد من أهل السير، وقال ابن عيينة، إن تاريخ خيبر في حديث علي: إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الإنسية، قال البيهقي: يشبه أنه كما قال، وتعقب هذا كله بأنه بعد اتفاق أصحاب الزهري عنه على ذلك لا ينبغي أن يقال نحو ذلك، وهم حفاظ، ولهذا قال القاضي عياض: تحريمها يوم خيبر صحيح لا شك فيه، كذا في شرح الزرقاني.

(٣) قوله: وعن أكل لحوم الحمر، بضمتين جمع حمار، والإنسية رواه الأكثر بفتح الهمزة والنون، وقيل: بكسر الهمزة وهو احتراز عن الوحشية، وقد كان أكل الحمر الأهلية جائزا، ثم نسخ، قال كمال الدين الدميري محمد بن عيسى في كتابه "حياة الحيوان": يحرم أكله عند أكثر أهل العلم، وإنما رويت الرخصة عن." (٢)

"رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد. فعلى (١) هذا كان رأي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير.

٦٢٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن (٢) سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه سمعه يقول: لا رضاعة إلا

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٣٩٧/٢

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٥٤٧/٢

في المهد (٣) ، ولا رضاعة إلا ما أنبت (٤) اللحم والدم.

قال محمد: لا يحرم (٥) الرضاع إلا ما كان في الحولين، فما كان فيها من الرضاع وإن كان (٦) مصة واحدة فهي تحرم كما قال

---

(١) قوله: فعلى هذا، أي على عدم اعتبار رضاعة الكبير كان رأي أمهات المؤمنين غير عائشة، ويوافقهم ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه، فقلت: يا رسول الله: إنه أخي من الرضاعة، فقال: انظرن إخواتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة. وفي الباب أخبار أخر قد مر نبذ منه١.

(٢) قوله: يحيى بن سعيد، هكذا في بعض النسخ، وهو الصحيح الموافق لما في "موطأ يحيى" وفي بعضها: مالك أخبرنا سعيد بن المسيب أنه سمعه ... إلخ، وهو غلط واضح فإن مالكا لم يدرك ابن المسيب. وكذا ما في بعضها: مالك أخبرنا يحيى بن سعيد بن المسيب أنه سمعه ... إلخ.

(٣) أي في حالة الصغر أي حين يكون الطفل في المهد.

(٤) وهو رضاعة الصغير ما لم يتغذ.

(٥) بصيغة المعروف الغائب من التحريم.

(٦) قوله: وإن كان مصة واحدة، وأما حديث عائشة مرفوعا: لا تحرم المصة ولا المصتان، أخرجه ابن حبان ومسلم وغيرهما فهو إما متروك بإطلاق الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ أو منسوخ. وعن." [1]

"١٧ - (باب (١) العقيقة)

٦٥٨ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم،

إن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه. ويخالفه حديث أبي ثعلبة الخشني عند أبي داود والنسائي وابن ماجه قال رسول الله: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، قال: وإن أكل، قال: وإن أكل (قال الجمهور: إذا قتل الكلب وأكل منه فهو حرام، وبه قال الحنفية، وهو أصح قولي أحمد وأصح قولي الشافعي، وعند مالك يجوز لحديث أبي ثعلبة. انظر هامش بذل المجهود ٩٨/١٣) . وهو حديث معلول

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٦٠٦/٢

أعله البيهقي، كذا ذكره الحافظ في "التلخيص".

(١) قوله: باب العقيقة (في العقيقة عشرة أبحاث لطيفة. انظر أوجز المسالك ٢٠٣/٩ - ٢٢٣) ، هي الذبيحة عن المولود يوم السابع، وقد اختلف فيه، فعند مالك والشافعي هو سنة مشروعة، وقال أبو حنيفة: هي مباحة ولا أقول: إنها مستحبة، وعن أحمد روايتان أشهرهما أنها سنة، والثانية أنها واجبة واختارها بعض أصحابه. وهي عن الغلام شاتان، وعن الجارية واحدة، وقال مالك: عن الغلام أيضا شاة وهو في اليوم السابع بالاتفاق، ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة بالاتفاق. وقال الشافعي وأحمد: يستحب أن لا تكسر عظام العقيقة، بل يطبخ أجزاؤها تفاؤلا بسلامة المولود، كذا في "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة". وقد ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة تدل على مشروعيتها واستحبابها. من ذلك حديث عائشة: أمرنا رسول الله أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة، أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي واللفظ لابن ماجه. ومن ذلك حديث سمرة مرفوعا: الغلام مرتهن بعقيقة يذبح عنه في اليوم السابع ويحلق رأسه ويسمى، أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث الحسن عن سمرة، وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق. وفي رواية لهم: ويدمى. قال أبو داود: يسمى أصح ويدمى غلط من همام. ومن ذلك حديث أم كرز مرفوعا: عن الغلام شاتان." (١)

"أن ينسك (١) عن ولده فليفعل (٢) .

٦٥٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن (٣) يسأله أحد من أهله

وقد رد عليه الحافظ في "التلخيص" بقوله: قال أبو داود: يدمى غلط من همام، قلت: يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين التسمية والتدمية، وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية فذكرها لهم، فكيف يكون تحريفا من التسمية، وهو يضبط أنه سأله عن كيفية التدمية. انتهى. ولعل هذا هو منشأ ذكر ابن عباس التدمية من جملة السنن، وإنما لم يأخذ الجمهور بهذا لما مر من حديث عبد الله بن بريدة أنه كان من أعمال الجاهلية وترك ذلك في الإسلام، ولرواية ابن ماجه من حديث يزيد المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم.

(١) بضم السين أي يذبح.

(٢) وفي رواية أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فلينسك عن الغلام شاتين مكافئتين وعن

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٦٥٦/٢

الجارية شاة.

(٣) قوله: إنه لم يكن يسأله ... إلخ، أي لم يكن يسأله أحد من أهل بيته ذبيحة عقيقة ليذبح بها في يوم العقيقة إلا أعطاها إياه، وكان ابن عمر يعق عن ولده - بفتحتين أو بضم الأول - أي من أولاده الذكور والإناث بشاة شاة قياسا على الأضحية واتباعا لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن الحسن والحسين كبشا كبشا، وبه قال مالك. وقال غيره: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة. ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرق عديدة قولا كما مر ذكرها، واختلف في فعله فروي عنه في عقيقة الحسنين الواحد، وروي الاثنان (أخرج النسائي من حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين. الجوهر النقي ٢/٢٢٣، وفتح الباري ٩/٥٩٠) ، فالمرجح يكون هو التعدد للغلام ولهذا قال." (١)

"فأبى (١) عبد الله بن عمر أن يحلف، فارتجع الغلام (٢) فصح (٣) عنده العبد، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمس مائة درهم.

قال محمد: بلغنا (٤) عن زيد بن ثابت أنه قال: من باع غلاما

---

(١) أي امتنع من الحلف (قال الباجي: لم يكن إباؤه عن اليمين، لأنه رضي الله عنه كان دلس بعيبه، وعلمه وفهمه يقتضي معرفته بأن لا أثم في يمين بارة، ولكنه لا يخلو من أحد أمرين، إما أنه اعتقد أن البيع بالبراءة يبرئه مما علم وما لم يعلم، والثاني: التصاون عن اقتطاع الحقوق بالأيمان، وهكذا يجب أن يكون حكم ذوي الأنساب والأقدار. المنتقى ٤/١٨٦) .

(٢) قوله: فارتجع الغلام، أي من المشتري إلى ابن عمر بسبب العيب لما امتنع ابن عمر من الحلف.

(٣) أي صح عن المرض عند ابن عمر (في المغنى ٤/١٩٨: فباعه ابن عمر بألف درهم، وكذا في التلخيص الحبير ٣/٢٤، وفي الموطأ بألف وخمسمائة درهم، هذا هو الصحيح، أما ما جاء بألف إما غلط من الناسخ أو الراوي اكتفى على ذكر الألف وترك المئات اختصارا. أوجز المسالك ١١/٦٩) .

(٤) قوله: بلغنا عن زيد إلخ، قد ذكر الشمني وغيره من أصحابنا أن الذي اشترى العبد من ابن عمر وجرى معه ما جرى كان زيد بن ثابت، وهذا البلاغ الذي ذكره صاحب الكتاب يخالفه أنه لو كان مذهب زيد في ذلك البراءة المطلقة لما خاصم مع ابن عمر عند عثمان بعد ما ذكر البراءة من كل عيب إلا أن تكون

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٢/٦٦١

عنه رويتان في ذلك مقدمة ومؤخرة، لكن الكلام في ثبوت كون المشتري المذكور هو زيد بن ثابت وتخاصمه مع ابن عمر، وقد ذكره من علماء الشافعية الرافعي وغيره أيضا، قال الحافظ في "تخريج أحاديثه": أخرجه مالك في "الموطأ" عن يحيى بن سعيد عن سالم عن أبيه، ولم يسم زيد بن ثابت، وصححه البيهقي، وأخرجه يزيد بن هارون عن يحيى، وابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عنه، وعبد الرزاق." [١]

"٧٧٦ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع (١) ، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع (٢) حبل الحبلة.

ما في أصلاب الفحول سميت بذلك لأن الله أودعها ظهورها، فكأنها ضمنتها، وحكى صاحب "مطالع الأنوار" عن مالك أنه قال: المضامين الأجنة في البطون، وعن ابن حبيب من أصحابه: هو ما في ظهور الإبل الفحول. انتهى. وفيه أيضا في حرف اللام: واحد الملاقيح عند صاحب "صحاح اللغة" ملقوحة، وكذلك قال أبو عبيد والقاسم بن سلام والأزهري وغيرهم: إن الملاقيح الأجنة في بطون الأمهات واحدها ملقوحة لأن امها لقحتها أي حملتها فاللاقح الحامل، ولم يخصها الأزهري وابن الفارس بالإبل وخصها أبو عبيد والجوهري بالإبل. انتهى. ويظهر من هذا كله أنهم اختلفوا في تفسير المضامين والملاقيح التي نهي عن بيعها في الحديث بعد ما اتفقوا على أن المراد بهما ما في البطون من الأجنة وما في أصلاب الفحول من النطف التي تكون مادة للأولاد، ولم تقع بعد في الرحم، ففسر بعضهم الأول بالأول والثاني بالثاني، وعكس بعضهم ولكل وجهة ومناسبة، وكان هذان البيعان من بيوع الجاهلية يبيعون ولد الناقة قبل أن تولد، وقبل أن تقع نطفة الفحل في البطن، وإنما نهي عنهما لأن فيهما غررا وبيع ما ليس عنده، وما لا يقدر على تسليمه. ولقد أعجب علي القاري حيث فسر قوله ما في ظهور الجمال بقوله من الوبر، وأراد به الشعر الذي على الظهر. ولعل ما ذكرنا ظاهر على كل من له مهارة في فنون الحديث وغريبه فكيف خفي على هذا المتبحر؟ ولا عجب، فإن لكل عالم زلة، ولكل جواد كبوة.

(١) كذا أخرجه الستة من حديث نافع عن ابن عمر، ذكره العيني.

(٢) قوله: عن بيع حبل الحبلة، بفتح الباء والحاء فيهما ورواه بعضهم بسكون الباء في الأول، قال القاضي

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٣/٢١٥

عياض: هو غلط، والصواب الفتح، والأول مصدر بحبلت المرأة، والحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن من الحيوانات." (١)

"والزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة (١) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل (٢) رجلا على خيبر، فجاء بتمر جنيب (٣) ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف، وقال جمهور رواة "الموطأ": عبد المجيد بميم تليها جيم، وهو المعروف، وكذا ذكره البخاري والعقيلي، وهو الصواب والحق الذي لا شك فيه، والأول غلط، قاله أبو عمر: ابن سهيل، بالتصغير زوج الثريا بنت عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة حجة، له مرفوعا في "الموطأ" هذا الحديث الواحد، عن سعيد بن المسيب إلخ، وفي "إسعاف السيوطي": عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو محمد المدني عن عمه أبي سلمة وسعيد بن المسيب وأبي صالح ذكوان وعنه مالك والدراوردي وآخرون، وثقه النسائي وابن معين. انتهى. ومثله في "التقريب" و "الكاشف" وغيرهما.

(١) قوله: وعن أبي هريرة، قال ابن عبد البر: ذكر أبي هريرة لا يوجد في غير رواية عبد المجيد، وإنما المحفوظ عن أبي سعيد كما رواه قتادة عن ابن المسيب عنه، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وعقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد. انتهى. وقال أيضا في "الاستذكار": الحديث محفوظ عن أبي سعيد وأبي هريرة. انتهى. وهذا بناء على كون راوي الزيادة أي عبد المجيد ثقة فلا تكون زيادته شاذة.

(٢) قوله: استعمل رجلا، أي جعله عاملا، قال الزرقاني: هو سواد - بخفة الواو - بن غزية بمعجمتين بوزن عطية، كما سماه الدراوردي عن عبد المجيد، عند أبي عوانة والدارقطني.

(٣) قوله: بتمر جنيب، هكذا هو في رواية الشيخين وجماعة وذكر جمع من الحنفية منهم صاحب "الهداية" و "النهاية" و "العناية" وغيرهم، في بحث المزابنة." (٢)

"قال محمد: وبهذا نأخذ. لا نرى بالشرب (١) قائما بأسا. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٢٢١/٣

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٢٩٦/٣

١٣ - باب الشرب في آنية (٢) الفضة

٨٨١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن زيد (٣) بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله (٤) بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله

فقال: لم؟ فقال: أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال: لا، قال: قد شرب معك من هو شر منه، وهو الشيطان، ورجاله ثقات قاله الدميري في "حياة الحيوان"، وذهب جمع من العلماء إلى كون حديث النهي منسوخا بحديث الجواز، وقال بعضهم بالعكس. قال النووي في "شرح صحيح مسلم": من زعم نسخا فقد غلط غلطا فاحشا، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ وأنى له ذلك. انتهى. والحق في هذا الباب على ما ذكره البيهقي والنووي والقاري، والسيوطي وغيرهم: أن النهي للتنزيه، والفعل لبيان الجواز (هو مختار أكثر أصحابنا حتى إن الحلبي نقل عليه الإجماع، كذا في الأوجز ٢٧٢/١٤) ، وذكر الطحاوي وغيره أن النهي لأمر طبي فإن في الشرب قائما آفات لا لأمر شرعي.

(١) قوله: بالشرب، أي إذا كان لحاجة أو أحيانا وإلا فالأولى هو الشرب قاعدا، لأنه كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم المعتاد، كما ذكره في "زاد المعاد".

(٢) زيد هو أكبر ولد ابن عمر على ما قيل، ولد في حياة جده، وثقه ابن حبان ذكره السيوطي وغيره.

(٣) زيد هو أكبر ولد ابن عمر على ما قيل، ولد في حياة جده، وثقه ابن حبان ذكره السيوطي وغيره.

(٤) قال في "التقريب" ثقة، مات بعد السبعين.." [1]

"الشيطان (١) يأكل بشماله ويشرب بشماله.

قال محمد: وبه نأخذ. لا ينبغي أن يأكل بشماله ولا يشرب بشماله إلا من علة (٢) .

١٥ - باب الرجل يشرب ثم يناول (٣) من عن يمينه

٨٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي (٤) بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن

(على الاستحباب عند الجمهور، ويكره تنزيها لا تحريما عند الجمهور فعلهما بالشمال إلا لعذر وأخذ

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٣٨٧/٣

جمع من الحنابلة والمالكية حرمة الأكل والشرب بالشمال لأن فاعل ذلك الشيطان أو شبهه. انظر أوجز المسالك ١٤/٢٥١) .

(١) قوله: فإن الشيطان يأكل بشماله، حمله بعضهم على المجاز بأن الشيطان يحمل أولياءه على ذلك، ورده ابن عبد البر وغيره بأنه ليس بشيء فإنه إذا أمكنت الحقيقة بوجه ما لا يجوز الحمل على المجاز، ومن نفى عن الجن والشيطان الأكل والشرب فقد وقع في إلحاد وضلالة وقد بسط الكلام في هذا البحث القاضي بدر الدين الشلبي الدمشقي في كتابه "آكام المرجان في أحكام الجان". وهو كتاب نفيس لم يسبقه بمثله أحد.

(٢) أي مرض أو ضرورة.

(٣) قوله: أتي، بصيغة المجهول وهو في دار أنس، بلبن حلب من شاة داجن. قد شيب، بكسر الشين أي خلط، ومزج على ما كانت عادتهم بماء من البئر التي كانت في دار أنس، وقد بين ذلك كله في رواية عند البخاري، والحديث مخرج عند الشيخين، وعند الأربعة وغيرهم، وعن يمينه أعرابي لم يسم في رواية، وزعم بعضهم أنه خالد بن الوليد وهو غلط، فإن الأعرابي كان ههنا عن يمينه، وخالد كان عن يساره في القصة التي بعده فاشتبه عليه حديث سهل في الأشياخ الذين منهم خالد مع الغلام وهو ابن عباس كما في رواية ابن أبي شيبة وغيره بحديث أنس في أبي بكر والأعرابي، وهما قصتان كما بسطه ابن عبد البر، وأيضا لا يقال لخالد أعرابي فإنه من أجلة قريش، كذا في "شرح الزرقاني".

(٤) قوله: أتي، بصيغة المجهول وهو في دار أنس، بلبن حلب من شاة داجن. قد شيب، بكسر الشين أي خلط، ومزج على ما كانت عادتهم بماء من البئر التي كانت في دار أنس، وقد بين ذلك كله في رواية عند البخاري، والحديث مخرج عند الشيخين، وعند الأربعة وغيرهم، وعن يمينه أعرابي لم يسم في رواية،." (١)

"يساره أبو بكر الصديق رضي الله عته، فشرب (١) ثم أعطى الأعرابي، ثم قال: الأيمن (٢) فالأيمن. قال محمد: وبه نأخذ.

٨٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو حازم، عن سهل بن سعد

وزعم بعضهم أنه خالد بن الوليد وهو غلط، فإن الأعرابي كان ههنا عن يمينه، وخالد كان عن يساره في

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٣/٣٩٠

القصة التي بعده فاشتبه عليه حديث سهل في الأشياخ الذين منهم خالد مع الغلام وهو ابن عباس كما في رواية ابن أبي شيبة وغيره بحديث أنس في أبي بكر والأعرابي، وهما قصتان كما بسطه ابن عبد البر، وأيضا لا يقال لخالد أعرابي فإنه من أجلة قريش، كذا في "شرح الزرقاني".

(١) قوله: فشرب، في رواية للبخاري: فقال عمر - وخاف أن يعطي الأعرابي -: أعط أبا بكر يا رسول الله فأعطى أعرابيا.

(٢) قوله: الأيمن فالأيمن؟، ضبط بالنصب أي أعط الأيمن، وبالرفع على تقدير الأيمن أحق قاله الكرماني وغيره، ويؤيد الرفع قوله في بعض طرق الحديث: الأيمنون فالأيمنون، قال الزرقاني: قال أنس: هو سنة أي تقدمة الأيمن (إن الجمهور على سنيته خلافا لابن حزم القائل بالوجوب. أوجز المسالك ٢٧٦/١٤) ، وإن كان مفضولا، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم فقال: لا يجوز تقدمة غير الأيمن إلا بإذنه. وأما حديث أبي يعلى الموصلي بإسناد صحيح عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استقى قال: ابدؤوا بالكبراء، أو قال: بالأكابر، فمحمول على ما إذا لم يكن على جهة يمينه أحد، بل كانوا كلهم تلقاء وجهه مثلا، وإنما لم يستأذن الأعرابي ههنا، واستأذن الغلام في الحديث الذي بعده استئلافا لقلب الأعرابي وشفقة أن يحصل في قلبه شيء يهلك به لقربه بالجاهلية، ولم يجعل للغلام ذلك لأنه لقرابته وسنه دون الأشياخ، فاستأذنه تأدبا وتعليما بأنه لا يدفع لغير الأيمن إلا بإذنه.." [١]

"فلا بأس إذا وقع (١) بأرض أن لا يدخلها اجتنابا له.

٥٥ - باب الغيبة (٢) والبهتان (٣)

٩٥٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا الوليد (٤) بن عبد الله بن صياد، أن المطلب (٥) بن عبد الله بن حنطب المخزومي: أخبره أن رجلا سأل

---

(١) أي الطاعون (وقد وقع النهي عن القدوم عليه وعن الفرار عنه، فالنهي الأول لبيان الحذر عن التعرض للتلف، والثاني لبيان لزوم التوكل والرضا بقضاء الله ولبيان أن العذاب الواقع لسبب المعصية لا يدفعه الفرار، وإنما يدفعه التوبة والاستغفار، كذا في الأوجز ٧٦/١٤) وكذا الحكم في كل وباء عام.

(٢) قوله: أخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد: هو أخو عمارة بن عبد الله بن صياد، قال الزرقاني: لم يذكره

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٣٩١/٣

البخاري في "تاريخه" ولا ابن أبي حاتم، ولا ترجم له ابن عبد البر، لكن ذكره ابن حبان في "الثقات" وكفى برواية مالك عنه توثيقا.

(٣) قوله: أن المطلب بن عبد الله بن حنطب، وقع في "موطأ يحيى": حويطب، وهو غلط وهو أبو الحكم المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة بعدها باء موحدة ابن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم المخزومي، القرشي، المدني من ثقات التابعين، كذا في "جامع الأصول". وذكر الحافظ أن روايته هذه مرسلة وهو كثير الإرسال، ولعله أخذه من عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة، وقد أخرجه مسلم والترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٤) قوله: أخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد: هو أخو عمارة بن عبد الله بن صياد، قال الزرقاني: لم يذكره البخاري في "تاريخه" ولا ابن أبي حاتم، ولا ترجم له ابن عبد البر، لكن ذكره ابن حبان في "الثقات" وكفى برواية مالك عنه توثيقا.

(٥) قوله: أن المطلب بن عبد الله بن حنطب، وقع في "موطأ يحيى": حويطب، وهو غلط وهو أبو الحكم المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة بعدها باء موحدة ابن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم المخزومي، القرشي، المدني من ثقات التابعين، كذا في "جامع الأصول". وذكر الحافظ أن روايته هذه مرسلة وهو كثير الإرسال، ولعله أخذه من عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة، وقد أخرجه مسلم والترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة.." (١)

"الذي يذهب إليه

والثاني المصدر يقال ذهب ذهابا ومذهبا فيحتمل أن يراد المكان فيكون التقدير إذا ذهب في المذهب لأن شأن الظروف تقديرها بفي ويحتمل أن يراد المصدر أي إذا ذهب مذهبا والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية

وقال به أبو عبيد وغيره وجزم به في النهاية ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي أتى حاجته فأبعد في المذهب

فإنه يتعين فيها أن يراد بالمذهب المصدر (أبعد) في موضع ذهابه أو في الذهاب المعهود أي أكثر المشي

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٣/٤٩١

حتى بعد عن الناس في موضع ذهابه
والحديث أخرجه الدارمي والنسائي وبن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح

[٢] (أبي الزبير) هو محمد بن مسلم المكي وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس (البراز) قال الخطابي مفتوحة الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض كنوا به عن حاجة الإنسان كما كنوا بالخلاء عنه يقال تبرز الرجل إذا تغوط وهو أن يخرج إلى البراز كما قيل تخلى إذا صار إلى الخلاء وأكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط إنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازا
وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضور الناس إذا كان في مراح من الأرض ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستر وأعماق الآبار والحفائر ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات وكل ما ستر العورة عن الناس
انتهى
قلت وخطأ الخطابي الكسر وخالفه الجوهري فجعله مشتركا بينهما
وقال في المصباح البراز بالفتح والكسر لغة قليلة الفضاء الواسع الخالي من الشجر ثم كني بالغائط
انتهى
والحديث فيه إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة قد تكلم فيه غير واحد وأخرجه أيضا بن ماجه." (١)

"٣ - (باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء)
[٤] هو موضع قضاء الحاجة أي إذا أراد الدخول
(قال) مسدد (عن حماد) بن زيد (قال) النبي صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك يعني ألجأ وألوذ والعوذ والعياذ والمعاذ والملجأ ما سكنت إليه تقية عن محذور (وقال) مسدد (عن عبد الوارث قال) النبي صلى الله عليه وسلم أعوذ بالله من الخبث والخبائث فلفظ مسدد عن حماد اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ولفظ مسدد عن عبد الوارث أعوذ بالله من الخبث والخبائث قال الخطابي الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم وجماعة أصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث بضم الباء

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٠/١

وقال بن الأعرابي أصل الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار

انتهى كلام الخطابي

وقال بن سيد الناس وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة

وقال القاضي عياض أكثر روايات الشيوخ بالإسكان

وقال القرطبي رويناه بالضم والإسكان

قال بن دقيق العيد ثم بن سيد الناس لا ينبغي أن يعد مثل هذا غلطا

انتهى

قال النووي وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء

والحديث أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وبن ماجه والدارمي وقال الترمذي حديث أنس أصح شيء في هذا الباب." (١)

"٤ - (باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة القبلة)

[٧] بكسر القاف جهة يقال أين قبلتك أي إلى أين تتوجه وسميت القبلة قبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله والحاجة تعم الغائط والبول

(أبو معاوية) هو محمد بن خازم وفي بعض النسخ أبو معوذ وهو غلط (قيل له) أي لسلمان والقائلون بهذا القول المشركون ففي رواية مسلم قال لنا المشركون (الخراءة) قال الخطابي هي مكسورة الخاء ممدودة الألف أدب التخلي والقعود عند الحاجة وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف فيفحش معناه

انتهى

وقال عياض بكسر الخاء ممودود (ممدود) وهو اسم فعل الحدث وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدودة وبفتح للخاء

وفي المصباح خرىء يخرأ من باب تعب إذا تغوط واسم الخارج خرء مثل فلس وفلوس

انتهى (بغائط) قال ولي العراقي ضبطناه في سنن أبي داود بالباء الموحدة وفي مسلم باللام (أو بول) قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة والحديث يدل على المنع من استقبالها ببول أو غائط وهذه الحالة تتضمن أمرين أحدهما بخروج الخارج المستقذر والثاني كشف العورة فمن الناس من قال المنع للخارج

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٢/١

لمناسبته لتعظيم القبلة عنه ومنهم من قال المنع لكشف العورة

ويبنى على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج أباحه إذ لا خارج

ومن علل بالعورة منعه (وأن لا نستنجي باليمين) أي أمرنا أن لا نستنجي باليمين أو لا زائدة أي نهانا أن نستنجي باليمين والنهي عن الاستنجاء باليمين على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها لأن اليمين للأكل والشرب والأخذ والإعطاء ومصونة عن مباشرة الثفل وعن ممارسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات وخلقت اليسرى لخدمة أسفل البدن لإماطة ما هنالك من القذارات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس وغيره." (١)

"الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستنزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد

ووقع عند أبي نعيم عن الأعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستتر عورته

قلت لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور

وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية ويؤيده ما أخرجه بن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعا أكثر عذاب القبر من البول أي بسبب ترك التحرز منه وعند أحمد وبن ماجه من حديث أبي بكرة أما أحدهما فيعذب في البول ومثله للطبراني عن أنس

[٢٢] (درقة) بفتحتين الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (انظروا إليه) تعجب وإنكار وهذا لا يقع من الصحابي فلعله كان قليل العلم (ذلك) الكلام (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ما لقي) ما موصولة والمراد به العذاب (صاحب بني إسرائيل) بالرفع ويجوز نصبه أي واحد منهم بسبب ترك التنزه من البول حال البول (كانوا) أي بنو إسرائيل (إذا أصابهم البول) من عدم المراعاة واهتمام التنزه (قطعوا ما) أي الثوب الذي (منهم) أي من بني إسرائيل وكان هذا القطع مأمورا به في دينهم (فنهاهم) أي نهى الرجل المذكور سائر بني إسرائيل (فعذب

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٤/١

ـــيالزهري وقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه فيه فص حبشي جعله في باطن كفه ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ آخر قريب من هذا ورواه همام عن بن جريج عن الزهري كما ذكره الترمذي وصححه

وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهري فالظاهر أنه حدث بها في أوقات فما الموجب لتغليط همام وحده

قيل هذه الروايات كلها تدل على غلط همام فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء

فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه

والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها فلو لم يكن مخالفا لرواية من ذكر فما وجه غرابته ولعل الترمذي موافق للجماعة فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة واستغربه لهذه العلة وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه فلا يكون بينهما اختلاف بل هو صحيح السند لكنه معلول والله أعلم." (١)

"[٤٤] (إبراهيم بن ميمونة) الحجازي مجهول الحال (هذه الآية) والمشار إليها فيما بعد وهو قوله تعالى فيه رجال الآية في أهل قباء أي في ساكنيه وقباء بضم القاف وخفة الموحدة والممدودة مصروفة وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة

قال بن الأثير هو بمد وصرف على الصحيح (يحبون أن يتطهروا) أي يحبون الطهارة بالماء في غسل الأدبار (قال) أبو هريرة (كانوا) أي أهل قباء

قال المنذري وأخرجه الترمذي وبن ماجه وقال الترمذي غريب

٤ - (باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى لتزيل الرائحة)

[٤٥] الكريهة إن بقيت بعد الغسل

(عن المغيرة) اعلم أن لفظ المغيرة بين جرير وأبي زرعة موجود في أكثر النسخ وقد بالغت في تتبعه فلم أعرف من هو والذي تحقق لي أنه غلط بثلاثة وجوه الأول أن الحافظ جمال الدين المزي ذكر في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف في مسند أبى هريرة هذا الحديث ولم يذكر المغيرة وهذا لفظه أبو زرعة بن عمرو

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٧/١

بن حزم بن عبد الله البجلي عن أبي هريرة قيل اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمر
وإبراهيم بن جرير بن عبد اللهالبجلي عن بن أخيه أبي زرعة عن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو." (١)

"قال المنذري وأخرجه الترمذي وبن ماجه وقال الترمذي
هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن
انتهى

ـــQقالوا وكذلك سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم المنتظرة
وقد تظاهرت السنة عن النبي بفعله في مواضع متعددة وكذلك أصحابه مع ورود الخبر السار عليهم بغتة وكانوا يسجدون عقبه ولم يؤمروا بوضوء ولم يخبروا أنه لا يفعل إلا بوضوء
ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة فلو تركها لفاتت مصلحتها
قالوا ومن الممتنع أن يكون الله تعالى قد أذن في هذا السجود وأثنى على فاعله وأطلق ذلك وتكون الطهارة شرطا فيه ولا يسنها ولا يأمر بها رسول الله أصحابه ولا روي عنه في ذلك حرف واحد
وقياسه على الصلاة ممتنع لوجهين أحدهما أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع إذ لا قراءة فيه ولا ركوع لا فرضا ولا سنة ثابتة بالتسليم
ويجوز أن يكون القارىء خلف الإمام فيه ولا مصافة فيه
وليس إلحاق محل النزاع بصور الاتفاق أولى من إلحاقه بصور الافتراق
الثاني أن هذا القياس إنما يمتنع لو كان صحيحا إذا لم يكن الشيء المقيس قد فعل على عهد النبي ثم تقع الحادثة فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده من الحوادث أو شملها نصه وأما مع سجوده وسجود أصحابه وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء فيمتنع التقييد به
فإن قيل فقد روى البيهقي من حديث الليث عن نافع عن بن عمر أنه قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر وهذا يخالف ما رويتموه عن بن عمر مع أن في بعض الروايات وكان بن عمر يسجد على وضوء وهذا هو اللائق به لأجل رواية الليث
قيل أما أثر الليث فضعيف

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٤٤/١

وأما رواية من روى كان يسجد على وضوء فغلط لأن تبويب البخاري واستدلاله وقوله والمشرك ليس له وضوء يدل على أن الرواية بلفظ غير وعليها أكثر الرواة

ولعل الناسخ استشكل ذلك فظن أن لفظه غير غلط فأسقطها ولاسيما إن كان قد اغتر بالأثر الضعيف المروي عن الليث وهذا هو الظاهر فإن إسقاط الكلمة للاستشكال كثير جدا وأما زيادة غير في مثل هذا الموضع فلا يظن زيادتها غلطا ثم تتفق عليها النسخ المختلفة أو أكثرها." (١)

"هو يرجع إلى عبد الله بن زيد أي عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى وعليه اعتمد صاحب الكمال ومن تبعه فقال في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد لكن قال الحافظ الإمام بن حجر هو غلط لأنه ذكر بن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حية

انتهى

فالضمير راجع للرجل القائل الثابت في أكثر الروايات فإن كان يرجع إلى عمرو بن حسن كما في رواية البخاري ومعن بن عيسى ومحمد بن الحسن فقوله ها هنا هو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لأنه عم أبيه وسماه جدا لكونه في منزلته وإن كان يرجع إلى أبي حسن فهو جد عمرو حقيقة

قال بن عبد البر كذا لجميع رواة الموطأ وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد فلم يقل أحد إن عبد الله بن زيد جد عمرو قال بن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره وأعجب منه أن بن وضاح سئل عنه وكان من الأئمة في الحديث والفقه فقال هو جده لأمه ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا على بن وضاح

قاله الزرقاني (مرتين مرتين) كذا

ـــQالنبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الرجلين إن صح فإنما عنى به وهو طاهر غير محدث إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث فلم ينقل قوله هذا وضوء من لم يحدث وقال أحمد حدثنا بن الأشجعي عن أبيه عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي أنه دعا بكوز من ماء ثم قال ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحدث وفي رواية للطاهر ما لم يحدث

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦٩/١

قال وفي هذا دلالة على أن ما روي عن علي في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء أو أراد غسل الرجلين في النعلين أو أراد أنه مسح على جوربيه ونعليه كما رواه عنه بعض الرواة مقيدا بالجوربين وأراد به جوربين منعلين

قلت هذا هو المسلك الخامس أن مسحه رجليه ورشه عليهما لأنهما كانتا مستورتين بالجوربين في النعلين والدليل عليه ما رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومسح على نعليه

لكن تفرد به رواد بن الجراح عن الثوري والثقات رووه عن الثوري بدون هذه الزيادة

وقد رواه الطبراني من حديث زيد بن الحباب عن سفيان فذكره بإسناده ومتنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين وروى أبو داود من حديث هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه أخبرني أويس بن أبي أويس الثقفي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه فقوله مسح على نعليه كقوله مسح على خفيه

والنعل لا تكون ساترة لمحل المسح إلا إذا كان عليها جورب فلعله مسح على نعل الجورب فقال مسح على نعليه." (١)

"كلاهما عن عمه أي عم الثاني وهو عباد

ويحتمل أن يكون محذوفا ويكون من مراسيل بن المسيب وعلى الأول جرى صاحب الأطراف ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه بن ماجه ورواته ثقات لكن سئل أحمد عنه فقال إنه منكر (شكي) على البناء للمفعول هكذا في أكثر النسخ وكذا في رواية مسلم واعتمد عليه النووي فقال شكي بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولا يتوهم أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فإن هذا الوهم غلط وجاء في بعض نسخ الكتاب شكا بالألف ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي وهكذا في صحيح البخاري ولفظه عن عمه أنه شكا وفي رواية بن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل

ومعنى قول النووي فإن هذا الوهم غلط أي ضبط لفظ شكي في رواية مسلم بالألف قياسا على رواية البخاري وغيره وهم فإن في رواية البخاري بلفظ أنه شكى وليس هذه في رواية مسلم (الرجل) مفعول ما لم يسم فاعله

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٤١/١

وعلى رواية شكا بالألف منصوب على المفعولية (يجد الشيء) أي الحدث خارجا من دبره وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة (حتى يخيل إليه) بضم المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنيا لما يسم فاعله أي يشبه له أنه خرج شيء من الريح أو الصوت (لا ينفتل) بالجزم على النهي ويجوز الرفع على أن لا نافية أو الانفتال الانصراف (صوتا) من دبره (أو يجد ريحا) منه قال النووي معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين

وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحديث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انتهى

فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث والله أعلم

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه." (١)

"(حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة (سلام) بتشديد اللام

قال النووي سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري انتهى

(إذا فسا) فعل ماض من فسا فسوا من باب قتل والاسم الفساء بالضم والهمزة والمد وهو ريح يخرج بغير صوت يسمع

قاله في المصباح

وقال الطيبي أي أحدث بخروج ريح من مسلكه المعتاد (فلينصرف) أي من صلاته (فليتوضأ وليعد الصلاة) فيه دليل على أن الفساء ناقض للوضوء وأنه تبطل به الصلاة ويلزم إعادة الصلاة منه لا البناء عليها وهو قول للشافعي ويعارضه حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم أخرجه بن ماجه وضعفه أحمد وغيره

وجه التضعيف أن رفعه غلط والصواب أنه مرسل

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٠٦/١

قال أحمد والبيهقي المرسل الصواب فمن يحتج بالمرسل ذهب إلى حديث عائشة ويقول إن المحدث يخرج من الصلاة ويعيد الوضوء ويبني عليها ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسدا وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة وقول للشافعي

قلت حديث علي بن طلق له ترجيح على حديث عائشة من جهة الإسناد لأن حديث علي صححه أحمد وحسنه الترمذي وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه أتم منه

وقال الترمذي حديث علي بن طلق حديث حسن وسمعت محمدا يعني البخاري يقول لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السحيمي وكأنه رأى هذا رجلا آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

قلت ويظهر من كلام الترمذي هذا أن علي بن طلق وطلق بن علي رجلان

والعجب من صاحب سبل السلام كيف قال مال أحمد والبخاري إلى أن علي بن طلق وطلق بن علي اسم لذات واحدة والله تعالى أعلم

٣ - (باب في المذي)

[٢٠٦] فيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع وإرادته وقد لا يحس بخروجه كذا في الفتح." (١)

"لم يكن مخالفا للروايات الأخر أنه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه انتهى

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه وقال زيد بن هارون هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق

وقال الترمذي يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٤٣/١

وقال سفيان الثوري فذكرت الحديث يوما

يعني حديث أبي إسحاق فقال لي إسماعيل يافتى تشد هذا الحديث بشيء

قال البيهقي وحمل أبو العباس بن شريح رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس ماءا للغسل (يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق) وقال

ـــ الرجل للصلاة قال فدل ذلك على أن سفيان اختصره أو وهم فيه

ومدعي هذا الخطأ والاختصار في هذا الحديث هو المخطىء بل نقول إن رواية زهير عن أبي إسحاق صحيحة

ورواية الثوري ومن تابعه عن أبي إسحاق صحيحة

ولم تكن ليلة واحدة فتحمل روايتهم على التضاد بل كان يفعل مرة هذا ومرة هذا

قال بن معوذ وهذا كله تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البين

أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له مما حمل من الحديث على الخطأ

وذلك أن عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعي وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما فكيف باجتماعهما على مخالفته رويا الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة إنه كان ينام ولا يمس ماء ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة وبفتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بذلك حين استفتاه

وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل فيقولون لا يمس ماء للغسل

ولا يصح هذا

وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك

وأما الحديث الذي نسبه إلى رواية زهير عن أبي إسحاق فقال فيه وإن نام جنبا توضأ وحكي أن قوما ادعوا فيه الخطأ والاختصار ثم صححه هو فإنما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدي فهو الذي رواه بهذا اللفظ

وهو الذي ادعى فيه الاختصار
وروايته خطأ ودعواه سهو وغفلة
ورواية زهير عن أبي إسحاق كرواية الثوري وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى وحديث زهير أتم سياقه
وقد روى مسلم الحديث بكماله في." (١)

"الترمذي وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق وقال شارحه الإمام أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي شرح الترمذي تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق ها هنا مختصرا اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه

١ - (باب في الجنب يقرأ القرآن)
[٢٢٩] أي هل يقرأ فثبت بحديث الباب عدم جوازها
(دخلت على علي) بن أبي طالب (أنا ورجلان رجل منا) أي من مراد وهو أبو قبيلة من اليمن (ورجل من بني أسد) وأسد أبو قبيلة من مصر (أحسب) أي أحسب كون رجل منا والآخر من بني أسد ولا أتيقن به
(فبعثهما علي وجها) الوجه والجهة بمعنى كذا في الصحاح
وفي المصباح الوجه ما يتوجه إليه الإنسان من عمل وغيره انتهى
والمعنى بعثهما عاملا أو لأمر آخر إلى جهة من المدن أو القرى (وقال إنكما علجان) تثنية علج بفتح العين وسكون اللام وكسر العين وسكون اللام وفتح العين وكسر اللام مثل ثلاث لغات في كتف
قال الخطابي يريد الشدة والقوة على

ـــQكتاب الصلاة وقال فيه وإن لم يكن جنبا توضأ للصلاة وأسقط منه وهم أبي إسحاق
وهو قوله ثم ينام قبل أن يمس ماء فأخطأ فيه بعض النقلة فقال وإن نام جنبا توضأ للصلاة فعمد بن حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير فصححه وقد كان صحح خطأ أبي إسحاق القديم فصحح خطأين متضادين وجمع بين غلطين متنافرين تم كلامه
قال البيهقي والحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود وأن أبا إسحاق ربما دلس

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٦١/١

فرواها من تدليساته بدليل رواية إبراهيم عن الأسود وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ثم ينام رواه مسلم قال وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية فإن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود والمدلس إذا بين سماعه وكان ثقة فلا وجه لرده

تم كلامه

والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل يزيد بن هارون ومسلم والترمذي وغيرهم من أن هذه اللفظة وهم وغلط

والله أعلم." (١)

"الإضرار والأذى يعني أن الشيطان قد وجد به طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها وصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته

قاله الخطابي

(فتحيضي) يقال تحيضت المرأة أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة والصوم أي اجعلي نفسك حائضة وافعلي ما تفعل الحائض (ستة أيام أو سبعة أيام) قال الخطابي يشبه أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التحديد من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستا قعدت ستا وإن سبعا فسبعا

وفيه وجه آخر وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تيقنته من أحد العددين

ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله في علم الله أي فيما علم الله من أمرك ستة أو سبعة انتهى (في علم الله تعالى) قال بن رسلان أي في علم الله من أمرك من الست أو السبع أي هذا شيء بينك وبين الله فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به أو تركه وقيل في علم الله أي حكم الله تعالى أي بما أمرتك فهو حكم الله تعالى وقيل في علم الله أي أعلمك الله من عادة النساء من الست أو السبع (واستنقأت) أي بالغت في التنقية

قال السيوطي قال أبو البقاء

كذا وقع في هذه الرواية بالألف والصواب استنقيت لأنه من نفى الشيء وأنقيته إذا نظفته ولا وجه فيه للألف

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٦٢/١

ولا للهمزة انتهى

وقال في المغرب الهمزة فيه خطأ

ـــ٥جريج عن النعمان بن راشد قال أحمد

والنعمان يعرف فيه الضعف

وقال بن منده

لا يصح هذا الحديث من وجه من الوجوه لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل

وقد أجمعوا على ترك حديثه

والجواب عن هذه العلل

أما قوله أن بن جريج لم يسمعه من بن عقيل وأن بينهما النعمان بن راشد فجوابه أن النعمان بن راشد ثقة أخرج له مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وبن ماجه واستشهد به البخاري وقال في حديثه وهم كثير وهو صدوق

وقال بن أبي حاتم أدخله البخاري في الضعفاء فسمعت أبي يقول يحول اسمه منه

فقد عادت علة هذا الحديث إلى النعمان بن راشد ومحمد بن بن عقيل وبن عقيل قد تقدم عن الترمذي أن الحميدي وإسحاق والإمام أحمد كانوا يحتجون بحديثه ودعوى بن منده الإجماع على ترك حديثه غلط ظاهر منه

ونحن نستوفي الكلام على هذا الحديث بعون الله فنقول قال الدارقطني في العلل اختلف عن عبد الله بن محمد بن عقيل في هذا الحديث فرواه أبو أيوب الأفريقي عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال ووهم فيه وخالفه عبيد الله بن عمر وبن جريج وعمرو بن." (١)

"[٤٣٠] (أخبرني بن نافع) قال الإمام أبو علي الغساني في كتابه تقييد المهمل بن نافع هذا هو دويد بن نافع ثقة وحديثه هذا من غرر الحديث حكاه عن محمد بن يحيى الذهلي

قلت هذه العبارة قد وجدت في بعض النسخ في المتن وهو غلط (عهدت) أي وعدت (عهدا) أي وعدا

قال المزي في الأطراف سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي عن أبي قتادة حديث

قال الله تعالى افترضت على أمتك خمس صلوات الحديث وفي الصلاة عن حيوة بن شريح ق فيه عن

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٢٧/١

يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار كلاهما عن بقية بن الوليد عن ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك الألهاني عن دويد بن نافع عن الزهري قال قال سعيد فذكره حديث وفي رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن محمد بن عبد الملك الرواس عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم

[٤٢٩] (خليد) بضم الخاء هو بن عبد الله أبو سليمان البصري روى عن علي وسلمان وأبي الدرداء وعنه قتادة وثقه بن حبان (العصري) بفتح المهملتين منسوب إلى العصر وهو من قبيلة عبد القيس (طيبة) حال من أعطى (بها) بالزكاة (نفسه) فاعل طيبة (وأدى الأمانة) قال الإمام." (١)

"[٤٣٣] (عن أبي المثنى) قال الحافظ في التقريب أبو المثنى اسمه ضمضم الأملوكي الحمصي وثقه العجلي من الرابعة انتهى

وفي الخلاصة أبو المثنى الحمصي اسمه ضمضم الأملوكي الحمصي وثقه العجلي من الرابعة انتهى

وفي الخلاصة أبو المثني الحمصي اسمه ضمضم الأملوكي عن بن حزام وعنه هلال بن يساف وثقه بن حبان انتهى

وفي بعض النسخ أبو المثنى الجهمي هو غلط (عن بن أخت عبادة) الصحيح أنه بن امرأته كما في الرواية الثانية (الأنباري) بفتح أوله وبنون ثم موحدة مدينة قرب بلخ (وكيع عن سفيان) قال الشيخ ولي الدين هو الثوري وقد رواه بن ماجه من طريق سفيان بن عيينة فرواه السفيانان عن منصور (عن أبي أبي) أبو أبي اسمه عبد الله بن عمرو الأنصاري وأمه امرأة عبادة بن الصامت واسمها أم حرام ويعرف أبو أبي هذا بابن أم حرام وبابن امرأة عبادة

وقال الحافظ في التقريب أبو أبي بن أم حرام اسمه عبد الله بن عمرو وقيل بن كعب الأنصاري صحابي نزل بيت المقدس لعله وهو آخر من مات من الصحابة بها وزعم بن حبان أن اسمه شمعون (إنها) الضمير للقصة (يشغلهم) بالياء والتاء وبفتحهما وفتح الغين وبضمها وكسر الغين (أشياء) أي أمور (لوقتها) أي لوقتها المختار (حتى يذهب وقتها) أي ويدخل وقت الكراهة (فصلوا) أي أنتم (الصلاة لوقتها) أي ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة (أصلي) بحذف حرف الاستفهام (معهم) أي إذا أدركتها

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦٩/٢

معهم (قال نعم) لأنها زيادة ودفع شر (إن شئت) هو يدل على استحباب الصلاة معهم
قال المنذري والحديث أخرجه بن ماجه." (١)

"الصحيح وهذا هو المراد به فحمله خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح على الوهم انتهى كلامه بحروفه

والحاصل أن خالد بن سمير وهم في هذا الحديث في ثلاثة مواضع الأول في قوله جيش الأمراء

والثاني في قوله من كان منكم يركع ركعتي الفجر إلخ

والثالث في قوله فليقض معها مثله والله أعلم

كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود

[٤٣٩] (قم) يابلال (فصلى بالناس) فيه استحباب الجماعة في الفائتة

قال المنذري والحديث أخرجه البخاري والنسائي طرفا منه

[٤٤٢] (لا كفارة لها إلا ذلك) معناه لا يجزيه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر

استدل بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني قال الحافظ في الفتح لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا بل عدوا الحديث غلط من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري

ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن." (٢)

"٢٦ - (باب بدء الأذان)

[٤٩٨] أي هذا باب في بيان الأذان

(عباد بن موسى الختلي) بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة (قالا) أي عباد وزياد (حدثنا هشيم) بن بشير على وزن عظيم ثقة ثبت كثير التدليس (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية (قال زياد) بن أيوب في روايته حدثنا هشيم قال (أخبرنا أبو بشر) أي بلفظ أخبرنا أبو بشر وأما عباد فقال حدثنا هشيم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٧٢/٢

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٨٠/٢

عن أبي بشر فزياد صرح بتحديث هشيم عن أبي بشير فارتفعت مظنة التدليس عن هشيم وما وقع في بعض النسخ زياد أبو بشر بحذف لفظ أخبرنا وزعم بعضهم أن أبا بشر هذا بدل من زياد فهو غلط قطعا كما يظهر من أطراف المزي والله أعلم (عن أبي عمير بن أنس) هو عبد الله أبو عمير بن أنس بن مالك (عن عمومة له) أي لأبي عمير مصغر (قال) أي عمومة أبي عمير (اهتم النبي صلى الله عليه وسلم) يقال اهتم الرجل بالأمر قام به قال بن الأثير في النهاية هم بالأمر يهم إذا عزم عليه (لها) أي للصلاة (فإذا رأوها) أي إذا رأى المسلمون راية (آذن) من الإيذان (فلم يعجبه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) أي نصب الراية عند حضور الصلاة (قال) أي الراوي (فذكر له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (القنع يعني الشبور) القنع بضم القاف وسكون النون

قال بن الأثير في النهاية هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها فرويت بالياء والتاء والثاء والنون وأشهرها وأكثرها النون انتهى والشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة وفي رواية للبخاري بوقا وفي رواية لمسلم والنسائي قرنا وهذه الألفاظ الأربعة كلها متحد المعنى وهو الذي ينفخ فيه ليخرج منه صوت

قال الخطابي قوله القنع هكذا قاله بن داسة وحدثناه بن الأعرابي عن أبي دواد مرتين فقال مرة القنع بالنون ساكنة وقال مرة القبع بالباء المفتوحة وجاء في الحديث تفسيره أنه الشبور وهو البوق وقد سألت عنه غير واحد لم يثبته لي على واحد من الوجهين." (١)

"علمني النبي صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة

انتهى كلامه

وهكذا أخرجه الدارمي من طريق سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول بإسناده بإثبات ألفاظ الترجيع

وكذا أخرجه الدارقطني والدارمي من طريق أبي الوليد الطيالسي مثله

وقال الحافظ في التلخيص حديث أبي محذورة أخرجه الشافعي وأبو داود والنسائي وبن ماجه وبن حبان ورواه مسلم من حديث أبي محذورة فذكر التكبير في أوله مرتين فقط

وقال بن القطان الصحيح في هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي أن تمد في الصحيح وقد رواه أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام بسنده وفيه تربيع التكبير وقال بعده أخرجه مسلم عن إسحاق وكذلك أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من طريق علي بن المديني عن معاذ انتهى وما وجد في

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١١٧/٢

بعض نسخ الكتاب بإسقاط ألفاظ الترجيع هو غلط قطعا لا يعتبر به والله أعلم
قاله في غاية المقصود

(حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح) بتثنية الحيعلتين (الله أكبر الله أكبر) بتثنية التكبير (لا إله ألاالله) مرة واحدة فصارت كلمة الأذان تسع عشرة كلمة بتربيع التكبير أوله وتثنية الشهادتين ثم يرجع بها مثنى مثنى وتثنية الحيعلتين وتثنية التكبير ويختم بلا إله إلا الله مرة (والإقامة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر) بتربيع التكبير في أولها (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله) بثنية الشهادتين (حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح) بتثنية الحيعلتين (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) مرتين (الله أكبر الله أكبر) بتثنية التكبير (لا إله إلاالله) مرة واحدة فهذه سبع عشرة كلمة (كذا في كتابه في حديث أبي محذورة) يشبه أن يكون المعنى أن هكذا في كتاب همام بن يحيى في حديث أبي محذورة بذكر ألفاظ الإقامة سبع عشرة كلمة وهذا تثبيت لرواية همام بن يحيى أنه حدث هكذا من كتابه دون حفظه وتقدم أن هماما كان صاحب كتاب فإذا حدث من كتابه." [١]

"أتقن فلا يقال إن هماما وهم في ذكر الإقامة كما قال البيهقي في المعرفة إن مسلم بن الحجاج ترك رواية همام عن عامر واعتمد على رواية هشام عن عامر التي ليس فيها ذكر الإقامة
انتهى كلام البيهقي

قلت روى همام بن يحيى عن عامر الأحول في حديث أبي محذورة الترجيع والإقامة كما في الكتاب ورواه هشام الدستوائي عن عامر فيه الترجيع دون الإقامة كما أخرجه مسلم عنه لكن عدم تخريج مسلم له لا يقتضي لعدم صحته لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح وعلى أنه قد تابع سعيد بن أبي عروبة هماما في روايته عن عامر كما تقدم فلا وهم لرواية همام والله أعلم
قاله في غاية المقصود

[٥٠٣] (أخبرني بن عبد الملك) وفي رواية الدارقطني أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريزأخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة
الحديث (عن بن محيريز) كذا في أكثر النسخ وهكذا في تحفة الأشراف وهو عبد الله بن محيريز وفي

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٢٨/٢

بعض النسخ عن بن أبي محيريز وهو غلط (عن أبي محذورة) اسمه سمرة أو سلمة بن مغيرة
قاله علي القارىء في المرقاة (قال ألقى) أي أملى (علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو نفسه)
التأذين بمعنى الأذان
قال الطيبي أي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أبو محذورة تصوير
تلك الحالة ولهذا عدل عن الماضي إلى المضارع في قوله ثم تعود فتقول
انتهى
والظاهر أنه عدول عن الأمر إلى المضارع قاله علي القارىء (فمد من صوتك) أمر من مد يمد
في الحديث إثبات الترجيع." (١)

"[٥٠٧] (حدثنا بن المثنى عن أبي داود) هو الطيالسي هذا هو الصحيح وهكذا في تحفة الأشراف وأما في بعض النسخ عن أبي رواد فهو غلط عن المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين قاله في التقريب وساق نصر بن المهاجر واقتص بن المثنى منه أي من الحديث قط بمعنى حسب قال بن المثنى الحال الثالث إلخ يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين يصلون في أول قدومهم المدينة نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا لموافقة يهود المدينة ويقصدون بيت المقدس وفي رواية لأحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال فأما أحوال الصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس ثم إن الله عز وجل أنزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية فوجهه الله إلى مكة هذا حول انتهى قلت وما في رواية أحمد توجه النبي إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرا هو الصحيح وموافق لما في صحيح البخاري وغيره ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وفي صحيح مسلم والنسائي ستة عشر شهرا من غير شك ورجحه النووي في شرح مسلم والحافظ في فتح الباري وما في رواية الكتاب ثلاثة عشر شهرا فهو يعارض ما في الصحيحين وضعف الحافظ بن حجر رواية ثلاثة عشر شهرا وأشبع الكلام فيه وأطاب والله أعلم ولما غلب أهل الإسلام وتمنى النبي صلى الله عليه وسلم ودعا ربه تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة فقبل الله تعالى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية ألاتية قد نرى تقلب وجهك يعني تردد وجهك وتصرف نظرك في

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٢٩/٢

السماء أي إلى جهة السماء فلنولينك أي فلنحولنك ولنصرفنك قبلة أي ولنصرفنك عن بيت المقدس إلى قبلة ترضاها أي تحبها وتميل إليها فول وجهك شطر المسجد الحرام أي نحوه وتلقاءه وأراد به الكعبة وحيث ما كنتم أي من بر أو بحر مشرق أو مغرب فولوا وجوهكم شطره أي نحو البيت وتلقاءه فحولت القبلة وهذه." (١)

". . . . .

ـــوفأنكرت ذلك فنظرت إلى بن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت ما هذا قالوا هي السنة فتأمل سند هذا الحديث وصحته وشهادة نافع بشهود أبي قتادة هذه الجنازة والأمير يومئذ سعيد بن العاص وإنما كانت إمرته في خلافة معاوية سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين كما قدمناه

وهذا مما لا يشك فيه عوام أهل النقل وخاصتهم

فإن قيل فما تصنعون بما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد أن عليا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا وبما رواه الشعبي قال صلى على أبي قتادة وكبر عليه ستا قلنا لا تجوز معارضة الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة وقد خطأ الأئمة رواية موسى هذه ومن تابعه وقالوا هي غلط

قاله البيهقي وغيره

ويدل على أنها غلط وجوه أحدها ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرحة بتأخير وفاته وبقاء مدته بعد موت علي

الثاني أنه قال كان بدريا وأبو قتادة لا يعرف أنه شهد بدرا

وقد ذكر عروة بن الزبير والزهري وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وغيرهم أسامي من شهد بدرا من الصحابة وليس في شيء منها ذكر أبي قتادة فكيف يجوز رد الروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها بمثل هذه الرواية الشاذة التي قد علم خطؤها يقينا إما في قوله وصلى عليه علي وإما في قوله وكان بدريا

وأما رواية الشعبي فمنقطعة أيضا غير ثابتة ولعل بعض الرواة غلط من تسمية قتادة بن النعمان أو غيره إلى أبي قتادة فإن قتادة بن النعمان بدري وهو قديم الموت

وأما المقام الثاني وهو أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة علي فقد تبين أن أبا قتادة تأخر عن خلافة علي

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٣٨/٢

وأما المقام الثالث وهو أن محمد بن عمرو لم يثبت سماعه من أبي حميد بل بينهما رجل فباطل أيضا قال الترمذي في جامعه حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي الخلال وسلمة بن شبيب وغير واحد قالوا حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة بن ربعي فذكره وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشي قال رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة وهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا أحدثكم فذكره وقال البخاري في التاريخ الكبير محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة العامري القرشي المدني سمع أبا حميد الساعدي وأبا قتادة وبن عباس روى عنه عبد الحميد بن جعفر وموسى بن عقبة ومحمد بن عمرو بن حلحلة والزهري وأبو حميد توفي قبل الستين في خلافة معاوية وأبو قتادة توفي بعد الخمسين كما ذكرنا فكيف نكر لقاء محمد لهما وسماعه منهما." (١)

"وبن ماجه مختصرا ومطولا

ــــبن المبارك أخبرنا فليح قال سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه فحدثنيه عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت أبا حميد

فهذا هو المحفوظ من رواية عباس لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو بوجه

ورواه أبو داود من حديث أبي خيثمة حدثنا الحسن بن الحر حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد وأبو أسيد بهذا الخبر يزيد وينقص

فهذا الذي غر من قال إن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي حميد وهذا والله أعلم من تخليط عيسى أو من دونه لأن محمدا قد صرح بأن أبا حميد حدثه به وسمعه منه ورواه حين حدثه به فكيف يدخل بينه وبينه عباس بن سهل وإنما وقع هذا لما رواه محمد بن عمرو عن أبي حميد ورواه العباس بن سهل عن أبي حميد خلط بعض الرواة وقال عن محمد بن عمرو عن العباس

وكان ينبغي أن يقول وعن العباس بالواو

ويدل على هذا أن عيسى بن عبد الله قد سمعه من عباس كما في رواية بن المبارك

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢/٣٠٠

فكيف يشافهه به عباس بن سهل ثم يرويه عن محمد بن عمرو عنه فهذا كله بين أن محمد بن عمرو وعباس بن سهل اشتركا في روايته عن أبي حميد

فصح الحديث بحمد الله وظهر أن هذه العلة التي رمي بها مما تدل على قوته وحفظه

وأن رواية عباس بن سهل شاهدة ومصدقة لرواية محمد بن عمرو وهكذا الحق يصدق بعضه بعضا وقد رواه الشافعي من حديث إسحاق بن عبد الله عن عباس بن سهل عن أبي حميد ومن معه من الصحابة

ورواه فليح بن سليمان عن عباس عن أبي حميد وهذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو وهو إسناد متصل تقوم به الحجة فلا ينبغي الإعراض عن هذا والاشتغال بحديث عبد الحميد بن جعفر والتعلق عليه بالباطل

ثم لو نزلنا عن هذا كله وضربنا عنه صفحا إلى التسليم أن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة فغايته أن يكون الوهم قد وقع في تسمية أبي قتادة وحده دون غيره ممن معه وهذا لا يجوز بمجرده تركه حديثه والقدح فيه عند أحد من الأئمة ولو كان كل من غلط ونسي واشتبه عليه اسم رجل بآخر يسقط حديثه لذهبت الأحاديث ورواتها من أيدي الناس

فهبه غلط في تسميته أبا قتادة أفيلزم من ذلك أن يكون ذكر باقي الصحابة غلطا ويقدح في قوله سمعت أبا حميد ورأيت أبا حميد أو أن أبا حميد قال وأيضا فإن هذه اللفظة لم يتفق عليها الرواة وهي قوله فيهم أبو قتادة فإن محمد بن عمرو بن حلحلة رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء ولم يذكر فيهم أبا قتادة ومن طريقه رواه البخاري ولم يذكرها وأما عبد الحميد بن جعفر فرواه عنه هشام ولم يذكرها ورواه عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد ويحيى بن سعيد فذكراها عنه وأظن عبد الحميد بن جعفر تفرد بها

ومما يبين أنها ليست بوهم أن محمد بن مسلمة قد كان في أولئك الرهط ووفاته سنة ثلاث وأربعين فإذا لم تتقاصر سن محمد بن عمرو عن لقائه فكيف تتقاصر عن لقاء أبي قتادة ووفاته إما بعد الخمسين عند الأكثرين أو قبيل الأربعين عند بعضهم والله الموفق للصواب." (١)

"وثانيهما حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره أخرجه بن خزيمة

قال أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم في بعض رسائله الذي أعتقده إن هذا الحديث على شرط بن خزيمة وهو المتبادر من صنيع الحافظ في الإتحاف والظاهر من قول بن سيد الناس بعد ذكر الحديث وائل في شرح جامع الترمذي وصححه بن خزيمة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٠٢/٢

انتهى

فظهر من قول بن سيد الناس أن بن خزيمة صحح حديث وائل ويظهر من قول الشوكاني أيضا تصحيح بن خزيمة حديث وائل بعد إخراجه حيث قال في نيل الأوطار

واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه بن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر فمرسل طاوس وحديث غلب وحديث وائل بن حجر تدل على استحباب وضع اليدين على الصدر وهو الحق وأما الوضع تحت السرة أو فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله حديث

فإن قلتم أخرج بن أبي شيبة عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمه بن وائل بن حجر عن أبيه قال رسول الله وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة وسند جيد ورواته كلهم ثقات فهذا حديث صحيح في الوضع تحت السرة قلنا قال العلامة الشيخ حياة السندي في ثبوت زيادة تحت السرة نظر بل هي غلط نشأ من السهو فإني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ إلا أنه ليس فيها تحت السرة وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث وفي آخره في الصلاة تحت السرة فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع ويدل على ما ذكرت أن كل النسخ ليست متفقة على هذه الزيادة وأن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر تحت السرة بل ما رأيت ولا سمعت أحدا من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة

انتهى

قلت ومما يدل على عدم صحة زيادة تحت السرة في هذا الحديث أنه روى الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث قال حدثنا وكيع حدثنا." (١)

"[٨٢٨] (عن زرارة) بضم الزاي المعجمة هو بن أوفى الحرشي بفتح المهملتين ثم شين معجمة أبو حاجب البصري قاضيها عن عمران بن حصين بن المغيرة بن شعبة وعبد الله بن سلام وأبي هريرة وعنه قتادة وعلي بن زيد بن جدعان وأيوب وعوف بن أبي جميلة وثقه النسائي وبن سعد (فجاء رجل فقرأ) أي جهرا (قالوا) أي الصحابة رضي الله عنهم (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد عرفت أن بعضكم خالجنيها) أي نازعنيها ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٢٧/٢

والمأموم قال النووي وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرأها في الجهرية وهذا غلط لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان بعيدا عن الإمام لا يسمع قراءته

فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى

وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتم الإمام أو لا يسمعه لأن قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقرأوا بشيء من القرآن

إذا جهرت يدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع كذا في النيل

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي (قال شعبة فقلت لقتادة أليس." (١)

"واسطة عبد الله بن سعيد وقد ضعفه يحيى القطان وغيره

قال أبو أحمد الحاكم إنه ذاهب الحديث وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث متروك الحديث وقال يحيى بن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال أبو زرعة هو ضعيف لا يوقف منه على شيء وقال أبو حاتم ليس بقوى وقال بن عدي عامة ما يروي الضعف عليه بين فهما لضعفهما ليستا على الدلالة على الانقلاب المذكور في شيء فإن قيل إن حديث أبي هريرة وبن عمر منسوخان بما أخرج بن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين قيل قال الحازمي في إسناده مقال

ولو كان محفوضا لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق

وقال الحافظ في الفتح إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان

وقد ذكروا وجوها في ترجيح حديث وائل على حديث أبي هريرة لكنها كلها مخدوشة

(يعمد أحدكم) بتقدير همزة الاستفهام انكاري (يبرك كما يبرك الجمل) بأن يضع ركبتيه قبل يديه وفي رواية الترمذي يعمل أحدكم فيبرك برك الجمل

قال الخطابي قد اختلف الناس في هذا فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا أرفق بالمصلين وأحسن بالشكل ورأي العين

وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه وكذلك قال الأوزاعي وأظنهما ذهبا إلى حديث أبي هريرة المذكور في

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٩/٣

الباب

وحديث وائل بن حجر أثبت من هذا

وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ وروى فيه خبرا عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين

انتهى

وقد تقدم الكلام على ذلك

ـــQسعد عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين تم كلامه

وهذا الحديث هو في الصحيحين عن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب فهذا هو المعروف عن سعد أن المنسوخ هو قصة التطبيق ووضع الأيدي على الركب ولعل بعض الرواة غلط فيه من موضع اليدين على الركبتين إلى وضع اليدين قبل الركبتين

قال بن المنذر وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب وبه قال النخعي ومسلم بن يسار والثور والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة

وقالت طائفة يضع يديه قبل ركبتيه قاله مالك

وقال الأوزاعي أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم وروى عن بن عمر فيه حديث

أما حديث سعد ففي إسناده مقال

ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث بنسخ التطبيق

وقد روى الدارقطني من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه وروى البيهقي من حديث إبراهيم بن موسى عن محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل قال البيهقي وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف قلت قال أحمد والبخاري متروك

وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي هو خلاف حديث الأعرج عنه

وقد روى بن خزيمة في صحيحه من حديث يحيى بن سلمة بن كهل عن أبيه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا الحديث مداره على يحيى بن سلمة

بن كهيل وقد قال النسائي ليس بثقة وقال البخاري في أحاديثه مناكير قال البيهقي المحفوظ عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق وإسناد هذه الرواية ضعيف وكذلك قال الحازمي وغيره

والراجح البداءة بالركبتين لوجوه أحدها أن حديث وائل بن حجر لم يختلف عليه وحديث أبي هريرة قد اختلف فيه كما ذكرنا

الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالجمل في بروكه والجمل إذا برك إنما يبدأ بيديه قبل ركبتيه

وهذا موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالحيوانات في الصلاة فنهى عن التشبه بالغراب في النقر والتفات كالتفات ثعلب

وافتراش كافتراش السبع

وإقعاء كإقعاء الكلب ورفع الأيدي في السلام كأذناب الخيل وبروك كبروك البعير

الثالث حديث أنس من رواية حفص بن غياث عن عاصم الأحول عنه ولم يختلف." (١)

"بين السجدتين وله معنى آخر وهو أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب لكن المراد ها هنا هو المعنى الأول كما يدل عليه قوله على القدمين في السجود (إنا لنراه جفاء بالرجل) قال النووي ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم

قال وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم

قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على بن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه والله أعلم (فقال بن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم) اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث أنه سنة وفي حديث آخر النهي عنه

رواه الترمذي وغيره من رواية علي وبن ماجه من رواية أنس وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وأنس وأسانيدها كلها ضعيفة

وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الأحاديث والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان أحدهما أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٥٢/٣

هو المكروه الذي ورد فيه النهي

والنوع الثاني أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد بن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث بن عباس رضي الله عنهما عليه جماعة من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمه الله تعالى

قال القاضي وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن بن عباس رضي الله عنهما من السنة أن تمس عقبيك إليتيك

فهذا هو الصواب في تفسير حديث بن عباس

وقد ذكرنا أن الشافعي رحمه الله نص على استحبابه بين السجدتين وله نص آخر وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش وحاصله أنهما سنتان وأيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك

هذا مذهب الشافعي رحمه الله

كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي." (١)

". . . . .

ـــQصارت صلاته قريبا من السواء

فكل واحدة من الروايتين تصدق الأخرى

والبراء تارة قرب ولم يحدد فلم يذكر القيام والقعود وتارة استثنى وحدد فاحتاج إلى ذكر القيام والقعود وقد غلط بعضهم حيث فهم من استثناء القيام والقعود أنه استثنى القيام من الركوع والقعود بين السجدتين فإنه كان يخفضهما فلم يكونا قريبا من بقية الأركان

فإنهما ركنان قصيران

وهذا من سوء الفهم فإن سياق الحديث يبطله فإنه قد ذكر هذين الركنين بأعيانهما فكيف يذكرهما مع بقية الأركان

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٥٦/٣

ويخبر عنهما بأنهما مساويان لها ثم يستثنيهما منها وهل هذا إلا بمنزلة قول القائل قام زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيدا وعمرا وقد ثبت تطويل هذين الركنين عن النبي صلى الله عليه وسلم في عده أحاديث صحيحة صريحة أحدها هذا وقد استدل البراء بن عازب على إصابة أبي عبيدة في تطويله ركن الاعتدال من الركوع بقوله كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه وإذا رفع رأسه وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء

ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف هذين الركنين لأنكر البراء صلاة أبي عبيدة ولم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتضمن تصويبه

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أنس قال ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر مد في صلاة الفجر

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم

رواه مسلم بهذا اللفظ

ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت وحميد عن أنس قال ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يكبر ثم يسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار عن إيجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم وإتمامها وأن من إتمامها إطالة الاعتدالين جدا كما أخبر به

وقد أخبر أنه ما رأى أوجز صلاة منها ولا أتم فيشبه والله أعلم أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام والإتمام إلى الركوع والسجود وركني الأعتدال فهذا تصير الصلاة تامة موجزة فيصدق قوله ما رأيت أوجز منها ولا أتم ويطابق هذا حديث البراء المتقدم وأحاديث أنس كلها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة ويعتادونه

وروايات الصحيحين تدل على ذلك

ففي الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا

قال ثابت فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي وإذا رفع رأسه في السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي

وفي لفظ وإذا رفع رأسه بين السجدتين

وفي رواية." (١)

"وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها أحاديث كذا في الفتح (فإن لم تستطع) أي القعود (فعلى جنب) في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي

[٩٥٣] (حتى دخل في السن) أي حتى كبر وفي رواية البخاري حتى أسن (حتى إذا بقي أربعين أو ثلاثين آية قام) قال النووي فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور

وجوزه من المالكية بن القاسم ومنعه أشهب

انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه

[٩٥٤] (فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم) فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل وفيه أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٧٥/٣

قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما

قال المنذري وأخرجه." (١)

"مرزوق حدثنا وهب حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار أميرا علينا سنة لا يصلي صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وعلى صورة إثبات هذه الجملة معنى قول شعبة والله أعلم أن أبا إسحاق غلط في رفعه وإنما هو موقوف على بن مسعود كما تقدم من رواية مسلم من طريق زهير حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور وفيه فقال عبد الله أنى علقها ولم يجعله منصور مرفوعا وأما الحكم أيضا مرة رفعه ثم ترك رفعه

وأخرج الطحاوي حدثنا بن أبي داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أن أميرا صلى بمكة فسلم تسليمتين فقال بن مسعود أترى من أين علقها

وسمعت بن أبي داود يقول قال يحيى بن معين هذا أصح ما روي في هذا الباب

انتهى

وأجيب بأن رفعه ليس بوهم من أبي إسحاق بل إنما المحفوظ رفعه كما عرفت من الروايات المتقدمة هذا غاية ما في وسعنا في بيان معنى كلام المؤلف وقول شعبة والله أعلم بمراد الإمام فإن في العبارة الاختصار المفضي إلى فوت المقصود انتهى كلام صاحب غاية المقصود بلفظه

[٩٩٧] (عن علقمة بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته إلخ) قال في سبل السلام شرح بلوغ المرام هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ونسبه المصنف في التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل وقال لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع وهنا أي في بلوغ المرام قال صحيح وراجعنا سنن أبي داود فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه وقد صح سماع علقمة عن أبيه خالف ما في التلخيص وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك وكلها بدون زيادة وبركاته إلا في رواية وائل هذه ورواية عن بن مسعود عند بن ماجه وعند بن حبان ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال الحافظ في بلوغ." (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٦٤/٣

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٠٧/٣

"في العيدين
قال العلماء والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر والله أعلم
قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

٩ - (باب الجلوس للخطبة)
[١١٥٥] (البزاز) بمعجمتين (فلما قضى الصلاة إلخ) وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب
قال في المنتقى وفيه بيان أن الخطبة سنة إذ لو وجبت وجب الجلوس لها
انتهى
قال الشوكاني وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشارة لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا لمخاطب فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب
وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ولا أعرف قائلا يقول بوجوبها
وقال النووي اتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (وهذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم) وكذا قال النسائي ونقل البيهقي عن بن معين أنه قال غلط الفضل بن موسى في إسناده وإنما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انتهى قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه وقال النسائي هذا خطأ والصواب أنه مرسل." (١)
"عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا بالمدينة ولم يكن بن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها ولايبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة فإنه قد يفعل ذلك كثيرا في حديثه وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعا عن أكثر الصحابة وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تتم في السفر وتصلي أربعا
انتهى
قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٢/٤

[١١٩٩] (عبد الله بن بابيه) بموحدة فألف فموحدة ثانية مفتوحة فمثناة تحت ويقال باباه كذا في المغني (عن يعلى بن أمية) مصغرا أسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك (ذهب ذلك اليوم) أي وذهب الخوف فما وجه القصر (عجبت مما عجبت منه) وفي رواية لمسلم عجبت ما عجبت منه والرواية الأولى هي المشهورة المعروفة

قاله النووي (فقال صدقة إلخ) أي صلاة القصر صدقة من الله تعالى

وفيه جواز قول القائل تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف قال النووي وهو غلط ظاهر

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل فذهب إلى الأول الحنفية وروي عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم

قال الخطابي في المعالم كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر وهو قول علي وعمر وبن عمر وبن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وقال حماد بن أبي سليمان يعيد من يصلي في السفر أربعا وقال مالك يعيد ما دام في الوقت

انتهى كلام الخطابي

وإلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد

قال النووي وأكثر العلماء وروي عن عائشة وعثمان وبن عباس

قال بن المنذر وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب

قال النووي ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة وعن بعضهم كونه سفر طاعة." (١)

"رواه عن الليث غيره وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ انتهى

وقال المنذري وذكر أبو سعد بن يونس الحافظ لم يحدث به إلا قتيبة وقال إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير

وذكر الحاكم أبو عبد الله أن الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون وحكي عن البخاري أنه قال قلت

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٤/٤٦

لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فقال كتبته مع خالد المدائني

قال البخاري وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ

هذا آخر كلامه وخالد هذا هو أبو الهيثم بن القاسم المدائني متروك الحديث انتهى

وفي التلخيص قال بن أبي حاتم في العلل عن أبيه لا أعرفه من حديث يزيد والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث

وأطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر فليراجع منه

وأعله بن حزم بأنه معنعن ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية انتهى

قال في البدر المنير إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال أحدها أنه حسن غريب

قاله الترمذي ثانيها أنه محفوظ صحيح قاله بن حبان ثالثها منكر قاله أبو داود رابعها أنه منقطع قاله بن حزم خامسها أنه موضوع قاله الحاكم

وأصل الحديث أبي الطفيل في صحيح مسلم وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون انتهى

وأطال الكلام في غاية المقصود والله أعلم

(باب قصر قراءة الصلاة في السفر)

[١٢٢١] (فقرأ في إحدى الركعتين إلخ) قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه بنحوه

(باب التطوع في السفر)

[١٢٢٢] (أبي بسرة) بضم الباء وسكون السين المهملة وفتح الراء المهملة وآخره تاء تأنيث قاله." [1]

"كونها سهلة وزمامها بيده وبه قال الشافعي والحنفية لم يأخذوا به هذا في النفل وأما في الفرض فقد اشترط التوجه إليها عند التحريمة وفي الخلاصة أن الفرض على الدابة يجوز عند العذر ومن الأعذار المطر والخوف من عدو أو سبع والعجز عن الركوب للضعف (حيث وجهه ركابه) أي ذهب به مركوبه

[١٢٢٦] (يصلي على حمار) قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وإنما لمعروف

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦٣/٤

في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته أو على البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو

هذا كلام الدارقطني ومتابعيه

وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال إنه شاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة ذكره النووي قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي وقال النسائي عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله يصلي على حمار وربما يقول على راحلته وقال غيره وهم الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في قوله على حمار والمعروف على راحلته وعلى البعير

هذا آخر كلامه

وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك وأخرجه الإمام مالك بن أنس في الموطأ من فعل أنس بن مالك أيضا وقال فيه يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء

[١٢٢٧] (فجئت) أي إليه (وهو يصلي) حال (على راحلته نحو المشرق) ظرف أي يصلي إلى جانب المشرق أو حال أي متوجها نحو المشرق أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق (والسجود أخفض من الركوع) أي أسفل من إيمائه إلى الركوع أي يجعل رأسه للسجود أخفض منه للركوع

وهذه الأحاديث فيها دلالة على جواز صلاة الوتر والتطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو إجماع كما قال النووي والعراقي وبن حجر وغيرهم وإنما." (١)

"فتابع موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان إبراهيم بن الحكم ومن طريقه أخرجه بن راهويه وبن خزيمة والحاكم وتابع عكرمة عن بن عباس عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد

وورد حديث صلاة التسبيح أيضا من حديث العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وأبي رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وجعفر بن أبي طالب وابنه عبد الله وأم سلمة والأنصاري الذي أخرج المؤلف حديثه وسيجيء

وقال الزركشي غلط بن الجوزي بلا شك في جعله من الموضوعات لأنه رواه من ثلاثة طرق أحدها حديث بن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعا وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦٦/٤

فقال مجهول وليس كذلك فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن وإسحاق بن أبي إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم

وقال فيه بن معين والنسائي ليس به بأس ولو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعا ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع

والطريقان الآخران في كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعا انتهى

(عشر خصال) بالنصب على أنه مفعول للأفعال المتقدمة على سبيل التنازع قال التوربشتي الخصلة هي الخلة أي عشرة أنواع ذنوبك والخصال العشر منحصرة في قوله أوله وآخره وقد زادها إيضاحا بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الأقسام أي هذه عشر خصال

وقال ميرك فالخصال العشر هي الأقسام العشر من الذنوب

وقال بعضهم المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات فإنها سوى القيام عشر عشر انتهى (أوله وآخره) بالنصب قال التوربشتي أي مبدأه ومنتهاه وذلك أن من الذنب مالا يواقعه الإنسان دفعة واحدة وإنما يتأتى منه شيئا فشيئا ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر (سره وعلانيته) والضمير في هذه كلها عائد إلى قوله ذنبك وفي شرح العلامة الاردبيلي ها هنا بحث شريف (أن تصلي) أن مفسرة لأن التعليم في معنى القول أو هي خبر مبتدأ محذوف والمقدر عائد إلى ذلك أي هو يعني المأمور به أن تصلي (في أول ركعة) أي قبل الركوع (خمس عشرة مرة) وفيه أن التسبيح بعد القراءة وبه أخذ أكثر الأئمة وأما ما كان عبد الله بن المبارك يفعله من." (١)

"وتفخيم وترقيق وإمالة ومد وقصر وتليين لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه

انتهى كلام النووي

قال القارىء وفيه أن هذا ليس على إطلاقه فإن الإدغام مثلا في مواضع لا يجوز الإظهار فيها وفي مواضع لا يجوز الإدغام فيها وكذلك البواقي

وفيه أيضا أن اختلاف اللغات ليس منحصرا في هذه الوجوه لوجوه إشباع ميم الجمع وقصره وإشباع هاء الضمير وتركه مما هو متفق على بعضه ومختلف في بعضه وقال بن عبد البر إن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وعجل وهلم وأسرع فيجوز إبدال اللفظ بمرادفه أو ما يقرب

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٢٥/٤

منه لا بضده وحديث أحمد بإسناد جيد صريح فيه وعنده بإسناد جيد أيضا من حديث أبي هريرة أنزل القرآن على سبعة أحرف عليما حكيما غفورا رحيما وفي حديث عنده بسند جيد أيضا القرآن كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذابا أو ءذابا مغفرة ولهذا كان أبي يقرأ كلما أضاء لهم سعوا فيه بدل مشوا فيه وبن مسعود أمهلونا أخرونا بدل أنظرونا

قال القارىء إنه مستبعد جدا من الصحابة خصوصا من أبي وبن مسعود أنهما يبدلان لفظا من عندهما بدلا مما سمعاه من لفظ النبوة وأقاماه مقامه من التلاوة فالصواب أنه تفسير منهما أو سمعا منه صلى الله عليه وسلم الوجوه فقرأ مرة كذا ومرة كذا كما هو الآن في القرآن من الاختلافات المتنوعة المعروفة عند أرباب الشأن وكذا قال الطحاوي

وإنما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط وإتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ قاله في المرقاة

وقال الحافظ الإمام الخطابي قال بعضهم معنى الحروف اللغات يريد أنه أنزل على سبع لغات من لغات العرب هي أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم

قالوا وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الوٖاحدة وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد وقال القتيبي لا نعرف في القرآن حرفا يقرأ على سبعة أحرف

قال بن الأنباري هذا غلط وقد جاء في القرآن حروف يصح أن تقرأ على سبعة أحرف منها قوله تعالى وعبد الطاغوت وقوله تعالى أرسله معنا غدا يرتع ويلعب وذكر وجوها كأنه يذهب في تأويل الأحاديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كله

وذكر بعضهم وجوها أخر قال وهو أن القرآن أنزل مرخصا للقارىء وموسعا عليه أن يقرأ على سبعة أحرف أي يقرأ على أي حرف شاء منها على البدل من صاحبه ولو كان معنى." (١)

"في التاء أبدا

وقيل يجوز أن يكون أرمت بضم الهمزة بوزن أمرت من قولهم أرمت الإبل تأرم إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض

(قلت) أصل هذه الكلمة من رم الميت وأرم إذا بلي والرمة العظم البالي والفعل الماضي من أرمم للمتكلم والمخاطب أرممت وأرممت بإظهار التضعيف وكذلك كل فعل مضعف فإنه يظهر فيه التضعيف معهما

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٤٤/٤

تقول في شدد شددت وفي أعد أعددت وإنما ظهر التضعيف لأن تاء المتكلم والمخاطب متحركة ولا يكون ما قبلهما إلا ساكنا فإذا سكن ما قبلها

ـــQقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وقد غلط في هذا الحديث فريقان فريق في لفظه وفريق في تضعيفه فأما الفريق الأول فقالوا اللفظ به أرمت بفتح الراء وتشديد الميم وفتحها وفتح التاء قالوا وأصله أرممت أي صرت رميما فنقلوا حركة الميم إلى الراء قبلها ثم أدغموا إحدى الميمين في الأخرى وأبقوا تاء الخطاب على حالها فصار أرمت وهذا غلط إنما يجوز إدغام مثل هذا إذا لم يكن آخر الفعل ملتزم السكون لاتصال ضمير المتكلم والمخاطب ونون النسوة به كقولك أرم وأرما وأرموا وأما إذا اتصل به ضمير يوجب سكونه لم يجز الإدغام لإفضائه إلى التقاء الساكنين على غير أحدهما أو إلى تحريك آخره وقد اتصل به ما يوجب سكونه

ولهذا لا نقول أمدت وأمدت وأمدن في أمددت وأمددت وأمددن لما ذكر وهؤلاء لما رأوا الفعل يدغم إذا لم يكن آخره ساكنا نحو أرم ظنوا أنه كذلك في أرممت وغفلوا عن الفرق

والصواب فيه أرمت بوزن ضربت فحذفوا إحدى الميمين تخفيفا وهي لغة فصيحة مشهورة جاء بها القرآن في قوله تعالى ﴿ظلت عليه عاكفا﴾ وقوله ﴿فظلتم تفكهون﴾ وأصله ظللت عليه وظللتم تفكهون ونظائره كثيرة

وأما الفريق الثاني الذين ضعفوه فقالوا هذا الحديث معروف بحسين بن علي الجعفي حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قالوا ومن نظر ظاهر هذا الإسناد لم يرتب في صحته لثقة رواته وشهرتهم وقبول الأئمة أحاديثهم واحتجاجهم بها وحدث بهذا الحديث عن حسين الجعفي جماعة من النبلاء قالوا وعلته أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به فلما حدث به حسين الجعفي غلط في اسم الجد فقال بن جابر وقد بين ذلك الحفاظ ونبهوا عليه." (١)

"٢ - (باب العروض إلخ)

[١٥٦٢] جمع عرض بسكون الراء مثل فلس وفلوس هو المتاع

قالوا والدرهم والدنانير عين وما سواهما عرض

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٧٣/٤

وقال أبو عبيد العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا كذا في المصباح

(من الذي) أي من المال الذي (نعد) أي نهيئه (للبيع) أي للتجارة وخص لأنه الأغلب

قال الطيبي وفيه دليل على أن ما ينوى به القنية لا زكاة فيه انتهى

والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري

وقال بن عبد البر إسناده حسن

وقال عبد الحق في أحكامه خبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه

قال بن القطان في كتابه متعقبا على عبد الحق فذكر في كتاب الجهاد حديث من كتم مالا فهو مثله وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه فهو منه تصحيح

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام وسليمان بن سمرة بن جندب لو يعرف بن أبي حاتم بحاله وذكر أنه روى عنه ربيعة وابنه خبيب انتهى

ورواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه

وأخرج الدارقطني والحاكم عن أبي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته الحديث

والبز بالباء الموحدة والزاي المعجمة ما يبيعه البزازون

كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي

والحديث صححه الحاكم وتكلم فيه غيره

وقال النووي ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراي المهملة وهو غلط انتهى

وأخرج الشافعي وأحمد وعبد الرزاق والدارقطني عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه أنه قال كنت أبيع الأدم فمر بي عمر بن الخطاب فقال لي أد صدقة مالك فقلت ياأمير المؤمنين إنما هو في الأدم فقال قومه ثم أخرج صدقته

وروى البيهقي عن بن عمر قال ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة

وأخرج عبد الرزاق عن بن عمر وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم أنهم قالوا بذلك

وقال في سبل السلام والحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة

واستدل للوجوب أيضا بقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم الآية قال مجاهد نزلت في التجارة قال بن المنذر الإجماع قائم." (١)

"ما تركه عالم قط (عن أبيه عن جده) هو معاوية بن حيدة صحابي (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون) تقدم في حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصانا لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس (لا يفرق إبل عن حسابها) معناه أن الملك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم أو المعنى تحاسب الكل في الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط (من أعطاها مؤتجرا بها) أي قاصدا للأجر بإعطائها (وشطر ماله) اختلف في ضبط لفظ شطر وإعرابه فقال بعض الأئمة هو عطف على الضمير المنصوب في آخذوها والمراد من الشطر البعض وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة

وقال بعض الأئمة شطر بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة المشددة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد

قال الإمام بن الأثير قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية إنما هو وشطر ماله أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من غير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فأما لا تلزمه فلا

وقال الخطابي في قول الحربي لا أعرف هذا الوجه وقيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ وله في الحديث نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به

وقال الشافعي في القديم من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث

وقال في الجديد لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت

ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته انتهى كلامه

وقال الحافظ في التلخيص وقال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٩٧/٤

والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي فإنه قال في سياق هذا المتن لفظه وهم فيها الراوي وإنما هو فإنا آخذوها من شطر ماله أي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكاة فأما ما لا تلزمه فلا

نقله بن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله أعلم." (١)

"غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب انتهى

وقد رد ذلك بن المنذر وقال ظن أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من طعام حنطة وهذا غلط منه وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره أن أبا سعيد قال كنا نخرج في عهد رسول الله يوم الفطر صاعا من طعام

قال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر وهي ظاهرة فيما قال

وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى

وأخرج بن خزيمة والحاكم في صحيحهما أن أبا سعيد قال ما ذكروا عنده صدقة رمضان لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها

قال بن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم (أن مدين) المد ربع الصاع (من سمراء الشام) بفتح السين المهملة وإسكان الميم وبالمد هي القمح الشامي

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه مطولا ومختصرا (رواه بن علية) هو إسماعيل بن إبراهيم وعلية هي أم إسماعيل (وعبدة) بن سليمان الكلابي (وغيرهما) كأحمد بن خالد الوهبي وروايته عند الطحاوي (عن أبي سعيد بمعناه) ووصله المؤلف إلى بن علية فيما يأتي بعد ذلك وأخرج الحاكم في المستدرك من طريق أحمد بن حنبل عن بن علية عن بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله قال قال أبو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله صاعا من تمر أو صاعا من شعير فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها وصححه (وذكر رجل واحد) وهو يعقوب الدورقي وروايته عند الدارقطني (فيه) في هذا الحديث (أو صاع من حنطة) ولفظ الدارقطني حدثنا الحسين بن

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣١٧/٤

إسماعيل وعبد الملك قالا أخبرنا يعقوب الدورقي حدثنا بن علية عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن." (١)

"صاعا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه (بمعنى حديث المقرئ) المكي أبي عبد الرحمن أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة والمقرىء هذا هو عبد الله بن يزيد شيخ علي بن الحسن الداربجردي المتقدم ذكره

قال الإمام الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث اختلف في إسناده ومتنه أما سنده فرواه الزهري واختلف عليه فيه فرواه النعمان بن راشد عنه عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ورواه بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير وقيل عن بن عيينة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقيل عن عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة وأما اختلاف متنه ففي حديث سفيان بن حسين عن الزهري صاع من قمح وكذلك في حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه صاع من قمح عن كل إنسان

وفي حديث الباقين نصف صاع من قمح قال وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا انتهى

قال بن دقيق العيد وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران أحدهما الاختلاف في اسم أبي صعير والعلة الثانية الاختلاف في اللفظ

وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال في كتاب العلل إنما هو عبد الله بن ثعلبة وإنما هو عن كل رأس أو كل إنسان هكذا رواية بكر بن وائل لم يقم الحديث غيره قد أصاب الإسناد والمتن

قال بن دقيق العيد ويمكن أن يحرف رأس إلى اثنين ولكن يبعد هذا بعض الروايات كالرواية التي فيها صاع بر أو قمح بين كل اثنين انتهى

قال الخطابي في هذا حجة لمذهب من أجاز نصف صاع من البر وفيه دليل على أنها واجبة على الطفل كوجوبها على البالغ وفيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه ألا تراه يقول وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه فقد أوجب أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره انتهى

[١٦٢٢] (قال) أي سهل بن يوسف (حميد) هو الطويل (أخبرنا) بصيغة المعروف وفاعل أخبرنا حميد وحق العبارة قال سهل أخبرنا حميد عن الحسن ولفظ النسائي أخبرنا علي بن حجر حدثنا يزيد بن هارون

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١١/٥

حدثنا حميد عن الحسن وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق يزيد مثله

وفي لفظ للدارقطني من طريق محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حميد عن الحسن وزعم بعضهم أن قوله أخبرنا بصيغة المجهول وهو غلط واضح لأن الحديث فيه علة واحدة وهي عدم سماع الحسن عن بن عباس وعلى ضبط صيغة المجهول تزيد علة أخرى وهي جهالة للخبر عن الحسن ولم ينبه على هذه العلة الأخرى المنذري ولا صاحب التنقيح." (١)

"الخطابي فيه دليل على أن له أن يستملكها بعد السنة ويأكلها إن شاء غنيا كان الملتقط لها أو فقيرا وكان أبي بن كعب من مياسير الأنصار ولو كان لا يجوز للغني أن يتملكها بعد تعريف السنة لأشبه أن لا يبيح له الاستمتاع بها إلا بالقدر الذي لا يخرجه عن حد الفقر إلى حد الغنى فلما أباح له الاستمتاع بها كلها دل على أن حكم الغني والفقير لا يختلف في ذلك

وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها إباحة التمليك والاستمتاع بها بعد السنة

وقالت طائفة إذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها تصدق بها وروي ذلك عن علي وبن عباس رضي الله عنهما وهذا قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإليه ذهب مالك (قال ولا أدرى أثلاثا قال عرفها أو مرة واحدة) وفي رواية للبخاري وإلا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيت بعده بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا انتهى

والقائل شعبة والذي قال لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضا فقال في آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا فالمعنى أي قال سلمة بن كهيل لا أدري أقال سويد بن غفلة عرفها ثلاثا أي ثلاثة أحوال أو عرفها مرة واحدة أو حولا واحدا

قال الحافظ وأغرب بن بطال فقال الذي شك فيه هو أبي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة انتهى ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري

بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٦/٥

شك جماعة وفيه هذه الزيادة أي ثلاثة أحوال أخرجها مسلم
وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لابد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي
قال المنذري لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر انتهى
وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء وحكى بن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال عاما واحدا ثلاثة أشهر ثلاثة أيام ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها وزاد بن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر
وجزم بن حزم وبن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط قال والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد ولا يؤاخذ إلا بما لم يشك فيها راويه
وقال بن." (١)

"[١٧٤١] (بن يحنس) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة ثم مهملة (من أهل) أي أحرم (بحجة أو عمرة) أو للتنويع (غفر ما تقدم من ذنبه وما تأخر) أي من الصغائر ويرجى الكبائر (أو وجبت) أي ثبتت (له الجنة) أي ابتداء وأو للشك وفيه إشارة إلى أن موضع الإحرام متى كان أبعد كان الثواب أكثر
قال الخطابي فيه جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه وقد فعله غير واحد من الصحابة
ذكر ذلك جماعة وأنكر عمر بن الخطاب على عمران بن حصين إحرامه من البصرة وكرهه الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس
وقال أحمد بن حنبل وجه العمل المواقيت وكذلك قال إسحاق قلت ويشبه

ـــQصلى ولم يمس ماء ذكره البزار وقال ولا أعلم روى عن جده إلا هذا الحديث يعني وقت لأهل السرق إلخ وأخاف أن يكون منقطعا ولم يذكر البخاري ولا بن أبي حاتم أنه روى عن جده وقال مسلم في كتاب التمييز

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٨٢/٥

لم يعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله هذا الحديث حديث أم سلمة قال غير واحد من الحفاظ إسناده ليس بالقوي وقد سئل عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس هل قال ووجبت له الجنة أو قال أو وجبت بالشك بدل قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر هذا هو الصواب بأو

وفي كثير من النسخ ووجبت بالواو وهو غلط والله أعلم." (١)

"المكان ثم أهل لما استقلت به راحلته فظن من سمع إهلاله عند ذلك أنه شرع فيه في ذلك الوقت لأنه لم يسمع إهلاله بالمسجد فقال إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهل في مسجدها بعد فراغه من الصلاة ويكرر الإهلال عند أن يركب على راحلته وعند أن يمر بشرف البيداء

قال في الفتح وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل

قال المنذري في إسناده حصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف

[١٧٧١] (قال بيداؤكم هذه إلخ) يعني بقولكم إنه أهل فيها وإنما أهل من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت عند المسجد وسماهم بن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده أم غلط فيه وسها

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم و الترمذي والنسائي وبن ماجه

[١٧٧٢] (كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين) قال النووي أما اليمانيان فهو بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود ويقال له العراقي لكونه جهة العراق وقيل للذي قبله اليماني لأنه جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لأحد الاسمين

قال العلماء ويقال للركنين الآخرين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لجهة الشام قالوا فاليمانيان باقيان

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١١٤/٥

على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميان فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ثم إن العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة." (١)

"[١٧٧٩] (فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) المحققون قالوا في نسكه صلى الله عليه وسلم إنه القران فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة رضي الله عنهم بحيث لا يحتمل التأويل

وقد جمع أحاديثهم بن حزم الظاهري في حجة الوداع وذكرها حديثا حديثا

قالوا وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب

أما أحاديث الإفراد فمبنية على أن الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك ويحتمل أن المراد بإفراد الحج أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الافتراض إلا حجة واحدة

وأما أحاديث التمتع فمبنية على أنه سمعه يلبي بالعمرة فزعم أنه متمتع وهذا لا مانع منه من إفراد نسك بالذكر للقارن على أنه قد يختفي الصوت بالثاني ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من إطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعا والله تعالى أعلم كذا في فتح الودود قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه مختصرا ومطولا

ـــو كما أخبرت بذلك عن نفسها وأمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج

وهذا كان بسرف قبل أن يأمر أصحابه بفسخ حجهم إلى العمرة فإنه إنما أمرهم بذلك على المروة

وقوله إنها أشارت بقولها فكنت فيمن أهل بعمرة إلى الوقت الذي نوت فيه الفسخ في غاية الفساد فإن صريح الحديث يشهد ببطلانه فإنها قالت فكنت فيمن أهل بعمرة فلما كان في بعض الطريق حضت فهذا صريح في أنها حاضت بعد إهلالها بعمرة

ومن تأمل أحاديثها علم أنها أحرمت أولا بعمرة ثم أدخلت عليها الحج فصارت قارنة ثم اعتمرت من التنعيم عمرة مستقلة تطييبا لقلبها

وقد غلط في قصة عائشة من قال إنها كانت مفردة فإن عمرتها من التنعيم هي عمرة الإسلام الواجبة

وغلط من قال إنها كانت متمتعة ثم فسخت المتعة إلى إفراد وكانت عمرة التنعيم قضاء لتلك العمرة

وغلط من قال إنها كانت قارنة ولم يكن عليها صدقة ولا صوم وأن ذلك إنما يجب على المتمتع

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٣١/٥

ومن تأمل أحاديثها علم ذلك وتبين له أن الصواب ما ذكرناه والله أعلم." (١)

"الراء المهملة ثم الميم هكذا في بعض النسخ وهو غلط فإنه هديم بن عبد الله كما في رواية النسائي وكذا قاله بن ماكولا وبن الأثير والحافظ بن حجر وغيرهم (ياهناه) أي ياهذا وأصله هن ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار ياهنه وأشبعت الحركة فصارت ألفا فقيل ياهناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء

قال الجوهري هذه اللفظة مختص بالنداء كذا في زهر الربى (مكتوبين على) لعله أخذه من قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أنهما مفروضان على الإنسان (العذيب) تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من كوفة (ما هذا بأفقه من بعيره) أي أن عمر منع عن الجمع واشتهر ذلك المنع وهو لا يدري به فهو والبعير سواء في عدم الفهم وفي رواية للنسائي لأنت أضل من جملك من هذا (هديت) على بناء المفعول وتاء الخطاب أي هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك

فإن قلت كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير قلت كأنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه جوز النبي لذلك فكأنه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة

قاله السندي والحديث أخرجه النسائي

[١٨٠٠] (أتاني الليلة آت) هو جبريل كما في الفتح (فقال صل في هذا الوادي المبارك) هو وادي." (٢)

"وزعم أنه كان متمتعا لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي وفي رواية حتى أحل من الحج (أو رأيته) شك من الراوي (يقصر) بصيغة المجهول من التقصير (قال بن خلاد) في حديثه أن معاوية قال ولم يذكر بن خلاد لفظ أخبره بل قال عن بن عباس أن معاوية قال قصرت الحديث

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٣٧/٥

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٦٠/٥

[١٨٠٣] (بحجته) قال السندي لعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التأويل في رواية من روى أنه كان في ذي الحجة أو لعله قصر عنه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده فقصره معاوية على المروة يوم النحر انتهى

ـــQقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله بعد قول المنذري وقد قالت حفصة ما بال الناس حلوا إلخ واحتج بهذا مِن قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع تمتعا حل فيه كالقاضي أبي يعلى وغيره

وهذا غلط منهم فإن المعلوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يحل بعمرة في حجته وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم ذلك وقال لولا أن معي الهدي لأحللت وهذا لا يستريب فيه من له علم بالحديث فهذا لم يقع في حجته بلا ريب إنما وقع في بعض عمره ويتعين أن يكون في عمرة الجعرانة والله أعلم لأن معاوية إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه فلم يقصر عنه في عمرة الحديبية ولا عمرة القضية والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محرما في الفتح ولم يحل من إحرامه في حجة الوداع بعمرة فتعين أن يكون ذلك في عمرة الجعرانة هذا إن كان المحفوظ أنه هو الذي قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان المحفوظ هو الرواية الأخرى وهو قوله رأيته يقصر عنه على المروة فيجوز أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة حسب ولا يِجوز في غيرهما لما تقدم

والله أعلم." (١)

"وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

ـــQوسعيه بين الصفا والمروة

فحكى بن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج أرادا خروجه إلى منى من مكة من غير أن يكون بين هذه الأخبار تضاد أو تهاتر وفقنا الله لما يحبه من الخضوع عند ورود السنن إذا صحت والانقياد لقبولها واتهام الأنفس وإلزاق الخطأ بها إذا لم يوفق لإدراك حقيقة الصواب دون القدح في السنن والتعريج على الآراء المنكوسة والمقاييس المعكوسة إنه خير مسؤول تم كلامه

وطائفة قالت كان مفردا أولا ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا فظنوا أن ذلك من خصائصه وأنهم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٦٣/٥

يجمعون بذلك بين الأحاديث

وهذا مع أن الأكثر لا يجوزونه فلم تأت لفظة واحدة تدل عليه بخلاف الأول فإنه قد قاله طائفة وفيه أحاديث صحاح

وطائفة قالت قرن ابتداء من حين أحرم وهو أصح الأقوال لحديث عمر وأنس وغيرهما وقد تقدما

والذين قالوا أفرد طائفتان طائفة ظنت أنه أفرد إفرادا اعتمر عقبه من التنعيم

وهذا غلط بلا ريب لم ينقل قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا قاله أحد من الصحابة وهو خلاف المتواتر المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم

وطائفة قالت أفرد إفرادا اقتصر فيه على الحج ولم يعتمر

والأحاديث الثابتة التي اتفق أئمة الحديث على صحتها صريحة في أنه اعتمر عقبه فهو باطل قطعا وإن كان إفرادا مجردا عن العمرة فالأحاديث الصحيحة تدل على خلافه

والذين قالوا تمتع

طائفتان طائفة قالت تمتع تمتعا حل منه

وهذا باطل قطعا كما تقدم

وطائفة قالت تمتع تمتعا لم يحل منه لأجل الهدي

وهذا وإن كان أقل خطأ من الذي قبله فالأحاديث الصحيحة تدل على أنه قرن إلا أن يريدوا بالتمتع القران فهذا حق

وطائفة قالت أحرم إحراما مطلقا ثم عينه بالإفراد وهذا أيضا يكفي في رده الأحاديث الثابتة الصريحة

وطائفة قالت قرن وطاف طوافين وسعى سعيين

والأحاديث الثابتة التي لا مطعن فيها تبطل ذرك والله أعلم." (١)

"قلت قال المنذري

حديث بلال أخرجه النسائي وبن ماجه

قال الدارقطني تفرد به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه هذا آخر كلامه

والحارث بن بلال شبه المجهول وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا إنه لا يثبت

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٦٧/٥

هذا آخر كلامه

وحديث أبي ذر في ذلك صحيح

انتهى

وفي المنتقى قال أحمد بن حنبل حديث بلال بن الحارث عندي ليس بثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال

وقال أرأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروون ما يروون من الفسخ فأين يقع الحارث بن بلال منهم

وقال في رواية أبي داود ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وشطرا من خلافة عمر ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر بل هي للأبد

وحديث أبي ذر موقوف وقد خالفه أبو موسى وبن عباس وغيرهما انتهى

وقال بن القيم في زاد المعاد نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه قال ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبن عباس يفتي بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا انتهى وقد روي عن عثمان مثل قول أبي ذر اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعا مخالفان للمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك للأبد بمحض الرأي

قاله الشوكاني

وأما حديث أبي ذر من أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة فيرده إجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة

ومن جملة ما احتج به المانعون من الفسخ أن مثل ما قاله عثمان وأبو ذر لا يقال بالرأي ويجاب بأن هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأي فيه مدخل على أنه قد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين أنه قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأي فكما أن المنع من التمتع

على العموم من قبيل الرأي كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص أعني به الفسخ بجماعة مخصوصة وقد أطال الكلام بن القيم في ذلك والله أعلم." (١)

"النحر إلى الليل) قيل في معناه إنه رخص لطواف الزيارة إلى الليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف طواف الإفاضة في الليل

وفي زاد المعاد أفاض صلى الله عليه وسلم إلى مكة قبل الظهر راكبا فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة والصدر ولم يطف غيره ولم يسمع معه هذا هو الصواب وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل وهو قول طاووس ومجاهد وعروة واستدلوا بحديث أبي الزبير المكي عن عائشة المخرج في سنن أبي داود والترمذي

قال الترمذي حديث حسن وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم

وقال أبو الحسن القطان عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارا وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه فابن عمر يقول إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق وأبو الزبير مدلس لم يذكر ها هنا سماعا عن عائشة انتهى

وقال السندي المعلوم الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم هو أنه طواف الإفاضة وهو الطواف الفرض قبل الليل فلعل المراد بهذا الحديث أنه رخص في تأخيره إلى الليل أو المراد بطواف الزيارة غير طواف الإفاضة أي إنه كان يقصد زيارة البيت أيام منى بعد طواف الإفاضة فإذا زار طاف أيضا وكان يؤخر طواف تلك الزيارة إلى الليل بتأخير تلك الزيارة إلى الليل ولا يذهب إلى مكة لأجل تلك الزيارة في النهار بعد العصر مثلا والله أعلم

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه وقال الترمذي حديث حسن

وأخرجه البخاري تعليقا وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا مستوفى

[٢٠٠١])لم يرمل) من باب نصر (أفاض فيه) أي في طواف الإفاضة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٧١/٥

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه

ـــQقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله ويمكن أن يحمل قولها أخر طواف يوم النحر إلى الليل على أنه أذن في ذلك فنسب إليه وله نظائر." (١)

"وقد اختلف في هذا الحديث فروي كما سقناه عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني سليم وروي عنه عن خاله عن امرأة من بني سليم ولم يذكر أمه

٦ - (باب في مال الكعبة)

[٢٠٣١] (حتى أقسم مال الكعبة) أي المدفون فيها

ولفظ البخاري لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته وفي لفظ له إلا قسمتها بين المسلمين وعند الإسماعيلي لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين

قال القرطبي غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة وإنما المراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة وقال بن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما إليها فيجتمع فيها (قد رأى مكانه) أي مكان المال (فلم يحركاه) أي لم يخرجا المال عن موضعه

قال بن بطال أراد عمر لكثرته إنفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له أمسك و إنما تركا ذلك والله أعلم لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو

قلت هذا التعليل ليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة لأنفقت كنز الكعبة ولفظه لولا أن قومك حديث عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض الحديث

فهذا التعليل هو المعتمد قاله الحافظ

قال المنذري وأخرجه البخاري والنسائي بنحوه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٣٧/٥

وشيبة بن عثمان هذا هو القرشي العبدري له صحبة كنيته أبو عثمان ويقال أبو صفية
٧ - باب." (١)

"الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات
وفي رواية للبخاري وأحب من شركني فيك أختي
قال الحافظ فعرف أن المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم (فإنها لا تحل لي) لأن الجمع بين الأختين حرام (لقد أخبرت) بضم الهمزة على البناء للمجهول
قال الحافظ ولم أقف على اسم من أخبر بذلك ولعله كان من المنافقين فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل (أنك تخطب درة) بضم المهملة وتشديد الراء (أو ذرة) بالمعجمة (شك زهير) الراوي عن هشام وفي البخاري وغيره وقع اسمها درة بغير الشك (بنت أم سلمة) منصوب بفعل مقدر أي تعنين بنت أم سلمة وهو استفهام استثبات لرفع الإشكال أو استفهام إنكار والمعنى أنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتي بيانه
وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد
وكأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم
وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرماني
قال والاحتمال الثاني هو المعتمد والأول يدفعه سياق الحديث (لو لم تكن) أي درة بنت أم سلمة (ربيبتي) أي بنت زوجتي مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأن زوج الأم يربها ويقوم بأمرها وقيل من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق (في حجري) راعى فيه لفظ الآية وإلا فلا مفهوم له
كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب (ما حلت لي) هذا جواب لو يعي لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان (أرضعتني وأباها) أي والد درة أبا سلمة وهو معطوف على المفعول أو مفعول معه (ثويبة) بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة كانت مولاة لأبي لهب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم (فلا تعرضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة
قال الحافظ والأول أوجه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٨/٦

قال القرطبي جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلا." (١)

"[٢٠٨١] (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع) وفي بعض النسخ ولا يبع بالجزم ويأتي شرح قوله ولا يبيع على بيع أخيه في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى واستدل بقوله على خطبة أخيه أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقا وهو قول الأوزاعي ووافقه من الشافعية بن المنذر وبن جويرية والخطابي ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر وقال الخطابي قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم

وقال بن المنذر الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة

وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم وكقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم ونحو ذلك وبناه بعضهم على أن هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين فعلى الأول الراجح ما قال الخطابي وعلى الثاني الراجح ما قال غيره

قاله في الفتح قال المنذري وأخرجه

ـــــغلط فإن فاطمة لم تركن إلى واحد منهما وإنما جاءت مستشيرة للنبي صلى الله عليه وسلم فأشار عليها بما هو الأصلح لها والأرضى لله ولرسوله ولم يخطبها لنفسه ومورد النهي إنما هو خطبة الرجل لنفسه على خطبة أخيه فأما إشارته على المرأة إذا استشارته بالكفء الصالح فأين ذلك من الخطبة على خطبة أخيه فقد تبين غلط القائل والحمد لله

وأيضا فإن هذا من الأحكام الممتنع نسخها فإن صاحب الشرع علله بالأخوة وهي علة مطلوبة البقاء والدوام لا يلحقها نسخ ولا إبطال." (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦/٤٠

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦/٦٧

"يقدع أنفه وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست وتوفيت سنة أربع وأربعين انتهى

وقال الحافظ في الإصابة أخرج ابن سعد من طريق إسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموي قال قالت أم حبيبة رأيت في المنام كأن زوجي عبيد الله بن جحش بأسوأ صورة ففزعت فأصبحت فإذا به قد تنصر فأخبرته بالمنام فلم يحفل به وأكب على الخمر حتى مات فأتاني آت في نومي فقال ياأم المؤمنين ففزعت فما هو إلا أن انقضت عدتي فما شعرت إلا برسول النجاشي يستأذن فإذا هي جارية له يقال لها أبرهة فقالت إن الملك يقول لك وكلي من يزوجك فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص بن أمية فوكلته فأعطيت أبرهة سوارين من فضة فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا فخطب النجاشي فحمد الله

ـــۏدينها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي يخطبها عليه فزوجه إياها وأصدقها عن رسول الله صلى الۛه عليه وسلم أربعة آلاف درهم وذلك سنة سبع من الهجرة وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها فنحت بساط رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان ولا يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا سفيان

وقد تكلف أقوام تأويلات فاسدة لتصحيح الحديث كقول بعضهم إنه سأله تجديد النكاح عليها وقول بعضهم إنه ظن أن النكاح بغير إذنه وتزويجه غير تام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوجه إياها نكاحا تاما فسلم له النبي صلى الله عليه وسلم حاله وطيب قلبه بإجابته وقول بعضهم إنه ظن أن التخيير كان طلاقا فسأل رجعتها وابتداء النكاح عليها وقول بعضهم إنه استشعر كراهة النبي صلى الله عليه وسلم لها وأراد بلفظ التزويج استدامة نكاحها لا ابتداءه وقول بعضهم يحتمل أن يكون وقع طلاق فسأل تجديد النكاح وقول بعضهم يحتمل أن يكون أبو سفۑان قال ذلك قبل إسلامه كالمشترط له في إسلامه ويكون التقدير ثلاث إن أسلمت تعطينيهن وعلى هذا اعتمد المحب الطبري في جواباته للمسائل الواردة عليه وطول في تقريره

وقال بعضهم إنما سأله أن يزوجه ابنته الأخرى وهي أختها وخفي عليه تحريم الجمع بين الأختين لقرب عهده بالإسلام فقد خفي ذلك على ابنته أم حبيبة حتى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وغلط الراوي في اسمها

وهذه التأويلات في غاية الفساد والبطلان وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة والتأويلات الباردة التي يكفي في العلم بفسادها تصورها وتأمل الحديث

وهذا التأويل الأخير وإن كان في الظاهر أقل فسادا فهو أكذبها وأبطلها وصريح الحديث يرده فإنه قال أم حبيبة أزوجكها قال نعم فلو كان المسؤول تزويج أختها لما أنعم له بذلك صلى الله عليه وسلم فالحديث غلط لا ينبغي التردد فيه والله أعلم." (١)

"محل الاستمتاع فيما عدا الفرج فمأخوذ من دليل آخر وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج

وذهبت الإمامية إلى جواز إتيان الزوجة والأمة بل والمملوك في الدبر

وروي عن الشافعي أنه قال لم يصح في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال ولكن قال الربيع والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب ويقال إنه كان يقول بحله في القديم

وفي الهدي النبوي عن الشافعي أنه قال لا أرخص فيه بل أنهى عنه وقال إن من نقل عن الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقا إلى الوطء في الفرج فيطأ من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع انتهى

كذا في

الخامس حديث أبي هريرة وقد تقدم

وله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها

السادس عن علي بن طلق قال جاء أعرابي فقال يا رسول الله إنا نكون في البادية فيكون من أحدنا الرويحة فقال إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن

السابع عن بن عباس قال جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي أهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيئا

فأوحى الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) يقول أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة

قال أبو عبد الله الحاكم وتفسير الصحابي في حكم المرفوع

الثامن عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٧٦/٦

ثم ذكر أبو داود تفسير بن عباس لقول الله تعالى (فأتوا حرثكم)
ثم قال الشيخ شمس الدين وهذا الذي فسر به بن عباس فسر به بن عمر
وإنما وهموا عليه لم يهم هو
فروى النسائي عن أبي النصر أنه قال لنافع قد أكثر عليك القول أنك تقول عن بن عمر إنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن
قال نافع لقد كذبوا علي ولكن سأخبرك كيف كان الأمر إن بن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال يا نافع هل تعلم ما أمر هذه الآية إنا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله عزوجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)
فهذا هو الثابت عن بن عمر ولم يفهم عنه من نقل عنه غير ذلك
ويدل عليه أيضا ما روى النسائي عن عبد الرحمن بن القاسم قال قلت لمالك إن عندنا." (١)
"السامع انتهى
كذا في

ــــQبمصر الليث بن سعد يحدث عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر
إنا نشتري الجواري فنحمض لهن قال وما التحميض قال نأتيهن في أدبارهن قال أف أو يعمل هذا مسلم فقال لي مالك فأشهد على ربيعة أنه يحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل بن عمر عنه فقال لا بأس به فقد صح عن بن عمر أنه فسر الآية بالإتيان في الفرج من ناحية الدبر وهو الذي رواه عنه نافع وأخطأ من أخطأ على نافع فتوهم أن الدبر محل للوطء لا طريق إلى وطء الفرج فكذبهم نافع وكذلك مسألة الجواري إن كان قد حفظ عن بن عمر أنه رخص في الإحماض لهن فإنما مراده إتيانهن من طريق الدبر فإنه قد صرح في الرواية الأخرى بالإنكار على من وطئهن في الدبر وقال أو يفعل هذا مسلم فهذا يبين تصادق الروايات وتوافقها عنه
فإن قيل فما تصنعون بما رواه النسائي من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٤١/٦

أن رجلا أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأنزل الله عزوجل ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قيل هذا غلط بلا شك غلط فيه سليمان بن بلال أو بن أبي أويس راويه عنه وانقلبت عليه لفظة من بلفظة في وإنما هو أتى امرأة من دبرها ولعل هذه هي قصة عمر بن الخطاب بعينها لما حول رحله ووجد من ذلك وجدا شديدا فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت وقد تقدمت أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء في الدبر فرواه بالمعنى الذي ظنه مع أن هشام بن سعد قد خالف سليمان في هذا فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا

والذي يبين هذا ويزيده وضوحا أن هذا الغلط قد عرض مثله لبعض الصحابة حين أفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الوطء في قبلها من دبرها حتى يبين له صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا شافيا قال الشافعي أخبرني عمي قال أخبرني عبد اللہ بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة قال الشافعي أنا شككت عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال فلما ولى الرجال دعاه أو أمر به فدعي فقال كيف قلت في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن قال الشافعي عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد أخبرني محمد وهو عمه محمد بن علي عن الأنصاري المحدث به أنه أثنى عليه خيرا وخزيمة من لا يشك عالم في ثقته والأنصاري الذي أشار إليه هو عمرو بن أحيحة

فوقع الاشتباه في كون الدبر طريقا إلى موضع الوطء أو هو مأتى

واشتبه على من اشتبه عليه معنى من بمعنى في فوقع الوهم." (١)

"السبل

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه

[٢١٦٣] (إذا جامع الرجل أهله في فرجها من

ـــQفإن قيل فما تقولون فيما رواه البيهقي عن الحاكم حدثنا الأصم قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٤٢/٦

الحكم يقول سمعت الشافعي يقول ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريم والتحليل حديث ثابت والقياس أنه حلال وقد غلط سفيان في حديث بن الهاد يريد حديثه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه يرفعه إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن ويريد بغلطه أن بن الهاد قال فيه مرة عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمي بن عبد الله الواقفي عن خزيمة ثم اختلف فيه عن عبيد الله فقيل عنه عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي عن هرمي عن خزيمة وقيل عن عبد الله بن هرمي فمداره على هرمي بن عبد الله عن خزيمة وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث بن عيينة وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ

هذا كلام البيهقي

قيل هذه الحكاية مختصرة من مناظرة حكاها الشافعي جرت بينه وبين محمد بن الحسن يكون منه تحريم إتيان غيره فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة فذكر حديث عمه ثم قال ولست أرخص به أنهى عنه

فلعل الشافعي رحمه الله توقف فيه أولا ثم لما تبين له التحريم وثبوت الحديث فيه رجع إليه وهو أولى بجلالته ومنصبه وإمامته من أن يناظر على مسألة يعتقد بطلانها يذب بها عن أهل المدينة جدلا ثم يقول والقياس حله ويقول ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريم والتحليل حديث ثابت على طريق الجدل بل إن كان بن عبد الحكم حفظ ذلك عن الشافعي فهو مما قد رجع عنه لما تبين له صريح التحريم

والله أعلم

وفي سياقها دلالة على أنه إنما قصد الذب عن أهل المدينة على طريق الجدل فأما هو فقد نص في كتاب عشرة النساء على تحريمه

هذا جواب البيهقي

والشافعي رحمه الله قد صرح في كتبه المصرية بالتحريم واحتج بحديث خزيمة ووثق رواته كما ذكرنا وقال في الجديد قال الله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ وبين أن موضع الحرث هو موضع الولد وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت الحيض وأنى شئتم بمعنى من أين شئتم قال وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن

(١) (يكون غرسا للزرع)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وقد تقدم في الصحيحين حديث عائشة كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض
قال الشافعي قال بعض أهل العلم بالقرآن في قوله تعالى ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ يعني في موضع الحيض." (١)

"ورائها) أي من جهة خلفها (كان ولده) أي الحاصل بذلك الجماع (أحول) في القاموس الحول محركة ظهور البياض في مؤخر العين ويكون السواد في قبل المأق أو إقبال الحدقة على الأنف أو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها وأن تكون العين كأنما تنظر إلى الحجاج (حجاج بالفتح والكسر استخوان) أو أن تميل الحدقة إلى اللحاظ (نساؤكم) أي منكوحاتكم ومملوكاتكم (حرث لكم) أي مواضع زراعة أولادكم يعني هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحله القبل فإن الدبر موضع الفرث لا موضع الحرث (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من ورائها في فرجها والمعنى على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم مفوضة إليكم ولا يترتب منها ضرر عليكم
قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

[٢١٦٤] (إن بن عمر والله يغفر له أوهم) قال الخطابي في المعالم هكذا وقع في الروايات والصواب بغير ألف يقال وهم الرجل بكسر الهاء إذا غلط في الشيء ووهم مفتوحة الهاء إذا ذهب وهمه إلى الشيء وأولاهم بالألف إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئا ويشبه أن يكون قد بلغ بن عباس عن بن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه بن عباس
انتهى (وهم أهل وثن) الوثن هو كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو الحجارة كصورة الآدمي والصنم الصورة بلا جثة وقيل هما سواء (وكانوا) أي الحي من الأنصار (يرون) أي يعتقدون (لهم) أي ليهود (فضلا عليهم في العلم) لأن اليهود كانوا أهل كتاب (إلا على حرف) أي طرف يعني لا يجامعون إلا على طرف واحد وهي حالة الاستلقاء
وقال في." (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٤٣/٦

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٤٤/٦

". . . . .

ـــQبقوله ولم يرها شيئا فإن تساقطت الروايتان لم يكن في سائر الألفاظ دليل على الوقوع وإن رجح إحداهما على الأخرى فرواية أبي الزبير صريحة في الرفع ورواية سعيد بن جبير غير صريحة في الرفع فإنه لم يذكر فاعل الحساب فلعل أباه رضي الله عنه حسبها عليه بعد موت النبي في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث وحسبه عليهم اجتهادا منه ومصلحة رآها للأمة لئلا يتتابعوا في الطلاق المحرم فإذا علموا أنه يلزمهم وينفذ عليهم أمسكوا عنه وقد كان في زمن النبي لا يحتسب عليهم به ثلاثا في لفظ واحد فلما رأى عمر الناس قد أكثروا منه رأى إلزامهم به والاحتساب عليهم به

قالوا وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة في هذا الباب ويتبين وجهها ويزول عنها التناقض والاضطراب ويستغنى عن تكلف التأويلات المستكرهة لها ويتبين موافقتها لقواعد الشرع وأصوله

قالوا وهذا الظن بعمر رضي الله عنه أنه إذا احتسب على الناس بالطلاق الثلاث احتسب على ابنه بتطليقته التي طلقها في الحيض وكون النبي لم يرها شيئا مثل كون الطلاق الثلاث على عهده كان واحدة

وإلزام عمر الناس بذلك كإلزامه له بهذا وأداه اجتهاده رضي الله عنه إلى أن ذلك كان تخفيفا ورفقا بالأمة لعلة إيقاعهم الطلاق وعدم تتابعهم فيه فلما أكثروا منه وتتابعوا فيه ألزمهم بما التزموه وهذا كما أداه اجتهاده في الجلد في الخمر ثمانين وحلق الرأس فيه والنفي والنبي إنما جلد فيه أربعين ولم يحلق فيه رأسا ولم يغرب فلما رأى الناس قد أكثروا منه واستهانوا بالأربعين ضاعفها عليهم وحلق ونفى

ولهذا نظائر كثيرة ستذكر في موضع آخر إن شاء الله

قالوا وتوهم من توهم أنا خالفنا الإجماع في هذه المسألة غلط فإن الخلاف فيها أشهر من أن يجحد وأظهر من أن يستر

وإذا كانت المسألة من موارد النزاع فالواجب فيها امتثال ما أمر الله به ورسوله من رد ما تنازع فيه العلماء إلى الله ورسوله وتحكيم الله ورسوله دون تحكيم أحد من الخلق قال تعالى ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾

فهذه بعض كلمات المانعين من الوقوع

ولو استوفينا الكلام في المسألة لاحتملت سفرا كبيرا فلنقتصر على فوائد الحديث

قال الموقعون

وفيه دليل على أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة لأنه جعل ذلك إليه دون غيره ودلالة

القرآن على هذا أظهر من هذه الدلالة

قال تعالى ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ فجعل الأزواج أحق بالرجعة من المرأة والولي

واختلفوا في قوله مره فليراجعها هل الأمر بالرجعة على الوجوب أو الاستحباب فقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وبن أبي ليلى وسفيان الثوري وأحمد في إحدى الروايتين بل أشهرهما عنه الأمر بالرجعة استحباب قال بعضهم لأن ابتداء النكاح إذا لم يكن واجبا فاستدامته كذلك وقال مالك في الأشهر عنه وداود وأحمد في الرواية الأخرى الرجعة واجبة الأمر بها ولأن الطلاق لما كان محرما في هذا الزمن كان بقاء النكاح واستدامته فيه واجبا وبهذا يبطل قولهم إذا لم يجب ابتداء النكاح لم تجب استدامته فإن الاستدامة ها هنا واجبة لأجل الوقت فإنه لا يجوز فيه الطلاق

قالوا ولأن الرجعة إمساك بدليل قوله ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فالإمساك مراجعتها في العدة والتسريح تركها حتى." (١)

"٨ - (باب في الطلاق)

على غلط قال في فتح الودود وقع في بعض النسخ على غيظ بدل قوله على غلط أي في حالة الغضب وهكذا في كثير من النسخ وفي بعضها على غلط فالمعنى في حالة يخاف عليه الغلط وهي حالة الغضب والأقرب أنه غلط والصواب غيظ والله أعلم

ثم الطلاق في غيظ واقع عند الجمهور

وفي رواية عن الحنابلة أنه لا يقع والظاهر أنه مختار المصنف رحمه الله تعالى انتهى

قلت وفي بعض النسخ الموجودة عندي على غضب بدل قوله على غلط وفي نسخة الخطابي على إغلاق (كان يسكن إيليا) قال في المجمع هو بالمد والقصر مدينة بيت المقدس (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) وفي بعض النسخ في غلاق

(قال أبو داود الغلاق أظنه في الغضب) فعند المصنف رحمه الله معنى الإغلاق الغضب وفسره علماء الغريب بالإكراه وهو قول بن قتيبة والخطابي وبن السيد وغيرهم وقيل الجنون واستبعده المطرزي وقيل الغضب وكذا فسره أحمد ورده بن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحدا لا يطلق حتى يغضب

وقال أبو عبيد الإغلاق التضييق

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٧٢/٦

كذا في التلخيص

والحديث أخذ به من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره وهو

ــــQقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله قال شيخنا والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه

يدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول لأن كلا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به
والله أعلم." (١)

"١٩ - (باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد)

أي حال كونها تحت حر أو عبد

قال النووي أجمعت الأمة على أن الأمة إذا أعتقت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فإن كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور

وقال أبو حنيفة له الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدري

واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة

والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبدا

قال الحافظ رواية من روى أنه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات انتهى (أن مغيثا) بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة اسم زوج بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها (كان عبدا) وعند الترمذي من طريق أيوب وقتادة عن عكرمة عن بن عباس أن زوج بريرة كان عبدأسود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة وهذا يرد قول من قال كان عبدا قبل العتق حرا بعده (اشفع لي إليها) أي إلى بريرة لترجع إلى عصمتي (أتأمرني بذاك) أي

ــــQقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله هكذا الرواية وأمرها أن تعتد وزاد الدارقطني عدة الحرة ولعله مدرج من تفسير بعض الرواة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٨٧/٦

وقد روى بن ماجة في سننه أخبرنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت أمرت بريرة أن يعتد بثلاث حيض وهذا مع أنه إسناد الصحيحين فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة إلا بن ماجة ويبعد أن تكون الثلاث حيض محفوظة

فإن مذهب عائشة أن الأقراء الأطهار وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المختلعة أن تستبرىء بحيضة كما تقدم فهذه أولى ولأن الأقراء الثلاث إنما جعلت في حق المطلقة ليطول زمن الرجعة فيتمكن زوجها من رجعتها متى شاء ثم أجرى الطلاق كله مجرى واحدا

وطرد هذا أن المزني بها تستبرأ بحيضة ,وقد نص عليه أحمد

وبالجملة فالأمر بالتريص ثلاثة قروء إنما هو للمطلقة والمعتقة إذا فسخت فهي بالمختلعة." (١)

"الصداق والحباء لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره

وقال البخاري حديث بن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب

وقال الدارقطني في حديث عمرو بن شعيب هذا لا يثبت والصواب حديث بن عباس

وقال الخطابي إنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة لأنه معروف بالتدليس وحكى محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال لم يسمعه حجاج بن عمرو

انتهى كلام المنذري

وقال الحافظ وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث بن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ولا مانع من ذلك انتهى

وقال بن القيم في زاد المعاد ما محصله إن اعتبار العدة لم يعرف في

ـــQالسابع أن تحريم نكاح الكفار إنما كان في سورة الممتحنة وهي نزلت بعد الحديبية فلم يكن نكاح الكافر المسلمة قبل ذلك حراما ولهذا في قصة الممتحنة لما نزلت ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ عمد عمر إلى امرأتين له فطلقهما ذكره البخاري

فدل على أن التحريم كان من يومئذ

وإذا ثبت هذا فأبو العاص بن الربيع إنما أسلم في زمن الهدنة بعد ما أخذت سرية زيد بن حارثة ما معه فأتى المدينة فأجارته زينب فأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم جوارها ودخل عليها فقال أي بنية أكرمي

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦/٢٢٤

مثواه ولا يخلص إليك فإنك لا تحلين له وكان هذا بعد نزول آية التحريم في الممتحنة ثم إن أبا العاص رجع إلى مكة فأدى ما كان عنده من بضائع أهل مكة ثم أسلم وخرج إلى المدينة فلم يطل الزمان بين إسلامه ونزول آية التحريم فردها عليه بالنكاح الأول

الثامن أن حديث بن عباس في قصته منسوخ وسلك ذلك الطحاوي وادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها إليه بعد رجوعه من بدر حين أسر وروى في ذلك عن الزهري أنه أخذ أسيرا يوم بدر فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ابنته ثم إن الله سبحانه حرم نكاح الكفار في قضية الممتحنة

التاسع ما حكاه عن بعض أصحابهم في الجمع بين الحديثين بأن عبد الله بن عمرو علم تحريم نكاح الكافر فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد فقال ردها عليه بنكاح جديد ولم يعلم بن عباس بالتحريم فقال ردها بالنكاح الأول لأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح

فهذه مجامع طرق الناس في هذا الحديث

أفسدها هذان الآخران فإنهما غلط محض والنبي صلى الله عليه وسلم لم يردها على أبي العاص يوم بدر قط وإنما الحديث في قصة بدر

أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلقه." (١)

"السكنى

قال الدارقطني قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات

واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم ولأن وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن

وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال فتكون عند بن أم مكتوم

وقيل لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها أخاف أن يقتحم علي ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها والله أعلم

وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٣٢/٦

وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع

وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع

والأصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلا

وقال بعض أصحابنا تجب وهو غلط والله أعلم

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي

(أبا حفص بن المغيرة) وقد تقدم في الرواية الأولى أن اسم زوجها أبو عمرو بن حفص

قال النووي هكذا قاله الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص وقيل أبو حفص بن عمرو وقيل أبو حفص بن المغيرة (فيه) أي في الحديث (وحديث مالك) أي المذكور أولا

(وخبر خالد بن الوليد) بالنصب عطف على الحديث أي وساق الحديث مع ذكر خبر خالد بن الوليد وهو إتيانه." (١)

"ناقله ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحا فيه لأن تجويز النسيان لا يسلم منه أحد فيكون ذلك مفضيا إلى تعطيل السنن بأسرها مع كون فاطمة

ـــQكانت عليها الرجعة فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى وهذا يبطل كل ما تأولوا به حديث فاطمة فإن هذا فتوى عامة وقضاء عام في حق كل مطلقة فلو لم يكن لشأن فاطمة ذكر في المبين لكان هذا اللفظ العام مستقلا بالحكم لا معارض له بوجه من الوجوه

فقد تبين أن القرآن لا يدل على خلاف هذا الحديث بل إنما يدل على موافقته كما قالت فاطمة بيني وبينكم القرآن

ولما ذكر لأحمد قول عمر لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة تبسم أحمد وقال أي شيء في القرآن خلاف هذا وأما قوله في الحديث وسنة نبينا فإن هذه اللفظة وإن كان مسلم رواها فقد طعن فيها الأئمة كالإمام أحمد وغيره

قال أبو داود في كتاب المسائل سمعت أحمد بن حنبل وذكر له قول عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة قلت أيصح هذا عن عمر قال لا

وروى هذه الحكاية البيهقي في السنن والآثار عن الحاكم عن بن بطة عن أبي حامد الأشعري عن أبي داود

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٧٢/٦

وقال الدارقطني هذا اللفظ لا يثبت يعني قوله وسنة نبينا ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه وقد تابعه قبيصة بن عقبة فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء والحسن بن عمارة متروك وأشعث بن سوار ضعيف ورواه الأعمش عن إبراهيم دون قوله وسنة نبينا والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ
وقال البيهقي هذه اللفظة أخرجها مسلم في صحيحه
وذهب غيره من الحفاظ إلى أن قوله وسنة نبينا غسر محفوظة في هذا الحديث فقد رواه يحيى بن آدم وغيره عن عمار بن رزيق في السكنى دون هذه اللفظة وكذلك رواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر دون قوله وسنة نبينا وإنما ذكره أبو أحمد عن عمار وأشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر والحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن عمر ثم ذكر كلام الدارقطني أنها لا تثبت
فقد تبين أنه ليس في السنة ما يعارض حديث فاطمة كما أنه ليس في الكتاب ما يعارضه
وفاطمة امرأة جليلة من فقهاء الصحابة غير متهمة في الرواية
وما يرويه بعض الأصوليين لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت غلط ليس في الحديث وإنما الذي في الحديث حفظت أم نسيت هذا لفظ مسلم
قال هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد أنه ذكر عند الشعبي قول عمر هذا حفظت أم نسيت فقال الشعبي امرأة من قريش ذات عقل ورأي تنسى قضاء قضي به عليها قال وكان الشعبي يأخذ بقولها." (١)
". . . . .

ــــهب فإن بن عباس لم يقل شهدت رسول الله ولا رأيته فعل ذلك وإنما روى ذلك رواية مطلقة ومن المعلوم أن أكثر روايات بن عباس إنما أخذها من الصحابة والذي فيه سماعه من النبي لا يبلغ عشرين قصة كما قاله غير واحد من الحفاظ فمن أين لكم أن بن عباس لم يرو هذا عن صحابي آخر كأكثر رواياته وقد روى بن عباس أحاديث كثيرة مقطوع بأنه لم يسمعها من النبي ولا شهدها ونحن نقول إنها حجة لكن لا نثبت بذلك تأخرها ونسخها لغيرها ما لم يعلم التاريخ
وبالجملة فدعوى النسخ إنما تثبت بشرطين أحدهما تعارض المفسر والثاني العلم بتأخر أحدهما
وقد تبين أنه لا سبيل إلى واحد منهما في مسألتنا بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن في رمضان

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦/٢٨٠

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم في رمضان فإن عمره كلها كانت في ذي القعدة وفتح مكة كان في رمضان ولم يكن محرما فغايتها في صوم تطوع في السفر وقد كان آخر الأمرين من رسول الله الفطر في السفر ولما خرج من المدينة عام الفتح صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر والناس ينظرون إليه ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا في سفر قط ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة أرسلوا أم الفضل إليه بقدح فشربه فعلموا أنه لم يكن صائما فقصة الاحتجام وهو صائم محرم إما غلط كما قال الإمام أحمد وغيره وإما قبل الفتح قطعا وعلى التقديرين فلا يعارض بها قوله عام الفتح أفطر الحاجم والمحجوم

وعلى هذا فحديث بن عباس إما يدل على أن الحجامة لا تفطر أو لا يدل

فإن لم يدل لم يصلح للنسخ

وإن دل فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد فإنه مؤرخ بعام الفتح فهو متأخر عن إحرام النبي صائما وتقريره ما تقدم

وهذا القلب في دعوى كونه منسوخا أظهر من ثبوت النسخ به

وعياذا بالله من شر مقلد عصبي يرى العلم جهلا والإنصاف ظلما وترجيح الراجح على المرجوح عدوانا

وهذا المضايق لا يصيب السالك فيها إلا من صدقت في العلم نيته وعلت همته

وأما من أخلد إلى أرض التقليد واستوعر طريق الترجيح فيقال له ما هذا عشك فادرجي

قالوا وأما حديث أنس في قصة جعفر فجوابنا عنه من وجوه أحدها أنه من رواية خالد بن مخلد عن بن المثنى قال الإمام أحمد خالد بن مخلد له مناكير

قالوا ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة لا أصحاب الصحيح ولا أحد من أهل السنن مع شهرة إسناده وكونه في الظاهر على شرط البخاري ولا احتج به الشافعي مع حاجته إلى إثبات النسخ حتى سلك ذلك المسلك في حديث بن عباس فلو كان هذا صحيحا لكان أظهر دلالة وأبين في حصول النسخ." (١)

"(احترقت) وهو المحترق بالجناية دون غيره وهذا تأويل قوله هلكت في حديث أبي هريرة (لجياع) جمع جائع

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه وليس فيه قدر الصاع

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٦٢/٦

٨ - (باب التغليظ فيمن أفطر عمدا)
(حدثنا سليمان بن حرب) هذا الإسناد هكذا في النسخ الصحيحة وكذا في تحفة الأشراف وفي بعض نسخ الكتاب تحريف واختلاف وهو غلط قطعا
قال المزي المطوس

ــــQثالث أنه إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه وإن كفر بالعتق أو بالإطعام قضى وهذا قول الأوزاعي

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وقال الدارقطني ليس في رواته مجروح وهذه العبارة لا تنفي أن يكون فيهم مجهول لا يعرف بجرح ولا عدالة." (١)
١٥"

([٢٥٧٩] باب في المحلل)
صيغة اسم الفاعل من التفعيل وسيجيء تفسيره
(من أدخل فرسا بين فرسين) قال بن الملك هذا إشارة في المحلل وهو من جعل العقد حلالا وهو أن يدخل ثالثا بينهما (وهو) أي من أدخل (لا يؤمن أن يسبق) كلاهما بصيغة المجهول أي لا يعلم ولا يعرف هذا منه يقينا (وقد أمن أن يسبق) كلاهما بصيغة المجهول
قال الطيبي وتبعه بن الملك أي يعلم ويعرف أن هذا الفرس سابق غير مسبوق (فهو قمار) بكسر

ــــQقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله قال أبو داود ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم قال أبو داود وهذا أصح عندنا
وهذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهري وهو ثقة لكن جمهور أئمة الحديث والحفاظ يضعفونه في الزهري ولا يرونه في حجة وقد تابعه مثله عن الزهري وهو سعيد بن بشير هو ضعيف أيضا
وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل له سألت أبي عن حدىث سفيان بن حسين فقال خطأ لم يعمل سفيان شيئا لا يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن أحواله أن يكون قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٠/٧

قوله وفي تاريخ بن أبي خيثمة قال سألت يحيى بن معين عن حديث سفيان هذا فخط على أبي هريرة وقال الدارقطني في كتاب العلل يرويه سعيد بن بشير واختلف عنه فرواه عبيد بن شريك عن هشام بن عمار عن الوليد عنه عن قتادة عن سعيد عن أبي هريرة ووهم في قوله قتادة فغيره يرويه عن هشام فيقول عن الزهري بدل قتادة وكذلك رواه محمود بن خالد وغيره عن الوليد

وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهري وهو المحفوظ قيل له فإن الحسين بن السميذع رواه عن موسى بن أيوب عن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري فقال غلط بل هو بن بشير

وقال بن معين حديث سفيان في الزهري ليس بذاك إنما سمع منه بالموسم

وقال بن حبان لا يحتج به عن الزهري وهو مثل بن إسحاق." (١)

"[٢٥٩٢] (الدهني) بضم الدال المهملة (كان لواه) كذا في بعض النسخ وفي بعضها لواؤه

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه

قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك قال وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك

[٢٥٩٣] (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح المهملة (عن سماك) وهو بن حرب (عن آخر منهم) أي من قومه (قال رأيت إلخ) قال المنذري في إسناده رجل مجهول

وأخرجه الترمذي وبن ماجه من حديث أبي مجلز عن بن عباس قال كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض وفي إسناده يزيد بن حبان أخو مقاتل بن حبان قال البخاري عنده غلط كثير وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية يزيد هذا مختصرا على الراية وأخرج النسائي من حديث قتادة عن أنس أن بن مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث حسن

٥٨ - (باب الانتصار برذل الخيل والضعفة)

[٢٥٩٤] الانتصار طلب النصرة والرذل الدون الخسيس أو الرديء من كل شيء على ما في القاموس

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٧٥/٧

والخيل بالفارسية سواران واسيبان والضعفة جمع ضعيف

(ابغوني) قال في." [1]

"قال الخطابي فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه

ذكره القارىء

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي

[٢٦٣٥] (إذا رأيتم مسجدا) أي في ديار العدو (أو سمعتم مؤذنا) أي أذانه

قال في النيل فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منه الأذان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين إما وجود مسجد أو سماع الأذان

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب والله أعلم

٨٢ - (باب المكر في الحرب)

[٢٦٣٦] (الحرب خدعة) قال النووي فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال

قال ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بضم الخاء وإسكان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل

وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

[٢٦٣٧] (أخبرنا بن ثور) هو محمد بن ثور

قاله المزي

وفي بعض النسخ أبو ثور وهو غلط (ورى غيرها) من التورية وهي أن يريد الإنسان شيئا فيظهر غيره كذا في

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٨٣/٧

قال بن." (١)

"٢٢٣ - (باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة)

[٢٧٠٩] (حدثني أبو عبيدة) هو بن عبد الله مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه (صريع) أي مقتول (قد ضربت) بصيغة المجهول (رجله) حال أو بيان لقوله صريع (قد أخزى الله الأخر) بوزن الكبد أي الأبعد المتأخر عن الخير وقيل هو بمعنى الأرذل وقيل بمعنى اللئيم وقوله الأخر هو مفعول أخزى المراد به أبو جهل (قال) عبد الله بن مسعود (ولا أهابه) أي ولا أخاف أبا جهل في تلك الحالة لأنه مجروح الرجل لا يقدر على شيء

وفي رواية أحمد قال انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فنفلني بسلبه انتهى (فقال أبعد من رجل قتله قومه) قال الخطابي هكذا رواه أبو داود وهو غلط وإنما هو أعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها كأنه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل بها من هلاك حكاها أبو عبيد عن أبي عبيدة معمر بن المثنى وأنشد لابن ميادة وأعمد من قوم كفاهم أخوهم صدام الأعادي حين فلت بيوتها يقول هل زادنا على أن كفينا إخواننا انتهى

وقال في النهاية في مادة بعد أي أنهى وأبلغ لأن الشيء المتناهي في نوعه يقال قد أبعد فيه وهذا أمر بعيد أي لا يقع مثله لعظمه يريد أنك استبعدت قتلي واستعظمت شأني فهل هو أبعد من رجل قتله قومه والصحيح رواية أعمد بميم انتهى

وقال في مادة عمد أي هل زاد على رجل قتله قومه وهل كان إلا هذا أي أنه ليس عليه بعار

وقيل أعمد بمعنى أعجب أي أعجب من رجل قتله قومه

وقيل أعمد بمعنى أغضب من قولهم عمد عليه إذا غضب وقيل معناه أتوجع وأشتكي من قولهم عمدني." (٢)

"أبو عبيدة أي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الأديان والملل وقال الخطابي معنى اليد المظاهرة والمعاونة إذا استنفروا وجب عليهم النفير وإذا استنجدوا أنجدوا ولم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢١٤/٧

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٦٩/٧

يتخلفوا ولم يتخاذلوا انتهى

وفي النهاية أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا كأنه جعل أيديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا انتهى

يرد مشدهم على مضعفهم قال الخطابي المشد المقوي الذي دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعافا انتهى وفي النهاية يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة انتهى

وقال السيوطي وجاء في بعض طرق الحديث المضعف أمير الرفقة أي يسيرون سير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة انتهى

(ومتسريهم) بالتاء الفوقانية وبعدها سين ثم الراء ثم الياء التحتانية

وفي بعض النسخ متسرعهم بالعين المهملة بعد الراء

قال السيوطي هو غلط وقال الخطابي المتسري هو الذي يخرج في السرية ومعناه أن يخرج الجيش فينحوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا فإنهم يردون ما غنموا على الجيش الذي هو ردء لهم لا ينفردون به فأما إذا كان خروج السرية من البلد فإنهم لا يردون على المقيمين شيئا في أوطانهم (لا يقتل مؤمن بكافر إلخ) يأتي شرح هذه الجملة في كتاب الديات في باب إيقاد المسلم بالكافر (ولاذو عهد في عهده) أي لا يقتل معاهد ما دام في عهده (القود) بفتح القاف وفتح الواو القصاص وقتل القاتل بدل القتيل والمراد به قوله لا يقتل مؤمن بكافر

قال المنذري وأخرجه بن ماجه

[٢٧٥٢] (عن أبيه) سلمة بن الأكوع (قال أغار عبد الرحمن بن عيينة) بن حصن الفزاري رئيس المشركين (على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال أهل المغازي والسير إنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون لقحة وهي ذوات اللبن القريبة العهد بالولادة ترعى بالغابة تارة وترعى بذي قرد تارة (فقتل راعيها) أي الإبل وكان أبو ذر وابنه وامرأته فيها قاله في المواهب." (١)

"وفي رواية محمد بن إسحاق وبن سعد والواقدي فاستنقذوا عشر لقاح وهو مخالف لرواية الصحيحين وقال بن القيم وهذا غلط بين والذي في الصحيحين أنهم استنقذوا اللقاح كلها ولفظ مسلم في صحيحه عن سلمة حتى ما خلق الله من شيء من لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خلفته وراء ظهري وأسلبت

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٠٣/٧

منهم ثلاثين بردة انتهى (وحتى ألقوا) أي طرحوا (بردة) كساء صغير مربع ويقال كساء أسود صغير (يستخفون) بتشديد الفاء أي يطلبون الخفة منها ليكونوا أسرع في الفرار (ثم أتاهم عيينة) بن حصن والد عبد الرحمن (مددا) أي من ينصر لهم ويعينهم من الأعوان والأنصار

وفي رواية أخرى فأتوا مضيقا فأتاهم عيينة ممدا لهم فجلسوا يتغذون وجلست على رأس قرن فقال من هذا قالوا لقينا من هذا الشدة والأذى ما فارقنا السحر حتى الآن وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره (فقال) عيينة (ليقم إليه) أي إلى سلمة بن الأكوع (فلما أسمعتهم) أي قدرت على إسماعهم بقربهم مني (فيفوتني) فقال رجل منهم أظن فرجعوا (فما برحت) أي ما زلت مكاني (إلى فوارس) جمع فارس (يتخللون الشجر) أي يدخلون من خلائلها أي بينها (أولهم الأخرم الأسدي)

قال محمد بن إسحاق هو أول فارس لحق بالقوم (فيلحق) أي لحق وصيغة المضارع لإحضار تلك الحالة (فعقر الأخرم) فاعل عقر (عبد الرحمن) مفعول عقر أي قتل الأخرم الأسدي دابة عبد الرحمن (وطعنه) أي الأخرم (عبد الرحمن) فاعل طعن (فقتله) أي قتل عبد الرحمن رئيس المشركين الأخرم الأسدي (فعقر) أي عبد الرحمن (بأبي قتادة) أي قتل." (١)

"أن يأخذوا من كل ألف شيئا معينا وذلك حرام انتهى (يكون بين الناس) للقسمة (فينتقص) القسام (منه) أي من ذلك الشيء فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا لنفسه

قال المنذري في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال

[٢٧٨٤] (نحوه) أي نحو الحديث السابق (الرجل يكون على الفئام) قال الخطابي الفئام الجماعات قال الفرزدق فئام ينهضون إلى فئام

قال المنذري هذا مرسل

٦١ - (باب في التجارة في الغزو)

[٢٧٨٥] (أخبرنا معاوية يعني بن سلام) بالتشديد (عن زيد) هو أخو معاوية بن سلام (أنه سمع أبا سلام) اسمه ممطور وهو جد معاوية وزيد المذكورين (حدثني عبيد الله بن سلمان) بضم العين وفتح الموحدة كذا في بعض النسخ بالتصغير وكذا هو في الأطراف وذكر حديثه في المبهمات وكذا هو في التقريب ففيه عبيد

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٠٥/٧

الله بن سلمان عن صحابي فتح خيبر وعنه أبو سلام مجهول
وفي بعض النسخ عبد الله بن سلمان بالتكبير وهو غلط (من المتاع والسبي) بيان لغنائمهم (قال ويحك) كلمة ترحم وتوجع (وأبتاع) أي أشتري (ثلاث مائة أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون درهما (أنا أنبئك) أي أخبرك (بعد الصلاة) أي المفروضة." (١)

"عليه يحيى
هذا آخر كلامه وهو منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة بلدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت

([٢٨٧٤] باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم)
(عن ثور بن يزيد) كذا وقع في بعض النسخ وكذلك في الأطراف وكذا في رواية البخاري وهو المعروف بالرواية عن أبي الغيث ووقع في بعض النسخ ثور بن يزيد بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه والظاهر أنه غلط (الموبقات) أي المهلكات (إلا بالحق) وهو أن يجوز قتلها شرعا بالقصاص وغيره (والتولي يوم الزحف) أي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين (وقذف المحصنات) بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي أحصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنى يعني رميهن بالزنى (الغافلات) أي عما نسب اليهن من الزنى (المؤمنات) احترز به عن قذف الكافرات فإن قذفهن ليس من الكبائر وال تنصيص على عدد لا ينافي أزيد منه في غير هذا الحديث كعقوق الوالدين وغيره كما في الرواية الآتية
قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي [٢٨٧٥] (وكان له) أي لعمير (صحبة) أي مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان صحابيا (فذكر معناه) أي معنى حديث أبي هريرة المتقدم (زاد) أي عمير في حديثه (وعقوق الوالدين المسلمين) أي." (٢)

"قال في المراصد هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى (تليه) من الولاية والضمير المنصوب يرجع إلى ثمغ وما عطف عليه والجملة خبر أن (ما عاشت) أي مدة حياتها (ثم يليه ذو الرأي من أهلها) وعند عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن بن عون في آخر هذا الحديث وأوصى بها عمر إلى

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٣٤/٧

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٥٥/٨

حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من ال عمرو نحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد يليه ذوو الرأي من آل عمر فكأنه كان أولا شرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفا حرفا هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته لأن معيقيبا كان كاتبه في زمن خلافته وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ويحتمل أن يكون أخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفيته (أن لا يباع) بتقدير حرف الباء أي بأن لا يباع وهو متعلق بقوله تليه وتقدير حرف الجر مع أن المفتوحة شائع كما هو مذكور في باب التحذير من كتب النحو (إن أكل) هو أي ولي الصدقة (أو آكل) بالمد أي غيره من صديقه وضيفه (رقيقا) عبدا (منه) أي من محصول ثمغ وما ذكر معه لعمله والحديث سكت عنه المنذري

([٢٨٨٠] باب ما جاء في الصدقة عن الميت)

(عن سليمان يعني بن بلال عن العلاء) هذا الإسناد هكذا في جميع النسخ وكذا في الأطراف وفي بعض النسخ زيادة راويين بين سليمان والعلاء وهو غلط (انقطع عنه عمله) أي فائدة عمله وتجديد ثوابه (إلا من ثلاثة أشياء) فإن ثوابها لا ينقطع بل هو دائم متصل النفع (من." (١)

"إن وافقتهما وقلت بحرمان بنت الابن (فيها) أي في هذه القضية (ولابنة الابن سهم) وهو السدس (تكملة الثلثين) منصوب على أنه مفعول له أي لتكميل الثلثين (وما بقي فللأخت) أي لكونها عصبة مع البنات وبيانه أن حق البنات الثلثان وقد أخذت البنت الواحدة النصف فبقي سدس من حق البنات فهو لبنت الابن تكملة الثلثين وما بقي فللأخت

قال الخطابي فيه بيان أن الأخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الأمصار إلا بن عباس فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختا لأبيه وأمه إن النصف للبنت وليس للأخت شيء انتهى

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦١/٨

قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وبن ماجه وليس في حديث البخاري ذكر سلمان بن ربيعة وأخرجه النسائي بالوجهين

[٢٨٩١] (في الأسواف) بالفاء

قال في النهاية هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

وفي بعض النسخ بالقاف مكان الفاء (هاتان بنتا ثابت بن قيس) قال الخطابي هو غلط من بعض الرواة فإنما هي سعد بن الربيع وهما ابنتاه وقتل سعد بأحد وبقي ثابت بن قيس حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر رضي الله عنه

انتهى ملخصا (قتل معك) أي مصاحبا لك

قال الطيبي رحمه الله لا يجوز أن يتعلق معك بقتل انتهى

والحاصل أنه ظرف مستقل لا ظرف لغو (وقد استفاء عمهما مالهما) معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث وأصله من الفيء الذي يؤخذ من أموال الكفار وإنما هو مال رده الله تعالى إلى المسلمين كان في أيدي الكفار انتهى

قال في المجمع أي استرجعه وجعله فيئا له وهو استفعل من الفيء (فو الله لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال) يعني أن الأزواج لا يرغبون في نكاحهن إلا إذا كان معهن مال وكان ذلك." (١)

"[٣٠٣٤] (وفدك) بالتحريك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة أفاء الله تعالى على رسوله صلحا

فيها عين فوارة ونخل

والحديث سكت عنه

٩ - (باب في إيقاف أرض السواد)

[٣٠٣٥] قال في المراصد السواد يزاد به رستاق من رساتيق العراق وضياعها التي افتقحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمي سوادا لحضرته بالنخل والزرع

وحد السواد قال أبو عبيد من حديثه الموصل طولا إلى عبادان ومن عذيب القادسية إلى حلوان عرضا فيكون

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٧٠/٨

طوله مائة وستون فرسخا فطوله أكثر من طول العراق فطول العراق ثمانون فرسخا ويقصر عن طول السواد خمسة وثلاثون فرسخا

قال صاحب المراصد وهذا التفاوت كأنه غلط ولعله أن يكون بينهما خمسون فرسخا أو أكثر

وعرض العراق هو عرض السواد لا يختلف وذلك ثمانون فرسخا انتهى

(وأرض العنوة) أي إيقاف الأرض التي أخذت قهرا لا صلحا يقال عنا يعنو عنوه إذا أخذ الشئ قهرا

قال الحافظ بن القيم إن الأرض لا تدخل في الغنائم وا مام مخير فيها بحسب المصلحة وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا في رقبتها تكون للمقاتلة فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث

وقد نص الإمام أحمد على أنها يجوز أن يجعل صداقا والوقف لا يجوز أن يكون مهرا لأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته والمقاتلة حقهم في خراج الأرض فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء فلا يبطل حق أحد المسلمين بهذا البيع كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق انتهى مختصرا

قلت قد اختلف في الأرض التي يفتتحها المسلمون عنوة." (١)

"وقال الخطابي قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودي والخبر المفسر أولى من المجمل ثم احتجت له بالآية وقد يحتمل أن يكون ما رواه بن عمر صحيحا من غير أن يكون فيه خلاف للآية وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم وإذا كان كذلك فالميت إنما يلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته انتهى

(فقالت) عائشة (وهل) بكسر الهاء أي غلط وسهى

وإنكار عائشة لعدم بلوغ الخبر لها من وجه آخر فحملت الخبر على الخبر المعلوم عندها بواسطة ما ظهر لها من استبعاد أن يعذب أحد بذنب آخر وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لكن الحديث ثابت بوجوه كثيرة وله معنى صحيح وهو حمله على ما إذا رضي الميت ببكائهم وأوصى به أو علم من دأبهم أنهم

ـــQوالمعارضة التي ظنتها أم المؤمنين رضي الله عنها بين روايتهم وبين قوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٩٤/٨

أخرى﴾ غير لازمة أصلا

ولو كانت لازمة لزم في روايتها أيضا أن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا فإن الله سبحانه لا يعذب أحدا بذنب غيره الذي لا تسبب له فيه

فما تجيب به أم المؤمنين من قصة الكافر يجيب به أبناؤها عن الحديث الذي استدركته عليهم

ثم سلكوا في ذلك طرقا

أحدها أن ذلك خاص بمن أوصى أن يناح عليه فيكون النوح بسبب فعله ويكون هذا جاريا على المتعارف من عادة الجاهلية كما قال قائلهم إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد وهو كثير في شعرهم

وأما من لم يتسبب إلى ذلك بوصية ولا غيرها فلا يتناوله الحديث

وهذا ضعيف من وجهين أحدهما أن اللفظ عام

الثاني أن عمر والصحابة فهموا منه حصول ذلك وإن لم يوص به

ومن وجه آخر وهو أن الوصية بذلك حرام يستحق بها التعذيب نيح عليه أم لا

والنبي صلى الله عليه وسلم إنما علق التعذيب بالنياحة لا بالوصية

المسلك الثاني أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته وعادة قومه وأهله وهو يعلم أنهم ينوحون عليه إذا مات

فإذا لم ينههم كان ذلك رضي منه بفعلهم وذلك سبب عذابه وهذا مسلك البخاري في صحيحه فإنه ترجم عليه وقال إذا كان النوح من سننه وهو قريب من الأول

المسلك الثالث أن الباء ليست باء السببية وإنما هي باء المصاحبة

والمعنى يعذب مع بكاء أهله عليه أي يجتمع بكاء أهله وعذابه كقولك خرج زيد بسلاحه

قال تعالى ﴿وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به﴾." (١)

"الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه وحديث أبي أمامة بن ثعلبة أنه صلى الله عليه وسلم رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها وحديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي بإسناد حسن وهو في المسكينة في عشرة أوجه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٧٩/٨

كذا في شرح الموطأ للزرقاني

فالصلاة على قبر ذلك الميت لمن لم يصل عليه ثابت بالسنة المطهرة سواء صلي على ذلك الميت قبله أم لا وهذا هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين

قال في زاد المعاد وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر فصلى على قبر بعد ليلة ومرة بعد ثلاث ومرة بعد شهر ولم يوقت في ذلك وقتا

وحد أحمد بن حنبل الصلاة على القبر بشهر إذ هو أكثر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صلى بعده

وحد الشافعي بما إذا لم يبل الميت انتهى

وتأول بعضهم بأن هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا باطل فإن في رواية البخاري من طريق عامر عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا وفيه فصففنا خلفه قال بن عباس وأنا فيهم فصلى عليه وفي الموطأ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات

(كان يقم) بضم القاف وتشديد الميم

قال الخطابي معناه يكنس والقمامة الكناسة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ألا آذنتموني به) أي أخبرتموني بموته لأصلي عليه (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (دلوني) بضم الدال أمر من الدلالة (فصلى عليه) أي على قبره

قال الحافظ زاد بن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها عليهم بصلاتي وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعا قال بن حبان في ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة انتهى

قلت لا يليق بشأن الحافظ أن ينقل قول هذا المتعقب فإن قوله هذا غلط باطل ويكفي لرده قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وقال الخطابي وفيه بيان جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن وفي الصلاة اختلاف فمن العلماء." (١)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٤/٩

"ومحمد بن كثير كلاهما عن همام عن قتادة عن أبي الصديق وأخرج النسائي في عمل اليوم والليلة عن أبي داود سليمان بن سيف عن سعيد بن عامر عن همام به وعن سويد بن نصر عن بن المبارك عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق موقوفا قاله في غاية المقصود (وعلى سنة رسول الله) أي شريعته وطريقته قال المنذري والحديث أخرجه النسائي مسندا وموقوفا

٩ - (باب الرجل يموت له قرابة كسحابة)

[٣٢١٤] والقرابة في الرحم والقرابة في الأصل مصدر يقال هو قرابتي وهم قرابتي وعد هذا الرازي من كلام العوام وأنكره الحريري وقال الصواب هو ذو قرابتي وهما ذوا قرابتي وهم ذوو قرابتي ورد الخفاجي كلامه في شرح الدرة

والقريب بمعنى القرابة

قال الفراء إذا كان القريب في المسافة يذكر ويؤنث وإذا كان في معنى النسب يؤنث بلا اختلاف بينهم تقول هذه المرأة قريبتي أي ذات قرابتي (مشرك) أي هذا باب في بيان أن الرجل يكون له قرابة مشرك فيموت المشرك فماذا يصنع الرجل المسلم بالقرابة مع المشرك

(إن عمك) يعني أباه أبا طالب (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم لا تحدثن) من الإحداث أي لا تفعلن (فواريته) أي أبا طالب (وجئته) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فأمرني) النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال قال في فتح الودود يحتمل أن يخص ذلك بالكافر انتهى

قال العبد الضعيف أبو الطيب عفي عنه

والحديث فيه دليل على أن أبا طالب مات على غير ملة الإسلام وفي هذا نصوص صريحة رواها مسلم في صحيحه وغيره وهذا القول هو الحق الصواب ولا يلتفت إلى قول من ذهب إلى إثبات إسلامه فهو غلط مردود مخالف للأحاديث الصحيحة والله أعلم

قال المنذري والحديث أخرجه النسائي." (١)

"عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة فحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير وساق الشاهد على ذلك وذكر أيضا حديث عمران بن حصين في هذا وقال إن محمد بن الزبير هو الحنظلي وأبوه مجهول لا يعرف فالحديث من طريق الزهري مقلوب

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٤/٩

ومن هذه الطريق فيه رجل مجهول والاحتجاج به ساقطا انتهى

[٣٢٩٢] (قال أحمد بن محمد المروزي) إن سليمان بن أرقم غلط في إسناد هذا الحديث مع كونه ضعيفا (إنما الحديث) المروي في هذا الباب (حديث علي بن المبارك) البصري وثقه أبو داود (عن يحيى بن أبي كثير) اليمامي ثقة (عن محمد بن الزبير) الحنظلي البصري

قال البخاري منكر الحديث وضعفه بن معين والنسائي (عن أبيه) الزبير الحنظلي

قال الخطابي هو مجهول لا يعرف

وقال النسائي في سننه سليمان بن أرقم متروك الحديث وخالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث ثم ق ال أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن بن المبارك وهو علي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين (أراد) هذه مقولة أبي داود توضح مراد شيخه أحمد بن محمد المروزي أي يقول أحمد المروزي إن سليمان وهم في هذا الحديث فجعله من رواية أبي سلمة عن عائشة

وأما الزهري فرواه حقيقة عن سليمان بن أرقم لكن ترك ذكره لضعفه وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة." (١)

"قال النووي مذهب أصحابنا والجمهور أن الأمر للندب وقيل للإباحة وقيل للوجوب انتهى

قال الخطابي في قوله مطل الغني ظلم دلالة على أنه إذا لم يكن غنيا لا يجد ما يقضيه لم يكن ظالما وإذا لم يكن ظالما لم يجز حبسه لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم

وقوله أتبع يريد إذا أحيل وأصحاب الحديث يقولون اتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه أتبع ساكنة التاء على وزن أفعل انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

١ - (باب في حسن القضاء)

[٣٣٤٦] (استسلف) أي استقرض (بكرا) بفتح موحدة وسكون كاف من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان (فجاءته) أي النبي صلى الله عليه وسلم (إبل من الصدقة) أي قطعة إبل من إبل الصدقة (إلا جملا خيارا) يقال جمل خيار وناقة خيارة أي مختارة (رباعيا) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الإبل ما أتى عليه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٩/٨٨

ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته (أعطه) أي الجمل الخيار (إياه) أي الرجل

وفي الحديث دليل على أن من استقرض شيئا فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرطه كان محسنا ويحل ذلك للمقرض

وقال النووي رحمه الله يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد في الصفة أو في العدد

ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها

وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فإن خير الناس أحسنهم قضاء وفي الحديث دليل على أن رد الأجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر منفعة لأن المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه." (١)

"بالسفر

أو من الضرب في المال وهو التصرف

والعامل مضارب بكسر الراء وتسمى المضاربة في لغة أهل الحجاز قراضا بكسر القاف

(عن شبيب بن غرقدة) بفتح المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة (حدثني الحي) بفتح المهملة وتشديد التحتانية أي القبيلة وهم غير معروفين كما صرح به البيهقي والخطابي وسيجيء وفي بعض النسخ يحيى وهو غلط (يعني بن الجعد) بفتح جيم وسكون عين مهملة وقيل بن أبي الجعد (البارقي) نسبة إلى بارق بكسر الراء بطن من الأزد وهو بارق بن عدي بن حارثة وإنما قيل له بارق لأنه نزل عند جبل يقال له بارق فنسب إليه قاله النووي في تهذيب الأسماء (أعطاه) أي عروة (دينارا يشتري به) فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي قاله الشوكاني (أو شاة) شك من الراوي (فباع إحداهما) فيه دليل على صحة بيع الفضولي وبه قال

ـــQصفة النبي صلى الله عليه وسلم

في باب ترجمته باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فذكره بإسناده عن شبيب بن

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٤٠/٩

غرقدة قال سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه قال سفيان يشتري له شاة كأنها أضحية

انفرد بإخراجه البخاري

وقد استدرك عليه روايته له عن الحي وهم غير معروفين وما كان هكذا فليس من شرط كتابه

وقد رواه بن ماجه من رواية شبيب عن عروة نفسه والصحيح أنه لم يسمعه منه

قال البخاري حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه

قال سفيان كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال الحي يخبرونه عنه ولكن." (١)

"لفظ أبي وهو غلط (من عند هذا الرجل) أي الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم (بخير) أي بالقرآن وذكر الله (برجل معتوه) أي مجنون

وفي المغرب هو ناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون ذكره القارىء

وفي المجمع المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه (غدوة وعشية) أي أول النهار وآخره أو نهارا وليلا (وكلما ختمها) أي أم القرآن (جمع بزاقه) بضم الموحدة ماء الفم (كل) أمر من الأكل (فلعمري) بفتح العين أي لحياتي واللام فيه لام الابتداء وفي قوله (لمن أكل برقية باطل) جواب القسم أي واللام فيه لام الابتداء وفي قوله (لمن أكل برقية باطل) جواب القسم أي من الناس من يأكل برقية باطل كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن (لقد أكلت برقية حق) أي بذكر الله تعالى وكلامه

وإنما حلف بعمره لما أقسم الله تعالى به حيث قال لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون

قال الطيبي لعله كان مأذونا بهذا الإقسام وأنه من خصائصه لقوله تعالى لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون قيل أقسم الله تعالى بحياته وما أقسم بحياة أحد قط كرامة له

ومن في لمن أكل شرطية واللام موطئة للقسم والثانية جواب للقسم ساد مسد الجزاء أي لعمري لإن كان ناس يأكلون برقية باطل لأنت أكلت برقية حق وإنما أتى بالماضي في قوله أكلت بعد قوله كل دلالة على استحقاقه وأنه حق ثابت وأجرته صحيحة كذا في المرقاة للقاري

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٧١/٩

قال المنذري وأخرجه النسائي

وعم خارجة هو علاقة بن صحار (بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة) التميمي السليطي له صحبة ورواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اسمه العلاء وقيل عبد الله وقيل علاثة ويقال سحار (أي بالسين المهملة) بالتخفيف والأول أكثر انتهى كلام المنذري." (١)

"([٣٤٣٨] باب في النهي عن النجش)

بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة

(لا تناجشوا) بحذف إحدى التائين

قال الخطابي النجش أن يرى الرجل السلع تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها وإنما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الثمن وفيه غرر للراغب فيها وترك لنصحته التي هو مأمور بها انتهى

قال النووي وهذا حرام بالإجماع والبيع صحيح والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع فإن واطأه على ذلك أثما جميعا ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة وكذا إن كانت في الأصح لأنه قصر في الاغترار وعن مالك رواية أن البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه مختصرا

١ - (باب في النهي أن يبيع حاضر لباد)

[٣٤٣٩] الحاضر ساكن الحضر والبادي ساكن البادية

(أخبرنا محمد بن ثور) أي الصنعاني أبو عبد الله العابد ثقة

وفي بعض النسخ أبو ثور وهو غلط (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد) فيه أنه لا يجوز بيع الحاضر للبادي

قال النووي وبه قال الشافعي والأكثرون

قال أصحابنا والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٩/٢٠٨

قال أصحابنا وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج إليه في البلد أو لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم." (١)

"الترمذي من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن بن مسعود وقال هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك بن مسعود

هذا آخر كلامه

وفي إسناده هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يحتج به وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وهو منقطع

وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها وقد وقع في بعضها إذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه وفي لفظ والسلعة قائمة ولا يصح وإنما جاءت من رواية بن أبي ليلى وقد تقدم أنه لا يحتج به وقيل إنها من قول بعض الرواة

وقال البيهقي وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده يريد بالحديث المذكور في أول الباب

انتهى كلام المنذري

([٣٥١٣] باب في الشفعة)

قال في الفتح الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الإعانة

وفي الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى انتهى

(أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هذا هو بن علية قال المزي في الأطراف وفي بعض النسخ إبراهيم بن إسماعيل وهو غلط والله تعالى أعلم (الشفعة في كل شرك) بكسر الشين

ـــقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله قيل له ومن أين قلت قال إنما رواه عن جابر بن عبد الله وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وأبو سلمة من الحفاظ

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٩/٢١٩

وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان

وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم لأنه أثبتها إسنادا وأبينها لفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأعرقها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم

هذا آخر كلامه

قال الترمذي وإنما ترك شعبة حديث عبد الملك لحال هذا الحديث

تم كلامه." (١)

"٤٩ - (باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل)

[٣٥٤٢] بضم فسكون مصدر نحلته والنحلة بكسر النون العطية

(أخبرنا سيار) أي أبو الحكم الواسطي عن أبي وائل وزر بن جيش والشعبي وعنهن شعبة وقرة بن خالد وهشيم وثقه أحمد وبن معين كذا في الخلاصة (وأخبرنا مغيرة وأخبرنا داود عن الشعبي وأخبرنا مجالد وإسماعيل بن سالم عن الشعبي) كذا وقع في بعض النسخ ووقع في بعضها ح وأخبرنا مغيرة ح وأخبرنا داود عن الشعبي بزيادة حاء التحويل قبل قوله وأخبرنا مغيرة وبعده والظاهر أنه غلط لأن هشيما روى هذا الحديث عن سيار ومغيرة وداود ومجالد وإسماعيل فهؤلاء المحدثون الخمسة شيوخ هشيم وهم رووا الحديث عن الشعبي وعلى تقدير زيادة حاء التحويل يختل المراد فقوله وأخبرنا مغيرة عطف على قوله أخبرنا سيار

قال المزي في الأطراف والحديث أخرجه أبو داود في البيوع عن بن حنبل عن هشيم عن سيار أبي الحكم ومغيرة وداود بن أبي هند ومجالد بن سعيد وإسماعيل بن سالم خمستهم عن الشعبي انتهى

(عن الشعبي) هو عامر (أنحلني أبي) أي أعطاني

قال في القاموس أنحله مالا أعطاه ماله وخصه بشيء منه كنحله فيهما

والنحل والنحلان بضمهما اسم ذلك المعطي (نحلا) بضم النون أي عطية (من بين القوم) يعني المحدثين المذكورين (عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت رواحة) بفتح الراء (فأشهده) أي اجعله شاهدا (ألك ولد سواه) أي سوى النعمان (فكلهم) بالنصب (هذا جور) أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جور أي ظلم أو ميل فمن لا يجوز." (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٠٧/٩

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٣٢/٩

"الفصيحة ما رزأناكم بالهمز يقول ما أصبناكم من أموالكم عقالا انتهى

وفي بعض النسخ ما زريناكم بتقديم المعجمة على المهملة وهو غلط (زربيتي) بكسر وتفتح وتضم ثم مهملة ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية مشددة مفتوحة ثم تاء تأنيث الطنفسة وقيل البساط ذو الخمل وجمعها زرابي كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود (احبسه) أي الرجل

(فأخذت بتلبيبه) قال في النهاية أخذت بتلبيب فلان إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت عليه تجره والتلبيب مجمع ما في موضع اللبب في القاموس اللبب المنحر كاللبة وموضع القلادة من الصدر من ثياب الرجل ويقال لبيت الرجل إذا جعلت في عنقه ثوبا أو غيره وجررته به انتهى (فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه إلخ) أي صالح بينهما على ذلك ولعل الآصع كانت معلومة قاله في فتح الودود

قال الخطابي وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال إلا أن إسناده ليس بذاك وقد يحتمل أيضا أن يكون اليمين قد قصد بها ها هنا الأموال لأن الإسلام يعصم الأموال كما يحقن الدم

وقد ذهب قوم من العلماء إلى إيجاب اليمين مع البينة العادلة

كان شريح والشعبي والنخعي يرون أن يستحلف الرجل مع بينة وهو قول سوار بن عبد الله القاضي انتهى

قال المنذري قال الخطابي إسناده ليس بذاك وقال أبو عمر النمري إنه حديث حسن

هذا آخر كلامه وقد روي القضاء بالشهادة واليمين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وبن عمر وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم

زبيب بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة أيضا ثم ذكر بعضهم أنه من الأسماء المفردة وفيما قاله نظر ففي الرواة من اسمه زبيب على خلاف فيه وقد قيل في زبيب بن ثعلبة أيضا زنيب بالنون انتهى كلام المنذري." (١)

"بينكم من كمال اتصال ألفاظكم بل كان كلامه فصلا بينا واضحا لكونه مأمورا بالبلاغ المبين

قال الطيبي يقال فلان سرد الحديث إذا تابع الحديث بالحديث استعجالا وسرد الصوم تواليه يعني لم يكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم متتابعا بحيث يأتي بعضه إثر بعض فيلتبس على المستمع بل كان يفصل كلامه لو أراد المستمع عده أمكنه فيتكلم بكلام واضح مفهوم في غاية الوضوح والبيان كذا في المرقاة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٨/١٠

وفيه دليل على أن المحدث والقارئ للقرآن لا يحدث ولا يقرأ متتابعا استعجالا بحيث يلتبس ويشتبه على السامع حديثه وقراءته بل يحدث بكلام واضح مفهوم ليأخذ عنه المستمع ويحفظ عنه

وهكذا يفعل القارئ للقرآن والله أعلم

قال المنذري وهو معنى الحديث المتقدم والحديث أخرجه الترمذي والنسائي

([٣٦٥٦] باب التوقي)

أي الاحتراز في الفتيا بالضم والقصر ويفتح بمعنى الفتوى والفتوى بالواو فتفتح الفاء وتضم مقصورا وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم أي حكم المفتي

والمعنى هذا باب في الاحتراز عن الفتوى في الواقعات والحوادثات بغير علم والاجتناب عن الإشاعة لصعاب المسائل التي غير نافعة في الدين ويكثر فيها الغلط ويفتح بها باب الشرور والفتن فلا يفتي إلا بعد العلم من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

(نهى عن الغلوطات) بفتح الغين

قال في النهاية وفي رواية الأغلوطات قال الهروي الغلوطات تركت منها الهمزة كما تقول جاء الأحمر وجاء الحمر بطرح الهمزة وقد غلط من قال إنها جمع غلوطة

وقال الخطابي يقال مسألة غلوط إذا كان يغلط فيها كما يقال شاة حلوب وفرس ركوب فإذا جعلتها اسما زدت فيها الهاء فقلت غلوطة كما يقال حلوبة وركوبة وأراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة وإنما نهي عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع

ومثله قول بن مسعود أنذرتكم صعاب المنطق يريد المسائل." (١)

"وقد روي عن أبي هريرة من طرق فيها مقال والطريق الذي خرج بها أبو داود طريق حسن فإنه رواه عن التبوذكي وقد احتج به البخاري ومسلم عن حماد بن سلمة وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري عن علي بن الحكم البناني

قال الإمام أحمد ليس فيه بأس وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به صالح الحديث عن عطاء بن أبي رباح وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به وقد روي هذا الحديث أيضا من رواية عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٠/٦٤

وأنس بن مالك وعمرو بن عبسة وعلي بن طلق وفي كل منها مقال

([٣٦٥٩] باب فضل نشر العلم)

(عن عبد الله بن عبد الله) قال المزي هو عبد الله بن عبد الله الرازي انتهى وفي بعض النسخ عبد الله بن عبيد الله وهو غلط (تسمعون) على صيغة المعلوم (ويسمع) مبني للمجهول (منكم) خبر بمعنى الأمر أي لتسمعوا مِني الحديث وتبلغوه عني وليسمعه من بعدي منكم (ويسمع) بالبناء للمفعول (ممن يسمع) بفتح الياء وسكون السين أي ويسمع الغير من الذي." (١)

"والثلاثين الزعفران حار يابس لطيف مجفف تجفيفا مع قبض يسير ولذلك صار يدر البول وفيه منضجة وينفع أورام الأعضاء الباطنة إذا شرب وضمد به من خارج ويفتح السدد التي في الكبد أو في العروق ويقوي جميع الأعضاء الباطنة وينفذ الأدوية التي يخلط بها إلى جميع البدن انتهى

وقال الشيخ داود الأنطاكي في تذكرته الزعفران يفرح القلب ويقوي الحواس ويهيج شهوة الباه فيمن يئس منه ولو شما ويذهب الخفقان في الشراب ويسرع بالسكر على أنه يقطعه إذا شرب بالميفختج عن تجربة انتهى

وقال الأقصرائي زعفران يسر مع الشراب جدا حتى يرعن أي يورث الرعونة وهي خفة العقل وقيل إن ثلاثة مثاقيل من الزعفران يقتل بالتفريح انتهى

فمن أين قال العلامة القرشي إن الزعفران يسكر مفردا أيضا هل حصلت له التجربة على أنه يسكر مفردا كلا بل ثبت بالتجربة أنه لا يسكر إلا مع الشراب

وقد سألت غير مرة من أدركنا من الأطباء الحذاق أصحاب التجربة والعلم والفهم فكلهم اتفقوا على أنه لا يسكر مفردا بل قالوا إن القول بالسكر غلط وحكى لي شيخنا العلامة الدهلوي في سنة أربع وتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية أن قبل ذلك بأربعين سنة أو أكثر من ذلك جرى الكلام في مسألة الزعفران بين الأطباء والعلماء فتحقق الأمر على أن الزعفران ليس بمسكر وإنما فيه تفتير واتفق عليه آراء الأطباء والعلماء كافة على أن الفرق بين حكم المائعات والجامدات محقق بين الأئمة الأحناف انتهى

وقد أطنب الكلام في مسألة الزعفران الفاضل السيد رحمه الله في كتابه دليل الطالب فقال إن ثبت السكر في الزعفران فهو مسكر وإن ثبت التفتير فقط فهو مفتر انتهى حاصله

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦٧/١٠

قلت ذلك الفاضل رحمه الله تعالى تردد في أمر الزعفران ولم يترجح له سكر وقيل إن الرجل إن دخل في الأرض التي فيها زرع الزعفران لا يملك نفسه من شدة الفرح بل يخر مغشيا عليه وهذا قول غلط باطل لا أصل له وقد كذب قول هذا القائل وغلطه بعض الثقات من أهل الكشمير وكان صاحب أرض وزرع للزعفران والله أعلم بالصواب

وإن شاء ربي سأفصل الكلام على الوجه التمام في هذه المسألة في رسالة مستقلة أسميها بغاية البيان في حكم استعمال العنبر والزعفران والله الموفق." (١)

"للجواز وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطا فاحشا

وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لوثبت التاريخ وأنى له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل

قلت وكذلك سلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وبن بطال في آخرين

قال الحافظ وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض

وقال الحافظ بن القيم في حاشية السنن وقد خرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما

وفيه أيضا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسى فليستقئ

وفي الصحيحين عن بن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم

وفي لفظ آخر فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير

فاختلف في هذه الأحاديث فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب قائما كما شرب في حجة الوداع وقالت طائفة في ثبوت النسخ بذلك نظر فإن النبي صلى الله عليه وسلم لعله شرب قائما لعذر وقد حلف عكرمة أنه كان حينئذ راكبا

وحديث علي قصة عين فلا عموم لها

وقد روى الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي عمر عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب قائما فقمت إلى فيها فقطعته وقال الترمذي حديث صحيح وأخرجه بن ماجه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٠/١٠٥

وروى أحمد في مسنده عن أم سليم قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فإنه لعندي فدلت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائما كان لحاجة لكونه القربة معلقة وكذلك شربه من زمزم أيضا لعله لم يتمكن من القعود لضيق الموضع أو الزحام وغيرها والجملة فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك

وأما حديث بن عمر كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الإمام أحمد وبن ماجه والترمذي وصححه فلا يدل على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور مقاومة لأحاديث النهي في الصحة وبلوغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وتأخره عن أحاديث النهي." (١)

"بالسكين في لحم قد تكامل نضجه كذا في المرقاة (وليس هو بالقوي) فلا يكون مقاوما لحديث الصحيحين المذكور

قال المنذري في إسناده أبو معشر السدي المدني واسمه نجيح وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جدا ويضحك إذا ذكره غيره وتكلم فيه غير واحد من الأئمة

وقال أبو عبد الرحمن النسائي أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا ومنها عن أبي هريرة ما بين المشرق والمغرب قبلة

انتهى

[٣٧٧٩] (محمد بن عيسى) هكذا في أكثر النسخ

وقال المزي في الأطراف محمد بن عيسى بن الطباع وهكذا نسبته في جميع كتب الرجال وفي بعض النسخ موسى بن عيسى وهو غلط (فقال أدن العظم) أمر من الإدناء أي أقرب العظم (من فيك) أي من فمك والمعنى لا تأخذ اللحم من العظم باليد بل خذه منه بالفم (قال أبو داود عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل) أي منقطع وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ

قال المنذري عثمان لم يسمع من صفوان فهو منقطع وفي إسناده من فيه مقال

[٣٧٨٠] (كان أحب العراق) بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم قال في النهاية العرق بالسكون العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق وهو جمع نادر

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٠/١٣١

وقال في القاموس العرق وكغراب العظم أكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادرا والعرق العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فعراق أو كلاهما لكليهما." (١)

"وفي النهاية لابن الأثير رحمه الله تعالى حديث عائشة نصبت على باب حجرتي عباءة مقدمه من غزاة خيبر أو تبوك فهتك العرض حتى وقع بالأرض قال الهروي المحدثون يروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد المهملة وبالصين وهو خشب توضع على البيت عرضا إذا أرادوا تسقيفه ثم توضع عليها أطراف الخشب الصغار يقال عرصت البيت تعريصا وذكره أبو عبيدة بالسين وقال والبيت المعرس الذي له عرس وهو الحائط يجعل بين حائطي البيت لا يبلغ به أقصاه

والحديث جاء في سنن أبي داود بالضاد المعجمة وشرحه الخطابي في المعالم وفي غريب الحديث بالصاد المهملة وقال قال الراوي العرض وهو غلط وقال الزمخشري إنه العرص بالمهملة وشرح نحو ما تقدم

قال وقد روي بالضاد المعجمة لأنه يوضع على البيت عرضا انتهى كلام بن الأثير (فرأى النمط) وفي بعض روايات مسلم تصريح بأن هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة (حتى هتكه) أي قطعه وأتلف الصورة التي فيه (إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن) وفي رواية مسلم والطين مكان واللبن قال النووي استدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح قال وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لأن حقيقة اللفظ أن الله لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم انتهى (فقطعته وجعلته وسادتين) فيه أن الصورة إذ غيرت لم يكن بها بأس بعد ذلك وجاز افتراشها والارتفاق عليها

وقال عبد الحق المحدث الدهلوي ولا يخفى أن سياق الحديث يدل على أن المنع والهتك لم يكن من جهة التصوير بل لكراهة كسوة الجدار انتهى قلت التصوير وكسوة الجدار كلاهما أمران منكران أنكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

قال المنذري وأخرجه مسلم بطوله وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه ببعضه

[٤١٥٥] عن (بكير) بالتصغير (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (عن زيد بن خالد) وفي." (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٨١/١٠

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٤٠/١١

"الأمجد السيد أحمد البريلوي رضي الله تعالى عنه أنه المهدي الموعود المبشر به في الأحاديث وأنه لم يستشهد في معركة الغزو بل إنه اختفى عن أعين الناس وهو حي موجود في هذا العالم إلى الآن حتى أفرط بعضهم فقال إنا لقيناه في مكة المعظمة حول المطاف ثم غاب بعد ذلك ويزعمون أنه سيعود وسيخرج بعد مرور الزمان فيملأ الأرض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما وهذا غلط وباطل والحق الصحيح أن السيد الإمام استشهد ونال منازل الشهداء ولم يختف عن أعين الناس قط والحكايات المروية في ذلك كلها مكذوبة مخترعة وما صح منها فهو محمول على محمل حسن وقد طال النزاع قي أمر السيد الشهيد من حياته واختفائه حتى جعلوه جزء العقيدة ويجادلون من ينكره وإلى الله المشتكى من صنيع هؤلاء ونعوذ بالله من هذه العقيدة المنكرة الواهية والله أعلم

قال المنذري بعد إخراج حديث الجابر ذكر البخاري أن أبا خالد سعيدا والد إسماعيل سمع أبا هريرة وسمع منه ابنه إسماعيل وقوله كلهم من قريش مسند سمرة بن جنادة وقيل سمرة بن عمرو السوائي والد جابر بن سمرة عن رسول الله وأخرجه الترمذي وفيه فسألت الذي يليني فقال كل من قريش وليس فيه قلت لأبي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وذكر أبو عمر النمري سمرة هذا وقال روى عنه ابنه حديثا واحدا ليس له غيره عن النبي يكون بعدي اثني عشر خليفة كلهم من قريش لم يرو عنه غيره وابنه جابر بن سمرة صاحب له رواية انتهى

[٤٢٨٠] (عزيزا) وفي رواية لمسلم عزيزا منيعا قال القارىء أي قويا شديدا أو مستقيما سديدا (وضجوا) أي صاحوا والضج الصياح عند المكروه والمشقة والجزع (ثم قال) أي رسول الله (كلمة خفيفة) وفي بعض النسخ خفية وهو الظاهر وفي رواية لمسلم بكلمة خفيت علي (قلت لأبي) أي سمرة رضي الله عنه (يا أبت) بكسر التاء وكان في الأصل يا أبي فأبدلت الياء بالتاء (ما قال) أي رسول الله (قال) أي أبي (كلهم) أي كل الخلفاء قال المنذري وأخرجه مسلم." (١)

"(كفى بالسيف شاهدا) فهذا السيف موضع الشهداء (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لا لا) بتكرار لا النهي أي لا تقتلوه بالسيف لأني (أخاف أن يتتايع) بالياء التحتية قبل العين أي يتتابع وزنا ومعنى (فيها) في تلك الواقعة أي مثلها (السكران) بفتح السين أي صاحب الغيظ والغضب يقال سكر فلان على فلان غضب واغتاظ ولهم علي سكر أي غضب شديد (والغيران) بفتح الغين المعجمة أي صاحب الغيرة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٤٨/١١

قال الجوهري الغيرة بالفتح مصدر قولك غار الرجل على أهله يغار غيرا ورجل غيور وغيران انتهى والمعنى أن صاحب الغضب والغيظ وصاحب الغيرة يقتلون الرجل الذي دخل بيته بمجرد الظن من غير تحقق الزنى منهما (روى وكيع أول هذا الحديث) وهو قوله خذوا عني إلى قوله نفي سنة دون الزيادة التي زادها محمد بن خالد الوهبي (وإنما هذا) الإسناد الذي ذكره وكيع (إسناد حديث بن المحبق أن رجلا) وهذا الحديث مع الكلام عليه سيأتي في باب الرجل يزني بجارية امرأته

والحاصل أن هذا الإسناد أي إسناد الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق في قصة الجارية أن رجلا وقع على جارية امرأته الحديث دون حديث خذوا عني وإنما غلط فيه فضل بن دلهم فأدخل سند متن في متن آخر وإنما هما متنان بإسنادين متغايرين والله أعلم

وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي

ــــيأتي الرجل من امرأته فأمر به فطرد وأخرج

ثم أتاه الرابعة فقال يا رسول الله إن الأبعد قد زنا قال ويلك وما يدريك ما الزنى قال أدخلت وأخرجت قال نعم فأمر به أن يرجم فذكر الحديث وقال فيه إنه الآن لفي نهر من أنهار الجنة ينغمس

وهذا صريح في تعدد الإقرار وأن ما دون الأربع لا يستقل بإيجاب الحد

وفيه حجة لمن اعتبر تعدد المجلس

وقد روى بن حبان أيضا في صحيحه من حديث أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعز بن مالك قال لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة." (١)

"تعالى ولم يكن له كفوا أحد والمعنى يكون إتيانك وإخبارك رسول الله مخرجا لك (فأقم علي كتاب الله) أي حكمه (فأعرض) أي رسول الله (عنه) أي عن ماعز (فعاد) أي فرجع بعد ما غاب

قاله القارىء (قالها) أي هذه الكلمات (فبمن) أي فبمن زنيت

قال الطيبي الفاء في قوله فبمن جزاء شرط محذوف أي إذا كان كما قلت فبمن زنيت (هل باشرتها) أي وصل بشرتك بشرتها وقد يكنى بالمباشرة عن المجامعة

قال تعالى فالآن باشروهن (فأمر به أن يرجم) بدل اشتمال من الضمير المجرور في به (فأخرج) بصيغة المجهول (به) قال الطيبي وعدي أخرج بالهمزة والياء تأكيدا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قاله الحريري

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٢/٦٣

في درة الغواص (إلى الحرة) قال في المجمع هي أرض ذات حجارة سود وفي رواية أبي سعيد الآتية في الباب من طريق أبي نضرة خرجنا به إلى البقيع فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا

قال أبو كامل قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة

قال ابن الهمام في الحديث الصحيح فرجمناه يعني ماعزا بالمصلى وفي مسلم وأبي داود فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد والمصلى كان به لأن المراد مصلى الجنائز فيتفق الحديثان

وأما ما في الترمذي من قوله فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فإن لم يتأول على أنه اتبع حين هرب حتى أخرج إلى الحرة وإلا فهو غلط لأن الصحاح والحسان متظافرة على أنه إنما صار إليها هاربا لا أنه ذهب به إليها ابتداء ليرجم بها (مس الحجارة) أي ألم إصابتها (فجزع) أي فلم يصبر (فخرج) أي من مكانه الذي يرجم فيه (يشتد) أي يسعى ويعدو حال (فلقيه عبد الله بن أنيس) بالتصغير (أصحابه) أي أصحاب عبد الله أو أصحاب ماعز الذين يرجمونه والجملة حال (بوظيف بعير) الوظيف على ما في القاموس مستدق الذراع." (١)

"(ارجعي حتى تلدي) قال النووي فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع وفيه أن المرأة ترجم إذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير المحصن (حتى تفطميه) بفتح التاء وكسر الطاء وسكون الياء أي تفصلينه من الرضاع كذا ضبطه القارىء وفي القاموس فطمه يفطمه قطعه والصبي فصله عن الرضاع فهو مفطوم وفطيم انتهى

وضبط في بعض النسخ بضم التاء والظاهر أنه غلط (وقد فطمته) جملة حالية (وفي يده) أي في يد الصبي (شيء يأكله) أي يأكل الصبي ذلك الشيء وفي رواية مسلم وفي يده كسرة خبز (فأمر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فدفع) بصيغة المجهول (فأمر بها) أي برجمها (فحفر لها) بصيغة المجهول وفي رواية مسلم فحفر لها إلى صدرها

واعلم أن هذه الرواية تخالف الرواية السابقة فإن هذه صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والرواية السابقة ظاهرها أن رجمها كان عقيب الولادة فالواجب تأويل السابقة وحملها على هذه الرواية لأنها

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦٦/١٢

قضية واحدة والروايتان صحيحتان وهذه الرواية صريحة لا يمكن تأويلها والسابقة ليست بصريحة فيتعين تأويل السابقة

هذا خلاصة ما قاله النووي

وقيل يحتمل أن يكونا مرأتين ووقع في الرواية السابقة امرأة من جهينة وفي هذه الرواية امرأة من غامد قلت هذا الاحتمال ضعيف (على وجنته) الوجنة أعلى الخد وفي رواية مسلم فتنضح الدم على وجه خالد (فسبها) أي فشمتها (مهلا) أي أمهل مهلا وارفق رفقا فإنها مغفورة فلا تسبها (لو تابها صاحب مكس) قال في النيل بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق انتهى وقال النووي فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها (فصلي عليها) ضبط بصيغة المجهول." (١)

"الزنى بها (فجلده الحد) أي جلده حد الزنى وهو مائة جلدة فظهر من هذا أنه كان غير محصن (وتركها) أي المرأة لأنها أنكرت وتقدم هذا الحديث في أول باب الرجم على ما في بعض النسخ

وأما في عامة النسخ فهذا الحديث في هذا المحل وهو الصواب والله أعلم

قال المنذري في إسناده عبد الله بن سلام بن حفص أبو مصعب المدني

قال بن معين ثقة وقال أبو حاتم الرازي ليس بمعروف

[٤٤٦٧] (أخبرنا موسى بن هارون البردي) بضم الموحدة صدوق ربما أخطأ

قاله الحافظ (عن القاسم بن فياض الأبناوي) بفتح الهمزة بعدها موحدة ساكنة ثم نون الصنعاني مجهول قاله الحافظ

وفي هامش الخلاصة منسوب إلى أبنى بضم الهمزة وسكون الموحدة بوزن لبنى

قال في القاموس موضع انتهى

وقد وقع في بعض النسخ الأنباري والظاهر أنه غلط والله تعالى أعلم (أربع مرات) أي أقر أربع مرات (فجلده مائة) أي حد الزنى وكان ذلك الرجل المقر (ثم سأله البينة على المرأة) أي على أنها زنت به لأنه إذا أقر أنه زنى بها فقذفها بأنها زنت به واتهمها به (فقالت) المرأة بعد عجز الرجل عن البينة (كذب) أي الرجل

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٨١/١٢

(فجلده) أي ثمانين جلدة (حد الفرية) بكسر الفاء وسكون الراء أي الكذب والبهتان
وقد استدل بحديث سهل بن سعد المذكور مالك والشافعي فقالا يحد من أقر بالزنى بامرأة معينة للزنا لا للقذف

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة يحد للقذف فقط قالا لأن إنكارها شبهة وأجيب بأنه لا يبطل به إقراره
وذهب محمد وروي عن الشافعي وغيره إلى أنه يحد للزنا والقذف واستدلوا بحديث بن عباس هذا
قال الشوكاني هذا هو الظاهر لوجهين الأول أن غاية ما في حديث سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد ذلك الرجل للقذف وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة أو لوجود مسقط بخلاف حديث بن عباس فإن فيه أنه أقام الحد عليه." (١)

"بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثا فأمر بضربه فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخا انتهى
(قال أبو داود إلخ) هذه العبارة إلى قوله عن أبي هريرة ليست في عامة النسخ (روى هذا الحديث) أي حديث القتل في الرابعة (وشرحبيل بن أوس) وحديثه عند الطبراني والحاكم
ومقصود المؤلف أن جماعة من الصحابة رووا عن النبي أنه أمر بالقتل في الرابعة وأما قبيصة فروى عنه رخصة في ذلك والله أعلم

[٤٤٨٦] (قال لا أدي) من الدية كذا في أكثر النسخ وهو الصحيح والصواب وفي بعض النسخ لا أدري وهو غلط (أو ما كنت أدي) شك من الراوي أي ما كنت أغرم الدية (من أقمت عليه حدا) أي فمات (إلا شارب الخمر) الاستثناء منقطع أي لكن وديت شارب الخمر لو أقمت عليه الحد فمات
وفي رواية النسائي وبن ماجه من طريق أخرى من أقمنا عليه حدا فمات فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر (لم يسن) بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة (فيه شيئا) أي لم يقدر فيه حدا مضبوطا معينا (إنما هو) أي الحد الذي نقيم على الشارب (شيء قلناه نحن) أي ولم يقله رسول الله
قال الحافظ اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر فعن علي ما تقدم
وقال الشافعي إن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٠٥/١٢

والدية في ذلك على عاقلة الإمام وكذلك لو مات في ما زاد على الأربعين انتهى

فإن قلت كيف الجمع بين حديث علي هذا وبين حديثه المتقدم من طريق أبي ساسان المصرح بأن النبي جلد أربعين قلت جمع الحافظ بينهما بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين أي لم يسن شيئا زائدا على الأربعين ويؤيده قوله وإنما هو شيء صنعناه نحن يشير إلى ما أشار به على عمر وعلى هذا فقوله لو مات لوديته أي في الأربعين." (١)

"وقال البيهقي في سننه اختلفت الروايات في قتلها وما روي عن أنس أصح قال ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من الصحابة ممن أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فروى كل واحد من الرواة ما شاهد انتهى

قال النووي قال القاضي عياض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم أم لا فوقع في صحيح مسلم أنهم قالوا ألا نقتلها قال لا ومثله عن أبي هريرة وجابر وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية بن عباس أنه صلى الله عليه وسلم دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوها

وقال بن سحنون أجمع أهل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها

قال القاضي عياض وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولا حين اطلع على سمها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها أي في الحال ويصح قولهم قتلها أي بعد ذلك والله أعلم انتهى (على كاهله) قال في المصباح الكاهل مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وقال أبو زيد الكاهل من الإنسان خاصة ويستعار لغيره وهو ما بين كتفيه (حجمه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (بالقرن) قال في النهاية وهو اسم موضع فإما هو الميقات أو غيره وقيل هو قرن ثور جعل كالمحجمة انتهى وبالفارسية شاخ كاو (والشفرة) قال في النهاية الشفرة السكين العريضة (وهو) أي أبو هند (مولى لبني بياضة من الأنصار)

قال المنذري هذا الحديث منقطع الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله وذكر بعضهم أنه ليس في الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعثتها إليه فصارت ملكا له وكان أصحابه أضيافا له ولم تكن هي قدمتها إليه وإليهم وما كان هذا سبيله فالقود فيه ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٢/١٢٥

وأشار إلى أن حديث أبي سلمة مرسل وحديث جابر منقطع كما ذكرنا

[٤٥١١] (عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسلا وفي بعض النسخ زيادة أبي هريرة بعد أبي سلمة وهو غلط لأن هذا الحديث من هذه الطريق مرسل ذكره المنذري

وقال المزي في الأطراف رواه أبو داود عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية شاة الحديث." (١)

"(فقالوا للذين وجدوه) أي القتيل (عندهم) وهم يهود خيبر (من إبل الصدقة) وتقدم في الروايات المتقدمة أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده وجمع باحتمال أنه اشتراها من إبل الصدقة

وقال في المفهم رواية من عنده أصح

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ولم يذكر مسلم لفظ الحديث

وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وراء مهملة

ويسار بياء مفتوحة وسين مهملة مفتوحة وبعد الألف راء مهملة

[٤٥٢٤] (أصبح رجل من الأنصار) وهو عبد الله بن سهل (لم يكن ثم) بفتح المثلثة أي هناك

ـــهمحيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته قال يا رسول الله أين أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم قال فتحلف خمسين قسامة قال يا رسول الله فكيف أحلف على ما لا أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستحلف منهم خمسين قسامة فقال يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم وأعانهم بنصفها

قال النسائي لا نعلم أحدا تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية ولا سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار والله أعلم

وقال مسلم رواية سعيد بن عبيد غلط ويحيى بن سعيد أحفظ منه

وقال البيهقي هذا يحتمل أن لا يخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار وكأنه أراد بالبينة هنا أيمان المدعين مع اللوث كما فسره يحيى بن سعيد أو طالبهم بالبينة كما في رواية سعيد بن عبيد فلما لم يكن

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٤٩/١٢

عندهم بينة عرض عليهم الأيمان كما في رواية يحيى بن سعيد
فلما لم يحلفوا ردها على اليهود كما في الروايتين جميعا
ويدل على ما ذكره البيهقي حديث النسائي عن عمرو بن شعيب
والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات أنه بدأ بأيمان المدعين فلما لم يحلفوا ثنى بأيمان اليهود
وهذا هو المحفوظ في هذه القصة وما سواه وهم وبالله التوفيق." (١)

"بطن امرأته) هذا تفسير الإملاص من أحد الرواة ووقع تفسيره في الاعتصام من البخاري رحمه الله هو أن تضرب المرأة في بطنها فتلقي جنينها (لأن المرأة تزلقه) بكسر اللام في القاموس زلقه عن مكانه يزلقه بعده ونحاه (فقد ملص) بفتح الميم وكسر اللام
قال المنذري وأخرجه مسلم وبن ماجه
وقد قيل إن عمر لما جاءه خلاف ما يعلم في الديات أراد التثبت لا أنه يرد خبر الواحد
وقيل كان يفعل ذلك مع الصحابة حتى يبالغ غيرهم في التثبت فيما يحدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رآه يفعل ذلك مع الصحابة

[٤٥٧١] (أخبرنا وهيب) بالتصغير هو بن خالد البصري وهكذا في كتاب الديات من صحيح البخاري وفي بعض النسخ وهب وهو غلط (عن عمر بمعناه) قال المنذري وأخرجه البخاري

[٤٥٧٢] (أنه سأل) أي الناس (في ذلك) زاد في رواية بن ماجه يعني في الجنين (فقام حمل) بفتح الحاء المهملة والميم (بن مالك بن النابغة) بالموحدة ،لمكسورة وبالغين المعجمة (كنت بين امرأتين) زاد في رواية بن ماجه لي (بمسطح) بكسر الميم أي عود من أعواد الخباء (بغرة) أي عبد أو أمة (وأن تقتل) بصيغة المجهول أي القاتلة قصاصا
قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه
وقوله وأن تقتل لم يذكر في غير هذه." (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٦١/١٢

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٠٤/١٢

"الخطابي لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق

هذا آخر كلامه

وعبد الملك الصنعاني ضعفه هشام بن يوسف وأبو الفتح الأزدي

وقال بعضهم هو تصحيف البئر فإن أهل اليمن يميلون النار ويكسرون النون فسمع بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء فنقلوه مصحفا

فعلى هذا الذي ذكره هو على العكس مما قاله

فإن صح نقله فهي النار يوقدها الرجل في ملكه لإرب له فيها فتطيرها الريح فتشتعلها في مال أو متاع لغيره بحيث لا يملك ردها فيكون هدرا انتهى كلام المنذري

٢ - (باب جناية العبد يكون للفقراء)

[٤٥٩٠] (فأتى أهله) أي أهل الغلام القاطع (النبي) بالنصب (فلم يجعل عليه) وفي بعض النسخ عليهم قال الخطابي معنى هذا أن الغلام الجاني كان جرا وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وإنما تواسي العاقلة عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير منهم ويشبه أن الغلام المجني عليه أيضا كان حرا لأنه لو كان عبدا لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى لأن العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عمدا ولا اعترافا وذلك في قول أكثر أهل العلم فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر فجنايته في رقبته في قول عامة أهل العلم انتهى قال المنذري وأخرجه النسائي

٣ - (باب فيمن قتل)

الخ [٤٥٩١] وقد تقدم هذا الباب مع حديثه وقد مر الكلام عليه هناك

قال المنذري وأخرجه." (١)

"أو أراد الخوض فيه بأنه محدث أو قديم أو المجادلة في الآي المتشابهة وذلك يؤدي إلى الجحود فسماه كفرا باسم ما يخاف عاقبته انتهى

وقال الإمام بن الأثير في النهاية المراء الجدال والتماري والمماراة المجادلة على مذهب الشك والريبة ويقال

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٢٠/١٢

للمناظرة مماراة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع قال أبو عبيد ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل ولكنه على الاختلاف في اللفظ وهو أن يقول الرجل على حرف فيقول الآخر ليس هو هكذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به فإذا جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك يخرجه إلى الكفر لأنه نفى حرفا أنزله الله على نبيه وقيل إنما جاء هذا في الجدال والمراء في الآيات التي فيها ذكر القدر ونحوه من المعاني على مذهب أهل الكلام وأصحاب الأهواء والآراء دون ما تضمنته من الأحكام وأبواب الحلال و الحرام فإن ذلك قد جرى بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز انتهى كلامه

وقال الطيبي هو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فينبغي أن يجتهد في التوفيق بين المتخالفين على وجه يوافق عقيدة السلف فإن لم يتيسر له فليكله إلى الله تعالى وقيل هو المجادلة فيه وإنكار بعضها انتهى

(باب في لزوم السنة)

(عن حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي (بن عثمان) الرحبي الحمصي وفي بعض نسخ الكتاب جرير بالجيم وهو غلط فإن جرير بن عثمان بالجيم ليس في الكتب الستة أحدا من الرواة والله أعلم والحديث سكت عنه المنذري (أوتيت الكتاب) أي القرآن (ومثله معه) أي الوحي الباطن غير المتلو أو تأويل الوحي الظاهر وبيانه بتعميم وتخصيص وزيادة ونقص أو أحكاما ومواعظ وأمثالا تماثل القرآن في وجوب العمل أو في المقدار

قال البيهقي هذا الحديث يحتمل وجهين أحدهما أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أوتي من الظاهر المتلو والثاني أن معناه أنه أوتي الكتاب وحيا يتلى وأوتي مثله من البيان أي أذن له أن يبين ما في الكتاب." (١)

"في التقريب وفي بعض النسخ عمر بن جعفر وهو غلط وليس في التقريب ولا في الخلاصة ذكر عمر بن جعفر (وحديث مالك) أي الذي قبله (أتم) أي من حديث عمر بن جعثم

(طبع كافرا) أي خلق على أنه لو عاش يصير كافرا كذا في فتح الودود (لأرهق أبويه طغيانا وكفرا) أي حملهما

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٣١/١٢

عليهما وألحقهما بهما
والمراد بالطغيان ها هنا الزيادة في الضلال قاله النووي
وقال السندي أي كلفهما الطغيان وحملهما عليه وعلى الكفر أي ما تركهما على الإيمان انتهى
قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي
(يقول في قوله) أي في قول الله تعالى (وكان طبع يوم طبع كافرا) هذا مقول لقول يقول أي كان خلق يوم خلق كافرا
والحديث سكت عنه المنذري
(أبصر الخضر) أي رأى (فتناول رأسه) أي أخذ رأسه (فقلعه) قال في القاموس قلعه كمنعه انتزعه من أصله
(أقتلت نفسا زاكية) وفي بعض النسخ زكية
قال النووي قرئ في السبع زاكية زكية قالو ومعناه طاهرة من الذنوب انتهى
قال المنذري وهذا الفصل قد يكون في أثناء الحديث الطويل وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي." (١)

"قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي
(المذحجي) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة ثم جيم (قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين) أي ما حكمهم أهم في الجنة أم في النار (فقال هم من آبائهم) فلهم حكمهم (فقلت يا رسول الله بلا عمل) أي أيدخلون الجنة بلا عمل وهذا وارد منها على سبيل التعجب (قال الله أعلم بما كانوا عاملين) أي لو بلغوا ردا لتعجبها وإشارة إلى القدر
والحديث سكت عنه المنذري

ـــQوفي لفظ آخر ما من مولود يولد إلا وهو على الملة
وفي لفظ آخر على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه
وفي لفظ آخر ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه
وفي لفظ آخر ما من مولود يولد إلا على الفطرة
وفي لفظ آخر كل إنسان تلده أمه على الفطرة وأبواه بعد يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فإن كانا مسلمين

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٠٩/١٢

فمسلم

وهذه الألفاظ كلها في الصحيحين إلا لفظ الملة فهو لمسلم

وكذا لفظ يشركانه فله أيضا

وكذا قوله حتى يعبر عنه لسانه

وكذا لفظ فإن كانا مسلمين فمسلم لمسلم وحده

وإنما سقنا هذه الألفاظ لنبين بها أن الكلام جملتان لا جملة واحدة وأن قوله كل مولود يولد على الفطرة جملة مستقلة وقوله أبواه يهودانه إلى آخره جملة أخرى

وهو يبين غلط من زعم أن الكلام جملة واحدة وأن المعنى كل مولود يولد بهذه الصفة فأبواه يهودانه وجعل الخبر عند قوله يهودانه إلى آخره

وألفاظ الحديث تدل على خطأ هذا القائل." (١)

"قال بن القيم سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس إحداثه فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام ولا حاجة لذلك لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية لأن قوله فأبواه يهودانه إلخ محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث الله أعلم بما كانوا عاملين كذا في فتح الباري

والحديث سكت عنه المنذري

ـــQويدل عليه حديث عائشة الذي ذكره أبو داود في أول باب والنبي صلى الله عليه وسلم وكل العلم بعملهم إلى الله ولم يقل الله أعلم حيث يستقرون أو أين يكونون

فالدليل غير مطابق لمذهب هذه الطائفة

وأما حديث أبي رجاء عن بن عباس في المنع من الكلام فيهم ففي القلب من رفعه شيء

وبالجملة فإنما يدل على ذم من تكلم فيهم بغير علم أو ضرب الأحاديث فيهم بعضها ببعض كما فعل مع الذين أنكر عليهم كلامهم في القدر وأما من تكلم فيهم بعلم وحق فلا يذم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣١٧/١٢

القول الثاني أن أطفال المشركين في النار

وهذا مذهب طائفة وحكاه القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد قال شيخنا وهو غلط منه على أحمد وسبب غلطه أن أحمد سئل عنهم فقال هم على الحديث قال القاضي أراد حديث خديجة إذ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أولادها الذين ماتوا قبل الإسلام فقال إن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار

قال شيخنا وهذا حديث موضوع وأحمد أجل من أن يحتج بمثله وإنما أراد حديث عائشة الله أعلم بما كانوا عاملين

والقول الثالث إنهم في الجنة واحتج هؤلاء بحديث سمرة الذي رواه البخاري

واحتجوا بقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ وبقوله ﴿كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء﴾ فهذا دليل على أن كل فوج يلقى في النار لا بد وأن يكونوا قد جاءهم النذير وكذبوه وهذا ممتنع في حق الأطفال

واحتجوا بقوله تعالى لإبليس ﴿لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين﴾." (١)

"عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم أن الموصوف بعلو الشأن وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يجعل شفيعا إلى من هو دونه في القدر وأسفل منه في الدرجة وتعالى الله أن يكون مشبها بشيء أو مكيفا بصورة خلق أو مدركا بحس ليس كمثله شيء وهو السميع البصير انتهى

قلت كلام الإمام الخطابي فيه تأويل بعيد خلاف للظاهر لا حاجة إليه وإنما الصحيح المعتمد في أحاديث الصفات إمرارها على ظاهرها من غير تأويل ولا تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل كما عليه السلف الصالحون والله أعلم

(وقال عبد الأعلى وبن المثنى وبن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير) أي قالوا في روايتهم بالواو بين يعقوب وجبير وأما أحمد بن سعيد فقال في روايته بعن بينهما كما مر (وافقه عليه) أي وافق أحمد بن سعيد على إسناده (وكان سماع عبد الأعلى إلخ) أي فلأجل ذلك اتفق هؤلاء الثلاثة كلهم على ما هو غير الصحيح حيث قالوا عن يعقوب بن عتبة

ـــQالحديث عن كونه حسنا فإنه قد لقي يعقوب وسمع منه وفي الصحيح قطعه من الاحتجاج بعنعنة المدلس كأبي الزبير عن جابر وسفيان عن عمرو بن دينار ونظائر كثيرة لذلك

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٢١/١٢

وأما قولكم تفرد به يعقوب بن عتبة ولم يرو عنه أحد من أصحاب الصحيح فهذا ليس بعلة باتفاق المحدثين فإن يعقوب لم يضعفه أحد وكم من ثقة قد احتجوا به وهو غير مخرج عنه في الصحيحين وهذا هو الجواب عن تفرد محمد بن جبير عنه فإنه ثقة

وأما قولكم إن بن إسحاق اضطرب فيه إلى آخره فقد اتفق ثلاثة من الحفاظ وهم عبد الأعلى وبن المثنى وبن يسار على وهب بن جرير عن أبيه عن بن إسحاق أنه حدث به عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد عن أبيه وخالفهم أحمد بن سعيد الدمياطي فقال عن وهب بن جرير عن أبيه سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير فإما أن يكون الثلاثة أولى وإما أن يكون يعقوب رواه عن جبير بن محمد فسمعه منه بن إسحاق ثم سمعه من جبير نفسه فحدث به على الوجهين وقد قيل إن الواو غلط وأن الصواب عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد عن أبيه والله أعلم

وأما قولكم إنه اختلف في لفظه فبعضهم قال ليئط به وبعضهم لم يذكر لفظة به فليس في." (١)

"وأما قولكم تفرد به يعقوب بن عتبة ولم يرو عنه أحد من أصحاب الصحيح فهذا ليس بعلة باتفاق المحدثين فإن يعقوب ثقة لم يضعفه أحد وكم من ثقة قد احتج به وهو غير مخرج عنه في الصحيحين وهذا هو الجواب عن تفرد محمد بن جبير عنه فإنه ثقة

وأما قولكم أن بن إسحاق اضطرب فيه فقد اتفق ثلاثة من الحفاظ عبد الأعلى وبن المثنى وبن بشار على وهب بن جرير عن أبيه عن بن إسحاق أنه حدث به عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد عن أبيه وخالفهم أحمد بن سعيد الدمياطي فقال عن وهب بن جرير عن أبيه سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير فإما أن تكون الثلاثة أولى وإما أن يكون يعقوب رواه عن جبير بن محمد فسمعه منه بن إسحاق ثم سمعه من جبير نفسه فحدث به على الوجهين

وقد قيل إن الواو غلط وإن الصواب عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد عن أبيه

ـــ٥أهل السماء وأنه سبحانه في الأرض إله معبود مستحق لل٥عبادة من أهل الأرض

وكذلك قال أهل العلم بالتفسير وظاهر التنزيل يشهد أنه على العرش

والاختلاف في ذلك ساقط

وأسعد الناس به من ساعده الظاهر

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٣/١٢

وأما قوله ﴿وفي الأرض إله﴾ فالإجماع والاتفاق قد بين المراد أنه معبود من أهل الأرض

فتدبر هذا فإنه قاطع

ومن الحجة أيضا على أنه تبارك وتعالى على العرش فوق السماوات أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كربهم أمر أو نزلت بهم شدة رفعوا أيديهم ووجوههم إلى السماء فيستغيثون ربهم تبارك وتعالى

وهذا أشهر عند العامة والخاصة من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكايته

لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد ولا أنكره عليهم مسلم

وقد قال النبي للأمة التي أراد مولاها عتقها

فاختبرها رسول الله ليعلم إن كانت مؤمنة أم لا

فقال لها أين الله فأشارت إلى السماء ثم قال لها من أنا قالت رسول الله

قال اعتقها فإنها مؤمنة

فاكتفى رسول الله برفعها رأسها إلى السماء واستغنى بذلك عما سواه

هذا لفظ أبي عمر في الاستذكار

وذكره في التمهيد أطول منه

وقال البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله قال بين سماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام وبين كل سماء خمسمائة عام وبين السماء السابعة والكرسي خمسمائة عام وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام والكرسي فوق الماء

والله عز وجل فوق الكرسي ويعلم ما أنتم عليه." (١)

"قال المنذري وأخرجه النسائي

[٤٩٥٦] (قال حزن) بفتح المهملة وسكون الزاي أي اسمي حزن

قال في القاموس الحزن ما غلظ من الأرض والسهل من الأرض ضد الحزن انتهى

قال الحافظ واستعمل في الخلق يقال في فلان حزونة أي في خلقه غلظة وقساوة (قال لا) وفي رواية البخاري لا أغير اسما سمانيه أبي (السهل يوطأ) أي يداس بالأقدام (ويمتهن) أي يهان (سيصيبنا بعده

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٢/١٣

حزونة) أي صعوبة الخلق على ما ذكره السيوطي
قال المنذري وأخرجه البخاري وفيه قال بن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد وجده هو حزن أبي وهب القرشي المخزومي له صحبة
(قال أبو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص) لأنه من العصيان والمفهوم من القاموس أنه معتل العين فلعل التغيير لأجل الاشتباه اللفظي و (عزيز) لأنه من أسماء الله تعالى و (عتلة) بفتحات لأن معناه الغلظة والشدة (والحكم) فإن الله هو الحكم (وغراب) لأن معناه البعد وقيل لأنه أخبث الطيور لوقوعه على الجيف وبحثه عن النجاسات (وحباب) بضم المهملة وبالموحدتين لأنه اسم الشيطان ويقع على الحية أو نوع منها (وشهاب) بكسر الشين لأنه شعلة نار ساقطة
قال القارىء والظاهر أنه إذا أضيف إلى الدين مثلا لا يكون مكروها (فسماه) أي الشهاب (وأرضا تسمى عفرة) بفتح عين وكسر فاء وهي من الأرض ما لا تنبت شيئا وفي بعض النسخ عقرة بالقاف (وبنو الزنية) بكسر الزاي وسكون النون بمعنى الزنى." (١)
"قال النووي هو بفتح الياء وبالهمزة في آخره هكذا هو في الروايات المشهورة
قال القاضي كذا رويناه قال وفي بعض الروايات ينكي بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز
قال القاضي وهو أوجه ها هنا لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه إلا على تجوز وإنما هذا من النكاية يقال نكيت العدو وأنكيته نكاية ونكأت بالهمزة لغة فيه انتهى
وفي النهاية يقال نكيت في العدو وأنكي نكاية فأنا ناك إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز لغة فيه يقال نكأت القرحة أنكؤها إذا قشرتها انتهى
وفي هذا الحديث دلالة على النهي عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا
قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم وبن ماجه

٨٣ - (باب ما جاء في الختان)
[٥٢٧١] (أخبرنا مروان) هو بن معاوية (أخبرنا محمد بن حسان) الكوفي (قال عبد الوهاب) الأشجعي في روايته (الكوفي) أي محمد بن حسان الكوفي وأما سليمان فقال محمد بن حسان ولم يذكر الكوفي

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٠٣/١٣

وفي بعض النسخ هذا الإسناد هكذا أنبأنا محمد بن حسان أخبرنا عبد الوهاب الكوفي وهو غلط لا يصح قال الحافظ المزي في الأطراف هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي كلاهما عن مروان بن معاوية عن محمد بن حسان الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن نسيبة أم عطية الأنصارية انتهى

(كانت تختن) ختن الخاتن الصبي ختنا من باب ضرب والاسم الختان بالكسر

كذا في المصباح

وفي المجمع الختان موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية وأما في." (١)

"المحبوبي المروزي، بحذف لفظ فأقر به، ووقوع لفظ الشيخ الثقة الأمين بعد لفظ أنا، وهكذا وقعت هذه العبارة في الأثبات الصحيحة، كثبت الكردي والكزبري والشنواني والشاه ولي الله، وهذا مما أفادني شيخنا العلامة القاضي حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي السعدي اليماني غفر الله له، وقد وقعت هذه العبارة في نسخة قلمية صحيحة عتيقة هكذا: قال أنبأ أبو العباس محمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي الشيخ الثقة الأمين قال أنبأ أبو عيسى بن سورة الترمذي، بحذف لفظ فأقر به، وهذه النسخة موجودة في مكتبة خدا بخش خان العظيم أبادي.

تنبيه: العبارة التي وقعت في بعض النسخ القلمية والأثبات الصحيحة معناها ظاهر واضح وكذا العبارة التي وقعت في النسخة القلمية العتيقة معناها واضح، وأما العبارة التي وقعت في النسخ المطبوعة فقد جزم بعض أهل العلم بأن جملة " فأقر به الشيخ الثقة الأمين " فيها غلط لا يستقيم معناها.

قلت: هذه الجملة فيها ليست عندي بغلط بل هي صحيحة معناها مستقيم، فاعلم أن المراد بالشيخ الثقة الأمين في هذه الجملة أبو محمد عبد الجبار، والمعنى، أن القاضي الزاهد أبا عامر والشيخ أبا نصر عبد العزيز والشيخ أبا بكر أحمد بن عبد الصمد من تلامذة أبي محمد عبد الجبار أخذوا هذا الكتاب عنه بالعرض عليه، بأن كان أحد من تلامذته يقرؤه عليه والباقون كانوا يسمعون، والشيخ أبو محمد عبد الجبار كان مصغيا فاهما غير منكر، وكان قراءة القارئ عليه هكذا: قلت: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي إلخ فأقر به الشيخ الثقة الأمين. أي أبو محمد عبد الجبار يعني فأقر بما قرئ عليه، ولم ينكر فصح سماعهم منه وجاز لهم الرواية عنه. وينبغي لكل من يقرأ هذا الكتاب على شيخه ويعرضه عليه أن يقول بعد قوله قراءة عليه: قيل له قلت أخبرنا أبو العباس إلخ.

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٢٢/١٤

ولا بد لنا من أن نذكر هاهنا بعض عبارات تدريب الراوي وغيره ليتضح لك ما قلنا في تصحيح الجملة المذكورة، قال السيوطي في التدريب: القسم الثاني من وجوه التحمل: القراءة على الشيخ، ويسميها أكثر المحدثين عرضا، سواء قرأت عليه بنفسك أو قرأ عليه غيرك وأنت تسمع، والأحوط في الرواية بها أن يقول قرأت على فلان إن قرأ بنفسه، أو قرئ عليه وأنا أسمع فأقر به، ثم يلي ذلك عبارات السماع مقيدة بالقراءة: كحدثنا بقراءتي أو قراءة عليه وأنا أسمع، أو أخبرنا بقراءتي أو قراءة عليه وأنا أسمع. انتهى. وقال فيه: وإذا قرأ على الشيخ قائلا أخبرك فلان أو نحوه كقلت أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقر لفظا صح السماع وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله نعم، على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون وشرط بعض." (١)

"أم عمارة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد وفي رواية بن خزيمة وبن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وذكر روايات كثيرة مختلفة ثم قال قال النووي

قال الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه ثم قال الإجماع قائم على ذلك انتهى

قلت في دعوى الاجماع كلام كيف وقد عرفت مذهب بن شعبان وبعض الحنفية

٢ - (باب كراهية الإسراف في الوضوء بالماء)

[٥٧] قوله (نا أبو داود) هو الطيالسي واسمه سليمان بن داود بن الجارود الفارسي مولى الزبير الطيالسي البصري أحد الأعلام الحفاظ روى عن بن عوف وهشام بن أبي عبد الله وخلائق وعنه أحمد وبن المديني وبن بشار وخلق قال بن مهدي أبو داود أصدق الناس وقال أحمد ثقة يحتمل خطؤه وقال وكيع جبل العلم مات سنة ٢٠٤ أربع ومائتين عن إحدى وسبعين كذا في الخلاصة

وقال في التقريب ثقة حافظ غلط في أحاديث (نا خارجة بن مصعب) أبو الحجاج السرخسي متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال إن بن معين كذبه قاله الحافظ (عن يونس بن عبيد) العبدي مولاهم أبو عبد الله

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١/١٤

البصري أحد الأئمة وثقه أحمد وأبو حاتم (عن الحسن) هو البصري (عن عتي) بضم أوله مصغرا ثقة من الثالثة

قوله (إن للوضوء شيطانا) أي للوسوسة فيها (يقال له الولهان) بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق سمي بها شيطان الوضوء إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء وإما لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا وكم مرة غسله فهو بمعنى اسم الفاعل أو باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل قاله." (١)

"النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة ولفظ أبو داود وهو يبول وأما حديث عبد الله بن حنظلة فأخرجه أحمد بلفظ إن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد بال فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال بيده إلى الحائط يعني أنه تيمم

قال الهيثمي في مجمع الزوائد فيه رجل لم يسم انتهى

وأما حديث علقمة بن الشفواء فأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أهرق الماء نكلمه فلا يكلمنا حتى يأتي منزله فيتوضأ وضوءه للصلاة قلنا يا رسول الله نكلمك فلا تكلمنا ونسلمك فلا ترد علينا حتى نزلت آية الرخصة يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية

قال الهيثمي وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف انتهى

وأما حديث جابر وهو بن عبد الله فأخرجه بن ماجه وقد تقدم لفظه وفي الباب عن جابر بن سمرة أيضا قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي ثم دخل بيته ثم خرج فقال وعليكم السلام

أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وقال تفرد به الفضل بن أبي حسان قال الهيثمي في مجمع الزوائد لم أجد من ذكره وأما حديث البراء وهو بن عازب فأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ إنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه السلام حتى فرغ

قال الهيثمي فيه من لم أعرفه انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٥٦/١

٧ - (باب ما جاء في سؤر الكلب)

[٩١] قوله (حدثنا سوار) بفتح السين وتشديد الواو (بن عبد الله العنبري) التميمي البصري قاضي الرصافة وغيرها ثقة من العاشرة غلط من تكلم فيه قاله الحافظ روى عن معتمر بن سليمان ويزيد بن زريع وغيرهما وعنه أبو داود والترمذي والنسائي ووثقه قال بن حبان في الثقات مات سنة ٥٤٣ خمس وأربعين ومائتين (نا المعتمر بن سليمان) التيمي أبو محمد البصري أحد الأعلام يلقب بالطفيل ثقة مات سنة ٧٨١ سبع وثمانين ومائة (قال سمعت أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري الفقيه أحد الأئمة الأعلام ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء مات سنة ١٣١ إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون عن محمد بن سيرين الأنصاري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة ١١٠ عشرة ومائة." (١)

"ومعجمة مصغرا الأسدي الكوفي ثقة جليل مخضرم

قوله (إذا كنا سفرا) بسكون الفاء جمع سافر كصحب جمع صاحب أي إذا كنا مسافرين وأما قول صاحب الطيب الشذي إن سفرا جمع مسافر فهو غلط (ولكن من غائط وبول ونوم) عطف على مقدر يدل عليه إلا من جنابة وقوله من غائط متعلق بمحذوف تقديره وأمرنا أن ننزع خفافنا من جنابة ولا ننزع من غائط وبول ونوم وفي رواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشافعي وأحمد والنسائي وبن ماجه وبن خزيمة وبن حبان والدارقطني والبيهقي قاله الحافظ في التلخيص وقال فيه قال الترمذي عن البخاري حديث حسن وصححه الترمذي والخطابي ومداره عندهم على عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عنه

وذكر بن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفسا وتابع عاصما عليه عبد الوهاب بن بخت وإسماعيل بن أبي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة وذكر جماعة معه ومراده أصل الحديث لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من أحب وغير ذلك

لكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناد لا بأس به انتهى

قوله (وقد روى الحكم بن عتيبة) بالمثناة ثم الموحدة مصغرا أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة (وحماد) هو بن أبي سليمان مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي الفقيه روى

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٥٢/١

عن أنس وأبي وائل والنخعي وعنه ابنه إسماعيل ومغيرة وأبو حنيفة ومسعر وشعبة وتفقهوا به قال النسائي ثقة مرجيء مات سنة ١٢٠ عشرين ومائة كذا في الخلاصة (ولا يصح) بين الترمذي وجه عدم صحته بقوله قال علي بن المديني

وهذا الحديث بهذا السند أخرجه أبو داود في سننه قال الحافظ في التلخيص

حديث خزيمة بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ولو استزدناه لزاد رواه أبو داود بزيادة وبن ماجه بلفظ ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا

ورواه بن حبان باللفظين جميعا ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة

قال." (١)

"٧٦ - (باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل)

[١٠٥] قوله (نا سفيان) هو بن عيينة كما في رواية أبي داود (عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي الفقيه الكوفي من رجال الكتب الستة قال بن المديني له نحو أربعين حديثا

وثقه أحمد وقال يحيى أصيب مع داود بن علي في سنة ثلاثين ومائة له في البخاري فرد حديث (عن المقبري) وفي رواية مسلم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال الحافظ في التقريب ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين انتهى قلت هو من رجال الكتب الستة (عن عبد الله بن رافع) المخزومي المدني مولى أم سلمة ثقة من الثالثة روى عن مولاته أم سلمة وأبي هريرة وعنه سعيد المقبري وبن إسحاق وثقه أبو زرعة (عن أم سلمة) بفتح السين وكسر اللام واسمها هند بنت أبي أمية واسم أبي أمية سهيل ويقال له زاد الراكب كانت عند أبي سلمة بن عبد الأسد فهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرتين فولدت له هناك زينب وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودرة ومات أبو سلمة في جمادى الأخرى سنة ٤ أربع من الهجرة فتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة في ليال بقين من شوال سنة أربع وتوفيت سنة ٥٩ تسع وخمسين وقيل سنة ٦٢ ثنتين وستين والأول أصح قال أبو نعيم الأصبهاني وصلى عليها سعيد بن زيد وهو غلط والصحيح أبو هريرة وقبرت بالبقيع وهي ابنة أربع وثمانين سنة كذا في تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير للحافظ بن الجوزي

قوله (إني امرأة أشد) بفتح الهمزة وبضم الشين أي أحكم (ضفر رأسي) أو نسجه أو فتله بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض والضفيرة الذؤابة قاله القارىء وقال النووي

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١/٢٦٨

بفتح الضاد وإسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتل شعري وقال الإمام بن أبزى في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل واحد منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة أفأنقضه لغسل الجنابة أي أفرقه لأجله حتى." (١)

"٨٤ - (باب في المني يصيب الثوب)

قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وإن قل وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر روي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وبن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث وقد غلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته

ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل

ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره

قالوا رواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة انتهى كلام النووي

وقال الطحاوي بعد ذكر الآثار التي تدل على طهارة المني

فذهب الذاهبون إلى أن المني طاهر قال العيني أراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي وأحمد وإسحاق وداود انتهى

وقال الشوكاني في النيل

قالوا الأصل الطهارة فلا تنتقل عنها إلا بدليل وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا أو فركا أو حتا أو سلتا أو حكا ثابت ولا معنى لكون الشيء نجسا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة انتهى

قلت كلام الشوكاني هذا حسن جيد

[١١٦] قوله (ضاف عائشة ضيف) أي نزل عليها قال في القاموس ضفته وأضيفه ضيفا وضيافة بالكسر

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١/٣٠٠

نزلت عليه ضيفا انتهى وقال في النهاية وفي حديث عائشة ضافها ضيف ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافة وأضفته إذا أنزلته وتضيفته إذا نزلت به وتضيفني إذا أنزلني (فأمرت له بملحفة) قال في القاموس لحاف ككتاب ما يلتحف به واللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كالملحفة وقال في الصراح ملحفة بالكسر جادر (وبها أثر الاحتلام) أي أثر المني والواو حالية (إنما كان يكفيه أن يفركه) أي يدلكه حتى يذهب الأثر من الثوب." (١)

"٨٦ - (باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل)

[١١٨] قوله (ثنا أبو بكر بن عياش) بتحتانية مشددة وشين معجمة بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحناط مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه وقيل اسمه محمد وقيل غير ذلك

ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح وروايته في مقدمة مسلم كذا في التقريب وقال في مقدمة فتح الباري قال أحمد ثقة وربما غلط وقال أبو نعيم لم يكن في شيوخنا أكثر غلطا منه وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك فقال هما في الحفظ سواء غير أن أبا بكر أصح كتابا وذكره بن عدي في الكامل وقال لم أجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه وقال بن حبان كان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهم وقال بن سعد كان ثقة صدوقا عالما بالحديث إلا أنه كثير الغلط وقال العجلي كان ثقة صاحب سنة وكان يخطىء بعض الخطأ وقال يعقوب بن شيبة كان له فقه وعلم ورواية وفي حديثه اضطراب

قلت لم يرو له مسلم إلا شيئا في مقدمة صحيحه وروى له البخاري أحاديث

قلت ثم ذكر الحافظ أحاديث أكثرها بمتابعة غيره

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس الماء) فيه دليل على أن الجنب يجوز له أن ينام قبل أن يغتسل وقبل أن يتوضأ لكن الحديث فيه مقال كما ستقف والحديث أخرجه أيضا أبو داود وغيره

[١١٩] قوله (وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ قبل أن." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١/٣١٧

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١/٣٢١

"ينام) يعني أن غير واحد رووا عن الأسود عن عائشة هذا اللفظ وخالفهم أبو إسحاق فروى عن الأسود عن عائشة بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء (ويرون أن هذا غلط من إبي إسحاق) قال بن العربي في العارضة تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث الذي رواه أبو إسحاق ها هنا مختصرا اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو إسحاق قال أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخا وصديقا فقلت يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول وثب وربما قالت قام فأفاض عليه الماء وما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة

فهذا الحديث الطويل فيه وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة فهذا يدلك على أن قوله فإن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء أنه يحتمل أحد وجهين إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فإن وطىء توضأ كما في آخر الحديث ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء وبقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعني ماء الاغتسال ومن لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطء فنقل الحديث على معنى ما فهم والله أعلم انتهى كلام بن العربي

قلت وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ قال أحمد ليس بصحيح وقال أبو داود هووهم قال يزيد بن هارون هو خطأ وقال مهنا عن أحمد بن صالح لا يحل أن يروى هذا الحديث وفي علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى قال بن مفوز أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق قال الحافظ وتساهل في نقل الإجماع فقد صحح البيهقي وقال إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه." (١)

"عمر بن الخطاب المدني ضعيف عابد

وقال الذهبي في الميزان صدوق في حفظه شيء

روى أحمد بن أبي مريم عن بن معين ليس به بأس يكتب حديثه

وقال الدارمي قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١/٣٢٢

وقال الفلاس كان يحيى القطان لا يحدث عنه وقال أحمد بن حنبل صالح لا بأس به

وقال النسائي وغيره ليس بالقوي

وقال بن المديني عبد الله ضعيف

وقال بن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فلما فحش خطؤه استحق الترك انتهى (واضطربوا في هذا الحديث) قال الزيلعي في نصب الراية ذكر الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث اختلافا كثيرا واضطرابا ثم قال والقوي قول من قال عن القاسم عن جدته أم الدنيا عن أم فروة انتهى

قال في الإمام وما فيه من الاضطراب في إثبات الواسطة بين القاسم وأم فروة وإسقاطها يعود إلى العمري وقد ضعف ومن أثبت الواسطة يقضي على من أسقطها وتلك الواسطة مجهولة انتهى ما في الميزان

[١٧٣] قوله (نا مروان بن معاوية الفزاري) أبو عبد الله الكوفي نزيل مكة ثم دمشق ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ كذا في التقريب

وهو من رجال الكتب الستة (عن أبي يعفور) بالفاء هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بن أبي صفية الثعلبي العامري الكوفي ويقال له أبو يعفور الأصغر والصغير روى عن السائب بن يزيد وأبي الضحى والوليد بن العيزار وغيرهم وعنه الحسن بن صالح والسفيانان ومروان بن معاوية وغيرهم قال أحمد وبن معين ثقة وقال أبو حاتم ليس به بأس وذكره بن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب

اعلم أنه وقع في بعض نسخ الترمذي أبو يعقوب بالقاف وهو غلط (عن الوليد بن العيزار) بفتح العين المهملة وإسكان التحتانية ثم زاي العبدي الكوفي ثقة (عن أبي عمرو الشيباني) بالشين المعجمة الكوفي له إدراك روى عن علي وبن مسعود وثقه بن معين مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وهو بن مائة وعشرين سنة كذا في الخلاصة وقال في التقريب ثقة مخضرم من الثانية

قوله (أي العمل أفضل) وفي رواية البخاري أي العمل أحب إلى الله

ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤٤٢/١

"إلخ أن رحمته سابقة فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على إحسانهم فإذا سجدوا قربوا من ربهم بإحسانهم كما قال فاسجد واقترب وفيه أن لطف الله وتوفيقه سابق على عمل العبد وسبب له ولولاه لم يصدر من العبد خير قط انتهى

وقال ميرك فإن قلت ما الفرق بين هذا القول وقوله أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قلت المراد ها هنا بيان وقت كون الرب أقرب من العبد وهو جوف الليل والمراد هناك بيان أقربية أحوال العبد من الرب وهو حال السجود فتأمل (الآخر) صفة لجوف الليل على أنه بنصف الليل ويجعل لكل نصف جوفا القرب يحصل في جوف النصف الثاني فابتداءه يكون من الثلث الأخير وهو وقت القيام للتهجد قاله الطيبي

وقال القارىء ولا يبعد أن يكون ابتداؤه من أول النصف الأخير (فإن استطعت) أي قدرت ووفقت (ممن يذكر الله) في ضمن صلاة أو غيرها (في تلك الساعة) إشارة إلى لطفها (فكن) أي اجتهد أن تكون من جملتهم وهذا أبلغ مما لو قيل إن استطعت أن تكون ذاكرا فكن لأن الأولى فيها صفة عموم شامل للأنبياء والأولياء فيكون داخلا فيهم

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه النسائي والحاكم وصححه وبن خزيمة في صحيحه

[٣٥٨٠] قوله (حدثنا أبو الوليد الدمشقي) اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن بكار (أخبرنا الوليد بن مسلم) القرشي الدمشقي (حدثني عفير) بضم عين وفتح فاء وسكون ياء مصغرا (بن معدان) بفتح ميم وسكون عين مهملة وخفة دال مهملة الحمصي المؤذن ضعيف من الثالثة (سمع أبا دوس اليحصبي) بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الصاد وفتحها وبموحدة اسمه عثمان بن عبيد الشامي مقبول من السابعة قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته روى له الترمذي حديثا واحدا في الجهاد في مسند عمارة بن زعكرة (عن بن عائذ) اسمه عبد الرحمن بن عائذ بتحتانية ومعجمة الثمالي بضم المثلثة ويقال الكندي الحمصي ثقة من الثالثة وقد وقع في النسخة الأحمدية أبي عائذ وهو غلط (عن عمارة بن زعكرة) بفتح الزاي والكاف بينهما غير مهملة ساكنة الكندي أبي عدي الحمصي صحابي

قوله (إن عبدي كل عبدي) أي عبدي حقا (الذي يذكرني وهو ملاق قرنه) بكسر القاف وسكون الراء عدوه المقارن المكافئ له في الشجاعة والحرب فلا يغفل عن ربه." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٠/٢٩

"وعليه الإجماع قلت أجاب بن عبد البر بأن قوله ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ غلط إن كان سنده صحيحا قال الحافظ قد طعن فيه بن عبد البر واستند إلى ما حكاه عن هارون بن إسحاق قال سمعت بن معين يقول من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعرف لعلي سابقيته وفضله فهو صاحب سنة قال فذكرت له من يقول أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ وتعقب بأن بن معين أنكر رأي قوم وهم العثمانية الذين يغالون في حب عثمان وينتقصون عليا ولا شك في أن من اقتصر على ذلك ولم يعرف لعلي بن أبي طالب فضله فهو مزموم وتعقب أيضا بأنه لا يلزم ومن سكوتهم إذ ذاك عن تفضيله عدم تفضيله على الدوام وبأن الإجماع المذكور إنما حدث بعد الزمن الذي قيده بن عمر فيخرج حديثه عن أن يكون غلطا ثم لم ينفرد بهذا القول نافع عن بن عمر بل تابعه بن الماجشون أخرجه خيثمة من طريق يوسف بن الماجشون عن أبيه عن بن عمر كنا نقول في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان ثم ندع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم ومع ذلك فلا يلزم من تركهم التفاضل إذ ذاك أن لا يكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيل علي على من سواه وقد اعترف بن عمر بتقديم علي على غيره فقد أخرج أحمد عنه قال كنا نقول في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس ثم أبو بكر ثم عمر ولقد أعطي علي بن أبي طالب ثلاث خصال لأن يكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له وسد الأبواب إلا بابه في المسجد وأعطاه الراية يوم خيبر

وإسناده حسن وقد اتفق العلماء على تأويل كلام بن عمر ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ لما تقرر عند أهل السنة قاطبة من تقديم علي بعد عثمان ومن تقديم بقية العشرة المبشرة على غيرهم ومن تقديم أه‍ل بدر على من لم يشهدها وغير ذلك فالظاهر أن بن عمر إنما أراد بهذا النفي أنهم كانوا يجتهدون في التفضيل فليظهر لهم فضائل الثلاثة ظهورا بينا فيجزمون به ولم يكونوا حينئذ اطلعوا على التنصيص انتهى كلام الحافظ ملخصا

قوله (وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن بن عمر) رواه البخاري وغيره بألفاظ

[٣٧٠٨] قوله (حدثنا شاذان الأسود بن عامر) شاذان لقب الأسود بن عامر (عن سنان بن هارون) البرجي أبي بشر الكوفي صدوق فيه لين من الثامنة (عن كليب بن وائل) التيمي المدني." (١)

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٣٩/١٠

"٦٢ - باب [٣٧٢٣] قوله (حدثنا محمد بن عمر بن الرومي) اعلم أنه وقع في النسخة الأحمدية وغيرها أخبرنا محمد بن عمر الرومي بإسقاط كلمة بن وهو غلط والصواب محمد بن عمر بن الرومي بذكرها ففي التقريب محمد بن عمر بن عبد الله بن فيروز الباهلي مولاهم بن الرومي البصري لين الحديث من العاشرة وكذا في تهذيب التهذيب والخلاصة وكذا وقع عند الترمذي في مناقب زيد بن حارثة (عن الصنابحي) هو عبد الرحمن بن عسيلة

قوله (أنا دار الحكمة وعلي) أي بن أبي طالب (بابها) أي الذي يدخل منه إليها

قال الطيبي لعل الشيعة تتمسك بهذا التمثيل أن أخذ العلم والحكمة منه مختص به لا يتجاوز إلى غيره إلا بواسطته رضي الله عنه

لأن الدار إنما يدخل من بابها وقد قال تعالى (وأتوا البيوت من أبوابها) ولا حجة لهم فيه إذ ليس دار الجنة بأوسع من دار الحكمة ولها ثمانية أبواب انتهى

وقال القارىء معنى الحديث علي باب من أبوابها

ولكن التخصيص يفيد نوعا من التعظيم وهو كذلك لأنه بالنسبة إلى بعض الصحابة أعظمهم وأعلمهم ومما يدل على أن جميع الأصحاب بمنزلة الأبواب قوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم من الإيماء إلى اختلاف مراتب أنوارها في الاهتداء

ومما يحقق ذلك أن التابعين أخذوا أنواع العلوم الشرعية من القراءة والتفسير والحديث والفقة من سائر الصحابة غير علي رضي الله عنه أيضا فعلم عدم انحصار البابية في حقه اللهم إلا أن يختص بباب القضاء فإنه ورد في شأنه أنه أقضاكم

كما أنه جاء في حق أبي أنه أقرؤكم وفي حق زيد بن ثابت أنه أفرضكم وفي حق معاذ بن جبل أنه أعلمكم بالحلال والحرام

قلت قال الحافظ في التلخيص حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم

رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن بن عمر وحمزة ضعيف جدا ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق حميد بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وحميد لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر وعبد الرحيم كذاب ومن حديث أنس أيضا وإسناده واهي ورواه

القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي." (١)

"[٣٧٣٥] قوله (عن عمرو بن مرة) الجملي المرادي (أول من أسلم علي) وفي رواية لأحمد في مسنده أول من أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب

وفي أخرى له أول من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه (فأنكره وقال أول من أسلم أبو بكر الصديق) لا وجه للإنكار فإن أبا بكر أول من أسلم من الرجال

وعليا أول من أسلم من الصبيان

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد

قوله (وأبو حمزة اسمه طلحة بن يزيد) بفتح التحتية الأولى وكسر الزاي وسكون التحتية الثانية وبالدال المهملة وكذلك في التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة ووقع في النسخة الأحمدية وغيرها طلحة بن زيد بفتح الزاي وسكون التحتية وبالدال المهملة وهو غلط وليس في جامع الترمذي راو اسمه طلحة بن زيد وطلحة بن زيد هذا هو أبو حمزة الأيلي بفتح الهمزة وسكون الياء مولى الأنصار نزل الكوفة وثقه النسائي من الثالثة

باب [٣٧٣٦] قوله (لقد عهد) أي أوصى (النبي الأمي) بدل من النبي (أنه) الضمير للشأن (لا يحبك إلا مؤمن) أي لا يحبك حبا مشروعا مطابقا للواقع من غير زيادة ونقصان ليخرج النصيري والخارجي فمن أحبه وأبغض الشيخين مثلا فما أحبه حبا مشروعا أيضا (ولا يبغضك إلا منافق) أي حقيقة أو حكما (أنا من القرن الذين دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم) أي من الجماعة الذين دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله." (٢)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعا وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه في غزوة تبوك ذهب للطهارة فجاء وعبد الرحمن قد صلى بهم ركعة فصلى خلفه وأتم الذي فاته وقال ما قبض نبي حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته

ومات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وترك ثمانية عشر ذكرا وبنتا واحدة

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٠/١٥٥

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٠/١٦٤

[٣٧٤٧] قوله (حدثنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي (عن عبد الرحمن بن حميد) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من السادسة

قوله (أبو بكر في الجنة إلخ) قال المناوي تبشير العشرة لا ينافي مجيء تبشير غيرهم أيضا في غير ما خبر لأن العدد لا ينفي الزائد وقال القارىء الظاهر أن هذا الترتيب هو المذكور على لسانه صلى الله عليه وسلم كما يشعر إليه ذكر اسم الراوي بين الأسماء وإلا كان مقتضى الىتواضع أن يذكره في آخرهم فينبغي أن يعتمد عليه في ترتيب البقية من العشرة انتهى

وحديث عبد الرحمن بن عوف هذا أخرجه أيضا أحمد في مسنده

قوله (أخبرنا أبو مصعب) اسمه أحمد بن أبي بكر الزهري المدني (عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم) كذا وقع في بعض النسخ بذكر عن سعيد بن زيد وهو غلط وإلا يلزم التكرار بين قوله هذا وبين قوله الآتي

وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ووقع في بعض النسخ عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بحذف عن سعيد بن زيد وهو الصواب (وهذا أصح من الحديث الأول) أي حديث عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد أصح من حديث عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف." (١)

"[٣٧٤٨] قوله (حدثنا صالح بن مسمار) السلمي أبو الفضل ويقال أبو العباس المروزي الكشميهني صدوق من صغار العاشرة (عن موسى بن يعقوب) الزمعي (عن عمر بن سعيد) بن أبي حسين الكوفي المكي ثقة من السادسة

قوله (حدثه في نفر) حال أي حدثه حال كونه في نفر (عشرة في الجنة أبو بكر في الجنة إلخ) قد وقع في هذا الحديث ذكر العشرة وبشارتهم ولعل هذا هو السبب في شهرتهم بهذه البشارة وإن لم تكن مخصوصة بهم (ننشدك الله) أي نسألك بالله ونقسم عليك (يا أبا الأعور) هو كنيته سعيد بن زيد (قال) أي أبو عيسى (هو) أي أبو الأعور

وحديث سعيد بن زيد هذا أخرجه أيضا أحمد من طرق وبن ماجه والدارقطني والضياء

٦ - باب [٣٧٤٩] قوله (حدثنا بكر بن مضر) المصري (عن صخر بن عبد الله) بن حرملة المدلجي حجازي مقبول غلط بن الجوزي فنقل عن بن عدي أنه اتهمه وإنما المتهم صخر بن عبد الله الحاجبي

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٧١/١٠

(عن أبي سلمة) هو بن عبد الرحمن

قوله (إن أمركن) أي شأنكن (لمما) اللام للتأكيد وما موصولة (يهمني) بضم الياء وكسر الهاء أو بفتح الياء وضم الهاء أي يوقعني في الهم قال في القاموس همه الأمر هما حزنه كأهمه (بعدي) أي بعد وفاتي حيث لم يترك لهن ميراثا وهن قد آثرن الحياة الآخرة." (١)

"عندي لمثل هذا

وفي الحديث جواز المفاضلة في القسمة والإعراض عن الجاهل والصفح عن الأذى والتأسي بمن مضى من النظراء

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود إلى قوله فإني أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر

وقال المنذري في إسناده الوليد بن أبي هشام قال أبو حاتم الرازي ليس بالمشهور انتهى وأما باقي الحديث فأخرج نحوه الشيخان (وقد زيد في هذا الإسناد رجل) وهو السدي

[٣٨٩٧] قوله (أخبرنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا عبد الله بن محمد) بن عبد الله بن جعفر الجعفي أبو جعفر البخاري المعروف بالمسندي ثقة حافظ جمع المسند من العاشرة (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبسي الكوفي (والحسين بن محمد) بن بهرام التميمي (عن إسرائيل) بن يونس الكوفي (عن السدي) هو إسماعيل بن عبد الرحمن (شيئا من هذا) أي مختصرا (من غير الوجه) كذا في النسخ الحاضرة

والظاهر أنه غلط والصواب غريب من هذا الوجه

يدل على ذلك كلام الحافظ بن كثير فإنه قال في تفسيره بعد نقل حديث عبد الله بن مسعود هذا عن سنن أبي داود ما لفظه كذا رواه الترمذي في المناقب عن الذهلي سواء إلا أنه قال زيد بن زائدة ورواه أيضا عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن محمد عن عبيد الله بن موسى وحسين بن محمد كلاهما عن إسرائيل عن السدي عن الوليد بن أبي هشام به مختصرا أيضا فزاد في إسناده السدي ثم قال غريب من هذا الوجه انتهى

٢٧ - (باب من فضل أبي بن كعب رضي الله عنه)

هو أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي وهو أحد الستة الذين

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٧٢/١٠

حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

"المدن والنسبة إليه عربي قاله في النهاية

وقال في القاموس العرب بالضم وبالتحريك خلاف العجم مؤنث وهم سكان الأمصار أو أعم والأعراب منهم سكان البادية لا واحد له

[٣٩٢٧] قوله (عن سلمان) أي الفارسي (لا تبغضني فتفارق دينك) بالنصب على جواب النهي كما صرح به زين العرب (كيف أبغضك) أي كيف يتصور مني أني أبغضك وأنت حبيب الله ومحبوب أمتك (وبك هدانا الله) أي إلى الإسلام (قال تبغض العرب فتبغضني) أي حين تبغض العرب عموما فتبغضني في ضمنهم خصوصا أو إذا أبغضت جنس العرب فربما يجر ذلك إلى بغضك إياي نعوذ بالله من ذلك والحاصل أن بغض العرب قد يصير سببا لبغض سيد الخلق فالحذر الحذر كيلا يقع في الخطر

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده

[٣٩٢٨] قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الله بن الأسود) الحارثي أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق من التاسعة ووقع في النسخة الأحمدية عبد الله بن عبد الله بن أبي الأسود وهو غلط (عن مخارق بن عبد الله) ويقال مخارق بن خليفة الأحمسي الكوفي ثقة من الثالثة

قوله (من غش العرب) أي خانهم والغش ضد النصح من الغش وهو المشرب الكدر (لم يدخل في شفاعتي) أي الصغرى لعموم الكبرى (ولم تنله مودتي) أي لم تصبه محبتي إياه أو لم تصل ولم تحصل له محبته إياي وقال المناوي غش العرب أن يصدهم عن الهدى أو يحملهم على ما يبعدهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد قطع الرحم بينهم وبينه فيحرم شفاعته ومودته وغش غير العرب حرام أيضا لكن غش العرب أعظم جرما انتهى." (٢)

"قوله (حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

قوله (وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تمام الصلاة إقامة الصف في مجمع الزوائد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من تمام الصلاة إقامة الصف رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٧١/١٠

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٩٦/١٠

وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وقد اختلف في الاحتجاج به انتهى

قوله (وروى عن عمر أنه كان يوكل رجلا بإقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت) رواه مالك في الموطأ عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت كبر (وروي عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا إلخ) في الموطأ عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يستوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر

٥ - (باب ما جاء ليلني منكم أولو الأحلام)

والنهى قوله ليلني بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد

كذا قال النووي قلت قد وقع في بعض نسخ الترمذي ليلني بحذف الياء قبل النون وفي بعضها بإثباتها وقال الطيبي من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء لأنه على صيغة الأمر وقد وجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر أنه غلط انتهى

والمعنى ليدن مني فإنه من الولي بمعنى الدنو والقرب أولو الأحلام." (١)

"يديه ممدودتين وقال الشوكاني في النيل يجوز أن يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مدا ويجوز أن يكون منتصبا على الحالية أي رفع يديه في حال كونه مادا لهما إلى رأسه ويجوز أن يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع لأن الرفع بمعنى المد وأصل المد في اللغة الجر قاله الراغب والارتفاع ومد النهار ارتفاعه وله معان أخر ذكره صاحب القاموس وغيره وقد فسر بن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى ما في النيل

قلت لم يبين في هذا الحديث غاية المد فهو مجمل فيها فلا بد من أن يحمل على الأحاديث التي بينت فيها غايته هذا ما عندي والله تعالى أعلم

قوله (قال عبد الله) أي بن عبد الرحمن الدارمي (وهذا أصح من حديث يحيى بن يمان) تقدم توضيحه وهذا الحديث أخرجه الخمسة إلا بن ماجه قاله في المنتقى وقال الشوكاني في النيل لا مطعن في إسناده

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢/١٦

(وحديث يحيى بن يمان خطأ) قال بن أبي حاتم قال أبي وهم يحيى إنما أراد كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا كذا رواه الثقات من أصحاب بن أبي ذئب انتهى

٥ - (باب في فضل التكبيرة الأولى [٢٤١])

قوله (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء العمي البصري الحافظ روى عن يحيى القطان وغندر وبن مهدي وخلق وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وبن ماجه قال أبو داود ثقة ثقة

تنبيه قد وقع في النسخة الأحمدية عتبة بن مكرم بالعين والمثناة الفوقانية وهو غلط والصحيح بالعين والقاف (قالا نا سلم بن قتيبة) بفتح السين وسكون اللام الشعيري الخرساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة (عن طعمة بن عمرو) بضم الطاء المهملة وسكون العين الجعفري وثقه بن معين." (١)

"وكل ذلك واسع عندهم أن الاختلاف بينهم في الوضع فوق السرة وتحت السرة إنما هو في الاختيار والأفضلية

واعلم أن الأحاديث والآثار قد وردت مختلفة في هذا الباب ولأجل ذلك وقع الاختلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى وها أنا أذكر متمسكاتهم في ثلاثة فصول مع بيان ما لها وما عليها

الفصل الأول في بيان من ذهب إلى وضع اليدين تحت السرة وقد تمسك هؤلاء على مذهبهم هذا بأحاديث

الأول حديث وائل بن حجر رضي الله عنه روى بن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله تحت السرة

قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار هذا سند جيد

وقال الشيخ أبو الطيب المدني في شرح الترمذي هذا حديث قوي من حيث السند

وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الأنوار رجاله ثقات

قلت إسناد هذا الحديث وإن كان جيدا لكن في ثبوت لفظ تحت السرة في هذا الحديث نظرا قويا

قال الشيخ محمد حياة السندي في رسالته فتح الغفور في زيادة تحت السرة نظر بل هي غلط منشؤه السهو فإني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ إلا إنه ليس فيها تحت السرة وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث أو في آخره

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢/٣٩

في الصلاة تحت السرة فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى محل آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع
انتهى كلام الشيخ محمد حياة السندي
وقال صاحب الرسالة المسماة بالدرة في إظهار غش نقد الصرة وأما ما استدل به من حديث وائل الذي رواه بن أبي شيبة فهذا حديث فيه كلام كثير
قال وروى هذا الحديث بن أبي شيبة وروى بعده أثر النخعي ولفظهما قريب
وفي آخر الأثر لفظ تحت السرة واختلف نسخه ففي بعضها ذكر الحديث من غير تعيين محل الوضع مع وجود الأثر المذكور وفي البعض وقع الحديث المرفوع بزيادة لفظ تحت السرة بدون أثر النخعي فيحمل أن هذه الزيادة منشؤها ترك الكاتب سهوا نحو سطر في الوسط وإدراج لفظ الأثر في المرفوع كما يحتمل سقوط لفظ تحت السرة في النسخة المتقدمة لكن اختلاف النسختين على هذا الوجه يؤذن بإدخال الأثر في المرفوع
انتهى كلام صاحب الدرة." (١)

"ثم ليعلم أن من عادة النيموي أنه إذا اختلف أقوال أئمة الحديث في راو ويكون القول الذي ذكره الحافظ في التقريب مفيدا له يذكره ثم يقول هذا أعدل الأقوال فيه لما وعد الحافظ في ديباجة التقريب من أنه يحكم على كل راو بأعدل ما وصف به وأما إذا لا يكون قوله مفيدا له فيذكره ثم يقول أعرض الحافظ عن أعدل ما وصف به خلافا لما وعد في ديباجته فاعتبروا يا أولي الأبصار ثم ذكر النيموي الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة فقال وثانيهما أن ذا اليدين هو ذو الشمالين واستدل على ذلك بوجوه منها ما رواه الزهري في حديث أبي هريرة ذا الشمالين مكان ذي اليدين أخرجه النسائي وغيره
ومنها ما رواه البزار والطبراني في الكبير عن بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم سلم فقال له ذو الشمالين أنقصت الصلاة يا رسول الله قال كذلك يا ذا اليدين قال نعم فركع ركعة وسجد سجدتين
ثم ذكر النيموي أقوال بعض أهل العلم كابن سعد وغيره ثم قال فثبت بهذه الأقوال أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد وقد اتفق أهل الحديث والسير أن ذا الشمالين استشهد ببدر انتهى كلام النيموي
قلت استشهاد ذي الشمالين ببدر مسلم وأما أن ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي قتل ببدر فهو غير مسلم بل الحق والصواب أن ذا اليدين غير ذي الشمالين

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢/٧٥

قال الحافظ بن حجر في الفتح وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث انتهى

وقال الحافظ بعد ورقة وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين انتهى وأما رواية الزهري بلفظ ذي الشمالين مكان ذي اليدين وكذا بعض الروايات الأخرى التي وقع فيها لفظ ذي الشمالين مكان ذي اليدين فهي مخالفة لعامة الروايات الصحيحة فلا اعتداد بها

قال البيهقي في المعرفة وهم الزهري في قوله ذو الشمالين وإنما هو ذو اليدين وذو الشمالين تقدم موته في من قتل ببدر وذو اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال انتهى

وقال في موضع آخر وذو الشمالين استشهد يوم بدر هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر أهل العلم بالمغازي انتهى وقال إن أبا هريرة شهد قصة ذي اليدين في الصلاة وحضرها كما ورد في الصحيحين عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي

قال وقد أجمعوا على أن إسلام أبي هريرة كان عام خيبر سنة سبع بعد بدر بخمس سنين انتهى

وقال السهيلي في الروض الأنف روى الزهري حديث التسليم من الركعتين وقال فيه فقام ذو الشمالين رجل من بني زهرة لم يروه أحد هكذا إلا الزهري وهو غلط عند أهل الحديث وإنما هو." (١)

"الشوكاني في النيل وأخرجه أيضا مسلم وأبو أحمد الزبيري ثقة حافظ وكذا وثقه غير واحد من أئمة الحديث كابن معين والعجلي والنسائي وغيرهم وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل كان كثير الخطأ في حديث سفيان كذا في تهذيب التهذيب (واسمه محمد بن عبد الله بن الزبيري) كذا في النسخ الموجودة ولا شك في أنه غلط والصحيح محمد بن عبد الله بن الزبيري أو محمد بن عبد الله الزبيري

قال الحافظ في التقريب محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري انتهى

٩٤ - (باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر [٤١٨])

قوله (أخبرنا عبد الله بن إدريس) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي بسكون الواو أبو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد من الثامنة (عن أبي النضر) اسمه سالم بن أمية المدني ثقة ثبت (عن أبي سلمة) هو بن عبد الرحمن

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢/٣٥٦

قوله (فمن كانت له إلي حاجة كلمني وإلا خرج إلى الصلاة) وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع واللفظ لمسلم

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة

قوله (وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر إلخ." (١)

"سنين انتهى

وروي عن سعيد بن أبي عروبة هذا فكيف يكون ما رواه سعيد عن قتادة أرجح مما رواه أبان عن قتادة فإن قلت قد رواه هشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة مثل رواية سعيد

قلت لم أقف على رواية هؤلاء فمن يدعي صحة متابعة هؤلاء لسعيد فعليه أن يذكر رواياتهم سندا ومتنا لينظر هل هي صالحة للمتابعة أم لا

هذا ما عندي والله تعالى أعلم

تنبيه قال صاحب آثار السنن متعقبا على هذا الجمع ما لفظه هذا الجمع سخيف جدا بعيد في غاية البعد لا يذهب إليه ذهن الذاهن بل هو غلط صريح

ثم بين معنى حديث لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب

فقال المعنى أنه لا يترك تطوعا قبل الإيتار بثلاث فرقا بينه وبين المغرب

قلت كلام صاحب آثار السنن هذا مبني على فرط التعصب فإن حسن الجمع المذكور لا يخفى على أهل العلم والإنصاف

وأما قوله في بيان معنى حديث لا توتروا بثلاث إلخ أنه لا يترك تطوعا قبل الإيتار

بثلاث فكفى لبطلانه أنه يلزم منه أن يكون التطوع قبل الإيتار بثلاث واجبا واللازم باطل فالملزوم مثله فتفكر ولبطلانه وجوه أخرى لا تخفى على المتأمل

(باب ما جاء في الوتر بركعة [٤٦١])

قوله (عن أنس بن سيرين) هو أخو محمد بن سيرين ثقة

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢/٣٩١

قوله (أطيل في ركعتي الفجر) بتقدير همزة الاستفهام والمراد بركعتي الفجر سنة الفجر وفي رواية البخاري قلت لابن عمر أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة (يصلي من الليل مثنى مثنى) بلا تنوين لعدم انصرافه للعدل والوصف على ما قاله سيبويه أي ثنتين ثنتين

قال بن الملك استدل أبو يوسف ومحمد والشافعي به على أن الأفضل في صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين (ويوتر بركعة) فيه المشروعية الإيتار بركعة واحدة وهو الحق (وكان يصلي الركعتين) أي سنة الفجر (والأذان في أذنه) وفي رواية البخاري وكأن الأذان بأذنيه قال حماد أي بسرعة." (١)

"أخرجه وأما حديث عائشة فأخرجه الطحاوي وأحمد والحاكم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء وأما حديث بن عباس فأخرجه أحمد وآخرون بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب فإذا لم تزغ في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما

قال الحافظ في الفتح في إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن بن عباس لا أعلمه إلا مرفوعا أنه كان إذا نزل منزلا في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فإذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقي ورجاله ثقات إلا أنه مشكوك في رفعه والمحفوظ أنه موقوف

وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوما بوقفه على بن عباس ولفظه إذا كنتم سائرين فذكر نحوه انتهى كلام الحافظ

وأما حديث أسامة بن زيد فأخرجه البخاري ومسلم وفيه بيان الجمع بمزدلفة

وأما حديث جابر وهو جابر بن عبد الله فأخرجه مسلم في حديث طويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا

قوله (وروي عن علي بن المديني عن أحمد بن حنبل هذا الحديث) أي حديث معاذ المذكور في الباب

قوله (وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة إلخ)

قال الحافظ في التلخيص بعد نقل كلام الترمذي هذا وقال أبو داود هذا حديث منكر وليس في جمع

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢/٤٥٤

التقديم حديث قائم

وقال أبو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ويقال إنه غلط فيه تغير بعض الأسماء وأن موضع يزيد بن حبيب أبو الزبير وقال بن أبي حاتم في العلل عن أبيه لا أعرفه." (١)

"[٥٥٦] قوله (عن عباد بن تميم) بن غزية الأنصاري المازني المدني ثقة من الثالثة وقد قيل أن له رواية (عن عمه) قال في التقريب اسم عمه عبد الله بن زيد بن عاصم وهو أخو أبيه لأمه انتهى

تنبيه اعلم أن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن مازن الأنصاري لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي الذي رأى الأذان في المنام

وهما مختلفان ومن ظنهما واحدا فقد غلط وأخطأ

قوله (خرج بالناس) أي إلى المصلى كما في رواية الشيخين (يستسقي) حال أو استئناف فيه معنى التعليل (فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على أن الصلاة في الاستسقاء سنة

وقال الشافعي وأحمد ومالك والجمهور وهو قول أبي يوسف ومحمد

قال محمد في موطأه

أما أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة وأما في قولنا فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه

انتهى

قلت قول الجمهور هو الصواب والحق لأنه قد ثبت صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين في الاستسقاء من أحاديث كثيرة صحيحة

منها حديث عبد الله بن زيد المذكور في الباب وهو حديث متفق عليه ومنها حديث أبي هريرة

أخرجه أحمد وبن ماجه ومنها حديث بن عباس أخرجه أصحاب السنن الأربعة ومنها حديث عائشة أخرجه أبو داود وقال غريب وإسناده جيد ورواه بن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فهذه الأحاديث حجة بينة لقول الجمهور وهي حجة على الإمام أبي حنيفة

قال بعض العلماء في تعليقه على موطأ الإمام محمد بعد ذكر هذه الأحاديث ما لفظه وبه ظهر ضعف قول صاحب الهداية في تعليل مذهب أبي حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم يرو عنه الصلاة

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣/١٠٠

انتهى فإنه إن أراد أنه لم يرو بالكلية فهذه الأخبار تكذبه وإن أراد أنه لم يرو في بعض الروايات فغير قادح انتهى

وقد رد على قول صاحب الهداية المذكور الحافظ الزيلعي في نصب الراية حيث قال أما استسقاؤه عليه السلام فصحيح ثابت وأما أنه لم يرو عنه الصلاة فهذا غير صحيح بل صح أنه صلى فيه وليس في الحديث أنه استسقى ولم يصل بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه انتهى

قال العيني في شرح البخاري قال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في." (١)

"قوله (البزاق في المسجد خطيئة) قال النووي اعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلماء وللقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنفس الحديث انتهى

قال الحافظ في الفتح حاصل النزاع أن ها هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنووي يجعل الأول عاما ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الأول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم بن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه أحمد والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا قال من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن

ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعا قال وجدت في مساوىء أعمال أمتي النخامة في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به ويتركها غير مدفونة انتهى قال وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن انتهى

[٥٧٢] قوله (وكفارتها دفنها) قال النووي معناه إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما أن الزنى والخمر وقتل الصيد في الإحرام محرمات وخطايا وإذا ارتكبها فعليه عقوبتها

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٠٤/٣

واختلف العلماء في المراد بدفنها
فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها وإلا فيخرجها انتهى
تنبيه كان للترمذي أن يورد باب خروج النساء إلى المساجد وباب كراهية البزاق في المسجد قبل أبواب سجود القرآن أو بعدها وأما إيرادهما في أثنائها فليس مما ينبغي." (١)

"إيمان صاحبها (والصوم جنة) بضم الجيم وتشديد النون هو الترس (حصينة) أي مانعة من المعاصي بكسر القوة والشهوة (والصدقة تطفىء الخطيئة) التي تجر إلى النار يعني تذهبها وتمحو أثرها (إنه) ضمير الشأن (لا يربو) أي لا يرتفع ولا يزيد ربا المال يربو إذا زاد (لحم نبت) أي نشأ (من سحت) بضم السين وسكون الحاء أي حرام
قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي
٣ - باب منه أي من الباب المتقدم والمعنى هذا باب آخر في فضل الصلاة
[٦١٦] قوله (حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي) هو موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكندي المسروقي أبو عيسى الكوفي من شيوخ الترمذي قال في التقريب ثقة من كبار الحادية عشر (حدثني سليم بن عامر) الكلاعي ويقال الخبايري الحمصي ثقة من الثالثة غلط من قال إنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاثين ومائة
قوله (وصلوا خمسكم) أضاف إليهم ليقابل العمل بالثواب في قوره جنة ربكم ولينعقد البيع والشراء بين العبد والرب كما في قوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم الآية
وقال الطيبي حكمة إضافة هذا وما بعده إليهم إعلامهم بأن ذوات هذه الأعمال بكيفيتها المخصوصة من خصوصياتهم التي امتازوا بها عن سائر الأمم
وحثهم على." (٢)

"[٦٧٣] قوله (صاعا من طعام أو صاعا من تمر) ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له قال هو وغيره قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وإذا غلب

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٣٣/٣
(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٩٢/٣

العرف نزل اللفظ عليه

قال الحافظ في الفتح

وقد رد ذلك بن المنذر وقال ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره أن أبا سعيد قال

كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام

قال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر وهي ظاهرة فيما قال

قال الحافظ وأخرج بن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن بن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد كنا نخرج من ثلاثة أصناف صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة انتهى

وقال القارىء في المرقاة قال علماؤنا المراد بالطعام المعنى العام فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام انتهى (أو صاعا من زبيب) أي عنب يابس

قال في الصراح زبيب مويز زبيبة يكي يقال زبب فلان عنبه تزبيبا (أو صاعا من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف

قال في النهاية هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به (حتى قدم معاوية المدينة) وفي رواية مسلم حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر وفي رواية بن خزيمة وهو يومئذ خليفة (من سمراء الشام) أي القمح الشامي (فأخذ الناس بذلك) المراد بالناس الصحابة رضي الله عنهم (قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه) وفي رواية لمسلم فأنكر ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم مختصرا ومطولا." (١)

"عن أبيه هو عندي باطل

وقال الترمذي سألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدثني به عن عبد الرزاق وقال هو غلط قلت ما

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣/٢٧٩

علته قال روى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد حديث مهر البغي خبيث وروي عن يحيى عن أبي قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث انتهى (وذكر عن علي بن عبد الله) بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله (وأنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعا حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس) يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك

وقد صحح للبخاري الطريقين تبعا لعلي بن المديني كما عرفت في بيان تخريج حديثهما وكذا قال عثمان الدارمي صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال وسمعت أحمد يذكر ذلك وقال المروزي قلت لأحمد إن يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت فقال هذا مجازفة

وقال بن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال بن حبان والحاكم كذا في الفتح

قوله (وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الحجامة للصائم) واحتجوا بحديث الباب وهو بظاهره يدل صراحة على أن الحجامة تفطر الصائم

قال الطيبي ذهب إلى هذا الحديث جمع من الأئمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم ومنهم أحمد وإسحاق وقال قوم منهم مسروق والحسن وبن سيرين يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها." (١)

"شيء فيها وهي هنا اسم موضع مخصوص عند ذي الحليفة (أحرم) أي كرر إحرامه أو أظهره وهو أظهر لما ثبت أنه أحرم ابتدأ في مسجد ذي الحليفة بعد ركعتي الإحرام كذا في المرقاة

قلت بل هو المتعين ويدل عليه حديث أبي داود وستقف عليه عن قريب

قوله (وفي الباب عن بن عمر) أخرجه الشيخان عنه أنه يقول ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة هذا لفظ البخاري (وأنس) أخرجه الجماعة ولفظ البخاري صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل

وفي رواية لأبي داود صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل (والمسور بن مخرمة) أخرجه البخاري وأبو داود في قصة الحديبية وفيه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها وفي الباب أيضا عن سعد بن أبي وقاص أخرجه أبو داود عنه

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣/٤٠٦

كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري

قوله (البيداء التي تكذبون فيها إلخ وفي رواية الشيخين بيداؤكم هذه تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) وفي رواية لمسلم كان بن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال النووي قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء

وأما ها هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه

وقوله تكذبون فيها أي تقولون إنه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ولم يحرم منها وإنما أحرم قبلها من مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم بن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده أم غلط فيه وسها

وقال المعتزلة يشترط فيه العمدية وعندنا أن العمدية شرط لكونه اسما لا لكونه يسمى." (١)

"المعاد أفاض صلى الله عليه وسلم إلى مكة قبل الظهر راكبا فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة والصدر ولم يطف غيره ولم يسع معه

هذا هو الصواب وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل وهو قول طاؤس ومجاهد وعروة

واستدلوا بحديث أبي الزبير المكي عن عائشة المخرج في سنن أبي داود والترمذي

قال الترمذي حديث حسن

وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم

وقال أبو الحسن القطان عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارا وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه فابن

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣/٤٦٣

عمر يقول إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق وأبو الزبير مدلس لم يذكر ها هنا سماعا من عائشة انتهى

٨ - (باب ما جاء في نزول الأبطح)

[٩٢١] أي البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة قاله الحافظ

وقال النووي المحصب والحصبة والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد انتهى

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح) ويأتي في هذا الباب عن بن عباس أنه قال ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبطح لأنه كان أسمح لخروجه

قال النووي فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

قوله (وفي الباب عن عائشة) قالت نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه." (١)

"المعجمة وكسر الراء المشددة وآخره باء موحدة وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث قاله السيوطي

وقال الحافظ في التقريب ثقة من الثانية غلط من نقل عن بن المديني أنه تركه انتهى

قوله (دخلت على خباب) بالتشديد أي بن الأرت بتشديد الفوقية تميمي سبي في الجاهلية وبيع بمكة ثم حالف بني زهرة وأسلم في السنة السادسة وهو أول من أظهر إسلامه فعذب عذابا شديدا لذلك وشهد بدرا والمشاهد كلها ومات سنة سبع وثلاثين منصرف علي كرم الله وجهه من صفين فمر على قبره فقال رحم الله خبابا أسلم راغبا وهاجر طائعا وعاش مجاهدا وابتلي في جسمه أحوالا ولن يضيع الله أجره (وقد اكتوى

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٧٣/٣

في بطنه) قال الطيبي الكي علاج معروف في كثير من الأمراض وقد ورد النهي عن الكي فقيل النهي لأجل أنهم كانوا يرون أن الشفا منه وأما إذا اعتقد أنه سبب وأن الشافي هو الله فلا بأس به

ويجوز أن يكون النهي من قبل التوكل وهو درجة أخرى غير الجواز انتهى

ويؤيده حديث لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (لقد كنت وما أجد درهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأكثر الصحابة لأن الفتوحات العظيمة لم تقع إلا بعد ألا ترى أن عبد الله بن أبي السرح لما افتتح إفرقية في زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار (وفي ناحية بيتي أربعون ألفا) وفي رواية أحمد وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم (نهانا أو نهى) شك من الراوي بين هذين اللفظين (أن يتمنى) بصيغة المجهول (لتمنيته) أي لأستريح من شدة المرض الذي من شأن الجبلة البشرية أن تنفر منه ولا تصبر عليه

والحديث رواه أحمد وزاد قال ثم أتي بكفنه فلما رآه بكى وقال لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وجابر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ولفظه لا يتمنى أحدكم الموت إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا وإما مسيئا فلعله أن يستعتب وأما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم

وأما حديث جابر فأخرجه أحمد

قوله (حديث خباب حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد." (١)

"أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري والنسائي وبن ماجه

قوله (وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن أنس) أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أسامة بن زيد الليثي وأسامة سيئ الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري أن أسامة غلط في إسناد كذا في فتح الباري (وروي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن النبي إلخ) أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن بن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رواية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا فيحمل على أن الحديث عند الزهري عن شيخين كذا في فتح الباري

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٩/٤

والمراد بقوله عن شيخين عبد الرحمن بن كعب كما في رواية الباب وعن عبد الله بن ثعلبة كما في رواية أحمد والطبراني (ومنهم من ذكره عن جابر) كما في رواية عبد الرزاق

قوله (فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول أهل المدينة وبه يقول الشافعي وأحمد) قال الشافعي في الأم جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه قال وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة

قال وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين قرب أجله مودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى

قلت أخرج البخاري في صحيحه في غزوة أحد عن عقبة بن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات (وقال بعضهم." (١)

"يصلى على الشهيد واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) حديث الصلاة على حمزة الذي أشار إليه الترمذي أخرجه الحاكم من حديث جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجيرات فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه الحديث وفي إسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك

وأخرج أبو داود في المراسيل والحاكم من حديث أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر وأخرج بن إسحاق عن بن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتي بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة وفي إسناده رجل مبهم لأن بن إسحاق قال حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى بن عباس عن بن عباس قال السهيلي إن كان الذي أبهمه بن إسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف وإلا فهو مجهول لا حجة فيه

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٠٩/٤

قال الحافظ الحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم انتهى

قال الشوكاني لكن حديث بن عباس روى من طريق أخرى فذكرها

واعلم أن في الصلاة على قتلى أحد وعلى حمزة أحاديث أخرى لكن لا يخلو واحد منها عن كلام

قال بن تيمية في المنتقى وقد رويت الصلاة عليهم يعني على شهداء أحد بأسانيد لا تثبت انتهى

ثم اعلم أنه لم يرد في شيء من الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء بدر ولا أنه لم يصل عليهم وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية إلا ما روى النسائي في سننه والطحاوي عن شداد بن الهاد رضي الله عنه أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه الحديث وفيه ولكني اتبعتك على أن أرمي إلى ها هنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة فقال إن تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا أنا شهيد على ذلك

وما روى أبو داود في سننه عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب." (١)

"المجهول (ولا تنكح الصغرى) أي ببنت الأخ أو بنت الأخت وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت (على الكبرى) أي سنا غالبا أو رتبة فهي بمنزلة الأم

والمراد بها العمة والخالة (ولا الكبرى على الصغرى) كرر النفي من الجانبين للتأكيد لقوله نهى عن تنكح المرأة على عمتها إلخ

قوله (حديث بن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح) المراد بحديث بن عباس هو المذكور أولا وأخرجه أحمد وأبو داود وبن حبان

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي أيضا

ومسلم لم يخرجه هكذا بتمامه ولكنه فرقه حديثين فأخرج صدره عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا لا

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١١٠/٤

تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها انتهى
وأخرج باقيه عن قبيصة بن ذويب عن أبي هريرة مرفوعا لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة انتهى
كذا في نصب الراية
قوله والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا الخ
وقال بن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم
وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج
وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه
وكذا نقل الإجماع بن عبد البر وبن حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى بن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين انتهى
وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين
فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة
وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن
كذا في فتح الباري
قوله (فنكاح الأخرى منهما مفسوخ) أي باطل وأما نكاح الأولى منهما فصحيح
هذا إذا عقد على إحداهما ثم عقد على الأخرى
وأما إذا عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل قوله (أدرك الشعبي أبا هريرة." (١)

"ثقة حافظ عن هشيم وبن المبارك وبن عيينة وخلق وعنه مات سنة ثمان وأربعين ومائتين (مزاحم) بضم الميم وبالزاي وكسر الحاء المهملة (بن ذواد) بفتح الذال المعجمة وتشديد الواو (بن علبة) بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة قال الحافظ لا بأس به من العاشرة تنبيه قد وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند علبة وهو غلط (عن أبيه) ذواد بن علبة الحارثي الكوفي أبو المنذر ضعيف (عن ليث) هو ليث بن أبي سليم بن زنيم صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك من السادسة (عن أبي الخطاب)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤/٢٣٠

قال في التقريب أبو الخطاب شيخ البيت بن أبي سليم مجهول انتهى

(عن أبي زرعة)

قال في التقريب أبو زرعة عن أبي إدريس الخولاني قيل هو بن عمرو بن جرير وإلا فهو مجهول انتهى

وقال في الخلاصة أبو زرعة عن أبي إدريس وعنه أبو الخطاب لعله يحيى أبي عمرو السبياني (عن أبي إدريس اسمه عائذ الله بن عبد الله الخولاني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع من كبار الصحابة) ومات سنة ثمانين

قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد أبي الدرداء

قوله (المختلعات) بكسر اللام أي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق عن أزواجهن من غير بأس (هن المنافقات) أي العاصيات باطنا والمطيعات ظاهرا

قال الطيبي مبالغة في الزجر

قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي) لأن في بعض رجاله جهالة وفي بعضهم ضعفا كما عرفت

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعا المنتزعات والمختلعات هن المنافقات

أخرجه أحمد والنسائي من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة قال الحافظ في الفتح وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة

لكن وقع في رواية النسائي قال الحسن لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث

وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة وهو تكلف وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك

فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة

انتهى كلام الحافظ

وفي الباب أيضا عن بن مسعود مرفوعا المختلعات والمتبرجات هن المنافقات

أخرجه أبو نعيم في الحلية

قوله (من غير بأس) أي من غير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة (لم ترح رائحة الجنة) أي لم تشمها قال الجزري في النهاية في حديث من قتل نفسا." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤/٣٠٧

"سببا لابتياعها ومنفقا لها انتهى

قوله (وفي الباب عن بن مسعود) أخرجه البخاري موقوفا عليه بلفظ قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر

وأخرجه الإسماعيلي مرفوعا وذكر أن رفعه غلط (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم قوله (حديث بن عباس حديث حسن صحيح) هذا الحديث رواه الترمذي من طريق سماك عن عكرمة وقال الحافظ في التقريب سماك بن حرب الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن انتهى

فتصحيح الترمذي هذا الحديث لوروده من وجوه أخرى صحيحة

٢ - (باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم)

[١٢٦٩] قوله (من حلف على يمين) المراد باليمين المال المحلوف عليه (وهو فيها فاجر) أي كاذب (ليقتطع بها مال امرئ مسلم) قال الحافظ يقتطع يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور (لقي الله وهو عليه غضبان) في حديث وائل بن حجر عند مسلم وهو عنه معرض وفي حديث أبي أمامة بن ثعلبة عند مسلم فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة

(فقال الأشعث) هو بن قيس أبو محمد الكندي صحابي نزل الكوفة (في والله لقد كان ذلك كان بيني وبين رجل إلخ) وقع في رواية للبخاري من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ." (١)

"٢٦ - (باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر)

في الماء المراد بالأسفل الأبعد أي يكون أرض أحدهما قريبة من الماء وأرض الآخر بعيدة منها

[١٣٦٣] قوله (أن رجلا من الأنصار) زاد البخاري روايته في كتاب الصلح قد شهد بدرا

قال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقا وقيل كان بدريا فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق ممن شهدها

وقال بن التين إن كان بدريا فمعنى قوله لا يؤمنون لا يستكملون

كذا في فتح الباري

وقال القارىء في المرقاة قال التوربشتي رحمه الله وقد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة إلى النفاق

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤/٤٠٦

وأخرى إلى اليهودية وكلا القولين زائغ عن الحق إذ قد صح أنه كان أنصاريا ولم يكن الأنصار من جملة اليهود

ولو كان مغموضا عليه في دينه لم يصفوا بهذا الوصف فإنه وصف مدح

والأنصار وإن وجد منهم من يرمى بالنفاق فإن القرن الأول والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الأنصاري

والأولى بالشحيح بدينه أن يقول هذا قول أذله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستبدع من الصفات البشرية الابتلاء بأمثال ذلك انتهى ما في المرقاة (خاصم الزبير) أي بن العوام بن صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم أي حاكم إلى النبي صلى الله عليه وسلم (في شراج الحرة) بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار

والمراد بها هنا مسيل الماء وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها والحرة موضع معروف بالمدينة قال أبو عبيد كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعلى فالأعلى كذا في الفتح (فقال الأنصاري) يعني للزبير (سرح الماء) أمر من التسريح أي أطلقه وأرسله وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فيحبسه لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك فامتنع

اعلم أنه وقع في النسخة الأحمدية شرج بالشين المعجمة وهو غلط (فأبى) أي الزبير (عليه) أي على الأنصاري (اسق يا زبير." (١)

"يحتاج إليه قوتا وكسوة (أو يطعم) من الإطعام (غير متمول فيه) أي مدخر حال من فاعل وليها (قال فذكرتها لابن سيرين) القائل هو بن عون

ووقع في رواية للبخاري فحدثت به بن سيرين قال الحافظ في الفتح القائل هو بن عون

بين ذلك الدارقطني من طريق أبي أسامة عن بن عون قال ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره انتهى (فقال غير متأثل مالا) أي غير مجمع لنفسه منه رأس مال

قال بن الأثير أي غير جامع يقال مال مؤثل ومجد مؤثل أي مجموع ذو أصل وأثلة الشيء أصله انتهى وقال الحافظ التأثل أصل المال حتى كأنه عنده قديم وأثلة كل شيء أصله

(قال بن عون فحدثني به رجل آخر إلخ) وقع في النسخة المطبوعة الأحمدية بن عوف بالفاء وهو غلط

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤٩٩/٤

(في قطعة أديم أحمر) قال في القاموس الأديم الجلد أو أحمره أو مدبوغه
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وبن ماجه
قوله (لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس ومنهم من تأوله
وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا فقال من سمع هذا من بن عون فحدثه به ابن علية فقال هذا لا يسع أحدا خلافه ولو بلغ أبا حنيفة لقال به
فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد انتهى كذا في الفتح
[١٣٧٦] قوله (انقطع عن عمله) أي أعماله بدليل الاستثناء والمراد فائدة عمله لانقطاع عمله يعني لا يصل إليه أجر وثواب من شيء من عمله (إلا من ثلاث) فإن أجرها لا ينقطع (صدقة جارية." (١)
"قال الحافظ في التقريب شراحيل بن آدة بالمد وتخفيف الدال أبو الأشعث الصنعاني ويقال ادة جد أبيه وهو بن شراحيل بن كلب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق انتهى
وكذلك في تهذيب التهذيب والخلاصة

٥ - (باب ما جاء في دية الجنين)
قال في القاموس الجنين الولد في البطن والجمع أجنة ومنه قوله تعالى هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم
[١٤١١] قوله (أن امرأتين كانتا ضرتين) قال في القاموس الضرتان زوجتان وكل ضرة للأخرى وهن ضرائر بحجر أو عمود فسطاط بضم الفاء وسكون السين أي خيمة (غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وبالتنوين (عبدا) بيان للغرة (أو أمة) أو ليس للشك بل للتنويع قال الجزري في النهاية الغرة العبد نفسه أو الأمة وأصل الغرة البياض في وجه الفرس
وكان أبو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء
وسمي غرة لبياضه فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٢١/٤

وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتا فإن سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة
وقد جاء في بعض الروايات الحديث بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل
وقيل إن الفرس والبغل غلط من الراوي انتهى
(وجعله) أي الغرة (على عصبة المرأة) أي القاتلة وهم من عدا الولد وذوي الأرحام وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لزوجها وبنيها وأن العقل على عصبتها
قوله (قال الحسن) هو بن علي الخلال قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي
[١٤١٠] قوله." (١)

"الظاهر (كبر الكبر) الأول أمر من التكبير والثاني بضم الكاف وسكون الموحدة أي قدم من هو أكبر منك وأسن بالكلام إرشاد إلى الأدب (مقتل عبد الله بن سهل) أي قتله (فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا) وفي رواية عند مسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته (صاحبكم أو قاتلكم) شك من الراوي (قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا)
وفي رواية للشيخين فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم
أي يحلف خمسون من اليهود فتبرئكم من أن تحلفوا (أعطى عقله) بفتح العين المهملة وسكون القاف أي ديته
زاد في بعض الروايات من عنده وفي رواية للبخاري فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة
قال الحافظ في الفتح زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده أو المراد بقوله من عنده أي بيت المال المرصد للمصالح وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين
وقد حمل بعضهم على ظاهره فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة للمصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره
قال الحافظ وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة في الكلام على حديث أبي لاس قال حملنا النبي صلى

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤/٥٥٤

الله عليه وسلم على إبل من إبل الصدقة في الحج
وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه انتهى
قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة
قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال القاضي عياض هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صورة الأخذ به وروي التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكما
وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن." (١)

"قوله (أما تكون) الهمزة للاستفهام وما نافية والمراد التقرير أي أما تحصل (الذكاة) بالذال المعجمة أي الذبح الشرعي إلا (في الحلق واللبة) هي المنحر من البهائم لو طعنت في فخذها بفتح فكسر ويجوز الكسر فالسكون أي في فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة (لأجزأ عنك) أي لكفى طعن فخذها عن ذبحك إياها (قال أحمد بن منيع قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة) أي هذا الحديث أو قوله لو طعنت إلخ في حال الضرورة قال أهل العلم بالحديث هذا عند الضرورة كالتردي في البئر وأشباهه
وقال أبو داود بعد إخراجه هذا لا يصح إلا في المتردية والنافرة والمتوحشة قوله (وفي الباب عن رافع بن خديج) أخرجه الترمذي في آخر أبواب الصيد
قوله (هذا حديث غريب) قال الخطابي وضعفوا هذا الحديث لأن رواته مجهولون وأبو العشراء لا يدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة
قال في التلخيص وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعني أبا العشراء على الصحيح وهو لا يعرف حاله
وقال في تهذيب التهذيب قال الميموني سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة قال هو عندي غلط ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة
وقال البخاري في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر
وذكره بن حبان في الثقات (ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث) روى أبو داود في غير السنن عن أبي العشراء عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسنها
قال أبو داود في موضع آخر سمعه من أحمد بن حنبل رحمه الله فاستحسنه جدا كذا في تهذيب التهذيب

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٦٨/٤

(فقال بعضهم اسمه أسامة بن قهطم) في القاموس القهطم كزبرج اللئيم ذو الصخب وعلم (ويقال يسار بن برز بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالزاي ويقال بن بلز) بفتح الموحدة وسكون اللام وبالزاي." [١]

"أخرجه أحمد من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم دعاه يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأكل منها

قال في البحر لو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لقلة المسلمين حينئذ مع كثرة استعمالاتهم التي لا يخلو منها ملبوسا ومطعوما والعادة في مثل ذلك تقضي بالاستفاضة

قال وحديث أبي ثعلبة إما محمول على كراهة الأكل في آنيتهم للاستقذار لا لكونها نجسة إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطا بعدم وجدان غيرها إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء ولسد ذريعة المحرم أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيده رواية أبي داود وأحمد بلفظ إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وجدتم غيرها الحديث وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب فيحمل المطلق على المقيد وأما الآية فالنجس لغة المستقذر فهو أعم من المعنى الشرعي وقيل معناه ذو نجس لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس ولأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات فهي ملابسة لهم وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والأحاديث الموافقة لحكمها وآية المائدة أصرح في المراد انتهى ما في السبل

وقال صاحب المنتقى ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهرا فيه بأكل لحم الخنزير متمكنا فيه أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك وأنه لا بأس بآنية من سواهم جمعا بذلك بين الأحاديث

واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه انتهى وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في الباب الأول من أبواب الصيد (ونهى عن كل سبع ذي ناب) تقدم شرحه في كتاب الصيد

قوله (عائذ الله بن عبيد الله) كذا وقع في النسخة الأحمدية عبيد الله مصغرا وهو غلط والصواب عائذ بن عبد الله مكبرا ووقع في الباب الأول من أبواب الصيد عائذ بن عبد الله مكبرا وهو الصواب." [٢]

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤٧/٥

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٤٦/٥

"أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن تيمية وبن القيم ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلي والمغربي والأمير وهو الحق لأن العلة معقولة فإذا لم توجد مئنة كالحمل ولا مظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لإيجاب الاستبراء

والقول بأن الاستبراء تعبدي وأنه يجب في حق الصغيرة وكذا في حق البكر والآيسة ليس عليه دليل انتهى كلام الشوكاني

قوله (وفي الباب عن رويفع) بالتصغير

وأخرج حديثه أحمد والترمذي وأبو داود عنه مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره وزاد أبو داود من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها وفي لفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض

رواه أحمد

قوله (وحديث عرباض حديث غريب) وأخرجه بن أبي شيبة من حديث علي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرىء بحيضة وفي إسناده ضعف وانقطاع

قوله (قال حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي سكن الشام روى عن الأوزاعي وخلق وعنه علي بن خشرم وخلق قال في حاشية الأحمدية وفي نسخة صحيحة علي بن يونس قلت هذا غلط والصواب عيسى بن يونس

٦ - (باب ما جاء في في طعام المشركين)

[١٥٦٥] قوله (سمعت قبيصة بن هلب) بضم الهاء وسكون اللام (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام." (١)

"٢٧ - (باب ما جاء في الغدر)

قوله (أخبرني أبو الفيض) اسمه موسى بن أيوب ويقال بن أبي أيوب المهري الحمصي مشهور بكنيته ثقة من الرابعة (قال سمعت سليم بن عامر) بضم السين وفتح اللام مصغرا الكلاعي ويقال الخبائري الحمصي ثقة من الثالثة غلط من قال إنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم

[١٥٨٠] قوله (كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد) أي إلى وقت معهود (وكان يسير في بلادهم) أنه

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٥٢/٥

يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضى العهد (حتى إذا انقضى العهد) أي زمانه (وهو يقول الله أكبر وفاء لا غدر) فيه اختصار وحذف لضيق المقام أي ليكن منكم وفاء لا غدر يعني بعيد من أهل الله وأمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر وللاستبعاد صدر الجملة بقوله الله أكبر (وإذا هو عمرو بن عبسة) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة كنيته أبو نجيح أسلم قديما في أول الإسلام قيل كان رابع أربعة في الإسلام عداده في الشاميين قال في شرح السنة وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها فإذا صار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا." (١)

"[١٦١٨] قوله (لا يغير) من الإغارة (إلا عند صلاة الفجر) وفي رواية كان يغير إذا طلع الفجر (فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار) قال القاضي أي كان يتثبت فيه ويحتاط في الإغارة حذرا عن أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا بحاله

قال الخطابي فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام لا يجوز تركه فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى

قال القارىء وكذا نقل عن الإمام محمد من أئمتنا انتهى وفيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة وفي هذا الحديث دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه صلى الله عليه وسلم كف عن القتال بمجرد سماع الأذان وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة (واستمع ذات يوم) لفظ ذات مقحم (فقال على الفطرة) فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام وأن يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك (قال خرجت من النار) هو نحو الأدلة القاضية بأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وهي مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعا بين الأدلة

قوله (قال الحسن) هو الحسن بن علي الخلال (وحدثنا الوليد) كذا في النسخة الأحمدية وهو غلط وفي بعض النسخ حدثنا أبو الوليد وهو الصواب واسمه هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم الطيالسي روى عن

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٦٩/٥

حماد بن سلمة وغيره وعنه الحسن بن علي الخلال وغيره

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم." (١)

"وأما حديث بن عباس فقال العيني في العمدة بعد ذكر هذا الحديث من طريق مقسم عن بن عباس ونقل تحسينه انفرد بإخراجه الترمذي

[١٦٥٠] قوله (عن سعيد بن أبي هلال) قال في التقريب سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري قبل مدني الأصل وقال بن يونس بل نشأ بها صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط من السادسة انتهى

وقد وقع في النسخة الأحمدية المطبوعة في الهند عن سعد بن أبي هلال وهو غلط فاحش فإنه ليس في الرجال من اسمه سعد بن أبي هلال (عن بن أبي ذباب) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب بضم المعجمة وموحدتين ثقة من الثالثة

قوله (مر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعب) قال في القاموس الشعب بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن أرض أما انفرج بين الجبلين انتهى

والظاهر أن المراد هنا هو المعنى الأخير (فيه عيينة) تصغير عين بمعنى المنبع (من ماء) قال الطيبي صفة عيينة جيء بها مادحة لأن التنكير فيها يدل على نوع ماء صاف تروق بها الأعين وتبهج به الأنفس (عذبة) بالرفع صفة عيينة وبالجر على الجوار أي طيبة أو طيب ماؤها

قال الطيبي وعذبة صفة أخرى مميزة لأن الطعم الألذ سائغ في المريء ومن ثم أعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن الناس (فأعجبته) أي العيينة وما يتعلق بها من المكان (فقال) أي الرجل (لو اعتزلت الناس) لو للتمني ويجوز أن تكون لو امتناعية وقوله (فأقمت في هذا الشعب) عطف على اعتزلت وجواب لو محذوف أي لكان خيرا لي (فذكر ذلك) أي ما خطر بقلبه (فقال لا نفعل) نهي عن ذلك لأن الرجل صحابي وقد وجب عليه الغزو فكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب ذكره بن الملك تبعا للطيبي (فإن مقام أحدكم) قال القارىء بفتح الميم أي قيامه

وفي نسخة يعني من المشكاة بضمها وهي الإقامة بمعنى ثبات أحدكم (في سبيل الله) أي بالاستمرار في القتال مع الكفار خصوصا في خدمة سيد الأبرار (أفضل من صلاته في بيته) يدل على أن طلبه كان مفضولا

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٢٠٣

لا محرما (سبعين عاما) قال القارىء المراد به الكثرة لا التحديد فلا ينافي ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل في الصف في سبيل." (١)

"والحاكم بإسناد على شرطهما ولفظه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي المؤمنين أكمل إيمانا قال الذي يجاهد بنفسه وماله ورجل يعبد الله في شعب من الشعب وقد كفى الناس شره كذا في الترغيب

٥ - (باب في ثواب الشهيد)

[١٦٦٣] (حدثنا نعيم بن حماد) بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبد الله المروزي نزيل مصر صدوق يخطئ كثيرا فقيه عارف بالفرائض من العاشرة وقد تتبع بن عدي ما أخطأ فيه وقال باقي حديثه مستقيم كذا في التقريب (عن بحير) بكسر المهملة (بن سعيد) السحولي كنيته أبو خالد الحمصي ثقة ثبت من السادسة وقد وقع في النسخة الأحمدية المطبوعة عن بحير بن سعد وهو غلط فإنه ليس في الرجال من اسمه بحير بن سعد

قوله (للشهيد عند الله ست خصال) لا يوجد مجموعها لأحد غيره (يغفر له) بصيغة المجهول (في أول دفعة) بضم الدال المهملة وسكون الفاء هي الدفقة من الدم وغيره قاله المنذري أي تمحى ذنوبه في أول صبة من دمه

وقال في اللمعات الدفعة بالفتح المرة من الدفع وبالضم الدفعة من المطر والرواية في الحديث بوجهين وبالضم أظهر أي يغفر للشهيد في أول صبة من دمه (ويرى) بضم أوله على أنه من الإراءة ويفتح (مقعده) منصوب على أنه مفعول ثان والمفعول الأول نائب الفاعل أو على أنه مفعول به وفاعله مستكن في يرى وقوله (من الجنة) متعلق به

قال القارىء وينبغي أن يحمل قوله ويرى مقعده على أنه عطف تفسير لقوله يغفر له لئلا تزيد الخصال على ست ولئلا يلزم التكرار في قوله (ويجار من عذاب القبر) أي يحفظ ويؤمن إذ الإجارة مندرجة في المغفرة إذا حملت على ظاهرها روى (يأمن من الفزع الأكبر) قال القارىء فيه إشارة إلى قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الأكبر قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها وقيل هو وقت يؤمر أهل النار بدخولها وقيل ذبح الموت

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٢٣٨

فييأس الكفار من التخلص من النار بالموت وقيل وقت إطباق النار على الكفار وقيل النفخة الأخيرة لقوله تعالى ويوم ينفخ في." (١)

"قوله (حديث بن عمر حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود

قوله (ورواه إبراهيم بن بشار الرمادي) بالفتح والتخفيف ومهملة نسبة إلى رمادة قرية باليمن وبفلسطين أبو إسحاق البصري حافظ له أوهام من العاشرة (عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري الكوفي ثقة يخطئ قليلا من السادسة (عن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة (أخبرني بذلك) أي بما قلنا من أنه رواه إبراهيم بن بشار الرمادي إلخ وهذا قول الترمذي (محمد) هو محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله (عن إبراهيم بن بشار) وفي النسخة الأحمدية وغيرها بن إبراهيم بن بشار بلفظ بن مكان عن وهو غلط (قال محمد) يعني البخاري رحمه الله (ورواه غير واحد عن سفيان عن بريد بن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) أي لم يذكروا أبا بردة وأبا موسى الأشعري (وهذا أصح) لأنه رواه كذلك مرسلا غير واحد من أصحاب بن عيينة

وأما رواية إبراهيم بن بشار الرمادي عن بن عيينة متصلا فهي وهم منه

قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته قال البخاري يهم في الشيء بعد الشيء وهو صدوق

وقال أيضا قال لي إبراهيم الرمادي حدثنا بن عيينة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى كلكم راع

قال أبو أحمد بن عدي وهو وهم كان بن عيينة يرويه مرسلا

قال بن عدي لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث الذي ذكره البخاري وباقي حديثه مستقيم وهو عندنا من أهل الصدق انتهى

(قال محمد) هو البخاري رحمه الله (وروى إسحاق بن إبراهيم) المعروف بابن راهويه المروزي (عن الحسن هو البصري." (٢)

"كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٤٧/٥

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٩٦/٥

(باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال)

[١٧٢٤] قوله (ما رأيت من ذي لمة) بكسر اللام وتشديد الميم

قال الجزري في النهاية الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين واللمة من شعر الرأس دون الجمة سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (في حلة) قال في القاموس الحلة بالضم إزار ورداء برد أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة انتهى

وقال النووي الحلة هي ثوبان إزار ورداء قال أهل اللغة لا تكون إلا ثوبين سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر وقيل لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه (حمراء)

قال بن الهمام الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر وخضر لا أنه أحمر بحت

وقال بن القيم غلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط وإنما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء انتهى

قال الشوكاني ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب فإن أراد يعني بن القيم أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه فإن قال إنما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فمع كون كلامه آبيا عن ذلك لتصريحه بتغليط من قال إنها الحمراء البحت لا ملجىء إليه لإمكان الجمع بدونه مع أن." (١)

"التهذيب في ترجمته روى له الترمذي وبن ماجه حديثا واحدا في السؤال عن الفراء والسمن والجبن الحديث

قوله (عن السمن والجبن) كعتل هو لبن يجمد يقال له بالفارسية بنير (والفراء) قال القارىء بكسر الفاء والمد جمع الفراء بفتح الفاء مدا وقصرا وهو حمار الوحش قال القاضي وقيل هو ها هنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فإنه ذكره في باب لبس الفرو وذكره بن ماجه في باب

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣١٨/٥

السمن والجبن وقال بعض الشراح من علمائنا وقيل هذا غلط بل جمع الفرو الذي يلبس وإنما سألوه عنها حذرا من صنيع أهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ ويشهد له أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث في باب اللباس انتهى

(الحلال ما أحل الله) أي بين تحليله (في كتابه والحرام ما حرم الله) أي بين تحريمه (في كتابه) يعني إما مبينا وإما مجملا بقوله

وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا لئلا يشكل بكثير من الأشياء التي صح تحريمها بالحديث وليس بصريح في الكتاب

قال الشوكاني في النيل المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدل على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة أو باعتبار الأغلب لحديث إني أوتيت القرآن ومثله معه

وهو حديث صحيح انتهى (وما سكت) أي الكتاب (عنه) أي عن بيانه أو وما أعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان (فهو مما عفا عنه) أي عن استعماله وأباح في أكله وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة ويؤيده قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا

تنبيه اعلم أن بعض أهل العلم قد استدل على إباحة أكل التنباك وشرب دخانه بقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا وبالأحاديث التي تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة

قال القاضي الشوكاني في إرشاد السائل إلى أدلة المسائل بعد ما أثبت أن كل ما في الأرض حلال إلا بدليل ما لفظه إذا تقرر هذا علمت أن هذه الشجرة التي سماها بعض الناس التنباك وبعضهم التوتون لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها وليست من جنس المسكرات ولا من السموم ولا من جنس ما يضر آجلا أو عاجلا فمن زعم أنها حرام فعليه الدليل ولا يفيد مجرد القال والقيل انتهى." (١)

"فأخرجه أيضا الشيخان

وأما حديث العرباض بن سارية فأخرجه الترمذي في باب كراهية أكل المصبورة

وأما حديث أبي ثعلبة فأخرجه الشيخان

وأما حديث بن عمر فأخرجه الشيخان أيضا وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجه

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٣٢٤

قوله (وإنما ذكروا حرفا واحدا) أي جملة واحدة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع) بيان لقوله حرفا واحدا يعني اقتصروا على هذه الجملة ولم يذكروا النهي عن المجثمة والحمار الإنسي

(باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار)

[١٧٩٦] قوله (حدثنا زيد بن أخزم) بمعجمتين (الطائي) النبهاني أبو طالب البصري ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا سلم بن قتيبة) بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري أبو قتيبة الخرساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة كذا في التقريب

ووقع في النسخة الأحمدية مسلم بن قتيبة بالميم وهو غلط (عن أبي قلابة) قال الحافظ في تهذيب التهذيب أبو قلابة لم يدرك أبا ثعلبة الخشني انتهى

ففي هذا الإسناد انقطاع (عن أبي ثعلبة) الخشني صحابي مشهور بكنيته

واختلف في اسمه اختلافا كثيرا

قوله (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس) القدور جمع قدر قال في القاموس القدر بالكسر معروف وقال في الصراح قدر بالكسر ديك وهي مؤنث وتصغيرها قدير بغير هاء على خلاف قياس انتهى

(أنقوها) من الإنقاء (غسلا) أي بالغسل (واطبخوا) الطبخ الإنضاج اشتواء واقتدارا طبخ كنصر ومنع قاله في القاموس (فيها) أي في قدور المجوس." (١)

"(إلا مطبوخا) هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي (وقد روي هذا عن علي أنه قال إلخ) يعني حديث علي المذكور بلفظ أنه قال نهي عن أكل الثوم إلخ مرفوع وقد روي عنه هذا موقوفا عليه ورواه الترمذي بعد هذا بقوله حدثنا هناد حدثنا وكيع إلخ

قوله (هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي) في سنده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد اختلط بآخرة والحديث أخرجه أبو داود أيضا

[١٨١٠] قوله (عن عبيد الله) بالتصغير (بن أبي يزيد) المكي مولى آل قارظ بن شيبة ثقة كثير الحديث من الرابعة

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤١٧/٥

ووقع في النسخة الأحمدية عن عبد الله مكبرا وهو غلط (عن أبيه) أي أبي يزيد المكي حليف بني زهرة يقال له صحبة وثقه بن حبان من الثانية كذا في التقريب قوله (عن أم أيوب) قال في تهذيب التهذيب أم أيوب الأنصارية الخزرجية زوج أبي أيوب وهي بنت قيس بن سعد بن امرئ القيس روت عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عنها أنهم تكلفوا للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فيه بعض هذه البقول فقربوه فكرهه الحديث انتهى

قوله (فتكلفوا له طعاما) قال في المجمع تكلفت الشيء تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك انتهى (فيه من بعض هذه البقول) من الثوم والبصل والكراث ونحوها إني أخاف أن أوذي صاحبي أي جبريل عليه السلام وفي حديث جابر عند الشيخين فإني أناجي من لا تناجي." (١)

"بفتح العين المهملة والقاف بينها نون ساكنة وبالزاي أبو سعيد الكوفي ثقة من التاسعة

ووقع في النسخة الأحمدية عمرو بن محمد بن العنقزي بزيادة لفظ بن بين محمد والعنقزي وهو غلط (حدثنا إسرائيل) هو بن يونس (عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز) بمعجمات المزني مولاهم البصري صدوق كثير الخطأ من السادسة

قوله (لا يحقرن أحدكم شيئا من المعروف) قال الطيبي المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والإحسان إلى الناس وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لم ينكروه ومن المعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم وتلقي الناس بوجه طلق (وإن لم يجد) أي أحدكم شيئا من المعروف قوله (فليلق أخاه بوجه طلق) ضد العبوس وهو الذي فيه البشاشة والسرور فإنه يصل إلى قلبه سرور ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة (وإذا اشتريت لحما أو طبخت قدرا) الظاهر أن أو للشك ويحتمل أن تكون للتنويع والمعنى إذا طبخت لحما أو طبخت قدرا من غير اللحم كالسلق وغيره (واغرف لجارك منه) أي أعط غرفة منه لجارك قال في القاموس غرف الماء يغرفه ويغرفه أخذه بيده كاغترافه والغرفة للمرة انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في الفتح أخرجه النسائي والترمذي وصححه وكذلك بن حبان

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤٣١/٥

٠ - (باب ما جاء في فضل الثريد)

بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم." [١]

"نافع في التثبت وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث ثم أسند عن أبي هريرة قال لابأس بالشرب قائما

قال الأثرم فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة وإلا لما قال لابأس به قال ويدل علي وهذه أحاديث النهي أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس لأحد شرب قائما أن يستقيء

المسلك الثاني دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وبن شاهين فقررا على أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ذلك بن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما تقدم ذكره في حديث الباب عن بن عباس وإذا كان ذلك الأخير من فعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده

المسلك الثالث الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل فقال أبو الفرج الثقفي المراد بالقيام هنا المشي يقال قام في الأمر إذا مشى فيه وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقضيتها ومنه قوله تعالى إلا ما دمت عليه قائما أو مواظبا بالمشي عليه وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها

وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وبن بطال في آخرين

قال الحافظ وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرا فقال إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزه لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينهما بهذا

وقيل إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فإن الشرب قاعدا أمكن وأبعد من

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٤٥٨

الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق وكل ذلك قد لايأمن منه من شرب قائما

انتهى كلام الحافظ

وقال النووي الصواب أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه

وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت." (١)

"٥٩ - (باب ما جاء في المداراة)

قال في النهاية المداراة بلا همز ملاينة الناس وحسن صحبتهم واحتمالهم لئلا ينفروا عنك وقد يهمز

قوله [١٩٩٦] (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي ثقة فاضل من الثالثة وقد وقع في النسخة الأحمدية محمود بن المنكدر وهو غلط والصواب محمد بن المنكدر

قوله (بئس بن العشيرة وأخو العشيرة) أو للشك فقيل يحتمل أن يكون الشك من سفيان فإن جميع أصحاب المنكدر رووه عنه بدون الشك وفي رواية للبخاري بئس أخو العشيرة وبن العشيرة من غير شك

قال الطيبي العشيرة القبيلة أي بئس هذا الرجل من هذه العشيرة كما يقال يا أخا العرب لرجل منهم

قال النووي واسم هذا الرجل عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف بحاله وكان منه في حياته صلى الله عليه وسلم وبعده م، دل على ضعف إيمانه ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه بئس بن العشيرة أو أخو العشيرة من أعلام النبوة لأنه ارتد بعده صلى الله عليه وسلم وجيء به أسيرا إلى الصديق (ألان له القول) وفي المشكاة تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط إليه أي أظهر له طلاقة الوجه وبشاشة البشرة وتبسم له

قال النووي وإنما ألان له القول تألفا له ولأمثاله على الإسلام

وفيه مداراة من يتقي فحشه وجواز غيبة الفاسق

وفي شرح السنة فيه دليل على أن ذكر الفاسق بما فيه ليعرف أمره فيتقى لا يكون من الغيبة ولعل الرجل كان مجاهرا بسوء أفعاله ولا غيبة لمجاهر

قال النووي ومن الذين يجوز لهم الغيبة المجاهر بفسقه أو بدعته فيجوز ذكره بما يجهر به ولا يجوز بغيره

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٦/٥

(إن من شر الناس) وفي رواية إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة (من تركه الناس) أي ترك الناس التعرض له (أو ودعه) أو للشك من بعض الرواة (اتقاء فحشه ، وفي رواية اتقاء شره أي." (١)

"قال الحافظ كلها بمعنى والمراد سطوع حرها ووهجه

واختلف في نسبة الحمى إلى جهنم فقيل حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقد جاء في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن وفي الباب عن أبي أمامة عند أحمد وعن أبي ريحانة عند الطبراني وعن بن مسعود في مسند الشهاب الحمى حظ المؤمن من النار وهذا كما تقدم في حديث الأمر بالإبراد أن شدة الحر من فيح جهنم وأن الله أذن لها بنفسين

وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه

والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الإبراد والأول أولى انتهى

قوله (فابردوها) قال الحافظ المشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة وحكي كسرها يقال بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلتها أقتلها قتلا أي أسكنت حرارتها

قال شاعر الحماسة إذا وجدت لهيب الحب في كبدي أقبلت نحو سقاء القوم أبترد هبني بردت ببرد الماء ظاهره فمن لنار على الأحشاء تتقد وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء إذا عالجه فصيره باردا مثل أسخنه إذا صيره سخنا وقد أشار إليها الخطابي وقال الجوهري إنها لغة رديئة انتهى ووقع في حديث بن عمر في رواية فأطفئوها بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر من الإطفاء (بالماء) قال الخطابي ومن تبعه اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف قال الخطابي غلط بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث

والجواب أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر فيقال له أولا من أين حملت الأمر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وإنما في الحديث الإرشاد

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١١٢/٦

إلى تبريد الحمى بالماء فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وإنما قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه." (١)

"التقريب ميمون أبو عبد الله البصري مولى بن سمرة ضعيف وقيل اسم أبيه استاد وفرق بينهما بن أبي حاتم من الرابعة

قوله [٢٠٧٩] (حدثنا رجاء بن محمد) بن رجاء (العذري) بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة البصري السقطي ثقة من الحادية عشرة كذا في التقريب ووقع في النسخة الأحمدية العدوي بفتح عين ودال مهملتين وهو غلط (حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين) بفتح راء وكسر زاي وسكون ياء وبنون الخزاعي مولاهم أبو عثمان البصري صدوق ربما أخطأ من التاسعة

قوله (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت) قال الحافظ بن القيم ذات الجنب عند الأطباء نوعان حقيقي وغير حقيقي فالحقيقي ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع وغير الحقيقي ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقي إلا أن الوجع في هذا القسم ممدود وفي الحقيقي ناخس قال ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة أعراض وهي الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشاري والعلاج الموجود في الحديث ليس هو لهذا القسم لكن للقسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة فإن القسط البحري وهو العود الهندي على ما جاء مفسرا في أحاديث أخر صنف من القسط إذا دق دقا ناعما وخلط بالزيت المسخن ودلك به مكان الريح المذكور أو لعق كان دواء موافقا لذلك نافعا له محللا لمادته مذهبا لها مقويا للأعضاء الباطنة مفتحا للسدد والعود المذكورة في منافعه كذلك

قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد نافع من ذات الجنب ويذهب فضل الرطوبة

والعود المذكور جيد للدماغ قال ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضا إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لا سيما في وقت انحطاط العلة انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم بلفظ تداووا من ذات الجنب." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٦/٢٠٢

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٦/٢١٠

"قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما
٢ - قوله [٢٠٨٣] (عن يزيد أبي خالد) قال في التقريب أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي اسمه يزيد بن عبد الرحمن صدوق يخطىء كثيرا
وكان يدلس من السابعة انتهى
وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى عن المنهال بن عمرو وغيره وعنه شعبة وغيره ووقع في النسخة الأحمدية يزيد بن خالد وهو غلط (سمعت المنهال بن عمرو) الأسدي مولاهم الكوفي صدوق ربما وهم من الخامسة
قوله (ما من عبد مسلم) ما للنفي ومن زائدة (يعود مريضا) وفي المشكاة ما من مسلم يعود مسلما أي يزوره في مرضه (لم يحضر أجله) صفة مريض (فيقول) أي العائد (أسأل الله العظيم) أي في ذاته وصفاته (أن يشفيك) بفتح أوله مفعول ثان (إلا عوفي) وفي رواية أبي داود إلا عافاه من ذلك المرض
والحصر غالبي أو مبني على شروط لا بد من تحققها
قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وبن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين." (١)

"[٢١٤٩] قوله (حدثنا واصل بن عبد الأعلى) بن هلال الأسدي أبو القاسم أو أبو محمد الكوفي ثقة من العاشرة (عن القاسم بن حبيب) التمار الكوفي لين من السادسة (وعلي بن نزار) بكسر نون وبزاي وراء بن حيان بفتح حاء مهملة وشدة تحتية وبنون الأسدي الكوفي ضعيف من السادسة (عن نزار) هو بن حيان الأسدي مولى بني هاشم ضعيف من السادسة
قوله (صنفان) أي نوعان (من أمتي) أي أمة الإجابة (ليس لهما في الإسلام نصيب) قال التوربشتي ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب أن لا يسارع إلى تفكير أهل البدع لأنهم بمنزلة الجاهل أو المجتهد المخطىء وهذا قول المحققين من علماء الأمة احتياطا فيحمل قوله ليس لهما نصيب على سوء الحظ وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب
وأما قوله عليه الصلاة والسلام يكون في أمتي خسف وقوله ستة لعنتهم وأمثال ذلك فيحمل على المكذب به أي بالقدر إذا أتاه من البيان ما ينقطع به العذر أو على من تفضي به العصبية إلى تكذيب ما ورد فيه من النصوص أو إلى تكفير من خالفه وأمثال هذه الأحاديث واردة تغليظا وزجرا انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢١٦/٦

وقال القارىء قال بن حجر يعني المكي فمن أطبق تكفير الفريقين أخذ بظاهر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بمكفر صريح لا استلزامي لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلال إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم عن صريح السنة والآيات من تأويل سائغ وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع فإن خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه فلم يقصروا ومن ثم أثيبوا على اجتهادهم انتهى كلام القارىء

(المرجئة) يهمز ولا يهمز من الإرجاء مهموزا ومعتلا وهو التأخير

يقولون الأفعال كلها بتقدير الله تعالى وليس للعباد فيها اختيار وإنه لا يضر مع الإيمان معصية

كما لا ينفع مع الكفر طاعة

كذا قاله بن الملك

وقال الطيبي قيل هم الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول وهذا غلط بل الحق أن المرجئة هم الجبرية القائلون بأن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات سموا بذلك لأنهم." (١)

"قلت القول الراجح عندي هو ما جزم به البخاري وغيره ولم أر حديثا مرفوعا صحيحا يدل على أن الخضر موجود الآن والله تعالى أعلم

قوله (وفي الباب عن بن عمر وأبي سعيد وبريدة) أما حديث بن عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم عنه قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك سألوه عن الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم

وأما حديث بريدة فلينظر من أخرجه

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم

[٢٢٥١] قوله (وأبي بكر بن سليمان) قال في التقريب أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني ثقة عارف بالنسب من الرابعة

قوله (في آخر حياته) جاء مقيدا في رواية جابر عند مسلم أن ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٠٢/٦

بشهر (فقال أرأيتكم) قال الحافظ هو بفتح المثناة لأنها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل لها من الإعراب والهمزة الأولى للاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر

والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم وهي منصوبة على المفعولية والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها انتهى (على رأس مائة سنة) أي عند انتهاء مائة سنة (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) أي لا يبقى أحد ممن هو موجود اليوم على ظهر الأرض (فوهل الناس) بفتح الهاء أي غلطوا يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب وأما وهلت بكسرها أو هل بفتحها وهلا كحذرت أحذر حذرا فمعناه فزعت

والوهل بالفتح الفزع (في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثونه بهذه الأحاديث نحو مائة سنة) وفي رواية البخاري فوهل الناس في مقالة." (١)

"مكانه

وحكى الماري هذا عن بن الباقلاني ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره

فأما قوله بأنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معا فإن ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه

وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الأرض ولا ظاهرا عليها

وإنما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه قال ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية

هذا كلام المازري

قال القاضي ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني أو فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي

المراد به إذا رآه على صفته المعروفة في حياته فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة

وهذا الذي قاله القاضي ضعيف

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤٣٤/٦

بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها لما ذكره المازري
قال القاضي قال بعض العلماء خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم وكما خرق الله تعالى العادة للأنبياء عليهم السلام بالمعجزة وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته وكيده
قال وكذا حمى رؤياهم بأنفسهم كذا في شرح مسلم للنووي (فإن الشيطان لا يتمثل بي) وفي رواية لا يتمثل في صورتي
والمعنى لا يتشبه بصورتي
وفي رواية لا يستطيع أن يتمثل بي
قال الحافظ فيه إشارة إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أي صورة أراد فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ذهب إلى هذا جماعة فقالوا في الحديث إن محل ذلك إذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها
ومنهم من ضيق الغرض في ذلك حتى قال لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة
قال الحافظ
والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره
وقد يكون لما خالف ذلك تعبير ما يتعلق بالرائي كذا في الفتح
قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي قتادة وبن عباس وأبي سعيد وجابر وأنس وأبي مالك." (١)
"٢ - (باب ما جاء في ذكر الموت)
[٢٣٠٧] قوله (أكثروا ذكر هاذم اللذات) بالذال المعجمة أي قاطعها
قال ميرك صحح الطيبي بالدال المهملة حيث قال شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون إليها ويشتغل عما

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤٥٨/٦

يجب عليه من الفرار إلى دار القرار انتهى كلامه

لكن قال الإسنوي في المهمات الهاذم بالذال المعجمة هو القاطع كما قاله الجوهري وهو المراد هنا وقد صرح السهيلي في الروض الأنف بأن الرواية بالذال المعجمة ذكر ذلك في غزوة أحد في الكلام على قتل وحشي لحمزة

وقال الشيخ الجزري هادم يروى بالدال المهملة أي دافعها أو مخربها وبالمعجمة أي قاطعها

واختاره بعض من مشايخنا وهو الذي لم يصحح الخطابي غيره وجعل الأول من غلط الرواة كذا في المرقاة (يعني الموت) تفسير من الراوي

قوله (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه النسائي وبن ماجه وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط بإسناد حسن وبن حبان في صحيحه وزاد فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه كذا في الترغيب للمنذري

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد) وأخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة وفي الباب أيضا عن بن عمر مرفوعا أكثروا ذكر هاذم اللذات

يعني الموت فإنه ما كان في كثير إلا قلله ولا قليل إلا جزله

رواه الطبراني بإسناد حسن وفي الباب أيضا عن أنس رواه البزار بإسناد حسن والبيهقي." (١)

"[٢٣٢٨] قوله (عن سمر بن عطية) بكسر الشين المعجمة وسكون الميم الأسدي الكاهلي الكوفي صدوق من السادسة (عن المغيرة بن سعد بن الأخرم) الطائي مقبول من الخامسة (عن أبيه) أي سعد بن الأخرم الطائي الكوفي مختلف في صحبته روى عن بن مسعود حديث لا تتخذوا الضيعة

وعنه ابنه المغيرة وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل الكوفة وذكره بن حبان في الصحابة ثم أعاد ذكره في التابعين من الثقات كذا في تهذيب التهذيب (عن عبد الله) هو بن مسعود (لا تتخذوا الضيعة) هي البستان والقرية والمزرعة

وفي النهاية الضيعة في الأصل المرة من الضياع وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك انتهى

وقال في القاموس الضيعة العقار والأرض المغلة (فترغبوا في الدنيا) أي فتميلوا إليها عن الأخرى والمراد النهي عن الاشتغال بها وبأمثالها مما يكون مانعا عن القيام بعبادة المولى وعن التوجه كما ينبغي إلى أمور

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤٨٩/٦

العقبى

وقال الطيبي المعنى لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة فتلهوا بها عن ذكر الله قال تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان

٥ - (باب ما جاء في طول العمر للمؤمن)

[٢٣٢٩] قوله (عن عمرو بن قيس) بن ثور بن مازن الكندي الحمصي ثقة من الثالثة (عن عبد الله بن قيس) كذا في النسخ الحاضرة بالقاف والتحتية والسين المهملة وهو غلط والصواب عن عبد الله بن بسر بالموحدة والسين المهملة والراء فإنه ذكر هذا الحديث الحافظ السيوطي في الجامع الصغير

وقال بعد ذكره رواه أحمد والترمذي عن عبد الله بن بسر

وذكر الحافظ المنذري هذا الحديث في الترغيب فقال عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس من طال عمره إلخ

وقال رواه الترمذي

وروى أحمد هذا الحديث في مسانيد عبد الله بن." (١)

"بسر ففي مسنده حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا علي بن عياش حدثنا حسان بن نوح عن عمرو بن قيس عن عبد الله بن بسر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابيان

فقال أحدهما من خير الرجال يا محمد قال النبي صلى الله عليه وسلم من طال عمره وحسن عمله الحديث فظهر من هذا كله أن ما وقع في النسخ الحاضرة غلط والصواب عن عبد الله بن بسر فاحفظ هذا (من طال عمره) بضمتين على ما هو الأفصح الوارد في كلامه سبحانه

وفي القاموس العمر بالفتح وبالضم وبضمتين الحياة (وحسن عمله) قال الطيبي رحمه الله إن الأوقات والساعات كرأس المال للتاجر فينبغي أن يتجر فيما يربح فيه وكلما كان رأس ماله كثيرا كان الربح أكثر فمن انتفع من عمره بأن حسن عمله فقد فاز وأفلح ومن أضاع رأس ماله لم يربح وخسر خسرانا مبينا انتهى

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وجابر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار وبن حبان في صحيحه كلاهما من رواية بن إسحاق ولم يصرح فيه بالتحديث ولفظه ألا أخبركم بخياركم قالوا بلى يا رسول الله

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥١١/٦

قال أطولكم أعمارا وأحسنكم أخلاقا
وأما حديث جابر فأخرجه الحاكم عنه مرفوعا خياركم أطولكم أعمارا وأحسنكم أعمالا
قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد
[٢٣٣٠] قوله (عن علي بن زيد) هو بن جدعان
قوله (قال من طال عمره وساء عمله) قال القارىء وبقي صنفان مستويان ليس فيها زيادة من الخير والشر وهما من قصر عمره وحسن عمله أو ساء عمله
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي وكذا رواه الطبراني بإسناد صحيح والحاكم والبيهقي." (١)

"قوله (حدثنا سوار بن عبد الله) بن سوار بن عبد الله بن قدامة التميمي العتبري أبو عبد الله البصري قاضي الرصافة وغيرها ثقة من العاشرة غلط من تكلم فيه (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن عبيد الله بن عمر) هو العمري (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم المعجمة وهو خال عبيد الله الراوي عنه (عن حفص بن عاصم) هو جد عبيد الله المذكور لأبيه
قوله (ذات منصب) بكسر الصاد أصل أو شرف أو حسب أو مال (وجمال) أي مزيد حسن
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي

٦ - (باب ما جاء في إعلام الحب)
قوله (عن حبيب بن عبيد) الرحبي أبي حفص الحمصي ثقة من الثالثة
قوله (إذا أحب أحدكم أخاه) في الدين (فليعلمه) أي فليخبره ندبا مؤكدا (إياه) أي أنه يحبه وذلك لأنه إذا أخبره بذلك استمال قلبه واجتلب وده فبالضرورة يحبه فيحصل الائتلاف ويزول الاختلاف بين المؤمنين." (٢)

"٢ - باب [٢٤٢١] قوله (حدثني سليم) بالتصغير (بن عامر) الكلاعي ويقال الخبائري بخاء معجمة وموحدة أبو يحيى الحمصي ثقة من الثالثة غلط من قال إنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا المقداد) بن عمرو بن ثعلبة البهراني ثم الكندي ثم الزهري صحابي مشهور من السابقين
قوله (أدنيت) بصيغة المجهول من الإدناء أي قربت (الشمس) أي جرمها (حتى يكون) وفي رواية مسلم

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥١٢/٦
(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المبار كفوري ٦٠/٧

حتى تكون بالتأنيث وهو الظاهر (قيد ميل) بكسر القاف أي قدر ميل
وفي رواية مسلم كمقدار ميل (أو اثنتين) الظاهر أنه شك من الراوي أي أو ميلين (لا أدري أي الميلين عنى) أي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ عبد الحق في اللمعات الظاهر أن المراد ميل الفرسخ وكفى ذلك في تعذيبهم وإيذائهم
وأما احتمال إرادة ميل المكحلة فبعيد (فتصهرهم الشمس) أي تذيبهم من الصهر وهو الإذابة من فتح يفتح (ومنهم من يأخذه إلى حقويه) الحقو الخصر ومشد الإزار (ومنهم من يلجمه إلجاما) الإلجام إدخال اللجام في الفم
والمعنى يصل العرق إلى فمه فيمنعه من الكلام كاللجام كذا في المجمع
قال بن الملك إن قلت إذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف يصل إلى كعب الآخر قلنا يجوز أن يخلق الله تعالى ارتفاعا في الأرض تحت أقدام البعض أو يقال يمسك الله تعالى عرق كل إنسان بحسب عمله فلا يصل إلى غيره منه شيء كما أمسك جرية البحر لموسى عليه الصلاة والسلام
قال القارىء المعتمد هو القول الأخير فإن أمر الآخرة كله على وفق خرق العادة
أما ترى أن شخصين في قبر واحد يعذب أحدهما وينعم الآخر ولا يدري أحدهما عن غيره انتهى
وقال القاضي يحتمل أن." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه قال بشر أحسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة
رواه أبو داود في حديث ولم يسم بن الصحابي
ورواه البيهقي من طريق زيان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه بزيادة كذا في الترغيب
وحديث معاذ بن أنس هذا ذكره المنذري في الترغيب وقال رواه الترمذي وقال حديث حسن والحاكم في موضعين من المستدرك قال في أحدهما صحيح الإسناد انتهى
قلت ليس في النسخ الموجودة عندنا قول للترمذي حديث حسن
[٢٤٨٢] قوله (أخبرنا زافر بن سليمان) بالفاء الإيادي أبو سليمان القهستاني بضم القاف والهاء وسكون المهملة سكن الري ثم بغداد وولي قضاء سجستان صدوق كثير الأوهام من التاسعة (عن إسرائيل) هو بن يونس الكوفي

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٨٩/٧

قوله (النفقة كلها في سبيل الله) أي فيؤخر المنفق عليها (إلا البناء) أي إلا النفقة في البناء (فلا خير فيه) أي في الإنفاق فيه فلا أجر فيه وهذا في بناء لم يقصد به قربة أو كان فوق الحاجة

قوله (هكذا قال محمد بن حميد شبيب بن بشير وإنما هو شبيب بن بشر) قال في التقريب شبيب بوزن طويل بن بشر أو بن بشير البجلي الكوفي صدوق يخطئ من الخامسة

[٢٤٨٣] قوله (أخبرنا شريك) هو بن عبد الله النخعي الكوفي (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي (عن حارثة بن مغرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدي الكوفي ثقة من الثانية غلط من نقل عن بن المدني أنه تركه

قوله (أتينا خبابا) بموحدين الأول مثقلة بن الأرث بتشديد الفوقية التميمي من السابقين إلى الإسلام وكان يعذب في الله وشهد بدرا ثم نزل الكوفة ومات بها سنة سبع." (١)

"قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة المكي ثقة حجة من السادسة (عن عكرمة بن خالد) بن العاص بن هشام المخزومي ثقة من الثالثة

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أي حديث حنظلة عن عكرمة بن خالد عن بن عمر حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان أيضا من هذا الطريق

(باب ما جاء في وصف جبرائيل للنبي)

صلى الله عليه وسلم الإيمان والإسلام [٢٦١٠] قوله (عن كهمس) بفتح كاف وميم بينهما هاء ساكنة وبسين مهملة (بن الحسن) التميمي أبي الحسن البصري ثقة من الخامسة

ووقع في النسخة الأحمدية في باب الصلاة قبل المغرب في سند حديث عبد الله بن مغفل كهمس بن الحسين بالتصغير وهو غلط والصحيح كهمس بن الحسن بالتكبير كما هنا

قوله (أول من تكلم في القدر) أي أول من قال ينفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق ويقال القدر والقدر بفتح الدال وإسكانها لغتان مشهورتان (معبد الجهني) بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاعة ومعبد هذا هو بن خالد الجهني كان يجالس الحسن البصري وهو أول من تكلم في البصرة بالقدر فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحله قتله الحجاج بن يوسف صبرا أو قيل

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٥٥/٧

إنه معبد بن عبد الله بن عويمر نقله النووي عن السمعاني (فاكتنفته أنا وصاحبي) يعني صرنا في ناحيتيه وكنفا الطائر جناحاه وزاد مسلم فقال أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله (فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي) لم تقع هذه العبارة في بعض النسخ ومعناها يسكت ويفوضه إلي لإقدامي وجرأتي وبسطة لساني فقد جاء عنه في رواية لأني كنت أبسط لسانا (فقلت يا أبا عبد الرحمن) كنية عبد الله بن عمر (إن قوما يقرأون القرآن ويتقفرون العلم) بتقديم القاف على الفاء أي يطلبونه وفي رواية مسلم ظهر قبلنا ناس يقرأون القرآن ويتفقرون العلم

قال النووي." (١)

"النسخة الأحمدية حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر حدثنا أحمد بن عبد الله الهمداني بزيادة لفظ أخبرنا بين أبي السفر وأحمد وهذا غلط صريح والصواب حذف لفظ أخبرنا لأن أحمد بن عبد الله الهمداني هو اسم أبي عبيدة أبي السفر (أخبرنا الحجاج بن محمد المصيصي) الأعور

قوله (من أصاب حدا) أي ذنبا يوجب الحد فأقيم المسبب مقام السبب ويجوز أن يراد بالحد المحرم من قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها أي تلك محارمه ذكره الطيبي (فعجل) بصيغة المجهول أي فقدم (أن يثني) بتشديد النون أي يكرر (فستره الله عليه) قال الترمذي في باب إن الحدود كفارة لأهلها

قال الشافعي وأحب لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه

وكذلك روي عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا أن يستر على نفسه انتهى

قلت روى محمد في الموطإ عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم أتى أبا بكر فقال إن الآخر قد زنى

قال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري قال لا

قال أبو بكر تب إلى الله عز وجل واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده

قال سعيد فلم تقر به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لأبي بكر فقال له كما قال أبو بكر إلخ

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه بن ماجه والحاكم

وقال المناوي إسناده جيد

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٧/٢٨٧

[٢٦٢٦] قوله (وهذا قول أهل العلم لا نعلم أحدا كفر بالزنى والسرقة وشرب الخمر) قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا يعني ممن يعتد بخلافه انتهى." (١)

"حدثنا ثور بن يزيد إلخ (وقد روي هذا الحديث عن حجر بن حجر إلخ) وصله أبو داود في سننه وحجر بن حجر هذا بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام الحمصي مقبول من الثالثة

[٢٦٧٧] قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (أخبرنا محمد بن عيينة) الفزاري المصيصي مقبول من العاشرة (عن مروان بن معاوية) بن الحارث بن أسماء الفزري أبي عبد الله الكوفي نزيل مكة ثم دمشق ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ من الثامنة (عن جده) هو عمرو بن عوف المزني (قال لبلال بن الحارث) المزني مدني صحابي كنيته أبو عبد الرحمن مات سنة ستين وله ثمانون سنة (اعلم) أي تنبه وتهيأ لحفظ ما أقول لك (قال أعلم) أي أنا متهيىء لسماع ما تقول وحفظه رضي الله عنه وفي بعض النسخ ما أعلم بزيادة ما الاستفهامية أي أي شيء أعلم (من أحيا سنة) أي أظهرها وأشاعها بالقول أو العمل (من سنني) قال الأشرف ظاهر النظم يقتضي أن يقال من سنني لكن الرواية بصيغة الإفراد انتهى فيكون المراد بها الجنس (قد أميتت بعدي) قال بن الملك أي تركت تلك السنة عن العمل بها يعني من أحياها من بعدي بالعمل بها أو حث الغير على العمل بها (من غير أن ينقص) متعد ويحتمل اللزوم (من أجورهم) من التبعيض أي من أجور من عمل بها فأفرد أولا رعاية للفظه وجمع ثانيا لمعناه (شيئا) مفعول به أو مفعول مطلق لأنه حصل له باعتبار الدلالة والإحياء والحق وللعاملين باعتبار الفعل فلم يتواردا على محل واحد حتى يتوهم أن حصول أحدهما ينقص الآخر (ومن ابتدع بدعة ضلالة) قال صاحب الدين الخالص قال في المرقاة قيد به لإخراج البدعة الحسنة وزاد في أشعة اللمعات لأن فيها مصلحة الدين وتقويته وترويجه انتهى

وأقول هذا غلط فاحش." (٢)

"السلام على الصبيان المميزين والندب إلى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين

واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٧/٣١٦

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٧/٣٦٩

يسقط فرض الرد عن الرجال ففيه وجهان لأصحابنا
أصحهما يسقط ومثله الخلاف في صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة الصبي الأصح سقوطه ونص عليه الشافعي ولو سلم صبي على رجل لزم الرجل رد السلام
هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور
وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط انتهى
قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي

(باب ما جاء في التسليم على النساء)
[٢٦٩٧] قوله (أخبرنا عبد الحميد بن بهرام) الفزاري المدائني صدوق من السادسة
قوله (وعصبة) بضم العين وسكون الصاد أي جماعة والواو للحال (فألوى بيده بالتسليم) قال في المجمع ألوى برأسه ولواه أماله من جانب إلى جانب انتهى
والمعنى أشار بيده بالتسليم وهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والإشارة ويدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث وقال في روايته فسلم علينا كما عرفت في الباب المتقدم
وقد عقد البخاري في صحيحه بابا بلفظ تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال وأورد فيه حديثين الأول." (١)

"حديث سهل الذي فيه ذكر تسليم الصحابة رضي الله تعالى عنهم على العجوز التي كانت تقدم إليهم يوم الجمعة طعاما فيه سلق والثاني حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام
قال الحافظ أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال وهو مقطوع أو معضل والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما وورد فيه حديث ليس على شرطه وهو حديث أسماء بنت يزيد مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا
حسنه الترمذي وليس على شرط البخاري فاكتفى بما هو على شرطه وله شاهد من حديث جابر عند أحمد وقال الحليمي كان النبي صلى الله عليه وسلم للعصمة مأمونا من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٩٤/٧

وإلا فالصمت أسلم وأخرج أبو نعيم في عمل يوم وليلة من حديث واثلة مرفوعا يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال وسنده واه ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفا عليه وسنده جيد وثبت في مسلم حديث أم هانئ أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فسلمت عليه انتهى كلام الحافظ

وقال النووي إن كن النساء جمعا سلم عليهن وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء أكانت جميلة أو غيرها وأما الأجنبي فإن كانت عجوزا لا تشتهى استحب السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وإن كانت شابة أو عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور

وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم انتهى

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وبن ماجه والدارمي وله شاهد من حديث جابر عند أحمد كما عرفت في كلام الحافظ (قال محمد) يعني البخاري (وقوى) أي محمد (أمره) أي جعله قويا غير ضعيف (وقال) أي محمد (إنما تكلم فيه بن عون) قال النووي هو الإمام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري كان يسمى سيد القراء أي العلماء وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر (ثم روى) أي بن عون (عن هلال بن أبي زينب) قال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى عن شهر بن حوشب عن أبي." (١)

"قوله (هذا حديث منكر) لأن في سنده حمزة بن أبي حمزة النصيبي وهو متروك متهم بالوضع كما عرفت والحديث قد أخرجه أيضا بن ماجه من طريق بقية عن أبي أحمد الدمشقي عن أبي الزبير عن جابر ولفظه تربوا صحفكم أتجح لها إن التراب مبارك

وأبو أحمد الدمشقي مجهول

وفي الباب عن أبي الدرداء أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ إذا كتب أحدكم إلى إنسان فليبدأ بنفسه وإذا كتب فليترب كتابه فهو أنجح

قال المناوي وهو ضعيف كما بينه الهيثمي (وحمزة هو بن عمرو النصيبي إلخ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال المزي لا نعلم أحدا قال فيه حمزة بن عمرو إلا الترمذي

وكأنه اشتبه عليه بحماد بن عمرو النصيبي وقد ذكره العقيلي فقال حمزة بن أبي حمزة النصيبي وهو حمزة

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٧/٣٩٥

بن ميمون ثم ساق له الحديث الذي أخرجه الترمذي انتهى

وقال في التقريب في ترجمته) واسم أبيه ميمون وقيل عمر وكما عرفت آنفا

١ - باب [٢٧١٤] قوله (حدثنا عبد الله بن الحارث) بن عبد الملك المخزومي أبو محمد المكي ثقة من الثامنة ووقع في النسخة الأحمدية عبيد الله بن الحارث بالتصغير وهو غلط (عن أم سعد) قال الحافظ في تهذيب التهذيب أم سعد قيل إنها بنت زيد بن ثابت وقيل امرأته وقيل إنها من المهاجرات روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زيد بن ثابت وعائشة روى حديثها عنبسة بن عبد الرحمن أحد المتروكين عن محمد بن زاذان عنها وقيل عن محمد بن وردان عن عبد الله بن خارجة عنها انتهى

قوله (فسمعته) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يقول) أي له (ضع القلم على أذنك) بضم الذال." (١)

"قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولا في باب إكرام الضيف وفضل إيثاره

٧ - (باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول)

[٢٧٢٠] قوله (إن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول إلخ) قد تقدم هذا الحديث بسنده ومتنه في باب كراهة رد السلام غير متوضئ وتقدم هناك شرحه

قوله (وفي الباب عن علقمة بن الفغواء إلخ) وقد تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة في الباب المذكور

اعلم أنه قد وقع في النسخة الأحمدية في الباب المذكرو علقمة بن الشفواء بالشين والفاء وهو غلط والصحيح علقمة بن الغفواء بفاء مفتوحة وغين معجمة ساكنة

كما وقع في هذا الباب وكذلك وقع بالفاء والغين المعجمة في مجمع الزوائد في باب قراءة الجنب وكذلك وقع في رواية الدارقطني والطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه وقال بن حبان علقمة بن الفغواء بفاء مفتوحة ومعجمة ساكنة له صحبة وكذا ضبطه صاحب مجمع البحار في المغني بفاء مفتوحة وسكون غين معجمة." (٢)

"انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة

فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤١١/٧

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤١٩/٧

٤ - (باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء)

إلا بإذن أزواجهن قوله (عن الحكم) بن عتيبة (عن مولى عمرو بن العاص) كنيته أبو قيس واسمه عبد الرحمن بن ثابت وقيل بن الحكم وهو غلط ثقة من الثانية كذا في التقريب

قوله (أرسله) أي أرسل عمرو بن العاص مولاه (يستأذنه على أسماء ابنة عميس) الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لهم وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها ماتت بعد علي

والمعنى أن عمرو بن العاص أرسل مولاه ليستأذن علي بن أبي طالب أن يدخل هو على زوجته أسماء بنت عميس لحاجة له (فأذن) أي علي رضي الله عنه (له) أي لدخوله عليها (حتى إذا فرغ من حاجته) أي فدخل عمرو بن العاص على أسماء حتى إذا فرغ إلخ (نهانا أو نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن) فيه دليل على أنه لا يجوز الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده." (١)

"المبدل كما في قولك زيد رأيت غلامه رجلا صالحا (على كنفي الصراط) أي على جانبيها والكنف محركة الجانب (زوران) بضم الزاي تثنية زور أي جداران

وفي حديث بن مسعود عند رزين سوران بضم السين المهملة تثنية سور والظاهر أن السين قد أبدلت بالزاي كما يقال في الأسدي الأزدي (لهما) أي للزورين وفي حديث بن مسعود فيهما (على الأبواب ستور) جمع الستر بالكسر (وداع يدعو على رأس الصراط)

وفي حديث بن مسعود وعند رأس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا (وداع يدعو فوقه) أي فوق الداعي الأول (والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) وفي حديث بن مسعود وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد أن يفتح شيئا من تلك الأبواب قال ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه (والأبواب التي على كنفي الصراط حدود الله) أي محارمه (والذي يدعو من فوقه واعظ ربه) وفي حديث بن مسعود ثم فسره فأخبر أن الصراط هو الإسلام وأن الأبواب المفتحة محارم الله وأن الستور المرخاة حدود الله وأن الداعي على رأس الصراط هو القرآن وأن الداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن

قال الطيبي قوله هو واعظ الله في قلب كل مؤمن هو لمة الملك في قلب المؤمن واللمة الأخرى هي لمة

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٢/٨

الشيطان

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان (سمعت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (يقول سمعت زكريا بن عدي) قال في التقريب زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولاهم أبو يحيى نزيل بغداد وهو آخر يوسف ثقة جليل يحفظ من كبار العاشرة ووقع في بعض النسخ زكريا بن أبي عدي بزيادة أبي بين بن وعدي وهو غلط لأنه ليس في شيوخ الدارمي ولا في أصحاب أبي إسحاق الفزاري من يسمى بزكريا بن أبي عدي (يقول قال أبو إسحاق الفزاري) اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص بن حذيفة ثقة حافظ له تصانيف من الثامنة) خذوا عن بقية ما حدثكم عن الثقات) وكذلك قال غير." [١]

"قلت حديث أبي أيوب المذكور بلفظ من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن صريح في أن قراءة سورة قل هو الله أحد تعدل قراءة ثلث القرآن وكذا حديث أبي الدرداء الذي أشار إليه الترمذي وحديث أبي هريرة الآتي في هذا الباب يدلان على ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن يحمل على أن قراءتها تعدل قراءة ثلث القرآن ويحصل لقارئها ثواب قراءة ثلث القرآن فالروايات بعضها يفسر بعضا هذا ما عندي والله تعالى أعلم

قوله (وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي سعيد إلخ) أما حديث أبي الدرداء فأخرجه مسلم بلفظ أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن

وأما حديث أبي سعيد وحديث قتادة بن النعمان فأخرجهما البخاري وأما حديث أبي هريرة وحديث أنس فأخرجهما الترمذي في هذا الباب وأما حديث بن عمر فأخرجه أبو الشيخ عنه مرفوعا من قرأ قل هو الله أحد عشية عرفة ألف مرة أعطاه الله ما سأل

وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد والنسائي وبن ماجه

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي وذكره المنذري في ترغيبه ونقل تحسين الترمذي وأقره

قوله (أخبرنا إسحاق بن سليمان) الرازي أبو يحيى (عن عبيد الله بن عبد الرحمن) يقال اسم جده السائب بن عمير صدوق من السادسة (عن بن حنين) اسمه عبيد كما صرح به الترمذي فيما بعد وصرح مالك أيضا في روايته حيث قال عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب إلخ

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٢٤/٨

وقال الحافظ في التقريب عبيد بن حنين بنونين مصغرا المدني أبو عبد الله ثقة قليل الحديث من الثالثة ووقع في النسخة الأحمدية عن أبي حنين وهو غلط لأنه ليس في الكتب الستة راو كنيته أبو حنين." (١)

"قوله (وجبت) أي له (قلت ما وجبت) أي ما معنى قولك جزاء لقراءته وجبت أو ما فاعل وجبت (قال الجنة) أي بمقتضى وعد الله وفضله الذي لا يخلفه كما قال الله تعالى إن الله لا يخلف الميعاد قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مالك والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد (وبن حنين هو إلخ) وقع في النسخة الأحمدية أبو حنين مكان بن حنين وهو غلط كما عرفت
قوله (حدثنا محمد بن مرزوق) نسب إلى جده واسم أبيه محمد قال في التقريب محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي البصري بن بنت مهدي وقد ينسب لجده مرزوق صدوق له أوهام من الحادية عشرة (أخبرنا حاتم بن ميمون أبو سهل) الكلابي البصري صاحب السقط بفتح المهملة والقاف ضعيف من الثامنة
قوله (من قرأ كل يوم مائتي مرة قل هو الله أحد) أي إلى آخره أو هذه السورة (محي عنه) أي عن كتاب أعماله (إلا أن يكون عليه دين) قال الشيخ عبد الحق ما محصله إن لهذا الاستثناء معنيين الأول أن هذا الذنب أي الدين لا يمحى عنه ولا يغفر وجعل الدين من جنس الذنوب تهويلا لأمره والثاني أنه محى عنه ذنوبه إذا كان عليه الدين ولا تؤثر قراءة هذه السورة في محوها
قوله (من أراد أن ينام على فراشه فنام) قال الطيبي الفاء للتعقيب وجزاء الشرط شرط مع جزائه أي قوله فإذا كان يوم القيامة ولم يعمل الشرط الثاني في جزائه أعني يقول لأن الشرط ماض فلم يعمل فيه إذا فلا يعمل في الجزاء كما في قول الشاعر." (٢)

"يعني لا يترك أمرا من أمورنا إلا مقرونا بالمخالفة كقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها (فجاء عباد بن بشر) من بني عبد الأشهل من الأنصار أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها ووقع في بعض النسخ عباد بن بشير وهو غلط (وأسيد بن حضير) بالتصغير فيهما أنصاري أوسي أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير أيضا وكان ممن شهد العقبة الثانية وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد (أفلا ننكحهن في المحيض) أي أفلا نباشرهن بالوطء في الفرج أيضا لكي تحصل المخالفة التامة معهم (فتمعر وجه رسول الله) أي تغير لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٦٨/٨

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٦٩/٨

قال الخطابي معناه تغير والأصل في التمعر قلة النضارة وعدم إشراق اللون ومنه مكان معر وهو الجدب الذي ليس فيه خصب انتهى

قال محشي النسخة الأحمدية ما لفظه ووقع في رواية مسلم أفلا نجامعهن كما هو في المشكاة أيضا مكان أفلا ننكحهن وفسره القارىء في المرقاة والشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات

أفلا نجامعهن في البيوت وفي الأكل والشرب لمرافقتهم أو خوف ترتب الضرر الذي يذكرونه انتهى مجموع عبارتهما

ولا يخفى أن قوله أفلا ننكحهن كما وقع في هذا الكتاب وكذا في سنن أبي داود يرد توجيه الشارحين في شرحي المشكاة ثم رأيت شرح مسلم للنووي وشرح المشكاة للطيبي وحاشية السيد فلم أجد أحدا منهم متصديا لبيانه انتهى

قلت الأمر كما قال المحشي (حتى ظننا) أي نحن ووقع في بعض النسخ ظنا أي هما قال الخطابي يريد علمنا فالظن الأول حسبان والآخر علم ويقين

والعرب تجعل الظن مرة حسبانا ومرة علما ويقينا وذلك لاتصال طرفيهما فمبدأ العلم ظن وآخره علم ويقين قال الله عز وجل الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم معناه يوقنون (فاستقبلتهما هدية من لبن) أي استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله والإسناد مجازي

(في أثرهما) بفتحتين أي عقبهما (فعلمنا أنه لم يغضب عليهما) أي لم يغضب غضبا شديدا باقيا بل زال غضبه سريعا

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وبن ماجه." (١)

"(لاندري) بالنون وفي بعض النسخ لا يدري بالتحتية (فنزلت هذه الآية) أي لا يكلف الله نفسا إلا وسعها (بعدها) أي بعد نزول آية وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه إلخ (فنسختها) قال الحافظ المراد بقوله نسختها أي أزالت ما تضمنته من الشدة بينت أنه وإن وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المؤاخذة به أشار إلى ذلك الطبري فرارا من إثبات دخول النسخ في الأخبار وأجيب بأنه وإن كان خبرا لكنه يتضمن حكما ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبرا محضا لا يتضمن حكما كالإخبار عما مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في حديث التخصيص فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٨/٢٥٦

كثيرا والمراد بالمحاسبة بما يخفي الإنسان ما يصمم عليه ويشرع فيه دون ما يخطر له ولا يستمر عليه انتهى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها هذا بيان لقوله هذه الآية ومعنى وسعها أي ما تسعه قدرتها لها ما كسبت من الخير أي ثوابه وعليها ما اكتسبت من الشر أي وزره ولا يؤاخذ أحد بذنب أحد

ولا بما لم يكسبه مما وسوست به نفسه

وفي حديث علي رضي الله عنه هذا رجل مجهول وهو شيخ السدي

قوله (عن علي بن زيد) هو بن جدعان (عن أمية) بالتصغير ويقال لها أمينة من الثالثة

قال في تهذيب التهذيب أمية بنت عبد الله عن عائشة وعنها ربيبها علي بن زيد بن جدعان وقيل عن علي عن أم محمد وهي امرأة أبيه واسمها أمينة ووقع في بعض النسخ من الترمذي عن علي بن زيد بن جدعان عن أمه وهو غلط فقد روى علي بن زيد عن امرأة أبيه أم محمد عدة أحاديث انتهى

قلت ذكر الذهبي في الميزان أمية هذه في فصل المجهولات

قوله إن تبدوا أي إن تظهروا ما في أنفسكم أي في قلوبكم من السوء بالقول أو الفعل أو تخفوه أي تضمروه مع الإصرار عليه إذ لا عبرة بخطور الخواطر يحاسبكم الله أي يجازيكم بسركم وعلنكم أو يخبركم بما أسررتم وما أعلنتم وعن قوله من يعمل أي ظاهرا وباطنا سوءا أي صغيرا أو كبيرا." (١)

"قوله (سمعت عبد بن حميد يقول غلط يزيد بن هارون في هذا) أي في هذا الحديث والظاهر أنه غلط في قوله ورمي رمية على كتفه

قوله (أخبرنا أحمد بن بشير) المخزومي مولى عمرو بن حريث أبو بكر الكوفي ووقع في النسخة الأحمدية أحمد بن بشر وهو غلط (عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني ضعيف من السادسة)

قوله (اللهم العن أبا سفيان) اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي والد معاوية وإخوته كان رئيس المشركين يوم أحد ورئيس الأحزاب يوم الخندق أسلم زمن الفتح ولقي النبي بالطريق قبل دخول مكة وشهد حنينا والطائف (اللهم العن الحارث بن هشام) بن المغيرة القرشي المخزومي شهد بدرا كافرا مع أخيه شقيقه أبي جهل وفر حينئذ وقتل أخوه

ثم غزا أحدا مع المشركين أيضا ثم أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه

وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ثم خرج إلى الشام مجاهدا ولم يزل في الجهاد حتى مات في طاعون

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٦٨/٨

عمواس سنة ثماني عشر

(اللهم العن صفوان بن أمية) بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح ثم رجع إلى رسول الله فشهد معه حنينا والطائف وهو كافر ثم أسلم بعد ذلك وكان من المؤلفة وشهد اليرموك." (١)

"قوله (إلا يميد) أي يميل من ماد يميد ميدا وميدانا إذا تحرك وزاغ (تحت حجفته) بفتح الحاء المهملة والجيم أي ترسه

قال في القاموس الحجف محركة التروس من جلود بلا خشب ولا عقب واحدتها حجفة (من النعاس) بضم النون وهو الوسن أو فترة في الحواس ثم أنزل عليكم من بعد الغم أراد به الغم الذي حصل لهم عند الانهزام (أمنة) الأمنة والأمن سواء وقيل الأمنة إنما تكون مع بقاء أسباب الخوف والأمن مع عدمه

وكان سبب الخوف بعد باقيا (نعاسا) وهو أخف من النوم بدل كل أو اشتمال

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والحاكم

قوله (عن أبي الزبير) كذا في النسخة الأحمدية وهو غلط والصحيح عن الزبير بحذف لفظة أبي

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي

قوله (ونحن في مصافنا) المصاف بتشديد الفاء جمع مصف وهو الموقف في الحرب (حدث." (٢)

"٢ - (باب ومن سورة الأنبياء)

مكية وهي مائة وإحدى أو اثنتا عشرة آية [٣١٦٤] قوله (أخبرنا الحسن بن موسى) وقع في بعض النسخ الحسين بن موسى بالتصغير وهو غلط لأنه ليس في شيوخ عبد بن حميد ولا في أصحاب بن لهيعة من اسمه الحسين بن موسى ولأن الترمذي قد أخرج في باب صفة قعر جهنم حديث أبي سعيد الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفا ويهوي فيه كذلك أبدا

بعين هذا السند وفيه الحسن بن موسى بالتكبير قوله الويل واد أي اسم واد يهوي أي يسقط قال في مختار الصحاح هوى يهوي كرمى يرمي هويا بالفتح سقط إلى أسفل أربعين خريفا أي عاما

قال الخازن الويل كلمة تقولها العرب لكل من وقع في هلكة وأصلها في اللغة العذاب والهلاك

وقال بن عباس الويل شدة العذاب ثم ذكر حديث أبي سعيد هذا

قلت إن ثبت هذا الحديث فهو مغن عن جميع ما ذكروه في معنى الويل

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٨٣/٨

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٨٥/٨

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وبن حبان في صحيحه و الحاكم وأخرجه بن أبي حاتم من طريق يونس بن عبد الأعلى عن بن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج (لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث بن لهيعة) قال الحافظ بن كثير لم يتفرد به بن لهيعة بل تابعه عمرو بن الحارث ولكن الآفة ممن بعده وهذا الحديث بهذا الإسناد مرفوعا منكر انتهى [٣١٦٥]

قوله (حدثنا مجاهد بن موسى) الخوارزمي الختلي أبو علي نزيل بغداد ثقة من العاشرة (أخبرنا عبد الرحمن بن غزوان) بمعجمة مفتوحة وزاي ساكنة أبو نوح الضبي المعروف بقراد ثقة له أفراد من التاسعة

قوله (أن رجلا قعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قدامه (إن لي مملوكين) بكسر الكاف أي مماليك (يكذبونني) أي يكذبون في إخبارهم لي (ويخونونني) أي في مالي (ويعصونني) أي في أمري ونهيي (وأشتمهم) بكسر التاء ويضم أي أسبهم (فكيف أنا منهم) أي كيف يكون حالي من أجلهم وبسببهم عند الله تعالى (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسب بصيغة المجهول ما خانوك وعصوك وكذبوك أي مقدارها وعقابك عطف على ما خانوك أي ويحسب أيضا قدر شتمك وضربك إياهم كان أي أمرك كفافا بفتح الكاف في القاموس كفاف الشيء كسحاب مثله ومن الرزق ما كف عن الناس وأغنى وفي النهاية الكفاف الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه لا لك ولا عليك أي ليس لك فيه ثواب ولا عليك فيه عقاب دون ذنوبهم أي أقل منها كان فضلا لك أي عليهم قيل فإن قصدت الثواب تجز به وإلا فلا." (١)

"قاله القارىء فوق ذنوبهم أي أكثر منها اقتص لهم بصيغة المجهول أي أخذ بمثله لأجلهم منك الفضل أي الزيادة فتنحى الرجل أي بعد عن المجلس فجعل يبكي ويهتف بكسر التاء أي شرع يبكي ويصيح ونضع الموازين القسط أي ذوات العدل ليوم القيامة أي فيه فلا تظلم نفس شيئا من نقص حسنة أو زيادة سيئة وبقية الآية وإن كان أي العمل مثقال زنة حبة من خردل أتينا بها أي أحضرناها وكفى بنا حاسبين إذ لا مزيد على علمنا ووعدنا ما أجد لي ولهم شيئا أي مخلصا والجار والمجرور هو المفعول الثاني (خيرا) صفة لما قبله (من مفارقتهم) أي من مفارقتي إياهم لأن المحافظة على مراعاة المحاسبة والمطالبة عسر جدا (أشهدك) بصيغة المضارع المتكلم من الإشهاد (كلهم) بالنصب على التأكيد

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه بن جرير في تهذيبه والبيهقي (وقد روى أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن غزوان هذا الحديث) قال الإمام أحمد في مسنده حدثنا أبو نوح قراد أنبأنا ليث بن سعد عن مالك

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣/٩

بن أنس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس بين يديه فقال يا رسول الله إن لي مملوكين الحديث

وأبو نوح قراد هو عبد الرحمن بن غزوان

قوله أخبرنا الحسن بن موسى وقع في بعض النسخ الحسين بن موسى بالتصغير وهو غلط لأنه ليس في شيوخ عبد بن حميد ولا في اصحاب بن لهيعة من اسمه الحسين بن موسى ولأن الترمذي قد أخرج في باب صفة قعر جهنم حديث أبي سعيد الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفا ويهوي فيه كذلك أبدا بعين هذا السند وفيه الحسن بن موسى بالتكبير قوله ويل واد أي اسم واد يهوي أي يسقط قال في مختار الصحاح هوى يهوي كرمى يرمي هويا بالفتح سقط إلى أسفل أربعين خريفا أي عاما قال الخازن الويل كلمة تقولها العرب لكل." (١)

"الرب في أحسن صورة وصورة الشيء ما يتميز به عن غيره سواء كان عين ذاته أو جزءه المميز له عن غيره أو صفته المميزة وكما يطلق ذلك في الجثة يطلق في المعاني يقال في صورة المسألة كذا وصورة الحال كذا فصورته تعالى والله أعلم ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الأشياء البالغة إلى أقصى مراتب الكمال أو صفته المخصوصة به أي كان ربي أحسن إكراما ولطفا من وقت آخر كذا نقله الطيبي والتوربشتي انتهى ما في المرقاة

قلت الظاهر الراجح أنه كان في المنام فإن رواية الترمذي الآتية أرجح من رواية أحمد

قال بن حجر المكي والظاهر أن رواية حتى استيقظت تصحيف فإن المحفوظ من رواية أحمد والترمذي حتى استثقلت انتهى

وقال الحافظ بن كثير بعد نقل هذا الحديث عن مسند الإمام أحمد وهو حديث المنام المشهور ومن جعله يقظة فقد غلط انتهى

وعلى تقدير كون ذلك في اليقظة فمذهب السلف في مثل هذا من أحاديث الصفات إمراره كما جاء من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل والإيمان به من غير تأويل له والسكوت عنه وعن أمثاله مع الاعتقاد بأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ومذهب السلف هذا هو المتعين ولا حاجة إلى التأويل

وأما القول بأن ترك التأويل في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقائد الناس لفشو اعتقادات الضلال فمما لا التفات إليه فيم أي في أي شيء يختصم أي يبحث الملأ الأعلى أي الملائكة المقربون والملأ هم الأشراف

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤/٩

الذين يملأون المجالس والصدور عظمة وإجلالا ووصفوا بالأعلى إما لعلو مكانهم وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى

واختصامهم إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتفضلهم على الملائكة بسببها مع تهافتهم في الشهوات وإنما سماه مخاصمة لأنه ورد مورد سؤال وجواب وذلك يشبه الم خاصمة والمناظرة فلهذا السبب حسن إطلاق لفظ المخاصمة عليه (قال) أي النبي فوضع أي ربي يده أي كفه بين كتفي بتشديد الياء وهو كناية عن تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه وإيصال الفيض إليه فإن من شأن المتلطف بمن يحنو عليه أن يضع كفه بين كتفيه تنبيها على أنه يريد بذلك تكريمه وتأييده قاله القارىء قلت قد عرفت مذهب السلف في مثل هذا وهو المعتمد بين ثديي بالتثنية والإضافة إلى ياء المتكلم أي قلبي أو صدري (أو قال في نحري) شك من الراوي نعم الكفارات أي يختصمون في." (١)

"كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى

قال رآه بفؤاده مرتين

[٣٢٨٢] قوله (فقال نور أنى أراه) وفي رواية لمسلم فقال رأيت نورا

قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم نور أنى أراه هو بتنوين نور وبفتح الهمزة في أنى وتشديد النون المفتوحة وأراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول والروايات ومعناه حجابه نور فكيف أراه

قال الإمام أبو عبد الله المازري الضمير في أراه عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه أن النور منعني من الرؤية كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه وقوله صلى الله عليه وسلم رأيت نورا معناه رأيت النور فحسب ولم أر غيره قال وروى أخبرنا نور أنى أراه

يعني بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ويحتمل أن يكون معناه راجعا إلى ما قلناه أي خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الأفعال

قال القاضي عياض هذه الرواية لم تقع إلينا ولا رأيتها في شيء من الأصول

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم

[٣٢٨٣] قوله (أخبرنا عبيد الله بن أبي رزمة) كذا في النسخة الأحمدية قال في هامشها كذا في نسخ وفي نسخة وبن أبي رزمة ولا يوجد في التقريب عبيد الله بن أبي رزمة انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٧٤/٩

قلت النسخة التي فيها وبن أبي رزمة بزيادة الواو هي الصحيحة وأما النسخ التي فيها عبيد الله بن أبي رزمة يحذف الواو فهي غلط لأنه ليس في الكتب الستة راو اسمه عبيد الله بن أبي رزمة وعبيد الله هذا هو عبيد الله بن موسى العبسي وبن أبي رزمة هو عبد العزيز بن أبي رزمة وهما من شيوخ عبد بن حميد وأصحاب إسرائيل بن يونس (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود

قوله (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرائيل في حلة من رفرف أي ديباج رقيق حسنت صنعنه جمعه رفارف أو هو جمع رفرفة وهذه هي الرؤية) الأولى وكانت في أوائل البعثة بعد ما جاءه جبرائيل عليه السلام أول مرة فأوحى الله إليه صدر سورة اقرأ ثم فتر الوحي فترة ذهب." (١)

"[٣٢٨٦] قوله (سأل أهل مكة النبي صلى الله عليه وسلم) هذا من مراسيل الصحابة لأن أنسا لم يدرك هذه القصة وقد جاءت القصة من حديث بن عباس وهو أيضا ممن لم يشاهدها ومن حديث بن مسعود وجبير بن مطعم وحذيفة وهؤلاء شاهدوها (آية) أي علامة دالة على نبوته ورسالته (فانشق القمر بمكة مرتين) ووقع في رواية البخاري فأراهم القمر شقتين

قال الحافظ ما ملخصه وفي رواية لمسلم مرتين وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر بلفظ مرتين أيضا وكذلك أخرجه الإمامان أحمد وإسحاق في مسنديهما عن عبد الرزاق وقد اتفق الشيخان عليه من رواية شعبة عن قتادة بلفظ فرقتين

قال البيهقي قد حفظ ثلاثة من أصحاب قتادة عنه مرتين

قال الحافظ لكن اختلف عن كل منهم في هذه اللفظة ولم يختلف على شعبة وهو أحفظهم ولم يقع في شيء من طرق حديث بن مسعود بلفظ مرتين إنما فيه فرقتين أو فلقتين بالراء أو اللام وكذا في حديث بن عمر فلقتين

وفي حديث جبير بن مطعم فرقتين

ثم ذكر الحافظ روايات عديدة وقع في بعضها انشق باثنتين

وفي بعضها شقتين وفي بعضها قمرين

ثم قال ولا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض لذلك أحد من شراح الصحيحين وتكلم الحافظ بن القيم على هذه الرواية فقال المرات يراد بها الأفعال تارة

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٩/١٢١

والأعيان أخرى والأول أكثر

ومن الثاني انشق القمر مرتين وقد خفي على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط فإنه لم يقع إلا مرة واحدة وقد قال العماد بن كثير في الرواية التي فيها مرتين نظر ولعل قائلها أراد فرقتين

قال الحافظ وهذا الذي لا يتجه غيره جمعا بين الروايات انتهى (يقول ذاهب) يعني أن المراد بقوله مستمر ذاهب مار لا يبقى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

[٣٢٨٧] قوله (انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي انشق فلقتين كما في الرواية المتقدمة

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان." [١]

"وبن ماجة وصححه بن حبان والحاكم وقال صحيح وأقره الذهبي (وعمران القطان هو بن داور ويكنى أبا العوام) لم تقع هذه العبارة في بعض النسخ

باب منه [٣٣٧١] قوله (عن عبيد الله بن أبي جعفر) قال في هامش النسخة الأحمدية في نسخة المنقول عنه وأمثاله عبد الله مكبرا وفي بعض النسخ الصحيحة عبيد الله مصغرا وهو الذي يظهر من التقريب بعد التأمل وإمعان النظر انتهى

قلت عبد الله بن أبي جعفر مكبرا ليس من رجال جامع الترمذي بل هو من رجال أبي داود وعبيد الله بن أبي جعفر مصغرا من رجال الصحاح الستة فتعين أن النسخ التي فيها عبيد الله بالتصغير هي الصحيحة وكونه في بعض النسخ عبد الله بالتكبير غلط صريح وعبيد الله بن أبي جعفر هذا مصري يكنى أبا بكر ثقة وقيل عن أحمد إنه لينه وكان فقيها عابدا

قال أبو حاتم هو مثل يزيد بن أبي حبيب من الخامسة

قوله الدعاء مخ العبادة المخ بالضم نقي العظم والدماغ وشحمة العين وخالص كل شيء والمعنى أن الدعاء لب العبادة وخالصها لأن الداعي

إنما يدعو الله عند انقطاع أمله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والإخلاص ولا عبادة فوقهما

قال بن العربي وبالمخ تكون القوة للأعضاء فكذا الدعاء مخ العبادة به تتقوى عبادة العابدين فإنه روح العبادة

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٢٤/٩

قال بعض المفسرين في قوله تعالى إن الذين يستكبرون عن عبادتي أي عن دعائي
قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث بن لهيعة) وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره كما." (١)

"وقد ذكر الترمذي حديث جابر هذا في باب ما جاء في سورة الملك من أبواب فضائل القرآن وذكر هناك هذا الكلام وزاد وكأن زهيرا أنكر أن يكون هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر (وقد روى شبابة) بن سوار المدائني (عن مغيرة بن مسلم) القسملي السراج
[٣٤٠٥] قوله (لا ينام حتى يقرأ الزمر وبني إسرائيل) أي لم يكن عادته النوم قبل قراءتهما
وحديث عائشة هذا قد تقدم بهذا السند والمتن في أواخر فضائل القرآن
[٣٤٠٦] قوله (عن عبد الله بن أبي بلال) الخزاعي الشامي مقبول من الرابعة
قال الذهبي في الميزان عبد الله بن أبي بلال عن العرباض ما روى عنه سوى خالد بن معدان انتهى
وقد وقع في النسخة الأحمدية عن عبد الرحمن بن أبي بلال وهو غلط فإنه ليس في الكتب الستة راو يسمى بعبد الرحمن بن أبي بلال وقد أورد الترمذي هذا الحديث في أواخر فضائل القرآن بهذا السند وفيه عن عبد الله بن أبي بلال لا عن عبد الرحمن بن أبي بلال وتقدم شرحه هناك
٣ - باب منه [٣٤٠٧] قوله (ألا أعلمك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا أن نقول) وفي رواية أحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا كلمات ندعو بهن في صلاتنا أو قال في دبر صلاتنا اللهم إني أسألك الثبات في الأمر." (٢)

"٢٨ - باب منه [٣٤١٧] قوله (حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن الهمداني) الكوفي متروك من صغار العاشرة ووقع في النسخة الأحمدية عمرو بن إسماعيل بالواو وهو غلط (عن ربعي) بن حراش
قوله اللهم بإسمك أموت وأحيى أي بذكر اسمك أحيى ما حييت وعليه أموت ويسقط بهذا سؤال من يقول بالله الحياة والموت لا باسمه ويحتمل أن يكون لفظ الاسم هنا زائدا كما في قول الشاعر إلى الحول ثم اسم السلام عليكما قال الحمد لله الذي أحيا نفسي بعد ما أماتها قيل هذا ليس إحياء ولا إماتة بل إيقاظ وإنامة وأجيب بأن الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا فقط وهو النوم ولهذا يقال إنه آخر الموت أو ظاهرا وباطنا وهو الموت المتعارف أو أطلق الإحياء والإماتة على سبيل التشبيه

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٩/٢١٩

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٩/٢٤٨

وهو استعارة مصرحة

وقال أبو إسحاق الزجاج النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي تزول معها النفس وسمي النوم موتا لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وإليه النشور أي البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإماتة يقال نشر الله الموتى فنشروا أي أحياهم فحيوا قاله الحافظ وقال في النهاية

يقال نشر الميت نشورا إذا عاش بعد الموت وأنشره الله أي أحياه

قوله (هذا حديث حسن صحيح) في إسناده عمر بن إسماعيل بن مجالد وهو متروك كما عرفت فتصحيحه لمجيئه من طرق أخرى صحيحة والحديث أخرجه أيضا البخاري وأبو داود والنسائي وبن ماجه وأخرجه مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه." (١)

"٤٥ - (باب ما جار ما يقول إذا ودع إنسانا)

[٣٤٤٢] قوله (حدثنا أحمد بن أبي عبيد الله) اسم أبي عبيد الله هذا بشر ووقع في النسخة الأحمدية أحمد بن عبيد الله بغير لفظ أبي وهو غلط (عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد بن أمية) المدني مجهول من السابعة

قوله (إذا ودع رجلا) أي مسافرا (أخذ بيده فلا يدعها) أي فلا يترك يد ذلك الرجل من غاية التواضع ونهاية إظهار المحبة والرحمة (ويقول) أي للمودع أستودع الله دينك أي أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك وأمانتك أي حفظ أمانتك فيما تزاوله من الأخذ والإعطاء ومعاشرة الناس في السفر إذ قد يقع منك هناك خيانة وقيل أريد بالأمانة الأهل والأولاد الذين خلفهم وقيل المراد بالأمانة التكاليف كلها كما فسر بها قوله تعالى إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا الآية وآخر عملك أي في سفرك أو مطلقا كذا قيل قال القارىء والأظهر أن المراد به حسن الخاتمة لأن المدار عليها في أمر الآخرة وأن التقصير فيما قبلها مجبور بحسنها ويؤيده قوله وخواتيم عملك في الرواية الآتية

قال الطيبي قوله أستودع الله هو طلب حفظ الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع وجعل دينه وأمانته من الودائع لأن السفر يصيب الإنسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سببا لإهمال بعض أمور الدين فدعا له صلى الله عليه وسلم بالمعونة والتوفيق ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه إلى الأخذ

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٩/٢٥٦

والإعطاء والمعاشرة مع الناس فدعا له بحفظ الأمانة والاجتناب عن الخيانة ثم إذا انقلب إلى أهله يكون مأمون العاقبة عما يسوءه في الدين والدنيا

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه بن ماجة

[٣٤٤٣] قوله (حدثنا سعيد بن خثيم) بمعجمة ومثلثة مصغر بن رشد الهلالي أبو معمر الكوفي صدوق رمي بالتشيع له أغاليط من التاسعة (عن حنظلة) بن أبي سفيان الجمحي

قوله (أن." (١)

"من عبد الله بن مسعود (ورفعه) أي رفع بن مسعود الحديث يعني رواه مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا أحد أغير أفعل التفضيل من الغيرة بفتح الغين وهي الأنفة والحمية

قال النحاس هو أن يحمي الرجل زوجته وغيرها من قرابته ويمنع أن يدخل عليهن أو يراهن غير ذي محرم والغيور ضد الديوث والقندع بضم الدال وفتحها الديوث هذا في حق الآدميين وأما في حق الله فقد جاء مفسرا في الحديث وغيرة الله تعالى أن يأتي المؤمن ما حرمه الله عليه أي أن غيرته منعه وتحريمه ولما حرم الله الفواحش وتواعد عليها وصفه صلى الله عليه وسلم بالغيرة وقال صلى الله عليه وسلم من غيرته أن حرم الفواحش ولذلك أي لأجل الغيرة حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال الله تعالى قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال بن جرير إن أهل التأويل اختلفوا في المراد بالفواحش فمنهم من حملها على العموم وساق ذلك عن قتادة قال المراد سر الفواحش وعلانيتها ومنهم من حملها على نوع خاص وساق عن بن عباس قال كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنى بأسا في السر ويستقبحونه في العلانية فحرم الله الزنى في السر والعلانية

ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد ما ظهر نكاح الأمهات وما بطن الزنى ثم اختار بن جرير القول الأول قال وليس ما روي عن بن عباس وغيره بمدفوع ولكن الأولى الحمل على العموم انتهى ولا أحد أحب إليه المدح من الله يجوز في أحب الرفع والنصب وهو أفعل التفضيل بمعنى المفعول وقوله المدح بالرفع فاعله وحب الله المدح ليس من جنس ما يعقل من حب المدح وإنما الرب أحب الطاعات ومن جملتها مدحه ليثيب على ذلك فينتفع المكلف لا لينتفع هو بالمدح

ونحن نحب المدح لننتفع ويرتفع قدرنا في قومنا

فظهر من غلط العامة قولهم إذا أحب الله المدح فكيف لا نحبه نحن فافهم ولذلك أي ولأجل حبه المدح

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٨٤/٩

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

٠٠ - باب [٣٥٣١] قوله (عن أبي الخير) اسمه مرثد بن عبد الله اليزني بفتح التحتانية والزاي بعدها نون (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص السهمي قوله (أدعو به في صلاتي) أي عقب التشهد كما قيده." (١)

"وقال مالك رحمه الله: كلاهما غير مفسد.

وقيل لأحمد: لو وجدت مالك بن حنبل أنس هل تقتدي خلفه؟ قال: لم لا أقتدي؟

وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في المجلد الثاني: أن القاضي أبا يوسف رحمه الله اقتدى خلف هارون الرشيد الخليفة هو وكان الرشيد مفتصدا، والحال أن الدم مفسد للصلاة والوضوء عند أبي يوسف إلا أن مالكا رحمه الله كان أفتى هارون الرشيد بعدم نقض الوضوء بالدم ولو سائلا، فعلم أن العبرة لرأي الإمام، ونقل ابن الهمام عن شيخه سراج الدين قارئ الهداية: أن نفي الاقتداء خلف المخالف من المتأخرين لا من المتقدمين، ثم أورد ابن الهمام عليه بمسألة الجامع الصغير، وعندي لا يرد على قارئ الهداية ما في الجامع الصغير، لأن القبلة من الحسيات لها سبيل إلى درك الواقع بخلاف أكثر المسائل الاجتهادية، ولو اقتدى حنفي شافعيا في الوتر، وسلم الشافعي على الشفعة ثم أتم الوتر كما هو مذهب الشوافع لا تفسد صلاة الحنفي كما قال ابن وهبان في منظومه:

ولو حنفي قام خلف مسلم ... لشفع ولم يوتر وثم فموتر

ولا يتوهم أن في الاقتداء خلف المخالف خروجا عن المذهب، فإنه غلط فإنا لو سئلنا مثلا: إن صلاة الشافعي مع الدم هل هي صحيحة على رأيه أم لا؟ فلا بد من أن تقول بصحة صلاته. (واقعة) : مر الدامغاني عند مسجد أبي إسحاق الشيرازي الشافعي، فإذا كان وقت الصلاة قريبا فدخل الدامغاني الحنفي، فامر أبو إسحاق المؤذن أن لا يرجع، وقدم الدامغاني فصلى بهم الدامغاني صلاة الشوافع، (ف) : الحق في موضع الخلاف واحد ودائر وهو المشهور عند أرباب الأصول، وقيل: الحق متعدد ونسب هذا إلى المعتزلة وصرح في فتح الباري بأنه مروي عن الأئمة الأربعة، وهو مذهب الصاحبين ومختار الشاه ولي الله في عقد الجيد، وفي جمع الجوامع أنه قول الأشعري، ومع هذا لا." (٢)

"[٩٧] زعم الشيخ ابن الهمام أن المراد من المسح أسلفه مسح داخل الخف، ومعنى الحديث ظاهر ومسح الخف أعلاه وأسفله ليس بمستحب عندنا، ومستحب عند الشافعية، وفي الدر المختار: أنه

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٥٧/٩

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٧١/١

مستحب عند بعض مشائخنا، ورد عليه ابن عابدين: بأنه ليس قول أحد من مشائخنا، منشأ غلط صاحب الدر عبارة البدائع.

قوله: (معلول) لم يثبت معنى المعلول المراد عند المحدثين في اللغة، فإن المعلول مشتق من العل، وهو الشرب مرة بعد مرة ويقال للشرب أولا: النهل، وللشرب ثانيا: العل ولم يثبت أن معناه الذي أعل، وأما التعليل فمن العلة «يهانة» ومن العل كما قال:

لا تبعديني من جناك المعلل

لا بمعنى بيان العلة، والإعلال من العلة بمعنى التغيير، فكان الأنسب لفظ المعل في معنى مراد المحدثين، أقول: أثبت ابن هشام في شرح قصيدة: (بانت سعاد) المعلول، ولا نقل سوى هذا.

قوله: (حدثت) وجه الإعلال عند المصنف لفظ حدثت، وعندي وجه آخر للإعلال وهو أن حديث الباب مروي عن المغيرة بن شعبة بستين طرقا أو أزيد منه كما قال البزار في مسنده، ولا يروي أحد لفظ أسفله سوى هذا الراوي، فيكون معلولا قطعا.." (١)

"تعامل السلف عليه، وقال المدرسون: إن المراد من النعلين المنعلين، أي مسح على الجوربين المنعلين، وليس مراد لحديث، وحكي عن مسلم أن لفظ حديث الباب غلط، وقد أسقطه أيضا بعض المحدثين قبل الترمذي، وأقول: إنه غلط قطعا وبتا، فإن الحديث مروي عن المغيرة بستين طرقا، ولم يذكر أحد لفظ حديث الباب إلا هذا الراوي، وفي أبي داود ص (٢٤) كان عبد الرحمن بن مهدي لا يروي هذا الحديث.." (٢)

"الشافعية، وفي رواية البخاري عن عمرو بن أمية: (أنه مسح على العمامة) وليس ثمة ذكر الرأس، فظاهره للحنابلة، وأما الجواب من جانبنا من حديث الباب فقيل: إنه مسح على الرأس وسوى عمامته، فزعم الراوي أنه مسح عليها، ويلزم على هذا تغليط الصحابي وهم من أذكياء الأمة المرحومة، وهذا الجواب كان لأبي بكر بن العربي، وأصله أنه مسح على الرأس أصالة ووقع على العمامة تبعا، وكذلك زعمه الصحابي فليس فيه تغليط الصحابي، فلم يدرك الناقلون مراده، فقالوا ما قالوا، ويمكن لنا ما قال محمد أنه كان ثم نسخ، وهناك جواب له نفاذ لغة، وهو أنه مسح على الرأس متعمما بدون نقضها، وفي سنن أبي داود: «أنه مسح على الناصية ولم ينقض العمامة» ، وهذا الجواب يستدعي تطريق كثير من الأحاديث فإنها واقعة

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١٣٠/١

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١٣٢/١

واحدة، ويعبره بعض الرواة بأنه مسح على الرأس، وبعضهم بأنه مسح على العمامة، وبعضهم بأنه مسح على الرأس والعمامة، ولينظر أيضا أنها واقعة الوضوء على الوضوء أو غيرها، وقد ثبت الوضوء على الوضوء ناقصا كما في كتاب الطحاوي من عمل علي وقال علي هذا وضوء من لم يحدث، وأخرجه في صحيح ابن خزيمة من عمل علي، ثم رفعه علي، إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولما ثبت مسح الرجلين في الوضوء الناقص فلعله يجوز فيه المسح على العمامة أيضا، ثم هذه الواقعة مروية عن بلال أيضا في مسلم ص (١٣٣) ، وأداها راوي أبي داود ص (٢٠) في شكل العادة: أنه كان يمسح على الخفين، ولكن الحق أنها واقعة واحدة كما هو مصرح في النسائي ص (٣٠) : وأيضا في مسلم وأبي داود: أنه مسح على العمامة وفي النسائي: أنه مسح على الرأس، فاختلف تعبير الرواة، وفي بعض نسخ النسائي لفظ «الأسواق» بدل «الأسواف» وذلك غلط، وفي المعجم للطبراني في واقعة مغيرة أنها كانت في المدينة، وهو في التخريج ص (٨٦) . وفي أكثر الكتب أن واقعة المغيرة عند القفول

من تبوك فيطلب التوفيق أو الترجيح، ويرد على الحنابلة القائلين بجواز المسح على العمامة آية: ﴿وامسحوا برؤوسكم) . . الخ [المائدة: ٦] فقالوا: إن المسح على العمامة مسح على الرأس، ولكنه غير صحيح، ويمكن لهم الجمع بين القاطع وخبر الواحد، والبخاري لعله ليس بقائل بالمسح على العمامة فإنه أخرج الحديث ولم يبوب عليه، وقال أبو عمر في التمهيد: إن أحاديث المسح على العمامة كلها معلولة نقله الشيخ الأكبر في الفتوحات، ولكنه لما أخرج البخاري فيشكل قول التعليل.

قوله: (مسح على الخفين والعمامة) قال المتأولون: الخمار كان رقيقا فيتقاطر الماء على الرأس،." (١)

"[١١٦] مذهب الشافعي وأحمد طهارة المني، ومذهب أبي حنيفة ومالك أنه نجس، وأطنب ابن تيمية في الطهارة في فتاواه، وقال الشافعي: إن الأنبياء أيضا يتولدون من المني، فكيف يقال بالنجاسة؟ ويقال فيه: إن كل ولد أعم من الأنبياء وغيرهم يكون الدم غذاءه في بطن الأم ولا يقول أحد بطهارة الدم، ولنا آثار كثيرة، وثبت من التابعين أن المصلي في الثوب الذي أصابه المني يعيد الصلاة، وأما الحديث فثبت فيه الفرك والغسل، ونعمل بهما بأن الفرك في اليابس، والغسل في الرطب، وقال الشافعي: إن الفرك دال على طهارته، فإن في الفرك يبقى بعض الأجزاء، ونقول: إن الخف الذي أصابه النجاسة يكفي فيه الدلك مع بقاء بعض أجزائها، وأخرج الحافظ في الفتح راوية الفرك في الرطب عن صحيح ابن خزيمة، ومر عليه الشيخ علاء الدين المارديني وأعله.

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١٣٣/١

قوله: (ضاف عائشة الخ) الضيف هو الراوي.
قوله: (قال ابن عباس) هذا أثر ابن عباس فلا حجة علينا، وأيضا نقول: إن التشبيه في اللزوجية لا الطهارة.
قوله: (باذخر) في حاشية أبي داود: إن معنى الإذخر «مرجيا گند» ، ومأخذه غياث اللغات وهو غلط، وربما يغلط في معاني الأدوية، ويسميه أهل السند (كترن) .." (١)

"[١٢٤] ينسب إلى عمر الفاروق وابن مسعود أنهما لا يجوزان التيمم للجنب ولو إلى عشر سنين، وموهمه رواية البخاري وأقول: إن هذه النسبة غلط إليهم كما صرح بمراد هما في البخاري بأن غرضهما سد الذرائع كيلا يتيممون بعذر يسير غير مبيح للتيمم.
قوله: (الصعيد الطيب. . .) قال صاحب القاموس: إنه وجه الأرض، فاضطر هاهنا إلى هذا القول مع رعاية مذهبه في اللغة بأن يذكر ما يوافق مذهب الشافعي، وله اعتقاد في حق أبي حنيفة، وصنف الطبقات الحنفية المسماة بطبقات فيروزآبادي حديث الباب ساقط السند.." (٢)

"[١٣٥] يحرم الوطئ إجماعا، وعبر المصنف بالكراهة، ومثل هذا التعبير يوجد في عبارات السلف.
قوله: (أو دبرها) نسب إلى ابن عمر أنه يجوز أن يأتي الرجل دبر زوجته، أقول: إن هذه النسبة إليه غلط، ومثل هذه تدع البلاد بلاقع، والبخاري حين روى (يأتيها في آه) لم يذكر مدخول كلمة (في) وكيف والحال أنه روى عن ابن عمر في معاني الآثار إنكاره صراحة أشد التصريح؟ وأما ما يروى عنه الموهم لتلك النسبة فمراده أن يولج في القبل من جانب الدبر، وينبغي الاحتياط في مثل هذه النسبة.
قوله: (أو كاهنا) قال ابن خلدون في مقدمته: إن الكهانة كسبية وطبيعية، وليعلم أن بعض حكايات الكهانة يكون صادقا، ولكن لا ضابطة لها فلذا لم يعتبرها الشريعة الغراء.
قوله: (فقد كفر) أي فعل فعل الكافرين، وسيأتي تفصيل ما في البخاري على طريق المحدثين.
(ف) المشهور أن المتأول ليس بكافر، أقول: إن المتأول في ضروريات الدين كافر كما صرح به في آخر الخيالي على شرح العقائد، وصرح الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي، وليعلم أن الجهل في ضروريات الدين ليس بمعتبر، وكذلك في الاعتقاديات، فالصلاة فرض وتحصيل علمها واعتقاد فرضيتها

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١/١٤١

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١/١٤٥

أيضا فرض، والجهل عنها وكذلك الجحود كفر، والسواك سنة وكذلك تحصيل علمه، وأما الاعتقاد بسنيته ففرض والجحود كفر، والجهل ليس بموجب الإثم.." (١)

"[١٤٦] قيل: المراد بالذكر على كل حال الاستمرار، وهذا غلط بل المراد ذكر الله تعالى في الأحوال المتواردة لا في الأحوال المتشابهة، أي لم يكن ممتنعا، وقيل: إن الذكر ذكر قلبي، أقول: إن اللغة ترده فإن الذكر القلبي هو الفكر في اللغة.

قوله: (ما لم يكن جنبا) هذا دليل الجمهور في خلاف البخاري، والتفصيل يطلب من الفقه.

(ف) وظيفة القرآن والحديث التبويب ولا يليق ذكر الجزئيات بشأن القرآن، والكمال في وضع الأبواب لا في ذكر الجزئيات كما هو مقتضى العقل السليم.." (٢)

"[١٤٩] ذكر لفظ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بناء على أن المذكور هاهنا مرفوع.

قوله: (أمني جبرائيل الخ) قيل: إن هذا دال على جواز اقتداء المفترض خلف المتنقل كما هو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وأما مذهب أبي حنيفة ومالك بن أنس والرواية المشهورة عن أحمد: عدم جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل، وقال أبو بكر بن العربي المالكي: إنه تعالى مجده لما أمر جبرائيل بتعليمه النبي – صلى الله عليه وسلم – صار جبرائيل مكلفا، وصارت الصلاة عليه واجبة، ونقول أيضا: إن هذه واقعة حال متقدمة لا عموم لها.

قوله: (فصلى الظهر) قيل: لم يأت جبرائيل عند صلاة الصبح فإنها أولى الصلوات الواجبة في تلك الليلة [ليلة] الإسراء، كما قال محمد بن إسحاق في سيرته: أنه أتى جبريل صبيحة ليلة الإسراء، فقيل: إنه عليه الصلاة والسلام نام عند صلاة الصبح فلم يوقظه جبرائيل، وهذا غلط، واختلط الأمر على هذا القائل، ووجه الاختلاط أنه عليه الصلاة والسلام نام عن صلاة صبح ليلة التعريس، وعبر بعض الرواة التعريس بليلة الإسراء، وأقول: إن صلاة الصبح والعصر كان يؤديها النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل ليلة الإسراء فلا حاجة إلى تعليمها، وقد ذهب بعض العلماء إلى فرضية الفجر والعصر قبل ليلة الإسراء، وكثير من آيات القرآن دالة على هاتين الصلاتين، وفي الصحيحين: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى." (٣)

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١/١٥٦

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١/١٦٥

(٣) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١/١٦٨

"[١٥٥] يستحب تأخير الصلوات في الجملة إلا المغرب عندنا، ويستحب التعجيل في الجملة إلا العشاء عند الشوافع، وحديث الباب نحمله على الشتاء، أو على الابتداء، فإنه قد صرح المحدثون أن آخر عمله المستمر على الإبراد، وكذلك يروى عن بلال، وأيضا نقول: إن له عليه الصلاة والسلام فعلا وقولا، وقوله مقدم، وهو في أيدينا حديث: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» الخ، وأيضا فعله مختلف.
قوله: (وخباب الخ) حديث خباب أخرجه في صحيح مسلم وفيه: «شكونا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يشكنا» ومراد لم يشكنا: أي لم يدفع شكوتنا، وعجل بالظهر، وقال بعض: معنى «فلم يشكنا» لم يدع شكوتنا، بل أزالها وأبرد بالظهر، وعندي هذا التأويل بعيد غاية بعد، ومراده ما ذكرت أولا.
قوله: (ولم ير يحيى بحديثه بأسا) هذا يحيى بن سعيد القطان، وما كتب المحشي من يحيى بن معين فهو غلط صريح.." (١)

"الدارقطني أيضا، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: إنه وهم حيان وأدرجه من نفسه، وعندي قرائن من سنن الدارقطني على كونه مرويا من الفوق وليس من إدرج الراوي، ونقول بعد تسليم الإباحة كما قال ابن الهمام: إن الحديث لا يدل على الاستحباب لما في البخاري، وأبي داود ص (١٨٣) . «لمن شاء أن يصليهما خشية أن يتخذها الناس سنة» ، وأما الفرق بين السنة والاستحباب فبعيد في نصوص الشارع، ونقول أيضا: إن البزار وابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ يقولان بالنسخ، والناسخ لفظ إلا المغرب، فدل هذا أنهما من الصحيحين لحديث: «إلا المغرب» .
قوله: (قد روى عن غير واحد الخ) لنا ما في أبي داود ص (١٨٣) . سئل ابن عمر: عن الركعتين قبل المغرب، قال ابن عمر رضي الله عنهما: ما رأيت أحدا يصليهما قبل المغرب في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -، بسند حسن، وقال النووي في شرح مسلم: إن الجمهور مع أبي حنيفة، ولكن الأحاديث ترد عليهم، وفي فتح الباري وعمدة القاري سئل أحمد عن الركعتين قبل المغرب فقال ما صليت إلا مرة واحدة ثم في العمدة حين بلغني الحديث، أي (ما صليت إلا مرة واحدة) حين بلغني الحديث، وهو دأب أحمد، وفي الفتح: حتى بلغني الحديث فظاهره أنه صلاهما مرة، ثم إذا بلغه الحديث استمر عمله من الإتيان بهما، ولكن الصحيح ما في العمدة بقرينة ما في مسند أحمد.
(اطلاع) ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي في الحاشية لحديث بريدة الأسلمي: «أن النبي - صلى الله عليه

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١/١٧٧

وسلم – وأبا بكر عمر لم يصلوهما» الخ، وهذا غلط فإن المروي عن بريدة استثناء «إلا المغرب» في مسند البزار، وأما ما رواه الشيخ فهو مروي عن إبراهيم النخعي مرسلا في كتاب الآثار.." (١)

"قوله: (لولا جابر الجعفي) هذا مختلف فيه كثيرا، في نسخة الترمذي للحماني هاهنا من أبي حنيفة ما وجدت أفضل في نفسي من عطاء بن أبي رباح، وما وجدت أكذب من جابر الجعفي، فإني ما أقول برأي إلا يأتي عليه بالحديث، وقال بعض الناس: إن قول وكيع هذا إنما هو لتضعيف جابر الجعفي، وهذا غلط فإن وكيعا وسفيان الثوري وشعبة ممن يوثق الجعفي، وفي سنن الدارقطني عن أحمد: أن جابرا متهم في رأيه لا روايته، وقيل: إنه كذاب، وقال أبو محمد الجويني: إنه كفر وليس إلا أنه يخطئ، وقيل: كان يعرضه المرض من شدة الحرارة فكان يهذي فيه، وهكذا أقول في من قيل في حقه أنه كذاب، وظني أن أرباب الجرح يطلقون من أخطأ مرة بالكاذب وعلى من أخطأ مرارا بالكذاب، وقد وقع هذا مضر للناظر، وأما وجه تضعيف جابر الجعفي، فقيل: إنه يقول عندي خمسون ألفا من الحديث ما ذكرته، وأقول: إنه لا يصلح للقول بالكذاب، فإن السلف كانوا حافظِين لدفاتر من الأحاديث، كما قال المحدثون: إن أحمد بن حنبل حافظ ألف ألف حديث متنا وسندا، وقيل: إنه قائل برجعة علي، وأقول: قد قال عمر حين توفي النبي – صلى الله عليه وسلم –: من قال إن النبي – صلى الله عليه وسلم – مات أضربه بالسيف، فخطب أبو بكر» . الخ كما في البخاري، وقيل: إنه ذو شعبذات فإنه كان يعطي الناس القثاء في غير الموسم، وهذا أيضا لا يصلح حجة للجرح بل يمكن حمله على محمل.." (٢)

"أيضا لفظ الظهر، وكذلك في البناية، وكذلك في البدائع عن أمالي أبي يوسف، وأقول أيضا إن الحافظ أبا الحجاج المزي الشافعي قال في التهذيب: إن محجنا صاحب واقعة الفجر، وكذلك قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: إنها واقعة محجن بن أبي محجن الديلي واقعة الفجر، فهذه النقول تدل على أن صاحب الواقعة محجن بن أبي محجن الديلي، ويخالفه بعض الروايات فإن أبا داود ص (٨٥) أخرج الروايتين رواية يزيد بن عامر وجعله صاحب الواقعة والرواية، وجعله قصة رجل واحد، ورواية يزيد بن الأسود، وفيها واقعة رجلين مع تقارب ألفاظهما، وفيه: «وهذه مكتوبة» أي الصلاة الأولى مكتوبة لا الثانية، وعندي نقول كثيرة دالة على أن يزيد بن الأسود، ويزيد بن عامر واحد، منها أن الذهبي ذكر في التجريد يزيد بن الأسود، وذكر فيه قصة حنين، ثم ذكر يزيد بن عامر، وذكر تحته تلك القصة بعينها فدل كلامه على الوحدة

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢٠٢/١

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢٢١/١

وإن لم يصرح بالوحدة، وأيضا ذكر ابن سعد أبا حاجز كنيته ابن الأسود، وذكر الحافظ في التهذيب أبا حاجز كنيته بن عامر، فعلمت الوحدة ثم ما في أبي داود مروي بسند نوح بن صعصعة، وتكلم فيه النووي في الخلاصة وضعفه، أقول: قد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، فلا بد من كونه من رواة الحسان، ورواية أبي داود أخرجها الدارقطني في السنن الكبرى سندا ومتنا، وأيضا عندي مروية بطرق أخر، فإذا ثبت وحدة يزيد بن عامر، ويزيد بن الأسود، فأقول: إن صاحب الواقعة هو محجن، ومعه رجل آخر لا يزيد بن عامر، ولي على هذه الدعوى قرائن منها أن في حديث الباب تصريح بأنه كان يصلي خلفه، وقد ثبت اتحادهما، وفي معاني الآثار ص (٢١٦) شك الراوي بين الفجر والظهر، وفي مسند أحمد بسند جيد جزم بواقعة الظهر، وأذكر بعض أوهام الكبار، منها: وذكر مجد الدين ابن تيمية جد الحافظ ابن تيمية في المنتقى محجن بن أدرع، وهذا غلط قطعا، فإن ابن أدرع صحابي آخر،

وكذلك ذكر السيوطي في الجامع الكبير محجن بن أدرع وهو أيضا غلط، وقال الحافظ في الإصابة: إن البخاري روى في الأدب المفرد عن محجن بن أبي محجن، وإني تتبعت الأدب المفرد فما وجدت فيه، نعم أخرج رواية ابن أدرع، هذا ما حصل لي الآن، في هذا الحديث كلاما فالحديث صار مضطربا.

ثم أقول: إن حكم الإعادة ليس إلا في ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أئمة الجور السابق، وغرض الشارع فيه محافظة وقت الصلاة لا حكم الإعادة فلا يكون في الخمسة، كما ثبت من سنن أبي داود.

وثانيها: في حديث الباب، والغرض منه تحصيل الجماعة لنفسه لا حكم الإعادة.

وثالثها: حديث الباب اللاحق «أيكم يتجر على هذا» إلخ، والغرض منه تحصيل الجماعة للغير، فتقصر المواضع الثلاثة على مواردها وليعمل بالتشريع العام الكلي: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أخرجه الطحاوي، والنسائي، وأبو داود وابن السكن وغيرهم، وتمسك الشافعية بحديث معاذ، وأجابوا عن التشريع العام بأنه فيما ينوي الصلاتين فرضا، أقول: إنه لا إيماء إليه في الحديث، وأيضا." (١)

"[٢٤٧] ههنا مسألتان: مسألة حكم الفاتحة فقال أبو حنيفة بوجوبها، وقال الثلاثة بركنيتها، وفي رواية للمالكية وجوب الفاتحة كما في العيني، ونقل الوزير ابن هبيرة الحنبلي رواية عدم ركنيتها في الأشراف،

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢٣٢/١

بمذاهب الأشراف، ورأيت مكتوبا عليه الإفصاح، ولكنه غلط الكاتب فإن الإفصاح عن معاني الصحاح كتاب آخر للوزير ابن هبيرة، ولابن منذر أيضا إشراف.." (١)

"عباس بن سهل، ثم رواها بعده فعلا، وكان محمد في هذه الواقعة وأبو قتادة في الأول، ويتأول في قول محمد: سمعت أبا حميد، أي سمعت كلامه وإن كان بالواسطة، كما يقال في الهندية (مين فلال كي سني) .

قوله: (ثم يهوي إلى الأرض ساجدا) قال الزيدية: يرفع اليدين عند الهوي إلى السجود، وقال الشافعية: يرفع عند الانتصاب أو حال الانتصاب الكامل في حديث الباب ذكر جلسة الاستراحة، ولنا الحديث القولي في قصة خلاد بن رافع، وهو ظاهره نفي جلسة الاستراحة.

قوله: (من السجدتين) أي الركعتين، وإليه جمهور العلماء، وحمل الخطابي السجدتين على ظاهرهما في معالم السنن، وحديث الباب دليل الشافعية في التورك، ولأحد أن يقول: إن التورك يصدق على افتراشنا أيضا لغة كما في القاموس وغيره، ولكن الحق أن تغيير الراوي التعبير في القعدتين يدل على توركهم، وعارض الأحناف الشافعية بما في مسلم ص١٩٤ عن عائشة ذكر الافتراش في القعدتين، ويمكن لهم أن في التورك أيضا فرش اليسرى ونصب اليمنى لكن تبادر الحديث عن اتحاد التعبير في القعدتين للأحناف.

تنبيه: يصدق الافتراش على التورك والتورك على الافتراش لغة، وإذا كان بينهما تصادق فالفارق هو الجلوس على الأرض على مذهبهم، والجلوس على الرجل اليسرى على مذهبنا، فلنا ما في النسائي ص (١٧٣) عن عبد الله بن عمر وإن قيل: ما في النسائي في القعدة الأولى، وكلامنا في الثانية، فنقول: بناء على الروايتين أخرجهما مالك في موطأه، أحدهما في ص (٣٠) عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل، فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه، فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فإنك تفعل. . إلخ، وظني أن الرجل الذي تربع هو ابن دينار نفسه فدل هذه الرواية على تربع ابن عمر في الرابعة، ولعله كان تربع في الثانية أيضا فإن العذر فيهما، والرواية الثانية في موطأ مالك ص (٣١) عن عبيد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر تربع في الصلاة إذا جلس قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى، فقلت له: إلخ، فانسحب حكم الافتراش على القعدتين، وهذه الرواية رواية النسائي فخرج مرامنا من النظر إلى ما في موطأ مالك من الحديثين وما في النسائي. ثم اعلم أن المذكور في موطأ سند الرواية الثانية من عبيد الله

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢٥٣/١

مصغرا غلط والصحيح عن عبد الله مكبرا لما في النسائي ص (١٧٣) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، فإذا ثبت افتراشنا بحديث النسائي، وتوركهم بحديث الباب فوجه الترجيح لنا إطلاق ابن عمر لفظ السنة على الافتراش، والخلاف في المختار لا في الجواز، وقال الحافظ: إن للشافعية ما في موطأ مالك ص (١٣٠) أن." [١]

"النوافل (١٢) ، وتابعه سفيان بن عيينة في سنن أبي داود ص (١١٩) ، وتابعه الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة كما في كتاب القراءة للبيهقي، فلما رواها عبد الرحمن المدني والأوزاعي وسفيان ومعمر وشعيب بن أبي حمزة لا يمكن إسقاطها ولها شواهد، أيضا رواها بعض الصحابة عن أبي هريرة وأبي سعيد، ورفاعة، وجابر بن عبد الله، فصح زيادة «فصاعدا» ثم زعم الأحناف مراد الحديث وجوب الفاتحة، ووجوب ضم السورة ولكنه يخالف اللغة، فإن أرباب اللغة متفقون على أن ما بعد الفاء يكون غير ضروري، وصرح به سيبويه في «الكتاب» في باب الإضافة، وقال أيضا: إن بعه بدرهم وصاعد في هذا المراد غلط، وكذلك بعه بدرهم فصاعد ـ بجر صاعد ـ أيضا غلط بل صاعدا، منصوبا عطف جملة على الجملة، فعلى هذا يمكن للشافعية قول: إن لا صلاة إلا بأم القرآن بدون فصاعدا في حق المقتدي، وبزيادتها في حق الإمام والمقتدي، وأقول: وإن كان التأويل ممكنا ولكنه يوجب سوء الربط في نظم الحديث، ولا يشير الحديث إلى التقسيم أصلا، ولنا أن نقول: بأنا نحمل على المعنى فيه حسن الربط، ثم إني تتبعت الأحاديث الكثيرة فالتعبيرات أنواع، أحدها ما فيه صيغة الأمر وبعدها ذكر الفاتحة وضم السورة، وفي هذا التعبير صح حديثان؛ حديث رفاعة في أبي داود: «ثم إقرأ بأم القرآن أو ما شاء الله أن تقرأ» فدل على وجوبهما، والثاني حديث أبي سعيد: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» أخرجه النسائي وأبو داود ص (٢٤) ، وفي التعبير الثاني نفي الصلاة بانتفاء القراءة، وأخذ فيه الفاتحة والسورة وصح في هذا التعبير عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله، وأخرج الطحاوي ص (١٢٤) رواية جابر وأخرجها ابن ماجه أيضا، وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود ص (١٢٥) ، وفي هذا التعبير في بعض الطرق «مازاد» بالواو وفي بعضها: «فما زاد» بالفاء، وفي التعبير الثالث: الحكم على الفاتحة

فقط، وذكر فيه: «فصلاته خداج» أخرجه الترمذي، فأقول بعد هذا: إن حديث الباب حديث عبادة على أسلوب التعبير الثاني، فيكون فيه أيضا لفط «فصاعدا» ثم في حديث جابر ورفاعة «وما زاد» أو «وما تيسر» بالواو، وفي حديث أبي هريرة في بعضها «واو» وفي بعضها «فاء» والواو تدل على وجوب ما قبل

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢٩٦/١

الواو وما بعدها، فيوجب وجوب الفاتحة، ووجب ضم السورة وهو مذهبنا، فإذن خالف حديث الباب بزيادة «فصاعدا» الشافعية، فإنهم يقولون بعدم وجوب ضم السورة، ووقع التعارض بين صدر الحديث وعجزه، فلا بد من قول: إن في الحديث استشهادا لا تعليلا ثم أقول: إن ما ذكر أرباب اللغة أن مصداق ساعدا يكون أولى غير واجب لا بد من قصره على الفاء، ويكون مصداق صاعدا بعد الواو ضروريا، فعليهم الترميم في ضابطتهم، فإذن لا يمكن للشافعية قول التقسيم في الحديث.

(زائدة) أقول: إن بفاتحة الكتاب في «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» الخ لو كان متعلقا بالنفي لا يكون للشافعية مخلص مذكور، ولو يتعلق بالمثبت يكون لهم مخلص، وبحث ابن حاجب في أماليه، في أن المتعلقات الواردة بعد المنفي هل هي متعلقة بالنفي أو المثبت أي المنفي وأطنب، وحاصله تعلقها بالمثبت، وأقول: كيف قال ابن حاجب هذا مع أنها متعلقة بالنفي أيضا في القرآن." (١)

"العظيم وغيره من كلام الفصحاء؟ والآية من ﴿وما فعلته عن أمري﴾ [الكهف: ٨٢] ، ثم أورد الأحناف على الشافعية في متن الحديث، بأن قراءة الفاتحة لو كانت فريضة على المقتدي، كيف قال الشارع عليه الصلاة والسلام بلفظ: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» ؟ وأجاب الشافعية بوجهين، أحدهما: أن سؤاله عليه الصلاة والسلام ليس عن أصل القراءة، بل عن الجهر، وكان حق المقتدي الإسرار وقال مولانا: إنه مستبعد، فإن الرجل كان من عن يمينه ويساره يسر، فكيف يجهر هذا؟ وثاني وجه الجواب ذكره البيهقي: بأن مورد السؤال السورة لا الفاتحة، فيكون في كلامه عليه الصلاة والسلام قصر إفراد، وأقول: يرده الرواية الصريحة، أخرجها الدارقطني في سننه وحسن إسنادها، وفيها «منكم من أحد يقرأ شيئا من القرآن» ففي هذه الرواية نكرات ودلت على أن أحدا قرأ شيئا من القرآن، فلم يجهر هذا الرجل ولم يزد على الفاتحة، ويمكن للشافعية وله رواية قوية عن ابن مسعود، أنهم كانوا يجهرون فنزلت: ﴿وإذا قرئ القرآن﴾ [الأعراف: ٢٠٤] إلخ، أخرجها الدارقطني، والبيهقي في كتاب القراءة، ولم يتوجه إليها شافعي العرض في الجواب، وأقول مجيبا من جانب الأحناف: إني تتبعت طرق الحديث واستقريتها، فما وجدت في أحدها لفظ الجهر في سؤاله عليه الصلاة والسلام، فيقال: إن جهر الرجل كان ذريعة لعلمه عليه الصلاة والسلام، ولم يكن مورد سؤاله عليه الصلاة والسلام، ولم يكن سؤاله عليه الصلاة والسلام إلا عن القراءة، فمثار الصلاة القراءة لا الجهر فبعد اللتيا والتي لا يخرج من الحديث إلا إباحة الفاتحة، وهي أيضا غير مرضية، والقرائن على هذا: أن حديث الاختلاف في القراءة والمنازعة فيها رواه غير عبادة عن أنس وأبي هريرة وابن مسعود بأسانيد

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١/٣٠٦

قوية والحال أن مذاهب الثلاثة ترك القراءة في الجهرية، فزعموا مراد الحديث ما زعمنا، وأما حديث المنازعة عن أبي هريرة فأخرجه الترمذي ص٤٢ وفيه مذهبه من ترك القراءة في الجهرية، وفتوى عائشة من تركها في الجهرية، ذكرها مولانا في رسالته من السنن الكبرى، وقع فيها غلط في السند من الناسخ، وأخرجها البخاري أيضا في جزء القراءة والسند فيه صحيح وفي متنه فيه غلط فاحش من الناسخ ويخالفنا، والصحيح ما في كتاب القراءة للبيهقي ص (٦٦) : «كان عائشة وأبو هريرة يأمران بالقراءة في الظهر والعصر» وفيه مروي بسندين، والمتن التام في السند الأول وهو متكلم فيه، لأن فيه عكرمة بن عمار وهو ضعيف، والتمسك بالسند الثاني، وهو يضم به المتن التام، وهذا أقوى ومروي بطريق قاسم بن بهدلة، وليضم هذا الفتوى بقول أبي هريرة: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، أي اقرأ بها في السرية، وأما مرفوع أنس ففي آثار السنن ص (٨٠) رواه البخاري في جزء القراءة وأعله البيهقي، وأقول: قد صححه البيهقي في كتاب القراءة، وأما فتوى أنس ففي مصنف ابن أبي شيبة أنه كان يسبح خلف الإمام، فعلم أنه لا يقرأ خلف الإمام، وفي سند فتواه ثعلبة ولم أعرفه إلا أنه أبو بحر، وهو من رجال الأربعة، للحافظ لا السنن الأربعة وأما مرفوع ابن مسعود ففي آثار السنن ص (٨٢ رواه الطحاوي." (١)

"قوله: (فأوتروا ياأهل القرآن. . إلخ) قال المحشي: إن المراد من أهل القرآن المؤمنون، وهذا غلط بل المراد به حفاظ القرآن فإن الفرق بين الحفاظ وغيرهم لا يظهر إلا في صلاة الليل، فإن في الوتر سورا مأثورة، والملجأ للمحشي إلى بيان مراد أهل القرآن بالمؤمنين أن في الحديث أمر أداء الوتر ولو فسر بما هو الصحيح أي الحفاظ يلزم عدم وجوب الوتر على غيرهم، والحال أن المراد منه صلاة الليل وتدل ألفاظ الأحاديث على أن المراد أهل القرآن، وكذلك فسر الكبار من الحفاظ والأئمة والمحدثين، كما فسر إسحاق رحمه الله في رواية أن رجلا سأل ابن مسعود عن صلاة الليل؟ فقال: ليست لك بل لأهل القرآن، أي لا يؤدي حق صلاة الليل كاملا إلا الحفاظ، وفي قيام الليل لمحمد بن نصر حديث مرفوع: «أن لله أهلين وخواص وهم أهل القرآن» .." (٢)

"[٥٥٦] صلاة الاستسقاء سنة عند الشافعي، والاستسقاء عندهم على ثلاثة أقسام ذكرها النووي ص (٢٩٢) ؛ أحدها: الدعاء بلا صلاة، وثانيها: الدعاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة، وهذا أفضل من النوع الأول، وثالثها، وهذا أكملها: أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين يتأهب قبله بصدقة وصوم

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٣٠٧/١

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٤٢٦/١

وتوبة إلخ، وأما الأحناف ففي مختصر القدوري: والصلاة ليست بسنة، قال في الهداية: لأنه - صلى الله عليه وسلم - صلى مرة لا أخرى فلا تكون سنة إلخ، أقول لا تكون سنة مؤكدة وإلا فمطلق السنة والاستحباب لا يمكن إنكاره لما قال صاحب الهداية: إنه - صلى الله عليه وسلم - صلى مرة، وقال المحقق ابن أمير الحاج: نسب البعض إلينا أن الصلاة عندنا منفية وهذا غلط، والصحيح أن الصلاة عندنا مستحبة إلخ، وفي عبارة فتح القدير ضيق يدل على عدم مشروعية الصلاة عند بعض المشائخ ويترك ما في الفتح، وتمسك بعض الأحناف بأن القرآن علق الاستسقاء بالتوبة والاستغفار، وهو الذي ﴿يرسل السماء عليكم مدرارا﴾ [نوح: ١١] الآية، وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد عن الشعبي قال خرج عمر يوما يستسقي فلم يزد على الاستغفار والدعاء، فقالوا: ما رأيناك استسقيت، فقال: طلبت الغيث." (١)

"عالمي الحساب الشمسي والقمري لآيات: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾ [التوبة: ٣٧] إلخ على ما فسر الزمخشري في الكشاف أن النسيء هو العمل بالكبيسة أي جعل العام القمري شمسيا، واعترض رجل من فطان حيدرآباد وقال: إن العرب كانوا غير عالمين بالحساب الشمسي، وفي عهد موسى عليه الصلاة والسلام كان الحساب شمسيا، وفي الحديث: أن موسى عليه الصلاة والسلام كان خلص من يد فرعون يوم العاشوراء، فكيف وضع العرب خلوص موسى عليه الصلاة والسلام يوم العاشوراء عاشر شهر المحرم؟ واعتراضه هذا غلط فإن العرب كانوا يعلمون الحسابين، في المعجم الطبراني بسند حسن عن زيد بن ثابت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل المدينة يوم عاشوراء اليهود وعاشوراءهم تكون عاشرة شهرهم المسمى بتشرين، وعاشوراء المسلمين منقولة من عاشوراء اليهود فدل على أن العرب كانوا عالمى الحسابين، وأما محمود شاه فلم يتوجه إلى خسوف القمر أنه وقع في عهده عليه الصلاة والسلام أم لا، وبالجملة الواقعة واحدة والصفات المروية عديدة والأسانيد قوية، وصنف ابن تيمية كتابا مستقلا في الكسوف وحاصله إعلال الروايات كلها إلا رواية ركوعين في ركعة وذكر وجوه الإعلال مفصلة، وقال: إن الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي أعل الأحاديث إلا حديث ركوعين في ركعة، أقول: لعلهم أعلوا وضيع البخاري أيضا يدل على التعليل فإنه لم يخرج الأحاديث ركوعين وأقول: لعل الروايات كانت موقوفة لرفعها الرواة إلى صاحب الشريعة، ولعل مالك بن أنس أيضا أعلها فإنه لم يخرج في موطأه إلا رواية الركوعين وأعل البيهقي رواية الثلاث والأربع في السنن الكبرى، وأما أدلتنا على وحدة الركوع فكثيرة منها ما روى ابن مسعود فعله أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ذكره في العمدة، ومنها ما روى محمود بن لبيد فعله أخرجه أحمد في

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢/٥٤

مسنده، ومنها ما روى سمرة بن جندب أخرجه أبو داود ص (١٦٨)
بسند قوي وغيره أيضا أخرجه ومنها ما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي أخرجه، أبو داود ص (١٦٨) ، ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه، أبو داود ص (١٢٦) والترمذي في شمائله، والطحاوي، وفي سند أبي داود عطاء بن السائب وهو اختلط في آخر عمره، وأخرج عنه البخاري مقرونا مع الغير أي مع أبي بشر في الكوثر، وعطاء تابعي، وأجيب بأن حماد بن سلمة وحماد بن زيد أخذ عنه قبل الاختلاط، والأكثر على أن حماد بن سلمة راوي ما في أبي داود وأخذ عنه قبل الاختلاط اختاره ابن معين والنسائي والطحاوي، وقيل: إنه أخذ بعد الاختلاط والتحقيق أن عطاءدخل بصرة مرتين، وأخذ عنه ابن سلمة في المرتين وأيضا رواية أبي داود أخرجها ابن خزيمة أيضا، فتكون صحيحة على شرطه ونقول أيضا: إن الرواية أخرجها النسائي عن سفيان عن عطاء وأخذ سفيان عن عطاء قبل الاختلاط باتفاق المحدثين، ومنها رواية نعمان بن بشير رواها الطحاوي ص (١٩٥) وابن خزيمة والنسائي وأبو داود، وفي أبي داود: فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت إلخ، فأعل البيهقي هذه الرواية بأن بين أبي." (١)

"الجنة وما سجدت فدخلت النار» إلخ، فجعل مدار الجنة والنار السجدة، وقال النووي: إنه لا يمكن الاحتجاج به لأنه قول الشيطان، ونقول: إنه نقله النبي - صلى الله عليه وسلم - وما أنكره، فكيف لا يكون حجة؟ وقال الطحاوي وابن هاهم: إن سجدات التلاوة على ثلاثة أنواع بعضها مشتمل على ذكر إطاعة المطيعين وبعضها على ذكر تمرد المتمردين وبعضها بصيغة الأمر، فإذا كان هذا فيكون الأمر للتحتم واختلاف آخر في السجود، قال مالك: إن السجود، إحدى عشر سجدة ولا سجدة في المفصل، وقال أحمد: خمس عشر سجدة وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن السجدات أربع عشر إلا أنه قال الشافعي: في سورة الحج سجدتين ولا سجدة في ص، نعم لو تليت في خارج الصلاة يسجد، وقال أبو حنيفة: إن في الحج سجدة واحدة وفي ص أيضا سجدة.

مسألة: ولو تلي آية السجدة في الصلاة فنوى أداءها في الركوع تجزئ بشرط أن يركع للصلاة بلا فصل قراءة ثلاث آيات، المختار عندنا عدم اشتراط نية القوم.

واعلم أن ما يكون من توزيع السجدات عندنا إلى الفرض والواجب والسنة في هوامش بعض القرآن غلط.." (٢)

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٥٨/٢

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٦٧/٢

"[٥٧٧] قوله: (حدثنا ابن أبي عمر إلخ) في بعض النسخ ابن عمر وهذا غلط، والصحيح ابن أبي عمر.

قوله: (وليست من عزائم السجود إلخ) تمسك الشافعية بهذا الحديث على نفي السجدة في - صلى الله عليه وسلم -، ومر الزيلعي على هذا وجمع الطرق كلها، وقال: ظني أن هذه الروايات بطرقها كونها لنا أولى من كونها علينا، أقول: كلام الزيلعي نعم الحق كما تدل الطرق منها ما في البخاري ص (٢٠٩) في كتاب التفسير عن ابن عباس، ومنها ما في البخاري ص (٤٨٦) ج (٣) : ليست من عزائم السجود، ورأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يسجد فيها إلخ، فرجحان ابن عباس إلى السجدة في - صلى الله عليه وسلم - ، فغرض ابن عباس من." [١]

"خمسة وأربعين بنت لبون لكن الأربعين ليس بمدار بل وقع في وسط الحساب فقطعة في كل خمسين حقة صادقة، ولطيفة على مذهبنا مطردا، وأما قطعة في كل أربعين بنت لبون فصادقة إلا بعد مائة وعشرين وغير لطيفة إذ ليست مدارا، وأما على مذهب الحجازيين فالقطعتان لطيفتان وصادقتان مطردا فالحديث لا يخالفنا لأنه لا يدل بنصه على أربعين وخمسين مدارا، وقريب مما قلنا هاهنا في الحديث السابق أن في كل أربعين درهما درهم إلخ، فإن المذكور فيه بيان الحساب فإنه لا شيء في أربعين حتى تكون مائتي درهم، ونظير ما قلنا ما في حديث الباب: «فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة» إلخ أيضا فإن الحديث ذكر ثلاث مائة شاة والحال أنها ليست بمدار بل إذا زادت على مائتين فثلاث شياه إلى تسع وتسعين وثلاثمائة شاة فليس ثلاث مائة شاة إلا أنه وقع في وسط الحساب، فالحاصل أن حديث الباب صادق على مذهبنا بلا ريب باعتبار قطعة، ولطيف باعتبار قطعة أخرى، فإذن نذكر أدلتنا الصريحة منها ما في معاني الآثار ص (٤١٢) ج (٢) بسندين وذكر المتن في أولاهما ولكن السند الثاني أعلى من الأول لأن في الأول خصيب بن ناصح وفيه لين، ولكنه من رجال السنن ربما يحسن رواياته، وفيه: أن حماد بن سلمة قال لقيس: اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وفيه نصب الصدقات فإنه عليه الصلاة والسلام كان أرسل عمرو بن حزم جد أبي بكر إلى نجران لأخذ الصدقات وفيه: «في كل خمس ذود شاة» إلخ هذا بعد مائة وعشرين وهذا عين مذهب أبي حنيفة، وأيضا في هذا الحديث في كل خمسين حقة وليس ذكر أربعين فحديثنا حسن لذاته أو صحيح، وقال الزيلعي في التخريج: إن الطحاوي أخرجه في معاني الآثار ومشكل الآثار (أي في الحصة التي هي غير مطبوعة) وأخرجه إسحاق بن راهويه

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٧٣/٢

في مسنده وأبو داود في مراسيله، وتعرض البيهقي إلى الكلام في حديثنا، وقال في معرفة السنن والآثار: إن حماد بن سلمة
كان عنده كتاب قيس بن سعد ففقده حماد وكان يروي من ذلك الكتاب على حفظه فأوهم في الروايات، أقول: إن هذا الكلام يذكره البعض تحت سياق تليين حماد، والبعض تحت سياق مدح حماد، ولا يقال: إن حمادا يروي وكان اختلط في آخر عمره نقول: إنه أخرج عنه مسلم في الصحيح وأكثر المحدثين يصححون ويحسنون رواياته بلا فرق بين تلامذته المتقدمين والمتأخرين، ولا يقال: إنه يروي من الكتابة، نقول: إن مثل هذه الكتابة معتبرة فالحاصل أن حديثنا صحيح ولا أقل من الحسن لذاته، ولنا ما هو موقوف على ابن مسعود أخرجه الطحاوي (ج٢) ومحمد في كتاب الآثار بسند قوي وأعلى، وهو مذهب سفيان الثوري، ولنا مذهب علي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، فأقول: إن ما في أبي داود ص (٣٣٢) عن علي مرفوعا أيضا حجة لنا فإن ألفاظه صادقة على مذهبنا ومحتملة لمذهب الشافعية، وأقول: لما علم مذهب علي موافقا لأبي حنيفة نقول: إن مرفوعه أيضا موافق لنا وما تمسك به أحد من الأحناف إلا أن فيه: وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم، وفي ستة وعشرين بنت مخاض إلخ، وأما عندنا ففي خمس وعشرين بنت مخاض، ولا يخالفنا ما فيه فإنا نحمله على أنه بحسب التقويم، وقال سفيان الثوري: هذا غلط وقع من رجال علي وهو أفقه من أن يقول هكذا، وأما رواية أبي داود." (١)

"ولا تمييز، ولأحدهما خمسة وعشرون سهما، وللآخر ستة وثلاثون سهما، وحصل إحدى وستون إبلا، فجاء الساعي وأخذ بنت مخاض من الأول وبنت لبون من الثاني لأنهما بمنزلة النصابين، فبنت مخاض وبنت لبون المأخوذتان في الصدقة مشتركة بينهما فتجعلان أحدا وستين سهما، ويرجع الأول على الثاني ويأخذ خمسة وعشرين سهم بنت لبون، ويرجع الثاني على الأول ويأخذ ستة وثلاثين سهم بنت مخاض، فلهذا تراجع بالسوية، وأما في الصورة المذكورة إذا كانت خلطة الجوار فالجواب أداء الجذعة ثم يرجع الذي أخذ جذعته على خليطه بحصة ذلك الخليط.

وهذه القطعة أي (وما كان من خليطين) إلخ لطيفة على مذهبنا بخلاف مذهب الحجازيين فإن في الحديث لفظ (يتراجعان) من باب التفاعل، والتفاعل من الطرفين في زمان واحد صحيح على مذهبنا، وأما على مذهبهم فالتفاعل باعتبار الأزمنة كأن أخذت في هذه السنة جذعة أحد ويرجع هذا على الآخر، وأخذت في السنة الثانية جذعة الآخر فيرجع على الأول، وليتدبر فإن المقام دقيق، ووافقنا البخاري في أن خلطة

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١٠١/٢

الجوار غير مؤثرة وخلطة الشيوع مؤثرة، لكن الحافظان لم يفصحا بوفاقه، وكذلك وافقنا ابن حزم الظاهري في أن خلطة الجوار غير مؤثرة، وذكر العيني في العمدة عبارته ولكن عبارته لا تفصح حتى أن رأيت في قواعد ابن رشد أنه صرح بوفاق ابن حزم أبا حنيفة، هذا ما حصل لي الآن والبحث أطول، واعلم أن محشي البخاري قد غلط في الفروع فإنه ذكر مثالا بغير تأمل مآله فرقا.

قوله: (إذا جاء المصدق) قيل: إن المصدق إن كان من التفعيل فمعناه الآخذ، وإن كان من التفعل فمعناه المعطي، وقيل: لا فرق، وهذا - أي (إذا جاء المصدق) إلخ - من قول الزهري لا أنه مرفوع.

قوله: (ولم يذكر الزهري البقر إلخ) وذكر أبو داود في مراسيله زكاة البقر.

قوله: (حسن إلخ) في حديث الباب أخذات لا أذكرها، منها أن سفيان بن حسين ضعيف في الزهري.

و اتفقوا على أن الذكر والأنثى جائز دفعه في صدقة الغنم والبقر بخلاف الإبل.." (١)

"[٧٥٢] عاشوراء صفة الليل لا النهار واليوم يكون في النهار، فقالوا: إن النهر تكون تابعة ولاحقة بالليالي السابقة في أحكام الشريعة إلا في أيام الرمي في الحج، ونسب إلى ابن عباس أن يوم عاشوراء اليوم التاسع وأقول: إن هذه النسبة غلط، ثم تأولوا في ما نسبوا إلى ابن عباس بأنه من قبيل إظماء الإبل كما ذكره النووي ص (٣٥٩) في شرح مسلم فإن العرب يسمون اليوم الخامس من أيام الورد ربعاء وكذا في باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشراء إلخ، وإظماء الإبل ألغت والثني والثلث والرابع والخمس وهكذا، وأقول: لا احتياج إلى هذه التأويلات فإن مراده أن الصيام يوم التاسع أيضا منضما مع العاشر لا أن يوم التاسع يوم عاشوراء، وكذلك مروي مرفوعا وموقوفا كما في معاني الآثار ص (٣٣٨) ، ج (١) عنه عليه الصلاة والسلام «صوموه وصوموا قبله يوما وبعده يوما لا تشبهوا بيهود» إلخ وفي سنده محمد بن أبي ليلى، وأما الموقوف على ابن عباس فهذه قوي وفي كتاب الطحاوي أيضا بعض الروايات صارت موهمة إلى ما نسب إلى ابن عباس، وحاصل الشريعة أن الأفضل صوم عاشوراء وصوم يوم قبله وبعده، ثم الأدون منه صوم عاشوراء مع صوم يوم قبله أو بعده، ثم الأدون صوم يوم عاشوراء فقط. والثلاثة عبادات عظمى، وأما ما في الدر المختار من كراهة صوم عاشوراء منفردا تنزيها فلا بد من التأويل فيه أي أنها عبادة مفضولة من القسمين الباقيين، ولا يحكم بكراهة فإنه عليه الصلاة والسلام صام مدة عمره صوم عاشوراء منفردا وتمنى أن لو بقي إلى المستقبل صام يوما معه، وكذلك في كلام ملتقى الأبحر حيث قال: إن الترجيع مكروه فإن صاحب البحر قد صرح بأن الترجيع في الأذان ليس بسنة ولا مكروه، وكذلك في عبارة النووي حيث قال: إن نهي

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١٠٤/٢

عمر وعثمان عن القران والتمتع محمول على الكراهة تنزيها فلا مخلص في هذه المذكورات من تأويل أنها عبادات مفضولة.." (١)

"[٧٦٠] هذا صوم الدهر تنزيلا.

قوله: (عهد إلى رسول الله إلخ) مثل عهده عليه الصلاة والسلام هذا عهده إلى أبي الدرداء.

قوله: (وأن أصلي الضحى إلخ) في بعض نسخ النسائي بدل الضحى «الركعتين قبل الفجر» وقال المحدثون: إن ما في النسائي غلط، وعندي لعل نسخة النسائي صحيحة ويراد من قوله: «الضحى» هاهنا الركعتان قبل الفجر والله أعلم.." (٢)

"[٧٦٧] قال الحجازيون: إن صوم الدهر وصوم داود متساويان، وفي كتب الحنفية أن صوم الدهر مكروه تنزيها، أقول: إن صوم داود أفضل من صوم الدهر، والكلام في هذا الموضع في الدهر التحقيقي لا التنزيلي، وقال مصنف الفتاوى الهندية: إن صوم الدهر وصوم الوصال واحد، هذا غلط فإن صوم الدهر الصوم كل السنة إلا خمسة أيام والإفطار على كل غروب على الصوم المعروف، وأما صوم الوصال فلا يكون الإفطار فيه ويصدق على صوم يومين بدون فصل الإفطار أيضا، وباب الحظر والإباحة من تلك الفتاوى مملوءة من الروايات الضعيفة فإن مأخذه كتاب مطالب المؤمنين للمولوي بدر الدين اللاهوري وهو رجل غير معتمد عليه، ثم الوصال على قسمين وصال إلى السحر ووصال اليومين، والثاني منهي عنه فإنه ورد به النهي وعذره عليه الصلاة والسلام عن وصاله، وأما الوصال إلى السحر فقال ابن تيمية باستحبابه، وأقول: لا بد من الجواز من جانب الأحناف فإنهم لم يتعرضوا إلى الوصال إلى السحر وقد صح ثبوته في حديث الصحيحين: «لا تواصلوا وأيكم واصل يواصل إلى السحر» إلخ.

قوله: (لا صام ولا أفطر إلخ) عدم إفطاره ظاهر والكلام في عدم صومه ولا يمكن التمسك بحديث الباب على كراهة صوم الدهر فإن الأحاديث صريحة في جواز صوم الدهر بلا كراهة، وقال قائل: لا صام أي كأنه لم يصم لأنه بمنزلة من اعتاد أكل الطعام في وقت واحد، وقيل: إن أول الحديث أي كيف بمن صام الدهر؟ إلخ عام أي الصوم مع صوم الأيام الخمسة أيضا ولكنه غير صحيح فإن صوم الأيام المنهية عنه خارج عن

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١٧٧/٢

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١٨٢/٢

حديث الباب ومكروه تحريما، وفي فتح الباري حديث قوي ورواه ابن خزيمة: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم» هكذا قال الراوي: إنه عليه الصلاة والسلام." (١)

"[٩٩٠] غسل الميت فرض كفاية، وقالوا: لو وجد الميت في البحر يحرك ثلاثا.

اسم أم عطية نسيبة.

قوله: (إحدى بنات إلخ) قيل: زينب، وقيل: رقية، وقيل أم كلثوم، والمختار الأول.

قوله: (ابدأن بميامنها إلخ) في بعض النسخ: أبدأ بصيغة الواحد وهو غلط، قال الموالك: العدد في غسل الميت ليس بمسنون بل الفرض التنظيف.

قوله: (بماء السدر إلخ) هذا يخالف الشافعية فإن الماء المخلوط فيه السدر ماء مضاف عندهم أي مقيد ولا يجوز الغسل بالمضاف، وعندنا لا يصير الماء بهذا مقيدا، وتأول الشافعية فيه بأن هذه الغسلة لا تعد من العدد في الغسل لكن هذا خلاف تبادر الألفاظ.

(حقوه) أي إزاره.

قوله: (ثلاثة قرون إلخ) قال الشافعية: تجعل أشعار المرأة ثلاث حصص خلف الظهر، وعندنا." (٢)

"[١٢٥٩] أشكل الحديث على العلماء فإنه يدل على تجزئ هذه الأشياء، ولا يقول به أحد.

قوله: (أصاب حد إلخ) أي يكون العبد جانيا، لا كما قال المحشي فإنه غلط.

قوله: (أو ميراثا إلخ) أي حصل له الميراث، دل الحديث على أن العبد عتق بحصة ما أدى، وليس هذا مذهب أحد، بل قالوا: إن العبد عبد ما دام عليه درهم.

قوله: (يودى المكاتب إلخ) مثال وادى من الدية وليس بمهموز، ويكون العبد في هذه الصورة مجنيا عليه، وحديث الباب قوي، وأما حديث عمرو بن شعيب فضعيف من قبل يحيى بن أنيسة وهو سيء الحفظ، وأما الحديث الأول فقوي ووارد وما أجاب أحد عنه وإنما أتى بالاستدلالات، ولي هاهنا شيء أذكره وسيفيد للجواب إن شاء الله تعالى، وهو أن بحساب ما عتق إلخ وإن كان ظاهره العتق بقدر ما أدى ولكن المراد أنه حر من زمان أداء بدل الكتابة، وهذا المعنى محتمل في اللغة، وأما جملة يودي المكاتب ديته حر وعبد فلا تدل على أنه عتق بعضه بل فيها تشبيه بدية حر وعبد، والمراد أنه إذا جنى على المكاتب فعلى الجاني أرش وأرشه يكون قيمته، ثم في تقويم الأرش تعتبر شائبة الحرية والعبدية، وهذا يظهر مما أذكر

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢/١٨٥

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢/٣٠٩

مسألة مفصلة ففي كتبنا أن المدبر قيمته ثلثا قيمة القن كما في الهداية لفقدان أحد المنافع الثلاثة، وفي القن المنافع الثلاثة أي البيع والاستخدام والوطي موجودة، ثم يذكرون في الجنايات أن دية العبد قيمته، ويذكرون العبد هاهنا بلا تقييد القن أو المكاتب، والمروي عن أبي حنيفة أن دية العبد قيمته، وإذا زادت قيمته على دية الحر تنقص منها عشر دراهم، ودية الأمة قيمتها وإن زادت على خمسة آلاف تنقص منها خمسة دراهم، روي عن أبي يوسف أن دية العبد قيمته بالغة ما بلغت وقدوتنا في المسألة ابن مسعود، ثم يذكرون في التدبير أن قيمة المكاتب نصف قيمة القن، وقيل: ثلثها فنقصت قيمته من قيمة القن فإذا أودي يودى بالنظر إلى جان‌ب

الحرية والعبدية لأنه قريب الحرية، فإن نقصت قيمته فتكون الدية أيضا ناقصة، فعلم تشبيه دية بدية حر وعبد للشبهتين وليس فيه الحكم بحرية قدر ما أدى فلا يخالف الحديث مذهب الأربعة، ويكون دية حر وعبد إلخ منصوبا مثل: له صراخ صراخ الثكلى، وإنما شرح الجملتين متفرقا، وقطعت في نظم الحديث فإن الجملتين حديثان مستقلان لما في النسائي ص (٧٢٢) ، فتدل حديث النسائي على تعدد الحديثين، وأما." (١)

"مفسدا، فإنه نقل من قال: واللات والعزى انعقد الحلف عند الحنفية، والحال أن المذكور في كتبنا أن من قال وحلف بهذا فقد كفر، ومنشأ غلط النووي ما في كتبنا أن قول: إن فعلت كذا فيهودي حلف، والحال أن هذا من واد آخر فإن فيه ليس تعظيم اليهودية بل يزعمها قبيحا وسبب الاحتراس، ثم إن فعل الفعل في هذه الصورة فإن زعم أنه يكفر بالفعل فكافر وإن لم يزعم فلا كفر، وإني أتعجب على العيني أنه نقل عبارة النووي وما ردها، ولعل في عبارة العمدة سقما وسقطا.." (٢)

"حلالا فيكون النبيذ حلالا من جنس الخمر الذي حرام، والنظائر الحرير أنه حرام ويجوز قدر أربعة أصابع للرجال، وكذلك الذهب والفضة ووجدت لقولهم دليلا من قول بعض السلف عن بعض أهل البيت أنهم ذكروا مثل ما ذكر بعض الأحناف، وقال: إن نهر طالوت كان كثيره حراما وقليله حلالا فعلم أن لقول ذلك البعض من الحنفية أصلا، وأما أدلة الحنفية فمنها ما أخرجه أبو داود ص (١٦٤) ج (٢) باب الأوعية: «فإن اشتد فاكسروه بالماء وإن أعياكم فأهرقوه» إلخ وسنده جيد، وقيل في الجواب: إن الاشتداد الغلظة لا الإسكار، وهذا مهمل لأن الاشتداد المستعمل في المسكرات والأنبذة بمعنى المسكر كما في مسلم

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٣٨/٣

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١٨١/٣

ص (١٦٧) ج (٢) : «ينبذ حتى يشتد» إلخ، قيل: إن المراد بالاشتداد الحموضة، وأقول: أي فائدة في الإهراق في هذه الصورة فإن دفع الحموضة ممكن بالماء أيضا، والماء المختلط بالنبيذ يكون أصلح من الماء القراح، فأي نفع في الإهراق؟ ولأبي حنيفة آثار عمر في موطأ مالك ص (٢٥٨) : طبخوا حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث إلخ، وفيه قال عبادة بن الصامت: أحللتها والله إلخ، وله أثر ابن عمر في البخاري في كتاب المغازي ص (٦٢٧) وله أيضا ما في الطحاوي ص (٣٢٦) ج (٢) أثر عمر الفاروق عن فهد نا عمر بن حفص نا أبي نا الأعمش إلخ: أن نبيذا له عرام فذكر شدة لا أحفظها إلخ بسند صحيح، وفي الطحاوي لفظ وله غرام بالغين المعجمة وهو غلط، والصحيح بالعين أدلتنا المهملة كما قال النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ تلميذ الطحاوي وهو الذي أجاب عن أدلتنا جميعها من جانب الجمهور، وقال الحافظ: إن هذا أصح الآثار وفيه ص (٣٢٧) حدثنا روح بن خرج نا عمرو بن خالد إلخ: فشربت من نبيذه وكان أشد النبيذ إلخ، وفيه ص (٣٢٦) حدثنا ابن أبي داود نا أبو صالح ثني الليث إلخ، وأسانيد الكل صحاح وفي سند الثالث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان الليفي وهو سهو الكاتب والصحيح
التيمي وله آثار أخر في كتاب الآثار لمحمد بن حسن قوية السند، وأجاب الجمهور، بعض الأجوبة نافذ لا البعض الآخر، وأجاب الحافظ عما أخرجه أبو داود في الفتح بأن الاشتداد لم يكن واقعا بل كان خوف الاشتداد، ولقوله نفاذ سيما إذا كان في الدارقطني عن أبي هريرة لفظ خشية الاشتداد، وأما جواب أثر الموطأ فنقول: إن ذكر الإسكار ليس فيه، فالجواب أن مراد عبادة أن نبيذ التمر أو العنب لا يكون دائم البقاء إلا أن يصير خمرا أو خلا، وإذا طبخ فيصير دائم البقاء فإما يصير خلا وهو حلال أو خمرا فيكون حراما، والناس يشربونه على إفتائك ويكون حلوا فالحاصل أنه يصير مسكرا بعد مدة يسيرة فيشربه الناس ويزعمون أنه حلو ويسكرهم هذا، فهذا الأثر لم يتعرض إليه الحافظ لكنه تعرض إلى آثار الطحاوي، والجواب بأن المراد من الشدة الحموضة فبعيد، وأما قول: إن الشدة شدة الحلاوة فخلاف ما يستعمل الاشتداد في المسكرات، فالحاصل أن الحافظ لم يتيسر له الجواب من آثار الطحاوي، وأقول: إن الباب باب النصوص من القرآن والأحاديث وضروريات الدين فلا بد من محامل تلك الآثار، ولكنها تكفي الاعتذار من جانب أبي حنيفة، وما في النسائي عن راو أن نبيذ عمر كان صار." (١)

"[٢٣٦٥] قوله: (بنو أسد إلخ) في الحاشية عن مجمع البحار أنه من بني الزبير بن العوام وهو غلط، والصحيح أنه بني أسد بن خزيمة بن مدركة، وأسد متحرك الوسط كما يفهم من البخاري ص (١٠٤) وهو

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢٩٥/٣

الشاكي من سعد بن أبي وقاص في عهد عمر الفاروق، ومن البخاري ص (٥٢٨) في مناقب سعد بن أبي وقاص.." (١)

"[٢٦٠٦] قوله: (كفر من كفر إلخ) قال النووي نقلا عن الخطابي: إن كثيرا من العرب ارتدوا ولكنه غلط، والصحيح ما قال ابن حزم: إن المرتدين كانوا قليلا بل أقل، وكان بعضهم بغاة وزعموا أن الواجب أداء الزكاة إلى كل واحد من أمرائهم، أي لا يجب حملها إلى أمير المؤمنين ولم ينكروا من أصل الزكاة.." (٢)

"[٣١٠٥] قوله: (في فرعون الطين خشية إلخ) قال الزمخشري: إن هذا الحديث غلط فإن جبرائيل كيف يصير مانعا من الإيمان والتوحيد؟ ولا نقول بما قال الزمخشري، وأما جواب الحديث فصنف ملا محمد يعقوب البنباني اللاهوري رسالة في هذا الحديث وما أتى بما يشفي، وأقول: إني وجدت عن أبي حنيفة مسألة واستخرجت عنها الجواب الشافي وهي أنه نقل الشيخ السيد محمود الآلوسي عن مبسوط الشيخ خواهرزاده عن أبي حنيفة أن أحدا لوكان كافرا مؤذيا للمسلمين إيذاءا شديدا فدعاء موته والرضا بأن يموت كافرا ليعذب بالنار لما يؤذي المسلمين لا بأس به، فكذلك يقال في قصة جبرائيل مع فرعون وقال الشيخ الأكبر: إن فرعون مات طاهرا لكنه يعذب في النار فإنه آمن بالله حين غرغرة الموت كما أن الكفار يؤمنون في المحشر حين ينظرون الله ومع ذلك يعذبون في النار.." (٣)

"[٣٦٣٧] قوله: (تكفأ تكفيا إلخ) التكفؤ في اللغة هو حركة الفلك يمينا وشمالا وهذا المشي من طريق المتكبرين فيكون المراد بالحديث المشي مائلا إلى القدام كما فسرها رواية أخرى: يتقلع تقلعا إلخ، وأما ما سيجيء في الصفحة اللاحقة التفسير بأشكل العينين فذلك غلط محض، وإنما معناه أن يكون الجداول الحمر في بياض العينين.." (٤)

"[٣٨٣١] قوله: (يعقوب بن إبراهيم نا حبان بن إلخ) هذا الحديث يفيدنا في الوتر ومتنه مذكور في تاريخ ابن العساكر بأنه صلى الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، وأما الراوي ميمون بن أبان الهذلي فقد وثقه ابن حبان في كتاب الثقات وحسن له الترمذي في مواضع وذكر في التقريب وذكره في رمزه أبا داود وفي أبي داود ذكر ابن عبد الله ولكنه غلط، والصحيح ما وقع في الترمذي أبو عبد الله وهو إن كان هو

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٣٣/٤

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١١٣/٤

(٣) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢٧٥/٤

(٤) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١٤/٥

الذي حسنه الترمذي في مواضع فيفيدنا بلا ريب وإلا فقد وثقه ابن حبان، هذا وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.." [١]

"روى البخاري عنه في مواضع

وروى عن: محمد بن عبد الله الذهلي عنه في مواضع [كمال قال] ابن حجر في هدي الساري، فلا يتوهم من رأى البخاري يروي عن واحد عن ابن بكير أنه غلط من الناسخ. وروى مسلم حديثا عن أبي زرعة عن يحيى، وروى ابن ماجه عن رجل عنه. قال أبو حاتم: كان ابن بكير يفهم هذا الشأن، ولا يحتج به يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة، ووثقه غيرهما. وقال الدارقطني: عندي ما به بأس. وأخرج له مسلم عن الليث، وعن يعقوب بن عبد الرحمن، ولم يخرج له عن مالك شيئا، ولعله والله أعلم؛ لقول الباجي. وقد تكلم أهل الحديث في سماعه ((الموطأ)) عن مالك مع أن جماعة، قالوا: هو أحد من روى ((الموطأ)) عن مالك. ولد سنة أربع أو خمس وخمسين ومائة، وتوفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

(قال: حدثنا الليث) بالمثلثة، هو ابن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي، مولاهم المصري، عالم أهل مصر من تابعي التابعين. قال أبو نعيم: أدرك نيفا وخمسين من التابعين. مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي، وقيل: مولى خالد بن ثابت، ولد بقلقشدة على نحو أربع فراسخ من القاهرة سنة ثلاث أو أربع وتسعين، ومات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة، وقبره في قرافة مصر يزار. وكان إماما كبيرا اتفق العلماء على وصفه بالإمامة والجلالة والعبادة، وغير ذلك من المكارم الطاهرة، والمحاسن الباهرة.

قال القاضي ابن خلكان: وكان على مذهب الإمام أبي حنيفة، وليس كذلك، بل المشهور أنه مجتهد. ووصفه الشافعي بكثرة الفقه، وقال: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وفي رواية عنه: ضيعه قومه؛ يعني: لم يعتنوا بكتبه ونقلها والتعليق عنها، ففات الناس معظم علمه. وقال يحيى بن بكير: الليث أفقه من مالك، ولكن كانت الحظوة لمالك. وقال أيضا: رأيت من رأيت، فلم أر مثل الليث كان نقي البدن، عربي اللسان، وما زال يعقد خصالا حتى عقد عشرة.

وقال قتيبة: كان دخل الليث كل سنة ثمانين ألف دينار، وما وجبت عليه زكاة قط، ومناقبه كثيرة. وليس في الكتب الستة من اسمه الليث بن سعد سواه.

(عن عقيل) بضم العين المهملة وفتح القاف، هو ابن خالد بن عقيل ــ بفتح العين ــ الأيلي ــ بفتح الهمزة

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٥/٦٧

والياء المثناة التحتية ـــ

[ج ١ ص ٥١]." (١)

"ثم قيل: ولرواية أدركت وجه أيضا؛ لأن المعنى: إن أر ذلك اليوم، فسمى رؤيته إدراكا، وفي التنزيل: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ [الأنعام: ١٠٤]؛ أي: لا تراه على أحد القولين.

[ج ١ ص ٨٠]

(ثم لم ينشب) بفتح الشين المعجمة، من النشوب وهو التعلق؛ أي: لم يلبث ولم يتعلق بشيء من الأمور (ورقة) بالرفع فاعل لم ينشب (أن) بفتح الهمزة وسكون النون (توفي) على صفة المجهول، وهو بدل اشتمال من ورقة، والمعنى: لم يتأخر وفاته عن هذه القصة، فإنه مات بمكة بعد المبعث بقليل، ودفن فيها كما نقله البلاذري وغيره.

فقول الواقدي: أنه خرج إلى الشام، فلما بلغه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقتال بعد الهجرة، أقبل يريده حتى إذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه، وأخذوا ما معه غلط بين.

لا يقال: إنه معارض بما روي في ((سيرة)) ابن إسحاق: ((أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما أسلم))، فإنه يقتضي تأخره إلى زمن الدعوة، وإلى أن دخل بعض الناس في الإسلام؛ لأنه يقال: إن ما في السيرة لا يقاوم الذي في الصحيح لا سيما الذي في ((الصحيحين)) فإن قوله: ((ثم لم ينشب ورقة. .. إلى آخره)) في ((صحيح)) مسلم أيضا، فلا تعارض بينهما؛ لأن شرط التعارض المساواة.

ولئن صح ما في السيرة فلعل راوي الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا من الأمور، فلذلك جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة إلى ما علمه منه، لا بالنسبة إلى ما في نفس الأمر، فعلى هذا لا تكون الواو في قوله:

(وفتر الوحي) للترتيب، وفتور الوحي عبارة عن احتباسه وتأخره مدة من الزمان، وكأن ذلك؛ ليذهب ما وجده صلى الله عليه وسلم من الروع، وليحصل له التشوق إلى العود.

فقد روى المؤلف في التعبير [خ¦ ٦٩٨٢] من طريق معمر ما يدل على ذلك حيث راد بعد هذا فقال: ((وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا عدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال، فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه، تبدى له جبريل عليه السلام، فقال: يا

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٢

محمد، إنك رسول الله حقا، فيسكن لذلك جأشه، وتقر نفسه، فيرجع، فإذا طالت عليه فترة الوحي عدا لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل عليه السلام فقال له مثل ذلك)) والله أعلم.." [١]

"وأبو عوانة هذا رأى الحسن وابن سيرين، وسمع من: محمد بن المنكدر حديثا واحدا، وسمع خلقا من التابعين وأتباعهم. وروى عنه: الأعلام منهم شعبة ووكيع وابن مهدي. قال عفان: كان صحيح الكتاب ثبتا. وقال ابن أبي حاتم: كتبه صحيحة، وإذا حدث من حفظه غلط كثيرا، وهو صدوق، مات سنة ست أو خمس وسبعين ومائة.

(قال: حدثنا موسى بن أبي عائشة) هو أبو الحسن الكوفي الهمداني ــ بسكون الميم ــ وإهمال الدال مولى أبي جعدة ــ بفتح الجيم ــ ابن أبي هبيرة ــ بضم الهاء ــ روى عن: كثير من التابعين، وعنه: الأعلام الثوري وغيره، ووثقه السفيانان ويحيى والبخاري وابن حبان، وأبو عائشة لا يعرف اسمه (قال: حدثنا سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة، ابن هشام الكوفي الأسدي الوالبي ــ بكسر اللام والباء الموحدة ــ منسوب إلى بني والبة، ووالبة هو ابن الحارث بن ثعلبة، وسعيد هذا هو إمام مجمع على جلالته وعلوه في العلوم، وعظمه في العبادة، قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين بواسط، وله تسع وأربعون سنة، ودفن في ظاهرها، وقبره يزار بها، ولم يعش الحجاج بعده إلا أياما، ولم يقتل أحدا بعده. قال خلف بن خليفة: حدثنا بواب الحجاج، قال: رأيت رأس سعيد بعدما سقط إلى الأرض يقول: لا إله إلا الله.

وقال خلف عن رجل: أنه لما سقط رأس سعيد هلل ثلاث مرات، يفصح بها. وجرى لسعيد في قصة قتله من الصبر، وانشراح الصدر لقضاء الله، وإغلاظ القول للحجاج ما هو مشهور لائق به. روي أنه دخل على

[ج ١ ص ٩٣]

الحجاج فقال له الحجاج: صفني، فقال: أنت والله قاسط عادل، فاستغرب الحاضرون من وصفه بالقسط والعدل، فقال الحجاج: ما وصفني إلا بالجور والكفر، قال الله تعالى: ﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا﴾ [الجن: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ثم الذين كفروا بربهم يعدلون﴾ [الأنعام: ١]. قال أحمد بن حنبل: قتله الحجاج وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه.

ويقال: إن الحجاج لما حضرته الوفاة كان يغوص، ثم يفيق ويقول: ما لي ولسعيد بن جبير؟.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٥

وقيل: إنه في مدة مرضه كان إذا نام رأى سعيد بن جبير آخذا بمجامع ثوبه يقول: يا عدو الله فيم قتلتني، فيتيقظ مذعورا، ويقول: ما لي ولسعيد بن جبير؟.." (١)

"ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما:

٢ - (دعاؤكم إيمانكم): يعني فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم﴾ [الفرقان: ٧٧] فقال: المراد بالدعاء الإيمان؛ فمعنى دعاؤكم إيمانكم، فسمي الدعاء إيمانا، والدعاء عمل، فاحتج به على أن الإيمان عمل، وعطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير.

وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: ﴿قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم﴾ [الفرقان: ٧٧] يقول: لولا إيمانكم.

أخبر الله الكفار أنه لا يعبأ بهم، ولولا إيمان المؤمنين لم يعبأ بهم أيضا.

هذا وقال غيره: الدعاء هنا مصدر مضاف إلى المفعول، والمراد دعاء الرسل الخلق إلى الإيمان، فالمعنى: ليس لكم عند الله قدر إلا أن يدعوكم الرسول، فيؤمن من آمن، ويكفر من كفر، فقد كذبتم أنتم فسوف يكون العذاب لازما لكم، وقيل: معنى الدعاء هنا الطاعة.

ويؤيده: حديث النعمان بن بشير: أن ((الدعاء هو العبادة)) أخرجه أصحاب ((السنن)) بسند جيد.

ثم اعلم: أنه قال النووي: يقع في كثير من نسخ البخاري هنا: باب، وهو غلط فاحش، والصواب: حذفه، ولا يصح إدخاله هنا، إذ لا تعلق له بما نحن فيه، ولأنه ترجم أولا لقوله عليه السلام: ((بني الإسلام)) ولم يذكره قبل هذا، وإنما ذكره بعده، ولأنه ذكر الحديث بعده، وليس هو مطابقا للترجمة.

وقال الكرماني: وعندنا نسخة مسموعة على الفربري، وعليها خطه، وهو هكذا: ((دعاؤكم إيمانكم)) بلا باب ولا واو.

وقال العيني: رأيت نسخة عليها خط الشيخ قطب الدين الحلبي، وفيها: ((باب دعاؤكم إيمانكم)) وليس ذلك بجيد؛ لما عرفت.

ولما فرغ المؤلف عن ذكر الأدلة الدالة على أن الإيمان يزيد وينقص، شرع في ذكر الحديث المترجم به الباب فقال:

==========

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٠

[ج ١ ص ١٥٨]

==================." (١)

"(رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم عطف على قوله: عن شعبة قوله: (وعن حسين) بالتنوين، هو ابن ذكوان (المعلم) البصري سمع: عطاء ابن رباح وقتادة وآخرين. وروى عنه: شعبة وابن المبارك ويحيى القطان. قال يحيى بن معين وأبو حاتم: ثقة.

روى له الجماعة.

(قال: حدثنا قتادة) السابق ذكره، والتقدير: عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة، وإنما لم يجمعهما؛ لأن شيخه أفردهما، فأفرده المؤلف أيضا معطوفا اختصارا، ولأن شعبة قال: عن قتادة، وقال حسين: حدثنا قتادة. وأغرب بعض المتأخرين فزعم أن طريق حسين معلقة وهو غلط، فقد رواه أبو نعيم في ((مستخرجه)) من طريق إبراهيم الحربي عن مسدد شيخ المؤلف عن يحيى القطان، عن حسين المعلم، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

وأبدع الكرماني كعادته حيث جوز أن يكون تعليقا من المؤلف، والطريق بين حسين وبين البخاري غير طريق مسدد، فعلى هذا يكون ذكره على سبيل المتابعة. وجوز أيضا أن يكون معطوفا على قتادة فيكون شعبة رواه عن حسين، عن قتادة. هذا وينفر عنه من مارس شيئا من علم الإسناد على ما قاله العسقلاني.

ثم إن المتن الذي سيق هنا هو لفظ شعبة، وأما لفظ حسين فهو: ((لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ولجاره)). وللإسماعيلي من طريق روح عن حسين: ((حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير)) فبين المراد بالأخوة، وعين جهة الحب.

قيل: قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن أنس. وأجيب: بأنه قد صرح أحمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من أنس فانتفت تهمة تدليسه.

(عن أنس) أي: ابن مالك، كما في رواية رضي الله عنه. ومن لطائف هذا الإسناد: أن رواة حديث الباب كلهم بصريون، وإسناد الحديث السابق كلهم كوفيون. والذي قبله كلهم مصريون؛ فوقع التسلسل في الأبواب الثلاثة

[ج ١ ص ١٨٩]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٦

على الولاء. ومنها: أن فيه التحديث والعنعنة. ومنها: أن هذين إسنادان موصولان.
وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي.
(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤمن) أي: أحدكم كما ثبت في بعض نسخ البخاري، أو عبد كما وقع في إحدى روايتي مسلم، أو أحد كما وقع في بعض الروايات أيضا؛ أي: الإيمان الكامل؛ لأن أصل الإيمان لا يزول بزوال المحبة الآتية، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم.." (١)

"روى حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخه لم يكن في أحداث الصحابة أفقه من أبي سعيد، توفي بالمدينة، ودفن بالبقيع سنة أربع وستين أو أربع وسبعين.
ومن لطائف هذا الإسناد: أن رجاله كلهم مدنيون. ومنها: أن فيه تحديثا واحدا والباقي عنعنة. ومنها: أن فيه رواية صحابي عن صحابي.
وقد أخرجه المؤلف أيضا في ((الفتن)) [خ¦٧٠٨٨] و ((الرقاق)) [خ¦٦٤٩٥] و ((علامات النبوة)) [خ¦٣٦٠٠]، وأخرجه أبو داود والنسائي.
(أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوشك) بكسر المعجمة؛ أي: يقرب، ويقال في ماضيه: أوشك، ومن أنكر استعماله ماضيا فقد غلط.
قال الجوهري: أوشك فلان يوشك إيشاكا؛ أي: أسرع، والعامة تقول: يوشك _ بفتح الشين _ وهو لغة ردية.
هذا وقد وضع لدنو الخبر أخذا فيه وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال، فيجوز يوشك زيد يجيء وأن يجيء، ويوشك أن يجيء زيد
[ج ١ ص ٢١٤]
على الأوجه الثلاثة. والحديث من قبيل الوجه الأخير حيث أسند يوشك إلى أن والفعل المضارع، فسد ذلك مسد اسمه وخبره.
ومثله قول الشاعر:
يوشك أن تبلغ منتهى الأجل فالبر لازم برجاء ووجل
(أن يكون خير مال المسلم غنم) روي ((خير)) بالرفع على أنه اسم يكون، وحينئذ يكون غنما خبره، وروي

---
(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٩

بالنصب أيضا على أن ((يكون)) خبر يكون، وحينئذ يكون قوله: ((غنم))، بالرفع اسمه، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر، وحينئذ يقدر في ((يكون)) ضمير الشأن، لكن لم تجيء به الرواية عن المشايخ ولا يضر كونه نكرة؛ لأنه وصف بقوله: (يتبع) بتشديد التاء، ويجوز إسكانها (بها) أي: بالغنم، وهي اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والإناث جميعا ووحدها، فإذا صغرتها ألحقتها الهاء فقلت: غنيمة؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لازم لها (شعف) بالمعجمة والمهملة، جمع شعفة _ بالفتحات _ رأس الجبل. وعن ابن قتيبة: شعفة كل شيء أعلاه؛ أي: رؤوس.." (١)

"وأجاب عنه محمود العيني: بأن قسم سعد، وتأكيد كلامه بأن واللام، وصوغه في صورة الاسمية، ومراجعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم إليه تدل على أنه كان جازما باعتقاده فلا يتأتى القول أيضا: بأنه لا يلزم من إطلاق العلم. .. إلى آخره؛ لأن سعدا وقت الإخبار كان عالما بالجزم لما ذكر من الدلائل عليه فكيف يكون نظريا لا يقينيا.

(فقال) صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: (٢)(أو مسلما) قال القاضي: هو بسكون الواو على أنها أو التي للتنويع، أو الشك، أو التشريك [٢]، ومن فتحها أخطأ وأخل بالمعنى.

ويرد هذا ما رواه ابن الأعرابي في ((معجمه)) في هذا الحديث فقال: ((لا تقل مؤمن قل مسلم))، فوضح أنها للإضراب، والمعنى: أن لفظة الإسلام أولى أن تقولها؛ لأنها معلومة بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله، وليس فيه إنكار كونه مؤمنا، بل معناه النهي عن القطع بالإيمان؛ لعدم موجب القطع.

وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الإيمان، بل في الحديث إشارة إلى إيمانه، وهو قوله: ((إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه)) كذا قال الإمام النووي. وتعقبه الكرماني: بأنه يلزم منه أن لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب، ولا يكون لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة، والإشارة إلى إيمانه يجوز أن تحصل بعد تكرار سعد إخباره بإيمانه، وجاز أن ينكر أولا ثم يسلم آخرا؛ لحصول أمر يفيد العلم به.

هذا وأنت خبير بأن الحديث يدل على أن الإسلام إذا لم يكن على الحقيقة لا يقبل على هذا التقدير أيضا؛ لأن الإيمان مقبول قطعا فلو كان الإسلام بأي معنى كان مقبولا لما كان لنهيه عليه السلام عن القطع

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٧٥

(٢) قال

بالإيمان معنى، فوضح وجه دلالة الحديث على ما عقد له الباب، وحصل لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة أيضا وهو الإرشاد إلى التوقف في الثناء بالأمر الباطني دون الثناء بالأمر الظاهري، فافهم. (فسكت) بصيغة التكلم (قليلا) أي: سكوتا قليلا، أو زمانا قليلا (ثم غلبني ما) أي: الذي

[ج ١ ص ٢٥٢]." (١)

"٢٥ - (باب) بالتنوين وعدمه على ما مر (قيام ليلة القدر من الإيمان) أي: من شعبه مبتدأ وخبر لما ذكر باب السلام من الإسلام، وأردفه بخمسة أبواب استطرادا لما ذكر من وجوه المناسبة بين الأبواب المذكورة عاد إلى بيان بقية الأبواب المشتملة على أمور الإيمان.

وقدم بيان أن قيام ليلة القدر من الإيمان على ما عداه؛ لمناسبة بينه وبين إفشاء السلام؛ لما في تلك الليلة من إفشاء السلام من الملائكة على المؤمنين، وليلة القدر سميت بذلك لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق، والآجال التي تكون في تلك السنة؛ أي: يظهرهم الله عليه ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم.

وقيل: لعظم قدرها وشرفها، وقيل: لأن من أتى فيها بالطاعات صار ذا قدر، وقيل: لأن الطاعات لها قدر زائد فيها. وقد اختلف العلماء في وقتها فقال جماعة: هي منتقلة تكون سنة في ليلة وسنة في ليلة أخرى وهكذا، وبهذا يجمع الأحاديث الدالة على اختلاف أوقاتها وبه قال مالك وأحمد، وقيل: إنما تنتقل من العشر الأواخر من رمضان، وقيل: بل في كله، وقيل: إنها لا تنتقل بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها، فقيل: هي في السنة كلها، وقيل: في شهر رمضان كله، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

وقيل: بل في العشر الأوسط والأواخر، وقيل: بل هي في الأواخر، وقيل: تختص بأوتار العشر، وقيل: بإشفاعه، وقيل: بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل: في ليلة سبع عشرة، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين. وقيل: ليلة أربع وعشرين، وهو محكي عن بلال رضي الله عنه، وقيل: ليلة سبع وعشرين، وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله. وقال زيد بن أرقم: سبع عشرة، وقيل: تسع عشرة. وحكي عن علي رضي الله عنه، وقيل: آخر ليلة في الشهر، وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين

[ج ١ ص ٢٨٨]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٢٨

أو الثالث والعشرين، ذكره الرافعي وهو خارج عن الأقوال المذكورة.
وأما ما قاله قوم من أنها رفعت؛ لقوله عليه السلام: ((حين تلاحى الرجلان)) فهذا غلط؛ لأن آخر الحديث يرد عليه وهو: ((عسى أن يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع)). وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها لا رفع وجودها.." (١)

"٣٧ - (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس، الأصبحي، المدني، ابن أخت شيخه الإمام مالك (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) هو ابن أنس إمام الأئمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري.
(عن حميد) بصيغة التصغير (ابن عبد الرحمن) بن عوف، أحد العشرة المبشرة بالجنة أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عثمان القرشي الزهري المدني، وأمه أخت عثمان بن عفان رضي الله عنه لأمه، أول المهاجرات من مكة إلى المدينة، واسمها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أخرج له البخاري هنا، وفي العلم، وفي غير موضع، سمع: جمعا من الصحابة منهم أبوه، وابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهم. وروى عنه: الزهري وخلائق من التابعين، وثقه أبو زرعة وغيره، وكان كثير الحديث، مات سنة خمس وتسعين بالمدينة عن ثلاث وسبعين سنة، وقيل: سنة خمس ومئة، وهو غلط.
ومن لطائف هذا الإسناد: أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة. ومنها: أن رواته كلهم مدنيون. ومنها: أنهم أئمة أجلاء، وقد أخرج متنه المؤلف في ((الصيام)) [خ¦٢٠٠٨] [خ¦٢٠٠٩] أيضا [خ¦١٩٠١]، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك في ((الموطأ)) وآخرون.
(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قام رمضان) أي: قام بالطاعة في لياليه إذ العرف يشهد عليه، قيل: يريد به صلاة التراويح. وقال النووي: التحقيق أن يقال: صلاة التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان، ولكن لا تنحصر فيها،
[ج ١ ص ٢٩٥]
بل في أي وقت من الليل صلى تطوعا حصل له ذلك الفضل.
وقال الكرماني: قال أصحابنا: يكره قيام الليل كله، ومعناه الدوام عليه لا ليلة أو عشرة ونحوه، ولهذا اتفقوا على استحباب قيام ليلة العيد ونحوها.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٧٤

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٨٥

"(فتلاحى)؛ أي: تنازع، (رجلان)؛ هما عبد الله بن أبي حدرد _ بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة أيضا _ وكعب بن مالك وكان على عبد الله دين لكعب فطلبه فتنازعا فيه وارتفع صوتهما في المسجد.

(فقال)؛ صلى الله عليه وسلم، (إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان)؛ وقد سميا قبل، وكان ذلك في المسجد الذي هو محل الذكر لا اللغو، وكان أيضا في شهر رمضان الذي هو وقت الذكر لا وقت اللغو، وكان المجلس مجلس من نهي رفع الصوت فيه، وقد وجد زيادة منازعة بينهما على القدر المحتاج في هذا الوقت وفي المسجد بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يرد أن المخاصمة في طلب الحق غير مذمومة، وقد ذكرت هذه المخاصمة في معرض الذم وأنها سبب العقوبة المعنوية؛ أي: الحرمان لعلها من تعيين ليلة القدر حيث قال صلى الله عليه وسلم:

(فرفعت)؛ أي: بسببه رفع بيانها أو علمها عن قلبي؛ أي: فنسيتها، ويدل له حديث أبي سعيد المروي في مسلم: ((فجاء رجلان يحتقان)) _ بتشديد القاف _ أي: يدعي كل منهما أنه المحق، «معهما الشيطان فنسيتها، وإلا فهي باقية إلى يوم القيامة»، وشذ قوم فقالوا: رفعت ليلة القدر وهذا غلط؛ لأنه يرده عليهم قوله صلى الله عليه وسلم: ((التمسوها)) إذ لو كان المراد: رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها.

(وعسى أن يكون)؛ رفعها؛ (خيرا لكم)؛ لتزيدوا في الاجتهاد وتقوموا في الليالي لطلبها فتكون زيادة في ثوابكم، ولو كانت معينة لاقتنعتم بتلك الليلة فقل عملكم، وهذا تأنيس للأمة وتسلية لهم؛ قال الكرماني: فإن قلت: إذا جاز أن يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولا شر ولا حبط العمل؛ قلت: إن أريد بالخير أفعل التفضيل فمعناه أن الرفع عسى أن يكون خيرا من عدم الرفع من جهة أخرى؛ ككونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزمة لزيادة الثواب، وإلا فمعناه أن الرفع عسى أن يكون خيرا وإن كان عدم الرفع أزيد خيرا وأولى منه. ثم إن خيرية ذلك متحققة وخيرية هذا مرجوة؛ لأن مفاد «عسى» هو الرجاء لا غير.

[ج ١ ص ٣٤٨]." (١)

"وقال القاضي عياض: هذه الرواية غلط من الناقلين، وتصحيف وقلب للتمثيل؛ لأنه إنما جعلت هذه الطائفة الأولى مثلا لما تنبت، والثغبة لا تنبت، وفي «صحيح مسلم»: ((طائفة طيبة))، ويروى: ((بقعة)) وهي بمعنى طائفة، لكن ليس ذلك في شيء من روايات «الصحيحين». وفي «شرح ابن رجب» في رواية: ((بقية)) بالباء الموحدة بدل النون، قال: والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال: فلان بقية الناس، ومنه قوله

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٥٠

تعالى: ﴿فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية﴾ [هود: ١١٦]،. وقال الحافظ العسقلاني: (وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم).

(قبلت)؛ من القبول، ولا خلاف في هذا الموضع في كونه من القبول، وإنما الخلاف في قوله: ((قال إسحاق: وكان منها طائفة قبلت الماء)) هل هو بالباء الموحدة المكسورة، أو بالياء المثناة التحتية المشددة وسيجيء عن قريب.

(الماء)؛ والجملة في محل الرفع على أنها صفة لـ: «نقية» (فأنبتت الكلأ) بالهمز بلا مد؛ أي: النبات رطبا كان أو يابسا (والعشب) وهو الرطب من النبات، وكذا الخلأ مقصورا، وأما الحشيش؛ فمختص باليابس منه، فذكر العشب بعد الكلأ من باب عطف الخاص على العام، والتخصيص بالذكر؛ للاهتمام به لشرفه.

(وكانت) عطف على «كان» لا على «أصاب»، وفي بعض النسخ: [1](منها أجادب) بالرفع على اسمية «كانت» وهو _ بالجيم والدال المهملة _ جمع: جدب على غير قياس كحسن ومحاسن، والقياس: أنه جمع محسن، أو جمع جديب، وهو من الجدب، وهو القحط، والأرض الجدبة: التي لا تمطر، والمراد هنا: الأرض التي لا تشرب ماء ولا تنبت شيئا؛ لصلابتها، هكذا هو في عامة روايات البخاري، ورواية مسلم أيضا هكذا، وضبطه المازري بالذال المعجمة، وكذا ذكره الخطابي وقال: هي صلاب الأرض التي لا تمسك الماء.

وقال القاضي: هذا وهم، وقال محمود العيني: إن صح ما قال الخطابي يكون من الجذب وهو انقطاع الرمق، قاله أبو عمرو، ويقال للناقة إذا قل لبنها: قد جذبت فهي جاذب، والجمع: جواذب وجذاب أيضا مثل: نائم ونيام،

[ج ١ ص ٥١٩]

ورواها الإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي ذئب: ((أحارب)) _ بحاء وراء مهملتين _، وقال الخطابي: هذه الرواية ليست بشيء، وقال العيني: إن صح هذا يكون من الحرباء وهي النشز من الأرض، ومثل هذه لا تمسك الماء؛ لأنه ينحدر عنها.." [2]

"(وأنزل يوما) كذلك (فإذا نزلت) أنا (جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل) هو (فعل) معي (مثل ذلك، فنزل صاحبي الأنصاري) بالرفع صفة «صاحبي»، فإن قيل: النسبة إلى الجمع ترده إلى

---

(١) وكان

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٦٦

المفرد فينسب إليه، فالجواب: أن الأنصار هنا صار علما لهم فهو كالمفرد، فلهذا نسب إليه بدون الرد.

(يوم نوبته)؛ أي: يوما من أيام نوبته، فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته حين عاتبه الله عز وجل بقوله: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك﴾ [التحريم: ١] فقال: ((ما أنا بداخل عليهن شهرا)) من شدة موجدته عليهن، كما سيجيء في «النكاح» [خ¦ ٥١٩١]، فرجع إلى العوالي فجاء إلى بابي.

(فضرب) ومثل هذه الفاء تسمى فصيحة، وقد مر أمثالها (بابي ضربا شديدا، فقال: أثمه هو) بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به إلى المكان البعيد نحو قوله تعالى: ﴿وأزلفنا ثم الآخرين﴾ [الشعراء: ٦٤]، وهو ظرف لا يتصرف، ولذا غلط من أعربه مفعولا لرأيت في قوله تعالى: ﴿وإذا رأيت ثم رأيت﴾ [الإنسان: ٢٠].

(ففزعت) بكسر الزاي؛ أي: خفت لأجل الضرب الشديد فإنه كان على خلاف العادة، فالفاء تعليلية. وللمؤلف في «التفسير»: ((قال عمر رضي الله عنه: كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، وقد امتلأت صدورنا منه، فتوهمت لعله جاء إلى المدينة فخفت لذلك)) [خ¦ ٤٩١٣].

(فخرجت) الفاء للعطف وتحتمل السببية؛ لأن فزعه كان سببا لخروجه (فقال) أي: الأنصاري (قد حدث أمر عظيم) ووجه كونه عظيما كونه مظنة الطلاق لا سيما بالنسبة إلى عمر رضي الله عنه، فإن بنته إحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم. وفي أصل الحديث بعد قوله: «أمر عظيم»: ((طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه، قلت: قد كنت أظن أن هذا كائن حتى إذا صليت الصبح شددت علي ثيابي، ثم نزلت)) [خ¦ ٢٤٦٨] أي: من العوالي فجئت إلى المدينة.." (١)

"ولا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم

[ج ١ ص ٦٢٢]

قد أباح دما حراما عليه لا في ذلك اليوم ولا في غيره من الأيام، وإليه ذهب قوم فقالوا: الجاني إذا فر إلى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه إلى أن يخرج، وقال بعضهم: إن كل ما جناه في الحرم اقتص منه فيه، وما جناه في خارجه فلا يقتص منه.

وقال الماوردي من الشافعية في كتابه «الأحكام السلطانية»: من خصائص الحرم أن أهله لو بغوا على أهل العدل فقال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، وقال الجمهور: يقاتلون

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٢٦

على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها، قال النووي: (هذا هو الصواب).

وقد نص الشافعي في كتاب ((اختلاف الحديث)) من كتاب «الأم»: على جواز قتالهم في الحرم. وأجاب عن هذا الحديث وأمثاله: بأن التحريم يعود إلى نصب القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره، بخلاف ما إذا تحصن الكفار ببلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه بكل شيء.

وقال القفال المروزي من أصحاب الشافعي في «شرح التلخيص» في أول كتاب النكاح: (لا يجوز القتال بمكة، ولو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم)، وقال النووي: (ما قاله القفال غلط)، وقال محمود العيني: (بل هو موافق للقول الأول الذي حكاه الماوردي، وظاهر الحديث يعضده)، والله أعلم.

==========

[١] ((قوله: مطلق التحريم فيتناول كل محرم بها، وإما أن يراد به)): ليس في (خ).

[٢] ((من قوله: الواجب في. .. إلى قوله: رحمه الله)): ليس في (خ).

[٣] في هامش الأصل: العشب اسم للرطب، والحشيش اسم لليابس، والكلأ يطلق عليهما. منه.

[٤] ((من قوله: يومك الذي. .. إلى قوله: ويراد به)): ليس في (خ).

==================

[١] ((قوله: مطلق التحريم فيتناول كل محرم بها، وإما أن يراد به)): ليس في (خ).

[٢] ((من قوله: الواجب في. .. إلى قوله: رحمه الله)): ليس في (خ).

[٣] في هامش الأصل: العشب اسم للرطب، والحشيش اسم لليابس، والكلأ يطلق عليهما. منه.

[١] ((قوله: مطلق التحريم فيتناول كل محرم بها، وإما أن يراد به)): ليس في (خ).

[٢] ((من قوله: الواجب في. .. إلى قوله: رحمه الله)): ليس في (خ).

[٣] في هامش الأصل: العشب اسم للرطب، والحشيش اسم لليابس، والكلأ يطلق عليهما. منه.." (١)

"اعلم أنه قد جاء في الحديث أربعة ألفاظ صحاح: ما ذكره: ((ومن رآني فقد رأى الحق)) [خ¦٦٩٩٦]، وجاء: ((فسيراني في اليقظة)) [خ¦٦٩٩٣]، وجاء: ((فكأنما رآني في اليقظة))، وفي رواية: ((فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي))، وفي الثاني تفسير للأول، فتأمل.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٠٩

قال المازري وغيره: اختلف في تأويله:

فقال القاضي أبو بكر بن الطيب: (معنى قوله: ((فقد رآني)) أي: رأى الحق، ورؤياه ليست بأضغاث أحلام، ولا من تشبيه الشيطان وتمثيله، وقوله: ((فإن الشيطان لا يتمثل)): إشارة إليه)، قال: (فقد يراه الرائي على غير صفته المنقولة إلينا كأبيض اللحية، أو على خلاف لونه، أو يراه اثنان في زمان واحد أحدهما بالمشرق، والآخر بالمغرب، يراه كل واحد في مكانه).

وقال آخرون: بل الحديث على ظاهره، والمراد: أن من رآه فقد أدركه عليه الصلاة والسلام، ولا مانع منه، والعقل لا يحيله، وما يذكر من الاعتلال بأنه قد يراه على خلاف صفته المعروفة، أو في مكانين معا، فذلك غلط من الرائي في صفاته، ويخيل له على خلاف ما هي عليه، وقد يرى الظان بعض الخيالات مرئيا؛ لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة، فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية، وصفاته متخيلة غير مرئية، والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار، ولا قرب المسافة، ولا كون المرئي مدفونا في الأرض، ولا ظاهرا عليها، وإنما يشترط كونه موجودا، ولم يقم فيه دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم، بل جاء في الأحاديث ما يدل على بقاء جسمه صلى الله عليه وسلم، وأن الأنبياء لا تغيرهم الأرض.

والحاصل: أن رؤيته صلى الله عليه وسلم على وجوه مختلفة من الصفات المتخيلة تدل على اختلاف أحوال الرائين، فقد ذكر أنه إذا راه شيخا فهو عام سلم، وإذا رآه شابا فهو عام حرب، وإذا رآه حسن الهيئة حسن الأقوال والأفعال متبسما مقبلا على الرائي فهو مستمسك بسنته، ويدل على كمال وجاهته وظفره وصلاح حاله، وإذا رآه على خلاف ذلك كان على خلاف ذلك.

ولا يلحق النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء، فإنه كالمرآة الصقيلة ينطبع فيها ما يقابلها باعتبار الصفات المتخيلة، وإن كان ذاته صلى الله عليه وسلم وصفاته في حد ذاته على أحسن حال.

وقد يرجع ذلك إلى محل الرؤيا كما روي: أنه صلى الله عليه وسلم رئي في قطعة من مسجد كأنه ميت، فعبره بعض العارفين: بأن دخول تلك

[ج ١ ص ٦٣٨]." (١)

"من قالها بالقاف قال فيما قبلها: إما أن يعقل من العقل، وهو الدية، ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها: إما أن يقتل _ بالقاف والمثناة _ لئلا يلزم التكرار.

والحاصل: أن خير النظرين إما القصاص أو الدية، وقد سبق ما يتعلق بأن الاقتصاص في الحرم يجوز أو لا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٣١

يجوز [خ¦ ١٠٤].

(فجاء رجل من أهل اليمن)؛ هو أبو شاه، وجاء به مبينا في «اللقطة» [خ¦ ٢٤٣٤]، وهو _ بشين معجمة وهاء بعد الألف _ في الوقف والدرج، ولا يقال بالتاء قالوا: ولا يعرف اسم أبي شاه هذا، وإنما يعرف بكنيته وهو كلبي يمني.

وفي «المطالع»: (أبو شاه مصروفا ضبطته وقرأته أنا معرفة ونكرة)، وعن ابن دحية: أنه بالتاء منصوبا.

وقال النووي: هو بهاء في آخره درجا ووقفا، قال: وهذا لا خلاف فيه، ولا يعتبر بكثرة من يصحفه ممن لا يأخذ العلم على وجهه ومن مظانه.

(فقال: اكتب لي)؛ أي: هذه الخطبة التي سمعتها منك (يا رسول الله، فقال: اكتبوا لأبي فلان) أي: لأبي شاه، وفي مسلم: «فقال الوليد _ يعني: ابن مسلم _ راوي الحديث: قلت للأوزاعي: ما قوله: اكتب لي يا رسول الله، قال: هذه الخطبة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم»، وهذا هو المقصود من إيراد هذا الحديث في هذا الباب.

(فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي في «اللقطة» [خ¦ ٢٤٣٤] إن شاء الله تعالى، ووقع في رواية لابن أبي شيبة: ((فقال رجل من قريش: يقال له: شاه))، وهو غلط.

(إلا الإذخر) أي: قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها إلا الإذخر، فيكون المستثنى منه محذوفا مقدرا في كلام العباس رضي الله عنه، ويكون الاستثناء من المعاد لا من الأول حتى يقال: تقع الفاصلة بين المستثنى والمستثنى منه، ويجاب: بأنه جائز عند أبي عباس المبرد، أو بأن الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا، وهو من قبيل قوله تعالى: ﴿ما فعلوه إلا قليل منهم﴾ [النساء: ٦٦] في جواز الوجهين النصب على الاستثناء، والرفع على البدلية.

وقال الحافظ العسقلاني: في روايتنا بالنصب، ويجوز رفعه على البدل مما قبله وهو _ بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة _ نبت معروف طيب الرائحة، واحده: إذخرة.." (١)

"وقال النووي: (على ثلاثة مراحل منها وهي قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة)، وقال أبو عبيد: (هي قرية جامعة بها منبر، بينها وبين البحر ستة أميال، وغدير خم على ثلاثة أميال منها وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب وهي على ثلاث مراحل من مكة وأكثر وعلى ثمانية مراحل من المدينة).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٥٧

(ويهل أهل نجد) هو من بلاد العرب ما ارتفع من أرض تهامة إلى أرض
[ج ١ ص ٧٤٠]
العراق، وقال الكلبي في «أسماء البلدان»: (النجد ما بين الحجاز والشام إلى العذيب إلى الطائف فالطائف من نجد وأرض اليمامة والبحرين إلى عمان).
(من قرن) بفتح القاف وسكون الراء، هو جبل مدور أملس كأنه هضبة، مطل على عرفات، وهو أقرب المواقيت إلى مكة، وقال ابن حزم: (من جاء على طريق نجد من جميع البلاد فميقاته قرن المنازل وهو مشرف على مكة شرفها الله، ومنه إلى مكة اثنان وأربعون ميلا)، وقال ابن قرقول: هو قرن المنازل وقرن الثعالب، وقرن غير مضاف وهو على يوم وليلة من مكة.
وقال القابسي: (من قال «قرن» بالإسكان أراد الجبل المشرف على جبل عرفات، ومن قال بالتحريك: أراد الطريق الذي يعرف منه، فإنه موضع فيه طرق متفرقة).
وقال ابن الأثير في «شرح المسند» وكثيرا ما يجيء في ألفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح، هذا وقد غلط الجوهري في «صحاحه» غلطين.
==================
[١] في هامش الأصل: قال الكلبي: أخرجت العماليق من بني عبيل وهم إخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فداءهم السيل فاحتجفهم فسميت الجحفة، وفي كتاب ((أسماء البلدان)) لأن سيل الجحاف نزل بها فذهب بكثير من الحاج وأمتعة الناس ورجالهم فمن ذلك سميت الجحفة. منه.." (١)

"١٣٧ - (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المشهور بابن المديني، وقد مر ذكره في باب الفهم في العلم [خ¦ ٧٢] (قال: حدثنا سفيان) أي: ابن عيينة، وقد مر غير مرة (قال: حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء كما هو المشهور، وقد تقدم في باب من قال: إن الإيمان هو العمل [خ¦ ٢٦].
(وعن عباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (بن تميم) ابن زيد بن عاصم الأنصاري المدني قال: أعي يوم الخندق وأنا ابن خمس سنين، فينبغي إذن أن يعد في الصحابة كما عده الذهبي.
وقال ابن الأثير وغيره: إنه تابعي لا صحابي، وهذا هو المشهور وهو معطوف على قوله: عن سعيد بن المسيب، وسقطت الواو في رواية كريمة وهو غلط؛ لأن سعيدا لا رواية له عن عباد أصلا، ثم إن شيخ سعيد

---
(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٧٥

يحتمل أن يكون عم عباد كأنه قال: كلاهما عن عمه، ويحتمل أن يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب، وعلى الأول جرى صاحب ((الأطراف))، ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي سعيد الخدري على ما أخرجه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكن سئل عنه أحمد فقال: إنه منكر.

(عن عمه) أي: عم عباد المذكور عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري المدني، له ولأبيه صحبة، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، واختلفوا في شهوده بدرا، وهو قاتل مسيلمة الكذاب شارك وحشيا في قتله، رماه وحشي بالحربة فقتله عبد الله بسيفه، وقتل يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين بالمدينة، وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وأربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية، ووهم ابن عيينة أنه عبد الله بن زيد راوي الأذان وهو غلط، فإن

[ج ٢ ص ١٠]

راوي الأذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو حارثي، والأول مازني، وإن كانا أنصاريين خزرجيين فهما داخلان في نوع المتفق والمفترق، وليس لراوي الأذان في المشهور إلا حديث واحد، وهو حديث الأذان حتى قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه: لا يعرف له غيره، لكن قيل: له حديثان آخران، ورجال هذا الإسناد كلهم من رجال الكتب الستة إلا علي بن المديني، فإنه ليس من رجال مسلم وابن ماجه، وقد أخرج متنه المؤلف في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين [خ¦١٧٧]، وفي البيوع أيضا [خ¦٢٠٥٦]، وأخرجه مسلم في الطهارة، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه فيه أيضا.." (١)

"والجواب عنه: أن الماء ما دام متصلا بالعضو فهو في نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه أنه صار مستعملا، نعم إذا انفصل وفرغ من الاستعمال بعد فلا [٢] يصدق عليه أنه مستعمل، ولا ملازمة بين المجمع عليه وغيره لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال وعدمه، ثم صورة الإجماع خرجت بالدليل وهو الإجماع فيبقى الحكم في غيره على أصله وهو الاستعمال. ومنها البداية باليمنى وهي سنة بالإجماع، ومن نقل خلافه فقد غلط، ثم هذا بالنسبة إلى اليد والرجل، وأما الخدان والكعبان فيطهران دفعة واحدة، وكذا الأذنان على الأصح عند الشافعية. ومنها أخذ الماء للوجه باليد الواحدة وهو أحد الوجهين للشافعية، والوجه الآخر غسل الوجه باليدين وجمهورهم عليه.

وقال السرخسي: إنه يغرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من أعلى جبهته،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠١٠

وحديث الباب قد يدل له، فافهم.

==========

[١] لعل صواب العب ا رة: إلى أن صار رشه عليها غسل لها.

[٢] ((بعد فلا)): ليست في (خ).

==================

[١] لعل صواب العبارة: إلى أن صار رشه عليها غسل لها.

[١] لعل صواب العبارة: إلى أن صار رشه عليها غسل لها.." (١)

"١٤٢ - (حدثنا آدم) هو: ابن أبي إياس (قال: حدثنا شعبة)؛ أي: ابن الحجاج، وقد مر ذكرهما في باب: المسلم من سلم المسلمون، [خ¦ ١٠]، (عن عبد العزيز بن صهيب) بصيغة التصغير في الثاني، وقد تقدم في باب حب الرسول [خ¦ ١٥] (قال)؛ أي: إنه قال: (سمعت أنسا) رضي الله عنه حال كونه (يقول)، ورجال هذا الإسناد ما بين بغدادي وواسطي وبصري، وإنه من رباعيات البخاري، وقد أخرج متنه المؤلف في الدعوات أيضا [خ¦ ٦٣٢٢]، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه والترمذي في الطهارة أيضا.

(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء)؛ أي: إذا أراد دخول الخلاء؛ لأن اسم الله تعالى مستحب الترك بعد الدخول، وقد صرح به في رواية سعيد بن زيد على ما يأتي عن قريب، وفي رواية أخرى أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذه الحشوش محتضرة _ أي: للجان والشياطين _ فإذا أراد أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث و ا لخبائث».

ثم إن هذا التأويل إنما يحتاج إليه إذا كان المكان الذي يقضي فيه الحاجة معدا لذلك كالكنيف، فأما إذا لم يكن معدا لذلك كالصحراء فإنه يجوز ذكر الله فيه، بل فيما [١] كان معدا لذلك أيضا يجوز ذكر الله تعالى عند المالكية، فافهم.

(قال: اللهم إني أعوذ) من العوذ؛ أي: ألوذ وألتجئ يقال: عذت به عوذا وعياذا ومعاذا؛ أي: لجأت إليه ولذت به، والمعاذ المصدر والمكان والزمان (بك من الخبث) بضم الباء، جمع: الخبيث (والخبائث) جمع: الخبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم، وإنما خصها بذلك؛ لأن الشياطين يحضرون الأخلية، وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم الاستعاذة احترازا منهم، قاله الخطابي.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٣٤

وقال [٢]: وعامة أصحاب الحديث يقول: الخبث ساكنة الباء وهي غلط والصواب ضمها، واعترض عليه بأن أبا عبيد القاسم بن سلام حكى تسكين الباء، وكذا الفارابي في ((ديوان الأدب)) والفارسي في ((مجمع الغرائب))، وبأن فعلا بضمتين قد تسكن عينه قياسا ككتب وكتب، ورسل ورسل فلعل من سكنها سلك هذا المسلك.

وقال فضل الله التوربشتي: هذا مستفيض لا يسع أحدا مخالفته إلا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر.

وفي ((شرح السنة)):

[ج ٢ ص ٣٤]." (١)

"١٤٣ - (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي، قال البخاري: قال حسن بن شجاع: من أين يفوتك الحديث، وقد وقفت على هذا الكنز؛ يعني: المسندي، وقد مر في باب أمور الإيمان (قال: حدثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر _ بسكون الضاد المعجمة _، التميمي الليثي الكناني الخراساني، نزل بغداد ويلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة، كان أهل بغداد يفتخرون به، مات سنة سبع ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة.

(قال: حدثنا ورقاء) مؤنث الأورق، هو ابن عمر اليشكري، الكوفي، أبو بشر، يقال: أصله من خوارزم، سكن المدائن، قال أبو داود الطيالسي: قال لي شعبة: عليك بورقاء فإنك لن ترى عيناك مثله، روى عن عبيد الله الآتي ومثله [١]، وعنه الفريابي ويحيى بن آدم، هو صدوق صالح، قيل: مات سنة تسع وستين ومئة، وليس في الكتب الستة ورقاء غيره.

(عن عبيد الله) بالتصغير (بن أبي يزيد) من الزيادة، المكي، مولى آل قارظ بالقاف وبالراء وبالظاء المعجمة، حلفاء بني زهرة، كان ثقة، كثير الحديث، مات سنة ست وعشرين ومئة، ووقع في رواية الكشميهني: (٢)وهو غلط، والصحيح ابن أبي يزيد، ولا يعرف اسمه.

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما، ورجال هذا الإسناد ما بين بغدادي وكوفي ومكي، وإنه على شرط الستة خلا شيخ البخاري فإنه من رجاله، ورجال الترمذي فقط، وقد أخرج متنه مسلم في فضائل ابن عباس رضي الله عنهما، والنسائي في المناقب كذلك.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٤١

(٢) عبيد الله بن أبي زائدة

[ج ٢ ص ٣٩]
(أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء، فوضعت له وضوءا) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به، وأما بالضم: فهو مصدر، وقد مر تحقيقه، وإنما وضعه ليتوضأ به، وقيل: يحتمل أن يكون ناوله إياه ليستنجي به، وفيه نظر.

(قال) وفي رواية: (١)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم بعدما خرج من الخلاء (من) استفهامية (وضع هذا؟)؛ أي: الوضوء (فأخبر) على صيغة المجهول عطف على ما قبله؛ أي: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه ابن عباس، والمخبر خالته ميمونة بن الحارث؛ لأن ذلك كان في بيتها رضي الله عنها.." (٢)

"١٣ - (باب خروج النساء إلى البراز) بفتح الموحدة، اسم للفضاء الواسع من الأرض، وكني به عن الحاجة كما تقدم.

وقال ابن الأعرابي: برز: _ بكسر الراء _ إذا ظهر بعد خمول، وبرز: بفتحها إذا خرج إلى البراز للغائط، وهو الفضاء الواسع، وقال الفراء: هو الموضع الذي ليس فيه حمى من شجر وغيره، والبراز: الحاجة سميت باسم الصحراء كما سميت بالغائط، ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل».

وقال الخطابي: وأكثر الرواة يقولون _ بكسر الباء _ وهو غلط؛ لأن البراز بالكسر مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا، وقال الحافظ العسقلاني: بل هو موجه؛ لأنه يطلق بالكسر على نفس الخارج، قال [١] الجوهري: البراز: المبارزة في الحرب، والبراز أيضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط، والبراز: بالفتح الفضاء الواسع، انتهى.

فعلى هذا من فتح أراد الفضاء فإن أطلقه على الخارج فهو من إطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط، ومن كسر أراد نفس الخارج، ووجه المناسبة بين البابين أظهر من أن يخفى.

==========

[١] في (خ): ((وقال)).

==========

[ج ٢ ص ٥٣]

(١) فقال

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٤٨

==================." (١)

"١٥٦ - (حدثنا أبو نعيم) بضم النون وفتح المهملة، الفضل بن دكين الكوفي، وقد مر في باب «فضل من استبرأ لدينه وعرضه» [خ¦ ٥٢] (قال: حدثنا زهير) بصيغة التصغير أيضا، هو ابن معاوية الجعفي الكوفي (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي، وقد مر ذكرهما في باب الصلاة من الإيمان [خ¦ ٤٠].

(قال) أي: أبو إسحاق (ليس أبو عبيدة) مصغرا، هو: عامر بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (ذكره لي (ولكن) ذكره لي أو حدثني به كما تشهد به الرواية الآتية (عبد الرحمن بن الأسود) أبو حفص النخعي الكوفي العالم العامل، روى عن أبيه وعائشة رضي الله عنهما، وعنه الأعمش وغيره، كان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة، وكان يصلي العشاء والصبح بوضوء واحد وصار من العبادة عظما وجلدا، مات سنة تسع وتسعين؛ أي: لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن بن الأسود.

(عن أبيه) الأسود بن يزيد النخعي الكوفي، وقد مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم [خ¦ ١٢٦]، وقول ابن التين: هو الأسود بن عبد يغوث الزهري غلط فاحش؛ فإن الأسود الزهري لم يسلم، فضلا عن أن يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما ذكره الحافظ العسقلاني، ورجال هذا الإسناد كلهم كوفيون، وفيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم: أبو إسحاق، وعبد الرحمن بن الأسود، وأبوه الأسود بن يزيد، وفيه نفي رواية عن بعض وإثبات رواية عن بعض آخر؛ حيث نفى أبو إسحاق رواية هذا الحديث عن أبي عبيدة، وصرح بروايته عن عبد الرحمن بن الأسود.

قال الحافظ العسقلاني: وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة؛ بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة. انتهى.

ثم إن الظاهر من سياق كلامه أن أبا إسحاق لم يرو هذا الحديث عن أبي عبيدة، وإنما رواه عن عبد الرحمن، لكن قال الكرابيسي في كتاب ((المدلسين)): أبو إسحاق يقول في رواية هذا الحديث مرة: حدثني عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، ومرة: حدثني علقمة، عن عبد الله، ومرة: حدثني أبو عبيدة، عن عبد الله، ومرة يقول: ليس أبو عبيدة حدثنيه، وإنما حدثني عبد الرحمن، عن عبد الله.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٦٦

فهذا

[ج ٢ ص ٨٢]." (١)

"وإنما قيل لهذا: بدل الاشتمال من حيث اشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه إجمالا ومتقاضيا له بوجه ما.

قال محمود العيني: والعجب من الكرماني حيث ينفي [٢] كونه بدل الاشتمال لكون الشرط أن يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية، وذلك الشرط هاهنا [٣] منتف، ثم يقول: إنه بدل الاشتمال، والملابسة بغير الجزئية والكلية موجودة هنا؛ إذ المراد بانتفاء الجزئية والكلية بينهما أن لا يكون الثاني عين الأول ولا بعضا منه كما في بدل الكل وبدل البعض، وهذا بعكس ذلك؛ إذ الأول بعض الثاني، ومع هذا قوله: لكون الشرط ... إلى آخره ليس على الإطلاق؛ لأنه يدخل فيه بعض بدل [٤] الغلط نحو جاءني زيد غلامه، أو حماره، ولقيت زيدا أخاه، ولا شك في كون كل منهما بدل الغلط هذا.

قال العيني: ومن العجب أيضا أنه قال: ولا يجوز أن يكون بدل الغلط؛ لأنه لا يقع في فصيح الكلام ثم قال: أو هو بدل الغلط، وقد يقع في فصيح الكلام قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة قلت: نعم لا يقع بدل الغلط الصرف ولا بدل النسيان في كلام البلغاء، وإنما يقع بدل البداء في كلام الشعراء للمبالغة والتفنن وهو؛ أي: بدل البداء أن يذكر المبدل منه عن قصد وتعمد، ثم يتدارك بالثاني، وأما بدل الغلط الصرف: فهو بدل غلط صريح كما إذا أردت أن تقول: جاءني حمار فسبقك لسانك إلى رجل، ثم تداركت الغلط فقلت: حمار، وبدل النسيان: أن تتعمد ذكر ما هو غلط ولا يسبقك لسانك إلى ذكره، لكن تنسى المقصود، ثم بعد ذلك تتداركه بذكر المقصود.

فمن هذا عرفت أن أنواع بدل الغلط ثلاثة، هذا، وأنت خبير بأن الكرماني إنما نفى كونه بدل الاشتمال، وكذا كونه بدل الغلط أولا على وجه الاستشكال، ثم أثبت [٥] كونه كذلك على وجه إزالة الإشكال، وكذا نفى أولا كونه بدل الكل من الكل،

[ج ٢ ص ١٢٤]

ثم أثبت كونه كذلك حيث قال: فيه غموض؛ لأن ظاهره البدل بإعادة العامل، ولا يصح أن يكون بدل الكل من الكل؛ لأن الشأن أعم من هذه الثلاثة، ولا بدل البعض؛ لأنه ليس بعضا من المتقدم، ولا بدل

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٠٧

الاشتمال؛ إذ يشترط أن يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية، وهاهنا الشرط منتف، ولا بدل الغلط؛ لأنه لا يقع في فصيح الكلام.." (١)

"وأخرجه مسلم والأربعة في الطهارة أيضا.

(أن رجلا قال لعبد الله بن زيد) الأنصاري رضي الله عنه: (وهو) أي: ذلك الرجل (جد عمرو بن يحيى) المازني المذكور مجازا لا حقيقة؛ لأنه عم أبيه، وسماه جدا لكونه في منزلته، ووهم من زعم أن المراد بقوله: وهو عبد الله بن زيد؛ لأنه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا.

وأما قول صاحب ((الكمال)) ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى: إنه ابن بنت عبد الله بن زيد فهو غلط توهم من هذه الرواية، وقد ذكر محمد بن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير، وقال غيره: هي أم النعمان بنت أبي حية والله أعلم.

وقد اختلف رواة ((الموطأ)) في تعيين هذا الرجل فأبهمه أكثرهم، وقال معن بن عيسى: في روايته عن عمرو، عن أبيه يحيى أنه سمع أبا محمد بن أبي حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد: وكان من الصحابة فذكر الحديث، وقال محمد بن الحسن الشيباني: عن مالك: حدثنا عمرو، عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد، وكذا ساقه سحنون في ((المدونة)).

وقال الشافعي في ((الأم)): عن مالك عن عمرو عن أبيه قال قلت ... إلى آخره، والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد: أبو حسن الأنصاري، وابنه عمرو، وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسألوه [١] عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة، ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخاري في باب الوضوء من التور [خ¦ ١٩٩] قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن

[ج ٢ ص ١٨٩]." (٢)

"٣٩ - (باب غسل الرجلين إلى الكعبين) أي: في الوضوء، والكعبان هما العظمان الناشزان عند ملتقى الساق والقدم، قيل: وحكى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك، وروي عن أبي القاسم، عن مالك مثله، والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة، وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك، ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٦٣

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٥٦

الصلاة: «فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه».

وقال محمود العيني: هذا مختلق على أبي حنيفة ولم يقل به أصلا، بلى نقل ذلك عن محمد بن الحسن، وهو أيضا غلط؛ لأن محمدا إنما رأى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين.

==========

[ج ٢ ص ١٩٥]." [١]

"٢٢٨ - (حدثنا محمد) وفي رواية: [٢]، وفي أخرى: [٣]، وفي أخرى: [٤]

[ج ٢ ص ٢٩٩]

بتخفيف اللام البيكندي، وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنا أعلمكم بالله)) [خ¦٢٠].

(قال: حدثنا) وفي رواية: [٥](أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير، وقد مر في باب ما جاء في غسل البول [خ¦٢١٨]، لكن ذكر هناك باسمه، وهنا بكنيته رعاية للفظ الشيوخ (قال: حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير أبو المنذر، روى عن أبيه وعن خالته عائشة الصديقة أم المؤمنين رضي الله عنها (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها، وقد تقدم ذكرهم في الوحي [خ¦٢].

(قالت) أي: إنها قالت: (جاءت فاطمة ابنة) وفي رواية: [٦](أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتانية، وفي آخره شين معجمة، القرشية الأسدية، واسم أبي حبيش: قيس بن المطلب بن أسد، وقال بعضهم: قيس بن عبد المطلب، وهو غلط، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا.

(إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة) من المعلوم أن كلمة ((إن)) هاهنا لتحقيق نفس القضية؛ إذ كانت بعيدة الوقوع، نادرة الوجود، لا لأنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنكار لاستحاضتها، ولا تردد فيها، حتى تكون في مقابلة إنكار المخاطب، أو تردده في الحكم (أستحاض) بضم

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٦٥

(٢) يعني ابن سلام

(٣) حدثنا محمد بن سلام

(٤) محمد هو ابن سلام

(٥) أخبرنا

(٦) بنت

الهمزة وسكون السين وفتح التاء، يقال: استحيضت المرأة: إذ استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة، والحيض في الشرع: هو الدم الخارج من الرحم، وهو موضع الجماع والولادة، لا يعقب ولادة، مقدرا في وقت معلوم.

وقال الكرخي: الحيض دم تصير به المرأة بالغة بابتداء خروجه، والاستحاضة اسم لما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره، وقيل: هو جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، والسين في الاستحاضة: للتحول كما في استحجر الطين، لتحول دم الحيض إلى غير دمه، وإنما بني الفعل فيه للمفعول فقيل: استحيضت المرأة، بخلاف الحيض فيقال فيه: حاضت المرأة؛ لأن دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب إليها، ودم الاستحاضة لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا إلى الشيطان كما ورد: ((إنها ركضة من الشيطان)) بني لما لم يسم فاعله.." (١)

"٢٢٩ - (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون، وقد مر في الوحي [خ¦ ٦] (قال: أخبرنا عبد الله) هو (٢) كما في رواية، وفي أخرى: (٣)وهو تفسير من البخاري، إشعارا بأنه لفظه لا لفظ شيخه (قال: أخبرنا عمرو بن ميمون) بفتح العين، وفي نسخة زيادة: (٤)(الجزري) بفتح الجيم والزاي، نسبة إلى الجزيرة، وكان ميمون بن مهران والد عمرو، نزلها فنسب إليها ولده الرقي أبو عبد الله، كان رأسا في السنة والورع، مات سنة خمس وأربعين ومئة.

وقال الحافظ العسقلاني: ووقع في رواية الكشميهني وحده: (٥)بواو ساكنة، بعدها زاي، وهو غلط منه.

وقال محمود العيني: الظاهر أن الغلط من الناقل أو الكاتب فدور رأس الزاي، ونقط الراء فصار الجوزي، وقد يقع من الناقلين والكتاب أكثر من هذا وأفحش.

(عن سليمان بن يسار) مولى ميمونة أم المؤمنين فقيه المدينة، العابد الحجة، توفي سنة سبع ومئة (عن عائشة) رضي الله عنها، ورجال هذا الإسناد ما بين مروزي ورقي ومدني، وقد أخرج متنه المؤلف في مواضع في الطهارة [خ¦ ٢٣٠]، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح، والنسائي، وابن ماجه كلهم في الطهارة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٢٢

(٢) ابن المبارك

(٣) أي: ابن المبارك

(٤) ابن مهران

(٥) الجوزي

(قالت) أي: إنها قالت: (كنت أغسل الجنابة) أي: أثر الجنابة، ففيه حذف مضاف، أو عبرت بها عن ذلك مجازا، أو المراد بها المني من باب تسمية الشيء باسم سببه، فإن وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها (من ثوب النبي) وفي رواية ابن عساكر: [1](صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة الطيبة (إلى) المسجد الشريف لأجل (الصلاة وإن بقع) بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة، جمع بقعة كالنطف والنطفة، والبقعة في الأصل: قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها، وفي بعض النسخ: بفتح الموحدة وسكون القاف، جمع: بقعة كتمر وتمرة، مما يفرق بين الجنس، والواحد منه بالتاء.

وقال التيمي: يريد بالبقعة: الأثر.

قال أهل اللغة: البقع: اختلاف اللونين، يقال: غراب أبقع.

وقال ابن بطال: البقع: بقع المني وطبعه، وليس بشيء؛ لأنه صريح في الحديث بأنه للماء حيث قال صلى الله عليه وسلم: ((وإن بقع)).

(الماء في ثوبه)

[ج ٢ ص ٣٠٨]." [2]

"٦٦ - (باب) حكم (أبوال الإبل والدواب والغنم) وإنما جمع الأبوال؛ لأن المراد بيان حكم بول الإبل وبول الدواب وبول الغنم، ولا واحد للإبل من لفظها، وهي مؤنث؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم، وقد تسكن الباء للتخفيف، والدواب: جمع دابة، وهي في اللغة اسم لما يدب على الأرض، فيتناول سائر الحيوانات، وفي العرف: اسم لذي الأربع خاصة، وتخصيصه بذوات الحوافر؛ يعني: الخيل والبغال والحمير، ليس بذاك، على ما قاله محمود العيني.

ولكن المناسب لما قبله وما بعده هو ذلك التخصيص، ويحتمل أن يكون عطف الدواب على الإبل من عطف العام على الخاص، وعطف الغنم على الدواب من عطف الخاص على العام، ولم يذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب إلا حديثين:

أحدهما: يفهم منه حكم بول الإبل.

والآخر: يفهم منه جواز الصلاة في مرابض الغنم، فعلى هذا لا يظهر فائدة لذكر الدواب، فافهم.

(ومرابضها) جمع: مربض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الموحدة، من ربض بالمكان يربض، من باب

---

(١) من ثوب رسول الله

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٣٣

ضرب يضرب، إذا لصق به وأقام ملازما له، والمربض: المكان الذي يربض فيه، ومن قال بكسر الميم وفتح الموحدة فقد غلط، والمرابض للغنم كالمعاطن للإبل، وربوض الغنم، كبروك الجمل، فالضمير راجع إلى الغنم، ووجه المناسبة بين البابين أن كلا منهما يشتمل على شيء نجس في نفسه، على قول من يقول بنجاسة المني ونجاسة بول الإبل وغيرها، أو على شيء طاهر، على قول من يقول بطهارتهما، ولم يفصح المؤلف بالحكم على عادته في المختلف فيه، وظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة.

(وصلى أبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه، وقد تقدم ذكره في باب أي الإسلام أفضل؟ [خ ¦ ١١] (في دار البريد) وهي دار ينزلها من يأتي برسالة السلطان، والمراد بدار البريد هاهنا موضع بالكوفة قد كانت الرسل تنزل فيه إذا حضروا من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى رضي الله عنه أميرا على الكوفة في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وكانت الدار في طرف البلد، ولهذا كانت البرية إلى جنبها [١].

قال المطرزي: البريد في الأصل الدابة المرتبة في الرباط، ثم سمي به الرسول المحمول عليها، ثم سميت به المسافة المشهورة يعني مسافة اثني عشر ميلا.

[ج ٢ ص ٣١٢]." (١)

"(قال: قدم أناس) بضم الهمزة، وفي رواية الكشميهني والسرخسي والأصيلي: (٢)بغير همزة، وفي رواية البخاري في الديات من طريق أبي رجاء، عن أبي قلابة: ((قدم أناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [خ ¦ ٦٨٩٩] (من عكل) بضم العين وسكون الكاف، وفي آخره لام، وهي خمس قبائل، وذلك أن عوف بن عبد مناة ولد قيسا، فولد قيس وائلا وعوانة، فولد وائل عوفا وثعلبة، فولد عوف بن وائل الحارث، وجشما وسعدا وعليا وقيسا، وأمهم بنت ذي اللحية؛ لأنه كان مطائلا لحيته، فحضنتهم أمه سوداء، يقال لها: عكل، كذا قاله الكلبي وغيره، ويقال: عكل: امرأة حضنت ولد عوف بن إياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن أد بن طابخة.

وزعم السمعاني: أنهم بطن من تميم، ورد ذلك عليه أبو الحسن الجزري بأن عكل امرأة من حمير يقال لها: بنت ذي اللحية، تزوجها عوف بن قيس بن وائل بن عوف بن إد، فولدت له سعدا وجشما وعليا، ثم هلكت الحميرية، فحضنت عكل ولدها، وعكل: بلد أيضا.

(أو من عرينة): بضم المهملة وفتح الراء وسكون الياء وفتح النون؛ حي من قضاعة، وحي من بجيلة، والمراد

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٤٠

(٢) ناس

هنا: الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي، وكذا رواه الطبراني من وجه آخر غير أنس، ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط أنهم من بني فزارة وهو غلط؛ لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلا، وليس عرينة عكلا، كما زعم ابن التين تبعا للداودي: أن عرينة هم عكل؛ لأنهما قبيلتان متغايرتان؛ عكل من عدنان، وعرينة من قحطان، والشك فيه من حماد، على ما قاله الحافظ العسقلاني، أو ترديد من أنس رضي الله عنه، على ما قاله الكرماني.

وقال الداودي: هو شك من الراوي، وعند المؤلف في (الجهاد): [خ¦٣٠١٨] عن وهيب، عن أيوب: «أن رهطا من عكل»، ولم يشك، وكذا في «المحاربين» [خ¦٦٨٠٢]: عن يحيى بن أبي كثير، وفي (الديات) [خ¦٦٨٩٩]: عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة، وله في (الزكاة) عن شعبة، عن قتادة عن أنس [خ¦١٥٠١]: أن ناسا من عرينة، ولم يشك أيضا، وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة، عن أنس، وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: ((أن ناسا من عكل وعرينة)) بالواو العاطفة.

قال الحافظ العسقلاني: وهو الصواب، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري

[ج ٢ ص ٣١٥]." (١)

"أبا عبد الله ــ يعني البخاري ــ من ذا الذي يسلم من الغلط، سبق إلى قلبه أن الحلاب طيب، وأي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل، وإنما الحلاب إناء يحلب فيه، ويسمى محلبا أيضا قال: وفي تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه: ((كان يغتسل من حلاب))، ورواه هكذا أيضا ابن خزيمة وابن حبان فقوله: (يغتسل) يدل على أن الحلاب إناء الماء، وفي رواية ابن حبان والبيهقي: ((ثم يصب على شق رأسه الأيمن)) والتطيب لا يعبر عنه بالصب، وقد روى الإسماعيلي من طريق بندار عن أبي عاصم بلفظ: «كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب، فأخذ بكفه فبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه ماء فأفرغ على رأسه» فلولا قوله: ماء لأمكن حمله على الطيب قبل الغسل.

ومن هؤلاء الفرقة: ابن الجوزي حيث قال: غلط جماعة في تفسير الحلاب منهم البخاري، فإنه ظن أن الحلاب شيء من الطيب، هذا وقال الخطابي في () شرح أبي داود)): الحلاب: إناء يسع قدر حلب ناقة، وقد ذكره البخاري وتأوله على استعمال الطيب في الطهور، وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس من الطيب في شيء، وإنما هو ما فسرت لك، وقال الشاعر:

صاح هل ريت أو سمعت براع ... رد في الضرع ما قرى في الحلاب

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٤٤

وقال القاضي عياض: الحلاب والمحلب بكسر الميم وعاء يملؤه قدر حلب الناقة. انتهى.
وأنت خبير بأنه لا ينبغي أن يظن بالبخاري أنه توهم أن الحلاب ضرب من الطيب، كيف وقوله: (أو الطيب) يدفع ذلك فإنه عطفه عليه وجعله قسيما له، والعطف يقتضي التغاير كما سبق، بل لم يرد به إلا إناء يوضع فيه ماء.
وأما الطائفة الثانية: فأولهم الأزهري قال في ((التهذيب)): الحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة؛ أي: ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه، وإنما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام، وهو ماء الورد فارسي معرب.
وقد أنكر جماعة على الأزهري هذا من جهة أن المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف، ومن جهة المعنى أيضا؛ لأن الطيب لأن يستعمل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى؛ لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء، قاله ابن الأثير، وكذلك أنكر عليه أبو عبيد الهروي.
[ج ٢ ص ٤٠٥]." [١]

"(مرتين أو ثلاثا، ثم مضمض) وفي رواية: [٢](واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) أي: ساعديه مع مرفقيه (ثم أفاض) أي: أفرغ وصب (على رأسه الماء، ثم غسل جسده) أي: باقي جسده، فيطابق الحديث الترجمة.
(ثم تنحى) وذهب إلى ناحية (فغسل رجليه، قالت) أي: ميمونة رضي الله عنها، وفي رواية الأصيلي: [٣]، قال الشراح: وهو غلط ظاهر.
(فأتيته بخرقة) لينشف بها (فلم يردها) من الإرادة لا من الرد كما توهم ابن السكن، قاله صاحب ((المطالع))، ويدل له الرواية الآتية: [٤](فجعل) أي: طفق (ينفض) وزاد الهروي: [٥](بيده) وفي رواية الأصيلي: [٦]وهذا يدل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به.
وقال النووي: اختلف أصحابنا فيه على أوجه: أشهرها: أن المستحب تركه، والثاني: أنه مكروه، والثالث:

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٧٣
(٢) تمضمض
(٣) قالت عائشة رضي الله عنها
(٤) فلم يأخذها
(٥) الماء
(٦) يده

أنه مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الأظهر المختار، فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة، ولم يثبت في النهي شيء أصلا، وأما الحديث الذي أورده الرافعي ولفظه: ((لا تنفضوا أيديكم في الوضوء، فإنها مراوح الشيطان)).

فقد قال ابن الصلاح: لم أجده، وقد عارضه هذا الحديث الصحيح، ولو لم يعارضه فهو غير صالح لأن يحتج به، وباقي مباحث المتن قد تقدم في أوائل الغسل [خ¦٢٥٩]، لكن بقي الكلام في وجه مطابقة الحديث للترجمة.

وقد اختلف الشراح فيه؛ فقال ابن بطال: حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب الذي قبله أليق بالترجمة؛ لأن فيه: «ثم غسل سائر جسده»، وأما حديث الباب ففيه: «ثم غسل جسده»، فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله: «ولم يعد غسل مواضع الوضوء».

وأجاب ابن المنير: بأن قرينة الحال والعرف يخص أعضاء الوضوء؛ إذ ذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المعينة يفهم منه عرفا أن المراد بقية الجسد لا جملته؛ لأن الأصل عدم التكرار.

وأجاب ابن التين: بأن مراد البخاري رحمه الله أن يبين أن المراد بقوله في هذه الرواية: «ثم غسل جسده»؛ أي: ما بقي من جسده بدليل الرواية الأخرى.

وقال الحافظ العسقلاني: في كلام ابن المنير

[ج ٢ ص ٤٣٧]." (١)

"المذكور بأنهم قالوا هذا الحديث غلط؛ لأنه حديث مختصر، اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه، وذلك أنه روى أبو غسان، قال: أخبرنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخا صديقا، فقلت له: يا أبا عمر حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول وثب، وما قالت: (قام)، فأفاض عليه الماء، وما قالت: (اغتسل)، وأنا أعلم ما تريد، وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة)، فهذا الأسود بن يزيد قد بان في حديثه لما ذكر بطوله أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة.

وأما قولها: (فإن كانت له حاجة قضاها ثم نام قبل أن يمس ماء)، فيحتمل أن يكون ذلك محمولا على

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٢٤

الماء الذي يغتسل به، لا على الوضوء، وقال أبو داود: حدثنا الحسين الواسطي، سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم؛ يعني: حديث أبي إسحاق، وفي رواية عنه: ليس بصحيح.

وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عنه فقال: ليس بصحيح، قلت: لم؟ قال: لأن شعبة روى عن الحاكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة» قلت: من قبل من جاء هذا الاختلاف؟ قال: من قبل أبي إسحاق، قال: وسألت أحمد بن صالح عن هذا الحديث فقال: لا يحل أن يروى.

وقال الترمذي وأبو علي الطوسي: روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل أن ينام وهو جنب، يتوضأ وضوءه للصلاة»، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، قال: وكانوا يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، وقال ابن ماجه عقيب روايته في هذا الحديث: قال سفيان: ذكرت الحديث ــ يعني هذا ــ يوما فقال لي إسماعيل: يافتى، (يشد هذا الحديث بشيء)؟.

وتصدى جماعة لتصحيح هذا الحديث منهم: الدارقطني فإنه قال: يشبه أن يكون الخبران صحيحين؛ لأن عائشة قالت: «ربما قدم الغسل، وربما أخره»، كما حكى ذلك غضيف وعبد الله بن أبي قيس وغيرهما عن عائشة، وإن الأسود حفظ ذلك عنها، فحفظ أبو إسحاق عنه تأخير الوضوء والغسل، وحفظ إبراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الغسل،

[ج ٢ ص ٤٧٢]." (١)

"وما ذكره الشيخ مغلطاي: أن رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم، عن محمد بن عمرو بن جبلة، عن وهب بن جرير، وابن أبي عدي كلاهما، عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة، وتبعه بعضهم فهو غلط، فإن ذكر عمرو بن مرزوق في إسناد مسلم زيادة بلا فائدة، بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا على ما ذكره الحافظ العسقلاني وغيره

[ج ٢ ص ٤٨٢]

من الحفاظ.

(عن شعبة) أي: تابعه عمرو، ويروى: (٢)(مثله) أي: مثل حديث الباب، ولفظ (٣) ساقط عند الأصيلي،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٧٥

(٢) عن شعبة

(٣) مثله

ويحتمل أن يراد به عن شعبة، عن قتادة، أو عن شعبة، عن الحسن نفسه، لكن هذا التعليق وصله عثمان بن أحمد السماك فقال: حدثنا عثمان بن أحمد الضبي: حدثنا عمرو بن مرزوق: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة نحو سياق حديث الباب، لكن في روايته: (1)من الإجهاد، وهذا يؤيد أن شعبة رواه عن قتادة، عن الحسن، لا عن الحسن نفسه.

(وقال موسى) بن إسماعيل التبوذكي شيخ المؤلف (حدثنا) وفي رواية: (2)(أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة منصرفا وغير منصرف، هو ابن يزيد العطار البصري (قال: حدثنا قتادة) بن دعامة (قال: أخبرنا الحسن) البصري (مثله). ولما روى قتادة أولا بالعنعنة، وهو مدلس، ذكره ثانيا بلفظ: قال: أخبرنا الحسن إشعارا بسماعه من الحسن، حتى زيد هنا في نسخة الصغاني: هذا أجود وأوكد.

قال الحافظ العسقلاني: وقرأت بخط مغلطاي أن رواية موسى هذه عند البيهقي أخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما، عن موسى، عن أبان، وتبعه عليه أيضا بعضهم وهو تخليط، وإنما أخرجها البيهقي من طريق عفان، عن همام وأبان جميعا، عن قتادة، فهمام شيخ عفان لا رفيقه، وأبان رفيق همام لا شيخه، ولا ذكر لموسى أصلا، بل عفان رواه عن أبان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه. انتهى.

وإنما قال هنا وقال هناك: تابعه؛ لأن المتابعة أقوى، فإن القول أعم من الذكر على سبيل النقل والتحميل، ومن الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فأراد الإشعار بذلك.

وقال الكرماني: واعلم أنه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى، فلا يجزم بأنه ذكرهما على سبيل التعليق. انتهى؛ وذلك لأن كليهما من مشايخ البخاري، لكنهما تعليقان صورة.

==========

[1] في هامش الأصل: خطابي.

[2] في (خ): ((عند)).." (3)

"وفي رواية: (4)بالواو، وهو يؤيد كون قوله: (وذلك الآخر) كلاما لا تركيبا توصيفيا، كما يفهم من عبارة بعض الشراح، وفي أخرى: (5)بالضمير (لاختلافهم) أي: إنما ذكرناه لأجل بيان اختلاف الصحابة في

---

(1) ثم أجهدها

(2) أخبرنا

(3) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/1687

(4) وإنما بينا

(5) بيناه

الوجوب وعدمه، أو لاختلاف المحدثين في صحة هذا الحديث الأخير وعدم صحته، وفي رواية كريمة وابن عساكر: [(١)]، وفي نسخة الصغاني: [(٢)].

وقد استشكل ابن العربي كلام البخاري رحمه الله في هذا؛ لمخالفته الجمهور، فإن إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم، وما خالف فيه إلا داود ولا عبرة بخلافه، وإنما الأمر الصعب مخالفة البخاري، وحكمه: بأن الغسل مستحب، وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين، ثم أخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب مما لا يقبل منه، ثم قال: ويحتمل أن يكون مراده بقوله: ((الغسل أحوط)) أي: في الدين، وهو باب مشهور في أصول الدين، ثم قال: وهو الأشبه بإمامته وعلمه وجلالته.

وقال الحافظ العسقلاني: (وهو الظاهر من تصرفه، فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل، وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة، كما استدل به على إيجاب الوضوء فيما تقدم، وأما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض عليه، فإنه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم) انتهى.

وتعقبه محمود العيني: بأنه لقائل أن يقول: انعقد الإجماع عليه فارتفع الخلاف؛ بيانه ما رواه الطحاوي: حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني معمر بن أبي حيية _ بضم الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف المكررة _ فهي حيية بنت مرة بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن شعيب، قاله الزبير، وقال ابن ماكولا: (ومن قال فيه: ابن حيية فقد غلط).

ومعمر هذا يروي عن عبد الله بن عدي قال: تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغسل من الجنابة، فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وقال بعضهم: الماء من الماء، قال عمر رضي الله عنه: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف الناس بعدكم؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إن أردت أن تعلم ذلك، فأرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فسلهن عن ذلك، فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها
[ج ٢ ص ٤٨٨]." [(٣)]

"٤١٩ - (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاضي _ بضم الواو ثم بالمهملة ثم بالمعجمة _ الحمصي، المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وقد جاوز السبعين (قال: حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام (بن

---

(١) وإنما بينا اختلافهم

(٢) إنما بينا الحديث الآخر لاختلافهم والماء أنقى

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٩٥

سليمان، عن هلال بن علي) الفهري المدني، وقد تقدم ذكرهما في أول كتاب «العلم» [خ¦٥٩].

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال: صلى لنا) أي: لأجلنا، وفي رواية: [١]بالموحدة (النبي) وفي رواية: [٢](صلى الله عليه وسلم صلاة) بالتنكير للإبهام.

(ثم رقي) بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء، ويجوز فتح القاف على لغة طي؛ أي: صعد (المنبر) بكسر الميم (فقال في) أي: في شأن (الصلاة) وأمرها، ويجوز أن يكون متعلقها محذوفا، تقديره: أراكم في الصلاة.

وقال الحافظ العسقلاني: أو هو متعلق بقوله بعد: «إني لأراكم» عند من يجيز تقديم الظرف.

وتعقبه محمود العيني: بأن هذا غلط؛ لأن ما في حيز إن لا يتقدم عليها.

(وفي) شأن (الركوع) أفرده بالذكر وإن كان داخلا في الصلاة للاهتمام بشأنه، إما لأنه أعظم أركانها، بدليل أن المسبوق لو أدرك الركوع أدرك تلك الركعة بتمامها، وإما لأنه صلى الله عليه وسلم علم أنهم قصروا في حال الركوع، فذكره لزيادة التنبيه.

(إني لأراكم من ورائي) وفي رواية: [٣]بحذف الياء والاكتفاء بالكسرة (كما أراكم) أي: من أمامي، كما صرح به في رواية أخرى ستأتي إن شاء الله تعالى.

وظاهر سياق الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة، ويحتمل أن يكون ذلك واقعا في جميع أحواله، كما يقتضيه عموم اللفظ، لا سيما في الحديث السابق [خ¦٤١٨].

وقد نقل ذلك عن مجاهد، وعن بقي بن مخلد أنه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة، كما يبصر في الضوء.

وعند مسلم: ((صلى بنا ذات يوم، فلما قضى صلاته، وأقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس؛ إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالانصراف،

[ج ٣ ص ١٩٩]

فإني أراكم أمامي ومن خلفي، ثم قال: والذي نفس محمد بيده، لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا، قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟! قال: رأيت الجنة والنار)).

---

(١) صلى بنا

(٢) رسول الله

(٣) من وراء

==================." (١)

"(يا رسول الله! أنك تأتيني، فتصلي) بسكون الياء، ويجوز النصب لوقوعه بعد الفاء في جواب التمني (في بيتي، فأتخذه) بالرفع والنصب أيضا (مصلى) أي: موضع صلاة.

(قال) الراوي (فقال له) أي: لعتبان (رسول الله صلى الله عليه وسلم: سأفعل) ذلك (إن شاء الله تعالى) علقه بمشيئة الله تعالى، عملا بقوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا*إلا أن يشاء الله﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤].

وقال الكرماني: وليس لمجرد التبرك؛ إذ محل استعماله إنما هو ما كان مجزوما به.

وتعقبه محمود العيني: بأن اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بأنه سيقع غير مستبعد، فيجوز أن يكون للتبرك.

(قال عتبان) قد ذكر أنه يحتمل أن يكون محمود أعاد اسم شيخه اهتماما بذلك، لطول الحديث: (فغدا رسول الله) وفي رواية: (٢)(صلى الله عليه وسلم) وزاد الإسماعيلي: ((بالغد)). وقد ذكر أن للطبراني من طريق أبي أويس أن السؤال وقع يوم الجمعة، والتوجه إليه وقع يوم السبت.

(وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه، لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره، حتى إن في رواية الأوزاعي: ((فاستأذنا، فأذنت لهما))، لكن في رواية أبي أويس: ((ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما)). وفي رواية مسلم من طريق أنس، عن عتبان ((فأتاني، ومن شاء الله من أصحابه)). وفي رواية الطبراني من وجه آخر، عن أنس ((في نفر من أصحابه)).

والجمع بين الروايات أن أبا بكر رضي الله عنه كان معه في ابتداء توجهه، ثم عند الدخول أو قبله بقليل اجتمع عمر وغيره من الصحابة، فدخلوا معه.

(حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

[ج ٣ ص ٢١٥]

في الدخول (فأذنت له) فدخل (فلم يجلس حين دخل البيت) وفي رواية الكشميهني:(٣).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٩٧

(٢) فغدا علي رسول الله

(٣) حتى دخل

قال النووي في ((شرح صحيح مسلم)): زعم بعضهم: أن ((حتى)) غلط، وليس كذلك، بل المعنى فلم يجلس في الدار ولا في غيره، حتى دخل البيت، مبادرا إلى قضاء حاجته التي طلبها منه، وجاء بسببها، وهي الصلاة في بيته.." [1]

"٤٩ - (باب) حكم (الصلاة في مرابض الغنم) المرابض: جمع مربض _ بكسر الباء _؛ لأنه من ربض يربض، مثل: ضرب يضرب، يقال: ربض في الأرض، إذا لصق بها، وأقام ملازما لها، ومربض الغنم: مأواها، وربوض الغنم مثل بروك الإبل.

وفي ((الصحاح)): ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب، مثل بروك الإبل وجثوم الطير.

وضبط الحافظ العسقلاني المربض _ بكسر الميم _، قال محمود العيني: وهو غلط.

==========

[ج ٣ ص ٢٣٦]." [2]

"ثم إن فائدة قوله: على وقتها تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه، وسيجيء الكلام [خ¦ ٢٧٨٢] فيه إن شاء الله تعالى.

(قال) أي: ابن مسعود رضي الله عنه (قلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم أي) بالتشديد والتنوين.

وقال الفاكهاني في ((شرح العمدة)): إنه غير منون؛ لأنه غير موقوف عليه في الكلام، والسائل ينتظر الجواب منه صلى الله عليه وسلم، والتنوين لا يوقف عليه، فتنوينه ووصله بما بعده خطأ، فيوقف عليه وقفة لطيفة، ثم يؤتى بما بعده.

وقال ابن الجوزي: في هذا الحديث ((أي)) مشدد منون كذلك سمعت من ابن الخشاب، وقال: لا يجوز إلا تنوينه؛ لأنه معرب غير مضاف.

وقال الزركشي في ((تعليق العمدة)): إنه مضاف تقديرا، والمضاف إليه محذوف والتقدير: ثم أي العمل أحب، فيوقف عليه بلا تنوين؛ أي: بإسكان الياء.

وتعقب: بأنه فهم أن ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى أورده عليه أنه مضاف تقديرا، وليس هذا مراده قطعا؛ إذ هو بصدد تعليله إيجاب التنوين فيه، وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظا، وتقدير الإضافة لا يوجب عدم ثبوته، بل ولا يجوزه، فافهم.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٢٦

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٥٢

وقال محمود العيني: قالت النحاة: إن أيا الموصولة، والشرطية، والاستفهامية معربة دائما.
نعم؛ قد نص سيبويه على أنها تعرب، ولكنها تبنى إذا أضيفت، وأنكر عليه الزجاج فقال: ما تبين لي أن سيبويه غلط إلا في موضعين هذا أحدهما، فإنه يسلم أنها تعرب إذا أفردت، فكيف يقول ببنائها إذا أضيفت؟.
(قال) صلى الله عليه وسلم: (بر الوالدين) بالإحسان إليهما، والقيام بخدمتهما، وترك العقوق، والإساءة إليهما، من بر يبر فهو بار، وجمعه: بررة، والبر ـ بكسر الباء ـ الإحسان، وفي رواية:(1).
وقال بعضهم: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿أن اشكر لي ولوالديك﴾ [لقمان: ١٤] وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لو الديه فقد شكر لهما.
(قال) أي: ابن مسعود رضي الله عنه: قلت: (ثم أي) بالتشديد والتنوين أيضا
[ج ٣ ص ٤٥٢]." (2)

"خامسها: أن يأتي بكبائر وصغائر، وهذا فيه نظر يحتمل إذا لم يجتنب الكبائر أن لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر، ويحتمل أن لا تكفر شيئا أصلا، والثاني أرجح؛ لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهته لا يعمل به، لا يكفر شيء، إما لاختلاط الكبائر والصغائر أو لتمحض الكبائر، أو تكفر الصغائر [٢] فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين الفصلين فلا يعمل به.
ويؤيده أن مقتضى تجنب الكبائر أن هناك كبائر، ومقتضى «ما اجتنبت الكبائر» أن لا كبائر فيصان الحديث عنه.
تذييل: قال الحافظ العسقلاني: لم أره في شيء من طرقه عند أحد من الأئمة الستة وأحمد بلفظ ما تقول إلا عند البخاري، وليس هو عند أبي داود أصلا، وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم: ((أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شيء))؟.
وعلى لفظه اقتصر عبد الحق في ((الجمع بين الصحيحين))، وكذا الحميدي، ووقع في كلام بعض المتأخرين بعد أن ساقه بلفظ: ((ما تقولون)) أنه في ((الصحيحين)) والسنن الأربعة وكأنه أراد أصل الحديث، لكن يرد عليه أنه ليس عند أبي داود أصلا ولا ابن ماجه من حديث أبي هريرة، ووقع في بعض النسخ

---

(١) ثم بر الوالدين
(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٧٦

المتأخرة من البخاري بالياء التحتانية، فزعم بعض أهل العصر أنه غلط، وأنه لا يصح من حيث المعنى، وأخطأ في ذلك بل له وجه وجيه، والتقدير: ما يقول أحدكم، والله أعلم.

==========

[١] هكذا في الأصل، ولعل الصواب «مجتنبا للكبائر».

[٢] ((من قوله: إما لاختلاط. .. إلى قوله: الصغائر)): ليس في (خ).

==================

[١] هكذا في الأصل، ولعل الصواب «مجتنبا للكبائر».

[١] هكذا في الأصل، ولعل الصواب «مجتنبا للكبائر».." (١)

"٦٠١ - (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن) ابن شهاب (الزهري قال: حدثني) بالإفراد (سالم بن عبد الله بن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما.

(وأبو بكر ابن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة، وهو ينسب إلى جده، وأبوه سليمان بن أبي حثمة، وقد تقدموا في باب السمر بالعلم [خ¦١١٦]، من كتاب العلم.

(أن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم) من الصلاة (قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيتكم) استفهام تعجيب، والكاف حرف خطاب أكد به الضمير لا محل له من الإعراب (ليلتكم هذه) فاحفظوها، واحفظوا تاريخها (فإن رأس مائة) وفي رواية: (٢)(لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد) أي: ممن ترونه أو تعرفونه، أو اللام للعهد، والمراد: أرضه التي نشأ بها، وهي المدينة.

وقد تقدم الحديث إلى هنا في باب السمر بالعلم [خ¦١١٦] مع مباحثه، وزاد هاهنا من قوله: (فوهل) أي: قال ابن عمر رضي الله عنهما: فوهل _ بفتح الهاء وكسرها _ (الناس) أي: غلطوا، وذهب وهمهم إلى خلاف الصواب، قال الجوهري: وهل من الشيء وعن الشيء، إذا غلط فيه وسها، ووهلت إليه _ بالفتح _ أهل وهلا، إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره مثل وهمت. وقال الخطابي: أي: توهموا وغلطوا. وقال النووي: يقال: وهل _ بالفتح _ يهل وهلا، كضرب يضرب ضربا؛ أي: غلط، وذهب وهمه إلى خلاف

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٨٤

(٢) مائة سنة

الصواب، ووهل _ بالكسر _ يوهل وهلا، كحذر يحذر حذرا؛ أي: فزع.

(في) تأويل (مقالة رسول الله عليه السلام) وفي رواية: [١]، وفي أخرى:[٢].

(إلى ما يتحدثون من هذه) وفي رواية: [٣](الأحاديث عن مائة سنة) أي: التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشار إليها ءندهم في المعنى المراد عن مئة سنة، مثل: أن المراد بها انقراض العالم بالكلية، وأن الساعة تقوم عند انقضاء مئة سنة،

[ج ٣ ص ٥٩٣]." [٤]

"١١ - (باب) جواز (أذان الأعمى إذا كان له من يخبره) بدخول الوقت، وما رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود، وابن الزبير، وغيرهما أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى: محمول على ما إذا لم يكن عنده من يخبره بدخول الوقت.

ونقل النووي عن أبي حنيفة أن أذان الأعمى لا يصح. قال محمود العيني: وهو غلط لم يقل به أبو حنيفة رحمه الله، وإنما ذكر أصحابنا أنه يكره، ذكره في «المحيط». وفي «الذخيرة»، و «البدائع»: وغيره أحب، فكان وجه الكراهة لأجل عدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت، وهو في الأصل مبني على المشاهدة.

==========

[ج ٤ ص ٤٨]." [٥]

"٦٢٠ - (حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا) وفي رواية: [٦](مالك) إمام دار الهجرة (عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن بلالا) رضي الله عنه (ينادي بليل) وفي رواية: [٧](فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) قد مر هذا الحديث قبل هذا الباب [خ¦٦١٧].

ومطابقته للترجمة بطريق الإشارة؛ لأن قوله: ((حتى ينادي ابن أم مكتوم)) يقتضي أن يكون نداؤه حين

---

(١) من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢) في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) من هذه

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٨٠٨

(٥) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٨٨٩

(٦) حدثنا

(٧) يؤذن

يطلع الفجر؛ لأنه لو كان قبله لم يكن فرق بين أذانه وأذان بلال.

تكميل: قال ابن منده: حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته رواه جماعة من أصحابه عنه، ورواه عنه شعبة، فاختلف عليه فيه، رواه يزيد بن هارون عنه على الشك: «أن بلالا _كما هو المشهور_ أو أن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن»، الحديث.

قال: ولشعبة فيه إسناد آخر، فإنه رواه أيضا عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة، فذكره على الشك أيضا، أخرجه أحمد عن غندر، عنه.

ورواه أبو داود الطيالسي عنه جازما بالأول، ورواه أبو الوليد عنه جازما بالثاني. وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة. وكذلك أخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان، عن خبيب بن عبد الرحمن، وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب، وأن الصواب حديث الباب.

قال الحافظ العسقلاني:

[ج ٤ ص ٥٤]

وقد كنت أميل إلى ذلك، إلى أن رأيت الحديث في «صحيح ابن خزيمة» من طريقين آخرين عن عائشة رضي الله عنها، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله: ((إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد)). وأخرجه أحمد.

وجاء عن عائشة رضي الله عنها أيضا: أنها كانت تنكر حديث ابن عمر، وتقول: إنه غلط.

أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام، عن أبيه عنها. فذكر الحديث، وزاد: قالت عائشة رضي الله عنها: وكان بلال يبصر الفجر، قال: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى.." (١)

"٧٣ - (باب) ثواب (الصف الأول) اختلف في الصف الأول فقيل: المراد به ما يلي الإمام مطلقا، وقيل: المراد به من سبق إلى الصلاة، ولو صلى آخر الصفوف، قاله ابن عبد البر.

واحتج بالاتفاق على أن من جاء أول الوقت ولم يدخل في الصف الأول، فهو أفضل ممن جاء في آخره، وزاحم إليه، ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى. وقيل: المراد: أول صف تام لا يتخلله شيء مثل مقصورة ونحوها.

وقال النووي: القول الأول هو الصحيح المختار، وبه صرح المحققون، والقولان الآخران غلط صريح. انتهى.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٨٩٩

وقال العيني: القول الثاني لا وجه له؛ لأنه ورد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه أحمد: ((وإن خير صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر)) الحديث.

والقول الثالث: له وجه؛ لأنه ورد في حديث أنس رضي الله عنه أخرجه أبو داود وغيره: ((رصوا صفوفكم))، وقد ذكر عن قريب [خ ¦ ٧١٩]، وإذا تخلل بين الصف شيء ينتقص الرص.

وفيه أيضا: ((إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف))، وأما كون القول الأول هو الصحيح؛ فوجهه أن الأول اسم لشيء لم يسبقه شيء، فلا يطلق هذا إلا على الصف الذي يلي الإمام مطلقا. فإن قيل: ورد في حديث البراء عن عازب رضي الله عنه أخرجه أحمد: ((إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول)).

فالجواب: أن لفظ ((الأول)) من الأمور النسبية، فإن الثاني أول بالنسبة إلى الثالث، والثالث أول بالنسبة إلى الرابع، وهلم جرا، ولكن الأول المطلق هو الذي لم يسبقه شيء.

==================." (١)

"ونحن نقول: إنها آية مستقلة قبل السورة، وليست منها جمعا بين الأدلة، وأبو هريرة رضي الله عنه لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: هي إحدى آياتها وقراءتها قبل الفاتحة لا تدل على ذلك، وإذا جاز أن يكون مستند أبي هريرة رضي الله عنه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها، وقد ظهر أن ذلك ليس بدليل على محل النزاع، فلا تعارض به أدلتنا الصحيحة الثابتة.

وأيضا فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عدم ذكر البسملة، كما رواه البخاري في «صحيحه» من حديث ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الحمد لله هي أم القرآن، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم)).

ورواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح على أن عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه. ولكن وثقه أكثر العلماء، واحتج به مسلم في «صحيحه» وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه، ولكن الثقة قد يغلط، والظاهر: أنه قد غلط في هذا الحديث، والله أعلم.

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ فرواه الحاكم في «المستدرك» عن عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات ... إلى آخره، ورواه الدارقطني والبيهقي.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٢٤٤

والجواب عنه: أن مدار هذه الرواية على عمر بن هارون البلخي، وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة. فعن أحمد: لا أروي عنه شيئا، وعن يحيى: ليس بشيء، وعن ابن المبارك: كذاب، وعن النسائي: متروك الحديث، وعن ابن الجوزي: كذاب خبيث ليس حديثه بشيء.

فإن قيل: روى أبو داود في كتاب «الحروف»: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، قال: حدثنا أبي، قال: نا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت _أو كلمة غيرها_ قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[ج ٤ ص ٣٢٥]

﴿بسم الله الرحمن الرحيم*الحمد لله رب العالمين*الرحمن الرحيم*مالك يوم الدين﴾ يقطع قراءته آية آية.." (١)

"٧٤٥ - (حدثنا ابن أبي مريم) هو: سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري (قال: أخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي من أهل مكة، ذكر الطبري أنه مات سنة تسع وستين ومائة.

(قال: حدثني) بالإفراد (ابن أبي مليكة) عبد الرحمن أبو بكر، أو: أبو محمد، واسم أبي مليكة _ بضم الميم وفتح اللام _: زهير بن عبد الله التيمي الأحول المكي، القاضي على عهد ابن الزبير (عن أسماء بنت أبي بكر) وفي رواية زيد:(٢).

ورجال هذا الإسناد ما بين بصري ومكي، وفيه رواية التابعي عن الصحابية، وقد أخرج متنه المؤلف في ((الشرب)) أيضا [خ ¦ ٢٣٦٤]، وأخرجه النسائي وابن ماجه في ((الصلاة)) أيضا.

(أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف) روى جماعة أن الكسوف يكون في الشمس والقمر، وروى جماعة فيهما بالخاء المعجمة، وروى جماعة في الشمس بالكاف، وفي القمر بالخاء، والكثير في اللغة _وهو اختيار الفراء_ أن يكون الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، يقال: كسفت الشمس وكسفها الله عز وجل وانكسفت، وخسفه الله وانخسف.

وذكر ثعلب في «الفصيح»: أن كسفت الشمس وخسف القمر أجود في الكلام.

وفي «التهذيب» لأبي منصور: خسف القمر وخسفت الشمس، إذا ذهب ضوءهما.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٣١٤

(٢) الصديق رضي الله عنهما

وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: خسف القمر وكسف واحد، ذهب ضوءه، وقيل: الكسوف أن يكسف

[ج ٤ ص ٣٤٠]

ببعضهما، والخسوف بكلهما قال الله تعالى: ﴿فخسفنا به وبداره الأرض﴾ [القصص: ٨١].

وقال ابن حبيب في «شرح الموطأ»: الكسوف تغيير اللون، والخسوف انخسافهما.

وقال القزاز: كسفت الشمس والقمر تكسف كسوفا، فهي كاسفة، وكسفت فهي مكسوفة، وقوم يقولون: انكسفت وهو غلط.

وقال الجوهري: والعامة تقول: انكسفت. وفي «المحكم»: كسفها الله وأكسفها، والأول أعلى، والقمر كالشمس.

وقال اليزيدي: خسف القمر يخسف خسوفا، فهو خسف وخسيف وخاسف وانخسفت انخسافا، قال: والخسف أكثر في ألسنة الناس.

وفي «شرح الفصيح»: كسفت الشمس؛ أي: اسودت في رأي العين، من ستر القمر إياها عن الأبصار، وبعضهم يقول: كسفت على ما لم يسم فاعله، وانكسفت.." (١)

"(أخذته) صلى الله عليه وسلم (سعلة) بفتح السين وضمها، من السعال، وعند ابن ماجه: فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سعلة، أو قال: شهقة، وفي رواية: ((شرقة)) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وبالقاف.

(فركع) ومطابقته للترجمة باعتبار جزئها الأخير؛ أعني: القراءة بأول سورة، وهذا التعليق وصله مسلم في «صحيحه» وقال: حدثني هارون بن عبد الله قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن المسيب العابدي كلهم عن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى عليه السلام، شك محمد بن عباد، أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع، وفي رواية عبد الرزاق: ((فحذف فركع)).

قال النووي: قوله: ((ابن العاص)) غلط عند الحفاظ فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو تابعي حجازي.

وفي الحديث فوائد:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٣٣٣

منها: استحباب القراءة الطويلة في صلاة الصبح، ولكن على قدر حال الجماعة.

ومنها: جواز قطع القراءة، وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة إذا كان القطع لعذر، وإن لم يكن لعذر فلا كراهة أيضا عند الجمهور، وعن مالك في المشهور كراهته.

ومنها: جواز القراءة ببعض السور، وفي «شروح الهداية»: إن قرأ بعض سورة في ركعة، وبعضها في الثانية الصحيح أنه لا يكره، وقيل: يكره، ويجيب عن حديث سعلته صلى الله عليه وسلم أنه إنما كان قراءته لبعضها لأجل السعلة.

والطحاوي منع هذا الجواب في «معاني الآثار» فقال عقب حديث السعلة: فإن قال قائل: إنما فعل ذلك للسعلة التي عرضت، قيل له: قد روي عنه أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن.

يريد به ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما:

[ج ٤ ص ٤٢٦]

أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ الآية، وفي الثانية: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا﴾ الآية.." (١)

"ويعضده أيضا ما أخرجه النسائي في «سننه» من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قال الإمام ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)).

وقد وصله الدارقطني في «الغرائب» و «العلل» من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه وقال: تفرد به حفص بن عمر، وهو ضعيف.

ففي الحديث أن الإمام يؤمن، لا يقال: إن قوله: ((إذا أمن الإمام فأمنوا)) قضية شرطية فلا تقتضي الوقوع لأن التعبير بـ ((إذا)) يشعر بتحقق الوقوع.

وخالف مالك في رواية عنه، وهي رواية ابن القاسم: ((لا يؤمن الإمام في الجهرية))، وفي رواية عنه: ((لا يؤمن)) مطلقا.

وقال ابن حبيب من المالكية: يؤمن، وقال ابن بكير: هو بالخيار، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن الإمام لا يأتي به.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٤٥٦

وأج ا ب عن الحديث بعض من ذهب إلى أنه لا يؤمن بأنه لم يره في حديث غير ابن شهاب، وهي علة غير قادحة فإن ابن شهاب إمام لا يضره التفرد مع ما سيذكر قريبا أنه جاء في حديث غيره أيضا.

وأجاب بعضهم بأن قوله: ((إذا أمن الإمام)) مجاز من قبيل ذكر السبب وإرادة المسبب كما يقال: بنى الأمير داره، ويأبى عنه الحديث الناطق بأن الإمام يقول: آمين.

واستدل بعضهم لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا: آمين)) لأنه صلى الله عليه وسلم

[ج ٤ ص ٤٤٧]

قسم ذلك بينه وبين القوم والقسمة تنافي الشركة، وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمن الإمام)) على معنى: بلغ موضع التأمين.

وقالوا: سنة الدعاء تأمين السامع دون الداعي، وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام؛ لأنه داع.

وقال القاضي أبو الطيب: هذا غلط بل الداعي أولى بالاستيجاب، واستبعد ابن العربي تأويلهم لغة وشرعا، وقال: والإمام أحد الداعين وأولهم وأولاهم.

وقد مر ما يتعلق بهذا في صدر الحديث، وفي الحديث أيضا: أن المؤتم يقولها ولا خلاف فيه، وفيه رد على الإمامية في قولهم: إن التأمين يبطل الصلاة؛ لأنه لفظ ليس بقرآن ولا ذكر.." (١)

"ولأبي داود من طريق أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله. وزاد: ((حتى يسمع من يليه من الصف الأول)).

ولأبي داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدي، قيل: وفيه رد على من أومأ إلى النسخ فقال: إنما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام ليعلمهم، فإن وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر.

ثم الجهر بالتأمين هو مذهب الشافعي في القديم ذكر المزني في «مختصره»، قال الشافعي: يجهر بها الإمام في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة، والمأموم يخافت. وفي «الخلاصة» للغزالي: ومن سنن الصلاة أن يجهر بالتأمين في الجهرية، وفي «التلويح»: ويجهر بها المأموم عند أحمد وإسحاق وداود، وقال جماعة: يخفيها وهو قول أبي حنيفة والكوفيين وأحد قولي مالك والشافعي في الجديد، وفي القديم: يجهر، وعن القاضي حسن: عكسه. قال النووي: وهو غلط، ولعله من النا سخ.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٤٨٥

واحتج أصحابنا الحنفية بما رواه أحمد وأبو داود والطيالسي وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم» والطبراني في «معجمه» والدارقطني في «سننه» والحاكم في «مستدركه» وهو حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس [١]، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ: ((﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: آمين، وأخفى بها صوته))، ولفظ الحاكم في كتاب «القراءات»: ((وخفض بها صوته))، وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه.

فإن قيل: روى أبو داود والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر. واللفظ لأبي داود: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ: ﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين ورفع بها صوته، ولفظ الترمذي: ((ومد بها صوته))، وقال: حديث حسن.

وروى أبو داود والترمذي من طريق آخر عن علي بن صالح ويقال: العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس ؏ن وائل بن حجر: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وشماله. وسكتا عنه.

وروى

[ج ٤ ص ٤٤٩]." (١)

"وعن حفصة رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((رواح الجمعة واجب على كل محتلم)) رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وأما الإجماع؛ فإن الأمة قد أجمعت على فرضيتها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير إنكار، لكن اختلفوا في فرض الوقت، فقال الشافعي في الجديد وزفر ومالك وأحمد ومحمد في رواية:

[ج ٥ ص ٣]

إن الجمعة هو فرض الوقت، والظهر بدل عنها.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي في القديم: الفرض هو الظهر، ولكنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة. وقال محمد في رواية: فرض الوقت أحدهما غير عين، والتعيين إليه، وفائدة الخلاف تظهر فيمن [١] أدى الظهر في أول وقته حيث يجوز مطلقا، حتى لو خرج بعد أداء الظهر إليها، أو لم يخرج لم يبطل فرضه عند محمد في رواية عنه، ويبطل عند أبي حنيفة بمجرد السعي مطلقا، وعندهما: لا يبطل إلا إذا أدرك. وعند

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٤٨٧

الشافعي ومن معه: لا يجوز سواء خرج إليها أو لم يخرج.
وأما المعنى: فهو أنا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة والظهر فريضة، ولا يجوز ترك الفرض إلا لفرض هو آكد منه وأولى، فدل على أن الجمعة آكد من الظهر في الفرضية، فصارت الجمعة فرض عين.
وقال الخطابي: أكثر الفقهاء على أنها من فروض الكفاية، قال: هذا غلط.
وحكى أبو الطيب عن بعض أصحاب الشافعي: غلط من قال: إنها فرض كفاية. وفي «الدراية»: صلاة الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالإجماع.
ثم إنه قد اختلف في وقت فرضيتها، فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة، وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة، وهي مدنية.
وقال الشيخ أبو حامد: فرضت بمكة وهو غريب، قاله الحافظ العسقلاني.

==================." (١)

"وروى ابن أبي حاتم في «مناقب الإمام الشافعي» عن الربيع عنه أن معنى «بيد»: من أجل، وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي، وقد استبعده عياض.
قال الحافظ العسقلاني: ولا بعد فيه بل معناه: إنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم، ويشهد له ما وقع في «فوائد ابن المقري» من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: ((نحن الآخرون في الدنيا، ونحن أول من يدخل الجنة لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا)).
وفي «موطأ سعيد بن عفير» عن مالك عن أبي الزناد بلفظ: ((ذلك بأنهم أوتوا الكتاب)). انتهى.
وفيه: أن ما ذكره من المعنى لا ينفي الاستبعاد كما لا يخفى على من تأمل، وأما ما ذكره شاهدا فلا يصلح لذلك؛ لأن قولهم: «لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا» تعليل لقوله: ((نحن الآخرون في الدنيا)) فتأمل.
وقال الطيبي: هي للاستثناء، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، والمعنى: نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ؛ لأن الناسخ هو السابق في الفضل وإن كان متأخرا في الوجود، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله: ((نحن الآخرون)) مع كونه أمرا واضحا.
وفي «مسند الشافعي»: ((بايد أنهم))، وفي «مجمع الغرائب»: بعض المحدثين يرويه: بأيد أنا أوتينا؛ أي:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٨١٤

بقوة أنا أعطينا. قال أبو عبيد: وهو غلط ليس له معنى يعرف، والله أعلم.

(أنهم) أي: غير أن اليهود والنصارى (أوتوا الكتاب) أي: أعطوه (من قبلنا) واللام للجنس، والمراد: التوراة والإنجيل.

وقال القرطبي: المراد بالكتاب: التوراة، وفيه نظر لقوله: ((وأوتيناه من بعدهم)) فأعاد الضمير على الكتاب، فلو كان المراد التوراة لما صح الإخبار لأنا إنما أوتينا القرآن.

ثم قوله: ((وأوتيناه من بعدهم)) سقط من رواية

[ج ٥ ص ٥]

الأصيلي وهو ثابت في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» عنه، وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، وسيأتي تاما عند المؤلف بعد أبواب من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه [خ¦٨٩٦].." (١)

"وقيل: ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلا، ويدل عليه أن في مرسل طاوس _ رواه عبد الرزاق _ كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة.

والبدنة تطلق على الإبل والبقر، وخصها مالك بالإبل، ولكن المراد هاهنا من البدنة الإبل بالاتفاق؛ لأنها قوبلت بالبقرة ويقع على الذكر والأنثى.

وقال بعضهم: المراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف، وفيه نظر، فكأنه غره لفظ الهاء وحسب أنه للتأنيث وليس كذلك فإنه للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس، سميت بذلك لعظم بدنها.

وقال الجوهري: البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يسمنونها. وحكى النووي عن الأزهري قال: البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم.

[ج ٥ ص ١٧]

قال العيني: هذا غلط، والظاهر أنه من النساخ؛ لأن المنقول الصحيح عن الأزهري أنه قال: البدنة لا تكون إلا من الإبل، وأما الهدي فمن الإبل والبقر والغنم.

(ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة) التاء فيها للوحدة. قال الجوهري: البقر اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلت الهاء دلالة على أنه واحد من الجنس، والبقرات جمع: بقرة، والباقر

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٨١٦

جماعة البقر مع رعاتها، وأهل اليمن يسمون البقرة: باقورة، وهو مشتق من البقر وهو الشق، فإنها تبقر الأرض؛ أي: تشقها بالحراثة.

(ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا) هو الفحل من الغنم (أقرن) وإنما وصف به؛ لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن القرن ينتفع به، وفيه فضيلة على الأجم (ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة) بتثليث الدال والفصيح هو الفتح.

وحكي عن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان، وبالكسر من الناس. والدجاجة تقع على الذكر والأنثى، وسمي بذلك لإقبالها وإدبارها، وجمعها: دجاج ودجائج ودجاجات، ذكره ابن سيده، وكما جاء الدال مثلثة في المفرد كذلك جاءت مثلثة في الدجاج.." (١)

"٩٠٧ - (حدثنا علي بن عبد الله) بن المديني، وقد تكرر ذكره (قال: حدثنا الوليد بن مسلم) قد مر أيضا في باب «وقت المغرب» [خ¦ ٥٥٩] (قال: حدثنا يزيد بن أبي مريم) أبو عبد الله الأنصاري الدمشقي إمام جامعها، مات سنة أربع وأربعين ومائة، ويزيد من الزيادة.

قال الزركشي: ووقع في أصل كريمة (٢) ــ بضم الموحدة وبالراء ــ وهو غلط.

(قال: حدثنا عباية بن رفاعة) بفتح العين المهملة والباء الموحدة المخففة وبعد الألف مثناة تحتانية في الاسم الأول، وبكسر الراء وتخفيف الفاء في الاسم الثاني، هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ــ بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة ــ الأنصاري.

(قال: أدركني أبو عبس) بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة المخففة وآخره مهملة، عبد الرحمن بن جبر ــ بفتح الجيم وسكون الموحدة وبالراء ــ الأنصاري الأوسي الحارثي بدري مشهور، مات بالمدينة سنة أربع وثلاثين.

(وأنا أذهب إلى الجمعة) جملة حالية (فقال: سمعت النبي) ويروى: (٣)(صلى الله عليه وسلم يقول: من اغبرت قدماه) أي: أصابها غبار، وإنما ذكر القدمين وإن كان الغبار يعم البدن كله عند ثورانه لأن أكثر المجاهدين في ذلك الزمان كانوا مشاة، والأقدام تتغير على كل حال سواء كان الغبار قويا أو ضعيفا، ولأن أساس ابن آدم القدمان، فإذا سلمت القدمان من النار سلم سائر أعضائه منها.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٨٣٥

(٢) بريد

(٣) رسول الله

(في سبيل الله) اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة، وبهذا يطابق الترجمة (حرمه الله) كله (على النار) ورجال إسناد

[ج ٥ ص ٦٧]

هذا الحديث ما بين مدني ودمشقي، وليس لأبي عبس في «صحيح البخاري» إلا هذا الحديث، ويزيد من أفراده، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وقد أخرج متنه المؤلف في «الجهاد» أيضا [خ¦ ٢٨١١]، وأخرجه الترمذي والنسائي فيه كذلك.

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه الفلاس عن أبي نصر التمار عن كوثر بن حكيم [عن نافع عنه] أبي بكر الصديق رضي الله عنه: ((حرمهما الله على النار)). وعن عثمان رضي الله عنه عند ابن المقرئ ولفظه: ((ما اغبرت قدما رجل في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار)).." (١)

"وذهب بعض الشافعية: إلى أن المقصود الفصل ولو بغير الجلوس، حكاه صاحب «الفروع»، وقيل: الجلسة بعينها ليست معتبرة، وإنما المعتبر حصول الفصل سواء حصل بجلسة أو بسكتة أو بكلام من غير ما هو فيه.

وقال القاضي ابن كج: إن هذا الوجه غلط.

وقال ابن قدامة: هي مستحبة للاتباع وليست بواجبة في قول أكثر أهل العلم؛ لأنها جلسة ليس فيه ذكر مشروع فلم تكن واجبة.

وفي «التوضيح»: وصرح إمام الحرمين بأن الطمأنينة بينهما واجبة وهو ضعيف جدا، قيل: ويستحب أن يكون جلوسه بينهما بقدر قراءة سورة الإخلاص تقريبا لاتباع الخلف والسلف، وأن يقرأ فيه شيئا من كتاب الله للاتباع، ذكره ابن حبان.

وفي الحديث: إن خطبة الجمعة خطبتان وهو قول الشافعي وأحمد في روايته المشهورة، وعند الجمهور: يكتفي بخطبة واحدة وهو قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وهو رواية عن أحمد.

==================." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٩١٦

(٢) نج ا ح القاري لصحيح البخاري ص/٣٩٧٦

"واستدل الحنابلة بقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢]، وهو يدل على الوجوب، وحديث الأعرابي يدل على أنها لا تجب على كل واحد، فتعين أن تكون فرضا على الكفاية، وجوابه ظاهر مما أجيب به عن استدلال المالكية والشافعية.

وفي الحديث أيضا: أن الخطبة بعد الصلاة.

وقد روى البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيد قبل الخطبة.

وقال ابن بطال: في الحديث أن صلاة العيد سنة وأن النحر لا يكون إلا بعد صلاة العيد، وأن الخطبة أيضا بعدها.

وقال الكرماني: الأخير ممنوع بل المستفاد منه أن الخطبة مقدمة على الصلاة.

وقال العيني: لا نسلم ما قاله؛ لأنه صرح بأن أول ما يبدأ به يوم العيد الصلاة ثم النحر، ولقد غر الكرماني ظاهر قوله: «يخطب فقال»: فالفاء فيه تفسيرية، فسر في خطبته التي خطب بها بعد الصلاة أن أول ما يبدأ به يوم العيد: الصلاة، وأنها هي الأمر المهم والخطبة من التوابع، حتى لو تركها لا تضر صلاته بخلاف خطبة الجمعة.

فإن قيل: قد استدل النسائي بحديث البراء على أن الخطبة قبل الصلاة وترجم له: «باب الخطبة يوم العيد قبل الصلاة»، واستدل في ذلك بقوله: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر».

وتأول أن قوله هذا قبل الصلاة؛ لأنه كيف يقول أول ما نبدأ به أن نصلي وهو قد صلى.

فالجواب: ما قاله ابن بطال: غلط النسائي في ذلك؛ لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي، فكأنه قال صلى الله عليه وسلم: أول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها، وهو مثل قوله تعالى: ﴿وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله﴾ [التوبة: ٧٤]. المعنى: إلا الإيمان المتقدم منهم.

وقد روى النسائي نفسه: «خطب يوم النحر بعد الصلاة».

وفي الحديث أيضا: أن النحر بعد الفراغ من الصلاة، وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى [خ¦٩٥٤].

==================." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٠٨٨

"ووقع في «مسند الطيالسي» وغيره: مثل ما قال سفيان بن عيينة، وهو غلط، ثم إن هذا القول يحتمل أن يكون تعليقا. ويحتمل أن يكون البخاري سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور.

تتمة: قال النووي: الاستسقاء ثلاثة أنواع:

الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة. والاستسقاء في خطبة الجمعة، أو في إثر الصلاة، وهو أفضل من الأول والثالث وهو أكملها: أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج إلى الصحراء، وتحويل الرداء، وقالوا: تحويله في نحو ثلث الخطبة الثانية، وشرع التحويل تفاؤلا بتغيير الحال من القحط إلى الخصب، ومن الضيق إلى السعة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله:

[ج ٥ ص ٢٨١]

لا يستحب التحويل، وقال: الاستسقاء بالبروز إلى الصحراء بدعة. وقال ابن بطال: اختلفوا في صفة التحويل فقال مالك: يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس. وأحمد: يجعل ما على ظهره بحيث يلي السماء، وما يلي السماء على ظهره. وقال الشافعي: يجعل أعلاه أسفل وبالعكس، والله أعلم.

==================." (١)

"(قال) أي: البخاري، وفي رواية: (٢)، وفي رواية: سقط ذلك كله (وزاد أسباط) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وآخره طاء مهملة، هو: ابن محمد بن عبد الرحمن القاضي، أبو محمد القرشي مولاهم الكوفي، ضعفه الكوفيون.

وقال النسائي: ليس به بأس. ووثقه ابن معين. مات في المحرم سنة مائتين. وقيل: إنه أسباط بن نصر قيل: وهو الصحيح، وهو أسباط بن نصر [١] الهمداني أبو يوسف، ويقال: أبو نصر الكوفي، وثقه ابن معين، وتوقف فيه أحمد. وقال النسائي: ليس بالقوي.

(عن منصور) عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس إدبارا، فذكر نحو الذي قبله، وزاد: فجاءه أبو سفيان وأناس من أهل مكة فقالوا: يا محمد إنك تزعم أنك بعثت رحمة، وإن قومك قد هلكوا فادع الله.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٢٦٣

(٢) قال أبو عبد الله

(فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا) بضم السين والقاف، على صيغة المجهول (الغيث) منصوب على أنه مفعول ثان لـ «سقوا» (فأطبقت) أي: دامت وتواترت (عليهم سبعا) أي: سبعة أيام، ولما لم يذكر المميز سقطت التاء، فإنه يجوز فيه الأمران حينئذ.

(وشكى الناس كثرة المطر) إليه صلى الله عليه وسلم (فقال) وفي رواية: [1]بدون الفاء (اللهم) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا فانحدرت السحابة عن رأسه، فسقوا الناس) برفع «الناس» على البدل من الواو، أو فاعل على لغة: أكلوني البراغيث، وجوز النصب على الاختصاص؛ أي: أعني الناس الذين (حولهم) أي: حول أهل المدينة.

واعترض على البخاري بزيادة أسباط هذا؛ فقال الداودي: أدخل قصة المدينة في قصة قريش، وهو غلط.

وقال عبد الملك: الذي زاده أسباط وهم واختلاط؛ لأنه ركب سند عبد الله بن مسعود على متن حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما، وهو قوله: ((فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث. ..)) إلى آخره.

والعجب من البخاري كيف أورد هذا وكان مخالفا لما رواه الثقات؟ وقد ساعد بعضهم البخاري بقوله: لا مانع أن يقع ذلك مرتين، وفيه نظر لا يخفى.

وقال الكرماني: فإن قلت: قصة قريش والتماس أبي سفيان كانت في مكة لا في المدينة.." [2]

"١٠٥٢ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الإمام (عن زيد بن أسلم) بلفظ أفعل التفضيل (عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، كذا في «الموطأ»، وجميع من أخرجه من طريق مالك. ووقع في رواية اللؤلؤي في «سنن أبي داود»: عن أبي هريرة بدل: ابن عباس، وقيل: هو غلط نبه عليه ابن عساكر. وقال المزي: هو وهم.

ورجال الإسناد قد تكرر ذكرهم. وقد أخرج متنه المؤلف في «الصلاة» [خ ¦ ٤٣١]، وفي «صلاة الخسوف» [خ ¦ ٧٤٨]، وفي «الإيمان» [خ ¦ ٢٩]، وفي «النكاح» [خ ¦ ٥١٩٧]، وفي «بدء الخلق» [خ ¦ ٣٢٠٢]، وأخرجه مسلم في «الصلاة»، وكذا أبو داود، والنسائي.

(قال: انخسفت) بنون قبل خاء معجمة (الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله

---

(١) قال

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٢٨٧

صلى الله عليه وسلم) أي: بالجماعة ليدل على الترجمة (فقام قياما طويلا، نحوا من قراءة سورة البقرة) وفي لفظ:[١]. وعند مسلم: ((قدر سورة البقرة))، وهذا يدل على أن القراءة كانت سرا.

وفي بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها: فحرزت في قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة. وقيل: إن ابن عباس رضي الله عنهما كان صغيرا، فمقامه آخر الصفوف، فلم يسمع القراءة، فحرز المدة.

فيرد على هذا أن في بعض طرقه: قمت إلى جانب النبي صلى الله عليه وسلم، فما سمعت منه حرفا، ذكره أبو عمر.

(ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من مئة آية (ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من ثمانين آية (وهو دون الركوع الأول، ثم سجد) أي: سجدتين (ثم قام قياما طويلا) نحوا من سورة النساء.

(وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من سبعين آية (وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا) نحوا من سورة المائدة (وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من خمسين آية (وهو دون الركوع الأول، ثم سجد) أي: سجدتين.." [٢]

"[٣]. وقوله: «أفظع»، أفعل التفضيل منصوب على أنه صفة المنظر. وقوله: «كاليوم»، معترض بين الصفة والموصوف، والكاف فيه بمعنى المثل، والمراد من اليوم الوقت الذي هو فيه.

والمعنى: لم أر منظرا أفظع مثل منظر اليوم، ومعنى: «أفظع»: أبشع وأقبح وأسوء.

قال ابن سيده: فظع الأمر فظاعة فهو فظيع وأفظع: اشتد، وأفظعني هذا الأمر وأفظعته، وأفظع هو.

وفي «الصحاح»: أفظع الرجل على ما لم يسم فاعله: إذا نزل به أمر عظيم.

(ورأيت أكثر أهلها النساء) فإن قيل: كيف يلتئم هذا مع ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: ((إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا))، ومقتضاه: أن النساء ثلثا أهل الجنة.

فالجواب: أنه يحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على ما بعد خروجهن من النار، أو أنه خرج مخرج التغليظ والتخويف، كذا قيل. وفيه نظر؛ لأنه أخبر بالرؤية الحاصلة. وقيل: لعله مخصوص ببعض النساء

---

(١) نحوا من قيام سورة البـقرة

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٣٨٩

(٣) فلم أنظر كاليوم أفظع

دون بعض.

ويؤيده ما في حديث جابر رضي الله عنه: ((وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن ائتمن أفشين، وإن سئلن بخلن وإن سألن ألحفن، وإن أعطين لم يشكرن)) فدل على أن المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة.

(قالوا: بم يا رسول الله) أصله «بما» فحذفت الألف تخفيفا (قال: بكفرهن، قالوا: أيكفرن بالله) وفي رواية: (1)بحذف همزة الاستفهام (قال: يكفرن العشير) كذا وقع للجمهور عن مالك بدون الواو.

وروى يحيى بن يحيى عن مالك في «موطئه» قال: ((ويكفرن العشير)) بزيادة الواو، قيل: زيادة الواو غلط. وأجيب: بأنه لا فساد فيه من جهة المعنى؛ لأنه أجاب مطابقا للسؤال، وزاد: وإن كان مراده من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة، ففيه أن المخالفة للرواة إنما تعد غلطا إذا فسد المعنى.

وأنت خبير بأن عد المخالفة للرواة غلطا لا يلزم أن يكون لفساد المعنى فقط كما ادعى هذا المجيب، بل يكون أيضا لـثقة الرواة المخالف لهم، فافهم.

وأما تعديته بالباء مرة، وبنفسه أخرى؛ فلتضمينه معنى الاعتراف تارة، وعدم تضمينه إياه أخرى. والمراد من العشير: الزوج، وقد مر الكلام فيه مستقصى [خ¦٢٩].." (2)

"١٠٨٧ - (حدثنا مسدد) هو: ابن مسرهد (قال: حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) العمري (عن نافع) وفي رواية: (3)(عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: لا تسافر المرأة) بكسر الراء على الجزم.

(ثلاثا إلا ومعها ذو محرم) بالواو، وفي رواية: (4)بدون الواو، وفي أخرى: (5)كأبيها وابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وعمها وخالها وكأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم، وكأبي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك إلا أن مالكا كره سفرها مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الأول، وكذلك يجوز لهؤلاء الخلوة بها، والنظر إليها من غير حاجة، ولكن لا يحل النظر بشهوة، ثم الفرق بين قوله: ((إلا مع ذي محرم)) وبين قوله: ((إلا ومعها ذو محرم)) أن الأول مشعر بأنها تابعة، والثاني بأنها متبوعة ولا

---

(١) يكفرن بالله

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٣٩٣

(٣) أخبرني نافع

(٤) إلا معها ذو محرم

(٥) إلا مع ذي محرم

فرق بينهما في المعنى.
(تابعه) أي: عبيد الله (أحمد) هو: ابن محمد المروزي أحد شيوخ المؤلف يكنى أبا العباس، ويلقب مردويه، وزعم الدارقطني أنه أحمد بن محمد بن ثابت، وقيل: إنه أحمد بن حنبل وهو غير صحيح؛ لأنه لم يسمع من عبد الله بن المبارك.
(عن ابن المبارك) عبد الله (عن عبيد الله) العمري (عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي: مرفوعا (مثله) وإنما ذكر المؤلف رحمه الله هذه المتابعة دفعا لمن قال إنه موقوف، وفي «علل الدارقطني»: قال يحيى بن سعيد القطان: ما أنكرت على عبيد الله بن عمر إلا هذا الحديث، قال: ورواه أخوه عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا. انتهى.
وعبد الله ضعيف فلذا ذكر المؤلف رحمه الله هذه المتابعة تقوية لرفعه، وقد تابع عبيد الله الضحاك، كما تقدم فاعتمده البخاري لذلك.
قال صاحب «التلويح»: رأيت حاشية بخط قديم حذاء هذا الحديث غلط فيه عبيد الله عن نافع، ولم ينكر عليه القطان غيره قال: وفيه نظر لجلالة عبيد الله، ولأن يحيى نفسه رواه عنه، فلو كان منكرا ما رواه عنه، وإذا رواه عنه فلا يحدث به.
==========
[ج ٥ ص ٤٤٥]." (١)
"١١٠٠ - (حدثنا أحمد بن سعيد) بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس بن عبد الله، أبو جعفر الدارمي المروزي، مات بنيسابور سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وروى عنه مسلم أيضا.
وفي «شرح الكرماني»: أحمد بن يوسف أبو حفص الدارمي وهذا غلط، والظاهر أنه من الناسخ، وليس في مشايخ البخاري في هذا الكتاب أحمد بن يوسف، كذا قال العيني.
(قال: حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون، ابن هلال أبو حبيب ـ ضد العدو ـ الباهلي البصري، وقد مر في باب «فضل
[ج ٥ ص ٤٧١]
صلاة الفجر» [خ¦ ٥٧٤] (قال: حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم، هو: ابن يحيى العودي ـ بفتح العين المهملة ـ، وقد تقدم في كتاب «الوضوء» [خ¦ ٢١٩].

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٥٠٥

(قال: حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين، وقد مر في باب «هل يصلي الإمام بمن حضر» [خ¦٦٧٠] (قال استقبلنا) بسكون اللام، على صيغة المتكلم مع الغير (أنسا) وفي رواية: [1]، وفي رواية مسلم: ((تلقينا أنس بن مالك)).

(حين قدم من الشأم) وكان أنس رضي الله عنه سافر إلى الشام يشكو من الحجاج الثقفي إلى عبد الملك بن مروان، وكان ابن سيرين خرج إليه من البصرة، ووقع في رواية مسلم: ((حين قدم الشام)) وغلطوه بأن أنس بن سيرين إنما تلقاه لما رجع من الشام، فخرج ابن سيرين من البصرة ليلقاه، ويمكن توجيهه بأن المراد بقوله: «حين قدم الشام» مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول: فعلت كذا، لما حججت.

وقال النووي: رواية مسلم صحيحة، ومعناها: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام، على أنه وجدت في نسخة صحيحة لمسلم: ((من الشام)) فعلى هذا فلا كلام.

(فلقيناه بعين التمر) بالتاء المثناة الفوقية، قال البكري في «معجم ما استعجم»: عين التمر: موضع بطريق العراق مما يلي الشام وبكنيسة عين التمر وجد خالد بن الوليد رضي الله عنه الغلمة من العرب الذين كانوا رهنا في يد كسرى منهم جد الكلبي المفسر العالم النسابة، وجد أبي إسحاق الحضرمي النحوي، وجد محمد بن إسحاق صاحب المغازي، ومن سبي عين التمر الحسن بن أبي الحسن البصري، وسيرين مولى أنس رضي الله عنه، انتهى.." [2]

"وقال الحافظ العسقلاني: وكانت بعين التمر وقعة شهيرة في أول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين خالد بن الوليد والأعاجم، انتهى.

وتعقبه العيني: بأنه غلط؛ لأن وقعة عين التمر كانت في السنة الثانية عشر من الهجرة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكانت خلافة عمر رضي الله عنه يوم مات أبو بكر رضي الله عنه. واختلف في وقت وفاته قيل: يوم الجمعة، وقيل: ليلة الجمعة، وقيل: ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء الآخرة

[ج ٥ ص ٤٧٢]

لثمان ليال بقين من جمادى الآخرة، من سنة ثلاث عشرة من الهجرة.

وأما تلك الوقعة فهي أنه لما فرغ خالد بن الوليد رضي الله عنه من وقعة اليمامة أرسله أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى العراق ففتح في العراق فتوحات منها الحيرة والأيلة والأنبار وغيرها، ولما انتقل من الأنبار

---

(١) أنس بن مالك رضي الله عنه

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٥٤٤

استناب عليها الزبرقان بن بدر، وقصد هو عين التمر، وبها يومئذ مهران بن بهرام في جمع عظيم من العرب، وعليهم عفة بن أبي عفة، فتلقى خالدا فكسره خالد، وانهزم جيش عفة من غير قتال، ولما بلغ ذلك مهران نزل من الحصن، وهرب وتركه ورجعت قلال نصارى الأعراب إلى الحصن فدخلوه، واحتموا به، فجاءهم خالد فأحاط به وحاصرهم أشد الحصار، فآخر الأمر سألوا الصلح فأبى خالد إلا أن ينزلوا على حكمه، فنزلوا على حكمه فجعلهم في السلاسل وتسلم الحصن فضرب رقبة عفة، ومن كان أسر معه والذين نزلوا على حكمه أيضا أجمعين، وغنم جميع ما كان في الحصن، ووجد في الكنيسة التي به أربعين غلاما يتعلمون الإنجيل، وعليهم باب مغلق فكسره خالد، وفرقهم في الأمراء فكان فيهم حمران صار إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومنهم سيرين والد محمد بن سيرين أخذه أنس بن مالك رضي الله عنه، وجماعة آخرون من الموالي إلى آخرين من المشاهير أراد الله بهم خيرا.

(فرأيته يصلي على حمار) أي: التطوع، وفي رواية: (١)(ووجهه من ذا الجانب) أي: إلى هذا الجانب (يعني عن يسار القبلة) ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة أنس رضي الله عنه، وذكره في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنسا رضي الله عنه وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع جبهته على شيء.." (٢)

"وقال الحافظ العسقلاني: والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولفظ أبي داود: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهمداني: نا المفضل بن فضالة والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غاب الشفق قبل أن يرتحل جمع بين المغرب

[ج ٥ ص ٤٩٨]

والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما.

وقال العيني: أنكر أبو داود هذا الحديث، وهشام بن سعد ضعفه يحيى بن معين وقال أبو حاتم: يكتب

---

(١) على الحمار

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٥٤٥

حديثه ولا يحتج به، وقال أحمد: لم يكن بالحافظ، وأبو الزبير اسمه: محمد بن مسلم بن تدرس، وأبو الطفيل اسمه: عامر بن واثلة.

فإن قيل: قد روى أبو داود أيضا وقال: حدثنا قتيبة بن سعيد: نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.

فالجواب: أنه قال أبو داود: لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده؛ يعني: تفرد به، ولهذا قال الترمذي: حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره، وذكر أن المعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير.

وقال أبو سعيد بن يونس الحافظ: لم يحدث به إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط، ووضع يزيد بن أبي حبيب موضع أبي الزبير، وذكر الحاكم أن الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون.." (١)

"وعند النسائي متابع له من وجه آخر، وهو وارد في المعذور، فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه، هذا ثم إن نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعا قد تبعه ابن بطال على ذلك، بل زاد حيث ادعى أن الرواية: «من صلى بإيماء» على أنه جار ومجرور، وأن المجرور مصدر أومئ.

قال: وقد غلط النسائي في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وصحفه وترجم له باب «صلاة النائم»، وظن أن قوله صلى الله عليه وسلم: ((من صلى بإيماء إنما هو من صلى نائما)).

قال: والغلط فيه ظاهر؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المصلي إذا غلبه النوم أن يقطع الصلاة، ثم بين صلى الله عليه وسلم معنى ذلك فقال: ((لعله يستغفر فيسب نفسه))، فكيف يأمره بقطع الصلاة وهي مباحة له، وله عليها نصف أجر القاعد قال: والصلاة لها ثلاثة أحوال أولها: القيام، فإن عجز عنه فالقعود، ثم إن عجز عنه فالإيماء قال: وليس النوم من أحوال الصلاة.

وقال الشيخ زين الدين العراقي: أما نفي الخطابي وابن بطال

[ج ٥ ص ٥٠٤]

للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود، فإن في مذهبنا [٣] وجهين: الأصح منهما الصحة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٥٨٨

وعند المالكية فيه ثلاثة أوجه حكاها القاضي عياض في «الإكمال»:

أحدها: الجواز مطلقا في الاضطرار، والاختيار للصحيح، والمريض لظاهر الحديث، وهو الذي صدر به القاضي كلامه.

والثاني: منعه مطلقا لهما إذ ليس من هيئة الصلاة.

==================

[٢] من قوله: ((في المقعدة واحد البواسير، وهي في عرف الأطباء نفاطات تحدث)): ليس في (خ).

[٣] في هامش الأصل: يعني مذهب الشافعية. منه.." (١)

"ومنهم عمرة: أخرج حديثها مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية أبي بكر بن محمد، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية.

وفي الحديث: جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام، وبعضها من قعود، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء، وسواء في ذلك قام ثم قعد أو قعد ثم قام، ومنعه بعض السلف وهو غلط. ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عند الجمهور.

وجوزه من المالكية ابن القاسم، ومنعه ابن أشهب، وفيه أيضا تطويل القراءة في صلاة الليل، والأصح عند الشافعية أن تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة، وكذا عندنا طول القراءة أفضل من كثرة الركوع والسجود [١].

وقال أبو يوسف: إن كان له ورد من الليل، فالأفضل أن يكثر عدد الركعات وإلا فطول القيام أفضل. وقال محمد: كثرة الركوع والسجود أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((عليك بكثرة السجود)). وفيه أيضا: جواز صلاة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام، وهو مجمع عليه.

==========

[١] قوله: ((مع تقصير القراءة، وكذا عندنا طول القراءة أفضل من كثرة الركوع والسجود)): ليس في (خ).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٥٩٧

==================." (١)

"وذكر في كونها نافلة له صلى الله عليه وسلم أن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب، وتطوعه صلى الله عليه وسلم يقع خالصا له؛ لأن الله قد غفر له من ذنوبه ما تقدم وما تأخر، فكل طاعة يأتي بها سوى المكتوبة تكون زيادة في كثرة الثواب، فلهذا سمي نافلة في حق سيدنا صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: هو صلى الله عليه وسلم معصوم لا ذنب له ولا عيب، فكيف يستقيم أن الله تعالى قد غفر له من ذنوبه.

فالجواب: أن معناه على ما قيل في قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾ [النصر: ٣] أن الله قد غفر له ما عساه أن يقع لولا عصمة الله تعالى إياه، وأما ما نقل عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم، ولو حلب شاة، فقال النووي: إنه غلط مردود.

نعم قيام الليل أمر مندوب وسنة متأكدة، قال أبو هريرة رضي الله عنه: أخرجه مسلم في «صحيحه»: ((أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل))، فإن قسمت الليل نصفين فالنصف الأخير أفضل وإن قسمته أثلاثا فالأوسط أفضلها، وأفضل منه السدس الرابع والخامس لحديث ابن عمرو رضي الله عنهما في صلاة داود عليه الصلاة والسلام، ويكره أن يقوم كل الليل لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: ((بلغني أنك

[ج ٥ ص ٥١٦]

تقوم الليل؟ قلت: نعم، قال: لكني أصلي وأنام فمن يرغب عن سنتي فليس مني)) [خ¦١١٥٣].

فإن قيل: ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير أيام النهي فإنه لا يكره.

فالجواب: أن صلاة كل الليل تضر بالعين وسائر البدن بخلاف الصوم فإنه يستوفي في الليل ما فاته من أكل النهار، ولا يمكنه نوم النهار إذا صلى الليل كله لما فيه من تفويت مصالح دنياه وعياله، وأما قيام بعض الليالي مثل العشر الأواخر من رمضان وليلتي العيد فلا يكره.

==================." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٦١٠

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٦١٥

"١١٣٦ - (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث، أبو عمر الحوضي (قال: حدثنا خالد بن عبد الله) بن [١] عبد الرحمن الطحان الواسطي (عن حصين)

[ج ٥ ص ٥٦٣]

بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وفي آخره نون بصيغة التصغير، هو: ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الواسطي أيضا، وقد مر في باب «الأذان بعد ذهاب الوقت» [خ¦٥٩٥] (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص) بشين معجمة وصاد مهملة؛ أي: يدلك (فاه بالسواك) قال ابن بطال: هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب؛ لأن شوص الفم لا يدل على طول في الصلاة.

قال: ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه، أو أن البخاري أعجلته المنية عن تهذيب كتابه وتصفحه، فإن له فيه مواضع مثل ذلك تدل على أنه مات قبل تحرير الكتاب.

وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون أشار إلى أن استعمال السواك يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة والتأهب، وهو دليل طول القيام، إذ التخفيف لا يتهيأ له هذا التهيؤ الكامل.

وقال ابن رشيد: الذي عندي: أن البخاري رحمه الله إنما أدخله في هذا الباب؛ لقوله: إذا قام للتهجد؛ أي: إذا قام لعادته وقد ثبت عادته في الحديث الآخر، ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر، ولا شك في أن في التسويك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للإطالة.

وقال البدر ابن جماعة: الذي يظهر لي: أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم؛ يعني: ما ذكرناه في «التكملة» قال: وإنما لم يخرجه؛ لكونه على غير شرطه فإما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة، أو نبه بأحد حديثي حذيفة على الآخر.

وقال الحافظ العسقلاني: ويحتمل أن يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة رضي الله عنه فضم الحديث بعده إلى الحديث الذي قبله. انتهى.

وقال العيني ما حاصله: إن هذه التوجيهات كلها تعسفات لا طائل تحتها، فأما ابن بطال فلم يذكر شيئا في توجيه وضع هذا الحديث في هذا الباب، وإنما ذكر وجهين:

أحدهما: نسبة هذا إلى الغلط من الناسخ وهذا بعيد؛ لأن الناسخ لم يأت بهذا الحديث من عنده وكتبه هنا.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٦٨٣

"١١٤٦ - (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك

[ج ٥ ص ٥٩٩]

الطيالسي، وفي رواية: (١)بصورة التعليق. وقد وصله الإسماعيلي عن أبي خليفة، عن أبي الوليد.

(حدثنا شعبة) هو: ابن الحجاج (ح) تحويل من إسناد إلى إسناد آخر (وحدثني) بالإفراد (سليمان بن حرب) الواسطي (قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الأسود) هو: ابن يزيد (قال: سألت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي) وفي رواية: (٢)، وفي أخرى: (٣)(صلى الله عليه وسلم بالليل، قالت: كان ينام أوله ويقوم آخره، فيصلي ثم يرجع إلى فراشه) أي: فإن كان به حاجة إلى الجماع جامع ثم ينام.

(فإذا أذن المؤذن وثب) بواو ومثلثة وموحدة؛ أي: نهض (فإن كان) وفي رواية: (٤)(به حاجة) إلى الاغتسال بأن كان جامع قبل أن ينام ثانيا.

(اغتسل) جواب «إن»، ولا حاجة إلى أن يقال: إنه محذوف، والتقدير: فإن كانت به حاجة قضى حاجته، ولفظ «اغتسل» ليس بجواب بل دال عليه، كما قاله الكرماني، وتبعه الحافظ العسقلاني والعيني، وهذا ظاهر لمن تأمل، والله أعلم.

(وإلا) أي: وإن لم يكن به حاجة إلى الاغتسال بأن لم يكن جامع (توضأ وخرج) أي: إلى المسجد للصلاة.

قال الإسماعيلي: هذا الحديث يغلط في معناه الأسود، فإن الأخبار الجياد كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وأمر بذلك من سأله.

وقال الحافظ العسقلاني: لم يرد الإسماعيلي بهذا أن حديث الباب غلط، وإنما أشار إلى أن أبا إسحاق حدث به عن الأسود بلفظ آخر غلط فيه، والذي أنكره الحفاظ على أبي إسحاق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء)).

وقال الترمذي: يرون هذا غلطا من أبي إسحاق، وكذا قال مسلم في «التمييز». وقال أبو داود في رواية الحسن بن العبد، عنه: ليس بصحيح، ثم روي عن يزيد بن هارون أنه قال: وهو وهم. انتهى.." (٥)

---

(١) قال أبو الوليد

(٢) كيف كانت

(٣) كيف كان صلاة رسول الله

(٤) فإن كانت

(٥) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٧٣٢

"١١٤٩ - (حدثنا إسحاق ابن نصر) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، والبخاري يروي عنه في «الجامع» في غير موضع لكنه تارة يقول: إسحاق بن إبراهيم بن نصر، وتارة يقول: إسحاق ابن نصر فينسبه إلى جده.

(قال: حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن أبي حيان) بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة، يحيى بن سعيد التيمي. ووقع في «التوضيح»: يحيى بن حيان وهو غلط.

(عن أبي زرعة) بضم الزاي وسكون الراء، هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، وقد تقدم في باب «سؤال جبريل» من كتاب «الإيمان»." [١]

"٢٦ - (باب الحديث بعد ركعتي الفجر) أي: سنة صلاة الفجر.

١١٦٨ - (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (حدثنا سفيان) هو: ابن عيينة (قال) أي: سفيان (أبو النضر) سالم (حدثني) بالإفراد، وقد وقع في بعض النسخ هاهنا: لفظ [٢] بعد قوله: [٣]على أنه فاعل حدثني.

وقال الحافظ العسقلاني: وهو غلط محض، فإنه قد تقدم هذا الحديث بهذا السند قريبا عن بشر بن الحكم، عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة [خ¦١١٦٧] ليس بينهما أحد، وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن أبي النضر، عن أبي سلمة [خ¦١١١٩].

وقد أخرجه الحميدي في «مسنده»: عن سفيان: ثنا أبو النضر، عن أبي سلمة وليست لوالد أبي النضر مع ذلك رواية أصلا لا في «الصحيح» ولا في غيره، فمن زادها فقد أخطأ، انتهى.

(عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين) سنة الفجر (فإن كنت مستيقظة حدثني) وهذا هو موضع الترجمة.

(وإلا اضطجع) قال علي بن عبد الله: (قلت لسفيان) بن عيينة: (فإن بعضهم) هو مالك بن أنس الإمام، كما أخرجه الدارقطني (يرويه ركعتي الفجر) اللتين قبل الفرض.

(قال سفيان هو ذاك) أي: الأمر كذلك فصدقه، وقد مر هذا الحديث والكلام فيه مستقصى في باب «من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع» [خ¦١١٦٧].

==========

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٧٤٣

(٢) أبي

(٣) حدثني

[ج ٥ ص ٦٤٢]

==================." (١)

"(قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله) وفي رواية الأصيلي: (٢)(صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها) وهو: جريج (وهو) أي: والحال أنه (في صومعته) على وزن فوعلة، من صمعت، إذا دققت؛ لأنها دقيقة الرأس، وفي رواية: (٣)بدون الضمير، وكان في صلاته، قيل: ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا في شريعته، ولذلك استجيبت دعوة أمه فيه، ولكن قد كان من كرامة الله تعالى لجريج أن ألهم أمه الاقتصاد في الدعوة، ولم تقل: اللهم امتحنه، فلم تورث إلا كدرا يسيرا بل أعقبت سرورا كثيرا.

(قالت: يا جريج) بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وآخره جيم أيضا (فقال) وفي رواية: (٤)بدون الفاء (اللهم أمي وصلاتي) أي: اجتمع حق إجابة أمي وإتمام صلاتي فوفقني لأفضلهما (قالت) الثانية: (يا جريج، قال: اللهم أمي وصلاتي؟ قالت) الثالثة: (يا جريج، قال: اللهم أمي وصلاتي؟) قيل: والظاهر من عدم إجابته لها مع تكرير ندائها له أن الكلام عنده يقطع الصلاة، لكن قد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لو كان جريج عالما لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادته ربه.

ويزيد هذا مجهول، وحوشب: بمهملة ثم معجمة، على وزن جعفر، ووهم الدمياطي فزعم أنه ذو ظليم، والصواب أنه غيره؛ لأن ذا ظليم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا وقع التصريح بسماعه. كذا ذكره الحافظ العسقلاني.

ولما لم يجبها في الثالثة، وآثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها، واختار التزام مراعاة حق الله تعالى [على] حقها (قالت) داعية عليه بلفظ النفي: (اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه) بالإفراد، وفي رواية: (٥)(المياميس) بميمين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، جمع: مومسة، وهي: الفاجرة المتجاهرة به. وفي «التلويح»:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٧٩٩

(٢) قال النبي

(٣) في صومعة

(٤) قال

(٥) في وجوه

[ج ٦ ص ٨١]

المياميس: الزواني، والفاجرات: الواحدة: مومسة، وقال ابن الجوزي: إثبات الياء فيه غلط، والصواب: حذفها لكن صحح بإشباع الكسرة، وقال ابن قرقول: وبالياء رويناه، وكذا ذكره أصحاب العربية.." [١]

"وقال ابن الماجشون: أنها تحل، ووجه التمسك على المسألتين أن النبي صلى الله عليه وسلم حكى عن جريج أنه لما نسب ولد الزنا للزاني، وصدق

[ج ٦ ص ٨٣]

الله نسبته بما خرق له من العادة فكانت تلك النسبة صحيحة، فيلزم على هذا أن يجري بينهما أحكام الأبوة والنبوة والولايات وغير ذلك، والله أعلم.

وفي الحديث أيضا: دلالة على صحة وقوع الكرامات من الأولياء، وهو قول جمهور أهل السنة والعلماء خلافا للمعتزلة.

وقد نسب إلى بعض العلماء إنكارها، والذي يظن بهم أنهم ما أنكروا أصلها لتجويز العقل لها، ولما وقع في الكتاب والسنة وأخبار صالحي هذه الأمة بما يدل على وقوعها، وإنما محل الإنكار ادعاء وقوعها ممن ليس موصوفا بشروطها ولا هو أهل لها.

وفيه أيضا: أن كرامة الولي قد تقع باختياره وطلبه، وهو الصحيح عند جماعة المتكلمين، ومنهم من قال: لا تقع باختياره وطلبه.

وفيه: أن الكرامة قد تقع بخوارق العادات على جميع أنواعها ومنعه بعضهم، وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه، قال بعض العلماء: هذا غلط من قائله وإنكار للحس.

وفيه أيضا: دلالة على أن من أخذ بالشدة في أمور العبادات كان أفضل إذا علم من نفسه قوة على ذلك؛ لأن جريجا دعا الله في التزام الخشوع له في صلاته وفضله على الاستجابة لأمه، فعاقبه الله تعالى على ترك الاستجابة لها بما ابتلاه الله به من دعوة أمه عليه.

وفيه أيضا: عظم بر الوالدين وأن دعاءهما مستجاب، وعن هذا قال العلماء: إن إكرامهما واجب، ولو كانا كافرين حتى روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن له أن يزور قبر والديه، ولو كانا كافرين، وتجب نفقتهما على الولد مع اختلاف الدين عند أصحابنا.

وقال أبو عبد الملك: وهذا _ أي: أمر جريج _ من عجائب بني إسرائيل، وفي «صحيح مسلم»: ((لم

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٩٣٤

يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى بن مريم عليهما السلام، وصاحب جريج، والصبي الذي قالت أمه ورأت رجلا له شارة: اللهم اجعل ابني مثله، فنزع الثدي من أمه وقال: اللهم لا تجعلني مثله))..." [1]

"١٢١٠ - (حدثنا محمود) هو: ابن غيلان (قال: حدثنا شبابة) بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة، هو: ابن سوار القزاز المدائني الخراساني الأصل، وقد مر في آخر كتاب «الحيض» [خ¦ ٣٣٢] (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية، الجمحي أبي الحارث المدني نزيل البصرة، وقد مر مع الحديث في باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد» [خ¦ ٤٦١].

(عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه صلى صلاة: فقال) وفي رواية: [2](إن الشيطان عرض لي) أي: في صفة هر كما في رواية، وفي رواية شعبة من وجه آخر: ((أن عفريتا من الجن تفلت علي)) وظاهره أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير إبليس كبير الشيطان.

(فشد) بفتح المعجمة؛ أي: حمل، يقال: شد في الحرب يشد _ بالكسر _ وضبطه بعضهم بالمعجمة [١]، قال العيني: وأظن أنه غلط (علي) حال كونه

[ج ٦ ص ٩٠]

(يقطع الصلاة علي) وفي رواية: [3]بلام التعليل.

فإن قيل: قد ثبت أن الشيطان يفر من ظل عمر رضي الله عنه وأنه يسلك فجا غير فجه ففراره عنه صلى الله عليه وسلم بطريق الأولى.

فالجواب: أن المراد من فراره من ظل عمر ليس على حقيقته بل المراد: بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان.

وقد وقع التصريح هنا بأنه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال.

(فأمكنني الله منه) لكونه مشخصا في صورة يمكن أخذه معها وهي صورة الهر، كما في رواية عبد الرزاق أنه كان في صورة هر (فذعته) بفتح الذال المعجمة والعين المهملة وضم التاء المشددة على أنه فعل ماض للمتكلم وحده، من الذعت، وهو الخنق، كما سيجيء.

(ولقد هممت) أي: قصدت (أن أوثقه) أي: أربطه (إلى سارية) من سواري المسجد (حتى تصبحوا فتنظروا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٩٣٧

(٢) قال

(٣) ليقطع

إليه) وفي رواية: [1]بالشك (فذكرت قول) أخي (سليمان عليه السلام: رب) اغفر لي و (هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي).." [2]

"(فشهادتي عليك) جملة اسمية، ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا في معنى القسم كأنها قالت: أقسم بالله، وكلمة «على» لمعنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة أو هي بمعنى اللام (لقد أكرمك الله) جواب القسم.

(فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وما يدريك) بكسر الكاف؛ أي: من أين علمت (أن الله أكرمه؟) أي: عثمان رضي الله عنه، وفي رواية: [3](فقلت: بأبي أنت) أي: مفدى بأبي أنت (يا رسول الله، فمن يكرمه الله) أي: هو مؤمن خالص مطيع، فإذا لم يكن هو من المكرمين من عند الله فمن يكرمه الله.

(فقال) وفي رواية: [4](أما هو) أي: عثمان رضي الله عنه (فقد جاءه اليقين) أي: الموت (والله إني لأرجو له الخير) وكلمة «أما» تقتضي القسم وقسيمها هنا مقدر، والتقدير: وأما غيره فخاتمة أمره غير معلومة أهو مما يرجى له الخير عند اليقين أم لا؟!.

(والله ما أدري، وأنا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (ما يفعل بي) كلمة «ما» موصولة أو استفهامية، وفي رواية الكشميهني: [5]أي: بعثمان.

قال الحافظ العسقلاني: وهو غلط منه، فإن المحفوظ في رواية الليث هو الأول، ولذلك عقبه المؤلف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها «ما يفعل به»، وعلق منها هذا القدر فقط إشارة إلى أن باقي الحديث لم يختلف فيه.

ثم قوله: ما يفعل بي، هو الموافق لما في سورة الأحقاف من قوله تعالى: ﴿قل ما كنت بدعا﴾ [الأحقاف: ٩] البدع: بمعنى البديع كالخف بمعنى الخفيف، كانوا يقترحون عليه الآيات ويسألونه عما لم يوح إليه من الغيوب، فقيل له: ﴿قل ما كنت بدعا من الرسل﴾ [الأحقاف: ٩] فآتيكم
[ج ٦ ص ١٧٤]." [6]

---

(١) أو تنظروا إليه

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٩٤٩

(٣) إن الله أكرمه

(٤) قال صلى الله عليه وسلم

(٥) ما يفعل به

(٦) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٠٧٧

"١٢٥٣ - (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) بن أبي أويس ابن أخت مالك (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين) وفي رواية ابن جريج: ((عن أيوب سمعت ابن سيرين)) وسيأتي في باب «كيف الإشعار» [خ¦١٢٦١]، وقد رواه أيوب أيضا عن حفصة بنت سيرين، كما سيأتي بعد أبواب [خ¦١٢٥٤]، وهذا حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين، وحفظت منه حفصة ما لم يحفظ محمد كما سيأتي مبينا.

وقال ابن المنذر: ليس في أحاديث غسل الميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة.

(عن أم عطية) اسمها: نسيبة _ بضم النون _ بنت كعب، ويقال: بنت الحارث (الأنصارية) وقد شهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكت ذلك فأتقنت وكانت تغسل الميتات.

ورجال إسناد هذا الحديث ما بين مدني وبصري، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية، وقد أخرج متنه مسلم أيضا في «الجنائز»، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي.

(قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت) على صيغة المجهول (ابنته) هي: زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة، وأمامة هي التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملها في الصلاة فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها، وزينب أكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بها أبو العاص بن الربيع فولدت له عليا وأمامة، وتوفيت زينب في سنة ثمان، قاله الواقدي.

وقال قتادة عن ابن حزم: في أول سنة ثمان، وحكاه الطبري في «الذيل» ولم يقع في رواية البخاري ابنته هذه مسماة.

نعم قد وردت مسماة عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية رضي الله عنها قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[ج ٦ ص ٢١٦]

((اغسلنها)) فذكر الحديث، وهذا هو المروي الأكثر.

وحكى ابن التين عن الداودي أن البنت المذكورة هي: أم كلثوم زوج عثمان رضي الله عنهما ولم يذكر مستنده، وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها وهو غلط منه فإن التي توفيت حينئذ رقية.

وعزاه النووي تبعا لعياض إلى بعض أهل السير.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥١٣٤

"وأما بعد ذلك فربما لا يكون صبرا بل يكون سلوة كما يقع لكثير من أهل المصائب بخلاف أول وقوع المصيبة فإنه يصدم القلب بغتة فلا يكون السكون عند ذلك والرضا بالمقدور صبرا على الحقيقة.

وقال الخطابي: المعنى: أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على طول الأيام يسلو، وقيل: إن المرء لا يؤجر على المصيبة؛ لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره، وقال ابن بطال: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر.

وقد أخرج هذا الحديث المصنف في «الأحكام» أيضا [خ¦ ٧١٥٤] وأخرجه مسلم في الجنائز، وكذا أبو داود والترمذي.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارتها قبر ميتها، وإنما أمرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها، ولم ينكر عليها الخروج من بيتها، وهو أعم من أن يكون خروجها لتشييع ميته، فتأخرت بعد الدفن فقامت عند القبر، أو أنشأت قصد زيارته بالخروج فدل ذلك على جواز زيارة القبور مطلقا، سواء كان الزائر رجلا أو امرأة، وسواء كان المزور مسلما أو كافرا لعدم الفصل في ذلك.

وقال النووي: وبالجواز قطع الجمهور، وقال الماوردي صاحب «الحاوي» لا يجوز زيارة قبر الكافر مستدلا بقوله تعالى: ﴿ولا تقم على قبره﴾ [التوبة: ٨٤] وهذا غلط، وفي الاستدلال بالآية نظر لا يخفى، قاله الحافظ

[ج ٦ ص ٢٦٦]

العسقلاني.

واعلم أنهم اختلفوا في زيارة القبور، فقال الحازمي: أهل العلم قاطبة على الإذن في ذلك للرجال.

وقال ابن عبد البر: الإباحة في زيارة القبور إباحة عموم، كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم، ثم ورد النسخ في الإباحة على العموم فجائز للرجال والنساء زيارة القبور.

وروى في الإباحة أحاديث كثيرة منها: حديث بريدة أخرجه مسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)).

ورواه الترمذي أيضا ولفظه: ((قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة)).

ومنها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروا القبور فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة))..." (١)

"١٣٣٤ - (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون، أبو بكر العوفي الأعمى، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وقد مر في أول كتاب «العلم» [خ¦٥٩].

(حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين المهملة وكسر اللام، وبفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية منصرفا وغير منصرف، أبو بسطام الهذلي، وليس في «الصحيحين» سليم غيره _ بفتح السين المهملة _ قال:

(حدثنا سعيد بن مينا) بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون، ويروى بالمد والقصر، أبو الوليد المكي (عن جابر) هو: ابن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة، ومعناه بالعربية: عطية، وهو اسم ذلك الملك الصالح.

(النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم والتحتانية، وقيل: بتشديد التحتانية والأول أصح، وهو لقب لكل من ملك الحبشة (فكبر) صلى الله عليه وسلم (أربعا) أي: أربع تكبيرات.

(وقال يزيد بن هارون) من الزيادة، الواسطي، قال الكرماني: يحضر مجلسه ببغداد سبعون ألفا، وكان في العلو كأنه أسطوانة، وقد مر في باب «التبرز في البيوت» [خ¦١٤٩] (وعبد الصمد) هو: ابن عبد الوارث البصري، وقد تقدم في باب «من أعاد الحديث ثلاثا» في كتاب «العلم» [خ¦٩٤].

(عن سليم) المذكور عن جابر رضي الله عنه: (أصحمة) وفي رواية:(٢).

قال الحافظ العسقلاني: وقع في جميع الطرق التي اتصلت إلينا من البخاري: «أصحمة» بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين في المسند والمعلق معا، وفيه نظر؛ لأن إيراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان، وأن عبد الصمد تابع يزيد.

ووقع في «مصنف» ابن أبي شيبة عن يزيد: صحمة _ بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين _ يعني بحذف الهمزة، ويتحصل منه أن الرواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها،

[ج ٦ ص ٣٩٩]

وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد: «أصخمة»، بإثبات الألف والخاء المعجمة قال: وهو غلط.." (٣)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٢١٦

(٢) وقال يزيد عن سليم: أصحمة وتابعه عبد الصمد

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٤٠٧

"٦٥ - (باب) مشروعية (قراءة فاتحة الكتاب) في الصلاة (على الجنائز) وهي من المسائل المختلف فيها، فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم مشروعيتها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ونقل عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم: أنه ليس فيها قراءة، وهو قول مالك والكوفيين.

وقال ابن بطال: وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وينكر: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وكذا من التابعين عطاء وطاووس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم ومجاهد وحماد، وبه قال الثوري.

وقال مالك: قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة، وعند مكحول والشافعي وأحمد وإسحاق يقرأ الفاتحة في الأولى.

وقال ابن حزم: يقرأها في كل تكبيرة عند الشافعي، وهذا النقل عنه غلط. وقال الحسن البصري: يقرأها في كل تكبيرة، وهو قول شهر بن حوشب. وعن المسور بن مخرمة يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة.

(وقال الحسن) أي: البصري (يقرأ) المصلي (على الطفل) الميت (بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا سلفا) بتحريك اللام؛ أي: متقدما إلى الجنة لأجلنا (وفرطا) بالتحريك، هو الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم أسباب المنزل (وأجرا) وفي «اليونينية»:(١).

وهذا التعليق وصله أبو نصر عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب «الجنائز» تأليفه عن سعيد بن أبي عروبة: أنه سئل عن الصلاة على الصبي، فأخبرهم عن قتادة، عن الحسن: أنه كان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقول:

[ج ٦ ص ٤٠٠]

اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا.." (٢)

"وقال الزمخشري في «الفائق» أي: لا علمت بنفسك بالاستدلال، ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون؛ أي: لم تنتفع بدرايتك ولا باتباعك العلماء.

وفي «مسند أحمد» في حديث البراء رضي الله عنه: ((لا دريت ولا تلوت))؛ أي: لم تتل القرآن فلم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك، كما قال: ﴿فلا صدق ولا صلى﴾ [القيامة: ٣١]، وقال الداودي: معناه: لا اتبعت

---

(١) فرطا وسلفا وذخرا

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٤٠٩

الحق، وقال القزاز: لا اتبعت ما تدري.
وقال الخطابي: هكذا يروي المحدثون: «تليت»، وهو غلط، والصواب: ابتليت، على وزن افتعلت من قولك: ما ألوته؛ أي: ما استطعته، ويقال: لا آلو كذا؛ أي: لا أستطيعه.
وقال ابن السكيت:
[ج ٦ ص ٤٠٩]
هو افتعلت من قولك: ما ألوت هذا؛ أي: ما استطعته من ألا يألو؛ أي: قصر، وفلان لا يألوك نصحا فهو آل، والمرأة آلية وجمعها أوال.
هذا وقال ابن الأنباري: «تليت» غلط، والصواب: أتليت _ بفتح الهمزة وسكون التاء _ يدعو عليه بأن لا تتلى أيله؛ أي: لا يكون لها أولاد تتلوها؛ أي: تتبعها.
وتعقبه ابن السراج بأنه بعيد في دعاء الملكين للميت وأي مال له، وقال القاضي عياض: لعل ابن الأنباري رأى أن هذا أصل هذا الدعاء، ثم استعمل في غيره كما استعمل غيره من أدعية العرب، والله أعلم.
(ثم يضرب) على البناء للمفعول؛ أي: الميت المنافق (بمطرقة) بكسر الميم؛ أي: مطرقة الحدادين (من حديد) صفة لـ «مطرقة»، و «من» بيانية، أو صفة لمحذوف؛ أي: من ضارب حديد؛ أي: قوي شديد الغضب، والظاهر أن الضارب هو غير المنكرين، ويجوز أن يكون أحدهما، وقد روى أبو داود في «سننه» ما يدل على الوجهين.." (١)

"قال البيهقي: في هذا زيادات ليست في رواية الليث، وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية، فيحتمل أن يكون روايته أولى. وعبد الرحمن بن عبد العزيز ضعيف، وقد أخطأ في قوله: «عن أبيه». وروى الحاكم من حديث أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم، وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، وفي «العلل» للترمذي قال محمد: حديث أسامة عن الزهري عن أنس غير محفوظ غلط فيه أسامة.
(قال) أي: جابر رضي الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد) أي: غزوة أحد، والقتلى جمع: قتيل، كالجرحى جمع جريح (في ثوب واحد) ظاهره تكفين الاثنين في ثوب واحد إما بأن يجمعهما فيه، وإما أن يقطعه بينهما.
وقال المظهري في «شرح المصابيح»: قوله: «في ثوب واحد»؛ أي: في قبر واحد إذ لا يجوز تجريدهما

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٤٢٣

في ثوب واحد بحيث يتلاقى ب ﷺرتاهما بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم ولكن يضجع أحدهما بجنب الآخر في قبر واحد.

(ثم يقول) صلى الله عليه وسلم (أيهم) أي: أي القتلى هذه رواية الكشميهني، وفي رواية الحمويي والمستلمي: [1]أي: أي الرجلين (أكثر أخذا للقرآن) بنصب «أخذا» على التمييز؛ أي: أعلم بالقرآن (فإذا أشير له) صلى الله عليه وسلم (إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال) صلى الله عليه وسلم (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) قال المظهري: أنا شفيع لهؤلاء أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى وتركوا حياتهم، انتهى.

وتعقبه الطيبي بأن هذا الذي قاله لا يساعده تعدية الشهيد بـ «على» ولو أريد ما قال لقيل: أنا شهيد لهم، فعدل عن ذلك لتضمين «شهيد» معنى: رقيب وحفيظ؛ أي: أنا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم من المكاره وشفيع لهم، ومنه قوله تعالى: ﴿والله على كل شيء شهيد﴾ [المجادلة: ٦] ﴿كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد﴾ [المائدة: ١١٧].

(وأمر) صلى الله عليه وسلم (بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا) على صيغة

[ج ٦ ص ٤٣٣]

البناء للمفعول (ولم يصل عليهم) على صيغة المجهول أيضا.." [2]

"(فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه) يحتمل أن يكون «إلى» هاهنا على بابها لانتهاء الغاية، والمعنى: انتهى جلوسي إلى عمر رضي الله عنه، والأوجه أن تكون هاهنا بمعنى: عند؛ أي: جلست عند عمر رضي الله عنه، كما في قول الشاعر:

أم لا سبيل إلى الشباب وذكره ... أشهى إلي من الرحيق السلسل

أي: عندي (فمرت بهم جنازة، فأثني) على البناء للمفعول (على صاحبها خيرا) كذا في جميع الأصول بنصب «خيرا» وكذا «شرا»، وقد غلط من ضبط «أثنى» _ بفتح الهمزة _ على البناء للفاعل، فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول.

ووجه النصب على ما قاله ابن بطال أنه أقام الجار والمجرور مقام المفعول الأول، و «خيرا» مقام المفعول الثاني وهو جائز وإن كان المشهور عكسه.

---

(١) أيهما

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٤٥٦

وقال ابن مالك: «خيرا» صفة لمصدر محذوف أقيمت مقامه فنصب، والتفاوت بين الإسناد إلى الجار والمجرور والإسناد إلى المصدر قليل، وقال النووي: هو منصوب بنزع الخافض؛ أي: فأثنى عليها بخير.
وقال صاحب «مصابيح الجامع»: إن «أثنى» مسند إلى الجار والمجرور و «خيرا» مفعول لمحذوف؛ أي: فقال المثنون خيرا، ويروى: بالرفع وهو ظاهر، وقال ابن التين: الصواب الرفع، وفي نصبه بعد في اللسان.
(فقال عمر)
[ج ٦ ص ٥١٥]
رضي الله عنه (وجبت، ثم مر) بضم الميم (بأخرى فأثني على صاحبها خيرا، فقال عمر) رضي الله عنه (وجبت، ثم مر) بضم الميم أيضا (بالثالثة، فأثني على صاحبها شرا، فقال) أي: عمر رضي الله عنه (وجبت، فقال أبو الأسود) الراوي المذكور بالإسناد السابق (فقلت: وما) معنى قولك لكل منها (وجبت يا أمير المؤمنين؟) مع اختلاف الثناء بالخير والشر.
(قال) أي: عمر رضي الله عنه (قلت: كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) والظاهر أن المقول هو قوله الآتي: «أيما مسلم ... » إلى آخره، فيكون مسندا مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحينئذ فيكون قول عمر رضي الله عنهما لكل منهما «وجبت» بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: ((أدخله الله الجنة))..." (١)

"١٣٧٣ - (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة، قال: (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري، بالميم (قال: أخبرني) بالإفراد (يونس) هو: ابن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري، قال: (أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير) أي: ابن العوام.
(أنه سمع أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما تقول: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيبا، فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء) بفتح المثناة التحتية، من الافتتان، ويروى: (٢)بضم المثناة التحتية على البناء للمفعول من الثلاثي.
(فلما ذكر ذلك) بتفاصيلها كما تجري على المرء في قبره (ضج المسلمون) صاحوا وجزعوا (ضجة عظيمة) هكذا أخرجه البخاري مختصرا.

---
(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٥٧٩
(٢) يفتن

وقد أخرجه النسائي من الوجه الذي أخرجه البخاري فزاد بعد قوله: ضجة حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله فيك، ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه؟ قال: ((قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور

[ج ٦ ص ٥٣٠]

قريبا من فتنة الدجال)) يريد فتنة عظيمة إذ ليس فتنة أعظم من فتنة الدجال.

وقد تقدم هذا الحديث في كتاب «العلم» [خ¦٨٦]، وفي «الكسوف» [خ¦١٠٥٣]، و «الجمعة» [خ¦٩٢٢] من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه.

قال الحافظ العسقلاني: ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك، ولأحمد من طريق محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوعا: ((إذا دخل الإنسان قبره فإن كان مؤمنا احتف به عمله، فيأتيه الملك فترده الصلاة والصيام، فيناديه اجلس، فيجلس فيقول: ما تقول في هذا الرجل محمد؟ قال: أشهد أنه رسول الله، قال: على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث ...)) الحديث. ووقع في بعض النسخ هنا: [1]بحذف الخبر؛ أي: حق.

قال الحافظ العسقلاني: وهو غلط؛ لأن هذا إنما هو في آخر حديث عائشة رضي الله عنها الذي قبله، وأما حديث أسماء فلا رواية لغندر فيه، والله أعلم.

==================." (٢)

"وفيه أيضا: أن الصلوات الخمس فرض في كل يوم وليلة، وفيه: أن الزكاة أيضا فرض، وفيه أيضا: دليل لمن يذهب أن الكفار غير مخاطبين بشرائع الدين، وإنما خوطبوا بالشهادة فإذا أقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أوجبها مرتبة وقدم فيها الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكاة.

وقال النووي: وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأن المراد تعليمهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها، والمطالبة في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها؛ يزاد في عذابهم بسببها في الآخرة، ثم قال: اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهي عنه، وهذا قول

---

(١) زاد غندر: عذاب القبر

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٦٠١

المحققين والأكثرين.

وقيل: ليسوا مخاطبين، وقيل: مخاطبون بالمنهي دون المأمور، هذا، وقال شمس الأئمة السرخسي في كتابه، في فصل بيان موجب الأمر في حق الكفار: لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان؛ رأن النبي صلى الله عليه وسلم

[ج ٧ ص ٦]

بعث إلى الناس كافة ليدعوهم إلى الإيمان، قال تعالى: ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا﴾ [الأعراف: ١٥٨] ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات، ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضا، ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة.

فأما في وجوب الأداء في أحكام الدنيا فمذهب العراقيين من أصحابنا أن الخطاب يتناولهم أيضا والأداء واجب عليهم، ومشايخ ديارنا يقولون: إنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات. انتهى كلامه، وتفصيل هذا المطلب في الأصول، وفيه أيضا دليل لمن يرى عدم وجوب الوتر؛ لأن بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل.

وقال صاحب «التوضيح»: وهذا ظاهر، لا إيراد عليه، ومن ناقش فيه فقد غلط.

وتعقبه العيني: بأنه ما غلط إلا من استمر على هذا بغير برهان؛ لأن الراوي لم يذكر جميع المفروضات، ألا ترى أنه لم يذكر الصوم والحج أيضا، ولئن سلمنا ذلك، ولكن لا نسلم نفي ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم العلم بالتاريخ.." (١)

"(فعلمنا بعد) أي: بعد موت أول نسائه، أو بعد أن تقرر كون سودة أطولهن يدا بالمساحة (أنما) بفتح الهمزة، لكونه في موضع المفعول لعلمنا (كانت طول يدها الصدقة) بنصب طول على أنه خبر كانت، وبرفع الصدقة على أنها اسم كانت؛ أي: علمنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد الجارحة وبالطول طولها، بل أراد العطاء وكثرته، فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها؛ لأنه ملائم للمستعار منه.

(وكانت أسرعنا) بالنصب (لحوقا به) صلى الله عليه وسلم (وكانت تحب الصدقة) والضمير في كانت بحسب الظاهر يرجع على سودة. وقد صرح البخاري في «تاريخه الصغير» في روايته عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد. فكانت سودة

[ج ٧ ص ٧٣]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٦٨٩

أسرعنا إلى آخره.

وكذا أخرجه البيهقي في «الدلائل» من طريق العباس الدوري، عن موسى، وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد عنه. قال ابن سعد: قال لنا محمد بن عمر؛ يعني: الواقدي: هذا الحديث وهل في سودة، وإنما هو في زينب بنت جحش رضي الله عنهما فهي أول نسائه به لحوقا، وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه، وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية رضي الله عنه في شوال سنة أربع وخمسين.

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا من بعده من أصحاب التعاليق، ولا علم بفساد ذلك الخطابي فإنه فسره، وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب بنت جحش فإنها كانت أطولهن يدا بالمعروف، كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: ((فكانت أطولنا يدا زينب))؛ لأنها كانت تعمل وتتصدق. انتهى.

وقد تلقى مغلطاي صاحب «التلويح» كلام ابن الجوزي فجزم به ولم ينسبه له، وقد جمع بعضهم بين الروايتين، فقال الطيبي: يمكن أن يقال فيما رواه البخاري: المراد الحاضرات من أزواجه دون زينب، فكانت سودة أولهن موتا.

وتعقبه الحافظ العسقلاني والعيني: بأن في رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان: أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة، ثم هو مع ذلك إنما يتأتى على أحد القولين في وفاة سودة.." (١)

"١٤٣٦ - (حدثنا عبد الله بن محمد) بن عبد الله، أبو جعفر المسندي، قال: (حدثنا هشام) هو: ابن يوسف، أبو عبد الرحمن، قاضي صنعاء، قال: (حدثنا معمر) هو: ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن حكيم بن حزام) بالزاي المعجمة، هو: ابن خويلد الأسدي (رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت) أي: أخبرني عن حكم (أشياء، كنت أتحنث) بالمثلثة؛ أي: أتقرب وأتعبد، والحنث في الأصل الإثم، فأصل التحنث أن يفعل الرجل فعلا يخرج به من الحنث، وكذا تأثم وتحرج وتهجد؛ أي: فعل فعلا خرج به من الإثم والحرج والهجود؛ أي: النوم.

وقال النووي: التحنث: التعبد، وفسره في الرواية الأخرى بالتبرر، وهو فعل البر وهو الطاعة.

وقال ابن قرقول: كنت أتحنث، بتاء مثناة، رواه المروزي في باب من وصل رحمه، وهو غلط من جهة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٧٨٤

المعنى، وأما الرواية فصحيحة. والوهم فيه من شيوخ البخاري، بدليل أن البخاري لما أخرج هذا الحديث في الأدب عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري قال في آخره [خ¦٥٩٩٢]: ويقال أيضا: عن أبي اليمان: ((أتحنث أو أتحنت)) [خ¦٥٩٩٢] على الشك، والصحيح الذي روته العامة بثاء مثلثة.

وعن القاضي عياض: بالتاء المثناة غلط من جهة المعنى. ويحتمل أن يكون لها معنى وهو أن يكون من الحانوت، لأن العرب كانت تسمي بيوت الخمارين: الحوانيت، يعني: كنت أتحنت حوانيتهم، والله أعلم.

(بها في الجاهلية) قبل الإسلام (من صدقة، أو عتاقة) بالألف قبل القاف

[ج ٧ ص ١١٥]

(وصلة رحم) بغير ألف قبل الواو، وفي رواية بالألف قبلها، وفي أخرى بغير ألف في الموضعين (فهل) لي (فيها من أجر) وزاد في رواية هشام بن عروة، عن أبيه التي أوردها المؤلف في العتق [خ¦٢٥٣٨]: ((أنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير)) وزاد في آخره: ((فوالله لا أدع شيئا صنعته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله))."[1]

"وقال البيهقي: هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذا حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات، فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره؛ فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما ينفرد به، وخاصة عن قيس بن سعد وأمثاله؛ لأنا نقول: الأخذ من الكتاب حجة، صرح البيهقي في كتاب «المدخل»: أن الحجة تقوم بالكتاب، وإن كان السماع أولى منه بالقبول.

والعجب من البيهقي أنه صرح بمثل هذا القول ثم كيف ينفيه في الموضع الذي يقوم عليه الحجة، وقوله: وبها عمل الخلفاء الأربعة، غير مسلم؛ لأن ابن أبي شيبة روى في «مصنفه» بإسناده [٣] عن علي رضي الله عنه قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة».

فإن قيل: قال البيهقي في كتاب القديم: راوي هذا الحديث عن علي رضي الله عنه مجهول، وأكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم أن الذي روى هذا الحديث عنه غلط عليه، وأن هذا ليس في حديثه؟

فالجواب: أن الذي رواه عن علي رضي الله عنه هو عاصم بن ضمرة، وليس هو بمجهول بل معروف؛ روى عنه الحاكم وأبو إسحاق السبيعي وغيرهما، ووثقه ابن المديني والعجلي، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٨٤٦

وإن أراد الشافعي بقوله: يزعم أن الذي روى هذا الحديث عنه غلط عليه أبا إسحاق السبيعي، فلم يقل أحد غيره أنه غلط.

وأما ما ذكره البيهقي من قوله: حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، فصادر عن تعسف وتمحل؛ لأنه لم ير أحد من أئمة هذا الشأن ذكر حمادا بشيء من ذلك.

والعجب منه أنه اقتصر فيه على هذا المقدار، لأنه ذكره في غير هذا الموضع بأسوء منه، وقوله: وخاصة عن قيس بن سعد، باطل، وما لقيس بن سعد، فإنه وثقه كثيرون، وأخرج له مسلم، على أن روايتهم التي يستدلون بها غير سالمة عن النزاع؛ فإن الدراقطني ذكر في كتاب «التتبع على الصحيحين» أن ثمامة لم يسمع من أنس رضي الله عنه، ولم يسمع عبد الله بن المثنى من ثمامة. انتهى.." (١)

"وقال ابن الجوزي: قال لنا ابن ناصر: يجوز أن يكون قد قال: هي عليه، بتشديد الياء وزيادة هاء الوقف، والله أعلم. وفي لفظ: فهي علي ومثلها معها، وهي رواية موسى بن عقبة، قيل: عليه وله بمعنى واحد، كما في قوله تعالى: ﴿ولهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾ [غافر: ٥٢] وفي قوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾ الآية [الإسراء: ٧]، وقيل: يحتمل أن يكون معناه فهي له علي، ويحتمل أنها كانت له علي إذ كان قدمها.

وفي لفظ: فهي علي ومثلها معها؛ أي فهذه الصدقة علي أنا أؤديها عنه لما له علي من الحق، ولهذا قال: ((عم الرجل صنو أبيه)) كما تقدم، ويمكن أن يؤول أنه قد كان تسلف منه صدقة عامين، صدقة العام الذي شكاه العامل فيه، والذي قبله [٣].

(تابعه) أي: تابع شعيبا (ابن أبي الزناد) عبد الرحمن (عن أبيه) أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، على إثبات لفظ الصدقة، وقد وصل هذه المتابعة أحمد والدارقطني.

(وقال ابن إسحاق) محمد بن إسحاق بن يسار ضد اليمين، المدني الإمام، صاحب المغازي، مات سنة خمس ومائة، ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد (عن أبي الزناد) المذكور عبد الله (هي عليه ومثلها معها) من غير ذكر الصدقة، وهذا التعليق وصله الدارقطني (وقال ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بالجيمين مصغرا (حدثت) على البناء للمفعول.

(عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (بمثله) وفي رواية: (٢)أي: مثل رواية ابن إسحاق بدون لفظ الصدقة،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٩٣٠

(٢) مثله

وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في «مصنفه» لكنه خالف الناس في ابن جميل، فجعل مكانه أبا جهم بن حذيفة، وهو غلط منه كما نبهت عليه فيما تقدم، والله أعلم.

وفي الحديث إثبات الزكاة في أموال التجارة. وفيه: جواز أخذ القيمة عن أعيان الأموال. وفيه: جواز وضع الزكاة في صنف واحد. وفيه: جواز تأخير الزكاة إذا رأى الإمام فيه نظرة. وفيه: جواز تعجيل الزكاة.." (١)

"ويستفاد بالخرص العلم بقدر الزكاة فيها، واستباحة تصرف رب المال في الثمرة بشرط الضمان، قال الماوردي: وبه قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

واختلف مذهب مالك هل يخرص الزيتون أو لا؟ فيه قولان: الجواز قياسا على الكرم والمنع لوجهين: الأول أن أوراقه تستره، والثاني أن أهله لا يحتاجون إلى أن يأكلوه رطبا فلا معنى لخرصه.

وقد اختلفوا هل هو واجب أو مستحب؟ فحكى الصيمري عن الشافعية وجها بوجوبه، وقال الجمهور: هو مستحب إلا إن تعلق به حق المحجور مثلا أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير.

واختلفوا أيضا هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا؟

وبالأول قال شريح القاضي وبعض الظاهرية، وبالثاني قال الجمهور،

[ج ٧ ص ٢٦٢]

وإلى الثالث نحا البخاري، وهل يكفي خارص واحد أهل للشهادات عارف بالخرص أو لا بد من اثنين؟ قولان للشافعي، والجمهور على الأول؛ لحديث أبي داود بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها: أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة على خيبر خارصا فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، وفائدته جواز التصرف في الثمر، ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص.

واختلفوا فيما إذا غلط الخارص، ومحصل الأمر فيه أنه إن لم يكن من أهل المعرفة بالخرص فالرجوع إلى الخارج لا إلى قوله، وإن كان من أهل المعرفة، ثم تبين أنه أخطأ فهل يؤخذ بقوله أو بما تبين؛ فيه خلاف؛ على حسب اختلافهم في المجتهد يخطئ هل ينقض حكمه أو لا.

وقال ابن قدامة: ويلزم الخارص أن يترك الثلث أو الربع في الخرص توسعة على أرباب الأموال، وبه قال إسحاق والليث؛ لحديث سهل بن أبي خيثمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٠٠١

واستدل من يرى الخرص في النخل والكرم بما رواه ابن المسيب عن عتاب بن أسيد قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا. رواه الترمذي، وقال: حسن غريب.." (١)

"(ووقت) أي حدد وعين (والزيادة) وهي: تعيين ما يجب من الثقة (مقبولة والمفسر) بفتح السين (يقضي) أي: يحكم ويغلب (على المبهم) بفتح الهاء، وذلك لأن قوله: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، مبهم لا تمييز فيه بين ما يجب فيما يسقى بمؤنة وما يجب فيما يسقى بغير مؤنة، وقوله: فيما سقت السماء ... إلى آخره يميز بينهما ويفسر قدر الواجب في كل منهما.

هذا، وقال الكرماني ومن تبعه: إن المراد بهذا حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي في الباب الذي يلي هذا الباب [خ¦ ١٤٨٤]، والمراد بالأول حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ يعني: أن حديث أبي سعيد رضي الله عنه مفسر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، فالمراد من التوقيت والزيادة هو تعيين النصاب، فإنه لم يعين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مقدار النصاب وعين في حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

لكن يعكر عليه أنه على هذا التقدير ينبغي أن يكون قوله: قال أبو عبد الله إلى آخر ما في هذا الباب بعد حديث أبي سعيد في الباب التالي، وأن يسقط في الباب التالي قوله بعد الحديث المذكور: قال أبو عبد الله إلى قوله: أو بينوا كما في نسخة الفربري، وكما وقع عند الإسماعيلي.

وجزم أبو علي الصدفي بأن ذكره عقيب حديث ابن عمر رضي الله عنهما من قبل بعض نساخ الكتاب، وكذا قال التيمي ونسبه إلى غلط من الكاتب.

وليس الأمر كذلك فقد عرفت وجه ذكره عقيب حديث ابن عمر رضي الله عنهما لاسيما على تقدير ثبوت قوله: قال أبو عبد الله، إلى قوله: أو بينوا في الباب التالي بعد حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وقد ثبت ذلك في الأصول المعتمدة في كل من البابين عقيب الحديثين، وإن اختلف بعض اللفظ فيهما، فليتأمل، وفي رواية: (٢)فأسقط لفظ تفسير لكن في اليونينية ضبب على لفظ الأول الأولى، وكتب

[ج ٧ ص ٢٧٢]

في الهامش: صوابه أولى، أو المفسر للأول بفتح الهمزة وسكون الواو، والمفسر بكسر السين، ومعناه:

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٠٥٣

(٢) قال أبو عبد الله هذا الأول؛ لأنه لم يوقت في الأول

حديث الباب أولى من حديث أبي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمؤنة، وما يسقى بغير مؤنة أو هو المفسر لحديث أبي سعيد حيث ميز فيه، كما مر.." (١)

"١٥٠٨ - (حدثنا عبد الله بن منير) بضم

[ج ٧ ص ٣٥٣]

الميم وكسر النون وبالراء، وقد مر في الوضوء [خ¦ ١٩٥] (سمع يزيد) من الزيادة هو: ابن أبي حكيم بفتح المهملة (العدني) بالمهملتين المفتوحتين وبالنون، مات سنة ست وأربعين ومائة (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن زيد بن أسلم قال: حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وفي رواية مالك بلفظ: ((أنه سمع أبا سعيد رضي الله عنه)).

(قال: كنا نعطيها) أي: صدقة الفطر (في زمان النبي صلى الله عليه وسلم) هذا حكمه حكم الرفع؛ لإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم، وفيه إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقرره، خصوصا في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره، وهو الآمر بقبضها وتفريقها.

(صاعا من طعام) قال الخطابي: المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه اسم خاص له، ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها، فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات، ولاسيما حيث عطف عليه بحرف أو الفاصلة.

وقال هو وغيره: وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه؛ لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أغلب. انتهى.

ورد عليه ابن المنذر: بأن هذا غلط منه، وقال: ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: صاعا من طعام، حجة لمن قال: صاع من حنطة، وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد رضي الله عنه أجمل الطعام، ثم فسره، ثم أكد كلامه بما رواه حفص بن ميسرة، عن زيد، عن عياض على ما يأتي في الباب الذي يلي هذا الباب [خ¦ ١٥١٠]، وفيه: «وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر».

ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: »لم

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٠٦٥

تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة»، وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه: ولا يخرج غيره.." (١)

"١٥٥٥ – (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد، أبو موسى، المعروف بالزمن، العنبري (قال: حدثني) بالإفراد (ابن أبي عدي) هو: محمد بن أبي عدي، بفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد التحتانية، واسم أبي عدي إبراهيم، مات سنة أربع وتسعين ومائة (عن ابن عون) هو: عبد الله بن عون، بفتح المهملة وبالنون، وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((رب مبلغ)) [خ¦٦٧].

(عن مجاهد) هو: ابن جبر (قال: كنا عند ابن عباس) رضي الله عنهما (فذكروا الدجال أنه) بفتح الهمزة؛ أي: أن الدجال (مكتوب) مرفوع على أنه خبر أن (بين عينيه كافر) رفع بقوله: مكتوب، واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل.

(فقال ابن عباس) رضي الله عنهما (لم أسمعه ولكنه قال) أي: النبي صلى الله عليه وسلم (أما موسى كأني أنظر إليه) وقوله: كأني أنظر إليه جواب أما والفاء فيه محذوفة، والأصل فكأني، وهو حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها كذا قالوا، وفيه: أنه يحتمل أن يكون حذفها من الراوي (إذا انحدر في الوادي يلبي) كذا وقع في الأصول بكلمة إذا.

وحكى القاضي عياض: أن بعض العلماء أنكر إثبات الألف وغلط رواته قال: وهو غلط منه؛ إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا؛ لأنه وصف حالة انحداره فيما مضى.

قال المهلب: ذكر موسى هنا وهم من بعض رواته؛ لأنه لم يأت أثر ولا خبر أن موسى عليه الصلاة والسلام حي وأنه سيحج، وإنما أتى ذلك عن عيسى عليه السلام فاشتبه على الراوي، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر: ((ليهلن ابن مريم عليهما السلام بفج الروحاء)). انتهى.

قال الحافظ العسقلاني: وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم، فسيأتي إن شاء الله تعالى في اللباس بالإسناد المذكور [خ¦٥٩١٣] بزيادة ذكر إبراهيم عليه السلام فيه أفيقال: إن الراوي غلط فزاده.

وقد روى مسلم هذا الحديث من طريق أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: ((كأني أنظر إلى موسى هابطا من الثنية واضعا إصبعيه في أذنيه مارا بهذا الوادي، وله جؤار إلى الله تعالى بالتلبية))، قاله لما مر بوادي الأزرق.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦١٨٠

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٣٦١

"واستفيد منه تسمية الوادي وهو خلف أمج، بينه وبين مكة ميل واحد، وأمج، بفتح الهمزة والميم وبالجيم: قرية ذات مزارع هناك، وكذلك جاء ذكر يونس عليه السلام في هذا الحديث
[ج ٧ ص ٤٧٩]
أفيقال: إن الراوي الآخر غلط فيه فزاد يونس.
وقد اختلف أهل التحقيق في معنى قوله: كأني أنظر ... إلى آخره على أوجه: الأول أنه على الحقيقة، والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون، فلا مانع أن يحجوا في هذه الحال، كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أنس: «أنه صلى الله عليه وسلم رأى موسى عليه السلام قائما في قبره يصلي».
فإن قيل: ما الداعي إلى عبادتهم بعد الموت وموضع العبادة دار الدنيا.
فالجواب: أنه قال القرطبي: حببت إليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم لا بما يلزمون كما يلهم أهل الجنة الذكر.
ويؤيده: أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى: ﴿دعواهم فيها سبحانك اللهم﴾ الآية [يونس: ١٠] لكن تمام هذا التوجيه أن يقال: إن المنظور هي أرواحهم فلعلها مثلت له صلى الله عليه وسلم في الدنيا كما مثلت له ليلة الإسراء، وأما أجسادهم فهي في القبور.
قال ابن المنير وغيره: يجعل الله تعالى لروحه مثالا فيرى في اليقظة كما يرى في النوم.
الثاني: أنه مثلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا، ولهذا قال: كأني.
الثالث: أنه أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال: كأني أنظر إليه.
الرابع: أنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك، ورؤيا الأنبياء وحي.
قال الحافظ العسقلاني: وهذا هو المعتمد عندي، لما سيأتي إن شاء الله تعالى في «أحاديث الأنبياء» من التصريح بنحو ذلك [خ¦ ٣٣٥٥].
وقال ابن المنير: توهيم المهلب للراوي وهم منه، وإلا فأي فرق بين موسى وعيسى عليهما السلام، فإنه لم يثبت أن عيسى عليه السلام منذ رفع نزل إلى الأرض وإنما ثبت أنه سينزل، وقال الحافظ العسقلاني: أراد المهلب أن عيسى عليه السلام [١] لما ثبت أنه سينزل كان كالمحقق فقال: كأني أنظر إليه.

ولهذا استدل المهلب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه: ((ليهلن ابن مريم بالحج))، والله أعلم.." (١)

"١٥٥٦ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين، هو: القعنبي، قال: (حدثنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير، عن عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) وكانت سنة عشر من الهجرة، ولم يحج صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد الهجرة غيرها، وأما قبلها بمكة فحج حججا لا يعلم عددها إلا الله، قاله العيني.

وسميت حجة الوداع؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وعظهم فيها وودعهم فسميت بذلك حجة الوداع.

(فأهللنا بعمرة) قال الكرماني: قد تقدم في باب الحيض [خ¦ ٢٩٤]، وسيجيء

[ج ٧ ص ٤٨١]

في باب التمتع [خ¦ ١٥٦١] أنهم كانوا لا يرون إلا الحج فكيف قولها: فأهللنا بعمرة، وأجاب بأن معناه لا يرون عند الخروج إلا ذلك فبعد ذلك أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعتمار رفعا لما اعتقدوا من حرمة العمرة في أشهر الحج.

وتعقبه العيني: بأنه لو وقف الكرماني على الروايات التي رويت عن عائشة رضي الله عنها لما احتاج إلى هذا السؤال ولا إلى الجواب عنه، فإن الروايات اختلفت في إحرام عائشة رضي الله عنها اختلافا كثيرا فهاهنا: «فأهللنا بعمرة». وفي أخرى: «فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج» قالت: «ولم أهل إلا بعمرة». وفي أخرى: «خرجنا لا نريد إلا الحج». وفي أخرى: «لبينا بالحج». وفي أخرى: «مهلين بالحج». والكل صحيح، وفي رواية: «وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي». وقال أبو عمر: والأحاديث في هذا مضطربة جدا.

وكذا قال القاضي عياض، وذكر أن في الروايات عنها اختلافا شديدا، وقال ابن عبد البر في «تمهيده»: دفع الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن علية حديث عروة هذا وقالوا: هو غلط لم يتابع عروة على ذلك أحد من أصحاب عائشة رضي الله عنها.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٣٦٢

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٣٦٥

"وقال إسماعيل بن إسحاق: اجتمع هؤلاء يعني: القاسم والأسود وعمرة على أن أم المؤمنين رضي الله عنها كانت محرمة بحجة لا بعمرة، فعلمنا بذلك أن الرواية التي رويت من عروة غلط؛ لأن عروة قال في رواية حماد بن سلمة، عن هشام عنه: حدثني غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «دعي عمرتك» فدل أنه لم يسمع الحديث منها.

وقال ابن حزم: حديث أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها منكران وخطأ عند أهل العلم بالحديث، وقد سبقنا إلى تخطئة حديث أبي الأسود هذا أحمد بن حنبل.

وقال مالك: ليس العمل عندنا على حديث عروة عنها قديما ولا حديثا.

(ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي) بسكون الدال أو بكسرها وتشديد الياء، والأول أفصح، وسوى بينهما ثعلب، والتخفيف لغة أهل الحجاز والتثقيل لغة تميم، وقد قرئ بهما جميعا في قوله تعالى: ﴿حتى يبلغ الهدي محله﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] لكن التشديد قراءة شاذة، وواحد الهدي: هدية، [ج ٧ ص ٤٨٢]

والهدي: ما يهدى إلى الحرم من النعم.

(فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما) أي: من الحج والعمرة (جميعا فقدمت) بضم التاء، وهو: إخبار عائشة رضي الله عنها عن نفسها (مكة وأنا حائض) جملة حالية (ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك) أي: ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: انقضي) هو بالقاف وبالمعجمة، من النقض. قال الكرماني: ويجوز بالفاء إن صح الرواية قال العيني: لأن كلا منهما بمعنى، لكن الرواية بالفاء لم تثبت.." (١)

"وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الاعتمار بعد الحج [خ¦١٧٨٣]، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها فقال: «من أحب أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحج فليهل».

ولأحمد من طريق ابن شهاب، عن عروة فقال: ((من شاء فليهل بعمرة، ومن شاء فليهل بحج))، ولهذه النكتة أورد البخاري في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور»، فأشار إلى الجمع بين ما اختلف عن عائشة رضي الله عنها في ذلك.

وأما عائشة رضي الله عنها نفسها فسيأتي إن شاء الله تعالى في أبواب العمرة [خ¦١٧٢٠]، الحديث في

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٣٦٦

أبواب العمرة [خ¦ ١٧٨٣] من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت: «وكنت ممن أهل بعمرة».

وسبق في كتاب الحيض من حديث ابن شهاب عن عروة نحوه [خ¦ ٣١٦]، وزاد أحمد من وجه آخر عن الزهري: «ولم أسق هدايا»، وادعى إسماعيل القاضي وغيره: أن هذا غلط من عروة، وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعروة عنها أنها أهلت بالحج مفردا.

وتعقب هذا بأن قول عروة صريح في أنها أهلت بعمرة، وقول الأسود وغيره: لا نرى إلا أنه الحج، ليس بصريح في إهلالها بالحج مفردا، فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة، وهو أعلم الناس بحديثها، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي، كما أخرجه مسلم عنه، وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة رضي الله عنها، ويمكن في الجمع أيضا أن يقال: كانت عائشة رضي الله عنها مفردة بالحج كغيرها من الصحابة، وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه ثم لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يفسخوا الحج إلى العمرة فعلت عائشة رضي الله عنها ما صنعوا فصارت مهلة بعمرة.

وعلى هذا ينزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بالحج، وهذا معنى ما زعمه القاضي عياض، كما تقدم.

(فلما قدمنا) مكة (تطوفنا بالبيت) قد مر أنها تعني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم

[ج ٧ ص ٥١٠]." (١)

"(في الكعبة فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال: لقد هممت أن لا أدع) أي: لا أترك (فيها) أي: في الكعبة (صفراء ولا بيضاء) أي: ذهبا ولا فضة، قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها.

وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها.

(إلا قسمته) أي: المال، فتذكير الضمير بهذا الاعتبار، وفي رواية عمر بن شبة في كتاب ((مكة)): عن قبيصة شيخ البخاري فيه: ((إلا قسمتها))، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند البخاري في الاعتصام [خ¦ ٧٢٧٥]: ((إلا قسمتها بين المسلمين))، وعند الإسماعيلي من هذا الوجه: ((لا أخرج حتى

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٤٠٠

أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين)).
(قلت) القائل هو: شيبة (إن صاحبيك) أراد بهما النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه (لم يفعلا) وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي: ((قلت: ما أنت بفاعل؟ قال: لم، قلت: لم يفعله صاحباك))، وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه: ((قال: ولم ذلك؟ قلت: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر رضي الله عنه وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه)).
(قال) أي: عمر رضي الله عنه (هما) أي: النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه (المرآن) تثنية مرء، بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة، على كل حال بعدها همزة؛ أي: الرجلان الكاملان في المروءة (أقتدي بهما) فلا أفعل ما لم يفعلا ولا أتعرض لما لم يتعرضا، وفي رواية عمر بن شبة بتكرير قوله: ((هما المرآن أقتدي بهما))، وفي رواية ابن مهدي في الاعتصام: ((يقتدى بهما)) على البناء للمفعول.
وفي رواية الإسماعيلي: ((فقام كما هو وخرج ودار، نحو هذه القصة بين عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهما)) أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن:
[ج ٧ ص ٥٩٨]." (١)

"وقال النووي: اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة، والصواب أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فلبيان الجواز، ومن زعم نسخا فقط غلط، فكيف يكون النسخ مع إمكان الجمع، وإنما يكون نسخا لو ثبت التاريخ فأنى له بذلك.
وقال الطحاوي ما ملخصه: إنه صلى الله عليه وسلم أراد بهذا النهي الإشفاق على أمته؛ لأنه يخاف من الشرب قائما الضرر وحدوث الداء، كما قال لهم: ((أما أنا فلا آكل متكئا)). انتهى.
وقال العيني: اختلفوا في هذا الباب بحسب اختلاف الأحاديث فيه، فذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة إلى كراهة الشرب قائما، وروي ذلك عن أنس رضي الله عنه. وذهب الشعبي وسعيد بن المسيب وزاذان وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد إلى أنه لا بأس به.
ويروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم.
ورجال إسناد هذا الحديث ما بين كوفي وهما الفزاري والشعبي، وبصري وهو عاصم، وشيخه من أفراده،
[ج ٨ ص ٨٤]

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٥١٥

وقد أخرج متنه المؤلف في الأشربة أيضا [خ¦ ٥٦١٥]، وأخرجه مسلم في الأشربة، والترمذي في الأشربة وفي الشمائل، والنسائي في الحج، وابن ماجه في الأشربة والله أعلم.

==================." (١)

"وقال صاحب «التوضيح»: قال في «المحيط» من كتب الحنفية: لو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطا ولا يجزئه ذلك، والبداءة بالصفا شرط، ولا أصل لما ذكره الكرماني من أن الترتيب في السعي ليس بشرط، حتى لو بدأ بالمروة وأتى الصفا جاز، وهو مكروه لترك السنة، فيستحب إعادة ذلك الشوط.

هذا، واعلم أن الكرماني له كتاب في (المناسك) ذكر هذا فيه، وكيف يقول صاحب «التوضيح»، ولا أصل لما ذكره الكرماني بل له أصل، وهو أنه يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: ((ابدءوا بما بدأ الله به)) وكيف يستدل بخبر الواحد على إثبات الفرضية، والحديث إنما يدل على أنه سنة.

وقد عمل الكرماني به حيث قال: ولو بدأ بالمروة يكون مكروها لتركه السنة حتى يستحب إعادته، وهذا هو الأصل في الاستدلال بخبر الواحد، وكذا الجواب عما قيل.

وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يجب الترتيب، ويجوز البداءة بالمروة والحديث حجة عليه، وأراد بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم: ((ابدؤا بما بدأ الله به)) رواه جابر، وأخرجه النسائي.

الثالث: أنه يحسب من الصفا إلى المروة مرة، ومن المروة إلى الصفا مرة حتى يتم سبعا هذا هو الصحيح، وفي رواية الطحاوي: السعي من الصفا إلى المروة ثم منها إلى الصفا شوط واحد.

الرابع: أنه يشترط

[ج ٨ ص ١٠٨]

أن يكون السعي بعد طواف قدوم أو إفاضة، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع فلو سعى وطاف أعاده، وعند غيرنا أعاده إن كان بمكة، وإن رجع إلى أهله بعث بدم. وشذ إمام الحرمين فقال: قال بعض أئمتنا: لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي، وهذا غلط.

ونقل الماوردي وغيره الإجماع في اشتراط ذلك، وقال عطاء: يجوز السعي من غير تقدم طواف، وهو غريب.

وفي «التوضيح» أيضا: الموالاة بين مرات السعي سنة، فلو تخلل شيء يسير أو طويل بينهن لم يضر، وكذا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٦٥١

بينه وبين الطواف. ويستحب السعي على طهارة من الحدث والنجس ساترا عورته، والمر أة تمشي ولا تسعى لأنه أستر لها.

وقيل: إن سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل، وموضع المشي والعدو معروف فالعدو بين العمودين المعروفين الأخضرين، هكذا اشتهر لكنه تغليب فإن أحدهما أحمر أو أصفر على ما قيل، وما عدا ذلك فهو محل المشي، فلو هرول في الكل لا شيء عليه، وكذا لو مشى على هيئته.." (١)

"وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين، فأشار أنس رضي الله عنه إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل، ولما خلت رواية أبي بكر بن عياش عن القدر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم، فرواه الإسماعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ: ((أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر هذا اليوم قال: صلى حيث يصلي أمراءك))، قال الإسماعيلي: قوله: (صلي) غلط.

وقال الحافظ العسقلاني: ويحتمل أن يكون كانت صل بصيغة الأمر كغيرها من الروايات فأشبع الناسخ اللام فكتب بعدها ياء فقرأها الراوي بفتح اللام، والله أعلم.

وأغرب الحميدي في «جمعه» فحذف لفظ: فصل، من آخر رواية أبي بكر بن عياش فصار ظاهره أن أنسا رضي الله عنه أخبر أنه صلى حيث يصلي الأمراء، وليس كذلك، فهذا بعينه الذي أطلق الإسماعيلي أنه غلط.

وقال أبو مسعود في «الأطراف»: جود إسحاق عن سفيان هذا الحديث ولم يجوده أبو بكر بن عياش.

وقال الحافظ العسقلاني: وعذر البخاري في تخريجه أنه أراد دفع من يتوقف في تصحيحه؛ لتفرد إسحاق به عن سفيان، كما تقدم.

تكميل: ووقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظة لما يتابع عليها سائر الرواة له عن إسحاق وهي قوله: والعصر في قوله: ((أين صلى الظهر والعصر))، فإنه لم يذكره غيره عنه، فسيأتي إن شاء الله تعالى في أواخر صفة الحج عن أبي موسى محمد بن المثنى عند المصنف [خ¦١٧٦٣].

وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أبي موسى، وأخرجه أحمد في «مسنده» عن إسحاق نفسه، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب، وأبو داود

[ج ٨ ص ١٢٤]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٦٨٥

عن أحمد بن إبراهيم، والترمذي عن أحمد بن منيع ومحمد بن وزير، والنسائي عن محمد بن إسماعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد بن سلام، والدارمي عن أحمد بن حنبل ومحمد بن أحمد، وأبو عوانة في «صحيحه» عن سعدان بن يزيد، وابن الجارود في «المنتقى» عن محمد بن وزير، وسمويه في «فوائده» عن محمد بن بشار بندار، وأخرجه ابن المنذر. والإسماعيلي من طريق بندار، وزاد الإسماعيلي: زهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان وأحمد بن منيع كلهم وهم اثنا عشر نفسا عن إسحاق الأزرق لم يقل أحد في روايته: و ((العصر)). وادعى الداودي أن ذكر العصر هنا وهم، وإنما ذكر العصر في النفر.." (١)

"ووافقه القعنبي في «الموطأ» وأشهب عند النسائي لكن قالا: ((فأقم الخطبة وعجل الوقوف))، وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا: ((وعجل الصلاة)). قال أبو عمر: ورواية عبد الله بن يوسف وهي عندي غلط؛ لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافها، ووجهت بأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة، وكأنه ذكره باللازم؛ لأن الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف. ومع هذا فقد وافق عبد الله بن يوسف القعنبي وأشهب.

وقال الحافظ العسقلاني: والظاهر أن الاختلاف فيه عن مالك رحمه الله.

(فجعل) الحجاج (ينظر إلى عبد الله) بن عمر كأنه يستدعي علم ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا أو لا (فلما رأى ذلك عبد الله، قال: صدق) سالم فيما قاله، وفي الحديث فوائد جمة:

منها: أن تعجيل الصلاة يوم عرفة سنة مجمع عليها في أول وقت الظهر يصلي الظهر ثم العصر بإثر السلام والفراغ من الظهر، ومنها: أن إقامة الحج إلى الخلفاء ومن جعلوا ذلك، وهو واجب عليهم، فيقيمون من كان عالما به. ومنها: أن الصلاة خلف الفاجر من الولاة جائزة ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام، ومنها: أن الرجل الفاضل لا يؤخذ عليه في مشيته إلى السلطان الجائر فيما يحتاج إليه ومداخلة العلماء السلاطين وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك سواء كانوا جائرين أو لا؛ لأجل إرشادهم إياهم إلى الخير وإيقافهم على ما لم يعلموا من السنة.

ومنها: أن تعجيل الرواح للإمام للجمع بين الظهر والعصر بعرفة في أول وقت الظهر سنة، ولا يضر التأخير بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه، ومنها:

[ج ٨ ص ١٣٣]

الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله أنظرني فانتظره وأهل العلم يستحبونه، قاله ابن بطال.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٧٠٨

ويحتمل أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة، لكن روى مالك في «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة.
ومنها: جواز لبس المعصفر للمحرم، فإن الحجاج خرج وهو محرم وعليه ملحفة معصفرة، ولم ينكر عليه ذلك ابن عمر رضي الله عنهما، قاله الطحاوي.." (١)

"وقال النووي وابن الصلاح: جبل صغير بآخر المزدلفة، يقال له: قزح وهو منها؛ لأنها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر، وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر، وليس كما يظنون، لكن يحصل بالوقوف عنده أصل السنة؛ أي: وكذا بغيره من المزدلفة على الأصح.
وقال المحب الطبري: هو بأوسط المزدلفة، وقد بني عليه بناء، ثم حكى كلام ابن الصلاح، ثم قال: والظاهر أن البناء على الجبل والمشاهدة تشهد له، قال: ولم أر ما ذكره ابن الصلاح لغيره.
وقال الزمخشري: المشعر الحرام قزح، وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام وعليه الميقدة، وفي حديث أن قزح هو المشعر الحرام، وقال غيرهم: إنه نفس المزدلفة.
وفي «التلويح»: والمزدلفة لها اسمان آخران: جمع، والمشعر الحرام، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: المشعر الحرام هو المزدلفة كلها.
وقال ابن الحاج: المزدلفة، والمشعر، وجمع، وقزح، أسماء مترادفة. انتهى.
وقال بعضهم: لو كان المشعر الحرام هو المزدلفة، لقال عز وجل: فاذكروا الله في المشعر الحرام لا عنده، كما إذا قلت: أنا عند البيت لا تكون في البيت.
وقال أبو علي الهجري في كتاب «النوادر»: وآخر مزدلفة محسر، وأول منى بطن محسر، ومحسر ــ بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة المهملة، وفي آخره راء ــ واد بجمع، وهي مزدلفة.
وفي «التلويح»: وهو بين يدي موقف المزدلفة مما يلي منى، وهو مسيل قدر رمية بحجر بين المزدلفة ومنى. ذكره أبو عبيد.
وعند الطبري اسم فاعل من حسر ــ بتشديد السين ــ سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه؛ أي: أعيى وكل عن السير، قيل: هذا غلط؛ لأن الفيل لم يعبر الحرم. وقيل: سمي به لأنه يحسر سالكيه ويتعبهم، ويسمى وادي النار أيضا، ويقال: إن رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته.
وحكمة الإسراع فيه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٧٢٣

[ج ٨ ص ١٧٢]
أنه كان موقفا للنصارى فاستحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسراع فيه، ثم إن قوله تعالى: ﴿عند المشعر الحرام﴾ [البقرة: ١٩٨] معناه مما يلي المشعر الحرام قريبا منه، وذلك للفضل، كالقرب من جبل الرحمة، وإلا فالمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر، ثم إنه يحصل أصل السنة بالمرور، وإن لم يقف كما في عرفة، نقله في «الكفاية» وأقره.." (١)

"ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ قال: ((إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر الهدي))، وفي رواية: ((حتى أحل من الحج)) انتهى.

وقال صاحب «الهدي»: الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر، كما أخبر به عن نفسه بقوله: ((فلا أحل حتى أنحر)) وهو خبر لا يدخله الوهم؛ بخلاف خبر غيره. ثم قال: ولعل معاوية رضي الله عنه قصر عنه في عمرة الجعرانة، فنسي بعد ذلك، وظن أنه كان في حجته. انتهى.

فإن قيل: قد وقع في رواية أحمد من طريق قيس بن سعد، عن عطاء: أن معاوية رضي الله عنه حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام العشر بمشقص معنا وهو محرم.

فالجواب: أن القوم قالوا: هذه رواية شاذة، وقد قال قيس بن سعد عقيبها: والناس ينكرون ذلك. انتهى.

وقال الحافظ العسقلاني: وأظن بعض رواتها حدث بها بالمعنى فوقع له ذلك. وقيل: يحتمل أن يكون في قول معاوية رضي الله عنه: قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص، حذف تقديره: قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى.

ويعكر عليه قوله في رواية أحمد: ((قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة))، أخرجه من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال ابن حزم: يحتمل أن يكون معاوية رضي الله عنه قص عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر.

وتعقبه صاحب «الهدي»: بأن الحالق لا يبقي شعرا يقصر منه، ولا سيما وقد قسم رسول الله صلى الله

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٧٨١

عليه وسلم شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين، وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيا واحدا في أول ما يقدم، فماذا يصنع عند المروة.

ورجال إسناد حديث الباب كلهم مكيون سوى أبي عاصم فبصري، وفيه رواية صحابي عن صحابي.." (١)

"٤ - (باب) فضل (عمرة) تفعل (في) شهر (رمضان) دل على هذا حديث الباب، فلهذا اقتصر على هذا القدر من الترجمة.

وقال الحافظ العسقلاني: لم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها، ولعله أشار إلى ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت. الحديث))، أخرجه الدارقطني من حديث العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه عنها، وقال: إن إسناده حسن.

وقال صاحب «الهدي»: إنه غلط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان.

قال الحافظ المذكور: ويمكن حمله على أن قولها: (في رمضان) متعلق بقولها: (خرجت)، ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان، واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة، كما تقدم بيانه قريبا [خ¦ ١٧٧٩].

وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير، فلم يقل في الإسناد: عن أبيه، ولا قال فيه: في رمضان. انتهى.

وتعقبه العيني: بأنه تعسف وتصرف بغير وجه بطريق التخمين، فمن قال: إن البخاري وقف على حديث عائشة المذكور حتى يشير إليه؟!

وقوله: (ويمكن حمله) إلى آخره مستبعد جدا؛ لأن ذكر الإمكان هنا غير موجه أصلا؛ لأن قولها: (في رمضان) متعلق بقولها (خرجت) قطعا، فما الحاجة في ذكر ذلك بالإمكان؟

ولا يساعده أيضا قوله: (فإنه؛ أي: فإن فتح مكة، كان في رمضان) في اعتذاره عن البخاري في اقتصاره في الترجمة على قوله: (عمرة في رمضان)؛ لأن عمرته صلى الله عليه وسلم في تلك

[ج ٨ ص ٣٩٨]

السنة لم تكن في رمضان، بل كانت في ذي القعدة، فإنه أيضا صرح بقوله: (واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٩٥٦

==================." [1]

"قال الحافظ العسقلاني: وقد جهل هذا الشعب الآن إلا أن بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكانا يشبه الشعب فلعله هو. هذا، وقال القسطلاني: ولعل الحجون على ما قال الأزرقي والفاكهي وغيرهما هو الجبل الذي يقال فيه: قبر ابن عمر رضي الله عنهما، أو الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب العفاريت.

هذا، وأغرب السهيلي فقال: الحجون على فرسخ وثلث من مكة، قال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني: إنه غلط ظاهر على ما قاله البكري والقالي، ويدل على كونه غلطا قول الشاعر:

سنبكيك ما أرسى ثبير مكانه ... وما دام جارا للحجون المحصب

وروى الواقدي عن أشياخه: أن قصي بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده به، وأنشد الزبير لبعض أهل مكة:

كم بالحجون وبينه من سيد ... بالشعب بين دكادك وأكام

(صلى الله على محمد) وفي رواية أبي ذر: [2]وهذا مقول قوله، تقول كلما مرت بالحجون (لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف) بكسر الخاء المعجمة، جمع خفيف، وزاد مسلم في روايته: ((خفاف الحقائب)) وهي جمع: حقيبة، بفتح الحاء المهملة وبالقاف والموحدة، ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف (قليل ظهرنا) أي: مراكبنا (قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة) رضي الله عنهما، وذلك بعد فسخ الحج إلى العمرة (والزبير) هو: ابن العوام رضي الله عنه (وفلان وفلان) كأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي.

قال الحافظ العسقلاني: ولم أقف على تعيينهما، وقد تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها أن أكثر الصحابة كانوا كذلك، فإن قيل:

[ج ٨ ص ٤٣٦]

روى مسلم من حديث صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين فقدمنا مكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كان معه هدي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧١١١

(٢) على رسوله محمد

فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل))، فلم يكن معي هدي، فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل. الحديث.." [1]

"وحديث ضباعة له طرق متعددة. منها ما رواه ابن خزيمة ومن طريقه البيهقي من رواية يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ضباعة بنت الزبير قالت: قلت: يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أهل بالحج قال: قولي: ((اللهم إني أهل بالحج إن أذنت لي به وأعنتني عليه ويسرته لي، وإن حبستني فمحلي)). ومنها ما رواه الشافعي عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال: ((أما تريدين الحج؟)) فقالت: إني شاكية فقال لها: ((حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني)). وضباعة بنت الزبير ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم.

ووقع عند ابن ماجه كما سبق آنفا ضباعة بنت عبد المطلب، وذلك نسبة إلى جدها.

ووقع في «الوسيط» للغزالي عند ذكر هذا الحديث: أنها ضباعة الأسلمية وهو غلط، وإنما هي هاشمية.

ثم إنه قد صح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر رضي الله عنهما، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية.

وما حكاه القاضي عياض عن الأصيلي قال: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، وما قاله القاضي عياض.

وقد قال النسائي: لا أعلم أسنده عن

[ج ٨ ص ٤٧٢]

الزهري غير معمر، فقد تعقبه النووي: بأن الذي قاله غلط فاحش؛ لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة. وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق؛ لأن معمرا ثقة حافظ فلا يضره التفرد كيف وقد وجدت لما رواه شواهد كثيرة، والله أعلم.

وهكذا قال الشيخ زين الدين، قال: وقد ثبت وصح من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما وقد مر. ثم إنهم اختلفوا في مشروعية الاشتراط فقيل: واجب لظاهر الأمر، وهو قول الظاهرية، وقيل: مستحب وهو قول أحمد، وغلط من حكى الإنكار عنه، وقيل: جائز وهو المشهور عند الشافعية، وقطع به الشيخ أبو حامد،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧١٦٥

والحق أن الشافعي نص عليه في القديم، وعلق القول بصحته في الجديد، فصار الصحيح عنه القول به.." (١)

"(فقال: يؤذيك هوامك) بحذف همزة الاستفهام (قلت: نعم، فاحلق رأسك، أو قال: احلق) بحذف المفعول وهو شك من الراوي؛ أي: أزل شعر رأسك (قال) أي: كعب رضي الله عنه (في) بكسر الفاء وتشديد الياء المفتوحة (نزلت هذه الآية: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى آخرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن، قاله ابن فارس.

وقال الأزهري: كلام العرب بالفتح، والمحدثون قد يسكنونها، والمنقول جواز كل منهما، والذي في اليونينية الفتح وآخره قاف، مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا.

ووقع في رواية ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح عند أحمد والترمذي: ((والفرق ثلاثة آصع)). وفي رواية مسلم من طريق أبي قلابة، عن ابن أبي ليلى: ((أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين)).

وآصع، بمد الهمزة وضم الصاد، جمع: صاع على القلب؛ لأن القياس في جمعه أصوع بقصر الهمزة وسكون الصاد بعدها واو مضمومة.

قال الجوهري: وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة فقلت: أصوع، وحكي الوجهان كذلك في أدور وآدر جمع: دار، وذكر ابن مكي في كتاب «تثقيف اللسان»: أن قولهم: آصع، بالمد، لحن من خطأ العوام، وأن صوابه أصوع.

وقال النووي: هذا غلط منه مردود وذهول، وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث حكاهما الجوهري وغيره. وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة آصع اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث

[ج ٨ ص ٤٨٣]

خلافا لمن قال: إن الصاع ثمانية أرطال.

(بين ستة) أي: بين ستة مساكين ولا يجزئ أقل من ستة، وهو قول الأكثر، وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز أن يدفع إلى مسكين واحد، والواجب في أي طعام لكل مسكين نصف صاع من أي شيء كان المخرج في الكفارة قمحا أو شعيرا أو تمرا، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور وداود.

وحكي عن الثوري وأبي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح، وأن الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٢١٩

وحكى ابن عبد البر عن أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك والشافعي، وعند أحمد في رواية: أن الواجب في الإطعام لكل مسكين مد من قمح أو مدان من تمر أو شعير.." (١)

"١٨٢٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري التبوذكي، قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري، قال: (حدثنا عثمان هو ابن موهب) بفتح الميم والهاء، بينهما واو ساكنة، ونسبه إلى جده لشهرته به، وأبوه عبد الله بن موهب الأعرج الطلحي التيمي المدني التابعي الثقة، وقد روى هنا عن تابعي أكبر منه قليلا، وقد مر في أول الزكاة [خ¦١٣٩٦]، قال الكرماني: وفي بعض الروايات: ((غسان)) بدل عثمان، وهو خطأ قطعا.

وقال العيني: وهو سهو من الكاتب، فإنه طمس الميم، فصار عثمان غسانا.

(قال: أخبرني) بالإفراد (عبد الله بن أبي قتادة) السلمي، بفتح السين المهملة (أن أباه): أبا قتادة (أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا) قال الإسماعيلي: هذا غلط، فإن القصة كانت في عمرة الحديبية، كما جزم به يحيى بن أبي كثير، وهو المعتمد.

وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير، وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر، ولعل الراوي أراد خرج

[ج ٨ ص ٥٢٦]

محرما فعبر عن الإحرام بالحج غلطا.

وقال الحافظ العسقلاني: لا غلط في ذلك، بل هو من المجاز الشائع، وأيضا فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال: خرج قاصدا للبيت، ولذا يقال للعمرة: الحج الأصغر. وقد وجدت الحديث من رواية ابن أبي بكر المقدمي، عن أبي عوانة بلفظ: ((خرج حاجا أو معتمرا)) أخرجه البيهقي، فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة. انتهى.

وتعقبه العيني فقال: لا نسلم أنه من المجاز، فإن المجاز لا بد له من علاقة، وما العلاقة هنا؟ وكون الحج في الأصل قصدا لا يكون علاقة؛ لجواز ذكر الحج وإرادة العمرة، فإن كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد، وقد شك أبو عوانة، والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز، والله أعلم.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٢٣٧

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٢٩١

"(ولا يعضد) على البناء للمفعول؛ أي: لا يقطع (شجرها) وقد تقدم حكم قطع الشجر في الباب السابق [خ¦١٨٣٢] (ولا ينفر صيدها) على البناء للمفعول أيضا؛ أي: لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو في ضمانه وإن لم يقصد تنفيره كأن عثر فهلك بتعثره، أو أخذه سبع، أو انصدم بشجرة، أو جبل، ويمتد ضمانه حتى يسكن على عادته، لا إن هلك قبل سكونه بآفة سماوية؛ لأنه لم يتلف في يده ولا بسببه، ولا إن هلك بعده مطلقا (ولا يلتقط) على البناء للمفعول (لقطتها) بفتح القاف في الفرع، وهو الذي يقوله المحدثون.

[ج ٩ ص ١٠]

قال القرطبي: وهو غلط عند أهل اللسان؛ لأنه بالسكون: ما يلتقط، وبالفتح: الأخذ. وقال في «القاموس»: واللقط _ محركة _ وكحزمة وهمزة وثمامة: ما التقط. وقال النووي: اللغة المشهورة فتحها، والمعنى: لا يحل التقاطها.

(إلا لمعرف) قال الكرماني: فإن قلت: حكم جميع البلاد هذا وهو أنه لا يلتقط إلا للتعريف، وأجاب: بأن هذا لمجرد التعريف؛ أي: يعرفها، ثم يحفظها ولا يتملكها بعد التعريف كسائر اللقطات في غيرها من البلاد، بل عليه أن يعرفها أبدا. وسيجيء مذهب أبي حنيفة فيه في الباب الآتي [خ¦١٨٣٤].

قال العيني: ويجوز أن يكون ((لا يلتقط)) على البناء للفاعل، فتكون اللام حينئذ في قوله: ((لمعرف))، زائدة.

(وقال العباس) بن عبد المطلب: (يا رسول الله إلا الإذخر) بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال ساكنة، نبت معروف طيب الرائحة، وهو حلفاء مكة، فإنه (لصاغتنا) جمع: صائغ (وقبورنا) نمهدها به ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات، والمستثنى منه هو قوله: ((لا يختلى خلاها))؛ أي: ليكن هذا استثناء من كلامك يا رسول الله، ومثله يسمى الاستثناء التلقيني، كما يسمى العطف في قوله تعالى: ﴿قال ومن ذريتي﴾ [البقرة: ١٢٤] العطف التلقيني، فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين، لكن التحقيق في المسألة أن كلا من المتكلمين إذا كان ناويا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلما بكلام تام، ولذا لم يكتف صلى الله عليه وسلم بقول العباس: إلا الإذخر، بل قال هو أيضا ذلك.." (١)

"فقوله: ولا ينكح _ بضم الياء وكسر الكاف _، من الإنكاح، ومعناه: لا ينكح غيره؛ أي: لا يعقد على غيره، ووجهه أنه لما كان ممنوعا من نكاح نفسه مدة الإحرام كان معزولا تلك المدة أن يعقد لغيره،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٣٤٤

وشابه المرأة التي لا تعقد على نفسها وعلى غيرها، وقوله: ((ولا يخطب)) لما في الخطبة من التعرض للنكاح.

ثم قالوا لأهل المقالة الأولى: من يتابعكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم؟! وهذا أبو رافع وميمونة يذكران أن ذلك كان منه وهو حلال، فذكروا ما رواه الترمذي بإسناده إلى سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما.

وحديث مسلم بإسناده إلى يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، وكانت خالتي وخالة ابن عباس رضي الله عنهم.

وأخرجه الترمذي أيضا وفي آخره: وبنى بها حلالا، وماتت بسرف ودفنها في الظلة التي بنى فيها.

وأجاب أهل المقالة الأولى عن ذلك: بأن في حديث أبي رافع مطرا الوراق وهو عندهم ليس ممن يحتج بحديثه، وقد رواه مالك وهو أضبط منه وأحفظ فقطعه.

وقال الترمذي: وهذا حديث حسن، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة، ورواه مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال. رواه مالك مرسلا قال: ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا.

وقال أبو عمر: حديث مالك عن ربيعة في هذا الباب غير متصل، وقد رواه مطر الوراق فوصله، رواه حماد بن زيد عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وهذا

[ج ٩ ص ٢٦]

عندي غلط من مطر؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة تسع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان رضي الله عنه بيسير، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، فغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان من أبي رافع فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى.." (١)

"وقال ابن السيد في «المثلث» وكذا في «المحكم»: اسم جبل بقرب المدينة معروف.

وقال النووي: يحتمل أن يكون ((ثور)) كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره.

وقال المحب الطبري في «الأحكام» بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٣٦٥

عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبلا صغيرا، يقال له: ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه: ثور، وتواردوا على ذلك، قال: فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به؛ لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه، قال: وهذه فائدة جليلة. انتهى.

وذكر الشيخ قطب الدين الحلبي في «شرحه»: حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولا إلى العراق، فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل فكان يذكر له الأماكن والجبال ق ا ل: فلما وصلنا

[ج ٩ ص ٩٦]

إلى أحد إذا بقربه جبيل صغير فسألته عنه، فقال: هذا يسمى ثورا، قال: فعلمت صحة الرواية.

وذكر الشيخ أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في «مختصره لأخبار المدينة» أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير يسمى ثورا قال: وقد تحققته بالمشاهدة.

وقال ابن قدامة: يحتمل أن يكون مراد النبي صلى الله عليه وسلم مقدار ما بين عير وثور؛ لا أنهما بعينهما في المدينة، أو سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين الذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا.

وحكى ابن الأثير كلام أبي عبيدة مختصرا، ثم قال: وقيل: إن عيرا جبل بمكة، فيكون المراد حرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور من مكة، فكأنه قال: حرم من المدينة مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف.

وأما قول ابن التين: إن البخاري أبهم اسم الجبل عمدا لكونه غلطا، فهو غلط منه، بل إبهامه من بعض رواته، فقد أخرجه في الجزية فسماه [خ ¦ ٣١٧٢]، والله أعلم.." (١)

"فالجواب: أنها إنما تغل عن الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم، وراعوا آدابه. وقيل: المسلسل بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات.

والمقصود: تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره. وقيل: لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية؛ لأن لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسية.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٤٥٩

هذا؛ وقيل: في تصفيد الشياطين في رمضان إشارة إلى دفع عذر المكلف كأنه يقال له: قد كفت عنك الشياطين، فلا تعتل بهم في ترك الطاعة، ولا فعل المعصية.

فائدة: وفي الباب أحاديث من الصحابة رضي الله عنهم: منها: حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه النسائي وابن ماجه من رواية النضر بن شيبان قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن: حدثني بشيء سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أبيك أحد، قال: نعم حدثني أبي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)).

قال النسائي: هذا غلط، والصواب: أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه أبو يعلى عنه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول وقد أهل رمضان: ((لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت أمتي أن تكون السنة كلها رمضان)) فقال رجل من خزاعة حدثنا به، قال: ((إن الجنة تزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول، حتى إذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش، فصفقت ورق الجنة، فتنظر الحور العين إلى ذلك، فقلن: يا رب؛ اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجا تقر أعيننا بهم، وتقر أعينهم بنا، فما من عبد يصوم رمضان إلا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة مجوفة

[ج ٩ ص ١٨٨]." (١)

"قال الطحاوي: الأخذ بظاهره، أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان؛ لأنا قد وجدناهما ينقصان معا في أعوام.

وقال الزين ابن المنير: لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض، وأقدمها: أن المراد أن النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم، فلا ينبغي وصفهما بالنقصان، بخلاف غيرهما من الشهور، وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسحاق.

وقال البيهقي في «المعرفة»: إنما خصهما بالذكر؛ لتعلق حكم الصوم والحج بهما. وبه جزم النووي، وقال: إنه الصواب المعتمد.

والمعنى: أن كل ما ورد فيهما من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين، أو تسعا وعشرين، وسواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره، ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يحصل تقصير في ابتغاء

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٥٨٩

الهلال.

وفائدة الحديث: رفع ما يقع في القلوب من الشك لمن صام تسعا وعشرين، أو وقف في غير يوم عرفة.

[ج ٩ ص ٢٢٨]

استشكل الكرماني فقال: إن الحج إنما يقع في العشر الأول من ذي الحجة، فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه، بخلاف رمضان، فإنه يصام كله، مرة فيكون تاما، ومرة يكون ناقصا.

وأجيب: بأنه يمكن أن يشهد شاهدان أول ذي الحجة الخميس مثلا، فوقفوا يوم الجمعة، ثم تبين أنهما شهدا زورا، أو يكون أغمي هلال ذي القعدة، ويقع فيه الغلط بزيادة يوم، أو نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن، أو العاشر منه، فمعناه: أن أجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عما لا غلط فيه.

قال ابن بطال: قالت طائفة: من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع أهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة، أو بعده أنه يجزئ عنه؛ لأنهما لا ينقصان عند الله من أجر المتعبدين بالاجتهاد كما لا ينقص أجر رمضان الناقص، وهو قول عطاء والحسن وأبي حنيفة والشافعي، واحتجوا على جواز ذلك بصيام من التبست عليه الشهور أنه جائز أن يقع صيامه قبل رمضان أو بعده. وعن ابن القاسم: أنهم إن أخطؤوا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر يجزئهم، وإن قدموا الوقوف يوم التروية أعادوا الوقوف من الغد ولم يجزئهم، وهذا يقتضي فيمن التبست عليه الشهور فصام رمضان، ثم تيقن أنه أوقعه بعد رمضان أنه يجزئه، ولا يجزئه إذا أوقعه قبل رمضان، كمن اجتهد وصلى قبل الوقت أنه لا يجزئه.." (١)

"(ولم يزل) وفي رواية: (٢)(يأكل حتى يتبين له) كذا في رواية الأكثرين من التبين من باب التفعل، وفي رواية الكشميهني: (٣)من الاستبانة من باب الاستفعال (رؤيتهما) بضم الراء وسكون الهمزة وفتح المثناة التحتية وضم المثناة الفوقية، وهو من رأى بالعين. يقال: رأى رأيا ورؤية وراءة مثل راعة فيتعدى إلى مفعول واحد. وفي رواية النسفي: (٤)بكسر الراء وسكون الهمزة وضم الياء؛ أي: منظرهما. ومنه قوله تعالى: ﴿أحسن أثاثا ورئيا﴾ [مريم: ٧٤]. وفي رواية مسلم: ((زيهما)) بكسر الزاي وتشديد المثناة التحتية بلا همزة، ومعناه: لونها. ويروى: ((رئيها)) بفتح الراء وكسرها وكسر الهمزة وتشديد المثناة التحتية.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٦٤٥

(٢) ولا يزال

(٣) حتى يستبين

(٤) رئيهما

[ج ٩ ص ٢٤٧]
وقال القاضي عياض: هذا غلط؛ لأن الرئي التابع من الجن؛ لترائيه بمن معه من الإنس، فلا معنى له هنا، فإن صحت به الرواية فيكون معناه: مرئيهما.
(فأنزل الله) عز وجل (بعد) بضم الدال؛ أي: بعد نزول: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ قوله: (﴿من الفجر﴾).
قال القرطبي: حديث عدي رضي الله عنه يقتضي أن قوله: ﴿من الفجر﴾، نزل متصلا بقوله: ﴿من الخيط الأسود﴾ بخلاف حديث سهل فإنه ظاهر في أن قوله: ﴿من الفجر﴾ نزل بعد ذلك؛ لدفع ما وقع لهم من الإشكال. قال: وقد قيل: إنه كان بين نزولهما عام كامل.
قال: فأما عدي فحمل الخيط على حقيقته، وفهم من قوله: ﴿من الفجر﴾ من أجل الفجر، ففعل ما فعل.
قال: والجمع بينهما أن حديث عدي رضي الله عنه متأخر عن حديث سهل، فكأن عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له، وعلى هذا فيكون ﴿من الفجر﴾ متعلقا بقوله: ﴿يتبين﴾، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد بقوله: ﴿من الفجر﴾ ليس أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر، وأن قوله: ﴿من الفجر﴾ متعلق بقوله: ﴿يتبين﴾ بل المراد بهما: بياض النهار وسواد الليل.." (١)

"وقال أبو عبد الملك: هذا الحديث فيه صعوبة، وكيف لا يكون بين أذانيهما إلا ذلك، وهذا يؤذن بليل، وهذا بعد الفجر، فإن صح أن بلالا رضي الله عنه كان يصلي ويذكر الله في الموضع الذي هو به حتى يسمع مجيء ابن أم مكتوم، ففيه أنه قال: لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا، فإذا أبطأ بعد الأذان لصلاة وذكر لم يقل ذلك، وإنما قال: لما نزل هذا طلع هذا.
وما قاله الداودي: فعل هذا كان في وقت تأخر بلال بأذانه، فشهده القاسم، فظن أن ذلك عادتهما، فبعيد كما عرفت، على أن قوله فشهده القاسم غلط؛ لأن قاسما لم يدرك ذلك الوقت، فافهم.
وفي الحديث: أن الصائم له أن يأكل ويشرب إلى طلوع الفجر الصادق، فإذا طلع الفجر الصادق كف، وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين. وذهب معمر وسليمان الأعمش وأبو مجلز والحكم بن عتيبة إلى جواز التسحر إلى أن يتضح الفجر ما لم تطلع الشمس.
واحتجوا في ذلك بحديث حذيفة رضي الله عنه رواه الطحاوي من رواية زر بن حبيش قال: تسحرت، ثم

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٦٧١

انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة رضي الله عنه، فدخلت عليه فأمر بلقحة فحلبت وبقدح فسخنت، ثم قال: كل، فقلت: إني أريد الصوم، فقال: وأنا أريد الصوم، قال: فأكلنا وشربنا، ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة، قال: هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع.

وفي رواية سعيد بن منصور، عن أبي الأحوص، عن عاصم، عن زر، عن حذيفة قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع.

وأخرج حديث

[ج ٩ ص ٢٥٤]

حذيفة رضي الله عنه النسائي، وأحمد في «مسنده»، وروى ذلك أيضا ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق من طرق صحيحة. وقال ابن حزم، عن الحسن: كل ما امتريت.

وعن ابن جريج: قلت لعطاء: أيكره أن أشرب وأنا في البيت ل ا أدري لعلي أصبحت؟ قال: لا بأس بذلك هو شك. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم قال: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق.." (١)

"وقال ابن المنير في «الحاشية»: المراد أنهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر، فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات.

وقال المزي: ذكر خلف أن البخاري أخرج هذا الحديث في الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز قال: ولم نجده؛ أي: حديث قتيبة في «الصحيح»، ولا ذكره أبو مسعود.

وقال الحافظ العسقلاني: ورأيت هنا بخط القطب ومغلطاي: محمد بن عبيد، بغير إضافة، وهو غلط، والصواب: محمد بن عبيد الله.

وقال العيني: الظاهر أن مغلطاي تبع القطب، ويحتمل أن تكون لفظة الجلالة سقطت من نسخة القطب؛ لسهو الكاتب، والله أعلم.

وهذا الحديث من أفراد البخاري.

وفيه: تأخير السحور ومحله ما لم يشك في طلوع الفجر، فإن شك لم يسن التأخير، بل الأفضل تركه لحديث: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٦٨٠

==================." (١)

"ثم أورد ما أخرجه هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب فقال: يا رسول الله! تدركني الصلاة _ أي: صلاة الصبح _ وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((وأنا تدركني الصلاة

[ج ٩ ص ٢٨٤]

وأنا جنب فأصوم)) فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: ((والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي)).

وذكر ابن خزيمة: أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة رضي الله عنه غلط في هذا الحديث، ثم رد عليه: بأنه لم يغلط، بل أحال على رواية صادق، إلا أن الخبر منسوخ؛ لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم.

قال: فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ، ثم أباح الله تعالى ذلك كله إلى طلوع الفجر، فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه، فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدل على أن حديث عائشة رضي الله عنها ناسخ لحديث الفضل، ولم يبلغ الفضل، ولا أبا هريرة الناسخ، فاستمر أبو هريرة رضي الله عنه على الفتيا به، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه.

ويؤيد ذلك أن في حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم _وقد ذكر آنفا_ ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها: ((قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر))، وأشار إلى آية الفتح، وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية، والله أعلم.

وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد. وقرره ابن دقيق العيد: بأن قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ [البقرة: ١٨٧] يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر، فيلزم إباحة الجماع فيه، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا، ولا يفسد صومه، فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٦٨٤

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٧٢٠

"١٩٢٧ - (حدثنا سليمان بن حرب قال: عن شعبة) هو: ابن الحجاج، كذا في الروايات الصحيحة للجمهور. ووقع في رواية الكشميهني: [١]بسين مهملة وفي آخره دال، وهو غلط، فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم. وقد سقط لفظ: [٢]في رواية أبي ذر وابن عساكر.

(عن الحكم) بفتحتين، هو: ابن عتيبة (عن إبراهيم) هو النخعي (عن الأسود) هو: ابن يزيد خال إبراهيم النخعي (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل) بعض أزواجه (ويباشر) بعضهن، وهذا من عطف العام على الخاص؛ لأن المباشرة أعم من التقبيل، والمراد بالمباشرة كما عرفت: غير الجماع (وهو صائم، وكان) صلى الله عليه وسلم (أملككم لإربه) بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها موحدة، كذا في الفرع وغيره؛ أي: عضوه، وعنت الذكر خاصة؛ للقرينة الدالة عليه.

وقال النووي: روي هذه اللفظة بكسر الهمزة وإسكان الراء، وبفتح الهمزة والراء، ومعناها بالكسر: الحاجة، وكذا بالفتح، ولكنه أيضا يطلق على العضو. ويقال لفلان: إرب وإربة ومأربة؛ أي: حاجة.

وقدم الحافظ العسقلاني فتح الهمزة والراء، وقال: إنه أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير؛ أي: أغلبكم لهواه.

ومعنى كلامها رضي الله عنها: أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة، ولا تتوهموا بأنفسكم مثله في استباحة ذلك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه الإنزال، وأنتم لا تملكون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها.

[ج ٩ ص ٢٨٨]

وقال التوربشتي: حمل الإرب _ ساكنة الراء _ على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب، مائل عن سنن الأدب، ونهج الصواب.

وأجاب الطيبي: بأنها رضي الله عنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى، فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة، ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة، وأرادت أن تعبر عن المجامعة، فكنت عنها بالإرب، وأي عبارة أحسن منها؟ انتهى.

---

(١) عن سعيد

(٢) قال

وفي «الموطأ» رواية عبيد الله: أيكم أملك لنفسه، وبذلك فسره الترمذي في «جامعه» فقال: ومعنى لإربه؛ تعني: لنفسه.." (١)

"وقال الحافظ العسقلاني: ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة، بل لا يلزم من قوله: وأهلكت، إيجاب الكفارة عليها، بل يحتمل أن يريد بقوله: هلكت أثمت، وأهلكت؛ أي: كنت سببا في تأثيم

[ج ٩ ص ٣٥١]

من طاوعتني فواقعتها؛ إذ لا ريب في حصول الإثم على المطاوعة، ولا يلزم من ذلك إثبات الكفارة ولا نفيها.

أو المعنى: هلكت؛ أي: حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته، وأهلكت؛ يعني: نفسي بفعل الذي جر على الإثم، وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة.

وقد ذكر البيهقي أن للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء، ومحصل القول فيها أنها وردت من طريق الأوزاعي، ومن طريق ابن عيينة، أما الأوزاعي فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد، عن عمر بن عبد الواحد، والوليد بن مسلم، وعن محمد بن عقبة، عن علقمة، عن أبيه ثلاثتهم عن الأوزاعي.

قال البيهقي: رواه جميع أصحاب الأوزاعي بدونها، وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر. ومحمد بن المسيب كان حافظا مكثرا إلا أنه كان في آخر أمره عمي، فلعل هذه اللفظة أدخلت عليه.

وقد رواه أبو علي النيسابوري عنه بدونها، ويدل على بطلانها ما رواه أبو العباس بن الوليد عن أبيه قال: سئل الأوزاعي عن رجل جامع امرأته في رمضان قال: عليهما كفارة واحدة إلا الصيام، قيل له: فإن استكرهها قال: عليه الصيام وحده.

وأما ابن عيينة فتفرد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه، قال الخطابي: المعلى ليس بذاك الحافظ. وتعقبه ابن الجوزي: بأنه لا يعرف أحد طعن في المعلى. وغفل عن قول الإمام أحمد أنه كان يخطئ كل يوم في حديثين أو ثلاثة، فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم، وقد قال الحاكم: وقفت على كتاب «الصيام» للمعلى بخط موثوق، وليست هذه اللفظة فيه.

وزعم ابن الجوزي أن الدارقطني أخرجه من طريق عقيل أيضا، وهو غلط منه، فإن الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في السنن، وقد ساقه في «العلل» بالإسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٧٢٥

ثم إنه لم يختلف في المذهب في قضاء المكرهة والنائمة إلا ما ذكر ابن القصار عن القاضي إسماعيل عن مالك أنه لا غسل على الموطوءة نائمة ولا مكرهة ولا شيء عليها إلا أن تلتذ.." (١)

"وقال البخاري: هو غير محفوظ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هو عندي باطل.

وقال الترمذي: سألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدثني به عن عبد الرزاق، وقال: هو غلط، قلت: ما علته؟ قال: روى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد حديث ((مهر البغي خبيث)). وروي عن يحيى عن أبي قلابة: أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به، فهذا هو المحفوظ عن يحيى، فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث، والله أعلم.

وقال الشافعي في اختلاف الحديث بعد أن أخرج حديث شداد ولفظه: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي: ((أفطر الحاجم والمحجوم))، ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال: وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادا، فإن توقى الحجامة كان أحب إلي احتياطا، والقياس مع حديث ابن عباس رضي الله عنهم، والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين

[ج ٩ ص ٣٧٠]

وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة. انتهى.

وكان هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عقب حديث: ((أفطر الحاجم والمحجوم)). وحكى الترمذي عن الزعفراني: كان الشافعي يقول ذلك ببغداد، وأما بمصر فمال إلى الرخصة والله أعلم.

ولما روى الطحاوي حديث أبي رافع وعائشة وثوبان وشداد بن أوس وأبي هريرة رضي الله عنهم؛ قال: فذهب قوم إلى أن الحجامة تفطر الصائم حاجما كان أو محجوما، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار؛ أي: بأحاديث هؤلاء. انتهى.

وأراد بالقوم هؤلاء عطاء بن أبي رباح والأوزاعي ومسروقا ومحمد بن سيرين وأحمد بن حنبل وإسحاق فإنهم قالوا: الحجامة تفطر مطلقا.

ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا تفطر الحجامة حاجما ولا محجوما. انتهى.

وأراد بهم عطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن أسلم وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٨٠٧

العالية وأبا حنيفة وصاحبيه ومالكا والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر فإنهم قالوا: الحجامة لا تفطر.
ثم قال: وممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص والحسين بن علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم.." (١)

"١٩٤٠ - (حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء، قال: (حدثنا شعبة) أي: ابن الحجاج (قال: سمعت ثابتا البناني) بضم الموحدة وبالنونين، نسبة إلى بنانة وهم ولد سعد بن لؤي (يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه) بلفظ المضارع المبني للفاعل، وهو رواية أبي الوقت.

قال الحافظ العسقلاني والعيني: وهذا غلط؛ فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس رضي الله عنه، وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت، فرواه الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي، وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب، وإبراهيم بن الحسين ديزيل كلهم عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري فيه فقال: عن شعبة عن حميد قال: سمعت ثابتا وهو يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه، فذكره.

وأشار الإسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ، وأنه سقط منه حميد. قال الإسماعيلي: وكذلك رواه علي بن سهل، عن أبي النضر، عن شعبة، عن حميد. انتهى. والخطأ من غير البخاري؛ لأنه كان يعلم أن شعبة لم يحضر سؤال ثابت هذا، ولا أدرك أنسا رضي الله عنه. وفي رواية أبي ذر كما في الفرع: (٢)وهو كذلك في أكثر أصول البخاري.

(أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف) أي: للبدن، وحينئذ فيندب تركها كالفصد ونحوه تحرزا عن إضعاف البدن، وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك، وإن كان منسوخا.

(وزاد شبابة) بفتح الشين المعجمة وبالموحدتين مخففة، هو: ابن سوار الفزاري مولاهم أبو عمرو المدائني، أصله من خراسان ويقال: اسمه مروان، غلب عليه شبابة.

قال: (حدثنا شعبة) ابن الحجاج: (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الإسناد والمتن إلا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه.

وقد أخرج ابن منذر في غرائب شعبة فقال: حدثنا

[ج ٩ ص ٣٧٦]

محمد بن أحمد بن حاتم: ثنا عبد الله بن روح: ثنا شبابة: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٨٢٩

(٢) سمعت ثابتا البناني قال: سئل أنس بن مالك

سعيد، وبه عن شبابة عن شعبة عن حميد عن أنس رضي الله عنه نحوه.
وهذا يؤكد صحة اعتراض الإسماعيلي ومن تبعه، ويشعر بأن الخلل ليس من البخاري؛ إذ لو كان إسناد شبابة عنده مخالفا لإسناد آدم لبينه، والله أعلم.." [١]

"وعن أحمد في رواية أنه يجب على من بلغ عشر سنين وأطاقه، والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه، وعليه جماهير أصحابه، لكن يؤمر به إذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا: وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي، فإنه يقضي بالفطر ويلزمه الإمساك والقضاء كالبالغ.
وقال القاضي عياض: والوجوب غلط يرده قوله صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثة)). فذكر ((الصبي حتى يحتلم))، وفي رواية: ((حتى يبلغ)).
(وقال عمر) أي: ابن الخطاب (رضي الله عنه لنشوان) هو بفتح النون وسكون المعجمة، كسكران وزنا ومعنى، وجمعه: نشاوى، كسكارى، من نشى الرجل من الشراب نشوا ونشوة وتنشى وانتشى كله بمعنى سكر، كذا في «المحكم». ورجل نشوان ونشيان على العاقبة، والأنثى نشوى. وقال الزمخشري: وهو نش وامرأة نشيئة ونشوانة،
[ج ٩ ص ٤٣٥]
وفعلانة قليلة إلا في بني أسد، هكذا ذكر الفراء.
وفي «نوادر اللحياني» يقال: نشيت من الشراب أنشى نشوة ونشوة. وقال ابن خالويه: سكر الرجل وانتشى وثمل ونزف وأنزف، فهو سكران ونشوان بمعنى.
وقال ابن التين: النشوان: السكران سكرا خفيفا، قيل: كأنه من كلام المولدين، وهو غير منصرف للصفة وزيادة الألف والنون؛ لوجود الشرط فيه، وهو انتفاء فعلانة، لكن ما حكى الزمخشري في مؤنثة نشوانة يجوز صرفه.
(في رمضان) أي: أشربت الخمر (ويلك) مفعول مطلق فعله واجب الحذف (وصبياننا صيام) جمع: صائم، هكذا في رواية أبي ذر وابن عساكر، وفي رواية غيرهما: [٢]بضم الصاد وتشديد الواو (فضربه) الحد ثمانين سوطا، ثم سيره إلى الشام، وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور والبغوي في «الجعديات» من طريق عبد الله بن أبي الهدير: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي برجل شرب الخمر في رمضان، فلما دنا منه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٨٣٦

(٢) صوام

جعل يقول: للمنخرين والفم.

وفي رواية البغوي: فلما رفع إليه عثر فقال عمر رضي الله عنه: على وجهك ويحك وصبياننا صيام، ثم أمر فضرب ثمانين سوطا، ثم سيره إلى الشام.

وفي رواية البغوي: فضربه الحد وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام، فسيره إلى الشام.." (١)

"١٩٩٠ - (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي عبيد) بالتصغير، واسمه: سعد (مولى ابن أزهر) هو: عبد الرحمن بن الأزهر بن عبد عوف، وينسب أيضا إلى عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف؛ لأنهما ابنا عم القرشي الزهري، مات سنة ثمان وتسعين.

وقال ابن الأثير: قد غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف، بل هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن عبد عوف، وفي رواية الكشميهني: (٢)، وكذا في رواية مسلم.

(قال: شهدت العيد) زاد يونس عن الزهري في روايته الآتية في الأضاحي [خ¦ ٥٥٧١]: ((يوم الأضحى)) (مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: هذان يومان) فيه التغليب، فإن الحاضر يشار إليه بهذا، والغائب يشار إليه بذاك، فلما أن جمعهما لفظ هذان فقد غلب الحاضر على الغائب.

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) أحدهما (يوم فطركم من صيامكم)

[ج ٩ ص ٥٣٥]

كلمة ((من)) متعلقة بقوله: فطركم. وأغرب العيني حيث قال: كلمة ((من)) بيانية، وفي رواية يونس في الأضاحي: ((أما أحدهما فيوم فطركم)) [خ¦ ٥٥٧١].

(واليوم الآخر) بفتح الخاء (تأكلون فيه من نسككم) بضم السين، ويجوز إسكانها؛ أي: أضحيتكم، وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما، وهي الفصل من الصوم، وإظهار إتمامه وحده بفطر ما بعده وهو يوم الفطر، والأكل من النسك المتقرب بذبحه في يوم النحر، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك؛ لأنه يستلزم النحر.

قيل: ويستنبط من هذا المقام تعين السلام للفصل من الصلاة، وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والقضاء والتمتع، وهو بالإجماع. وأما في المذكورات ففيها خلاف بين العلماء.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٩١٦

(٢) مولى بني أزهر

وإذا قال: لله علي صوم يوم النحر أفطر وقضى، فهذا النذر صحيح عندنا مع إجماع ال أمة على أن صومه وصوم الفطر منهيان ولو صام، فعن أبي حنيفة رحمه الله يتم نذره؛ لأن ما وجب ناقصا يؤدى ناقصا. وخالفه جمهور العلماء في ذلك.." (١)

"وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا أخبركم بليلة القدر؟)) قالوا: بلى، فسكت ساعة، ثم قال: ((لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها)) فلم يذكر سبب النسيان.

وإذا تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها في تلك السنة، فهل أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها؟ فيه احتمال، وقد روي عن ابن عيينة أنه أعلم بعد ذلك، وما رواه محمد بن نصر من طريق واهب المغافري أنه سأل زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر؟ فقالت: لا، لو علمها لما قام الناس غيرها.

فالظاهر أنها إنما قالته احتمالا، وهذا لا ينافي علمه بذلك؛ لاحتمال أن يكون وقت التعبد بذلك أيضا، ليحصل الاجتهاد في جميع العشر، بل في جميع الشهر، بل في جميع السنة، والله أعلم.

وشذ قوم [١] فقالوا: إنها رفعت أصلا وهو غلط منهم، ولو كان كذلك لم يقل الن بي صلى الله عليه وسلم: (وعسى أن يكون) أي: رفع تعيينها (خيرا لكم) فإن البحث عنها، والطلب لها تكثير العمل فهو خير من هذه الجهة، قاله ابن بطال.

وقال ابن التين: يريد أنه لو أخبرهم بتعيينها لأقلوا من العمل في غيرها وأكثروه فيها، وإذا غيبت عنهم أكثروا العمل في سائر الليالي أيضا رجاء موافقتها. وقد استنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي الكبير في «الحلبيات» استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها. قال: ووجه

[ج ٩ ص ٦١٥]

الدلالة أن الله تعالى قدر لنبيه أنه لم يخبر بها، والخير كله فيما قدره له، ويستحب اتباعه في ذلك.

وذكر في «شرح المنهاج» ذلك عن «الحاوي» قال: والحكمة فيه أنها كرامة، والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب، ومن جهة ألا يأمن الرياء، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله تعالى بالنظر إليها، وذكرها للناس، ومن جهة أن لا يأمن الح سد فيوقع غيره في

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٠٤٩

المحذور، ألا ترى إلى قول يعقوب عليه الصلاة والسلام: ﴿يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك﴾ [يوسف: ٥] الآية.." (١)

"٧ - (باب الأخبية في المسجد).

٢٠٣٤ - (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الأنصارية (عن عائشة رضي الله عنها) كذا في أكثر الروايات، وسقط قوله: (٢)في رواية النسفي والكشميهني، وكذا هو في «الموطآت» كلها.

وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مرسلا أيضا، وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا. وقال الترمذي: رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا.

وقال أبو عمر في «التمهيد»: رواة «الموطأ» اختلفوا في قطعه وإسناده، منهم من يرويه عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى بن سعيد،

[ج ٩ ص ٦٤٩]

عن عمرة، لا يذكر عائشة رضي الله عنها. ومنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها. وخالفهم يحيى بن يحيى، فرواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة.

قال أبو عمر في «التمهيد»: وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد على ذلك، ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك، ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب، بل هو من حديث يحيى بن سعيد، كما أخرجه البخاري رحمه الله.

(أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف) أي: في العشر الأواخر من رمضان (فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه) وفي نسخة: سقط لفظ (٣) (إذا أخبية) كلمة ((إذا)) للمفاجأة، وخبر المبتدأ محذوف؛ أي: أخبية مضروبة في المسجد: أحدها: (خباء عائشة) رضي الله عنها (و) الثاني: (خباء حفصة) رضي الله عنها (و) الثالث: (خباء زينب) رضي الله عنها.

(فقال) صلى الله عليه وسلم: (آلبر) بالمد أو بغير المد كما مر [خ¦٢٠٣٣] (تقولون) أي: تظنون (بهن) والعرب تجري تقول في الاستفهام مجرى الظن في العمل، وكان القياس أن يقال: تقلن بلفظ جمع المؤنث،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨١٥١

(٢) عن عائشة

(٣) فيه

ولكن الخطاب للحاضرين من الرجال والنساء، والمفعول الثاني لقوله: تقولون هو قوله: بهن، إذ تقديره: ملتبسا بهن كما تقدم [خ¦٢٠٣٣].." [١]

"أما تفسيره لغة: فمطلق المبادلة، وهو ضد الشراء، بمعنى الاشتراء، ويقال للبيع أيضا: الشراء، يقال: باعه الشيء وباعه منه وشراه بمعنى، وابتاع الشيء وشراه بمعنى اشتراه، وأباعه عرضه للبيع، وبايعه مبايعة وبياعا عارضه بالبيع، والبيعان البائع والمشتري، وجمعه: باعة، والبياعات: الأشياء المبتاعة للتجارة، ورجل بيوع: جيد البيع، وبياع: كثير البيع، ذكره سيبويه فيما قاله ابن سيده.

وحكى النووي عن أبي عبيدة: أباع بمعنى: باع، قال: وهو غريب شاذ، وفي «الجامع»: أبعته أبيعه إباعة إذا عرضته للبيع، ويقال: بعته وأبعته بمعنى واحد، وقال ابن طريف في باب فعل وأفعل: باتفاق معنى باع الشيء وأباعه عن أبي زيد وأبي عبيدة.

وفي «الصحاح»: والشيء مبيع ومبيوع، والبياعة: السلعة، ويقال: بيع الشيء على البناء للمفعول إن شئت كسرت الباء، وإن شئت ضممتها وقلبت الياء واوا، وإن شئت أشممتها.

وقال ابن قتيبة: بعت الشيء بمعنى بعته، وبمعنى: اشتريته، وشريت الشيء بمعنى اشتريته، وبمعنى بعته، ويقال: استبعته؛ أي: سألته البيع، قال الخليل: المحذوف من مبيع واو مفعول؛ لأنها زائدة، فهي أولى بالحذف، وقال الأخفش: المحذوف عين الكلمة، وقال المازري: كلاهما حسن، وقول الأخفش أقيس، وقيل: سمي البيع بيعا؛ لأن البائع يمد باعه إلى المشتري حالة العقد غالبا، ورد هذا بأنه غلط؛ لأن الباع من ذوات الواو، والبيع من ذوات الياء.

وأما تفسيره شرعا: فهو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي.

وأما ركنه: فالإيجاب والقبول.

وأما شرطه: فأهلية المتعاقدين.

وأما محله: فهو المال؛ لأنه ينبئ عنه شرعا.

وأما حكمه: فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبائع في الثمن إذا كان تاما، وعند الإجازة إذا كان موقوفا.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨١٩٩

وأما حكمته:

[ج ١٠ ص ٢]." (١)

"وتعقبه العيني بأن قوله: لإجماع العلماء، على أن شهادة امرأة واحدة لا تجوز في مثل ذلك غلط يظهر لك من كلام الترمذي وأنه تبع في ذلك ابن بطال. نعم لا يثبت الرضاع إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين عند جمهور العلماء منهم الحنفية.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن قوله: ((كيف وقد قيل)) يشعر بأن أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة أنها أرضعتهما فاحتمل أن يكون صحيحا فيرتكب الحرام فأمره بفراقها احتياطا على قول الأكثر كما مر، ففيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب، والله أعلم.." (٢)

"١٢ - (باب قول الله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾) أي: من حلالات كسبكم، وعن مجاهد: المراد بها التجارة، وقال ابن بطال: إنه وقع في الأصل: ((كلوا)) بدل: ﴿أنفقوا﴾ وقال: إنه غلط. وفي «التلويح»: وفي بعض النسخ: (٣)فالأول التلاوة، وكأن الثاني من طغيان القلم.

==========

[ج ١٠ ص ٤٨]." (٤)

"(فقال) أي: النبي صلى الله عليه وسلم: (أثم لكع، أثم لكع؟) بهمزة استفهام بعدها مثلثة مفتوحة، وهو اسم يشار به إلى المكان البعيد، وهو ظرف لا يتصرف، فلذلك غلط من أعربه مفعولا لرأيت في قوله تعالى: ﴿وإذا رأيت ثم رأيت﴾ [الإنسان: ٢٠] ولكع: بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة. قال الخطابي: اللكع على معنيين، أحدهما: الصغير، والآخر: اللئيم، والمراد هنا الأول، وأما الذي يراد به المعنى الثاني فهو ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا: ((أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع))، وقال ابن التين: وزاد ابن فارس: إن العبد أيضا يقال له: لكع، انتهى.

ولعل من أطلقه على العبد أراد أحد الأمرين المذكورين، وقال بلال بن جرير التميمي: اللكع في لغتنا الصغير وأصله في الهر ونحوه، وقال الأصمعي: اللكع العيي الذي لا يهتدي لمنطق ولا غيره، مأخوذ من الملاكيع

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٢٣٦

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٢٦١

(٣) كلوا من طيبات ما كسبتم

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٢٩٩

وهو الذي يخرج مع السلا من البطن، وقال الأزهري: القول قول الأصمعي، ألا يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن وهو صغير: ((ابن لكع)) أراد أنه لصغره لا يهتدي لمنطق ولا يصلحه ولم يرد أنه لئيم ولا عبد.

وفي «التلويح»: الأشبه الأجود أن يحمل الحديث على ما قاله بلال بن جرير الخطفي، وسئل عن اللكع، فقال: في لغتنا هو الصغير، وقال الهروي: وإلى هذا ذهب الحسن، قال: إذا قال الإنسان: يا لكع، يريد يا صغير، ويقال للمرأة: لكيعة ولكعاء ولكاع وملكعانة،

[ج ١٠ ص ١٨٠]

ذكره في «الموعب». وقال سيبويه: لا يقال: ملكعانة إلا في النداء، وعن أبي زيد: اللكع: الغلو والأنثى لكعة. وفي «المحكم»: اللكع المهر، وفي «الجامع»: أصل اللكع الكلع ولكن قلب.

قال الكرماني: فإن قلت: هو بدون التنوين فما وجهه؛ إذ ليس هو لكع الذي هو معدول؛ لأن ذلك فيما مؤنثه لكاع، قلت: شبه بالمعدول فأعطي له حكمه أو أنه منادى مفرد معرفة، وتقديره: أثمة أنت يالكع.

(فحبسته شيئا) من الزمان؛ أي: فحبست فاطمة رضي الله عنها الحسن؛ أي: منعته من المبادرة إلى الخروج إليه قليلا فمراده صلى الله عليه وسلم منه هو الحسن رضي الله عنه، وقيل: الحسين رضي الله عنه.." (١)

"ومن الثاني: الحبة المحشوة والشرب من السقاء قال: وما اختلف فيه العلماء مبني على اختلافهم في كونه حقيرا، أو يشق تمييزه، أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس، قال: ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلا فإنه لا يصح؛ لأن الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم يوجد صيغة يصح بها العقد، انتهى.

وقال العيني: هذا الذي ذكره لا يعمل به؛ لأن فيه مشقة كبيرة على الناس وحضور الثمن ليس بشرط لصحة العقد وبيع المعاطاة صحيح، وجميع الناس اليوم يتبايعون في الأسواق بالمعاطاة يأتي رجل إلى بائع فيشتري منه جملة قماش بثمن معين فيدفع الثمن، ويأخذ المبيع من غير أن يوجد لفظ بعت واشتريت فإذا حكمنا بفساد هذا العقد يحصل فساد كثير في معاملات الناس، انتهى.

ولا يذهب عليك أن النووي لم ينكر صحة البيع بالمعاطاة، وإنما أنكر الاستجرار من الأسواق بالأوراق من غير إعطاء الثمن فتفطن [٢]، وروى الطبري عن ابن سيرين بإسناد صحيح قال: لا أعلم ببيع الغرر

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٤٨٢

بأسا.

قال ابن بطال: لعله لم يبلغه النهي، وإلا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح، وكذلك إذا كان لا يصح غالبا، فإن كان يصح غالبا كالثمرة في أول بدو صلاحها، أو كان يسيرا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر.

ولعل هذا هو الذي أراده ابن سيرين، لكن يمنع ذلك ما رواه ابن المنذر عنه أنه قال: لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحدا، فهذا يدل على أنه يرى بيع الغرر إن سلم في المآل، والله أعلم بحقيقة الحال.

==========

[١] يقصد أن غلط القول بإسكان الموحدة وليس النووي لأنه مات بعده لما يزيد عن مائة سنة.

[٢] في هامش الأصل: وجه التفطن هو أن الشافعية ينكرون بيع المعاطاة ولا يجيزونه، فافهم. منه.

==================

[١] يقصد أن غلط القول بإسكان الموحدة وليس النووي لأنه مات بعده لما يزيد عن مائة سنة.

[١] يقصد أن غلط القول بإسكان الموحدة وليس النووي لأنه مات بعده لما يزيد عن مائة سنة.." (١)

"٢١٤٩ - (حدثنا مسدد) هو: ابن مسرهد، قال: (حدثنا معتمر) هو: ابن سليمان، سيأتي في باب ((النهي عن تلقي الركبان)) [خ¦ ٢١٦٤] بعد سبعة أبواب عن مسدد، عن يزيد بن زريع، فكأن الحديث عند مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين وسياقه عن معتمر أتم.

(قال: سمعت أبي) سليمان بن طرخان (يقول: حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي _ بالنون _ أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأدى إليه الصدقات وغزا غزوات في عهد عمر رضي الله عنه مات سنة خمس وتسعين وعمره مائة وثلاثون سنة.

(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال: من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا) قال الحافظ العسقلاني: أي: فأراد ردها بقرينة قوله: فليرد معها، عملا بحقيقة المعية، ويجوز أن يكون مع بمعنى بعد؛ أي: فليرد بعدها صاعا، واستشهد لقوله هذا بقوله تعالى: ﴿وأسلمت مع سليمان﴾ [النمل: ٤٤].

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٥٥٥

وتعقبه العيني بأنه لم يذكر النحاة لمع إلا ثلاثة معان:
أحدها: الاجتماع، ولهذا يخبر بها عن الذوات نحو: ﴿والله معكم﴾ [محمد: ٣٥].
والثاني: بمعنى الزمان نحو جئتك مع العصر.
والثالث: مرادفة عند، وما رأيت في كتب القوم ما يدل على ما ذكره، والله أعلم.
(ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع) بضم التاء وفتح اللام وتشديد القاف، ويروى: بالتخفيف؛ أي: تستقبل أصحاب البيوع، أو المراد من البيوع المبيعات وسيأتي ما يتعلق بالتلقي في الباب الآتي إن شاء الله تعالى [خ¦ ٢١٦٢ قبل].
ثم هذا الحديث رواه الأكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا. وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ، عن معتمر بن سليمان مرفوعا، وذكر أن رفعه غلط ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود رضي الله عنه وحديث النهي عن التلقي مرفوع. وخالفهم أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الإسناد مرفوع، أخرجه الإسماعيلي وأشار إلى وهمه أيضا.
ورجال الإسناد بصريون سوى الصحابي، وفيه رواية الابن عن الأب، وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي.
وقد أخرج متنه مسلم في ((البيوع)) أيضا، وكذا الترمذي فيه، وأخرجه ابن ماجه في ((التجارات)).

=================." (١)

"٢٢٢٠ - (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، قال: (أخبرنا شعيب) هو: ابن أبي حمزة (عن الزهري) أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير) بن العوام رضي الله عنه (أن حكيم بن حزام) بكسر المهملة وتخفيف الزاي (أخبره أنه قال: يا رسول الله، أرأيت أمورا) أي: أخبرني عن أشياء (كنت أتحنث) في «التلويح»: أتحنث أو أتحنت، كذا في نسخة السماع الأول بالثاء المثلثة، والثاني بالتاء المثناة وعليها تمريض. وفي بعض النسخ بالعكس. وكذا ذكره ابن التين قال: ولم يذكر أحد من اللغويين، التاء المثناة، وإنما هو بالمثلثة كما جاء في حديث آخر [خ¦ ٣]: فيتحنث؛ أي: فيتعبد.
وفي «المطالع» للأزهري قول حكيم بن حزام: كنت أتحنت، بتاء مثناة، رواه المروزي في باب ((من وصل رحمه))، وهو غلط من جهة المعنى. وأما الرواية فصحيحة، والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٥٧٨

البخاري. ويقال أيضا: عن أبي اليمان: ((أتحنت أو أتحنث)) على الشك، والصحيح الذي رواه الكافة بثاء مثلثة. وقال الكرماني: وفي بعضها: ((أتحبب)) من المحبة.

(بها في الجاهلية، من صلة وعتاقة وصدقة، هل لي فيها أجر؟ قال حكيم رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسلمت على ما سلف لك من خير) أي: أسلمت مستعليا على ما سلف لك من خير، أو أسلمت معه.

والحديث قد مر في كتاب ((الزكاة))، في باب ((من تصدق في الشرك ثم أسلم)) [خ¦١٤٣٦]. وموضع الترجمة منه ما تضمنه من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك، فإنه يتضمن صحة ملك المشتري، فإن صحة ذلك متوقفة على صحة الملك، والله أعلم.

==========

[ج ١٠ ص ٣٩٢]

==================." (١)

"وقال الخطابي: جعل الخرص وزنا؛ لأن الوزن يخبر عن مقدار ما يخرص، ولا يخرص شيء حتى يصلح للأكل. وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك، واحتج بهذا الكوفيون والأوزاعي والثوري في أن السلم لا يجوز إلا أن يكون المسلم فيه موجودا في أيدي الناس وقت العقد إلى حين وقت حلول الأجل، فإن انقطع في شيء من ذلك لم يجز، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يجوز السلم فيما هو معدوم في أيدي الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل في الغالب، فإن كان ينقطع حينئذ لم يجز، وقد مر الكلام فيه في أول الباب.

وقال ابن بطال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ليس من هذا الباب، إذ لا ذكر للسلم فيه فهو غلط من الناسخ، وإنما هو في الباب الذي يليه.

قال الحافظ العسقلاني: وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل.

وأجاب ابن التين: أن الحكم مأخوذ بطريق المفهوم، وذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٧٧٥

السلم إلى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فإذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز تعين جوازه في غير المعين للأمن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه؛ لئلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وإلا يلزم سد باب السلم، ويحتمل أن يريد بالسلم معناه اللغوي؛ أي: السلف كما تقدم. والحديث أخرجه مسلم أيضا في ((البيوع)).

- (وقال: معاذ) هو: ابن معاذ التميمي قاضي البصرة (حدثنا شعبة، عن عمرو: قال: أبو البختري: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما: نهى

[ج ١٠ ص ٤٥٧]

النبي صلى الله عليه وسلم، مثله) أي: مثل الحديث المذكور، وهذا التعليق وصله الإسماعيلي عن يحيى بن محمد، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه به، وفي الحديث السابق قال شعبة: أخبرنا عمرو قال: سمعت أبا البختري سمعت ابن عباس رضي الله عنهما.." (١)

"ابن الجوزي ناقلا عن أصحابه عن حديث أبي سعيد رضي الله عنه بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن القوم كانوا كفارا فجاز أخذ أموالهم.

والثاني: أن حق الضيف واجب ولم يضيفوهم.

والثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة فجاز أخذ الأجرة عليها.

وقال القرطبي: ولا نسلم أن جواز أخذ الأجر في الرقى يدل على جواز التعليم بالأجر، وقال بعض أصحابنا: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)) يعني: إذا ما رقيتم به.

وحمل بعض من منع أخذ الأجر على تعليم القرآن الأجر في الحديث المذكور على الثواب، وبعضهم ادعوا أنه منسوخ بالأحاديث المذكورة التي فيها الوعيد.

واعترض عليه الحافظ العسقلاني بأن إثبات النسخ بالاحتمال مردود على أن الأحاديث المذكورة ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب، وليس فيها ما يقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة.

هذا وتعقبه العيني بأن الذي ادعى النسخ لم يقل هذا الحديث يحتمل النسخ بل قال: إن هذا الحديث يحتمل الإباحة قطعا، والنسخ هو الحظر بعد الإباحة فإن الإباحة أصل في كل شيء، فإذا طرأ الحظر يدل على النسخ بلا مرية، وبأنا لا نسلم أيضا بأنه ليس فيها ما يقوم به الحجة، فإن حديث القوس صحيح،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٨٦١

وفيه: الوعيد الشديد.

هذا وقال الطحاوي: ويجوز الأجر على الرقى، وإن كان يدخل في بعضه القرآن؛ لأنه ليس على الناس أن يرقي بعضهم بعضا، وتعليم الناس بعضهم بعضا القرآن، وأجيب: لأن في ذلك التبليغ عن الله تعالى.

وقال صاحب «التوضيح»: قول الطحاوي هذا غلط؛ لأن تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه، وإنما الفرض المعين منه على كل أحد ما يقوم به الصلاة وغير ذلك فضيلة ونافلة، وكذلك تعليم الناس بعضهم بعضا ليس بفرض متعين عليهم، وإنما هو على الكفاية، ولا فرق

[ج ١٠ ص ٥١٩]

بين الأجرة في الرقى وعلى تعليم القرآن؛ لأن ذلك كله منفعة، انتهى.." (١)

"ورجحه الشافعي على المرسل، وقال: يحتمل أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن؛ لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قصة الموت. وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة رضي الله عنه لم يذكروا ذلك، بل صرح ابن خلدة عن أبي هريرة رضي الله عنه بالتسوية بين الإفلاس والموت، فتعين المصير إليه؛ لأنها زيادة من ثقة.

وجزم ابن العربي المالكي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي، وجمع الشافعي أيضا بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفلسا، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن على ما إذا مات مليا، والله أعلم.

ومن فروع هذه المسألة ما إذا أراد الغرماء أو الورثة إعطاء صاحب السلعة الثمن، فقال مالك: يلزمه القبول.

وقال الشافعي وأحمد: لا يلزمه ذلك؛ لما فيه من المنة؛ ولأنه ربما ظهر غريم آخر فزاحمه فيما أخذ. وأغرب ابن التين فحكى عن الشافعي أنه قال: لا يجوز له ذلك، وليس له إلا سلعته.

الرابع: أنه استدل بقوله: «أدرك ماله بعينه» على أنها إذا هلكت أو أخرجها عن ملكه ببيع، أو هبة، أو عتق أو نحو ذلك أنه لا يرجع فيها؛ لأنها ليست على يد المشتري.

الخامس: أنه استدل به على أن التصرف الذي لا يزيل الملك لا يبطل حق الرجوع للبائع كالتدبير والاستيلاد، وهو كذلك بالنسبة إلى المدبر عند من يجوز بيعه، وهو الصحيح عندهم. وأما بالنسبة إلى أم الولد فليس له الرجوع فيها على الصواب.

قال الشيخ زين الدين العراقي: وأما ما وقع في «فتاوى النووي» من أنه يرجع فهو غلط، وقد عبر هو في

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٩٥١

تصحيح التنبيه بأن الصواب أنه لا يرجع.

السادس: أن المراد بالمفلس المذكور ما هو: قال الرافعي نقلا عن الأئمة: أن المفلس من عليه ديون لا تفي بماله. واعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أنه لابد من تقييد ذلك بضرب الحاكم الحجر عليه، فإن من هذه حالته ولم يضرب عليه الحجر يصح بيعه وشراؤه بلا خلاف.

والثاني: أنه تتقيد الديون بديون العباد، أما ديون الله تعالى كالزكاة ونحوها فإنه لا يضرب عليه الحجر بعجز ماله عنها إذا كان ماله يفي بديون العباد،

[ج ١١ ص ٢٣٣]

كما جزم به الرافعي في كتاب «الإيمان».." (١)

"وحكى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه ثلاثة أقوال: يعرفها ثلاثة أحوال، عاما واحدا، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام، ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها. وزاد ابن حزم، عن عمر رضي الله عنه أربعة أيام. وجزم ابن حزم وابن الجوزي: بأن هذه الزيادة غلط.

قال ابن حزم: والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها، ثم تبين واستذكر واستمر على عام واحد. وقال ابن الجوزي: ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عرف أن تعريفها لم يكن على الوجه الذي ينبغي، فأمر ثانيا بإعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته: ((ارجع فصل فإنك لم تصل)) انتهى.

ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم رضي الله عنهم، وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا، وحديث زيد بن خالد الآتي في الباب الذي يليه [خ¦٢٤٢٧]، فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة، فقال: يحمل حديث أبي رضي الله عنه على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة، والمبالغة في التعفف عنها.

وحديث زيد رضي الله عنه على ما لا بد منه، أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي رضي الله عنه، والله أعلم. والذي يظهر لي أن التردد الذي في آخر الحديث؛ أعني قوله: فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولا واحدا، يوجب سقوط المشكوك وهو الثلاثة.

وقال صاحب «الهداية»: إن كانت أقل من عشرة دراهم يعرفها أربعة، وإن كانت عشرة فصاعدا يعرفها حولا، وهذه رواية أبي حنيفة، وقدر محمد الحول من غير تفصيل بين القليل والكثير، وهو ظاهر المذهب،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٣٩١

والمذهب الفرق، فالكثير يعرف سنة، والقليل يعرف مدة يغلب على الظن قلة أسف صاحبه عليه.

وممن روي عنه تعريف سنة علي وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي، وإليه ذهب مالك والكوفيون والشافعي وأحمد، ونقل الخطابي إجماع العلماء فيه.

وقال ابن الجوزي: ابتداء الحول من يوم التعريف لا من الأخذ.

(فقال) صلى الله عليه وسلم: (احفظ وعاءها) بكسر الواو وقد تضم وبالمد، وقرأ الحسن: بالضم في قوله تعالى: ﴿وعاء أخيه﴾ [يوسف: ٧٦]. وقرأ سعيد بن جبير: ﴿إعاء أخيه﴾، بقلب الواو همزة مكسورة، والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان

[ج ١١ ص ٢٨٥]

من جلد، أو من خرق، أو من خشب، أو غير ذلك، ويقال: الوعاء هو الذي تكون فيه النفقة، وقال أبو القاسم: هو الخرقة.." (١)

"وقال مالك: ليس في الحديث أن السهم قتله، وإنما حبسه، ثم بعد أن حبسه فلا يؤكل إلا بالذبح.

ولا فرق بين أن يكون وحشيا أو إنسيا، وقوله: فاصنعوا به، هكذا قال مالك نقول بموجبه؛ أي: نرميه ونحبسه، فإن أدركناه حيا ذكيناه، وإن تلف بالرمي فهل نأكله أو لا؟ وليس في الحديث تعيين أحدهما فلحق بالمجملات فلا ينهض حجة، وقالوا في حديث أبي العشراء: ليس بصحيح؛ لأن الترمذي قال فيه ما قال، وقد ذكرناه الآن.

وقال أبو داود: لا يصلح هذا إلا في المتردية والمستوحشة، قالوا: ولئن سلمنا صحته لما كان فيه حجة إذ مقتضاه جواز الذكاة في أي عضو كان مطلقا في المقدور على تذكيته وغيره، ولا قائل به في المقدور عليه، فظاهره ليس بمراد قطعا.

وقال الشيخ زين الدين: ليس العمل على عموم هذا الحديث، ولعله خرج جوابا بالسؤال عن المتوحش أو المتردي الذي لا يقدر على ذبحه.

وقد روى أبو الحسن الميموني أنه سأل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: هو عندي غلط، قلت: فما تقول؟ قال: أما أنا فلا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة، كيف ما أمكنتك

[ج ١١ ص ٤٤٨]

الذكاة لا تكون إلا في الحلق أو اللبة. قال: فينبغي للذي يذبح أن يقطع الحلق أو اللبة. وقد روى محمد

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٤٧١

بن الحسن عن أبي حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن بعيرا تردى في بئر بالمدينة فلم يقدر على منحره، فوجئ بسكين من قبل خاصرته حتى مات، فأخذ منه ابن عمر رضي الله عنهما عشيرا بدرهمين.

العشير لغة: في العشر، كالنصيف والنصف، وقيل: العشير الأمعاء، ومع هذا قول الجماعة الذين ذكروا من الصحابة والتابعين فيه الكفاية في الاحتجاج به.

وفيه أن من شرط الذكاة إنهار الدم ولم يخص بشيء من العروق في شيء من الكتب الستة إلا في رواية رواها ابن أبي شيبة في «مصنفه» من رواية من لم يسم، عن رافع بن خديج قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة بالليطة فقال: ما فرى الأوداج إلا سن أو ظفر، ولا شك أن ذلك مخصوص بمكان الذبح والنحر لغلبة الدم فيه، ولكونه أسرع في إزهاق نفس الحيوان وإراحته من التعذيب.." (١)

"قال: ومن هنا أقول: إن من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه، كمن وجب عليه صلاة وزكاة وقام بهما فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط، ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها. انتهى ملخصا.

قال الحافظ العسقلاني: والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة المذكورة لما يدخل عليه من مشقة الرق، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك.

وقال ابن التين: المراد أن كل عمل يعمله يضاعف له، قال: وقيل: سبب التضعيف أنه أراد لسيده نصحا وفي عبادة ربه إحسانا، فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما، قال: والظاهر خلاف هذا، وأنه بين ذلك لئلا يظن ظان أنه غير مأجور على العبودية، انتهى.

وما ادعاه أنه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك، فإن قيل: على هذا يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات.

فالجواب: على ما قاله الكرماني أنه لا محذور في ذلك، أو يكون أجر المماليك مضاعفا من هذه الجهة، وقد يكون للسادات جهات أخرى يستحقون بها أضعاف أجر المماليك، أو يكون المراد: ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما.

هذا ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصا بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبار. وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٧٠٢

غيره من الأحرار، والله أعلم.

واستدل بهذا الحديث على أن العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية، وإن صح ذلك منه، ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث.

[ج ١١ ص ٥٨٢]

تتمة: ووقع في «كتاب ابن بطال» حديث أبي هريرة رضي الله عنهما هذا لأبي موسى الأشعري وهو غلط، فإنه أسقط حديث أبي موسى وركبه على حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.." [١]

"٢٥٦٣ - (حدثنا عبيد بن إسماعيل) أبو محمد الهباري القرشي الكوفي، وهو من أفراده، قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام بن عروة) كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: [٢]من غير نسبة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواقي) وفي نسخة: [٣]

[ج ١١ ص ٦١٦]

(في كل عام أوقية) وفي رواية الليث المعلقة: ((وعليها خمسة أواقي)) [خ¦ ٢٥٦٠]، وقد جزم الإسماعيلي بأن الرواية المعلقة غلط، والصواب رواية هشام بأنها تسع.

وأجيب عنه: بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع، نقله القرطبي.

وأجيب أيضا: بأن التنصيص على العدد لا ينفي الزيادة، فإن مفهوم العدد لا اعتبار له. وأجيب بأجوبة أخرى أيضا تقدمت في حديث الليث [خ¦ ٢٥٦٠].

(فأعينيني) كذا في رواية الأكثر بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة، وفي رواية الكشميهني: [٤]بصيغة الماضي من الإعياء، وهو العجز، والضمير للأواقي وهو متجه المعنى أيضا؛ أي: أعجزتني عن تحصيلها. وفي رواية ابن خزيمة وغيره من رواية حماد بن سلمة، عن هشام: ((فأعتقيني)) بصيغة الأمر من الإعتاق إلا أن الثابت في طريق مالك وغيره عن هشام هو الأول.

(فقالت عائشة رضي الله عنها: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٨٩١

(٢) عن هشام

(٣) أواق

(٤) فأعيتني

لي فذهبت) أي: بريرة (إلى أهلها) فعرضت عليهم ذلك (فأبوا) أي: امتنعوا (ذلك عليها) فجاءت إلى عائشة رضي الله عنها، ففيه حذف إيجاز (فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء) زاد مسلم من هذا الوجه: ((فانتهرتها)) وكأن عائشة رضي الله عنها كانت عرفت الحكم في ذلك.." (١)

"وتعقبه العيني: بأنه لا مجال لإنكار هذه الرواية؛ لأن كل واحد من الطحاوي والمزني ثقة ثبت لا يشك فيما روياه، ولا يلزم أن يكون هذا الذي نقله الطحاوي عن المزني أن يكون ذكره الشافعي في «الأم» والمزني أعرف بحاله، انتهى.

قال الحافظ العسقلاني: ثم حكى الطحاوي أيضا تأويل الرواية التي بلفظ: «اشترطي» بأن اللام في قوله: «اشترطي لهم» بمعنى: «على» كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾ [الإسراء: ٧] وهذا هو المشهور عن المزني، وجزم به عنه الخطابي وهو صحيح عن الشافعي أسنده البيهقي في «المعرفة» من طريق أبي حاتم الرازي، عن حرملة عنه.

وحكى الخطابي عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلط، والتأويل المنقول عن المزني لا يصح.

وقال النووي: تأويل اللام بمعنى: «على» هنا ضعيف؛

[ج ١١ ص ٦١٨]

لأنه صلى الله عليه وسلم أنكر الاشتراط، ولو كانت بمعنى: «على» لم ينكره. فإن قيل: ما أنكر إلا إرادة الاشتراط في أول الأمر.

فالجواب: أن سياق الحديث يأبى ذلك، وضعفه أيضا ابن دقيق العيد، وقال: اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص المانع، بل على مطلق الاختصاص، فلا بد في حملها على ذلك من قرينة.

وقال آخرون: الأمر في قوله: «اشترطي» للإباحة، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، فكأنه يقول: اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم.

ويقوي هذا التأويل قوله في رواية أيمن الآتية آخر أبواب «المكاتب» [خ¦٢٥٦٥]: ((اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا))، وقيل: كان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريدا به التهديد على مآل الحال، كقوله تعالى: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله﴾ [التوبة: ١٠٥]،

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٩٣٦

وكقول موسى عليه السلام: ﴿ألقوا ما أنتم ملقون﴾ [يونس: ٨٠]؛ أي: فليس ذلك بنافعكم، وكأنه يقول: اشترطي لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم.." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

٥١ - (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) كذا في رواية الجميع إلا الكشميهني وابن شبويه، فإنهما قالا: والتحريض فيها، واستعماله بـ «على» أكثر، والتحريض على الشيء: الحث عليه والإغراء، وإلا النسفي فإنه أخر البسملة. قال صاحب «التوضيح»: أصل الهبة من هبوب الريح؛ أي: مروره.

وتعقبه العيني: بأنه غلط صريح بل الهبة: مصدر من وهب يهب، وأصلها وهب؛ لأنه معتل الفاء، كالعدة أصلها الوعد فلما حذفت الواو تبعا لفعله عوضت عنها الهاء، فقيل: هبة وعدة، ومعناها في اللغة: إيصال الشيء للغير بما ينفعه سواء كان مالا أو غير مال، يقال: وهبت له مالا، ووهب الله فلانا ولدا صالحا، ولا يقال: وهب منه مالا، ويسمى الموهوب: هبة وموهبة، والجمع: هبات ومواهب، واتهبه منه: إذا قبله، واستوهبه إياه: إذا طلب الهبة، وفي الشرع: الهبة تمليك المال بلا عوض.

وقال الكرماني: الهبة: تمليك بلا عوض، وتحتها أنواع كالإبراء؛ وهي: هبة الدين ممن عليه، والصدقة: وهي هبة لثواب الآخرة، والهدية: وهي ما ينقل إلى الموهوب منه إكراما له، ومن خصها بالحياة أخرج الوصية، وهي تكون أيضا بالأنواع الثلاثة.

قال الحافظ العسقلاني: وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض، وصنيع المصنف محمول على المعنى الأعم؛ لأنه أدخل فيها الهدايا، انتهى.

وقال العيني: تقسيم الهبة إلى الأنواع المذكورة ليس بالنظر إلى معناها الشرعي، وإنما هو بالنظر إلى معناها اللغوي؛ لأن الأنواع المذكورة إنما تنطبق على المعنى اللغوي لا الشرعي، فافهم.." (٢)

"(إنك) وأما أما التي تكون حرف استفتاح بمعنى ألا فكلمة إن بعدها مكسورة كما تكسر بعد ألا الاستفتاحية، ويروى: (٣)هنا بفتح الهمزة وتخفيف النون (لو أعطيتيها أخوالك) أخوالها كانوا من بني هلال أيضا، واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث، ذكره ابن سعد، ويروى: (٤)، ووقع في رواية الأصيلي:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٩٣٨

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٩٥٥

(٣) أنك

(٤) لو أعطيتها بعض أخوالك

[1]بالتاء. قال القاضي عياض: ولعله أصح من رواية «أخوالك» بدليل رواية مالك في «الموطأ»: ((فلو أعطيتها أختيك)). وقال النووي: الجميع صحيح ولا تعارض، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله.

(كان أعظم لأجرك) قال ابن بطال: فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق، ويؤيده ما رواه الترمذي، والنسائي، وأحمد، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا: ((الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة)) لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقا؛ لاحتمال أن يكون المسكين محتاجا، ونفعه بذلك متعديا، والآخر بالعكس، وقد وقع في رواية

[ج ١٢ ص ٦٧]

النسائي، فقال: أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم، فبين الوجه في الأولوية المذكورة، وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمها. وليس في الحديث إمضاء حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق؛ لأنها واقعة عين.

والحاصل: أنه ينبغي أن تكون أفضلية هبة ذي الرحم من العتق إذا كان فقيرا لا مطلقا، وكيف وقد جاء في العتق أنه يعتق بكل عضو منه عضو منه من النار، وبه تجاز العقبة يوم القيامة.

ونقل عن مالك: أن الصدقة على الأقارب أفضل من العتق، والحق أن ذلك يختلف اختلاف الأحوال.

(وقال بكر بن مضر) بضم الميم وفتح المعجمة، البصري، وقد مر في «الصلاة» [خ¦٣٩٠] (عن عمرو) هو: ابن الحارث، وقد مر في «الوضوء» [خ¦٢٠٢] (عن بكير) هو: ابن الأشج (عن كريب) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (أن ميمونة) رضي الله عنها (أعتقت) وقع في رواية المستملي: [2]، وهو غلط فاحش، فقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الإسناد، وقال فيه: ((أعتقت وليدة لها))، وفي نسخة صاحب «التلويح» بخطه بعد قوله: كان أعظم لأجرك، تابعه بكر بن مضر، عن عمرو ... إلى آخره.." [3]

"٢٦٤٤ - (حدثنا آدم) هو: ابن أبي إياس، قال: (حدثنا شعبة) أي: ابن الحجاج، قال: (أخبرنا الحكم) بفتحتين، هو: ابن عتيبة مصغر عتبة الباب (عن عراك) بكسر المهملة وتخفيف الراء (ابن مالك) الغفاري، مر في الصلاة [خ¦٣٨٤] (عن عروة بن الزبير) بن العوام.

---

(١) أخواتك

(٢) أعتقته

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٠٥١

(عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: استأذن) أي: طلب الإذن (علي) بتشديد الياء (أفلح) بالرفع فاعل استأذن. وقد اختلف في أفلح هذا: فقيل: ابن أبي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وآخره سين مهملة.

وقال أبو عمر: قيل: أبو القعيس، وقيل: أخو أبي القعيس: الجعد، ويقال: أفلح، يكنى: أبا الجعيد، وقيل: اسم أبي القعيس وائل بن أفلح. وقيل: أفلح بن أبي الجعد، روي ذلك عبد الرزاق.

وفي «صحيح الإسماعيلي»: أفلح بن قعيس، أو ابن أبي قعيس. وقال ابن الجوزي: قال هشام بن عروة: إنما هو القعيس أفلح. قال: وهذا ليس بصحيح، إنما هو أبو الجعد أخو أبي القعيس.

وقال النووي: اختلف العلماء في عم عائشة. فقال أبو الحسن القابسي: هما عمان لعائشة رضي الله عنها من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبي بكر رضي الله عنه من الرضاعة الذي هو ابن أبي القعيس، وأبو القعيس أبوهما من الرضاعة، وأخوه أفلح عمها. وقيل: هو عم واحد، وهو غلط، فإن عمها في الحديث الأول ميت، وفي الثاني: حتى جاء يستأذن. انتهى.

وقال العيني: المراد من الحديث الأول هو ما قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[ج ١٢ ص ١٧٥]

((نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)).

ثم قال النووي: وقول القابسي أشبه؛ لأنه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الأولى، ولم تحتجب منه بعد ذلك. فإن قيل: فإذا كانا عمين كيف سألت عن الميت، وأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم أنه عم لها يدخل عليها، واحتجبت عن عمها الآخر أخي أبي القعيس حتى أعلمها النبي صلى الله عليه وسلم أنه عمها يلج عليها، فهلا اكتفت بأحد السؤالين؟.

فالجواب: أنه يحتمل أن أحدهما كان عما من أحد الأبوين، والآخر من الآخر، أو أحدهما عما أعلى، والآخر أدنى، ونحو ذلك من الاختلاف، فخافت أن تكون الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤول عنه أولا، والله أعلم. انتهى.." (١)

"(وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان) أي: وأجاز بعض الناس المذكور شهادتهم لذلك، يعني: وهل هذا إلا تناقض. وهذا أيضا ليس بشيء؛ لأن أبا حنيفة رحمه الله أجرى ذلك مجرى

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٢٠١

الخبر، والخبر يخالف الشهادة في المعنى، كما لا يخفى، وقال بهذا أيضا غير أبي حنيفة.

وأما ما قاله صاحب «التوضيح» من أنه غلط؛ لأن الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم الشاهد ولا يسمى مخبرا، فحكمه حكم الشاهد في المعنى؛ لاستحقاقه ذلك بالاسم، وأيضا الشهادة على هلال رمضان حكم من الأحكام، ولا يجوز أن يقبل في الأحكام إلا من تجوز شهادته في كل شيء، ومن جازت شهادته في هلال رمضان ولم تجز في القذف فليس بعدل، ولا هو ممن يرضى، وأن الله تعالى إنما تعبدنا من نرضى من الشهداء. انتهى.

فقد تعقبه العيني: بأن قوله الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم الشاهد، ولا يسمى مخبرا تحكم، وعدم زوال اسم الشاهد عن الشاهد على هلال رمضان لا يدل عليه دليل عقلي ولا نقلي، فمن ادعى ذلك فعليه البيان.

وقوله: فحكمه حكم الشاهد في المعنى يناقض كلامه الأول؛ لأنه قال لا يسمى مخبرا، ثم كيف يقول فحكمه حكم الشاهد في المعنى.

هذا ونحن نقول أيضا بذلك، لكنه ليس بشهادة حقيقة، إذ لو كانت شهادة حقيقة

[ج ١٢ ص ١٩٤]

لما جاز الحكم بشهادة واحد في هلال رمضان مع أنه يكتفى بشهادة واحد عند اعتلال المطلع بشيء، وهو قول عند الشافعي أيضا ورواية عند أحمد، والله تعالى تعبدنا بمن نرضى من الشهداء عند الشهادات الحقيقية، والإخبار بهلال رمضان ليس من ذلك، والله أعلم.

(وكيف تعرف توبته) أي: كيف تعرف توبة القاذف، هذا من كلام البخاري من تمام الترجمة.

قال الكرماني: هذا عطف على أول الترجمة، وكثيرا ما يفعل البخاري مثله؛ يردف ترجمة على ترجمة، وإن بعد ما بينهما. انتهى.

وأشار بذلك إلى الاختلاف في ذلك؛ فعن أكثر السلف: أنه لا بد أن يكذب نفسه، وبه قال الشافعي، وقد تقدم التصريح به عن الشعبي وغيره، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس مثله، وعن مالك: إذا ازداد خيرا، ولا يتوقف على تكذيب نفسه؛ لجواز أن يكون صادقا في قذفه، وإلى هذا مال البخاري حيث استدل على ذلك بقوله:." (١)

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٢٢١

"٢٦٧١ - (حدثنا محمد بن بشار) بتشديد الشين المعجمة، وقد تكرر ذكره، قال: (حدثنا ابن أبي عدي) بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة، هو: محمد بن أبي عدي، واسم أبي عدي: إبراهيم (عن هشام) هو: ابن حسان القردوسي _ بضم القاف وسكون الراء وضم المهملة وإهمال السين _ البصري، مات سنة سبع وأربعين ومائة.

(عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية) بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية، ابن عامر بن قيس بن عبد الأعلى بن عامر بن كعب بن واقف، واسمه: مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري الواقفي شهد بدرا وأحدا وكان قديم الإسلام، وأمه أنيسة بنت هند أخت كلثوم بن الهدم الذي نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، ثم تاب الله عليهم.

وقال الطبري: والمهلب بن أبي صفرة يستنكر قوله في الحديث هلال بن أمية. وإنما القاذف هو عويمر العجلاني، وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع منصرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك. وقال المهلب: وأظنه غلط من هشام بن حسان، ومما يدل على أنها قصة واحدة: توقف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنزل الله عز وجل، ولو أنهما قصتان لم يتوقف عن الحكم فيها في الثانية بما أنزل الله تعالى.

وقال العيني: لم ينفرد به هشام، بل تابعه عباد بن منصور، ذكره الترمذي، وقال: ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما متصلا.

ورواه أيوب عن عكرمة مرسلا، ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما، وروى الطبري في «تفسيره» قال: حدثنا أبو أحمد الحسين بن محمد:

[ج ١٢ ص ٣٠٦]

ثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قذف هلال امرأته قيل له: ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسم ثمانين جلدة، فنزلت له الآية، الحديث مطولا.

ولما رواه الحاكم كذلك من حديث الحسن بن محمد المروزي عن جرير به، قال: صحيح على شرط البخاري، ورواه ابن مردويه في «تفسيره» عن عباد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٣٤٥

"وفي الحديث جواز الوقف، وهو مذهب الجمهور وأبي يوسف ومحمد، ولا خلاف بينهم في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بما يحصل من الوقف ما دام الواقف حيا، حتى أن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض، ويكون ذلك بمنزلة النذر بالغلة، ولا خلاف أيضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي، أو إضافة إلى ما بعد الموت؛ بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفا على كذا، أو قال: هو وقف في حياتي، صدقة بعد وفاتي.

واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا اتصل به حكم حاكم:

فقال أبو حنيفة: لا يجوز، حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثا لورثته.

وقال أبو يوسف ومحمد والجمهور: يجوز، حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

ومنع القاضي شريح مشروعية الوقف مطلقا.

وفي الحديث تصريح بمشروعيته، وأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث؛ لأنه صار لله تعالى، وخرج عن ملك الواقف.

واختلفوا هل يدخل في ملك الموقوف عليه أولا.

فقال أصحابنا: لا يدخل، لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه؛ لأن الوقف حبس الأصل وتصدق بالفرع، والحبس لا يوجب ملك المحبوس.

وعن الشافعي ومالك وأحمد: ينتقل إلى ملك الموقوف عليه لو كان أهلا له.

وعن الشافعي في قول ينتقل إلى الله، وهو رواية عن أصحابنا. وعن الشافعي أن الملك في رقبة الوقف لله تعالى، وذكر صاحب «التحرير» أنه إذا كان الوقف على شخص وقلنا الملك للموقوف عليه افتقر إلى قبضه كالهبة.

وقال النووي في «الروضة»: هذا غلط ظاهر. وفيه أن الوقف ينعقد بلفظ: حبست، بل الأصل هذه اللفظة؛ لأن الوقف في اللغة الحبس.

وفي «الروضة»: لا يصح الوقف إلا بلفظ، فلو بني على هيئة المساجد، أو على غير هيئتها وأذن للصلاة

[ج ١٢ ص ٥٣٥]

فيه لم يصر مسجدا، وألفاظه على مراتب:

أحدها: قوله: وقفت كذا أو حبست أو سبلت أو أرضي موقوفة أو محبسة أو مسبلة، فكل لفظ من هذه الألفاظ صريح هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور، وفي وجه: ذلك كله كناية. وفي وجه: الوقف

صريح، والباقي كناية.
الثاني: قوله: حرمت هذه البقعة للمساكين أو أبدتها أو داري محرمة أو مؤبدة، وذلك كناية على المذهب.." (١)

"وتمام دلالته يؤخذ من تمام القصة، وهو أنه قال: ((دلوي فيها كدلاء المسلمين)). كما في رواية الترمذي، وأما مطابقة قصة أنس فظاهرة، وكذا قصة الزبير فإن البنت إذا طلقت يلزمه أباها إسكانها، فإذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفة، فلا وجه لما ادعاه الإسماعيلي من أنه ليس في أحاديث الباب شيء يوافق ما ترجم به إلا أثر أنس رضي الله عنه.
تتمة: قال الدارقطني: تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان، عن شعبة، وقد اختلف فيه على أبي إسحاق فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه كهذه الرواية، أخرجه الترمذي والنسائي. ورواه عيسى بن يونس، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن عثمان رضي الله عنه أخرجه النسائي أيضا، وتابعه أبو قطن عن يونس، أخرجه أحمد.
وقال الحافظ العسقلاني: وتفرد عثمان والد عبدان لا يضره؛ فإنه ثقة، واتفاق شعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته، هكذا، أرجح من انفراد يونس، عن أبي إسحاق إلا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم فيتعارض
[ج ١٣ ص ١٣٨]
الترجيح، فلعل لأبي إسحاق فيه إسنادين، والله تعالى أعلم.
(وقال عمر رضي الله عنه في وقفه: لا جناح على من وليه أن يأكل) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: في وقفه، وكان وقفه أرضا، كما تقدم قبل أبواب [خ¦ ٢٧٧٢] (وقد يليه الواقف وغيره، فهو واسع لكل) هذا من كلام البخاري، وأشار به إلى أن قوله: من وليه أعم من الواقف وغيره.
وقال الداودي: استدلال البخاري من قول عمر رضي الله عنه على هذا غلط؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل الولاية إلى غيره فكيف يليه هو نفسه. انتهى، وقد عرفت التوجيه في ذلك فيما تقدم فتذكر.

=================." (٢)

"خاتمة: قال الطبري: يجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما﴾ خاصا، والمراد به: من استنفره رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع. وأخرج عن الحسن البصري وعكرمة أنها منسوخة

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٦١٧

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٧٩٠

بقوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ [التوبة: ١٢٢].
والذي يظهر أنها مخصوصة، وليست بمنسوخة، والله تعالى أعلم، وطريق عكرمة أخرجها أبو داود من وجه آخر حسن عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(ويذكر) على البناء للمفعول (عن ابن عباس رضي الله عنهما) في تفسير قوله تعالى: (﴿انفروا ثبات﴾ [النساء: ٧١]) قوله: (سرايا متفرقين) تفسيرا لقوله: ثبات، وهذا التعليق وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه بهذا، ومعناه: اخرجوا ثبات؛ يعني: سرية بعد سرية، أو انفروا جميعا؛ أي: مجتمعين فقوله: ثبات، بضم المثلثة وتخفيف الموحدة، جمع: ثبة، بمعنى: الجماعة، وجاء جمعها أيضا ثبون، وأصل ثبة: ثبى، على وزن
[ج ١٣ ص ٢٧٢]
فعل: بضم الفاء وفتح العين.
وفي «التوضيح»: وعند أهل اللغة: الثبات: الجماعات في تفرقة؛ أي: حلقة حلقة، كل جماعة ثبة، والثبة: مشتقة من قولهم: ثبيت الرجل، إذا أثنيت عليه في حياته كأنك قد جمعت محاسنه.
وقال أبو عمرو: التثبية: الثناء على الرجل في حياته، ووقع في رواية أبي ذر والقابسي: [1]بالألف وهو غلط لا وجه له؛ لأنه جمع ثبة كما سترى، والسرايا جمع: سرية، وهي: العسكر، أعلاها أربعمائة. وزعم بعضهم: أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾، والتحقيق أن لا نسخ، بل المرجع في الآيتين إلى تعيين الإمام، وإلى الحاجة في ذلك، والله تعالى أعلم.
(ويقال: أحد الثبات: ثبة) وهو قول أبي عبيدة في «المجاز»، وزاد: ومعناها جماعات في تفرقة، ويؤيده قوله تعالى بعده: ﴿أو انفروا جميعا﴾ [النساء: ٧١].
وقال النحاس: ليس هذا ثبة الحوض وهو وسطه، سمي بذلك؛ لأن الماء يثوب إليه؛ أي: يرجع إليه ويجتمع فيه؛ لأنها من ثاب يثوب، وتصغيرها ثويبة، أصلها ثوب، فلما حذفت الواو عوض عنها التاء، وأما ثبة الجماعة، فهي من ثبا يثبو، وتصغيرها ثييبة، والله تعالى أعلم.
وقد جرى البخاري رحمه الله في ذكر هذا التعليق على عادته في ذكر ما يناسب ما ذكره، فافهم.." [2]

---

(١) ثباتا

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٩٥٥

"فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة رضي الله عنه قرأ: ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ [التوبة: ٤١] فقال: استنفرنا الله شيوخا وشبانا جهزوني فقال له بنوه: ونحن نغزو عنك، فأبى، فجهزوه، فغزا في البحر، فمات، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير.

[ج ١٣ ص ٢٨٣]

وفي الحديث: أنه كان لا يرى بصيام الدهر بأسا، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

فائدة: وقع عند الحاكم في «المستدرك» من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه ((أن أبا طلحة أقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين سنة لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحى)).

وعلى الحاكم فيه مأخذان:

أحدهما: أن أصله في البخاري فلا يصح استدراكه.

والآخر: أن الذي ذكره من مقدار حياته بعد النبي صلى الله عليه وسلم غلط؛ فإنه لم يقم بعده سوى ثلاث أو أربع وعشرين سنة.

قال الحافظ العسقلاني: فلعلها كانت أربعا وعشرين فتغيرت، وتعقبه العيني: بأن التغليط غلط؛ لأن أبا عمر قال: قال أبو زرعة عاش أبو طلحة بالشام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة يسرد الصوم.

وقال أيضا أبو زرعة: سمعت أبا نعيم يذكر ذلك عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه ((أنه؛ يعني: أبا طلحة، سرد الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة))، والله أعلم.

==================." (١)

"١٢٩ - (باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) ولفظ كراهية غير موجود إلا في رواية المستملي.

قال الحافظ العسقلاني:

[ج ١٣ ص ٥٤١]

المستملي أثبت في روايته لفظ: كراهية، وبثبوتها يندفع الإشكال الآتي، وأراد بالإشكال الآتي ما ذكره في «التنبيه» من قوله: ادعى ابن بطال أن ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ، وأن الصواب أن يقدم حديث مالك قبل قوله: وكذلك يروى عن محمد بن بشر ... إلى آخره.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٩٦٩

وقال العيني: إنما قال ابن بطال ما قاله بناء على أن الترجمة: باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، وكذلك هي عند أكثر الرواة. ووجه استشكاله أن قوله: وكذلك يروى عن محمد بن بشر يقتضي تقدم شيء حتى يشار إليه بقوله: وكذلك، ولم يتقدم شيء.

هذا قال الحافظ العسقلاني: وما ادعاه ابن بطال من الغلط مردود؛ لأنه أشار بقوله: كذلك إلى لفظ الترجمة كما في رواية المستملي من لفظ: كراهية السفر.

وتعقبه العيني: بأن ما ادعاه ابن بطال بناء على رواية الأكثرين، وهي سقوط لفظ كراهية فإن التقدير على رواية الأكثرين: باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو هل يكره أم لا؟ فلا يستقيم قوله: كذلك يروى عن محمد بن بشر، كما لا يخفى على المتأمل، فافهم.

(وكذلك) أي: كالمذكور في الترجمة من كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، وقد عرفت أنه لا يستقيم إلا على رواية المستملي دون رواية الأكثرين (يروى) على البناء للمفعول (عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، أبي عبد الله العبدي من عبد القيس الكوفي.

(عن عبيد الله) أي: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصل هذا إسحاق بن راهويه في «مسنده» عنه، ولفظه: ((كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو)).

وقال الدارقطني والبرقاني: لم يروه بلفظ الكراهة إلا محمد بن بشر، ثم المراد بالقرآن المصحف؛ لأن القرآن هو المنزل

[ج ١٣ ص ٥٤٢]

على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة، وهذا لا يمكن السفر به، فدل على أن المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن، وسيأتي تفصيل في ذلك.." (١)

"ويقول: يا بني، إن عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي، قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبت من مولاك؟ قال: الله، قال: فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت: يا مولى الزبير اقض عنه دينه، فيقضيه فقتل الزبير) قال ابن عبد البر: شهد الجمل فقاتل ساعة، فناداه علي وانفرد به، فذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وقد وجدهما يضحكان: ((أما إنك ستقاتل عليا وأنت له ظالم)) فتذكر الزبير ذلك فانصرف عن القتال متوجها إلى المدينة، فاتبعه ابن جرموز فقتله بموضع يعرف بوادي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٣٤٦

السباع، وجاء بسيفه إلى علي رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه: ((بشروا قاتل ابن صفية بالنار))، هذا وقد تقدم ذكره.

(ولم يدع دينارا ولا درهما إلا أرضين منها الغابة) كذا وقع، وصوابه: منهما، بالتثنية، والغابة، بالغين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة: أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة.

وقال الكرماني: الغابة اسم موضع بالحجاز، وهذا ليس بتفسير واضح، وقال ياقوت: الغابة: موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال من ناحية الشام، والغابة أيضا قرية بالبحرين، وقال في كتاب «الأمكنة والجبال» للزمخشري: الغابة: بريد من المدينة بطريق الشام، وقال البكري: الغابة: غابتان العليا والسفلى، وقال الرشاطي: الغابة موضع عند المدينة، والغابة أيضا في آخر الطريق من البصرة إلى اليمامة.

وفي «المطالع»: الغابة: مال من أموال عوالي المدينة، وفي تركة الزبير كان اشتراها بسبعين ومائة ألف وبيعت في تركته بألف ألف وستمائة ألف.

وقد صحفه بعض الناس فقال: الغاية؛ يعني: بالمثناة التحتية، وذلك غلط فاحش، والغابة في اللغة الشجر الملتف، والأجم من الشجر وشبهها.

(وإحدى عشرة دارا بالمدينة ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر) استدل به على أن مصر فتحت صلحا وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من قولنا: إنها فتحت عنوة امتناع بناء أحد الغانمين ولا غيرهم دارا.." [١]

"وقد حكى القاضي عياض عن ابن سعد ما تقدم، ثم قال: فعلى هذا يصح قوله: إن جميع ماله خمسون ألف ألف، ويبقى الوهم في قوله: ومائتا ألف، قال: فإن الصواب أن يقال [مائة ألف واحدة، قال: وعلى هذا وقع في الأصل الوهم في لفظ] مائتا ألف حيث وقع في نصيب الزوجات، وفي الجملة فإنما الصواب مائة ألف واحدة حيث وقع في الموضعين.

قال الحافظ العسقلاني: وهو غلط فاحش يتعجب من وقوع مثله فيه مع تيقظه للوهم الذي في الأصل وتفرغ باله للجمع والقسمة، وذلك أن نصيب كل زوجة إذا كان ألف ألف ومائة ألف لا يصح معه أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومائة ألف بل إنما يصح أن يكون جميع ذلك خمسين ألف ألف ومائة ألف إذا كان نصيب كل زوجة ألف ألف وثلاثة وأربعين ألفا وسبعمائة وخمسين على التحرير.

قال: وقرأت بخط القطب الحلبي عن الدمياطي: أن الوهم إنما وقع في رواية أسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة: إنه ألف ألف ومائتا ألف، وإن الصواب أنه ألف ألف سواء بغير كسر، وإذا اختص

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٧٥٣

الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة؛ لأنه يقتضي أن يكون الثمن أربعة آلاف ألف، فيكون ثمنا من أصل اثنين وثلاثين، فإذا انضم إليه الثلث صار ثمانية وأربعين، وإذا انضم إليه الدين صار الجميع خمسين ألف ألف ومائتي ألف.

فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتا ألف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا، وهذا توجيه حسن. ويؤيده ما روى أبو نعيم في «المعرفة» من طريق أبي معشر، عن هشام، عن أبيه

[ج ١٤ ص ٢١٨]

قال: ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن ألف ألف.

وقد وجهه الدمياطي أيضا بأحسن منه فقال ما حاصله: إن قوله: فجميع مال الزبير خمسون ألف ألف ومائتا ألف صحيح، والمراد به قيمة ما خلفه عند موته وأن الزائد على ذلك وهو تسعة آلاف ألف وستمائة ألف بمقتضى ما يحصل من ضرب ألف ألف ومائتي ألف، وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث، كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف ألف حصل هذا الزائد من نماء العقار والأراضي في المدة التي أخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين، كما تقدم.." (١)

"٣١٣٠ - (حدثنا موسى) هو: ابن إسماعيل المنقري التبوذكي، قال (حدثنا أبو عوانة) بفتح العين، الوضاح بن عبد الله اليشكري، قال: (حدثنا عثمان بن موهب) على وزن جعفر، هو: عثمان بن عبد الله بن موهب الأعرج الطليحي التميمي القرشي. (عن ابن عمر) رضي الله عنهما، قال أبو علي الجياني: وقع في نسخة أبي محمد عن أبي أحمد؛ يعني: الأصيلي، عن الجرجاني عمرو بن عبد الله

[ج ١٤ ص ٢٢٢]

وهو غلط، وصوابه: عثمان بن موهب عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه (قال: إنما تغيب عثمان) أي: ابن عفان رضي الله عنه (عن بدر) أي: تكلف الغيبة عن غزوة بدر.

(فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة) يعني: أن عثمان رضي الله عنه إنما لم يحضر بدرا لأجل مرض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي رقية رضي الله عنها وتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بدر ثم زوجه أم كلثوم رضي الله عنها، فتوفيت تحته سنة تسع، وهي التي غسلتها أم عطية.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٧٦١

وعد ابن إسحاق الذين غابوا عن بدر ثمانية أو تسعة، وهم: عثمان بن عفان تخلف لذلك، وطلحة بن عبيد الله كان بالشام فضرب له بسهمه وأجره، وسعيد بن زيد بن عمرو كان بالشام أيضا، وأبو لبابة بشير بن عبد المنذر رده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الروحاء حين بلغه خروج النفير من مكة فاستعمله على المدينة، والحارث بن حاطب بن عبيد رده أيضا من الطريق، والحارث بن الصمة كسر بالروحاء فرجع، وخوات بن جبير لم يحضر الوقعة، وأبو الصباح بن ثابت خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب ساقه نصل حجر فرجع، وسعد بن مالك تجهز ليخرج فمات، وقيل: إنه مات في الروحاء، فضرب لكل واحد سهمه وأجره.

(فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه) واحتج أبو حنيفة رحمه الله بهذا الحديث أن من بعثه الإمام لحاجة وغنم الإمام أنه يسهم له، وكذلك المدد يلحقون أرض الحرب، وهو قول الشعبي والنخعي والثوري والحكم بن عتيبة والأوزاعي.." (١)

"٣١٣٤ - (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ج ١٤ ص ٢٣١]

بعث سرية) وهي: طائفة من الجيش أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو (فيها عبد الله) هو: ابن عمر رضي الله عنهما. وصرح بذلك مسلم في روايته؛ فإنه أخرجه في المغازي عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأنا فيهم)). الحديث.

(قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: ناحية نجد وجهتها، والنجد، بفتح النون وسكون الجيم: اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق.

وروي: أن هذه السرية كانوا عشرة، فغنموا مائة وخمسين بعيرا، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلاثين، وأخذوا عشرين ومائة، وأخذ كل واحد منهم اثني عشر بعيرا، ونفل بعيرا.

(فغنموا إبلا كثيرا) وفي رواية لمسلم: ((فأصبنا إبلا وغنما)) (فكانت سهامهم) أي: أنصباؤهم (اثني عشر بعيرا) والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر، وتوهم بعضهم: أن ذلك جميع الأنصباء. قال النووي: وهو غلط.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٧٦٧

(أو أحد عشر بعيرا، ونفلوا) على صيغة المجهول، من التنفيل (بعيرا بعيرا) هكذا رواه مالك بالشك والاختصار، وإبهام الذي نفلهم.

وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن إسحاق عن نافع، عند أبي داود ولفظه: ((فخرجت فيها فأصبنا نعما كثيرة، وأعطانا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان، ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم، فقسم بيننا غنيمتنا كل رجل منا: اثني عشر بعيرا بعد الخمس)).

وأخرجه أبو داود أيضا من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن نافع ولفظه: ((بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد، وانبعث سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا، اثني عشر بعيرا، ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا، فكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا ثلاثة عشر بعيرا)).

وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه، وقال في روايته: إن ذلك الجيش كان أربعة ألاف، وفي رواية: ((ونفلوا بعيرا بعيرا، فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

وقال ابن عبد البر: اتفق جماعة رواة «الموطأ»." (١)

"وقد روى عبد بن حميد في ((تفسيره)) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿على رجل من القريتين عظيم﴾ [الزخرف: ٣١] قال: نزلت في عتبة بن ربيعة، وابن عبد ياليل الثقفي. ومن طريق قتادة قال: هما الوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود، رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد، وقال فيه: يعني: كنانة.

وروى الطبري من طريق السدي قال: هما الوليد بن المغيرة، وكنانة بن عبد ياليل بن عمرو بن عمير عظيم أهل الطائف. وعن ابن سعد: كانت إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بالطائف عشرة أيام. وذكر موسى بن عقبة وابن إسحاق: أن كنانة بن عبد ياليل وفد مع وفد الطائف سنة عشر فأسلموا. وذكر ابن عبد البر في ((الصحابة)) كذلك، لكن ذكر المدائني أن الوفد أسلموا إلا كنانة، فخرج إلى الروم، ومات بها بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

(فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي): متعلق بقوله: فانطلقت؛ أي: على الجهة المواجهة لي (فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب) بلفظ جمع الثعلب الحيوان المشهور، وهو موضع بقرب مكة. وقال النووي: هو ميقات أهل نجد، ويقال له: قرن المنازل أيضا، وهو على يوم وليلة من مكة، والقرن في الأصل: كل جبل صغير منقطع من جبل كبير. وحكى القاضي عياض: أن بعض الرواة ذكره بفتح الراء.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٧٧٨

وقال الحافظ العسقلاني: وهو غلط. وحكى القابسي: أن من سكن الراء أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن فتحها أراد الطريق التي يتفرق منه، فإنه موضع فيه طرق متفرقة.

(فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام، فناداني، فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك وقد بعث الله إليك ملك الجبال) وهو الملك الذي سخر الله له الجبال، وجعل أمرها بيده (لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال، فسلم علي، ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك) قوله: ذلك مبتدأ خبره محذوف تقديره: كما علمت أو كما سمعت، أو كما قال جبريل (فما شئت؟) كلمة ما استفهامية،

[ج ١٤ ص ٤٥١]." (١)

"وللتخمير فوائد: صيانته من الشياطين والنجاسات والحشرات وغيرها، ومن الوباء الذي ينزل من السماء في بعض ليالي السنة. وفي رواية: ((إن في السنة ليلة، ويروى: يوما، ينزل وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو شيء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه ذلك الوباء)).

قال الليث بن سعد: والأعاجم يتقون ذلك في الكانون الأول.

وروى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: أخبرني أبو حميد الساعدي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا قال: ((ألا خمرته، ولو أن تعرض عليه عودا)).

قال أبو حميد: إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلا، وبالأبواب أن تغلق ليلا، فهذا أبو حميد قيد الإيكاء والإغلاق بالليل.

لكن قال النووي: ليس في الحديث ما يدل عليه، والمختار عند الأصوليين، وهو مذهب الشافعي: أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة، ولا يلزم غيره

[ج ١٤ ص ٥٢٣]

من المجتهدين موافقته على تفسيره، وأما إذا كان في ظاهر الحديث ما يخالفه، فإن كان مجملا يرجع إلى تأويله، ويجب الحمل عليه؛ لأنه إذا كان مجملا لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقيف، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عندنا، بل يتمسك بالعموم.

وقد يقال: أبو حميد قال: أمر، وهذا رواية لا تفسير، وهو مرفوع على المختار، ولا تنافي بين رواية أبي حميد، والرواية الأخرى في يوم، إذ ليس في أحدهما نفي للآخر، وهما ثابتان.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٠٧٠

ثم إن أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية كقوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وليست للإيجاب.

وغايتها: أن تكون من باب الندب، بل قد جعله كثير من الأصوليين قسما منفردا بنفسه زائدا على الوجوب والندب، وينبغي للمرء أن يمتثل أمره فمن امتثل أمره سلم من الضرر بحول الله وقوته، ومتى خالف، إن كان عنادا والعياذ بالله، خلد فاعله في النار، وإن كان عن خطأ أو غلط، فيرجى عفوه، ولا يحرم شرب ما في الإناء أو أكله، والله تعالى أعلم، وفي الحديث: الحث على ذكر اسم الله تعالى.

وفيه: أنه جعل الله تعالى هذه الأشياء سببا للسلامة.." (١)

"(ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها وبالشينين المعجمتين بينهما ألف والأولى خفيفة كالثانية، والمراد: هوام الأرض وحشراتها من فأرة ونحوها. وحكى النووي: أنه روي بالحاء المهملة، والمراد: نبات الأرض، قال: وهو ضعيف أو غلط، قال الحافظ العسقلاني: وظاهر هذا الحديث: أن المرأة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس.

قال القاضي عياض: يحتمل أن تكون ضربت بالنار حقيقة أو بالحساب؛ لأن من نوقش الحساب عذب، ثم يحتمل أن تكون كافرة فعذبت بكفرها، وزيدت عذابا بسبب ذلك. قال النووي: والذي يظهر أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بهذه المعصية. وفيه: جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها، ويلتحق بذلك غيرها مما في معناها، وأن الهر لا يملك، وإنما يجب إطعامه على من حبسه، كذا قال القرطبي، وليس في هذا الحديث دلالة على ذلك.

وقال النووي: وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه. وفيه نظر؛ لأنه ليس في الخبر أنها كانت ملكها، لكن في قوله: ((هرة لها)) كما في رواية همام ما يدل على ذلك، فإن اللام في هرة لها، ظاهرة في التمليك، والله تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: ((تأكل من خشاش الأرض)) فافهم، وقد مضى الحديث في كتاب الشرب، في باب فضل سقي الماء [خ¦٢٣٦٥].

(قال) أي: قال عبد الأعلى: (وحدثنا عبيد الله) أي: ابن عمر (عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثله) أي: مثل الحديث

[ج ١٤ ص ٥٧٩]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢١٧٩

المذكور.

==================." (١)

"٣٣٦٢ - (حدثنا أحمد بن سعيد) أي: ابن إبراهيم (أبو عبد الله) المروزي، المعروف بالرباطي، قال: (حدثنا وهب بن جرير) الأزدي البصري، أبو العباس (عن أبيه) جرير، بفتح الجيم، ابن حازم بن زيد، أبي النضر الأزدي البصري (عن أيوب) السختياني (عن عبد الله بن سعيد بن جبير) الأسدي الكوفي (عن أبيه) سعد بن جبير بن هشام الأسدي الفقيه الورع (عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث رواه ابن السكن والإسماعيلي من طريق الحجاج بن الشاعر عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم فزاد في روايتهما أبي بن كعب رضي الله عنه.

ورواه النسائي عن أحمد بن سعيد، شيخ البخاري، بإسقاط عبد الله بن سعيد بن جبير، وزيادة أبي بن كعب. قال النسائي: قال أحمد بن سعيد: قال وهب: وحدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، ولم يذكر أبي بن كعب، فوضح أن وهب بن جرير كان إذا رواه عن أبيه لم يذكر عبد الله بن سعيد، وذكر أبي بن كعب، وإذا رواه عن حماد بن زيد، ذكر عبد الله بن سعيد، لم يذكر أبي بن كعب.

ورواه النسائي أيضا عن أبي داود سليمان بن سعيد، عن علي بن المديني، عن وهب به، وفيه: قلت لأبي: حماد لا يذكر أبي بن كعب ولا يرفعه، فقال: أنا أحفظ كذا وكذا حدثني به أيوب قال وهب: وحدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، ولم يذكر أبي بن كعب، ولم يرفعه، قال

[ج ١٥ ص ١٢٦]

وهب بن جرير: فأتيت سلام بن أبي مطيع فحدثته بهذا الحديث عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد، فأنكره إنكارا شديدا ثم قال لي: فأبوك ما يقول؟ قلت: أبي يقول: عن أيوب، عن سعيد بن

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٢٥٧

جبير فقال: العجب والله، ما يزال الرجل من أصحابنا، الحافظ قد غلط؛ إنما هو: أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير.." [١]

"المعنى: أول من تكلم بالعربية من أولاد إبراهيم: إسماعيل عليهما السلام؛ لأن إبراهيم وأهله كلهم لم يكونوا يتعلمون بالعربية؛ فالأولية أمر نسبي، فبالنسبة إليهم هو أول من تكلم بالعربية لا بالنسبة إلى جرهم.

(وأنفسهم) بفتح الفاء بلفظ الماضي؛ أي: رغبهم فيه وفي مصاهرته، يقال: أنفسني فلان في كذا؛ أي: رغبني فيه لنفاسته. وقال الحافظ العسقلاني: أنفسهم، بفتح الفاء، بلفظ أفعل التفضيل من النفاسة؛ أي: كثرت رغبتهم فيه.

وتعقبه العيني بأنه غلط وما هو إلا فعل ماض من الأنفاس، وفاعله إسماعيل عليه السلام وهو عطف على تعلم. قال ابن الأثير في «النهاية»: وحديث إسماعيل عليه السلام أنه تعلم العربية وأنفسهم؛ أي: رغبهم وأعجبهم وصار عندهم نفيسا، يقال: أنفسني في كذا؛ أي: رغبني فيه، فيكون قوله: (وأعجبهم) عطف تفسير لقوله: أنفسهم.

(حين شئت) ووقع عند الإسماعيلي: ((وآنسهم)) بغير فاء من الأنس (فلما أدرك زوجوه امرأة منهم) قال السهيلي: اسمها جدى بنت سعد. وعن ابن إسحاق أن اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة، وفي حديث أبي جهم أنها بنت صدى ولم يسمها. وعند عمر بن شبة: اسمها حبى بنت أسعد بن عملق. وعند الفاكهي عن ابن إسحاق: أن إسماعيل عليه السلام خطبها إلى أبيها فتزوجها منه.

(وماتت أم إسماعيل) هاجر في خلال ذلك (فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل) وفي رواية عطاء بن السائب: ((فقدم إبراهيم عليه السلام وقد ماتت هاجر)) قيل: وكان عمرها تسعين سنة، فدفنها إسماعيل عليه السلام في الحجر (يطالع تركته) بكسر الراء؛ أي: يتفقد حال ما تركه هناك، وضبطها بعضهم بالسكون، وقال: التركة، بالكسر: بيض النعام، ويقال لها: التريكة، قيل لها ذلك؛ لأنها حين تبيض تترك بيضها وتذهب ثم تعود فتطلبه فتحضن ما وجدت سواء كان هو أو غيره، وفيها ضرب الشاعر المثل بقوله:

كتاركة بيضها بالعراء ... وحاضنة بيض أخرى جناحا

والمطالعة: النظر في الأمور.

وقال ابن التين: هذا يشعر بأن الذبيح إسحاق عليه السلام؛ لأن المأمور بذبحه كان عندما بلغ السعي، وقد

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٤٣٥

قال

[ج ١٥ ص ١٤٠]." (١)

"والجمع بينه وبين قوله: ((أو كان ممن استثنى الله)) أن في رواية ابن الفضل وحديث أبي سعيد رضي الله عنه بيان السبب في استثنائه، وهو أنه حوسب بصعقته يوم الطور فلم يكلف بصعقة أخرى، والمراد بقوله: ((ممن استثنى الله)) قوله: ((إلا من شاء الله)).

وأغرب الداودي الشارح فقال: معنى قوله: ((استثنى الله)) أي: جعله ثانيا لي، كذا قال، وهو غلط شنيع، وقد وقع في مرسل الحسن في كتاب «البعث» لابن أبي الدنيا في هذا الحديث: ((فلا أدري أكان ممن استثنى الله أن لا تصيبه النفخة، أو بعث قبلي)). ووقع في رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عند ابن مردويه: ((أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة فأنفض التراب عن رأسي فآتي قائمة العرش فأجد موسى قائما عندها فلا أدري أنفض التراب عن رأسه قبلي، أو كان ممن استثنى الله)).

ويحتمل قوله في هذه الرواية: ((أنفض التراب قبلي)) تجويز المعية في الخروج من القبر. وهو كناية عن الخروج من القبر، وعلى كل تقدير، ففيه فضيلة لموسى عليه السلام كما تقدم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في كتاب الخصومات، في باب ما يذكر في الأشخاص [خ ¦ ٢٤١١].

تكميل: زعم ابن حزم أن النفخات يوم القيامة أربع:

الأولى: نفخة إماتة يموت من بقي حيا في الأرض.

والثانية: نفخة إحياء يقوم بها كل ميت وينشرون من القبور ويجتمعون للحساب.

والثالثة: نفخة فزع وصعق يقعون فيها كالمغشي عليه لا يموت منها أحد.

والرابعة: نفخة إفاقة من ذلك الغشي.

قال الحافظ العسقلاني: وهذا الذي ذكره من كون الثنتين أربعا ليس بواضح، بل هما نفختان وقع التغاير في كل منهما باعتبار من يسمعها فالأولى يموت بها من كان حيا، ويغشى على من لم يمت ممن استثنى الله، والثانية يعيش بها من مات ويفيق بها من غشي عليه، والله أعلم.

وقال العلماء في نهيه صلى الله عليه وسلم عن التفضيل بين الأنبياء عليهم السلام، إنما نهي عن ذلك من

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٤٥٠

يقوله برأيه لا من يقوله [١]
[ج ١٥ ص ٢٦٢]." (١)

"ورد الحافظ العسقلاني قول من قال: إنه عاش ألف سنة، بأنه غلط ممن قاله، وكأنه اختلط عليه بلقمان بن عاد، وأغرب الواقدي فزعم أنه كان بين عيسى عليه السلام ونبينا صلى الله عليه وسلم. وروى الثوري في «تفسيره» عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان لقمان عبدا حبشيا نجارا». وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن
[ج ١٥ ص ٣٣٥]
خالد بن ثابت الربعي أحد التابعين مثله. وحكى أبو عبيد البكري في «شرح الأمالي» أنه كان مولى لقوم من الأزد.

وروى الطبري من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب: كان لقمان من سودان مصر ذا مشافر أعطاه الله الحكمة ومنعه النبوة.

وحكى الثعلبي عن ابن المسيب أيضا أنه كان عبدا أسود عظيم الشفتين مشقق القدمين من سودان مصر ذا مشافر، وكان خياطا. وفي «الكشاف»: وعن مجاهد: كان عبدا أسود غليظ الشفتين متشقق القدمين. وعنه أنه قال لرجل ينظر إليه: إن كنت تراني غليظ الشفتين فإنه يخرج من بينهما كلام دقيق وإن كنت تراني أسود فقلبي أبيض.

هذا، وقال وهب بن منبه: وكان رجلا صالحا أبيض القلب، وليس يصطفي الله عباده على الحسن والجمال، وإنما يصطفيهم على ما يعلم من غائب أمرهم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان عبدا حبشيا نجارا»، وقيل: كان خياطا، وقيل: كان راعيا، وقيل: كان يحتطب لمولاه حزمة حطب، وروي أنه كان عبدا لقصاب.

وقال الواقدي: كان قاضيا لبني إسرائيل، وكان يسكن ببلدة أيلة ومدين، وقال مقاتل: كان اسم أمه تارات. وروي أن رجلا وقف عليه في مجلسه فقال: ألست الذي ترعى معي في مكان كذا؟ قال: بلى، قال: ما بلغ بك ما أرى؟ قال: صدق الحديث، والصمت عما لا يعنيني.

وقال وهب بن منبه: بينما كان لقمان يعظ الناس يوما وهم مجتمعون عليه إذ مر به عظيم من عظماء بني إسرائيل فقال: ما هذه الجماعة؟ قيل له: هذه جماعة اجتمعت على لقمان الحكيم، فأقبل إليه، فقال له:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٦٠٨

ألست عبد بني فلان؟ فقال: نعم، فقال: ما الذي بلغ بك ما أرى؟ قال: صدق الحديث، وأداء الأمانة، وتركي ما لا يعنيني، فانصرف عنه متعجبا.

وأكثر الأقاويل أنه كان صالحا حكيما ولم يكن نبيا، قال شعبة: عن الحكم عن مجاهد: كان صالحا ولم يكن نبيا.." (١)

"٤٦ - (باب قوله تعالى: ﴿إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم﴾ إلى قوله: ﴿كن فيكون﴾) أي: اقرأ الآية إلى قوله: ﴿كن فيكون﴾. ووقع في رواية أبي ذر بزيادة واو في أول هذه الآية، وهو غلط، وإنما وقعت الواو في أول الآية التي قبلها، وأما هذه فبغير واو، وقد مر تفسير هذه الآية قبل باب فلنفسر ما بعدها، قال الله تعالى: ﴿إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين*ويكلم الناس في المهد وكهلا﴾ [آل عمران: ٤٥ - ٤٦] أي: يكلمهم حال كونه طفلا وكهلا كلام الأنبياء من غير تفاوت،

[ج ١٥ ص ٣٧١]

وهو معطوف على قوله: وجيها؛ أي: يبشرك به وجيها ومكلما، فإن الجملة الفعلية مقدرة بالاسم في مثل هذا المحل ليجوز عطفها على الاسم، والمهد مصدر سمي به ما يمهد للصبي من مضجعه.

وروي عنه أنها قالت: كنت إذا خلوت به أحادثه ويحادثني، فإذا شغلني عنه إنسان يسبح في بطني وأنا أسمع، وقيل: معنى في المهد صغيرا في حجر أمه، وقد اختلفوا هل كان نبيا وقت كلامه فقيل: نعم لظهور المعجزة، وقيل: لا وإنما جعل ذلك تأسيسا لنبوته.

والكهل: الذي اجتمع قوته وتم شبابه، قيل: أول الكهولة ثلاثون، وقيل: اثنان وثلاثون، وقيل: أربعون وآخرها خمسون، وقيل: ستون، ويدخل في سن الشيخوخة. وقال بعضهم: إنه رفع شابا، والمراد كهلا بعد نزوله وذكر أحواله المختلفة المتنافية إرشادا إلى أنه بمعزل عن الألوهية.

﴿ومن الصالحين﴾ حال ثالث من كلمة أو ضميرها الذي في يكلم، والمعنى في قوله: وعمله، فإن الصالح: هو الذي صرف عمره في طاعة ربه وماله في مرضاته ﴿قالت رب أنى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر﴾ أي: لم يصبني رجل، تعجب واستبعاد عادي على أن يكون أنى بمعنى: من أين، فإن البشرية تقتضي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٦٩٧

التعجب فيما وقع على خلاف العادة، ولم تجر العادة بأن يولد ولد بلا أب، أو استفهام عن أنه يكون بتزوج أو غيره على أن يكون ﴿أنى﴾ بمعنى كيف.." (١)

"٣٤٣٨ - (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة، قال: (أخبرنا إسرائيل) هو: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، قال: (أخبرنا عثمان بن المغيرة) الثقفي الكوفي الأعمش، ويقال له: عثمان بن أبي زرعة، وأبو زرعة هو كنية المغيرة، وهو من أفراد البخاري، من صغار التابعين، وليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد.

(عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما) كذا وقع في جميع الروايات، وقد تعقبه أبو ذر فقال: كذا وقع في جميع الروايات المسموعة عن الفربري، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: ولا أدري أهكذا حدث به البخاري أو غلط فيه الفربري؛ لأني رأيته في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم ساق بإسناده إلى حنبل بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن كثير، وقال فيه: عن ابن عباس. قال: وكذا رواه عثمان بن سعيد الدارمي، عن محمد بن كثير قال: وتابعه نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيري عن إسر ائيل، وكذا رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل. انتهى.

وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج»: عن الطبراني، عن أحمد بن محمد الخزاعي، عن محمد بن كثير وقال: رواه البخاري عن محمد بن كثير فقال مجاهد: عن ابن عمر، ثم ساقه من طريق نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل فقال

[ج ١٥ ص ٤٠١]

ابن عباس. انتهى.

وأخرجه ابن منده في كتاب «الإيمان» من طريق محمد بن أيوب بن الضريس، وموسى بن سعيد الدنداني كلاهما، عن محمد بن كثير، عن ابن عمر، والصواب: عن ابن عباس.

وقال أبو مسعود في «الأطراف»: إنما رواه الناس عن محمد بن كثير فقال مجاهد: عن ابن عباس، ووقع في البخاري في سائر النسخ: مجاهد، عن ابن عمر قال: وقد رواه أصحاب إسرائيل منهم يحيى بن أبي زائدة وإسحاق بن منصور والنضر بن شميل وآدم بن أبي إياس وغيرهم، عن إسرائيل، فقالوا: ابن عباس قال، وكذلك رواه ابن عون عن مجاهد، عن ابن عباس. انتهى.

ورواية ابن عون تقدمت في ترجمة إبراهيم عليه السلام، ولكن لا ذكر لعيسى عليه السلام فيها، وأخرجه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٧٤٢

مسلم عن شيخ البخاري فيها، وليس فيها لعيسى ذكر وإنما فيها ذكر إبراهيم وموسى حسب.
وقال الغساني: أخطأ البخاري فيما قال: عن مجاهد، عن ابن عمر، والصواب: عن مجاهد، عن ابن عباس.." (١)

"وهو نقيض المقصود من الحديث، فلذلك قيده بعض رواة «الموطأ»: بكسر الهمزة وسكون الفاء ورد هذا بأنه لا يقال: أفر إفرارا، وإنما يقال: فر فرارا، وقيل: (إلا) ، هاهنا غلط من الراوي، والصواب حذفها، وقيل: إنها زائدة، وفي ثبوت زيادة إلا في كلام العرب كلام، ووجه طائفة النصب على الحال وجعلوا إلا للإيجاب لا للاستثناء، وتقديره: لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فرارا منه وأباح الخروج لغرض آخر كالتجارة ونحوها.
وقال الكرماني: إن أبا النضر فسر قوله صلى الله عليه وسلم: ((فلا تخرجوا فرارا منه)) بأن المراد منه الحصر يعني: أن الخروج المنهي عنه هو الذي يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر؛ فهو تفسير للمعلل المنهي لا للنهي، أو أنه زاد بعد رواية: لا تخرجوا فرارا، قوله: لا يخرجكم إلا فرارا، فيكون أيضا تفسيره نقلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسه.
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. وقد أخرجه البخاري، في ترك الحيل أيضا [خ¦٦٩٧٤] وأخرجه مسلم في الطب والترمذي في الجنائز، والنسائي في الطب.

=================." (٢)

"٣٤٧٨ - (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي، قال: (أخبرنا أبو عوانة) بفتح المهملة، الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن قتادة، عن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف (ابن عبد الغافر) أبو نهار الأزدي الكوفي، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وحديث آخر تقدم في الوكالة [خ¦٢٣١٢]، وقد بين في الرواية الآتية المعلقة سماع قتادة من عقبة المذكور (عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلا كان قبلكم رغسه الله مالا) بفتح الراء والغين المعجمة والسين المهملة؛ أي: أعطاه الله مالا، وقيل: أكثر له وبارك فيه، وهو من الرغس وهو البركة والنماء والخير، ورجل مرغوس: كثير المال والخير، وقيل: رغس كل شيء: أصله، فكأنه قال: جعل له أصلا من

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٧٧٧

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٨٩٥

مال، ووقع في رواية مسلم: ((رأسه الله)) بهمزة بدل الغين المعجمة. قال ابن التين: وهو غلط فإن صح؛ أي: من جهة الرواية، فكأنه كان راشه يعني: بألف ساكنة بغير همز وشين معجمة، من الريش والرياش، وهو المال. انتهى.

وقال الحافظ العسقلاني: ويحتمل في توجيه رواية مسلم أن يقال: معنى رأسه: جعله رأسا، فيكون بتشديد الهمزة، وقوله: مالا؛ أي: بسبب المال.

(فقال لبنيه: لما حضر) على البناء للمفعول؛ أي: لما حضره الموت (أي أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب. قال: فإني لم أعمل خيرا قط، فإذا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني) وفي رواية الكشميهني: [1]بزيادة همزة مفتوحة أوله فالأول بمعنى: دعوني؛ أي: اتركوني، والثاني من قوله:

[ج ١٥ ص ٤٩١]

أذرت الريح الشيء: إذا فرقته بهبوبها (في يوم عاصف) أي: شديد ريحه (ففعلوا، فجمعه الله عز وجل، فقال: ما حملك) أي: أي شيء حملك على هذه الوصية.

(قال: مخافتك) أي: حملتني مخافتك؛ أي: لأجل الخوف منك فعلت ذلك، فيكون ارتفاع مخافتك بالفعل المحذوف. وقال الكرماني: مرفوع بأنه مبتدأ محذوف الخبر أو بالعكس، ويروى بالنصب على نزع الخافض؛ أي: لمخافتك، هذا، والذي ذكر سابقا أوجه وأنسب على ما لا يخفى على من يعرف كلام العرب.." [2]

"ويجاب بأنه لم ينكر البعث والقدرة على الإحياء، وإنما جهل فظن أنه إذا فعل ذلك لا يعاد فلا يعذب، وأن تلك الحيلة تنجيه، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه فعل ذلك من خشية الله، ومعنى: قدر، مخففا ومشددا حكم وقضى أو ضيق كما في قوله تعالى: ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾ [الطلاق: ٧]؛ أي: ضيق، وأما ما قاله ابن قتيبة من أنه قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك، فرده ابن الجوزي، وقال: جحده صفة القدرة كفر اتفاقا، والجهل ليس بعذر.

وقال النووي: لعل هذا الرجل قال ذلك وهو على ظاهره غير ضابط لنفسه، وغير قاصد لمعناه من شدة جزعه وخوفه ودهشه بحيث ذهب تدبره فيما يقوله، كما غلط الآخر فقال: أنت عبدي وأنا ربك، فصار كالغافل والناسي الذي لا يؤاخذ بما صدر منه، وقيل: إنه كان في زمان ينفعه مجرد التوحيد وإثبات الصانع،

---

(١) ثم أذروني

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٩٠٢

أو أنه كان في زمان الفترة فلم تبلغه شرائط الإيمان، وأظهر الأقوال ما قاله الإمام النووي، وأبعدها قول من قال: إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر.

ومطابقة تلك الأحاديث للترجمة ظاهرة.

==================." (١)

"(والنبي صلى الله عليه وسلم نائمة عيناه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء عليهم السلام تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم) وقد تقدم مثل هذا من قول عبيد بن عمير في أوائل «الطهارة» [خ¦١٣٨]، ومثله لا يقال من قبل الرأي، وهو ظاهر في أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

(فتولاه جبريل ثم عرج به السماء) ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه مسلم في «الإيمان».

تتمة: قال القاضي عياض: قد جاء في رواية شريك أوهام أنكرها العلماء: منها أنه قال: «قبل أن يوحى إليه»، وهو غلط لم يوافق

[ج ١٦ ص ٥٥]

عليه، وشريك ليس بالحافظ، وهو منفرد به عن أنس رضي الله عنه، وسائر الحفاظ لم يرووا عنه ذلك، كذا قال الكرماني، وقد تقدم ما يتعلق بذلك، والله سبحانه أعلم.

==================." (٢)

"٣٥٨١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي، قال: (أخبرنا معتمر) هو: ابن سليمان (عن أبيه) سليمان بن طرخان التميمي، وهو من صغار التابعين، وفي رواية أبي النعمان التي مضت في «كتاب الصلاة» [خ¦٦٠٢]: حدثنا معتمر بن سليمان: حدثنا أبي. قال: (أخبرنا أبو عثمان) هو: عبد الرحمن بن مل النهدي ــ بفتح النون ــ.

(أنه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما (أن أصحاب الصفة) الصفة: مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل، وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم، أو يموت، أو يسافر.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٩٠٨

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣١٠٣

(كانوا أناسا فقراء) سيأتي ذكرهم في «كتاب الرقاق» إن شاء الله تعالى [خ¦٦٤٥٢] (وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) أي: من أهل الصفة المذكورين. وفي رواية مسلم: ((فليذهب بثلاثة)). قال القاضي عياض: وهو غلط، والصواب رواية البخاري لموافقتها لسياق باقي الحديث.

وقال القرطبي: إن حمل على ظاهره فسد المعنى؛ لأن الذي عنده طعام اثنين إذا ذهب معه بثلاثة لزم أن يأكله في خمسة وحينئذ لا يكفيهم، ولا يسد رمقهم بخلاف ما إذا

[ج ١٦ ص ٨٣]

ذهب بواحد فإنه حينئذ يأكله في ثلاثة. ويؤيده قوله في الحديث الآخر: ((طعام اثنين يكفي أربعة))؛ أي: القدر الذي يشبع اثنين يسد رمق أربعة.

وأجاب النووي بأن التقدير: فليذهب بمن يتم من عنده ثلاثة، أو فليذهب بتمام ثلاثة.

(ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس، أو كما قال) أي: فليذهب بخامس إن لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك، وإلا فليذهب بسادس مع الخامس إن كان عنده أكثر من ذلك.." (١)

"وفي «الدلائل» لأبي نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما: رأيت أحد شقيه على الجبل الذي بمنى ونحن بمكة، وقيل: كان يرى نصفه على أبي قبيس ونصفه على قينقاع.

وفي «الدلائل» لأبي نعيم أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ذلك كان لأربعة عشر، فانشق نصفين نصفا على الصفا ونصفا على المروة.

وقال الحافظ العسقلاني: والذي تقتضيه غالب الروايات أن الانشقاق كان قبل غروبه.

ويؤيده إسنادهم الرؤية إلى جهة الجبل، ويحتمل أن يكون وقع أول طلوعه. قيل: والتعبير بأبي قبيس من تعبير بعض الرواة؛ لأن الغرض ثبوت رؤيته منشقا إحدى الشقتين على جبل والأخرى على جبل آخر، ويغاير ذلك قول الراوي الآخر: رأيت الجبل بينهما؛ أي: بين الفرقتين لأنه ذهب فرقة عن يمين الجبل، وفرقة عن يساره فصدق أنه بينهما.

وما رواه الترمذي وقال: حسن صحيح عن أنس رضي الله عنه قال: سأل أهل مكة المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فانشق القمر بمكة مرتين فنزلت: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ [القمر: ١]. فقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: لا يعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣١٣٧

صلى الله عليه وسلم، ولم يتعرض لذلك من شرح الصحيح، لكن أخرجه مسلم من حديث سعيد عن قتادة بلفظ: ((فأراهم انشقاق القمر مرتين))، وكذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق

[ج ١٦ ص ١٧٦]

وأكثر الروايات: فرقتين، أو فلقتين، بالراء أو اللام.

وقد أول ابن القيم رواية مرتين بأن المرة يراد بها الأفعال تارة والأعيان أخرى، والأول أكثر.

قال: ومن الثاني انشق القمر مرتين، وقد خفي على البعض فادعى أن انشقاقه وقع مرتين، وذلك مما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط فلم يقع إلا مرة واحدة، انتهى.

وقال ابن كثير في رواية: «مرتين»، لعل قائلها أراد فرقتين، والله تعالى أعلم.

ثم إن ما يقال إنه دخل القمر في كم النبي صلى الله عليه وسلم وخرج من الكم الآخر فباطل لا أصل له، كذا قال النووي في «الفتاوى».

==================." (١)

"٢٥ - (مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه) ويروى: (٢)بزيادة لفظ: «باب»، هو أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو [١] بن مخزوم بن يقظة _ بفتح المثناة التحتية والقاف والظاء المعجمة _ ابن مرة بن كعب، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر رضي الله عنه جميعا في مرة بن كعب، وكان من فرسان الصحابة رضي الله عنهم أسلم بين الحديبية والفتح، ويقال: قبل غزوة مؤتة بشهر، وكانت في جمادى سنة ثمان، وكان الفتح بعد ذلك في رمضان، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاهد ظهرت فيها نجابته، ثم كان قتل أهل الردة على يديه، ثم فتوح البلاد الكبار، ومات على فراشه مرابطا بحمص سنة إحدى وعشرين، وقيل: بالمدينة والأول أصح [٢].

ووقع في كلام ابن التين وتبعه بعض الشراح شيء يدل على أنه مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وهو غلط قبيح.

وقال

[ج ١٦ ص ٤٠٢]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٢٥٢

(٢) باب مناقب ... إلى آخره

الزبير بن بكار: انقرض ولد خالد ولم يبق منهم أحد، وورثهم أيوب بن سلمة.

==========

[١] في هامش الأصل: في نسخة: عمر.

[٢] في هامش الأصل: قال صاحب «التوضيح»: قال الصديق رضي الله عنه: حين احتضر والنسوة يبكين دعهن يهرقن دموعهن على أبي سليمان، فهل قامت النساء عن مثله. قال العيني: هذا غلط فاحش يظهر التأمل. منه ولعل صوابه قال عمر.

==================

[١] في هامش الأصل: في نسخة: عمر.

[١] في هامش الأصل: في نسخة: عمر.." (١)

"٣٨٠٤ - (حدثنا محمد بن عرعرة) بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى، قال: (أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة) بضم الهمزة، واسمه: أسعد (ابن سهل بن حنيف) بضم المهملة وفتح النون وسكون المثناة التحتية، الأوسي الأنصاري أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ويقال: إنه سماه وكناه باسم جده وكنيته، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا مات سنة مائة.

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن ناسا) ويروى:

[ج ١٦ ص ٤٥٣]

(٢) وهم بنو قريظة، وقد صرح به في «كتاب الجهاد»، في باب: «إذا نزل العدو على حكم رجل» [خ¦٣٠٤٣].

(نزلوا) من حصنهم (على حكم سعد بن معاذ) أي: معتمدين على رأيه فيهم حين حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأرسل إليه) أي: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد يدعوه (فجاء على حمار، فلما بلغ قريبا من المسجد) أراد به المسجد الذي أعده رسول الله صلى اللہ عليه وسلم أيام محاصرته لبني قريظة للصلاة فيه [١].

وأخطأ من زعم أنه غلط من الراوي لظنه أنه أراد بالمسجد المسجد النبوي بالمدينة. وقال: إن الصواب ما

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٥٦٢

(٢) أن أناسا

وقع عند أبي داود من طريق شعبة أيضا بهذا الإسناد بلفظ: ((فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم ...)) وهو يؤيد ما ذكر حيث لم يقل من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن بين اللفظين تناف، وقد أخرجه مسلم كما أخرجه البخاري كذلك.." (١)

"١٣ - (منقبة) ويروى: (٢)بزيادة لفظ: «باب» (أسيد بن حضير) لفظ أسيد _ بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وآخره دال مهملة _ وهو ابن حضير _ بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وآخره راء _ ابن سماك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الأوسي الأشهلي يكنى: أبا يحيى، وقيل غير ذلك.

قال الكرماني: وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد حين انكشف الناس، ومات سنة عشرين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الأصح، وحمله عمر رضي الله عنه بنفسه حتى وضعه في قبره بالبقيع وصلى عليه.

(وعباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (ابن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، هو: ابن وقش بن رغبه بن عبد الأشهل الأنصاري الأوسي الأشهلي، من كبار الصحابة قتل يوم اليمامة، ومن قال بشير _ بفتح الموحدة وكسر المعجمة _ فقد غلط [١].

وفي «مسند أبي يعلى» وصححه الحاكم من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثلاثة من الأنصار لم يكن أحد يعتد عليهم فضلا، كلهم من بني عبد الأشهل سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير، وعباد بن بشر رضي الله عنهم.

==========

[١] في هامش الأصل: والقائل بذلك هو أبو الحسن القابسي.

==========

[ج ١٦ ص ٤٥٥]

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٦٤٢

(٢) باب منقبة

==================." (1)

"تنبيه: قوله: وعباد بن بشر، كذا في رواية الأكثر بكسر الموحدة وسكون المعجمة، وفي رواية أبي الحسن القابسي: (2)بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية.
قال الحافظ العسقلاني: وهو غلط، وفي الصحابة رضي الله عنهم عباد بن بشر بن قبطي، وعباد بن بشر بن نهيك، وعباد بن بشر بن وقش صاحب هذه القصة وهذا هو الثالث، ووهم من زعم خلاف ذلك، والله تعالى أعلم.

==================." (3)

"٣٨٢٢ - ٣٨٢٣ - (حدثنا إسحاق) هو: ابن شاهين (الواسطي) أبو بشر، وهو من أفراد البخاري (عن خالد) هو: ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي من الصالحين (عن بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية، ابن بشر _ بالموحدة المكسورة _ الأحمسي المعلم (عن قيس) هو: ابن أبي حازم، بالمهملة وبالزاي (قال: سمعته) أي: قال بيان: سمعت قيسا (يقول: قال جرير بن عبد الله: ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: ما منعني من الدخول عليه في وقت من الأوقات (منذ أسلمت) وهو من خواصه (ولا رآني إلا ضحك) أي: تبسم، كما في رواية الحميدي عن إسماعيل: ((إلا تبسم في وجهي))، وكان ذلك إكراما له ولطفا وبشاشة به.
وروى أحمد وابن حبان من طريق المغيرة بن شبيل عن جرير رضي الله عنه قال: لما دنوت من المدينة أنخت، ثم لبست حلتي، ثم دخلت فرماني الناس بالحدق، فقلت: هل ذكرني
[ج ١٦ ص ٤٩٢]
رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: نعم ذكرك بأحسن ذكر، فقال: ((يدخل عليكم رجل من خير دور ذي يمن على وجهه مسحة ملك)).
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه ذكر جرير وإكرام النبي صلى الله عليه وسلم إياه.
وقد مضى الحديث في «الجهاد»، في «باب»: «من لا يثبت على الخيل بأتم منه» [خ¦٣٠٣٥].

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٦٤٤

(٢) بشير

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٦٤٦

(وعن قيس) هو موصول بالإسناد المذكور، وهو قيس بن أبي حازم (عن جرير بن عبد الله) أنه (قال: كان في الجاهلية بيت يقال له: ذو الخلصة) بفتح المعجمة واللام والصاد المهملة، وحكي: إسكان اللام، وكان لخثعم، وكان باليمن وكان فيه صنم يدعى: بالخلصة (وكان يقال له: الكعبة اليمانية) بتخفيف الياء على الأصح، وحكي تشديدها (والكعبة الشأمية) وقال النووي: فيه إشكال إذ كانوا يسمونها الكعبة اليمانية فقط، وأما الكعبة الشامية فهي الكعبة المكرمة التي بمكة شرفها الله تعالى، وفرقوا بينهما بالوصف للتمييز فلا بد من تأويل اللفظ بأن يقال: كان يقال له: الكعبة اليمانية، والتي بمكة المكرمة الكعبة الشامية. وقد يروى بدون الواو، فمعناه كان يقال: هذان اللفظان أحدهما لموضع، والآخر لآخر. وقال القاضي: ذكر الشامية غلط من الرواة، والصواب حذفه.." (١)

"وقال الكرماني: الضمير في «له» راجع إلى البيت، والمراد به: بيت الصنم؛ يعني: كان يقال لبيت الصنم: الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فلا غلط، ولا حاجة إلى تأويل بالعدول عن الظاهر.

(فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل أنت مريحي) من الإراحة، بالراء المهملة (من ذي الخلصة، قال) أي: جرير رضي الله عنه (فنفرت إليه في خمسين ومائة فارس من أحمس) هو: بالمهملتين، قبيلة وهو أحمس بن غوث، وغوث هذا ابن لبجيلة بنت صعب المذكورة آنفا.

(قال: فكسرنا، وقتلنا من وجدنا عنده، فأتيناه، فدعا لنا ولأحمس)

[ج ١٦ ص ٤٩٣]

والحديث قد مضى بأتم منه في «الجهاد»، في باب: «البشارة في الفتوح» [خ¦٣٠٧٦]، ومضى الكلام فيه هناك.

ومطابقته للترجمة كسابقه إذ فيه ذكر جرير رضي الله عنه وإكرامه صلى الله عليه وسلم له حيث دعا له ولأحمس.

==================." (٢)

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٦٩٣

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٤٦١٣

"٣٨٦٥ - (حدثنا علي بن عبد الله) المعروف بابن المديني، قال: (أخبرنا سفيان) هو: ابن عيينة، قال: (أخبرنا عمرو بن دينار: سمعته يقول) ويروى: (١)أي: سمعت عمرو بن دينار يقول: (قال عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، والقائل بهذا هو سفيان: (لما أسلم عمر رضي الله عنه اجتمع الناس عند داره) وفي رواية الكشميهني: (٢)(فقالوا: صبا عمر) أي: خرج من دينه إلى دين آخر.

(وأنا غلام) القائل بذلك هو عبد الله، وفسره في رواية أخرى أنه كان ابن خمس سنين وإذا كان كذلك خرج منه أن إسلام عمر رضي الله عنه كان بعد المبعث بست سنين أو سبع؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما [ج ١٧ ص ٣٥]

كما سيأتي في «المغازي» كان يوم أحد ابن أربع عشرة سنة [خ¦٤٠٩٧]، وذلك بعد المبعث بست عشرة سنة، فيكون مولده بعد المبعث بسنتين.

(فوق ظهر بيتي) قال الداودي: وهو غلط، والمحفوظ: «على ظهر بيتنا»، وتعقبه ابن التين بأن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الآن بيته وكان قبل ذلك لأبيه، ولا يخفى عدم الاحتياج إلى هذا التأويل، وإنما نسب ابن عمر رضي الله عنهما البيت إلى نفسه مجازا، ومراده المكان الذي يأوي إليه سواء كان ملكه، أو لا، كذا قال الحافظ العسقلاني.

وتعقبه العيني وقال: الصواب مع الداودي ولا وجه للرد عليه؛ لأنه لا يخفى أن ابن عمر رضي الله عنهما كان عمره إذ ذاك خمس سنين، وهو لا يفارق بيت أبيه، ولا وجه لقوله: «بيتي»، بإضافته إلى نفسه، ولا يحتاج إلى دعوى المجاز هنا من غير ضرورة ولا نكتة داعية إليه. ولا وجه أيضا لأن يقال: مراد ابن عمر رضي الله عنهما المكان الذي يأوي إليه؛ لأنه لم يكن يأوي إلا إلى بيت أبيه عادة، خصوصا وهو ابن خمس سنين، انتهى فليتأمل فيه.

(فجاء رجل) وهو: العاص بن وائل، على ما يوضحه آخر الحديث (عليه قباء من ديباج، فقال: قد صبا عمر، فما ذاك) أي: فلا بأس عليه أو لا اعتراض عليه (وأنا له جار) أي: والحال أنا له جار، بالجيم وتخفيف الراء، وهو الذي أجرته من أن يظلمه ظالم، ويروى: (٣)بالفاء بدل الواو.." (٤)

---

(١) قال

(٢) اجتمع الناس إليه

(٣) فأنا له جار

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٨٠٨

"قال: وقيل: إنما أطلق على هذه الأنهار أنها من الجنة تشبيها لها بأنهار الجنة؛ لما فيها من شدة العذوبة والحسن والبركة، والأول أولى، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

ثم إنه قال الكرماني: النيل نهر مصر، والفرات نهر بغداد، وبالجانب الغربي منها.

[ج ١٧ ص ١٠٧]

وقال العيني: اتفقوا على أن مبدأ النيل من جبال القمر بالإضافة، وبضم القاف وسكون الميم، ويقال: بفتح القاف والميم تشبيها للقمر في بياضه ينبع من اثني عشر عينا، ثم ينبعث منها عشرة أنهار، أحدها: نيل مصر، وهو أول العيون تجري على بلاد الحبشة في قفار ومفاوز.

وقال ابن الأثير: ليس في الدنيا نهر أطول منه؛ لأنه مسيرة شهرين في الإسلام، وشهرين في النوبة، وأربعة أشهر في الخراب. والفرات: بالتاء الممدودة في الخط في حالتي الوصل والوقف، ومن قاله بالهاء فقد غلط، نبه عليه النووي وغيره، وهو اسم نهر بالكوفة، قاله الجوهري.

واختلفوا في مخرجها على قولين: أحدهما: أنه من جبل ببلاد الروم يقال له: أفرد خس، بينه وبين فاليقلا مسيرة يوم. والثاني: أنه من أطراف أرمينية، والله أعلم.

(ثم رفع لي البيت المعمور) زاد الكشميهني: [1]وتقدمت هذه الزيادة في «بدء الخلق» بزيادة: «إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم» [خ ¦ ٣٢٠٧] كذا وقع مضموما إلى رواية قتادة عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه. ووقعت هذه الزيادة أيضا عند مسلم من طريق ثابت عن أنس رضي الله عنه، وفيه أيضا: «ثم لا يعودون». وزاد ابن إسحاق في حديث أبي سعيد: «إلى يوم القيامة». وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البزار: «رأى هناك أقواما بيض الوجوه وأقواما في ألوانهم شيء، فدخلوا نهرا فاغتسلوا فخرجوا، وقد خلصت ألوانهم، فقال له جبريل: هؤلاء من أمتك خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا». وفي رواية: «أنهم دخلوا معه البيت المعمور وصلوا فيه جميعا».

واستدل به على أن الملائكة أكثر المخلوقات؛ لأنه لا يعرف من جميع العوالم من يتجدد من جنسه في كل يوم سبعون ألفا غير ما ثبت من الملائكة في هذا الخبر. ثم إنه قد روي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: اسم البيت المعمور: الضراح، بضم الضاد المعجمة وآخره حاء مهملة.

---

(١) يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون فيه

[ج ١٧ ص ١٠٨]

قال الصغاني: ويقال له: الضريح أيضا.." [١]

"٣٩٧٨ - ٣٩٧٩ - (حدثني عبيد) بضم العين (ابن إسماعيل) أبو محمد الهباري القرشي الكوفي، قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام، عن أبيه) عروة بن الزبير، أنه (قال: ذكر) على البناء للمفعول (عند عائشة رضي الله عنها) وفي رواية الإسماعيلي أن عائشة رضي الله عنه بلغها. قال الحافظ العسقلاني: ولم أقف على اسم المبلغ لكن عنده من رواية أخرى ما يشعر بأن عروة هو الذي بلغها ذلك.

(أن ابن عمر رضي الله عنهما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم) يعني: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله) وهذا قد مضى في «الجنائز»، في باب: «قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت. .. إلى آخره» في حديث مطول [خ¦ ١٢٨٦]، ومر الكلام فيه هناك (فقالت) أي: عائشة رضي الله عنها (وهل) بالكسر، مثل غلط وزنا ومعنى، وأما وهل ـ بفتح العين ـ: فرغ ونسي.

(ابن عمر، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه ليعذب بخطيئته وذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن) أي: والحال أن أهله ليبكون عليه الآن، وهذا وجه رد عائشة رضي الله عنها على ابن عمر رضي الله عنهما. والحاصل: أن ابن عمر رضي الله عنهما جعل الباء للسببية وعائشة رضي الله عنها جعلها للمصاحبة.

[ج ١٧ ص ٣١٤]

- (وذلك) أي: الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما هنا (مثل قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم ما قال) وقوله: (إنهم ليسمعون ما أقول) بيان لقوله «ما قال»، أو بدل منه. وفي رواية الكشميهني: [٢]؛ أي: ابن عمر رضي الله عنهما في تعذيب الميت، ووجه المشابهة بينهما حمل ابن عمر رضي الله عنهما على الظاهر، والمراد منهما خلاف الظاهر (إنما قال) أي: النبي صلى الله عليه وسلم (إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق) أرادت بذلك أن لفظ الحديث: إنهم ليعلمون، وأن ابن عمر رضي الله عنهما وهم في قوله: «ليسمعون».." [٣]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٨٩٥

(٢) فقال لهم مثل ما قال

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤١٥٢

"٣٩٨٨ - (حدثني يعقوب) هكذا ذكر غير منسوب في رواية الأكثرين، ووقع في رواية أبي ذر والأصيلي: [١]وجزم الكلاباذي بأنه ابن حميد بن كاسب، وذكر في رجال الصحيحين: وللبخاري وحده يعقوب غير منسوب، يقال: هو ابن حميد بن كاسب أبو يوسف المدني، سكن مكة سمع إبراهيم بن سعد روى عنه البخاري، وقيل له: يعقوب بن كاسب ما قولك فيه؟ قال: لم نر إلا خيرا

[ج ١٧ ص ٣٢٦]

هو في الأصل صدوق روى عنه في «الصلح» [خ¦٢٦٩٧]، وفي باب: «من شهد بدرا من الملائكة» [خ¦٣٩٨٨]، وقال: مات آخر سنة أربعين ومائتين.

وقال الكرماني: والحديث مسلسل بالأبوة إذ هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن روى كل واحد منهم عن أبيه، وتعقبه العيني بأنه غلط لأن يعقوب مات قبل أن يرحل البخاري، وقد روى له الكثير بواسطة.

والذي قاله الكرماني جوزه أبو مسعود في «الأطراف»، ولكنهم غلطوه فكأن الكرماني لم يطلع إلا على هذا فجزم بأنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، والآفة في مثل هذا من عدم التأمل والتقليد.

وجزم الحاكم عن مشايخه بأنه ابن حميد بن كاسب، ثم جوز أن يكون يعقوب بن محمد الزهري، وقال: ناظرني شيخنا أبو أحمد في أن البخاري روى في «الصحيح» عن يعقوب بن حميد، فقلت له: إنما روى عن يعقوب بن محمد فلم يرجع عن ذلك.

وجزم ابن منده وأبو إسحاق الحبال وغير واحد بما قال أبو أحمد، وهو متعقب بما وقع في رواية الأصيلي وأبي ذر. وقال أبو علي الجياني: وقع عند ابن السكن: حدثنا يعقوب بن محمد. وعند أبي ذر والأصيلي: [٢]وأهمله الباقون، وجزم أبو مسعود في «الأطراف» بأنه ابن إبراهيم.

ومال المزي إلى أنه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وقد تقدم في أواخر «الصلاة»، في باب «الصلاة في مسجد قباء» [خ¦١١٩١]، وفي «المناقب» في باب: «قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: أنتم أحب الناس إلي» [خ¦٣٧٨٦] التصريح بالرواية عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

---

(١) يعقوب بن إبراهيم

(٢) حدثنا يعقوب بن إبراهيم

وقال البرقاني في «المصافحة»: يعقوب بن حميد ليس من شرط الصحيح، وقد قيل إنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ولكن سقطت الواسطة من النسخة لأن البخاري لم يسمع منه، انتهى.." (١)

"وروى الطبراني من طريق محمد بن صالح التمار عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه قال: قال المطعم بن عدي لقريش: إنكم قد فعلتم بمحمد ما فعلتم فكونوا أكف الناس عنه، وذلك بعد الهجرة، ثم مات المطعم بن عدي قبل وقعة بدر وله بضع وتسعون سنة.

وذكر الفاكهي بإسناد مرسل: أن حسان بن ثابت رضي الله عنه رثاه لما مات مجازاة له على ما صنع للنبي صلى الله عليه وسلم.

وروى الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال: خير أصحابك في الأسرى: إن شاؤوا القتل، وإن شاؤوا الفداء على أن يقتل منهم عاما مقبلا مثلهم، قالوا: الفداء ويقتل منا.

قال الحافظ العسقلاني: ووجه إيراد الحديث هنا كما تقدم في «الجهاد» [خ¦ ٣١٣٩] أنه كان قدم في أسارى بدر؛ أي: في طلب فدائهم.

وتعقبه العيني بأنه غير ظاهر ولم يبين لذكره هنا وجها.

(وقال الليث) هو: ابن سعد (عن يحيى، عن سعيد) أي: الأنصاري، وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، نحوه (عن سعيد بن المسيب وقعت الفتنة الأولى؛ يعني: مقتل عثمان رضي الله عنه فلم تبق) بضم التاء، من الإبقاء (من أصحاب بدر أحدا) وكان مقتل عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة لثمان ليال خلت من ذي الحجة يوم التروية سنة خمس وثلاثين، قاله الواقدي، وعنه أيضا: أنه قتل يوم الجمعة لليلتين بقيتا من ذي الحجة. وقال الواقدي: وحاصروه تسعة وأربعين يوما.

وقال الزبير: حاصروه شهرين وعشرين يوما. ومعنى قوله: «فلم يبق من أصحاب بدر أحدا» أنهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان رضي الله عنه

[ج ١٧ ص ٣٧٢]

إلى أن قامت الفتنة الأخرى بوقعة الحرة، وكان آخر من مات من البدريين سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ومات قبل وقعة الحرة ببضع سنين.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤١٧٠

وغفل من زعم أن قوله: «فلم يبق من أصحاب بدر أحدا» غلط، مستندا بأن عليا وطلحة والزبير وغيرهم من البدريين رضي الله عنهم عاشوا بعد عثمان رضي الله زمانا ومات بعضهم حتف أنفهم مثل مالك بن ربيعة أبو أسيد الأنصاري، وكذا أصحاب الحديبية مثل: عبد الله بن عمر.." (١)

"رضي الله عنه كبر على أبي قتادة ستا وكان بدريا، وعنه أنه كبر عليه سبعا وكان بدريا. وقال الحسن بن عثمان: مات أبو قتادة سنة أربعين، وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده كلها في خلافته، ومات بالكوفة وهو ابن سبعين سنة.

وخزاعي ــ بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة ــ: هو ابن أسود بن خزاعي الأسلمي حليف الأنصار. ذكره الذهبي في «تجريد الصحابة» وقال: قيل: له صحبة، ولم يذكره أبو عمر في الصحابة، وقيل: بالقلب أسود بن خزاعي، وقيل: أسود بن حرام، ذكره في «الإكليل» في حديث عبد الله بن أنيس، وكذا ذكره موسى بن عقبة في «المغازي» فإن كان غير من ذكر وإلا فهو تصحيف، كذا قال الحافظ العسقلاني.

وذكر في «دلائل البيهقي» من طريق موسى بن عقبة على الشك هل هو أسود بن خزاعي، أو أسود بن حرام؟ وقال الذهبي في «تجريد الصحابة»: الأسود بن خزاعي، وقيل: خزاعي بن أسود أحد من قتل ابن أبي الحقيق، ذكره ابن إسحاق، وهو أسلمي من حلفاء بني سلمة الأنصاريين، وقال الذهبي أيضا: الأسود بن أبيض استدركه أبو موسى، قيل: هو أحد من بيت ابن أبي الحقيق.

وأما عبد الله بن عتبة ــ فبالعين المضمومة وسكون المثناة الفوقية ــ ابن مسعود الهذلي. وقال أبو عمر: عبد الله بن عتبة أبو قيس الذكواني، وقال: من قال إنه صحابي فقد غلط، وإنما هو تابعي. وقال الذهبي: قيل: له صحبة. وقال ابن الأثير في «جامع الأصول»: إنه ابن عنبة ــ بكسر العين وفتح النون ــ، وغلطه الحافظ العسقلاني بأنه خولاني لا أنصاري، ومتأخر الإسلام وهذه القصة متقدمة.

وقال الذهبي: عبد الله بن عنبة، أبو عنبة الخولاني نزل مصر، قال بكر بن زرعة: له صحبة، وقد صلى القبلتين وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن الأثير أيضا: وفي كنيته واسم أبيه خلاف. قال الكرماني: لعل مراده فيما قال: إن في اسم أبيه خلافا، الاختلاف أهو بالنون أو بالفوقانية، أو الاختلاف في أنه أنيس أو عتبة.

(وأمر عليهم عبد الله) أي: عبد الله بن عتيك، و «أمر» من التأمير؛ أي: جعله أميرا عليهم (وكان أبو رافع

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٢٣٠

يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه) وذكر ابن عائذ من طريق أبي الأسود عن عروة: أنه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من بطون العرب ومشركيهم بالمال
[ج ١٧ ص ٤١٨]." (١)

"(قد كادت أن تنضج، فقلت: طعيم) بتشديد التحتية مصغر طعام، صغره على طريق المبالغة في قلته وتحقيره، قالوا: من تمام المعروف تعجيله وتحقيره. وقال ابن التين: ضبطه بعضهم بتخفيف الياء، وهو غلط؛ لأن طعيم _ بتخفيف الياء _ مصغر طعم لا مصغر طعام، والمراد تصغير الطعام لقلته.
(لي) هو صفة طعيم؛ أي: طعيم مصنوع لأجلي (فقم أنت يا رسول الله ورجل _ أو: رجلان _) شك من الراوي، وفي رواية يونس: «ورجلان» بالجزم، وفي رواية سعيد بعد هذه: «فقم أنت
[ج ١٧ ص ٥٥٦]
ونفر معك»، وفي رواية أحمد: «وكنت أريد أن أنصرف برسول الله صلى الله عليه وسلم وحده».
(فقال: كم هو؟ فذكرت له، فقال: كثير طيب، قال: قل لها: لا تنزع البرمة) أي: من فوق الأثافي (ولا الخبز من التنور حتى آتي، فقال: قوموا فقام المهاجرون والأنصار) أي: فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان عنده من الصحابة وخصهم بالذكر لشرفهم، كما يدل عليه قوله فيما بعد: «ومن معهم قوموا إلى أكل طعام جابر فقاموا».
(فلما دخل على امرأته قال: ويحك جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين والأنصار ومن معهم، قالت: هل سألك؟) أي: قالت امرأة جابر رضي الله عنه له: هل سألك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حال الطعام (قلت: نعم) في هذا السياق اختصار، وبيانه في رواية يونس قال: فلقيت من الحياء ما لا يعلمه إلا الله، وقلت: جاء الخلق على صاع من شعير وعناق، فدخلت على امرأتي أقول: افتضحت، جاءك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجند أجمعين، فقالت: هل كان سألك كم طعامك؟ فقلت: نعم، فقالت: الله ورسوله أعلم، نحن قد أخبرناه بما عندنا، فكشفت عني غما شديدا.
وفي الرواية التي تلي هذه: فجئت امرأتي فقالت: بك وبك، فقلت: قد فعلت الذي قلت، وكان قد ذكر في أوله أنها قالت له: لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم وبمن معه، فجئته فساررته.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٢٨٤

(٢) نجاح القا ري لصحيح البخاري ص/١٤٤٦٦

"قال الحافظ العسقلاني: هكذا استدل به، وقد ساق حديث أبي موسى رضي الله عنه بعد قليل [خ¦٤١٢٨]، وهو استدلال صحيح، وسيأتي الدليل على أن أبا موسى رضي الله عنه إنما قدم من الحبشة بعد فتح خيبر في باب غزوة خيبر، وفيه في حديث طويل [خ¦٤٢٣٠]: قال أبو موسى: فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر، قال: وعجيب من شيخ شيوخنا ابن سيد الناس كيف قال: جعل البخاري حديث أبي موسى رضي الله عنه هذا حجة في أن غزوة ذات الرقاع متأخرة عن خيبر. قال: وليس في خبر أبي موسى رضي الله عنه ما يدل على شيء من ذلك. انتهى.

وهذا النفي مردود والدلالة واضحة كما تقرر قال: وأما شيخنا الدمياطي فادعى غلط الحديث الصحيح، وأن جميع أهل السير على خلافه، وقد تقدم أنهم مختلفون في زمانها، فالأولى الاعتماد على ما ثبت في الحديث الصحيح، وقد ازداد قوة بحديث أبي هريرة [خ¦٤١٣٧] وبحديث ابن عمر [خ¦٤١٣٣] رضي الله عنهم كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقد قيل: إن الغزوة التي شهدها أبو موسى رضي الله عنه وسميت ذات الرقاع ليست التي وقعت فيها صلاة الخوف؛ لأن أبا موسى رضي الله عنه قال في روايته: «إنهم كانوا ستة أنفس»، والغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف كان المسلمون فيها أضعاف ذلك.

والجواب عن ذلك: أن العدد الذي ذكره أبو موسى رضي الله عنه محمول على من كان موافقا له؛ لا أنه أراد أن جميع من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة أنفس.

واستدل على التعدد أيضا بقول أبي موسى: إنها سميت ذات الرقاع لما لفوا في أرجلهم من الخرق، وأهل المغازي ذكروا في تسميتها بذلك أمورا غير هذا. قال ابن هشام وغيره: سميت بذلك؛ لأنهم رقعوا فيها راياتهم، وقيل: بشجرة بذلك الموضع يقال لها: ذات الرقاع، وقيل: بل الأرض التي نزلوا بها كانت ألوانا تشبه الرقاع، وقيل: لأن خيلهم

[ج ١٨ ص ٤]

كان بها سواد وبياض، قاله ابن حبان. وقال الواقدي: سميت بجبل هناك فيه بقع، وهذا لعله مستند ابن حبان ويكون قد تصحف بـ «خيل».." (١)

"وقد روى الواقدي من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: «لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحديبية لقيته بعسفان فوقفت بإزائه وتعرضت له، فصلى بأصحابه [الظهر]، فهممنا أن نغير

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٥٣٨

عليهم فلم يعترض لنا، فأطلع الله نبيه على ذلك فصلى بأصحابه العصر صلاة الخوف، الحديث».

وهو ظاهر فيما قرر آنفا

[ج ١٨ ص ١٤]

أن صلاة الخوف بعسفان غير صلاة الخوف بذات الرقاع، وأن جابرا رضي الله عنه روى القصتين معا، فأما رواية أبي الزبير عنه ففي قصة عسفان، وأما رواية أبي سلمة [خ¦ ٤١٢٥] ووهب بن كيسان [خ¦٤١٢٧] وأبي موسى المصري [خ¦ ٤١٢٦] عنه، ففي غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب وثعلبة.

وإذا تقرر أن أول ما صليت صلاة الخوف في عسفان، وكانت في عمرة الحديبية وهي بعد الخندق وقريظة، وقد صليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وهي بعد عسفان، فتعين تأخيرها عن الخندق وقريظة وعن الحديبية أيضا، فيقوى القول بأنه؛ بعد خيبر؛ لأن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية، وأما قول الغزالي: إن غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات، فهو غلط واضح، وقد بالغ ابن الصلاح في إنكاره.

وقال بعض من انتصر للغزالي: لعله أراد آخر غزوة صليت فيها صلاة الخوف، وهو انتصار مردود أيضا، لما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أبي بكرة رضي الله عنه: أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، وإنما أسلم أبو بكرة رضي الله عنه في غزوة الطائف بالاتفاق، وذلك بعد غزوة ذات الرقاع، وحكاية قول الغزالي استطرادية لتكميل الفائدة.

(تابعه) أي: تابع معاذا (الليث) أي: ابن سعد (عن هشام، عن زيد بن أسلم: أن القاسم بن محمد) هو: ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (حدثه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار) بفتح الهمزة وسكون النون وبالراء، قبيلة من بجيلة ــ بفتح الموحدة وكسر الجيم ــ.." (١)

"كما جزم به ابن إسحاق، وتقديم البعض بدرا الموعد عليهما مردود، وقول الغزالي أنها آخر الغزوات غلط، كما بينه ابن الصلاح وغيره، نعم ذهب البخاري إلى أنها إنما كانت بعد خيبر سنة سبع، وأخذ به جمع، فذكرها عقبها.

وذات الرقاع ــ بكسر الراء مخففا ــ: جبل سميت به؛ لأن فيه بقعا حمراء وسوداء، ولأن خيلهم كان بها سواد وبياض، أو لترقيعهم راياتهم، أو لكونهم لفوا أرجلهم بالخرق، أو لأن صلاة الخوف كانت بها فسميت به لترقيع الصلاة فيها، كما تقدم كل ذلك [خ¦ ٤١٢٥ قبل].

وسببها أنه بلغه صلى الله عليه وسلم أن ثعلبة وأنمار ــ بفتح الهمزة ــ جمعوا له الجموع، فخرج إليهما في

---

(١) نجاح القاري ل صحيح البخاري ص/١٤٥٥٠

أربعمائة أو سبعمائة، واستخلف عثمان أو أبا ذر رضي الله عنهما على المدينة في عشر خلون من المحرم سنة أربع على القول الراجح، فوصلها فلم يجد إلا نسوة فأخذوهن وهرب الرجال في رؤوس الجبال وحضرت الصلاة، فخاف المسلمون إغارة الكفار عليهم فصلى بهم صلاة الخوف، وكان ذلك أول ما صلاها، وغاب خمس عشرة ليلة، ورجع إلى المدينة.

وعن جابر رضي الله عنه: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها له صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل مشرك وسيف النبي صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فاخترطه _ أي: سله _ فقال: تخافني؟ قال: ((لا))، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: ((الله))، فسقط السيف من يده، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((من يمنعك مني؟)) فقال: كن خير آخذ، فقال: ((تسلم))، قال: أعاهدك أني لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك فخلاه. وفي رواية: أنه أسلم وجمع بينهما بأنهما قصتان. وفي هذه الغزوة أبطأ جمل جابر فنخسه النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق متقدما بين يدي الركاب، فقال: ((أتبيعنيه؟)) فابتاعه منه، وقال: ((لك ظهره إلى المدينة))، فلما وصل أعطاه الثمن ووهب له الجمل، وفيها كانت قصة نبع الماء من بين أصابعه لما قل الماء، فدعا بجفنة وفرق

[ج ١٨ ص ٢٥]

بين أصابعه ووضعها في قعر الجفنة حتى امتلأت، فاستقى الناس حتى رووا، ولذلك سميت غزوة الأعاجيب.

==========

[١] في الأصل بن عبد مناف والمثبت من العمدة.

[٢] في هامش الأصل: وهو غورث.

==================." (١)

"عبد الله بن حنظلة الغسيل وقصتهم طويلة، وملخصها: أنه لما وقع القتال بينهم كسر عسكر يزيد عسكر أهل المدينة، وقتل عبد الله بن حنظلة وأولاده وجماعة آخرون.

وسئل الزهري كم كان القتلى يوم الحرة؟ قال: سبعمائة من وجوه الناس من المهاجرين والأنصار ووجوه الموالي، وممن لا يعرف من حر وعبد وغيرهم عشرة آلاف. وقال المدائني: أباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة أيام يقتلون الناس ويأخذون الأموال، ووقعوا على النساء حتى قيل: إنه حبلت ألف امرأة في تلك

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٥٦٣

الأيام.

وعن هشام بن حسان: ولدت ألف امرأة من أهل المدينة من غير زوج.

(والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وبالظاء المعجمة وفتح اللام؛ أي: [ابن أبي] عامر الراهب، ويقال له: ابن الغسيل؛ لأن أباه حنظلة غسلته الملائكة، وقد مر بيانه غير مرة [خ¦٩٢٧]، وعبد الله هذا ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين، وروى عنه، وقتل يوم الحرة كما مر، ومعنى «يبايعون لعبد الله»؛ أي: على الطاعة له وخلع يزيد بن معاوية.

وقال الحافظ العسقلاني: وعكس الكرماني فزعم أنه كان يبايع الناس ليزيد بن معاوية وهو غلط كبير، انتهى. وتعقبه العيني وقال: رجعت إلى شرح الكرماني فوجدت عبارته: كان يأخذ البيعة من الناس ليزيد بن معاوية، والظاهر أن هذا من الناسخ الجاهل، فذكر اللام موضع «على»، وكان الذي كتبه: على يزيد بن معاوية.

(فقال ابن زيد) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم عم عباد بن تميم الأنصاري

[ج ١٨ ص ٧٦]

المازني البخاري، الذي قتل مسيلمة، وقتل يوم الحرة، وكان هو صاحب حديث الوضوء، وغلط ابن عيينة، فقال: هو الذي أري الأذان.

(على ما يبايع ابن حنظلة الناس؟ قيل له: على الموت) كذا وقع هنا، وقيل: على أن لا يفروا، وقال الداودي: يحمل على أن لا يفروا حتى يموتوا، فسقط ذلك من بعض الرواة (قال) أي: قال ابن زيد: (لا أبايع على ذلك أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفيه إشعار بأنه بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الموت.

(وكان شهد معه الحديبية) والحديث قد مضى في كتاب الجهاد، في باب البيعة في الحرب [خ¦٢٩٥٩].." (١)

"وحكى أبو عمر الخلاف القديم فيه فقال: وأما الصحابة رضي الله عنهم فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة، فذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى إجازتها وتحليلها لا خلاف عنه في ذلك، وعليه أكثر أصحابه منهم عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وطاوس، قال: وروي أيضا تحليلها وإجازتها عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، قال جابر رضي الله عنه: تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٦٣٠

رضي الله عنه حتى نهى عمر رضي الله عنه الناس عنها في شأن عمرو بن حريث.
ونكاح المتعة قبل التحريم هل كان مطلقا أو مقيدا بالحاجة وبالأسفار؟
قال الطحاوي: كل هؤلاء الذين رووا
[ج ١٨ ص ١٥٩]
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إطلاقها أخبروا أنها كانت في سفر، وليس أحد منهم يخبر أنها كانت في حضر، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه أباحها لهم في الغزو.
وقال الحازمي: ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحه لهم وهم في بيوتهم. وقال القاضي عياض: قد ذكر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة. وإذا تقرر أن نكاح المتعة غير صحيح فهل يحد من وطئ في نكاح متعة؟ فأكثر أصحاب مالك قالوا: لا يحد لشبهة العقد، وللخلاف المتقدم فيه، وأنه ليس من تحريم القرآن، ولكنه يعاقب عقوبة شديدة.
قال صاحب «الإكمال»: هذا هو المروي عن مالك، وأصل هذا عند بعض شيوخنا التفريق في الحد بين ما حرمته السنة وبين ما حرمه القرآن، وأيضا فالخلاف بين الأصوليين: هل يصح الإجماع على أحد القولين بعد الخلاف أو لا ينعقد، وحكم الخلاف باق؟ قال: وهذا مذهب القاضي أبي بكر.
وقال الرافعي ما ملخصه: إن صح رجوع ابن عباس رضي الله عنهما وجب الحد لحصول الإجماع، وإن لم يصح رجوعه فيبنى على أنه لو اختلف أهل عصر في مسألة، ثم اتفق من بعدهم على أحد القولين فيها هل يصير ذلك مجمعا عليها؟ فيه وجهان أصوليان، إن قلنا: نعم وجب الحد، وإلا فلا كالوطء في سائر الأنكحة المختلف فيها، قال: وهو الأصح، وكذا صححه النووي، والله تعالى أعلم.
وقوله (يوم خيبر): في لفظ الترمذي: ((زمن خيبر))، وقال ابن عبد البر: وذكر النهي عن المتعة يوم خيبر غلط، وقال السهيلي: النهي عن المتعة يوم خيبر لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر.." (١)

"(كتبوا) فإن قيل: الكاتب كان واحدا فما وجه صيغة الجمع؟ أجيب: بأنه لما كانت الكتابة برأيهم أسندت إليهم مجازا (هذا) إشارة إلى ما تصور في الذهن (ما قاضى عليه محمد رسول الله) خبر مفسر له، وفي رواية الكشميهني: (٢)وهو غلط، وكأنه لما رأى قوله: «كتبوا» ظن أن المراد قريش كتبوا، وليس كذلك بل المسلمون هم الذين كتبوا، وفي حديث عبد الله بن مغفل: فكتب هذا ما صالح محمد رسول الله أهل

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٧٣٩

(٢) هذا ما قاضانا

مكة.

(قالوا) ويروى: [(١)]بالفاء؛ أي: سهيل ومن معه (لا نقر بهذا) أي: لا نقر لك بهذا الأمر الذي تدعيه وهو النبوة، وقد تقدم في الصلح [خ¦ ٢٦٩٩] بهذا الإسناد بعينه بلفظ: فقالوا: لا نقر بها؛ أي: بالنبوة (لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئا) وزاد في رواية يوسف [خ¦ ٣١٨٤]: ((ولبايعناك)). وفي رواية النسائي عن أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه: ((ما منعناك بيته)). وفي رو ا ية شعبة عن أبي إسحاق [خ¦ ٢٦٩٨]: ((لو كنت رسول الله لم نقاتلك)). وفي حديث أنس رضي الله عنه: ((لاتبعناك)). وفي حديث المسور [خ¦ ٢٧٣١]: فقال سهيل بن عمرو: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك. وفي رواية أبي الأسود عن عروة في «المغازي»: ((فقال سهيل: ظلمناك إن أقررنا لك بهذا ومنعناك)). وفي حديث عبد الله بن مغفل: ((لقد ظلمناك إن كنت رسولا)).

(ولكن أنت محمد بن عبد الله) وفي رواية يوسف، وكذا في حديث المسور: ((ولكن اكتب)) وكذا في رواية زكريا عن أبي إسحاق عند مسلم، وفي حديث أنس رضي الله عنه وكذا في مرسل عروة: ((ولكن اكتب اسمك واسم أبيك)) وزاد في حديث عبد الله بن مغفل فقال: اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب.

(فقال: أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله، ثم قال لعلي بن أبي طالب:

[ج ١٨ ص ٢١٠]

امح رسول الله) أي: امح هذه الكلمة المكتوبة من الكتاب، وهو بضم الهمزة وسكون الميم، أمر من محا يمحو.." (٢)

"وبالعين المهملة، واسمه: فارس، وكان في رأسه قرع فلقب بذلك (ابن حابس) بالمهملتين وبالموحدة، ابن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي، أحد المؤلفة قلوبهم. قال ابن مالك: فيه شاهد على أن ذا الألف واللام من الأعلام الغالبة قد ينزعان منه في غير نداء ولا إضافة ولا ضرورة، وقد حكى سيبويه عن العرب: هذا يوم اثنين مبارك.

وقد مضى في أحاديث الأنبياء [خ¦ ٣٣٤٤]، ويأتي في التوحيد من طريق سعيد بن مسروق عن أبي نعم بلفظ: والأقرع بن حابس [خ¦ ٧٤٣٢].

---

(١) فقالوا

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٨٠٦

(وزيد الخيل) هو: زيد بن مهلهل الطائي، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد طيء سنة تسع، فأسلم وحسن إسلامه، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء، وكان يقال له: زيد الخيل لكرائم الخيل التي كانت عنده، ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان شاعرا محسنا خطيبا لسنا شجاعا كريما، وكان قبل إسلامه أسر عامر بن الطفيل وجز ناصيته، وفي رواية سعيد بن مسروق: ((وبين زيد الخيل الطائي، ثم أحد بني نبهان)) [خ¦ ٧٤٣٢].

(والرابع: إما علقمة) أي: ابن علاثة ــ بضم المهملة وبالمثلثة ــ، ابن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الكلابي العامري، من المؤلفة قلوبهم، وكان سيدا في قومه حليما عاقلا فأسلم فحسن إسلامه، واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حوران، فمات بها في خلافته.

(وإما عامر بن الطفيل) مصغر الطفل، العامري أيضا، وكان يتنازع في الرئاسة هو وعلقمة، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلم، وعاد من عنده، فخرج به خراج في أصل أذنه فمات منه، ولذلك قيل: وذكر عامر بن الطفيل غلط من عبد الواحد، فإنه كان مات قبل ذلك، وقال الدمياطي: مات كافرا، وفي رواية سعيد بن مسروق [خ¦ ٧٤٣٢] الجزم بأنه: علقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بن كلاب.." (١)

"٤٣٥٥ - (حدثنا مسدد) قال: (حدثنا خالد) هو: ابن عبد الله الطحان، قال: (حدثنا بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتانية وآخره نون، هو: ابن بشر ــ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ــ (عن قيس) هو: ابن أبي حازم ــ بالمهملة والزاي ــ (عن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء، هو: ابن عبد الله البجلي ــ بفتح الموحدة والجيم ــ أنه قال: (كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة)

[ج ١٨ ص ٤٠٣]

وفي الرواية التي بعدها: ((أنه كان في خثعم)) بمعجمة ومثلثة، بوزن جعفر، قبيلة شهيرة ينتسبون إلى خثعم، بن أنمار ــ بفتح أوله وسكون النون ــ، ابن إراش ــ بكسر أوله وفتح الراء المخففة وآخره معجمة ــ ابن عنز ــ بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي ــ ابن وائل، ينتهي نسبهم إلى ربيعة بن نزار إخوه مضر بن نزار جد قريش وقيس.

وقد وقع ذكر ذي الخلصة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين في كتاب الفتن [خ¦ ٧١١٦] مرفوعا: ((لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات دوس حول ذي الخلصة، وكان صنما تعبده دوس في الجاهلية))، قال الحافظ العسقلاني: والذي يظهر لي أنه غير المراد في حديث الباب، وإن كان السهيلي

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٠٦٨

يشير إلى اتحادهما لأن دوسا قبيلة أبي هريرة رضي الله عنه وهم ينتسبون إلى دوس بن عدثان ــ بضم المهملة وبعد الدال الساكنة مثلثة ــ ابن عبد الله بن زهران ينتهي نسبهم إلى الأزد، فبينهم وبين خثعم تباين في النسب والبلد.

وذكر ابن دحية أن ذا الخلصة المراد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما كان عمرو بن لحي قد نصبه أسفل مكة، فكانوا يلبسونه القلائد، ويجعلون عليه بيض النعام ويذبحون عنده، وأما الذي لخثعم فكانوا قد بنوا بيتا يضاهون به الكعبة فظهر الافتراق وقوي التعدد، والله أعلم.

(والكعبة اليمانية، والكعبة الشأمية) قال النووي: فيه إشكال إذ كانوا يقولون له: الكعبة اليمانية فقط، وأما الكعبة الشامية فهي الكعبة المعظمة التي بمكة.

فلا بد من التأويل بأن يقال: كان يقال له الكعبة اليمانية والتي بمكة الكعبة الشامية. وقال القاضي عياض: ذكر الشامية غلط، والصواب: اليمانية فقط سموها بذلك مضاهاة للكعبة البيت الحرام بالنسبة لمن يكون بجهة اليمن، فسموا التي بمكة شامية، والتي عندهم يمانية تفريقا بينهما.." (١)

"٤٤٢٤ - (حدثنا إسحاق) هو: ابن راهويه، قال: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) أي: ابن سعد، قال: (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو: ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري، أنه (قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الابن وتكبير الأب؛ أي: ابن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة (أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى، مع عبد الله بن حذافة) بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة المخففة وبعد الألف فاء، ابن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي (السهمي) يكنى: أبا حذافة، كناه الزهري أسلم قديما، وكان من المهاجرين الأولين، ويقال: إنه شهد بدرا، ولم يذكره ابن إسحاق في البدريين، وكانت فيه دعابة. وقال خليفة: أسرت الروم عبد الله في سنة تسع عشرة، وقال ابن لهيعة: توفي عبد الله بن حذافة بمصر، ودفن بمقبرتها.

وقال الحافظ العسقلاني في قوله «مع عبد الله بن حذافة»: هذا هو المعتمد، ووقع في رواية عمر بن شبة أنه خنيسل بن حذافة، وهو غلط فإنه مات بأحد فبانت منه حفصة، وبعث الرسل كان بعد الهدنة سنة سبع. ووقع في ترجمة عبد الله بن عيسى في «كامل ابن عدي»

[ج ١٨ ص ٥٢٣]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٠٧٩

من طريقه عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة اتخاذ الخاتم، وفيه: بعث كتابا إلى كسرى بن هرمز بعث به مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كذا قال، وعبد الله ضعيف فإن ثبت فلعله كتب إلى ملك فارس مرتين.

وذكر ابن إسحاق أن بعثه بذلك كان في السنة السادسة، قال: وفيها؛ أي: في السنة السادسة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر مصطحبين حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، وشجاع بن وهب إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك غسان عرب النصارى بالشام، ودحية الكلبي إلى قيصر وهو هرقل ملك الروم، وسليط بن عمرو إلى هوذة بن عمرو الحنفي، وعمرو بن أمية إلى النجاشي، وعبد الله بن حذافة إلى كسرى ملك الفرس.." (١)

"وأما على قول من قال: أول يوم من ربيع الأول، فيكون اثنان ناقصين وواحدا كاملا، وهذا رجحه السهيلي. وفي «المغازي» لأبي معشر عن محمد بن قيس أنه اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء لإحدى عشرة مضت من صفر، وهذا موافق لقول سليمان التيمي المقتضى لأن أول صفر كان السبت.

وأما ما رواه ابن سعد من طريق عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر، فاشتكى ثلاث عشرة ليلة، ومات يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول فيرد عليه الإشكال المتقدم، وكيف يصح أن يكون أول صفر الأربعاء فيكون تاسع عشرينه الأربعاء.

والغرض أن ذا الحجة أوله الخميس، فلو فرض هو والمحرم كاملين لكان أول صفر الاثنين، فكيف يتأخر إلى يوم الأربعاء، فالمعتمد ما قاله أبو مخنف والكلبي أنه توفي في ثاني ربيع الأول، ورجحه السهيلي، وكأن سبب غلط غيرهم أنهم قالوا: توفي في ثاني ربيع الأول

[ج ١٨ ص ٥٣١]

فتغيرت فصارت ثاني عشر، فاستمر الوهم بذلك من غير تأمل.

وقد أجاب القاضي بدر الدين ابن جماعة بجواب آخر فقال: يحمل قول الجمهور لاثنتي عشرة ليلة خلت على أنها بأيامها، فيكون وفاته صلى الله عليه وسلم في اليوم الثالث عشر، وتفرض الشهور كوامل فيصح قول الجمهور، ويعكر عليه ما يعكر على الذي قبله مع زيادة مخالفة اصطلاح أهل اللسان في قولهم:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٢٦٠

لاثنتي عشرة فإنهم لا يفهمون منها إلا مضي الليالي، ويكون ما أرخ بذلك واقعا في الثاني عشر، والله تعالى أعلم.

(وقول الله تعالى) بالجر عطفا على قوله مرض النبي صلى الله عليه وسلم (﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ [الزمر: ٣٠]) أخبر الله تعالى أن الموت يعمه صلى الله عليه وسلم والمشركين، وكان مشركوا قريش يتربصون برسول الله صلى الله عليه وسلم موته، فأخبر الله تعالى أن لا معنى للتربص، وأنزل: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ فالكل بصدد الموت وفي عداد الموتى. وقال قتادة: نعيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه ونعيت إليكم أنفسكم.." (١)

"وزعم بعض المغاربة أنه يحتمل أن يريد بالرفيق الأعلى: الله عز وجل؛ لأنه من أسمائه، كما أخرج أبو داود من حديث عبد الله بن مغفل رفعه: ((إن الله رفيق يحب الرفق)) كذا اقتصر عليه، والحديث عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها فعزوه إليه أولى، قال: والرفيق: يحتمل أن يكون صفة ذاته كالحكيم، أو صفة فعله. قال: ويحتمل أن يراد به حضرة القدس، ويحتمل أن يراد به الجماعة المذكورون في رواية النسائي، ومعنى كونهم رفيقا تعاونهم على طاعة الله، وارتفاق بعضهم ببعض.

قال الحافظ العسقلاني:

[ج ١٨ ص ٥٤٧]

وهذا الثالث هو المعتمد، وعليه اقتصر أكثر الشراح. وقد غلط الأزهري القول الأول، ولا وجه لتغليطه من الجهة التي غلطه وهو قوله: مع الرفيق، أو في الرفيق؛ لأن تأويله على ما يليق بالله سائغ، وقال الخطابي: الرفيق الأعلى: هو الصاحب المرافق، وهو هاهنا بمعنى الرفقاء؛ يعني: الملائكة.

وقال الكرماني: الظاهر أنه معهود من قوله تعالى: ﴿وحسن أولئك رفيقا﴾ [النساء: ٦٩] أي: أدخلني في جملة أهل الجنة من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. والحديث المتقدم يشهد بذلك. قال السهيلي: الحكمة في اختتام كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد، والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان؛ لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره إذا كان قلبه عامرا بالذكر، انتهى ملخصا.

وقال السهيلي أيضا: وجدت في بعض كتب الواقدي: أن أول كلمة تكلم بها صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليمة الله أكبر، وآخر كلمة تكلم بها كما في حديث عائشة رضي الله عنها: ((في الرفيق

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٢٧٠

الأعلى)).

وروى الحاكم من حديث أنس رضي الله عنه: إن آخر ما تكلم به: ((جلال ربي الرفيع)) اللهم اختمني بما ختمت به نبيك المصطفى صلى الله عليه وسلم بحرمته.

==================." (١)

"وقال الربيع بن أنس: المن: شراب ينزل عليهم مثل العسل فيمزجونه بالماء ثم يشربونه. وروي من طريق سعيد بن بشير عن قتادة قال: كان المن يسقط عليهم سقوط الثلج أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل، وقال وهب بن منبه: هو خبز الرقاق مثل الذرة، أو مثل النقي.

وروى ابن جرير بإسناده عن الشعبي قال: عسلكم هذا جزء من سبعين جزءا من المن، وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: إنه العسل.

واختلفت عبارات المفسرين في المن ولكنها متقاربة، فمنهم من فسره بالطعام، ومنهم من فسره بالشراب، والظاهر والله تعالى أعلم: أن كل ما امتن الله به عليهم من طعام أو شراب وغير ذلك مما ليس لهم فيه عمل ولا كد فهو المن إن أكل وحده كان طعاما، وإن مزج مع الماء كان شرابا طيبا، وإن ركب مع غيره صار نوعا آخر، كذا قال العيني.

وأما السلوى فكذلك اختلفوا فيه، فروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: السلوى طائر يشبه السماني يأكلون منه. وكذا قال مجاهد والشعبي والضحاك

[ج ١٩ ص ٣٢]

والحسن وعكرمة والربيع بن أنس. وعن وهب بن منبه قال: هو السماني، وعنه قال: طير سمين مثل الحمام يأتيهم فيأخذون منه من سبت إلى سبت، وعن عكرمة: طير أكبر من العصفور، وقال ابن عطية: السلوى: طير بإجماع المفسرين، وقد غلط الهذلي في قوله: إنه العسل، وقال القرطبي: دعوى الإجماع لا تصح؛ لأن المؤرخ أحد علماء اللغة والتفسير، قال: إنه العسل، وقال الجوهري: السلوى: العسل. قالوا: والسلوى جمع بلفظ الواحد، كما يقال: سماني، للواحد والجمع، وقال الخليل: واحده سلواة، وقال الكسائي:

---

(١) نـجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٢٩٢

السلوى واحد وجمعه: سلاوي.
==========." (١)

"(وقال ابن جبير) هو: سعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى: ﴿وسع كرسيه السموات والأرض﴾ [البقرة: ٢٥٥] (﴿كرسيه﴾ [البقرة: ٢٥٥]: علمه) يعني: أن المراد من قوله: ﴿كرسيه﴾ علمه، تسمية للصفة باسم مكان صاحبها مجازا، ومنه قيل للعلماء: الكراسي، وفي تفسيره بذلك إشارة إلى أنه لا كرسي في الحقيقة ولا قاعد، وإنما هو مجاز عن علمه تعالى، وقيل: يعبر به عن السر قال:

مالي بأمرك كرسي أكاتمه ... ولا بكرسي علم الله مخلوق

وقد يعبر به عن الملك لجلوسه عليه تسمية للحال باسم المحل، وتفسير ابن جبير هذا وصله ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج: أخبرنا ابن إدريس، عن مطرف بن طريف عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿وسع كرسيه﴾ قال: علمه.

وأخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم من وجه آخر عن سعيد بن جبير فزادا فيه عن ابن عباس، وأخرجه العقيلي من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن قال: إن رفعه خطأ، وقال ابن جرير قال قوم: الكرسي موضع القدمين، ثم رواه عن أبي موسى والسدي والضحاك ومسلم البطين، وقال شجاع بن مخلد في «تفسيره»: أخبرنا أبو عاصم، عن سفيان، عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى: ﴿وسع كرسيه السموات والأرض﴾ قال: كرسيه موضع قدميه، والعرش لا يقدر قدره إلا الله تعالى، وكذا أورد هذا الحديث الحافظ أبو بكر من طريق شجاع بن مخلد الفلاس، فذكره.

قال الحافظ ابن كثير: وهو غلط، وقد رواه وكيع في «تفسيره»: حدثنا سفيان عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر أحد قدره، انتهى.

قال العيني: أراد بقوله: غلط أن رفعه غلط، وليت شعري ما الفرق بين كونه موقوفا وبين كونه مرفوعا في هذا الموضع؛ لأن هذا لا يعلم إلا من جهة الوقف.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٤٠٩

وقال الزمخشري: الكرسي: ما يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد، ثم ذكر أربعة أوجه فليطلبها الطالب في موضعها، وكان تفسيره أولا من حيث اللغة.." (١)

"(فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال) بالفاء في اليونينية، وفي [الفرع]: (٢)بالواو (عبد الله بن أبي ابن سلول) أي: للنبي صلى الله عليه وسلم (أيها المرء، إنه لا أحسن مما تقول) بفتح الهمزة وفتح السين والنون، أفعل تفضيل، وهو اسم «لا» وخبرها محذوف؛ أي: لا أحسن كائن مما تقول. وقال الحافظ العسقلاني: ويجوز في أحسن الرفع على أنه خبر «لا»، والاسم محذوف؛ أي: لا شيء أحسن مما تقول. وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: (٣)بضم الهمزة وكسر السين وضم النون، وما بميم واحدة من أحسن يحسن، وفي رواية أخرى: (٤)بحذف الألف لكن بفتح السين وضم النون على أنها لام القسم، كأنه قال أحسن من هذا أن تقعد في بيتك، حكاه القاضي عياض عن أبي علي واستحسنه.

وتعقبه العيني بأن هذا غلط صريح بل اللام فيه لام الابتداء دخلت على أحسن الذي هو أفعل تفضيل، وليس للام القسم فيه مجال قال: ولم يكتف هذا المغالط بهذا الغلط الفاحش حتى نسبه إلى القاضي عياض. وأنت خبير بأنه نسب هذه الرواية إليه لا توجيهه بما وجهه به، فافهم.

وحكى ابن الجوزي: تشديد السين المهملة بغير نون، من الحس؛ أي: لا أعلم منه شيئا.." (٥)

"وقد رده جماعة منهم المبرد وابن داود والثعلبي والرازي والزجاج، وقال الزجاج: هذا غلط من جهة المعنى واللفظ، أما الأول فلإباحة السراري مع أنه مظنة كثرة العيال كالتزوج، وأما اللفظ فلأن مادة عال بمعنى كثر عياله من ذوات الياء؛ لأنه من العيلة، وأما عال بمعنى جار، فمن ذوات الواو فاختلفت المادتان. وقال صاحب النظم: قال أولا ((أن لا تعدلوا)) فوجب أن يكون ضده الجور، وأيضا فقد خالف المفسرين، وقد رد الناس على هؤلاء، فأما قولهم: إن التسري أيضا يكثر معه العيال مع أنه مباح فممنوع؛ لأن الأمة ليست كالمنكوحة، ولذا يعزل عنها بغير إذنها، ويؤجرها ويأخذ أجرتها وينفقها عليه وعليها وعلى أولادها. ويقال: عال الرجل عياله يعولهم؛ أي: مانهم يمونهم؛ أي: أنفق عليهم، ومنه: ((ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)). وحكى ابن الأعرابي: عال الرجل يعول كثر عياله، وعال يعيل: افتقر وصار له عائلة، والحاصل: أن عال

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٥٧٧

(٢) وقال

(٣) لا أحسن ما تقول

(٤) لا حسن

(٥) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٧١٤

يكون لازما ومتعديا، فاللازم يكون بمعنى مال وجار، ومنه: عال الميزان، وبمعنى كثر عياله وبمعنى تفاقم الأمر، والمضارع من كله يعول، وعال الرجل: افتقر، وعال في الأرض ذهب فيها، والمضارع من هذين يعيل، والمتعدي يكون بمعنى مان من المؤونة، وبمعنى: غلب. ومنه: عيل صبري، ومضارع هذا كله يعول، وبمعنى: أعجز، يقال: عالني الأمر؛ أي: أعجزني، ومضارع هذا يعيل، والمصدر عيل، وقد تلخص من ذلك أن عال اللازم يكون تارة من ذوات الواو، وتارة من ذوات الياء لاختلاف المعنى، وكذالك عال المتعدي أيضا.

وقد روى الأزهري عن الكسائي قال: عال الرجل: إذا افتقر، وأعال: إذا كثر عياله، قال:

[ج ١٩ ص ٢٧٢]

ومن العرب الفصحاء من يقول: عال يعول: إذا كثر عياله.

قال الأزهري: وهذا يقوي قول الشافعي؛ لأن الكسائي لا يحكي عن العرب إلا ما حفظه وضبطه، وحكى البغوي عن أبي حاتم قال: كان الشافعي أعلم بلسان العرب منا، ولعله لغة، وعن أبي عمرو الدوري القارئ فيما نقله الثعلبي عنه، وكان من أئمة اللغة أنه قال: هي لغة حمير.

وأما قولهم: إنه خالف المفسرين فليس كذلك، فقد روي عن زيد بن أسلم نحو ما قال الشافعي، أسنده الدارقطني، وذكره الأزهري في كتابه «تهذيب اللغة» وإن كان الأول أشهر.." (١)

"٤٦٣٤ - (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين، الحوضي، قال: (حدثنا شعبة) أي: ابن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين، هو: ابن مرة المرادي الكوفي الأعمى (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) هو: ابن مسعود رضي الله عنه، أنه (قال: لا أحد أغير من الله) أغير أفعل تفضيل من الغيرة _ بفتح الغين _ وهي الأنفة والحمية. قال النحاس: هو أن يحمي الرجل زوجته وغيرها من قرابته، ويمنع أن يدخل عليهن أو يراهن غير ذي محرم، والغيور: ضد الديوث.

وفي «الموعب» لابن التياني: رجل غيران، وقوم غيارى، وغيارى _ بفتح الغين وضمها _، وقال ابن سيده: غار الرجل غيرة وغيرا وغارا وغيارا.

وحكى البكري عن أبي جعفر البصري: غيرة _ بكسر الغين _، والمغيار: الشديد الغيرة، وفلان لا يتغير على أهله؛ أي: لا يغار.

وقال الزمخشري: أغار الرجل امرأته حملها على الغيرة يقال: رجل غيور، وامرأة غيور.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٧٧١

وهذا كله في حق الآدميين، وأما في حق الله تعالى فقد جاء مفسرا في الحديث: ((وغيرة الله تعالى
[ج ١٩ ص ٤٣٠]
أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه)) أي: أن غيرته منعه وتحريمه، ولما حرم الله الفواحش وتواعد عليها وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بالغيرة، فقال صلى الله عليه وسلم: ((من غيرته أن حرم الفواحش)).

فائدة: قال ابن جني: تقول: لا أحد أفضل منك، ترفع أفضل لأنه خبر «لا» كما ترفع خبر إن، وتقول لا غلام لك، فإن فصلت بينهما بطل عملها تقول: لا لك غلام، فإن وصفت اسم لا كان لك ثلاثة أوجه النصب بغير تنوين، وبتنوين والرفع بتنوين.

(ولذلك) أي: ولأجل غيرته (حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شيء أحب إليه المدح من الله، لذلك مدح نفسه) يجوز في «أحب» الرفع والنصب، وهو أفعل تفضيل بمعنى المفعول، والمدح فاعله، وهو كقولهم: ما رأيت رجلا أحسن في عينه الكحل من عين زيد، وحب الله تعالى المدح ليس من جنس ما يعقل من حب المدح، وإنما المراد حب الطاعات، ومن جملتها مدحه تعالى ليثيب على ذلك، فينتفع المكلف لا لينتفع هو بالمدح، ونحن نحب المدح لننتفع، ويرتفع قدرنا في قومنا، فظهر أن من غلط العامة قولهم: إذا أحب الله المدح فكيف لا نحبه نحن؟.." (١)

"حيث وجدتموهم)) [التوبة: ٥] والآية المذكورة صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام وإن لم يقصدوا الحج، ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صرح لهم بالمنع، فيكون ما وراءه أولى بالمنع، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله.

وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: (٢)بدل: ((قال أبو هريرة)) قيل: هذا غلط فاحش مخالف لرواية الجميع، وإنما هو كلام أبي هريرة رضي الله عنه قطعا، فهو الذي كان يؤذن بذلك.

وقال القاضي عياض: إن أكثر رواة الفربري وافقوا الكشميهني، قال: وهو غلط.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الترجمة آية من السورة، وفيه أيضا لفظ براءة، وقد مضى الحديث في الصلاة [خ¦ ٣٦٩]، والحج [خ¦ ١٦٢٢].

==========

[١] كذا في الفتح، وفي شكل الآثار (عثمان بن خثيم) ولعله الصواب.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٩٨٩

(٢) قال أبو بكر

[٢] كذا في العمدة، وفي تفسير عبد الرزاق (قفل)

==================

[١] كذا في الفتح، وفي شكل الآثار (عثمان بن خثيم) ولعله الصواب.." [(١)]

"٤٦٨١ - (حدثنا الحسن بن محمد بن صباح) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة وبالحاء المهملة، أبو علي الزعفراني، مات يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين، قال: (أخبرنا) وفي نسخة: [(٢)](حجاج) هو: ابن محمد الأعور، ترمذي سكن المصيصة، قال: (قال ابن جريج) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (أخبرني) بالإفراد (محمد بن عباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (ابن جعفر) المخزومي (أنه سمع ابن عباس) رضي الله عنهما، هكذا رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج، وتابعه حجاج عند أحمد، وقال أبو أسامة: عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الطبري. أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما.

(يقرأ: ﴿ألا إنهم﴾) كلمة تنبيه تدل على تحقيق ما بعدها ([(٣)]) بفتح أوله وسكون المثلثة وفتح النون وسكون الواو وكسر النون الأخيرة بعدها تحتانية، على وزن يفعوعل مضارع اثنوني من الثنيِ على طريق المبالغة. وأنشد الفراء لعنترة:

وقولك للشيء الذي لا تناله ... إذا ما هو احلولي ألا ليت ذا ليا

وروي بالمثناة الفوقية بدل التحتية، وهي رواية غير أبي ذر، وعلى الوجهين قوله:

(﴿صدورهم﴾) مرفوع على الفاعلية، والقراءة المشهورة: ﴿يثنون﴾ بلفظ الجمع المذكر المضارع من ثنى يثني، وفيه ضمير راجع إلى المنافقين، و ﴿صدورهم﴾ منصوب به، وقرئ في الشواذ أيضا: ((ليثنوني)) بزيادة اللام في أوله. وحكى أهل القراءات عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الكلمة قراءة أخرى وهي: ((يثنون)) بفتح أوله وسكون المثلثة

[ج ٢٠ ص ٦]

وفتح النون وكسر الواو وتشديد النون، من الثن _ بالمثلثة المكسورة والنون _ وهو ما هش وضعف من

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦١٠٢

(٢) حدثنا

(٣) يثنوني

النبات والكلأ يريد مطاوعة صدورهم للثن كما ينثن النبات، والمراد ضعف إيمانهم، وقرئ في الشواذ أيضا: ((تثنئن صدورهم)) من اثنأن على وزن إفعال من الثني ولكنه همز، كما قيل: ابيأضت من ابياضت، وقرئ: ((يثنوي)) على وزن يرعوي. وقال أبو حاتم السجستاني: هذه القراءة غلط إذ لا يقال: ثنوته فاثنوى، كرعوته فارعوى.." (١)

"وقال الحافظ العسقلاني: إن الأولى بكسر الميم، والثانية بفتحها، وكلاهما لغتان. والحاصل أن سياق المؤلف لحديث ابن مسعود رضي الله عنه لينبه على أن معنى ما في الآية كثرنا مترفيها، وهي لغة حكاها أبو حاتم، ونقلها الواحدي عن أهل اللغة. وقال أبو عبيدة: من أنكرها لم يلتفت إليه لثبوتها في اللغة. وأنكر ابن التين فتح الميم في أمر بمعنى كثر، وغفل في ذلك، ومن حفظه حجة عليه، وضبط الكرماني أحدهما بضم الهمزة وهو غلط منه، وقرأه الجمهور بفتح الميم، وحكى أبو جعفر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأها بكسر الميم، وأثبتها أبو زيد لغة وأنكرها الفراء، وقرأ أبو رجاء في آخرين بالمد وفتح الميم، ورويت عن أبي عمرو وابن كثير وغيرهما، واختارها يعقوب ووجهها الفراء بما ورد من تفسير ابن مسعود رضي الله عنه، وزعم أنه لا يقال: أمرنا بمعنى كثرنا إلا بالمد، واعتذر عن حديث «أفضل المال مهرة مأمورة» بأنها ذكرت للمزاوجة لقوله فيه «أو سكة مأبورة».

وقرأ أبو عثمان النهدي كالأول لكن بتشديد الميم بمعنى الإمارة، واستشهد الطبري بما أسنده من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿أمرنا مترفيها﴾ قال: سلطنا شرارها، ثم ساق عن أبي عثمان وأبي العالية ومجاهد أنهم قرؤوا بالتشديد، وقيل: التضعيف للتعدية، والأصل أمرنا بالتخفيف؛ أي: كثرنا كما وقع في الحديث الصحيح، ومنه حديث: ((خير المال مهرة مأمورة)) أي: كثيرة النتاج أخرجه أحمد، ويقال: أمر بنو فلان؛ أي: كثروا، وأمرهم الله كثرهم وأمروا؛ أي: كثروا، وقد تقدم قول أبي سفيان في أول هذا الكتاب [خ¦٧] في قصة هرقل حيث قال: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة؛ أي: عظم.

واختار الطبري قراءة الجمهور، واختار في تأويلها حملها على الظاهر، وقال: المعنى أمرنا مترفيها بالطاعة فعصوا، ثم أسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما كما سبق، ثم عن سعيد بن جبير. وقد أنكر الزمخشري هذا التأويل وبالغ في ذلك كعادته، وعمدة إنكاره أن حذف ما لا دليل عليه غير جائز، وقدر هو متعلق

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٢٢٠

الأمر الفسق؛ أي: أمرناهم بالفسق ففعلوا، والأمر مجاز؛ لأن حقيقة أمرهم بالفسق أن يقول لهم: [ج ٢٠ ص ١٤٢]." (١)

"(قال) أي: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (لا) أي: ليس هم الحرورية (هم اليهود والنصارى) وللحاكم: ((قال: لا أولئك أصحاب الصوامع))، ولابن أبي حاتم من طريق أبي خميصة _ بفتح المعجمة وبالصاد المهملة _، واسمه: عبيد الله بن قيس، قال: هم الرهبان الذين حبسوا أنفسهم في السواري (أما اليهود: فكذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم، وأما النصارى: كفروا) وفي رواية أبي ذر: (٢)(بالجنة وقالوا: لا طعام فيها ولا شراب) وفي رواية عمرو بن مرة عن مصعب قال: ((هم عباد النصارى قالوا: ليس في الجنة طعام ولا شراب)) (والحرورية: ((الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه))) وفي رواية النسائي: ((والحرورية الذين قال الله تعالى: ﴿ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل﴾ إلى ﴿الفاسقين﴾)) قال يزيد: هكذا حفظت، وهو غلط منه أو ممن حفظ عنه، وكذا وقع عند ابن مردويه ((أولئك هم الفاسقون)) والصواب: [ج ٢٠ ص ٢٣٠]
﴿الخاسرون﴾ [البقرة: ٢٧]، ووقع على الصواب كذلك في رواية الحاكم.
(وكان سعد) أي: ابن أبي وقاص رضي الله عنه (يسميهم الفاسقين) فلعل هذا هو السبب في الغلط المذكور، وفي رواية الحاكم: ((الخوارج قوم زاغوا فأزاغ الله قلوبهم)) وهذه الآية هي التي آخرها ﴿الفاسقين﴾ فلعل الاختصار اقتضى ذلك الغلط، وكأن سعدا ذكر الآيتين معا التي في البقرة والتي في الصف. وقد روى ابن مردويه من طريق أبي عون عن مصعب قال: نظر رجل من الخوارج إلى سعد فقال: هذا من أئمة الكفر فقال له سعد: كذبت أنا قاتلت أئمة الكفر، فقال له آخر: هذا من الأخسرين أعمالا، فقال له سعد: كذبت ﴿أولئك الذين كفروا بآيات ربهم﴾ الآية.." (٣)

"(حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا) حال كونهم (موغرين) بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة؛ أي: نازلين في وقت الوغرة _ بفتح الواو وسكون الغين _ وهي شدة الحر لما تكون الشمس في كبد السماء، ومنه: أخذ وغر الصدر، وهو توقده من الغيظ بالحقد، وأوغر فلان؛ أي: دخل في ذلك الوقت كأصبح وأمسى، وقد وقع عند مسلم عن عبد بن حميد قال: قلت لعبد الرزاق ما قوله: «موغرين»، قال:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٣٩٦

(٢) فكفروا

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٥١٢

الوغرة: شدة الحر، ووقع في مسلم من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان: موعزين ــ بعين مهملة وزاي ــ، قال القرطبي: كأنه من وعزت إلى فلان بكذا؛ أي: تقدمت، والأول أولى قال: وصحفه بعضهم بمهلتين وهو غلط.

قال الحافظ العسقلاني: وروي: [1]بتقديم الغين المعجمة وتشديد الواو، والتغوير: النزول وقت القائلة، ووقع في رواية فليح: معرسين ــ بفتح العين المهملة وتشديد الراء ثم سين مهملة ــ، والتعريس: نزول المسافر في أواخر الليل كما تقدم.

(في نحر الظهيرة) بالحاء المهملة، والظهيرة ــ بفتح المعجمة وكسر الهاء ــ تأكيد لقوله: «موغرين»، فإن نحر الظهيرة أولها وهو وقت شدة الحر، ونحر كل شيء أوله كأن الشمس لما بلغت غايتها في الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر الذي هو أعلى الصدر، ووقع في رواية ابن إسحاق: فوالله ما أدركنا الناس، ولا افتقدت حتى نزلوا واطمأنوا طلع الرجل يقودني (فهلك من هلك) في شأني بسبب الإفك، زاد صالح: ((في شأني))، وفي رواية أبي أويس: ((فهنالك قال في وفيه أهل الإفك ما قالوا))، فأبهمت القائل وما قال، وأشارت بذلك إلى الذين تكلموا بالإفك، وخاضوا في ذلك، فأما أسماؤهم فالمشهور في الروايات الصحيحة:

[ج ٢٠ ص ٣٣٨]

عبد الله بن أبي، ومسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، وقد وقع في «المغازي» من طريق صالح بن كيسان عن الزهري [خ¦ ٤١٤١] قال: قال عروة: لم يسم من أهل الإفك إلا عبد الله بن أبي، وحسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش في ناس آخرين لا علم لي بهم، غير أنهم عصبة كما قال الله تعالى، انتهى.." [2]

"(فرجعت، ولقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فسأل عني خادمتي) وفي رواية أبي ذر: [3]بلفظ التذكير، والخادم يطلق على الذكر والأنثى، والمراد بريرة ــ بفتح الموحدة ــ كما سبق في الرواية التي قبلها، فقال: هل رأيت من شيء يريبك على عائشة (فقالت: لا والله ما علمت عليها عيبا، إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل خميرها، أو عجينها) شك من الراوي (وانتهرها بعض أصحابه فقال:

(١) مغورين

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٦٥٨

(٣) خادمي

اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبي أويس عند الطبراني: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه: شأنك بالجارية، فسألها علي رضي الله عنه وتوعدها فلم تخبره إلا بخير، ثم ضربها وسألها فقالت: والله ما علمت على عائشة سوءا)) (حتى أسقطوا لها به) من قولهم: أسقط الرجل في القول إذا أتى بكلام ساقط، والضمير في قول: «به»، للحديث أو للرجل الذي اتهموها به.

وقال ابن الجوزي: صرحوا رها بالأمر، ولهذا قالت: سبحان الله، استعظاما لذلك، وقيل: جاؤوا بسقط من القول في سؤالها وانتهارها بسبب ذلك الأمر، ويقال: أسقط وسقط في كلامه: إذا أتى فيه بساقط، وقيل: إذا أخطأ فيه، وضمير «لها» عائد إلى الجارية، و «به» عائد إلى ما تقدم من انتهارها وتهديدها، وإلى هذا التأويل كان يذهب أبو مروان بن سراج، وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون من قولهم: سقطت على الأمر: إذا علمته، فالمعنى ذكروا لها الحديث وشرحوه.

وقال النووي: هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا

[ج ٢٠ ص ٣٩٢]

بالباء التي هي حرف الجر، كذا نقله القاضي عن رواية الجلودي، قال: وفي رواية ابن ماهان: ((لهاتها)) بالمثناة الفوقية، وهي سقف الفم، قال الجمهور: هذا غلط، والصواب الأول، وقال الكرماني: ويروى: ((الهابة)) لفظ المصدر من اللهيب، والمضبوط من الشيوخ هو الأول.." (١)

"وفي الحديث من الفوائد: مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين، قال القاضي عياض: فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة من براز، ثم استدل بما في «الموطأ» أن حفصة رضي الله عنها لما توفي عمر رضي الله عنه

[ج ٢٠ ص ٥٠٨]

سترها النساء عن أن يرى شخصها، وأن زينب رضي الله عنها جعلت لها القبة فوق نعشها لتستر شخصها، انتهى.

قال الحافظ العسقلاني: وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن بعد النبي صلى الله عليه وسلم يحججن ويطفن، وكان الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٧٢١

وقد قال ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة رضي الله عنها: أقبل الحجاب أو بعده؟ قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب، وسيأتي في آخر الحدیث الذي يليه مزيد بيان لرد ذلك. ولا خلاف أن غيرهن يجوز لهن أن يخرجن لما يحتجن إليه من أمورهن الجائزة بشرط أن يكن بذة الهيئة، خشنة الملبس، تفلة الريح، مستورة الأعضاء غير متبرجات بزينة إلا رافعة صوتها، والله تعالى أعلم.

(وقال ابن أبي مريم) هو: سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري، وهو من شيوخ البخاري، ووقع في بعض النسخ من رواية أبي ذر: (1)، وهو غلط فاحش وإنما هو سعيد (أخبرنا يحيى) هو: ابن أيوب الغافقي المصري، قال: (حدثني) بالإفراد (حميد) الطويل، أنه (سمع أنسا) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أراد المصنف بإيراد ذلك أن عنعنة حميد في هذا الحديث غير مؤثرة؛ لأنه ورد التصريح عنه بالسماع لهذا الحديث منه.

==================." (2)

"مذكورة؛ لأنه تعالى يقلب كل شيء من خير وشر، وتقليبه للأشياء لا يمنع الذم، وإنما يتوجه الأذى في قوله: ((يؤذيني ابن آدم)) على ما كانت عليه العرب إذا أصابتهم مصيبة يسبون الدهر، ويقولون عند ذكر موتاهم: أبادهم الدهر، ينسبون ذلك إليه، ويرونه الفاعل لهذه الأشياء، ولا يرونها من قضاء الله وقدره، انتهى.

ولا يذهب علمك أن الوجه الثاني لا يعين الرفع؛ لأن للمخالف أن يقول: التقدير فإن الله هو الدهر يقلب، وكذا الوجه الثالث لا يعين الرفع؛ لأن علة النهي تعرف من السياق؛ أي: لا ذنب له فلا تسبوه. وقال الطيبي في «شرح المشكاة»: لا طائل على تقدير النصب؛ لأن تقديم الظرف إما للاهتمام أو للاختصاص، ولا يقتضي المقام ذلك؛ لأن الكلام في شأن المتكلم لا في الظرف، ولهذا عرف الخبر بالألف واللام لإفادة الحصر، فكأنه قيل: أنا أقلب الليل والنهار لا ما ينسبونه إليه.

هذا، والحاصل أنه لا يجوز نسبة الأفعال الممدوحة والمذمومة إلى الدهر حقيقة، فمن اعتقد ذلك فلا شك في كفره، وأما من يجري على لسانه من غير اعتقاد صحته فليس بكافر، ولكنه تشبه بأهل الكفر، وارتكب ما نهاه عنه الشارع فليتب وليستغفر، فالواجب الالتجاء إلى الله تعالى عند اختلاف الأحوال،

---

(١) وقال إبراهيم بن أبي مريم

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٨٧٣

وتفويض الأمور كلها إليه تعالى، ثم إن ذلك مذهب الدهرية من الكفار ومن وافقهم من مشركي العرب المنكرين للمعاد والفلاسفة الدهرية الدورية المنكرين للصانع المعتقدين أن في كل ستة وثلاثين ألف سنة يعود كل شيء إلى ما كان عليه، فكابروا المعقول، وكذبوا المنقول.

تنبيه: قال ابن كثير: وقد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدهم الدهر من أسماء الله الحسنى أخذا من هذا الحديث.

ومطابقته للترجمة ظاهرة. وقد أخرجه المؤلف في «التوحيد» أيضا [خ¦ ٧٤٩١]، وأخرجه مسلم وأبو داود في الأدب، والنسائي في التفسير.

==========

[١] في هامش الأصل: وكان أبو بكر محمد بن داود الأصفهاني يرويه بفتح الراء. منه.

==================." (١)

"٤ - (باب: ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾ [النجم: ٦٢]) وهو آخر سورة النجم، وفي رواية الأصيلي: (٢)بالواو، وهو غلط منه أو من الناسخ.

==================." (٣)

"زاد ابن عسكر الناجي: وإن الضيف ثابت بن قيس، وقيل: إن فاعلها ثابت بن قيس، حكاه يحيى بن سلام، انتهى. قال الحافظ العسقلاني: وهو غلط بين، فإن أبا المتوكل الناجي تابعي مشهور، وليس له في القصة ذكر إلا أنه رواها مرسلة، أخرجها من طريقه إسماعيل القاضي كما تقدم هناك، وكذلك ابن أبي الدنيا في كتاب «قرى الضيف»، وابن المنذر في تفسير هذه السورة كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل: أن رجلا من المسلمين مكث ثلاثة أيام لا يجد شيئا يفطر عليه، حتى فطن له رجل من الأنصار يقال له: ثابت بن قيس، الحديث.

وقد تبع ابن عسكر جماعة من الشراح ساكتين عن وهمه، وقد تفطن شيخنا ابن الملقن لقول ابن عسكر: أنه أبو المتوكل الناجي فقال: هذا وهم؛ لأن أبا المتوكل الناجي تابعي إجماعا. انتهى.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٠٤٧

(٢) واسجدوا

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧١٨٩

فكأنه جوز أنه صحابي

[ج ٢١ ص ٢٠٢]

يكنى: أبا المتوكل وليس كذلك.

(فقال: أنا يا رسول الله) أي: أضيفه (فذهب إلى أهله فقال لامرأته) أم سليم أو غيرها (ضيف) أي: هذا ضيف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويروى: [١](لا تدخريه) بتشديد الدال المهملة؛ أي: لا تمسكي عنه (شيئا) من الطعام (قالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية) بكسر الصاد، جمع: صبي، أنس وإخوته. (قال: فإذا أراد الصبية العشاء) بفتح العين (فنوميهم) حتى لا يأكلوا شيئا، وهذا يحمل على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل، وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضر، فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجبا يجب تقديمه على الضيافة.

وقال الكرماني وتبعه البرماوي: لعل ذلك كان فاضلا عن ضرورتهم، وإلا فنفقة الأطفال واجبة، والضيافة سنة. وفيه نظر؛ لأنها صرحت بقولها: «والله ما عندي إلا قوت الصبية»، والأحسن أن يقال: إنها كأنها علمت صبرهم عن عشائهم تلك الليلة؛ لأن الإنسان قد يصبر عن الأكل ساعة لا يتضرر به لقلة جوعه.." (٢)

"فكتبنا ثم مللنا يعني: ما كتبنا الخراساني.

قال ابن المديني: وإنما بينت هذا لأن محمد بن ثور كان يجعلها عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يقول: الخراساني فيظن أنه عطاء بن أبي رباح.

وقد أخرج الفاكهي الحديث المذكور من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، ولم يقل الخراساني.

وأخرجه عبد الرزاق كما تقدم فقال: الخراساني، وهذا مما استعظم على البخاري أن يخفى عليه.

قال الحافظ العسقلاني: لكن الذي قوي عندي أن هذا الحديث بخصوصه عند ابن جريج عن عطاء الخراساني وعن عطاء بن أبي رباح جميعا، ولا يلزم من امتناع عطاء بن أبي رباح من التحديث بالتفسير أن لا يحدث بهذا الحديث في باب آخر من الأبواب، أو في المذاكرة، وإلا فكيف يخفى على البخاري ذلك مع تشدده في شرط الاتصال، واعتماده غالبا في العلل على علي بن المديني شيخه، وهو الذي نبه على

---

(١) ضيفي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٢٨٦

هذه القصة.

ويؤيد هذا أنه لم يكثر من تخريج هذا، وإنما ذكره بهذا الإسناد في موضعين هذا، والآخر في «النكاح» [خ¦٥٠٦٧] ولو كان خفي عليه لاستكثر من إخراجه؛ لأن ظاهره أنه على شرطه. انتهى.

وتعقبه العيني بأن تشدده في شرط الاتصال لا يستلزم عدم الخفاء، فسبحان من لا يخفى عليه شيء، انتهى فليتأمل.

(صارت الأوثان) جمع: وثن، وفي «المغرب»: الوثن ما له جثة من خشب، أو حجر، أو فضة، أو جوهر ينحت، وكانت العرب تنصب الأوثان (التي كانت في قوم نوح) يعبدونها (في العرب

[ج ٢١ ص ٢٩٧]

بعد) بضم الدال؛ أي: بعد كون الأوثان في قوم نوح عليه السلام، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: كانت الأوثان آلهة يعبدها قوم نوح، ثم عبدتها العرب بعد.

وقال أبو عبيدة: زعموا أنهم كانوا مجوسا، وأنها غرقت في الطوفان، فلما نضب الماء عنها أخرجها إبليس عليه اللعنة فبثها في الأرض، انتهى.

وقال الحافظ العسقلاني: قوله: كانوا مجوسا غلط، فإن المجوسية نحلة ظهرت بعد ذلك بدهر طويل، وإن كان الفرس يدعون خلاف ذلك.." (١)

"(أسماء رجال) أي: هذه الخمسة أسماء رجال، كذا قرره الكرماني فيكون ارتفاع أسماء على الخبرية للمبتدأ المحذوف. ويروى: (٢)وهي رواية أبي ذر، والمراد ونسر وأخواته أسماء رجال، والرواية الأولى أولى. وقال بعض الشراح: أن قوله: «ونسر»، غلط والصواب وهي.

(صالحين من قوم نوح) وقال الحافظ العسقلاني: ووقع في رواية محمد بن ثور بعد قوله: ((وأما نسر فكان لآل ذي الكلاع، قال: ويقال هذه أسماء رجال صالحين ... إلى آخره)) وهذا هو أوجه الكلام وصوابه (فلما هلكوا) أي: الرجال الصالحون (أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا) بكسر الصاد المهملة (إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون) أي: فيها (أنصابا) جمع: نصب، وهو ما ينصب لغرض كالعبادة (وسموها بأسمائهم) أي: سموا هذه الأصنام بأسماء الصالحين (ففعلوا) قال بعض الشراح: محصل ما قيل في هذه الأصنام قولان:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٤٢٦

(٢) ونسر أسماء رجال

أحدهما: أنها كانت في قوم نوح عليه السلام. والثاني: أنها كانت أسماء رجال صالحين إلى آخر القصة. قال الحافظ العسقلاني: بل يرجع ذلك إلى قول واحد فإن قصة الصالحين كانت مبتدأ عبادة قوم نوح عليه السلام هذه الأصنام بعد موتهم، ثم تبعهم من بعدهم على ذلك.

(فلم تعبد) أي: هذه الأصنام (حتى إذا هلك) أي: إلى أن هلك (أولئك) الصالحون (وتنسخ) بلفظ الماضي المعلوم من التفعل؛ أي: تغير (العلم) أي: علمهم بصورة الحال، وزالت معرفتهم بذلك،

[ج ٢١ ص ٣٠٠]

وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: [١]بنون مضمومة ومهملة مكسورة، على البناء للمفعول.

(عبدت) على صيغة المجهول، والحاصل أنهم لما ماتوا وتغيرت صورة الحال جعلوها معابيد بعد ذلك. وأخرج الفاكهي من طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير قال: أول ما حدثت الأصنام على عهد نوح عليه السلام وكانت الأبناء تبر الآباء، فمات رجل منهم فجزع عليه فجعل لا يصبر عنه، فاتخذ مثالا على صورته، فكلما اشتاق إليه نظره، ثم مات ففعل به كما فعل حتى تتابعوا على ذلك، فمات الآباء فقال الأبناء: ما اتخذ هؤلاء

==================." [٢]

"- (قال) وفي رواية أبي ذر: [٣]بالواو (يحيى بن حماد) الشيباني البصري شيخ البخاري (أخبرنا أبو عوانة) بفتح العين، الوضاح اليشكري (عن مغيرة) أي: ابن مقسم ــ بكسر الميم ــ الكوفي (عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله) يريد أن مغيرة وافق إسرائيل في شيخ إبراهيم النخعي وأنه علقمة بن قيس، ورواية يحيى بن حماد هذه وصلها الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي: حدثنا الفضل بن سهل: حدثنا يحيى بن حماد، به ولفظه: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى، فأنزلت عليه ﴿والمرسلات﴾ الحديث.

وقال القاضي عياض: إنه وقع في بعض النسخ: [٤]وهو غلط.

(وقال ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي، وفي بعض النسخ: ((وقال أبو

---

(١) ونسخ العلم

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٤٢٩

(٣) وقال

(٤) وقال حماد: أخبرنا أبو عوانة

إسحاق)) وهو تصحيف والصواب ابن إسحاق (عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه) الأسود الملقب: بشاذان

[ج ٢١ ص ٣٣٧]

(عن عبد الله) أي: ابن مسعود رضي الله عنه، أراد بهذا أن للحديث أصلا عن الأسود من غير طريق الأعمش ومنصور، ووصل هذا التعليق أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه ابن مردويه من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق، ولفظه: نزلت ﴿والمرسلات عرفا﴾ ليلة الحية قالوا: وما ليلة الحية، قال: خرجت حية، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ((اقتلوها فتغيبت في حجرها، فقال: دعوها)) الحديث.

(حدثنا قتيبة) أي: ابن سعيد، قال: (حدثنا جرير) هو: ابن عبد الحميد (عن الأعمش) سليمان (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) أي: ابن يزيد النخعي لا الأسود بن عامر كما توهم، أنه قال [١]: (قال عبد الله) أي: ابن مسعود رضي الله عنه (بينا) بغير ميم (نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار) أي: بمنى (إذ نزلت عليه والمرسلات) جواب بينا (فتلقيناها من فيه، وإن فاه لرطب بها) أي: لم يجف ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ لأنه كان أول زمان نزوله.." (١)

"(حدثاه: أنهما سمعا عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يقول: سمعت هشام بن حكيم) أي: ابن حرام الأسدي، له ولأبيه صحبة، وكان إسلامهما يوم الفتح. وكان لهشام فضل، ومات قبل أبيه، وليس له في البخاري رواية، وأخرج له مسلم حديثا واحدا مرفوعا من رواية عروة عنه، وهذا يدل على أنه تأخر إلى خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما. ووهم من زعم أنه استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر رضي الله عنهما.

وأخرج ابن سعد عن معن بن عيسى، عن مالك، عن الزهري: كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف، وكان عمر رضي الله عنه يقول إذا بلغه الشيء: أما ما عشت أنا وهشام فلا يكون ذلك.

(يقرأ سورة الفرقان) لا سورة الأحزاب كما توهم، إذ هو غلط (في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكدت أساوره) بالمهملة،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٤٨٢

[ج ٢٢ ص ٤٦]

أي: آخذه برأسه، قاله الحربي. وقال غيره: أي: أواثبه وهو أشبه. قال النابغة:

فبت كأني ساورتني ضئيلة ... من الرقش في أنيابها السم ناقع

أي: واثبتني.

وفي بانت سعاد:

إذا يساور قرنا لا يحل له ... أن يترك القرن إلا وهو مجدول

ووقع عند الكشميهني والقابسي في رواية شعيب الآتية بعد أبواب [خ¦ ٥٠٤١]: [١]بالمثلثة بدل المهملة. قال القاضي عياض: والمعروف الأول. وقال الحافظ العسقلاني: لكن معناها صحيح، ووقع في رواية مالك: ((أن أعجل عليه)).

(في الصلاة، فتصبرت) أي: تكلفت الصبر (حتى سلم) أي: فرغ من صلاته، وفي رواية مالك: [٢]؛ أي: من الصلاة، كقوله في هذه الرواية: [٣](فلببته بردائه) بفتح اللام وتشديد الموحدة الأولى، في الفرع وأصله. وقال القاضي عياض: التخفيف أعرف؛ أي: جمعت عليه ثيابه عند لبته؛ لئلا ينفلت مني، وكان عمر رضي الله عنه شديدا في الأمر بالمعروف، وفعل ذلك عن اجتهاد منه؛ لظنه أن هشاما خالف الصواب، ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، بل قال له: أرسله.." [٤]

"٥٠١٥ - (حدثنا عمر بن حفص) قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث، قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران، قال: (حدثنا إبراهيم) هو: النخعي (والضحاك) بالضاد المعجمة والحاء المهملة المشددة، ابن شراحيل، وقيل: شرحبيل (المشرقي) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء، نسبة إلى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد، بطن من همدان. هكذا ضبطه العسكري وقال: من فتح الميم فقد صحف. قال الحافظ العسقلاني: وكأنه يشير إلى قول ابن أبي حاتم: مشرق: موضع، وقد ضبطه الدارقطني وابن ماكولا: بفتح الميم، وكذا هو عند أبي ذر، وتبعهم ابن السمعاني في موضع، ثم غفل فذكره بكسر الميم، كما قال العسكري، لكن جعل قافه فاء.

---

(١) أثاوره

(٢) ثم أمهلته حتى انصرف

(٣) حتى سلم

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٧٥٣

وتعقبه ابن الأثير فأصاب، فإنه بالقاف اتفاقا، وبالفاء تصحيف، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر يأتي في كتاب الأدب [خ¦٦١٦٣]، قرنه فيه بأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي سعيد الخدري. وحكى البزار: أن بعضهم زعم أنه الضحاك بن مزاحم، وهو غلط.

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وسقط في رواية الأصيلي لفظ: [(١)]أنه (قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أيعجز أحدكم) بكسر الجيم، من باب ضرب، وأما عجزت المرأة تعجز من باب نصر، فمعناه: صارت عجوزا، بفتح العين، وعجوز، بالضم: مصدر عجزت المرأة، وأما عجزت المرأة، بكسر الجيم، من باب علم عجزا، بفتحتين، وعجزا، بضم العين وسكون الجيم، فمعناه: عظمت عجيزتها، والهمزة فيه للاستفهام الاستخباري.

(أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة) وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت: [(٢)]بزيادة الموحدة، وفي رواية أبي ذر وحده: [(٣)]لعل هذه قصة أخرى غير قصة قتادة بن النعمان. وقد أخرج أحمد والنسائي من حديث أبي مسعود الأنصاري مثل حديث أبي سعيد بهذا.

(فشق ذلك عليهم وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال) صلى الله عليه وسلم (الله الواحد الصمد [ج ٢٢ ص ١٠٢]." [(٤)]

"فإن قيل: لو كان كذلك؛ لكثر التقسيم كأن يقال: الذي يقرأ ويعمل وعكسه، والذي يعمل ولا يقرأ وعكسه. والأقسام الأربعة ممكنة في غير المنافق، وأما المنافق فليس له إلا قسمان فقط؛ لأنه لا اعتبار بعمله إذا كان نفاقه نفاق كفر.

وكان الجواب عن ذلك: أن الذي حذف من التمثيل قسمان: الذي يقرأ ولا يعمل، والذي يعمل ولا يقرأ، وهما شبيهان بحال المنافق، فيمكن تشبيه الأول بالريحان، والثاني بالحنظلة، فاكتفى بذكر المنافق، والقسمان الآخران قد ذكرا.

(والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة) بالفوقية وسكون الميم (طعمها طيب ولا ريح لها) ويروى: [(٥)](ومثل الفاجر)

---

(١) الخدري

(٢) بثلث

(٣) في ليلته

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٨٣١

(٥) فيها

أي: المنافق (الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها مر) وفي اليونينية: أن قوله: [١]إلى آخره، ثابت في أصل أبي الوقت، وأن سقوطه غلط. وفي نسخة الحافظ العسقلاني: سقط لفظ: [٢]في الموضعين، وعزا ثبوته إلى رواية شعبة، لكنه ثابت فيما رأيناه من النسخ.

(ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، طعمها مر ولا ريح لها) وفي رواية شعبة: [٣]واستشكلت هذه الرواية من جهة أن المرارة من أوصاف الطعوم، فكيف يوصف بها الريح؟ وأجيب: بأن ريحها لما كان كريها

[ج ٢٢ ص ١١٦]

استعير له وصف المرارة، وفي الحديث فضيلة حامل القرآن، وضرب المثل للتقريب إلى الفهم، وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه.

وقال الطيبي في «شرح المشكاة» إن هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه إلا تصويره بالمحسوس المشاهد.

ثم إن كلام الله المجيد له تأثير في باطن العبد وظاهره، وأن العباد متفاوتون في ذلك، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارئ، ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي، ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه، وهو المرائي أو بالعكس، وهو المؤمن الذي لم يقرأه.." [٤]

"- (حدثنا) وفي نسخة: [٥]بالإفراد (محمد بن عبيد بن ميمون) بتصغير عبيد، قال: (حدثنا عيسى) هو: ابن يونس بن أبي إسحاق (عن هشام) هو: ابن عروة؛ يعني: عن أبيه عروة، عن عائشة رضي الله عنها بالمتن المذكور، وزاد: (وقال: أسقطتهن من سورة كذا) بالنسيان وقد تقدم في الشهادات [خ¦ ٢٦٥٥]

[ج ٢٢ ص ١٦٢]

من هذا الوجه بلفظ: ((فقال رحمه الله: لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا)).

(تابعه) أي: تابع محمد بن عبيد (علي بن مسهر) بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الإسهار (وعبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة، هو: ابن سليمان، كذا في رواية الأكثر بواو العطف، وفي رواية أبي ذر عن

---

(١) ومثل الفاجر

(٢) مثل

(٣) وريحها مر

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٨٥١

(٥) حدثني

الكشميهني:[1].

قال الحافظ العسقلاني: وهو غلط فإن عبدة رفيق علي بن مسهر لا شيخه، وقد أخرج المصنف طريق علي بن مسهر في آخر الباب الذي يلي هذا الباب [خ¦ ٥٠٤٢] بلفظ: ((أسقطتها)). وأخرج طريق عبدة في الدعوات [خ¦ ٦٣٣٥] مثل لفظ علي بن مسهر سواء.

(عن هشام) أي: ابن عروة المذكور.

==================." [2]

"٥٠٦٤ - (حدثنا علي) هو: ابن عبد الله المديني، كما جزم به الحافظ المزي تبعا لأبي مسعود، وكأن الحامل على ذلك شهرة علي بن المديني في شيوخ البخاري، فإذا أطلق اسمه كان الحمل عليه أولى من غيره، وإلا فقد روي عن حسان ممن يسمى عليا: علي بن حجر، وهو من شيوخ البخاري أيضا.

وقال الحافظ العسقلاني: لم أر عليا هذا منسوبا في شيء من الروايات، ولا نبه عليه أبو علي الغساني، ولا نسبه إلى أبو نعيم كعادته.

(سمع حسان بن إبراهيم) العنزي، بفتح المهملة والنون وبالزاي، الكرماني، كان قاضي كرمان، وثقه ابن معين وغيره ولكن له أفراد، وقال ابن عدي: هو من أهل الصدق إلا أنه ربما غلط. وقال الحافظ العسقلاني: ولم أر له في البخاري شيئا انفرد به، وقد أدركه بالسن إلا أنه لم يلقه؛ لأنه مات سنة ست ومائتين قبل أن يرحل البخاري.

(عن يونس بن يزيد) الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب، أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (عروة) أي: ابن الزبير بن العوام (أنه سأل عائشة) رضي الله عنها (عن قوله تعالى: ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾) أي: أقرب من أن لا تميلوا، من قولهم: عال الميزان عولا، ومنه العول في الميراث.

(قالت) أي: عائشة رضي الله عنها: (يا ابن أختي) أي: أسماء (اليتيمة)

[ج ٢٢ ص ٢١٣]

---

(١) تابعه علي بن مسهر عن عبدة

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٩١٣

أي: هي اليتيمة التي مات أبوها (تكون في حجر وليها) بفتح الحاء وكسرها، والمراد بالولي: القائم بأمرها (فيرغب في مالها وجمالها، يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها) أي: بأقل من مهر مثلها (فنهوا) بضم النون والهاء على البناء للمفعول (أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق) على عادتهن في ذلك (وأمروا) بالواو على البناء للمفعول أيضا (بنكاح من سواهن) أي: سوى اليتامى (من النساء) وقد سبق الحديث في تفسير سورة النساء [خ¦ ٤٥٧٤].." [١]

"قال الحافظ العسقلاني: ويغلب على ظني أن حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ البخاري، وإنما آثر البخاري روايته على غيره لوقوع التصريح فيها من الأعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة، وسيأتي معنى أغض وأحصن في الباب الآتي إن شاء الله تعالى [خ¦ ٥٠٦٦].

(ومن لم يستطع) أي: الجماع لعجزه عن المؤن (فعليه بالصوم) وفي رواية مغيرة بن إبراهيم عند الطبراني: ((ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم)). قال المازري: فيه إغراء للغائب، ومن أصول النحويين أن لا يغرى بغائب، وقد جاء شاذا قول بعضهم: عليه رجلا ليسني، على جهة الإغراء.

وتعقبه القاضي عياض: بأن هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي ولكن فيه غلط من أوجه. أما أولا: فمن التعبير فقوله: فيه إغراء بالغائب، والصواب فيه إغراء الغائب، فأما الإغراء بالغائب فجائز، ونص سيبويه أنه لا يجوز: دونه زيدا، ولا عليه زيدا، عند إرادة غير المخاطب، وإنما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال بخلاف الغائب، فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة على المراد.

وأما ثانيا: فإن المثال ليس فيه حقيقة الإغراء، وإن كانت صورته فلم يرد القائل تبليغ الغائب، وإنما أراد الإخبار عن نفسه بأنه قليل المبالاة بالغائب، ومثله قولهم: ((إليك عني)) أي: اجعل شغلك بنفسك ولم يرد أن يغريه به، وإنما مراده: دعني وكن كمن شغل عني.

وأما ثالثا: فليس في الحديث إغراء الغائب، بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله: ((من استطاع منكم)) فالهاء في قوله: ((فعليه)) ليست لغائب، وإنما هي للحاضر المبهم؛ إذ لا يصح خطابه بالكاف، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [البقرة: ١٧٨] إلى أن قال: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ [البقرة: ١٧٨] ومثله قولك: من قام الآن منكم فله درهم، فالهاء للمبهم من المخاطبين لا للغائب، وقد استحسنه القرطبي وهو حسن، وقد تفطن له الطيبي فقال: قال أبو عبيدة: قوله: ((فعليه بالصوم)) إغراء غائب ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٩٨٦

[ج ٢٢ ص ٢١٩]

تقول: عليك زيدا، ولا تقول: عليه زيدا، إلا في هذا الحديث.." [١]

"(فإنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم) أي: عند موته (تسع) أي: تسع من الزوجات وهن سودة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة، وجويرية، وصفية، وميمونة رضي الله عنهن، وهذا ترتيب تزويجه إياهن، ومات وهن في عصمته صلى الله عليه وسلم، واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية، وهل ماتت قبله أو لا؟

(كان يقسم) من القسم، بفتح القاف وسكون السين، مصدر قسمت الشيء فانقسم، وبالكسر واحد الأقسام، وبمعنى النصيب، ويقال: كلاهما بمعنى النصيب، ولكن الأول يستعمل في موضع خاص بخلاف الثاني، والقسم، بفتحتين: اليمين.

(لثمان) أي: لثمان نسوة منهن في المبيت عندهن (ولا يقسم لواحدة) منهن وهي سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكانت قد أسنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم بطلاقها، فقالت له: لا تطلقني وأنت في حل من شأني، فإنما أريد أن أحشر في أزواجك، وإني قد وهبت يومي لعائشة، وإني لا أريد ما تريد النساء فأمسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ج ٢٢ ص ٢٢٧]

حتى توفي عنها مع سائر من توفي عنهن من أزواجه.

فإن قيل: قد روى مسلم الحديث المذكور من طريق عطاء، وزاد في آخره: قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب.

فالجواب: أنه حكى القاضي عياض عن الطحاوي أن هذا وهم، وصوابه سودة كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها، وإنما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء، وقال النووي: هذا وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء، وإنما الصواب سودة، كما في الأحاديث، كذا قيل.

فإن قيل: قد ذكروا في قوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن﴾ [الأحزاب: ٥١] أنه آوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة، فكان يستوفي لهن القسم، وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية، وكان يقسم

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٩٩٤

لهن ما شاء، فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة، ويكون ذلك في آخر أمره حيث آوى الجميع فكان يقسم لجميعهن إلا لصفية.." (١)

"وهذا التعليق وصله أبو داود الطيالسي في ((مسنده)) فقال: حدثنا أبو بكر الخياط، فذكره بإسناده بلفظ: ((إذا أعتق الرجل أمته ثم أمهرها مهرا جديدا كان له أجران)). وأبو بكر الخياط هو: أبو بكر بن عياش المذكور، فكأنه كان يتعاطى الخياطة في وقت، وهو أحد الحفاظ المشهورين في الحديث والقراء المذكورين في القراءات، وقد احتج به البخاري ووصله من طريقه الحسن بن سفيان وأبو بكر البزار في ((مسنديهما)) عنه.

وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن ولفظه عنده: ((ثم تزوجها بمهر جديد))، وكذا أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في ((مسنده)) عن أبي بكر بهذا اللفظ، ولم يقع لابن حزم إلا من رواية الحماني فضعف هذه الزيادة به، ولم يصب.

وذكر أبو نعيم أن أبا بكر تفرد بها عن أبي حصين، وذكر الإسماعيلي أن فيه اضطرابا على أبي بكر بن عياش كأنه عنى في سياق المتن لا في الإسناد، وليس ذلك الاختلاف اضطرابا؛ لأنه يرجع إلى معنى واحد وهو ذكر المهر، واستدل به على أن عتق الأمة لا يكون نفس الصداق، ولا دلالة فيه، بل هو شرط لما يترتب عليه الأجران المذكوران، وليس قيدا في الجواز، ثم هذا الإسناد وقع مسلسلا بالكنى، وكلهم كوفيون.

وقال الكرماني: وفي بعض الرواية عن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، وهو سهو، بل هو غلط ظاهر.

ثم إن مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة.

تتميم: قد ذكر في هذا الحديث ممن يضعف له الأجر مرتين ثلاثة أصناف: متزوج الأمة بعد عتقها، ومؤمن أهل الكتاب، والمملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه، ووقع في حديث أبي أمامة رضي الله عنه رفعه عند الطبراني: ((أربعة يؤتون أجرهم مرتين)) فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد: أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. وتقدم في التفسير حديث الماهر بالقرآن والذي يقرأ وهو عليه شاق [خ¦٤٩٣٧]،

[ج ٢٢ ص ٢٦٢]." (٢)

"٥٠٨٨ - (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، قال: (أخبرنا شعيب) هو: ابن أبي حمزة

[ج ٢٢ ص ٢٧٥]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٠٠٤

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٠٥٢

(عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير) أي: ابن العوام (عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا حذيفة) اسمه مهشم، على المشهور، وقيل: هاشم، وقيل: هشيم، وقيل: غير ذلك، وهو خال معاوية بن سفيان (ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس) القرشي العبشمي، وكان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين صلى القبلتين وهاجر الهجرتين (وكان ممن شهد بدرا) والمشاهد كلها (مع النبي صلى الله عليه وسلم) وقتل يوم اليمامة شهيدا، وهو: ابن ثلاث أو أربع وخمسين سنة.

(تبنى سالما) أي: اتخذه ولدا، وسالم هو: ابن معقل، بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وآخره لام؛ يكنى: أبا عبد الله، مولى أبي حذيفة، ولم يكن مولاه، وإنما كان يلازمه بل كان من حلفائه، كما وقع في رواية لمسلم. وقال أبو عمر: هو من أهل فارس من اصطخر. وقيل: إنه من عجم الفرس من ترمذ، وكان من فضلاء الموالي، ومن خيار الصحابة وكبارهم، وهو معدود في المهاجرين وفي الأنصار أيضا لعتق مولاته الأنصارية. فقال أبو عمر: شهد سالم بدرا وقتل يوم اليمامة شهيدا، هو ومولاه أبو حذيفة، فوجد رأس أحدهما عند رجلي الآخر، وذلك سنة اثنتي عشرة من الهجرة.

(وأنكحه) أي: زوجه (بنت أخيه) بفتح الهمزة وكسر الخاء، هو الصحيح، وحكى ابن التين: أن في بعض الروايات: بضم الهمزة وسكون الخاء ثم مثناة، وهو غلط (هند) غير منصرف للعلمية والتأنيث، وفي رواية أبي الوقت وأبي ذر: [1]بالصرف، فهند يجوز صرفها كذا في هذه الرواية، ووقع عند مالك: فاطمة، فلعل لها اسمين (بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة) والوليد بن عتبة أحد من قتل ببدر كافرا (وهو) أي: سالم (مولى لامرأة من الأنصار) اسمها: ثبيتة، بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح المثناة الفوقية، بنت يعار، بفتح التحتية وتخفيف العين المهملة وبعد الألف راء، هو: ابن زيد بن عبيد بن زيد بن مالك بن عمرو بن عوف الأنصارية، زوجة أبي حذيفة المذكور، وكانت من المهاجرات الأول، ومن فضلاء." [2]

"(فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن ذلك) بكسر الكاف، خطاب لمؤنث (لا يحل لي) لأنه جمع بين الأختين، وهذا كان قبل علم أم حبيبة بالحرمة أو ظنت أن جوازه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم؛

[ج ٢٢ ص ٣٠٨]

لأن أكثر حكم نكاحه يخالف أنكحة الأمة.

---

(١) هندا

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٠٧١

(قلت: فإنا نحدث) بضم النون وفتح الحاء والدال على البناء للمفعول، وفي رواية هشام: ((بلغني)). وفي رواية عقيل في الباب الذي بعده [خ¦٥١٠٧]: ((قلت: يا رسول الله، فوالله إنا لنتحدث))، وفي رواية وهيب، عن هشام عند أبي داود: ((فوالله لقد أخبرت)) (أنك تريد أن تنكح) وفي رواية هشام: ((بلغني أنك تخطب)). قال الحافظ العسقلاني: ولم أقف على اسم من أخبر بذلك، ولعله كان من المنافقين، فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له، وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل.

(بنت أبي سلمة) وفي رواية عقيل الآتية [خ¦٥١٠٧]، وكذا أخرجه الطبراني من طريق ابن أخي الزهري، عن الزهري. ومن طريق معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، ومن طريق عراك، عن زينب بنت أم سلمة: درة بنت أم سلمة. وعند أبي داود من طريق هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، درة أو ذرة، على الشك، شك زهير راويه عن هشام. ووقع عند البيهقي من رواية الحميدي، عن سفيان، عن هشام: بلغني أنك تخطب زينب بنت أم سلمة، وقد تقدم التنبيه على خطئه.

(قال) صلى الله عليه وسلم: (بنت أم سلمة؟) هو: استفهام استثبات لرفع الإشكال، أو استفهام إنكار، وهو منصوب بفعل مقدر؛ أي: أنكح بنت أبي سلمة أوتحبين (قلت: نعم) وفي رواية: [1]وعدل عن قوله: أبي سلمة، إلى قوله: أم سلمة توطئة لقوله: (فقال: لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري) بفتح الحاء وقد تكسر، والربيبة: فعيلة بمعنى مفعول لأن زوج الأم يربيها.

وقال القاضي عياض: الربيبة مشتقة من الرب، وهو الإصلاح؛ لأنه يربها ويقوم بأمورها وإصلاح حالها، ومن ظن من الفقهاء أنه مشتق من التربية فقد غلط؛ لأن شرط الاشتقاق: الاتفاق في الحروف الأصلية؛ ولا اشتراك فيها؛ لأن آخر رب باء موحدة، وآخر ربي مثناة تحتية.

وقوله: ((في حجري)) خرج مخرج الغالب، وإلا فالربيبة حرام مطلقا سواء كانت في حجر زوج أمها أم لا.." [2]

"٥١٧٢ - (حدثنا محمد بن يوسف) هو: الفريابي، كما جزم به الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما» ومن تبعهما، قال: (حدثنا سفيان) هو: الثوري، وقال الكرماني: ما ملخصه: إنه يحتمل أن يكون محمد بن يوسف هو البيكندي، وسفيان هو: ابن عيينة؛ لأن كلا من المحمدين روى عن السفيانين، ولا قدح في الإسناد بهذا الالتباس؛ لأن كلا منهما على شرط البخاري، والذي جزم به الإسماعيلي

---

(١) بنت أم سلمة

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨١١٤

وأبو نعيم الأول.

وقال البرماوي: روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، والفريابي، وروح بن عبادة عن الثوري.

(عن منصور بن صفية) ومنصور هذا هو: ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي. قال أبو حاتم: صالح الحديث، وكان خاشعا بكاء، قتل جده الحارث كافرا يوم أحد، قتله قزمان، وكذا أبوه طلحة بن أبي طلحة، ولجده الأدنى طلحة بن الحارث رؤية.

وقد أغفل ذكره من صنف في الصحابة وهو وارد عليهم، ووقع في رجال البخاري للكلاباذي أنه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن التيمي، ووهم في ذلك كما نبه عليه الرضي الشاطبي.

(عن أمه صفية بنت شيبة) أي: ابن عثمان بن أبي طلحة، مختلف في صحبتها، وكانت أحاديثها مرسلة.

وقال الحافظ الدمياطي: والصحيح في رواية صفية: عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال أبو الحسن: انفرد البخاري بالإخراج

[ج ٢٢ ص ٥٠١]

عن صفية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من الأحاديث التي تعد فيما أخرج من المراسيل، وقد اختلف في رؤيتها للنبي صلى الله عليه وسلم.

وقال البرقاني: وصفية هذه ليست بصحابية؛ فحديثها مرسل. وقال: ومن الرواة من غلط فيه فقال: عن منصور بن صفية، عن صفية بنت حيي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما ذكره الإسماعيلي في كتابه قال: هذا غلط لا شك فيه.

وروى هذا الحديث أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان، عن الثوري فقالوا فيه: عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها قال: والأول أصح. وقد جزم البرقاني بأنه إذا كان بدون ذكر عائشة رضي الله عنها يكون مرسلا، وقد سبقه إلى ذلك النسائي ثم الدارقطني.." (١)

"وعلى هذا فالمراد بالإذاعة قولهم: وإشاعتهم أنه طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت حتى شفي عمر رضي الله عنه في الاطلاع على حقيقة ذلك، وفي المراد بالمذاع في الآية أقوال أخر بسطت في «التفاسير». (فقلت: خابت حفصة وخسرت) إنما خصتها بالذكر لمكانتها منه لكونها بنته، ولكونها قريبة العهد بتحذيرها من وقوع ذلك. ووقع في رواية عبيد بن حنين [خ¦٤٩١٣]: ((فقلت: رغم أنف حفصة وعائشة))

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٣٦٩

وكأنه خصهما بالذكر؛ لكونهما كانتا السبب في ذلك كما سيأتي بيانه.

(قد كنت أظن هذا يوشك) بكسر الشين بمعنى يقرب؛ لأنه من أفعال المقاربة (أن يكون) وذلك لما كان تقدم له من أن مراجعتهن قد تفضي إلى الغضب المفضي إلى الفرقة (فجمعت علي ثيابي) أي: لبستها جميعا ودخلت المسجد (فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم)

[ج ٢٢ ص ٥٩٣]

وفي رواية سماك: ((دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون الحصى، ويقولون: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب))، كذا في هذه الرواية، وهو غلط بين، فإن نزول الحجاب كان في أول زواج زينب بنت جحش، كما تقدم بيانه واضحا في تفسير سورة الأحزاب [خ¦٤٧١٩]، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير، وكانت زينب بنت جحش فيمن خير. وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله: ((ولا حسن زينب بنت جحش)).

وسيأتي بعد ثمانية أبواب من طريق أبي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما [خ¦٥٢٠٣]، قال: ((أصبحنا ذات يوم ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين، فخرجت إلى المسجد فجاء عمر رضي الله عنه فصعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له))، فذكر هذه القصة مختصرا، فحضور ابن عباس رضي الله عنهما، ومشاهدته لذلك يقتضي تأخر هذه القصة عن الحجاب، فإن بين الحجاب وانتقال ابن عباس إلى المدينة مع أبويه نحو أربع سنين؛ لأنهم قدموا بعد فتح مكة، فآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع؛ لأن الفتح كان سنة ثمان، والحجاب كان سنة أربع أو خمس.

وهذا من رواية عكرمة بن عمار بالإسناد الذي أخرج له مسلم أيضا قول أبي سفيان: عندي أجمل العرب أم حبيبة أزوجكها؟ قال: ((نعم)). وأنكره الأئمة، وبالغ ابن حزم في إنكاره، وأجابوه بتأويلات بعيدة.." (١)

"(عبد الله بن أبي أمية) أي: ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أخي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأمه عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم، وكان شديدا على المسلمين مخالفا مبغضا، وهو الذي قال: ﴿لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا﴾ [الإسراء: ٩٠]، وكان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إنه خرج مهاجرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه بالطريق بين

[ج ٢٣ ص ٣٧]

السقيا والعرج، وهو يريد مكة عام الفتح، فتلقاه فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بعد مرة،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٤٧٧

فدخل إلى أخته وسألها أن تشفع له، فشفعت له أخته أم سلمة رضي الله عنها، وهي أخته لأبيه، فشفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، وأسلم وحسن إسلامه، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة مسلما، وشهد حنينا والطائف، ورمي يوم الطائف بسهم فقتله ومات يومئذ.

وقال أبو عمر بن عبد البر: وزعم مسلم بن الحجاج أن عروة بن الزبير روى عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه، وذلك غلط، وإنما الذي روى عنه عروة بن عبد الله بن أبي أمية، واسم أبي أمية: حذيفة.

(إن فتح الله عليكم الطائف غدا) ووقع في رواية أبي أسامة، عن هشام في أوله: [١](أدلك على ابنة غيلان) وفي رواية أبي ذر: [٢]، وفي رواية حماد بن سلمة: ((لو قد فتحت لكم الطائف لقد أريتك بادية بنت غيلان))، واختلف في ضبط بادية، فالأكثر على أنه بموحدة ثم دال مهملة ثم تحتانية، ضد الحاضرة، وقيل: بنون بدل التحتانية، حكاه أبو نعيم.." [٣]

"وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه، وحاشاه فإنه من كبار أهل السنة. وكأن النووي أراد ببعض الظاهرية: ابن حزم فإنه ممن جزم القول بذلك، وانتصر له وبالغ، وأجاب عن أمر ابن عمر رضي الله عنهما بالمراجعة: بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان اجتنبها فأمر أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة، فحمل المراجعة على معناها اللغوي. وتعقب: بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا.

وأجاب عن قول ابن عمر: حسبت عليه بتطليقة بأنه لم يصرح فيه من هو الذي حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأجيب: بأن هذا مثل قول الصحابي أمرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذا قيل.

وقال الحافظ العسقلاني: وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي: أمرنا بكذا، فإن ذاك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحا. وليس كذلك في قصة ابن عمر رضي الله عنهما، فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر

---

(١) وهو محاصر الطائف يومئذ

(٢) بنت غيلان

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٦٢٩

فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر رضي الله عنهما

[ج ٢٣ ص ٨٦]

الذي وقع منه حسب عليه بتطليقة، كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك.

وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه، وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ عليه من صنعه، وكيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة.

وقد أخرج ابن وهب في «مسنده» عن ابن أبي ذئب: أن نافعا أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: ((مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر)). قال ابن أبي ذئب: في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((وهي واحدة)). وقال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان: سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.." (١)

"وفي «الاستيعاب»: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة بنت يزيد الكلابية، فبلغه أن بها بياضا فطلقها، وقيل: إنها هي التي تعوذت منه.

وذكر الرشاطي: أن أباها وصفها لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: وأزيدك أنها لم تمرض قط، فقال: ((ما لهذه عند الله خير)) فطلقها ولم يبن بها، وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا أسيد الساعدي ليخطب عليه هند بنت يزيد بن البرصاء، فقدم بها عليه، فلما بنى بها ولم يكن رآها رأى بها بياضا فطلقها.

وروى ابن سعد: عن الواقدي، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الكلابية»، فذكر مثل حديث الباب.

وقوله: الكلابية غلط، وإنما هي الكندية، وكأن الكلمة تصحفت. نعم، للكلابية قصة أخرى ذكرها ابن سعد أيضا بهذا السند إلى الزهري، وقال: اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان، واستعاذت منه فطلقها، وكانت تلقط البعر، وتقول: أنا الشقية، وتوفيت سنه ستين.

ومن طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها، فكانت تقول: أنا الشقية. ومن طريق سعيد بن أبي هند: أنها استعاذت منه فأعاذها، ومن طريق الكلبي: اسمها: العالية

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٦٩٧

بنت ظبيان بن عمرو. وحكى ابن سعد أيضا: أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد، وقيل: بنت يزيد بن الجون. وأشار ابن سعد: إلى أنها واحدة اختلف في اسمها، والصحيح: أن التي استعاذت منه هي الجونية. وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال: لم تستعذ منه امرأة غيرها.
قال الحافظ العسقلاني: وهو الذي يغلب على الظن؛ لأن ذلك إنما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة، فيبعد أن تخدع أخرى بعدها مثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك، والله تعالى أعلم.
(لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
[ج ٢٣ ص ٩٠]." (١)

"١١ - (باب الطلاق في الإغلاق) بكسر الهمزة وسكون المعجمة وآخره قاف، وهو الإكراه، وسمي به؛ لأن المكره ينغلق عليه أمره، ويتضيق عليه تصرفه، ويقال: كأنه يغلق عليه الباب، ويضيق عليه حتى يطلق، وفي «الجامع» غلق: إذا غضب غضبا شديدا. ولما ذكر الفارسي في كتابه «مجمع الغرائب» قول من قال: الإغلاق: الغضب، قال: هذا غلط؛ لأن أكثر طلاق الناس في الغضب إنما هو الإكراه. وأخرج أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها: ((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)). قال أبو داود: الغلاق: أظنه الغضب، وترجم على الحديث: الطلاق على غيظ، ووقع عنده: بغير ألف في أوله.
وحكى البيهقي: أنه روي على الوجهين، ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث: الإغلاق بالألف، وترجم عليه: طلاق المكره، فإن كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة؛ فهو غير الإغلاق. قال المطرزي: قولهم: إياك والغلق؛ أي: الضجر والغضب.
وقال ابن المرابط: الإغلاق: حرج النفس، وليس كل من وقع له ذلك فارق عقله حتى صار مجنونا؛ فيدعي أنه كان في غير عقله، ولو جاز هذا؛ لكان لكل واحد من خلق الله عز وجل ممن يجوز عليه الحرج أن يقول في كل ما جناه: كنت غضبانا، فتسقط عنه الحدود، وتصير الحدود خاصة لا عامة لغير الحرج. فأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع، وهو
[ج ٢٣ ص ١٥٨]
مروي عن الحنابلة.
(والكره) هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء، وفي عطفه على الإغلاق نظر، إلا أن يفسر الإغلاق

---

(١) نج ا ح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٧٠١

بالغضب، كما فسره أبو داود، وترجم عليه بقوله: الطلاق على غيظ. وفي نسخة: [1]بالميم قبل الكاف؛ لأنه عطف عليه السكران، فيكون التقدير: باب حكم الطلاق في الإغلاق، وحكم المكره والسكران والمجنون إلى آخره، وقد اختلف السلف في طلاق المكره.

قال ابن بطال: فإذا ضيق على المكره وشدد عليه لم يقع حكم طلاقه، فكأنه لم يطلق. وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: أن الشعبي كان يرى طلاق المكره جائزا، وكذا قال إبراهيم النخعي وأبو قلابة وابن المسيب وشريح. وقال ابن حزم: وصح أيضا عن الزهري وقتادة وسعيد بن جبير، وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه.." [2]

"(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما: (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد المديني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس لسكران، ولا لمضطهد طلاق».

المضطهد، بضاد معجمة ساكنه ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة،: هو المغلوب المقهور. وقوله: ليس بجائز؛ أي: ليس بواقع، إذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله، ولا اختيار للمستكره، وذكر البخاري أثر عثمان، ثم ابن عباس استظهارا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة.

(وقال عقبة بن عامر) رضي الله عنه هو بضم العين وسكون القاف، هو: ابن عامر بن عبس الجهني، من جهينة بن زيد بن سود بن أسلم بن عمرو بن الحاف بن قضاعة. وقال أبو عمر: سكن عقبة بن عامر مصر، وكان واليا عليها، وابتنى بها دارا، وتوفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه.

قال العيني: ولي مصر من قبل معاوية سنة أربع وأربعين، ثم عزله بمسلمة بن مخلد، وكانت له دار بدمشق بناحية قنطرة سنان من باب توما.

[ج ٢٣ ص ١٦٤]

وذكر خليفة بن خياط: قتل أبو عامر عقبة بن عامر الجهني يوم النهروان شهيدا، وذلك في سنة ثمان وثلاثين، قال أبو عمر: هذا غلط منه، وقال الواقدي: شهد صفين مع معاوية، وتحول إلى مصر، وتوفي آخر خلافة معاوية، ودفن بالمقطم.

وقال الكرماني: عقبة بن عامر الجهني الصحابي الشريف المقرئ الفرضي الفصيح، وهو كان البريد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح دمشق، ووصل المدينة في سبعة أيام، ورجع منها إلى الشام في يومين

---

(١) والمكره

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٧٧٩

ونصف بدعائه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

(لا يجوز طلاق الموسوس) وقد عرفت أن الوسوسة: حديث النفس، ولا مؤاخذة فيما يقع في النفس (وقال عطاء) هو: ابن أبي رباح (إذا بدا بالطلاق) يعني: إذا أراد أن يطلق وبدأ (فله شرطه) أي: فله أن يشترط، ويعلق طلاقها على شرط؛ يعني: لا يلزم أن يكون الشرط مقدما على الطلاق، بل يصح أن يقال: طالق إن دخلت الدار، كما في العكس، ونقل عن البعض: أنه لا ينتفع بشرطه.

وقد تقدم ذكره في باب الشروط في الطلاق عن عطاء وابن المسيب والحسن، وذكر من وصله عنهم، ومن خالف في ذلك [خ¦٢٧٢٧].." (١)

"٥٣٤٢ - (حدثنا الفضل بن دكين) بضم الدال المهملة وفتح الكاف آخره نون مصغرا، قال: (حدثنا عبد السلام بن حرب) أبو بكر الهندي الكوفي (عن هشام) هو: ابن حسان القردوسي، بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة. وقال الحافظ العسقلاني: هو هشام الدستوائي، قال العيني: وهو غلط، والصحيح: أنه هشام بن حسان، وكذا قال الحافظ المزني.

(عن حفصة) هي: بنت سيرين أخت محمد بن سيرين (عن أم عطية) نسيبة، أنها (قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد) على ميت (فوق ثلاث ليال) أي: بأيامها، فلا منافاة بين هذه الرواية ورواية: ثلاثة أيام (إلا على زوج، فإنها لا تكتحل) يعني: فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا، ولا تكتحل (ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب) قيل [١]: نصب على الاستثناء المتصل؛ لأن ثوب عصب مصبوغ أيضا، ويحتمل أن يكون العصب ليس من الجنس، فيكون الاستثناء منقطعا، وخرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان والإبريسم مما لم يكن فيه زينة كنقش، وما إذا كان المصبوغ لا لزينة، بل لمصيبة، أو احتمال وسخ كالأسود.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

==========

[١] في هامش الأصل: قسطلاني.

==========

[ج ٢٣ ص ٣٣٧]

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٧٨٥

==================." (١)

"٥٤١٢ - (حدثنا) وفي رواية أبي ذر: [٢]بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي، قال: (حدثنا وهب بن جرير) قال: (حدثنا شعبة) أي: ابن الحجاج (عن إسماعيل) هو: ابن أبي خالد (عن قيس) هو: ابن أبي حازم (عن سعد) هو: ابن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرة بالجنة، ووقع في «التوضيح» عن قيس بن سعد عن أبيه، كأنه توهمه أنه قيس بن سعد بن عبادة، وهو غلط فاحش، وقد وقع في رواية مسلم عن قيس، سمعت سعد بن أبي وقاص، أنه (قال: رأيتني) أي: رأيت نفسي (سابع سبعة) أي: من السابقين في الإسلام (مع النبي صلى الله عليه وسلم) أراد به أنه كان قديم الإسلام، وأنه سابع من أسلم أولا، ووقع عند أبي خيثمة: ((هؤلاء السبعة)) وهم أبو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم (ما لنا طعام) نأكله (إلا ورق الحبلة) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة: ثمرة العضاه، وهو شجر له شوك كالطلح والعوسج وثمر السمر يشبه اللوبيا، أو المراد عروق الشجر (أو: الحبلة) شك من الراوي، والحبلة، بفتحتين: ورق الكرم. وقال الجوهري: وربما تسكن الباء. وقال في «المطالع»: الحبلة: الكرم، قاله ثعلب، وقيل: الحبلة، بفتح المهملة والموحدة وسكونها: القضيب من الكرم، وفي الحديث: ((لا تسموا العنب الكرم ولكن قولوا: الحلبة))، وأشار به إلى أنهم كانوا في ذلك الوقت في قلة وضيق معيشة ولم يكن طعامهم إلا ورق الحبلة.

(حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة) يريد أن أحدهم كان إذا قضى حاجته ألقى شيئا كالبعر الذي تلقيه الشاة (ثم أصبحت بنو أسد) قيل: أراد به قبيلة عمر رضي الله عنه إذ هو من بني أسد كما نقله الكرماني عن بعضهم وليس بصحيح ولكنه معذور؛ لأنه نقله

[ج ٢٣ ص ٤٥٣]

من كلام ابن بطال، حيث قال: وعمر بن الخطاب من بني أسد، وهذا خلاف الإجماع على أن عمر رضي الله عنه من رهط عدي بن كعب وليسو من بني أسد.." (٣)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٠٠٦

(٢) حدثني

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩١٨٠

"٥٤٣٢ - (حدثنا عبد الرحمن بن شيبة) هو: عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة القرشي الحزامي، بالحاء المهملة والزاي، وقول بعضهم: ابن أبي شيبة غلط، فليس فيه لفظ أبي، وهو منسوب إلى جده الأعلى، وليس لعبد الرحمن هذا في البخاري ذكر إلا في موضعين أحدهما هذا.

(قال: أخبرني) بالإفراد (ابن أبي الفديك) بإثبات لفظ ((أبي)) في هذا، ويروى: [1]بدون اللام، وهو محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، بضم الفاء وفتح الدال المهملة، مصغرا (عن ابن أبي ذئب) بلفظ أبي أيضا، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، بكسر الذال، بلفظ الحيوان المعروف (عن المقبري) بضم الموحدة، هو: سعيد بن أبي سعيد، وقد مر عن قريب.

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه، أنه: (قال: كنت ألزم) بفتح الهمزة والزاي (النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني) أي: لأجل شبع بطني، والشبع: بكسر الشين وفتح الباء، وفي رواية أبي ذر عن الك‌شميهني: [2]بالموحدة بدل اللام؛ أي: بسبب شبع بطني (حين لا آكل الخمير) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم، والخمير والخميرة: الذي يجعل في الخبز، يقال: عندي خبز خمير؛ أي: خبز بائت (ولا ألبس الحرير) قال في «المطالع» كذا لجميعهم: براءين، في كتاب الأطعمة من غير خلاف. وفي رواية الأصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس في كتاب المناقب: [3]بالباء الموحدة بدل الراء الأولى، وفي رواية غيرهم فيه: [4]أيضا كما في الأطعمة.

ورجح القاضي عياض الرواية بالموحدة، وقال: هو الثوب المحبر، وهو المزين الملون، مأخوذ من التحبير وهو التحسين. وقيل: الحبير: ثوب موشى مخطط، وقيل: الجديد.

(ولا يخدمني فلان ولا فلانة) هما كنايتان عن الخادم والخادمة (وألصق) بضم الهمزة وكسر الصاد؛ أي: ألزق

[ج ٢٣ ص ٤٧٩]

(بطني بالحصباء) من الجوع لتسكن حرارته ببرد الحصباء.." [5]

---

(١) ابن أبي فديك

(٢) بشبع

(٣) الحبير

(٤) الحرير

(٥) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٢٢١

"٥٤٧٠ - (حدثني) بالإفراد، وفي نسخة: [(١)](مطر بن الفضل) المروزي، قال: (حدثنا يزيد) من الزيادة (ابن هارون) السلمي الواسطي، أحد الأعلام، قال: (أخبرنا عبد الله بن عون، عن أنس بن سيرين) هو: أخو محمد بن سيرين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال: كان ابن لأبي طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (يشتكي) من الاشتكاء، من الشكو وهو المرض؛ أي: كان مريضا وكان اسمه: عمير صاحب النغير (فخرج أبو طلحة) لحاجته (فقبض الصبي) بضم القاف؛ أي: توفي (فلما رجع أبو طلحة قال) لأمه: (ما فعل ابني، قالت أم سليم) أم الصبي (هو أسكن ما كان) أفعل تفضيل من السكون، قصدت به سكون الموت، وظن أبو طلحة أنها تريد سكون العافية (فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها) أي: جامعها (فلما فرغ) من ذلك (قالت) له (وار

[ج ٢٣ ص ٥٣٦]

الصبي) أمر من المواراة؛ أي: ادفنه، ولأبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر: [(٢)]بالجمع (فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره) بما كان من خبره مع زوجته (فقال) صلى الله عليه وسلم له: (أعرستم الليلة) من الإعراس، وهو استفهام محذوف الأداة للتعجب من صنعهما وصبرهما وسروره بحسن رضاها بقضاء الله تعالى. يقال: أعرس الرجل إذا دخل بامرأته، والمراد هنا الوطء فسماه: إعراسا؛ لأنه من توابع الأعراس، ووقع في رواية الأصيلي: [(٣)]بفتح العين وتشديد الراء. وقال القاضي عياض: هو غلط لأن التعريس، هو النزول في آخر الليل ورد عليه بأنه لغة. قال ابن التيمي في كتاب «التحرير في شرح مسلم»: إنها لغة يقال: أعرس وعرس، والأفصح: أعرس.

(قال: نعم) أي: قال أبو طلحة: نعم أعرسنا الليلة يا رسول الله (قال) صلى الله عليه وسلم: (اللهم بارك لهما) في ليلتهما (فولدت غلاما) قال أنس رضي الله عنه: (قال لي أبو طلحة: احفظه) وفي رواية الكشميهني: [(٤)]، ق ا ل الحافظ العسقلاني: والأول أولى، أقول: بل هو الصواب فافهم.." [(٥)]

"ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: ((وكنت رقاء على الجبال)) لأن معناه: كثير الرقي على الجبال من رقى يرقي من باب علم يعلم، رقيا، والرقي: الصعود والارتفاع، ولا يخلو من المشقة والتكلف.

---

(١) حدثنا

(٢) وارو ا الصبي

(٣) أعرستم

(٤) احفظيه

(٥) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٣١٤

والترجمة فيها معنى التكلف، ومراده: كان في ذلك الوقت على الجبل، ولهذا قال: فنزلت؛ أي: من الجبل، أو من الفرس، فافهم. والحديث محفوظ لأبي صالح نبهان، لا لابنه صالح، ومن ظن غير هذا فقد غلط، والله تعالى أعلم.." (١)

"وقال العيني: قد أطال الشراح فيه الكلام، وأكثره على خلاف القواعد الصرفية، ولم يذكر أحد منهم كيف إعراب ما أنهر الدم؟ فقال: أما على الوجه الأول، وهي رواية كريمة: (٢)بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون، على وزن أطع، من أران يرين، أران القوم: إذا هلكت مواشيهم، والمعنى هنا: أهلك الذي تذبحه بما أنهر الدم، وحرف الصلة محذوف.

وأما على الوجه الثاني وهي رواية أبي ذر: بسكون الراء وكسر النون. فقال بعضهم؛ يعني: الحافظ العسقلاني: بوزن أعط، بمعنى: أدم الجز من قولك: رنوت إذا أدمت النظر إلى الشيء، وفيه أنه غلط فاحش؛ لأن رنوت من رنا يرنو رنوا، من باب نصر ينصر، والأمر منه لا يأتي إلا أرن، بضم الهمزة وسكون الراء، مثل انصر، وليس هو إلا من أرني يرني من باب أفعل، والأمر منه أرن، بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون، والمعنى على هذا: انظر ما أنهر الدم إلى الذي تذبحه، فيكون محل ما أنهر الدم نصبا على أنه مفعول انظر من الإنظار.

وأما على الوجه الثالث وهي رواية الإسماعيلي: ((أرني)) وهو مثل ما قبله غير أن كسرة النون أشبعت، فتولدت الياء.

وقد ذكر الخطابي وجها آخر: وهو ((ائزز)) بكسر الهمزة الأولى وفتح الزاي الأولى، فهو إن كان من أزز من باب علم، فلا يجيء الأمر منه إلا ايزز مثل اعلم، وإن كان من أزز من باب نصر يكون الأمر منه أؤزز، بضم الهمزة الأولى وسكون الثانية وضم الزاي الأولى، فمعنى الباب الأول: الإغراء والتهييج، ومعنى الباب الثاني: ضم بعض الشيء إلى الشيء.

(وذكر اسم الله) عليه (فكل، ليس السن والظفر) بنصبهما كما مر (وسأحدثك) عن ذلك (أما السن فعظم) لا يذبح به

[ج ٢٣ ص ٦٣٤]." (٣)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٣٨٥

(٢) أرن

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٤٥٠

"٥٥٤٩ – (حدثنا صدقة) هو: ابن الفضل، قال: (أخبرنا ابن علية) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، وعلية اسم أمه، اشتهر باسم أمه (عن أيوب) السختياني (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنه (قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) لأصحابه: (من كان) منكم (ذبح) أضحيته (قبل الصلاة فليعد) فإنها ليست نسكا (فقام رجل) هو: أبو بردة بن نيار، كما في حديث البراء رضي الله عنه [خ¦ ٥٥٥٦] (فقال: يا رسول الله، إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم) للالتذاذ به، وقد جرت العادة فيه بكثرة الذبح، فالنفس تتشوق إليه، وبه استدل من قال بوجوب الأضاحي،

[ج ٢٤ ص ١٠]

وهو استدلال غريب.

وفي رواية داود بن أبي هند عن الشعبي عند مسلم: ((فقال: يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه))، وفي لفظ له: ((مقروم)) وهو بسكون القاف. قال القاضي عياض: رويناه في مسلم من طريق الفارسي والسجزي: ((مكروه))، ومن طريق العذري: ((مقروم))، وقد صوب بعضهم هذه الرواية الثانية، وقال: معناه: يشتهى فيه اللحم، يقال: قرمت إلى اللحم، وقرمته: إذا اشتهيته فهو موافق للرواية الأخرى: ((إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم)).

قال القاضي عياض: وقال بعض شيوخنا: صواب الرواية: ((اللحم فيه مكروه)) بفتح الحاء، وهو اشتهاء اللحم، والمعنى: ترك الذبح والتضحية، وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى اشتهوه مكروه. قال: وقال لي الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان: معناه: ذبح ما لا يجزئ في الأضحية مما هو لحم. انتهى.

وبالغ ابن العربي فقال: الرواية: بسكون الحاء هنا غلط، وإنما هو اللحم _ بالتحريك _، يقال: لحم الرجل _ بكسر الحاء _ يلحم _ بفتحها _: إذا كان يشتهي اللحم، وأما القرطبي في «المفهم» فقال: تكلف بعضهم ما لا يصح رواية؛ أي: اللحم _ بالتحريك _، ولا معنى، وهو قول الآخر، معنى المكروه: أنه مخالف للسنة. قال: وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث، فإن هذا التأويل لا يلائمه، إذ لا يستقيم أن يقول: إن هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة، وإني عجلت لأطعم أهلي.." [١]

"وفي رواية أخرى: [٢]والعناق _ بفتح العين وتخفيف النون _: الأنثى من ولد المعز عند أهل اللغة، وقال ابن بطال: العناق من المعز: ابن خمسة أشهر أو نحوها، وقال الكرماني: العناق من أولاد المعز:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٥٤٤

(٢) عناق لبن

ذات سنة، أو قريب منها، ولم يصب الداودي في زعمه أن العناق هي التي استحقت أن تحمل، وأنها تطلق على الذكر والأنثى، وأنه بين بقوله: ((لبن)) أنها أنثى، قال ابن التين: غلط في نقل اللغة، وفي تأويل الحديث، فإن معنى عناق لبن: أنها صغيرة ترضع أمها.

ووقع عند الطبراني من طريق سهل بن أبي حثمة: أن أبا بردة ذبح ذبيحته بسحر، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة، اذهب فضح)) فقال: ما عندي إلا جذعة من المعز، وزاد في رواية أخرى: ((هي أحب إلي من شاتين)) [خ¦٥٥٦١]، وفي رواية لمسلم: ((من شاتي لحم)).

والمعنى: أنها أطيب لحما، وأنفع للآكلين؛ لسمنها ونفاستها، وقد استشكل هذا بما ذكر في العتق: أن عتق نفسين أفضل من عتق نفس واحدة، ولو كانت أنفس منهما.

[ج ٢٤ ص ٢٨]

وأجيب: بالفرق بين الأضحية والعتق: أن الأضحية يطلب فيها كثرة اللحم، فتكون الواحدة السمينة أولى من الهزيلتين، والعتق: يطلب فيه التقرب إلى الله تعالى بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين أولى من عتق الواحد.

نعم، إن عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وأنواع الفضل المتعدي، فقد جزم بعض المحققين: بأنه أولى؛ لعموم نفعه للمسلمين، ووقع في الرواية الأخرى التي في أواخر الباب: ((وهي خير من مسنة)) [خ¦٥٥٥٧]، وحكى ابن التين عن الداودي: أن المسنة التي سقطت أسنانها للبدل. وقال أهل اللغة: المسن: الثني: الذي يلقي سنه، ويكون في ذات الخف في السنة السادسة، وفي ذي الظلف والحافر في السنة الثالثة، وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن.." (١)

"قال القرطبي: وهذا من أرفع أنواع القياس؛ لمساواة الفرع فيه للأصل في جميع أوصافه مع موافقته لظواهر النصوص الصحيحة. وقال الشافعي: قال لي بعض الناس: الخمر حرام، والسكر من كل شراب حرام، ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر، ولا يحد شاربه. فقلت: كيف خالفت ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم عن عمر، ثم عن علي رضي الله عنهما، ولم يقل أحد من الصحابة خلافه، قال: روينا عن عمر رضي الله عنه، قلت: في سنده مجهول عندكم فلا حجة فيه.

قال البيهقي: أشار إلى رواية سعيد بن ذي لعوة: أنه شرب من سطيحة لعمر رضي الله عنه فسكر، فجلده عمر رضي الله عنه قال: إنما شربت من سطيحتك، قال: ضربتك على السكر، وسعيد قال البخاري وغيره:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٥٧٢

لا يعرف، قال: وقال بعضهم: سعيد بن ذي حدان، وهو غلط، ثم ذكر البيهقي الأحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالماء:

منها: حديث همام بن الحارث عن عمر رضي الله عنه: أنه كان في سفر فأتي بنبيذ فشرب منه فقطب، ثم قال: إن نبيذ الطائف له عرام _ بضم المهملة وتخفيف الراء _، ثم دعا ماء فصبه عليه، ثم شرب، وسنده قوي، وهو أصح شيء ورد في ذلك، وليس نصا في أنه بلغ حد الإسكار،

[ج ٢٤ ص ٨٩]

إذ لو كان بلغ حد الإسكار لم يكن صب الماء عليه مزيلا لتحريمه، وقد اعترف الطحاوي بذلك، فقال: لو كان بلغ التحريم؛ لكان لا يحل، ولو وهنت شدته بصب الماء، فثبت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام.

قال الحافظ العسقلاني: وإذا لم يبلغ حد الإسكار فلا خلاف في إباحة شرب قليله وكثيره، فدل على أن تقطيبه لأمر غير الإسكار، قال البيهقي: حمل هذه الأشربة على أنهم خشوا أن تتغير وتشتد فجوزوا صب الماء فيها؛ ليمتنع الاشتداد أولى من حملها على أنها كانت بلغت حد الإسكار، فكان صب الماء فيها لذلك؛ لأن مزجها بالماء لا يمنع إسكارها إذا كانت قد بلغت حد الإسكار.

ويحتمل أن يكون سبب صب الماء كون ذلك الشراب كان حمض، ولهذا قطب عمر رضي الله عنه لما شربه، فقد قال نافع: والله ما قطب عمر وجهه لأجل الإسكار حين ذاقه، ولكنه كان تخلل، وعن عتبة بن فرقد قال: كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل.." (١)

"وقال ابن التين: معناه: لما نهى عن الظروف إلا الأسقية، وهو عجيب، والذي قاله الحميدي أقرب، وإلا فحذف أداة الاستثناء مع المستثنى منه، وإثبات المستثنى غير جائز، إلا إن ادعى ما قال الحميدي: إنه سقط عن الراوي.

قال الحافظ العسقلاني: ويظهر لي أن لا غلط ولا سقط، وإطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز، فقوله: «نهى عن الأسقية» بمعنى «عن الأوعية»؛ لأن المراد بالأوعية: الأوعية التي يستقى منها، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف.

قال ابن السكيت: السقاء: يكون للبن والماء، والوطب للبن خاصة، والنحي للسمن، والقربة للماء، وإلا فمن يجيز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفيان، فكأنه كان يرى استواء اللفظين أعني الأوعية والأسقية،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٦٥٣

فحدث بأحدهما مرة، وبالآخر أخرى، ومن ثمة لم يعدها البخاري وهما، فافهم.
والفرق بين الأسقية من الأدم وبين غيرها: أن الأسقية يتخللها الهواء من مسامها، فلا يسرع إليها الفساد مثل ما يسرع إلى غيرها من الجرار ونحوها مما نهي عن الانتباذ فيه، وأيضا فالسقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الإسكار بما يشرب منه؛ لأنه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد، فما لم يشقه فهو غير مسكر، بخلاف الأوعية؛ لأنها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولم يعلم به.
(قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ليس كل الناس يجد سقاء) وفي رواية زياد بن فياض عن أبي عياض: أن قائل ذلك: أعرابي (فرخص لهم في الجر غير المزفت) وفي رواية ابن أبي عمر: ((فأرخص)) وهي لغة يقال: أرخص ورخص، وفي رواية ابن أبي شيبة: ((فأذن لهم في شيء منه)).
والجر:
[ج ٢٤ ص ١٣٣]
ــ بفتح الجيم وتشديد الراء ــ هو جمع جرة، وهي الإناء المعمول من الفخار، وإنما قال: غير المزفت؛ لأن المزفت أسرع في الشدة والتخمير، والمزفت: المطلي بالزفت.
وفي الحديث: دلالة على أن الرخصة لم تقع دفعة واحدة، بل وقع النهي ءن الانتباذ إلا في سقاء، فلما شكوا أرخص لهم في بعض الأوعية دون بعض، ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة، لكن يفتقر من قال: إن الرخصة وقعت بعد ذلك إلى أن يثبت أن حديث بريدة الدال على ذلك كان متأخرا عن حديث عبد الله بن عمرو هذا.." (١)

"وقال القاضي عياض: لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي، وأخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس، ومن روايته عن أبي عيسى عن أبي سعيد، وهو معنعن، وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث، وأبو عيسى غير مشهور، واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الأحاديث الأخرى، والأئمة له.
وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ففي سنده عمر بن حمزة، ولا يتحمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له، والصحيح أنه موقوف. انتهى ملخصا.
ووقع للنووي ما ملخصه: هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة، وزاد: حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها، ولا وجه لإشاعة الغلطات، بل يذكر الصواب، ويشار إلى التحذير عن

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٧٠٦

الغلط، وليس في الأحاديث إشكال، ولا فيها ضعف، بل الصواب: أن النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه قائما لبيان الجواز، وأما من زعم تجويزه نسخا أو غيره فقد غلط، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ، وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها أصلا، فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات، ويواظب على الأفضل، والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب، فيستحب لمن شرب قائما أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب.

وأما قول القاضي عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب قائما ليس عليه أن يستقيء، وإشارته إلى تضعيفه فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع من استحبابه، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف، وكيف يترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى والترهات. انتهى.

قال الحافظ العسقلاني: وليس في كلام القاضي عياض التعرض للاستحباب أصلا، بل ونقل الاتفاق المذكور، إنما هو كلام المازري كما مضى.

وأما تضعيف القاضي عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه، وطريق الإنصاف

[ج ٢٤ ص ١٨٤]." (١)

"(قال أبو عبد الله) هو: البخاري نفسه (قال الحميدي) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد، والحميدي نسبة إلى بطن من قريش يقال له: حميد بن زهير (هذا الحديث منسوخ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام) ووجه النسخ وباقي المسألة قد ذكر في «كتاب الصلاة» [خ ¦ ٦٨٩]. وبالذي قاله الحميدي قال أبو حنيفة والشافعي، والمنسوخ منه: قعودهم معه فقط، وأخذ أحمد وإسحاق بظاهره، وأن الإمام إذا صلى جالسا تابعوه فيه. وحمل ابن القاسم حديث الباب أنه كان نافلة، وهو غلط.

==================." (٢)

"فقال أبو عبيد: ليس في قوله: ((لا يورد ممرض على مصح)) إثبات العدوى، بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى، فيفتتن ويتشكك في ذلك، فأمر

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٧٧٢

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٨٩٤

باجتنابه، قال: وكان بعض الناس يذهب إلى أن الأمر بالاجتناب، إنما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة، قال: وهذا شر ما حمل عليه الحديث؛ لأن فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع، ولكن وجه الحديث عندي: ما ذكرته.

وأطنب ابن خزيمة في هذا في كتاب «التوكل» فإنه أورد حديث: ((لا عدوى)) عن عدة من الصحابة، وحديث: ((لا يورد ممرض على مصح)) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وترجم للأول: التوكل على الله في نفي العدوى، وللثاني: ذكر خبر غلط في معناه بعض العلماء، فأثبت العدوى التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ترجم الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد إثبات العدوى بهذا القول.

فساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((لا عدوى)) فقال أعرابي: فما بال الإبل يخالطها الأجرب فتجرب؟ قال:

[ج ٢٤ ص ٣٧٧]

((فمن أعدى الأول)). ثم ذكر طرقه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم أخرجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ثم ترجم ذكر خبر روى في الأمر بالفرار من المجذوم.

وقد يخطر لبعض الناس: أن فيه إثبات العدوى، وليس كذلك، ثم ساق حديث: ((فر من المجذوم فرارك من الأسد)) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه في أمر المجذوم بالرجوع. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((لا تديموا النظر إلى المجذوم)).

ثم قال: إنما أمرهم بالفرار من المجذوم كما نهاهم أن يورد الممرض على المصح شفقة عليهم، وخشية أن يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام، والصحيح من الماشية الجرب، فيسبق إلى قلب بعض المسلمين أن ذلك من العدوى، فتثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم، فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلموا من التصديق بإثبات العدوى، وبين لهم أنه لا يعدي شيء شيئا. قال: ويؤيد هذا أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم ثقة بالله، وتوكلا عليه، وساق حديث جابر رضي الله عنه في ذلك.." (١)

"(بالماء) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجه: ((بالماء البارد)) ومثله في حديث سمرة عند أحمد، ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((بماء زمزم)) كما مضى في «صفة النار» من رواية أبي جمرة ــ بالجيم ــ، قال: كنت أجالس ابن عباس رضي الله عنهما بمكة فأخذتني الحمى

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٠٣٨

[خ¦ ٣٢٦١]. وفي رواية أحمد: كنت أدفع الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما فاحتبست أياما، فقال: ما حبسك؟ قلت: الحمى، قال: أبردها بماء زمزم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء، أو بماء زمزم)) شك همام، كذا في رواية البخاري من طريق أبي عامر العقدي عن همام [خ¦ ٣٢٦١]. وقد تعلق به من قال: بأن ذكر ماء زمزم ليس قيدا لشك راويه فيه، وممن ذهب إلى ذلك ابن القيم. وتعقب: بأنه وقع في رواية أحمد عن عفان عن همام: ((فأبردوها بماء زمزم))، ولم يشك، وكذا أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من رواية عفان، وإن كان الحاكم وهم في استدراكه، وترجم له ابن حبان بعد إيراده حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال: ذكر الخبر المفسر للماء المجمل في الحديث الذي قبله، وهو أن شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه، وساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد تعقب على تقدير أن لا شك في ذكر ماء زمزم بأن: الخطاب لأهل مكة خاصة؛ لتيسر ماء زمزم عندهم، كما خص الخطاب بأصل الأمر بأهل البلاد الحارة، وخفي ذلك على بعض الناس.

قال الخطابي ومن تبعه: اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث، بأن قال: اغتسال المحموم بالماء خطر يقرب من الهلاك؛ لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم، فيكون ذلك سببا للتلف.

قال الخطابي: غلط بعض من ينسب إلى العلم: فانغمس

[ج ٢٤ ص ٤٠٨]

في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه، فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره، وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث.." (١)

"٥٧٣٨ - (حدثني) بالإفراد، وفي رواية أبي ذر: (٢)(محمد بن كثير) قال الكرماني: ضد: القليل، العبدي البصري، وقال صاحب «التوضيح»: شيخ البخاري محمد بن كبير _ بالموحدة بعد الكاف _، وقال العيني: هذا غلط، والظاهر أنه من الناسخ.

قال: (أخبرنا سفيان) هو: الثوري (قال: حدثني) بالإفراد (معبد بن خالد) بسكون العين المهملة وفتح الموحدة، القاضي الكوفي التابعي (قال: سمعت عبد الله بن شداد) بتشديد الدال المهملة الأولى، هو

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٠٧٩

(٢) حدثنا

المعروف بابن الهاد الليثي له رؤية، وأبوه صحابي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: أمرني رسول الله) وفي رواية أبي ذر: [١](صلى الله عليه وسلم) كذا في رواية الأكثر وكذا لمسلم من طريق مسعر عن معبد بن خالد. ووقع عند الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي مثله، لكن شك فيه، وقال: ((أو قال عن عبد الله بن شداد: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عن٥١)).

(أو: أمر، أن يسترقى من العين) أي: نطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين، كذا وقع بالشك هل قالت: «أمرني أو أمر»، بغير إضافة. وقد أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» عن الطبراني عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال: ((أمرني)) جزما، وكذا أخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق أبي نعيم عن سفيان الثوري، ولمسلم

[ج ٢٤ ص ٤٦٣]

من طريق عبد الله بن نمير عن سفيان: «كان يأمرني أن أسترقي». وعنده من طريق مسعر عن معبد بن خالد: «كان يأمرها»، ولابن ماجه من طريق وكيع عن سفيان: «أمرها أن تسترقي». وهو للإسماعيلي في رواية عبد الرحمن بن مهدي، وفي هذا الحديث مشروعية الرقية لمن أصابته العين.

وقد أخرج الترمذي وصححه، والنسائي من طريق عبيد بن رفاعة عن أسماء بنت عميس: أنها قالت: يا رسول الله، إن ولد جعفر تسرع إليهم العين، أفأسترقي لهم؟ قال: ((نعم ...)) الحديث.." [٢]

"سد الأفق، فقيل لي: انظر هكذا وهكذا) فنظرت (فرأيت سوادا كثيرا سد الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك) الذين آمنوا بك (ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم) أي: النبي صلى الله عليه وسلم الداخلين بغير حساب (فتذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: أما نحن فولدنا) على البناء للمفعول (في الشرك، ولكنا آمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا) ولدوا في الإسلام (فبلغ) قولهم (النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هم) أي: الداخلون بغير حساب (الذين لا يتطيرون) أي: لا يتشأمون بالطيور كالجاهلية (ولا يكتوون) معتقدين الشفاء في الكي كالجاهلية، فإنهم كالطبائعيين يعتقدون أن الأدوية تنفع بطبعها، قاله الطبري والمازري وطائفة.

(ولا يسترقون) مطلقا حسما للمادة؛ لأن فاعلها لا يأمن أن يكل نفسه إليها، وإلا فالرقية [في] ذاتها ليست ممنوعة، وإنما منع منها ما كان شركا، أو احتمله. قال طائفة: إنه محمول على أن الرقى التي يحمد تاركها

---

(١) النبي

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠١٤٦

ما كان من كلام الجاهلية من الذي لا يعقل معناه؛ لاحتمال أن يكون كفرا، بخلاف الرقى بالذكر ونحوه. وتعقبه القاضي وغيره: بأن الحديث يدل على أن للسبعين ألفا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عمن شاركهم في أصل الفضل والديانة، ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها، أو يستعمل رقى الجاهلية ونحوها فليس مسلما.

وقال ابن تيمية: لم يذكر فيه: «لا يرقون»، وهو صواب؛ يعني: حذف «لا يرقون».

قال: وهذه الزيادة وقعت مقحمة في الحديث، وهي غلط من بعض الرواة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الوصف الذي استحق به هؤلاء دخول الجنة بغير حساب تحقيق التوحيد وتجريده، فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يسترق جبريل ولا عائشة، بل هما رقياه ابتداء من غير أن يأمرهما أن يرقاه، وإن فعله بعضهم لبعض يجوز؛ لأنه إحسان إليه.." (١)

"قال: وكان صلى الله عليه وسلم يرقي نفسه، ويرقي غيره، ولا يسترقي، ولا يقول لأحد ارقني، فإن ترك طلب الرقية من الغير توكلا على الله أفضل كما وصف به السبعين ألفا. قال: وقد روي

[ج ٢٤ ص ٤٩٠]

في بعض طرقه: ((ولا يرقون ولا يسترقون)) وهو غلط، وإن كان في مسلم في بعض ألفاظه، وإنما الصواب: ((ولا يسترقون)) فقط كما رواه البخاري ومسلم أيضا.

وقال التبريزي: رواه مسلم بإسقاط ((يرقون)) في الطبقة الأولى التي هي أعلى رتب الصحيح عنده، وكذلك رواه أيضا في الطبقة الثانية بإسقاط: يرقون، ورواه بإثباتها في الطبقة الثالثة التي هي الطبقة السفلى من طبقات «صحيحه» التي شرطها في خطبة كتابه «الصحيح».

وهذا مما يقوي قول ابن تيمية: في أن ((يرقون)) مقحم وقع غلطا في الحديث في بعض رواية، وأن الصواب ما رواه البخاري. ووافقه مسلم في الموضعين القويين، وأن الزيادة مخالفة للروايات الصحيحة القوية.

(وعلى ربهم يتوكلون) أي: يفوضون إليه تعالى ترتيب الأسباب على المسببات، أو يتركون ذلك مطلقا. قال الداودي وطائفة: إن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء، وأما من يستعمل الدواء بعد الوقوع في الداء فلا، وهذا اختيار ابن عبد البر، غير أنه معترض بما تقدم من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء.

وقال الحليمي: يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠١٨٥

من الأسباب المعدة لدفع العوارض فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله تعالى، والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طب الأطباء، ورقى الرقاة، ولا يحسنون من ذلك شيئا. وقيل: إن المراد بترك الكي والرقى الاعتماد على الله تعالى في دفع الداء، والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك؛ لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة.

وعن السلف الصالح: مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب، وإلى هذا نحا الخطابي ومن تبعه.

وقال ابن الأثير: وهذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها، وهم خواص الأولياء، ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا؛ لأنه كان في أعلى مقامات العرفان [ج ٢٤ ص ٤٩١]." (١)

"وقد تقدم شيء من ذلك في أواخر «الجنائز» في قصة ابن صياد، وبيان اختلاف الرواة في قوله: ((في قطيفة له فيها زمزمة)) [خ¦ ١٣٥٥]. وأطلق على الكاهن كونه ولي الجن؛ لكونه يواليه، أو عدل عن قوله: «الكاهن» إلى قوله: «وليه»؛ للتعميم في الكاهن وغيره ممن يوالي الجن.

وقوله في رواية يونس: ((كقرقرة الدجاجة)) [خ¦ ٧٥٦١] يعني: الطائر المعروف ودالها مثلثة، والأشهر فيها: الفتح. ووقع في رواية المستملي: (٢)بالزاي المضمومة، وأنكرها الدارقطني، وعدها في التصحيف. لكن وقع في حديث الباب من وجه آخر تقدم في باب «ذكر الملائكة» من «كتاب بدء الخلق»: ((فيقرها في أذنه كما تقر القارورة)) [خ¦ ٣٢٨٨] وشرحوه على أنه كما يسمع صوت الزجاجة إذا حكت على شيء، أو ألقي فيها شيء.

وقال القابسي: المعنى: أنه يكون لما يلقيه الجني إلى الكاهن حس كحس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ فيه منها ما فيها.

وأغرب شارح »المصابيح» التوربشتي فقال: الرواية: بالزاي أحوط؛ لما ثبت في الرواية الأخرى: ((كما تقر القارورة)) [خ¦ ٣٢٨٨].

واستعمال قر في ذلك شائع، بخلاف ما فسروا عليه الحديث، فإنه غير مشهور، ولم نجد له شاهدا في كلامهم، فدل على أن الرواية بالدال تصحيف، أو غلط من السامع.

وتعقبه الطيبي فقال: لا ريب أن قوله: ((قر الدجاجة)) مفعول مطلق، وفيه معنى التشبيه، فكما يصح أن

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠١٨٦

(٢) الزجاجة

يشبه إيراد ما اختطفه من الكلام في أذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد الكلام في أذنه بترديد الدجاجة صوتها في أذن صواحباتها.

وهذا مشاهد ترى الديك إذا رأى شيئا ينكره يقرقر، فتسمعه الدجاج فتجتمع وتقرقر معه، وباب التشبيه واسع لا يفتقر إلى العلاقة على أن الاختطاف

[ج ٢٤ ص ٥١٠]

مستعار للكلام من أفعال الطير، كما قال الله تعالى: ﴿فتخطفه الطير﴾ [الحج: ٣١] فيكون ذكر الدجاجة هنا أنسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح في الاستعارة.

ويؤيده دعوى الدارقطني، وهو إمام [أهل] الفن: أن الذي بالزاي تصحيف، وإن كنا ما قبلنا ذلك، فلا أقل أن يكون أرجح.." (١)

"٥٨٣٨ - (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي، قال: (أخبرنا عبد الله) هو: ابن المبارك المروزي، قال: (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن أشعث) بالمعجمة والمثلثة بينهما مهملة (ابن أبي الشعثاء) سليم المحاربي، قال: (حدثنا معاوية

[ج ٢٥ ص ١٠٠]

بن سويد) بضم السين، مصغرا (ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون، المزني (عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما، ويروى: (٢)أنه (قال: نهانا) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: (٣)(النبي صلى الله عليه وسلم عن) استعمال (المياثر الحمر) بضم الحاء المهملة وسكون الميم، ذكره لبيان ما هو الواقع (و) عن استعمال (القسي) تقدم ضبطه [خ¦٥٨٣٨ قبل]، وضبطه بعض المحدثين: بكسر القاف وتخفيف السين. قال الخطابي: وهو غلط؛ لأن ذلك جمع قوس.

وهو طرف من حديث أوله: ((أمرنا بسبع، ونهانا عن سبع)). وسيأتي بتمامه في «باب المياثر الحمر» بعد أبواب [خ¦٥٨٤٩]. قال أبو عبيد: المياثر الحمر المنهي عنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير. وقال ابن بطال: كلامه يدل على أنها إذا لم تكن من حرير، أو ديباج، وكانت من صوف أحمر يجوز الركوب عليها، وليس النهي عنها كالنهي عنها إذا كانت منهما.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٢١٢

(٢) عن ابن عازب

(٣) نهى

وقال ابن وهب: سئل مالك عن ميثرة أرجوان يركب عليها، قال: ما أعلم حراما، ثم قرأ: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ [الأعراف: ٣٢]، والأرجوان: صبغ أحمر. وقال الخطابي: وذكر قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا أركب الأرجوان)). وقال: الأرجوان: الأحمر، وأراه أراد به المياثر الحمر، وقد تتخذ من ديباج وحرير، وقد ورد فيها النهي؛ لما في ذلك من السفه، وليست من لباس الرجال. وروى أبو داود من حديث قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير)).

وروى أبو يعلي الموصلي في «مسنده» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب والقسية والميثرة الحمراء المصبغة من العصفر.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((وعن القسي)).." [١]

"٥٨٤٤ - (حدثنا عبد الله بن محمد) هو: المسندي، قال: (حدثنا هشام) هو: ابن يوسف الصنعاني، قال: (أخبرنا معمر) هو: ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم، أنه قال: (أخبرتني) بالإفراد وتاء التأنيث (هند بنت الحارث) الفراسية، وقيل: القرشية كانت تحت معبد بن المقدام بن الأسود (عن أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها: هند رضي الله عنها، أنها (قالت: استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل، وهو يقول: لا إله إلا الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة) «ماذا» استفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم؛ أي: رأى في المنام أنه ستقع بعده الفتن (ماذا أنزل من الخزائن!!) أي: يفتح لهم الخزائن كخزائن فارس والروم أو عبر عن الرحمة بالخزائن، كقوله تعالى: ﴿خزائن رحمة ربك﴾ [ص: ٩] وعن العذاب بالفتن؛ لأنها أسباب مؤدية إليها.

(من يوقظ) أي: ينبه (صواحب الحجرات) ويروى: [٢]باعتبار الجنس يريد: أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة) أي: كم كاسية عارية عرفتها؛ أي: اللابسات رقيق الثياب التي لا تمنع من إدراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري، أو اللابسات للثياب النفيسة عاريات من الحسنات في الآخرة، فهو حض على ترك السرف بأن يأخذن أقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك، وفيه: إشارة إلى أن القصد في الأمر خير من الإكثار، وأسلم من الفتنة.

(قال الزهري) بالسند السابق (وكانت هند) المذكورة (لها أزرار) برائين جمع: زر، كذا في رواية الأكثرين،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٤٥٠

(٢) الحجر

ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني: (1)براء واحدة. قال الحافظ العسقلاني: وهو غلط (في كميها بين أصابعها) يعني: أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها،

[ج ٢٥ ص ١٢١]

فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فتدخل في قوله: «كاسية عارية». وقال الكرماني: فإن قلت ما غرض الزهري من نقل هذه الحالة؟ قلت: لعله أراد بيان ضبطه وتثبته، أو أنها كانت مبالغة في ستر جسمها حتى في ستر ما جرت العادة بظهوره كاليد ونحوه.." (٢)

"وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وجماعة من التابعين.

القول الثاني: المنع مطلقا للأحاديث المذكورة.

القول الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا، روي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد، وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريبا في المفدم.

القول الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تقدم قول مالك في «باب التزعفر» [خ¦٥٨٤٦].

القول الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمتنع ما صبغ بعد النسج جنح إلى ذلك الخطابي، واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن، وكذلك البرد الأحمر وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم تنسج.

القول السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ، ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم.

القول السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها.

قال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة ويزعم أنه يتبع السنة وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن، والبرد لا يصبغ بالحمرة صرفا، كذا قال. وقال الطبري: بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعا بالحمرة، ولا

---

(١) إزار

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٤٧٧

لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثما.

وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن، والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان

[ج ٢٥ ص ١٢٩]." [١]

"٤٧ - (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: خير دور الأنصار) وهذا من لفظ الحديث، لكن ما ذكره كاملا، وتمامه: ((بنو النجار))، فذكر المبتدأ، وترك الخبر. قيل: هذه الترجمة لا تليق هاهنا؛ لأنها ليست من الغيبة أصلا؟ وأجيب: بأن المفضل عليهم يكرهون ذلك، فبهذا القدر يحصل الوجه لإيراد هذه الترجمة هاهنا، وإن كان هذا المقدار لا يعد غيبة، وهذا نحو قولك أبو بكر أفضل من عمر، وليس ذلك غيبة لعمر رضي الله عنهما.

ومن هذا القبيل ما فعله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث من تخريج الضعفاء، وتبيين أحوالهم خشية التباس أمرهم على العامة، واتخاذهم أئمة وهم

[ج ٢٥ ص ٤٩١]

غير مستحقون لذلك.

والحاصل: أنه يستثنى ذلك من عموم قوله: ((ذكرك أخاك بما يكره))، ويكون محل الزجر إذا لم يترتب عليه حكم شرعي، فأما إذا ترتب فلا يكون غيبة ولو كرهه المحدث عنه، ويدخل في ذلك ما يذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من يخشى أن يقلد، أو يغتر به في أمر ما، فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك في الغيبة المحرمة.." [٢]

"(هل) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: [٣](على المرأة غسل) بفتح الغين المعجمة، مصدر غسل يغسل، وبالضم: الاغتسال، فيقرأ بالوجهين في كل موضع يقال فيه: وجب أو استحب، أو من سننه الغسل، والفتح أشهر، لكن قال النووي: سألت ابن مالك فقال: إذا أريد الاغتسال فالمختار ضمه، ويجوز فتحه على إرادة أنه يغسل يديه غسلا، وقد يطلق الغسل _ بالضم _ على الماء كما في حديث قيس بن سعد:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٤٩١

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٠٤٠

(٣) فهل

أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا، فإنه بالضم بإجماع أهل الحديث والفقه وغيرهم، لا بالكسر كما وقع لابن باطيش في كتاب «ألفاظ المهذب» وهو غلط، كما نبه عليه النووي؛ لأن الغسل ــ بالكسر ــ ما يغسل به الرأس من خطمي وسدر ونحوهما.

(إذا احتلمت) وفي «باب الغسل» [خ¦ ٢٨٢]: ((إذا هي احتلمت)).

(قال) صلى الله عليه وسلم: (نعم) إذا احتلمت المرأة وأنزلت فعليها الغسل، والاحتلام: افتعال من الحلم ــ بضم الحاء وسكون اللام ــ وهو ما يراه النائم في نومه (إذا رأت الماء) أي: المني بعد استيقاظها من النوم (فضحكت أم سلمة، فقالت: أتحتلم المرأة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فبم) بفتح الفاء وكسر الموحدة؛ أي: فبأي شيء يحصل (شبه الولد) بالأم، ويروى: [1]بكسر الفاء وسكون التحتية، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني؛ أي: في أي شيء تكون المشابهة بينهما لولا أن لها ماء ينعقد منه؟ قالوا: في ماء الرجل قوة عاقدة، وفي ماء المرأة قوة منعقدة.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «فضحكت أم سلمة»؛ لوقوع ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليها ضحكها، وإنما أنكر عليها إنكارها احتلام المرأة.

وقد مضى الحديث في «كتاب الطهارة»، في أبواب الغسل في «باب إذا احتلمت المرأة» [خ¦ ٢٨٢].

==================." [2]

"٦١٥٥ - (حدثنا عمر بن حفص) قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث، قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (قال: سمعت أبا صالح) ذكوان الزيات السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، أنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن يمتلئ جوف رجل قيحا يريه) بفتح التحتية وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: [3]بزيادة [4] ونسبها بعضهم إلى الأصيلي أيضا.

ورواه الطحاوي من حديث عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة بدون هذه اللفظة، ثم رواه من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد: ((حتى يريه)) ولسائر رواة «الصحيح» ((قيحا يريه)) بإسقاط ((حتى)). وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة وابن

---

(١) فيم

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١١٤٢

(٣) حتى يريه

(٤) حتى

حبان من طرق عن الأعمش في أكثرها: ((حتى يريه)).

وقال ابن الجوزي: وقع في حديث سعد عند مسلم: ((حتى يريه))، وفي حديث أبي هريرة عند البخاري بإسقاط: ((حتى)) فعلى ثبوتها يقرأ: ((يريه))، بالنصب وعلى حذفها بالرفع، وأن جماعة من المبتدئين يقرؤونها بالنصب مع إسقاط [1] جريا على المألوف وهو غلط، إذ ليس هنا ما ينصب.

وقال الزركشي:

[ج ٢٦ ص ١١١]

رواه الأصيلي بالنصب على بدل الفعل من الفعل، وأجرى إعراب ((يمتلئ)) على ((يريه)).

قال الأصمعي: وهو من الوري مثل الرمي، داء يدخل الجوف، يقال: منه رجل مورى بغير همز وهو أن يورى جوفه وأنشد:

قالت له وريا إذا تنحنحا

تدعو عليه بذلك.

وقال أبو عبيد: الوري هو أن يأكل القيح جوفه. وفي «الصحاح» يأكله، وقيل: يصيب رئته، وتعقب بأن الرئة مهموزة العين، فإذا بنيت منه فعلا قلت راه يراه فهو مرئي.

وأجيب: بأنه لا يلزم من كون الأصل مهموزا أن لا تستعمل مسهلة، وحكى ابن التين فيه الفتح بوزن الفرى، وهو قول الفراء. وقال ثعلب: هو بالسكون مصدر، وبالفتح اسم، ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه: بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج إذ عرض لنا شاعر فقال: ((أمسكوا الشيطان؛ لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا)).." [2]

"٦١٧٣ - ٦١٧٤ - ٦١٧٥ - (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، قال: (أخبرنا شعيب) هو: ابن أبي حمزة (عن الزهري) ابن شهاب، أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أخبره: أن) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط) دون العشرة (من أصحابه) رضي الله عنهم (قبل ابن صياد) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: جهته لما ذكر أن عينه ممسوحة والأخرى ناتئة، فأشفق النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال.

---

(١) حتى

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٣٠١

(حتى وجده) بالإفراد، وفي رواية أبي ذر: [1]بالجمع (يلعب مع الغلمان في أطم) بضم الهمزة والطاء المهملة؛ أي: حصن (بني مغالة) بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الألف لام مفتوحة مخففة قبيلة من الأنصار. وفي «المطالع»: أرض المدينة على نصفين لبطنين من الأنصار بنو معاوية وبنو مغالة. وقال الكرماني: مغالة: كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم) أي: البلوغ (فلم يشعر) أي: ابن صياد (حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده، ثم قال) له: (أتشهد أني رسول الله؟ فنظر) ابن صياد (إليه فقال: أشهد أنك رسول الأميين) أي: العرب (ثم قال ابن صياد) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أتشهد أني رسول الله فرضه النبي صلى الله عليه وسلم) بالضاد المعجمة؛ أي: دفعه حتى وقع فتكسر، يقال: رض الشيء فهو رضيض ومرضوض، وبالصاد المهملة: إذا قرب بعضه من بعض، قال تعالى: ﴿كأنهم بنيان مرصوص﴾ [الصف: ٤].

وقال الخطابي: إعجام الصاد غلط، والصواب: رصه _ بالمهملة _؛ أي: قبض عليه بثوبه، فضم بعضه إلى بعض.

(ثم قال) صلى الله عليه وسلم: (آمنت بالله ورسله، ثم قال لابن صياد) ليظهر كذبه المنافي للرسالة (ماذا ترى؟ قال: يأتيني صادق وكاذب.

[ج ٢٦ ص ١٣٧]." [2]

"(وأنا الدهر) ومحصل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه: أحدها: أن المراد بقوله: ((وأنا الدهر)) أنا المدبر للأمور. وثانيها: أنه على حذف المضاف؛ أي: صاحب الدهر. وثالثها: أنا مقلب الدهر ومصرفه، ولذلك عقبه بقوله:

(بيدي الليل والنهار) وقال الكرماني: فإن قلت: لم عدل عن الظاهر؟ قلت: الدلائل العقلية موجبة للعدول، وفي بعض الروايات: بالنصب؛ أي: أنا باق أو ثابت في الدهر، وأخرج أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند صحيح

[ج ٢٦ ص ١٤٧]

---

(١) وجدوه

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٣٣٦

بلفظ: ((لا تسبوا الدهر، فإن الله قال: أنا الدهر الأيام والليالي أجددها وأبليها، وآتي بملوك بعد ملوك)).
ووقع في رواية زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: ((بيدي الليل والنهار أجده وأبليه، وأذهب بالملوك)). أخرجه أحمد.
قال المحققون: من نسب شيئا من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر، لكن يكره له ذلك لتشبهه بأهل الكفر في الإطلاق.
وقال القاضي عياض: زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله تعالى وهو غلط، فإن الدهر مدة زمان الدنيا، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله تعالى في الدنيا، وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث.
واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم؛ لأن الدهر عندهم حركات الفلك، وأمد العالم، ولا شيء عندهم، ولا صانع سواه، وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث: ((أنا الدهر أقلب ليله ونهاره))، فكيف يقلب الشيء نفسه؟ تعالى الله عن قولهم: علوا كبيرا.
وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها، فمن سب نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى، ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث، فكذلك وذلك هو أغلب ما يقع من الناس، وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير، فكأنه قال: لا ذنب لهما في ذلك، وأما الحوادث:
فمنها: ما يجري بوساطة العاقل المكلف، فهذا يضاف شرعا ولغة إلى الذي أجرى على يديه، ويضاف إلى الله تعالى بتقديره فأفعال العباد من أكسابهم، ولهذا يترتب عليها الأحكام، وهي في الابتداء خلق الله.
ومنها: ما يجري بغير وساطة
[ج ٢٦ ص ١٤٨]." (١)

"٦٢١٦ - (حدثنا مسدد) هو: ابن مسرهد، قال: (حدثنا يحيى) هو: ابن سعيد القطان (عن عثمان بن غياث) بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبالمثلثة، البصري، وقال الكرماني: وفي بعض النسخ: (٢)وهو غلط، قال: (حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٣٥٢

(٢) يحيى بن عثمان

[ج ٢٦ ص ٢٠٣]

(أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة) أي: في بستان من بساتينها، وكان فيه بئر أريس كما في الرواية الأخرى [خ¦ ٣٦٧٤]، بفتح الهمزة وكسر الراء وبإسكان الياء وآخره سين مهملة (وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم عود يضرب به في الماء والطين) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وفي رواية غيره: [١]ويحتمل أن يكون هذا العود هو المخصرة التي كان صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليها، وكانت عادة العرب أخذ المخصرة والعصا والاعتماد عليها عند الكلام والمحافل والخطبة، وهو مأخوذ من أصل كريم ومعدن شريف ولا ينكرها إلا جاهل.

وقد جمع الله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام من البراهين العظام ما آمن به السحرة المعاندون له واتخذها سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لخطبته وموعظته وطول صلاته.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه صاحب عصا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يخطب بالقضيب، وكفى بذلك شرفا للعصا، وعلى ذلك كانت الخلفاء والخطباء، وذكر أن الشعوبية تنكر على خطباء العرب أخذ المخصرة والإشارة بها إلى المعاني، وهم طائفة تبغض العرب وتذكر مثالبها، وتفضل عليها العجم، وفي استعمال الشارع المخصرة الحجة البالغة على من أنكرها.." [٢]

"٢٨ - (باب الأخذ باليدين) كذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي بالإفراد، وفي رواية الباقين: [٣]بالتثنية، وفي نسخة: [٤]وهو غلط، وسقطت هذه الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النسفي.

(وصافح حماد بن زيد ابن المبارك) عبد الله المروزي (بيديه) بالتثنية، وعبد الله بن المبارك أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، وتفقه على أبي حنيفة وسفيان الثوري، وعده أصحابنا من جملة أصحاب أبي حنيفة. وقال ابن سعد: مات بهيت منصرفا من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة روى له الجماعة، وصله غنجار في «تاريخ بخارى» من طريق إسحاق بن أحمد بن خلف قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: سمع أبي من مالك، ورأى حماد بن زيد يصافح ابن المبارك بكلتا يديه، وذكر البخاري في «التاريخ» في ترجمة أبيه نحوه.

---

(١) بين الماء والطين

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٤٣٢

(٣) باليدين

(٤) باليمين

وقال في ترجمة عبد الله بن سلمة المرادي: حدثني أصحابنا يحيى وغيره عن أبي إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيت حماد بن زيد، وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه، ويحيى المذكور هو: ابن جعفر البيكندي.

وقد أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: ((من تمام التحية الأخذ باليد))، وفي سنده ضعف. وحكى

[ج ٢٦ ص ٣٣١]

الترمذي عن البخاري: أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعي أحد التابعين.

وأخرج ابن المبارك في كتاب «البر والصلة» من حديث أنس رضي الله عنه: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لقي الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه)).." (١)

"٦٣٦٤ - (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير بن عيسى، منسوب إلى أحد أجداده حميد _ بضم الحاء المهملة _، قال: (حدثنا سفيان) هو: ابن عيينة، قال: (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف، مولى آل الزبير (قال: سمعت أم خالد) اسمها: أمة، بتخفيف الميم (بنت خالد) أي: ابن سعيد بن العاص بن أمية الأموية الصحابية، وإنها

[ج ٢٦ ص ٥٥٦]

ولدت بأرض الحبشة لما هاجر أبواها إليها، ثم قدموا المدينة، وكانت صغيرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد حفظت عنه، وتأخرت وفاتها، تزوجها الزبير بن العوام.

(قال) أي: موسى بن عقبة: (ولم أسمع أحدا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم غيرها، قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب القبر) العذاب اسم العقوبة، والمصدر التعذيب فهو مضاف إلى الفاعل على طريق المجاز أو الإضافة، من إضافة المظروف إلى ظرفه فهو على تقدير: في؛ أي: يتعوذ من عذاب في القبر، وتعوذه صلى الله عليه وسلم منه تعليم لأمته.

وفي الحديث: إثبات عذاب القبر، فالإيمان به واجب.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد تقدم الحديث في أواخر ((كتاب الجنائز)) [خ¦١٣٧٦].

- (باب التعوذ من البخل) كذا وقعت هذه الترجمة هنا للمستملي وحده، وهي غلط من وجهين:

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٦١٤

أحدهما: أن الحديث الأول في الباب [خ¦ ٦٣٦٥]، وإن كان فيه ذكر البخل، لكن قد ترجم بهذه الترجمة بعينها بعد أربعة أبواب

==================." (١)

"وقولهم في كلمة الشهادة: ((إلا الله)) هو في موضع الرفع على أنه بدل من «لا إله»، ولا يكون خبرا لـ «لا»؛ لأن «لا» لا تعمل في المعارف، ولو قلنا إن الخبر للمبتدأ وليس لـ «لا» فلا يصح أيضا؛ لما يلزم عليه من تنكير المبتدأ وتعريف الخبر.

قال صاحب «المجيد» السفاقسي: قد أجاز الشلوبين في تقييد له على «المفصل» أن الخبر للمبتدأ يكون معرفة، ويسوغ الابتداء بالنكرة المنفية، ثم أكد الحصر المستفاد من قوله: ((لا إله إلا الله)) بقوله: (وحده لا شريك له) مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر، فقوله: ((وحده)) حال مؤكدة ويأول بمنفرد؛ لأن الحال لا تكون معرفة ((ولا شريك له)) حال ثانية مؤكدة لمعنى الأولى، و «لا» نافية، و «شريك» مبني مع «لا» على الفتح، وخبر «لا» متعلق له (له الملك) بضم الميم (وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) جملة حالية أيضا، ومن منع تعدد الحال جعل «لا شريك له» حالا من ضمير «وحده» المأول بمنفرد، وكذلك «له الملك» حال من الضمير المجرور في «له»، وما بعد ذلك معطوفات، وورد في بعض الروايات زيادة: «يحيي ويميت»، وفي أخرى: «وهو حي لا يموت»، وفي أخرى: «بيده الخير» (في يوم مائة مرة) وفي رواية عبد الله بن سعيد: ((إذا أصبح))، ومثله في حديث أبي أمامة عند جعفر الفريابي في «الذكر»، ووقع في حديث أبي ذر تقييده بأن ذلك في دبر صلاة الفجر قبل أن يتكلم لكن قال: عشر مرات، وفي سندهما شهر بن حوشب، وقد اختلف عليه، وفيه مقال.

(كانت له) وفي رواية الكشميهني من طريق عبد الله بن يوسف: (٢)بالتذكير؛ أي: المقول المذكور (عدل) بفتح العين بمعنى: المثل والنظير. قال ابن التين: قرأناه بالفتح. وقال الأخفش: العدل _ بالكسر _: المثل، وبالفتح أصله مصدر قولك: عدلت لهذا عدلا حسنا، تجعله اسما للمثل

[ج ٢٧ ص ٢]

فتفرق بينه وبين عدل المتاع.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٩٣٣

(٢) كان

وقال الفراء: الفتح: ما عدل الشيء من غير جنسه، والكسر: المثل، وإذا أردت قيمته من غير جنسه فتحت، وربما كسرها بعض العرب، وكأنه منهم غلط.." (١)

"في ورود الاسم بهذا المعنى، إنما النزاع في أنه هل يطلق ويراد به المسمى عينه، ولا يلزم من تعدد الأسماء تعدد المسمى.

وجواب آخر: أن كل واحد من الألفاظ المطلقة على الله تعالى يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية أو غير حقيقية، وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك، ثم قال ذلك المستدل: والمخلص من ذلك أن المراد بالاسم هنا التسمية.

وقال الفخر الرازي: المشهور من قول أصحابنا أن الاسم نفس المسمى وغير التسمية، وعند المعتزلة الاسم نفس التسمية وغير المسمى، واختار الغزالي: أن الثلاثة أمور متنافية، وهو الحق عندي، لأن الاسم إن كان عبارة عن اللفظ الدال على الشيء بالوضع، وكان المسمى عبارة عن نفس ذلك الشيء، فالعلم الضروري حاصل بأن الاسم غير المسمى، وهذا مما لا يمكن وقوع النزاع فيه.

وقال أبو العباس القرطبي في «المفهم»: الاسم في العرف العام هو الكلمة الدالة على شيء وبهذا الاعتبار لا فرق بين الاسم والفعل والحرف، إذ كل واحد منها يصدق عليه ذلك، وإنما التفرقة بينها باصطلاح النحاة وليس ذلك من غرض البحث هنا، وإذا تقرر هذا عرف غلط من قال: إن الاسم هو المسمى حقيقة كما زعم بعض الجهلة وألزم ليست أن من قال نار احترق، فلم يقدر على التخلص من ذلك.

وأما من قال: إن الاسم هو المسمى، فمراده أنه هو من حيث لا يدل إلا عليه ولا يقصد به إلا هو فإن كان ذلك الاسم [من الأسماء الدالة على ذات المسمى دل عليها من غير مزيدا مر آخر، وإن كان]
=================." (٢)

"عرض الله الأمانة على أعيان السماوات والأرض والجبال، فقال لهن: أتحملين هذه الأمانة بما فيها؟ قلن: ما فيها، قال: إن أحسنتن جوزيتن، وإن عصيتن عوقبتن، قلن: لا يا رب، لا نريد ثوابا ولا عقابا خشية وتعظيما لدين الله، وكان هذا العرض تخييرا لا إلزاما.

أو شبهت هذه الأجرام حال انقيادها، وأنها لم تمتنع عن مشيئة الله تعالى وإرادته إيجادا وتكوينا وتسوية بهيئات مختلفة بحال مأمور مطيع لا يتوقف عن الامتثال، إذا توجه إليه أمر آمره المطاع كالأنبياء وأفراد

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٠٢٧

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٠٧٠

المؤمنين، وعلى هذا فمعنى ﴿فأبين أن يحملنها﴾ [الأحزاب: ٧٢]: أنها بعدما انقادت وأطاعت ثبتت عليها، وأدت ما التزمت من الأمانة، وخرجت عن عهدتها سوى الإنسان، فإنه ما وفى بذلك وخاس به، إنه كان ظلوما جهولا.

وقال الزجاج: أعلمنا الله تعالى أنه ائتمن بني آدم على ما افترضه عليهم من طاعته، وائتمن السماوات والأرض والجبال على طاعته والخضوع له، فأما هذه الأجرام، فأطعن الله ولم تحتمل الأمانة، وكل من خان الأمانة فقد احتملها.

(وحدثنا) صلى الله عليه وسلم (عن رفعها) أي: عن رفع الأمانة (قال: ينام الرجل النومة، فتقبض الأمانة) بضم الفوقية وفتح الموحدة (من قلبه) بيان رفعها هو أنه ينام نومة فتقبض الأمانة من قلبه؛ يعني: تقبض من قوم، ثم قوم، شيئا بعد شيء في وقت بعد وقت، على قدر فساد الدين.

(فيظل أثرها مثل أثر الوكت) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة، وهو أثر النار ونحوه، قال ابن الأثير: الوكتة: الأثر في الشيء، كالنقطة من غير لونه الذي كان قبله، والجمع: وكت، ومنه قيل للبسر إذا وقعت فيه نقطة من الأرطاب وكت، ومنه حديث حذيفة.

وقال الجوهري: في فصل الواو من باب التاء: الوكتة، كالنقطة من الشيء يقال: في عينه وكتة، وضبطه صاحب «التلويح» بالمثلثة، وهو غلط.

(ثم ينام النومة فتقبض) أي: الأمانة من قلبه (فيبقى أثرها مثل المجل) بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام، وهو: التنفط الذي يحصل في اليد من العمل
[ج ٢٧ ص ٢٥٧]." (١)

"فقال الخطابي: إن أكثر الناس أهل نقص، وأما أهل الفضل فعددهم قليل جدا، فهم بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة، ومنه قوله تعالى: ﴿ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ [الأعراف: ١٨٧] وقوله تعالى: ﴿ولكن أكثرهم يجهلون﴾ [الأنعام: ١١١]. ونقل عن ابن قتيبة: أن الراحلة هي النجيبة المختارة من الإبل للركوب، فإذا كانت في إبل عرفت، ومعنى الحديث: الناس في النسب كالإبل المائة، التي لا راحلة فيها فهي منسوبة.

وقال الأزهري: الراحلة عند العرب الذكر النجيب والأنثى النجيبة، قال: وقول ابن قتيبة غلط. والمعنى: أن الزاهد في الدنيا الكامل فيها الراغب في الآخرة قليل، كقلة الراحلة في الإبل.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٣٦٧

وقال النووي: هذا أجود، وأجود منه قول من قال: إن المرضي الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل.
وقال القرطبي: الذي يناسب التمثيل: أن الرجل الجواد الذي يتحمل أثقال الناس، والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود، كالراحلة في الإبل الكثيرة.
وقال ابن بطال: معنى الحديث: أن الناس كثير والمرضي منهم قليل، وغير المرضي من ضيع الفرائض. وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما الأمانة بالفرائض، وهذا هو الأنسب من الأقوال، وإلى هذا المعنى أومأ البخاري بإدخاله في «باب رفع الأمانة» إلى أن من كانت هذه صفته فالاختيار عدم معاشرته.
وأشار ابن بطال إلى أن المراد بالناس في الحديث من يأتي بعد القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث يصيرون يخونون ولا يؤتمنون.
قال الحافظ العسقلاني: ونقل الكرماني هذا عن مغلطاي ظنا منه أنه كلامه لكونه لم يعزه فقال: لا حاجة إلى هذا التخصيص لاحتمال أن يراد أن المؤمنين قليل بالنسبة إلى الكفار.
وتعقبه العيني: لم يقل الكرماني إلا: قال بعضهم، ولم يذكر لفظ مغلطاي أصلا، فلا يحتاج إلى ذكره بما فيه من سوء الأدب، ونسبة الظن إليه، وبعض الظن إثم.
ومطابقة الحديث للترجمة تظهر بالتأمل.
والحديث بهذا السند من أفراد البخاري، ورواه مسلم من طريق معمر عن الزهري كما تقدم.

==================." [1]

"(قلت: لم؟) وفي رواية: [2]بكسر اللام وفتح الميم وتسكن يستفهم بها عن السبب، ووقع في رواية سعيد بن منصور وشريح بن هشيم: ((ثم نهض)) أي: النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل منزله فخاض الناس في أولئك. فقال بعضهم: هم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام، فلم يشركوا بالله شيئا، وذكروا أشياء، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه، فقال: هم الذين ... إلى آخره.
وفي رواية عبثر: ((فدخل ولم يسألوه ولم يفسر لهم))، والباقي نحوه، وفي رواية ابن فضيل: ((فأفاض القوم فقالوا: نحن الذين آمنا بالله واتبعنا الرسول فنحن هم، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، فإنا ولدنا في

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٣٧٢

(٢) ولم

الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال)). وفي رواية حصين بن نمير: ((فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك، ولكنا آمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء أبناؤنا))، وفي حديث جابر رضي الله عنه: ((وقال بعضنا هم الشهداء))، وفي رواية له: ((من رق قلبه للإسلام)).

(قال) أي: جبريل عليه السلام (كانوا لا يكتوون، ولا يسترقون) أي: بالأمور التي هي غير القرآن كعزائم أهل الجاهلية (ولا يتطيرون) أي: لا يتشأمون بالطيور، كما كانوا في الجاهلية (وعلى ربهم

[ج ٢٧ ص ٤٠٣]

يتوكلون) اتفق على ذكر هذه الأربع معظم الروايات في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإن كان عند البعض تقديم وتأخير.

وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند مسلم، وفي لفظ له سقط: ((ولا يتطيرون)) ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم: ((ولا يرقون)) بدل: ((ولا يكتوون)).

وقد أنكر الشيخ ابن تيمية هذه الرواية، وزعم أنها غلط من رواتها، واعتل بأن الراقي يحسن إلى الذي يرقيه، فكيف يكون مطلوب الترك، وأيضا فقد رقى جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم، ورقى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه، وأذن لهم في الرقى، وقال: ((من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل)). والنفع مطلوب. قال: وأما المسترقي فإنه يسأل غيره ويرجو نفعه، وتمام التوكل ينافي ذلك، قال: وإنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل فلا يسألون غيره أن يرقيهم ولا يكويهم ولا يتطيرون من شيء.." (١)

"وقال البيهقي: سمعت الشيخ أبا الطيب الصعلوكي يقول: تضامون _ بضم أوله وتشديد الميم _ يريد لا تجتمعون لرؤيته في جهة، ولا يضم بعضكم إلى بعض، فإنه تعالى لا يرى في جهة، ومعناه بفتح أوله: لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة، وهو بغير تشديد من الضيم، معناه: لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض، وإنكم ترونه في جهاتكم كلها، وهو متعال عن الجهة.

قال: والتشبيه برؤية القمر لنفس الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى، وقال الزين ابن المنير: إنما خص الشمس والقمر بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظم النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما، فيمن يوصف بالجمال والكمال شائعا سائغا في الاستعمال.

وقال ابن الأثير: قد يتخيل بعض الناس أن الكاف كاف التشبيه للمرئي وهو غلط، وإنما هي كاف التشبيه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٥٥١

للرؤية وهي فعل الرائي، ومعناه: أنها رؤية مزاح عنها الشك مثل رؤيتكم القمر، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: في الابتداء بذكر القمر قبل الشمس متابعة للخليل، فكما أمر باتباعه في الملة اتبعه في الدليل، فاستدل به الخليل على إثبات الوحدانية. واستدل به الحبيب على إثبات الرؤية، فاستدل كل منهما بمقتضى حاله؛ لأن الخلة تصح بمجرد الوجود، والمحبة لا تقع غالبا

[ج ٢٧ ص ٤٧٢]

إلا بالرؤية، وفي عطف الشمس على القمر مع أن تمثيل الرؤية به كاف؛ لأن القمر لا يدرك وصفه الأعمى حسا بل تقليدا، والشمس يدركها الأعمى حسا بوجود حرها إذا قابلها وقت الظهيرة مثلا، فحسن التأكيد بها.

قال: والتمثيل وقع في تحقيق الرؤية لا في الكيفية؛ لأن الشمس والقمر متحيزان، والحق سبحانه منزه عن ذلك، وقال الحافظ العسقلاني: وليس في عطف الشمس على القمر إبطال لقول من قال في شرح حديث جرير: الحكمة في التمثيل بالقمر أنه تتيسر رؤيته للرائي بغير تكلف ولا تحديق يضر بالبصر، بخلاف الشمس فإنها حكمة الاقتصار عليه، ولا يمنع ذلك ورود ذكر الشمس بعده في وقت آخر، فإن ثبت أن المجلس واحد خدش في ذلك.." (١)

"واستدل به بعض السالمية ونحوهم: على أن المنافقين وبعض أهل الكتاب يرون الله مع المؤمنين، وهو غلط؛ لأن في سياق حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن المؤمنين يرونه سبحانه وتعالى بعد رفع رؤوسهم من السجود، وحينئذ يقولون: أنت ربنا، ولا يقع ذلك للمنافقين، ومن ذكر معهم.

وأما الرؤية التي اشترك فيها الجميع قبل فقد تقدم أنها صورة الملك أو غيره، ولا مدخل أيضا لبعض أهل الكتاب في ذلك؛ لأن في بقية الحديث أنهم يخرجون من المؤمنين ومن معهم ممن يظهر الإيمان، ويقال لهم: ما كنتم تعبدون، وإنهم يتساقطون في النار، وكل ذلك قبل الأمر بالسجود.

وفي الحديث أيضا: أن جماعة من مذنبي هذه الأمة يعذبون بالنار، ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافا لمن نفى ذلك عن هذه الأمة، وتأول ما ورد بضروب من التأويل متكلفة، والنصوص المتظاهرة مصرحة بثبوت ذلك، غير أن تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار الذين لا يموتون أصلا؛ ليذوقوا العذاب، ولا يحيون حياة يستريحون بها، على أن بعض أهل العلم أول ما ورد في حديث أبي سعيد من قوله: ((يموتون فيها)) بأنه ليس المراد أنه يحصل لهم الموت حقيقة، وإنما هو كناية عن غيبة إحساسهم، وذلك للرفق

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٦٣٦

بهم، أو كنى عن النوم بالموت، وقد سمى الله تعالى النوم: وفاة. ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((إنهم إذا دخلوا النار ماتوا، فإن أراد الله إخراجهم أمسهم ألم العذاب تلك الساعة)).

هذا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((ثم يضرب جسر جهنم وهو الصراط)) وإنما قال: الصراط جسر جهنم؛ لأنه ذكر في «باب فضل السجود» [خ¦٨٠٦]: ((ثم يضرب الصراط)) فجمع هنا في الترجمة بين اللفظين.

وقد أخرجه المصنف في «التوحيد» أيضا [خ¦٧٤٣٩]، وأخرجه مسلم في «الإيمان»، والنسائي في «الصلاة»، وفي «التفسير».

[ج ٢٧ ص ٥٠٠]

==================." (١)

"وقال القرطبي: ظن بعض القاصرين أن الاختلاف في قدر الحوض اضطراب، وليس كذلك. ثم نقل كلام القاضي عياض وزاد: وليس اختلافا، بل كلها تفيد أنه كبير متسع متباعد الجوانب. ثم قال: ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة، فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها.

وأجاب النووي: بأنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة، فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة.

وحاصله: أنه يشير إلى أنه أخبر أولا بالمسافة اليسيرة، ثم أعلم بالمسافة الطويلة فأخبر بها، كأن الله تعالى تفضل عليه باتساعه شيئا بعد شيء، فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة. وأما قول بعضهم: إن الاختلاف بتفاوت الطول والعرض؛ فمردود بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((وزواياه سواء)). ووقع أيضا في حديث النواس بن سمعان وجابر وأبي برزة وأبي ذر: ((طوله وعرضه سواء)). ومنهم من جمع بين الاختلافين الأولين باختلاف السير البطيء، وهو سير الأثقال، والسير السريع وهو سير الراكب المخف، وبحمل رواية أقلها وهو الثلاث

[ج ٢٧ ص ٥٠٩]

على سير البريد فقد عهد منهم من يقطع مسافة شهر في ثلاثة أيام ولو كان نادرا جدا.

وقال ابن الأثير في «نهايته»: هما ــ يعني: جرباء وأذرح ــ: قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام. وقال

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٦٧٢٢

الصلاح العلائي: هذا غلط، بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك، ولا يصح التقدير بالثلاث لمخالفتها الروايات. لا سيما وقد قال الحافظ ضياء الدين المقدسي في الجزء الذي جمعه في «الحوض»: إن في سياق لفظها غلطا؛ لاختصار وقع في سياقه من بعض الرواة، ثم ساقه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه من «فوائد عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي» بسند حسن إلى أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا في ذكر الحوض، فقال فيه: ((عرضه ما بينكم وبين جرباء وأذرح)). قال الضياء: فيظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حذف تقديره: كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح. وقال العلائي: ثبت القدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ: ((ما بين المدينة وجرباء وأذرح)).." (١)

"٢ - (باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: وايم الله) بكسر الهمزة وبفتحها والميم مضمومة، وحكى الأخفش: كسرها مع كسر الهمزة، وهو اسم عند الجمهور، وحرف عند الزجاج، وهمزته همزة وصل عند الأكثر، وقطع عند الكوفيين ومن وافقهم؛ لأنه عندهم جمع يمين، وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد، واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه. قال ابن مالك: ولو كان جمعا لم تحذف همزته، واحتج بقول عروة بن الزبير لما أصيب بولده ورجله: ليمنك لئن ابتليت فقد عافيت.

قال: ولو كان جمعا لم يتصرف فيه بحذف بعضه. قال: وفيه اثنتا عشرة لغة وجمعتها في بيتين وهما:

همز أيم وأيمن فافتح واكسر أو أم وقل ... أو قل م أو من بالتثليث [١] قد شكلا

وأيمن اختم به والله كلا أضف ... إليه في قسم تستوف ما نقلا

وقيل: قالوا عند القسم: وايمن الله، ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا: لم يك، ثم حذفوا الياء فقالوا: ام ا الله، ثم حذفوا الألف واقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة، وقالوا

[ج ٢٨ ص ١٤]

أيضا: من الله، بكسر الميم وضمها، وقد بسط القول في ذلك الحافظ العسقلاني.

وايم الله من ألفاظ القسم، كقولك: لعمر الله، وعهد الله، وهو مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف؛ أي: قسمي، أو يميني، أو لازم لي. وحكى ابن التين عن الداودي قال: ايم الله، معناه: اسم الله أبدل السين ياء، وهو غلط فاحش؛ لأن السين لا تبدل ياء، ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن يمين الله من أسماء الله، ومنه قول امرئ القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعدا ... ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٦٧٧

ومن ثمة قال المالكية والحنفية: إنها يمين، وعند الشافعية: إن نوى اليمين انعقدت، وإن نوى غير اليمين لم تنعقد يمينا، وإن أطلق فوجهان: أصحهما لا تنعقد إلا إن نوى، وعند أحمد روايتان أصحهما الانعقاد وحكى الغزالي في معناه وجهين:." (١)

"٦٦٧١ - (حدثني إسحاق بن إبراهيم) هو: ابن راهويه، أنه (سمع عبد العزيز بن عبد الصمد) العمي ــ بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة ــ، وسقط لفظ: (٢)اختصارا فإنهم يسقطونه في الخط أحيانا، قال: (حدثنا منصور) هو: ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) أي: ابن قيس (عن ابن مسعود) رضي الله عنه (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فزاد أو نقص) شك من الراوي (قال منصور) أي: ابن المعتمر المذكور (ولا أدري إبراهيم) النخعي (وهم) بفتح الواو وكسر الهاء؛

[ج ٢٨ ص ٨٨]

أي: غلط وسها في الزيادة والنقصان. قال الجوهري: وهمت في الحساب أوهم؛ أي: غلطت وسهوت، ووهمت في الشيء ــ بالفتح ــ أوهم وهما: إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره.

(أم علقمة) بن قيس وهم، وجزم في رواية جرير عن منصور المذكورة في «أبواب القبلة» [خ¦ ٤٠١] بأن إبراهيم هو الذي تردد ولفظه: قال: قال إبراهيم: لا أدري ز ا د أو نقص، وهذا يدل على أن منصورا حين حدث عبد العزيز كان مترددا هل علقمة قال ذلك أو إبراهيم، وحين حدث جريرا كان جازما بإبراهيم.

(قال: قيل) له لما سلم (يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟) بهمزة الاستفهام الاستخباري (قال) صلى الله عليه وسلم: (وما ذاك قالوا: صليت كذا وكذا) كناية عما وقع إما زائدا على المعهود، أو ناقصا منه (قال) أي: ابن مسعود رضي الله عنه (فسجد بهم سجدتين) لما تذكر أنه نسي (ثم قال) صلى الله عليه وسلم: (هاتان السجدتان لمن لا يدري، زاد في صلاته أم نقص، فيتحرى) بإثبات الياء خطا، وفي رواية أبي ذر: (٣)(الصواب) بإسقاطها؛ أي: يجتهد في تحقيق الحق بأن يأخذ بالأقل (فيتم) بضم الميم مشددة، وفي رواية أبي ذر: مفتوحة، وفي رواية أبي الوقت: (٤)(ما بقي) عليه (ثم يسجد سجدتين) للسهو ندبا.." (٥)

---

(١) نجاح القاري لصحيح ا لبخاري ص/٢٢٨٢٣

(٢) أنه

(٣) فيتحر

(٤) ثم يتم

(٥) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٩٢٦

"(فاقبضه إليك) بكسر الموحدة (فلما كان عام الفتح) بنصب «عام» بتقدير في، وبالرفع اسم كان (أخذه سعد) أي: ابن أبي وقاص (فقال: ابن أخي) أي: هذا ابن أخي (عهد إلي) بتشديد الياء (فيه) وكان رآه يوم الفتح فعرفه بالشبه فاحتضنه إليه، وقال: ابن أخي ورب الكعبة، وفي رواية الليث [خ¦٢٢١٨]: فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، وعتبة بالجر بدل من لفظ أخي أو عطف بيان، والضمير في أخي لسعد لا لعتبة.

(فقام عبد بن زمعة) بغير إضافة، ووقع في «مختصر ابن الحاجب»: عبد الله، وهو غلط. نعم، عبد الله بن زمعة آخر، وفي بعض الطرق من غير رواية عائشة رضي الله عنها عند الطحاوي في هذا الحديث: ((عبد الله بن زمعة)) ونبه على أنه غلط، وأن عبد الله بن زمعة، هو: ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى آخر.

وقد وقع لابن منده [خبط] في ترجمة عبد الرحمن بن زمعة: أن عبد الرحمن وعبد الله وعبدا إخوة ثلاثة أولاد زمعة بن الأسود وليس كذلك، بل عبد بغير إضافة، وعبد الرحمن أخوان عامريان من قريش، وعبد الله بن زمعة أسدي من قريش أيضا، ذكره الحافظ العسقلاني في «الإصابة في تمييز الصحابة».

(فقال) هو (أخي وابن وليدة أبي) أي: جارية أبي زمعة (ولد على فراشه) من أمته المذكورة، وقد كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنى، وكانوا يستأجرون الإماء للزنى، فمن اعترفت الأم أنه له ألحق به، ولم يقع إلحاق ابن وليدة زمعة في الجاهلية، وفي رواية يونس [خ¦٤٣٠٣]: ((يا رسول الله، هذا ابن زمعة [ج ٢٨ ص ٢٧٩]." (١)

"٤ - (باب الضرب بالجريد والنعال) في شرب الخمر، وأشار بذلك إلى جواز الاكتفاء في شرب الخمر بالضرب بالجريد والنعال، وقال النووي: أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب. ثم قال: والأصح جوازه بالسوط، وشذ من قال: هو شرط، وهو غلط منابذ للأحاديث الصحيحة، واختلف فيه بعض الأئمة من الشافعية، حتى روي أن الشافعي قال في «الأم»: لو أقام عليه الحد بالسوط فمات وجبت عليه الدية، فسوى بينه وبين ما إذا زاد، فدل على أن الأصل الضرب بغير السوط.

وصرح أبو الطيب ومن تبعه: بأنه لا يجوز بالسوط، وصرح القاضي حسين بتعيين السوط، واحتج بأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وتوسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم ما يليق به، وهو متجه.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣١٧٦

==========

[ج ٢٨ ص ٣٣٣]." (١)

"٦٧٨٨ - (حدثنا سعيد بن سليمان) بفتح السين في الأول وضمها في الثاني، البزاز، بتشديد الزاي الأولى، البغدادي، قال: (حدثنا الليث) أي: ابن سعد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة، عن عائشة) رضي الله عنها (أن قريشا) أي: القبيلة المشهورة، وأن الذي نسبوا إليه هو فهر بن مالك على ما هو الأكثر.
والظاهر: أن المراد منهم من أدرك منهم القصة

[ج ٢٨ ص ٣٥٧]

بمكة عام الفتح، والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة، كما في رواية مسلم، وقريش بالتنوين مصروفا على إرادة الحي، ولو أريد القبيلة يمنع من الصرف.

(أهمتهم المرأة) أي: جلبت إليهم هما، أو صيرتهم في هموم بسبب ما وقع منها، يقال: أهمني الأمر؛ أي: أقلقني، والمعنى: أهمهم شأن المرأة التي سرقت، وهي: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وهي: بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم، قتل أبوها كافرا يوم بدر، قتله حمزة رضي الله عنه، ووهم من زعم أن له صحبة. وقيل: هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد، وهي بنت عمر المذكور، وهو غلط ممن قاله، نبه عليه الحافظ العسقلاني.

(المخزومية) نسبة إلى مخزوم بن يقظة، بفتح التحتية والقاف بعدها ظاء معجمة مشالة، ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذي ينسب إليه بنو عبد مناف (التي سرقت) زاد يونس في روايته [خ¦ ٢٦٤٨]: «في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح».

وبين ابن ماجه في روايته: أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت: أنها سرقت حليا، ويمكن الجمع بأن الحلي كان في القطيفة [١]، والذي ذكر الحلي ذكر المظروف دون الظرف.

وقال الحافظ العسقلاني: الذي رجح عندي أن ذكر الحلي في قصة هذه المرأة وهم، ووقع في مرسل الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب [٢] رضي الله عنه فيما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج أخبرني

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٢٥٨

عمرو بن دينار: أن الحسن أخبره قال: سرقت امرأة، قال عمرو: حسبت أنه قال: من ثياب الكعبة. وسنده إلى الحسن صحيح.." (١)

"(وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها: ليس إلا ذلك) أي: فلا يقطع بعد ذلك يمينها، وصله أحمد في «تاريخه» عن محمد بن الحسن الواسطي، عن عوف الأعرابي عنه، هكذا قاله مغلطاي في «شرحه». وقد أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، فذكر مثل قول الشعبي: لا يزاد على ذلك، قد أقيم عليه الحد، وكان ساق عن الشعبي أنه سئل عن سارق قدم ليقطع، فقدم شماله فقطعت فقال: لا يزاد على ذلك، وأشار المصنف بذكره إلى أن الأصل: أن أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى، وهو قول الجمهور، وقد قرأ ابن مسعود رضي الله عنه: ((فاقطعوا أيمانهما))، وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم قال: هي قراءتنا؛ يعني: أصحاب ابن مسعود، ونقل فيه القاضي عياض الإجماع، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها، وقد شذ من قال: إذا قطع

[ج ٢٨ ص ٣٦٨]

الشمال أجزأت، كما هو ظاهر النقل عن قتادة، وبه قال ابن الماجشون، وإذا تعمد القاطع قطع شماله وجب القصاص على القاطع.

وقال مالك: إن كان عمدا وجب القصاص على القاطع، ووجب قطع اليمين، وإن كان خطأ وجبت الدية، ويجزئ عن السارق، وكذا قال أبو حنيفة إذا غلط القاطع، فقطع اليسرى أنه يجزئ عن قطع اليمين، ولا إعادة عليه، وعن الشافعي وأحمد: على القاطع المخطئ الفدية، وفي وجوب إعادة القطع قولان عند الشافعي وروايتان عند أحمد.

." (٢) ==================

"وأشار البخاري إلى ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنى بذات محرم، وهو ما رواه صالح بن راشد، قال: أتي الحجاج برجل قد اغتصب أخته على نفسها، فقال: اسألوا من هنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عبد الله بن أبي المطرف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف)) قال: فكتبوا إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فكتب إليهم مثله،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٢٩٦

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٣٠٧

ذكره ابن أبي حاتم في «العلل».
ونقل عن أبيه أنه روى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير من قوله، قال: ولا أدري أهو هذا أم لا؛ يشير إلا أنه يجوز أن يكون الراوي غلط فيه في قوله عبد الله بن أبي مطرف، وفي قوله: سمعت، وإنما هو مطرف بن عبد الله بن الشخير وأبو بردة فقال أحدهما: اضرب عنقه.
قال الحافظ العسقلاني: وصالح بن راشد ضعيف، والراوي عنه وهو رفدة، بكسر الراء وسكون الفاء: ضعيف أيضا، ويوضح ضعفه قوله فيه: فكتبوا إلى ابن عباس، وابن عباس رضي الله عنهما مات قبل أن يلي الحجاج الإمارة بأكثر من خمس سنين، ولكن له طريق أخرى إلى ابن عباس أخرجها الطحاوي وضعف راويها.
وأشهر حديث في الباب حديث البراء رضي الله عنه: «لقيت خالي ومعه الراية فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج بامرأة أبيه أن أضرب عنقه»،
[ج ٢٨ ص ٣٩٨]
أخرجه أحمد، وأصحاب «السنن»، وفي سنده اختلاف كثير.
وله شاهد من طريق معاوية بن قرة، عن أبيه، أخرجه ابن ماجه والدارقطني، وقد قال بظاهره: أحمد، وحمله الجمهور على من استحل ذلك بعد العلم بتحريمه بقرينة الأمر بأخذ ماله وقسمته.

==================." (١)

"٦٨١٢ - (حدثنا آدم) هو: ابن أبي إياس، قال: (حدثنا شعبة) أي: ابن الحجاج، قال: (حدثنا سلمة بن كهيل) بضم الكاف وفتح الهاء، مصغر: كهل الحضرمي. وفي رواية علي بن الجعد، عن شعبة: عن سلمة ومجالد، أخرجه الإسماعيلي، وذكر الدارقطني عن وهب بن جرير، عن شعبة فقال: عن سلمة، عن مجالد، وهو غلط، والصواب: سلمة ومجالد.
(قال: سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (يحدث، عن علي رضي الله عنه، حين رجم المرأة) هي شراحة الهمدانية، بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة، والهمدانية، بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة، (يوم الجمعة) في رواية علي بن الجعد: «أن عليا رضي الله عنه أتي بامرأة زنت، فضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة». وكذا عند النسائي من طريق بهز بن أسد عن شعبة.
وفي رواية الدارقطني من طريق أبي حصين، بفتح أوله، عن الشعبي قال: «أتي علي بشراحة وقد فجرت،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٣٥٦

فردها حتى ولدت، وقال: ائتوني بأقرب النساء منها، فأعطاها الولد، ثم رجمها».
ومن طريق حصين، بالتصغير، عن الشعبي قال: «أتي علي بمولاة لسعيد بن قيس فجرت»، وفي لفظ: «وهي حبلى، فضربها مئة، ثم رجمها».
وذكر ابن عبد البر: أن في «تفسير سند ابن داود» من طريق أخرى إلى الشعبي قال: «أتي بشراحة فقال لها: لعل رجلا استكرهك، قالت: لا، قال: فلعله أتاك وأنت نائمة، قالت: لا، قال: لعل زوجك من عدونا، قالت: لا فأمر بها فحبست، فلما وضعت أخرجها يوم الخميس فجلدها مئة، ثم ردها إلى الحبس فلما كان يوم الجمعة حفر لها ورجمها».
ولعبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبي: «أن عليا رضي الله عنه لما وضعت أمر لها بالحفرة في السوق، ثم قال: إن أولى الناس أن يرجم الإمام إن كان بالاعتراف، وإن كان بالشهود فالشهود ثم رماها».
(وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد علي بن الجعد، عن شعبة، عن سلمة: «وجلدتها بكتاب الله»، زاد إسماعيل بن سالم
[ج ٢٨ ص ٣٩٩]
في أوله عن الشعبي: قيل لعلي: جمعت حدين، فذكره.." (١)
"٢٢ - (باب: لا يرجم المجنون والمجنونة) هذا إذا وقع الزنى في حال الجنون وهو إجماع، واختلف فيما إذا وقع في حال الصحة، ثم طرأ الجنون هل يؤخر إلى الإفاقة. قال الجمهور: لا؛ لأنه يراد به التلف، فلا معنى للتأخير بخلاف من يجلد، فإنه يقصد به الإيلام فيؤخر حتى يفيق.
(وقال علي لعمر: أما علمت: أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق) من جنونه (وعن الصبي حتى يدرك) الحلم (وعن النائم حتى يستيقظ) من نومه، وصله البغوي في «الجعديات» موقوفا، وهو مرفوع حكما، ورجح النسائي الموقوف، ومع ذلك فهو مرفوع حكما.
وقد رواه النسائي مرفوعا أيضا فقال: أخبرنا أحمد بن سراج في حديثه، عن ابن وهب: أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت، فأمر عمر رضي الله عنه برجمها، فردها علي رضي الله عنه وقال لعمر: أما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ))، قال: صدقت، فخلى عنها. هذه رواية جرير بن حازم، عن

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٣٥٧

الأعمش وسندها متصل، لكن أعله النسائي بأن جرير بن حازم حدث بمصر أحاديث غلط فيها.

وفي رواية جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش بسنده: أتي بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر

[ج ٢٨ ص ٤٠٣]

رضي الله عنه أن ترجم، فمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: أما علمت أن القلم قد رفع، فذكر الحديث، وفي آخره قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم، فأرسلها، فجعل يكبر.." (١)

"شرحه في كتاب الصيام [خ¦ ١٩٣٦] (ولم يعاقب عمر) رضي الله عنه (صاحب الظبي) وهو قبيصة بن جابر: إذ صاد ظبيا، وهو محرم وإنما أمره بالجزاء، ولم يعاقب عليه، ذكره مالك منقطعا.

ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة بن جابر قال: خرجنا حجاجا فسنح لنا ظبي فرميته بحجر فمات، فلما قدمنا مكة سألنا عمر فسأل عبد الرحمن بن عوف فحكما فيه بعنز، فقلت: إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره، قال: فعلاني بالدرة قال: أيقتل الصيد في الحرم، وسبب الحكم، قال الله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا عبد الرحمن وأنا عمر.

ولا يعارض هذا المنفي الذي في الترجمة؛ لأن عمر رضي الله عنه إنما علاه بالدرة لما طعن في الحكم، وإلا لوجبت عنده عقوبته بمجرد الفعل المذكور لما أخرها.

(وفيه) أي: وفي معنى الحكم المذكور في الترجمة (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن ابن مسعود) عبد اىله رضي الله عنه، وفي رواية أبي ذر:(٢). قال الحافظ العسقلاني: وهو غلط، والصواب: ابن مسعود (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي: حديث يروى عنه، وزاد الكشميهني مثله، وهي زيادة لا حاجة إليها؛ لأنه يصير ظاهره: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب صاحب الظبي.

وقد وصله البخاري في أوائل كتاب مواقيت الصلاة، في باب الصلاة كفارة [خ¦ ٥٢٦] من رواية سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فنزلت: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤]، فقال: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: ((لجميع أمتي كلهم)).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٣٦٢

(٢) عن أبي مسعود

والأصح في تسمية هذا الرجل: أنه أبو البشر كعب بن عمرو الأنصاري، وقد وقع نحو ذلك لجماعة غيره.

==================." (١)

"(أتى أمير المؤمنين اليوم) جواب لو محذوف؛ أي: لرأيت عجبا، أو كلمة لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب (فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان) قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على اسمه أيضا، ووقع في رواية ابن إسحاق أن من قال ذلك أكثر من واحد، ولفظه أن رجلين من الأنصار ذكرا بيعة أبي بكر رضي الله عنه.

(يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا) قال الحافظ العسقلاني في «الشرح»: هو طلحة بن عبيد الله، أخرجه البزار من طريق أبي معشر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه وعن عمر مولى غفرة، بضم المعجمة وسكون الفاء قالا: قدم على أبي بكر مال

[ج ٢٨ ص ٤٤٢]

فذكر قصة طويلة في قسم الفيء، ثم قال: حتى إذا كان من آخر السنة التي حج فيها عمر رضي الله عنه، قال بعض الناس: لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلانا؛ يعنون: طلحة بن عبيد الله.

ونقل ابن بطال عن المهلب: أن الذي عنوا أنهم بايعوه رجل من الأنصار ولم يذكر مستنده هذا.

وقال في «المقدمة»: في «مسند البزار» و «الجعديات» بإسناد ضعيف: أن المراد بالذي يبايع له: طلحة بن عبيد الله، ولم يسم القائل ولا الناقل، ثم وجدته في «الأنساب» للبلاذري بإسناد قوي من رواية هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري بالإسناد المذكور في الأصل، ولفظه: قال عمر: «بلغني أن الزبير قال: لو قد مات عمر لبايعنا عليا»، الحديث.

(فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة) بفتح الفاء وسكون اللام بعدها مثناة فوقية ثم تاء تأنيث؛ أي: فجأة وزنا ومعنى. وجاء عن سحنون عن أشهب أنه كان يقولها: بضم الفاء، ويفسرها بإفلات الشيء من الشيء، ويقول: إن الفتح غلط، وأنه إنما يقال فيما يندم عليه، وبيعة أبي بكر رضي الله عنه مما لا يندم عليه كل واحد، بل يمكن الندم عليه من بعض دون بعض. وإنما أطلقوا على بيعة أبي بكر ذلك بالنسبة لمن لم يحضرها في الحال الأولى.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٣٨٦

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٤١٧

"٦٨٥٦ – (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي، قال: (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي المصري، قال: (حدثنا) وفي رواية: [(١)]بالإفراد (يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عبد الرحمن بن القاسم، عن) أبيه (القاسم بن محمد) أي: ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كذا بإثبات قوله: عن القاسم بن محمد في رواية أبي ذر.

وقال الحافظ العسقلاني: ووقع لبعضهم بإسقاط القاسم بن محمد من السند، وهو غلط، وقد أسقطه العيني.

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما، أنه قال: (ذكر التلاعن) بضم الذال على البناء للمفعول، والتلاعن مرفوع (عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عاصم بن عدي) بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة، ابن الجد بن عجلان العجلاني، ثم البلوي، شهد بدرا وأحدا والخندق، والمشاهد كلها، وقيل: لم يشهد بدرا، مات سنة خمس وأربعين، وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة.

(في ذلك قولا، ثم انصرف، وأتاه) أي: أتى عاصما) رجل من قومه) هو: عويمر (يشكو أنه وجد مع أهله) أي: امرأته (رجلا) كذا في رواية أبي ذر بإثبات المفعول، وفي رواية غيره: بحذفه (فقال عاصم: ما ابتليت) على البناء للمفعول، من الابتلاء (بهذا إلا لقولي، فذهب) عاصم (به) أي: بالرجل

[ج ٢٨ ص ٥٠٧]

الذي شكا له (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفرا، قليل اللحم، سبط الشعر) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وكسرها، وصحح عليه في الفرع كأصله: نقيض الجعد (وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم) بمد الهمزة، من الأدمة وهي السمرة الشديدة. وقيل: من أدمة الأرض وهي لونها، ومنه سمي آدم عليه السلام؛ أي: أسمر شديد السمرة.

(خدلا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة: وهو الممتلئ الساق غليظه. وقال ابن فارس: يقال: امرأة خدلة؛ أي: ممتلئة الأعضاء، دقيقة العظام. وقال الجوهري: الخدلاء: البينة الخدل وهي الممتلئة الساقين والذراعين.." (٢)

"٦٨٦٤ – (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام، أبو محمد العبسي الكوفي (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) أي: ابن مسعود رضي

---

(١) حدثني

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٥٠٢

الله عنه، أنه (قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أول) بالرفع مبتدأ (ما يقضى) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة على البناء للمفعول في محل الصفة، وما نكرة موصوفة والعائد الضمير في يقضى؛ أي: أول قضاء يقضى (بين الناس) زاد مسلم من طريق أخرى عن الأعمش: ((يوم القيامة)) (في الدماء) قال ابن فرحون: في الدماء: في محل خبر عن أول، فيتعلق حرف الجر بالاستقرار المقدر فيكون التقدير: أول ما يقضى كائن يوم القيامة في الدماء.

فإن قيل: روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أول ما يحاسب به المرء الصلاة)) أخرجه النسائي وبينهما تعارض، فالجواب: أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيما بينه وبين غيره، وحديث أبي هريرة رضي الله ع‌ن‌ه في خاصة نفسه؛ فلا منافاة بينهما، وفيه عظم قدر القتل؛ لأن الابتداء إنما يقع بالأهم، وقد استدل به على أن القصاص يختص بالناس ولا مدخل فيه للبهائم وهو غلط؛ لأن مفاده حصر الأولية في القضاء بين الناس؛ فليس فيه نفي القضاء بين البهائم بعد القضاء بين الناس.

ومطابقة الحديث للآية المذكورة من حيث كون الوعيد الشديد فيها بكون أول ما يقضى يوم القيامة بين الناس في الدماء؛ أي: في القضاء بها؛ لأنه أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد.

وقال الحافظ العسقلاني: هذا السند يلتحق بالثلاثيات، وهي أعلى ما عند البخاري من حيث العدد، وهذا في حكمه من جهة أن الأعمش تابعي وإن كان روى هذا عن تابعي آخر، فإن ذلك التابعي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان لم تحصل له صحبة.

وتعقبه العيني: بأنه إذا لم يكن له صحبة

[ج ٢٨ ص ٥٢١]

كيف يكون الحديث من الثلاثيات، والذي ليست له صحبة هو من آحاد الناس سواء كان تابعيا أو غيره، فافهم.." (١)

"(فقام رجل من أهل اليمن، يقال له أبو شاه) بالشين المعجمة بعدها ألف فهاء، وحكى السلفي: أن بعضهم نطق بها بتاء في آخره، وهو غلط، وقال: هو فارس من فرسان الفرس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن (فقال: اكتب لي يا رسول الله) أي: الخطبة التي سمعتها منك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا) أي: الخطبة (لأبي شاه) قال ابن دقيق العيد: كان قد وقع الاختلاف في الصدر الأول في كتابة غير القرآن، وورد فيه نهي، ثم استقر الأمر بين الناس على الكتابة ليقيد العلم بها، وهذا الحديث يدل

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٥٢٣

على ذلك، ومن ثمة، قيل: ((قيدوا العلم بالكتابة)).
(ثم قام رجل من قريش) هو: العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه (فقال: يا رسول الله، إلا الإذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وبالراء: وهي حشيشة طيبة الرائحة (فإنما) بالميم بعد النون (نجعله في بيوتنا) أي: نسقف بها البيوت فوق الخشب (وقبورنا) ليسد به فرج اللحد المتخللة بين البنيان، والاستثناء من محذوف يدل عليه ما قبله تقديره: حرم الشجر والخلا إلا الإذخر فيكون استثناء متصلا.
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا الإذخر) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الترجمة من لفظ الحديث. ومضى الحديث في العلم، في باب كتابة العلم [خ¦ ١١٢] (وتابعه) أي: تابع حرب بن شداد (عبيد الله) بضم العين، هو: ابن موسى بن باذام الكوفي، شيخ المؤلف في روايته (عن شيبان) بن عبد الرحمن، عن يحيى، عن أبي سلمة (في الفيل) بالفاء، يعني: في قوله: حبس عن مكة الفيل، وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريقه.
(وقال بعضهم) هو الإمام محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري (عن أبي نعيم) الفضل بن دكين (القتل) أي: روي عن أبي نعيم: ((القتل))
[ج ٢٨ ص ٥٦١]
بالقاف والفوقية بدل الفاء والتحتية. وأما البخاري فرواه عنه بالشك كما تقدم في كتاب العلم [خ¦ ١١٢].." (١)

"وأما ما وقع في أول الجنايات عند البيهقي من وجه آخر عن حميد عن أنس قال: لطمت الربيع بنت معوذ جارية، فكسرت ثنيتها، فهو غلط في ذكر أبيها، والمحفوظ أنها بنت النضر عمة أنس كما وقع التصريح به في «صحيح البخاري».
وفي الحديث أن كل من وجب له القصاص في نفس أو دونها فعفي على مال فرضوا به جاز.

=================." (٢)

"(قالوا) يا رسول الله (لا نرضى بأيمان اليهود) يعني: فإنهم لا يبالون (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه) بضم أوله وكسر الطاء من أبطل؛ أي: يهدر دمه (فوداه) بلا همز مع التخفيف (مائة)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٥٧٥

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٥٩٧

وفي رواية الكشميهني: [1](من إبل الصدقة) زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله: من عنده، وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله: من عنده؛ أي: من بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة، وإصلاح ذات البين.

وقد حمله بعضهم على ظاهره، فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، واستدل بهذا الحديث وغيره.

وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة في الكلام على حديث: ((حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل من الصدقة في الحج)). وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت حكمه وأمره؛ للاحتراز من جعل ديته على اليهود أو غيرهم.

وقال أبو العباس القرطبي في «المفهم» فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على مقتضى كرمه، وحسن سياسته، وجلبا للمصلحة، ودرءا للمفسدة على سبيل التأليف، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق، ورواية من قال: من عنده، أصح من رواية من قال: من إبل الصدقة، وقد قيل: إنها غلط، والأولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن، فيحتمل أوجها:

منها: ما تقدم وزاد أن يكون تسلف ذلك من إبل الصدقة؛ ليدفعه من مال الفيء، أو أن أولياء القتيل كانوا مستحقين للصدقة فأعطاهم ذلك من سهم المؤلفة استئلافا لهم، واستجلابا لليهود. انتهى.

وفي الحديث مشروعية القسامة، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ، وروي التوقف في ذلك عن طائفة فلم يرو القسامة، ولا أثبتوا لها في الشرع حكما، وهذا مذهب الحكم بن عتيبة، وأبي قلابة، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وقتادة، ومسلم بن خالد، وإبراهيم بن علية وإليه ينحو البخاري، وقد سبق الكلام في ذلك أيضا.." [2]

---

(١) بمائة

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٦٤٢

"(في الدم) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: [1](فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، صاحبنا) عبد الله بن سهل الذي (كان يحدث) والذي في اليونينية: [2](معنا) عندك (فخرج بين أيدينا) إلى خيبر (فإذا نحن به) عندها (يتشحط في الدم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته أو من مسجده إليهم (فقال) لهم: (بمن تظنون، أو ترون) بضم الفوقية أو بفتحها، وهو بمعنى تظنون، والشك من الراوي، وفي رواية أبي ذر: [3](قتله، قالوا: نرى) بضم النون أو بفتحها؛ أي: نظن (أن اليهود قتلته) بتاء التأنيث، قال العيني: كذا في رواية المستملي، وفي رواية غيره: ((قتله)) بدون التاء، قال: وقوله في ((فتح الباري)): وفي رواية المستملي: [4]بصيغة الجمع غلط فاحش؛ لأنه مفرد مؤنث ولا يصح أن يقال: قتلنه، بالنون بعد اللام؛ لأنه صيغة جمع مؤنث.

(فأرسل) صلى الله عليه وسلم (إلى اليهود فدعاهم) فقال لهم مستفهما: (آنتم) بمد الهمزة (قتلتم هذا؟ قالوا: لا قال) صلى الله عليه وسلم للمدعين: (أترضون نفل) بفتح النون والفاء مصححا عليها في الفرع كأصله، وقال في الفتح بسكونها.

وقال الكرماني: بسكون الفاء وفتحها: الحلف وأصله النفي، وسمي اليمين في القسامة: نفلا؛ لأن القصاص ينفى بها وينفلون؛ أي: يحلفون أي: أترضون بحلف.

(خمسين) رجلا (من اليهود) أنهم (ما قتلوه، فقالوا): إنهم (ما يبالون أن يقتلونا أجمعين، ثم ينتفلون) بفتح التحتية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الفاء، وفي نسخة: [5]بضم التحتية وسكون النون، وفي رواية أبي ذر والأصيلي: [6]بضم التحتية وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة أي: يحلفون (قال) صلى الله عليه وسلم للمدعين: (أفتستحقون الدية) بهمزة الاستفهام

[ج ٢٨ ص ٦١٦]." [7]

---

(١) في دمه

(٢) تحدث

(٣) أو من ترون

(٤) قتلنه

(٥) ينفلون

(٦) ينفلون

(٧) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٦٥٠

"وأصل الغرة: البياض الذي يكون في جبهة الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء، يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمي غرة لبياضه، فلا يقبل في الدية عبد أسود أو جارية سوداء، وليس ذلك شرطا عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء، واشترط الشافعية كونهما مميزين بلا عيب؛ لأن الغرة الخيار، وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار وأن لا يكونا هرمين وأن يبلغ قيمتها عشر الدية، وقيل: المرفوع من الحديث قوله: ((بغرة)) وأما قوله: ((عبد أو أمة)) فمن الراوي. وقال ابن الأثير: وقد جاء في بعض الروايات في هذا الحديث: بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل، وقيل: إن الفرس والبغل، غلط من الراوي. ثم إن الغرة إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتا، وإن سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في الطب [خ¦٥٧٥٨]، وأخرجه مسلم والنسائي أيضا.

==================." (١)

"وقال القاضي عياض: وهم علي وأصحابه، أو خير القرون، وهم الصدر الأول، قال الحافظ العسقلاني: والأول المعتمد، وهو الذي عند مسلم وغيره، وإن كان الآخر صحيحا، ويؤيد الأول أن عند مسلم من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد: ((تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق)). وفي لفظ له: ((في أمتي فرقتان فيخرج من بينهما طائفة مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق))، وفي لفظ له: ((يكون يخرجون في فرقة من الناس يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق))، وفيه: فقال أبو سعيد: ((وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق)). وفي رواية الضحاك المشرقي عن أبي سعيد: ((يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق)).

والضحاك هو: ابن شرحبيل أو شراحيل والمشرقي ــ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها قاف ــ منسوب إلى مشرق بطن من همدان، وأن البزار حكى أنه الضحاك بن مزاحم وأن ذلك غلط، قاله الحافظ الع‍سقلاني نقلا عن الطبري.

(قال أبو سعيد) الخدري، وهو متصل بالسند المذكور إليه (أشهد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم) كذا هنا باختصار، وفي رواية شعيب ويونس: ((قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من النبي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٦٦٨

صلى الله عليه وسلم))، وفي رواية أفلح بن عبد الله: ((حضرت هذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)) (وأشهد أن عليا) رضي الله عنه (قتلهم) بالنهروان (وأنا معه) وفي رواية شعيب: ((إن علي بن أبي طالب قاتلهم))، ووقع في رواية أفلح بن عبد الله: ((وحضرت مع علي رضي الله عنه يوم قتلهم بالنهروان)) ونسبة قتلهم لعلي لكونه كان القائم في ذلك، وقد مضى في الباب قبله من رواية سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم ولفظه: ((فأينما لقيتموهم فاقتلوهم)). وله شواهد:
منها: حديث نصر بن عاصم عن أبي بكرة رفعه: ((إن من أمتي أقواما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم فأقيموهم)) أي: اقتلوهم، أخرجه الطبري، وتقدم في ((أحاديث الأنبياء)) [خ¦ ٣٣٤٤]:
[ج ٢٩ ص ٥٥]." (١)

"(قال أبو سلمة) موسى بن إسماعيل شيخ المؤلف فيه (هكذا قال أبو عوانة) الوضاح (حاج) بالحاء المهملة والجيم، فيه إشارة إلى أن موسى كان يعرف أن الصواب خاخ بمعجمتين، ولكن شيخه قالها بالمهملة والجيم، وقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من رواية محمد بن إسماعيل الصائغ عن عفان فذكرها بلفظ: حاج، بمهملة ثم جيم، قال عفان: والناس يقولون: خاخ؛ أي: بمعجمتين.
قال النووي: قال العلماء: هو غلط من أبي عوانة، وكأنه اشتبه عليه بمكان آخر، يقال له: ذات حاج ــ بالحاء المهملة وبالجيم ــ وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج، وأما روضة خاخ: فإنها بين مكة والمدينة بقرب المدينة،
[ج ٢٩ ص ٧٠]
وأخرج سمويه في «فوائده» من طريق عبد الرحمن بن حاطب قال: وكان حاطب من أهل اليمن حليفا للزبير، فذكر القصة.
وفيها: أن المكان على قرب من اثني عشر ميلا من المدينة، وزعم السهيلي أن هشيما كان يقولها أيضا: حاج بمهملة وجيم وهو وهم أيضا، وقد سبق في آخر ((الجهاد)) [خ¦ ٣٠٨١] من طريق هشيم بلفظ: ((حتى تأتوا روضة كذا)) فلعل البخاري كنى عنها أو شيخه إشارة إلى أن هشيما كان يصحفها، وعلى هذا فلم ينفرد أبو عوانة بتصحيفها، لكن أكثر الرواة عن حصين قالوا على الصواب بمعجمتين.
(فإن فيها امرأة) اسمها: سارة، كما عند ابن إسحاق (معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة) بالحاء والطاء المهملتين بينهما ألف آخره موحدة، وبلتعة: بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والعين المهملة (إلى

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٧٦٦

المشركين) بمكة (فأتوني بها) أي: بالصحيفة، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع: ((فإن بها ظعينة معها كتاب)).

والظعينة: بظاء معجمة، بوزن عظيمة، فعيلة بمعنى فاعلة، من الظعن وهو الرحيل، وقيل: سميت ظعينة؛ لأنها تركب الظعائن التي تظعن براكبها، وقال الخطابي: سميت ظعينة؛ لأنها تظعن مع زوجها، وقيل: لا تسمى ظعينة إلا إذا كانت في الهودج، وقيل: إنه اسم الهودج سميت به المرأة لركوبها فيه، ثم توسعوا فيه وأطلقوه على المرأة ولو لم تكن في الهودج، وفي اسمها اختلاف تقدم في ((غزوة الفتح)) [خ¦٢٤٧٤].." [1]

"وقال صاحب «التوضيح»: ذكر حفصة غلط؛ لأن حفصة هي التي تظاهرت مع عائشة رضي الله عنهما في هذه القصة، وإنما شربه عند صفية بنت حيي، وقيل: عند زينب، والأصح أنها زينب.

وقال الكرماني: تقدم في ((كتاب الطلاق)) [خ¦٥٢٦٨] أنه شرب في بيت زينب، والمتظاهرتان على هذا القول عائشة وحفصة رضي الله عنهما، ثم قال: لعله شرب في بيتهما، فهما قضيتان.

قالت عائشة رضي الله عنها: (فقلت: أما) بالتخفيف والألف، وفي رواية أبي ذر: [2]بحذفها (والله لنحتالن له) أي: لأجله، واللامان في لنحتالن، فإن قيل: كيف جاز على أزواجه صلى الله عليه وسلم الاحتيال له؟ أجيب: بأن هذا من مقتضيات الطبيعة للنساء في الغيرة وقد عفي عنها (فذكرت ذلك لسودة) بنت زمعة (قلت) وفي رواية أبي ذر: [3]أي: لها (إذا دخل عليك) أي: النبي صلى الله عليه وسلم (فإنه سيدنو منك) أي: سيقرب (فقولي له: يا رسول الله، أكلت مغافير) بالغين المعجمة والفاء، جمع: مغفور، وهو ضمغ كالعسل، وقال ابن قتيبة: ضمغ حلو له رائحة كريهة.

(فإنه سيقول) لك (لا، فقولي له: ما هذه الريح) زاد في ((الطلاق)) [خ¦٥٢٦٨]: ((التي أجد منك)) (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ج ٢٩ ص ١٥٦]

يشتد عليه أن توجد منه الريح) العرضية (فإنه سيقول) أي: لك (سقتني حفصة شربة عسل، فقولي له، جرست) بفتح الجيم والراء والسين المهملة؛ أي: لحست باللسان وأكلت (نحله العرفط) بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة، قيل: هو الشجر الذي ضمغه المغافير، وقيل: موضع، وقيل:

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٧٨٨

(٢) أم

(٣) وقلت

شجر من العضاه وثمرته بيضاء مدحرجة.
وقال الجوهري: ثمرة كل العضاه صفراء إلا أن العرفط ثمرته بيضاء، والمعنى تغير طعم العسل بشيء يأكله النحل.." (١)

"فمن ينتمي إلى الطب ينسب جميع الرؤيا إلى الأخلاط فيقول: من غلب عليه البلغم رأى أنه يسبح في الماء، ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم، ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو، وهكذا إلى آخره، وهذا وإن جوزه العقل وجاز؛ أي: يجري الله العادة به، لكنه لم يقم عليه دليل، ولا اطردت به عادة، والقطع في موضع التجويز غلط.

ومن ينتمي إلى الفلسفة يقول: إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالنقوش فما حاذى بعض النقوش منها انتقش فيها، وهذا أشد فسادا من الأول لكونه تحكما لا برهان عليه، والانتقاش من صفات الأجسام،

[ج ٢٩ ص ١٧٩]

وأكثر ما يجري في العالم العلوي الأعراض، والأعراض لا ينتقش فيها.

قال: والصحيح ما عليه أهل السنة أن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلق في قلب اليقظان، فإذا خلقها فكأنه جعلها علما على أمور أخرى يخلقها في ثاني الحال، ومهما وقع منها على خلاف المعتقد الحق، فهو كما يقع لليقظان، ونظيره أن الله خلق الغيم علامة على المطر وقد يتخلف، وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة الملك، فيقع بعدها ما يسر، أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر، والعلم عند الله تعالى.

وروى الحاكم والعقيلي من رواية محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال: لقي عمر عليا رضي الله عنهما فقال: يا أبا الحسن، الرجل يرى الرؤيا فمنها ما يصدق، ومنها ما يكذب، قال: نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من عبد ولا أمة ينام فيمتلئ نوما إلا يخرج بروحه إلى العرش، فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تصدق، والذي يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تكذب.

قال الذهبي في «تلخيصه»: هذا الحديث منكر ولم يصححه المؤلف، ولعل الآفة من الراوي عن ابن عجلان وهو أزهر بن عبد الله الأزدي الخراساني، ذكره العقيلي في «ترجمته» وقال: إنه غير محفوظ.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٩٠٣

وقال ابن الأثير: الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في النوم من الأشياء، لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والشيء القبيح، ومنه قوله تعالى: ﴿أضغاث أحلام﴾ [الأنبياء: ٥] وتضم لام الحلم وتسكن.." (١)

"٧٠٣٥ - (حدثني) بالإفراد، وفي رواية أبي ذر: (٢)(محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني الكوفي، وهو شيخ مسلم أيضا، قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرا، هو: ابن عبد الله (عن جده أبي بردة) بضم الموحدة، واسمه: الحارث أو عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (أراه) بضم أوله؛ أي: أظنه، وقد تقدم في ((غزوة أحد)) [خ¦ ٣٦٢٢] أن القائل ((أراه)) هو البخاري وأن مسلما وغيره رووه عن أبي كريب محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بدون هذه اللفظة، بل جزموا برفعه، وقيل: القائل هو الراوي عن أبي موسى.

(عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: رأيت في المنام أني أهاجر) بضم الهمزة (من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي) أي: وهمي.

قال ابن التين: رويناه بفتح الهاء، والذي ذكره أهل اللغة بسكونها تقول: وهلت _ بالفتح _ أهل وهلا: إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غي‌ره، مثل: وهمت، ووهل يوهل وهلا _ بالتحريك _ إذا فزع، قال: ولعله وقع في الرواية على مثل ما قالوه في البحر بحر، وفي النهر نهر، والشعر شعر. انتهى.

[ج ٢٩ ص ٣١٣]

وبهذا جزم أهل اللغة ابن فارس والفارابي والجوهري والقالي وابن القطاع إلا أنهم لم يقولوا: وأنت تريد غيره، وقال النووي: يقال: وهل _ بفتح الهاء _ يهل _ بكسرها _ وهلا _ بسكونها _ مثل ضرب يضرب ضربا؛ أي: غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب، وأما وهلت _ بكسرها _ أوهل وهلا _ بالتحريك _ كحذرت أحذر حذرا، فمعناه: فزعت، والوهل _ بالفتح _: الفزع.

وضبطه النووي هنا بالتحريك، وقال: معناه الوهم والاعتقاد، وأما صاحب «النهاية» فجزم بأنه بالسكون.

(إلى أنها اليمامة) بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم الأولى، وهي بلاد الجو بين مكة واليمن سميت بجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، فقيل: أبصر من زرقاء اليمامة، يضرب بها المثل

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٩٣٢

(٢) حدثنا

في حدة البصر (أو هجر) بفتح الهاء والجيم غير منصرف، والذي في ((اليونينية)) الصرف، وهي قاعدة أرض البحرين، أو بلد باليمن، وفي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر: [١]بزيادة لام التعريف.." [٢]

"(كارهون) لا يريدون استماعه (أو يفرون منه) شك من الراوي، وعند أحمد من رواية عباد بن عباد: ((وهم يفرون)) ولم يشك (صب) بضم المهملة وتشديد الموحدة (في أذنه) بالإفراد، وفي رواية ابن عساكر: [٣](الآنك) بفتح الهمزة الممدودة وضم النون بعدها كاف، الرصاص المذاب، وقيل: هو خالص الرصاص، وفي رواية همام: ((ومن استمع إلى حديث قوم ولا يعجبهم أن يستمع حديثهم أذيب في أذنه الآنك)).

(يوم القيامة) جزاء من جنس عمله (ومن صور صورة) حيوانية (عذب، وكلف) يحتمل أن يكون عطفا تفسيريا لقوله: عذب، وأن يكون نوعا آخر (أن ينفخ فيها) أي: الروح (وليس بنافخ) أي: ليس بقادر على النفخ فتعذيبه مستمر؛ لأنه نازع الخالق في قدرته (قال سفيان) هو: ابن عيينة (وصله) أي: الحديث المذكور (لنا أيوب) السختياني المذكور (وقال قتيبة) هو: ابن سعيد (حدثنا أبو عوانة) بفتح العين المهملة، الوضاح اليشكري (عن قتادة) أي: ابن دعامة (عن عكرمة، عن أبي هريرة) رضي الله عنه.

(قوله) أي: قول أبي هريرة (من كذب في رؤياه) وهذا وصله في نسخة قتيبة عن أبي عوانة النسائي عنه من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حبويه عن النسائي ولفظه: عن أبي هريرة قال: ((من كذب في رؤياه كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة، ومن استمع الحديث ومن صور))، الحديث.

ووصله أيضا أبو نعيم في «المستخرج» من طريق خلف بن هشام عن أبي عوانة بهذا السند كذلك موقوفا، وقد أخرج أحمد والنسائي من طريق همام عن قتادة الحديث بتمامه مرفوعا، ولكن اقتصر منه النسائي على قوله: ((من صور)).

(وقال شعبة) هو: ابن الحجاج (عن أبي هاشم الرماني) بألف بعد الهاء، يحيى بن دينار، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: [٤]بألف بعد الشين. قال الحافظ العسقلاني: وهو غلط، والرماني: بضم الراء وتشديد الميم وبعد الألف نون، كان ينزل قصر الرمان بواسط فنسب إليه.

[ج ٢٩ ص ٣٢٦]." [٥]

---

(١) الهجر

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤١٢٦

(٣) في أذنيه

(٤) عن أبي هشام

(٥) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤١٤٦

"٣ - (باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: هلاك أمتي على يدي) بالتثنية (أغيلمة) بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح الميم بعدها هاء تأنيث، مصغر أغلمة، جمع غلام، وواحد الجمع المصغر: غليم _ بالتشديد _، يقال للصبي من حين يولد إلى أن يحتلم: غلام وجمعه غلمان وغلمة، ولم يقولوا: أغلمة مع كونه القياس، كأنهم استغنوا عنه بغلمة.

وأغرب الداودي فيما نقله عنه ابن التين فضبط: أغيلمة _ بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة _ وهو غلط محض، وقد يطلق لفظ غلام على الرجل المستحكم القوة تشبيها له بالغلام في قوته.

وقال ابن الأثير: المراد بالإغيلمة هنا الصبيان ولذلك صغرهم، قال الحافظ العسقلاني: وقد يطلق الصبي والغليم على ضعيف العقل والتدبير والدين ولو كان محتلما، وهو المراد هنا، فإن الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ، وكذلك من أمروه على الأعمال، إلا أن يكون المراد بالأغيلمة أولاد بعض من استخلف فوقع الفساد بسببهم فنسب إليهم، والأولى الحمل على أعم من ذلك.

(سفهاء) أي: ضعفاء الأحلام، وزاد في بعض النسخ في رواية أبي ذر: [١]ولم يقع لأكثرهم، وروى أحمد والنسائي من رواية سماك

[ج ٢٩ ص ٣٧٢]

عن أبي ظالم عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: ((إن فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش)).

ولم يقف عليه الكرماني فقال: لم يقع في الحديث الذي أورده بلفظ: ((سفهاء)) فلعله بوب به ليستذكره ولم يتفق له، أو إشارة إلى أنه ثبت في الجملة لكنه ليس على شرطه.

قال الحافظ العسقلاني: والثاني هو المعتمد، وقد أكثر البخاري من هذا.." [٢]

"وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ: ((يخرج _ يعني: الدجال _ فيمكث في الأرض أربعين صباحا يرد فيها كل منهل إلا الكعبة والمدينة وبيت المقدس)). الحديث. ووقع في حديث سمرة رضي الله عنه: ((يظهر على الأرض كلها إلا الحرمين وبيت المقدس فيحصر المؤمنين فيه ثم يهلكه الله)). وفي حديث جنادة بن أبي أمية: ((أتينا رجلا من الأنصار من الصحابة قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنذركم المسيح)). الحديث. وفيه: ((يمكث في الأرض أربعين صباحا، يبلغ سلطانه كل منهل، لا يأتي أربعة مساجد: الكعبة، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى، والطور)). أخرجه

---

(١) من قريش

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٢٠٤

أحمد ورجاله ثقات.

وقال القاضي عياض: في هذه الأحاديث حجة لأهل السنة في صحة وجود الدجال، وأنه شخص معين، يبتلي الله به العباد ويقدره على أشياء، كإحياء الميت الذي يقتله، وظهور الخصب والأنهار، والجنة والنار، واتباع كنوز ال أرض له، وأمره السماء فتمطر والأرض فتنبت، وكل ذلك بمشيئة الله تعالى ثم يعجزه الله فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ثم يبطل أمره ويقتله عيسى بن مريم عليهما السلام.

وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية، فأنكروا وجوده، وردوا الأحاديث الصحيحة، وذهب طوائف منهم كالجبائي إلى أنه صحيح الوجود لكن كل الذي معه مخاريق وخيالات لا حقيقة لها، وألجأهم إلى ذلك أنه لو كان ما معه بطريق الحقيقة لم يوثق بمعجزات الأنبياء عليهم السلام وهو غلط منهم؛

[ج ٢٩ ص ٤٩٢]

لأنه لم يدع النبوة فتكون الخوارق تدل على صدقه، وإنما ادعى الإلهية وصورة حاله تكذبه لعجزه ونقصه فلا يغتر به إلا رعاع الناس، إما لشدة الحاجة والفاقة، وإما تقية وخوفا من أذاه وشره مع سرعة مروره في الأرض، فلا يمكث حتى يتأمل الضعفاء حاله، فمن صدقه في تلك الحال لم يلزم منه بطلان معجزات الأنبياء، ولهذا يقول له الذي يحييه بعد أن يقتله: ((ما ازددت فيك إلا بصيرة)).

قال الحافظ العسقلاني: ولا يعكر على ذلك ما ورد في حديث أبي أمامة عند ابن ماجه أنه يبدأ فيقول: ((أنا نبي، ثم يثني فيقول: أنا ربكم)). فإنه يحمل على أنه إنما يظهر الخوارق بعد قوله الثاني.." [(١)]

"٧٢٤٠ - (حدثنا يحيى ابن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف، قال: (حدثنا الليث) هو: ابن سعد الإمام (عن جعفر بن أبي ربيعة) الكندي (عن عبد الرحمن) أي: ابن هرمز الأعرج، أنه قال: (سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) أمر إيجاب وتحتيم، وإلا فالمندوب

[ج ٢٩ ص ٦٧٣]

مأمور به على المرجح، والمقتضي لهذا التوجيه حينئذ أن السواك مندوب إليه، ومن يرى أن المندوب غير مأمور به لا يحتاج إلى هذا التأويل؛ لأن الأمر هو الإيجاب عنده. وزاد في رواية أخرى: ((عند كل صلاة))، والسر في ذلك: أن يخرج القرآن من فيه، وفوه طيب؛ لأنه إذا قام يصلي قام الملك خلفه يسمع قراءته، فلا يزال عجبه بالقرآن يدنيه حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٤٠٦

ذلك الملك، كما رواه البزار مرفوعا من حديث علي رضي الله عنه بإسناد حسن، والملائكة تتأذى من الرائحة الكريهة.

ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه، وهو من أفراده.

(تابعه) أي: تابع حميدا، كما ستقف عليه (سليمان بن مغيرة) القيسي البصري (عن ثابت) البناني (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم).

قد ذكر هذه المتابعة في كثير من النسخ بعد حديث أنس الذي يأتي، قيل: وقع كذا في رواية كريمة، وهو غلط، والصواب: ثبوته بعد حديث أنس، كما وقع في رواية الباقين، فحينئذ معنى ((تابعه)) تابع حميدا عن ثابت سليمان بن المغيرة.

وقال الحافظ العسقلاني: إنها ثابتة في نسخة الصغاني وهو خطأ، وفي الفرع كأصله: علامة سقوط المتابعة.." (١)

"٩٥ - (بسم الله الرحمن الرحيم، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق) أي: الإنفاذ والعمل به، والقول بحجيته (في) دخول وقت (الأذان) فجازت صلاة ذلك الوقت (والصلاة) أي: الإعلام بجهة القبلة لأجل الصلاة (والصوم) أي: الإعلام بطلوع الفجر، وغروب الشمس في الصوم. (والفرائض) من عطف العام على الخاص (والأحكام) جمع حكم، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من حيث إنهم مكلفون بالاقتضاء أو التخيير، وهو من عطف العام على عام أخص منه؛ لأن الفرائض فرد من الأحكام، والمراد بالواحد هنا حقيقة الوحدة. وعند الأصوليين: ما لم يتواتر، والتقييد بالصدق لا بد منه، والصدوق بناء المبالغة.

والمراد: أن يكون له ملكة الصدق؛ يعني: أن يكون عدلا، وهو من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم، ولا يحتج بالكذوب اتفاقا. أما من لم يعرف حاله فيجوز إن اعتضد، وقد سقطت البسملة في رواية أبي ذر والقابسي والجرجاني، وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والأصيلي، ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الاعتصام، فإنه من جملة متعلقاته، فلعله بعض من بيض الكتاب قدمه عليه.

[ج ٢٩ ص ٦٧٧]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٧٢٣

ووقع في بعض النسخ: [١]، ثم قال:[٢].

والمقصود من الترجمة: الرد على من يقول: إن الخبر لا يحتج به، إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد، حتى يصير كالشهادة، ويلزم منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر. فقد نقل الأستاذ أبو منصور البغدادي: أن بعضهم اشترط في قبول خبر الواحد أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة، وبعضهم خمسة عن خمسة، وبعضهم سبعة عن سبعة. انتهى.

قال الحافظ العسقلاني: وكأن كل قائل منهم يرى أن العدد المذكور يفيد التواتر، أو يرى تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد ومتوسط بينهما.

وفات الأستاذ ذكر من اشترط اثنين عن اثنين كالشهادة على الشهادة، وهو منقول عن بعض المعتزلة، ونقله المازري وغيره عن أبي علي الجياني، ونسب إلى الحاكم أبي عبد الله، وأنه ادعى أنه شرط الشيخين، ولكنه غلط على الحاكم، كما أوضحته في الكلام على «علوم الحديث». انتهى.." [٣]

"(تابعه) أي: تابع هشام بن عروة في روايته عن أبيه (ابن أبي الزناد) هو: عبد الرحمن (عن أبيه) عبد الله بن ذكوان (عن عروة) أي: ابن الزبير (عن المغيرة) بن شعبة.

وقد وصل هذه المتابعة المحاملي في الجزء الثالث عشر من «فوائد الأصبهاني» عنه فقال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي: حدثني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن المغيرة، فذكره.

وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: [٤]بدل: [٥]قال الحافظ العسقلاني: وهو غلط، والصواب: عن عروة، عن المغيرة، وقد سقطت هذه المتابعة في رواية النسفي.

==================." [٦]

---

(١) كتاب أخبار الآحاد

(٢) باب ما جاء إلى آخره

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٧٢٩

(٤) عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة

(٥) عروة والمغيرة

(٦) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٩١٢

"٧٣٣٧ - (حدثنا قتيبة) أي: ابن سعيد (عن ليث) هو: ابن سعد (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما، قال المؤلف: (ح) تحويل من سند إلى آخر (وحدثني) بالواو والإفراد، وفي رواية أبي ذر: [١]بسقوط الواو وبالجمع (إسحاق) هو: ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه، كما جزم به أبو نعيم والكلاباذي وغيرهما.

قال: (أخبرنا عيسى) هو: ابن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي (وابن إدريس) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد الكوفي (وابن أبي غنية) بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية المفتوحة، هو: يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الخزاعي الكوفي، الأصبهاني الأصل تحول من أصبهان حين افتتحها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى الكوفة، وثلاثتهم يروون (عن أبي حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وبعد الألف نون، واسمه: يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب.

(عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عمر) رضي الله عنهما، أنه (قال: سمعت عمر) أي: ابن الخطاب رضي الله عنه (على منبر النبي صلى الله عليه وسلم).

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((على منبر النبي صلى الله عليه وسلم))، واقتصر من الحديث على هذا المقدار؛ لكون الذي يحتاج إليه هنا: هو ذكر المنبر.

وتمامه مضى في «كتاب الأشربة»، في «باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل» [خ¦٥٥٨٨]: حدثنا أحمد بن أبي رجاء: حدثنا يحيى، عن أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل)).

ففي سياق

[ج ٣٠ ص ١٠٦]

البخاري له هنا فيه إجحاف في الاختصار، ولذا استشكل سياقه مع سابقه بعض الشراح، فظن أن سياقه حديث قتيبة السابق لهذا الحديث الذي هو حديث ابن عمر عن عمر المختصر من حديث الأشربة هذا. قال الحافظ العسقلاني: وهو غلط فاحش، فإن حديث ابن عمر من أفراد الشعبي عن ابن عمر عن عمر،

(١) حدثنا

وسبب هذا الغلط: ما فيه من المبالغة في الاختصار، فلو قال بعد قوله في حديث قتيبة عن ابن عمر: بهذا [أو به]." (١)

"٧٣٧٥ - (حدثنا محمد) كذا غير منسوب في الفرع كأصله، قال الكلاباذي: هو فيما أحسب محمد بن يحيى الذهلي، ووقع في بعض النسخ: (٢)، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج» وأبو مسعود في «الأطراف». قال خلف: ومحمد هذا أحسبه محمد بن يحيى الذهلي، وعلى بعض النسخ يكون المراد بقوله: «حدثنا محمد» هو البخاري المصنف. والقائل «حدثنا محمد» هو الفربري، وذكر الكرماني هذا احتمالا، ويحتاج حينئذ إلى إبداء النكتة في إفصاح الفربري به في هذا الحديث دون غيره من الأحاديث الماضية والآتية.

(حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر بن الطبراني الحافظ المصري، قال: (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري، قال: (حدثنا عمرو) بفتح العين، ابن الحارث المصري (عن ابن هلال) هو سعيد، وسماه مسلم في روايته، الليثي المدني (أن أبا الرجال) بكسر الراء وتخفيف الجيم (محمد بن عبد الرحمن) الأنصاري مشهور بكنيته، وإنما كني به؛ لأنه كان له عشرة أولاد ذكور رجال (حدثه، عن أمه عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) أي: ابن سعد بن زرارة الأنصاري المدني.

(وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة) رضي الله عنها

[ج ٣٠ ص ١٦٢]

(أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية) أميرا عليها، وهو متعلق بـ «بعث»، ولا يصح أن يتعلق بصفة لرجل لفساد المعنى ولا بحال؛ لأن «رجلا» نكرة، ولم يقل في سرية؛ لأن «على» تفيد معنى الاستعلاء، والرجل قيل: هو كلثوم بن الهدم.

قال الحافظ العسقلاني: وفيه نظر لأنهم ذكروا أنه مات في أول الهجرة قبل نزول القتال، قال: ورأيت بخط الرشيد العطار كلثوم بن زهدم، وعزاه لابن طاهر، ويقال: قتادة بن النعمان وهو غلط، وانتقال من الذي قبله إلى هذا.." (٣)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٩٤٤

(٢) أحمد بن صالح

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٠٤٢

"(و) قوله تعالى: (﴿إن الله عنده علم الساعة﴾) أي: وقت قيامها، روي عن مجاهد أن رجلا يقال له: الوارث بن عمرو بن جارية من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الساعة ووقتها، وقال: إن أرضنا أجدبت فمتى ينزل الغيث، وتركت امرأتي

[ج ٣٠ ص ١٧١]

حبلى، فمتى تلد ذكرا أو أنثى، وقد علمت أين ولدت؟ فبأي أرض أموت، وقد علمت ما علمت اليوم، فماذا أعمل غدا، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

(و) قوله تعالى: (﴿أنزله بعلمه﴾) أي: أنزله وهو عالم بأنك أهل بإنزاله إليك وأنك مبلغه، أو أنزله بما علم من مصالح العباد، وهذه الآية من الحجج القاطعة في إثبات العلم لله تعالى، وحرفه صاحب الاعتزال نصرة لمذهبه فقال: أنزله ملتبسا بعلمه الخاص وهو تأليفه على نظم وأسلوب يعجز عنه كل بليغ، ورد عليه بأن نظم العبارات ليس هو نفس العلم القديم بل دال عليه، والآية صريحة في إثبات العلم له تعالى.

(و) قوله تعالى: (﴿وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه﴾) هو في موضع الحال؛ أي: إلا معلومة له، وفي هذه الآية أيضا إثبات العلم له تعالى (و) قوله تعالى: (﴿إليه يرد علم الساعة﴾) أي: علم قيامها يرد إليه؛ أي: يجب على المسؤول أن يقول: الله يعلم ذلك، أي: لا يعلم متى وقت قيامها غيره تعالى.

(قال يحيى) هو: ابن زياد الفراء النحوي المشهور، ذكر ذلك في كتاب «معاني القرآن» له، وقال الكرماني: يحيى قيل: هو: ابن زياد بن عبد الله بن منظور الذهلي وهو الذي نقل عنه البخاري من كتابه «معاني القرآن». وقال العيني: هو الفراء بعينه ولكن قوله الذهلي غلط؛ لأن الفراء ديلمي كوفي مولى بني أسد، وقيل: مولى بني منقر، والظاهر أن هذا من الناسخ، ومات الفراء في سنة سبع ومائتين في طريق مكة وعمره ثلاث وستون سنة، وإنما قيل له الفراء ولم يكن يعمل الفراء ولا يبيعها بل كان يفري الكلام، ومنظور ــ بالظاء المعجمة ــ.." [١]

"٧٤١١ - (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، قال: (أخبرنا شعيب) هو: ابن أبي حمزة، قال: (حدثنا) وفي رواية أبي ذر: [٢](أبو الزناد) بالزاي والنون، عبد الله بن ذكون (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يد الله) عز وجل هو حقيقة لكنها لا كالأيدي التي هي الجوارح، ولا يجوز تفسيرها بالقدرة، كما قالت القدرية لأن قوله: ((وبيده

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٠٥٧

(٢) أخبرنا

الأخرى)) ينافي ذلك لأنه يلزم إثبات قدرتين، وكذا لا يجوز أن تفسر بالنعمة لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق مثله؛ لأن النعم كلها مخلوقة. وأبعد أيضا من فسرها بالخزائن، قاله العيني.

(ملأى) بفتح الميم وسكون اللام وبالهمزة بالقصر مؤنث ملآن، ووقع في مسلم بلفظ: ((ملآن))، قيل: هو غلط، والمراد من قوله: ((ملأى)) لازمه، وهو أنه في غاية الغنى وتحت قدرته ما لا نهاية له

[ج ٣٠ ص ٢٢١]

من الأرزاق (لا يغيضها) بفتح التحتية وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها ضاد معجمة، وفي رواية أبي ذر: [١]بالفوقية بدل التحتية؛ أي: لا ينقصها، يقال: غاض الماء يغيض؛ أي: نقص (نفقة سحاء) هي فعلاء _ بفتح السين المهملة وتشديد الحاء المهملة وبالمد والرفع _؛ أي: دائمة السح؛ أي: الصب والسيلان، يقال: سح يسح _ بضم السين في المضارع _ سحا فهو ساح، والمؤنث سحاء لا أفعل لها كهطلاء.

وقال ابن الأثير: وفي رواية: ((يمين الله ملأى سحا)) بالتنوين على المصدر، واليمين هاهنا كناية عن محل عطائه، ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها وكمال فوائدها فجعلها كالعين النزة التي لا ينقصها الاستقاء ولا يغيضها الامتناح، وخص اليمين؛ لأنها في الأكثر مظنة العطاء على طريقة المجاز والاتساع.

(الليل والنهار) منصوبان على الظرفية (وقال: أرأيتم ما أنفق) أي: سبحانه وتعالى (منذ خلق السموات والأرض) أي: من زمان خلق السموات والأرض حين كان عرشه على الماء، وفي رواية أبي ذر: [٢](فإنه لم يغض) بفتح التحتية وكسر الغين المعجمة؛ أي: لم ينقص (ما في يده) وفي رواية همام: ((لم ينقص ما في يمينه)) [خ¦ ٧٤١٩].." [٣]

"(فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار) عز وجل، قال الحافظ العسقلاني: قرأت في «تنقيح الزركشي» أن قوله: ((فيقول)) زيادة ضعيفة؛ لأنها غير متصلة قال: وهذا غلط منه فإنها متصلة هنا (بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار، فيخرج) تعالى (أقواما) وهم الذين معهم مجرد الإيمان، ولم يأذن فيهم بالشفاعة حال كونهم (قد امتحشوا) بضم الفوقية وكسر المهملة بعدها معجمة؛ أي: احترقوا (فيلقون) بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف.

---

(١) لا تغيضها

(٢) منذ خلق الله السموات والأرض

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥١٤١

(في نهر بأفواه الجنة) جمع: فوهة _ بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة _ على غير قياس، كذا سمع من العرب، وأفواه الأزقة
[ج ٣٠ ص ٢٧٨]
والأنهار أوائلها، والمراد هنا مفتتح مسالك قصور الجنة (يقال له: ماء الحياة) وسقط في رواية أبي ذر: «ماء» (فينبتون في حافتيه) تثنية حافة بتخفيف الفاء، وهي الجانب؛ أي: في جانبي النهر.
(كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة، اسم جامع لحبوب البقول (في حميل السيل) أي: ما يحمله السيل من نحو طين، فإذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة، فشبه به لسرعة نباته وحسنه ونضارته (قد رأيتموها إلى جانب الصخرة، إلى) وفي رواية أبي ذر: بالواو[1] (جانب الشجرة، فما كان إلى) جهة (الشمس منها كان أخضر، وما كان منها إلى) جهة (الظل كان أبيض فيخرجون كأنهم اللؤلؤ) بياضا ونضارة.
(فيجعل) بضم التحتية وفتح العين (في رقابهم الخواتيم) أراد أشياء من الذهب تعلق في أعناقهم كالخواتم علامة يعرفون بها، وهم كاللآلئ في صفائهم (فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه) أي: في الدنيا (ولا خير قدموه) فيها بل برحمته تعالى، وبمجرد الإيمان دون أمر زائد عليه من الأعمال والخيرات.." [2]

"إلا ما اختصت به، وقد رد الله ذلك إلى مشيئته، فقال: (للجنة: أنت رحمتي) زاد في سورة ق: ((أرحم بك من أشاء من عبادي)) [خ¦ ٤٨٥٠] وإنما سماها رحمة؛ لأن بها تظهر رحمته تعالى (وقال للنار: أنت عذابي أصيب بك من أشاء) وفي «تفسير سورة ق»: ((إنما أنت عذاب أعذب بك من أشاء من عبادي)) [خ¦ ٤٨٥٠] (ولكل واحدة منكما ملؤها) بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة (قال: فأما الجنة: فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا، وإنه ينشئ للنار من يشاء) من خلقه (فيلقون فيها) على صيغة المجهول قيل: لأن لله تعالى أن يعذب من لم يكلفه بعبادة في الدنيا؛ لأن كل شيء ملكه، فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم لا يسأل عما يفعل كما هو مذهب أهل السنة، وهو عندهم من جهة الجواز، وأما الوقوع ففيه نظر، وسيجيء الكلام فيه.
وقال أبو الحسن القابسي: المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقا، وأما النار فيضع فيها قدمه

---

(١) وإلى

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٢٣٥

قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقا إلا هذا. انتهى.
وقد مضى في «تفسير سورة ق» [خ¦٤٨٥٠] من طريق محمد بن سيرين [١]، عن أبي هريرة رضي الله عنه بعكس هذه الرواية قال ثمة: وأما النار فتمتلئ ولا يظلم الله من خلقه أحدا، وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا، وكذا في «صحيح مسلم»: «وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا»، فقال جماعة: إن الذي ورد هنا من المقلوب، وجزم ابن القيم بأنه غلط، واحتج بأن الله أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه، وكذا أنكرها البلقيني، واحتج بقوله: ﴿ولا يظلم ربك أحدا﴾ [الكهف: ٤٩] ثم قال: وحمله على أحجار تلقى في النار أقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب، إذ تعذيب غير العاصي لا يليق بكرم الله بخلاف الإنعام على غير المطيع.
وقال الحافظ العسقلاني: ويمكن التزام أن يكونوا من ذوي الأرواح، لكن لا يعذبون كما في الخزنة، ويحتمل أن يراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار، وعبر عن ابتداء الإدخال بالإنشاء فهو إنشاء الإدخال لا الإنشاء الذي بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله: فيلقون فيها ﴿وتقول هل من مزيد﴾ [ق: ٣٠].." (١)
"٧٥١٧ - (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) أي: ابن يحيى الأويسي قال: (حدثني) بالإفراد (سليمان) هو: ابن بلال (عن شريك بن عبد الله) بن أبي نمر ــ بفتح النون وكسر الميم آخره راء ــ
[ج ٣٠ ص ٣٦٦]
المدني التابعي. وهو أكبر من شريك بن عبد الله النخعي القاضي.
وقال النووي: جاء في رواية شريك أوهام أنكرها العلماء من جملتها: أنه قال ذلك قبل أن يوحى إليه، وهو غلط لم يوافق عليه. وأيضا العلماء أجمعوا على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل الوحي؟
(أنه قال: سمعت ابن مالك) هو أنس، وفي رواية أبي ذر والأصيلي: سمعت أنس بن مالك> رضي الله عنه (يقول: ليلة أسري) بضم الهمزة (برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة إنه جاءه) بكسر الهمزة، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: أنه ــ بفتح الهمزة ــ جاء> بإسقاط الضمير (ثلاثة نفر) كذا في الفرع كأصله.
قال الحافظ العسقلاني: في رواية الكشميهني: إذ جاءه> بدل: ((أنه جاءه)).
قال: والأول أولى، والنفر الثلاثة: لم أقف على أسمائهم صريحا، لكنهم من الملائكة، لكن في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبري: «فأتاه جبريل وميكائيل».

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٢٦٠

(قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام، فقال أولهم: أيهم هو) أي: محمد، وقد روي: أنه كان نائما معه حينئذ عمه حمزة بن عبد المطلب، وابن عمه جعفر بن أبي طالب (فقال أوسطهم: هو خيرهم، فقال آخرهم) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: فقال أحدهم> أي: أحد النفر الثلاثة.." (١)

"(خذوا خيرهم) للعروج به إلى السماء (فكانت تلك الليلة) أي: فكانت تلك القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر هنا، فالضمير المستتر في ((فكانت)) لمحذوف، وكذا خبر كان؛ أي: لم يقع شيء آخر فيها (فلم يرهم) صلى الله عليه وسلم بعد ذلك (حتى أتوه ليلة أخرى) لم يعين المدة التي بين المجيئين فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد الوحي إليه. وحينئذ وقع الإسراء والمعراج، وإذا كان بين المجيئين مدة، فلا فرق بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة، أو ليالي كثيرة، أو عدة سنين [١]. وبهذا يحصل الجواب عما استشكله الخطابي، وابن حزم، وعبد الحق، والقاضي عياض، والنووي من قوله: ((قبل أن يوحى إليه)). وأن شريكا تفرد به، وخالف الإجماع في دعواه: أن المعراج كان قبل البعثة، وهو غلط منه؛ لأن المجمع عليه أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل الوحي، وبما ذكر من أنه إذا كان بين المجيئين مدة، واحتمل أن تكون تلك المدة عدة سنين [وبهذا] يرتفع الإشكال عن رواية شريك، ويحصل الوفاق أن الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة فسقط تشنيع الخطابي وغيره على شريك، وقال الكرماني: ثبت في الروايات الأخر أن الإسراء كان في اليقظة. وأجاب بقوله: إن قلنا بتعدده فظاهر، وإن قلنا باتحاده؛ فيمكن أن يقال: كان في أول الأمر، وآخره في النوم، وليس فيه ما يدل على كونه نائما في القصة كلها، وفيه بعد

[ج ٣٠ ص ٣٦٧]

لا يخفى. ومن القوم من أجراه على ظاهره ملتزما بأن الإسراء كان مرتين: قبل النبوة وبعدها، حكاه في «المصابيح».." (٢)

"٧٥٢١ - (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال: (حدثنا سفيان) هو: ابن عيينة قال: (حدثنا منصور) هو: ابن المعتمر (عن مجاهد) أي: ابن جبر _ بفتح الجيم _ المفسر المكي يحكى أنه رأى هاروت وماروت (عن أبي معمر) بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الأزدي (عن عبد الله) أي: ابن مسعود رضي الله عنه، أنه (قال: اجتمع عند البيت) الحرام (ثقفيان) بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء (وقرشي أو قرشيان)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٣٨٦

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٣٨٧

هما صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف (وثقفي) هو عبد ياليل بن عمرو بن عمير. وقيل: حبيب بن عمرو، وقيل: الأخنس بن شريق، والشك من الراوي. وعند ابن بشكوال: القرشي: الأسود بن عبد يغوث الزهري، والثقفيان: الأخنس بن شريق، والآخر: لم يسم.

(كثيرة شحم بطونهم) إشارة إلى وصفهم، وقوله: ((بطونهم)) مبتدأ، و ((كثيرة شحم)) خبره، و ((كثيرة)) مضاف إلى ((شحم))، هذا إذا كان ((بطونهم)) مرفوعا، وإذا كان مجرورا بالإضافة يكون الشحم الذي هو مضاف مرفوعا بالابتداء، و «كثيرة» مقدما خبره، واكتسى الشحم التأنيث من المضاف إليه، وهذا هو الذي في الفرع.

وكذلك الكلام في قوله: (قليلة فقه قلوبهم) قال في «المصابيح»: وهذا غلط؛ لأن المسألة مشروطة بصلاحية المضاف؛ للاستغناء عنه، فلا يجوز غلام هند ذهبت. ومن ثمة رد ابن مالك في «التوضيح» قول أبي الفتح في توجيه قراءة أبي العالية: ((لا تنفع نفسا إيمانها)) [الأنعام: ١٥٨] بتأنيث الفعل أنه من باب قطعته بعض أصابعه؛ لأن المضاف هنا لو سقط لقيل: نفسا لا تنفع، بتقديم المفعول؛ ليرجع إليه الضمير المستتر المرفوع الذي ناب عن الإيمان في الفاعلية.

ويلزم من ذلك: تعدي فعل الضمير المتصل إلى ظاهره، نحو قولك: زيد أظلم، يريد: أنه ظلم نفسه، وذلك لا يجوز. وإنما الوجه في الحديث: أن يكون أفرد الشحم والفقه، والمراد: الشحوم والفهوم؛ لأمن اللبس ضرورة أن البطون لا تشترك في شحم واحد، بل لكل بطن منهما شحم يخصه، وكذلك الفقه

[ج ٣٠ ص ٣٨٤]

بالنسبة إلى القلوب. انتهى. وفي رواية الأصيلي: كثيرة شحوم بطونهم> بالجمع.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٤١٤